

كتاب الفروع

شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحدث
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
(ت ٧٦٢ هـ)

وتمت تصحيح الفروع

للعلامة علاء الدين ابراهيم بن علي بن سليمان بن احمد المرادوي
(ت ٨٨٥ هـ)

طبعة كاملة ، ضبط نصها ، وبيوت فصولها ،
مخرجة الأهاريت ، ومزودة بفرس للمحتويات .

راند بن صبري بن أبي علفته

بيت الحكمة



حفظ الطبع ونظر بالترجمة محفوظة
All Copyrights © Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لترجمة بيت الأفكار الدولية لطبع هذا الكتاب عام ٢٠٠٥م في لبنان، لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان ماله، بطرقه الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن صرح التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

(٢٧٥)

المقدمي: شمس الدين محمد بن يحيى بن محمد (٧٠٣ - ٧٨٩ هـ)
كتاب الفروع / شمس الدين محمد بن يحيى بن محمد القمسي، تحقيق واعتناء رائد مصري علفة - عمان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤

(1843) صفحة

ر.ا: (٢٠٠٤/ ١٧/ ٢٨٧٧).

الواصفات: / الفقه الإسلامي // المذهب الحنبلي // الاسلام /

ISBN 995721204-4

بيت الأفكار الدولية

الأردن

P.O.Box 27435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 568 0281 Fax +962 6 568 0289

السعودية

P.O.Box 220785 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 - Fax +966 1 403 4238

WWW

www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A

الرياض

+966 1 243 5423 Fax +966 1 243 5421

02 5742532

مكة المكرمة

02 6873547

جدة

04 8344355

المنيرة للنورة

03 8264282

الدمام

06 3260350

القصيم

07 2296615

أبها

الإمارات

P.O.Box 32920 Sharja - U.A.E

Tel +971 6 743 6936 Fax +971 6 743 6937

كتاب

الفروع

شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحدث
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
(ت ٧٦٣ هـ)

وتمت تصحيح النسخة

للعلامة علاء الدين ابواكمن علي بن سليمان بن احمد المرزوي

طبعة كاملة ، ضبط نصرها ، ودرست فصولها ،
مخرجة الأهاريت ، ومزودة بفرس للمحتويات .

رائد بن صبري بن أبي علفته

بيت الحكمة



حفظ الطبع ونظر بالترجمة محفوظة
All Copyrights © Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لترجمة بيت الأفكار الدولية لطبع هذا الكتاب عام ٢٠٠٥م في لبنان، لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان ماله بطرق الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن صمم التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

(٢٧٥)

المقدمي: شمس الدين محمد بن يحيى بن محمد (٧٠٣ - ٧٨٩ هـ)
كتاب الفروع / شمس الدين محمد بن يحيى بن محمد القمسي، تحقيق واعتناء رائد مصري علفة - عمان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤

(1843) صفحة

ر.ا: (٢٠٠٤/ ١٧/ ٢٨٧٧).

الواصفات: / الفقه الإسلامي // المذهب الحنبلي // الاسلام /

ISBN 995721204-4

بيت الأفكار الدولية

الأردن

P.O.Box 527435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 566 0281 Fax +962 6 566 0289

السعودية

P.O.Box 220785 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 - Fax +966 1 403 4238

WWW

www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A

الرياض

+966 1 243 5423 Fax +966 1 243 5421

02 5742532

مكة المكرمة

02 6873547

جدة

04 8344355

المنيرة للنورة

03 8264282

الدمام

06 3260350

القصيم

07 2296615

أبها

الإمارات

P.O.Box 32920 Sharja - U.A.E

Tel +971 6 743 6936 Fax +971 6 743 6937

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدَهُ وَنَسْتَعِينَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتِبَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا كتاب جليل القدر، كبير الشأن، عظيم المنزلة عالي الطود حوى من الفروع ما بهر العقول كثرةً وتحريراً واستدلالاً وتعليلاً واتفاقاً، وهو كتاب فقه في المذهب الحنبلي، والذي طالما عنى الحنابلة - بل وغيرهم - من كل بلد وعصر أن يسر الله الوصول إليه، بطبعه وتكثير نسخه وتوفيرها، حتى صار مطلباً لكل مذهب.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «الدرر الكامنة»: صنف ابن مفلح «الفروع» في مجلدين، أجاد فيهما إلى الغاية وأورد من الفروع ما بهر به العقول.

وقال ابن كثير: وله كتاب «الفروع» قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد.

وهو كتاب مجرد عن الدليل^(١) والتعليل جمع فيه المؤلف الأقوال والزوايات في المذهب، وقدم الراجح منها، فإن اختلف الترجيح؛ أطلق الخلاف، وأورد فيه من الفروع الفقهية الغربية ما بهر العلماء، حتى كان يُسمى: مكنسة المذهب. وأشار فيه إلى ذكر الوفاق والخلاف مع أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى، ورمز لكل منهم برمز مستقل، وفيه مسائل، وفوائد، وفوائد، وغرائب، ونكت كثيرة، لا تظفر بمجموعها في غيره.

وقد أجز مؤلفه به فوز النضال، وكريم الخصال، وقد أعلى الله به أمره، ورفع ذكره وقدره.

وقد اعتنى أئمة المذهب الحنبلي بهذا الكتاب؛ فشرحه أحمد بن أبي بكر بن العماد الحموي، المعروف بابن الرسام بشرح سماه: «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح».

وشرحه القاضي نصر الله ابن أحمد البغدادي، ثم المصري، المعروف بالحلال.

وعلق عليه الحواشي الإمام تقي الدين أبو بكر البغدادي، صحح ما أطلقه من الخلاف، والعلامة يوسف همد المرادوي الحنبلي في كتابه: «نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع»، والعلامة إسماعيل بن محمد بن بردس بن رسلان «حواش على الفروع»، والعلامة نصر الله بن أحمد التستري البغدادي «حاشية الفروع»، وشيخ الحنابلة ابن قنيس، وغيرهم كثير.

(١) قال ابن مفلح في مقدمة هذا الكتاب: «وقد جردته عن دليله وتعليله...»، والقارئ للكتاب يجد مستغنياً بالدليل والتعليل.

كتاب تصحيح الفروع

أو

الدرا المنقى والجواهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع

وهو عبارة عن جملة تعليقات وضاعها تلميذه المرادوي على بعض مسائل «الفروع»، وإن شئت قلت: إنه تصحيح لعامة كتب المذهب، وله مقدمة مهمة حافلة، تتبع فيه ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، ونقل هنا تيسر من كلام علماء المذهب في كل مسألة، وحرر الصحيح من المذهب من ذلك، وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة. وربما نبه على بعض مسائل فيها خلل، إما في العبارة أو الحكم، أو التقديم أو الإطلاق، ولكن على سبيل التنبية، وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهاً، وغير ذلك، وما ذلك إلا أن ابن مفلح رحمه الله لم يبيض كتابه هذا ولم يقرأ عليه؛ فحصل بذلك بعض خلل في بعض مسائله، فإذا ما انضم هذا التصحيح إلى ما حرره ابن مفلح وقدمه وصنّحه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه.

وقد أحرز مؤلفه به فوز النضال، وكريم الخصال، وقد أعلى الله به أمره، ورفع ذكره وقدره، فكثرت بذلك عاصته، وجلت فضائله، وعلت مبانيه، وسمت معانيه، فقلّت إليه رغبات المجتهدين، وطمحت إليه الحاظ الناظرين، وسمت إليه همم الطالبين...، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة ابن مفلح:

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالح الرامزي، الشيخ الإمام العالم العلامة، أقضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام. سمع من عيسى الطعم وغيره، تفقه حتى برع فيه، وفرض، وفتى، وناظر، وصنّف، وحدث، وأفاد، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرادوي، وتزوج ابنته، وله منها سبعة أولاد ذكور وإناث.

وقال ابن كثير: وكان بارعاً فاضلاً متفتناً، ولا سيما في علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد.

وقال أبو البقاء السبكي: ما رأيت عينا أحداً أفقه من والده.

وقال ابن مند في «ذيله على ذيل الحسيني»: كان ذا حظ من زهد وتعفف وضيافة وورع تحيين ودين متين، وشكرت سيرته وأحكامه.

وذكره الذهبي في «المعجم»، وقال: شاب دين عالم له عمل ونظر في رجال السنن، ناظر وسمع وكتب، وتقدم ذكر قاضي القضاة جمال الدين المرادوي أنه قرأ عليه المقنع وغيره من الكتب في علوم شتى، ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته: «المنقى في الأحكام»، قراء وعروضه قريب من أربعة أشهر.

وقد درس بالصاحبة ومدونة الشيخ أبي عمر، والسلمية، وأعاد بالصدورية، ومدونة دار الحديث العالمية.

قال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح.

ووجه من هذا للشيخ تقي الدين، ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح! وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجع في ذلك.

لأوم القاضي شمس الدين ابن مسلم، وقرأ عليه الفقه والنحو والأصول على القاضي برهان الدين التزعتي، وسمع من الحجار وطبقته، وكان يتردد إلى ابن الفورية والقحفاوي النحويين، وإلى المزني والذهبي، ونقل عنهما كثيراً، وكان يعظمهما، وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي ينسب عليه كثيراً.

قال ابن كثير: وجمع مصنفات منها على «المنقح» نحو ثلاثين مجلداً، وعلى «المنقى» مجلدين، وله كتاب «الفروع» قد

اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأفضلها وأجمعها للفوائد، وله حاشية على «المنقح» و«النكت على المحرر»، وله كتاب في أصول الفقه، وهو كتاب جليل، هذا فيه حلو ابن الحاجب في «مختصره»، ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره، وليس للحنبالية أحسن منه.

وأما «الأدب الشرعية»، فالكبرى مجلدان، والوسطى مجلد، والصغرى مجلد لطيف.

توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبع مئة بسكنه بالصلاحية، وصلى عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة، حضرها القضاة والأعيان، ودفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين، قال بعض الفضلاء: ولم يدفن فيها حاكم قبله.

قال الشيخ شمس الدين ابن مجيد تلميذه: وله بضع وخمسون سنة، على ما ذكر هو.

وقال ابن كثير: توفي على خمسين سنة.

وقال ابن سند: عن إحدى وخمسين سنة.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٥١٧/٢)، معجم المحدثين (٢٦٥/١)، الوفيات للسلافي (٢٥٣/٢)،

الأعلام للزركلي (٣٢٧/٧).

ترجمة المرادوي:

قال السيخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢٣٥-٢٣٧/٥):

علي بن سليمان بن أحمد، العلاء المرادوي، ثم الدمشقي، الصالحي، ويعرف بالمرادوي، شيخ المذهب. ولد قريباً من سنة عشرين وثمانمئة بمردنا، ونشأ بها. فحفظ القرآن، وأخذ بها في الفقه على فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف، ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق، فنزل مدرسة أبي عمر، وذلك - فيما أظن - سنة ثمان وثلاثين، فجود القرآن، ويقال: إنه قرأ بالروايات، فآله أهلهم. وقرأ «المنقح» تصحيحاً على أبي الفرج عبدالرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي، وحفظ غيره، كالألفية، وأدمن الاشتغال.

وتجرع فاقة وتقللاً، ولازم ابن قندس في الفقه وأصوله، والعربية وغيرها حتى كان جل انتفاعه به. وكان مما قرأه عليه بحثاً وتحقيقاً «المنقح» في الفقه، و«مختصر الطوفي» في الأصول، وألفية ابن مالك. وكذا أخذ الفقه والنحو على الزين عبدالرحمن بن أبي شعير، بل سمع منه التفسير للبخوي مراراً، وقرأ عليه في سنة ثمان وثلاثين من شرح ألفية العراقي إلى «الشاذ».

وأخذ علوم الحديث أيضاً عن ابن ناصر الدين، سمع عليه منظومته وشرحها بقراءة شيخه التقي. والأصول أيضاً عن أبي القاسم النويري، وحين لقيه بمكة في سنة سبع وخمسين، فقرأ عليه قطعة من كتاب ابن مفلح فيه، وسمع في العصد عليه.

وأخذ الفرائض، والرصايا، والحساب عن الشمس السيلي الحنبلي، خازن الضيائية، وانتفع به في ذلك جداً، ولازمه فيه أكثر من عشر سنين، بل وقرأ عليه «المنقح» في الفقه بتمامه بحثاً.

وأخذ العربية والصرف وغيرها من أبي البروج عيسى البغدادي الفلوجي، الحنفي، نزيل دمشق. والحسن بن إبراهيم الصفدي، ثم الدمشقي، الحنبلي الخياط وغيرها. وقرأ البخاري وغيره على أبي عبدالله محمد بن أحمد الكركي الحنبلي.

وسمع الزين بن الطحان، والشهاب بن عبدالمهادي وغيرها.

وحج مرتين، وجولر فيهما، وحضر دروس البرهان بن مفلح، وتاب عنه.

وكذا قدم بأخرة إلى القاهرة، وأذن له قاضيها العز الكتاني في سماع الدعوى، وأكرمته، وأخذ عنه فضلاء أصحابه

بإشارته، بل وحضهم على تحصيل «الإنصاف» وغيره من تصانيفه، وأذن لمن شاء الله منهم.

وقرأ هو حينئذ على الشمني، والحصني «المختصر»، وقرأ في الفرائض والحساب يسيراً على الشهاب السجيني. وتصدى قبل ذلك وبعده للإقراء والافتاء، والتأليف ببلده وغيرها، فانتفع به الطلبة، وصار في جماعته بالشام فضلاء. ومن أخذ عنه في مجاورته الثانية بمكة: قاضي الحرمين المحيوي الحسيني الفاسي. ومن تصانيفه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف). عمله تصحيحاً للمقنع، وتوسع فيه حتى صار أربعة مجلدات كبار، تبع فيه، واختصره في مجلد سماه: «التقحيح المشيع في تخريج أحكام المقنع»، و«الدر المتقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع» لابن مفلح في مجلد ضخم. بل اختصر «الفروع» مع زيادة عليها في مجلد كبير، و«تحرير المنقول في تهذيب - أو تهديد - علم الأصول» أي أصول الفقه في مجلد لطيف، وشرحه وسماه: «التحبير في شرح التحرير» في مجلدين، وشرح قطعة من مختصر الطوفي فيه. وكذا له فهرست القواعد الأصولية في كراسة، و«الكنوز - أو الحصون - المعدة، الواقعة من كل شدة» في عمل اليوم واللييلة، وقال: إنه جمع فيه قريباً من ستمائة حديث، منها الأحاديث الواردة في اسم الله الأعظم. والأدعية المطلقة الماثورة، قال: إنه جمع منها فوق مائة حديث.

و«المنهل العذب الغزير، في مولد الهادي البشير النذير». وأعانه على تصانيفه في المذهب: ما اجتمع عنده من الكتب بما لعله انفرد به ملكاً ووقفاً. وعلى كل حال: فقد استعمل بعد موته ممن لعله فهم عنه رغبة، حتى كتب بالثناء على النجم ولد البرهان، بحيث استقر بعد أبيه، ولعل قصده كان صالحاً.

وعلى كل حال: فقد حاز رياسة المذهب، وراج فيه أمره مديدة، وذكر بالانفراد خصوصاً بعد موت الجراعي، ثم القاضي واستمر على ذلك حتى مات في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بالصالحية، ودفن بالروضة. رحمه الله وإيانا. عملي في الكتاب:

أولاً: قمت بإعادة تنضيد الكتاب، وقد جعلت هذا السفر الكبير بهذا الحجم الصغير، مزاعياً بذلك خروج الكتاب بأكبر فائدة علمية، وأقل تكلفة مادية، ومراعياً بذلك أيضاً حمل السفر الثقيل، في السفر الطويل، ولم أجعل خطه دقيقاً، ولا غليظاً، بل كان بين ذلك.

وقد بينت أهمية هذا الأمر في مقدمتي على كتابي «تحفة الأحوزي»، و«عون المعبود»؛ فانظرها غير مأمور. ثانياً: قمت ببسط نصه شكلاً ونقطاً، يؤمن معهما؛ فإن إصجاب المكتوب يمنع من استجمامه، وشكله يمنع من إشكاله. ثالثاً: قمت بمقابلة الكتاب على أكثر من طبعة؛ منها: طبعة عالم الكتب ببيروت، بإشراف عبداللطيف السبكي، ومراجعة عبد الستار أحمد فراج، وطبعة الرسالة بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي. رابعاً: قمت بعزو تخرجاته إلى مصادرها ومطالعتها، وجعلت ذلك في صلب الكتاب وبين حاصرتين خامساً: قمت بإعداد فهرس عامة للكتاب.

وأخيراً: فإن من وراء هذا العمل أيادي بيضاء، تعمل في الخفاء، لا تستحق متناً إلا الشكر والتقدير والثناء، وأخص بالشكر منهم: الأخ محمود بن شوقي بن مفلح؛ فجزى الله الجفيع عنا خير الجزاء. والله أسأل، وباسمائه وصفاته أتوسل، أن يتقبل عمتلي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

راقد بن صبري ابن أبي علفة

عمان - الأردن

ص ب: ٥٢٠٢١٧

هاتف: ٠٠٩٦٥٧٩٥٨٢٦٨١٢

٠٠٩٦٢٧٧٨٨٠٩٦٧

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واعن

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَامَةُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، مُفْتِي المُسْلِمِينَ، أَحْمَدُ المُجْتَهِدِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحِ المَقْدِسِيِّ، الحَنْبَلِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الحمد لله المتفضل على خلقه بكثرة الأفضال والنعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنفرد بالبقاء والقدَم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب اللواء والعطاء الحِصَم، صلى الله عليه وعلى آله أولي الفضائل والحكم، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أنا بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اجتهدت في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعًا وكافيًا للطالب، وجردته عن ذليله وتعليقه: غالبًا؛ ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبًا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، و: «على الأصح»؛ أي: أصح الروايتين، و: «في الأصح»؛ أي: أصح الوجهين، وإذا قلت: وعنه كذا، أو: وقيل: كذا؛ فالمقدم خلافه.

وإذا قلت: ويتوجه، أو: يقوى، أو: عن قول، أو: رواية، وهو، أو: وهي أظهر، أو: أشهر، أو: متجة، أو: غريب، أو بعد حكم مسألة: فذل، أو: هذا يدل، أو: ظاهرة، أو: يؤيده، أو: المراد كذا، فهو من عندي.

وإذا قلت: المنصوص، أو: الأصح، أو: الأشهر، أو: المذهب كذا؛ فثم قول.

وأشير إلى ذكر الوقاي والخلاف، فعلمة ما أجمع عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة -رحمهم الله تعالى-، أو كان الأصح في مذهبيهم (و)، وخلافهم (خ)، وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ)، ومالك (م)، فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته (ر)، وللشافعي (ش)، ولقوليته (ق)، وعلامة وفاق أحدهم ذلك، وقيله (و) (١).

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، أفضى القضاة، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المقدسي، الحنبلي:

الحمد لله على ما من وأنعم، وجاد وتفضل وتكرم، والصلاة والسلام على أفضل الخلق على الله وأكرم، وعلى آله وأصحابه أولي العزمات العلية والمهم.

أما بعد:

فإن كتاب «الفرع» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة، أبي عبد الله، محمد بن مفلح، أجزل الله له الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب، من أعظم ما صنّف في فقه الإمام الرباني، أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -قدس الله روحه، ونور ضريحه- نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأتمها تحريرًا، وأحسنها تحريرًا، وأكملها تحقيقًا، وأقربها إلى الصواب طريقًا، وأعدلها تصحيحًا، وأقومها ترجيحًا، وأغزرها علمًا، وأوسطها حجمًا، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه، فحرر نقولته، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله علمًا كالطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصنًا وعمدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعملهم في التصحيح والتحرير عليه، لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء.

وقد التزم فيه أن يقدم غالبًا المذهب، وإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، والذي يظهر: أن غير الغالب مما لم يطلق الخلاف =

=فيه، قد بين المذهب فيه أيضاً، فيقول بعد ما يقدم غيره: والمذهب، أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح، أو: والصحيح كذا، وهو في كتابه كثير.

وقد تبيننا كتابه، فوجدناه ما قاله صحيحاً، وما التزمه صريحاً، إلا أنه -رحمه الله تعالى- عثر له على بعض مسائل قدم فيها حكماً نوقش على كونه المذهب، وكذلك عثر له على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف لا سيما في النصف الثاني، والمذهب فيها مشهور، كما ستره -إن شاء الله تعالى-، وما ذاك إلا أنه -رحمه الله تعالى- لم يبيّنه كله، ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خلل في بعض مسائله.

وقد حرر فيه شيخنا البعلبي، والقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي -تعمدهما الله برحمته- جملة من مسائله في حواشيهما عليه، وحررت بعض مسائل في هذا التصحيح، كما ستره -إن شاء الله تعالى-.

ولقد أجاد الشيخ العلامة أبو الفرج، عبدالرحمن بن رجب رحمه الله تعالى في «قواعده» حيث قال: والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ولو لم يكن من ترجمته إلا ما حكى عن العلامة ابن القيم أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح، لكان فيه كفاية، وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه.

وأنا أقول: إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب، وقدر مصنفه، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه، وما فيها من التقول والتحرير، وانظر فيها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح.

وقد أحببت أن أتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، وأمشي عليها، وأنقل ما يسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، وأحرز الصحيح من المذهب من ذلك -إن شاء الله تعالى-، وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب، وربما نهيت على بعض مسائل فيها بعض خلل، إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التبعية، وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهاً.

فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه عند حوى غالب مسائل المذهب وأصوله، وتوضو الإمام أحمد -إذا انضمت هذا التصحيح إلى ما حرره، وقدمه، وصحّحه، حصل بذلك تحرير للمذهب وتصحيحه -إن شاء الله تعالى-.

وهو مسلک وعز، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لتبعية ونتمتع عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيق الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى بـ: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»^(١) وتصحيحه، فإن غالب المسائل التي في المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم، تبعتها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحيحه، فجاه بحمد الله تعالى وإفياً بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب، وما أزدناه، ولكن فيه بعض مسائل لم نذكر في كتابنا، وفي كتابنا مسائل مصححه لم نذكر فيها.

فإذا وجدت نقلاً في مسألة من هذه المسائل التي أطلق فيها الخلاف، ذكرت من اختار كل قول، ومن قدم، وصحح، وضمت، وأطلق، وأبين الراجح من ذلك بقولي: وهو الصحيح، وربما اخترت مع قولي ذلك غيره، فإن لم أجد في المسألة نقلاً -وما ذاك إلا لعدم الكتب التي أطلع عليها المصنف ولم تطلع عليها-، فإني أذكر المسألة بلفظ المصنف، وأدعها على حالها، لعل من رآها ووجد فيها نقلاً أو أصلاً، أضافه إليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَمَازُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى﴾ [المائدة: ٢].

وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال، فأبني على ذلك بقولي: قلت: الصحيح، أو: الصواب كذا، وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف، فأذكرها.

وقد أذكر مسألة من كلام المصنف مصححة أو مجزوماً بها، توطئة لما بعدها، لتعلقها بها، لتفهم المسألة الآتية بعدها، التي أطلق فيها الخلاف، وهو كثير.

- واعلم: أن للمصنف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات كثيرة، أحببت أن أتبع غالبها، وأجمعها هنا، ليعرف مصطلحه، فإنه تارة يقول مثلاً: الحكم كذا في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الأوجه، أو الاحتمالين، أو الاحتمالات، والخلاف بهذه الصيغة مطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب «المقتع»: إنه تقديم، ونقل عن الشيخ أنه قال ذلك، وهو مصطلح جماعة من الأصحاب.

- أو يقول: وهل يفعل؟ ثالثها: الفرق، كما ذكره في باب الهبة، وهذه العبارة في غاية الاختصار، أو يقول: في كذا روايات: الثالثة: كذا، كما ذكره في باب الاستطابة وغيره.

(١) وقد قمت بالاعتناء به، وعملت على إخراجها في مجلد واحد، وقد ضل عن نفس الدار، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

= وتارة يقول: هل يكون كذا أم لا؟ فيه وجهان: كذا قيل، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم. وتارة يطلقه بقوله: ولأصحابنا في كذا وجهان، كما ذكره في باب محظورات الإحرام. أو يقول: وللأصحاب وجهان: هل الحكم كذا أو كذا؟ كما ذكره في باب زكاة السائمة. أو يقول: قال الأصحاب: وكذا الوجهان في كذا، كما ذكره في باب النية. أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب، كما ذكره في باب الأطعمة، فتحتمل عبارته في هذه المسألة أن يكون الخلاف مطلقاً عنده، وهو الأظهر؛ لأنه في الغالب لا يجيل ذلك إلا على ما فيه خلاف مطلق. ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل الحكاية، وعلى كلا الاحتمالين لا بُد من تصحيح المسألة. وتارة يقول: وفي كذا وجهان، لاختلاف أصحابنا في كذا، كما ذكره في باب العيوب في النكاح، أو يقول: لو فعل كذا، فوجهان، بناء على كذا، وفيه وجهان، كما ذكره في باب زكاة الفطر. وتارة يقول: وفي نحو كذا وجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالجمل في موضعين، كقوله: وفي نحو كلاب وجهان، فدخلت الكلاب في الخلاف الذي أطلقه بطريق أولى. وهذه العبارة في كلامه كثير، وفي غير الخلاف المطلق أيضاً. وتارة يقول مثلاً: هل يكون كذا أم لا؟ فيه روايتان أو جهان، ثم يقول: وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، والذي يظهر أن القول الثالث أضعف من القولين المطلقين عنده أولاً، لا أنه من جملة الخلاف المطلق، بخلاف قوله: فيه روايات، أو: أوجه، والله أعلم. وتارة يطلق الخلاف بقوله: فعنه، كذا، وعنه: كذا، وتقع منه هذه الصيغة، ثم يقول بعدها: والمذهب: أو: المشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح: كذا، ونحوه، وهو كثير في كلامه، فيكون هنا قد بين المذهب، ولكن ذكره للخلاف بهذه الصيغة يقتضي قوته من الجانبين، وإن كان المذهب أو المشهور أحدهما. وقد تكون الروايات ثلاثاً، والثلاثة المذهب، وهي الفرق، كما ذكره في باب الوصى له وغيره، فربما تعرضنا للتصحيح من الروايتين اللتين هما غير المذهب؛ لتعادلهما عنده. وتارة يذكر الخلاف بهذه الصيغة، فيقول: فعنه: كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: كذا، أو: هل يكون الحكم كذا، كما اختاره الأصحاب أو لا؟ فيه روايتان، ونحو ذلك، على ما يأتي التنبيه عليه في السؤالات الآتية على قوله: (فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف)، آخر هذه المقدمة، وهذا أيضاً يدل على قوة القول الثاني ومساواته لما قاله الأصحاب عند المصنف. وربما عذد مسائل وأطلق فيها الخلاف، ويكون الراجح في بعضها غير المصنف في البعض الآخر، كما ستره إن شاء الله تعالى. وتارة يُطلقه بقوله: فنصه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا، فيكون مقابل المنصوص: إما رواية غير منصوصة، أو قول لبعض الأصحاب وله قوة تعادل المنصوص عند المصنف، وفي الغالب يكون المنصوص هو المذهب، كما يأتي بيانه. وتارة يقول: وفي كذا: وجهان، ونصه: كذا، كما ذكره في باب الهبة، وشروط من تقبل شهادته وغيرهما، وهو كثير. وتارة يُطلقه بقوله: فقيل: كذا، وقيل: كذا، أو: قيل وقيل؛ وهو كثير في كلامه. وتارة يُطلقه بقوله: الحكم: كذا في رواية، وفي رواية: الحكم: كذا، أو: وعنه: الحكم: كذا، كما ذكره في باب زكاة الزرع والتمر وغيره. وتارة يقول: وفي رواية يفعله كذا، ونقل الأكثر كذا، كما ذكره في أول باب حد الزنا؛ وفي هذه العبارة نوع خفاء على المصطلح المعروف، والظاهر: أن الخلاف مطلق، وأن الواز الأولى استثنائية. ووقع له مثل ذلك في باب القرض بصيغة: وقيل، وقيل، وتكلمنا عليها هناك، ووقع له في أول باب السواك أيضاً بصيغة: وعنه، وعنه. وتارة يطلقه بقوله: فقال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، وهو كثير. وتارة يطلقه بقوله مثلاً: ويجوز عند فلان، ولا يجوز عند فلان، أو: فعند فلان كذا، وعند فلان كذا، أو: الحكم كذا في اختيار فلان، وقال فلان: كذا، كما ذكره في باب الزرع والتمر وغيره. أو يقول: هل الحكم كذا، كما اختاره فلان، أم لا، كما اختاره فلان؟ فيه وجهان. كما ذكره في الباب المذكور. وتارة يقول: الحكم كذا، ذكره فلان وغيره، واختار فلان وغيره كذا، وفي القولين نظر. كما ذكره في نيابة الحج في آخر كتاب المناسك، فيحتاج إلى تصحيح أيضاً. وتارة يذكر حكماً ثم يقول: كذا في الكتاب الفلاني، ثم يقول: وقيل: كذا، وهو أظهر، كما ذكره في باب ميراث الحمل، وتارة =

=يُطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفلاني: كذا، وقيل: كذا، كما ذكره في باب الشهادة على الشهادة. وتارة يُطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفلاني: كذا، وقال في الكتاب الفلاني: كذا. وهو كثير في كلامه. وقد يذكر مسألة متفقاً على حُكم أصلها، ولكن اختلف في بعض شروطها، يُطلق الخلاف في ذلك، فيقول بعد ذكرها: قيل: كذا، وقيل: كذا، أو: في كلام بعضهم: كذا، وفي كلام بعضهم: كذا، أو: قال جماعة: كذا، ولم يذكره آخرون، أو: قال جماعة: كذا، وقال آخرون: كذا، أو: قال فلان: كذا، ونحوه، كما ذكره في كتاب الطهارة والأنيب، والجمعة، والاستثناء في الطلاق، والقسمة وشروط من تقبل شهادته وغيرها، وهو كثير في كلامه، وتارة يقول: لا يفعل كذا؛ لكذا، أو لكذا، فردد النظر في العلة، كما ذكره في باب أحكام الذمة.

وتارة يُقدّم حكماً، ثم يذكر رواية، ثم يقول: بناءً فلان على كذا، وبناءً فلان على كذا، كما ذكره في أواخر باب السلم، فأطلق الخلاف في البناء، وتارة يقول: وفي كذا منّ وتسلم، كما ذكره في باب الوكالة، والظهار، وقسمة الغنيمة وغيرها، فينبغي تحريره وتصحيحه، فإنه في حُكم الخلاف المطلق.

وتارة يُطلق الخلاف، ثم يقول: مأخذهما كذا، وكذا، كما ذكره في باب اللقيط، فيحرّر المأخذ. أو يقول: أصلهما كذا، كما ذكره في باب القسامة، فيحرّر الأصل.

وتارة يقول: فإن فعل كذا، توجه كذا في قياس قولهم، ويتوجه احتمال، ككذا، كما ذكره في باب صفة الحج والعمرة، فينبغي أن يحرّر قياس قولهم.

وتارة يطلقه بقوله: هل الحكم كذا أم لا؟ فيه خلاف، كما ذكره في باب الموصى به، أو فيه خلافاً في الكتاب الفلاني، كما ذكره باب نكاح الكفار وغيره، أو يقول: في الكتاب الفلاني الصحة وعدمها، كما ذكره في باب العيوب في النكاح، وتارة يطلقه بقوله: واختلف كلام الأصحاب في كذا، أو: واختلفت الرواية في كذا، كما ذكره في باب ستر العورة وغيره.

وتارة يذكر صورة مسألة، ثم يقول: فقد يقال فيها: كذا، وقد يقال فيها: كذا، كما ذكره في باب الحجر، فالخلاف فيها مطلق، والظاهر: أن ذلك من عنده. وتارة يقول في حكم مسألة: ظاهر كلامهم مختلف من كذا، وكذا، كما ذكره في باب حدّ الزنى، وكتاب القضاء، أو يقول: يفعل كذا، في ظاهر الكتاب الفلاني، وفي الكتاب الفلاني، وغيره: يفعل كذا، كما ذكره في باب الدعوى. أو يقول: وكلامهم في كذا يشمل وجهين، كما ذكره في باب ما يستحب وما يكره في الصلاة في موضعين، وغيره، ولئس للأصحاب في هذا ترجيح.

وتارة يطلقه على بعض الأقوال الضعيفة، فيكون الخلاف مفرعاً عليه، فنصحح ذلك إن تيسر. وتارة يطلقه بقوله: هل الحكم كذا؟ أو لا؟ يشمل وجهين. وهذا يحتمل أن يكون من عنده، ويشتمل أن يكون تابع غيره، وهو أولى، وهو في كلام الأصحاب كثير. وتارة يقول: فلو فعل كذا، فقد توقّف أحمد، فيحتمل وجهين، كما ذكره في باب صريح الطلاق وكتابته وغيره، وقد يصرح بعد ذلك بأصحاب الوجهين، كما ذكره في باب شروط من تقبل شهادته وغيره، وسيأتي في الكلام على الخلاف المطلق الذي في الخطبة، فيما إذا توقّف الإمام أحمد في مسألة؛ أنها تلحق بما يشابهها؛ هل هو بالأخف، أو الأثقل، أو التخخير؟ ويأتي تصحيح ذلك، وتوقّفه الأول أعم من هذه.

وتارة يذكر مسألة فيها خلاف، ويعطف عليها أخرى فيها الخلاف مطلق، فيحتمل أن يكون الخلاف المطلق عائداً إلى المسألتين، ويحتمل أن يكون عائداً إلى الأخيرة، كما ذكره في باب محظورات الإحرام، ويأتي تبين ذلك هناك.

وتارة يذكر مسائل فيها الخلاف مطلق، ويدخل بينها مسألة فيها خلاف ضعيف، فيذكر قولاً فيها، ويعطف بعده مسألة يحتمل أن تكون معطوفة على المسائل الأولى التي فيها الخلاف المطلق، ويحتمل أن تكون معطوفة على القول الضعيف المتخلل بين ذلك، كما ذكره في باب الرهن وغيره، فنذكر المسألة، وتصحيح المذهب فيها.

وربما كان محلّ الخلاف في بعض المسائل التي أطلق فيها الخلاف مشكلاً محتملاً لأشياء، فبئهِ على ذلك، كما ذكره في باب صلاة العيدين وزكاة الزرع والشمر، وكتاب البيع، والزهن، والكتابة، وغيرها، وربما أطلق الخلاف من عنده، كما ذكره في باب الاستطابة، والصلاة على الجنائز، والظهار وغيرها، وهو كثير. قال في الاستطابة: وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان.

وقد يطلق الخلاف ويختار أحدهما، فيقول: وهو أظهر، كما ذكره في باب محظورات الإحرام، وصفة الحج والعمرة، وغيرها. وتارة يطلق الخلاف في مسألة، ثم يقول بعدهما: وهما في كذا، كما ذكره في كتاب البيع، وباب الوكالة، والإقرار بالمجمل، =

=وغيرها، أو يقول: كما في كذا، كما ذكره في باب نكاح الكفار، أو يقول: وعلى قياس قياسه كذا، كما ذكره في باب الشفعة، أو يقول: الوجهان أو الأوجه في كذا، كما ذكره في باب النية، وقاتل أهل النفي، ونفقة القريب، وغيرهما.

أو: وفي كذا الوجهان، كما ذكره في باب الإقرار بالمجمل، أو: الروايات، أو: الروايات في كذا، كما ذكره في باب الإحرام وغيره. أو يقول: كالمسألة الفلانية، كما ذكره في باب عشرة النساء، والظهار، والدعاوى، وغيرها. أو يقول: وكذا لو فعل كذا، كما ذكره في باب النذر، وذكر المشهود به، أو يقول: ومثلها كذا، أو الشيء الفلاني ككذا مما أطلق فيه الخلاف، كما ذكره في باب الوكالة.

أو يقول: ومثله كذا، كما ذكره في باب الصيّد، والنذر، أو يقول: والمسألة الفلانية حكم كذا، وكذا، كما وقع له في باب الاستطابة، والوضوء وغيرهما. أو يقول: وكذلك كذا، وكذا. أو يقول: فيها الخلاف الذي في المسألة الفلانية، كما ذكره في باب نية الصوم، أو يقول: في كذا وكذا ما تقدّم، كما ذكره في باب الوكالة، ويكون قد أطلق الخلاف في المسألة المقيس عليها، ويحتمل أن يكون ذكره لذلك كذلك مجرد إخبار؛ لا أنه أطلق الخلاف، ويقوى ذلك في بعض المسائل، على ما يأتي، والله أعلم.

أو يقول: فيها الروايات، أو: الوجهان، أو: فالروايات، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، أو: فيه الخلاف، كما ذكره في باب الصّدق، وغيره، وهو كثير جداً في كلامه، والذي يظهر أنّ حكم الثانية حكم الأولى من هذه المسائل الأخيرة في التقديم والإطلاق؛ فلهذا لم أذكر الحالة على المصححة، وربما ذكرتها وذكرت النقل فيها. وأما الحالة على المطلقة فلا بدّ من ذكرها إن شاء الله تعالى. وربما كان قوله: فالروايات، أو: فالوجهان، أو: فالخلاف، عائداً إلى مسألة في غير ذلك الباب، كما وقع له في باب الشروط في النكاح، والصدّق، وغيرهما، ويعرف ذلك من قواعد المذهب في المسألة.

وتارة يتقدّم حكم مسألة، ثم يحكي قولاً، ثم يقول عقبه: ككذا في أحد الوجهين، كما وقع له في باب الحجر، والوديعة، وغيرهما، فيكون قد أطلق الخلاف في الثانية. وتارة يتقدّم حكماً في مسألة، ثم يقول: وقيل: فيها وجهان، كمسألة كذا، وكذا، كما ذكره في باب الموصى إليه، فيكون أيضاً الخلاف مطلقاً في الثانية.

وتارة يقول: الحكم كذا في رواية، أو في وجه، ويقصر عليه، وفي ذلك إشعار بأنّ المسكوت عنه هو المشهور، وقد قال في «الرياسة» في النفقات: وإن كان الخادم لها، فنفتته على الزوج، وكذا نفقة المولود والمعار في وجه. انتهى.

قال المصنف هناك: وقوله: في وجه، يدل على أن الأشهر خلافه. انتهى. فلهذا لم أذكر المسألة في الغالب، وربما ذكرتها.

وتارة يقول: فإن فعل كذا، فقيل: كذا، ويقصر عليه، كما ذكره في باب صلاة الكسوف، وباب الصلاة على الميت، وباب الهدى والأضاحي، وباب أحكام أمهات الأولاد، وما في آخر باب الإمامة، وآخر الرجعة. وباب أحكام الذمة، محتمل لهذا، على ما يأتي بيانه في أبوابه، أو يقول: فقال فلان: كذا، ويقصر عليه، كما ذكره في آخر باب حكم الركاز، وقد أجبت عن هذا هناك. أو يقول: ففي الكتاب الفلاني كذا، ويقصر عليه، كما ذكره في باب الطلاق في الماضي والمستقبل، ويأتي الجواب عن هذا في الأجوبة عن الإشكالات الآتية في آخر هذه المقدمة.

وتارة يذكر حكم مسألة، ثم يقول في مسألة بعدها: قيل: كذلك، وقيل: لا، يعني: هل حكمها حكم التي قبلها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وهو كثير في كلامه، وتارة يطلق الخلاف في مسألة، ثم يقول بعدها: وكذا قيل في كذا، وقيل: لا، كما ذكره في باب الوضوء، وفي آخر باب حدّ الزنى.

وتارة يحكي الخلاف مطلقاً عن شخص أو كتاب، ويقصر عليه، والذي يظهر أنّ هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلاح عليه المصنّف؛ إذ لا ترجيح للأصحاب في ذلك، وإتيان المصنّف بهذه الصيغة يدلّ على أنّ الخلاف قويّ من الجانبين، ويحتمل أنّ يكون نقله على صفته، وعلى كل حال لا بدّ من ذكر الصحيح من القولين إن تيسر؛ إذ الخلاف فيه مطلق.

وأما إذا قدّم المصنّف حكماً ثم ذكر بعده قولين مطلقين؛ إمّا عن شخص أو كتاب، فإننا لا نرجح على ذلك؛ إذ هو قدّم المذهب، وقد تعرّض لذلك؛ لإزالة وهم، والله أعلم.

وتارة يحكي الخلاف مطلقاً عن جماعة، أو عن الأصحاب، ولكن على سبيل الاستشهاد على حكم، كما ذكره في كتاب الصيام، وكتاب الإقرار في ثلاثة مواضع وغيرها، وينبغي تتبّع تلك المسائل وتحويرها.

وللمصنّف في كتابه مصطلحات في إطلاق الخلاف غير ما تقدّم، تأتي صفتها في هذا التصحيح إن شاء الله، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية.

واعلم: أنّ المصنّف أيضاً تارة يطلق الخلاف في موضع، ويقدم حكماً في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، كما وقع له في كتاب =

=المناسك ومحظورات الإحرام، في أحكام العبد فيما إذا أفسد حجته بالطوط، فقال في كتاب المناسك: ويصح القضاء في رقه، وليس لسيده منعه منه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه، وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان.

وقال في محظورات الإحرام: وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قدر. نقله أبو طالب، ولم يملك منعه منه، وإلا ملسك منعه، وقيل: لا، لوجوبه. انتهى. فأطلق الخلاف هناك، وقدم هنا.

ووقع له قريب من ذلك في هذه المسألة بعينها في المكانين، في صحة القضاء في رقه، فإنه صحح في كتاب المناسك الصحة، وأطلق الخلاف في محظورات الإحرام بقيل، وقيل، مع قوله: والصحة أشهر على ما يأتي هناك.

ووقع له أيضاً في الاعتكاف، والوقف: في البيع والشراء في المسجد، فقال في أواخر الاعتكاف: ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمتخلف وغيره، ونص عليه في زوايا حنبل، وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره.

وقال في أواخر كتاب الوقف: وفي صنعة بيع فيه، وتحريمه، وعمل صنعة روايتان. فقدم هناك التحريم، وأطلق الخلاف هنا.

ووقع له أيضاً في باب الآنية، وباب ستر العورة في لبس الجلد مختلف فيه، فقال في باب الآنية: وفي لبس جلد ثعلب واقتراش جلد سبع روايتان، وقال في آخر باب ستر العورة: ويكره لبسه واقتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته، وقيل: لا. وعنه: يحرم. فقدم هنا الكراهة، وأطلق الخلاف في الآنية في لبس جلد الثعلب واقتراش جلد السبع، وهي فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة، ومن جملة صورها فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وصلاة الخوف، وكتاب الصيام في فوت المطلوب، فقال في التيمم: وفي فوت مطلوبه روايتان، وكذا في الصيام، لكن على سبيل الاستشهاد. وقال في صلاة الخوف: ولطالب عدو يخاف فوته الصلاة كذلك، يعني: كالصلاة في شدة الخوف، وعنه: لا، وكذا التيمم له، فأطلق الخلاف هناك فيهما، وقدم هنا الجواز.

ووقع له قريب أيضاً من ذلك في باب الحيض، وما يفسد الصوم في الكفارة، فقال في باب الحيض: وفي سقوطها بالعجز روايتان، وقال في باب ما يفسد الصوم: ولا يسقط غير كفارة الطوط في الصوم بالعجز، نزل كفارة الظهار، واليمين، وكفارات الحج. نص عليه، وعنه: يسقط، وذكر غير واحد: تسقط كفارة طوط الحائض بالعجز، ونحو ذلك على الأصح. انتهى. فأطلق الخلاف هناك، وقدم هنا عدم السقوط فيما يظهر.

ووقع له أيضاً في باب التيمم، وكتاب الصيام، في جواز التيمم في الخوف على نفسه، فقال في التيمم: وهو يدل حضراً وسفراً لعدم الماء، بحبس، أو غيره، وعنه: وفي غاز بقره الماء يخاف إن ذهب على نفسه: لا يتيمم بوجوه. انتهى.

وقال في كتاب الصيام: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه، فتمت: يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمم، ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف. انتهى.

فقدم هناك جواز التيمم، وأطلق هنا. وقد يقال: إنما ذكر ذلك في كتاب الصيام عن جماعة، في معرض الاستشهاد لمسألة ما إذا أحاط العذر ببلدة والصوم يضرهم، لا أنه ابتداء مسألة، فلذلك قال: وسبق في التيمم. لكن إتيانه بصيغة إطلاق الخلاف يقتضي القوة من الجانبين، والله أعلم.

ووقع له أيضاً في باب الظهار في مسألة عتق المصوب في موضعين، فقال موضع منهما: فإن أعتق مغبوباً، لم يبرئه، وفيه وجه، وقال بعد ذلك بقريب من عشرة أسطر: وفي مغبوب وجهان في «الترغيب». انتهى.

فقدم أولاً عدم الإجزاء، وأطلق ثانياً الخلاف في الإجزاء، وهو عجيب من وجهين:

أحدهما: كونه يقدم حكماً، ثم يطلق الخلاف مع قرب المطل.

الثاني: كونه في الخلل الثاني لم ينسب الخلاف إلا إلى صاحب «الترغيب»، مع إطلاقه التخل قبل ذلك بيسير.

ووقع له أيضاً في باب الغصب، وكتاب الديات في حفر بئر في السابلية، فقال في باب الغصب: وإن حضر بئراً في سبيلة لتنع المسلمين ولا ضرر، لم يضمن، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى. انتهى.

وقال في كتاب الديات: وفي «الترغيب»: إن رثن الماء، ليسكن الغبار، فمصلحة عامة، كحفر بئر سبيلة، وفيه روايتان. فقدم هناك عدم الضمان، وأطلق الخلاف هنا، والذي يظهر أن إطلاق الخلاف من شمة كلام صاحب «الترغيب»، أو أنه مجرد حكاية خلاف، فلا اعتراض عليه.

ووقع له أيضاً في باب الهبة، وباب أحكام آتهات الأولاد في ثبوت الدين في ذمة الوالد لولده، فقال في الهبة: وهل يثبت لولد في

=ذمة أبيه دين، أو قيمة متلف، أو غيره؟ فيه وجهان، ونصّه لا انتهى.
وقال في باب أحكام أمهات الأولاد: وإن وطىء حرّ أو والد أمة لأهل غنيمة هو منهم، فعليه المهر، فإن أحبلها، فأم ولده، وولده حرّ، ويلزمه قيمتها، وكذا الأب يولد جارية ولده، وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء، وهو ظاهر نصّه، فحصل الاختلاف من وجهين، ولكنّ النصّ اختلف فيه الأصحاب، فالشيخ الموفق ومن تابعه تأوّلوه، وكثير من الأصحاب لم يتأوّلوه، فتابع الشيخ تاركه، وغيره أخرى، أو يقال: ورد نصّ وظاهر، وهو بعيد، ويأتي بيان ذلك في موضعه.

ورفع له أيضاً في باب ذكر أصناف الزكاة، وكتاب البيع في قبض عمير من هبة ونحوها، فقال في آخر أصناف الزكاة: ويقبل ويقبض لصغير من زكاة هبة وكفارة وليه، ثم قال: وتميّز كثيره، وجزم في «المغني» بصحة قبوله بلا إذن، وكذا قبضه، وقال في كتاب البيع: وفي قبول صغير، وتميّز، وسفيه، وعبد، هبة، ووصية بلا إذن، أوجب. فأطلق هنا، وقدم هناك.

ورفع له أيضاً في باب الكتابة، وكتاب الحدود في أجزاء إقامة الحد من المكاتب على رقيقه، فقال في الكتابة عن المكاتب: وفي بيعة نساء، وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعض، وحنه، وجهان. وقال في الحدود: وليسدّ مكلف عالم به إقامة حدّه، والأصحّ حرّ. انتهى.

فأطلق في الإجزاء هناك، وصحّح هنا عدم الإجزاء منه.

ورفع له في باب النية، والإمامة، في بطلان صلاة الإمام الأمي إذا صلى خلفه قارئ، فقال في الإمامة: وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي؛ ففي إمام وجهان. وقال في النية: وإن اعتقد كلّ منهما أنه إمام الآخر، أو مأمومه، لم يصحّ. نصّ عليه، وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمّه، كأمراة تؤم رجلاً، لا تصحّ صلاة الإمام في الأشهر، وكذا أمي قارناً. انتهى.
فقوله: وكذا أمي قارناً، هي المسألة التي في الإمامة فيما يظهر، وقد أطلق الخلاف فيها هناك، وجعل هنا الأشهر البطلان، والله أعلم.

ورفع له أيضاً ما يشابه ذلك في كتاب الدييات، وكتاب الحدود في ضمان السفينة إذا ألقى فيها شيء فغرقها، فقال في كتاب الحدود: وإن زاد سوطاً، فديته، كضربه بسوط لا يحتمله، وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يغرقها اتفاقاً. ذكره ابن عقيل. وفي «واضح»: إن وضع في سفينة كراً فلم تغرقه، ثم وضع قفيزاً فغرقت، فغرقها بهما في أقوى الوجهين، والثاني: بالقفيز، وقال: ويحسن أن يقال: أغرق السفينة هذا القفيز، وجزم أيضاً: أن القفيز المغرق لها. انتهى.

وقال في كتاب الدييات: وهل يضمن من ألقى هدلاً مملوفاً بسفينة ما فيها، أو نصفه، أو بخصته؟ يجتمل أوجهها. انتهى. فأطلق الخلاف هنا، والحكم في التي قبلها، غير مطلق الخلاف فيه، فحصل في كلامه نظر من وجهين: أحدهما: هنا، والثاني: أنه تابع ابن حمدان في «رعايته»، فقل كلامه بمروجه، والأوجه التي ذكرها ابن حمدان إنما هي من عنده، لم يسبق إليها، بل هو خرجها.

فأوهم كلام المصنّف أن الأوجه للأصحاب؛ مع أن المصنّف قد نقل كلام ابن عقيل وغيره في الحدود، إلا أن تكون للسائلان متغايرتين، وهو بعيد.

وقد التزم المصنّف أنه لا يطلق إلا إذا اختلف الترجيح، فإن اختلاف الأصحاب في هذا؟ والله أعلم.

ورفع له أيضاً ما يشابه ذلك في باب القسامة، والدعوى، فيما إذا ادّعى عليه ما يوجب قصاصاً، فقال في باب القسامة: ومتى فقد اللوث، حلف المدّعي عليه مبيئاً، وعنه: حسين، وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر.

وقال في باب الدعوى: ويستحلف في كلّ حقّ آدمي في رواية، واستثنى الحرفي للقود، والنكاح، واستثنى أبو بكر النكاح والطلاق، واستثنى أبو الخطاب ذلك وأشياء عندها.

وقال القاضي: في طلاق بقود وقذف، وروايتان، والبقية لا يستحلف فيها.

وقدم في «المحرر» كأي الخطأ، وزاد: الإيلاء، وفي «الجامع الصغير»: ما لا يجوز بدله، وهو ما ثبت بشناهدين لا يستحلف فيه، وعنه: يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط. انتهى.

فقدم في القسامة أن يحلف في دعوى القود أو لا يحلف، وهو أشهر، وأطلق في باب الدعوى.

ورفع له أيضاً في باب زكاة السائمة، في وجوب الزكاة فيما غدي بالدين، فقال في أول الباب: تحب في الإبل، والبقر، والتنم للدرّ والنسل، وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضياً، غير سائم، ووجهين، وبعضهم احتملن، وسأني. انتهى.

= وقال في أثناء الباب: فإن تغذت باللبن، فقيل: تجب؛ لوجوبها تبعاً للألمات؛ كما تتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السّوم المعتبر. انتهى.

فقدّم أولاً، وأطلق ثانياً.

ووقع له أيضاً قريب من ذلك في باب الحجر، والخلع، في تعلّق دين الرقيق غير المأذون له، فقال في الحجر: ويتعلّق دين غير المأذون له برقبته. نقله الجماعة، وعنه: بدمته.

وقال في الخلع: وخلع الأمة، كاستبانتها، يصح بإذن سيّد، وقيل: ودونه، فعنه: برقبته. واختار الحرقى: تتبع به عتقها.

فقدّم هناك بأنه يتعلّق برقبته، وأطلق الخلاف هنا، والمسألة هنا من جملة الدّين فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريب من ذلك في باب الرهن والضمان، فيما إذا قضى بعض دينه أو أبرأ منه، ويبيعه رهن أو كفيل، فقال في الرهن: يكون عمّا نواه، فإن أطلق، فإلى أيهما شاء، وقيل: بالخصص. انتهى.

وقال في الضمان: أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان. انتهى.

فقدّم في الأولى؛ أنّ له صرفه مع الإطلاق إلى أيهما شاء، وأطلق هنا الخلاف، وهي فرد من أفراد المسألة التي في الرهن فيما يظهر.

ووقع له أيضاً قريب من ذلك في باب الخيار؛ لاختلاف التبايعين، وكتاب الإقرار فيما إذا قال: لم أكن بالغاً حال التصرف، فقال في الإقرار: وإن قال: لم أكن بالغاً، فوجهان.

وقال في الخيار: وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد، فعنه: التحالف، وعنه: قول منكره، كفسد للعقد. نصّ عليه في دعوى عبد عدم الإذن، ودعوى الصّغر، وفيه وجه. انتهى.

فأطلق الخلاف في الإقرار، وقدّم في الخيار عدم قبول قوله، وقال: نصّ عليه، ولا فرق بين الإقرار وغيره في دعوى الصبي ذلك، صرح به الأئمة، منهم: الشيخ تقي الدين، وابن رجب وغيرهما.

وما في الوكالة، فيما إذا حصلت زيادة في مئة الخيار، محتجّل لهذا، على ما يأتي بيانه هناك. وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقت: فيما إذا سبّل ماءً للشرب، على ما يأتي في كتاب الطهارة.

وكذا ما في كتاب النكاح: في الخصائص، وباب القذف في تحريم نكاح من قارحها عليه أفضل الصلاة والسلام قبل الدخول على أمته، على ما يأتي في القذف.

فهذه ثمان عشرة مسألة أو أقل قد مرّ الله الفتح بالاطلاع عليها، ويأتي الاعتذار عن ذلك في التنبيه الثاني قريباً، وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه بما يقتضي التبايع، والله أعلم.

وتارة يطلق المصنّف الخلاف في مسألة في موضع، ثم يطلقه فيها بعينها في موضع آخر، فتارة يبيّن على ذلك بقوله: قد سبق، كما ذكره في باب المسح على الخفين، والصلاة، والحج، والتيمّم، والصيام، وغيرها على ما يأتي التنبيه عليه، وتارة لا يبيّن عليه، كما وقع له في باب صلاة الجماعة في مراجعة أوّل الوقت، أو كثرة الجمع، وكما وقع له في حكم الرّكاز، وآخر باب زكاة الفطر، وأواخر باب أصناف الزكاة، في مسألة جواز دفع الزكاة إلى من أخذت منه، فوقع له التكرار في هذه المسألة في ثلاثة أماكن، كما يأتي ذلك مبيناً في مواضعه.

وكما وقع له في آخر باب السّلم، وباب التصرف في المبيع، وتلفه، في مسألة ما إذا قبضه جزافاً. هل له أن يتصرّف في قدر حقّه منه أم لا؟ على ما يأتي.

وكما وقع له في أوائل كتاب الزكاة، وباب ميراث الحمل، في مسألة وجوب الزكاة في مال الحمل على ما يأتي ذلك في البابين.

وكما وقع له في باب الوكالة، وباب أركان النكاح، في مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقاً على ما يأتي.

وكما وقع له في كتاب البيع، والصدّاق، فيما إذا أسراً الثمن، ثم عقده على أكثر منه.

وكما وقع له في باب ذكر أصناف الزكاة، وباب الولاء في عقل السيّد عمّن أعتمه في واجب، إذا قلنا: لا ولاء له عليه.

وكما وقع له في باب الوضوء، وباب محظورات الإحرام في الصّدغ والتّحذيف؛ هل هما من الرأس أو من الوجه. وكما وقع له

في باب بيع الأصول والثمار، وباب المساقاة في بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه لملك الأصل، من غير شرط القطع.

= ووقع له قريب من ذلك في باب جامع الإيمان، فيما إذا حلف ليقضيه غداً، فأبراه، في موضعين منه، في المسألة السابعة، والمسألة الحادية والأربعين، من هذا التصحيح، لكن ذكر الأولى على سبيل القياس.

ووقع له قريب من ذلك في باب الموصى به، فيما إذا أوصى بمخرج نفلًا؛ هل يصح صرفها في عام واحد أم لا؟ وذكر شيئاً من ذلك في باب حكم قضاء الصوم، ولم يطلع المصنف على النقل كاملاً في المسألة، على ما يأتي ذلك مبيّناً في باب الموصى به. وكما وقع له في كتاب البيع، وباب الإجارة في إجارة المصحف، وما في الوكالة، فيما إذا تعدّى الوكيل باللبس أو بالاستعمال، محتمل لذلك على ما يأتي هناك.

وكذا ما في الضمان في المسألة الثانية والأخيرة، في ضامن الضامن محتمل، لذلك.

وكذا ما في الرهن، والوكالة في بيع العدل، أو المرتهن والوكيل البدل، محتمل، لذلك على ما يأتي بيانه في أبوابه.

فهذه اثنتا عشرة مسألة أو أكثر، حصل فيها التكرار من غير تنبيه منه عليها، والظاهر: أنه ما ذكر حال التكرار فإن من شأنه الاختصار. بل ربما يقع من المصنف لأنه يقدم حكماً في مسألة في مكان ثم يقدم غيره في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، وهذا عجيب منه، كما ذكره في باب الوكالة، وأركان النكاح في توكيل الولي، فقال في باب الوكالة: وله التوكيل إن جعله له، وعنه: مطلقاً، ثم قال: وكذا حاكم ووصي ومضارب، وولي في نكاح من غير مجبر، وقيل: يجوز. فظاهر ما قدمه: أن الولي غير المجبر لا يوكل إلا بإذن، وقال في أركان النكاح: ووكيله كهو، وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن، إلا حاكم. انتهى. فقدم هنا أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن، وهذا الصحيح من المذهب على ما يأتي بيانه.

وكما وقع له في الاعتكاف والكتابة في حجّ المكاتب، فقال في الاعتكاف: وله أن يحجّ بلا إذن. نصّ عليه، واختار الشيخ: يجوز إن لم يحتاج أن ينفق عليه تماماً جمعه، ما لم يحمل نجم، ويجوز بإذنه، وأطلقه جماعة، وقالوا: نصّ عليه، ولعل المراد ما لم يحمل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه: المنع مطلقاً. انتهى.

وقال في الكتابة: ويكفر بإذن سيده، وعنه: المنع، وعنه: عكسه، وكذا حجّه بماله، ما لم يحمل نجم، وعنه: مطلقاً، وأطلقه في «الترغيب» وغيره، وقالوا: نصّ عليه. انتهى. فقدم في الاعتكاف الجواز من غير إذن، وظاهر ما قدمه في الكتابة: عدم الجواز من غير إذن، وقيدته في الكتابة بعدم حلول نجم إذا كان بإذن، وظاهر ما قدمه في الاعتكاف: عدم التقييد إذا كان بغير إذنه، وإن كان بإذنه، فقدم عدد التقييد، قال: ولعل المراد: ما يحمل نجم.

ووقع له ذلك في باب نفقة القريب، في نفقة ذوي الأرحام من عمودي نسبه، فناقض كلامه في مكانين، قريب بعضهما من بعض، على ما يأتي هناك، فليراجع.

وقد وقع للمصنف أنه جزم بحكم في مسألة في مكان، ثم حكى فيها خلافاً في مكان آخر وأطلقه، كما وقع له في باب الوكالة، وأركان النكاح أيضاً، في اشتراط تسمية الوكيل للموكل في عقد النكاح، فقال في باب الوكالة: ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل، ذكره في «الانتصار»، و«المنتخب»، و«المغني». انتهى.

واقصر عليه. وقال في أركان النكاح: ويقول لوكيل الزوج: زوجتك بنتي أو موليتي فلانة لفلان، أو زوجت موكلك فلاناً فلانة، ولا يقول: منك، فيقول: قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان، فلوم لم يقل: لفلان، فوجهان في «الترغيب»: انتهى.

ووقع له قريب من ذلك في باب نية الصوم، وباب الظهار في تعيين نية الكفارة، فقال في باب نية الصوم: ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان، أو نذره، أو كفارته. نصّ عليه، وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان.

وقال في الظهار: ويبيت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في «الترغيب». انتهى.

والظاهر: أن هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم.

ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في الإجارة، وكتاب الحدود، فيما إذا زاد سوطاً في الحد، فقال في الإجارة: فيما إذا جاوز المكان، أو زاد على ما اتفقا على جملة: ويلزمه قيمة الدابة إذا تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حد، وقال في الحدود: وإن زاد سوطاً، فديته، وقيل: نصفها، فقدم وجوب الدية كاملة، وظاهر ما قطع به في الإجارة: أن عليه نصفها.

ووقع له قريب من ذلك في الإجارة والعارية في إجارة العبد المسلم للذمي، فقال في الإجارة: ويجوز إجارة مسلم للذمي في الذمة، وفي مدة روايتان، لا لخدمة على الأصح، وكذا إعارته.

وقال في العارية: ويجوز إجارة كل ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه، إلا البضع، وما حصر استعماله لحرم، وفي «التبصرة»: =

=وعيداً مسلماً لكافراً، ويتوجه كإجارة. انتهى.
فقطع أولاً أن إعارته كإجارته، وصحح أنه لا يجوز للخدمة، وظاهر ما قدمه في العارية: الجواز، وما منع إلا صاحب «التبصرة»، ثم وجه من عنده أنه كإجارته مع قطعه أولاً أنه كإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر.

ووقع له قريب من ذلك في باب التصرف في المبيع، وكتاب المشتاق، فيما إذا تصرف في المبيع قبل قبضه، فقال في باب التصرف في المبيع: ولا يتصرف في مكيل، وموزون، ومعدود، ومذرووع، ولا بإجارة، وجوز شيخنا التصرف فيه بغير بيع...
وقال في كتاب الصداق ما معناه: ولو تزوجها على مبيع لم يقبضه، صح في الأصح. فقدم أولاً عدم صحة التصرف، وصحح هنا صحة التصرف فيه بجعله مهراً، وليس المراد في المهر غير للمكيل والموزون، والمعدود، والمذرووع؛ لأنه قرينه بما هو أكثر غسراً من ذلك، وصحح جعله مهراً.

ووقع له قريب من ذلك في باب التيمم في موطنين، فقال في الأول: وإن دل عليه، أو علمه قريباً، لزمه قصده في الوقت. وقال بعد ذلك: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد خفاق الوقت - إلى أن قال - أو دله فقه، فقبل: يتيمم، ويصلي، وقيل: يحصله ولو خرج الوقت، فقطع أولاً، وأطلق ثانياً فيما إذا دل عليه، لكن الأول من المفهوم، والظاهر: أنهما مسألة واحدة، وتأتي.
وربما وقع منه أن يقطع في مسألة بحكم، ثم يقتصر على ضده فيها بعينها، في مكان آخر، كما وقع في باب تبرع المريض في أول الفصل الأول منه، فيما إذا ذهب المريض لغير وارث، فصار وارثاً، أو عكسه، فقال: ومن وهب، أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت، صحته، وعكسه بعكسه؛ اعتباراً بالموت.

وقال في كتاب الإقرار: وإن أقر لوارث فصار عند الموت اجنبياً أو عكسه، اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح، فيصح في الثانية دون الأولى.

ثم قال: وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً. ذكره في «الترغيب» وغيره. انتهى..
فقطع في الهبة أنه لا يصح؛ اعتباراً بحال الموت، وألحق العطية بالإقرار، وحاكاه عن صاحب «الترغيب» واقتصر عليه، والعطية هبة، فصحح عطيته هنا، وأبطلها هناك. وأعلم: أنه قد يكون الوجه المسكوت عنه من الوجهين المطلقين مقيداً بقيد فأذكره، وكذا الرواية.

ومرادي «بالشارح» شيخ الإسلام: الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، و«بالشرح» «مشرحه»، و«بالتصحيح» «تصحيح الخلاف المطلق» الذي في «المقنع» للشيخ شمس الدين النبلسي، و«بتصحيح المحرر» تصحيح شيخنا القاضي عز الدين الكتاني.
تبيينه الأول: أعلم: أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق، لا سيما في «الكافي» والمجد المسدد، والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب «الزجاجين» خصوصاً في «الكبرى»، و«الخلاصة»، و«العظيم»، و«الحاويين» و«الوجيز» و«المنور» و«متخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، والزركشي وأضرابهم، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا، فالمرجع للمؤيد قاله الشيخان: أي: الموفق والمجد، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما، فالموفق، ثم المجد، وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب، لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب، وقد قال العلامة ابن رجب في «طبقاته» في ترجمة ابن المني: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين؛ الموفق والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، ووجد لغيرهما من ذكرته - ممن تقدم ذكره أو غيرهم - تصحيح، أو تقديم، أو اختيار، ذكرته.

وهذا الذي نقلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهنا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة، باعتبار النصوص والأدلة والعلل والمآخذ والأطلاح عليها، والموافق من الأصحاب. وربما كان الصحيح مخالفاً لما قاله الشيخان، وكل واحد يأخذ من كلامه ويترك إلا المصنوع صلى الله عليه وسلم. هنا ما ظهر من كلامهم، ويؤيد كلام المصنف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه.
وقد قيل: إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق، ثم المجد، ثم صاحب «الوجيز»، ثم صاحب «الزجاجين». ورأيت في «تصحيح المحرر»: لا يعدل بصاحب «الوجيز» أحد في الغالب.

= وقال بعضهم: إذا اختلفا في «المتنع» و«المحرر»، فالذهب ما قاله في «الكافي». وكلّ هذه الأقوال ضعيفة على الإطلاق، لا يلتفت إليها.

وقد قال في «آداب المفتي»: إذا وجد من ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل، اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم؛ فيعمل بقول الأكثر، والأعلم، والأورع، فإن اختص أحدهما بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدّم الذي هو أحرى منهما بالصواب؛ فالأعلم الأورع مقدّم على الأورع العالم، وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغ عن أحد من أئمة مذهبه بيان الأصحّ منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما، ويرجع إلى ما وافق منهما، أئمة أكثر المذاهب المتبوعة أو أكثر العلماء. انتهى. ونقله الشيخ تقي الدين في «المسوّدة»، وأقرّه. قلت: وفي بعض ما قاله نظر.

وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلق في «الكافي»، و«المحرر»، و«المنقح»، و«الرعاية»، و«المخالصة»، و«الهداية»، وغيرها. قال: طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر، مثل كتاب «التعليق» للقاضي، و«الاتصاف» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل، و«تعليق» القاضي يعقوب، وابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح.

وقد اجتمعت هذه الكتب في كتب مختصرة: مثل «رؤوس المسائل» للقاضي أبو يعلى، و«لشريف أبي جعفر»، و«أبي الخطاب»، و«القاضي أبي الحسين». وقد نقل عن أبي البركات جتباً أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجّحه أبو الخطاب في «رؤوس مسأله». قال: وما يعرف منه ذلك «المفتي» لأبي محمد، و«شرح الهداية» لجذنا. ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه، بحرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل. انتهى كلام الشيخ تقي الدين، وهو موافق لما قلناه، والله أعلم. وقد ذكرت المصنفات التي نقلت منها في كتاب «الإحصاف»، وفيها بحمد الله كفاية.

التنبية الثاني: ظاهر قوله: فإن اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف؛ أن اختلاف الترجيح يكون بين الأصحاب، وهو المتبادر إلى الفهم، ويشكل على ذلك أشياء:

أحدها: أنه يقول في كتابه في غير ما موضع: فعنه: يكون كذا، اختاره الأصحاب، وعنه: لا. كما ذكره في باب المسح على الخفين، وباب الحجر، أو يقول: وهل يكون الحكم كذا؟ اختاره الأصحاب، أو: كذا؟ فيه روايتان.

كما ذكره في باب ما يفسد الصوم، أو يقول: يكون الحكم كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم أيضاً، وعندني أنه يتعمّن عمل الأصحاب في مثل ذلك على غالبهم، أو على من وقف على كلامه منهم، بدليل قوله: في بعض المواضع: لكن الحكم كذا في رواية اختارها فلان، أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، والله أعلم، مع أنّ في كلام المصنّف في هذه المسألة نظراً من ثلاثة أوجه؛ يأتي بيانها في محلّها. وكذا الذي في باب الحجر.

أو يقول: يكون الحكم كذا في رواية، اختارها الأصحاب، وكذا في رواية، كما ذكره في باب محظورات الإحرام، وما أشبه ذلك. فأين الاختلاف بين الأصحاب في الترجيح، وهو قد قطع بأنّ الأصحاب قد اختاروا إحدى الروايتين؟ فيمكن الجواب بأن يقال: هذه الصيغ ليست من الخلاف المطلق، وهو ضعيف، وإنما يطلقه نظراً إلى اختلاف الترجيح من غالب الأصحاب، ثم يذكر ما هو مشهور بين باختيار بعض المحققين، أو بقوة دليبه في نظر المؤلف، ومحو ذلك، والصواب أن يقال: بقرينة قوله: اختاره الأصحاب، انتهى إطلاق الخلاف الذي اصطلاح عليه، ويكون المذهب ما قاله الأصحاب؛ وإنما أتى بهذه الصيغة؛ لتدلّ على قوة الرواية الأخرى عندهم، حتى تقاوم ما اختاره الأصحاب، كما تقدّم التنبيه عليه، يكون كقول: فعنه: كذا، والمذهب، أو: الأشهر: كذا، والله أعلم.

الثاني: أنه يطلق الخلاف، ثم يقول: والأشهر كذا، أو: المشهور كذا، ومحوه، فدلّ أنّ ذلك أكثر ترجيحاً وأشهر بين الأصحاب، والجواب كما تقدم، ويراد هنا بأنّ بعض الأصحاب، قد اختار غير الأشهر، فاختلف الترجيح، ولكنّ بعضه أشهر.

الثالث: أنه يقول في بعض المسائل -بعد إطلاق الخلاف-: والترجيح مختلف، كما ذكره في باب زكاة الفطر، وباب الإحرام، وليس فيه غيرهما، وهل هذا إلاّ تمهيل الحاصل؟ ويمكن الجواب؛ بأنه قال ذلك تأكيداً، وفيه نظر؛ لقلة ذكره لهذه الصيغة، أو يقال: ذكر ذلك لنكتة خفيت على بعض الأصحاب، فصرح بذلك؛ ليعلموا، أو ليحصل الاعتناء والتنبيه على تحريرها، أو يقال: لم يستحضر المصنّف حال ذكر ذلك ما اصطلاح عليه في الحظية، وهو الظاهر، أو حرر الحظية بعد فراغه من الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجيح في الموضوعين باعتبار سببين، فيعمل كل واحد على عمله، وهذا بعيد، والله أعلم.

الرابع: أنه يطلق الخلاف في مسائل لم يعلم للأصحاب فيها كلام، كما ذكره في باب إزالة النجاسة، في ماهية الزباد والعنبر؛ من أي شيء هما؟ وكما وقع له في باب صلاة التطوع، في حذف ياء التثاني: هل هو خطأ أو شاذ؟ وكما ذكره في باب صوم التطوع، في =

=تسمية يوم التروية، ويوم عرفة، وكما ذكره في قول عائشة رضي الله عنها: كان يصوم شعبان كله؛ هل المراد غالبه أو كله وقت. وكما ذكره في سورة القدر؛ هل هي مكة أو مدينة؟ في الباب المذكور، وكما ذكره في باب الاعتكاف، في: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ» [الأنبياء: ٣٧]، وكما ذكره في باب المواقيت، في الأفتي نسبة؛ هل هو بضم الهمة والفاء أو بفتحهما؟ وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط الحجر: هل هو بفتح الجيم أو كسرها؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: لا نسلم أن الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، لا سيما في يوم عرفة والتروية، فإن الخلاف فيها مشهور بين العلماء، ولا يلزم من عدم اطلاعنا على ذلك عدم اطلاعه، وهو هبة فيما ينقل، أو يقال: سلمنا أن الأصحاب ليس لهم كلام في ذلك، ولكن لما رأى هذه الأقوال ولم يترجح عنده أحدها، أطلق الخلاف، فشاب ما اختلف ترجيح الأصحاب فيه، والله أعلم، ولكن فيه نوع اشتباه.

الخامس: أنه يقول في بعض المسائل: حقل: كذا، أو: فقال فلان: كذا، أو: ففي الكتاب الفلاني كذا، ويقتصر عليه، كما تقدم التنبيه عليه. ومسألة كرامة إمامة قوم أكثرهم له كارهون، مثل ذلك، على بعض النسخ، فما ثم هنا خلاف البتة حتى يختلف الترجيح فيه، فيجاب: بأن هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنف ولكن إتيانه بهذه الصيغة لا يخلو من نكتة، ثم وجدته في «جمع الجوامع» في أصول الفقه للسبكي ذكر مثل هذه العبارة في مسألة الكلام في الأزل: هل يسمى خطاباً؟ فقال بعض شراحه: ذكر المصنف قولين من غير ترجيح، فحكيم بأن في المسألة قولين من غير ترجيح، ولكن لا يتأتى لنا القطع بذلك في كلام المصنف وغيره، بل يتبع كلامهم: هل يوجد فيها منقول لذلك أم لا؟ وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه، على ما يأتي، والله أعلم.

السادس: أنه في بعض المسائل يحكي الخلاف، ويطلقه عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، وليس في المسألة نقل غير ما ذكره عن ذلك المصنف أو الكتاب، فإن اختلاف الترجيح في ذلك بين الأصحاب؟ ويجاب بأنه نقل ذلك على سنبل الحكاية كما وجدته، لا أن الخلاف فيه مطلق، أو أنه لم يظهر له ترجيح أحد القولين على الآخر، فأطلق الخلاف، أو أنه بقرينة اختصاصه بهذه المصنف أو الكتاب يدل على أن مراده بذلك غير ما اصطلاح عليه من إطلاق الخلاف، وهو الصواب، والله أعلم.

السابع: أنه يخرج أو يوجه من عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين، ويطلقهما، وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلام، ولا اختلف ترجيحهم فيه. ويمكن أن يجاب بأن يقال: إنما خرج المصنف الروايتين أو الوجهين أو الاحتمالين؛ لجامع بين المسألة التي خرجها وبين المسألة المخرج منها، والمسألة المخرج منها خلاف مطلق أو مرجح، فأطلق الخلاف؛ إحالة على ذلك، وهو قوي، أو قال ذلك من غير نظر إلى مصطلحه، والصواب: أن الجواب هنا كالأخير في التي قبلها، والله أعلم.

الثامن: أنه يطلق الخلاف في مسائل كثيرة؛ متابعة لمن قبله حتى في نفس العبارة، كما وقع له في الخطية، وباب الصلح، والإجارة وكتاب الديات وغيرها، فإنه تابع ابن حنبلان في «رعايته الكبرى»، في إطلاق الخلاف بمزوفه، والخلاف الذي أطلقه ابن حنبلان إنما هو من عند نفسه، وتخريجه لم يسبق إليه، وهذا مشكل جداً، كونه لم ينسبه إلى قائله، فأوهم أن الخلاف مطلق، وأن الأصحاب اختلفوا في الترجيح. وكذلك يقع منه مثل ذلك؛ متابعة للشيخ في «المغني»، فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يبين ذلك، بل يتابعه في إطلاق الاحتمالين اللذين له وغيره، وهذا كثير في النصف الثاني، كما ستراه إن شاء الله تعالى، وعذره أنه لم يبيظه، ولم يعاود النظر فيه، أو يكون المصنف أطلع على غير ذلك، والله أعلم، ويأتي التنبيه على ذلك في أمكانه، إن شاء الله تعالى.

التاسع: أنه يطلق الخلاف في موضع، ويقدم حكماً في موضع آخر في مسألة واحدة، فيشبهه الصحيح من المذهب في ذلك. فيمكن أن يقال في المسألة الأولى، حيث أطلق الخلاف؛ فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيث قدم؛ فلظهور المذهب عنده، فعلى هذا، الاعتماد على ما قاله أخيراً من إطلاق أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام، بل يطلب المذهب من خارج، أو يقال: قال ذلك ذملاً، أو فعلاً، متابعة لبعض الأصحاب، ولم يعاود النقل، ولا استحضر ذلك، والله أعلم.

وأما تقديمه حكماً في موضع، وتقديم غيره في موضع آخر، فهذا - والله أعلم - سهو منه، أو يقال: ظهر له المذهب في ذلك المكان، وظهر له أن المذهب غيره في المكان الآخر، ولم يستحضر ما فعله في المكان الآخر، أو يقال: تابع بعض الأصحاب المحققين في مكان، وتابع غيره في مكان آخر، ولم يستحضر ما قاله أولاً، فحصل الخلل، والله أعلم.

وعلى كل حال لا بد من التنبيه على الصحيح من المذهب في ذلك، إن شاء الله تعالى.

العاشر: ما المراد باختلاف الترجيح؟ إن أراد تعادل الأصحاب وتقاومهما من الجانبين في ذلك، فهو يطلق الخلاف، وأكثر الأصحاب على أحد القولين، ويصرح لذلك في بعض المسائل، في حكاية القول، كما ذكره في باب محظورات الإحرام وغيره، وهو كثير في كلامه، بل هو يقدم في مسائل كثيرة حكماً، والأكثر على خلافه، ويصرح به، كما ذكره في كتاب البيع، فيما إذا تقدم القبول =

وَإِذَا أَحَلَّتْ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَالْمَرَادُ عِنْدَنَا، وَإِذَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ؛ فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ وَفِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بِحَمْلِ عَامٍ عَلَى خَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ، فَهَمَا مَذْهَبُهُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ وَعَلِمَ التَّارِيخُ فَقِيلَ: الثَّانِي مَذْهَبُهُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ (م ١) (١).

وقيل: وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ - وَإِنْ جُهِلَ -؛ فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَوْ قَوَاعِدِهِ.

وَيَخْصُ عَامٌ كَلَامِهِ بِخَاصَّةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصَحِّ؛ وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهَرِ.

فَإِنْ أَتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبَعْدَ الزَّمَنِ -؛ فَفِي جَوَازِ النُّقْلِ

= على الإيجاب وغيره.

وإن أراد أن الأقل يقاوم الأكثر في التحقيق، فهو في بعض المسائل يقدم حكماً، والحالة هذه من الجانبين، وهو كثير بمن تتبع كلامه، ويأتي في بعض المسائل ما يشهد ذلك.

وإن أراد مجرد اختلاف الترجيح، مع أنه ظاهر عبارته، فيرد عليه في مسائل كثيرة، يقدم فيها حكماً مع أن جماعة كثيرة، أو أكثر الأصحاب - كما تقدم - اختاروا القول المؤخر، وربما صرح بذلك المصنف، فيقول: وعنه: كذا، أو قيل: كذا، اختاره جماعة، أو الأكثر، أو فلان وفلان، ونحو ذلك.

والقول بأن مراده التعادل من الجانبين في التحقيق أقرب، فلا يضرنا كثرة الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأن الأقل يعادل الأكثر؛ لأجل التحقيق، أو لظهور الدليل أو المدرك، أو المأخذ أو العلة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح، لكن لا يسلم له أيضاً هذا لمن تتبع كلامه في المسائل التي قدم فيها حكماً أو أطلق فيها الخلاف، على ما يأتي التنبيه على بعضه، إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر أن الغالب في إطلاقه الخلاف ما قلناه، من التعادل في التحقيق، وتارة يقوى عنده الدليل في مسألة يقاوم من قال بالقول الآخر، وإن كان ما اختاره إلا القليل من الأصحاب، لكن قوَى قولهم بالدليل أو بالقياس، أو بنوع من أنواع الترجيح؛ ولذلك تجده يطلق الخلاف، مع أن أحد القولين عليه الأصحاب، أو هو المشهور، أو الصحيح في المذهب، ولكن لقوة الدليل، قاوم دليل الأصحاب، والله أعلم. ويرد بعض ذلك على قوله: وأقدم غالباً المذهب، والله أعلم.

فهذه نبذة يسيرة قد فتح الله تعالى لها على عبد ضعيف، معترف بالعجز والتقصير، ليس أهلاً لذلك. والله أسأل الإعانة والتوفيق، على ما أردت من التصحيح والتحقيق، وإليه رجعت وأنبت، وعليه توكلت واعتمدت، وهو حسبي ونعم الوكيل. فبقول وبالله التوفيق:

(١) (مسألة - ١): قول المصنف - رحمه الله - في الخطبة: (وإذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان، فإن أمكن الجمع - وفي الأصح - ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد، فهما مذهبه، فإن تعذر وعلم التاريخ فقيل: الثاني مذهبه، وقيل: الأول). انتهى.

اعلم: أنه إذا تعذر الجمع في كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - في مسألة واحدة فلا يخلو؛ إما أن يعلم التاريخ، أو لا، فإن علم التاريخ وهي مسألة المصنف فأطلق في كون الأول مذهبه أيضاً كالثاني الخلاف.

أحدهما: لا يكون مذهبه، بل الثاني لا غير، وهو الصحيح.

قدّمه في الرعابتين، وآداب المفتي، ونصره في الحاوي الكبير.

قال المصنف في أصوله: فإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ، اختاره في التمهيد، والرؤضة، والعدة، وذكر كلام الخلال وصاحبه، لقوله: هذا قول قديم رجح عنه، وجزم به الأمدي وغيره.

وقدمه الطوفي في مختصره، ونصره، وقدّمه ابن اللخام في أصوله وغيره.

والقول الثاني: يكون الأول أيضاً مذهبه كالثاني، وكما إذا جهل رجوعه عنه، اختاره ابن حامو، وغيره، كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ولم يتبين أنه أخطأ، وردّه الطوفي في مختصره وشرحه، قال بعضهم: وفيه نظر.

وقال الشيخ مجد الدين في المسودة: قلت: وقد تدبّرت كلامهم فرأيتهم يقتضي أن يقال بكونهما مذهباً له وإن صرح بالرجوع.

انتهى.

وأما إذا جهل التاريخ فقد ذكره المصنف، وقدم فيه حكماً.

والتخریج - ولا مانع - وجهان (م ٢) (١).
 وقوله: لا يَبْنِي، أو لا يَصْلُحُ، أو استَقْبَحَهُ، أو هو قَبِيحٌ، أو لا أَرَاهُ لِلتَّخْرِيمِ.
 وقد ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِرَاقُ غَيْرِ الْعَقِيقَةِ، وَاحْتِجَابُ بَقُولِ أَحْمَدَ: لَا يَبْنِي أَنْ يُنْسِكَهَا.
 وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: يَصْلَى إِلَى الْقَبْرِ، وَالْحَمَامِ، وَالْحَشِّ، قَالَ: لَا يَبْنِي أَنْ يَكُونَ، لَا يَصْلَى إِلَيْهِ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ؟
 قَالَ: يُجَزِّفُهُ.
 وَتَقَالَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ قَرَأَ فِي الْأَرْتِعِ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ: لَا يَبْنِي أَنْ يَفْعَلَ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (فإن أتى في مسالتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين - قال بعضهم: ويُعدُّ الزَّمَنُ -، ففي جواز النقل والتخریج - ولا مانع - وجهان). انتهى.
 وأطلقهما في آداب المفتي:

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، واقتصر عليه المجذ، وجزم به الشيخ الموفق في الروضة، وقدمه المصنف في أصوله، والطوفي في مختصره، وشرحه، وصاحب الحاروي الكبير وغيرهم.
 والوجه الثاني: يجوز ذلك، ذكره ابن حامد عن بعض الأصحاب، وجزم به في المطلع، وقدمه في الرعايتين، واختاره الطوفي في مختصره، وقال: إذا كان بعد الجذب والحبث.
 قلت: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به الشيخ الموفق، والمجد وغيرهما، وهو الضواب.
 فعلى الأول يكون القول المخرج وجهاً لمن خرج، وعلى الثاني يكون رواية مخرجة، ذكره ابن حمدان وغيره.
 وقال ابن حمدان أيضاً: قلت: إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة وأخذة مذهباً له جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ، وإن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام ونحوه إلى الأخرى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ، وأولى، لجواز كونها الأخيرة دون الرجاحة. انتهى.

تبيهاات

الأول: قول المصنف: (قال بعضهم وبعد الزَّمَنُ) من البعض صاحب الرعايتين وآداب المفتي فإنه قطع بذلك.
 التبيه الثاني: قوله: (ولا مانع): يعني: إذا أفضى النقل والتخریج إلى خرق الإجماع أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب، أو سنة امتنع النقل والتخریج، قاله في آداب المفتي.
 التبيه الثالث: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بأن ما قيس على كلام الإمام أحمد مذهب له، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقد صرح به في الرعاية وغيره.

واعلم: أن الصحيح من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهب له.
 قال المصنف هنا: (والمقيس على كلامه مذهب في الأشهر) انتهى.
 وهو مذهب الأئمة، والخرقي، وغيرهما من المتقدمين.
 وقاله ابن حامد وغيره، وقدمه في الرعايتين، وآداب المفتي، والحاروي وغيرهم.
 وقيل: ليس بمذهب له.

قال ابن حامد: عامته مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناهم لا يجوزون نسبة إليه، وأنكروا على الخرق ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله انتهى.
 ونصره الحلواني، ذكره في المسوذة، وأطلقهما في المسوذة والمصنف في أصوله، وقيل: إن جاز تخصيص العلة فهو مذهب، وإلا فلا.
 وقال في الرعاية الكبرى وآداب المفتي: وقلت: إن نص الإمام على جملته، أو لو ما إليها، كان مذهباً، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو إجماله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين. انتهى.

قال الموفق في الروضة، والطوفي في مختصرها، وغيرهما: إن بين العلة ومذهب في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة، كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة فلا وإن أشبهتها، إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه.

وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأول، ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا.

قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة، فدل على خلافه.

وفي «أكره» أو: «لا يعجبني» أو: «لا أحب» أو: «لا استحسنه» أو: «يفعل السائل كذا احتياطاً» و«جهان» (م) (٣) (١)، و«أحب كذا»، أو: «يعجبني»، أو: «أحجب إلي» للندب.

وقيل: للوجوب، وقيل: وكذا، «هذا أحسن أو حسن».

وقوله: أخشى، أو أخاف أن يكون، أو ألا: كيجوز، أو لا يجوز، وقيل: وقف.

وإن أجب عن شيء ثم قال عن غيره، هذا أهون، أو أشد، أو أشنع فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق (م) (٤) (٢).

و: أجب عن: مذهبه كقوله كلام لم يعارضه أقوى، وقيل: بكره.

وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، ويعليه: مذهبه في الأصح كإجابته في

شيء بدليل، والأشهر: أو قول صحابي.

وفي إجابته بقول: ففيه وجهان (م) (٥) (٣)، وما انفرد به واحد قوي دليله، أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي: أكره، أو: لا يعجبني، أو: لا أحب، أو: لا استحسنه، أو: يفعل السائل كذا احتياطاً وجهان)

انتهى.

وأطلقهما في آداب المفتي، في أكره أو: لا يعجبني.

أحدهما: هو للندب والتزبه إن لم يجرمه قبل، ذلك كقوله: أكره التفتيح في الطعام، وإدمان اللحم، والحزب الكبار، فتمه في الرعاية

الكبرى، والشيوخ تقي الدين، والحاوي الكبير في الأربعة الأول، وقدمه في الرعاية الصغرى: في أكره، أو لا يعجبني.

والوجه الثاني: ذلك للتحريم، كقول أحمد: أكره المتعة، والصلاة في المقابر، واختاره الخلال، وصاحبه، وابن حامد في قوله: أكره

كذا، أو لا يعجبني، وقدم في الرعايتين والحاوي الكبير فيما إذا قال للسائل: يفعل كذا احتياطاً، أنه للوجوب.

وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي: الأولى النظر إلى القران في الكل، فإن دلت على وجوب أو نهي، أو تحريم، أو

كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت. انتهى.

قلت: وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن أجب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق).

انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

أحدهما: هما عنده سواء، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي.

والقول الثاني: بالفرق.

قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة.

وقال في الرعاية: قلت إن أتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا، وقيل: قوله هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع،

وقيل: لا انتهى.

وقال في آداب المفتي: والأولى النظر إلى القران في الكل، وما عرف من عادة أحمد في ذلك، ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على

أصح المحامل وأرجحها وأنجحها وأزجها. انتهى.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وفي إجابته بقول ففيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين وآداب المفتي:

أحدهما: لا يكون مذهبه، اختاره في آداب المفتي.

والوجه الثاني: يكون مذهبه اختاره ابن حامد.

قلت: وهو أقرب إلى الصواب، وبعضه منع الإمام من اتباع آراء الرجال.

دَوْنَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ: ففِي كَوْنِهِ مَذْهَبَهُ وَجِهَانٍ، فَلِهَذَا أَذْكَرُ رِوَايَتَهُ لِلخَبِيرِ وَإِنْ كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (م ٦، ٧) (١) وَإِنْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ وَفَرَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقِيلَ: هُوَ مَذْهَبُهُ، كَتَحْسِينِهِ إِثَابَهُ، أَوْ تَعْلِيلِهِ، وَقِيلَ: لَا (م ٨) (٢)، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الدَّلِيلِ، وَقِيلَ: لَا، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ جَوَابِهِ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ يَرِيدُ خِلَافَهُ؛ فَلَيْسَ مَذْهَبًا، وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ كَقَوْلِهِ: يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ.

وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدٌ فِيمَا إِذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ: هَلْ يَقْضُرُ؟ وَفِي غَيْرِ مَوَاضِعَ بِمِثْلِ هَذَا؛ وَأَثْبَتَهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ رِوَايَتَيْنِ.

وَفِي كَوْنِ سَكُوتِهِ رُجُوعًا وَجِهَانٍ (م ٩) (٣)، وَمَا عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ تُوْجَدُ فِي مَسَائِلَ فَمَذْهَبُهُ فِيهَا كَالْمَعْلَلَةِ، وَقِيلَ: لَا. وَيُلْحَقُ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ بِمَا يُشْبِهُهُ، هَلْ هُوَ بِالْأَخْفِ، أَوْ الْأَثْقَلِ، أَوْ التَّخْيِيرِ؟

(١) (مسألة - ٦-٧): قوله: (وما انفرد به واحدٌ وقوي دليله، أو صحح الإمام خبراً أو حسنه، أو دونه، ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان، فلهذا أذكر روايته للخبر، وإن كان في «الصحيحين»). انتهى.

ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٦): ما انفرد به واحدٌ من الرواة عنه وقوي دليله: فهل يكون مذهبه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: يكون مذهبه، وهو الصحيح.

قدّمه في الرعايتين، وآداب المفتي والشيخ تقي الدين في المسوّد، واختاره ابن حامد، وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات؛ لأنّ الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد، فكيف والراوي عنه ثقةٌ خيرٌ بما رواه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى، اختاره الخلال، وصاحبه، لأنّ نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبه إلى جماعة، والأصل اتحاد المجلس.

قلت: وهذا ضعيفٌ، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة، وانفراده بذلك يدلّ على تعدّد المجلس، وكونهما في مجلسين أولى، للجمع، وعدم الخطأ، ويحتمل أن يتحد المجلس، ويحصل ذهنٌ، أو غفلةٌ، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ٧): إذا صحح الإمام أحمد خبراً أو حسنه أو دونه ولم يرده فهل يكون ذلك مذهبه أو لا؟ أطلق الخلاف وأطلقهما في آداب المفتي.

أحدهما: يكون مذهبه، اختاره ولده: عبد الله، وصالح، والمرؤذي، والأثرم، قاله في آداب المفتي، وغيره، جزم به في الحاوي الكبير، وقدّمه في الرعايتين، وتهذيب الأجابة ونصره.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد.

قلت: وهو قويٌّ، لا سيما فيما إذا دونه من غير تصحيح، ولا تحسين، ولا ردّ، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما قليل: هو مذهبه، كتحسينه إياه، أو تعليله، وقيل لا). انتهى. أحدهما: لا يكون مذهبه: إلا أن يرجّحه أو يفتي به.

قلت: وهو الصواب، واختاره ابن حمدان في آداب المفتي.

والوجه الثاني: يكون مذهبه، قدّمه في آداب المفتي، والرعاية الكبرى، وتبعه الشيخ تقي الدين في المسوّد.

قلت: وهو ضعيفٌ، والمذهب لا يكون بالاحتمال.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (وفي كون سكوته رجوعاً وجهان). انتهى.

وأطلقهما في آداب المفتي، يعني: إذا أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت ونحوه فهل يكون سكوته رجوعاً أم لا؟

أحدهما: لا يكون رجوعاً، قدّمه في تهذيب الأجابة، والرعايتين، وتابعه الشيخ تقي الدين في المسوّد.

قال في آداب المفتي: اختاره بعض الأصحاب.

قلت: وهو أولى، أو يرجع إلى حال السأكت، والوجه الثاني يكون رجوعاً، اختاره ابن حامد.

يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا (م ١٠)^(١).

وَاللَّهُ أَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ، وَإِصْلَاحَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَإِلِجَابَةٌ جَدِيدٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (ويلحق ما توقّف فيه بما يشبهه هل هو بالأخفّ، أو الأثقل، أو التّخيير؟ يحتمل أوجهًا). انتهى.
تابع المصنّف في ذلك ابن حمدان في رعايته الكبرى، وآداب المفتي، فقال فيهما: وإذا توقّف أحمد في مسألة تشبه مسألتين، أو أكثر أحكامها مختلفة، فهل تلحق بالأخفّ، أو الأثقل، أو يخيّر المقلّد بينهما؟ قلت: يحتمل أوجهًا. انتهى.

قال الشيخ تقي الدّين في المسوّدة: قال ابن حمدان من عنده: يحتمل ذلك أوجهًا ثلاثة، ولم يتعبّه، بل أقرّه على ذلك. واعلم أنّ الإمام أحمد إذا توقّف في مسألة: فإن أشبهت مسألة حكمها أرجح من غيره فهنا يجوز إلحاقها بما يشبهها، وإن أشبهت مسألتين أو أكثر مختلفة بالحفّة والثقل فهذه محلّ الخلاف، فقال في الرّعاية الكبرى، وتبعه في الحاوي الكبير: والأولى العمل بكلّ منهما لمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا التّخيير، ومع تعادل الأمارات فلا وقف، ولا تخير، ولا تساقط انتهى.
وقال في آداب المفتي بعد أن حكى الخلاف وأطلقه: أظهرها عنه التّخيير.
وقال أبو الخطاب: لا تتعادل الأمارات، قلت: فلا وقف، ولا تخير، ولا تساقط، والأولى العمل بكلّ منهما لمن هو أصلح له انتهى.

قلت: الأولى: إلحاقها بالأخفّ، إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنّف الخلاف نظرًا بالنسبة إلى مصطلحه على ما تقدّم، والله أعلم. فهذه عشر مسائل قد منّ الله الكريم بتصحيحها.

1. The first part of the report deals with the general conditions of the country during the year.

2. The second part deals with the results of the various investigations conducted during the year.

3. The third part deals with the results of the various experiments conducted during the year.

4. The fourth part deals with the results of the various observations conducted during the year.

5. The fifth part deals with the results of the various measurements conducted during the year.

6. The sixth part deals with the results of the various calculations conducted during the year.

7. The seventh part deals with the results of the various drawings conducted during the year.

8. The eighth part deals with the results of the various photographs conducted during the year.

9. The ninth part deals with the results of the various analyses conducted during the year.

10. The tenth part deals with the results of the various syntheses conducted during the year.

11. The eleventh part deals with the results of the various separations conducted during the year.

12. The twelfth part deals with the results of the various purifications conducted during the year.

13. The thirteenth part deals with the results of the various distillations conducted during the year.

14. The fourteenth part deals with the results of the various extractions conducted during the year.

كتاب الطهارة

انقسام الماء ثلاثة:

طهور: يزفع وحده الحدث، نص عليه.
وهو الباقي على خلقه مطلقاً، ولا يكره متغير بنجس مجاوراً. (ش) ومُسَخَّنٌ بطاهرٍ لذلك، بل لِشِدَّةِ حَرِّهِ (و) فِي الْكُلِّ

ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلق بذلك. وعن (هـ) رواية في تبيدٍ مختلفٍ فيه في سفرٍ لعدم، فتعتبر النية عنده.
وعنه: رواية ثانية يتيمم معه.

ونص أحمد: لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر، فكيف الطهارة به؟ قاله شيخنا، وسلم القاضي أنه يسوغ.
قال ثعلب: طهورٌ بفتح الطاء الطاهر في ذاته، المطهر لغيره.

قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر، وفقاً للمالكية، والشافعية.

وقال في القنون: الطهارة النزاهة، طاهر: نزه، وطهور: غاية في النزاهة، لا للتعدّي، والدليل عليه قوله عليه السلام: «خلق الماء طهوراً، لا ينجسه شيء»، ففسر كونه طهوراً بالنزاهة، لا ينجس بغيره لا بأنه يطهر غيره.
فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد أبعده.

فحصل على كلامه الفرق بينها بغير التعدّي.

وقال الحنفية: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأن المنقول عن الخليل وسبيويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر، كالطهولة، وإنما الشرع جعل الماء مطهوراً.

ورد المطرزي قول ثعلب، وقال: ليس فعول من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية كالقَطوع غير سديد.

وقال الزبيدي: الطهور بالضم المصدر، وحكي فيهما الضم والفتح.

وقال الجوهري: الطهور اسم لما تطهّرت به.

وكذا قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في لزوم والتعدّي بحسب اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور، وقطور، وسحور، ونحوه، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل، فأما طاهر فصفة مخضة لازمة، لا تدل على ما يطهر به، وفائدة المسألة أن المابغات لا تزيل النجاسة. قاله القاضي وأصحابه.

قال شيخنا: وفائدة ثانية، ولا تدفعها عن نفسها، والماء يذفع بكونه مطهوراً كما دل عليه قوله عليه السلام: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»، وغيره ليس بطهور، فلا يذفع.

وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل: الطهور ما تكرر منه التطهير أن المراد جنس الماء. وكسل جزء منه إذا ضم إلى غيره وتبلغ قلتين، أو أن معناه يفعل التطهير، ولو أريد ما ذكرناه لم يصح. وصحة بذلك إلا بعد الفعل.

ولا يكره مضمّن قصداً (ش) ومتغير بمكبيه (و)، وقيل: يكرهان، وقيل: أو غير قصدٍ من ماء آتية... ولو في طعام يأكله، فإن برد مضمّن فاحتمالان (م ١) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولا يكره مضمّن قصداً)، وقيل: يكره، (وقيل: أو غير قصدٍ من ماء آتية... ولو في طعام يأكله، فإن برد... فاحتمالان) انتهى.

أحدهما: لا تزول الكراهة بذلك، وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى.
والوجه الثاني: تزول، قلت: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى أرباب الحرة، فإن قالوا حكمه إذا برد: حكمه حال التشميس كان كذلك، وإلا فلا.

وفي النصيحة للأجْرِي: يُكْرَهُ الْمُسْتَمْسُ، يُقَالُ: يُورِثُ الْبِرْصَ.
وإنَّ عَيْبَةَ غَيْرَ مُنَازِحٍ، كَذَهْنٍ وَيَطْعِ كَافُورٍ، فَطُهورٌ، فِي الْأَصْح (م) وَكَذَا يَلْعُ مَائِي (و).
وَهَلْ يُكْرَهُ الْمُسَخَّنُ بِنَجْسِ أُمِّ لَا (و م)؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ وَكَذَا مُسَخَّنٌ بِمَغْصُوبٍ، وَكَذَا رَفَعُ حَدَثٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَقِيلَ يَحْرُمُ
كَإِزَالَةَ نَجَاسَةٍ فِي أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ (م ٢، ٥) (١).

(١) (مسألة - ٢ - ٥): قوله: (وهل يكره المسخن بنجس أم لا؟). فيه روايتان، وكذا مسخن بمغصوب، وكذا رفع حدث بماء زمزم، وقيل: يجرم، كإزالة نجاسة به في أحد الوجهين). انتهى.

ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف:

(المسألة الأولى - ٢): (الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا؟).

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحور، والنظم، والحاوي الصغير، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في المجرّد للقاضي، وصاحب الوجيزة والمنثور، ومتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في رموس المسائل لأبي الخطاب، والرعاية الصنري، صححه في الصحيح، والرعاية الكبرى.

وقال المجد في شرحه: وهو الأظهر، قال في الخلاصة: ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح.

قال في جمع البحرين: وإن سخّن بنجاسة كره في أظهر الروايتين.

قال الزركشي: اختاره الأكثر، قال ناظم المفردات: هذا الأشهر.

والرواية الثانية: لا يكره، قال في الفائق: ولو سخّن بنجاسة لا تصل إليه لم يكره في أصح الروايتين، قال في تجريد العناية: وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية، فدل أن المقدم عنده لا يكره، وقدمه في إدراك الغاية، واختاره إسن حامد، قاله أبو الخطاب في رموس المسائل.

تنبيه: ذكر المصنّف في محلّ الخلاف طريقتين، وقد ذكرت في الإنصاف في محلّ الخلاف أربع عشرة طريقة، وذكرت من اختار كلّ طريقة.

(المسألة الثانية - ٣): حكى في كراهة المسخن بالمغصوب روايتين، وأطلقهما، وهما وجهان مطلقان في الحاوين:

أحدهما: يكره، وهو الصحيح صححه الناظم.

قال في الرعاية الكبرى كره على الأصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والأمدي في متخبه، وقدمه في الرعاية الصنري.

والرواية الثانية: لا يكره.

قلت: ويحتمل التحريم، ولم أره.

(المسألة الثالثة - ٤): رفع الحدث بماء زمزم: هل يكره، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الفصول، والمذهب، والمستوعب وغيرهم:

إحدهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، نصّ عليه وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص، وختصر ابن تميم، والرعايتين، وشرح ابن عبيدان، وتجريد العناية، وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح، وقال: هذا أولى.

وكذا قال ابن عبيدان: قال في جمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وصححه في نظمه وابن رزين في شرحه، وإليه ميل المجد المتقى.

والرواية الثانية: يكره، جزم به ناظم المفردات.

وقد قال:

بينتها على الصحيح الأشهر

وقدمه المجد في شرحه، وقال: نصّ عليه، وابن رزين.

وقوله: وقيل: يكره الغسل، لا الوضوء، هو رواية في التلخيص.

(المسألة الرابعة - ٥): لو أزال به نجاسة: هل يجرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:

وَحَرْمُهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ حَيْثُ تَنَجَّسَ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ تَعْظِيمُهُ، وَقَدْ زَالَ بِنَجَاسَتِهِ.
 وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ اخْتِيَارَ الْوَاقِفِ وَشَرْطُهُ، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ: لَوْ سَبَّلَ مَاءٌ لِلشَّرْبِ، هَلْ يَجُوزُ
 الْوُضُوءُ مِنْهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، أَمْ يَحْرُمُ عَلَى وَجْهَيْنِ (م ٦) (١).
 وَيَقِيلُ: يَكْرَهُ الْغَسْلُ (خ) لَا الْوُضُوءَ (و) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.
 وَفِي مَنْسَلِكِ ابْنِ الزَّاعُونِيِّ: يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ وَيَقِيلُ: إِنَّ ظَنَّنَ وَصُولَ النَّجَاسَةِ كِرَةً وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ فَلَا، وَإِنْ تَرَدَّدَ
 فِرَاقًا، وَإِنْ وَصَلَ دُخَانُهَا فَهَلْ هُوَ كَوْصُولِ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاسْتِحَالَةِ.
 وَعَنْهُ: يَكْرَهُ مَاءَ الْحَمَامِ لِعَدَمِ تَحْرِيٍّ مِنْ يَدْخُلُهُ.
 وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ: أَحَبُّ أَنْ يُجَدَّدَ مَاءٌ غَيْرُهُ.
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَكْرَهُ مَاءَ جَرَى عَلَى الْكَعْبَةِ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ غَيْرَهُ مَا شَقَّ صَوْنُهُ عَنْهُ لَمْ يَكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ،
 فَإِنْ وَضِعَ قَصْدًا أَوْ خَالَطَهُ مَا لَمْ يَشُقَّ.
 وَيَقِيلُ: حَتَّى التُّرَابِ وَغَيْرِ كَثِيرًا، وَيَقِيلُ: لَوْ قَلِيلًا صِفَةً، وَيَقِيلُ: أَوْ أَكْثَرَ فَطَاهِرٌ.

= أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المنعجب، والمغني والمجد في شرحه، والشرح والرعايتين، ومختصر ابن
 تيميم، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، والمنور، وتجريد العناية، ونظم المفردات، وغيرهم.
 وقدمه في التلخيص، وغيره، وصححه في النظم، وغيره.
 والوجه الثاني: يحرم، ولم أر من اختاره.

وإطلاق الخلاف من المصنف هنا فيه نظر، بل في كلامه إيماء إلى أن المقدم التحريم، فيحتمل أن يريد بقوله: فإن اختلف الترجيح
 من جهة الدليل، وهو خلاف الظاهر، أو يكون أطلع على كلام الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطلع عليه، والمصنف له من الاطلاع
 ما ليس لغيره، وهذا أولى.

تنبيه: قال في التلخيص وغيره: وماء زمزم كغيره، وعنه يكره الغسل منها، فظاهره أن إزالة النجاسة كالطهارة به، فيحتمل أن
 يكون فيه قولٌ بعدم الكراهة في إزالة النجاسة به، بل هو ظاهر كلامه، ويمتله القول المسكوت عنه في النظم.
 قال ابن أبي المجد في مصنفه: ويكره ماء زمزم في الأصح، فظاهراً ضدَّ الأصح دخول إزالة النجاسة فيه.
 قلت: وهو ظاهر كلام من لم يذكر المسألة، ولم أر من صرح به.
 (١) (مسألة - ٦): قوله: (وقد قيل إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سبَّل ماءً للشرب:
 هل يجوز الوضوء مع الكراهة أم يحرم؟ على وجهين). انتهى.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب في الوقف التحريم؛ لأن أكثرهم قطع بأنه يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة.
 ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه المصنف في كتاب الوقف.
 وهذه المسألة تشبه تلك، بل لو قيل: إنها فردٌ من أفرادها في بعض صورها لكان قولاً، وقدمه المصنف في هذه المسألة بخصوصيتها
 هناك، فقال: (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة لها، وقيل: إن سبَّل ماءً للشرب جاز الوضوء منه)، فظاهر ما قدم عدم الجواز.
 وقال بعد ذلك: (وقدم وجهٌ بتحريم الوضوء من ماء زمزم، فعلى القول بنجاسة المنفصل واضح).
 وقيل: لمخالفة شرط الواقف، وأنه لو سبَّل ماءً للشرب ففي كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاعونيين وغيرهما).
 انتهى.

فحكى ذلك وأن المقدم تعيين مصرفه.

فإن قيل: ليس هذا بوقف، وإنما هو إباحة الماء للشرب، قلت يشمل كلام المصنف صوراً:
 منها: أن يوقف شيئاً لظهور الماء، فإذا ظهر جعله للشرب، فهذا مثل نماء الوقف، فيتعين مصرفه.
 ومنها: أن يكون الماء يحتاج إلى مؤنة فيوقف عليه.

ومنها: أن يكون الماء لا يحتاج إلى مؤنة، ويعمله للشرب، فهذا شبيهة بالوقف، بل قد قال في الفائق: ويجوز وقف الماء، نص عليه.
 وقال المصنف في باب الوقف: (وفي الجامع: يصح وقف الماء)، وقد استوفينا القول في ذلك في الإنصاف.

اختاره الأكثر (وم ش)؛ لأنه ليس بماء مطلق، لأنه لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث.
ولو وكَّله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل، وأجاب شيخنا وغيره: بأن تتلوه الاسم لمسأله لا فرق بين تغيير
أصلي وطارئ يمكن الاختراز منه، أو لا، وإنما الفرق من جهة القياس، لإحاجة الاستعمال، ولهذا لو حلف لا يشرب
ماء، أو وكَّله في شراء ماء، أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا.
وقال أيضاً: لا يتناول ماء البحر، فكذلك ما كان يناله في الصلوة.
وعنه: طهور، نقله الأكثر، قاله في الكافي (و. هـ)، وهو كما قال، فإن الأول ظاهر بما نقله أبو بكر الصَّغاني،
والثاني نقله جماعة كما لو زال تغييره، واختاره الأجرى وغيره وشيخنا.

وعنه: مع عدم غيره.
وخص الأجرى العقوب بقليل الرابحة، وفي قوله عليه السلام عن ماء الحوض: «أشدُّ بياضاً من اللبن» دليل على خلاف
ما يقوله قوم: إن الماء لا لون له، ذكره ابن هبيرة.
ولا تزول طهورته ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح (و) فإن لم يكتف فرواتان (م) (٧).

فصل

الثاني: طاهر: كماء وزد ونحوه، وطهور طبخ فيه أو غلب مخاطه.
وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر (وم ر ق) نقله واختاره الأكثر.
وعنه: طهور (و هـ ر) و (م ر ق) واختاره ابن عقيل، وأبو البقاء وشيخنا.
وعنه: نجس (و هـ ر) ونص عليه في توبه المتطهر.
وقطع عليها جماعة بالعفو في بدية وتوبه، ويستحب غسل ذلك في رواية.
وفي رواية: لا (م ٨) (٨) صححه الأجرى وشيخنا.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ولا تزول طهورته ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح، فإن لم يكتف فرواتان). انتهى.
وأطلقهما في الرعايتين وخصر ابن نمير.
إحداهما: لا تزول طهورته، وتصح الطهارة به، وهو الصحيح قطعه في الكافي وشرح ابن رزين.
قال في المعنى والشرح: هذا أولى، وصححه في الحارثي الكبير، وشرح ابن عبيدان، وجمع البحرين
والطاهر أنهم تابعوا الجمد، واختاره القاضي في المجرّد.
والرواية الثانية: لا تصح الطهارة به اختاره القاضي في الجامع، وقال: هو قياس المذهب، وحمل ابن عقيل كلام القاضي على أن
المائع لم يستهلك.

تبيية: تابع المصنف في عباراته ابن حمدان في رعايته، ففرضاً الخلاف في المسألة في زوال طهورته الماء وعدمه، وفرضه أكثر
الأصحاب في منع الطهارة منه وعدمه، منهم الشيخ الموفق، والثارح، وابن رزين، وابن نمير، وابن عبد القوي، وابن عبيدان وغيرهم.
ونصره شيخنا في حواشيه، وردّ الأول بأدلة جيدة ووجوه كثيرة، وملخصه أن كلام الأكثر يدل على أن الطاهر هل يصير طهوراً
تماماً أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطهور فلم يقل أحد بزوال طهورته، والمصنف حكى الخلاف في زوال طهورته فخالف
الأكثر، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر، وعنه طهور، وعنه نجس، وقطع عليها جماعة بالعفو في توبه
وبدنه، ويستحب غسل ذلك في رواية، وفي رواية لا) انتهى.
قلت: الصحيح عدم الاستحباب الأجرى، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان في شرحه وغيرهم، والرواية الثانية يستحب.
تبيية: قوله وقطع عليها جماعة بالعفو.
قلت: منهم الجمد، وابن حمدان، وابن عبيدان.

وَأَبُو أُسَيْبٍ مَاءَ لِشَرِبِهِ قَبَانَ قَدْ تَوَضَّعَ بِهِ فَعَيْبٌ، لِاسْتِقْدَارِهِ عُرْفًا، وَذَكَرَهُ فِي التَّوَابِرِ. وَإِنْ غَسَمَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يَدَهُ، وَقِيلَ: أَوْ يَغْتَسِلُهَا قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

وَعَنْهُ: وَالنَّهَارِ، وَقِيلَ: غَسَلَهَا ثَلَاثًا، وَقِيلَ بَعْدَ النَّبَةِ، وَقِيلَ يَسَاءُ الْوُضُوءِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَارَادَ الطَّهُورَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٩٥) وَغَيْرُهُ، فَطَاهِرٌ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ اسْتَعْمَلَهُ، وَتَمِيمٌ مَعَهُ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَرْبِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ يَكْرَهُ، وَقِيلَ يَحْرَمُ، صَحِيحُهُ «الْأَرْجِي» لِلْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَقِيهِ ضَعُفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ.

وَعَنْهُ: طَهُورٌ (و).

وَعَنْهُ: نَجَسٌ.

وَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ بَغِيرُ غَسَمٍ فَعَنْهُ كَغَسَمِهِ.

وَعَنْهُ: طَهُورٌ (م ٩) (١١)، وَفِي تَأْثِيرِ غَسَمِ كَافِرٍ وَمَجْتُونَ وَطَقِيلٍ وَجَنَهَانَ (م ١٠) (١٢) وَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي طَهْرِ مُسْتَحَبٍّ قَبِيهِ بَقَاءَ طَهُورِيَّتِهِ وَرِوَايَاتَانِ (م ١١) (١٣)، وَلَا أَثَرَ لِنَمْسِهَا فِي مَالِحِ طَاهِرٍ فِي الْأَصْحَحِ.

وَإِنْ تَوَى جَنَبًا بِأَنْفَاسِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي قَلِيلٍ زَاكِرٍ رَفَعَ حَدِيثَهُ لَمْ يَرْفَعْ (ش هـ ر) وَصَارَ مُسْتَعْمَلًا، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: بِأَوَّلِ جُزْءٍ لَاقِيٍّ، كَمَحَلِّ نَجَسٍ لَاقَاءَ (و) قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَذَلِكَ الْجُزْءُ لَا يُعْلَمُ، لِإِخْتِلَافِ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الرَّأْسِ.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وإن حصل في يده بغير غمس فعه كغسه، وعنه طهور). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم في مختصره، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن عبيدان:

إحداهما: هو غمس يده، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وحزم به في الفصول والإفادات، والرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى، والحاوي الصغير.

والرواية الثانية: لا يؤثر ذلك بل هو طهور.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في الرعاية الكبرى الأولى أنه طهور.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وفي تأثير غمس كافر ومجتون وطقيل وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الفصول، والمغني والشرح، وشرح ابن عبيدان، والحاوي الكبير:

إحداهما: لا تأثير لغمسهم، وهو الصحيح، وأليه ميل الشيخ في المغني، والشارح، واختاره المجد في شرحه، وصححه ابن تميم.

قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يؤثر، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه الناظم، وقدمه ابن رزين في شرحه.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته روايتان).

يعني: إذا قلنا بزوال طهوريته إذا رفع به حدث، وأطلقهما في الهداية، وتذكرة ابن عقيل وفصوله، والمهجع، وخصال ابن البناء،

والذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجاء، والفاقي، والزركشي وغيرهم:

إحداهما: هو باق على طهوريته، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وصححه في التصحيح، والنظم والحاوي الكبير، وشرح

ابن عبيدان واختاره المجد، وابن عبدوس في تذكرته.

قال الشارح: أظهرهما طهوريته، قال في مجمع البحرين: طهور في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما حزم به في الإرشاد، والعملية،

والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي وغيرهم.

وحزم به في الإفادات، وقدمه في الكافي، والحزر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وابن رزين في شرحه وغيرهم.

والرواية الثانية: يسلبه الطهوريته، وهو ظاهر كلام الحنفية، وحزم به القاضي في المجرّد، وصاحب التسهيل واختاره ابن عبدوس

صاحب القاضي وقدمه ابن رزين في مختصره وصاحب الحاوي الكبير وإدراك الغاية، وابن تميم.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (ب): مخالفة الأئمة (ه): الإجماع أبو حنيفة

وَقِيلَ: بِأَوَّلِ جُزْءِ انْفِصَالٍ، كَالْتَرَدُّ عَلَى الْمَحَلِّ (م ١٢)^(١)، وَقِيلَ: لَيْسَ مُسْتَعْمَلًا، وَقِيلَ يَرْتَفِعُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُنْفَصِلُ عَنِ الْعَضْوِ كَوَ غَسِيلٍ بِمَائِهِ ثُمَّ صَبَّ فِيهِ أَثْرٌ: أَثْرٌ هُنَا، وَكَذَا يُثْبِتُهُ بَعْدَ غَسَمِهِ، وَقِيلَ يَرْتَفِعُ، وَلَا أَثْرَ لَهُ بِلَا نِيَّةٍ لِطَهَارَةِ بَدَنِهِ (و).

وَعَنَهُ: يَكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَرِهَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ (و ش) قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي وَعَنَهُ لَا يَنْبَغِي، وَهَلْ يَرْتَفِعُ بِاتِّصَالِهِ أَوْ انْفِصَالِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٣)^(٢).

وَإِنْ اغْتَرَفَ يَدِيهِ مِنَ الْقَلِيلِ بَعْدَ نِيَّةِ غَسَلِهِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. وَعَنَهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ لِصَرْفِ النِّيَّةِ بِقَصْدِ اسْتِعْمَالِهِ خَارِجَةً، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَهَلْ رَجُلٌ أَوْ فَمٌ وَنَحْوَهُ كَيْدٌ، أَمْ يُؤْتَرُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٤)^(٣).

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن نوى جنباً بانغماسه أو بعضه في قليلٍ راكداً رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملاً، نصُّ عليه قيل بأول جزءٍ لاقي كمثل مجسٍ لاقاه... وقيل: بأول جزء انفصل كالتردد على المحل)... انتهى.
القول الثاني هو الصحيح، وهو كونه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل. جزم به في المعنى، والكافي والشرح.
قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر، وأشهر قال في الصغرى: وهو أظهر.
قال الزركشي وهو أشهر وقدمه ابن عبيدان في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقال: هذا أشهر الوجهين، ونصره، والظاهر أنهما تابعا المجد.
والقول الأول وهو كونه يصير مستعملاً بأول جزءٍ لاقي قدمه في الرعايتين، والحاويين، والتلخيص، وقال: على المنصوص، وحكى الأول احتمالاً.

قلت: فيتقوى بالنص، وأطلقهما ابن تميم في مختصره.

تنبيه: قوله: (وكذا يثبت بعد غمسه)... انتهى.

ظاهره أن في محل كونه يصير مستعملاً الخلاف المطلق الذي في المسألة قبلها، وهو ظاهر الرعاية الصغرى، فإنه قال: وإن انغمس في قليلٍ راكداً بنية رفع حدثه، أو نواه بعد انغماسه فمستعمل عند لقيه ونيته.
وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملاً، لا في وقت ما يصير مستعملاً، وهو الصواب.
قال في الحاوي الكبير: ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس فيه فقال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماه مستعمل. انتهى.

فقطع أنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، والظاهر أنه تابع المجد ويحمل كلام المصنف على هذا، فقوله: (وكذا يثبت بعد غمسه): يعني: يكون مستعملاً، وعلى كلا التقديرين الصواب ما نقله في الحاوي عن الأصحاب.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن كان كثيراً كره أن يغتسل فيه، قال أحمد: لا يعجبني، وعنه لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله، فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم في مختصره:

أحدهما: يرتفع بعد انفصاله، وهو الصحيح.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس، وقدمه في الحاوي الصغير والفاثق.

قال في المعنى والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم: فإن كان قلتين فصاعداً ارتفع الحدث، والماء باقٍ على إطلاقه. والثاني: يرتفع قبل انفصاله، قدمه في الرعايتين.

(٣) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً وعنه لا، وهو أظهر، وهل رجلٌ فمٌ ونحوه كيد، أم يؤثر فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يؤثر منماً، وهو الصحيح.

قال ابن تميم: ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها، وقد نوى أثر، على الأصح.

قال في الرعاية الكبرى: وإن نواه ثم وضع رجله فيه لا لغسلها بنية تخصها فظاهراً في الأصح، وإن غمسن فيه فمه احتمال وجهين انتهى.

والوجه الثاني: أن حكم ذلك حكم اليد.

وقيل: اغتراف متوضعي بيده بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه كجنب، والمذهب طهور لمشقة تكررو، وبصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً (و ر ش).

وعنه: لا (و. ه).

وعنه: لا في الجنب، وعنه: يكفيهما مسح اللبنة بلا غسل للخبر، ذكره ابن عقيل وغيره.

وإن خلط طهور بمستعمل: فإن كان لو خالفه في الصفة غيره أثر، وعند صاحب المحرر الحكيم الأكثر قدزاة وعند ابن عقيل: إن غيره لو كان خلاً أثر، ونصه فيمن انتضح بين وضوئه في إنائه لا بأس، وإن بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين فطاهر، وقيل: طهور.

وإن خلط به وقيل: ويكثير امرأة، وقيل: أو مميزة في غسل أعضائها، وقيل: أو بعضها عن حديث، وقيل: أو خبت وطهر مستحب فطهور على الأصح ولا يرفع حدث رجل، وقيل: ولا صبي.

وعنه: يرفع (و) بلا كراهة كاستعمالهما معاً، وكإزالة به نجاسة، وكأمرأة أخرى، وكتطهيرها بماء خلا به في الأصح فيهن، وتقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي، وغيره (ج) ورواية ثالثة: يكره، ومنعناه اختيار الأجرى، كرواية في خلوة لشرب، والختى كرجل، وعند ابن عقيل كأمرأة، وتزول الخلوة بمشاركة لها في الاستعمال، وعلى الأصح: وبالمشاهدة فقيل: مشاهدة مسلم مكلف، وقيل: كخلوة النكاح (م ١٥) (١).

فصل

الثالث: نجس، وهو: ما تغير بنجاسة (و) وكذا قليل لا في نجاسة.

وفي عيون المسائل يندر كها طرفاً (و ش)، وقيل: إن مضى زمن تسري فيه.

وعنه: لا ينجس (و م)، وعنه: إن كان جارياً (و ه) اختارها جماعة، وحكى عنه أبو الوقت الدينوري طهارة ما لم يندر ك الطرف، ذكره ابن الصيرفي.

وعنه: تعتبر كل جريرة بنفسها، وهي أشهر، فينضي إلى نجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة، لقله ما يحاذي القليلة، والجرية ما أحاط بالنجاسة، فوقها وتحتها ويمنة ويسرة.

وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وإن امتدت النجاسة فقيل: واحدة، وقيل: كل جريرة نجاسة منفردة (م ١٦) (٢).

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وعلى الأصح وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدة مسلم مكلف وقيل: كخلوة النكاح). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والحاوي الكبير، وابن تميم، وابن عبيدان، والزركشي، والفاقي وغيرهم.

أحدهما: هي كخلوة النكاح وهو الصحيح، فتزول الخلوة بمشاهدة بميز، وكافر، وامرأة، اختاره الشريف أبو جعفر والشيرازي،

وجزم به في المستوعب، وقدمه في الكافي، ونظمه، والشرح، والنظم وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تزول إلا بمشاهدة مسلم مكلف، اختاره القاضي في المجرى، وقدمه في الفصول، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر، قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: ولم يرها ذكر مسلم مكلف.

وقيل: أو عبد، وقيل أو بميز، وقيل: أو مجنون، وهو خطأ، وقيل: إن شاهد طهارتها أنى أو كافر فوجهان. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (والجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها، وتحتها، ويمنة، ويسرة وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وإن امتدت النجاسة فقيل واحدة، وقيل: كل جريرة نجاسة منفردة). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم وتبعه ابن عبيدان:

أحدهما: كل جريرة نجاسة منفردة، وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح وجزما به، وكذلك ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: الكل نجاسة واحدة، فعلى هذا ينجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقله ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلباً في

جانب نهر وشجرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالا، وهذا الوجه ظاهر كلام

القاضي وأصحابه وغيرهم، حيث اختاروا اعتبار كل جريرة بنفسها.

ولا يؤخر تغيرة في محل التطهير، ويبر قول، اختاره شيخنا، قال: والتفريق بينهما بوصف، غير مؤخر لغةً وشرعاً. وإن لم يتغير الكثير لم ينجس، إلا ببول أو عذرة أو رطبة أو يابسة ذابت نص عليه. وعنه: أولاً من آدمي، فيه روايتان (م ١٧).^(١)
وقيل: بل عذرة مائة، ولم يستثن في التلخيص إلا بول آدمي، وكذا قال أحمد في رواية صالح. ونقل مهنا في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي: ينزح، ويقوجب من تقصيد العذرة بالمائة لا ينزح، اختلوا أكثر المتأخرين لا ينجس (و. ش).
قال القاضي وغيره ونقل الجماعة واختاره شيوخ أصحابنا: ينجس، إلا أن تعظم مشقة نزح كمصانع بطريق مكة. وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهلاً (م ١٨).^(٢)

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن لم يتغير الكثير لم ينجس، إلا ببول أو عذرة أو رطبة أو يابسة ذابت من آدمي ففيه روايتان). وأطلقهما في الإرشاد، والمغني، والمذهب الأهد، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والمختصر ابن عيسم، وشرح ابن زوين، والفتاوى وغيرهم:

إحدهما: لا ينجس، وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرين، وهو ظاهر الإيضاح والعمدة، والخلاصة، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عديس، والمنور، ومنتخب الآدمي، والتسهيل وغيرهم، لعدم ذكرهم لها، وقدمه في المستوعب والحزر والرعايتين والحاويين. وقال الشيخ تقي الدين وتبعه المصنف، اختاره أكثر المتأخرين.

قال ناظم المفردات: هذا قول الجمهور.

قال في المستوعب: والتفريع عليه.

قال في المذهب: لم ينجس في أصبح الروايتين.

قال ابن منجنا في شرحه: عدم النجاسة أصبح انتهى.

واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيخ الموفق، والمجد، والناظم في شرحه ونظمه وغيرهم.

قلت: وهو المذهب على ما اصطلاحناه.

والرواية الثانية: ينجس إلا أن يكون ماء لا يمكن نزحه لكثرتة فلا ينجس، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين.

قال في الكافي: أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير.

قال في المغني وتبعه ناظم المفردات: الأشهر أنه ينجس، وكذا قال ابن عبيدان، وقال: اختارها الشريمان والقاضي، وقال اختارها

الحرقلي، وشيوخ أصحابنا، قال في تجريد العناية: هذا أظهر منه.

قال الزركشي: هي أشهر الروايتين عن أحمد قلاً، واختارها الأكثرون، قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر المتقدمين.

قال الزركشي: وأكثر المتوسطين كالقاضي، والشريف، وابن البناء، وابن عديس، وغيرهم، وقدمته في القفول.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهان). انتهى:

وأطلقهما ابن عديم:

أحدهما: يكون طهوراً، وهو الصحيح، وجزم به في المستوعب، والكافي، وقدمه في الرعايتين، وجمع البحرين والحاوي الصغير،

أو المغني والشرح، ونصراه وصححه في الحاوي الكبير، وابن عبيدان، وابن نصر الله في حواشيه.

والوجه الثاني: يكون نجساً اختاره ابن عقيل، وقدمه ابن زوين في شرحه، وقيل: الباقي طهور وإن قل، ذكره في الرعاية، واختاره

القاضي، وذكره في المستوعب.

تنبيهات: أحدها: قوله: (وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس هيئته، وذكر شيخنا في شرح العمدة لا، لأنه يظهر خبره نفسه

أول، وأنه كنوبو نجس). انتهى.

ما قاله الشيخ تقي الدين هو الضواب، وفي قول المصنف إنها عينية نظراً لأن الأصحاب قالوا النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها،

وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم أنها حكمية، وهو الضواب، وهو ظاهر ما نقله المصنف عن جنس الأصحاب في كتب الخلاف.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النجس، وقد قال في الرعاية الكبرى: لا يجوز استعماله =

وظاهر كلامهم: أن نجاسة الماء النجس عينية، وذكر شيخنا في شرح العمدة لا، لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة، لا عينية، فلهذا يجوز بینه، وحرم الحلواني وغيره استعماله إلا لضرورة.

وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس. وفي نهاية الأرجح: لا يجوز قربانه بحال، بل يراق، وقاله في التعليق في المتعير، وأنه في حكم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتعير، فيجوز بل الطين به، وسقي الدواب، ويأتي كلام الأرحبي في الاستحالة.

والكثير قلطان، والقليل دونهما (هـ) وهما خمسمائة رطل عراقية، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فهو سبع الدمشقي ونصف سبعة، فالقلتان بالدمشقي مائة رطل، وسبعة أرطال وسبع (و ش). وعنه: أربعمائة عراقية، والتقدير تقريب على الأصح (و ش) ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح، أو إضافة قلتين بحسب الإمكان للمشفة، واعتبر الأرحبي والمستوعب الاتصال في صب الماء، أو بزح يبقى بغده قلطان وهو طهور، وقيل: طاهر لزوال النجاسة به، ولا يظهر القليل النجس إلا بقلتين، فإن أضيف إلى ذلك قليل طهور، أو مائع وبلغ القليل قلتين أو تراب ونحوه غير مسك ونحوه لم يطهر، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فغيره أولى، وقيل بلى لخبر القلتين، ولزوال التعير، وقيل: بالماء، لأن غيره يستور النجاسة، وقيل به في النجس الكثير فقط، جزم به في المستوعب وغيره، وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب، وللشافعي قولان.

وإن أضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قلتين، أو تراب ونحوه، لم يطهر، لبقاء علة التنجيس، وهي الملاقاة ويطهر ما لا يشق، نزحه بما يشق، وقيل: أو هما يشقان، وقيل: وبقلتين، ويعتبر زوال التعير في الكل. وإن اجتمع من نجس ويطهور وطاهر قلطان بلا تغير فكله نجس، وقيل: طاهر، وقيل: طهور، وإن أضيفت قلة نجسة إلى مثلها ولا تعير لم تطهر في المنصوص (ش) ككمالها ببول أو نجاسة أخرى، (و) وبلى غسل جوانب بئر نرحت أرضها روايتان (م ١٩) (١).

وله استعمال كثير لم يتعير، ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل، وما أتضح من قليل لسقوطها فيه نجس. وإن شك في كثرة الماء، أو نجاسة عظم، أو روثه أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة فوجهان (م ٢٠، ٢٤) (٢).

= بحال: إلا لضرورة، وكذا قال ابن تميم، وزاد جواز سقيه للبهائم، قياساً على قوله في الطعام النجس وهو الصواب.

الثالث: قوله في تطهير ما لا يشق نزحه: (وقيل: وبقلتين).

قال شيخنا في حواشيه: الذي يظهر أن هذا القول سهو، إذ لا وجه له، والمسألة في بول آدمي، ولا يدفع المجموع النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟ انتهى.

(١) (مسألة - ١٩): (وفي غسل جوانب بئر نرحت وأرضها روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الفصول والمستوعب ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان والفاقق وغيرهم:

إحداهما: لا يجب غسل ذلك وهو الصحيح، قال المجدد في شرحه: هذا الصحيح، دفعا للحرج والمشقة، وصححه في مجمع البحرين.

والرواية الثانية: يجب غسله، ويأتي كلام ابن رزين وقال في الرعيتين والحاوئين: يجب غسل البئر الضيقة وجوانبها وحيطانها، وعنه والواسعة أيضا. انتهى.

قال القاضي في الجامع الكبير: الروايتان في الواسعة، والضيقة يجب غسلها رواية واحدة.

قال ابن رزين في شرحه: وإن تنجست جوانب بئر وجب غسلها، كراس البئر، وعنه لا يجب، لما فيه من المشقة. انتهى.

(٢) (مسألة - ٢٠ - ٢٤): قوله: (وإن شك في كثرة الماء أو نجاسة عظم، أو روثه، أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة فوجهان). انتهى.

ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

وَقَلَّ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ فِيمَنْ وَطِئَ رَوْتَهُ فَرَحَّصَ فِيهِ: إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا هِيَ؟ وَإِنْ احْتَمَلَ تَغْيِيرَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ غَيْرِهِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ احْتَمَلَهُمَا فَوَجَّهَانِ (م ٢٥).^(١)

= (المسألة الأولى - ٢٠): إذا شك في كثرة الماء، يعني: إذا وقعت فيه نجاسة وشك هل هو قلتان أو دونهما؟ فسي نجاسته وجهان، وأطلقهما في المعنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وغيرهم:
أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه، فقال: هذا الصحيح، لأنه قد تعارض الأصلان، فيتعين الأحوط نقله ابن عبيدان.

قال في القواعد الفقهية: هذا المرجح عند صاحب المعنى والمحرر. انتهى.

قال في مجمع البحرين هو نجس في أصح الوجوهين، وهو ظاهر ما جزم به الشارح في موضع آخر.

والوجه الثاني: هو طاهر، قال في القواعد: وهو أظهر.

(المسألة الثانية - ٢١): لو شك في نجاسة عظم وقع في ماء، فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟ أطلق فيه الخلاف:

أحدهما: لا يحكم بنجاسته، بل هو طاهر.

قلت: وهو الصواب، لأن الأصل طهارة الماء، فلا تزول بالشك في تنجيسه، وأيضاً قد يقال: إنه كالرؤنة المشكوك في طهارتها

ونجاستها الآتية، وهو ظاهر كلام المصنف، ومال إليه صاحب تصحيح المحرر، قال ابن تميم: لم يحكم بنجاسة الماء في أحد الوجوهين.

والوجه الثاني: هو نجس، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

(المسألة الثالثة - ٢٢): لو شك في روتة وقعت في ماء: هل هي طاهرة أو نجسة؟ فأطلق فيها الخلاف.

أحدهما: هو طاهر، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين.

قال في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة: هذا المرجح عند الأكثر، وجزم به في المعنى والشرح، وصححه المجد في شرحه،

وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان، وقد نقل حرب وغيره فيمن وطئ روتة فرحَّص فيه إذا لم يعرف ما هي:

والوجه الثاني: هو نجس، قال الشيخ تقي الدين: الوجهان مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى، وهو

الصواب، أو النجاسة إلا ما استثنى انتهى.

(المسألة الرابعة - ٢٣): لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره وعدمه، فأطلق فيه الخلاف، وأطلقه في القاعدة الثامنة

والخمسين بعد المائة، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى:

أحدهما: الحكم بعدم الجفاف.

قلت: وهو الصواب، لأنه الأصل، والفرض مع الشك.

والوجه الثاني: الحكم بأنها جفت.

(المسألة الخامسة - ٢٤): إذا شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة.

فأطلق الخلاف في طهارة الماء وعدمها، وأطلقهما في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة، ونقلهما عن الأزجي.

أحدهما: هو طاهر، لأن الأصل عدم الولوج.

والوجه الثاني: هو نجس.

قلت: وهو الصواب، لأن القرائن المحتمة بذلك تقتضي ما قلنا، وتوجب ضعف الأصل، وهو ظاهر كلام جماعة.

(١) (مسألة - ٢٥): قوله: (وإن احتمل تغْييره من نجس أو غيره عمل به، وإن احتملها فوجهان).

وهما احتمالان مطلقان في فصول ابن عقيل، وشرح ابن عبيدان وأطلقهما ابن تميم، فقال: ومتى وجد ماءً متغيِّراً وشك فيما تغْيير به

فهو طاهر، وإن كان فيه ما يصلح أن يغيِّره من نجاسة أو غيرها أضيف التغيُّر إليه، وإن لم يصلح لم يضاف، وإن احتملها فوجهان. انتهى.

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: إذا وقع في ماء يسير ما لا نفس له سائلة، وشك: هل هو متولِّد من النجاسة أم لا؟

كان هناك بئر، وحش: فإن كان إلى البئر أقرب، أو هو بينهما بالسوية فهو طاهر وإن كان إلى الحش أقرب فوجهان.

أحدهما: نجس، والآخر طاهر، ما لم يبين خروجه من الحش، ونقله صاحب المهم عن شيخه ابن تميم. انتهى.

قلت: الصواب أنه طاهر لأنه الأصل، وهو ظاهر كلام جماعة، ثم وجدت شيخنا في حواشي الفروع نقل أن الشيخ تقي الدين

قطع في الفتاوى المصرية بعدم نجاسته.

وإن شك في طهارة شيء، أو نجاسته بنى على أصله (و) وإن أخبره عدل بنجاسته، قيل: إن عيّن السبب، وقيل: مطلقاً، وفي المستور، والمميز، ولزوم السؤال عن السبب وجهان (م ٢٦، ٢٨) (١).

وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمانة كره سؤاله عنه، نقله صالح، لقول عمر: يا صاحب الحوض لا نخبرتنا، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى، كما لو سئل عن القبلة.

وقيل: الأولى السؤال والجواب، وقيل بلزومهما، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا. وينجس كل ما يبيع، كزيت وسمن بنجاسة، نقله الجماعة (م ش) وذكره ابن حزم (ع) في سمن، كذا قال. وعنه: حكمه كالماء (و ه).

وعنه: إن كان الماء أصلاً له. وقال شيخنا: ولبن كزيت.

وإن اشتبه طهور بنجس لم يتحر (ش) كميتة بمذكاة.

وهل يشترط لتيممه إراقتها، أو خلطهما؟ فيه روايتان (م ٢٩) (٢).

(١) (مسألة - ٢٦ - ٢٨): قوله: وإن أخبره عدل بنجاسته قيل: إن عيّن السبب، وقيل مطلقاً وفي المستور والمميز ولزوم السؤال عن السبب وجهان انتهى.

ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل.

(المسألة الأولى - ٢٦): لو أخبره مستور الحال بنجاسة ماء، فهل يقبل كالعدل أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم: أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، جزم به في المغني والشرح، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان والحاوي الكبير، ومجمع البحرين وغيرهم.

قال في الرعاية الكبرى: ويكفي خبر مستور الحال في الأصح.

والوجه الثاني: لا يقبل.

قلت: وهو ضعيف.

(المسألة الثانية - ٢٧): لو أخبره مميز فهل يقبل خبره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

أحدهما: لا يقبل، وهو الصحيح، وجزم به في الكافي، والمغني والشرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم، وقدمه في الفصول، وشرح ابن عبيدان.

قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير: يقبل، وهو تخريج في الفصول، قال ابن عبيدان وغيره: ويتخرج وجه بالقبول بناء على قبول شهادته في الجراح. انتهى.

قلت: القول بالقبول مطلقاً قوي، لأنه خبر لا شهادة، وقد قبل الشيخ الموفق وغيره قول مستور الحال في النبي قبلها، مع أنه لا تقبل شهادته، على الصحيح من المذهب.

(المسألة الثالثة - ٢٨): هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم وابن حمدان:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في الفائق، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: يلزمه، وضعفه الشيخ تقي الدين.

(٢) (مسألة - ٢٩): قوله: (وهل يشترط لتيممه إراقتها أو خلطهما؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الفصول، والمستوعب، والكافي، والمقتنع، والتلخيص، والبلغة والمذهب الأحمد، والمحرز، وشرح ابن منجنا، وابن عبيدان، والزركشي، والفائق وغيرهم:

إحدهما: لا يشترط، بل يصح تيممه مع بقائهما، وهو الصحيح.

قال في المذهب: هذا أقوى الروايتين، قال الثاظم: هذا أولى، وصححه في التصحيح، وهو ظاهر كلام ابن عديس في تذكرته، وصاحب التسهيل، وجزم به في العمدة والإفادات والوجيز والنور، ومتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه ابن تميم، وصاحب إدراك الغاية، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، والشيخ والشراح وغيرهم.

وإن علم النجس وقد تيمم وصلى فلا إعادة في الأصح.
وعنه: له التحري إذا زاد عدد الطهور (و هـ)، وقيل: عرفاً.
وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات.
الثالث: يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة (م ٣٠)^(١).
وهل يلزم التحري لأكل أو شرب؟ فيه روايتان (م ٣١)^(٢).
ثم في غسل؟ فيه وجهان (م ٣٢)^(٣).
ولا يتحري أحد مع وجود غير مشتبه (ش) ومحرّم كنجس فيما تقدّم.
وقيل: يتحري مطلقاً.
وإن توفراً بماء ثم علم نجاسته أعاد، نقله الجماعة (و) خلافاً للرعاية، وإن لم نقل: إزالة النجاسة شرط، كذا قال، ونصه: حتى يتيقن براءته.

= والرواية الثانية: يشترط الإعدام بخلط أو إراقة، اختاره الحزقي.
قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: هذا هو الصحيح، وقدمه في الهداية والخلاصة وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين وغيرهم.

وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب.

وقال في الصغرى أراقهما، وعنه أو خلطهما.

وقال في الكبرى: خلطهما، أو أراقهما، وعنه تتعين الإراقة. انتهى.

وقطع الزركشي وغيره أن حكم الخلط حكم الإراقة، وهو كذلك.

تنبيه: في كلام المصنف حذف، وتقديره وهل يشترط لتيئمه إراقتها أو خلطها أم لا؟ وهو واضح، وكذلك من عبارته كذلك.

(١) (مسألة - ٣٠): قوله: (وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟).

فيه احتمالات.

والثالث: يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة. انتهى.

أحدها: يلزم إعلامه.

قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب.

وفي باب إزالة النجاسة، وفرضه في إرادة التطهر به.

والاحتمال الثاني: لا يلزم.

قلت: وهو ضعيف.

والثالث: يلزم إن قيل: إن إزالتها شرط في صحة الصلاة، وهو احتمال لصاحب الرعاية الكبرى، وفيه ضعف.

(٢) (مسألة - ٣١): قوله: (هل يلزم التحري لأكل أو شرب؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الفائق:

إحدهما: يلزم التحري، وهو الصحيح، جزم به في المعني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وصححه في مجمع البحرين،

وشرح ابن عبيدان.

والرواية الثانية: لا يلزم.

(٣) (مسألة - ٣٢): قوله: (ثم في غسل، فيه وجهان):

وأطلقهما في المعني، والشرح، ومختصر ابن تميم وغيرهم.

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم، وجزم به في

الفائق وغيره، وقدمه في الحاوي الكبير، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يجب، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ، وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ وَالْأَرْجِي: إِنْ شُكَّ، هَلْ كَانَ وَضُوءُهُ قَبْلَ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ يُعَدَّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِمَا، لِعَدَمِ الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ، لَكِنْ يُقَالُ: شُكُّهُ فِي الْقَدْرِ الرَّابِدِ كَشُكِّهِ مُطْلَقًا، فَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا لَا يُلْزَمُ أَنْ يُعِيدَ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ بِنَاءُ نَجَسٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَفَاقًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَبَعْضَ الشَّافِعِيِّ، لِشُكِّهِ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا، فَهُوَ كَشُكِّهِ فِي النَّبِيِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَغْتَسِلُ يَتَابَهُ، وَأَيْتُهُ، وَنَصُّ أَحْمَدَ يُلْزَمُهُ (و).

وَيَأْتِي أَنْ مَنْ صَلَّى وَوَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَعْلَمُ: هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ؟ أَلَمْ تَصِحْ فِي الْأَشْهُرِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، قَالَ فِيهِ مِنْتَهَى الْغَايَةَ: وَلِهَذَا لَوْ رَأَى نَجَاسَةً فِي مَاءٍ يَسِيرٍ، أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ زَمَنَ ابْتِدَائِهِمَا لَكَانَا فِي وَقْتِ الشُّكِّ كَالْمَعْدُومِينَ يَقِينًا، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، كَذَا قَالَ، وَكُلُّهُ مُرَادَةٌ أَنَّهُ شُكُّ: هَلْ صَلَّى مَعَ الْمَانِعِ أَصْلًا، أَمْ لَا؟ وَقَدْ يُفْرَقُ بِشَاكِدٍ رَفَعِ الْحَدِيثَ، بِخِلَافِ النِّجَاسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِظَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَهُنُوءًا وَاحِدًا، وَقِيلَ: مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَحَرَّى فِي مُطْلَقٍ وَمُسْتَعْمَلٍ (ش) وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا مَعَ طَهْوَرٍ يَبْقِيَنَّ وَضُوءًا وَاحِدًا صَحٌّ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ اشْتَبَهَتْ يَتَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ صَلَّى بَعْدَهُ النَّجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً، وَتَوَى بِكُلِّ صَلَاةٍ الْفَرْضِ، اخْتِطَاطًا كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، وَقَدْ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ الْيَتَابِ وَالْأَوَانِي بِأَنَّ الْمَاءَ يَلْصِقُ بِالْبَدَنِ. قَالَ الْأَصْحَابُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَمَارَةٌ، وَلَا لَهَا بِذَلِكَ بَرُوجٌ إِلَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِصَالُ سَوَاءٍ، وَقِيلَ: يَتَحَرَّى مَعَ كَثْرَةِ الْيَتَابِ النَّجَسَةِ لِلْمَشَقَّةِ (و. هـ. ش م ر) لَا مُطْلَقًا خِلَافًا لِلْفُقُوهَانِ.

وَقَالَهُ أَيْضًا فِي مَنَاطِرِائِهِ، وَقِيلَ: يُصَلِّي فِي وَاحِدٍ بِلَا تَحَرٍّ، وَفِي الْإِعَادَةِ وَجَهَانَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ هَذَا فِيمَا إِذَا بَانَ طَاهِرًا كَنظِيرِهِ فِي مَاءٍ مُشْتَبِهٍ فِي وَجْهِهِ، وَلَا تَصِحُّ فِي الْيَتَابِ الْمَشْتَبِهَةِ مَعَ طَاهِرٍ يَقِينًا (ش) وَكَذَا الْأَمَكِيَّةُ. وَيُصَلِّي فِي فُضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ. وَإِنْ اشْتَبَهَتْ أُخْتَهُ بِأَجْنِبِيَّةٍ لَمْ يَتَحَرَّ، وَقِيلَ: بَلَى فِي عَشْرِ، وَفِي قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ لَهُ النِّكَاحُ، وَفِي لُزُومِ التَّحَرِّيِّ وَجَهَانَ (م ٣٣) ^(١)، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَيْتَةِ بِالْمَذَكَاةِ (م ٣٤) ^(٢). قَالَ أَحْمَدُ: أَمَا شَاتَانِ: فَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ، فَأَمَّا إِذَا كَثُرَتْ فَهَذَا غَيْرُ هَذَا. وَنَقَلَ الْأَثَرُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فَلَئِمَّةٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

(١) (مسألة - ٣٣): (وإن اشْتَبَهَتْ أُخْتَهُ بِأَجْنِبِيَّةٍ لَمْ يَتَحَرَّ، وَقِيلَ: بَلَى فِي عَشْرِ، وَفِي قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ لَهُ النِّكَاحُ، وَفِي لُزُومِ التَّحَرِّيِّ وَجَهَانَ). انتهى.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرَّعَابِيَيْنِ، وَمُخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ: أَحَدُهُمَا: لَا يُلْزَمُ التَّحَرِّيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّادَةِ بَعْدَ الْمَتَةِ: لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتَهُ بِنِسَاءِ أَهْلِ مِصْرٍ جَازَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحَرُّرٍ عَلَى أَصْحَ الْوَجْهِينِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عَيْبَانَ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْقَاضِي.

قَالَ فِي الْمَقَاتِلِ: لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتَهُ بِنِسَاءِ أَهْلِ بَلَدٍ لَمْ يَمْنَعُ مِنْ نِكَاحِهَا، وَيَمْنَعُ فِي عَشْرِ، وَفِي مَائَةٍ وَجَهَانَ. وَقَالَ فِي الرَّعَابِيَيْنِ: وَقِيلَ يَتَحَرَّى فِي مَائَةٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ. انتهى. وَقَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ الْمَتَةِ: لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتَهُ بَعْدَ مَحْضُورٍ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ مَنَعَ مِنَ التَّزْوُجِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يَعْلَمَ اخْتَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: فَإِنْ كُنَّ الْأَجْنِبِيَّاتُ عَشْرَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي أَصْحَ الْوَجْهِينِ. انتهى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُلْزَمُهُ التَّحَرِّيُّ، قَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٢) (مسألة - ٣٤): قَوْلُهُ: (وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ بِالْمَذَكَاةِ). انتهى. قَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ الْمَتَةِ: لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتَهُ بِنِسَاءِ أَهْلِ مِصْرٍ جَازَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّحَرِّيِّ عَلَى أَصْحَ الْوَجْهِينِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةً بِلَحْمِ أَهْلِ مِصْرٍ أَوْ قَرِيَّةٍ. انتهى. فَنَقَلَ أَنَّهَا مِثْلُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فهذه أربع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد يسر الله بتصحيحها.

باب الأذنية

يَبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ حَتَّى الثَّمِينِ (و) وَيَحْرُمُ فِي الْمَنصُوصِ اسْتِعْمَالُ آيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ عَلَى الذُّكْرِ وَالْأُنثَى (و) حَتَّى الْمِيلِ وَنَحْوَهُ - وَيَأْتِي كَلَامُ شَيْخِنَا فِي اللَّبَاسِ -.

وَكَذَا اتَّخَذَهَا عَلَى الْأَصَحِّ (هـ) وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُضُولِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ مُسْعَطًا، أَوْ قِنْدِيلًا، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ مِجْمَرَةً، أَوْ مِدْحَنَةً، ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً كَرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ، وَيَحْرُمُ سِرِيرٌ وَكُرْسِيٌّ، وَيَكْرَهُ عَمَلُ خَفَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا يَحْرُمُ كَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ: وَمُنِعَ مِنَ الشَّرَابَةِ وَالْمَلْعَقَةِ، كَذَا حَكَاهُ وَهُوَ غَرِيبٌ. وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا، وَفِيهَا (و) لِأَنَّ الْإِنَاءَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا رُكْنٌ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ أَجْنَبِيٌّ فَلَمْ يُؤْتَرْ فِيهَا. وَعَنْهُ: لَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي، وَابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ كَمَاءَ مَفْصُوبٍ عَلَى الْأَصَحِّ (خ) وَلَوْ جَعَلَهَا مَصْبُوعًا صَحَّتْ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا إِنَاءٌ مَفْصُوبٌ، وَقِيلَ: يَكْرَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَتَمِينٌ، كِبْلُورٌ، وَيَأْفُوتُ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْوَقْتِ الدِّينُورِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّيْرَقِيِّ.

وَيَحْرُمُ الْمُنْتَبِطُ بِذَهَبٍ (و ش)، وَقِيلَ: كَثِيرٌ، وَقِيلَ: لِحَاجَةٍ^(١). وَيَحْرُمُ بِفِضَّةٍ (و ش) وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ أَبْوَابُ ذَهَبٍ، وَفِضَّةً، وَرُقُوفٌ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا بِمَا يَقْضِي أَنَّهُ مَحَلٌّ وَفَاقٍ، فَإِنَّ كَثْرَتِ الضَّبَّةِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَلَّتْ لِعَبْرَتِهَا فَوَجَّهَانِ (م ١، ٢)^(٢).

(١) تنبيه: قوله في ضبة الذهب: (وقيل: حاجة).

قال ابن نصر الله: كذا في النسخ، ولعله لا حاجة.

وقال شيخنا: فهم من قوله وقيل: كثير أن القليل لا يجرم على هذا القول مع الحاجة وعدمها، فذكر قولاً لا يجرم حاجة، فكانه

قال: ويجرم القليل، وقيل: لا يجرم، وقيل: لا يجرم حاجة، فهو عائدٌ إلى القليل المفهوم من الكبير. انتهى.

وهو الصواب، وهذا القول اختاره في الرعاية.

(٢) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (فإن كثرت الضبة حاجة لغيرها فوجهان). انتهى.

شمل كلامه مسألتين:

(المسألة الأولى): إذا كثرت الضبة حاجة فهل تحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: تحرم، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المذهب. انتهى.

وهو ظاهر ما قطع به في الحرز، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم؛ لاقتصارهم على إباحة اليسرة، وجرم به في الهداية،

وفروع القاضي أبي الحسين، وخصال ابن البناء، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، وشرح ابن

منجأ، وابن رزين، والنظم، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين والحاويين، ومجمع البحرين، والفاثق وشرح العمدة للشيخ تقي الدين، وشرح ابن عبيدان وغيرهم.

وصححه في تجريد العناية، وغيره.

والوجه الثاني: لا يجرم، اختاره ابن عقيل وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى.

(المسألة الثانية - ٢): إذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة: فهل يباح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والكافي، والحرز، والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح الزركشي وغيرهم:

أحدهما: لا يباح، وهو الصحيح، نص عليه، وقطع به في الهداية، وفروع القاضي أبي الحسين، وخصال ابن البناء، والخلاصة،

وغيرهم.

وقدمه في الحاوي الكبير، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم.

وهو ظاهر كلامه في المذهب والتلخيص، والبلغة، وإدراك الغاية، والوجيز والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

فَإِنْ قُلْتَ لِحَاجَةٍ أَيْبَحَ (و)، وَقِيلَ: يُكْرَهُ وَتَبَاحٌ مُبَاشِرَتُهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا قِيلَ: تَحْرُمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَقِيلَ تَكْرَهُ، وَقِيلَ تَبَاحٌ (م ٣)^(١).
وَالكَثِيرُ مَا كَثُرَ عَرَفًا، وَقِيلَ: مَا أَسْتَوْعِبَ أَحَدُ جَوَانِبِهِ، وَقِيلَ: مَا لَاحَ عَلَى بُعْدٍ، وَالْحَاجَةُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ غَيْرُ الزَّيْنَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ قَالَ شَيْخُنَا: مُرَادُهُمْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، لَا إِلَى كَوْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ، وَهِيَ تَبِيحُ الْمُرَدِّ وَقِيلَ: عَجْزُهُ عَنِ إِنَاءٍ آخَرَ، وَاضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: عَجْزُهُ عَنِ ضَبِّهِ غَيْرِهَا (م ٤)^(٢).
وَالْمَمُونَةُ، وَالْمَطْلِيُّ، وَالْمَطْعَمُ، وَالْمَكْفُتُ وَنَحْوُهُ بِأَحَدِهِمَا كَالْمَصْمُوتِ (ه)، وَقِيلَ: لَا.
قَالَ أَحْمَدُ: لَا تُعْجِبُنِي الْحَلْفَةُ.

= قال الناطم: وهو الأقوى.

قال في تجريد العناية: لا تباح السيرة لزينة في الأظهر، قال في التلخيص والبلغة: وإذا كان التضييب بالفضة وكان يسيرًا على قدر حاجة الكسر فمباح. انتهى.
والوجه الثاني: لا يجرم، اختاره جماعة، قاله الزركشي.
قلت: منهم القاضي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين.
قال في الفائق: وتباح السيرة كغيرها في المنصوص، وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاوي الصغير وشرح ابن منجأ، ويحتمله كلام الشيخ في المقنع.
تنبيه: على القول بعدم التحريم تباح على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، منهم القاضي، وابن عقيل وجزم به الشيرازي، وصاحب المستوعب، والشيخ في الكافي، والرعاية الصغرى، والحاويين وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى.
قلت: ويؤخذ ذلك من كلام المصنف فيما إذا كانت يسيرة لحاجة، فإنه قدم الإباحة وإذا انتفى التحريم هنا كان حكمها حكم ما إذا كان لحاجة.

وقيل: يكره، اختاره القاضي في تعليقه، وأطلقهما ابن تميم.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وتباح مباشرتها لحاجة، وبدونها) قيل: تحرم، وهو ظاهر كلامه، وقيل: تكره، وقيل: تباح. انتهى.

وأطلقهن ابن تميم، وابن عبيدان:

أحدهما: تحرم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال في المقنع: فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال.

وقال في الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين: ولا تباشر بالاستعمال.

قال في مجمع البحرين: حرام في أصح الوجهين واختاره ابن عقيل، والمصنف. انتهى.

ولعله أراد في المقنع.

قال الزركشي اختاره ابن عبدوس صاحب القاضي.

والوجه الثاني: يكره، وهو الصحيح جزم به في الهداية، وخصال ابن البناء، والمذهب والمستوعب والمنعني، والكافي، والتلخيص،

والشرح، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وحمل ابن منجأ كلامه في المقنع على ذلك، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثالث: يباح.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (والحاجة أن يتعلّق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم، وقيل: عجزه عن إناء آخر، واضطراره

إليه، وقيل عجزه عن ضبّ غيرها). انتهى.

القول الأوّل: هو الصحيح، قطع به في المنعني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، والزركشي وغيرهم، وقدمه ابن عبيدان

وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.

والقول الثالث: احتمال لصاحب النهاية.

والقول الثاني: ظاهر كلام جماعة.

وَعَنْهُ: هِيَ مِنَ الْآيَةِ.
 وَعَنْهُ: أَكْرَهَهَا، وَعِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ كَضْبَةٌ.
 وَتَبَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ مَبَاحَةٌ إِنْ جَهَلَ حَالَهَا (و هـ).
 وَعَنْهُ: الْكَرَاهَةُ (و م ش).
 وَعَنْهُ: الْمَنْعُ.
 وَعَنْهُ: فِيمَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِمْ.
 وَعَنْهُ: الْمَنْعُ فِي الْكُلِّ مِمَّنْ تَحَرَّمُ ذَيْبَتُهُ؟ وَكَذَا حَكْمُ مَا صَبَّغُوهُ، وَآيَةٌ مِنْ لَابِسِ النِّجَاسَةِ كَثِيرًا.
 وَقِيلَ لِأَحْمَدَ عَنْ صَنِيْعِ الْيَهُودِ بِالْبَوْلِ فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَذَا، وَلَا تَبْحَثُ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمْتَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.
 وَاسْتَجِبَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: «تَهَانَا اللَّهُ عَنِ التَّمَعُّقِ وَالتَّكْلُفِ»، وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ: «نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلُفِ وَالتَّمَعُّقِ»، وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ: اللَّحْمُ يُشْتَرَى مِنَ الْقَصَابِ؟ قَالَ: يُغْسَلُ، وَقَالَ شَيْخُنَا: بِدَعَاةٍ وَبَدَنُ الْكَافِرِ طَاهِرٌ، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ كَثِيرًا، وَقِيلَ وَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ.
 وَلَا يَطْهَرُ جِلْدٌ نَجَسَ بِمَوْتِهِ بِدَبْنِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي يَابِسٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، قِيلَ بَعْدَ ذَبْنِهِ (و م)، وَقِيلَ: وَقَبْلَهُ (م هـ) (١) (و ش) فَإِنْ جَازَ أُبَيْحَ الدَّبْنِ، وَإِلَّا احْتَمَلَ التَّحْرِيمَ، وَاحْتَمَلَ الْإِبَاحَةَ، كَغَسَلِ نَجَاسَةِ بَمَائِعِ، وَمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ وَإِنْ لَمْ يَطْهَرْ، كَذَا قَالَ الْقَاضِي، وَكَلَامٌ غَيْرُهُ خِلَافُهُ وَهُوَ أَظْهَرُ (م ٦) (٢)، وَيَأْتِي آخِرَ بَابِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ويجوز استعماله: يعني: الجلد النجس إذا قلنا: لا يطهر بالدبغ في يابس على الأصح، قيل بعد دبنه وقيل: وقبله). انتهى.
 أحدهما: لا يباح إلا بعد الدبغ لا غير، جزم به في الفصول، والمجد في شرحه، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم.

وقدمه الزركشي، وعليه شرح ابن منجاء، وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان والمفتح.
 قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: لا يباح استعماله في اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين، وهو أظهر للنهي عن ذلك.

والوجه الثاني: يباح بعده وقبله، وهو ظاهر كلامه في المغني، والنظم، ومجمع البحرين، لكن تدليله يدل على الأول، واختاره أبو الخطاب وغيره، قال في الفائق: ويباح الانتفاع بها في اليابسات، اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى.
 فخالف هنا ظاهر ما قاله في شرح العمدة وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال: على الأظهر.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (فإن جاز: يعني: الاستعمال أبيض الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل، وإن لم يطهر، كذا قال القاضي وكلام غيره خلافه، وهو أظهر). انتهى.
 قال ابن تميم: ويباح فعل الدبغ وإن لم نقل أنه مطهر، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابس، وإلا ففيه وجهان.
 وقال في الرعاية الكبرى: فإن جاز استعماله في يابس جاز دبنه، وإن حرم فوجهان. انتهى.
 قلت: الصواب أنه أقرب إلى التحريم إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبث، والظاهر أنه مراد المصنف بقوله: (وكلام غيره خلافه، وهو أظهر).

تنبيه: قوله: بعد أن قدم أن جلد الميت لا يطهر بالدبغ: (ونقل جماعة أخيراً طهارته وعنه مأكول اللحم، اختارهما جماعة). انتهى.
 قد يقال: لم يقدم المصنف حكماً في هاتين الروايتين، وهو ما إذا قلنا يطهر بالدبغ: هل يشمل كل ما كان طاهراً في حالة الحياة، أو لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم؟ فالمصنف حكى روايتين، وأكثر الأصحاب حكى وجهين.

وأطلقهما في الفائق، وشرح ابن عبيدان، والزركشي، وغيرهم.
 إحداهما: يطهر كل ما كان طاهراً في حال الحياة، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وصاحب التلخيص، والشارح، وابن حدان في رعايته، والشيخ تقي الدين، وغيرهم.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أُخِيرًا طَهَارَتَهُ (وهـ ش م ر).

وَعَنْهُ: مَأْكُولُ اللَّحْمِ، اخْتَارَهُمَا جَمَاعَةٌ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، لِعَدَمِ زَعْمِ التَّوَاتُرِ بِالْأَخَادِ، وَخَالَفَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ الْجَمَاعَةِ لَا يَقْتَنُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَنَقَلَ حَطَّابٌ بْنُ بُشَيْرٍ كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَأَيْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ حَطَّابِ بْنِ بَشْرٍ، وَفِي اعْتِبَارِ غَسَلِهِ وَجَعَلَ تَشْمِيسَهُ دِبَاغًا وَجَهَانًا، وَيَتَوَجَّهَانِ فِي تَتْرِيهِ، أَوْ رِيحٍ (م ٧ - ٩) ^(١)، وَلَا يَحْضُلُ بِنَجْسٍ.

وَفِي الرَّحَايَةِ: بَلَى وَيُغْسَلُ بَعْدَهُ (وهـ ش) وَيَنْتَفَعُ بِمَا طَهَّرَ (و)، وَقِيلَ: وَيَأْكُلُ الْمَأْكُولَ (و ق) وَيَجُوزُ بِيَعْنَهُ.

وَعَنْهُ: لَا (و م) كَمَا لَوْ لَمْ يَطْهَرُ (و) أَوْ بَاعَ قَبْلَ الدَّبْغِ (و) نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَطْلَقَ فِيهِ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِيَعْنَهُ مَعَ نَجَاسَتِهِ، كَتَوْبِ نَجْسٍ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ بَيْعُ نَجَاسَةٍ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا فَرْقَ وَلَا إِجْمَاعَ كَمَا قِيلَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزُّبْلِ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ الْعَذْرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ، لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ، وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ أَوَّلَ النَّبِيْعِ، فَعَلَى الْمَنْعِ يَتَوَجَّهُ أَنَّهُمَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّبَا: «الْأَخِيذُ وَالْمُعْطِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ»، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَسْهَلَ، لِلدَّحَاجَةِ، كَرِوَايَةٍ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَنَحْوِهَا، قَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ فِي شِرَاءِ الزُّبْلِ: الْمُشْتَرِيُّ أَحْذَرُ فِيهِ مِنَ الْبَائِعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: هُمَا مِثْلَانِ فِي الْإِثْمِ لَمْ يَغْتَدِرْ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ آدَمِيٍّ (ع) قَالَ فِي التَّغْلِيْقِ وَغَيْرِهِ: وَلَا يَطْهَرُ بِدَبْغِهِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَصْرَانِ

وقدّمه في الحاويين، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة، لاقتصارهم على الرواية الأولى.

وقد يقال: إنه ظاهر ما قدّمه المصنف من الروايتين الأخيرتين لابتنائه بها.

والرواية الثانية: لا يطهر إلا ما كان مأكولا في حال الحياة، قال المصنف: اختاره جماعة.

قلت: منهم المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن رزين في شرحه، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية،

وجزم به في الفصول.

(١) (مسألة - ٧ - ٩): قوله: (وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغًا وجهان، ويتوجهان في تربيته، أو ريح). انتهى.

شمل كلامه مسائل:

(المسألة الأولى - ٧): هل يعتبر غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الفصول، والمذهب والكافي،

والتلخيص، والشرح، ومختصر ابن تميم، والحاوي الكبير، والفاوق وغيرهم.

أحدهما: يشترط غسله، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والمجد، قال في مجمع البحرين: يشترط غسله في أظهر الوجهين.

قال ابن عبيدان: اشتراط الغسل أظهر، وصححه في الرحايتين، وحواشي المصنف، وقدّمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يشترط.

قلت: وهو أولى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقال في الفصول: قال بعض مشايخنا وذلك يخرج على اختلاف الوجهين

في الأثر بعد الاستجمار بالأحجار، هل هو طاهر أم لا؟ على وجهين. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب أنه غير طاهر، وقدّمه المصنف في باب إزالة النجاسة وغيره.

(المسألة الثانية - ٨): هل يحصل الدبغ بتشميسه أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق:

أحدهما: لا يحصل الدبغ بذلك، وهو الصحيح، قدّمه في التلخيص، والرحايتين، والحاوي الكبير، وحواشي المحرر، وغيرهم.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لا اشتراطهم الدبغ، وأن يكون يابسًا، ولم يذكروا هذا منها.

والوجه الثاني: يحصل الدبغ بذلك والله أعلم.

(المسألة الثالثة - ٩): قوله: (ويتوجهان في تربيته أو ريح).

قلت: قد صرح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في الترتيب، وكذا صاحب التلخيص، وقدّم أنه لا يطهر، وهو الصواب

فيهما، والظاهر أن المصنف لم يطلع على ذلك والله أعلم.

وَتَرَا دِبَاغًا، وَكَذَا الْكِرْشُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي، وَيُتَوَجَّهُ لَا.

وَفِي الْحَرْزِ بِشَعْرِ خَنْزِيرِ رِوَايَاتِ الْجَوَازِ (وَهُمْ) وَالْكَرَاهَةُ، وَالتَّحْرِيمُ (م ١٠) (١٠) (و ش) وَيَجِبُ غَسْلُ مَا خَرَزَ بِهِ رَطْبًا لِتَنْجِيصِهِ.

وَعَنْهُ: لَا، لِإِفْسَادِ الْمَغْسُولِ.

وَفِي لُبْسِ جِلْدِ ثَعْلَبٍ وَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبْعِ رِوَايَاتٍ (م ١١ - ١٢) (١١).

وَيَجُوزُ الْإِتْفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ فِي رِوَايَةٍ (وَهُمْ) لَكِنَّ كَرِهَهُ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وفي الحرز بشعر خنزير روايات، الجواز، والكراهة، والتحرير). انتهى.

وأطلقه ابن عبيدان في شرحه:

إحداها: يجرم، وصححه في جمع البحرين وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: يجوز من غير كراهة وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب ومختصر ابن تميم.

والرواية الثالثة: يكره جزم به في المنور وصححه في الحاويين وقدمه في الرعايتين.

قلت: وهو أقرب إلى الصواب، وأطلق الجواز والكراهة في المغني والشرح وآداب المستوعب.

(٢) (مسألة - ١١ - ١٢) قوله: (وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان). انتهى.

شمل كلامه مسألتين:

(المسألة الأولى - ١١): أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين.

واعلم أن فيه روايات:

إحداهن: الإباحة مطلقاً، اختارها أبو بكر، وقدمها في الرعاية.

وقال الشيخ تقي الدين: وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه.

والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة نص عليها، وقدمها في الفائق.

والرواية الثالثة: الكراهة في الصلاة دون غيرها.

والرواية الرابعة: التحريم مطلقاً، اختارها الخلأل نقله عنه في التلخيص.

وأطلق الخلاف في التلخيص وابن تميم، والآداب الكبرى.

وقال في الرعاية: وقيل يباح لبسه، قولاً واحداً، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان انتهى.

وقال الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها. انتهى.

والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه على القول بأن الدبغ لا يطهر.

(المسألة الثانية - ١٢): أطلق في افتراش جلد سبع روايتين.

وأطلقهما في الفائق والرعاية الكبرى وحكاهما وجهين:

إحداهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم.

والرواية الثانية: الجواز اختاره أبو الخطاب، وبالغ حتى قال بجواز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وشد البنوق ونحوه، ولم

يشترط دباغاً.

تبيه: قد قدم المصنف وغيره من الأصحاب كابن حمدان صاحب الحاوي الكبير كراهة لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته،

فقال المصنف في باب ستر العورة وأحكام اللباس: ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل لا، وعنه يجرم.

وفي الرعاية وغيرها: إن طهر بدبغه لبسه بعده وإلا لم يجوز. انتهى.

فمسألة المصنف في هذا الباب فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة فيما يظهر، والله أعلم.

قلت: ويحتمل أن يكون مراد المصنف هنا بالروايتين على القول بالنجاسة والخلاف في ستر العورة بالنظر إلى كونه مختلفًا فيه، لا

إلى كونه نجسًا، فعلى هذا ينتفي التكرار والاعتراض، ولكن يحتاج إلى تصريح بالخلاف في المسألتين من خارج، ويشكل عليه حكاية

الخلاف في الصلاة، والله أعلم.

وَعَنْهُ: وَشَحْمُ الْمَيْتَةِ (و ش) أَوْمًا إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا.
وَعَنْهُ: الْمَنَعُ (م ١٣)^(١) (و م ر) وَيُتَعَبَّرُ أَنْ لَا يَنْجَسُ، وَقِيلَ مَا يَبْعًا.
وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالرُّوَايَتَيْنِ فِي تَوْبِ نَجَسٍ، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ النُّظْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِكَوْنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَرَنَهُ بِنَجَسِ
الْعَيْنِ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِتَجْوِيزِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْإِنْتِفَاعَ بِالنَّجَاسَةِ لِعِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ مَعَ الْمَلَابَسَةِ لِذَلِكَ عَادَةً.
قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ حَدِيثِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ؛ قَبَالَ قَاتِمًا»، قَالَ فِيهِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ
بَالَ فِي سَبَاطَةَ غَيْرِهِ يَجُوزُ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ، وَمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُمْ.
كَذَا قَالَ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ الْمَلْقَى إِذَا خَالَطَهُ زَبَلٌ أَوْ نَجَاسَةٌ لَمْ يَحْرُمِ اسْتِعْمَالُهُ تَحْتَ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ
وَالْمَزَارِعِ.

وَسَأَلَهُ الْفَضْلُ عَنْ غَسْلِ الصَّائِفِ الْفِضَّةِ بِالْحَمْرِ، هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: هَذَا عَيْشٌ، لِأَنَّهَا تَبْيَضُ بِهِ، وَلَا يَطْفُرُ جِلْدٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ
وَلَوْ أَدْمِيًّا، قُلْنَا: يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ (و ر) قَالَهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ بِذَبْحِهِ (هـ) كَلْحَمِيهِ (و) فَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ لِذَلِكَ (هـ).
قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ فِي التَّرْعِ.

وَلَكِنَّ الْمَيْتَةَ وَإِنْفِخَتَهَا وَجِلْدَتَهَا نَجَسٌ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْجِلْدَةِ، وَذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ اتِّفَاقًا.
وَعَنْهُ: طَاهِرٌ مَبَاحٌ (و هـ) وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَرَيْشُهَا طَاهِرٌ مَبَاحٌ، نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ صُوفَ الْمَيْتَةِ؛ مَا أَعْلَمَ أَحَدًا كَرِهَهُ.
وَعَنْهُ: نَجَسٌ (و ش) اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ.
قَالَ: لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَكَذَا مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ.
وَعَنْهُ: مِنْ طَاهِرٍ طَاهِرٌ^(٢).

وَافَقَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَيْهِ، كَجَزِهِ مِنْ مَأْكُولٍ (ع) وَكَشَعْرٍ أَدْمِيٍّ (ق) وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ فِيهِمَا لِحُرْمَتِهِ، وَقِيلَ:
يَنْجَسُ شَعْرُ هِرٍّ وَمَا دُونَهَا بِمَوْتِهِ لِزَوَالِ عِلَّةِ الطُّوْفِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْجَسْ شَعْرٌ غَيْرُ أَدْمِيٍّ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِلَّا فَبِي اسْتِعْمَالِهِ

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية، لكن كرهه أحمد وجماعة وعنه المنع). انتهى:

إحداهما: الجواز قدمه ابن تميم، فقال: ويجوز إيقاد السرجين النجس. انتهى.

قال ابن حمدان في باب إزالة النجاسة، ويجوز ذلك في الأقيس، وإليه ميل ابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، واختاره
الشيخ تقي الدين.

قلت: وهو الصواب، وتقدم كلام أبي الخطاب في الانتصار.

والرواية الثانية: المنع من ذلك، قال القاضي: لا يجوز إيقاد النجس أشبهه دهن الميتة انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام جماعة.

(٢) تنبيه: قوله: (وصوفها وشعرها وريشها طاهر مباح، وعنه نجس... وكذا من حيوان حي لا يؤكل، وعنه من طاهر طاهر).

انتهى.

في كلامه نظرٌ من أوجه:

أحدها: أن كلامه شمل الطاهر والنجس ويستثنى من ذلك شعر الكلب والخنزير قطعاً.

الثاني: أن ظاهر ما قدمه أن هذه الأجزاء المنفصلة من الحيوان النجس طاهرة، وأنه المذهب، وليس الأمر كذلك، بل الصحيح من
المذهب أنها من الحيوان الطاهر طاهرة ومن النجس نجسة على ما بيّنته في الإنصاف، وهو الرواية الأخيرة.

والثالث: أن ظاهر قوله بعد ذلك: (كجزءه إجماعاً): أن الإجماع عائد إلى شعر الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل، وليس الأمر كذلك،
وأما الإجماع عائد إلى شعر الحيوان المأكول.

الرابع: قوله بعد ذلك: (وكشعر آدمي) فيه عمومٌ ويستثنى من محل الخلاف شعر النبي ﷺ.

قلت: وكذا شعر سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولم أره والله أعلم.

في يابس وألبسه في غير صلاةٍ وروايتان (م ١٤)^(١).

وَأَسْتَشَى جَمَاعَةً شَعَرَ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ وَجِلْدَهُمَا.

وفي طهارة رطوبة أصله بغسله، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: وَهُوَ وَجْهَان (م ١٥)^(٢) وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا غَسِلَ:

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ يَتَنَفَّعُ بِصُوفِهَا إِذَا غَسَلَ، قِيلَ: فَرِيشُ الطَّيْرِ؟

قَالَ: هَذَا أَبَعَدُ، وَحَرَّمَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ تَنَفُّهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْ لِيْلَامِهِ، وَكَرَهُهُ فِي النَّهَائِيَّةِ^(٣).

وَعَظَمَهَا وَقَرَنَهَا وَظَفَرَهَا وَعَصَبَهَا نَجَسٌ، وَعَنَهُ: طَاهِرٌ (و هـ).

قَالَ بَعْضُهُمْ: فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ بَيْنَهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ وَهْبٍ الْمَالِكِيُّ، قِيلَ: لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ (و هـ)، وَقِيلَ: وَهُوَ أَصْحَحُ،

لِانْتِفَاءِ سَبَبِ التَّجْسِيسِ، وَهِيَ الرُّطُوبَةُ، وَعَلَى نَجَاسَةِ ذَلِكَ لَا يَبَاحُ كَمَا سَبَقَ (و م) وَجُوزَ مُطْرَفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ الْمَالِكِيُّانِ

يَبِيعُ أَنْبَابَ الْفِيلِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَصْبَحَ إِذَا ذُبِغَتْ بِأَنْ يُغْلَى وَيُسَلَّقَ، وَإِنْ صَلَبَ قَشْرَ بَيْضَةِ دَجَاجَةٍ مِئْتَةَ فَبَاطِنُهَا طَاهِرٌ

(م) وَإِلَّا فُوجْهَانِ (م ١٦)^(٤)، وَلَا يَحْرَمُ بِسَلْقِهِ فِي نَجَاسَةِ نَصِّ عَلَيْهِ.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن لم ينجس شعر غير الأدمي جاز استعماله وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة

روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الآداب الكبرى، قال في الرعاية الكبرى: وهل يباح ثوبٌ من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته غير جلد كلبٍ وخنزيرٍ؟

على روايتين، وقيل: هما بناءٌ على طهارته ونجاسته، وفي جواز استعماله في يابس أو لبسه في غير الصلاة روايتان.

وعنه: هو مباحٌ من حيوانٍ طاهرٍ نجسٍ بموته، لا من حيوانٍ نجسٍ حياً. انتهى.

وقال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوانٍ لا يؤكل لحمه فعنه هو طاهرٌ مباحٌ، وعنه هو نجسٌ، وفي استعماله في

اليابس، ولبسه في غير الصلاة روايتان، وعنه ما كان من حيوانٍ طاهرٍ فمباحٌ، وما كان من نجسٍ فلا. انتهى.

فأطلقا الخلاف أيضاً كالمصنف، وظاهر كلامه في الفصول وغيره المنع.

قلت: الصواب جواز استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة قياساً على استعمال جلد الميتة بعد الذبغ في اليابسات إذا قلنا لا

يطهر على ما تقدّم، وكذا قبل الذبغ على قول.

وقد نص الإمام أحمد على جواز اتخاذ استعمال النخل من شعرٍ نجسٍ وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وابن حمدان - ولكن

اختار الكراهة - وغيرهم.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (وفي طهارة رطوبة أصله بغسله وجهان). انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في الفصول.

وأطلق الوجهين في المستوعب، والمغني والشرح وجمع البحرين وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم.

وأحدهما: يطهر، نقل عبد الله لا بأس به إذا غسل، ونقل أبو طالبٍ ينتفع بصوفها إذا غسل، قيل: فريش الطير؟

قال: هذا أبعد، فظاهرة: أنه يطهر وجزم به في الرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى وشرح ابن رزين وصححه في النظم.

والوجه الثاني: لا يطهر.

قلت: وهو الصواب.

(٣) تنبيه: قوله: (وحرّم في المستوعب تنف صوفٍ وشعرٍ وريشٍ من حَي لِيْلَامِهِ وَكَرَهُهُ فِي النَّهَائِيَّةِ). انتهى.

ظاهرة إطلاق الخلاف، والصواب ما قاله في المستوعب إن حصل إبلامٌ، قطع به في الرعاية الكبرى.

(٤) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن صلب قشر بيضة دجاجة مائة فباطنها طاهرٌ وإلا فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم والرعايتين ويختصر ابن تميم والحاوي الصغرى وغيرهم:

أحدهما: هي نجسةٌ، وهو الصحيح، عليه أكثر الأصحاب وقطع به القاضي أبو الحسين في فروعه وغيره.

قال في الفصول: قاله أصحابنا وقدمه في الكافي والحاوي الكبير وجمع البحرين وشرح ابن عبيدان وابن رزين والفائق وغيره.

والوجه الثاني: هي طاهرةٌ اختاره ابن عقيل.

قلت: وهو قويٌّ وإليه ميله في المغني.

فهذه ست عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها.

باب الاستطابة

قَالَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ يُقَالُ: اسْتَطَابَ، وَأَطَابَ إِذَا اسْتَنْجَى.

اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا حَالَ التَّخَلِّي: فِيهِ رَوَايَاتٌ:

الثَّلَاثَةُ: جَوَازُهُمَا فِي بِنَاءِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، (وَم ش).

الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الاسْتِدْبَارِ فِيهِمَا.

الخَامِسَةُ: جَوَازُهُ فِي بِنَاءِ (م ١) (١).

وَيَكْفِي أَنْجِرَافُهُ عَنِ الْجِهَةِ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَعْنَاهُ فِي الْخِلَافِ وَفِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ، اخْتِجَ لِيُجُوبَ تَوَجُّهُ الْمُصَلِّي إِلَى الْعَيْنِ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ ثَبَتَ لِلْكَعْبَةِ لِلتَّعْظِيمِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُورَّجَةُ، وَالْغَيْبَةُ، كَالْمَنَعِ مِنَ الاسْتِقْبَالِ بِالْبَوْلِ. قَالَ: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَوَجُّهِ الْمُصَلِّي إِلَى الْجِهَةِ يَقُولُ: الاسْتِقْبَالُ وَالاسْتِدْبَارُ بِالْبَوْلِ يَخْصُلُ إِلَى الْجِهَةِ فِي حَالَ الْغَيْبَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَحْرَرِ وَحَفِيدِهِ لَا يَكْفِي.

(١) (مسألة - ١): قوله: (استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي فيه روايات: الثلاثة جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة جواز الاستدبار فيهما، الخامسة جوازه في بناء) انتهى.

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهو الصحيح من المذهب.

قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر).

قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب انتهى.

وجزم به في الإيضاح وتذكرة ابن عقيل والعمدة والطريق الأقرب والمنور والتسهيل وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم ومجمع البحرين والحاويين والفاائق.

قال في مجمع البحرين: هذا تفصيل المذهب، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وصححه الشيخ في المعني والشراح وابن عبيدان وغيرهم.

الرّواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان جزم في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في الرعايتين، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين وصاحب المهدي والفاائق وابن رزين وغيرهم.

والرّواية الثالثة: يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما.

قلت: وهي بعيدة جدًا وإدخال المصنف هذه الرّواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف، أو يحمل على أنه كان في البنيان أو مستترًا بشيء فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة.

والرّواية الرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

والرّواية الخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وحكاها ابن البنا في كامله وجهًا وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في المقنع.

وقال في المبهج: يجوز استقبال القبلة إذا كان ربيع في غير جهتها انتهى.

قلت: متى حصل ضرر بعدم استقبالها ساغ استقبالها، ولعله مراد من أطلق وقال الشّريف أبو جعفر في رؤوس المسائل: يكره استقبال القبلة في الصحارى ولا يمنع في البنيان.

وقال في الهداية والمذهب الأحمد: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء، وإن كان في البنيان جاز في إحدى الرّوايتين، والأخرى لا يجوز في الموضحين.

وقال في المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء رواية واحدة، وفي الاستدبار روايتان، فإن كان في البنيان ففي جواز

الاستقبال والاستدبار روايتان.

وقال في التلخيص: لا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الرّوايتين.

وقال في المقنع: ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان انتهى.

فتلخص في المسألة طرق.

وَيَكْفِي الْاسْتِنَابَ - فِي الْأَشْهُرِ - بِدَائِبِهِ وَجِدَارٍ، وَجِبَلٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي إِرْخَاءِ ذَيْلِهِ وَيَتَوَجَّهُ وَجْهَانِ (م ٢) (١).
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يُعْتَبَرُ فُرْتُهُ مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ، وَيَتَوَجَّهُ كَسْتِرَةِ صَلَاةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نَحْوَ آخِرَةِ الرَّجُلِ،
 لِيَسْتَرِ أَسَافِلِهِ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا فِي فِضَاءٍ بِاسْتِنَابِهَا.
 وَاسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، كَالرِّيْحِ، وَقِيلَ: لَا كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي ظَاهِرِ نَقْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي
 الْخِلَافِ، وَحَمِلَ النَّهْيُ حِينَ كَانَ قِبْلَةً، وَلَا يُسَمَّى بَعْدَ النَّسْخِ قِبْلَةً.
 وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النَّسْخِ بَقَاءَ حُرْمَتِهِ، وَظَاهِرُ نَقْلِ حَنْبَلٍ فِيهِ يُكْرَهُ (و ش).
 وَعِنْدَ أَبِي الْفَرَجِ: حُكْمُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ كَالْقِبْلَةِ، وَهُوَ سَهْوٌ.
 وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دَاخِلًا، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».
 رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٤٢) إِذَا أَرَادَ دُخُولَهُ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٣٧٥): «أَعُوذُ بِاللَّهِ».
 وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وَالْأَمْرُ بِهِ، وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِلا حَاجَةٍ.
 وَعَنْهُ: لَا.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: تَرَكَهُ أَوْلَى وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، كَمُصْحَفٍ، وَيُجْعَلُ فَصُّ خَاتَمٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَاطِنِ
 كَفِّهِ وَلَا بِأَسِ بَدْرَاهِمٍ وَنَحْوِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِمَا (٣).
 وَيَتَوَجَّهُ فِي حِرْزٍ مِثْلَهَا.
 وَقَالَ صَاحِبُ النِّظْمِ: وَأَوْلَى، وَيَتَّعِلُّ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَوْ رُدُّ سَلَامٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَقَالَ:
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَكَرَهُهُ الْأَصْحَابُ، وَإِنْ عَطَسَ حَمِيدٌ بَقَلْبِهِ.
 وَعَنْهُ: وَيَلْفِظُهُ، وَكَذَا إِجَابَةُ الْمُؤَدَّنِ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ صَاحِبُ النِّظْمِ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ وَسَطْحِهِ
 وَهُوَ مُتَوَجَّهُ عَلَى حَاجَتِهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَحْرُرِّ وَغَيْرِهِ نُكْرَهُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْحَمَامِ لِمَطْلَبَةِ نَجَاسَتِهِ، وَكَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ خَارِجِ
 الصَّلَاةِ، وَفِي الْغَنِيِّ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالنَّعْوَى.
 وَلَيْسَتْهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطْيَاءِ، وَهُوَ كَشَفٌ لِعَوْرَتِهِ خَلْوَةٌ بِلا حَاجَةٍ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَتِهِ رِوَايَاتَانِ (م ٣) (٤).

- (١) (مسألة - ٢): قوله: (ويكفي الاستناب - في الأشهر - بدائبه وجدار وجبل ونحوه وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان). انتهى.
 قلت: الصواب الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجيس وهو موجود في تعليلهم.
 (٢) تبيينهما: أحدهما: قوله: (ويكره... استقبال الشمس والقمر كالريح، وقيل: لا كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة، وظاهر نقل حنبل فيه يكره). انتهى.
 وظاهر كلام المصنف في التوجه إلى بيت المقدس إطلاق الخلاف.
 قلت: ظاهر كلام الأصحاب عدم الكراهة، كما قال القاضي وغيره.
 (٣) الثاني: قوله: (ولا بأس بدراهم ونحوها نص عليهما). انتهى.
 فجزم بأنه لا بأس بذلك في الخلاء وهو مستثنى من كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وقد جزم بذلك جماعة.
 قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها في الخلاء كغيرها في الكراهة، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ، فقال في الدرهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه: «قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. انتهى.
 (٤) (مسألة - ٣): قوله: (وليسه فوق حاجته مضر عند الأطباء وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن عمير:

وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْكِرَاهَةَ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ وَغَيْرُهُ التَّحْرِيمَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَتَرَهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

وَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ الْجِنِّ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الرُّعَايَةِ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ صَاحِبِ الْمَحْرَرِ فِي ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُ اخْتَجَّ لِلتَّحْرِيمِ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ». وَكَذَا رَفَعَ ثُوبَةَ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ (م ٤) ^(١) بِلا حَاجَةٍ. وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمَ (ش) كِرَةً، وَفِي كَلَامِ ابْنِ تَمِيمٍ جَازٌ وَعَنْهُ: يَكْرَهُ، كَذَا قَالَ.

وَيَكْرَهُ بَوْلَهُ فِي شَيْءٍ وَسِرْبٍ وَمَاءٍ زَائِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ فِي الْمَنُصُوصِ، وَفِي إِنْاءِ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٌ غَيْرِ مَبْلُطٍ. وَعَنْهُ: وَمَبْلُطٌ، وَفِي مَقْبَرٍ رَوَاتَانِ (م ٥) ^(٢)، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَتَار.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ وَقَرَعَ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُتَجَرِّدُ مِنَ النَّبْتِ بَيْنَ بَقَايَا مِنْهُ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: وَرَمَادٍ، وَفِي تَحْرِيمِهِ فِي طَرِيقِ مَائِيٍّ، وَمَوْرِدِ مَاءٍ، وَظِلِّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَتَغْوُطِهِ فِي جَارٍ

= إحداهما: يجرم وهو الصحيح، جزم به في التلخيص والمستوعب، فقال: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وقدمه في الرعائتين.

والرواية الثانية: يكره اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفائق، وقدم في النظم أنه غير محرّم، وعنه: يجوز من غير كراهة، ذكرها المصنّف في التّكث وهو وجه ذكره أبو المعالي وصاحب الرّعاية.

تبيينها: الأول: على القول بالتحريم أو الكراهة لا فرق بين أن يكون في ظلّة أو حمام، أو محضرة ملك، أو جني، أو حيوان بهيم أو لا، ذكره في الرّعاية وغيره.

وقال المصنّف عن هذه المسألة: (هي مسألة سترها عن الملائكة والجن، ذكره أبو المعالي).

الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان إحداهما الكراهة لا غير جزم به في الفصول، والكافي ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان وحواشي المصنّف على المقنع والمنور ومنتخب الأدمي، واختاره القاضي وغيره.

والرواية الثانية: التحريم، اختاره المجد وغيره.

إذا علم ذلك فظاهر كلام المصنّف أن هذه المسألة فردّة من أفراد المسألة الأولى وهو ظاهر كلام جماعة، وظاهر كلام ابن تميم، وابن عبيدان وغيرهما أن هذه المسألة غير تلك، لقطعهم هنا بالكراهة، وذكرهم الخلاف هناك في التحريم والكراهة، فالمسألة الأولى عند هؤلاء هي كشف العورة في خلوة بلا حاجة.

والمسألة الثانية: هي زيادة لبثه فوق حاجته، والفرق قد يتجه بأن يقال زيادة لبثه في الخلاء تبع لمباح، بخلاف فعل ذلك ابتداءً من غير حاجة، لأنه قد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وكذا رفع ثوبه قبل دنوّه من الأرض).

يعني: هل يحرم أم يكره؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في الفصول، والمغني وشرح ابن منجّأ، وشرح العمدة للشّيخ تقي الدين، والمنور ومنتخب الأدمي، وغيرهم؛ لأنه يسير.

والرواية الثانية: يجرم.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (ويكره بولّه في شقّ) وكذا وكذا، ثم قال: (في مقبّر روايتان). انتهى.

وهو عمل المقبّر مكان البلاط في المستحم، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان:

إحداهما: لا يكره وهو الصحيح جزم به في المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم.

والرواية الثانية: يكره وهو ظاهر كلام جماعة.

قال في المغني والشرح وغيرها ولا يبول في مغتسله وأطلقوا.

وَجَهَان (م ٦، ١٠) (١).

وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ النَّهْيَ عَنْ بَوْلِهِ فِي رَأْسِهِ، وَأَطْلَقَ الْأَدَمِيُّ التَّغْدِيبُ تَحْرِيمُهُ فِيهِ.
وَفِي النَّهْيَةِ: يُكْرَهُ تَغْوُطُهُ فِيهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَا نَهَى عَنِ الِاسْتِحْمَارِ بِهِ لِحُرْمَتِهِ.
وَفِي النَّهْيَةِ يُكْرَهُ عَلَى الطَّعَامِ كَعَلْفٍ ذَابَةٍ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَيُقَدَّمُ الْيَمْنَى خَارِجًا، وَيَقُولُ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِّي الْأَذَى وَعَاقَانِي.
وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا (و م) بِلَا حَاجَةٍ إِنْ أَمِنَ تَلَوُّنًا وَنَظْرًا.
وَعَنْهُ: يُكْرَهُ.

وَفِي النَّصِيحَةِ لِلْأَجْرِيِّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الْأَدَبِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ،

(١) (مسألة - ٦ - ١٠): قوله: (وفي تحريمه في طريق مائي ومورد ماء وظل نافع وتحته شجرة مثمرة وتغوطه في جبار وجهان).

انتهى.

اشتمل كلامه على مسائل:

(المسألة الأولى - ٦): هل يجرم البول في طريق مائي أم يكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يكره وهو الصحيح، جزم به في الفصول ومسبوك الذهب، والكافي والشرح وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره.
والوجه الثاني: يجرم، جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وتذكرة ابن عبدوس، والمنور ومنتخب الأدمي، وشرح ابن رزين وغيرهم.

قلت: وهو ظاهر الأحاديث وقواعد المذهب تقتضيه.

(المسألة الثانية - ٧): هل يجرم البول في مورد الماء أم يكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في الكافي والشرح وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم.
والوجه الثاني: يجرم، جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم.
قلت: هي كائني قبلها.

(المسألة الثالثة - ٨): هل يجرم البول في الظل النافع، أم يكره؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في مسبوك الذهب والكافي والشرح وغيرهم.
وفي ظاهر كلامه في المقنع وغيره.

والوجه الثاني: يجرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم.

(المسألة الرابعة - ٩): هل يجرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يكره؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في مسبوك الذهب، والكافي والشرح وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأدمي وغيرهم.

والوجه الثاني: يجرم، جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم.

قلت: التحريم في هذه المسائل الأربع قوي.

وقال في مجمع البحرين: إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم. انتهى.

(المسألة الخامسة - ١٠): هل يجرم تغوطه في الماء الجاري أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يجرم وهو الصحيح، جزم به في المغني والشرح، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يجرم بل يكره، جزم به في المجد في شرحه وابن تميم في مختصره وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم، ونصره ابن عبيدان.

وقال في الرعاية الكبرى ولا يتغوط في ماء جارٍ.

قلت: إن نجس به. انتهى.

وقال ابن عقيل: إن كان الماء يسيرًا وعليه متوضئ حرم، وإن كان كثيرًا، وكل جريته منه لا تتغير ببوله لم يجرم. انتهى.

وَالأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَبُوهُ وَلَا يَقُولَ: أَرِيْقُ الْمَاءَ.
 وَفِي الْفُضُولِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِكَرْهٍ. وَفِي النَّهْيِ خَيْرٌ ضَعِيفٌ.
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٣٦٤٨، م: ٢٤٧٣) مِنْ خَلِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنْ عَلِيًّا قَالَ:
 لَهُ: إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَحَافَ عَلَيْكَ، فَمَتَّ كَأَنِّي أَرِيْقُ الْمَاءَ».
 قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ قَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعْنَى. وَيُبَعَدُ فِي
 الْفَضَاءِ؛ وَيَسْتَبْرَأُ، وَيَقْصِدُ مَكَانًا رَخْوًا، وَفِي النَّبْرِ عُلُوًّا.

فصل

فَإِذَا فَرَّغَ مَسْحَ بَيْسَارِهِ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ الدَّرَزُ؛ أَيُّ مِنْ حَلْقَةِ الدُّبُرِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتَرَهُ ثَلَاثًا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ،
 وَظَاهِرُهُ يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ كُلَّهُ، ثَلَاثًا، وَقَالَ الْأَصْحَابُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَيَتَخَنَّحُ، زَادَ بَعْضُهُمْ وَيَمِشِي خُطَوَاتٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: ذَلِكَ كُلُّهُ بِدْعَةٌ، وَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ قَوْلًا يَكْرَهُ نَحْنَهُ وَمَشِيَّ وَلَوْ أَحْتَاجَ
 إِلَيْهِ لِأَنَّهُ وَسْوَأَسُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: يَسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ بَعْدَ بَوْلِهِ قَلِيلًا، وَيَكْرَهُ بَصْفَهُ عَلَى بَوْلِهِ لِلْوَسْوَأَسِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ لِلِاسْتِنْجَاءِ مَعَ خَوْفِ
 التَّلَوُّثِ وَهُوَ وَاجِبٌ (م ر) وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَرْعِهِ (هـ) لِكُلِّ خَارِجٍ، وَقِيلَ نَجَسٌ مُلَوِّثٌ وَهُوَ أَظْهَرُ (و ش) لَا مِنْ رِيحٍ
 (و) قَالَ فِي الْمُبْهَجِ لِأَنَّهَا عَرَضٌ بِاجْتِمَاعِ الْأَصُولِيِّينَ، كَذَا قَالَ.

وَفِي الْإِتِّصَارِ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَفِي النِّهَآيَةِ نَجَسَةٌ، فَتَنْجَسُ مَاءٌ سَيَّرًا، وَالْمَرَادُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ إِنْ تَغَيَّرَ بِهَا.

وَفِي الْإِتِّصَارِ: طَاهِرَةٌ لَا يَنْقُصُ الوُضُوءُ بِنَفْسِهَا، بَلْ بِمَا يُتَّبِعُهَا مِنَ النِّجَاسَةِ فَتَنْجَسُ مَاءٌ سَيَّرًا.

وَيُعْنَى عَنْ خَلْعِ السَّرَاوِيلِ لِلْمَشَقَّةِ، كَذَا قَالَ، وَقِيلَ: لَا اسْتِنْجَاءَ مِنْ نَوْمٍ وَرِيحٍ^(١)، وَأَنْ أَصْحَابِنَا بِالشَّامِ قَالَتْ: الْفَرْجُ
 تَرْمَضٌ كَمَا تَرْمَضُ الْعَيْنُ، وَأَوْجِبَتْ غَسْلَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْوَكْتِ الدِّينَوْرِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّرِفِيِّ.

وَيَبْدَأُ رَجُلٌ وَبِكْرٌ بِقَبْلِ: وَقِيلَ: بِالتَّخْيِيرِ كَثِيبٌ، وَقِيلَ فِيهَا يُبْدَأُ بِالدُّبُرِ، وَيُبْدَأُ بِالحَجَرِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَاءِ فَقَالَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ.
 وَيُجْزئُهُ أَحَدُهُمَا وَجَمْعُهُمَا أَوَّلَى (و) وَالمَاءُ أَفْضَلُ.

وَعَنْ: الحَجَرِ، فَإِنْ تَعَدَّى الحَآرِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ وَجَبَ المَاءُ كَتَنْجِيسِهِ بِغَيْرِ الحَآرِجِ.

وَقِيلَ: عَلَى الرَّجُلِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَسْتَنْجِمُ فِي غَيْرِ المَخْرَجِ.

وَقِيلَ: يَسْتَنْجِمُ فِي الصَّفْحَتَيْنِ وَالحَشْفَةِ (و ش) وَاخْتَارَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، لِلْعُمُومِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَمْنَعُ الْقِيَامُ
 الِاسْتِنْجَاءَ مَا لَمْ يَتَّعَدِ الحَآرِجُ (ش) وَلَا يَجِبُ المَاءُ لِغَيْرِ المَتَّعِدِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَيَتَوَجَّهُ مَعَ اتِّصَالِهِ، وَلَا لِلنَّادِرِ (م) وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ (هـ م) مَعَ الْإِنْقَاءِ (و) فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا اسْتَجَبَّ
 الْقَطْعُ عَلَى وَتَرٍ.

وَالْإِنْقَاءُ بِالحَجَرِ بَقَاءُ أَثَرٍ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: خُرُوجُ الحَجَرِ الْأَخِيرِ لَا أَثَرَ بِهِ إِلَّا سَيَّرًا، وَلَوْ بَقِيَ مَا يَزُولُ بِالحَرِّقِ أَوْ الحَرْفِ لَا بِالحَجَرِ؛ أُرِيدَ عَلَى
 ظَاهِرِ الْأَوَّلِ، لَا الثَّانِي، وَالْإِنْقَاءُ بِالمَاءِ خَشُونَةُ المَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَاكْتَفَى فِي المَذْهَبِ بِالظَّنِّ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ.
 وَفِي النِّهَآيَةِ بِالْعِلْمِ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ طَهَارَةُ الحَدَثِ.

(١) تنبيه: قوله: (وقيل: لا استنجاء من نوم وريح). انتهى.

قال شيخنا في حواشيه: كذا في النسخ، ولعله: وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو: وقيل: يجب الاستنجاء من نوم وريح، وهو كما قال.

وقد قال في الفائق: ولا يجب من نوم، نص عليه، وأوجه حنابلة الشام، ذكره ابن الصيرفي. انتهى.

وَذَكَرَ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ بِكَفْيِهِ، لِيَحْبَرَ عَائِشَةَ: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشَرَّتَهُ»، وَيَأْتِي فِي الشُّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ. وَفِي تَعْمِيمِ الْمَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ رَوَيْتَانِ (م ١١)^(١).
 وَفِي وَجُوبِ غَسَلِ مَا أَمَكَّنَ مِنْ دَاخِلِ فَرْجِ ثِيَابٍ فِي نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ وَجَهَانٍ، وَالنَّصُّ عَدَمُهُ (م ١٢ - ١٣)^(٢)، فَلَا تَدْخِلُ يَدَهَا وَإِصْبَعَهَا بَلْ مَا ظَهَرَ (و ش) نَقَلَ جَعْفَرٌ إِذَا اغْتَسَلْتَ فَلَا تَدْخِلُ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا، قَالَ فِي الْخِلَافِ: أَرَادَ مَا عَمَّصَ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْمَحُ فِيهِ.
 قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ بَاطِنٌ.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي وَالرَّعَايَةُ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَطْلَعِ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْقَاضِي^(٣). وَعَلَى ذَلِكَ يُخْرَجُ إِذَا خَرَجَ مَا أَحْسَبْتَهُ بِنَلِّ: هَلْ يُنْقَضُ؟ قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: لَا، لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ.
 وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي: إِنْ أَبْتَلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الشُّفْرَتَيْنِ نَقِضُ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا لَمْ يُنْقَضِ، وَقَالَ الْخَتَفِيُّ، قَالُوا: وَإِنْ أَدْخَلْتَ إِصْبِعَهَا فِيهِ انْتَقَضَ، لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ بَلَّةٍ، وَيَتَوَجَّهُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ، وَيُخْرَجُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَسَادُ الصُّومِ بِوُضُوءِ إِصْبِعِهَا أَوْ حَيْضِ إِلَيْهِ، وَالْوَجْهَانِ فِي حَشْفَةِ الْأَقْلَفِ.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان). انتهى.

وحكماهما الزركشي وجهين، وأطلقهما هو وابن تيميم:

إحداهما: يجب تعميم المحل بكل مسحة، وهو الصحيح اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والحاوي الكبير وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان وغيرهم.
 قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب.

والرواية الثانية: لا يجب تعميم المحل بكل مسحة، ذكرها ابن الزاغوني.

قال الشيخ الموفق: ويحتمل أن يميزه لكل جهة مسحة، لظاهر الخبر.

قال في الرعاية الكبرى: يسن أن يعم المحل بكل مسحة بمجرد مرة، وعنه: بل كل جانب منه بمجرد مرة، والوسط بمجرد مرة.

وقيل: يكفي كل جهة مسحة ثلاثا بمجرد، والوسط مسحة ثلاثا بمجرد انتهى.

(٢) (مسألة - ١٢ - ١٣): قوله: (وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثياب في نجاسة وجنابة وجهان، والنص عدمه).

انتهى.

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره المجد وحفيده وغيرهما، وقدمه في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والفاثق، ومختصر ابن تيميم وغيرهم.

والوجه الثاني: يجب اختياره القاضي، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير.

قال في الرعاية الكبرى: وتنسل المرأة الثيب نجاسة باطن فرجها إن قلنا بنجاسة رطوبته؛ لأنه في حكم الظاهر، فإن نجس أو مخرج الحيض بيول أو غيره وجب غسله في رواية.

وقيل: يسن غسله: ثم قال بعد ذلك والنص أنه لا يجب غسل باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة. انتهى.

وقد نقل المصنف عن أبي المعالي والرعاية وغيرهما أنه في حكم الظاهر، وأن صاحب المطلع ذكره عن أصحابنا.

وقال في الحاوي الكبير: ويحتمل أن يجب إصصال الماء إلى باطن الفرج، إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيابا. انتهى.

وقيل: إن كان في غسل الحيض وجب إصصال الماء إلى باطن الفرج، ولا يجب من غسل الجنابة.

(٣) تنبيه: ظاهر قوله: (قال ابن عقيل وغيره هو باطن، وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر، وذكره في المطلع

عن أصحابنا، واختلف كلام القاضي):

أن الخلاف مطلق في ذلك، أعني هل ما أمكن غسله من الفرج في حكم الظاهر أو الباطن، ويكون كالمسألة التي قبلها فعلى هذا يكون الصحيح أنه في حكم الباطن موافقة للنص.

وهذه (مسألة - ١٣) أخرى ويحتمل أن يكون الخلاف هناك على القول بأنه في حكم الظاهر وإنما لم يجب غسله للمشقة، والله

أعلم.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَكْمَ طَرَفِ الْقَلْفَةِ كَرَأْسِ الذَّكَرِ (م ١٤) (١).
 وَأَوْجِبَ الْحَنِيفِيُّ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ مِنَ الْفَرْجِ، دُونَ الْأَقْلَفِ، وَالذَّبْرُ فِي حَكْمِ الْبَاطِنِ لِإِفْسَادِ الصُّومِ بِنَحْوِ الْحَقْنَةِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَتِهِ.
 وَأَثَرُ الْاسْتِجْمَارِ نَجَسٌ (و) وَيُعْفَى عَنْ تَسِيرِهِ (و).
 وَعَنْهُ: طَاهِرٌ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَمَنْ اسْتَنْجَى نَضَحَ فَرْجَهُ وَسَرَّوَيْلَهُ.
 وَعَنْهُ: لَا، كَمَنْ اسْتَجْمَرَ.
 وَمَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَرَ أَحْمَدُ حَشْوُ الذَّكَرِ فِي طَاهِرٍ مَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ فَصَلَّى ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَوَجَدَ بَلَلًا فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَظْهَرَ خَارِجًا، وَكُرِهَ الصَّلَاةُ فِيهَا أَصَابَةُ الْاسْتِجْمَارِ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَنَقَلَ صَالِحٌ أَوْ يَمْسُحُهُ وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.
 وَيَجُوزُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنْقُ مَبَاحٍ، وَيَبِيهِ رَوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ، وَيَحْرُمُ فِي الْأَصَحِّ بِجِلْدِ سَمَكٍ أَوْ حَيَّوَانٍ مُذَكَّسٍ، وَقِيلَ: مُذْبُوعٌ، وَحَشِيشٌ رَطْبٌ، وَلَا يَجُوزُ بِمَطْعُومٍ وَلَوْ بِطَعَامٍ بَهِيمَةٍ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو الْفَرْجِ وَرُوثٌ (هـ م) وَعَظَمٌ (هـ م) وَمُحْتَرَمٌ كَمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ وَكُتِبَ حَدِيثٌ وَفَقِهَ.
 وَفِي الرُّعَايَةِ: وَكِتَابَةُ مَبَاحَةٍ وَمُتَّصِلِ بِحَيَّوَانٍ (و ش) خِلَافًا لِلأُرْجِيِّ.
 وَفِي النِّهَائَةِ وَذَهَبَ وَفِضَّةٍ (و ش) وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ غَيْرُهُ لِتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهِ.
 وَفِيهَا أَيْضًا وَحِجَارَةُ الْحَرَمِ (و ش) وَهُوَ سَهْوٌ، وَأَنْفَرَدَ شَيْخُنَا بِإِجْرَائِهِ بَرُوثٌ وَعَظَمٌ، وَطَاهِرٌ كَلَامِيهِ وَبِمَا نَهَى عَنْهُ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقِي بَلَّ لِإِفْسَادِهِ، فِذَا قِيلَ: يَزُولُ بِطَعَامِنَا مَعَ التَّحْرِيمِ، فَهَذَا أَوْلَى، وَإِنْ اسْتَجْمَرَ بَعْدَهُ فَقِيلَ: لَا يَجُزِّي، وَقِيلَ: بَلَى، وَقِيلَ: إِنْ أَرَادَ شَيْئًا (م ١٥) (٢).
 وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ الْاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ (خ) فَيَكْفِي وَاحِدًا.
 وَعَنْهُ: ثَلَاثَةٌ.
 وَيُكْرَهُ بِيَمِينِهِ (و ش) وَقِيلَ بِتَحْرِيمِهِ، وَإِجْرَائِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَنَقَلَ صَالِحٌ أَكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ، فَطَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَهُوَ طَاهِرٌ كَلَامُ الشَّيْخِ.

- (١) (مسألة - ١٤): قوله: (و) والوجهان في حشفة الأتلف وذكر بعضهم أن حكم طرف القلعة كراس الذكور. انتهى.
 وقد علمت الصحيح من الوجهين في ذلك.
 وقال في الرعية الكبرى - بعد أن جعل حكمهما واحدًا -: وقيل: وجوب غسل حشفة الأتلف المتوقع أظهر. انتهى.
 وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين والنظم والحاوي الصغير والرعية الصغرى ومختصر ابن تيمس وغيره، وقدمه في الكبرى.
 قلت: وهذا الصواب.
 والطاهر أن محل الخلاف فيما إذا كانت الحشفة مستترة بالقلعة، وعلى الحشفة نجاسة وأمكن كشفها.
 (٢) (مسألة - ١٥): قوله: (و) إن استجمر بعده يعني لو استجمر أولاً بمنهني عنه ثم استجمر بعده بمباح، فقيل: لا يجوز، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً. انتهى.
 وأطلق الإجزاء وعده ابن تيمس وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم: أحدهما: لا يجوز مطلقاً.
 قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعية الكبرى وإطلاقه الوجهين إنما حكاها طريقة.
 والقول الثاني: يجوز مطلقاً.
 والقول الثالث: إن أزال شيئاً أجزاءً، ولأفلا، وهو لابن حمدان في الرعية الكبرى واختاره إذا علم ذلك ففي إدخاله القول الثالث في إطلاق الخلاف شيء.

وَحَمَلَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنَ مَنْجَا عَلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ لِسَيَاقِهِ فِيهَا، وَتَرَجَّمَ الْحَلَالُ رِوَايَةَ صَالِحٍ كَذَلِكَ
وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَعَنْهُ: يَصِحُّ (و) وَكَذَا التَّيْمُّ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ (و ش) فَلَوْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَحَلِّ فَوَجَّهَانَ (م) (١٦).
قَالَ شَيْخُنَا: وَيَحْرَمُ مَنَعُ الْمَخْتِاجِ إِلَى الطَّهَارَةِ وَلَوْ وَقَّتْ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَنْدَرَسَةٍ وَرِبَاطٍ، وَلَوْ فِي بَلَدٍ، لِأَنَّهَا
بِمَوْجِبِ الشَّرْعِ وَالْعَرَفِ مَبْدُولَةٌ لِلْمَخْتِاجِ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ صَرَّحَ بِالْمَنَعِ فَإِنَّمَا يَسُوغُ مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ بِذَلِكَ
الْمَنَافِعِ الْمُخْتَصَّةُ لِلْمَخْتِاجِ كَسَكْنَى^(١) دَارِهِ، وَالانْتِفَاعَ بِمَا عَوْنِهِ، وَلَا أَجْرَةَ فِي الْأَصْحَحِ.
قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِ أَهْلِ الدَّمَةِ مَطَهْرَةَ الْمُسْلِمِينَ تَضْيِيقٌ أَوْ تَنْجِيسٌ، أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجِبَ مَنَعُهُمْ.
قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ وَلَهُمْ مَا يَسْتَفْتُونَ بِهِ عَنِ مَطَهْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ لَهُمْ مَرَاخِمَتُهُمْ

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (ولا يصحُّ تقديم الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه يصحُّ وكذا التيمُّ، وقيل لا يصحُّ، فلو كانت على غير المحلِّ فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الكافي وابن تميم والحاوي الكبير وجمع البحرين وابن عبيدان وخواشي المصنّف على المقتع والزركشي وغيرهم: أحدهما: يصحُّ تقديم التيمُّ على غسلها، وهو الصحيح على هذا البناء.
قال الشيخ في المغني وابن منجّا في شرحه والأشبه الجواز، وصحّحه في الرّعاية الكبرى.
قلت: وهو الصّواب، وهو ظاهر كلام جماعة.
والوجه الثاني: لا يصحُّ اختاره القاضي وقدمه في الشرح وشرح ابن منجّا.
قال في المذهب لم يصحُّ على قول أصحابنا. انتهى.
وقد نقل الشيخ في المغني والشارح وتبعهما الزركشي عن ابن عقيل أنه قال: حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج. والذي رأيته في الفصول القطع بعدم الصّحة في هذه المسألة مع حكايته الخلاف في صّحة التيمُّ قبل الاستنجاء وإطلاقه، ولم يذكر المسألة في التذكرة.

(٢) تنبيه: قوله في كلام الشيخ تقي الدّين: (ولأ فوجب بذل المنافع المختصّة للمحتاج كسكنى).
قال ابن نصر الله وشيخنا لعله كسكين، فإن السكنى لا تبدل بلا حوض، وهذا محتمل، وليس يبيح بذل السكنى لمحتاج. فهذه ست عشرة مسألة قد بشر الله الكريم بتصحيحها.

باب السواك وغيره

يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ (و)، وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ (و ش).

وَعَنْهُ: يَبَاحُ.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهِيَ أَظْهَرُ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ (و م).

وَعَنْهُ فِيهِ لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَالْمُضْمَضَةِ الْمُسْتَوْتَةِ، وَنَقَلَ الْأَثَرَمُ:

لَا يُعْجَبِي.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةِ وَالنَّبِيَاءِ وَتَعْتَبِرُ فَمَ وَوُضُوءَ وَقِرَاءَةَ، وَيَسْتَاكَ عَرْضًا.

وَقِيلَ: طَوَّلًا، بَعْدَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَظَاهِرُهُ التَّسَاوِي، وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالُ أَنَّ الْأَرَاكَ أَوْلَى، لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْأَطْيَاءِ، وَإِنَّهُ قِيَاسٌ قَوْلِهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى الثَّمْرِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى فِي الْفِطْرَةِ، لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الْأَرَجِيُّ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ عَنْهُ، وَعَنِ الزُّيْنُونَ وَالْمُرْجُونَ إِلَّا لِيَتَعَدَّرُوا.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ مِنَ الْأَطْيَاءِ: زَعَمُوا أَنَّ التَّسْوُكَ مِنْ أَصُولِ الْجَوْزِ فِي كُلِّ خَامِسٍ مِنَ الْأَيَّامِ يُنْقِي الرَّأْسَ، وَيُصَفِّي

الْحَوَاسِ، وَيَحْدُ الثَّوْبَ.

وَالسَّوَاكُ بَاغِتِدَالٌ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَالنُّكْحَةُ، وَيَجْلُو الْأَسْنَانَ، وَيُقَوِّمُهَا، وَيَشُدُّ اللَّتَةَ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ: وَيُسَمُّهَا، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ،

وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَمْنَعُ الْحَفَرَ وَيَذْهَبُ بِهِ، وَيُصِحُّ الْمِعْدَةَ، وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ، وَيُنْهِي الطَّعَامَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتِ، وَيُسَهِّلُ

مَجَارِي الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيُخَفِّفُ عَنِ الرَّأْسِ، وَفَمَ الْمِعْدَةَ.

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (وعنه يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره وجزم به الحلواني وغيره، وعنه فيه لا، اختاره

صاحب المحرر وغيره). انتهى.

في هذه العبارة نوع خفاء لأنها لم يفهم منها إطلاق الخلاف ولا تقديم إحدى الروايتين على الأخرى.

ووجد في بعض النسخ: وعنه يكره قبله وبعود بزيادة واو أو لا وليس فيه ما يزيل الإشكال بل يبقى ظاهر العبارة أن لنا رواية

بكره السواك قبل الزوال مطلقاً للصائم ولم تطلع عليها في كتب الأصحاب، وإن جعلنا الباء متعلّقةً بـ: يستحب أول الباب فلم

نعلم به قاطلاً.

قال شيخنا في حواشيه: والذي يظهر أن لفظة عنه الأولى زائدة، فعلى قوله يكون قد قدم الكراهة، وعلى كل تقدير في كراهة

السواك بعود رطب قبل الزوال للصائم روايتان، أو ثلاث.

وأطلق الروايتين في الفصول والهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم في الصوم والتلخيص ومختصر ابن تيميم

والحاوي الكبير والفاائق والزركشي وغيرهم:

إحدهما: لا يكره، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره المجد في شرحه في باب ما يكره في الصوم وابن

أبي المجد في مصنّفه.

قال أبو المعالي في الهداية - وتبعه ابن عبيدان - في الصحيح: أنه لا يكره. انتهى.

وهو الصواب، ولم يطلع ابن نصر الله في حواشيه على محل اختيار المجد، فلهمذا قال: لم نجد ذلك في شرحه ولا هو في المحرر.

انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وعنه يباح.

والرواية الثانية: يكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني وصاحب المنور وغيرهما، وقدمه في المستوعب والنظم

والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم وصحّحه في الحاوي الصغير.

وعنه رواية ثالثة: لا يجوز، نقلها سليم الرازي قاله ابن أبي المجد ونقل المصنف رواية الأثرم وحنبلي، وقيل: يباح في صوم النفل.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

قَالَ الْأَطِيَاءُ: وَأَكْلُ السُّعْدِ، وَالْأَشْنَانِ يُنْفِي رَأْسَ الْمَعِدَةِ، وَيَشُدُّ اللَّتَّةَ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَمَضْغُ السُّعْدِ دَائِمًا لَهُ تَأْيِيرٌ عَظِيمٌ فِي تَطْيِيبِ النَّكْهَةِ.

وَمَنْ اسْتَفَّ مِنَ الزُّنْجِيلِ الْيَابِسِ وَاللَّبَّانِ الْحَالِصِ أَذْهَبَا عَنْهُ رَائِحَةَ خُلُوفِ الْقَمِّ وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْخُلُوفِ. وَاللُّوزُ أَكْلُهُ قَوِيٌّ فِي مَنَعِ ارْتِقَاءِ الْبَخَارِ إِلَى فَوْقِ، وَيُرْطَبُ الْبَدَنُ، وَلَا يَكْثُرُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُرْخِي الْمَعِدَةَ. وَالرُّمَانُ الْحَامِضُ يَمْنَعُ الْبَخَارَ، وَلَكِنَّهُ يَصْرُ بِالْحَشَا، وَالْمَعِدَةَ، وَتُصْلِحُهُ الْحُلُوى السُّكْرِيَّةَ وَالْكَسْفَرَةَ تَمْنَعُهُ، لَكِنَّهَا تَظْلِمُ الْبَصَرَ، وَتَجْفَفُ الْمَنِيَّ، وَالْكَثْمَرَى تَمْنَعُهُ لِخَاصِيَّةِ فِيهِ، وَالسُّفْرَجَلُ يَمْنَعُهُ لِشِدَّةِ قَبْضِهِ وَكَثْرَةِ أَرْضِيَّتِهِ، وَلَا يَكْثُرُ لِأَنَّهَا يُحْدِثَانِ الْقَوْلَجَ، وَإِنْ أَكْثَرَ أَكَلٌ مَعْجُونًا حَارًّا أَوْ عَسَلًا.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أَوَّلِ الْجَنَائِزِ يَكُونُ الْخِلَالُ مِنْ شَجَرِ لَيْلٍ، وَلِهَذَا مَنَعْنَا مِنَ السُّوَالِكِ بِالْعُودِ الَّذِي يَخْرُجُ الْحَيُّ، وَالْمَيْتُ مِنْهُ عَنِ أَدْبَةِ جَسْمِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا».

قَالَ: وَالْمَيْتُ كَالْحَيِّ فِي الْحَرَمَةِ، بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ قَصَدَ جَنَّةَ مَيْتٍ لِيَأْخُذَهَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَيُنَالَهَا بِسَوْءٍ مِنْ حَرَقٍ وَإِتْلَافٍ جَازٍ أَنْ يُحَامُوا عَنْهَا بِالسَّلَاحِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الطَّالِبِ لَهَا كَمَا يُحَامُونَ عَنْ وَلِيهِمُ الْحَيِّ.

وَيُكْرَهُ بِقَبْضِ كَرْنِخَانَ وَرُمَانَ وَأَسِرِ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: يَخْرُمُ، وَكَذَا تَخَلُّهُ بِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يَتَسَوَّكُ بِمَا يَجْهَلُهُ لِشَأْلٍ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَسْتَأْكُ بِسَارِهِ نَقْلَهُ حَرْبٌ. قَالَ شَيْخُنَا: مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ كَانِتَارُو.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي الْاسْتِجَابَةِ بِيَمِينِهِ: يَسْتَأْكُ بِيَمِينِهِ، وَيَتَسَوَّكُ فِي الْيَمِينِ، وَيَتَسَوَّكُ فِي الْيَمِينِ، وَلَا يُصِيبُ السُّنَّةَ بِأَصْبُعِهِ، أَوْ خَرْقَةَ، وَقِيلَ بَلَى (وَه) وَقِيلَ بِقَدْرِ إِزَالَتِهِ.

وَيَدْبُهُنَّ عَيْبًا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا عَيْبًا، وَنَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ، فَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْرَهُ غَيْرَ الْغَيْبِ.

وَالتَّرْجُلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّحْيَةَ كَالرَّأْسِ، وَفِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَدَهْنُ الْبَدَنِ.

وَالغَيْبُ يَوْمًا، وَيَوْمًا، نَقْلَهُ يَعْقُوبُ.

وَفِي الرِّعَايَةِ مَا لَمْ يَجِفْ الْأَوَّلُ، لَا مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ (ش) وَيَفْعَلُهُ لِحَاجَةِ اللَّحْبَرِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِعْلَ الْأَصْلِحِ بِالْبَلْدِيِّ كَالغَسْلِ بِمَاءِ حَارٍّ بِلَدِّ رَطْبٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَرْجِيلَ الشَّعْرِ، لِأَنَّهُ فِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ مِثْلَهُ نَوْعُ اللَّبْسِ وَالْمَأْكَلِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْضُوا قُوتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا.

قَالَ: وَمِنْ هَذَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ، فَهَلْ هُنَا أفضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ مَعَ الْقَمِيصِ، أَوْ الْأفضَلُ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلُ فَقَطْ؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالثَّانِي أَطْهَرُ، فَالْأَفْضَلُ بِهِ: تَارَةٌ يَكُونُ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ وَتَارَةٌ فِي جَنْبِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْمُ ذَلِكَ النِّوعِ وَغَيْرِهِ، لَا لِمَعْنَى يَخْصُهُ، فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُّ قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ مَخْصُوصًا بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ، بَلْ وَيَكْثُرُ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ثَعْلَبَةَ مَرْفُوعًا أَنَّ «الْبَدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ يَعْنِي: التَّقْوَى.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٣٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٨).

وَفِي لَفْظٍ: يَعْنِي: التَّقَشُّفُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْبَدَاةُ: التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٠).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَتِيقٍ، عَنْ صَحَابِيٍّ عَامِلٍ بِمِصْرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاءِ وَالتَّرْجِيلِ كُلِّ يَوْمٍ».

وَذَكَرَ صَاحِبُ النِّظْمِ هَذَا الْمَعْنَى وَيَأْتِي فِي آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَيَكْتَنُجُلُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ فِي سُورَاهُ.
وَيَتَّخِذُ الشَّعْرَ وَيَتَوَجَّهَ اخْتِمَالًا: لَا إِنْ شَقَّ إِكْرَامَهُ (و ش) وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ سُنَّةٌ لَوْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كَلْفَةٌ وَمُؤَنَةٌ.

وَيُسْرَحُهُ، وَيُفَرِّقُهُ، وَيَكُونُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ، كَشَفَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَجَعْلِهِ ذُؤَابَةً.
قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَتْ لَهُ عَقِصَتَانِ، وَكَذَا عُثْمَانُ.

وَيُعْقَفِي لِخَيْتَيْهِ، وَفِي الْمَذْهَبِ مَا لَمْ يُسْتَهْجَنَ طَوْلُهَا (و م) وَيَحْرُمُ حَلْفُهَا ذِكْرَهُ شَيْخُنَا.
وَلَا يَكْرَهُ اخْتِذَ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَنَصَهُ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ وَمَا تَحْتَ حَلْقِهِ لِإِعْلَالِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ إِنَّمَا فَعَلَهُ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢).

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: وَتَرَكُهُ أَوْلَى.

وَقِيلَ: يَكْرَهُ.

وَأَخَذَ أَخَذَ مِنْ حَاجِبَيْهِ وَعَارِضَيْهِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ وَيَحْفُ شَارِبَهُ (م) أَوْ يَقْصُ طَرَفَهُ، وَحَقُّهُ أَوْلَى فِي الْمَنْصُوصِ (و ه ش) وَلَا يُنْعَمُ مِنْهُ (م) وَذَكَرَ ابْنُ حَزَمٍ الْإِجْمَاعَ أَنَّ نَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْضَاءَ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ، وَأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمُ الْاسْتِحْبَابَ، وَأَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٨٩٢، م: ٢٥٩).

وَلِمُسْلِمٍ (٢٦٠): «خَالِفُوا الْمُجُوسَ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٦٦/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٠) وَصَحَّحَهُ.

وَهَذِهِ الصَّبِغَةُ تَقْتَضِي عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمَ، وَيَأْتِي فِي الْعِدَالَةِ هَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ؟ وَيَأْتِي فِي آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْوَلِيمَةِ حُكْمُ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا شَعْرَ الْأَنْفِ وَظَاهِرُ هَذَا إِبْقَاؤُهُ، وَيَتَوَجَّهَ أَخْذُهُ إِذَا فَحُشَ، وَأَنَّهُ كَالْحَاجِبِينَ وَأَوْلَى مِنَ الْعَارِضِينَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الشَّعْرُ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ، وَرَوَى مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَيُقَلَّمُ ظَفْرُهُ مُخَالَفًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزُّوَالِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَقِيلَ يُخَيَّرُ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَحِيفَ عَلَيْهَا فِي الْغَزْوِ لِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى حَلِّ حَبْلِ أَوْ شَيْءٍ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيَنْتَبِطُ إِبْطَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَهُوَ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَكَذَا النَّبِيُّ ﷺ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٧٥١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ بَقَاةٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِسْنَانِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ قِتَادَةَ قَالَ: «مَا أَطْلَى النَّبِيُّ ﷺ» كَذَا قَالَ أَحْمَدُ.

وَفِي الْعُنْبِيَّةِ وَجُوزُ حَلْفِهِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِزَالَتُهُ كَالنُّوْرَةِ وَإِنْ ذُكِرَ خَيْرٌ بِالْمَنْعِ حُجِّلَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ، وَكَرِهَ الْأَمِيدِيُّ كَثْرَةَ التَّنْوِيرِ وَيَذْفَنُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَيُقَلَّمُ كُلُّ أُسْبُوعٍ، وَلَا يَتْرَكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَفِي الْعُنْبِيَّةِ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَّ بِالْحَبْرِ فِيهِ.

وَصَحَّحَهُ، وَرَوَى عَنْهُ إِنْكَارُهُ، وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ سِنْدِي: حَلَقَ الْعَانَةَ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ كَمْ يُتْرَكُ؟ قَالَ أَرْبَعِينَ لِلْحَدِيثِ.

فَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَحِشًا، وَقِيلَ عَشْرِينَ، وَقِيلَ لِلْمَقِيمِ.

وَيَكْرَهُ تَنْفِثَ الشَّيْبِ (و) وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالًا يَحْرَمُ، لِلنَّهْيِ، لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (ح: ١٧٩/٢، د: ٤٢٠٢، ن: ٥٠٦٨، هـ: ٣٨٢١)، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَيَخْتَضِبُ وَنَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ عَنْهُ كَأَنَّهُ فَرَضٌ، وَقَالَ: اخْتَضِبْ وَلَوْ مَرَّةً.

وَقَالَ: مَا أَجِبَ لِأَخْرَجَ إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ الشَّيْبُ، وَلَا يَنْتَشِبُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَيُسْتَحَبُّ بِجِنَاءٍ وَكْتَمٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمَجْرَدِ وَالْمَغْنِي

والتلخيص وغيره: ولا بأس بورس، وزعفران.

وقال صاحب المحرر وغيره: خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة، نص عليه (و ش) ويكره بسواد (و) نص عليه وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حروب، ولا يخرم، وظاهر كلام أبي المعالي في مسألة لبس الحرير في الحرب يخرم، وهو متجة، وللشافعية خلاف، واستحبه في الفنون به فيه بالسواد في الحرب وأما ما ورد في ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التذليس من التصرية.

ويُنظر في المرأة، ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» رواه البيهقي من حديث عائشة وأبو بكر بن مردويه من حديث أبي هريرة وعائشة وزاد: «وحرّم وجهي على النار»، ويطلب الرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة عكسه.

وقال ابن الجوزي: لأنها ممنوعة مما ينم عليها قوله تعالى: «ولا يضرين بأزواجهن» الآية [النور: ٣١]، وإن ابن عقيل قال: يقاس عليه تحريم الصرير في النعل، وكرهه أحمد للزينة للذكر والأنثى.

وإذا أمسى حرم الإناء، وأغلق الباب وأطفأ الصباح، قال ابن الجوزي: يستحب ذلك ولا يكره خلق رأسه كقصه.

وعنه يكره لغير نسله وحاجه (و م) كالقزع وحلق الفقا زاد فيه جماعة لمن لم يخلق رأسه ولم يخرج إليه لحيامة أو غيرها، نص عليه.

وقال أيضاً: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: خلق الفقا يزيد في الحفظ، وعن أحمد أنه امتنع من الحيامة في نقرة الفقا، وكرهه بعض الأطباء للنسيان، وخالفه غيره منهم، وكحلقه قصه لامرأة، وقيل: يخرمان عليها، نقل الأقرم، أرجو أن لا بأس بضرورة، قال أبو سلمة: دخلت على عائشة وأنا أخوها من الرضاقة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة إلى أن قالت: «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى يكون مثل الورقة»، فقيه جواز تخفيف الشعور للنساء، لا مع إسقاط حق الزوج، وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه، وظاهر كلامهم لا يخرم خلق رأس رجل، وحرّم بعضهم خلقه على مريد لشيخه، لأنه ذل وتخضوع لغير الله تعالى.

ويجب الحتان (ه).

وعنه: على غير امرأة.

وعنه: يستحب، قال شيخنا: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

ويغتبر أخذ جلدو الحشفة، ذكره جماعة (و ش) ونقل الميوني أن أكثرها، وجزم به صاحب المحرر، ويؤخذ في حتان الأنتى جلدو فوق محل الإيلاج تشبه عرف الدهك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نص عليه للمخبر.

وإن خاف على نفسه فقال أحمد، لا بأس أن لا يخرتن، كذا قال أحمد وغيره^(١).

مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى.

وفي الفصول يجب إذا لم يخف عليه التلف، فإن خيف فنقل حنبل يخرتن فظاهرة يجب، لأنه قل من يتلف منه.

قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يخرتن ومنعه صاحب المحرر (و ش).

وإن أمره به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانيه وجهان (م ١)^(٢).

(١) الثاني: قوله: (وإن خاف على نفسه فقال أحمد لا بأس أن لا يخرتن كذا قال أحمد وغيره). انتهى.

قال شيخنا في حواشي الفروع: وجد في بعض النسخ: لا بأس أن يخرتن بإسقاط لا، قال: ولعله أقرب لقوله: كذا قال أحمد، وغيره، وهو كما قال.

(٢) (مسألة - ١): قوله في الحتان: (وإن أمره به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يضمن.

وإن أمره به ورعهم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمن، لأنه ليس له.
 وفي الفصول إن فعل به في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحل في ذلك
 يضمن، وهو من خطأ الإمام فيه الروايتان.
 ويعلمه زمن الصغر أفضل (هـ) وقيل التأخير وزاد بغضهم على الأول إلى التمييز، قال شيخنا: هذا المشهور.
 وفي التلخيص قبل مجاوزة عشر وفي الرعاية بين سبع وعشر وعن أحمد لم أسمع في ذلك شيئاً.
 ويكره يوم السابع للتشبه باليهود (ش) وعنه: لا.
 قال الخلال: العمل عليه وكذا ابن الولادة إليه (ش) ولم يذكر كراهته الأكثر.
 ولا تقطع أصبع زائدة، نقله عند الله.
 ويكره نقب أذن صبي لا جارية نص عليه، وقيل يحرم، واختاره ابن الجوزي، وقيل على الذكر.
 وفي الفصول يُسقط به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكره غيره.
 ويحرم نمنص، ووشش، ووشم في الأصح (و) وكذا وصل شعر بشعر (و هـ) وقيل يجوز بإذن زوج (و ش) وفي
 تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر لشعر أجنبية وزاد في التلخيص ولو كان بائناً وجهان (م ٢، ٣)^(١)

= قلت: وهو الصواب.

قال في الفصول: إن فعل به في شدة حر أو برد، أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحل في ذلك يضمن، وهو من
 خطأ الإمام فيه الروايتان انتهى.
 قلت: قد أطلق المصنف الوجهين في كتاب الحدود فيهما إذا أمره ولي الأمر بزيادة في الحد فإدراكاً بذلك هل يضمن الأمر أو
 الفاعل؟ وقدم في الرعاية: أن الأمر يضمن.
 وقال: الأولى: أن الضارب هو الذي يضمن. انتهى.
 وهذا الصواب.

وقال أيضاً في الرعاية في كتاب الحدود: وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض وتلف فهدر في الأصح. انتهى.
 لكن قدم أن الحد لا يؤخر لذلك، فحصل الفرق بينهما وبين المسألة الأولى.
 والوجه الثاني: لا يضمن.
 قلت: وهو بعيد.

(١) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (ويحرم وصل شعر بشعر، وقيل: يجوز بإذن زوج وفي تحريمه شعر بهيمة وتحريم نظر شعر أجنبي -
 زاد في التلخيص ولو كان بائناً - وجهان). انتهى.
 ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢): هل يحرم وصل شعرها بشعر بهيمة أم لا؟ أطلق الخلاف:
 أحدهما: يحرم.

قلت: وهو الصواب، ثم وجدت المجد في شرحه قال: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر من آدمي أو غيره مطلقاً، خلافاً
 للحنفية في قولهم يجوز بشعر البهيمة لا الأدمي لحرمته، ثم استدلك للأول ونصره.
 والوجه الثاني: لا يحرم، وقد قال في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم ويكره وصل شعرها بشعر آخر، وقيل:
 يحرم، فظاهره إدخال شعر البهيمة.

تنبيه: أحل المصنف - رحمه الله - بالقول بالكراهة في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر من جنسه، وهو قول قوي جزم به
 في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم.
 وقدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وغيرهم.

(المسألة الثانية - ٣): هل يحرم النظر إلى شعر الأجنبية أم لا، أطلق الخلاف، وأطلقه في التلخيص والرعاية الكبرى وابن تيميم
 وابن عبيدان وغيرهم:

وَمَتَى حَرَمَ وَقِيلَ أَوْ كَانَ نَجَسًا فَمَتَى صَحَّةُ الصَّلَاةِ وَجِهَانِ (م ٤) (١).
 وَعَنْهُ وَيَغْتَبِرُ شَعْرًا بِلا حَاجَةٍ (وَم) إِنْ أَشْبَهَهُ كَصُوفِ وَأَبَاحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ النَّمِصَ وَحَدَهُ، وَحَمَلَ النُّهْيَ عَلَى التَّدْلِيلِ،
 أَوْ أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ، وَفِي الْغَنِيَّةِ وَجَهٌ: يَجُوزُ بِطَلَبِ زَوْجٍ. وَلَهَا حَلْفَةٌ وَحَقَّةٌ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا وَتَحْسِينُهُ بِتَحْمِيرِ وَنَحْوِهِ.
 وَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ حَقَّةً كَالرُّجُلِ، كَرِهَهُ أَحْمَدُ لَهُ، وَالتَّنْفُ وَلَوْ بِمُقَاشَ لَهَا (٢).
 وَيُكْرَهُ لَهُ التَّحْذِيفُ وَهُوَ إِزْسَالُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالتَّنَزَعَةِ، لِأَنَّهَا، لِأَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ رَوَاهُ الْحَلَالُ.
 وَيُكْرَهُ لَهُ النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ وَبِمَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا.
 قَالَ فِي الْإِفْصَاحِ: كَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُسَوَّدَ شَيْبًا بَلَّ تَخْضِبَ بِأَحْمَرَ، وَكَرِهُوا النَّقْشَ فَقَالَ أَحْمَدُ: لِيَتَغَمَّسَ يَدَهَا غَمْسًا،
 وَيَتَوَجَّهَ وَجْهًا وَإِبَاحَةً تَحْمِيرًا وَنَقْشًا وَتَطْرِيفًا بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطُّ.
 وَيُكْرَهُ كَسْبُ الْمَاشِطَةِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَالتَّنْفُ عَنْهُ أَنَّ مَاشِطَةً قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَجِلُّ رَأْسَ الْمَرْأَةِ
 بِقَرَامِيلَ وَأَمْسُطُهَا أَفَاحُجٌ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا وَكَرَهُ كَسْبَتَهُ، لِتَهْيِئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: يَكُونُ مِنَ أَطْيَبِ مِنْهُ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيَحْرُمُ التَّدْلِيلُ، وَالتَّشْبَهُ بِالْمُرْدَانِ، وَكَذَا عِنْدَهُ تَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ. وَفِي الْفُنُونِ يُكْرَهُ كَسْبَتُهَا.
 وَكَرَهُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْحِجَامَةَ يَوْمَ سَبْتِ، وَأَرْبَعَاءَ، نَقَلَهُ حَرَبٌ، وَأَبُو طَالِبٍ.
 وَعَنْهُ: الْوَقْفُ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ خَيْرٌ مَكْتَلَمٌ فِيهِ.
 وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ يُكْرَهُ فِيهِ: الْمَرَادُ بِلا حَاجَةٍ، قَالَ حَنْبَلٌ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَخْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ
 ذَكَرَهُ الْحَلَالُ، وَالْفَصْدُ فِي مَعْنَاهَا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ فِي بَلَدٍ حَارٍّ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَهُوَ بِالْعَكْسِ.
 وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَانٌ يُكْرَهُ كُلُّ يَوْمٍ الثَّلَاثَاءِ لِخَيْرِ أَبِي بَكْرَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.
 وَتَلَعَلَّ اخْتِيَارُ أَبِي دَاوُدَ لِأَقْبِصَارِهِ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَيَتَوَجَّهُ تَرَكُّهَا فِيهِ أَوْلَى، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، لِخَيْرِ ابْنِ
 عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالْحِجَامَةِ لِيَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= أحدهما: يجرم.

قلت: وهو الصواب في غير البائن، بل هو أولى بالتحریم من غيره، فإنه كما قيل أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
 والوجه الثاني: لا يجرم.

قال ابن رجب: ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار الجواز.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ومتى حرم وقيل أو كان نجسًا ففي صحة الصلاة وجهان). انتهى.

قال ابن تيميم إن كان الشعر نجسًا لم تصح الصلاة معه، وإن كان طاهرًا وقلنا بالتحریم ففي صحة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن كان الشعر نجسًا أو طاهرًا، وقلنا: يجرم، ففي صحة الصلاة معه وجهان:

الأولى: البطان مع نجاسته وإن قل. انتهى.

فاطلقا الخلاف أيضًا.

قلت: الذي يقطع به بطان الصلاة إذا كان الشعر نجسًا وهو الذي قدمه المصنف وقطع به ابن تيميم، وأما إذا كان محرّمًا مع طهارته

فهو محل الخلاف المطلق.

أحدهما: تصح.

قلت: وهو الصواب، لأنه لا يعود إلى شرط العبادة، فهو كالوضوء من آتية الذهب والفضة، وكلبس عمامة حرير في الصلاة

وجزم في الفصول بالصحة فيما إذا وصلته بشعر ذميّة.

والوجه الثاني: لا يصح.

قلت: وهو ضعيف.

(٢) تنبيه: قوله: (والتنف أو بمقاش لها).

يعني: كره ذلك أحمد لها والصواب ولو بمقاش؛ لأنه من جملة ما ينتف به، والله أعلم.

فهذه أربع مسائل قد يسر الله تصحيحها.

باب الوُضوء

سُمِّيَ وَضُوءًا؛ لِتَنْظِيفِهِ التَّوَضُّؤَ وَتَحْسِينِهِ النَّيَّةَ شَرَطَ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ (هـ) لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَهُوَ النَّيَّةُ، مَأْمُورٌ بِهِ وَلِخَيْرٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَي لَا عَمَلٌ جَائِزٌ وَلَا فَاضِلٌ، وَلِأَنَّ النَّصَّ ذَلَّ عَلَى الثَّوَابِ فِي كُلِّ وَضُوءٍ، وَلَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ (ع)، وَلِأَنَّ النَّيَّةَ لِلتَّمْيِيزِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النَّيَّةُ، لِأَنَّ مَا لَمْ يُعْلَمَ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ فَهُوَ عِبَادَةٌ كَصَلَاةٍ وَغَيْرِهَا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفَخْرِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي الْبَقَاءِ، وَغَيْرِهِمَا، الْعِبَادَةُ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَطْرَادٍ غَرْبِيٍّ وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

قِيلَ لِأَبِي الْبَقَاءِ: الْإِسْلَامُ وَالنِّيَّةُ عِبَادَتَانِ وَلَا يَتَقَيَّرَانِ إِلَى النَّيَّةِ؟ فَقَالَ: الْإِسْلَامُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ لِصُدُورِهِ مِنَ الْكَافِرِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، سَلَّمْنَا، لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَأَمَّا النَّيَّةُ فَلِقَطْعِ التَّنَسُّلِ، وَفِي الْخِلَافِ لِأَنَّ مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ فِعَالَةً، قِيلَ لَهُ: فَقَضَاءُ الدِّينِ وَرَدُّ الْوَدِيعَةِ عِبَادَةٌ؟ فَقَالَ: كَذَا نَقُولُ.

فَقِيلَ لَهُ الْعِبَادَةُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطِهِ النَّيَّةُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ فِي الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ هُوَ الَّذِي مِنْ شَرْطِهِ النَّيَّةُ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعِبَادَةِ النَّيَّةُ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ تَضَمَّنَتْ السُّتْرَةَ وَاسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ لَوْجُودِهِمَا فِيهَا حَقِيقَةٌ، وَلِهَذَا يَحْتَجُّ بِالْإِسْتِدَامَةِ، وَيَأْتِي غُسْلُ كَافِرَةٍ فِي الْحَيْضِ.

وَالنِّيَّةُ: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ اسْتِيبَاحَةِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَقِيلَ: إِنْ نَوَى مَعَ الْحَدَثِ النِّجَاسَةَ وَيَحْتَمِلُ أَوْ التَّنْظِيفِ أَوْ التَّبَرُّدَ لَمْ يَجُزْهُ.

وَيُنَوِي مِنْ حَدِيثِهِ دَائِمِ اسْتِيبَاحَةِ، وَقِيلَ: أَوْ رَفَعَهُ وَقِيلَ: هُنَا.

وَمَجَلُّهَا الْقَلْبُ (و) وَيُسْنُ نَطْقُهَا بِهَا سِرًّا وَقِيلَ لَا (و م) قَالَ أَبُو دَاوُدَ لِأَحْمَدَ: أُنْقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَنَّهُ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ، قَالَ: وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا وَلَا تَكْرِيرُهَا، بَلْ مِنْ اعْتَادَهُ يَنْبَغِي تَأْوِيلُهُ وَكَذَا بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ، وَقَالَ: الْجَاهِرُ بِهَا مُسْتَحَقٌّ لِلتَّعْزِيرِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا آذَى بِهِ أَوْ كَرَّرَهُ.

وَقَالَ: الْجَهْرُ بِلَفْظِ النَّيَّةِ مِنْهِيَ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِلُهُ مُسِيءٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ دِينًا خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ نَهْيُهُ، وَيُعْزَلُ عَنِ الْإِمَامَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهُ، فَإِنْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٨١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَزْلِ إِمَامٍ لِأَجْلِ بَصَائِقِهِ فِي الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّيَ.

وَلَا يَضُرُّ سَبْقَ لِسَانِهِ بِخِلَافِ قَصْدِهِ وَالْأَصْحَحُ وَلَا يُنْطَلِّهَا بَعْدَ فِرَاقِهِ، أَوْ شَكَّهُ فِيهَا بَعْدَ كَوَسْوَأَسَ. وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً لَا غَيْرَهَا، ارْتَفَعَ مُطْلَقًا، وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي وَجْهَيْنِ كَمْتِيمٍ نَوَى إِقَامَةَ فَرْضَيْنِ فِي وَتَقْنِينَ، وَإِنْ نَوَى طَهَارَةً مُطْلَقَةً أَوْ وَضُوءًا مُطْلَقًا فَفِي رَفْعِهِ وَجْهَانِ (م) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن نوى طهارة أو وضوءًا مطلقًا ففي رفعه وجهان). انتهى.

وأطلقها في الشرح ومختصر ابن تيميم وشرح ابن عبيدان والحاويين وغيرهم: أحدهما: لا يرتفع وهو الصحيح، جزم به في المستوعب والكافي وغيرهما، وهو ظاهر ما جزم به في النظم، وقدمه في التلخيص والراغبين ورجحه ابن عقيل في الفصول.

وقال أيضًا: إن قال: هذا الغسل؛ لطهارتي انصرف إلى ما عليه من الحدث وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث. وقال أبو المعالي في النهاية: لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجره لأنه تارة يكون عبادة، وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى.

والوجه الثاني: يرتفع جزم به في الوجيز وغيره وصححه في المغني ومجمع البحرين.

قلت: وهو قوي، ويحتمل الصحة فيما إذا نوى وضوءًا مطلقًا، دون ما إذا نوى طهارة مطلقًا ولم أره، والله أعلم.

وإن نوى جُنبُ الغُسلِ وَحَدَهُ أَوْ لِمُرُورِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَقِيلَ: بَلَى، وَقِيلَ: فِي الثَّانِيَةِ.
وإن نوى مَا تَسُنُّ الطَّهَارَةُ لَهُ كَغَضَبِ وَرَفْعِ شِكِّ، وَتَوَمُّ، وَذِكْرِهِ، وَجُلُوسِهِ بِمَسْجِدٍ، وَقِيلَ: وَذُخُولِهِ، وَقِيلَ وَحَدِيثُ
وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ، وَقِيلَ: وَكِتَابَتِهِ.
وَفِي الثَّانِيَةِ: وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمَغْنِيِّ وَأَكْلِ فَعْنَتِهِ يَرْتَفِعُ.
وَعَنْهُ: لَا (م ٢) ^(١) (و م ش).
وَكَذَا قِيلَ فِي التَّجْدِيدِ إِنْ سُنَّ، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ فَمِنْ حُصُولِ التَّجْدِيدِ اِحْتِمَالَانِ (م ٣) ^(٢).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن نوى ما تسنُّ له الطهارة - وعدد ذلك - فعنه يرتفع وعنه لا). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم،
والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن منجاء، وابن عبيدان، والفائق، وغيرهم:
إحدهما: يرتفع، وهو الصحيح.
اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح والمغني والشرح قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع
البحرين هذا أقوى وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه ابن رزين في شرحه.
والرواية الثانية: لا يرتفع اختاره ابن حامد والقاضي والشرازي وأبو الخطاب قال ابن عقيل والسامري في الوضوء هذا أصح
الوجهين، وصححه الناظم وقدمه في المحرر.
تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين وكذا صاحب المذهب والكافي والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجاء والفائق والحاويين
غيرهم.

وحكاه وجهين القاضي في الجامع، وصاحب المستوعب والمغني والتلخيص والبلغة والرعايتين وابن تميم وابن عبيدان قال في
مجمع البحرين في الكل روايتان، وقيل: وجهان.
(٢) (مسألة - ٣): قوله: (وكذا قيل في التجديد إن سنَّ، وقيل: لا).
يعني: أنه لا يرتفع في التجديد، وإن ارتفع فيما قبله.
(وقيل: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان). انتهى.
ذكر المصنف فيما إذا نوى التجديد ثم تبين أنه كان محدثاً قبله ثلاث طرق:
أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسنُّ له الطهارة على ما تقدم وهو الصحيح.
جزم به في الهداية والفصول والمستوعب في الغسل والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والشرح وشرح ابن منجاء وابن عبيدان، وابن
عبد القوي في مجمع البحرين والوجيز وغيرهم ففيه الخلاف المتقدم.
وقد تقدم أن الصحيح من الروايتين أنه يرتفع في تلك فكذا في هذه على هذه الطريقة.
وقدمه في الرعاية الصغرى هنا وشرح ابن رزين.
والرواية الثانية: لا يرتفع.

اختاره القاضي وأبو الخطاب وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الكبرى وقلل على الأقيس والأشهر.
وقال في الصغرى: هذا أصح، وكذا قال أبو المعالي في النهاية.
وصححه الناظم وأطلق الروايتين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمقنع والتلخيص وابن منجاء وابن
عبيدان في شرحهما وابن تميم والحاويين وغيرهم.
وعمل الخلاف على القول باستحباب التجديد وهو المذهب.
الطريق الثاني: لا يرتفع هنا وإن ارتفع فيما تسنُّ له الطهارة وقد أطلق ابن حمدان في رعايته الخلاف فيما تسنُّ له الطهارة،
وصحح هنا أنه لا يرتفع، وقال: إنه الأقيس والأشهر والأصح.
الطريق الثالث: إذا قلنا لا يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان وهما لابن حمدان في الرعاية الكبرى، فقال: وإن جدد محدث
وضوءه ناسياً حدثه لم يرتفع حدثه وفي حصول التجديد إذن احتمالان. انتهى.
قلت: حصول التجديد مع قيام الحدث بعيداً جداً لا تعلم له نظيراً، وظاهر ما قدمه المصنف أن التجديد لا يحصل له والذي =

وَكَذَا يُنْتَهَى غَسْلًا مَسْنُونًا وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ (م ٤) (١١)، فَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ، وَقِيلَ لَا.
وَكَذَا وَاجِبٌ عَنِ مَسْنُونٍ (م ٥) (١٢).
وَقِيلَ: يُجْزئُهُ، لِأَنَّهُ أَعْلَى، وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتِ مُوجِبَاتُ لِلْوُضوءِ أَوْ الْغُسْلِ مَتَّوَعَةً قِيلَ مَعًا وَقِيلَ أَوْ مُتَفَرِّقَةً (م ٦) (١٣)، فَتَوَى أَحَدَهُمَا.
وَقِيلَ: وَعَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ أَرْتَفَعَ غَيْرُهُ فِي الْأَصْحَحِ (و م ش) وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْمَفْرُوضِ، وَيُسْتَحَبُّ عَلَى
الْمَسْنُونِ، وَأَسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا، وَيُجْزئُ اسْتِصْحَابُ حَكْمِهَا، وَهُوَ أَنْ لَا يُسَوَّى قَطْعُهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ
كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُسَمَّى وَهَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ وَاجِبَةٌ تَسْقُطُ سَهْوًا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٧) (١٤).

= يظهر: أن القول الثالث ليس من الأقوال المطلقة في المسألة.

قلت: ويؤخذ من كلام صاحب المستوعب طريقة أخرى وهو أنه لا يرتفع فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة على الصحيح وفي
التجديد روايتان مطلقتان فقال: وإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حديثه؟ على روايتين، فإن نوى فعل ما لا يشترط له الوضوء لكن
يستحب كقراءة القرآن ونحوه لم يرتفع حديثه في أصح الوجهين وفي الآخر يرتفع انتهى وأطلقهما فيما إذا نوى غسل الجمعة هل يجزئ
عن غسل الجنابة أم لا؟ ذكره في باب الغسل.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وكذا ينته غسلاً مسنوناً وعليه واجب). انتهى.
واعلم: أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة الصغرى خلافاً ومذهباً صرح به أكثر الأصحاب وظاهر كلام
صاحب المستوعب مخالفٌ لهذا كما تقدم لفظه قريباً، وعند المجد في شرحه أنه لا يرتفع بالغسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون وتبعه
في مجمع البحرين واختاره أبو حفص وسوى بينهما في الحرر كآثر الأصحاب.
(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وكذا واجب عن مسنون): يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله المسنون؟ الحكم كما تقدم خلافاً
ومذهباً عند أكثر الأصحاب، وقد علمت الصحيح من ذلك فيما تقدم.

وقيل: يجزئه هنا، وإن قلنا: لا يجزئه هناك؛ لأنه أعلى، والله أعلم.
(٣) (مسألة - ٦): قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متوعدة قيل معاً وقيل أو متفرقة). انتهى.
قلت: ظاهر كلامه في المتع والتلخيص وشرح المجد وابن عبيدان وابن منجاء، والفاق والحاوين وغيرهم يشمل المتفرقة والمجمعة.
قال ابن تميم: وإن اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء فظهر لهما صح. انتهى.
قلت: وعلى هذا أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: يشترط أن توجد معاً قال في الرعايتين وإن نوى رفع بعض أحدها التي نقضت وضوءه معاً. انتهى.
قلت: هذا في الحقيقة هو الصواب لأن وجود الثاني لا يسمى - والحالة هذه - حدثاً لأن الحدث هو الناقض للطهارة وليس هنا
طهارة ينقضها لكن على هذا يضعف المذهب وهو كون أكثر الأصحاب لم يقيدوا بذلك وقد قالوا يرتفع فكان على هذا التعليل ينبغي
أن لا يرتفع الحدث إلا إذا نوى الأول لا غير وقد زاد في الرعاية على ما تقدم فقال: إن أمكن اجتماعها ارتفعت كلها، وقيل: ما تنواه
وحده، وقيل: وغيره إن سبق أحدها ونواه. انتهى.

(٤) (مسألة - ٧): قوله: (ثم يسمي وهل هي فرض أو واجبة تسقط سهواً؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما الزركشي:
إحدهما: هي واجبة تسقط سهواً؟ وهو الصحيح، نص عليه في رواية أبي داود واختاره القاضي في التعلين وابن عقيل والشيخ
الموفق والشارح وغيرهم.

وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والإفادات وغيرهم وقدمه في التلخيص ومختصر ابن تميم والحاوين وشرح ابن
رزين وغيرهم.

والرواية الثانية: هي فرض لا تسقط سهواً اختاره أبو الخطاب وابن عبدوس المتقدم والمجد وابن عبد القوي في مجمع البحرين
وابن عبيدان وغيرهم.

وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الحرر وغيره.

وإن ذَكَرَ فِي بَعْضِهِ ابْتَدَأَ وَقِيلَ بَنَى وَعَنْهُ سْتَحَبَّ (و) اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَالشَّيْخُ وَذَكَرَهُ الْمَذْهَبُ، وَيُسْنُ غَسْلُ كَفْيِهِ ثَلَاثًا وَالْمَنْصُوصُ وَلَوْ تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُمَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْأَصْحَحِ (خ) مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ وَقِيلَ زَائِدٌ عَلَى النَّصْفِ وَقِيلَ: وَنَهَارٍ، وَغَسَلَهُمَا تَعْبُدُ كَغَسَلِ الْمَيِّتِ فَتَغْتَبِرُ النَّيَّةُ وَالْتَسْمِيَةُ فِي الْأَصْحَحِ.

وَالْأَصْحَحُ لَا يُجْزئُ عَنْ يَبِيَّةٍ غَسَلَهُمَا يَبِيَّةَ الْوُضُوءِ وَأَنْهَمَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا مِنْ الْوُضُوءِ.

وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ بِهِمُ النَّجَاسَةُ كَجَعَلِ الْعِلَّةَ فِي النَّوْمِ ابْتِطْلَاقَ الْوَكَاةِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ، وَقِيلَ: بِمَيِّتٍ يَدِيهِ مَلَابِسَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَهُوَ لِمَعْنَى فِيهِمَا قَلْوُ اسْتِعْمَلِ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ وَفَسَدَ الْمَاءُ، وَقِيلَ: بَلَى.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ رَوَايَةً لِإِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ فَيَصِحُّ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَهُوَ فَرَضٌ إِجْمَاعًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى النَّازِلِ مِنَ اللَّحْتَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا وَمَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأَذْنِ (م) فِي حَقِّ الْمَلْتَحِي.

وَالْقِمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ، فَتَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَعَنْهُ فِي الْكُبْرَى (وَه).

وَعَنْهُ: عَكْسُهَا نَقَلَهَا الْيَمُومِيُّ وَعَنْهُ يَجِبُ الْاسْتِنْشَاقُ وَحَدُّهُ وَعَنْهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ ذِكْرُهَا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَالْمَحْرُورِ وَعَنْهُ عَكْسُهَا ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَفِي تَسْمِيَتَيْهِمَا فَرَضًا وَسَقُوطُهُمَا سَهْوًا رَوَايَتَانِ (م ٨، ٩) ^(١).

وَعَنْهُ: هُمَا سُنَّةٌ (و م ش) كَانْتِبَاهُ وَعَنْهُ تَجِبُ فِي الصَّغْرَى ذِكْرُهُ ابْنُ حَزْمٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْيَمِينِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ أَبِي: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الثَّرْوَةِ وَهِيَ طَرْفُ الْأَنْفِ أَوْ هُوَ، وَهَمَا فِي تَرْتِيبِ وَمَوَالَاةٍ كَثِيرِهِمَا وَعَنْهُ لَا وَعَنْهُ: لَا فِي تَرْتِيبِ.

وَيُسْنُ تَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ عَلَيْهِ وَالْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيَّةِ تَجِبُ وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ عَلَى قَوْلِنَا لَمْ يَدُلَّ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ وَكَذَا تَقْدِيمُهُمَا عَلَى بَيْئَةِ الرَّجُلِ، وَقِيلَ: يَجِبُ (و ش) وَتُسْنُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا إِلَى أَقْصَائِهِمَا.

وَفِي الرَّعَايَةِ: أَوْ أَكْثَرِهِ لَا فِي اسْتِنْشَاقِ قَطْعًا، خِلَافًا لِابْنِ الرَّاعُونِيِّ وَعَنْهُ تَجِبُ، وَقِيلَ: فِي اسْتِنْشَاقِ، وَتَكَرَّرَ لِلصَّائِمِ، وَحَرَمَهُ أَبُو الْفَرَجِ.

(١) (مسألة - ٨ - ٩): قوله: (ثم يغسل وجهه... والقم والأنف منه... وفي تسميتهما فرضاً وسقوطهما سهواً رويتان. انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٨): إذا قلنا: بوجوبهما هل يسميان فرضاً أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تيميم، وصاحب الفائق، والقواعد

الأصولية.

(المسألة الثانية - ٩): هل يسقطان سهواً، يعني: على القول بالوجوب فيما يظهر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الحاويين، وإذا

علمت ذلك فقد قال الشيخ الموفق وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضاً أم لا، والصحيح أنه يسمى فرضاً فيسميان فرضاً. انتهى.

وقال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان.

وقال الزركشي: حيث قبل بالوجوب فتركهما أو أحدهما ولو سهواً لم يصح وضوءه قاله الجمهور.

وقال في الرعاية الكبرى: لا يسقطان سهواً على الأشهر.

وقدمه في الرعاية الصغرى، وهذا هو الصحيح والمعتمد.

وقال ابن الراغونى: إن قيل وجوبهما بالسنة صح مع السهو وحكي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: وجوبهما بالكتاب.

والثانية: بالسنة. انتهى.

قلت: نص الإمام أحمد في رواية أبي داود وابن إبراهيم أنهما لا يسميان فرضاً وإنما يسميان سنة مؤكدة أو واجباً ونقل بكر بن

عمير: إن تركهما يعيد كما أمر الله تعالى، وهذا يدل على تسميتهما فرضاً.

وَهَلْ يَكْفِي وَضْعُ الْمَاءِ فِيهِ بَدُونِ إِدَارَتِهِ، فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٠)^(١).
 ثُمَّ لَهُ بَلْعُهُ، وَلَفْظُهُ، وَلَا يَجْعَلُ الْمَضْمُضَةَ أَوْلَى وَجُوزًا، وَلَا الْاسْتِنْشَاقَ سَعُوطًا.
 وَيَجِبُ عَلَى الْأَصْحَحِ (هـ) غَسْلُ اللَّحْيَةِ وَمُسْتَرْسِلِهَا وَيَسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ السَّائِرِ لِلتَّشْرِعِ، وَقِيلَ: لَا (و م) كَتَيْمٌ وَقِيلَ:
 يَجِبُ كَمَا لَوْ وَصَفَهَا (هـ) وَسَعُرٌ غَيْرَ اللَّحْيَةِ بِمِثْلِهَا وَقِيلَ: يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ (و ش).
 وَفِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ وَجْهَانِ (م ١١)^(٢).
 وَعَنْهُ: يَجِبُ (خ).
 وَعَنْهُ: فِي الْكُبْرَى: وَلَا يَجِبُ لِنَجَاسَةٍ فِي الْأَصْحَحِ (هـ ش).

فصل

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ فَرَضٌ (ع)، وَيَجِبُ إِدْخَالُهَا عَلَى الْأَصْحَحِ (و) وَغَسْلُ أَظْفَارِهِ، ذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ (ع)
 وَقَاسَهُ فِي الْفُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالنَّهَائِيَةِ عَلَى الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ نَادِرٌ^(٣) لَا مَشَقَّةَ فِيهِ مَقْصَرٌ بِتَرْكِهِ.
 وَذَكَرَ ابْنُ الْجُوزِيِّ - وَمَعْنَاهُ فِي الْفُصُولِ - أَنَّ حَدَّ الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.
 ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ (ع)، وَيَجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِهِ (ش) كُلُّهُ (و م) وَعُغْيِي فِي الْمُتَرَجِّمِ وَالْمُهَيِّجِ عَنْ يَسِيرٍ لِلْمَشَقَّةِ.
 وَعَنْهُ: يُجْزئُ أَكْثَرُهُ.
 وَعَنْهُ: قَدَّرَ النَّاصِيَةَ (و هـ م) فَفِي تَعْيِينِهَا وَجْهَانِ (م ١٢)^(٤)، وَهِيَ مَقْدَمُهُ وَقِيلَ: قُصَّاصُ الشُّعْرِ.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وهل يكفي وضع الماء... بدون إدارته؟ فيه وجهان). انتهى.
 أحدهما: لا يكفي من غير إدارته، وهو الصحيح جزم به في المهج واقتصر عليه ابن تميم وصاحب الفائق وجزم به أيضًا في
 الرعاية وشرح ابن عبيدان وغيرهم.
 وقدمه الزركشي.
 والوجه الثاني: يكفي.
 قال الشيخ الموفق: ومن تابعه لا تجب الإدارة في جميع الفم ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف وهذا أيضًا موافقًا للوجه
 الأول.

وقال في مجمع البحرين وغيره وقدر الجزئ وصول الماء إلى داخل.
 قال في المطلع: المضمضة في الشرع وضع الماء في فيه وإن لم يجره.
 قال الزركشي وليس بشيء.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان). انتهى.
 أحدهما: لا يستحب، وهو الصحيح، بل يكره.
 قال الشيخ في المغني، وابن عبيدان: والصحيح: أنه ليس بمسنون، وصححه في مجمع البحرين، والظاهر أنه تابع المجدد في شرحه،
 وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الحرز، والشرح وابن تميم وحواشي المقنع للمصنف، والفائق وغيرهم.
 قال الزركشي: اختاره القاضي في تعليقه والشيخان.
 والوجه الثاني: يستحب، قطع به في الهداية، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، وخصال ابن البناء، والمذهب، ومسبوك المذهب،
 والتلخيص، والبلغة، والنظم، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والحاويين وغيرهم.
 وقيل: يستحب في الجنابة دون الوضوء.

(٣) تنبيه: قوله في غسل اليدين كالرفقين في غسل الأظفار: (والفرق أنه نادر) قال شيخنا ابن نصر الله: ولعله بالباء الموحده.
 (٤) (مسألة - ١٢): قوله في مسح الرأس: (وعنه: يجزئ قدر الناصية، ففي تعيينها وجهان).
 وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا تتعين الناصية للمسح، بل لو مسح قدرها من وسطه أو من أي جانب منه أجزاء، وهو الصحيح.
 وذكره القاضي، وابن عقيل عن الإمام أحمد، وجزم به ابن رزين في شرحه، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان=

وَعَنْهُ: وَبَعْضُهُ (و هـ ش) وَفِي الْإِتِّصَارِ اخْتِصَالَ فِي التَّجْدِيدِ.
وَفِي التَّعْلِيلِ لِلْعَذْرِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّهُ يَمْسَحُ مَعَهُ الْعِمَامَةَ، وَيَكُونُ كَالْجَبْرِ فَمَا تَوَقَّيْتُ، وَلَا يَكْفِي أَدْنِيهِ فِي الْأَشْهُرِ.

وَعَنْهُ: بَعْضُهُ لِلْمَرَأَةِ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ عِنْدَ الْخَلَالِ، وَالشَّيْخُ: بِيَدَيْهِ، وَيَجْزِي بَعْضُ يَدِهِ.
وَعَنْهُ: أَكْثَرُهَا، وَيَجْزِي بِحَائِلٍ فِي الْأَصْح (و هـ ش) وَيَسْتَحَبُّ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَمْرُهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا.
وَعَنْهُ: بِمَاءٍ جَدِيدٍ إِلَى مَقْدَمِهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَرُدُّهُمَا مِنْ انْتَشَرَ شَعْرُهُ، وَيَرُدُّهُمَا مِنْ لَا شَعْرَةَ أَوْ كَانَ مَضْفُورًا (ش).
وَعَنْهُ: تَبْدَأُ الْمَرَأَةُ بِمَوْخَرِهِ، وَتَخْتِمُ بِهِ.

وَعَنْهُ: فِيهَا كُلُّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ، وَقِيلَ يَجْزِي بِلُ الرُّأْسِ بِلَا مَسْحٍ (و هـ ش) وَإِنْ غَسَلَهُ أَجْزَاءً فِي الْأَصْحِ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ.

وَعَنْهُ: أَوْ لَا (و هـ ش) وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ أَجْزَاءً إِنْ أَمَرَ يَدَهُ.

وَعَنْهُ: وَقَصْدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْرُهَا وَلَمْ يَقْصِدْهُ فَكَفَسَلِهِ.

وَالنُّزْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِ، وَفِي صُدُغٍ وَتَحْدِيفٍ وَجَهَانٍ (م ١٣ - ١٤) (١).

وَالْأَذْنَانِ مِنْهُ (و هـ م) فَفِي وَجُوبٍ مَسْحُهُمَا (ح)، وَاسْتِحْبَابِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لِهَيْمًا (و هـ ش) كَمَا لَوْ لَمْ يَنْتَقِ يَدَيْهِ
بَلَلٌ رَوَيْتَانِ (م ١٥، ١٦) (٢).

= وَالرُّعَايَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ.

قال الزركشي: لا تتعين الناصية على المعروف، قال في مجمع البحرين: وإيجاز ابن حمدان هذا أصح الوجهين انتهى.
والوجه الثاني: تعين.

قال ابن عقيل: يحتمل أن تتعين الناصية للمسح، واختاره القاضي في موضع من كلامه والله أعلم.
إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنّف الخلاف والحالة ما ذكر شيئا.

(١) (مسألة - ١٣ - ١٤): قوله في مسح الرأس: (والنزعتان منه على الأصح، وفي صدغ وتحديف وجهان). انتهى.
ويعني: هل هما من الرأس أو من الوجه.

وفيه مسألتان:

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى،
والحاويين وشرح ابن عبيدان والمصنّف في محظورات الإحرام أيضا وغيرهم.

أحدهما: هما من الرأس، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في الكافي، المجد، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد.
قال في الرعاية الكبرى: الأظهر أنها من الرأس.

وقال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين وقدمه ابن رزين في الصدغ.

والوجه الثاني: هما من الوجه اختاره ابن حامد، قاله القاضي، وحكى القاضي أبو الحسين في الصدغ روايتين، وقيل التحديف
من الوجه، والصدغ من الرأس، اختاره ابن حامد، قاله جماعة، اختاره الشيخ في المغني.

وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه قاله الشارح وأطلقهما ابن تميم والزركشي وأطلقهما ابن رزين في التحديف.

تبييه: يأتي في كلام المصنّف في باب محظورات الإحرام إطلاق الخلاف في محل الصدغ، وتفسير التحديف، وهل هما من الرأس،
أو من الوجه أيضا، فحصل التكرار.

(٢) (مسألة - ١٥ - ١٦): قوله: (والأذنان منه، ففي وجوب مسحهما واستحباب أخذ ماء جديد لهما كما لو لم يبق في يده بلل
روايتان). انتهى.

ذكر المصنّف مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٥): هل يجب مسحهما إذا قلنا: هما من الرأس، قلنا بوجوب مسح جميعه أم لا يجب؟ أطلق الخلاف، =

وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بَعْدَ ذِكْرَةِ الْقَاضِي.
وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجَ وَاحْتِمَالًا، وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ يَمْسَحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ (و ش) وَلَمْ يَصْرَحُوا بِخِلَافِهِ وَعَنْهُ هُمَا عُضْوَانِ مُسْتَقِلَانِ
(و ش) فَيَجِبُ مَاءٌ جَدِيدٌ فِي وَجْهِ (خ) وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ.
وَلَا يَأْخُذُ لِصِمَاخِيهِ مَاءٌ غَيْرَ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ (ش) وَالْبَيَاضُ قَوْفَهُمَا دُونَ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ كَبَقِيَّتَيْهِ، بِدَلِيلِ الْمَوْضِحَةِ، وَلَمْ
يُجَوِّزْ شَيْخُنَا الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرَّرُ الْمَسْحِ.

وَعَنْهُ: بَلَى، بِمَاءٍ جَدِيدٍ.
نَصَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ (و ش) وَكَذَلِكَ أُذُنَيْهِ (و) ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وَلَا مَسْحَ الْعُنُقِ.
وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ فِي الْعُنُقِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي سَبَابِ الْهِدَايَةِ.
وَأَبُو الْبَقَاءِ وَابْنُ الصَّبْرِيِّ وَابْنُ رَزِينِ (و هـ) وَالرَّجُلَانِ كَالْيَدَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ (و)، وَالكَعْبَانِ: الْعَظْمَاتُ النَّائِشَانِ (و)
وَيُسْتَحَبُّ تَحْلُلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ عَلَى الْأَصْحَى (ش) كَرَجْلَيْهِ (و) زَادَ جَمَاعَةٌ، فَيَحْلُلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ؛ لِخَيْرِ الْمَسْتَوْرِدِ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٩/٤) وَغَيْرُهُ (د: ١٤٨، ت: ٤٠)، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

= وأطلقه في الرعائين، ومختصر ابن عجم والحاويين وشرح ابن عبيدان وغيرهم.
إحداهما: لا يجب مسحهما بل يستحب وهو الصحيح قال الزركشي وهي الأشهر نقلاً
قال الشارح: هذا ظاهر المذهب.

قال في الفائق هذا أصح الروايتين: قال في مجمع البحرين، هذا أظهر الروايتين، واختاره الحلل والشيوخ وجزم به في العمدة.
وقال في المغني: والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب.
قال الشارح، والنظام: والأولى مسحهما، يعينان لأجل الخروج من الخلاف.
والرواية الثانية: يجب مسحهما، نص عليه.
قال الزركشي: اختاره الأكثر. انتهى.

وجزم به في الهداية، والمذهب والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص والمحرر وغيرهم.
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وقدمه في الشرح وشرح ابن رزین وهو من مفردات المذهب.
قلت: وهو المذهب على المصطلح؛ لاتفاق الشيوخ عليه.

ثنيته: حكى الخلاف روايتين كما حكاه المصنف ابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عجم، وصاحب الفائق، والزركشي،
وغيرهم.

وحكاها وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى.

(المسألة الثانية - ١٦): هل يستحب أخذ ماء لهما أم لا؟

أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمستوعب والتلخيص، والبلغة في صفة الوضوء والمحرر، والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وغيرهم.
إحداهما: يستحب مسحهما بماء جديد، وهو الصحيح، اختاره الخرقفي، وابن أبي موسى والقاضي، في الجامع الصغير والشيرازي
وابن البناء والشيوخ والشارح وابن عبيدوس في تذكرته، قال في الخلاصة: يستحب على الأصح وجزم به ابن عقيل في التذكرة،
والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي والمقنع والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة في سنن الوضوء وشرح ابن منجما،
والإفادات والوجيز ومتمخبي الأدمي وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يستحب بل يمسخان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير والمجد في شرح
الهداية والشيخ تقي الدين وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم.

قلت: وهو أولى وقال ابن رجب في الطبقات ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن أبا الفتح بن جلبة قاضي حران كان يختار
مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الرأس قال ابن رجب وهو غريب بعيد. انتهى.

والذي رأيناه في شرح العمدة للشيخ تقي الدين إنه قال: ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يمسخان بماء جديد بعد أن
يمسخا بماء الرأس، قال: وليس بشيء. انتهى.

فزاد ابن حامد: فالظاهر أن عبد الوهاب هذا هو ابن جلبة قاضي حران.

وَيَبْدَأُ مِنَ الْيُمْنَى بِخَنْصَرِهَا، وَالْيُسْرَى بِالْعَكْسِ، لِلتَّيَامُنِ، زَادَ فِي التَّلْخِصِ: يُخَلَّلُ بِالْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجُلِ. وَفِي نَهَايَةِ الْأَرْجَحِيِّ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ (و)، وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَرْكُهُ (و ش) وَالغَسْلُ ثَلَاثًا (و) حَتَّى طَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ، وَيَعْمَلُ فِي عَدَدِهَا بِالْأَقْلَ (و هـ ش)، وَفِي النِّهَائِيَةِ بِالْأَكْثَرِ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ (و)، وَقِيلَ: تَحْرُمُ، قَالَ جَمَاعَةٌ يُكْرَهُ الْكَلَامُ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَرَادُ: يَغْيِرُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَالْمَرَادُ بِالْكَرَاهَةِ تَرْكُ الْأَوَّلَى (و) لِلحَفَنِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرَهُ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِيمَا يُكْرَهُ وَيُسْنَنُ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ مَا وَرَدَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِضَعْفِهِ جِدًّا، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَوْ شَرَعَ لَتَكَرَّرَ مِنْهُ، وَلَقِيلَ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَفِي الرِّعَايَةِ: وَرَدُّهُ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَا يُكْرَهُ رَدُّ مَسْخَلٍ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ، وَلَا الرَّدُّ، وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى طَهْرٍ أَكْمَلَ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٣٥٧، م: ٣٣٦): أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا تُسْتَحَبُّ التَّسْنِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ (هـ).

وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِسُقْبُلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصْرِيحٍ بِخِلَافِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا لِلذَّلِيلِ.

وَالْأَفْطَحُ يَغْتَسِلُ الْبَاقِيَ أَصْلًا، وَكَذَا تَبَعًا فِي الْمَنْصُوصِ (م) وَمَنْ تَبَرَّعَ بِتَطْهِيرِهِ لِرَمَاهُ، وَيَتَوَجَّهُ لَا، وَيَتَيْمَّمُ (و هـ م) وَيَأْتِي فِي اسْتِطَاعَةِ الْحَيْجِ وَيَلْزَمُهُ بِأَجْزَةٍ مِثْلِهِ، وَقِيلَ لَا (و هـ) لِتَكَرُّرِ الضَّرْرِ دَوَامًا، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى وَفِي الإِعَادَةِ وَجْهَانِ كَعَادِمِ مَاءٍ وَتَرَابٍ (م ١٧) (١).

وَيَتَوَجَّهُ فِي اسْتِنْجَاءِ مِثْلِهِ وَفِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ بِأَجْزَةٍ مِثْلِهِ وَزِيَادَةٌ لَا تُجْزِفُ بِمَالٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ مَنَعَ يَسِيرُ وَسَخَّ ظَفْرٍ وَنَحْوَهُ وَصُورَ الْمَاءِ فَفِي صِحَّةِ طَهَارَتِهِ وَجْهَانٍ (م ١٨) (٢) (و ش).

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (ويُلزِمُهُ الْعَاجِزُ بِأَجْزَةٍ مِثْلِهِ، وَقِيلَ: لَا يُلْزِمُهُ؛ لِتَكَرُّرِ الضَّرْرِ دَوَامًا، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى، وَفِي الإِعَادَةِ وَجْهَانِ كَعَادِمِ مَاءٍ وَتَرَابٍ). انتهى.

وكذا قال في المغني، والشرح، وابن عبيدان، وأطلقهما في التلخيص والرعايتين. أحدهما: لا يعيد، وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: صلى ولم يعد في أقوى الوجهين، قال ابن تيميم وابن رزين وغيرهما: صلى على حسب حاله ولم يذكر إعادة ولا عدنها.

قلت: هذا الصحيح من المذهب، وقد صححه الشيخ الموفق والمجد والشارح وصاحب مجمع البحرين والتصحيح وتصحيح الحرر والفائق وغيرهم.

وقال الناظم: إنه المشهور واختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين، ونصره ابن عبيدان وغيره. وجزم به ناظم المفردات وغيره، وقدمه المصنف، وغيره: أنه لا يلزمه الإعادة فيما إذا عدم الماء والتراب، وقد قاسه المصنف والشيخ والشارح ابن عبيدان وغيرهم هنا على من عدم الماء والتراب، وكان الأليق بالمصنف تقديمه هنا، ولكنه تابع الشيخ في المغني. والوجه الثاني: يلزمه الإعادة.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحاويين.

أحدهما: لا تصح طهارته، واختاره ابن عقيل وجزم به في الفصول، وقدمه في التلخيص، وشرح ابن رزين وابن عبيدان والقواعد الأصولية وغيرهم.

والوجه الثاني: تصح، وهو الصحيح، صححه في الرعاية الكبرى والمصنف في حواشي المقنع، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعاية الصغرى، وإليه ميل الشيخ الموفق.

قال في مجمع البحرين: اختاره شيخ الإسلام - يعني به: الشيخ الموفق -، ومال إليه هو، واختاره الشيخ تقي الدين.

قال المصنف: وقيل تصح ممن يشق تحرزه منه كآباب الصناعات، والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها واختاره في التلخيص.

وَقِيلَ: يَصِيحُ مِمَّنْ يَشُقُّ تَحْرُزَهُ مِنْهُ.

وَجَعَلَ شَيْخَنَا مِثْلَهُ كُلِّ سَيْرٍ مَنَعَ حَيْثُ كَانَ كَدَمٌ، وَعَجِينٌ، وَاخْتَارَ الْعَفْوُ، وَإِذَا فَرَعٌ أَسْتَحَبَ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا وَرَدَ، وَيَتَوَجَّهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَذْكُرُوهُ وَالتَّرْتِيبَ (هـ م) كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَوَالَاةُ (هـ ش) فَرَضَانَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: يَسْقُطُ تَرْتِيبٌ، وَقِيلَ: وَمَوَالَاةٌ سَهْوًا (و م ر) وَاخْتَارَ فِي الْإِنْتِصَارِ لَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِ وَضُوءٍ، وَإِنَّهُ يَصِيحُ بِالْمُسْتَعْمَلِ مَعَ كَوْنِهِ طَاهِرًا، وَمَعْنَاهُ فِي الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَتَوَضَّأَ عَلَيَّ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَرَأْسَهُ، وَرَجُلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَخْدِثْ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: إِذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْبَعْضِ، كَوَضُوءِ ابْنِ عَمَرَ لِنَوْمِهِ جُنْبًا، إِلَّا رَجُلَيْهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٦٣١٦، م: ٧٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ يَغْنِيهِ الْحَدِيثُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْغَسْلَ لِلتَّنْظِيفِ، وَالتَّنْظِيفُ لِلذِّكْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ انْغَمَسَ فِي رَاكِبٍ كَثِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا مُرْتَبًا نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: أَوْ مَكَثَ بِقَدْرِهِ أَجْزَاءً، كَجَارٍ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ لَمْ يَفْرُقْ أَحْمَدُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَحَرَّكَ فِي رَاكِبٍ يَصِيرُ كَجَارٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَاةِ: أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَجِبَ الْعَضْوُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ أَيُّ عَضْوٍ كَانَ، وَقِيلَ: بَلْ الْكُلُّ، وَيُعْتَبَرُ زَمَنُ مُغْتَسِلِكَ، وَقَدْرَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ جَفَّ لاشْتِغَالِهِ فِي الْآخِرِ بَسْتَةً كَتَحْلِيلِ، أَوْ اسْتِبَاغِ، أَوْ إِزَالَةِ شَيْءٍ لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ سَوَسَتْ وَإِزَالَةَ نَجَاسَةٍ وَجْهَانِ، وَلِتَحْصِيلِ الْمَاءِ رَوَايَتَانِ (م ١٩، ٢١) (١).

وَيَضُرُّ إِسْرَافًا؛ وَإِزَالَةَ وَسَخٍ، وَنَحْوِهِ.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ طَوْلُ الْفَصْلِ عَرَفًا، قَالَ الْخَلَّالُ: هُوَ أَشْبَهَ بِقَوْلِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وَيُسْنُّ تَجْدِيدَ الْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِلْأَخْبَارِ.

وَعَنْهُ: لَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوَضُوءُ، وَكَتَيْمُمٍ، وَكَغَسَلِ، خِلَافًا لِشَرْحِ الْعُمْدَةِ فِيهِ، وَحَكِيٍّ عَنْهُ يَكْرَهُ الْوَضُوءَ، وَقِيلَ: لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي فِعْلُ السَّوَارِثِ لَهَا وَنَذْرُهَا، وَهَلْ هِيَ مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا، فَيَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُهُ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ شَيْئًا، كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ اسْتِحْبَابَهُ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا النَّيَّةُ، فَكَانَ لَهُ نَقْلٌ مُشْرُوعٌ كَالصَّلَاةِ.

وَتَبَاحُ مَعُونَتِهِ (و) وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ (و).

(١) (مسألة - ١٩ - ٢١): قوله: (ولو سوسه وإزالة نجاسة وجهان).

ولتحصيل الماء روايتان: يعني: إذا أحل بالموالة بسبب ذلك، هل يضر أم لا؟ إذا قلنا هي فرض فذكر المصنف ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى - ١٩): هل تضر وتقطع الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم والزركشي.

أحدهما: لا يضر، وهو الصحيح، صححه في الرعاية الكبرى، وقدمه في المغني، والشرح وشرح ابن عبيدان وابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: يضر، جزم به في الحاوي الكبير وجمع البحرين والظاهر أنهما تابعا للمجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغرى.

(المسألة الثانية - ٢٠): هل تضر الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء أم لا تضر؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم والزركشي.

أحدهما: يضر، وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يضر.

(المسألة الثالثة - ٢١): هل تضر الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم.

إحدهما: يضر، وهو الصحيح، قدمه في الرعاية والزركشي وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يضر، ولا يقطع الموالة.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ أَنْ كَتَفُضَ يَدَيْهِ، لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ الْمُغَمَّرِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ وَالْمَحْرَرُ وَغَيْرُهُمَا لَا يَكْرَهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ (و) وَقِيلَ لِأَحْمَدَ عَنْ مَسْنَعٍ بَلَّلَ الْكَفَّ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لَا أَذْرِي، لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ، وَإِنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَتَوَافَا، وَقِيلَ: وَمَوْضِعُهُ الْمُسْلِمُ صَحَّ (و). وَعَنْهُ: لَا، وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَيَقْفُ عَنْ يَسَارِهِ، وَقِيلَ عَنْ يَمِينِهِ، وَتَسَنُّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَوْضِعِ الْفَرْضِ.

وَعَنْهُ: لَا (م) وَيَبْتَاعُ هُوَ وَغُسِّلَ فِي مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يُوْذِ بِهِ أَحَدًا، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ (و ه م) وَإِنْ نَجَسَ حَرَمٌ، كَأَسْتِنَجَاءٍ، وَرِيحٍ، وَهَلْ يَكْرَهُ إِزَاقَتُهُ فِيمَا يُدَاسُ فِيهِ؟ رَوَيْتَانِ (م ٢٢) (١).

وَيَكْرَهُ فِي مَسْجِدٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا يَغُسَّلُ فِيهِ مَيِّتٌ، قَالَ: وَيَجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِيهِ لِلْوُضُوءِ لِلْمَصْلَحَةِ بِلا مَخْطُورٍ، وَيَحِلُّ الْحَدِيثُ جَمِيعُ

الْبَدَنِ.

ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَطَّابِ وَأَبُو الْوَقَّاءِ، وَأَبُو يَعْلى الصَّغِيرُ كَالْجَنَابَةِ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ: أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي الْإِتِّصَارِ بِإِرَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدِيثٍ وَنَجَسٍ قَبْلَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَيَتَوَجَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إِذَنْ، وَوُجُوبِ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي غُسْلٍ، قَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَلَا يَكْرَهُ طَهْرُهُ مِنْ إِيْنَاءِ نَحَاسٍ وَنَحْوِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَلَا مِنْ إِيْنَاءِ بَعْضِهِ نَجَسٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

وَفِي الْفُضُولِ وَالْمُسْتَوْعِبِ يَكْرَهُ، وَلَا مِمَّا بَاتَ مَكْشُوفًا، قَالَ فِي الْفُضُولِ: وَبَيْنَ مُغَطَّى أَفْضَلُ، وَاحْتِجَّ بِسُزُولِ الْوَبَاءِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ يَخْتَصُّ الشَّرْبُ، أَوْ يَعْطَمُ؟ وَيَأْتِي فَرَضُ الْوُضُوءِ، وَمَتَى فَرَضٌ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَوَّلَ اسْتِنَابِ النِّجَاسَةِ

(١) (مسألة - ٢٢): قوله: (هل يكره إراقة - يعني: الماء المتوضأ به - فيما يداس فيه؟ روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الفصول، والمذهب، وشرح ابن عبيدان وغيرهم.

إحداهما: يكره فيما يداس فيه كالطريق ونحوه، وهو الصحيح، اختاره ابن حمدان في الإيجاز، وقدمه في الرعاية الكبرى، وختصر ابن تميم، ولم يذكر في الجامع خلافا.

والرواية الثابتة: لا يكره.

تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيها للماء، جزم به في الرعاية.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: للطريق؛ لأنه مختلف في نجاسته.

قال ابن تميم وابن عبيدان: وهل ذلك تنزيه للماء أو للطريق على وجهين وأطلقهما أيضا في الفصول.

فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها.

باب مسح الحائل

وَهُوَ أَفْضَلُ

وَعَنْهُ: الْغُسْلُ (و) وَعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبَسَ لِيَمْسَحَ، كَالسَّفَرِ لِيَتَرَخَّصَ، وَيَأْتِي فِي الْفَضْرِ، وَالْمَسْحِ رُخْصَةً.

وَعَنْهُ: عَزِيمَةٌ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا الْمَسْحُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَسْحُ عَلَى لَابِيهِ، وَيُكْرَهُ - فِي الْمَنْصُوصِ - لَيْسُهُ مَعَ مُدَافَعَةٍ أَحَدِ الْأَخْيَيْنِ (و م).

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ حَتَّى لِيَزْمِنَ، وَأَمْرَأَةً، وَفِي رَجُلٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرَضِ الْأُخْرَى شَيْءٌ. فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ عَلَى سَابِرٍ مَحَلِّ الْفَرَضِ، ثَابِتٌ بِنَفْسِهِ لَا بِشِدْوِهِ فِي الْمَنْصُوصِ.

وَقِيلَ: وَلَا يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شِدْوُهُ (هـ ش) مَبَاحٌ عَلَى الْأَصْحَحِ (هـ ش).

وَفِي الْفُضُولِ، وَالنِّهَائِيَّةِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ: إِلَّا لِيضْرُورَةٍ بَرْدٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَخْتَصُّ اللَّبْسَ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَزَلْ إِنْ مِ الْغَضَبِ، بِخِلَافِ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ خَرَجَ مِنْهَا ذِكْرُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

لَا يَصِفُ الْقَدَمَ لِيَصِفَاتِهِ فِي الْأَصْحَحِ (هـ) يُكْفَى الْمَشْيُ فِيهِ، وَقِيلَ: مُعْتَادٌ (و هـ)، وَقِيلَ: وَيَمْنَعُ نَفْوَذَ الْمَاءِ (و ش) وَفِي اعْتِبَارِ طَهَارَةِ عَيْنَيْهِ فِي الضَّرُورَةِ وَجِهَانِ (م ١) ^(١) مِنْ خُفٍّ (و) وَمَوْقٍ، وَهُوَ الْجُرْمُوقُ: خُفٌّ قَصِيرٌ، وَلَوْ فَوْقَ خُفٍّ (ش م ر) لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْبِلَادِ الْبَارِذَةِ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُهَا كَخُفِّ الْحَشَبِ، وَجُوزِبِ صَفِيحٍ (م) كَمُجَلَّدٍ، وَمُنْعَلٍ، وَنَحْوِهِ (و) فَإِنْ ثَبَّتَ بِنَعْلِهِ فَقِيلَ: يَجِبُ مَسْحُهُمَا.

وَعَنْهُ: أَوْ أَحَدَهُمَا (م ٢) ^(٢)، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَنْضَمُّ بِلَيْسِهِ جَازٌ، وَإِلَّا فَلَا (و ش) فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان).

وأطلقهما في الفصول والمستوعب، ونهاية أبي المعالي، ومختصر ابن تميم وجمع البحرين والرعايتين والحاويين، قال في الرعاية الكبرى: وفي النجس العين، وقيل: لضرورة برد أو غيره وجهان. انتهى.

أحدهما: يشترط طهارة عينه، فلا يصح المسح على جلد الكلب، والخنزير، والميتة قبل الذبغ في بلاد التلوج إذا خشى سقوط أصابعه بجلعه ونحوه، بل يتيمم للرجلين، وهذا الصحيح.

قال المجدد في شرحه وتبعه ابن عبيدان: هذا الأظهر، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس المتقدم.

قال المصنف في حواشي المقنع: لا يجوز المسح على الأصح.

والوجه الثاني: لا يشترط طهارة عينه، فيصح المسح على ذلك.

قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد؛ لأن فيه إذنا، ونجاسة الماء حال المسح لا يضر. انتهى.

قال في مجمع البحرين: ومفهوم كلام الشيخ اختيار عدم اشتراط إباحتها.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (فإن ثبت بعله فقيل يجب مسحهما، وعنه: أحدهما). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: يجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي، وهو ظاهر كلامه في التلخيص، وقدمه في الرعاية الكبرى.

قال في الرعاية الصغرى والحاويين: مسحهما، فجزما مسحهما.

قال في الكبرى: وقيل يجوز مسح الجورب وحده، وقيل: أو النعل وحده. انتهى.

وعنه: يجب مسح أحدهما.

قال المجدد - وتبعه في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان - : ظاهر كلام الإمام أحمد أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب وقدمه.

قلت: وهو الصحيح من المذهب وظاهر كلام كثير من الأصحاب، لكن يبعد أن تكون السيور قدر الواجب.

تَحْتَ مُخْرَقٍ جَوْرَبٍ أَوْ خُفٍّ جَاَزَ الْمَسْحَ، لَا لِإِقَافَةٍ فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِمَا.
وَعَنْهُ: فِي الْأَوَّلَى هُمَا كَنْعَلٌ مَعَ جَوْرَبٍ.

وَفِي مُخْرَقٍ عَلَى مُخْرَقٍ يَسْتَبْرَأُ الْقَدَمَ بِهِمَا وَجِهَانِ (م ٣) ^(١) وَيَمْسَحُ صَحِيحًا عَلَى مُخْرَقٍ، أَوْ لِإِقَافَةٍ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا مَسْحَ الْقَدَمِ وَتَعْلِيهَا الَّتِي يَشُقُّ نَزْعَهَا إِلَّا يَبِيدُ أَوْ رَجُلٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ.
قَالَ: وَالْاِكْتِفَاءُ هَاهُنَا بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ نَفْسِهَا أَوْ الظَّاهِرِ مِنْهَا غُسْلًا أَوْ مَسْحًا أَوْ لَى مِنْ مَسْحِ بَعْضِ الْخُفِّ، وَلِهَذَا لَا يَتَوَقَّتُ، وَكَمَسْحِ عِمَامَةٍ، وَأَنَّهُ يَمْسَحُ خُفًّا مُخْرَقًا إِلَّا أَنْ يَنْخَرِقَ أَكْثَرَهُ فَكَالْتَعْلِ، وَكَذَا مَلْبُوسٌ دُونَ كَعْبِ، وَلَا يَمَسَحُ لِفَائِفٍ فِي الْمَنْصُوصِ (و) وَتَحْتَهَا نَعْلٌ، أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ فِي الْأَصْحَ، وَلَا خُفَّيْنِ لَبَسَا عَلَى مَسْحِ خُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ بَعْدَ مُصِيبِ بَعْضِ الْمُدَّةِ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ، وَيَسْتَأْنِفُهَا بِدَلِيلٍ مَا لَوْ مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَهُمَا ثُمَّ لَبَسَ اسْتَأْنَفَ الْمُدَّةَ، وَيَتَوَجَّهُ الْجَوَازُ (و م) وَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبَسَهُ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً لَمْ يَمَسَحْ (و) لِيُطْلَانَ طَهَارَتِهِ، وَتَقْلَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَقَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَقَلَ مَنْ قَالَ لَا يَنْقُضُهَا إِلَّا وَجُودُ الْمَاءِ: مَسَحَ، وَهُوَ قَوْلُ فِي الرِّعَايَةِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ: وَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عِمَامَةً أَوْ عَكْسَهُ فَوَجِهَانِ.
وَكَذَا إِنْ شَدَّ جَبِيْرَةَ مَسَحَ فِيهَا عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا.
وَقِيلَ: يَجُوزُ، لِأَنَّ مَسْحَهُمَا عَزِيْمَةٌ (م ٤، ٦) ^(٢).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي مخرق على مخرق يستر القدم بهما وجهان). انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والكافي، والشرح.

وأطلق الوجهين ابن تيميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وبناهما على القول بجواز مسح المخرق فوق الصحيح. أحدهما: لا يجوز المسح عليهما، وهو الصحيح.
قال في الحاويين: فلا مسح في أصح الوجهين وجزم به في المستوعب وغيره، وقدمه في الرعايتين وغيره.
والوجه الثاني: يجوز قدمه ابن رزين في شرحه.

(٢) (مسألة - ٤ - ٦): قوله: (وإن لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان وكذا، وإن شد جبيرة مسح عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوز، لأن مسحها عزيمة). انتهى.

ذكر المصنف مسائل:

(المسألة الأولى - ٤): لو لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة.

(المسألة الثانية - ٥): عكسها لبس عمامة على طهارة مسح فيها خفا، وأطلق الخلاف في جواز المسح وعدمه فيهما، وأطلقه فيهما في الرعايتين والحاويين، ومختصر ابن تيميم والزركشي وغيرهم.

وقال ابن عبيدان في شرحه: قال أصحابنا: ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح. انتهى.
قال في الفصول والمعني والشرح.

قال بعض أصحابنا ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح.

والظاهر: أن ابن عبيدان تابعهم، وسقطت لفظة بعض في الكتابة وقال القاضي: يحتمل جواز المسح.

قال الزركشي: أصحابنا عند أبي البركات الجواز جرياً على قاعدته، من أن المسح يرفع الحدث. انتهى.
وصححه ابن عبيدان أيضاً في مكان آخر.

قلت: الصحيح في المذهب: أن المسح يرفع الحدث وهو المنصوص، وعليه الأكثر وقدمه المصنف وغيره، إذا علم ذلك فالصحيح من المذهب جواز المسح في هاتين المسألتين.

والوجه الثاني: لا يجوز المسح ولا يجوز، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد كما تقدم.

(المسألة الثالثة - ٦): لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها على خف وعمامة أو على أحدهما، فالصحيح من المذهب: أن حكمها حكم المسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً، وقدمه المصنف.

وقد جزم في الرعاية الصغرى والحاويين هنا بالجواز واختاره المجد وغيره، فتأكد القول بالصحة هنا، وهو الصواب.

وإن لبس خفاً على طهارة مسح فيها جيرة مسح، وقيل إن كانت في رجله ومسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه، ويمسح عمامة مخنكة (خ) سائرة ما جرت به العادة.

وفي ذات ذؤابة وجهان (م ٧)^(١)، وذكرهما ابن شهاب، وجماعة في صماء وقالوا: لم يفرق أحمد. وفي مفردات ابن عقيل: هو مذهبه، والظاهر إن لم يكن يقيناً قد اطلعوا على كراهة أحمد لبيسها، وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة، ويأتي قريباً النهي عن الكمي، واختار شيخنا وغيره المسح، وقال: هي كالقلانس. وكره أحمد لبس غير المخنكة، ونقل الحسن أبو فؤاد كراهية شديدة، ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبيسها، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد.

وقال بعضهم: لا يتباح مع النهي، فلا يتعلق بها رخصة، وعلمه بعضهم بعدم المشقة، كالكلية، وبأنها تشبه عمامة أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم، ويأتي في ستر العورة.

وقال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، وبمثل هذا لا يمنع الترخص كسفر الزهية، كذا قال، ويأتي في القصر، ولعل ظاهر من جواز المسح بإباحة لبيسها، وهو متجه، لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك، لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على ترك الأولى، وحمله صاحب المحرر وغيره على غير ذات ذؤابة، مع أن الكراهة إنما هي عن عمر، وأبيه، والحسن، وطاوس، والشوري، وفي الصحة نظراً، ولا يمسح معها ما العادة كشفه.

وعنه: يجب.

وعنه: حتى الأذنين، ولا يمسح قلنسوة.

وعنه: بلى، وقيل المحبوسة تحت خلفه، ولا سائراً كخضاب نص عليه.

= وضعت الرعاية الكبرى هذا، وصحح المنع وأطلق الوجهين هنا في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم. وقيل: يجوز المسح هنا، وإن منعناه في الأولى؛ لأن مسحها عزيمة، وجزم بهذا القول في الرعاية الصغرى والحاويين كما تقدم.

وصحح في الرعاية الكبرى المنع هنا وأطلق الخلاف هناك فتلخص ثلاث طرق:

أحدها: هي مثل التي قبلها وهو الصحيح.

والثاني: جواز المسح هنا وإن منعناه هناك.

والثالث: منعه هنا وإطلاق الخلاف هناك وهي طريقته في الرعاية الكبرى، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وفي ذات ذؤابة وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، وشرح أبي البقاء، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح الهداية للمجد، والنظم، وجمع البحرين، وشرح الخرقى للطوفي، وشرح ابن منجاء، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين، وشرح ابن عبيدان، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: يجوز المسح عليها، وهو الصحيح جزم به في العمدة والمنور والمنتخب الآمي والتسهيل، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن عقيل وابن الزاغوني والشيخ الموفق وإليه ميل ابن عبد القوي في جمع البحرين وابن عبيدان وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء.

وفي الفائق ما يدل على أنه اختاره صريحاً.

والوجه الثاني: لا يجوز المسح عليها، اختاره ابن حامد قاله في الفصول، وجزم به في الإيضاح والوجيز وهو ظاهر كلامه في المبهج ومسبوك الذهب، وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية؛ فإنهم قالوا: مخنكة، واقتصروا عليه، وصححه في تصحيح الحرر. قال الشارح: وهو أظهر، وقدمه في إدراك الغاية.

قال في الفائق: وفي اشتراط التحكك وجهان، اشترطه ابن حامد والغاه ابن عقيل وابن الزاغوني وشيخنا، وخرج من القلانص، وقيل: الذؤابة كافية، وقيل بعدمه، واختاره الشيخ. انتهى.

وما نقله عن الشيخ مخالف لما قاله في العمدة، ولم أر في كتبه ما يخالفه، بل صرح الشارح أن الجواز اختيار الشيخ، والله أعلم.

ولا تَمْسَحُ امْرَأَةٌ عِمَامَةً، وَلِحَاجَةَ بَرْدٍ وَغَيْرِهِ وَجِهَانِ (م ٨) (١)، وَإِنْ قِيلَ: يَكْرَهُ الشُّبْهُ، تَوَجُّهُ الخِلَافِ، كَصَمَاءَ. وَمِثْلُ الحَاجَةِ لَوْ لَبَسَ مُحْرَمٌ خَفَيْنَ لِحَاجَةَ هَلْ يَمْسَحُ (م ٩) (٢)؟ وَتَمْسَحُ قِنَاعَهَا وَهُوَ الخِمَارُ المَذَارُ تَحْتَ الحَلْقِيِّ. وَعَنْهُ: المَنْعُ وَيَجِبُ مَسْحُ الجَبِيْرَةِ كُلِّهَا فِي الطَّهَارَتَيْنِ إِلَى جِلْبَانِهَا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدَّهَا مَحَلَّ الحَاجَةِ. وَعَنْهُ: الإِعَادَةُ.

وَعَنْهُ: يَتَيَّمُ (و ش) مَعَ المَسْحِ فَلَا يَمْسَحُهَا بِتُرَابٍ، وَإِنْ عَمَّتْ مَحَلَّ التَّيْمِمْ سَقَطَ، وَقِيلَ يُعِيدُ إِذْنَ، وَقِيلَ: هَلْ يَقَعُ التَّيْمِمْ عَلَى حَائِلٍ فِي مَحَلِّهِ كَمَسْحِهِ بِالمَاءِ أَمْ لَا لِضَعْفِ التُّرَابِ؟ فِيهِ وَجِهَانِ، فَعَلَى الأوَّلِ لَا تَقْبِيْدُ الجَبِيْرَةَ بِالْوَقْتِ. وَعَنْهُ: بَلَى كالتَّيْمِمْ.

فصل

يَشْتَرِطُ لِلْمَسْحِ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيُعْتَبَرُ كَمَا لَهَا.

وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (و هـ) فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الحُفَّ خَلَعَ، ثُمَّ لَبَسَ، بَعْدَ غَسْلِ الأَخْرَى، وَإِنْ لَبَسَ الأوَّلَى طَاهِرَةً ثُمَّ الثَّانِيَةَ خَلَعَ الأوَّلَى، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَالثَّانِيَةَ، أَوْ لَبَسَهُ مُخَدِّتًا وَغَسَلَهُمَا فِيهِ خَلَعَ عَلَى الأوَّلَى، ثُمَّ لَبَسَهُ قَبْلَ الحَدِثِ وَإِلَّا لَمْ يَمْسَحْ، وَعَلَى الثَّانِيَةَ: لَا يَخْلَعُهُ، وَيَمْسَحُ.

وَجَزَمَ الأَكْثَرُ بِالرَّوَايَةِ الأوَّلَى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَهِيَ الطَّهَارَةُ لِلإِبْدَاءِ اللَّبْسِ، بِخِلَافِ المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهِيَ كَمَالُ الطَّهَارَةِ، فَذَكَرُوا فِيهَا الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَوْ نَوَى جُنُبٌ رَفَعَ حَدَثِيهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي خَفِّهِ، ثُمَّ تَمَسَّ طَهَارَتَهُ، أَوْ فَعَلَهُ كَمُخَدِّتٍ وَلَمْ يُعْتَبَرِ التَّرْتِيبُ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ، وَعَلَى الأوَّلَى لَا.

وَكَذَا لَبَسَ عِمَامَةً قَبْلَ طَهْرِ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَهَا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَسَحَ عَلَى الثَّانِيَةَ، وَعَلَى الأوَّلَى يَخْلَعُ ثُمَّ يَلْبَسُ.

وَإِنْ لَبَسَهَا مُخَدِّتًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرَفَعَهَا رَفْعًا فَاجِثًا فَكَذَلِكَ، قَالَ شَيْخُنَا: كَمَا لَوْ لَبَسَ الحُفَّ مُخَدِّتًا، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ رَفَعَهَا إِلَى السَّاقِ، ثُمَّ أَعَادَهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعَهَا فَاجِثًا احْتَمَلَ أَنَّهُ كَمَا لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ فِي الحُفِّ، لِأَنَّ الرُّفْعَ السَّيْرَ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ حُكْمِ اللَّبْسِ، وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَابِئِدَاءِ اللَّبْسِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا غَفِيَ عَنْهُ هُنَاكَ لِلْمَشَقَّةِ، قَالَ: وَتَوَجُّهُ أَنَّ العِمَامَةَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا إِبْدَاءَ اللَّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَكْفِي فِيهَا الطَّهَارَةُ المُسْتَدَامَةَ، لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ رَفَعَ العِمَامَةَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا.

فَلَا يَبْقَى مَكْشُوفَ الرُّأْسِ إِلَى آخِرِ الوُضُوءِ، وَلَا أَنَّهُ يَخْلَعُهَا بَعْدَ وُضُوءِهِ ثُمَّ يَلْبَسُهَا بِخِلَافِ الحُفِّ، وَهَذَا مُرَادُ ابْنِ هُبَيْرَةَ فِي الإِنْصَاحِ فِي العِمَامَةِ هَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لَبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ؟ عَنْهُ رَوَاتَانِ، أَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ فَتَبَعْدُ إِزَادَتُهُ جَدًّا، فَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ الكَلَامِ المُحْتَمَلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الطَّاهِرِيَّةِ.

وَحَكَاهُ القُرْطُبِيُّ عَنْ دَاوُدَ فِي الحُفِّ أَيْضًا وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتٌ بِخِلَافِ بِالإِحْتِمَالِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ لِغَيْرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ولا تمسح امرأة عمامة ولحاجة برد وغيره وجهان):

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وجزم به في المنهي والشرح، وشرح ابن رزين، وجمع البحرين، وغيرهم. وهو ظاهر العمدة، وقدمه ابن تيمم وابن حمدان وابن عبيدان، وصححه، وغيرهم. والوجه الثاني: يجوز ويصح.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك، وهي شبيهة بما إذا لبس نجس العين في الضرورة، على ما تقدم.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (ومثل الحاجة لو لبس محرّم خفين لحاجة هل يمسح). انتهى.

وقد علمت الصحيح من الوجهين في التي قبلها.

قلت: الصواب جواز المسح هنا وإن منعناه في التي قبلها، وهو ظاهر كلام الأصحاب، بل تشعبت كلام أكثرهم فلم أرهم ذكروا المسألة، ولم أر أحداً ذكرها غير المصنف - وهو عمدة -، ويحتمل أن يكون خروج ذلك من عنده، والله أعلم.

وَيُسْتَرْطُ لِلْجَبْرِ الطَّهَارَةَ (و ش) وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ، وَالشَّيْخُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ شُدَّ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ نَزَعَ، فَإِنْ خَافَ تَيَّمُّمَ، وَقِيلَ: يَمْسُحُ (و ش)، وَقِيلَ: هُنَا. وَكَذَا لَوْ تَعَدَّى بِالشُّدِّ مَحَلَّ الْحَاجَةِ وَخَافَ، وَإِنْ كَانَ شُدُّ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَّحَ فِيهَا حَسْبَإِلَاءً، فَإِنْ كَانَ جَبْرِ جَزَاءً، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ، وَكَذَا لَبَسَهُ خُفًا عَلَى طَهَارَةٍ مَسَّحَ فِيهَا عِمَامَةً أَوْ عَكْسَهُ، وَقِيلَ: أَوْ مَسَّحَ فِيهَا جَبْرِ فِي رَجُلِهِ (م ١٠)، وَسَبَقَ ذَلِكَ.

وَالدُّوَاءُ كَجَبْرِ، وَلَوْ جَعَلَ فِي شِقِّ قَارًا وَتَضَرَّرَ بِقَلْبِهِ فَعَنَّهُ يَتَيَّمُّمَ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْكَيِّْ مَعَ ذِكْرِهِمْ كَرَاهَةَ الْكَيِّْ. وَعَنْهُ: لَهُ الْمَسْحُ، وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ يَغْسِلُهُ، وَعِنْدَ الْقَاضِي إِنْ خَافَ تَلَفًا صَلَّى وَأَعَادَ (م ١١) ^(١).

وَيَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ سَفَرُ الْقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، ثُمَّ يَخْلَعُ (م) [وقيل: فِي الْمَسَافِرِ] لَا تَوَقَّيْتُ فَإِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقَهُ بِانْتِظَارِهِ وَتَحَوَّهَ تَيَّمُّمَ، فَلَوْ مَسَّحَ وَصَلَّى أَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَمْسُحُ كَالْجَبْرِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْسُحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ كَثِيرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

وَقِيلَ: لَا يَمْسُحُ وَمَنْ أَقَامَ عَاصِيًا كَمَنْ أَمَرَ سَيِّدُهُ بِسَفَرٍ فَأَقَامَ مَسَّحَ.

وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي: هَلْ هُوَ كَعَاصٍ بِسَفَرِهِ فِي مَسَّحِ التَّرْخُصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَالْبِتْدَاءُ الْمُدَّةُ مِنْ حَدَثِهِ بَعْدَ لَبْسِهِ (و) (أَي: مِنْ وَقْتِ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ، فَلَوْ مَضَى مِنَ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَلَمْ يَمْسُحْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْتَسَبُ الْمُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ لَبْسِهِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللَّبْسِ ثُمَّ أَخَذَتْ اسْتِئْبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْمُدَّةُ، وَانْتَهَاءُ الْمُدَّةِ وَقْتُ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ.

وَعَنْهُ: ابْتِدَآؤُهَا مِنْ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ، وَانْتِهَآؤُهَا وَقْتُ الْمَسْحِ، وَإِنْ مَسَّحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ أْتَمَّ عَلَى بَقِيَّةِ مَسْحِ مُقِيمٍ (و) وَفِي الْمُبْهَجِ مَسَّحَ مُسَافِرٍ إِنْ كَانَ مَسَّحَ مُسَافِرًا فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ مَسَّحَ أَقْلٌ مِنْ مَسَّحِ مُقِيمٍ ثُمَّ سَافَرَ فَكَذَلِكَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (ه).

وَعَنْهُ: عَلَى الْبَاقِي مِنْ مَسَّحِ مُسَافِرٍ، قَالَ الْخَلَّالُ: نَقَلَهُ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، وَوَجَّعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهُ إِنْ صَلَّى بِطَهَارَةِ الْمَسَّحِ فِي الْحَضَرِ غَلَبَ جَانِبُهُ، قَالَ فِي الْخِلَافِ مُلْزَمًا لِمَنْ قَالَ: يَمْسُحُ مَسَّحَ مُسَافِرٍ: لَوْ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ أَحَدَ خَفَيْهِ وَسَافَرَ ثُمَّ مَسَّحَ الْأُخْرَى فِي السَّفَرِ، فَعِنْدَهُمْ يَمْسُحُ مَسَّحَ مُسَافِرٍ، وَكَذَا الْخِلَافُ لَوْ شَكَ فِي ابْتِدَآئِهِ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا، وَإِنْ أَخَذَتْ مُقِيمًا وَمَسَّحَ مُسَافِرًا أْتَمَّ مَسَّحَ مُسَافِرٍ (و).

وَعَنْهُ: مَسَّحَ مُقِيمٍ ذَكَرَهَا فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهَا كَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُخْرَمَ بِالصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: إِنْ مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ ثُمَّ سَافَرَ أْتَمَّ مَسَّحَ مُقِيمٍ، وَمَنْ شَكَ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسُحْ (و) لِأَنَّ الْأَصْلَ الْغُسْلُ، فَإِنْ

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن كان شُدًّا): يعني: الجبيرة على طهارة مسح فيها حائلًا، فإن كان جبيرةً جاز وإلا فوجهان، وكذا

لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه، وقيل: أو مسح فيها جبيرة في رجله) انتهى.

قلت: تقدّم حكم هذه المسائل في كلام المصنّف وقد صحّحتنا ذلك، فإن المصنّف أطلق الخلاف أيضًا قبل ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها ولكن المصنّف ذكرها هنا استطرادًا، ولذلك قال: (وسبق ذلك)، وقد ذكر هناك قولاً لم يذكره هنا وذكر هنا قولاً، والمسألة الأولى لم يذكرها هناك، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (ولو جعل في شقِّ قارًا وتضرّر بقلبه فعنه: يتيمّم للنهي عن الكيِّ مع ذكرهم كراهة الكيِّ، وعنه له

المسح، وعن ابن عقيل يغسله، وعند القاضي إن خاف تلفًا صلى وأعاد). انتهى.

وأطلق الرّوايتين في المستوعب، وشرح ابن عبيدان، والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: يجوز المسح عليها وهو الصحيح، جزم به في الكافي وصحّحه في الرّعايتين والحاوئين والنّظم، واختاره المجد وغيره،

وقدّمه في الفصول وابن تميم والمصنّف في حواشي المتن.

والرّواية الثانية: لا يجرئه فيتيمّم اختاره أبو بكر، وذكر المصنّف كلام ابن عقيل والقاضي، وكلام ابن عقيل المذكور في الفصول.

مَسَحَ قَبَانَ بِقَاوِهَا صَحَّ وَضُوءُهُ، وَقِيلَ: لَا، كَمَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ مَعَ شَكِّهِ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.
وَتَمَسَّحَ الْمَسْتَحَاضَةَ وَنَحَوَهَا فِي الْمَنُصُوصِ كغَيْرِهَا (و م)، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَوْ قَتَّ كُلُّ صَلَاةٍ (و هـ)، وَقِيلَ: لَا أَنَّهُ لَا
تَمَسُّحَ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا تُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا ذَاتُ الْغَسَلِ ثُمَّ تَخْلَعُ. (و ش) وَمَتَى انْقَطَعَ الدَّمُ اسْتَأْنَفَتِ الْوُضُوءَ، وَجَهًا وَاحِدًا
كَالتَّيْمِمِ بِجِدِّ الْمَاءِ بِخِلَافِ ذِي الطَّهْرِ الْكَامِلِ يَخْلَعُ الْخَفَّ، أَوْ تَقْضِي الْمُدَّةَ، وَمَنْ غَسَلَ صَاحِبًا وَتَيَمَّمَ لِحَرْجٍ، فَهَلْ يَمَسُّحُ
الْخَفَّ؟

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ كَالْمَسْتَحَاضَةِ، وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخَفِّ، وَقِيلَ: قَدَّرَ النَّاصِيَةَ مِنَ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَذْهَبُ،
وَقِيلَ: جَمِيعُهُ (و م) لَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ (هـ) أَوْ مَا سُمِّيَ مَسْحًا (ش) وَيُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ عَلَى الْأَصْحَ،
وَيُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ مَرَّةً مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِيهِ، وَلَا يُجْزَى أَسْفَلُهُ وَعَقِيْبُهُ (ر)، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ (هـ) وَمَسْحُهُ بِأَصْبَعٍ
أَوْ خَاتِلٍ أَوْ غَسْلُهُ كَالرَّأْسِ، وَيَكْرَهُ تَكَرُّارُ مَسْحِهِ وَغَسْلِهِ
وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسِحًا، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ.
وَعَنَهُ: يُجْزَى مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ (و هـ م ق) وَهَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَالَةِ؟ (و م) جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، أَوْ رَفَعَ
الْحَدِيثَ؟ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي أَنَّهُ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَيَرْفَعُهُ فِي الْمَنُصُوصِ (و) أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى غَسَلِ كُلِّ غَضُوٍ بِنِيَّةٍ،
أَوْ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَبْتَعْضُ فِي النَّقْضِ، وَإِنْ تَبْتَعْضَتْ فِي الثَّبُوتِ كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ؛ وَاخْتَارَهُ فِي الْإِتِّصَارِ وَقَالَ هُ فِي
الْخِلَافِ؟ فِيهِ أَوْجُهَةٌ (م ١٢) (١)، وَهُوَ كَقَدْرَةِ التَّيْمِمِ عَلَى الْمَاءِ وَقِيلَ كَسَبَقَ الْحَدِيثَ.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن ظهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدَّة ابتداء الطهارة وعنه يجوز مسح رأسه وغسل رجليه، وهل هو مبنيٌّ على الموالاة، جزم به الشيخ، أو رفع الحدِّث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص، أو مبنيٌّ على غسل كلِّ عضو بنيةٍ أو على أنَّ الطهارة لا تبتعض في النقص وإن تبتعضت في الثبوت كالصلاة والصوم؟ اختاره في الإتيصار، وقاله في الخلاف فيه أوجهٌ). انتهى.
اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في بناء هذه المسألة على طرق أطلقها المصنّف.
فقبل: هي مبنيةٌ على الموالاة، قطع به الشيخ في المغني والشَّارح وابن رزِّين في شرحه واختاره ابن الرَّاغونِي قاله الرُّرْكشِي، وقَدَّمه في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى.

فعلَى هَذَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ فَوَاتِ الْمَوَالَةِ أَجْزَاءَ مَسْحِ رَأْسِهِ وَغَسْلِ قَدَمَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا، لَعَدِمَ الْإِخْلَالَ بِالْمَوَالَةِ، وَإِنْ فَاتَتْ
الْمَوَالَةَ ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وعلى القول بعدم وجوب الموالاة يغسل قدميه، والصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَوَالَةَ فَرْضٌ، وَضُمَّتِ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَمَنْ تَابَعَهُ هَذِهِ
الطَّرِيقَةَ.

قال الرُّرْكشِي وغيره: وهو مفرِّعٌ على أنَّ طهارة المسح لا ترفع الحدِّث، وإِنَّمَا تَبِيحُ الصَّلَاةِ كَالتَّيْمِمِ، فِإِذَا ظَهَرَتِ الرَّجُلَانِ ظَهَرَ
حُكْمَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

قال الرُّرْكشِي: ووقع ذلك للقاضي في التعلُّيق أيضًا في توقيت المسح مصرِّحًا بأنَّ طهارة المسح ترفع الحدِّث: إلا عن الرَّجُلَيْنِ.
انتهى.

وقد رأيت في التعلُّيق كما قال.

وقيل: مبنيةٌ على أنَّ المسح يرفع الحدِّث، وقطع بهذه الطَّرِيقَةَ، الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي
مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَابْنُ عَيْبِدَانَ، وَصَاحِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمْ.

وقدَّمه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ.

وقال هو وأبو المعالي بن منجاء وحفيده أبو البركات ابن منجاء في شروحهم: هو الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. انتهى.

قلت: وهذا هو الصَّحِيحُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ نَصًّا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، فَبِنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
المسح يرفع الحدِّثَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ، وَعَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتْبَعْضُ، فِإِذَا خَلَعَ عَادَ الْحَدِيثَ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَيَسْرِي إِلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنَفُ =

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: إِنَّ رَفَعَهُ، وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ سَيْرًا لَمْ يَضُرْ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِلْمَشَقَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ إِذَا زَالَتْ عَنْ رَأْسِهِ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْحَشْ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: مَا لَمْ يَرْفَعَهَا بِالْكَلْبِيِّ، لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ، وَظَاهِرُ الْمُسْتَوْعِبِ: تَبْطُلُ بظُهُورِ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ، وَخُرُوجُ الْقَدَمِ أَوْ بَعْضِهِ إِلَى سَاقِ الْحَفِّ كَحَلْبِهِ (و) مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمُ فِدْيَةٌ ثَانِيَةً، لِأَنَّ ظُهُورَ بَعْضِ الْقَدَمِ كَظُهُورِهِ هُنَا.
وَعَنَهُ: لَا.
وَعَنَهُ: لَا يَبْغِضُهُ

=الوضوء، وإن قرب الزمّن وهو ظاهر كلامه لإطلاقه القول بالاستئناف.

بل قيل: إنه منصوصه، قال في الكافي: أشهر الروايتين تبطل الطهارة لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض. انتهى.

وأطلق الطريقتين ابن تميم.

وقيل: مبنية على صحة غسل كل عضو بنية، فإن قلنا: يصح تفريق النية على أعضاء الوضوء أجزأ غسل قدميه، وإلا ابتداء الطهارة.

واعلم: أن في صحة طهارة من فرق النية على أعضاء الوضوء وجهين، وأن الصحيح: الصحة، جزم به في التلخيص وغيره، وقدمه ابن تميم وغيره، فعلى هذا يكون الصحيح أجزاء مسح رأسه وغسل قدميه.

وقيل: مبنية على أن الطهارة لا تتبعض في التقض وإن تبعضت في البوت كالصلاة والصوم قاله القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار.

قلت: قال القاضي في الخلاف: فإن قيل: لما تبعضت في الصحة، جاز أن يتبعض في البطلان، قيل له: يبطل بالصلاة والصوم، فإنهما يتبعضان في الصحة، فيصحان جزءاً فجزءاً، ولا يتبعضان في الانتقاض. انتهى.

تنبيهان: الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره أن الروايتين في أصل المسألة مبنيان على الخلاف الذي في هذه المسائل اللأسي ذكرها المصنف أصولاً.

قال الشارح بعد أن حكى الروايتين وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالة، فمن لم يوجها في الوضوء جوز غسل القدمين، ومن أوجها أبطل الوضوء إذا فاتت وإلا أجزاء غسلهما، وظاهر كلامه في الرعاية والزركشي خلاف ذلك.

قال الزركشي: والرواية الثانية: يجزئه غسل قدميه وبنوها على أن الطهارة تتبعض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل وإذنا أن نقول الحدث لم يرتفع عن الرجلين فيغسلان بحكم الحدث السابق، أو نقول ارتفع وعاد إليهما فقط.

وأما المذهب؛ فهو مبني عند ابن الرّاغوني وأبي محمد على المذهب في اشتراط الموالة وبناه أبو البركات على شيئين:

أحدهما: أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعا مؤقتا.

والثاني: أن الحدث لا يتبعض. انتهى.

فظاهر هذا بل صريحه أن كل رواية مبنية على أصل.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن خلع ما مسحه أو ظهر بعض محل فرضه في رأسه أو قدمه أو نمت مدته توضحاً ثانياً إن فاتت الموالة،

وقيل: أو لم تفت، وقلنا: المسح يرفع الحدث، وعنه يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه، ومحل الجبيرة وما بعده على المذهب في اعتبار الموالة والترتيب.

وقيل: بل هذا إن قلنا المسح لا يرفع الحدث مع الموالة وعدمها، وإن قلنا يرفعه توضحاً.

وقيل: بل هذا إن قلنا يجزئ كل عضو بنية، وإلا توضحاً انتهى.

الثاني: قوله: (وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجله) لعلّه: (وعنه: يجزئه غسل رجله)؛ لأن الرأس لم يتقدم له ذكر في كلامه

ويحتمل أن يكون في أول المسألة سقط.

وتقديره: وإن ظهر قدم الماسح أو رأسه وهو أولى، ويحتمل أن يكون الرواية وردت كذلك أو أن الحكم لما كان واحداً ذكره، والله

أعلم.

وإن انتقض بعض العمامة، فروايتان (م ١٣)^(١).

وإن نزع خفًا فوقًا مسح، فعنه يلزمه نزع التختاني، اختاره الأصحاب فيتوضأ، أو يغسل قدميه على الخلاف.

وعنه: لا يلزمه (و ه م) فيتوضأ أو يمسح التختاني مفردًا على الخلاف (م ١٤)^(٢).

وكل من الفوقاني والتختاني بذل مستعمل عن الغسل، وقيل: الفوقاني بذل عن الغسل، والتختاني كلفافة، وقيل: الفوقاني بذل عن التختاني، والتختاني بذل عن القدم، وقيل: هما كظهاره ويطانة.

وإن أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الأصح، لهذا لو غسلها فيه ثم أدخلها محلها مسح، وإن زالت الجبيرة فكالحف (و م ش) وقيل طهارته باقية قبل البرء (و ه).

واختاره شيخنا مطلقًا كإزالة شعر.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن انتقض بعض العمامة فروايتان). انتهى.

ذكرها ابن عقيل في الفصول، وأطلقهما، وصاحب المستوعب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان وابن تميم والفايق وغيرهم: إحداهما: يطل، وهو الصحيح اختارها المجد وابن عبد القوي في شرحيهما وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرها، وهو الصواب. قال في الرعية الكبرى: ولو انتقض بعض عمامته وفحش، وقيل: ولو دورة بطل.

والرواية الثانية: لا تطل، قدمه ابن رزين في شرحه.

وقال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطل، وهو القول الذي ذكر في الرعية فتلخص أن في محل الخلاف طريقين ما قطع به المصنف وما ذكره في الرعية وغيره.

(٢) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن نزع خفًا فوقًا مسح، فعنه يلزمه نزع التختاني فيتوضأ أو يغسل قدمه على الخلاف، وعنه لا يلزمه، فيتوضأ أو يمسح التختاني مفردًا على الخلاف). انتهى.

اعلم: أن قرينة قوله: (اختاره الأصحاب) يدل على أنه المذهب وهو كذلك.

ولكن الإتيان بهذه الصيغة يقتضي قوة الخلاف من الجانبين وإن كان الأصحاب اختاروا إحداهما، والمصنف تابع المجد في هذه العبارة، وكذا ابن عبد القوي وابن عبيدان في شرحيهما.

واختار المجد وابن عبيدان عدم اللزوم وقدمه في الرعية الصغرى لكن قال: الأول أظهر.

وأطلق الخلاف في الحاويين ومختصر ابن تميم.

تنبه: قوله في الموضعين: (على الخلاف): يعني به فيهما الذي فيما إذا ظهر قدم الماسح، أو انتقضت المدة الذي ذكره قبل ذلك.

فهذه أربع عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها، والله أعلم.

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية:

الخارج من السبيلين، والمزاد: إلى ما هو في حكم الظاهر ويَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطَهِيرِ وَلَوْ نَادِرًا كَاسْتِحْضَاةٍ (م)، وقيل: لا يتنقض ريح قبل (و هـ) وقيل من ذكر.

وفي خروج ما تحمله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنية أو ميل فيها وقيل: ومع بلة، وظاهر نقل عبد الله أنه لا يتنقض إلا خروج بول، قاله القاضي ومجرد الحقنة أوجه: الثالث يتنقض من دبره، وكذا لو دب ماؤه، أو استدخلته، أو مني امرأة ولم يخرج ذلك (م ١، ٣) (١).

وإن خرج تروضات وقيل تغتسل لميئه، وإن خرج معه ميهها فكيفية المني، وظاهر كلامهم فيما يحمله لا فرق بين كون طرفه خارجا، أو لا.

وعند الحنفية إن لم يكن طرفه خارجا ثم أخرجه، أو خرج نقض، وأفسد الصوم، وإن كان طرفه خارجا فلا، إلا مع بلة ورائحة، فينقض، وعند أكثر الشافعية إن بقي بعضه خارجا، أو بلغ بعض خيط فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة، فلا تصح صلاة، ولا طواف.

وإن ظهرت مقعدته يعلم أن عليها بلا، وقيل أو يجمله، ولم يتفصل انتقض في المنصوص، وكذا طرف مُصْرَانٍ، أو رأس دودة.

ولو صب ذهننا في أذنيه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها لم يتنقض، وكذا لو خرج من فيه في ظاهر كلامهم (و هـ) خلافا لأبي المعالي.

وفي نجاسة ذهن قطره في إخيليه وجنانه، لنجاسة باطنه، أو لأنه باطن فلم يتنجس به، كنجاسة الخلق، وهو مخرج

(١) (مسألة - ١ - ٣): قوله: (وفي خروج ما يحمله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنية أو ميل... ومجرد الحقنة أوجه: الثالث يتنقض من دبره وكذا لو دب ماؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج ذلك). انتهى.

اشتمل كلامه على مسائل:

(المسألة الأولى - ١): لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ثم خرج بلا بلة، فقيل: لا يتنقض وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد ذكره القاضي في المجرّد.

وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل يتنقض صححه ابن عقيل في مجمع البحرين. قلت: وهو الصواب.

وخروجه بلا بلة نادر جداً، بل تعلق الحكم على الطن وأطلقهما الشيخ الموفق والمجد في شرحه والشارح وابن عبيدان والرعاية الصغرى والزركشي وغيرهم.

وقيل: يتنقض إذا خرج من الدبر خاصة ذكره القاضي، واختاره في المجرّد.

ونقله ابن عبيدان وغيره، وأطلقهن ابن تميم قال المجد في شرحه، والصحيح التسوية بين قبل والدبر.

(المسائلين الثانية والثالثة - ٢ - ٣): لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء أو دب ماؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج من ذلك شيء، فقيل: لا يتنقض، لكن إن كان المحتقن أدخل رأس الرزاقه نقض، قدمه ابن رزين في المني، والحقنة مثله.

قلت: وهو ظاهر كلام الخرقى والشيخ في المنع وغيرهما وقيل: يتنقض.

قلت: وهو قوي وأطلقهما في المنى، والشرح والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم.

وقيل: يتنقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون قبل، وهو موافق لقول القاضي المتقدم وتعليقه.

وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في حواشي المنع.

وأطلق الوجهين في الفصول في الحقنة.

القِيَء (م ٤) (١).

وفي الخلاف في مسألة المني طهارة حصة خرجت من ذبر، وهو غريب بعيد.
الثاني: خروج بول أو غائط من بقيته البدن (ش) وخروج نجاسة فاحشة في أنفاس أو ساط الناس، في رواية اختارها القاضي وجماعة كثيرة، وجزم به في التلخيص وغيره، نقل الجماعة وذكر الشيخ المذهب كل واحد بحسبه (م ٥) (٢).
وعنه: ينقض اليسير (وه) وقال شيخنا: لا ينقض مطلقاً (وم ش) واختاره الأجرى في غير القيء، وإن شرب ماء وقد فقه في الحال فنجس كالقيء، وذكره الأصحاب، منهم القاضي، ويتوجه تخريج واحتمال إن تغير، كدهن قطر في إخليله.

وقال أبو الحسين: لا نقض يبلغ كثير في إحدى الروايتين (وه).
وعنه: بلى، وبه قال أبو يوسف.

وأصلهما: هل يقطر الصائم؟ لنا: إنها تخلق من البدن كبلغم الرأس، فإن قيل: البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس كماء شربه ثم قاءه، قيل: البلغم يتميز من نجاسة تجاوره، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة، وفارق ماء شربه ثم قاءه، لأنه إذا حصل في الجوف خالطه أجزاء نجسة لا تتميز عنه، فيصير عين النجاسة، كذا قال، لكن فيه إن ما قاءه لا ينجس إلا بوصوله إلى الجوف، وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره.
قالوا: لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالة، ويؤيده ما سبق في دهن قطر في إخليله، ولم أجد نصريحا بخلافه.

وينقض دم كثير مضمه علق أو قراد، لا ذباب وبغوض، لبقائه وشقته الاختراز منه، ذكره أبو المعالي.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وفي نجاسة دهن قطره في إخليله وجهان لنجاسة باطنه، أو لأنه باطن فلم ينجس به، كنجاسة الحلق وهو خرج القيء). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان.
أحدهما: لا ينجس.

وصححه في مجمع البحرين، وقطع به في بحثه.

قلت: هي قريبة الشبه من خروج المني، ويحتمل الفرق.

والوجه الثاني: ينجس.

قلت: وهو الصواب، إن خرج؛ لأنه يخالطه، ويكتسب منه.

وقال في الرعاية الكبرى: قلت: إن خرج الدهن بلبل نجس، وإلا فلا. انتهى.

وخروجه بلا بلبل بعيد جداً، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وخروج نجاسة فاحشة في أنفاس أو ساط الناس في رواية اختارها القاضي وجماعة وجزم به في التلخيص

وغيره. ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل واحد بحسبه). انتهى.

الرواية الأولى: اختارها القاضي وابن عقيل في الفصول وصححه الناظم.

قال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وجزم به في مسبوک الذهب والتلخيص والبلغة والمحرر والإفادات، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين والحاويين والفاثق، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة.

قال الشيخ الموفق والشارح والشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب.

وقال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وتبعه ابن رزين في

شرحه وغيره.

واختاره الشيخ والشارح وغيرهما، وقدمه ابن تميم والزرکشي.

قال المجد في شرحه: ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب.

وَقَالَ الْحَقِيقِيُّ: إِنْ كَانَ صَغِيرًا كَذَبَابٍ وَبَعُوضٍ لَمْ يَنْقُضْ، وَإِلَّا نَقَّضَ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ بِنَفْسِهِ بَلْ بِقُطْنَةٍ وَنَحْوَهَا نَقَّضَ (و هـ) وَلَا يَنْقُضُ عِنْدَ الْحَقِيقِيِّ حِصَاةً، وَلَا قِطْعَةً لَحْمٍ، وَلَا دُودًا، وَاحْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَلَا يَنْقُضُ عِنْدَهُمُ الْقَيْءُ إِلَّا مِلءَ الْفَمِ، وَإِنْ غَلَبَ الرِّيقُ الدَّمَ لَمْ يَنْقُضْ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ وَفُتِحَ غَيْرُهُ.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَسْفَلُ الْمَعِدَةِ لَمْ يَبْتِثْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُتَأَدِّ، وَقِيلَ إِلَّا فِي النَّقْضِ بِرِيحٍ مِنْهُ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، وَفِي إِجْزَاءِ الْأَسْتِجْمَارِ، وَقِيلَ حَتَّى مَعَ بَقَاءِ الْمَخْرَجِ وَجَهَانَ (م ٦) (١)، وَأَحْكَامُ الْمَخْرَجِ بَاقِيَةٌ، قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَدًّا خَلْفَةً، فَسَبِيلُ الْحَدَثِ الْمُنْفِثِ وَالْمَسْدُودِ كَعَضُو زَائِدٍ مِنَ الْحَقِيقِيِّ.

الثالث: زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغَطِّيَتُهُ (و) عَلَى الْأَصَحِّ.
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ تَلَجَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، لِنَحَاقًا بِالْغَالِبِ عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ (و م) عَرَفَا.
وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ هَيْئَتِهِ كَسُقُوطِهِ، وَقِيلَ: مَعَ بَقَاءِ نَوْمِهِ.
وَعَنْهُ: وَالكَثِيرُ مِنْ جَالِسٍ (و ش) إِنْ اعْتَمَدَ بِمَقْعَدَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَلْ يَنْقُضُ مِنْ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ (هـ) فِيهِ رِوَايَاتَانِ (م ٧ - ٨) (٢).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي أجزاء الاستجمار وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان).

يعني: إذا انسد المخرج وفتح غيره، وأطلقهما ابن تميم وابن عبد القوي في جمع البحرين والزركشي، وغيرهم. أحدهما: لا يجزئ الاستجمار فيه، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والشيخ والشارح وابن عبيدان وغيرهم. وقدمه الناظم وابن رزين في شرحه ونصره.

والوجه الثاني: يجزئ، اختاره القاضي، والشيرازي، وقدمه في الرعايتين والحاوي الكبير.

(٢) (مسألة - ٧ - ٨) قوله: (وهل ينقض النوم من قائم وراكع وساجد فيه روايتان). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٧): هل ينقض النوم من القائم أو يلحق بالجالس، أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب:

إحداهما: هو كالجالس فلا ينقض وهو الصحيح، نص عليه.

وعليه أكثر الأصحاب، منهم: الخلال، والحرقفي، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي، وابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته.

قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا.

قال في الكافي: الأولى إلحاق القائم بالجالس، وقطع به في المذهب الأحمد، والمقنع والبلغة والوجيز والإفادات والمنور ومنتخب

الآدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر، ومختصر ابن تميم والرعايتين، والنظم، والحاويين وغيرهم.

الرواية الثانية: ينقض منه، وإن لم ينقض من الجالس، قدمه في المستوعب، وشرح ابن رزين والفاثق وغيرهم.

وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ٨): نوم الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ هَلْ يَلْحَقُ بِالْجَالِسِ أَمْ لَا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم:

إحداهما: ينقض وهو المرجح على ما اصططلحناه، اختاره الخلال والشيخ الموفق.

قال في الكافي: الأولى إلحاق الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ بِالْمُضْطَجِعِ، وهو ظاهر الحرقفي والعمدة ومنتخب الآدمي، والتسهيل وغيرهم.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المستوعب والمقنع وشرح ابن رزين، والفاثق، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينقض، وعليها أكثر الأصحاب، منهم: القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافهما، وابن عقيل

والشيرازي وابن البناء وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا.

وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة، والمحرر وجمع البحرين والنظم والمذهب الأحمد، ومختصر ابن تميم والرعايتين،

والحاويين، وإدراك الغاية وغيرهم.

وَعَنْهُ: الْقَائِمُ كَجَالِسِ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا فَهُوَ كَثِيرٌ (هـ ش).
 وَعَنْهُ: لَا، وَهِيَ أَظْهَرُ، وَمُسْتَبَدٌّ وَمُتَكَبِّرٌ وَمُخْتَبِّبٌ كَمُضْطَجِعٍ.
 وَعَنْهُ: لَا (و هـ ر ش) وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يَنْقُضُ نَوْمٌ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طَهْرِهِ.
 الرَّابِعُ: مَنْسٌ فَرَجَ آذِيهِ بِيَدِهِ عَلَى الْأَصْحَى (و ش).
 وَعَنْهُ: عَمْدًا، وَعَنْهُ: مَعَ شَهْوَةٍ، وَعَنْهُ: مَعَهَا وَلَوْ بِخَالِلٍ (و م)، وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ طَهْرُ امْرَأَةٍ بِمَسِّ فَرْجِ أَنْثَى (م ر)
 كِاسْتِكْبَاهِهَا، وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ بِمَسِّ ذُبُرِ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ أَظْهَرُ (و م).
 وَعَنْهُ: يَنْقُضُ مَنْسُ الْحَشَقَةِ، وَعَنْهُ: الثَّقَبُ.
 وَعَنْهُ: وَلَا مَنْسٌ ذَكَرَ مَيْتٍ وَمَيْتَةٍ وَصَغِيرٍ، وَقِيلَ: دُونَ سَنَعٍ، وَيَنْقُضُ مَنْسُهُ بِيَدِهِ.
 وَعَنْهُ: وَيَلْبِرُاجِهِ وَعَنْهُ بَكَفَّهُ فَقَطُّ (و م ش) فَبِي حَرْفِ كَفِّهِ وَجِهَانِ (م ٩)^(١).
 وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ يَنْقُضُ مَنْسُهُ بِفَرْجِ (ح) وَالْمُرَادُ: لَا ذِكْرَهُ بِذَكَرِ غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي، وَفِي مَنْسٍ ذَكَرِ بَائِنٍ أَوْ مَجْلِهِ
 رَوَايَتَانِ (١٠، ١١)^(٢).

(١) (مسألة - ٩): قوله في نقض الوضوء بمسِّ الفرج بيده: (وعنه: ينقض مسُّه بكفِّه، ففي حرف كَفِّهِ وَجِهَانِ). انتهى.
 وأطلقهما ابن تميم، والزُّركشيُّ.
 أحدهما: لا ينقض.

قلت: وهو الصُّواب؛ لأنه الأصل.
 والوجه الثاني: ينقض وهو الاحتياط.

(٢) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (وفي مَنْسٍ ذَكَرِ بَائِنٍ أَوْ مَجْلِهِ رَوَايَتَانِ). انتهى.
 ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٠): مَنْسُ الذَّكَرِ الْبَائِنِ هَلْ يَنْقُضُ أَمْ لَا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمهادي والمقنع، والمغني، والكافي،
 والتلخيص والمحرر والنظم، ومختصر ابن تميم، وابن منجَّأ، وابن عبيدان، والزُّركشيُّ في شروحيهم، والرُّعايتين والحاوئين، والفاائق
 وتجريد العناية، وغيرهم.

إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح.

قال في مجمع البحرين: عدم النُّقض أقوى، لعدم الحرمة، والمظنة، وصحَّحه في التُّصحيح، وتصحيح الحرر، وجزم به في الوجيز
 والمنور، ومنتخب الأدمي، ونهاية ابن رزين، فقالوا: ينقض مَنْسُ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ، وقدمه ابن رزين في شرحه.
 قال في إدراك الغاية: ينقض مسُّه ولو منفصلاً في وجوه. انتهى.

والوجه الثاني: ينقض، جزم به الشُّيرازيُّ.

تنبيه: حكى المصنّف الخلاف روايتين، وكذلك حكاه صاحب التُّلخيص، والرُّعايتين، والحاوئين، والفاائق وغيرهم.

وحكاه وجهين صاحب الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والمغني، والكافي، والمقنع، والمهادي والمحرر
 والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان ومجمع البحرين والزُّركشيُّ وغيرهم.

(المسألة الثانية - ١١): حكم مَنْسٍ مَجْلِهِ حَكَمَ مَنْسُهُ وَهُوَ بَائِنٌ، عَلَى الصَّحِيحِ.

قدمه المصنّف هنا، وجزم به في الرُّعاية الكبرى، وقد علمت المذهب في التي قبلها، فكذا في هذه.

وذكر الأزجيُّ وأبو المعالي ينقض مَجْلَهُ.

قلت: وهو الصُّواب.

قال ابن عبيدان: لو جُبَّ الذَّكَرُ فَمَسَّ مَجْلُ الْجَبِّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ شَاخِصٌ، وَانْتَسَى بِالْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ
 الذَّكَرِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ. انتهى.

فقدّم ابن عبيدان هذا.

وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِي: يَنْقُضُ مَجْلُهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّكْرِ الْبَائِنِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيَاتَيْنِ لِأَنَّهُ كَيْدٌ بَائِتَةٌ، بِخِلَافِ فَرْجِ بَائِنٍ، وَالْقَلْفَةُ كَالْحَشْفَةِ، وَلَا يَنْقُضُ مَسْهَاً بَعْدَ قَطْعِهَا لِزَوَالِ الْأَسْمِ وَالْحُرْمَةِ، وَالْمَسُّ بِزَائِدٍ يَنْقُضُ. وَعَنْهُ: لَا، كَمَسُّ زَائِدٍ فِي الْأَصْحَحِ فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ أَحَدٍ فَرْجِيَّ حَتَّى مُشْكَلٍ إِلَّا مَسُّ رَجُلٍ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَسُّ امْرَأَةٍ قُبْلَهُ لَهَا، وَلَا يَسْتَجِيرُ فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي النَّهَائَةِ.

وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ، وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرَ نَجَاسَةِ سَبْوَى بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَقِيلَ: يَنْقُضُ بِانْتِشَارِهِ بِنَظَرٍ، أَوْ فِكْرٍ، وَفِي فَرْجٍ بَهِيمَةٍ اِحْتِمَالًا، وَحِكْمِيٍّ عَنِ اللَّيْثِ، وَأَشْلُ كَصَحِيحٍ، وَقِيلَ: كَزَائِدٍ. الْخَامِسُ: لَمَسُهُ أَنْتَى لِشَهْوَةٍ (وَمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: مُطْلَقًا (وَش)).

وَعَنْهُ: عَكْسُهُ، اخْتَارَهُ الْأَرْجِيُّ، وَشَيْخُنَا، وَلَوْ بَاشَرَ مَبَاشَرَةً فَاحِشَةً (هـ)، وَقِيلَ: إِنْ انْتَشَرَ نَقَضَ، وَإِذَا لَمْ يَنْتَقِضْ مَسُّ فَرْجٍ أَنْتَى أَسْتَجِبَ الْوَضْوَاءُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا لِشَهْوَةٍ، وَكَذَا لَمَسُهَا لَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ (هـ) وَفِي الْمَيْتَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْعَجُوزِ وَالْمَحْرَمِ وَجِهَانِ (م ١٢، ١٥)^(١).

(١) (مسألة - ١٢ - ١٥): قوله: (وفي مس الميته والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان). انتهى.

يعني: إذا قلنا ينقض مس المرأة، ذكر المصنف مسائل:

(المسألة الأولى - ١٢): مس الميته هل ينقض كالحيّة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والمغني، والشرح، ومختصر ابن عمير، وشرح ابن عبيدان، والحاويين، والفاائق، وغيرهم. إحداهما: هي كالحية، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الحرقفي، والكافي، والحزوري، والوجيز، وغيرهم. وجزم به في المستوعب، والتلخيص، والإفادات، وشرح ابن رزين، وغيرهم. واختار القاضي، وابن عبدوس المتقدم، وابن البناء، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره.

والوجه الثاني: لا ينقض، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل، والمجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الصغرى. قلت: وهو الصواب.

(المسألة الثانية - ١٣): الصغيرة هل هي كالكبيرة، أم لا ينقض مسها؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالكبيرة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وجزم به في المستوعب والمغني، والكافي والتلخيص، والإفادات، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن عمير، والحاويين، والفاائق وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان ونصره.

والوجه الثاني: لا ينقض، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم صاحب الوجيز، وقدمه في الرعاية الصغرى.

تنبيه: صرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشبه.

قلت: الذي يظهر أنه مراد من أطلق، والواقع كذلك، والله أعلم.

(المسألة الثالثة - ١٤): مس العجوز هل ينقض كغيره أم لا؟

أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: هي كغيرها فينقض الوضوء مسها، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وجزم به في المستوعب والمغني، والكافي، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن عمير، والإفادات والزركشي، وصححه الناطم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان.

والوجه الثاني: لا ينقض.

قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر، إذا الحكم منوط بحصول الشهوة، وهي أهل لذلك.

(المسألة الرابعة - ١٥): هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها؟

وَلَا تَقْضُ مَعَ حَائِلٍ، وَلَا أَمْرَدَ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْهُ: بَلَى فِيهِمَا لِشَهْوَةِ (و م)، وَلَا لَمَسِ سِنَّ وَشَعْرٍ وَظْفَرٍ فِي الْأَصْحِ (م).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَذَا اللَّمَسُ بِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ، وَكَذَا مَسُّ ذَكَرٍ يَظْفُرُ، وَلَا مَلْمُوسَ (ش) وَمَمْسُوسَ فَرْجِهِ (و) عَلَى الْأَصْحِ، وَلَمَسُ زَائِدٌ، وَبِهِ، كَأَصْلِي فِي الْأَصْحِ، وَكَذَا أَشْتَلٌ، وَقِيلَ: يَنْقُضُ مَسُّ رَجُلٍ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ، فَيَنْقُضُ مَسُّ أَحَدِهِمَا الْخَنَثَى، وَمَسَّهُ لُهُمَا.

السَّادِسُ: أَكُلْ لَحْمَ الْجَزُورِ عَلَى الْأَصْحِ (ح).

وَعَنْهُ: إِنْ عَلِمَ النَّهْيُ اخْتَارَهُ الْخَلَالَ وَغَيْرَهُ، قَالَ: وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ، لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ. وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ مَعَ الْكَثْرَةِ.

وَعَنْهُ: مُتَأَوَّلٌ، وَقِيلَ فِيهِ مُطْلَقًا رِوَايَتَانِ، وَيَتَوَجَّهُ بِمَثَلِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَثَرُ، بِخِلَافِ تَرْكِهِ الطَّمَأْنِينَةَ، وَتَوَقُّيْتِ مَسْحِ نَصٍّ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَاهُ كَلَامُ شَيْخِنَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ لَا يُعِيدُ مُتَأَوَّلٌ مُطْلَقًا، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَجْهًا فِي: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَأَنَّ نَصَّ أَحْمَدَ خِلَافَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أُعْتَفُ مَنْ قَالَ شَيْئًا لَهُ وَجْهٌ وَإِنْ خَالَفَنَاهُ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ النُّوَادِرِ وَجْهَيْنِ فِي تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ مُتَأَوَّلًا.

وَفِي بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ أَوْ الْمَرْقِ وَاللَّبَنِ رِوَايَتَانِ (م ١٦، ١٧)^(١)، وَلَا يَنْقُضُ طَعَامٌ مُحَرَّمٌ.

= أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالأجنبيَّة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وجزم به في المستوعب والمغني، والكافي والتلخيص، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، ومجمع البحرين، والحاويين والفاائق والزركشي، وصححه الناظم، وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان.

الوجه الثاني: لا ينقض، قدمه في الرعاية الصغرى.

قلت: وهو ضعيف.

تبييه: حكى الخلاف في المعجوز والمحرم روايتين: ابن عبيدان وغيره.

(١) (مسألة - ١٦ - ١٧): قوله: (في النُّقْضِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَفِي بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ وَالْمَرْقِ وَاللَّبَنِ رِوَايَتَانِ). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ١٦): في اللَّبَنِ هل هو في النُّقْضِ كَاللَّحْمِ أَمْ لَا يَنْقُضُ؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الإرشاد، والمجرد، والهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والكافي والمغني، والمقنع والهادي، والتلخيص، والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجأ، وابن عبيدان ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، والفاائق، وغيرهم.

إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الشيخ تقي الدين: اختارها كثير من أصحابنا.

قال الزركشي: اختارها الأكثر، وهو مفهوم كلام الحرقمي، والعمدة والنور ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه ابن عقيل في فصوله، وصاحب التصحيح.

قال الناظم: هذا المنصور.

قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في الوجيز وغيره.

والرواية الثانية: هو كاللحم، قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين.

تبييه: حكى الأصحاب الخلاف روايتين، وحكاها في الإرشاد وجهين.

(المسألة الثانية - ١٧): في الكبد والطحال هل هما في النُّقْضِ كَاللَّحْمِ، أَمْ لَا يَنْقُضَانِ؟

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَعَنْهُ: بَلَى، وَعَنْهُ: اللَّحْمُ، وَعَنْهُ: لَحْمُ الْخِزْبِيرِ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ، يُخْرَجُ عَلَيْهِ، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: الْحَبِيثُ الْمَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كُلِّهِمُ السَّبَاعُ أُنْبَلِغُ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْوُضُوءُ مِنْهُ أَوْلَى.
 قَالَ: وَالْخِلَافُ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ تَعْبُدِيٌّ، أَوْ عَقِلٌ مَعْنَاهُ.
 السَّبَاعُ: غَسْلُ الْمَيْتِ.

وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و) كَمَا لَوْ يَمُمُهُ، وَفِيهِ قَوْلٌ، وَفِي غَسْلِ بَعْضِهِ اخْتِمَالٌ: لَا يَنْقُضُ، نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ حَمَلِ الْجِنَّازَةِ، لَيْسَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ، لَيْسَ يَثْبُتُ، وَالغَسْلُ مِنَ غَسْلِ الْمَيْتِ لَيْسَ يَثْبُتُ، وَفِي هَذَيْنِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، فَيَتَوَجَّهُ فِي الْحَمَلِ، لِتَسْوِيَةِ أَحْمَدَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.
 الثَّمَانُ: الرُّدَّةُ (و) ش) فِي التَّيْمُمِ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ، كَقَوْلِهِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْاسْتِنْجَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُبِيحٌ، وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، وَالْوُضُوءُ رَافِعٌ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ: لَا نَقْضَ مُطْلَقًا، وَلَا نَصَّ فِيهَا، وَذَكَرَ ابْنُ الرَّاغُوْبِيِّ رِوَايَتَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ الْكُبْرَى زَالَ حُكْمُهَا، فَزَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ طَارِئٌ بِخِلَافِ الْحَدَثِ، وَلِأَنَّهَا كَالْحَدَثِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ تَبْطُلُ.
 وَلَا تَنْقُضُ غَيْبَةً وَنَحْوَهَا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و)، وَحَكَى رِوَايَةً وَأَقْتَصَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُونُسُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ: الطَّرِيقُ الْأَقْرَبُ عَلَى النَّقْضِ بِالْحَمْسَةِ السَّابِقَةِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غَسْلًا كِاسْلَامًا وَإِبْلَاجًا بِحَائِلٍ أَوْجَبَ وَضُوءًا، وَقِيلَ: لَا لَوْ مَيْتًا (و)

= أطلق الخلاف فيها، وأطلقه في الجرء، والهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والكافي والمغني، والمقنع والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر والشرح وشرح ابن منجاء، وابن عبيدان ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين، والفاائق وغيرهم.

إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: وهو اختيار الأكثر، وهو ظاهر كلام الحرقى والعمدة، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومتخب الأدمي وغيرهم؛ لاقتصارهم على النقض باللحم.

وصححه في التصحيح، والنظم ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، فقال: والصحيح لا ينقض، وإن قلنا: ينقض اللحم واللبن وحزم به في الوجيز وغيره.

والرؤية الثانية: ينقض، إذا علم ذلك فظهر ثما تقدم أن في الكبد والطحال طريقتين، هل يلحق باللبن أم باللحم، فأكثر الأصحاب جعلوا حكم اللبن والكبد والطحال واحداً، وابن عبيدان حكى الخلاف في إلحاقها باللبن، وفيه نظر، ولم أر ذلك لغيره.
 تنبيهان:

الأول: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذا القاضي في الجرء وصاحب المذهب ومسبوك الذهب، والفاائق، وغيرهم، وقدمه في المستوعب.

وحكى أكثر الأصحاب الخلاف وجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى.

الثاني: قول المصنف: (وفي بقية الأجزاء والمرق روايتان).

فجعل الخلاف في بقية الأجزاء والمرق.

وكثير من الأصحاب يقتصر في حكاية الخلاف على اللبن والكبد والطحال.
 والصحيح ما قاله المصنف.

قال في المغني والشرح: وحكم سائر أجزائه غير اللحم، كالسنام والكرش، والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الطحال والكبد.

وقال في الرعاية الكبرى: وفي سنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصراه، وقيل: وجلده، وعظمه وجهان، وقيل: روايتان.

وقال في المستوعب: وفي شحومها وجهان، وحكى الخلاف في ذلك كله ابن تميم، وصاحب الرعاية الصغرى، والحاويين، والفاائق، وغيرهم.

وَلَا تَقْضُ بِقَهْقَرَةٍ فِي صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ (هـ) وَفِي اسْتِحْبَابِهِ وَلَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَجْهَانِ (م ١٨، ١٩) (١١).
وَسَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ التَّجْدِيدِ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءَ لَهُ، وَالْمَنْصُوصُ.
وَلَا تَقْضُ بِإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظَفْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثِ بَنَى عَلَى أَصْلِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ (م) كَمَنْ بِهِ وَسْوَاسٌ (و) وَإِنْ تَيَقَّنْتُهُمَا وَجْهَلْ
أَسْبَقَهُمَا فَهُوَ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَقِيلَ: يَنْظُرُ، كَمَا لَوْ جَهَلَهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ فَعَلَهُمَا رَفَعًا لِحَدَثٍ وَنَقَضًا لَطَهَارَةٍ، فَعَلَى مِثْلِ
حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ أَوْ أَسْبَقَهُمَا أَوْ عَيْنَ وَقْتًا لَا يَسْمَعُهُمَا، فَهَلْ هُوَ كَحَالِهِ قَبْلَهُمَا أَوْ ضِدُّهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ:
رَوَاتَانِ (م ٢٠، ٢١) (١٢).

(١) (مسألة - ١٨ - ١٩): وقوله: (وفي استحباب الوضوء للقهقهة ولما مسته النار وجهان)، وأطلقهما ابن عبيدان فيهما.
ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٨): هل يستحب الوضوء للقهقهة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والزركشي وغيرهم.
أحدهما: لا يستحب، وهو الصحيح، اختاره أبو المعالي في النهاية.
والوجه الثاني: يستحب، وهو ظاهر كلام ما جزم به في الحاروي الكبير.
قلت: وهو قوي للخروج من الخلاف.

(المسألة الثانية - ١٩): هل يستحب الوضوء لما مسته النار أم لا؟

أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان، والزركشي أحدهما لا يستحب أيضًا، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه، وابن
عبد القوي في مجمع البحرين، وهو ظاهر بحثه في المغني، والشرح.
والوجه الثاني: يستحب، وفيه قوة للخروج من الخلاف، لكن صحة الأحاديث تبطل هذه الشبهة.

(٢) (مسألة - ٢٠ - ٢١): قوله: (وإن تيقن فعلهما، رفعًا لحديث ونقضًا لطهارة، فعلى مثل حاله قبلهما، فإن جهل حالهما
وأسبقهما أو عيّن وقتًا، لا يسمعهما، فهل هو كحالهما قبلهما أو ضده؟ فيه وجهان، وقيل روايتان). انتهى.
وكذا قال المصنف في حواشي المقنع، وتبع في ذلك ابن حمدان في الرعاية الكبرى، فإنه قال وإن جهل فاعلها حالهما وأسبقهما،
وعيّن لهما وقتًا لا يسمعهما فهل هو بعدهما كحالهما قبلهما أو بضده؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان. انتهى.
إذا علم ذلك. فالمصنف ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢٠): إذا جهل حالهما وأسبقهما، فأطلق الخلاف فيهما.

أحدهما: يكون على ضد حاله قبلهما، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه، والمصنف في نكت المحرر.
وجزم به في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، وهو ظاهر ما جزم به ابن تميم.
الوجه الثاني: يكون كحالهما قبلهما، وهو ظاهر كلامه في المحرر، وجماعة.
وأطلقهما في الرعايتين والحاوين، وحواشي المصنف على المقنع.

تنبية: معنى: (جهل حالهما وأسبقهما): إذا جهل حال الطهارة التي أوقعتها بعد زوال مثلاً، وحال الحدث هل كانت الطهارة عن
حدث أو عن تجديد؟ وهل كان الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر وجهل أيضًا الأسبق منهما؟
قال المجد ومن تابعه: فإن وجد الفعلان وقد ابتداء، لم يخل: إما أن يفقد فيهما أو في أحدهما.
مثال فقدانه فيهما: أن يقول: إني أتحمق أنني بعد الزوال توضأت وضوءًا لا أدري عن حدث كان أو تجديدًا، وإني بليت ولا أدري
كنت حين البول حدثًا أو متطهرًا، ولا أعلم السابق من الفعلين، فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال. انتهى.
وعلله بتعليل جيد، فهذه صورة مسألة المصنف.

(المسألة الثانية - ٢١): إذا عيّن وقتًا لا يسمعهما فهل يكون كحالهما قبلهما أو ضده.

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعايتين، والحاوئين وحواشي المصنف على المقنع.
أحدهما: يكون كحالهما قبلهما، اختاره أبو المعالي في شرح الهداية.

وقد قال في المستوعب في مسألة الحالين: أنه لو عيّن فعلهما في وقت لا يتسع لهما تعارض هذا اليقين وسقط، وكان على مثل =

وَأَنَّ تَيَمُّنَ طَهَارَةٍ وَفِعْلَ حَدَثٍ فَبَيْضُ خَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ حَدَثٍ وَلَا يَذْرِي الْحَدَثَ عَلَى طَهْرٍ أَمْ لَا فَمُتَطَهَّرٌ مُطْلَقًا، وَعَكْسُ هَذِهِ الصُّورَةِ بَعَكْسِهَا.
 وَيَجُزُّ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّلَاةَ (ع) فَلَوْ صَلَّى مَعَهُ لَمْ يَكْتَفِرْ (هـ) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَجَلْدِهِ وَخَوَاشِيهِ؛ لِشُمُولِ اسْمِ الْمُصْحَفِ لَهُ، بِذَلِيلِ الْبَيْعِ، وَلَوْ بَصَدْرَهُ (و)، وَقِيلَ: كِتَابَتِهِ.
 وَاخْتَارَهُ فِي الْفُنُونِ؛ لِشُمُولِ اسْمِ الْمُصْحَفِ لَهُ فَقَطْ، لِحَوَازِ جُلُوسِهِ عَلَى بَسَاطٍ: عَلَى خَوَاشِيهِ كِتَابَةً، كَذَا قَالَ.
 وَالْأَصَحُّ وَلَوْ بَعْضُو رَفَعِ حَدَثُهُ، وَقَلْنَا: يَرْتَفِعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م ٢٢)^(١).
 وَيَجُزُّ حَمْلُهُ بِعَلَاقَتِهِ، أَوْ فِي غِلَافِهِ، أَوْ كَمُّهُ وَتَصَفُّحُهُ بِهِ، وَيَعُودُ، وَمَسُّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ (و هـ) كَحَمَلِ رُفَى وَتَعَاوِيدِ فِيهَا قُرْآنٍ (و) وَلَا يُغْلَقُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ بِذَلِيلِ الْبَيْعِ، قَالَهُ الْقَاضِي.
 وَعَنْهُ: لَا، وَقِيلَ: إِلَّا لِيُورَاقُ، لِلْحَاجَةِ وَيَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَسُّ صَبِيٍّ لَوْحًا كَتَبَ فِيهِ^(٢) (و).
 وَعَنْهُ: وَمَسُّ الْمَكْتُوبِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعِ رِوَايَةٍ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.

=حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة.

قال في النكت وأظن أن أبا المعالي وجيه الدين أخذ اختياره من هذا، ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه. انتهى.
 والوجه الثاني: يكون على ضد حاله قبلهما.

قلت: الصواب وجوب الطهارة مطلقاً؛ لأن تيمُّن الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وعكسه فيسقطان، فيتوضأ احتياطاً، ليكون مؤدياً للصلاة بيقين من الطهارة إذ ما قبل ذلك مشكوك بما حصل بعده، والله أعلم.
 (١) (مسألة - ٢٢): قوله في حمل المصحف: (والأصح لا يجوز مسه بغير رفع حدثه وقلنا: يرفع في أحد الوجهين). انتهى.
 أحدهما: لا يرتفع.

قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم: لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع.
 قال الزركشي: ولو طهر بعض عضو فإنه لا يجوز المسُّ به لأنَّ الماسُّ غير طاهر على المذهب. انتهى.
 فظاهر كلام هؤلاء: أن الحدث لا يرتفع عن ذلك العضو.
 والوجه الثاني: يرتفع.

قال في الرعاية الكبرى: لو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح، فإن عدم الماء لتكميله تيمُّم للباقي ولمسه به، وقيل: له لمسه قبل إكماله بالتيمُّم، بخلاف الماء، وهو سهو، وقيل: يكره. انتهى.
 وكذا قال ابن تيميم: هو سهو، ونسب القول إلى ابن عقيل، فقال: ولو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به المصحف حتى تكمل طهارته، فإن عدم الماء لتكملها تيمُّم لما بقي، ثم لمسه.

وقال ابن عقيل: له قبل أن يكملها بالتيمُّم بخلاف الماء، وهو سهو انتهى.
 (٢) تبيهان الأول: قوله: (ويجوز في رواية مسُّ صبيٍّ لوحاً كتب فيه). انتهى.
 ظاهر هذه العبارة: أن المشهور في المذهب: أنه لا يجوز للمسِّي مسُّ اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن.
 واعلم أن في المسألة روايتين:

إحدهما: يجوز وهو الصحيح، صححه الناظم، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، فإنه قال: وفي مسُّ الصبيان كتابة القرآن روايتان، واقتصر عليه، فظاهره جواز مسِّ اللوح وجزم به في المنور.
 والرواية الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدمه المصنّف، وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما.
 قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر.

وأطلقهما في الفصول والمستوعب والمغني والكافي والشرح ومختصر ابن تيميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان والفاوق، والزركشي وغيرهم.
 وقال القاضي في شرحه الصغير: لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من حمله.
 وقال في مجمع البحرين: ويحتمل أن يمنع من له عشر سنين فصاعداً بناءً على وجوب الصلاة عليه.

وَيَجُوزُ فِي الْأَشْهَرِ حَمْلُ خُرُجٍ فِيهِ مَتَاعٌ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ، وَيَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَسْ تُؤَبِّ رُقْمَ بِهِ (هـ)، وَفَضَّةٌ نَقِشَتْ بِهِ^(١) (هـ).

وظَاهِرُهُ فِيهَا: وَلَوْ لِكَافِرٍ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ (و م) وَظَاهِرُهُ أَيْضًا وَلَوْ خَاتَمَ فِضَّةً، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ بِالْجَوَازِ وَيَأْتِي حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْخَاتَمِ، وَالْفِضَّةُ الْمَضْرُوبَةُ فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ، وَعَلَى الْأَصَحِّ، وَكِتَابَةُ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ (و)، وَقِيلَ: وَهَمَّا فِي حَمْلِهِ، وَقِيلَ: وَفِي مَسِّ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَذَكَرَ فِي الْخِلَافِ مِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ أَوْ الْكِتَابَةَ لِلْحَاجَةِ فَيَكْتُبُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْرَهُهُ، وَكَأَنَّهُ كَرَهُهُ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ الْمَنْعُ مِنْ حَمْلِ ذَلِكَ، وَمَسَّهُ، وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ مَسُّ الْمُنْسُوخِ، تِلَاوَتُهُ، وَالْمَأْتُورِ عَنِ اللَّهِ، وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (و) وَيَجُزُّ مَسُّهُ بَعْضُ نَجَسٍ لَا يَبْغِيهِ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَذَا مَسُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِنَجَسٍ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ تَوَسُّدَهُ، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ (م ٢٣)^(٢). وَكَذَا كَتَبَ الْعِلْمُ (م ٢٤)^(٣) الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ، وَإِلَّا كَرِهَ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَسُّ تُؤَبِّ رُقْمَ بِهِ، وَفَضَّةٌ نَقِشَتْ بِهِ). انْتَهَى.

ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمَ الْجَوَازِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ.

قَالَ ابْنُ عِبِيدَانَ: فِي الثُّوبِ الْمَطْرُزِ بِالْقُرْآنِ رِوَايَتَانِ، وَقِيلَ: وَجْهَانِ. انْتَهَى.

وَأَطْلَقَهَا فِي الْكَافِي وَالْمَغْنِي وَالشَّرْحِ وَمَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ، وَالرَّعَابِيَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَشَرَحَ ابْنُ عِبِيدَانَ وَالزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَطْلَقَهَا فِي الْفُصُولِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّلْخِصِ وَالْمَحْرُورِ فِي الْفِضَّةِ الْمَنْقُوشَةِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، نَصٌّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجَنَبِ مَسُّ الذَّرَاهِمِ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صِرَّةٍ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَغْنِي وَغَيْرِهِ.

وَقَدَّمَ ابْنُ رِزِينَ فِي شَرْحِهِ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْكَاغِدِ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي ابْنُ مَنجَّأٍ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَجُوزُ نَصٌّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَنصُورٍ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ مَسُّ الذَّرَاهِمِ.

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْجَوَازِ.

قَالَ النَّازِمُ عَنِ الدَّرْهِمِ الْمَنْقُوشِ: هَذَا الْمَنْصُورُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَنْزُورِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي تَحْرِيجِ مَا لَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ غَالِبًا مِنَ الذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ: لَا يَجُوزُ مَسُّهُ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ،

وَاخْتَارَ الْجَوَازِ أَبُو الْمَعَالِي ابْنُ مَنجَّأٍ فِي النِّهَايَةِ.

وَاخْتَارَ أَيْضًا فِيهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْدَثِ مَسُّ ثُوبٍ كَتَبَ فِيهِ قُرْآنٌ، وَقَالَ: وَجْهًا وَاحِدًا.

وَقَطَعَ الْمَجْدُ بِالْجَوَازِ فِي مَسِّ الْخَاتَمِ الْمَرْقُومِ فِيهِ. انْتَهَى.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ٢٣): قَوْلُهُ: (وَكَرِهَ أَحْمَدُ تَوَسُّدَهُ - يَعْنِي: الْمَصْحَفَ - وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ):

أَحْدَهُمَا: يَحْرَمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِي وَالشَّرْحِ، نَقَلَهُ عَنْهُمَا فِي الْأَدَابِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِيهِمَا فِي أَوَاخِرِ الْعِتْكَافِ، وَاخْتَارَهُ فِي الرَّعَايَةِ.

قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: يَحْرَمُ الْأَتِّكَاءُ عَلَى الْمَصْحَفِ، وَعَلَى كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ اتِّفَاقًا. انْتَهَى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَحْرَمُ، بَلْ يَكْرَهُ، وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى وَالْأَدَابِ الْكُبْرَى وَالْوَسْطَى، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ الْمَصْحَفَ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَيَنَامُ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ابْتِدَالَ لَهُ

وَنَقْصَانًا مِنْ حَرَمَتِهِ.

(٣) (مَسْأَلَةٌ - ٢٤): قَوْلُهُ: (وَكَذَا كَتَبَ الْعِلْمُ).

يَعْنِي: الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ، يَعْنِي: أَنَّ فِي جَوَازِ تَوَسُّدِهَا وَعَدَمِهِ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْأَدَابِيِّنِ.

أَحْدَهُمَا: يَحْرَمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ أَيْضًا، وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي الَّتِي قَبْلُهَا.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَكْرَهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَأَلَّتِي قَبْلُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْحَيْثِ: إِنْ خَافَ سَرَقَةَ فَلَا بَأْسَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابَنَا مَدَّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى جِهَةِ ذَلِكَ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى وَيُكْرَهُ، وَكَرَهُهُ الْحَنَفِيُّ، وَكَذَلِكَ فِي مَعْنَاهُ اسْتِدْبَارُهُ، وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ اسْتِنَادَ الظُّهْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَذَا أَوْلَى، لَكِنْ اقْتَصَرَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا، فَتَرَكَهُ أَوْلَى وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٣٢٠٧، م: ١٦٢) فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

وَلِأَحْمَدَ (٥/٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ: «وَرَبُّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَنَا، وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ».

وَلِأَحْمَدَ (٤/٢٤٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَتِهِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَذَكَرَ الْحَيْثِ.

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ التَّخَطِّي وَرَمِيهِ إِلَى الْأَرْضِ بِلَا وَضْعٍ، وَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، بَلْ هُوَ بِمَسْأَلَةِ التَّوَسُّلِ أَشْبَهُ، وَقَدْ رَمَى رَجُلٌ بَكِتَابٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَعَضِبَ.

وَقَالَ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِكَلَامِ الْأَبْرَارِ.

وَيُكْرَهُ تَحْلِيئَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (وَم ش) نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ (و هـ) كَتَطْيِيبِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ كَكَيْسِيهِ الْحَرِيرِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ يَسِيرٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ، كَالطَّرَازِ وَالذُّبُلِ، وَالجَنِيْبِ، كَذَا قَالُوا.

وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ تَحْلِيئَتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ فِي الْأَصْحَحِ، وَاسْتَحَبَّ الْأَمِيدِيُّ تَطْيِيبَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ، وَهِيَ دُونُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمُصْحَفِ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ الزَّرَّاقِيِّ: يَحْرُمُ كُتْبُهُ بِذَهَبٍ، لِأَنَّهُ مِنْ زُخْرَفَةِ الْمَصَاحِفِ، وَيُؤْمَرُ بِحُكِّهِ، فَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَا يَتِمُّونَ رُكَّاهُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يَرْكَبُهُ إِنْ كَانَ يَصَابًا، وَلَهُ حُكْمُهُ، وَأَخَذَهُ.

وَاسْتَفْتَاخَ الْفَعَالُ فِيهِ، فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ، وَيَحْرُمُ كُتْبُهُ حَيْثُ يَهَانُ بِبَوْلِ حَيَّوَانٍ، أَوْ جُلُوسٍ، وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع)، فَجَبَّ إِزَالَتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي تَغْلِيْقُ شَيْءٍ فِيهِ قُرْآنٌ يُسْتَهَانُ بِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُكْرَهُ كِتَابَتُهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ فِيمَا هُوَ مَطْبَعٌ بِذَلِيلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كِتَابَتُهُ غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ فِيمَ لَمْ يَدُنْسَ، وَإِلَّا كَرِهَ شَدِيدًا، وَيَحْرُمُ دُونَهُ، وَالْمَرَادُ غَيْرُ حَائِطِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ: يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى حَيْطَانِ الْمَسْجِدِ ذِكْرٌ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِمِي الْمُصَلِّيَّ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ، وَمَا تَنَجَّسَ أَوْ كَتِبَ عَلَيْهِ بِنَجَسٍ غُسِّلَ. قَالَ فِي الْفُتُونِ: يَلْزَمُ غَسْلُهُ.

وَقَالَ: فَقَدْ جَارَ غَسْلُهُ وَتَحْرِيقُهُ لِنَوْعِ صِيَانَةٍ وَقَالَ إِنْ قَصَدَ بَكْتِبِهِ بِنَجَسٍ إِهَانَتَهُ فَالْوَجِبُ قَتْلُهُ. وَفِي الْبُخَارِيِّ (٤٩٨٧): أَنَّ الصَّحَابَةَ حَرَقَتْهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، لَمَّا جَمَعُوهُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنِي أَبِي دَاوُدَ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ. قَالَ: دَفَنَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.

وَإِسْنَادٌ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْرِقَ الْكُتُبَ.

وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ: أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ بَلِيَّ مُصْحَفٌ لَهُ فَحَقَّرَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَذَنَّهُ.

وَقِيلَ: يَذْفَنُ كَمَا لَوْ بَلِيَّ الْمُصْحَفِ أَوْ أَنْدَرَسَ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعراس فيه وأسماء السور وعَدُو الآيات روايتان (م ٢٥) (١).

وعنه: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ مُنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ.
وَإِخْتَارَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بِنَ الْمَنَادِيِّ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ وَالْقَاضِي أَنَّ شَكْلَهُ كَنَقْطِهِ، وَعَلَيْهِ تَعْلِيلُ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَحْمَدَ: ذَكَرَهُ أَنَّ يُقَالُ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ الْخَلَّالُ: يَعْنِي لَا أَذْرِي كِرَاهَتَهُمْ لِذَلِكَ مَا هُوَ؟ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، وَإِخْتِجَّ الْخَلَّالُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ.
وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ التَّوَقُّفُ عَنْ جَوَازِهِ، وَكَرَاهِيَتِهِ، وَقَدْ رَوَى خَلْفَ بِنِ هِشَامِ الْبَزَّازِ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ مَشْهُورٌ بِإِسْنَادِهِ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَا سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَلَا سُورَةُ النَّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، وَلَكِنْ قُولُوا: السُّورَةُ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ».
قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُهُ كِرَاهَتُهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُضِيدُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ﴾ [محمد: ٢٠].

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: جَوَازُ ذَلِكَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبِجَوَازِ تَقْبِيلِهِ.

وعنه: يُسْتَحَبُّ لِيَعْمَلَ عِكْرَمَةَ بِنِ أَبِي جَهْلٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.
وَنَقَلَ جَمَاعَةُ الْوَقْفِ فِيهِ، وَفِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفْعَةٌ وَإِكْرَامٌ، لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ الْقُرْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ، لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلِهَذَا قَالَ حَمْرٌ هُنَّ الْحَجَرِ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، وَلَمَّا قَبَّلَ مُعَاوِيَةَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ السُّنَّةُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْأَيْدِيُّ رَوَايَةَ يَكْرَهُ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقَامُ لَهُ، لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ بِنِ أَبِي الْأَخْضَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بِنِ خَنْبَلٍ وَذَكَرَ عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ طَهْمَانَ وَكَانَ مُكْتَبًا، مِنْ جِلَّةِ فَاؤْمَتَوَى جَالِسًا، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَبَدًّا فَأَزَالَ ظَهْرَهُ.
وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ ذِكْرُ الصَّالِحِينَ وَنَحْنُ مُسْتَبِدُونَ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَأَخَذْتُ مِنْ هَذَا حُسْنَ الْأَدَبِ فِيمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ ذِكْرِ إِمَامٍ الْعَصْرِ مِنَ النَّهْضِ لِسَمَاعِ تَوْقِيعَاتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا أَوْلَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِذَا اخْتَارَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَهُوَ أَحَقُّ.
وَيَجُوزُ كِتَابَةُ آيَتَيْنِ فَاؤْمَلُ إِلَى الْكُفَّارِ، وَنَقَلَ الْأَنْزَمِيُّ جَوَازَ أَنْ يُكْتَبَ إِلَى أَهْلِ الدُّمَةِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَفِي النِّهَايَةِ لِحَاجَةِ التَّبْلِيغِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخِلَافِ.

(١) (مسألة - ٢٥) قوله: (وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعراس فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وأطلقهما في المستوعب في النقط، وقال: ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالأحاس، والأعشار، وعدد آي السور. انتهى.
إحدهما: لا يكره.

قلت: وهو الصواب الآن، وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، وإنما ترك ذلك في الصدر الأول، وقد استحب أبو الحسين بن المنادي نقطه، وعلله الإمام أحمد بأن فيه منفعة للناس، ومعنى كلام القاضي وابن المنادي وشكله أيضاً.
قلت: وهو قوي.

والرواية الثانية: يكره لعدم فعله في الصدر الأول، ومنعهم من ذلك.

فهذه خمس وعشرون مسألة، بل أكثر باعتبار تعدد المسائل قد فتح الله بتصحيحها، فله الحمد والمث.

وَقَالَ ابْنُ حَقِيلٍ: لَا بَأْسَ بِتَضْمِينِهِ لِمَقَاصِدِ تَضَاهِي مَقْصُودِهِ تَحْسِينًا لِلْكَلَامِ، كَأَيَّاتٍ فِي الرُّسَائِلِ لِلْكَفَّارِ تَقْتَضِيهِ الدَّعَايَةُ، وَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ كُتُبِ المَبْتَدِعَةِ، بَلْ فِي الشُّعْرِ لِصِيحَةِ القَصْدِ، وَسَلَامَةِ الوَضْعِ، وَيَحْرَمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ (و م ش).

نَقَلَ إبراهيمُ بْنُ الحَارِثِ؛ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْزُوَ وَمَعَهُ مُصْحَفٌ، وَقِيلَ: إِلَّا مَعَ غَلْبَةِ السَّلَامَةِ. وَفِي المَسْتَوْعِبِ يُكْرَهُ بِذَوْنِهَا (و هـ).

باب الغسل

وَمُوجِبُهُ سِنَّةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَدْوٍ، وَلَوْ دَمًا.

وَعَنْهُ: وَبَعْضُهَا (و ش) وَيُخْلَقُ مِنْهُ الْحَيَوَانُ، لِيَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَنْقُصُ بِهِ جُزْءٌ مِنْهُ، وَبِهَذَا يَضْنَفُ بِكَثْرَتِهِ، فَجَبْرٌ بِالْغُسْلِ، وَإِنْ أَحْسَنُ بِخُرُوجِهِ فَحَبْسُهُ وَجِبُّ.

وَعَنْهُ: لَا، حَتَّى يَخْرُجَ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و) فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يُبْتِغَى حُكْمُ الْبُلُوغِ وَالْفِطْرِ وَغَيْرِهِمَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (م ١) (١)، وَعَلَيْهِمَا أَيْضًا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُسْلِهِ أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ اغْتَسَلَ لَهُ: لَمْ يَجِبْ (و م) وَعَنْهُ: يَجِبُ (و ش) وَعَنْهُ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ بَوْلِهِ (و هـ). وَعَنْهُ: بَعْدَهُ.

وَكَذَا لَوْ جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ لِيُغَيِّرَ شَهْوَةَ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ يَغْتَسِلُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: قِيَاسُ الْمَنِيِّ انْتِقَالَ حَيْضِهِ، وَإِنْ انْتَبَهَ بِالْبَالِغِ، أَوْ مَنْ يَحْتَمَلُ بُلُوغَهُ، فَوَجَدَ بِلَلًا جَهْلًا أَنَّهُ مَنِيٌّ وَجِبُّ (م ش) كَتَيْفِيهِ (و).

وَعَنْهُ: مَعَ الْحَلْمِ.

وَعَنْهُ: لَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَعَلَى الْأَوَّلَى: يَغْسِلُ بَدَنَهُ وَتَوْبَهُ اخْتِيَاطًا، وَلَعَلَّ ظَاهِرَهُ لَا يَجِبُ، وَلِهَذَا قَالُوا: وَإِنْ وَجَدَهُ يَقَطَّةً، وَشَكَ فِيهِ تَوَضُّأً، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ تَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ حُكْمُ غَيْرِ الْمَنِيِّ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ حُكْمَيْهِمَا، وَخَيْرُهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ بَيْنَ حُكْمِ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ، وَإِنْ سَبَقَ نَوْمُهُ بَرْدٌ أَوْ نَظَرٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَجِبُ. وَعَنْهُ: يَجِبُ.

وَعَنْهُ: مَعَ الْحَلْمِ (و)، وَإِنْ تَيَقَّنَهُ مَذْبًا فَلَا (هـ) وَإِنْ رَأَى مَنِيًّا بِتَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَالْأَزْجِيُّ: لَا يَظَاهِرُهُ لِحَوَازِهِ مِنْ غَيْرِهِ اغْتَسَلَ وَيَعْمَلُ فِي الْإِعَادَةِ بِالْيَقِينِ، وَقِيلَ بَطْنُهُ.

وَلَا يَجِبُ بِحَلْمٍ بِلَا بَلَلٍ، وَلَا بَعْنِيٍّ فِي تَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ اثْنَانِ عَنِ الْأَصْحَحِ فِيهِمَا (و)، وَفِي الْأَوَّلَى رِوَايَةٌ يَجِبُ إِنْ وَجَدَ لَدَّةَ الْإِنْزَالِ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ انْتَبَهَ ثُمَّ خَرَجَ إِذْ نَزَمَهُ، وَإِنْ وَجِبَ بِالْإِخْتِلَامِ تَبَيُّنًا وَجُوبَهُ مِنَ الْإِخْتِلَامِ، فَيُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

وَتَغْيِيبُ حَشَمَتَيْهِ الْأَصْلِيَّةِ (و) أَوْ قَدْرَهَا لِعَدَمِ بِلَا حَائِلٍ، وَقِيلَ وَمَعَهُ (و ش) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةَ (هـ) وَالْمَذْهَبُ: وَلَوْ نَائِمًا وَمَجْتَرُونًا.

وَقِيلَ: وَلَوْ مَنِيًّا فَيَعَادُ غُسْلُهُ، كَمَنْ اسْتَدَخَلَتْهُ فِي قُبُلٍ، وَالْأَصْحَحُ أَصْلِيًّا مِنْ آدَمِيٍّ، (و) أَوْ غَيْرِهِ (هـ) نَصٌّ عَلَيْهِ حَتَّى سَمَكَةٌ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن أحسن بخروجه فحبسه وجب، وعنه لا، حتى يخرج واختاره جماعة، فعلى الأول هل يبست حكم البلوغ والفرط وغيرهما؟ على وجهين). انتهى.

وذكرهما القاضي فمن بعده.

وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم.

أحدهما: لا يبست حكم البلوغ وغيره بذلك قبل الخروج، وهو ظاهر ما اختاره في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو بعيد.

والوجه الثاني: يبست ذلك، قاله القاضي في التعليق الترامًا، وقدمه الزركشي.

قلت: وهو الصواب.

قال في الرعاية: وهو بعيد.

وَقِيلَ: حَيٌّ (و هـ)، وَكَذَا ذُبُّ فِي الْمَنْصُوصِ (و).

وَقِيلَ: عَلَى الْوَاطِئِ، وَالْمَنْصُوصُ وَلَوْ غَيْرُ بَالِغٍ (هـ) وَالْأَصْحُ يُلْزَمُهُ إِنْ أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ، أَوْ الْوَضُوءِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ شَهِيدًا، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا قَوْلًا.

وَالْأَوَّلَى: أَنَّهُ مُرَادُ الْمَنْصُوصِ، أَوْ يَغُسَّلُ لَهُ لَوْ مَاتَ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْإِمَامِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ لَوْجُوبَهُ مُجَامَعَةً بِمِثْلِهِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ لِلذِّكْرِ ابْنَ عَشْرٍ، وَالْأَثْنَى بِنْتِ تِسْعٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، لَيْسَ عَنْهُ خِلَافُهُ وَيَجِبُ الْوَضُوءُ بِمُوجِبَاتِهِ (و).

وَجَعَلَ شَيْخَنَا بِمِثْلِ سِنَاةِ الْغُسْلِ لِزَامِهِ بِاسْتِجْمَارِ، وَنَحْوِهِ فِي فَتَاوَى ابْنِ الرَّاعُونِيِّ لَا تُسَمِّيهِ جُنْبًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ شَهْوَةَ لِرَمِّهِ، وَإِلَّا أَمَرَ بِهِ لِيَعْتَادَهُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَةَ يَعَادُ غُسْلَهَا لِلصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَانِ.

وَأَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْأَوَّلَى بِمِثْلِهِ، وَلَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ بِهَيْمَةَ فَكَوَّطَهُ بِهَيْمَةٍ، وَيَأْتِي كَلَامُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْحَدِّ بِوَطْءِ بِهَيْمَةٍ.

وَلَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: بِي جَنِّي يُجَامِعُنِي كَالرَّجُلِ فَلَا غُسْلَ، لِعَدَمِ الْإِبْلَاجِ وَالِاخْتِلَامِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٥٦] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنِّيَّ يَغْسَى الْمَرْأَةَ كَالْإِنْسِيِّ وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ عَلَى الْأَصْحِ، وَقِيلَ: جُنْبٌ، وَقِيلَ: يَجِبُ بِالْكَفْرِ، وَالْإِسْلَامُ شَرَطٌ، فَعَلَى الْأَشْهَرِ لَوْ وَجَدَ سَبِيَّهُ فِي كُفْرِهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ لَهُ غُسْلٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: اسْتِبَاطَةُ الْمَوْجِبَةِ لَهُ فِي الْكُفْرِ كَثِيرَةٌ، وَيَنَاهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَلَى مُحَاطَبَتِهِمْ، بِالْفُرُوعِ، وَيَلْزَمُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَ كَالْوَضُوءِ، فَلَوْ اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ أَعَادَ، وَاخْتَارَ شَيْخَنَا، لَا إِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَهُ، وَقَالَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُنَابُ عَلَى طَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا اسْلَمَ، وَأَنَّهُ كَمَنْ تَزَوَّجَ مُطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا مُعْتَقِدًا حِلَّهَا، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ، وَقِيلَ: لَا غُسْلَ عَلَى كَافِرٍ مُطْلَقًا (و م) كَغُسْلِ حَائِضٍ لَوْطِئِهِ فِي الْأَصْحِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيَغْسَلُ يُنَابَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهَا وَجِبَ، وَإِلَّا اسْتَجِبَ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ إِسْلَامِ لَغُسْلِ أَوْ لِعَاقِبَتِهِ. وَلَوْ اسْتَشَارَ مُسْلِمًا فَأَشَارَ بِعَدَمِ إِسْلَامِهِ، أَوْ أُخْرَ عَرَضَ إِسْلَامَ عَلَيْهِ بِلا عَذْرَ لَمْ يَجْزِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ التَّيْمَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا، وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَالْمَوْتَ، وَهُوَ تَعَبُّدٌ لَا عَنَ حَدَثٍ (ش) وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، وَقِيلَ: بِانْقِطَاعِهِ (و هـ ر) وَعَلَيْهِمَا يُخْرَجُ غُسْلُ شَهِيدَةٍ^(١)، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ اخْتِمَالَيْنِ عَلَى الْأَوَّلِ، لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَعَنَتِ: وَالْوَالِدَةَ (و)، وَالْوَالِدُ طَاهِرٌ عَلَى الْأَصْحِ، وَفِي غُسْلِهِ مَعَ دَمِ وَجْهَانِ (م ٢)^(٢).

وَفِي اسْتِحْبَابِ غُسْلِ حَائِضٍ لِجَنَابَةِ قَبْلِ انْقِطَاعِهِ رَوَايَتَانِ (م ٣)^(٣)، وَيَصِحُّ.

(١) تنبيه: قوله: (والحيض والنفاس، وقيل بانقطاعه، وعليهما يخرج غسل شهيدة). انتهى.

وقال في باب غسل الميت في غسل الشهيد: ويغسل لجنازة، أو طهر من حيض ونفاس على الأصح، وسبقت مسألة النهي، فذكر أولاً: أنها تغسل إذا كانت شهيدة، لأنه قدم وجوب الغسل بمخروجهما، ومفهوم كلامه ثانياً أنها لا تغسل إذا لم تطهر وهو مناقض للاول فيما يظهر.

والظاهر: أنه تابع أولاً للمجد وابن حمدان والنظام وغيرهم.

وتابع ثانياً الشيخ الموفق ومن تبعه، فحصل ما حصل، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير.

أحدهما: يغسل وهو الصحيح للمامسة الدم ومخالطته له، ولا يسلم منه غالباً بعد خروجه، فعلقنا الحكم على المظنة.

والوجه الثاني: لا يغسل.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (وفي استحباب غسل حائض لجنازة قبل انقطاعه روايتان). انتهى.

وَعَنَهُ: لا (و ش).

وَعَنَهُ: يجب.

وَيُمنَعُ جُنْبٌ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ عَلَى الْأَصْح، زَادَ الْخَطَّابِيُّ: وَعَنْ أَحْمَدَ يَجُوزُ آيَةٌ وَنَحْوَهَا وَلَا يَجُوزُ آيَاتٌ بَسِيرَةً لِلتَّعَوُّدِ. وَفِي وَاصِحِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَوَازِ لَا يَحْصُلُ التَّحْدِي بِآيَةٍ، أَوْ آيَتَيْنِ. وَلِهَذَا جَوَزَ الشَّرْعُ لِلجُنْبِ الْحَائِضِ تِلَاوَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ، وَيَجُوزُ بَعْضُ آيَةِ عَلَى الْأَصْح (هـ) (ش)، وَلَوْ كُرِّرَ، مَا لَمْ يَحْتَلِ عَلَى قِرَاءَةِ نَحْرُمَ عَلَيْهِ، وَلَهُ تَهَجِيهِ فِي الْأَصْح، فَيَتَوَجَّهُ بِطَلَانٍ صَلَاةً بِتَهَجِيهِ، هَذَا الْخِلَافُ فِي الْفُصُولِ. تَبْطُلُ لِخُرُوجِهِ عَنِ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ، وَلَهُ قِرَاءَةٌ لَا تَجْزِي فِي الصَّلَاةِ لِأَسْرَارِهَا فِي ظَاهِرِ نِهَايَةِ الْأَرْجِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ تَحْرِيكٌ شَفَقْتِهِ بِهِ إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ الْحُرُوفَ، وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قِرَاءَنَا وَلَمْ يَقْصِدْهُ، نَصٌ عَلَيْهِ، وَالذِّكْرُ وَعَنَهُ: مَا أَحْبَبَ أَنْ يُؤَدَّنَ، لِأَنَّهُ فِي الْقُرْآنِ.

وَفِي التَّحْلِيلِ نَظَرَ، قَالَهُ الْقَاضِي، وَعَلَّلَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنِيِّ بِأَنَّهُ كَلَامٌ مَجْسُوعٌ، وَكَرِهَ شَيْخُنَا الذِّكْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ لِحَائِضِ، وَقِيلَ: مَتَى قَصِدَ بِقِرَاءَتِهِ مَعْنَى غَيْرِ التَّلَاوَةِ جَازَ (و هـ) وَلَهُ دُخُولُ مَسْجِدِ (و ش)، وَقِيلَ: لِحَاجَتِهِ، وَيُمنَعُ سَكَرَانُ. وَفِي الْخِلَافِ جَوَابٌ: لَا وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَالْمَرَادُ تَعَدُّ (و) كَظَاهِرِ كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَتَيَّمُ لَهَا لِلْمَذْرُوعِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَمَجْنُونٌ، وَقِيلَ فِيهِ: يَكْرَهُ كَصَغِيرٍ، وَفِيهِ فِي النَّصِيحَةِ يُمنَعُ لِلْعَيْبِ، لَا لِصَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ، وَأُطْلِقَ فِي الْخِلَافِ مَنْعُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ. وَنَقَلَ مَهْنًا يَنْبَغِي أَنْ يُجَنَّبَ الصَّبِيَّانِ الْمَسَاجِدَ، وَلِلجُنْبِ اللَّبْثُ فِيهِ بِوَضُوءِهِ. وَعَنَهُ: لا (و).

وَفِي الرِّعَايَةِ رِوَايَةٌ يَجُوزُ لِجُنْبٍ مُطْلَقًا.

وَحِكَاةُ الْخَطَّابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِنْ تَعَذَّرَ وَاحْتَجَّ فَيُدْوِنُهُ، نَصٌ عَلَيْهِ.

وَاحْتِجَّ بِأَنَّ وَقَدْ عَنِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ، كَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوَهَا وَيَأْمَنُونَ تَلْوِيئِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَالشَّيْخِ يَتَيَّمُ (و ش) كَلْبِيئِهِ لِيَسْلِيَهُ فِيهِ وَفِيهِ قَوْلٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنْ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدَ (و ش) لِأَنَّهُ أَعِدَّ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً؛ لَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ، وَلَمْ يَمْنَعْ فِي النَّصِيحَةِ حَافِضًا مِنْ مُصَلَّى الْعِيدِ، وَمَنْعَهَا فِي الْمَسْجِدِ، «وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْمِ مَا عَزِ فِي الْمَصَلَّى»، قَالَ جَابِرٌ: رَجَمْنَا فِي الْمَصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٦٨٢٦، م: ١٦٩١).

وَنَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يُسْتَفَادَ فِيهِ أَوْ لِلْمَشِيدِ فِيهِ الْأَشْعَارَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٤٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٠)، وَالذَّارِقُطْنِي (٣/٨٥) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَإِسْنَادُهُ إِثْقَاتٌ، وَضَعْفَةٌ عِنْدَ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُمنَعُ فِي الْمَنْصُوعِ كَأَفْرِ الْقِرَاءَةِ (هـ) وَلَوْ رُجِي إِسْلَامُهُ (ش).

وَنَقَلَ مَهْنًا: أَكْرَهُ أَنْ يَفْضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، قَالَ الْقَاضِي: جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْجُنْبِ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ (و) فِي يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ لَا لِأَمْرَائِهِ، وَقِيلَ: وَلَهَا (و ش) وَعَنَهُ: يَجِبُ عَلَى

- إحداهما: يستحب لذلك.

قدمه ابن تيميم، قال في جمع البحرين: ويستحب غسلها عند الجمهور، واختاره المجد. انتهى.

والرواية الثانية: لا يستحب، قدمه في المستوعب.

قلت: وهو قوي.

وقال في الرعاية الكبرى بعد أن قدم أنه لا يصح غسلها لجنابة حال الحيض، وعنه يصح، وعنه أنه يستحب، وعنه لا يستحب.

انتهى.

مَنْ تَلَزَمَهُ، وَلَا يَشْتَرِطُ وَكَذَا الْعَيْدُ (و) لِخَاضِرِهَا إِنْ صَلَّى، وَقِيلَ إِنْ صَلَّى جَمَاعَةً.

وَفِي التَّلْخِيسِ: لِمَنْ حَضَرَهُ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ (و م ش) وَإِنْ مِثْلُهُ الزَّيْنَةُ، وَالطَّيْبُ، لِأَنَّهُ يَوْمُ الزَّيْنَةِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ. وَعَنْهُ: لَهُ الْغُسْلُ بَعْدَ بَصْنِ لَيْلِيَةٍ (و م ش) وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي جَبِيحِهَا أَوْ بَعْدَ بَصْنِهَا، كَالْأَذَانِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ، فَيَجِيءُ مِنْ قَوْلِهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ يَخْتَصُّ بِالسُّحْرِ كَأَذَانِ، وَيَسْتَحَبُّ لِكُسُوفِ، وَاسْتِسْقَاءِ فِي الْأَصْحَحِ (و ش) وَيَمْنُ غُسْلٍ مِثَّتْ عَلَى الْأَصْحَحِ (و).

وَعَنْهُ: يَجِبُ مِنْ كَافِرٍ، وَقِيلَ: وَمُسْلِمٍ، وَلِجُنُونٍ، وَإِعْمَاءٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ (و).

وَعَنْهُ: يَجِبُ لَهُنَّ، وَلِلْأَحْرَامِ حَتَّى حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ (و).

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: لَا يَسْتَحَبُّ لَهُمَا، وَجَعَلَهُ دَاوُدُ فَرَضًا لِلنِّفْسَاءِ، وَاسْتَحَبَّهُ لِغَيْرِهَا وَأَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الدَّمَ بِتَرْكِهِ، وَيَسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ، قَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ حَتَّى لِحَائِضٍ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا لَا، وَمِثْلُهُ اغْتِسَالُ الْحَيْضِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةِ وَدَاعِ (و) فِي الْكُلِّ، وَمِثَّتْ بِمُرْدَلِفَةَ، وَزَمِي جَمَارَ.

وَخَالَفَ شَيْخَنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَنَقَلَ صَالِحٌ، وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ.

وَفِي مَنْسُكِ ابْنِ الرَّأغُونِيِّ: وَلِسْنِي، وَفِيهِ وَالْإِشَارَةُ وَالْمَذْهَبُ: وَلِيَالِي يَمْنَى، وَعَنْهُ، وَلِحِجَامَةِ (و هـ) وَقِيلَ وَلِدُخُولِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: نَصُّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: وَلِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مُسْتَحَبٌّ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ، وَقِيلَ: وَغُسْلُ الْمَيْتِ (و ق) وَيَتِيمُ فِي الْأَصْحَحِ لِحَاجَةِ (و ش) نَقْلَهُ صَالِحٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَقِيلَ: بَلْ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ (م هـ) وَيَتِيمُ لِمَا يَسْتَحَبُّ الْوَضُوءَ لَهُ لِمُدَّرِ (و) وَظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي الرُّعَايَةِ لَا لِغَيْرِ الْعُذْرِ، وَتَيَّمُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَدِّ السَّلَامِ يُحْتَمَلُ عَدَمُ الْمَاءِ، وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ، لِغَيْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِئَلَّا يَقُوتَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ رَدُّهُ عَلَى الْفُورِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الرُّدِّ فَلَمَّا خَافَ فَوْتَهُ كَمَلَ بِالتَّيَّمُّ مَعَ الْقُدْرَةِ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَمَلَ بِالتَّيَّمُّ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ؛ لِجَوَازِهِ بِلَا طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا؟ وَجَوَازُهُ صَاحِبِ الْمَحْرُورِ وَغَيْرِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَخَفَّ أَمْرُهَا، وَسَبَقَ فِي بَيْتِهِ التَّجْدِيدُ لِمَا يَسْتَحَبُّ لَهُ الْوَضُوءُ.

فصل

في صفة الغسل

وَهُوَ كَامِلٌ بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ وَغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْتُهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (و) كَامِلًا (و م ش) وَعَنْهُ: يُؤَخَّرُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ (و هـ) إِنْ كَانَتْ فِي مُسْتَقْبَعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَعَنْهُ: سَوَاءٌ وَيُرْوَى رَأْسُهُ، وَالْأَصْحَحُ ثَلَاثًا (و) ثُمَّ بَقِيَّةُ يَدَيْهِ، قِيلَ: مَرَّةً (و م)، وَقِيلَ: ثَلَاثًا (م ٤)^(١)، وَيَذَلُّكَ، وَيَتَيَّمَنُ، وَيُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ، وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ (و هـ) لَا لِيَطِينُ وَتَخَوُّهُ (و ش) كَالْوَضُوءِ (و) وَيُجْزِئُ بِنِيَّةٍ (هـ) وَتَعْمِيمٍ يَذْبُو حَتَّى شَعْرَ وَفِيهِ وَجْهٌ وَالْأَصْحَحُ وَبِطَائِنِهِ (م ر).

وَالْأَصْحَحُ لِلْمَحْتَضِيَةِ: لَا يَلْزَمُهَا غَسْلُ الشَّعْرِ النَّازِلِ مِنْ رَأْسِهَا لِلْمُخْرَجِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْتِبَاحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْرَكُ خَاتَمَةُ لِيَتَيَقَّنَ وَضُوءُ الْمَاءِ وَسَبَقَ فِي الْاسْتِيْنَاءِ، وَيَأْتِي فِي الشُّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالتَّسْمِيَةِ كَالْوَضُوءِ.

(١) (مسألة - ٤): قوله في صفة الغسل: (ثم بقية يديه، قيل: مرةً وقيل: ثلاثاً). انتهى.

أحدهما: ينسله مرةً وهو ظاهر كلام الحرقي والعمدة والتلخيص والخلاصة وجماعته واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي وهو ظاهر الأحاديث.

والقول الثاني: يغسل ثلاثاً، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في الهداية والإيضاح والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمقنع والمحرر والنظم ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والوجيز والفتاوى وإدراك الغاية والمنسور وغيرهم.

قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب.

وَلَا تَجِبُ مُوَالَاةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ (و هـ) كَالْتَرْتِيبِ (و) وَلِلْحَاجَةِ إِلَى تَفْرِيقِهِ كَثِيرًا، وَكَثْرَةُ الْمَشَقَّةِ بِإِعَادَتِهِ وَلِخَبَرِ اللَّمَعَةِ وَظَاهِرِ النَّصِّ، وَلَا مَعَارِضَ، وَحَيْثُ فَاتَتْ الْمُوَالَاةُ فِيهِ أَوْ فِي وَضْوءٍ وَقَلْنَا: يَجُوزُ فَلَا بُدَّ لِلْإِنْتِمَامِ مِنْ يَتِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ (ش) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْيَتِيَّةِ الْحَكْمِيَّةِ قُرْبُ الْفِعْلِ مِنْهَا، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، فُذِلَ عَلَى الْخِلَافِ كَمَا يَأْتِي فِي يَتِيَّةِ الصَّلَاةِ وَيَتِيَّةِ الْحَجِّ فِي دُخُولِ مَكَّةَ.

وَيَجِبُ نَقْضُ الشُّعْرِ لِخَيْضِ (خ) لَا لِجَنَابَةِ (و) فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ السُّدْرُ فِي غَسْلِ الْخَيْضِ، وَظَاهِرُ نَقْلِ الْمُيْمُونِيُّ وَكَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ يَجِبُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَأَنْ تَأْخُذَ مِسْكًَا فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ شَيْءٍ وَتَجْعَلَهُ فِي فَرْجِهَا بَعْدَ غَسْلِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قُطْنِيًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قُطْنًا لِيَقْطَعْ الرُّبَايِحَةَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ الطَّيْبِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي غَسْلِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ كَمَيْتٍ، قَالَ الْقَاضِي فِي جَامِعِهِ: مَعْنَاهُ يَجِبُ مَرَّةً، وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا وَيَكُونُ السُّدْرُ وَالطَّيْبُ كَغَسْلِ الْمَيْتِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ لَا يَجِبُ طَيْبٌ (ع).

وَيُسْتَحَبُّ فِي غَسْلِ الْكَافِرِ السُّدْرُ كِرَالَةَ شَعْرِهِ وَأَرْجَبَهُ فِي التَّنْبِيهِ وَالْإِرْتِسَادِ، وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ نَجَاسَةِ (و) كَالطَّهَارَةِ.

وَعَنهُ: بَلْ مَعَهَا.

وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ عِرَاقِيَّةٍ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و م ش).

وَأَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنَيْشٍ: أَنَّهُ ثَمَانِيَّةٌ فِي الْمَاءِ، اخْتَارَهُ فِي الْخِلَافِ، وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ، لَا مُطْلَقًا (هـ) وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَهُوَ رُبْعُهُ، وَيَجْزِي فِي الْمَنْصُوصِ ذُوْنَهُمَا (و) وَفِي كِرَاهِيَتِهِ وَجْهَانِ (م هـ) ^(١).

وَأَنَّ نَوَى الْحَدَثَيْنِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: أَوْ الْأَكْبَرِ، وَقَالَ الْأَرْجَبِيُّ ارْتَفَعَا.

وَعَنهُ: يَجِبُ الْوَضُوءُ (خ)، وَقِيلَ: يَكْفِي وَجُودُ تَرْتِيبِهِ وَمُوَالَاَتِهِ، وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ (م ش)، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ عَكْسُهُ كَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ الْوَضُوءُ، وَلَوْ نَوَتْ مَنْ انْقَطَعَ خَيْضُهَا بِغَسْلِهَا حُلَّ الْوُطْءِ صَحَّ، وَقِيلَ لَا، لِأَنَّهَا نَوَتْ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَهُوَ الْوُطْءُ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَيُسْتَحَبُّ لِلجُنُبِ.

وَعَنهُ: لِلرُّجُلِ غَسْلُ فَرْجِهِ وَوَضُوءٌ لِأَكْلِ أَوْ شَرْبٍ.

وَعَنهُ: يَغْسِلُ يَدَهُ، وَيَتَمَضَّمُص (و هـ) وَلِلْمَعَاوَذَةِ وَطْءِ (و) وَلَا يَكْرَهُ فِي الْمَنْصُوصِ تَرْكُهُ فِي ذَلِكَ (و) وَلِنَوْمٍ، وَفِي كَلَامِهِ مَا ظَاهِرُهُ وَجُوبُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ فِي الْأَصْحَحِ (هـ)

وَلَا يُسْنُ لِحَائِضٍ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ لِعَدَمِ صِحِّهِ بَلْ بَعْدَهُ، وَمَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ، لَمْ يُعَدِّهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ لِتَغْلِيلِهِمْ بِخِفَةِ الْحَدَثِ، أَوْ بِاللِّسَانِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا يَتَوَضَّأُ لِمَبِيئِهِ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وَغَسَلَهُ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ أَوْ أَفْضَلَ

وَكَرَهُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَامِ وَيَتَبَعُهُ وَإِجَارَتَهُ، وَحَرَمُهُ الْقَاضِي، وَحَمَلَهُ شَيْخُنَا عَلَى غَيْرِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، قَالَ جَمَاعَةٌ يَكْرَهُ كَسْبَ الْحَمَامِيِّ.

وَفِي نَهَايَةِ الْأَرْجَبِيِّ الصَّحِيحِ لَا، وَلَهُ دُخُولُهُ نَصِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا، يَكْرَهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْغَنِيَّةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَدْخُلْهُ لِخَوْفِ وَقُوعِهِ فِي مُحْرَمٍ، وَإِنْ عَلِمَهُ حَرَمٌ.

وَفِي التَّلْخِيصِ وَالرَّعَايَةِ لَهُ دُخُولُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ غَالِبًا، وَلِلْمَرَاةِ دُخُولُهُ لِعُدْرِ، وَإِلَّا حَرَمٌ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَكَرِهَهُ بِدُونِهِ

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ويتوضأ بالمد وهو ربهه ويميز في المنصوص دونهما وفي كراهته وجهان). انتهى.

أحدهما: يكره جزم به في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يكره.

قلت: وهو الصواب؛ لفعل السلف، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

ابن عقيل وابن الجوزي.

وفي عيون المسائل لا يجوز للنساء دخولهُ إلا من علةٍ يصلحها الحمام، واحتجَّ بخبر عائشة المشهور. واعتبر القاضي والشيخ مع العذر: تعدُّ غسلها في بيتها لتعدُّه، أو خوف ضرره ونحوه، وظاهر كلام أحمد: لا يعتبر، وهو ظاهر كلام المستوعب والرعاية لظاهر الخبر، وقيل اغتياذ دخولها عذرًا للمشقة (خ)، وقيل: ولا تتجرد، فتدخله بقميص خفيف، وأومأ إليه أحمد، فإن المروزي ذكر له قول ابن أسلم: لا تخلع قميصًا؛ لقوله عليه السلام: «المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت الستر بينها وبين الله تعالى».

قلت: فأبي شيء تقول أنت؟ قال: ما أحسن ما احتج به.

وهذا الخبر رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما، وله طرق، وفيه ضعف، ولعله حسن.

وتوجه في المرأة تبيت عند أهلها: الخلاف، وظاهر رواية المروزي المذكورة المنع.

ونقل حرب عن إسحاق: يكره، ولا يكره قرب الغروب وبين العشاءين، خلافًا للمنهاج لانتشار الشياطين.

ويكره فيه القراءة في المنصوص، ونقل صالح: لا تعجبي القراءة، وظاهره ولو خفض صوته (ه).

وذكر ابن عبد البر: سئل مالك عن القراءة فيه فقال: القراءة بكل مكان حسن، وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الآيات، فلا بأس.

والأشهر: يكره السلام (ه) وقيل والذكر (خ) وسطحه، ونحوه كبقية، ذكره بغضهم، وتوجه فيه كصلاة.

وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها، أو ماء غسل الجنابة فقط، أو عكسه؟ فيه أوجه (٦) (١).

وماء الوضوء كالجنابة (٧) (٢).

وذكر أبو المعالي وتوجه يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح.

ويكره الاغتسال في مستحجم وماء عرتانا قال شيخنا: عليه أكثر نصوصه.

وعنه: لا، اختاره جماعة (و) وعن أحمد: لا يعجبي، إن للماء سكانًا.

واحتج أبو المعالي للتخريم خلوة بهذا الخبر، ونقل حرب أن أحمد كرهه شديدًا، وسبق في الاستطابة كشفها بلا حاجة خلوة، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وهل ثمن الماء على الزوج، أو عليها، أو ماء الجنابة فقط عليه، أو عكسه؟ فيه أوجه). انتهى.

قال ابن تيميم في آخر الحيض: وثمان ماء الحيض على الزوج في وجهه، وعلى الزوجة في آخر. انتهى.

وأطلقهما في الفصول.

أحدها: هو على الزوج وهو الصحيح، وقد صار عادة وعرفًا في هذه الأزمنة وقبلها بكثير.

قال في المغني والشرح في باب عشرة النساء: إن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه.

قال في الرعاية الكبرى في هذا الباب: وثمان ماء الغسل من الحيض والثفاس والجنابة على الزوج، وقيل: على الزوجة. انتهى.

والوجه الثاني: على الزوجة.

قال في الواضح: لا يجب على الزوج، وهو ظاهر ما اختاره في عيون المسائل.

والوجه الثالث: عليه ماء الجنابة فقط؛ لأنه في الغالب سببه.

الوجه الرابع: ماء الحيض والثفاس ونحوهما عليه دون ماء الجنابة.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وماء الوضوء كالجنابة ذكره أبو المعالي). انتهى.

وقد علمت الصحيح من ذلك في الجنابة، فكذا هنا، بل أولى، والله أعلم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب قد صححت.

باب التيمُّم

وَهُوَ بَدَلُ مَشْرُوعٍ (ع) لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، كَمَسُّ الْمَصْنُفِ (و) وَقَالَ الشَّيْخُ فِيهِ: إِنْ اِخْتَجَّحَ، وَكَوَّطَهُ حَائِضٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْوِطَاءِ جِرَاحٌ (م) أَوْ لَمْ تُصَلِّ بِهِ ابْتِدَاءً (هـ) وَقِيلَ يَحْرُمُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً، وَصَحَّحَهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّبْرِيِّ.

وَهَلْ يُكْرَهُ لِمَنْ لَمْ يَخْفَ الْعَنَتَ (و م)؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ١) ^(١)، حَضَرًا وَسَفَرًا (و) وَقِيلَ مَبَاحًا طَوِيلًا لِعَادِمِ الْمَاءِ بِحَسْبِ أَوْ غَيْرِهِ (و).

وَعَنَتُهُ: سَفَرًا، فَعَلَى الْأُولَى: لَا يُعِيدُ عَلَى الْأَصَحِّ (و م).

أَوْ لِخَائِفٍ بِاسْتِعْمَالِهِ ضَرَرًا فِي بَدَنِهِ، أَوْ بَقَاءَ شَيْئٍ، أَوْ بُطْءَ بَرٍّ (و).

وَعَنَتُهُ: بَلَى خَوْفِ التَّلَفِّ (خ) وَيَأْتِي بَيَانُ الْخَوْفِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ، وَإِنْ عَجَزَ مَرِيضٌ عَنْ حَرَكَةٍ وَعَمَّنْ يُؤَصِّتُهُ فَكَعَادِمٌ.

وَإِنْ خَافَ فَوْتِ الْوَقْتِ إِنْ انْتَهَرَ مَنْ يُؤَصِّتُهُ فَالْأَصَحُّ يَتَيَّمُ، وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ أَوْ ضَرَرَ أَدْيَمِي مُخْتَرَمٌ أَوْ حَيْرَانَ (و)

وَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَوْتِ رُفْقَتِهِ أَوْ مَالِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَلَوْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا بِفَوْتِ الرُّفْقَةِ الْإِلْفَةِ وَالْأَنْسِ، وَيَتَوَجَّهَ أَحْتِمَالًا

أَوْ خَافَتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا فَسَاقًا نَصُّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: بَلَى يَحْرُمُ خُرُوجَهَا إِلَيْهِ.

وَعَنَتُهُ: لَا أَدْرِي، وَقِيلَ يُعِيدُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَوْ اِخْتَجَّحَهُ لِعَجَبٍ أَوْ طَبْعٍ، وَقِيلَ يَتَيَّمُ مَنْ اشْتَدَّ خَوْفُهُ جَبْنًا وَيُعِيدُ.

وَفِي وَجُوبِ حَسْبِ الْمَاءِ لِتَوَقُّعِ عَطَشِ غَيْرِهِ كَخَوْفِ عَطَشِ نَفْسِهِ وَجَهَانِ، وَهَذَا فِي خَوْفِهِ عَطَشُ نَفْسِهِ بَعْدَ دُخُولِ

الْوَقْتِ (م ٢، ٣) ^(٢)، وَيَشْرَبُهُ مَعَ عَطَشِهِ إِذْنًا، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ يَشْرَبُ مَاءَ نَجَسًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطَشَانِ، وَإِنْ امْتَكَنَتْهُ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل يكره لمن لم يخف العنت؟ فيه روايتان، هل يكره الوطء لعادم الماء أم لا؟).

أطلق الخلاف، وأطلقهما في الفصول، والمذهب، والمغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان، وجمع البحرين، وغيرهم.

إحدهما: لا يكره، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، وقدمه ابن تميم.

قال في المغني وتبعه في الشرح: والأولى إصابتها من غير كراهة، قال ابن رزين: وهو الأظهر.

قال في الفائق: يفعل به كل ما يفعل بالماء من صلاة وقراءة وطواف ووطء ونحوها.

والرواية الثانية: يكره إن لم يخف العنت، قدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، واختاره المجد، وصححه أبو المعالي.

(٢) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش

نفسه بعد دخول الوقت). انتهى.

ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢): هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟

أطلق الخلاف وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميم وابن عبيدان والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يجب بل يستحب قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في الرعاية الكبرى وجمع البحرين.

والوجه الثاني: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة.

قلت: وهو الصواب.

(المسألة الثانية - ٣): لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، فقال المصنف: الوجهان فيها أيضًا، ظاهر كلامه في الرعاية

الكبرى: أنه لا يجب.

وقال أيضًا: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله أو عبده أو أمته لم يجب دفعه إليه، وقيل: بلى بئسمة إن وجب الذفع عن

نفس العطشان، وإلا فلا. انتهى.

قلت: الصواب الوجوب أيضًا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ الموقف، والقول بعدم الوجوب ضعيف جدًا

فيما يظهر.

أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ وَيَشْرِبُهُ فإِطْلَاقُ كَلَامِهِمْ لَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَاْفُهُ، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا، وَلَوْ سَاتَ رَبُّ الْمَاءِ يَمْسُهُ رَيْفُهُ الْعَطْشَانُ، وَغَرِمَ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقَتَّ إِتْلَافِيهِ لِيُورِثِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي النَّهْيَةِ أَنْ غَرَمَهُ مَكَانَهُ فَعَيْلُهُ، وَقِيلَ الْمَيْتُ أَوْلَى بِهِ، وَقِيلَ رَيْفُهُ إِنْ خَافَ الْمَوْتَ.

وَهَلْ يُؤْثِرُ أَبُوَيْهِ لِيُغْسَلَ وَوَضُوءَ وَيَتَيْمَّمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٤) (١).
 وَعَنْهُ: فِي غَاثِ بَقْرَبِهِ الْمَاءُ يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَتَيْمَّمُ وَيُؤَخَّرُ
 وَفِي فَوْتِ مَطْلُوبِهِ رَوَايَتَانِ (م ٥) (٢)، وَيَأْتِي فِي صَوْمِ الْمَرِيضِ
 وَخَوْفِ نَزْلَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ لِيَبْرُدَ مَسِيحٌ، وَلَا إِعَادَةَ (و ه م) وَعَنْهُ: بَلَى (و ش).
 وَعَنْهُ: حَضْرًا، وَفِي آيِهِمَا فَرَضُهُ؟ وَجْهَانِ (م ٦) (٣)، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَسِيحْ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء ويتيمم فيه وجهان). انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في النصول، وأطلق الوجهين في التلخيص، ومختصر ابن تيمم، والرعاية الكبرى، والفاثق.
 وقال في الرعاية الكبرى أيضًا: كان للحج فآثر به غيره لم يتيمم مع وجوده، فإن تعذر أخذه أو عدم الماء جاز التيمم على الأصح.
 انتهى.

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وقد قدم ابن عبيدان عدم جواز بذله لغيره.
 وقال في الكافي: فإن أثر به غيره وتيمم لم يصح.
 قال في مجمع البحرين: وإن كان الماء ملكاً لأحدهم تعين.
 وقال الشيخ الموفق والشارح: إن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أحق به؛ لأنه محتاج إليه لنفسه، ولا يجوز بذله لغيره. انتهى.
 وقال ابن رزبن في شرحه: فإن وهبه بعد دخول الوقت لم يصح، فإن تيمم مع بقاءه لم يصح؛ لأنه باقٍ على ملكه، فإن تصرف فيه من وهب له؛ فهو كإراقتة. انتهى.

وكلامهم عامٌ في الأب وغيره، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يجوز.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وفي فوت مطلوبه روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تيمم، وذلك كالحائض فوت عدوه إذا توضأ.
 إحداهما: يجوز له التيمم وهو الصحيح، قدمه المصنف في باب صلاة الخوف، فقال: (ولطالب عدو يخاف فوت الصلاة كذلك)،
 يعني: كصلاة الخوف إذا اشتد، وعنه: لا، وكذلك التيمم له. انتهى.

وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: وللغازي التيمم بحضرة الماء إذا خاف فوت مطلوبه بطلب الماء. انتهى.

وقال في موضع آخر: ومن خاف فوت غرضه المباح بطلب الماء تيمم، وصلّى وأعاد، وقيل: إن كان الماء في عمله أعاد، وإلا فلا.

انتهى.

واختار جواز التيمم أيضًا أبو بكر، قاله ابن تيمم.

والرؤية الثانية: لا يجوز.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

تنبيه: يتمثل أن يحمل ما قدمه المصنف في باب صلاة الخوف على ما إذا خاف فوت عدوه، ويحمل ما أطلقه هنا على ما إذا خاف فوت غرضه غير العدو ليحصل عدم التناقض في كلامه، ولكن كلامه عام، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (وخوف نزلة أو مرض ونحوه ليرد مسيح ولا إعادة، وعنه: بلى، وعنه: حضرًا، وفي آيهما فرضه،

وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: الثانية فرضه.

قلت: وهو الصواب، وإلا لما كان في إعادتها كبير فائدة.

وقد قال ابن عقيل في الفصول: لو حبس في الحضرة تيمم، ولا يعيد، نص عليه، ويشترج في الإعادة رواية أخرى بناء على =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَيَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ بِمَنْ يَبْلُغُهُ (و) عَادَةً مَكَانِهِ، وَكَذَا بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ ش) كَضَرَّرَ يَسِيرٌ فِي بَدَنِهِ مِنْ صُدَاعٍ أَوْ بَرْدٍ فَهَاهُنَا أَوْلَى.

وَعَنْهُ: وَلَوْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُجْحَفْ بِهِ (ح)

وَإِنْ احْتَمَلَ وَجُودَهُ لَزَمَهُ طَلْبُهُ كَطَّنِهِ (و) عَنْهُ: لَا (و هـ) كَعَدَمِهِ (و).

وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، ذَكَرَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ وَلَا أُثِرَ لَطَلْبِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَعَلَى الْأَوْلَى إِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ بَطْلًا تَيْمُمُهُ، وَقِيلَ لَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ خِلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ لِتَوَجُّهِ الطَّلَبِ، وَإِنْ ذَلَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا عَرَفًا وَعَنْهُ أَوْ بَعِيدًا (و م) لَزَمَهُ قَصْدُهُ فِي الْوَقْتِ.

وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ قَرَضًا وَكَذَا تَمَنُّهُ، وَالْمَرَادُ وَلَهُ مَا يُوقِفُوهُ. وَقَالَهُ شَيْخُنَا.

وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ هَيْبَةً فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ يَعْزُ، وَعَكْسُهُ تَمَنُّهُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ اقْتِرَاضُ تَمَنُّهِ.

وَعَنْهُ: وَأَتَاهُ وَحَيْلٌ وَذَلُّوْ كَالْمَاءِ، وَيَلْزَمُ قَبُولَهُمَا عَارِئَةً، وَفِي طَلْبِهِمَا وَأَتَاهِبِ الْمَاءِ وَجِهَانِ (م ٧، ٨) ^(١).

وَيَلْزَمُهُ طَلْبُهُ مِنْ رَيْبِهِ فِي الْأَشْهَرِ (و هـ ش)، وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ ذَلَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ لِحَرْثٍ وَصَيْدٍ وَنَحْوِهِ حَمَلَةً عَلَى الْمَنْصُوصِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَتَيْمَّمُ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتَهُ بِرُجُوعِهِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

وَمَنْ أَرَادَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ شَرِبَهُ فِيهِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءَ قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ بَاعَهُ فِيهِ، أَوْ وَهَبَهُ حَرَمًا، وَفِي الصَّحِيحَةِ وَجِهَانِ (م ٩) ^(٢)، لَوْ فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتَيْمَّمُ، وَصَلَّى، أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ هَيْبَةً

= التَّيْمُمُ؛ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَنَّهُ يُعِيدُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا قَلْنَا: تَجِبُ الْإِعَادَةُ كَانَتِ الثَّانِيَةَ فَرَضَهُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْكَامِلَةُ، وَلَأَنَّ لَوْ جَعَلْنَا الْأَوَّلَى فَرَضَهُ لَسَقَطَ بِهَا فَرَضُهُ، وَلَمْ تَجِبْ بِهَا الْإِعَادَةُ. انْتَهَى.

فَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ النَّجِسَةِ.

وَقَلْنَا: يُعِيدُ فَأَيُّهَا فَرَضُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو يَعْلَى: الثَّانِيَةَ فَرَضَهُ، قِيَاسًا عَلَى مَا قَلْنَا فِيمَنْ تَيْمَّمُ حَضْرًا لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَيْمَّمُ لِسَبْرِ شَدِيدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِعَادَةِ، وَالْوَجْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ سَقَطَ بِالْأَوَّلَى لَمَا كَانَ لِإِيْجَابِ الثَّانِيَةَ مَعْنَى، فَلَمَّا وَجِبَتِ الثَّانِيَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى وَجِبَتِ لِشُغْلِ الْوَقْتِ، لَا لِاسْفَاطِ الْفَرَضِ، كَالْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ. انْتَهَى.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ قَطَعَ هُوَ وَشَيْخُهُ بِأَنَّ الثَّانِيَةَ فَرَضَهُ، فَوَافِقٌ مَا قَلْنَا، وَلَهُ الْحَمْدُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْأَوَّلَى فَرَضَهُ.

(١) (مَسْأَلَةٌ - ٧ - ٨): قَوْلُهُ: (وَحَيْلٌ وَذَلُّوْ كَالْمَاءِ، وَيَلْزَمُ قَبُولَهُمَا عَارِئَةً، وَفِي طَلْبِهِمَا وَأَتَاهِبِ الْمَاءِ وَجِهَانِ). انْتَهَى.

يَعْنِي: فِي لَزُومِ طَلْبِ الْحَيْلِ وَالذَّلُّوْ وَأَتَاهِبِ الْمَاءِ، وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

(المسألة الأولى - ٧): هل يجب عليه طلب الذللو والحيل، أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يجب عليه طلب ذلك، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يجب عليه طلب ذلك.

(المسألة الثانية - ٨): هل يجب عليه قبول أتاهب الماء أم لا، أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يجب عليه.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدّمه في الرّعاية الكبرى؛ فإنه قال: وقيل: يجب اقتراض الثمن، وعنه: أو أتاهبه. انتهى.

والوجه الثاني: يجب عليه ولم أر هذين الفرعين في غير كلام المصنّف، وكلامه في الرّعاية يشعر بالفرع الثاني.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ٩): قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَرَادَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَوْ مَرَّ بِهِ فِيهِ وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءَ:

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ فِيهِ أَيْ فِي الْوَقْتِ أَوْ وَهَبَهُ حَرَمًا وَفِي الصَّحِيحَةِ وَجِهَانِ). انْتَهَى.

فَتَيْمُّمٌ، وَقَدْ تَلَفَ وَصَلَّى فِيهِ الْإِعَادَةَ وَجَهَانَ (م ١٠، ١١)^(١).
 وَقَوْلُنَا: وَفِي الصَّحَّةِ وَجَهَانَ، أَشْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَأَبُو الْمَعَالِي وَأَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُمْ،
 لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا.
 وَالثَّانِي: يَصِحُّ لِأَنَّ تَوَجُّهَ الْفَرَضِ وَتَعَلُّقَهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ، كَتَصَرُّفِهِ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ، وَتَصَرُّفِ الْمَدِينِ،
 وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.
 وَإِنْ نَسِيَهُ بِمَحَلٍّ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ أَعَادَ عَلَى الْأَصَحِّ (و ش) كَمَا لَوْ نَسِيَ الرُّقْبَةَ وَكَفَّرَ بِالصُّومِ (و) وَيَتَوَجَّهُ فِيهَا
 تَخْرِيجٌ، وَلِهَذَا سَوَّى الْأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا.
 وَنَسْيَانُ الشُّرْطَةِ كَمَا نَلِّتْنَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ، بِخِلَافِ نَسْيَانِ الْقِيَامِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ لَا نُسَلِّمُ أَنْ
 النَّاسِيَّ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، يُدَلُّ عَلَيْهِ لَوْ نَسِيَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالطَّهَارَةَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، كَذَا هُنَا قِيلَ: إِنَّمَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بَدَلًا لَهُ،
 فَأَجَابَ يَجِبُ مِثْلُهُ هُنَا لِمَسَاوَاتِهِ لَهَا، وَمِثْلُهُ الْجَاهِلُ بِهِ.

= أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح.

قال المصنف هنا: وقولنا: وفي الصحَّة وجهان، أشهرهما لا يصح، جزم به القاضي، وابن الجوزي، وأبو المعالي، وأبو البركات،
 وغيرهم.
 قال ابن تيمم: لم يصح في أظهر الوجهين، لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعاً وجزم به في مجمع البحرين، وشرح ابن
 عبيدان.

واختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما.

والوجه الثاني: يصح؛ لأن توجُّه الفرض وتعلقه لا يمنع التصرف، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق
 ظاهر، قال المصنف، وهذا احتمال لابن عقيل وأطلقهما في الفائق.

(١) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (بعد ذلك لو فعل ما تقدم ذكره من الإراقة والمرور والبيع والهبة وتيمم وصلّى أو لم يقبله هبة
 تيمم وقد تلف وصلّى ففي الإعادة وجهان). انتهى.

ذكر المصنف مسألتي:

(المسألة الأولى - ١٠): إذا تصرف بما تقدم ذكره ثم تيمم وصلّى فهل تلزم الإعادة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقهما في الإراقة والهبة في التلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وأطلقهما في الإراقة والمرور في المعني
 والشرح وشرح ابن رزين والفائق، وأطلقهما في الإراقة والمرور والهبة في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان.

أحدهما: لا يعيد في الجميع وهو الصحيح، نصره في مجمع البحرين.

قال في الفصول في الإراقة: والأشبه أن لا إعادة عليه.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يعيد جزم به في الإفادات في الإراقة والهبة، وصححه في المستوعب.

وقدمه في الرعاية الكبرى في المرور به والإراقة، وقدمه في الصغرى في المرور به.

وقيل: يعيد إن أراقه، ولا يعيد إن مر به.

وأطلقهن ابن تيمم.

(المسألة الثانية - ١١): إذا قلنا بوجود قبول الأتهاب ولم يقبل وصلّى بالتيمم بعد أن تلف فهل تلزمه الإعادة أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يعيد.

قال في الرعاية الكبرى: ومن ترك ما لزمه قبوله وتحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلّى أعاد. انتهى.

والوجه الثاني: لا يعيد.

قلت: وهو قوي.

وَيَتَوَجَّهُ: أَوْ ثَمَّهُ، وَقِيلَ يُعِيدُ مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، وَمَنْ بَانَ بِقُرْبِهِ بِئْرٌ خَفِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا. وَإِنْ ضَلَّ عَنِ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، أَوْ أَدْرَجَهُ أَحَدٌ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بئْرِ كَانَتْ عَرَفَهَا فَوَجَّهَانَ (م ١٢، ١٤) (١)، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ سَيِّدٌ مَعَ عَبْدِهِ فَنَسِيَ الْعَبْدُ حَتَّى صَلَّى سَيِّدَهُ بِالتَّيْمُمِ، فَقِيلَ: لَا يُعِيدُ، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ كَالنَّاسِي: كِنَسْيَانِهِ رَقَبَةً مَعَ عَبْدِهِ لَا يُجْزِئُهُ الصُّومُ (م ١٥) (٢). وَيَتَوَجَّهُ فِيهَا تَخْرِيجٌ.

وَالجُرْحُ، وَنَحْوَهُ، يَتَيَمَّمُ لِلْمَحْتَاكِ وَيَغْسِلُ غَيْرَهُ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ (هـ م)، وَقِيلَ: وَيُنْسَخُ الْجُرْحُ بِالتُّرَابِ وَيُلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَيْبِ مَنْ يَضْبُطُهُ إِنْ قَدَرَ، وَهَلْ يُلْزَمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ مَرَاعَاةَ تَرْتِيبِ وَمَوَالِئِهِ، أَمْ لَا، فَلَا يُعِيدُ غَسَلَ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ وَجَّهَانَ (م ١٦) (٣).

(١) (مسألة - ١٢ - ١٤): قوله: (وإن ضلَّ عن الماء في رحله أو أدرجه أحدٌ فيه ولم يعلم أو ضلَّ عن موضع بئر كان عرفها فوجهان). انتهى.

ذكر ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى - ١٢): إذا ضلَّ عن الماء الذي في رحله وتيمَّم وصلى فهل يعيد أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يعيد، وهو الصحيح.

قال في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى: وَإِنْ أَضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَصَحِّ. انتهى.

وهو ظاهر بحث المجد، بل الإعادة عنده في هذه المسألة أولى، فإنه اختار هو وغيره الإعادة في المسألة الآتية بعد هذه، مع أنه لا يعدُّ فيها مفترطاً، وهذا هو الصواب.

والوجه الثاني: لا يعيد.

(المسألة الثانية - ١٣): إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به فهل تلزمه الإعادة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان.

أحدهما: يعيد وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

والوجه الثاني: لا يعيد، اختاره أبو المعالي في النهاية، فقال: والذي نقطع به: أنه لا إعادة عليه؛ لأنه لا يعدُّ في هذه الحالة مفترطاً.

قلت: وهو الصواب.

(المسألة الثالثة - ١٤): لو ضلَّ عنه موضع البئر التي كان يعرفها وصلى بالتَّيْمُمِ؛ فهل تلزم الإعادة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وابن عبيدان، وابن عبد القوي في مجمع البحرين.

أحدهما: لا يعيد وهو الصحيح، صحَّحه في المغني والشرح والرُّعَايَةُ الْكُبْرَى وغيرهم.

والوجه الثاني: يعيد، وقدَّم ابن رزين أنه كالنَّاسِي، وذكر في الفصول احتمالاً: أنه كالنَّاسِي يعيد واقصر عليه.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن لم يعلم به سيد مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتَّيْمُمِ، فقيل: لا يعيد، لأنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: كَالنَّاسِي، كِنَسْيَانِهِ رَقَبَةً مَعَ عَبْدِهِ لَا يُجْزِئُهُ الصُّومُ). انتهى.

وأطلقهما في المغني والشرح، وشرح ابن رزين وابن عبيدان، وتخصر ابن تميم.

أحدهما: لا يعيد؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ.

والوجه الثاني: يعيد وهو الصحيح.

قال في الفائق: يعيد إذا جهل الماء في أصح الوجوهين، وهو الصواب، ويقضيه ما اختاره المجد وغيره فيما إذا أدرج في رحله ولم يعلم به؛ لأنَّ العبد من جملة رحله، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ١٦): قوله: (وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالاته، أم لا فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث فيه وجهان). انتهى.

يعني: إذا توضأ وبه جرح في بعض أعضاء الوضوء، وأراد التَّيْمُمِ له هل يلزمه التَّيْمُمِ له حين وصوله في الوضوء إلى ذلك =

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (ر): روايتان

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرْتَبَ، وَلَيْسَهُ خُفًا وَمَسْحُهُ إِذَا أَخْدَتَ كَمُسْتَحَاضَةٍ ذَكَرَهُ الْأَرَجِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ مِنْ مَسْحِهِ فَهَلْ هُوَ فَرَضُهُ (م) أَوْ التَّيْمُمُ؟ (و ش) فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١٧) (١).

=العضو المجروح، فيرتب ويوالي كالوضوء الكامل، أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب الفائق.

أحدهما: يلزمه مراعاة الترتيب والموالة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن عبيدان: يلزمه مراعاة الترتيب والموالة عند أصحابنا، والظاهر أنهم تابعوا المجد في ذلك.

قال الزركشي: أمّا الجريح المتوضئ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح نظراً للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالة.

قال في التلخيص: هذا هو المشهور.

قال في الرعاية الكبرى: ويرتبه غير الجنب ونحوه، ويواليه على المذهب فيهما إن جرح في أعضاء الوضوء.

وقدّمه ابن رزّين في شرحه، واختاره القاضي وغيره، وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يجب ترتيب ولا موالة في ذلك اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير.

قال ابن رزّين في شرحه: وهو أصح.

قال الشيخ الموقّ: ويحتل أن لا يجب الترتيب وكذا الموالة وجهًا واحدًا، وعلمه بعلل جيدة ومال إليه.

قال الشيخ تقي الدين: ينبغي له أن لا يرتب.

وقال أيضًا: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره.

وقال: الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. انتهى.

فتلخص أن أكثر الأصحاب أوجبوا، وأن الشيخ الموقّ والمجد والشيخ تقي الدين وجماعة لم يوجبوا.

وهذا المذهب على ما اصطلاحناه والصواب، والله أعلم.

تنبيه: على المقدم يكون محلّ التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلاً عنه، فلو كان الجرح في وجهه؛ لزمه التيمم أولاً ثم يكمل

الوضوء، وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه، ثم يتيمم للباقي، ويبرهن أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه، ثم يكمل

وضوءه، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه ما ذكرنا في الوجه وإن كان في وجهه ويديه ورجليه

احتاج في كل عضو إلى تيمم في محلّ غسله؛ ليحصل الترتيب.

وعلى هذا المذهب أيضًا يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، ويبطل تيممه مع وضوءه إذا خرج الوقت إن اعتبرت

الموالة صرح به الأصحاب.

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه أو التيمم فيه روايتان). انتهى.

يعني: إذا كان به جرح ولم يخف من مسحه بالماء ومسحه فهل المسح فرضه، أو التيمم؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الحاوي الكبير، وشرح ابن عبيدان والزركشي.

إحداهما: يجهزه مسحه بالماء من غير تيمم، فيكون الفرض المسح وهو الصحيح، نص عليه.

قال الشيخ تقي الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجيرة وهو خير من التيمم.

ونقله الميموني، واختاره ابن عقيل، وقدّمه في التلخيص والفائق.

والرواية الثانية: فرضه التيمم، اختاره القاضي، وقدّمه في المذهب والمستوعب، والرعايتين والشرح.

وقال: هذا اختيار الخرقى. انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال المصنّف: وعنه، هما، يعني: أن فرضه المسح والتيمم.

وقدّمه ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وأطلق الأولى، وهذه في التلخيص ومحلّ الخلاف عنده: إذا كان الجرح طاهرًا،

فإنما إن كان نجسًا؛ فلا مسح عليه، قولاً واحداً وقاله غيره.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَعَنَهُ: هَمَا.

وظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِيحٍ مَسْحُ الْبَشِيرَةِ لِعُذْرِ كَجَرِيحٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّهُ أَوْلَى.
وَإِنْ وَجَدَ الْجَنْبَ مَاءً يَكْفِيهِ بَعْضُ أَعْضَائِهِ لَزِمَهُ عَلَى الْأَصَحِّ (و ش) ثُمَّ يَتِيمٌ لِلْبَاقِي، وَكَذَا الْمُخْدِتُ فِي الْأَصَحِّ (و ش) وَفِي النُّوَادِرِ رَوَايَتَانِ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لِلجَنْبِ التَّيْمُ، أَوْلَى، وَلَا تَلَزَمُ إِزَاقَتُهُ، وَفِي الرَّوَاصِحِ الرَّوَايَتَانِ.

فَصْل

وَلَا يَتِيمٌ لِحُوفِ فَوْتِ فَرَضِ (م) نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، خِلَافًا لِشَيْخِنَا، إِنْ انْتَبَهَ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَقَالَ يَمْنُ يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَمَامِ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُرُوجُ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ كَالْعِلَامِ، وَالْمَرَاةُ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا وَلَا يُمَكِّنُهَا الْحُرُوجُ حَتَّى تَفْسِلَهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالْأَظْهَرُ يَتِيمٌ وَيُصَلِّي خَارِجَ الْحَمَامِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَامِ، وَيَعْدُ الْوَقْتُ مِنْهَى عَنْهَا. قَالَ الْأَصْحَابُ: وَكَذَا جَنَازَةٌ.

وَعَنَهُ: بَلَى (و هـ) وَتُرِيدُ بِهِ فَوْتَهَا مَعَ الْإِمَامِ، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَإِنْ امْتَكَنَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهِ، فَتَغْظُمُ الْمَشَقَّةُ.

وَعَنَهُ: وَعِيدٌ، (و هـ) وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ إِنْ وَجَدَا الْمَاءَ فِي صَلَاتِيهِمَا لَمْ تَبْطُلْ، بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. وَسُجُودٌ ثَلَاثَةٌ (و هـ) اخْتَارَ شَيْخُنَا وَجَمْعِيَّةً، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا لَا تَعَادُ، وَجَعَلَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَصْلًا لِلْمَنْعِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا.

وَإِنْ وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ التُّوبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوْتِ الْوَقْتِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِنْ حَرَّمَ التَّأْخِيرَ إِلَيْهِ أَوْ دَلَّهُ ثِقَةً فَقِيلَ: يَتِيمٌ وَيُصَلِّي (و ق). وَقِيلَ: لَا، كَقَدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ بِثَرِبٍ يَبْلُغُهُ ثُمَّ يَعْصِرُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمَاءِ (م ١٨، ٢١) ^(١)، وَلَوْ خَافَ فَوْتِ الْوَقْتِ.

(١) (مسألة - ١٨ - ٢١): قوله: (وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن التوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريبا، وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه، أو دله ثقة ف قيل: يتيم ويصلي، وقيل: لا، كقدرته على ماء بثر بثوب يبلغه، ثم يعصره؛ فإنه يلزمه إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء) انتهى. اشتملت هذه الجملة على مسائل:

(المسألة الأولى - ١٨): إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، فهل يلزمه الوضوء ولو خرج الوقت، أو تيمم مراعاة للوقت؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يلزمه الوضوء، ولا يصح التيمم.

جزم به في المعنى، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في النظم وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب والوجه الثاني: يتيمم ويجزه.

قال ابن رجب في قواعد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح، وجزم به في المحرر، والحاويين وقدمه في الرعايتين والفتاوى، واختاره أيضا المجد في شرحه، وابن عبيدان، وقال: ما أدق هذا النظر، ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب. قلت: وهو الصواب.

وكذا حكم المسألة الثانية والثالثة والرابعة، كما قال المصنف.

وذكر ابن تيمم المسألة الثانية، وجزم بالتيمم، وذكر في الرعاية المسألة الأولى، وقدم جواز التيمم، وأطلق في الثانية الوجهين، قال: وإن قدر على نزوله البئر، وما ينزل به إليه ونحوه وأمن على نفسه لزمه ذلك، وإن فاتته الوقت وإلا تيمم وصلّى ولم يعد وكذلك راكب السفينة. انتهى.

تنبيه: أطلق المصنف هذا فيما إذا علم الماء قريبا، وخاف فوت الوقت أو دله ثقة هل يتيمم مراعاة للوقت أو يلزمه الطلب، ويتوضأ ولو خرج الوقت؟

وقطع قبل ذلك بأنه إن دل عليه أو علمه قريبا عرفا يلزمه قصده في الوقت.

وَأَنَّ تَعَدُّرَ اسْتِعْمَالِ مَاءٍ وَتُرَابٍ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا وَقِيلَ لِلْقَاضِي فِي التَّيْمُمِ فِي حَضَرِ عُدْرٍ نَادِرٌ غَيْرٌ مُتَّصِلٌ فَأَعَادَ كَمَا لَوْ مَنَعَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ؟ فَأَجَابَ بِالرُّوَايَتَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَدَمِ - صَلَّى فَرَضًا فَقَطَّ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى، وَعِنْدَ شَيْخِنَا يَتَوَجَّهُ فِعْلًا مَا شَاءَ، لِأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُجْزَى فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ، كَذَا قَالَ وَجَزَمَ جَدُّهُ وَجَمَاعَةٌ بِخِلَافِهِ، وَلَا إِعَادَةَ وَعَنْهُ بَلَى.

نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و ش م ر)، وَلَوْ يَتَيَّمُ فِي الْمَنْصُوصِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ، فَعَلَيْهِ: إِنْ قَدَّرَ فِيهَا خَرَجَ، وَإِلَّا فَكَمَّيْتُمْ يَجِدُ الْمَاءَ وَكَذَا مَتَّيْمٌ زَالَ عُدْرُهُ فِيهَا، فِي إِعَادَتِهِ خِلَافًا، وَفَرَضُهُ الثَّانِيَّةُ.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي وَقِيلَ الْأَوْلَى وَقِيلَ هُنَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ، وَقِيلَ: لَا يُعَيَّنُهَا. وَعَنْهُ: تُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ.

وَعَنْهُ: تَحْرُمُ، وَيَفْضِي (و هـ) وَتَبْطُلُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ (و).

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَخْرُجُ الْوَقْتُ رَوَاتَانِ (م ٢٢)^(١).

وَيَغْسَلُ مَيْتَ مُطْلَقًا وَتَعَادَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِهِ، وَالْأَصْحُ وَبِالتَّيْمُمِ، وَيَجُوزُ نَبْشُهُ لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَمْنِ تَفْسُخِهِ. وَيَتَيَّمُ لِنَجَاسَةِ بَدَنِ عَلَى الْأَصْحِ (ح) لِعَدَمِ مَاءٍ، أَوْ ضَرَرٍ، وَلَا إِعَادَةَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: لِعَدَمِ، وَفِي النَّبِيِّ لِيَتَيَّمُوا لَهَا وَجْهَانِ وَالْمَنْعُ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ (م ٢٣)^(٢).

قَالَ: لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ يَسْرِي مَنَعُهَا كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ الْجَنْبُ إِلَّا ظَفْرًا، لَمْ يَجْزُ دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَرَفْعُهَا كَمَنْعٍ مُخَدَّتٍ مَسَّ مُصْحَفٍ بِغَيْرِ أَغْضَاءِ الطَّهَارَةِ كِبْطِنِهِ وَصَدْرُوهُ وَلَا يَتَيَّمُ لِنَجَاسَةِ سُرَّةٍ كَأَلْمَاكَانِ وَحَكِي قَوْلَ.

وَيَتَيَّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غَبَارٌ وَالْأَصْحُ غَيْرُ مُحْرَقٍ (و ش). وَعَنْهُ: وَيَسْتَحِبُّ (و ش).

= فظاهاه هنا: أنه إذا خاف فوت الوقت أنه لا يطلبه ويتيمم. والظاهر: أنهما مسألة واحدة، فيكون من جملة المسائل التي قطع فيها بحكم في موضع. وأطلق الخلاف فيها في موضع آخر إلا أن يظهر بينهما فرق.

(١) (مسألة - ٢٢): قوله فيمن لا يجد ماء ولا تراباً: (وتبطل الصلاة بحدوث ونحوه وفقاً. قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان). انتهى.

البعض الذي عناه المصنف هو -والله أعلم-: ابن حمدان في الرعاية، فإنه قال: وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. انتهى.

إحداهما: لا تبطل.

قلت: وهو الصواب، وقد يؤخذ ذلك من قول المصنف بحدوث ونحوه، وهو ظاهر كلام غيره.

والرواية الثانية: تبطل.

(٢) (مسألة - ٢٣): قوله: (ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح؛ لعدم ماء أو ضرر ولا إعادة، اختاره الأكثر، وعنه: بلى، وعنه: لعدم، وفي النية لتييمه لها وجهان، والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل). انتهى.

أحدهما: تجب النية لها، وهو الصحيح.

صححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في شرحه، وقدمه ابن عبيدان وصاحب المغني والشرح في موضع، وهو ظاهر كلامه في المقنع، واحتمال لابن عقيل في الفصول.

والوجه الثاني: لا يجب لها كبدله، وهو الغسل، بخلاف تيمم الحدث، وهو احتمال للقاضي.

وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق، وفي المغني والشرح في موضع آخر.

تنبيه: الذي يظهر: أن قوله: (والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل)؛ أي: منع الصحة؛ فلا يصح التيمم إلا بالنية، وكلامه في الفصول يدل عليه، لا أن المراد منع الوجوب.

وَعَنَهُ: وَرَمَلٍ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ لَهَا غُبَارٌ.

وَعَنَهُ فِيهِمَا لِعَدَمِ تَرَابٍ، وَقِيلَ وَيَمَا تَصَاعَدُ عَلَى الْأَرْضِ لِعَدَمِهَا مُطْلَقًا (هـ) وَلَا يَمْتَصِلُ بِهَا كُنْبَاتُ (م). وَمَا تَيْمَمَ بِهِ كَمَا مَسْتَعْمَلٌ، وَقِيلَ يَجُوزُ كَمَا تَيْمَمَ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ وَتَرَابٍ مَغْضُوبٍ كَالْمَاءِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ تَرَابٌ مُسْجِدٍ (و ش) وَغَيْرُهُ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَلَهُ لَا يَكْرَهُ بِتَرَابٍ زَمَزَمَ، مَعَ أَنَّهُ مُسْجِدٌ.

وَقَالُوا: يَكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَى الْمَسْجِدِ وَتَرَابِهِ لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ وَالكَرَاهَةُ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَاللَّانَةَ لَوْ تَيْمَمَ بِتَرَابِ الْغَيْرِ جَازٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ لِلإِذْنِ فِيهِ عَادَةً وَعَرَفْنَا، كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضِيهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ لِمَنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ دَوَائِبِهِ: هَذَا مِنَ الرَّوَاعِ الْمَظْلُومِ.

وَاسْتَأْذَنَ هُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْكِتَابَةِ الْكَثِيرَةِ.

وَقَدْ تَيْمَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْجِدَارِ، حَمَلَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّهُ لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُهُ وَيَأْذَنُ فِيهِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ أَنْ تَرَابِ الْغَيْرِ

يَأْذَنُ فِيهِ مَا لِكُلِّ عَادَةً وَعَرَفْنَا بِخِلَافِ تَرَابِ الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ قَالَ الْخَلَّالُ فِي الْأَدَبِ: التَّوَقَّى أَنْ لَا يَتَرْتَبَ الْكِتَابَ إِلَّا مِنَ الْمَبَاحَاتِ، ثُمَّ رُوِيَ عَنِ الْمُرْوَدِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ

يَجِيءُ مَعَهُ بَشِيءٌ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ تَرَابِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ خَالَطَ التَّرَابَ رَمَلٌ وَتَحَوَّهُ فَكَالْمَاءِ، وَقِيلَ: يَمْنَعُ (و ش)، وَلَوْ تَيْمَمَ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ جَازٌ، وَلَوْ وَجَدَ تَرَابًا (م).

وَلَا يَتَيْمَمُ بَطِينٍ، قَالَ فِي الْخِلَافِ: بِلَا خِلَافٍ، بَلْ يُحَقِّقُهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَالْأَصَحُّ فِي الْوَقْتِ

وَإِنْ وَجَدَ ثَلْجًا وَتَعَدَّرَ تَذْوِيهِ لَزِمَهُ مَسْحُ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَاتَانِ (م ٢٤) ^(١).

وَأَعْجَبَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَمَلَ تَرَابٍ لِلتَّيْمَمِ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا وَغَيْرِهِ لَا وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَصِفَتُهُ أَنْ يُنَوِّي اسْتِیَاحَةَ مَا يَتَيْمَمُ لَهُ، وَيُعْتَبَرُ مَعَهُ تَعْيِينُ الْحَدِّثِ كَمَا بَأْنِي، وَقِيلَ: إِنْ ظَنَّ فَابْتِئَهُ فَلَمْ تَكُنْ، أَوْ بَانَ غَيْرَهَا،

لَمْ يَصِحَّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: إِنْ نَوَّى التَّيْمَمَ فَقَطَّ صَلَّى نَفْلًا.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِيِّ: إِنْ نَوَّى فَرَضَ التَّيْمَمِ، أَوْ فَرَضَ الطَّهَارَةَ فَوَجَّهَانَ، وَقِيلَ يَصِحُّ بَيِّنَةٌ رَفَعُ الْحَدِّثِ (و هـ) ثُمَّ يُسْمَى،

وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ، وَاحِدَةً يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ضَرْبَتَيْنِ: وَاحِدَةً لِيُوجِّهَهُ، وَآخَرَ لِيُدْبِرَهُ إِلَى مِرْقَتَيْهِ، وَحِكْمِي رِوَايَةٌ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ (هـ ش م

ر)، وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَفِيمَا تَحْتَ شَعْرِ خَفِيفٍ وَجَّهَانَ (م ٢٥) ^(٢)، وَلَا يُسْتَحَبُّ مَضْمُضَةٌ، وَاسْتِشْقَاقٌ، ذَكَرَهُ

(١) (مسألة - ٢٤) قوله: (وإن وجد ثلجًا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص، وفي الإعادة روايتان).

انتهى.

إحدهما: يلزمه الإعادة، قدّمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يلزمه.

قلت: وهو قوي.

(٢) (مسألة - ٢٥): قوله: (ومسح جميع وجهه ويديه، والنية فرضٌ وفيما تحت شعرٍ خفيفٍ وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا يجب مسح ذلك، وهو الصحيح، جزم به في المعنى، والشرح: وشرح ابن رزين، وجمع البحرين، وقدّمه ابن عبيدان،

وهو الضواب.

وقال في الرعاية الكبرى: ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه وحليته، وقيل ما نزل من ذقنه.

والوجه الثاني: يجب.

قال في المذهب محلّ التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه، ما خلا الفم والأنف، وهو ظاهر كلامه في الرعاية على ما تقدّم.

وقال في الفصول: ويجب مسح جميع الوجه، فلا يسقط سوى المضمضة والاستنشاق.

القاضي، وغيره، والمراد: يكره، والنبي فرض، والتسمية كالوضوء (و).

وعنه: سنة، وكذا الترتيب والموالة (و) وقيل سنة، وقيل: الترتيب، قال صاحب المحرر وهو قياس المذهب، ولهذا يجرئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، ولا يجبان في تيمم حدث أكبر، وقيل بلى (و ش)، وقيل: الموالة، وإن تيمم ببغض يده، أو بخائل فكالوضوء، وكذا لو ييمه غيره، واختار الأزجي وغيره لا يصح، لعدم قصده. وإن سفت الريح غباراً فمسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن فصله ثم رده إليه، أو مسح بغير ما عليه صح، وذكر الأزجي إن نقله من اليد إلى الوجه أو عكسه ففيه تردد.

ولو نوى وصمد للريح فعم التراب، فقيل: يصح، وقيل: إن مسحه بيديه، وقيل: لا (م ٢٦، ٢٧)، وقيل إن تيمم بيده، أو أمر الوجه على التراب لم يصح.

فصل

وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر نأوياً أحدهما اختص به (ه ش م ر) نص عليه فيمن تيمم لحدث ونسي الجنابة ثم طاف لم يجزه، وإن نأوياً أحدهما جزءاً. وإن تنوعت أسباب أحدهما فتوى.

أحدها: فقيل: كالوضوء، وقيل ما نأوا، لأنه مبيح (م ٢٨)، ومن نوى شيئاً استباحه، ومثله وذوئه (و م ش) فالنذر

(١) (مسألة - ٢٦ - ٢٧): قوله: (ولو نوى وصمد للريح فعم التراب، فقيل: يصح، وقيل: إن مسحه بيديه، وقيل: لا). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان.

أحدهما: يصح، اختاره القاضي والشراف أبو جعفر، وصاحب المستوعب والتلخيص، والمجد، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزير.

والوجه الثاني: لا يصح.

قال الشارح: قال شيخنا: والصحيح أنه لا يجزه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه لم مسح. انتهى.

قدمه في الكافي، وهو ظاهر كلام الخزي وغيره، أطلقهما الشارح والزرکشي.

والوجه الثالث: إن مسح أجزاء، وإلا فلا، جزم به في الفائق.

قال ابن عقيل في الفصول بعد أن قدم ما اختاره القاضي والشراف: وعندني أنه لا يجزه إلا أن يمر يده، لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحاً، حتى يمر معه اليد أو شيئاً يتبعه التراب. انتهى.

قال الشارح بعد أن ذكر اختيار الشيخ ابن عقيل: فعلى هذا: إن مسح وجهه بما عليه أجزاء المسح لحصول مسح، ويحتمل أن لا يجزه. انتهى.

وصحح في المعنى عدم الإجزاء إذا لم مسح، ومع المسح أطلق احتمالين، والله أعلم.

تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين: مسألة ٢٦ ما إذا نوى وصمد للريح فعم التراب ولم مسحه بيديه، ومسألة ٢٧ ما إذا فعل ذلك ومسحه بيديه.

(٢) (مسألة - ٢٨): قوله: (وإن تنوعت أسباب أحدهما - يعني: الحدث الأكبر والأصغر - فتوى أحدها فقيل كالوضوء، وقيل: ما نأوا؛ لأنه مبيح). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان.

أعلم أنه إذا تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدهما فإن قلنا: في الوضوء لا يجزه عما لم ينو، فهنا لا يجزه بطريق أولى.

وإن قلنا: يجزئ هناك فهل يجزئ هنا أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يجزئ وهو الصحيح كالوضوء، صححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر.

والوجه الثاني: لا يجزئ هنا، وإن أجزاء في الوضوء، فلا يحصل له إلا ما نأوا؛ لأن التيمم مبيح، والوضوء رافع، وجزم به في الرعاية الصغرى في الحدث الأكبر.

دُونَ مَا وَجِبَ شَرْعًا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا فَرْقَ.

وَفَرَضَ كِفَايَةَ دُونَ فَرَضِ عَيْنٍ، وَفَرَضَ جِنَازَةَ أَعْلَى مِنْ نَافِلَةٍ، وَقِيلَ يُصَلِّيهَا بِتَيْمُمٍ نَافِلَةً.

وَقَالَ شَيْخُنَا: يَخْرُجُ لَا يُصَلِّي نَافِلَةً بِتَيْمُمٍ جِنَازَةً، لِأَنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ الطَّهَارَةَ لَهَا أَوْ كَذَلِكَ.

وَيَبَاحُ الطَّوَافُ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ فِي الْأَشْهُرِ، كَمَسَّ الْمُصْحَفَ قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ كَانَ الطَّوَافُ فَرَضًا.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَا، وَلَا تَبَاحُ نَافِلَةً بِنِيَّةِ مَنْ مَصْحَفٍ وَطَوَافٍ وَتَحْوِهِمَا فِي الْأَشْهُرِ.

وَإِنْ تَيْمَّمَ جُنْبَ لِقْرَاءَةٍ أَوْ مَنْ مَصْحَفٍ فَلَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَجَمِيعُ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهَا فِي دَرَجَةِ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تَيْمَّمَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ فَلَهُ الْقِرَاءَةُ لَا الْعَكْسُ،

وَلَا يَسْتَبِيحُهُمَا بِنِيَّةِ اللَّبْثِ، وَقِيلَ: فِي الْقِرَاءَةِ وَجِهَانِ، وَتَبَاحُ الثَّلَاثَةَ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ لَا الْعَكْسُ، وَقِيلَ: بَلَى.

وَإِنْ تَيْمَّمَ لِمَسِّ مَصْحَفٍ، فَفِي نَفْلِ طَوَافٍ وَجِهَانِ (م ٢٩) (١).

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ تَيْمَّمَ جُنْبَ لِقْرَاءَةٍ، أَوْ لَبَثَ أَوْ مَنْ مَصْحَفٍ لَمْ يُسْتَبَاحَ غَيْرُهُ، كَذَا قَالَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ فِيهِ بُعْدٌ، وَقِيلَ: مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ فَعَلَهَا فَقَطُّ.

وَعَنْهُ: وَأَعْلَى مِنْهُ (و هـ) إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فَرَضًا بِتَيْمُمِهِ لِجِنَازَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: إِنْ أَطْلَقَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ صَلَّى

فَرَضًا، وَإِنْ نَوَى فَرِيضَةً، وَقِيلَ: وَعَيْنُهَا فَلَهُ فِعْلٌ سَنَةً رَاتِبَةً قَبْلَهَا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَالتَّنْفُلُ قَبْلَهَا (م)، ثُمَّ يُصَلِّيهَا بِهِ (م)، وَمَا

شَاءَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَيْمَّمَ.

وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ تَيْمُمٌ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَنَجَاسَةٍ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، لِتَجَدُّدِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِتَجَدُّدِ الْوَقْتِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ

عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ إِلَى دُخُولِ آخِرِ.

وَقِيلَ: لَا يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى، وَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ مُطْلَقًا، لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا فِي الْمَنْصُوعِ، وَكَذَا إِنْ تَيْمَّمَ

جُنْبَ لِقْرَاءَةٍ، وَحَاضٍ لَوْطَاءٍ، وَتَحْوَهُمَا، فِي بَطْلَانِهِ لِذَلِكَ بِخُرُوجِهِ الْخِلَافَ.

وَكَذَا إِنْ اسْتَبَاحُوا ذَلِكَ بِالتَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَبْطُلَ هُنَا.

وَفِي الرَّعَايَةِ: وَكَذَا إِنْ تَيْمَّمَ عَنْ نَجَاسَةٍ بَدَنِهِ.

وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِيهَا فَقِيلَ تَبْطُلُ، وَقِيلَ: لَا؛ كَخُرُوجِهِ فِي الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: كَوْجُودِ الْمَاءِ فِيهَا (م ٣٠) (٢)، وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ

(١) (مسألة - ٢٩): قوله: (فإن تيمم لمس مصحف ففي نفل طواف وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تيميم، وابن حمدان، وابن عبيدان:

أحدهما: لا يجوز، وهو الصواب؛ لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف.

وقد قال في المغني: ومن تبعه ليس له ذلك.

وقال المصنف قبل ذلك: (ولا تباح نافلة بنية مس المصحف)، والطواف بالبيت صلاة، فرضه كفرضاها، ونقله كشفها.

والوجه الثاني: يجوز.

(٢) (مسألة - ٣٠): قوله: (وإن خرج الوقت فيها، فقيل: تبطل، وقيل: لا، كخروجه في الجمعة، وقيل: كوجود الماء فيها). انتهى.

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح.

قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب: بطلانها بخروج الوقت، ولو كان في الصلاة. انتهى.

وهو كما قال، وصرح به في المغني، والكافي، والشرح، وقدمه ابن تيميم، وابن حمدان، وابن عبيدان، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تبطل، وإن كان الوقت شرطا.

وقال ابن عقيل في التذكرة.

والوجه الثالث: حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة، وقد خرجه في المستوعب وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة.

لِطَوَافٍ وَجَنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَالْفَرِيضَةِ.
 وَعَنْهُ: إِنْ تَيَمَّمَ لَجَنَازَةٍ ثُمَّ جَاءَ بِأُخْرَى فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ يُمَكِّنُهُ التَّيْمُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَيَمَّمَ لَهَا، وَإِلَّا صَلَّى.
 قَالَ الْقَاضِي: هَذَا لِلْإِسْتِحْبَابِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لِلْإِجْبَابِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُّ إِذَا تَعَدَّدَ بِالْوَقْتِ فَوَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ جَنَازَةٍ قَدْرٌ فَعَلِيهَا، وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا، لِأَنَّ
 الْفِعْلَ الْمُتَوَاصِلَ هُنَا كَتَوَاصَلَ الْوَقْتِ لِلْمَكْتُوبَةِ.
 قَالَ: وَعَلَى قِيَاسِهِ مَا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٌ، كَمَسَّ الْمُنْحَضِ، وَطَوَافٍ فَعَلَى هَذَا: التَّوَافِلُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْوَتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّائِبَةِ
 وَالْكَسُوفِ يُبْطَلُ التَّيْمُّ لَهَا بِخُرُوجِ وَقْتِ تِلْكَ النَّافِلَةِ، وَالتَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَمَرَ فِيهَا تَوَاصَلَ الْفِعْلِ كَالجَنَازَةِ،
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَمْتَدَّ وَقْتُهَا إِلَى وَقْتِ النُّهْيِ عَنْ تِلْكَ النَّافِلَةِ (م ٣١) (١).
 وَعَنْهُ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ (و م ش) اخْتِارَهُ الْأَجْرِيُّ فَعَلِيهَا لَهُ فِعْلٌ غَيْرُهُ، مِمَّا شَاءَ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ.
 وَقِيلَ: لَا يَطَأُ بَتَيْمُّ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَطَأُ بَتَيْمُّ قَبْلَهَا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي بِهِ.
 وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ وَقْتٍ، وَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَبُو بَكْرٍ: تَفْتَقِرُ كُلُّ نَافِلَةٍ إِلَى تَيَمُّمٍ، قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ.
 وَإِنْ تَيَمَّمَ لَجَنَازَةٍ فَفِي صَلَاتِهِ بِهِ عَلَى أُخْرَى وَجْهَانِ فِي الْمَذْهَبِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنْ تَعَيَّنَا لَمْ يُصَلِّ، وَإِلَّا
 صَلَّى (م ٣٢) (٢).
 وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ فِي إِجْزَاءِ تَيَمُّمٍ وَجْهَانِ (م ٣٣) (٣).

(١) (مسألة - ٣١): قوله: (فعلى هذا التوافل المؤقتة كالوتر والسُّنَنِ الرَّائِبَةِ والكسوف يبطل التَّيْمُّ لها بخروج وقت تلك النافلة،
 والتوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة). انتهى.
 هذا مبني على رواية: أن تيممه لجنازة يجوز له الصلاة به على أخرى، إذا كان بينهما وقت لا يمكنه التيمم فيه.
 أحدهما: يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى.
 والاحتمال الثاني: حكمها حكم صلاة الجنازة، فيعتبر تواصل الفعل.
 قلت: وهو أقرب.

تبييه: قوله: (وعنه لا يجمع بين فرضين، اختاره الأجرى، فعليها: له فعل غير مما شاء، ولو خرج الوقت). انتهى.
 فقوله: ولو خرج الوقت، فيه نظر، بل المصرح به في مختصر ابن تميم وغيره: حتى يخرج الوقت، وهو ظاهر ما قطع به في المعنى
 والشرح وغيرهما، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٣٢): قوله: (وإن تيمم لجنازة ففي صحة صلته على أخرى وجهان في المذهب، وظاهر كلام غير واحد إن تعيَّنَا
 لم يصل، وإلا صلى). انتهى.

يعني: أن هذين الوجهين مبنيان على رواية أن التيمم يجب لكل صلاة فرض، فبنى المصنف على هذه الرواية مسائل من جملتها
 هذه المسألة عند ابن الجوزي في المذهب، فقال في المذهب: والرواية الثالثة: لا يصلي إلا فرضاً واحداً، وينتقل، فإن تيمم لجنازة، فهل
 يصلي على أخرى؟ فيه وجهان. انتهى.
 والظاهر أن المصنف ما وجد نصاً صريحاً بهذه المسألة في كلام أحد إلا في كلام ابن الجوزي في المذهب، والصواب ما قاله
 المصنف، وإن لم يصرحوا به، فهو داخل في كلامهم، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٣٣): قوله: (وإن نسي صلاةً من خمسٍ ففي أجزاء تيمم وجهان). انتهى.
 وهذا أيضاً مبني على الرواية التي تقول: إنه لا يجوز أن يصلي به إلا فريضة واحدة.
 أحدهما: لا بد لكل صلاة من تيمم، وهو الصحيح على هذه الرواية، جزم به في الفصول والشيوخ الموقن، وابن تميم، وابن
 حبان، والشارح وغيرهم.

والوجه الثاني: يميزه تيمم واحد.
 قلت: النفس تميل إلى ذلك.

قال في الرعاية الكبرى بعد أن حكى الرواية: قلت: فعليها من نسي صلاة فرض من يوم كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد، وإن =

وَعَنْهُ: يُصَلِّي بِهِ إِلَى حَدِيثِهِ (و هـ) اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيُّ وَفَتِنَحْنَا فَيَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِي الْأَصَحِّ لَنَا وَالْمَحْفِيَّةَ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ، وَيَتِيمٌ لِفَرَضٍ وَتَقِلُّ مَعَيْنَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَيُلْفَلُّ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتُ النَّهْيِ، وَعَلَى مَا قَبْلَهَا لَا، فَيَتِيمٌ لِلْفَائِتَةِ إِذَا أَرَادَ فَعَلَهَا، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَالْأَرَجِيُّ.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، إِذَا ذَكَرَهَا وَهِيَ أُولَى، وَلِلْكَسُوفِ عِنْدَ وَجُودِهِ، وَلِلْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَلِلْجَنَازَةِ إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ أَوْ يَتِيمٌ لِعَدَمِ، فَيُقَالُ شَخْصًا لَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ حَتَّى يَتِمَّ غَيْرُهُ.

وَفِي الْأَنْبِيَاءِ: يَرْفَعُهُ مُؤَقَّتًا عَلَى رِوَايَةِ بِالْوَقْتِ، وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنْ حَدِيثِ أَصْغَرَ بِمَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، وَعَنْ أَكْبَرَ بِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنْ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ بِحَدِيثِهِمَا، فَلَوْ تَيْمَّمْتَ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ لَهُ ثُمَّ اجْتَبَيْتَ فَلَهُ الْوُطْءُ لِبَقَاءِ حَكْمِ تَيْمُمِ الْحَيْضِ، وَالْوُطْءُ إِنَّمَا يُوجِبُ حَدِيثَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ وَطِئَ تَيْمَّمَ أَيْضًا عَنْ نَجَاسَةِ الذِّكْرِ، إِنْ نَجَسَتْهُ رَطُوبَةٌ فَرَجَحَا وَلَهُ التَّيْمُمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ (و).

وَعَنْهُ: حَتَّى يَضِيْقَ، وَتَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ (و).

وَعَنْهُ: وَلَوْ ظَنَّ عَدَمَ (خ) الْمَاءِ.

وَعَنْهُ: أَوْ عَلِمَهُ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ وَجُودَهُ أُخْرَى فَقَطُّ (و ش) وَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا (و) وَعَنْهُ: تَسْنُ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ صَلَاةِ جَنَازَةٍ.

وَعَنْهُ: الْوُقُوفُ، وَإِنْ لَزِمَ إِعَادَةُ غُسْلِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م ٣٤) ^(١).

وَإِنْ قَدِرَ فِي تَيْمُمِهِ بَطُلًا، وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع) خِلَافًا لِأَبِي سَلِيمَةَ وَالشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنْ مَالِكٍ وَتَعَجَّبَ أَحْمَدُ مِنْهُ.

= نسي صلاة من صلاتين وجهل عينهما أعادهما بتيمم واحد، وإن كانتا متفقتين من يومين، وجهل جنسهما، صلى الخمس مرتين بتيمم.

وكذا إن كانتا مختلفتين في يومين وجهلها، وقيل يكفي صلاة بتيمم، وإن كانتا مختلفتي يوم، فلكل صلاة تيمم.

وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين: يصلي الفجر والظهر والعصر بتيمم، والظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم آخر. انتهى.

(١) (مسألة - ٣٤): قوله: (وإن قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادتها، وعنه: تسن، ولا يلزم إعادة صلاة جنازة، وعنه:

الوقف، وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين). انتهى.

قال ابن تيمم: ولو تيمم الميت لعدم الماء ثم وجد في الصلاة عليه، لزم الخروج منها، وفيه وجه هو كالتيمم يجد الماء في الصلاة، وعلى الوجهين: يلزم تفصيل الميت.

وإن وجد الماء بعد الصلاة عليه لزم تفصيله. انتهى.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمَعْنَى، وَالشَّرْحُ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ، وَغَيْرُهُمْ: عَدَمَ لُزُومِ غُسْلِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: وَلَوْ تِيمَّ مَيِّتًا ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي أَنْثَاءِ

الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مُمْكِنٌ غَيْرَ مُتَوَقِّفٍ عَلَى إِطَالِ الْمَصَلِّي صَلَاتِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ كَوُجُودِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. انْتَهَى.

وقال في الفصول: فإن صَلَّى على ميت قد يم لعدم الماء، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة احتمل أن تقول: يخرج قولاً واحداً،

ويغسل الميت وتعاد الصلاة، ويحتمل أن يمضي في الصلاة كما نقول في صلاة الوقت، وإن وجد الماء بعد الصلاة، فقد توقف.

وقال الخلال: الحكم فيه كالتيمم قبلها، وأنه لا تجب الإعادة. انتهى.

وقدم ابن عبيدان طريقته في المعنى.

وقال: قال في النهاية: فيه وجهان مخرجان على بطلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء.

أحدهما: يخرج من الصلاة، ويغسل الميت، وتعاد الصلاة.

والوجه الثاني: يمضي في الصلاة بناءً على الرواية الأخرى. انتهى.

وقال المجد في شرحه وابن عبد القوي في جمع البحرين وغيرهما: وصلاة الجنابة والميد كغيرهما.

فهذه أربع وثلاثون مسألة قد من الله الكريم بتصحيحها.

وإن قدر عليه فيها بطلت (و هـ)، وقيل: يتطهر، ويتبين.
وعنه: يمضي اختاره الأجرى (و م ش)، فيجب، وقيل هو أفضل، وقيل: خروجه أفضل (و ش) وإن عين نفلأ أتمه،
وإلا لم يزد على أقل الصلاة.
ومتى فرغ من الصلاة بطل تيممه، ذكره ابن عقيل وغيره، ولو انقلب الماء فيها قاله القاضي وغيره.
وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها بقي تيممه.
وقال الشيخ، وإن لم يعلم فلما فرغ شرع في طلبه بطل تيممه، وعليها: لو وجد في صلاة على ميت يمم بطلت،
وغسل في الأصح، فيهما ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك (و). وحكي وجهه، والطواف كالصلاة إن وجبت
المؤلاة.
ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه بطل تيممه بخلعه في المنصوص (ح)، وإن بذل ماء للأولى من حي وميت فالمت
أحق (و ش).
وعنه: الحي، فتقدم الحائض، وقيل: الجنب (و هـ)، وقيل: الرجل، وقيل: يقسم بينهما، وقيل: يفرغ، ومن عليه نجاسة
أحق، وقيل الميت، واختاره صاحب المحرر وحفيده (و ش) وتقدم جنب على محدث، وقيل سواء، وقيل المحدث، إلا أن
يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط قدم، وقيل: الجنب، وإن تطهر به غير الأولى أساء وأجزأه.
وعند شيخنا أن هذه المسائل في الماء المشترك أيضا، وأنه ظاهر ما نقل عن أحمد، لأنه أولى من التشخيص.
وذكر صاحب الهدى في غزوة الطائف أنه لا يمتنع أن يؤثر مالك الماء من يتوضأ به، ويتيمم هو.

باب ذكر النجاسة وإزالتها

المذهب: نجاسة كلبٍ وخنزيرٍ وما تولد من أحدهما (م) وعنه: غير شغري، اختاره أبو بكرٍ وشيخنا (وهـ) وتغسل
نجاسة كلبٍ (و ش) نصٌ عليه.
وقيل: ولوغه (و م) تعبداً سبباً (و ش).

وعنه: ثمانيا، بترابٍ في أي غسلةٍ شاء، وهل الأولى أولى، أو الأخيرة؟ أو سواء؟ فيه روايات (م ١)^(١)
وذكر جماعة أن غسلة ثمانيا، ففي الثامنة أولى، ولا يكفي ذره على المحل، فيعتبر ما يقع يوصله إليه، ذكره أبو المعالي
والتلخيص (و ش) يحتمل أن يكفي ذره ويضعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر.
وهل يعتبر استيعاب محلِّ اللوغ به، أم مسمى التراب، أم مسماه فيما يضره، أم ما يغير الماء؟ فيه أوجه (م ٢)^(٢)
والنجاسة من كلبٍ وكلابٍ واجدة، ويحسب العدد بإزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم، وظاهر كلام
صاحب المحرر بل بعده.

وعنه: استيعاب التراب (و هـ م)، وقيل: إن لم يتضرر المحل، وقيل: يجب في إناء، وحكى رواية، وكذا نجاسة
خنزيرٍ في الأصح (و ش م ر) ولم يذكر أحمد في عدداً، ونقل ابن إبراهيم هو شر من الكلب، وقيل: لا يعتبر فيهما
عدداً، حكاه ابن شهاب، وذكره القاضي في شرح المذهب رواية (و هـ).
وهل يقوم أشنان ونحوه - وقيل: لعذر^(٣) - مقام تراب؟ (و ق).

(١) (مسألة - ١): قوله في غسل نجاسة الكلب والخنزير: (سبباً أو ثمانيا بترابٍ في أي غسلةٍ شاء، وهل الأولى أولى أو الأخيرة
أو سواءً فيه روايات). انتهى.

إحداهن: الأولى أن يكون في الغسلة الأولى، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والكافي والشرح والنظم والحاوي الصغرى، وقدمه
في الرعاية الكبرى، والفائق والزركشي.

قال ابن تميم: الأولى جمعه في الأولى إن غسل سبباً، قال في الإفادات: لا يكون إلا في الأخيرة.
والرواية الثانية: جمعه في الأخيرة أولى.

والرواية الثالثة: الكل سواءً، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمتنوع والتلخيص،
والمحرر والرعاية الصغرى، والحاوي الكبير، وجمع البحرين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

قال في القواعد الأصولية: وهو الصواب، وبناءً على قاعدة أصولية.

قال المصنف: وذكر جماعة أن غسلة ثمانيا، ففي الثامنة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به ابن تميم وغيره، وقال: نصٌ عليه.

(٢) (مسألة - ٢): وقوله: (وهل يعتبر استيعاب محلِّ اللوغ به أم مسمى التراب، أم مسماه فيما يضره، أم ما يغير الماء؟ فيه
أوجه). انتهى.

هذه الأوجه فتاوى للأصحاب افتوا بها.

أحدها: يعتبر استيعاب محلِّ اللوغ بالتراب، وبه أفتى أبو الخطاب.

والوجه الثاني: يكفي مسمى التراب مطلقاً، وبه أفتى ابن الزاغوني.

والوجه الثالث: يكفي مسماه فيما يضره دون غيره.

قلت: وهو الصواب، ولا ينافيه قول أبي الخطاب.

والوجه الرابع: يكفي ما يغير الماء، قاله ابن عقيل.

(٣) تنبيه: قوله: (وقيل: لعذر). انتهى.

المذهب ما قدمه المصنف، وهو: أن الخلاف مطلق، وهذا القول هو اختيار ابن حامد، فإنه قال: إنما يجوز العدول عن التراب عند
عدمه أو فساد المغسول به في الإفادات.

وقد اختار المجد وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم: أن المحل إذا تضرر بالتراب يسقط التراب.

فِيهِ وَجْهَانِ (م ٣) ^(١)، لَا غَسْلَةَ ثَابِتَةً.
 وَعَنْهُ: بَلَى (و ق)، وَقِيلَ: فِيمَا يَخَافُ تَلَفَهُ، وَيَغْسِلُ مَا نَجَسَ بِبَعْضِ الْغَسَلَاتِ مَا بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الْغَسْلَةِ (و ش)،
 وَقِيلَ: مَعَهَا، وَعَلَيْهِمَا بَرَابٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَسِيلٌ بِهِ، وَقِيلَ: سَبْعًا بِرَبَابٍ.
 وَبَاقِي النَّجَاسَاتِ سَبْعًا، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
 وَعَنْهُ: ثَلَاثًا، اخْتَارَهُ فِي الْعُمْدَةِ.
 وَعَنْهُ: الْمُعْتَبَرُ زَوَالُ الْعَيْنِ بِمُكَاتَرَتِهَا.
 اخْتَارَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ (و).
 وَعَنْهُ: لَا عَدَدٌ فِي بَدَنِ.
 وَعَنْهُ: يَجِبُ إِلَّا فِي خَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ.
 وَفِي اعْتِبَارِ التُّرَابِ عَلَى الْأُولَى، وَقِيلَ: وَالثَّانِيَةُ رَوَايَتَانِ (م ٤) ^(٢)، وَنَصَّهُ: لَا فِي سَبِيلِ.
 وَتَطَهَّرُ نَجَاسَةُ أَرْضٍ وَالْمَنْصُوصُ: وَنَحْوُ صَخْرٍ، وَأَجْرَنَةٍ وَحَمَامٍ بِالْمُكَاتَرَةِ.
 وَعَنْهُ: إِنْ انْفَصَلَ الْمَاءُ (و هـ) وَقِيلَ بِالْعَدَدِ مِنْ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ (و ش).
 وَعَنْهُ: وَمِنْ غَيْرِ الْبَوْلِ.
 وَالْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ طَاهِرٍ طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ)، وَقِيلَ: طَهُورٌ، وَقِيلَ: بِطَهَارَتِهِ عَنْ مَحَلِّ نَجَسٍ مَعَ عَدَمِ تَغْيِيرِهِ، لِأَنَّهُ
 وَارِدٌ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ رَوَايَتَيْنِ فِيمَا أُرِيدَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ فِي

(١) (مسألة - ٣): وهل يقوم أشنان ونحوه - وقيل: لعذر - مقام تراب، فيه وجهان. انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع والتلخيص والبلغة، والمحرر، والشرح، ومختصر
 ابن تميم وجمع البحرين، والحاويين وشرح ابن عبيدان والفاائق والزركشي، ونهاية ابن رزین، وتجريد العناية، وغيرهم.
 أحدهما: يجزئ ذلك، ويقوم مقام التراب، وهو الصحيح.
 قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أقوى الوجوه.
 وصححه المجد في شرحه، وصاحب التصحيح، وتصحيح المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره،
 وقدمه في النظم وإدراك الغاية.

والوجه الثاني: لا يقوم غير التراب مقامه، وهو ظاهر كلام الخرقی، والفصول والعمدة والمنور والتسهيل وغيرهم؛ لاقتصرارهم
 على التراب.

قال في المذهب: هذا أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين، وشرح ابن رزین.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وباقى النجاسات سبعاً...، وعنه: ثلاثاً... وفي اعتبار التراب على الأولى، وقيل: والثانية، روايتان).

انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والهادي، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، ومختصر
 ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وشرح ابن عبيدان، وابن منجاء، والفاائق، والزركشي، وغيرهم.
 أحدهما: يشترط التراب، واختاره الخرقی، وجزم به في الإرشاد، وابن البناء في عقود، والشيرازي في إيضاحه، وهو ظاهر ما جزم
 به ابن رزین في نهايته، وصححه في التصحيح.

قال الشارح: وفي تعليلهم؛ لعدم الاشتراط نظراً، وقدمه ابن رزین في شرحه.

والرأية الثانية: لا يشترط، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام جماعة، واختاره المجد في شرحه.

قال في جمع البحرين: لا يشترط التراب في أصح الوجهين.

قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور، وصححه في تصحيح المحرر.

قال في إدراك الغاية: يشترط في وجه فظاهاه: أن المشهور عدم الاشتراط.

إِحْتَابَهُ طَهْرًا، وَقَالَ: الْمُنْفَصِلُ عَنْ مَحَلِّ نَجَسٍ مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٌ، وَقَالَ: يُغْسَلُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ مَاءِ الْأَسْتِنْجَاءِ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ لَمْ يَحِلُّهُ غَيْرَ الْعَضْوِ الَّذِي لَاقَاهُ فَلَسَمَ يُحَكِّمُ بِنَجَاسَتِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا مِنَ الْقَاضِي يُقْتَضِي أَنْ الْخِلَافَ فِي نَجَاسَةِ الْمَزَالِ بِهِ النِّجَاسَةُ مُطْلَقًا: خَالَ اتِّصَالِهِ، وَأَنْفِصَالِهِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: طَهَارَةُ مُنْفَصِلٍ عَنْ أَرْضٍ أَعْيَانَ النِّجَاسَةِ فِيهِ مُشَاهِدَةٌ.

وَفِي طَهَارَةِ الْمَحَلِّ مَعَ نَجَاسَةِ الْمُنْفَصِلِ وَجِهَانٍ، جَزَمَ فِي الْإِتِّصَارِ بِنَجَاسَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحُلُوبَانِيِّ وَصَرَّحَ الْأَمْدِيُّ بِطَهَارَتِهِ، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الْقَاضِي (م ٥)، وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَصَحِّ - وَقِيلَ: فِي غَيْرِ الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ - الْعَصْرُ، مَعَ إِمْكَانِهِ فِيمَا تُشْرَبُ نَجَاسَةٌ، أَوْ دَقُّهُ أَوْ ثَقِيلُهُ (و هـ ش) وَفِي تَحْقِيقِهِ وَجِهَانٍ (م ٦).^(١)

وَإِنْ طَهَّرَ مَاءٌ نَجَسَ فِي إِيَّاهُ لَمْ يَطْهَرْ مَعَهُ، فَإِذَا انْفَصَلَ فَعَسَلَةٌ، وَقِيلَ يَطْهَرُ تَبَعًا كَالْمُخْتَفِرِ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ إِنْ مَكَثَ بِقَدْرِ الْعَدْدِ، وَكَذَا الثُّوبُ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ عَصْرُهُ، أَوْ إِيَّاهُ غُمِسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَاعْتِبَارُ تَكَرُّارِ غَمْسِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدْدِ، وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ وَخَضْحُضَّتُهُ فِيهِ، وَقِيلَ: بَلَى.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ مَرَّ عَلَيْهِ أَجْزَاءٌ لَمْ تَلَاقِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَا فِيهِ بِمَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَطْهَرِ الْإِنَاءُ فِي الْمُنْصُوصِ بِذُنُوبِ إِزَاقَتِهِ. وَإِنْ وَضَعَ ثُوبًا فِي إِيَّاهُ ثُمَّ غَمَرَهُ بِمَاءٍ وَعَصْرَهُ فَعَسَلَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا وَيَطْهَرُ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و) لِأَنَّهُ وَارِدٌ كَصَبِّهِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ إِيَّاهُ.

وَعَنْهُ: لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ مَا يُنْفَصِلُ بِعَصْرِهِ لَا يُفَارِقُهُ عَقِبَهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى إِنْ تَعَدَّرَ بِذُنُوبِهِ.

وَإِنْ عَصَرَ الثُّوبَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ فَوَجِهَانٍ (م ٧)، وَيَطْهَرُ مَا غَسَلَهُ مِنْهُ (و) فَإِنْ أَرَادَ غَسْلَ بَعْضِهِ غَسَلَ مَا

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان).

قال المصنف: جزم في الانتصار بنجاسته، وهو ظاهر كلام الحلواني، وصرح الأمدي بطهارته، ومعناه كلام القاضي. انتهى.

قال ابن تميم: وما انفصل عن محل النجاسة متغيرًا بها، فهو والمحل نجسان، وإن استوفى العدد.

وقال الأمدي: يحكم بطهارة المحل. انتهى.

فقدّم ما جزم به في الانتصار.

وقال ابن عبيدان: لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر: ولنا أن المنفصل بعض المتصل فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة، والنجاسة، كما لو أراق ماءً من إناء، ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل، لأننا لا نسلم تصور ذلك، بل نقول: ما دامت الغسالة متغيرة، فالمحل لم يطهر. انتهى.

وقاله في مجمع البحرين: والظاهر: أنهما تابعا المجد في شرحه.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (ويعتبر في الأصح العصر... وفي تحقيفه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في التلخيص، ومختصر ابن تميم، وابن عبيدان، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: لا يجزئ تحقيفه، وهو الصحيح، وصححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يجزئ.

قال في الرعايتين والحاويين: وجفاهه كعصره في أصح الوجهين.

(٣) (مسألة - ٧): قوله: (وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا يطهر حتى يخرج ثم يعيده، قدّمه ابن عبيدان في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين.

والظاهر: أنهما تابعا المجد في شرحه، وجزم به في الفصول.

والوجه الثاني: يطهر، قدّمه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب.

لِقَاهُ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا (و) قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ يُسْتَقَى، وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: أَوْ يَتَضَرَّرُ الْمَحَلُّ، وَقِيلَ: يَكْتَفَى بِالْعَدْوِ، وَقِيلَ: بَلَى، كَطَعْمٍ فِي الْأَصْحَحِ (و)، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَطْهَرُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ يَعْنَى عَنْهُ، وَقِيلَ: فِي زَوَالِ لَوْنِهَا فَقَطُّ وَجْهَانِ.

وَقَالَ فِي الْفُصُولِ: إِنْ ثَبَتَ أَنْ أَصْبَغَ الدِّيْبَاجَ الرُّومِيَّ مِنْ دِمَاءِ الْأَدَمِيِّينَ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُبَاحُ لَهُ لُبْسُهُ، وَمُرَادُهُ مَا لَمْ يُغْسَلْ، لِأَنَّهُ قَالَ إِنْ صَبِغَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ كَالرَّابِحَةِ.

وَإِنْ لَمْ تَزَلِ النِّجَاسَةُ إِلَّا بِعِلْجٍ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ الْمَاءِ لَمْ يَجِبْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَتَوَجَّهَ اخْتِمَالًا، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الرَّاعُونِي فِي التَّرَابِ تَقْوِيَةً لِلْمَاءِ، فَعَلَى هَذَا أَثَرُ الْمِدَادِ يُلَطَّخُ بِغَسَلِ قَصَبٍ، ثُمَّ يَحْطُ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ وَصَابُونٍ، وَيُلَطَّخُ أَثَرُ الْحَبِيرِ بِعَرْدَلٍ مَصْحُوحٍ مَجْبُولٍ بِمَاءٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ وَصَابُونٍ، وَأَثَرُ الْحَنُوقِ بِلَبْنِ حَامِضٍ وَكَيْشِكِ حَامِضٍ، أَوْ يُنْقَعُ الْمَكَانُ بِمَاءٍ بَصَلٍ، ثُمَّ يَحْطُ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ وَصَابُونٍ، وَأَثَرُ الزُّعْفَرَانِ يُلْقَى فِي قَرْطَمٍ مَدْقُوقٍ، قَدْ غُلِيَ عَلَى النَّارِ، أَوْ فِي تَبْنٍ مَغْلِيٍّ، وَأَثَرُ الْقَطْرَانِ يُلْقَى فِي لَبْنٍ حَلِيبٍ مَغْلِيٍّ.

وَأَثَرُ الزُّفْتِ يُعْرَكُ بِالطُّحِينَةِ جِدًّا.

وَأَثَرُ التُّوتِ الشَّامِيِّ يُنْحَرُ بِالْكَبْرِيتِ.

وَأَثَرُ الزَّيْتِ يَفْتَرُ زَيْتٌ طَيِّبٌ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ يَسْفَى بِهِ الْمَكَانَ، ثُمَّ يُلَطَّخُ الْمَكَانَ بِالصَّابُونِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُغْسَلُ.

وَأَثَرُ الرُّمَّانِ يُعْرَكُ بِلَيْمُونٍ أَخْضَرَ مَشْوِيٍّ وَمَائِهِ.

وَأَثَرُ الدَّمِ يُذْبَحُ عَلَيْهِ فَرْخٌ حَمَامٍ وَيُعْرَكُ بِدَمِهِ، ثُمَّ يُغْسَلُ ذَلِكَ.

وَأَثَرُ الْجَوْزِ يُنْقَعُ فِي بُولِ حِمَارٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ وَصَابُونٍ.

وَيَجِبُ الْحَتُّ وَالْقَرَصُ، قَالَ فِي التَّلْخِيسِ وَغَيْرِهِ: إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ الْمَحَلُّ بِهِمَا، وَإِنْ شَكَّ هَلِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَدْوُ؟ تَوَجَّهَ وَجْهَانِ (م ٨) (١).

وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جَفَافٍ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ وَغَيْرُهُ بَلَى (و هـ)، وَقِيلَ: وَغَيْرَهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي حَيْثُ غَسِيلٍ.

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: وَإِحَالَةُ التَّرَابِ لَهَا وَنَحْوَهُ كَشَمْسٍ، وَقَالَ: إِذَا أَرَاهَا التَّرَابُ عَنِ النَّعْلِ: فَعَنْ نَفْسِهِ إِذَا خَالَطَهَا أَوْلَى، كَذَا قَالَ، وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ أَوْ نَارٍ.

وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ) فَحَيَوَانٌ مَثْوِلَةٌ مِنْ نَجَاسَةِ كَدُّودِ الْجُرُوحِ وَالْفُرُوحِ، وَصَرَاصِيرُ الْكَيْفِ ظَاهِرٌ، لَا مُطْلَقًا نَصٌّ عَلَيْهِ (و ش) وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ رَوَاتِبِينَ فِي نَجَاسَةِ وَجْهِ ثَوْرٍ سَجَرَ بِنَجَاسَةٍ، وَنَقَلَ الْأَكْثَرُ يُغْسَلُ، وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَرْبٍ لَا بَأْسَ، وَعَلَيْهِمَا يُخْرَجُ عَمَلُ زَيْتِ نَجَسِ صَابُونًا وَنَحْوَهُ، وَتَرَابُ جَبَلِ بَرُوثِ حِمَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجَلْ عَنِّي عَنْ يَسِيرِهِ فِي رِوَايَةٍ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَذَكَرَ الْأَرْجَبِيُّ: إِنْ تَنَجَّسَ التَّنُورُ بِذَلِكَ طَهَرَ بِمَسْحِهِ بِبَاسٍ، فَإِنْ مَسِحَ بِرَطْبٍ تَعَيَّنَ الْغُسْلُ.

وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَحَمَلَ الْقَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ يُسَجَّرُ التَّنُورُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى ذَلِكَ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ صَرِيحَةٌ فِي التُّطْبِيرِ بِالْإِسْتِحَالَةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْقَاضِي يَقْتَضِي أَنْ يَكْتَفَى بِالسَّمْسِ إِذَا لَمْ يَنْتَقِ لِلنِّجَاسَةِ أَثَرٌ، كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي الْجَسْمِ الصَّقِيلِ.

وَذَكَرَ الْأَرْجَبِيُّ: أَنَّ نَجَاسَةَ الْجِلَالَةِ وَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالنِّجَاسَةِ نَجَاسَةٌ مُجَاوِرَةٌ، وَقَالَ: فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ دَقِيقِ النَّظَرِ كَذَا قَالَ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟ توجه وجهان). انتهى.

قلت: الصواب عدم الوجوب، وهو الأصل، والاحتياط: الفعل.

(هـ): الإمام أبو حنيفة

(ح): مخالفة الأئمة

(و): موافقة الأئمة الثلاثة

(ع): ما أجمع عليه

وَالْبُخَارُ الْخَارِجُ مِنَ الْجَوْفِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَطَهَّرُ لَهُ صِفَةٌ بِالْمَحَلِّ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا اسْتَتَرَ فِي الْبَاطِنِ اسْتِتَارٌ خِلَافٌ لَيْسَ بِنَجَسٍ، بِذَلِيلٍ أَنْ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ، كَذَا قَالَ، وَيَأْتِي فِي اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ، وَالْقَضْرُ مَلٌّ وَذَخَانُ النِّجَاسَةِ وَنَحْوَهُمَا نَجَسٌ، وَعَلَى الثَّانِي طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا تَصَاعَدَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ النَّجَسِ إِلَى الْجِسْمِ الصَّقِيلِ ثُمَّ عَادَ فَقَطُرَ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ عَلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ نَفْسُ الرُّطُوبَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ، وَإِنَّمَا يَتَصَاعَدُ فِي الْهَوَاءِ كَمَا يَتَصَاعَدُ بُخَارُ الْحَمَامَاتِ فَذَلِكَ أَنْ مَا يَتَصَاعَدُ فِي الْحَمَامَاتِ وَنَحْوِهَا طَهُورٌ، أَوْ يُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ.

فَصَلِّ

وَالْحَمْرُ نَجَسَةٌ (و) فَإِنْ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ فِي الْمَنْصُوصِ (و) وَفِي التَّعْلِيْقِ: لَا يُبَيِّدُ تَمَرٌ، لِأَنَّ فِيهِ مَاءً، وَذَنُوبًا مِثْلَهَا. وَيَتَوَجَّهُ فِيمَا لَمْ يَلِاقِ الْحُلَّ مِمَّا فَوْقَهُ مِمَّا أَصَابَهُ الْحَمْرُ فِي غَلْيَانِهِ وَجِهَانِ (م ٩) ^(١).
وَفِي الْقُنُونِ شَذْرَةٌ غَرِيبَةٌ فِي اسْتِحَالَةِ الْحَمْرِ فِي الثُّوبِ خَلًّا: بِأَنْ تَشْرَبَ حَمْرًا ثُمَّ تَرِكَ مَطْوِيًّا فَيَتَخَلَّلُ فِيهِ، بِأَنْ حَمَضَ، بِحَيْثُ لَوْ عَصِرَ نَزَلَ خَلًّا.

وَيَحْرَمُ تَخْلِيلُهَا فَلَا تَحِلُّ (و ش) فَفِي النُّقْلِ، أَوْ التُّفْرِيقِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ أَوْ إِقَاءِ جَامِدٍ فِيهَا وَجِهَانِ (م ١٠) ^(٢) فِي الْوَسِيلَةِ فِي آخِرِ الرَّهْنِ رَوَايَةٌ تَحِلُّ (و م ر) وَعَنْهُ: يَكْرَهُ (و م ر).

وَعَنْهُ: يَجُوزُ (و هـ)، وَعَلَيْهِمَا تَطَهَّرُ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ يَكْرَهُ، وَأَنْ عَلَيْهِمَا لَا تَطَهَّرُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي إِسْمَاكِ حَمْرٍ لِيَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ أَوْجَةٌ.

ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي حَمْرَةٍ خَلًّا، وَهُوَ أَشْهُرٌ ^(٣)، وَعَلَى الْمَنْعِ: تَطَهَّرُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَإِنْ اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلْحَمْرِ فَلَمْ يَتَحَمَّرْ وَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ فِي حِلَّةِ الرُّوَايَاتِ، وَالْحُلُّ الْمَبَاحُ أَنْ يَصُبَّ عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلًّا قَبْلَ غَلْيَانِهِ، حَتَّى لَا يَغْلِي، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ فَعَلَى؟

قَالَ: يُهْرَاقُ، وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ قِيلَ: طَاهِرَةٌ (و هـ ش)، وَقِيلَ: نَجَسَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ أَمِيعَتْ (م ١١) ^(٤).

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ويتوجه فيما لم يلاق الحُلَّ ثم فوقه مما أصابه الحمر في غليانه وجهان). انتهى.

اعلم أن الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أن دُنَّ الحمر مثلها في الطهارة، فتطهر بطهارتها مطلقًا، وهو ظاهر كلامهم، فيطهر ما أصابه الحمر في غليانه، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (ويحرم تخليلها فلا تحلُّ، ففي النُّقْلِ أو التُّفْرِيقِ من محلٍّ إلى آخر أو إلقاء جامدٍ فيها وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن جمدان في الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى، وأطلقهما في النُّقْلِ والتُّفْرِيقِ في الفائق، وأطلقهما في الشرح في النُّقْلِ، وهما روايتان في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى، وهي طريقة مؤخره في الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى.

أحدهما: لا يطهر، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في المنع، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدَّمه في المحرر، وجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل وتخللت.

وقال في الرُّعَايَةِ: وقيل: تطهر بالثقل فقط، وهو أصحُّ، ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الرُّقَّ فتخلل بشمسٍ، أو ظلِّ.

(٣) تنبيه: قوله: (وفي إسماكِ حمرٍ ليتخلل بنفسه أوجهٌ، ثالثها: يجوز في حمر الخلال وهو أشهر). انتهى.

الأشهر هو الصحيح من المذهب، قال في الرُّعَايَةِ: وهو أظهر.

والظاهر: أن المصنَّف إنما أطلق الخلاف أولًا، لقوته، وإن كان المذهب مشهورًا على ما تقرَّر ذلك في المقدمة.

(٤) (مسألة - ١١): (والحشيشة المسكرة قيل: طاهرة، وقيل: نجسة، وقيل: إن أميعت). انتهى.

أحدها: هي نجسة، اختاره الشيخ تقي الدين.

والقول الثاني: طاهرة.

وقدَّمه في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى وحواشي المصنَّف على المنع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

والقول الثالث: نجسة إن أميعت، وإلا فلا.

وَلَا يَطْهَرُ بَاطِنُ حَبٍ نَقَعَ فِي نَجَاسَةٍ بِتَكَرُّارِ غَسَلِهِ، وَتَجْفِيفِهِ كُلِّ مَرَّةٍ (و) كَعَجِينٍ.
 وَعَنْهُ: بَلَى، وَمِثْلُهُ إِنَاءٌ تَشْرَبُ نَجَاسَةً، وَسِكِّينٌ سَقِيَتْ مَاءَ نَجَسَا، وَمِثْلُهُ لَحْمٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْجَلَالَةِ طَهَارَتَهُ،
 وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَاعْتَبَرَهُ أَنَّهُ يُغْلَى كَالْعَصْرِ لِلثَّوْبِ، وَقِيلَ: لَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ.
 وَلَا يَطْهَرُ جَسْمٌ صَقِيلٌ بِمَسْحِهِ (و ش).
 وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ (و م هـ) وَأَطْلَقَ الْحُلَوَانِيُّ وَجْهَيْنِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا هَلْ يَطْهَرُ أَوْ يُغْفَى عَمَّا بَقِيَ؟ عَلَى
 وَجْهَيْنِ.

وَعَنْهُ: تَطْهَرُ سِكِّينٌ مِنْ دَمِ الدَّبِيحَةِ فَقَطْ، وَيَطْهَرُ لَبَنٌ وَتُرَابٌ نَجَسَ بِبَوْلٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ: يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ، كَمَا لَوْ
 كَانَتْ النِّجَاسَةُ أَعْيَانًا، وَطَبِخٌ ثُمَّ غَسِلَ ظَاهِرُهُ، وَالْأَصَحُّ وَبَاطِنُهُ إِنْ سَجِقَ لَوْ صَوَّلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: يَطْهَرُ بِالنَّسْرِ، وَلَا يَطْهَرُ
 دَهْنٌ نَجَسَ بِغَسَلِهِ فِي الْأَصَحِّ (و)، وَقِيلَ: يَطْهَرُ زَيْتُونٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَجُوزُ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.
 وَإِنْ خَفِيَ نَجَاسَةٌ غَسَلَ حَتَّى يَتَقَنَّ غَسَلَهَا نَصُّ عَلَيْهِ (و).

وَعَنْهُ: يَكْفِي الظَّنُّ فِي مَدْيٍ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: وَفِي غَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُ مَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ بِالنُّضْحِ (م).
 وَمَنْ غَسَلَ فَمَهُ مِنْ قِيءٍ بَالِغٍ فَيَغْسِلُ كُلَّ مَا هُوَ فِي حَدِّ الطَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا. فَهَلْ يَبَالِغُ مَا لَمْ يَتَقَنَّ دُخُولَ الْمَاءِ؟
 أَوْ مَا لَمْ يَظُنَّ؟ أَوْ مَا لَمْ يَحْتَمَلْ؟ يَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالَاتٌ (م ١٢) (١)، وَلَا يَبْتَلِغُ شَرَابًا قَبْلَ غَسَلِهِ، لِأَكْلِهِ النِّجَاسَةَ.
 وَإِنْ تَنَجَّسَ أَسْفَلَ خَفٌ أَوْ حِذَاءٌ بِالمَشْيِ - وَظَاهِرُهُ كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ، أَوْ طَرَفُهُ، وَهُوَ مُنْجَعَةٌ - لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، أَوْ حَكَّهُ
 بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و ش م ر و هـ) فِي الْبَوْلِ وَالْحَمْرِ.

وَعَنْهُ: يُجْزَى مِنْ غَيْرِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ (و م ر) وَزَادَ وَدَمٌ.
 وَعَنْهُ: وَغَيْرُهُمَا (٢)، وَهِيَ أَظْهَرُ.
 وَعَنْهُ: وَتَطْهَرُ بِهِ (خ) اخْتَارَهُمَا جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: يُجْزَى مِنَ الْيَابِسَةِ لَا الرُّطْبَةِ، وَقِيلَ: كَذَا الرَّجُلُ.
 ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَاخْتَارَهُ، وَذَيْلُ الْمَرَأَةِ قِيلَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ يُغْسَلُ (و) وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: يَطْهَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ
 يُزِيلُهَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (م ١٣) (٣).

وَإِنْ نَضَحَ بَوْلٌ غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ بَانَ يَغْمَرُهُ بِمَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ أَجْزَاءَهُ وَطَهَّرَ (هـ م) لَا بَوْلٌ جَارِيَةٌ (و) نَصُّ
 عَلَيْهِ.
 وَجَزَمَ ابْنُ رَزِينٍ بِطَهَارَةِ بَوْلِهِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: لَكِنْ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (ومن غسل فمه من قيء بالغ، ليغسل كل ما هو في حد الطاهر فإن كان صائماً، فهل يبالغ ما لم يتقن دخول الماء، أو ما لم يظن، أو ما لم يحتمل؟ يتوجه احتمالات). انتهى.
 قلت: الظاهر الثاني؛ لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون.
 (٢) تنبيه: قوله: (وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي لم يجز ذلك، أو حكه بشيء... وعنه: يجزى، ممن غير بول وغائط... وعنه: وغيرهما). انتهى.

وصوابه: وعنه: ومنها، وجعل (في) مكان: (من) في الروايتين أوضح.
 (٣) (مسألة - ١٣): قوله بعد ذكره حكم تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي: (وذيل المرأة، قيل: كذلك، وقيل: يغسل. ونقل إسماعيل بن سعيد: يطهر بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا). انتهى.
 أحدهما: حكمه حكم الخف والحذاء، وهو الصحيح.
 اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: ذيل ثوب آدمي أو إزاره.
 والقول الثاني: يغسل، وإن قلنا: يطهر الخف والحذاء بالذئب والمرور، قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق.
 قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصرنا على الخف والحذاء.
 قال القاضي: لا يطهر بغير الغسل رواية واحدة.

عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا صَلَّى فِي نَوْبٍ فِيهِ مَنِيٌّ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَلَمْ يَفْرَمْكَ يُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، كَذَا قَالَ.
وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْ الطَّيْرِ وَالبَهَائِمِ نَجَسَ (هـ) فِي الطَّيْرِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَجْتَنِبُ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.
وَعَنْهُ: غَيْرُ بَعْلِ وَجِمَارٍ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ.

وَعَنْهُ: فِي الطَّيْرِ: لَا يُعْجَبِي عَرَقُهُ إِنْ أَكَلَ الحَيْفَ.

فَدَلُّ أَنَّهُ كَرِهَهُ لِأَكْلِهِ البَنَاجَسَةَ فَقَطْ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَمَالَ إِلَيْهِ.

وَفِي الخِلَافِ: هَذِهِ الرُّوَايَةُ، ثُمَّ قَالَ: وَالمَذْهَبُ أَنَّهُا كَالسَّبَاعِ، وَذَكَرَ الرُّوَايَةَ بَعْدَ هَذَا، وَقَالَ: فَحَكَمَ بِنَجَاسَةِ العَرَقِ.

وَعَنْهُ: طَاهِرٌ، اخْتَارَهُ الأَجْرِيُّ (و م ش).

وَالهَرَّةُ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْفَةِ طَاهِرٌ (و) وَقِيلَ لِيَمَا دُونَهَا مِنْ طَيْرٍ، وَقِيلَ وَغَيْرُهُ وَجِهَانٌ، وَلَا يَكْرَهُ سُورُ ذَلِكَ، نَصُّ عَلَيْهِ
فِي الهِرِّ خِلَافًا (هـ) لِتَشْبِيهِ الشَّارِعِ لَهَا بِالطَّوَائِفِ وَالبَطْوَائِفِ، وَهُمُ الخَدَمُ، أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ» [النور:
٥٨]، وَلِيَعْدَمَ إِمكَانَ التَّحَرُّزِ كَحَشَرَاتِ الأَرْضِ كالحَيَّةِ، قَالَهُ القَاضِي، فَدَلُّ أَنَّ مِثْلَ الهِرِّ كَوَيْبِ.

وَلَبَّنَ حَيَوَانَ طَاهِرًا، قِيلَ: نَجَسَ (و ش)، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ فِي لَبَّنِ جِمَارٍ.

قَالَ القَاضِي: وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي لَبَّنِ سِنُورٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَحْمٌ مَذْكِيُّ لَا يُؤْكَلُ بِمِثْلِهِ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ (و م) كَلَبَّنِ آدَمِيٍّ،
وَمَاكُولٍ.

وَكَذَا مَنِيُّ حَيَوَانَ طَاهِرٍ نَجَسَ البَوْلَ، غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَقِيلَ طَاهِرٌ مِنْ مَأْكُولٍ (م ١٤ - ١٦) ^(١).

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ (و ش) كَالْبَصَاقِ.

وَعَنْهُ: نَجَسَ، (و هـ).

وَعَنْهُ: كَالْبَوْلِ (و م).

(١) (مسألة - ١٤ - ١٦): قوله: (ولين حيوان طاهر قيل: نجس، نقله أبو طالب في لبن جمار.

قال القاضي: وهو قياس قوله في لبن سنور... وقيل: طاهر... وكذا مني حيوان طاهر نجس البول، غير آدمي، وقيل: طاهر من

ماكول). انتهى.

فيه مسائل:

(المسألة الأولى - ١٤): لين الحيوان الطاهر غير الماكول: هل هو طاهر أو نجس؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب، ومختصر ابن تميم، والحاويين والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح من المذهب.

قطع به في مجمع البحرين، وغيره، ونصره المجد في شرحه، وابن عبيدان، وقدمه في الرعايتين.

والقول الثاني: طاهر.

تنبيه: حكم بيضه حكم لبنه، قاله ابن تميم، وابن حمدان وصاحب الحاويين وغيرهم، ولم يذكره المصنف.

(المسألة الثانية - ١٥): مني الحيوان الطاهر غير الماكول النجس البول غير آدمي: هل هو طاهر، أو نجس.

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعايتين، وصاحب الحاويين، والفاثق.

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في الشرح، وشرح ابن عبيدان، وغيرهما.

والقول الثاني: طاهر، وهو ظاهر كلامه في المغني.

(المسألة الثالثة - ١٦): مني الحيوان الماكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس أو طاهر؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح.

قطع به في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، حيث حكموا بنجاسة المنى حين حكموا بنجاسة البول.

والقول الثاني: هو طاهر، وفيه بعد، وحكى المصنف قولاً بطهارة مني مأكول دون غيره، وهو ظاهر كلام جماعة.

وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَنِيِّ خَصِيٍّ، لِاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَى بَوْلِهِ، وَقِيلَ: وَقْتُ جِمَاعٍ، وَقِيلَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَذْيِ نَجَسٌ، (و) وَلَا يُطَهَّرُ بِنَضْجِهِ (و) وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ (هـ).

وَعَنْهُ: بَلَى فِيهِمَا وَهَلْ يُسْمَلُ مَا أَصَابَهُ (و هـ ش) أَوْ ذَكَرَهُ (و م) أَوْ أَنْثِيَهُ؟ فِيهِ رَوَايَاتُ (م ١٧)^(١). وَأَجِيبَ عَنْ أَمْرِهِ بِغُسْلِهِمَا بِمَنْعِ صَحْبِهِ، ثُمَّ لِتَبْرِيدهِمَا وَتَلْوِيهِمَا غَالِبًا، لِإِزْوَالِهِ مُسْتَسْبِيًا، وَالْوَدْيِ نَجَسٌ (و). وَعَنْهُ: كَمَذْيٍ.

وَبَلَّغَمُ الْمَعِدَةِ (ش) وَرَطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (ق) وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ وَمَيْتُهُ طَاهِرٌ (ش و هـ) فِي غَيْرِ الطَّنِيرِ إِلَّا الدُّجَاجُ، وَالْبَطُّ.

وَعَنْهُ: نَجَاسَةٌ، ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُمَا فِي بَلَّغَمِ الرَّأْسِ إِنْ انْعَقَدَ وَازْرُقَ، وَبَلَّغَمُ صَدْرِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ نَجَسٌ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْأَشْهُرُ طَاهِرَتُهُمَا (و) وَبَوْلٌ سَمَكٍ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ طَاهِرٌ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَعَبْدُ (و هـ م). وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَعَبْدُ رَوَايَةٌ: نَجَسٌ (و ش) وَمَاءٌ قُرُوحِ نَجَسٍ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إِنْ تَغَيَّرَ، وَمَا سَأَلَ مِنْ الْفَمِ وَقْتُ التَّوَمِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ.

فصل

وَدُودُ الْقَرْزِ وَالْمِسْكَ وَقَارَتُهُ طَاهِرٌ (و).

وَقَالَ الْأَرَجِيُّ: قَارَتُهُ طَاهِرَةٌ، وَوَحْتَمَلُ نَجَاسَتَهَا، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ، لِكَيْتِهِ يَنْفَصِلُ بِطَبْعِهِ كَالْجَنِينِ، وَهُوَ صُرَةٌ الْغَزَالِ، وَقِيلَ مِنْ ذَائِبٍ فِي الْبَحْرِ لَهَا أَنْيَابٌ.

وَفِي التَّلْخِصِ فَيَكُونُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ.

وَفِي الْفَتُونِ مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْتَحِيلُ عَرَقًا، كَمَا أَحَالَ فِي النُّحْلِ الشَّهْدُ، وَمِنْ دَمِ الْغَزَالِ الْمِسْكَ، وَتَأْتِي فِي زَكَاةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ، وَهَلْ الزُّبَادُ لَبَنٌ سَنُورٌ بَحْرِيٌّ، أَوْ عَرَقٌ سَنُورٌ بَرِّيٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ (م ١٨)^(٢).

وَالْعَبْتَرُ، قِيلَ: هُوَ نَبَاتٌ يَنْبُتُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ فَيَتَلَعَهُ بَعْضُ دَوَابِّهِ، فَإِذَا تَمَلَّتْ مِنْهُ قَدَفَتُهُ رَجِيمًا فَيَقْدِفُهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ. وَقِيلَ: طَلٌّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَتَلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى السَّاحِلِ، وَقِيلَ: رَوْتُ ذَائِبَةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشْبِهُ الْبَقْرَةَ، وَقِيلَ:

(١) (مسألة - ١٧): قوله في الذي إذا قلنا: يغسل فهل (يغسل ما أصابه، أو ذكره) فقط، أو ذكره وأنثيه؟ فيه روايات: إحداهن: يغسل ما أصابه فقط، اختاره الخلال.

قال في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهو أظهر، والظاهر: أنهما تابعا المجد في شرحه.

والرواية الثانية: يجب غسل ذكره ما أصابه المذي، وما لم يصبه.

والرواية الثالثة: يغسل الذكر والأنثيين، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي.

وجزم به صاحب الإرشاد، وناظم المفردات، وقال: يثبتها على الصحيح الأشهر.

وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى، في القسم الثاني طاهر من باب المياه، وصاحب الفائق والمصنف في حواشي المقنع.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وهل الزباد لبَنٌ سنُورٌ بحريٌّ، أو عرق سنُورٌ برِّيٌّ؟ فيه خلاف). انتهى.

الذي يظهر: أن هذا الخلاف ليس مما نحن بصدده، ولا يدخل في قول المصنف: (فإن اختلف الترجيح اطلقت الخلاف)، ولكن المصنف - رحمه الله تعالى - لما لم يترجح عنده قول من هذين القولين عبر بهذه الصيغة، وهما قولان للعلماء.

لكن قال في القاموس: الزباد على وزن سحابٍ معروف، وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد ذائبةٌ يُحَلَبُ منها الطيب، وإنما الذائبة السنور، والزباد الطيب، وهو وسخٌ يجتمع تحت ذئبها على المخرج فتمسك الذائبة، وتمنع الاضطراب، ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطه، أو خرقة. انتهى.

ولم يفصح بكون الذائبة بريئة أو بحريئة، ولكن بقوله وسخٌ دلُّ أنه غير لبِنٍ، وأنه من سنُورٍ برِّيٍّ، وقد شوهد ذلك كثيرا.

وقال ابن البيطار في مفرداته.

قال الشريف الإدريسي: الزباد: نوعٌ من الطيب يجتمع من بين أفضاخ حيوان معروف يكون بالصحراء، يصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حيتل، وهو أكبر من الهر الأهلبي. انتهى. واقتصر عليه.

هُوَ جُثًا مِنْ جَثَا الْبَحْرِ أَيْ زَيْدٌ، وَقِيلَ هُوَ فِيمَا يَظُنُّ يَنْبُعُ مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ (م ١٩) (١).
وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ فِي الْأَصَحِّ (و هـ) وَيُؤَكَّلُ (و) وَدَمُ الْقَمَلِ وَالْبَقِ وَالذَّبَابِ وَنَحْوَهُ طَاهِرٌ (و هـ) وَعَنْهُ: نَجَسٌ، يُغْفَى
عَنْ يَسِيرِهِ، وَهَلْ الْعَلَقَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا الْأَدَمِيُّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ أَوْ الْبَيْضَةُ تُصِيرُ دَمًا نَجَسًا؟ (هـ م) وَجَهَانٍ (م ٢٠، ٢١) (٢).

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (والعنبر قيل هو نبات ينبت في قعر البحر، فيبتلعه بعض دوابه، فإذا ثملت منه قذفته رجيعًا، فيقذفه البحر إلى ساحله، وقيل: طل ينزل من السماء في جزائر البحر، فتلقيه الأمواج إلى الساحل، وقيل: روث دابّة بحريّة تشبه البقرة. وقيل: هو جثًا من جثا البحر، أي زيد، وقيل هو فيما يظن ينبع من عين في البحر). انتهى.
الظاهر: أن الشيخ لما لم يجد إلى تصحيح ذلك طريقًا أتى بصيغة التمريض.
وهذه الأقوال -والله أعلم- ليست في المذهب، وإنما هي أقوال للعلماء في الجملة، وهي كالمسألة التي قبلها.
وقد قال ابن عباس: العنبر شيء دسره البحر، ذكره البخاري في صحيحه عنه، ومعنى: دسره: دفعه ورمى به إلى الساحل.
وقال الإمام الشافعي في الأم في كتاب السلم: أخبرني عددٌ ممن أتق بحره: أنه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر.
قال: وقيل: إنه يأكله حوتٌ فيموت، فيلقيه البحر، فيشق بطنه، فيخرج منه.
وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن: أنه ينبت في البحر بمنزلة الخشيش في البر، وقيل: هو شجر ينبت في البحر فينكسر، فيلقيه الموج إلى الساحل، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في شرح البخاري.
وقال ابن الحب في شرح البخاري: والصواب: أنه يخرج من دابّة بحريّة، وقال: وفي كتاب الحيوان لأرسطو: إن الدابّة التي تلقى العنبر من بطنها تشبه البقرة. انتهى.
وقيل: هو رجيع سمكة.

وذكر ابن الحب حديثاً: أن النبي ﷺ قال: «العنبر من دابّة كانت بارض الهند ترعى في البر، ثم إنها صارت إلى البحر».
رواه الشيرازي وغيره، والسيرافي في الغاية من حديث حذيفة.
وقال في القاموس: العنبر روث دابّة بحريّة، أو نبع عين فيه.
وقال ابن البيطار في مفرداته: قال ابن حسان: العنبر روث دابّة بحريّة، وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر، فيأكله بعض دواب البحر، فإذا امتلأت منه؛ قذفته رجيعًا.
وقال ابن سينا: العنبر فيما نظن ينبع عين في البحر، ولذلك يقال: إنه زيد البحر، أو روث دابّة بعيد. انتهى.
وقال ابن جميع والشريف: من قال: إنه رجيع دابّة؛ فقد أخطأ.
وقال الشريف أيضًا في مفرداته: ما أعلم أحدًا فحص عنه كفحصي، والذي أجمع عليه من يعتد به من جميع الطوائف، ومن المسافرين في جميع الأقطار: أنه يخرج من عيون تنبع من أسفل البحر مثل ما ينبع القار، فتلقيه الأمواج إلى الشط. انتهى.
قال بعضهم: في أيام معلومات.

(٢) (مسألة - ٢٠ - ٢١): قوله: (وهل العلقه يخلق منها آدمي، أو حيوان طاهر، والبيضة تصير دمًا نجسة وجهان). انتهى.
ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى): العلقه التي يخلق منها آدمي أو حيوان طاهر هل هي طاهرة أو نجسة؟
أطلق الخلاف فيها، وأطلقه في المذهب والرعايتين والحاويين، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم، وحكاها ابن عقيل روايتين:
إحدهما: هي نجسة، وهو الصحيح.

قال في المغني: والصحيح نجاستها، قال في مجمع البحرين: نجسة في أظهر الوجهين، وقدمه في الكافي والشرح.
والوجه الثاني: طاهرة، صححه صاحب التلخيص وابن تميم، وقدمه ابن رزين في شرحه.

(المسألة الثانية - ٢١): البيضة تصير دمًا هل هي طاهرة أو نجسة؟
أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: هي نجسة، قال المجد: حكمها حكم العلقه.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: طاهرة صححه ابن تميم.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَلَفَةِ رَوَايَتَيْنِ، وَالْوَجْهَانِ فِي دَمِ شَهِيدٍ، وَعَلَيْهِمَا يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، فَيَعَابَا بِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَثْبُورِ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ (م ٢٢) (١) (و هـ) وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي وَالتَّلْخِصُ نَجَاسَةً بَيَضَ مَذِيرٍ. وَلَا يَنْجُسُ عَلَى الْأَصْحَحِ آدَمِيٌّ (هـ) وَقِيلَ مُسْلِمٌ بِمَوْتِهِ، فَلَا يَنْجُسُ مَا غَيْرُهُ، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِلْمُسْتَوْعِبِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا رَوَايَةَ التَّنْجِيسِ حَيْثُ اعْتَبِرَ كَثْرَةُ الْمَاءِ لِخَارِجِ يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا لِجَنَاسَةِ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْحَيَوَانَ.

وَعَنَهُ: يَنْجُسُ طَرَفُهُ، صَحَّحَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَأَبْطَلَ قِيَاسَ الْجُمْلَةِ عَلَى الطَّرْفِ فِي النِّجَاسَةِ بِالشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ طَرَفُهُ بِقَطْعِهِ، وَلَوْ قُتِلَ كَانَ طَاهِرًا، وَلَآنَ لِلْجُمْلَةِ مِنَ الْحَرَمَةِ مَا لَيْسَ لِلطَّرْفِ، بِذَلِيلِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا -عَلَى الْأَصْحَحِ- مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ (و هـ م)، وَقِيلَ: يَنْجُسُ، وَلَا يَنْجُسُ مَا مَاتَ فِيهِ (و ش) وَقِيلَ إِنْ شَقَّ التَّحْرُزُ مِنْهُ، وَلَا يُكْرَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالًا، وَلَا يَنْجُسُ دُودٌ مَأْكُولٌ تَوَلَّدَ مِنْهُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ نَجَسَهُ عِنْدَ الْحَضَمِ، وَبَوَلُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ (و هـ م). وَعَنَهُ: نَجَسَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ.

وَعَنَهُ وَغَيْرُهُ (و ش)، وَهُوَ نَجَسٌ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يُؤْكَلُ. وَقِيلَ: طَاهِرٌ مِنْ خُفَاشٍ، وَيَتَوَجَّهُ طَرْدُهُ فِي الطَّيْرِ لِلْمَشَقَّةِ (و هـ)، وَلِلْوَرَعِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَنْصُوصِ (ش) كَالْحَيَّةِ (و) لَا لِلْمَقْرَبِ (و).

وَفِي الرَّعَايَةِ: فِي دُودِ الْقَرَى، وَبِزْرِهِ وَجَهَانِ، وَأَنْ سُمَّ الْحَيَّةُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ طَهَارَتُهُ كَسَمِّ مَأْكُولٍ، وَتَبَاتِ طَاهِرٍ، وَيَنْجُسُ ضَنْفِدَعٌ وَنَحْوُهُ مِنْ بَحْرِيٍّ مُحْرَمٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (هـ) نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ وَجْهَانِ هَلْ يَنْجُسُ غَيْرُ الْمَاءِيِّ؟

وَيَعْنَى عَلَى الْأَصْحَحِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ (و) وَقِيلَ مِنْ بَدَنِهِ، وَفِي يَسِيرِ دَمٍ حَيْضٍ أَوْ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ وَحَيَوَانَ طَاهِرٍ لَا يُؤْكَلُ وَجْهَانِ (م ٢٣، ٢٥) (٢).

(١) (مسألة - ٢٢): قوله: (والوجهان في دم شهيد وعليهما يستحب بقاؤه... وقيل: طاهر ما دام عليه). انتهى.

أحدهما: هو طاهر، صححه ابن تميم، وقدمه في الرعاية.

والوجه الثاني: هو نجس.

قلت: وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أولى من الأول.

والوجه الثالث: هو طاهر ما دام عليه.

جزم به في مجمع البحرين، وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان.

قلت: وهو أولى منهما.

(٢) (مسألة - ٢٣ - ٢٥): قوله: (ويعنى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه، وقيل: من بدنه وفي يسير دم حيض أو خارج

من السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان). انتهى.

اشتمل كلامه على مسائل:

(المسألة الأولى - ٢٣): يسير دم الحيض، وكذا دم النفاس هل يعنى عنه أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والحاوي، والفاق، والزركشي.

أحدهما: يعنى عنه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لإطلاقهم العفو عن يسير الدم.

وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والمنور، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره.

وقدمه في الرعايتين، وهو الصواب.

بل لو قيل: إنه أولى بالعفو من غيره؛ لكان متجهًا لمشقة التحرز منه، وكثرة وجوده.

والوجه الثاني: لا يعنى عن يسيره، اختاره المجد، وابن عبيدان، وابن عبد القوي، في مجمع البحرين، وقدمه في التلخيص وغيره.

(المسألة الثانية - ٢٤): الدم الخارج من السبيلين هل يعنى عن يسيره أم لا؟

وفي دم حيوان نجس احتمال (ه).
وعنه: طهارة قيح ومدة، وصديد، ودم.
وعرق المأكول طاهر (خ) وكو ظهرت حمرة نص عليه، ويؤكل (و) لأن العروق لا تنفك منه، فيسقط حكمه، لأنه ضرورة، وظاهر كلامه في الخلاف فيما إذا جبر ساقه: نجاسته.
قال ابن الجوزي: المحرم من الدم: المسفوح، ثم قال: قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح، ولم يذكر جماعة إلا دم العروق، قال شيخنا: لا أعلم خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرققة، بل يؤكل معها.

وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر (ق).
وعنه: نجس، وفي العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة ونحوها وجهان (م ٢٦، ٢٧) (١)، وكو هبت ريح فأصاب

= أطلق الخلاف فيه، وأطلقه الزركشي:
أحدهما: لا يعنى عن يسيره، وهو الصحيح، على ما اصططناه، اختاره صاحب التلخيص، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور.

قلت: وهو مقتضى قول من اختار عدم العفو في التي قبلها بطريق أولى.

والوجه الثاني: يعنى عن يسيره، وهو ظاهر كلام كثير الأصحاب.

(المسألة الثالثة - ٢٥): يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير آدمي هل يعنى عنه أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: يعنى عن يسيره، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب، والكافي، والحزر، والإفادات، والفايق، وغيرهم.
وقطع به في المذهب، والمغني، والشرح، والنظم، والوجيز، والحاوي الكبير، وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن رزين، وابن منجاء، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يعنى عنه، جزم به في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، فإنهما قالا: وما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة لا

يعنى عن يسيره.

وتابعا المجد في شرحه، فإنه جزم به.

وهو ظاهر ما قدمه في التلخيص، والبلغة، فإنه قال في العفو: من حيوان مأكول.

(١) (مسألة - ٢٦ - ٢٧): قوله: (وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر، وعنه نجس، وفي العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة

ونحوها وجهان). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٢٦): إذا ظنت نجاسة طين شارع، وقلنا بنجاسته، فهل يعنى عن يسيره أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يعنى عن يسيره، وهو الصحيح.

صححه في النظم ومجمع البحرين.

قال في الرعايتين والحاويين: يعنى عن يسيره في الأصح.

وجزم به في الإفادات، وإليه ميل صاحب التلخيص، وهو احتمال من عنده، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: لا يعنى عنه.

قال في التلخيص: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً صريحاً، وظاهر كلامهم: أنه لا يعنى عنه.

وقال ابن تميم: اختار بعض أصحابنا نجاسة طين الشوارع، وجعل في العفو عن يسيرها وجهين.

(المسألة الثانية - ٢٧): هل يعنى عن يسير دخان نجاسة ونحوها أم لا؟

أطلق فيها الخلاف:

شَيْئًا رَطْبًا غَيْرَ نَجَسٍ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ الْأَوْجِيُّ النُّجَاسَةَ بِهِ.
وَأُطْلِقَ أَبُو الْمَعَالِي الْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَمْ يُعَيِّدْهُ بِالسَّيْرِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُتَوَجِّعٌ، وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ سَيْرِ بَوْلِ خُفَّاشٍ، وَبَيْبِذٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ (هـ) وَوُذْيٍ، وَفِيٍّ، وَبَوْلِ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ، وَعَرَقِهِ وَسُورِهِ وَجَلَّالَةٍ قَبْلَ حَبْسِهَا.

وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ)، وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ: إِنْ نَجَسَ بَوْلُ مَأْكُولٍ وَرَوْتُهُ، ذَكَرَهَا شَيْخُنَا فِي بَوْلِ فَارٍ^(١).
وَعَنْهُ: سُورٌ بَغْلٍ وَحِمَارٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَتِمُّ مَعَهُ، فَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ لَبَسَ خُفًّا ثُمَّ أَحَدَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِ فَهُوَ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ لَا يُصَلِّيُ بِهَا.
وَإِنْ أَكَلَتْ هِرَّةٌ نَجَاسَةً ثُمَّ وَلَعَتْ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ فَقِيلَ: نَجَسَ، وَقِيلَ: طَاهَرَ، وَقِيلَ: إِنْ غَابَتْ، وَقِيلَ: وَاحْتَمَلَ تَطْهِيرُ فَمِهَا، وَكَذَا أَفْوَاهُ الْأَطْفَالِ وَالبَهَائِمِ (م ٢٨، ٣٠)^(٢).

= أحدهما: يعفى عن سير دخان النجاسة وغبارها، وبخارها، ما لم تظهر له صفة، وهذا الصحيح.

جزم به في الكافي، وابن تميم.

قال في الرعائتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم: يعفى عن ذلك، ما لم يتكاتف.

زاد في الرعاية الكبرى: وقيل: ما لم يجمع منه شيء، أو لم يظهر له صفة، أو تعذر أو تعسر التحرز منه. انتهى.

والوجه الثاني: لا يعفى عنه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (ولا يعفى عن سير بول خفّاش وبيبذ مختلف فيه وودي، وفيه، وبول بغل، وحمار، وعرقه، وسوره، وجلالة قبل حبسها، وعنه بلى، وكذا في رواية: إن نجس بول مأكول وروثه، وذكرها شيخنا في بول فار). انتهى.

ظاهر قوله: (وكذا في رواية): أن المشهور العفو عن سير بول المأكول وروثه إذا قلنا: ينجس، وهو كذلك.

والصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه، وابن عبد القوي، وابن عبيدان، وغيرهم.

وقدمه في المغني، والشرح، واختاره ابن تميم، وغيره.

والرواية الثانية: لا يعفى عن ذلك، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره.

وأطلقهما في الحاويين، والرعائتين، وزاد ومنه وقبته.

(٢) (مسألة - ٢٨ - ٣٠): قوله: (وإن أكلت هرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير، فقيل: نجس، وقيل: طاهر، وقيل: إن غابت، وقيل: واحتمل تطهير فمها، وكذا أفواه الأطفال والبهائم). انتهى.

ذكر المصنف ثلاث مسائل:

(مسألة - ٢٨): الهرة. (مسألة - ٢٩): أفواه الأطفال. (مسألة - ٣٠): أفواه البهائم.

واعلم: أن الهرة إذا أكلت نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها؟ فإن كان بعد غيبتها، فالصحيح من المذهب: أن الماء طاهر.

جزم به في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين، وقيل: نجس.

وأطلقهما في الرعائتين، والحاويين، والفاق، والزرزكشي وغيرهم.

قال المجد في شرحه: والأقوى عندي: أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالرقيق لم ينجس، قال: وكذلك جعل الرقيق مطهراً أفواه الأطفال، وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة طاهرة كذلك. انتهى.

واختاره في الحاوي الكبير، وجزم في الفائق: أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره في مجمع البحرين، ونقل فيه عن بنت الشيخ الموق: أن أباهما سئل عن أفواه الأطفال؟ فقال الشيخ: النبي ﷺ قال في الهر: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوْافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوْافَاتِ».

قال الشيخ: هم البنون والبنات، فشيء الهر بهم في المشقة. انتهى.

وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ماء يطهر فمها، وإلا فنجس، وقيل: طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يظهر فمها، =

ولا يُعفى عن يسير نجاسة في الأطعمة، ولا غير ما تقدّم (وم ش) وخالف شيخنا وغيره فيها، وذكره قولاً في المذهب؛ لأن الله تعالى إنما حرّم الدّم المسفوح، وما الفرق بين كونه في مرقّة القدر أو مائع آخر، أو في السكين، أو غيره؟ وكانت أيدي الصحابة تلوّث بالجرح، والدمل، ولم ينقل عنهم التحرّز من المائع حتى يغسلوها، ولعموم البلوى يبرء الفأر وغيره.

وقال أيضاً: نصّ عليه أحمد في الدّم، وهو نصّ القرآن، ومعناه اختيار صاحب النظم، وكراه أحمد شديداً بإسار الزرع بالحميم لنجاسة بولها وروثها، وقال: لا ينبغي.

واليسير قدر ما نقض^(١) (هـ) في تقدير المغلظة بعرض الكف.

والمخففة - وهي ما تعارض فيها نصان - بدون ربع المحل، ويضم في الأصح متفرقاً بثوب، وقيل: أو شيتين. ولا يكره سؤر الفأر، نصّ عليه، وجزم به الأكثر.

وفي المستوعب: يكره، لأنه ينسى، وحكي رواية: وإن وقعت فأرة أو سينور، ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فطاهر، نصّ عليه، وقيل: لا.

قال ابن عقيل في فتاويه: هو أشبه، والأول أصلح للناس، وكذا في جامد، وهو ما يمنع انتقالها فيه، وقيل: إذا فُتح وعاؤه لم يسأل، وإن ماتت أو وقعت ومعها رطوبة في ذيق ونحوه ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضب حرّم، نقله صالح وغيره.

ولا يجوز إزالة نجاسة الأبناء طهور (وم ش) وقيل مباح (خ) وقيل أو طاهر.

وعنه: بكلّ مائع طاهر مزيل كخَل، اختاره ابن عقيل وشيخنا (و هـ).

قال: ويحرم استعمال طعام، أو شراب في إزالتها، للإفساد المال، ويؤخذ من كلام غيره معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وسبق كلام القاضي في الدباغ، ولا تُعتبر النية (و)، لأن الغلب فيها الترك، ولهذا لو لم يجد ما يزيلها لم يتيمّم لها، فلم تُعتبر النية كسائر التروك، ولهذا غسلت النجاسة مع النية وعدمها سواء، ولو لم ينو الوضوء لم يصبر مستعملاً، ولأنها نقل عين معنية، فهي كردة وديعة، ومغصوب، وإطلاق محرم صيداً، وقيل: بلى، وقيل في بدن.

وفي الانتصار: في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون، وطفل، أحياناً، ولا يُغسل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره، والله تعالى أعلم.

=والأفنجس.

ذكره في الرعاية الكبرى، وهو بعض قول الجدل المتقدم فيما يظهر.

وإن كان الولوغ قبل غيبتها فليل طاهر، قدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين.

قال الأمدى: وهو ظاهر مذهب أصحابنا.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: نجس، اختاره القاضي، وابن عقيل، وجزم به في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه.

وتقدم كلام الجدل بما يجتمل دخول هذه المسألة فيه، وأطلقهما في المستوعب، والكافي، والمغني والشرح والرعايتين، والحاويين،

وشرح ابن عبيدان، والفاثق، والزركشي وغيرهم.

فهذه ثلاثون مسألة قد فتح الله تعالى بتصحيحها، والله أعلم.

(١) الثاني: قوله: (واليسير قدر ما نقض). انتهى.

الظاهر: أنه سهو، والصواب أن يقال: واليسير قدر ما لم ينقض، أو: والكثير قدر ما نقض.

وقال شيخنا في حواشيه: يحتمل أن يكون (قدر) منوناً، و(ما) نافية.

قلت: وفيه تسف، والله أعلم.

باب الحيض

وَهُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ، يُمْنَعُ الطَّهَارَةُ لَهُ (و) وَالرُّضُوءُ، وَالصَّلَاةُ (ع)، وَلَا تَقْضِيهَا (ع).

قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَنْزَمِ: فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْضِيَهَا؟ قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافٌ، فَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ يَكْرَهُ، لِكُنْهَ بَدْعَةٌ كَمَا رَوَاهُ الْأَنْزَمُ عَنْ عِكْرَمَةَ.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: إِلَّا رَكْعَتِي الطَّوَرَفِ؛ لِأَنَّهَا نَسَكٌ لَا آخِرَ لَوْفَتِهِ، فَيُعَايَا بِهَا^(١).

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ وَصَفَهُ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَقْضَانِ الدِّينِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ يَقْتَضِي أَنْ لَا تُشَابَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ يَتَمُّهَا تَرَكُّهَا زَمَنَ الْحَيْضِ، وَقَضَلَ اللَّهُ يُؤَيِّدُهُ مَنْ يَشَاءُ بِخِلَافِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ أَيْضًا الصُّومَ (ع)، وَتَقْضِيهَا (ع) هِيَ، وَكُلُّ مَعْدُورٍ بِالْأَمْرِ السَّابِقِ لَا بِأَمْرِ جَلِيدٍ فِي الْأَشْهَرِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: يَقْضِيهِ مُسَافِرٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءُ بِأَمْرِ جَلِيدٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، كَذَا قَالَ.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الطَّوَرَفَ (و) وَعِنْدَ شَيْخِنَا بِلَا عُدْرٍ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ، وَتَجْبِرُهُ بَدَمٌ (و هـ) وَلَا يَلْزَمُهَا بَدَنَةٌ (هـ) وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ، وَقِيلَ: لَا سُبُؤَ لَهَا كَالخَلْعِ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَفِيهِ فِي الوَاضِحِ رِوَايَتَانِ، وَمَبْلُغُهُ طَّلَاقٌ بَعِوَضٍ وَمَسُّ المُنْخَفِ (و) والقراءة، وَقِيلَ: لَا، وَحِكْيِي رِوَايَةٌ، اخْتَارَهُ شَيْخِنَا، قَالَ: إِنَّ ظَنَّتْ نِسْيَانَهُ وَجَبَتْ، وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ كَرَاهَتَهَا لَهَا، وَلِجُنُبِ.

وَعَنْهُ: لَا يَقْرَأَنَّ وَهِيَ أَشَدُّ.

وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ فِيهَا أَحَادِيثُ كَرَاهِيَةٍ لَيْسَتْ قَوِيَّةً، وَكَرَهَهَا لَهَا وَيَمْنَعُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ (و)، وَقِيلَ: لَا بَوْضُوءَ، وَقِيلَ: وَيَمْنَعُ ذُخُولَهُ، وَحِكْيِي رِوَايَةٌ كَخَوْفِهَا تَلْوِيئَهُ فِي الْأَشْهَرِ، وَنَصُّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ: تَمَرٌ وَلَا تَقْعُدُ وَالْوِطْءُ (ع) وَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ فِي ظَاهِرِ مَا يَأْتِي (ش).

وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ أَيْبَحُ فِعْلُ الصُّومِ (و م ش) وَطَّلَاقٌ (و ش هـ) فِيهِمَا إِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّهِ وَلَمْ يَمْنُصْ وَقْتُ صَلَاةٍ، وَكَذَا الوِطْءُ عِنْدَهُ فِي الْأَصْحَحِ.

وَعَنْهُ: وَقِرَاءَةُ اخْتَارَهُ الْقَاضِي (خ) وَلَمْ يُبَحِّ البَاقِي قَبْلَ غُسْلِهَا.

وَلَوْ أَرَادَ وَطَّأَهَا فَادْعَتْ حَيْضًا وَأَمَكَنَّ قَبْلَ، نَصَّ عَلَيْهِ (ش) فِيمَا خَرَجَهُ فِي مَحْسَبِهِ، لِأَنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ بَيْنِ الطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَرِينَةٍ وَأَمَارَةٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَرَاةِ: تَزَفُّ الْعَرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا تَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ وَعَلَى اسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا بِذَلِكَ وَعَلَى تَصْدِيقِهَا فِي قَوْلِهَا: أَنَا حَائِضٌ، وَفِي قَوْلِهَا: قَدْ طَهَّرْتُ.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ وَأَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَارَادَ اسْتِبْرَاءَهَا فَادْعَتْ حَيْضًا أَيْضًا، قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْطَأَ، وَيَسْتَظْهَرُ جَنَى يَرَى دَلِيلَهُ، رَبَّمَا كَلَبَتْ، وَتَغَسَّلَ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَبَتِّعَةُ قَهْرًا، وَلَا يَبُتُّ هُنَا لِلْعُدْرِ، كَالْمَتَنِعِ مِنْ زَكَاةٍ، وَالصَّحِيحُ لَا تُصَلِّي بِهٍ، ذَكَرَهُ فِي النِّهَايَةِ وَتَغَسَّلَ الْمَجْنُونَةُ، وَيَتَوَجَّهُ وَيَنْوِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُسَلِّهَا لِيَطَّأَهَا، وَيَنْوِي غُسْلَهَا تَخْرِيجًا عَلَى الْكَافِرَةِ، وَيَأْتِي غُسْلُ الْكَافِرَةِ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِيهِمَا: لَا يَبُتُّ، لِعَدَمِ تَعَدُّرِهَا مَالًا، بِخِلَافِ الْمَيْتِ، وَأَنَّهَا تُعِيدُهُ إِذَا فَاقَتْ، وَأَسْلَمَتْ.

وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي الْكَافِرَةِ: إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ، لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ النَّبِيُّ، فَيَجِبُ عَوْدُهُ إِذَا أَسْلَمَتْ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَلِّي بِهٍ، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَقِيقَيْنِ، فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ.

(١) تنبيه: قوله عن الحائض: (ولا تقضي الصلاة، ولعل المراد لأركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقتة فيعابا بها). انتهى.
رد شيخنا وابن نصر الله على المصنف في كونها تقضي، والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا: تطوف الحائض، فإذا طافت؛ فإنها لا تصلي حتى تطهر، وقد أومى إليه شيخنا أيضا.

قلت: وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضائهما، اختار الشيخ أبو علي عدم القضاء، واختاره النووي في شرح المهذب، واختاره ابن القاص، والجرجاني، والنووي في شرح مسلم، وحكي عن الأصحاب القضاء.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ بِغَيْرِ الْوِطْءِ فِي الْفَرْجِ.
وَعَنْهُ: لَا بَمَا بَيْنَ السَّرْوَةِ وَالرُّكْبَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي النَّهَائِجِ، لِخَوْفِهِ مَوَاقِعَةَ الْمَحْظُورِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُ سِتْرُ الْفَرْجِ
وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ بِحَائِلٍ أَوْ لَا لَزِمَهُ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
وَعَنْهُ: نِصْفُهُ فِي إِدْبَارِهِ.

وَعَنْهُ: بَلَّ فِي أَصْفَرٍ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرْجِ بَلَّ لِإِعْدْرِ، وَاعْتَبَرَ شَيْخُنَا كَوْنَهُ مَضْرُوبًا، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَفِي الْقِيَمَةِ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ
وَجَهَانَ (م ١، ٢) (١)

وَذَكَرَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ: هَلْ الدِّينَارُ هُنَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَمُرَادُهُ إِذَا أَخْرَجَ دَرَاهِمَ كَمْ
يُخْرِجُ؟ وَإِلَّا فَلَوْ أَخْرَجَ ذَهَبًا لَمْ يَغْتَبِرْ قِيَمَتَهُ بِلَا شَكٍّ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ.

قَالَ الْأَكْبَرُ: يَجُوزُ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، كَنَذَرٍ مُطْلَقٍ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا: وَمَنْ لَهُ أَخَذَ زَكَاةً لِحَاجَتِهِ، قَالَ فِي شَرْحِ
الْعُمْدَةِ وَكَذَا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةً، وَيَأْتِي أَوَّلُ بَابِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَذَكَرُوا فِي صَرْفِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ رَوَايَةَ إِلَى الْمَسَاكِينِ، قَالُوا:
لَا لَهُمْ مَصْرُوفُ الصَّدَقَاتِ، وَحَقُّوقُ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا.

فَإِذَا وَجَدَ صَدَقَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ الْمَصْرُوفِ انصَرَفَتْ إِلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً، وَعَلَّلُوا رَوَايَةَ صَرْفِهِ إِلَى فَقْرَاءِ قَرَابَتِهِ

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله في أحكام كفارة الوطء في الحيض إذا قلنا: بوجودها قال: (ففي أجزاء القيمة ووجوبها على غير
مكلف وجهان. انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١): إذا قلنا بوجود الكفارة فهل تجزئ القيمة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا تجزئ، وهو الصحيح.

قال ابن تميم وصاحب مجمع البحرين: هو في إخراج القيمة كالزكاة.

والصحيح من المذهب: لا تجزئ إخراجها في الزكاة، وقدم عدم الأجزاء هنا في الرعاية الكبرى.

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر أنها لا تجزئ كالزكاة. انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: تَجْزِئُ كَالْحَرَجِ وَالْجَزِيَّةِ، صَحَّحَهُ فِي الْفَاتِقِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحُ، وَشَرْحُ ابْنِ

عبيدان.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَجْزِئُ إِخْرَاجُ الْفِضَّةِ عَنِ الدَّهَبِ، عَلَى الصَّحِيحِ، صَحَّحَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحُ، وَالْفَاتِقُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ،

وَيَقْطَعُ بِهِ الْقَاضِي مَحَبُّ الدِّينِ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ، وَقَالَ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ هَذَا. انْتَهَى.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ.

وقيل: لا يجزئ، حكاه في المغني وغيره.

قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: وَحُكْمُهُ فِي إِخْرَاجِ قِيَمَةِ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا حُكْمُ الزَّكَاةِ.

(المسألة الثانية - ٢): هل تجب الكفارة على غير المكلف، أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وإبراهيم حمدان في الكبرى، وصاحب الفائق والقواعد الأصولية وغيرهم.

وحكاه في الفائق روايتين:

إحداهما: يلزمه، وهو الصحيح.

قال في مجمع البحرين: انبنى على وطء الجاهل، والمذهب الوجوب على الجاهل. انتهى.

وقدّمه في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي الْمَغْنِيِّ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ.

قلت: وهو الصواب.

وصحّحه ابن نصر الله في حواشيه.

بأنهم أهل الصدقات ذون الأغنياء، وكذا قالوا فيما إذا أوصى في أبواب البر أن المساكين مصارف الصدقات والركوات. وعنه: لا كفارة (و) وكالوطء بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص، وناس، وجاهل، ومكرو، وامرأة كذلك. قال القاضي وابن عقيل: بناء على الصوم، والإحرام، وبأن بهذا أن من كرز الوطء في حيضة أو حيضتين أنه في تكرار الكفارة كالصوم.

وفي سقوطها بالعجز روايتان (م ٣) (١).
وعنه: يلزم بوطء ذبر، ذكرها ابن الجوزي.
وبدئ الحائض وعرفها، وسوزها طاهر، وكذا لا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يديها على شيء من المائعات، ذكر ذلك ابن جرير وغيره (ع) سأله حרב: تدخل يدها في طعام وشراب، وحل، وتعجن وغير ذلك؟ قال: نعم، ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاة يديها، والأوجه المنع فيها، وفي المرأة الجنيب.

فصل

ولا حيض قبل تمام تسع سنين (و)، وقيل: عشر.
وعنه: اثنتي عشرة قبل تقريب، وقيل: تحديداً (م ٤) (١).
ولا نقطاعه غاية، نص عليه (هـ ش) هل هي ميتون سنة، أو خمسون؟ فيه روايتان.
وعنه: خمسون للعجم (و م).
وعنه: بعد الخمسين حيض إن كرز.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي سقوطها بالعجز روايتان).
وأطلقهما ابن عقيل في الفصول، وابن عبيدان، وصاحب الفائق:
إحدهما: لا تسقط، قدمه في الرعايتين والحاويين، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب ما يفسد الصوم، فإنه قال: تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا يسقط غيرها بالعجز مثل كفارة الطهارة، واليمين، وكفارات الحج ونحو ذلك، نص عليه.
قال المجذ وغيره: وعليه أصحابنا. انتهى.
فظاهر هذه العبارة دخول هذه المسألة.

والرواية الثانية: تسقط، اختاره ابن حامد، وصححه صاحب التلخيص، والمجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين.
قال المصنف هناك، وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح. انتهى.
وقدمه ابن تميم وعنه تسقط بالعجز عنها كلها، لا عن بعضها؛ لأنه لا بدل فيها، وما هو ببعيد، وهي شبيهة بالقدرة على بعض صاع في الفطرة.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ولا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل: عشر، وقيل: اثنتي عشرة، قيل: تقريب، وقيل: تحديداً). انتهى.
القول بالتحديد ظاهر ما قطع به في الفصول، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والإفادات، والفائق، والزركشي، وتجريد العناية، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم.
قال في الهداية، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: لا حيض قبل تمام تسع سنين.
قال في مجمع البحرين: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين كاملة. انتهى.
قال ابن عبيدان: والمراد كمال التسع، كما صرح به غير واحد.
والقول الثاني: ذلك تقريب.
قلت: وهو الصواب.

تنبيه: قول المصنف: (لا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل: عشر، وقيل: اثنتي عشرة) كالصريح أو صريح في أنه لا بد من تمام ذلك، وقوله بعد ذلك: (قيل: تقريب، وقيل: تحديداً) كالناقص له؛ لكن بقرينة ذكر الخلاف انتهى التصريح، والله أعلم.
وقال شيخنا في حواشيه: ظاهر عبارة إحادة الخلاف إلى القول الأخير كما تقدم، ويرشحه عدم الاطلاع على الخلاف لكن الخلاف على هذا القول لم نره أيضاً.

وَعَنْهُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ (م ٥) (١).
 وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (و ش).
 وَعَنْهُ: يَوْمٌ، لَا ثَلَاثَةٌ (هـ) وَلَا حَدٌّ لِأَقْلِهِ (م) ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَكْسَهُ (ج).
 وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا (و م ش).
 وَعَنْهُ: سَبْعَةٌ عَشَرَ، وَقِيلَ عَلَيْهِمَا: وَلَيْلَةٌ لَا عَشْرَةَ بِلَيَالِيهَا (هـ).
 وَغَالِيَةُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ (و).
 وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا.
 وَعَنْهُ: خَمْسَةٌ عَشَرَ (و)، وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا: وَلَيْلَةٌ.
 وَعَنْهُ لَا تَوَقَّيْتُ فِيهِ، كَأَكْثَرِهِ.
 وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعِدْوَةِ، وَأَقْلَهُ زَمَنَ الْحَيْضِ: أَنْ يَكُونَ النِّقَاءُ خَالِصًا لَا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْقَطَنَةُ إِذَا اخْتَشَتَ بِهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ،

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ولا تقطاعه حدٌ، هل هو ستون سنة أو خمسون؟

فيه روايتان: وعنه: خمسون للعجم، وعنه: بعد الخمسين حيضٌ إن تكرَّر، وعنه: مشكوكٌ فيه). انتهى.
 أطلق الخلاف في كون أكثر سنِّ الحيض خمسين أم ستين، وأطلقه في المغني، والحزر، والشرح، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم.
 إحداهما: أكثره خمسون مطلقًا، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والخلاصة، والهادي، والترغيب، ونظم نهاية ابن رزين، والإفادات، ونظم المفردات وهو منها، وغيرهم.
 قال ابن الرُّاعوني: هو اختيار عامة المشايخ.
 قال في البلغة: هذا أصحُّ الروايتين.
 قال ابن منجَّأ في شرحه: هذا المذهب.
 قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات.
 قال في نهاية ابن رزين: أكثره خمسون على الأظهر، وقدمه في المبهج، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، وشرح المجد، والرُّعايتين، والنظم، والحاوين، وتجريد العناية، وإدراك الغاية.
 قال الزُّركشي: اختارها الشُّيرازي.
 والرواية الثانية: أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، والعمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، والتسهيل، وغيره.

وقدمه أبو الخطَّاب في رؤوس المسائل، واختاره ابن عبدوسٍ في تذكرته.

قال في النهاية: هي اختيار الخلال، والقاضي.

(وعنه خمسون للعجم).

قال في الرُّعاية: وعنه الخمسون للعجم، والنبط ومحوم، والستون للعرب ومحوم. انتهى.

وأطلقهنَّ الزُّركشي، وأطلق الأولى.

وهذه في الفصول في العدد.

(وعنه بعد الخمسين حيضٌ إن تكرَّر)، ذكرها القاضي، وغيره، وصحَّحها في الكافي.

قلت: وهو قويٌّ جدًا.

قال في المغني في العدد: والصحيح أنها متى بلغت خمسين سنةً فانقطع حيضها عن عاداتها مرَّاتٍ لغير سبب؛ فقد صارت آيسةً،

وإن رأت اللُّم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها؛ فهو حيضٌ على الصحيح. انتهى.

فلمشِّخ في هذه المسألة ثلاث اختيارات، وعنه بعد الخمسين مشكوكٌ فيه، اختاره الحرقم، وناظمه.

قال القاضي في الجامع الصغير: هذا أصحُّ الروايات، واختارها أبو بكر الخلال، وجزم به في الإفادات، فعليها تصوم وجوبًا على الصحيح، قدمه ابن حمدان، وعنه استحبابًا، ذكرها ابن الجوزي، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا حدٌّ لأكثر سنِّ الحيض.

ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ.

نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ هِيَ طَاهِرَةٌ إِذَا رَأَتْ الْبَيَاضَ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا إِنْ كَانَ الطُّهُرُ سَاعَةً.
وَعَنْهُ: أَقْلَهُ سَاعَةً.

وَعَنْهُ: يَوْمَ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَلَا حَيْضَ مَعَ الْحَمْلِ نَصٌّ عَلَيْهِ (و هـ).

وَعَنْهُ: بَلَى، ذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُنَا، وَاخْتَارَهَا وَهِيَ أَطْهَرُ، ذَكَرَ عَيْبِدَةُ بْنُ الطَّيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْحَاقَ نَاطِرَ أَحْمَدَ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ هَذَا، وَرَوَاهُ الْحَاجِمِيُّ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ لَا تَلْتَمِثُ إِلَى الدَّمِ الْأَسْوَدِ، وَتَصَلِّي، قِيلَ لَهُ: فَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْاِحْتِيَاظِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، لَا لِلْوُجُوبِ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ عُيْلٌ بِمَطْلُوقِ مُسَمَّاهُ وَوُجُودِهِ، وَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيرُهُ، وَتَحْدِيدُهُ بَعْدَهُ فَلِهَذَا عِنْدَهُ الْمَاءُ قِسْمَانِ: طَاهِرٌ طَهُورًا، وَتَجَسَّنَ وَلَا حَدًّا لِأَقْلِ الْحَيْضِ، وَأَكْثَرُهُ، مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا لِأَقْلِ سِنِّهِ وَأَكْثَرُهُ، وَلَا لِأَقْلِ السَّفَرِ، لَكِنْ خُرُوجَهُ إِلَى بَعْضِ عَمَلِ أَرْضِيهِ، وَخُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَبَاءَ لَا يُسَمَّى سَفَرًا، وَلَوْ كَانَ بَرِيدًا، وَلِهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ، وَلَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَتُهُ، هَذَا مَعَ قِصْرِ الْمُدَّةِ، فَالْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ، لَا الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ.

وَلَا حَدًّا لِلدَّرْهِمِ وَالذَّنْبَارِ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ دَوَائِقَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ خَالِصًا أَوْ مَغْشُوشًا، لَا دِرْهَمًا أَسْوَدَ عُيْلٍ بِهِ فِي الرُّكَاةِ وَالسَّرْفَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا تَأْجِيلَ فِي الدِّيَةِ، وَأَنَّهُ نَصٌّ أَحْمَدٌ فِيهَا، وَالخَلْعُ فَسَخٌّ مُطْلَقًا، وَالْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَالَ فِي قَاعِدَةٍ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَعَيَّنَتْ بِالنَّصِّ مُطْلَقًا، وَالَّتِي تَعَيَّنَتْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ تَأْجِيلُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤْجَلْهَا، وَعَمَرَ أَجْلَهَا فَأَيُّهُمَا رَأَى الْإِمَامُ فَعَلَ، وَإِلَّا فَيُجَابِأُ أَحَدُهُمَا لَا يُسَوَّغُ، وَلَهُ فِي تَقْدِيرِ الدِّيَاتِ وَأَنْوَاعِهَا كَلَامٌ يَنْبَسِبُ هَذَا، فَإِنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ نَارَةً يَكُونُ عَامًّا فِي أَمْثَالِهَا، وَنَارَةً يَكُونُ مَقْبَدًا بِقَبْدِهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَيْمَةِ وَالْاِجْتِهَادِ، كَحُكْمِهِ فِي السُّلْبِ: هَلْ هُوَ مُطْلَقٌ، أَمْ مُعَيَّنٌ فِي تِلْكَ الْفِرَازَةِ أَسْتَحِقُّ بِشَرْطِهِ؟

فصل

وَالْمُبْتَدَأُ بِدَمِ أَسْوَدٍ وَالْأَصْحُ وَأَحْمَرٍ (و) وَفِي صَفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ وَجِهَانٍ (م) (٦) تَجْلِسُ بِرُؤْيَيْتِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَتَوَجُّهُ إِخْتِمَالٌ بِمَضِيِّ أَقْلِهِ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ أَقْلُ الْحَيْضِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِذَوْنِ أَقْلِهِ فَلَا حَيْضَ وَلَا أَقْلَهُ حَيْضَ، وَإِنْ جَاوَزَ أَقْلَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَجْلِسْ مَا جَاوَزَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ فَلَائِنَا، فَتَجْلِسُ فِي الرَّابِعِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ فِي الثَّلَاثِ.

وَعَنْهُ: يَتَكَرَّرُ مَرَّتَيْنِ فَتَجْلِسُ فِي الثَّلَاثِ، وَقِيلَ فِي الثَّانِي، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَإِنْ كَلَّمَ أَحْمَدَ بِقَتْضِيهِ، وَيَصِيرُ عَادَةً، وَتُعَيَّدُ وَاجِبٌ صَوْمٌ وَنَحْوُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: قَبْلَ تَكَرُّرِهِ اِحْتِيَاظًا، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا لَا يَجِبُ إِعَادَةٌ.

وَيَحْرُمُ وَطُوعًا قَبْلَ تَكَرُّرِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ اِحْتِيَاظًا.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (والمبتدأ بدم أسود، والأصح: وأحمر، وفي صفرة أو كدرة، وجهان). انتهى. وأطلقهما الزركشي:

أحدهما: حكمه حكم الدم الأسود، وهو الصحيح.

جزم به في المعنى، والشرح، وشرح ابن رزين عند الكلام على الصفرة والكدر.

وجزم به في الفصول أيضًا، واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا تجلسه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه المجد في شرحه، وقدمه ابن عميس، وابن حمدان، وابن عبيدان،

وابن عبد القوي في شرحيهما، وصاحب الفائق وغيرهم.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ، ذَكَرَهَا فِي الرَّعَايَةِ، وَأَطْلَقَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي إِبَاحِيهِ رَوَايَتَيْنِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ، هِيَ كَمُسْتَحَاضَةٍ.
وَإِنْ انْقَطَعَ فِيهِ كِرَاهِيَتُهُ إِلَى تَمَامِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ رَوَايَتَانِ (م ٧) ^(١)، فَإِنْ عَادَ فَكَمَا: لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.
وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ.

وَلَا عَادَةَ بِمَرَّةٍ (خ).

وَعَنْهُ: تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ.

وَعَنْهُ: عَادَةُ نِسَائِيهَا.

وَعَنْهُ: أَكْثَرُهُ، اخْتَارَهُ فِي الْمَغْنِيِّ (و).

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الرُّوَايَاتُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَسُتَحَاضَةٌ.

وَتَثَبَّتِ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ، كَثُبُوتِهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

وَيُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ فِي الْعَادَةِ كَمَا سَبَقَ وَفِي اخْتِيَارِهِ فِي التَّمْيِيزِ خِلَافَ بَاطِنِي، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَهَلْ يُقَدَّمُ وَقْتُ هَذِهِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَعْدَهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْعَادَةِ التَّوَالِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَعُدْمُهُ أَشْهُرُ (م ٨، ٩) ^(٢)، وَلَوْ لَمْ تُعْرِفِ الْمُبْتَدَأُ وَقْتُ ابْتِدَاءِ

(١) (مسألة - ٧): قوله: (في المبتدأ ويجرم وطؤها قبل تكراره ونص عليه فإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان).

انتهى.

وأطلقهما في المغني، وجمع البحرين، ومختصر ابن تميم بالوضع، وشرح ابن عبيدان، والحاويين.

إحدهما: يكره إن أمن العنت، جزم به في الإنادات، وقدمه في الرعاية للصغيري، وابن تميم في باب النفاس.

والرواية الثانية: يباح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره، وهو الصحيح.

قدمه في الشرح، وشرح ابن رزين، والرعاية الكبرى، واختاره المجدد في شرحه، ذكره عنه ابن عبيدان في أحكام النفاس، وهو

الصواب.

(٢) (مسألة - ٨ - ٩): قوله في المبتدأ المستحاضة: (وتثبت العادة بالتَّمْيِيزِ، كثبوتها بانقطاع الدم، ويعتبر التكرار في العادة كما

سبق، وفي اعتباره في التَّمْيِيزِ خِلَافَ بَاطِنِي فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَهَلْ يُقَدَّمُ وَقْتُ هَذِهِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَعْدَهَا، فِيهِ وَجْهَانِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْعَادَةِ التَّوَالِي فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَعُدْمُهُ أَشْهُرُ. انتهى).

ذكر المصنف مسالتين:

أطلق فيهما الخلاف:

(المسألة الأولى - ٨): إذا لم يعتبر التكرار في التَّمْيِيزِ، فهل يقدم وقت هذه العادة على التَّمْيِيزِ بعدها أو لا؟

أطلق الخلاف فيه.

(المسألة الثانية - ٩): هل يعتبر في العادة التوالي أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأما قوله: (وفي اعتباره في التَّمْيِيزِ خِلَافَ بَاطِنِي)، فقد صحح المصنف هناك عدم اعتبار التكرار، فقال: (ولا يحترق تكراره في

الأصح). انتهى.

إذا علم ذلك، فقال في المغني وغيره: وإذا كانت ألتي استمر بها الدم متعدياً جلست التَّمْيِيزِ فيما بعد الأشهر الثلاثة.

وقال ابن عقيل: وعن أحمد أنها ترد إلى التَّمْيِيزِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرَّرُ التَّمْيِيزِ.

وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تكررت، فعلى هذا لو رأت من كل شهر خمسة أحر، ثم خمسة أسود ثم أحر وأتصل جلست

الأسود، والباقي استحاضة، ولو رأت عشرة أحر، ثم خمسة أسود، ثم أحر، وأتصل، فالحكم كاللتي قبلها.

فإن أتصل الأسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز، وحيضها من الأسود، ولو رأت الأول أحر كله وفي الثاني والثالث والرابع

خمس أسود ثم أحر وأتصل، وفي الخامس كله أحر فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع الأسود، وفي الخامس تجلس خمس

أيضاً، لأنها قد صارت معتادة، قال القاضي لا تجلس في الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتبتين، وهذا فيه نظر فإن أكثر =

ذمها فكُمُحَرِّبَةٌ نَاسِيَةٌ كَمَا بَأْتِي.
 وَإِنْ تَعَيَّرَتْ الْعَادَةُ بِزِيَادَةٍ، أَوْ تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ، فَكَدَّمَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ حَيْضِ الْمُبْتَدَأِ، وَأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي وَجُوبِ إِعَادَةِ
 وَاجِبِ صِيَامٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ التَّكْرَارِ رَوَائِتَيْنِ.
 وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يَعُدَّ أَوْ يَتَسَّتْ قَبْلَ التَّكْرَارِ لَمْ تَقْضِ، وَيَحْتَمَلُ لُزُومُهُ، كَصَوْمِ النَّفَاسِ الْمَشْكُوكِ، لِقَوْلِهِ مَشَقِيهِ،
 بِخِلَافِ صَوْمِ مُسْتَحَاضَةٍ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ.
 وَلَا عَادَةَ بِمَرَّةٍ (و هـ) وَلَوْ اتَّصَلَ بِهَا بَعْدَهَا تَبَعًا لَهَا (هـ).
 وَعَنْهُ: لَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ، وَأَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ.
 وَعَنْهُ: تَكُونُ حَيْضًا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و ش)
 وَإِنْ انْقَطَعَ ذَمُّهَا فِي عَادَتِهَا طَهَّرَتْ.
 وَعَنْهُ: يُكْرَهُ الْوَطْءُ، وَخَرَجَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى رَوَائِتَيْنِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، فِي الْاِتِّصَارِ هُوَ كَنَقَاءِ مُدَّةِ النَّفَاسِ فِي
 رَوَايَةٍ.

وَفِي رَوَايَةِ النَّفَاسِ أَكْثَدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا مَشَقَّةَ.
 وَعَنْهُ: يَجِبُ قَضَاءُ وَاجِبِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ عَادَ فِي الْعَادَةِ، وَإِنْ عَادَ فِيهَا جَلَسْتَهُ.
 وَعَنْهُ: إِنْ تَكَرَّرَ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ الْغَالِبُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرُّوَايَةِ، لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي دَمِ النَّفَاسِ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ
 بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَثْبُتُ بِالْمَعَاوَدَةِ فِيهِ أَكْثَدٌ، فَلَمْ تَتَّقِلْ عَنْهَا، وَدَمِ النَّفَاسِ لَمْ يَثْبُتْ بِالْمَعَاوَدَةِ، فَهُوَ أَضْعَفُ،
 فَانْتَقَلَتْ عَنْهُ بِالطَّهْرِ الْمُنْخَلِّ.
 وَعَنْهُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ كَدَّمَ نَفْسَاءَ عَادَ.
 وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ زَمَنَ الْعَادَةَ حَيْضًا.
 وَعَنْهُ: وَيَعْدُهَا (و) إِنْ تَكَرَّرَ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَشَرَطَ جَمَاعَةٌ اتِّصَالَهَا بِالْعَادَةِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا لَيْسَتْ
 حَيْضًا مُطْلَقًا، وَعَكْسُهُ.
 وَمَنْ رَأَتْ دَمًا مُتَفَرِّقًا يَبْلُغُ مَجْمُوعُهُ أَقْلَ الْحَيْضِ وَنَقَاءً فَالنَّقَاءُ طَهَّرَ.
 وَعَنْهُ: أَيَّامُ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ حَيْضٌ (و هـ ش).

= ما يقدَّر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك لجلست سنًا أو سبعمًا في أصح الروايات، فكذا هنا، زاد الشارح قلت فينبغي
 على هذا أن لا تجلس بالتمييز وإنما تجلس غالب الحيض لما ذكر. انتهى.

ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة، ومن قال: إن الميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال: إنها تجلس الدم الأسود في
 الشهر الثالث، لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، ولو رأت في الشهر خمسة أسود ثم صار أحمر ثم صار أسود واتصل جلست اليقين من
 الأشهر الثلاثة، والرابع: لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام، أو سبعة، في أشهر الروايات إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين فتجلس
 في الثالث والرابع خمسة خمسة.

وقال القاضي: ولا تجلس في الأشهر الأربعة إلا اليقين وهذا بعيد، لما ذكرنا. انتهى كلامه في المعني، ومن تبعه.
 والخلاف بين صاحب المعني والقاضي هو الخلاف الذي أطلقه المصنف، وأطلقه ابن رزين في شرحه، والصواب ما اختاره
 صاحب المعني، وتبعه الشارح.

وقال ابن تميم ولا يعتبر في العادة التوالي في أحد الوجهين.

وقال أيضاً: ومتى بطلت دلالة التمييز فهل تجلس ما تجلسه منه، أو من أول الدم على وجهين. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: ولا يعتبر في العادة التوالي في الأشهر، وهو الذي عناه المصنف بقوله: (قال بعضهم):

والصواب اشتراط التوالي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وَقِيلَ: إِنْ تَقَدَّمَ مَا نَقَصَ عَلَى الْأَقْلُ دَمٌ يَبْلُغُ الْأَقْلُ فَهُوَ حَيْضٌ تَبَعًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَتَى انْقَطَعَ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَقْلُ فِيهِ وَجُوبُ الْغُسْلِ إِذْنًا وَجِهَانًا (م ١٠) (١).

وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَمُسْتَحَاضَةٌ كَمَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً، إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَعِنْدَ الْقَاضِي كُلُّ مُلْفَقَةٍ غَيْرُ مُعَادَاةٍ لَمْ يَتَّصِلْ دَمُهَا الْمَجَاوِزُ الْأَكْثَرَ بِدَمِ الْأَكْثَرِ فَالنَّقَاءُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الزَّائِدَ اسْتِحَاضَةٌ.

فَصْلٌ

الْمُسْتَحَاضَةُ: مَنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَتَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَإِنْ عَدِمَتْ فَتُمَيِّزُهَا، فَتَجْلِسُ زَمَنَ دَمِ أَسْوَدٍ، أَوْ تُخَيِّنُ، أَوْ تُنْتِنُ، إِنْ بَلَغَ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَمْ يَجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي يُعْتَبَرُ اللَّوْنُ فَقَطً.

وَعَنْهُ: لَا تَبْطُلُ دَلَالَةُ التَّمْيِيزِ بِمَجَاوِزَةِ الْأَكْثَرِ، فَتَجْلِسُ الْأَكْثَرَ، فَعَمَلُ الْأَوَّلِ رَأَتْ أَحْمَرَ ثُمَّ أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الْأَكْثَرَ جَلَسَتْ مِنَ الْأَحْمَرِ، وَقِيلَ مِنَ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِدَمِ الْحَيْضِ، فِيهِ التَّكْرَارُ وَجِهَانًا (١).

وَلَوْ رَأَتْ أَحْمَرَ سِتَّةَ عَشْرٍ، ثُمَّ أَسْوَدَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ جَلَسَتْ الْأَسْوَدَ، وَقِيلَ: وَمِنَ الْأَحْمَرِ أَقْلُ الْحَيْضِ، لَا مَكَانَ حَيْضَةٍ أُخْرَى، وَلَا تَبْطُلُ دَلَالَةُ التَّمْيِيزِ بِزِيَادَةِ الدَّمِ عَلَى شَهْرِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا.

وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ عَلَى الْعَادَةِ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ (و ش)، وَعِنْدَ (هـ): لَا عِبْرَةَ بِالتَّمْيِيزِ، وَعِنْدَ (م): لَا عِبْرَةَ بِالْعَادَةِ. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُبْهَجِ: إِنْ اجْتَمَعَ عَمَلُ بَيْهَمَا، إِنْ امْتَكَنَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ سَقَطَ، وَإِنْ عَدِمَ التَّمْيِيزُ وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَتَجْتَهَدُ فِي السُّتِّ، وَالسُّتِّعِ، وَقِيلَ تُخَيِّرُ. وَعَنْهُ: أَقْلُهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و ش).

وَعَنْهُ: أَكْثَرُهُ (و هـ م).

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَى انْقِضَاءِ مَدَّةِ الطَّهْرِ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهَا ثُمَّ رَأَتْهُ بَعْدَ مُضِيِّهَا فَحَيْضٌ مُسْتَأْنَفٌ، لِأَنَّ مُضِيَّ الْمَدَّةِ الْفَاصِلَةَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ يُوجِبُ أَنَّ الدَّمَ الثَّانِيَّ حَيْضٌ.

وَإِنْ اتَّصَلَ الدَّمُ بِهَا بَعْدَ مُضِيِّ مَدَّةِ الْأَقْلِ الطَّهْرِ: فَإِنْ كَانَ مُتَّعِرًا إِلَى صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ فَحَيْضٌ مِنْ تَغْيِيرِهِ، سِوَاءَ تَغْيِيرٍ عِنْدَ مُضِيِّ الْأَقْلِ الطَّهْرِ بِلَا فَصْلِ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّعِرْ فَاسْتِحَاضَةٌ حَتَّى يُوْجِدَ التَّغْيِيرَ، فَلَا يُعْتَبَرُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بَعْدَ الْمَدَّةِ كَمَا ذَكَرَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ تَجْلِسُ عَادَةً يَسَائِلُهَا كَأُمِّ وَأَخْتِ، وَعَمَّةٍ، وَخَالَةٍ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَبِيُّ، فَالْفَرَبِيُّ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ فَذَكَرَ الْقَاضِي تَجْلِسُ الْأَقْلُ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي تَنْحَرِي، وَقِيلَ:

(١) (مسألة - ١٠): قوله في الملققة: (ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل، ففي وجوب الغسل إذا وجهان). انتهى.

وكذا قال المجد في شرحه، وشرح ابن عبيدان، ومجمع البحرين، والحاويين.

أحدهما: يجب كما في اليوم الثاني، والثالث، وكما لو كانت أيام الدم، وأيام النقاء صحاحاً.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقدمه في المغني والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قال الشارح: فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دمًا، ونصفًا طهرًا، أو ساعة، وساعة، فقال أصحابنا: هو كالأيام،

يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضًا وما بينهما طهرًا، إذا بلغ المجموع أقل الحيض.

وفيه وجه آخر: لا يكون الدم حيضًا إلا أن يتقدمه دم صحيح متصل. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجب حتى يمضي من الدم ما يكون مجموع حوضًا، إذ بذلك يقين وجوبه، وقيله يحتمل دوام الانقطاع.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

(٢) تنبيه: قوله في المستحاضة: (وقيل من الأسود، لأنه أشبه بدم الحيض، ففي التكرار الوجهان)، يعني: المذكورين في التمييز، هل

يشترط التكرار أم لا؟ وهو قد صحح عدم الاشتراط.

الأكثر (م ١١) (١)، فإن عدم الأقارب أعتبر الغالب، زاد بعضهم من نساء بلديها ويُعتبر تكرار الاستحاضة نص عليه. وعنه: لا: اختارهُ جماعة، فتنجس في الشهر الثاني، وإن كانت ناسيةً لقدر العادة، أو الوقت، أو لهما، فكذلك، إلا أن استحاضتها لا تقتصر إلى تكرار في الأصح، والمشهور فيها: انتفاء، رواية الأكثر، وعادة نسايتها. ومذهب (هـ): تجلس أقل الحيض بالتحري، وللشافعي قولٌ تجلسه، لكن من أول كل شهر هلالي، ولتسا الوجهان، والقول الثاني له، وهو الصحيح عند أصحابه، وهو مذهب (م) لا تحيض أصلاً، بل تخنط فتصلي أبداً، بغسل لكل صلاة، وتصوم رمضان مع الناس، فيصح لها يتيقن عند أكثر الشافعية خمسة عشر يوماً. وقال بعضهم: ثلاثة عشر، إن كان ناقصاً، وإلا أربعة عشر... ولهم في قضاء الصلاة وجهان، واختلفوا في الترجيح. فتتسبل للظهر أول وقتها وتصليها فيه، ثم العصر كذلك، ثم المغرب كذلك، ثم تغتسل وقت المغرب غسليين للظهر والعصر وتعيدهما، ثم تغتسل للعشاء أول وقتها وتصليها فيه، ثم الفجر كذلك، ثم تغتسل غسليين للمغرب والعشاء وقت الفجر وتعيدهما، فإذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر، ولا تقرأ خارج الصلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تمس المصحف، ولهم في نفل صلاة وصوم وطواف وجهان. ويحرم وطؤها، وعند مالك لا للمسقة.

وإن نسيت وقتها خاصة جلست أول كل شهر هلالي، ليخبر حمنة (رضي الله عنها)، ولأنه الغالب، اختارهُ الأكثر ولم يفرقوا، وقيل: تجلس من تمييز لا يعتد به إن كان، لأنه أشبه بدم حيض، وقيل تحري، لأنه لا أتر للهِلال في أمر الحيض بوجه.

وذكر صاحب المحرر وغيره إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهراً ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً واستمر وقد أنسيت العادة، فالوجهان الأخيران.

والثالث: تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر، قال: وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «أمر حمنة ابتداءً بجلوس سبت أو سبيع، ثم تصوم، وتصل ثلثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، وقال: فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن، وليس حيض النساء عند رؤوس الأهلة غالباً»، فعلم أنه أراد الشهر العددي، وأنه أمرها بالحيض من الأول، ويكون قوله إذا رأيت أن قد طهرت راجعاً إلى السب أو السبع، ولأن دم الحيض هو الأصل، ورئسا انقطع الدم بعده فيفضي التأخير إلى ترك إجلاسها أصلاً، ولهذا ذهب (هـ و ش) إلى أن هلهو ليست بمنحيرة في أول الشهر، وحيضها فيه من غير تحر عند أبي حنيفة، ولا سلوك اليقين عند الشافعي كما قال في غيرها.

ومنى تعدر التحري بأن يتساوى عندها الحال ولم تظن شيئاً، أو تعدر الأولية عملت بالآخر، وعند الحنفية إن تعدر التحري عملت باليقين كالشافعي ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر، أو التحري قال: وهذا إذا لم تعرف

(١) (مسألة - ١١): قوله في المبتدأة المستحاضة على الرواية التي تجلس عادة نسايتها: (فإن اختلفت عادتهم فذكر القاضي تجلس الأقل، وذكر أبو المعالي تحري، وقيل: الأكثر). انتهى.

قال ابن تيميم وبعه ابن عبيدان: فإن اختلفت عادة الأقارب فوجهان أحدهما: تجلس الأقل.

والثاني: الأقل والأكثر سواء في الرجوع إليه، حكاها القاضي انتهى.

وحكى ابن حبان الخلاف كالمصنف:

أحدهما: تجلس الأقل، قاله القاضي، وقدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب، احتياطاً.

والوجه الثاني: تجلس الأكثر، وفيه ضعف.

والوجه الثالث: التحري، اختاره أبو المعالي.

قلت: وهو قوي.

ابتداء الدم، فإن عرفت فهو أول دورها وجعلناه ثلاثين يوماً، لأنه الغالب قال: وإن لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت أنها كانت طاهرة في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر.

ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر، ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل فحيضها بالتحري أو من أولها، وإن زادت ضم الزائد إلى مبلغه، مما قبله فهو حيض ييقن، وإن نسيت أستقط الزائد على أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها، فما بقي حيض ييقن، والشك فيما بقي.

وقال ابن حامد والقاضي في شرحهما يمين علمت قدر العادة فقط: لم تجلس وتغتسل كلما مضى قدرها، وتفضي من رمضان بقدرها والطوافي، ولا توطأ، وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئاً.

وقال صاحب المحرر إن تعدد التحري والأولية بأن قالت حياضتي خمسة أيام في كل عشرين يوماً، ولم تذكر أول الدم، ولم تظن شيئاً علمت باليقين في مذهب (هـ و ش) كما سبق قال: ولا أعرف لأصحابنا فيها كلاماً، وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين، وتصوم رمضان، وتفضي منه قدر حيضها خمسة أيام، وتصلّي أبداً، فتغتسل في الحال غسلًا، ثم عقب انقضاء قدر حيضها غسلًا ثانيًا، وتوضأ لكل صلاة فيما بينهما، وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها إن ذكرته، وإلا جعل قدر طهرها تمام شهر، لأنه الغالب، وإذا انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحياض هكذا أبداً، كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحياض؛ كذا قال: والمعروف خلافه.

وما جلسته النسائية في الحيض المشكوك فيه كالحيض ييقن، وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر قيل: كمنحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه (م ١٢) (١)، وهو كيقين الطهر.

وجزم الأزجي بمنهها مما لا يتعلق بتركه إثم كمنحاضة، ودخول منجد، وقراءة خارج الصلاة، ونقل صلاة وصوم ونحوه.

قال: ويحتمل سنة صلاة راتية، وقيل: تضي ما صامته فيه، وقيل: ويحرم وطء فيه، وقيل به في مبتدأ استحاضة، وقتنا: لا تجلس الأكثر، ووجه الأول خبر (حمدة) وكالمبتدأ والمبتدأ، فإن الشك قائم في حقها، ولأن الاستحاضة تطول مدتها غالبًا ولا غاية لانقطاعها تنتظر، فتعظم مشقة القضاء، بخلاف النفاس المشكوك فيه، على رواية، لأنه يكثر غالبًا، بخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأ، ولم يجاوز الأكثر، وعلى عادة المبتدأ لانكشاف أمره قريبًا بالتحري.

فصل

وتغسل المستحاضة فرجها وتغيبه، ولا يلزمها إعادة مندو، وغسل الدم لكل صلاة (و هـ) وقيل بلى (و ش)، وقيل: إن خرج شيء، وتوضأ لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج شيء، نص عليه يمين به سلس البول وقيل: يجب ولو لم يخرج. وهو ظاهر كلام جماعة (و ش) وتصلّي ما شاءت.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وما جلسته النسائية من الحيض المشكوك فيه كالحيض ييقن، وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر قيل: كمنحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه). انتهى.

أحدهما: هو كالطهر المشكوك فيه، وهو الصحيح.

اختاره القاضي، واقتصر عليه ابن ميم، وجزم به في الرعاية الكبرى.

قال في المستوعب: هو طهر مشكوك فيه، وحكمه حكم الطهر ييقن في جميع الأحكام، إلا في جواز وطنها، لأنها مستحاضة.

قال في الرعاية الصغرى والحاروي الصغرى: الحيض والطهر مع الشك، كاليقين فيما محل ويجزم، ويجب ويسقط.

وقال في الحاروي الكبير: وإن قلنا: مجلس الأقل والغالب، فيقته زمن الشك طهر مشكوك فيه.

وقال في المعنى والشرح وغيرهما: حكم الحيض المشكوك فيه حكم اليقين في ترك العبادات، وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر في وجوب العبادات. انتهى.

قلت: وهذا القول ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: حكمهما حكم المستحاضة.

وَعَنْهُ: تَبْطَلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

وَعَنْهُ: بِخُرُوجِهِ.

وَعَنْهُ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ (و ش) أَطْلَقَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُسْتَوْعِبِ، وَغَيْرِهِ وَقَيْدَهَا بِنَعْضِهِمْ بِوَضُوءٍ لِلأَمْرِ بِوَضُوءِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِخِيفَةِ عَذْرَاهَا، فَإِنَّهَا لَا تَفْطُرُ، وَتُصَلِّي قَائِمَةً بِخِلَافِ الْمَرِيضِ.

قَالَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: تَجْمَعُ بِالغَسَلِ لَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ فِيهِ، وَلَيْ جَامِعِهِ الْكَبِيرُ تَجْمَعُ وَقَتِ الثَّانِيَةِ، وَتُصَلِّي عَقِبَ طَهْرَهَا، وَلَهَا التَّأخِيرُ، وَقِيلَ لِمَصْلَحَةِ (و ش) وَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَانًا يَتَّبِعُ لِلْفِعْلِ فِيهِ تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الْانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتْهَا الْإِتِّصَالُ فَفِي بَقَاءِ طَهَارَتِهَا وَجْهَانِ (م ١٣) ^(١).

وَعَنْهُ: لَا عِزَّةَ بِانْقِطَاعِهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَمِثْلُهَا مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَرُعَافٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَشِي، نَقَلَهُ الْمِثُونِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ لَا (و ش) وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى حَبْسِهِ حَالَ الْقِيَامِ لَا حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رَكَعٌ وَسَجَدٌ نَصُّ عَلَيْهِ، كَأَلْكَانِ النَّجَسِ.

وَيُتَخَرَّجُ: أَنْ يُؤْمَى، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمُعَالِي لِأَنَّ فَوَاتِ الشَّرْطِ لَا يَدُلُّ لَهُ، قَالَ: وَلَوْ ائْتَنَعَتِ الْقِرَاءَةُ أَوْ لَحِقَتْ السَّلْسُ إِنْ صَلَّى قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، قَالَ: وَلَوْ كَانَ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَحْسِبُهُ، وَلَوْ اسْتَلْقَى حَبْسَهُ صَلَّى قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، لِأَنَّ الْمُسْتَلْقِيَّ لَا نَظِيرَ لَهُ اخْتِيَارًا.

وَلَهُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ خَوْفَ الْعَنْتِ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ، وَقِيلَ: وَعَدَمُ الطَّوْلِ، وَيَحْرُمُ مَعَ عَدَمِ الْعَنْتِ، اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، وَقِيلَ: وَيُكْفَرُ وَعَنْهُ بِكَرَّةٍ (و ش).

وَعَنْهُ: يَتَبَّحُ (و ه م)

وَلَهَا شَرْبُ ذَوَاءِ مَبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: بِإِذْنِ زَوْجٍ كَالْعَزْلِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي بَعْضِ جَوَابِهِ.

وَالزَّوْجَةُ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا، وَيَتَوَجَّهُ بِكَرَّةٍ، وَفِعْلُهُ ذَلِكَ بِهَا بِلَا عِلْمٍ يَتَوَجَّهُ تَحْرِيمُهُ، لِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مُطْلَقًا، مِنْ النَّسْلِ الْمَقْصُودِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْكَافُرِ وَنَحْوِهِ كَقَطْعِ الْحَيْضِ، وَيَجُوزُ شَرْبُهُ لِإِلْقَاءِ نَظْفَقِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ. وَفِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مُحَرَّمٌ.

وَفِي فُتُونِ ابْنِ عَقِيلٍ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي الْعَزْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَوْءُودَةُ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ النَّسْلَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَوْءُودَةُ بَعْدَ الثَّارَاتِ السَّبْعِ وَتَلَا «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ» إِلَى «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ» [المؤمنون: ١٤]. قَالَ: وَهَذَا مِنْهُ فِقْهٌ عَظِيمٌ، وَتَدْقِيقٌ حَسَنٌ حَيْثُ سَمِعَ «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» [التكوير: ٩]، وَكَانَ يَقْرَأُ: «سَأَلْتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ».

وَهُوَ الْأَهْبَةُ بِالْحَالِ، وَأُبْلَغَ فِي التَّوْبِيخِ، وَهَذَا لِمَا حَلَّتْهُ الرُّوحُ، لِأَنَّ مَا لَمْ تَحْلُكْهُ الرُّوحُ لَا يَبْعَثُ، فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرُمُ إِسْقَاطُهُ، وَلَهُ وَجْهٌ، وَيَجُوزُ لِحُصُولِ الْحَيْضِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا إِلَّا قُرْبَ رَمَضَانَ لِتَفْطُرُهُ، ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّخِيرِيُّ.

(١) (مسألة - ١٣): قوله في طهارة المستحاضة: (وإن كان لها عادة بانقطاعه زماناً يتسع للفعل فيه تعين، وإن عرض هذا الانقطاع

لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهارتها وجهان). انتهى.

قال في المغني والشرح: طهارتها صحيحة وفي صحة الصلاة؟ وقال ابن رزين: لم تبطل الطهارة والصلاة، وقيل تبطلان.

وقال المجد في شرحه وطهارتها صحيحة، وفي الصلاة وجهان: أحدهما لا يصح وهو الصحيح عندي. انتهى.

وقال ابن تيميم: طهارتها صحيحة ونجس إعادة الصلاة في أصح الوجهين، وكذا قال في مجمع البحرين، والزرکشي وغيرهم فهؤلاء الأصحاب يقولون: طهارتها صحيحة، وإنما الخلاف في إعادة الصلاة، والمصنف جعل محل الخلاف في بقاء الطهارة، ومن لازمه الخلاف في الصلاة فيما يظهر، ولذلك قال في الرعاية: وإن دام الانقطاع على خلاف عادتها ففي إعادة الوضوء والصلاة وجهان، وكلام ابن رزين المتقدم يدل على ذلك.

إذا علم ذلك فالصحيح إعادة الوضوء والصلاة، والله أعلم.

وَمَنْ اسْتَمَرَّ دُمَهَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا بِقَدْرِ الْعَادَةِ فِي وَقْتِهَا وَوَلَدَتْ فَخَرَجَتْ الْمَشِيمَةُ وَدَمُ النَّفَاسِ مِنْ فَمِهَا فَعَابَتْهُ نَقَضَ الْوُضُوءَ، لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُهُ حَيْضًا كَرَائِدٍ عَلَى الْعَادَةِ، وَكَمَيْتٍ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ ذَكَرَهُ فِي الْفُنُونِ.

فَصَلِّ

لَا حُدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ (و).

وَعَنْهُ: يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (و ه).

وَعَنْهُ: سِتُونَ (و م ش) وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ فَحَيْضٌ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاظَةٌ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَلَا تَدْخُلُ الِاسْتِحَاظَةُ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ (هـ ش) وَأَوَّلُ مَدَّتِهِ مِنْ الْوَضْعِ (و) إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلُ بِأَمَارَةٍ.

وَعَنْهُ: بِيَوْمَيْنِ فِنَفَاسٍ، وَلَا تُحْسَبُ مِنَ الْمَدَّةِ نَصُّ عَلَيْهِ (و ه).

وَيَبُتُّ حُكْمُهُ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ خَلِقُ إِنْسَانٍ، نَصُّ عَلَيْهِ (و ه).

وَعَنْهُ: وَمُضَنَّةٌ (و ش).

وَعَنْهُ: وَعَلَقَةٌ، وَيُقَالُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيُتَوَجَّهُ أَنَّهَا رِوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ مِنَ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَالنَّقَاءُ مِنَ النَّفَاسِ طَهْرٌ، وَيُكْرَهُ وَطَوَّأَهَا.

وَعَنْهُ: لَا.

وَعَنْهُ: يَحْرُمُ (خ)، وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ الْعَنْتِ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَمِ الْمُبْدَأَةِ إِذَا انْقَطَعَ بِأَنْ تَحْرِيمِ النَّفَاسِ أَكْثَرُ، لِأَنَّ أَكْثَرَهُ أَكْثَرُ مِنَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَجَازَ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّغْلِيظُ فِي الِامْتِنَاعِ، مِنَ الْوَطْءِ فِي الطَّهْرِ.

وَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ فَالنَّقَاءُ طَهْرٌ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ ش).

وَالْعَائِدُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِي الْمَدَّةِ فِي الْأَصَحِّ، تَتَعَبَّدُ وَتَقْضِي وَاجِبَ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَفِي غُسْلِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ رِوَايَاتَانِ (م ١٤) ^(١).

وَعَنْهُ: هُوَ نِفَاسٌ (و هـ و ش) إِنْ نَقَصَ النَّقَاءُ عَنْ طَهْرٍ كَامِلٍ (و م) إِنْ عَادَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلُ.

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ (و) وَفِي وَطْئِهَا مَا فِي وَطْءِ حَائِضٍ نَقَلَهُ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: تَقْرَأُ، وَنَقَلَ ابْنُ تَوَابٍ تَقْرَأُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، وَالْمَذْهَبُ إِنْ صَارَتْ نَفْسَاءَ بَتَعَدِّيَّهَا لَمْ تَقْضِ، لِأَنَّ

(١) (مسألة - ١٤): قوله في النفاس: (وإن عاد الدم في الأربعين فالعائد مشكوك في نقله واختاره الأكثر، تتعبد وتقضي واجب

صوم، ونحوه، ولا يأتيها زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان). انتهى.

لم أر هذه المسألة بعينها في كلام من أطلعت على كلامه، وقد تشبه مسألة الاستحاضة، فإن دم هذه مشكوك فيه، وكذلك تلك، والذي يظهر: أن هذا الدم أقرب إلى كونه دم نفاس من دم المستحاضة، فإن الدم الذي لم يجلسها فيه، وإن كان يحتمل أنه حيض، لكن احتمال عدمه أقوى، لأننا قد جعلنا لوقت جلوسها علامة في غالب أحوالها، وأيضاً الدم العائد من النفساء عائد في وقته قطعاً، إذا علم ذلك فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة.

والذي عليها الأصحاب: أنه لا يجب بل يستحب ولنا رواية بالوجوب فمسالتنا إن جعلناها كهذه، فيكون الخلاف في الوجوب وعدمه.

قلت: وهو بعيد جداً؛ لكون المصنف أطلق الخلاف هنا.

وقدم في المستحاضة الاستحباب، وعليه الأصحاب أو نقول الخلاف في الوجوب وعدمه مع قوة الخلاف من الجانبين، وليست كالمستحاضة، وهو أولى لما تقدم، فعلى هذا: الصواب عدم الوجوب.

ويحتمل أن يكون الخلاف الذي ذكره المصنف في الاستحباب وعدمه، والله أعلم.

فعلى هذا يقوى الاستحباب.

فهذه أربع عشرة مسألة قد يشر الله الكريم بتصحيحها، فله الحمد والمئة على ذلك.

وَجُودَ الدَّمِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ جِهَتَيْهَا، فَقِيلَ لِلْقَاضِي وَغَيْرِهِ: وَخَوْفُ التَّلَفِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لَيْسَ مَعْصِيَةً مِنْ جِهَتَيْهِ؟ فَقَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ قَطْعُهُ، وَالنَّفَاسُ لَا يُمَكِّنُهُ كَالسُّكْرِ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ حُكْمَ سَبَبِهِ، وَهُوَ الشُّرْبُ، وَإِنْ كَانَ حَدَثَ بِغَيْرِ فَعْلِهِ، إِلَّا أَنَّ سَبَبَهُ مِنْ جِهَتَيْهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ كَذَا قَالَ.

وَقَالَ أَيْضًا: السُّكْرُ جُعِلَ شُرْعًا كَمَعْصِيَةٍ مُسْتَدَامَةً يَفْعَلُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا بِدَلِيلِ جَرَيَانِ الْإِثْمِ وَالتَّكْلِيفِ لِأَنَّ الشُّرْبَ يُسَكِّرُ غَالِبًا، فَأَضْيَفَ إِلَيْهِ، كَالْقَتْلِ يَحْصُلُ مَعَهُ خُرُوجُ الرُّوحِ فَأَضْيَفَ إِلَيْهِ، وَأَجَابَ فِي الْإِنْتِصَارِ وَغَيْرِهِ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ بِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَيُدْخِلُ عَلَيْهَا الْأَلْمَ لِيَسْقِطَ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالْقِيَامُ.

وَإِنْ وَضَعْتَ تَوَاطِينَ فَأَوْلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ (و ه م) فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ فَلَا يَفَاسُ لِلثَّانِي فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: تَبَدُّؤُهُ بِنَفَاسٍ.

اخْتَارَهُ أَبُو الْعَالِي وَالْأَزْجِيُّ، وَقَالَ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ.

وَعَنْهُ: أَوَّلُهُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي.

وَعَنْهُ: هُمَا مِنَ الثَّانِي، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالرُّوَايَاتِ.

كتاب الصلاة

وهي لغة: الدعاء، وشرعاً أفعال وأقوال مخصوصة: سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم.

وقال بعض العلماء لأنها ثابتة لإشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل، وقيل: لرفع الصلاة؛ وهو مغزى الذنوب من الفرس، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل من صلّيت العود إذا لقيته: والمصلي يلبس ويخضع.

وفرضت ليلة الإسراء وهو قبل الهجرة بنحو خمس مئين، وقيل بسبت، وقيل: بعد البعثة بنحو سنة، وقوله تعالى في آل حم: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]، والمراد به: الصلوات الخمس. روي عن ابن عباس وغيره.

وقيل: صلواتا الفجر والعصر، وعن الحسن ركعتان قبل فرض الصلوات ركعتان بكرة، وركعتان عشية. وكذا قال إبراهيم الحرابي: كان قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها.

وهي فرض عين، يلزم كل مسلم مكلف غير خائض ونفساء (ع) في الكل، ويقضي المرتد (و ش). وعنه: لا (و ه م) كاصلي (ع) والمذهب قضاء ما تركه قبل ردّه، لا زمنها، وفي خطابه بالفروع روايتنا أصلي، وإن طراً جنوناً قضى، لأن عدمه رخصة تخفيفاً، وقيل: لا، كخبيز، والخلاف في زكاة (ق) إن بقي ملكه، وصوم وحج، فإن لزمت الزكاة أخذها الإمام وتبنيها للمتعد، وإن لم تكن قرينة كسائر الحقوق المنتع منها، كمنع منها ذكره الأصحاب.

وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزاءه ظاهراً، وفيه باطناً وجهان (م ١) (١). وقيل: إن أسلم قضاها على الأصح، ولا يجزئه إخراجها زمن كفره (ش) زاد غير واحد وقيل ولا قبله، ولم ينقطع

حوله بردّه فيه، وإلا انقطع.

وفي بطلان استطاعة قادر على الحج بردّه وجوبه باستطاعته في ردّه فقط، الروايتان، ومذهب الأئمة الثلاثة على

أصلهم السابق، ولا يلزم إعادة حج فعله قبل ردّه في رواية (و ش). وعنه: يلزمه (م ٢) (٢) (و ه م) قيل لِحَبُوطِ الْعَمَلِ، وقيل: لا، كإيمانيه، فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانياً، والوجهان في كلام

(١) (مسألة - ١): قوله في المرتد: (إذا أخذ الإمام الزكاة منه وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزاءه ظاهراً وفيه باطناً وجهان). انتهى. لم أر هذه المسألة صريحاً، ولكن لها نظائر.

قال ابن تميم في باب إخراج الزكاة: ولا تجزئ نية الإمام عن نية رب المال إلا أن يكون عمتعاً، فيجزئ في الظاهر، وفي الباطن وجهان.

وقال في الرعاية الكبرى: ويجزئ المالك أخذ الإمام المسلم لها في الأظهر مطلقاً.

وقيل: بل مع نية ربها وكما لو بذلها طوعاً، وقيل: يجزئ المنتع نية الإمام وحده في الظاهر، وقيل: والباطن. انتهى.

تقدم الأجزاء مطلقاً وهو الصواب، وقدم على الطريقة الثانية عدمه.

(٢) (مسألة - ٢): قوله في المرتد: (ولا يلزم إعادة حج فعله قبل ردّه في رواية، وعنه يلزمه). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والرعاية الكبرى، والفاقق، وغيرهم.

إحداهما: لا يلزمه إعادته بعد إسلامه، وهو الصحيح، نص عليه.

قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، وصححه القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع.

قال في تجريد العناية: ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد ولو الحج على الأظهر.

وجزم به في المقنع وغيره في باب حكم المرتد، وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان والحاوي الكبير وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته في باب الحج.

والرواية الثانية: يلزمه إعادته، جزم به في الفصول في كتاب الحج، وجزم به في الجامع الصغير والإفادات وصححه في الرعايتين،

والحاويين في كتاب الحج، واختاره القاضي وغيره.

قال أبو الحسن الحرزي وجماعة: يبطل الحج بالردة.

القاضي وغيره (م ٣)^(١).
 وذكر أبو الحسن الجوزي وجماعة بطلانه بها، وجعلته حجة في بطلان الطهارة التي هي شرطه.
 قال شيخنا: اختار الأكثر أنها لا تُحيط إلا بالموت عليها.
 قال جماعة والإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذممه، وعدم نقض تصرفه.
 قال الأصحاب: ولا تبطل عبادة فعلها في إسلامه إذا عاد.
 وفي الرعاية إن صام قبلها ففي القضاء وجهان، وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج (م ٤)^(٢).
 وقال القاضي: لا يبيد، ليعلمها في إسلامه الثاني، ويفضيها مسلم قبل بلوغ الشرع (وم ش)، وقيل: لا، ذكره
 القاضي، واختاره شيخنا بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وقيل حزي (وه).
 وقال شيخنا: والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به، أو لم
 يرك، أو أكل حتى يتبين له الحيط الأبيض من الحيط الأسود، لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، والأصح لا قضاء
 قال: ولا إنم اتفاقا، للمعروف عن الخطأ والنسيان، ومزاده: ولم يقصر وإلا إنم وكذا لو عامل بربا، أو أنكح قاسدا ثم تبين له
 التحريم ونحوه.
 وإن صلى كافر حاكم بإسلامه، نص عليه وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإزناد إن صلى جماعة (وه)، وزاد
 أو بمنجد (وم) إن صلى غير خائف (وش) في المرتد إن صلى بدار الحرب، ولا يقبل منه دعوى تخالف الإسلام،
 ذكره في عيون المسائل، ومنتهى الغاية، وغيرهما كالشهادتين، ويتوجه احتمال إلا مع قرينة، ولعله مرادهم، وفي صحة
 صلاته في الظاهر وجهان.
 وذكر ابن الزاغوني: روايتين (م ٥)^(٣)، فإن صححت لم تصح إمامته في المنصوص وكذا إن أذن.

- (١) (مسألة - ٣) قوله: (على القول بلزوم إعادة الحج قيل لحبوط العمل وقيل: لا كما يمانه فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانياً، والوجهان في كلام القاضي وغيره). انتهى.
- أحدهما: يلزمه إعادة لحبوط العمل، وهو ظاهر ما جزم به في المعنى والشرح وغيرهما.
- والقول الثاني: يلزمه إعادة لا لحبوط العمل، وهو ظاهر بحث المجد في شرحه ومن تابعه، وهو الصواب.
- قال الشيخ تقي الدين: الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها.
- قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان ذممه، وعدم نقض تصرفه، قاله المصنف، والله أعلم.
- (٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج). انتهى.
- يعني: هل يلزمه إعادتها أم لا كالحج، وقد علمت الصحيح من المذهب في الحج، فكذا هنا.
- (٣) (مسألة - ٥): قوله: (وإن صلى كافر حاكم بإسلامه.. وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان، وذكر ابن الزاغوني روايتين). انتهى.
- أحدهما: لا تصح، وهو الصحيح، وقد قطع صاحب المستوعب والرعايتين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم بإعادة الصلاة.
- قال القاضي: صلاته باطلة، نقله المصنف في النكت.
- قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقه بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً، وإن كان محدثاً، ولا يصح الاتمام به لفقده شرطه، لا لفقده الإسلام، وعلى هذا عليه أن يعيد. انتهى.
- والوجه الثاني: تصح في الظاهر، اختاره أبو الخطاب، فعليه لا تصح إمامته على الصحيح، نص عليه، وقيل: تصح.
- قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ: إنما فعلتها، وقد اعتقدت الإسلام، قلنا: صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه، وإن قال: فعلتها تهزأً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم تقبل منه فيما يؤثره من دينه. انتهى.
- قال في المعنى: ومن تبعه إن علم أنه قد أسلم ثم ترضاً، وصلى بنيتي صحيحة؛ فصلاته صحيحة، وإلا فعليه إعادة. انتهى.
- قلت: الذي يظهر: أن هذا عين الصواب، وأن محل الخلاف في غير الشئ الأول من كلامه.

وقيل: في وقته ومحلّه ولا يُعْتَدُ به وفي حجّه وصومه قاصداً رمضانَ وزكاة ماله. وقيل: وبقيّة الشرائع والأقوال المختصّة بنا كجنازة (هـ) وسجدة تلاوة وجهان (م ٦) (١)، ويَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمَ بِإِنْكَارِهِ إِذَا أَقْرَبَهُ الْكَافِرُ، وَهَذَا مُتَّجِعٌ.

وتَلَزَمَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَحْرَمٍ (و) خِلافاً لِشَيْخِنَا فَلَوْ جُنَّ مُتَّصِلاً فَقَبِي زَمَنَ جُنُونِهِ اِحْتِمَالَانِ (م ٧) (٢)، وَكَذَلِكَ بِمُبَاحٍ (هـ)، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ (و م ش) وَذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِي السُّكْرِ كَرَاهَا، كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ يُصَلِّي وَلَا يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ نَادِراً، وَقِيلَ: إِنْ طَالَ زَمَنُهُ، وَتَلَزَمَ مُغْمَى عَلَيْهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و هـ) فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ كَنَسَائِمِ (ع)، وَقِيلَ: لَا، كَمَجْنُونٍ عَلَى الْأَصَحِّ (و)، وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ لَا تَجِبُ عَلَى الْأَبْلَى الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

وَقَالَ فِي الصُّومِ: لَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَلَا عَلَى الْأَبْلَى اللَّذَيْنِ لَا يُفِيْقَانِ، وَفِي الرُّعَايَةِ: يَقْضِي، مَعَ قَوْلِهِ فِي الصُّومِ: الْأَبْلَى كَالْمَجْنُونِ، كَذَا ذَكَرَ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ وَقَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ إِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ جُنُونٍ لَمْ يَسْقُطْ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ رَجُلٌ أَبْلَى بَيْنَ الْبَلْهِ وَالْبَلَاهَةِ، وَهُوَ الَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ سَلَامَةُ الصُّدْرِ، وَقَدْ بَلَى بِكَمْسِ السَّلَامِ وَتَبَلَّه، وَالْمَرْأَةُ بَلْهَاءٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبَلْهَاءُ» يَعْنِي: الْبَلْهَاءُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا لِقَلَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَا وَهُمْ أَكْيَاسٌ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَتَبَالَهَ: أَرَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي لُزُومِ إِعْلَامِ النَّائِمِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا اِحْتِمَالَاتٌ. الثَّالِثُ: يَلْزَمُ مَعَ ضَبِيْقِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّمْهِيدِ، وَجَعَلَهُ دَلِيلًا لِعَدَمِ وَجُوبِ الْعَزْمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ (م ٨) (٣).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي حجّه وصومه قاصداً رمضان وزكاة ماله، وقيل: وبقيّة الشرائع والأقوال المختصّة بنا كجنازة وسجدة تلاوة وجهان). انتهى.

يعني: إذا فعل ذلك هل يحكم بإسلامه أم لا؟ أمّا الثلاثة الأولى؛ فاطلق الخلاف فيها، وأطلقه ابن تميم وابن حمدان أحدهما؛ لا يحكم بإسلامه بفعل شيء من ذلك، وهو الصحيح.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المعنى في باب المرتد، وصرّح به ابن الجوزي في تبصرة الوعظ، والتزمه المجد في شرحه ومن تابعه في غير الحجّ. والوجه الثاني: يحكم بإسلامه، اختاره أبو الخطاب، واختار القاضي الحكم بإسلامه بالحجّ فقط، نقله عنه ابن تميم والتزمه المجد ومن تابعه فيه أيضاً.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وتلزم من زال عقله بمحرم... فلو جنّ متصلاً، ففي زمن جنونه احتمالان). انتهى.

يعني: في لزوم قضاء ما فاتته حال جنونه احتمالان. قال أبو المعالي ابن منجّأ في النهاية: لو شرب محرماً فسكر به ثم جنّ متصلاً بالسُّكْرِ؛ لزمه قضاء ما فاتته في وقت السُّكْرِ، وجهها واحدًا، وهل يلزمه قضاء ما فاتته في حال الجنون؟ فيه احتمالان:

أحدهما: يلزمه القضاء لأنصاه بالسُّكْرِ؛ لأنه هو الذي تعاطى سبباً أثر في وجود الجنون. والثاني: لا يلزمه؛ لأنّ طريان الجنون ليس من فعله كما لو وجد ذلك ابتداءً. انتهى.

قلت: الاحتمال الأوّل هو الصواب، ويعضده ما قطع به المجد وغيره: لو جنّ المرتد أن الصلاة لا تسقط عنه زمن جنونه؛ لأنّ سقوطها بالجنون رخصة، وتخفيف وليس من أهله، فكذا يقال في هذا، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات، الثالث: يلزم مع ضيقه، وجزم به في التمهيد، وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أوّل الوقت). انتهى.

قلت: وهو الصواب، ويليه في القوة القول بعدم لزوم الإعلام.

قال في الرعاية الكبرى: وهل يجب إعلام النائم بدخول الوقت ليصلّي. قلت: يحتمل أوجهًا.

الثالث: يجب إن ضاق الوقت وخاف الفتور. انتهى.

والظاهر: أنّ المصنّف تابعه، فيكون في إطلاقه الخلاف نظرًا، والله أعلم.

وَيَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ (و) - وَهُوَ مَنْ لَهُ سِنْعٌ مَبِينٌ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرُّعَايَةِ: وَسَمِتَ - نَفَلًا، وَيُقَالُ لِمَا فَعَلَهُ: صَلَاةٌ كَذَا. وَفِي التَّلْقِينِ مَجَازًا، وَثَوَابٌ فِعْلُهُ لَهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَذَكَرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي حَجِّهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ يَقَعُ تَطَوُّعًا يَثَابُ عَلَيْهِ عِنْدَ (م)، (ش) وَأَحْمَدَ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الفُنُونِ فِي أَوَائِلِ المَجْلَدِ التَّاسِعِ عَشَرَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَثَابُ عَلَى طَاعَاتِ بَدَنِهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ العِبَادَاتِ المَالِيَةِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي الحَجِّ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ يَصِحُّ مِنْهُ أَيُّ يَكْتَسِبُ لَهُ، قَالَ: وَكَذَا أَحْمَدُ السَّبْرُ كُلُّهَا فَهُوَ يَكْتَسِبُ لَهُ وَلَا يَكْتَسِبُ عَلَيْهِ.

وَعَلَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الجَنَائِزِ تَقْدِيمَ النِّسَاءِ عَلَى الصِّبْيَانِ بِالتَّكْلِيفِ فَفَضَّلَهُنَّ بِالثَّوَابِ وَالتَّعْوِضِ، وَالصِّبْيُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ كَذَا قَالَ، وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي مَسْأَلَةٍ تَصَرَّفُ فِي: ثَوَابُهُ لَوَالِدَيْهِ.

وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّ حَسَنَاتِ الصِّبْيِ لَوَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا». وَذَكَرَهُ ابْنُ الجَوَازِيِّ فِي المَوْضُوعَاتِ: وَالتَّسْبُبُ يَثَابُ بَيْنَهُ القُرْبَى، لِأَنَّهُ ذَلَّ عَلَى هُدًى، لِأَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فِي خِرَاقَةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اإِهْدَا حَجًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٣٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٦)، وَغَيْرُهُمَا (ت: ٩٢٤، هـ: ٢٩١٠).

وَلَا تَلْزَمُهُ (و) كَتَبَتِ الأَحْكَامَ وَعَنَهُ بَلَى، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَأَنَّهُ مَكْلُوفٌ، وَذَكَرَهَا فِي المَذْهَبِ وَغَيْرِهِ فِي الجُمُعَةِ، وَعَنَهُ ابْنُ عَشْرٍ؛ لِيَضْرِبَهُ عَلَيْهَا وَجُوبًا.

وَعَنَهُ: مُرَاهِقًا، اخْتَارَهُ أَبُو الحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ.

فَعَلَى الأَوَّلَى يَلْزَمُ الوَلِيَّ أَمْرُهُ بِهَا وَتَعْلِيمُهُ إِثَابًا وَالتَّطَهَّارَةَ، نَصُّ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُنَاطَرَاتِهِ وَبَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِظَاهِرِ الأَمْرِ، وَكإِصْلَاحِ مَالِهِ، وَكَقَوْلِهِ عَنِ المَفَاسِيدِ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوَازِيِّ: لَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ أَنْ يَتَزَهَّهَمَا عَنِ النُّجَاسَةِ، وَلَا أَنْ يُزِيلَهَا عَنْهُمَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَذَكَرَ أَيْضًا وَجْهًا فِي أَنَّ الطَّهَّارَةَ تَلْزَمُ المُمَيِّزَ.

وَيَأْتِي فِي الطَّهَّارِ قَوْلٌ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ لِذَوْنِ سِنْعٍ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَوْ غَيْرُهُ^(١).

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ ظَاهِرَ الحِرْقِيِّ يَصِحُّ صَلَاةُ العَاقِلِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ بَسِينٍ (و ش).

وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ ثَلَاثٍ وَنَحْوَهُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ إِذَا عَقَلَهُ، وَكَذَا مَذْهَبُ (ش) أَنَّ تَعْلِيمَ الأبِّ وَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ مَا يَحْتَاجُهُ الابْنُ لِدِينِهِ يَجِبُ.

قَالَ (ش) وَأَصْحَابُهُ: وَكَذَا الأُمُّ لِعَدَمِ الأبِّ، وَيُتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «وَإِنْ لَوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/١٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩).

قَالُوا: وَالأَجْرَةُ عَلَى الصِّبْيِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيُتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ مِثْلُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَحَيْثُ وَجِبَتْ لَزْمَةُ إِتْمَانِهَا وَإِلَّا فَالْخِلَافُ فِي النُّفْلِ، وَيَلْزَمُهُ عَلَى الأَوَّلَى إِعَادَتُهَا بِبُلُوغِهِ فِيهَا، أَوْ فِي وَقْتِهَا بَعْدَ فِعْلِهَا

فِي المَنْصُوصِ فِيهَا (ش) لَا إِعَادَةَ طَهَّارَةٍ، لِأَنَّ القَصْدَ غَيْرُهَا، وَكَذَا إِسْلَامًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يَصِحُّ نَفَلًا، فإِذَا وَجِدَ

فَعَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الأبُّ، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِيِّ خِلَافًا.

وَقَالَ أَبُو البَقَاءِ: الإِسْلَامُ أَصْلُ العِبَادَاتِ وَأَعْلَاهَا، فَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَيْهِ، وَسَمِعَ التَّسْلِيمَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:

يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.

وَلَهُ تَأْخِيرُهَا مَا لَمْ يُظَنُّ مَانِعٌ كَمَوْتٍ، وَقَتْلٍ، وَحَيْضٍ، وَكَمَنْ أَعِيرَ سِتْرَةً أَوَّلَ الوَقْتِ فَقَطَّ، أَوْ مَتَوَضَّعٍ عِندَ المَاءِ سَفَرًا

(١) تنبيه: قوله: (ويأتي في الطهارة قول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ أو غيره). انتهى.

لم يذكر ذلك في الطهارة.

وقوله: (وهو الشيخ) قد نقل وهو عن الشيخ ضد ذلك، فقال: لا يصح من الصبي المميز طهارة ولا إيلاء، والله أعلم.

فهذه ثمان مسائل قد فتح الله بتصحيحها.

لا تبقى طهارته إلى آخره، ولا يزوج وجوده مع عزيمه، ويقل وبدونه، وعليهما هل يأتي المتردد حتى يضيّق وقتها عن بعضها، فيحرم غير جمع، أو شرط قريب، ويأتى من عزم على الترك (ع)، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء.

وقال شيخنا: أو شرط قريب ليس مذهبا لأحمد وأصحابه، وأن الوقت يقدّم، واختار تقديم الشرط إن اتبته قرب طلوعها، ومن صحّت منه مع الكراهة كالحاقين لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن خرج الوقت (و) ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح، وقاله أبو المعالي وغيره في العصر، ولعل مرادهم لا يكره أداؤها، وكرة الحنيفة التأخير، واختلّفوا في الأداء، لأنه مأمور به فلا يكره، ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأتى في الأصح (و) وتسقط إذن بموته (و) قال القاضي وغيره لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمّة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يأتى والحق في الذمّة كذنين مفسر لا يسقط بموته، ولا يأتى بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء، أو قضاء الغير عنه، وقيل له لو وجبت الزكاة لطلوب بها في الآخرة ولحقة المائتم كما لو أمكنه، فقال: هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمّة بدليل الذين المؤجل والمعسر بالدين، ولابن عقيل معنى ذلك في الفنون.

ومن جحد وجوبها كفر (ع)، ومن جهله عرفه، فإن أصر كفر.

وإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو من في حكمه: فإن أبى حتى ضاق وقت الثانية، اختاره الأكثر.

وعنه: الأولى، اختاره صاحب المحرر وغيره، وهي أظهر (و م ش) وقال أبو إسحاق: إن لم يجمع وحسنه الشيخ.

وعنه: إن ترك ثلاثا.

وعنه: ويضيّق وقت الرابعة قدمه في التلخيص.

وفي النهج والواضح وتبصرة الحلواني رواية ثلاثية: أيام قتل (هـ) وجوبا بضرب عنقه نص عليه (و م ش) كفرًا اختاره الأكثر فحكمه كالكفر وذكر القاضي يذنب منفردا، وذكر الأجرى: من قبل مرتدا ترك بمكانه، ولا يذنب، ولا كرامة.

وعنه: حدًا (و م ش) فحكمه كأهل الكباير قال شيخنا كذا فرض الفقهاء، ويمتنع أن يعتقد أن الله تعالى فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط، واستيابته كمرتد نص (م ر) وذكر القاضي بضرب، ثم يقتل، وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، قاله شيخنا قال: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، ومتى رجع إلى الإسلام قضى صلاة مئة امتناعه، وتوجه احتمال لا، كما هو ظاهر كلام جماعة، كثيره من المرتدين، لمعوم الأولى، ولا يلزم إنطال كفره، وتوجه أيضا يقضي ما كفر به، لا ما تركه مدة الاستيابة، ولعله مرادهم، واحتج الشيخ بأن تكليفه بفعل الصلاة يدل على أنه لا يكفر، واحتج به صاحب المحرر على فضائها، وقاسها على الإسلام في حق المرتد، ويصير مسلما بالصلاة، نقل صالح: توبته أن يصلي.

وفي الفنون: الشهادتان يحكي ما في نفسه من الإيمان، وليس قوله لها حين ترك الصلاة، ولا يعمل بها إذا تاب وتدم، والزندان يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤدبا، ثم إذا تاب قبلت وأعدناه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غير، لما ذكرناه، قال شيخنا: الأصوب أنه يصير مسلما بالصلاة، لأن كفره بالامتناع كإبليس وتارك الزكاة، وصحتها قبل الشهادتين كمرتد.

قال: والأشبه أيضا أن الزندان لا بد أن يذكر أنه تائب باطنا، وإن لم يقل فعمل باطنه تغيّر.

والمحافظ عليها أقرب إلى الرحمة ممن لا يصليها ولو فعل ما فعل، ذكره شيخنا، ومن ترك شرطا، أو ركنا مجتمعا عليه كالطهارة فتركها، وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه.

ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ لا، وزاد ابن عقيل أيضا في الفصول لا بأس بوجوب قتله، كما نحله بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح.

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة: وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، ما صليت، ولو ميت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلط له لفظ الإنكار، وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة،

وَأَلَى تَغْلِيظِ الْأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى إِنْ مِنْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ تَارِكِهَا.
وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ زَكَاتِهِ، وَصَوْمِهِ، وَحَجِّهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ تَهَاوُنًا، وَيُخَلِّأُ بِزَكَاتِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و) وَذَكَرَ
ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَيُقْتَلُ عَلَى الْأَصَحِّ (و م) فِي الصَّوْمِ.

وَعَنْهُ: يَكْفُرُ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَعَنْهُ: بِزَكَاتِهِ.

وَعَنْهُ: وَلَوْ لَمْ يَفْتَاتِلْ عَلَيْهَا.

وَعَنْهُ: يُقْتَلُ بِهَا فَقَطْ، وَقَوْلُنَا فِي الْحَجِّ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ لِعَزْمِهِ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ ظَنُّهُ الْمَوْتَ مِنْ عَامِيهِ، وَبِاعْتِقَادِهِ الْفَوْرِيَّةَ يُخْرَجُ
عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَدِّ بَوَاطِنَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، قَالَهُ فِي مَتْنِهِ الْغَايَةِ، وَحَمَلَ كَلَامَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ،
وَذَكَرَهُ فِي الرُّعَايَةِ قَوْلًا، كَذَا قَالَ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

ثُمَّ اخْتَارَ: إِنْ قُلْنَا بِالْفَوْرِيَّةِ قُتِلَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْخِلَافِ، فَإِنَّهُ قَالَ قِيَّاسُ قَوْلِهِ يُقْتَلُ كَالزَّكَاةِ، قَالَ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي
الْخِلَافِ.

وَقَالَ: الْحَجُّ وَالزَّكَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ سَوَاءٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ فِيمَنْ لَا اعْتِقَادَ لَهُ، وَإِلَّا فَالْعَمَلُ
بِاعْتِقَادِهِ أَوْلَى، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَيَأْتِي فِيمَنْ أَمَى فَرَعًا مُخْتَلِفًا فِيهِ هَلْ يَفْسُقُ؟

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَلَا قَتْلَ بِفَاتِحَةِ الْخِلَافِ فِي الْفَوْرِيَّةِ، وَيُتَوَجَّهُ فِيهِ مَا سَبَقَ، وَقِيلَ يُقْتَلُ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ فَعَلَى
هَذَا لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَضِيْقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، وَحَيْثُ كَفَرَ فَلَا يُرَقُّ وَلَا يُسْتَبَى وَلَدًا وَلَا أَهْلًا نَصُّ عَلَيْهِ، وَلَا قَتْلَ، وَلَا تَكْفِيرَ قَبْلَ
الدُّعَايَةِ، وَلَا بِتَرْكِ كَفَارَةٍ وَتَذَرُ، وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ: يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ إِبْنِيَّسَ
كَفَرَ بِتَرْكِ السُّجُودِ لَا بِجُحُودِهِ وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ فِي صَوْمٍ جُنِبَ لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمًا.

وَسَبَقَ قَرِيبًا كَلَامَ ابْنِ هُبَيْرَةَ، وَيُؤَافِقُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَفَرَ تَبَيَّنَتْ أَحْكَامُهُ، وَلَمْ تَثْبُتْ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي
الصَّلَاةِ، وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ يُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِإِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ
الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

وَكَذَا نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، وَنَقَلَ أَيْضًا إِذَا تَرَكَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةً أُخْرَى فَقَدْ تَرَكَهَا، قُلْتُ فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ: الْكُفْرُ لَا يُوقَفُ
عَلَى حَدِّهِ، وَلَكِنْ يُسْتَتَابُ، وَسَأَلَهُ الْمُرُودِيُّ عَنْ تَرْكِهَا اسْتِخْفَافًا وَمُجُونًا أَيْسْتَتَابُ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟
وَمَنْ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ الْحَمْسِ فَمُرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الطَّهَارَةَ، لِأَنَّهَا كَالصَّلَاةِ، وَلَا يُلْزَمُ بَعِيَّةَ الشَّرَاطِطِ لِعَدَمِ
اغْتِبَارِ النَّبِيِّ لَهَا، وَلِهَذَا صَنَّفَ أَبُو الْخَطَّابِ الْعِبَادَاتِ الْحَمْسَ.

وَقَالَ الْفَقَّاهُ: رُبِعُ الْعِبَادَاتِ، وَحَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْلَى وَمُتَعَيِّنٌ.

باب المواقيت

سَبَبُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ، لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَهِيَ تَذَلُّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، وَهُوَ سَبَبُ نَفْسِ الْوَجُوبِ إِذْ سَبَبُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ الْخَطَابُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: وَهِيَ الْأَوَّلَى لِإِدَاءَةِ جَبْرِيلَ بِهَا لَمَّا صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَإِنَّمَا بَدَأَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْفَجْرِ لِإِدَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّائِلِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ (ع) حَتَّى يَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفِيهِ سُبُوحُ ظِلِّ الزُّوَالِ (و ش) وَهُوَ زِيَادَةُ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ، لِأَنَّ الظِّلَّ يَكُونُ أَوَّلًا طَوِيلًا لِمُقَابَلَةِ قُرْصِمَا، وَكَذَا كُلُّ مُنْتَصِبٍ فِي مُسَامَتَةِ تَبَرٍّ، وَكَلَّمَا صَعِدَتْ قِصْرَ الظِّلِّ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، فَإِذَا أَخَذَتْ فِي النَّزُولِ مَعْرَبَةً طَالَ، لِإِبْتِدَاءِ الْمَسَامِيتِ وَمَحَاذَاةِ الْمُتَنْصِبِ قُرْصِمَا.

وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّبْفِ، لِازْتِفَاعِهِ إِلَى الْجَوِّ، وَفِي الشِّتَاءِ يَطْوِنُ، لِأَنَّهَا مُسَامَتَةٌ لِمُنْتَصِبٍ وَيَقْصُرُ الظِّلُّ جَدًّا فِي كُلِّ بَلَدٍ تَحْتَ وَسَطِ الْفَلَكَ وَالْأَبْعَدُ عَنْهُ طَوِيلٌ، لِأَنَّ الشَّمْسَ نَاحِيَةَ عَنْهُ، فَصَبْفُهَا كَشِيَاءَ غَيْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْفِي ظِلَالَهُ﴾ [النحل: ٤٨]؛ أَي: تَدْوِرُ وَتَرْجِعُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ الْمَفْسُورُونَ: إِذَا طَلَعَتْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ فَالظِّلُّ قُدَامُكَ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَعَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ خَلْفُكَ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِكَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٤).

وَلِيَلَّا يَصِيرَ آخِرُ وَقْتِهَا مَجْهُولًا.

وَفِي الْخِلَافِ: لَا وَقْتُ لِظَهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُهُ الزُّوَالِ، يَغْنِي فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ.

وَعَنْهُ: آخِرُهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ (و م)، فَبَيْنَهُمَا وَقْتُ مُشْتَرِكٌ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَعِنْدَ (هـ): مَثَلًا الْمُتَنْصِبِ، وَعَنْ (هـ) أَيْضًا كَقَوْلِنَا، وَقَالَهُ صَاحِبَاهُ.

وَالزُّوَالِ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَأَنْكَرَ عَلَى الْمُتَجَمِّينَ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي الْبُلْدَانِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مَا تَأْوِيلُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِاخْتِلَافِهِ بِالْأَقَالِيمِ؟ وَكَذَا فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: اخْتِلَافُهُ.

وَيَسْتَحَبُّ تَعَجُّيلُهَا^(١) بِأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ قَوْلًا لَا يَنْطَهَرُ قَبْلَهُ إِلَّا مَعَ حَرٍّ (و هـ م) وَيَقِيلُ لِقَاصِدِ جَمَاعَةٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ لِيَمْنِيهِ فِي النَّهْيِ، وَيَقِيلُ فِي بَلَدٍ حَارٍّ (و ش) وَفِي الْوَاضِحِ لَا يَسْتَجِدُّ سَوْقًا وَلَا تُوَخَّرُ هِيَ وَالْمَغْرِبُ لِيَغْنِي فِي رِوَايَةٍ (و م ش).

وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ) فَلَوْ صَلَّى وَخَذَهُ فَوْجُهُانِ (م، ١، ٢)^(٢).

(١) تَنْبِيْهُ: لَمْ يَفْصَحِ الْمَصْنُفُ بِأَنْ تَأْخِرَ الظُّهْرَ لِلْحَرِّ مُسْتَحَبًّا.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: اسْتِحْبَابُهُ؛ لِذَلِكَ قَطَعَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْكَافِي وَالشَّرْحُ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ وَالزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ مَنْجَا فِي شَرْحِهِ: الْأَرْجَحُ أَنَّهُ سَنَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّأْخِيرَ رِخْصَةٌ، وَيَفْهَمُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَنْجَا.

(٢) (مسألة - ١ - ٢): قَوْلُهُ: (وَلَا تُؤَخَّرُ - يَعْنِي: الظُّهْرُ - وَالْمَغْرِبُ لِيَغْنِي فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ: بَلَى وَعَلَى، فَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ فَوْجُهُانِ). انْتَهَى.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

(المسألة الأولى - ١): هَلْ يَسْتَحَبُّ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ مَعَ غَيْمٍ أَمْ لَا؟

أَطْلَقَ الْخِلَافَ، أَمَّا تَأْخِيرُ الظُّهْرِ؛ فَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمَذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وَالْمُسْتَوْعَبِ وَالْخِلَاصَةِ وَالْمَقْنَعِ وَالْحَرَّزِيِّ وَالنَّظْمِ، وَالْوَجِيزِ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ، وَتَجْرِيدِ الْعُنَايَةِ، وَالْإِفَادَاتِ، وَمَتَخَبِ الْأَدْمِيِّ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَصَحَّحَهُ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَالشَّارِحُ، وَابْنُ عَيْدَانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَاسِمِ، وَنَصَرُوهُ وَابْنُ حَمْدَانَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ.

وقيل: يُؤخَّرُ الظُّهْرُ لا المَغْرِبُ، وتَعَجَّلُ الجُمُعَةُ مُطْلَقًا (و).
 ثُمَّ يَلِيهِ وَقِيلَ بَعْدَ زِيَادَةِ شَيْءٍ وَقَتُ العَصْرِ، وَآخِرُهُ المَخْتَارُ حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ الشَّيْءُ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.
 وَعَنَهُ: حَتَّى تَصْفُرَ الشَّمْسُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ وَهِيَ أَظْهَرُ (ش) وَفِي التَّلْخِصِ مَا بَيْنَهُمَا وَقَتٌ جَوَازٌ، ثُمَّ هُوَ وَقَتٌ
 ضَرُورَةٌ إِلَى غُرُوبِهَا (و) وَهِيَ الوَسْطَى لا الفَجْرُ (و ش) وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ (و م ش).
 وَعَنَهُ: مَعَ غَيْمٍ (و هـ) نَقَلَهُ صَالِحٌ قَالَهُ القَاضِي، وَلَفْظُ رِوَايَتِهِ: يُؤخَّرُ العَصْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ عِنْدِي مَا لَمْ
 تَصْفُرِ الشَّمْسُ، فَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَالعِبْرَةُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ بِتَغْيِيرِ القُرْصِ بِحَيْثُ لا تَحَارُ فِيهِ العَيْنُ.
 قَالَ القَاضِي: وَقَتُ الظُّهْرِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ مِثْلُ وَقْتِ العَصْرِ، لِأَنَّهُ لا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ
 يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ رُبْعُ النَّهَارِ، وَيَبْقَى الرُّبْعُ إِلَى الغُرُوبِ، وَقَالَ لَهُ الحَصْنَمُ: طَرَفُ الشَّيْءِ مَا يَقْرُبُ مِنْ نَهَائِيهِ، فَقَالَ
 الطَّرْفُ مَا زَادَ عَنِ النُّصْفِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ صِحَّتَهُ بِتَفْسِيرِ الآيَتَيْنِ.
 ثُمَّ يَلِيهِ وَقَتُ المَغْرِبِ حَتَّى يَغِيْبَ الشَّمْسُ الأَحْمَرُ.
 وَعَنَهُ: الأَبْيَضُ (و هـ).

وَعَنَهُ: حَضْرًا، وَعَنْ (هـ): أَيْضًا الأَحْمَرُ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ، لا يَبْقَدُ ظَهْرٌ وَسَتْرٌ عَوْرَةٌ وَأَذَانٌ وَإِقَامَةٌ (م ش).
 وَفِي النُّصِيحَةِ لِلأَجْرِيِّ: لَهَا وَقَتٌ وَاحِدٌ لِخَبِيرِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ مَنْ آخَرَ حَتَّى يَبْدُو النُّجْمَ أخطأ، وَيُسْتَحَبُّ
 تَعْجِيلُهَا، إِلا لَيْلَةَ المُرْدَلِفَةِ لِمُحْرَمٍ قَصَدَهَا (ع).
 وَقَالَ فِي التَّعْلِيقِ وَغَيْرِهِ: وَيَكْرَهُ تَأخِيرُهَا، يَخِي لَغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَأَقْتَصَرَ فِي الفُصُولِ عَلَى قَوْلِهِ: الأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلا بَيْنَى
 يُؤخَّرُهَا لِأَجْلِ الجَمْعِ بالعِشَاءِ^(١)، وَذَلِكَ نُسْكَ وَفَضِيلَةٌ، كَذَا قَالَ، وَنَظِيرُهُ فِي حَمَلِ النُّهْيِ عَنِ عُلُوِّ الإِمَامِ عَلَى الكِرَاهَةِ،

= والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لا يَسْتَحَبُّ تَأخِيرُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الحَرْقِيِّ وَالكَافِي وَالتَّلْخِصِ وَالبَلْغَةِ وَجَمَاعَةٍ؛ لَعَدَمِ ذِكْرِهِمْ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ مِيلُ
 الشَّيْخِ المَوْفِقِ، وَالشَّارِحِ.

وَأَمَّا تَأخِيرُ المَغْرِبِ؛ فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ الظُّهْرِ، كَمَا قَالَ المَصْنَفُ، وَنَصُّ عَلَيْهِ.
 وَحَكَى المَصْنَفُ قَوْلًا: أَنَّ الظُّهْرَ تَوَخَّرَ دُونَ المَغْرِبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ المِيمُونِيِّ وَالأَثَرِ.
 وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ صَاحِبِ المَهْدِيَّةِ، وَالمَذْهَبِ وَالمُسْتَوْعِبِ وَالحِلاصَةِ، وَالمَقْنَعِ، وَالوَجِيزِ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِاقْتِصَارِهِمْ عَلَى
 الظُّهْرِ فِي الغَيْمِ، وَاسْتِحْبَابِهِمْ تَعْجِيلَ المَغْرِبِ إِلا لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةٍ.
 قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِخُرُوجِ مَنْ خِلَافَ العُلَمَاءِ.
 (المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ - ٢): عَلَى القَوْلِ بِالتَّأخِيرِ: هَلْ يَسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَمْ لا يَسْتَحَبُّ إِلا إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ؟
 أَطْلُقُ الخِلَافَ، وَأَطْلُقُهُ ابْنُ مِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي الكَبْرِيِّ:
 أَحَدُهُمَا: لا يَسْتَحَبُّ التَّأخِيرَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
 جَزَمَ بِهِ فِي المَهْدِيَّةِ وَالمَذْهَبِ، وَالمُسْتَوْعِبِ، وَالمَقْنَعِ، وَالمَحْرُورِ، وَالرَّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَالوَجِيزِ، وَالحَاوِي الصُّغِيرِ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَالوَجْهَ الثَّانِي: يَسْتَحَبُّ التَّأخِيرَ.
 قَالَ المَجْدُ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الحِلاصَةِ، وَنَهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ وَغَيْرِهِمَا.
 قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، لا سَبِيحًا فِي المَغْرِبِ.
 تَنْبِيهَاتُ: الأَوَّلُ: عُلَى الأَصْحَابِ الوَجْهَ الأَوَّلُ: بِأَنَّ الغَيْمَ مَطْنَةُ العَوَارِضِ وَالمَوَانِعِ مِنَ البَرْدِ وَالمَطَرِ وَالرَّيْحِ، فَتَلْحَقُ المَشَقَّةُ
 بِالخُرُوجِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي تَأخِيرِ الصَّلَاةِ الأَوَّلَى مِنَ صَلَاةِ الجَمْعِ وَتَعْجِيلِ الثَّانِيَةِ دَفْعَ لِهَذِهِ المَشَقَّةِ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا خُرُوجًا وَاحِدًا قَالَه
 القَاضِي وَغَيْرُهُ، هَذَا يُوَافِقُ مَا صَحَّحْتَاهُ.

وَقَالَ المَجْدُ: فِي العِلَّةِ لِمَنْ يَصَلِّي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الحِكْمَةَ إِذَا وَجَدْتَ فِي الأَغْلَبِ سَحَبَ حَكْمِهِ عَلَى النَّادِرِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلقَوْلِ الثَّانِي.
 (١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلا بَيْنَى، يُؤخَّرُهَا لِأَجْلِ الجَمْعِ بالعِشَاءِ). انْتَهَى.
 صَوَابُهُ: إِلا بِمَزْدَلِفَةٍ، وَالمَصْنَفُ قَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ صَاحِبِ الفُصُولِ، وَالَّذِي فِي الفُصُولِ: إِلا بِمَزْدَلِفَةٍ، وَهَذَا ثَمًّا لا شَكَّ فِيهِ.

(ع): مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ (و): مُوَافَقَةُ الأَمَّةِ الثَّلَاثَةِ (خ): مَخَالَفَةُ الأَمَّةِ (هـ): الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ

لِيَعْلَمَ فِي خَيْرِ سَهْلٍ، وَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِي لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَحَصَلَ بِالْمُؤَدِّلَةِ وَقَتِ الْغُرُوبِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، وَيُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا وَذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ عَنِ الْحَنْبَلِيِّ فِي فَرَضِ الْوَقْتِ: هَلْ هُوَ الْجَمْعَةُ أَوْ الظُّهْرُ؟ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي الْمَوَافَقَةَ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْعِشَاءِ، وَبِالْمَغْرِبِ أَوْلَى، وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ يُكْرَهُ.

ثُمَّ بَلَّيْهِ وَقَتِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: يَنْصِفُوهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَهِيَ أَظْهَرُ (و هـ ق) وَفِي التَّلْخِيسِ مَا بَيْنَهُمَا وَقَتُ جَوَازٍ^(١).

وَتَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ أَفْضَلُ (ق) مَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْمَغْرِبَ، وَيُكْرَهُ إِنْ شَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ (و هـ) ثُمَّ هُوَ وَقَتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُسْتَطِيرِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمَشْرِقِ لَا ظِلْمَةٌ بَعْدَهُ (و) وَالْفَجْرُ الَّذِي قَبْلَهُ الْكَادِبُ الْمُسْتَطِيلُ بِلَا اغْتِرَاضٍ، أَرْزُقُ، لَهُ شِعَاعٌ، ثُمَّ يَظْلَمُ، وَلِدِقْوَتِهِ يُسَمَّى ذَنْبَ السَّرْحَانِ وَهُوَ الذُّبُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنَوَيْهِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْفَجْرُ يَطْلُعُ لَيْلًا، وَلِكَيْنِهِ يَسْتَرُّهُ اشْتِجَارُ جَنَانِ عَدْنٍ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَغَيْرِهِ فِي زَوَالِ الشَّمْسِ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ لَنَا، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ مِيلِهَا عَنْ كِبَادِ السَّمَاءِ، وَقِيلَ: يَخْرُجُ الْوَقْتُ مُطْلَقًا بِخُرُوجِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ فِي الصَّلَاتَيْنِ.

وَفِي الْكَافِي: بَعْدَهُ فِي الْعَصْرِ وَقَتُ جَوَازٍ.

وَفِي التَّلْخِيسِ مِثْلُهُ فِي الْعِشَاءِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمَا أَنْ الْأَدَاءَ بَاقٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْوَجِيزِ لِلْعِشَاءِ وَقَتِ ضَرُورَةٍ، وَلَعَلَّهُ انْتَفَى بِذِكْرِهِ فِي الْعَصْرِ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا (و م ش).

وَعَنْهُ: بِلَا مَوْقِفٍ (و هـ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ لِعَلِيٍّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِبِعْنَلِ بْنِ عَمْرٍ، جَزَمَ بِهَا فِي جَامِعِ الْقَاضِي، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا فِي الْجُمْلَةِ (و) إِلَّا لِشُغْلٍ، وَشَيْءٌ يَسِيرٌ، وَالْأَصَحُّ وَأَهْلٌ وَلَا تُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا عَتَمَةً، وَالْفَجْرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا (ش) وَقِيلَ يُكْرَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ فِي الْأَوَّلَةِ، وَفِيهَا فِي (اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ) أَنَّ الْأَشْهُرَ عِنْدَنَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْاِكْتِنَارُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْأَسْمِ الْآخِرِ، وَأَنْ يَمِثْلَهَا فِي الْخِلَافِ الْمَغْرِبُ بِالْعِشَاءِ.

وَفِي حَوَاشِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيِّ رِوَايَةَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْهُ يَسْتَأْنِدُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَمَى الْعِشَاءَ عَتَمَةً، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

ثُمَّ بَلَّيْهِ وَقَتِ الْفَجْرِ (ح) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنْ اسْتَفْرَقَتْ ضَرُورَةً (و ش) وَهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهَلْ تَعَجَّلُهَا أَفْضَلُ؟ وَهِيَ أَظْهَرُ (و م ش) أَوْ مَرَاعَاةُ أَكْثَرِ الْمَأْمُومِينَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٣)^(٢).

(١) الثالث: قوله في وقت العشاء: (وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز). يعني: ما بين ثلث الليل ونصفه.

وليس في التلخيص ذلك، بل الذي فيه وقت الجواز إلى طلوع الفجر.

وقد نقله عنه المصنف بعد ذلك، والظاهر أنه ذهون، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٣): قوله في الفجر: (وهل تعجلها أفضل - وهي أظهر - أو مراعاة أكثر المأمومين فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب والتلخيص، والمحرز، وشرح ابن عبيدان وغيرهم؛

إحداهما: تعجيلها أفضل مطلقاً، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال ابن منبج في شرحه: هذا المذهب، وصححه في جمع البحرين، وإدراك الغاية.

قال المصنف: وهو أظهر، وجزم به الحرقلي، وصاحب الوجيز والمنور، ومنتخب الأدي، وجمريد العناية وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والحلاصة، والمغني والكافي، والمنع، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وختصر ابن تيميم، والنظم، والفاثق، وغيرهم، ونصره في المغني والمجد في شرحه، والشارح وغيرهم، فعلبها يكره التأخير إلى الإسفار، بلا عذر.

والرواية الثانية: الأفضل مراعاة أكثر المأمومين، اختاره الشيرازي في المبجج، ونصره أبو الخطاب في الانتصار، نقله ابن عبيدان، ومال إليه.

قلت: المذهب الأول، وإطلاق المصنف فيه نظر، لا سيما مع قوله وهي أظهر.

وَعَنَهُ: الإِسْفَارُ أَفْضَلُ، أَطْلَقَهَا بَعْضُهُمْ (و هـ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِمُرْدَلِفَةَ، وَكَلَامُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ وَفَاقٌ، زَادَ الْحَنَفِيَّةُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى قِرَاءَةِ مُسْتَوْنَةٍ، وَإِعَادَتِهَا وَإِعَادَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَوْ ظَهَرَ سَهْوُهُ، وَلَهُمْ فِي الإِسْفَارِ بِسُنَّةِ الْفَجْرِ خِلَافٌ.

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ يَتَّبِعُ النَّهَارَ، فَيَكُونُ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلَ، كَمَا أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ يَتَّبِعُ اللَّيْلَ فَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلَ، قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الصَّيْفِ، فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا بَيْنًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَسَبَبَ غَلْطِهِ أَنَّ الْأَنْوَارَ تَتَّبِعُ الْأَبْجِرَةَ، فَفِي الشِّتَاءِ يَكْثُرُ الْبُخَارُ فِي اللَّيْلِ فَيُظْهِرُ النُّورَ فِيهِ، وَفِي الصَّيْفِ تَقِلُّ الْأَبْجِرَةُ بِاللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ يَتَكَدَّرُ الْجَوُّ بِالنَّهَارِ بِالْأَبْجِرَةِ، وَيَصْفُو فِي الشِّتَاءِ، لِأَنَّ التُّورِينَ تَابِعَانِ لِلشَّمْسِ، هَذَا يَتَقَدَّمُهَا، وَهَذَا يَأْتِخُرُ عَنْهَا، فَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ طَالَ زَمَنٌ مَتَّبِعِيهَا فَيَطُولُ زَمَنُ الضُّوءِ التَّابِعِ لَهَا، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ طَالَ زَمَنٌ ظُهُورِهَا فَيَطُولُ زَمَنُ الضُّوءِ التَّابِعِ لَهَا، وَأَمَّا جَعْلُ هَذِهِ الْحِصَّةِ بِقَدْرِ هَذِهِ وَأَنَّ الْفَجْرَيْنِ أَطْوَلَ، وَالْعِشَاءُ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلَ، وَجَعْلُ الْفَجْرِ تَابِعًا لِلنَّهَارِ يَطُولُ فِي الصَّيْفِ، وَيَقْصُرُ فِي الشِّتَاءِ، وَجَعْلُ الشُّقْرِ تَابِعًا لِلَّيْلِ: يَطُولُ فِي الشِّتَاءِ وَيَقْصُرُ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ قَلْبٌ لِلْحِسِّ، وَالْعَقْلِ، وَالشَّرْعِ.

فصل

لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِخُرُوجِ وَفَيْهَا وَهُوَ فِيهَا (هـ) فِي الْفَجْرِ، لِوُجُوبِهَا كَامِلَةً، فَلَا تُؤَدَّى نَاقِصَةً، وَمِثْلُهُ عَصْرٌ أَمْسَهُ تَغْرُبُ وَهُوَ فِيهَا.

وَهِيَ آدَاءٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (و ش) وَلَوْ كَانَ صَلَّى دُونَ رَكْعَةٍ (ش) وَلِهَذَا يُنَوِّدُ، وَقَطَعَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي فِي الْمَعْدُورِ، وَقِيلَ قَضَاءٌ (و هـ) وَقِيلَ الْخَارِجُ عَنِ الْوَقْتِ.

وَتَذْرُكٌ بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَفَيْهَا، قَطَعَ بِهِ الْكَثَرُ، وَعَنَهُ: بَرَكْعَةٌ، وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَحْرُورِ بِنَاءٌ مَا خَرَجَ عَنْ وَفَيْهَا عَلَى التَّحْرِيمَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، وَظَاهِرُ الْمَعْنَى أَنَّهَا مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ وَالْآدَاءِ.

وَيَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَتَّقَى بِهِ فِي دُخُولِهِ عَنْ عِلْمٍ. أَوْ أَذَانٌ يَفْقَهُ عَارِفٌ، قَالَ فِي الْفُصُولِ، وَنَهَايَةُ أَبِي الْمَعَالِي. وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَالرَّعَايَةُ: إِنْ عَلِمَ إِسْلَامَهُ بِدَارِ حَرْبٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادِهِ، إِلَّا لِيُعْذَرَ. وَفِي كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْعَكْبَرِيِّ وَأَبِي الْمَعَالِي وَالرَّعَايَةُ وَغَيْرُهَا: لَا أَذَانَ فِي غَيْمٍ، لِأَنَّهُ عَنْ اجْتِهَادِهِ، وَيَجْتَهَدُ هُوَ، فَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِالسَّاعَاتِ أَوْ تَقْلِيدِ عَارِفٍ عَمَلٍ بِهِ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، فَإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ فَلَهُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ بَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَتَنَفَّلَ، وَيُعِيدُ (و) لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ، وَالْيَقِينُ مُمَكِّنٌ، وَعَنْ (م ش) قَوْلٌ لَا يُعِيدُ. وَعَنَهُ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ.

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ (و م) كَمَا لَوْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ، أَوْ امْتَنَنَهُ مُشَاهِدَةَ الْوَقْتِ. وَقَالَ شَيْخُنَا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ مَعَ امْتِنَانِ الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ.

وَخِلَافٌ مَا شَهِدَتْ بِهِ النُّصُوصُ، كَذَا قَالَ، وَالْأَعْمَى الْعَاجِزُ يَقْلُدُ، فَإِنْ عَدِمَ أَحَادَ، وَقِيلَ إِنْ أَخْطَأَ. وَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، وَأَطْلَقَهُ أَحْمَدُ، فَلِهَذَا قِيلَ بِجُزْءِ. وَعَنَهُ: وَأَمْتَنَهُ الْآدَاءُ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و ش).

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: أَنْ يُصَيِّقَ (و م) ثُمَّ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ حَيْضٌ وَجِبَ الْقَضَاءُ (هـ).

وَعَنَهُ: وَالْمَجْمُوعَةُ إِلَيْهَا بَعْدَهَا (خ) وَإِنْ طَرَأَ تَكْلِيفٌ وَقَتْ صَلَاةٌ وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ (و هـ ق)، وَقِيلَ: بِجُزْءِ. وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي حِكَايَةَ الْقَوْلِ بِإِمْتِنَانِ الْآدَاءِ، وَقَدْ يُؤَخَّذُ مِنْهُ حِكَايَةُ الْقَوْلِ بِرَكْعَةٍ، فَيَكُونُ فَائِدَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ.

وَدَكَرَ شَيْخُنَا الْخِلَافَ عِنْدَنَا إِذَا طَرَأَ مَانِعٌ أَوْ تَكْلِيفٌ، هَلْ يُعْتَبَرُ بِتَكْبِيرَةٍ أَوْ رَكَعَةٍ، وَاخْتَارَ بِرَكَعَةٍ فِي التَّكْلِيفِ (و م) وَلَا يُعْتَبَرُ زَمَنٌ يَتَسَبَّحُ لِلطَّهَارَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ (هـ و م ق) فَضَاهَا (و ش) وَقَضَى الْمَجْمُوعَةَ إِلَيْهَا قَبْلَهَا (هـ) وَلَوْ لَمْ يَتَسَبَّحْ لِفِعْلِهَا وَقَدَّرَ مَا تَجِبُ بِهِ الْفَائِتَةُ (م).

وَيَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ (و) عَلَى الْفَوْرِ فِي الْمَنْصُوصِ: إِنْ لَمْ يَضُرُّ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَتِهِ يَخْتَانُجُهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحْوُلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ لَمَّا نَامُوا وَقَالَ: إِنْ هَذَا مَنَزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ: لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، كَفَعَلَ سُنَّةٌ قَبْلَ الْفَرَضِ. وَيَجُوزُ التَّأخِيرُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَانْتِظَارِ رُقْعَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ فَلَاوَلَى تَرَكَ سُنَّتِهَا، لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَاسْتَسْنَى أَحْمَدُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَقَالَ: لَا يُهْمِلُهَا، وَقَالَ فِي الْوَتْرِ: إِنْ شَاءَ قَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا، وَنَقَلَ مِنْهَا يَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ: لَا الْوَتْرَ، قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لِأَنَّهُ عِنْدَهُ دُونَهَا، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَقْضِي السُّنَنَ، وَقَالَ بَعْدَ رِوَايَةِ مِنْهَا الْمَذْكُورَةَ وَغَيْرِهَا: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقْضِي الْوَتْرَ كَمَا يَقْضِي غَيْرَهُ مِنَ الرُّوَاطِبِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرٌ هَذَا مِنَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْوَتْرَ فِي رِوَايَةٍ خَاصَّةٍ: وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ لَا يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ إِلَّا الْوَتْرَ، فَإِنَّهُ يُؤْتَرُ. وَفِي الْفُصُولِ يَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَفِي بَيِّنَةِ الرُّوَاطِبِ مِنَ التَّوَائِلِ وَرِوَايَتَانِ، نَصٌّ عَلَى الْوَتْرِ لَا يَقْضِي. وَعَنْهُ: يَقْضِي: وَلَا يَصِحُّ نَفْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى الْأَصَحِّ لِتَحْرِيمِهِ كَأَوْقَاتِ النَّهْيِ، قَالَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَدَكَرَ غَيْرُهُ الْخِلَافَ فِي الْجَوَازِ، وَأَنَّ عَلَى الْمَنَعِ لَا يَصِحُّ، قَالَ: وَكَذَا يَخْرُجُ فِي النَّفْلِ الْمُتَّبِعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَوْ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْمَوْذَاةِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا (ش).

وَعَنْهُ: لَا، وَقِيلَ يَجِبَانِ فِي خَمْسٍ (و هـ م) فِي التَّرْتِيبِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَتَّبَ، وَفَعَلَهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْأَوَامِرِ الْمُطْلَقَةِ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْأَذَاةَ وَالْقَضَاءَ مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَالصُّومَ وَكَذَا الرُّكَاةَ لَا يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِي جَنْبِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَالْمَرَادُ: لَا يَجِبُ فِي الصُّومِ تَرْتِيبٌ فِي الْجُمْلَةِ.

وَيَأْتِي فِيمَا إِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، وَسَقَطَتْ سَهْوًا لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ شَرْطًا، كَالْإِنْسَاكِ فِي الصُّومِ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ مُخَالَفَتِنَا، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِلصَّحَّةِ، وَلَهُ نَظَائِرُ، قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ عَجَزَ فَمَاتَ بَعْدَ التَّوْبَةِ غَيْرَ لَهُ.

قَالَ: وَلَا تَسْقَطُ بِحُجٍّ، وَلَا تَضْعِيفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ (ع) وَيَسْقَطُ التَّرْتِيبُ لِحُشْيَةِ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ لِثَلَاثِ بَصِيرَاتَيْنِ، وَلِأَنَّ تَرَكَ التَّرْتِيبِ أَيْسَرُ مِنْ تَرَكَ الْوَقْتِ.

وَعَنْهُ: مَعَ الْكَثْرَةِ (و م) وَيَنْسَيَانِ التَّرْتِيبَ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا (م). وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي وَغَيْرُهُ: تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ كَالنَّسْيَانِ، قَالَ: وَلَوْ شُكَّ فِي صَلَاةٍ هَلْ صَلَّى مَا قَبْلَهَا؟ وَدَامَ حَتَّى فَرَغَ فَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ أَحَادَهُمَا كَمَتِّيمٍ شَكٌّ: هَلْ رَأَى مَاءً أَوْ سَرَابًا فَكَانَ مَاءً، وَيَتَوَجَّهُ فِيهَا أَحْتِمَالًا.

وَقِيلَ: يَسْقَطُ التَّرْتِيبُ بِجَهْلِ وَجُوبِهِ (هـ) وَالْمَذْهَبُ لَا لِأَنَّهُ نَادِرٌ، وَلِأَنَّهُ اخْتَفَذَ بِجَهْلِهِ خِلَافَ الْأَصْلِ، وَهُوَ التَّرْتِيبُ فَلَمْ يُعَذَّرْ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْفَجْرَ جَاهِلًا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا. صَحَّتْ عَصْرُهُ لِاعْتِقَادِهِ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ كَمَنْ صَلَّاهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وَضُوءٍ أَحَادَ الظُّهْرِ. وَعَنْهُ: وَيَحْشِيَةُ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ.

وَتَصِحُّ الْبَدَاءُ بِغَيْرِ الْحَاضِرَةِ فِي الْمَنْصُوصِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ (و) وَلَا نَافِلَةٌ إِذَا فِي الْأَصَحِّ عَالِمًا عَمْدًا كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي حَاضِرَةٍ أَمَّمَهَا غَيْرُ الْإِمَامِ (و هـ م) - وَعَنْهُ: وَهُوَ - نَفْلًا، وَقِيلَ: فَرَضًا. وَعَنْهُ: تَبَطَّلُ.

وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ يَجْهَلُ عَيْنَهَا صَلَّى خَمْسًا نَصٌّ عَلَيْهِ (و) بَيِّنَةُ الْفَرَضِ، زَادَ الْقَاضِي فَقَالَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ: وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ فَعَلْ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ بَيِّنَةُ الْوَاجِبِ مُحْرَمٌ كَمَا تَحْرَمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ.

وَعَنْهُ: فَجَرَأَ، ثُمَّ مَغْرَبًا، ثُمَّ رَبَاعِيَةً.
 وَإِنْ تَرَكَ عَشْرَ سَجَدَاتٍ مِنْ صَلَاةِ شَهْرٍ قَضَى صَلَاةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، لِيَجَازَ تَرْكِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةً، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، قَالَ:
 وَيُعْتَبَرُ فِيهَا فَاتَهُ فِي مَرَضِهِ وَصِحَّتِهِ وَقْتُ الْأَدَاءِ، قَالَ: هُوَ وَعَيْرُهُ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَعَيْرُهُ.
 وَإِنْ نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ وَجَهَلَ السَّابِقَةَ فَعَنْهُ يَبْدَأُ بِالظَّهْرِ.
 وَعَنْهُ: يَتَحَرَّى (م) فَإِنْ اسْتَوَى فَعَنْهُ بِمَا شَاءَ.
 وَعَنْهُ: يُصَلِّي ظَهْرَيْنَ بَيْنَهُمَا عَصْرًا، أَوْ عَكْسَهُ (م، ٤، ٥) (١).
 وَمَنْ شَكَّ فِيهَا عَلَيَّهْ وَيَتَّقِنُ سَبَقَ الْوُجُوبِ أَتْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا نَصُّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا مَا تَيَقَّنَ وَجُوبَهُ، وَعِنْدَ (هـ): إِنْ شَكَّ هَلْ
 صَلَّيْتُ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ إِلَّا بِبَيِّنٍ أَوْ ظَنٍّ.
 وَفِي «الغنية»: إِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ الصُّومِ أَوْ النَّبِيِّ فَلْيَتَحَرَّ، فَلْيَقْضِ مَا ظَنُّهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ قَطْعًا، وَإِنْ اخْتَلَطَ فَقَضَى الْجَمِيعَ كَانَ
 حَسَنًا، وَكَذَا قَالَ فِي الْكُفَّارَةِ وَالنَّذْرِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَّقِنُهُ لَا يَقْضِيهِ وَيَقْضِي غَيْرَهُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَأْمُومُ: هَلْ
 صَلَّيْتُ الْإِمَامَ الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ؟ اعْتَبَرَ بِالْوَقْتِ، فَإِنْ اشْتَكَلَ فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ.

(١) (مسألة - ٤ - ٥) قوله: (وإن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابقة، فعنه: يبدأ بالظهر، وعنه يتحرى، فإن استويا فعنه بما شاء، وعنه: يصلي ظهرين بينهما عصرًا، وعكسه). انتهى.

ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ١): إذا نسي ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابقة، فهل يبدأ بالظهر، أو يتحرى؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، وشرح المجد، والشرح، وجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والقواعد الأصولية وغيرهم. إحداهما: يتحرى، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، وقدمه ابن تميم، وهو الصواب. والرواية الثانية: يبدأ بالظهر، ثم العصر من غير تحرٍّ، نقلها مهنا.

قلت: ويتوجه أن يبدأ بالعصر ولم أره؛ لأنه يحتمل أن يكون نسي العصر من اليوم الأول، كما أنه يحتمل أن يكون نسي الظهر من اليوم الأول، فليست للظهر مزية في الابتداء بها بالنسبة إلى نسيانه، فتكون كالظهر، فيأتي فيها قول كالظهر، ولا تأثير؛ لكون الظهر قبلها، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وقال في المغني - بعد أن أطلق الروايتين -: ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات، عصر بين ظهرين أو عكسه.

قال: وهذا أقيس؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نقل أبو داود ما يدل على هذا. انتهى.

قال في القواعد الأصولية عن هذا القول: اختاره أبو محمد المقدسي، وأبو المعالي، وابن منجأ.

وقدم في الرعاية: أنه يصلي ظهرًا، ثم عصرًا، قال: وقيل: أو عصرًا، ثم ظهرًا، ثم عصرًا. انتهى. وفي هذا القول الثاني نوع الثقات إلى ما وجهته.

(المسألة الثانية - ٢): على القول بالتحرى: لو تحرى: فلم يترجح عنده شيء فعنه يبدأ بأيهما شاء، وهو الصحيح.

جزم به في الرعاية الكبرى، وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان، وجزم به المجد في شرحه ونصره.

والرواية الثانية: يصلي ظهرين بينهما عصرًا، أو عكسه، وهي رواية أبي داود، وهو الذي مال إليه الشيخ في المغني، لكنه لم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أم لا، والمصنف فرق، والله أعلم.

فهذه خمس مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

وَعَنَهُ: تَسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةَ (و ش) لَا الْأَذَانَ (م ٢) (١) (م).
 وَيَتَوَجَّهُ فِي التَّحْرِيمِ جَهْرًا خِلَافًا فِي قِرَاءَةِ وَتَلْبِيَةِ (٢).
 وَقَدْ قَالَ فِي الْفُصُولِ: تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي السُّجُودِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَلِهَذَا مَنَعْنَاهَا مِنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَبِالْأَذَانِ وَمِنَ الرُّمْلِ فِي
 الطَّرَافِ، وَمِنَ التَّجَرُّدِ فِي الْإِحْرَامِ، كَذَا قَالَ، فَأَخَذَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْمَنَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَلِلْأَذَانِ الْمُخْتَارِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (و هـ)، وَبِلا تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ خَفِيَّةً (م ش) بِتَرْجِيحِ التَّكْبِيرِ أَوَّلَهُ، لَا مَرَّتَيْنِ (م)
 وَيَجُوزُ تَرْجِيعُهُ.

وَعَنَهُ: لَا يُعْجِبُنِي (و هـ).

وَعَنَهُ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَفِي التَّعْلِيْقِ: أَنْ حَبْلًا نَقَلَ فِي مَوْضِعِ: أَذَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَزَبَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ.
 وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيْعَلَةَ أَذَانَ الْفَجْرِ (و هـ م).
 وَقَدِيمُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ (خ).

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوَضَةِ.

وَيَكْرَهُ التَّشْوِيبُ فِي غَيْرِهَا (و) خِلَافًا لِمَا اسْتَحَبَّهُ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْدَ الْأَذَانِ.

وَالنَّدَاءُ إِذَنْ بِالصَّلَاةِ خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِيهِمَا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عِلْمَاءِ الْكُوفَةِ.

وَالأَشْهُرُ: كِرَاهَةُ إِذَاءِ الْأَمْزَاءِ الْكُفْيَاءِ بِالنَّدَاءِ الْأَوَّلِ رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَصَنَّفَ ابْنُ بَطَّةَ
 فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَرَلْنَا بِذِي الْمَجَازِ عَلَى مَاءٍ لِيَغْضُ الْعَرَبَ فَأَذَنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ
 عَمَرَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَعَلَا رَجُلًا مِنْ رَحَالَاتِ الْقَوْمِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَهْلَ الْمَاءِ! الصَّلَاةُ.
 فَجَعَلَ ابْنُ عَمَرَ يُسَبِّحُ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ.

قَالَ ابْنُ عَمَرَ: مِنَ الصَّابِحِ بِالصَّلَاةِ؟ قَالُوا أَبُو عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ: لَا صَلَّيْتَ وَلَا تَلَّيْتَ، أَيُّ شَيْطَانِكَ أَمَرَكَ بِهَذَا؟
 أَمَا كَانَ فِي اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَغْنَى عَنْ بَدْعِكَ هَذِهِ؟

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقاً روايتان، وعنه تسنن لهن الإقامة لا الأذان). انتهى.

إحدهما: يكره، وهو الصحيح.

قال في المجد: لا يستحب لهن في أظهر الروايتين.

قال الزركشي: الكراهة أشهر الروايات.

وقدم الكراهة ابن عديم، وصاحب الرعايتين، والحاويين، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

وقدم ابن عبيدان أنه لا يسن.

والرواية الثانية: يباح، ذكرها في الرعاية.

والرواية الثالثة: يستحبان ذكرها في الفائق وغيره، ورواية عدم الكراهة التي ذكرها المصنف تحتل الإباحة، والاستحباب.

وكلام المجد يشمل الكراهة، والإباحة، وكذا ابن عبيدان، وعنه تسنن لهن الإقامة لا الأذان ذكرها القاضي فمن بعده.

(٢) تنبيه: قوله: (ويتوجه في التحريم جهراً: الخلاف في قراءة وتلبية).

نأتي القراءة في صفة الصلاة في قوله: (إذا لم يسمعها أجنبي قبل: كرجل، وقيل: يرم، ويأتي تصحيح ذلك).

ونأتي التلبية في محلها في قوله: (وجزم جماعة لا ترفع صوتها فيها إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، وظاهره التحريم فيما زاد على

ذلك).

وقوله: (ويكره التشويب في غيرها) لعله: في غيره.

وهذا إن صحَّ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَوْ الْإِقَامَةَ، وَالْأَلَمُ بِكُرَّةٍ.
 وَرَوَى أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ إِذَا أَيْمَتَ الصَّلَاةَ: الصَّلَاةُ الْإِقَامَةُ، بِدَعَاةٍ، يَنْهَوْنَ عَنْهُ إِنَّمَا
 جَعَلَ الْأَذَانَ لِيَسْتَمِيعَ النَّاسُ، فَمَنْ سَمِعَ جَاءَ.
 وَقَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ: خَاصَمَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي يَا سَفَلَةَ، فَقُلْتُ، وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَفَلَةٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ هَلْ تَمْشِي
 خَلْفَ النَّاقَةِ وَتَصِيحُ يَا مَعْلُوفٌ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ هَلْ تَصِيحُ: «الصَّلَاةُ الْإِقَامَةُ» قَالَ لَا، قَالَ: لَسْتُ بِسَفَلَةٍ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ: الصَّلَاةُ قَالَ لَا يَقُولُ الصَّلَاةَ، كَرِهَهُ سَعِيدُ
 بْنُ جَبْرِ، إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ مُخَدِّثٌ، وَتَبِعَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ لِأَنَّ بَطْنَ بَطَّةٍ عَلَى ذَلِكَ.
 وَفِي الْفُصُولِ: يَكْرَهُ بَعْدَ الْأَذَانِ نِدَاءَ الْأَمْرَاءِ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ فِي الْأَذَانِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَصِلَهُ بِمَا لَيْسَ
 مِنْهُ كَالْخَطْبَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنِ الْبِدْعَةِ لِإِعْلَافِهِ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ، وَلَعَلَّهُ اقْتَدَى بِفِعْلِ بِلَالٍ، حَيْثُ أَذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَكَانَ نَائِمًا،
 وَجَعَلَ يُتَوَبُّ لِدَلِكِ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً (و ش).
 وَعَنْهُ: أَوْ يَتَّبِعُهَا إِلَّا قَدْ قَامَتْ مَرَّةً (م): لَا مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهَا كَالْأَذَانِ (هـ) وَلَا يَكْرَهُ الثَّنِيَّةُ (م ش) وَيُسْتَحَبُّ التَّرْسُلُ فِيهَا
 وَإِحْدَارُهَا، وَأَذَانُهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَيَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا.

وَعَنْهُ: سَوَاءٌ ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ (و هـ م).
 وَقِيلَ: بَلْ يَكْرَهُ، وَعِنْدَ أَبِي الْفَرَجِ إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ الْمَغْرِبَ بِمَنَارَةٍ.
 وَإِنْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا فَعَنْهُ يَكْرَهُ.
 وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: حَضَرًا.

وَعَنْهُ: فِي الْإِقَامَةِ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ إِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا أَوْ مَشَى فِيهِ كَثِيرًا بَطَلٌ^(١) (خ) وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الثَّانِيَةِ.
 وَعَنْهُ: فِي الْأَوَّلَى لَا يُعْجَبِي (م ٣)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (وقال ابن حامد إذا أذن قاعدًا أو مشى فيه كثيرًا بطل).

ظاهر هذا: أن المقدم أنه لا يبطل من القاعد، والماشي كثيرًا، وهو صحيح، وهو المذهب.

قال الشيخ الموفق، والشارح، وغيرهما: فإن أذن قاعدًا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح قطعًا بالصحة.

وقال الشيخ تقي الدين: لما عدم الإجزاء من القاعد.

وحكى أبو البقاء في شرحه رواية أنه إذا أذن قاعدًا.

قال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (وإن أذن أو أقام راكبًا أو ماشيًا [فعنه]: لا يكره، وعنه بلى، وعنه حضراً وعنه في في الإقامة.

وقال ابن حامد: إن أذن قاعدًا أو مشى فيه كثيرًا، وهو رواية في الثانية، وعنه في الأولى، لا يعجبي). انتهى.

إذا أذن أو أقام راكبًا أو ماشيًا لغير عذر فقدم ابن تميم الكراهة، وقطع بها في التلخيص للماشي، وبعدمها للراكب المسافر.

قال في الرعاية الصغرى: يباحت للمسافر ماشيًا، وراكبًا في السفينة، وقاله في الحاويين.

وقال في الكبرى: ويكرهان للماشي حضراً، ويباحان للمسافر، حال مشيه، وركوبه، في رواية.

وقال في مكان آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركب نص عليه، فإن فعل كره.

وقال في الفائق: ويباحان للمسافر ماشيًا، وراكبًا. انتهى.

وقال المجد في شرحه وتبعه ابن عبيدان: ولا بأس أن يؤذن المسافر راكبًا وتكره له الإقامة بالأرض، نص عليه. انتهى.

وَذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً لَا يَجُوزُ قَاعِدًا، إِلَّا أَبَا نُورٍ، وَوَافَقَهُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ.
 وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ مُتَطَهِّرًا، عَلَى عُلُوٍّ، وَيُقِيمُ مَكَانَهُ كَالْحَطْبَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ بِلَالَ لَوْ أَقَامَ أَسْفَلَ لَمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي
 بِأَمِينٍ، احْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ: إِلَّا أَنْ يَشُقَّ لَا مَكَانَ صَلَاتِهِ (م ش).
 وَفِي النَّصِيحَةِ: السُّنَّةُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْمَنَارَةِ، وَيُقِيمُ أَسْفَلَ.
 وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ ذَلِكَ.
 وَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَلْحَقَ آمِينَ مَعَ الْإِمَامِ.
 وَيَجْعَلُ سَبَابَتَهُ فِي أُذُنَيْهِ (و).
 وَعَنْهُ: يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ مَضْمُومَةً سِوَى الْإِنْهَامِ.
 وَعَنْهُ: مَعَ قَبْضِهِمَا عَلَى كَتِفَيْهِ، وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.
 وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِحْلَاصِ: وَقِيلَ: وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَجْزُمُهُمَا فَلَا يُعْرِبُهُمَا.
 وَيَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً (و) فِي الْحَيْعَلَةِ (هـ) وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ، كَقَوْلِنَا.
 وَقِيلَ: يَمِينًا: حَيْءٌ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعِيدُهُ يَسَارًا، ثُمَّ كَذَلِكَ حَيْءٌ عَلَى الْفَلَاحِ.
 وَقِيلَ: يَقُولُ يَمِينًا: حَيْءٌ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَسَارًا حَيْءٌ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثَانِيَةً، وَهُوَ سَهْوٌ.
 وَفِي التَّفَاوِيهِ فِيهَا فِي الْإِقَامَةِ وَجِهَانٍ، قَالَهُ أَبُو الْمُعَالِيِّ.
 وَجَزَمَ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ بَعْدِيهِ فِيهَا (م ٤) ^(١).
 وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ لِفِعْلِ بِلَالٍ، وَكَالْحَطْبَةِ، لَا يَتَّقِلُ فِيهَا، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ وَظَاهِرُهُ يُزِيلُ صَدْرَهُ (ش).
 نَقَلَ حَرْبٌ يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ الدُّورَانُ فِي الْمَنَارَةِ.
 وَعَنْهُ: يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ، وَنَحْوَهَا، نَصْرَةً فِي الْجِلَافِ وَغَيْرِهِ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ (و هـ م).
 وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضَةِ وَأَبُو الْفَرَجِ حَفِيدُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْهَبُ الْأَحْمَدِيُّ ^(٢).
 زَادَ أَبُو الْمُعَالِيِّ: مَعَ كَبْرِ الْبَلَدِ لِلْحَاجَةِ.
 وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ قَدْرَ طَاقَتِهِ، مَا لَمْ يُؤَدَّنْ لِنَفْسِهِ، وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ.
 وَعَنْهُ: يَتَوَسَّطُ.
 وَلَا يَصِيحُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ (و) مُتَوَالِيًا (و) عُرْفًا مُنَوِّيًا مِنْ وَاحِدٍ.

= وقال الشيخ الموفق والشارح: ولا يجوز الأذان على الرحلة.
 والظاهر: أنهما أرادا في السفر.
 ويأتي كلامهما في التنبيه الآتي.
 وقال القاضي: إذا أذن راكبًا أو ماشيًا حضرًا كره، نقله ابن عبيدان.
 قلت: الصواب عدم الكراهة في الأذان للمسافر راكبًا وماشيًا، والكراهة في ذلك، والله أعلم.
 (١) (مسألة - ٤): قوله: وفي التفاته يعني عن يمنة ويسرة عند قوله حَيْءٌ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْءٌ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْإِقَامَةِ وَجِهَانٍ، قَالَهُ أَبُو
 الْمُعَالِيِّ، وَجَزَمَ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ بَعْدَهُ فِيهَا. انتهى.
 قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لذكرهم ذلك في الأذان وتركهم له في الإقامة، وصححه ابن نصر الله في
 حواشيه.

(٢) تنبيه: قوله: (وجزم به في الروضة وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد). انتهى.
 فيه نظر؛ لأن المذهب الأحمد لأبي المحاسن وأبي محمد يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، فقوله أبو الفرج غير
 مسلم، وكذا قوله حفيد الجوزي، وإنما هو ولد الشيخ أبي الفرج شيخ الإسلام، ويعرف والده بابن الجوزي، فلعل هنا نقصًا، والله
 أعلم.

فظاهره: لا يُعْتَبَرُ مُرَاةٌ بَيْنَ الْإِمَامَةِ، وَالصَّلَاةِ (ش) إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْصَلِّي فَأَقِيمَ؟

وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ ذَهَبٌ فَاغْتَسَلَ، وَظَاهِرُهُ طَوْلُ الْفُضْلِ وَلَمْ يُعِدَّهَا.

وَيَأْتِي كَلَامُ الْقَاضِي فِي أَذَانِ الْفَجْرِ.

وَفِي تَقْدِيمِ النَّيِّ وَرَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ رُكْنٌ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي بِحَيْثُ يَسْمَعُ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْجَمَاعَةُ رُكْنَ،

وَيُكْرَهُ فِيهِ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ يَسِيرٌ بِلا حَاجَةٍ كِإِقَامَةٍ.

وَعَنْهُ: لَا، وَيُرَدُّ السَّلَامُ (هـ م)

وَعَنْهُ: وَيَبْطُلُ بِالرَّدِّ فِيهِ (و).

وَقِيلَ: لَا إِنْ عَادَ فِي الْحَالِ كَجُنُوبِهِ وَإِقَاتِهِ.

وَإِنْ أَتَى بِسِيرِ كَلَامٍ مُحْرَمٍ فَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ، (و) وَقِيلَ بَلَى (م ٥) ^(١).

فَعَلَّلَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ بِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّهُ سَامِعُهُ مُتَلَحِّيًا فَأَسْتَهْزِئُ، وَعَلَّلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مُحْرَمٌ فِيهِ، زَادَ بَعْضُهُمْ

كَالرَّدِّ، فَذَلَّ أَنْ كُلُّ مُحْرَمٍ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ بَطَلَ (خ) قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، فَذَلَّ أَنَّهَا مِثْلُهُ لَوْ ارْتَدَّ فِيهَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ يَبْطُلُ كَرُدِّهِ فِي صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ، فَحَكَمَهُ فِيهِ كَمَنْ وَطِئَ فِيهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

وَجَزَمَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ بِطُلَاغِهِ بِطُلَانِ عَمَلِهِ، وَكَالصُّومِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَدُّ بِمَا فَعَلَّهُ الْوَاطِئُ، وَيَنْعَقِدُ إِخْرَامُهُ ابْتِدَاءً،

بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالُ بَيْنِي كَالْأَذَانِ وَأَوْلَى.

قَالَ فِي الْفُضُولِ وَغَيْرِهِ: وَيَبْطُلُ بِنَوْمٍ كَثِيرٍ لَا يَسِيرٍ.

وَيَصِحُّ جُنُبًا (و) عَلَى الْأَصَحِّ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ فِي إِعَادَتِهِ أَحْتِمَالَانِ (م ٦) ^(٢).

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي رَوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ (و م)؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً، وَيَعْلَهُ نَقْلٌ.

وَعَلَّلَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالْمُحَرَّرُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَيْرُهُ، كَذَا قَالَ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: يَخْرُجُ فِيهِ رَوَايَتَانِ كَشَهَادَتِهِ وَوَلَايَتِهِ، كَذَا قَالَ وَوَلَايَتِهِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن أتى بسير كلام محرم فقل: لا يبطل، وقيل: بلَى). انتهى.

وأطلقهما في الرعية الكبرى، والفاثق.

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقتع، وغيرهم.

فإنهم أبطلوه بالكلام المحرم، وأطلقوا.

وجزم به في الفصول، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والإفادات، والوجيز، والتسهيل، وتجريد العناية، والمنور، ومتخشب الأدمي،

وغيرهم.

وصححه ابن تميم، واختاره في الفاثق.

وقدمه المجد في شرحه، وابن حمدان في الرعية الصغرى.

قال في الحاويين: ولا يقطعها بفصل كثير، ولا كلام محرم، وإن كان يسيراً.

والقول الثاني: لا يبطل بذلك.

قال في الخلاصة: ولا يقطع الأذان بقول ولا فعل، فإن قطعه وكان كثيراً لم يعتد بأذانه.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (ويصح جنباً على الأصح ثم يتوجه في إعادته، احتمالان). انتهى.

قلت: الصواب عدم الإعادة؛ لأن المقصود قد حصل.

وَعَنْهُ: يَصِيحُ أَذَانَهُ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ (و هـ ش).
 وَنَقَلَ حَنْبَلٌ إِذَا رَاهِقَ (م ٧) (١).
 وَلَا يُعْتَدُ بِأَذَانِ امْرَأَةٍ (هـ) وَحَتَّى.
 قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَا يَصِيحُ، لِأَنَّهُ مِنْهُيْ عَنْهُ كَالْحِكَايَةِ.
 وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ.
 فَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا بَقَاءَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَنْ هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوَزَةٌ
 وَلَا يَكْرَهُ مُخْلِطًا نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) وَقِيلَ بَلَى (و ش) كَالجَنْبِ (و) كَالْإِقَامَةِ (و) لِلْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.
 وَيَصِيحُ فِي الْأَصَحِّ الْمَلْحَنِ، وَالْمَلْحُونُ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى: مَعَ الْكِرَاهَةِ.
 قَالَ الْقَاضِي: كَقِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ.
 قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ شَيْءٍ مُخَدَّثٌ أَكْرَهُهُ بِمِثْلِ التَّطْرِيْبِ.
 وَعَنْهُ: وَيَصِيحُ مِنْ فَاسِقٍ (و) وَيَكْرَهُ لَفْعَةً فَاجِشَةً.

فَصْلٌ

وَيَصِيحُ لِلْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.
 وَقِيلَ: بَلْ قَبْلَ الْوَقْتِ بِسِيرٍ.
 وَنَقَلَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، يَعْنِي الْكَاذِبَ.
 وَقِيلَ: سُنَّةٌ.
 وَعَنْهُ: لَا يَصِيحُ (و هـ) كَغَيْرِهَا (ع) وَعِنْدَ أَبِي الْفَرَجِ إِلَّا لِلْجُمُعَةِ، وَكَالْإِقَامَةِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى التَّفْرِيقِ.
 قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْخَطْبَتَيْنِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْأَذَانِ عَلَيْهِمَا.
 قَالَ: وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِإِنْتِاحِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَالْأَذَانُ لِلْغَائِبِينَ، وَيَكْرَهُ قَبْلَ
 الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَنْصُوصِ.
 وَقِيلَ: مِمَّنْ لَا عَادَةَ لَهُ.
 وَعَنْهُ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا.
 وَعَنْهُ: مَا لَمْ يُعَدَّ.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ولا يصح من مميّز لبالغ في رواية اختارها جماعة، وعنه يصح أذانه، نصره القاضي وغيره، ونقل حنبلي إذا راهق). انتهى.
 وأطلق الخلاف في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمقنع، وشرح ابن عبيدان، والقواعد الأصولية.
 إحداهما: يميز وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
 قال الشيخ تقي الدين: اختاره أكثر الأصحاب، وصححه في الفصول، والمذهب ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم،
 والفاائق، والحواشي للمصنّف، وغيرهم.
 واختاره القاضي، والشيخ الموقف، والشّارح وابن عبيدان في تذكّره، وغيرهم.
 وجزم به في الإيضاح، والوجيز وقدمه، في المحرر ومختصر ابن تيميم، وإدراك الغاية، وغيرهم.
 والرواية الثانية: لا يميز، جزم به في الإفادات.
 وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزّين.
 قال في مجمع البحرين: لا يميز أذان المميّز للبالغين في أقوى الروايتين.
 ونصره ومال إليه المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين، ونقل حنبلي يميز أذان المراهق.
 قال القاضي: يصح أذان المراهق، رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ أَمِينًا صَبِيحًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ.
 وَفِي الْإِفْصَاحِ حُرٌّ، وَحَكَاهُ (و)، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ لَا فَرْقَ.
 وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ، قَالَ: وَيَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ.
 قَالَ هُوَ وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَالْبَصِيرُ أَوْلَى، وَلَا يَكْرَهُ مِنْ أَعْمَى يَعْرِفُ بِالْوَقْتِ (هـ).
 وَيُسْتَرْطُ ذُكُورِيَّتُهُ وَعَقْلُهُ (و).
 وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ.
 وَمَعَ التَّشَاخُنِ يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَدْنَى.
 وَقِيلَ: يُقَدَّمُ هُوَ، ثُمَّ اخْتِيَارُ الْجِيرَانِ، ثُمَّ الْفِرْعَةُ.
 وَعَنْهُ: هِيَ قَبْلَهُمْ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: وَعَنْهُ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا بِعَزِيَّةٍ عِمَارَةٍ.
 وَقِيلَ: أَوْ سَبَقَهُ بِأَذَانٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي تَقْدِيمِ رِضَا الْجِيرَانِ أَنَّهُمْ أَحْصَوْا، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَوْ تَشَاخَوْا فِي الْعِمَارَةِ كَانَ أَهْلُ
 الْمَسْجِدِ أَحَقًّا، وَكَذَا تَمَرَّتُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ التَّقْدِيمِ فِيهِمَا، بَلْ ظَاهِرُهُ التَّقْدِيمُ هُنَا فَقَطْ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالًا بِالتَّسْوِيَةِ، فَيَكُونُ
 فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْخِلَافُ.
 وَيُسْتَحَبُّ الْفَصْلُ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتَيْهَا (ش) قِيلَ: بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
 وَقِيلَ: بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ (م ٨) ^(١)، وَقَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.
 قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالْوُضُوءُ، وَالسُّعْيُ وَنَحْوُهُ، لَا يَسْكُنُهُ نَحْوُ قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا (هـ).
 وَفِي التَّعْلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ أَوَّلَ الْفَوَائِتِ أَنْ يَفْصَلَ بِجَلْسَةٍ، وَكَذَا صَلَاةٌ يَسُنُّ تَعْجِيلُهَا.
 وَذَكَرَ الْحَلَوَائِيُّ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَوُضُوءِهِ، وَصَلَاةً وَرَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِجَلْسَةٍ.
 وَفِي التَّبَصُّرَةِ: فِي الْكُلِّ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَوُضُوءِهِ، وَلَا يَكْرَهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي الْمُتَّصِصِ (خ).
 وَعَنْهُ: تُسَنُّ (خ).
 وَعَنْهُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ.
 وَإِنْ جَمَعَ أَوْ صَلَّى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِأَوَّلَى وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
 وَعَنْهُ: أَوْ يُعَيَّمُ فَقَطْ.
 وَعَنْهُ: وَلَوْ وَاحِدَةً وَفِي النَّصِيحَةِ يُعَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى فَيُؤَدِّنُ لَهَا أَيْضًا.
 وَعِنْدَ (هـ) يَجْمَعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَيُكْرَهُمَا لِلْفَوَائِتِ؛ وَعِنْدَ مَالِكٍ يَكْرَهُمَا لِلْجَمْعِ؛ وَلَا يُؤَدِّنُ عِنْدَهُ.
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِفَاتِيَةٍ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ويستحبُّ الفصل بين أذان المغرب وإقامتها).

قيل: بقدر ركعتين خفيفتين، وقيل: بجلسة خفيفة. انتهى.

أحدهما: يكون الفصل بقدر جلسة خفيفة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمنع، والتلخيص، والبلغة، والشرح ومختصر ابن تيم، والنظم ومجمع البحرين وشرح ابن منجنا، والوجيز، والحاويز، وغيرهم.
 وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: يكون بقدر ركعتين خفيفتين جزم به في المستوعب، والمحرر، والفاثق وتركه ابن عبدوس.

قال الإمام أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين.

وقال في الإفادات: يفصل بين الأذان، والإقامة بقدر وضوء وركعتين، فزاد الوضوء.

وفي صحبة نافلة بعد إقامة الوجهان كما سبق في نقل قبل قضاء فرض (م ٩) (١).
ولا يشرع فيها (هـ) في سنة الفجر يركعهما بباب المسجد إن أدرك ركعة (م) إن لم تقته ركعة ركعهما خارجه.
وتقيد ابن بطال عن أصحابه المالكية بالركعة الثانية، ولا يأتي غيرها (هـ) إن لم تقته ركعة أتى بها خارج المسجد
ويتم النافلة من هو فيها ولو فاتته ركعة (م).
وإن خشي فوات الجماعة قطعها (و ش).
وعنه: يمتها (و هـ) خفيفة ركعتين إلا أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع، نص عليه لكرهه الاقتصار على ثلاث، أو لا
يجوز.

وللحنفية خلاف في الاكتفاء بآية وضم السورة، ولا فرق على ما ذكروه في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه،
ولو بينه.

وقد نقل أبو طالب إذا سمع الإقامة وهو بينه فلا يصلي ركعتي الفجر بينه، والمسجد سواء، والزمن بغض الحنفية بما
إذا علم الإقامة بينه ولم يسمعها، وهذا سهو، وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم؛ لأنه أصل المسألة.
وظاهر كلامهم: ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام، وتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي
فيه؛ فإنه يبعد القول به، لأن إطلاق الخبر ينصرف إلى المفهوم المعتاد.
ويحرم أخذ أجره عليهما على الأصح (و هـ).

ونقل حنبل يكرهه، فإذا لم يوجد منطوق بهما رزق الإمام من بيت المال، وإلا لم يجز، كالقضاء، وتوجه احتمال إلا
مع امتياز بحسن صوت (و ش) وغيره.

ويستحب (و) للمؤذن وسامعه نص عليهما ولو كان في طواف أو امرأة.
قال أبو المعالي وغيره متابعه قوله بمثله حنفية.

وفي الحنفية (م) فيهما فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، نص عليه للخبر؛ ولأنه خطاب لإعادته عبث، بل سبيله
الطاعة وسؤال الحول، والقوة.

وقيل: يجمع بينهما (و ش).
وقال الخزي وغيره: يقول كما يقول، وتوجه احتمال تجب إجابته، فظاهر كلامهم يجب مؤذنا ثانيا فأكثر، ومراؤهم
حيث يستحب، واختاره شيخنا.

وظاهر كلام جماعة لا يجب نفسه.
وحكي رواية: «ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا

الوسيلة، والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذي وعده». وقال جماعة: «المقام المحمود» ثم يدعو.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وفي صحبة نافلة بعد إقامة الوجهان كما سبق في نقل قبل قضاء فرض). انتهى.

قال المصنف في باب المواقيت: (ولا يصح نقل مطلق على الأصح، لتحريمه كأوقات النهي).

قال صاحب المحرر: يعني: لا يصح نقل المطلق إذا كان عليه قضاء فوائت، وذكر غير صاحب المحرر الخلاف في الجواز، وإن على
المنع: لا يصح.

قال الجمد: (وكذا يتخرج في النقل المبتدئ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤذنة مع علمه بذلك وتحريمه). انتهى نقل المصنف.
فإلحاق المصنف هذه المسألة بتلك يدل على أن الصحيح عدم الصحة، وخروج هذه على تلك، وهو الصواب؛ أعني: عدم الصحة
فيها.

وأطلق الخلاف هنا ابن تميم، وصاحب الفائق.
فهذه تسع مسائل قد صححت بعون الله تعالى.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ حَاجَةً فَقُولُوا: فِي عَاقِبَةٍ.

وَفِي جَمِيعِ الْقَاضِي ظَاهِرُ نَقْلِ الْمُرُودِيِّ يَدْعُو الْمُؤَدَّنَ فِي حِيَالِ أَذَانِهِ، وَسَبَقَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ، وَإِذَا لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ فَهُنَا أَوْلَى وَنَجِيبٌ فِي التَّوْبِيبِ: صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ.

وَقِيلَ: يَجْمَعُ.

وَفِي الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا.

وَقِيلَ: يَجْمَعُ، وَيَدْعُو عِنْدَ إِقَامَتِهِ فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ لَا بَعْدَهَا.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ ظَاهِرَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَجِيبُهُ فِيهَا، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ، أَوْ قَلَّمَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَالصَّنْفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رَوَاهُ مَالِكٌ (٨٣/١) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْمُعْمَرِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٢٠) مَرْفُوعًا.

وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٠)، وَالْحَاكِمُ (٧١٢)، وَلَهُمَا (الْحَاكِمُ: ٧١٢، د: ٢٥٤٠) فِي رِوَايَةٍ: «وَقَسَتْ الْمَطْرُ».

وَاسْتَحَبَّهُ فِيهِ أَبُو الْمُعَالِي وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي خَبَرِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: «وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ».

وَلِلْمُعْمَرِيِّ، وَالْحَاكِمِ (٢٠٠٤) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَادَى الْمُتَأَدِّي فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِلْقَاءِ الرَّحْفِ، وَلِنَزُولِ الْقَطْرِ، وَلِدَعْوَةِ الْمُظْلَمِ،

وَلِلْأَذَانِ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَيَجِيبُهُ الْقَارِئُ، لَا الْمُصَلِّي لَوْ نَفَلَا (م) وَتَبْتَطَلُ بِالْحَيْعَلَةِ (هـ).

وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي إِنْ لَمْ يَمْلِكْ أَنَّهَا دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَرِوَايَاتُنَا سَاءَ.

وَقَالَ: وَتَبْتَطَلُ بِغَيْرِهَا إِنْ نَوَى الْأَذَانَ لَا الذِّكْرَ، وَيَجِيبُهُ إِذَا فَرَّخَ، وَكَذَا الْمُتَخَلِّي، قَالَهُ أَبُو الْمُعَالِي وَغَيْرُهُ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا يَجِيبُهُ فِيهَا، وَكَذَا عِنْدَ ذِكْرِ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَدَ سَبَبَهُ فِيهَا، وَسَيَأْتِي.

وَلَا يُحْرَمُ إِتِمَامُ وَهُوَ فِيهَا، نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَيَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ عِنْدَهَا، وَمُرَادُهُ يُسْتَحَبُّ لَا عِنْدَ حَيْعَلَةِ الْفَلَاحِ (هـ) وَلَا إِذَا فَرَّخَ (م ش).

وَذَكَرَ عِيَّاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَعَائِمَةُ الْعُلَمَاءِ يَقُومُونَ بِشُرُوعِهِ فِي الْإِقَامَةِ، وَيَقُومُ مَأْمُومٌ عِنْدَهَا بِرُؤْيَةِ الْإِمَامِ (و هـ).

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ (و ش).

وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: أَوْ قَرِيْبًا، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَذَانِ بِلَا عَذْرِ، أَوْ نِيَّةِ الرَّجُوعِ، وَكَرِهَهُ أَبُو الْوَفَاءِ وَأَبُو الْمُعَالِي (و هـ ش).

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَخْرُجَ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: لَا يَخْرُجُ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ لَا يَنْبَغِي.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ حَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، وَيَتَوَجَّهُ يَخْرُجُ لِبِدْعَةٍ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ لِلتَّوْبِيبِ فِي الظُّهْرِ،

أَوْ الْعَصْرِ.

وَقَالَ: فَإِنَّ هَلْبُو بِدْعَةٌ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٣٨).

وَأَنَّ لَمْ تَحْرُمُ الْبِدْعَةَ، فَيَتَوَجَّهُ كَالْفُرُوجِ مِنْ وَلِيْمَةٍ.
 وَلَيْمَنْ كَانَ صَلَّى، الْخُرُوجُ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: لَا بَعْدَ الْأَخْلِ فِي الْإِقَامَةِ لِظَهْرِ وَعِشَاءٍ لِأَنَّهُ يُتَمُّمُ
 وَوَقْتُ إِقَامَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَأَذَانٌ إِلَى الْمُؤَذِّنِ.
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (م: ٢٢٧): أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَبِيهُ إِعْلَامَ الْمُؤَذِّنِ بِالصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا.
 وَفِيهَا (خ: ٦٨١٢) قَوْلُ عُمَرَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقْدُ النِّسَاءِ، وَالصَّيْتَانِ.
 وَفِي مُسْلِمٍ قَوْلُ عَائِشَةَ: «لَمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَطَلِقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ:
 الصَّلَاةُ».

وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، أَوْ أَمَّا نَلَّ الْجِيرَانَ فَلَا بَأْسَ بِإِعْلَابِهِ.
 وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي: إِنْ جَاءَ الْغَائِبُ لِلصَّلَاةِ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ، لِلْخَبَرِ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يُخَفِّ فَوْتٌ وَفَتِيهِ، كَالْإِمَامِ.
 وَجَزَمَ أَبُو الْمُعَالِي بِتَخْرِيجهِ، وَمَتَى جَاءَ وَقَدْ أَذِنَ قَبْلَهُ أَعَادَ نَصْرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي يُنْعَنُ غَيْرَ إِمَامِ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ،
 وَيُتَمِّمُ وَيُؤَمُّ بِالمَسْجِدِ.
 وَلَا بَأْسَ بِالنَّحْنَحَةِ قَبْلَهُمَا، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَأَذَانٌ وَاحِدٌ بِمَسْجِدَيْنِ لِجَمَاعَتَيْنِ، وَلَا يَرُكَّعُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ التَّجِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ.
 وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ سَمَاعَ الْخَطْبَةِ أَهْمٌ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ النُّظْمِ، وَلَا يَقُومُ الْقَاعِدُ حَتَّى
 يَقْرَبَ فَرَاغَهُ، وَيُنَادِي لِكُسُوفٍ؛ لِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٩٩٨، م: ٩١٠) وَاسْتِسْقَاءٍ وَعَيْدٍ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» أَوْ الصَّلَاةُ
 بِنَصْبِ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَوْ الثَّانِي عَلَى الْحَالِ.
 وَفِي الرُّعَايَةِ: بِرَفْعِهِمَا وَنَصْبِهِمَا.
 وَقِيلَ: لَا يُنَادَى.

وَقِيلَ: لَا فِي عَيْدِ كَجَنَازَةٍ وَتَرَاحِيحَ عَلَى الْأَصْحِ فِيهِمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ خُشِرَ خُرُوجُ
 الْإِمَامِ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءًا».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٩٦٠، م: ٨٨٦).
 وَيُكْرَهُ النِّدَاءُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

باب ستر العورة وأحكام اللباس

يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتْرُهَا: عَنْ نَفْسِهِ (و ش)، وَلِهَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَادِرٍ خَالِيًا، وَغَيْرِهِ (م ر).
قَالَ أَبُو الْمُعَالِي: وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُمْ مُطْلَقٌ: لَا مِنْ اسْتِغْلَالٍ، وَاسْتِغْرَظُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ (و ش) بَلْ مِنْ فَوْقِ (هـ) بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ (و) السُّوَادَ، وَالْبَيَاضَ، لَا الْخِلْقَةَ أَيْ حَجْمَ الْعَضْوِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ نَصْرَ عَلَيْهِ لِمَشَقَّةِ الْاِخْتِرَازِ.

وَنَقَلَ مُهْنًا تَغْطِي خَفْئَهَا لِأَنَّهُ يَصِفُ قَدَمَيْهَا، وَاجْتَنِبَ بِهِ الْمَازِنِي عَلَى أَنَّ الْقَدَمَ عَوْرَةٌ.
وَيَكْفِي نَبَاتٌ وَنَحْوُهُ.

وَقِيلَ: لَا حَشِيشٌ وَتَمَّ ثَوْبٌ وَفِي لُزُومِ طِينٍ وَمَاءٍ كَثِيرٍ، لِعَدَمِ: وَجْهَانِ (م ١) ^(١) لَا بَارِيَّةٍ وَحَصِيرٍ وَنَحْوِهِمَا بِمَا يَضُرُّ، وَلَا حَفِيرَةٍ، وَاجْتَنَابِ ابْنِ عَقِيلٍ يَجِبُ الطَّيْنُ لَا الْمَاءَ.

وَيَكْفِي مُتَّصِلٌ بِهِ: كَيْدِيهِ، وَلِحَيْتِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ (و)
وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ رَأَى عَوْرَتَهُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي كُلِّ خَالَاتِهِ أَعَادَ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْخِلَافِ لُزُومِ سِتْرِ عَادِمٍ: بِيَدَيْهِ، وَمَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْقَاضِي.
وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَهَلْ يَجِبُ سِتْرُهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ؟ تَقَدَّمَ فِي الْأَسْتِطَابَةِ.

وَيَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَقَوْلُهُ فِي الرَّعَايَةِ يَجِبُ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى خَلْوَةٌ عَنِ نَظَرِ نَفْسِهِ أَيْ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ كَشْفُهَا خَلْوَةً بِلَا حَاجَةٍ، فَيَحْرَمُ نَظَرُهَا، لِأَنَّهُ اسْتِدَامَةٌ لِكَشْفِهَا الْحَرَمِ، وَلَمْ أَجِدْ تَصْرِيحًا بِخِلَافِ هَذَا لِأَنَّهُ يَحْرَمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ حَيْثُ جَازَ كَشْفُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ هُوَ وَلَا لَمَسُهَا اتِّفَاقًا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمُعَالِي: إِذَا وَجِبَ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَعَنِ الْجَائِبِ: فَهَلْ يَجِبُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا خَلَا فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ السِتْرُ عَنِ الْجِنِّ، وَالْمَلَائِكَةِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ، وَالرُّكْبَةِ نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ (و ش).

وَعَنَتُهُ: وَالرُّكْبَةُ، لِيَخْبِرَ ضَعِيفٌ.

وَعَنَتُهُ: وَهَمَّا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويكفي نبات ونحوه، وفي لزوم طين وماء كدر لعدم وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح.

جزم به في الكافي، والإفادات، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرهم.

وجزم به ابن الجوزي، والشراح، وابن عبيدان، وابن رزين في شرحه في الماء، قدمه في الطين.

قال المجد في شرحه وابن عبيدان، وصاحب الحاوي الكبير: أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته.

وجزم في التلخيص: أنه لا يلزمه الستر بالماء، وأطلق الوجهين في الطين.

قال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه الاستتار بالطين عند الأمدي وغيره، وهو الصواب المقطوع به.

وقيل: إنه المنصوص عن أحمد.

والوجه الثاني: يلزمه، واختار ابن عقيل يجب بالطين لا بالماء الكدر.

فتلخص ثلاثة أوجوه:

ثالثها: الفرق، وهو قول ابن عقيل وغيره.

قِيلَ لِلْقَاضِي: لَا يُمْكِنُهُ عَادَةً سِتْرُ الْفَخِذِ إِلَّا بَسْتَرُ بَعْضِ الرُّكْبَةِ، وَمَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرَضًا مِثْلَهَا، وَلِهَذَا دَخَلَتْ الْمِرْقُوقُ فِي الْوُضُوءِ، فَالزَّمُ بِالسَّرَةِ.
وَعَنْهُ: الْفَرَجَانُ (و م)، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ.
قَالَ: وَسَمِيَ الشَّارِعُ الْفَخِذَ عَوْرَةً لِتَأْكُذِ الْاسْتِحْبَابِ، وَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْخَيْرِ، وَلِلْمَالِكِيِّ كَالأَوَّلِ، وَأَنَّ السَّرَةَ عَوْرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَكَذَا خَشَى مُشْكِلًا.

وَعَنْهُ: كَأَمْرًا.
وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى طَفُرَهَا، نَصُّ عَلَيْهِ، إِلَّا الْوَجْهَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَعَنْهُ: وَالْكَفَيْنِ ^(١) (و م ش).
وَقَالَ شَيْخُنَا: وَالْقَدَمَيْنِ (و هـ).
وَفِي الْوَجْهِ رَوَايَةٌ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عَكْسَهَا إِجْمَاعًا.
قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَرَاهِقَةٌ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَمُمَيِّزَةٌ كَامَةٌ ^(٢).
نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي شِعْرِ وَسَاقٍ وَسَاعِدٍ لَا يَجِبُ سِتْرُهُ حَتَّى تَحِيضَ.
وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي: هِيَ بَعْدَ تِسْعٍ، وَالصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرٍ كِبَالِغٍ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا فِي كَشْفِ الرَّأْسِ، وَقَبْلَهُمَا وَبَعْدَ السَّبْعِ، الْفَرَجَانُ، وَأَنَّ يَجُوزُ نَظَرُ مَا سِوَاهُ، وَالْأُمَّةُ كَالرُّجُلِ (و ش).
وَعَنْهُ: مَا لَا يَظْهَرُ غَالِيًا (و هـ م) وَكَذَا أُمُّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا، وَمُدْبِرَةٌ وَمَكَاتِبَةٌ.

(١) تنبيهات: الأول: قوله: (والحرّة كلها عورة) إلا الوجه، اختاره الأكثر، وعنه، والكفين. انتهى.
قدّم أن الكفين عورة، وقال اختاره الأكثر، قلت هو ظاهر كلام الحرقي واختاره القاضي في التعليق.
وقطع به الأدمي في منتخبه ومنوره، وصاحب الطريق الأقرب، وصحّحه، في التصحيح.
وقدّمه في الإيضاح وخصال ابن البناء، والنظم، والرعايتين وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم.
والرواية الثانية: ليسا بعورة، قطع به في العمدة، والإفادات، والوجيز، والنهاية، ونظمها، والتسهيل، وغيرهم.
واختاره المجد وأبو البركات ابن منجى، وابن عبد القوي صاحب النظم، وابن عبيدان في شروحهم، وابن عبدوس في تذكرته،
والشيخ تقي الدين، وغيرهم.

وقدّمه في الحاروي الكبير، وشرح ابن رزين وصحّحه في تصحيح الحرز وهو الصواب.
وكان ينبغي للمصنّف أن يطلق الخلاف أو يقدم هذا.
وقد أطلق الخلاف في الجامع الصغير، والبداية، والمهجع، والفصول، والتذكرة له، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،
والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقتب، والمهادي، والتلخيص، والبلغة، والحرز، والشرح، والمذهب الأحمد، ومختصر ابن تميم، والحاروي
الصغير، والفاثق، والزركشي، وغيرهم.

(٢) الثاني: قوله: (قال بعضهم: ومرهقة، وقال بعضهم: ومميّزة كامة). انتهى.
ظاهر كلامه إطلاق الخلاف.

قال في النكت: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنه كالبالغة في عورة الصلاة، وجزم في المغني في كتاب النكاح، والمجد في شرحه
وابن تميم، والنّاطم وصاحب الحاروي الكبير وابن عبد القوي، في مجمع البحرين وابن عبيدان، وغيرهم: أن المراهقة كالامة وقدّمه
الزركشي وغيره، ونقل أبي طالب يوافق ذلك.

وقال في الرعايتين، والحاروي الصغير: وقيل المميّزة كالامة، وذكر المصنّف كلام أبي المعالي.
والصحيح على ما اصطلاحناه: ما قاله في المغني، والمجد، وغيرهما ويؤيده رواية أبي طالب، والله أعلم.

وَعَنْهُ: كَحَرَّةٍ^(١) (خ).
 وَقِيلَ: أَمْ وَلَدٌ كَحَرَّةٍ.
 وَقِيلَ: الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا.
 وَقِيلَ: هُمَا.
 وَسَتَرُ الْمُنْكَبِينَ شَرْطٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.
 قَالَ الْقَاضِي: وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا.
 وَعَنْهُ: وَاجِبٌ.
 وَعَنْهُ: سُنَّةٌ (و).
 وَفِي الْوَاضِحِ رِوَايَةٌ يَكْتَفِي خَيْطٌ وَنَحْوُهُ.
 وَقِيلَ: أَقْلٌ لِيَأْسَ.
 وَفِي النَّفْلِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِسِتْرِ أَحَدِهِمَا رِوَايَتَانِ (م ٢، ٣)^(٢).

(١) الثالث: قوله: (وكذا معتق بعضها) يعني: كالأمة، (وعنه: كحرة). انتهى.
 فقدم أنها كالأمة.

وقدمه في المقنع، والفاثق، وصححه ابن تميم.
 وجزم به في العمدة؛ ورواية أنها كحرة جزم بها في الإفادات، والوجيز، والمنور، والمتخب وقدمه في الهداية، والمذهب، والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
 قال في مسبوك الذهب والمحرر ومجمع البحرين: والمعتق بعضها كالحرة على الأصح.
 قال المجد في شرحه: هذا الصحيح.
 قال الناظم: هذا أولى.
 قال الزركشي: هذا الصحيح من المذهب.
 قال في تجريد العناية هذا الأظهر، وهو الصواب وأطلقهما في المستوعب، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والطريق الأحمد، وشرح ابن عبيدان.

(٢) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (في ستر المنكبين وفي النفل، والاكْتِفَاءِ بِسِتْرِ أَحَدِهِمَا رِوَايَتَانِ). انتهى.
 ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢): هل النفل كالفرض في ستر المنكبين أم لا، أطلق الخلاف.
 وأطلقه في المحرر، وشرح ابن عبيدان، والحاوي الكبير، والفاثق، والزركشي، وغيرهم.
 إحداهما: ليس النفل كالفرض، بل يميز ستر العورة فيه من غير ستر المنكبين، وهو الصحيح نص عليه في رواية حنبل.
 واختاره القاضي وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.
 قال المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والزركشي، وغيرهم.
 هذه الرواية هي المشهورة.

وجزم به في الهداية، والمستوعب، والوجيز، وغيرهم.
 وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، والبلغة، وإدراك الغاية، والمنور ومنتخب الأدمي، وغيرهم؛ لاقتصاره على وجوبه في الفرض، وصححه في الحاوي الصغير، وتصحيح المحرر، وقدمه في المغني، والنظم ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والشرح، وغيرهم.
 والرواية الثانية: النفل كالفرض في ذلك، جزم به الحرقفي.
 قال في الإفادات: وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه، وأطلق، وكذا قال في المذهب الأحمد.
 وقدمه في المقنع، وظاهر كلام ابن منجأ في شرحه أن هذه الرواية اختيار غير القاضي وليس كذلك.
 (المسألة الثانية - ٣): هل يكتفي بستر أحد المنكبين أم لا بد من سترهما؟

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ (و) وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع).
 قَالَ جَمَاعَةٌ: مَعَ سِتْرِ رَأْسِهِ، وَالْإِمَامُ أَيْلُفُ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ ثَوْبَانِ
 وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَجِمَارٍ وَمِلْحَقَةٍ (و).
 رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي جُزْئِهِ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَتَكَرَّرَ فِي بَقَابِ وَبُرُفَعِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ
 وَلَا تَبْطُلُ بِكَشْفِ سِيرٍ لَا يَفْحَشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا.
 وَقِيلَ: وَلَوْ عَمْدًا كَالْمَشِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَعَنْهُ بَلَى (و ش).
 اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، وَقِيلَ: فِي الْمَغْلُظَةِ، وَكَذَا كَثِيرٌ قَصُرَ زَمَنُهُ (ش).
 وَقِيلَ: إِنْ اخْتَجَّ عَمَلًا كَثِيرًا فِي أَحَدِهَا فَوَجَّهَانِ.
 وَمَذْهَبٌ (هـ) يَمْنَعُ الصَّحَّةَ كَشْفُ رِجِّ السَّاقِ، أَوْ رِجِّ الذِّكْرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنْ مِثْلَهُ الشَّعْرُ، وَلَا تَصِحُّ.
 وَعَنْهُ: مِنْ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ بُعَعَةٍ غَضَبٍ أَرْضٍ، أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلْمَلِكِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ أَوْ جُزْءًا
 مُشَاعًا فِيهَا.
 وَعَنْهُ: بَلَى مَعَ التَّحْرِيمِ، اخْتَارَهُ الْحَلَالُ، وَالْفَنُونُ (و) كَعِمَامَةٍ، وَخَاتَمٍ ذَهَبٍ، وَخَفٍّ، وَتَكْبَرٍ فِي الْأَصْحِ.
 وَقِيلَ: بَلَى مَعَ الْكِرَامَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَفِيهِ نَظَرٌ.
 وَعَنْهُ: الرَّوْفُ فِي التَّكَّةِ.
 وَعَنْهُ: يَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ.
 وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ شِعَارًا لَمْ يَصِحَّ.
 وَقِيلَ: خَاتَمٌ حَلِيدٌ وَصَفْرٌ كَذْهَبٍ.
 قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَعُدَّ إِلَى شَرْطِهَا، وَلِهَذَا صَحَّ النُّفْلُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا
 يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ وَيُفْسِدَهَا كَذَا قَالَ هُنَا، وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي مَوَاضِعِ النَّهْيِ.
 وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ أَوْ حَرِيرٍ مَكْرُوهَةٍ كَقِيَّةِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ.
 قَالُوا: وَلَيْسَتْ بِنَاقِضَةٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِلْغَضَبِ، لِأَنَّهُ غَاصِبٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ، وَنَفْسُ الْغَضَبِ لَيْسَ فِعْلُ الصَّلَاةِ،
 لِأَنَّ فِعْلَهَا قَائِمٌ بِالْمَصَلِيِّ، وَفِعْلُ الْغَضَبِ شَغْلُ الْأَرْضِ وَهُوَ قَائِمٌ بِالْأَرْضِ، وَلِهَذَا صَحَّ نَفْلُهُ، وَلَزِمَهُ بِالشَّرْوعِ فِيهَا.
 وَيَصْلُحُ لِإِسْقَاطِ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَأَمَّا ظَرْفُ الزَّمَانِ وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ وَهُوَ سَبَبُهَا فَنَقْضَانِ السَّبَبِ يُوجِبُ
 نَقْضَانَ الْمَسَبِّبِ، فَالنُّفْلُ الْكَامِلُ وَهُوَ مَا وَجَبَ كَامِلًا فِي وَقْتٍ صَحِيحٍ لَا يَتَأَدَّى بِهِذَا النَّاقِصِ، لِأَنَّ كَمَالَهَا دَاخِلٌ تَحْتَ
 الْأَمْرِ، فَفَوَائِدُهُ أَوْجِبُ نَقْضَانًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ.
 قَالُوا: وَالْمَكَانُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْأَمْرِ، فَلَا يُوجِبُ نَقْضَانًا، وَكَذَا مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا كَالْفَاتِحَةِ فِي الْإِدَاءِ وَالْفَضَاءِ، سَوَاءً كَانَ
 سَاهِيًا يَنْجَبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَوْ عَامِدًا فَلَا يَنْجَبِرُ لِثُبُوتِهِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ بِطَرِيقِ الزِّيَادَةِ، وَيَضْمَنُ النُّفْلُ النَّاقِصَ بِالشَّرْوعِ فِيهِ
 عِنْدَهُمْ، خِلَافًا لِزُفَرٍ.
 قَالُوا فِي صَوْمِ الْعِيدِ: الصَّوْمُ يَقُومُ بِالْوَقْتِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَدَاخِلٌ فِي حُدُودِهِ وَيُعْرَفُ بِهِ، وَالْمِيعَارُ سَبَبٌ وَوَصْفٌ.
 = اُطْلُقْ فِيهِ الْخِلَافَ.
 أَحَدُهُمَا: يَجْزِي سِتْرَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مِثْنَى بْنِ جَامِعٍ.
 وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَابْنُ عِبِيدَانَ، وَغَيْرُهُمْ.
 وَجُزْمَ بِهِ فِي الْحَرَرِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْمُنُورِ وَمُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ.
 وَقَدَّمَهُ فِي الْإِنْتِقَاعِ وَمَخْتَصَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْفَائِقِ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا بَدْءَ مِنْ سِتْرِ الْمُنْكَبِينَ، وَهِيَ عَاتِقَاهُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ الطَّوْفِيُّ فِي شَرْحِ الْحَرْقِيِّ.
 وَجُزْمَ بِهِ فِي التَّلْخِصِ، وَالبَلْفَغَةِ، وَالْإِفَادَاتِ، وَغَيْرِهِمْ.

فَيَكُونُ فَاسِدًا وَإِذَا شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَسْفَدَهُ لَا قَضَاءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ يَفْضِي، لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزَمٌ كَالنَّذْرِ، وَيَصِيحُ، وَيَلْزَمُ الْقَضَاءَ، لِأَنَّ صَوْمَهُ طَاعَةٌ فِي نَفْسِهِ، فَيَبِيحُ بَوْصْفِهِ.
 وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ لَوْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَكَانٍ غَضِبَ فَأَدَاهَا فِيهِ لَا يُجْزِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
 وَإِنْ جَهَلَ أَوْ نَسِيَ كَوْنَهُ غَضَبًا أَوْ حَرِيرًا أَوْ حَبْسَ بَعْضِهِ صَحَّتْ.
 وَعَنْهُ: لَا، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ الصَّحَّةَ (ع) لِيُزَالَ عِلَّةُ الْفَسَادِ وَهِيَ اللَّبْسُ الْمُحَرَّمُ، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي فِي حَبْسِهِ بَعْضَ رِوَايَتَيْنِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي تَوْبِ بْنِ يَجْهَلُ غَضَبَهُ لِعَدَمِ إِثْمِهِ، كَذَا قَالَ.
 وَلَا يَصِيحُ نَفْلُ ابْنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّ زَمَانَ فَرْضِهِ مُسْتَثْنَى شَرْعًا، فَلَمْ يَغْضِبْهُ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا وَيُطْلَأُ فَرْضِهِ قَوِيًّا.
 وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا ابْنُ الْعَبْدِ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ،
 وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا ابْنٌ مِنْ مَوَالِيهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٧٠، ٦٨).
 قَالَ: أَرَأَاهُ عَلَى مَعْنَى إِذَا اسْتَحَلَّ الْإِنْتِاقَ، وَبِذَلِكَ يَكْفُرُ، كَذَا قَالَ، وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ عِنْدَهُ.
 وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٤٠) عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْنَعُ لَهُمْ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْأَبِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسُّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو».

وَإِنْ غَيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ فَكَبَّرَهُ^(١)، وَإِنْ مَنَعَهُ غَيْرُهُ.

وَقِيلَ: أَوْ زَحَمَهُ وَصَلَّى مَكَانَهُ فَوْجَهَانَ (م ٤) (٢).

وَعَلَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ الصَّحَّةَ فِيمَا إِذَا مَنَعَهُ كَغَضَبِهِ مِثَارَةَ الْكُتْبَةِ وَصَلَاتِهِ فِيهَا، كَذَا قَالَ، وَعَدَمَ الصَّحَّةَ فِيهَا أَوْلَى، لِتَحْرِيمِ صَلَاتِهِ فِيهَا؛ وَلَا يَضْمَنُهُ بِمَنْعِهِ كَجُزْءٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَضْمَنُهُ، وَتَصِيحُ مِمَّنْ طَوْلَبَ بِوَدِيعَةٍ أَوْ غَضَبٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا تَصِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ: مَعَ تَضَرُّرِ الطَّالِبِ، زَادَ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يَقُلْتُ الْوَقْتُ.

وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَمْرَةٍ سَيِّدَةٍ يَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ فَمَخَالَفَهُ وَأَقَامَ.

(١) تنبيه: قوله: (وإن غيّر هيئة مسجد فكبّره)، (وإن منعه غيره).

لعله: فكغضبه كما في الرعاية.

(٢) (مسألة - ٤): قوله في أحكام المغضوب: (وإن منعه غيره) أي: منع المسجد غيره من الصلاة فيه، وصلّى هو فيه، (وقيل: أو

زحمه وصلّى مكانه فوجهان).

يعني: في صحّة صلاته.

وأطلقهما ابن عقيل وابن تميم.

أحدهما: تصحّ، وهو الصحيح.

قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير.

والصحيح: الصحّة.

قال في الفائق: صحّت في أصحّ الوجهين.

وقدّمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يصحّ.

قال الشيخ تقي الدّين، والأقوى البطلان.

قلت: وهو قويّ.

وَيَصِحُّ وَضُوءٌ وَأَذَانٌ وَزَكَاتٌ وَصَوْمٌ وَعَقْدٌ فِي بُغْيَةِ غَضَبٍ؛ لِأَنَّ الْكُونَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ، بِدَلِيلِ إِتْيَانِهِمَا بِهِ وَهَمَّا يُسَبَّحَانِ أَوْ يَهْوَيَانِ مِنْ عُلُوٍّ، وَلِهَذَا يَصِحُّ تَجَدُّدُ الطَّهَارَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ نَفْلِ الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ كَجَنَّتَانِ، وَعَسْتَقٍ، وَطَلَاقٍ، لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ كَصَلَاةٍ، وَنَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الشَّرَاءِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ فِي بَابِ الْغَضَبِ.

وَقَالَ الْقَاضِي بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا: يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَائِبِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ.

وَحَمَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالتَّغْلِيظِ أَوْ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا مَغْضُوبًا، وَالبُّغْيَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ، وَلَا عُلُقَةٌ لَهَا بِالْبَيْعِ، وَلَا تَأْثِيرٌ لِبُغْيَةِ الْبِقَاعِ فِي الْعُقُودِ فِيهَا، وَسَلَّمَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ صِحَّةَ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ بِهِ فِيهَا.

وَحُجَّتُهُ بِغَضَبٍ كَصَلَاةٍ، وَلَا يُقَالُ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ يَتَقَدَّمَانِ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُصَاحِبَانِيهَا، لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهَا أَهْلِيهِ أَوْ مِنْ الْمِيَقَاتِ وَسَارَ عَلَى رَاحِلَةٍ مُحْرَمًا فَالتَّحْرِيمُ مُصَاحِبٌ لِلْعِبَادَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ.

وَلِأَنَّ الْحَجَّ مِنْ نَيْبَةِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَقَائِدِيهِ، وَمِنْ أَصْلِنَا أَنْ فَائِدَةَ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ لَا تَكُونُ لِلْغَاصِبِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْحَجَّ لِلْمَالِكِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَلَا نَوَاهُ، ذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَكَلَامُ غَيْرِهِ يُخَالِفُهُ، وَأَنَّ الْمُؤَثِّرَ حُجَّةٌ لَا قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَفَرَّقَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الزَّادَ، وَالرَّاحِلَةَ لَيْسَا شَرْطًا لِلصَّحَّةِ بَلْ لِلوُجُوبِ، فَقَالُوا: نَفَلَهُ كَفَرَضِهِ كَثُوبٍ نَجَسٍ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ، لِأَنَّهُ أَخْفَى وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ لَا، وَجَعَلُوهُ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالِفِ، فَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَنْبَأُ عَلَى فُرْضِهِ إِنْ صَحَّ.

وَقِيلَ: لَهُ فِي التَّنْهِيدِ فِي مَسْأَلَةِ النَّهْيِ: خِلَافُنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى صِفَةِ مَكْرُوهَةٍ مِنَ الْإِلتِظَاتِ، وَالصَّلَاةُ فِي التُّوْبِ الْغَضَبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ؟

فَقَالَ: فِعْلُ الْعِبَادَاتِ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ لَيْسَ فِي الدِّينِ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَأُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يَنْبَأْ لَهُ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدِّينِ مَرْدُودٌ، كَذَا قَالَ.

وَقَدْ يُتَوَجَّهُ مِنْ صِحَّةِ نَفْلِهِ إِتْيَانُهُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَأُ عَلَى فُرْضِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي صَحَّ، وَالْأَفْلا فَائِدَةٌ فِي صِحَّةِ نَفْلِهِ، وَلَا تَوَابَ لِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ يَنْبَأُ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ كَرِهَتْ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِمْ فِي الْأَصُولِ: الْمَكْرُوهُ لَا تَوَابَ فِي فِعْلِهِ. مَا كَرِهَ بِالذَّاتِ لَا بِالْعَرَضِ.

وَيَأْتِي صِحَّةُ حَجِّ التَّاجِرِ وَإِتْيَانُهُ، وَهَلْ يَنْبَأُ عَلَى عَمَلٍ مَشُوبٍ؟

وَقَدْ يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْأَصُولِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا احْتَجَّ مِنْ كَرِهَةِ الْجَنَازَةِ بِالْحَبْرِ الضَّعِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٤٤٤) وَغَيْرُهُ (د: ٣١٩١، هـ: ١٥١٧): «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ».

لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْأَجْرِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لَا اخْتِقَادًا وَلَا بَحْثًا، وَاحْتَجَّ فِي الْخِلَافِ لِمَنْ لَمْ يُنْمَعْ قِرَاءَةُ الْجَنْبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَرَادَ الْمُتَطَهَّرُ، لِأَنَّ الْجَنْبَ تَكْرَهُهُ لَهُ الْقِرَاءَةُ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الظَّاهِرِ.

وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ: إِنْ صَلَاةٌ مِنْ شَرْبِ خَمْرًا تَصِحُّ وَلَا تَوَابَ فِيهَا.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا أَجْرَ لِمَنْ غَرَا عَلَى فَرَسٍ غَضَبٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ فِي حَجِّ، وَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ وَلَا تَوَابَ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ ابْنُ أَخِي أَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِنْهُمْ ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي الْكَامِلِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ وَيَحْصُلُ التُّوَابُ، فَيَكُونُ مَثَابًا عَلَى فِعْلِهِ، عَاصِيًا بِمَقَامِهِ، فَإِذَا لَمْ يُنْمَعْ مِنْ صِحَّتِهَا لَمْ يُنْمَعْ مِنْ حُصُولِ التُّوَابِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَلَوْ تَقَوَّى عَلَى عِبَادَةٍ بِأَكْلِ مُحْرَمٍ صَحَّتْ لِزَوَالِ عَيْبِهِ، وَلَا أَثَرَ لَهُ بَعْدَ زَوَالِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي بَيْتِ حِفْرَتِ بَمَالٍ غَضَبٍ: لَا يَتْرَوْهَا مِنْهَا.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا: لَا أُذْرِي وَلَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضِهِ أَوْ مُصَلَّاهُ بِلا غَضَبٍ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ.
 وَقِيلَ: حَمَلَهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْلَى، وَظَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا أَوْلَى مِنَ الطَّرِيقِ، خِلَافًا لِلْحَنِفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَأَنَّ الْأَرْضَ الْمَرْزُوعَةَ كَثِيرُهَا، وَالْمَرَادُ وَلَا ضَرَرَ، وَلَوْ كَانَتْ لِكَافِرٍ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ لِعَدَمِ رِضَاهُ بِصَلَاةِ مُسْلِمٍ بِأَرْضِهِ
 (و هـ).

وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَوْ صَلَّى فِي بَرَاخٍ لِرَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سِتْرٌ، فَقَالَ: لَا رِوَايَةَ فِيهِ.
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ نُسَلِّمَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَالِكَهُ لَا يَمْنَعُ.
 وَلَا تَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ بَسَطَ طَاهِرًا عَلَى غَضَبٍ، أَوْ غَضَبًا عَلَى طَاهِرٍ^(١)، وَإِنْ غَضَبَ الْأَبْنِيَّةَ فَقَطْ، فَرِوَايَتَانِ إِنْ
 اسْتَنَّدَ.

وَقِيلَ: أَوْ لَا (م ٥)^(٢).
 وَيُصَلِّي فِي حَرِيرٍ لِعَدَمِ (و).
 وَعَنْهُ: وَيُعِيدُ (و م) وَكَذَا فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ وَيُعِيدُ.
 وَعَنْهُ: لَا، جَزَمَ بِهِ فِي التَّبَيُّرَةِ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ كَمَا كَانَ نَجَسٍ (هـ).
 وَخَرَجَ جَمَاعَةٌ فِيهِ رِوَايَةٌ مِنَ الْإِعَادَةِ فِي الثَّوْبِ وَخَرَجُوا فِي الثَّوْبِ مِنَ الْمَكَانِ، وَلَمْ يُخْرَجْ آخَرُونَ، وَهُوَ أَظْهَرُ لِيُظْهِرَ
 الْفَرْقَ، وَخَرَجَ فِي التَّغْلِيْقِ رِوَايَةٌ عَدَمِ الْإِعَادَةِ فِي الثَّوْبِ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ، وَالثَّرَابِ.
 وَعَنْهُ: إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى فِي الثَّوْبِ.
 وَقِيلَ: يُصَلِّي غَرِيبًا (و ش) كَغَضَبٍ (و).
 وَقِيلَ: وَيُعِيدُ.
 وَمَذْهَبٌ (هـ) تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ رُبِعَهُ طَاهِرًا، وَالْأَقْبَى فِيهِ أَفْضَلُ.
 وَهَلْ يُصَلِّي بِمَكَانٍ نَجَسٍ إِيمَاءً أَمْ يَسْجُدُ؟
 فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٦)^(٣).

(١) تنبيه: قوله: (وإن بسط طاهرًا على غضب، أو غضبًا على طاهر). انتهى.
 الظاهر: أن هنا نقصًا؛ لأنه لم يذكر حكم ذلك، وتقديره -والله أعلم- لم يصح في الأصح؛ لأنه في الرعايتين، والحاويين كذلك.
 وجزم ابن تميم بعدم الصحة.
 ونبه عليه أيضًا شيخنا في حواشيه، والصحة إذا بسط غضبًا على طاهرٍ ضعيفًا جدًا، والله أعلم.
 (٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن غضب الأبنية فقط فروايتان إن استند، وقيل: أو لا). انتهى.
 قال ابن تميم: وإن صلى في بقعة حلال، والأبنية غضب فروايتان، فظاهره موافق للقول الثاني.
 وقال في الرعايتين، والحاوي الصغير وإن صلى في أرض له، والأبنية مغسوبة فروايتان.
 قلت: هذا إن اعتمد عليها أو استند إليها، وإلا كرهت الصلاة، وصححت. انتهى.
 فظاهر ما نقله هؤلاء: أن محل الروايتين يشمل الاستناد وعدمه، ويقويه ما اختاره ابن حمدان.
 وقد جعل المصنف علمهما مع الاستناد على المقدم، وهو الصواب.
 والصواب أيضًا الصحة مطلقًا، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (وهل يصلي بمكان نجس إيماءً، أم يسجد؟ فيه روايتان). انتهى.
 وأطلقهما في المذهب، ومختصر ابن تميم، وأعلم أنه إذا صلى في موضع نجس فلا يخلو: إما أن تكون النجاسة رطبة أو يابسة؛ فإن
 كانت يابسة ففيها الروايتان.

أحدهما: يسجد بالأرض، وهو الصحيح.
 قال المجد في شرحه وتابعه في الحاوي الكبير: وهي الصحيحة، وهو ظاهر ما جزم به في الكافي في شروط الصلاة تقديمًا لركن
 السجود؛ لأنه مقصود في نفسه، ومجموع على افتراضه، وعلى عدم سقوطه بالنسيان.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (ر): روايتان

فصل

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ وَعَجَزَهُ فَقَطَّ سِتْرَهُ وَصَلَّى جَالِسًا، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقيل: يَنْزِرُ وَيُصَلِّي قَائِمًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُفْ.

وقال القاضي: يُصَلِّي فِيهِ جَالِسًا، وَيَسْتُرُ مَنْكِبَيْهِ (خ) وَسِتْرُ الْفَرَجَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنَهُ الدُّبُرُ أَوْلَى.

وقيل: القبل.

وقيل: بالتساوي.

وقيل: أَكْثَرُهُمَا سِتْرًا (م ٧)^(١).

ويجب ستر دون الربيع (هـ) بناءً على أصله في أن له حكم الكل لا لِمَا دُونَهُ وَإِنْ أَعِيرَ سِتْرَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهَا (و).

وقيل: لا، كَالِهَيْبَةِ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَلْزِمُهُ تَحْصِيلُهَا بِقِيَمَةِ الْإِثْلِ (هـ) فِي الزِّيَادَةِ كَمَا فِي الْوَضُوءِ، وَإِنْ عَدِمَ صَلَّى جَالِسًا نَدَبًا.

(و هـ).

وقيل: وَجُوبًا يَوْمِيًّا.

وعنه: يَسْجُدُ وَلَا يَتَرَبَّعُ هُنَا، بَلْ يَنْضَامُ، نَقَلَهُ الْأَنْزَمُ، وَالْمَيْمُونِيُّ.

ونقل مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ: يَتَرَبَّعُ.

= وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَوْمٌ غَايَةٌ مَا يُمْكِنُهُ، وَلَا يَسْجُدُ.

قال في الوجيز: ومن محله محسن ضرورة أوما ولم يعد.

قال في المستوعب: يومى بالرُكُوعِ، والسُّجُودِ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ أَصْحَحُ الرَّوَاهِ فِي أَنْهُ كَمَنْ صَلَّى فِي مَاءٍ

وطين.

وقدّمه في الرعاية الكبرى.

قال القاضي وابن عقيل في الفصول: يقرب أعضاءه من السُّجُودِ بحيث لو زاد شيئًا لمسته النجاسة، ويجلس على رجليه، ولا يضع

على الأرض غيرهما. انتهى.

وإن كانت رطبة أوما غايَةٌ مَا يُمْكِنُهُ، وجلس على قدميه قولاً واحداً، قاله ابن تميم.

وجزم به في الكافي، وظاهر كلام المصنف وغيره أن الخلاف جارٍ في الصورتين، والفرق ظاهر، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وستر الفرجين مقدّم، فإن عجز فعنه الدُّبُرُ أَوْلَى، وعنه القبل، وقيل: بالتساوي، وقيل: أكثرهما سترًا).

انتهى.

إحدهما: ستر الدُّبُرِ أَوْلَى، وهو الصُّحِيحُ، صحَّحه المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير.

قال المجد: هذا الصُّحِيحُ عندنا.

قال في تجريد العناية: ستره على الأظهر.

وجزم به في الهادي، والإفادات، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقدّمه في المنع، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والشرح وشرح ابن عبيدان، والحاوي الصغير، والفتاوى وإدراك الغاية،

وغيرهم.

والرواية الثانية: ستر القبل أَوْلَى، حكاهما غير واحد، وهو قولٌ في المنع وغيره.

قلت: والنفس تميل إليه.

وأطلقهما في الفصول، والمستوعب، والكافي، وقيل بالتساوي.

قال في العمدة، والمذهب الأحمد: فإن لم يكفهما ستر أحدهما، واقتصر عليه ابن رزين في شرحه.

وأطلقهن في التلخيص، والبلغة، وقيل: ستر أكثرهما أَوْلَى، واختاره في الرعاية الكبرى.

قلت: لو قيل بالوجوب على هذا الوجه لكان متجهًا وإن محل الخلاف في غير هذه الصورة لكان له وجه.

وَعَنْهُ: تَلَزَمَهُ قَائِمًا وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ (و م ش) اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدَّمَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.
وَقِيلَ: يُومَى.

وَقِيلَ: يُعِيدُ عَارٍ.

وَتَقَلَّ الْأَثَرُ إِنْ تَوَارَى بَعْضُ الْعَرَاءِ عَنْ بَعْضٍ فَصَلُّوا قِيَامًا فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الْقَاضِي ظَاهِرُهُ لَا يَكْرَهُ الْقِيَامَ خَلْوَةً.

وَتَقَلَّ بِكَرْبِنِ مُحَمَّدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصَلُّوا قَعُودًا، فَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَلْوَةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ.
وَإِنْ وَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ قَرِيبَةً عَرَفْنَا بَنِي (ه م و)، وَالْأَبْتَدَأَ.

وَقِيلَ: بِالْبِنَاءِ وَعَدِيمِهِ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: إِنْ أَنْتَظَرَ مَنْ يَتَأَوَّلُهَا لَهُ لَمْ يُطَلِّ، لِأَنَّهُ أَنْتَظَرَ وَاحِدًا، كَأَنْتَظَرَ الْمَسْتُوقَ، وَكَذَا الْمُعْتَقَةُ فِيهَا، وَإِنْ جَهَلْتَ الْعَيْقُ، أَوْ

وَجُوبَ السُّتْرِ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ عَادَتٌ، كَخِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَتُصَلِّي الْعَرَاءُ جَمَاعَةً وَجُوبًا لَا فُرَادَى، (ه م) فِي غَيْرِ ظَلْمَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَلُوسًا وَجُوبًا لَا فُرَادَى (ه م) إِنْ فِي مَنْفَرِدٍ رَوَائِتَيْنِ، وَإِمَامُهُمْ وَسَطًا، لَا مُتَقَدِّمًا (ه م).

وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، لِأَنَّهَا إِنْ وَقَفَتْ خَلْفَهُ شَاهَدَتْ الْعَوْرَةَ وَمَعَهُ خِلَافُ سُنَّةِ الْمَوْقِفِ، وَرَبِّمَا أَفْضَى

إِلَى الْفِتْنَةِ، وَيَأْتِي كَلَامُ الْقَاضِي فِي الْعَرْيَانِ يَوْمَ امْرَأَةٍ، فَإِنْ شَقَّ صَلَى نَوْعٍ، وَاسْتَدْبَرَهُ الْآخَرَ، ثُمَّ الْعَكْسُ.

وَمَنْ صَلَى عَرْيَانًا وَأَحَارَ سُرَّتَهُ لَمْ تَصِحَّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَ إِذَا صَلَى، وَيُصَلِّي بِهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، وَهَلْ يَلْزَمُ أَنْتَظَرُهَا وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ (و ش) أَمْ لَا، كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بَعْدَهُ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ (م ٨) ^(١).

وَجَعَلَ الشَّيْخُ وَاجِدَ الْمَاءِ أَصْلًا لِلزُّومِ، كَذَا قَالَ، وَلَا فَرْقَ.

وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ فِي مَسْأَلَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بَعْدَهُ الْأَنْتَظَارَ، وَحَمَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى اتِّسَاعِ الْوَقْتِ، وَالْأَصَحُّ يُقَدِّمُ إِمَامًا

مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَالْمَرْأَةَ أَوْلَى، وَيُصَلِّي بِهَا عَارٍ، ثُمَّ يَكْفُنُ مَيْتَ.

وَقِيلَ: يُقَدِّمُ هُوَ.

وَيَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السُّدْلُ (م).

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ تَوْبٌ.

وَعَنْهُ: أَوْ إِزَارٌ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ويستحب لمن كان له ستره أن يعير غيره إذا صلى بها، ويصلي بها واحد بعد واحد، وهل يلزم

انتظارها ولو خرج الوقت أم لا، كالقدرة على القيام بعده؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يلزم انتظارها، بل يصلي عريانا في الوقت، وهو الصحيح، جزم به في الكافي.

وقدمه في المغني، والشرح ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان، وغيرهم.

وقال في الرعايتين، والحاويين: وإن بذلت للمرأة ستره صلى بها واحد بعد واحد، زاد في الكبرى وإن خرج الوقت، ثم قال:

ويقدم الإمام مع ضيق الوقت في أصح الوجهين. انتهى.

ولعل هذا مفيد للوجهين اللذين أطلقهما، فيكون قد صحح المذهب كما قلناه أولا وكذا.

قال المصنف بعد ذلك، والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت. انتهى.

وقال في الكبرى أيضا: فإن أعارها لم صلى بها واحد بعد واحد وإن ضاق الوقت صلى بها واحد.

قلت: إن عتبه، (ربها)، والأقربوا إن تشاخوا. انتهى.

وقال في المغني والشرح أيضا: وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحبه أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن

أعاره لغيره جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب. انتهى.

والوجه الثاني: يلزم انتظارها وإن خرج الوقت، وذكره في المغني احتمالا، وقال: هذا ليس عندي.

وَعَنْهُ: يُعِيدُ (خ).
 وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ (٣٧٨) عَنْ أَحْمَدَ لَا يَكْرَهُ، وَهُوَ: طَرَحُ ثَوْبٍ عَلَى كَيْفِيهِ لَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى كَيْفِيهِ الْآخَرِ.
 وَنَقَلَ صَالِحٌ طَرَحَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ.
 وَعَنْهُ: وَلَا يَضُمُّ طَرَفَيْهِ بِيَدِهِ.
 وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ يُرْخِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، ثُمَّ لَا يَمْسُهُ.
 وَقِيلَ: هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ.
 وَقِيلَ: وَضَعُ وَسَطِ الرِّدَاءِ عَلَى رَأْسِهِ وَإِرْسَالِهِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهِيَ لِبَسَةِ الْيَهُودِ.
 وَقِيلَ: وَضَعَهُ عَلَى عُنُقِهِ وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى كَيْفِيهِ، وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيُّ فِي كِرَاهَةِ السُّدْلِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِنَا لَا يَكْرَهُ لظَاهِرِ الْحَبْرِ، وَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ لِبَسَةُ الْيَهُودِ، أَوْ أَنَّهُ إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ فَالْخِلَافُ^(١).
 وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: أَنَا أَكْرَهُ السُّدْلَ، وَالنَّهْيُ فِيهِ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ.
 وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَقَلَ مَهْنًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.
 لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٣) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يَضَعْفُهُ أَحْمَدُ (٢/٢٩٥).
 وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَكْرَهُونَ السُّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ كِرَاهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَآنَ مَا نَهَى عَنْهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ، وَأَشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَهُوَ اضْطِجَاعُهُ بِثَوْبٍ.
 وَعَنْهُ: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
 وَعَنْهُ: يُعِيدُ (خ).

وَقِيلَ: يَلْتَجِفُ بِثَوْبٍ يَرُدُّ طَرَفَيْهِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ وَلَا يَبْقَى لِيَدَيْهِ مَا تَخْرُجُ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ.
 وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ.
 وَيَكْرَهُ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ، وَالتَّلْتُمُ عَلَى الْفَمِ، وَلَفُّ الْكُمِّ بِلَا سَبَبٍ وَعَنْهُ لَا.
 وَفِي التَّلْتُمِ عَلَى الْأَنْفِ رَوَايَتَانِ (م ٩)^(٢).
 وَشَدُّ وَسَطِهِ بِمَا يُشَبِّهُ شَدُّ الرُّنَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ وَعَنْهُ لَا، زَادَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا أَنْ يَشُدَّهُ لِعَمَلِ الدُّنْيَا فَيَكْرَهُ، نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَكْرَهُ لِلْمَرَاةِ.

وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْمِنْطَقَةُ، زَادَ بَعْضُهُمْ وَفِي غَيْرِ صَلَاةٍ.
 وَنَقَلَ حَرْبٌ يُكْرَهُ شَدُّ وَسَطِهِ عَلَى الْقَمِيصِ، لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَبَاءِ.
 قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكِرَاهَةُ شَدُّ وَسَطِهِ بِمَا يُشَبِّهُ الرُّنَارَ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ، ذَكَرَهُ غَيْرُ

(١) تنبيه: قوله في السُّدْلِ: (وإن ثبت أنه لبسة اليهود وأنه إسبال الثوب على الأرض فالخلاف).
 يعني: الخلاف الذي في التشبيه باليهود، والخلاف الذي في إسبال الثوب على الأرض، وقد ذكر حكمهما المصنّف.
 (٢) (مسألة - ٩): قوله: (ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم ولف الكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم على الأنف روايتان).

انتهى.
 وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة ومختصر ابن تيمم، والرعايتين وابن عبيدان، والحاويين، والفاائق، وغيرهم.
 إحداهما: يكره، وهو الصحيح.
 قال في الفصول: يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين.
 وحزم به في المغني، والمقتع، والهادي، والنظم وشرح ابن رزين، والوجيز، وغيرهم.
 واختاره المجد في شرحه وقدمه في الشرح.
 والرواية الثانية: لا يكره، ولم يذكر المسألة في الكافي.

وأجيد، لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت، وسبق في المنع، ويأتي في آخر الباب تحريمه وفي الولاية.
فالأقوال ثلاثة في كل تشبه، لأنه لا فرق إلا بما يميزون به من اللباس ولا يكره بما لا يشبهه.
زاد صاحب المحرر: بل يستحب، نص عليه للخبر، لأنه استمر لعوزته، ولما نهى النبي ﷺ عن الصماء لم يقيدته
بالصلاة، وقرئته بالاختباء، فظاهر ذلك لا يختص بالصلاة، ويجوز الاختباء.
وعنه: يكره.

وعنه: المنع، ويحرم مع كشف عورة، ويحرم في الأصح وهو ظاهر كلام أحمد، بل كبيرة على ما يأتي من نضبه
استبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة، نحو كونه حشم السائقين^(١).
والمراد: ولم يرذ التذليس على النساء، ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف، ويكره فوق
ينصف ساقيه، نص عليه.

وقال أيضاً: يشهر نفسه، ويكره على الأصح تحت كعبته بلا حاجة.
وعنه: ما تحتها في النار وذكر صاحب النظم من لم يخف خيلاء لم يكره، والأولى تركه، ويجوز للمرأة إلى ذراع.
وقال جماعة ذبل نساء المذن في البيت كرجل.
قال جماعة: ويسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر سيرا وتوسيعها قصداً.
وقصر كمها، واختلف كلامهم في سعة قصداً (م ١٠)^(٢).
وكره أحمد الزيق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة (م ١١)^(٣).
قال القاضي: إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة.
وقال بعضهم: إنما كره الإفراط جمعاً بين قوليه.
قال أحمد في الفرج للذراعة من بين يديها: قد سمعت، ولم أسمع من خلفها إلا أن فيه سعة عند الركوب، ومفتمعة.
ويكره إن وصف البشرة لرجل وامرأة حي وميت نص عليه.
وقال أبو المعالي وغيره: لا يجوز لبسه.

(١) تنبيه: قوله: (ويحرم في الأصح استبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه حشم السائقين). انتهى.
الذي يظهر: أنه يحرم فعله خيلاء، ولو كان به حاجة إلى الإسيال، فقوله: (بلا حاجة نحو كونه حشم السائقين) يعطي أنه لا يحرم.
وليس الأمر كذلك، وإنما المباح في هذه الصورة الإسيال فقط، لا الإسيال مع الخيلاء، ولعل التمثيل عائد إلى الإسيال فقط،
فيزل الإشكال، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (ويسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر سيرا، وتوسيعها قصداً، وقصر كمها، واختلف
كلامهم في سعة قصداً). انتهى.
يعني: للمرأة.

قال في التلخيص: وتوسيع الكم من غير إفراط حسن في حق النساء، وبخلاف الرجال.

وقال في الأدب الكبرى والوسطى: ويسن سعة كم قميص المرأة سيرا، وقصره.

وقال ابن حمدان: إن قلت دون رؤوس أصابعها. انتهى.

وقال ابن نمير: وتوسيع كم المرأة قصداً حسن.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (وكره أحمد الزيق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة). انتهى.

إحداهما: لا يكره.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الناظم في آدابه؛ فإنه لم يكره ذلك إلا للرجل.

وقال في الأدب الكبرى: قال المروزي: سألت أبا عبد الله يخاط للنساء هذه الزيقات العراض؟ فقال: إن كان شيء عريض

أكرهه، هو محدث، وإن كان شيء وسط لم نر به بأساً. انتهى. واقتصر عليه.

والرواية الثانية: يكره كالرجل.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يَكْرَهُ لِمَنْ لَمْ يَرَهَا إِلَّا زَوْجَ وَسَيِّدٍ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَبُو الْمَعَالِي وَإِنْ وَصَفَ اللَّيْنُ، وَالْحَشُونَةُ، وَالْحَجْمُ كَرِهَ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ زِيَّ الْأَعَاجِمِ كَعِمَامَةِ صَمَاءَ، وَكَتَعَلِ صِرَارَةَ لِلزَّيْنَةِ لِلاِبْوُسُوهِ وَنَحْوِهِ، وَيَكْرَهُ شَهْرَةَ وَخِلَافَ زِيٍّ بَلَدِيٍّ.

وَقِيلَ: يَحْرُمُ وَنَصَهُ لَا.

قَالَ شَيْخُنَا: تَحْرُمُ شَهْرَةٌ وَهِيَ مَا يَقْصِدُ بِهِ الِارْتِفَاعُ، وَإِظْهَارَ التَّوَضُّعِ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ اللَّبَاسِ الْمُرْتَفِعِ، وَالْمُنْخَفِضِ.

وَلِهَذَا فِي الْحَيْثَرِ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»، فَعَاقِبَهُ بِتَقْيِضِ قَسْدِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ يَكْرَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ الْكَيْلَةَ: وَهِيَ قُبَّةٌ لَهَا بَكَرٌ تَجْرُ بِهَا.

وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرِّيَاءِ لَا تَرُدُّ حَرًّا، وَلَا بَرْدًا.

وَكَرِهَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُلُوسَ مُتْرَبِعًا عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ، وَالتَّجْبُرِ، وَيُسْنُ غَسْلُهُ مِنْ عَرَقٍ وَوَسَخٍ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ».

وَرَأَى رَجُلًا شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ».

وَهَذَا الْحَيْثَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٣٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٣١٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَأَحْتَجَّ الْقَاضِي بِمَا رَوَاهُ وَكَبِعَ عَنْ عُمَرَ: «مِنْ مَرْوَةِ الرَّجُلِ نَفَاةٌ ثَوْبُهُ»، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي غَسْلُهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْلِيلِهِ الْوَجُوبُ، وَفِي يَنْبَغِي الْخِلَافُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَا يَرَوِي عَنْ عُمَرَ: «أَلَا يَتَجَمَّلُ أَحَدُكُمْ لِأَمْرَائِهِ كَمَا تَتَجَمَّلُ لَهُ».

قِيلَ لِأَحْمَدَ: يُؤْخَرُ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمُرَادُهُ لَا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهَا مُطْلَقًا.

قَالَ شَيْخُنَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَبَجَاهِلٌ ضَالٌّ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٤٧٧٦، م: ١٤٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ فَخُطِبَ.

وَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وَلَأَحْمَدَ (١/٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ

ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعَلُّهُ حَسَنًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَابْسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٤٦)، وَأَحْمَدُ (٢/١٨١)، وَزَادَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَنْتَ نِعْمَتِي عَلَى عَبْدِي».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٨١٩) هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَحَسَنَهَا، وَقَالَ: «أَثَرُ نِعْمَتِي».

وَلَأَحْمَدَ (٤/٤٣٨)، ثَنَا رُوحٌ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْقَضَائِلِ بْنِ فَضَالَةَ، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ

حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ وَطَرَفٌ مِنْ خَزَلٍ لَمْ تَرَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً

فَلْيُظْهِرْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَنْتَ نِعْمَتِي عَلَى خَلْقِي قَالَ رُوحٌ مَرَّةً عَلَى عَبْدِي».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ مَعَ تَفَرُّدِ شُعْبَةَ عَنِ الْقَضَائِلِ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ دَعَاةُ اللَّهِ

عَلَى رُؤُوسِ الْخَلْقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حَلْلِ الْإِيمَانِ ابْتِهَانُ شَاءَ».

فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٤٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨١) وَحَسَنَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ:

وَيَكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغَنَاءِ لُبْسُكَ الرُّودِيَّ

فَأَطْلَقَ وَأَقْصَرَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
وَقَالَ:

وَمَنْ يَرْتَضِي دُونَ اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا سَيُكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدٍ

وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، لَا لِعُجْبٍ، وَلَا شُهْرَةٍ، وَلَا غَيْرِهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالتَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ أَوْلَى، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِحَسَبِ الْحَالِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ مَوْجُودٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُودًا، فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنَا طَرِيقَهُمْ.

فَأَمَّا الإِسْرَافُ فِي الْمَبَاحِ فَالْأَشْهَرُ لَا يَحْرُمُ، عَلَى مَا يَأْتِي، فِي الْحَجْرِ، وَتَبْرُجِ الْمَرِيضِ، وَحَرَمَةِ شَيْخِنَا.

وَقَدْ سَبَقَ خَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَمَّا شُكْرُ اللَّهِ فَمُسْتَحَبٌّ، وَيَأْتِي فِي الْوَلِيمَةِ خِلَافَ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى الطَّعَامِ

فَيَتَوَجَّهُ بِثَلَاثَةِ فِي اللَّبَاسِ، ثُمَّ إِنْ وَجِبَ فَعَدَمُهُ لَا يَمْنَعُ الْحِلَّ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الْمَبَاحَاتِ كَأَكْلِ وَنَسِ وَتَطْنُ أَنْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ جَاهِلٌ، ضَالٌّ، قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ

بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالشُّكْرِ لَهُ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ.

وَمَنْ أَكَلَ وَلَمْ يَشْكُرْ كَانَ مُعَاقَبًا عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الطَّيِّبَاتُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَحَلَّهَا لِمَنْ

يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ كَمَا قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الأنعام: ٩٣].

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمَبَاحَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

أَيُّ: عَنِ الشُّكْرِ، فَطَالِبُ الْعَبْدِ بِإِدَاءِ شُكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَاقِبُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ وَيَفْعَلُ مَحْظُورٍ.

فَصَلِّ

يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ أَنْتَى لَيْسَ حَرِيرٌ (و) حَتَّى يَكُونَ وَشِرَابُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ: شُرَابُهُ مُفْرَدَةٌ، كَشُرَابَةِ الْبَرِيدِ لَا تَبَعًا، فَإِنَّهَا كَزُرٌّ، وَعَلَّلَ الْقَاضِي، وَالْأَمْلِيُّ فَقَطُّ بِإِبَاحَةِ كَيْسِ الْمُصْحَفِ بِأَنَّهُ

يَسِيرٌ، وَيَحْرُمُ أَفْتِرَاشُهُ (هـ) وَاسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ (هـ) وَمَا غَالِيَهُ حَرِيرٌ قِيلَ ظُهُورًا.

وَقِيلَ: وَزَنَا، بِلَا ضَرُورَةٍ، وَإِنْ اسْتَوَيْنَا فَوْجَهَانِ (م) (١٢، ١٣) (١).

(١) (مسألة - ١٢ - ١٣): قوله: (ويحرم ما غلبه الحرير، قيل: وزنا وقيل ظهورًا بلا ضرورة فإن استويا فوجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٢): هل الاعتبار بما غلبه الحرير ظهورًا أو وزنا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه ابن تيميم، وصاحب الفائق، والمصنف في حواشي المقنع، والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: ثما غلبه ظهورًا، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص وغيره، وهو الصواب.

والوجه الثاني: الاعتبار بذلك وزنا قدمه في الرعاية الكبرى.

(المسألة الثانية - ١٣): لو استويا ظهورًا أو وزنا، فهل يحرم أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحزر،

والشرح، وشرح ابن منجنا، وابن رزين ومختصر ابن تيميم، والنظم، والفائق، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

لكن إنما أطلق في الكبرى فيما إذا استويا وزنا بناءً على ما قدمه.

أحدهما: يحرم.

قلت: وهو الصواب.

قال ابن عقيل في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم، لعموم الخبر.

وَكَذَا الْخِزُّ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ، وَأَبَاحَهُ أَحْمَدُ^(١) (م ر).
 وَفَرَّقَ بِأَنَّهُ لَيْسَهُ الصَّحَابَةُ، وَأَنَّهُ لَا سَرَافَ فِيهِ وَلَا خِيَلَاءَ، وَيَحْرُمُ سِتْرُ الْجُدْرِ بِهِ.
 وَنَقَلَ الْكُرُوذِيُّ: يُكْرَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ مَنْ ذَكَرَ تَحْرِيمَ لُبْسِهِ فَقَطُّ، وَمِثْلَهُ تَغْلِيْقُهُ.
 وَذَكَرَ الْأَزْجَبِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِمَا لَا يَنْقِي كَالْحَرِيرِ النَّاعِمِ، وَحَرَّمَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا، فَذَلَّ عَلَى أَنْ
 فِي بَشَخَانِيَّةٍ، وَالخَيْمَةِ، وَالبُهْجَةِ، وَكَمْرَانِيَّةٍ، وَنَحْوَهُ الْخِلَافُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: يُكْرَهُ مَنْسُوجٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.
 وَفِي الرِّعَايَةِ: وَقِيلَ: أَوْ فِضَّةٍ، وَالْمَمُونَةُ بِهِ: بِلَا حَاجَةٍ فَيَلْبَسُهُ، وَالْحَرِيرُ لِحَاجَةٍ بَزْدٍ أَوْ حَسْرٍ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ، وَحِكْمِي الْمَنَعُ
 رَوَايَةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ لِحَاجَةٍ.
 وَقَالَ: وَلَائِنَّهُ مُوضِعٌ ضَرُورَةٌ.
 وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَأَرَادَ بِالْحَاجَةِ مَا اخْتَجَهُ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ كَذَا قَالَ.
 فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَحْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَقِيلَ: مُطْلَقًا أَيْحَ فِي الْأَصَحِّ (و).
 وَقِيلَ: الْمَنْسُوجُ بِذَهَبٍ كَحَرِيرٍ كَمَا سَبَقَ، وَلَهُ لُبْسُ حَرِيرٍ عَلَى الْأَصَحِّ لِمَرْضٍ وَحَكْمَةٍ (م ر).
 وَقِيلَ: يُؤْتَرُ فِي رَوَالِحِهَا.
 وَفِي حَرْبٍ مَبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ فِي رَوَايَةٍ (و ش).
 وَعَنْهُ: لَا.
 وَقِيلَ: الرِّوَايَاتَانِ، وَلَوْ اخْتَجَهُ فِي نَفْسِهِ وَوَجَدَ غَيْرَهُ.
 وَقِيلَ: يَبَاحُ عِنْدَ الْقِتَالِ (م ١٤)^(٢).

= قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافة.
 قال في المستوعب، وإليه أشار أبو بكر في التنبيه أنه لا يباح لبس القسبي، واللحم.
 والوجه الثاني: لا يرمح، وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وتصحيح الحرز، وقال: صححه المجد.
 وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في البلغة، والإفادات وتذكرة ابن عبدوس، والمنور ومتخب الأدمي، والتسهيل،
 وغيرهم؛ لأنهم قالوا في الحرز: أو ما غالبه الحرير، وإليه أشار ابن البناء بقوله لا بأس بلبس الخنز نقله عنه في المستوعب.
 (١) تنبيهات: الأول: قال ابن تميم: والوجه الثاني: يباح، قال شيخنا مع الكراهة.
 الثاني: قوله: (وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد). انتهى.

يعني: أن الخز عند ابن عقيل وغيره كالحريز في الحكم المتقدم، فعلى قول ابن عقيل يكون فيه الخلاف المطلق إذا استويا.
 وقد علمت الصحيح منه، والصحيح من المذهب: إباحته، نص عليه، وقطع به في المغني، والكافي، والشرح، والرعاية الكبرى،
 وغيرهم.
 وقدمه في الآداب وغيره، وتابع ابن عقيل ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، والسامري، وابن حمدان أيضاً.
 الثالث: الخز ما عمل من صوف وإبريسم.
 قال في المطلع في الثنقات وقال في المذهب، والمستوعب ما عمل من إبريسم ووبر طاهر، كالأرنب، وغيرهما، واقتصر عليه في
 الرعاية، والآداب.

قال المجد في شرحه وغيره: الخز ما سدي بالإبريسم، والحلم بوبر، أو صوف ونحوه، لغلبة اللحمة على الحرير. انتهى.
 (٢) (مسألة - ١٤): قوله: (ولبس حرير في حرب مباح بلا حاجة في رواية، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتججه في نفسه
 ووجد غيره، وقيل: يباح عند القتال). انتهى.

وأطلق الروايتين في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، وحكاها وجهين، والكافي، والمقنع، والهادي،
 والتلخيص، والبلغة، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وغيرهم.

= (ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ صَبِيٍّ إِبْتِاسُ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (هـ) فَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى فِيهِ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَعَنْهُ لَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: ثَنَا هُشَيْنٌ عَنِ الْعَوَامِ عَنِ إِزْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانُوا يَرْخَصُونَ لِلصَّبِيِّ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، فَلِذَا بَلَغَ الْقَاءَ هُشَيْنٌ مُدَلِّسٌ.

وَذَكَرَ الْأَمِيدِيُّ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ إِبْتِاسَ الصَّبِيِّانِ الْقَرَامِزِ السُّودِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِیصِ لِلْفِتْنَةِ، وَقَالَ: جَزَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَعْرًا نَصْرَ بْنِ حَجَّاجٍ، وَجَنَّبَهُ الزَّيْنَةَ وَلَهُ حَشْوُ جَبَابٍ وَقُرْشٍ بِحَرِيرٍ (و ش).

وَقِيلَ: لَا، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةَ كِبْطَانَةَ (و).

وَفِي تَحْرِيمِ كِتَابَةِ الْمَهْرِ فِيهِ وَجْهَانٌ (م ١٥) ^(١).

وَيَبَاحُ مِنْهُ الْعَلَمُ إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةً فَأَقْلُ (و) نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْوَجِيزِ دُونَهَا وَفِي الْمَحْرُورِ (م ١٦) ^(٢).

وَغَيْرِهِ قَدْزُ كَفُّ، وَإِنْ كَثُرَ فِي أَنْوَابٍ فَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقِيلَ: يَكْرَهُ، وَلَبِنَةُ جَيْبٍ، وَسَجْفٌ فِرَاءٌ وَخِيَاطَةٌ بِهِ، وَالْأَزْرَارُ، وَيَحْرُمُ بِسِيرُ ذَهَبٍ تَبَعًا نَصُّ عَلَيْهِ، كَالْفَرْدِ (و).

= إحداهما: يباح، وهو الصحيح.

قال الشيخ الموفق، والشارح هذا ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال في الخلاصة يباح على الأصح.

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الرواية أقوى.

قال في الآداب الكبرى، والوسطى يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب.

قال في تجريد العناية يباح على الأظهر، وصححه في التصحيح.

وجزم به في الإفادات، والوجيز، ومتخب الأدمي وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يباح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المستوعب، والمحزر، وهو ظاهر كلامه في المنور، فإنه لم يستثن إلا الإباحة للأمر، والحكمة، وعنه يباح مع نكايه العدو به، وقيل: يباح عند مفاجأة العدو وضرورة.

وجزم به في التلخيص، وغيره، وقيل يباح عند القتال فقط من غير حاجة، قال ابن عقيل في الفصول: إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم، قولاً واحداً، وإن كان به حاجة إليه كالجئ للقتال فلا بأس. انتهى.

وقيل: يباح في دار الحرب، وقيل: يجوز حال شدة الحرب ضرورة، وفي لبسه في أيام الحرب بلا ضرورة روايتان، وهذه طريقته في التلخيص، وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة كما.

قال المصنف: وقدمه ابن منجأ في شرحه، وقال: وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها، وهو ظاهر كلام الشيخ في المنع، قال ومعنى

الحاجة ما هو محتاج إليه، وإن قام غيره مقامه، وقاله الشيخ الموفق، والشارح، والمصنف، وغيرهم.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يجرم، بل يكره وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى، وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى.

والوجه الثاني: يجرم في الأقيس، قاله في الرعاية الكبرى، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (ويباح منه العلم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل، نص عليه وأكثر في أنوَاب، فقيل: لا بأس،

وقيل: يكره). انتهى.

وأطلقهما في الآداب الكبرى والوسطى.

أحدهما: لا بأس، فباح وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وجزم به في المستوعب، ومختصر ابن تميم، والفاثق.

والوجه الثاني: يكره جزم به في الرعاية الكبرى.

وَقِيلَ: لَا، وَنَقَلَهُ الْأَكْثَرُ فِي الْمَرْعُفِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ (م) وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ، وَالْقَاضِي، وَغَيْرُهُمَا تَحْرِيمَ الْمَرْعُفِ لَهُ (و هـ ش).

وَقِيلَ: يُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِهِ، أَوْ بِمَعْصُفَرٍ، أَوْ مُسْبِلًا وَنَحْوَهُ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْمَعْصُفَرَ لِلرُّجُلِ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٍّ تَوْبِينِ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ: أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهِدَاءٍ؟ قُلْتَ أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرَقَهُمَا» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٧).

وَلَهُ (٢٠٧٧) أَيْضًا: «إِنَّ هَلْوَةَ مِنَ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا». وَمَذْهَبُ (هـ م ش) لَا يُكْرَهُ الْمَعْصُفَرُ، وَكَذَا الْأَخْمَرُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَالْمَذْهَبُ يُكْرَهُ.

وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً لِغَيْرِ زِينَةٍ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ لِلرُّجُلِ شَدِيدًا الْحُمْرَةُ، قَالَ: وَيُقَالُ أَوْلُ مَنْ لَيْسَ لَهُ الْفَارُونُ، أَوْ أَلْ فِرْعَوْنُ، وَحَمَلَ الْخَلَالَ النَّهْيَ عَنِ التَّرَعُّفِ عَلَى بَدَنِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ عَلَى التَّطْيِيبِ بِهِ، وَالتَّخْلُقِ بِهِ، لِأَنَّ خَيْرَ طَيْبِ الرُّجَالِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَةِ، أَوْ عَدَمُ الثَّوَابِ فَقَطُّ؟ وَالصُّوْفُ مَبَاحٌ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَكَرِهَ التَّخْصِيصَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ النَّوْرِيُّ. وَالْبَيَاضُ أَفْضَلُ أَتَقَافًا وَيَبَاحُ الْكُتَانُ إِجْمَاعًا، وَالنَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَاطِلٌ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَهُ لِلرُّجَالِ.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ لَيْسَ سَوَادٌ لِلْمَجْنُونِ.

وَقِيلَ: فِي غَيْرِ حَرْبٍ.

وَقِيلَ: إِلَّا لِمَصَابٍ.

وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ يَحْرِقُهُ الْوَصِيُّ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لِيَأْسِ الْجُنْدِ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ، وَالظُّلْمَةِ، وَلَسَمَ يَرُدُّ أَحْمَدُ

سَلَامٌ لِابْنِهِ.

وَفِي كِرَاهَةِ الطَّيْلِيسَانِ وَجِهَانِ (م ١٧) ^(١).

وَيُسْنُ الرُّدَاءُ.

وَقِيلَ: يَبَاحٌ، كَقَتْلِ طَرْفِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ وَظَاهِرُ نَقْلِ الْمُيْمُونِيِّ فِيهِ يُكْرَهُ، قَالَهُ الْقَاضِي وَيُسْنُ إِزْحَاءَ ذَوَابَّةِ خَلْفِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: إِطْلَاقُهَا كَثِيرًا مِنَ الْإِسْبَالِ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: وَإِنْ أَرُخِيَ طَرْفُهَا بَيْنَ كَيْفِيَيْهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَعَلِيٍّ، وَيُسْنُ السَّرَاوِيلَ.

وَفِي التَّلْخِيصِ: لَا بَأْسَ.

قَالَ صَاحِبُ النِّظْمِ: وَفِي مَعْنَاهُ التَّبَانُ.

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِبَإْحَاتِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ خِلَافًا لِلرُّعَايَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: السَّرَاوِيلُ أَسْتُرٌ مِنَ الْإِزَارِ، وَلِيَأْسِ الْقَوْمِ كَانَ الْإِزَارُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَظْهَرُ، خِلَافًا

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وفي كراهة الطيلسان وجهان). انتهى.

أحدهما: يكره وهو الصحيح.

قال في التلخيص وابن تيميم وكره السلف الطيلسان، واقتصر عليه، زاد في التلخيص، وهو المقور.

قال الشيخ تقي الدين لبس الطيلسان ليس له أصل في السنة، ولم يكن من فعله ﷺ، ولا من فعل أصحابه، بل قد ثبت أنه يخرج مع الدجال سبعون ألفًا مطيلسين من يهود أصبهان، وأطال في ذلك.

والوجه الثاني: لا يكره، قدمه في الرعاية الكبرى، والآداب الكبرى، والوسطى.

وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: يكره المقور، والمدور، وقيل: وغيرهما غير المربع.

لِلرَّعَايَةِ، وَسَبَقَ حُكْمُ الرِّدَاءِ.

وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا: الْأَفْضَلُ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَتِهِ إِلَى الْإِزَارِ، وَالرِّدَاءِ.

وَسَبَقَ كَلَامُهُ فِي بَابِ السُّؤَالِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٥/ ٢٦٤): ثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ الْحَبْرَ، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَتَزَرُونَ، فَقَالَ: تَسَرَّوْا وَأَتَزَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

حَدِيثٌ جَيِّدٌ.

وَالْقَاسِمُ وَثَقَّةٌ الْأَكْثَرُ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي كِتَابِ اللَّبَاسِ لِلْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ لِبَسُ الْقَمِيصِ.

وَإِخْتِجَّ بِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٦١) وَحَسَنُهُ.

قَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: لِأَنَّهُ أُسْتُرَ مِنَ الرِّدَاءِ، مَعَ الْإِزَارِ وَقَدْ عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَدِيدِ، وَالْعَتِيقِ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى شَيْءٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَلْقَبُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبَدًا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ

جَدِيدَةٍ: سَرَاوِيلُهُ، وَمَدَاسُهُ، وَخِرْقَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا، كَذَا قَالَ.

وَيُبَاحُ الْقَبَاءُ.

قَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: وَلَوْ لِلنِّسَاءِ، وَالرِّمَازِ وَلَا تَشْبُهَهُ، وَنَعْلُ خَشَبٍ.

وَنَقَلَ فِيهِ حَرْبٌ لَا بَأْسَ لِضُرُورَةٍ، وَمَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ حَرَمٌ بِنِعْمِهِ، وَخِيَاطَتُهُ، وَأَجْرَتُهَا، نَصُّ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ كِنْيَعٌ عَصِيْبٌ

لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا عَلَى مَا يَأْتِي، وَيَكْرَهُ لِبَسُهُ وَأَفْتِرَاشُهُ جِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ.

وَقِيلَ: لَا.

وَعَنْهُ: يَحْرَمُ لِعُمُومِ النَّهْيِ، لَا لِبَسِهِ فَقَطْ (و.م).

وَفِي الرُّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: إِنْ طَهَّرَ بِدُبُغِهِ لِبَسَهُ بَعْدَهُ، وَالْأَمْرُ يَجُزُّ، وَلَهُ الْبَاسَةُ ذَابَّةٌ.

وَقِيلَ: مُطْلَقًا، كِتَابٌ نَجَسَةٍ.

وَفِي الْإِنْصَارِ جِلْدُ كَلْبٍ لِإِبَاحَتِهِ فِي الْحَيَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا جِلْدُ خَنْزِيرٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِيِّ عَنْ أَبِي الرَّقَاءِ أَنَّهُ خَرَجَ الْبَاسَةُ (أَي: الذَّابَّةُ) جِلْدُ الْبَيْتَةِ، قَبْلَ دُبُغِهِ، وَبَعْدَهُ، إِذَا لَمْ يَطْهَرُ عَلَى

اسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَاسَاتِ، وَإِنْ لِبَسَهُ لِنَفْسِهِ يَكْرَهُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَتُوبٌ نَجَسٌ، وَحَرَمُهُ الْقَاضِي كَجِلْدِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ.

وَيَحْرَمُ الْبَاسَةُ (أَي: الذَّابَّةُ) ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَقَالَ شَيْخُنَا وَحَرِيرًا.

وَيَكْرَهُ الْمُنْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَنَصَّهُ وَلَوْ سِيرًا لِإِصْلَاحِ الْأُخْرَى، خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالْفُصُولِ، وَالغُنْيَةِ قَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْنِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٥١٨، م: ٢٠٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩٨) فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

وَرَوَاهُ أَيْضًا (٢٠٩٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَشَى عَلَيَّ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَعَاشِيَةٌ فِي خُفِّ وَاحِدٍ.

رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: وَأَصْلُهُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَدَلِيلُ الرُّخْصَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِهِ مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأُخْرَى فِي يَدِهِ حَتَّى يَجِدَ شَيْعًا»، وَأَحْسَبُ هَذَا لَا يَصِحُّ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَاخْتِلَافُهُمَا، وَالْمَرَادُ: لِأَنَّ مِنَ الشُّهُرَةِ، وَيُسْنُ كَوْنُ النُّعْلِ أَصْفَرَ، وَالْحُفَّ أَحْمَرَ. وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي عَنْ أَصْحَابِنَا أَوْ أَسْوَدَ، وَأَنْ يُقَابَلَ بَيْنَ نَعْلَيْهِ، «وَكَانَ يُنْعَلِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيَالَانَ» بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ السَّبْرُ بَيْنَ الرُّسْطَى، وَالتِّي تَلِيهَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشُّمَائِلِ (٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦١٤).

وَفِي الْمُخْتَارِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٧٣)، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩٦) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

قَالَ الْقَاضِي: يَذُلُّ عَلَى تَرْغِيبِ اللَّبْسِ لِلنَّعَالِ، وَلِأَنَّهَا قَدْ تَغَيَّرَ الْحَرُّ، وَالتَّبَرُّدُ، وَالتَّجَامُةُ، وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا بِمِصْرَ قَالَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: لَا أَرَى عَلَيْكَ جِدَاءً، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٠).

وَيُرْوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَمْرٍ، وَاسْتَحَبَّ شَيْئَيْنَا وَغَيْرَهُ الصَّلَاةَ فِي النُّعْلِ.

قَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: الْأَوْلَى حَافِيًا، وَذَكَرَ الْقَاضِي الْأَسْتِحْبَابَ، وَعَدَمَهُ، لِلْمُخْتَارِينَ.

وَفِي كِرَاهَةِ الْإِنْتِعَالِ قَائِمًا رَوَاتَانِ (م ١٨)^(١) لِاخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ.

وَصَحَّحَ الْقَاضِي وَغَيْرَهُ الْكِرَاهَةَ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّهُ يَلْبَسُ ذَلِكَ وَيُجَدِّدُ الْعِمَامَةَ كَيْفَ شَاءَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ النُّظْمِ يُكْرَهُ لِبَسِ الْحُفِّ، وَالْإِزَارِ، وَالسَّرَاوِيلِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ مَطْيَنَةَ كَنْفِ الْعُزْوَةِ، وَلَعَلَّهُ أَوْلَى.

وَفِي كَلَامِ الْحَفَنِيِّ: يَنْقُضُ الْعِمَامَةَ كَمَا لَفَّهَا.

وَيَحْرُمُ تَشْبَهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَعَكْسُهُ فِي لِيَاسٍ، وَغَيْرِهِ، وَاحْتِجُّ أَحْمَدُ بِلَعْنِ فَاعِلِ ذَلِكَ.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: يُكْرَهُ.

وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُصَيِّرَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلَ ثَوْبِ الرِّجَالِ، وَيَأْتِي فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ، وَيُكْرَهُ نَظَرُ مَلَائِسِ الْحَرِيرِ، وَأَيَّةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، إِنْ رَغِبَ فِي التَّزِينِ بِهَا، وَالْمُفَاخِرَةِ، وَحَرَمَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (وفي كراهة الانتعال قائمًا روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب وبعه في الآداب الكبرى، والوسطى.

إحداهما: يكره وهو الصحيح.

قال في الآداب: قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لا يتعل قائمًا، زاد في رواية إبراهيم بن الحارث، والأنرم، الأحاديث فيه على الكراهة، واختاره القاضي، وغيره.

وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى في آخر باب مواضع الصلاة.

والرواية الثانية: لا يكره.

قال في الرعايتين في آدابهما: ولا يكره على الأصح الانتعال قائمًا، مع التحرز منه.

قال الناظم في آدابه:

ولا تكرهن الشرب من قائم ولا انتعال الفتى في الأظهر المتأكد

قال أبو بكر الخلال: سأل الحسين بن الحسن الإمام أحمد عن الانتعال قائمًا، قال: لا يثبت فيه شيء.

قال القاضي: فظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه؛ يعني: من الكراهة.

فهذه ثمانى عشرة مسألة قد صحح معظمها بعون الله تعالى.

وقال: والتفكر الداعي إلى صور المخطور مخطور، ثم ذكر تفكر الصائم وأنه يحرم استدامة ريح الخمر كاستماع الملاهي، وأنه يحرم التشبه بالشراب في مجليسه، وآتيته، لينهي عليه السلام عن التشبه بالأعاجم. وقال في مناظراته: معلوم أن التشبه بالعجم لا تظهر مناسبتة للتحريم، ثم إنه رضي به الشرع علة للتحريم واحتج في الخلاف بهذا الخبر، ويقول عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم» على تحريم إناء مفضض. وقال في مكان آخر: يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب، وقاله أيضا غيره.

وعن ابن عمر مرفوعا: «من تشبه بقوم فهو منهم»
رواه أحمد (١٩٩/٢)، وأبو داود (٤٠٣١)، وإسناده صحيح.

قال شيخنا: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه.

وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم، كما في قوله تعالى: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» [المائدة: ٥١].

قيل: «من يتولهم» في الدين «فإنه منهم» في الكفر، وقيل: من يتولهم في العهد؛ فإنه منهم في مخالفة الأمر، وذكر المفسرون في قوله «لا تجد قوما» الآية [المجادلة: ٢٢]: أن الله يبين أن الإيمان يفسد بمودة الكفار، وإن من كان مؤمنا لم يؤال كافرا ولو كان قريبا.

وقال ابن الجوزي: بينت هذه الآية أن ذلك يقدح في صحة الإيمان ولم يرز أنه يصير كافرا بذلك، وكان المرودي مع أحمد بالسكر في قصر فأشار إلى شيء على الجدار قد نصب، فقال له أحمد: لا تنظر إليه، قال: فلا تفعل، لا تنظر إليه.

قال: وسمعته يقول: تفكرت في هذه الآية: «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لينفخهم فيه ورزق ربك خير وأبقى» [طه: ١٣١].

ثم قال: رزق يوم بيوم خير، قال ولا تهتم لرزق غد.

قال المرودي: وذكرت رجلا من المحدثين فقال: أنا أشرت به أن يكتب عنه، وإنما أنكرت عليه حبه للدنيا، وذكر أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره.

وقال: كم تتعوا من الدنيا إني لأعجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا، قال وذكرت لأبي عبد الله رجلا من المحدثين، فقال: إنما أنكرت عليه أن ليس زيه النسك.

قال: ابن الجوزي: قال أبي بن كعب: من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حمرات على الدنيا.

ولمسلم (٢٠٦٩) عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر يا عتبة بن فرقد: «إنه ليس من كذا، ولا من كذا أباك، ولا من كذا أمك، فأشيع المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك، وإياك، والتنعيم، وزى أهل الشرك، ولبس الحرير».

وهو في مسند أبي عوانة الإسفراييني (٥/ ٤٥٦)، وغيره بإسناد صحيح:

أما بعد: «فأترزوا وأرتدوا، والقوا الحفاف، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم، والتنعيم وزى الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واقطعوا الركب، وأترزوا، وازموا الأعراض» زى بكسر الزاي ولبوس يفتح اللام وضم الباء.

ورواه أحمد (٤٣/١): ثنا يزيد وهو ابن هارون: ثنا عاصم وهو الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر أنه قال: «أترزوا وأرتدوا واتعلوا، والقوا الحفاف، والسراويلات، والقوا الركب، وانزوا نزوا، وعليكم بالمعديية وازموا الأعراض، وذرؤا التنعيم وزى العجم، وإياكم، والحرير». حديث صحيح.

وقوله: «انزوا، أي ثبوا وثبا، والمعديية اللبسة الحشينة، إشارة إلى معد بن عدنان.

وروى الطبراني في المعجم (الأوسط: ٦٠٦١) عن أبي حذرة الأسلمي مرفوعا: «تمعددوا واخشوشنوا».

وعن حديفة مرفوعا: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، اهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد عبد الله بن

مَسْنُودٌ قُلْتُ: مَا هَذِي عَمَارٌ؟ قَالَ: التَّقَشُّفُ، وَالتَّشْمِيرُ.

رَوَى أَوْلَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩٩)، وَحَسَنُهُ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٩٠٢)، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ: تَقَرَّرَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّسَائِبُورِيُّ، قَالَ غَيْرُهُ: وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِيَّاكَ، وَالتَّنْعَمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوا بِمُتَنَعِّمِينَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٣/٥).

قَالَ فِي كَشْفِ الْمَشْكَلِ: الْآفَةُ فِي التَّنْعَمِ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُشْتَعِلَ لَا يَكَادُ يُوفِّي التَّكْلِيفَ حَقَّهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلُ يُورِثُ الْكَسَلَ، وَالْغَفْلَةَ، وَالْبَطَرَ، وَالرَّحَ، وَمِنْ اللَّبَاسِ مَا يُوجِبُ لَيْنَ الْبَدَنِ، فَيَضَعُفُ عَنْ عَمَلِ شَأْنٍ، وَيَضُمُّ ضِمْنَهُ الْخِيَلَاءَ، وَمِنْ (حَيْثُ) النَّكَاحِ يَضْعِيفُ عَنْ آدَاءِ الْوُجُوبِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ أَلْفَهُ صَغَبٌ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ، فَيَفْتِي زَمَانَهُ فِي اكْتِسَابِهِ، خُصُوصًا فِي النَّكَاحِ، فَإِنَّ الْمُتَنَعِّمَةَ تَحْتَاجُ إِلَى أَضْعَافِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهَا.

قَالَ: وَالْإِشَارَةُ بِرِيِّ أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَى مَا يَتَفَرَّدُونَ بِهِ، فَتَهَيَّي عَنْ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.

بَلْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَالظُّلْمِ، وَزَخَارِفِ الدُّنْيَا، وَمَا يُحِبِّبُهَا إِلَى الْقَلْبِ، وَيَأْتِي فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَدَفْنِهِ، وَزَكَاةِ الْأَثْمَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّبَاسِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٥٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ

(١٠١٤) عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٠/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٦٧)، وَحَسَنُهُ.

وَعَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١٨٧٠)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَهُمْ أَيْضًا: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا» وَذَكَرُوهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٠/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ: «وَمَا تَأَخَّرَ» وَإِسْنَادُ هَذَا الْخَبَرِ لَيِّنٌ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ حَسَنٌ وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ.

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَسِتْرَتِهِ وَتَقَعِيهِ مَحَلُّ بَدَنِهِ، وَالْمَذْهَبِ وَتِيَابِهِ مِمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ شَرْطًا (و) كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ (ع). وَعَنْهُ: وَاجِبٌ.

وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ فُرِضَتْ قَبْلَ التَّيْمُمِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّيْخُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي قِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيْمُمِ فِي النَّبِيِّ مَعَ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ الْحَقِيقَةَ اخْتَرَضُوا بِهِذَا، وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مَسْأَلَةَ النَّبِيِّ لِلْوُضُوءِ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١٧٩/٦)، وَ«الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٥٥٤٣، م: ٣٦٧): أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمُمِ» ذَكَرَ الْقَشْنِيرِيُّ وَإِبْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، أَوْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، لَيْسَ التَّيْمُمُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِهِمَا، وَهَمَا مَدِينَتَانِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَعْلَمُ آيَةَ آيَةٍ عَنَّتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِهَا فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمُمِ، قَالَ: وَحَدِيثُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا وَلَا مَفْعُولًا لَهُمْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْلُومٌ أَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَفْرَضْ قَبْلَ الْوُضُوءِ، كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ اقْتَرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ لَمْ يَصَلِّ إِلَّا بِوُضُوءٍ مِثْلَ وَضُوءِنَا الْيَوْمِ، قَالَ: فَذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ إِنَّمَا نَزَلَتْ لِيَكُونَ فَرَضُهَا الْمُتَقَدِّمُ مَثَلًا فِي التَّنْزِيلِ، وَفِي قَوْلِهَا فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، وَلَمْ تَقُلْ آيَةَ الْوُضُوءِ مَا يَبِينُ أَنَّ الَّذِي طَرَأَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَكْمُ التَّيْمُمِ، لَا حَكْمُ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الشُّفَاءِ: ذَهَبَ ابْنُ الْجَهْمِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ سُنَّةً، ثُمَّ نَزَلَ فَرَضُهُ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ. وَقَالَ الْجَمْهُورُ: بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرَضًا، وَيُتَوَجَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَالْجَمْهُورِ وَكَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَنْ الَّذِينَ ذَهَبُوا فِي تَلْبَسِ الْقِلَادَةِ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضُوءٍ: «فَلَمَّا أتَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ»، وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ التَّيْمُمِ بَدَلًا وَاجِبًا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَجُوبُ الْمُبْدَلِ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَدًّا، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَارِقُطِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «أَنَّ جَبْرِيلَ أتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ عَرَقَهُ مِنَ الْمَاءِ فَتَضَخَّ بِهَا فَرَجَهُ»، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَسَامَةَ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلنَّبِيِّ أَصْلًا، وَسُنَّةً هَذَا إِلَى أَحْمَدَ يُخْرِجُ عَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ: هَلْ يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ؟

وَسَبَقَ فِيهِ فِي الْخُطْبَةِ وَجْهَانِ.

وَقَدْ يُؤَخَذُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي فَصْلِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ إِنَّمَا هُوَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٨/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٠)، وَغَيْرُهُمَا.

وَزَادَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ (٤٦) وَغَيْرُهُ فِي آخِرِهِ: «وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ».

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ «وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٨٠/١): غَيْرُ ثَابِتٍ، وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٨/٢)، وَالِدَارِقُطِيُّ (٨١/١).

وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْوُضُوءُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُنَّ حَسَنًا لِكَثْرَةِ طَرَفِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا التَّيْمَمَ مِنْ خِصَائِصِ هَلْوَةِ الْأُمَّةِ، لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ، فَذَلَّ أَنْ الْوُضُوءَ لَيْسَ كَذَلِكَ.
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَرَادُ بِخَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ
أَثَرِ الْوُضُوءِ»: أَنَّهُمْ امْتَأَزُوا بِالْغُرَّةِ، وَالتَّحْجِيلُ، لَا بِالْوُضُوءِ، وَيُحْتَجُّ بِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ بِمَكَّةَ فِي قَوْلِهِ:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدُوا﴾ [الأنعام: ٩٠].

وَفِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَرْحَبْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النحل: ١٢٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَوَضَّؤُونَ فَيَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ الْغُرَّةَ، وَالتَّحْجِيلَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ
أَتْبَاعُهُمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَجِدُ أُمَّةَ كُلِّهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ، فَاجْعَلْتَهُمْ أُمَّتِي»، قَالَ: «تِلْكَ أُمَّةُ أَحْمَدَ» فِي
حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ.

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَائِرَ الْأُمَّمِ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ، وَلَا أَعْرَفُهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ جَهِلَ الْحَدِيثُ أَوْ نَسِيَهُ وَصَلَّى لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرُوهُ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ (و)؛ لِأَنَّهَا أَكْذُ، لِأَنَّهَا فِعْلٌ، وَلَا يُغْفَى عَنْ
تَسِيرِهَا.

وَفِي إِحْكَامِ الْأَيْدِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْأَجْزَاءِ بِالْأَمْثَالِ أَوْ سُقُوطِ الْفَضَاءِ: لَا يُعِيدُ عَلَى قَوْلِ لَنَا، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ
فِي أَسْوَلِهِ، فَقَالَ: وَأَجِيبَ بِالسُّقُوطِ لِلْخِلَافِ، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْفَصْلِ الْأَخِيرِ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ.
وَأَمَّا اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فَاحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ أَنَّهُ شَرْطٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَابَكَ فَطَهَّرْ﴾
[المدثر: ٤].

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ زَيْدٍ: اغْسِلْهَا بِالْمَاءِ، وَتَقَهَّأْ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ السَّتَّةِ فِيهَا، فَيَكُونُ شَرْطًا بِمَكَّةَ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي سَاجِدًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْمَجْرَةِ، فَانْبَعَثَ اشْتَقَى الْقَوْمَ، فَجَاءَ بِسَلَا جَزُورٍ بَنِي فُلَانٍ وَذَمِيهَا وَفَرَزِيهَا فَطَرَحَهُ بَيْنَ
كَيْفَيْهِ، حَتَّى أَرَاكَ فَاطْمَأَنَّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لَا نَسَلِمُ أَنَّهُ أَتَى بِدَمِيهَا، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، لِأَنَّهُ بِمَكَّةَ قَبْلَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ الْخَمْسَ لَمْ
تَكُنْ فُرُضَتْ، وَالْأَمْرُ بِتَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ مَدِينِيٌّ مُتَأَخَّرٌ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ اخْتَجَّتْ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَيَتَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وَلَمْ يُفَرِّقْ، فَهَوَّ عَلَى عُمُومِهِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ قِيلَ: مَعْنَاهُ قَلْبِكَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قَصْرٌ، قَالَ: مَعَ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَخَبَرْنَا خَاصٌ، وَالْخَاصُّ يُقْضَى عَلَى الْعَامِّ.

فصل

فَعَلَى رِوَايَةٍ: وَجُوبِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَاخْتِارِ صَاحِبِ الْمَغْنِيِّ، وَالْمُحَرَّرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى الْأَوَّلَى تَصِيحُ صَلَاةِ جَاهِلِ
بِهَا، أَوْ نَاسٍ حَمَلَهَا، أَوْ لَأَقَاهَا (هـ ش)، وَالْأَشْهُرُ: الْإِعَادَةُ.

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا فِي نَاسٍ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَكَذَا إِنْ عَجَزَ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ: أَوْ زَادَ مَرَضُهُ بِتَحْرِيكِهِ، أَوْ نَقَلَهُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَوْ اخْتِاجَهُ
لِحَرْبٍ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: أَوْ جَهِلَ حُكْمَهَا، وَكَذَا إِنْ عَلِمَهَا فِي صَلَاتِهِ.

وَقِيلَ: تَبْطَلُ، وَإِنْ لَمْ تَزَلْ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ أَوْ فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ بَطَلَتْ.

وَقِيلَ: يَنْبِي.

وَإِنْ حَمَلَ بَيْضَةَ مَذْرُوءَةً، أَوْ عَقُودًا حَبَاتُهُ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا فَقِيلَ: يَصِحُّ لِلْعَقُودِ عَنْ نَجَاسَةِ الْبَاطِنِ (و) كَالْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ
(و) وَجُوزِ الْمَصْلِيِّ، وَسَبَقَ فِي الْاسْتِحَالَةِ لَهُ.

وقيل: لا، كقارورة، أو أجرورة، أو أجرورة باطنها نجس^(١) (م ١).
 وإن من ثوبه ثوباً أو خابطاً نجساً لم يستند إليه أو قابلها رايماً أو ساجداً ولم يلاقيها (و) أو حمل مستجمراً (و) أو جهل كونها في الصلاة (و) أو سقطت عليه فأزالها، أو زالت سريعاً (و) صحت في الأصح، وإن طين نجساً، أو بسط عليه ظاهراً، أو غسل وجبة آخر نجس صحت على الأصح (و) كسري تحته نجس، أو علو سفلته غضب، ويكره على الأصح، وحيوان نجس كآرض.
 وقيل: تصح، وكذا ما وضع على حرير يحزم جلوسه عليه، ذكره أبو المعالي، فيتوجه إن صنع جاز جلوسه، وإلا فلا. ورأى ابن عمر النبي ﷺ يصلي على جمار وهو متوجه إلى خير.
 رواه مسلم (٧٠٠).

قال الدارقطني وغيره: هو غلط من عمرو بن يحيى المازني، والمعروف صلاته على الراحلة، والبعر، لكنه من فعل أنس.
 وتصح على طاهر من بساط طرفه نجس (و) أو على جبل بطرفه نجاسة، والمذهب ولو تحرك النجس بحرركته، إلا أن يكون متعلقاً به يتجر معه (و ش)، وإن كان بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس، أو سقينة صغيرة فيها نجاسة تتجر معه إذا مشى لم تصح، كحمله ما يلاقيها، وإلا صحت، لأنه ليس بمستتبع لها، جزم به في الفصول، واختاره الشيخ وغيره.

وقال: كما لو أفسدك غصناً من شجرة عليها نجاسة، أو سقينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال، وذكر القاضي وغيره.
 وجزم به صاحب المحرر: إن كان الشئ في موضع نجس مما لا يمكن جزمه معه كليل لم تصح، كحمله ما يلاقيها، ويتوجه مثلها جمل بيده طرفه على نجاسة يابسة، وأن مقتضى كلام الشيخ الصحة، ولهذا حال صاحب المحرر عدم الصحة في التي قبلها عليها، تسوية بينها، وفيه نظر، ولهذا جزم في الفصول بعدم الصحة لحمله للنجاسة، وظاهر كلامهم أن ما لا يتجر يصح لو أنجر، ولعل المراد خلافه، وهو أولى.
 ولو جبر كسراً له بعظم نجس فجبر قلع، فإن خاف ضرراً فلا، على الأصح (ق) يخوف التلّف (و) وإن لم يغطه لحم تيمم له.

وقيل: لا، ولو مات من يلزمه قلع (ش) وأطلقه جماعة، قال أبو المعالي وغيره، ما لم يغطه لحم، للمثلة، وإن أعاد سببه بحرارتها فعادت فطاهرة.
 وعنه: نجسة، كعظم نجس، ولا يلزم شارب خمر قية، نص عليه (و ه م) ويتوجه يلزمه (و ش) إمكان إزالتها، وأدعى في الخلاف في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحد من الأئمة.
 وأما عدم قبولها في خبر أبي سعيد فرواه البخاري في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.
 وأجاب عنه صاحب المحرر بنفي ثوابها، لا صحتها، لقوله في خبر آخر: «لم يقبل له صلاة أربعين صباحاً».

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن حمل بيضة مذرة، أو عقوداً حياته مستحيلة خراً، فقيل: تصح صلاته، للنفو عن نجاسة الباطن، كالحيوان الطاهر، وجوف المصلي، وقيل: لا تصح، كقارورة، أو أجرورة باطنها نجس). انتهى.
 قال ابن تيمم، وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين: لو حمل بيضة فيها فرخ ميت وجهان، ولم أر مسألة العقود إلا في كلام المصنف، وقد حكم بأنها كالبيضة.

إذا علم ذلك؛ فأحد الوجهين لا تصح صلاته، وهو الصحيح، جزم به الناظم، ومال إليه المجد في شرحه، فإنه قاس البيضة المذرة على القارورة، وقال: بل أولى بالمنع، قلت وهو الصواب.

والوجه الثاني: تصح صلاته، جزم به في المنور.

تنبيه: قوله: وسبق في الباب: (هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة)، إنما سبق هذا في الباب الذي قبله.
 والظاهر: أن لفظه: (قبله) سقطت من الكاتب، أو حصل ذهول، والله أعلم.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/١٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٢)، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (هـ: ٣٣٧٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ مَرْفُوعًا عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي لَفْظِهِ: «نَجَسَتْ صَلَاتَهُ» وَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/١٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَغَيْرُهُمَا فِي مَسَائِلِ الْإِمْنَانِ: إِذَا قِيلَ مَا شِئْنَا فَعَلَهُ مُحَرَّمٌ، وَتَرَكَهُ مُحَرَّمٌ، فَالْجَوَابُ إِنَّهَا صَلَاةُ السَّكْرَانَ: فَعَلَهَا مُحَرَّمٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَتَرَكَهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ كَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ (ش) وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ.

فصل

وَلَا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَامِ، وَالْحَشَى، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ: وَأَحَدَهَا، عَطَنَ (بِفَتْحِ الطَّاءِ) وَهِيَ الْمَعَاتِينُ وَأَحَدُهَا مَعَطِينٌ (بِكَسْرِهَا) وَهِيَ مَا تَقِيمُ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ.

وَقِيلَ: مَكَانٌ اجْتَمَعَهَا إِذَا صَدَرَتْ عَنِ الْمَنْهَلِ، زَادَ بَعْضُهُمْ وَمَا تَقِفُ فِيهِ لِتَرْدِ الْمَاءِ.

وَزَادَ الشَّيْخُ بَعْدَ كَلَامِ أَحْمَدَ: وَقِيلَ مَا تَقِفُ لِتَرْدِ فِيهِ الْمَاءِ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَجْوَدٌ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مَقَابِلَةِ مَرَاجِ الْغَنَمِ، وَذَكَرَ

صَاحِبُ الْمَحْرُورِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِي، وَأَبْطَلَهُ بِمَا أَبْطَلَهُ بِهِ الشَّيْخُ لِأَبْرُوكَهَا فِي سَبِيلِهَا.

قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ لِعَلْفِهَا لِلنَّهْيِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا نَظْفًا كَالْبِقْعَةِ النَّجِسَةِ، بِخِلَافِ صَلَاةٍ مِنْ لَزِمَتِهَا الْمَجْرَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا اسْتِدْلَالًا، لَا نَظْفًا كَذَا قَالُوا.

وَقَالَ صَاحِبُ النِّظْمِ لِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَفُوتُ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ مِنْ تَرْكِ الْمَجْرَةِ، لَا نَفْسِ الْمَقَامِ، وَمُطَلَّقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهَوَ كَمَنْ صَلَّى فِي مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ فُرُوضٌ لَا يُمَكِّنُ إِذَا هِيَ إِلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ نَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَمْرًا بَعْدَمَا اسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» حَدِيثٌ جَيِّدٌ.

وَحَدِيثٌ يَهْزُ حُجَّةً عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَيَأْتِي فِي مَانِعِ الزُّكَاةِ.

وَسَبَقَ فِي الْبَابِ: «هَلْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ».

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ، لِخَفَاءِ دَلِيلِهِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ، وَأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ.

قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ: لِلْعُمُومِ.

وَعَنْهُ: يَحْرَمُ وَيَصِحُّ.

وَعَنْهُ: تَكْرَهُ (و) وَلَمْ يَكْرَهُ (م) الصَّلَاةَ فِي مَقْبَرَةٍ، وَاحْتِجَّ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «وَهَلِ الْمَنَعُ تَعْبُدُ، أَوْ مَعْلَلٌ بِمَظْنَةِ النَّجَاسَةِ» فِيهِ وَجْهَانِ (م ٢) ^(١).

وَنَصَّهُ: قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْمَذْهَبُ: لَا يُصَلِّي فِي مَسَلِّحِ حَمَامٍ، وَيُثَلِّهُ أَثْوَانَهُ، وَمَا تَبِعَهُ فِي بَيْعِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله في مواضع النهي عن المقبرة وغيرها: (وهل المنع تعبد أو معلل بمظنة النجاسة، فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تيميم.

أحدهما: هو تعبد، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: تعبد عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيره.

وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى وهو ظاهر ما قطع به المجد في شرحه.

قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر.

وجزم به في المستوعب وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يعلل، وإليه يميل الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب الحاوي الكبير.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا: الْحَسَنُ مَمْنُونٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، زَادَ الشَّيْخُ: وَمِنْ الْكَلَامِ، فَهُوَ أَوْلَى.
وَيُصَلِّي فِيهَا لِلْعُذْرِ، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَاتَانِ (م ٣)^(١).
وَفِيمَا حَكَاهُ فِي الرَّعَايَةِ نَظَرٌ، وَلَا يُصَلِّي فِيهَا مِنْ أَمَكْنَةِ الْخُرُوجِ وَلَوْ فَاتَ الْوَقْتُ.
وَمَزْبَلَةٌ وَمَجْزَرَةٌ، وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ كَمَقْبَرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَقِيلَ: وَمَذْبَعَةٌ.

وَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ وَنَحْوُهَا فِي طَرِيقِ ضَرُورَةٍ، وَحَافَتَيْهَا نَصُّ عَلَيْهَا، وَعَلَى رَاحِلَتِهَا فِيهَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَطَرِيقُ آيَاتِ
سَيَرَةٍ، وَالْأَشْهُرُ لِلْحَنْفِيَّةِ لَا تُكْرَهُ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ، وَأَسْطِجَةَ الْكُلِّ كَهَيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالْأَكْثَرُ.
وَعَنْهُ: تَصِحُّ، قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ لَا سَطْحٌ نَهْرٍ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي فِيهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ كَالطَّرِيقِ.
وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، وَكَرِهَهَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ عَلَى نَهْرٍ وَسَابَاطٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا تَجْرِي فِيهِ سَفِينَةٌ كَطَّرِيقِ،
وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْمَوْى تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، وَاخْتَارَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ الصَّحَّةَ كَالسَّفِينَةِ، قَالَ: وَلَوْ جَمَدَ الْمَاءُ فَكَالطَّرِيقِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ
الصَّحَّةَ، وَإِنْ حَدَّثَ الطَّرِيقُ بَعْدَهُ فَوْجَهَانَ (م ٤)^(٢).
وَيَأْتِي الْبِنَاءُ فِي الطَّرِيقِ آخِرَ الْغَضَبِ فِي حَفْرِ الْبَيْرِ فِيهَا، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويصلي فيها، يعني الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها التي عددها للعدر، وفي الإعادة روايتان). انتهى.
وأطلقهما ابن تميم.

إحدهما: لا يعيد، وهو الصحيح.

قال في الحاوي الصغير: وإن تعدر تحوله عنها صحت.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يعيد، وقواعد المذهب تقتضي ذلك؛ لأن المنع من الصلاة فيها تعديدي على الصحيح.

وقال في الرعاية: وقيل: إن أمكنه الخروج من الموضع المغضوب.

وقيل: وغيره لم يصل فيه بحال، وإن فات الوقت، وفي الإعادة روايتان. انتهى.

قال المصنف: (وفيما حكاها في الرعاية نظر). انتهى.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن حدث الطريق بعده فوجهان). انتهى.

يعني: إذا حدث الطريق بعد بناء ساباط، وصلى على الساباط سواء بنى على الساباط مسجداً وصلى فيه؛ أو صلى على الساباط
من غير بناء.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه ابن تميم.

قال في المغني، والشرح، وغيرهما: فإن كان المسجد سابقاً فحدث تحت طريق أو عطن، أو غيرهما من مواضع النهي لم تنع الصلاة
فيه بغير خلاف، لأنه لم يتبع ما حدث بعده، وذكر القاضي فيما إذا حدث تحت المسجد طريقاً وجهها في كراهة الصلاة. انتهى.

وقال المجد في شرحه ومن تبعه: إذا كان إحداث الساباط جائزاً صحت الصلاة فيه من غير كراهة، رواية واحدة، لأنه لا يسمى
طريقاً، فهو بمنزلة ما إذا أحدث تحت طريق أو نهر. انتهى.

وقد قدم الأصحاب صحة الصلاة فيما إذا حدثت قدامه بعد بناء المسجد وهذا مثله.

والوجه الثاني: لا يصح، وأعلم أن كلام المصنف يشمل ما إذا حدث الطريق بعد بناء الساباط سواء بني عليه مسجد، أو لا، كما

تقدم، وابن تميم، وابن حمدان إنما ذكرا الخلاف فيما إذا حدث الطريق بعد المسجد على الساباط، وكذا.

قال الشيخ، والشارح: فكلام المصنف أعم، وكلامهم لا يناني كلامه، والله أعلم.

وظاهر كلام الشيخ، والشارح، وغيرهما أن محل الخلاف في الكراهة وعدمها كما تقدم، وظاهر كلام المصنف، وابن حمدان أن

محل الخلاف في الصحة وعدمها، والله أعلم.

ولا يخلو إطلاق المصنف من نوع نظر لما تقدم من كلام الأصحاب.

وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ.

وَقِيلَ: إِلَى مَقْبَرَةٍ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرُورِ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَعَنْهُ، وَحَسْبُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَقِيلَ: وَحَمَامٌ، وَلَا حَائِلَ، وَلَوْ كَمْؤَخْرَةَ الرَّحْلِ، وَظَاهِرُهُ لَيْسَ كَسْتَرَةٌ صَلَاةً، فَيَكْفِي الْخَطُّ، بَلْ كَسْتَرَةُ الْمُتَخَلِّي، كَمَا

سَبَقَ.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ مُرَادَهُمْ لَا يَضُرُّ بَعْدَ كَثِيرٍ عَرَفَا، كَمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَارٍ مُبْطِلٍ.

وَعَنْهُ: لَا يَكْفِي خَائِطُ الْمَسْجِدِ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ، لِكِرَاهَةِ السَّلْبِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فِي قِبْلَتِهِ حَسْبُ،

وَتَأْوَلُ ابْنُ عَقِيلٍ النَّصَّ عَلَى سِرَايَةِ النَّجَاسَةِ تَحْتَ مَقَامِ الْمُصَلِّي، وَاسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ التَّلْخِيسِ، وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَبِينُ صِحَّةُ تَأْوِيلِي لَوْ كَانَ الْحَائِلُ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ

فِي الْقَيْلَةِ كَهَيِّ تَحْتَ الْقَدَمِ لَبْطَلَتْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ أَكْثَرُ مِنْ نَجَاسَةِ الْخَلَاءِ، لِعُسْلِيهَا بِالْتُّرَابِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ بِالْخَطِّ

هُنَا، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَعَدَمُهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ وَلَا يَضُرُّ قَبْرٌ وَقَبْرَانِ، وَقِيلَ: بَلَى، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ هَلْ

يُسَمَّى مَقْبَرَةً أَمْ لَا؟

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ الْأَظْهَرَ أَنَّ الْفَشْخَاشَةَ فِيهَا جَمَاعَةٌ قَبْرٌ وَاحِدٌ وَأَنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُفْرَدُ كُلُّ مَيْتٍ بِقَبْرٍ: نَدْبًا، أَوْ وَجُوبًا، وَأَنْ

مَعَ الْحَاجَةِ يُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُّرَابٍ، وَهَذَا مَعْنَى الْفَشْخَاشَةِ.

قَالَ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ: وَمَنْ دُفِنَ بِدَارِهِ مَوْتَى لَمْ تَصِرْ مَقْبَرَةً، وَإِنْ غَيَّرَ مَوَاضِعَ النَّهْيِ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا كَجَعَلِ حَمَامٌ

دَارًا، وَنَبَشَ مَقْبَرَةَ صَحَّتْ الصَّلَاةُ، وَحُكِيَ لَا: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» وَنَبَشَ قُبُورَ

الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ، وَبَنَى مَسْجِدَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٤١٨، م: ٥٢٤).

وَالْمَسْجِدُ إِنْ حَدَثَ بِمَقْبَرَةٍ كَهَيِّ وَإِنْ حَدَثَ حَوْلَهُ أَوْ فِي قِبْلَتِهِ فَكَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ يَصِحُّ حَوْلَهُ، وَهُوَ

ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ.

وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِي الْقُصُولِ: إِنْ بَنِيَ فِيهَا مَسْجِدًا بَعْدَ أَنْ انْفَلَبَتْ أَرْضُهَا بِالْدَّفْنِ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّهُ بَنِيَ فِي أَرْضِ الظَّاهِرِ

نَجَاسَتِهَا، كَالْبُقْعَةِ النَّجَسَةِ، وَإِنْ بَنِيَ فِي سَاحَةِ ظَاهِرَةٍ وَجُعِلَتْ فِي السَّاحَةِ مَقْبَرَةٌ جَازَتْ، لِأَنَّهُ فِي جِوَارِ مَقْبَرَةٍ، وَتَأْتِي

السُّأَلَةُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ.

وَفِي صِحَّةِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَكَرَاهَتِهَا (و ش) وَعَدَمِهَا رَوَايَاتٌ (م ٥، ٦) ^(١).

(١) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (وفي صحة صلاة جنازة في مقبرة وكرامتها وعدمها روايات). انتهى.

إحداها: يصح من غير كراهة، وهو الصحيح.

قال ابن عبدوس في تذكرته: تباح في مسجد ومقبرة.

قال في المحرر: لا تكره في المقبرة.

قال في الكافي: وتجوز في المقبرة.

قال في الهداية، والتلخيص، والبلغة، والحاوي الكبير، وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنائز في المقبرة.

قال في الخلاصة، والإفادات وإدراك الغاية: لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة، وقدم عدم الكراهة المجد في شرحه.

والرواية الثانية: تصح، وتكره، اختاره ابن عقيل.

والرواية الثالثة: لا تصح الصلاة.

وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والمنع، والوجيز، والمنور، وغيرهم؛ لعموم قولهم لا تصح في المقبرة، وصححه الناظم، وقدم في

الرعايتين، والحاوي الصغير، وأطلق الثانية، والثالثة في المذهب، والمغني، ومختصر ابن تيميم، والفاقق، وغيرهم.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ عَلَى الْأَصْحَ فِي الْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهَا.

وَعَنْهُ: إِنْ جَهِلَ النَّهْيُ.

وَعَنْهُ: وَالْفَرَضُ، وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، كَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ وَكَمَنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهُ فِي الْمُنْصَرِفِ.

وَإِنْ سَجَدَ عَلَى غَيْرِ مُنْتَهَاهُ وَلَا شَاخِصٍ مُتَّصِلٍ بِهَا فَعَنْهُ لَا يَصِحُّ (و ش) كَسُجُودِهِ عَلَى مُنْتَهَاهُ (و).

وَعَنْهُ: يَصِحُّ، كَصَلَاتِهِ عَلَى مَكَانٍ أَعْلَى مِنْهُ (م ٧) (١).

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ عَلَى ظَهْرِهَا.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِيهَا إِنْ نَقَضَ الْبِنَاءَ وَصَلَّى إِلَى الْمَوْضِعِ، وَاسْتَحَبُّ نَفْلَهُ فِيهَا.

وَعَنْهُ: لَا.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ، يُصَلِّي فِيهِ إِذَا دَخَلَهُ وَجَاهَهُ، كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَقُومُ كَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ.

وَيَجُوزُ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَقْفَى (و ه م) وَسَائِرَةَ (ه) وَعَلَيْهِ الْاسْتِيقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَذَى مَطَرٍ، أَوْ وَحَلَ عَلَى

الْأَصْحَ (ش) لَا لِمَرَضٍ نَفَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: بَلَى (و ه) وَقَدَّهَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ النَّزُولَ، وَلَمْ يُصْرِحْ أَحْمَدُ بِخِلَافِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ أَزْدَادَ تَضَرُّرَهُ، وَأَجْرَهُ مَنْ يُنْزِلُهُ كَمَا الْوُضُوءَ، قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَإِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنِ رُفْقَتِهِ أَوْ عَجَزَ عَنِ

رُكُوبِهِ صَلَّى عَلَيْهَا كَخَائِفٍ، وَكَذَا غَيْرَ الْمَرِيضِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَمَعْنَاهُ نَقَلَ ابْنُ هَانِي (و) وَلَا

إِعَادَةَ (ش) وَلَوْ كَانَ عَذْرَاءً نَادِرًا، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى إِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي الْمَسَائِفَةِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ

جَوَازُهُ لِخَائِفٍ وَمَرِيضٍ، وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ طِينٍ أَوْ مَا كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ.

وَعَنْهُ: يَسْجُدُ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ كَغَرِيقٍ.

وَقِيلَ: فِيهِ يَوْمِيٌّ.

وَعَنْهُ: وَيُعِيدُ الْكَلْبُ.

وَلَا يَصِحُّ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ فِي سَفِينَةٍ وَلَوْ سَائِرَةَ (ه) وَتَقَامُ الْجَمَاعَةُ.

= تنبيه: اشتمل كلام المصنف على مسألتين:

(المسألة الأولى - ٥): هل تصح الصلاة أم لا؟

(المسألة الثانية - ٦): إذا قلنا بالصحة، فهل تكره أم لا؟

والصحيح: أنها تصح من غير كراهة.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن سجد على غير منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنه لا تصح كسجوده على منتهاه، وعنه تصح

كصلاته على مكان أعلى منه). انتهى.

وأطلقهما في التلخيص، والمحزر، ومختصر ابن تيميم، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف وجهين.

أحدهما: تصح، وهو الصحيح، على ما اصططلحناه في الخطبة.

اختاره الشيخ في المغني، والمجد في شرحه، وابن تيميم وصاحب الحاوي الكبير، والفاوق، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا تصح إذا لم يكن بين يديه شاخص، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في المغني والشرح: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه أجر معبأ غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال

أصحابه: لا تصح صلاته.

قال المجد في شرحه وغيره: اختاره القاضي، وهو ظاهر كلامه في المنور، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره.

وَعَنْهُ: إِنْ صَلُّوا جُلُوسًا فَلَا، وَمَنْ أتَى بِالْمَأْمُورِ وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا عَذْرٍ قَائِمًا، أَوْ عَلَى السَّفِينَةِ مِنْ أَمَكَّتِهِ الْخُرُوجِ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً صَحَّ.

وَعَنْهُ: لَا، وَقَطَعَ بِهِ فِي الرَّاحِلَةِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَالْمَغْضِيِّ، وَغَيْرِهِمَا (و هـ) و (م ش) فِي السَّائِرَةِ وَقَدَّمَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ. وَفِي الْفُصُولِ: فِي السَّفِينَةِ: هَلْ تَصِيحُ كَمَا لَوْ كَانَتْ وَاقِفَةً أَمْ لَا كَالرَّاحِلَةِ؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ، وَكَذَا الْعَجَلَةُ، وَالْمِحْفَةُ وَنَحْوُهُمَا، وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ لَا تَصِيحُ، كَمُعَلَّقٍ فِي الْمَوَاءِ وَلَا ضَرُورَةَ، وَظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ تَصِيحُ فِي وَاقِفَةٍ، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ لَا تَصِيحُ فِي أَرْجُوْحَةٍ، لِعَدَمِ تَمَكُّبِهِ عُرْفًا. وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِعَدَمِ اسْتِيفْرَارِهِ بِالْأَرْضِ، كَسُجُودِهِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ شَيْهَابٍ: وَمِثْلُهَا رُوزُقٌ صَغِيرٌ، وَكَذَا جَزَمَ فِي مُتَمَّتِي الْعَايَةِ عِنْدَ مَقَارِنَةِ النَّبِيِّ لِلتَّكْبِيرِ لَا تَصِيحُ فِي أَرْجُوْحَةٍ أَوْ مُعَلَّقٍ فِي الْمَوَاءِ أَوْ سَاجِدٍ عَلَى هَوَاءٍ مَا قُدَّامَهُ، أَوْ عَلَى حَشِييَشٍ، أَوْ قُطْنٍ أَوْ فُلُجٍ فَلَمْ يَجِدْ حِجْمَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لِعَدَمِ الْمَكَانِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ، وَمَتَى لَمْ يَصِيحُ فِي سَفِينَةٍ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ.

زَادَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَنَصُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُغْتَبَرُ كَرْنٌ مَا يُحَاطِي الصَّدْرَ مَقْرَأً، فَلَوْ حَادَاهُ رُوزُقَةٌ وَنَحْوَهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ مَا تَحْتَ الْأَعْضَاءِ، فَلَوْ وَضَعَ جِبْهَتَهُ عَلَى قُطْنٍ مَنفُوشٍ وَنَحْوِهِ لَمْ تَصِيحُ، وَتَصِيحُ فِي أَرْضِ السَّبَاحِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: يَكْرَهُ، كَأَرْضِ الْحَسَنِ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِعَيْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مَقَالٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَرَّمَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يَصِيحُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلَيْسَ النَّهْيُ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَقْتَضَى كَلَامُ الْأَيْدِيِّ وَأَبِي الْوَفَاءِ فِيهَا لَا يَصِيحُ، قَالَهُ شَيْخُنَا وَقَوَاهُ، السَّبِيخَةُ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَاحِدَةً السَّبَاحُ، وَأَرْضٌ سَبِيخَةٌ بِكَسْرِ الْبَاءِ ذَاتُ سَبَاحٍ وَيَأْتِي حُكْمُ خَالِلٍ بَيْنَهُ وَيَبِينُ الْأَرْضِ فِيمَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَحُكْمٌ بِنِعَةِ وَكَيْسِيَّةٍ تَأْتِي فِي الْوَلِيمَةِ، وَيَكْرَهُ فِي مَقْصُورَةٍ تُحْمَى. وَقِيلَ: أَوْ لَا إِنْ قَطَعْتَ الصُّفُوفَ، كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا كَرِهَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْتَصُّ بِالظُّلْمَةِ، وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَكُرِهَ الْاجْتِمَاعُ بِهِمْ. قَالَ: وَقِيلَ كَرِهَهَا لِقَصْرِهَا عَلَى أَتْبَاعِ السُّلْطَانِ وَمَنْعِ غَيْرِهِمْ، فَيُصِيرُ كَالْمَوْضِعِ الْمَغْضُوبِ. وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَيْتٍ سَقْفُهُ قَصِيرٌ وَتَعَدَّرَ الْقِيَامُ وَالْخُرُوجُ، أَوْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ انْتَصَبَ صَلَّى جَالِسًا، نَصُّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: قَائِمًا مَا أَمَكَّتَهُ كَحَدَبٍ، وَكَبِيرٍ وَمَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَلَسَ انْحَنَى، ثُمَّ إِذَا رَكَعَ، فَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ قَلِيلًا، فَإِنْ عَجَزَ حَتَّى رَقَبَتَهُ، فَظَاهِرُهُ يَجِبُ (م ٨).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعدر القيام أو الخروج أو خاف عدواً إن انتصب صلى جالساً نص عليه، وقيل قائماً ما أمكته، كحدب وكبير ومرضى، ثم إذا ركع، فقيل: يستحب أن يزيد قليلاً، وقيل يزيد، فإن عجز حتى رقبته فظاهره: يجب). انتهى.

أحدهما: يستحب ذلك.

قلت: وهو ضعيف.

والقول الثاني: يجب.

قلت: وهو الظاهر؛ لأنه عوض عن الركوع الذي هو واجب، وقد قال ابن تميم وابن حبان: فإن ركع زاد في الخنائه قليلاً.

زاد في الرعاية فإن تعدر الخناؤه حتى رقبته نحو قبلته. انتهى.

فالجواب في كلامه ظاهر وهو الصواب.

فهذه ثمان مسائل قد صححت من فضل الله تعالى.

باب استقبال القبلة

يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَسْقُطُ بِالْعُدْرِ فَلَا يُعِيدُ وَلَوْ نَادِرًا، نَحْوُ مَرِيضٍ عَاجِزٍ وَمَرْبُوطٍ (هـ ش).
 قَالَ الْأَصْحَابُ: كَمَنْعُ الْمُشْرِكِينَ حَالَ الْمَسَافِقَةِ وَيَتَوَجَّهُ رَوَايَةٌ مِنْ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ.
 وَجَزَمَ ابْنُ شِهَابٍ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ لَا يَسْقُطُ حَالَ سَيْرِ السَّفِينَةِ مَعَ أَنَّهَا حَالَةٌ عُدْرٍ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِنَّمَا يَسْقُطُ حَالَ الْمَسَافِقَةِ
 لِأَنَّ مَتْنَهُ إِلَى غَيْرِ الْمُصَلِّي وَهُوَ الْخِذْلَانُ عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفَّارِ، كَذَا قَالَ.
 وَيَدُورُ فِي سَفِينَةٍ فِي فَرْضٍ وَقِيلَ لَا يَجِبُ كَتْفُلُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م ١) (١) (م ش).
 وَأُطْلِقَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَدُورُ، وَالْمَرَادُ غَيْرُ الْمَلَّاحِ لِحَاجَتِهِ (و) وَيَسْقُطُ فِي النَّفْلِ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ قَصِيرٍ (م)
 نَصُّ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ فَرَسَخٍ كَطَوِيلِ (و) رَاكِبًا.
 وَعَنْهُ: وَحَضَرَ، فَعَلَهُ أَسْ (و هـ) خَارِجَ الْمِصْرِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَفِي الْمِصْرِ.
 وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِيهِ، فَرُبَّمَا غَلِطَ، وَعَلَى الْأَصَحِّ
 وَمَآثِيًا سَفَرًا (و ش)، لَا رَاكِبَ التَّعَاسِيفِ، وَيُعْتَبَرُ فِي رَاكِبِ طَهَارَةٍ مَجْلِهِ، نَحْوُ سَرَّجٍ وَرِكَابٍ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ لَا
 يُعْتَبَرُ.

قَالُوا: لِأَنَّ بَاطِنَ الدَّابَّةِ لَا يَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ.
 قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا اخْتِيَارَ بِنَجَاسَتِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ حَيَوَانًا ظَاهِرًا فَصَلَّى بِهِ صَحَّتْ، بَلْ الْعِلَّةُ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ
 مَعَ امْتِكَانِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَالرُّكْنَ أَوْفَى مِنَ الشَّرْطِ، وَيَلْزَمُ الرَّكِيبَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِلا مُسَقَّةٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ
 وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ الْمَذْهَبِ.
 وَعَنْهُ: لَا (و هـ م).
 نَقَلَ صَالِحٌ وَأَبُو دَاوُدَ يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ فَعَلَّهَا رَاكِبًا وَسَاجِدًا بِلا مُسَقَّةٍ لَزِمَهُ نَصُّ عَلَيْهِ (و ش) لِأَنَّهُ كَسَفِينَةٍ،
 قَالَه جَمَاعَةٌ، فَذَلِكَ أَنَّهَا وَفَاقَ.

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ رَوَايَةٌ، لِلتَّسَاوِي فِي الرُّخْصِ الْعَامَّةِ، فَذَلِكَ أَنَّ السَّفِينَةَ كَذَلِكَ كَالْعِمَارِيَّةِ.
 وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: نَفْلٌ أَفْسَدَهُ وَنَذَرَ، وَسَجْدَةٌ تَلَيْتَ عَلَى الْأَرْضِ كَتْفُلُ.
 وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ فِي النَّذْرِ، وَلَهُ نَظَائِرُ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا جَازَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي قَوْلًا: لَا.
 فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فَيَمُنُّ نَذَرَ الصَّلَاةِ فِي الْكُتُبِ، وَإِنْ عَلِرَ مِنْ عَدَلَتْ بِهِ ذَابْتَهُ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ، أَوْ هَوَى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَطَالَ
 بَطَلَتْ.

وَقِيلَ: لَا، فَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ، كَسَاوِ.
 وَقِيلَ: يَسْجُدُ بَعْدُورِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ بِأَنَّ عَدَلَتْ ذَابْتَهُ وَأَمَكَّنَهُ رُدُّهَا أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِطَلَّتْ، وَإِنْ انْحَرَفَتْ

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويدور في سفينة في فرض، وقيل لا يجب، كنفل في أحد الوجهين). انتهى.

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح.

قال في الرعاية الكبرى: وإن انحرفوا عن القبلة انحرفوا إليها في الفرض، وقيل لا يجب كالنفل، في الأصح.
 وقدمه ابن تميم، فقال: من كان في سفينة لا يقدر أن يخرج منها صلى على حسب حاله فيها، وكلما دارت المحرف إلى القبلة في
 الفرض، ولا يجب ذلك في النفل. انتهى.

والوجه الثاني: يجب، وهو احتمال في مختصر ابن تميم، ومحل الخلاف عند ابن تميم: إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة.
 وقال في الرعاية الكبرى بعد ذكر هذه المسألة وغيرها: والمسافر كالمقيم، ثم قال بعد ذلك وقيل: للمسافر التنفل فيها وإن أمكنه
 الخروج منها كالراحلة، ولا يجب أن يدور كلما دارت إلى القبلة. انتهى.
 فجعل هذا طريقة أخرى بعدما صحح عدم الوجوب.

عَنْ جِهَةِ سَبِيهِ فَصَارَ قَفَاءً إِلَى الْقِبْلَةِ عَمْدًا بَطَلَتْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا انْحَرَفَ إِلَيْهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِلْتِقَاتِ الْمُبْطِلِ.

وَقَدْ سَبَقَ، وَتَمَّتْ لَمْ يَدُمْ سَبِيهُ فَوْقَ لَيْعَبِ ذَائِبِهِ، أَوْ مُنْتَظَرًا لِلرُّفْقَةِ، أَوْ لَمْ يَسِرْ كَسَبِيهِمْ أَوْ نَوَى النُّزُولَ بِبَلَدٍ دَخَلَهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ نَزَلَ فِي أَثْنَائِهَا نَزَلَ مُسْتَقْبِلًا وَأَتَمَّهَا نَصْرٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ رَكِبَ فِي نَفْلِ بَطَلْ.

وَقِيلَ: يُعْمَدُ كَرُكُوبِ مَاشٍ فِيهِ، وَالْمَاشِي يُحْرَمُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرَكَعُ وَيَسْجُدُ إِلَيْهَا (و ش).

وَقِيلَ: يُؤْمَى بِهِمَا إِلَى جِهَةِ سَبِيهِ.

وَقِيلَ: مَا سَوَى الْقِيَامِ يَقَعُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَاشٍ، وَيَلْزَمُ قَاوِرًا أَوْ مَا جَعَلَ سُجُودَهُ أَوْ خَفَضَ (و)، وَالطَّمَانِينَةُ وَقَرَضُ الْمَشَاهِدِ لِمَكَّةَ، أَوْ لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (و) أَوْ الْقَرِيبِ مِنْهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ، لِاتِّفَاقِ الصُّحَابَةِ عَلَيْهِ إِصَابَةِ الْعَيْنِ بِبَدَنِهِ، نَصْرٌ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: أَوْ بِيَعْضِهِ وَإِنْ تَعَدَّرَ اجْتَهَدَ إِلَى عَيْنِهَا.

وَعَنْهُ: أَوْ إِلَى جِهَتِهَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إِنْ تَعَدَّرَ فَكَبَّعِيد.

وَفِي الرِّوَايَةِ أَنَّ قَدْرَ عَلَى الرُّؤْيَةِ إِلاَّ أَنَّهُ مُسْتَبْرَأٌ بِمَنْزِلٍ وَغَيْرِهِ كَمُشَاهِدِهِ، وَفِي رِوَايَةِ كَبَّعِيدٍ، وَلَا يَضُرُّ الْعُلُوُّ، وَالنُّزُولُ، وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ لَا يَصِحُّ إِلَى الْحَجَرِ.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النُّسخِ.

وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي فِي الْمَكِّيِّ، وَنَصْرُ أَحْمَدُ: الْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ، وَقَرَضُ مَنْ بَعَدَ عَنْهَا الْأَجْزَاءُ إِلَى جِهَتِهَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِلْحَقِيقَةِ، فَيُعْنَى عَنِ الْأَنْحِرَافِ قَلِيلًا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمُ الْتِيَامُنُ، وَالتِّيَاسُرُ فِي الْجِهَةِ.

وَعَنْهُ: إِلَى عَيْنِهَا، فَيَمْنَعُ اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي أَنَّهُ الْمَشْهُورُ (و م ر ق).

وَفِي الرُّهَابِيَةِ عَلَيْهَا: إِنْ رَفَعَ وَجْهَهُ نَحَرَ السَّمَاءِ فَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ مُنِعَ.

وَنَقَلَ مِنْهَا وَغَيْرُهُ إِذَا تَجَشَّأَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ وَجْهَهُ إِلَى فَوْقِ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ بِالرُّهَابِيَةِ، وَمَا سَبَقَ أَوَّلًا عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ، وَالْأَصْحَابِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعَدَّ، وَلَا يَتْبَالَى مَغْرِبَ الصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ، وَمَشْرِقَ الصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ إِذَا صَلَّى بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْقَاضِي أَنْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ فَالْقِبْلَةُ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَرَّى الرَّسْطَ، وَلَمْ أَجِدْ الثَّانِيَةَ صَرِيحَةً.

وَفِي ظُهُورِهَا نَظَرٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَشَارِقَ الصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ سَوَاءً، إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى أَوْسَطَ ذَلِكَ، لَا يَتِيَامُنُ، وَلَا يَتِيَّاسُرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَيَسْتَدِيرُ الصَّفُّ الطَّوِيلُ.

وَفِيهِ فِي فِتَاوَى ابْنِ الرَّاعُونِيِّ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا لَا، لِخَفَائِهِ وَحُسْرِ اخْتِيَارِهِ، وَالثَّانِيَةُ يَنْحَرِفُ طَرَفَ الصَّفِّ يَسِيرًا، يَجْمَعُ بِهِ تَوَجُّهُ الْكُلِّ إِلَى الْعَيْنِ.

وَأَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّفِّ يَجْتَهِدُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى عَيْنِهَا مِنْ أَيِّ النُّوَاجِحِ كَسَانَ، وَاخْتَجَّ جَمَاعَةٌ بِصِحَّةِ صَلَاةِ صَفِّ طَّوِيلٍ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِيبُ عَيْنَهَا إِلاَّ مَنْ كَانَ بِقَدْرِهَا، وَإِنَّمَا يَتَسَبَّحُ الْمُحَادِثُ مَعَ الْبُعْدِ مَعَ التَّقْوَسِ، لَا مَعَ عَدْوِيهِ، وَكَوَزَجَبِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْعَيْنِ لَمْ يَصِحَّ صَلَاةٌ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا كَالْمَكِّيِّ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ ذَكَرُوا هُنَا أَنَّ الْبُعْدَ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، بَلْ قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَعَانِيَةِ، وَلَا عَلَى مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمِ.

فَصَلِّ

وَإِنْ أَخْبِرَهُ عَدَلٌ.

وَقِيلَ: أَوْ مُسْتَوٍ.

وقيل: أو مُميّز، عن علم لزمه تقليده في الأصح (ش).
وفي التلخيص: ليس للعالم تقليده، وإن أخبره عن اجتهاده لم يجز تقليده في الأصح (و).
وقيل: إن ضاق الوقت، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة.
وقيل: أو كان أعلم قلده، وفي آخر التمهيد يصلها على حسب حاله ثم يعيد إذا قدر، فلا ضرورة إلى التقليد كمن
عدم الماء، والتراب يصلني ويعيد، ويلزمه السؤال، فظاهره يقصد المنزل في الليل ليستخير، خلافاً للحنفية.
ويتوجه احتمال مثله، ولعل الظاهر غير مراد، كما لا يخرج من حلف لا يساكن فلاناً ليلاً، ولا يسلم الوديعة ليلاً،
ويلزمه أن يستدل بحاربه يعلمها للمسلمين عدواً أو فساقاً.
وعنه: يجتهد.

وعنه: ولو بالمدينة.

وفي المغني أو يعلمها للنصارى.

وقال أبو المعالي: لا يجتهد في مخراب لم يعرف بمطعمين بقرية مطروقة.

قال: وأصح الوجهين لا يخرف، لأن دوام التوجه إليه كالتقطع، كالحرمين وبالنجوم، وأصحها القطب، ثم الجدي،
وهما من الشمال، وحول القطب أنجم دائرة وعليه تدور بنات نعش، ولا يقرب منه غير الفرقدين وبالشمس، وهي
تقارب الجنوب شتاء، والشمال صيفاً وبالقمر، ومنازله ثمانية وعشرون، كل ليلة في واحد منها أو قربه، وكلها تطلع من
المشرق، وتغرب في المغرب، فذلك يسارك وبالرياح.

وقال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعیف، فالجنوب تهب بين القبلة، والمشرق، والشمال تقابلها، والذبور تهب بين
القبلة، والمغرب، والصبا تقابلها، وتسمى القبول؛ لأن باب الكعبة وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس، فتقابلهم، ومنه
سميت القبلة، وتقية الرياح عن جنوبهم، وشماليهم، ومن ورايهم.

وقال جماعة: وبالأخبار الكبار غير المحددة، فكلها بخلفه الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلّي إلى
يساره، على انحراف قليل، إلا نهرًا بحرًا سان، ونهرًا بالشام، عكس ذلك، فهذا سمي الأول: المقلوب، والثاني: العاصي.
قالوا: وبالبحال، فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مر به، وذلك ضعیف، ولهذا لم يذكره جماعة.
وذكر بعضهم المجرّة في السماء، وهذا إنما هو في بعض الصيف، ويستحب أن يتعلم أوله القبلة، والوقت.
وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه، وأنه يحتمل عكسه لندرتيه.

قال هو وغيره: فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولاً واحداً، أي: تعلم القبلة أو الاجتهاد ليقصر زمنه،
ويقلد لضيق الوقت؛ لأن القبلة يجوز تركها للضرورة، وهي شدة الخوف، ولا يعيد، بخلاف الطهارة، ولأنه يجتهد فيها
مع العلم بأن هناك نصاً خفي عليه؛ هو عين القبلة، بخلاف الحاجم، وظاهر كلام جماعة لا يلزم الجاهل التعلم.

فصل

وإن اختلف مجتهدان في جهتين وقيل أو جهة لم يتبع أحدهما الآخر، ولا يصح اقتداؤه به، نص عليه (و) لظنه
خطأه بإجماع، وذكر الشيخ قياس المذهب يصح.

وقيل: صلاة الإمام، وظاهر كلامهم يصح اتباعه به إذا لم يعلم حاله.

ويتوجه: أنه لا يلزم من صحته القدوة مع اختلاف الجهة صحته في الجمعة قبل الزوال، لا عيقاؤا فسادها، لأنه لم
يخطأ.

ومن اتفق اجتهادهما فاتم أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرّف وأتم، ويتوي المأموم المفارقة للغدر، ويتم ويتبعه
من قلده في الأصح، ويجب على جاهل وأعمى تقليد الأوتق، ويخرج لا، قدمه في التبصرة (و) لإمامي في الفتيا على
الأصح (و) ولو تساوت فمن شاء.

وقال أبو الوفاء: إن اختلفا فإلى الجهتين.

وَلَوْ سَأَلَ مُفْتَيْنَيْنِ فَاخْتَلَفَا فَهَلْ يَأْخُذُ الْأَرْجَحُ، أَوْ بِالْأَخْفِ، أَوْ بِالْأَشَدِّ، أَوْ يُخَيَّرُ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ (٢، ٣)^(١).
 وَإِنْ سَأَلَ فَلَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ فَنِي تَكَرَّرَ وَجْهَانِ (م ٤)^(٢).
 وَمَنْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَوْ ظَنَّ جِهَةً بِاجْتِهَادِهِ فَمَخَالَفَهَا أَحَادٌ (و م ش)، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْأَمْرَانِ تَحَرَّى
 وَقِيلَ: وَيُعِيدُ (و ش) وَإِنْ صَلَّى بِلا تَحَرُّ أَحَادٌ.
 وَعَنْهُ: وَيُعِيدُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّحَرِّي (ش).
 وَقِيلَ: وَيُعِيدُ فِي الْكُلِّ إِنْ أَخْطَأَ، وَإِلَّا فَلَا.
 وَلَا إِعَادَةٌ عَلَى مُخْطِئٍ مَعَ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ سَفَرًا (ش) وَخَرَجَ فِي الْوَأَصِيحِ رِوَايَةٌ مَا لَوْ بَانَ الْفَقِيرُ غَيْثًا يُعِيدُ، وَفَرَّقَ
 الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ بِأَخْذِ إِمَامٍ.
 وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ حَضْرًا، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَضِيَّةِ أَهْلِ قِبَاءِ.

- (١) (مسألة - ٢ - ٣): (ولو سأل مفتيين فاختلغا فهل يأخذ بالأرجح، أو الأخصف، أو الأشد، أو يخيره فيه أوجه). انتهى.
 أطلق الخلاف في عدّة أقوال.
 أحدها: أنه يخير، اختاره القاضي وأبو الخطاب، والشيخ الموفق في الروضة، نقله عنه المصنف في أصوله، ولم أره فيها.
 وقطع به المجد في موضع من المسوّد، قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه المصنف في أصوله.
 والوجه الثاني: يأخذ بالأرجح، ذكره ابن البناء، وغيره، وهو الصحيح.
 واختاره بعض الأصحاب، قاله المصنف في أصوله.
 وقال في إعلام الموقعين: يجب عليه أن يتحرى، ويبحث عن الأرجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة. انتهى.
 قال الشيخ في الروضة: إذا سألها فاختلغا عليه لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، فقدّم هذا.
 وقال الطوفي في مختصرها: فيه خلاف، والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، وقدّم الشيخ في الروضة، والطوفي في
 مختصره، والشيخ علاء الدين بن اللحام في أصوله، وغيرهم: أنهما إذا استويا عنده له أتباع أيهما شاء.
 وجزم به الشيخ تقي الدين في المسوّد.
 وقال ذكره القاضي في أصوله المختلفة بما يقتضي أنه محلّ وفاقٍ ولم يمنعه، وهو الصحيح، والصواب.
 والوجه الثالث: يأخذ بالأخف.
 والوجه الرابع: يأخذ بالأشد، ذكره ابن البناء أيضًا، وقيل يأخذ بأرجحها دليلًا، وقيل سأل مفتيًا آخر.
 قال الطوفي وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.
 تبييه: ذكر ذلك مسألة واحدة، والذي ينبغي أن يكون مسألتان:
 (المسألة الأولى - ٢): إذا سألها فاختلغا عليه ولم يتساويا فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.
 (المسألة الثانية - ٣): إذا تساويا عنده فهنا الصحيح الخيرة كما فعل الشيخ وغيره من الأصحاب.
 (٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان). انتهى.
 أحدهما: لا يلزمه.
 قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: أظهر الوجهين لا يلزمه.
 والوجه الثاني: يلزمه.
 وهو ظاهر ما قدّمه المصنف في أصوله، فإنه قال: يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرير الواقعة، جزم به القاضي، وابن عقيل.
 وذكر بعض أصحابنا: لا يلزم، ثم قال: ولزوم السؤال ثانيًا فيه الخلاف. انتهى.
 وهو ظاهر كلامه في إعلام الموقعين.
 قلت: الصواب في ذلك الاحتياط.
 قال في الرعية: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، نقله المصنف عنه في أصوله.
 فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صححت بحمد الله تعالى.

وَعَنْهُ: مَا لَمْ يُحْطِئْ حَرْمًا وَفِي التَّعْلِيلِ: وَمَكِّي كَعَبْرِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ يَجْزِيهِ، قَدْ تَحَرَّى، فَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْإِجْزَاءِ وَجُودَ التَّحَرِّيِّ، وَهَذَا مُوجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ، وَعَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا عَلِمَ الْخَطَأَ فَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ اجْتِهَادٍ إِلَى يَقِينٍ، فَيَنْتَقِضُ اجْتِهَادُهُ كَحَاكِمِ اجْتِهَادِهِ ثُمَّ وَجَدَ النَّصَّ.

وَفِي الْأَنْبِيَاءِ: لَا نَسَلْمُهُ، وَالْأَصَحُّ تَسْلِيمُهُ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ (و)، كَالْحَادِثَةِ فِي الْأَصَحِّ، فِيهَا لِمَفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ.

وَالزَّمَةُ فِيهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ طَرِيقَ الْاجْتِهَادِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُصَلِّي عَمِلَ بِالْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ بَنَى، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و هـ).

وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِقِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ، وَالصَّلَاةُ تَسْبَعُ لاجْتِهَادَيْنِ لِطَوْلِهَا، بِخِلَافِ حُكْمِ الْحَاكِمِ، فَتَنْظِيرُهُ يَتَبَيَّنُ الْخَطَأَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْمُلُهَا بِاجْتِهَادَيْنِ كَالْحُكْمِ سِوَاهُ، ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ، وَكَشَّكَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطَّ.

وَعَنْهُ: تَبْطُلُ (و م ش).

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ جُمُعَتُهُ الْأَوَّلَةُ، وَإِنْ ظَنَّ الْخَطَأَ فَقَطَّ بَطَلَتْ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ بَانَ لَهُ صِحَّةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَطَّلْ زَمَنَهُ اسْتَمَرَّ، وَصَحَّتْ، وَإِنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ فِيهَا بَنَى.

وَقِيلَ: إِنْ أَبْصَرَ فِيهَا وَقَرَضَهُ الْاجْتِهَادَ وَلَمْ يَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى صَوَابِهِ بَطَلَتْ، وَمَنْ أَخْبَرَ وَهُوَ فِيهَا بِالْخَطَأِ يَفِينَا لَزَمَهُ قَبُولُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُهُ، فَكَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادَهُ، وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ وَعُيُورُهُ عَلَى مَنْصُوبِهِ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَبِهَةِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ، وَهُوَ فِي التَّبَصُّرَةِ رِوَايَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي وَعُيُورُهُ: الْأَمْرُ بِذَلِكَ أَمْرٌ بِالْخَطَأِ، فَلِهَذَا أَمَرَ بِالْاجْتِهَادِ، فَعَلَى الْأَوَّلَى لَوْ فَعَلَهُ لَمْ يَجْزِهُ إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّى فَيَجْزِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبْ (و) وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَيْضًا.

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ لِحُضْمِهِ الْحَنَفِيُّ، يُمَكِّنُهُ إِذَا فَرَضَهُ يَتَقَيَّنُ بِأَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْمَدِينَةِ، قِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَقِيلَ: سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَقِيلَ: بَسْتَةَ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: بِقُرْآنٍ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِصَلَاتِهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ: الْجَوَابُ: ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَصَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْمَدِينَةِ.

باب النية

تُعْتَبَرُ لِلصَّلَاةِ (ع)، وَلَا تَسْقُطُ بِوَجْهِ، وَلَا يَضُرُّ مَعَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا لِإِعْلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ وَغَيْرِهِ، أَوْ خِلَاصًا مِنْ خَصْمٍ، أَوْ إِذْمَانٍ سَهْرٍ، كَذَا وَجَدْتِ ابْنُ الصَّبْرِيِّ نَقْلَهُ.
وَالْمَرَادُ: لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِالنِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، لَا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ.
وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا يَنْقُصُ الْأَجْرَ، وَيَمْلَأُ قَصْدَهُ مَعَ نِيَّةِ الصَّوْمِ هَضْمَ الطَّعَامِ، أَوْ قَصْدَهُ مَعَ نِيَّةِ الْحَجِّ رُؤْيَةَ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِيمَا يُبَيِّنُ الصَّلَاةَ قَوْلُهُ فِي الْعَمَلِ الْمُنْتَزِعِ بِشُؤْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَظِّ النَّفْسِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّةَ الْعَمَلِ مَعَ شُؤْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَظِّ النَّفْسِ.

وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَلِهَذَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْتِمُّ، وَالْأَفْكَالَامُ غَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شُؤْبَ الرِّيَاءِ مُبْطِلٌ، وَأَنَّ حَظَّ النَّفْسِ كَقَصْدِهِ مَعَ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ الْخِلَاصِ مِنْ خَصْمٍ، أَوْ هَضْمِ الطَّعَامِ أَنَّهُ لَا يُبَيِّنُ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ مَا يَلْزَمُ ضَرُورَةَ كَيْفِيَّةِ التَّبَرُّدِ، أَوْ النُّطَافَةِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ.

وَسَبَقَ فِيهِ إِحْتِمَالٌ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ حَزْمٍ، فَيَتَوَجَّهُ هُنَا مِثْلُهُ، وَيَأْتِي فِيمَا إِذَا قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا أَوْ صَبِيحًا، وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ.

وَقِيلَ: فَرَضُ.

وَقَالَ الشُّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: هِيَ قَبْلُ الصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَفِيهَا رُكْنٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: فَيَلْزَمُهُمْ مِثْلُهُ فِي بَيِّنَةِ الشَّرُوطِ، وَيَجِبُ تَعْيِينُهَا لِفَرَضٍ وَنَقْلُ مُعَيَّنٍ عَلَى الْأَصَحِّ (و م ش).
وَفِي التَّرْغِيبِ فِي نَفْلِ مُعَيَّنٍ، لَا، كَمَا طَلَّقَ (و) وَأَبْطَلَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ عَدَمَ التَّعْيِينِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَصَّلَى أَرْبَعًا يَنْوِيهَا مِمَّا عَلَيْهِ لَمْ يُجْزَءَ (ع)، فَلَوْلَا اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ أَجْزَاءَهُ، كَالرُّكَاةِ لَوْ أَخْرَجَ شَاةً أَوْ صَاعًا مِنْ عَلَيْهِ شَيْئًا: عَنْ إِبْلِ، أَوْ عَنَمٍ، وَعَشْرٍ، وَقَطْرَةٍ يَنْوِيهَا مِمَّا عَلَيْهِ، كَذَا قَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامٍ غَيْرِهِ لَا فَرْقَ، وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لِلْفَرَضِ، وَالْأَدَاءِ لِلْحَاضِرَةِ، وَالْقَضَاءِ لِلْفَاتِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ^(١)، لَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ

(١) تنبيه: قوله: (وتجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفاتية، على الأصح). انتهى.

قال ابن نصر الله: المذهب عدم الوجوب في الثلاثة. انتهى.

قلت: وهو الظاهر، ونحن نذكر ما يسر الله به.

أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختره ابن حامد، وصححه المصنف.

قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضاً. انتهى.

والرواية الثانية: لا يشترط، وعليه الأكثر.

قال في الكافي قاله غير ابن حامد.

قال الحد والجواب ابن عبد القوي في مجمع البحرين وصاحب الحاوي الكبير: لا يشترط نية الفرض للمكتوبة إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا، قالوا: وهو أولى.

وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، والفاق، وغيرهم.

واختره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمحزر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وشرح ابن رزين،

وغيرهم، وصححه في الإنصاف.

وأطلق الخلاف في المذهب، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والزركشي، وغيرهم.

وأما اشتراط نية القضاء في الفاتية فاختره ابن حامد.

العبادات في النيّة في الأصحّ. ويصحّ القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ذكره الأصحاب، قالوا: ولا يصحّ القضاء بنية الأداء وعكسه أي مع العلم.

قال الأصحاب في الصلاة في المنصوب: إن نيّة التقرب بالصلاة شرط، فعلى هذا لو أُلجئ إلى النيّة كما سبق بيّمين أو غيرها ولم ينو القرينة لم يصحّ.

وقد ذكر الشيخ في الروضة وغيره أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم يكن طاعة، ولا ميجاباً داعي الشرع، وظاهر ما سبق لا يصحّ ظاهراً، ولعلّ المراد باطنياً.

وقد ذكروا لو أخذ الإمام الزكاة كرهاً أجزأت المكره ظاهراً لا باطنياً كالمصلي كرهاً.

وقيل: من ظنّ فائتة فتواها وقت حاضرة مثلها فبان لا شيء عليه أجزأه عن الحاضرة، وأن من نوى حاضرة وعليه مثلها فائتة أجزأه عنها، ونظيره تعيينه زكاة مال حاضر، فتبين تأليفاً أو عكسه.

ولو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهراً بينهما لم يجزه عن أحدهما حتى تُعَيّن السابقة لأجل الترتيب.

وقيل: بلى، كصلاتي نذر، لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار عن أحد نصائين، أو كفارة عن إحدى إيمان حيث فيها، ويتوجه تخريج، واحتمال يعين السابقة.

ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير (م ش) خلافاً للإجزي كالصوم.

وقيل: للقاضي فيجوز بزمن كثير كصوم؟ فقال: الإقامة تتقدم الدخول في الصلاة كتقديم نيّة الصوم له، ولا يجوز تقديمها بزمن كثير، قال: ورأيت من قال يجوز تقديم الإقامة بزمن كثير ولا يعيدها، واحتج القاضي بمن سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو وطال عرفاً أعاد، وكذا هنا.

وفي الحرقبي وغيره بعد دخول الوقت، وتعتبر ما لم يفسخها.

وفي التعليق، والرسيلة، وغيرهما: أو يشتغل بعمل ونحوه، كعمل من سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو، كذا ذكره القاضي، وقطع جماعة أو يتعمد حدثاً.

وقيل: أو يتكلم.

وفي التلخيص: لا نيّة فرض من قاعده، وأنها لا تنعقد نقلاً.

وقيل: وبزمن كثير.

نقل أبو طالب وغيره إذا خرج من نيته يريد الصلاة فهو نيّة، أترأه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ واحتج به شيخنا وغيره على أن النيّة تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فصدّه ضرورة، وعند الحنفية له تقديمها، ما

= وجزم به في مسبوك الذهب، والإفادات، وصححه المصنف.

والرواية الثانية: لا يشترط، صححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، والفايق، وغيرهم واختاره الشيخ في الكافي، والشارح وابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم.

وأطلق الخلاف في الهداية، والمستوعب، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة وشرح المجد، والشرح، وشرح ابن منجش، والنظم، والزركشي، والحاوي الكبير، وغيرهم.

وأما نيّة الأداء للحاضرة؛ فحكمها حكم نيّة الفرضية للفرض.

قلت: يحتمل أن يكون في كلام المصنف نقص، وتقديره ولا يجب بزيادة (لا)، فيكون موافقاً لما قلناه، والله أعلم، وحكى المصنف الخلاف روايتين، وحكاه أكثرهم وجهين.

وقال ابن تميم: وجهان، وقيل: روايتان.

لَمْ يُوجَدَ مَا يَقْطَعُهَا، وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ، فَكَذًا النَّيَّةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا بَطَلَتْ (هـ).
 وَقِيلَ: وَلَمْ يَنْوَ قَرِيبًا، فَعِنْدَ الْحَتْفِ لَوْ افْتَتَحَ الظُّهُرَ ثُمَّ انْتَحَى لَعَنَتْ نِيَّتُهُ وَبَنَى، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَبِقَ إِنْ كَبَّرَ نَاوِيًا الْاِسْتِثْنَاءَ
 خَرَجَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مُتَّفِرِدًا، لِأَنَّهُ بَانَ فِي حَقِّ التَّخْرِيمَةِ فَأَقَادَ الْاِنْفِرَادَ فِي حَقِّ التَّخْرِيمَةِ.
 وَإِنْ عَزَمَ عَلَى الْفَسْخِ أَوْ تَرَدَّدَ فَوَجَّهَانَ (م ١، ٢)^(١) لَا يَعْزِمُهُ عَلَى مَحْظُورٍ (و).
 وَالْوَجَّهَانِ إِنْ شَكَّ: هَلْ نَوَى فَعَمِلَ مَعَهُ عَمَلًا ثُمَّ ذَكَرَ (م ٣)^(٢).

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وإن عزم على الفسخ، أو تردّد فوجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١): إذا تردّد في قطع النيّة فهل تبطل أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمفتح، والهادي، والتلخيص، والبلغة،
 والحزر، ومختصر ابن عثيمين، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والشرح، وشرح ابن منجب، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين، وإدراك
 الغاية، والفاائق، وتجريد العناية، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، اختاره القاضي.

ونصره الشريف أبو جعفر، والمجد في شرحه، وصححه في التصحيح، وابن نصر الله في حواشيه.

وجزم به في الإفادات، والوجيز، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الحرقمي، واختاره ابن حامد.

وجزم به في المنور، وقدمه ابن رزين في شرحه.

(المسألة الثانية - ٢): إذا عزم على فسحها فهل تبطل أم لا؟

أطلق الخلاف.

وقد حكم المصنّف بأن حكمها حكم التردّد في القطع، وهو الصحيح، فيعطى حكمه خلافاً ومذهباً، وقيل: تبطل بالعزم على
 فسحها، وإن لم تبطل بالتردّد.

وجزم به في الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين.

وقال في الرعاية الكبرى وابن عثيمين: إن عزم على قطعها فأوجه:

الثالث: تبطل مع العزم دون التردّد.

وقال ابن حمدان في صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً بطلت، وإن تردّد فيه، أو توقّف، أو نوى أنه سيقطعها،
 أو علّق قطعها، على شرط فوجهان. انتهى.

وقال أيضاً: وإن علّق على شرط، أو نوى أنه سيقطعها لم تبطل في الأصح. انتهى.

وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: إذا اعتقد أنه سيقطعها، أو توقّف يرتاب في قطعها، فقال ابن حامد: يحتمل وجهين، البطلان
 واختاره الوالد، وعدمه.

وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل: اختلف الأصحاب يعني: في المسألتين، فقال شيخنا: تبطل.

وقال ابن حامد: لا تبطل، واستدلّ لقول شيخه فقط.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (والوجهان إن شك هل نوى فعمل معه أي مع الشك عملاً ثم ذكر). انتهى.

قد علمت الصحيح من الوجهين فيما تقدّم، فكذا هنا، قال ابن حامد: يعني؛ لأن الشك لا يزيل حكم النيّة، وهو ظاهر ما قدّمه
 ابن عثيمين.

وقال القاضي: تبطل لخلوه عن نيّة معتبرة، وهو ظاهر ما قدّمه الشارح وغيره، وقدّم في الرعاية أنه حيث طال يستأنفها، وذكر
 الأوجه الثلاثة طريقة.

وقال المجد في شرحه، والأقوى أنه إن كان العمل قولاً لم تبطل، كتعمّد زيادته، ولا يعتدّ به، وإن كان فعلاً بطلت، لعدم جوازه
 كتعمّده في غير موضعه. انتهى.

قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَنْبِي، لِأَنَّ الشُّكَّ لَا يُزِيلُ حُكْمَ النَّبِيِّ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: تَبْطُلُ لِخُلُوهُ عَنِ نَبِيِّهِ مُعْتَبَرَةٌ.
 وَقَالَ صَاحِبُ الْمُخْرَجِ: إِنْ كَانَ الْعَمَلُ قَوْلًا لَمْ تَبْطُلْ كَتَمُّهُ زِيَادَتِهِ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا بَطَلَتْ، لِعَدَمِ جَوَازِهِ،
 كَتَمُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، قَالَ صَاحِبُ النِّظْمِ: إِنَّمَا.
 قَالَ الْأَصْحَابُ: عَمَلًا، وَالْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ عَمَلًا عَلَى أَسْلِينَا.
 وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَزَحَ الثَّوَابُ لِمَنْ تَلَا مُطْلَقًا، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا لَمْ تَبْطُلْ، قَوْلًا وَاحِدًا.
 قَالَ الْأَمْدِيُّ: وَإِنْ قَطَعَهَا بَطَلَتْ بِقَطْعِهِ، لَا بِنَبِيِّهِ، قَالَ: لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَبِيِّهِ.
 قَالَ صَاحِبُ النِّظْمِ: وَلَوْ كَانَتْ عَمَلًا؛ لاحتاجت إلى نبيِّه كسائر أعمال العبادات.
 قَالَ الْأَمْدِيُّ: كَانَ فِي دِيَارِ بَكْرِ رَجُلٌ مُتْبَلِّغٌ، يَقُولُ: يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَ حَالَ إِبْدَاءِ الْقِرَاءَةِ مَنْ يُرِيدُ يَقْرَأُ: مِنْ أَجْلِهِ، يُسَوِّهُ
 عَلَى الْعَوَامِ، وَيَجْعَلُ الْقِرَاءَةَ فِعْلًا لِلْقَارِئِ فَيَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ.
 قَالَ: وَتَحَنَّنَ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ النِّظْمِ، وَهُوَ خِلَافُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ.
 وَالْقِرَاءَةُ عِبَادَةٌ تُعْتَبَرُ لَهَا النَّبِيُّ، وَيَأْتِي فِي الْإِيمَانِ: مَنْ حَلَفَ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا فَقَالَ قَوْلًا هَلْ يَحْتَسِبُ؟ وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ
 الْأَخِيرَةَ فِي إِهْدَاءِ الْقُرْبِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَكَذَا شُكُّهُ؛ هَلْ أَحْرَمَ بَطْنُهُ أَوْ عَصْرٌ وَذَكَرَ فِيهَا؟ (م ٤) (١).
 وَقِيلَ: يَتِمُّهَا نَفْلًا، كَشُكُّهِ؛ هَلْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ؟ فَإِنَّ أَحْمَدَ سئِلَ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمِ الْعَصْرِ، فَظَنُّهَا الظُّهْرُ،
 فَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ ذَكَرَ.
 فَقَالَ: يُعِيدُ.

وَإِعَادَتُهُمْ عَلَى اقْتِدَاءِ مُفْتَرَضٍ بِمُتَّفِقٍ.
 وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ رَبَاعِيَّةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَظُنُّهَا جُمُعَةً أَوْ فَجْرًا، أَوْ التَّرَاوِيحَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَطَلَ فَرْضُهُ، وَلَمْ يَنْبَسْ،
 نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمَّا نَافَى الْأَوَّلَى قَطَعَ يَتِمُّهَا، كَمَا لَوْ كَانَ عَالِمًا، وَتَوَجَّهَ أَحْتِمَالًا، وَتَخْرِيجَ يَنْبِي (و هـ) وَكَطَنَّهُ تَمَامًا مَا
 أَحْرَمَ بِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: يَحْرُمُ خُرُوجُهُ لِشُكِّهِ فِي النَّبِيِّ، لِجَلْمِ بَأْنِهِ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ، وَكَشَكُّهُ هَلْ أَحْدَثَ؟

= قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَهَذَا أَحْسَنُ.

قَالَ فِي جَمْعِ الْبَحْرَيْنِ: إِنَّمَا قَالَ الْأَصْحَابُ عَمَلًا، وَالْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ عَمَلًا عَلَى أَسْلِينَا، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا لَمْ
 تَبْطُلْ، قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ الْأَمْدِيُّ: وَإِنْ قَطَعَهَا بَطَلَتْ بِقَطْعِهِ لَا بِنَبِيِّهِ.

(١) (مسألة - ٤): قَوْلُهُ: (وَكَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ، وَكَذَا شُكُّهُ؛ هَلْ أَحْرَمَ بَطْنُهُ، أَوْ عَصْرٌ وَذَكَرَ فِيهَا؟). انْتَهَى.

وَقَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ مِنَ الْوَجْهِينِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذِهِ كَذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ: فَهُوَ كَشُكُّهُ فِي النَّبِيِّ، وَقِيلَ: يَتِمُّهَا نَفْلًا، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي الْمَغْنِيِّ،
 وَالشَّرْحُ كَشُكُّهُ هَلْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سئِلَ عَلَى إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمِ الْعَصْرِ، فَظَنُّهَا الظُّهْرُ فَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ:
 يُعِيدُ، وَإِعَادَتُهُمْ عَلَى اقْتِدَاءِ مُفْتَرَضٍ بِمُتَّفِقٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَوْقُوقُ، وَالْمَجْدِيُّ، وَالشَّارِحُ، وَغَيْرُهُمْ.

لَوْ شُكَّ هَلْ نَوَى فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَتَمُّهَا نَفْلًا، إِلَّا أَنْ يَذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى الْفَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَحْدِثَ عَمَلًا فَيَتِمُّهَا فَرْضًا، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ
 أَحْدَثَ عَمَلًا خَرَجَ فِيهَا الْوَجْهَانُ.

قَالَ الْمَجْدِيُّ، وَالصَّحِيحُ بَطْلَانِ فَرْضِهِ. انْتَهَى.

وَكَلَامُهُمْ هَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَلْزَمَ بِهِ لِمَسْأَلَتِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن أحرَمَ بفرضِ قَبانٍ عَدَمُهُ كَمَنْ أحرَمَ بِقَابِتَةٍ فَلَمْ تَكُنْ، أَوْ بَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ انْقَلَبَتْ نَفْلًا (و هـ ق) لِبَقَاءِ أَصْلِ النَّيَّةِ وَعَنَهُ: لَا يَنْتَعِدُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ كَعَالِمٍ فِي الْأَصْحِ.
 وَإِنْ أحرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ قَلْبُهُ نَفْلًا لِفَرَضٍ صَحِيحٍ صَحَّ، عَلَى الْأَصْحِ (و)؛ لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى كَتَقْصِ الْمَسْجِدِ لِلِإِصْلَاحِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا.
 قَالَ الْحَنْفِيُّ: إِكْمَالٌ مَعْنَى كَهَذَا الْمَسْجِدِ لِلْبِنَاءِ، وَالْعِمَارَةِ، وَالتَّوَسُّعَةِ، وَلَوْ صَلَّى ثَلَاثَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ (هـ م).
 قَالُوا: لِأَنَّ لِالْأَكْثَرِ حَكْمَ الْكُلِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ، وَفِي أَفْضَلِيَّتِهِ وَتَحْرِيمِهِ لِغَيْرِ عَرَضٍ فَلَا يَصِحُّ، أَمْ يَكْرَهُ يَصِحُّ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٥، ٦) (١) وَلَا يَقْطَعُهُ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُجْدَتَيْ الْأُولَى (هـ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ فَيَمَنْ صَلَّى مِنْ فَرَضٍ رَكْعَةً مُفْرِدًا ثُمَّ أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ، أَحْجَبَ إِلَيْهَا يَقْطَعُهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ (و ش)، فَقَطَّعَ نَفْلَ أُولَى، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ قَبْلَ قَطْعِهِ فَسَيَأْتِي.
 وَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، وَالْمَرَادُ لَمْ يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوْلَى بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَإِلَّا صَحَّ الثَّانِي (و) بَطَلَ فَرَضُهُ (و) وَفِي نَفْلِهِ الْخِلَافُ (٢).

(١) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (وإن أحرَمَ به في وقته ثم قلبه نفلا لفرض صحيح صح في الأصح، وفي أفضليته وتحريمه لغير غرض فلا يصح أم يكره؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم فيهما ذكر المصنف مسألتي:

(المسألة الأولى - ٥): إذا أحرَمَ بفرضٍ في وقته ثم قلبه نفلا لفرض صحيح وقلنا: يصح، فهل الأفضل فعله أم لا؟ أطلق الخلاف.

إحدهما: لا فضيلة في فعله، قدمه في الرعاية الكبرى.

والرواية الثانية: الأفضل فعله.

قلت: وهو الصواب إن كان الغرض صلاة الجماعة، بل لو قيل بوجود ذلك لكان حسنا، وإلا فلا.

(المسألة الثانية - ٦): إذا قلبه لغير غرض فهل يجرم فلا يصح، أو يكره فيصح؟

أطلق الخلاف.

إحدهما: يكره ويصح، وهو الصحيح.

جزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنع، والشرح، والرعايتين، والنظم، والحاويين وإدراك الغاية، وغيرهم.

قال: ابن منجنا في شرحه، هذا المذهب.

والرواية الثانية: يجرم فعل ذلك، ولا تصح الصلاة، وهو احتمال في المنع.

قال القاضي في موضع من كلامه: لا تصح رواية واحدة.

وقال في الجامع: يخرج على روايتين.

(٢) تبيينه: الأول: قوله: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه، وفي نفله الخلاف يعني به الذي أحرَمَ بفرض ثم قلبه نفلا

على ما تقدم في كلام المصنف.

وكذا قوله: وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه كترك قيام، والصلاة في الكعبة، والالتزام بمتنفل، وبصبي إن اعتقد

جوازه صح نفلا في المذهب، وإلا فالخلاف، وهي فائدة حسنة.

الثاني: قوله: (قال بعضهم: وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان). انتهى.

مراده بذلك -والله أعلم-: صاحب الرعاية؛ فإنه قال في الجنائز: فإن عين ميتا فبان غيره احتمال وجهين. انتهى.

وذكر المصنف في الجنائز عن أبي المعالي أنه قال: لا تصح، وذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين فلا نعيده، والمصنف إنما ذكر

كلام صاحب الرعاية ضمنا، لأنه ذكره في مسألة ما إذا عين إماما أو مأموما فأخطأ.

وَكَذَا حَكْمٌ مَا يُفْسِدُ الْفَرَضَ فَقَطْ، إِذَا وُجِدَ فِيهِ، كَثْرَةُ قِيَامٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَالِاتِّمَامُ بِمَنْتَقِلٍ، وَيَصْبِي إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ صَحَّ نَفْلًا فِي الْمَذْهَبِ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ.

فصل

وَيَشْتَرِطُ نِيَّةُ الْمَأْمُومِ لِجَاهِهِ (و) وَكَذَا نِيَّةُ الْإِمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ (خ) كَالْجَمْعَةِ (و). وَعَنْهُ فِي الْفَرَضِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً لَمْ يَصِحَّ اتِّمَامُهَا بِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ (و هـ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ إِذَا وَقَفْتَ بِجَنَبِهِ، وَنَحْنُ نَمْنَعُهُ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلِلْمَأْمُومِ مِثْلُهُ.

وَلَا يَنْبُو كَوْنُهَا مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، فَلَا عِزَّةَ بِالْفِرْقِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ نَوَى الْإِمَامَةُ بِرَجُلٍ صَحَّ اتِّمَامُ الْمَرَاةِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُو (هـ) كَالْعَكْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تُصَحِّحُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لِلْإِمَامَةِ يَصِحُّ الْإِتِّمَامُ بِمَنْفَرِدٍ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِتَابَعُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ نِيَّةُ صَلَاتِهِ، كَالْمَأْمُومِ مَعَ الْمَأْمُومِ، تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ وَحَدَهُ فِعَالِيًا بِهَا.

وَعِنْدَ أَبِي الْفَرَجِ يَنْبُو الْمَنْفَرِدُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخَرُ أَوْ مَأْمُومُهُ لَمْ يَصِحَّ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا.

وَقِيلَ: يَصِحُّ فَرَادَى (خ) جَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ، فِي الثَّلَاثَةِ: وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ صَحَّتْ فِي الْأُولَى فَرَادَى، (و).

وَكَذَا إِنْ نَوَى إِمَامَةً مِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَ كَامَرًا تَوْمٌ رَجُلًا لَا يَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي الْأَشْهَرِ (خ) وَكَذَا أُمِّي قَارِقًا، وَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا لَمْ يَصِحَّ، يَعْدَمُ الْجَزَمُ بِالنِّيَّةِ.

وَفِي الْمَجْرُودِ: وَلَوْ بَعْدَ الْفَرَاعِ، وَإِنْ انْتَقَلَ مَأْمُومٌ أَوْ إِمَامٌ مَنفَرِدًا جَانٍ، لِعُدَّ (هـ م) يُبِيحُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ.

وَعَنْهُ: وَغَيْرُ عُدِّهِ، كَزَوَالِهِ فِيهَا لَا يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَكَمَسْتَبِقٍ مُسْتَخْلِفٍ أْتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتُهُمْ.

وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ زَالَ عُدُّهُ فِيهَا لَزِمَهُ الْإِتِّبَاعُ، لِزَوَالِ الرُّخْصَةِ، كَقَادِرٍ عَلَى قِيَامِ بَعْدِ الْعَجْزِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ تَعَجَّلَ وَلَا يَتَمَيَّزُ انْفِرَادَهُ عَنْهُ بِنَوْعٍ تَعَجَّلَ لَمْ يَجْزِ انْفِرَادُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْانْفِرَادَ إِذَا اسْتَفَادَ بِهِ تَعَجُّلَ لِحُوقِهِ لِجَانِبِهِ، وَلَمْ أَجِدْ خِلَافَهُ، وَيُعَالِيًا بِهَا، وَإِنْ فَارَقَهُ بَقِيَامِ أْتَى بِبَقِيَّةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ ظَنَّ فِي صَلَاةٍ سِوَأَنَّ الْإِمَامَ قَرَأَ لَمْ يَقْرَأْ.

وَعَنْهُ: يَقْرَأُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُذْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ، وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ لَهُ عُدُّهُ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَهُ فَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ لَا يَجُوزُ، فَيَحْتَمِلُ فِعْلُ مَنْ فَارَقَ مُعَاذَ عَلَى ظَنِّ الْجَوَازِ، لَكِنْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ عَلَى جَوَازِهِ، وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

وَلَعَلَّهُ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْخِلَافِ، وَالْمَحْرُورِ، وَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ الْجَمْعَةِ لِعُدِّهِ أْتَمَّ جَمْعَةٌ كَمَسْتَبِقٍ، وَإِنْ فَارَقَهُ فِي الْأُولَى لَكَمَزْحُومٍ فِيهَا حَتَّى تَفُوتَهُ الرُّكْعَتَانِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ الظُّهْرُ قَبْلَ الْجَمْعَةِ أْتَمَّ نَفْلًا فَقَطْ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ مَنفَرِدًا مَأْمُومًا عَلَى الْأَصَحِّ (هـ م ق) وَلَا إِمَامًا، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الشُّيْخُ، وَشَيْخُنَا، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا (و) وَعَنْهُ: نَفْلًا فَقَطْ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ صَحَّ، لَا مَعَ الشُّكِّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، أَوْ أَحْرَمَ بِحَاضِرٍ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، أَوْ عَيَّنَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

وَقِيلَ: أَوْ ظَنَّهُمَا، وَقُلْنَا: لَا يَجِبُ تَعْيِينُهُمَا فِي الْأَصَحِّ فَأَخْطَأَ، لَمْ يَصِحَّ.

وَقِيلَ: بَلَى، مَنفَرِدًا، كَانْصِرَافِ الْحَاضِرِ بَعْدَ دُخُولِهِ مَعَهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ عَيَّنَ جَنَازَةً فَأَخْطَأَ فَوَجَّهَانَ.

قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ عَيَّنَ وَقَصَدَهُ خَلْفَ مَنْ حَضَرَ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أْتَمَّهَا إِمَامُهُ مَنفَرِدًا، قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، لِأَنَّهَا لَا هَيْبَتَهَا وَلَا مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، بِدَلِيلِ سَهْوِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدِّثِ نَفْسِهِ.

وَعَنْهُ: تَبَطَّلُ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ، وَتَبَطَّلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ يُبْطَلَانِ صَلَاةُ إِمَامِهِ لِعُدِّهِ أَوْ غَيْرِهِ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و هـ).

وَعَنْهُ: لا (و ش) وَيُثْمِنُهَا فِرَادَى، وَالْأَشْهُرُ أَوْ جَمَاعَةٌ، وَكَذَا جَمَاعَتَيْنِ.
وَقِيلَ: هَلْ تَبْطُلُ بِتَرْكِ فَرَضٍ، وَيَمْنَعُ عَنْهُ كَحَدَّثَ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي.
وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ، أَوْ تَعَمُّدِ الْمُسِيدِ، وَالْأَفْلَا، عَلَى الْأَصَحِّ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَفَاقًا لِمَالِكٍ.
وَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْحَدِيثَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (و ق) كَتَعَمَّدُوا.
وَعَنْهُ: مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَعَنْهُ: يَنْبِي وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَوَايَةَ يُخَيِّرُ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ.
قَالُوا: وَالْإِسْتِنَافُ أَفْضَلُ لِيُعَدُّوا عَنْ شِبْهَةِ الْخِلَافِ، وَعِنْدَنَا فِي الْبِنَاءِ مَعَ حَاجَتِهِ عَمَلًا كَثِيرًا وَجْهَانِ (م ٧) ^(١)، وَعَلَى صِحِّهَا.

وَالْأَشْهُرُ: بَطْلَانُهَا نَقَلَهُ صَالِحٌ وَابْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ هَانِيٍّ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي الْكَافِي، وَالْمَذْهَبِ.
وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَيَقَاءُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ.
لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْأَصَحِّ (و ه م) لِفِعْلِ عَمَرَ وَعَلِيٍّ.
وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ أَوْ لِلْجَوَازِ، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ حَكَمَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يُحَدِّثَ وَيَجِيءَ مَأْمُومٌ آخَرَ، فَكَذَا هُنَا، وَالْمَنْصُوصُ وَلَوْ مَسْبُوقًا، وَأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ الْمَسْبُوقُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ يَسْتَخْلِفُونَ هُمْ.
وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ سَلَامُهُمْ قَبْلَهُ، وَكَذَا فِي الْمَنْصُوصِ يَسْتَخْلِفُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ (ه م) فَيَقْرَأُ «الْحَمْدُ» ^(٢)، لَا مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (م).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن سبق الإمام الحدت بطلت صلاته وعنه من السبيلين وعنه يبي، وعنه: يخيّر، وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان). انتهى.
أحدهما: له البناء، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، منهم صاحب المغني، والشرح.
قال ابن تيميم: وإن تطهر قريباً ثم عاد وأتم الصلاة بهم جاز.
وقال في مكان آخر: وإن احتاج إلى عمل كثير فوجهان، أصحهما: لا يمنع البناء.
وقال في الرعاية: لو تطهر الإمام وأتم بهم قريباً وبني صح.
وقال في مكان آخر وعنه بل يتوضأ ويبي إن قرب زمنه لقرب الماء منه ونحوه ولم يتكلم ولم يحدث عملاً ولا فعل شيئاً آخر منها عنه، وقيل كثيراً. انتهى.

(٢) تنبيه: قوله: (وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل معه يقرأ: «الحمد»). انتهى.
قطع المصنف بأنه يقرأ: «الحمد».
والمنصوص عن الإمام أحمد أن يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول، قدّمه المجد في شرحه، وابن تيميم، وابن حمدان.
وقال بعض الأصحاب: لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سراً، وهو الذي قطع به المصنف هنا.
قال المجد في شرحه: والصحيح عندي أنه يقرأ ما فاته من فرض القراءة لتلاوته الركعة، ثم يبي على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهراً.

وقال عن المنصوص: لا وجه له عندي إلا أن نقول بأن هذه الركعة لا يعتدّ له بها، لأنه لم يأت بها بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه، لأنه لم يصر مأموماً بحال.

أو نقول: إن الفاتحة لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرأه. انتهى.
وما قاله هو الصواب، ولعل المصنف لما قوي عنده ما قاله المجد قطع به، وقد.
قال الشارح: وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبي على قراءة الإمام، لأن الإمام يتحمل القراءة هنا. انتهى.
ولكن كان ينبغي للمصنف أن يحكي الخلاف ولو كان ضعيفاً، أو يذكر تأويل المنصوص، فإنه يذكر ما هو أضعف من هذا، والله أعلم.

وَمَنْ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يُعْتَدُ لَهُ بِهِ الْعَدْتُ بِهِ الْمَأْمُومُ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: وَلَوْ اسْتَخْلَفَ مَسْبُوقًا فِي الرُّكُوعِ لَعَنَتْ تِلْكَ الرُّكُوعَةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ اسْتَخْلَفَهُ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَانْتَهَرَ الْمَأْمُومَ ثُمَّ رَكَعَ وَلِحِقِ الْمَأْمُومِ، وَلَوْ أَدَّى إِمَامًا جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ حَدِيثِهِ بِأَنْ أَحَدَتْ رَاكِعًا فَرَفَعَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ سَاجِدًا فَرَفَعَ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِنْ قُلْنَا يَبْنِي، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ تَبْطُلُ، وَلَوْ لَمْ يُرَدَّ آدَاءُ رُكْنِ (هـ ر) وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَصَلَّوْا وَحَدَانَا صَحَّ (م).

وَاجْتَنَبَ أَحْمَدُ بِأَنْ مُعَاوِيَةَ لَمَّا طَعِنَ صَلَّى النَّاسُ وَحَدَانَا، وَإِنْ اسْتَخْلَفُوا لَأَنْفُسِهِمْ صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ) إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، لِأَنْ خَلَوْا مَكَانَ الْإِمَامِ عَنِ الْإِمَامِ يُفِيدُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي، وَلِهَذَا مَذْهَبُهُ لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا لَصَارَ إِمَامًا نَفْسِهِ بِلَا يَتِيَّةٍ، وَلَا اسْتِخْلَافٍ، لِئَلَّا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ الْإِمَامُ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ لِتَحْوِيلِ الْإِمَامَةِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً فَلَا صَحَّ فِي مَذْهَبِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ قَطُّ، لِبَقَائِهِ بِلَا إِمَامٍ، وَيَبْنِي الْخَلِيفَةُ عَلَى فِعْلِ الْأَوَّلِ.

وَعَنْهُ: يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَوْ قَامَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِمْ فَظَاهِرُ الْأَنْتِصَارِ وَغَيْرُهُ يَسْتَخْلَفُ أَمِيًّا فِي تَشْهَدِ أُخِيرِ، وَكَذَا الْاسْتِخْلَافُ لِمَرْمِزٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَضَرٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ قَصْرِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُهُ وَجُنُونٍ وَإِعْمَاءٍ وَاجْتِلَامٍ، وَوَأَفَقْنَا (هـ) عَلَى الْحَضَرِ، وَخَالَفَ صَاحِبَاهُ.

وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي إِعْمَاءِ، وَمَوْتٍ، وَمُتَمِّمٍ رَأَى مَاءً. وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ أَوْ بِلَا عُدْرٍ وَيُقَالُ: حَضِرَ يَحْضِرُ حَضْرًا، مِثْلُ تَعِبَ يَتَعَبُ تَعَبًا، وَهُوَ الْعَيْ، وَالْحَضَرُ يَفْتَحِتَيْنِ أَيْضًا ضَيْقُ الصُّدْرِ، وَحَضِرَ أَيْضًا بِمَعْنَى بَخَلَ، وَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ عَلَيْهِ فَقَدْ حَضِرَ عَنْهُ، وَلِهَذَا قِيلَ حَضِرَ فِي الْقِرَاءَةِ وَحَضِرَ عَنِ أَهْلِهِ وَيَأْتِي الْاسْتِخْلَافُ فِي جُمُعَةٍ.

وَلَوْ خَرَجَ يَظُنُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ حَدَثًا فَلَمْ يَكُنْ فَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ لَا يَبْنِي، وَيَتَوَجَّهُ اجْتِمَاعًا، وَغَرِيحٌ لِيَخْرُجَ لِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، لِإِرْفَاضِهَا، كَمُتَمِّمٍ رَأَى سَرَابًا ظَنَّ مَاءً، وَهَلْ خَوْفٌ حَدَثَ كَسَبَقِهِ فِي الْبِنَاءِ؟ يَتَوَجَّهُ خِلَافٌ (م ٨) (١١). وَفِي صِحَّةِ إِمَامَةِ مَسْبُوقٍ آخَرَ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، وَمُقِيمٍ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ وَجِهَانٍ (م ٩، ١٠) (١٢) بِنَاءً عَلَى

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وهل خوف سبق حدث كسبقة في البناء، يتوجه خلاف).

يعني: إذا لم يحدث ولكن خاف سبقه هل يكون في البناء كمن سبقه الحدث أم لا؟
وجه المصنف خلافاً؟

قلت: جواز البناء هنا أقرب ممن سبقه الحدث، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٩ - ١٠): قوله: (وفي صحة إمامة مسبوقٍ لآخر في قضاء ما فاتهما، ومقيمٍ بمثله إذا سلم إمامٌ مسافرٌ وجهان، بناءً على الاستخلاف). انتهى.

وكذا قال الشيخ في المغني، والشارح وابن حمدان، وغيرهم.

ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٩): إمامة مسبوقٍ بمثله في قضاء ما فاتهما هل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والمحرر، وشرح ابن منبج، والرعاية الصغرى، والحاوئين، والفائق، وغيرهم.

وأكثرهم حكى الخلاف وجهين، وحكاها بعضهم روايتين، منهم ابن تميم.

أحدهما: يجوز وهو الصحيح من المذهب.

وقد علم هذا من كلام المصنف، والشيخ، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم لبنائهم ذلك على الاستخلاف.

والصحيح من المذهب: جواز الاستخلاف، فكذا هنا، وجزم هنا بالجواز صاحب الوجيز، والإفادات، والمنور، وغيرهم.

وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والنظم، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

قال المجد في شرحه، هذا ظاهر رواية مهنا.

الاستخلاف.

وَعَنْهُ لَا يَصِحُّ هُنَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ (و هـ ق) وَيَلَا عُذْرَ السَّبْقِ كَأَسْتِخْلَافِ إِمَامٍ بِإِذَا عُدُّرٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَسْبُوقِينَ بِرُكْعَةٍ فِي جُمُعَةٍ صَلَاةِ الْأُخْرَى جَمَاعَةً، ذِكْرَةَ الْقَاضِي، لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ مَرَّةً لَمْ تُقَمْ فِيهِ ثَانِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= والوجه الثاني: لا يجوز، ولا يصح.

قال المجد: هذا منصوص أحمد في رواية صالح، وعنه لا يجوز هنا، وإن جوزنا الاستخلاف، اختاره المجد في شرحه.

وفرَّق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين، قلت وهو ظاهر كلام جماعة.

(المسألة الثانية - ١٠): لو أمّ مقيمٌ مثله إذا سلّم الإمام المسافر فهل يصح أم لا؟

جعلها المصنّف كالتي قبلها حكماً، وقد علمت الصحيح في أئبي قبلها فكذا في هذه، والله أعلم.

فهذه عشر مسائل قد صحّحت ولله الحمد.

باب صفة الصلاة

يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ، لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٨٦٥، م: ٦٠٢).
زَادَ مُسْلِمٌ (٦٥٤): «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

وَيُقَارِبُ خَطَاؤَهُ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا، ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَصَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ سَيْرًا إِنْ رَجَا التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى.

وَأَحْتَجَّ بِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَيَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيَتَوَجَّهُ: يَتَوَجَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَجَنُودِهِ لِلْمَغِيرِ، ثُمَّ يُسَوِّي الْإِمَامُ الصُّفُوفَ بِالْمَتَاكِبِ، وَالْأَكْتَعِبِ، وَيُكْمَلُ الْأُولَى فَلِالْأُولَى، وَيَتَرَاوَعُونَ، وَيَمِينُهُ، وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «وَلَهُ نَوَائِبُهُ وَتَوَابٌ مِنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ لِاتِّقَادِهِمْ بِهِ».

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنْهُ أَفْضَلُ، وَقَرَّبَ الْأَفْضَلُ، وَالصَّفَّ مِنْهُ.

وَلِلْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ الْمَفْضُولِ، وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، لِأَنَّ أَبِيًّا نَحَى قَيْسَ بْنَ عُبَادَةَ، وَقَامَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بَنِي لَا يَسُوكُ اللَّهُ، فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي»،

وَلِئَنِّي نَفَرْتُ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتَهُمْ غَيْرَكَ.

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠٨)، وَهَذَا لَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُنَحَى مِنْ مَكَانِهِ فَهُوَ رَأْيُ صَحَابِيٍّ، مَعَ أَنَّهُ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ التَّابِعِينَ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: فِي الْإِنْبَاءِ بِمَكَانِهِ، وَيَمْنَنُ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ (م ١)^(١)، وَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ.

وَخَيْرُ صُّفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَالنِّسَاءُ بِالْعَكْسِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَأْخِيرِهِنَّ، فَلِهَذَا تُكْرَهُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، وَإِلَّا فَلَا، نَصَّ عَلَيْهِ وَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمًا لَهُ، وَيَأْتِي كَلَامُ الْقَاضِي فِي صَلَاةٍ مِنْ بَلِيَّهَا، وَظَاهِرُ مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ نَفَرَتَهُ أَفْضَلُ.

وَفِي وَصِيَّةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ لِيُكَلِّدَهُ أَفْصِدْ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالًا أَنْ يَعُدَّ يَمِينَهُ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبٍ يَسَارِهِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ.

وَفِي كِرَاهَةِ تَرْكِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِقَادِرٍ وَجْهَانٍ (م ٢)^(٢)، وَهُوَ مَا يَقْطَعُهُ الْمُنْتَهَرُ (و).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه، ذكره بعضهم، فظاهر كلامهم: في الإشارة بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك، وصرح به غير واحد). انتهى.

ظاهر كلامه: تقوية الثاني، وهو: عدم الجواز واختاره المجد في شرحه، وقطع به، والقول الأول قطع به في المعنى، والشرح، قال ابن رزبن في شرحه: يؤخر الصبيان، نص عليه.

وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين.

وقال صرح به القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب مع قيس بن عباد. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

وقال في التكت بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنائز فظهر من ذلك: أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل، أو لا يؤخر، أو يفرق بين الجنس، والأجناس، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألة الصلاة، فيه أقوال. انتهى.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان). انتهى.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح.

وَعَنْهُ: مَا يَلِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُحَافِظُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْ نَصْوِهِ يُسْرِعُ إِلَى الْأُولَى لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

وَالْمُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ: إِذَا لَمْ تَقْتَهُ الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا، وَالْأَخَافُظُ عَلَيْهَا فَيُسْرِعُ لَهَا. وَيَتَوَجَّهُ: يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: «تَسْوُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَيَحْتَمَلُ لَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ: ٦٨٥، م: ٤٣٦).

وَتَمَامُ الشَّيْءِ يَكُونُ وَاجِبًا، وَمُسْتَحَبًّا (م ٣) (١).

لَكِنْ قَدْ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ بِذَوِيهِ، وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ.

لَكِنْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٩١): أَنَّ أُنْسًا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: مَا أَتُكَّرَتْ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ، وَتَرْجِمُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (٦٩١): إِنْ مِنْ لَمْ يُقَمِ الصُّفُوفَ، وَمَنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فَمُرَادُهُ ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِهِ، لَا نَفْيُ وَجُوبِهِ. وَلَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَائِمًا فِي فَرْضِ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

مُرْتَبًا (و م) لَا اللَّهُ الْأَكْبَرُ (ش) أَوْ اللَّهُ جَلِيلٌ، وَنَحْوُهُ (هـ) وَلَوْ زَادَ أَكْبَرُ (ش)، وَلَا وَاللَّهِ أَثْبَرُ بِالْقَافِ (هـ). قَالُوا: لِأَنَّ الْعَرَبَ يُبَدِّلُ الْكَافَ بَهَاءً، وَلَا اللَّهُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَسَلَّمِ الْحَقَنِيَّةِ الْأَذَانَ لِيَحْضَلَ الْإِسْلَامَ، وَقَوْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، لِأَنَّهُ سَوْأَلٌ، وَكَذَا اللَّهُمَّ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ يَا اللَّهُ أَمْسًا بِخَيْرٍ، وَتَصِحُّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ! وَالْيَمِّ الْمَشْدُودَةُ بَدَلٌ عَنْ حَرْفِ النَّدَاءِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ وَجَهٌ فِي اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ الْكَبِيرُ، أَوْ التَّنْكِيسُ.

وَفِي التَّغْلِيظِ أَكْبَرُ كَالْكَبِيرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَبْلَغُ إِذَا قِيلَ: أَكْبَرُ مِنْ كَذَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ كَذَا قَال، وَإِنْ تَمَّتْ رَاكِعًا أَوْ أَمَى بِهِ فِيهِ، أَوْ كَبُرَ قَاعِدًا، أَوْ أَمَّتْ قَائِمًا انْتَقَدَتْ فِي الْأَصَحِّ نَفْلًا، وَيُذَكَّرُ الرُّكْعَةَ إِنْ كَانَ الْإِسْمُ فِي نَفْلِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَلَا تَتَعَقَّدُ إِنْ مَدَّ هَمْزَةَ اللَّهُ، أَوْ أَكْبَرُ، أَوْ قَالَ: «أَكْبَارُ» (و)، وَلَا يَضُرُّ لَوْ خَلَّلَ الْأَلِفَ بَيْنَ السَّلَامِ، وَالْهَاءِ، لِأَنَّهُ إِشْتِبَاحٌ، وَحَذْفُهَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَكْرَهُ تَمْطِيطُهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى التَّكْبِيرِ.

قِيلَ: تَجُوزُ.

وَقِيلَ: تَكْرَهُ (م ٤) (٢).

= قال المصنف في نكته: هذا المشهور، وهو أولى. انتهى.

واختاره الشيخ تقي الدين.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكره اختاره ابن عقيل، فإنه قال: لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على ترك الصف الأول

للمأمومين.

قلت: وهو بعيد جدًا.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ثم يسوي الإمام الصفوف، ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا، فيحتمل أن يمنع

الصحة، ويحتمل: لا، لقوله عليه الصلاة، والسلام: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، وتام الشيء يكون واجبًا ومستحبًا). انتهى.

قال المصنف في النكت: وعلى هذا ففي بطلان الصلاة به عملٌ نظر. انتهى.

قلت: الصواب صحة الصلاة، ولم يذكر هذا التفريع غير المصنف.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (والزيادة على التكبير قبل تجوز، وقيل تكروه). انتهى.

وذلك مثل قوله الله أكبر كبيرًا، أو الله أكبر وأجل، أو وأعظم ونحوه.

وَيَتَعَلَّمُ مِنْ جِهَلِهِ، فَيَقِيلُ فِيهَا قُرْبًا.
 وَيَقِيلُ: يَلْزِمُ الْبَادِيَّ قَصْدَ الْبَلَدِ (م ٥) ^(١)، وَإِنْ عَلِمَ بَعْضُهُ أَنَّ بِهِ وَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ كَبُرَ بَلْعَتُهُ.
 وَعَنْهُ: لَا (و م) كَقَادِرٍ (هـ) فَيَحْرُمُ بِقَلْبِهِ.

وَيَقِيلُ: يَجِبُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ (و ش) وَيَمْلَأُهُ أَخْرَسٌ وَنَحْوُهُ، وَيُسْتَحَبُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِهِ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَذْنَاهُ سَمَاعٌ غَيْرُهُ، وَيُكْرَهُ جَهْرُ غَيْرِهِ بِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ (و)، بَلْ يُسْتَحَبُّ بِهِ وَبِالتَّحْيِيدِ، لَا بِالتَّسْمِيحِ، وَجَعَلَهُ الْقَاضِي دَلِيلًا لِعُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِتَعْطِيمِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَحَلٌّ وَفَاقٌ، كَأَسْمَاعِ أَبِي بَكْرٍ تَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ الرَّوَايَةِ فِي حِطَابِ آدَمِيِّ بِهِ، لِأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَ الْفَسَادَ بِأَنَّهُ خَاطَبٌ آدَمِيًّا.
 وَفِي التَّعْلِيْقِ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِيُغَيِّرَ مَصْلِحَةً فَالرَّجْعَةُ وَجُوبُ الْإِسْرَارِ، وَقَالَهُمَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رُكْنٌ بِقَدَرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَمَعَ حَذْرِ بَحِيْثٍ يَحْضُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الْاِكْتِفَاءَ بِالْحُرُوفِ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهَا، وَذَكَرَهُ وَجْهًا (و م).

وَكَذَا ذَكَرَ وَاجِبٌ، وَالْمُرَادُ: إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُسِرُّ التَّحْيِيدَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.
 وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَبِيَّةِ كَقَوْلِ شَيْخِنَا، وَاعْتَبَرُ بَعْضُهُمْ أَيْضًا سَمَاعَ مَنْ يَقْرَأُ بِهِ، وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ، كُلَّمَا تَعَلَّقَ بِالنُّطْقِ، كَطَّلَاقٍ وَغَيْرِهِ، وَفَاقًا لِلْحَنَبِيَّةِ وَسَبَقَ فِي قِرَاءَةِ الْجَنْبِ، وَمَنْ تَرَجَّمَ عَنْ مُسْتَحَبٍّ بَطَلَتْ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م).
 وَيَقِيلُ: إِنْ لَمْ يُحْسِنَهُ أَتَى بِهِ، (و ش).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (و) نَدْبًا، نَصٌّ عَلَيْهِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا عَجْزًا مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، (و ش) وَيُنْهِيهِ مَعَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ وَعَنْهُ يَرْفَعُهُمَا قَبْلَهُ، ثُمَّ يَحْطُمُهُمَا بَعْدَهُ، وَفَاقًا لِلْحَنَبِيَّةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا حَطْمَهُمَا بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ يَنْفِي الْكِبْرِيَاءَ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ، وَبِالتَّكْبِيرِ يُبَيِّنُهَا لِلَّهِ، وَالنَّفْيُ مُقَدِّمٌ، كَكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ.

وَيَقِيلُ: يُخَيِّرُ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا مَعَهُ، ثُمَّ يَحْطُمُهُمَا بَعْدَهُ (ش) وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً.
 وَعَنْهُ: مُفْرَقَةٌ (و ش) مُسْتَقْبَلًا يَبْطُونُهُمَا الْقَبِيلَةَ (و ش).

وَيَقِيلُ: قَائِمَةٌ حَالَ الرَّفْعِ، وَالْحَطُّ (و م ر) وَيَجْعَلُ رُؤُوسَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ (و م ش).

وَعَنْهُ: إِلَى فُرُوعِ أذُنَيْهِ، اخْتَارَهُ الْحَلَالُ (و هـ).

وَعَنْهُ: يُخَيِّرُ، وَهِيَ أَشْهَرُ.

وَعَنْهُ: إِلَى صَدْرِهِ.

وَتَقُلُّ أَبُو الْحَارِثِ يُجَاوِزُ بِهَا أذُنَيْهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنَفِيٍّ: يَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْهَا مَيْهِ عِنْدَ شَحْمَةِ أذُنَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَقَالَ فِي التَّعْلِيْقِ، وَأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ اقْتَضَتْ الْكُفَّ، وَأَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، وَهُوَ تَحْقِيقٌ مَذْهَبِ (ش).

= أحدهما: يكره، قطع به في الرعيتين، والحاوي الكبير.

والقول الثاني: يجوز.

قال في المذهب ومسبوك الذهب جاز، ولم يستحب، قال ابن تيميم، لم يستحب.

قال في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم: لو قال ذلك لم يستحب، نص عليه، وصحَّت الصلاة فكلامهم محتمل للقولين.
 وقال المجد في شرحه: لو قال ذلك صحَّت صلاته، ولم يذكر كراهة ولا غيرها.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ويتعلم من جهله قيل فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد البلد). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: ومن جهله تعلمه في مكانه، أو فيما قرب منه. انتهى.

وقال في التلخيص: وإن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه. انتهى.

فظاهر هذا لزوم التعلم مطلقاً.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب إذا لم يجد من يعلمه قصد البلد، والله أعلم.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَكْشُوفَتَانِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ هُنَا وَفِي الدُّعَاءِ، وَرَفَعَهُمَا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، كَمَا أَنَّ السَّبَابَةَ إِشَارَةً إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِعِذْرٍ أَقْلٍ، أَوْ أَكْثَرٍ، وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ الْيَمِينِي عَلَى كَوْعِ الْيُسْرَى (م ر) نَصُّ عَلَيْهِ.
وَتَقُلُّ أَبُو طَالِبٍ: بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ، وَبَعْضُهَا عَلَى الذَّرَاعِ، لَا بَطْنَهَا عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى (هـ) وَجَزَمَ بِعَيْلِهِ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ، وَزَادَ الرُّسْخَ، وَالسَّاعِدَ.
وَقَالَ: وَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَى الرُّسْخِ، وَقَعْلَةَ أَحْمَدَ، وَمَعْنَاهُ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ، فَقَلَّه أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الرُّقْمِي تَحْتَ سُرِّيَّةِ (و هـ).

قِيلَ لِلْقَاضِي: هُوَ عَوْرَةٌ فَلَا يَضْمَعُهَا عَلَيْهِ كَالْعَانَةِ، وَالْفَعْلِي، فَاجَابَ بِأَنَّ الْعَوْرَةَ أَوْلَى وَأَبْلَغُ بِالْوَضْعِ عَلَيْهِ، لِحِفْظِهِ، ثُمَّ نَقَابِلُهُ بِمِثَالِ سَبَقِ.
وَعَنْهُ: تَحْتُ صَدْرِهِ (و م ش).

وَعَنْهُ: يُخَيِّرُ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْإِزْنَادِ، وَالْمَحْرُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَوْ يُرْسِلُهُمَا.

وَعَنْهُ: نَقَلًا وَيُكْرَهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ نَصُّ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَيَنْظُرُ مَحَلَّ سُجُودِهِ لَا أَمَامَهُ (م) أَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً.

قَالَ الْقَاضِي وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ: لِأَحَالِ إِشَارَتِهِ بِالتَّشَهُدِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سَبَابَتَيْهِ، لِيُخَيِّرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ.

وَفِي الْعُنْيَةِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِصْطِقَ الْخَلْتِكُ بِالصَّدْرِ، وَعَلَى الثُّوبِ، وَأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ (م) سِرًّا (و): «بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبِتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (و هـ) نَصُّ عَلَيْهِ.

وَصَحَّحَ قَوْلَ عُمَرَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ، وَيَأْتِيهِ رُويٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ لَيْسَتْ بِذَلِكَ.

وَقَالَ: عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدِي فِي التَّلَوُّعِ.

وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ: «وَسُبْحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ» [الطور: ٤٨] يَعْنِي: إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنَ الْإِذْكَارِ وَمَعْنَى الْوَاوِ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَتِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَنْوِينٌ إِلَهُ أَفْضَلُ لِرِزَادَةِ حَرْفِ وَلَيْسَ (وَجْهَتْ وَجْهِي، وَالآيَةُ بَعْدَهَا أَفْضَلُ) (ش) لِيُخَيِّرَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ قَوْلَ مَا فِي خَبَرِ عَلِيٍّ كُلِّهِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَشَيْخُنَا جَمْعَهُمَا.

وَيَجُودُ بِمَا وَرَدَ نَصُّ عَلَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالًا يَقُولُ (وَجْهَتْ وَجْهِي) إِلَى آخِرِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِيُخَيِّرَ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا؟ قَالَ لَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ نَوْعٍ أَحْيَانًا، وَكَذَا قَالَ فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْحَوْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ لِمَنْ انْتِفَاعُهُ بِهِ أْتَمُّ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ (م) سِرًّا (و) أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (و) وَكَيْفَ تَعَوَّذَ فَحَسَنَ، وَلَيْسَا وَاجِبَيْنِ، نَصُّ عَلَيْهِ (و).

وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ.

وَعَنْهُ: التَّعَوُّذُ، وَيَسْتَقْبَلُ بِفَوَاتٍ مَحَلَّهُمَا، وَاسْتَحَبَّ شَيْخُنَا التَّعَوُّذَ أَوَّلَ كُلِّ قُرْبَةٍ.

ثُمَّ يَقْرَأُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (م) سِرًّا (و هـ).

وَعَنْهُ: جَهْرًا (و ش).

وَعَنْهُ: بِالْمَدِينَةِ.

وَعَنْهُ: يَجْهَرُ فِي نَفْلِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا يَجْهَرُ بِهَا وَبِالتَّعَوُّذِ وَبِالْفَاتِحَةِ فِي الْجِنَازَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَنْ

أَحْمَدُ تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ.
وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلتَّالِيفِ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ تَرْكَ الْقُنُوتِ فِي الْوَيْتِ تَأْلِيفًا لِلْمَأْمُومِ، وَيُخَيَّرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْجَهْرِ
بِهَا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
قَالَ الْقَاضِي: كَالْقِرَاءَةِ، وَالتَّعْوِذِ.
وَعَنْهُ: يَجْهَرُ.
وَعَنْهُ: لَا.
وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْأَصَحِّ (و هـ م) كَغَيْرِهَا (ق) وَذَكَرَهُ الْقَاضِي (ع) سَابِقًا وَهِيَ قُرْآنٌ عَلَى الْأَصَحِّ (م) آيَةٌ
مِنْهُ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا فِي الْمُنْحَقِبِ.
وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ فِي (النَّمْلِ) (ع) فَلِهَذَا نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ لَا تَكْتَبُ أَمَامَ الشَّعْرِ، وَلَا مَعَهُ، وَذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَكْرَهُونَهُ.

قَالَ الْقَاضِي وَلِأَنَّهُ يَشُوْبُهُ الْكُذْبُ، وَالْمَجْزُ غَالِيًا.
وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ: أَنَّهُ كَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَجَاذَةُ النَّخَعِيُّ.
وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
قَالَ شَيْخُنَا: وَتَكْتَبُ أَوَّلَ الْكُتُبِ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ، وَكَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَغَيْرِهِ، نَصَرُ
عَلَيْهِ.

فَتَذَكَّرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنَزْلِ، وَالخُرُوجِ، لِلبَّرَكَةِ، وَهِيَ تَطْرُقُ الشَّيْطَانَ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ إِذَا ابْتَدَأَ
فِعْلًا تَبَعًا لِغَيْرِهَا لَا مُسْتَقْلِلَةً، فَلَمْ تُجْعَلْ كَالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَالْمِثْلَةَ وَنَحْوِهَا.
فَصَلِّ

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَهِيَ رَكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (و م ش).
وَعَنْهُ: فِي الْأَوَّلِينَ.
وَعَنْهُ: تَكْفِي آيَةٌ مِنْ غَيْرِهَا (و هـ) وَظَاهِرَةٌ وَلَوْ قَصُرَتْ (و هـ).
وَظَاهِرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ كَلِمَةً، وَلِلْحَقِيقَةِ خِلَافٌ، لَا بَعْضَ آيَةٍ طَوِيلَةٍ (هـ) وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ يَكْفِي آيَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلَاثَ قِصَارٍ.
وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ رِوَايَةَ سَبْعٍ.
وَعَنْهُ: مَا تَيْسَّرَ.

وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِينَ، وَالْفَجْرِ (و هـ) فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ شَاءَ سَجَّ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ مَعَ أَنْ مَذَهَبُ
(هـ) لَوْ اسْتَخْلَفَ أُمَّيًّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُمْ.
قَالَ أَصْحَابُهُ: لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْأَوَّلَيْنِ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ تَقْدِيرًا، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يَبْتَدَأُ تَقْدِيرًا لَوْ أُمِكنَ تَحْقِيقًا، وَالْأُمَّيُّ
لِعَجْزِهِ لَا تَقْدِيرَ فِي حَقِّهِ، وَكَذَا لَوْ قَدَّمَهُ عِنْدَهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَّرَ الشُّهُدِ.

وَعَنْهُ: إِنْ نَسِيَهَا فِيهَا قَرَأَهَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ، وَرَوَاهُ النَّجَادُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ،
زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَإِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّلَاثِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَاسْتَأْنَفَهَا.
وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَقِيقِيِّينَ لَا يَقْضِي الْفَاتِحَةَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يَقْضِي السُّورَةَ فِيهِمَا، قِيلَ نَذْبًا.
وَقِيلَ: وَجُوبًا، ثُمَّ هَلْ يَجْهَرُ بِهَا أَمْ بِالسُّورَةِ أَمْ لَا؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ (هـ) وَهِيَ أفضَلُ سُورَةٍ قَالَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ
ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا: «أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْحُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْتِيَتْهُ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى.

وَأَيَّةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٠٩) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَرَوَى أَحْمَدُ (١٧٨/٥) ذَلِكَ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ بِهِ.

وَلِلْتَرْتِيبِيِّ (٢٨٧٨) وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرُهُ وَقَالَ شَيْخُنَا، قَالَ: كَمَا نَطَقْتُ بِهِ
النُّصُوصُ.

لَكِنَّ: عَنْ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ الثُّوَابِ وَقِلَّتِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْعِدَّةِ فِي النَّسْخِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِعْجَازِ أَكْثَرُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٤٧٢٦، م: ٨١٢): «فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، وَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ».
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٣/٣).

قَالَ شَيْخُنَا: مَعَانِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ.

تَوْحِيدٌ، وَقَصَصٌ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ.

وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مُضْمَنَةٌ ثَلَاثُ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا قِيلَ ثَوَابُهَا يَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، فَمَعَادِلَةُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ تَقْتَضِي تَسَاوِيَهُمَا
فِي الْقَدْرِ، لَا تَمَائِلُهُمَا فِي الْوَصْفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْنَى بِقِرَاءَتَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَنْ قِرَاءَةِ سَائِرِ الْقُرْآنِ، لِحَاجَتِهِ إِلَى الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْقَصَصِ، كَمَا
لَا يُسْتَعْنَى مَنْ مَلَكَ نَوْحًا مِنَ الْمَالِ شَرِيفًا عَنْ غَيْرِهِ.

وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنصُورٍ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَكُنَّا نَمَّا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَقُمْ عَلَى أَمْرِ
بَيِّنٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَأْخُذْ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ ثَوَابَ قَارِئِهَا ثَوَابٌ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَ، وَالْجَمِيعُ صِفَةٌ لَيْلِي.

وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَالتَّرغِيبُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ إِسْحَاقُ.

كَذَا قَالَ: وَلَا تَحْتَمِلُ الرَّوَايَةُ مَا قَالَهُ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا؟

وَلَا يُعْرَفُ فِي الْمَذْهَبِ قَبْلَ الْقَاضِي كَمَا لَا يُعْرَفُ قَبْلَ الْأَشْعَرِيِّ.

وَفِي الْفَاتِحَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً فَلَوْ تَرَكَ وَاحِدَةً ابْتَدَأَ (و ش).

وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ فِي الْكَلِمَةِ يَبْقَى مَعْنَاهَا بِدُونِهِ، وَبِهِ كَالْحَرَكَةِ، وَيُقَالُ: قَرَأَ الْفَاتِحَةَ.

وَقِيلَ: بِتَلْبِيئِهِ، وَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ سَكُوتٍ وَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ طَوِيلًا.

وَقِيلَ: أَوْ قَصِيرًا عَمْدًا.

وَقِيلَ: أَوْ لَا أَوْ تَرَكَ تَرْبِيئَهَا.

وَقِيلَ: عَمْدًا ابْتَدَأَ، لَا بَيِّنَةَ قَطَعَهَا.

وَقِيلَ: وَلَمْ يَسْكُنْ، وَ(مَالِكٌ) أَحَبُّ إِلَيَّ أَحْمَدَ مِنْ (مَلِكِ).

وَقَالَ ابْنُ عَرَبِيلٍ فِي الْوَاضِحِ: قَالَ ثَعْلَبٌ: «مَالِكٌ» أَمْدَحُ مِنْ (مَلِكِ)؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَسْمِ، وَالصَّفَةِ.

وَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: آمِينَ (و) يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ، وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ (و ش) قِيلَ بَعْدَهُ.

وَقِيلَ: مَعَهُ (م) (٦) (و ش).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (فإذا فرغ قال: آمين يجهر بها الإمام، والمأموم فيها يجهر به قيل: بعده، وقيل: معه). انتهى.

أحدهما: يقوله مع الإمام، وهو الصحيح.

قطع به في المغني، والكافي، والتلخيص، وشرح المجد، والشرح، ومختصر ابن تيميم، والزركشي، وغيرهم.

والقول الثاني: يقوله بعد الإمام، قدمه في الرعاعيتين، والحاويين، وحواشي المصنف على المقنع، وتجريد العناية، وغيرهم.

وَعَنَهُ: تَرَكَ الْجَهْرَ (و هـ م)، وَالْأَوَّلَى الْمُدَّ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ الْمِيسِمِ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ أَنْتَى بِهِ الْمَأْمُومَ كَالْتَعَوُّدِ، وَيَجْهَرُ
بِالْتَّامِينَ لِیَذْکُرَهُ، وَلَوْ أَسْرَهُ الْإِمَامُ جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَمَنْ قَرَأَ غَيْرَهُ لَمْ یُعِدَّهُ، وَإِنْ قَالَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ لَا
یُسْتَحَبُّ (ش)؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ یَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرَ كَبِيرًا قَالَ: مَا سَمِعْتُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.
وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُهُ بَعْدَهَا قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ (و ش).
وَعَنَهُ: یَسْكُتُ قَبْلَهَا.

وَعَنَهُ: لَا یَسْكُتُ لِقِرَاءَةِ مَأْمُومٍ مُطْلَقًا (و هـ م) حَتَّى فِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ یَحْرُمُ سُكُوتُهُ، لِأَنَّ السُّكُوتَ بِإِلَّا قِرَاءَةِ حَرَامٍ،
حَتَّى لَوْ سَكَتَ طَوِيلًا سَاهِيًا لَزِمَهُ سُجُودُ السُّهُوِ.
وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ تَعَلُّمَهَا، وَيَسْقُطُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ.
وَقِيلَ: لَا، إِلَّا أَنْ یَطُولَ.

قَالَ فِي الْفُنُونِ: وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ الْأَجْرَةَ وَأَخَذَهَا بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِنَا فِي الْأَجْرَةِ عَلَى الْقَرَبِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٥٩] يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِظْهَارِ عُلُومِ الدِّينِ مُنْصَوِّصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، وَعَلَى أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةَ لَوْ جُوبِ فِعْلِهِ.
وَيَقْرَأُ قَدْرَهَا فِي الْحُرُوفِ، وَالآيَاتِ.
وَقِيلَ: أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَقِيلَ: الْآيَاتِ.
وَعَنَهُ: تُجْزئُ آيَةً، وَيُكْرَهُ مَنْ عَرَفَ آيَةً بِقَدْرِهَا.
وَعَنَهُ: لَا يَجِبُ.

وَقِيلَ: يَقْرَأُ الْآيَةَ وَسَيِّئًا مِنْ غَيْرِهَا، وَمَنْ جَهَلَهُ حَرَّمَ تَرْجُمَتَهُ عَنْهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمُنْصَوِّصِ (و م ش) كَعَالِمِ (هـ)
وَمُخَالَفَتِهِ صَاحِبَاءَهُ، مَعَ أَنَّ عِنْدَهُمْ يُمْنَعُ مِنْ اخْتِيَادِ الْقِرَاءَةِ، وَكِتَابَةِ الْمُنْصَحَفِ بِغَيْرِهَا، لَا مَنْ فَعَلَهُ فِي آيَتَيْنِ.
قَالَ: أَصْحَابُنَا: تَرْجُمَتُهُ بِالْفَارْسِيَّةِ لَا تُسَمَّى قِرَاءَةً، فَلَا تُحْرَمُ عَلَى الْجَنِّبِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ.
قَالَ أَحْمَدُ: الْقِرَاءَانُ مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى، وَفِي بَعْضِ آيِهِ إِعْجَازٌ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي
وغيره، وَفِي كَلَامِهِ فِي التَّمْهِيدِ فِي النَّسْخِ وَكَلَامِ أَبِي الْمَعَالِي لَا.
وَهُوَ فِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ، وَالآيَةَ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ: الْأَظْهَرُ فِي جَوَابِ أَحْمَدَ بَقَاءُ الْإِعْجَازِ فِي
الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ.

وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَا نَسَلَّمَ أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي اللَّفْظِ بَلْ فِي الْمَعْنَى، فَقَالَ: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي اللَّفْظِ، وَالنَّظْمِ دُونَ
الْمَعْنَى أَشْبَاهٌ؛ مِنْهَا أَنَّ الْمَعْنَى يَقْدَرُ عَلَى مِثْلِهِ كُلِّ أَحَدٍ، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا قَوْلِهِ «قُلْ فَاتُوا بَعْشَرَ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ» [هود: ١٣].
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّمْحِذِيَّ بِالْفَائِظِهَا، لِأَنَّهُ قَالَ: مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ، وَالْكَذِبُ لَا يَكُونُ مِثْلَ الصِّدْقِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
مِثْلَهُ فِي اللَّفْظِ، وَالنَّظْمِ.

قَالَ شَيْخُنَا: يَحْسُنُ لِلْحَاجَةِ تَرْجُمَتَهُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْهِيمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجُمَةِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَحَصَلَ الْإِنْدَارُ
بِالْقُرْآنِ دُونَ تِلْكَ اللَّغَةِ كَثْرَةَ جَمْعِ الشَّهَادَةِ.

وَيَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ قَارِيٍّ فِي وَجْهِ^(١) (و م) وَقَالَ (هـ) إِنْ صَادَقَهُ حَاضِرًا مُطَاوِعًا.
وَيَتَّوَجَّهُ عَلَى الْأَشْهُرِ يَلْزَمُ غَيْرَ حَافِظٍ يَقْرَأُ مِنْ مُنْصَحَفٍ (و ش)، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ، وَيَلْزَمُهُ (و ش) قَوْلُ: «سُبْحَانَ
اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».
وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لِخَبْرِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ قَارِيٍّ.

(١) تنبيه: قوله: (ويلزمه - يعني: من لا يحسن الفاتحة - الصلاة خلف قارئ في وجوه). انتهى.

ظاهر هذا: أن المشهور عدم اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثر، وقد ذكره الأصحاب في الإمامة، والقول باللزوم جزم به الناظم.

وَعَنْهُ يُكْرَهُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ.
 وَقَالَ الْقَاضِي يَأْتِي بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ، وَيَزِيدُ كَلِمَتَيْنِ مِنْ أَيِّ ذِكْرِ شَاءَ، وَذَكَرَ الْحُلَوَائِي يُحْمَدُ وَيُكَبِّرُ، وَذَكَرَ ابْنُهُ فِي
 التَّبَصُّرَةِ يُسَبِّحُ، وَتَقْلَهُ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ.
 وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ: وَيُكَبِّرُ.
 وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ: وَيُهَلِّلُ.
 وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، وَاحْتَجَّ بِخَيْرِ رِقَاعَةٍ، فَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَغْتَبِرُ الْكُلَّ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَلَا شَيْءَ مُعَيَّنٍ وَإِنْ
 عَرَفَ بَعْضَهُ كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ (و) وَمَنْ صَلَّى وَتَلَّفَقَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ، ذَكَرَهُ فِي التَّوَادِرِ.

فصل

ثُمَّ يَقْرَأُ التَّسْمِيَةَ (هـ و م) فِي غَيْرِ رَمَضَانَ نَصُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَا يَدْعُهَا، قِيلَ لَهُ: يَفْرُؤُهَا فِي بَعْضِ سُورَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ،
 وَسُورَةٌ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ، وَهُوَ مِنْ قَافٍ.
 وَفِي الْفَنُونِ مِنَ الْحُجَرَاتِ.
 وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ.
 وَفِي الْبَاقِي مِنَ الْوَسْطِ.
 وَعَنْهُ: يَجِبُ بَعْدَهَا قِرَاءَةُ (خ)، فَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ تَكْرَرُ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَيُسْتَحَبُّ
 سُورَةٌ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً.
 فَإِنَّهُ قَالَ: تُجْزَى مَعَ الْحَمْدِ آيَةٌ، وَمِثْلُ آيَةِ الدِّينِ، وَالْكَرْسِيِّ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ وَسُورَةٌ بَعْدَهَا، أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ،
 عَمَلًا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، حَتَّى تَكْرَهُ الصَّلَاةَ بِدُونِهِمَا وَلَا تَفْسُدُ.
 وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَفِي الظُّهْرِ أَزِيدُ مِنَ الْعَصْرِ.
 وَنَقَلَ حَرْبٌ فِي الْعَصْرِ يَنْصَفُ الظُّهْرَ، لِخَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنْ عَكَسَ بِلَا عَدْرِ فَقِيلَ يُكْرَهُ.
 وَقِيلَ: لَا، كَمَرِيضٍ وَمَسَافِرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَاسْتَحَبَّهُ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ لِذَلِكَ، وَنَصَّهُ تَكْرَرُ الْقِصَارِ فِي الْفَجْرِ، لَا الطَّوَالَ
 فِي الْمَغْرِبِ (م ٧) (١).

وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْمَرِيضَ، وَالْمَسَافِرَ كَصَحِيحٍ وَحَاضِرٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْكِرَاهَةِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِي اسْتِحْبَابِ الْقِصَارِ
 لِضَرُورَتِهِ، وَإِلَّا تَوَسَّطَ، وَالْأَشْهُرَ لِلْحَنْفِيَّةِ الظُّهْرِ كَالْفَجْرِ.
 قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَا يُعْتَدُ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَلَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ (م) وَأَوْسَاطِهَا.
 وَجَمَعَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الْفَرَضِ (و م ش) كَتَكَرَّرَ سُورَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَتَفَرَّقَ سُورَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ، نَصُّ عَلَيْهِمَا لِغَلْبِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى سُورَةٍ فِي رَكَعَةٍ، ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، لِغَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَلِكَ أَنَّ فِي سُورَةٍ

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن عكس بلا عذر - يعني: أو قرأ في الفجر بقصار المفصل وفي المغرب بطواله - فقيل: يكره، وقيل لا،
 ونصه تكراهه القصار في الفجر، لا الطوال في المغرب). انتهى.
 المنصوص وهو الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تيميم.
 وقدمه في الرماية الكبرى، والفاثق، والحارثي الكبير في الفجر وجزموا به في المغرب، وصرح في الواضح بالكراهة في المغرب.
 وقال المصنف في حواشي المتع: الكراهة ظاهر كلام غير واحد، والقول بعدم الكراهة قال به جماعة، من أعيان الأصحاب.
 قال المجد في شرحه، والشارح وابن رزين، والزركشي: فإن فعل ذلك فلا بأس.
 قال الشيخ في المعنى، والأمر في هذا واسع. انتهى.
 قلت: الصواب في ذلك أنه إذا فعل أحياناً لم يكره.
 وهو ظاهر بحث هؤلاء الجماعة، وغيرهم.

وَبَعْضُ أُخْرَى كَسُورَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ (و هـ).

وَعَنْهُ: الْمَدَاوِمَةُ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ جَمْعُ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي فَرْضٍ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعَكْبَرِيُّ فِي جَمْعِ سُورٍ فِي فَرْضٍ: الْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ: لَا بَأْسَ.

وَكَذَلِكَ صَحِيحُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَأَنَّهُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ عَكْسَهُ نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ أَوَّلِهَا (م) وَيُسَلِّمُ

أَوْ آخِرَهَا أَوَّلَى، وَتَكْرَهُ قِرَاءَةَ كُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ لِعَدَمِ نَقْلِهِ لِلإِطَالَةِ.

وَعَنْهُ: لَا.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا تَكْرَهُ مِلَازِمَةَ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا، وَيُتَوَجَّهُ اخْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الْحَفَظَةِ لِعَدَمِ نَقْلِهِ،

وَتَكْرَهُ الْبِسْمَلَةَ أَوَّلَ بَدْيِهِ، وَالْفَصْلُ بَهَا بَيْنَ أِبْعَاضِ السُّورِ، وَيَحْرُمُ إِنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً.

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ يَقْرَأُ الْعَشْرَ أَوْ السُّبْحَ يَسْتَسَلِّمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ كَمَا فِي الْمُصْحَفِ.

وَيَكْرَهُ تَنْكِيسَ السُّورِ (و ش) فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ كَالآيَاتِ (و).

وَعَنْهُ: لَا.

اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ لِلأَخْبَارِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَذَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ (و م) فِي

رَكْعَتَيْنِ، وَكَرِهَهُ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

وَإِذَا سَبَّحْنَا تَرْتِيبَ الآيَاتِ وَاجِبٌ، لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ (ع)، وَتَرْتِيبُ السُّورِ بِالاجْتِهَادِ، لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ شَيْخُنَا: فَيَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذَا قَبْلَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ فِي الْكِتَابَةِ، وَلِهَذَا تَرَوَعْتَ مَصَاحِفَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابَتِهَا، لَكِنْ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى الْمُصْحَفِ فِي

زَمَنِ عُمَانَ صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَسَأَلَهُ حَزْبٌ عَمَّنْ يَقْرَأُ أَوْ يَكْتُبُ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا فَكَرِهَهُ

شَدِيدًا.

وَفِي التَّلْقِينِ فِي أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ: مَوَاضِعُ الآيِ كَالآيِ أَنْفُسِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ رَامَ إِزَالَةَ تَرْتِيبِهَا كَمَنْ

رَامَ اسْتِقْطِيعَهَا، وَإِتْبَاتِ الآيِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، كَذَلِكَ مَوَاضِعُهَا.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ أَنَّ تَنْكِيسَ الآيَاتِ يَكْرَهُ (ع) لِأَنَّهُ مَظْنَةُ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى، بِخِلَافِ السُّورَتَيْنِ، كَذَا قَالَ، فَيُقَالُ: فَيَحْرُمُ

لِلْمَظْنَةِ، وَالأَوَّلَى التَّغْيِيلُ بِخَوْفِ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى.

قَالَ: إِذَا مَا ارْتَبَطَتْ وَتَعَلَّقَتْ الأَوَّلَى بِالثَّانِيَةِ كَسُورَةِ الْفِيلِ مَعَ سُورَةِ قُرَيْشٍ عَلَى رَأْيِ

فَحَيْثُ يَكْرَهُ، وَلَا يَتَّعَدُ تَخْرِيمُهُ عَمْدًا، لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِمَوَاضِعِ السُّورَةِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا عِرَاقِيًّا جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ: أَيُّ الْكُفَرِ خَيْرٌ؟ فَقَالَتْ: وَنَحْكَ، وَمَا

يَضُرُّكَ؟ قَالَ: أَرَبْنِي مُصْحَفُكَ؛ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ

قَرَأْتَ قَبْلُ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ.

وَتَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ مُحْرَمٌ مُبْطَلٌ (و) وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (و) زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأَصَحِّ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرَةِ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: إِلَّا بِقِرَاءَةِ حَمْرَةٍ.

وَعَنْهُ: وَالْكِسَائِيُّ، وَلَمْ يَكْرَهُ أَحْمَدُ غَيْرَهُمَا.

وَعَنْهُ: وَإِدْعَامُ أَبِي عَمْرٍو الْكَبِيرِ، وَحَكْيِ عَنْهُ يَحْرُمُ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ قِرَاءَةَ حَمَزَةَ لِلإِذْغَامِ الشَّدِيدِ، فَيَنْضَمُّنُ إِسْقَاطَ حَرْفِ بَعْشَرِ حَسَنَاتٍ، وَالْإِمَالَةَ الشَّدِيدَةَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنَادِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا «أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالتَّفْخِيمِ» وَلِكِرَاهَةِ السَّلْفِ، وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ، فَعَلَى هَذَا إِنْ أَظْهَرَ وَلَمْ يُدْخِمْ وَقْتَحَ وَلَمْ يُعِيلْ فَلَا كِرَاهَةَ، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ. وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْكِرَاهَةِ. وَاخْتَارَ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ، لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَرَأَ عَلَى شَيْبَةَ شَيْخِ نَافِعٍ. وَعَنْهُ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سِوَاءً، قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَدٌّ وَلَا هَمْزٌ كَأَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَشَيْبَةَ، وَمُسْلِمَ، وَقَرَأَ نَافِعٌ عَلَيْهِمْ، وَظَاهِرُ تَعْلِيلِهِ السَّابِقِ إِلَّا قِرَاءَةَ مُسْلِمٍ بِنِ جُنْدُبِ الْمَدَنِيِّ لِأَنَّهُ يَهْمِزُ ذِكْرَهُ الْقَاضِي ثُمَّ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَارَهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَبُ مَنْ أَخَذَهَا عَنْهُ مَعَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَزُهْدٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَارَ قِرَاءَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَعْزِمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَقَالَ لَهُ الْمِيمُونِيُّ: أَيُّ الْقِرَاءَاتِ تَخْتَارُ لِي فَأَقْرَأْ بِهَا؟ قَالَ: قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ لُغَةَ قُرَيْشٍ، وَالْفَصْحَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفِي الْمَذْهَبِ: تُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا خَالَفَ عُرْفَ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ زِيَادَةَ حَرْفٍ بِمِثْلِ (فَأَزَلُّهُمَا وَأَزَالُهُمَا، وَوَصَّى وَأَوْصَى)، فَبِئْسَ أَوْلَى لِأَجْلِ الْعَشْرِ حَسَنَاتٍ، نَقَلَهُ حَرْبٌ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّ الْحَرْفَ الْكَلِمَةَ. وَتُكْرَهُ بِمَا خَالَفَ الْمُصَنَّفَ وَصَحَّ سَنَدُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَتَصَحَّ فِي رِوَايَةٍ، لِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهَا أَنْصَهُمَا، وَأَنَّ قَوْلَ أَيْمَةَ السَّلْفِ، وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ مُصَنَّفَ عُثْمَانَ أَحَدَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ (و) وَأَنَّهُ يَحْرَمُ لِعَدَمِ تَوَاتُرِهِ (م ٨) (١). وَفِي تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِه الرُّوَايَتَانِ (٢). وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لَا تَبْطُلُ وَلَا تُجْزَى عَنْ رُكْنِ الْقِرَاءَةِ. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الْفَجْرِ، وَالْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ نِينَ (ع) وَيُخَيَّرُ الْمُفْرَدُ (و هـ). وَنَقَلَ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَّهُ أَفْضَلُ (هـ). وَعَنْهُ: يَسُنُّ (و م ش). وَقِيلَ: يُكْرَهُ كَالْمَأْمُومِ (و) وَحَكِي فِيهِ قَوْلٌ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ويكره بما خالف المصنف، وصحَّ سنده نصُّ عليه، ويصحُّ في رواية لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا أنها أنصهها، وأن قول أئمة السلف، وغيرهم: أن مصنف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه أنها لا تصح، وأنه يحرم لعدم تواتره). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمعني، والشرح، والنظم، وظاهر شرح المجد إطلاق الخلاف أيضًا. أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمقتنع، والرعايتين، والحاوين، وشرح ابن رزين، وغيرهم. والرواية الثانية: يكره، ويصحُّ إذا صحَّ سنده، اختاره ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وغيرهما، وقدمه ابن تيمم وصاحب الفائق.

قلت: وهو الصواب وذكر المصنف كلام المجد.

(٢) تنبيه: قوله: (وفي تعليق الأحكام به الروايتان).

يعني: بهما هاتين، وقد علمت المذهب منهما.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أُجْنَبِيٌّ قِيلَ: تَجَهَّرُ كَرَجُلٍ.
 وَقِيلَ: يَخْرُمُ (م ٩) (١).
 قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.
 قَالَ الْقَاضِي: أَطْلَقَ الْمَنَعُ، وَإِنْ أَسْرَ بِنِي جَهْرًا.
 وَعَنْهُ: يَبْدَأُ، فَرُغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَمْ لَا (و م ش)، وَعَكْسُهُ يَبْنِي سِرًّا (و).
 وَإِنْ قَضَى صَلَاةَ جَهْرٍ نَهَارًا فَقِيلَ يُسِرُّ (و ش) كَصَلَاةِ سِرٍّ وَقِيلَ يَجَهَّرُ (و ه م) كَاللَّيْلِ (م ١٠) (و) فِي جَمَاعَةٍ
 وَفِي الْمُنْفَرِدِ الْخِلَافُ (م ١١) (٢).
 قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ قَالَ مَعَ إِمَامِهِ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥] وَنَحْوَهُ كُرَّةً، وَإِنْ قَالَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ بَطَلَتْ فِيهِ
 وَجِبْهَةٌ.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (والمراة إذا لم يسمعها أجنبي قيل تجهر كرجل، وقيل يحرم). انتهى.

وأطلقهما في الفائق.

أحدهما: يحرم.

قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها.

قال القاضي أطلق الإمام أحمد المنع.

والقول الثاني: تجهر كالرجل إذا لم يسمع صوتها أجنبي، قلت وهو الصواب، وقدمه ابن تميم، فقال: وتجهر المرأة إذا لم يسمع

صوتها رجل أجنبي، كالرجل.

وقطع به في الرعاية الكبرى في أواخر صلاة الجماعة، فقال وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم، والنساء. انتهى.

وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، فقال: ويكره للمرأة إذا كان هناك رجال أجنبي يسمعون صوتها. انتهى.

وقطع به في الحاوي الكبير، فقال عن جهر المنفرد، وقيل يكره للمرأة إذا سمعها أجنبي. انتهى.

وقال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: وتجهر في الصبح، وأولى العشاءين، وعنه، والمنفرد في غير الجمعة، وقيل الذكر.

قلت: القول بالتحريم إذا لم يسمع صوتها أجنبي بعيد جدًا، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير على ما تقدم.

وقال الشيخ تقي الدين تجهر إن صلّت بنساء، ولا تجهر إن صلّت وحدها. انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنيًا على الخلاف في كون صوتها عورة أم لا، والمذهب أنه ليس بعورة.

إذا علم ذلك؛ ففي إطلاق المصنف شيء، إذ الأولى أنه كان يقدم عدم التحريم.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن قضى صلاة جهر نهارًا فليل يسر كصلاة سر، وقيل: يجهر كالليل). انتهى.

القول الأول: وهو الإسرار، هو الصحيح، جزم به في الكافي، والمجد في شرحه، وصححه في النظم إذا صلاها جماعة.

والقول الثاني: يجهر، وقيل: يجيز.

قال في المغني، والشرح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: نص عليه.

وأطلقهما في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (وفي المنفرد الخلاف). انتهى.

يعني به: الذي في أبي قبلها.

وقد علمت الصحيح من الأقوال وصحح النظم الإسرار هنا أيضًا، وقطع هنا بالخبرة في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

وقال: نص عليه، وقال في الكافي: وإن جهر فلا بأس.

وقال في التلخيص ويستحب الجهر للإمام فقط، دون المنفرد، وقدم في المستوعب أنه لا يجهر.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وقال ابن تميم ويجوز الجهر للمنفرد، وعنه يسن له أيضًا.

وقال القاضي في موضع: يكره له ذلك. انتهى.

وَتَقَلَّ الْفَضْلُ وَأَبُو الْحَارِثِ إِذَا قَرَأَ آيَةَ فِيهَا: (لا إله إلا الله)، فلا بأس أن يقولها من خلفه، ويسرون، وكذا نقل الكحّال، ولم يذكر السر، وحمله القاضي على المقيّد في رواية الفضل، قيل للقاضي: كان يجب أن تكروهوا ذلك كالقراءة، فقال: هذا قدز يسير لا يمنع الإنصات.

وقد وجد ما يقتضي الحث عليه، فهو كالتأمين، ثم احتج القاضي بأن ابن عباس قرأ في الصلاة: ﴿اليس ذلك بقادر على أن يخفي الموتى﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانه قبي.

وبأن علياً قرأ في الصلاة: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، فقال: سبحانه ربي الأعلى.

وقد نقل صالح وابن منصور وخبيل إذا قرأ: ﴿اليس ذلك بقادر على أن يخفي الموتى﴾ [القيامة: ٤٠] هل يقول: سبحانه ربي الأعلى.

كذا وجدته في الجامع، فقال: إن شاء في نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها، وتفارق القراءة خلف الإمام؛ لأنه كثير يتعدى مع الإنصات، فدل على أنه لو أتى بقراءة يسيرة لا تمنع الإنصات جاز. قال القاضي: إذا تقرّر هذا فنقل بكر بن محمد أكره أن يرفعوا أصواتهم يعني بالتهليل، قيل له فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم.

قال القاضي: إنما قال لا ينهاهم لأنه قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذلك، فروي عنه أنه كان يسمعهم الآية بعد الآية أحياناً في الظهر، والجهر هناك كالجهر هنا، لأنه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر باليسير، فلهذا لم يكثر عليه، كذا قال.

وجهره عليه السلام يجوز أنه ليّين أنه لا يجب الأسرار، وأنه سنة مع أنه لا تشويش فيه، ولا مخلو، بخلاف جهر المأمومين، ولهذا كره أحمد جهرهم، وجهره عليه السلام لا يكره، وعند الحنفية يجب أن يسمع، وينصت، حتى لا يشتغل عند التزغيب، والتزهيب بسؤال الجنة، والتعوذ من النار، وكذا عندهم الصلاة على النبي ﷺ، إلا أن يقرأ الخطيب الآية فيصلي عليه ويسلم سرّاً للأمر والجهر، والإخفات سنة.

وقيل: واجب.

وقيل: الإخفات.

وقد نقل أبو داود إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر يتدوئ الفاتحة فيجهر، ويسجد للسهر.

ولا قراءة على مأموم (و ه م)؛ أي: يحلها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه.

هذا المعنى في كلام القاضي وغيره.

وعنه: يجب، ذكره الترمذي، والبيهقي، اختاره الأجرى نقل الأثرم لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة، ذكره ابن الرّاغوني في شرح الخبر، وإن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبه، حكاة في النوادر، وهو أظهر (و ش) وقيل في صلاة السر، وذكره عنه ابن المنذر.

ونقل أبو داود يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر.

قال في الركعة الأولى تجزئ، وهي مستحبة (بالحمد) وغيرها في صلاة السر، نص عليه.

وفي السكتات: لا تكراه (ه) ولو لتنفس، نقله ابن هانئ، واختاره بعضهم.

وقال شيخنا: لا (ع) كذا قال، وقال هل الأفضل قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استتمها؟

ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه: أن القراءة بغيرها أفضل.

نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة يؤمن.

قال: لا أذري، ما سمعت، ولا أرى بأساً.

وظاهره: التوقف، ثم بين أنه سنة، ولعل توقفه؛ لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام وقراءته ذكره القاضي،

وتكرهه قراءته في جهره (و م).

وَأَسْتَحَبُّهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ بِالْحَمْدِ، وَسَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ قَالَ: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.
وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٨).

وَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا أَيْ نَازَعْنِيهَا، قَالَ: وَهَذَا أَرَاهُ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحَةَ.
وَقِيلَ: تَحْرُمُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَقْرَأُ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُعْجِبُنِي.

وَقِيلَ: وَتَبَطَّلُ.

وَإِنْ سَمِعَ هَمَمَةً وَلَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَقْرَأْ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَهِيَ أَظْهَرُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ لِيُعَدَّ قِرَاءً فِي الْمَنْصُوصِ (م).

وَلَطْرَشُ فِيهِ وَجْهَانٌ (م ١٢)^(١).

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْأَسْتِفْتَاخُ، وَالتَّعَوُّدُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ كَالسَّرِّ أَمْ يَكْرَهُانِ؟

أَوْ إِنْ سَمِعَهُ كَرِهًا، أَمْ يَكْرَهُ التَّعَوُّدُ (و هـ) فِيهِ رَوَايَاتٌ (م ١٣)^(٢).

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (ولطرش فيه وجهان). انتهى.

يعني: هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية إذا كان لا يسمعه لطرش أم لا.

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين.

وأطلقه في الرعاية الكبرى في صلاة الجماعة، وشرح المحرر وابن منجاء، والنظم، ومختصر ابن تميم، وتجريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يشغل من إلى جنبه، وهو الصحيح.

اختاره الشيخ في المغني، وهو ظاهر ما قدمه الشارح.

قال في الرعاية الكبرى في صفة الصلاة قرأ في الأقيس.

وجزم به في الإفادات.

والوجه الثاني: لا يقرأ يفكره جزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح.

قال في مجمع البحرين: وهو أولى.

تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فقال لا أدري، فقال بعض الأصحاب يمتثل وجهين، فبعض الأصحاب

حكى الخلاف في الكراهة، والاستحباب مطلقاً، منهم: أبو الخطاب في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وبعضهم خصَّ الخلاف بما إذا شوش على غيره، منهم الشيخ في المغني، وابن حنبلان في رعايته، وغيرهما.

قلت: وهو الصواب.

وقال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين: الوجهان إذا كان قريباً لا يمتعه إلا الطرش، فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق

أولى.

أما إن قلنا: لا يقرأ البعيد الذي لا يسمع فهذا لا يقرأ، قولاً واحداً. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وهل يستحب له الاستفتاح، والتعويذ في صلاة الجهر كالسَّرِّ أم يكرهان، أو إن سمعه كرها، أم يكره

التعويذ؟ فيه روايات). انتهى.

إحداهن: يستحب الاستفتاح، والاستعاذة مطلقاً، جزم به في الرعايتين في صلاة الجماعة، والحاويين.

والرواية الثانية: يكرهان مطلقاً، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وغيرهم.

والرواية الثالثة: إن سمع الإمام كرها، والأفلا، جزم به في المنور.

وقدمه في المحرر، قال ابن منجاء في شرح المقنع هذا أصح.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ قِرَاءَتَهُ وَقَتَ مُخَافَتِيهِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِفْتَاخِهِ، وَعَلَّطَهُ شَيْخُنَا.
 وَقَالَ: قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: الِاسْتِفْتَاخُ أَوْلَى، لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ بَدَلَ عَنْ قِرَاءَتِهِ.
 وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: اخْتَارَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ أَوْلَاهَا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَتَرَكَ الْإِفْتِيحَ، لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.
 وَكَذَا فِي الْخِلَافِ فَيَمْنُ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ صَلَاةِ الْعِيدِ: لَوْ أَدْرَكَ الْقِيَامَ رَبَّتَ الْأَذْكَارَ، فَلَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ جَمِيعِهَا بَدَأَ
 بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ.
 وَمَنْ جَهَلَ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ لَمْ يَضُرَّ.
 وَقِيلَ: يُتَمُّهَا وَحْدَةً.
 وَقِيلَ: تَبْطُلُ، نَقَلَ ابْنُ أَصْرَمَ يُعِيدُ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَذَرِ هَلْ قَرَأَ: «الْحَمْدُ» أَمْ لَا؟ وَلَا مَانِعٌ مِنَ السَّمْعِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: بَلْ لِتَرْكِهِ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (و ش) مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ مَكْبَرًا (و).
 وَعَنْهُ: يَرْفَعُ مَكْبَرًا بَعْدَ سَكَاةٍ يَسِيرَةٍ، وَيَرْكَعُ فَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُرْجَعَةً أَصَابِعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (و) وَرَأْسَهُ بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ (و)
 وَيُجَافِي بِرَفْقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ (و).
 وَيُجَزِّئُهُ بَحِثٍ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ (و م) مِنَ الْوَسْطِ أَوْ قَدْرِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ أَقْلٌ مِنْهُ اخْتِمَالَانِ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ
 بِكَفْيِهِ.

وَفِي الْوَسِيلَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ (و ش) وَيَتَعَيَّنُ (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) (م) مَرَّةً.
 وَعَنْهُ: الْأَفْضَلُ وَيَحْمَدُهُ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَالْكَمَالُ لِلْمُنْفَرِدِ قِيلَ: الْعَرَفُ.
 وَقِيلَ: مَا لَمْ يَخْفَ سَهْوًا.

قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة، ولا يستفتح ولا يستعيد مع جهر إمامه على الأصح.
 قال في التكت: هذا المشهور، وهو الصواب.
 والرواية الرابعة: يستحب الاستفتاح ويكره التعوذ اختاره القاضي في الجامع.
 قال المجد في شرحه وتبعه في جمع البحرين، وهو الأقوى.
 تنبيه: في محل الخلاف ثلاث طرق:
 الطريقة الأولى: الخلاف جارٍ في حال جهر الإمام وسكوته.
 وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وغيرهم.
 وهو كالصريح في كلام المصنف وصاحب الرعايتين، والحاويين، وغيرهم لكونهم حكوا الروايتين، وأطلقوا ثم حكوا رواية
 بالترفة.

قلت: وهذه الطريقة هي الصحيحة.
 الطريقة الثانية: محل الخلاف في سكوت الإمام، فأما في حالة قراءته فلا يستفتح ولا يستعيد، رواية واحدة.
 وهي طريقته في المغني، والشرح، والفتاوى، والرعاية الكبرى، في باب صفة الصلاة.
 قال الشيخ تقي الدين: من الأصحاب من قال ذلك.
 الطريقة الثالثة: محل الخلاف يختص حال جهر الإمام، وسماع المأموم، دون حالة سكوته.
 وهي طريقة القاضي في المجرّد، والخلاف.
 قال المجد: ذكر القاضي في المجرّد، والخلاف ما يدل على ذلك.
 قال الشيخ تقي الدين المعروف عند الأصحاب أن النزاع في حالة الجهر لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح،
 والتعوذ.
 وقطع به في المجرّد وغيره كما تقدّم.

وَقِيلَ: بِقَدْرِ قِيَامِهِ (م ١٤)^(١)، وَلِلْإِمَامِ إِلَى عَشْرِ.
وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، مَا لَمْ يُؤْتَرْ مَأْمُومٌ.

وَقِيلَ: مَا لَمْ يَشُقْ، وَظَاهِرُ الْوَاضِحِ قَدْرُ قِرَاءَتِهِ.
وَقَالَ الْأَجْرِيُّ حَمْسٌ، لِيُذْرَكَ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا.

وَلَوْ أَنْحَنَى لِتَنَاوُلِ شَيْءٍ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الرُّكُوعُ لَمْ يُجْزِئْهُ، جَعَلَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ كَعَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِيمَا إِذَا قَصَدَ بِنَسْلٍ
عَضُو غَيْرِ الطَّهَارَةِ مَعَ بَقَاءِ بَيْتِهِ حَكْمًا (و م)، وَأَكْثَرَ الشَّالِعِيِّينَ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: إِنْ نَوَى التَّبَرُّدَ وَلَمْ يَقْطَعْ بَيْتَ الْوُضُوءِ صَحَّ، وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا طَافَ يَقْضِدُ غَرِيْمًا.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرْتَبًا وَجُوبًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ (و ش) فَعَنَهُ مَعَ رَأْسِهِ (و ش).
وَعَنَهُ: بَعْدَ اعْتِدَالِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ رَفْعِهِ شَيْئًا (م ١٥)^(٢).
وَمَعْنَى سَمِعَ هُنَا أَجَابٌ، فَإِذَا قَامَ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاءِ وَمِلَّةَ الْأَرْضِ، وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ» (و ش)،
أَيْ: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ.

وَلِمُسْلِمٍ (٧٧٢) وَغَيْرِهِ: «وَمِلَّةٌ مَا بَيْنَهُمَا».

وَالْأَوَّلُ: أَشْهُرٌ فِي الْأَخْبَارِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَالْأَصْحَابُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْأَخْبَارِ «السَّمَوَاتِ».
هُوَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ، وَبَعْضِ الْأَصْحَابِ: «السَّمَاءُ»، وَقَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٤/١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَاجَةَ (٧٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ لَا
أَنَّهُ يَسْمَعُ فَقَطْ (ه م) وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ (و ش).

وَعَنَهُ: يُسْمَعُ وَيَحْمَدُ (و ه م).

وَعَنَهُ: يُسْمَعُ فَقَطْ.

وَعَنَهُ: عَكْسُهُ، وَهُوَ أَصْحَبُ مِنْ مَذْهَبِ (ه)، وَالْمَأْمُومُ يَحْمَدُ فَقَطْ (و ه م).

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (والكمال في المنفرد يعني في قوله: سبحان ربِّي العظيم، قيل: العرف، وقيل: ما لم يخف سهواً، وقيل: بقدر قيامه). انتهى.

أحدهما: الكمال في حقّه يرجع فيه إلى العرف، ولعله أولى.

قلت: الصواب: أنّ ذلك بحسب الصلاة، فإن أطال في القيام أطال في الرُّكُوع بحسبه، وإن قصر قصر فيه بحسبه.
والقول الثاني: أنّه لا حدّ لغايته ما لم يخف سهواً، اختاره القاضي.

وجزم به في المستوعب، وقدمه الزُّركشي.

والقول الثالث: أنّه يكون بقدر قيامه.

ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب، وقيل الكمال في حقّه سبع، قدمه في الحاويين وحواشي المصنّف على المقنع.
وقيل: عشرٌ، وهو احتمالٌ في المغني، والشرح.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (ثم يرفع قائلاً سمع الله لمن حمده، مرتباً وجوباً ويرفع يديه فعنه مع رأسه، وعنه بعد اعتداله).
وقال القاضي: مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئاً. انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، وحواشي المصنّف على المقنع.

إحدهما: يرفعهما مع رفع رأسه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب.

قال المجد وهي أصحُّ، وصحّحه في مجمع البحرين.

وقدمه في الرعائيتين، والحاويين، والفاقق، وإليه ميل الشيخ الموفق، والشارح.

والرواية الثانية: يرفعهما بعد اعتداله، قدمه ابن رزين في شرحه.

وَعَنَهُ: وَيَزِيدُ مِلءَ السَّمَاءِ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ النَّصِيحَةِ، وَالْمَحْرُورُ، وَشَتَيْخُنَا.
 وَعَنَهُ: وَيَسْمَعُ (و ش) وَلَهُ قَوْلٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بِلاَ وَاوٍ، وَبِهَا أَفْضَلُ عَلَى الْأَصَحِّ (و م).
 وَعَنَهُ: لَا يَتَخَيَّرُ فِي تَرْكِهَا، وَلَهُ قَوْلٌ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَبِلاَ وَاوٍ أَفْضَلُ، نَصُّ عَلَيْهِ (م ر).
 وَعَنْ أَحْمَدَ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَهُوَ مُرَادُ الرَّعَايَةِ، وَإِنْ
 قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ جَازًا، عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْجَمِيعِ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَكْثَرُ فِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».
 وَأَمْرٌ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٣٠٥٦، م: ٤٠٤) مِنْ حَلِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 وَفِي الْبَخَارِيِّ (٦٨٩) مِنْ حَلِيثِهِ زِيَادَةُ الْوَاوِ، وَفِيهِ مِنْ حَلِيثِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».
 وَفِيهِ (٦٥٧) مِنْ حَلِيثِهِ زِيَادَةُ الْوَاوِ وَهُوَ فِيهِ مِنْ حَلِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ لِيَهُمَا مِنْ حَلِيثِ أَنَسٍ، وَمَتَّى ثَبَّتَ الْوَاوُ كَانَ
 قَوْلُهُ: (رَبَّنَا) مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ أَيْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَا رَبَّنَا فَاسْتَجِبْ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.
 نَقَلَ صَالِحٌ فِيمَنْ صَلَّى وَخَدَهُ فَعَطَسَ فِي رُكُوعِهِ فَلَمَّا رَفَعَ مَبْنَةً قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَنْوِي بِذَلِكَ لِمَا عَطَسَ وَلِلرُّكُوعِ لَا
 يُجْزئُهُ.

وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا طَافَ بِقَصِيدٍ غَرِيماً.
 قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا سَبَقَ.
 وَفِي الْمَذْهَبِ، وَالْتِمَاطِ يُرْسِلُهُمَا (و هـ) وَقَالَ فِي التَّلْفِيظِ فِي أَفْرَاشِهِ فِي الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْنُّ هُنَا
 ذَكَرَ (هـ) كَتَبِيرَاتِ الْعِيدِ (هـ) ثُمَّ يَكْبِرُ (و) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (و).
 وَعَنَهُ: بَلَى.

وَعَنَهُ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَحَيْثُ اسْتَجِبَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، مَنْ رَفَعَ أُمَّمُ صَلَاتِهِ.
 وَعَنَهُ: لَا أُذْرِي.
 قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَى نَحْوِ مَا يَقُولُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ الرَّفْعَ مِنْ تَمَامِ صِحَّتِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ حَكِيَ عَنْهُ أَنَّ مَنْ
 تَرَكَهُ يُعِيدُ.

وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحْمَدُ عَنِ التَّمَامِ الَّذِي هُوَ تَمَامٌ فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ.
 قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ.
 وَقَالَ لَهُ الْمَرْوُذِيُّ: مَنْ تَرَكَ الرَّفْعَ يَكُونُ تَارِكًا لِسُنَّةٍ؟
 قَالَ: لَا نَقُولُ هَكَذَا، وَلَكِنْ نَقُولُ رَاغِبٌ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
 قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْإِخْبَارِ فِي الْعِبَارَةِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَى تَارِكَ السُّنَّةِ رَاغِبًا عَنْهَا، فَأَحَبُّ اتِّبَاعِ
 لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَقْرَبُ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ التَّارِكُ.
 قَالَ أَحْمَدُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: لَا يَنْهَاكَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَّا مُتَبَدِّعٌ، فَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَبَهُ.
 قَالَ: وَهَذَا مَبَالِغَةٌ، وَلِأَنَّهُ يَرْفَعُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (ع) فَمُنْكَرَةٌ مُتَبَدِّعٌ لِمُخَالَفَتِهِ (ع) وَيَرْفَعُ مَنْ صَلَّى قَائِمًا وَجَالِسًا،
 فَرَضًا وَتَفْلًا.

وَيُخَرُّ سَاجِدًا، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ (و هـ ش).
 وَعَنَهُ: عَكْسُهُ (و م) ثُمَّ جِهَتَهُ، وَأَنْفَهُ، وَسُجُودَهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى قَدَمَيْهِ، رُكْنَ مَعَ الْقُدْرَةِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَعَنَهُ إِلَّا الْأَنْفَ،
 اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

وَعَنَهُ: رُكْنَ بِجِهَتَيْهِ، وَالْبَاقِي سُنَّةٌ (و هـ م ق) وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ وَضَعَ الْقَدَمَيْنِ فَرَضٌ فِي السُّجُودِ، لِيَتَحَقَّقَ
 السُّجُودُ، وَإِنْ حَجَرَ بِالْجِهَةِ أَوْ مَا أَمَكْتَهُ (و م).
 وَقِيلَ: يَلْزَمُ السُّجُودَ بِالْأَنْفِ (و هـ ش) وَلَا يُجْزئُ بَدَلَ الْجِهَةِ مُطْلَقًا (هـ) وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَإِنْ قَدَّرَ بِالْوَجْهِ تَبِعَهُ بَقِيَّةُ

الأعضاء، وإن عجز به لم يلزم بغيره، خلافاً لـتعليل القاضي، لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها، ويجزئ بعض العضو.

وقيل: وبعضها فوق بعض.

ونقل الشافعي إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزاء، ومباشرة المصلي بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب (وهـ م) ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير وحكي حتى لركبتيه روايتان (م ١٦) (١).

وعنه: بلى بجبهته (و ش).

وعنه: ويديه، ولا يكره لعذر.

نقله صالح وغيره.

وفي المستوعب ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا لا فرق.

وكذا قال، وليس بمراءٍ.

وقد قال جماعة: تكرر الصلاة بمكان شديد الحر، والبرد، قال ابن شهاب: لترك المشروع كمداقعة الأختين.

ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاداً وإن اطمأن انتصب قائماً وسجد فإن اعتل حتى سجد، سقط.

وذكر صاحب المحرر: إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزاء باستصحاب النية الأولى، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة.

قال أبو المعالي: إن سقط من قيام لما أراد الانحناء قام راجعاً، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزه كركوعين.

ويستحب على أطراف أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة.

وقيل: يجعل بطونها على الأرض.

وقيل: يخيّر في ذلك.

وفي التلخيص يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة، إلا مع نعل أو خف.

وفي الرعاية قول يجب فتحها إن أمكن، ويستحب ضم أصابع يديه.

قال أحمد: ويوجهها نحو القبلة، ومجاورة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، والمراد ما لم يؤذ جازة.

وعند صاحب النظم السجود على الأعضاء ومباشرتها بالمصلي مع الواجبات تجبر بسجود السهوي، ولعله أخذه من

إطلاق بعضهم الوجوب عليه، وليس بمنجٍ.

وفي المستوعب يكره أن يلمس كتفيه، وهل يضع يديه حذو منكبيه، أو أذنيه؟ (وهـ) على ما سبق.

نقل أبو طالب: قريباً من أذنيه نحو ما يرفع يديه، وله أن يعتمد بمرقبه على فخذه إن طال، ولم يقيد جماعة.

وقيل: في نقل.

وعنه: يكره، وظاهر المسألة لو وضع جبهته بالأرض ولم يعتمد عليها يجزئه.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (ومباشرة المصلي بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير

وحكي حتى لركبتيه روايتان). انتهى.

وذكرهما القاضي ومن بعده وحكماهما وجهين في الرعاية الكبرى، وأطلقهما في الشرح، ومختصر ابن عيم، والرعاية الكبرى.

إحداهما: يكره، وهو الصواب.

قال الشارح بعد أن حكى الروايتين عن القاضي: والأولى مباشرة المصلي بالجبهة، واليد، ليخرج من الخلاف، ويأتي بالعزيمة.

وقال في المغني وشرح ابن رزين: والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليد، ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة.

قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر، والبرد. انتهى.

والرواية الثانية: لا يكره.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرُوهُ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانٌ.

وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمَكِينِ الْجِبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَفْعَلِيهِ، وَوُجُوبِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَهَذَا وَجْهَانٌ.

وَقَدْ ذَكَرُوا لَوْ سَجَدَ عَلَى حَشِيصٍ، أَوْ قَطَنِ، أَوْ نَلَجٍ، أَوْ بَرَدٍ وَلَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحْ لِعَدَمِ الْمَكَانِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ، وَسُجُودُهُ بِبَعْضِ بَاطِنِ كَفِّهِ سَنَةً.

وَقِيلَ: رُكْنٌ.

وَإِنْ عَلَا مَوْضِعُ رَأْسِهِ عَلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ فَلَمْ تَسْتَعْلِ الْأَسَافِلُ بِلا حَاجَةٍ فَعَقِيلٌ يَجُوزُ.

وَقِيلَ: يَكْرَهُ.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَثُرَ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: إِنْ خَرَجَ بِهِ عَنْ صِفَةِ السُّجُودِ لَمْ يُجْزَأْهُ (م) (١٧).^(١)

وَلَوْ سَقَطَ لِجَنْبِهِ ثُمَّ انْقَلَبَ سَاجِدًا وَتَوَّاهُ أَجْزَاءَهُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى (م) وَحَكْمَهُ كَتَسْبِيحِ الرَّكُوعِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبَرًا (و) وَيَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا، يَفْرَشُ يَسْرَاءً، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ يَمَنَاهُ وَفِي الْوَاضِحِ أَوْ يَضْجِعُهَا بِجَنْبِ يَسْرَاءَ، وَلَا يَفْتَرِّشُ فِي كُلِّ جُلُوسٍ (هـ)، وَلَا يَتَوَزَّكُ فِي الْكُلِّ (م) وَلَوْ تَعَقَّبَهُ السَّلَامُ (ش).

وَيَفْتَحُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ، وَيَسْطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ.

وَيَذْكَرُ (هـ) يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي (م) ثَلَاثًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى مَرَّتَيْنِ.

وَفِي الْوَاضِحِ كَالْتَسْبِيحِ، وَلَا يَكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ مَا وَرَدَ.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ فِي نَفْلِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَقَرَضَ (و ش) ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبَرًا (و) قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (و هـ) نَصُّ عَلَى ذَلِكَ، لَا عَلَى يَدَيْهِ (م ش) وَإِنْ شَقَّ اعْتَمَدَ بِالْأَرْضِ.

وَفِي (الْغَنِيَّةِ): يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَأَنَّهُ قِيلَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَذَا فِي رِسَالَةِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: تَقْدِيمُ إِحْدَاهُمَا إِذَا نَهَضَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فعقيل يجوز، وقيل يكره، وقيل تبطل، وقيل إن كثر، قال أبو الخطاب: إن خرج به عن صفة السجود لم يجزه). انتهى.

أحدهما: يجوز من غير كراهة، قدمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا.

وقال بعد أن حكى الخلاف: والصحيح: أن السير من ذلك لا بأس به دون الكثير، قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم. انتهى.

وقدم هذا في الرعائتين.

قال في الحاويين لم يكره السير في أحد الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: يكره.

قال ابن عقيل: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه.

وجزم به في المستوعب.

والوجه الثالث: تبطل.

قال في التلخيص استعلاء الأسافل واجب.

والوجه الرابع: تبطل إن كثر.

قال أبو الخطاب: إن خرج به عن صفة السجود لم يجزه كما تقدم.

وَعَنْهُ يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ (و ش) كَجَلُوسِهِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ (و ش).
وَعَنْهُ: عَلَى قَدَمَيْهِ.

وَقِيلَ: وَالتَّيْبِيُّ، ثُمَّ يَنْهَضُ كَمَا سَبَقَ.

وَقِيلَ: مُكَبِّرًا (خ) وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ جُلُوسَهُ عَلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ اعْتَمَدَ بِالْأَرْضِ، وَقَامَ.

وَقِيلَ: يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَاخْتَارَهُ الشُّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَأَجَابَ عَنْ خَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي التَّوَرُكِ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ ذَلِكَ لِمَنْ بَدَنٌ، وَضَعْفٌ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا فِي تَجْدِيدِ النَّيَّةِ، وَالتَّحَرُّمِ، وَالاسْتِنْفَاحِ، (و) وَلَا يَتَعَوَّذُ مِنْ تَعَوَّذِ فِي الْأُولَى (و هـ).

وَعَنْهُ: بَلَى (و ش)، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، لِأَنَّهُ أَشْهَرُ فِي الْأَخْبَارِ، وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ (هـ)
وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَمَذْهَبِنَا.

وَفِي الْكَافِي، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ النُّظْمِ: التَّخْيِيرَ، كَذَا فِي الْأَخْبَارِ يَدَيْهِ، وَفِيهَا كُفَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ وَإِلِ بْنِ حُجْرٍ ذِرَاعِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ نَعْمَانَ الْخَزَاعِمِيِّ: وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا وَهُوَ يَدْعُو.

وَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ (١١٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩٧)، وَلَمْ يَقُولَا وَهُوَ يَدْعُو، وَيَبْسُطُ أَصَابِعَ يَسْرَاهُ
مُضْمُومَةً، لِلِاخْتِيَارِ، مُسْتَقْبَلًا بِهَا الْقِبْلَةَ لَا مَفْرُجَةَ (خ).

وَمَذْهَبُ (هـ) مَا سَوَى خَالَةِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَادَةُ.

وَيَقْبُضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ، وَالْبَصِيرَ، وَيَخْلِقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى.

وَعَنْهُ: يَقْبُضُ الثَّلَاثَ وَيَعْقِدُ إِبْهَامَهُ كَحَمْسِينَ (و م ق).

وَعَنْهُ: هِيَ كَيْسْرَاهُ (و هـ).

وَيَشْهَدُ سِرًّا (و) بِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قِيلَ: لَا يُجْزَى غَيْرُهُ.

وَقِيلَ: مَتَى أَخْلُ بِلَفْظَةٍ سَاقِطَةٍ فِي غَيْرِهِ أَجْزَاءً (م ١٨) (١).

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (ويشهد سراً بخبر ابن مسعود وذكر تشهده، ثم قال قيل لا يجزى غيره، وقيل متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزاء). انتهى.

اعلم: أن الصحيح من المذهب أن الواجب الجزئ من التشهد الأول من: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن عديم وغيره.

قال الزُّرْكَشِيُّ: اختاره القاضي، والشيخان. انتهى.

قلت: اختاره الشيخ في المعنى، والمجدد في شرحه، وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

زاد بعضهم: (والصلوات).

زاد ابن عديم، وتبعه المصنف في حواشي المقنع وبركاته ورأيها في المعنى في نسخة جيدة، وزاد بعضهم، والطيبات وذكر الشيخ في
المعنى، والشارح وابن رزين في شرحه، وغيرهم السلام معرفاً، وهو قول في الرعاية وذكره ابن منجأ في شرحه في السلام الأول.

وقال في الرعاية الكبرى: لو أسقط: (أشهد) الثانية ففي الأجزاء وجهان، والمنصوص الإجزاء.

وقال أيضاً: لو ترك من تشهد ابن مسعود ما لا يسقط المعنى بتركه صح، نص عليه، وقيل لا يصح.

وقال أيضاً: وما سقط في بعض الروايات من لفظ أجزاء غيره، وقيل: إن ترك حرفاً من تشهد ابن مسعود إلى عبده ورسوله عمداً
حتى سلم لم تصح صلاته، وإن تركه سهواً وأتى به صححت انتهى.

وظاهر كلامهم: أنه إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: ينوي النساء في زميننا ومن لا شركة له في صلاته، خلافاً لأكثر الحنفية، لقوله عليه السلام: «أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض»
والأولى تخفيفه، وكذا عدم الزيادة عليه (و م هـ) ونصه فيها: أساء ذكره في الجامع وكرهه القاضي الشنمية أوله.
واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي ﷺ (و ش) واختاره الأجرى، وزاد وعلى آله.
وذكر جماعة لا بأس بزيادة وحده لا شريك له.
وقيل: قولها أولى.

وفي الوسيلة: رواية تشهد ابن مسعود، وخبر ابن عباس سواة وليس خبر ابن عباس بأفضل (ش)، وتشهد ابن عباس «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» إلى آخره.
ولفظ مسلم (٤٠٣): «وأشهد أن محمداً رسول الله» ولا تشهد عمر (م) وهو «التحيات لله الزايات الطيبات»
الصلوات لله، سلام عليك، إلى آخره ويكرره مستبوق، فإن سلم إمامه قام ولم يتمه.
ويشير بالسبابة في شهادته (هـ) مراراً لتكرار التوحيد عند ذكر الله (و م ش).
وعنه: كل تشهدوه، ولا يحركها في الأصح، لأنه عليه السلام كان لا يحركها.
وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أم كل تشهدوه؟
فيه روايتان، وذكر جماعة أنه يشير بها، ولم يقولوا مراراً، وظاهره مرة، وكذا هو ظاهر ما في كلام أحمد، والخباب،
ولعله أظهر، وفقاً للشافعية، والمراد سبابة اليمنى، ليعلم عليه السلام، وظاهره لا غيرها ولو عديت (و ش).
ويتوجه احتياله؛ لأن علة التنبية على التوحيد، ويشير بها إذا دعا في صلاة أو في غيرها، نص عليه.
قال الأجرى: لا، بسببائيه؛ إنه عليه السلام في خبر أبي هريرة.
ولأحمد (٣/١٨٣) عن أنس: «أنه عليه السلام مر بسعد وهو يدعو بأصبعين، فقال: أحمداً يا سعد».
رواه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (٣/٣٨) من حديث سعد.
وللترمذي (٣٥٥٧) وحسنه.
معناه من حديث أبي هريرة، وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره.

= وقال القاضي أبو الحسين في التمام: إذا خالف الترتيب في الفاظ التشهد الأول، فهل يميزه؟ على وجهين. انتهى.
وقيل: الواجب جميع ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي في التلخيص وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من
الأصحاب، لاقتصارهم على ذكره كاملاً.

وقولهم: إنه واجب هو أحد القولين اللذين أطلقهما المصنف.
قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك أوراً أو حرفاً أعاد الصلاة.
قال الزركشي: هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره. انتهى.
وقال الشارح لما نقل كلام القاضي من أنه إن اسقط لفظاً ساقطاً في بعض الشهادات المروية صح: في هذا القول نظر في أنه يجوز
أن يجزئ بعضه عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرآن: ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من
الأحاديث. انتهى.

قلت: وهو قوي جداً، إذا علمت ذلك فقول المصنف: (قيل: لا يجزئ غيره) هو قول ابن حامد ومن تابعه، لكن الذي يظهر: أن
في عبارة المصنف نظراً، إذ ظاهرها أنه لو أتى بتشهد ابن عباس، أو أبي موسى أو غيرهما من الشهادات المروية كاملاً: أنه لا يجزئ
على هذا القول، وهو بعيد جداً.

بل هذا القول هو قول ابن حامد وأنه إذا أتى بتشهد ابن مسعود لا بد من الإتيان به كله، والله أعلم، لا أنه لا يجزئ غيره.
وأما القول الثاني؛ فهو ما إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها، فيجزئ وإن كان الساقط ثابتاً في حديث ابن مسعود أو غيره، وهذا هو
الصحيح من المذهب، لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوة جداً، والله أعلم.

وفي الغنية: يُدِيمُ نَظْرَهُ إِلَيْهَا كُلَّ تَشَهُدِهِ، لِخَبَرِ لَا يَصِيحُ، لَكِنْ فِيهِ خَبَرُ ابْنِ الزُّبَيْرِ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٩١)، وَالتَّسَائِي (١١٩٧) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.
وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَى مُسْلِمٍ، كَذَا قَالَ.
ثُمَّ يَنْهَضُ فِي ثَلَاثِيَةِ أَوْ رُبَاعِيَةِ مَكْبَرًا (و) لَا بَعْدَ قِيَامِهِ (م) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (و).
وَعَنْهُ: بَلَى.

اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَحَفِيذُهُ، وَهِيَ أَظْهَرُ، فَيَصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُسِرُّ (و) وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ (و).
وَعَنْهُ: بَلَى، وَعَنْهُ: يَجُوزُ، وَالْفَرَضُ، وَالتَّنْفُلُ سِوَاةً فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كُلُّ شَفَعٍ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَاسُ
إِلَى الثَّلَاثَةِ كَتَحْرِيْمَةِ مُبْتَدَأِ فَسْتَفْتِيحُ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّابِعِ فَصَاعِدًا، وَلَا يُؤْتَرُ فَسَادُ الشَّفَعِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ، وَيَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى، وَالْقِيَاسُ تَقْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ، وَقَالَ (هـ) وَأَبُو يُوسُفَ لَا
تَقْسُدُ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ كَخَيْرِهَا وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ لَمْ يَكُنْ أَوْانُ الْخُرُوجِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ
إِمَامِنَا، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَرَأَ فِي الْأَوَّلِينَ وَقَعَدَ ثُمَّ أَسَدَ الْأَخْرَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَضَى رَكَعَتَيْنِ، بِخِلَافِ
سُنَّةِ الظَّهْرِ، عَلَى وَجْهِ لَهُمْ لِأَنَّهَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَالظَّهْرِ.
وَلِهَذَا لَا يَصَلِّي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى، وَلَا يَسْتَفْتِيحُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلَا تَبْطُلُ الشَّفَعَةُ، وَالخِيَارُ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الشَّفَعِ الثَّانِي.
وَلَا يَصِيرُ خَالِيًا بِالرُّوَجَةِ بِخِلَافِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَوَّلِينَ قَضَى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِيُطْلَانَ التَّحْرِيْمَةُ عِنْدَهُمَا، فَلَمْ يَصِحَّ شُرُوعُهُ فِي الشَّفَعِ الثَّانِي، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.
وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إِحْدَاهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَةٍ
وَيَأْتِي (إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ هَلْ يَجْلِسُ عَقِيْبَ الثَّلَاثَةِ).

فَصَلِّ

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْتَمِلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ
يَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَلَا يَجِبُ هَذَا، بَلْ تُجْزَى
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَصَحِّ (و ش).
وَعَنْهُ: الْأَفْضَلُ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.
وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ: وَعَنْهُ، وَالِإِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا بَارَكْتَ.
وَفِي جَوَازِ إِبْدَالِ آلِ بَاهِلٍ وَجَهَانَ (م ١٩) (١).

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (وفي جواز إبدال آل باهل وجهان). انتهى.
وأطلقها المجد في شرحه، وابن تميم في مختصره، وابن أبي الفتح في مطلعته، وابن عبيدان في شرحه، وصاحب الرعاية وجمع
البحرين، والفائق، والزركشي، وغيرهم.
أحدهما: يجوز، ويميزه اختاره القاضي.
وقال: معناها واحد، ولذلك لو صغر قبل أهيل، وقدمه ابن زرين، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في حواشيه.
والوجه الثاني: لا يميزه، اختاره ابن حامد، وأبو حفص؛ لأن الأهل القرابة، والآل الأتباع في الدين.
وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح، فإنهما قالا آله أتباعه على دينه، وقيل آله الهاء منقلبة عن الهمزة، فلو قال: وعلى أهل
محمدٍ مكان آل محمدٍ أجزاء عند القاضي، وقال: معناها واحد، ولذلك لو صغرها قال: أهيل.
قال: ومعناها جميعاً أهل دينه.
وقال ابن حامد وأبو حفص لا يميز كما فيه من مخالفة لفظ الأثر، وتغيير المعنى، فإن الأهل القرابة، والآل الأتباع في الدين. انتهى.
قلت: الصواب عدم جواز إبدال آل باهل، والله اعلم.

وأله، قيل: أتباعه على دينه.

وقيل: أزواجه وعشيرته.

وقيل: بنو هاشم (م ٢٠) (١).

وقال شيخنا: أهل بيته، وإنه نص أحمد، واختيار الشريف أبي جعفر، وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بني المطيب روايتنا زكاة.

قال: وأفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن وحسين، الذين أدار عليهم النبي ﷺ الكساء، وخصصهم بالدعاء وظاهر كلامه في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين، واختاره بعضهم.

وله الصلاة على غيره، منفرداً نص عليه، وكرهها جماعة (وم ش) وحرّمها أبو المعالي واختاره شيخنا مع الشعار. ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا، والممات، ومن فتنة المسيح الدجال: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والتعوذ نذب (و). وعنه: واجب.

وعنه يعيد تارك الدعاء عمداً، ويدعو بما أحبّ بما ورد ما لم يشقّ على مأموم أو يخفّ سهواً، وكذا في ركوع وسجود، والمراد، وغيرهما.

وعنه يكره وعنه في فرض، ويجوز بغيره من أمر آخرته، ولو لم يشبه ما ورد (وه) فسره أصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو أعطيني كذا وزوجني امرأة، وأرزقني فلانة، فيبطل عندهم به. وعنه: حوائج دنياه.

وعنه: وملاذ الدنيا، (وم ش).

وعنه المنع مطلقاً، ويجوز لمعين على الأصح (وم ش) وقيل في نفل وعنه يكره، والمراد بغير كفاف الخطاب، كما ذكره جماعة، والأبطلت (م) ليخبر تنسيت العاطس، فقوله عليه السلام لإبليس: «العتك بلعنة الله» قبل التحريم، أو مؤولاً وظاهر كلامهم لا تبطل بقول: لعنة الله عند أسنمه على الأصح (ه ر).

ولا صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحنى، ونحوها، ولا من لدخته عقرب فقال: بسم الله، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، ولا بالحوقة في أمر الدنيا، ووافق أكثرهم على قول بسم الله لوجع مريض عند قيام وأنحطاط. ثم يسلم عن يمينه جهراً السلام عليكم ورحمة الله وكذا عن يساره سرّاً. وقيل: فيهما العكس، وظاهر كلام جماعة يجهز، والأولى أكثر. وقيل: يسرهما كمأموم.

قال في المذهب: ومنفرد، لا تسليمة يتيأمن فيها قليلاً (م) ولا المأموم عن يمينه ثم يساره (م) وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم، وحذف السلام سنة، فعنه: الجهر بالأولى.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (وأله قيل أتباعه على دينه، وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل بنو هاشم). انتهى.

أحدهما: أن آله أتباعه على دينه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وغيره من الأصحاب، قاله المجد في شرحه.

وقدمه الشيخ المغني، والشارح، والمجد وابن منجاء، وابن عبد القوي، وابن عبيدان، وابن رزين في شروحه، وابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وصاحب المطلع، وغيرهم.

والقول الثاني: هم أزواجه وعشيرته ممن آمن به.

قيده به ابن تميم وغيره، وهو مراد غيرهم.

والقول الثالث: هم بنو هاشم المؤمنون، وقيل بنو هاشم وبنو المطلب، ذكره في المطلع، وقيل: هم أهله.

وقال في الفائق: آله أهل بيته في المذهب، اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على روايتين. انتهى.

وقد ذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين.

وَعَنْهُ: الْأُطْوَلُ، وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَى النَّاسِ (م ٢١)^(١).
 وَيَتَوَجَّهُ: إِزَادَتُهُمَا، وَيَجْزِمُهُ، وَلَا يُعْرَبُهُ، وَيَسْتَحَبُّ التِّفَاثَةَ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ لِقَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ رُكْنٌ فِي رِوَايَةٍ وَعَنْهُ سَنَةٌ (م ٢٢)^(٢) (و)، وَنَصُّهُ فِي الْجِنَازَةِ.
 وَفِي التَّلْخِصِ فِي وَجُوبِهَا رِوَايَتَانِ، وَعَدَّهَا الْأَمْدِيُّ مِنَ الرَّوَاجِبَاتِ، وَإِنْ نَكَّسَهُ، أَوْ السَّلَامُ فِي التَّشْهُدِ لَمْ يُجْزَمَ فِي الْأَصَحِّ (و م)، وَكَذَلِكَ إِنْ نَكَّرَهُ، (م).
 وَقِيلَ: تَنْكِيرُهُ أَوْلَى، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ وَبَرَكَاتُهُ.
 وَاسْتَحَبُّ يَبْنِيهِ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَعَنْهُ رُكْنٌ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ (ش م ر).
 وَقِيلَ: إِنْ سَهَا عَنْهَا سَجَدَ لِلسُّهُوِّ، وَإِنْ نَوَاهُ مَعَ الْحَفْظَةِ، وَالْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ فَتَنَّهُ يَجُوزُ.
 وَقِيلَ: تَبْطُلُ، لِلتَّشْرِيكِ.
 وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ (و هـ ش) وَقِيلَ: بِالثَّانِيَةِ (م ٢٣)^(٣).

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (وحذف السلام سنة فعنه الجهر بالأولى وعنه أنه لا يطوله ويمدّه في الصلاة وعلى الناس). انتهى.
 هذا الخلاف في معنى حذف السلام.
 وأطلقهما ابن تميم أيضاً.
 إحداهما: حذف السلام هو ألا يطوله، ويمدّه في الصلاة وعلى الناس وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
 والرواية الثانية: حذف السلام هو الجهر بالتسليمة الأولى، وإخفاء الثانية.
 قال في التلخيص: والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين. انتهى.
 (٢) (مسألة - ٢٢): قوله: (ورحمة الله ركنٌ في رواية، وعنه سنة). انتهى.
 وأطلقهما في المغني، والكافي، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والشرح، ومختصر ابن تميم، والزركشي، وغيرهم.
 إحداهما: هي ركن، وهو الصحيح، صحّحه في المذهب.
 قال النّاطم: وهو الأقوى، قال ابن منجّأ في شرحه هذا المذهب. انتهى.
 واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البناء في عقوده، وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره.
 وقدمه في الهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمهادي، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.
 والرواية الثانية: قولها: سنة، اختاره القاضي، والمجد في شرحه وقدمه في الفائق.
 (٣) (مسألة - ٢٣): قوله: (وإن نواه مع الحفظه، والإمام، والمأموم فنصّه يجوز، وقيل: تبطل للتشريك، وقيل: يستحب، وقيل: بالثانية). انتهى.

المنصوص عن الإمام أحمد هو الصحيح وهو الجواز.
 قال في التلخيص لم تبطل على الأظهر، واختاره الأمدي، وغيره.
 وقدمه في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، والزركشي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ونصره.
 قال المجد في شرحه هذا الصحيح، واستدل له بأدلة كثيرة وظاهر كلامه في الرعايتين الصغرى، والحاويين أن محلّ الخلاف إذا لم ينو الخروج، أمّا إذا نوى الخروج مع الحفظه، والمأموم فإنها تصح، قولاً واحداً عند هؤلاء، والله أعلم.
 وقال في المستوعب: نصّ أحمد على صحّة صلاته، واختلف أصحابنا على وجهين إذا لم ينو الخروج.
 وقال الأمدي: إن نوى الخروج مع السلام على الحفظه، والإمام، والمأموم جاز، ولم يستحب، نصّ عليه، وفيه وجه يستحب.
 وقال أيضاً: لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج فقط، وفي الثانية وجهان.
 أحدهما: كذلك.

والثاني: يستحب أن يضيف إلى ذلك نيّة الحفظه، ومن معه. انتهى.
 وقال أبو حفص العكبري: السنة أن ينوي بالأولى: الخروج، وبالثانية: الحفظه ومن معه، إن كان في جماعة. انتهى.

وَيَبْتِئُهُ دُونَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ قَبْلَ تَبْطُلُ، لِتَمَحُّضِهِ خِطَابِ آدَمِيٍّ (م ٢٤) (١).

وَالْأَشْهُرُ: يَجُوزُ.

وَعَنْهُ: لَا يَتْرُكُ السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ.

وَقِيلَ: يَنْوِي الْخُرُوجَ بِالْأَوْلَى، وَبِالثَّانِيَةِ الْحَفِظَةَ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَإِنْ وَجِبَتِ الثَّانِيَةُ اعْتَبِرَ نِيَّةُ الْخُرُوجِ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ جَلَسَ مُفْتَرِشًا بَعْدَهُمَا وَأَتَى بِمَا سَبَقَ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا سَبَقَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتْرَبَعَةً، أَوْ تَسْدَلُ رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَتَضَعُ سَدْلَهَا أَفْضَلَ، وَلَا تَجْلِسُ كَالرَّجُلِ (م ش).

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهَا (م ش).

وَعَنْهُ: قَلِيلًا وَعَنْهُ يَجُوزُ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ.

فَصْلٌ

وَيَتَخَرَفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِ جِهَةً قَصْدِيًّا، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ مَكَتَ كَثِيرًا وَعَنْهُ قَلِيلًا وَلَيْسَ ثَمَّ نِسَاءً وَلَا حَاجَةَ كُرَّةً، فَيَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ إِذْنًا، وَإِلَّا اسْتَجِيبَ إِلَّا يَنْصَرِفُ قَبْلَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَيَذَكُرُ بَعْدَهُمَا كَمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَعَنْ قُوتَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشُّعْرَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ (٥٩١، ٥٩٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ».

وَعَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، ثُمَّ وَقَدَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَوَجَدْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ (خ: ٨٠٨، م: ٥٩٢).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٨٠٧، م: ٥٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «تَسْبِخُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا».

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (ويبتئُهُ دون نية الخروج قبل تبطل، لتمحُّضِهِ خطابِ آدميٍّ، والأشهر: يجوز). انتهى.

الأشهر: هو الصحيح من المذهب.

قال المجد في شرحه: والصحيح أنها لا تبطل، كمنصوص أحد في أبي قبلها.

وقدمه في المذهب، والمستوعب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفاق، وغيرهم.

وقيل تبطل، اختاره ابن حامد.

قال المجد في شرحه: وكان ابن حامد يقول تبطل صلواته هنا، وجهاً واحداً، لأنه تمحُّض خطابِ آدميٍّ، بخلاف ما إذا نوى الخروج

مع الحفظة على أحد الوجهين، لأنه لم يتمحُّض خطابِ آدميٍّ، وردّه المجد.

وثلاثين».

وللبخاري (٥٩٧٠) في رواية «تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا».
وللمسلم (٥٩٥) أيضا: «أخذى عشرة إحدى عشرة».

وله (٥٩٧) أيضا «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فيلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطيأته وإن كانت مثل زبد البحر».

وللمسلم (٥٩٧) عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له «تسبح خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتكبر ثلاثا وثلاثين، وتحمد ثلاثا وثلاثين».

وللترمذي (٤١٠)، والنسائي (٤٨٨) عن ابن عباس، قال: «جاء الفقراء، فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعيقون ويتصدقون؟ قال: فإذا صلئتم فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تذكرون من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم».

وفي البخاري (٤٥٧١) عن ابن عباس في قوله: «وأدبار السجود» [ق: ٤٠].

قال: أمره أن يسبح في أدبار الصلاة كلها.

وعن زيد بن ثابت قال: «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمد ثلاثا وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين، فأبى رجل من الأنصار في المنام فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟

قال الأنصاري: نعم، قال فأجعلوها خمسا وعشرين، خمسا وعشرين، واجعلوها فيها للتهليل، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: فافعلوا».

إسناده جيد، رواه أحمد (١٨٤/٥)، والنسائي (١٣٥٠)، وعنده أمروا بذلك أمرنا.

ولأحمد (٦٤٩٨)، وأبي داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٢٧١)، وابن ماجه (٩٢٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعا: «خلتان - وفي رواية: خصلتان - من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا جشرا، وإذا أوتيت إلى مضجعك تسبح الله وتحمده مائة، فيلك خمسون ومائتان باللسان، والفان وخمس مئة في الميزان؛ فأيكم يعمل في اليوم، والليلتين وخمسن مئة سيئة؟»، قالوا: كيف من يعمل بهما قليل؟ قال: «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته؛ فيذكره حاجة كذا وكذا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه؛ فلا يقولها»، قال: فرائت رسول الله ﷺ يعقدن بيدي.

وذكر في المذهب، والمستوعب، وغيرهما أنه يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد كذلك، وتكبر أربعاً وثلاثين قال: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.

وفي المستوعب وغيره: وهو حي لا يموت، بيده الخير كذا قالوا، وأتباع السنة أولى وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، وعن أبي ذر مرفوعا: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حوز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينفع لذنوب أن يذكر في ذلك اليوم إلا الشرك بالله»، رواه الترمذي (٣٤٧٤)، وقال: حسن صحيح.

وقال في المذهب وغيره: يستحب هذا في الفجر فقط، بناء على ما رواه من الخبر (وشهر) متكلم فيه جلدًا واختلف عنه، فروي كما سبق.

ورواه النسائي (١٢٧) في اليوم، والليلتين كذلك ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعا.

ورواه أحمد (٢٢٧/٤) عنه عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا، وقال فيه «صلاة المغرب، والصبح»، ولهذا مناسبة

وَيَكُونُ الشَّارِعُ شَرَعَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ، لِشُرْحِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فِيهِمَا، وَلَهُ شَاهِدٌ بِأَيْ، وَعَنْدَ الرُّحْمَنِ مُخْتَلَفٌ فِي صَحِيحِهِ وَيَتَوَجَّهُ أَنْ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَيَّ بِالْكَلَامِ الَّذِي كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي فِي التَّعْوِذِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ وَظَاهِرُ الْأَوَّلِ وَلَوْ جَهْرًا، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِعَدَمِ نَقْلِهِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا سِرًّا، لِخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتَ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٧٥٣٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٣).

وَكَذَا صَحِيحُهُ صَاحِبُ الْمُخْتَارَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ.

لَهُ طَرِيقٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣)، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَفِي هَذَا سِرٌّ عَظِيمٌ فِي دَفْعِ الشَّرِّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَلِلنَّسَائِيِّ (٧٨٣٨) عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِذٌ بِمِثْلِهِمَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «بِأَعْيُنِهَا تَعُوذُ بِهِمَا، فَمَا تَعُوذُ بِمِثْلِهِمَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ مُخْتَصَرٌ لِأَبِي دَاوُدَ (١٤٦٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَغَيْرِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٤٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقِيلَ: الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ

اجْرِزْنِي مِنَ النَّارِ سِتِّعَ مَرَّاتٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ أَحَدًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ كَتَبَ لَكَ جِوَارَ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ،

فَقُلْ: بِفَلِّ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتُّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ لَكَ جِوَارَ مِنْهَا».

قَالَ الْحَارِثُ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَخْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٧٩) وَعَنْدَ الرَّحْمَنِ تَفَرَّدَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَلِذَا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَا يُعْرَفُ، وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَفِي لَفْظٍ: «قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ» وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُمَيَّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهَا

حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَعَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبَقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدَلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤَبَقَاتٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٣٤)، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٧٧) فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ شَيْبَةَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ،

وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ.

وَقِيلَ: ابْنُ شَيْبَةَ لَا صَحِيحَةَ لَهُ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبَلِيُّ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِدُونَ خَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَيَتَوَجَّهُ

لَهُ، حَيْثُ ذَكَرَ الْعَدَّةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَصِدَ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا تَضُرُّ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ غَيْرِ قَصْدٍ، لِأَنَّ الذِّكْرَ مَشْرُوعٌ

فِي الْجَمَلَةِ، فَهِيَ يُشْبِهُ الْمُقَدَّرَ فِي الزُّكَاةِ إِذْ زَادَا عَلَيْهِ.

وَيَفْرُغُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ مَعًا، لِقَوْلِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ رَأْيِ الْحَبَرِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصُّحُوحَيْنِ (خ: ٨٠٧، م: ٥٩٥).

وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ إِفْرَادَ كُلِّ جُمْلَةٍ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي الْإِفْرَادَ لِمَا سَبَقَ، وَيَعْقِدُهُ، وَالاسْتِغْفَارَ بِيَدَيْهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَهَلْ يَسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّلَفِ، وَالْخَلْفِ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَمْ لَا، كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ يَجْهَرُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ (م ٢٥) ^(١)، ثُمَّ يَتْرُكُهُ (و ش). وَحَمَلُ الشَّافِعِيِّ خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَسْتَحِبُّ بَعْدَهَا ذِكْرًا، وَلَا دُعَاءً، وَيَذَعُو الْإِمَامَ بَعْدَ الْقَبْرِ، وَالْعَصْرُ لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا فَيُؤْمِنُونَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَالْأَصْحُ، وَغَيْرِهِمَا. جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ شَيْخُنَا بَعْدَ الْكُلِّ، لِغَيْرِ أَمْرِ عَارِضٍ كَاسْتِغْفَامٍ، وَاسْتِنْصَارٍ، قَالَ: وَلَا الْإِيْمَةُ الْآرْبَعَةُ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: وَيَسْتَقْبَلُ الْمَأْمُومَ، وَفِي كَرَاهَةِ جَهْرِهِ بِهِ رَوَاتَانِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَصْدَ التَّعْلِيمِ، وَالْأَخْفَضَ، كَمَا مَرَّ وَمُنْفَرِدًا (م ٢٦) ^(٢).

وَلَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهُ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ.

وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ نَفْسُهُ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ.

وَفِي الْغَنِيَّةِ خَاتَمُهُمْ: لِيُخَبِّرَ ثَوْبَانِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يُؤْمِرُ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ

(١) (مسألة - ٢٥): قوله: (وهل يستحبُّ الجهر بذلك - يعني: بالتسبيح، والتحميد، والتكبير ونحوه في دبر الصلوات - كقول بعض السلف، والخلف: قاله شيخنا أم لا، كما ذكره ابن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة، وغيرهم. ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج، واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط). انتهى. هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام، كما.

قال المصنف، قلت الصواب الإخفات في ذلك، وكذا كلُّ ذكر.

والقول الأول: ظاهر حديث عبد الله بن عباس: «إِنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ».

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

(٢) (مسألة - ٢٦): قوله: (ويدعو الإمام، بعد الذكر المتقدم ذكره، وفي كراهة جهره به رواتان، وقيل: إن قصد التعليم، وإلا

خفض، كما مَرَّ وَمُنْفَرِدًا). انتهى.

إحداهما: لا يكره قدمه ابن عجم، فقال: ويرفع صوته بحيث يسمع المأموم.

وفيه وجه لا يجهر به إلا أن يقصد تعليم المأموم، وفيه آخر يكره الجهر به مطلقاً، ذكره القاضي وغيره. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: ويدعو كلُّ مصلِّ عقيب كلِّ صلاةٍ سرّاً، وقال بعد ذلك بأسطر: ويدعو ويسمعه المأموم، وقيل إن أراد

أن يعلمه، وإلا خفض صوته كالمأموم، والمنفرد.

وقيل: يكره الجهر به مطلقاً.

وقال في أواخر ما يطل الصلاة: ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها، كما سبق دون الإلحاح فيه. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب.

وقال في الفصول آخر الجمعة الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل. انتهى.

وقال الجيد في شرحه: ويستحبُّ للإمام أن يخفي الدعاء عقب الصلاة لظاهر هذا الخبر، وذكره، ولقوله تعالى: «أَذْعُوا رَبِّكُمْ

تَضَرُّعًا وَخَفِيَّةً» [الأعراف: ٥٥].

ولقوله تعالى: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَفِيَّةً» [الأعراف: ٢٠٥].

وإن جهر به أو ببعضه أحياناً ليعلمه من يسمعه، أو لقصده صحيح سوى ذلك فحسن. انتهى.

فَعَلَّ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتِ قَبْلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ. وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِقٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٣)، وَحَسَنُهُ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحِ الْحِمَاصِيِّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٩٢٣) فَضَّلَ الدُّعَاءَ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ عَنْ حَبِيبِ. وَآبِي دَاوُدَ (٩١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَفِيهِ «وَلَا يَجْلِسُ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ».

وَالْمُرَادُ: وَقَتَ الدُّعَاءِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِهِمْ، ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: الْمُرَادُ الدُّعَاءُ الَّذِي يُؤْمَنُ عَلَيْهِ، كَدُعَاءِ الْقُتُوبِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَمِنَ كَانَ دَاعِيًا. قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قَدْ أَجَبْتُمْ دَعْوَتَنَا» [يونس: ٨٩]. وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو، وَالْآخَرُ يُؤْمِنُ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا أَمِنَ لِأَخِيْقَادِهِ أَنْ الْإِمَامَ يَدْعُو لَهُمَا، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَانَ الْإِمَامَ الْمَأْمُومَ.

وَمِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ بَسْطُ يَدَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا إِلَى صَدْرِهِ، وَمُرَادُهُمْ وَكَشْفُهُمَا أَوَّلِي، وَيَقْلَهُ رَفْعُهُمَا فِي التَّكْبِيرِ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ بِطُوبَى أَكْفَكُمُ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا». وَرَوَاهُ (١٤٨٥) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِمَسْحِ الْوَجْهِ. وَفِيهِ الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَلْدًا مُنْكِتِيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالْإِنْبِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَالْأَخْمَدُ (١٢٣/٣) عَنْ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمُرَادُهُ أَحْيَانًا، لِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٨٧). وَعَنْهُ: «رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَظَاهِرِهَا». أَوْ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا، أَوْ مُرَادُهُ دُعَاءَ الرَّهْبَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ دُعَاءَ الرَّهْبَةِ يَظْهَرُ الْكَفَّ، كَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

مَعَ أَنْ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ فِيهِ وَجْهًا، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ الرَّفْعَ فِيهِ، فَظَاهِرُهُ كَثِيرٌ. وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: صَارَ كَفُّهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ لِجِدْمِ الرَّفْعِ لَا قَصْدًا لَهُ وَإِنَّمَا كَانَ بِوَجْهِ بَطْنَيْهِمَا مَعَ الْقَصْدِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدُهُ فَغَيْرُهُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ. مِمَّنْ يُرَى رَفْعُهُمَا فِي الْقُتُوبِ أَنْ يَرْفَعَ ظُهُورَهُمَا، بَلْ يُطَوِّنُهُمَا. وَلَا حَمْدَ بَسْطِهِمْ ضَعِيفٌ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ»، وَالْبَدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، وَخْتَمَهُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ. قَالَ الْأَجْرِيُّ وَوَسْطَةُ لِخَبَرِ جَابِرٍ وَسَوَالِهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَائِهِ بِدُعَاءِ جَامِعِ مَسْأُورٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ بِأَدَبٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ بِعِزْمٍ وَرَغْبَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَجَاءٍ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا يَسْتَجَابُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٧/٢) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِمَا: «أَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ».

وَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُليحُ، وَيُكْرَهُ ثَلَاثًا.

وفي «الصحيحين» (خ: ٢٩١١، م: ٢٤٧٦): «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَرَّكَ عَلَى خَيْلٍ أَحْسَنَ وَرِجَالِهَا خَمْسًا، وَلَا يُسَامُ مِنْ تَكَرَّرِهَا فِي أَوْقَاتٍ، وَلَا يَنْجَلُ».

وفي «الصحيحين» (خ: ٥٩٨١، م: ٢٧٣٥): «أَوْ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَنْجَلْ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَنْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ بَلْ يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ عِبَادَةٌ أَيْضًا».

روى الترمذي (٣٥٧١): «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ، وَأَفْضَلَ الْعِبَادَةَ أَنْ يَنْتَظَرَ الْفَرَجَ» قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَأْمُرْ بِالسَّأَلِ إِلَّا لِيُعْطِيَ».

وقد روى الترمذي (٣٥٧٣) وصححه من حديث عبادة: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِثَابًا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِأَيْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّرَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ».

ولأحمد (١٨/٣) من حديث أبي سعيد مثله، وفيه «إِنَّمَا أَنْ يَجْلُهَا، أَوْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْأَخْصَرَةِ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا» وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ، أَي قَصْدَهُ، وَسَمِلَ ابْنُ عَقِيلٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْقُرْآنِ سَجْعٌ؟

فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ» [ق: ٢١] «ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدٌ» [ق: ١٩] «ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ» [ق: ٢٠].

وكَمَا فِي الشَّمْسِ، وَالذَّارِيَاتِ، وَ«ص»، قَالَ ابْنُ الصَّبْرِ فِي: لَوْ سَكَتَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ هَذَا كَانَ أَحْسَنَ.

وَأَجَابَ قَبْلَهُ بِعَيْلِ الْغَزَالِيِّ، وَسَأَلَهُ صَالِحٌ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ؟ قَالَ: يَدْعُو بِدُعَاءٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ^(١).

وظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ: يُكْرَهُ الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ.

وَحَرَمُهُ شَيْخُنَا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ»، وَبِالْإِخْتِبَارِ فِيهِ، قَالَ: وَيَكُونُ فِي نَفْسِ الطَّلَبِ.

وفي نفس المطلوب وفي الأصول وفي آخر الجملة الإسراؤ بالدعاء عقب الصلاة أفضل، لأن النبي ﷺ نهى عن الإفراط في الدعاء، وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت، وتكرره الدعاء، كذا قال، ويندأ بنفسه، قاله بعضهم.

وقال بعضهم: يعم (م ٢٧)^(٢).

وفي «الصحيحين» (خ: ١٢٢، م: ٢٣٨١) من حديث أبي بن كعب في قصة موسى، والحظير عليهما السلام: أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى؛ لَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ»، قَالَ: «وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أُخِي».

وفي الترمذي (٣٣٨٥): بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ».

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: وَلَكَ بِعَيْلٍ ذَلِكَ».

رواه مسلم (٢٧٣٣).

ولأبي داود (١٥٣٤): «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِعَيْلٍ ذَلِكَ».

وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

(١) تنبيه: قوله: (وسأله صالح عن الاعتداء؟ قال: يدعو بدعاء معروف) كذا في أكثر النسخ.

ووجد في بعضها: يدعو بدعاء غير معروف، وهو أولى؛ لأنه طبق السؤال.

وعلى الأول يكون ابتداء كلام ومراده يدعو بدعاء معروف لا غير معروف.

(٢) (مسألة - ٢٧): قوله: (ويبدأ بنفسه قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعم). انتهى.

قلت: الثاني: أولى، ولو قيل: هو مخير كان متجهاً.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٠)، وَسَبَقَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٥).
وَفِي «السُّنَنِ»: «أَنَّ سَمِيعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! هَمْ، فَإِنَّ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ كَفَضْلِ
السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ».

وَيُؤَمِّنُ الْمُسْتَجِبَ، وَتَأْيِينُهُ فِي أَثْنَاءِ دُعَائِهِ وَخَتْمِهِ بِوَسْتَجَّةٍ، لِلْأَخْبَارِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَيْضًا خَتْمَهُ بِهِ وَيَكْرَهُ رَفْعَ بَصَرِهِ.
ذَكَرَهُ فِي الْغَنِيِّ مِنَ الْأَدَبِ، وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ وَأَخْرَجَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ.
وَإِخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي الْأَجُوبَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ لِغَيْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (م و ش).
قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا خِلَافًا بَيْنَنَا فِي كَرَاهِيَتِهِ.
قَالَ شَيْخُنَا وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا اسْتَحْبَهُ، كَذَا قَالَ، وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى
السَّمَاءِ وَدَعَا بِالتَّعَوُّذِ الْمَشْهُورِ».

وَفِي جَاوِيدِ الْقَاضِي رِوَايَةٌ خَبِلَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي أَذَانِ وَإِقَامَةِ رَفْعِ وَجْهِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَذَا الْإِشَارَةُ بِأَصْبَعِهِ فِي الشُّهُدِ.
قَالَ: وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الْإِشَارَةُ إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ.
وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٥٥) مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي».
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.
وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٦) مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ.
وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِيهِ: وَفِي الْإِعْتِدَاءِ فِي الْجَهْرِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ مُنْكَرًا، لَا يَجُوزُ، وَشَرْطُهُ الْإِخْلَاصُ.
قَالَ الْأَجْرِيُّ: وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَخَيْرُهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَدَبِ.
وَقَالَ شَيْخُنَا تَبَعْدُ لِجَابِتِهِ، إِلَّا مُضْطَرًّا أَوْ مَظْلُومًا، قَالَ وَذَكَرَ الْقَلْبَ وَحَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِ اللِّسَانِ وَحَدَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ
بَعْضِهِمْ عَكْسُهُ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ يَأْتِي فِي آخِرِ الْجُمُعَةِ، وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ ذِكْرِ أَهْلِ الزُّكَاةِ سُؤَالَ الْغَيْرِ الدُّعَاءِ.

فصل

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: الْوَقْتُ، ثُمَّ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، ثُمَّ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَعِنْدَ الْحَفِيَّةِ عَلَى أَصْلِهِمْ هِيَ أَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِغَيْرِ
مَا، ثُمَّ طَهَارَةُ الْحَبِثِ، ثُمَّ اسْتِحْبَابُ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ النَّيَّةُ، وَسَبَقَ ذَلِكَ.
وَالشَّرْطُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ، وَالْمَرَادُ وَلَا عُدْرٌ.
وَمَعَ الْعُدْرُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَهَلْ تَقْضِي؟ وَسَبَقَ مَفْرُوعًا، وَتُسَمَّى صَلَاةً، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ فَيَمْنَعُ عَدِيمَ الطُّهُورِ،
وَاحْتِجَّ بِعَدَمِ بَقِيَّةِ الشَّرَائِطِ، وَيَأْنِ اللَّهُ سَمَاهَا صَلَاةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لَهَا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ.
وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي قَوْلًا: يَغِيْمُهَا تَشْبِيهًا بِالصَّلَاةِ، كَأَمْسَاكِهِ فِي رَمَضَانَ، وَسَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، فَأَمَّا إِنْ
اعْتَقَدَ حُصُولَ الشَّرْطِ كَمَنْ بَنَى عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ وَلَمْ يَبْنِ خِلَافَهُ ظَاهِرًا، وَكَانَ فِي الْبَاطِنِ مُحْدِثًا، أَوْ مَا تَطَهَّرَ بِهِ نَجَسًا؛
فَهَلْ يُقَالُ: تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيُنَابِ عَلَيْهِمَا لِثَلَاثِ تَقْضِي إِلَى قَوَاتِ الثُّوَابِ كَثِيرًا، لَا مَسِيْمًا فَيَمْنَعُ احْتِجَاجَ إِلَى كَثْرَةِ الْبِنَاءِ عَلَى
الْأَصْلِ، أَمْ لَا إِعَادَةَ قَطُّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ الْمَشْرُوطُ عَدَمُهُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ؟
يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَانِ (م ٢٨) (١)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْجَحَ.

(١) (مسألة - ٢٨): قوله: (فأما ان اعتقد حصول الشرط كمن بنى على أصل الطهارة ولم يبن خلافه ظاهراً وإن كان في الباطن
عدنًا أو ما تطهر منه نجسًا فهل يقال تصحُّ صلواته ويناب عليها أم لا إعادة عليه فقط؟ يتوجه احتمالان). انتهى.
قلت: الذي يقطع به أنه يناب عليه، والعبادة صحيحة في الظاهر لا الباطن، وكلام ابن عقيل يدل على ذلك.
والظاهر: أنه أراد بقوله وإن كان أحدهما أرجح: ما قلناه، والقول بأنه لا يناب قولنا ساقط، ثم وجدت ابن نصر الله قال:
أرجحهما الصحة.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ: الْجَهَالَةُ بِكُذِبِ الشُّهُودِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ إِفْرَارِ الْخِصْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّهْرِيٍّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُضَافُ إِلَى الْحَاكِمِ بِهِ خَطَأً.

وَلِهَذَا مَنْ جَهَلَ نَجَاسَةَ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَأَخْطَأَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ^(١) مَعَ اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، لَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ وَلَا أُجْرَ عَمَلِهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمِيزَابِ، كَذَا قَالَ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ وَلَا الْإِجَابَةُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَأَيُّنَ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَكَمَالِ أَجْرِهَا مَعَ عَدَمِ شَرْطِهَا؟ ثُمَّ ابْنُ عَقِيلٍ بَنَاهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ هُنَاكَ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافَ سَبَقِ فِي الطَّهَارَةِ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَهِيَ:

الْقِيَامُ: (و)، وَفِي الْخِلَافِ، وَالْإِتِّصَارُ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ الْمُسْتَبِقُ فَرَضَ الْقِيَامِ وَلَا يَضُرُّهُ مِثْلُ رَأْسِهِ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: حَدُّ الْقِيَامِ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا، وَلَوْ قَامَ عَلَى رِجْلَيْ لَمْ يُجْزَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ يُجْزِئُهُ.

وَنَقَلَ خَطَّابُ بْنُ بَشِيرٍ لَا أُدْرِي.

وَالْإِحْرَامُ بِلَفْظِهِ، وَسَبَقَ تَعْيِينُهُ، وَلَيْسَ بِشَرْطِ بَلِّ مِنَ الصَّلَاةِ، نَصُّ عَلَيِّهِ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ شَرْطٌ، وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُهَا، فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِنَاءُ النَّفْلِ عَلَى تَحْرِيمَةِ الْفَرْضِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ صَحَّ صَرَفُهُ إِلَى النَّفْلِ^(٢) بِلَا إِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَلَوْ قَهَقَهُ فِيهَا أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِيهَا لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ، وَلَا صَلَاتُهُ، وَلَا يَخْنُثُ مَنْ حَلَفَ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَاخْتَجَرُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الْأَعْلَى: ١٥].

وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

وَلَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ.

وَالفَاتِحَةُ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ).

وَرُكُوعُهُ (ج).

وَرَفَعُهُ مِنْهُ (هـ).

وَاعْتِدَالُهُ (و ش) فَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ (ش).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَطِيلُهُ، وَيَطِيلُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ، لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ أَخْبَرَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوَّلَهُ قَرِيبَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٠٠٠، م: ٧٧٢).

وَفِي مُسْلِمٍ (٧٧٢) عَنْ حُدَيْفَةَ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّيْلِ قَالَ: «ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثَمَّ سَجَدًا».

وَالسُّجْدَتَانِ:

وَجَلَسَتُهُ بَيْنَهُمَا كَرَفَعِهِ وَاعْتِدَالِهِ (و) إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ رَفْعُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِتَحَقُّقِ الْإِنْتِقَالِ، حَتَّى لَوْ تَحَقَّقَ الْإِنْتِقَالُ بَدُونِهِ بَانَ سَجَدًا عَلَى وَسَادَةٍ فَتَرَعَتْ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ جَارًا.

وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بِأَنَّهُ لَوْ وَصَعَ جَنْبَهُ عَلَى مَكَانٍ ثُمَّ أَرَاهَا إِلَى مَكَانٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفِعْلَانِ لِاخْتِلَافِ الْمَكَانَيْنِ، وَمَعَ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ.

وَالطَّمَأِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ (هـ م ر) وَهِيَ السُّكُونُ.

(١) تنبيهان: الأول: قوله بعد ذلك: (ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناءً على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة).

صوابه: أو أخطأ جهة القبلة بزيادة ألف قبل الواو.

(٢) الثاني: قوله: (عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل).

كذا وجد، وصوابه -والله أعلم-: صح صرفه أو انتقاله إلى النفل.

وَقِيلَ: يَقْدَرُ الذِّكْرُ الْوَاجِبَ وَقِيلَ، يَقْدَرُ ظَنُّهُ أَنْ مَأْمُومَةٌ أَمِّي بِمَا يَلْزَمُهُ.
وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ الطَّمَأِينَةُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ وَبِهِمَا قِيلَ: سُنَّةٌ.
وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، يَجِبُ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا سَجُودَ السُّهُوِّ، وَالتَّشَهُدَ الْآخِرَ (هـ م).
وَجَلَسَتُهُ (و هـ ش) لَا يَقْدَرُ التَّسْلِيمَ (م).
وَعَنَهُ: وَاجِبَانِ.
وَعَنَهُ: سُنَّةٌ.

وَعَنَهُ: التَّشَهُدُ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّشَهُدَ الْآخِرَ، فَيَسِيءُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَإِلَّا سَجَدَ لِلسُّهُوِّ، بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْوَاجِبِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَشْهَرِ عَنَهُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و ش).

وَعَنَهُ: وَاجِبَةٌ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ هِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وَعَنَهُ: سُنَّةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (و هـ م) كَخَارِجِ الصَّلَاةِ (و) إِلَّا أَنْ (م) أَوْجَبَهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَأَوْجَبَهَا (هـ) خَارِجَهَا، فَقِيلَ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَقِيلَ: كَلَّمَا ذَكَرَ.

وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى (هـ) فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَخْرُجُ بِمَا يُنَافِيهَا، فَيُعْتَبَرُ قَصْدُهُ وَفِعْلُهُ لَهُ، وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ وَيُعْتَبَرُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ الْمَذْكُورُ، فَلَوْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ لَمْ يَصِحَّ (و ش) وَغَيْرُهُ.

وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَقَالَ الْأَصْحَابُ.

وَظَاهِرُهُ، وَالثَّانِيَةُ، وَفِيهَا فِي التَّعْلِيلِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مِنْهَا، وَالثَّانِيَةُ: لَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصَادَفُ جُزْءًا مِنْهَا إِذَا قَالَهَا، وَهَلِ الثَّانِيَةُ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَعَنَهُ: سُنَّةٌ (و) وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَعَنَهُ فِي التَّفْعِلِ (م ٢٩)^(١).

(١) (مسألة - ٢٩): قوله: (وهل الثانية - يعني التسليمة الثانية ركنٌ أو واجبة - فيه روايتان وعنه سنة، اختاره الشيخ، وعنه في

التفعل). انتهى.

إحداهن: هي ركن، وهو الصحيح جزم به في الهداية في عد الأركان، والمنور.

قال في المذهب: ركنٌ في أصح الروايتين، وصححها المصنف في حواشي المقنع.

وقدمه في التلخيص، والبلغة ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وإدراك الغاية، والزركشي، وقال: اختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرون.

والرواية الثانية: هي واجبة.

قال القاضي وهي أصح، وصححها ناظم المفردات.

وجزم به في الإفادات، والتسهيل، وقدمه في الفائق.

قال القاضي في الجامع وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما، وهذا ظاهر في الوجوب ضد الركن، والله أعلم.

وعنه: أنها سنة، جزم به في العمدة، والوجيز.

واختاره الشيخ الموفق في المغني، وقال إنه اختيار الحرقي، لكونه لم يذكره في الواجبات.

واختاره الشارح أيضاً، وابن عدومس في تذكروته.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال إجماعاً، وتبع في ذلك ابن المنذر، فإنه قال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة

من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة.

قال العلامة ابن القيم: وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاة إجماعاً.

قلت: وحكاية ابن رزين الإجماع فيه نظراً، مع حكايته الخلاف عن أحمد بل هو متناقض.

والترتيب: (و).
 وَوَجِبَتْهَا الَّتِي تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا وَتَسْقُطُ سَهْوًا.
 وَفِي الرَّعَايَةِ أَوْ جَهْلًا نَصٌّ عَلَيْهِ، وَيَجْزِيهِ بِالسُّجُودِ (هـ ش) فِي غَيْرِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ (م) فِيهِ وَفِي الْأَخِيرِ.
 التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ انْتِقَالِهِ، أَوْ كَمَلَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، فَقِيلَ يُجْزِيهِ لِلْمَشَقَّةِ لِتَكَرُّرِهِ.
 وَقِيلَ: لَا، كَمَنْ كَمَلَ قِرَاءَتَهُ رَاكِعًا، أَوْ آتَى بِالتَّشْهُدِ قَبْلَ فَعْوَدِهِ (م ٣٠) (١).
 وَكَمَا لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِيهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَفَاقًا (و) وَيُجْزِيهِ فِيمَا بَيْنَ الْانْتِقَالِ، وَالْانْتِهَاءِ، لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّهِ.

والتسبيح، والتحميد، وفيهما ما في التكبير.
 والتسبيح رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَعَنْهُ: الْكُلُّ رُكْنٌ.
 وَعَنْهُ: سُنَّةٌ (و).
 وَكَذَا قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي مَرَّةً.
 وَعَنْهُ: سُنَّةٌ (و ش).
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يُجْزِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.
 وَالتَّشْهُدُ الْأَوَّلُ.
 وَجَلَسَتُهُ كَالْتَّكْبِيرِ (و).
 وَأَرْجَبُ الْحَقِيقَةِ جَلَسَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ هُوَ أَيْضًا عَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْوَاجِبِ، وَكَذَا عِنْدَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ.
 وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلٍ مُتَكَرِّرٍ فِي رُكْعَةٍ، كَالسُّجُودِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ الثَّانِيَةَ، وَقَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ.
 وَإِصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ.
 وَقُتُوبُ الْوَتْرِ.
 وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ.

(١) (مسألة - ٣٠): قوله: (فلو شرع فيه - يعني: التكبير غير تكبيرة الإحرام - قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه، فقيل: يجزيه، للمشقة لتكرره، وقيل: كمن كمل قراءته رَاكِعًا، أو آتى بالتشهد قبل قعوده). انتهى.
 أحدهما: هو كمن كمل قراءته رَاكِعًا، أو آتى بالتشهد قبل قعوده فلا يصح.
 قدمه المجد في شرحه، وقال هذا قياس المذهب، وتبعه في مجمع البحرين، والحاوي الكبير.
 وجزم به في المذهب.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
 والقول الثاني: يجزه للمشقة لتكرره.
 قال المجد في شرحه ومن تبعه، ويحتمل أن يعنى عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، أو السجود له مشقة، ومال إليه.

قال في القواعد فيما إذا أدرك الإمام في الركوع، وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون. انتهى.

قال ابن تيميم: فيه وجهان، أظهرهما: الصحة.
 وصححه المصنف في حواشي المنع.
 قلت: وهو الصواب.

والجَهْرُ، والإسْرَارُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.
والْحَشْوُعُ سُنَّةُ ذِكْرَةِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ فِي التَّعْلِيلِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي وَغَيْرُهُ وَجُوبَهُ، وَمُرَادُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي بَعْضِهَا.

وَإِنْ أَرَادَ فِي كُلِّهَا فَإِنَّ لَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَمَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ هُنَيْنَا فَخِلَافٌ قَاعِدَةٌ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَإِنْ أَبْطُلَ بِهِ فَخِلَافٌ (ع)، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْأَخْبَارِ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ سُنَّةٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَفِي بَعْضِهِ خِلَافٌ سَبَقَ.
وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ لَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهَا.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَسْجُدُ فَسَجَدَ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَفِي اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِسَهْوِهِ رَوَايَاتٌ:
الثَّلَاثَةُ: يَسُنُّ لِسُنَنِ الْأَقْوَالِ، لَا لِسُنَنِ الْأَفْعَالِ (م ٣١، ٣٢)^(١) (و م) فِيمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ التَّسْمِيْعُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّشَهُدَانِ، وَجُلُوسُهُمَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْجَهْرُ، وَالْإِحْقَاتُ، وَالسُّورَةُ (و هـ) فِي الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ، وَتَكْبِيرُ الْيَدِ،

(١) (مسألة - ٣١ - ٣٢): قوله: (وفي استحباب السُّجُودِ لسهوه - يعني: لسهو سنن الأفعال، والأقوال - روايات: الثالثة: يسُنُّ لسنن الأقوال لا لسنن الأفعال). انتهى.

ذكر المصنّف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣١): سنن الأقوال.

وقد حكى الأصحاب أن فيها عن الإمام أحمد روايتين هل يسجد لسهوها أم لا؟
وأطلقهما المصنّف، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والحرر، وشرح المجد، والشرح، وشرح ابن منجأ، والمذهب لأحمد، والفائق، والحاويين في سجد السهو.
إحداهما: يشرع السُّجُودُ لها، وهو الصحيح، صحَّحه في التصحيح.
وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته، ومال إليه في مجمع البحرين.
والرّواية الثانية: لا يشرع.

قال في الإفادات: لا يسجد لسهوه، وهو ظاهر ما قدّمه النظم، وإدراك الغاية، وتجريد العناية فإنهم قالوا: يسُنُّ في رواية.
وقدّمه ابن زرين في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، في آخر صفة الصلاة.
قال الزُّركشي: الأولى تركه.

وجزم به ابن عقيل في التذكرة.

(المسألة الثانية - ٣٢): سنن الأفعال وقد أجرى المصنّف الخلاف فيها كسنن الأقوال، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب
وصرح به أبو الخطاب، وغيره.

وطريقة الشيخ في المغني، والكافي، والمقنع أنه لا يسجد هنا قولاً واحداً.

إذا علم ذلك؛ فالصواب أن فيها أيضاً روايتين.

وقد ذكرها المجد في شرحه، وغيره.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والحرر، وشرح المجد، وغيرهم.
إحداهما: لا يشرع السُّجُودُ لذلك، وهو الصحيح.

جزم به في المغني، والكافي، والمقنع.

قال الشارح، والنّاطم تركه أولى.

وقال القاضي في شرح المذهب.

وجزم به ابن عقيل في التذكرة.

وقدّمه في الفائق وغيره.

والرّواية الثانية: يشرع السُّجُودُ لها، قدّمه في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، وغيرهما.

فهذه اثنتان وثلاثون مسألة قد فتح الله الكريم بتصحيحها.

والقنوت، (و ش) في القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه عنده.

وسمى أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحاً، وكذا قال ابن شهاب، كما سُمي المبيت، ورَمِيَ الجمار، وطواف الصدر سنة وهو واجب.

ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه (و).

وإن ترك واجباً فسبق الكلام فيه، وعند الحنفية يجب أن يأتي بها كاملة.

وقال في الانتصار وغيره يجب الشيء بما ليس بواجب كالكفارة، وكالطهارة للنفل، فلا يمتنع مثله هنا، ويلزمه أن يعلم أن ذلك من الصلاة، ويأتي به، ويكفيه.

وإن ترك شيئاً، ولم يذر أفضض أم سنة؟ لم يسقط فرضه لشك في صحته، وإن اعتقد الفرض سنة أو عكسه فأذاها على ذلك لم يصح؛ لأنه بناها على اعتقاد فاسد، ذكره ابن الزاغوني، فظاهر كلامهم خلافه.

وقال أبو الخطاب لا يفرضه، إن كان لا يعرف الركن من الشرط، والفرض من السنة، ورد صاحب المحرر على من لم يصح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة، فمن بعدهم مع شدة اختلافهم، فيما هو الفرض، والسنة، ولأن اعتقاد الفرضية، والتفلية يؤثر في جملة الصلاة، لا تفصيلها، لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة.

فأتى بأفعال يصح معها الصلاة بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض من السنة أو يعتقد الجميع فرضاً صحت صلاته (ع) وكذا.

قال الحنفية في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر سنة: يجوز لضغف دليل وجوبه، ذكره في مختصر البحر المحیط، وكذا عند المالكية متى أتى بالشرايط جاز الائتمام به، وإن لم يعتقد وجوبها، وإلا لم يجز فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة لا يضر اعتقاده، بخلاف ما لو أم في الفريضة بينة النافلة أو يمسح رجله.

قال بعض المالكية: إنما يمتنع فيما علم خطأه، كتفص القضاء.

وفي النصيحة للأجري يجب أن يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة؛ وأن الواجبات المذكورات سنن، من ترك شيئاً منها أو غيرها من السنن؛ كالآذان، والإقامة، والانتباح، ورفع اليدين مع التكبير، والتورك عمداً أو جهلاً أعاد، لأن من خالف السنة عصى، وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية، وعند المالكية أنه يجب التعلم، وأن صلاة الجاهل وإمامته لا تصح، واحتج صاحب الإكمال منهم بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»

باب ما يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَبَاحُ، أَوْ يُكْرَهُ، أَوْ يُبْطَلُهَا

تُسْتَحَبُّ إِلَى سُرَّةِ (و) وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَرًّا (م ر).

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: لَا بَأْسَ إِذَا، وَأُطْلِقَ فِي الْوَاضِحِ يَجِبُ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ شَيْءٍ شَاطِئِصٍ.

وَعَرْضُهُ أَعْجَبُ إِلَى أَحْمَدَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَوْ بِسَهْمٍ يُقَارِبُ طَوْلَ ذِرَاعِ (و) نَصٌّ عَلَيْهِ يَقْرُبُ مِنْهَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، يَنْحَرَفُ عَنْهَا، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَرَزًا عَصًا وَوَضَعَهَا، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطًّا خَطًّا كَالْهَلَالِ، لَا طَوْلًا (ش) قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَيَكْفِي.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ الْخَطُّ (و ه م) وَيَحْرُمُ (و م ش)، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَفِي الْفُصُولِ وَالرَّغِيبِ، وَغَيْرِهِمَا: يُكْرَهُ (و ه) الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ تَعَدَّ مِنْهَا (و ش) وَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا فِي الْأَصَحِّ (ش) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

وَقِيلَ: الْعَرْفُ، لَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَمَسْجِدٍ صَغِيرٍ مُطْلَقًا (ه).

وَيُتْرَجُّ مِنْ قَوْلِنَا: لَوْ صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ يَقْدَرُ قَامَةَ الْمَارِّ لَا بَأْسَ، وَقَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

وَيُسْتَحَبُّ رُدُّ الْمَارِّ، وَتَنْقِصُ صَلَاةَ نَصِّ حَلْبِيِّ، وَحَمَلَةُ الْقَاضِي إِنْ تَرَكَ قَادِرًا.

وَعَنْهُ: يَجِبُ رُدُّهُ، وَإِنْ غَلَبَهُ لَمْ يَرُدَّهُ (و)، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الْمُرُورِ لَمْ يَرُدَّهُ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ هُنَاكَ وَلَا تَحْرُمُ (هـ) وَهَلْ مَكَّةُ كَثِيرًا هَاهُنَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١) (١).

وَفِي الْمَغْنِيِّ، وَالْحَرَمِ مَكَّةَ.

وَنَقَلَ بِكَرِّ يُكْرَهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا بِمَكَّةَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَهَى دَفَعَهُ (هـ) فَإِنْ أَصْرَ فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ مُنْشَى (م) فَإِنْ خَافَ فَسَادَ صَلَاتِهِ لَمْ يَكْرُزْ دَفَعَهُ.

وَيَضْمَنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا، وَعَنْهُ: فِي غَيْرِ نَقْلِ.

وَعَنْهُ: وَجَنَازَةٌ كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِمٍ.

وَعَنْهُ: أَوْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ بَطَلَتْ (خ)

وَفِي امْرَأَةٍ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ وَشَيْطَانٍ رَوَايَتَانِ، وَكَلَامُهُمْ فِي الصَّغِيرَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (م ٢، ٤) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل مكة كثيرا - يعني: في المرور بين يدي المصلي والسُّترة - فيه روايتان). انتهى.

إحداهما: ليست كثيرا، بل يجوز المرور بين يدي المصلي فيها من غير ستره، ولا كراهة، وهو الصحيح، نص عليه.

وجزم به في المغني، والكافي، والمذهب، والمجد في شرحه، والشارح، وصاحب التلخيص، والبلغة، والإفادات، والرعاية الصغرى،

والحاويين، وجمع البحرين، والنظم، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

واختاره الشيخ وغيره، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقدمه ابن عثيمين، وصاحب الفائق.

والرواية الثانية: هي كثيرا.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

قال المصنف في النكت: قدمه غير واحد، وقدمه هو في حواشي المقنع.

وقال في الرعاية الكبرى: لو مر دون سترته في غير المسجد الحرام، ومكة، وقيل: والحرم كلب أسود بهيم بطلت صلته.

وقال بعد ذلك بفصلين: وله ردُّ المارِّ أمامه دون سترته، وعنه في الفرض فقط.

وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكة، وقيل، والحرم، وعنه وفيهما. انتهى.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي امرأة وحمار أهلي و شيطان روايتان، وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين). انتهى.

شمل كلامه مسائل:

= (المسألة الأولى - ٢): إذا مرّ بين يدي المصلّي امرأة أو حمارٌ أهليٌّ فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟
أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، وخصال ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، ونهاية ابن رزين، وغيرهم.

إحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد.

وجزم به الخرقي، وصاحب المبهج، والوجيز، والإفادات، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

قال في المغني والكافي: في هذه الرواية هي المشهورة.

قال الزركشي: هي أشهرها.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، ونظم نهاية ابن رزين، وحواشي ابن نصر الله.

قال في الفصول لا تبطل في أصح الروايتين.

وقدّمه في المغني، والكافي، وإدراك الغاية وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: تبطل، اختاره المجد، ورجّحه الشارح، ومال إليه في المغني.

وقدّمه في المستوعب، ومختصر ابن تميم، وحواشي المقنع للمصنّف.

وجزم به ناظم المفردات، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال هو مذهب أحمد.

قلت: وهو الصواب.

تنبه: قوله وحمارٌ أهليٌّ هو في نسخ صحيحة.

وفي بعض النسخ لم يذكر أهليٌّ، والصواب ذكرها، وهو الصحيح، وذكر أبو البقاء في شرح الهداية وجهًا بأن حمار الوحش كالأهليّ.

وقدّمه في الرعاية الكبرى.

وقال في النكت: اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المجهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهليّ، وهو الظاهر، ومن صرح به فالظاهر أنه صرح بمراد غيره، فليس في المسألة قولان، كما يوهمه كلامه في الرعاية. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال، فقد ذكره أبو البقاء وجهًا كما تقدّم.

وذكره ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف.

قال: وللمسألة نظائر كثيرة، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقرٍ فهل، يحث بأكل لحم بقر الوحش؟ على وجهين في الترغيب.

وكذا لو حلف لا يركب حمارًا فركب حمارًا وحشيًا هل يحث أم لا؟ على وجهين.

وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه. انتهى.

كلامه في القواعد، ورأيت بخطه على شرح الهداية للمجد يقول: ولا فرق بين الحمار الوحشيّ، والأهليّ في ظاهر كلام أصحابنا.

وحكى أبو البقاء في شرح الهداية عن الشريف أنّ في بعض نسخ المجرّد ويقطع الحمار الأهليّ، وذلك لأنّ الوحشيّ يخالفه من طهارته وإباحة أكله، فافترقا. انتهى.

فظاهر كلامه هنا تقوية دخوله، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ٣): مرور الشيطان هل يقطع الصلاة أم لا؟

أطلق المصنّف الخلاف، وجعله كمرور المرأة، والحمار، وهو صحيح، ذكره كثيرٌ من الأصحاب، منهم ابن تميم وغيره.

وقدّم في الرعاية الكبرى: أنّ مرور الشيطان لا يقطع الصلاة.

وأطلق في المرأة، والحمار الروايتين، وقدّم في الشرح أيضًا أنه لا يقطع، وإن قلنا: يقطعها مرور المرأة، والحمار، ثمّ قال: قال ابن

حامد: وهل يقطع الصلاة مرور الشيطان؟ على وجهين:

أحدهما: يقطع، وهو قول بعض أصحابنا.

والثاني: لا يقطع، اختاره القاضي. انتهى.

قلت: عدم القطع ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لاقتصارهم على الثلاثة.

وَلَيْسَ وَقُوفُهُ كَمُرُورِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، كَمَا لَا يُكْرَهُ بَعِيرٌ، وَظَهَرَ رَجُلٌ، وَنَحْوُهُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.
 وَفِي سِتْرَةٍ مَغْضُوبَةٍ وَنَجَسَةٍ وَجَهَانٍ (م ٥، ٦) ^(١)، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا كَالْقَبْرِ.
 قَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: وَعَلَى قِيَاسِهِ سِتْرَةُ الذَّهَبِ.
 وَيَتَوَجَّهُ مِنْهَا: لَوْ وَضَعَ الْمَارُ سِتْرَةً وَمَرَّ، أَوْ تَسْتَرَّ بِدَابَّةٍ جَازٍ.
 وَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ (و) وَلَا عَكْسَ (و)، فَلَا يُسْتَعَبُ لِلْمَأْمُومِ سِتْرَةٌ، وَلَيْسَتْ سِتْرَةٌ لَهُ، وَذَكَرُوا أَنْ مَعْنَى
 ذَلِكَ إِذَا مَرَّ مَا يُبْطِلُهَا فَظَاهِرُهُ أَنْ هَذَا فِيمَا يُبْطِلُهَا خَاصَّةً، وَأَنْ كَلَامَهُمْ فِي نَهْيِ الْأَدْمِيِّ عَنِ الْمُرُورِ عَلَى ظَاهِرِهِ.
 وَكَذَلِكَ الْمَصْلِيُّ لَا يَدْعُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سِتْرَةٍ دُونَ أَصْحَابِهِ، لَكِنْ قَدْ اخْتَجُّوا
 بِمُرُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْأَتَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضِ الصَّفِّ وَلَمْ يُكْرَ ذَلِكَ أَحَدٌ.

= (المسألة الثالثة - ٤): مرور الصغيرة هل هو كمروور المرأة أم لا؟

قال المصنف: كلام الأصحاب يحتمل وجهين.

قال في النكت: ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة، فلا تبطل الصلاة بمروورها، وهو ظاهر الأخبار.

قال: وقد يقال يشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل يلحق بخلوة المرأة؟ على وجهين.

قلت: الصواب أن مروورها لا يقطع الصلاة.

وإن قلنا: تقطعها المرأة، وكلامه في النكت يدل على ذلك، فإن الصحيح من المذهب أن خلوتها لا تؤثر في الماء منعاً، والذي يظهر
 أن قطع الصلاة بالمرأة، والحمار لا يعقل معناه، بل هو تبديلي، فيقوى عدم قطعها للصلاة.

وصححه ابن نصر الله أيضاً في حواشيه.

(١) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (وفي ستره مغضوبة ونجسة وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٥): لو صلى إلى ستره مغضوبة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة، فهل يقطعها أم لا؟

أو مر من ورائها من يكره مرووره، فهل يكره أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في المغني، والمجد في شرحه، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

إحداهما: كغيرها، قدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لإطلاقهم.

والوجه الثاني: لا يعتد بها، فوجودها كعدمها، جزم بها ابن رزين في شرحه.

قلت: وهذا الصواب.

قال المجد في شرحه بعد أن أطلق الوجهين وعللهما، وأصل الوجهين الصلاة في البقعة، والثوب المغضوب. انتهى.

والمذهب عدم صحة الصلاة في ذلك، فكذا يكون هنا، وهو الذي اخترناه، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ٦) إذا صلى إلى ستره نجسة فهل هي كالطاهرة أم لا يعتد بها؟

أطلق الخلاف.

إحداهما: هي كالطاهرة قدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

والوجه الثاني: وجودها كعدمها.

قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف فيه نظر، والصحيح الفرق بين المغضوب، والنجسة.

تبييه: قوله في ستره الإمام: ستره لمن خلفه بعد ذكره حديث ابن عباس، والذي بعده وما فيهما من الاحتمالات قال فاختلف

كلامهم على وجهين:

والأول: أظهر وفقاً للشافعية، وغيرهم. انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشيه، صوابه.

والثاني: أظهر؛ لأنه محل ففاق الشافعية أعني عموم ستره لما يبطلها ولغيره، كمروور الأدمي، ومنع المصلي الماز. انتهى.

وَهَذَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ يَحْتَمِلُ الْبَعْدُ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ الْإِمْكَانِ، وَحُضُورُ شَاغِلٍ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ وَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ أَحَدًا، بَلْ كَانَ يُصَيِّفُ عَدَمَ الْإِنْكَارِ إِلَيْهِ.
وَعَائِنَةُ: إِفْرَاقُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَاحْتَجُّوا «بِأَنَّ الْبَيْهَمَةَ لَمَّا أَزَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرَأَهَا حَتَّى التَّصَنَّقَ بِالْجِدَارِ فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَى عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.
وَلَمْ يَفْعَلُوا كِفَعْلِهِ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَقَضِيَّةٌ عَيْنٌ تَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، مَعَ اخْتِمَالِ الْبَعْدِ، أَوْ تَرَكُوهَا لظَنُّهُمْ عَدَمَ الْإِمْكَانِ، مَعَ أَنَّهُ مَقَامُ كِرَاهَةٍ.

وَهَذَا مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، فَاخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَفَاقًا لِلشَّالِغِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.
وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّنْفِ قَامَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِجَدَائِهِ، فَإِنْ مَشَى إِلَيْهَا عَرْضًا كَرِهَ.
وَعَنْهُ: لَا، وَقَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: لَمْ أَرِ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِجَوَازِ مُرُورِ الْإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ اعْتِبَارًا بِسُتْرَةِ الْإِمَامِ لَهُمْ حُكْمًا، وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِعَدَمِ الْإِنْبِطَالِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَمُرَادُهُ عَدَمَ التَّنْصِيحِ بِهِ.
وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْمَالِكِيُّ: اخْتَلَفُوا هَلْ سُنَّةُ الْإِمَامِ سُنَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ أَمْ هِيَ سُنَّةٌ لَهُ خَاصَّةٌ وَهُوَ سُنَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ مَعَ الْإِتِّفَاقِ أَنَّهُمْ مُصَلِّونَ إِلَى سُنَّةِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ (٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ»، أَبِي التَّرْسُ، يَمْنَعُ مِنْ نَقْصِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، لَا أَنَّهُ يُجَوِّزُ الْمُرُورَ قُدَّامَ الْمَأْمُومِ كَمَا سَبَقَ.

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٢٧): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقَيْلَةِ، حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقَيْلَةِ».

رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ (٢٣٧١)، عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٨٢٧).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٧٧٧٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ الشَّيْرَازِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَكَّامٍ، عَنْ جَرِيرِ.
وَرَوَى ذَلِكَ فِي الْمُخْتَارَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَا يَجِيبُ الْوَالِدُ فِي نَفْلِ أَنْ لَزِمَ بِالشَّرْعِ.
وَسَأَلَهُ الْمُرُودِيُّ عَنْهَا، فَقَالَ: يُرْوَى عَنْ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ إِذَا دَعَتِكَ أُمُّكَ فِيهَا فَاجْنِبْهَا، وَأَبُوكَ لَا تُجْنِبْهُ، وَكَذَا الصُّومُ.
وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ يَرْوِي عَنْ الْحَسَنِ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ، وَأَجْرُ الصُّومِ إِذَا أَفْطَرَ.
وَيَجِبُ أَنْ يُجِيبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْلِ وَفَرَضٍ (و) وَإِنْ قَرَأَ آيَةً فِيهَا ذِكْرُهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي نَفْلِ نَصَّ عَلَيْهِ.
وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ وَمَذَهَبَ (هـ) تَبْطُلُ مُطْلَقًا، إِنْ سَمِعَ اسْمَهُ، أَوْ كَانَ عَادَةً لَهُ، وَيَجِبُ رَدُّ كَافِرٍ مَعْصُومٍ دَمَهُ عَنْ بَثْرِ فِي الْأَصْحَحِ، كَمُسْلِمٍ، فَيَقْطَعُ.

وَقِيلَ: يَيْمٌ، وَكَذَا إِنْ قَرَأَ مِنْهُ غَرْمُهُ، نَقَلَ حَبِيشٌ يَخْرُجُ فِي طَلْبِهِ، وَكَذَا إِنْقَادُ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ.
وَقِيلَ: نَفْلًا، وَإِنْ أَبِي صَحَّتْ، ذَكَرُوهُ فِي الدَّارِ الْمُغْصُوبَةِ.

فصل

لَا بَأْسَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ لِلْحَاجَةِ (و) وَيَكْرَهُ لِغَيْرِهَا (و) وَقِيلَ: يُسْنُّ لِسَهْوِهِ سُجُودَهُ، وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ (م ر)، وَالْعَقْرَبِ (م ر)، وَالْقَمَلَةِ.

وَعَنْهُ فِيهَا: يَكْرَهُ (و م).

وَعِنْدَ الْقَاضِي: التَّغافلُ عَنْهَا أَوْلَى، وَفِي جَوَازِ دَفْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَجِهَانِ، وَنَصُّهُ يَبَاحُ قَتْلُهَا فِيهِ (م ر) (١).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وله قتل الحية، والعقرب، والقملة، وعنه فيها يكره، وفي جواز دفنها في المسجد وجهان، ونصه يباح قتلها فيه). انتهى.

والمراءد: وَيُخْرِجُهَا أَوْ يَذْفِنُهَا.
 وَقِيلَ: لِلْقَاضِي: يَكْرَهُ قَتْلَهَا وَذَفْنَهَا فِيهِ كَالنُّخَامَةِ؟ فَقَالَ: ذَفْنُ النُّخَامَةِ كَفَّارَةٌ لَهَا، فَإِذَا ذَفَنَهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْمِ، كَذَا إِذَا ذَفَنَ الْقَمَلَةَ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.
 وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ فِي الْجَامِعِ يَبْزُقُ فِي التُّرَابِ وَيَذْفِنُهُ.
 قَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: وَكَيْفَ يَجُوزُ فِعْلُ الْخَطِيئَةِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُهَا؟ ثُمَّ احْتَجَّ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ.
 وَقِيلَ: يُمَاجِلُ أَوْ يَنْسَى، كَذَا قَالَ، وَمَنْ يُجُوزُ هَذَا يَقُولُ: إِنَّمَا يَكُونُ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَقْصِدْ تَكْفِيرَهَا، فَلَا تَعَارُضَ.
 وَلَا أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ: «قَتَلَ الْقَمَلَةَ وَذَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ».
 رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
 وَتَقَالَ الْمُرُوزِيُّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْقَمَلَةِ، وَبُرْهُوثِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.
 قَالَ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ: أَحْمَاقُ الْمَسْجِدِ كَطَاهِرِهِ فِي وَجُوبِ صِيَانَتِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ.
 وَتَبَسُّ الثُّوبِ وَتَخْرُوعُهُ وَعَدُّ الْآيِ بِأَصْنَافِهِ (هـ ش) كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَفِي كِرَاهَةِ عَدِّ التَّسْبِيحِ رِوَايَتَانِ (م ٨) (١).
 وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمُنْصَحَفِ (و ش).
 وَعَنْهُ: نَفْلًا (و م).
 وَعَنْهُ: لِغَيْرِ حَافِظٍ.

= وأطلقهما ابن حمدان في رعايته الكبرى.
 إحداهما: يجوز من غير كراهة كالصاق اختاره القاضي.
 والوجه الثاني: لا يجوز، قال ابن عقيل في الفصول وغيره: أحماق المسجد كظاهرة في وجوب صيانته عن النجاسة. انتهى.
 فعلى هذا: ينبغي أن يقال إن قلنا بنجاسة دمها منع، والأفلا، وقيل: يكره.
 وقال ابن رجب في شرح البخاري وحكى بعض أصحابنا في جواز دفنها في المسجد وجهين.
 ولعلمها ميثان على الخلاف في طهارة دمها ونجاسته. انتهى.
 قلت: الصحيح من المذهب طهارة دم القمل، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المصنف وغيره.
 (١) (مسألة - ٨): قوله: (وفي كراهة عد التسيح روايتان). انتهى.
 وأطلقهما في المذهب.
 قال الشيخ في المغني، والشارح، توقف الإمام أحمد في ذلك، قال ابن عقيل في كراهة عد التسيح وجهان. انتهى.
 إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب.
 قال أبو بكر: هو في معنى عد الآي، قال ابن أبي موسى لا يكره في أصح الوجهين.
 قال في الرعاية الصغرى: وله عد التسيح في الأصح.
 قال المجد في شرحه وتبعه في جمع البحرين: لا يكره عند أصحابنا. انتهى.
 واختاره ابن عبدوس في تذكرته.
 وجزم به في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمحزر، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.
 وقدمه في المستوعب، والمفتح، والرعاية الكبرى، والنظم، وغيرهم.
 والرواية الثانية: يكره.
 قال الناظم وهو الأجود، وهو ظاهر كلامه في الوجيز لعدم ذكره في المباح، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وقالوا نص عليه.
 صححه ابن نصر، الله في حواشيه.
 قلت: وهو الصواب.
 وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح؛ فإنهما قالوا بعد أن ذكروا أن الإمام أحمد توقف؛ وإنما كره أحمد عد التسيح دون الآي لأن،
 المنقول عن السلف إنما هو عد الآي. انتهى.

وَعَنْهُ: تَبْطُلُ فَرَضًا.
 وَقِيلَ: وَتَفْلًا (و هـ)؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي فَرَضِ الْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِهِ، كَأَعْتَمَدِهِ بِخَبَلٍ فِي قِيَامِهِ وَحَمَلِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ الْحَافِظِ.
 وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ أَرَادَ آيَةَ أَمْ قَدَرَ الْفَاتِحَةَ؟ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَكْرَهُ فَقَطًّا.
 قَالَ فِي الْجِلَافِ لِمَنْ قَامَهُ عَلَى الْمُتَلَقِّنِ: لَا نُسَلِّمُ هَذَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُصْنَعِي إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَيَحْفَظُهُ وَيَقْرُؤُهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ أَصْحَابِنَا مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ (هـ).
 وَرَدَّ السَّلَامُ إِشَارَةً (و م ش).
 وَعَنْهُ: يَكْرَهُ (و هـ).
 وَعَنْهُ: فِي فَرَضٍ.
 وَعَنْهُ: يَجِبُ، وَلَا يَرُدُّهُ فِي نَفْسِهِ (هـ) بَلْ يُسْتَحَبُّ بَعْدَهَا، وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ وَلَوْ صَافِحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ خِلَافًا لِلْحَنِيفِيَّةِ.
 وَلَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي (و م).
 وَعَنْهُ: يَكْرَهُ (و ش) وَقَاسَمَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْمَشْغُولِ بِمَعَاشٍ أَوْ حِسَابٍ، كَذَا قَالَ.
 وَيُتَوَجَّهُ إِنْ تَأَذَى بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكْرَهُ.
 وَعَنْهُ: يَكْرَهُ فِي فَرَضٍ.
 وَقِيلَ: لَا يَكْرَهُ إِنْ عَرَفَ كَيْفِيَّةَ الرَّدِّ، وَإِنْ كَثَرَ ذَلِكَ عَرَفًا بِلا ضَرُورَةٍ.
 وَيُتَوَجَّهُ تَخْرِيجَ عِنْدَ الْفَاعِلِ.
 وَقِيلَ: ثَلَاثًا (و ش) وَقِيلَ مَا ظَنُّنَا فَاعِلُهُ لَا فِي صَلَاةٍ (و هـ م) مَثَوَالِيًا (و هـ)، وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلٌ أَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا».
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤٣).
 وَلِلْبُخَارِيِّ (٤٩٤) نَحْوُهُ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلَّى عَلَى الْمَيْتَرِ، وَتَكَوَّرَ صُعُودُهُ وَنَزُولُهُ عَنْهُ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (م: ٥٤٤).
 وَكَجَاهِلٍ تَخْرِيبِهِ فِي وَجْهِهِ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنَّهُ مَشَى، وَتَكَلَّمَ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحُجْرَةَ»، وَبَنَى.
 وَقِيلَ: أَوْ مُتَّفَقًا (و م) أَبْطُلَ.
 وَعَنْهُ: عَمْدًا اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ (و ق).
 وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ مَفْهُومَةٌ أَوْ لَا كَالْعَمَلِ ذَكَرَهُ ابْنُ الزُّاعِنِيِّ وَمَعْنَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ.
 وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ الْمَفْهُومَةُ كَالْكَلَامِ تَبْطُلُ، إِلَّا بَرْدٌ سَلَامٌ، وَلَا أَنْتَرُ لِحَمَلِ غَيْرِهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، كَمَنْ مَصَّ نُدْيَ أُمِّهِ ثَلَاثًا فَتَرَكَ لَبَنَهَا لَمْ تَبْطُلْ (هـ).
 وَلَهُ الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، (و).
 وَعَنْهُ: إِنْ طَالَ.
 وَعَنْهُ: يَجُوزُ فِي نَفْلِ، وَظَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ لَا تَبْطُلُ وَلَوْ فَتَحَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا (هـ) وَلِغَيْرِ مُصَلِّ الْفَتْحِ وَلَا تَبْطُلُ (هـ) وَيَجِبُ الْفَتْحُ فِي الْأَصْحِ فِي الْفَاتِحَةِ كَيْسَيَانَ سَجْدَةً، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ.
 وَعَنْهُ: تَبْطُلُ بِهِ، (و هـ) وَقِيلَ بِسَجْرُوهِ لِلتَّفْهِيمِ (و م ر)
 وَكَذَا إِنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ عِنْدَنَا، وَلَا تَبْطُلُ عِنْدَ (هـ م ش)، وَكَذَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُمْ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا إِنْ خَاطَبَ آدَمِيًّا بِقُرْآنٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِتَسْبِيهِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، (و هـ).
 وَفِي التَّعْلِيلِ وَغَيْرِهِ: الْجِلَافُ فِي تَحْلِيلِ ضَمِيرٍ، وَيَكْرَهُ لِمَا طَسَّ الْحَمْدُ.

وقيل: تركه أولى، وكذا نقل أبو داود ويحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب (هـ) كهذا، والقول قبله.
ونقل صالح لا يعجبني رفع صوتيه بها واستحبه (م ش) سراً.

وفي شرح مسلم عن أحمد وغيره وجهراً.

وقيل: عن (م) تركه أولى.

وإذا نابه أمر سبّح (و) ولو كثر، وصفحت بطن كف على ظهر آخر (و هـ ش) ما لم يطن، ولا تسبّح (م) ونصه
بكره كتصفيقه لتبنيه أو لا، وصفيه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾ الآية [الأنفال: ٣٥].

وقيل: يجوز كتبنيه بقرأة، وتكبير، وتهليل (و)

وفي كراهة التبنيه بنحنة روايتان (م ٩) (١).

وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة (و ش)
وله السؤال عند آية رحمة، والتعود عند آية عذاب.

وعنه: يستحب (و ش) وظاهره لكل مصل.

وعنه: بكره في فرض (و هـ م) وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه روايتين.

وعنه: يفعلُه وحده.

ونقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموماً، ويخفص صوته.

وقال أبو بكر الديوري، وابن الجوزي: معنى ذلك تكرار الآية، قال بعضهم وليس بشيء.

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها، قال: «سبحانك

بلى» في فرض وتفل.

وقال ابن عقيل: لا يقوله فيهما.

وقال أيضاً: ما سبق أنه لا يجيب المؤذن في نفل.

قال وكذا إن قرأ في نفل: ﴿اليس الله بأحكم الحاكمين﴾ [التين: ٨]، قال: بلى لا يفعل، وفي هذا خير فيه نظر،

بخلاف الآية الأولى.

وقد قيل لأحمد: إذا قرأ: ﴿اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ [القيامة: ٤٠] هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟

قال: إن شاء في نفسه، ولا يجهز به.

وسئل بعض أصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يخلصان له؟ فتوقف.

وقد روى الحاكم (٢٠٦٦)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ختم سورة البقرة بإيتين أعطانيهما من كتبه الذي تحت العرش،

فتعلموهن، وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء».

فتوجه الحضور بهذا الخبر، ولتضمن ما أتى به ذلك.

وإن بددته بصاق وهو البراق، والبساق من الفم، أو مخاط من الأنف، أو نخامة وهي النخاعة من الصدر، أزاله في

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وفي كراهة التبنيه بنحنة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح.

إحدهما: يكره.

قلت: وهو الصواب.

ثم وجدت ابن نصر الله قال في حواشيه: أظهرهما: يكره.

والرواية الثانية: لا يكره، قدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أظهر.

قلت: وهو ضعيف.

تُوبِهِ، وَخَطَفَ أَحْمَدُ بَرَجَهُ فَبَرَّقَ خَارِجَهُ، وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، زَادَ جَمَاعَةُ الْيُسْرَى، لِلْخَيْرِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ، لِخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَدْفِنُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٦).

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٨٢٤) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ حُدَيْفَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ تَقَلَّ تَجَاةَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَقَلَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ يَجُوزُ فِيهِ فِي بُقْعَةٍ يَنْدِفُنُ فِيهَا، وَعِنْدَ (م) إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مُحْصَبًا جَازَ فِيهِ وَلَوْ أَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَيَدْفِنُهُ فِيهِ فِي بُقْعَةٍ يَنْدِفُنُ فِيهَا لَا تَحْتَ حَصِيرِ (و م).

قَالَ أَحْمَدُ: الْبِرَاقُ فِيهِ خَطِيئَةٌ، وَكَمَّارَتُهُ دَفْنَةٌ، لِلْخَيْرِ (و هـ ش). قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: لِأَنَّ بَدَنِيهِ تَزُولُ الْقَدَارَةُ، وَسَبَقَ كَلَامُ الْقَاضِي أَوَّلَ الْفَصْلِ، وَإِنْ لَمْ يُزَلِّهَا لَزِمَ غَيْرُهُ إِذْ أَلْتَمَسَ لِخَبْرِ أَبِي ذَرٍّ «وَوَجَدَتْ فِي مَسَازِي أَعْمَالِهَا الشُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥٣).

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيقُ مَوْضِعِهَا، لِيَفْعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ الْبِغَاةُ بِلا حَاجَةٍ (و) وَتَبْطُلُ إِنْ اسْتَبْرَهَا (ع) أَوْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتَيْهِ (م) فَقَطُّ، لَا بِصَدْرِهِ مَعَ وَجْهِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَوْ بِصَدْرِهِ (و هـ ش) قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مَا لَمْ يُحَوَّلْ رِجْلَيْهِ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَرَفَعَ بَصَرَهُ (و) وَتَغْيِضُهُ (م) نَصُّ عَلَيْهِ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَمَطْنَةُ النَّوْمِ

وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ إِنْ نَظَرَ أُمَّتَهُ عُرْيَانَةً غَمَضَهُ.

وَفَرَّقَهُ أَصَابِعِهِ (و) وَتَشْبِيكُهَا (و) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ (و) وَتَرَوُّحُهُ (و) إِلَّا لِحَاجَةٍ كَعَمُّ شَدِيدٍ (خ) نَصُّ عَلَيْهِ، وَمَرَاوَحَتَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُكْرَهُ كَثْرَتُهُ، لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ.

وَمَسُّ لِحْيَتَيْهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، أَوْ كَتْفُ تَوْبِهِ وَنَحْوُهُ (و) وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ (م) وَأَوْمَى إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ، وَنَهَى أَحْمَدُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ تَوْبَتَهُ بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى.

وَتَقَلَّ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ ثِيَابَهُ، وَاحْتَجَّ بِالْخَبْرِ.

وَتَقَلَّ ابْنُ الْقَاسِمِ يُكْرَهُ أَنْ يُشَمَّرَ ثِيَابَهُ، لِقَوْلِهِ: «تَرَبُّ تَرَبُّ».

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حِكْمَةَ النَّهْيِ أَنْ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ.

وَلِهَذَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَجْلِسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَلرَأْسِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٢).

وَيُكْرَهُ أَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا (و) وَإِفَاعَاؤُهُ (و) وَهُوَ فَرَشُ قَدَمَيْهِ وَجُلُوسُهُ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَهُوَ جَائِزٌ.

وَعَنْهُ: سُنَّةٌ، وَاعْتِمَادَةٌ عَلَى يَدَيْهِ، وَاسْتِنَادُهُ بِلا حَاجَةٍ (و) فَإِنْ سَقَطَ لَوْ أُزِيلَ لَمْ يَصِحَّ (و).

وَتَقَلَّ الْيَمُونِيُّ لَا بَأْسَ بِالْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِ، وَحِمْلِ عَلَى الْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ عَيْبُهُ (و) وَزَادَ فِي الْهِدَايَةِ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَلِأَنَّ الْعَيْبَ حَرَامٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ فِيهَا؟ وَخَالَفَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْصُصَ جِهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ شِعَارُ الرَّافِضَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَالتَّمْطِيُّ، وَتَنَحُّ فِيهِ، وَوَضَعُهُ شَيْئًا، لَا بِيَدَيْهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَلَبَهُ تَأَوُّبٌ كَطَمِّ نَدْبَا، فَإِنْ أَبِي اسْتَجِيبَ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى الْأَصْحَ، لِلْخَيْرِ، وَلَا يُقَالُ تَأَوُّبٌ بَلَّ تَأَوُّبَ، وَمَسَحَ أَمْرٌ سَجُودًا (و).

وَفِي الْمَغْنِيِّ إِكْتَارُهُ مِنْهُ، وَلَوْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ (هـ).

وَعَنَهُ: وَبَعْدَ الصَّلَاةِ (خ) وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِمُهُ (و) أَوْ نَارًا (و هـ ش) حَتَّى سِرَاجٍ (هـ) وَقِنْدِيلٍ (هـ) وَتَشْمَعَةٍ (هـ) وَحَمَلُهُ مَا يَشْغَلُهُ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْلَأَنَّ فِي قِبْلَتِهِ شَيْئًا، لَا وَضَعَهُ بِالْأَرْضِ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا فِي الْقِبْلَةِ شَيْئًا حَتَّى الْمُصْحَفَ، وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ الْحَتْفِيَّةَ، قَالَ بَعْضُهُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَيُكْرَهُ تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةِ.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ (خ) وَمَا يَمْنَعُ كَمَا لَهَا كَحَرٍّ، وَبَرْدٍ، وَتَخْوٍ وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ، (هـ).

وَعَنَهُ: يُعِيدُ (خ).

وَعَنَهُ: الْفَرَضُ، وَكَذَا نَائِمٌ.

وَعَنَهُ: لَا يَكْرَهُ (و هـ).

وَعَنَهُ: النَّقْلُ، وَإِلَى كَافِرٍ (و م) وَصُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ نَصُّ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ صُورَةٌ مُثَلَّةٌ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ سُجُودَ الْكُفَّارِ لَهَا، فَذَلِكَ أَنْ الْمُرَادَ صُورَةَ حَيَوَانَ مُحْرَمَةٍ، لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْبَدُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي الْفُضُولِ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِدَارٍ فِيهِ صُورَةٌ وَتَمَاثِيلٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالْأَوْثَانِ، وَظَاهِرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُبْذَرُ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا (هـ) وَأَنَّهَا لَا يَكْرَهُ إِلَى غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ (هـ) وَلَا سُجُودَهُ عَلَى صُورَةٍ (هـ) وَلَا صُورَةَ خَلْفَهُ فِي الْبَيْتِ (هـ ر) وَلَا فَوْقَ رَأْسِهِ فِي سَقْفٍ، أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ (هـ).

وَيَأْتِي فِي الْوَلِيَمَةِ إِبَاحَةٌ دُخُولِ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَكِرَاهَتُهُ وَتَحْرِيمُهُ، وَكَرِهَ شَيْخُنَا السُّجُودَ عَلَيْهَا، وَسَبَقَ فِي اللَّبَاسِ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَيُكْرَهُ حَمْلُ قَصٍّ أَوْ تَوْبِ فِيهِ صُورَةٌ (و) وَمَسُّ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ (و) بِلَا عُدْرِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ مَا لَكَأَ لَمْ يَكْرَهُهُ، وَإِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ (و) نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: أَوْ حَيَوَانَ غَيْرِهِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ:

وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَإِلَى جَالِسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاحْتِجَّ بِتَعْزِيرِ عُمَرَ فَاجْلَهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ قُدَامَهُ، فَإِنْ انْتَهَى، وَالْأَوَّلُ، كَذَا قَالَ، وَتَعْزِيرُ عُمَرَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ صَلَّى إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيَ إِلَى الْقَاعِدِ، وَكَالصَّفِّ الثَّانِي.

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا» فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذْ ذَهَبْتَ الرُّكَابَ^(١).

قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّيَ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، وَكَرِهَهَا (م) إِلَى مَنْجُونٍ وَصَبِيٍّ، وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ: إِلَى امْرَأَةٍ^(٢).

وَإِتِّدَانُهَا تَأْفِقًا إِلَى طَعَامٍ (و) وَلَوْ كَثُرَ (م ر) كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ.

وَاحْتِجَّ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجِبِيهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةُ الْمَسْأَلَةِ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحْبَابِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بِحَضْرَةِ فَلَانٍ أَيْ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ، وَهُوَ مُثَلَّثُ الْحَاءِ.

(١) تبيينه: الأول: قوله في البخاري: (إنه كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها فقال نافع لابن عمر أفرأيت إذ ذهبت

الركاب).

كذا في النسخ، وصوابه: إذا هبت، بإسقاط الدال المعجمة وهو كذلك في البخاري (٤٨٥).

(٢) الثاني: قوله بعد ذلك: (وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة).

كذا في النسخ، صوابه: تكرار الصلاة؛ يعني: سبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة وبهذا ينتظم الكلام.

(ر): روايان

(ق): قول الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

وَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ (و).

وَعَنَهُ: يُعِيدُ مَعَ الْمُدَافَعَةِ وَعَنَهُ إِنْ أَرَعَجَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ الْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ، وَعَنْ (م) كَالرُّوَايَاتِ، وَسَمِعَ رِيحَ مُخْتَبِئَةٍ.

وَفِي الْمَطْلُوعِ: هِيَ فِي مَعْنَى الْمُدَافَعَةِ أَيِ فَتْحِيَةِ الرُّوَايَاتِ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي كَلَامَ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِي الْمُدَافَعَةِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

قَالَ: وَكَذَا حَكَّمَ الْجُوعَ الْمَفْرُطَ، وَالْعَطَشَ الْمَفْرُطَ.

وَاحْتَجَّ بِالْأَخْبَارِ، فَتَجِيءُ الرُّوَايَاتُ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَعَدَمَ الصَّحَّةِ قَوْلَ الظَّاهِرِيِّ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الصَّحَّةَ (ع).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا جَمَعَ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى.

وَكَذَا قَالَ: يُكْرَهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا كَحَرِّ، وَبَرْدٍ، لِأَنَّهُ يُقْلِقُهُ، وَيَدْخُلُ تَحْتِ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.

وَفِي الرُّؤْيَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَهْدَارَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَجِيءَ أَفْعَالُهَا وَيَعْقِلُهَا.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَمْنَعُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَتْ فَعَلَهَا عَلَى كَمَالِ خُشُوعِهَا، وَهُوَ بَعْدَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْصُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ بِشَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، لَا الصَّلَاةَ عَلَى خَائِلِ صُوفٍ وَشَعْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنْ حَيَوَانٍ (م)

كَمَا تَبَيَّنَتْ الْأَرْضُ (و) وَتَصِحُّ عَلَى مَا مَنَعَ صَلَاتَهُ الْأَرْضُ (ه).

وَفِي الْمَذْهَبِ: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُخَالَفَةُ عُرْفِ الْبَلَدِ وَقَدْ سَبَقَ.

فَصَلِّ

تَبْطُلُ بِكَلَامٍ عَمْدًا وَلَوْ بِالسَّلَامِ، أَوْ بِتَلْبِيَةِ مُحْرِمٍ، لَا بِتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَإِنْ وَجَبَ لِخَائِفٍ تَلْفٌ شَيْءٍ وَتَعَيَّنَ الْكَلَامُ بَطَلَتْ.

وَقِيلَ: لَا، كَأَجَابِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، لِأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَ صِحَّةَ صَلَاةٍ مِنْ أَجَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِوُجُوبِ الْكَلَامِ، وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا

بِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا لَمْ يَجِبْ عَيْنًا.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لَزُومِ الْإِجَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا تَمْنَعُ الْفَسَادَ، لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى مَنْ يَقْتُلُ رَجُلًا مَنَعَهُ، وَإِذَا فَعَلَ فَسَدَتْ.

وَكَذَا نَاسٌ غَيْرُ سَلَامٍ مِنْهَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ نَاسٍ لَا مِنْ عَامِدٍ، لِأَنَّ فِيهِ كَافَ الْخِطَابِ وَجَاهِلٍ وَمُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ (و ه).

وَعَنَهُ: لَا (م ١٠، ١١) (١) (و م ش) فِي غَيْرِ الْمُكْرَهُ وَعَنَهُ لَا تَبْطُلُ بِكَلَامٍ لِمَصْلَحَتِهَا (و م ر).

(١) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (وتبطل بكلام عمدًا وكذا ناس غير سلام منها وجاهلٍ ومكروه في رواية، وعنه لا). انتهى.

اعلم: أن كلام الناس يبطل الصلاة على الصحيح من المذهب، كما قدمه المصنف، فيما يظهر.

وقدمه في المقنع، والمحزر، والحاويين، والفاائق، والقاضي أبو الحسين.

قال الزركشي: هذه أشهرها، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي، وغيرهما، ونصره ابن الجوزي في التحقيق. انتهى.

وعنه: لا يبطل.

اختارها ابن الجوزي وصاحب النظم، ومجمع البحرين، والشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ، والفاائق، وغيرهم.

وقدمه ابن تيميم، ويحتمل كلام المصنف أن الخلاف في هذه المسألة مطلق، وإليه ذهب ابن نصر الله في حواشيه وعلى كل تقدير،

قد بيَّنَّا الصَّحِيحَ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأطلق الخلاف فيها في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي، والتلخيص، وشرح المجد، والشرح، وشرح ابن منجَّأ، والرَّعَايَتَيْنِ،

وغيرهم.

وعنه رواية ثالثة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها ناسيًا، اختارها المجد، وصاحب الفائق، وابن الجوزي، وغيرهم.

وأما كلام الجاهل، والمكروه فأطلق فيه الخلاف.

وهما مسألتان:

(المسألة الأولى - ١٠): إذا تكلم جاهلًا بالتحريم، أو الإبطال به فهل هو كالتناسي أو لا تبطل صلاته، وإن بطلت صلاة الناسي =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (ه): الإمام أبو حنيفة

اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَالِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ.
وَضَعَفَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ حُرِّمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ، أَوْ بَعْدَهَا بِسَبْرِ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ
صَلَاةُ الْإِمَامِ، اخْتَارَهُ الْحِزْقِيُّ.

وَعَنْهُ: لَا تَبْطُلُ لِمَصْلَحَتِهَا سَهْوًا (و ش) اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.
وَجَزَمَ ابْنُ شِهَابٍ لَا تَبْطُلُ مِنْ جَاهِلٍ لِيَجْهَلَهُ بِالنَّسْخِ.
وَقِيلَ: تَبْطُلُ مِنْ مُكْرَمٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِيهِ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلٍ، وَلِنُدْرِيهِ، وَيَأْتِي فِي شِدَّةِ الْحَوْفِ، وَالْأَوَّلُ جَزَمَ بِهِ فِي
التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: بَلْ أَوْلَى مِنَ النَّاسِي، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ الْإِتْلَافِ.

وَقَالَ فِي الْجَاهِلِ كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتَجَّ بِقِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ.

وَقِيلَ: لَهُ فِي الْخِلَافِ الْمَتَيْمُ فِي الْحَضَرِ يُعِيدُ كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ، أَوْ الْحَدِيثِ فِي صَلَاتِهِ؟ فَأَجَابَ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ
فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْإِنْطَالِ، وَظَاهِرٌ تَعْلِيلُهُ الْأَوَّلَ عَكْسُهُ، فَذَكَرَ عَلَى التَّسْوِيَةِ عِنْدَهُ، وَقَاسَ الْأَصْحَابُ الرُّوَايَةَ فِيمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ،
وَالْتِرَابَ أَنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ عَلَى مَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ هَذَا لَا يُعْذَرُ بِهِ بِدَلِيلٍ مَنْ سَبَقَهُ
الْحَدِيثُ، فَذَكَرَ عَلَى الْخِلَافِ.

= أطلع في الروايتين.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وحكاهما وجهين، أحدهما هو كالتأسي، وهو الصحيح.

قال في الكافي، والرعايتين وفي كلام الجاهل، والتأسي روايتان.

وقال في المتنع: وعنه لا تبطل صلاة الجاهل، والتأسي، فقطعوا بأنه كالتأسي.

وقطع به ابن منجأ في شرحه.

وقال في المغني بعد قول القاضي في الجامع لا اعرف فيها نصاً.

والأولى: أن يخرج في روايتنا التأسي، وقدمه المصنف في حواشي المتنع.

والرواية الثانية: لا تبطل صلاة الجاهل وإن بطلت صلاة التأسي، اختاره القاضي.

وجزم به ابن شهاب.

قال المجد في شرحه، والصحيح ما قاله القاضي.

قال في مجمع البحرين ولا يبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين، وإن قلنا يبطلها كلام التأسي. انتهى.

(المسألة الثانية - ١١): إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم فهل تبطل صلاته أم لا وإن بطلت صلاة التأسي؟

أطلق الخلاف.

إحداهما: لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة التأسي، اختاره القاضي، فقال: المكره أولى بالعفو من التأسي.

ونصره ابن الجوزي في التحقيق، واختاره ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: هو كالتأسي بل أولى بالبطلان منه، فتبطل صلاته بكلامه، وهو الصحيح.

اختاره ابن شهاب العكبري في عيون المسائل، والشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ.

قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وإذا قلنا تبطل بكلام التأسي فكذا كلام المكره وأولى، لأن عذره اندر، وفرق في المغني

بين التأسي، والمكره من وجهين، وأنه أولى بالبطلان من التأسي.

وقال في التلخيص: ولا تبطل بكلام التأسي، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين.

وعليها يخرج سبق اللسان وكلام المكره انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى وإن قلنا: لا يعذر التأسي ففي المكره ونحوه وقيل: مطلقاً وجهان. انتهى.

وهو على ما قدمه، ككلام المصنف فتلخص في المكره ثلاثة أقوال، هل هو كالتأسي، أو أولى منه بالبطلان، أو التأسي أولى منه

بالبطلان، فتبطل صلاة التأسي، ولا تبطل صلاة المكره، والله أعلم.

وقيل: الخلاف يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم، وإلا بطلت، واختاره الشيخ قال في المذهب وغيره إن أمكنه استصلاحها بإشارة ونحوه فتكلم بطلت، وإن كثرت أبطل (و ش).

وعنه: لا، اختاره القاضي وغيره

والتبسم ليس كلاماً (و) بل الفقهية قيل: إن بان حرفين.

وقيل: أو لا (م ١٢) (١) (و) وزاد (م) ولو سهواً، والنسخ كالكلام إن بان حرفان (و).
وعنه: مطلقاً.

وعنه: عكسه، ومثله النخحة بلا حاجة (و ه).

وقيل: ولها (و ش).

وعنه: لا تبطل، اختاره الشيخ (و م ر)، وإن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تناوب ونحوه فإن حرفان لم تبطل (و).

وقيل: هو كالتأسي، وإن لم يغلبه بطلت.

قال شيخنا: هي كالنسخ بل أولى، بأن لا تبطل، وإن الأظهر تبطل بالفقهية فقط، وإن لم يبين حرفان، وإن بان حرفان من بكاء أو تأوه خشية لم تبطل (و ه م)؛ لأنه يجري مجرى الذكوة.

وقيل: إن غلبه (و ش)، وإلا بطلت كما لو لم يكن خشية، لأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى، كالكلام. قال أحمد في الآيين: إذا كان غالياً أكرهه، أي من وجع، حمله القاضي وإن استدعى البكاء فيها كره كالضحك، وإلا فلا.

واللحن إن لم يحل المعنى لم تبطل بعمده، خلافاً لأبي البركات بن منجى.

وظاهر الفصول (١)، وبغض الشافعية، وسبق خلاف فيه في الأذان، وكلامهم في تحريمه يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (٣): أولاهما: يحرم (و ش).

وفي القنون: في التلحين المغير للنظم يكره إن لم يحرم، لأنه أكثر من اللحن.

قال شيخنا: ولا بأس بقراءته عجزاً، ومراعاة غير المصلي.

وإن قرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» بظاء فأوجه:

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (والتبسم ليس بكلام، بل الفقهية، قيل إن أبان حرفين وقيل: أو لا). انتهى.

وأطلقهما في الفائق.

أحدهما: تبطل ولو لم يبين حرفان فهي كالكلام.

وهذا الصحيح جزم به في الكافي، والمعنى.

وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وحكى ابن هبيرة إجماعاً.

وقدمه في الشرح، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقال إنه الأظهر. انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطل إلا أن يبين حرفان فكثر، وهو ظاهر كلام الشيخ في المفتح، وكثير من الأصحاب.

وجزم به القاضي في الجرود، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح المجدد، والحاوي الكبير، وقدمه ابن تيميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى.

(٢) تنبيهان: الأول: قوله: (واللحن إن لم يحل المعنى لم تبطل بعمده، خلافاً لابن منجى، وظاهر الفصول).

قال ابن نصر الله: قد صرح في الفصول بخلاف هذا الظاهر.

(٣) الثاني: قوله: (وكلامهم في تحريمه)، أي: تحريم اللحن الذي لم يحل المعنى يحتمل وجهين، أولاهما: يحرم. انتهى.

قلت: ما قال: إنه أول؛ هو الصواب.

الثالث: تصحُّ مع الجهل (م ١٣)^(١).
 وإن أحواله؛ فله قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة (و) وما زاد يبطل لعمدته (و) ويكفر إن اعتقد إباحته، ولا يبطل بجهل أو نسيان، أو أفق، جعلاً له كالمعدوم (و هـ ش) فلا يمنع إمامته، وعند أبي إسحاق بن شاذان هو كلام الناس، فلا يقرأوه عجزاً، ويبطل به وعمل القلب لا يبطل به نص عليه (و م ش) وعند ابن حامد بلى إن طأ، وذكره ابن الجوزي، قاله شيخنا. قال: وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عملة بقلبه، فلا يكفر من سبائيه إلا بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير، فإنه إذ ترك واجباً استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سداً مسدده فكمّل ثوابه. ويتأني تيممة كلامه في صوم النفل، واحتج بقوله عليه السلام: «إلا ما عملة بقلبه». وقوله: «رُب قالم ليس له من قيامه إلا السهر، ورُب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع». يقول: لم يحصل إلا براءة ذميه، والصوم شرع لتحصيل التقوى، كذا قال. والمذهب: أنه لم يترك واجباً، وإلا يبطل^(٢)، ولهذا احتجوا بخبر: «إن الشيطان يخطر بينه وبين نفسه». وبصلاية عليه السلام في خميصية لها أعلام، وقال: «إنها ألتهني أفاً عن صلاتي». في رواية للبخاري (٣٦٦): «أخاف أن تفتني». ويأن عمل القلب ولو طأ اشتق احترازاً من عمل الجوارح. لكن مراد شيخنا بالنسبة إلى الآخرة، وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل^(٣)، ويتأني في صوم النفل. وأما قوله: «رُب صائم». هذا الخبر رواه النسائي (٣٢٤٩)، وابن ماجه (١٦٩٠)، من حديث أبي هريرة، وفيه أسامة بن زيد اللبني مختلف فيه، وروى له مسلم. وروى هذا الخبر أيضاً من غير حديثه، رواه أحمد (٣٧٣/٢) وغيره، فدل على صحته.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (إن قرأ: «المغضوب»، و«الضالين» بظاء؛ فأوجه: الثالث: تصحُّ مع الجهل. انتهى أحدهما: لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين. وقدمه في المعني، والشرح.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: تبطل.

قال في الكافي هذا قياس المذهب، واقتصر عليه.

وجزم به ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين.

والوجه الثالث: تصحُّ مع الجهل.

قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته، وإلا فلا. انتهى.

(٢) تنبيهات: الأول: قوله: (والمذهب إن لم يترك واجباً، وإلا بطل).

كذا في النسخ، وصوابه: إن لم يترك بإسقاط الماء، وهو في بعض النسخ.

(٣) الثاني: قوله بعد ذلك: (وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل).

كذا في النسخ، وصوابه: وأنه لا يثاب بزيادة لا أي لا يثاب مثل المراني كذا قال شيخنا.

وأجراه ابن نصر الله على ظاهره، وقال: لأن الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح.

والصحيح: ما أبرأ الذمة، فقولهم بطل صومه وحججه بمعنى لم تبرأ ذمته منه، لا بمعنى: أنه لا يثاب عليها في الآخرة، بل جاءت السنة بثوابه على فعله، وبعاقبه على ما تركه، ولو كان باطلاً. انتهى.

وهو أولى من الأول.

وَيُؤَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَى أَحْمَدُ (٤/٣١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦١١)، وَغَيْرُهُمْ، وَالْإِسْنَادُ جَيِّدٌ: «أَنَّ عَمَّارًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَخَفَّفَهُمَا»، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ نَقَصْتَ مِنْ خُدُودِهِمَا شَيْئًا؟ فَقِيلَ: لَا، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا إِلَى السُّهُورِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عَشْرُهَا أَوْ تِسْعُهَا أَوْ ثَمَنُهَا أَوْ سُبْعُهَا» حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ.

وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ مَرْفُوعًا: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النُّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبْعَ، وَالْحُمْسَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَشْرَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦١١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ.

وَقَدْ سَبَقَ: أَنْ ذَكَرَ الْقَلْبَ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِ اللِّسَانِ وَيَأْتِي قَوْلُ شَيْخِنَا أَوْلَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ: أَنَّ الذَّكَرَ بِقَلْبٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِلَا قَلْبٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنَابُ، وَقَلْبُهُ غَافِلٌ.

وَهَذَا أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ «فِيَمَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٥٨، م: ٢٢٦).

وَفِي حَدِيثِ عَقَبَةَ: «فِيْحَسِينِ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ بَعْدَ ذِكْرِ الرُّضُوءِ: «فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وَوَاهِمًا مُسْلِمٌ.

فَذَكَرَ قَوَاتِ الثَّوَابِ الْخَاصِّ بِغَفْلَةِ الْقَلْبِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ قَوَابِ، وَلِلْعُمُومَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالذَّكَرِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٣٩١، م: ١٢٧).

وَقَوْلُهُ: «رُبُّ صَائِمٍ» إِنْ صَبَحَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَرَاتِمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ، أَوِ السُّهُرُ، لِعَدَمِ بَرَاءَةِ ذَمِّيهِ، أَمَا مَنْ بَرِقَتْ ذِمَّتُهُ فَلَهُ غَيْرُ الْجُوعِ، وَالسُّهُرِ وَحَدِيثِ عَمَّارٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَفْلَةَ سَبَبٌ لِنَقْصِ الثَّوَابِ، لَا فَوَائِدَ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَبْرِ السَّابِقِ إِنْ صَبَحَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبُهُ غَافِلٌ» يَدُلُّ عَلَى قَوَاتِ الثَّوَابِ الْخَاصِّ، لَا أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَا أَجْرَ فِيهِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَإِلَّا كَانَ كَالْمَرَاتِمِ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَى الْآنَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَذْبِ الدُّعَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَبَقَ فِي الْفَصْلِ، وَالْبَابِ قَبْلَهُ ذِكْرُ الْحَشْوِجِ.

وَقِيلَ: إِنْ طَالَ نَظَرُهُ فِي كِتَابٍ أَبْطَلَ، كَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَعِنْدَ (هـ) إِنْ نَظَرَ فِيهِ فَفَهَمَ بَطَلَتْ كَأَلْتَلَقَنَّ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَفْهِمٍ فَفَهَمَ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا لَمْ تَبْطُلْ عِنْدَ أَبِي يَوْمَسْفَ، وَاخْتَلَفَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَيَبْطُلُ فَرَضُهُ يَسِيرٌ أَكَلٌ أَوْ شَرْبٌ عَرَفًا عَمْدًا^(١) (و).

وَعَنْهُ: أَوْ سَهْوًا وَجَهْلًا (و هـ) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدِئِيَّةٌ فَيَنْدُرُ ذَلِكَ فِيهَا، وَهِيَ أَدْخُلُ فِي الْفَسَادِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ، وَالنُّوْمِ،

(١) الثالث: وقوله: (ويبطل فرضه يسير أكل أو شرب عرفًا عمدًا وعنه ونقله، والأشهر عنه بالأكل). انتهى.

قدّم أن الأكل، والشرب اليسير لا يبطل في النقل.

وقدّمه في جمع البحرين، ونصره ورواية البطلان قال في المغني، والشرح هي الصحيحة من المذهب.

قال في الكافي هذا أولى، قال ابن رزين في شرحه تبطل في الأظهر.

وجزم به في المقنع، ونهاية ابن رزين، ومنور الآدمي وقدّمه في الكافي، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وإدراك الغاية، وغيرهم.

قال في الحواشي: قدّمه جماعة.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمهادي، والتلخيص، والحزر، وشرح المجد، والفاقي، وغيرهم.

وكان حقّ المصنّف إمّا تقديم البطلان، أو إطلاق الخلاف.

فهذه ثلاث عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها فله الحمد والمنة.

بخلاف الصوم ولأنه مفتتح عن القياس، ولم يذكر جماعة أو جهلاً.

وعنه: ونقله (و)، والأشهر عنه بالأكل، وإن طال سهواً أو جهلاً بطلت وظاهر المستوعب، والتلخيص لا.

ويقال: يبطل الفرض، وتلعه ما ذاب فيه من سكر ونحوه كأكل (و).

وفي التلخيص: وجهان، ولا تبطل في المنصوص بما بين أسنانه، بلا منعه مما لم يجر به ريقه (ش).

وإن طراً رياءً بعثه على العمل كأطاليه ليرى مكانة حبط أجره، وإن ابتدأها رياءً ودام ابتدأ، وكذا ينبغي إن لم يذم فيها، وإن طراً فرح وسرور لم يؤثر، ذكر ذلك ابن الجوزي، قال: وإن فرح، ليمدح ويكرم عليه فهو رياء، لكن لا يؤثر بعد فراغه، فإن تحلث به فالغالب أنه كان في قلبه نوع رياء، فإن سلم منه نقص أجره، وأنه لا يترك العبادة خوفاً الرياء، وأطلق ابن عقيل وغيره أن الفرح لا يقدح، وإنما الإعجاب استيثار طاعته ورؤية نفسه، وعلامة ذلك افيضاء الله تعالى بما أكرم به الأولياء، وانتظار الكرامة ونحو ذلك.

وقال ابن هبيرة في خبر عائشة عنه عليه السلام: «أعوذ بك من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل» قال: له معنيان:

أحدهما: أن يرضى بشر، أو يتحنن أن يعمل مثله.

الثاني: ألا يشرب الخمر مثلاً فيعجب بنفسه كيف لا يشرب؟ فيكون العجب بترك الذنب شراً مما لا يعمل.

وقال المروزي لأحمد: الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيحسب صلاته؟ يعني الرياء، قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم، وجهه القاضي بانتظاره، والإعادة معه، وإن قصدته، واختار في التوازي إن قصد ليقتدى به أو لئلا يساء به الظن جاز، وذكر قول أحمد، قال، وقالة الشيخ.

قال شيوخنا: لا يُثاب على عمل مشوب (ع).

وقال أيضاً: من صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله، لا على عمله للناس: ﴿ولا يظلم ربك

أحدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقال أيضاً: لا يمكن أن يقال لم لا يأخذ نصيبه منه؟ لأنه مع الإشراك يمتنع أن يكون له شيء، كما أنه بتقدير الإشراك في الربوبية يمتنع أن يصدر عنه شيء، فإن العيز لا وجود له، وهو لم يستقل بالفعل، وكذا هنا هو لم يستقل بالتصو، والعيز لا ينعق قصده، ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات، والحسيات، إذا خلط بالنافع الضار أفسده، كخلط الماء بالخم، يبين هذا أنه لو سأل الله شيئاً فقال: اللهم افعل كذا أنت وغيرك، أو دعا الله وغيره، فقال: افعل كذا، لكان هذا طلباً ممتنعاً، فإن غيره لا يشاركه، وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلاً له، لأن تقدير وجود الشريك يمتنع أن يكون هو أيضاً فاعلاً، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء، والسؤال.

فكذلك يمتنع في العبادة، والعمل أن يكون له وغيره، وذكر الأصحاب فيمن حج بأجرة أنه لا يجوز الاشتراك في

العبادة.

فمتى فعله من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح.

واعتمد شيوخنا على هذا في القراءة للعبت بأجرة كما يأتي.

وقاله الثوري، والأوزاعي في إمام الصلاة: لا صلاة له ولا لهم.

وقاله أحمد: وزواه هو وغيره عن الحسن من رواية تمام بن نجيع عنه، وتماضم ضعفوه إلا ابن معين، وقاله ابن بطنة،

ولا فرق عنده في إمامة الصلاة بين الرزق وغيره، وهو غريب ضعيف.

وقال صاحب المحرر في المتقى: ما جاء في إخلاص النية في الجهاد ثم ذكر حديث أبي موسى: «من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وعن أبي أمامة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزاً يلتبس

الأجر، والذكر، ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل

من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه.

إسناده جيد، رواه أحمد، والنسائي (٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَنْتَفِي عَرْضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ فَاغْظَمُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَعِدْ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ فَعَادَ فَقَالَ: لَا أَجْرَ لَهُ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٩٠).

ثُمَّ يُزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ مَكْرَزٍ عَنْهُ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥١٦) مِنْ حَلِيثِ بْنِ بَكْرِ.
وَتَفَرَّدَ عَنِ ابْنِ مَكْرَزٍ، فَلِهَذَا قِيلَ: لَا يُعْرَفُ، وَيُقَالُ هُوَ أَيُّوبُ وَيَأْتِي حِجُّ التَّاجِرِ.
وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «قَالَ اللَّهُ: أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرِكَةَ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ».
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢٩٨٩، ٢٩٨٦) فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ: مَعْنَاهُ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي تَرَكْتَهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، قَالَ: وَالْمُرَادُ أَنْ عَمَلَ الْمُرَائِي بَاطِلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَيَأْتُمُّ بِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ النَّبِيِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ؟ قَالَ: قُلْنَا بَلَى، قَالَ: الشَّرْكَ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيَصَلِّيَ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٠٤).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ» فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: إِذَا لِسِمَّ لَا يَغْمِدُ إِلَى مَا أَتَيْتَنِي بِهِ وَجَهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلُ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدَعُ مَا أَشْرَكَ بِهِ؟ فَقَالَ شَدَّادٌ عِنْدَ ذَلِكَ.
فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا خَيْرٌ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنْ حَشَدَهُ عَمَلُهُ كُلُّهُ قَلِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ لِشَرِكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٢٥) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ.
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ ابْنُ غَنَمٍ عَنْهُ فَذَكَرَهُ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ وَيَجَابُ عَنْ صِحَّةِ حِجِّ التَّاجِرِ وَإِنَابَتِهِ بِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِهِ تَجَرُّدٌ لِلَّهِ لَمْ يُقَارَنْهُ مُفْسِدٌ.

وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نَفْسًا لِيَتَمَتَّعَ بِهَا وَأَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُسُونَ» [هود: ١٥] إِنَّهَا فِي أَهْلِ الرِّيَاءِ، وَأَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ صِلَةٍ رَجِمَ أَوْ صَدَقَ لَا يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ أَغْطَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ثَوَابَ ذَلِكَ، وَيَذَرُ بِهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُمْتَزَجِ بِشَوْبٍ مِنْ رِيَاءِ الدُّنْيَا وَحَظَّ النَّفْسَ إِنْ تَسَاوَى الْبَاعِثَانِ عَلَى الْعَمَلِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُثِيبَ وَأَيْمٌ بِقَدْرِهِ، وَاحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ حِجِّ التَّاجِرِ وَإِنَابَتِهِ، لِأَنَّهُ الْمَحْرُوكُ الْأَصْلِيُّ، وَكَذَا مَنْ قَصَدَ الْعَزْوُ، وَقَصَدَ الْغَنِيمَةَ تَبَعًا، وَثَوَابُهُ دُونَ مَنْ لَا يَقْصِدُ الْغَنِيمَةَ أَصْلًا.

وَمَا لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الرِّيَاءَ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَيُعَاقَبُ بِهِ، وَصَحَّحَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» [الحج: ٢٨] مَنَافِعَ الدَّارَيْنِ، لَا إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَصْدُ الْحَجِّ، وَالتَّجَارَةُ تَبِعٌ، كَذَا قَالَ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ لَا يَأْتُمْ فِي الْمَشُوبِ بِالرِّيَاءِ إِذَا غَلَبَ قَصْدُ الطَّاعَةِ، كَمَا ظَهَرَ قَوْلُهُ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، جَعَلْنَا لِلْحَكْمِ الْمُقْصُودِ كَالْأَصْحِ عِنْدَنَا فِيمَا إِذَا غَلَبَ قَصْدُ الْإِبَاحَةِ بِالْمَسْفَرِّ يَتَرَخَّصُ.

وَتَحْمَلُ الْأَخْيَارُ السَّابِقَةَ عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَى الْبَاعِثَانِ، أَوْ تَقَارَبَا، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ فِي الْمَشُوبِ، وَمَعَ الْفَرْقِ يَمْتَنِعُ لِخَافَهُ بِهِ، وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا فِي الْحَجِّ أَنْ يَأْتُمْ مَعَ تَسَاوَى الْبَاعِثِ وَتَقَارُبِهِ، وَالْإِعْتِدَارُ عَنِ الْأَخْيَارِ فِي الْجِهَادِ، وَهُوَ نَظِيرُهُ، وَإِنْ صَحَّ الْفَرْقُ السَّابِقُ فَلَا كَلَامَ، وَلِأَنَّ التَّجَارَةَ جَنْسُهَا مَنَافِعُ.

وَقَدْ تَنَقَّسَ إِلَى أَحْكَامِ التَّكَالِيفِ الْخَمْسَةِ بِخِلَافِ الرِّيَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بَطُلَ إِيمَانُهُ، لِأَنَّ فِي إِطْلَاقِهِ إِيمَانَهُ الْكُفْرَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

باب سجدة التلاوة

وَهِيَ سُنَّةٌ (و م ش) ففیه فی طَوَافِ رَوَاتِنِ (م ١) (١).
 وَعَنْهُ: وَاجِبَةٌ (و هـ).
 وَعَنْهُ: فِي الصَّلَاةِ مَعَ قِصْرِ الْفَصْلِ، فَيَتِمُّ مُحَدِّثٌ وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِهِ.
 قَالَ فِي الْفَنُونِ سَهْوَةٌ عَنْهُ كَسُجُودِ سَهْوٍ، وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِ الْفَصْلِ.
 وَعَنْهُ: وَيَتَطَهَّرُ مُحَدِّثٌ وَيَسْجُدُ (و هـ) وَيَسُنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ (و)؛ لِأَنَّهُ كَتَالَ مِثْلِهِ، وَلِذَا يُشَارِكُهُ فِي الْأَجْرِ، فَذَلَّ
 عَلَى الْمَسَاوِءِ وَفِيهِ نَظَرٌ.
 وَلَا حَمْدَ (٣٤١/٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ
 اسْتَمَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
 عِبَادَ ضَمَعَةُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 الْجَائِزُ اقْتِدَاؤُهُ (بِالْجَائِزِ صِفَةٌ لِلْمُسْتَمِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ) (هـ ش) وَقِيلَ وَيَسْجُدُ قَدَامَهُ، وَعَنْ يَسَارٍ كَسُجُودِهِ لِتِلَاوَةِ أُمِّي
 وَزَيْنِ (و)، وَلَا يَسْجُدُ فِي صَلَاةِ لِقْرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ (و ش) كَقِرَاءَةِ مَأْمُومٍ (و)، فَإِنْ فَعَلَ فَقِي بَطْلَانِهَا وَجَهَانٍ (م ٢) (٢).
 وَعَنْهُ: يَسْجُدُ فِي نَفْلِ.
 وَقِيلَ: يَسْجُدُ إِذَا فَرَّغَ (و هـ) وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ التَّالِي لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ.
 وَقِيلَ: يَسْجُدُ غَيْرُ مُصَلٍّ، قَدَّمَ فِي الْوَسِيلَةِ (و ش م ر)، وَلَا يُسُنُّ لِلْسَامِعِ فِي الْمُنْصُوصِ (و م)، وَلَا يَقُومُ رُكُوعٌ أَوْ
 سُجُودٌ عَنْهُ فِي صَلَاةٍ (و م ش).
 وَعَنْهُ: بَلَى.
 وَقِيلَ: يُجْزئُ الرُّكُوعُ مُطْلَقًا (و هـ)، وَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فِي إِعَادَتِهِ وَجَهَانٍ.
 وَكَذَا يُتَوَجَّهُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ (م ٣، ٤) (٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهي سنة؛ فيه في طواف روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، ويختصر ابن عثيمين، وابن حمدان، وصاحب الفائق، وابن نصر الله في حواشيه، وغيرهم.

إحدهما: يسجد فيه.

قلت: وهو الصواب.

وهو ظاهر كلام جماعة الأصحاب، والطواف صلاة.

والرواية الثانية: لا يسجد.

قال ابن نصر الله: الروايتان مبنيان على قطع المرواة وعدمه.

قلت: قد قطع الأصحاب بأن الطواف لا يضره الفصل اليسير، وهذا فصل يسير.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه مأموم، فإن فعل ففي بطلانها وجهان). انتهى.

هذان الوجهان حكاهما القاضي في التخریج.

وأطلقهما ابن حمدان، وابن عثيمين.

أحدهما: تبطل، قدمه في الفائق.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تبطل.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٣): إذا سجد ثم قرأ فهل يعيد السجود أم لا؟

وَيَأْتِي فِيمَنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ مَكَّةَ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ.
 وَفِي طَوَافِ الْوَدَاعِ كَلَامُهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ فَهَمَّا وَجْهَانِ.
 وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَتَكَرَّرُ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَانِ.
 وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ نِثَانًا (وَش).
 وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْرِ عَقَبَةٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.
 رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨): «مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأهُمَا».
 مَنَعَ الْقَاضِي أَنْ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ تَرَكَهُمَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَرْبَتِهِ فَلْيَتْرَكَ قِرَاءَتَهُمَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ
 لَيْسَ بِقَرْبَتِهِ.
 وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَأَنَّ مُصَلِّيًا» ثُمَّ قَالَ تَرَكَنَا ظَاهِرَهُ، وَأَثْبَتْنَا السُّجْدَةَ بِقَوْلِ عَقَبَةَ لَهُ: فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟
 قَالَ: «نَعَمْ».
 وَأَجَابَ غَيْرَهُ عَنْ خَيْرٍ: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ بِضَعْفِهِ».
 قَالَ أَحْمَدُ: مُتَكَرِّرٌ، ثُمَّ تَأَكَّدَ الْاسْتِحْبَابَ.
 وَعَنْهُ: السُّجْدَةُ الْأُولَى فَقَطَّ.

= أطلق الخلاف.

وأطلقه في التلخيص، والفايق.

قال ابن تيميم: وإن قرأ سجدة ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود فهل يعيد السجود؟ على وجهين.

وقال القاضي في تحريمه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى، فقرأ بها أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد.

وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقبل يعيد السجود، وقيل: لا، وإن كرر سجدة وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود، وإن كان في غير صلاة كرره. انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: وكلما قرأ آية سجد سجدة، وقلت: إن كررها في ركعة سجد مرة، وقيل إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه.

وقيل: إن قرأ سجدة في مجلس مرتين، أو في ركعتين، أو سجد قبلها فهل يسجد للثانية أو للأولى، فيه وجهان، وقيل إن قرأها فسجد، ثم قرأها.

وقيل: في الحال فوجهان، وإن سجد في غير صلاة ثم قرأها في صلاة سجد، وإن سجد في غير صلاة فلا يسجد، وإن كررها الركب في صلاة سجد مرة، وغير المصلي يسجد كل مرة. انتهى.

فذكر في هذه الجملة طرقاً للأصحاب، في تكرار السجود، ولكن قدم أنه يسجد ثانية وثالثة: مطلقاً.

وقال ابن نصر الله في الحواشي الكبرى على الفروع: ويحتمل أن يقال: إن أعادها لحاجة لتكرير الحفظ، أو الاعتبار، أو لاستنباط حكم منها، أو لتفهيم معناها، ونحو ذلك لم يسجد، وإلا سجد لزوال المانع، ووجود المقتضي. انتهى.

(المسألة الثانية - ٤): إذا تكرر منه دخول المسجد، فهل يعيد التحية أم لا؟

وجه المصنف أنها كالسجود.

قلت: وتشبه أيضاً إجابة مؤذن ثانياً، وثالثاً إذا سمعه مرة بعد أخرى، وكان مشروعاً، فإن صاحب القواعد الأصولية قال: تبعاً للمصنف ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك.

واختاره الشيخ تقي الدين، فعلى هذا يعيد التحية إذا دخله مراراً من غير قصد الصلاة.

وقال ابن عقيل: لا يصلي القيم التحية، لتكرار دخوله للمسفة، ذكره المصنف في الإحرام.

وقال في باب الجمعة وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس أو لا.

قلت: واختار شيخنا رحمه الله استحباب إعادة التحية.

وَعَنْهُ: الثَّانِيَةُ وَ (ص) مِنْهُ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ لَا إِسْقَاطَ ثَانِيَةَ الْحَجِّ فَقَطَّ (هـ) وَلَا هِيَ، وَالْمَقْصَلُ (م) فَعَلَى الْأَوَّلِ (ص) شَكَرَ.

وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاةٌ (و ش) وَهُوَ أَظْهَرُ، لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ (ص) عِنْدَ وَ (أَنَاب) (و) وَحَمَّ عِنْدَ (يَسْأَمُونَ) (و هـ ش) وَقِيلَ (تَتَّبِدُونَ) (و م).
وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ.

وَيُكَبِّرُ لَهُ (و) وَقِيلَ وَيُشْتَرَطُ الْإِحْرَامُ (و ش)

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَصَحِّ (و ش) وَفِيهِ فِي صَلَاةِ رِوَايَتَانِ (م) (٥) (١١).
وَيُكَبِّرُ رَافِعًا فِي الْأَصَحِّ (و).

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيَجْلِسُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: التُّدْبُ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرُوا جُلُوسَهُ فِي الصَّلَاةِ لِذَلِكَ
وَالتَّسْلِيمِ رُكْنٌ (و ق) وَيَجْزِي وَاحِدَةً عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

وَقِيلَ: وَيَسْتَهْدُ (خ) وَنَصَهُ لَا يَسُنُّ، وَالْأَفْضَلُ سُجُودُهُ عَنِ الْقِيَامِ.

وَقِيلَ: لِأَحْمَدَ يَقُومُ ثُمَّ يَسْجُدُ، قَالَ يَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ
وَتَكَرَّرَ قِرَاءَةُ إِمَامٍ لِسُجُودَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرًّا (ش) وَسُجُودُهُ لَهَا (م) (ر).

وَقِيلَ: لَا.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِنْ فَعَلَ خَيْرَ الْمَأْمُومِ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ مَتَابَعَتُهُ (و هـ م ر) كَصَلَاةِ جَهْرٍ فِي الْأَصَحِّ (و) وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَتُهَا فِيهَا (م) وَيُكْرَهُ اخْتِصَارُ آيَاتِ السُّجُودِ
(و) مُطْلَقًا (م) وَجَمْعُهُمَا فِي وَقْتٍ (و ش).

وَسْتَحَبَّ سَجْدَةَ الشُّكْرِ (هـ م) فِي كَرَاهِيَتِهِ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ تَمِيمٍ لِأَمِيرِ النَّاسِ وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ^(١٢) عِنْدَ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ الْعُقَلَاءَ يُهْتَوُونَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَارِضِ وَلَا يَفْعَلُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ
يَصْرِفُ عَنْهُمْ الْبَلَاءَ، وَالْأَقَاتُ وَيُتَمَتَّعُهُمُ بِالسَّمْعِ، وَالبَصْرِ، وَالعَقْلِ، وَالدِّينِ، وَيُفَرِّقُونَ فِي التَّهْنِئَةِ بَيْنَ الظَّاهِرَةِ
وَالْبَاطِنَةِ كَذَلِكَ السُّجُودُ لِلشُّكْرِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ويسنُّ رفع يديه في غير صلاة في الأصح، وفيه في صلاة رويتان). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، والمذهب وحكاهما وجهين، وهما روايتان منصوصتان وعن الإمام أحمد.

إحداهما: يرفع يديه، وهو الصحيح، نصُّ عليه في رواية أبي طالبٍ وعليه الأكثر.

وجزم به في الوجيز، والمنور، وغيرهما.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والنظم، ومجمع البحرين، والفايق
وشرح ابن منبج، والشرح، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يرفعهما، نصُّ عليه في رواية الأثرم واختاره القاضي في الجامع الكبير.

قال المعني، والشرح هذا قياس المذهب وما لا إليه.

قال المصنف في النكت: ذكر عن واحد أنه قياس المذهب، قال ابن نصر الله في حواشيه هذا أصح.

(٢) تنبيه: قوله: (وفي كتاب ابن تميم لأمر الناس وهو غريب بعيد). انتهى.

قال بعض الأصحاب: إنما فيه لأمر الناس وبه يستقيم الكلام.

قال ابن نصر الله في حواشيه: قيل إنه كشف عن ابن تميم فوجد فيه بدل الأمر بغير ياءٍ وبينه وبين الناس كلمة مطموسة
فلعله لأمر يعمُّ الناس. انتهى.

والصواب: أنه لأمر من غير ياءٍ ليوافق ما قاله الأصحاب.

وَفِيهِ لِأَمْرِ يَخْصُهُ وَجْهَانٌ وَنَصُّهُ يَسْجُدُ (م ٦) (١).
 وَإِنْ فَعَلَهُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ بَطَلَتْ (و) وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ فِيهِ رَوَاتَانِ مِنْ حَمِيدٍ لِنِعْمَةٍ أَوْ اسْتَرْجَعَ لِمُصِيبَةٍ.
 وَأَسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فِيهَا، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنْ سَبَبَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ عَارِضٌ مِنْ أَفْعَالِ
 الصَّلَاةِ.
 وَهُمَا كَنَافِلَةٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ، وَاحْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ، وَخَالَفَ شَيْخُنَا، وَوَافَقَ عَلَيَّ سُجُودَ
 السُّهُورِ.
 وَقِيلَ: يُجْزِي قَوْلُ مَا وَرَدَ، وَخَيْرُهُ فِي الرِّعَايَةِ بَيْنَهُمَا.
 وَمَنْ رَأَى مُبْتَلَى فِي دِينِهِ سَجَدَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَدَنِهِ كَتَمَهُ، وَالْمَرَادُ: إِنْ سَجَدَ لِأَمْرِ يَخْصُهُ.
 قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «رَأَى رَجُلًا بِوِزْمَانَةٍ فَسَجَدَ»، رَوَاهُ الشَّالَنْجِيُّ.
 وَأَمَرَ فِي خَيْرٍ آخَرَ بِسُؤَالِ الْعَافِيَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ لَا يَسْجُدُ.
 وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ الْخَيْرِ «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا خَلَقَ
 تَفْضِيلًا لَمْ يُصِيبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».
 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٢) وَحَسَنُهُ.
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِحَضْرَةِ الْمُبْتَلَى، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ أَرَادَ الدُّعَاءُ فَعَفَّرَ وَجْهَهُ لِلَّهِ فِي التُّرَابِ وَسَجَدَ لَهُ لِيَدْعُوهُ فِيهِ، فَهَذَا سُجُودٌ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، وَلَا شَيْءَ
 يَنْفَعُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ سَجَدَ سُجُودًا مُجْرَدًا لَمَّا جَاءَ نَعْيُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يُشْرَعُ عِنْدَ الْآيَاتِ، فَالْمَكْرُوهُ هُوَ
 السُّجُودُ بِلا سَبَبٍ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (في سجود الشكر وفيه لأمر يخصه وجهان ونصه يسجد). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الفائق.

أحدهما: يسجد وهو الصحيح، نص عليه كما قال المصنف، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يسجد قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: يسرُّ سجود الشكر لتجدد نعمة ودفن نعمة عاصتين للناس وقيل: أو
 خاصتين به. انتهى.

فهذه ست مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

باب سجود السهو

لا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ (ش) فِي الْقَنُوتِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيهِ، وَبَنَى الْحُلُوتَانِي سُجُودَهُ لِسُنَّةٍ عَلَى كِفَاةِ قَتْلِ عَمْدًا^(١)، وَيَجِبُ لِكُلِّ مَا صَحَّتْ الصَّلَاةُ مَعَ سَهْوِهِ وَعَنْهُ يُشْتَرَطُ. وَعَنْهُ: يُسَنُّ (و ش).

وَأَوْجِبَهُ (م) لِنَقْصِ، وَأَوْجِبَهُ (هـ) لِجَهْرِ، وَإِخْفَاتِ، وَسُورَةٍ، وَقَنُوتِ، وَتَكْبِيرِ عَمْدٍ، وَتَشَهُدَيْنِ كَزِيَادَةِ رُكْنٍ، كَرُكُوعِ فَأَكْثَرَ (م)، وَأَبْطَلَهَا بِمَا فَوْقَ نِيَّتِهَا، وَتَبْطُلُ بِعَمْدِهِ (هـ) فِي دُونَ رُكْعَةٍ بِسُجُودَةٍ، وَكَسِيْلَامٍ مِنْ نَقْصٍ وَفِي جُلُوسِهِ بِقَدْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَجِهَانِ (م) (١).^(٢) وَفِي شُرُوعِهِ^(٣) لِيَتْرَكَ سُنَّةً خِلَافَ سُنَّةٍ.

وَقِيلَ لِلْقَاضِي: سُجُودُ السَّهْوِ بَدَلٌ عَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمُبْدَلَ أَكْبَدُ، فَقَالَ قَدْ يَكُونُ بَدَلًا عَنْ وَاجِبٍ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ قَضَاءُ حَاجَةِ التَّطَوُّعِ، وَحَاجَةِ التَّطَوُّعِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَإِنْ أَتَى بِذِكْرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ غَيْرِ سَلَامٍ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ، نَصُّ عَلَيْهِ (و) وَقِيلَ بَلَى.

وَقِيلَ: بِقِرَاءَتِهِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

وَيُسْتَحَبُّ لِسَهْوِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ (م) وَخِلَافًا (هـ ش) فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَوْ تَشَهُدِيهِ رَاكِعًا، وَلَا أُتْرِلِمَا أَتَى بِهِ سَهْوًا، فَيَقْنَتُ مَنْ قَنَّتْ فِي غَيْرِ الْآخِرَةِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنْ أَتَى بِذِكْرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ بِذِكْرِ لَمْ يُشْرَعْ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى، وَلَا بِتَشَهُدٍ مِنْ تَشَهُدٍ (م) وَعِنْدَ (هـ) إِنْ سَجَدَ فِي خَامِسَةٍ ضَمَّ سَادِسَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَعْدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ صَارَتْ نَفْلًا، وَإِلَّا فَالزُّيَادَتَانِ نَفْلٌ، وَإِنْ تَبَّهَ يُقْتَانِ إِمَامًا رَجَعَ (و م).

(١) تنبيه: قوله: (لا يشرع لعمد... وبني الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمدا). انتهى.

أي: لترك سنة عمداً إذ الصلاة تبطل بترك ركن أو واجب عمداً قال في الرعاية وقيل يسجد لعمدٍ مع صحة صلاته، والمذهب لا تجب الكفارة بقتل العمد فلا يسجد لسنة على الصحيح عند الحلواني.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان). انتهى.

يعني هل يسجد للسهو لذلك، أم لا، وأطلقهما ابن تيميم، والشارح في مواضع.

أحدهما: لا يسجد.

قال في الحاويين: وهو أصح عندي.

قال الزركشي: إن كان جلوسه سيرا فلا سجود عليه.

قال في التلخيص: هذا قياس المذهب، ولا وجه لما قاله القاضي، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود. انتهى.

وهو احتمال في المعنى، ومال إليه.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يسجد، صححه الناظم، والمجد في شرحه.

وقال هو ظاهر كلام أبي الخطاب. انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام الحرقمي، والشيخ في المقنع، وغيرهما.

وجزم به في المعنى، والشرح في مكان وقدمه في الرعايتين، وشرح ابن رزين.

قلت: فيكون هذا المذهب على ما اصطلاحناه، والله أعلم.

(٣) تنبيهات: الأول: قوله في شروعه: صوابه وفي مشروعيته.

يعني: هل يشرع لترك سنة خلاف سبق، يعني: في آخر صفة الصلاة، وهو قوله، وهل يشرع السجود لترك سنة أو لا أو يشرع للأقوال فقط؟ روايات، وتقدم تصحيح ذلك.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، فَيَعْمَلُ بِبَيْتِهِ، أَوْ التَّحْرِي، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ وَيَعْمَلُ بِبَيْتِهِ (ش) كَتَبْتُهُ صَوَابٌ نَفْسِهِ (و)، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ.

وَذَكَرَهُ الْحَلَوَانِيُّ رَوَايَةً، كَحُكْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ، وَتَرْكُو يَقِينُ نَفْسِهِ، وَهَذَا سَهْوٌ، بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي يَتْرُكُ الْإِمَامُ الْيَقِينَ، وَمُرَادُهُ الْأَصْلُ.

قَالَ: الْحَاكِمُ يَرْجِعُ إِلَى الشُّهُودِ، وَيَتْرُكُ الْأَصْلَ، وَالْيَقِينَ، وَهُوَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ، وَكَذَا شَهَادَتُهُمَا بِرُؤْيَةِ الْجِلَالِ، يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا وَيَتْرُكُ الْيَقِينَ، وَالْأَصْلُ هُوَ بَقَاءُ الشُّهُورِ.

وَقِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى يَفْعٍ فِي زِيَادَةٍ، لَا مُطْلَقًا (هـ) وَاخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ يَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى وَاحِدٍ يُظَنُّ صِدْقَهُ. وَلَعَلَّ الْمُرَادُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ إِنْ ظَنَّ صِدْقَهُ عَمِلَ بِظَنِّهِ، لَا بِتَسْبِيحِهِ.

وَأُطْلِقَ أَحْمَدُ لَا يَرْجِعُ، بِقَوْلِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَرْجِعُ إِلَى يَفْعَيْنِ، وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ نَصًّا أَحْمَدُ. وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ، وَاحْتِمَالُ مِنَ الْحَكْمِ مَعَ الرِّبِّيَّةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمَرَأَةَ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِنِسْبَتِهَا فَالِدَةٌ، وَلَمَّا كَرِهَ تَنْبِيْهُهَا بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ النُّظْمِ وَذَكَرَ احْتِمَالًا فِي الْفَاسِقِ كَأَذَابِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْمُبْتَدِئِ خِلَافًا، وَكَلَامُهُمْ ظَاهِرٌ فِيهِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَرْجِعُ قَائِمًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَصَلَاةٌ مُتَّبِعَةٌ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا وَسَاهِيًا، عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْكُلِّ، وَلَا يَحْتَدُّ بِهَا مَسْبُوقٌ نَصًّا عَلَيْهِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالشَّيْخِ، وَتَوَقَّفَ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ، وَتَفَارُقَةُ الْمَأْمُومِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و ش هـ) إِنْ سَجَدَ وَعَنْهُ يُنْتَظَرُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَجُوبًا.

وَعَنْهُ: نَدَبًا، وَهُمَا فِي مُتَابَعَتِهِ لِاحْتِمَالِ تَرْكِهِ وَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يَتْرُكُ يَقِينُ الْمُتَابِعَةَ بِالشُّكِّ وَعَنْهُ يُخَيَّرُ فِي انْتِظَارِهِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ سَقَطَ قَوْلُهُمْ.

وَقِيلَ: يَعْمَلُ بِمُؤَافِقِهِ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ وَيَرْجِعُ مُنْفَرِدًا إِلَى يَقِينِ.

وَقِيلَ: لَا، لِأَنَّ مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ تَحَفُّظًا.

قَالَ الْقَاضِي، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِكَلَامِ أَحْمَدَ، لِقَوْلِهِ فِي رَجُلٍ قَالَ طَفْنَا سَبْعًا، وَقَالَ الْآخَرُ سِتًّا فَقَالَ: لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَقَالَ اثْنَانِ سَبْعًا.

وَقَالَ الْآخَرُ: سِتًّا قَبْلَ قَوْلِهِمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ قَوْلِ الْقَوْمِ، فَقَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْاِثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا غَيْرَ مُشَارِكٍ لَهُ فِي طَوَافِهِ، فَذَلِكَ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الشُّكِّ فِيهِ.

وَعَلَى التَّنَوُّبِ بَيْنَهُمَا فِي الشُّكِّ، وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ إِنْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ عَمَدًا أَبْطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ.

وَمَعْنَى: قُلْنَا: تَبْطُلُ: يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، بَلْ يُسَلِّمُ عَقِبَ الرَّابِعَةِ، وَيَكُونُ لَهُمْ نَفْلًا وَسَبَقَ فِي النَّبِيِّ.

وَمَنْ نَوَى وَكَعْتَيْنِ وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَارًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُنِمَّ، خِلَافًا لِغَيْبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَهُ (م) مَا لَمْ يَرْكَعْ فِي الثَّالِثَةِ، وَكَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَنْ كَرِهَتْ الْأَرَبُ نَهَارًا، وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ (م ش) لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ.

وَفِي اللَّيْلِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ^(٢) (م ش).

وَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ.

(١) الثَّانِي: أَحَلَّ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِلِزُومِ الْمَأْمُومِ تَنْبِيْهِ الْإِمَامِ، وَقَدْ قَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ الْمُؤَقِّقُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ.

(٢) الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: (وَفِي اللَّيْلِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ).

يعني: الزيادة على ركعتين، وفي صحته الخلاف، يعني الآتي في صلاة التطوع.

فصل

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنَاً فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا لَعَنَتِ الرُّكْعَةَ الْمَنْسِيَّ رُكْنَها فَقَطْ (و) نَصَّ عَلَيْهِ.
 وَيُقَالُ: وَمَا قَبْلَهَا، وَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ عَادَ فَأَتَى بِهِ وَمِمَّا بَعْدَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ، لِكُنُونِ الْقِيَامِ غَيْرِ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَدْرُ الْقِرَاءَةِ الرَّاجِبَةِ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ، لَا فِي رُكُوعِهِ أَوْ قِبْلَتِهِ فَقَطْ (م) وَلَا مُطْلَقًا، أَوْ يُلْفَقُ (ش).

وَقَالَ (هـ) وَمِثْلُهُ، وَيَأْتِي عِنْدَهُ بِالسُّجُودِ مَتَى ذَكَرَ، وَلَوْ قَامَ مِنَ السُّجُودِ الْأَوَّلَى وَكَانَ جَلَسَ لِلْفَصْلِ لَمْ يَجْلِسْ لَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَالْأَجَلَسَ.

وَفِي الْفُنُونِ: مُحْتَمَلٌ جُلُوسُهُ وَسُجُودُهُ بِلَا جَلْسَةٍ.

وَفِي الْمَنْهَجِ: مَنْ تَرَكَ رُكْنَاً نَاسِيًا فَذَكَرَ حِينَ شَرَعَ فِي آخِرِ بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ.

وَحَكَى رِوَايَةً، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ عَمْدًا بَطَلَتْ وَسَهَوَا بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ.

وَيُقَالُ: إِنْ لَمْ يُعِدْهُ لَمْ يَعْتَدْ بِمَا يَفْعَلُ بَعْدَ مَا تَرَكَهُ.

وَقَالَ فِي الْفُصُولِ: إِنْ تَرَكَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ جَعَلَهَا أَوْلَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَضِبْ قَائِمًا عَادَ فَأَتَمَّ الرُّكْعَةَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ يَأْتِي بِهَا، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَ الْإِنْجِطَاعِ مِنْ قِيَامِ تِلْكَ الرُّكْعَةِ، فَإِنَّهَا تَلْفُو، وَتُجَعَلُ الثَّانِيَةَ أَوْلَى، كَذَا قَالَ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَتَى بِرُكْعَةٍ مَعَ قُرْبِ الْفَصْلِ (و) عُرْفًا، وَلَوْ انْخَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: مَا دَامَ بِالْمَسْجِدِ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ نَصٌّ عَلَيْهِمَا.

وَيُقَالُ: يَأْتِي بِالرُّكْنِ وَمِمَّا بَعْدَهُ.

وَيُقَالُ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَجِزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَالتَّلْخِصِ: تَبْطُلُ.

وَتَقْلَةُ الْأَثَرِمْ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتْرُوكَ رُكْعَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَمَتَى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ مَعَ قُرْبِ الْفَصْلِ عَادَ فَأَتَمَّ الْأَوَّلَةَ (و) ش.

وَعَنْهُ: يَسْتَأْنِفُهَا (و) م) لِيَتَضَمَّنَ عَمَلَهُ قَطْعًا بَيْنَهَا وَقَالَ (هـ) إِنْ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى مِنَ الْأُخْرَى، وَالْأَعَادَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: يَسْتَأْنِفُهَا إِنْ كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا.

وَعِنْدَ أَبِي الْفَرَجِ يَتِمُّ الْأَوَّلَةَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَفِي الْفُصُولِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ صَلَاتِي جَمِيعَ أَتَمَّهَا ثُمَّ سَجَدَ عَقِبَهَا لِلشَّهْرِ عَنِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ يَسْجُدُ عِنْدَنَا لِلشَّهْرِ.

وَمَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ وَذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ أَتَمَّ الرَّابِعَةَ وَأَتَى بِثَلَاثٍ بَعْدَهَا، وَسَجَدَ لِلشَّهْرِ، وَسَلَّمَ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ وَعَنْهُ يَنْبِي عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَعَنْهُ: تَصِيحُ رُكْعَتَانِ (و) ش.

وَعَنْهُ: تَبْطُلُ وَلَا يَسْجُدُ فِي الْحَالِ أَرْبَعًا (هـ) وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَقِيلَ كَذَلِكَ وَنَصَّهُ بِطَلَانِهَا (م) (٢) (١).

(١) (مسألة - ٢): قوله بعد حكم من نسي أربع سجديات من أربع ركعات: (وإن ذكر بعد سلامه فقيل كذلك ونصه بطلانتها). انتهى.

المقصود هو الصحيح من المذهب، جزم به الشيخ في المغني، والشارح، وابن حمدان في رعايته الصغير، وابن زرين في شرحه، والحارثي الصغير، والتلخيص، وقال: ابتدا الصلاة رواية واحدة.

وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى، وصاحب الفائق، واختاره ابن عقيل.

قال الزركشي: قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل.

وقيل: حكم ذلك حكم من ذكر قبل السلام.

قال المجد في شرحه: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركناً فلم يذكره حتى سلم إن صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل طول الفصل؛ فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد. انتهى.

وإن ذكرَ وَقَدْ قرأَ في الحَامِسةِ فَمَهِ أَوْلَاهُ، وَتَشَهُدُهُ قَبْلَ سَجْدَتَيْهِ الْآخِرَةِ زِيَادَةً فَعَلِيَّةً، وَقَبْلَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةً قَوْلِيَّةً. وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ فَعَنهُ يَمْضِي (و ش) وَجُوبًا كَمَا لَوْ قرَأَ (و).

وَعَنهُ: يَجِبُ الرَّجُوعُ، وَالْأَشْهُرُ يُكْرَهُ.
وَعَنهُ: يُخَيَّرُ (م ٣) (١).

وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ، وَيَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ.
وَقِيلَ: يَتَشَهُدُ وَجُوبًا، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ رَجَعَ، وَلَوْ فَارَقَ الْأَرْضَ (م) أَوْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ (هـ)، وَعَلَى مَأْمُومٍ اعْتَدَلَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَسْجُدَ لِلسُّهُوِّ فِي الْأَصْحُ.
وَعَنهُ: إِنْ كَثُرَ نُهُوضُهُ.

وَفِي التَّلْخِيسِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ رُكُوعٍ
وَكَذَلِكَ تَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَكُلُّ وَاجِبٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ وَفِيهِ بَعْدُهُ وَلَمْ يَقْرَأْ وَجْهَانِ (م ٤) (٢).
وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ، وَتَبْتَطِلُ بِعَمَلِهِ، وَإِنْ جَازَ أَذْرَكَ مَسْبُوقَ الرُّكُوعَةِ بِهِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه يمضي وجوبًا، كما لو قرأ وعنه يجب الرجوع، والأشهر يكره، وعنه يخير). انتهى.

الأشهر الذي قاله المصنف هو الصحيح، وهو كراهة رجوعه، صححه الناظم.
وقدمه في جمع البحرين، والمجد في شرحه، ونصره.
قال في المحرر: والمضي أولى.

قال في الحاروي الكبير، والأولى له أن لا يرجع وهو أصح.
وجزم به في الهداية، والتلخيص، وناظم المفردات، وغيرهم.
قال الشارح: الأولى له أن لا يرجع، وإن رجع جاز.
قال في المقنع وشرح ابن رزين: لم يرجع، وإن رجع جاز. انتهى.
ورواية عدم رجوعه ومضيه في صلاته وجوبًا اختارها الشيخ في المغني، وصاحب الفائق.
وأما رواية الخيرة في الرجوع وعدمه فلم أر أحدًا اختارها من الأصحاب.
وكذا رواية وجوب رجوعه، مع أن ظاهر كلامه أنه أطلق الخلاف في وجوب المضي، والرجوع، والخيرة.
على أن القول بأن الأشهر الكراهة هو المذهب.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله، وفي رجوعه بعد الاعتدال ولم يقرأ وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يرجع وجوبًا، وهو الصحيح.
وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والمنور، وغيرهم.
وقدمه في الحاروي الكبير، والفائق.
والوجه الثاني: يجوز له الركوع، كما في التشهد، اختاره القاضي.
وقطع به في الرعايتين، واقتصر عليه في المحرر.
وقدمه في شرح الهداية، فقال وإن انتصب فالأولى: أن لا يرجع، فإن رجع جاز، ذكره القاضي كالتشهد الأول، وقيل لا يجوز له أن يرجع. انتهى.

وظاهر كلامه في الحاروي الصغير: إطلاق الخلاف فإنه قال كره عوده، وصح عند القاضي.
وقال صاحب المغني: لا يرجع إلى واجب سوى التشهد الأول. انتهى.

وقوله: وفيه بعده أي: الركوع ولم يقرأ وجهان، ليس بعد الاعتدال قراءة، ولعله أراد ما يقال بعد الاعتدال من الذكر.
والله أعلم.

وقيل: لا، لأنه نفل، وكرجوعه إلى ركوع سهواً.
وعند الحنيفة إن لم يرجع مستبوق ليسجد مع إمامه للسهو قبل أن يأتي بركعة بسجدة بطلت، ويعد السجود تبطل برجوعه.
قال ابن عقيل: إن قام مستبوق لنقص فهل يعود إلى سجود سهو مع إمامه؟ فأنه يعود كالشاهد، وسجود الصليب وعنه لا كالشاهد الأول وعنه يحير لشيبه بهما.

فصل

من شك في عدد الركعات أخذ باليقين، اختاره الأكثر، منهم أبو بكر (وم ش).
وزاد يني الموسوس على أول خاطري، كطهارة، وطواف ذكره ابن شهاب وغيره.
وذكره صاحب المحرر، مع أنه ذكر هو وغيره أنه يكفي ظنه في وصول الماء إلى ما يجب غسله ويأتي في الطواف قول أبي بكر وغيره، فالطهارة مثله.
وعنه: بظنه (وه)، وزاد ليستأنفها من تعرض له أولاً، اختاره شيخنا.
قال: وعلى هذا عامة أمور الشرح، وأن مثله يقال في طواف وسعي وزعمي جمار وغير ذلك.
وعنه: الإمام بظنه، لأن له من يجهه اختاره الشيخ، وذكره في المذهب، واختلف في اختيار الحزبي، ومزادهم ما لم يكن المأموم واحداً، فإن كان فاليقين؛ لأنه لا يرجع إليه، وبذلك المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، ويبي على اليقين للمعنى المذكور، وتماها بهما، فإن استوتاً فبالأقل (و) ولا أثر لثك من سلم نص عليه.
وقيل: بلى مع قصر الزمن، وتأخذ مأموم بفعل إمامه، وعند (م) باليقين كمأموم واحد وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فيه، وكالإمام، فالإمام لا يرجع إلى فعل المأموم في ظاهر كلامهم للأمر بالتيب، وذكره بغضهم، وتوجه تخريج واحتيال، وفيه نظر.
ونقل أبو طالب: إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبخوا به تحرى وفعل ما يفعلون.
قال في الخلاف: ويجب حمل هذا على أن للإمام رأياً، فإن لم يكن ينس على اليقين، ومن شك في ترك ركن فياليقين.

وقيل: هو كركعة قياماً، وقاله أبو الفرج في قول وفعل.
وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان (م ه) (١).
وعنه: يسجد لثك في زيادة، اختاره القاضي، كشكوه فيها وقت فعلها.

(١) (مسألة - ه): قوله: (ومن شك في ترك ركن فياليقين وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان). انتهى.
وأطلقهما في الكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والقواعد الأصولية، وغيرهم.
أحدهما: لا يلزم، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب.
قال في المذهب: هو قول أكثر أصحابنا.
قال في جمع البحرين: لم يسجد في أصح الوجهين، واختاره ابن حامد، والشيخ الموفق، والمجد في شرحه، فقال: والأصح أنه لا يسجد وجزم به في الوجيز وغيره.
وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
والوجه الثاني: يلزم السجود وصححه في التصحيح، والشرح، والنظم، واختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما.
وجزم به في الإفادات، والمنور، وغيرهما.
وقدمه في الجزر، والفاق، وغيرهما، وحكى المجد في شرحه أن للقاضي أبا الحسين قال رجوع، والذي عن هذا أخيراً، وقال ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي السجود لذلك. انتهى.

فَلَوْ بَانَ صَوَابُهُ أَوْ سَجَدَ ثُمَّ بَانَ لَمْ يَسْأَلْهُ أَوْ سَهَا بَعْدَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ فِي سُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَوَجَّهَانِ، (م ٦، ٨) (١١).
وَلَا يَسْجُدُ مَا نَوْمٌ لِسَهْوِهِ (و) بَلْ لِسَهْوِ إِمَامِهِ مَعَهُ (و) وَلَوْ لَمْ يُيَمِّ النَّشْهُدَ (خ) ثُمَّ يَتِمُّهُ.
وَقِيلَ: ثُمَّ يُعِيدُ السُّجُودَ، وَإِنْ نَسِيَ إِمَامُهُ سَجْدَهُ هُوَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَسْجُدُ مُسْتَبِقًا مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَهَا إِمَامُهُ فِيمَا أُذْرِكُهُ.
وَكَذَلِكَ فِيمَا لَمْ يُذْرِكُهُ (م) إِنْ لَحِقَ دُونَ وَكَعْبَةٍ وَخَفَعَهُ إِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ (و م ش)، وَإِلَّا قَضَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ.

وَعَنْهُ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَهُ وَعَنْهُ يُخَيَّرُ فِي مَتَابِعِهِ.
وَعَنْهُ: يَسْجُدُ مَعَهُ وَيُعِيدُهُ (خ) وَإِنْ نَسِيَ إِمَامُهُ سَجْدَهُ هُوَ (هـ).
وَإِنْ أُذْرِكُهُ فِي إِحْدَى سَجْدَتَيْ السُّهُوِ سَجَدَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ قَضَى صَلَاتَهُ نَصْرًا عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: لَا يَأْتِي بِهَا، بَلْ يَقْضِي صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِنْ أُذْرِكُهُ بَعْدَ سُجُودِ السُّهُوِ وَقَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَسْجُدْ،
ذَكَرَهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنْ سَهَا فَسَلَّمَ مَعَهُ أَوْ سَهَا مَعَهُ أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ سَجَدَ.

(١) (مسألة - ٦ - ٨): قوله: (فلو بان صوابه).

يعني: إذا شك في عدد الركعات فبنى على اليقين أو على غالب ظنه ثم زال شكه وتيقن أنه مصيب، أو (سجد ثم بان لم يسه أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان). انتهى.
ذكر المصنف ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى - ٦): وهي ما إذا شك في عدد الركعات، أو ترك واجباً، وبنى على اليقين، أو على غالب ظنه، ثم زال شكه في الصلاة وتيقن أنه مصيب فهل يجب عليه السجود أم لا أطلق الوجهين.
أحدهما: لا سجود عليه، وهو الصحيح، جزم به المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يسجد.

قال ابن تميم: وفيه وجه يسجد قاله صاحب التلخيص ولم أره فيه.
وقدمه في القواعد الأصولية.

(المسألة الثانية - ٧): إذا سجد لسهو ظنه، ثم ذكر أنه لم يسه، فهل يجب عليه السجود ثانياً أم لا؟
أطلق الخلاف فيه.

وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميم في آخر الباب، وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين.

أحدهما: يسجد، وهو الصحيح، جزم به في التلخيص.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يسجد، وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين.

وهذه مسألة الكسائي مع أبي يوسف ذكره في مجمع البحرين وتبعه في النكت، فإن الكسائي قال: يتقوى بالعريية على كل علم، فسأله أبو يوسف عند ذلك في حضرة الرشيد عن هذه المسألة، فقال: المصغر لا يصغر.

(المسألة الثالثة - ٨): إذا سها بعد سجود السهو قبل سلامه فهل يسجد له أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه المجد في شرحه وابن تميم، وابن حمدان في رعايته.

أحدهما: لا يسجد، هو الصحيح.

قال في مجمع البحرين، والمصنف في النكت: لا يسجد له أقوى الوجهين.

وجزم به في المغني، والشرح، فقالوا: لو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك انتهى.

والوجه الثاني: يسجد له.

فصل

وَمَجْلُ سُجُودِ السُّهُوِ نَدْبًا (و) ذِكْرَةُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ.
وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ، وَذِكْرَةُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ (ع) وَكَذَا.
قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْأَوَّلَى، وَالْأَفْضَلُ، فَلَا مَعْنَى لِإِدْعَاءِ النَّسْخِ.
وَقِيلَ: وَجُوبًا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَإِنَّ عَلَيْهِ يَذَلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ.
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّلْخِصِ، وَالشُّنْخِ، وَغَيْرِهِمْ.
وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَبْلَ السَّلَامِ: إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ أَوْ أَخَذَ بِظَنِّهِ، هَذَا الْمَذْهَبُ.
وَأَطْلَقَ أَكْثَرُهُمُ النِّقْصَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْخِلَافِ، وَالْمَحْرُورُ، وَغَيْرُهُمَا: نَقْصُ رُكْعَةٍ، وَإِلَّا قَبْلَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَقَدْ سَبَقَ، وَعَنْهُ: كُلُّهُ قَبْلَهُ (و ش) اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيُّ وَابْنُهُ وَأَبُو الْفَرَجِ.
قَالَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ.
وَعَنْهُ: عَكْسُهُ (و م).

وَعَنْهُ: مِنْ نَقْصِ بَعْدِهِ، وَمِنْ زِيَادَةِ قَبْلَهُ.
وَعَنْهُ: عَكْسُهُ، (و م)، فَيَسْجُدُ مَنْ أَخَذَ بِالْيَقِينِ قَبْلَهُ (م) «لَأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّاكُّ أَنْ يَدْعَ الرَّابِعَةَ وَيَسْجُدَ».
قِيلَ: اخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَمَنْ أَخَذَ بِظَنِّهِ بَعْدَهُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.
وَيَكْفِيهِ لِجَمِيعِ السُّهُوِ سُجُودٌ، وَلَوْ اخْتَلَفَ مَجْلُهُمَا أَوْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ لِلسُّهُوِ فِي الْمَنْصُوصِ (و).
قِيلَ: يُغْلَبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ (و م) وَحُكْمِي بَعْدَهُ.

وَقِيلَ: الْأَسْبَقُ وَأَطْلَقَ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ سُهُوِ بِسُجُودٍ، بَلْ يَتَدَاخَلُ (م ٩) ^(١).
وَيَكْفِيهِ سُجُودٌ فِي الْأَصَحِّ لِلسُّهُونِ: أَحَدُهُمَا جَمَاعَةً، وَالْأُخْرُ مُنْفَرِدًا.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ويكفيه لجميع السهو سجود ولو اختلف محلها أو شك هل سجد للسهو في المنصوص قيل يغلب ما قبل السلام وحكى بعده، وقيل الأسبق وأطلق القاضي وغيره لا يجوز إفراد سهو بسجود، بل يتداخل). انتهى.
إذا قلنا: يكفيه لجميع السهو سجود واحد وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد فهل يغلب ما قبل السلام، أو الأسبق؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه المجد في شرحه ومحزره، والحاوي الكبير، وابن تميم.

أحدهما: يغلب ما قبل السلام وهو الصحيح.

قال في جمع البحرين يغلب ما قبل السلام في أقوى الوجهين.

وجزم به في المفتي، والكافي، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق وشرح ابن منجأ، وغيرهم.

والوجه الثاني: يغلب أسبقهما وقوعاً.

قلت: وهو قوي.

تبيين: الأول: إذا قلنا: لا يغلب الأسبق وقوعاً فهل يغلب ما قبل السلام على ما بعده، أو عكسه؟ حكى المصنف قولين،
وقدم، أنه يغلب ما قبل السلام على ما بعده، وهو الصحيح من المذهب، والله أعلم.
وأطلقهما ابن تميم.

الثاني: قوله: (وأطلق القاضي وغيره لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل).

لعله: لا يجوز إفراد كل سهو بزيادة (كل)، ويدل عليه قوله: (بل يتداخل).

وَأَنَّ نَسِيَّ سُجُودِ السُّهُورِ فَعَنَّهُ يَقْضِيهِ مَعَ قَصْرِ الْفَصْلِ (و ش).
 وَعَنَّهُ: وَيَقَاتِيهِ بِالْمَسْجِدِ، وَلَعَلَّهُ أَشْهَرُ وَعَنَّهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ (و هـ).
 وَعَنَّهُ: لَا يَسْجُدُ مُطْلَقًا (و م) فِيمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ بَعُدَ فِيمَا قَبْلَهُ أَعَادَ.
 وَعَنَّهُ: عَكْسُهُ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.
 وَقِيلَ: يَسْجُدُ بِالْمَسْجِدِ (١٠، ١١) (١).
 وَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ صَلَاتِهِ فَمِنِ السُّجُودِ لَوْ تَوَضَّأَ وَجْهَانِ (م ١٢) (٢).

- (١) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (وإن نسي سجود السُّهُورِ فعنه يقضيه مع قصر الفصل وعنه ويقاته بالمسجد، ولعله أشهر، وعنه ولم يتكلم، وعنه لا يسجد مطلقاً، وعنه عكسه، اختاره شيخنا، وقيل يسجد بالمسجد). انتهى.
 ذكر المصنّف في هذه المسألة عدّة أقوال:
 أحدها: أنه يقضيه مع قصر الفصل، ويقاته في المسجد، وهو الصحيح من المذهب، نصّ عليه.
 قال المصنّف هنا: (ولعله أشهر).
 قال ابن منجّأ في شرحه، والزركشي: هذا المذهب.
 قال في تجريد العناية: سجد ولو تكلم، ما لم يطل فصل، أو يخرج من المسجد على الأظهر، وجزم به في الإفادات، والمنور.
 وقدمه في الهداية، والحلاصة، والمنع، والمغني، والشرح ونصراه، والتلخيص، والمحرّر، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين ومجمع البحرين، وإدراك الغاية، وغيرهم.
 قال في الرعاية الكبرى: فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن، وقيل أو طال، وهو في المسجد. انتهى.
 وعنه يسجد مع قصر الفصل ولو خرج من المسجد، اختاره القاضي، والمجد في شرحه، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، فإنه قال: فإن نسيه، وسلّم سجد إن قرب منه. انتهى.
 وقال ابن تميم بعد أن قدّم الأول: وإن خرج من المسجد ولم يطل سجد في أصحّ الوجهين، وقدمه الزركشي.
 وقال نصّ عليه في رواية ابن منصور، وهو ظاهر ما قدّمه في الكافي، فإنه قال: فإن نسي السُّجُودَ فذكره قبل طول الفصل سجد. انتهى.
 وعنه: لا يسجد مطلقاً، يعني سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا، وعنه أنه يسجد مطلقاً.
 يعني: سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا، عكس التي قبلها، اختاره الشيخ تقي الدين.
 وجزم به ابن رزين في نهايته، وقيل يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد، وهو ظاهر كلام الحرفي.
 وقال ابن عقيل في تذكّره: وإذا سها أنه سها فإنه يسجد ما دام في المسجد.
 تنبيه: الذي يظهر أنّ محلّ الخلاف المطلق في مكانين.
 أحدهما: القضاء مع قصر الفصل، والقضاء مطلقاً وعدمه مطلقاً.
 والثاني: إذا قلنا بالقضاء مع قصر الفصل، فهل يشترط أن يكون باقياً في المسجد، أم لا؟
 أمّا إذا قلنا باشتراط البقاء في المسجد، فهل يشترط عدم التكلّم أم لا؟ فليس من الخلاف المطلق.
 إذا علم هذا، فرواية القضاء مطلقاً وعدمه مطلقاً لا يقاومان رواية التفصيل في الترجيح، ولكن رواية السُّجُودَ مطلقاً لها قوة.
 وأمّا الخلاف في اشتراط بقائه في المسجد وعدمه مع قصر الفصل فقويّ من الجانبين، فهذا الذي ينبغي أن يكون الخلاف فيه مطلقاً، والله أعلم، ولعله أراد ذلك لا غير.
- (٢) (مسألة - ١٢): قوله: (فإن أحدث بعد صلاته فمِنِ السُّجُودِ لو تَوَضَّأَ وجهان). انتهى.
 وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، والمصنّف في حواشيه.
 أحدهما: حكمه حكم عدم الحدث كما تقدّم فيرجع فيه قصر الفصل وطوله.
 وخروجه على ما تقدّم وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدّمه في الرعاية الكبرى.
 قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لإطلاقهم السُّجُودَ.
 والوجه الثاني: لا يسجد هنا إذا تَوَضَّأَ، سواء قصر الفصل أو لا، خرج من المسجد أم لا، والله أعلم.

وإن ذكرته في صلاة سجدة إذا سلم، أطلقه بعضهم.
وقيل: مع قصر فصل، وتخفيفها مع قصره ليسجد.
ومتى سجدة بعد السلام تشهد (و ه م) التشهد الأخير، ثم في توركه إذا في أثناء وجهان (م ١٣)^(١).
وقيل: لا تشهد، واختاره شيخنا كسجود قبل السلام، ذكره في الخلاف (ع) ولا يحرم له، وسجود السهو وما يقول
فيه وبعد الرقع منه كسجود الصلب؛ لأنه أطلقه في قصة ذي اليتيم، فلما خالف عاد بينة
ومن ترك سجود السهو الواجب عندما بطلت بما قبل السلام (و ش) لا بما بعده (و) على الأصح فيهما، وفي صلاة
المأموم الروايتان^(٢).
قال في القصور: ويأتى بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل لأنه منقذة عنها، واجب لها كالأذان.
ولا سجود لسهو في جنازة، وسجود بلاوة وسهو (و)، والنفل كالقرض (و) وسبق سجود السهو لنفل على راحلة،
ويأتي في صلاة الحرف.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الأخير، ثم في توركه إذن في أثناء وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، ومختصر ابن عديم، والحاويين.

أحدهما: لا يتورك بل يفترض، وهو الصحيح، صححه في مجمع البحرين، والمجد في شرحه.

وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد.

وقدمه في المعني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم.

ذكره في صفة الصلاة.

والوجه الثاني: يتورك اختاره القاضي ويحتمله كلام الإمام أحمد.

(٢) تنبيه: قوله: (ومن ترك سجود السهو الواجب عندما بطلت بما قبل السلام، لا بما بعده على الأصح فيهما، وفي صلاة المأموم

الروايتان). انتهى.

ظاهر هذه العبارة: أن بطلان صلاة المأموم مبني على بطلان صلاة الإمام، وأن فيه الروايتين اللتين في صلاة الإمام تصحيحاً
ومذنباً.

وقد قال المجد في شرحه ومن تبعه إذا بطلت صلاة الإمام ففي بطلان صلاة المأموم روايتان. انتهى.

فهذا مخالف لما قاله المصنف.

وقال في الرعاية الكبرى: ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته وعنه لا تبطل، كأذي بعده في الأصح فيه،

وتبطل صلاة المنفرد، والإمام دون المأموم.

وقيل: إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففي صلاة المأموم روايتان، وقيل: وجهان. انتهى.

فظاهر ما قدمه أنه موافق لما.

قال المصنف: فهذه ثلاث عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها.

باب صلاة التطوع

التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وشرها وعرفا طاعة غير واجبة، والنفل، والثابطة الزيادة، والتفضل التطوع أفضل تطوعات البدن الجهاد، أطلقه الإمام، والأصحاب رحمهم الله فالتفقه فيه أفضل.

وتقل جماعة الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجه إليه، ذكره الحلال وغيره، وعن خرسم بن فاتك مرفوعا: «من أنفق نفقة في سبيل الله كبت بسبع مئة ضعف».

رواه أحمد (٤/٣٤٥)، والنسائي (٣١٨٦)، والترمذي (١٦٢٥) وحسنه، وابن حبان في «صحيحه» (٧٦٤٧)، وترجم عليه: ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات.

والأحمد (٥/١٥٣) وغيره «من عمل حسنة كانت له بعشر مثاليها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضيعة»، وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا «أفضل الصدقات ظل فسقاط في سبيل الله، وتبيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله» القاسم تكلم فيه.

رواه الترمذي (١٦٢٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وقيل: رباط أفضل من جهاد وحكي رواية.

وتقل ابن هانئ أن أحمد قال لرجل أراد الفخر أتم أتم على أخيك أحب إلي، أرايت إن حدث بها حدث من يليها؟

وتقل حزب أنه قال لرجل له مال كثير: أتم على ولدك وتعامدتم أحب إلي، ولم يرحص له، يعني في عزو غير محتاج إليه.

وقال شيخنا: واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذعب فيه نفسه وماله، وهي في غيره تغدله، للأخبار الصحيحة المشهورة.

وقد رواها أحمد (٥/٢٦٩)، ولعل هذا مراد غيره. وقال: العمل بالقوس، والرمح أفضل في الشفر.

وفي غيره نظيرها. وفي التفتي عليه (ج: ٥٠٣٨، م: ٢٩٨٢) عن أبي هريرة مرفوعا: «الساحي على الأزمنة، والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالفايم لا يفتقر، وكالصائم لا يفطر».

وفي أظفر للبخاري (٥٦٦٠): «أز كألدي يصوم النهار ويقوم الليل»، قال ابن هزيمة: المجاهد في سبيل الله له مع أجر الجهاد كأجر الصائم القائم، مضافا إلى فضيلة الجهاد كذا قال.

وقد روى أحمد (٥/١٩٥) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبي هنيئ، عن زياد بن أبي زياد - مولى ابن عباس -، عن أبي بخرية عبد الله بن قيس، عن أبي الدرداء مرفوعا: «ألا أتبعكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأزفها في درجاتكم، وخير لكم من إطاء الذهب، والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أكتافهم، ويضربوا أكتافكم؟ قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: ذكر الله».

إسناد جيد؛ رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

والأحمد (٥/١٩٥) معناه من حديث معاوية، وفيه انقطاع. ورواهما مالك (١/٢١١) مرفوقين.

وسأله أبو داود: يوم العيد بالشر قرم تحفظ الذروب، وقوم يصلونها أيما أحب إليك، قال كل.

وعنه: العلم: تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره (رو هـ).

نقل منها: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صححت نيته»، قيل فأي شيء تصحيح الني؟ قال: يتوي بواضع، ويتفي عنه الجهل.

وَقَالَ لَأَبِي دَاوُدَ: شَرَطُ النَّبِيِّ شَدِيدٌ، حُبُّ إِلِيٍّ فَجَمَعْتَهُ، وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ: يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِقَدْرِ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ انْتَفَعَ بِهِ، قَالَ: الْعِلْمُ لَا يَغْدُلُهُ شَيْءٌ.

وَتَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ إِنَّ تَذَاكُرَ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى أَحْمَدَ مِنْ إِحْتِيَاجِهَا وَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ.

قلت: الصلاة، والصوم، والحج، والطلاق وتوخو هذا؟ قال نعم.

قَالَ شَيْخُنَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ غَيْرَهُ وَمِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحِبَّةِ لَهُ، لَا إِلَهَ وَلَا لَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ، فَلَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ قَدْ يُنَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثُّوَابِ: إِمَّا بِزِيَادَةِ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا، فَيَتَنَعَّمُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ فِعْلٍ حَسَنٍ لَمْ يَفْعَلْ لَهُ مَذْمُومًا لِمَا أَطْعِمَ الْكَافِرُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهَا تَكُونُ سَبَبَاتٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ وَثُوبِهِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَابَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَوْلِ الْآخَرِ: طَلَبَهُمْ لَهُ نِيَّةٌ، يَعْنِي: «نَفْسُ طَلَبِهِ حَسَنَةٌ تَتَفَعَّلُ»، وَهَذَا قِيلَ فِي الْعِلْمِ لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُرْتَبِعُ، فَإِذَا طَلَبَهُ بِالْمُحِبَّةِ وَحَصَلَتْهُ وَعَرَفَهُ، بِالْإِخْلَاصِ فَالْإِخْلَاصُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ كَانَ طَلَبُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ لَزِمَ الدُّوْرُ.

وَعَلَى هَذَا مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ خَالَ النَّفْسَ الْمُخْمُودَةَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ حَدِيثِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَلَّا، وَاللَّهُ لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ، فَعَلِمْتَ: أَنَّ النَّفْسَ الْمَطْبُوعَةَ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَمْرِ الْمُخْمُودِ وَقِعْلُهُ لَا يُوقِعُهُ اللَّهُ فِيمَا يَضَادُ ذَلِكَ.

وَفِي الْقَتُونِ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبُّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ أَثَرُهَا، وَمِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ حُبُّ إِلِيٍّ الْعِلْمُ، فَهُوَ أَسْنَى الْأَعْمَالِ، وَأَشْرَفُهَا، وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

وَتَقَالَ الرَّوْذِيُّ فَيَمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَتَأَذَّنَ لَهُ، وَالدَّهْتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَقَامَ أَحَبُّ إِلَيْهَا.

قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَدْرِي كَيْفَ يَطْلُقُ، وَلَا يُصَلِّي فَطَلَبُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ الْمَقَامَ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا لَعَلَّهُ يُرَافِقُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْجِهَادِ مَا سَبَقَ مِنْ رِوَايَةِ حَرْبِ وَابْنِ هَانِيٍّ، وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ هُنَا يَذَلُّ عَلَى أَنْ مِنْ الْعِلْمِ مَا يَقَعُ نَفْلًا.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّعَايَةِ فِي الْجِهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِلَا إِذْنٍ، وَصَرَّحَ بِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ إِسْحَاقُ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نَفْلِ وَرَاجِبٍ، فَيَجِبُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُجْزَى الصَّلَاةَ، وَهُوَ الْفَاتِحَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَتَقَالَ الشَّالَنْجِيُّ: أَقَلُّ مَا يَجِبُ الْفَاتِحَةُ وَسُورَتَانِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ وَجْهًا، وَلَعَلَّهُ غَلَطَ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنْ يَحْفَظَ شَيْءٌ مِنْهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُ أَكْثَرِ مِنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، وَعَلَى اسْتِخْصَانِ حِفْظِ جَمِيعِهِ، وَأَنْ ضَبَطَ جَمِيعَهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَيَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قِيلَ لَهُ: فَكُلُّ الْعِلْمِ يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قَالَ: الْفَرَضُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَلَبِهِ، قِيلَ يَمَثَلُ أَيُّ شَيْءٍ؟

قَالَ الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ: صَلَاتُهُ، وَصِيَامُهُ، وَتَمُوحُ ذَلِكَ، وَمُرَادُ أَحْمَدَ مَا يَتَّعِنُ وَجُوبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ وَمَنَعَ الْأَمِيدِيُّ فِي خُلُوعِ الزُّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ كَوْنِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ كَيْفَاءَ بِرُجُوعِ الْعَوَامِّ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعَصْرِ السَّابِقِ، وَهَذَا غَرِيبٌ.

فَمَتَى قَامَتْ طَائِفَةٌ بِمَا لَا يَتَّعِنُ وَجُوبُهُ قَامَتْ بِفَرَضِ كِفَايَةٍ ثُمَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِهِ فَتَنَلَّ فِي حَقِّهِ، وَوَجُوبُهُ مَعَ قِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ دَعَاؤِي تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ بِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ نَفْلًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَفْضَلَ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ النَّفْلُ سَبَبًا فِيهِ، فَإِنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ لِلْخَبَرِ، وَجَعَلَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ ذَلِكَ حُجَّةً فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ الْمُتَكَرِّرَةَ فَرَضُ كِفَايَةٍ كَمَا يَأْتِي عَنْهُمْ.

وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ فِي رَدِّ السَّلَامِ الْمُتَكَرِّرِ، وَلَمْ أَجِدْ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا الْحَنَفِيُّ إِلَّا فِي الْعِلْمِ.

وَيَأْتِي كَلَامُ شَيْخِنَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ إِذَا فَعِلَ ثَانِيًا أَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ، فَعَلَى هَذَا لَا

مَدْخَلَ لَهُ هُنَا، وَكَذَا الْجِهَادَ، وَسَيَّأِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمَهُ يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي الْجِهَادِ وَأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكَيْفَيَّاتِ.

قَالَ: وَالْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ: أَفْضَلُ مَا تَطَوُّعٌ بِهِ الْجِهَادُ، وَذَلِكَ لِإِنِّ ارْتَادَ أَنْ يَنْشِئَهُ تَطَوُّعًا بِإِغْتِيَابِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنِ عَلَيْهِ.

بِإِغْتِيَابِ أَنَّ الْفَرَضَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ، فَإِذَا بَاشَرَهُ، وَقَدْ سَقَطَ الْفَرَضُ فَهَلْ يَقَعُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؟
عَلَى وَجْهَيْنِ كَالْوَجْهَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِذَا أَحَادَهَا بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا غَيْرُهُ.

وَأَنْبَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَوَازُ فِعْلِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالْفَجْرِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فَرَضًا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالْفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ الدُّخُولِ فِيهَا تَطَوُّعًا كَمَا فِي التَّطَوُّعِ الَّذِي لَزِمَ بِالشُّرُوعِ فَإِنَّهُ كَانَ نَفْلًا، ثُمَّ يَصِيرُ إِتْمَامَهُ وَاجِبًا، وَيَحْذَرُ الْعَالِمُ وَيَجْتَنِبُ فَإِنَّ ذَنْبَهُ أَشَدُّ.

نَقَلَ الْمُرُودِيُّ: الْعَالِمُ يُقْتَدَى بِهِ، لَيْسَ الْعَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ، وَمَعْنَاهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: يُغْفَرُ لِسَبْعِينَ جَاهِلًا قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِعَالِمٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعِ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي آدَابِ عَيُونِ الْمَسَائِلِ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَأَزْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ.

وَذَكَرَ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ بَعْدَ الْجِهَادِ، وَالْعِلْمِ الصَّلَاةَ (ش) فِي تَقْدِيمِهَا، لِأَخْبَارِ فِي أَنَّهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ وَخَيْرُهَا، وَلِأَنَّ مَدَاوِمَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَفْلِهَا أَشَدُّ، وَلَقَتْلُ مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، وَلِتَقْدِيمِ فَرَضِهَا.

وَأِنَّمَا أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الصَّوْمَ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْبَدَ بِهِ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَإِضَافَةُ عِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تُوجِبُ عَدَمَ أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصُّفَا، وَالْمَسْرُوءَةَ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ قَرَى الشَّامِ (ع)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَا عُبِدَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ.

وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» [الجن: ١٥]، فَكَذَا الصَّلَاةُ مَعَ الصَّوْمِ.

وَقِيلَ: أَضَافَ الصَّوْمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَفْضَلِيَّتَهُ فَإِنَّ مَنْ نَزَى صِلَةَ رَجِيهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَتَّخِجُ كَانَتْ زِيَّتُهُ عِبَادَةَ يُتَابُ عَلَيْهِا، وَتَطْفَهُ بِمَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ (ع).

«وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، فَإِنَّ صَحَّ فَمَا سَبَقَ أَصَحُّ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ.

وَقِيلَ: الصَّوْمُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى فِي رَجُلٍ ارْتَادَ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا فَافْطَرَ لِطَلْبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِذَا احتَاجَ إِلَى طَلْبِ الْعِلْمِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ ابْنُ شِيَهَابٍ: أَفْضَلُ مَا تَعْبَدُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُ الصَّوْمَ.

وَقِيلَ: مَا تَعَدَّى نَفْعَهُ، وَحَمَلَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ أَفْضَلِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْعِ الْقَاصِرِ كَالْحَجِّ، وَإِلَّا فَالْتَعَدَّى أَفْضَلُ. نَقَلَ الْمُرُودِيُّ: إِذَا صَلَّى وَاعْتَزَلَ فَلْيَنْفَسِهِ، وَإِذَا قَرَأَ فَلَهُ، وَلِغَيْرِهِ يقرأُ أَعْجَبَ إِلَيَّ، وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ مَرْفُوعًا «أَلَا أَخْبِرُكُمْ

بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ سَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «اتَّبَاعُ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ».

وفي بعض كلام القاضي أن التكسب للإنسان أفضل من التعلم، لتعديه، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه.

وقال شيخنا، وذكره عن جمهور العلماء للخبر.

وقد نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف، لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك.

وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة.

وكذا عطاء، هذا كلام أحمد وذكر أحمد في رواية أبي داود عن عطاء، والحسن وشجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف أفضل للفرات.

فذلك ما سبق: أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرود، يُعتبر له ما يُعتبر للصلاة غالباً؛ وقيل الحج أفضل، لأنه جهاد.

وقالت عائشة: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قالن؟ عليهن جهاد لا قتال فيه الحج، والعمرة.

إسناده صحيح، رواه أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (١/٢٩٠).

ولأحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (١٤٤٧) عنها: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟» قال لكن

أفضل الجهاد حج متبرراً.

وزوى أبو يعلى الموصلي (٦٩١٦) عن ستاد بن فروخ وجماعة قالوا: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال «الحج جهاد كل ضعيف».

وزواه ابن ماجه (٢٩٠٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن القاسم كلهم يقات.

وزواه أحمد (٦/٣٠٣)، عن محمد بن علي هو الباقر، ولد سنة ست وخمسين، ومات أم سلمة في ولاية يزيد، ففي سماحه منها نظر.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج، والعمرة».

رواه النسائي (٢٦٢٦)، وعن بريدة مرفوعاً «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله».

رواه أحمد (٥/٣٥٤).

ولأحمد وأبي داود (١٩٨٨) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبرني رسول مروان إلى أم

معتقل عنها مرفوعاً: «الحج، والعمرة في سبيل الله».

وعن أم معتقل أيضاً مرفوعاً: «الحج في سبيل الله».

رواه أبو داود (١٩٨٩) من حديث محمد بن إسحاق بصيغة (عن) فظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة

التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية وتأتي ذلك في صدقة التطوع، والأضحية، والعتق، وعلى ذلك إن مات في الحج

فكما لو مات في الجهاد، ويكون شهيداً.

روى أبو داود (٢٤٩٩): حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا يعقبة عن عبد الرحمن بن ثابت بن قوتبان، عن أبيه يرد

إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري: أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل

في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو قضه فرسه أو بغيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حنط شاء الله

فإنه شهيد، وإن له الجنة».

(يعقبة) مختلف فيه، وفيه تدليس وهو إن شاء الله حديث حسن، وقوله: «فصل» خرج، وعلى هذا فالوفاة في طلب

العلم أولى بالشهادة على ما سبق.

وللترمذي (٢٦٤٧)، وقال: حسن غريب.

عن أنس مرفوعاً: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» وظاهر كلام أحمد، والأصحاب ويعقبة

العلماء أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِأَيِّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحُجُّ فَعَامَ الْاَفْرَغِ بْنِ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَمْسَطِعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ طَوْحٌ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رواه أحمد (١/٣٧٠)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

وَأَبِي دَاوُدَ (١٧٢٢)، عَنِ النَّفِيلِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَقِيلَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ «عَدُوهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَضْرَ».

رواه أحمد (٥/٢١٨)، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ وَائِلِ بْنِ أَبِي وَقِيلَةَ، عَنِ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنْهُ زَيْدٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَبْرُ مُنْكَرٌ، فَمَا زِلْنَا يَحْجُجْنَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ، قَالَ: فَكَانَ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا تُحْرَمُنَا قَابَةَ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدٍ، أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَائِمَةِ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ (٢/٤٤٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَائِمَةِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَابِهِ، قَالَ إِنَّمَا هِيَ هَلِيْبٌ، ثُمَّ الزَّمَنَ ظَهْرَ الْحَضْرِ» صَالِحِ مَوْلَى الْحَضْرِ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ إِذَا سَمِعُوا مِنْهُ قَدِيمًا، بِمِثْلِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَظَهْرَ بَضْمِ الطَّاءِ الْمُنْجَمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيُّ لَيْكُنْ لَا تَعْدُنْ تُحْرَجْنَ، وَتَلْزَمُنَ الْحَضْرَ، هِيَ جَمْعُ الْحَضْرِ الَّتِي تَبْسُطُ فِي الْبَيْتِ بِضْمِ الصَّادِ، وَتُسَكَّنُ تَخْفِيفًا.

وَفِي الْبَخَّارِيِّ (١٧٦١): عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: «أَنَّ عُمَرَ أَدِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حُجَّهَا، يَخِينِي فِي الْحُجِّ، وَيَعْتُ مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَخِينِي ابْنُ حَوْفٍ وَخُثَمَانُ بْنُ عَفَّانٍ».

قَالَ أَبُو طَالِبٍ لَيْسَ أَسْبَغَ الْحُجِّ شَيْءٌ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ، وَلِلتَّلَامُحِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ بِمِثْلِهِ، غَشِيَةٌ عَرَفَةٌ، وَفِيهِ إِنْهَالُ الْمَالِ، وَالْبِدْنِ، وَإِنْ مَاتَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ طَهَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَاحْتَارَ شَيْخَانَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسْبِهِ، وَأَنَّ الذَّكَرَ بِالْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْرَةِ بِلا قَلْبٍ، وَهُوَ يَخِينِي كَلَامَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَحْسَبُ الْأُمُورَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَيُصَفِّيهِ لِلذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى قِلَازِمَةٌ.

وَفِي رَدِّ شَيْخَانَا عَلَى الرَّافِضِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَفْضِيلَ أَحْمَدَ لِلجِهَادِ، وَالشَّافِعِيِّ لِلصَّلَاةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ لِلْعِلْمِ، وَالتَّحْقِيقِ: لَا بُدَّ لِكُلِّ مِنَ الْآخَرِينَ.

وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالِهِ كَمِثْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَالْمَصْلَحَةِ، وَيُؤَافِقُ مَا سَبَقَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَبْلُغُنِي عَنْهُ صَلَاحٌ، فَأَذْهَبُ أَصْلِي خَلْفَهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ أَنْظِرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ سَمْعُونٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَسَأَلَهُ التِّرْقَانِيُّ أَيُّهَا الشَّيْخُ، تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، تَأْكُلُ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، كَيْفَ هَذَا؟

قَالَ: كُلُّ مَا يُصْلِحُكَ مَعَ اللَّهِ فَافْعَلْهُ.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ مِثْلُ: أَفْضَلِيَّةَ الْعَزَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، فَقَدْ يَتَوَجَّهُ أَنْ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَيَكُونُ مَرَادُ الْأَصْحَابِ عَمَلَ الْجَوَارِحِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٥/٩٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٩) مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَقَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالبَغْضُ فِي اللَّهِ» وَسَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ هَرَبِي الْإِسْلَامَ أَوْتَقَى؟ قَالُوا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا،

أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله.

رواه أحمد (٢٨٦/٤) وغيره، من حديث البراء.

ولهذا ذكر في الفنون رواية مثنى، فقال: يعني الفكرة في آلاء الله، ودلائل صنيعه، والوعيد، والوعيد؛ لأنه الأصل الذي يفتح أبواب الخير، وما أثمر الشيء فهو خير من ثمريه.

وقال في الفنون أيضاً: لو لم يكن مفاصلة المكلف إلا لنفسه لكفاه، إلى أن قال: فكفى بك شغلاً أن تصح وتسلم، وتداوي بعضك ببعض، فذلك هو الجهاد الأكبر، لأنه مغالبة المحنات.

لأنك إذا تأملت ما يكابد المعاني، يهذو الطباع المتغالية وجدته القتل في المعنى، لأنه إن نار غضبه كلف بتبريد تلك النار المضطربة بالحلم، وإن تكلمت الطباع لاستيفاء لذو مع تمكن فذرة وخلوة كلف بتقليص أدوات الامتداد باستحضار زجر الحكمة، والعلم ورهبة وعيد الحق، وإن نار الحسد كلف القنوع والحال وترك مطالعة أحوال الأغيار، وإن غلب الحقد وطلب التشفي من البادئ بالسوء كلف تغيير الحقد باستحضار العفو، وإن نار الإعجاب، والمباهاة لروية الخصائص التي في النفس كلف استحضار لطيفة من التواضع، والوظء للنجنس.

وإن استحلقت النفس الاستماع إلى اللغو كلف استحضار الصيانة عن الإصغاء إلى داعية السهو واللهو.

هذا وأمثاله هو العمل، والناس عنه بمنزول، لا يقع لهم أن العمل سوى ركعات يتنقل بها الإنسان في جوف الليل، تلك عبادة الكسالى العجز، إنما تميز الإنسان بهلوه المقامات التي تنكشف فيها الأحوال.

من وصل إلى هذه المقامات فقد رقي إلى درجة الصديقين، والأفكل أحد إذا خلا بنفسه، وسكنت طباعه لم يصعب عليه رطل من الماء، واستيقال المخراب.

لكن ما وراء ذلك هو العمل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فما تنفع صلاة الليل مع التبتل؛ ليقبح بالنهار، وما تنفع إدارة السبحة بالغدوات في المساجد، والمسلمون تلتى أفعالك طول النهار: أمراً في الأسواق، وأغراضاً في المساطب؛ من تحبته شيطانه بأنواع التخييط، وتلاعب به في الليل، والنهار كحل التلاعب لا يستحسن منه ركعات في جوف الليل، قد قبح منك بالفروض الموطوفة مع سلامة الناس من يدك ولسانك ويأتي كلامه في عدد الشهداء، وهذا ظاهر المنهاج، فإن فيه من انفتح له طريق عمل بقلبه بدمام ذكر أو فكر، فذلك الذي لا يعدل به أئمة، وظاهرة أن العالم بالله وبصفايته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية، لأن العلم يشرف بشرف معلومه، وبمزاياه، فكل صفة توجب حالاً: ينشأ عنها أمر مطلوب، فمعرفة سعة الرحمة تثير الرجاء، وشدة النعمة تثير الخوف الكاف عن المعاصي، وتفرده بالنعمة، والضرر يثير التوكل عليه وحده، والمحبة له، والهبة ومعرفة الأحكام لا تثير ذلك، والتكلم الأصولي لا تدوم له هذه الأحوال غالباً، وإلا لكان عارفاً.

ويؤيد هذا: قول أحمد عن معروف: وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟

وقال أيضاً عنه: كان معه رأس العلم: خشية الله.

وفي خطبة كفاية ابن عقيل، إنما تشرف العلوم بحسب مؤدباتها، ولا أعظم من المبادي، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته، وما يجب له وما يجوز أجل العلوم.

والأشهر عن أحمد الاعتياء بالحديث، والفقه، والتخريض على ذلك وعجب ممن يحنج بالفضيل.

وقال: لعل الفضيل قد اكتفى وقال: لا يتبسط عن طلب العلم إلا جاهل.

وقال: ليس قوم خيراً من أهل الحديث، وعاب على محدث لا يتفقه.

وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه، قال شيخنا.

قال أحمد معرفة الحديث، والفقه فيه أعجب إلى من حفظه، وفي خطبة مذهب ابن الجوزي بضاعة الفقه أربح

البضائع، وفي كتاب العلم له الفقه عمدة العلوم وفي صيد الحاطر له الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزديد من العلم فليكن من الفقه، فإنه الأنفع، وفيه المهيم من كل علم، هو المهيم.

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ السِّرِّ الْمُصُونِ: تَأَمَّلْتُ سَبَبَ الْفَضَائِلِ فَإِذَا هُوَ عَلْوُ الْهِمَّةِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الْجِبَلَةِ لَا يَخْضَلُ بِالكَسْبِ، وَكَذَلِكَ حِسَّةُ الْهِمَّةِ، وَقَدْ.

قال الحكماء: تُعْرَفُ هِمَّةُ الصَّبِيِّ مِنْ صِغَرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيَّانِ مَنْ يَكُونُ مَعِي؟ ذَلَّ عَلَى عَلْوِ هِمَّتِهِ. وَإِذَا قَالَ: مَعَ مَنْ أَكُونُ؟ ذَلَّ عَلَى خِسَّتِهَا، فَأَمَّا الْحِسَّةُ فَالهِمَّةُ فِيهَا دَرَجَاتٌ مِنْهُمْ مَنْ يَنْفَسِقُ عَمْرَهُ فِي جَمْعِ الْمَالِ وَلَا يَخْضَلُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ الْبُخْلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَضِيَ بِالذُّونِ فِي الْمَعَاشِ، وَأَخْسَهُمُ الْكُسَّاحُ. فَأَمَّا عَلْوُ الْهِمَّةِ فِي الْفَضَائِلِ فَقَوْمٌ يَطْلُبُونَ الرَّقَاةَ، وَكَانَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخِرَاسَانِيُّ عَالِي الْهِمَّةِ فِي طَلِبَتِهَا، وَكَانَتْ هِمَّةُ الرُّضَى فِي طَلَبِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ الْمُتَّبِيُّ يَصِفُ عَلْوُ هِمَّتِهِ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا التُّكْبُرَ بِمَا يُحْسِنُهُ مِنَ الشُّعْرِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ غَايَةَ الْمَرَاتِبِ الرَّهْدُ فَيَطْلُبُهُ، وَيَتَوَقَّعُ الْعِلْمَ، فَهَذَا مَغْبُوتٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْدِ، فَقَدْ رَضِيَ بِنَفْسٍ وَهُوَ لَا يَذَرِي، وَسَبَّبَ رِضَاءَهُ بِالنَّقْصِ قَلَّةَ فَهْمِهِ، إِذْ لَوْ فَهَمَ لَعَرَفَ شَرَفَ الْعِلْمِ عَلَى الرَّهْدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ، وَمَا يَعْلَمُ هَذَا أَنَّ الْعِلْمَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ أَشْرَفُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ. وَمِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ مَنْ تَعَلَّقَ هِمَّتَهُ إِلَى فَنٍّ مِنَ الْعُلُومِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَهَذَا نَقْصٌ، فَأَمَّا أَرْبَابُ النَّهَائِيَةِ فِي عَلْوِ الْهِمَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ إِلَّا بِالْغَايَةِ، فَهَمُّ يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ مَهْمَةً، ثُمَّ يَجْعَلُونَ جُلَّ اسْتِغَالِيهِمْ بِالْفِقْهِ، لِأَنَّهُ سَيِّدُ الْعُلُومِ، ثُمَّ تَرْقِيهِمُ الْهِمَّةُ الْعَالِيَةَ إِلَى مَعَامَلَةِ الْحَقِّ وَمَحْيِيهِ، وَالْأَنْسِ بِهِ. وَقِيلَ: مَا هُمْ هَذَا كَلَامُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَلَيْكَ بِالْفِقْهِ، فَإِنَّهُ كَالْفُتُوحِ الشَّامِيِّ يُخْمَلُ مِنْ عَامِيهِ، وَأَمَلَى الشَّافِعِيُّ عَلَى مُصَنَّبِ الزُّبَيْرِيِّ أَسْمَارَ هَذِلٍ وَوَقَائِعَهَا، وَأَيَّامَهَا حِفْظًا، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ بِهَذَا الذُّهْنِ عَنِ الْفِقْهِ؟ فَقَالَ: إِيَّاهُ أُرِذْتُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّمَا كَانَتْ هِمَّتُهُ الْفِقْهَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنَ الْفِقْهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَسِبُ عَلَى الْفِقْهِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْكَلَامِ، وَفِي خُطْبَةِ الْمُحِيطِ لِلْحَنْفِيَّةِ: أَفْضَلُ الْعُلُومِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَصْلِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْيَقِينِ مَعْرِفَةُ الْفِقْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الْعُقَلَاءُ: إِذْوَاحُ الْعُلُومِ، مُضَلَّةٌ لِلْفُهُومِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْوَلِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ جَاءَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِي لَا تَدْخُلْ فِي أَمْرِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ خُدُودِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَقَادِيرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَرَفْتِي، فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ مُحَدِّثًا كَامِلًا فِي حَدِيثِهِ إِلَّا بَعْدَ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً يَطُولُ ذِكْرُهَا، قَالَ فَهَاتِنِي قَوْلَهُ، وَسَكَتَ مُتَّفَكِرًا وَأَطْرَقَتْ نَادِمًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ يَسِي قَالَ لِي: فَإِنْ كُنْتُ لَا تَطِيقُ احْتِمَالَ هَذِهِ الْمَشَاقِّ كُلِّهَا فَعَلَيْكَ بِالْفِقْهِ الَّذِي يُمْكِنُكَ تَعَلُّمُهُ، وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ قَارِ سَاكِنٌ، كَسِي لَا تَخْتِجُ إِلَى بَعْدِ الْأَسْفَارِ، وَطَيِّ الدِّيَارِ، وَرُكُوبِ الْبِحَارِ، وَهُوَ مَعَ ذَا ثَمَرَةَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ ثَوَابُ الْفِقْهِ بِذُنُوبِ ثَوَابِ الْمُحَدِّثِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا عِزُّهُ لَهُ بِأَقْلٍ مِنْ عِزِّ الْمُحَدِّثِ، فَلَمَّا سَمِعْتَ ذَلِكَ نُقِضَ عَزْمِي فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى عِلْمِ مَا امْتَكَنْتِي مِنْ عَمَلِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنِّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا نَظَرْتُ ذَا فَنٍّ إِلَّا وَقَطَعْتِي، وَمَا نَظَرْتُ ذَا فَنٍّ إِلَّا قَطَعْتَهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا أَعْيَانِي إِلَّا الْمُتَفَرِّدُ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: يَنْبَغِي لِمَنْ يُحِبُّ الْعِلْمَ أَنْ يَفْتَنَ فِي كُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مُفْرِدًا غَالِبًا، عَلَيْهِ عِلْمٌ مِنْهَا، يَقْضِيهِ بِعَيْنِهِ وَيُبَالِغُ فِيهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٢٣٠٥، م: ٢٥٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادُونَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَهَرُوا، وَالنَّاسُ تَبِعَ لِقَرْنَيْهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ: مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِيهِمْ».

فَصَلِّ

وَأَفْضَلُ تَطَوُّعِ الصَّلَاةِ الْمُسْتَوْنِ جَمَاعَةً.

وقيل: الوتر، وعنه: أفضل من سنة الصجر (م ق).

وقيل: التراويح بعد الكل.

وَقَالَ حَنْبَلٌ لَيْسَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرُ مُسْتَحَبٌّ (و م ش) وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ وَعَنْهُ: يَجِبُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (و هـ) وَيَجُوزُ رَأْيًا.
وَعَنْهُ: لَا، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحِيطِ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.
وَعَنْهُ: إِنْ شَقَّ جَازَ.
وَيَقْضِيهِ (و هـ ش).

وَعَنْهُ: لَا، وَفِي شَفْعِهِ قَبْلَهُ رَوَاتَانِ (م ١) (١).

وَعَنْهُ: لَا يَقْضِيهِ الْوِتْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (و م هـ).

وَقِيلَ: بَلَى مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَأَقْلَهُ رُكْعَةً، وَأَكْثَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ (و ش) يُسَلِّمُ مِثْلًا.

وَقِيلَ: كَالسَّعِ.

وَقِيلَ: أَكْثَرُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقِيلَ: الْوِتْرُ رُكْعَةٌ، وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَكْرَهُ بِوَاحِدٍ (و ش م ر).

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَقِيلَ: بِلَا غَدْرٍ.

وَإِنْ أُوْتِرَ بِسَبْعٍ تَشْهَدُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّاسِعَةِ.

وَقِيلَ: كَأِحْدَى عَشْرَةَ (و ش) قَالَ فِي الْخِلَافِ عَنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَصَدَ بَيَانَ الْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ غَيْرَهُ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ هَذَا، فَجَعَلَ نُصُوصَ أَحْمَدَ عَلَى الْجَوَازِ.

وَإِنْ كَانَ أُوْتِرَ بِخَمْسٍ سَرَّحَهُنَّ، وَكَذَا السَّبْعَ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: كِتْسَعٌ.

وَقِيلَ فِيهِمَا: كِتْسَعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ (و ش).

وَقَالَ فِي الْفُصُولِ: إِنْ أُوْتِرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ فَهَلْ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ، أَوْ يَجْلِسُ

عَقِيبَ الشَّفْعِ وَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَجْلِسُ عَقِيبَ الْوِتْرِ وَيُسَلِّمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَدْنَى كَمَالِهِ ثَلَاثَ بَسْمَلِيَّتَيْنِ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ كَرِهَهُ الْمَأْمُومُ قَالَ: لَوْ صَارَ إِلَى مَا يُرِيدُونَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَعَ جِلْمِ الْمَأْمُومِ، وَإِلَّا مَعَ جَهْلِهِ يُعْمَلُ السُّنَّةُ

وَيُتَادَرَى.

وَسَأَلَهُ صَالِحٌ عَمَّنْ بَلَى بِأَرْضِ يَنْكِرُونَ فِيهِ رَفْعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُنْسِيُونَهُ إِلَى الرُّفْضِ، هَلْ يَجُوزُ تَرْكُ الرُّفْعِ؟ قَالَ:

لَا يَتْرَكَ، وَلَكِنْ يُتَادَرَى بِهِمْ، وَأَنْ هَذَا فِيمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَأَنْوَاعَ الْوِتْرِ سُنَّةً، أَوْ أَنَّ السَّأَلَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُهُ يَجُوزُ.

وَقِيلَ: مَا لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ.

وَقِيلَ: بَلَى كَالْمُغْرِبِ، وَخَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ الْفَصْلِ، وَالْوَصْلِ، وَالْوَيْسِ الْوِتْرُ كَالْمُغْرِبِ حَتْمًا (هـ) وَلَا أَنَّهُ رُكْعَةٌ وَقَبْلَهُ شَفْعٌ، لَا

حَدَّ لَهُ (م).

وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: أَمَّ يُقَالُ أَخَذَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنْ الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَصِحُّ الْإِثْنَانُ بِهَا إِلَّا أَبُو

حَنِيفَةَ، وَالشُّوزِي وَمَنْ تَابَعَهُمَا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويقضي الوتر، وعنه: لا يقضيه، وفي شفعه قبله روايتان). انتهى.

وأطلقهما في مجمع البحرين.

إحدهما: يقضي شفعه مع وتره، وهو الصحيح، نص عليه، صححه المجد في شرحه، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الآتي.

والرواية الثانية: لا يقضيه إلا وحده، قدمه ابن تيمية.

وقال في الرعاية الكبرى قبل باب الأذان: والأولى قضاء الوتر إن قلنا إنه سنة، كشفه المنفصل.

(ر): روايتان

(ق): قول الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

وعجب بعض الحنفية من هذا الشافعي كيف ينقل هذا النقل الخطأ، ولا يرده مع علمه بخطئه.

قال: وذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يؤتى بثلاث ولا تجزئ الركعة الواحدة، كذا قال ولم أجد في كلامه عن أحد أن الركعة لا تصح ولا تجزئ، بل ولا يصح هذا عن صحابي ولا تابعي، وغايته كراهة الاختصار على الركعة إن صح، والعجب بمن حكى أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث.

وفي جوامع الفقه للحنفية: لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز، قال بعض الحنفية: ولم يحك خلاف محملي، ومن أدرك مع إمام ركعة فإن كان سلم من اثنتين أجزاء، وإلا قضى، كصلاة الإمام، نقله أبو طالب.

وقال القاضي يهيف إلى الركعة ركعة ثم يسلم.

ورقته بعد صلاة عشاء لأخرية (و م ش) إلى وقت الفجر.

وعنه: إلى صلاته (و م) ومذهب (ه) إذا غاب الشفق، إلا أنه واجب عنده، فتقدم العشاء عليه للترتيب، كصلاة الوقت، والناحية، وقال صاحبه كقولنا، قيل لأحمد فيمن يفتاه الصبح ولم يكن صلى بعد العتمة شيئاً ولا أوتر؟ قال: يؤتى بواجده، قيل له: ولا يصلي قبلها شيئاً؟ قال: لا.

قال القاضي فيمن جواز الوتر بركعة ليس قبلها صلاة، والأفضل آخره لمن وثق، لا مطلقاً (و ش). وقيل: وقته المختار كهي.

وقيل: الكل سواء، يقرأ في الأولى بـ «سبح» (م ر).

وفي الثانية بـ «الكافرون» (م ر).

وفي الثالثة: بالإخلاص.

وعنه: والمعوذتين (و م ش) ومذهب (ه) لا يتعين في الركعات الثلاث سورة.

ويقتن (م ر) جميع السنة (و ه) وأكثر الشافية.

وعنه: يصف رمضان الأخير، (و ش) وحجرت شيئاً في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو بصفة الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن بعد الركوع (و ش)، وإن كبر ورفع يديه ثم قنت جاز.

وعنه: يسن (و ه) وزاد بلا تكبير، فيرفع يديه (م ر ق) إلى صدره، ويتسطهما: بطولهما نحو السماء نص على ذلك، وكذا ماثوم، والحنفية خلاف في بقايتها وإرسالها، ويقول الإمام جهراً (م).

وعند المالكية: بجهراً، فلو تركه سهواً سجدة، وعمداً في بطلان وتره قولان، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور، وكان أحمد يبر، نقله المؤدبي وأبو داود، وغيرهما، قال غير واحد: ويجهر مفرد نص عليه.

وقيل: وماثوم، وظاهر كلام جماعة: الإمام فقط، وقاله في الخلاف وهو أظهر: «اللهم إنا نستعينك، ونستغيبك، ونستغفرك، ونثوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك، اللهم إنا نعبدك، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك. إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهتدنا

فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك قهسي ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من، واليت، ولا يبر من عافيت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نتوكل برضاك من سخطك، ونستغفرك من عقوبتك، وبك منك، لا نخشى نناء عليك، أنت كما أئنت على نفسك» الناء في الخير، والثناء بتقديم النون في الخير، والشر وحقد بمعنى أسرع، وأخذ لغة فيه، أي يسرع في الخدعة، والجد بكسر الجيم: الحق، لا اللبس والملحق أي لاحق بهم، من الحق بمعنى لحن، ويجوز لغة فتح الحاء، والمراد أن الله يلحقه إياه قال أحمد: يدعو يغني بدعاء

عمر: «اللهم إنا نستعينك»، ثم بدعاء الحسن بن علي.

وفي النصيحة: يدعو معه بما في القرآن.

ونقل أبو الحارث بما شاء، اختاره بعضهم، واقتصر جماعة على دعاء اللهم اهتدنا، ولعل المراد يستحب هذا، وإن لم

يَتَعَيَّن (و ش).

وَقَالَ فِي الْفُصُولِ: اخْتَارَهُ أَحْمَدُ.

وَنَقَلَ الْمُرُوذِيُّ يُسْتَحَبُّ بِالسُّورَتَيْنِ (و م) وَأَنَّهُ لَا تَوَقُّيْتُ فِيهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: وَيُسْتَحَبُّ الْجَمِيعُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَأَوَّلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ عَدَمَ التَّوَقُّيْتُ عَلَى مَا ذَكَرَ.

وَالْقَنُوتُ سُنَّةٌ، زَادَ ابْنُ شِهَابٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ (و هـ) فَعَلَّهُ أَحْمَدُ.

اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرَرُ، وَغَيْرُهُمَا، كَخَارِجِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، ذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَنَقَلَ فِيهِ ابْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ، وَذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ.

وَعَنَهُ: لَا يَمْسَحُ الْقَائِتُ.

قَالَ فِي الْخِلَافِ: نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ (و ش) لِضَعْفِ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ فِي الدُّعَاءِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ

عَمَرَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٦) مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إِذَا دَعَا فَرَفَعَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، فَعَنَهُ لَا بَأْسَ وَعَنَهُ يَكْرَهُ، صَحَّحَهُ فِي الْوَسِيلَةِ (م ٢) ^(١).

وَفِي الْغَنِيِّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِعَيْنِ، وَالْأُخْرَى يُمِرُّهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، كَذَا قَالَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

نَصُّ عَلَيْهِ (هـ).

وَفِي التَّبَصُّرَةِ وَعَلَى آلِهِ، وَزَادَ: «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا» [الْإِسْرَاءُ: ١١١]، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قُبِيلَ

الْأَذَانِ.

وَفِي نِهَايَةِ أَبِي الْمَعَالِيِّ: يَكْرَهُ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: لَا يُوصَلُ الْأَذَانُ بِذِكْرِ قَبْلَهُ: خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعَوَامِ الْيَوْمَ، وَلَيْسَ مَوْطِنُ قُرْآنٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ

السُّلُفِ، فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَيُفْرَدُ الْمُنْفَرِدُ الضَّعِيفُ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا، لَا، لِأَنَّهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ (و هـ م).

وَعَنَهُ: يَقْتَنُ مَعَهُ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَذْهَبُهُمْ، وَأَنَّ مَسْأَلَةَ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ لِلنَّوَازِلِ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَعَنَهُ: فِي الثَّنَاءِ (و ش).

وَعَنَهُ: يُخَيَّرُ.

وَعَنَهُ: إِنْ لَمْ يَسْمَعْ دُعَاءً، وَإِذَا سَجَدَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَصُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي الْقِيَامِ، فَهُوَ كَالْقِرَاءَةِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله في دعاء الوتر: (ومسح وجهه بيديه، وعنه لا يمسخ القانت، فعنه لا بأس، وعنه يكره، صححها في

الوسيلة). انتهى.

إذا قلنا: إن القانت لا يمسخ وجهه بيديه، وفعل فهل فعله لا بأس به أو يكره؟

أطلق الخلاف فيه.

إحداهما: يكره، صححها في الوسيلة كما.

قال المصنف: وجزم به في الرعايتين، والحاويين.

قال الشيخ في المغني، والشارح، والمجد في شرحه: لا يسن فعل ذلك.

والرواية الثانية: لا بأس بفعل ذلك، ويحتمل كلام الشيخ وغيره.

وَيُكْرَهُ قَنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، (و) وَفِيهَا (و هـ) فِي سَكُوتِ مُؤْتَمِّمٍ يَمُنُّ بِقَنَتِهَا (و هـ) وَمُتَابِعَتُهُ كَالْوَتْرِ رِوَايَتَانِ (م ٣) (١).

وَفِي الْمَوْجِزِ: لَا يَجُوزُ فِي الْفَجْرِ، وَنَصُّهُ لَا يَقْنَتُ فِيهَا.

وَقَالَ: لَا يُعْجَبُنِي.

وَقَالَ: لَا أَعْنَفُ مَنْ يَقْنَتُ.

وَفِي قَتَاوِي ابْنِ الرَّاعُونِيِّ يُسْتَحَبُّ جَنْدُ أَحْمَدَ مُتَابِعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنْ زَادَ كُرَةً مُتَابِعَتُهُ، وَأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ كَانَ أَوْلَى، وَإِنْ صَبَرَ وَتَابِعَهُ جَازَ.

وَإِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ الرَّقْتُ.

وَعَنْهُ وَتَابِيهِ وَعَنْهُ بِإِذْنِهِ وَعَنْهُ وَإِمَامَ جَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ، وَكُلُّ مُصَلٍّ (و ش) الْقَنُوتِ فِي كُلِّ مَكْتُوبَةٍ (و ش).

وَعَنْهُ: فِي الْفَجْرِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (و هـ).

وَعَنْهُ: وَالْمَغْرِبِ.

وَقِيلَ: وَالْعِشَاءِ لَا فِي جُمُعَةٍ فِي الْمَنْصُوصِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَمُرَادُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مُطْلَقًا.

وَيُتَوَجَّهُ: لَا يَقْنَتُ لِدَلْعِ الرَّبَاءِ فِي الْأَظْهَرِ (ش)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْقَنُوتُ فِي طَاعُونِ عَمَّوَسَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِلْأَخْبَارِ، فَلَا يَسْأَلُ رَفْعَهُ.

فَصْلٌ

وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ (و) يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا (و) وَقِرَاءَةُ مَا وَرَدَ، لَا الْفَاتِحَةَ فَقَطْ (م) وَيَجُوزُ رَاكِبًا، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، لَهُمْ خِلَافٌ فِي غَيْرِهَا.

وَأَكْثَرُهُمْ يَجُوزُ فِي التَّرَاوِيحِ، وَلَيْسَتْ سُنَّةُ الْفَجْرِ وَاجِبَةً (هـ ر).

وَفِي جَامِعِ الْقَاضِي الْكَبِيرِ: تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ رَاكِبًا، فَتَقَلَّ أَبُو الْحَارِثِ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، مَا أَجْتَرَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ صَالِحٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ».

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مَا سَمِعْتُ بِشَيْءٍ، وَلَا أَجْتَرَى عَلَيْهِ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّ الْقِيَاسَ مَنَعَ فِعْلَ السُّنَنِ رَاكِبًا، تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ، خَوْلَفَ فِي الْوَتْرِ لِلْخَبَرِ، بَقِيَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْلِ، كَذَا قَالَ: فَقَدْ مَنَعَ غَيْرَ الْوَتْرِ مِنَ السُّنَنِ.

مَعَ أَنَّ فِي مُسْلِمٍ (٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ»، وَلِلْبَخَارِيِّ (١٠٤٧) إِلَّا الْفَرَائِضَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْأَضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ (م) عَلَى الْإِيْمَنِ

قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَإِبْنِ مَنْصُورٍ يُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَهُمَا؟ قَالَ: يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَتَقَلَّ أَبُو طَالِبٍ يُكْرَهُ الْكَلَامَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ تَسْبِيحٌ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويكره قنوته في غير الفجر وفيها، ففي سكون مؤتمِّمٍ يامن يقنت فيها ومتابعته كالوتر رويتان).

انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين.

إحداهما: يتابعه، فيؤمن ويدعو وهو الصحيح.

قال في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين: تابعه، فأمن أو دعا، وجزم في الفصول بالمتابعة.

وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل: تابعه ودعا.

وقال ابن نمير: أمن على دعائه.

وقال في الرواية الكبرى: تابعه، فأمن ودعا، وقيل إذا قنت. انتهى.

والرواية الثانية: بسكت، وصحح القاضي أبو الحسين أنه لا يتابعه.

وَنَقَلَ مِنْهَا أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ عَمْرٌ: يَنْهَى، وَفَاقًا لِلْكَوْفِيِّينَ.
 وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ: كُنَّا تَنَاطَرُ فِي الْمَسَائِلِ أَنَا وَابُو عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
 وَنَقَلَ صَالِحٌ أَنَّهُ أَجَازَ الْكَلَامَ فِي فِضَاءِ الْحَاجَةِ، لَا الْكَلَامَ الْكَبِيرَ، وَتَوَجَّهَ اخْتِمَانًا لَا يَكْتَرُ (و م ش) لِقَوْلِ عَائِشَةَ:
 «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثْتِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١١١٥، م: ٧٤٣).

وَهُمَا أَفْضَلُهَا (و).

وَحَكِي سُنَّةَ الْمَغْرِبِ وَتَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا أَرْبَعٌ (هـ ش).

وَيَقِيلُ: هُنَا وَسُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَ فَرَضِهِ فِي وَجْهِهَا آدَاءٌ (و ش) وَحَكِي لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا، وَحَكِي سِتٌّ، وَتَتَانِ بَعْدَهَا وَتَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَتَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (و ش) فِي الْكُلِّ.

وَيَقِيلُ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ.

وَقَالَ اخْتَارَهُ أَحْمَدُ (و ش) وَلَمْ يُؤْتِ (م) لِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ.

وَيَقِيلُ: الْأَرْبَعُ قَوْلٌ (هـ)، وَالرُّمُكَّتَانِ قَوْلٌ صَاحِبِيَّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِنْ تَطَرَّعَ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَحَسَنٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي التَّطَرُّعِ بَعْدَهَا حَسَنٌ.

وَفِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ سُنَّةً، وَفَعَلَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ (م) فِي النَّهَارِيَّاتِ.

وَعَنَتِ: الْفَجْرُ، وَالْمَغْرِبُ، زَادَ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالْعِشَاءُ فِي بَيْتِهِ وَعَنَتِ السُّنُوتُ.

وَفِي آدَاءِ عِيُونِ الْمَسَائِلِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الرُّوَايَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ: إِذْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ لَا تَجْزِيهِ إِلَّا بَيْتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «هِيَ مِنْ صَلَاةِ الْبَيْتِ»، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ.

وَيَسْتَحِبُّ فَعْلَاقَهَا عَلَى الْأَصَحِّ (هـ) فِي غَيْرِ سُنَّةِ الْفَجْرِ تَبَعًا، فَيَغْتَسِبُهَا إِذَا مَطْلَقًا أَوْ إِلَى الزُّوَالِ عَلَى خِلَافٍ فِي مَذْهَبِهِ، وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ الْأَرْبَعُ نَفْلٌ مُبْتَدَأٌ، فَلَا يَنْوِي الْقَهَاءَ بِهَا، وَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ السُّنَّةِ بَعْدَهَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَعِنْدَ صَاحِبِيَّ عَكْسُ ذَلِكَ (م) فِي غَيْرِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَهَنْ أَحْمَدُ يَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ إِلَى الصُّحَى.

وَيَقِيلُ: لَا يَقْضِي إِلَّا هِيَ إِلَى وَقْتِ الصُّحَى، وَرَكَعَتَا الظُّهْرِ.

وَيَسْتَحِبُّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أَوْ كَلَامٍ، لِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ «لَا تُوَصَّلُ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتَجْزِي سُنَّتَهُ عَنْ تَحِيَّةِ مَنْجِدٍ، وَلَا عَكْسَ، وَيَسْتَحِبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ: الشَّيْخُ سِتٌّ.

وَيَقِيلُ: أَوْ أَكْثَرُ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ غَيْرُ السُّنَنِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: يُحَافِظُ عَلَيْهِنَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٥/ ٤٣١): حَدَّثَنَا عَمْرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِيْبَادِ -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَ: سُئِلَ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ أَوْ مِوَى الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا أَكْثَرُ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَيْمَ بِتَرْكِ سُنَّتِهِ عَلَى مَا سَبَّأْتِي فِي الْعَدَالَةِ.

وَفِي الْمَحِيطِ، وَالرَّوَاغَاتِ لِلْحَنَفِيَّةِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْتِمُّ.

فصل

وَتَسَنُّ التَّرَاوِيعُ فِي رَمَضَانَ (و) عَشْرُونَ رَكَعَةً (و هـ ش) لَا سِتٌّ وَتَلَاوُونَ (و) فِي جَمَاعَةٍ (م) مَعَ الرَّوْتَرِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وقيل: بوجوبها وأنه يكفيها نية واحدة، وعند (هـ) التراويح سنة، لا يجوز تركها، وصححه بعض الحنفية.
وفي جوامع الفقهاء للحنفية.

الجماعة فيها واجبة، وأن مثلها المكتوبة، والأشهر عندهم سنة كقول الجماعة، واختار غير أبي علي السنفي من الحنفية أنه لا يؤثر بالجماعة في رمضان، بل في منزله، ويقرأ جهراً في ذلك، ولا بأس بالزيادة نص عليه.
وقال: روي في هذا الزمان، ولم يقض فيه بشيء.

وقال شيخنا إن ذلك كله، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة حسن، كما نص عليه أحمد لإدغام التوقيت، فيكون تكثير الركعات، وتقليلها بحسب طول القيام وقصره

ووقتها بعد سنة العشاء وعنه أو بعد العشاء جزم به في العمدة لا قبلها، (و) إلى العجر الثاني (و).

قال ابن الجوزي: ومعناه كلام غيره، ووقتها قبل الوتر، خلافاً للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر، وجوزها إسماعيل الزاهد وجماعة بينهم، قبل العشاء، وأتى به بعض أصحابنا في زمننا، لأنها صلاة الليل.

وقال شيخنا من صلاحها قبل العشاء فقد سلك سبيل المتدعة المخالفة للسنة.
وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره (و هـ ش) أم يبيت (و م) فيه روايتان (م ٤) ذكرهما شيخنا

وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد (و).

وذكر الحنفية: أن الأفضل فعلها إلى ثلث الليل أو نصوته، مع وكسر بعضهم أن استيعاب أكثره بالصلاة والانتظار أفضل، لأنها قيام الليل، وللاكثر حكم الكل.

كذا قال، واستحب أحمد أن يتدعى التراويح بسورة القلم، لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل المائدة، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة، والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها في عشاء الآخرة.

قال شيخنا: وهو أحسن، وتدعو لاحتجبه قبل ركوع آخر ركعة وترفع يديه وتطيل الأولى، وتعط بعدتها نص على الكل، وقراءة الأتعام في ركعة كما يفعلها بعض الناس بدعة (ع) قاله شيخنا.

ويستريح بين كل أربع (و) وتدعو، فعله السلف، ولا بأس بتركه.

(١) (مسألة - ٤): قوله في التراويح: (وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره أو يبيت؟ فيه روايتان، ذكرهما شيخنا). انتهى.

الصحيح من المذهب: أن فعلها في المسجد أفضل، كما جزم به في المستوعب وغيره، وعليه العمل في كل عصر ومصر، والعمدة في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وقد صرح الأصحاب أن فعلها جماعة أفضل، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى، ولا يتمكّن من فعلها جماعة في الغالب إلا في المساجد.

وقد كان الإمام أحمد يصلي في شهر رمضان التراويح في المسجد ويواظب عليها فيه، ثم رأيت المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين نصراً أنها تفعل جماعة في المسجد، ورداً على من قال تفعل في البيت، وهو مالك، والشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ولكنه موافق لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله في ذلك بخصوصه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف هنا نظر من وجوه.

أحدها: أنه قال في الخطبة: (فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف)، ولم نعلم أحداً من الأصحاب قال باستحبابها في البيت، بل ولا نعلم لهم قولاً بذلك، فما حصل اختلاف في الترجيح بينهم.

الثاني: أن المصنف لم يعز ذكر الخلاف إلى أحد من الأصحاب إلا إلى الشيخ تقي الدين، ومع هذا أطلق المصنف الخلاف.

الثالث: سلمنا أن الأصحاب ذكروا الروايتين، فإحدى الروايتين لا تقاوم الأخرى في الترجيح بالنسبة إلى عمل العلماء، والله أعلم.

وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة.

وقيل: يَدْعُو كِبْعِدَهَا، وَكَرِهَهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خْتَمِهِ إِلَّا أَنْ يُؤَيَّرَ (ع) وَلَا يَنْقُصُ نَصُّ عَلَيْهِ وَقِيلَ يُعْتَبَرُ حَالَهُمْ.

وَفِي الْغَنِيَّةِ: لَا يَزِيدُ عَلَى خْتَمِهِ، لِئَلَّا يَشُقَّ فَيَتَوَكَّأَ بِسَبَبِهِ فَيَغْطِمُ إِثْمَهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَاذِ: «أَفْتَانُ أَنْتَ؟». وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ زَادَ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِنْ قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الشُّفْعِ أَجْزَأَ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَالْقِيَاسُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ (هـ).
وَفِي الْأَسْتِحْسانِ يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْ (هـ) وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ هُوَ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ (هـ).
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ تَسْلِيمَةٍ.

وَإِخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ صَلَّى فَلَانًا بِقَعْدَةٍ لَمْ يُجْزَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْهِمَا: قِيلَ لَا يُجْزئُهُ. وَقِيلَ: يُجْزئُهُ عَنْ تَسْلِيمَةٍ، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الشُّفْعِ الثَّانِي، إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ (هـ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ تَصِحَّ.

وَمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالْأَفْضَلُ وَتَرْتُهُ بَعْدَهُ، وَإِلَّا قَدَّمَ بَعْدَ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَحَبَّ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ شَفَعَهَا بِأُخْرَى نَصُّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤَيَّرَ مَعَهُ، إِخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ.

وَقَالَ الْقَاضِي إِنْ لَمْ يُؤَيَّرَ مَعَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَثَرِهِ لِئَلَّا يَزِيدَ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ. وَحَمَلَ الْقَاضِي نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى رَوَايَةِ إِعَادَةِ الْمَغْرِبِ وَشَفْعِهَا، وَمَنْ أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى لَمْ يَنْقُصْ وَثَرَهُ (و) ثُمَّ لَا يُؤَيَّرُ، وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالُ يُؤَيَّرُ (و م).
وَعَنْهُ: يَنْقُضُهُ.

وَعَنْهُ: وَجُوبًا بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي مَتْنِي، ثُمَّ يُؤَيَّرُ وَعَنْهُ يُخَيَّرُ فِي نَقْضِهِ وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا سَبَقَ لَا بِأَسْ بِالتَّرَاوِيحِ مَرَّتَيْنِ بِمَسْجِدٍ، أَوْ بِمَسْجِدَيْنِ، جَمَاعَةٌ أَوْ فَرَادَى، وَيَتَوَجَّهُ مَا يَأْتِي فِي إِعَادَةِ فَرَضٍ.
وَقَالَ فِي الْفُصُولِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي مَسْجِدَيْنِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النُّوَافِلِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ التَّعْقِيبُ كَذَا قَالَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي التَّعْقِيبِ.

وَفِي الْمِحْيطِ، وَالْوَأَقِيعَاتِ لِلْحَنْفِيَّةِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي مَسْجِدَيْنِ عَلَى الْكَمَالِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُكْرَرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ صَلَّى مَرَّةً ثَانِيَةً يُصَلُّونَهَا فَرَادَى، وَلَا يَكْرَهُ بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا (م) وَقِيلَ سُنَّةٌ (خ) وَيَكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ إِلَّا الطَّوَافَ.

وقيل: مع إمامه قيل لأحمد: أذكرك من تزويجه ركعتين، يصلي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال هي تطوع وفي التعقيب: روايتان (م ٥) (١) وهي صلواته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه، وذكر أبو بكر والمحرر: ما لم

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وفي التعقيب روايتان، وهو صلواته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه). انتهى.

يعني: هل يكره فعل التعقيب أو لا يكره؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المقنع، ومختصر ابن تميم، والفاائق، وغيرهم.

إحداهما: لا يكره، وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في المغني، والشرح، وشرح ابن منجأ، وصاحب التصحيح، في كتابيه الكبير، والمختصر، وغيرهم.

وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين، وغيرهما، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي، وغيرهما.

والرواية الثانية: يكره نقلها محمد بن الحكم، وعليهما أكثر الأصحاب.

قال الناظم: يكره في الأظهر.

قال في مجمع البحرين: يكره التعقيب في أصح الروايتين.

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح الهداية، والإفادات، والمنور وإدراك الغاية، والحاوي الكبير، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ جَمَاعَةً، وَاخْتَارَهُ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ لَا يَكْرَهُ بَعْدَ رَقْدَةٍ.
وَقِيلَ: أَوْ أَكَلٍ، وَنَحْوِهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى لِمَنْ نَقَضَ وَتَرَهُ.

وَفِي «الصُّحُوحَيْنِ» (خ: ٧٠١٤، م: ٢٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ اسْتَنْقِظَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ بِيَدِهِ، وَقَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ قِيَامَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ لِيُعْلِمَهُ، وَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُنَوِّي الْقِيَامَ عِنْدَ النَّوْمِ، لِيَفُوزَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ نَامَ وَرَيْتَهُ أَنْ يَقُومَ كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

فصل

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَرَاكِبًا، وَمَأْسِيًا، وَلَا يَكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ نَقْلُهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، وَمَعَ حَدَثِ أَصْغَرٍ، وَنَجَاسَةِ بَدَنٍ، وَتَوْبٍ، وَلَا تَمْنَعُ نَجَاسَةُ الْقَدَمِ الْقِرَاءَةَ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي.
وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: الْأَوْلَى التَّمْنَعُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْمُنْحَفِ ذِكْرَةُ الْأَمْبِيَّةِ وَغَيْرُهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سُبْعًا لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظْرًا.

قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُنْحَفِ لِلْأَخْبَارِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا، وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ (ع).
وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ (و).

وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: الْفَاتِحَةَ وَسُورَتَانِ، وَلَعَلَّهُ غَلَطَ، وَأَنَّهُ: وَسُورَةٌ، وَحِفْظُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (ع).
وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَبْدَأُ ابْنِي بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ قُلْتُ: أَعْلَمْتُهُ كَلْمَةً؟

قَالَ: لِأَنَّ يَسْرَرَ فَعَلَّمْتُهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَرَأَ أَوَّلًا تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا، وَظَاهِرُ سِيَاقِ هَذَا النَّصِّ فِي غَيْرِ الْمَكْلُفِ، وَإِلَّا فَالْمَكْلُفُ يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَدَّمَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمَ، لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفَرَضِ، وَالنَّفْلِ.
وَقَدْ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمَ كَمَا يُقَدَّمُ الْكَبِيرُ نَفْلَ الْعِلْمِ عَلَى نَفْلِ الْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ، وَالْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
وَيُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، وَهَلْ يَكْرَهُ فِي أَقَلِّ أَمْ لَا؟ أَمْ يَكْرَهُ دُونَ ثَلَاثٍ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ.
وَعَنَهُ: هُوَ عَلَى قَدْرِ نَشَاطِهِ (م) (٦) (١).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ويستحب ختم القرآن في سبع، وهل يكره في أقل، أم لا يكره، أم يكره دون ثلاث؟ فيه روايات، وعنه هو على قدر نشاطه). انتهى.

قال المجد في شرحه: ولا بأس بقراءته في ثلاث، وفيما دونها لا بأس به في الأحيان، فإما فعل ذلك وظيفة مستدامة فيكره. انتهى.
وتبعه في الحاوي الكبير، ومجمع البحرين.

وقال ابن تيمية: ولا بأس بقراءة القرآن كله في ليلة، وعنه يكره فيما دون السبع وقراءته فيما دون الثلاث مكروه، وعنه لا يكره، وعنه لا بأس بذلك أحياناً، وتكره المداومة عليه، وهو أصح. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وتجوز قراءة القرآن كله في ليلة واحدة، وعنه تكره المداومة على ذلك وعنه يكره ختم القرآن في دون ثلاثه أيام دائماً.

وعنه: لا يكره وعنه أحياناً، وعنه يكره ختمه دون سبعة أيام، ويسن في سبع، ولو كان نظراً في المصحف، وعنه أن ذلك غير مقدّر، بل هو على حسب حاله من النشاط، والقوة. انتهى.

وقال في المغني، والشرح: ويستحب في كل سبعة أيام ختمه، وإن قدر في ثلاث فحسن، وإن قرأ في أقل منها فعنه يكره، وعنه أن ذلك غير مقدّر، بل هو على حسب ما يجد من النشاط، والقوة. انتهى.

وقال في الآداب: وإن قرأ في كل ثلاث فحسن، وعنه: يكره فيما دون السبع.

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ قِرَاءَتِهِ كُلِّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقْلٍ، وَتَكَرَّرَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ عِنْدَ أَحْمَدَ.
وَقِيلَ: يَحْرَمُ لِخُرُوفِ نَسْيَانِهِ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ فِيهِ يَكْرَهُ، وَهَذَا مُرَادُ ابْنِ تَمِيمٍ بِقَوْلِهِ بِحَيْثُ نَسِيَ.
قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَضْدُّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَ، وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ.

وَيُحِبُّ أَحْمَدُ فِي الشَّاءِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.
وَفِي الصَّنِيفِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَتَكَرَّرَهُ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ، قَالَ: أَمَا الْإِثْمُ فَلَا اجْتِرَاءَ عَلَيْهِ، وَتَأْوِيلُ الْقَاضِي إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ،
وَالْأَلْفَ لَمْ يَكْرَهُ، وَتَرْسِيلَهُ أَكْمَلَ.

وَعَنْهُ: إِنْ أَبَانَهَا فَالسُّرْعَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ كَلِمَةٌ، وَكَلِمَةٌ حَسَنَةٌ، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِيلَ، قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ
رِيحٌ أَمْسَكَ، أَيْ، وَالْأَكْرَمُ.

وَهَلْ يَكْبُرُ لِخْتَمِهِ مِنَ الضُّحَى أَوْ لَمْ تَنْشُرْ آخِرَ كُلِّ سُورَةٍ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٧) (١).

= قال القاضي نصر عليه في رواية الجماعة، ويكره فيما دون الثلاث، وعنه لا يكره، وعنه لا بأس به أحياناً، وتكره المداومة عليه،
وتحجز قراءته كل ليلة وعنه تكره المداومة على ذلك.

وعنه: أنه غير مقلد، بل على حسب حاله من النشاط، والقوة انتهى.

وقال ابن رزين في شرحه: ويسن أن يقرأه في كل أسبوع، فإن قرأه في ثلاث فحسن، ويكره في أقل منها، وعنه أنه على حسب ما
يجد من النشاط. انتهى.

فتلخص: أن الحمد ومن تابعه لم يكره قراءته في ثلاث، وفيما دونها لا بأس به في الأحيان، وصححه ابن تميم أعني: فعله في ثلاث
أحياناً وقدم في الرعاية عدم الكراهة.

وقدم في الآداب الكراهة فيما دون ثلاث، وكذا ابن رزين في شرحه.

وأطلق الخلاف في المغني، والشرح فيما إذا قرأه في أقل من ثلاث.

قلت: الصواب: أن المرجع في ذلك إلى النشاط، فلا يجزئ جمل، إلا أنه لا يتخص عن سبع في كل يوم، وكذا في الأوقات، والأماكن
الفضيلة كرمضان، ونحوه، ومكة ونحوها.

وقد قال ابن رجب في اللطائف: وأما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، على المداومة على ذلك فأما في الأوقات
الفضيلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر وفي الأماكن المفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب
الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان، والمكان.

وهو قول أحمد، وإسحاق، وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم. انتهى.

وذكر من فعل ذلك، ولعل محل الخلاف في غير ذلك، والله أعلم.

وقال في المستوعب: ومن قرأ القرآن في سبع فحسن، وأقل ما ينبغي أن يعمل في ثلاثة أيام.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وهل يكبر لختمه من الضحى أو لم نشرح آخر كل سورة؟ فيه روايتان). انتهى.

إحدهما: يكبر آخر كل سورة من الضحى وهو الصحيح.

قال في المغني، والشرح: واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى أن يتنم.

جزم به ابن رزين في شرحه، وابن حمدان في رعايته الكبرى، وقدمه ابن تميم، والمصنف في آدابه.

والرواية الثانية: يكبر من أول: «ألم نشرح» اختاره الحمد.

قلت: قد صح هذا وهذا عن رأي التكبير، فالكل حسن، وتحرير النقل عن القراء أنه وقع بينهم اختلاف، فرواه الجمهور من
أول ألم نشرح أو من آخر الضحى على خلافه: مبناء هل التكبير لأول السورة، أو لآخرها؟ على قولين كبيرين عندهم، تظهر فائدتها
عند فراغه من قراءة: «قُلْ أَهْوَى بِرَبِّ النَّاسِ».

فمن قال: من آخر الضحى كبر عند فراغها، ومن قال من أول الضحى أو أول ألم نشرح لم يكبر، وروى الآخرون أن التكبير من
أول الضحى وهو الذي جزم به في مجمع البحرين، لكن جمهور القراء على الأول.

ذكر ذلك العلامة ابن الجوزي في كتاب التقريب مختصر النشر، وذكر أسماء كل من أخذ بكل قول من ذلك.

وَلَمْ يَسْتَحِبَّ شَيْخَنَا كَقِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ.
 وَقِيلَ: وَتَهَلَّلْ، وَلَا يَكْرَهُ سُورَةَ الصَّمَدِ وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَفْرَأُ الْقَائِمَةَ وَخَمْسًا مِنَ الْبَقَرَةِ نَحْوَ عَلَيْهِ.
 قَالَ الْأَمِيدِيُّ: يَغْنِي قَبْلَ الدُّعَاءِ.
 وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَكَرِهَ أَصْحَابُنَا قِرَاءَةَ الْإِدَارَةِ.
 وَقَالَ حَرْبٌ: حَسَنَةٌ، وَحَكَاهُ شَيْخُنَا عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ لِلْمَالِكِيِّ وَجْهَيْنِ كَالْقِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهَا
 أَيْضًا شَيْخُنَا كَقِرَاءَةِ الْإِدَارَةِ وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي كَرَاهِيئِهَا، قَالَ: وَكَرَاهِيئِهَا (م).
 وَلَوْ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِقِرَاءَةِ دُعَاءٍ وَذَكَرَ فَعْنَهُ أَيْ شَيْءٍ أَحْسَنَ مِنْهُ؟ كَمَا قَالَتْ الْأَنْصَارُ (و ش).
 وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ.
 وَعَنْهُ: مُحَدَّثٌ.
 وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: مَا أَكْرَهُهُ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى عَمَلٍ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي يَتَّخِذُوهُ عَادَةً (م ٨) (١)،
 وَكَرَهُهُ (م).

قَالَ فِي الْفُنُونِ: أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشَاهِدِ، لِأَيِّ يَسْمُونَهَا إِحْيَاءً، وَأَطَالَ الْكَلَامَ، ذَكَرْتَهُ
 فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.
 وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ حَنْبَلٌ: كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَهِيَ مَا تَمُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، يَنْتَلِ الْقِرَاءَةَ
 فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَصْبِيحُ فِيهَا أَهْلُ الْأَسْوَاقِ بِالنِّدَاءِ، وَالنَّبِيحِ، وَلَا أَهْلُ السُّوقِ يُمْكِنُهُمُ الْاسْتِمَاعُ، وَذَلِكَ امْتِحَانٌ، كَذَا قَالَ.
 وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا يَكْرَهُ، وَإِنْ غَلَطَ الْقِرَاءَةَ الْمَصْلُوبِينَ فَذَكَرَ صَاحِبَ التَّرْغِيبِ وَغَيْرَهُ يَكْرَهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا لَيْسَ لَهُمْ الْقِرَاءَةُ
 إِذَنْ، وَعَنْ التِّيَاضِيِّ وَأَسَمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ.
 وَقَدْ غَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَصْلِيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اِخْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قَبْرِ لَيْءٍ، فَكَشَفَ

= تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الخلاف الذي ذكره: هل هو من آخر الضحى أو آخر الم نشرح لقوله: (من الضحى أو الم نشرح
 آخر كل سورة)، ولم نعلم أحدًا من القراء قال بأن التكبير من آخر الم نشرح.
 وإنما الخلاف كما وصفنا أولاً فيقدر في كلام المصنف فيقال من آخر الضحى أو أول الضحى أو أول الم نشرح، ليوافق أقوال
 العلماء، والله أعلم.

وقوله: (آخر كل سورة): إنما يتأتى على القول بأنه من آخر الضحى.
 أما على القول بأنه من أول الضحى، أو من أول الم نشرح، فلا يتأتى، فكلام المصنف هنا غير محوّر فيما يظهر، فعلى هذا يكون
 ما اختاره المجد موافقاً لأكثر أهل الأداء، والله أعلم.
 (١) (مسألة - ٨): قوله: (ولو اجتمع القوم لقراءة دعاء وذكر فعنه أي شيء أحسن منه وعنه لا بأس، وعنه محدث، ونقل ابن
 منصور ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عملي، إلا أن يكثرُوا، قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة). انتهى.
 ذكر المصنف في آدابه الكبرى نصوصاً كثيرة عن الإمام أحمد تدل على استحباب الاجتماع للقصص، وقراءة القرآن، والذكر.
 وقدمه في أثناء فصول العلم في فصل أوله.

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول يعجبني القصص؛ لأنهم يذكرون الميزان، وعذاب القبر، وذكر الناطقا كثيرة من ذلك،
 فليراجع.

وذكر في الآداب أيضاً في أواخر أحكام القرآن: أن ابن عقيل اختار في الفنون عدم الاجتماع. انتهى.
 قلت: الصواب: أن يرجع في ذلك إلى حال الإنسان، فإن كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الانتعاش،
 والخشوع ونحوه كان أولى، وإلا فلا.

ولم أر هذه المسألة مسطورة في كتاب غير كتب المصنف.

ومر بي أمي رأيت للشيخ تقي الدين وابن القيم في ذلك كلاماً لم يحضرنى الآن مظنته، والله أعلم.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

السُّورَ، وَقَالَ: كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ.
وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَيَعْدَهَا، يُغْلَطُ أَصْحَابُهُ وَهُمْ
يُصَلُّونَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٤٤)، وَلِمَالِكٍ (١/ ٨٠)، وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٣٣٢) الْآخِيرُ.

وَيَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَقْتَضَى اللَّغَةِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَغَيْرُهُمَا، لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿لَيْتِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَقَوْلُهُ: «وَأَجْدَرُ الْأَيْعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

الْمَرَادُ: الْأَحْكَامَ، وَذَكَرُوا رَوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَأَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ رَوَاتَيْنِ وَتَعْلِيمَ التَّأْوِيلِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ بَرَأْيِهِ مِنْ
غَيْرِ لُغَةٍ، وَلَا نَقْلَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَوْلِهِ: «لَيْتِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثُّعَلْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ أَوْ بِمَا لَا
يَعْلَمُ فَلَيْتَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠٨٥)، وَحَسَنُهُ.

وَعَبْدُ الْأَعْلَى ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَزَمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٢)، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

وَسَهْلٌ، ضَعَّفَهُ الْأَيْمَةُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ عُمَرُ: نَهَيْتُنَا عَنْ
التَّكْلُفِ، وَقَرَأَ: «وَفَاكِهِةً وَأَبَا» [عبس: ٣١].

وَقَالَ: فَمَا الْأَب؟ ثُمَّ قَالَ: مَا كُلفْنَا أَوْ قَالَ مَا أَمَرْنَا بِهِذَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ فِي كِتَابِ الْمُشْكَلِ: يَحْتَمِلُ أَنْ عَمَرَ عَلِيمُ الْأَبِّ، وَأَنَّهُ الَّذِي تَرَعَاهُ الْبُهَائِمُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تَخْوِيفَ غَيْرِهِ مِنَ التَّعَرُّضِ
لِلتَّفْسِيرِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ كَمَا خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى «فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤].

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَقَعُ عَلَى مُسْتَمِينٍ فَتَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ، وَأَصْلُ التَّكْلُفِ تَتَّبِعُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، أَوْ
مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَا يَحْضُلُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فَلَا وَجْهَ لِلدَّمِّ.

وَقَدْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَاتٍ، وَفَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا
يَتَمَارَوْنَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ

بَعْضًا، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، مَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِمَةٌ إِلَى عَالِمِهِ» إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَحَدِيثٌ عَمْرُو حَسَنٌ،
وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ الصَّدِيقَ قَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّبُنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ

تَقْلِبُنِي، وَأَيْنَ أَذْهَبُ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ؟

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، فَاسْتَفْهَمَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ الصَّدِيقُ: هُوَ كَمَا

حَدَّثْتُكَ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِبُنِي إِذَا قُلْتُ مَا لَا أَعْلَمُ؟ وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي التَّمْهِيدِ وَغَيْرِهِ يُكْرَهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرُرُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا آيَاتٍ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَقَالَ: «إِنْ هَلَوُ الْآيَاتُ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ عَنِ اللَّهِ، فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا جَبْرِيلُ».

وَيَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَحَضَرُوا التَّأْوِيلَ، فَهُوَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدَّمَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ رَوَائِجِينَ إِذَا لَمْ نَقُلْ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِنْ قُلْنَا: قَوْلُهُ حُجَّةٌ لَزِمَ قَوْلُهُ، وَالْأَيُّ: فَإِنَّ نَقْلَ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ صِيرَ لِيهِ، وَإِنْ فَسَّرَهُ اجْتِهَادًا أَوْ قِيَاسًا عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يَلْزَمْ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّ مُرَادَهُ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ، وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الرُّوَاضِ رَوَائِجِينَ: الرَّجُوعُ، وَعَدَمَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: قَوْلُ أَحْمَدَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ عَامٌّ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا جَاءَ التَّفْسِيرُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَلْزَمُ الْأَخْذَ بِهِ. وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ. قَالَ الْقَاضِي وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَإِذَا. قَالَ الصَّحَابِيُّ مَا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ فَهُوَ تَوْقِيفٌ، وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ. وَقِيلَ: لَا، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ قَالَهُ التَّابِعِيُّ فَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ بَلْسَى، وَيَتَّوَجَّهُ تَخْرِيجُهُ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ جَعَلَ تَفْسِيرَهُ كَتَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ (و) وَأَفْضَلُهُ نِصْفُهُ الْآخِرُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثَةُ الْأَوَّلِ، نَصُّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: آخِرُهُ.

وَقِيلَ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْوَسَطِ^(١)، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَ أَحْمَدُ: قِيَامُ اللَّيْلِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالنَّاشِئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رَقَدَةٍ، قَالَ: وَالتَّهَجُّدُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَا يَقُومُ اللَّيْلُ كُلُّهُ (م ر) ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَقُلَّ مَنْ وَجَدْتَهُ ذَكَرَ هَلْوَهُ الْمَسْأَلَةَ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَامَ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ لَمْ يَبْنَ عَلَيْهِ السَّهْرُ. وَفِي الْعُنَيْنَةِ يُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وَالْأَقْلُ سُدُسُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ عَمَلُ الْأَقْوِيَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الْعِنَايَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ مُؤَبَّةً.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَانَ قِيَامَهُ بِرُكْعَةٍ، يَخْتِمُ فِيهَا، قَالَ وَصَحَّ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمُرَادُهُ: وَتَابِعِيهِمْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَلَا لِيَالِي الْعَشْرِ، فَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْيَا اللَّيْلَ»؛ أَيُّ: كَثِيرًا مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرَهُ.

(١) تنبيهات: الأول: قوله: (وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول نص عليه، وقيل: آخره، وقيل: ثلث الليل الوسط). انتهى.

فقوله: (وأفضله ثلثه الأول) فيه نظر، فإن أراد بذلك الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلًا.

والمصنف قد قدمه، وقال: نص عليه، وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير وهو السدس وهو ظاهر كلامه فالأصحاب على خلافه، إلا أن القاضي أبا القاسم ذكر في فروع أن المرودي نقل عن أحمد: أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ثم يقوم سدسه، موافق لظاهر كلام المصنف لكن أهل المذهب على خلافه.

والظاهر: أنه أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني، لكونه المذهب، ولكن يبقى في العبارة تعقيد من جهة عود الضمان، والتركيب.

وفيه قوة من جهة الدليل، فإن هذه صلاة داود عليه السلام، على الصحيح من المذهب، وصحت الأحاديث بذلك.

وَيَتَوَجَّهُ بظَاهِرِهِ اخْتِمَالًا، وَتَخْرِيجٌ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا مَا عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةَ حَتَّى الصَّبَاحِ أَي غَيْرِ الْعَشْرِ» أَوْ لَمْ يَكْتُرْ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَاسْتِحْبَابُ شَيْخَانَا، وَقَالَ: قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي كُلِّهَا بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَيَكْرَهُ مُدَاوِمَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَافَا لِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي فَرْحِ مُسْلِمٍ. وَمَا ذَكَرَهُ فِي النَّبِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ سُورَةِ الْمُزْمَلِ، وَتَسْبُحٌ وَجُوبُهُ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ اسْتِحْبَابِهِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرٍ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، وَكَذَا جَمَاعَةٌ كَانُوا يَصَلُّونَ الْفَجْرَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ قَالَ تَمَالِي: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» [اللَّيَالِي: ١٧].

قِيلَ: «مَا يَهْجَعُونَ» خَيْرٌ كَانَ وَقِيلَ (مَا) زَائِلَةٌ أَي كَانُوا يَهْجَعُونَ قَلِيلًا.

و«قَلِيلًا» حِقْفَةٌ لِمَصْنَعٍ أَوْ طَرْفٍ، أَي هَجُوعًا وَزَمْنَا قَلِيلًا.

وَقِيلَ: نَائِيَةٌ، فَقِيلَ الْمَعْنَى كَانُوا يَسْهَرُونَ قَلِيلًا مِنْهُ.

وَقِيلَ: مَا كَانُوا يَنَامُونَ قَلِيلًا مِنْهُ وَرَدَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَدِمُ عَلَيْهِ مَا فِي خَيْرِهِ، وَقَلِيلًا مِنْ خَيْرِهِ وَقِيلَ قَلِيلًا خَيْرٌ كَانَ، وَمَا مَصْنَعِيَّةٌ، أَي كَانُوا قَلِيلًا هَجُوعَهُمْ، كَقَوْلِكَ كَانُوا يَهْلُ هَجُوعَهُمْ (فَيَهْجَعُونَ) بِذَلِكَ اسْتِحْتِمَالٍ مِنْ اسْمِ كَانَ، وَمِنْ اللَّيْلِ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مَفْرُوعٍ بِ: «يَهْجَعُونَ» لِتَقْدِيمِ مَعْمُولِ الْمَصْنَعِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: الْوَقْتُ عَلَى «قَلِيلًا»، فَإِنْ قِيلَ فَمَا نَائِيَةٌ فَيَدْرُغُ نَظْرَ سَوِيٍّ، وَإِنْ قِيلَ مَصْنَعِيَّةٌ فَلَا مَذْحَ لِهَجُوعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَيْلًا،

وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَحْمِلُ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ تَوَلَّى حَقًّا أَهَمُّ مِنْهُ، أَوْ عَلَسَ مِنْ اِقْتِصَارِ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ

اللَّيْلِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقُوقِ، وَلَعَلَّ هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ لِاسْتِحْبَابِهِ صَوْمَ أَيَّامِ غَيْرِ النَّهْيِ، أَوْ مَعَ إِفْطَارِهِ يَسِيرٍ مَعَهَا، فَإِنَّ هَلَاكِهِ

السَّأَلَةُ تُشْبِهُ بِلَيْلِ، وَمَهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَيَأْتِي ذَلِكَ.

وَمَنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ لَا بُدَّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ مِنْ حَمْرٍ، أَوْ تَقْوِيَةِ حَقِّ، وَعَنْ

أَبِي مَرْفُوعًا «لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ قَرَّ فَلْيَقْمُدْ» كَسِيلٌ بِكَسْرِ السَّيْنِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُرْتَدِدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ

لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفْزِفُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ نَعَسٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ.

وَعَنْهَا مَرْفُوعًا: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

وَعَنْهَا مَرْفُوعًا: «خَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَلِّكَلَهُ لَا يَنَامُ اللَّهُ حَتَّى تَنَامُوا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ (خ: ١٩٧٠، م: ٧٨٢)، وَاللَّفْظَانِ بِمَعْنَى.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُعَامِلُكُمْ اللَّهُ مُعَامَلَةَ الْمَالِ فَيَقْطَعُ قَوَابِعَ وَيَرْحَمَتَهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَقْطَعُوا عَمَلَكُمْ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَمَلُ إِذَا مَلَيْتُمْ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْبَيْعِ فَلَا نَ يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُهُ، مَعْنَاهُ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ

خُصُومُهُ، وَإِلَّا فَلَا فَضْلَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَعَنْهُ اسْتِغْفَارُهُ فِي السَّحْرِ أَفْضَلُ.

وَسَيِّدُ اسْتِغْفَارٍ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي» الْحَبِيرُ.

فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَقُولُهُ: كُلُّ أَحَدٍ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَقَالَ شَيْخَانَا: تَقُولُ الْمَرْأَةُ امْتَنِكَ بِنْتُ عَبْدِكَ أَوْ بِنْتُ امْتِنِكَ.

وَإِنْ كَانَ قَوْلُهَا: «عَيْنِكَ» لَهُ مَخْرَجٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِتَأْوِيلِ شَخْصٍ، وَصَلَاتُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا مَتْنِي، وَهُوَ مَعْدُودٌ عَنِ اثْنَيْنِ

وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمَكْرُورِ، فَلَا يَجُوزُ تَكْوِينُهُ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّفْظَ لَا الْمَعْنَى.

وَذَكَرَ الرُّمَيْسِيُّ: مُبْتَعَتِ الصَّرْفِ لِلْمَذَلِّينِ: غَدَلِيهَا عَنْ صِيغَتِهَا، وَغَدَلِيهَا عَنْ تَكَرُّرِهَا (هـ)

فِي أَفْضَلِيَّةِ الْأَرْبَعِ بِسَلَامٍ، وَإِنْ زَادَ صَحَّ (و).

فَظَاهِرُهُ عَلِيمٌ الْعَدَّةُ أَوْ نَسْبَةٌ.

وَلَوْ جَاوَزَ أَرْبَعًا نَهَارًا أَوْ ثَمَانِيًا لَيْلًا صَحَّ (هـ) وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ سِوَى الْكِرَاهَةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ^(١) وَالثَّمَانِي تَأْنِيثُ الثَّمَانِيَّةِ، وَالْيَاءُ لِلنِّسْبَةِ، كَالثَّمَانِي عَلَى تَعْوِضِ الْأَلْفِ عَنْ إِحْدَى يَأْمَيِ النَّسْبِ، وَلَا تَشْدِيدِ، لِئَلَّا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعِيُوضِ، وَالْمَعْوِضِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِالتَّوْنِ، وَحَذْفِ الْيَاءِ خَطَأً عِنْدَ الْأَصْمَعِيِّ.

وَقِيلَ: شَاذٌ^(٢).

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ إِلَّا مَثْنَى، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَخَبِّ.

وَقِيلَ: لَيْلًا، اخْتَارَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَالشَّيْخُ، وَقَافًا لِابْنِ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فَيَمَنْ قَامَ فِي التَّرَاوِيحِ إِلَى ثَالِثَةٍ يَرْجِعُ، وَإِنْ قَرَأَ، لِأَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا وَلَا بُدَّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى» فَعَلَى الصَّحَّةِ يَكْرَهُ، وَعَنْهُ: لَا.

جَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ (و ش) كَارْتِعِ نَهَارًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ زَادَ نَهَارًا صَحَّ

وَعَنْهُ: لَا، جَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ (و ش) وَمَنْ زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ فَقَدْ تَرَكَ الْأَوَّلَى، وَيَجُوزُ بِدَلِيلِ الْوَثْرِ، كَالْمَكْتُوبَةِ، فِي رِوَايَةٍ.

وَقَاطِرُ كَلَامٍ جَمَاعَةً لَا وَقَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَزَفَرُ لِلْجَعْفَرِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْفُصُولِ: إِنَّ تَطَوُّعَ بَيْتِهِ بِسَلَامٍ فِيهِ بَطْلَانِيَّةٌ وَجَهَانٌ، أَحَدُهُمَا تَبْطُلُ، لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ مِنَ الْفَرَضِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِعَدَدٍ فَهَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فَيَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ لَا يَجُوزُ، وَفِيهِ فِي الْاِئْتِصَارِ خِلَافٌ فِي لِحُوقِ زِيَادَةِ بَعْدِهِ، وَسَبَقَ أَوَّلُ سُجُودِ السُّهُوِ^(٣).

(١) الثَّلَاثِي: قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا زَادَ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى مَثْنَى: (وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ سِوَى الْكِرَاهَةِ وَفِيهَا خِلَافٌ). اِنْتَهَى.

يَعْنِي: فِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي فِيمَا إِذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ، كَذَا، هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لَا؟

وَقَدْ أَطْلَقَ الْمَصْنُفُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، فِي الْخَطِيبَةِ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فليَعَاوَدُ.

(٢) الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: (وَالثَّمَانِي تَأْنِيثُ الثَّمَانِيَّةِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالتَّوْنِ وَحَذْفُ الْيَاءِ خَطَأً عِنْدَ الْأَصْمَعِيِّ، وَقِيلَ: شَاذٌ). اِنْتَهَى.

ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ إِطْلَاقُ الْخِلَافِ فِي حَذْفِ الْيَاءِ، هَلْ هُوَ خَطَأً أَوْ شَاذٌ؟

وَلَيْسَ لِلْأَصْحَابِ فِي هَذَا كَلَامٌ، وَإِنَّمَا مَرَجَعَهُ إِلَى اللَّغَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَتَبِعَهُ فِي الْقَامُوسِ: ثَبَّتَ يَأْؤُءُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ، كَمَا ثَبَّتَ بِالْقَاضِي فَتَقُولُ ثَمَانِي نِسْوَةٌ وَثَمَانِي مَائَةٌ، كَمَا تَقُولُ قَاضِي

عَبْدَ اللَّهِ، وَتَسْقُطُ مَعَ التَّنْوِينِ فِي الرَّقْعِ، وَالْجُرِّ، وَتَثْبِتُ فِي التَّنْصِبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ:

شَرِبْتُ ثَمَانِيًا وَثَمَانِيًا

فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَإِنَّمَا حَذَفْنَا عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَقُولُ طَوَالَ الْأَيْدِ، بِحَذْفِ الْيَاءِ كَمَا:

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَطَرْتُ بِمَنْصَلِي فِي يَمْعَلَاتٍ

دَوَامِي الْأَيْدِ يَخْطِنُ السَّرِيمَا

اِنْتَهَى.

فَقَدَّمَ مَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:

وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ خَطِيبِ الثَّمَشِي فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِينَ مَصْنُفًا، وَحَسَى لُغَةً بِحَذْفِ الْيَاءِ فِي الْمَرْكَبِ، بِشَرَطِ فَتْحِ التَّوْنِ، يَقُولُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ ثَمَانِ عَشْرَةَ امْرَأَةً.

وَفِي الْبِخَارِيِّ (٣٥٠) وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: «فَصَلَّى ثَمَانِيًا وَرَكَعَاتِي»، بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَفِي نَسَخَةٍ بِحَذْفِهَا.

(٣) الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: (مَنْ أَحْرَمَ بِعَدَدٍ فَهَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فَيَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ لَا يَجُوزُ.

وَفِيهِ فِي الْاِئْتِصَارِ خِلَافٌ فِي لِحُوقِ زِيَادَةِ بَعْدِهِ، وَسَبَقَ أَوَّلُ سُجُودِ السُّهُوِ). اِنْتَهَى.

قَلْتُ: قَالَ فِي سُجُودِ السُّهُوِ: (وَمَنْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَارًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتِمَّ وَكَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ إِنْ كَرِهْتَ =

(ع): مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ (و): مُوَافَقَةُ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ (خ): مُخَالَفَةُ الْأُمَّةِ (هـ): الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ

وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ نَصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ.
 رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٤٤٢)، وَالْبُخَارِيُّ (١٠٦٤)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ.
 وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: إِلَّا الْمَتْرُوعُ.
 وَلَا أَحْمَدُ عَنْ شَذَانَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ،
 رَفَعَتْهُ بِهِدْيِهِ الزِّيَادَةَ.
 وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ وَحَجَّاجٍ عَنْ شَرِيكِ بِذَوْنِهَا، وَرَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَزُهَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَوْنِهَا.
 وَيُسْتَحَبُّ تَرْبُوعُ الْجَالِسِ فِي قِيَامِ (و م).
 وَعَنْهُ: يَفْتَرَسُ (و ق) وَقَالَهُ زُفَرٌ، وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ قَالَهُ أَبُو اللَّيْثِ الْحَنْفِيُّ، وَمَذَهَبُ (هـ) يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرْبِيعِ،
 وَالِاخْتِيَاءِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي.
 وَفِي الْوَسِيلَةِ رِوَايَةٌ إِنْ كَثُرَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ لَمْ يَتَرَبَّعْ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَنْهِي رَجُلِيهِ فِي سُجُودِهِ، وَفِي رُكُوعِهِ رِوَايَتَانِ (م)
 (٩) وَالْمَرَادُ بِنَصْفِ الْأَجْرِ فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ فَرَضًا وَتَفْلًا مَا يَأْتِي فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ
 فِي تَكْثِيلِ أَجْرِهِ.
 وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ زَائِعِ الْكَاهِلِيِّ النَّبِيِّ.
 وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ.
 وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ، لَكِنْ كَلَامُهُمْ كُلُّهُمْ: إِذَا عَجَزَ مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِنْ شَقِقَ مُشَقَّةً تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا فَكَلَامُهُمْ مُحْتَمَلٌ،
 وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالٌ بِالْفَرْقِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 وَلَا يَصِحُّ مُضْطَجِعًا (و هـ م).
 وَتَقَلَّ ابْنُ هَانِيٍّ صِحِّحَتَهُ، اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ (و ش).
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٢) عَنِ الْحَسَنِ ثُمَّ هَلْ يُؤْمِنُ أَمْ يَسْجُدُ؟

=الأربع نهارًا). انتهى.

فظاهر هذا الصَّحَّةِ مع الكراهة إن كرهت الأربع نهارًا، ولم يحك فيه خلافًا وهو الصحيح.
 والذي يظهر: أن كلامه هنا ليس من الخلاف المطلق، ولكن المصنف لم يطلع فيها على أقل نقل صريح فاستنبط ذلك.
 وظاهر كلامه في سجود السهو: أن الأصحاب صرحوا بذلك، وقالوا: الأفضل أن يتم، وإنما استنبط هو من كلامهم الكراهة.
 فقوله: (وسبق أول سجود السهو) ظاهر في أن المسألتين واحدة، ونقله فيهما يدل على خلاف ذلك.
 (١) (مسألة - ٩): قوله في الصلاة قاعدًا: (يستحب تربع الجالس في قيامه، فعلى هذا يشي رجليه في سجوده، وفي ركوعه
 روياتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الفائق.

إحداهما: يثنيهما في ركوعه، أيضًا وهو الصحيح.

قال الزركشي: اختاره الأكثر وقطع به الحرقفي، وصاحب المستوعب، والمحرر، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى، والزركشي، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يثنيهما.

قال في المعنى: هذا أقيس وأصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به.

قال المصنف في حواشي المقنع: هذا أقيس.

وقدمه في الكافي، وجمع البحرين.

وقال في الرعاية الصغرى: ومتريًا أفضل، وقيل حال قيامه ويثنى رجليه، إن ركع أو سجد. انتهى.

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (م ١٠) (١).

وَلَهُ الْقِيَامُ عَنْ جُلُوسٍ (و) وَكَذَا عَكْسُهُ (و).

وَخَالَفَ فِي الثَّانِيَةِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ، لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُزْمٌ كَالنَّذْرِ.

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِفَرْدٍ كَرَكْعَةٍ وَعَنْهُ لَا (و هـ).

وَيَجُوزُ جَمَاعَةً (و ش) أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقِيلَ: مَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً (م ١١) (٢) (و ش).

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ.

وَقِيلَ: يَكْرَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْتَهُ (و هـ) وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ.

وَقَالَ فِي الْغَنِيِّ وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ نَهَارًا وَعَنْهُ طُولُ الْقِيَامِ (و هـ ش).

وَعَنْهُ: التَّسَاوِي، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَحَفِيدُهُ، وَيُسْنُ بِبَيْتِهِ (و).

وَعَنْهُ: هُوَ، وَالْمَسْجِدُ سَوَاءٌ.

وَيَكْرَهُ الْجَهْرُ نَهَارًا فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَرْفَعُ، قِيلَ قَدْرُ كَمْ يَرْفَعُ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَسْمَعَ أذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ، وَلَيْلًا يَرَاغِي الْمَصْلِحَةَ،

وَيُعْجِبُ أَحْمَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ.

فَصْلٌ

أَقْلُ سُنَّةِ الصُّحَى رَكَعَتَانِ (و) وَوَقْتَهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى الزُّوَالِ، وَالْمَرَادُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- قَبِيلُ الزُّوَالِ لِلنَّهْيِ.

وَالْأَفْضَلُ: إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٌ، لِأَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ رَوَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفَتْحِ صُحَى».

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا صَلَاةٌ بِسَبَبِ الْفَتْحِ، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَاءَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا فَتَحَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَبِيهِ إِثْبَاتُ صَلَاةٍ بِسَبَبِ مُحْتَمَلٍ.

وَعَنْهُ أَكْثَرُ الصُّحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ لِلْخَبْرِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْغَنِيِّ.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (ولا يصح مضطجماً ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم ثم هل يومئ أو يسجد؟) يتمثل

وجهن). انتهى.

وأطلقهما ابن تيميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في النكت، وحواشي المقنع، وصاحب الفائق، وغيرهم.

إحداهما: يسجد.

قلت: وهو ظاهر كلام المجد في شرحه، وغيره، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يسجد.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (ويجوز -أي: التطوع- جماعة أطلقه بعضهم، وقيل ما لم يتخذ عادة). انتهى.

قلت: ثم أطلق الشيخ في المعني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

والقول الثاني: قطع به المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز إذا اتخذ عادة، وليس كذلك، فإن هذا قول المجد ومن تبعه، والمجد، وابن عبد القوي إنما قالوا:

ولا يكره التطوع جماعة ما لم يتخذ ذلك سنة عادة.

ففي كلام المصنف شيء، وكان الأولى أن يقول وقيل: ويكره ما لم يتخذ عادة، كما قال المجد: والمحل لفظه يكره، سقطت من

الكاتب.

إذا علم ذلك؛ فالصواب ما اختار المجد ومن تابعه.

وَقَالَ: لَهُ فِعْلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.
وَقَالَ: وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ فَمَضَاهَا نَدْبًا وَنَصْرًا أَحْمَدُ تَفَعَّلُ غِيًّا.
وَاسْتَحَبَّ الْأَجْرِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَصَاحِبُ الْمَحْرَبِ، وَغَيْرُهُمُ الْمَدَاوِمَةُ، وَنَقَلَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ (و ش).

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا لِمَنْ لَمْ يَقُمْ فِي لَيْلِهِ، وَاسْتَحَبَّ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ.
وَاطْلُقَهُ الْإِمَامُ، وَالْأَصْحَابُ وَلَوْ فِي حَيْجٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَمَا يَأْتِي، وَالْمُرَادُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ قَوْلُ أَحْمَدَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ يَبَادُرُ إِلَيْهِ أَيْ بَعْدَ فِعْلٍ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ.
وَقَدْ يَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ بظَاهِرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.
وَاسْتَحَبَّ صَلَاةَ الْحَاجَّةِ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى آدَمِيٍّ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُخْبِرُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَصَلَاةُ التَّوْبَةِ، يُخْبِرُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (١/٢٠٥/٥٥ «التاريخ»): لَا يَتَابِعُ اسْمًا ثَبِتَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.
وَقَدْ حَدَّثَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَلَمْ يَخْلِفْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَقِيبُ الْوُضُوءِ، لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَضْرٍ اخْتَسَبَ بِانْتِظَارِهِ بِالْوُضُوءِ الصَّلَاةَ، فَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابٌ مُصَلِّ.
وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ: وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ^(١)، وَنُصِّهَ: لَا، يُخْبِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَسْتَحُ، وَيَحْمَدُ، وَيَهْلِكُ، وَيَكْبُرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ ثُمَّ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ فِي رَفْعِهِ، ثُمَّ فِي سُجُودِهِ، ثُمَّ فِي رَفْعِهِ عَشْرًا عَشْرًا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ فِي الشَّهْرِ، ثُمَّ فِي الْعُمْرِ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٢١٦)، وَالْأَجْرِيُّ وَصَحَّحُوهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٢)، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَدْعَى شَيْخُنَا أَنَّهُ كَذِبٌ، كَذَا قَالَ، وَنَصْرًا أَحْمَدُ وَأَيْمَةُ أَصْحَابِهِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهَا، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا إِمَامٌ، وَاسْتَحَبَّهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى صِفَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهَا الْخَبَرُ، لِئَلَّا تُثَبِّتَ سُنَّةٌ بِخَبَرٍ لَا أَصْلَ لَهُ، قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَسْمَعُوها بِالْكَلِمَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَأْسُ بِهَا، فَإِنَّ الْفَضَائِلَ لَا تُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ الْخَبَرِ، كَذَا قَالَ.
وَكَوْنُ قَوْلِ أَحْمَدَ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ، وَاسْتِحْبَابُهُ الْاجْتِمَاعَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي رِوَايَةٍ يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ، وَلَوْ كَانَ شِعَارًا.
وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَاحْتَجَّ لَهَا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعٍ.
وَاقْتَصَرَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ عَلَى تَضْعِيفِ أَحْمَدَ لِصَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَكَسَنَ جَمَاعَةٌ؛ فَاسْتَحَبُّوا صَلَاةَ التَّسْبِيحِ دُونَ الْاجْتِمَاعِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الشُّعَارِ وَغَيْرِهِ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ: بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ، وَمِثْلُهُ فِي

(١) تنبيه: قوله: (ويستحب صلاة الاستخارة...)، وعند جماعة وصلاة التسبيح، ونصه: (لا)، انتهى.

المنصوص هو الصحيح وعليه الأكثر.

قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها.

وقدمه في الرعايتين وقاله القاضي وغيره، وقطع في الحاوي الكبير بالجواز، واستحب جماعة فعلها، واختاره في الرعاية الكبرى.

وأطلقهما في الحاوي الضعيف، وقال الموفق ومن تابعه لا بأس بفعلها.

فهذه إحدى عشرة مسألة قد من الله الكريم علينا بتصحيحها، فله الحمد والمنة.

التزهيّب، والتزهيّب بالإسرائيليات، والمآثبات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، لكن يجوز.

ذكرة في التزهيّب والتزهيّب فيما عليم حسنة أو قبيحة بأدلة الشرع؛ فإنه ينفع ولا يضر. واعتقاد موجب من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي؛ وقال في التيمم بضرتين: العمل بالضعيف إنما شرع في عمل قد عليم أنه مشرّع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا. وقيل: يستحب ليلة عاشوراء، ويصنف شعبان، وأول رجب. وقيل: يصفه.

وقيل: والرغائب، واختلف الخبر في صحتها. قال ابن الجوزي (٢/٤٨ «الموضوعات») هي موضوعة، كذا قال أبو بكر الطرطوشي، وجماعة واستحبها بعض الحنفية، وبعض الشافعية.

وكرهها أكثر العلماء منهم المالكية، وذكر أبو الظاهر المالكي كراهتها من وجوه كثيرة. قال شيخنا: كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس الأمور به مثل هذه الصلوات، والصلاة في أوقات النهي، وصوم العيدين، أثبت على ذلك، كذا قال. ويأتي في صحيحه خلاف، ومع عدمها لا يثاب على صلاة، وصوم، ويأتي في صوم التطوع. قال: وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلمه، ككونها بدعة تتخذ شعاراً، ويستمع عليها كل يوم، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة.

ولهذا لو أراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك، بخلاف ما لم يشرع جنسه، مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة.

لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهداً لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، لكن قد يتعلمه باجتهاد مثله، فيقلد من فعله من الشيوخ، والعلماء، وفعلوه هم لأنهم زاوة ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعدون.

وقد يكون ثوابهم أرجح ممن هو دونهم من أهل جنسهم، أما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال. قال ابن حجة: وأول من أحدث ليلة الوتر التي تسمى العامة ليلة الوقيد البرامكة، لأن أصلهم مجوس عبدة النار. قال بعض الحنفية: هم حنفية، سيرتهم جميلة، ودينهم صحيح، أمروا بذلك إظهاراً لشعار الإسلام، كذا قال، وأتت جماعات من أصحابنا وغيرهم بالنهي عنه، وتخرجه من مال الوقف، وتضمنين فاعليه، وهو واضح.

وقيل: عنه: يستحب الاجتماع ليأتي العيدين للصلاة جماعة إلى الفجر: ويستحب إحياء بين العشاءين للخبر. قال جماعة: وليأتي العيدين وفاقاً للحنفية.

روى ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أحمد المزاري بن حموية عن محمد بن مصنف، عن بقة عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعاً: «من قام ليأتي العيدين محسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواية بقة عن أهل بلده جيدة، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، ولم يذكر ذلك بعضهم، فالأول أولى. قال جماعة: وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة يصف شعبان.

وفي الرغاية وليلة يصف رجب.

وفي الغنية وبين الظهر، والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة وهو أظهر لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التيسيع، وأولى.

وفي آداب القاضي صلاة القادم، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سقراً ويأتي في أول الحج. وعن مطهر بن المقدم: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سقراً» منقطع، وعن

عليّ وابن عمر: «إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ٨١).
 وَيَتَوَجَّهُ فَصَلِّ الْعِبَادَةَ فِي وَقْتِ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ وَيَسْتَعْلُونَ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥ / ٢٥) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا:
 «الْعَمَلُ فِي الْمَرْجِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْفِتْنَةِ - كَالهِجْرَةِ إِلَيَّ».
 وَلِمُسْلِمٍ (٢٩٤٨): «الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَالهِجْرَةِ إِلَيَّ».
 قِيلَ: لِلإِسْتِغَالِ عَنْهَا، وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ الْمُرَادَ عِبَادَةَ يَطْنُ مَعَهَا الْقَتْلَ عِنْدَ أَوْلَيْكَ وَيَأْتِي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ آخِرَ الْجُمُعَةِ.

باب أوقات النهي

وَهِيَ خَمْسَةٌ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي (و هـ م).
وَعَنْهُ: مِنْ صَلَاتِهِ (و ش) اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقِيُّ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَبْدَ
رُفْعِ وَعِنْدَ قِيَامِهَا إِلَى زَوَالِهَا، وَفِيهِ وَجْهٌ (و م) اخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (و ش).
قَالَ أَحْمَدُ فِي الْجُمُعَةِ: إِذَنْ لَا يُعْجَبُنِي، وَظَاهِرُ الْجَوَازِ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَ (ش) لِظَاهِرِ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ الْمُنْتَجِ بِهِ فِي
ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْإِبَاحَةِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ.

وَفِي الْخِلَافِ يَسْتَنْهَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ سَاعَةً بِقَدْرِ مَا يُعْلَمُ زَوَالِهَا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ.
قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيُعَدُّ صَلَاةَ الْعَصْرِ (ع) حَتَّى جَمَعًا إِلَى غُرُوبِهَا لَا اصْفِرَّارِهَا (م ش) وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى تَبْمَّ وَعَنْهُ لَا
نَهْيَ بِمَكَّةَ (و ش).

وَيَتَوَجَّهُ إِنْ قُلْنَا: الْحَرَمُ كَمَكَّةَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي أَنْ هُنَا مِثْلُهُ.

وَكَلَامُهُ فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي اتِّفَاقًا فِيهِ.

وَعَنْهُ: وَلَا نَهْيَ بَعْدَ عَصْرِ.

وَعَنْهُ مَا لَمْ تَصْنُرْ.

وَيَحْرُمُ فِيهِمْ فِي الْأَشْهُرِ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ.

وَقِيلَ: لَا إِتِمَامَهُ^(١)، وَإِنْ ابْتَدَأَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ م)، وَفِي جَاهِلِ رَوَاتِنَانِ (م ١)^(٢).

وَمَا لَهُ سَبَبٌ كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَقَضَاءِ سُنَنِ، وَصَلَاةِ كُسُوفٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَاسْتِخَارَةٌ فِيمَا يَفُوتُ، وَعَقَبُ الْوُضُوءِ، فَعَنْهُ: يَجُوزُ (و ش).

اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْفُصُولِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْجِبِ، وَشَيْخُنَا، وَغَيْرُهُمْ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ عَنْهَا

جَوَابٌ صَحِيحٌ.

وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَنْعَ هُنَاكَ لَمْ يَخْصُ الصَّلَاةَ، وَلِهَذَا يُنْتَعَمُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْكَلَامِ، فَهُوَ أَخْفٌ.

وَالنَّهْيُ هُنَا اخْتَصَّ الصَّلَاةَ، فَهُوَ أَكْثَرُ: وَهَذَا عَلَى الْعَكْسِ أَظْهَرُ، قَالَ: مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ الْمَنْعَ تَرَكَتَاهُ لِخَبَرِ سَلْيُكٍ.

وَعَنْهُ: الْمَنْعُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، قَالَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ.

(١) تنبيه: ظاهر قوله: (وقيل: لا إتمامه): أن المقدم تحريم الفعل قبل دخول وقت النهي إذا أتمه فيه، وهو كذلك، وظاهر كلام

جماعة.

والقول الذي ذكره المصنف ظاهر ما قطع به الحرقى، فإنه قال: ولا يتبدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها.

ولذا قال في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، والأصفهاني، والمنور، والمتخب، وغيرهم.

وصرح به الزركشي قطعاً به، لكن قال: يخففها.

قال ابن تميم: وظاهر كلام الحرقى لا بأس به واقتصر عليه.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (ويجزم فيهن على الأشهر تطوع مطلق، وقيل لا إتمامه، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه بلى، وفي جاهل

روايان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والزركشي.

إحداهما: لا ينعقد، قدمه في مجمع البحرين، والفائق، وهو ظاهر كلام ابن تميم وغيره.

والرواية الثانية: ينعقد، قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وحاوي المقتع للمصنف.

قلت: وهو الصواب.

وَهُوَ أَشْهَرُ (م ٢) (١) (و ه م)، فَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ فِي وَقْتِ قَصِيرٍ (ه م).
 وَعَنْهُ: يَقْضِي وَرْدَهُ وَوَقْتَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (و م ر).
 وَعَنْهُ: فِيهِ السُّنَّةُ مُطْلَقًا إِنْ خَافَ إِنْهَاءَهُ.
 وَاخْتَارَ الشَّيْخُ يَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ بَعْدَهَا، وَغَيْرَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ النَّهْيِ.
 قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرُورُ، وَغَيْرُهُمَا بِلَا خِلَافٍ.
 وَأَطْلَقَ جَمَاعَةُ الرَّوَابِئِيِّينَ، وَتَجُوزُ رَكْعَتَا الطُّوَافِ (و ش) وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ (و ش) لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ،
 وَلَا لِأَنَّ رَكْعَتَيْ الطُّوَافِ تَابِعَةٌ لِلطُّوَافِ.
 وَيَجُوزُ فَرْضُهُ وَتَقْلُهُ وَقْتُ النَّهْيِ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُعِدَّ الْجَمَاعَةَ لِحَقِّهِ تُهْمَةٌ فِي حَقِّهِ، وَتُهْمَةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ.
 وَقَالَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، تَرَكَتَاهُ لِخَبْرِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَخَبْرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَاخْتَارَهُ
 الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مَعَ إِمَامِ الْحَنَفِيِّ.
 وَعَنْهُ: فِيهِمَا بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.
 وَعَنْهُ الْمَنْعُ (و ه م) وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.
 وَتَقُولُ ابْنُ هَنَائِمٍ الْمَنْعُ (و ر م).
 وَعَنْهُ: بَعْدَ فَجْرِ، وَعَنْ (م) لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْإِسْقَاءِ، وَالْأَصْفَرَارِ، وَعَنْ أَحْمَدَ تَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا (و ش) كَمَا لَوْ خِيفَ
 عَلَيْهِ (و) وَتَحْرُمُ عَلَى قَبْرِ، وَغَائِيبٍ، وَقْتُ نَهْيِ.
 وَقِيلَ: نَفْلًا، وَصَحَّحَ فِي الْمَذْهَبِ تَجُوزُ عَلَى قَبْرِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطُّوِيلَيْنِ، وَحَكَمِي مُطْلَقًا.
 وَفِي الْفُصُولِ لَا تَجُوزُ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِهِ عَلَى الْجِنَازَةِ خَوْفُ الْأَنْفِجَارِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وما له سبب كتحية مسجدي وسجدة تلاوة وقضاء سنن وصلاة كسوف).
 قال شيخنا: واستخارة فيما يفوت وعقب وضوءه فعنه يجوز، اختاره صاحب الفصول، والمذهب، والمستوعب، وشيخنا، وغيرهم.
 وعنه المنع، اختاره الأكثر، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهر. انتهى.
 وأطلقهما في الكافي، والمفتح، والمهادي، والحلاصة، والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تيميم، والنظم وإدراك الغاية، والزركشي،
 وغيرهم.
 إحداهما: يجوز فعلها فيها، اختارها أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل في الفصول، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب،
 والسامري في المستوعب، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وغيرهم.
 قال في مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام الشيخ في الكافي.
 وقدمه في المحرم.
 والرواية الثانية: لا يجوز، وهي الصحيحة في المذهب.
 قال المصنف هنا: (وهي أشهر).
 قال في الواضح: هي اختيار عامة المشايخ.
 قال الشريف أبو جعفر: هو قول أكثرهم.
 قال الشيخ الموفق، والشارح: هذا المشهور في المذهب.
 قال في تحريم العناية هذا الأشهر قال ابن هبيرة هذا المشهور عن أحمد في الكسوف، قال ابن منجأ في شرحه: هذا الصحيح.
 قال ابن رزين في شرحه: هذا الأظهر، لأن النصوص فيها أصح، وأصرح. انتهى.
 ونصره أبو الخطاب، وغيره.
 وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره الحرقي، والقاضي، والمجد، وغيرهم.
 وقدمه القاضي أبو الحسين في فروعه، وصاحب الرعايتين، والحاوين، وغيرهم.
 فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صححتا.

وَقَدْ أَمِنَ فِي الْقَبْرِ.
وَصَلَّى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِقَتْوَى بَعْضِ الْمَشَائِخِ، وَلَعَلَّهُ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَحَكِي لِي عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّلَ بِأَنَّهَا
صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، وَهَذَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، هَذَا كَلَامُهُ.
وَيَقْضِي الْفَرَضَ (هـ) فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ.
وَعَنْهُ: لَا، كَمَنْذُورَةٍ فِي رِوَايَةٍ (و هـ) وَكَذَا نَذَرُهَا فِيهَا، لِأَنَّهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَيَخْرُجُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ مُوجِبًا لَهَا
(و ش).

وَفِي الْفُضُولِ يَفْعَلُهَا غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ، وَيُكْفَرُ، كَتَذْرُو صَوْمَ عِيدٍ.
قَالَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: فَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً مُطْلَقَةً أَوْ فِي وَقْتٍ وَقَاتٍ فَمِثَالُ الْمَذْهَبِ يُجُوزُ فِعْلُهَا وَقْتُ النَّهْيِ، لِأَنَّ أَحْمَدَ
أَجَازَ صَوْمَ النَّذْرِ فِي أَيَّامِ الشُّرَيْقِ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ، مَعَ تَأْكِيدِ الصِّيَامِ، فَتَقَلَّ صَالِحٌ فِي رَجُلٍ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَصَامَ أَيَّامَ
الشُّرَيْقِ أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ.
وَلَوْ أَفْطَرَهَا وَكَفَّرَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا، فَقَدْ أَجَازَ صَوْمَهَا عَنِ النَّذْرِ، فَكَذَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ نَذَرَهَا
بِمَكَانٍ غَضَبٍ فَيَتَوَجَّهُ كَصَوْمِ عِيدٍ.

وَفِي مُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَى: يَنْعَقِدُ، فَيَقِيلُ لَهُ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: فَلَمْ يَفْعَلْ بِتَذْرِيهِ.
وَيَفْعَلُ سُنَّةَ الظُّهْرِ الثَّانِيَةَ بَعْدَ عَصْرِ جَمْعًا.

وَيَقِيلُ: وَقْتُ ظَهْرِ.
وَيَقِيلُ: بِالْمَنْعِ وَفِي الْفُضُولِ يُصَلِّي سُنَّةَ الْأُولَى إِذَا فَرَّغَ مِنَ الثَّانِيَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَةَ حَضْرًا، وَهَذَا فِي الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً،
وَيَقْدَمُ سُنَّةَ الْأُولَى مِنْهُمَا عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا قَدَّمَ فَرَضَ الْأُولَى عَلَى فَرَضِ الثَّانِيَةِ، كَذَا قَالَ، وَلَا نَهْيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى
يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي (م).

باب صلاة الجماعة

أَقْلَهَا اثْنَانِ (و) وَهِيَ وَاجِبَةٌ، نَصُّ عَلَيْهِ، فَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا لَمْ يَنْقُصْ أَجْرُهُ مَعَ الْعَذْرِ، وَيُدْوِنُ فِي صَلَاتِهِ فَضْلًا، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَوَّلَى، وَلِنَقْلِهِ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي الثَّانِيَةِ.
وَكَذَا قِيلَ لِلْقَاضِي: عِنْدَكُمْ لَا فَضْلَ فِي صَلَاةِ الْفَلَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تَحْصُلُ الْمَفَاضَلَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَلَا خَيْرَ فِي أَحَدِهِمَا، وَاحْتِجُّ لِلذِّكْرِ بِالْآيَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ هُنَا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ النَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ ثُبُوتُ الْأَجْرِ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا نِسْبَةَ وَلَا تَقْدِيرَ.

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا كَأَبِي الْخَطَّابِ فِيمَنْ عَادَتُهُ الْإِنْفِرَادُ مَعَ عَدَمِ الْعَذْرِ، وَإِلَّا تَمَّ أَجْرُهُ.
وَقَالَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ»: خَيْرُ التَّضْفِيلِ فِي الْمَعْدُورِ الَّذِي تَبَاحَ لَهُ الصَّلَاةُ وَخَذَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى النَّصَبِ، وَمُضْطَجِعًا عَلَى النَّصَبِ».

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْمَعْدُورُ كَمَا فِي الْخَيْرِ: «أَنَّهُ خَرَجَ وَقَدْ أَصَابَهُمْ وَعَكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَعُدُوا فَقَالَ ذَلِكَ».
وَهَذَا الْخَيْرُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٢١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٦٤)، وَقَالَ: هَذَا خَطَأً.
وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي مَوَاضِعَ أَنْ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا لِعَذْرِ لَهُ أَجْرُ الْقَائِمِ، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ صَاحِبِ الْمَحْزَرِّ وَغَيْرِهِ.
وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٤/٤١٠)، وَابْنُ خَبْرٍ (٢٨٣٤)، وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا» وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ تَسَاوِيَهُمَا فِي أَصْلِ الْأَجْرِ وَهُوَ الْجِزَاءُ وَالْفَضْلُ بِالْمُضَاعَفَةِ.
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٦٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ قَاتَمٌ رَكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٠)، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، هِلَالٌ وَثَقَّةٌ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَّانٍ (١٧٤٩)، وَرَوَاهُ فِي «صَحِيحِهِ».
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يَكْتَبُ حَدِيثَهُ.
فَإِنَّ صَحَّ فَيَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِظَاهِرِهِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَا تَعَارُضَ.
وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلَا بُدَّ أَنَّهُ فِي الْفَلَاةِ لِعَذْرِ، وَقَصْدُ صَحِيحٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْإِعْتِزَالُ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.
وَعَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَعَنْهُ: الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ (و ه م ق) وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا فَرَسَهُ كَيْفَايَةً (و ق) وَمَقَاتِلَةٌ تَارِكِيهَا كَالْأَذَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ هَبَيْرَةَ (و).

وَفِي الرِّوَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ رِوَايَةٌ: شَرَطُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي كَذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَشَيْخُنَا لِلْمَكْتُوبَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَقَالَ: بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِنَا فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ غَضْبٍ، وَالنَّهْيُ يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ.
وَعَنْهُ: وَلِقَائِيَّةٌ، وَمَنْدُورَةٌ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ هُنَا فِيهِ وَجُوبُ الْأَذَانِ لِقَائِيَّةٍ فَقَطْ، حَضْرًا وَسَفَرًا عَلَى الرَّجَالِ.
وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ، وَالْعَبِيدُ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةً رِوَايَتَيْنِ.

وَقِيلَ: وَالْمُمَيِّزِينَ.

وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ (و ه م).

وَعَنْهُ: فَرَضُ كِفَايَةِ (و ق) قَدُمْتُ فِي الْمَحْرُورِ لِاسْتِنَاعِهِ أُنْهَأَ سُنَّةً، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرَهُ.
وَعَنْهُ: وَاجِبَةٌ مَعَ قُرْبِهِ.
وَقِيلَ: شَرَطٌ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِمَشِيهِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِهِ مُنْكَرٌ كَفَيَاءٍ لَمْ يَدْخِ الْمَسْجِدَ، وَيُنْكَرُهُ، نَقَلَهُ يَغْفُوبٌ.

وَسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ (و ش).

وَعَنْهُ: لَا.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ (و ه م) وَمَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ إِلَى وَجُوبِهَا إِذَا اجْتَمَعْنَ.

وَفِي الْفُصُولِ: يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ أَنْ يَصَلِّيَنَّ فَرَأَيْتَهُنَّ جَمَاعَةً فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةَ يَكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَتَجُوزُ فِي النَّافِلَةِ، وَلَهُنَّ حُضُورُ جَمَاعَةِ الرُّجَالِ.

وَعَنْهُ: الْفَرَضُ، وَكَرِهَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا لِلشَّابَةِ وَهُوَ أَشْهُرُ (و م) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَالْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: لِلْمُسْتَحْسَنَةِ (و ش).

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْقَاضِي أَحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: وَسُئِلَ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ، فَقَالَ: يَفْتِنُ النَّاسَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ طَعَنْتَ فِي السَّنِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْعِلَّةُ فِي مَنَعِ الشَّابَةِ خَوْفُ الْفِتْنَةِ بِهَا، وَاحْتِجَّ بِالنُّهْيِ عَنِ الطَّيْبِ لِلِافْتِتَانِ بِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَعْدُومٍ فِي عَجُوزِ مُسْتَحْسَنَةٍ، وَكَرِهَهُ (هـ) لِشَابَةِ، وَكَذَا الْعَجُوزِ فِي ظَهْرِ وَعَصْرِ لِانْتِشَارِ الْفَسَقَةِ فِيهِمَا.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، لِيُظْهِرَ الْفَسَادَ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

وَقِيلَ: يَحْرُمُ فِي الْجُمُعَةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي غَيْرِهَا بِمِثْلِهَا، وَأَنَّ مَجَالِسَ الْوَعظِ كَذَلِكَ وَأَوَّلَى، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ رِوَايَةِ كِرَاهَةِ إِمَامَةِ الرُّجَالِ لَهُنَّ فِي الْجَهْرِ مُطْلَقًا، تُكْرَهُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ فَقَطْ.

وَجَزَمَ فِي الْخِلَافِ بِالنُّهْيِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ فِي مَسْأَلَةٍ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ يَلِيهَا؟

قَالَ: وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، وَسَأَلَهُ يَخْرُجَنَّ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي فِي ذَمِّنَا، لِأَنَّهُنَّ فِتْنَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْحَنْبَلِيِّ الْمُؤَدَّبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنْ نِسَاءَنَا تَسْتَأْذِنُنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: احْسَبُوهُنَّ، فَإِنْ أُرْسَلْتُمُوهُنَّ

فَارْسَلُوهُنَّ تَفَلَاتٍ» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَيَمْنَعُنَا

أَوْاجِحًا فَقَالَ: صَلَاتُكُمْ فِي بَيْتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ حِجْرِكُمْ» الْحَدِيثُ.

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَصْرِ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَسَافِرُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْتِمَامِ».

وَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الثُّغْرِ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ الْعَيْتِ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَمْعًا.

وَقِيلَ: يَقْدَمُ، ثُمَّ الْأَبْعَدُ.

وَعَنْهُ: الْأَقْرَبُ (و ه ش) كَمَا لَوْ تَعَلَّقَتِ الْجَمَاعَةُ (و) بِحُضُورِهِ.

وَقِيلَ: يَقْدَمَانِ عَلَى الْأَكْثَرِ جَمْعًا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّ مَذْهَبَهُمْ تَقْدِيمَ الْأَقْرَبِ عَلَى الْعَيْتِ، قَالُوا وَمَعَ التَّسَاوِي يَذْهَبُ

الْفَقِيهَ إِلَى أَقْلِهِمَا جَمَاعَةً لِيَكْتَرُوا بِهِ، وَهَلْ فَضِيلَةٌ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَمْ انْتِظَارُهُ كَثْرَةَ الْجَمْعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعية الكبرى، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجمع أو انتظار كثرته؟ فيه وجهان.

وكذا ابن تيمية، فقال: وإذا لم يكثر الجمع فهل الأفضل انتظار كثرته أو تحصيل فضيلة أول الوقت؟ على وجهين وكذا صاحب

الحواري الكبير، فقال: (وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة أو انتظار كثرتها) على وجهين، وكذا صاحب الفائق، =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَتَقْدُمُ الْجَمَاعَةَ مُطْلَقًا عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ، وَصَاحِبِ الْمُنْفِي، وَالنَّهَائِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ وَاحْتِمَالِ مِنَ التَّبَيُّمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مَعَ ظَنِّ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ (و ق). وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ لَوْ عَلِمَ الْجَمَاعَةُ آخِرَ الْوَقْتِ لَمْ يَلْزِمُهُ التَّأخِيرُ فِي الْأَشْهُرِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَاسُوا مَسْأَلَةَ التَّبَيُّمِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَمَاعَةِ. قَالَ الْقَاضِي عَنِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُمْ مَنَعُوهُ، وَقَالُوا: إِنْ تَحَقَّقَ الْجَمَاعَةُ فَالْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ، وَإِنْ رَجَى فَالتَّعَجُّيلُ وَصَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا أَوَّلَ الْوَقْتِ ثُمَّ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَفْضَلَ لِلْخَيْرِ.

فصل

تَحْرُمُ الْإِمَامَةُ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَقَالَ فِي الْخِلَافِ: فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ فِي الْكَافِي: إِلَّا مَعَ غَيْبِيَّتِهِ، وَالْأَشْهُرُ لَا، إِلَّا مَعَ تَأَخُّرِهِ وَضَيْقِ الْوَقْتِ. وَيُرَاسَلُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ مَعَ قُرْبِهِ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ. أَوْ لَمْ يَظُنَّ حُضُورَهُ، أَوْ ظَنَّ - وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ - صَلَّوْا وَحَيْثُ حُرِّمَ فَعَظَاهِرُهُ لَا تَصِحُّ. وَفِي الرَّعَايَةِ: لَا يُؤْمَرُ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَيَكْرَهُ، وَيَحْتَمَلُ الْبُطْلَانُ لِلنَّهْيِ. وَإِنْ جَاءَ الْإِمَامُ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ وَيَصِيرُ الْإِمَامُ مَأْمُومًا (و ش) لِأَنَّ حُضُورَ إِمَامِ الْحَيِّ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ فَكَانَ عِذْرًا بَعْدَهُ أَمْ لَا؟ (و هـ م)؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَذَّرَ فِي تَأَخُّرِ أَبِي بَكْرٍ. وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي حَقَاقَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبُ عَلَيْهِ، أَمْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ مَنْصُوصَةٌ. وَقِيلَ: أَوْجُهٌ (م ٢) (١).

=قَالَ: (وهل الأولى مراعاة أول الوقت أو انتظار كثرة الجمع) على وجهين. انتهى.

أحدهما: فضيلة أول الوقت أفضل.

قال القاضي: يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

ومما يؤيد ذلك: قول أكثر الأصحاب فإن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل، ولو قل الجمع، وهو المذهب.

والوجه الثاني: كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، اختاره ابن حامد وأولاً إليه.

قلت: ومما يقويه ما ثبت في الصحيح من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخْرَجَ،

لَكِنَّ هَذَا لِمَعْنَى خُصُوصِ بَعْضِ الصَّلَاةِ.

قال المصنف هنا: (ويقدم الجماعة مطلقاً، على أول الوقت، ذكره في كتب الخلاف، والمنفي، والنهائية، وغيرهم).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (إن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموماً، لأن حضور الإمام يمنع الشروع،

فكان عذراً بعده، أم لا؟ أم يجوز للإمام الأعظم؟ فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه). انتهى.

وأطلقه في المنفي، والشرح في موضع، ويختص ابن تيمية والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم.

إحداهن: يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموماً، وهو الصحيح، نص عليه في رواية أبي الحارث.

وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر.

والرواية الثانية: لا يجوز، ولا يصح.

قال في الفصول: وهو الأصح عند شيخنا أبي يعلى.

قال المجيد: وهو مذهب أكثر العلماء.

وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبني على صلاته تصحُّ وعنه: لا.

وعنه: يستأنف (م ٣)^(١).

وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقبل ينتظر، أو ما إليه وقيل: لا (م ٤)^(٢).

ولا تكره إعادة الجماعة فيما له إمام راتب إما كثيراً (و) وقيل: يكره (و ه م).

= وأطلقهما في الكافي، والمقنع، شرح المجد، والشرح في موضع آخر، وشرح ابن منجاء، والفاثق، وغيرهم. والرواية الثالثة: يصح من الإمام الأعظم دون غيره.

قال ابن رجب في شرح البخاري: اختار أبو بكر وغيره من أصحابنا رواية اختصاص النبي ﷺ بذلك، واختاره في مجمع البحرين. تنبيه: قوله: (فيه روايات منصوطة وقيل: أوجه).

قلت: ممن ذكر الروايات صاحب المعني، والشرح، ذكره في هذا الباب، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن عثيم، وغيرهم.

وقدمه المصنف، وممن ذكر الأوجه صاحب الكافي، والمقنع، والشرح الكبير في باب النيّة، والمجد وابن منجاء في شرحيهما، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصاحب الحاوي الصغير.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبني على صلاته فعنه يصح، وعنه لا، وعنه: يستأنف). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: ومن سبقه الحدث واستخلف غيره ثم تطهر وجاء قبل سلام نائبه وبني على ما مضى من صلاة نفسه فيه ثلاث روايات: الصّحة، والبطلان.

والثالثة: الاستئناف لا البناء. انتهى.

إحداهن: يصحُّ.

قلت: وهو الصواب قياساً على ما إذا أحرّم لنية إمام الحي ثم حضر وصار إماماً.

وقد قال ابن عثيم: وإن تطهر - يعني: الإمام - قريباً ثم عاد فأتم بهم جاز، واقتصر عليه من غير حكاية خلافه.

وقال في الرعاية الكبرى أيضاً: وإن تطهر الإمام واتم بهم قريباً صح في المذهب. انتهى.

وهذا، والذي قبله فيمن لم يستخلف، فليس من المسألة في شيء فيما يظهر.

والرواية الثانية: لا يصحُّ.

والرواية الثالثة: يستأنف.

تنبيه: الظاهر أن هذه المسألة مبنية على جواز بناء من سبقه الحدث إذا تطهر، وصحته، وهو واضح جداً، لكن يشكل كونه حكى رواية بالاستئناف، وهو لا يكون إلا مع البطلان، ولم أر المسألة إلا هنا.

وفي الرعاية: ومسألة بطلان صلاة من سبقه الحدث وعدمه واستخلافه وعدمه وفروع ذلك ذكره المصنف في النيّة محرراً.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقبل ينتظر أومى إليه، وقيل: لا). انتهى.

قد تقدم أن ابن عثيم، وابن حمدان وصاحب الحاوي الكبير، والفاثق قالوا: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت، مع قلّة الجماعة، أو انتظار كثرتها؟

على وجهين، وكلام المصنف في المسألة الأولى أعم من هذه المسألة، إلا أن المصنف ذكرهما مسألتي.

والذي يظهر: أن المسألة الأولى تشمل هذه، فهذه فرد من أفراد المسألة الأولى، وإن جعلناهما مسألتي كما فعل المصنف فتكون المسألة الأولى مخصوصة بغير الإمام، وهذه بالإمام، وعلى كل تقدير فالخلاف في المسألتي على حد سواء في الصّحة، والضّعف، والمذهب.

ولم أر أحداً من الأصحاب ذكرهما مسألتي سوى المصنف، وإنما ذكروا المسألة الأولى.

فدل أن هذه داخلة في كلامهم، والله أعلم.

وَيَتَوَجَّهُ: أَحْتِمَالٌ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْأَسْوَاقِ (و ش).

وَقِيلَ: بِالْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ.

وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ، وَيُكْرَهُ قَصْدُهَا لِلْإِعَادَةِ، زَادَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ كَانَ صَلَّى فَرَضَهُ وَحْدَهُ، وَلَا جُلَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِفَوْتِهَا لَهُ، لَا يَقْصِدُ الْجَمَاعَةَ نَصًّا عَلَى الثَّلَاثِ، وَيَتَوَجَّهُ صَلَاتُهُ فَدًّا فِي مَسْجِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْجَمَاعَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَصَاحِبُ مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ الْحَنْفِيِّ فِي الْمَسْجِدَيْنِ.

وَكَلَامُ الطَّحَاوِيِّ يَقْتَضِي: أَنَّ مَذْهَبَهُمْ يُخَالِفُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيِّهِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ مَحَلَّتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَامِعِ الْأَعْظَمِ قَضَاءً لِحَقِّهِ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَحْضُرْ جَمَاعَتَهُ يَصَلِّي الْمَوْذُونَ وَحْدَهُ فِيهِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، كَالْجَمَاعَةِ لَوْ غَابَ الْمَوْذُونَ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَقْدَمُ أَحَدُهُمْ عَوَضَةً.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيِّهِ خِلَافًا: هَلْ جَمَاعَةٌ حَيَّةٌ أَفْضَلُ، أَمْ جَمَاعَةٌ جَامِعٌ بِصُرُوهِ؟

قَالَ: وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٌ أَسْتَأْذِنُ لِدَرْسِيهِ، أَوْ لِسَمَاعِ الْأَخْبَارِ أَفْضَلُ اتِّفَاقًا.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَقَضِيئَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ، وَيُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، عَلَّاهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَرْغَبُ فِي تَوَفُّرِ الْجَمَاعَةِ وَعَنْهُ، وَالْأَقْصَى.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ اخْتَارُهُ فِي الْمَغْزِيِّ.

وَعَنْهُ: مَعَ ثَلَاثَةٍ فَأَقْلُ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ عَنْ فَائِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ أَوْ جَاءَ مَسْجِدًا غَيْرَ وَقْتِ نَهْيِ سُنِّ إِعَادَتِهَا مَعَهُمْ (و ه م) وَلَوْ كَانَ صَلَّى جَمَاعَةً (خ).

وَعَنْهُ: حَتَّى الْمَغْرِبِ، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (و ش) وَيَشْفَعُهَا فِي الْمَنْصُوصِ بِرَابِعَةٍ (ش) يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ، وَسُورَةَ كَالطُّعُوعِ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ لَمْ يَشْفَعْهَا انْتَبَى عَلَى صِحَّةِ الطُّعُوعِ بَوْتَرٍ، وَالْحَنْفِيُّ خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَتَحْرِيمِ نَفْسِ بَعْدِ الْغُرُوبِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَعِنْدَهُمْ إِنْ سَلَّمَ عَلَى الثَّلَاثِ فَسَدَتْ، وَلَزِمَهُ قَضَاءُ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ بِالْإِقْدَاءِ ثَلَاثًا، فَلَزِمَهُ أَرْبَعٌ، كَتَذَرٍ، وَكَذَا قَالُوا.

وَقَالُوا: مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ أَخْفَى مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَلَوْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ لَا إِعَادَةَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَلَا الْعِشَاءَ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَالْأُولَى فَرِيضَةٌ نَصٌّ عَلَيْهِ (و ه م ر ق) كإِعَادَتِهَا مُنْفَرِدًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَلِهَذَا يَنْبُو إِعَادَةُ نَفْلًا (و ه).

وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَقْوَالٌ: هَلْ يَنْبُو فَرَضًا، أَوْ نَفْلًا، أَوْ إِحْتِمَالًا الْفَضِيلَةَ، أَوْ يَقْرُؤُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: يَنْبُو الْفَرَضُ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُولَى فَرَضَةً.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَنْبُو ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرَضِ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيِّهِ كِلَاهُمَا فَرَضٌ كَفَرَضِ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ طَائِفَةٌ ثُمَّ فَعَلَهُ طَائِفَةٌ.

وَعَنْهُ: تَجِبُ الْإِعَادَةُ مَعَ إِمَامٍ حَيٍّ، وَذُخُولُهُ الْمَسْجِدَ وَقْتِ نَهْيِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ تُبْنَى عَلَيَّ فِعْلٌ مَا لَهُ سَبَبٌ وَفِي

التَّلْخِيصِ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ إِمَامٍ حَيٍّ، وَيَحْرَمُ مَعَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيِ يُخَيَّرُ مَعَ إِمَامٍ حَيٍّ، وَلَا تُسْتَحَبُّ مَعَ غَيْرِهِ.

وَاسْتَحْبَابُهَا الْقَاضِي مَعَ إِمَامٍ حَيٍّ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَعَ غَيْرِهِ سِوَى الْفَجْرِ، وَالْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بَعْدَهُمَا،

وَنَقَلَهُ الْأَثَرُ، لِأَنَّ إِذَا دَخَلَ وَحَضَرَ فِي الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَصَلِّيُهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ

فَصَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/١٦٠).

فَأَمَرَ الْحَاضِرَ، وَالْأَنْ الْحَاضِرَ إِنْ لَمْ يُصَلِّ مُسْتَحْفِئًا لِحُرْمَتِهَا، وَالْأَنْ الْحَاضِرَ تَلَحُّفَهُ تَهْمَةً فِي أَنَّهُ لَا يَرَى فَضْلَ الْجَمَاعَةِ. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: لَا يُعِيدُهَا مِنْ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَيْضًا يَمُنْ نَدَرَ: مَتَى حَفِظَ الْقُرْآنَ صَلَّى مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ أُخْرَى وَحَفِظَهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّفَاءُ، فَإِنَّهُ مِنْهُيْ عَنْهُ، وَيَكْفُرُ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ حَيْثُ تَشْرَعُ الْإِعَادَةُ، كَمَا فِي أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيْهَا مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى، وَيَتَطَوَّعُ بِمَا يَقْرَأُ مَقَامَ ذَلِكَ.

وَفِي وَاضِحِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالشَّرْطِ: مِنَ الْأَوَامِرِ مَا يَقْبَحُ تَكَرُّرُهُ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ظَهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ، وَلَا اسْتِدَامَةُ الصَّوْمِ جَمِيعِ الدَّهْرِ، وَالْمُسْبِقُ فِي ذَلِكَ يَتِمُّ بِرَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَهُ.

فَصْلٌ

مَنْ أَدْرَكَ إِمَامًا رَاكِعًا فَرَكَعَ مَعَهُ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ (و هـ ش).

وَقِيلَ: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الطَّمَانِينَةَ (و م).

وَفِي التَّلْخِيسِ وَجْهٌ: يُدْرِكُهَا وَلَوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِهَا رَاكِعًا (خ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رُكُوعِهِ.

وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ لَمْ يُدْرِكْهُ.

وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ رَفْعِهِ (و) وَلَوْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الْمُأْمُومِينَ (و) كَذَا ذَكَرُوهُ، وَيَأْتِي حُكْمُ التَّخْلُفِ عَنْهُ، وَيَكْفِيهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ (و) لَا الْعَكْسُ (و).

قِيلَ لِلْقَاضِي: لَوْ كَانَتْ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَاجِبَةً لَمْ تَسْقُطْ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ الْقِرَاءَةَ، وَأَسْقَطَهَا إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

مَعَ أَنَّ الْقَاضِيَّ قَالَ: لَوْ وَجَبَتْ الْقِرَاءَةُ لَمَا سَقَطَتْ إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَسَائِرِ فُرُوضِ الرَّكْعَةِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا سَقَطَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

وَالْفُرُوضُ قَدْ تَسْقُطُ لِلضَّرُورَةِ، فَقَالَ: لَا ضَرُورَةَ؛ لِأَنَّهُ يَفْضِيهَا كَمَا يَفْضِي سَائِرَ الرُّكْعَاتِ الْمُسْتَبَقَةِ بِهَا.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ هَذَا لِلضَّرُورَةِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيُكْسَبُ رَاكِعًا، وَلَجَازَ أَنْ يُقَالَ:

يَسْقُطُ الرُّكُوعُ إِذَا أَدْرَكَهُ سَاجِدًا لِلضَّرُورَةِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يَسْقُطْ فَرُوضُ الرُّكُوعِ لِفَوَائِدِهِ مُعْظَمِ الرَّكْعَةِ

فَقَالَ: لَوْ كَبَّرَ وَرَكَعَ لَمْ يُجْزَوْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ الرَّكْعَةِ.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ مَعَهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنْ نَوَاهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ يُنْعَقِدْ.

وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرُورُ (و هـ م) وَإِنْ أَدْرَكَهُ غَيْرُ رَاكِعٍ دَخَلَ مَعَهُ نَدْبًا لِلخَيْرِ، فَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا.

وَفِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ الْاِفْتِرَاشُ فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ.

وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي لَهُ فَايِدَةٌ وَهِيَ نَفْيُ السُّهُوِّ، وَحُضُورُ الْفَرْقِ لِلدَّخِيلِ: هَلِ الْإِمَامُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ مَعَهُ، أَمْ فِي

آخِرِهَا فَيَقْضِيهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى؟

وَالْمَنْصُوصُ: يَنْحَطُّ مَعَهُ بِلَا تَكْبِيرٍ (هـ).

وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا (م)

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ (و ش)، وَزَادَ بَعْضُهُمْ إِنْ جَلَسَ.

وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

وَعَنْهُ: أَوْ سَجُودِ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ (و هـ).

قَالَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لِلْحَنَفِيِّينَ: يَتَرَكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشْهُدِ.

وَفِي الْمَرْغِبَانِي: يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ (هـ) وَأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ كَادِرَاكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا.

وَعِنْدُو مُحَمَّدٍ: لَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى يُذَرِّكُهُ بِرَكْعَةٍ (و م).
وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا رَوَايَةً، وَاخْتَارَهَا، وَقَالَ: اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ: وَعَلَيْهَا إِنْ تَسَاوَتِ الْجَمَاعَتَانِ فَالثَّانِيَةُ مِنْ أَوْلَاهَا أَفْضَلُ.

وَلَعَلُّ مُرَادِ شَيْخِنَا مَا نَقَلَهُ صَالِحٌ وَأَبُو طَالِبٍ وَابْنُ هَانِئٍ فِي قَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضْلَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ يُذَرِّكُ فَضْلَ الْحَجِّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَمَعْنَاهُ أَصْلُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِاحْتِصَانِهَا بِمَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ فِيهِ مُنْفَرِدٌ بِهِ حَسَبًا وَحُكْمًا (ع) وَيَقُومُ الْمُسَبِّقُ بِتَكْبِيرِهِ (و هـ) وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً (م)، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً (ش) أَوْ ثَلَاثًا (س).

وَالْمَنْصُوصُ: أَوْ التَّشَهُدُ الْآخِيرُ (ش) كَتَبَايَهُ إِلَى مَا يَعْتَدُّ لَهُ بِهِ بِخِلَافِ دُخُولِهِ مَعَهُ

وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ، وَقَلْنَا: تَجِبُ، وَأَنْ لَا تَجُوزَ مُفَارَقَتُهُ بِلا عُدْرٍ وَلَمْ يَرْجِعْ: فَهَلْ تَصِيرُ نَفْلًا؟

زَادَ بَعْضُهُمْ: بِلا إِمَامٍ، أَمْ يَبْطُلُ اتِّمَامُهُ، أَمْ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ (م هـ) (١).

وَمَا يُذَرِّكُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (و هـ م)، يَسْتَفْتِيهِ فِيهِ، وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ سُورَةَ.

وَعَنْهُ: عَكْسُهُ (و ش) فَيَقُولُهُ لِيَمَّا يُذَرِّكُهُ فَقَطُّ فَيَسْتَفْتِيهِ، وَإِنْ قَعَدَ (ش) وَسَلَّمَ الشَّافِعِيَّةُ مَا لَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ إِمَامُهُ قَبْلَ

فَعُودِهِ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي آجِرِ الْفَاتِحَةِ فَأَمَّنَ مَعَهُ، أَوْ سَهَا بَيْنَ التَّخْرِيمِ، وَالِاسْتِفْتَاكِحِ بِذِكْرِ مَحَلِّ آخِرٍ، أَوْ بِكَلَامٍ، وَقَلْنَا: لَا تَبْطُلُ: سَلَّمُوا أَنَّهُ يَسْتَفْتِيهِ.

وَقِيلَ: يَقْرَأُ السُّورَةَ مُطْلَقًا، ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْآرِبَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ عَنِ أَحْمَدَ، وَبَنَى قِرَاءَتَهَا عَلَى الْخِلَافِ، ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ (و).

وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَصُولَ الْأَيْمَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ رَوَايَةِ الْأَنْزَمِ.

وَيُخْرِجُ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ الْجَهْرُ، وَالْقُنُوتُ، وَتَكْبِيرُ الْعِيدِ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلَى إِنْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبٍ رَكْعَةً تَشْهَدُ عَقِيبَ قِضَاءِ أُخْرَى (و هـ م ر) كَالرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَعَنْهُ: فِي الْمَغْرِبِ.

وَعَنْهُ: اثْنَتَيْنِ فِي الْكُلِّ، وَعَلَى الْأَوَّلَى أَيْضًا يَتَوَرَّكُ مَعَ إِمَامِهِ، كَمَا يَقْضِيهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَعَنْهُ: يَقْتَرِشُ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن قام - يعني: المسبوق - قبل سلام الثانية وقلنا تجب وأنه لا تجوز مفارقتة بلا عذر ولم يرجع فهل

تصير نفلًا زاد بعضهم بلا إمام، أم يبطل اتتمامه، أم صلاته؟ فيه أوجه). انتهى.

وأطلقها في الرعاية الكبرى، ثم قال بعد حكاية الأقوال الثلاثة.

قلت: إن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإلا بطل اتتمامه فقط. انتهى.

أحدها: يخرج من الاتتمام، ويبطل فرضه.

والوجه الثاني: تبطل صلاته، وتصير نفلًا، قدمه ابن تيميم، والمصنف في حواشي المقنع وهو الصحيح.

والوجه الثالث: يبطل اتتمامه فقط.

قلت: قواعد المذهب تقضي أنها لا تبطل، وذلك لأنهم قالوا: لو أحرمت بصلوة في وقتها، ثم قلبها نفلًا لغير غرض صحيح إنها لا

تبطل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وإن كان المصنف قد أطلق الخلاف على ما تقدم.

وقال المصنف بعد ذلك: (وإن انتقل من فرض إلى فرض يبطل فرضه، وفي نقله الخلاف، وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط، إذا

وجد فيه كترك قيام، والصلاة في الكعبة، والاتتمام بمتنفل، أو بصبي إن اعتقد جوازه صح نفلًا في المذهب، وإلا فالخلاف). انتهى.

وَعَنْهُ يُخْبِرُ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ أَنَّهُ هَلْ يَتَرَوُكُ مَعَ إِمَامِهِ أَمْ يَفْتَرِشُ إِنْ هَذَا التَّعَوُّدُ هَلْ هُوَ رُكْنٌ فِي حَقِّهِ؟ عَلَى الْخِلَافِ.
 وَفِي التَّحْلِيلِ: التَّعَوُّدُ الْفَرَضُ مَا يَفْعَلُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، وَيَتَعَبَّئُهُ السَّلَامُ.
 وَهَذَا مَعْدُومٌ هُنَا، فَجَرَى مَجْرَى التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ، عَلَى أَنَّ التَّعَوُّدَ بَعْدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، كَذَا هُنَا.
 وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَلَا يَحْتَسِبُ لَهُ بِشْهُدِ الْإِمَامِ الْآخِيرِ إِجْمَاعًا، لَا مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ، وَلَا مِنْ آخِرِهَا وَيَأْتِي فِيهِ بِالتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ فَقَطْ لَوْ قَوَّعِهِ وَسَطًا، وَيُكْرَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامَهُ.
 وَيَتَوَجَّهُ فِيمَنْ قَتَّتْ مَعَ إِمَامِهِ لَا يَقْتَتُ ثَانِيًا، وَكَمَنْ سَجَدَ مَعَ السُّهُورِ لَا يُعِيدُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِيمَا يَقْضِيهِ مُطْلَقًا.
 قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رِبَاعِيَّةٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِي الثَّلَاثِ الَّتِي يَقْضِيهَا، أَوْ فِي يَسْتَيْنِ مِنْهُمَا؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

فصل

وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَوْدٍ صَلَاةً بِقَاضِيهَا، وَعَكْسُهُ، وَقَاضٍ ظَهَرَ يَوْمَ بِقَاضٍ ظَهَرَ آخَرَ، وَمُتَنَقِّلٍ بِمُقْتَرَضٍ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمْ (و)، وَقِيلَ: تَصِحُّ فِي الثَّانِيَةِ وَجْهًا وَاحِدًا.
 وَفِي الْمَذْهَبِ يَصِحُّ الْقَضَاءُ خَلْفَ الْأَدَاءِ.
 وَفِي الْعَكْسِ رَوَاتَانِ وَكَذَا فِي الْفُصُولِ.
 وَقَالَ: أَصْحَحُهُمَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ، عَلَّلَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى بِأَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ أَكْمَلَ كِتَابَهُ فَرْضًا، وَمَنْ خَلَفَهُ إِعَادَةَ جَمَاعَةٍ.
 وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَا تَصِحُّ التَّرَاوِيحُ خَلْفَ مُصَلٍّ نَافِلَةً غَيْرَهَا، أَوْ مَكْتُوبَةً، أَوْ نِسْرًا، وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ مُقْتَرَضٍ بِمُتَنَقِّلٍ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و هـ م).
 وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ فِي النَّصِيحَةِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالتَّشْيِخِ وَشَيْخَانَا (و ش) وَذَكَرَ وَجْهًا لِحَاجَةٍ، نَحْوُ كَوْنِهِ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ.
 وَإِنْ صَلَّى إِمَامٌ بِطَائِفَتَيْنِ صَلَاتَيْنِ: وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وَشَكَ هَلْ صَلَّى الْأُولَى فِي الْوَقْتِ أَمْ قَبْلَهُ؟ فَبَيَّنَّا إِعَادَتَهَا الْخِلَافَ^(١).

وَالرَّوَاتِبَانِ فِي ظَهْرِ خَلْفِ عَصْرِ، وَنَحْوَهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ.
 وَلِهَذَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا تَصِحُّ جُمُعَةٌ أَوْ فَجْرٌ خَلْفَ رِبَاعِيَّةٍ تَامَّةٍ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ مَعْنَى الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ.
 وَقِيلَ: أَوْ اخْتَلَفَا صَلَاةَ الْمَأْمُومِ أَكْثَرَ، كَظَهْرِ وَمَغْرِبٍ خَلْفَ فَجْرِ، وَعِشَاءٍ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ وَنَصُّ عَلَيْهِ، وَيَسْمُ إِذَا مَسَّلَمَ إِمَامَهُ كَمَسْبُوقٍ، وَمَقِيمٍ خَلْفَ قَاصِرٍ.
 اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِخْلَافُ، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ صَالِحٌ فِي مُقِيمَيْنِ خَلْفَ قَاصِرٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَأْتُمُ بِالْمَسْبُوقِ، فَكَذَا نَائِبُهُ لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ اقْتَضَتْ انْفِرَادَهُ فِيمَا يَقْضِيهِ، فَإِذَا اتَّمَّ بغيرِهِ بَطَلَتْ، كَمَنْفَرِدٍ مَأْمُومًا، وَلَكِنَّمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً بِخِلَافِ فِي سَبَقِ الْحَدِيثِ.
 وَقِيلَ: أَوْ كَانَتْ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ أَقْلًا، اخْتَارَهُ شَيْخَانَا، وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ.

(١) تبيين: الأول: قوله فيما إذا صلى: (بطائفتين صلاتين، واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ فبينا إعادتهما الخلف)؛ أي: الخلف في ابتداء المفترض بالتنقل.
 والخلف إنما هو في إعادة الطائفة الثانية، وأما الأولى فلا بد من إعادتها، ثبت عليه شيخنا.
 وكذا قوله: (والروايتان في عصر خلف ظهره، ونحوها ظهر خلف عصر أو عشاء).
 قال الشارح وغيره بعد ذكر الروايتين: وهذا فرع على صحة إمامة التنقل بالمفترض وقد مضى ذكرها. انتهى.
 وقد ذكر المصنف الصحيح في الأصل، فكذا ما قيس عليه.

وَقَالَ: عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ (و ش) وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ خَلْفَ الْعِشَاءِ، وَيَتِمُّ، وَيُسَلِّمُ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.
وَفِي التَّرْغِيبِ يُتِمُّ.

وَقِيلَ: أَوْ يَنْتَظِرُهُ

وَكَذَا عَلَى الصَّحَّةِ إِنْ اسْتَخْلَفَ فِي الْجُمُعَةِ صَبِيًّا، أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ خَيْرُوا بَيْنَهُمَا، أَوْ قَدَّمُوا مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ حَتَّى يَصَلِّيَ أَرْبَعًا، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

وَفِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ إِنْ اسْتَخْلَفَ فِي الْجُمُعَةِ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ إِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ بَيْنِي الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ صَحَّ، وَإِنْ دَخَلَ بَيْنِي الظُّهْرِ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا، وَلَا أَصْلًا فِيهَا، وَخَرَجَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ عَلَى ظَهْرِ مَعَ عَضْرٍ وَأَوْلَى، لِاتِّحَادِ وَقْتِهِمَا.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ لَا جُمُعَةُ خَلْفَ الظُّهْرِ، لِكُونِ الْإِمَامِ شَرْطًا فِيهَا مَعَ قَوْلِهِمْ لَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ رُكْعَةٍ فَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ.

فَصْلٌ

وَيُنَجِّحُ الْمَأْمُومَ إِمَامَهُ، فَلَوْ سَبَقَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَرَكَعَ تَبِعَهُ، بِخِلَافِ التَّشَهُدِ فَيَمُتُهُ إِذَا سَلَّمَ (و)، وَمُرَادُهُمْ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ، وَفَاقًا، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ إِنْ سَلَّمَ إِمَامٌ وَبَقِيَ عَلَى مَأْمُومٍ شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ يُسَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبِيْرًا، وَاحْتِجُّ بِهِ فِي الْخِلَافِ فِي سَجُودِهِ لِسَهْرِ إِمَامٍ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبِعُهُ فِي تَرْكِ الْمَسْتَوْنِ، مَا دَامَ مُؤْتَمًّا بِهِ وَمُتَّبِعًا لَهُ.
وَإِنْ كَبُرَ لِلْإِحْرَامِ مَعَهُ (و م ش).

وَعَنْهُ: عَمْدًا لَمْ يَنْعَقِدْ (هـ)، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ كُرَّةً، وَيَصِحُّ.

وَقِيلَ: لَا (و م) كَسَلَامِهِ قَبْلَهُ بِلَا عِلْرِ عَمْدًا (هـ) أَوْ سَهْوًا يُعِيدُهُ بَعْدَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ (و ش).

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ إِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ أَخَافَ أَنْ لَا تَجِبَ الْإِعَادَةُ وَإِنْ سَلَّمَ نَاوِيًا مُفَارِقَتَهُ فَالرُّوَايَتَانِ^(١)، وَلَا يُكْرَهُ سَبَقُهُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا (و).

وَمَذْمُوبٌ (هـ) الْأَفْضَلُ تَكْبِيرُهُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ شَرِيكُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَحَقِيقَةُ الْمَشَارَكَةِ فِي الْمَفَارِقَةِ، وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ بَعْدَهُ.

وَفِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ (هـ) رَوَايَتَانِ، وَإِنْ سَاوَقَهُ فِي الْفِعْلِ كُرَّةً وَلَمْ تَبْطُلْ (و).

وَقِيلَ: بَلَى وَقِيلَ بِالرُّكُوعِ، وَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ حَرَمٌ فِي الْأَصْحَحِ.

وَفِي رِسَالَتِهِ فِي الصَّلَاةِ رَوَايَةٌ مَهْنًا تَبْطُلُ.

وَفِي الْفُصُولِ ذَكَرَ أَصْحَابَنَا فِيهَا رَوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ لَا تَبْطُلُ.

وَالْأَشْهُرُ: لَا إِنْ عَادَ إِلَى مُتَابَعَتِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَبَى بَطَلَتْ، اخْتَارَهُ الْأَشْهُرُ.

وَقِيلَ بِالرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ لَا تَبْطُلُ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْبِقُ الْإِمَامَ فِي الْقَدْرِ

السَّيْرِ، فَعَفِيَ عَنْهُ، كَفِعْلِهِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فِي الْأَصْحَحِ، فَلَوْ عَادَ بَطَلَتْ فِي وَجْهِ (خ) وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ، وَأَنَّهُ

إِنْ تَعَمَّدَهُ فِيهِ يُطْلَبُ بِهَا رَوَايَتَانِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ عَمْدًا: بِمِثْلِ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَتَبْطُلُ.

وَعَنْهُ: لَا، ذَكَرَ فِي التَّلْخِيصِ أَنَّهُ أَشْهُرُ، كَسَاءِ وَجَاهِلٍ، فَعَنَّهُ تَلْفُو الرُّكْعَةِ، لَا الْكُلِّ (و هـ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِرْ بِهِ فِيهَا.

وَعَنْهُ: لَا (و ش) كَرُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ (م ٦، ٧)^(٢).

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ نَاوِيًا مُفَارِقَتَهُ فَالرُّوَايَتَانِ)؛ أَي: الرُّوَايَتَانِ فِي جَوَازِ الْمَفَارِقَةِ لِغَيْرِ عِلْرِ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ ٦ - ٧): قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ عَمْدًا مِثْلَ إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَتَبْطُلُ، وَعِنْدَهُ لَا، ذَكَرَ التَّلْخِيصُ أَنَّهُ

أَشْهُرُ كَسَاءِ وَجَاهِلٍ، فَعَنَّهُ تَلْفُو الرُّكْعَةِ، لَا الْكُلِّ، وَعِنْدَهُ لَا، كَرُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ). انْتَهَى.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

(المسألة الأولى - ٦): إِذَا سَبَقَهُ بِرُكْنٍ عَمْدًا فَهَلْ تَبْطُلُ أَمْ لَا؟

أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ.

وإن سَقَّه بِرُكْعَتَيْنِ عَمْدًا فَرَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رُفْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بَطَلَتْ، وَنَاسِيًا وَجَاهِلًا تَبَطَّلَ الرُّكْعَةُ مَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ.
وَالرُّكُوعُ كَرَكْنٌ (وهـ ش).
وَعَنْهُ: كَأَنَّيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَرَكْنٌ بِلَا عُدْرٍ فَكَالسُّبْقِ بِهِ، وَلِعُدْرٍ يَفْعَلُهُ وَيَلْحَقُهُ.
وَفِي اعْتِدَادِهِ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ الرَّوَاتِبَانِ^(١)، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ، وَلِعُدْرٍ كَتُّومٌ وَسَهْوٌ وَزِحَامٌ إِنْ أَمِنَ فَوَتْ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةَ أَمَّا بِمَا تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ وَصَحَّتْ رُكْعَتُهُ، وَإِلَّا تَبِعَهُ وَلَعَتْ رُكْعَتُهُ.
وَأَلْتَمِي تَلِيهَا عَوَضٌ (و م ش) لِتُكْمِلَ رُكْعَةً مَعَ إِمَامِهِ عَلَى صِفَةِ مَا صَلَّاهَا.
وَعَنْهُ: يَخْتَسِبُ بِالْأُولَى.
قَالَ فِي مَرْحُومٍ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى فَرَّغَ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى وَيَقْضِي رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لِصِحَّةِ الْأُولَى ابْتِدَاءً، فَلَمَّا الثَّانِي كَرُكُوعَيْنِ.
وَعَنْهُ: يَتَّبِعُهُ مُطْلَقًا، وَجُوبًا، وَتَلْفُو أَوْلَادًا.
وَعَنْهُ: عَكْسُهُ (وهـ) فَيَكْمِلُ الْأُولَى وَجُوبًا (هـ)، وَيَقْضِي الثَّانِيَةَ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَسْبُوقٍ، لَا قَبْلَهُ (هـ).
وَعَنْهُ: يَسْتَعْمَلُ بِمَا فَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِمَامُ قَائِمًا فِي الثَّانِيَةِ فَتَلْفُو الْأُولَى عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ زَالَ عُدْرٌ مِنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الْأُولَى.

= وأطلقه في البداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن منجاء. إحداهما: تبطل، وهو الصحيح، نص عليه، وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الرعابتين، والحاويين، والفاائق، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره. والرواية الثانية: لا تبطل، وذكر في التخليص أنه أشهر. تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذا الأمدئي وابن الجوزي في المذهب، والسامري في المستوعب، والمجد في شرحه، وغيرهم.

وحكى الخلاف وجهين صاحب الهداية، والخلاصة، والمقنع وابن تميم، وغيرهم.
(المسألة الثانية - ٧): إذا قلنا: لا تبطل الصلاة فهل تلفو تلك الرُّكْعَةُ أم لا؟ وكذا حكم الجاهل، والناسي.
وأطلق الخلاف فيه، وأطلق في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وغيرهم.
فذكر ثلاث مسائل: العامد إذا قلنا: لا تبطل صلاته، والجاهل والناسي.
إحداهما: تبطل تلك الرُّكْعَةُ وهو الصحيح.
قال في المذهب: لا يعتد بتلك الرُّكْعَةُ في أصحِّ الروايتين.
قال في الرعابتين، والحاويين ويعيد الرُّكْعَةُ على الأصحِّ، وصححه في التصحيح، والنظم.
وقدمه في المغني، والمجتهد، والشرح، والفاائق، وغيرهم.
قال في الوجيز ومن سبق إمامه بركن عمدًا أو سهواً ثم ذكر ولم يرجع بطلت. انتهى.
والرواية الثانية: لا تبطل، قدمه ابن تميم.
(١) تنبيهات: الأول: قوله: (ولعذر يفعله ويلحقه، وفي اعتداده بتلك الرُّكْعَةُ الرَّوَاتِبَانِ).
يعني: اللتين في الجاهل، والناسي.
والصحيح: البطلان كما تقدم قريباً.

وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعة في السجود، فبتم له ركعة مulfقة من ركعتي إماميه، يدرك بها الجمعة، ولم يقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجّادات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر. وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، فيأتي بسجدةين أخريين، والإمام في تشهديه، وإلا عند سلاميه. ثم في إدراكه الجمعة الخلاف^(١).

وإن ظن تخريم متابعة إماميه فسجد جهلاً اعتد به كسجوده بظن إدراك المتابعة ففانت. وقيل: لا يعتد به، لأن قرضه الركوع ولم تبطل، لجهله، فعلى الأول إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف، وإن أدركه في ركوع الثانية تبعه فيه وتشت الجمعة، وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى، كمسبوق يأتي بركعة فيتم الجمعة، أو بثلاث يتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات^(٢). وعلى الثاني: أنه لا يعتد بسجوده إن أتى به، ثم إن أدركه في الركوع تبعه وصارت الثانية أولاً أدرك بها الجمعة، وإن أدركه بعد رفعه تبعه في السجود، فيحصل القضاء، والمتابعة معاً، ويتم له ركعة يدرك الجمعة بها. وقيل: لا يعتد به، لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به للمأموم من غيرها اختل معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر وإمامه في التشهد، وإلا بعد سلاميه.

ومن ترك متابعة إماميه مع علمه بالتخريم بطلت، وإن تخلف بركعة فأكتر لعذر تابعة وقضى كمسبوق (هـ) وكما في صلاة الخوف إذا صليت كما اختاره (هـ) فإنه سوى فيها بين المسبوق، واللاحق وعنه تبطل.

فصل

وإن علم بداخل في الركوع أو غيره وفي الخلاف لا في السجود لأن المأموم لا يعتد به. وقيل: ذا حرمة^(٣).

وقيل: من عادته يصلي معه سنّ انتظاره ما لم يشق نص عليه، ودكر جماعة أو يكثر الجمع. وقيل: أو يطول وعنه يجوز، اختاره جماعة وعنه يكره (و هـ م ق).

ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في بيته خروج من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك، ويسن تخفيف الصلاة مع إتمامها، ما لم يوتر المأموم.

وتطويل قراءة الركعة الأولى نص عليه (ش) لا من الفجر فقط (ش هـ) لعذرهم بالنوم فيها، ومثله في التعليق في التشريب للفسخ، ويتوجه هل يعتد بالتفاوت بالآيات أم بالكلمات، والحروف كما جاز عن الفاتحة؟

ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى، لأن (الغاشية) أطول من (سبح) وسورة (الناس) أطول من (الفلق) وصلى عليه السلام بذلك، وإلا كره، وإن طول قراءة الثانية على الأولى فقال أحمد يجزيه، ويتبني أن لا يفعل، وتكره سرعة تمنع المأموم مما يسن.

وقال شيخنا: يلزمه مراعاة المأموم، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه.

(١) الثاني: قوله: لا يعتد بهذا السجود فيأتي بسجدةين أخريين، ثم في إدراك الجمعة الخلاف).

مراده بالخلاف: الذي ذكره في باب الجمعة، وصحح أنه يدركها فقال هناك: (كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح). وكذا قوله بعد ذلك: فعلى الأول إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف، هو الخلاف الذي أشرنا إليه في الجمعة لأنه سجد سجوداً معتداً به قبل سلام الإمام.

(٢) الثالث: قوله: (وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه ومضى كمسبوق، ويأتي بركعة فيتم له الجمعة، أو بثلاث يتم له رباعية، أو يستأنفها، على الروايات). انتهى.

الروايات في كتاب الجمعة، والصحيح أنه يتم له الجمعة، ورباعية، ولنا رواية لا تصح له الجمعة، ولا يتم له رباعية ورواية بالبطلان فيستانفها.

(٣) الرابع: قوله: (وقيل: ذا حرمة): صوابه ذي حرمة.

وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وإنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان عليه السلام يفعل غالباً، ويزيد ويُقصي للمصلحة بما كان عليه السلام يزيد ويُقصي أحياناً
وَبَيَّتِ الْمَرْأَةُ خَيْرَ لَهَا (ق) أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ مُرَادُ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ لِلأَخْبَارِ الْخَاصَّةِ فِي النِّسَاءِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأطلق في عُيُونِ الْمَسَائِلِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالرَّعَايَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِخَمْسِينَ
أَلْفًا وَبِالْأَقْصَى يَصِفُهُ، لِخَيْرِ أُنْسٍ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسِ
وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ».

وَلَا يَصِيحُ، مَعَ أَنَّ فِيهِ أَنَّ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفًا.
وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ مُرَادَهُمْ غَيْرَ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ، فَلَا تَعَارُضَ، وَكَذَا مُضَاعَفَةُ النُّفْلِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا، كَذَا قَالُوا.
وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُمْ، وَكَلَامُ غَيْرِهِمْ أَنَّ النُّفْلَ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ، لِلأَخْبَارِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مُرَادًا، لِأَنَّهُ السَّبَبُ، وَهَذَا أَظْهَرُ.
وَيَحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ التَّفْضِيلَ الْمَذْكُورَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَدْخُلِ الْبُيُوتُ فَلَا
تَعَارُضَ، وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ غَيْرِهَا.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٦/ ٣٧١): حَدَّثَنَا هَارُونُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِيهِ أُمِّ حُمَيْدِ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ
الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي
حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَيْتِي لَهَا
مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى بَيْتِ مِنْ بَيْتِنَا - وَاللَّهِ - وَأَظْلَمِيهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ، حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ أَجِدْ فِي رِجَالِهِ طَعْنًا،
وَكَثُرَ مَا فِيهِ تَفَرُّدٌ بِوِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ خَالَهُمْ حَسَنًا.

وَأُطْلِقَ الْحَنْبِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِنَا أَفْضَلُ، وَأُطْلِقُوا التَّفْضِيلَ فِي الْمَسَاجِدِ.
وَقَالَ بِوِ الْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْفَرَضِ، وَالنُّفْلِ، وَخَصَّهُ الْحَنْبِيُّ بِالْفَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَكَذَا نُفِلَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَيَتَوَجَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ أَنَّهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ
أَلْفٍ، إِلَّا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْهُ، بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ وَيَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ،
وَأَنَّهَا مُضَاعَفَةٌ فِي الْأَقْصَى بِلَا حُدٍّ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٦/ ٣٣٣) خَيْرَ مِثْمُونَةَ أَنَّهَا فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَقَالَ الصَّرْصَرِيُّ فِي نَظْمِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٤).
وَزَادَ أَحْمَدُ (٥/ ٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠٦)، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ».
وَالْأَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْغِي: ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ مِثْلَ
خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٠٦).
وَقَالَ شَيْخُنَا: فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَيَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ بِالْأَلْفِ، وَأَنَّ الصُّوَابَ فِي الْأَقْصَى بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ، كَذَا
قَالَ.

وقال ابن البناء: في أن مكة أفضل، وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الجبل، فالصلاة فيه أفضل.

ولهذا ذكر في المتقى قصة الحديبية من رواية أحمد (٤/٣٢٥)، والبخاري (٢٥٨٠)، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد (٤/٣٢٥)، قال: وفيه «كان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الجبل» وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس، وذكر ابن الجوزي أن الإسرائاء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، قال فعلى هذا: المعنى بالمسجد الحرام، والحرم كله مسجد، ذكر القاضي أبو يعلى وغيره: مرادهم في التسمية لا في الأحكام وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم، كتفيس المسجد.

وجزم به صاحب الهدي من أصحابنا، لا سيما عند من جعله كالمنجد في المرور فدام المصلي وغيره. أما فضيلة الحرم فلا شك فيها روي في المختارة من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مرقويه حدثنا إبراهيم بن أبان، حدثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان (ح).

وحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن حمزة، حدثنا الحسن بن الجهم، قال: حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن جبيرة، قال: قال ابن عباس ليبي: يا بني أخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحجاج الرأكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة منها بمئة ألف حسنة».

ثم روي في المختارة (١٠/٥١) من طريق الطبراني: حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان: حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن اسماعيل بن أمية، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ أنه قال ليبي: يا بني أخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للحجاج الرأكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة» ثم قال في المختارة: محمد بن مسلم الطائفي تكلم فيه بغض الأئمة.

وقد وثقه ابن معين، وروى له مسلم ويحيى بن سليم، قال أبو حاتم لا يخرج به، ولم يبين الجرح، وثقه ابن معين وروى له البخاري ومسلم انتهى كلامه، فهذا طريقان صحيحان ويكره للزوج منعها من المسجد ليلاً ونهاراً.

وفي المغني ظاهر الخبر منعه من منعها، قال ابن الجوزي: فإن خيفت فتنه نهيت عن الخروج وأحجج بخبر عائشة المشهور.

قال القاضي: مما يكره خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة، وذكر في خروجهن الأخبار بالوعيد، قال صاحب المحرر: متى خشيت فتنة أو ضرراً منها ليخبر عائشة.

وفي النصيحة: يمتنع من العيد أشد المنع مع زينة وطيب ومقتنات.

وقال: متعنه في هذا الوقت عن الخروج أفنع لهن وللرجال من جهات، وذكر جماعة يكره تطيبها لحضور المسجد وغيره، وتحرمة أظهر، لما تقدم، وهو ظاهر كلام جماعة، قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية.

وتقل أبو طالب: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خلفها فإنه يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكرمها زراً عند يدها اختار القاضي، قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببغض الحلي، أو ببغضها، فإنها الحفية.

قال: وقد نص عليه أحمد قال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر.

وذكر الشيخ في تحريم لباس الصبي الحرير أن كونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب، وعن ابن عباس مرفوعاً «إلا ما ظهر منها» [النور: ٣١] الوجه

وَبَاطِنِ الْكُفِّ».

وَالسَّيِّدُ كَالزَّوْجِ وَأُولَى، فَأَمَّا غَيْرُهُمَا: فَإِنْ قُلْنَا بِمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ أَنْ مَنْ بَلَغَ رُشْدًا لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ: ذَكَرْنَا أَوْ أَنتَى، لِأَنَّهُ قِيمٌ بِأَمْرِهِ، فَلَا وَجْهَ لِحَضَانَتِهِ فَوَاضِحٌ، لَكِنْ إِنْ وُجِدَ مَا يَمْنَعُ الْخُرُوجَ شَرْعًا فَظَاهِرٌ أَيْضًا. وَعَلَى الْمَذْهَبِ لَيْسَ لِلنَّاتِنِ أَنْ تَنْفَرِدَ، وَلِلْأَبِّ مَنَعَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ دُخُولِ مَنْ يَفْسِدُهَا وَيُلْحِقُ الْعَارَ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنْ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ. وَقَوْلُ أَحْمَدَ: الزَّوْجُ أَمْلَكُ مِنَ الْآبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآبَ لَيْسَ كَثِيرِهِ فِي هَذَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ قَامَ أَوْلِيَاؤُهَا مَقَامَهُ، أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ، وَالْمَرَادُ الْمَحَارِمُ اسْتِصْحَابًا لِلْحَضَانَةِ، وَعَلَى هَذَا فِي رِجَالِ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْخَالِ، وَالْحَاكِمِ الْخِلَافِ فِي الْحَضَانَةِ.

فَصْلٌ

الجنُّ مُكَلَّفُونَ فِي الْجُمْلَةِ (ع) يَدْخُلُ كَأَقْرَبِهِ النَّارُ (ع)، وَيَدْخُلُ مُؤْمِنُهُمُ الْجَنَّةُ (و م ش)، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ تَرَابًا كَالْبَهَائِمِ، وَتَوَابَةُ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ (هـ). وَظَاهِرُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَثِيرِهِمْ بِقَدَرِ تَوَابِهِمْ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّهُمْ فِي رَيْصِ الْجَنَّةِ.

وقوله عليه السلام: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ. وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴿الْإِنْعَامُ: ١٣٠﴾] أَنَّهُمْ كَقَوْلِهِ: «يَخْرُجُ مِنْهُمَا لِلْوَلْوَاءِ وَالْمَرْجَانِ ﴿الرَّحْمَنُ: ٢٢﴾]، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَكَقَوْلِهِ «وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا» [نوح: ١٦]، وَإِنَّمَا هُوَ فِي سَمَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ قَوْلَانُ. وَالْقَوْلُ بَأَنَّ مِنْهُمْ رَسُولًا قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي كِتَابِهِ: الْجِنُّ كَالْإِنْسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالتَّكْلِيفِ، قَالَ: وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ إِخْرَاجُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ التَّكْلِيفِ، وَالْوَعْدِ، وَالْوَعِيدِ وَقَالَ: فِي التَّوَابِ: وَتَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ بِالْمَلَائِكَةِ وَبِمُسْلِمِي الْجِنِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ زَمَنَ النَّبِيِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَذَا قَالَ، وَالْمَرَادُ فِي الْجُمُعَةِ مَنْ لَزِمَتْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ الْمَذْكَورِ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَدْمِي لَا تَلْزُمُهُ كَمَسَافِرٍ وَصِيبي، فَهَاهُنَا أَوْلَى. وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فِي فَحَاثَتِ الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيْمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكًا، وَإِنْ أَدْنُ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ جُنُودَ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٥١٠) شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَفِيهِ: «فَإِنْ أَدْنُ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ، يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ».

وقال شيخنا: لَيْسَ الْجِنُّ كَالْإِنْسِ فِي الْحُدِّ، وَالْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مَا أَمَرُوا بِهِ وَمَا نَهَوْا عَنْهُ مُسَاوِيًا لِمَا عَلَى الْإِنْسِ فِي الْحُدِّ، وَالْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهُمْ مُشَارِكُوهُمْ فِي جِنْسِ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، بَلَا يَزَاعُ أَحْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَنَاقِحِهِمْ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يَتَّقِضِيهِ إِطْلَاقُ أَصْحَابِنَا. وَفِي الْمُنْعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَصِحُّ لِجَنِّي لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ كَالْحَيَّةِ فَيَتَوَجَّهُ مِنْ انْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ مِمَّا مَنَعَ الْوَطْءِ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴿النحل: ٧٢﴾]».

وقال سبحانه: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴿الروم: ٢١﴾]».

وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة، فهنا أولى، ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية، ومنع

الشافعي، وجوزّه منهم ابن يونس في شرح الوجيز.

وفي مسائل حرب باب مناقحة الجن ثم روي عن الحسن وقناة، والحكم وإسحاق كراهتها، وروي من رواية ابن لهيعة عن يونس، عن الزهري «نهى النبي ﷺ عن نكاح الجن».

وعن زيد العمي: اللهم أرزقني جنية أتزوج بها تصاحبي حينما كنت ولم يذكر حرب عن أحمد شيئاً.

وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك: لا بأس به في الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حاملاً فقبل من زوجها قالت: فلا من الجن فيكثر الفساد وعن أبي هريرة مرفوعاً «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواء كوكب ذي في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى من فوقهما من وراء اللحم».

رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (٢٨٣٤)، وزاد: «وما في الجنة أعزب».

ولأحمد (٣٤٥/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين».

وهو لأحمد (١٦/٣) أيضاً من حديث أبي سعيد لكنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف.

وقد روي من حديث عبد الله مرفوعاً «لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين».

قال الحافظ الصيّا: هذا عندي على شرط الصحيح.

وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً في حديث الصور، وفيه «يقدر رجل منهم على ثلاث وسبعين زوجة مما ينشئ الله، وثنتين من ولد آدم» وهو حديث ضعيف، فيه رجل مجهول وفيه إسماعيل بن رافع المدني ضعفه أحمد ويحيى وجماعة، وتركه الدارقطني وغيره.

وقال ابن عدي: أحاديث كلها مما فيه نظر.

وللترمذي (٢٥٦٢) من رواية دراج أبي السّمح وهو ضعيف.

عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً: «أذن أهل الجنة منزلة من له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعون زوجة، ولم يجد في الأخبار ذكر المؤمن من الجن الذكر، والأنثى».

وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله تعالى: «لم يطعنن إنسن قبلهن ولا جان» الآية [الرحمن: ٥٦].

فإن دخلوها فظاهر الخبر أن الرجل منهم يتزوج كما يتزوج آدمي، لكن آدمي كما يتزوج من الحور العين يتزوج من جنسه، وأما المؤمن من الجن فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر، لأنه ليس في الجنة أعزب لكن تزويجه بأدمية وتزويج آدمي بجنية، فيه نظر^(١).

ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخر المحرمات في النكاح، وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك، والله أعلم.

وإن صح نكاح جنية فيتوجه أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر الشرع، إلا ما خصه الدليل.

وقد ظهر مما سبق أن نكاح الجنّي للآدمية كنكاح آدمي للجنية.

وقد يتوجه القول بالمنع هنا، وإن جاز عكسه لشرف جنس آدمي، وفيه نظر، لمنع كون هذا الشرف له تأثير في منع النكاح.

وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال، لأن الجنّي يتملك فيصح تمليكها للآدمية، ويحتمل أن يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجنّي صحة ذلك، ولا يضر نفيه في الهبة لتعتبر الوصية بها.

(١) الخامس: قوله في أحكام الجن: لكن تزويج الجن (بأدمية) وتزويج آدمي بجنية - يعني: في الجنة - فيه نظر، ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر. انتهى. فيحزر ذلك.

وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ تَمْلِيكُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ فَمُؤْمِنُ الْجِنِّ أَوْلَى، وَكَافِرُهُمْ كَالْحَرْبِيِّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّعْ، وَيَتَابَعُ وَيُشَارَى، إِنْ مَلَكَ بِالتَّمْلِيكِ، وَالْأَفْلَا.

فَأَمَّا تَمْلِيكُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فَمَتَّوَجَّهٌ، وَمَعْلُومٌ إِنْ صَحَّ مُعَامَلَتُهُمْ وَمَنَاقَحَتُهُمْ فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ صِحَّةِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ شَرْعِيٍّ، وَيَقْطَعُهُ قَاطِعٌ شَرْعِيٍّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ أَنْ مَا يَبِيهِيهِمْ يَمْلِكُهُمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ كَالْحَرْبِيِّ وَيَجْرِي [بَيْنَهُمْ] التَّوَارُثُ الشَّرْعِيُّ.

وَقَدْ عُرِفَ بِمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ وَأَبِي الْبَقَاءِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ مَا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْآدَمِيِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهُ فِي الزُّكَاةِ كَالْآدَمِيِّ، وَإِذَا ثَبَتَ دُخُولُهُمْ فِي بَعْضِ الْعُمُومَاتِ إِجْمَاعًا كَأَيَّةِ الْوُضُوءِ وَأَيَّةِ الصَّلَاةِ فَمَا الْفَرْقُ؟ وَمَا وَجْهَ عَدَمِ التَّخْصِيصِ^(١)؟

وَلِهَذَا رَوَى أَحْمَدُ (٤٣٦/١)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٠)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ الْجِنَّ لَنَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ الرُّادَ قَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَغْرَةٍ عُلْفٌ لِذَوَابِكُمْ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

وَأَنَّهُ فِي الصُّومِ كَالْآدَمِيِّ، وَأَنَّهُ فِي الْحَجِّ كَذَلِكَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ظَلْمُ الْآدَمِيِّينَ، وَظَلْمُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي خَرَّمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا فَلَا تَظَالَمُوا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ ظَلَمَ وَتَعَدَّى بِمُخَالَفَةِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ وَرَجْرُؤُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، إِذَا أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَعَيَّنٌ، وَكَانَ شَيْخُنَا إِذَا أَبَى بِالْمُضْرُوعِ وَعَظَّ مَنْ صَرَعَهُ، وَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَإِنْ انْتَهَى وَفَسَّرَاقَ الْمُضْرُوعُ أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ أَنْ لَا يَعُودَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِرْ وَلَمْ يَنْتَهَ وَلَمْ يَفَارِقْهُ، حَضَرَتْهُ حَتَّى يَفَارِقَهُ، وَالضَّرْبُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْمُضْرُوعِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مَنْ صَرَعَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتَلَمْ مِنْ صَرَعَهُ بِهِ وَيَصِيحُ وَيُخَبِّرُ الْمُضْرُوعُ إِذَا أَتَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَحْوَ فِعْلِ شَيْخِنَا، وَالْأَثْبِتُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُضْرُوعٍ فَفَارَقَهُ، وَأَنَّهُ عَاوَدَ بَعْدَ مَوْتِ أَحْمَدَ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ بِتَمَلُّ أَحْمَدَ وَقَالَ لَهُ: فَلَمْ يَفَارِقَهُ.

لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْمُرُودِيَّ حَضَرَتْهُ لِيَذْهَبَ، فَمَاتِنَاعَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَرَى الْمَحَلَّ قَابِلًا، أَوْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ الْوَقْتُ ضَيِّقٌ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ سَلْفًا، فَتَوَرَّعَ عَنْهُ وَهَابَهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ بِشَيْءٍ هَذَا الْفِعْلِ، وَلَا تَنْبِيءَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا شَرَعَ رَدُّعَ الظَّالِمِ، وَالتَّعَدِّيِّ مِنْهُمْ عَمَلٌ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» وَ«لَمَّا عَرَضَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالنَّارِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: الْعَتَكُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَحَقَّقَهُ».

وَالْحَبْرُ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥٤٢).

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي عُمُومَاتِ الشَّرْعِ عَمَهُ كَلَامِ الْمَكْلُوفِ الْعَامِّ، إِلَّا أَنْ يَنْتَعِ مِنْهُ مَا يَنْبَغُ، لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، فَعَلَّ مَدْعِيهِ الدَّلِيلَ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ الْقَاضِي فِي الْعُدَّةِ عَلَى الْعُمُومِ بِأَنَّ لَفْظَةَ (مَنْ) إِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِي الْإِسْتِفْهَامِ كَقَوْلِهِ: مَنْ عِنْدَكَ، وَمَنْ كَلَّمْتَ؟ صَحَّ أَنْ يُجِيبَ بِذِكْرِ كُلِّ عَاقِلٍ.

(١) السادس: قوله: (وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات فما الفرق؟ وما وجه عدم التخصيص؟).

كذا في النسخ، وصوابه: وما وجه التخصيص بإسقاط لفظة عدم، أو ما وجه عدم التعميم.

قَبَّتْ أَنْ اللَّفْظَ تَتَاوَلَ الْجَمِيعَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ (مَنْ) فِي الْمَجَازِةِ كَقَوْلِهِ مَنْ دَخَلَ دَارِي أكرمته صَلَحَ أَنْ يُسْتَنْتَى أَي عَاقِلٌ، فَلَوْلَا أَنْ اللَّفْظَ يَتَاوَلَ الْجَمِيعَ لَمَا صَلَحَ اسْتِثْنَاؤُهُمْ، لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ يُخْرِجُ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَكَانَ دَاخِلًا فِيهِ، أَلَا تَرَاهُ لَمَّا لَمْ يَتَاوَلَ غَيْرَ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَصِحَّ اسْتِثْنَاؤُهُمْ، فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسَلِّمُ أَنْ صِغَةً (مَنْ) لِكُلِّ مَنْ يَعْقِلُ، لِأَنَّ مَعْنَى يَعْقِلُ مِنَ الْجِنِّ، وَالْمَلَائِكَةِ لَا يَدْخُلُونَ فِيهِ قِيلَ: الصِّغَةُ تَتَاوَلَتْ كُلَّ هَوْلَاءِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذَلِكَ بِذَيْلِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، وَعَمَّنْ يَجُوزُ دُخُولُهُ، كَذَا قَالَ، وَتَحْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَوْلَاءِ لَا يَخْطُرُ بِسَالِ السَّائِلِ، وَالْمُتَكَلِّمِ، وَلَا يَتَوَهَّمُهُ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ لَمْ يَخَالِطَهُمْ، أَوْ كَانَ الْقَائِلُ أَحَدَهُمْ جَارًا، وَصَحَّحَ لِعَدَمِ الْمَانِعِ، وَمُرَادُ الْقَاضِي لَا يَخَالَفُ هَذَا، وَكَذَا أَبُو الْخَطَّابِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ اسْتِثْنَاءُ لَا يُخْرِجُ إِلَّا مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ فِيهِ لِحَسَنِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي ضَرَبْتَهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةَ، وَالْجِنِّ، لِأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ لَفْظِهِ: (مَنْ) (١).

قِيلَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصِحُّ، وَإِذَا قُلْنَا، لَا يَصِحُّ: فَالْمَنْعُ مِنْ دُخُولِهِمْ تَحْتَ اللَّفْظِ هُوَ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَبْلَ اسْتِثْنَاءِ لَمْ يُرِدْهُمْ وَلَا عَنَاهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ فِي اسْتِثْنَاءِ فَالِدَةً، كَذَا قَالَ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمُتَكَلِّمِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَنَاهُمْ وَأَرَادَهُمْ، لِئَلَّا يَقَعَ الْكَلَامُ غَيْرَ مُفِيدٍ، وَحَمَلُهُ عَلَى الصَّحْحَةِ مُتَعَيْنٌ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: جَوَابٌ آخَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ بِغُلِّ هَذَا اسْتِثْنَاءُ لَوْ أَخْرَجَ مَا لَوْلَاهُ لَصَحَّ دُخُولُهُ لَوْجِبَ إِذَا اسْتِثْنَاءَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ أَنْ يَصِحَّ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ فِي قَوْلِهِ مَنْ دَخَلَ دَارِي ضَرَبْتَهُ يَصِحُّ وَيَصْلُحُ، فَكُلُّ مَا يَلْزَمُنَا يَلْزَمُهُمْ مِثْلَهُ. وَتَقَدَّمَ فِي اسْتِثْنَاءِ كَلَامِ أَبِي الْعَالِي أَنَّهُ كَشَفَ الْعُزْرَةَ خَالِيًا هِيَ مَسْأَلَةٌ سَتَرَهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ. وَكَلَامٌ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ يَجِبُ عَنِ الْجِنِّ، لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ أَجَانِبٌ، وَكَذَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ عَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مُكَلَّفٌ.

وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ فِي خَبَرِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ «يَحْفَظُهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ وَأُمِّهِ».

وَهَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَضُورِهِمْ، فَلَا يَرُدُّ الْخَبَرَ الْمَشْهُورَ: «إِنَّ لِلْمَاءِ سَكَنًا».

وَتَقَدَّمَ هَلْ يَلْزَمُ الْغُسْلُ بِجَمَاعٍ جَنِّيٍّ أَمْرَأَةً؟ وَيَأْتِي: هَلْ يَسْقُطُ فَرَضُ غُسْلِ مَيْتٍ بِغُسْلِهِمْ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فَرَضُ كُلِّ كِفَايَةٍ، إِلَّا الْأَذَانَ فَيَتَوَجَّهُ سُقُوطُهُ، لِقَبُولِ خَيْرِ صَادِقٍ فِيهِ، وَلَا مَانِعٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا سَقَطَ بِصَبِيٍّ، وَيَتَوَجَّهُ فِي حِلِّ ذَيْبِحَتِهِ كَذَلِكَ، بَلْ تَحِلُّ لَوْجُودُ الْمُقْتَضِي وَعَدَمُ الْمَانِعِ، وَلِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٢/٢٠٤) الْخَبَرَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ذُبَايِحِ الْجِنِّ» فَقَالَ: وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَوْا دَارًا، أَوْ اسْتَخْرَجُوا عَيْنًا ذَبَحُوا لَهَا ذَبِيحَةً لِيَلَّا يُصِيبَهُمْ أَدَى مِنَ الْجِنِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْنُودٍ: «ذَكَرَ عَبْدُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا نَامَ لَيْلَةً حَتَّى اصْتَبَحَ، قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أذنيه».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٠٩٣، م: ٧٧٤).

خَصَّ الْأُذُنَ؛ لِأَنَّهَا حَاسَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: ظَهَرَ عَلَيْهِ وَسَخِرَ مِنْهُ، وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلِهَذَا لَمَّا سُمِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي آثَانِ طَعَامِهِ قَاءَ الشَّيْطَانِ كُلُّ شَيْءٍ أَكَلَهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٨)، وَالسَّائِمِيُّ (٨٧/٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٧٠٨٩).

فَيَكُونُ بَوْلُهُ وَقِيْرُهُ ظَاهِرًا، وَهَذَا غَرِيبٌ، قَدْ يُعَايَا بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) السَّامِعُ: قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ لَفْظِهِ: «مَنْ»).

كَذَا فِي النِّسَخِ، وَصَوَابِهِ: لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بِإِسْقَاطِ لَفْظِهِ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا سَبْعُ مَسْأَلَاتٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

باب الإمامة

يُقَدَّمُ عَلَى الْأَقْدَمِ الْأَقْرَأُ جَوْدَةً.
 وَقِيلَ: كَثْرَةً، الْعَارِفُ وَاجِبُ الصَّلَاةِ.
 وَقِيلَ: وَسُجُودُ السُّهُوِ.
 وَقِيلَ: وَجَاهِلٌ يَأْتِي بِهَا عَادَةً لِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ (م).
 وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الطَّهَارَةِ وَعِلْمَ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَظِيمٍ.
 وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ (و) وَلَيْسَ الْأَوْزَعُ بَعْدَهُمَا (خ) وَلَا بَعْدَ الْأَفْقَهُ (م) بَلْ بَعْدَهُمَا الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ وَهُوَ الْقَرَشِيُّ،
 ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، قِيلَ: بِنَفْسِهِ.
 وَقِيلَ: بِأَبَائِهِ.
 وَقِيلَ: بِكُلِّ مِنْهُمَا (م ١) (١) (و ش).
 وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: الْأَقْدَمُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ.
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: الْأَشْرَفُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ.
 وَفِي الْمَقْنَعِ عَكْسُهُ، وَسَبَقَ الْإِسْلَامُ كَالْهَجْرَةِ، ثُمَّ الْأَتَقَى، ثُمَّ الْأَوْزَعُ.
 وَقِيلَ: يُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَشْرَفِ، ثُمَّ اخْتِيَارُ الْجَمَاعَةِ فِي رِوَايَةٍ.
 وَعَنْهُ: الْقُرْعَةُ (م ٢) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: ثم الأقدم هجرة، قيل: بنفسه، وقيل: بأبائه، وقيل: بكل منهما. انتهى.

القول الأول: هو الصحيح جزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن رزين.
 والقول الثاني: اختاره الأمدِيُّ، فقال: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لأبائه سبق. والقول الثالث: قطع به في مجمع البحرين والزركشي، وقدمه ابن تميم، وابن حذان في الرعاية الكبرى، والمصنف في حواشي المقنع، وصاحب الحاوي الكبير، وأطن المجد في شرحه.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ثم الأتقى، ثم الأوزع، وقيل: يقدمان على الأشرف، ثم اختيار الجماعة في رواية، وعنه: القرعة). انتهى.

يعني: هل يقدم اختيار الجماعة على القرعة، أو تقدم القرعة بعد الاتقى على اختيار الجماعة؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب، والحواوي الصغير:

إحدهما: تقدم القرعة بعد الاتقى على اختيار الجماعة.

وهو الصحيح، نص عليه، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والوجيز، والحواوي الكبير، ومتخب الأدمي وتجريد العناية، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الرعايتين، والقواعد الفقهية.

والرواية الثمانية: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة، جزم به المبهج، والإيضاح، والنظم، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق.

وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين: فإن استوتوا في التقوى أقرع بينهم، نص عليه، فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعماده فهو أحق بذلك، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر. انتهى.

وهذا مما يقوي الرواية الثانية، وهو الصواب.

وقال الزركشي: فإن استوتوا في التقوى والورع قدم أعمارهم للمسجد، وما رضي به الجيران، أو أكثرهم، فإن استوتوا فالقرعة. انتهى.

وقال في مجمع البحرين: ثم بعد الاتقى من يختاره الجيران، أو أكثرهم، لمعنى مقصود شرعاً، ككونه أعمار للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله، ثم القرعة. انتهى.

والظاهر أنه تابع المجد في شرحه.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا الْفَائِمَ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ.
وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ، وَزَادَ: أَوْ يُفَضَّلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُتَعَقِدَةِ فِيهِ، وَلَمْ يُقَدَّمْ شَيْخُنَا بِالنَّسَبِ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَبِي خَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ (هـ م).

وَإِنْ ائْتَلَفَ الْجَمَاعَةُ عَمِلَ بِالْأَكْثَرِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قِيلَ: يُفْرَعُ.
وَقِيلَ: يُخْتَارُ السُّلْطَانُ الْأَوَّلَى (م ٣) (١).

ثُمَّ هَلْ اخْتِيَارُهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ؟ [فِيهِ] اخْتِمَالَانِ (م ٤) (٢).

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ: بِحُسْنِ الْخَلْقِ (و هـ م) وَقِيلَ وَالْحَلْفَةِ (و م) وَزَادَ: وَيَحْسُنُ اللَّبَاسَ.

وَمُعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ أَوْلَى - فِي الْأَصْحَحِ - مِنْ مُسْتَعِيرٍ وَمُؤْجِرٍ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنَ الْكُفْلِ (و) وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَعَ التَّسَاوِي، وَيَتَوَجَّهُ: يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُمَا لِأَفْضَلِ مِنْهُمَا، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا ذُو سُلْطَانٍ فِي الْمَنْصُوصِ (و).
فَصَلَّ

لَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ عَبْدٍ (هـ م) وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ (و).

وَعَنْهُ: مَعَ التَّسَاوِي، وَلَا إِمَامَةٌ مُقِيمٌ بِمَسَافِرٍ (م)، وَتَجُوزُ خَارِجُ الْوَقْتِ (هـ).

وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ نَوَى الْمَسَافِرُ الْقَصْرَ اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَجْزِيَهُ، وَهُوَ أَصْحَحُ، لَوْ قُوعِ الْأَخْرَجَيْنِ مِنْهُ بِلَا نِيَّةٍ؛ وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا لَزِمَهُ حُكْمُ الْمَتَابِعَةِ لَزِمَهُ نِيَّةُ الْمَتَابِعَةِ، كَثِيرَةُ الْجُمُعَةِ مَنْ لَا تَلْزِمُهُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَهَا، وَاخْتَمَلَ أَنْ تَجْزِيَهُ؛ لِأَنَّ الْإِتِمَامَ لَزِمَهُ حَكْمًا.

وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ مُسَافِرٍ يَقْصُرُ بِمُقِيمٍ، وَيُقَدَّمُ الْمُقِيمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ إِمَامًا.

وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ: إِنْ أَنْتُمْ فَرَوَيْتَا مُتَنَفِّلٌ بِمَقْتَرَضٍ، وَذَكَرَهُمَا الْقَاضِي.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، فَلَيْسَ بِمُتَنَفِّلٍ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ، لِصِحَّةِ بِنَاءِ مُقِيمٍ عَلَى نِيَّةِ مُسَافِرٍ، وَهُوَ الْإِمَامُ.

وَلَا إِمَامَةَ بَدْوِيٍّ بِخَضْرِيٍّ عَلَى الْأَصْحَحِ (هـ م) وَيُقَدَّمُ الْخَضْرِيُّ، وَلَا إِمَامَةٌ أَعْمَى (هـ) وَيُقَدَّمُ الْبَصِيرُ.

وَعَنْهُ: الْأَعْمَى وَعَنْهُ: التَّسَاوِي (و ش) وَإِنْ كَانَ الْأَعْمَى أَصَمَّ فَفِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ وَجْهَانِ (م ٥) (٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (فإن استروا - يعني الجيران في الاختيار - قيل: يقرع، وقيل: يختار السلطان الأولى). انتهى.

أحدهما: يقرع.

قلت: وهو الصواب.

والقول الثاني: يختار السلطان الأولى.

قلت: وهو ضعيف.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ثم هل اختياره مقصور على المختلف فيهم، فيه احتمالان). انتهى.

يعني: إذا قلنا: يختار السلطان الأولى، فهل اختياره مقصور على المختلف فيهم، أم له أن يختار منهم ومن غيرهم؟ أطلق احتمالين:

أحدهما: اختياره مقصور على المختلف فيهم، قدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: له أن يختار منهم ومن غيرهم.

(٣) (مسألة - ٥) قوله: (وإن كان الأعمى أصم ففي صحته إمامته وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، ويختص ابن تيميم، وجمع البحرين، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه في الكافي والمغني، وصححه في الكتابين، وقدمه الشرح وشرح ابن رزين.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في الإيضاح.

وَلَا إِمَامَةً وَلِدُونََنَا (هـ ش).
 وَقِيلَ: غَيْرَ رَاتِبِي (و م)، وَمَا فِي السُّنَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ شُرَّ الثَّلَاثَةِ».
 إِنَّ صَحَّ فَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: أَيُّ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَقِيًّا فَلَيْسَ بِشُرِّ
 الثَّلَاثَةِ، قَالَ: وَقِيلَ: وَرَدَّ عَلَى سَبَبِي خَاصًّا، لِلْخَبَرِ.
 وَفِي الْخِلَافِ فِي سُجُودِ الثَّلَاوَةِ: لَا نَقُولُ وَرَدَّ عَلَى سَبَبِي، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: شُرُّ الثَّلَاثَةِ نَسَبًا فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ لَهُ،
 وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ.
 رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣١١): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 خَالِدٌ هُوَ الطَّحَّانُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ.
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَصِحُّ، وَخَالِدٌ لَا يَعْرِفُ، كَذَا قَالَ.
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٣٠)، وَالزُّبَيْرِيُّ الْمَذْكُورُ وَرَوَاهَا أَحْمَدُ (٢/ ٣١١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِي
 إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

وَلَا إِمَامَةَ الْجَنْدِيِّ.
 وَعَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ يُصَلِّي خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا -عَلَى الْأَصَحِّ- إِمَامَةَ ابْنِ أَبِيهِ (هـ).
 وَفِي الْخِلَافِ ظَاهِرٌ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ: لَا يَتَقَدَّمُ فِي غَيْرِ الْقَرَضِ.
 وَإِنْ أُوذِيَ الْأَفْضَلُ لِلْمَقْضُولِ لَمْ يَكْرَهُ فِي الْمَنْصُوعِ (و)، وَفِي رِسَالَةِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ، رِوَايَةٌ مَهْنَأُ: لَا يَجُوزُ أَنْ
 يَتَقَدَّمُوا إِلَّا أَعْلَمَهُمْ، وَأَخَوْفُهُمْ، وَإِلَّا لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ، وَكَذَا فِي الْغَنِيَّةِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: يَجِبُ تَقْدِيمُ مَنْ يَتَقَدَّمُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ مَعَ شَرْطٍ وَأَقْبَرُ بِخِلَافِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى شَرْطٍ يَخَالِفُ [شَرْطُ] ^أ
 اللَّهُ وَرَسُولِهِ، وَيَدُونَ إِذْهِ يَكْرَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: الْأَخْوَفُ إِذَا، أُطْلِقَ بَعْضُهُمُ النَّصْرَ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: سِوَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبِ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَمَا سَبَقَ،
 وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: يَكْرَهُ.

وَقَدْ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ عَلَى مَنْعِ إِمَامَةِ الْأُمِيِّ بِالْأَفْرَأِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَقْدِيمِ الْأَفْرَأِ، فَإِذَا قُدِّمَ
 الْأُمِيُّ خُولِفَ الْأَمْرُ وَدَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ، وَكَذَا احْتَجَّ فِي الْفُضُولِ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَخْلَفَ أَنْ يُرْتَّبَ كَمَا
 يُرْتَّبُ الْإِمَامُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ إِمَامَةِ كَالْإِمَامِ الْأَوَّلِ.
 وَيَأْتِي أَنَّ الْإِمَامَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَلِّي الْقَضَاءَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُ.

فَصْلٌ

تُكْرَهُ إِمَامَةُ مَنْ يُصْرَعُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَمَنْ تَضَحَّكَ صُورَتُهُ^(١)، أَوْ رُؤْيَتُهُ وَقِيلَ: وَالْأَمْرُ.
 وَفِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ: وَإِمَامَةٌ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، فَقَدْ يُؤَخَذُ مِنْهُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمُؤَسَّوسِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ، لِئَلَّا
 يَقْتَدِيَ بِهِ عَامِيٌّ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: لَا يَكْرَهُ، وَلَمَّا «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَمْ قَوْمَكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، فَوَضِعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ فِي ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».
 قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ خَوْفَ الْكِبَرِ وَالْعَجَبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْوَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ
 الْمُؤَسَّوسُ، وَلِهَذَا «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ خَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ»، فَقَالَ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ
 يَقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ وَاتَّقَلْ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثًا، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي».
 رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ (٢٢٠٣) (٦٨).

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ رَجُلٍ بِأَجْنِبِيَّةٍ وَأَجْنِبِيَّاتٍ لَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ.

(١) تبيينان: الأول: قوله: ومن تضحك صورته.

كذا في النسخ، ولعله: ومن يضحك صوته، كما هو في الرعاية ومختصر ابن عمير.

وقيل: نسيباً لإحذاهن، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَقِيلَ مُحَرَّمًا. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْجَهْرِ مُطْلَقًا، كَذَا ذَكَرُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَظَاهِرُهُ كِرَاهَةُ التَّنْزِيهِ، فَيَكُونُ هَذَا فِي مَوْضِعٍ لَا خَلْوَةَ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ إِذْنٍ لِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ نَسِيبًا؛ وَمَحَرَّمًا، مَعَ أَنَّهُمْ اجْتَجُوا أَوْ بَعْضُهُمْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْرِيمُ، وَالرَّجُلُ الْأَجْنِبِيُّ لَا يَمْنَعُ تَخْرِيمَهَا عَلَى خِلَافِ يَأْتِي آخِرَ الْعَدَدِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي إِطْلَاقِهِمُ الْكِرَاهَةَ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ الْجِنْسَ، فَلَا تَلْزَمُ الْأَحْوَالُ، وَيُعْلَلُ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا وَجْهَ لِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ نَسِيبًا. وَفِي الْفُصُولِ آخِرُ الْكُسُوفِ: يُكْرَهُ لِلشَّوَابِ وَذَوَاتِ الْهَيْئَةِ الْخُرُوجُ، وَيُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ، فَإِنْ صَلَّى بِهِنَّ رَجُلٌ مُحَرَّمٌ جَانَ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

وقيل: ديانة.

وقيل: أو استوتيا^(١).

وأطلق ابن الجوزي وجنهن إذا استوتيا، وجزم بعضهن: الأولى تُكْرَهُ قَالَ الْأَصْحَابُ: يُكْرَهُ لِحَلَلِ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفُصُولِ وَالْعُنْيَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ مَعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ مَعَادَاةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُفْضُودَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةٌ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْإِتْلَافِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَقَالَ: «افْرَمُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ، فَقَوْمُوا». وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: أَوْ لِدُنْيَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ. وَقِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ (خ) لِيَخْبِرَ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا «ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَأَةٌ بَانَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» أَبُو غَالِبٍ ضَعَفَهُ ابْنُ سَعِيدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَرَوَّعَهُ الدَّارِقُطِيُّ.

(١) الثاني: قوله: (ويكره أن يؤم قوما أكثرهم [له كارهون] قيل: ديانة، وقيل: أو استوتيا). انتهى.

قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحرر وغيرهم: يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون، قال في الخلاصة: يكرهونه لمعنى في دينه.

وقال في الكافي: فإن كانوا يكرهونه ليسوا أو دينه، فلا يكره.

وقال في الرعاية الصغرى والحاويين: يكره أكثرهم ديانة.

قال ابن نمير: فإن كرهوه لسنة دينية، فلا كراهة. وقاله في المغني والشرح.

وقال في الرعاية الكبرى: ويكره أن يؤم أحد قوما يكره أكثرهم ديانة، فإن اختلفوا عليه اعتبر قول أكثرهم، وقيل: ديانة، نص عليه.

وقال الشارح بعدما استدلك لكلامه في المقنع: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم، إزالة لذلك الاختلاف. انتهى.

وقال في مجمع البحرين: ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكره لخلل في دينه أو فضله، أو لشحناء بينهم في أمر ديني ونحوه، فأما إن كرهوه لسنة أو دينه لميلهم إلى ضده فالأولى أن يصبر ولا يلتفت إلى كراهتهم ولو جبهة. انتهى، فهذا كلام الأصحاب في هذه المسألة.

إذا علم ذلك ففي أكثر نسخ الكتاب: وقيل ديانة بالواو فيكون المقدم على هذه النسخة: حيث وجدت الكراهة من الأكثر، أو استتوا على القول الآخر كرهت إمامته، سواء كرهوه ديانة أو لا، وهو موافق لكلامه في الرعاية الكبرى فيما إذا اختلفوا عليه، وكجماعة تقدم لفظهم، وتقدم نقل الأصحاب أن الصحيح من المذهب لا بد أن يكرهوه بحق، نص عليه، وعليه الأكثر.

ويؤيد هذا قول المصنف: قال الأصحاب: يكره لخلل في دينه، أو فضله، ووجد في بعض النسخ: قيل ديانة بغير واو فيكون هذا

القول ليس في مقابلة قول آخر؛ لأن قوله: وقيل أو استوتيا، عائد إلى قوله: أكثرهم، وعلى كلا التقديرين ليس في هذه المسألة خلاف مطلق عند المصنف، لكن في عبارته نوع خفاء، وبعض نقص، وهو قوله: له كارهون أو يكرهونه.

ويحتمل على التقدير الثاني أن يكون لنا قول مقابل لما ذكره، وهو القول بالكراهة مطلقا وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى،

كما تقدم، وظاهر كلام جماعة، وسقط من الكتاب، فيكون قد اطلق الخلاف، والله أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ.
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسَبَقَ قَبْلَ آخِرِ فِصْلِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٩٧٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَيْبٍ.
 عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، إِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ
 وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا غَضَبَانٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانٌ».
 وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ (١٧٥٧)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُنَيْيَانَ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى.
 وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٢٧٥) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.
 وَرَوَاهُ أَيْضًا وَجَعَلَ الثَّلَاثَ: «وَعَبْدٌ آتَى مِنْ مَوَالِيهِ».
 وَرَوَاهُ الْحَافِظُ الضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٤٠١) مِنْ طَرِيقِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَسَبَقَ فِي سِخْرِ الْعَوْرَةِ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ فِي دَارِ غَضَبٍ، صَلَاةَ الْآبِقِ.
 وَفِي اللَّبَاسِ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ؟ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَهُمْ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: أَنَّى بَوَاجِبٍ، وَمَحْرَمٌ يَقَاوِمُ صَلَاتَهُ، فَلَمْ تَقْبَلْ، إِذْ الصَّلَاةُ الْمَقْبُولَةُ مَا يَتَابُ عَلَيْهَا، قَالَ فِي الْفُصُولِ: تُكْرَهُ
 لَهُ الْإِمَامَةُ، وَتُكْرَهُ الْإِتِمَامُ بِهِ، وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي حَيْثُ لَمْ يُكْرَهُ أَنْ لَا يُؤْمَهُمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.
 وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَانَ.
 وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ: لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَكَذَا الْفَأَاءُ وَالنَّمْتَامُ مَنْ يَكْرُرُ الْفَاءَ وَالنَّمْتَامَ، وَمَنْ يَأْتِي بِخَرْفٍ وَلَا
 يُفْصِحُ بِهِ، وَحَكَى قَوْلَهُ: لَا يَصِحُّ.
 وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ أَقْلَفٍ.
 وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ (خ) بِهِ، كَمِثْلِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م) (٦).
 وَكَذَا أَقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ هُمَا (و).
 قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَكَذَا تُكْرَهُ مَنْ قَطَعَ أَنْفَهُ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وتكره إمامة أكلف، وعنه: لا تصح، كيمثله في أحد الوجهين). انتهى.
 يعني: إذا قلنا: إن إمامة الأكلف لا تصح بالمختون، فهل تصح بيمثله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:
 أحدهما: تصح، قدمه في الرعاية الكبرى وحواشي المقنع للمصنف.
 قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تصح مطلقاً.
 وقال ابن نمير: تصح إمامته بيمثله إن لم يجب الختان، وقيل: تصح في التراويح إذا لم يكن قارئاً غيره.
 وقال أيضاً: تصح إمامة الأكلف، وعنه: لا تصح، ثم اختلف الأصحاب في ماخذ المنع، فقال بعضهم: تركه الختان الواجب،
 فعلى هذا إن قلنا بعدم الوجوب أو يسقط القول به لضرر صحته إمامته.
 وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة وهو التطهر من النجاسة، فعلى هذا لا تصح صلاته إلا بيمثله إن لم يجب الختان.
 انتهى.

قال الشارح: وأما الأكلف ففيه روايتان: إحداهما لا تصح؛ لأن النجاسة في ذلك المحل لا يعنى عنها عندنا، والثانية تصح لأنه إن
 أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها وإن كان مرتقلاً لا يقدر على كشفها عني عن إزالتها لعدم الإمكان، وكل نجاسة معفو
 عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. انتهى.

فظهر من هذا أن الأقوى صحة إمامته إذا فعل ذلك، وعلل ابن منجأ رواية عدم الصحة لكونه حامل نجاسة ظاهرة، يمكنه إزالتها
 بإزالة المنع بالختان، ورواية الصحة بتعدُّ زوال النجاسة في الحال، والختان مختلفٌ في وجوبه، فلم تكن إزالتها واجبةً لا محالة. انتهى.

فصل

لا تصيحُ إمامةً فاسيقٍ مُطلقًا (وم).
 وَعَنهُ: تُكْرَهُ وَتَصِيحُ (وهـ ش) كَمَا تَصِيحُ مَعَ فِسْقِ الْمَأْمُومِ.
 وَعَنهُ: فِي نَفْلِ، جَزَمَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ.
 وَعَنهُ: وَلَا خَلْفَ نَائِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَنِيبُ مَنْ لَا يَبَاشِرُ.
 وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَنِيبُ وَحْدَهُ عَدْلًا، فَوَجَّهَانِ، صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَخَالَفَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهَلْ يَجُوزُ تَوَلِيَةُ فَاسِقٍ؟ يَأْتِي فِي الْوَقْفِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُؤْمُ فَاسِقٌ فَاسِقًا.
 وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ رَفْعُ مَا عَلَيْهِ مِنَ النُّقْصِ، وَإِذَا لَمْ تَصِيحْ صَلَّيْ مَعَهُ خَوْفَ أَدَى وَتُعِيدُ، وَإِنْ نَوَى الْإِنْفِرَادَ وَوَاقَفَهُ فِي أَفْعَالِهَا لَمْ يُعِيدُ.
 وَعَنهُ: بَلَى، وَتُعِيدُ فِي الْمَنْصُوصِ إِذَا عَلِمَ فِسْقَهُ.
 وَقِيلَ: مَعَ ظُهُورِهِ، وَيُصَلِّي خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَعَنهُ: وَتُعِيدُ، وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْتِمًا، قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا فَلَا تُضَرُّ صَلَاتِي، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ كَانَتْ بِلَيْكِ الصَّلَاةُ ظُهُرًا أَرْتِمًا.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: أَيَّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا أَصَلِّي قَبْلُ، قَالَ فِي الْخِلَافِ: يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: الْإِعَادَةُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَثِيرِهَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَعَنهُ: مَنْ أَعَادَهَا فَمُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَنِ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِهَلَاكِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ تَتَعَقَّدُ إِمَامَتُهُ فِي الْجُمُعَةِ، وَاحْتَجَّ بِغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ، بَلْ يُتَّبَعُ فِيهَا، وَقَرَأَ الْمُرُودِيُّ عَلَى أَحْمَدَ أَنْ أَنَسَا كَانَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْحِجَابِ.
 وَكَذَا جُمُعَةٌ وَنَحْوُهَا يَبْقَعَةُ غَضَبٍ ضَرُورَةٌ، وَذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ فِيمَنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ، وَتُعِيدُ وَيُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ.
 وَعَنهُ: لَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَتَصِيحُ خَلْفَ مَنْ خَالَفَ فِي فِرْعٍ (و) لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ شِدَّةِ الْخِلَافِ، مَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ تَرَكَوْا رُكْنًا أَوْ شَرْطًا عَلَى مَا يَأْتِي، وَلَوْ لَمْ يَرِ مَسْحُ الْخُفِّ أَوْ الْحِرَامُ شَيْئًا، نَقَلَهُ الْأَنْزَمِيُّ، وَسَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ كَلَامٌ فِي فِسْقِهِ، وَمَرَادُ الْأَصْحَابِ: مَا لَمْ يَفْسُقْ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّمَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِالشُّفْعَوِيَّةِ إِذَا اخْتِطَأَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ: أَيُّ مَا لَمْ يَتْرُكْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا عِنْدَ الْمَأْمُومِ.
 قَالَ جَمَاعَةٌ الشُّفْعَوِيَّةُ غَلَطَ؛ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى شَافِعٍ بِحَذْفِ يَاءِ النَّسْبِ جَدُّ الْإِمَامِ كَمَا نَسَبَ هُوَ إِلَيْهِ، إِذْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَشْهُورَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ (السُّرُّ الْمُنُونِ): رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ يَعْمَلُونَ عَمَلِ الْعَوَامِ، فَإِذَا صَلَّي الْحَنْبَلِيُّ فِي مَسْجِدِ شَافِعِيٍّ وَلَمْ يَجْهَرْ غَضَبِيَّةَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِذَا صَلَّي شَافِعِيٍّ فِي مَسْجِدِ حَنْبَلِيٍّ وَجْهَرَ غَضَبِيَّةَ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَهَذَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْعَصِيْبَةُ فِيهَا مُجْرَدٌ هَوَى يَنْبَغُ مِنْهُ الْعِلْمُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْصِمُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا الْعَجْزُ.
 وَلَا أَقُولُ الْعَوَامُ، بَلْ الْعُلَمَاءُ، كَانَتْ أَيْدِي الْحَنْبَلِيَّةِ مَبْسُوطَةً فِي أَيَّامِ ابْنِ يُوْسُفَ، فَكَانُوا يَسْتَطِيلُونَ بِالْبَغْيِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيٍّ فِي الْفُرُوعِ، حَتَّى لَا يُمْكِنُهُمْ مِنَ الْجَهْرِ وَالْقَتْرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَمَّا جَاءَتْ أَيَّامُ النُّظَامِ وَمَاتَ

ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وأدوا العوام بالسعيات، والفقهاء بالنزب بالتجسيم، قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم. انتهى ما ذكره ابن الجوزي.

فقد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وذكر القاضي فيه روايتين، ويتوجه قول ثالث وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف أنكر فيها، وإلا فلا، وللشافعية أيضا خلاف، فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذيه، فحبل حال من أنكر على أنه رأى هذا أولى ولم يعتد المنكر أنه يفضي ذلك إلى مفسدة فوق مفسدة ما أنكره، وإلا لسقط الإنكار أو لم يجز (وإنما لامرئ ما نوى) وسبق كلام ابن هبيرة آخر كتاب الصلاة، والله أعلم.

ونقل محمد بن سليمان أبو جعفر المقرئ: كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت، فلإن زاد فيه حرفا فلا تصلي خلفه، أو جهر بئيل (إنا نستعينك) أو (عذابك الجذ) فإن كنت في صلاة فاقطعها، كذا قال. ومن زور ولاية لنفسه بإمامة وباشر فيتوجه: إن كانت ولاية شرطًا لاستحقاقه لم يستحق، وإلا خرج على صحة إمامته.

وقال شيخنا: له أجر بمثله، وأطلق، كمن ولاية فامدة بغير كذبه، لا ما يستحقه عدل بولاية شرعية وتصيح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر (هـ م). وعنه: وفرض، اختاره الجوزي (و ش) وظاهر المسألة: ولو قلنا: تلزمه الصلاة، وصرح به ابن البناء في العقود، وبنائهم المسألة على أن صلاته نافذة يقتضي صحة إمامته إن لم يمت، قاله صاحب النظم، وهو متجه، وصرح به غير واحد وجهها، وتصح بمثله (و) وفي المنتخب: لا.

ولا تصح إمامة امرأة بغير نساء (و) وبني عليه في المنتخب: لا يجوز أذائها لهم.

وعنه: تصح في نفل.

وعنه: في الترابيع.

وقيل: إن كانت أقرأ.

وقيل: قارئة دونهم.

وقيل: ذا رجم.

وقيل: أو عجوزا، وتقف خلفهم لأنه أسوأ.

وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبري أم ورقة العام والخاص، والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حملته على النفل، جمعا بينه وبين النهي، ويتوجه احتمال في الفرض، والنهي لا يصح، مع أنه للكرهية، وكذا الحنفية.

وقيل: تصح بختى، وإن قلنا: لا يؤم ختى نساء.

وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل لم يصلوا جماعة.

فصل

ولا تصح إمامة محدث أو نجس، ولو جهله المأموم فقط، نص عليه خلافا لـ «الإشارة»، ولاش، ونساء في الخلاف أيضا على إمامة الفاسق لفسقه بذلك، وقيل للقاضي: هو أمين على طهارته لا تعرف إلا من جهته، فإذا عملنا بقوله لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقيض العدة وزوجت ثم رجعت، فقال: فيجب لهذا المعنى أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة، وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحبه، فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقيل: كقبل الصلاة، وعلمه في الفصول بأنه فاسق وإمامته عندنا لا تصح؛ ولأنه متلاعب، والمتلاعب ليس في صلاة، وإن علم هو أو المأموم فيها. قال في الخلاف وغيره: أو يسبق حديثه، استأنف المأموم.

وَعَنْهُ: يَنْبَى (و م ش) نَقَلَ بَكَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: جَمَاعَةٌ أَوْ فِرَادَى، فِيمَنْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ وَشَكَ فِي وَضُوئِهِ لَمْ يُجْزِفْهُ إِلَّا أَنْ يَبْتَقِنَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ، إِنْ شَاءُوا قَدَمُوا وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا فِرَادَى.
قَالَ الْقَاضِي: فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنْ عِلْمُهُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةَ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ أَوْ فِيهَا (ق) إِعَادَةَ الْإِمَامِ.

وَعَنْهُ: وَالْمَأْمُومُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ وَهُوَ الْقِيَّاسُ لَوْلَا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ كَغَيْرِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ نَصَّ عَلَيْهِ، حَتَّى فِي إِمَامِ نَسِيِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَإِنْ عَلِمَهُ مَعَهُ وَاحِدٌ إِعَادَ الْكُلَّ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ: يُعِيدُ الْعَالِمُ، وَكَذَا نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِنْ عَلِمَهُ اثْنَانِ وَأَنْكَرَ هُوَ إِعَادَ الْكُلَّ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ كَافِرٍ (و).
وَقِيلَ: بَلَى إِنْ أَسْرَهُ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ سَلَامِهِ: هُوَ كَافِرٌ وَإِنَّمَا صَلَّى تَهَيُّؤًا فَتَصُحُّ: يُعِيدُ الْمَأْمُومُ، كَمَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ أَوْ حَدَّثَهُ قَبَانَ خِلَافَهُ.

وَقِيلَ: لَا^(١)، كَمَنْ جَهَلَ حَالَهُ.
وَإِنْ عَلِمَ لَهُ خَالَانَ، أَوْ إِفَاقَةً وَجَنُونَ، لَمْ يَدْرُ فِي أَيِّهِمَا اتَّمَّ وَأَمَّ فِيهِمَا فَيُفِي إِعَادَةَ أَوْجَةٍ، نَائِلِيهَا إِنْ عَلِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِسْلَامَهُ وَشَكَ فِي رُدَّتِهِ لَمْ يُعِيدْ (م ٧)^(٢).
وَلَا إِمَامَةٌ أُخْرَسَ بِنَاطِقٍ (و) وَلَا بِعَيْلَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ (و م ر) خِلَافًا لِلْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْكَافِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْأَصْلِ وَالْبَدَلِ، وَالْأُمِّيُّ يَأْتِي بِالْبَدَلِ وَهُوَ الذُّكْرُ، وَلَا إِمَامَةٌ مَنْ بِهِ حَدِيثٌ مُسْتَمِرٌّ (و) وَفِيهِ بِمِثْلِهِ وَجْهَانِ (م ٨)^(٣).

(١) تبيينه: قوله: (وإن قال بعد سلامه: هو كافر وإنما صلى تهَيُّؤًا فتصحُّ يعيد المأموم... وقيل: لا). انتهى.

المنصوص هو الصحيح من المذهب.

(٢) (مسألة - ٧) قوله: (وإن علم له خالان أو إفاقَةً وجنون لم يدر في أيهما اتَّمَّ وأمَّ فيهما ففي إعادة أوجه، ثالثها: إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في رُدَّتِهِ لم يعيد). انتهى.

وأطلقهنَّ ابن تميم:

أحدهما: يعيد مطلقاً، قدَّمه في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَصَحَّحَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ.

والوجه الثَّانِي: لا يعيد.

قلت: وهو الصَّوَابُ.

والوجه الثالث: الفرق وهو الصحيح من المذهب على ما اصططحناه، جزم به في المغني والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم. قال في المغني ومن تبعه: فإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصلِّ خلفه حتى يعلم على أي دين هو، فإن صلى خلفه، ولم يعلم ما هو، نظرنا: فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في رُدَّتِهِ فهو مسلم، وإن علم رُدَّتَهُ وشك في إسلامه لم تصحُّ صلاته. انتهى.

ذكره في أوائل باب الإمامة.

(٣) (مسألة - ٨) قوله: (ولا إمامة من به حدث مستمر، وفيه بمثله وجهان). انتهى.

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، جزم به في الهداية والمنقَّب، والكاظمي، والعمدة والشرح والحاوي الكبير والوجيز، وغيرهم، وقدَّمه ابن تميم وغيره.

قال في المستوعب: ولا تصحُّ إمامة من به سلس البول بمن لا سلس به. انتهى.

وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته، فإنه قال: ولا يؤمُّ أخرس ولا دائمٌ حديثه وعاجزٌ عن ركنٍ وأثنى، بعكسهم.

وقال في المحرر: ومن عجز: عن ركنٍ أو شرطٍ لم تصحُّ إمامته بقادرٍ عليه. انتهى.

والوجه الثَّانِي: لا تصحُّ. جزم به في الخلاصة والوجيز.

وصحَّحَهُ فِي النِّظْمِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرُّعَايَتَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ.

وَلَا عَلَى الْأَصْحَحِ (ش) إِمَامَةٌ عَاجِزٌ عَنِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الصَّحَّةَ، قَالَ فِي إِمَامٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَعْجِزُ عَنْهَا، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الْمُضْطَجِعِ لَا يَضْطَجِعُ، وَتَصَحُّ بِمِثْلِهِ، وَإِمَامَةٌ مُتِمِّمٌ بِمُتَوَضِّعٍ (و) وَلَا تُكْرَهُ (م) لِأَنَّ «عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ كَيْفَ وَهُوَ جُنْبٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَعَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَمْرٍو، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بِإِخْلَافٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو، وَفِيهِ «أَنَّهُ غَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وَلَيْسَ فِيهِ التَّمِيمُ، وَأَعْلَى غَيْرُ وَاحِدِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالًا، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى أَصْلِنَا، لِأَنَّ التَّمِيمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَلِهَذَا يُقَيَّدُ بِالْوَقْتِ.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ أُمِّيٍّ (و) نِسْبَةً إِلَى الْأُمِّ، وَقِيلَ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ وَهُوَ مَنْ يَدْعُمُ فِي الْفَاتِحَةِ حَرْفًا لَا يَدْعُمُ، أَوْ يُحِيلُ الْمَعْنَى بِلُحْنِهِ.

وَعَنَهُ: لَا تَصِحُّ كِبْرِيَّتُهُ فِي الْأَصْحَحِ (م ر).

وَفِي إِعَادَةِ مَنْ عَلِمَ بَعْدَ سَلَامِهِ أَوْ شُكٍّ فِيهِ وَأَسْرٌ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ وَجَهَانٍ (م ٩) (١١).

وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ، فَقِي إِمَامٌ وَجَهَانٌ (م ١٠) (١٢).

وَإِنْ اقْتَدَى قَارِئٌ وَأُمِّيٌّ بِأُمِّيٍّ فَإِنْ بَطَلَ فَرَضُ الْقَارِئِ فَهَلْ يَتَّبِعُ نَفْلًا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ، أَمْ لَا يَتَّبِعُ فَتَبْطُلُ، أَمْ إِلَّا الْإِمَامُ؟

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ولا تصحُّ إمامة أُمِّيٍّ، وعنه: لا تصحُّ كِبْرِيَّتُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وفي إعادة من علم بعد سلامه أو شكٍّ فيه وأسرٌّ في صلاة جهْرٍ وجِهَانٍ). انتهى.

اشتمل كلامه على ثلاث مسائل يشبه بعضها بعضًا، قال ابن تيميم: وإن شكَّ القارئ هل إمامه أُمِّيٌّ أم لا في صلاة سرٍّ صحَّت، فإن بان أُمِّيًّا فوجِهَانٍ، وإن كان في صلاة جهْرٍ ولم يجهر فهل يعيد؟ على وجهين. انتهى.

وقال في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى: وإن صَلَّى قَارِئٌ خَلْفَ مَنْ جَهِلَ كَوْنَهُ قَارِئًا أَوْ شُكَّ فِيهِ فِي صَلَاةِ سِرٍّ صحَّت، وإن بان أُمِّيًّا أَوْ أُسْرٌ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ وَمَا ادَّعَى أَنَّهُ قَرَأَ فَوْجِهَانٍ.

وقال في الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْحَاوِيَيْنِ: وإن علم أنه أُمِّيٌّ لَمَّا سَلَّمَ فَوْجِهَانٍ.

وقال في المغني والشرح: فإن صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ صحَّت، وإن كان يسرُّ في صلاة الجهر فبِهِ وَجِهَانٌ: عَدَمُ الصَّحَّةِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، زَادَ الشَّارِحُ: وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ لِلْجَهْرِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: تَصَحُّهُ. انتهى.

وقال ابن رزين: فإن أسرَّ في الجهر لم تصح، إذ الظاهر أنه لو أحسن الجهر، وقيل: تصحُّ. انتهى.

وقال في مجمع البحرين فإن شكَّ القارئ في أُمِّيَّةِ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ سِرٍّ صحَّت صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُ مَنْ يَتَقَدَّمُ إِمَامًا قَارِئًا، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ فَاسْرٌ، لَمْ تَصَحُّ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ. انتهى.

قلت: الصواب أنه إذا علم بعد سلامه أن إمامه أُمِّيٌّ أنه يعيد، وأنه إذا أسرَّ في صلاة جهْرٍ لم يعلم هل هو أُمِّيٌّ أم لا أنه لا يعيد، وكذا لو شكَّ فيه هل هو أُمِّيٌّ أم لا.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن بطلت صلاة قارئ خلف أُمِّيٍّ ففي إمام وجِهَانٍ). انتهى.

قال ابن تيميم: فلو أم أُمِّيٌّ قَارِئًا فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْقَارِئِ وَفِي الْإِمَامِ وَجِهَانٍ. انتهى.

وقال في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى: وإن أم أُمِّيٌّ قَارِئًا وَحْدَهُ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْقَارِئِ، وَقِيلَ: فَرَضًا، وَفِي الْإِمَامِ وَجِهَانٍ. انتهى.

قلت: حيث حكما بطلان صلاة القارئ بطلت صلاة الإمام، وحيث قلنا تغلب نفلًا صحَّت صَلَاتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكلام الزركشي ونقله في المسألة الآتية يوافق ما قلنا، وكذا كلام ابن تيميم، وابن حمدان الآتي يوافق ما قلنا في الفرع الثاني.

قلت: وهو ظاهر ما قدّمه المصنّف في باب النِّيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِينًا، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخَرُ أَوْ مَأْمُومُهُ لَمْ يَصِحَّ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا إِنْ نَوَى إِمَامَةً مِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَوْمَهُ: كَأَمْرَاؤُهُ تَوْمٌ وَرَجُلًا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ، فِي الْأَشْهُرِ، وَكَذَا أُمِّيٌّ قَارِئٌ. انتهى.

فهذه المسألة الأخيرة هي مسألة المصنّف التي أطلق الخلاف فيها هنا فيما يظهر، والله أعلم.

فيه أوجه (م ١١)^(١) وجوز الشيخ اقتداء من يُحسِنُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ قُرْآنًا وَقَتِحَ هَمْزَةً ﴿أهلينا﴾ مُحِيلٌ فِي الْأَصَحِّ كَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وَكَسْرِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾. وَتَصِحُّ إِمَامَةُ إِمَامِ الْحَيِّ وَهُوَ إِمَامٌ مَسْجِدٍ رَاتِبِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ (م ر) لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ (م ر) وَيُصَلُّونَ جُلُوسًا وَقَالَ فِي الْخِلَافِ: هَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ: لَا تَصِحُّ. وَفِي الْإِبْطَاحِ رَوَايَةٌ: قِيَامًا، وَاخْتَارَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَالتَّحْقِيقِ (و). وَعَنْهُ: تَصِحُّ مَعَ غَيْرِ إِمَامِ الْحَيِّ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُهُ (و). وَفِي الْإِبْطَاحِ وَالْمُنْتَخَبِ إِنْ لَمْ يُرْجَ صَحَّتْ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ قِيَامًا، فَعَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْأَوَّلَى إِنْ صَلُّوا قِيَامًا صَحَّتْ عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: الْجَاهِلُ وَجُوبُ الْجُلُوسِ وَإِنْ ابْتَدَأَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ انْتَمَوْا قِيَامًا وَلَمْ يَجْزِ الْجُلُوسُ، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الْخَلْوَانِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِمَامَ الْحَيِّ. وَإِنْ أُرْتِجَ عَلَى الْمُصَلِّي فِي الْفَاتِحَةِ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْتِمَاءِ فَهُوَ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي آتِنَاءِ الصَّلَاةِ، يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يُعِيدُهَا. ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ، وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ إِمَامًا وَسَبَقَ فِي آخِرِ النَّبِيِّ: يَسْتَخْلِفُ.

فصل

وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًَا أَوْ شَرْطًا عِنْدَهُ وَخَذَهُ عَالِمًا عَادَ الْمَأْمُومُ (ش) لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَمَّا مَنَعَ انْعِقَادَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَإِمَامَتِهِ كَالْكَفْرِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ مَنَعٌ، وَلِتَعَدُّ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ مِنْ عَالِمٍ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ. وَعِنْدَ صَاحِبِ الْمُسْتَوْعِبِ: يُعِيدُ إِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ بِنَيْلِهِ فِي إِمَامٍ يَعْلَمُ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ رُكْنًَا أَوْ شَرْطًا عِنْدَ الْمَأْمُومِ فَعَنْهُ: يُعِيدُ الْمَأْمُومَ.

(١) (مسألة - ١١) قوله: (وإن اقتدى قارئ وأمِّي بأمي فإن بطل فرض القارئ فهل يبقى نفلًا فتصحُّ صلاتهم، أم لا يبقى فتبطل، أم لا الإمام؟ فيه أوجه). انتهى.
قال الزركشي: فإن كان خلفه فإن صلاتهما تفسد، وهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان. انتهى وقال في الرعايتين: فإن كانا خلفه بطل فرض القارئ في الأصح وبقي نفلًا، وقيل: لا يبقى فتبطل صلاتهم، وقيل: لا الإمام. انتهى.
زاد في الكبرى: وقيل: في صلاة القارئ والأمِّي خلف الأمِّي ثلاثة أوجه: البطلان والصحة، وقيل في رواية: والثالث تصحُّ في النفل دون الفرض. انتهى.
وفي الرعاية طرق غير ما تقدم، وحكى ابن الزاغوني وجهًا: أن الفساد يختصُّ بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمِّي، قال: واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليقه، فقال بعضهم: لأن القارئ تكون صلاته نافلةً فما خرج من الصلاة، فلم يصر الأمِّي بذلك فذًا، وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمرٌ يشقُّ، ولا يمكن الوقوف عليه، فعني عنه للمشقة، قال الزركشي: ويحتمل أن الحرفي اختار هذا الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه. انتهى.
وقال ابن تيميم: إن كانا خلفه بطل فرض القارئ وفي بقائه نفلًا وجهان، فإن قلنا بصحته فصلاة الجميع صحيحة، وإن قلنا: لا تصحُّ، بطلت صلاة المأموم، وفي صلاة الإمام وجهان. انتهى.
وقال قبل ذلك: وفي صحة صلاة القارئ خلف الأمِّي نافلةً وجهان، أصحُّهما لا تصحُّ. انتهى.
فتلخص أن الزركشي جزم بفساد صلاة المأموم القارئ والأمِّي، وأن أشهر الاحتمالين بطلان صلاة الإمام، وأن ابن حمدان قدَّم أن صلاة القارئ تبقى نفلًا.

قلت: ظاهر كلام المصنّف في باب النية في مسائل كثيرة أنها تنقلب نفلًا على المقدّم عنده، كما إذا أحرم بفرض فبان قبل وقته، أو بطل الفرض الذي انتقل منه، وكذا لو فعل ما يفسد الفرض فقط، كترك القيام والصلاة في الكعبة، والالتزام بمتنّلي، إذا قلنا لا يصحُّ الفرض، والالتزام بصبي إن لم يعتقد جوازه، فإن المقدم عنده وهو المذهب انقلابه نفلًا، فلتكن هذه المسألة كذلك، والله أعلم.

اختارَهُ جَمَاعَةٌ (و هـ ش) لِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ فَسَادَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَبَانَ خِلَافُهُ. وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَشَيْخُنَا (و م) كَالْإِمَامِ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَهُوَ الْاجْتِهَادُ أَوْ التَّقْلِيدُ (١٢م) (١١)، وَكَعَلِمِ الْمَأْمُومِ لَمَّا سَلَّمَ فِي الْأَصَحِّ. وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: إِنْ كَانَ فِي وُجُوبِهِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ رَوَايَتَانِ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهُ رَوَايَتَانِ، كَذَا قَالَ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَعَادَهُ، ذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ (ع)، لِتَرْكِهِ فَرَضَهُ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي تَرَكَ الطَّمَانِينَةَ وَصَلَّى فَذَا بِالْإِعَادَةِ. وَعَنْهُ: لَا، لِخِفَاءِ طَرُقِ عِلْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَعَنْهُ: إِنْ طَالَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى فِعْلِ لَا يُعْلَمُ جَوَازُهُ وَيَفْسُقُ، أَيْ إِنْ كَانَ مِمَّا يَفْسُقُ بِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ فِي عَامِّي شَرْبٍ نَبِيدًا بِلَا تَقْلِيدٍ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُصْرَحِ الْقَاضِي بِالْفِسْقِ فِي مَوْضِعٍ، وَصْرَحَ بِهِ فِي آخَرَ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَنْهُ وَلَمْ يَخَالَفْهُ، وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ ذَكَرَ عَدَمَ الْجَوَازِ (ع) وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْأَجْرِيِّ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّ الْعَامِّي إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَلْزِمُهُ حُكْمٌ، وَذَكَرَهُ فِي التَّنْهِيدِ (ع) وَأَنَّهُ التَّقْلِيدُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّ الْمُؤَثَّرَ [إِنَّمَا] هُوَ اعْتِقَادُ التَّخْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُقْ مِنْ أَتَى مُخْتَلَفًا فِيهِ مُعْتَقِدًا تَخْرِيمَهُ وَلَمْ تَرُدْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ لِفِعْلِهِ مَسَاغًا فِي الْجُمْلَةِ، فَهَذَا أَوْلَى.

وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَوْ لَزِمَتْ الْجُمُعَةُ أَهْلَ السَّوَادِ لَفَسَقُوا بِتَرْكِهَا، فَقَالَ: لَمْ يَفْسُقُوا، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ لِيَهُمَّ، كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ كَانَ فِي الْمِصْرِ أَرْبَعَةٌ أَنْفُسٌ لَزِمَتْهُمُ الْجُمُعَةُ، وَلَمْ يَفْسُقُوا بِتَرْكِهَا لِاخْتِلَافٍ فِي وُجُوبِهَا، وَيَأْتِي كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ: هَلْ يَأْتِمُّ مِنْ وَطِئِ أُمَّتِهِ الْمَرْجُوعَةُ؟ وَكَلَامُهُ فِي الْكَافِي أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْجَاهِلِ بِالتَّخْرِيمِ وَالنَّاسِي بِعَدَمِ التَّائِبِ.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً أعاد المأموم، وإن كان ركناً أو [شرطاً] عند المأموم فعنه يعيد المأموم، اختاره جماعة، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا كالإمام لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين:

أحدهما: لا يعيد، وهو الصحيح، قدمه ابن تيميم والشارح ومال إليه، واختاره الشيخ الموفق والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق وغيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرّم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد صحّت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحد.

وقال في موضع آخر: الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافًا، وإنما ظاهرهما أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة، وهو الذي تدلُّ عليه السنّة والآثار وقياس الأصول. انتهى.

والرواية الثانية: يعيد، اختاره ابن عقيل، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الحرر، وصحّحه في النظم.

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صحّحت والله أعلم.

باب موقف الجماعة

يُسْتَحَبُّ وَتُوفِّ الْجَمَاعَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ (و) وَلَا يَصِحُّ قُدَامَهُ بِإِحْرَامٍ فَكَثُرَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقِفًا بِحَالٍ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا: تَكَرُّهُ، وَتَصِحُّ (و م) وَالْمَرَادُ: وَالْمَكْنُ الْاِفْتِدَاءُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَقِيلَ: تَصِحُّ جُمُعَةٌ وَنَحْوُهَا لِعُدْرٍ. اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: مَنْ تَأَخَّرَ بِلَا عُدْرٍ فَلَمَّا أُذِنَ جَاءَ فَصَلَّى قُدَامَهُ عُرْزُ، وَالِاخْتِيَارُ بِمُؤَخَّرِ الْقَدَمِ، وَإِلَّا لَمْ يَضُرُّ، كَطَوْلِ الْمَأْمُومِ، وَيَتَوَجَّهُ الْعُرْفُ، وَإِنْ تَقَابَلَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ صَحَّتْ فِي الْأَصَحِّ (و). وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ فِيهَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقَدُ حَطْوُهُ، وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِهِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَقَابَلَا حَوْلَهَا صَحَّتْ (ع).

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ فِي جِهَتَيْنِ (و).

قَالَ فِي الْخِلَافِ: وَأَوَّمَأُ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقِيلَ: وَجْهَةٌ (خ).

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: إِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَسَافَةٌ فَوْقَ بَقِيَّةِ جِهَاتِ الْمَأْمُومِينَ فَهَلْ يُنْتَعُ الصُّحَّةُ كَالْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ [وَأ] فَإِنْ بَانَ عَدَمُ صِحَّةِ مُصَافِيهِ لَمْ يَصِحَّ. وَالْمَرَادُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- كَمَنْ لَمْ يَخْضُرْهُ أَحَدٌ، فَيَجِيءُ الْوَجْهَ: تَصِحُّ مُنْفَرِدًا، وَكَصَلَاتِهِمْ قُدَامَهُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَجْهَانِ (م) (١).

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي رَجُلٍ أَمْ رَجُلًا قَامَ عَنْ يَسَارِهِ: يُعِيدُ، وَإِنَّمَا صَلَّى الْإِمَامُ وَخَدَهُ، وَظَاهِرُهُ: تَصِحُّ مُنْفَرِدًا، دُونَ الْمَأْمُومِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْإِعَاءِ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.

وَنَقَلَ جَعْفَرُ فِي مَسْجِدٍ مِخْرَابُهُ غَضِبُ قَدْرَ مَا يَقُومُ الْإِمَامُ فِيهِ: صَلَاةُ الْإِمَامِ فَامِيدَةٌ، وَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ، وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَحْرَمَ أَمْ لَا أَدَارُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ وَقَفَا خَلْفَهُ، وَإِلَّا أَذَاهُمَا، فَإِنْ سَنَى تَقَدَّمَ الْإِمَامُ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْأَيْمَنُ قَبْلَ إِحْرَامِ الدَّاخِلِ لِيُصَلِّيَا خَلْفَهُ جَازَ.

وَفِي نِهَايَةِ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَالرَّعَايَةِ: بَلَّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَكَتَفَاوَتْ إِحْرَامَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُ، ثُمَّ إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِهِمَا تَقَدَّمَ الْآخَرُ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، أَوْ جَاءَ آخَرَ، وَإِلَّا نَوَى الْمَفَارِقَةَ، وَلَوْ أَدْرَكَهُمَا جَالِسِينَ أَحْرَمَ، وَلَا تَوَخَّرَ إِذَا لِلْمَشَقَّةِ.

وَقِيلَ: إِنْ وَقَفَ إِمَامٌ بَيْنَهُمَا فَفِي الْكِرَاهَةِ (و هـ) اِحْتِمَالَانِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: ويقف الواحد عن يمينه.

فإن بان عدم صحته مصافته لم تصح، والمراد كمن لم يخضره أحد، فيجيء الوجه: تصح منفردًا، وكصلاتهم قدامه في [صحته] وصلاته وجهان.

يعني إذا صلوا قدام الإمام، وقتلنا لا تصح صلاتهم، فهل تصح صلاة الإمام أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تيميم، وصاحب الحاويين.

أحدهما: تصح صلته، قدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: لا تصح.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقال المصنف في نكت المحرر: الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال؛ لأنه يشترط أن تنوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظنًا واعتقادًا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلته، عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده. انتهى.

وفي الخلاف وغيره في الفذ: قام مقاماً لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي، لأجل صلاته، ففسدت، كقضاء الإمام، ووقوفه إلى جنب امرأة مشتركان في النهي، ووقوف الإمام وسط الصف مشتركون في النهي، ووقوف الإمام خلف المأموم نهي عنه لأجل فساد صلاة المأموم، بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء، ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعد الصف منه، نص عليه، ويستحب توسطه الصف للخبر.

فصل

ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلوه يمينه لم تصح، نص عليه.
وعنه: بلى، اختاره أبو محمد التميمي، والشيخ، وغيرهما، وهو أظهر (و).
وقيل: إن كان خلفه صف، ومن صلى فدا خلفه ركعة وقيل: أو أحرّم، واختاره في الروضة، وذكره رواية.
وقيل: يغير عرض لم يصح.
وعنه: إن علم النهي.
وفي النواذر رواية تصح لخوافيه تضييقاً، وذكره بعضهم قولاً، وهو معنى قول بعضهم: لعذر.
وعنه: مطلقاً (و).

وعنه: في النفل، وبناءه في الفصول على من صلى بغض الصلاة منفرداً ثم نوى الائتمام، وحيث صححت فالمراد مع الكراهة، ويتوجه، ألا لعذر، وهو ظاهر كلام شيخنا وقاله الحنفية.
وقال في التعليق: يقف فدا في الجنائز، رواه ابن بطّة عن أبي أمامة مرفوعاً، ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلأ.
ولأحمد (٢١٧/٣) من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف عن أنس أن النبي ﷺ فعله وقاله أبو الوفاء وأبو المعالي، وأنه أفضل إن تميّن صفّاً ثالثاً، قال في الفصول: فتكون مسألة معاًياًة.
وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف، أو وقف معه غيره والإمام رابع، صحّت.
وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي.

وإن اعتدل قائماً ولم يسجد وفي المنتخب والموجز: أو سجّد ففي الصحّة روايتان.
وعنه: إن جهل النهي صحّت (م ٢) (١)، وإن فعله يغير عرض لم تصح في الأصح، وأطلق في الفصول فيما إذا كان

(١) (مسألة - ٢) قوله: (وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف، أو وقف معه غيره والإمام رابع، صحّت).
[وعنه: لا. وعنه إن علم النهي] وإن اعتدل قائماً ولم يسجد وفي المنتخب والموجز: أو سجد ففي الصحّة روايتان، وعنه: إن جهل النهي صحّت. انتهى.

وأطلق الروايات الثلاث في الكافي، والشرح، والزركشي، وغيرهم.
إحداهن: تصح مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وشرح ابن رزين.
قال ابن منجّأ في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر، والنظم، وحواشي المصنّف على المقنع وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.
والرواية الثانية: لا تصح مطلقاً، اختاره المجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين، ومختصر ابن تيميم وإدراك الغاية وغيرهم، قال في المذهب: بطلت في أصحّ الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية.
والرواية الثالثة: إن علم النهي لم تصح، ولأصحّت، ونص عليها، وجزم به في الإفادات، وشرح الطوفي على الخرقى، وقدمه في المغني، ونصره، وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه.

قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع ليوافق النصوص وجمهور الأصحاب. انتهى.
وأطلق الأولى والثالثة في التلخيص، والبلغة، وجمع البحرين، والفتاوى، وغيرهم.
تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروايتين الأوليين.
والرواية الثالثة: أضعف منهما عند المصنّف، لكونه لم يدخلها في إطلاق الخلاف، والذي يظهر أنها أقوى بالنسبة إلى المنصوص، وكثرة الأصحاب، وللدليل يساعدها، والله أعلم.

لِعَرَضٍ فِي إِذْكَالِ الرَّكْعَةِ لِيُخْبِرَ أَبِي بَكْرَةَ وَجَهَنِينَ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْ يَبْنِي مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِنَحْنَحَةٍ أَوْ كَلَامٍ، وَيَتَّبِعَهُ (م) وَيُكْرَهُ بِجَذْبِهِ فِي الْمَنْصُوصِ (و م).

وَقِيلَ: يَحْرَمُ (خ) اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ ابْنُهُ لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَالَ الْعِبَادَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ (و هـ ش) نَصُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ، وَعَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَلَا عِبْرَةً بِمَنْ كَرِهَهُ، كَمَنْ يَكْرَهُ التَّرَاصُّ فِي الصَّفِّ، وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، فَيُؤْمَى مَا أَمَكَّنَهُ (و م) كَالْبَهِيمَةِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَسْجُدُ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً.

وَكَثِيرٌ حَاجَةٌ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

وَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يَتَتَبَّرَ زَوَالَهُ، وَلَوْ اِحْتِاجَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فَوْجَهُانَ (م ٣) ^(١).

قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ سُجُودٌ إِلَّا عَلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ صَحَّتْ، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَجَعَلَ طَرَفَ الْمُسَلِّيِ وَذَيْلَ الشُّرْبِ أَصْلًا لِلْجَوَازِ، نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: يَقُومُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ.

وَلَا يَصِحُّ وَقُوفُ امْرَأَةٍ فَذَا، وَصَحْحُهُ فِي الْكَافِي، وَإِنْ وَقَفَتْ مَعَ رَجُلٍ فَقَالَ جَمَاعَةٌ: فَذَا، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُرِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْوَفَاءِ (م ٤) ^(٢).

وَإِنْ وَقَفَتْ مَعَ رَجَالٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةٌ مِنْ يَلِيهَا (هـ) وَخَلْفَهَا (هـ) فِيهِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، كَوَقُوفِهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيْمَنْ يَلِيهَا رِوَايَةً تَبْطُلُ.

وَفِي الْفُضُولِ أَنَّهُ الْأَشْتَبُ وَأَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْمَنْصُوصِ.

وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَقِيلَ: وَمَنْ خَلْفَهَا.

وَقِيلَ: وَأَمَانُهَا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهَا (و) خِلَافًا لِلشَّرِيفِ وَأَبِي الْوَفَاءِ، لِتَنْهِي عَنْ وَقُوفِهَا، وَالْوُقُوفِ مَعَهَا، فَهِيَ سَوَاءٌ،

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَمَّا أَمَرَ الرَّجُلُ قَصْدًا بِتَأْخِيرِهَا فَتَرَكَ الْفَرْضَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَمَّا أَمَرَتْ هِيَ ضَمِنًا أَيْمَنَ فَقَطُّ، فَزَادُوا عَلَى

الْكِتَابِ فَرَضًا بِخَيْرٍ وَاحِدٍ: وَاعْتَدَرُوا بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ، فَيَلْزَمُهُمْ فَرَضِيَّةُ الْفَاقِحَةِ وَالطُّمَائِنِيَّةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَشَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِلْمُحَادَاةِ

شُرُوطًا يَطُولُ ذِكْرُهَا.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام نص عليه، ولو احتاج أن يضع يديه أو رجليه فوجهان).

انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى:

أحدهما: لا يجوز، قال المجد في شرحه: هذا الأقوى عندي، وهو قول إسحاق بن راهويه.

والوجه الثاني: يجوز، ويلزمه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في مجمع البحرين.

قال ابن تميم: والتفرع على الجواز.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن وقفت امرأة مع رجل فقال جماعة: فَذَا - يعني: الرجل -، وذكره صاحب المحرر عن أكثر

الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي وأبو الوفاء). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمحرر، والشرح، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفاقق وغيرهم:

إحدهما: يكون فَذَا، وهو الصحيح، ذكره المجد عن أكثر الأصحاب، كما قال المصنف، وتبعه في مجمع البحرين.

قلت: منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البناء، واختاره الشيخ في المعنى، وجزم به في الهداية والمقنع والتلخيص والخلاصة

ونهاية ابن رزين وتجرید العناية وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والنظم.

والرواية الثانية: لا يكون فَذَا، اختاره القاضي وابن عقيل كما قال المصنف.

والتزَم الحَقِيقَةُ صِحَّةَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَاعْتَدَرُوا بِالنُّهْيِ عَنْ حُضُورِهَا، فَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْنَا تَرْتِيبَ فِي الْمَقَامِ فِيهَا، وَالتَزَمَ الْقَاضِي أَنَّهَا مِنْهِيَّةٌ عَنْ حُضُورِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا فَرْقَ، وَالْأَوَّلَى مَا سَبَقَ مِنْ عَدَمِ النُّهْيِ فِي الْكُلِّ، وَاخْتَجَّ الْقَاضِي عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا التَّأخِيرُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فَتَكُونُ مَأْمُورَةً وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا.

وَصَفَّ تَأَمُّ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيِّ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ وَلَوْ كَانُوا مِئَةَ صَفِّ، لِتَأَكُّدِ إِسَاءَتِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ، بِخِلَافِ امْرَأَةٍ فِي صَفِّ رِجَالٍ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا أَبْطَلَا صَلَاةَ اثْنَيْنِ عَنْ جَنِّيئِهَا، وَثَالِثٌ خَلْفَهَا يُحَافِظُهَا، وَإِنْ أَهْمَا رَجُلٌ وَقَفَّتْ خَلْفَهُ، وَإِنْ وَقَفَتْ يَسَارَهُ.

فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: إِنْ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا مَنْ يَلِيهَا فَكَرَجَلٍ، وَكَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: تَصِحُّ إِنْ وَقَفَتْ بِيَمِينِهِ، وَيَتَوَجَّهُ الْوَجْهَ فِي تَقْدِيمِهَا أَمَامَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَنِ.

وَفِي التَّعْلِيقِ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ الْإِمَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ رَجُلًا وَهُوَ عَرْتَانٌ، وَالْمَأْمُومُ امْرَأَةً، فَإِنَّهَا تَقِفُ إِلَى جَنْبِهِ. وَإِنْ وَقَفَ الْخَتَائِي صَفًّا، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاةَ رَجُلٍ بِجَنْبِ امْرَأَةٍ، وَلَا صَلَاتُهَا، وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قَدًّا بِوُقُوفِهِ مَعَهَا، صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَالْأَبْعَدُ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِمْ صَفًّا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْفَسَادَ يَقَعُ فِي غَيْرِ مَعْنَيْنِ كَالْمَنِيِّ وَالرَّيْحِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَيْنِ، فَإِنَّ سَلْمَنَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَإِلَّا مَتَعْنَا الْحُكْمَ فِيهِمَا وَإِنْ أُمَّ رَجُلٍ خَشَى صَحَّ فِي الْأَصْحَحُ، فَقِيلَ: يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ. وَقِيلَ: خَلْفَهُ (م ٥).^(١)

وَأَمَّا عِمَادُ الْجَمَاعَةِ بِالصُّبِيِّ وَمُصَافِيهِ كَمَا مَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَقَرَضَهُ نَقَلَ بِخِلَافِ الْمَرَاةِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ، فَيَقِفُ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ خَلْفَهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ (و).

وَعَلَى الْأَوَّلِ: عَنْ يَمِينِهِ أَوْ جَانِبِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْخِلَافِ هَذَا وَرَوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ: عَنْ جَانِبِيهِ، وَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ مُصَافَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مَنْ جَهَلَ حَدَثَ نَفْسِهِ وَجَهَلَ مُصَافَةَ (و).

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: كَجَهْلِ مَأْمُومٍ حَدَّثَ إِمَامٌ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ بَانَ مُتَبَدِّحًا أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَدِّحَ لَا يُؤْمُ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ التَّمَيِّمَ يُؤْمُ.

وَأَمَّا نِسَاءُ النَّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِمْ وَسَطًا، وَالْأَشْهُرُ يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّجَادُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا تُصَلِّيَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَلَا تَقْدَمُهُنَّ.

فصل

وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ وَلَا مِنْ رِزَاةٍ صَحَّ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ وَهُوَ وَالْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ (و م ش). وَعَنْهُ: لَا.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ فِي النُّفْلِ: وَعَنْهُ: وَالْفَرْضِ مُطْلَقًا، (هـ) كَطَّلَمَةٍ وَضَرَّرَ وَعَنْهُ: لَا يَضُرُّ الْمُنْتَبِرُ.

وَعَنْهُ: لِجَمْعَةِ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ رَأَاهُ أَوْ مِنْ رِزَاةٍ فِي بَعْضِهَا فِي الْمَسْجِدِ صَحَّ، وَكَذَا خَارِجَتُهُ مَعَ إِمْكَانِ الْاِقْتِدَاءِ، جِزْمٌ بِهِ

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن أم رجل خشي صح في الأصح، قيل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه). انتهى. أحدهما: يقف عن يمينه، وهو الصحيح.

قال المجد في شرحه: والصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه، لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه احتمال كونه رجلاً فذاً، ولا يختلف المذهب في البطلان به.

قال: ومن تدبر هذا بفهم علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب. انتهى.

قال الشيخ في المغني والشرح: الصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى.

والوجه الثاني: يقف خلفه، اختاره القاضي وابن عقيل، وقدمه ابن تيميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وجزم به في المستوعب.

أبو الحسين وغيره، وذكره صاحب المحرر الصحيح في المذهب (و هـ) ولو جاوز ثلاثمائة ذراع (ش) أو كانت جمعة في دار ودكان (م) وجزم في الحرقي والكافي ونهاية أبي المعالي وغيرهما باعتبار اتصال الصوف (خ) عرفاً، وزاد في التلخيص والرعاية: أو ثلاثة أذرع يظهر الأمر بالدنو من الإمام، إلا ما خصه الدليل، واعتبر في المغني اتصال الصوف، وقسر ذلك بعد غير معتاد، ولا يمنع الاقتداء، واعتبره في الشرح، وقسره بعد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع إلى العرف.

وقيل: يمنع شبك وتخوه، وحكي رواية، وإن كان بينهما قال جماعة مع القرب المصحح نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصوف، إن صححت الصلاة فيه، زاد صاحب المحرر: بأن يكون بين صفتين ما يقوم فيه صف آخر، وهو معنى كلام القاضي وغيره، للحاجة إلى الركوع والسجود لم يصح، اختاره الأكثر للآثار (و هـ).
وعنه: يصح، اختاره الشيخ وغيره (و م ش).

وقال صاحب المحرر: وهو القياس ترك للآثار ومثله إذا كان بسفينة وإمامه بأخرى؛ لأن الماء طريق وليست الصوف متصلة، والمراد: في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره، وألحق الأيدي بالنهر النار والبئر.
وقيل: والسبع، وقالة أبو المعالي في الشوك والنار.

فصل

ويكره على الأصح علو الإمام كثيراً (و هـ م) لأن فعله في خبر سهل يدل [على] أن النهي ليس للتخريم.
وعنه: إن لم يرد التعليم (و ش).

وقيل: إن قلل لم يصح صلاته (و م) وإن ساواة بعضهم صححت صلاته وصلاتهم في الأصح (و م) زاد بعضهم: بلا كراهة (و هـ) وفي النازلين إذا الخلاف، والكثير ذراع عند القاضي، وقدرة أبو المعالي بقامة المأموم، لحاجته إلى رفع رأسه.

وفي الخلاف: ولأنه لا يمكنه أن يقتدي به إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عنه، وكذا علته في الفصول إلا أنه قال: وهو مكروه.

وعن الحنفية كالفولانين، ولا بأس بعلو المأموم، نص عليه (ش) ولا يبيد الجمعة مصلحتها فوق المسجد (م).
ويكره وثوق الإمام في المخراب بلا حاجة (و هـ) كضيق المسجد.
وعنه: لا، كسجوده فيه.
وعنه: يستحب.

واتخاذ المخراب مباح، نص عليه.

ونقل أبو طالب: لا أحب أن يصلني في الطاق، وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وأبو ذر، وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كل أحدث، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمدابح النصارى، وكان ابن عمر أيضاً يكره أن يصلني في مسجد يشرّف، وعن علي أنه كان إذا مر بمسجد يشرّف قال: هذو بيعة، فهذا من أحمد يتوجه منه كراهة المخراب، واقتصر ابن البناء عليه، فدل أنه قال به، وفيه أيضاً كراهة الصلاة في المساجد المشرفة، ولم أجده في كلام الأصحاب.
ولا في كلام أحمد إلا هنا.

وعنه: يستحب، اختاره الأجرى وابن عقيل وابن الجوزي، ليستدل به الجاهل، وكالمسجد والجامع، وفيهما في آخر الرعاية: أنهما فرض كفاية، والمراد: ولا يبنى مسجد هزازاً، وقال محمد بن موسى: يبنى مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا يبنى المساجد ليعدي بعضها بعضاً، وقال صالح: قلت لأبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جنبه مسجد؟ قال: لا يبنى مسجد يراى به الضرائر لمسجد إلى جنبه، فإن كثرت الناس حتى يضيّق عليهم فلا بأس أن يبنى وإن قرب من ذلك.

فَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي لِقَصْدِ الضَّرَارِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَلَا حَاجَةَ فِرَوَايَتَانِ، رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: لَا يَبْنِي، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَنَّهُ يَجِبُ هَدْمُهَا، وَقَالَ فِيمَا بَنَى جِوَارَ جَامِعِ بَنِي أُمِيَّةَ.

وظَاهِرُ رِوَايَةِ صَالِحٍ: يَبْنِي (م ٦) ^(١).
نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي مِخْرَابٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهُ الْإِمَامُ، قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُحَوَّلَ وَيُحَرَّفَ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ غَلَّةِ الْمَسْجِدِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ بَيْتٌ غَلَّةً.
وَلَوْ جُعِلَ فَوْقَ الْحَوَائِثِ مَسْجِدًا وَغَلَّتْهَا لِرَجُلٍ، قَالَ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: فَتَخْتَارُ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، وَيَكْرَهُ نَطْوَعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ بِلَا حَاجَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ (و ه م).
وَقِيلَ: تَرَكَّهُ أَوْلَى كَالْمَأْمُومِ.

وَيَكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْوُقُوفَ بَيْنَ السُّوَارِي، قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّفَّ.
قَالَ بَعْضُهُمْ: فَتَكُونُ سَارِيَةً عَرْضُهَا مَقَامَ ثَلَاثَةِ بِلَا حَاجَةٍ وَيَتَوَجَّهُ أَكْثَرُ، أَوْ الْعُرْفُ، وَبِمِثْلِهِ نَظَائِرُهُ وَلِهَذَا لَمَّا جَزَمَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْعُرْفِ، وَبَحَثَ مَعَ الشَّافِعِيِّ فِي تَقْدِيرِهِمْ بِثَلَاثِ خَطَوَاتٍ.
قَالَ: الْقَدْرُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلِهَذَا جَعَلُوا خِيَارَ الشَّرْطِ ثَلَاثًا، وَقَالُوا: الثَّلَاثُ آخِرُ حَدِّ الْقِبْلَةِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ جَعَلُوا الثَّلَاثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي حَدِّ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْأَصُولِ وَعَنْهُ: [لا] يَكْرَهُ (و) كَالْإِمَامِ.

وَيَكْرَهُ اتِّخَاذُ غَيْرِ إِمَامٍ مَكَانًا بِالْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرَضَهُ إِلَّا بِهِ.
وَيُبَاحُ ذَلِكَ فِي النُّفْلِ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرُّعَايَةِ: يَكْرَهُ دَوَامَهُ بِمَوْضِعٍ مِنْهُ، وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ لَا يُوطِّنُ الْأَمَاكِنَ وَيَكْرَهُ إِيطَانَهَا.

وظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ فَاضِلَةً (ش) وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا سَبَقَ مِنْ تَحَرُّي نَقْرَةَ الْإِمَامِ، لِأَنَّ عَيْنَانِ لَمَّا لَمْ يَسْتَطِيعِ الْمَسْجِدَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ فِي بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ.

وَاللُّبْخَارِيُّ (٨٤٠): اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا.
وَالْأُولَى سَلَمَةٌ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، وَقَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٠٢، م: ٥٠٩).
وَنَهَيْتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِيطَانِ الْمَكَانِ كإِيطَانِ الْبَعِيرِ، فِيهِ تَمِيمٌ بْنُ مَخْمُودٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ نَظَرٌ.
ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَكَانٍ مَفْضُولٍ، أَوْ لِيُخَوَّفَ رِيَاءَ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا: وَلَوْ كَانَ لِحَاجَةٍ، كَأَسْتِمَاعِ حَدِيثِهِ، وَتَدْرِيسِ، وَإِفْتَاءِ، وَنَحْوِهِ، وَيَتَوَجَّهُ: لَا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ يُقْصَدُ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ولا يبني مسجدًا ضرارًا يعني لمسجد آخر لقربه وإن لم يقصد الضرار ولا حاجة إليه فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا وأنه يجب هدمها، وقال فيما بنى جوار جامع بني أمية، وظاهر رواية صالح: يبني). انتهى.

الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين، والله أعلم.

تنبيه: ليس في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة، وباب صلاة المريض شيء من المسائل التي فيها الخلاف المطلق.

فهذه ست مسائل قد صححت، والله الحمد.

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

يُعَذَّرُ فِيهِمَا بِمَرَضٍ، وَيَخُوفٍ حُدُوثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا زَائِلًا، أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرُّعَ أَحَدٍ بِهِ، أَوْ بِأَنْ يَقُودَ أَعْمَى لَزِمَتَهُ الْجُمُعَةُ.

وَقِيلَ: لَا، كَالْجَمَاعَةِ، نَقَلَ الرَّوْذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: يَكْتَرِي وَيُرَكَّبُ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ضَعْفِ عَقِبِ الْمَرَضِ، فَأَمَّا مَعَ الْمَرَضِ فَلَا يَلْزِمُهُ لِقَاءُ الْعُذْرِ.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ فَيَعْجِزُ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَيْنِ مِنَ التَّعْسِبِ، قَالَ: لَا أَذْرِي، وَيَمْدَأَفَعَةَ أَحَدِ الْأَخْبِيثَيْنِ وَيَحْضُرَةَ طَعَامٍ هُوَ مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ، وَيَشْتَبِعُ، لِيُخْبِرَ أَنَسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٦٧٢، م: ٥٥٧)، وَلَا يَنْجَلِنَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ. وَعَنْهُ: مَا يُسْكِنُ نَفْسَهُ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ، إِنْ بَدَأَ بِالطَّعَامِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ابْتَدَرَ إِلَى الصَّلَاةِ، لِيُحَدِّثَ عَمْرُو ابْنَ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَأْنٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَقَامَ وَصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥).

كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَيَخُوفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَلَوْ تَعَمَّدَ سَبَبَ الْمَالِ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ فِي الْجُمُعَةِ، قَالَ: كَسَائِرُ الْحَيْلِ لِاسْتِقَاطِ الْعِبَادَاتِ، كَذَا أَطْلَقَ، وَاسْتَدَلَّ.

وَعَنْهُ: إِنْ خَافَ ظَلَمًا فِي مَالِهِ فَلْيَجْمَعْهُ وَقَابَةَ لِيَدِيهِ، وَذَكَرَهُ الْخَلَّالُ.

أَوْ ضَائِعٍ يَرْجُوهُ، أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ مَالٍ اسْتَوْجَرَ عَلَى حِفْظِهِ، وَيَخُوفٍ مُعْسِرٍ حَبَسَهُ، أَوْ لَزَّةٍ، أَوْ تَطْوِيلِ إِسَامٍ، أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

أَوْ تَمْرِيضُهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيهِ: وَلَيْسَ لَهُ مِنْ يَخْدُمُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ.

وَفِي الصَّحِيحَةِ: وَلَيْسَ لَهُ مِنْ يَخْدُمُهُ إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ وَلَمْ يَجِدْ بَدَأً مِنْ حُضُورِهِ، أَوْ رَقِيقِهِ أَوْ قَوْتِ رُقَّتْنِهِ، وَيَغْلِبَةَ نِعَاسٍ يَخَافُ قَوْتَهَا فِي الْوَقْتِ، وَكَذَا مَعَ الْإِنَامِ.

وَقِيلَ: فِي الْجَمَاعَةِ لَا الْجُمُعَةَ.

وَقِيلَ: لَا، فِيهِمَا، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يُعَذَّرُ فِيهِمَا: بِخُوفِهِ نَقْضِ وُضُوءِهِ بِإِنْتِظَارِهِ، وَبِالْتَّأْدِي بِمَطَرٍ، أَوْ وَحْلِ (م) فِي الْجُمُعَةِ.

وَعَنْهُ: سَفَرًا، وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ: مُظْلِمَةٍ.

وَقِيلَ: رِيحٌ شَدِيدَةٌ.

وَعَنْهُ: سَفَرًا.

وَعَنْهُ: كُلُّهَا عُدَّتْ فِي سَفَرٍ لَا حَضَرَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّبِي فِي يَوْمِ مَطِيرٍ زَادَ مُسْلِمٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّبِينَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولُوا: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ مَاجَةَ (٩٣٧): فِي السَّفَرِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ: ٩٠١، م: ٦٦٩).

فَذَلَّ عَلَى الْعَمَلِ بِأَيُّهَامَا شَاءَ، وَيَأْتِي كَلَامُ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ.

وَفِي الْفُصُولِ: يُعَذَّرُ فِي الْجُمُعَةِ بِمَطَرٍ وَبَرْدٍ وَخُوفٍ وَفِتْنَةٍ، كَذَا قَالَ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: مَنْ قَدَّرَ يَذْهَبُ فِي الْمَطَرِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُلْنَا: يَسْتَعَى مَعَ هَذِهِ الْأَعْدَارِ لِأَذْهَبَتِ الْحَشُوعُ، وَجَلَبَتِ السُّهُوُ، فَتَرَكَهُ أَفْضَلُ، وَقَالَ: وَالرُّزُلَةُ عُذْرٌ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ خَوْفٍ.
وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ وَغَيْرُهُ أَنَّ التَّجَلُّدَ عَلَى دَفْعِ النَّعَاسِ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُ مَا يَرْجُوهُ لَا مَا يَخَافُ تَلَفَهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الرُّخْصَ غَيْرَ الْجَمْعِ أَفْضَلُ، وَيَأْتِي كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْجَمْعَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْمُعَالِي أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الْحَشُوعَ كَالْحَرِّ الْمُرْجِجِ عُذْرٌ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ أَصْحَابُنَا كَالْبِرِّدِ الْمُؤَلِّمِ فِي مَنَعِ الْحُكْمِ وَالْإِفْتَاءِ.
تَنْبِيهُ: وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ مِنْ أَكْلِ بَصَلًا أَوْ فُجْلًا وَنَحْوَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.
وَعَنْهُ: يَحْرَمُ.

وَيَقِيلُ: فِيهِ وَجْهَانِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ خَلَا الْمَسْجِدُ مِنْ آدَمِيِّ، لِتَأْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَرَادُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِمَسْجِدٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَلَعَلَّهُ مَرَادُ قَوْلِهِ فِي الرَّعَايَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفُصُولِ: تُكْرَهُ صَلَاةٌ مِنْ أَكْلِ ذَا رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ مَعَ بَقَائِهَا، أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا.

وَفِي الْمُغْنِيِّ فِي الْأَطِيمَةِ: [يُكْرَهُ] أَكْلُ [كُلِّ] ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ لِأَجْلِ رَائِحَتِهِ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ: (بَابُ مَا تُجَنَّبُ الْمَسَاجِدُ وَيُمْنَعُ مِنْهَا فِيهَا لِحُرْمَتِهَا).
وَمِمَّا ذَكَرَ خَيْرٌ جَابِرِ الْمَذْكَورِ لِخَيْرِ أَنْسٍ مِنْ أَكْلِ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا وَلِخَيْرِ ابْنِ عَمَرَ: فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ: ٨٥٣، م: ٥٦١).

وَلِإِسْلِمَ (٥٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَمَرَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَقَالَ عَنِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ.

وَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُغْيِرَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَكَلَ ثُومًا، وَقَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨١٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٦).

وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ.

وَأُطْلِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ إِنْ حَرَّمَ دُخُولَهُ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، وَإِلَّا اسْتَجِبَ.

وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا شَمَّ الْإِمَامُ رِيحَ الثُّومِ يَنْهَاهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ: لَا تُوذُوا أَهْلَ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ.

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ رَجُلٍ مِنَ الْمَسْجِدِ شَمَّ مِنْهُ رِيحَ الثُّومِ.

قَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ: يَقَطَعُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ مِنَ الْمَأْكُولِ مَضْغُ السَّدَابِ أَوْ السُّعْدِ.

وَيُتَوَجَّهُ بِثَلَاثَةٍ مِنْ بَعْضِ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ، وَلِهَذَا سَأَلَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّفْطِ يُسْرَجُ بِهِ، قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ

يَتَأَذَى بِرَائِحَتِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّا فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ.

وَيُعَذَّرُ مَنْ عَلَيْهِ قُوْدٌ إِنْ رَجَا الْعَفْوَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ.

وَيَقِيلُ: وَلَوْ رَجَاهُ عَلَى مَالٍ، لَا مِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ [حَدٌّ] قَذْفٍ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ وَجْهٌ إِنْ رَجَا الْعَفْوَ.

وَلَا يُعَذَّرُ بِمَنْكُرٍ فِي طَرِيقِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لِنَفْسِهِ لَا قِضَاءَ حَقٍّ لِغَيْرِهِ، قَالَ فِي الْفُصُولِ: كَمَا لَا يَتْرَكُ الصَّلَاةَ

عَلَى الْجَنَازَةِ لِأَجْلِ مَا يَتَّبِعُهَا مِنْ نَوْحٍ وَتَعْدَادٍ فِي أَصْحَابِ الرَّوَاتِبِينَ، كَذَا هُنَا، كَذَا قَالَ، وَلَا بِالْجَهْلِ بِالطَّرِيقِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَهْدِيهِ، وَكَذَا بِالْعَمَى.

وَقَالَ فِي الْفُتُونِ: الْإِسْقَاطُ بِهِ هُوَ مُقْتَضَى النَّصِّ.

وَفِي الْفُصُولِ: الْمَرَضُ وَالْعَمَى مَعَ عَدَمِ الْقَائِدِ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي حَقِّ الْمَجَاوِرِ فِي الْجَامِعِ [وَالْمَجَاوِرِ] لَهُ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ،

قَالَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَجَدَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَائِدِ، كَمَا الْحَبْلِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، قَالَ فِي الْفُتُونِ أَيْضًا: وَمَعْنَاهُ

لِغَيْرِهِ، وَيُصَلِّي جُمُوعَةً فِيهَا دُخَاءٌ لِيُبْعَاثَ، وَيُنْكَرُ بِحَسْبِهِ، وَاللَّهُ سَبِيحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

باب صلاة المريض

يُصَلِّي قَائِمًا (ع) وَلَوْ مُتَعَمِدًا بِشَيْءٍ، وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: لَا يَلْزِمُهُ اكْتِرَاءُ مَنْ يَقِيمُهُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَقَّ لِيَضْرُرَ أَوْ تَأَخَّرَ بَرَاءً فَقَاعِدًا (و) وَيَتَرْتَعُ (و م) نَدَبًا (و) وَقِيلَ، وَجُوبًا وَيَثْبِي رِجْلَيْهِ كَمَتَنَفَّلٍ، قَالَ فِي نَهَايَةِ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَالرَّعَايَةِ: وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَرْتَفِعَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ لِرُومَةٍ، وَالْأَرْكَعِ قَاعِدًا. وَعَنْهُ: إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ تَرْتَعُ، وَإِلَّا افْتَرَشَ، وَلَا يَفْتَرِشُ مُطْلَقًا (هـ ر ق).

وَعَنْهُ: لَا يَقَعُدُ إِلَّا إِنْ عَجَزَ عَنْ قِيَامِهِ لِذُنُوبِهِ. وَأَسْفَطَهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ) بِضَرَرٍ مُتَوَهِّمٍ، وَأَنَّهُ لَوْ تَحَمَّلَ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ حَتَّى إِذَا دَا مَرَضُهُ أَسْمَ، وَإِنْ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لَا يَسْقُطُ فَرَضُهُ بِالتَّوَهُّمِ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَا تَأْمُرْ عَلَى فُلَانٍ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ لِذَلِكَ، يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ: إِنَّ الْأَصْحَابَ بَلَّ وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ إِنَّمَا اعْتَبَرُوا الْخَوْفَ وَهُوَ ضِدُّ الْأَمْنِ، وَقَدْ قَالُوا: يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ هُجُومَ الْعَدُوِّ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْإِرْشَادِ: إِنْ مِنْ شَرْطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلْفِ، وَكَذَا أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ اعْتَبَرُوا الْخَوْفَ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا كَانَ قِيَامُهُ يُوْهِدُهُ وَيُضْعِفُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَيُصَلِّيَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَاعِدًا إِنْ أَمَكَنَ مَعَ الصَّوْمِ وَإِنْ شَقَّ قَاعِدًا وَالْمَذْهَبُ: وَلَوْ بَعْدَهُ بِضَرْبِ سَائِهِ كَتَمَدَّ بِهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا فَتَفَسَّتْ كَمَا سَبَقَ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ وَإِنْ تَرَكَهَ قَادِرًا وَصَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ كَرِهًا وَتَصَحُّهُ. وَعَنْهُ: لَا، (و ش).

وَنَقَلَ صَالِحُ وَابْنُ مَنصُورٍ: يُصَلِّي عَلَى مَا قَدَّرَ وَيَسِّرُ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ الْأَثَرُومَ وَغَيْرَهُ: كَيْفَ شَاءَ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْاسْتِغْلَاءُ أَوْلًا (هـ) وَيَلْزِمُهُ الْإِيْمَاءُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ مَا أَمَكَنَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَأَقْلَرُ رُكُوعِهِ مُقَابَلَةً وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَيَتِمُّهَا الْكَمَالُ.

وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ، وَإِنْ سَجَدَ مَا أَمَكَنَهُ عَلَى شَيْءٍ رَفَعَهُ كَرِهًا وَصَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِمَا. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: لَا يُجْزئُهُ، كَيْدُهُ.

وَلَا بِأَسْ بِسُجُودِهِ عَلَى وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَعَنْهُ: هُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِيْمَاءِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ: وَنَهَى عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ. وَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِطَرَفِهِ، نَأْوِيًا، مُسْتَخْصِرًا الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِقَلْبِهِ، كَأَسِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهُ لِيَخُوفِهِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مَعَ عَقْلِهِ.

وَفِي التَّبَصُّرَةِ: صَلَّى بِقَلْبِهِ أَوْ طَرَفِهِ.

وَفِي الْخِلَافِ: أَوْ مَأْ بِعَيْنَيْهِ، وَجَانِبَيْهِ، أَوْ قَلْبِهِ، وَقَاسَ عَلَى الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ، وَلَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ الْإِيْمَاءُ بِيَدَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَلْزِمَهُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي مُضْطَجِعًا وَيَوْمِي، قَالَ: فَاطَّلَقَ وَجُوبَ الْإِيْمَاءِ وَلَمْ يَخْصُهُ بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَعَلَى أَنْ الطَّرْفَ مِنْ مَوْضِعِ الْإِيْمَاءِ، وَالْيَدَانِ لَا مَدْخَلَ لَهُمَا فِي الْإِيْمَاءِ بِحَالٍ.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَلْزِمُهُ الْإِيْمَاءُ بِطَرَفِهِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَقْبِلًا وَأَوْ مَأْ بِطَرَفِهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٢/٢) وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ فِيهِ: وَأَوْمَأَ بِطَرَفِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَكَتَّخَرِيكَ لِسَانَ عَاجِزٍ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ. قَالَ فِي الْفُنُونِ: الْأَحَدَبُ يَجِدُّ لِلرُّكُوعِ نِيَّةً، لِكُورِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَمَرِيضٍ لَا يَطِيقُ الْحَرَكَةَ يَجِدُّ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرَكْنٍ فَعِنْدًا كَمَلِّكَ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ بِالنِّيَّةِ. وَعَنَهُ: تَسْقُطُ الصَّلَاةُ.

اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (وَهُ) إِظَاهِرٌ قَوْلُهُ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حِصِينٍ صَلِّ قَائِمًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٨١٩) وَالبُخَارِيُّ (١١١٧) وَغَيْرُهُمَا، وَفِي لَفْظٍ فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا. قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦٢٠)، كَذَا قَالَ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ التَّجَادُ وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْجَمَّالِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا يَصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَهُ أَوْلَى بِالْعَدْرِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِدَاءً أَوْ غَيْرَ قَائِمٍ لِعَدْرِ فَهَلْ يَكْمَلُ تَوَابَهُ؟ سَبَقَتْ فِي صَلَاةِ التُّطُوعِ وَأَوَّلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ عَجْزًا فَهَلْ يَكْمَلُ تَوَابَهُ؟ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ فِي أَخْبَارِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَسَدِ: لَا يَبْصِحُ حَتَّى يَكْمَلُ عَلَى الْمَفْرُودِ لِعَدْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ ذَلَّتْ عَلَى أَنْ مَا يَفْعَلُهُ لَهُ لَوْلَا الْعَدْرُ.

ثُمَّ ذَكَرَ خَيْرُ أَبِي مُوسَى: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَيْبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَاحِبًا وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٨٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٣).

وَالْمَرَادُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: يَمْلَأُ أَجْرَ وَاحِدٍ مِنْ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ كَأَحَدِهِمْ. وَكَذَا اخْتَارَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمُشْكَلِ فِي حَدِيثٍ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ أَنْ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٦٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أَعْطَاهَا وَلَوْ لَمْ تُصْنَفْ.

وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعًا: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٧)، وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ مَرْفُوعًا: مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِعِلْمِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ فَلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَتَحَبَّطُ فِيهِ لَا يَدْرِي مَا لَهُ مِنْ عَمَلٍ؛ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ، لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فَلَانٍ، فَهُمَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ.

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٢٢٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٨٩/٤).

وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين ١ - ٦].

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْهُ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ قَتَيْبَةَ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَكْتَبُ لَهُ طَاعَاتُهُ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا».

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إِنَّمَا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْمَرَادِ بِالْآيَةِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.
وَإِخْتَارَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] فِي الْمَعْلُومِ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَجْزُهُ مُسَاوِيًا.
وَقِيلَ: يُعْطَى أَجْزُهُ بِلَا تَضْعِيفٍ، فَيُفْضَلُهُ الْعَازِي بِالتَّضْعِيفِ، لِلْمُبَاشَرَةِ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاحْتِجُّ بِقَوْلِهِ أَكْتَبُوا لَهُ مَا
كَانَ يَعْمَلُ فِي الصَّحَّةِ وَيَحْدِيثُ أَبِي كَيْشَةَ.
وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَسَبَهُمُ الْمَرَضُ».
وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩١١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٨٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ».
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَسَبَهُمُ الْعَدُوَّ، وَلَمْ يَجِبِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.
وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا: إِنَّهُ فَضَّلَهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ أَوْلِي الضَّرِّ بِدَرَجَةٍ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ بِدَرَجَاتٍ.
وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا: هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّكْيِيدِ وَالتُّكْرَارِ.
وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَمِقَاتِلِ، وَالسُّدِّيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِمْ.
وَقَالَ قَوْمٌ: التَّفْضِيلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرْمٍ، مَبَالِغَةٌ، وَتَيَانًا، وَتَأْكِيدًا.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّمَشَقِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيِّ، كَصَاحِبِ الْمُحْصُولِ فِي تَفْسِيرِهِ فِي الْآيَةِ، وَإِخْتَارَهُ الْمَهْدَوِيُّ
الْمَالِكِيُّ، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ الْجِهَادِ لِعَدُوِّهِ: لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرِ لَا كُلَّهُ.
مَعَ قَوْلِهِ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ قَائِمًا لِعَجْزِهِ نَوَائِهِ كَتَوَابِهِ قَائِمًا، لَا يَنْقُصُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا.
فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى قُصُورٍ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّ التَّفْضِيلَ فِي هَذَا وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَذِّ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]
إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَعْدُورِ.
قَالَ: وَحَدِيثُ: «وَدَخَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ» يَبِينُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْخَيْرَ لَيْسَ كَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَنْ حَجَّ كَمَنْ عَجَزَ
عَنِ الْحَجِّ، فَإِنَّ ذَكَرُوا حَدِيثَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، كُتِبَ لَهُ»، قُلْنَا: لَا تُكْرَهُ تَخْصِيصُ مَا شَاءَ
اللَّهُ تَخْصِيصَهُ بِالنَّصِّ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ بِالظَّنِّ وَالرَّأْيِ، كَذَا قَالَ.
فَفَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ، وَمَشَى مَعَ الظَّاهِرِ.
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٥٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَرَيْثُهُ أَنْ يَقُومَ فَنَامَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى»، وَلِمَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ
الْمَسَاوَاةِ أَنْ يَقُولَ: الْمَرَادُ نِيَّةُ مَا نَوَى، لَا عَمَلُهُ مِنَ اللَّيْلِ، عَلَى ظَاهِرِهِ.
يَذُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَى أَحْمَدُ (٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٧)، وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَرْفُوعًا مِنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ
مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ نَوَى
الْخَيْرَ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ.
ثُمَّ احْتِجُّ بِحَدِيثِ أَبِي كَيْشَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ الْمَدِينَةِ لِرَجَالٍ وَحَدِيثِ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ وَحَدِيثِ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى [قَالَ]:
وَلَهُ نَظَائِرُ، وَاحْتِجُّ بِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥].
وَقَالَ أَيْضًا عَنْ حَدِيثِ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ»: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَكَانَ يَتَعَادَاهَا كُتِبَ لَهُ
أَجْرُ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَعَادَاهَا لَمْ يَكْتَبْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِئِنِ إِنَّمَا لَهُ بِنَفْسِ الْفِعْلِ صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةً، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ
إِذَا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا، قَالَ: وَمَنْ قَصَدَ الْجَمَاعَةَ فَلَمْ يَدْرِكْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، وَقَالَ ابْنُ هَبَيْرَةَ فِي
قَوْلِ مُعَاذِ لِأَبِي مُوسَى: «أَنَا أَنَا فَأَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ، فَأَقْرَأُ، فَأَحْتَسِبُ فِي نَوْمِي، مَا أَحْتَسِبُ فِي قَوْمِي».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٤٣٤١، م: ١٧٣٣).

قال: هذا يدل على أن العبد إذا نوى بالنوم القوة على القيام وإراحة بدنه للخدمة فإنه يكتب له من الثواب ما يكتب له في حالة قيامه؛ لأنه يستريح ليدأب، وينام ليقوم، فكان حكمه كحكميه.

وقال في حديث: ذهب أهل الدثور بالدرجات الغلا: كان من حسن فقه الفقهاء أن يعلموا أن الله يكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء؛ لأنهم أخذوه منهم فلهم ثواب من عمل به من الأغنياء وغيرهم، فلما لم يفقهوا، حتى جاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا له فأجابهم: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يشر إلى الفقيه، فالفضل الذي ذكره هو فضل الأدي في علمه وفقهه.

فصل

وإن عجز عن ركوع وسجود وأمكنه قيام قام وأومأ بركوعه قائماً، وبسجوده جالساً، لا جالساً يوماً بهما (هـ) وينأه على أصله في أن القيام غير مقصود في نفسه، وإن قدر فيها على قيام أو تعود لزومه وأتمها (و)، فإن كان لم يقرأ قام فقرأ، وإلا قام وركع بلا قراءة، وإن أبطأ متتابعاً من أطاق القيام فعاد العجز، فإن كان في قعود من صلاته كشهد صحت، وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا، ذكره أبو المعالي وغيره، وظاهر [كلام] جماعة: في المأموم الخلاف، وهو أولى.

ويبنى على إتمام (هـ) ويبنى عاجز فيها (و) ولو طرأ عجز فأتى الفاتحة في انحطاطه أجزاً؛ لأنه أكمل من القعود، لا من صح فأتى فيها في ارتفاعه، ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريم منخطاً لا يجزئه، وقال صاحب المحرر: لا تجزئه التحريم منخطاً كقراءة المتنفل في انحطاطه.

ومن قدر قائماً منفرداً وجالساً جماعة خير (و هـ ش).

وقيل: جماعة أولى.

وقيل: يلزمه قائماً، وللمريض الصلاة مستلقياً (و هـ) بقول مسلم ثقة طيب وسُمي به لجذبه وفطنته وقيل يفتن إنه ينفعه.

وقيل: عن يقين، وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد: إن الصوم مما يمكن العلة.

ومن أكره على الصلاة قاعداً فقد سبق أن الأسير الخائف يوماً، وسبق آخر اجتناب النجاسة من خاف إن انتصب قائماً.

باب صلاة المسافر

مَنْ ابْتَدَأَ سَفْرًا مَبَاحًا (وم ش) وَالْأَصْحُ: أَوْ هُوَ أَكْثَرُ فَصْنِدِهِ.

وَقِيلَ: أَوْ نَقَلَ سَفْرَهُ الْمَبَاحَ إِلَى مُحَرَّمٍ كَالْعَكْسِ، كَتَوْبَتِهِ، وَقَدْ بَقِيَ مَسَافَةٌ قَصْرٌ فِي الْأَصْحِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: أَوْ لَا. وَعَنْهُ: مَبَاحًا غَيْرُ نَزْهَةٍ وَلَا فُرْجَةٍ، اخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ لِأَنَّهُ لَهُوَ بِلا مَصْلَحَةٍ، وَلَا حَاجَةٍ، مَعَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِإِبَاحَتِهِ، وَسَبَقَ فِي الْمَسْحِ كَلَامٌ شَبَّحْنَا أَنَّهُ يَكْرَهُ.

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: سَفْرٌ طَاعَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ [نَاوِيًا] (و) وَمَنْ لَمْ يَصِدْ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ صَلَاةً، كَحَاطِضٍ وَكَافِرٍ ثُمَّ تَطَهَّرَ وَتَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ دُونَ الْمَسَافَةِ قَصْرًا، وَكَذَا مَنْ بَلَغَ [هـ] خِلَافًا لِأَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا يَمِينُ كَلْفٍ نَاوِيًا مَسَافَةٌ يَوْمَيْنِ أَرْبَعَةَ بَرْدٍ قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: تَحْدِيدًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: تَقْرِيبًا، وَهُوَ أَوْلَى سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا (وم ش) وَالْفَرَسُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٌ، وَبِأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةٍ مِيلَانٌ وَنِصْفٌ، وَالْمِيلُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ، سِتَّةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ، أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا^(١) مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً بَرًّا أَوْ بَحْرًا (هـ) إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ (هـ) فَلَمْ يَقْصُرْ الرَّبَاعِيَّةُ خَاصَّةً (ع) وَرَكَعَتَيْنِ (ع) لَا ثَلَاثًا، فَلَوْ قَامَ إِلَيْهَا عَمْدًا أَنْتُمْ أَرْبَعًا، إِذَا فَارَقَ حَيَاتِمَ قَوْمِهِ (و) أَوْ يُبَيِّنُ بَلَدِهِ (و) الْعَامِرَةَ. وَقِيلَ: وَالْحَرَابُ، كَمَا لَوْ وَلِيَهُ عَامِرٌ وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: أَوْ جَعَلَ مَزَارِعَ وَبَسَاتِينَ يَسْكُنُهُ أَهْلُهُ وَلَوْ فِي فَصْلِ لِلنَّزْهَةِ. وَقِيلَ: إِذَا فَارَقَ سُورَ بَلَدِهِ، وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ: وَلَوْ اتَّصَلَ بِهِ بَلَدٌ، وَاعْتَبَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ انْفِصَالَهُ وَلَوْ بِذِرَاعٍ، وَكَذَا فِي كَلَامِ صَاحِبِ الْمَحْرَرِ وَغَيْرِهِ: لَا يَتَّصِلُ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَإِنْ بَرَزُوا بِمَكَانٍ لِقَصْدِ الْاجْتِمَاعِ، ثُمَّ يَنْشِؤُونَ السَّفَرَ مِنْهُ فَلَا قَصْرَ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَقْصُرُ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ، وَيُعْتَبَرُ فِي سَكَّانِ الْقُصُورِ وَبِالسَّائِينَ مُفَارَقَةً مَا نُشِئُوا إِلَيْهِ عُرْفًا. وَاعْتَبَرَ أَبُو الْوَفَاءِ وَأَبُو الْمَعَالِيِّ مُفَارَقَةً مِنْ صَعِيدِ جَبَلٍ أَلَمَّكَانِ الْمَحَادِي لِرُؤُوسِ الْحَيْطَانِ، وَمُفَارَقَةً مَنْ هَبَطَ لِأَسَاسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَبَرَ مُفَارَقَةَ الْبُيُوتِ إِذَا كَانَتْ مُحَادِيَّةً اعْتَبَرَ هُنَا مُفَارَقَةً سِمَتِهَا. وَعَنْهُ: يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَسَافَةَ (ح).

وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ عَقِيلٍ الْقَصْرَ بِبُلُوغِ الْمَسَافَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا (خ)، كَنِيَّةٌ بَلَدٌ بَعَيْنِهِ يَجْهَلُ مَسَافَتَهُ ثُمَّ عَلِمَهَا يَقْصُرُ بَعْدَ عِلْمِهِ، كَجَاهِلٍ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ابْتِدَاءً، أَوْ عَلِمَهَا ثُمَّ نَوَى إِنْ وَجَدَ غَرْمَهُ رَجَعَ، أَوْ نَوَى إِقَامَةَ بَلَدٍ دُونَ مَقْصِدِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِ بَيْتِهِ الْأَوَّلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ انْعِقَادٌ، فَلَا يَتَّعَبَرُ بِالنِّيَّةِ الْمُعْلَقَةِ حَتَّى يُوْجَدَ الشَّرْطُ الْمَغْيَرُ. وَقِيلَ: لَا يَقْصُرُ، وَلَا يَتَرَخَّصُ فِي نَفْسِهِ وَتَغْرِيْبِهِ، إِلَّا مُحَرَّمُ الْمَرَأَةِ يَتَرَخَّصُ.

فصل

وَيَقْصُرُ وَيَتَرَخَّصُ مُسَافِرٌ مُكْرَهًا، كَأَسِيرٍ عَلَى الْأَصْحِ (ش) كَأَمْرَأَةٍ (و) وَعَبْدٍ (و) تَبَعًا لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ فِي بَيْتِهِ وَسَفْرِهِ. وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي النُّوَادِرِ: لَا قَصْرَ. وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: نُعْتِبَرُ نِيَّةً مَنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ. وَقَالَ: وَالْجَيْشُ مَعَ الْأَمِيرِ، وَالْجُنْدِيُّ مَعَ أَمِيرِهِ إِنْ كَانَ رِزْقُهُمْ فِي مَالِ أَنْفُسِهِمْ فَقِي أَيُّهَا تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِلَّا فَكَالْأَجِيرِ، وَالْعَبْدُ لِلشَّرِيكَيْنِ تَرَجَّعَ نِيَّةً أَحَدِهِمَا. وَتَمَنَّى صَارَ الْأَسِيرُ بِبَلَدِهِمْ أَنْتُمْ فِي الْمَنْصُورِ تَبَعًا لِإِقَامَتِهِمْ كَسَفَرِهِمْ، وَيَقْصُرُ مَنْ حُسِبَ ظَلَمًا، أَوْ حَبَسَ مَرَضًا أَوْ مَطَرًا وَنَحْوَهُ (و)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْظُلَّ حَكْمُ سَفَرِهِ لَوْجُودِ صُورَةِ الْإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: كَقَصْرِهِ، لَوْجُودِ صُورَةِ السَّفَرِ فِي الَّتِي قُبِلَتْهَا وَيَقْصُرُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا أَبْعَدَ لِيَقْصُرَ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ قَصْدٍ صَحِيحٍ كَخَوْفٍ وَمَشَقَّةٍ، فَعَدَمُ الْحِكْمَةِ فِي بَعْضِ صُورِهِ لَا يَضُرُّ.

(١) تبييه: قوله: (والميل ستة آلاف ذراع، أربع وعشرون أصبعا).

لعله: وهو أربع وعشرون، أو: والذراع أربع وعشرون.

وقيل: لا، بل يقصد صحيح، خرجه ابن عقيل وغيره على سفر الزهة، مع أنه فرض المسألة في بلد له طريقان كما قال غيره.

وتخرجه المسألة على سفر الزهة يقتضي أنه لو أنشأ السفر لقصده الترخص فقط أنه يكون كما لو أنشأه للزهة على ما سبق، وهذا يبين ضعف التخريج، ولم أجده لأحد قبله، ولا تكلموا عليه، وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قرينيه، وجعلها صاحب المحرر أصلاً للمجواز في التي قبلها، ولعل السنوية أولى، ولو سافر ليسترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم، وذكر صاحب المحرر: يكره قصد المساجد للإعادة، كالسفر للتخص، كذلك [قال] وقال في مسألة: هل المسح أفضل أم الغسل أفضل؟ أما من لا خف عليه، وأراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص، كذا قال.

وتأتي في الأيمان: من سافر يقصد حل يمينه وقال في المغني: الحجة من أباح القصر في كل سفر، لم يخالف إجماعاً، واختاره شيخنا.

وقال أيضاً: إن حد فتحيده يريد أجود، وقاله أيضاً في سفر المعصية، وأن ابن عقيل رجحه فيه في بعض المواضع (م ش) كأكل الميتة فيه، في رواية اختارها في التلخيص، وهي أظهر (و) وكعاص في سفره (و) وظاهر كلامهم أن السفر المكروه يمنع الترخص.

وصرح به أبو البركات ابن المنجي؛ لأنه منهي عنه، وكذا [قال] ابن عقيل في السفر إلى المشاهد لا يترخص به؛ لأنه منهي عنه أشبه سفر المعصية، وتأتي المسألة في الاحتكاف، وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص؟ على وجهين (م ١) (١).

وأطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد: غير مكابر في الدنيا، وأنه يكره، وحرمة في المنهج، قال ابن تميم: وفيه نظر، وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً ومن طلب الدنيا خلافاً لمكائراً لقي الله وهو عليه غضبان مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وأما سورة «ألهاكم التكاثر» [التكوير: ١].

فتدل على التحريم لمن شغله عن عيادة واجبة، والتكاثر مظنة لذلك، أو محتمل، فيكره، وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والبياني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا فمن كارهه ومن غير كارهه، والقصر أفضل (و) والإتمام جائز (هـ) في المنصوص فيهما.

وعنه: لا يعجنبي الإتمام، وكرهه شيخنا، وهو أظهر.

ويؤثر ويترك سنة الفجر، ويحيز في غيرهما (ش) في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله، وعند شيخنا: يسن تركه غيرهما، قيل لأحمد: التطوع في السفر؟ قال: أزوج أن لا بأس، وأطلق أبو المعالي النخيري في النوازل والسنة.

ونقل ابن هانئ: يتطوع أفضل، وجزم به في الفصول، والمستوعب، وغيرهما، واختاره شيخنا في غير الرواتب، ونقله بعضهم (ع).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص؟ على وجهين. انتهى،

منع جواز الترخص في السفر المكروه، صرح به ابن منجى في شرح المقنع، وقاله ابن عقيل في السفر إلى المشاهد.

قال المصنف هنا: وهو ظاهر كلام الأصحاب.

قلت: الصواب الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال في الهداية والخلاصة وغيرهما: إذا سافر سافراً في غير معصية فله أن يقصر، فظاهر كلامهم جواز القصر في السفر المكروه.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويسن لمسافر لغير معصية. انتهى، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وكلام المصنف في (باب

المسح على الحفنين) يقوي هذا، ولكن أكثر الأصحاب منعوا من المسح على العمامة الصماء.

والذي يظهر أن منهم من جواز المسح عليها لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة، ولو عللنا بالكراهة فقط لكان

الصحيح جواز المسح عليها، وقد قال بالجواز الشيخ تقي الدين وغيره على ما تقدم.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

فصل

تَشْتَرِطُ نِيَّةَ الْقَصْرِ (و ش) وَالْعِلْمُ بِهَا جُنْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ إِمَامُهُ إِذَا مُسَافِرٌ [وَلَوْ] بِأَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ، لَا أَنْ إِمَامُهُ نَوَى الْقَصْرَ، عَمَلًا بِالظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ الْعِلْمُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِنْ أَمَّ أَتَمَّتْ، لَمْ يَضُرْ، ثُمَّ فِي قَصْرِهِ إِنْ سَبَقَ إِمَامُهُ الْحَدِيثَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ وَجِهَانٍ، لِعَارِضِ أَصْلٍ وَظَاهِرٍ (م ٢) (١).

وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا أَتَمُّوا (هـ م) لِأَنَّهُمْ بِإِقْتِبَالِهِمْ [بِهِ] التَّزَمُوا حُكْمَ تَحْرِيمَتِهِ؛ وَلِأَنَّ قُدُومَ السَّيْفِيَّةِ بِلَدَّةٍ يُوجِبُ الْإِتِمَامَ وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمُهُ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمٌ مُسَافِرًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَصْرٌ وَحَدُّهُ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ فِيمَنْ شَكَ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ ثُمَّ عِلِمَ بِهَا أَنَّهُ كَمَنْ شَكَ هَلْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ أَوْ نَقْلٍ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ: يَصِيحُ الْقَصْرَ بِلَا نِيَّةٍ (و هـ م) وَالْأَشْهُرُ: وَلَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ ابْتِدَاءً (م) لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، فَيُخَيَّرُ مُطْلَقًا كَالصَّوْمِ.

وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ ثُمَّ رَفَضَهُ وَنَوَى الْإِتِمَامَ جَازَ (م) وَأَتَمَّ، لِعَدَمِ اقْتِبَارِهِ إِلَى التَّعْيِينِ، فَبَقِيَتِ النِّيَّةُ مُطْلَقَةً، وَلَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ قَصْرِهِ فِي الصَّحَّةِ وَجِهَانٍ (م ٣) (٢).

وَمَنْ عَزَمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ تَابَ مِنْهُ فِي صَلَاةٍ أَتَمَّ، وَلَوْ ذَكَرَ مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ سَهْوًا قَطَعَ، فَلَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ أَتَمَّ، وَأَتَى لَهُ بِرُكْعَتَيْنِ سِوَى مَا سَهَّ بِهِنَّ فَإِنَّهُ يَلْفُو (هـ) وَلَوْ كَانَ مِنْ سَهْوٍ إِمَامًا بِمُسَافِرٍ تَابَعَهُ (هـ م) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِسَهْوِهِ فَتَبَطَّلَ صَلَاتَهُ بِمُتَابَعَتِهِ، كَقِيَامِ مُقِيمٍ إِلَى خَامِسَةٍ. وَيَخْرُجُ مِنْهُ: لَا تَبْطُلُ

وَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ قَاتَمَ سَهْوًا فَرَضَهُ الرُّكْعَتَانِ (و) وَالزِّيَادَةُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهَا.

وَقِيلَ: لَا.

وَمَنْ أَوْقَعَ بَعْضَ صَلَاتِهِ مُقِيمًا كَرَاكِبٍ سَفِينَةً أَتَمَّ (و) وَجَعَلَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَصْلًا لَمَّا ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ. وَقِيلَ: إِنْ نَوَى الْقَصْرَ مَعَ عِلْمِهِ بِإِقَامَتِهِ فِي أَثْنَائِهَا صَحَّ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ كَانَ مَسَّحَ فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَطَلَتْ فِي الْأَشْهُرِ، يُبْطَلَانِ الطَّهَارَةَ بِبُطْلَانِ الْمَسْحِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ (و) أَوْ عَكْسَهُ (و ق) أَتَمَّ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ، وَحَكَى فِي الْأَوَّلَى اعْتِبَارًا بِحَالَةِ إِذَاهَا كَصَلَاةٍ صَحِيحَةٍ فِي مَرَضٍ.

وَمَنْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ اعْتَقَدَهُ مُسَافِرًا أَوْ لَا وَعَنْهُ فِي رُكْعَةٍ فَكَثَّرَ (و م) أَتَمَّ، فَيُتِمُّ مَنْ أَدْرَكَ تَشَهُدَ الْجُمُعَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعَلَى

(١) (مسألة - ٢): قوله: ولو قال: (إن قصر إمامي قصرت، وإن أتم أتمت لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدت قبل علمه بحاله وجهان، لتعارض أصل وظاهر). انتهى.

وأطلقهما ابن عديم: أحدهما له القصر، وهو الصحيح، قدّمه في المغني والشرح.

قال في الرعاية الكبرى: ومن نوى القصر فأحدث إمامه المقيم قبل علمه بحاله، أو بان الإمام المقيم قبل السلام عمدًا، فله القصر في الأصح. انتهى.

وليست عين المسألة، ولكنها تشبهها، وقيل قبل ذلك: وفي وجوب إتمام من علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه وجهان. انتهى. وقال ابن عديم: فإن غلب على ظنه أن إمامه مسافرًا بأماره، أو علمه مسافرًا، فله أن ينوي القصر، ثم يلزمه متابعة إمامه في القصر والإتمام، فإن سبق إمامه الحدت في هذه الحال، فخرج ولم يعلم المأموم، فله القصر في وجوه، ويلزمه الإتمام في آخر. انتهى، وقال في الرعاية الصغرى: فإن جهل المؤتمّ حال إمامه تبعه، وإن علم أنه لم يرد الإتمام فتبعه في الصحة وجهان. انتهى.

(٢) (مسألة - ٣) قوله: (ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز.

ولو فعله عمدًا مع بقاء نية قصره في الصحة وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن عديم وابن حمدان.

قلت الصواب جوازه، وفعله عمدًا دليل على بطلان نية القصر، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: وجه الصحة إلغاء نية القصر بفعل الإتمام، لأصالته، ووجه البطلان كون الثالثة والرابعة زيادة فعل عمدًا، ومقتضى ذلك البطلان. انتهى.

والأول أقوى، والله أعلم.

الثانية: يقصر، ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقاً، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة مفترض بمنقول، وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالماً كمن نواه خلف مقيم عالماً تنعقد، لينتهي ترك المتابعة ابتداءً، كنية مقيم القصر، ونية مسافر وعبد الظهر، خلف إمام جمعة، نص عليه.

وقيل: تنعقد؛ لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعاً كغير العالم، وإن صح القصر بلا نية قصر، وتخرج الصحة في عبد إن لم تجب عليه.

وإن نواها المسافر قصرًا أتم.

وقال أبو المعالي: يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مفصورة.

قال أبو المعالي وغيره: وإن أتم من يقصر الظهر بمسافر، أو مقيم يصلي الصبح أتم.

فصل

وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ولو خلف مقيم (هـ) ولو فسدت قبل ركعة (و) فأعادها أتم، ولو بان الإمام محدثًا أتم، ولو بان قبل السلام فوجهان (م ٤) (١).

قال أبو المعالي: إن بان محدثًا مقيمًا معاً قصر، وكذا إن بان حديثه أولاً لا عكسه.

ولو أتم من جهل حدث نفسه بمقيم ثم علم قصر؛ لأنه باطل لا حكم له، ويتم من سافر بعد وجوبها عليه.

وعنه: يقصر (و هـ ش) كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصاً، احتج به ابن عقيل، وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال، وكالمسح، والفرق أن مدته غير مرتبطة، فلا يفسد المسح في أولها بفسادها في آخرها، فاعتبر بحالها، بخلاف الصلاة.

وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر.

وعنه: إن فعلها في وقتها قصر، اختاره ابن أبي موسى.

وإن نسي صلاة سافر فذكرها فيه قصر (و).

وقيل: لا؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المروزي ما يدل عليه، قال صاحب المحرر: وكذا في سفر آخر (و).

وقيل: يتم ذكره في إقامة منخللة، وقيل فيه: يقصر؛ لأنه لم يوجد ابتداءً وجوبها فيه.

وأخذ صاحب المحرر من تنقيح هذه المسألة بناس، ومما ذكره ابن أبي موسى في التي قبلها: يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، وقاسه على السفر المحرم، وقاله الحلواني، فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها.

وقيل: يقصر (و) لعدم تحريم السبب، وذكر في المعني الأول عن بعض أصحابنا كالجمعة.

قال: وهو فاسد لم يرد به شرع.

وفي التعليل في وجوب الصلاة بأول الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها؛ لأنه مفطر، ولا تثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه.

فصل

وإن نوى مسافر إقامة مطلقة وقيل: بموضع يقام فيه، ذكره أبو المعالي (و هـ) أتم، وكذا إن نوى مدة فوق أربعة أيام، أو شك في نية المدة ذكره ابن عقيل المذهب، وصححه القاضي وغيره.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام أتم ولو بان الإمام محدثًا أتم، ولو بان قبل السلام فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في التلخيص والرعائين، ومختصر ابن تميم، والحاوين، وغيرهم.

أحدهما: يتم.

قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو بان بعد السلام.

والوجه الثاني: يقصر.

قال في الرعاية في موضع آخر: فله القصر في الأصح.

وَعَنْهُ: أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ (و م ش).
 وَعَنْهُ: اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، اخْتَارَهُ الْحِرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ فِي الْكَافِي الْمَذْهَبُ.
 وَفِي النَّصِيحَةِ: فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (هـ) بَلْ فِي رُسْنَاتِي يَنْتَقِلُ فِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ كَقَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ
 وَمِنَى وَعَرَفَةَ عَشْرًا وَقِيلَ: لَا، وَقَائِلٌ هَذَا يَنْتَعِ الْقَصْرُ بِوُصُولِهِ مِنْتَهَى قَصْدِهِ (خ)، وَيَوْمَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمُدَّةِ.
 وَعَنْهُ: لَا (و م ش).

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ: الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ وَأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَا لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِقَامَةِ وَيَسْتَوْطِنُ، كإِقَامَتِهِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ بِلَا بَيْتِهِ إِقَامَةً
 (و) لَا يَعْلَمُ فَرَاغَ الْحَاجَةِ قَبْلَ الْمُدَّةِ.

وَقِيلَ: وَلَا يَطْنُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَلِرِ: لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ (ع) وَفِي التَّلْخِيصِ: إِقَامَةُ
 الْجَيْشِ الطَّوِيلَةِ لِلغَزْوِ لَا تَمْنَعُ التَّرْخُصَ، لِغَيْبِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (و هـ م ق) وَلَوْ نَوَى إِقَامَةً بِشَرْطٍ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَلَا كَلَامَ،
 وَإِنْ وَجَدَ فَسَخَّ بَعْدَهُ بَيْتَةَ السَّفَرِ، فَعَنْهُ: كَفَسَخِهِ مَعَهُ، إِنْطِلَاقًا لِلْبَيْتَةِ بِالْبَيْتَةِ، فَيَقْصُرُ مِنْ بَيْتِهِ، وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ: يَقْصُرُ إِذَا سَافَرَ،
 كَمَا لَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ (م هـ) (١) (م هـ).

وَلَوْ مَرَّ بِوَطْنِهِ أُمَّمٌ (و هـ م ق).

وَعَنْهُ: لَا وَلَا حَاجَةَ فِيهِ وَإِلَّا قَصَرَ، وَكَذَا إِنْ مَرَّ بِبَلَدٍ لَهُ فِيهِ امْرَأَةٌ أَوْ تَزَوَّجَ.

وَعَنْهُ: أَوْ أَهْلٍ (خ) أَوْ مَاشِيَةٍ (خ) لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ هُمَا (و م).

وَقِيلَ: أَوْ مَالٍ، وَفِي (عَمَدِ الْأَدِلَّةِ) لَا مَتَقَوْلٌ وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِهِ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ أَوْ دَارٌ قَصَرَ، وَفِي أَهْلِ غَيْرِهِمَا وَمَالَ
 وَجْهَانٍ (١).

وَمَنْ فَارَقَ وَطَنَهُ بَيْتَهُ رُجُوعِهِ بِقُرْبٍ لِحَاجَةٍ لَمْ يَتَرَخَّصْ حَتَّى يَرْجِعَ وَيُفَارِقَهُ (و) وَكَذَا إِنْ رَجَعَ كَمُرُورِهِ بِهِ فِي طَرِيقِ
 مَقْصِدِهِ (ق) وَعَلَى الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ: هُوَ كَغَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ بَلْ بَدَأَ لَهُ لِحَاجَةٍ لَمْ يَتَرَخَّصْ بَعْدَ بَيْتِهِ عَوْدِهِ حَتَّى يُفَارِقَهُ
 ثَانِيَةً (و) وَعَنْهُ.

يَتَرَخَّصُ فِي عَوْدِهِ إِلَيْهِ لَا فِيهِ، كَنَيْتِهِ طَارِبَةً لِلْإِقَامَةِ بِقَرْبَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ.

وَمَنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدٍ أَقَامَ بِهِ إِقَامَةً مَابَعَةَ تَرَخُّصٍ مُطْلَقًا حَتَّى فِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و) لِزَوَالِ بَيْتِهِ إِقَامَتِهِ، كَعَوْدِهِ مُخْتَارًا.

وَقِيلَ: كَوَطْنِهِ، وَيُعْتَبَرُ لِلسَّفَرِ الْمُبِيحِ كَوْنُهُ مُنْقَطِعًا، فَإِنْ كَانَ ذَالِمًا كَمَلَّاحٍ بِأَهْلِهِ ذَهْرًا لَمْ يَتَرَخَّصْ (خ)؛ لِتَفْوِيتِ رَمَضَانَ
 بِلَا فَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِيهِ فِي السَّفَرِ، وَكَمَا تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مَكَانَهَا (و) كَمَقِيمٍ، وَمِثْلُهُ مَكَارٍ، وَرَاحٍ، وَسَاعٍ، وَبَرِيدٍ، وَنَحْوِهِمْ، نَصٌّ
 عَلَيْهِ (خ) وَقِيلَ عَنْهُ: يَتَرَخَّصُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، قَالَ: سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ لَا، لِأَنَّهُ أَشَقُّ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ فِي
 مَلَّاحٍ وَغَيْرِهِ أَهْلُهُ مَعَهُ، فَلَا يَتَرَخَّصُ وَخَدَهُ، وَهُوَ خِلَافُ نَصْرِصِيهِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد فلا كلام، وإن وجد ففسخ بعده بنية السفر فعنه كفسخه معه
 إبطالا للنية بالنية، فيقصر من نيته، واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة الإقامة). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته الكبرى:

إحداهما: يكون كفسخه معه إبطالا للنية بالنية، كما قال المصنف وغيره، فيقصر من نيته.

قلت: وهو قوي.

والقول الثاني: يقصر إذا سافر، وهو الصحيح، وعليه جمهور الأصحاب.

قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين والمصنف هنا: عليه أكثر الأصحاب.

(٢) تنبيه: قوله: (ولو مر بوطنه أمم وكذا إن مر ببلايه فيه امرأة أو تزوج، وعنه: أو أهل أو ماشية وقيل: أو مال، وفي عمد الأدلة

لا متقول، وقيل: إن كان به ولد أو والد أو دار قصر، وفي أهل غيرهما ومال وجهان). انتهى.

الظاهر: أن هذين الوجهين المطلقين من تنمئة الطريقة، وهي القول الأخير، لا أنهما وجهان مستأنفان مطلقان، فهذه خمس مسائل
 في هذا الباب، والله أعلم.

وَمَنْ لَهُ الْقَصْرُ فَلَهُ الْفِطْرُ وَلَا عَكْسٌ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.
وَقَدْ يَنْوِي الْمَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الزُّوَالِ مَثَلًا فَيَفِطِرُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ، أَشَارَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ
لَمْ يَذْكُرِ الْفِطْرَ، فَقَدْ يُنَابَا بِهَا، وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا سَبَقَ أَنَّ مَنْ قَصَرَ جَمَعَ لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ، وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ
الْجَمْعِ: لَا.

وَفِي الْخِلَافِ فِي نَحْثِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَهُ الْجَمْعُ لَا مَا زَادَ، وَقِيلَ لَهُ: فِيمَا إِذَا لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ لَا يَقْصُرُ؛
لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ، فَقَالَ: لَا نَسَلُّمُ هَذَا، بَلْ لَهُ الْجَمْعُ، وَهَلْ يُمْسَخُ مَسْحُ مُسَافِرٍ مِنْ قَصْرٍ؟ قَالَ الْأَصْحَابُ كَالْقَاضِي وَغَيْرِهِ: هُوَ
مُسَافِرٌ مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَبْنُو الْإِقَامَةَ أَوْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَقْدَمَ عَلَى أَهْلٍ.

وَأَحْتَجَّ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا أَقَامَ بِدَارِ الْحَرْبِ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ بِنَصِّ أَحْمَدَ [رَحِمَهُ اللَّهُ] عَلَى ذَلِكَ،
وَيَقُولُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَسْحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ، لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَقَالَ
الْأَصْحَابُ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ: الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ أَرْبَعَةٌ: الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ وَالْمَسْحُ ثَلَاثًا وَالْفِطْرُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:
وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَارَ مَقِيمًا، وَخَرَجَ عَنْ رُخْصَةِ السَّفَرِ.

وَيَسْتَبِيحُ الرُّخْصَ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ إِذَا نَوَى مَا دُونَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَتَى يَخْرُجُ قَصَرَ وَلَوْ كَانَ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمَسْتَوْطِنٍ بَلْ مُنْزَعَجٌ أَنْزَعَجَ السَّائِرِينَ فَصَارَ بِمَثَابَةِ السَّائِرِ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ يَسْتَبِيحُ
[بِهِ] جَمِيعَ الرُّخْصِ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْمَلَّاحِ وَنَحْوِهِ: لَا يَسْتَبِيحُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ إِلَّا التَّيْمُمَ وَأَكْلَ الْمَيْتَةِ، كَذَا قَالَ.

قَالَ: وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً [لَمْ يَتْرَخْصْ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً] فَعَلَى
رِوَايَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَبْنُو إِقَامَةَ مَدَّةً مُعَيَّنَةً بَلْ أَقَامَ لِحَاجَتِهِ تَرَخَّصَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ
سَافِرٌ فِي رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ مِصْرًا يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَجْتَنِبُ الْأَكْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِيهِ إِقَامَةً، فَإِذَا زَادَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
وَزِيَادَةَ صَامٍ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَذَلُّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا.

وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِاجْتِنَابِ الْأَكْلِ ظَاهِرًا، وَأَحْتَجَّ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِيمَنْ نَوَى إِقَامَةَ طَوِيلَةً فِي رُسْتَاقٍ بِمَا رَوَاهُ الْأَنْزَرَمِيُّ أَنَّ
مُورِقًا سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: إِنِّي تَاجِرٌ أَتَقَنَّلُ فِي قَرْيِ الْأَهْوَازِ فَأَقِيمُ فِي الْقَرْيَةِ الشَّهْرَ وَأَكْثَرَ، قَالَ: تَنْوِي الْإِقَامَةَ؟ قُلْتَ: لَا،
قَالَ: لَا أَرَاكَ إِلَّا مُسَافِرًا، صَلِّ صَلَاةَ مُسَافِرٍ.

وَكَذَا أَحْتَجَّ فِي الْمَغْنِيِّ وَقَالَ: لَا يَبْطُلُ حُكْمُ سَفَرِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِأَمْرِ اقْتَضَى ذَلِكَ، وَأَلَّلُهُ
أَعْلَمُ.

باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

تَرْكُهُ أَفْضَلُ.

وَعَنْهُ: فَعَلَهُ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ، كَجَمْعِي عِرْقَةً وَمُرْدَلَفَةً.

وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ، وَيَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي سَفَرِ الْقَصْرِ (هـ).

وَقِيلَ: وَالْقَصِيرُ (و م).

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِسَائِرِ.

وَعَنْهُ: لِسَائِرِ وَقْتِ الْأُولَى، فَيُؤَخَّرُ إِلَى الثَّانِيَةِ، اخْتَارَهُ الْحِزْقِيُّ (و م).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ صِفَةَ الْجَمْعِ فِعْلُ الْأُولَى آخَرَ وَتَوْبَتُهَا وَالثَّانِيَةِ أَوْلَى وَتَوْبَتُهَا.

وَيَجُوزُ لِمُرْضِعٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِلْمَشَقَّةِ بِكَثْرَةِ النِّجَاسَةِ.

وَفِي الْوَسِيلَةِ رَوَايَةٌ: لَا (و).

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: هِيَ كَمَرِيضٍ وَلِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ وَالتَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ.

وَيَجُوزُ لِمَرِيضٍ عَلَى الْأَصْحَحِ لِمَشَقَّةِ (و م) وَزَادَ: يُقَدَّمُ خَوْفُ الْإِعْمَاءِ، وَاحْتِجَاجُ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ، وَشَرَطَ

بَعْضُهُمْ: إِنْ جَازَ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ، وَاحْتِجَمَ أَحْمَدُ بَعْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، قَالَ فِي

الْخِلَافِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَافَ إِنْ آخَرَ الْعِشَاءَ يَمْرُضُ، لِأَجْلِ الْحِجَامَةِ السَّابِقَةِ، وَيَجُوزُ لِمَطْرٍ وَتَلَجٍ، فِي

الْمَنْصُوصِ.

وَحَكَى الْمَنْعُ رَوَايَةَ (و هـ) يَشُقُّ (و م ش).

وَقِيلَ: وَيَطَّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ (ش).

وَعَنْهُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و ش) وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَيَجُوزُ لِلْوَحْلِ فِي الْأَصْحَحِ (هـ ش).

وَقِيلَ: عَلَى الْأَصْحَحِ لَيْلًا، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ، وَقَاسَمَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى الْجَمْعِ لِهَمَّا لِلْوَحْلِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ هَذَا: الْوَحْلُ

عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ، وَذَكَرَ رَوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ الْمَذْكُورَةَ، قَالَ: فَقَدْ جَعَلَهُ عَذْرًا فِي اسْتِقَاطِ الْجَمْعَةِ، وَاحْتِجَاجِ بَعْضِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ أَمَرَ

مَنَادِيَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

وَذَكَرَ الْحَبْرِيُّ: قَالَ: فَإِذَا جَازَ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ الْبُرْدِ كَانَ فِيهِ تَنْبِيهُهَا عَلَى الْوَحْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَشَقَّةَ الْبُرْدِ بِأَعْظَمَ مِنَ

الْوَحْلِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وَلَا وَجْهَ لَهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا

الْوَحْلُ.

قَالَ: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى غَيْرِ الْعَذْرِ وَالتَّنْسُخِ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى قَائِدَةٍ.

وَقِيلَ: لَيْلًا مَعَ ظَلْمَةٍ (و م ر) وَيَمْلَأُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ (ن ح) وَذَكَرَ أَحْمَدُ لِلْمَيْمُونِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَجْمَعُ فِي اللَّيْلَةِ

الْبَارِدَةِ، وَسَبَقَ كَلَامُ الْقَاضِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَكَلَامُهُمْ لَا يَخَالِفُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَشَقَّةَ بَعْضِ سَبَبِينَ فَاكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

كَمَشَقَّةِ سَبَبٍ مِنْهَا، أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِعَدَمِ الْفَرْقِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَّهْ مَطَرٌ أَوْ وَحْلٌ أَوْ رِيحٌ، أَوْ نَالَهُ سَيِّرٌ، جَمَعَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ

كَانَ غَيْرَ مُعْتَكِفٍ (م).

وَقِيلَ: مَنْ خَافَ قُوَّةَ مَسْجِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ جَمَعَ.

وَقَدَّمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: يَجْمَعُ الْإِمَامُ، وَاحْتِجَاجُ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَفْضَلُ.

وَقِيلَ: فِي جَمْعِ السَّفَرِ (و ش).

وَقِيلَ: التَّقْدِيمُ.

وَجَزَمَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ فِي جَمْعِ الْمَطَرِ (و م) وَنَقَلَهُ الْأَثَرُ، وَإِنْ جَمَعَ فِي السَّفَرِ يُؤَخَّرُ.

وقيل: الأرفق به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه (م ١) (١).

وإن في جوازِهِ لِمَطَرٍ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَجِهَيْنِ؛ لِأَنَّا لَا نَتَّقِي بِدَوَامِهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَسْنُونٍ: يَجْمَعُ فِي حَضَرٍ لِضَرُورَةٍ مِثْلَ مَرَضٍ أَوْ شَغْلٍ (خ).

قَالَ الْقَاضِي: أَرَادَ مَا يَبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: هَذَا مِنَ الْقَاضِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُدَارَهُمَا كُلُّهُمَا يَبِيحُ الْجَمْعَ، وَاحْتِجَّ فِي الْخِلَافِ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَسْقُطُ

بِالْمَطَرِ، لِلخَبَرِ، وَإِذَا سَقَطَتِ الْجَمَاعَةُ لِلْمَشَقَّةِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الْمَطَرِ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْعِدَاةِ قَيْصِرٌ طِينًا ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَقْتُ الذُّهَابِ فَقَالَ: مَنْ قَدَّرَ أَنْ يَذْهَبَ فَهُوَ

أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يَذْهَبْ، قَالَ: فَقَدْ جَمَلَ ذَلِكَ عُدْرًا فِي اسْتِقَاطِ الْجُمُعَةِ، فَعَلَى قِيَاسِهِ يَكُونُ عُدْرًا فِي الْجَمْعِ، وَيَتَوَجَّهُ

مُرَادُهُ غَيْرُ غَلْبَةِ نَعَاسٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَصَاحِبُ النُّظْمِ: الْخَوْفُ يَبِيحُ الْجَمْعَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَأَوْلَى، لِمَفْهُومِ

قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وَبِهِ تَمَسَّكَ إِمَامُنَا فِي الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الْجَمْعَ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ،

وَلِلصَّلَاةِ فِي حَمَامٍ مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ خَوْفُ فَوْتِ الْوَقْتِ، وَلِخَوْفِ تَحْرُجٍ فِي تَرْكِهِ، أَيْ مَشَقَّةً.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (م: ٧٠٥) فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»،

(١) (مسألة - ١): قوله بعدما ذكر ما يجوز الجمع لأجله: (قال بعضهم: والجمع في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر،

وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر ونقله الأثرم، وإن جمع في السفر يؤخر، وقيل: الأرفق به، واختاره شيخنا، وذكره

ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه). انتهى.

ذكر المصنف عدة أقوال في محلِّ الأفضلية، حيث قلنا يجوز الجمع فنقول: روي عن الإمام أحمد أن جمع التأخير أفضل مطلقاً،

وجزم به في المحرر والإفادات، وجمع البحرين، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقدمه في المستوعب والنظم، وحواشي المصنف على المنقح، وقال: ذكره جماعة.

قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها.

قال الزركشي: وعليه الأصحاب، يعني أن جمع التأخير أفضل، لكن ذكره في جمع السفر.

وقال في روضة الفقه: الأفضل التأخير في جمع المطر، وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر.

وجزم به في الهداية، والخلاصة، وتقدم كلام الزركشي، وقدم ابن تميم: أن جمع التأخير في حق المسافر أفضل، وقال: نص عليه،

وجزم بأن الأفضل في حق المريض فعل الأصلاح له، وقدم أن التقديم في جمع المطر ونحوه أفضل. انتهى.

وقال الأمدي: إن كان سائراً، فالأفضل التأخير وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم، وقال في المذهب: الأفضل في حق من يريد

الارتحال في وقت الأولى ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية أن يقدم الثانية، وفي غير هذه الحال الأفضل تأخير الأولى إلى وقت

الثانية. انتهى.

وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقاً، وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم، وجمع التأخير في غيره وجزم به في الكافي،

والحاويين، وقدمه في الرعايتين، وتقدم كلام ابن تميم.

وقيل: يفعل الأرفق به مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد، وجزم به الشيخ في المنقح،

وصاحب الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن منجي، وغيرهم.

قلت: وهو الصواب، وقيل: يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير، وجزم به ابن تميم كما تقدم، وقاله صاحب الفائق،

والشيخ الموفق، وزاد: فإن استويا عنده فالأفضل التأخير.

وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر فإن التقديم أفضل. انتهى.

تنبيه: إذا قلنا بأن يفعل الأرفق واستويا عنده، قال في الكافي وابن منجى في شرحه: الأفضل التأخير في المرض، وفي المطر التقديم،

وتقدم كلام الشيخ أيضاً في المرض، والله أعلم.

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

فَلَمْ يَعْلَلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ وَحَمِلَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوْلَاهُ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ، وَمَثَلُ صَاحِبِ الْمَحْرَرِ بِالضَّعِيفِ لِلْكَبِيرِ.
وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِتْدَاءِ الْأَمْرُ ثُمَّ نَسِيخٌ.
قَالَ: وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَحْدِيدِ الْمَوَاقِيتِ، وَسَبَقَ كَلَامُهُ فِي
الْجَمْعِ، لِلْوَحْلِ.

فَصْلٌ

تَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِلْجَمْعِ فِي الْأَشْهُرِ (و م ش) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ الْمَذْهَبُ، فَإِنْ جَمَعَ وَقَتِ الْأُولَى أَشْتَرِطْتَ عِنْدَ
إِحْرَامِهَا.

وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَ فَرَاعِهَا.

وَقِيلَ: أَوْ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ (و م ر).

وَجَزَمَ فِي التَّرْغِيبِ: وَإِحْرَامِ الثَّانِيَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ قَطْعٌ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا (و) وَالْمَوْلَاةُ إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ (و م ش).

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَذَكَرَ يَسِيرَ كَتِّبِيرِ عِيدِ.

وَعَنَهُ: أَوْ سُنَّةِ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: يَجُوزُ تَنْفُلُهُ بَيْنَهُمَا، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَوِعَ بَيْنَهُمَا.

وَإِخْتَارَ فِي الْمَعْنَى وَغَيْرِهِ الْعَرَفَ.

وَفِي الْخِلَافِ رِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْجَمْعِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْمَوْلَاةُ، وَاعْتَبَرَ فِي الْفُصُولِ الْمَوْلَاةُ، قَالَ:
وَمَعْنَاهَا أَنْ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ، وَلَا كَلَامٍ، لِئَلَّا يَزُولَ مَعْنَى الْأَسْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ، وَقَالَ: إِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي الثَّانِيَةِ
وَقَلْنَا: تَبْطُلُ [بِهِ] فَتَرَضًا أَوْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُطَلِّ فِيهِ بَطْلَانُ جَمْعِهِ إِحْتِمَالًا، وَإِخْتَارَ شَيْخُنَا لَا مَوْلَاةَ، وَأَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
طَالِبٍ وَالْمَرْوُذِيِّ: لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، وَمِنْ نَصِّهِ فِي جَمْعِ
الْمَطَرِ: إِذَا صَلَّى إِحْدَاهُمَا فِي بَيْتِهِ وَالْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، وَشْتَرِطَ وَجُودَ الْعُذْرِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا.
وَالْأَشْهُرُ: وَسَلَامُ الْأُولَى.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فِيهَا وَإِنْ انْقَطَعَ السَّفَرُ فِي الْأُولَى فَلَا جَمْعَ، وَتَصِحُّ وَيُتِمُّهَا، وَكَذَا بَعْدَهَا، وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ كَالْقَصْرِ
فَيُتِمُّهَا نَفْلًا.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ.

وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ الْجَمْعُ، كَانْقِطَاعِ مَطَرٍ فِي الْأَشْهُرِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ أَنْ تَبْطُلَ وَحَلَّ فَيُتِمُّهُ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى بِخِلَافِ
مَنْ جَمَعَ لِسَفَرٍ فَرَأَى وَتَمَّ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ يَبْطُلُ جَمْعُهُ، وَذَكَرَ أَبُو الْعَالِي إِحْتِمَالًا لَا يَبْطُلُ الْجَمْعُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَمَرِيضٌ كَمَسَافِرٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ جَمَعَ وَقَتِ الثَّانِيَةِ أَشْتَرِطْتَ نِيَّةَ الْجَمْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى بِقَدْرِهَا، لِقَوْلِ فَايِدَةَ الْجَمْعِ، وَهِيَ التَّخْفِيفُ
بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا، قَالَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ الْأَكْثَرُ: مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، لِتَحْرِيمِ التَّأخِيرِ إِذَنْ (و ش).

وَقِيلَ: أَوْ قَدَرُ تَكْبِيرَةٍ أَوْ رَكْعَةٍ، وَوُجُودِ الْعُذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَالتَّرْتِيبِ (ش) لِأَنَّ عَلَيْهِمَا أَمَارَةً، وَهِيَ اجْتِمَاعُ
الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَبِعَ لِلأُولَى فَمَا لَمْ يَوْجَدْ التَّبَوُّعَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّبَعِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِصَلَاةِ الأُولَى، فَقَدْ
صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا فَلَا يَصِحُّ، بِخِلَافِ الْفَوَائِتِ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ (و هـ) لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا هُنَا تَبِعَ لِاسْتِقْرَارِهَا، كَالْفَوَائِتِ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْهَا تَخْرِيجٌ يَسْقُطُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: [وَضِيْقٌ] وَقَتِ الثَّانِيَةِ كَفَائِيَةٌ مَعَ مُؤَدَاةٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَهَا أَدَاءً.

وَقِيلَ: وَالْمَوْلَاةُ، فَيَأْتِمُّ بِالتَّأخِيرِ، وَقَدَّمَ أَبُو الْعَالِي: لَا.

وَلَا يَقْصُرُهَا لِأَنَّهَا قَضَاءٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ، أَوْ نَوَاهِ الْمَعْدُورُ مِنْهُمَا، أَوْ صَلَّى الْأُولَى وَخَذَهُ ثُمَّ الثَّانِيَةَ إِمَامًا أَوْ

مأمومًا، صحَّ في الأشهر، وله الوثرُ قبلَ مغيَّبِ الشفقِ (م) وصلاةُ عَرَفةَ ومُزدَلِفةَ كَغَيْرِهِمَا، نَصُّ عَلَيْهِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و) (ش) واختارَ أبو الخطابِ في عبادَاتِهِ وَشَيْخَانَا: الجَمْعَ وَالْقَصْرَ مُطْلَقًا (و م) وَالْأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ: الجَمْعُ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ (و هـ) وَلَا مِتْنَاعَ الْقَصْرِ لِلْمَكِّيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمُ الْمَوْسِمَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَدَّمُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُؤَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ.

باب صلاة الخوف

تَجُوزُ (و) فِي قِتَالِ مَبَاحِ (و) وَلَوْ حَضَرَ (و) مَعَ خَوْفِ هَجْمِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَخْفَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَخَافُوا كَيْفًا صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ عَسْفَانَ، فَيَصُفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَاكْتَرُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمِيعًا حَتَّى يَسْجُدَ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ [الصَّفِّ] الْأَوَّلَ، وَيَحْرُسُ الثَّانِي حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَيَسْجُدُ وَيَلْحَقَهُ.

وَفِي الْخَيْرِ: «تَأَخَّرَ الْمُتَقَدِّمُ وَتَقَدَّمَ الْمُتَأَخَّرُ»، قِيلَ: هُوَ أَوْلَى لِلتَّسْوِيَةِ فِي فَضِيلَةِ الْمَوْقِفِ، وَلِقُرْبِ مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ. وَقِيلَ: يَجُوزُ (م) (١).

وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْرُسُ السَّاجِدَ مَعَهُ أَوْلَا ثُمَّ يَلْحَقُهُ فِي التَّشَهُدِ، فَيَسَلِّمُ بِجَمِيعِهِمْ. وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: يَحْرُسُ الصَّفِّ الْأَوَّلَ أَوْلَا؛ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ، وَإِنْ حَرَسَ بَعْضُ الصَّفِّ أَوْ جَعَلَهُمْ صَفًّا وَاحِدًا جَانَ، لَا حِرَاسَةَ صَفٍّ وَاحِدٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

فصل

وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَيَقْسِمُهُمْ طَائِفَتَيْنِ تَكْفِي كُلُّ طَائِفَةٍ الْعَدُوَّ، زَادَ أَبُو الْمُعَالِي: بِحَيْثُ يَحْرُسُ فِرَارَهُمَا، فَإِنْ فَرَطَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَوْ فِيمَا فِيهِ حَظٌّ لَنَا أَيْمٌ، وَيَكُونُ صَغِيرَةً، وَهَلْ يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ قَارَنَ الصَّلَاةَ؟ الْأَشْبَهُ لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَخْتَصُّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: يَفْسُقُ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، كَالْمُودِعِ وَالْأَمِينِ وَالْوَصِيِّ إِذَا فَرَطَ فِي الْأَمَانَةِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمْ هَذَا الْخِلَافُ.

قَالَ: وَتَكُونُ الصَّلَاةُ مَعَهُ مَبْنِيَّةً عَلَى إِمَامَةِ الْفَاسِقِ (م) (٢).

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ كُلِّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَةً فَاكْتَرُ، قِيلَ: يَكْرَهُ أَقَلُّ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ وَطَائِفَةٌ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ثُمَّ تَفَارِقُهُ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، لِأَنَّهَا مَفَارِقَةٌ بِلا عَذْرِ، وَتَبْتِمُّا لِنَفْسِهَا، وَتَسَلِّمُ وَتَتَوَيَّ الْمَفَارِقَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّابِعَةَ

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإن كان في جهة القبلة فيصفهم [خلفه] صفتين، فاكتر، ويصلي بهم جميعًا حتى يسجد، فيسجد معه الصف الأول، ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، وفي الخبر: «تأخر المتقدم وتقدم المتأخر»، قيل: هو أولى للتسوية في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو، وقيل: يجوز). انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، جزم به في المعنى، والشرح، ومختصر ابن تميم، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في الكافي، والمهادي، وشرح ابن رزين، فإنهم ذكروا الصفة التي في الحديث، واقتصروا عليها.

والقول الثاني: جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. (٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإن كان العدو في غير جهة القبلة قسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو فإن فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ لنا أئمة، ويكون صغيرة، وهل يقدح في الصلاة إن قارن الصلاة؟ الأشبه لا يقدح؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يتكرر، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة، ذكر ذلك ابن عقيل، وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، فقال: فإن ترك الأمير ما فيه حظ المسلمين أئمة، وهل يفسق بذلك قبل تكراره؟ على وجهين. انتهى. قال ابن عقيل في الفصول: وهذا لفظه: إن فعل ذلك عمدًا كان عاصيًا، ويحتمل أن يصير بذلك فاسقًا، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط، فتخرج صحة إمامته على الخلاف في صلاة الفاسق.

ويحتمل أن يكون ذلك صغيرة لا توجب بمجردها الفسق حتى يشفعها بأمانها، هل يقدح ذلك في الصلاة لكونها معصية قارنت الصلاة؟ الأشبه أنها لا تقدح، وعلله. انتهى.

واقصّر المصنف على كلام ابن عقيل يقوي ما قال إنه الأشبه، والله أعلم.

قلت: الصواب أن يفسق، وارتكاب ما فعله يدل على أمر عظيم، والذي يظهر أن هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف، والله أعلم.

وَلَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ بَطَلَتْ.

وَتَسْجُدُ لِسَهْوِ إِمَامِهَا قَبْلَ الْمَفَارِقَةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَهِيَ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ مُنْفَرَدَةٌ.

وَقِيلَ: مَنْوِيَّةٌ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مَنْوِيَّةٌ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُونَ لِسَهْوِهِ لَا لِسَهْوِهِمْ.

وَمَنْعَ أَبُو الْمَعَالِي انْفِرَادَهُ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ إِمَامَهُ فَأَذْرَكَهُ مَأْمُومًا بَقِيَ حُكْمُ إِمَامِيَّتِهِ، وَإِذَا انْتَمَتْ وَسَلِمَتْ مَضَتْ تَحْرُسُ، وَيُعْطِلُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى تَحْضُرَ الْأُخْرَى فَتُصَلِّيَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، يَفْرَأُ إِذَا جَاءُوا بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ، وَإِنْ كَانَ [قَرَأَ] قَرَأَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، وَلَا يُؤَخَّرُ الْقِرَاءَةَ إِلَى مَجِيئِهَا (ق).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ وَلَا التَّسْبِيحُ وَلَا الدُّعَاءُ وَلَا الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْبُدْءُ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٌ طَوِيلَةٌ، كَذَا قَالَ: لَا يَجُوزُ، أَيْ يَكْرَهُ، وَيَكْفِي إِذْرَاكُهَا لِرُكُوعِهَا، وَيَكُونُ تَرْكُ الْإِمَامِ الْمُسْتَحَبَّ. وَفِي الْفُصُولِ: فَعَلَّ مَكْرُوهًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلشَّهَادِ كَرَّرَهُ، وَصَلَّتِ الثَّانِيَةَ وَسَلَّمَ بِهَا. وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَهَا.

وَقِيلَ: يَقْضِي بَعْدَ سَلَامِهِ (و م ر)، وَتَسْجُدُ مَعَهُ لِسَهْوِهِ وَلَا تَعِيدُهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَرِدْ عَنْهُ، وَجَعَلَهَا الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ كَمَسْبُوقٍ.

وَقِيلَ: إِنْ سَهَا فِي حَالِ انْتِظَارِهَا، أَوْ سَهَتْ بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ، فَهَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْقُدْوَةِ^(١)؟

وَإِذَا لَحِقَوهُ فِي الشَّهَادِ هَلْ يُعْتَبَرُ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَاخُودٌ مِنْ رُحْمٍ عَنْ سُجُودٍ إِذَا سَهَا فِيمَا يَأْتِي بِهِ، أَوْ سَهَا إِمَامُهُ قَبْلَ لِحْوَقِهِ، أَوْ سَهَا الْمُنْفَرِدُ ثُمَّ دَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ، وَفِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَأَوْجِبَ أَبُو الْخَطَّابِ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَى الْمَرْحُومِ لِانْفِرَادِهِ بِفِعْلِهِ.

وَيُقَاسُ قَوْلُهُ فِي الْبَاقِي كَذَلِكَ، قَالَ صَاحِبُ الْحَرَرِ وَانْفَرَدَ بِهِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: إِنْ انْفَرَادَ الْمَأْمُومُ بِمَا لَا يَقْطَعُ قُدْوَتَهُ مَتَى سَهَا فِيهِ [أَوْ بِهِ] حَمَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، لِبَقَاءِ حُكْمِ الْقُدْوَةِ وَإِنْ انْتَبَهَتْهَا جَالِسًا بِلَا عَذْرٍ وَانْتَمَتْ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ.

وَهَلْ يَجُوزُ تَرْكُ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَحْرُسُ الْحِرَاسَةَ لِمَدَدِ أَغْنَاهَا عَنْهَا بِلَا إِذْنٍ وَتُصَلِّيَ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ، أَمْ [لَا] لِأَنَّ رَأْيَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِرَأْيِ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِالنَّظَرِ فِيهِ، بِدَلِيلِ الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [آل عمران: ١٥٥] فِيهِ وَجْهَانِ (م ٣)^(١).

(١) تبيينه: قوله: (وتسجد معه لسهوه ولا تعيد؛ لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق).

وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو سهت بعد مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في الشهاد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف ماخوذ من رجم عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي.

وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المرحوم، لانفراده بفعله، وقياس قوله في الباقي كذلك.

قال صاحب الحرر: وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء انفرد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به حمل عنه الأمام، ونص عليه في مواضع، لبقاء حكم القدوة. انتهى كلام المصنف ونقله.

وملخص ذلك: أن الصحيح من المذهب: تحمّل الإمام عن المأموم ما ذكره المصنف من الصور التي انفرد بها المأموم، وإن الخلاف المطلق الذي ذكره إنما هو طريقة لبعض الأصحاب، وإن المقدم خلافه، وهو المنصوص، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٣) قوله: (وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها عنه) [بلا إذن وتصلّي، لحصول الغرض، أم لا لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي آحاد المسلمين بما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرمّة يوم أُحُد]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فيه وجهان. انتهى.

وأطلقهما ابن عمير.

قلت: إن تحققت الغناء بالمدد الذي جاء جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكّت فيه لم يجز، والله أعلم.

ولم أر هذه المسألة في غير كلام المصنف.

وَعَلَيْهِمَا: تصح^(١)، لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقل مما شرطنا، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، فقيل: تصح؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة بهم كترك حمل سلاح مع حاجته. وقيل: لا، وهذه الصفة اختيار الإمام أحمد وأصحابه (وم ر ش) ونصه: تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة وخالف القاضي وغيره.

وإن كانت مغرباً صلى بطائفة ركعتين وبالثانية ركعة (و) ولا تفسد، بعكسه، نص عليهما؛ لأنه لم يرد على انظارين، والانصراف في غير محل الفضيلة لا الجواز. ويتخرج: تفسد من فسدها بتفريقهم أربع طواف (و هـ).

وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين، وتصيح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثاً، وتفارقه الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ الشهود، وينتظر الثانية جالساً يكررها، فإذا أتت الثانية قام، زاد أبو المعالي: نحرمت معه، ثم ينهض بهم.

وقيل: المفارقة والانتظار في الثالثة (وم ر ق) فيقرأ سورة ويختل تكرار الفاتحة، ولا تشهد الثانية بعد ثالثة المغرب لأنه ليس محلّ تشهدها.

وقيل: تشهد معه إن قلنا يقضي ركعتين متواليتين، لئلا تصلي المغرب بشهود، وإن فرقهم أربعاً فصلّى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين فقط (و ق) لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل؛ لأنه لم يرد، ذكر ذلك ابن حبيب وغيره، واحتج بأن أحمد إنما صار إلى فعله عليه السلام، قال ابن عقيل وغيره: وسواء احتساج إلى هذا الفريق أو لا؛ لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف، وقال صاحب المحرر: الصحيح عندي على أصلياً إن كان لحاجة صحت صلاة الكل لحاجتهم بإزاء العدو إلى ثلاث مائة والجيش أربع مائة لجواز الانفراد بعدد، والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر، وإلا صحت صلاة الأولى لجواز مفارقتها، بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث على ما سبق، وبطلت صلاة الإمام والثانية، لانفرادهما بلا عذر، وهو مبطل على الأشهر، والثالثة والرابعة ليدخولهما في صلاة باطلة. وقيل: تبطل صلاة الكل لئيبه صلاة محرمة ابتداء.

وقيل: تصح صلاة الإمام فقط، وحرم به في الخلاف، قال: لأن صلاة المأمومين إنما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلا حاجة، وتوجب احتيال: تبطل صلاة الأولى والثالثة (و هـ م) لانصرافهما في غير محله، ومن جهل ينهنس المفسد صحت صلاته إن جهله الإمام، كحديثه. وقيل: أو لا، وفيه نظر، ولهذا قيل: لا تصح كحديثه.

وقيل: لا تصح مطلقاً، للعلم بالفسد، والجهل بالحكم لا تأثير له كالحديث

فصل

ولو صلى كخبر ابن عمر بطائفة ركعة ومضت^(٢)، ثم بالثانية ركعة ومضت، وسلم ثم أتت الأولى فأتت الصلاة بقراءة وقيل: أو لا؛ لأنها مؤتممة به حكماً فلا يقرأ فيما يقضيه من رجم أو نام حتى سلم إمامه، ونصه خلافه. ثم أتت الثانية فأتت بقراءة أجزاء (ق)، وليست المختارة (هـ) وعنده: تفعل ولو كان العدو بجهة القبلة، ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت إمامها وسلمت، ثم مضت وأتت الأولى فأتت كخبر ابن مسعود صح، وهو أولى، قاله

(١) تنبيهان: الأول: قوله بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: (وعليهما تصح) - يعني: الصلاة-؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقل مما شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، فقيل: تصح؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة بل إلى المخاطرة بهم، كترك حمل سلاح مع حاجته، وقيل: لا. انتهى.

فإطلاق القولين الأخيرين من تسمية الطريقة الثانية، والمذهب صحة الصلاة، وهو الذي قدمه المصنف.

(٢) الثاني: قوله في فصل: (ولو صلى كخبر ابن عمر، فلا يقرأ فيما يقضيه من رجم).

قال ابن نصر الله: لعله: كمن رجم، وأجره شيخنا على ظاهره، والأول أولى.

بغضهم، ولو صلى كخبر أبي بكره بكل طائفة صلاة وسلم بها صح.

وبناه القاضي وغيره على اقتداء المترص بالمتفل، ونصه التفرقة، ولما منع القاضي وغيره مفترضا خلف متفل قال: يحتمل أنه عليه السلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في يوم مرتين، فصلاته في حال اقتداء المترص به مؤداة بينة الفرض، وإنما كانت تصير نفلا بعد إعادتها، وذلك لا يغير حكم صلاة المأموم. كعمدور لا تتركه الجمعة أم مثله في الظهر ثم شهد الإمام الجمعة، ولو صلى بهم الرباعية الجائز قصرها تأمة، بكل طائفة ركعتين بلا قضاء، فتكون له تأمة، ولهم مقصورة، فنصه: تصح، لخبر جابر، ومنعه صاحب المحرر، لا احتمال سلايه فتكون الصفة قبلها ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء كصلاته عليه السلام في خبر ابن عباس وخديفة وزيد بن ثابت وغيرهم صح في ظاهر كلامه، فإنه قال: ما يروى فيه عن النبي ﷺ كلها صحاح. ابن عباس يقول ركعة ركعة إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم [ركعة] ركعة، ولم ينص على خلافه، وللخوف والسفر، ومنعه الأكثر (و).

فصل

وإن صلى صلاة الخوف ولا خوف بطلت وقيل: لا صلاة إمام، والمراد على خبر أبي بكره، ويصلي الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون الطائفة أربعين، فيصلّي بطائفة ركعة بعد حضورها الحظية، فإن أحرم بالتي لم تخضرها لم تصح، وتقصي كل طائفة ركعة بلا جهري، ويتوجه تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة، وكما لو نقص العدد. وقيل: يجوز هنا للعدو؛ ولأنه مرتقب الطائفة الثانية.

قال أبو المعالي: وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز، قال: ويصل الامتسقاء ضرورة، كالمكتوبة، والكسوف، والعيد أكد منه، ويستحب حمل سلاح خفيف، واختار جماعة يجب (وم ش) ولا يشترط (و) ويتوجه فيه تخريج واحتمال. وفي المنتخب: هل يستحب؟

فيه روايتان: نقل ابن هانئ: لا بأس، وذكر جماعة منهم ابن عقيل: أن حمله في غير الخوف مخطور، فهو أمر بعد حظر، وهو للإباحة، كذا قالوا مع قولهم: يستحب، وقاله القاضي [أيضا] وقال أيضا عن رفع الجناح عنهم: رفع الكراهة عنهم؛ لأنه مكروه في غير العذر وظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر، ويكره ما يثقله أو يمنع إكمالها أو يضر غيره، وذكر في الفصول: يكره ما يمنعه استيفاء الأركان، ومواده على الكمال، قال: إلا في حرب مباح، كذا قال، ولم يستثن في مكان آخر ويحتمل نجسا لحاجة. وفي الإعادة روايتان (م ٤) (١).

فصل

يجوز فعل الصلاة حال المسابقة أو الحرب المباح كظن سبع وتحوه أو غريم ظالم، أو خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عنه، وعلى الأصح أو عن غيره. وعنه: أو عن مال غيره رجلا وراكبا، إماما إلى القبلة وغيرها، وجد ذلك قبل الصلاة أو فيها.

ولو احتاج عملا كبيرا، وعنه له التأخير إذن ولا يجب (هـ) بخلافه، من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تأخيرها، قال القاضي وغيره: لأنه غير قادر وهذا قادر، وتعمد الجماعة، نص عليه، للنصوص، فدل أنها تجب، وهو ظاهر ما احتجوا به.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ويحمل نجسا لحاجة، وفي الإعادة روايتان). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: قلت: يحتمل الإعادة وعدمها وجهين. انتهى.

قلت: الصواب عدم الإعادة وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، فإنه قال: لا يضر تلويث سلاحه بدم، وهي قرية مما إذا تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى، فإن الصحيح: لا يعيد كما تقدم، ولها نظائر كثيرة.

فهذه أربع مسائل في هذا الباب، فيها الخلاف مطلق.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ، وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ وَالشَّيْخِ: لَا تَتَعَقَّدُ (وَهَا) وَيُعْفَى عَنِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ، كَعَمَلِ كَثِيرٍ. وَفِي الْفُصُولِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُعْفَى، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرُهُ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ إِمْكَانُ الْمَتَابَعَةِ، وَيَوْمِيءُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ، وَلَا يَجِبُ سُجُودُهُ، عَلَى ذَاتِيهِ وَلَهُ الْكُرْ وَالْفَرْ وَنَحْوَهُ لِمَصْلَحَةِ وَلَا يَزُولُ الْخَوْفُ إِلَّا بِإِنْهَاءِ الْكُلِّ وَلَا تَبْطُلُ بِطَوِيلِهِ (ش) وَيَتَوَجَّهُ مِنْ هَذَا: لَوْ أَكْرَهَ عَلَى زِيَادَةِ فِعْلٍ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، وَلِهَذَا جَزَمَ الْقَاضِي بِأَنَّ لَهُ التَّأخِيرَ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ، بِخِلَافِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَسَبَقَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ فِي سُجُودِ الشُّهُورِ خِلَافَهُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَثُرَ دَفْعُ عَدُوٍّ مِنْ سَبِيلٍ وَسَبَّحَ وَسَقَطَ جِدَارٌ وَنَحْوُهُ أَبْطُلَ، قَالَ فِي الْخِلَافِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْفِعْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدُ بِهِ، كَالْمَضِيِّ فِي الْحَجِّ الْقَاسِدِ، وَالِدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي حَالِ السُّجُودِ، كَذَا قَالَ: وَلَا يَلْزَمُ الْإِكْرَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُ قَادِرًا، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَةً: وَعَاجِزًا، وَلِطَالِبٍ عَدُوٌّ يَخَافُ قُوَّتَهُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ.

وَعَنْهُ: لَا، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (و) وَكَذَا التَّيْمِيُّ لَهُ.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْقَوْمِ يَخَافُونَ قُوَّتَ الْغَارَةِ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ يُصَلُّونَ عَلَى دَوَابِهِمْ قَالَ: [كُلُّ] أَرْجُو، وَمَنْ أَمِنَ أَوْ خَافَ فِي الصَّلَاةِ انْتَقَلَ وَيَتَى (ش) فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا تَبْطُلُ (هـ) وَمَنْ صَلَّاهَا لِيُظَنُّ عَدُوٌّ، فَلَمْ يَكُنْ، أَعَادَ (و هـ م ق) لِعَدَمِ الْمُبِيحِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُحَدِّثًا.

وَقِيلَ: لَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَوَايَةً، وَكَذَا إِنْ كَانَ وَتَمَّ مَانِعٌ.

وَقِيلَ: إِنْ خَفِيَ الْمَانِعُ وَإِلَّا أَعَادَ، وَإِنْ بَانَ بِقَصْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَعُدْ فِي الْأَصَحِّ، لِيُوجِدَ سَبَبَ الْخَوْفِ بِوُجُودِ عَدُوٍّ يَخَافُ هَجْمَهُ، كَمَا لَا يُعِيدُ مَنْ خَافَ عَدُوًّا فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ رَفْعِهِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ.

وَعَنْهُ: مَنْ خَافَ كَعِينًا أَوْ مَكِيدَةً إِنْ تَرَكَهَا صَلَّاهَا وَأَعَادَ، وَإِنْ خَافَ هَذَمَ سُورَ أَوْ طَمَّ خَشِدَقَ إِنْ صَلَّاهَا آيِنًا فَصَلَاةُ خَائِفٍ، مَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُصَلِّي آيِنًا مَا لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ اعْلَمْ.

باب صلاة الجمعة

قَالَ فِي الْفُصُولِ: سُمِّيَتْ جُمُعَةً لِجَمْعِهَا الْجَمَاعَاتِ.

وَقِيلَ: لِجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيهَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ جَمِعَ فِيهَا خَلْقَهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٣٩/٥) وَغَيْرُهُ (ن: ١٦٦٥) مَرْفُوعًا.

وَقَدَّمَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ: لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَهِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، لِعَدَمِ انْعِقَادِهَا بَيْنَةَ الظُّهْرِ يَمُنُّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِجَوَازِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ: وَلَا تُجْمَعُ فِي مَحَلٍّ يَبِيحُ الْجَمْعَ.

وَعَنْهُ: ظَهَرَ مَقْصُورَةٌ.

وَفِي الْإِتِّصَارِ وَالْوَضَائِحِ وَغَيْرِهِمَا: هِيَ الْأَصْلُ وَالظُّهْرُ بِذَلِكَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: رُخْصَةً فِي حَقِّ مَنْ فَاتَتْهُ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ وَجَهَنِينَ: هَلْ هِيَ فَرَضٌ الْوَقْتُ أَوْ الظُّهْرُ (و هـ) لِفُذْرَتِهِ عَلَى الظُّهْرِ بِنَفْسِهِ بِلَا شَرْطٍ، وَلِهَذَا يُقْضَى مِنْ فَاتَتْهُ ظَهْرًا، وَجَزَمَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهَا فَرَضٌ الْوَقْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ، لِأَنَّهَا الْمُخَاطَبُ بِهَا، وَالظُّهْرُ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ كَلَامَ أَبِي إِسْحَاقَ وَتَبَدُّأَ بِالْجُمُعَةِ خَوْفَ فَوْتِهَا، وَتَبَرُّكُ فَجْزًا فَاتَتْهُ نَصٌّ عَلَيْهِ (هـ) وَقَالَ فِي الْقَصْرِ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ تُقْضَى ظَهْرًا، وَتَبَدُّلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَبْلَ فَوَاتِهَا لَا تَجُوزُ الظُّهْرُ، وَإِذَا فَاتَتْ الْجُمُعَةَ لَزِمَتْ الظُّهْرُ، قَالَ: فَذَلِكَ أَنَّهَا قِضَاءٌ لِلْجُمُعَةِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ (و) عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجَالِ (و) الْمَكْتَلِبِينَ (و) لَا الْخَتَانِي، وَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَذَائِلِ الْعَقْلِ، وَفِي نَهَابَةِ الْأَرْجِي رِوَايَةٌ: تَلْزَمُ النِّسَاءَ، وَإِنْ لَزِمَتْ الْمَكْتُوبَةُ صَبِيًّا لَزِمَتْهُ.

وَقِيلَ: لَا، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ وَقَالَ: وَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ، لِلْخَبَرِ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْأَحْرَارَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: فَمَا لَا يَجِبُ شَرْعًا لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ اجْتِبَارَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّمَكُّدِ كَالنَّوَافِلِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِي: الْحَقُوقُ الشَّرْعِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِخِطَابِ الشَّارِعِ لَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا بِإِجْبَارِهِ كَالنَّوَافِلِ، فَإِنَّ خَالَفَ وَخَضَرَهَا سَقَطَ فَرَضُ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا كَالْأَبْقِ.

وَقِيلَ: تَلْزَمُ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ فِي نَوَاتِهِ.

وَعَنْهُ: تَلْزَمُ الْعَبْدَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (خ)، فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَهُ، وَيَحْرُمُ مَنَعُهُ وَيُخَالِفُهُ.

وَعَنْهُ: بِإِذْنِ سَيِّدِ (خ).

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْمُسْتَوْطِينَ بِنِيَانًا مُعْتَادًا وَلَوْ كَانَ فَرَاغًا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ بِحَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ، مُتَّصِلًا أَوْ مُفْرَقًا، يَسْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَاعْتَبَرَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ اجْتِمَاعَ الْمَنَازِلِ فِي الْقَرْيَةِ، قَالَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ أَيْضًا: مَعْنَاهُ مُتَقَارِبَةٌ الْاجْتِمَاعِ، وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: لَوْ كَانَتْ الْقَرْيَةُ مُتَفَرِّقَةً الْأَبْيَةِ وَالْمَنَازِلَ لَمْ تَقُمْ بِهَا الْجُمُعَةُ؟ فَاجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْنَهُمْ وَطَرْنَ، عَلَى أَنَا لَا نَعْرِفُ عَنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ فِي التَّفْرِيقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّفْرِيقُ مُتَقَارِبًا جَازَ إِقَامَتُهَا فِيهَا، قَالَ الْأَصْحَابُ: لَا يَتَّبِعُونَ عَنْهُ، أَوْ قَرْيَةً خَرَابًا عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةَ بِهَا، فَتَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ (هـ) وَرَبِضُهُ كَهْوٌ، وَلَوْ مَعَ فُرْجَةِ بَيْنَهُمَا (هـ)، وَلَا تَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمُسْتَوْطِينَ بِنَاءِ كَبِيَّاتِ الشُّعْرِ وَالْحِرَاكِي، وَتَجُوزُ إِقَامَتُهَا بِقُرْبِ بِنَاءٍ فِي صَحْرَاءَ بِلَا عُدْرٍ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي هَذَا كَالْمَصْرِ، وَتَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ فِيهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: بَلْ فِي جَامِعِ (و م ش).

وَفِي الْخِلَافِ: إِنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ وَلَوْ بَعْدَ، وَإِنَّ الْأَشْيَةَ بِتَأْوِيلِهِ الْمَنَعُ، كَالْعَبِيدِ يَجُوزُ فِيهَا قُرْبٌ لَا فِيهَا بَعْدَ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِذَا أُقِيمَتْ فِي صَحْرَاءَ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالصُّعْفَةِ، وَقَدَّمَ الْأَرْجِي صِحَّتِهَا وَوُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَوْطِينَ بِعَمُودِ (خ) أَوْ خِيَامِ (خ) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ مُتَّجَةٌ.

نَقَلَ أَبُو نَصْرِ الْعَبْجَلِيُّ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ جُمُعَةٌ لِأَنَّهُمْ يَتَنَقَّلُونَ قَالَ بَعْضُهُمْ: فَاسْقَطَهَا عَنْهُمْ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ

مُسْتَوْطِينِ، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ، وَلَا يَتَمُّ عِدَّةٌ مِنْ مَكَائِنِ مُتَقَارِبَيْنِ، لِعَدَمِ اسْتِطْوَاطِ الْمَتَمِّ وَلَا يَجُوزُ تَجْمِيعُ أَهْلِ كَامِلٍ فِي نَاقِصٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَرَّرِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا كَيْفَ الْبُنْيَانِ وَمُصَلَّى الْعِيدِ، لِعَدَمِ خُرُوجِهِمْ عَنْ حُكْمِ بَعْثِهِمْ، وَالْأَوَّلَى مَعَ تَيْمَةِ الْعِدَّةِ تَجْمِيعُ كُلِّ قَوْمٍ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُ الْقَرْيَةَ قَصْدُ مَضَرٍ بَيْنَهُمَا فَرَسَخٌ فَأَقْلُ، وَحَكَى رِوَايَةً، وَلَا جُمُعَةٌ بِعِنَى (هـ) كَعَرَفَةَ، نَقَلَ يَعْقُوبُ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا جُمُعَةٌ، إِنَّمَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَلَا يَجْهَرُ، وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ وَالِي مَكَّةَ يَرْكَبُ مِنْ مَنَى فَيَجْمَعُ بِهِمْ، قَالَ: لَا إِلَّا إِذَا كَانَ [هُوَ] بِمَكَّةَ.

وَالْمَقِيمُ فِي قَرْيَةٍ لَا تَبْلُغُ عِدَّةَ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي الْخِيَامِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَسَافِرُ غَيْرَ سَفَرٍ قَصْرٍ، لَا تَلْزَمُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ فَرَسَخًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و م) قَالَ جَمَاعَةٌ: تَقْرِيبًا عَنْ مَكَانِ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْهُ: عَنْ أَطْرَافِ الْبَلَدِ (و م) فَتَلْزَمُهُمْ.

وَعَنْهُ: الْمُعْتَبَرُ إِمَّاكَانَ سَمَاعِ النَّدَاءِ (و ش) زَادَ بَعْضُهُمْ: غَالِبًا مِنْ مَكَائِنِهَا أَوْ أَطْرَافِهَا، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ: أَيُّهَا وَجِدَ.

وَعَنْهُ: بَلْ إِنْ سَمِعُوهُ.

وَعَنْهُ: إِنْ فَعَلُوهَا ثُمَّ رَجَعُوا لِيَوْمِهِمْ لَزِمَهُمْ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ قَرْيَةً مِنْ فَوْقِ فَرَسَخٍ لَعَلُّوا مَكَائِنَهَا، أَوْ لَمْ تُسَمِعْهُ مَنْ دُونَهُ لِحَبْلِ حَائِلٍ أَوْ انْخِفَاضِهَا، فَعَلَى الْخِلَافِ، وَحَيْثُ لَزِمَهُمْ لَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِمْ إِلَّا بِصِيرِ التَّابِعِ أَصْلًا، وَفِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِمْ فِيهِ وَجْهَانِ، لَوْجُوبِهَا عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ انْعِقَادِهَا بِهِمْ (م ١) ^(١).

وَكَذَا إِنْ لَزِمَتْ مَسَافِرًا أَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ وَلَمْ يَنْوَ اسْتِطْوَاطًا (م ٢) ^(٢)، وَالْأَشْهُرُ تَلْزَمُهُ.

وَعَنْهُ: لَا جُزْمَ بِهِ فِي التَّخْلِيسِ وَغَيْرِهِ (خ).

وَتُجْزَى امْرَأَةٌ حَضَرَتْهَا تَبَا (و) وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهَا وَلَا تَوْمٌ (و)، وَكَذَا مَسَافِرٌ لَهُ الْقَصْرُ، وَيَحْتَبِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ تَبَا لِلْمُقِيمِينَ

(خ)، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ مُتَّجَةٌ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَجْهًا، وَحَكَى رِوَايَةً تَلْزَمُهُ بِحَضُورِهَا (خ) فِي وَقْتِهَا مَا لَمْ يَنْصُرْ بِالِانْتِظَارِ، وَتَتَعَقَّدُ، (و ه م ر) وَيَوْمٌ

فِيهَا (م ر) كَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ تَخْفِيفًا لِعَدْرِ مَرَضٍ وَخَوْفٍ وَنَحْوِهِمَا (و) لِزَوَالِ ضَرَرِهِ، فَهُوَ كَمَسَافِرٍ يَتَقَدَّمُ فَلَوْ دَامَ ضَرَرُهُ،

كَخَافِيفٍ عَلَى مَالِهِ وَخَاقِنِ، جَازَ انْصِرَافَهُ لِيَدْفَعُ ضَرَرَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ صَلَّى بَقِيَ الْوَجُوبُ لِعَدَمِ الْمَسْقُطِ، وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِدَفْعِ

ضَرَرِهِ، بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ، لِيَقَاءِ سَفَرِهِ، وَهُوَ الْمَسْقُطُ وَإِنْ لَزِمَتْ عَبْدًا انْتَقَدَتْ بِهِ وَأُمٌّ وَإِلَّا فَلَا عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَلَيْسَ

كَمَسَافِرٍ (خ) وَمُمَيِّزٌ كَعَبْدٍ (خ) وَمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ اخْتِلَافٍ فِي وَجُوبِهَا كَعَبْدٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ،

ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

قَالَ: وَكَرِهَ قَوْمٌ التَّجْمِيعَ لِلظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعُدْرِ لِئَلَّا يُضَاهِيَ بِهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى، اخْتِزَامًا لِلْجُمُعَةِ

الْمَشْرُوعَةِ فِي يَوْمِهَا لَا كَامْرَأَةٍ (و).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي صحة إمامتهم فيها وجهان، لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم). انتهى.

يعني: من وجبت عليه الجمعة بغيره، كمن هو مقيم بقريته لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو كان مقيمًا في الخيام ونحوها، أو

كان مسافرًا دون مسافة قصر، ونحوهم وبقرتهم، في مسافة فرسخ فما دون من تجب عليه الجمعة، فصلّى معهم.

وأطلق الخلاف أيضًا في الحرز، والرعايتين، والحاويين، وحواشي المصنف على المقنع، والفائق، وغيرهم، وأطلقه في مجمع البحرين

في المقيم غير المستوطن، أحدهما لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح.

وهو ظاهر كلام القاضي والشيخ في الكافي، وفي المقنع في المسافر، وجزم به في الإفادات، وصححه في النظم، والوجه الثاني تصح

إمامتهم فيها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأبي بكر، لأنهما عللا منع إمامة المسافر بأنها لا تجب عليه قاله في مجمع البحرين.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وكذا إن لزم مسافرًا أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانًا). انتهى.

وذلك كمن أقام بمصر لعلم أو شغلٍ ونحوه، وقد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، فكذا في هذه، وأطلق الخلاف في الحرز

ومختصر ابن تيميم والرعاية والفائق وغيرهم.

فصل

مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ شَاتِكًا هَلْ صَلَّى الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ؟ لَمْ تَصِحَّ (و ش) كَشَكُّهُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ لِلْأَخْبَارِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَدَّرُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِسَلَامِ الْإِمَامِ، لِاحْتِمَالِ بَطْلَانِهَا فَيَسْتَأْنِفُهَا، فَتَقَعُ ظَهْرًا هَذَا قَبْلَهُ.

وَقِيلَ: إِنْ امْتَنَكَ إِذْرَاكُهَا وَإِلَّا صَحَّتْ (و م) وَسَبَقَ وَجَهٌ أَنْ فَرَضَ الْوَقْتِ الظُّهْرُ، فَتَصِحُّ مُطْلَقًا (و هـ) وَقَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَإِلْهَذَا يُصَلِّي الفَجْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ الظُّهْرُ وَلَمْ تَفْتِنِ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ ظَهْرُهُ بِالسُّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (هـ) وَكَذَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَشْهَرِ (هـ).

وَقِيلَ: إِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ تَأْخِيرًا مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا وَيُخْرِجَهُ عَنْ فَرْضِيهِ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمُخَرَّرِ، وَجَعَلَهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ (و م) لِخَيْرِ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَسَبَقَ أَنْ أَخَذَ احْتِجَ بِهِ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ لَا يَكْفُرُ، وَاحْتِجَ فِي الْخِلَافِ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى صِحِّهَا بِغَيْرِ سُلْطَانٍ قَالَ: وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: وَأَخَذَ أَحْمَدُ بِظَاهِرِهِ فِي الْجُمُعَةِ، فَسَأَلَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ وَابْنِ مَنْصُورٍ إِذَا أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يُصَلِّيَهَا لِقَوْلِهَا وَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرْنَا لَا يُصَلِّيَهَا غَيْرٌ وَلِي الْأَمْرُ إِذَا تَأَخَّرَ.

وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يُصَلِّيَ غَيْرَهُ، وَيُؤَافِقُهُ مَا احْتِجَّ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي صِحِّهَا بِبَلَا سُلْطَانٍ بِمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ لَمَّا أَبْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بِالْخُرُوجِ، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِالنَّاسِ حِينَ أَخْرَجُوا سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

وَمَنْ لَمْ تَلْزِمَهُ الْجُمُعَةَ صَحَّتْ ظَهْرُهُ قَبْلَهُ عَلَى الْأَصَحِّ (و) وَلَوْ زَالَ عُدَّتُهُ. وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي التَّرْغِيبِ (و م) كَصَبِيٍّ بَلَغَ فِي الْأَشْهَرِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَنْ لَزِمَتْهُ بِحُضُورِهِ لَمْ تَصِحَّ وَإِلَّا صَحَّ فِيمَنْ دَامَ عُدَّتُهُ، كَأَمْرًا، تَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ لَهُ التَّقْدِيمُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ مِنْ أَطْلَقَ، وَلَا تَبْطُلُ بِالسُّعْيِ فِي الْأَشْهَرِ (هـ) بِدَلِيلِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ، مَعَ مَنَعِ اقْتِدَاءِ مُفْتَرَضِ بَمَنْتَقِلَ، اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْاِقْتِدَاءِ.

وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ (م) أَوْ لِمَعْدُورِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةٌ فِي الْمِصْرِ (هـ) وَفِي مَكَانِهَا وَجِهَانِ (م ٣) (١). وَلَمْ يَكْرَهُهُ أَحْمَدُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي قَالَ: وَمَا كَانَ يَكْرَهُهُ إِظْهَارَهَا، قَالَ: وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ كَرِهَ إِظْهَارَهَا وَكَثُرَتْ الْجَمْعُ فِيهَا لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا أَتَيْتُمُوهَا بِالرُّغْبَةِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيَعَايِنُهُمُ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَعْدَادُهُمْ ظَاهِرَةً، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً لَمْ تُكْرَهُ، وَعَلَى أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتَحَبَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ. وَنَقَلَ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ: لَا يُصَلِّيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ جَمَاعَةٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا، وَيَأْتِي قَبْلَ آخِرِ فَصْلِ فِي الْبَابِ: هَلْ يُؤَدَّنُ لَهَا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ فَتَرَكَهَا بِبَلَا عُدْرٍ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِيهِ، لِلْخَيْرِ، وَلَا يَجِبُ (ع) وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزِمَتْهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ اللَّزُومِ حَتَّى يُصَلِّيَ، بِنَاءً عَلَى اسْتِقْرَارِهَا بِأَوَّلِهِ. فَلِهَذَا خَرَجَ الْجَوَازُ مَعَ الْكِرَاهَةِ مَا لَمْ يَحْرَمْ بِهَا لِعَدَمِ الْاسْتِقْرَارِ (و هـ)، وَفِيهِ قَبْلَ اللَّزُومِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ رِوَايَتَانِ (م ر ق) وَثَالِثَةٌ يَجُوزُ لِلْجِهَادِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ، تَقَلَّبَ أَبُو طَالِبٍ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ولا تکره لمن فاتته أو لمعدور الصلاة جماعة في المصير، وفي مكانها وجهان). انتهى. قال ابن تيميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى: ولمن فاتته أو لم تلزمه ان يصلي الظهر جماعة بأذان وإقامة ما لم يخف فتنة، وهل يكره في موضع صليت في الجمعة؟ فيه وجهان. انتهى.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم: لا يستحب إعادتها في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة، وعملوه بما يقتضي الكراهة.

والوجه الثاني: لا يكره، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي وجماعة، وجزم به في مجمع البحرين.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَقِيلَ: الرُّوَايَاتُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَإِلَّا جَازَ (م ٤) (١).

وَلَهُ السُّفَرُ إِنْ أَتَى بِهَا فِي قَرِيْبَةٍ بِطَرِيقِهِ، وَإِلَّا كَرِهَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ (و م) وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَكْرَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ يَمُنُّ سَافِرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: قُلٌّ مَنْ يَفْعَلُهُ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي بَابِ الصَّيِّدِ: اتَّفَقُوا أَنْ سَفَرَ الرَّجُلُ مَبَاحٌ لَهُ مَا لَمْ تَزَلْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيْسِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى

أَنْ السُّفَرُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ إِذَا نُودِيَ لَهَا، كَذَا قَالَ.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ الْإِسْتِيْطَانُ، وَقَدْ سَبَقَ، وَالْوَقْتُ، وَتَجِبُ بِالزُّوَالِ.

وَعَنْهُ: وَقْتُ الْعِيدِ [وَتَجُوزُ وَقْتُ الْعِيدِ] نَقْلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَعَنْهُ: فِي السَّاعَةِ

السَّادِسَةِ، اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ وَابْنُ شَاقِلَةَ وَالشَّيْخُ، وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي الْخَامِسَةِ.

وَعَنْهُ: بَعْدَ الزُّوَالِ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ (و) وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي عَمْدِ الْأَدْلَةِ وَمُفْرَدَاتِهِ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ وَقْتُ الظُّهْرِ لَا الْغُرُوبِ (م ر).

فَإِنْ خَرَجَ صَلَّوْا ظَهْرًا، فَإِنْ كَانُوا فِيهَا أَنْعَمُوا جُمُعَةً، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ (و م) قَالَ الْقَاضِي

وَغَيْرُهُ: هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ إِذَا فَاتَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِدْرَاكُهُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ فِي الْاسْتِدْرَاكَةِ لِلْعُدْرِ، وَيَتَلَّهُ الْعَدُوُّ وَهُوَ

الْمُسْتَبَقُ، وَلِأَنَّ الْوَقْتَ حَصَلَ عَنْهُ بَدَلٌ وَهُوَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، وَلِأَنَّ بَعْضَهُ كَجَمِيعِهِ فِيمَنْ طَرَأَ تَكْلِيْفُهُ فِي آخِرِهِ، بِخِلَافِ الْعَدُوِّ

فِيهِمَا.

وَعَنْهُ: قَبْلَ رَكْعَةٍ لَا، اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ وَالشَّيْخُ.

ثُمَّ هَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا (و ش) أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا؟ (و هـ) فِيهِ وَجْهَانِ (م ٥) (٢).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ولا يجوز لمن تلمزه السفر في يومها بعد الزوم حتى يصلي وفيه قيل: الزوم بعد طلوع الفجر روايتان:

وثالثه يجوز للجهد، وأنه افضل نقلها أبو طالب، وقيل: الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز). انتهى.

وأطلقهم في الهداية والفتاوى والمذهب ومسبوك الذهب والخصيص والبلغة ومختصر ابن عديم والحاويين وشرح الخرقى

للطوفي، وأطلق الروايتين في غير الجهاد في الكافي:

إحداهن: يجوز مطلقاً، وهو الصحيح.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايات، واختاره الشيخ الموفق وابن عبدوس في

تذكرته، وقدمه في المستوعب والمقنع والنظم والفتاوى.

والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به في الوجيز والمنسور، وقدمه في المحرر، والرعائتين، وشرح ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم

وصححه ابن عقيل وغيره.

والرواية الثالثة: يجوز للجهد خاصة جزم به في الكافي والإفادات وقدمه في الشرح.

قال هو والشيخ في المغني: وهو الذي ذكره القاضي وقال الطوفي في شرح الخرقى: قلت: وينبغي أن يقال لا يجوز له السفر بعد

الزوال أو حين يشرع في الأذان لها، لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب.

ولا نزاع في تحريم السفر حيثنزل، لتعلق حق الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال. انتهى.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (فإن خرج الوقت صلوا ظهراً، فإن كانوا فيها أتوا جمعة وعنه: قبل ركعة لا، اختاره الخرقى والشيخ،

ثم هل يتمونها ظهراً أو يستأنفون؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الكافي والمقنع والمحرر، وشرح المجد، ومختصر ابن عديم وشرح ابن منجأ، ومجمع البحرين وحواشي المصنف والفتاوى

والحاويين والزركشي وغيرهم:

أحدهما: يتمونها ظهراً، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في المذهب والوجيز، وقدمه في الرعايتين والنظم.

والوجه الثاني: يستأنفونها ظهراً.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ فِيهَا إِلَّا السَّلَامُ.
 وَإِنْ غَرَبَتْ وَهُمْ فِيهَا، فَقِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْجُمُعَةِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُ الظُّهْرِ
 الَّتِي الْجُمُعَةُ بَدَلُهَا (م) (٦)^(١).
 فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَوْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الْحُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُمْ فَعْلُهَا، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.
 وَكَذَا يَلْزِمُهُمْ إِنْ شَكُوا فِي خُرُوجِهِ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ
 الشَّرْطِ الثَّلَاثِ: تَتَعَقَّدُ بِأَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (و ش) لَا يَمُنُّ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرِيَةً عَادَةً (م).
 وَعَنْهُ: بِخَمْسِينَ.
 وَعَنْهُ: بِسَبْعَةٍ.
 وَعَنْهُ: بِخَمْسَةِ.

= قلت: وهو الصَّواب.

وقال الشيخ في المغني وبعه الشارح: فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس الحنفي تفسد ويستأنفها ظهرًا، وعلى قول أبي إسحاق ابن شاقلا يتمها ظهرًا، وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه والزركشي.
 قال الطوفي في شرح الحنفي: والوجهان مبنيان على قول أبي إسحاق ابن شاقلا والحنفي الأتيان. انتهى.
 فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب أنه يتمها ظهرًا إن كان قد نوى الظهر، وإلا استأنفها، وظاهر كلام المصنف أنهما ليسا مبنيين على قول الحنفي وابن شاقلا، لأنه هناك قدم قول الحنفي، وهنا أطلق الخلاف.
 (١) (مسألة - ٦): قوله: (وإن غربت وهم فيها فقيل كذلك يعني يكون الحكم كما لو خرج وقت الظهر وهم فيها وقيل: تبطل؛ لأن وقت المغرب ليس وقتًا للجمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها). انتهى.
 وأطلقهما ابن تميم.
 أحدهما: هو كدخول وقت العصر.
 قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: وإن دخل وقت المغرب وهم في الجمعة؛ فهو كدخول وقت العصر.
 وقيل: بل تبطل. انتهى.
 والوجه الثاني: تبطل.

قلت: وهو الصَّواب الذي لا يعدل عنه، وإطلاق المصنف فيه نظر ظاهر.
 تنبيه: هذه المسألة ذكرها ابن تميم في مختصره، وابن حمدان في رعايته الكبرى والمصنف، ولم أرها لغيرهم، وظاهرها مشكل، فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر، وإنما اختلفوا إذا دخل وقت العصر وهم فيها، فكيف تصح الجمعة بعد غروب الشمس، على قول.
 فيحتمل أن يكون مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير، وتأخروا إلى آخر الوقت، لكن لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب أنه قال ذلك، أو حصل لهم إفاقة من جنون أو إسلام أو بلوغ أو عذر من الأعذار إلى آخر وقت العصر، وجوزنا الصلاة لهم، ولم أرهم ذكروا ذلك.
 والقول بأنهم دخلوا في الصلاة من قبل دخول وقت العصر استمرروا إلى الغروب بعيدًا جدًا، ثم وجدت القاضي في التعليقة الكبيرة وهو الخلاف الكبير قال فيما إذا دخل وقت العصر وهم في الجمعة: قال أبو حنيفة والثافعي، واحتجا بأن وقت الظهر غير وقت العصر، فلم يميز فعلها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب.
 والجواب: أنه يجوز فعلها في وقت المغرب كما يجوز في وقت العصر، ولا فرق. انتهى، فقطع بهذا، وقال بعد ذلك بأسطر: لما قال المخالف الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها استقبل الصلاة كذلك الوقت. انتهى.
 فقال القاضي في الجواب الثالث: فأما إذا خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، فيحتمل أن نقول: تبى، ويحتمل أن نقول: تبطل؛ لأن وقت المغرب لم يجعل وقتًا للجمعة، ووقت العصر قد جعل وقتًا للظهر التي الجمعة بدل عنها. انتهى.
 فالذي يظهر أنه جعل وقت العصر مع وقت الجمعة وقتًا واحدًا للعذر على أحد الاحتمالين، كغيرها من الصلوات، والله أعلم.

وَعَنْهُ: بِأَرْبَعَةٍ (و هـ).

وَعَنْهُ: بِثَلَاثَةٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَعَنْهُ: بِثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَى.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِمَامِ زَائِدًا (خ) فَعَلَيْهَا لَوْ بَانَ مُحَدِّثًا نَاسِيًا لَمْ تُجْزَأْ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِدُونِهِ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ، وَيَتَخَرَّجُ: لَا مُطْلَقًا، قَالَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ بِنَاءً عَلَى رِوَايَةِ أَنْ صَلَاةَ الْمُؤْتَمِّ بِنَاسٍ حَدِيثٌ تَفْسُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرَأَ خَلْفَهُ، تَقْدِيرًا لِصَلَاةِ صَلَاةِ أَفْرَادٍ.

وَلِإِنْ رَأَى الْإِمَامُ وَحَدَهُ الْعَدَدَ فَتَقَصَّ لَمْ يَجْزَأْ أَنْ يُؤْمَهُمْ، وَلَزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَوْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ لَمْ يَجْزَأْ بِأَقْلٍ، وَلَا أَنْ يَسْتَخْلِفَ، لِقِصْرِ وَلايَتِهِ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ، وَبِالْعَكْسِ الْوَلَايَةَ بَاطِلَةً، لِتَعَدُّهَا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحَدَهُمْ.

وَلَوْ لَمْ يَرَهَا قَوْمٌ بِوَطْنِ مَسْكُونٍ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ لِلْمُحْتَسِبِ أَمْرُهُمْ بِرَأْيِهِ بِهَا، لِئَلَّا يَظُنَّ الصَّغِيرُ أَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ زِيَادَةِ الْعَدَدِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّيَهَا مَعَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، مَعَ اخْتِيَارِ عَدَاةِ الْإِمَامِ، وَيَحْتَمِلُ: لَا، قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَحْمِيلُ النَّاسِ عَلَى مَذْهَبِكَ، وَلَيْسَ لِمَنْ قَلَّدَهَا أَنْ يُؤْمَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَفِيسِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقِيلَةٌ، ذَكَرَهُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَلَيْسَ لِمَنْ قَلَّدَ أَحَدَهُمَا أَنْ يُؤْمَ فِي عِيدِهِ وَكُسُوفِهِ وَاسْتِسْقَاءِهِ.

وَلِإِنْ تَقَصَّ الْعَدَدُ ابْتَدَأُوا ظَهْرًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و ش).

وَقِيلَ: يَتِمُّونَ ظَهْرًا (و م ر).

وَقِيلَ: جُمُعَةٌ (و هـ) وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْأُولَى (هـ).

وَقِيلَ: جُمُعَةٌ إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ الْعَدَدُ الْبَاقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا فِي الصَّلَاةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٦).

وَالْمَرَادُ: فِي انْتِظَارِهَا.

كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٨٦٣) فِي الْخُطْبَةِ، وَالذَّارِقُطِيُّ (٤١٢): بَقِيَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ عَاصِمٍ، وَإِنَّمَا انْفَضُّوا لِيُظَنَّهُمْ جَوَازَ الْأَنْصِرَافِ.

وَلِأَيِّ دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» (٦٢) بِإِسْنَادِ حَسَنِ، عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ أَنَّ خُطْبَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلَوِ كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَظَنُّوا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْفِصَاصِ عَنِ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ قِيلَ هَلَوِ الْقَضِيَّةُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُمْ انْفَضُّوا لِقُدُومِ التَّجَارَةِ لِشِدَّةِ الْمَجَاعَةِ، أَوْ ظَنُّ وَجُوبِ خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ فَرَّغَتْ.

وَفِي الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ، كَانَ لِعُدْرِ، وَهُوَ الْحَاجَةُ إِلَى شِرَاءِ الطَّعَامِ؛ وَلِأَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا الرَّاجِبُ هُوَ الصَّلَاةُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَجَعُوا لِلصَّلَاةِ، كَذَا قَالَ.

وَقِيلَ: يَتِمُّونَ جُمُعَةٌ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَكَعَتَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَذَكَرَهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ (و م ر) كَمَا سَبَقَ.

وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بِأَنَّهَا صَحَّتْ مِنَ الْمُسْتَوْقِ تَبَعًا كَصِحَّتِهَا مَنْ لَمْ يَخْضُرِ الْخُطْبَةَ تَبَعًا، وَإِنْ بَقِيَ الْعَدَدُ أَنْتُمْ جُمُعَةٌ.

قَالَ أَبُو الْمُعَالِي: سَوَاءٌ كَانُوا سَمِعُوا الْخُطْبَةَ أَوْ لَحِقُوا مِنْ قَبْلِ نَقْضِهِمْ بِإِخْلَافِ كِبْفَائِهِ مِنَ السَّامِعِينَ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ خِلَافُهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْخُطْبَةُ، وَيَأْتِي.

فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ (و م ش).

وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ).

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ.

وَعَنَهُ: يَشْتَرِطُ لِوُجُوبِهَا لَا لِجَوَازِهَا.
 وَتَقَالُ أَبُو الْحَارِثِ وَالشَّالْتَنُجِيُّ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَضْرُوقِ مَا يَفْضُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ جَمَعُوا وَلَوْ بِلا إِذْنٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَاشْتَرِطَ إِذْنَهُ، فَعَنَهُ: لَا إِعَادَةَ، لِلْمَشَقَّةِ.
 وَعَنَهُ: بَلَى، لِإِيَّانِ عَدَمِ الشَّرْطِ (م ٧) (١).
 وَإِنْ غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ قُلْنَا مِنْ شَرْطِهَا إِمَامٌ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُمْ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ.
 وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنَّدَاءِ الثَّانِي (و).
 وَعَنَهُ: بِالْأَوَّلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لِسُقُوطِ الْفَرَضِ بِهِ.
 وَقِيلَ: لِأَنَّ عَثْمَانَ سَنَّهُ، وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ.
 وَتَخْرُجُ رَوَايَةٌ بِالزَّوَالِ وَالْأَشْهُرِ أَنَّ النَّدَاءَ الْأَوَّلَ مُسْتَحَبٌّ، وَعِنْدَ ابْنِ النَّبَاءِ: لَا يَسْتَحَبُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَجِبُ النَّدَاءُ الَّذِي يُحْرَمُ التَّبِعُ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ رَوَايَةً.
 وَمَنْ بَعْدَ مَنَزَلِهِ سَعَى فِي وَقْتٍ يَذْكُرُهَا كُلُّهَا إِذَا عَلِمَ حُضُورَ الْعَدُوِّ، وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْمَرَادُ: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلسَّعْيِ أَيْضًا

فصل

وَتَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ لِحَاجَةٍ، كَخَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ بَعْدِ أَوْ ضَيْقٍ (ش هـ ر م ر) لِئَلَّا تَقُوتَ حِكْمَةُ تَجْمِيعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ دَائِمًا، وَلِجَوَازِهَا فِي الْخَوْفِ لِلْعُدْرِ، وَإِنَّمَا افْتَتَحَتْهَا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأُولَى، لِعَدَمِ بَطْلَانِهَا بِبَطْلَانِ الثَّانِيَّةِ.
 وَقِيلَ: فِي مَوْضِعَيْنِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ التَّخْرِيجِ وَالْخِلَافِ فِي الْعِيدِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَذَكَرَ فِي الْجُمُعَةِ وَجْهَيْنِ.

وَعَنَهُ: لَا، مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ وَفَعَلَ عَلَيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِيدِ.

وَعَنَهُ: عَكْسُهُ (خ) لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي رَوَايَةِ الْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدَيْنِ فَقَالَ: صَلِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ؟ قَالَ: إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْعِيدِ: إِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِضَمَّةِ النَّاسِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْحَاجَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ احْتَجَّ بِعَلِيٍّ فِي الْعِيدِ، وَلَا حَاجَةَ فِيهِ، لِإِمْكَانِ صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ فِي الْجَامِعِ بِلا مَشَقَّةٍ، وَغَايَةَ مَا تَرَكَ فَضِيلَةَ الصُّحْرَاءِ، إِنْ كَانَ يَرَى أَفْضَلِيَّتَهَا فِيهَا، وَإِنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الصُّحْرَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَسْتِخْلَافِ، لِجَوَازِ التَّرُكِ، وَلَيْسَ فِي الْحُضُورِ كَبِيرٌ مَشَقَّةٌ، لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ جِدًّا، وَعَدَمِ تَكَرُّرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.
 وَيَأْتِي كَلَامُ الْقَاضِي فِي اسْتِخْلَافِ عَلِيٍّ فِي الْعِيدِ.

وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَسْمَيْنِ بَيْنَهُمَا نَائِرَةٌ كَانَ عُدْرًا أَبْلَغَ مِنْ مَشَقَّةِ الْإِزْدِحَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ظَهْرِ

(١) (مسألة - ٧): قوله: (إذا قلنا: يشترط إذن الإمام، وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة، فعنه: لا إعادة للمشقة، وعنه: بلى لبيان عدم الشرط). انتهى.

الرّواية الأولى: هي الصحيحة.

قال ابن تيميم في مختصره: هذا أصح الروايتين، وصححها الشيخ الموفق والشارح والمصنف في حواشي المنع.

والرّواية الثانية: اختارها أبو بكر.

قال في التلخيص: ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه.

وقال في الرّعاية الكبرى: وإن علم موته بعد الصلاة ففسي الإعادة روايتان، وقيل: مع اعتبار الإذن، وقيل: إن اعتبرنا الإذن.

أعادوا، وإلا فلا.

وقيل: إن اعتبرنا إذنه فيها فعات فلا تقام الجمع حتى يبايع عوضه. انتهى.

وقال أبو بكر: الروايتان بناءً على اعتبار إذنه وعدمه، فإن قلنا باعتباره وجبت الإعادة، نقله ابن تيميم.

لا جُمعة، كالأعداء سَوَاء، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَلَوْ أَدِنَ الْإِمَامُ وَلَا حَاجَةَ لَمْ يَجُزْ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ غَيْرُهُ مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّ سَفُوطَ فَرَضَ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَرِدْ
 لَا يَجُزُّ؛ وَلِأَنَّهُ مَا خَلَا عَصْرَ عَنْ نَفَرٍ تَقَوُّتُهُ الْجُمُعَةُ، وَلَمْ يَنْقَلِ تَجْمِيعٌ، بَلْ صَلُّوا ظَهْرًا، وَلَمْ يَنْكُرْ، وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ
 لَا تُجْمَعُ (ع) وَحَيْثُ مُنِعَتْ فَالْمُسْتَوْفَى بِالْإِحْرَامِ (و ش).
 وَقِيلَ: بِشُرُوعِ الْخُطْبَةِ بَاطِلَةٌ، وَلَوْ صَحَّ بِنَاءُ الظُّهْرِ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُمُعَةِ لَعَدِمَ انْتِقَادُهَا لِقَوَّتِهَا.
 وَقِيلَ يَتِمُّونَ ظَهْرًا، كَمَسَافِرِ نَوَى الْقَصْرِ فَإِنَّ إِمَامَهُ مُقِيمًا، وَإِنْ امْتَأَزَتْ الْمُسْتَوْفَى بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَقِيلَ: أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ
 (و هـ م) وَزَادَ: أَوْ الْعَيْتِ صَحَّتْ.
 وَقِيلَ: السَّابِقَةُ، وَإِنْ وَقَعَتْ مَعًا صَلُّوا جُمُعَةً (و) وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ أَوْ جُهِلَتِ السَّابِقَةُ صَلُّوا ظَهْرًا.
 وَقِيلَ: جُمُعَةٌ.
 وَقِيلَ: فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (و ش).

فصل

يَسْنُ الْغُسْلُ لَهَا أَحَدَتْ بَعْدَهُ أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ غُسْلُهُ بِالرُّوْحِ (م) وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ مُصَيِّبِهِ، وَسَبَقَهُ بِجَمَاعٍ نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَالتَّطْيِبُ (و) وَفِي خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرَأَةِ».
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٤٦).
 يَغْنِي: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ لِيَأْكُدَ الطَّيِّبُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَخَذَ وَالْأَصْحَابُ خِيَلَهُ.
 وَلَبَسَ أَفْضَلَ تَيَابِهِ (و) وَالتَّبْيِضُ، وَالتَّبْكِيرُ وَلَوْ كَانَ مُشْتَفِلًا بِالصَّلَاةِ فِي مَنْزِلِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ مَا شِئْنَا (و) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 (و ش).

وَقِيلَ: بَعْدَ صَلَاتِهِ، لَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (هـ) وَلَا بَعْدَ الزُّوَالِ (م) نَقَلَ حَنْبَلٌ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فَرَضُ، وَالذَّهَابُ إِلَى
 الْجُمُعَةِ تَطَوُّعٌ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يَرِدْ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا الْقَصْدُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ [بِهِ] الْبُكُورَ أَوْ السُّعْيَ، وَهُوَ مُرْعَةٌ
 الْمَشْيِ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] فَسُرُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ قَالُوا [وَقَدْ] قَالَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ: لَوْ قَرَأْتَهَا لَسَعَيْتَ حَتَّى يَسْفُطَ رِدَائِي، وَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ لِعَذْرٍ أَوْ لِلْعَوْدِ، وَتَسْنُ الدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتِيقَابُ الْقِبْلَةِ،
 وَالِاسْتِغْنَاةُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَكَذَا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِهَا، لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِيَ فِي أَحْيَارٍ، وَفِي بَعْضِهَا: وَلَيْلَتِهَا،
 وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ لَكِنَّ الْحَبْرَ فِي اللَّيْلَةِ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا أَوْلَى النَّاسِ بِهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ
 عَلَى صَلَاةٍ.
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٤) وَحَسَنُهُ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَلَيْلَتِهَا.
 وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، زَادَ أَبُو الْمَعَالِي: وَلَيْلَتِهَا، لِلْحَبْرِ، وَيُكْتَبُ الدُّعَاءُ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ.
 قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرَ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَنَّهُا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ،
 وَيُكْرَهُ تَخَطِّي أَحَدٍ، وَحَرَمُهُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْمُتَخَبِّ وَأَبُو الْمَعَالِي وَشَيْخُنَا.
 وَإِنْ رَأَى فُرْجَةً، فَإِنَّ صَلَاتَهَا بِدُونِهِ كَرِهَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.
 وَعَنْهُ: لَا مُطْلَقًا.
 وَعَنْهُ: عَكْسُهُ.
 وَعَنْهُ: ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ.
 وَعَنْهُ: بَلْ أَكْثَرُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ أَمَامَهُ لَمْ يَكْرَهُ، وَجَزَمَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ لِلْإِمَامِ، وَكَذَا أَبُو الْمَعَالِي، وَزَادَ: وَأَنْ تَبْكِيرَهُ لَا
 يَسْتَحَبُّ.

وَجَزَمَ فِي الْغَنِيَّةِ: يَتَخَطَّى إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ.
 وَجَزَمَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لَا يَكْرَهُ لِإِمَامٍ وَغَيْرِهِ لِلْحَاجَةِ.
 وَتَخَطَّى أَحْمَدُ زَوَارِقَ عِدَّةٍ بِدِجَلَةَ بِلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ حَرِيمٌ وَدِجَلَةٌ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا ضَيَّقُوا الطَّرِيقَ جَاازَ مَشِيئَةً عَلَيْهَا، قَالَهُ الْخَلَاءُ
 وَيَجْزَمُ (و) وَفِي الرَّعَايَةِ: يَكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ وَلَوْ كَانَ الْغَيْرُ وَلَدَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ عَادَتَهُ يُصَلِّي فِيهِ، حَتَّى الْمَعْلُومُ وَنَحْوَهُ (ش) لِأَنَّ عِنْدَهُ إِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِيُغَيِّرِهِ جُلُوسَهُ فِيهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا مَنْ جَلَسَ بِمَكَانٍ يَحْفَظُهُ لِيُغَيِّرَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ دُونَهُ، قِيلَ: لِأَنَّهُ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ.
 وَقِيلَ: لِأَنَّهُ جَلَسَ لِيَحْفَظَهُ لَهُ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِقَامَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةً: أَوْ دُونَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فِي اخْتِصَاصٍ بِمَبَاحٍ، كَتَوَكِيلِهِ فِي تَمَلُّكِ الْمَبَاحِ وَمَقَاعِدِ السُّوقِ (م ٨) (١١).
 قَالَ أَبُو الْمُعَالِي: فَإِنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّى الْإِمَامِ، أَوْ طَرِيقِ الْمَازَةِ، أَوْ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ، أُقِيمَ.
 وَإِنْ آتَرَ بِمَكَانِهِ الْأَفْضَلَ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ آخَرٌ، فَقِيلَ: يَكْرَهُ.
 وَقِيلَ: يُبَاحُ.
 وَفِي الْفُصُولِ: لَا يَجُوزُ الْإِبَارَةُ.
 وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ آتَرَ أَفْضَلَ مِنْهُ.
 وَفِي الْفُنُونِ: إِنْ آتَرَ ذَا هَيْئَةٍ يَعْلَمُ وَدِينٍ جَاازٍ، وَلَيْسَ بِإِبَارَةٍ حَقِيقَةً، بَلْ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ (م ٩، ١٠) (١٢).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ويجزم وفي الرعاية يكره أن يقيم غيره فيجلس مكانه.
 قال الأصحاب: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه، قيل: لأنه يقوم باختياره.
 وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب المحرر: لأنه توكيل في اختصاص بمباح كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق). انتهى.
 القول الأول: وهو القيام باختياره، جزم به في التلخيص وغيره، وبه علل الشيخ في المغني والشارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

والقول الثاني: ظاهر ما قاله المجد في شرحه.
 (٢) (مسألة - ٩ - ١٠): (وإن آثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر، فقيل: يكره، وقيل: يباح، وفي الفصول: لا يجوز الإيثار، وقيل: يجوز إن آثر أفضل منه، وفي الفنون: إن آثر ذا هئية يعلم ودين جاز، وليس إيثارة حقيقة، بل اتباعاً للسنة). انتهى.
 ذكر المصنف مسألتي:

(المسألة الأولى): لو آثر بمكانه الأفضل، فهل يكره أو يباح أو يحرم أو يجوز إن كان أفضل منه؟

أطلق الخلاف، أحدها يكره الإيثار مطلقاً، وهو الصحيح.

جزم به في المذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والرعاية والنظم والحاويين وغيرهم.

وقدمه في المغني والشرح ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، وشرح ابن رزين وحواشي المصنف على المقنع والرعاية الكبرى وغيرهم.

قال المصنف في التكت: هذا المشهور. انتهى.

والقول الثاني: يباح، وهو احتمال للمجد في شرحه.

والقول الثالث: لا يجوز الإيثار، قاله في الفصول.

والقول الرابع: يجوز إن آثر أفضل منه، وهو احتمال في المغني وغيره، وقد ذكر المصنف كلامه في الفنون.

(المسألة الثانية): لو آثر شخصاً سبق إليه غيره فهل يكره أو يباح؟ أطلق الخلاف، أو يحرم؟ فيه أقوال:

أحدها: يحرم، وهو الصحيح.

قدمه في المغني والشرح وصححاه، وصححه في الرعاية الكبرى.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى»، فَإِذَا قَامَ مَقَامَ ذَلِكَ فَقَدْ غَصَبَهُ عَلَيْهِ، كَذَا قَالَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ تَخْرِيجُ سُؤَالِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مُتَّجَةٌ، وَصَرَّحَ فِي الْمَذْيِ فِيهِمَا بِالْإِبَاحَةِ، وَلَا يَكْرَهُ الْقَبُولُ. وَقِيلَ: بَلَى، وَالطَّرِيقُ لِلْمُرُورِ فَلَمْ يَكْرَهُ السَّبْقُ. وَمَنْ فَرَسَ مُصَلَّى فِي جَوَازِ رَفْعِهِ لِغَيْرِهِ وَجِهَانًا، وَقِيلَ: إِنْ تَخَطَّى رَفْعَهُ (م ١١) (١)، وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ فِي الرُّعَايَةِ: يَكْرَهُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ وَغَيْرُهُ بِتَخْرِيمِهِ، وَيَتَوَجَّهُ إِنْ حَرَّمَ رَفْعَهُ فَلَهُ فَرَشُهُ وَالْأَكْرَهُ، وَأَطْلَقَ شَيْخُنَا: لَيْسَ لَهُ فَرَشُهُ. وَمَنْ قَامَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرِيبًا، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ وَصَلَ بِالتَّخَطِّي فَكَمَا سَبَقَ، وَجَوَازُهُ أَبُو الْمَعَالِي.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ (و م ش) وَهُمَا بِذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَمِنْهُ: خُطْبَةٌ (و هـ) وَمَنْ شَرَطَهُمَا تَقْدِيمَهُمَا (و) وَقَتَ الْجُمُعَةِ (و) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ، وَقَوْلُ الْحَمْدِ لِلَّهِ (و م ر ش) وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ (و م ر ش). وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ: أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَوْجِبَهُ شَيْخُنَا قَطْعَ، لِذَلَالَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِيمَانٌ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ دَعَاءٌ لَهُ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ مَعَ الدُّعَاءِ أَمَامَهُ، كَمَا قَدَّمَ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّشْهُدِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالتَّشْهُدُ مَشْرُوعٌ فِي الْخُطَابِ وَالنَّوَاءِ، وَأَوْجِبَ فِي مَكَانٍ آخَرَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَوْجِبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعَ الدُّعَاءِ الْوَاجِبِ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لَوْجُوبِ تَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّشْهُدِ، وَتَأْتِي رِوَايَةٌ أَبِي طَالِبٍ، وَظَاهِرُهَا وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وقيل: لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ.

وَتَشْتَرَطُ الْمَوْضِعَةَ (و م ر ش).

وقيل: فِي الثَّانِيَةِ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي وَشَيْخُنَا: لَا يَكْفِي ذِمُّ الدُّنْيَا وَذِكْرُ الْمَوْتِ، زَادَ أَبُو الْمَعَالِي: وَكَذَا الْحِكْمُ الْمَعْقُولَةُ الَّتِي لَا تَتَحَرَّكُ لَهَا الْقَلُوبُ وَلَا تَنْبَغِيثُ بِهَا إِلَى الْخَيْرِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا مَعْصِيَةَ» فَالْأَظْهَرُ: لَا يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَوْصِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْمِ الْخُطْبَةِ عَرَفَاءً، وَلَا يَحْصُلُ بِاخْتِصَارِ يَفُوتُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

= وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره، ولم يذكره المصنف، وهو عجيب منه.

والقول الثاني: بياح، اختاره ابن عقيل، وصححه الناظم، وجزم به في الفصول والمستوعب.

وقدمه في مختصر ابن تميم وجمع البحرين وحواشي المصنف وغيرهم.

والقول الثالث: يكره، وقيل: بالمنع هنا إن قيل الإتيان غير مكروه، وهو احتمال للمجد، وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره.

تنبيه: لم يذكر المصنف القول بالتحريم، مع أنه هو الصحيح، وإنما ذكر الكراهة والإباحة وأطلق الخلاف فيهما، والصحيح منهما الإباحة.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ومن فرس مصلى في جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطى رفعه). انتهى.

وأطلقهما في الفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب، والمعني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منبج، ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين وجمع البحرين، والنظم، وشرح الخرقى للطوفي، وتجريد العناية، وغيرهم. أحدهما: ليس له رفعه وهو الصحيح.

صححه في التصحيح، وجزم به في المنور ومختب الأدمي وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والفائق وإدراك الغاية وغيرهم.

والوجه الثاني: له رفعه، اختاره القاضي، وذكره في الفصول، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قول العلماء.

وقال في الفائق: قلت: فلو حضرت الصلاة ولم يحضر رفع. انتهى.

قلت: وهو الصواب، والظاهر: أنه مراد من أطلق، وأن محل الخلاف في غير هذه الصورة، والله أعلم.

وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطى أحده فهو أحق، ولأجاز رفعه.

وَقِرَاءَةُ آيَةِ (و م ر ش).

وَعَنْهُ: بَعْضُهَا، وَقِيلَ فِي الْأَوَّلَةِ، وَقِيلَ [فِي] الثَّانِيَةِ.

وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لَوْ قَرَأَ آيَةَ لَا تَسْتَقِيلُ بِمَعْنَى أَوْ حُكْمَ كَقَوْلِهِ: «ثُمَّ نَظَرَ» [المدثر: ٢١] أَوْ «مُذْهَمَاتَانِ» [الرحمن: ٦٤] لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْجَنِّبِ.

وَهَذَا أَحْتِمَالٌ لِصَاحِبِ الْمُحَرَّرِ فِي غَيْرِ الْجَنِّبِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بَعْضُ آيَةِ تَفِيدُ مَقْصُودَ الْخُطْبَةِ، وَإِنْ قَرَأَ مَا يَتَضَمَّنُ الْحَمْدَ وَالْمَوْعِظَةَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَفَى.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، لِقَوْلِ أَحْمَدَ: لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَةٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا تَكُونُ خُطْبَةٌ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ خُطْبَةٌ تَامَةٌ، وَسُئِلَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: تُخْرَجُهُ سُورَةٌ؟ فَقَالَ: عُمَرُ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ، قِيلَ: فَتُخْرَجُهُ قَالَ: لَا، لَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَخُطِّبُونَ بِالنِّسَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَلَمُوا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ قَرَأَ سُورَةَ فَاطِمَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ وَنَحْوَهُمَا فَهَلْ تُخْرَجُهُ عَنِ الْأَذْكَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ وَلَمْ يَزِدْ. وَقِيلَ: يَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَمْدِ وَمَا بَعْدَهُ، وَأَوْجِبَ الْحَرْقِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ النَّسَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَكْفِي مَا يُسَمَّى خُطْبَةً (م ر) وَلَا تَحْمِيدَةً أَوْ تَسْبِيحَةً (ه م ر).

وَيُسْتَرْطُ حُضُورَ الْعَدَدِ (م ر) وَسَائِرُ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لِيَخْفِضِ صَوْتَهُ أَوْ يُعَدِّ، لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَإِنْ كَانُوا صَمًّا، فَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: تَصِحُّ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: لَا (م ١٢) ^(١).

وَإِنْ قُرِبَ الْأَصَمُّ وَبَعْدَ مَنْ يَسْمَعُ فَقِيلَ: لَا تَصِحُّ، لِقَوَاتِ الْمَقْصُودِ. وَقِيلَ: تَصِحُّ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ طَرَشًا، أَوْ كَانُوا عَجْمًا وَكَانَ عَرَبِيًّا (م ١٣) ^(٢).

قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَهَذَا كَمَا نَقَوْلُهُ فِي شَاهِدِ النُّكَاحِ إِذَا كَانَ أَصَمًّا لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا مَنْ حَلَفَ لَا يَكْلُمُ فَلَانًا فَكَلَّمَهُ فَلَمْ يَسْمَعْ لِصَمَمِهِ، وَفِيهِمَا الْخِلَافُ فَيُنْتَجِهُ هُنَا وَمِثْلُهُ، كَذَا قَالَ.

وَإِنْ انْفَضُّوا وَعَادُوا وَكَثُرَ التَّفْرِيقُ عُرْفًا أَوْ فَاتَ رُكْنٌ مِنْهَا فِيهِ الْبِنَاءُ وَجِهَانِ (م ١٤) ^(٣).

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن كانوا صمًّا فذكر صاحب المحرر: تصحُّ، وذكر غيره: لا). انتهى.

ما قاله المجد جزم به ابن تميم أيضًا، وما قاله غير المجد جزم به في الرعاية، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ١٣): (وإن قرب الأصمُّ وبعد من يسمع فقيل: لا تصحُّ، لقوات المقصود، وقيل: تصحُّ، قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طرشًا، أو كانوا عجمًا وكان عربيًّا. انتهى).

قال في الرعاية الكبرى: وإن تعذر السماع لخفض صوته أو لبعد الكل، فلا.

وقيل: إن كان في حد السماع طرشًا، وليس ثمَّ من يسمع، صحَّت، فإن كان البعداء منه سامعين، ولم يسمعوا، فوجهان. انتهى.

وهذه مسألة المصنِّف، وأطلق الخلاف أيضًا في التلخيص ومختصر ابن تميم والنكت للمصنِّف والزركشي، وحكماهما ابن عقيل في فصوله احتمالين، وأطلقهما.

أحدهما: لا تصحُّ.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاويين وغيرهما.

والقول الثاني: تصحُّ، وفيه قوة.

(٣) (مسألة - ١٤): (وإن انفضوا: وعادوا وكثر التفريق عرْفًا، أو فات ركن منها، ففي البناء وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين والحاويين.

أحدهما: يستأنفهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة، وقد انتهى.

قال في المذهب: فإن انفضوا ثمَّ عادوا قبل أن يتناول الفصل صلًّا جماعة. انتهى.

فمفهومه أنه إذا تناول الفصل لا يصلِّي جماعة ما لم يستأنف الخطبة، وجزم به في النظم، وكذا جزم به في المغني وشرح ابن رزين، =

وفي الفصول: إن انفضوا لِيَنْتَهِيَ أَوْ عَدُوْا، أَيْدِيْ كَالصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ، كَالْوَقْتِ يَخْرُجُ فِيهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْوَقْتَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ لِلْعَدْرِ وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ، وَقَدْ ذَالَ، وَسَبَقَ فِي الْأَنْفِصَاصِ فِي الصَّلَاةِ.

وَيُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ (و ش) كَبَيِّنِ أَجْزَاءِ الْخُطْبَةِ، وَحَكَى فِيهِ الْخِلَافَ، وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ لَمْ يَكْرَهْ (م).

وَقِيلَ: يَنْبَغِي وَلَوْ طَالَ كَسَائِرُ سُنِّيْنَهَا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُسْتَحَبُّ قُرْبُ الْمِنْبَرِ مِنَ الْمِحْرَابِ لِغَلَا طَوْلِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ جَازَ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَتَشْتَرَطُ النَّبِيَّةُ، ذَكَرَهُ فِي الْفُتُوْانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ غَيْرِهِ، وَفِي بَطْلَانِهَا بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ وَجِهَانِ، كَأَذَانِ، وَأَوْلَى (م ١٥) ^(١).

وَإِنْ حَرَّمَ الْكَلَامَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا جُمُعَةَ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَضَعْفٌ، وَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ لَا جُمُعَةَ لَهُ كَامِلَةً، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ كَقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْخُطْبَةُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ كَقِرَاءَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي: وَعَلَى أَنْ لَفْظَ الْقُرْآنِ دَلِيلُ النَّبُوَّةِ وَعَلَامَةُ الرِّسَالَةِ وَلَا يَخْصُلُ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَالْخُطْبَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْوَعظُ وَالتَّذْكِيرُ وَحَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْأَعْيَانُ فِيهِ بِاللَّفْظِ وَالنَّظْمِ دُونَ الْمَعْنَى، وَالْخُطْبَةُ يُجْزَى فِيهَا الْمَعْنَى، وَهَلْ يَجِبُ إِبْدَالُ عَاجِزٍ عَنِ قِرَاءَةِ بِلَذِكْرِ أَمْ لَا لِحُصُولِ مَعْنَاهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ؟ فِيهِ وَجِهَانِ (م ١٦) ^(٢).

فصل

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَتَانِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و ه م ر).
وَعَنْهُ: بَلَى (و ش).
وَعَنْهُ: الْكَبْرِيُّ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَصَّهُ: تُجْزَى خُطْبَةُ الْجَنِّبِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ لَيْتِهِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِوَأَجِبِ الْعِبَادَةِ، كَصَلَاةٍ مَنْ مَعَهُ دِرْهَمٌ غَضِبَ.

=فقالوا: فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت مُتَمَّعًا، وإن ضاق الوقت صلوا ظهرًا، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. انتهى.

قال في التلخيص: ومع طول الفصل فقد فاتت الموالاة، وهي مشترطة على الأصح، فيستأنف. انتهى.

والوجه الثاني: يصح البناء على ما تقدم من الخطبة.

(١) (مسألة - ١٥) : قوله: (وفي بطلانها بكلام محرم وجهان، كأذان وأولى). انتهى.

قلت: قد تقدم أن الصحيح من المذهب بطلان الأذان بالكلام المحرم مطلقًا، فكذا هنا يبطل وأولى، والمصنف قد أطلق الخلاف في بطلان الأذان بالكلام المحرم إذا كان يسيرًا على ما تقدم، فليراجع.

وقد قال هنا: إنه أولى بالبطلان، والله أعلم، الوجه الثاني: لا تبطل.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لأنهم لم يذكره من شروط صحة الخطبة، وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تيميم.

ومراد المصنف بالكلام المحرم: الكلام اليسير، فهو محل خلاف.

(٢) (مسألة - ١٦) : قوله: (والخطبة بغير العربية كقراءة وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا، لحصول معناها من بقية

الأذكار؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تيميم فقال: وهل يحتاج إلى إبدالها عند العجز عنها؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وهما احتمالان مطلقًا في شرح الزركشي:

أحدهما: يجب.

قلت: وهو الصواب، كالقراءة في الصلاة فإنها أيضًا مشتتة على ذكر.

والوجه الثاني: لا يجب.

وقيل: لا تخريم لبيته، وإن عصى بتخريم قراءة فهو متعلق بفرض لها، فهو كصلاة بمكان غضب. وفي الفصول: نص أحمد يعطي أن الآية لا تشتط، وهو أثبتة، أو جواز قراءة الآية للجنب، وإلا فلا وجه له، وفي فتاويه أو عند الأدلة: يحمل على الناسي إذا ذكر أعتد بخطيبه، بخلاف الصلاة، وسر العورة، وإزالة النجاسة، كطهارة صغرى.

ولا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد (و هـ) وفي خطبة مُميز ونحوه وجهان (م ١٧)^(١). وعنه: يشترط (و ق).

وعنه: لغير عذر (و م) ذكر في الفصول أنه ظاهر المذهب؛ لأن المروري عن أحمد فيمن أحدث بعد الخطبة قبل الصلاة، والخلاف إن يلي الخطبتين أو إحداهما اثنان.

وقيل: إن جاز في الأولى فهنا وجهان.

ولا يشترط حضور النائب الخطبة (و م) كالمأموم، لتعيينها عليه.

وعنه: بلى (و هـ ش) لأنه لا تصح جمعة من لم يشهد الخطبة إلا تبعا، كمسافر، وإن أحدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الأشهر، ولو لم يكن صلى معه على الأصح (خ) إن أدرك معه ما تيسر به جمعة، وتعليقها ما سبق، وإن أدركه في الشاهد فسبق في ظهره مع عصر، وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى، قيل: ظهره؛ لأن الجماعة شرط كما لو اختل العدد.

وقيل: جمعة بركعة معه، كمسبوق.

وقيل: جمعة مطلقا، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف (م ١٨)^(٢).

وإن جاز الاستخلاف فأتوا فرادى لم تصح جمعهم (و) ولو كان في الثانية (ش) كما لو نقص العدد، وأولى، وقد يتوجه منه تخريج.

وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام أعتبر عدالته، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يتخرج روايتان.

قال أبو المعالي وغيره: ومن قدمه إمام أولى إن لم تبطل بخدائه حتى لو توضع وعاد عادوا لإماميه، وإلا من قدمه المأموم، وإن تقدم واحد بلا استخلاف ففيه احتمال، والأظهر الجواز.

وإن طان الفضل حتى استخلف، فإن أتوا فيه بركن وانقضى فلا استخلاف، وإن لم ينقص ففيه احتمال، ولا حاجة إلى نيبة الاقتداء بالثاني، فإن قطعوا نيبة الاقتداء بالأول فالقياس بطلان الجمعة، قاله أبو المعالي.

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (ولا يشترط أن يلي الخطبتين [والصلاة] واحد، وفي خطبة مُميز ونحوه وجهان). انتهى.

قال ابن تيميم: وإن قلنا يعتد بأذان الصبي المُميز ففي خطبته وجهان. انتهى.

وقال ابن حمدان في الرعية الكبرى: وإن قلنا يعتد بأذان مُميز ففي صحته خطبته وجهان، إن صح أن يؤم غير من خطب. انتهى. أحدهما: لا تصح.

قلت: وهو الصواب؛ لأن الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد أنها بدل من ركعتين، لما تقدم، وهو لا تصح إمامته في الفرض على الصحيح؛ لأنه الصحيح؛ لأنه الصحيح من المذهب أيضا.

والوجه الثاني: تصح.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى، قيل: ظهره؛ لأن الجماعة شرط كما لو اختل العدد، وقيل: جمعة

بركعة معه، كمسبوق، وقيل: جمعة مطلقا، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف). انتهى.

وأطلقه ابن تيميم:

أحدها: يتمها جمعة بركعة معه كمسبوق، وهو الصحيح، قدمه في الرعية الكبرى.

وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يتمها جمعة مطلقا، لما علل المصنف.

والوجه الثالث: يتمها ظهره؛ لما قاله المصنف.

وَقَالَ: وَإِنْ أَحَدُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَجِبِ اسْتِخْلَافٌ وَلَا مَتَابَعَةٌ، وَأَتَمُّوا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، أَوْ بَعْضُهُمْ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ: إِذْ قَدَّمَ رَجُلًا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ أَوْ يَتَعَدَّمَا أَحَدُتُمْ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَةٌ. وَيُصَلِّي الْخُرْسُ ظَهْرًا لِقَوَاتِ الْحُطْبَةِ صُورَةً وَمَعْنَى.

وَقِيلَ: جُمُعَةٌ يَخْطُبُ أَحَدُهُمْ إِشَارَةً، كَمَا تَصِيحُ جَمِيعُ عِبَادَاتِهِ: صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَظَهَارُهُ وَلِعَانَتُهُ وَيَمِينَتُهُ وَتَلْبِيَّتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَإِسْلَامُهُ وَرُودُهُ، وَالْفَضْدُ التَّفْهِيمُ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ النُّطْقَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانُوا عَجْمًا فَخُطِبَ بِهِمْ بِالْعَجْمِيَّةِ صَحَّ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَلَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْحُطْبَةَ قِرَاءَتَهَا مِنْ صَحِيفَةٍ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: كَالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ، كَذَا قَالَ، وَسَبَقَ أَنَّ الْمَذْهَبَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: كَالْقِرَاءَةِ مِنَ الْحِفْظِ، فَيَتَوَجَّهُ هُنَا بِمِثْلِهِ، لِأَنَّ الْحُطْبَةَ شَرْطٌ كَالْقِرَاءَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَمَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ وَخَالِدُ الْقَسْرِيُّ أَنَّهُمْ خَطَبُوا فَارْتَجَّ عَلَيْهِمْ.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: مَنِيَّةُ الزَّلْزَلِ تَوْرَتْ حَصْرًا، وَهَيِّبَةُ الْعَاقِبَةِ تَوْرَتْ جَبْنًا. وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسُ أَنَّهُ ارْتَجَّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَنِيَّانَ فَعَادَ إِلَى الْحَمْدِ ثَلَاثًا، فَارْتَجَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا، وَيَبْعَدَ عَيَّ بَيِّنَاتًا، وَأَنْتُمْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أُخْرِجُ مِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ قَائِلٍ. ثُمَّ نَزَلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ فَاسْتَحْسَنَهُ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: عَجَلْ عَلَيْكَ الشَّيْبُ، فَقَالَ: كَيْفَ لَا يَعْجَلُ، وَأَنَا أَعْرَضُ عَقْلِي عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ وَخَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ فِي يَوْمِ اضْحَى فَارْتَجَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ عَلَيْكُمْ لَوْمًا وَعَيْبًا، مَنْ أَخَذَ شَاةً مِنْ السُّوقِ فَهِيَ لَهُ وَتَمَنَّا عَلَيَّ.

وَأَرْتَجَّ عَلَى مَعْنُ بْنِ زَائِدَةَ فَقَالَ وَضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْمِنْبَرَ: فَتَى حُرُوبٍ لَا فَتَى مَنَابِرٍ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ لَوْمَةٌ: يَلُومُهُ النَّاسُ، وَلَوْمَةٌ: يَلُومُ النَّاسَ، مِثْلُ هُرَاةٍ وَهَرَاةٍ.

فَصَلِّ

تُسَنُّ خُطْبَتُهُ عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مَحَلٍّ عَالٍ (و) يَكُونُ عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ، كَذَا كَانَ يُسَبِّرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُمِّيَ مَنْبَرًا لِارْتِفَاعِهِ، مِنَ النَّبْرِ، وَهُوَ الارتفاعُ.

وَذَكَرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ اتِّخَاذَ الْمِنْبَرِ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَكَانَ مَنْبَرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ دَرَجٍ يَقِفُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِي مَكَانَ الْاسْتِزَاحَةِ، ثُمَّ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الثَّانِيَةِ، ثُمَّ عُمَرُ عَلَى الْأُولَى، تَأْدِيبًا، ثُمَّ وَقَفَ عُثْمَانُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَلِيٌّ مَوْقِفَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ قَلْعَهُ مَرْوَانَ وَزَادَ فِيهِ سِتَّ دَرَجٍ، فَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَرْتَفِقُونَ سِتًّا يَقِفُونَ مَكَانَ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَإِنْ وَقَفَ بِالْأَرْضِ وَقَفَ عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ، بِخِلَافِ الْمِنْبَرِ.

وَيُسَنُّ سَلَامُهُ إِذَا اسْتَقْبَلَهُمْ (هـ م) كَسَلَامِهِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي خُرُوجِهِ (و).

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: وَأَنَّهُ اسْتِغْيَالٌ بَعْدَ اسْتِدْبَارٍ، فَاشْتَبَهَ مَنْ فَارَقَ قَوْمًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ، زَادَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَعَكْسُهُ الْمَوْذُنُ إِذَا صَعِدَ، وَرَدَّ هَذَا السَّلَامُ وَكُلُّ سَلَامٍ مَشْرُوعٍ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ لَا فَرَضٌ عَيْنٍ (هـ).

وَقِيلَ: سُنَّةٌ (خ) كَأَيِّدَائِهِ (و) وَفِيهِ وَجْهٌ غَرِيبٌ: يَجِبُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ وَقَتَ التَّأْدِينِ (و) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: (هـ) [وَمَا لِكِ] فِي رِوَايَةِ عَنَّةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَكَذَا بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ، خَفِيفَةٌ قَالَ جَمَاعَةٌ: بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِنْ أَبِي فَصَلَّ بِسُكَّتِهِ، وَخُطْبَتُهُ قَائِمًا.

وَعَنَّةٌ: هُمَا شَرْطَانِ، جَزَمَ فِي النَّصِيحَةِ (و ش م ر).

وقال أبو بكر النجاد في جلسته بينهما، وعن (م) يجب، وتصح بدونه، قال الطحاوي عن قول (ش): لم يقله غيره. واعتماداً على سيف أو قوس أو عصا (و) بإحدى يديه، ويتوجه بالسرى والأخرى بحرف الهمزة أو يرسلها، وإن لم يعتمد أمسك يمينه بيمينه أو أرسلهما، وقصده تلقاءه (و) ويقصر الخطبة (و) وفي التعليق: والثانية أقصر، جعله أصلاً لإفراد الإمامة، ورفع صوته حسب طاقته والدعاء للمسلمين، ولا يجب في الثانية (ش).

وقيل: ويرفع يديه (خ) وجزم به في الفصول، واحتج بالعموم. وقيل: لا يستحب، قال صاحب المحرر: بدعة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم، ورأى عمارة بن رؤبة يشرن من مروان رفع يديه في الخطبة: فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا، وأشار بأصبعه المسحة.

رواه مسلم (٨٧٤)، وأحمد (١٣٦/٤).

وفي لفظ: لعن الله هاتين اليدين.

ويجوز الدعاء لمعنيين.

وقيل: يستحب لسلطان، ويستحب الدعاء له في الجملة، حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين.

وفي «الصحيحين» (خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١) من حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل وذكر الحديث، قال في شرح مسلم عن القاضي عياض: هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لعموم نفعه.

وقال ابن حامد في أصوله: فأما محبته إذا كان عدلاً فلا أعلم خلافاً في وجوبها، لقوله عليه السلام النظر إلى الإمام العادل عبادة وقوله عليه السلام أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق، وقال أحمد: إنني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجباً، كذا ذكر ذلك ابن حامد، وهو غريب، والخبران لا يعرفان، ثم ذكر خلافاً للناس في وجوب محبة الفاسق، ووجوب البراءة منه، بناء على زوال إمامته بذلك، كرواية لنا، المذهب خلافها، قال: والمأخوذ به ما بين أحمد من الصبر عليه واحتياط طاعته وإمامته، فأما الدعاء عليهم فلا يجوز، ثم ذكر ابن حامد أن الإمام إذا قال بخلق القرآن أو الرفض أو غير ذلك يخرج عن الإمامة، ويجب الإنكار حسب الطاقة.

وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه فبناء على التكفير به، وما قاله من القول بالرفض ونحوه فخلافاً ظاهر كلام أحمد [رحمه الله] والأصحاب في عدم جواز الخروج، وإن فسق وجار لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع، فهو قول ثالث.

وإن استدبرهم في الخطبة صح في الأصح (و) وينصرفون إليه فيها (و) وفي التنبيه: إذا خرج، ويترعون فيها، ولا تكره الحبوقة، نص عليه، (و) وكرهها صاحب المغني والمحرر، لنتهيه عليه السلام في السنن، وفيه ضعف، وتكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، وكرهه أحمد، وقد يتوجه احتيالاً، لا لإخباره عليه السلام أنه رأى إبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور.

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالساً [لأ] القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة، وقال ابن الجوزي: هذه الجلسة التي تحكيها قيلة: إنني رأيت رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخشع القرفصاء، وكان أحمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي أن يجلس على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخصم قدميه إلى الأرض، وربما احتسى يديه، ولا جلسة أخشع منها.

وقال أيضاً في أدب القراءة: ينبغي أن لا يتربع ولا يتكى.

وخبر قيلة رواه أبو داود (٤٨٤٧)، والتزميني (٢٨١٤)، وليس بالقوي.

وللبخاري (٢٦٧٢) عن ابن عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ مخبياً يديه، وهو القرفصاء.

ولمسلم (٦٧٠) عن جابر بن سمرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفَتَوَى: مِنْ أَعْظَمِ مَنَافِعِ الْإِسْلَامِ وَأَكْبَدِ قَوَاعِدِ الْأَدْيَانِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّنَاصُحِ.

فَهَذَا أَشَقُّ مَا تَحْمَلُهُ الْمَكْلُفُ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ الرَّسُلِ، حَيْثُ يَفْعَلُ صَاحِبُهُ عَلَى الطَّبَاعِ وَتَنْفِرُ مِنْهُ نَفُوسُ أَهْلِ اللُّذَاتِ، وَيَمْتَقِنُهُ أَهْلُ الْخِلَافَةِ، وَهُوَ إِحْيَاءُ لِلسُّنَنِ، وَإِمَانَةٌ لِلْبَدْعِ، إِلَى أَنْ قَالَ: لَوْ سَكَتَ الْمُجْفُونَ وَتَطَلَّقَ الْمُبْطِلُونَ لَتَعَوَّدَ النَّشْرُ مَا شَاهَدُوا. وَأَنْكُرُوا مَا لَمْ يُشَاهِدُوا، فَمَتَى رَامَ الْمُتَدَبِّرُ إِحْيَاءَ سُنَّةِ أَنْكَرَهَا النَّاسُ وَظَنُّوْهَا بَدْعَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ، فَالْقَائِمُ بِهَا يُعَدُّ مُبْتَدِعًا، كَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا سَادَجًا، أَوْ كَتَبَ مُصْحَفًا بِلَا زُخْرُفٍ، أَوْ صَعِدَ مَبْنِيًّا فَلَمْ يَتَسَوَّدْ، وَلَمْ يَذُقْ بِسِنْفِ مَرَايِي النَّسَبِ، وَلَمْ يَصْعُدْ عَلَى عِلْمٍ وَلَا مَنَارَةٍ، وَلَا نَشَرَ عِلْمًا، فَالْوَيْلُ لَهُ مِنْ مُبْتَدِعِ عِنْدَهُمْ، أَوْ أَخْرَجَ مِثْلًا لَهُ بِغَيْرِ صَرَاحٍ وَلَا تَخْرِيسٍ وَلَا قُرْءٍ وَلَا ذِكْرِ صَحَابَةٍ عَلَى النَّعْشِ وَلَا قَرَابَةٍ.

فَصْلٌ

مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُنْتَعِ مِنَ التَّحِيَّةِ (هـ م) وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا (و) بَلْ يَرْكَعُهُمَا وَيُوجِزُ، أُطْلِقَهُ أَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ، وَالتَّلْخِيسِ، وَالْمَحْرَرِ: إِنْ لَمْ تَقْعُدْ مَعَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَاتَى بِهَا، أُطْلِقَهُ أَصْحَابُنَا^(١).

وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالًا: تَسْقُطُ مِنْ عَالِمٍ وَمِنْ جَاهِلٍ لَمْ يَعْلَمْ عَنْ قُرْبٍ، وَأُطْلِقَ الشَّافِعِيَّةُ سَقُوطَهَا بِهِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعَالِمِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا تَسْقُطُ بِالْجُلُوسِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ يُخَيَّرُ بَيْنَ صَلَاتِهِ أَوْ لَا، وَعِنْدَ أَنْصَرِافِهِ، وَلَا تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ.

ذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِي وَغَيْرُهُ، وَمَنْ ذَكَرَ فَابِتَةً أَوْ قَلْنَا لَهَا سُنَّةً صَلَاحًا وَكَفَّتْ، وَالْمُرَادُ إِنْ كَانَتْ الْفَائِضَةَ وَرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِصَلَاةٍ جَنَازَةٍ (و) وَلَوْ نَوَى التَّحِيَّةَ وَالْفَرَضَ، فَظَاهِرٌ [كَلَامُهُمْ] حُصُولُهُمَا لَهُ (و ش) وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَوْ نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَغُسَلَ الْجُمُعَةَ أَجْزَأَ عَنْهُمَا (و م ش)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى وَلِأَنَّهُ لَا تَنَافِي، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَنْوِي بِهَا الْفَرَضَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: اِحْتِمَالٌ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا هَذَا، وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّانِي، فَيَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادَهُ لَا تَحْصُلُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى بِصَلَاتِهِ الْفَرَضَ وَالسُّنَّةَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادَهُ لَا يَحْصُلُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ، لِعَدَمِ صِحِّحِهِ قَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ خُضُورُ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةَ تَنْعُهُ، وَالْأَشْهُرُ تُجْزئُ يَتَّى غُسْلَ الْجَنَابَةِ عَنِ الْجُمُعَةِ، كَالْفَرَضِ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَظَاهِرُهُ حُصُولُ ثَوَابِهَا. وَقِيلَ: لَا تُجْزئُ، لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَكَالْفَرَضِ عَنِ السُّنَّةِ.

وَلَا تَجِبُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ (و) خِلَافًا لِذَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ، وَظَاهِرُهُ مَا ذَكَرُوهُ تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِكُلِّ دَاخِلٍ قَصَدَ الْجُلُوسَ [أَوْ لَا] يُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي الْبِدَاءَةِ بِالطُّوْافِ.

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (هـ) كَبَعْدِهَا (هـ) نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَكْرَهُ.

وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ (و هـ م) أَوْجُهُ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ وَالْمَحْرَرُ أَصْلَ التَّحْرِيمِ سَكُوتُهُ لِتَنْفُسٍ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ اِحْتِمَالٌ (م ١٩)^(٢).

(١) تنبيه: قوله في تحية المجلس: (وإن جلس قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا). انتهى.

قلت: ذكر المجد في شرحه في سجود التلاوة في فصل إذا قرأ السجدة عمدًا أن التحية تسقط بطول الفصل.

(٢) (مسألة - ١٩): قوله: (ويجوز الكلام قبل الخطبة كبعدها، نص عليه، وقيل: يكره).

وبين الخطبتين في الجواز والكرهمة والتحریم أوجه، وجعل صاحب المغني والمحرو أصل التحريم سكوته لتنفس، ويتوجه فيه =

وَيَحْرَمُ فِيهِمَا وَهَمْ).

وَقِيلَ: وَحَالَةَ الدُّعَاءِ.

وَقِيلَ: الْمَشْرُوعُ.

وَعَنْهُ: يَحْرَمُ عَلَى السَّامِعِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ مُطْلَقًا (وَش).

وَعَنْهُ: يَجُوزُ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (هَمْ رَق) وَفِي التَّخْرِيجِ لِلْقَاضِي: فِي نَفْسِهِ وَالسَّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ سِرًّا، كَالدُّعَاءِ اتِّفَاقًا قَالَهُ شَيْخُنَا.

قَالَ: وَرَفَعَ الصَّوْتُ قَدَامَ بَعْضِ الْخُطْبَاءِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحْرَمٌ اتِّفَاقًا، وَدُعَاءُ الْإِمَامِ بَعْدَ صُغُودِهِ لَا أَسْلَ لَهْ، وَيَجُوزُ تَأْمِينُهُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَحَمْدُهُ خَفِيَّةٌ إِذَا عَطَسَ، وَيَجُوزُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَزُدَّ السَّلَامُ نَطَقًا كإِشَارَتِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِحَقِّ أَدْمِي، كَتَّخْدِيرِ الضَّرِيرِ، فَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ، وَأَنَّهُمْ عَبَّرُوا بِالْجَوَازِ لِاسْتِنَابِهِ مِنْ مَنَعِ الْكَلَامِ، فَذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَنَعِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ كَالرُّدِّ عَلَى الرَّوَاتِبِينَ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَيَتَوَجَّهْ: يَجُوزُ إِنْ سَمِعَ وَلَمْ يَفْهَمْ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ مُطْلَقًا (وَهَمْ) كَالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَكَذَا التَّلْعِيمُ وَالذَّاكِرَةُ، وَالْأَشْهُرُ الْمَنَعُ، لِئَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا سَبَبَ لَهْ، وَلَا يَمُوتُ، وَيُقْضَى إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ، وَخُتِجَ الشَّيْخُ بِالْحَبْرِ عَلَى كِرَاهَةِ الْخَلْقِ قَبْلَهَا.

وَيَحْرَمُ ابْتِدَاءُ نَافِلَةٍ (و) فِي كَلَامٍ بَعْضِهِمْ: بِجُلُوسِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَفِي كَلَامٍ بَعْضِهِمْ: بِخُرُوجِهِ (وَهَمْ) وَهُوَ أَشْهُرُ فِي الْأَخْبَارِ (م ٢٠) (١).

وَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْخُطْبَةِ (م) وَظَاهِرُ كَلَامٍ بَعْضِهِمْ: لَا، وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ: لَا يَحْرَمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا (خ).

وَقِيلَ: يَكْرَهُ.

وَفِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: يَكْرَهُ ابْتِدَاءُ التَّلُوعِ بِخُرُوجِهِ، لِاتِّصَالِهِ بِحَالِ الْخُطْبَةِ.

وَالْكَلَامُ يُمَكِّنُ قَطْعُهُ فَلَا يُتَّصَلُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا تَحْرِيمَ إِنْ لَمْ يَحْرَمِ الْكَلَامُ فِيهَا، وَهُوَ مُتَّجِعٌ (ش) وَيُخَفَّفُ مَنْ هُوَ فِيهِ وَمَنْ نَوَى أَرْبَعًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

=احتمال. انتهى.

وأطلقهن المصنف أيضاً في حواشي المنع.

وقال في الرعائين: وفي كراهته بين الخطبتين وجهان.

وقال في الحاويين، وفي الكلام بين الخطبتين وجهان.

وقال ابن تميم: وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان.

وأطلق في الفائق الوجهي في الكراهة والتحرير، وأطلق في النظم وجهي، وأطلق في المغني والشرح احتمالين في المنع والجواز أحدهما يباح وهو الصحيح.

قال المجد في شرحه: هذا عندي أصح وأقرب، قال ابن رزين في شرحه: ويجوز الكلام في الجلسة؛ لأنه غير خاطئ.

وقيل: لا يجوز. انتهى.

والوجه الثاني: يكره، ويحمله كلام ابن رزين.

والوجه الثالث: يجرم وهو ظاهر كلام القاضي، قاله في مجمع البحرين.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (ويجزم ابتداء نافلة، في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه، وهو أشهر في الأخبار). انتهى.

الأول: جزم به في الكافي والمغني والشرح والنظم ومجمع البحرين ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى والزركشي وغيرهم.

والثاني: قطع به أبو المعالي ابن منجي، وذكر المصنف في أصله كلام القاضي في الخلاف وفي غيره.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ.
وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: فِي السُّنَّةِ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ، فَلَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِسَجْدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّيَّةِ:
يَعُودُ إِلَى الْقَعْدَةِ وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتِمُّهَا أَرْتَبًا وَيُخَفِّفُ، كَمَا لَوْ قَيَّدَهَا بِالسُّجُودِ، وَلَا يُنْتَعَمُ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
خَفِيَّةً (هـ م) بَلْ هُوَ أَفْضَلُ فِي الْمُنْصُوصِ فَيَسْجُدُ لِيَلَاوَةٍ.
وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ بَعُدُوا فَلَمْ يَسْمَعُوا هَمَمَتَهُ جَازَ أَنْ يَتَشَاغَلُوا بِالْقِرَاءَةِ وَالْمَذَاكِرَةِ فِي الْفِقْهِ، وَيَبَاحُ كَلَامُ الْحَاطِبِ وَلَهُ
لِمَنْصَلِحَةٍ، وَأُطْلِقَ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُانَ وَلَا مَنَعَ (هـ م ر) كَأَمْرِ إِمَامٍ بِمَعْرُوفٍ (و) وَإِشَارَةِ الْآخَرِ فِي الْمَفْهُومَةِ كَلَامًا، وَلِغَيْرِهِ وَفِي كَلَامِ صَاحِبِ
الْمُحَرَّرِ وَلَهُ تَسَكُّيْتُ مُكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ.
وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: يُسْتَحَبُّ، وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَى سَائِلٍ وَقَتِ الْخُطْبَةِ، وَلَا يُنَاوِلُهُ إِذْنٌ لِلْإِعَانَةِ عَلَى مُحْرَمٍ، وَإِلَّا جَازَ،
نَصَّ عَلَيْهِ، كَسُؤَالِ الْخُطْبِيبِ الصَّدَقَةَ عَلَى إِنْسَانٍ.
وَفِي الرِّعَايَةِ: الْكِرَاهَةُ وَقَتِ الْخُطْبَةِ.
وَقِيلَ: يَكْرَهُ السُّؤَالُ وَالتَّصَدُّقُ فِي مَسْجِدٍ.

جَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الصَّدَقَةَ عَلَى مَنْ سَأَلَ، وَإِلَّا لَمْ يَكْرَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ بَطَّةَ: يَحْرُمُ السُّؤَالُ، وَقَالَ فِي
إِنْشَادِ الضَّائِلَةِ، فَهَذَا بِمِثْلِهِ وَأَوْلَى.

قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَا تُنْشَدُ الضَّائِلَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَأْتِي كَلَامُ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ آخِرَ الْاِعْتِكَافِ فِي الْبَيْعِ فِيهِ، فَيَجِبُ
الْاِتِّكَارُ إِنْ وَجِبَ الْاِتِّكَارُ فِي الْمَخْتَلَفِ فِيهِ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنْ عَقُوبَتُهُ لِمُخَالَفَتِهِ وَعَصِيَانَتِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُسْتَحَبُّ، وَيَقُولُ
لِمَنْ نَشَدَ الضَّائِلَةَ أَيُّ طَلَبَهَا: لَا رُدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا، فَتَنْظِيرُهُ الدُّعَاءَ عَلَى السَّائِلِ، كَقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ
لِرَجُلٍ قَالَ فِي جَنَازَةٍ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَسَيِّئًا، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ.
وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٠): أَنَّهُ رَأَى مُصَلِّيًا لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، فَحَصَبَهُ وَأَمَرَهُ بِرَفْعِهِمَا.
وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٢١) عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ: لَا اسْتَطِيعُ
فَقَالَ: لَا اسْتَطَعْتُ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبِيرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلا عُدْرٍ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَنْ قَلَّ
مُحْرَمًا، كَمُرُورِ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ أَوْ آتَانٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ فَأَقْعِدْ.
لَهُ طَرِيقٌ حَسَنَةٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٠٥) وَغَيْرُهُمَا.
وَسَبَقَ دُعَاءَ عِمَارَةَ عَلَى الَّذِي رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ، فَأَمَّا إِنْ حَصَلَ مِنْهُ كَذِبٌ أَوْ شَوْشٌ عَلَى مُصَلِّ قَوَاصِحِ.
وَعَنْهُ: إِنْ حَصَبَ سَائِلًا وَقَتِ الْخُطْبَةِ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، فَعَلَهُ ابْنُ عَمَرَ.
وَيَكْرَهُ الْعَبَثُ (و) وَكَذَا شُرْبُ مَاءٍ إِنْ سَمِعَهَا، وَإِلَّا فَلَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: مَا لَمْ يَشْتَدَّ عَطَشُهُ.
وَجَزَمَ أَبُو الْعَالِي بِأَنَّهُ إِذْنٌ أَوْلَى.

وَفِي النَّصِيحَةِ: إِنْ عَطَشَ فَشَرِبْ فَلَا بَأْسَ (و ش) قَالَ فِي الْفُصُولِ: وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شُرْبَهُ بِقِطْعَةٍ بَعْدَ
الْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ يَبِغُ مِنْهُ عَنَّهُ، وَأَكْلُ مَا لَبَّاطِلِ، قَالَ: وَكَذَا شُرْبُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهِ الثَّمَنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَبِغُ، فَأُطْلِقُ،
وَيَتَوَجَّهُ: يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، دَفْعًا لِلضَّرْرِ، وَتَخْصِيصًا لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.
وَهَلْ يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ أَوْ إِذَا فَرَّغَ لِيَقِفَ بِمَحْرَابِهِ عِنْدَهَا؟ يَخْتَلِفُ وَجْهَيْنِ (م ٢١) (١).

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (وهل ينزل يعني الخطيب عند لفظة الإقامة أو إذا فرغ ليقف بمحرابه عندها؟ يحتمل وجهين). انتهى.
تابع المصنف صاحب التلخيص في العبارة، وتابعه أيضًا ابن تيميم، ذكره في أول صفة الصلاة.
أحدهما: ينزل عند لفظة، الإقامة وهو الصحيح، قدّمه في الرعايتين، والحاويين.
والوجه الثاني: ينزل عند فراغه من الخطبة، وعليه عمل كثير من الخطباء، وهو الصواب.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَعَبِيدُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَالَ صُغُودِهِ عَلَى تَوَدُّةٍ لِأَنَّهُ سَعَى إِلَى ذِكْرِ كَالسَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَزَلَ نَزَلَ مُسْرِعًا لَا يَتَوَقَّفُ، كَذَا قَالُوا، وَلَا فَرْقَ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، مَا لَمْ يَتَخَطَّ، وَسَبَقَ فِي الْأَعْدَارِ، وَسَبَقَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ، آخِرُ بَابِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ.

فصل

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ (ع) يُسْنُ أَنْ يَفْرَأَ جَهْرًا (و) فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمُنَافِقِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (و ش). وَعَنْهُ: الثَّانِيَةُ بِ: «سَبَّحَ» لَا: «الْعَاشِيَةَ»، (م).

وَقِيلَ: الْأُولَى بِ: «سَبَّحَ»، وَالثَّانِيَةَ بِالْعَاشِيَةِ.

وَقَالَ الْحِرَقِيُّ: سُورَةُ (و هـ)، وَفِي فَجْرَهَا، أَلَمْ السُّجْدَةُ (م) وَفِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَتَى» (م).

قَالَ شَيْخُنَا لِيَضْمِئِهِمَا لِابْتِدَاءِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ، وَتُكْرَهُ مَدَاوِمَتُهُ عَلَيْهِمَا، فِي الْمَنْصُوصِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهَا مُفْضَلَةٌ بِسُجْدَتِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لِئَلَّا يُظَنَّ الْوُجُوبَ، وَقَرَأَهَا أَحْمَدُ فَسَهَا أَنْ يَسْجُدَ فَسَجَدَ لِلشُّهُورِ.

قَالَ الْقَاضِي: كَدَعَاءِ الْقُنُوتِ، قَالَ: وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا بَقِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِمِثْلِهِ هُنَا، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقَ لِلتَّرْغِيبِ فِي هَذِهِ السُّجْدَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَتُكْرَهُ تَحْرِيبُ قِرَاءَةِ سُجْدَةِ غَيْرِهَا، وَالسُّنَّةُ إِكْمَالُهَا، وَتُكْرَهُ بِالْجُمُعَةِ.

زَادَ فِي الرَّعَايَةِ: وَالْمُنَافِقِينَ فِي عِشَاءِ لَيْلَتِهَا.

وَعَنْهُ: لَا، وَلَا سُنَّةٌ لَهَا قَبْلُهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م).

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَيْمَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ ظَهْرًا، فَتَفَارِقُهَا فِي أَحْكَامِ. وَكَمَا أَنَّ تَرَكَ الْمَسَافِرِ السُّنَّةَ أَفْضَلُ، لِيَكُونَ ظَهْرُهُ مَقْصُورَةً، وَإِلَّا لَكَانَ التَّرْبِيعُ أَفْضَلَ، لَكِنْ لَا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَدَاوِمُ إِلَّا لِمَصْنُوحَةٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ.

وَعَنْهُ: بَلَى رَكَعَتَانِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَعَنْهُ: أَرْبَعٌ (و هـ ش).

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا قُرِبَ الْأَذَانُ أَوْ الْخُطْبَةُ تَرَبَّعَ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ، وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ رَأَيْتُهُ إِذَا أَحَدٌ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: وَقَالَ: اخْتَارَ قَبْلُهَا رَكَعَتَيْنِ وَيَبْدَعُهَا سِتًّا، وَصَلَاةُ أَحْمَدَ قَبْلَ الْأَذَانِ تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ (و ش) وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ الْحَدِيثُ، وَسَبَقَ قَوْلُهُمْ:

يَسْتَنْبِغُ بِالصَّلَاةِ، وَأَكْثَرُهَا بَعْدَهَا سِتًّا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَرْبَعًا (و هـ ش).

وَفِي التَّبَصُّرَةِ: قَالَ شَيْخُنَا: أَدْنَى الْكَمَالِ سِتًّا، وَحِكْمِيٌّ عَنْهُ: لَا سُنَّةَ لَهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا بِأَسَ بِتَرْكِهَا، فَعَلَهُ عِمْرَانُ، وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ تَأْلِيْفًا لِمَأْمُومٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا، قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُطَاعًا يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ، فَالْسُّنَّةُ أَوْلَى، قَالَ: وَقَدْ يُرْجَعُ الْمَنْصُورُ، كَجَهْرِ عُمَرَ بِالْإِسْتِفْتَاكِ لِتَعْلِيمِ السُّنَّةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَلِإِبْرَاهِيمَ عَنِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَبَيَّابُهُ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتَ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقٌ بِمِثْلِكَ، وَأَيُّمَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

وَلِمُسْلِمٍ (٢٥٠): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْوَضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُمْ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّعْتُمْ هَذَا الْوَضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْجَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَوَالِي، وَكَانَ خِطَابَهُ لِأَبِي حَازِمٍ.

وَفَرُوحٌ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٌ لَا يَنْصَرَفُ، قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْعَيْنِ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مِنْ وَلَدِ كَانَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ كَثْرَ نَسْلُهُ، وَمَا عَدَدُهُ، فَوَلَدَ الْعَجَمَ الَّذِينَ هُمْ فِي وَسَطِ الْبِلَادِ، وَكَذَا نَقَلَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُ أَنَّ فَرُوحَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَأَنَّ أَبُو الْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عَنْ عَادَاتِ النَّاسِ إِلَّا فِي الْحَرَامِ؛ لِتَرْكِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، وَتَرْكُ أَحْمَدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

فصل

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ جُمُعَةً (و) وَكَذَا دُونَهَا فِي رِوَايَةِ (و هـ) وَالْمَذَهَبِ: لَا، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الْأَصْحَابَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِذْرَاكَ الْمَسَافِرِ إِذْرَاكَ إِيْجَابٍ وَهَذَا إِذْرَاكَ إِسْقَاطٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا صَلَّى أَرْبَعًا، فَاعْتَبِرْ إِذْرَاكَ تَامًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دُونَ رَكْعَةٍ ثُمَّ تَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ أَدْرَكَ فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ، وَلَوْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُدْرِكْهَا، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْلَا الْحَدِيثُ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَعَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا تَصِحُّ ظَهْرُهُ مَعَهُمْ بَيْنَةَ الظُّهْرِ، وَتَحْرُمُ بَعْدَ الزُّوَالِ (و م ش).

وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ، لِاخْتِلَافِ النَّبِيِّ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي: الْمَذَهَبُ يَنْبَغِي الْجُمُعَةَ (خ) تَبَعًا لِإِمَامِهِ ثُمَّ يُسَمُّ ظَهْرًا، قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ فَرَّ مِنْ اخْتِلَافِ النَّبِيِّ ثُمَّ التَّزَمَهُ فِي الْبِنَاءِ، وَالْوَاجِبُ الْعَكْسُ أَوْ التَّسْوِيطُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْبِنَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ مَنَعَ الْاِقْتِدَاءِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ قَوْلَهُ وَالْقَوْلَ الْأَوَّلَ رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ فِي فِتْوَاهِ أَوْ فِي عَمَدِ الْأَدْلَةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَلَا يَنْوِيَهَا ظَهْرًا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ دَخَلَ نَوَى جُمُعَةً وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَتَعَدُّ بِهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مَا يَتَعَدُّ بِهِ فَأَحْرَمَ، ثُمَّ رُجِمَ عَنِ السُّجُودِ أَوْ نَسِيَهُ، أَوْ أَدْرَكَ الْقِيَامَ وَرُجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ، أَوْ تَوَضَّأَ لِحَدِيثٍ وَقَلْنَا يَنْبَغِي وَتَحْوُ ذَلِكَ، اسْتَأْنَفَ ظَهْرًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و م) لِاخْتِلَافِهِمَا فِي فَرْصِ وَشَرْطِ، كَظَهْرِ وَعَصْرِ، وَلا يَتَفَارِقُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ، بِخِلَافِ بِنَاءِ الثَّامَةِ عَلَى الْمُفْضُورَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِمَاءَ لَا يَتَغَيَّرُ.

وَعَنْهُ: يُتِمُّهَا ظَهْرًا (و ش).

وَعَنْهُ: جُمُعَةً (و هـ) كَمُدْرِكِ رَكْعَةٍ.

وَعَنْهُ: يُتِمُّ جُمُعَةً مَنْ رُجِمَ عَنْ سُجُودٍ أَوْ نَسِيَهُ لِإِذْرَاكِهِ الرُّكُوعِ، كَمَنْ أَتَى بِالسُّجُودِ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ عَلَى الْأَصْح (و م) لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْإِذْرَاكَ الْحُكْمِيُّ كَالْحَقِيقِيِّ لِحَمْلِ الْإِمَامِ السُّهُوَّ عَنْهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ فَرُجِمَ وَصَلَّى فَمَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ نَوَى مَفَارَقَتَهُ أَوْ جُمُعَةً، وَإِلَّا فَعَنْهُ: يُتِمُّ جُمُعَةً، كَمَسْبُوقِ. وَعَنْهُ: يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ فَعْدٌ فِي رَكْعَةٍ (م ٢٢) ^(١).

وَلَا أَدَانَ فِي الْأَمْصَارِ لِمَنْ فَاتَتْهُ، قَالَ أَحْمَدُ وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي الْمَسَافِرِينَ إِذَا أَدْرَكُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ صَلَّوْا بِأَدَانَ وَإِقَامَةٍ إِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ إِظْهَارَهُ كَالْجَمَاعَةِ كَمَا سَبَقَ، وَيَتَوَجَّهُ إِخْفَاؤُهُ.

(١) (مسألة - ٢٢): قوله: (إن أحرم فرجم وصلى فمأ لم يصح، وإن أخرج في الثانية فإن نوى مفارقتة أم جمعة، وإلا فعنه: يتسم جمعة، كمسبوق، وعنه: يعيد؛ لأنه فعد في ركعة). انتهى.

وأطلقهما في الفصول والمغني والشرح والرعاية الكبرى، إحداهما: لا تصح، ويميدها ظهراً، وهو الصحيح.

قدمه ابن تيميم، ذكره في باب موقف الإمام والمأموم.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والرواية الثانية: يتمها جمعة، وتصح.

فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد من الله بتصحيحها.

فصل

تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ إِسْقَاطَ حُضُورٍ لَا وَجُوبٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، لَا كَمَسَافِرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ مَعَ
الإمام عند الاجتماع، وذكر في الخلاف أنه الظاهر من قول الشافعية فيمن كان خارج البلد، ويصلي الظهر كصلاة أهل
الأعداء.

وعنه: لا تسقط (و) كالإمام.

وعنه: تسقط عنه أيضا، اختاره جماعة، لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة.

وحزم ابن عقيل وغيره بأن له الاستينابة، وقال: الجمعة تسقط بإيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه، فكذا المسرة
بالعيد، كذا قال في مفرداته.

وقال صاحب المحرر: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستينابة.

وعنه: لا تسقط عن العذر المعتبر، اختاره صاحب التلخيص، وتسقط في الأصح العيد بالجمعة (خ) كالعكس وأولى،
فيعتبر العزم على الجمعة.

وقال أبو الخطاب والشيخ: يسقط بفعلها وقت العيد، وفي مفردات ابن عقيل احتمال تسقط الجمع وتصلي فردا.

وفي الفصول والمستوعب والتلخيص ونهاية أبي المعالي: ويجلس مكانه ليصلي العصر، ولم يذكره الأكثر، ليضعف
الخبر الخاص فيه.

واحتج ابن عقيل أيضا بقوله عليه السلام لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة،
ذكره جماعة، منهم صاحب المغني والمحرر، وجلسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها، لا في بقية الأوقات، نص
عليه.

واقصر صاحب المغني والمحرر على الفجر؛ لأنه عليه السلام كان لا يقوم من صلاة الذي صلى فيه الصبح حتى
تطلع الشمس حسنا رواه مسلم (٢٦٧٢) عن جابر بن سمرة أي: مرتفعة، وإن قام وجلس بمكان فيه فلا بأس، لقول
الأصحاب: لا يجوز الخروج من معتكبه، وصرحوا بالمسجد، والأول أفضل وأولى.

وفي «الصحيحين» (خ: ٦٢٠، م: ٦٤٩) من حديث أبي هريرة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وفي الصحيح فإذا دخل المسجد كان في
الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه و زاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه.

وفي الصحيح: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَاةٍ ما لم يحدث وفي الصحيح أحدكم في صلاة ما دامت
الصلاة تحبسه والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يتم من مُصَلَاةٍ أو يحدث.

وفي الصحيح: لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة كما لم يحدث.

قال ابن هبيرة: انتظر العيادة عبادة، وإذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار، فنأى بحديثه حال المتأهين لها، فلذلك
كان الدعاء من الملائكة له، ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي.

ويصلي ركعتين، للخبر، وفيه ضعف.

قال صاحب المحرر: والأولى أن يشتغل بالذكر، وأفضله قراءة القرآن، وعن عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد
مرفوعا يقول الله: من شغلة قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيت أفضل ثواب الشاكرين، وإن فضل كلام الله على
سائر الكلام كفضل الله على خلقه.

رواه الترمذي (٢٩٢٦)، وقال: حسن غريب.

وعن ابن عمر مرفوعا من شغلة ذكرني عن مسألتي أعطيت أفضل ما أعطي السائلين رواه أبو حنص بن شاهين، وذكر
أن خير أبي سعيد يفسره، وأن بعضهم حمله على ظاهره، قال ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بن أبي
الصهباء، وذكر ابن الجوزي الخبرين في الموضوعات، كذا قال، وليس خبر أبي سعيد بموضوع، وفي حسبه نظر، وقال

تَعَالَى: ﴿أذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».
 وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٢٩).
 وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «أَعْجَزُ النَّاسِ: مَنْ عَجَزَ بِالدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ: مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ».
 حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ وَغَيْرُهُ.
 وَيَتَّبِعِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْاِغْتِكَافَ، وَلَمْ يَرَهُ مُنْبِخًا، وَيَأْتِي آخِرَ الْاِغْتِكَافِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية، فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها.

وعنه: فرض عين، اختاره شيخنا (و هـ).

وعنه: سنة، جزم به في التبصرة (و م ش) فلا يقاتل تاركها، كالتراويح والأذان، خلافاً لنهاية أبي المعالي. ويكره أن ينصرف من حصره ويتركها.

ويشترط لوجوبها شروط الجمعة (و) وأوجبها في المنتخب بدون العذر.

وقيل لأحمد في رواية ابن هانئ: على المرأة صلاة عيد؟ قال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن.

ويشترط لصحتها أداء الأستيطان، وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام، اختاره الأكثر (و هـ): وعنه لا، اختاره جماعة (و م ش) فيعملها المسافر والعبد والمرأة والمفرد، وعلى الأولى يفعلونها تبعاً، لكن يستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتي، واختار شيخنا: لا (و هـ)، وأنه: هذه الرواية لأنه - عليه السلام - وخلفاؤه لم يصلوها في سفر، قال صاحب المحرر: ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة (ع) وأوجب ابن عقيل السعي من بعد، لعدم تكرره وإنما إذا لم تعتبر العدد كفى استيطان أهل البادية، واعتبر الاستيطان رواية واحدة، وذكر في العدد الروايتين. وللمرأة حضورها (و م ر).

وعنه: يستحب، اختاره ابن حامد وصاحب المحرر (و ش) في غير المستحسن.

وعنه: يكره.

وعنه: للشابة (و هـ).

وعنه: لا يجزي (و م ر)

ووقتها كصلاة الضحى لا يطلع الشمس (و ش م ر) ويسن تعجيل الأضحية (م) بحيث يوافق من يمسي في ذبحهم، نص عليه، والإسك حتى يأكل من أضحيته (و) وتأخير الفطر (م) والأكل فيه قبل الخروج (و) والأفضل تمرات وترأ.

قال صاحب المحرر: وهو آخذ من إسناكه في الأضحية، والتوسعة على الأهل، والصدقة، وتكبير المأموم ماشياً، قال جماعة: بعد صلاة الفجر (و ش) لا بعد طلوع الشمس (م ر)، وقال أبو المعالي: إن كان البلد فقراً استحب الركوب وإظهار السلاح، ويكون مظهراً للتكبير (و م ش).

وعنه: يظهره في الفطر فقط، لا عكسه (هـ) ويسن لبس أحسن ثيابه (و) إلا المعتكف في العشر الأواخر أو عشر ذي الحجة من معتكفه إلى المصلى في ثياب اغتكافه (و ش) نص على ذلك. وقال جماعة: إلا الإمام (و).

وقال القاضي في موضع معتكف كثيره في زينة وطيب ونحوهما.

وعنه: ثياب جيدة وزنة الكل سواء، ويسن تأخر الإمام إلى الصلاة، والصحراء أفضل (و هـ م) نقل حنبلي: الخروج إلى المصلى في العيد أفضل الأضحية أو مريضاً، ولم يزل أبو عبد الله يأتي المصلى حتى ضعف، وكرة الأكثر الجامع بلا عذر، وليس بأفضل إن وسعهم (ش) بل لأهل مكة (و) لمعانيه الكتبية، وذهابه في طريق رجوعه في آخر (و) قيل: يرجع في الأقرب، والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص.

فصل

ثم يصلي ركعتين (ع) فيكبر للإحرام (و) ثم يستفتح (م) ثم يكبر سبعا (و م).

وعنه: سبعا (و ش) زوايد، ثم يتعوذ (م).

وَعَنْهُ: يَسْتَفْتِحُ بَعْدَ الزَّوَائِدِ، اخْتَارَهُ الْحَلَالُ وَصَاحِبُهُ.

وَعَنْهُ: يُخَيِّرُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ قِرَاءَتِهَا.

وَعَنْهُ: بَعْدَهَا (و هـ) خَمْسًا زَوَائِدَ (و م ش) لَا ثَلَاثًا زَوَائِدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (هـ).

وَعَنْهُ: خَمْسًا فِي الْأُولَى وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ، وَاجْتَحَ بِأَنَسٍ، قَالَ أَحْمَدُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ وَكُلُّهُ جَائِزٌ.

وَعَنْهُ: يُصَلِّي أَهْلُ الْفَرَى بِلا تَكْبِيرٍ.

وَنَقَلَ جَعْفَرُ: يُصَلِّي أَهْلُ الْفَرَى أَرْبَعًا، إِلَّا أَنْ يَخْطُبَ فَرَكْعَتَيْنِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، لَا إِخْرَاجَهُ فَقَطْ (م) وَلَا لَهْ وَلِلزَّوَائِدِ (هـ)

وَيَبِينُ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذَكَرَ (هـ م) غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، نَقَلَهُ حَرْبٌ (و ش) يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ: يَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهُ: وَيَدْعُو.

وَعَنْهُ: وَيُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ.

وَعَنْهُ: يَذْكُرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْهُ: يَدْعُو وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَاجْتَحَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ.

وَفِي الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَجِهَانِ (م ١) ^(١).

وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ وَالذِّكْرَ بَيْنَهَا سُنَّةٌ (و).

وَعَنْهُ: شَرَطَ لِلصَّلَاةِ.

وَفِي الرُّوضَةِ: إِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ أَيْمَ وَلَمْ تَبْطُلْ، وَسَاهِيًا لَا يَلْزَمُهُ سَجُودٌ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ كَذَا قَالَ وَيَقْرَأُ، فِيهِمَا جَهْرًا (و).

وَعَنْهُ: أَذْنَاهُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ وَالثَّانِيَةَ بِالغَاشِيَةِ، وَعَنْهُ الْأُولَى ق، وَالثَّانِيَةَ: «اقْتَرَبَتْ» اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ.

وَعَنْهُ: لَا تَوْقِيتَ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ (و هـ م)، وَمِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَائِمًا بَعْدَ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الْأَصَحِّ (و ق) نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَبَقِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَه رَاكِعًا (هـ) نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: كَالْقِرَاءَةِ، وَأُولَى؛ لِأَنَّهَا رَكْعٌ، قَالَ الْأَصْحَابُ: أَوْ ذَكَرَهُ فِيهِ (و) وَفِي كَلَامِ الْحَنْفِيِّ: يَقُومُ قِيَامِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَى بِهِ فِيهِ، كَتَّكْبِيرِ الرُّكُوعِ عِنْدَ الْأَنْحِطَاطِ لِلرُّكُوعِ؛ وَلِأَنَّ الْمُتَدَبِّرَ الْمُسْتَبَقَ بِهَا يَأْتِي بِهَا إِذَا خَافَ رَفَعَ الْإِمَامَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَعَنْ (هـ) فِي عَوْدِ رَاكِعٍ إِلَى الْقِيَامِ لِلْقُنُوتِ رَوَاتِيحًا، وَإِنْ أَتَى بِهِ الدَّاكِرُ لَمْ يُعَدَّ الْقِرَاءَةَ (م) وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَتَى بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا.

وَقِيلَ: لَا يَسْتَأْنِفُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَأَطْلَقَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدَّ بِالْخُطْبَةِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (هـ ش) وَذَكَرَ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تيميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، ومجمع البحرين، وغيرهم.

أحدهما: يأتي به أيضاً، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: هذا أصح.

قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

والوجه الثاني: لا يأتي به، قاله القاضي وابنه أبو الحسين، وجزم به في المحرر، والوجيز، وقدمه في الفائق.

قال في الرعاية الصغرى والحاوين: ويقول في وجه، فظاهره أن المشهور لا يقوله.

قلت: وهو ظاهر كلامه في المعنى، والشرح، وشرح ابن رزين؛ لأنهم قالوا: يأتي بهذا الذكر بين كل تكبيرتين.

أبو المعالي وجوهين، وهما كالجمعة في أحكامها على الأصح (و م) إلا التكبير مع الخاطب (م ر) واستثنى جماعة الطهارة واتخاذ الإمام والقيام والجلسة والعدد لكونها سنة (و) لا شرط للصلاة في الأصح، فأثبتها الأذان والذكر بعد الصلاة، وفي تحريم الكلام روايتان إما كالجمعة أو لأن خطبتها مقام ركعتين، بخلاف العيد (م ٢) (١).

وفي النصيحة: إذا استقبلهم سلم وأوما بيده.
ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (و ش) نسفاً (و) وظاهر كلامه: جالساً.
وقيل: قائماً (و م ق) فلا جلسة ليسترخ إذا صعد، لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة.
والثانية: بسبع (و ش).

وعنه: بعد فراغها اختاره القاضي، قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنه من السنة وقيل: التكبيرات شرط، واختار شيخنا: يفتحها بالحمد؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره، وقال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أجذم ويذكر في خطبة [الفطر] حكم الفطرة وفي الأضحية الأضحية.
وفي نهاية أبي المعالي: إذا قرأ قرأ قوماً لم يسمعوها استحب إعادة مقاصدها لهم؛ لأنه عليه السلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء أتاهن فوعظ وحث على الصدقة، فدل على استحبابه في حق النساء ليعلم عليه السلام المتفق عليه، ولم يذكره الأصحاب.

والمراد مع عدم خوف فتنة وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في مكانها قبل مفارقتها أولى؛ لأن في «الصحيحين» (خ: ٩٨٩، م: ٨٨٤) وغيرهما أنه عليه السلام لم يفعله.
وأما نهية - عليه السلام - [عنه] من حديث جرير، رواه أبو بكر النجاشي، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه ابن بطّة، فلا تظهر صحتها.
قال أحمد: لا أرى الصلاة.

قال في المستوعب وغيره: لا يسن ذلك.
وتنقل الجماعة: لا يصلي، وهو المذهب أنه يكره (و م هـ) قبلها و [واقفه] (ش) في الإمام.
وفي الموزج: لا يجوز.

وفي المحرر: لا سنة لها قبلها ولا بعدها، كذا قال، وكذا حكاة أبو بكر الرازي مذهب أبي حنيفة.
وفي النصيحة: لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا في بيته ولا في طريقه، أتباعاً للسنة ولجماعة صحابة، وهو قول أحمد، كذا قال.

وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، وهو أظهر، ونصه: لا، وكرة أحمد قضاء فاتية لئلا يقتدى به، ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفيته، لا أرتعاً، نص عليه (و) كسائر الصلوات، وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة، لا فرق في التحقيق.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وفي تحريم الكلام يعني حال الخطبة روايتان، إما كالجمعة، أو لأن خطبتها مكان ركعتين، بخلاف العيد). انتهى.

وأطلقهما في الفصول والشرح والحاويين:
إحدهما: لا يجوز الكلام، وهو الصحيح.

قال في الرعايتين: خطبتا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة حتى في أحكام الكلام على الأصح، وقدمه في الفائق.
قال ابن تيميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة، نص عليه.
وعنه: لا بأس بالكلام فيها، بخلاف الجمعة. انتهى.

قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس، وإن شاء لم يفعل. انتهى.
والرواية الثانية: يجوز الكلام حالة الخطبة؛ لأن الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات كسائر الأذكار.

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ فِي الْقَضَاءِ بِمَذْهَبِهِ، كَبَعْدِ الْفَرَاغِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْمَعَالِي.
وَعَنْهُ: بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ (وَمَ) كَمَا مَوْم (م ٣) (١) (و).

وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَتْ رَكْعَةً أَوْ اثْنَتَانِ بِنَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَعِنْدَ (هـ) بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَفِي نَهْيَةِ أَبِي الْمَعَالِي خِلَافٌ فِي الْمَأْمُومِ.
وَمَنْ فَاتَتْهُ حَضْرَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّاهَا (هـ) نَذْبًا (و) عَلَى صِفَتَيْهَا (م ش) مَتَى شَاءَ وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِلَّا مِنْ
الغدو.

وَعَنْهُ: لَا يُكَبِّرُ الْمُنْفَرِدُ.

وَقِيلَ: وَعَظِيمَةٌ.

وَعَنْهُ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا بِلَا تَكْبِيرٍ بِسَلَامٍ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: كَالظَّهْرِ.

وَعَنْهُ: أَوْ بِسَلَامَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ.

وَإِنْ خَرَجَ وَقَتُّهَا فَكَالسُّنَنِ فِي الْقَضَاءِ (و).

قَالَ فِي الْفُصُولِ وَعَظِيمَةٌ: فِيمَنْ قَضَاهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ وَيُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً، فَعَلَهُ أَنَسٌ.

وَيَجُوزُ اسْتِخْلَافُهُ لِلضَّعْفَةِ (م).

وَفِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَلِيفَةِ الْخِلَافِ لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ خَلِيفَةِ عَلِيِّ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَعَنْهُ]: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِنْ خَطَبَ فَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ لَهُ، وَلَهُ تَرْكُهَا، وَإِلَّا أَرْبَعًا.

وَقِيلَ: إِنْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يُصَلِّهَا قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ بَعْضِيهِ يَظْهَرُ شِعَارَ الْيَوْمِ، وَأَيْهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْفَرَضُ وَضَحِيَ،
وَيَتَوَبُّ الْمَسْبُوقُ نَفْلًا.

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: فَإِنْ نَوَّهَ فَرَضٌ كِفَايَةً أَوْ عَيْنٍ، أَوْ جَهْلُوا السُّبْقَ فَتَوَوَّهُ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً، فَوَجَّهَانِ، وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويكبر مسبوق في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد الوجهين، ذكرهما أبو المعالي، وعنه: بمذهب
إمامه، كما موم). انتهى.

أطلق المصنف الوجهين في صفة تكبير المأموم إذا صلى بعد فراغ الإمام.

أحدهما: يكبر بمذهبه.

قلت: وهذا الصواب الذي لا شك فيه.

والوجه الثاني: يكبر بمذهب الإمام، وقد قال الأصحاب: إذا أدرك الإمام في التشهد قام إذا سلم فصلّى كصلاته على الصحيح.
وإن أدرك معه ركعة قضى أخرى وكبر فيها سناً بناءً على الصحيح من المذهب أن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما
يقضيه أولها، وعلى الرواية الأخرى يكبر حسناً.

تنبيه: صرح المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه على المقدم من الروايتين، والرواية الثانية يكبر بمذهب إمامه، إذا علم

ذلك، فظاهر كلامه أن المصلّي إذا لم يدرك شيئاً من الصلاة بل صلى بعد الفراغ منها أن في صفة صلاته وجهين، ذكرهما أبو المعالي.

أحدهما: يكبر بمذهبه، والثاني بمذهب الإمام الذي صلى، وهو مشككٌ جداً، بل الصواب الذي يقطع به أنه يكبر بمذهب نفسه، إذ
لا تعلق له بالإمام بعد الفراغ، وكيف يتأتى أن يقدم المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه لا بمذهب إمامه ويطلق الخلاف فيما
إذا صلى بعد فراغ الإمام؟ هذا لا يقال ولا يصح.

ولعله أراد بالفراغ الفراغ من التكبير لا الفراغ من الصلاة، وأراد بالمسبوق الأول المسبوق ببعض التكبير، وهو بعيد، والله أعلم.

فإن كان أراد هذا فالصحيح أن حكمه حكم المسبوق ببعض التكبير من أنه يكبر بمذهبه. انتهى.

والوجه الثاني: الذي ذكره أبو المعالي مسكوت عنه، فيحتمل أن يكون كما قلنا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه لم يدرك مع
الإمام شيئاً من الصلاة، وهو أولى، ولغرابته عزاه المصنف إليه إذ لم يذكره غيره، وقصد حكاية الخلاف في إطلاقه.

ولعل وجهه أن صلاة هذا تبع لصلاة الإمام فيصلّى كصلاته، وهو بعيدٌ جداً.

الجنائز مرة ثانية، واحتج في الخلاف بصلاة خليفة علي أربعاً على قضاء من فاتته أربعاً.
قال: ومعلوم أنه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة العيد أداء؛ لأن الأداة لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، علم
أنه استخلف عليهم من يصلي بهم بعد فوات الصلاة معه، كذا قال: وإذا أخروا العيد لعذر أو غيره (هـ) إلى الزوال
صلوا (م) [من] الغد، ولو أمكن في يومها (ش) وكذا لو مضى أيام صلوا، خلافاً للقاضي (هـ) في الفطر [في] الأضحى
والأضحى وثاني الشريق وفي تعليق القاضي: إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوا، وهي قضاء، وفي نهاية
أبي المعالي: أداء مع عدم العلم أو العذر.

فصل

يسن التكبير ليلة الفطر (هـ م) وإظهاره، نص عليه.
ومن الخروج (و) إلى فراغ الخطبة وعنه: إلى خروج الإمام (و ق).
وعنه: إلى وصوله المصلي.
والتكبير فيهؤكد من الأضحى، نص عليه، ولا يكبر عقب المكتوبة في الأشهر (و) ويسن المطلق في عشر ذي الحجة
(هـ م) ولو لم ير بهيمة الأنعام (ش) ويرفع صوته به، قاله أحمد.
وفي الغنية والكافي وغيرهما: يسن إلى آخر التشريق أيضاً وأيام العشر الأيام المعلومات (و هـ ش) وأيام التشريق
المعدودات (و).
وعنه: عكسه.

وعنه: المعلومات يوم النحر ويومان بعده (و م).
وعنه: يوم النحر وأيام التشريق، ويكبر في خروجه إلى المصلي (و) ويسن فيه المقيّد وهو المنحل.
وعنه: حتى المنفرد (و م ش) من صلاة فجر يوم عرفة (و هـ).
وعنه: هو كالمحرم من صلاة الظهر يوم النحر (و م ش) لا من فجر عرفة (هـ) وينتهي تكبيرهما عقب عصر آخر أيام
التشريق لا عصر يوم النحر (هـ) ولا صلاة فجر آخر أيام التشريق (م ش) ونقل جماعة: مثله لمحرم، اختاره الأجرى.
ويكبر إمام [إلى] القبلة في ظاهر نقل ابن القاسم، اختاره الشيخ كغيره.
والأشهر يستقبل الناس وقيل يحير وإن قضى فيها مكتوبة من غير أيامها كبر في رواية (و هـ ش) كأيامها (و) في
عامها قيل في حكم المضي كالصلاة.
وقيل: أداء؛ لأنه تعظيم للزمان.
وعنه: لا يكبر (م ٤ و ٥) (١) (و ق).

(١) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (وإن قضى فيها مكتوبة من غير أيامها كبر في رواية كأيامها، في عامها، قيل: في حكم المضي،
كالصلاة، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيم للزمان، وعنه: لا يكبر. انتهى).

ذكر المصنف مسالتين:

(المسألة الأولى - ٤): إذا قضى في أيام التكبير صلاة مكتوبة من غير أيامها، فذكر فيها روايتين:

إحداهما: يكبر، وهو الصحيح، جزم به في المعنى، والشرح وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: لا يكبر، قال المجد في شرحه، الأقوى عندي أنه لا يكبر، وقدمه في الرعاية الكبرى، وجزم به في الرعاية الصغرى،
والحاوين.

قلت: والنفس تميل إليه.

(المسألة الثانية - ٥): (إذا قضى صلاة من أيام التكبير في أيام التكبير في عامها فإنه يكبر لها، إذا علمت ذلك فقال المصنف: قيل:

في حكم المضي، كالصلاة، وقيل أداء؛ لأنه تعظيم للزمان، يعني: هل يوصف التكبير بالقضاء كالصلاة أو لا يوصف، وإن وصفت
الصلاة به لأنها تعظيم للزمان؟

ولا يُكَبِّرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا، لِأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتَ وَقْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بَاطِلٌ بِالسُّنَنِ الرَّايَةِ، فَإِنَّهَا تُقْضَى مَعَ الْفَرَائِضِ، أَمَّ شِبْهُ التَّلْبِيَةِ، وَلَا يُكَبِّرُ عَقِبَ نَافِلَةٍ خِلَافًا لِلْأَجْرِيِّ (ق) وَلَا عَقِبَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ إِنْ قِيلَ فِيهِ مُقَيَّدٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (ق). وَعَنْهُ: يُكَبِّرُ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو الْوَفَاءِ، وَقَالَ: هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ وَأَحَقُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا صَلَاةٌ لَا يَتَعَقَّبُهَا ذِكْرٌ.

وَلَا تَجْهَرُ بِهِ امْرَأَةٌ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ.

وَعَنْهُ: تُكَبِّرُ تَبَعًا لِلرُّجَالِ فَقَطْ (و هـ).

وَعَنْهُ: لَا تُكَبِّرُ كَالْأَذَانِ، وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا النَّهْيُ يَرْجِعُ إِلَى الْجَهْرِ، كَمَا حَمَلْنَا حَذْفَ السَّلَامِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْجَهْرِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: هَلْ يَسُنُّ لَهُنَّ التُّكْبِيرُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَمُسَافِرٌ كَمَقِيمٍ وَلَوْ لَمْ يَأْتُمْ بِمَقِيمٍ (هـ) وَمُمَيِّزٌ كَبَالِغٍ، فَيَتَوَجَّهُ بِفَلَّةٍ صَلَاةً مُعَادَةً، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَانًا، قَالَ فِي الْفُصُولِ فِي

صَلَاةِ الصَّبِيِّ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ نَعْلِ الْبَالِغِ.

وَمَنْ نَسِيَ [قَضَاءَ مَكَانَةٍ وَيَعُودُ فَيَجْلِسُ مَنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ.

وَقِيلَ: أَوْ مَا شِئًا (و ش) كَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَانَ الْفَضْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ (و م ش) وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالًا وَتَخْرِيجًا، وَهُوَ

ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ وَلَوْ سَهْوًا (هـ) أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقِيلَ: أَوْ تَكَلَّمْتَ، فَوَجْهَانِ (م ٦) ^(١).

وَيُكَبِّرُ مَا مَوْمٌ نَسِيَ إِمَامَهُ (و) وَمَسْتُوقٌ إِذَا قَضَى (و) وَمَنْ لَمْ يَزِمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ لَبَّى، نَصٌّ عَلَى الْكُلِّ

وَصِفَتُهُ شَفَعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (و هـ).

= قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَتَبِعَهُ فِي الشَّرْحِ: وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التُّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِيهَا فَحَكَمَهَا حُكْمَ الْمَوْذَاةِ فِي التُّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ التُّشْرِيقِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: الصُّوَابُ أَنَّهُ تَبِعَ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُقْضَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى: وَمَنْ قَضَى زَمَانَ التُّكْبِيرِ صَلَاةً فَاتَتْ فِيهِ كُبْرٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: بَلَى، وَقِيلَ: هَلْ يَسُنُّ التُّكْبِيرُ لِلْقَضَاءِ فِي

أَيَّامِ التُّشْرِيقِ مِمَّا تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَقِيلَ: مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التُّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِيهَا، فِيهِ كَالْمَوْذَاةِ فِي أَيَّامِ التُّشْرِيقِ فِي التُّكْبِيرِ وَعَدَمَهُ. انْتَهَى.

(١) (مَسْأَلَةٌ - ٦): قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَحْدَثَ وَلَوْ سَهْوًا، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: أَوْ تَكَلَّمْتَ فَوَجْهَانِ). انْتَهَى.

وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ وَصَاحِبُ تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ، أَحَدُهُمَا: لَا يُكَبِّرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَقْنَعِ: قَضَاءُ مَا لَمْ يَحْدَثْ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ التَّلْخِيسُ وَالْحَزْرُ وَالرَّعَايَةُ الصُّغْرَى وَالْحَاوِيَيْنِ

وَالْفَائِقُ وَإِدْرَاكُ الْغَايَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدَّمَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ وَالرَّعَايَةَ الْكُبْرَى وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ فِي الْكَافِي: وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التُّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِنْ نَسِيَ التُّكْبِيرَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ أَيْضًا: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُكَبِّرُ إِذَا أَحْدَثَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُكَبِّرُ.

قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ: وَالْأَوَّلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَلَوْ أَحْدَثَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَكَرَ مُفْرَدًا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَا تَشْتَرِطُ لَهُ الطُّهَارَةُ،

كَسَائِرِ الذِّكْرِ. انْتَهَى. وَهُوَ الصُّوَابُ.

وَهَذَا الرَّوْجُ اخْتَارَهُ الشَّيْخَانُ، وَلَكِنْ يَقْوَى الْمَذْهَبُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ.

تَنْبِيهُهُ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: أَوْ تَكَلَّمْتَ، هَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ: وَبِالْبَالِغِ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: إِنْ تَرَكَهُ

حَتَّى يَتَكَلَّمَ لَمْ يُكَبِّرْ). انْتَهَى.

فَهَذِهِ سِتُّ مَسْأَلَاتٍ قَدْ صَحَّحْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ هُبَيْرَةَ ثَلَاثَةَ التَّكْبِيرِ أَوْلَى (و م ر) وَآخِرًا (و ش) وَلَا بَأْسَ قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، كَالْجَوَابِ، وَقَالَ: «لَا أُبْتَدِئُ بِهِ».

وَعَنْهُ: «الْكُلُّ حَسَنٌ».

وَعَنْهُ: «بُكْرَةٌ»، وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: تَرَى لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ؟ قَالَ: لَا.

وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحْسَنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الشُّهُرَةَ.

وَفِي النَّصِيحَةِ: أَنَّهُ فِعْلٌ الصُّحَابَةِ وَأَنَّهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ (ه م) وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، قِيلَ لَهُ: تَفَعَّلَهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (خ) نَقَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: يَكْتَرُ النَّاسُ، قَالَ: وَإِنْ كَثُرُوا.

قُلْتُ: تَرَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَرَخَّصَ فِي الذَّهَابِ، وَلَمْ يَرَ شَيْخَنَا زِيَارَةَ الْقُدْسِ لِيَقِفَ بِهِ، أَوْ عِنْدَ النَّحْرِ، وَلَا لِالتَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا بِيْرَاعَ فِيهِ

بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ مُتَكَرَّرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ، وَمَنْ تَوَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ أَقَامَهَا كُلَّ عَامٍ؛ لِأَنَّهَا رَاتِيَّةٌ، مَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا، بِخِلَافِ

كُسُوفٍ وَأَسْتِسْقَاءٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

باب صلاة الكسوف

يَقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِفَتْحِ الشَّمْسِ وَضَمِّهَا وَمِثْلَهُ خَسَفَتْ.

وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالْحُسُوفُ لِلْقَمَرِ تُسَنُّ (و) حَضْرًا (و) وَسَفْرًا (و) وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةٌ (و) فِي جَمَاعٍ (و).
وَعَنْهُ: فِي الْمُصَلِّي، لَا أَنْ حُسُوفَ الْقَمَرِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِدًا (هـ م) وَلِلصَّبِيَّانِ حُضُورَهَا، وَاسْتَحْبَهُ ابْنُ حَامِدٍ لَهُمْ
وَاللَّعَاجِيزُ كَجُمُعَةٍ وَحِيدٍ.

وَسَبَقَ حُضُورِ النِّسَاءِ جَمَاعَةَ الرِّجَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ وَلَا الْاسْتِسْقَاءُ (و) كَصَلَاتِهِمَا مُنْفَرِدًا.
وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: لَا اسْتِسْقَاءَ.

وَعَنْهُ: لَهَا لِصَلَاةٍ وَخُطْبَةٍ، لَا لِلخُرُوجِ وَالِدُعَاءِ، وَلَا تُشْرَعُ خُطْبَةٌ (و هـ م).

وَعَنْهُ: بَلَى بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ، تُجَلَى الْكُسُوفُ أَوْ لَا، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ (و ش) وَأَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ
رَوَائِيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ نَصًّا أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ، إِنَّمَا أَخَذُوهُ مِنْ نَصِّهِ: لَا خُطْبَةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ.
وَقَالَ أَيْضًا: لَمْ يَذْكُرْ لَهَا أَحْمَدُ خُطْبَةً.

وَفِي النَّصِيحَةِ: أَحِبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَهَا، وَإِنْ تَجَلَّى لَمْ يُصَلِّ (و) وَفِيهَا يُخَفَّفُ.

وَقِيلَ: كِتَابِلَةٌ إِنْ تَجَلَّى قَبْلَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ أَوْ فِيهِ، وَإِلَّا أُنْمِتَهَا صَلَاةُ كُسُوفٍ، لِتَأْكِيدِهَا بِخَصَائِصِهَا، وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي: مَنْ
جَوَزَ الزِّيَادَةَ عِنْدَ خُدُوثِ الْإِمْتِدَادِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُنْقُولِ جَوَزَ النُّقْصَانَ عِنْدَ التَّجَلِّي، وَمَنْ مَنَعَ مَنَعَ النُّقْصَانَ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ رَكْنَا
بِالشُّرُوعِ، فَتَبْطُلُ بِرُكْبِهِ.

وَقِيلَ: لَا تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ لِحَاجَةِ زَالَتِ، كَذَا قَالَ، وَكَذَا إِنْ غَرَبَ، وَالْأَشْهُرُ يُصَلِّي إِذَا غَابَ الْقَمَرُ خَاسِفًا لَيْلًا، وَفِي مَنَعَ
الصَّلَاةَ لَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَجِهَانِ، إِنْ فَعِلْتَ وَقَتَّ نَهَى (م ١) ^(١).
وَلَيْسَ وَقْتُهَا كَالْعِيدِ (م) وَلَا تُقْضَى، كَاسْتِسْقَاءِ وَتَحْيِيَةِ مَسْجِدٍ وَمَسْجُودِ شُكْرِ، وَلَا تُعَادُ (و).

وَقِيلَ: بَلَى رَكْعَتَيْنِ.

وَأَطْلَقَ أَبُو الْمُعَالِي فِي جَوَازِهِ وَجِهَيْنِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَذْكُرُ وَيَدْعُو حَتَّى تَتَجَلَّى، وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وَوُجُودِهِ وَلَا
عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُنْجِبِينَ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

فَصْلٌ

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلَوْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (خ) بِالْفَائِحَةِ، ثُمَّ يَنْحَوِ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ يَرْمَعُ
فَيَطِيلُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (و) الأشهر يصلي إذا غاب القمر خاسفًا ليلًا، وفي منع الصلاة له بطول الفجر كطلوع الشمس وجهان،
إن فعلت وقت نهى). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تيمم وتجزيد العناية.

قال الشارح: فيه احتمالان، ذكرهما القاضي:

أحدهما: لا يمنع من الصلاة إذا قلنا إنها تفعل في وقت نهى، اختاره المجد في شرحه.

قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أظهر الوجهين، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

والوجه الثاني: اختاره الشيخ الموفق.

قال في مجمع البحرين: قال الشارح عن احتمالي القاضي:

أحدهما: لا يصلي، لأن القمر آية الليل، وقد ذهب الليل، أشبه ما إذا طلعت الشمس.

والثاني: يصلي، لأن الانتفاع بنوره باقٍ، فأشبه ما قبل الفجر. انتهى.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: نَحْوَ مِئَةِ آيَةٍ (و ش).

وَقِيلَ: مُعْظَمُ الْقِرَاءَةِ.

وَقِيلَ: يَصْفِيهَا، ثُمَّ يَرْفَعُ يَفْقِرُ الْفَاتِحَةَ، وَدُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، قِيلَ: كَمُعْظِمِهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ دُونَ الْأَوَّلِ، نَسَبَتْهُ إِلَى الْقِرَاءَةِ كَنَسَبَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيُطِيلُهُمَا فِي الْأَصْحَحِ (ش).

وَقِيلَ: كَالرُّكُوعِ (و م).

وَقِيلَ: كَذَا الْجَلْسَةَ بَيْنَهُمَا (خ) وَلَا يُطِيلُ اعْتِدَالَ الرُّكُوعِ، (و) وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع).

وَأَنْفَرَدَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِإِطْلَائِهِ، فَيَكُونُ فَعْلَةً مَرَّةً لِيَبَانَ الْجَوَازُ، أَوْ أَطَالَه قَلِيلًا لِيَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ، أَيْ رَجَعَتْ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ مِنْ أَضْ يَبِيضُ إِذَا رَجَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ (أَيْضًا).

هُوَ مُصَدَّرٌ مِنْهُ وَوَصَفَتْ عَائِشَةُ بِأَنَّهُ أَطَالَهَا جَدًّا وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ جَدًّا جَدًّا وَفِي الْإِشَارَةِ: بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ يُسَبِّحُ قَدْرَ مَا قَرَأَ وَرَوَى: يَقْرَأُ وَفِي النُّصَيْحَةِ: إِذَا رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلَى سَمِعَ وَحَمَدًا، وَإِنْ ذَكَرَ فَحَسَنَ، ثُمَّ يَصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ دُونَ الْأُولَى، (و) قَالَ الْقَاضِي وَأَبْنُ عَقِيلٍ: الْقِرَاءَةُ فِي كُلِّ قِيَامٍ أَقْصَرُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَكَذَا التَّنْصِيحُ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ قِرَاءَةَ الْقِيَامِ الثَّلَاثِ أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِي، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَيْسَتْ كَهَيْئَةِ نَافِلَةٍ (هـ) وَوَافَقَهُ (م) فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ، وَتَجَوُّزِ بِكُلِّ صِفَةٍ رُوِيَ فَقَطُّ، فَمِنْهُ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَأَرْبَعٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٨٢) مِنْ حَلِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: خَمْسٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَمَعْنَى بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

وَفِي السُّنَنِ: كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَعَنْهُ: أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَفْضَلُ وَالرُّكُوعُ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَتَذَكُّرٌ بِهِ الرُّكْعَةُ فِي أَحَدِ الرَّجْعَيْنِ (م ٢) (و م).

وَاخْتَارَ أَبُو الْوَفَاءِ إِنْ صَلَّاهَا الْإِمَامُ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ لِإِذْكَارِهِ مُعْظَمَ الرُّكْعَةِ، وَلَوْ زَادَ فِي السُّجُودِ كَمَا زَادَ فِي الرُّكُوعِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَالرُّكُوعُ مُتَّجِدٌ.

فَصْلٌ

تُقَدَّمُ الْجَنَازَةُ عَلَى الْكُسُوفِ، وَيُقَدَّمُ هُوَ عَلَى الْجُمُعَةِ إِنْ أَمِنَ قُوَّتُهَا، (و) أَوْ لَمْ يُشْرَخْ فِي خَطْبَيْهَا، وَكَذَا عَلَى الْعِيدِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَصْحَحِ (و)، وَفِي تَقْدِيمِ الْوَتْرِ إِنْ خِيفَ قُوَّتُهُ وَالتَّرَاوِيحِ عَلَيْهِ وَجِهَانِ (م ٣، ٤) (١).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (والرُّكُوعُ الثَّانِي سُنَّةٌ، وتذكر به الرُّكْعَةُ فِي أَحَدِ الرَّجْعَيْنِ). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وصاحب مجمع البحرين والمصنف في حواشيه، وهما احتمالان مطلقان في المعنى والشرح: أحدهما: يدرك به الرُّكُوعُ، قدَّمه في الرُّعَايَتَيْنِ، والحاوَيْنِ.

والوجه الثَّانِي: لا يدرك به الرُّكُوعُ، اختاره القاضي وجزم به في الإفادات وذكر المصنف اختيار ابن عقيل.

(٢) (مسألة - ٣ - ٤): قوله: (وفي تقديم الوتر إن خيف قوته والتراويح عليه وجهان). انتهى.

يعني: إذا اجتمع وتر وكسوف أو تراويح وكسوف، وخيف من فوات الوتر أو التراويح، فهل يقدمان على الكسوف؟

أطلق الخلاف، فذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣): إذا اجتمع الوتر والكسوف وخيف من فوات الوتر فالصحيح من المذهب تقديم الكسوف.

قال المجد في شرحه: هذا أصح.

قال في المذهب: بدأ بالكسوف في أصح الوجهين، وصححه الناظم.

وجزم به في المعنى، والشرح، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدَّمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاوَيْنِ وشرح ابن رزين وغيرهم.

والوجه الثَّانِي: يقدم الوتر، واختار في المعنى أنه إذا خيف فوت الوتر أنه يقدم، فإن لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة إلى التلبس

بصلاة الكسوف؛ لأنه إنما يقع في وقت النهي.

وحكي الأول عن الأصحاب، وأطلقهما في مجمع البحرين والفاثق.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وقيل: إن صليت التراويح جماعة قُدمت لِمَشَقَّةِ الانتظار.

وإن كسفت بعرفة صلى ثم دفع، وإن مُبعت وقت نهي دَعَا وَذَكَرَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِغَيْرِهِ (وم ش) إلا لِرُزُلَّةٍ، فِي الْمَنْصُوصِ.

وَعَنَهُ: وَلِكُلِّ آيَةٍ (وه) وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ هَذَا قَوْلُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: كَمَا دَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ السُّنَنُ وَالْأَثَارُ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِشَرِّ وَعَذَابٍ لَمْ يَصِحَّ التَّخْوِيفُ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ صَلَاةٌ رَهْبَةٌ وَخَوْفٌ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَجَاءٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ [تَعَالَى] عِبَادَهُ أَنْ يَدْخُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا.

وَفِي الصَّحِيحَةِ: يُصَلُّونَ لِكُلِّ آيَةٍ مَا أَحْبَبُوا، رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ.

وَقِيلَ: لَا يَتَّصِرُ كُسُوفٌ إِلَّا فِي ثَابِنٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَامِسٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا خُسُوفٌ إِلَّا فِي إِبْدَارِ الْقَمَرِ.

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَرَدَّ بِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِهِ، فَذَكَرَ أَبُو شَامَةَ الشَّافِعِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ لَيْلَةَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي غَدَا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: وَأَنْفَضَعَ بِذَلِكَ مَا صَوَّرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكُسُوفِ وَالْعِيدِ، وَاسْتَبْعَدَهُ أَهْلُ النُّجَامَةِ، هَذَا كَلَامُهُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ عَاشِرَ شَهْرِ رَجَبٍ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اتِّفَاقًا.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: لَا يَخْتَلِفُ النُّقْلُ فِي ذَلِكَ، نَقَلَهُ الْوَاقِدِيُّ وَالزُّبَيْرِيُّ، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ فَرَعُوا وَتَوَرَّأَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا سَبِيحًا إِذَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: مَا يَدْعِيهِ الْمُتَجَمُّونَ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ فَلَا يَخْتَصُّ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ يَمُنُّ بِعَرَفِ الْحِسَابِ، بَلْ هُوَ بِمَا إِذَا حَسَبَهُ الْحَاسِبُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَخَصَّصُونَ فِيهِ، بِمَا يَجْمَلُونَهُ حُجَّةً فِي دَعْوَاهُمْ عِلْمَ الْغَيْبِ بِمَا تَقَرَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ هَذَا الْاِخْتِجَاجِ عَلَى مَا أَرْمَجُوا بِهِ.

وَيَسْتَحَبُّ الْعِتْقُ فِي كُسُوفِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، لِأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٥١٩، م: ١٥٠٨).

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ وَغَيْرِهِ: لِقَادِرٍ.

- (المسألة الثانية - ٤): إذا اجتمع كسوف وتراويح، وعييف من فوت التراويح، وتعلمت فعلها في ذلك الوقت، فاطلق الخلاف في تقديم التراويح أو الكسوف.

وأطلقه في المغني والشرح وجمع البحرين والرعاية الكبرى والفاوق وغيرهم.

أحدهما: تقدم التراويح، اختاره الشيخ في المغني، وقدمه ابن تميم.

والوجه الثاني: تقدم الكسوف، قدمه ابن رزين في شرحه.

قلت: وهو الصواب؛ لأن الكسوف أكد.

فهذه أربع مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

باب صلاة الاستسقاء

تَسَنُّ (هـ) حَضْرًا وَسَقْرًا عِنْدَ جَذْبِ الْأَرْضِ.
 وَقِيلَ: وَخَوْفٍ وَآخِيَانِاسِ الْقَطْرِ لِمُجْدِبٍ، وَفِي مُخْصِبٍ لِمُجْدِبٍ وَجِهَانٍ (م ١) (١).
 وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ لِعَدَمِ الضَّرْرِ.
 وَإِنْ غَارَ مَاءٌ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ نَقْصٍ وَضُرٌّ فَرَوَيْتَانِ (م ٢) (٢)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُسْتَسْقَى، وَأَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: لَا
 وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً (و م ش) وَقَتَ الْعِيدِ (و م ش).
 وَقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَعْطَهُمُ الْإِمَامُ وَيَأْمُرُهُمُ بِالتَّوْبَةِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ، زَادَ جَمَاعَةٌ: ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ صَائِمًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَلْزَمُ الصُّومُ بِأَمْرِهِ، مَعَ أَنَّ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ الْمُعْصِيَةِ،
 وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع).
 وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّنْذِيرِ وَالْأُمُورِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا لَا مُطْلَقًا، وَإِلْهَذَا جَزَمَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ فِي الطَّاعَةِ، وَتَسَنُّ فِي
 الْمُسْتَوْنِ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَكْرُورِ.
 وَذَكَرَ أَبُو الْوَفَاءِ وَأَبُو الْعَالِي: لَوْ نَذَرَ الْإِمَامُ اسْتِسْقَاءَ زَمَنِ الْجَذْبِ وَخَذَهُ أَوْ هُوَ وَالنَّاسُ لَزَمَهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَلْزَمَ غَيْرَهُ بِالخُرُوجِ مَعَهُ، وَإِنْ نَذَرَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ انْتَقَدَ أَيْضًا، كَالصَّلَوَاتِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْأَسْبَابِ، كَرَكْعَتَيْ الطُّوَافِ وَتَحِيَّةِ
 الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَرْكَعَ لِلطُّوَافِ أَوْ أَنْ أُحْتَمِيَ الْمَسْجِدَ صَحَّ.
 وَيَعْبُدُهُمْ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلَّى (و) مَوَاضِعًا مُضْمَرًا مَتَدَلِّلًا، مُتَنَظِّفًا، وَقِيلَ فِيهِ: لَا، كَالطَّيِّبِ (و)،
 وَمَعَهُ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الدِّينِ.
 وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ الْمُعْتَمِرِ (و م ش).
 وَقِيلَ: يَجُوزُ كَالطُّفْلِ، وَالتَّبَهُيمَةِ وَقِيلَ فِيهَا: يُكْرَهُ.
 وَفِي الْفُصُولِ: نَحْنُ لِيَخْرُجَ الشُّيُوخُ وَالصَّبِيَّانَ أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا، قَالَ: وَيُؤْمَرُ سَادَةُ الْعَبِيدِ بِإِخْرَاجِ عِبِيدِهِمْ وَإِسَائِهِمْ وَلَا
 يَجِبُ، وَالْمُرَادُ مَعَ عَدَمِ الْفِتْنَةِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي مخصب لمجدب وجهان).

يعني: هل يصلي المخصب للمجدب أم تختص الصلاة بالمجدب؟ اطلق الخلاف.

أحدهما: يصلون لهم، وهو الصحيح.

قطع به ابن عقيل وصاحب التلخيص، والنظم، وجمع البحرين، والإفادات، والفاثق، وغيرهم.

قال ابن تميم: لا يختص بأهل الجذب.

قال في الرعاية: وإن استسقى مخصب لمجدب جاز، وقيل: يستحب، انتهى.

قال المجدد في شرحه: يستحب ذلك. انتهى.

والوجه الثاني: لا يصلي بهم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإن غار ماء عين أو نهر أو نقص وضر، فرويتان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب والتلخيص ومختصر ابن تميم وجمع البحرين، وهما وجهان في شرح المجدد:

أحدهما: يصلون، وهو الصحيح.

جزم به في الفصول والمستوعب والإفادات والنظم والحاويين.

قال في الرعايتين: استسقوا على الأقيس، واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما.

والرواية الثانية: لا يصلون.

قال ابن عقيل وتبعه الشارح: قال أصحابنا: لا يصلون.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في الفائق.

وَيَجُوزُ خُرُوجُ الْعَجَائِزِ (و م).
 وَقِيلَ: لَا وَجَعَلَهُ أَبُو الْوَفَاءِ ظَاهِرَ كَلَامِهِ.
 وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ (و هـ ش) وَلَا تَخْرُجُ ذَاتُ هَيْبَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَصَرَّحَ بِهَا أَكْثَرَ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: يَكْرَهُ
 (و) وَيَكْرَهُ إِخْرَاجَنَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ (و).
 وَقِيلَ: لَا.
 وَتَقَالُ الْمَيْمُونِي: يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَا يَكْرَهُ خُرُوجَهُمْ (هـ) وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يَمْنَعُوا وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ،
 وَهَلِ الْأَوْلَى إِفْرَادُهُمْ بِيَوْمٍ أَمْ لَا؟ (و) فِيهِ وَجْهَانِ (م ٣) (١).
 وَفِي خُرُوجِ عَجَائِزِهِمُ الْخِلَافَ (٢)، وَلَا تَخْرُجُ شَابَةٌ مِنْهُنَّ بِإِخْلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ.
 وَجَعَلَ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ.
 وَيَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِصَالِحٍ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْسَكِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُذِيِّ: إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ
 وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهَا شَيْخُنَا كَسْمَالَةَ الْيَمِينِ بِهِ، قَالَ: وَالتَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ﷺ وَبِدُعَائِهِ
 وَشَفَاعَتِهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ فِعْلِهِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي حَقِّهِ مَشْرُوعٌ (ع) وَهُوَ مِنَ الْوَسِيلَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»: الْاسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ بِمَخْلُوقٍ،
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِ مَعْرُوفِ التَّرْتِيقِ الْمَجْرُبِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ رَجَاءُ الْإِجَابَةِ بِدَعَاةٍ لَا قُرْبَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: يَحْرَمُ بِإِزْوَاعِ بَيْنِ الْأَيْمَةِ.
 وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ النَّاسِ لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ سُبَيْكِيكِينَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ أَبِي مَنْصُورٍ، وَلِيهِ خُرَاسَانَ أَرْبَعِينَ سَنَةً
 ثُمَّ عَظَمَتْهُ إِلَى غَايَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ زُرْتُ مَشْهَدَهُ بِظَاهِرِ غَزَنَةَ وَهُوَ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَرْجُونَ اسْتِجَابَةَ الدُّعَوَاتِ
 عِنْدَهُ، تُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي الْفُنُونِ آخِرَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ بَابِ
 الدُّفْنِ (٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: لا يفردون بيوم، وهو الصحيح، نصره المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين.

قال في تجريد العناية: لا يفرد أهل الذمة بيوم في الأظهر.

وجزم به في المخني والشرح والإفادات والنظم وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الصغرى ومختصر ابن تميم والحاويين والفاثق، وحواشي المصنف والزركشي، وغيرهم.

وقال في مجمع البحرين: لو قال قائل: إنه لا يجوز خروجهم في وقتهم مفرد، لم يبعد؛ لأنهم قد يسقون فيخشى الفتنة على ضعفه

المسلمين. انتهى.

والوجه الثاني: الأولى خروجهم منفردين بيوم، اختاره ابن أبي موسى، وجزم به في التلخيص.

(٢) تنبيهان: الأول: قوله: (وفي خروج عجائزهم الخلاف).

الظاهر: أنه الخلاف الذي في عجائز المسلمين، والمذهب الجواز.

(٣) الثاني: قوله: (ويأتي كلامه في الفنون آخر الفصل الثاني من باب الدفن).

صوابه: آخر الفصل الأول.

فصل

وَيُصَلِّي بِهِمْ كَالعِيدِ (و ش).
 وَعَنهُ: بِلَا تَكْبِيرٍ زَائِدٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ (و م) وَفِي النُّصَيْحَةِ: يَقرأُ فِي الأُولَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١].
 وَفِي الثَّانِيَةِ: مَا أَحَبُّ، ثُمَّ يَخْطُبُ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ (و م ش).
 وَعَنهُ: قَبْلَ الصَّلَاةِ.
 وَعَنهُ: يُخَيِّرُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.
 وَيَخْطُبُ عَلَى المُنْبَرِ (م) كَالعِيدِ فِي الأحْكَامِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ (و) خُطْبَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِتَسْبِيعِ تَكْبِيرَاتٍ وَعَنهُ: بِالْحَمْدِ (و م ر).
 وَقِيلَ: بِالأَسْتِغْفَارِ (و ش م ر) وَيُكَبِّرُ فِيهَا، وَيُكَبِّرُ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُكَبِّرُ فِيهَا كَالعِيدِ (م ش).
 وَعَنهُ: خُطْبَتَيْنِ، قَالَ ابنُ هَبَيْرَةَ: اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبْنُ حَامِدٍ (و م ش).
 وَعَنهُ: يَذْعُو قَطْعًا (و هـ) نَصْرَهُ فِي الخِلَافِ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي الفُصُولِ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَتَ الدُّعَاءِ قَطْعًا وَيُظهِرُهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَسَبَقَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَيَرْفَعُونَ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَمِنَهُ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ المَيْتَ وَيَوْمُنُونَ، قَالَ الحَلْوَانِيُّ وَقَالَ الْحَرْقِيُّ: يَذْعُونَ، وَيَقْرَأُ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» [نوح: ١٠] الآيَاتِ.
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٠١٣، م: ٨٩٧): إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اسْتَسْنَى فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ» وَهُوَ نَوْعٌ مُسْتَحَبٌّ (و) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا» ثَلَاثًا، فِيهِ تَكَرَّرُ الدُّعَاءُ ثَلَاثًا، وَالأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ، غَيْثًا بِلَا أَلْفٍ مِنْ غَاثٍ يَغِيثُ أَيُّ أَنْزَلَ المَطْرَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا فِي الحَجْرِ مِنَ الإِغَاثَةِ بِمَعْنَى المَعُونَةِ لَا مِنْ طَلَبِ العَيْثِ، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ اللَّهُمَّ أَمْطِرْنَا، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي يُقَالُ: مَطَرْتُ، وَأَمْطَرْتُ، وَذَكَرَ أَبُو عَبِيدَةَ: أَمْطَرْتُ فِي العَذَابِ.
 وَيُسْتَحَبُّ اسْتِيقَابُ القِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ، قِيلَ: بَعْدَ خُطْبَتِهِ.
 وَقِيلَ: فِيهَا (م ٤) ^(١)، فَيَذْعُو سِرًّا.
 وَيُحَوَّلُ رِداءَهُ (هـ) بَعْدَ اسْتِيقَابِهِ اليَمِينِ يَسَارًا وَاليَسَارِ يَمِينًا، نَصُّ عَلَيْهِ، لَا جَعْلَ أَعْلَى المُرْتَبِعِ اسْفَلَهِ (ش) وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.
 نَقَلَ أَبُو داوُدَ: يَغْلِبُ الإِزَارَ تَغْلِيبَ السُّنَّةِ.
 وَلِلدَّارِ قَطِيٌّ (٦٦/٢) وَغَيْرُهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِداءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الفَخْطُ»، وَلَا تَحْوِيلَ فِي كُسُوفِ وَحَالَ الإِمْطَارِ وَالرُّزْزَلَةِ، وَيَتَرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ.
 وَوَقُوفُهُ أَوَّلَ المَطَرِ وَإِخْرَاجُ أَثَائِهِ وَثِيَابِهِ لِيَصِيبَهَا، وَتَطْهِيرُهُ مِنْهُ.
 وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: وَقِرَاءَتُهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَاسْتَقِيمَا» [يونس: ٨٩] وَشِبْهَهَا، تَسْأَلُ بِالإِجَابَةِ، وَإِنْ سَقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَإِنْ سَقُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ صَلُّوا، لَا قَبْلَ التَّأَهُبِ لَهُ، وَبَعْدَ التَّأَهُبِ يَخْرُجُونَ وَيُصَلُّونَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَسْأَلُونَ المَزِيدَ.
 وَقِيلَ: يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَقِيلَ بِنَفْيِهِمَا.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته وقيل: فيها). انتهى.

أحدهما: يستحب ذلك في أثناء الخطبة، وهو الصحيح، وعليه الأكثر.

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والوجيز ومختصر ابن تيمم والشرح وغيرهم.

والوجه الثاني: يسئ بعدها.

قال في المحرر والفاثق وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه.

فَصْلٌ

وإن خيف من زيادة الماء أستحب قول «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر».

وقيل: ويستحب صلاة كسوف أيضا، ويستحب قول «مطرنا بفضل الله ورحمته».

ويحرم: بنوء كذا (ش) ليخبر زيد بن خالد في «الصحيحين» (خ: ٨٤٦، م: ٧١).

ولمسلم (١٢٥) عن أبي هريرة [مرقوعا] «ألم تروا إلى ما قال ربكم قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكوكب والكواكب».

وله أيضا عنه مرقوعا: «ما أنزل من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون: الكوكب كذا وكذا».

وفي رواية: «كوكب كذا كذا»، فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة، وإضافة المطر إلى النسوة دون الله كفر (ع) ولا يكره: في نوء كذا، خلافا للأيدي.

وإن نذر المطاع في قومه زمن الجذب أن يستسقي لزمه وحده، وهل تلزمه الصلاة بلا تعيينها؟ فيه وجهان (م ٥) (١).

ولو نذرهما زمن الحصب، فقيل: لا ينعقد.

وقيل: بلى؛ لأنه قرينة في الجملة، فيصلحها، ويسأل دوام الحصب وشموله (م ٦) (٢).

ومن رأى سحابة أو هبت الريح سأل الله خيره، وتعوذ به من شره، وما سأل سائلا ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، ورد في الأثر: «إن قوس قزح أمان لأهل الأرض من العرق» قال ابن حاتم في أصوله: هو من آيات الله، قال: ودعوى العامة: إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور، هديان.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ولو نذر المطاع في قومه زمن الجذب أن يستسقي لزمه وحده، وهل تلزمه الصلاة [بلا] تعيينها؟ فيه

وجهان). انتهى.

أحدهما: تلزمه.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا تلزمه.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (ولو نذرهما زمن الحصب فقيل: لا ينعقد، وقيل: بلى، لأنه قرينة في الجملة، فيصلحها، ويسأل دوام

الحصب وشموله). انتهى.

أحدهما: ينعقد لما علله المصنف.

والقول الثاني: لا ينعقد.

قلت: وهو الصواب، وليست هذه الصلاة استسقاء.

فهذه ست مسائل في هذا الباب.

كتاب الجنائز

وهو يفتح الجيم جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه، وهي مشتقة من جنز إذا ستر، يجنز بكسر النون.

باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت

ترك الدواء أفضل، نص عليه، واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله. وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، وليس سواء (م) ويحرم بمحرم (و ه م و ش) في المسكر مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، نقله الجماعة في الثبان الأثن واحتج بتخريمها. وفي الترياق والخمر، ونقله المروزي في مداواة الدبر بالخمر ونقله ابن منصور فيه وفي سقيه الدواب. ونقل عبد الله: لا يداوى بها جرح ولا غيره، وهي محرمة.

ولو أمره أبوه بشرب دواء يخمر وقال: أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه، نقله هارون الحمال، ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلل لمن أحرمت بحجة الإسلام، فحلف زوجها بطلاق ثلاث لا تحج العام، يعظم الضرر، مع أن في الجواز خلافا مطلقا، والحيج كما يجوز تركه للعدر كذا شرب المسكر لعدر غصبة أو إكراه. وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي، وسأله ابن إبراهيم عن عبد قال: إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان، قال: يحرم ولا تطلق امرأته، وليس لسيدو أن يمنع أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشدا.

فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث، مع تأكيد حق الأدي، فمسألتنا أولى، ويتوجه منها تخريج بمنع الإحرام وهو أظهر وأقرب، وقد نقل عبد الله في مسألة ابن إبراهيم: لا يعجبي أن يمنع، قال في الانصاف: فاستحب أن لا يمنع.

وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا لا بد أن يطأ امرأته الليلة فوجدها حائضا، قال: تطلق منه امرأته ولا يطؤها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض.

وقد ذكر ابن عقيل فيما إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه، ففلسه الحاكم، ففارقه، لعلمه بوجوب مفارقه شرعا، أنه لا يخفى على رواية أن الإكراه التهديد والوعيد، وذكر جماعة رواية فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم فطر أو اضحى يقضي ولا يكفر، قال الشيخ: لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكروه، فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي كذلك، وهو جار فيها.

ويجوز التداوي ببول إبل فقط، ذكره جماعة (ه) وقول أبي يوسف كقولنا، ونص أحمد على التداوي به، وظاهر كلامه في موضع: لا يجوز، وهو ظاهر النبصرة وغيرها؛ لأنه حرم التداوي بالخمر واستعماله إلا ضرورة كعطس وطفح حريق، قال: وكذا كل مأكول مستحب كبول مأكول وغيره، وكل ما لم نجس. ونقل أبو طالب والمروزي وابن هانئ وغيرهم. ويجوز ببول ما أكل لحمه.

وفي المستوجب والترغيب: يجوز بدقلى ونحوها لا تضره.

نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه.

وذكر غير واحد أن الدواء المسنوم إن غلب منه السلامة، زاد بعضهم وهو معنى كلام غيره: وزجي نفعه أبيض شرته لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، وقيل: لا؛ لأن فيه تعريضا للتلقي، كما لو لم يرز التداوي.

وفي البلغة: لا يجوز التداوي بخمر في مرض، وكذا بنجاسة أكلا وشرتا.

وظاهرة: يجوز بغير أكل وشرب، وأنه يجوز بطاهر وفي الغيبة: يحرم بمحرم كخمر وشيء نجس. وقد نقل الشاننجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب. وذكر أبو المعالي: يجوز استحاله بمثل ذهب وفضة. وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة وتباحان لها.

وفي الإيضاح: يجوز بزيانق، وسبق في الآنية استعمالات نجس، ولا بأس بالحيمية، نقله حنبل، ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه يستحب، للخبر: «يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا، فإنه أوفق لك»، ولهذا لا يجوز تناول ما يظن ضرره ولا يجب التداوي إذا ظن نفعه.

يكره الأيمن على الأصح، وكذا تمنى الموت عند الضرر، كذا قيده، وكذا في الخبر، ولعل المراد أنه خرج على الغالب، وأنه يكره مطلقاً، ولهذا قال: «إما محسناً فيزاد وإما مسيئاً فلعله يستغيب». قال عليه السلام: «فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي».

رواه أحمد (٢/٢٦٣)، والبخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس.

وقيل: يستحب هذا، جزم به بعضهم، ولعل المراد: مع عدم الضرر، جمعا بينه وبين خبر عمار أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأذكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إنني قد دعوت فيها بدعاء «كان رسول الله ﷺ يدعو به اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أخيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني، إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لِقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضيلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

رواه النسائي (١٢٢٩) عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار، فذكره.

سمع حماد من عطاء قبل أن يتغير، فهو حديث جيد، ورواه أحمد: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار، فذكره.

ولا يكره لضرر يدينه، ويتوجه: يستحب، للخبر المشهور «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». إسناده جيد، رواه أحمد (١/٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣١)، وصححه.

قال أحمد في رواية المروزي: أنا أتمنى الموت صباحاً ومساءً أخاف أن أفتن في الدنيا.

وقال في رواية محمد بن عوف: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.

ومراد الأصحاب [رحمهم الله]: غير تمنى الشهادة على ما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء».

وفي البخاري (١٨٩٠): أن عمر سأل الله الشهادة، وروي عن الصحابة في قصة أحو وغيرها، وذكره بعضهم في كتابه الهندي.

وفي فتون ابن عجيل: قال عالم يوماً لكرزب دخل عليه: لئيتي لم أعش لهذا الزمان، فقال متحذلق يدعي الزهد يريد أن يظهر اعتراضه على أهل العلم: لا تقل هذا وأنت إمام تمنى على الله تعالى، ما أراده الله بك خيراً مما تمنى لنفسك، وهذا اتهام لله، فأجابته: من أين لك لسان ينطق بما لا نكير فيه على العلماء؟ كأنك تعلمهم ما لا تعلمون، وتوهم أنك تذكر [عليهم] ما يجهلون.

اليس الله قد حكى عن مريم: «يا لئيتي مت قبل هذا» [مريم: ٢٣] وقال أبو بكر الصديق: يا لئيتي كنت مثلك يا طائر.

وَفِي كَرَاهَةٍ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ رَوَايَتَانِ (م ١) ^(١).
وَالْأَخْبَارُ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَذَا الرَّوَايَاتَانِ فِي حَقْنَةِ لِحَاجَةٍ، وَقَطْعِ الْعُرُوقِ وَقَصْدِهَا (م ٢، ٤) ^(٢)، وَوُصِفَتِ الْحَقْنَةُ لِرَجُلٍ كَانَتْ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي كراهة موت الفجأة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفاقن:

أحدهما: يكره، صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن عمير.

والرواية الثانية: لا يكره.

قلت: الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس مستعداً للقاء ربه لم يكره، بل ربما ارتقى إلى الاستحباب، والأكره
الوَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ صِفَةَ هَذِهِ الْمَوْتَةِ هَلْ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا صِنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقَالُ هَذِهِ الْمَوْتَةُ مَكْرُوهَةٌ
عِنْدَ اللَّهِ تَمَالَى أَوْ غَيْرَ مَكْرُوهَةٍ، كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَوْتَ السُّكْرَانِ مِثْلًا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (مسألة - ٢ - ٤): قوله: (وكذا الروايتان في حقنة لِحاجة وقطع العروق وفصدها). انتهى.

ذكر المصنف ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى - ٢): هل تكره الحقنة لِحاجة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي، فقال: هل تكره الحقنة؟ على روايتين:

إحدهما: تكره للحاجة وغيرها، نقلها حرب وغيره.

والثانية: لا تكره للحاجة والضرورة، نقلها محمد بن الحسن بن هارون والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق

بن إبراهيم وأحمد بن بشير الكندي. انتهى.

إحدهما: لا تكره بل تباح للحاجة، وتكره مع عدمها وهو الصحيح.

جزم به في الرعاية الكبرى، وجزم به في الصغرى في آدابها.

قال في المستوعب: لا تكره عند الاضطرار إليها. انتهى.

وقدمه في الآداب، وقال الخلال: كان أبا عبد الله كرهها في أول مرّة ثم أباحها على معنى العلاج.

وقال المرودي: وصف لأبي عبد الله فعله، يعني الحقنة.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يكره مطلقاً.

قلت: وهو ضعيف.

(المسألة الثانية - ٣): (هل يكره قطع العروق على وجه التداوي أم لا؟).

أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب فقال: يكره قطع العروق على وجه التداوي على إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره. انتهى.

وفيه إيماء إلى تقديم الكراهة، واقتصر على ما في المستوعب في الآداب:

إحدهما: تكره، وهو أقوى من الرواية الأخرى.

والرواية الثانية: لا تكره.

قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى حدّاق الأطباء، إن قالوا في قطعها نفع وإزالة ضرر لم يكره، وإلا كرهت.

(المسألة الثالثة - ٤): هل يكره فصد العروق أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي فقال: هل يكره فصد العروق أم لا؟ على روايتين:

إحدهما: لا يكره، نص عليه، في رواية الجماعة، منهم صالح وجعفر.

والثانية: يكره. انتهى.

إحدهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، كما قال القاضي، وكذا الجماعة، وجزم

به في المستوعب والرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في كل عصر ومصر.

والرواية الثانية: يكره.

قال في رواية المرودي: لا يتعوّده، وقال: ما فصدت عرقاً قط.

إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ أَنْزَلَ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: اخْتَبِرْ.
وَكَذَا الْخِلَافُ فِي كَيْ رُقِيَةٍ وَتَعْوِذَةٍ وَتَمِيمَةٍ.
وَعَنْهُ: يَكْرَهُ قَبْلَ الْأَلَمِ (م ٥، ٦) ^(١) فَقَطُّ.
وَفِي كِرَاهَةِ التُّغْلِ وَالتَّنْفُخِ فِي الرُّقِيَةِ رَوَايَاتٌ، الثَّلَاثَةُ يَكْرَهُ التُّغْلُ (م ٧) ^(٢).

(١) (مسألة ٥ - ٦): قوله: (وكذا الخلاف في كَيْ رُقِيَةٍ وَتَعْوِذَةٍ وَتَمِيمَةٍ، وعنه: يكره قبل الألم). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٥): الكيُّ هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب فقال: يكره الكيُّ على إحدى الروايتين،

والأخرى: لا يكره. انتهى.

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب إباحته للضرورة، والكراهة مع عدمها، قدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى،

والمستوعب في آدابه، وعنه: يكره مطلقاً.

قال الإمام أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكيُّ، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله.

قال في الرعاية الكبرى: وهي أصحُّ.

قال في آداب الرعاية الصغرى: ويباح بعد الألم ويكره قبله، وعنه: ويعدّه. انتهى.

(المسألة الثانية - ٦): الرُّقِيَّةُ وَالتَّعَاوِذُ وَالتَّمَاتِمُ، فقال في الرعاية الكبرى بعد أن قال: ويباح الكيُّ للضرورة، ويكره مع عدمها،

وعنه: يكره مطلقاً، وعنه يباح بعد الألم لا قبله وهو أصحُّ.

قال وكذا الخلاف والتفصيل في الرُّقِيَّةِ وَالتَّعَاوِذِ وَالتَّمَاتِمِ ونحوها قبل الألم ويعدّه. انتهى.

وقال في آداب الرعاية: ويكره تعليق التَّمَاتِمِ ونحوها، ويباح تعليق قلادة فيها قرآنٌ أو ذكرٌ غيره، نصُّ عليه.

وكذا التَّعَاوِذُ، ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكرٌ غيره بالعربية، ويعلق على مريضٍ، ومطلقه، وفي إناءٍ ثم يسقيان منه ويرقى من

ذلك وغيره بما ورد من قرآنٍ وذكرٍ ودعاء. انتهى.

وقال في آداب المستوعب: ولا بأس بالقلادة يعلقها فيها القرآن، وكذا التَّعَاوِذُ، ولا بأس بالكتاب للحمى، ولا بأس بالرُّقِيَّةِ من

النَّملة. انتهى.

وقال المصنّف في الآداب الكبرى: يكره التَّمَاتِمُ ونحوها، كذا قيل يكره.

والصُّوَابُ: ما يأتي من محرمه لمن لم يرق عليها قرآنٌ أو ذكرٌ ودعاء، وإلا احتمل وجهين.

ويأتي أن الجواز قول القاضي، وأن المنع ظاهر الخبر والأثر.

وتباح قلادة فيها قرآنٌ أو ذكرٌ غيره، وتعلق ما هما فيه، نصُّ عليه، وكذا التَّعَاوِذُ، ويجوز أن يكتب للحمى والنَّملة والعقرب

والحية والصُّدَاعِ والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن.

وما ورد فيه من دعاءٍ وذكرٍ، ويكره بغير العربية، ويحرم الرُّقِيَّةُ وَالتَّعْوِذُ بطلمسٍ وعزيمة.

قال في نهاية المبتدئين: ويكره بغير اللسان العربي، وقيل يحرم، وكذا الطلمس، وقطع في موضع آخر بالتحريم، وقطع به غيره.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: هل يعلق شيئاً من القرآن؟

قال: التعليق كله مكروه، وكذا قال في رواية صالح.

وقال الميموني: سمعت من سال أبا عبد الله عن التمام تعلق بعد نزول البلاء فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو داود: وقد رأيت على ابن أبي عبد الله وهو صغير تيممة في رقبته في آدم، قال الخلال: قد كتب هو من الحمى بعد نزول

البلاء، والكراهة من تعليق ذلك قبل نزول البلاء هو الذي عليه العمل. انتهى.

وظاهر كلام المصنّف بعد ذلك في التيممة التحريم.

وقال أيضاً: لا بأس بكتب قرآن أو ذكر ويسقى منه مريضٌ أو حاملٌ لعسر الولد، نصُّ عليه فلم يحك فيه خلافاً.

(٢) (مسألة ٧ - ٧): قوله: (وفي كِرَاهَةِ التُّغْلِ وَالتَّنْفُخِ فِي الرُّقِيَةِ رَوَايَاتٌ، الثالثة يكره التُّغْلُ). انتهى.

قال في الرعاية وتبعه المصنّف في الآداب: ويكره التُّغْلُ بالرُّقِيَّةِ وَالتَّنْفُخُ بلا رُتْبِيَّةٍ، وفي كِرَاهَةِ التُّغْلِ وَالتَّنْفُخِ فِي الرُّقِيَةِ وَإِبَاحَتِهِ مَعَ الرُّقِيَّةِ

وعدمه روايتان. انتهى.

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ بِغَيْرِ لِسَانِ عَرَبِيٍّ.
 وَقِيلَ: يَكْرَهُ، وَكَذَا الطَّلَسْمُ، وَأَمَّا التَّمِيمَةُ وَهِيَ عُوذَةٌ أَوْ خِرْزَةٌ أَوْ خَيْطٌ وَنَحْوُهُ فَتَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ، وَدَعَا عَلِيُّ فَاعْلَيْهِ،
 وَقَالَ: «لَا تُزِيدُكَ إِلَّا وَهَنَا أَنْبَذَا عَنْكَ، لَوْ مِتُّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا».
 رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ (٤/٤٤٥) وَغَيْرُهُ (هـ: ٣٥٣١)، وَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ.
 قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَحْرُمُ ذَلِكَ.
 وَقَالَ: شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْلِيْقَ التَّمِيمَةِ بِمَثَابَةِ أَكْلِ التَّرْتِاقِ وَقَوْلِ الشُّعْرِ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ.
 وَقَالَ أَيْضًا: يَجُوزُ حَمْلُ الْأَخْبَارِ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَتَيْنِ، فَتَهَى إِذَا كَانَ يَتَعَقَّدُ أَنَّهَا هِيَ النَّافِعَةُ لَهُ وَالذَّافِعَةُ عَنْهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ.

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ، وَلَعَلَّ هَذَا خَرَجَ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا يَتَعَقَّدُونَ: أَنَّ الدَّهْرَ يَضْرِبُهُمْ فَكَانُوا يَسُبُّونَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ الْبَلَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ قَطْعَ الْبَاسُورِ، زَادَ ابْنُ هَانِيٍّ: كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ التَّلَفُ حَرَمٌ، وَإِنْ خِيفَ مِنْ تَرْكِهِ جَازٌ.
 وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ كَأَكْلَةِ وَتَبُّ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِمَا: مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيَّ مَعْنَاهُ، وَلَا بَأْسَ بِكُتُبِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرِ وَتُسْتَقَى مِنْهُ مَرِيضٌ وَحَامِلٌ لِعُسْرِ الْوَالِدِ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فصل

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالْإِسْتِعْدَادُ لَهُ، وَكَذَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ (و).

وَقِيلَ: بَعْدَ أَيَّامٍ، لِيُخْبِرَ ضَعِيفٌ، وَأَرْجَبُ أَبُو الْفَرَجِ وَيَبْغُضُ الْعُلَمَاءُ عِيَادَتَهُ، وَالْمَرَادُ مَرَّةً، وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ، وَفِي أَوَاخِرِ الرَّعَايَةِ: قَرُصٌ كَيْفَايَةً، كَوَجِبَ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.
 وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعَمَكِيُّ: السُّنَّةُ مَرَّةً، وَمَا زَادَ نَافِلَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: ثَلَاثَةٌ لَا تَعَادُ، وَلَا يُسَمَّى صَاحِبِهَا مَرِيضًا: الضُّرْسُ وَالرَّمْسُ وَالذُّمْلُ، وَخَسَجٌ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ رَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ الصَّبْرِيِّ نَقَلَ عَنْ أَمَامِنَا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَلَدُهُ: يَا أَبَتِ، إِنْ جَارَنَا فَلَنَا مَرِيضٌ، فَمَا نَعُوذُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ مَا عَادَتْنَا فَنَعُوذُ.

وَيُشَبَّهُ هَذَا مَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنَاءُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي كِتَابِ الْعَزَلَةِ لِلْخَطَّابِيِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ، وَيُعْطِي الْإِخْوَانَ حَقُوقَهُمْ، فَتَرَكَ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَرَكَهَا كُلَّهَا، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُخْبِرَ بِكُلِّ عُدْرٍ.

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَا تَعُدُّ مَنْ لَا يَعُوذُكَ، وَلَا تَشْهَدُ جِنَازَةَ مَنْ لَا يَشْهَدُ جِنَازَتَكَ، وَلَا تُؤَدِّ حَقَّ مَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَّكَ، فَإِنْ عَدَلْتَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِالْجُورِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرَادُ بِهِ التَّأْدِيبُ وَالتَّقْوِيمُ دُونَ الْمَكَافَاةِ وَالْمَجَازَاةِ.

وَبَعْضُ هَذَا مِمَّا يُرَاضَى بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَى، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعُ الْجَنَائِزِ» وَفِي لَفْظِ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِيتٌ» «قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ

= وقال في آداب الرعاية الكبرى: ويكره الثفل بالريق في الرقية والنفخ بلا ريق، وقيل في كراهة النفث فيها مع الريق وعدمه روايتان. انتهى.

فقدّم الكراهة مطلقاً.

وقال في المستوعب: وكره النفث في الرقي، ولا بأس بالنفخ.

وقال في الآداب الكبرى: وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والثفل؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الرافي كانت الرقية أثرًا تائيدًا وأقوى فعلاً، وهذا تستعين به الروح الطيبة والحيثية فيعمله المؤمن والساحر. انتهى.
 والظاهر: أنه أراد ابن القيم في الهدى وغيره.

فَانصَحَ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمْتُهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَمَدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ.
مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ (خ: ١٢٤٠، م: ٢١٦٢)، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ حَدِيثِ السُّتِّ، وَلَا ذَكَرَ فِيهِ النَّصِيحَةَ.
وَلَا يُطِيلُ عِنْدَهُ.

وَعَنْهُ: كَتَبَنِي خَطِيبِي الْجُمُعَةِ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ باختلافِ النَّاسِ، وَالْعَمَلُ بِالْقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الْحَالِ، وَمُرَادُهُمْ فِي الْجُمْلَةِ.
وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ، طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ أَحْمَدُ: يَعُودُهُ بَكْرَةٌ وَعَشِيًّا، وَقَالَ عَنْ قُرْبِ
وَسَطِ النَّهَارِ: لَيْسَ هَذَا وَقْتُ عِبَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْرَهُ إِذَا، نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لَا بَأْسَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، لِلْخَيْرِ.
وَنَصَّ أَحْمَدُ: الْعِبَادَةُ فِي رَمَضَانَ لَيْلًا، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيَغِيبُ بِهَا، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْجَمَاعَةِ خِلَافَهُ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ
بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْعَمَلُ بِالْقَرَائِنِ، وَظَاهِرِ الْحَالِ، وَمُرَادُهُمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَهِيَ تَشْبَهُ الزِّيَارَةِ، وَقَدْ كَتَبْتُ مَا تَسِيرَ فِيهَا فِي
أَوَاخِرِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّبْرِ فِي الْحَرَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي نَوَادِرِهِ الشُّعْرَ الْمَشْهُورَ:

لَا تَفْضَحِرُنْ عَلَيَّ لِأَنَّ فِي مَسَاءَلِي إِذَا الْعِبَادَةُ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ
بَلْ سَلَةُ عَنْ حَالِهِ وَأَذَى الْإِلَهَ لَهُ وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فَوَاقٍ بَيْنَ حَلَّتَيْنِ
مَنْ زَارَ غِيْبًا أَحْمَدٌ دَامَتْ مَوَدَّتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ صِلَاحًا لِلْمَخْلِيِّينِ

وَيُخْبِرُ بِمَا يَجِدُهُ بِلا شُكْوَى، وَكَانَ أَحْمَدُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَوَّلًا، لِيُخْبِرَ ابْنَ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى فَلَيْسَ
بِشَاكٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: يُخْبِرُ بِمَا يَجِدُهُ لِيُغْرِضَ صَاحِبَهُ، لَا لِيَقْصِدَ شُكْوَى، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ لَمَّا
قَالَتْ: يَا رَأْسَاءُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأْسَاءُ».
وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا قَالَ أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٣٣٦، م: ٢٥٧١).

وَفِي الْفُنُونِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا» [الكهف: ٦٢] يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَسْتِرَاحَةِ إِلَى نَوْعٍ مِنَ
الشُّكْوَى عِنْدَ إِسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ، قَالَ: وَتَفْهِيمُهُ: «يَا أَسْفَى عَلَى يَوْمِئِذٍ» [يوسف: ٨٤]، وَ«مَسْمِي الضُّرِّ» [الأنبياء: ٨٣]،
وَمَا زَالَتْ أَكْثَلُهُ خَيْرٌ تَعَاوَدَنِي، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ
عِنْدَمَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَذَى وَالتَّعَبِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شُكْوَى.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: شُكْوَى الْمَرِيضِ مُخْرَجَةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ ابْتِنَ الْمَرِيضِ لِأَنَّهُ يَتَرَجَّمُ عَنِ الشُّكْوَى، ثُمَّ
اِحْتَجَّ بِقَوْلِ رَجُلٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ فِي عَاقِبَةِ، فَقَالَ لَهُ: حَمِيصَتِ الْبَارِحَةِ؟
فَقَالَ: إِذَا قُلْتَ لَكَ: أَنَا فِي عَاقِبَةِ فَحَسْبُكَ لَا تُخْرِجْنِي إِلَى مَا أَكْرَهُ.

وَوَصَفَ الْمَرِيضَ مَا يَجِدُهُ لِلطَّبِيبِ لَا يَضُرُّهُ، وَالنَّصُّ الْمَذْكُورُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ هُوَ وَعَظِيمُهُ: إِذَا
كَانَتْ الْمَصِيبَةُ مِمَّا يُمَكِّنُ كَيْمَانَهَا فَكَيْمَانَهَا مِنَ أَعْمَالِ اللَّهِ الْخَفِيَّةِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ مِنَ التَّوَكُّلِ وَغَيْرِهِ
وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

قَالَ: وَالصَّبْرُ لَا تَنَافِيهِ الشُّكْوَى، قَالَ: وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ صَبْرٌ بغيرِ شُكْوَى إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَالشُّكْوَى إِلَى الْخَالِقِ لَا تَنَافِيهِ،
وَمُرَادُهُ: بَلْ شُكْوَاهُ إِلَى الْخَالِقِ مَطْلُوبَةٌ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ابْتِنِ الْمَرِيضِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ
شُكْوَى، وَلَكِنَّهُ اسْتَشَى إِلَى اللَّهِ.

وَاقْتَصَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى قَوْلِ الرَّوَّاجِ: إِنَّ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ لَا جَزَعَ فِيهِ وَلَا شُكْوَى إِلَى النَّاسِ.

وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: «يَا أَسْفَى عَلَى يَوْمِئِذٍ» [يوسف: ٨٤] بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى اللَّهِ بِهِ مِنْهُ، وَآخَرُهُ ابْنُ

الأنباري، وهو من أصحابنا، والثاني أنه أراد الدعاء، فالتعنى: يا رب ارحم أسفي على يوسف.
وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: «أني مسي الضر وأنت ارحم الراحمين» [الأنبياء: ٨٣]، إن قيل: أين الصبر وهذا لفظ الشكوى؟ فالجواب أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر وإنما المذموم الشكوى إلى الخلق، ألم تسمع قول يعقوب: «إنما أشكو بني وحزني إلى الله» [يوسف: ٨٦].

قال سفيان بن عيينة: وكذلك من شكنا إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرصيه أجديني مغموما وأجديني مكروبا» وقوله: «بل أنا وأرأساه» هذا سياق ما ذكره ابن الجوزي.

وقد روى ابن ماجه (٤١٦٣)، والترمذي (٢٤٨٣) وصححه، عن حباب أنه قال: وقد اتوى في بطيئ سنح كيات ما أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت، وهذا والله أعلم قاله حباب تسليية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية، كما قاله ابن هبيرة عن قول أبي هريرة عن جوعه ورتطبه الحجر، تسليية للفقير، ويحسب أنه برئ.

قال القاضي: يجب.

وقال صاحب المحرر: ينبغي.

وفي «الصحيحين» (خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥): عن أبي هريرة مرفوعا: «أنا عند ظن عبدي بي»، وزاد أحمد: «إن ظن بي خيرا فله، وإن ظن بي شرا فله».

وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه». متفق عليه (خ: ٦١٤٢، م: ٢٦٨٢).

قال: يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحصائه بقاء الله، لئلا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجح المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله ويغلب رجاءه.

وفي النصيحة: يغلب الخوف لحمله على العمل وفاقا للشافعية.

وقال الفضيل بن عياض وغيره، ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحدا.

زاد في رواية: فليهما غلب صاحبه هلك.

قال شيخنا: وهذا هو العدل، ولهذا من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط، إما في نفسه وإما

في أمور الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إما في نفسه وإما في أمور الناس، والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي بي، فليظن بي خيرا» وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفریط العبد وتعديه، فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب، وعند الحنفية:

يغلب الشاب الرجاء، والشيوخ الخوف ويذكره (و) زاد أبو الخطاب وغيره: المحوف عليه التوبة والوصية، ويدعو بالصلاح والعافية.

ولا بأس بوضع يده عليه، قالت عائشة: «كان عليه السلام إذا عاد مريضا مسحه بيديه وقال أذهب البأس رب الناس

واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما».

متفق عليه (خ: ٥٣٥١، م: ٢١٩١).

ولأحمد (٢٣٩/١) وأبي داود (٣١٠٦) وغيرهما عن ابن عباس مرفوع «ما من مسلم يعود مريضا لم يخضر أجله

فيقول سنح مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي» وفي الفنون: إن سألك وضع يدك على رأسه ليشفي فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يغمي القلوب، ويحمر العيوب، ويعود بالرياء.

قال: حكى أن مسخرة من مساحير الملوك ربي زاكيا بزي حسن، فلقبه أبو بكر الشبلي فخدمته خدمة من ظن أنه من

أجله الدولة، فترجل وقال: أيها الشيخ إنما أنا مسخرة الملوك، فقال: أنت خير مني، أنت تأكل الدنيا بما تساوي، وأنا

أَكَلَ الدُّنْيَا بالدين فَانظُرْ إِلَى هَذَا المَاجِنِ كَيْفَ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكْرَمَ إِكْرَامًا يَخْرُجُ عَنْ رُتْبَتِهِ حَتَّى كَشَفَ عَنْ خَالِهِ وَصِنَاعَتِهِ، فَلَيْسَ الدُّعَاءُ بَسْطَ الكُفَّيْنِ بَلْ تَقْدِيمُ التَّوْبَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

سَأَلَ مَرِيضٌ بَعْضَ الصَّلَاحَاءِ مَسْحَ يَدَيْهِ مَوْضِعَ أَلْيِهِ، فَوَقَفَ، فَعَاوَذَ.

فَقَالَ: أَصْبِرْ حَتَّى أَحَقِّقَ تَوْبَةَ لَعَلَّكَ تَنْتَفِعَ بِإِمْرَارِهَا.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي قَوْلِ أَبِي جَحِيْفَةَ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ وَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ﷺ، قَالَ: يَسْأَلُ عَلَى جَوَازٍ أَنْ يَمْسَحَ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ بِيَدِ الْعَالِمِ وَمَنْ تَرَجَّى بَرَكَتَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، وَرَوَى الْحَلَالُ فِي أَخْلَاقِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَّهُ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى أَحْمَدَ ثُمَّ مَسَحَهَا عَلَى بَدَنِهِ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ، وَيَقُولُ: عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ وَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا.

وَيَأْتِي قَبْلَ بَابِ الدَّفْنِ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ كَثِيرًا يُقْبَلُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَيَدَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، نَقَلَ مُهْنًا: وَلَا يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ أَرَهُ يَسْتَهَيِّجُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي الْأَذَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَفِي مُسْلِمٍ (٢٣٢٩): عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ وَلَدَانِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَمَسَحَ خَدِّي».

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ، تَأْيِيسًا، وَيُذَكِّرُهُ الطِّفْلُ بِذَلِكَ مَا عَاشَ فَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَخَصَّ الْحَدَّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الطَّهَارَةِ فِي حَقِّ الطِّفْلِ.

وَفِي خَيْرِ ضَعِيفٍ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقَسُّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ».

وَفِي آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَرْفُوعًا: «سَلُّوْهُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٤١) وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ سُنْدَهُ صَحِيحٌ، وَتَقْلِيدُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ لَهُ، وَاسْتِحْبَابُ الْأَجْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْأَمْرَاضُ تُنْجِيصُ الدُّنُوبَ، وَقَالَ لِمَرِيضٍ تَمَاتِلُ: يَهَيْئِكَ الطَّهْوَرُ، وَرَوَى جَمَاعَةٌ فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى بْنِ عَمْرِوٍ وَهُوَ كَذَّابٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا «دَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصُّلْدَةِ، وَخَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزُّكَاةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ» وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يَفْعَلُونَ هَذَا، وَهُوَ حَسَنٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يُكْرَهُ أَنْ يَعُوذَ أَجْنَبِيٌّ امْرَأَةً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ أَوْ تَعُوذَ، وَتَعُوذُ امْرَأَةٌ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَهَلْ يَكْرَهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ عِيَادَتَهَا، وَيَأْتِي قَوْلٌ فِي إِذْنِ زَوْجٍ لِعِيَادَةِ نَسِيبٍ، وَرَوَى أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الرُّمَلَةِ عَادَتْ بِشَرِّهَا بَيْغَتًا، وَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَاهَا عِنْدَهُ وَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهَا تَدْعُو لَنَا، وَدَعَتْ.

وَلِمُسْلِمٍ (٢٤٥٤) وَغَيْرِهِ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَاةِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا، وَذَهَبَا إِلَيْهَا.

فَفِيهِ زِيَارَةُ الْمَرَأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعُ كَلَامِهَا.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: عَنْ عَلِيَّةَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ: كَانَتْ امْرَأَةً نَبِيْلَةً عَاقِلَةً.

وَكَانَ صَالِحَ الْمَرْءِ وَغَيْرَهُ مِنْ وَجْهِ الْبَصْرَةِ وَفَقَهَايَهَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا، فَتَبْرُزُ وَتَحَادِثُهُمْ وَتَسْأَلُهُمْ.

وَالْأُولَى حَمَلٌ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَخَافُ مِنْهَا فِتْنَةً كَالْعَجُوزِ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ عَلَى خَوْفِهَا جَمْعًا.

وَيَأْتِي حُكْمُ الْخَلْوَةِ فِي آخِرِ الْعَدْوِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، كَذَا قَالَ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيُّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَوْكَدِ وَالْأَفْضَلِ مِنْهُمَا.

كَذَا قَالَ: وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى.

فصل

مَنْ جَهَرَ بِمَعْصِيَةٍ مُطْلَقًا مَعَ بَقَاءِ إِسْلَامِهِ فَهَلْ يُسْنُ هِجْرَةُ أَمْ يَجِبُ إِذَا ارْتَدَعَ أَمْ مُطْلَقًا إِلَّا مِنَ السَّلَامِ، أَمْ تَرَكَ السَّلَامَ

فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتَكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ؟ فِيهِ أَوْجُهُ (م ٨) (١).

وَفِي تَحْرِيمِ السَّلَامِ عَلَى مُبْتَدِعٍ غَيْرِ مُخَاصِمٍ وَرَوَّابَتَانِ (م ٩) (٢).

وَتَرَكَ الْعِيَادَةَ مِنَ الْمُهْجَرِ، وَنَصَهُ: لَا يُعَادُ الْمُبْتَدِعَ، وَحَرَّمَهَا فِي النَّوَادِرِ وَعَنْهُ: لَا يُعَادُ الدَّاعِيَةَ، وَاعْتَبَرَ شَيْخَنَا الْمَصْلِحَةَ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرٌ نُصُوصِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا أَوْ أَسْرَمَهَا، وَظَاهِرٌ بَعْضُهَا: وَالْمَعْصِيَةَ، تَقَلُّ أَبُو دَاوُدَ فِي الرَّجُلِ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ: لَا يَكَلِّمُهُ. وَتَقَلُّ غَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يُجِبُهُ. وَتَقَلُّ الْفَضْلُ: إِذَا عَرَفْتَ مِنْ أَحَدٍ بِنَفَاقَا فَلَا تَكَلِّمُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَكَلِّمُوهُمْ.

وَتَقَلُّ الْيَمُونِيُّ: نَهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ خِفْنَا عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: إِنَّهُ أَتَمَّهُمْ بِالنَّفَاقِ، فَكَذَلِكَ مَنْ أَتَمَّهُ بِالْكَفْرِ لَا بَأْسَ بِتَرْكِ كَلَامِهِ.

وَعَنْهُ: إِنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ، «وَأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَرَكَ كَلَامَهَا وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا حِينَ ذُكِرَ مَا ذُكِرَ»،

(١) (مسألة - ٨): قوله: (من جهر بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه فهل يسنُّ هجره أم يجب إن ارتدع، أم مطلقاً إلا من السلام، أم ترك السلام فرض كفاية ويكره من بقيته الناس؟ فيه أوجه). انتهى.

أحدها: يسنُّ هجره، أو ما إليه في رواية حنبل، وقال: لا يأثم إن جفاه حتى يرجع، وقدمه المصنف في الآداب الكبرى والوسطى. وفي آداب ابن عبد القوي فقال: وهجران من أبدى المعاصي سنة.

وقال في الآداب: وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً، وظاهره الوجوب، فإنه قال: إذا عرفت من أحدٍ نفاقاً فلا تكلمه؛ لأن النبي ﷺ خاف على الثلاثة الذين خلفوا، فأمر الناس أن لا يكلموهم.

وظاهر رواية مثني وغيره إباحة الهجر وترك الكلام والسلام لخوف المعصية، ورواية الميموني تدلُّ على وجوبه، وكلام الأصحاب أو صريحه في الشؤز على تحريره.

وأطال في الآداب الكلام في هذا وغيره، وذكر دليل كل قول من الأقوال التي ذكرها المصنف.

وقال في مكان آخر: قال أحمد في مكان آخر: يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلِّة أو مفسدة، وقيل: يجب هجره مطلقاً.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به ابن عقيل في معتقده قال: ليكون ذلك كسراً أو استصلاحاً.

وقال ابن حامد: يجب على العالم، ومن لا يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين.

وقال ابن تميم: وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، مكروه لسائر الناس.

وقال القاضي أبو الحسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب هجران أهل البدع وفساق الملة.

وقال في الآداب: أطلق كما ترى، وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق.

وقال القاضي في الأمر بالمعروف: لا فرق بين ذي الرُّحْمِ والأجنبي إذا كان الحق لله، وإن كان لأدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه وأرحامه لم يجز هجره وإن كان غيره فهل يجوز؟ على روايتين، وقال ولده أبو الحسين أيضاً.

قال في الآداب: وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان). انتهى.

قال ابن تميم: ترك السلام على أهل البدع فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يسلم أحد على فاسقٍ معلن، ولا مبتدعٍ معلن داعية، ولا يهجر مسلماً مستوراً غيرهما من السلام، فوق ثلاثة أيام، ذكره في الآداب.

قلت: وظاهر ما قدمه في الآداب عدم التحريم، وهذه المسألة شبيهة بالتي قبلها.

وذكر المصنف في كتابه كلام ابن حامد وغيره.

وظاهر كلامهم أو صريحه في النشور تحريم الهجر بخوف المعصية، وتحريمه على رواية الميموني ضعيف.
ونقل حنبل: إذا علم من الرجل أنه مقيم على معصية لم تأثم إن هو جفأ حتى يرجع، وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً عليه، ولا جفوة من صديق.

ونقل المروزي: يكون في سقف البيت الذهب يجانب صاحبه [يجفى صاحبه].
ولعله أراد ترك اللطف لا ترك الكلام، لأن حنبلاً نقل: ليس لمن فارغ شيئاً من الفواجش حرمة ولا صلة إذا كان مملئاً، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره: إن من أسير بمعصية لا يهجر مع إطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع وأنه إجماع، مع أن القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً ضحك في جنازة فقال: لا أكلّمك أبداً، وعن أنس أنه كانت له امرأة في خلقها سوء، فكان يهجرها السنة والأشهر، فما يكلمها، وعن حذيفة أنه قال لرجل رأى في عضديه خطاً من الحمى: لو ميت وهذا عليك لم أصل عليك.
وعن سمرة أنه قيل له: أكل ابنك طعاماً كاد يقتله، قال: لو مات ما صليت عليه، وظاهر كلام أحمد والأصحاب في البدعة: سواء كفر بها أم لا.

وقال صاحب المحرر: لأن الدمي تجوز إجابته دعويته وترد التهمة عليه إذا سلم وتجاوز قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيته كالمسلم.

وعكسه من حكم بكفروهم من أهل البدع، لوجوب هجره، قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمة لأننا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية: ولا أهل الحرب، للضرر بترك البيع والشراء، وأما المرتدون فإن الصحابة باينوهم بالقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟ وقال ابن حامد في أصوله: البتبع المدعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته؟ نقل علي بن سعيد في المرجع يدعو إلى طعابه أو ادعوه؟ قال: تدعوه وتجيئه إلا أن يكون داعية أو رأساً فيهم.

ونقل أبو الحارث: أهل البدع لا يعادون (وم) ولا تشهد لهم جنازة (وم) ونقل حذب: لا يعجبني أن يخالط أهل البدع، وزد الخطاب أبو ثابت سلام جهمي، فقال أحمد: ترد على كافر؟ قلت: ليس ترد على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما.

قال ابن حامد: فمدته في أهل البدع إن كان داعية مشتهراً به فلا يعاد، ولا يسلم عليه، ولا يرذ عليه، ولا يجاب إلى طعام ولا دعوة، وإن كان يلزم التقيّة بلا إظهار فعله وجهته: الجواز، والمنع أيضاً، بناء على جواز إماميه، كذا قال [بناء على إمامته].

قال: فأما مبايعتهم ومشاراتهم فسأله المروزي: أمر بقرية فيها الجهمية لا زاد معي ترى أن أطوي؟ قال: نعم، لا تشتتر منها شيئاً وتوق أن تبعه، قلت: بايعته ولا أعلم، قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل، قلت: فإن لم يمكن أتصدق بالتمن؟ قال: أكره أن أحمل الناس على هذا فتذهب أموال الناس، قلت: وكيف أصنع؟ قال: لا أدري، أكره أن أكلّم فيها بشيء، ولكن أقل ما هنا أن تصدق بالربح وتتوق مبايعتهم، فظاهر كلامه المنع من ذلك وإنطاله مطلقاً، فمن كان منهم داعية فالبيع باطل لا يملك به شيئاً كالمتردين سواء، وإلا خرج على الوجهين في إماميه والسلام عليه وزد سلاميه، كذا قال، فدل كلامه أن مرادة البدعة المكفرة، فالداعية إليها كمرتد، وإلا فالوجهان، ولم يبين حكم غير المكفرة، وما ذكره من إطلاق وجهته فليس كذلك، وأشهر الروايتين: بكفره والثابتة: يسق.
وعنه: لا، وتأتي ذلك.

قال: وأين منعنا: فبايعه ولا يعلم؟ فظهر من كلامه أنه تستحب الصدقة بالربح لأنه لم يقدم على مخطور يعلمه فتعي عنه، كذا قال، وتتوجه أن ظاهر المذهب إن لم يصح رد الربح إلى المالك، فإن تعذر تصدق به: وظاهر كلام أحمد المذكور: وجوبه، وأما إذا لم يمكن أن يسترده فيتوجه فيه، كمن يبيد زهرن آيس من ربه.

وقال الخطاب أبو ثابت لأحمد: اشتري دقيقا لأبي سليمان الجوزجاني؟ قال: ما يجلك لك أن تشتري دقيقا لرجل يرذ أحاديث رسول الله ﷺ ورواه الخلال في العلم.

قَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَأَمَّا مَا كَتَبْتُمْ فَتَحَرَّمُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَسْتَوِي أَهْلُ النَّبِيِّ وَالْمَجَادِلَةَ وَعَلِمُهُ بِهِ وَعَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى، كَذَا قَالَ، وَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مَعَ تَحْرِيمِهِ عَلَى إِمَامِيهِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي بَيْعٍ وَنِكَاحٍ مَنْ كَفَرَنَاهُ كَمُرْتَدٍّ إِنْ دَعَا إِلَيْهَا أَوْ مُطْلَقًا، وَإِلَّا جَانَ وَسَيَّأَتِي فِي إِرْثِ أَهْلِ الْمَلَلِ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: أَخَذَ عَلَى ابْنِ الْجُهَيْمِيِّ؟ قَالَ: كَمْ لَهُ؟ قُلْتُ: ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ابْنُ ثَمَانٍ، قَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَيْهِ وَلَا تُلْقِنَهُ لِسْدِلُ الْأَبِ بِهِ، وَيَتَوَجَّهُ: يَأْخُذُ عَلَيْهِ وَيُلْقِنُهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ عَلَى يَدَيْهِ وَيُنْشِئُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ شَرْحَ السُّنَّةِ: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ رَدِيءَ الطَّرِيقِ وَالْمَذْهَبِ، فَامْسُقْ فَاجْرًا صَاحِبَ مَعَاصِرٍ، ظَالِمًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَاصْحَبْهُ وَاجْلِسْ مَعَهُ، فَإِنَّكَ لَيْسَ تَضُرُّكَ مَعْصِيَتُهُ وَإِذَا رَأَيْتَ عَابِدًا مُجْنَهَدًا مُتَشَفِّقًا، صَاحِبَ هَوَى، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْسُحْ مَعَهُ فِي طَرِيقِي، فَإِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ تَسْتَحْلِي طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ.

وَقَالَ [الإمام] أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسْتَدْوٍ: وَلَا تَشَاوِرْ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقُهُ فِي سَفَرِكَ. وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الشَّيرَازِيُّ فِي كِتَابِ النُّصْرَةِ لَهُ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ مَعَ أَصْحَابِ الْبِدْعِ فَأَيَّاسُ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ نُشُوبِهِ.

وَرَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ رَوْضَةٌ، وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الرُّنَادِقَةِ حُفْرَةٌ، فَسَاقِ أَهْلَ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَزُهَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَعْدَاءَ اللَّهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ عَنِ الْحَارِثِ الْحَاسِبِيِّ: ذَلِكَ جَالِسَةُ الْمَغَازِلِيِّ وَيَعْقُوبُ وَفُلَانٌ، فَاسْخَرَجَهُمْ إِلَى وَأَيِّ جَهَنَّمَ فَهَلَكُوا بِسَبَبِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَرَوِي الْحَدِيثَ وَهُوَ سَاكِنٌ خَاشِعٌ مِنْ قِسْمَتِهِ، فَعَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلَ يَحْكِيهِ: وَلَا يَغْدُلُ خُشُوعَهُ وَلِينَهُ، وَيَقُولُ: لَا تَعْتَرُوا بِنُكْسِ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبِرَهُ، لَا تَكَلِّمَهُ، وَلَا كِرَامَةَ لَهُ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوجَّهَ الْمُحْتَضِرُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ (و).

وَعَنْهُ: مُسْتَلْقِيًا، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: سِوَاهُ، وَزَادَ جَمَاعَةٌ عَلَى الثَّانِيَةِ: يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ، وَاسْتَحَبُّ الشُّيْخُ تَطْهِيرَ يَتِيَابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابِ جَدِّهِ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْمَيْتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٤).

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: الْمَرَادُ بِثِيَابِهِ عَمَلُهُ، قَالَ: وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَتَابِعُكَ فِطْرَتُكَ» [المدثر: ٤]، يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ الْأَكْثَرُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْلَلَ بِنَفْسِهِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ فِي مَنْ يَجِيهِ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ، وَيُوصِي الْأَرْجَحَ فِي نَظَرِهِ بِهِمْ، وَقَدْ قَالَ فِي الْفُنُونِ: إِنْ حَدَّثْتِكَ نَفْسُكَ بِوَفَاءِ أَوْلَادِكَ فَقَدْ كَذَبْتِكَ الْحَدِيثَ، هَذَا سَبْدُ الْبَيْهَقِيِّ وَحَقُوقُهُ عَلَى الْخَلْقِ بِحُكْمِ الْبَلَاغِ وَالشَّمَاعَةِ فِي الْأُخْرَى، وَقَدْ قَالَ: «لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» [الشورى: ٢٣]، وَقَدْ شَبَّحَ بِهِ الْجَائِعَ وَعَزَّزَ بِهِ الدَّلِيلَ، فَقَطَعُوا رَحِمَهُ، وَظَلَّ أَوْلَادُهُ يَنْتَهَمُ بَيْنَ أَسِيرٍ وَقَيْلٍ، وَأَصْحَابُهُ قَتَلِي، عَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعُثْمَانُ فِي دَارِهِ، وَهَذَا مَعَ إِسْنَادِ الْفَضَائِلِ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالزُّهْدِ، أُطْلِبُ لِخَلْفِكَ مَنْ كَانَ لِسَلْفِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْدَى حَلْقُهُ، وَأَنْ يُلْقَنَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّ إِفْرَادَهُ بِهَا إِفْرَادًا بِالْأُخْرَى، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَانًا كَمَا ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُلْقَنُ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَبِعَ، فَلِهَذَا اقْتَصَرَ فِي الْحَبْرِ عَلَى الْأُولَى، وَيُلْقَنُ مَرَّةً، نَقَلَهُ مَهْنَسَا وَأَبُو طَالِبٍ (و) وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ ثَلَاثًا، وَلَا يُزَادُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ أَعْيِدَ بِرَفْقٍ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: يُكْرَهُ التَّلْقِينُ مِنَ الْوَرْتَةِ بِلَا عَدْرِ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ الْفَاتِحَةَ، وَيَسُ نَصْرَ عَلَيْهِمَا.

وقيل: وتبارك، وكرة مالك قراءة القرآن عنده، وكرهها الحنفية بعد موته حتى يغسل.

وإذا مات أشجِبُ أن يُغمِضَهُ (و) لِلخَبْرِ، لِئَلَّا يُفْجِعَ مَنظَرُهُ، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» نَصٌّ عَلَيْهِ، وَيُغْمِضُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَيُغْمِضُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: يَكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَهُ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ يَفْرَأَهُ وَيَشُدُّ لَحْيَيْهِ، وَيَلِينُ مَفَاصِلَهُ، وَيَنْزِعُ ثِيَابَهُ، وَيُسَجِّجُهُ بِتُورِبٍ (و) وَيَجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً أَوْ طِينًا وَنَحْوَهُ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهَذَا لَا يَتَّصَرُفُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: فَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ شَيْءًا عَالٍ لِيُخَصَّلَ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقَبِيلَةَ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرَعَ فِي تَجْهِيزِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٩).

وَسَبَقَ أَنْ لَا يَنْبَغِي، لِلتَّخْرِيمِ، وَاخْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِاسْتِعْمَالِ الشَّارِعِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَرِيرِ «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَمَيِّنِ» وَيُسْرَعُ فِي قَضَاءِ ذَنْبِهِ وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَجِبُ وَوَصِيَّتُهُ، وَيَنْتَظِرُ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ أَوْ يَشْتَقُ جَمْعَ بَقْرَبٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ (هـ) وَأُطْلِقَ تَعْجِيلُهُ فِي رِوَايَةٍ.

وَفِي الْإِنْتِظَارِ لَوْلِي وَجْهَانِ (م ١٠) ^(١).

وَيَنْتَظِرُ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، بِإِنْخِسَافِ صَدْغَيْهِ، وَمِثْلِ أَنْفِهِ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَأَنْفِصَالَ كَفَيْهِ، وَارْتِخَاءِ رِجْلَيْهِ. وَعَنْهُ: يَوْمٌ.

وَقِيلَ: يَوْمَانِ، مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، قَالَ الْأَجْرِيُّ فِيمَنْ مَاتَ عَشِيَّةً: وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ. قَالَ النَّحْضِيُّ: كَانُوا لَا يَدْعُوهُ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ، يَقُولُونَ: يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٩٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨٢) وَحَسَنُهُ، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ النَّعْيُ وَهُوَ التَّنَادُّ بِمَوْتِهِ (م) بَلْ يَكْرَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ (هـ): لَا يُعْجَبِي.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ إِعْلَامَ غَيْرِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَوْ جَارٍ.

وَعَنْهُ: أَوْ أَهْلَ دِينٍ، وَيَتَوَجَّهُ اسْتِحْبَابُهُ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ، لِإِعْلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَصْحَابَهُ بِالنُّجَاشِيِّ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ: «عَنِ الَّذِي يَقُمُ الْمَسْجِدَ أَيُّ يَكْتَسُهُ أَقْلًا كَتَمْتُ آذَنَتُمُونِي؟» أَيُّ: أَعْلَمْتُمُونِي، وَلَا يَلْزَمُ إِعْلَامُ قَرِيبٍ.

وَلَا بِأَسَى بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ (٨/١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَيُّ يَوْمٌ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِي فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْعَدُوَّ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

(١) (مسألة - ١٠): قوله في سرعة تجهيزه: (ويتنظر ما لم يخف عليه جمع بقرب، نص عليه، وفي الانتظار لولي وجهان). انتهى.

أحدها: لا بأس أن ينتظر وليه، وهو الصحيح.

جزم به ابن تيميم وابن عبد القوي في جمع البحرين، والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه على ذلك.

قال في الرعاية الكبرى: ويجوز التأني قدر ما يجتمع له الناس من أقرابه وأصحابه وغيرهم، ما لم يشق عليهم أو يخف عليه الفساد.

انتهى.

والوجه الثاني: لا ينتظر.

فهذه عشر مسائل.

باب غُسل الميت

غُسْلُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (و) بِمَاءٍ طَهْرٍ (م ر) مَرَّةً وَاحِدَةً (و) وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْغَاسِلِ مُسْلِمًا، فَلَا يَصِحُّ غُسْلُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ (هـ م ق) إِنْ أُعْتَبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ وَالْأَصْحُ^(١).
 وَعَنْهُ: وَلَا نَائِبًا لِمُسْلِمٍ نَوَاءَ الْمُسْتَنْبِ، وَالْمُرَادُ: وَإِنْ صَحَّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْيَهُودِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ عِنْدَ مَوْتِهِ.
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَحَاكُمُ وَيُعْتَبَرُ الْعَقْلُ» (و) وَلَا يَكْرَهُ كَوْنُهُ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا (و هـ ش).
 وَعَنْهُ: بَلَى، وَعَنْهُ فِي الْحَائِضِ: لَا يُغْتَسَبُ، وَالْجُنُبُ أَيْسَرُ، لَا الْعَكْسُ (م).
 وَقِيلَ: مِثْلُهُمَا الْمَحْدُوثُ (خ) وَيُغْسَلُ خِلَالَ مُحْرَمًا وَعَكْسَهُ (و) قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَبِ وَغَيْرُهُ: الْأَفْضَلُ بَقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ
 الْغُسْلِ.
 وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: يَجِبُ، نَقْلُ حَنْبَلٍ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا ذَلِكَ.
 وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ الْمَعْرِفَةُ.
 وَقِيلَ: الْعَدَالَةُ.

وَفِي مُبَيِّنٍ رَوَايَاتٍ كَأَذَانِهِ (م ١)^(٢).
 فَذَلِكُمْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ وَفِي الْإِنْتِصَارِ: يَكْفِي إِنْ عَلِمَ، وَكَذَا فِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي، وَاحْتِجُّ
 بِغُسْلِهِمْ لِخِطَلَّةٍ، وَيُغْسَلُهُمْ لِأَدَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ تَأْمُرِ الْمَلَائِكَةُ وَلَدَةً بِإِعَادَةِ غُسْلِهِ وَبِأَنَّ «سَعْدًا لَمَّا مَاتَ أَسْرَعَ عَلَيْهِ

(١) تنبيه: قوله: (ويعتبر كون الغاسل مسلمًا فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية والأصح). انتهى.
 الظاهر: أن هنا نقصًا فإن الكلام الثاني، وهو قوله: (فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية والأصح) تحريجٌ للمجد في
 شرحه والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يغسله مطلقًا كما قال المجد في شرحه وابن تيميم وابن حمدان وابن عبد القوي وغيرهم.
 وبعضهم حكى وجهًا بالصحة إذا لم تعتبر النية والمجد ذكر تحريجًا، والله أعلم.
 لكن قال في المغني والشرح: فإن كانت الزوجة ذميمة فليس لها غسل زوجها؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في
 الغسل.

والكافر ليس من أهلها، وقال بعد ذلك: ولا يصح غسل الكافر المسلم؛ لأنه عبادة وليس من أهلها؛ ولأن الكافر نجس، فلا يظهر
 غسله المسلم. انتهى: فأزالا الإيهام الذي في الكلام الأول.
 (٢) (مسألة - ١): قوله: (وفي مبين روايتان كأذانه).
 يعني هل يجزئ غسله للميت أم لا:
 أحدهما: يصح ويجزئ، وهو الصحيح.
 جزم به في المغني، فقال: إذا غسل الصبي العاقل الميت صح غسله، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن طهارته تصح، فصح أن يظهر غيره
 كالكبير. انتهى.

قال ابن تيميم وصاحب الفائق: ويجوز من مبين في أصح الوجهين، وصححه الناظم.
 قال في القواعد الأصولية: والصحيح السقوط.
 وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين والزركشي وغيرهم.
 قال في الرعاية الصغرى: ويكره أن يكون الغاسل مبينًا، واقتصر عليه، وقد ذكرنا في الأذان أجزاء أذانه على الصحيح فكذا هنا
 كما قال المصنف.

والرواية الثانية: لا يصح، ولا يجزئ.
 وقال في مجمع البحرين بعد أن قدم الصحة.
 قال المجد: ويتخرج لنا أنه إذا استقبل بغسله لم يعتد به، كما لا يعتد بأذانه، لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلًا. انتهى.
 وقال في القواعد الأصولية: حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت ويسقط به الفرض روايتين، وطائفة وجهين.

الصلاة والسلام في المشي إليه، فقيل له، فقال: خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة.
قال: فَيَدُلُّ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُغَسَّلْ حَنْظَلَةٌ لَغَسَلَهُ، وَلَكِنْ غُسِّلَتْهَا قَامَ مَقَامَ غُسْلِهِ، وَأَنَّهَا لَوْ سَبَقَتْ إِلَى سَعْدِ سَقَطَ فَرَضُ
الغسل، وَإِلَّا لَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ غُسْلُهُ بَعْدَ غُسْلِهِمْ لَهُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ وَغَيْرُهُ، مَعَ أَنَّهُ وَجَّهَ
عَدَمَ صِحِّهِ مِنَ الْمُتَمَيِّزِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ، مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ تَطْهِيرُهُ لِنَفْسِهِ فَكَذَا لِغَيْرِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ مَعْنَى كَلَامِ
الْقَاضِي وَقَالَ: قَالُوا هَذَا غُسْلُ الْمَلَائِكَةِ، وَكَلَامُنَا فِي غُسْلِ الْأَدَمِيِّينَ.
قِيلَ: الْوَاجِبُ الْغُسْلُ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى رِوَايَةٍ، وَلِهَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ النَّبَةِ كَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ،
فَكَيْفَ بِغُسْلِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْوَاجِبُ الْغُسْلُ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ فَيَجُوزُ مَنْ كَانَ.
قَالُوا: وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْنَا لِمَخَاطَبَتِنَا بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ دُونَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا فِي الْبَعْضِ إِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي
مُسْلِمِي الْجَنِّ كَذَلِكَ، وَأَوْلَى، لِتَكْلِيفِهِمْ، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
فَصَلِّ

يُقَدِّمُ بِهِ وَصِيَّةَ الْعَدَلِ.

وَقِيلَ: أَوْ فَاسِقٍ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا.

وَعَنَهُ: يُقَدِّمُ الْإِبْنَ عَلَى الْجَدِّ (و ش) لَا عَلَى الْأَبِّ (م) وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجَ [مِنْ] بِنِكَاحٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مُحْتَجًّا
لِلْمَذْهَبِ: لِأَنَّ مِنْ أَصْلَانَا أَنَّ الْأَبَّ مُقَدِّمٌ عَلَى الْإِبْنِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ، كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ
عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَيَعْمَةً.

وَعَنَهُ: يُقَدِّمُ الْحَ وَأَبْنَهُ عَلَى جَدِّ (م).

وَعَنَهُ: سَوَاءً، ثُمَّ ذُووُ أَرْحَامِهِ، كَالْمِيرَاثِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ وَصَاحِبُ النُّظْمِ: ثُمَّ صَدِيقُهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَقْدِيمُ الْجَارِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا
فَرَقَ، وَفِي تَقْدِيمِهِ عَلَى صَدِيقٍ نَظَرَ.

وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ الرِّصِيَّةُ (و).

وَقِيلَ: وَلَوْ صَحَّتْ بِصَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا بِجُودَةِ الصَّنْعَةِ، كَحَفْرِ الْقَبْرِ وَالْحَمَلِ وَطَرْحِ التُّرَابِ.

وَقِيلَ: لَا يُقَدِّمُ عَلَى الْوَالِي.

وَالْأَوْلَى تُغَسَّلُ الْمَرَأَةُ وَصِيَّتُهَا عَلَى مَا سَبَقَ، ثُمَّ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ بَنَّتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ الْقَرْتَى كَالْمِيرَاثِ، وَعَمَّتُهَا
وَحَالَتُهَا سَوَاءً، لِاسْتِوَائِيَّتِهَا فِي الْقُرْبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَكَذَا بَنَتْ أُخِيَّتَهَا وَبَنَتْ أُخِيَّتَهَا.

وَفِي الْهِدَايَةِ: بَنَتْ الْأَخَّ، فَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عَصْبَةٌ لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا فَهِيَ أَوْلَى، لِكُنْهَ سَوَى بَيْنِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، وَيُقَدِّمُ
مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدِّمُ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: حَتَّى وَالِيهِ وَقَاضِيهِ.

وَيُغَسَّلُ أُمُّ وَلَدِهِ فِي الْأَصَحِّ (هـ) وَأُمَّتُهُ الْقَرْنُ عَلَى الْأَصَحِّ (هـ) لِقِيَامِ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِهِ، لِلزُّومِ تَجْهِيزَهَا (و) (١).

وَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا انْتَهَى تَقَرَّرَ حُكْمُهُ، وَكَذَا تَغْسِيلُهُمَا لَهُ، وَقِيلَ بِالْمَنْعِ هُنَا، وَقِيلَ فِي أُمِّ الْوَالِدِ، لِقِيَامِ الْمَلِكِ فِي الْأَمَةِ مِنْ
وَجْهِهِ لِقَضَاءِ ذَيْنِ وَوَصِيَّتِهِ.

وَتُغَسَّلُ زَوْجَتُهَا (و) ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ (ع) وَلَوْ قَبِلَ الدُّخُولَ (هـ) أَوْ وُلِدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ (هـ) وَفِيهِمَا وَجَّةٌ، أَوْ بَعْدَ
طَلَاقِ رَجْعِيٍّ (ش م ر) إِنْ أُبْحِثَ الرَّجْعِيَّةُ، وَحَكْمِي عَنْهُ: تُغَسَّلُ لِقَدَمِ، فَيَحْرُمُ نَظَرُ عَمْرُوَّةٍ، وَحَكْمِي عَنْهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا،
كَالْمَذْهَبِ فِيمَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ (و).

وَيُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و م ش).

(١) تبيينها: الأول: قوله: (ويغسل أم ولده وامته القرن لبقاء الملك من وجهه، للزومه تجهيزها).

كذا في النسخ، ولعله تجهيزهما، بضمير المنى، وقد صرح في المعنى وغيره بلزوم تجهيز أم الولد.

وَعَنَهُ: لِعَدَمِ.

وَعَنَهُ: الْمَنْعُ، اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ (و هو) (١).

وَمَتَى جازَ نَظَرَ كُلِّ [وَاحِدًا] مِنْهُمَا غَيْرَ الْعَوْرَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَفَاقًا لِجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَجَوَزَهُ فِي الْاِنتِصَارِ وَغَيْرِهِ بِلا لَذَّةٍ، وَاللَّمْسِ وَالْحَلْوَةِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْقَاضِي فِي نَظَرِ الْفَرْجِ، فَتَارَةً أَجَازَهُ بِلا لَذَّةٍ وَتَارَةً مَنَعَ، وَقَالَ: الْمُعِينُ فِي الْغُسْلِ وَالْقَائِمُ عَلَيْهِ كَالْغَاسِلِ فِي الْحَلْوَةِ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَلَوْ وَطِئَتْ بِشَبْهَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ قَبِلَتْ ابْنَةَ لِشَهْوَةٍ لَمْ تُغَسَّلْهُ، لِرَفْعِ ذَلِكَ حَيْلِ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ وَطِئَ أَخْتَهَا بِشَبْهَةٍ ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تُغَسَّلْهُ إِلَّا أَنْ تَضَعَ عَقِبَ مَوْتِهِ، لِزَوَالِ الْحُرْمَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ أُمَّتُهُ الْمَرْجُوعَةُ وَالْمُعْتَدَةُ مِنْ زَوْجٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي اسْتِبْرَاءٍ فَوَجْهَانِ (٢).

وَلَا الْمُعْتَقُ بِضَمِّهَا، وَلَا تُغَسَّلُ مَكَاثِبَةُ سَيِّدًا لَمْ يَشْتَرِطْ وَطَأَهَا، وَيُغَسَّلُهَا.

وَتَرَكَ التَّغْسِيلَ مِنْ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَسَيِّدٍ أَوْلَى، وَالْأَشْهُرُ يُقَدِّمُ أَجْنَبِيًّا عَلَيْهَا وَأَجْنَبِيَّةً عَلَيْهَا.

وَفِي تَقْدِيمِ زَوْجٍ عَلَى سَيِّدٍ وَعَكْسِهِ وَتَسَاوِيهِمَا أَوْجَهُ (م ٢) (٣).

وَفِي أُمِّ وَوَلَدٍ عَلَى زَوْجَةٍ وَعَكْسِهِ وَجْهَانِ (م ٣) (٤).

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَيُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ، وَعَنَهُ: لِعَدَمِ، وَعَنَهُ: الْمَنْعُ، اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ). انْتَهَى.

إِنَّمَا اخْتَارَ الْخُرْقِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَى رِوَايَةَ الْجَوَازِ مَعَ الضَّرُورَةِ جَمَلِ اخْتِيَارِ الْخُرْقِيِّ الْجَوَازَ مَطْلَقًا لَا الْمَنْعَ مَطْلَقًا، فَعَمِلَ كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَمْ يَخْتَرْ الْخُرْقِيُّ الْمَنْعَ مَطْلَقًا، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ.

(٢) الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: (وَلَا يُغَسَّلُ أُمَّتُهُ الْمَرْجُوعَةُ وَالْمُعْتَدَةُ مِنْ زَوْجٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي اسْتِبْرَاءٍ فَوَجْهَانِ). انْتَهَى.

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ تَمَتُّهِ كَلَامِ أَبِي الْمَعَالِي الَّذِي حَكَاهُ الْمَصْنُفُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُقَالُ: لَا يُغَسَّلُ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمَرْجُوعَةَ وَالْمُعْتَدَةَ مِنْ زَوْجٍ.

ثُمَّ يَحْكَى خِلَافًا فِي الْأَوْلِيَّةِ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ زَوْجٌ وَسَيِّدٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَإِذَا جَعَلْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ تَمَتُّهِ كَلَامِ أَبِي الْمَعَالِي زَالَ الْإِشْكَالُ، وَكَانَ هَذَا قَوْلًا مُؤَخَّرًا، وَطَرِيقَةً ضَعِيفَةً، فَيُقَالُ:

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: صِحَّةُ غَسْلِ السَّيِّدِ لَأُمَّتِهِ الْمَرْجُوعَةَ وَالْمُعْتَدَةَ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ.

وَأَبُو الْمَعَالِي يَقُولُ: لَا يُغَسَّلُهُمَا، وَحَكَى فِي الْمَسْتَبْرَأَةِ وَجْهَيْنِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَإِنْ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى هَذَا بِحِصْلِ التَّنَاقُضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) (مَسْأَلَةٌ - ٢): قَوْلُهُ: (وَفِي تَقْدِيمِ زَوْجٍ عَلَى سَيِّدٍ وَعَكْسِهِ وَتَسَاوِيهِمَا أَوْجَهُ). انْتَهَى.

وَاطَّلَعْتُهَا ابْنِ تَمِيمٍ وَابْنَ حَمْدَانَ وَالْمَصْنُفُ فِي حَوَاشِي الْمَنْعِ:

أَحَدُهُمَا: الزَّوْجُ أَوْلَى مِنَ السَّيِّدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي جَمْعِ الْبَحْرَيْنِ: الزَّوْجُ أَوْلَى فِي أَصْحَابِ الْاِحْتِمَالَيْنِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: السَّيِّدُ أَوْلَى.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: التَّسَاوِي.

قَالَ فِي جَمْعِ الْبَحْرَيْنِ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ.

(٤) (مَسْأَلَةٌ - ٣): قَوْلُهُ: (وَفِي أُمِّ وَوَلَدٍ زَوْجَةٍ وَعَكْسِهِ وَجْهَانِ). انْتَهَى.

يَعْنِي: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتٌ وَوَلَدٌ، فَهِيَ الزَّوْجَةُ أَوْلَى بِالْغَسْلِ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ، أَمْ أُمُّ الْوَلَدِ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجَةِ؟

هَذَا ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ: هَلِ الزَّوْجَةُ أَوْلَى أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟

كَذَا قَالَ الْمَجْدِي فِي شَرْحِهِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي جَمْعِ الْبَحْرَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ.

فَعَمِلَ الْمَصْنُفُ اطَّلَعَ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْلِيْدِ خَاصٍّ، وَهُوَ الظَّنُّ بِهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ لَمْ يَحْكَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَوْلَهُمْ،

وَلَكِنْ حَصَلَ ذَهْوٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الزَّوْجَةَ أَوْلَى مِنَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي غَسْلِهِ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَالْقَائِلُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَقْتُولِ إِنْ لَمْ يَرَهُ، لِمَبَالِغِهِ فِي قَطِيعَةِ الرَّجْمِ، وَلَمْ أَجِدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَتَّجِعُ فِي قَتْلِ لَا يَأْتُمُّ بِهِ

فَصْلٌ

لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غُسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سِتِّعِ سِنِينَ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَلَوْ بِلِحْظَةٍ (هـ).
وَعَنْهُ: وَسَبَّحَ إِلَى عَشْرِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (و م) أَمَكَنَ الْوَطْءُ أَوْ لَا (م) فَلَا عَوْرَةَ إِذْنُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَاللِّدَارُ قُطْبِي (٢٢٩/١)، وَابْنُ مُنْدَةَ: الْأَمْرُ بِالتَّفْرِيقِ لِسَبِّحِ.

وَقِيلَ: تَحَدُّ الْجَارِيَةِ بِسَبِّحِ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةَ سَبَّحَ سِنِينَ فِيهَا امْرَأَةٌ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٦٣).

وَرَوَاهُ الْقَاضِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَحَكَى فِيهِمَا: إِلَى الْبُلُوغِ، لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، كَقَبْلِ السَّبِّحِ.
وَعَنْهُ: الْوَقْفُ فِي الرَّجُلِ لِلْجَارِيَةِ.

وَقِيلَ: بِمَنْعِهِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ.

وَعَنْهُ: لَهُ غُسْلُ ابْنَتَيْهِ الصَّغِيرَةِ.

وَقِيلَ: يَكْرَهُ دُونَ سَبِّحِ إِلَى ثَلَاثِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يُغْسَلَانِ مَنْ لَا يُسْتَهَى.

وَيُمْنَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ غُسْلِ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ وَتَكْفِيْتِهِ وَاتِّبَاعِ جَنَازَتِهِ وَذَفْنِهِ (و م).

وَعَنْهُ: يَجُوزُ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ (و هـ ش).

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَعَلَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ مُثَنِّسٍ قَوْلَ قَدِيمٍ، أَوْ تَكُونُ قَرَابَةً بَعِيدَةً، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ إِذَا كَانَتْ قَرِيْبَةً، مِثْلَ مَا رَوَى حَنْبَلٌ، كَذَا قَالَ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَذْهَبُ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْهُ، وَمَا رَوَاهُ حَنْبَلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَسَازِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يُحْضَرُ وَلَا يُغْسَلُ، وَاخْتَجَرُوا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَوَالِي، وَهُوَ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ وَتَطْهِيرٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ، وَفَارَقَ غُسْلَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ دُونَ غُسْلِهِ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ.

وَعَنْهُ: دَقْنُهُ خَاصَّةٌ، كَالْعَدَمِ (و) وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا غُسِّلَ فَكَتُوبُ نَجْسٍ، فَلَا وَضُوءَ وَلَا نِيَّةَ لِلْغُسْلِ، وَيُلْقَى فِي حُفْرَةٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ رَكِبَ وَسَارَ أَمَامَهُ.

وَذَكَرُوا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ إِذَا سَارَ أَمَامَهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ، وَرَوَى مَرْفُوعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ لَزِمْنَا دَقْنَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: لَا، وَقَالَ مَنْ لَا أَمَانَ لَهُ كَمُرْتَدٍ تَرَكُهُ طَعْمَةَ الْكَلْبِ، وَإِنْ عَيَّنَاهُ فَكَجِيفَةٍ وَالزَّوْجَةَ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَقِيلَ: وَالْأَجْنِبِيُّ كَقَرِيبٍ

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ، ثُمَّ قِيلَ: الْأَسْنُ.

وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ، وَأَطْلَقَ الْأَجْرِيُّ: تَقْدِيمَ الْآخُوفِ ثُمَّ الْفَقِيرِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ (م ٤) (١).

= اختاره المجد في شرحه وقدمه ابن عميم، وابن حمدان.

ويؤيد ذلك ما اختاره ابن عقيل أن أم الولد ليس لها غسل سيدها وإن جوزناه للزوجة، والله أعلم.

والوجه الثاني: هما سواء، فيقرع بينهما، مع المشاحة، قاله ابن عميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي وغيرهم، وقول المصنف: إن أم الولد أولى من الزوجة وجه ثالث، إن وجد به نقل، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ويستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه، ثم الأقرب، ثم قال: الأسن. وقيل: الأفضل، وأطلق الأجرى) =

(م): الإمام مالك

(ش): الإمام الشافعي

(ق): قول الشافعي

(ر): رواه ابن

وَيُسْتَحَبُّ تَوَجُّهُهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَكَذَا عَلَى مُعْتَسِلِهِ (و) مُسْتَلْقِيَا، وَتُصَوِّصُهُ: كَوَقَّتِ الْاِخْتِصَارُ، مُنْخَلِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، تَحْتَ سِتْرٍ مُجَرَّدًا، مَسْتَوِرَ الْعَوْرَةِ.

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ.

وَأَمَّا غَسْلُ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَمِيصٍ عَلَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ (١/٢٢٢)، وَأَحْمَدُ (٦/٢٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤١)، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَعَنْهُ غَسْلُهُ فِي قَمِيصٍ وَاسِعٍ أَفْضَلُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ (و ش).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْضُرَهُ إِلَّا مَنْ يُعَيِّنُ غَاسِلَهُ وَذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ لَوْلِيَهُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ.

وَلَا يُعْطَى وَجْهَهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و) وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ: يَسْنُ، وَأَرْمَأُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَغَيَّرَ لِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُظَنُّ السُّوءَ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمَّرُوا وَجْهَهُ مَوْتَاكُمْ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، فَلَمْ يَصِحَّ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَنْ فِعْلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لَا بَأْسَ.

وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ إِلَى قَرِيبِ جُلُوسِهِ، وَلَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ، نَهَى عَلَيْهِ، فَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ بِرَفْقٍ، وَيَكُونُ ثَمَّ بَخُورٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُرْفَعُ رَأْسُهُ هُنَا بَعْدَ غَسْلِهِ، وَيَحْرَمُ مَسُّ عَوْرَتِهِ (و) وَنَظَرُهَا (و).

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ يَسْرُ [الْعَوْرَةَ] الْغَلِيظَةَ: الْفَرْجَانَ، لِئَلَّا يَشْتَقُّ الْغُسْلُ، وَيُجْزِيهِ بِخَرْقَةٍ (و) وَيُسْتَحَبُّ فِي بَقِيَّةِ

بَدَنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بَدَنُهُ عَوْرَتُهُ، إِكْرَامًا لَهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَ سِتْرُ جَمِيعِهِ، فَيَحْرَمُ نَظَرُهُ، وَلَمْ يَجْزَ أَنْ يَحْضُرَهُ إِلَّا مَنْ يُعَيِّنُ

فِي أَمْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

فِي النَّبِيِّ: كَالْأَصْحَابِ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ عَوْرَتُهُ، لِوُجُوبِ سِتْرِ جَمِيعِهِ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْأَصْحَ (هـ م

ر ق) وَفِي وَجُوبِ الْفِعْلِ وَجِهَانِ (م ٥) ^(١)، فَأَبْدَلْتُهُمَا فِي [بَيْتِ غَسْلِ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ.

=تقديم الأخوف، ثم الفقير، ثم من سبق) انتهى.

أحدهما: يقدم الأفضل على الأسن.

قلت: وهو الصواب.

وقد قدم الأصحاب في الإمامة الأفضل على الأسن.

والوجه الثاني: يقدم الأسن عليه.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ثم ينوي غسله، وهي فرض على الأصح وفي وجوب الفعل وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يجب نفس الفعل، وهو الصحيح.

اختاره المجد في شرحه وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في مجمع البحرين.

قال المصنف في حواشي المقنع: وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره.

والوجه الثاني: يجب الفعل.

قال في التلخيص: لا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر، فظاهره اعتبار الفعل، قاله المصنف في حواشيه.

قلت: كلامه في التلخيص محتمل، فإن من يقول لا يجب نفس الفعل يقول: لا بد أن يكون عنده من ينوي الغسل، لأنهم قالوا: لو

ترك الميت تحت ميزاب أو أنبوبة أو مطر، أو كان غريقاً، فحضر من يصلح لغسله، ونوى غسله إذا اشترطناها فيه، ومضى زمن يمكن

غسله فيه، أجزأ ذلك على القول الأول.

وعلى الثاني: لا يجزئه.

وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر، فقال في مجمع البحرين: يجب تغسيله، ولا يجزئ ما أصابه من الماء، نص عليه.

قال المجد: هذا إن اعتبرنا الفعل، أو لم يكن ثم من نوى غسله، في ظاهر المذهب.

قال: ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم نعتبر الفعل ولا التية.

وقال في الفائق: ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين، وماخذهما وجوب الفعل.

وفي التسمية الروايات السابقة (م ٦) (١)، ولا بُد من إزالة نجاسة، ولا يكفي مسحها، ولا وصول الماء إليه بل يجب أن تنجى (هـ).

وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينبغي إغلا سترنجي فتخرج نجاسة أخرى، ويمسح أسنانه ومنخرنيه بماء (هـ) ندبا. وقيل: وجوبا، ثم يتمم كوضوء الصلاة (و) وظاهره يمسح رأسه (هـ) والأصح لا يجب توضيئه (و) لقيام موجب وهو زوال عقليه، وذكر ابن أبي موسى أنه يصب ماء على فيه وأنفه لمضمضة واستنشاق، ولا يدخله فيهما (ش).

فصل

ثم يغسل برغوة السدر رأسه بثلاث راء رغوة ولحيته.

قال جماعة: وبقيته بذيته، ونصه: لا يسرح، قال القاضي وغيره: بكرة.

واختار ابن حامد: يسرح خفيفا (و ش)، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ويقبله على جنبه، مع غسل شقيه (و هـ). وقيل: بعدهما (و ش) يفعل ذلك.

وقيل: حتى الوضوء، وحكى رواية، ثلاثا، وللمالكية خلاف في تكرير وضوئه، ويكره مرة، نص عليه (و).

وعنه: لا ينجيني، ويؤمر كل مرة يده على بطنه (و ش).

ونقل الجماعة: عقب الثانية (و هـ) لأنه يلين، فهو أمكن.

وعنه: وعقب الثالثة، وإن لم يبق بثلاث زاد حتى ينقي (و) ويقطع على وتر.

ونقل الجماعة: لا يزد على سبع، وجزم به جماعة.

ونقل أبو طالب: لا تجوز الريادة.

ونقل ابن واصل: يزد إلى خمس، ويخرج بيد مضمروب أولا، ويجوز معناه، كخطمي.

وقيل لأحمد: إن لم يوجد يستعمل التغيير؟ قال: لا عرفه.

ثم يغسل فيكون غسله، قال جماعة: بعد تنقيته بذيته من السدر بخريقة.

وقيل: يذر في ماء (و هـ).

وقيل: لا يتغيره، وألا لم يعد غسله في وجه (و ش) ويجعل كل مرة (و م).

قيل لأحمد: يبقى السدر عليه؟ قال: وإن بقي.

ونقل حنبل: يجعل أول مرة، اختاره جماعة (و ش).

وعنه: والثانية.

ونقل حنبل أيضا: ثلاثا يسدر وأخوها بماء واختلف الحنفية هل السدر في الثانية أم [في] الثالثة؟ ويجعل في الأخيرة كافرًا (هـ) وفي مذهبه خلاف.

ومن العجيب أن بعض أصحابه خطأ من نقل عنه لا يستحب، قيل: مع السدر، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: الخلال، وقيل: وحده (م ٧) (٢).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي التسمية الروايات السابقة): يعني: التي في الوضوء والغسل والمصنف قد أطلق الخلاف هناك، وصححنا المذهب من ذلك، فليعاود فإن الحكم واحد في المواضع الثلاث عند الأصحاب.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (ويجعل في الأخيرة كافرًا): قيل: مع السدر، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده. انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

القول الأول: هو الصحيح، وقد نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

وقال الخلال: عليه العمل، واختاره المجد وغيره، وهو ظاهر كلام الشارح.

والقول الثاني: يجعل وحده في ماء قراح، اختاره القاضي وغيره.

وَقِيلَ: يُجْعَلُ فِي الْكُلِّ (خ) وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ مَاءَ حَارًّا (م) بِلَا حَاجَةٍ كَخِلَالِ وَأَشْنَانِ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَامِدٍ (و هـ) وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِهِ فِي حَمَامٍ، نَقَلَهُ مِنْهَا، وَلَا يَغْتَسِلُ غَاسِلُهُ بِفَضْلِ مَاءٍ سَخِنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَرَكَهُ حَتَّى يَبْرُدَ، قَالَهُ أَحْمَدُ، ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ.

وَيَجْزُ شَارِبُهُ (و ق) وَعَلَى الْأَصْحَحِ: وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ (و ق)، وَيَأْخُذُ شَعْرَ إِبْطِهِ فِي الْمَنْصُوصِ (و ق).
وَعَنَهُ: وَعَمَانَتِهِ، قِيلَ فِيهَا: بِنُورَةٍ، لِتَحْرِيمِ النَّظَرِ.
وَفِي الْفُصُولِ: لِأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنَ الْحَلْقِ بِالْحَدِيدِ.
وَقِيلَ: يَحْلِقُ أَوْ قَصُّ (م ٨)^(١).
وَعَنَهُ: فِي الْكُلِّ إِنْ فَحَشَ.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي: وَيَأْخُذُ مَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَعَهُ، كَعَضُو سَاقِطٍ، وَيُعَادُ غُسْلُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، كَعَضُو، وَالْمُرَادُ يُسْتَحَبُّ.

وَيَبْقَى عَظْمٌ نَجِسٌ جَبْرٌ بِهِ مَعَ الْمُثَلَّةِ وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ عَكْسُهُ.

وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ اتَّخَذَ أَذْنَا بَدَلَ أَذْيِهِ وَسَقَطَتْ حِينَ غُسْلِهِ دُونَتْ مُنْفَرَدَةً، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ أُلْصِقَتْ ثُمَّ بَانَتْ أُعِيدَتْ إِلَيْهِ، وَتَزَالُ الْأُصُوقُ لِلغُسْلِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيََتْ وَمَسَحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَبْقَى خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَبْرَدِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ إِتْلَافٌ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، قَالَ أَحْمَدُ تَرْتَبُ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ إِنْ خِيفَ سَقُوطُهَا.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ سَقَطَتْ لَمْ تَرْتَبُ فِيهِ، فِي الْأَصْحَحِ، وَيُؤْخَذُ إِنْ لَمْ تَسْقُطْ، وَيَحْرَمُ خِتْنُهُ (و) وَكَذَا حَلْقُ رَأْسِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يَكْرَهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ.
نَقَلَ الْمُرُودِيُّ: لَا يَقْصُ.

وَقِيلَ: يَحْلِقُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّعْرِ بِجَنَاءٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: الشَّائِبُ.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي: يُخَضَّبُ مَنْ عَادَتَهُ الْخِضَابُ، وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدَّلُ خَلْفَهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَامَهَا، لِأَنَّهُ يُضْفَرُ ضَفْرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا (هـ) وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَا يُضْفَرُ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: الْعُرُوسُ تَمُوتُ فَتَجَلَى، فَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (و يأخذ شعر إبطه في المنصوص، وعنه: وعامته، قيل فيها: بنورة، لتحريم النظر.

وفي الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بملق أو قصص. انتهى.

وظاهر المعنى والشرح والزركشي إطلاق الخلاف:

أحدهما: يكون أخذا بنورة، اختاره القاضي.

قلت: وهو أولى إن تسر.

والقول الثاني: يكون بملق أو قصص، قدمه ابن رزق والمصنف في حواشيه.

وقال: نص عليه.

قلت: نص عليه في رواية حنبل، وقيل: يزال بأحدهما، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم.

قال في الخلاصة والتلخيص: ويزال شعر عانته، وأطلق.

وقال ابن تميم، ويزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق.

قال في الرعاية الصغرى والحاويين: وينور أو يملق إبطاه وعانته، فظاهر كلام هؤلاء أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فهو قول

ثالث.

وقال في الرعاية الكبرى: وفي جواز أخذ شعر عانته بالحلق أو بالنورة وجهان، وقيل: بل بالنورة فقط.

وَيُنْتَفِ الْمَيْتُ بِرُؤْبِ (و) لِفَلَا يَنْتَلُ كَفْتَهُ.
 وَفِي الرَّوَاضِحِ: لِأَنَّهُ سَنَةُ لِلْحَيِّ فِي رِوَايَةٍ، كَذَا قَالَ.
 وَفِي الرَّوَاضِحِ: لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ غَسَلِ الْحَيِّ، وَلَا يَتَنَجَّسُ مَا نُشِفَ بِهِ، فِي الْمَنْصُوصِ (و).
 وَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ غَسَلِهِ غَسِلَتْ النَّمَجَاتُ (و) وَوَضِعُ (هـ) فَحَقُّ، اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَنَصَّهُ: وَاخْتَارَهُ
 الْأَكْثَرُ، وَأَعِيدَ غَسَلُهُ (هـ م ق) وَفِي الْفُصُولِ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْغَسْلَ وَجِبَ لِزَوَالِ الْعَقْلِ، فَقَدْ وَجِبَ بِمَا
 لَا يُوجِبُ الْغَسْلَ، فَجَازَ أَنْ يَنْطَلَّ بِمَا يَنْطَلُّ بِهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى، بِخِلَافِ غَسَلِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْطَلَّ الْغَسْلُ
 بِمَا لَمْ يُوجِبِ الْغَسْلَ، كَخَلْعِ الْحُفِّ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الرَّجُلِ، وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِيهَا.
 وَإِنْ لَمَسَتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ وَانْتَقَضَ طَهَرُ الْمَلْمُوسِ غَسِيلًا، وَعَلَى الْأَوْلَى يَوْضًا فَقَطُّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي
 وَإِنْ جَاوَزَ سَبْعًا لَمْ يُعَدَّ غَسَلُهُ، وَيَوْضًا.
 وَعَنْهُ: لَا، لِلْمَشْفِقِ وَالْحَرْفِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ حَشْوُ الْمَحَلِّ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِعَطْنٍ أَوْ طِينٍ حُرٍّ.
 وَعَنْهُ: يَكْرَهُ وَفَاقًا لِمَشَايِخِ الْحَنْبَلِيِّ، وَعِنْدَ (ش) لَا بَأْسَ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.
 وَيَجِبُ التَّلَجُّمُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِيئِهِ حَمَلًا (و).
 وَعَنْهُ: يُعَادُ غَسَلُهُ وَيَطْهَرُ كَفْتَهُ.
 وَعَنْهُ: قَبْلَ سَبْعٍ.
 وَعَنْهُ: يُعَادُ مِنَ الْكَثِيرِ قَبْلَ تَكْفِيئِهِ وَبَعْدَهُ.
 وَعَنْهُ: خُرُوجُ دَمِ أُنْثَى، وَإِنْ خَاطَبَهُ الْغَائِمِلُ خَالَ غَسَلِهِ نَحْوُ: انْقَلِبْ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَلَا بَأْسَ، لِقَوْلِ [عَلِيِّ] لِلنَّبِيِّ ﷺ:
 «طَيَّبَتْ حَيًّا وَمَيْتًا».

فصل

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ سِنْوَةٍ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ حَتَّى مُشْكِيلٍ، يُمَمُّ (و) بِحَائِلٍ.

وَقِيلَ: أَوْ بِدُونِهِ، كَمُحْرَمٍ (و هـ).

وَعَنْهُ: يُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِلا مَسِّ.

وَقِيلَ: بِلا بِحَائِلٍ.

وَعَنْهُ: التَّيْمُّ وَالغَسْلُ سَوَاءٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَلْبِيَ الْحَتَّى النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ وَهُمْ أَوْلَى.

وَقِيلَ: النِّسَاءُ، وَيَخْرُجُ فِي الْكَلِّ كَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ، وَحَكْمُهُ أَنْ يَتَيَّمَّ وَعَنْهُ: لَا (خ) لِتَعَدُّرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفَ،

وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ (هـ) وَيُدْفَنُ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي الْمُحْتَرَقِ وَنَحْوِهِ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، كَمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ بِعَرَكِهِ،

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةَ فَيَمَنْ خِيفَ تَلَاثِيهِ بِهِ: يُغَسَّلُ، وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي فَيَمَنْ تَعَدَّرَ خُرُوجَهُ مِنْ هَذَمٍ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِتَعَدُّرِ

الْغَسْلِ كَمُحْتَرَقٍ، وَالْمُحْرَمِ كَثِيرِهِ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَهُ نَظَرٌ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَيَجُوزُ التَّغْسِيلُ (و ش).

وَعَنْهُ: مَعَ عَدَمِ غَاسِلٍ (و م) وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ يُطِيقُ الْغَسْلَ عَلَيْهِ وَنَاشِرَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ (و).

وَيُصَلَّى عَلَى طِفْلِ (و) وَرَوَى عَنْ غَيْرِ وَجِهٍ «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَّى عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ»، وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ لَمْ يُصَلِّ

عَلَيْهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٨٧)، وَأَحْمَدُ (٢٠١/١)، وَقَالَ: مُتَكَّرٌ جَدًّا قَالَ: وَهُوَ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَإِذَا كَمَلَ السَّقَطُ بِتَلْيِثِ السِّنِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَقَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ

إِنْسَانٍ غَسَلَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَهْلِ، (و ق) وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيئُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ لَا يَبْعَثُ قَبْلَهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ فِي الْمُتَمَدِّدِ أَنَّهُ يَبْعَثُ، وَأَنَّ ظَاهِرَ

كَلَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي نَهْيَةِ الْمُتَدَبِّرِ: لَا يُقَطَّعُ بِإِعَادَتِهِ وَعَدَمِهَا، كَالْجَمَادِ.

وَفِي الْفُصُولِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَالْعَلَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَادُ وَلَا يُحَاسَبُ، وَذَكَرَ الْبَرْبَهَارِيُّ أَنَّهُ يَقْتَصُّ مِنَ الْحَجَرِ لِمَ نَكَبَ أَصْبَحَ الرَّجُلِ؟ وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ فِي أَصُولِهِ أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الشَّجَرِ وَالْعَيْدَانِ جَائِزٌ شَرْعًا بِإِقْبَاعِ مِثْلِ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا.

وَفِي الْبُخَارِيِّ (٦٠٩) وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَأْوِيلِهِ.

وَأَمَّا الْبَهَائِمُ فَالْقِصَاصُ بَيْنَهَا فَهُوَ قَوْلُنَا وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ، لِخُرُوجِهَا عَنِ التَّكْلِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلُ (هـ) وَإِنْ جَهِلَ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى سُمِّيَ بِصَالِحٍ لِهَمَّا، كَطَلْحَةَ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ كَافِرِينَ فَإِنْ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ فَكُمُسَلِمٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَقْتَلُ حَتْبَلٌ: يُصَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَيَأْتِي فِي مَجْهُولِ الْحَالِ.

وَيُغْسَلُ الْمُحْرَمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، كَمَا سَبَقَ.

وَيَقْتَلُ حَتْبَلٌ: الْمَنْعُ مِنَ تَغْيِطِهِ وَرَجْلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْحَرْقِيِّ وَالتَّلْخِصِ، وَهُوَ وَهْمٌ، قَالَهُ الْحَلَّالُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ

وَالْأَصْحَابِ أَنَّ بَقِيَّةَ كَفَيْهِ كَحَلَالٍ، وَذَكَرَ الْحَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْفَنُ فِي ثَوْبَيْهِ لَا يُزَادُ، وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ:

يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، فَيَكُونُ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ الْجَوَازَ.

وَفِي التَّنْبِيهِ: وَيَسْتُرُّ عَلَى نَعْتِهِ بِشَيْءٍ، وَيُجَنَّبُ مَا يُجَنَّبُ حَيًّا (هـ م) لِقَاءَ إِخْرَامِهِ.

وَقِيلَ: وَيَقْدِي الْفَاعِلُ، وَلَا يُوقَفُ بِعَرَفَةَ، وَلَا يُطَافُ [بِهِ] بِدَلِيلِ الْمُحْرَمِ الَّذِي مَاتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَا يُحَسُّ بِذَلِكَ

كَمَا لَوْ جُنَّ، وَيَقْتَضِي قَوَائِمَهُ وَلَا يُنْتَعَمُ مِنَ السِّدْرِ (هـ م) وَلَا تُنْمَعُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الطَّيِّبِ فِي الْأَصْحَاحِ.

فصل

شَهِيدُ الْمَرْكَةِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَفٍ (هـ) لَا يُغْسَلُ، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِي بِتَخْرِيمِهِ، وَحَكَى رِوَايَةَ (و هـ ش) لِأَنَّهُ أَثَرُ الشَّهَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَهُوَ حَيٌّ.

وَفِي التَّنْبِيهِ: لَا يَجُوزُ غُسْلُهُ.

وَفِي الصَّلَاةِ رَوَايَاتَانِ، وَيُغْسَلُ لِجَنَابَةِ أَوْ طَهْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ (م ش)، فَفِي تَوْضِيحِ مُخْلِصٍ وَجَهَانَ

(م ٩) (١)، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ.

وَكَذَا كُلُّ غُسْلٍ وَجَبَ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَالْكَافِرِ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَقِيلَ فِيهِ: لَا يُغْسَلُ، وَلَا فَرْقٌ.

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةٌ (و) وَيَحْتَمَلُ بَقَاؤُهَا، كَالدَّمِ (و) وَلَوْ لَمْ تَزَلْ إِلَّا بِالْدَّمِ لَمْ يَجُزْ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِغُسْلِهَا،

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي تَكْفِينِهِ فِي ثَوْبِهِ يَجِبُ بَقَاءُ الدَّمِ، وَذَكَرُوا رِوَايَةَ كِفَايَةِ تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ كَدَمِ

الشَّهِيدِ.

(١) (مسألة - ٩): قوله في الشهيد: (وفي توضحة محدث وجهان).

يعني: إذا قلنا يغسل لجنابة أو طهر من حيض أو نفاس فهل يوضأ إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فقط؟

أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تيميم، وابن حديدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في حواشيه على المقتنع:

أحدهما: لا يوضأ؛ لأنه تبع للغسل، وهو ظاهر الأحاديث، ولكن قول أكثر الأصحاب: والشهيد لا يغسل، يدل على أنه يوضأ،

وفي ما فيه.

والوجه الثاني: يوضأ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

وَمَنْ سَقَطَ فِي الْمَرْكَبَةِ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ ذَابِئَةٍ لَا يَفْعَلُ الْعَدُوَّ أَوْ رَفَسَتْهُ فَمَاتَ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ، زَادَ أَبُو الْمَعَالِي: لَا دَمَ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ اعْتَبَرْنَا الْأَثَرَ هُنَا احْتِيَاطًا لِلْعُسْلِ، وَلَمْ نَعْتَبِرْهُ فِي الْقَسَامَةِ احْتِيَاطًا لِيُجُوبَ الدَّمُ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ (خ) غُسْلَ (ش) كَبَيِّتِ الشَّهْدَاءِ.

وَقِيلَ: لَا، وَحَكَى رِوَايَةً، وَكَذَا مِنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا، فِي الْمَنْصُوصِ (ش) وَإِنْ جَرِحَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ زَادَ الْجَمَاعَةُ: أَوْ عَطَسَ غُسْلَ، نَصُّ عَلَيْهِ (و هـ).
وَمَعْنَاهُ قَوْلُ (م).

وَعَنْهُ: إِلَّا مَعَ جِرَاحَةٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ طَالَ الْفُضْلُ (و) وَالرَّمَاذُ عُرْفًا، لَا وَقَتَ صَلَاةٍ أَوْ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، وَهُوَ يَعْقِلُ، خِلَافًا لِلنَّحْفِيَّةِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: أَوْ أَكَلَ غُسْلَ.

وَقِيلَ: لَا يُغْسَلُ وَإِنْ مَاتَ حَالَ الْحَرْبِ (و ش) نَقَلَ جَمَاعَةُ: إِنَّمَا يُتْرَكُ غُسْلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَرْكَبَةِ، وَإِنْ مِنْ حِمْلِ وَيَسِرُ رُوحَ غُسْلَ، وَلَا يُغْسَلُ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا عَلَى الْأَصَحِّ.

وَعَنْهُ: فِي مَرْكَبَةٍ (و هـ ق) أَوْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ صَبْرًا (و) وَكُلُّ شَهِيدٍ غُسْلَ صَلَى عَلَيْهِ وَجُوبًا^(١).

وَمَنْ لَا يُغْسَلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ] (و م).

وَعَنْهُ: تَجِبُ الصَّلَاةُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و هـ).

وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ فِيهِ أَفْضَلُ.

وَعَنْهُ: تَرَكَّهَا، وَظَاهَرَ الْخِلَافَ أَتَمَّهَا سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَجَهَ الرُّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ فَتَارَضُ الْأَخْبَارِ فَيُخَيَّرُ، كَمَا قُلْنَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِنْ شَاءَ إِلَى الْأَذْنَيْنِ أَوْ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ.

وَحَكَى عَنْهُ الشَّخْرِيمُ (و ش) وَتَنْزَعُ عَنْهُ لَامَةُ الْحَرْبِ (م ر) وَتُحَوُّ قُرْبُو (م) وَخَفَّ (م)، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ دَفْنُهُ فِي بَقِيَّةِ ثِيَابِهِ، فِي الْمَنْصُوصِ (ش) فَلَا يَزَادُ (هـ م) وَلَا يُنْقَصُ (هـ) بِحَسَبِ الْمَسْنُونِ.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ، وَالْغَالُ الْمَقْتُولُ فِي الْمَرْكَبَةِ شَهِيدٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ فَيَسِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٤٢٣٤، م: ١١٥)، وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ.

وَقِيلَ: لَهُ هَيِّئْنَا لَهُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: كَلَّا، وَأَخْبَرَ عَنْ عَدَابِهِ بِمَا عَلَّمَهُ.

وَالرَّمَاذُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنْ ثَوَابَهُ نَقَصَ لِيُغْلِبَ، وَلَهُ ثَوَابٌ.

وَالشَّهِيدُ غَيْرُ شَهِيدِ الْمَرْكَبَةِ بَضْعَةٌ عَشْرٌ، مُفْرَقَةٌ فِي الْأَخْبَارِ.

وَمِنْ أَقْرَبِهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦١٣)، وَالْحَلَالُ مِنْ رِوَايَةِ الْهَدْيَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَغْرَبَ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي بْنُ الْمُنْجَى وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْعَاشِقَ مِنْهُمْ.

وَأَشَارُوا إِلَى الْخَبْرِ الْمَرْفُوعِ: «مَنْ عَشِقَ وَعَفَّ وَكَتَمَ فَمَاتَ شَهِيدًا».

وَهَذَا الْخَبْرُ مَذْكُورٌ فِي تَرْجَمَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ فِيمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ: أَنَا أَنْعَجِبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ سُؤَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: صَدُوقٌ، زَادَ أَبُو حَاتِمٍ: كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَزَادَ غَيْرُهُ:

(١) تنبيه: قوله: (وكلُّ شهيدٍ غُسلَ وصَلَّى عليه).

وجد في كثير من النسخ: (وصَلَّى عليه بالواو)، وهو خطأ، والصواب حذفها، وهو في بعض النسخ كذلك.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

عَمِي فَكَانَ يُلقَنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَاحتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ إِلَى الضَّمْفِ أَقْرَبُ، وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ هَذَا الحَبْرَ فِي المَوْضُوعَاتِ، وَروَاهُ سُوَيْدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَروَاهُ أَيْضًا مَوْفُوقًا، وَروَاهُ الرُّبَيْرِيُّ بِنِ بَكَارٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَشِيقٌ فَعَفَا فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ أَحْمَدُ فِي عَبْدِ المَلِكِ: هُوَ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ؟ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ لَا يَغْفِلُ الحَدِيثَ. وَقَالَ ابْنُ المَشَرَفِيِّ: لَا يَذَرِي الحَدِيثَ، وَضَعَفَهُ السَّاجِيُّ وَالْأَزْدِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: دَارَتْ الفَتْيَا عَلَيْهِ فِي زَمَانِهِ إِلَى مَوْتِهِ، وَكَانَ مَوْلَعًا بِسَمَاعِ الغِنَاءِ، وَاحتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَوثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَاللَّهُ اعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الأصْحَابِ: كَوْنُ العِشْقِ شَهَادَةً مُحَالًا، وَأَتَى بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَمَا المَانِعُ مِنْهُ؟ وَهُوَ بَلَوَى مِنَ اللُّهُ، وَبِخَنَةِ وَفِتْنَةٍ، صَبَرَ فِيهَا وَعَفَا وَاحتَسَبَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي القُنُونِ: سِئِلَ حَنْبَلِيُّ: لِمَ كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ أَكْثَرَ الجِهَادَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مُحَبَّبَةٌ، وَمُجَاهِدَةٌ المَحْبُوبِ شَدِيدَةٌ، بَلْ نَفْسٌ مُخَالَفَتُهَا جِهَادٌ.

وَسَبَقَ كَلَامُهُ وَكَلَامُ غَيْرِهِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المُنَهَاجِ قُبَيْلَ كِتَابِ آدَابِ السَّفَرِ: وَكُلُّ مُتَجَرِّدٍ لِلَّهِ فِي جِهَادِ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، كَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: رَجَعْنَا مِنَ الجِهَادِ الأصْغَرِ إِلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ، وَسِئِلَ شَيْخُنَا عَنْ هَذَا الحَبْرِ مَرْفُوعًا، قَالَ: لَا يَصِحُّ: وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي الرِّقَائِي، وَذَكَرَهُ البَغَوِيُّ مَرْفُوعًا فِي قَوْلِهِ: «وَجَاهِدُوا فِي اللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» [الحج: ٧٨].

وَالابْنُ مَاجَةَ (١٦١٥) مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا».

فصل

يُغَسَّلُ مَجْهُولُ الإِسْلَامِ بِعَلَامَتِهِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ (و) وَلَوْ كَانَ أَقْلَفًا أَوْ كَانَ بِدَارِنَا لَا بِدَارِ الحَرْبِ وَلَا عِلَامَةً، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَنَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: يُسْتَدَلُّ بِحَبَّانَ وَثِيَابٍ.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَذَرِ صَلَى عَلَيْهِ، لَا يَضُرُّهُ.

وَدُوْنُ مَعْنَا، وَحَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ المُنْثُورِ فِيمَنْ مَاتَ بَيْنَ دَارِنَا وَدَارِ الحَرْبِ.

وَنَقَلَ ابْنُ المُنْدِيرِ الإِجْمَاعَ إِذَا وَجَدَ الطِّفْلَ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ مَيِّتًا يَجِبُ غُسْلُهُ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِنَا، قَالَ: وَقَدْ مَتَّعُوا أَنْ يُدْفَنَ أَطْفَالُ المُشْرِكِينَ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَالْقِي فِي البَحْرِ سَلًا كِإِذْخَالِهِ فِي القَبْرِ، مَعَ خَوْفِ فَسَادِهِ أَوْ حَاجَةٍ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللّهِ: يُنْقَلُ بِشَيْءٍ، وَذَكَرَهُ فِي الفُصُولِ عَنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَلَا مَوْضِعَ لَنَا المَاءَ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ التُّرَابِ إِلا هُنَا،

وَمَنْ مَاتَ بِبَيْتٍ أُخْرِجَ بِأَجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِلَّا طُمَّتْ وَجُعِلَتْ قَبْرُهُ، وَمَعَ حَاجَةِ الأَحْيَاءِ إِلَيْهَا يُخْرِجُ.

وَقِيلَ: لَا مَعَ مُثَلَّةٍ وَفِي الفُصُولِ: إِنْ أَمْتَكُنْ إِخْرَاجَهُ وَأَمِنَا عَلَى النَّازِلِ فِيهَا لَرَمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا طُمَّتْ، وَمَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا تَبْقَى بِحَالِهَا.

وَيَلْزَمُ الغَاسِلَ سِتْرَ الشَّرِّ لَا إِظْهَارَ الحَبْرِ، فِي الأشْهُرِ فِيهِمَا، نَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: لَا يُحَدَّثُ بِهِ أَحَدًا، وَكَمَا يَحْرُمُ تَحْدِيثُهُ

وَتَحَدَّثُ الطَّبِيبَ وَغَيْرَهُمَا بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِلا عَلَى مُشْتَهَرٍ بِفُجُورٍ أَوْ بِدَعْوَةٍ فَيَسْتَحَبُّ ظُهُورُ شَرِّهِ وَسِتْرُ خَيْرِهِ.

وَتَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَتَخَافُ عَلَى المُسِيءِ وَلَا تَشْهَدُ إِلا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَهُ الأصْحَابُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: أَوْ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ الإِسَاءَةِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ الأَكْثَرُ، وَأَنَّهُ الأَكْثَرُ دِيَانَةً، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ

تَكُنْ أفعالاً أَلَيْتَ مُوافِقَةً لِقَوْلِهِمْ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَامَةً مُسْتَعْلَةً، وَكَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ هُبَيْرَةَ: الْإِغْتِيَابُ بِأَهْلِ الْحَيْرِ، وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ عَنِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَبُو بَكْرٍ قَاتِلُ أَهْلِ الرُّودَةِ وَقَالَ: لَا، حَتَّى تَشْهَدُوا أَنْ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ؟ فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ قُلْتُمْ: فَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: لَوْ شَهِدْتَ عَلَى أَحَدٍ حَيًّا أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ لَشَهِدْتَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَحَدٌ حَيًّا، إِلَّا وَيُعْلِمُكَ أَنْ مَنْ مَاتَ قَدْ شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ. وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِيْمًا مُسْلِمًا شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. وَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٢١)، وَالْبُخَارِيُّ (١٣٠٢).

وَفِي مَثُورِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَحْمَدَ: «مَنْ مَاتَ بِبَغْدَادَ عَلَى السُّنَّةِ نَقِلَ مِنْ جَنَّةٍ إِلَى جَنَّةٍ» وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: جَنَّاتُ الدُّنْيَا [فِي] ثَلَاثِ مَوَاضِعَ: نَهْرٌ مَعْقِلٌ بِالْبَصْرَةِ، وَدِمَشْقُ بِالشَّامِ، وَسَمَرْقَنْدُ بِخِرَاسَانَ. وَكَثُرَ تَفْصِيلُ بَغْدَادَ وَمَذْحَجَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الْوَلِيدِ: أَدْخَلْتَ بَغْدَادَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَمْ تَرَ الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: مَا رَأَيْتَ قَوْمًا أَهْقَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: دَخَلْتَ بَغْدَادَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا رَأَيْتَ النَّاسَ وَلَا رَأَيْتَ الدُّنْيَا وَقَالَ: مَا دَخَلْتَ بَلَدًا قَطُّ إِلَّا عَدَدْتُهُ سَفْرًا إِلَّا بَغْدَادَ، فَإِنِّي حِينَ دَخَلْتُهَا عَدَدْتُهَا وَطَنًا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: الْإِسْلَامُ بِبَغْدَادَ، وَإِنَّهَا لَصَيَادَةُ تَصِيدُ الرِّجَالَ، وَمَنْ لَمْ يَرَهَا لَمْ يَرِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: رَأَيْتَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُمْ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: ذَهَبِي مِمَّا فَعَلَ اللَّهُ بِي، مَنْ أَقَامَ بِبَغْدَادَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَاتَ نُقِلَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ بَغْدَادَ فَقَالَ هِيَ دَارُ دُنْيَا وَآخِرَةٍ. وَقَالَ ذُو النَّوْنِ الْمِصْرِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْوَةَ وَالظَّرْفَ فَعَلَيْهِ بِسَقَاةِ الْمَاءِ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا حُمِلَ إِلَيْهَا رَأَى سِقَاءً فَقَالَ: هَذَا سِقَاءُ السُّلْطَانِ؟ فَقِيلَ: سِقَاءُ الْعَامَّةِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، فَشَمَّ مِنَ الْكُوزِ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، فَقُلْتُ لِمَنْ مَعِي: أَعْطَاهُ دِينَارًا، فَأَبَى أَخَذَهُ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَنْتَ أَسِيرٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَرْوَةِ أَخْذُ مِنْكَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: إِذَا كَانَ عِلْمُ الرَّجُلِ حِجَارِيًّا، وَخَلْفُهُ عِرَاقِيًّا، وَطَاعَتُهُ شَامِيَّةً، فَقَدْ كَمَّلَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ فِي أَهْلِ بَغْدَادَ: هُمْ جَهَادَةُ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الدُّبَلِيُّ وَهُوَ شَيْخٌ بَطْنِيٌّ بِعُلُومِ: دَخَلْتُ الْبَلْدَانَ مِنْ سَمَرْقَنْدَ إِلَى الْقَزْوِيَّانِ وَمِنْ سَمَرْقَنْدَ إِلَى بَلَدِ الرُّومِ، فَمَا وَجَدْتُ بَلَدًا أَفْضَلَ وَلَا أَطْيَبَ مِنْ بَغْدَادَ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَالِدُّنْيَا كُلُّهَا رُسْتَاق.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: اعْتِدَالُ هَوَائِهَا وَطَيْبُ مَايِهَا لَا يُشْكُ فِيهِ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي أَنْ فَطَنَ أَهْلِهَا وَعُلُومُهُمْ وَذَكَاءُهُمْ يَزِيدُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى هَذَا جَمِيعُ فُطَنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَبِينُهَا الْجَامِدُ الذَّهْنُ، وَمَا زَالَتْ الشُّعْرَاءُ تَمْدَحُهَا، كَذَا قَالَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِي فَضْلِ الشَّامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَيْسَ فِي الْعِرَاقِ، وَأَفْضَلُ الشَّامِ دِمَشْقُ بِلَا شَكٍّ، فَهُوَ فَاضِلٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَقَامَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَادِ وَالْعَبَادِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ تَعْدِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَا يَتَّفِقُ فِيهِ قُلٌّ أَنْ يَتَّفِقَ فِي غَيْرِهِ، بَلْ لَا يُوْجَدُ، فَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ وَأَنْصَفَ عِلْمَهُ. وَمَعْلُومٌ مَا فِي ذِمِّ الْمَشْرِقِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَيْتَنِ.

وَبَغْدَادُ مِنْهُ، وَفِيهَا مِنَ الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَكَثْرَةِ اسْتِيْلَاءِ الْعَرَقِ عَلَيْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ وَالْأَخْبَارِ وَأَفْضَلُ بَغْدَادَ عَارِضٌ بِسَبَبِ الْخُلَفَاءِ بِهَا، وَفِي ذِمَّتِهَا خَيْرٌ خَاصٌّ عَنْ جَرِيرِ مَرْفُوعًا «تَبْنَى مَدِينَةً بَيْنَ قَطْرِبَلِّ وَالصَّرَاةِ وَدَجِيلَةَ وَدَجِيلَةَ، يَخْرُجُ مِنْهَا جَبَّارُ أَهْلِ الْأَرْضِ، يُجْبَى إِلَيْهَا الْخِرَاجُ، يُخْبِثُ اللَّهُ بِهَا، أَسْرَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْغَوْلِ فِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ» فَهَذَا خَيْرٌ مَعْرُوفٌ بِعَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، ضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَيْضًا: ثِقَّةٌ.
 وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَّةٌ ثُبْتُ مُتَعَبِّدٌ صَاحِبُ سَنَةٍ، وَتَرَكَ الدَّارِقُطِيَّ.
 وَقَالَ الْخَطِيبُ: لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، رَوَى مِنْ سَنَةِ عَشْرٍ طَرِيقًا كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ
 مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ وَلَا يَثْبُتُ، وَذَكَرْتَهَا فِي الْمَوْضُوعَاتِ.
 قَالَ [الإمام] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَيْلٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ «تَبَيَّنَ مَدِينَةَ» فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ إِنْسَانٌ ثِقَّةٌ، قَالَ
 الْخَطِيبُ: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاهِيَةٌ الْأَسَانِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ احْتَجَّ فِي فَضْلِ الْعِرَاقِ بِأَشْيَاءَ مِنْ
 جَنْسِهَا، وَتَابِعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ ذَمُّ بَغْدَادَ، فَعَنِ الْفَضْلِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ: هِيَ مَغْضُوبَةٌ وَقِيلَ: مِنْ
 السُّوَادِ وَهُوَ وَقَفٌ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤها.
 وَقِيلَ: لِمَجَاوِزَةِ السُّلَاطِينِ وَالْمُتْرَفِينَ.
 وَقَالَ سُنَيْانُ: الْمُتَعَبِّدُ بَبَغْدَادَ كَالْمُتَعَبِّدِ فِي الْكَيْفِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيُّ: كَانَ سُنَيْانٌ يَكْرَهُ جِوَارَ الْقَوْمِ وَقُرْبَهُمْ.
 وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ بِبَغْدَادَ مَسْكَنُ الرَّهَادِ.
 ثُمَّ أَجَابَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِمَا لَا يَنْفَعُ، وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يَزْرَعُ دَارِهِ وَيَخْرُجُ عَنْهَا، قَالَ أَصْحَابُهُ: لِأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ مَسَاكِينَ
 وَقَتٌ فُتِحَتْ.
 قَالَ شَيْخُنَا: وَتَوَاطُؤُ الرُّؤْيَا كَتَوَاطُؤِ الشَّهَادَاتِ.
 قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْأَخِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي
 تَحْقِيقُ ظَنِّهِ فِي رِيَّةٍ.
 وَفِي نَهَايَةِ الْمُتَبَدِّي: حَسَنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ.
 وَذَكَرَ الْمُهَدَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيَّانِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ ظَنُّ الشَّرِّ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ بِظَنِّهِ بِمَنْ
 ظَاهِرُهُ الشَّرُّ.
 وَفِي الْبُخَارِيِّ (٦٠٦٨): «مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ» ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ
 مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» وَفِي لَفْظٍ: «دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٤٨٤٩، م: ٢٥٦٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».
 وَوَيْتَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمْرًا الْخَزَاعِمِيَّ إِلَى مَكَّةَ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ يَصْحَبُهُ فَقَالَ لَهُ: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِيهِ فَاصْخَرْتَهُ فَإِنَّهُ
 قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ لَا تَأْمَنَّهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ (٢٨٩/٥).

باب الكفن

وهو ومؤنة تجهيزه (و).

وقيل: وحنوطه وطيبه (و م ق)، ولا بأس باليسك فيه، نص عليه (و) وأجب من رأس ماله بالمعروف، لأمر الشارع

بتحسينه.

رواه أحمد (١٤١٤٥)، ومسلم (٩٤٣).

فيجب ملبوس من يلبه، ذكره غير واحد، وجزم به صاحب المحرر (و هـ) ما لم يوص بدونه.

وفي الفصول: إن ذلك بحسب حاله، كتفقته في حياته، فإن الحاكم إذا حجر عليه لفسه أو فليس أنفق عليه بقدر

حاله، كذا بعد الموت.

قال: ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوایج، وأعطى المقرين بين يدي الجنائز، وأعطى الحماليين والحفار زيادة

على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع، فإن كان من التركة فمن نصيبه.

وتكره الزيادة، لما رواه أبو ذرود (٣١٥٤) بإسناد جيّد عن عليّ مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً»

وليس الكفن سنة، خلافاً للتحفة والمحيط وغيرهما من كتب الحنفية، والجديد أفضل، في المنصوص (ش) وليساً سواء

(هـ) وقيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه، فراه حسناً.

وعنه: يعجنني جديداً أو غسيل، وكرهه لئسه حتى يدنسه، قيل: له بيعه من أجل أنه يتمنى الموت؟ فلم ير به بأساً.

وفي المغني: جرت العادة بتحسينه، ولا تجب، وكذا في الواضح وغيره: يستحب بما جرت به عادة الحي، ويقدمه

على دين الرهن وأرض الجنابة ونحوهما في الأصح (هـ ش) ولا يستبر بحشيش، ويقضى دينه، في ظاهر كلامهم، وصرح

به في الفنون، ويدفن في مقبرة مستقلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا مئة، وعكسه الكفن والمؤنة، نص عليه، وظاهرة: لهم

أخذه من السبيل، والمذهب: بل من تركبه، ولو بذله بعضهم من نفسه لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله

وسلبه من كفته بعد دفنه، بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت، لا يتقاليه إليهم، لكن يكره لهم.

وإن لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته (م ر) ثم في بيت المال (و) ثم على مسلم عالم به، أطلقه الأصحاب،

قال في الفنون: قال حنبل: بتميه كالمضطر، وذكره أيضاً غيره.

قال شيخنا: ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه، قاله أبو المعالي: إذا ذهبت رفقته وتركوه بطريق سائلة أو قارب

العالم أساءوا وإلا أئموا، وإن وجدوه وعليه أثر الحنوط والكفن لم تلزمهم الصلاة عليه، عملاً بالظاهر، كذا قال،

ويؤجبه تلزمهم.

ولا يلزمه كفن امرأته، نص عليه (و م ر).

وقيل: بلى، وحكى رواية (و هـ ش م ر).

وقيل: مع عدم تركة، ولا يكفن ذمي من بيت المال لعدم كمرئد.

وقيل: يجب كالمخصمة، وذكر جماعة، لا ينفق عليه منه، لكن للإمام أن يعطيه، وجزم بذلك صاحب المحرر، زاد

بعضهم: لمصلحتنا.

فصل

يجب لحق الله ثوب، لا ستر العوزة (ق) وكذا لحق الميت الرجل والمرأة، اختاره جماعة (و م ق).

وقيل: ثلاثة، وحكى رواية واحتج القاضي وغيره وتبعهم صاحب المحرر بأنها لو لم تجب لم تجز مع وارث صغير

وأبطله الشيخ وغيره بالكفن الحسن.

وقيل: يقدم الثلاثة على الإزث والوصية لا على الدين، اختاره صاحب المحرر، وجزم به أبو المعالي، وقال: فإن كفن

من بيت المال فتوب.

وفي الزائد للكَمال وَجْهَان، وَلَيْسَ الْوَاجِبُ ثَوْبَيْنِ (هـ) وَيُقَدَّمُ عَلَى تَكْنِينِ جَمَاعَةٍ فِي ثَوْبٍ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ صَاحِبَ الْمَحْرَرِ، وَالْأَشْهُرُ يُجْمَعُونَ فِي الثَّوْبِ، لِحَبْرِ أَنْسٍ فِي قَتْلِ أَحَدٍ، وَهَلْ يُقَدَّمُ سِتْرُ رَأْسِهِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ بَاقِيهِ وَبَاقِيهِ بِحَشِيشٍ أَوْ كَحَالِ الْحَيَاةِ؟ فِيهِ وَجْهَان (م ١)^(١).

وإن وصى بتكفينه في ثوب أو دون ملبوس مثله جاز، ذكره صاحب المحرر (ع).

قال أبو المعالي: أو في كسوة لا تليق به، وذكر جماعة: إن وجب أكثر من ثوب ففي صحيحه وجهان.

قال في الرعاية: وإن وصى في أثواب ثمينة لا تليق به لم يصح، وسبقت الكراهة، ولا تمنع الصحة، فإن صح فبين ثلثه (و هـ) ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرية (و) وتكره رقة تحكي هيئة البدن، نص عليه، ويشعر وصوف، ويخرم بجلود، وكذا تكفين المرأة بحرير، نص عليه (و م ر) كصبي، ولم يذكره صاحب المحرر إلا احتمالاً لابن عقيل وعنه: يكره (و م ش).

وقيل: لا (و هـ) ومثله المذهب ويكره، تكفينها بمزغفر (هـ) ومعضفر؛ لأمره عليه السلام بالبياض، وكالرجل، ويتوجه كما سبق في ستر العورة، فيجوز الخلاف، فلا يكره لها، لكن البياض أولى، وزاد في المستوعب: يكره بما فيه من النقوش، وهو معنى الفصول، ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير للضرورة، لا مطلقاً (م ر). ولا يكره في خمسة أثواب (و) ولا تعميمه (و) في أحد الوجهين فيهما (م ٢، ٣)^(٢)، بل في سبعة أثواب (م).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه، وباقيه بحشيش أو كحال الحياة؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يقدم رأسه على سائر جسده.

جزم به في الفصول فقال: فإن كان الكفن يعوز فلا يعم جميع البدن ستر منه ما استتر، لكن يقدم جانب الرأس، ويستتر ما بقي بالحشيش والورق. انتهى.

وجزم به في المستوعب أيضاً فقال: فإن لم يكف لستر جميع الميت ستر به ما يلي رأسه، وباقي جسده بالحشيش والورق. انتهى.

وجزم به في الرعاية الكبرى أيضاً فقال: فإن لم يكفه ستر من قبل رأسه ووجهه، وستر بقيه بدنه بورق أو حشيش. انتهى.

والوجه الثاني: يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصحيح.

جزم به في مجمع البحرين والنظم، والظاهر أنه تابع المجد، وقدمه ابن تميم، والمصنف في حواشي المنع.

وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين: فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه ستر رأسه، وجعل على رجله حشيشاً أو ورقاً، كما فعل بجناب، فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها. انتهى.

فجزموا بتقديم ستر العورة على ستر الرأس، وهو الذي جزم به في مجمع البحرين والنظم، وقدمه ابن تميم، والمصنف في حواشيه، وقالوا: لو فضل عن ستر العورة شيء ستر به الرأس، وهذا صحيح بلا نزاع على هذا القول وغيره.

قلت: القول بأنه يستر الرأس وما يليه ولا يستر العورة ضعيف جداً وما استدلوا به إنما يدل على تقديم الرأس، وما يليه على الرجلين وما يليهما، لا على العورة، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (ولا يكره في خمسة أثواب، ولا تعميمه في أحد الوجهين فيهما). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٢): إذا كفن الرجل في خمسة أثواب هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يكره، وهو الصحيح.

جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يكره.

قدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم وصححه أيضاً.

(المسألة الثانية - ٣): هل يكره تعميمه أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى:

أحدهما: لا يكره، قدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصاحب الحاويين.

وَيَحْرُمُ ذَنْنُ ثَوْبٍ وَخَلْيٍ غَيْرِ الْكَفَنِ، وَكَرِهَهُ أَبُو حَفْصٍ، وَقَدْ ذَكَرُوا تَحْرِيمَهُ أَصْلًا لِإِرْوَايَةِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ بِلا حَاجَةٍ، وَيَأْتِي فِي الْغَضَبِ تَأْيِيمٌ مُثْلِيهِ، وَلَوْ أُذِنَ مَالِكَةَ.

فصل

يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْأَثْوَابِ ثَلَاثَ نَفَائِفٍ بِيضٍ، لَا وَاحِدَ مِنْهَا [حَبِيرَةً] يُخْمَرُ وَحَدَهُ (هـ) وَيُسْتَحَبُّ تَبْخِيرُهَا، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: ثَلَاثًا، لِلْحَبِيرِ، وَالْمَرَادُ: وَتَرًا، بَعْدَ رَفْعِهَا بِمَاءٍ وَرَدِّ أَوْ غَيْرِهِ، لِيُعْلَقَ، وَيَسْتَسَطَّ بِغَضِّهَا، فَوْقَ بَعْضِ، وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا، لِيُظَهَرَ لِلنَّاسِ كَعَادَةِ الْحَيِّ، وَيَذَرُ بَيْنَهَا خُطُوطٌ وَهِيَ أَخْلَاطٌ طَيِّبٌ لَا ظَاهِرَ الْعُلْيَا (و) وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى التَّعْنَسِ (و) نَقَلَهُ [الْجَمَاعَةُ] لِكِرَاهَةِ السَّلْفِ.

وَعَنْهُ: وَلَا كُلَّ الْعُلْيَا (خ) ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيَحْتَضُّ قَطْنَ يُجْمَلُ مِنْهُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ، وَيُسَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً تَجْمَعُ الْيَدَيْنِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُجَنَّبُ الْقَطْنُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَمَنَافِدِهِ.

وَفِي الْعُنْيَةِ: إِنْ خَافَ خَشَاءَهُ بِقَطْنٍ وَكَافُورٍ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: إِنْ خَافَ، لَا بَأْسَ بِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَيُطَيَّبُ مَوَاضِعُ سُجُودِهِ وَمَغَابَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَتَطْيِيبُ كُلِّ حَسَنٍ.

وَعَنْهُ: الْكُلُّ سَوَاءٌ، وَالْمَنْصُوصُ: بِكُرَّةٍ دَاخِلٍ عَيْنَيْهِ (و) وَيُكْرَهُ وَرْسٌ وَذَعْفَرَانٌ فِي خُطُوطِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لِأَجْلِ لَوْنِهِ، فَرُبَّمَا ظَهَرَ عَلَى الْكَفَنِ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَا لِسِتْمَعَالِهِ خِدَاءٌ وَزِينَةٌ، وَلَا يُعْتَادُ التَّطْيِيبُ بِهِ، قَالَ: وَيُكْرَهُ طَلْيُهُ بِصَبْرٍ لِيَسْمِكَهُ وَيُغَيِّرَهُ، مَا لَمْ يُنْقَلْ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ طَرْفُهَا الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْفُصُولِ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمَحْرُورِ وَقَالَ: لِأَنَّهُ عَادَةٌ لِبَسِّ الْحَيِّ فِي قَبَاءِ وَرْدَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

وَجَزَمَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِالْعَكْسِ، لِئَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ الطَّرْفُ الْأَيْمَنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْقَبْرِ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ رِجْلَيْهِ، لِشَرْفِهِ، وَالْفَاضِلُ عَنْ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيَعْقُدُهَا إِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا، فَلِذَا تَحَلَّى فِي الْقَبْرِ، زَادَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: وَلَوْ نَسِيَ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ قَرِيبًا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ تَخْرِيفُهُ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِلَّا لِيَخُوفِ تَبْيِئِهِ.

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: وَلَوْ خِيفَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِزَارُ نَصٌّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ، وَظَاهِرُ الْهِدَايَةِ بِكُرَّةٍ فِي يَمِينِ ثُمَّ قَيْمِصٍ، وَالْمَنْصُوصُ: بِكَمِيْنٍ وَدَخَارِيصٍ لَا يَزُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُنُّ لِلْحَيِّ زُرُّهُ فَوْقَ إِزَارٍ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَيْمِصَهُ مُطْلَقَ الْأَزْزَارِ، كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَيَتَوَجَّهُ عَكْسُهُ لِلْحَيِّ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ، وَالْأَصْلُ التَّقْرِيرُ وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ، وَيَأْتِي كَلَامُ أَحْمَدَ فِيمَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ: تَحَلَّى أَزْزَارَهُ؟ قَالَ: لَا.

وَظَاهِرُهُ الْأَسْتِحْبَابُ، وَأَنَّهَا لَا تَحَلَّى لِذَلِكَ.

وَفِي اللَّبَاسِ لِلْقَاضِي وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ النَّظْمِ: لَا يَكْرَهُ حُلَّ الْأَزْزَارِ، وَاحْتِجَّ بِخَبَرِ قُرَّةَ الْمَذْكُورِ، وَيَقُولُ قَابِتُ بْنُ عَيْسَى: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ زَارَتَيْنِ قَيْمِصًا قَطُّ، وَإِنَّمَا أَشَارَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ إِلَى خَبَرِ قُرَّةَ، وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ إِلَّا دَأْبُ قُرَّةَ الْمَذْرُوبِ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ.

لَكِنْ كَانَ قُرَّةَ لَا يَزُرُ قَيْمِصَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ مُعَاوِيَةَ وَابْنُ مُعَاوِيَةَ إِيَّاسَ، لَا فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

= وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَكْرَهُ، اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: لَا يَكُونُ فِي الْكَفَنِ قَيْمِصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: الْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا أَنْ يَكْفَنَ الرَّجُلَ فِي ثَلَاثٍ لِفَاضِ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَيْمِصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَظَاهِرُهُ الْكِرَاهَةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِصَحِيحِهَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٢).

وَقِيلَ: يُزْرَهُ، وَهُوَ فِي رِوَايَةٍ فِي الْوَاصِحِ: ثُمَّ لِفَاقَةَ فَوْقَهُمَا.

وَعَنَهُ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُسْتَحَبُّ قَمِيصًا ثُمَّ إِذَا سِتْرَهُ كُلُّهُ ثُمَّ لِفَاقَةَ كَذَلِكَ.

فَصَلِّ

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِئْزَرٌ ثُمَّ قَمِيصٌ وَهُوَ الدَّرْعُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ، وَدِرْعُ الْحَدِيدِ مُؤَنَّثَةٌ، وَحِكْمِي تَذْكِيرُهُ ثُمَّ خِمَارٌ ثُمَّ لِفَاقَتَانِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَنَصَّهُ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ خِرْقَةً تُشَدُّ بِهَا فُخْدَاهَا ثُمَّ مِئْزَرٌ، ثُمَّ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ، ثُمَّ لِفَاقَةٌ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: تُشَدُّ فُخْدَاهَا بِمِئْزَرٍ تَحْتَ دِرْعٍ، وَيُلْفَى فَوْقَ الدَّرْعِ الْحِمَارُ بِاللِّفَاقَتَيْنِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ أَنْ تُنْقَبَ وَلَيْسَتْ كَرَجَلٍ مَعَ خِمَارٍ، وَخِرْقَةٌ خَامِسَةٌ تُشَدُّ بِهَا بَقِيَّةُ الْأَكْفَانِ فَوْقَ ثُنْيَيْهَا (هـ) لِيَجْمَعَهَا، وَقَالَ (ش) وَزَادَ: فَوَيْبِينَ، وَأَسْقَطَ الْقَمِيصَ

وَيَكْفَنُ الصَّغِيرُ فِي فَوَيْبٍ (و) وَيَجُوزُ فِي ثَلَاثَةٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَإِنْ وَرَثَهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ لَمْ تُجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَى فَوَيْبٍ، لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ، وَالصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَاقَتَيْنِ وَكَذَا بَنَتْ تَسْعَ إِلَى الْبُلُوغِ، كَمَا لَا يَجِبُ خِمَارٌ لِصَلَاتِهَا.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: كَالْبَالِغَةِ (و هـ) وَكَذَا الْمُرَاهِقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ

وَيُقَدَّمُ فِي الْأَصْحَاحِ مَنْ أَحْتَاجَ كَفَنَ مَيْتٍ لِيَرِدَ وَنَحْوِهِ، زَادَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ: إِنْ خَشِيَ التَّلْفُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: يُصَلِّي عَلَيْهِ عَادِمٌ فِي إِحْدَى لِفَاقَتَيْهِ، وَالْأَشْهُرُ عَرَيَانَا، كِلِفَاقَةٌ وَاحِدَةٌ يُقَدَّمُ الْمَيْتُ بِهَا.

وَإِنْ نَبَسَ وَسُرِقَ كَفَنُهُ فِي الْمَنْصُوصِ ثَلَاثًا وَتَالِثًا، وَلَوْ قُسِّمَتْ، مَا لَمْ تُصْرَفَ فِي ذَيْنِ أَوْ وَصِيَّةٍ، وَمَنْ جَبَسِيَ كَفَنُهُ فَمَا فَضَلَ قَلْبِرِيَّهُ، فَإِنْ جَهَلَ فَبِي كَفَنٍ آخَرَ، نَصٌّ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي التَّكْفِينِ مُطْلَقًا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ: كَزَكَاةٍ فِي رِقَابِ أَوْ غُرْمٍ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ اخْتِلَاطَهُ كَجَهْلِ رَبِّهِ، وَكَلَامٌ غَيْرُهُ خِلَافُهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَا يَأْخُذُهُ وَرَثَتُهُ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ وَرَثَةَ رَبِّهِ، فَهُوَ إِذْ بَاطِلٌ وَأَصِحَّ مُتَعَيِّنٌ، وَإِلَّا فَضَعِيفٌ، وَلَا يُجْبَى كَفَنٌ لِعَدَمِ إِنْ سِتْرٌ بِحَشِيصٍ، ذَكَرَهُ

فِي الْفُتُونِ (هـ).

باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية (و) تسن لها الجماعة، ولم يُصلِّها على النبي ﷺ بإمام (ع) ذكره ابن عبد البر، اختياراً له وتَعْظيماً.

وروى البرزالي (٨٤٧)، والطبراني (٤٠٠٨): أنه أوصى بذلك، مع أن في الصلاة عليه والإمامة خلافًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَتَسْقُطُ بِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (و هـ م ق) كغسله.

وقيل: بثلاثة (و ق).

وقيل: بجماعة.

وقيل: ببناء وحنائي عند عدم الرجال، وتسن لهن جماعة، نص عليه (م ش) كالمكتوبة.

وقيل: لا، كصلاتهن بعد رجال، في وجوه، ويقدم عليهن من قدم على الرجال.

وفي الفصول: حتى قاضيهِ وَوَالِيهِ لَسَوْغَانَ الاجتهاد، وقيل للقاضي: يسقط الفرض بالأولى، والثانية تطوع، فلا يجزئ؟ فقال: سقط الفرض في حقه لا يمنع صحتها ثانياً، بدليل أن النساء ليس عليهن فرض الصلاة، ومع هذا فإنه

يصح صلاتهن، فدل أنه لا يسقط الفرض بهن، لهذا احتج صاحب المحرر وغيره على أنه لا يسقط الغسل بفعل الصبي، لأنه ليس من أهل الفرض، وقدم صاحب المحرر: يسقط الفرض بفعل المميز، كغسله.

وقيل: لا؛ لأنه نقل، وجرم به أبو المعالي، والأولى بها الوصي إن صححت (و م) إن قصد خيراً، وصحتها عندنا كولاية نكاح.

وإباحة الأب لا يمنع الصحة، ثم ولاية النكاح حق للمولى عليه لا له.

ثم السلطان يقدم هنا على العصبية، ووصيته إلى اثنين قيل: يصليان معاً، وقيل منفردين (م ١) (١).

وقيل: تبطل ووصيته إلى فاسق مبيح على صحة إماميه، وجرم أبو المعالي وغيره بأنه لا يصح، قال في الفصول: لأن الميت إذا جهل أمر الشرع لم تنفذ وصيته، ولا يصح بتعيين مأموم لعدم الفائدة، ثم السلطان (و هـ م) وهو الإمام الأعظم.

وإن لم يحضر فأمير البلد، فإن لم يحضر فالحاكم، ذكره في الفصول، وذكر غيره: إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله في الإمامة، فإن لم يكن فالحاكم؛ لأنه لم ينقل استئذان الوالي، ولأن في تقديمه عليه رفضاً لِحُرْمَتِهِ، بخلاف غسله ودفنه،

وبخلاف نكاح، وكتيبة الصلوات، وليس تقديم الخليفة والسلطان وجوباً (هـ)، ووافقوا على إمام الحي.

ثم أقرب العصبية، ثم ذؤوب أرحاميه، كما تقدم في غسله، والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصبية (و هـ) ونص عليه أحمد، فتقل عنه: إذا حضر الأب والأخ والزوج فالأب والأخ أولى، فإذا لم يكن إلا الزوج فهو أولى.

وأطلق في المحرر: ثم أقرب العصبية، وإنما قدم أخ وعم وأبنتهما لأبوين لأن للنساء مداخل مأمومة ومنفردة، وجعلتهما القاضي في السنوية كنيكاح.

وفي الفصول في تقديم أخ لأبوين على أخ لأب روايتان، إحداهما سواء قال: وهي أشبه؛ لأنه ولاية، بخلاف الإزث، وذكر أبو المعالي أنه قيل في الترجيح بالأمومة وخبان، كنيكاح، وتدخل عقل لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة،

(١) (مسألة - ١): قوله: (ووصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معاً، وقيل: منفردين). انتهى.

أحدهما: يصليان معاً صلاة واحدة.

قدمه في الرعاية، قال: وفيه نظر.

والقول الثاني: يصليان منفردين.

قلت: ويحتمل أن يقرع بينهما إن أوصى إليهما معاً، وأن الوصية إلى الثاني عزل للأول.

ويحتمل أيضاً بطلان الوصية إذا أوصى إليهما معاً، والله أعلم.

وقيل: يُقَدَّم سُلْطَانٌ عَلَى وَصِيِّ، وَعَنْهُ: يُقَدَّم وَلِيُّ عَلَى سُلْطَانٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: يُقَدَّم زَوْجٌ عَلَى عَصْبَةٍ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (خ) كَعَسَلِيهَا (و م ش) وَذَكَرَ الشَّرِيفُ: يُقَدَّم زَوْجٌ عَلَى ابْنِهِ. وَأَبْطَلَهُ أَبُو الْمَعَالِي بِتَقْدِيمِ أَبِي عَلَى جَدِّ، وَيَتَوَجَّهُ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ التَّغْيِيمَ (و هـ) عَلَى مَا سَبَقَ فِي كَرَاهَةِ إِمَامِيهِ بَابِنِ (و هـ)، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْخِلَافِ: الزَّوْجُ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْمَيْتَةِ [بِنْتِ] لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ طَاعَةُ أَبِيهِ، فَيَلْزَمُهُ تَقْدِيمُهُ، كَمَا قُلْنَا: يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُهُ فِي صُدُورِ الْمَجَالِسِ وَسِرَوَاتِ الطَّرِيقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَلْزَمُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْفَرَضُ يُقَدَّمُ الْابْنُ إِذَا كَانَ أَفْرَأً، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ طَاعَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَدَّمَ [عَلَيْهِ] هُنَاكَ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ وِلَايَةٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: الزَّوْجُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَاسَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مِنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا لَمْ يُتَقَدَّمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ طَاعَةُ أَبِيهِ، فَقَالَ: فَيَجِبُ أَنْ يُتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ، وَيَجِبُ أَنْ يُتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْغُسْلِ وَاللِّدْفَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةَ فِي الْإِمَامَةِ، وَقَالَ: فَقَدْ أَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ تَقْدِيمِ الزَّوْجِ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى ذَوَاتِ قَرَابَتِهِ.

وَعِنْدَ الْأَجْرِيِّ: يُقَدَّمُ السُّلْطَانُ ثُمَّ وَصِيُّ ثُمَّ زَوْجٌ ثُمَّ عَصْبَةٌ.

وَالسَّيِّدُ أَوْلَى بِرَفِيقِهِ مِنْ سُلْطَانٍ عَلَى الْأَصَحِّ (و) كَعَسَلِيهِ،

وَإِنْ قَدَّمَ الْوَصِيَّ غَيْرَهُ فَوَجْهَانِ (م ٢) (١)، وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ بِمَنْزِلَتِهِ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: فَإِنْ غَابَ الْأَقْرَبُ بِمَكَانِ تَقَوُّتِ الصَّلَاةِ بِخُضُورِهِ تَحَوَّلَتْ لِلتَّابِعِدِ، فَلَهُ مَنَعٌ مَنْ قَدَّمَ بِوَكَالَةٍ وَرِسَالَةٍ، كَذَا قَالَ، وَقَالَ الْخَنَفِيُّ، وَيَتَوَجَّهُ: لَا، كَيْكَاحٍ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ مِنْ هُنَا.

وَيُقَدَّمُ مَعَ النَّسَائِيِّ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؛ وَقِيلَ: الْأَسْنُ (و هـ ش) لِأَنَّ دُعَاءَهُ أَقْرَبُ إِجَابَةٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْمَقْصُودِ، فَلَوْ قَدَّمَ غَيْرَهُ فَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ (م ٣) (٢) (و هـ)، وَخَرَّ بَعِيدٌ مُقَدَّمٌ عَلَى عَبْدِ قَرِيبٍ، لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا، وَالرِّجَالُ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قدم الوصي غيره فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

أحدهما: ليس له ذلك.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: له ذلك.

قلت: وهو ضعيف جداً؛ لأن الوصي له غرض صحيح في تخصيص الموصى إليه بالصلاة، بمخاصيه فيه لا توجد في غيره عنده، ولها نظائر، بل يقال: إن لم يصل بطلت الوصية، ورجعت الأحقية إلى أربابها، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (ويقدم مع النسائي الأولى بالإمامة، وقيل: الأسن؛ لأن دعاءه أقرب [إجابة] وهو أكبر المقصود، فلو قدم غيره [فقيل] لا يملك ذلك). انتهى.

قلت: هذا القول هو الصواب، كالوصي، على ما تقدم، والحق ليس مخصوصاً به، بل هم متساوون فيه، وله نوع مزية، فقدم بها، ويحتمل قول آخر: بأنه يملك ذلك، كسائر الأولياء، كالوصي، لكنه ضعيف، ومع ضعفه يحتمله كلامه في المعنى والشرح وغيرهما، فإنهم قالوا: ومن قدم الولي فهو بمنزلة؛ لأنها ولاية تثبت له، فكانت له الاستنابة فيها، كولاية النكاح. انتهى.

وقال المصنف قبل ذلك أيضاً، فقال: ومن قدمه ولي بمنزلة. انتهى.

لكن مراد هؤلاء والله أعلم: إذا اختص الولي بذلك، لكونه أولى؛ لأنه ليس في درجته من يساويه لقربه، وفي هذه المسألة حصل التساوي، لكن له نوع مزية وهو الكبر، إذا علم ذلك فيحتمل أن يقال في كلام المصنف نقص، وهو القول بأنه يملك تقديم غيره، وأطلق الخلاف.

والعلة الموجبة في عدم تقديم غيره هنا غير موجودة في جميع الأولياء، فلذلك قدم هناك جواز تقديم الولي غيره. وفي هذه المسألة إما أنه اقتصر على هذا القول، ويكون طريقة لبعض الأصحاب، وهو الظاهر، أو حصل في الكلام سقط، والله أعلم.

وتقدم الكلام على هذا وشبهه في المقدمة.

الاجاب اولى بالصلاة على المرأة من نساء اقاربها، وإن بدر اجنبي وصلّى، فإن صلى الولي خلفه صار إذنا، ونسبه تصرف الفضولي إذا أجز، وإلا قلّه أن يعيد الصلاة؛ لأنها حقّة.

ذكره أبو المعالي [وظاهرة] لا يعيد غير الولي، وقالة الحنفية على أصلهم، ولا يجيء هذا على أصلنا، ونسبية المسألة بتصرف الفضولي يقتضي منح التقديم بلا إذن، ويتوجه أنه يحتل أنه كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا إذن، ويحتل المنع هنا لمنع الصلاة ثانياً وكونها نقلاً، عند كثير من العلماء.

وقيل للقاضي وغيره: الولي له حقّ التقديم، فليس لغيره أن يتطلّ حقه إلا أن يسقطه الولي، فإذا لم يسقط حقه وصلّى عليه جاز وانتقضت الصلاة الأولى، كما لو صلى في بيته ثم حضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره، فقال: حقّ التقديم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلاة، وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالإجماع؛ لأن الولي لو لم يصل عليه لكان فرض الصلاة على الميت ساقطاً، وصلاتهم محتسباً بها، وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو حكم من أحكامها. ومن مات بأرض فلا فقي الفصول يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق، والمراد كالإمامة.

فصل

يستحب أن يقدم إلى الإمام الأفضل (و).

وقيل: الأكثر.

وقيل: الأدين.

وقيل: يقدم السابق (و ش) إلا المرأة (و) جزم به أبو المعالي، كما لا يؤخر المفضل في صف المكتوبة في الصف الأول، وقرب الإمام، وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال، ثم القرعة، ومع التساوي يقدم من اتفق.

ويستحب أن يقدم الحر ثم العبد ثم الصبي ثم الحنثى ثم المرأة، نقله الجماعة، كالمكتوبة.

وعنه: الصبي على العبد (و م ش).

وعنه: عبد على حرّ دونه (و ه).

وعنه: المرأة على الصبي (خ) كما قدمها الصحابة في الصلاة على النبي ﷺ والفرق أنهم من أهل فرضها، اختارها الحرّقي وأبو الوفاء، ونصره القاضي وغيره، وهو رواية في مكتوبة ذكرها ابن الجوزي.

وقيل: وعلى عبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد (ع) ويقدم الأفضل أمانها في السير، ذكره ابن عيقل وغيره.

وجمع الموتى في الصلاة أفضل، نص عليه (و م) كما لو تعير أو شق، وقيل عكسه (و ش)، ويتوجه اجمال بالتسوية (و ه).

ويستحب وثوق الإمام عند صدر الرجل وسطح المرأة، نقله واختاره الأكثر (و ش) والحنثى بينهما.

وعنه: يقف عند رأس الرجل.

وعنه: عند صدرينهما (و ه) لا عند وسطه ومنكبيها (م).

ونقل جماعة يسوى بين رؤوسهم عند الاجتماع، ويقوم مقامه من الرجال، اختاره جماعة.

ونقل الميمني في رجال ونساء ولعله أن نساء يجعلون درجا، رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية سواء، قال

الخلال: على هذا ثبت قوله، وكذا قاله (ه م) في رجال أو نساء، وأنه إن شاء جعل رأس كل واحد عند منكب الآخر،

ومذهبنا يسوى بين رؤوسهم، وكذا جماعة حنثي، لا أن رأس كل واحد عند رجل الآخر (ش) ويقدم من أولياء الموتى

الأولى بالإمامة وقيل: ولي أسبقهما حضوراً.

وقيل: مؤثراً.

وقيل: تطهيرا، ثم القرعة ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على وليه.

ويستحب أن يصفهم وأن لا يقيصهم عن ثلاثة صفوف، نص على ذلك، للأخبار، وسبق حكم الفذ في باب موقف

الجماعة.

فصل

ثُمَّ يَحْرُمُ كَمَا سَبَقَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ.
وَعَنْهُ: لَا (و) وَعَنْهُ يَسْتَفْتِحُ (و هـ) قَبْلَهُ، اخْتَارَهُ الْحَلَّالُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، نَقَلَ ابْنُ
مَنْصُورٍ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَفْعَلُهُ.
وَنَقَلَ الْفَضْلُ أَنَّهُ أَرْسَلَهُمَا (و هـ ر) قَالَ أَحْمَدُ: وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا (و) فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.
وَفِي التَّبْصِيرَةِ: وَسُورَةٌ.

وَفِي الْفُصُولِ: لَا يَقْرَأُهَا، بِلَا خِلَافٍ عَلَى مَذْهَبِنَا، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الشَّهَادِ، نَصُّ عَلَيْهِ،
وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي بَعْدَهَا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُرَبِّينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ) لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
نَقَلَ: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُرَبِّينَ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَدْعُو سِرًّا (و) قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَوَقَّيْتُ، أَدْعُ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا يَخْضُرُكَ،
أَنْتَ شَفِيعٌ، يُصَلِّي عَلَى الْمَرْءِ عَمَلُهُ، وَيُسْتَحَبُّ مَا رَوَى (م) وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِينَا وَعَائِلِنَا، وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتِهِ مِنَّا فَأَحْبِبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ، وَلَا تَقْمِلْنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَاللُّبَّجِ
وَالْبَرْدِ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٌ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ، فَهَبْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ
النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا زَادَ الدُّعَاءَ لَوْلَاذِيهِ
بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، لِلْخَيْرِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ، وَاقْتَصَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، لِلْخَيْرِ، لَكِنْ زَادُوا:
وَالدُّعَاءَ لَهُ، وَزَادَ جَمَاعَةٌ: سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ لَهُ.

وَفِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: فِي الصَّبِيِّ الشَّهِيدِ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْكَبِيرَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي
الْفُصُولِ: أَنَّهُ يَدْعُو لَوْلَاذِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ، فَالْعُدُولُ إِلَى الدُّعَاءِ لَوْلَاذِيهِ هُوَ السُّنَّةُ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَكْثَرَ الْحَنَفِيَّةِ الدُّعَاءَ لَوْلَاذِيهِ،
بَلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذَخْرًا وَفَرْطًا، وَشَفِيعًا فِينَا، وَنَحْوَهُ.

وَعِنْدَنَا: إِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِسْلَامَ وَالذِّيهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ، وَمُرَادُهُمْ فِيمَنْ بَلَغَ مَجْتُونًا وَمَاتَ، كَصَغِيرٍ.

نَقَلَ حَنْبَلٌ وَغَيْرُهُ: وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ وَغَيْرُهُ: لَا بِأَسْ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، اخْتَارَهُ الْحَلَّالُ، وَاحْتَجَّ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ
لَا يَتَعَيَّنُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثَةِ، بَلْ يَجُوزُ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافًا، ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ وَيَقِفُ قَلِيلًا (و هـ م ق) نَقَلَهُ
الْجَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهُ الْحَرْثِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمْ لِيَكْبُرَ آخِرَ الصُّفُوفِ وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْضُهُمُ الْوُثُوفَ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ
بَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: وَيَدْعُو (و ق) اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْأَجْرِيُّ وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي
أَوْفَى فَعَلَهُ، وَآخِرُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ الْمَجْرِيُّ ضَعِيفٌ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مَنْ أَصْلَحَ مَا رَوَى، وَقَالَ: لَا
أَعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».
وَقِيلَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ - وَفَتِحِ النَّارَ أَفْصَحَ -، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَفِي الرَّوَيْبِيَّةِ رِوَايَةٌ: «أَيُّهُمَا شَاءَ، وَلَا يَتَشَهَّدُ وَلَا يَسْبُحُ مُطْلَقًا»، نَصُّ عَلَيْهِ (و).

وَاخْتَارَ حَرْبٌ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَطَاءٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً (و م) عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجُوزُ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ،
نَصُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ ثَانِيَةً، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَزَادَ الْحَاكِمِيُّ فِي رِوَايَةٍ فِي خَيْرِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى
الْمَذْكُورِ: تَسْلِيمَتَيْنِ، وَصَحَّحَهُ، وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي ثَانِيَةً، وَذَكَرَهُ الْحَلَوَانِيُّ رِوَايَةً (و هـ ش).

وظاهر كلامهم يجهز إمام بها، وقاله بغض الحنفيّة، وظاهر كلام ابن الجزري يسير (و هـ ش م) قيل له في رواية ابن القاسم: تعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يزوي عن سبته من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينه: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وإبله، وزيد بن ثابت.

وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه، كالفقوت في الفجر.

وفي الفصول: يتبعه في القنوت، قال: وكذا [في] كل شيء، لا يخرج به عن أقاويل السلف (م ٤) (١).

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، نص عليه (م ر) واختاره جماعة من الحنفيّة، فعلة أنس وابن عمر، وزوي عنه مرفوعا، لا الأولى فقط (هـ) وهو أشهر عن (م) وصيغة الرفع وانتهائه كما سبق في صفة الصلاة، واستحب أحمد وقوفه مكانه حتى ترتفع.

وعنه: إن لم يقف.

قيل له: يستأذن من انصرف من المقبرة؟ قال: لا، قيل: فيقول: انصرفوا رحمكم الله؟ قال: بدعة، وكرهه أبو حفص، وأن ينصرفوا قبل أن يؤذنوا، وهو رواية عن (م) وقاله جماعة من الصحابة، والأول قول عامة العلماء (و).

فصل

يشترط لها كمكتوبة (و).

قال صاحب الخلاصة، والتلخيص، وجماعة: وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة. صرح به جماعة في المستوق (و) لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة بدون الميت، قال صاحب المحرر وغيره: وقربها من الإمام مقصود، كقرب المأموم؛ لأنه يسن الدنو منها.

ولو صلى وهي من وراء جدار لم يصح.

وفي الخلاف: صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز، وإسلام الميت، ولا يشترط معرفة عين الميت، فيبوي الصلاة على الحاضر.

وقيل: إن جهله نوى من يصلي عليه الإمام.

وقيل: لا.

والأولى معرفة ذكوريته وأنوئيه واسميه، وتسويته في دعائه، وإن نوى أحد الموتى أعتبر تعيينه، كتزويجه أحد مولتيه، فإن بان غيره فسقطت في باب التية، وجزم أبو المعالي: لا يصح، قال: وسبق نظيره في تية التيمم، قال: فإن نوى على هذا الرجل فإن امرأة أو عكسه فالتيمم تجزئه، لقوة التعيين على الصفة في الإيمان وغيرها، وهو معنى كلام غيره، والقراض القيام في فرضها (و) وظاهره ولو تكررت إن قيل الثانية فرض (و ش) والتكبير (و) فلو نقص تكبيرة عمدا بطلت، وسهوا يكبرها، ما لم يطل الفصل.

وقيل: يعيدها، والفاصلة على الأصح فيها (و ش).

وعنه: لا يقرأها في مقبرة، ولم يوجب شيخنا قراءة، بل استحبابها (هـ م) وهو ظاهر نقل أبي طالب.

ونقل ابن واصل وغيره: لا بأس، والصلاة على النبي ﷺ (و ش) قال صاحب المحرر وغيره: إن وجبت في الصلاة.

وأذنى دعاء للميت (و) وتسليمة (هـ).

وعنه: يثنان (خ) خرجها أبو الحسين وغيره، ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، خلافاً للمستوعب والكانبي ولم يستدل له، وقاله في الواضح في القراءة في الأولى، وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره، وسبق كلام صاحب المحرر.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه، كالفقوت في الفجر، وفي الفصول: يتبعه في القنوت، قال:

وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف). انتهى.

قلت: الصواب هنا تقديم المتابعة، وإن قلنا: يتابعه في القنوت؛ لأن صلته هنا قد فرغت بالتسليمة الأولى.

وَشَرَطَ لَهَا تَطْهِيرَ الْمَيْتِ بِمَاءٍ، أَوْ تَيْمُمَ لِعَذْرِ (و) فَإِنْ تَعَذَّرَ صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ.

فصل

وَأَنَّ كَبِيرَ الْإِمَامِ سَبْعًا تَابِعَهُ الْمَأْمُومُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، اخْتَارَهُ الْخَلَاءُ وَصَاحِبُهُ وَابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو حَفْصٍ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمْ، وَاخْتَجَّ بِالْأَخْيَارِ، قَالَ: وَأَتَّفَقُوا أَنَّ الْمَأْمُومَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، كَذَا تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ.

وَعَنْهُ: يُتَابِعُهُ إِلَى خَمْسٍ، وَاخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: يُتَابِعُهُ إِلَى أَرْبَعٍ فَقَطْ (و) وَهُوَ الْمَذْهَبُ، قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ: كَمَا لَوْ عَلِمَ.

وَقَالَ أَيْضًا: أَوْ ظَنَّ بِدَعْوَتِهِ أَوْ رَفَضَهُ، لِإِظْهَارِ شِعَارِهِمْ، وَهَلْ يَدْعُو بَعْدَ الرَّيَاةِ؟ يَخْرُجُ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

وَقِيلَ: لَا يَدْعُو هُنَا^(١)؛ لِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ لَا يُسْتَحَبُّ.

وَقِيلَ: يَدْعُو هُنَا.

وَلَوْ كَبَّرَ فَجِيءَ بِثَانِيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَكَبَّرَ وَنَوَاهَا لَهُمَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ أَرْبَعٌ جَازَ عَلَى غَيْرِ الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ هَلْ يَكْبُرُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ مُتَابِعًا كَمَسْبُوقٍ أَمْ يَقْرَأُ فِي الْخَامِسَةِ وَيُصَلِّي فِي السَّادِسَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ فِي السَّابِعَةِ، أَمْ يَدْعُو فَقَطْ؟ فِيهِ أَوْجُهَةٌ.

وَفِي إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ الصَّلَاةِ لِلَّتِي حَضَرَتْ بَعْدَهُمَا الْوَجْهَانِ (م ٥، ٦، ٧)^(٢).

(١) تنبيهه: قوله: (وهل يدعو بعد الرّيادة؟ يخرج على الدعاء بعد الرّابعة، وقيل: لا يدعو هنا؛ لأنّه تكبير لا يستحب، وقيل: يدعو هنا). انتهى.

فذكر المصنّف فيما مضى: أنّ الصحيح من المذهب أنّه لا يدعو بعد الرّابعة، وقدمه.

وقال هنا: يخرج على الدعاء بعد الرّابعة، فيكون المقدّم أيضًا في هذه المسألة أنّه لا يدعو بعد الرّيادة؛ لأنّه خرّجها على تلك، وقدمه في الرّعاية الكبرى أيضًا.

قلت: الصّواب أيضًا أنّه يدعو هنا فيما قبل الأخير، وإن قلنا لا يدعو بعد الرّابعة، وهو احتمالٌ للمجد، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (ولو كبر فجيء بثنائية أو أكثر فكبر ونواها لها وقد بقي من تكبيره أربع جاز على غير الرواية الثالثة، نص عليه، ثم هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعًا كمسبوق، أم يقرأ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أو يدعو فقط؟

فيه أوجه، وفي إعادة القراءة أو الصلوة التي حضرت بعدهما الوجهان). انتهى.

ذكر المصنّف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٥): إذا كبر وجيء بثنائية أو أكثر فكبر ونواها لها، وقد بقي من تكبيره أربع، فإنه يجوز على غير الرواية الثالثة التي ذكرها قبل ذلك، نص عليه، فعلى المنصوص، هل يكبر بعد الرّابعة متتابعًا، أم يقرأ ويصلي ويدعو، أم يدعو فقط؟ أطلق الخلاف:

أحدها: أنّه يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة، وهو الصحيح، جزم به في الكافي وغيره.

وقدمه في المغني والشرح وصحاحه، وشرح ابن رزين والرّعايتين والحاويين وغيرهم.

والوجه الثاني: يدعو عقيب كلّ تكبيرة، اختاره القاضي في الخلاف.

قال في مجمع البحرين: وهو أصح، وأطلقهما في المذهب والتلخيص ومختصر ابن تميم.

والوجه الثالث: يكبر متتابعًا، وهو احتمال لابن عقيل.

وقال في الرّعاية الكبرى: وقيل: بل يقرأ الحمد في الرّابعة، ويصلي على النبي ﷺ في الخامسة، ويدعو في السادسة، ليحصل للرّابع أربع تكبيرات. انتهى.

(المسألة الثانية - ٦): قول المصنّف: (وفي إعادة القراءة أو الصلوة التي حضرت بعدهما الوجهان).

قال ابن حمدان في الرّعاية الكبرى وهل يعيد القراءة والصلوة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية للتي حضرت؟ فيه وجهان. انتهى.

وقال ابن تميم: وهل يعيد القراءة والصلوة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية للتي حضرت؟ على وجهين. انتهى.

وقيل للقاضي: إن لم يزد في التكبير أدى إلى النقصان في حق الجنائز الثانية والثالثة، فأجاب بأنه غير منتهج، كما قلنا في القارن تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه رايكما ولا تبطل في المنصوص بمجاورة سنع عمداً (و).

قال أحمد: وينبغي أن يسح به، وقبلها لا يسح به، وذكر ابن حامد وغيره وجهاً: تبطل بمجاورة أربع عمداً، وبكل تكبيرة لا يتابع فيها.

وفي الخلاف قول أحمد في رسالة مسند: خالفني الشافعي في هذا فقال: إذا زاد على أربع تعاد الصلاة، واحتج بحديث النجاشي، قال أحمد: والحجة له.

ولا يجوز أن يسلم المأموم قبله، نص عليه (هـ م ر ق) لأنها زيادة مختلف فيها، وذكر أبو المعالي وجهاً، ينوي مفارقتها ويسلم، والمفرد كالإمام في الزيادة، وإن شاء مستبوق قضائها، وإن شاء سلم معه، قال بعضهم، هو أولى.

وفي الفصول: إن دخل معه في الرابعة ثم كبر الإمام على الجنائز الرابعة ثلاثاً تمت للمسبوق صلاة جنازة، وهي الرابعة، فإن أحب سلم معه.

وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات، ليتم صلاته على الجميع، ويتوجه احتمال: يتم صلاته على الجميع وإن سلم معه، يتم أربع تكبيرات للجميع، والمحدور النقص من ثلاث ومجاورة سنع، ولهذا لو جاءه بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة، ويجوز بل يستحب للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر (ع) وكغيرها.

وعنه: ينتظر تكبيرة (و هـ م ر ق) لأن كل تكبيرة كركعة، فلا يشتغل بقضائها بخلاف الحاضر فإنه مُدرك للتكبيرة، فيأتي بها وقت حضوره.

وفي الفصول رواية: إن شاء كبر وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر، كسائر الصلوات، كذا قال، ويقطع قراءة للتكبيرة الثانية؛ لأنها سنة، ويتعمه كمتبوق يركع إمامه.

واختار صاحب المحرر: يئمها ما لم يخف فوت الثانية؛ لأنه لم يترك متابعتها واجبة، فيتوجه مثله من ركع إمامه، ولا فرق، وذلك كلامهم أن القراءة لو وجبت أتمها، وهو واضح، وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة كالحاضر، وكذا ذراية رايكما.

وذكر أبو المعالي وجهاً لا، ويدخل مستبوق في الأصح بعد الرابعة. وقيل: إن قلنا بعدها ذكر، وتفصي ثلاثاً، وقيل أربعاً، وتفصي ما فاته على صفيته، فإن خشى رفعها تابع، رفعت أم لا، نص عليه (و م ق).

وعنه: متتابعاً، فإن رفعت قطعه (و هـ).

وقيل: يئمه، وقاله بعض الحنفية: ما لم توضع على الأكتاف، وقاله بعضهم، ما لم تتابعوا.

= فإن كان ما ذكره ابن تميم وابن حمدان مراد المصنف، وهو الصواب، فالألف في قوله: (أو الصلاة)، وقعت زائدة سهواً، ويكون مراده بالقراءة قراءة الفاتحة، وبالصلاة الصلاة على النبي ﷺ ويكون الضمير في قوله بعدهما، عائداً إلى التكبيرتين الأولتين المشتملتين على القراءة والصلاة، ولكن لم يتقدم لهما ذكر في كلامه، إلا أن في قوله وفي إعادة القراءة والصلاة إشعاراً بأنهما قد فعلا في محلها، وهما التكبيرة الأولى والثانية.

فعلى هذا يكون الصحيح من الوجهين أنه يعيد القراءة والصلاة على النبي ﷺ وهو الصواب، والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قوله في الصلاة على الجنائز: (وفي فعل البعض بعد البعض وجهان). انتهى.

يعني: هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أم لا؟ وهذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين.

والمذهب: أنها لا تكون فرض كفاية، بل سنة، وقد قطع المصنف بأن فرض الكفاية، إذا فعل مرة يكون الفعل الثاني سنة.

وأنكر على من قال: هو فرض كفاية، ذكره في صلاة التطوع عند القول بأن العلم أفضل التطوعات

الثاني: قوله: (والحدور النقص من ثلاث).

كذا في النسخ، وصوابه: والحدور النقص من أربع لأن الواجب أربع لا ثلاث، والله أعلم.

وقيل: على صفته (وق) والأصح إلا أن تُرْفَعُ فَيُنَابِعُ، وَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ صَحَّ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَعَنْهُ: لَا (و) اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْأَجْرِيُّ وَالْحَلْوَانِيُّ وَالْبَنْ عَقِيلٌ وَقَالَ: اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: وَيَقْضِيهِ بَعْدَ سَلَامِهِ، لَا
يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ صَلَّى لَمْ يُصَلِّ فَنَائِيًا (و) كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ رُدُّهُ سَلَامًا نَائِيًا، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَكَذَا فِي الْمَغْنِيِّ: لَا يُسْتَحَبُّ هُنَا،
وَنَصَّ أَحْمَدُ هُنَا: يَكْرَهُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَجُّوا بِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ إِذَا صَلَّى مَرَّةً يَكْفِيهِ،
وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَإِذَا وَضِعَتْ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

وقيل: يحزَمُ، وَذَكَرَهُ فِي الْمُتَّخَبِ نَصًّا، كَالْفَسْلِ وَالنُّكُونِ وَالذَّفْنَ، وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي: الْكَرَاهَةُ وَحَدَمُ الْجَوَازِ، وَاخْتَجُّ
بِمَسْأَلَةِ السَّلَامِ السَّابِقَةِ أَنْ مَنْ رَدَّ بَعْدَ الْأَوَّلِ صَحَّ الرُّدُّ، وَلَوْ رَدَّ الْأَوَّلَ مَرَّةً ثَانِيَةً لَمْ يُعْتَدَ بِالثَّانِي.
وَقَالَ أَيْضًا: مَعْلُومٌ إِنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ.

وفي الفصول: لَا يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ، كَالْعِيدِ.

وقيل: يُصَلِّي، اخْتَارَهُ فِي السُّنُونِ وَشَيْخُنَا، وَأُطْلِقَ فِي الرِّوَايَةِ وَالْفُرُوعِ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهُ يُصَلِّي، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَاخْتَارَ
ابْنَ حَامِدٍ وَصَاحِبَ الْمُحَرَّرِ: يُصَلِّي تَبَعًا، وَإِلَّا فَلَا، إِجْمَاعًا، قَالَ: كَبِيَّةُ الصَّلَوَاتِ تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا تَبَعًا مَعَ الْغَيْرِ، وَلَا
تُسْتَحَبُّ ابْتِدَاءً.

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ (هـ م) بَلْ يُسْتَحَبُّ (و ش) لِصَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ بِلا إِذْنِ وَالِ
حَاضِرٍ، أَوْ وَلِيِّ بَعْدَهُ حَاضِرٍ، فَإِنَّهَا تُعَادُ تَبَعًا (و) لَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (هـ م).

وقيل: يُصَلِّي مَنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى شَهْرٍ، وَقِيَدَةُ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ، وَالْأَوَّلُ جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ وَالتَّلْخِصُ وَغَيْرِهِمَا.
وقيل: لَا تُجْزَعُ بَيْتَةُ السَّنَةِ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَالِي، لِأَنَّهَا لَا يَنْتَقِلُ بِهَا، لِتَغْيِيرِهَا بِدُخُولِهَا فِيهَا، كَذَا قَالَ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ
بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ وَجْهًا: أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ (و ش) مَعَ سَقُوطِ الْإِثْمِ بِالْأَوَّلَى (ع) وَلَعَلَّ وَجْهَهُ بِأَنَّهَا شَرِعتْ لِإِصْلَاحَةِ
وَهِيَ الشَّفَاعَةُ، وَلَمْ تَعْلَمْ، وَجَبَابٌ بِأَنَّهُ يَكْفِي الظَّنُّ.

وقال أيضًا: فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ إِذَا قَامَ بِهَا رَجُلٌ سَقَطَ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ الْكُلُّ ذَلِكَ كَانَ كُلُّهُ فَرَضًا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحَلُّ
وَفَاقٍ، لَكِنْ لَعَلَّهُ إِذَا فَعَلَهُ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَفِي فِعْلِ الْبَعْضِ بَعْدَ الْبَعْضِ وَجْهَانِ وَسَبَقَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَمَنْ
رَفِعَتْ لَمْ تُوضِعْ لِاحِدٍ، فَظَاهِرَةٌ بِكَرَّةٍ.

وقيل: لَا.

وقال أحمد: إِنْ شَاءَ قَالَ لَهُمْ ضَعُوهَا حَتَّى يُصَلُّوا عَلَيْهَا، فَيَضَعُونَهَا فَيُصَلِّي، وَإِنْ دَفِنَ صَلَّى عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ، قِيلَ: مِنْ
ذَقِيهِ، وَقِيلَ مِنْ مَوْتِهِ (م ٧) ^(١)، وَتَحْزَمُ بَعْدَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وقال في الخلاف: أَجَابَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَا سَأَلَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ قَوْلِ الرَّوَايِ بَعْدَ شَهْرٍ: يُرِيدُ شَهْرًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] يُرِيدُ الْحِينِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَزِيَادَةَ سِيرَةٍ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ أَخَذَ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ، وَكَانَ بَعْدَ شَهْرٍ، قَالَ الْقَاضِي: كَالْيَوْمَيْنِ، وَقِيلَ إِلَى سَنَةٍ.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن دفن صلى عليه إلى شهر، قيل: من دفته، وقيل: من موته). انتهى.

وأطلقهما ابن ميم.

أحدهما: أول المدة من حين دفته، وهو الصحيح.

جزم به في التلخيص والبلغة والوجيز وغيرهم، وصححه الشاذلي وغيره، وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين، وجمع

البحرين والفايق والزركشي، وقال: هذا المشهور.

واختاره ابن أبي موسى وغيره، فعلى هذا لو لم يدفن مدة تزيد على شهر جاز أن يصلى عليه إلى تمام الشهر منذ دفن.

والوجه الثاني: أول المدة من حين الموت، اختاره ابن عقيل.

وقيل: ما لم يبَل. فإن شك في بقائه فوجهان (م ٨) (١).
 وقيل: أبداً (و ش) ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته، (ش) وعند (هـ م) هو كما قبل الدفن.
 وزوى أحمد (٤ / ١٥٤)، والبخاري (٣٨١٦): «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان مائة
 كالمودع للأحياء والأموات، وكان قد صلى عليهم، فلذلك كان خاصاً.
 وإنما لم يجز أن يصلى على قبره ﷺ (ع) لئلا يتخذ مسجداً، والمسجد ما اتخذ للصلاة، ذكره في الانتصار وغيره.
 وقال صاحب الخلاف والمحرر: إنما لا يصلى عليه الآن لئلا يتخذ قبره مسجداً، وقد نهى عنه، أو لمنع من الصلاة
 على الميت بعد شهر، ومن شك في المدّة صلى حتى يعلم فراغها، وتوجه الوجه في الشك في بقائه (و هـ) هذا هو
 الأشهر في مذهبه: إذا شك في تفسخه وتفرقه لا يصلى عليه، وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة أيام، وكذا حكم غريق
 ونحوه.

وقيل: إذا تفسخ الميت فلا صلاة.
 ولا تصح من وراء جائط قبل الدفن، نص عليه (و) لعدم الحاجة، وسبق أنه كإمام، فيجوز الخلاف، وصحة
 صاحب الرعاية، كالمكيّة.
 ويصلى الإمام والأحد نص عليه على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها، في قبليته أو وراءه بالنية.
 وعنه: لا يجوز (و هـ م).
 وقيل: إن كان صلى عليه، واختاره شيخنا، قال شيخنا: ولا يصلى كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل.
 يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح صلى عليه، واحتج بقصة النجاشي وإطلاق كلام الأصحاب والله أعلم لا
 يخالفه.

قال: ومقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو ما يقدر سوراً يصلى عليه، لكن هذا لا أصل له، فلا بد من انفصاله
 عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.
 وقد قال القاضي: يكفي خمسون خطوة.
 قال شيخنا: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائباً عنها، ومدته كمدة
 الصلاة على القبر.

وفي الخلاف: يصلى، وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير ولم يقده بعضهم لم يصل عليه.
 وقيل: بلى، للمشقة، وأبطلها صاحب المحرر بمشقة مرض ومطر، ويتوجه فيهما تخريج.
 وإن حضر الغائب استحب أن يصلى عليه ثانياً، جزم به ابن تميم وغيره، فبعائياً بها.
 وفي الصلاة على مستحيل بإحراق وأكيل سبع ونحوه وجهان (م ٩) (٢).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وتحرم الصلاة بعد شهر، نص عليه، وقيل: تجوز ما لم يبَل، فإن شك في بقائه فوجهان). انتهى.

أحدهما: الجواز.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل، ما لم يغلب على ظنه أنه بلي، ولم أر هذه المسألة في غير هذا المكان.
 والوجه الثاني: عدم الجواز.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وفي الصلاة على مستحيل بإحراق وأكل سبع ونحوه وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الصغرى والحاوين، وغيرهم.

أحدهما: لا يصلى عليه، وهو الصحيح.

قال في التلخيص: لا يصلى عليه على الأظهر، وجزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى.

قال في الفصول بعد أن ذكر أحكام الصلاة على الغائب فإن أكله السبع أو أحرق بالنار احتمل أن لا يصلى عليه، بخلاف =

قَالَ فِي الْفُصُولِ: فَأَمَّا إِنْ حَصَلَ فِي بَطْنِ سَبْعٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ مَعَ مُشَاهِدَةِ السَّبْعِ.

فَصَلِّ

وَلَا يُصَلِّي إِمَامٌ قَرْنِيَةً وَهُوَ وَالْيَهَاءُ فِي الْقَضَاءِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، نَقَلَ حَرْبٌ: إِمَامٌ كُنِيَ قَرْنِيَةً وَالْيَهَاءُ وَخَطَأَهُ الْخَلَّالُ، قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَالصُّوَابُ تَصْوِيبُهُ، فَإِنْ أُعْظِمَ مَتَوَلَّ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ يَحْصُلُ بِامْتِنَاعِهِ الرَّذْخُ وَالزَّجْرُ.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبَصُّرَةِ.

وَقِيلَ: أَوْ نَابِيَهُ عَلَى غَالٍ مِنْ غَنِيمَةٍ، وَقَاتِلَ نَفْسَهُ عَمْدًا.

وَقِيلَ: وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ، وَحَكَى وَرَائِيَّةٌ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ مَنْ هَجَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُسَاقِ، فَيَجِيءُ الْخِلَافَ، فَلَا يُصَلِّي أَهْلَ الْفَضْلِ عَلَى الْفُسَاقِ (و م ر) وَلِهَذَا فِي الْخِلَافِ: لِأَنَّ فِي امْتِنَاعِ الْإِمَامِ رَدْعًا وَزَجْرًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ شَرَفٌ لِلْمَيْتِ وَرَغْبَةٌ فِي دَعَائِهِ لَهُ.

وَعَنْهُ: وَلَا يُصَلِّي عَلَى أَهْلِ الْكِبَايِرِ (خ) جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ فِي كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ظَاهِرَةٍ بِلَا تَوْتِيَةٍ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ.

وَعَنْهُ: وَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ (و م).

وَعَنْهُ: وَلَا عَلَى مَدِينٍ (خ).

وَعَنْهُ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (و) كَمَا يُصَلِّي غَيْرُهُ حَتَّى عَلَى بَاغٍ (هـ) وَمُخَارِبٍ (هـ)، وَهَلْ يُسْأَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ صَلَواتِهِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٠) ^(١).

وَمَقْتُولٍ بِالْعَصِيْبَةِ (هـ) وَمَنْ قَتَلَ أَبُوَيْهَ (هـ) وَلَا صَحَابِيَهُ خِلَافَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، ظَلَمًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فِي رِوَايَةٍ (و هـ ش م ر)، وَيَأْتِي فِي إِزْتِ أَهْلِ الْمَلَلِ.

وَأَنْ وَجَدَ بَعْضُ الْمَيْتِ تَحْقِيقًا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، غَيْرُ شَعْرٍ وَظَفَرٍ، وَالْمِرَادُ: وَسِينٌ.

وَقِيلَ: وَغَيْرُ غَضُو قَاتِلِ، كَيْدٍ وَرَجُلٍ صَلَّى عَلَيْهِ (و ش) وَجُوبًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: مُطْلَقًا، كَسَلَّهِ وَتَكْفِيهِ وَدَفْنِهِ فِي الْأَصْحِ (و) وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

وَقِيلَ: يَنْوِي الْجُمْلَةَ، وَإِذَا صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْأَكْثَرَ احْتَمَلَ أَنْ لَا تَجِبَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ تَجِبَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الْوُجُوبُ، جَعَلًا لِلأَكْثَرِ كَالْكُلِّ (م ١١) ^(٢).

= الغريق والضائع؛ لأنه قد بقي منه ما يصلى عليه. انتهى.

فاقتصر على هذا الاحتمال، وتابعه الشارح.

والوجه الثاني: يصلى عليه.

قلت: وليس ببعيد، بل هو الصواب؛ لأن الصلاة لأجل الخير الذي يحصل بسببها من الثواب والشفاعة، وهم أهل لذلك، وعتاجون إليها، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٠): قوله في المحارب: وهل يغسل ويصلى عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان. انتهى.

أحدهما: يغسل ويصلى عليه قبل صلبه، قدمه في التلخيص، ويختصر ابن تيميم.

والوجه الثاني: يفعل ذلك به بعد صلبه، جزم به في الرعاية الكبرى في باب المحاربين.

وقال في هذا الباب: وإن غسل قاطع طريق قبل صلبه وبعده على الخلاف فيه صلى عليه. انتهى.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وإن وجد بعض الميت تحقيقاً صلى عليه، وإذا صلى ثم وجد الأكثر احتمال أن لا تجب واحتمل أن

تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلاً للأكثر كالكل). انتهى.

تبع المصنف في هذه العبارة المجد في شرحه، وتبعه أيضاً في جمع البحرين والرعاية الكبرى:

أحدهما: تجب الصلاة أيضاً على الأكثر، وهو الصحيح، جزم به في المعنى والشرح وشرح ابن رزين.

والاحتمال الثاني: لا تجب الصلاة ثانياً، بل يكتفى بالصلاة التي فعلت على البعض الأول.

وعنه: لا يُصَلِّي عَلَى الْأَقْلِ (و هـ م) لِئَلَّا تَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ، قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: نَحْنُ نُحِبُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ حَاضِرًا
إِبْتِدَاءً كَمَا صَلَّى عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ حَضَرَ، فَقَدَرْنَا غِيَبَةَ الْكُلِّ اخْتِطَاطًا لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ هَذَا فِي الرَّعَايَةِ قَوْلًا، وَبَعْدَهُ، وَهَلْ يُنْبَشُ
لِيُدْفَنَ مَعَهُ أَمْ بِجَنِبِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٢) (١).

وَمَا بَانَ مِنْ حَيْ كَيْدِ سَارِقِ أَنْفَصَلٍ فِي وَقْتِ لَوْ وَجِدَتْ فِيهِ الْجُمْلَةُ لَمْ تُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا.
وَقِيلَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمَا إِنْ أَحْتَمَلَ مَوْتَهُ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ كَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ نَوَى بِالصَّلَاةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ (هـ)
وَعَسَلُوا وَكَفَنُوا، لِيُعْلَمَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَمَكَنَّ عَزْلَهُمْ وَإِلَّا دُونُوا مِمَّنَا نَصَّ عَلَيْهِ.

وعنه: إِنْ اخْتَلَطُوا بِنَا بِنَارِ الْحَرْبِ فَلَا صَلَاةَ، وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ: يُغَسَّلُونَ إِنْ تَسَاوَوْا، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ إِذَنْ.
وَسَبَقَ أَنْ الْجِنَازَةَ تُقَدَّمُ عَلَى صَلَاةِ الْكُوفِ، فَذَلِكَ أَنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى مَا قَدَّمَ الْكُوفُ عَلَيْهِ، وَصَرَّحُوا مِنْهُ بِالْعِيدِ
وَالْجُمُعَةِ.

وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا بِالْمَكْتُوباتِ.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: تُقَدَّمُ الْجِنَازَةُ عَلَى فَجْرِ وَعَصْرِ، وَحَزْمٍ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَقِي الْمُسْتَوْعِبُ: يُقَدَّمُ الْمَغْرِبُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، وَذَكَرَ الْحَنْبَلِيُّ تَقْدِيمَ الْمَغْرِبِ وَالْعِيدِ عَلَيْهَا، وَيُقَدَّمُ الْوَلِيمَةُ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا
لِتُعِينَهَا بِالرَّعَايَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ (هـ م ر).

وَقِيلَ: هُوَ أَفْضَلُ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَخِيَرَهُ أَحْمَدُ (٢).

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِيهِ، وَإِنَّهُ قَوْلُ (ش) وَأَحْمَدُ.

وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ تَلْوِيَهُ لَمْ يَجْزِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِي وَغَيْرُهُ وَأَجَابَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ عَنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ يُحْتَمَلُ أَنْفِجَارُهُ بِأَنَّهُ
نَادِرٌ، ثُمَّ هُوَ عَادَةٌ بِعَلَامَةٍ، فَمَتَى ظَهَرَتْ كَرَّةٌ إِذْخَالَهُ الْمَسْجِدَ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ الْمَسْجِدَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرُقَهَا
الْحَيْضُ، زَادَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: ثُمَّ لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ فِيهِ وَالْجِنَازَةُ خَارِجَهُ كَرِهَتْ عِنْدَ الْمُخَالِفِ.

وَاللِّحْفِيَّةُ خِلَافٌ فِيهَا ذَكَرَهُ عَنْهُمْ، حَتَّى كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مُصَلٍّ فِي الْمَسْجِدِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلْمَكْتُوباتِ، إِلَّا
لِعُدْرٍ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ، وَاللِّحْفِيَّةُ خِلَافٌ: هَلْ الْكِرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ؟

وَلَا تُحْتَمَلُ الْجِنَازَةُ إِلَى مَكَانٍ وَمَحَلَّةٍ يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالْإِمَامِ يَقْصِدُ وَلَا يَقْصِدُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَلَهُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِيْرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ قِيْرَاطٌ يُسَبِّتُهُ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِ الْمُصِيْبَةِ وَلَهُ

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وهل ينش ليدفن معه أم يجنبه؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن عقيل في الفصول وحكماهما احتمالين، وابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى:

أحدهما: يدفن بجنبه، وهو الصحيح.

قال ابن رزين في شرحه: دفن بجنبه ولم ينش؛ لأنه مثله.

قال الشيخ في المعني والشرح: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن

فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفريق أجزاءه. انتهى.

والوجه الثاني: ينش ويدفن معه.

(٢) تنبيه: قوله: (ولا تكره صلاة الجنائز في المسجد، وقيل: هو أفضل، وقيل عكسه، وخيره أحمد). انتهى.

ظاهر كلام المصنف: أن الذي قدمه أن صلاة الجنائز في المسجد مباحة، وهو كذلك، فقد قال أكثر الأصحاب: لا بأس بها فيه،

فيكون المصنف قد قدم حكماً وهو الإباحة، فليس الخلاف بمطلق، لكن على غير المقدم: هل فعلها فيه أفضل أم فعلها خارجه أفضل؟

حكي قولين.

قلت: الصواب عدم الأفضلية في المسجد، والله أعلم.

بِتَمَامِ دَفْنِهَا آخَرَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي وَجْهًا: أَنَّ الثَّانِيَّ بَوَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا: إِذَا سَيَّرَ بِاللَّيْلِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ لِلثَّانِي أَنْ لَا يَفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ أَمْ يَكْفِي حُضُورَ دَفْنِهَا؟
يَتَوَجَّهُ وَجْهَانِ (م ١٣) (١).

قَالَ الْأَجْرِيُّ: وَأَسْمَعُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمُوا مِنَ الْجِنَازَةِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَجْرَكَ اللَّهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَيْ
عَنْهُ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ إِذَا تَنَاولَهُ مِنْ صَاحِبِهِ: سَلَّمَ رَحِمَكَ
اللَّهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ الْجِنَازِ فَيَجْلِسُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازِ إِذَا جَاءَتْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَكَأَنَّهُ رَأَى إِذَا تَبِعَهَا مِنْ
أَهْلِهَا هُوَ أَفْضَلُ، قَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ: «وَتَبِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا» يَعْنِي مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَتَبِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا فَلَهُ
قِبْرَاطٌ.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وله بصلاة الجنائز قيراطٌ وله بتمام دفنها آخر وهل يعتبر أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن أم يكفي حضور دفنها؟ يتوجه وجهان). انتهى.

أحدهما: يعتبر أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن، فلا بد من أتباعها وحضور دفنها.

قلت: وهو الصواب، فإن في أتباعها أجرًا كثيرًا له وللصبي.

وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه يتبعها من بيتها.

والقول الثاني: يكفي حضور دفنها، وهو ظاهر الحديث أيضًا.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

باب حَمَلِ الْجَنَائِزِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (ع) لَا يَخْتَصُّ كَوْنَ فَاعِلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَلِهَذَا يَسْقُطُ بِكَافِرٍ وَغَيْرِهِ (و) وَلَا تُكْرَهُ الْأَجْرَةُ، فِي رِوَايَةٍ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: بَلَا حَاجَةَ.

وَقِيلَ: تَهْرَمٌ، وَقَالَ الْأَمِدِيُّ (خ) وَكَذَا تَكْفِينُهُ (و) وَدَقْنُهُ (و) لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ (م) (١) (١).
وَيَأْتِي أَخَذَ الرِّزْقِ وَمَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ الْقُرْبَةِ فِي الْإِجَارَةِ يُسْنُ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ (و هـ ش)
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ، وَهُوَ أَنْ يُضَعَ قَائِمَةُ النُّعْشِ الْيُسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَيْفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوخَّرَةِ، ثُمَّ يُمْنَى النُّعْشِ عَلَى كَيْفِهِ الْيُسْرَى بِنِدَا بِمَقْدَمَتِهَا، فَقَلَّةُ الْجَمَاعَةِ (و هـ ش).

وَعَنْهُ: بِالْمُوخَّرَةِ، وَلَا يَكْرَهُ حَمْلُهُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقِهِ، عَلَى الْأَصْحَحِ، (هـ) وَلَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ التَّرْبِيعِ (ش).

وَعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ (و م) وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَزَادَ فِي الرُّعَايَةِ: إِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَمِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وَفِي الْمَذْهَبِ: مِنْ تَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا التَّرْبِيعُ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَغَيْرُهُ: يَكْرَهُ الْأَزْدِحَامَ عَلَيْهِ إِيَّاهُمْ يَحْمِلُهُ وَأَنَّهُ يَكْرَهُ التَّرْبِيعَ إِذْنًا، وَكَذَا كَرَهُ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ التَّرْبِيعَ إِنْ أَزْدَحَمُوا وَإِنْ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: «رَأَيْتَ أَحْمَدَ مَا لَا أَحْصِي يَتَّبِعُهَا وَلَا يَحْمِلُهَا»، يَحْتَمِلُ الرِّحَامَ، وَإِلَّا فَالتَّرْبِيعُ أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُ نَعْشِ الْمَرَأَةِ، ذِكْرُهُ جَمَاعَةً، قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: يُسْتَرُّ بِالْمَكْبَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْفُصُولِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْلَى مَنْ أُتْجِدَ ذَلِكَ لَهُ زَيْنَبُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، مَاتَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ.

وَفِي التَّلْخِيسِ: لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْمَكْبَةِ عَلَيْهَا، وَفَوْقَهَا قَوْبٌ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا: لَا بَأْسَ بِحَمْلِهَا فِي تَابُوتٍ، وَكَذَا مَنْ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ عَلَى نَعْشِ الْأَيْمَنِ، كَحَدَبٍ وَنَحْوِهِ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: الْمَقْطَعُ تَلْفَقَ أَعْضَاؤُهُ بَطِينِ حُرٍّ وَنَفِطٍ حَتَّى لَا يَبْتَيِّنَ تَشْوِيهِهُ، فَإِنْ ضَاعَتْ لَمْ يُعْمَلْ شَكْلُهَا مِنْ طِينٍ وَقَالَ أَيْضًا: الْوَاجِبُ جَمْعُ أَعْضَائِهِ فِي كَفْنٍ وَاحِدٍ وَقَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ وَغَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ شَدُّ النُّعْشِ بِعِمَامَةٍ وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ طِفْلِ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ الْمَيْتِ بِأَعْمِدَةٍ لِلْحَاجَةِ، كَجِنَازَةِ ابْنِ عَمَرَ، وَعَلَى ذَاتِهِ، لِعَرَضٍ صَاحِبٍ، وَيَجُوزُ لِعِنْدِ قَبْرِهِ، وَعَنْهُ يَكْرَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَحْرَمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ يُخَافُ مَعَهَا سُقُوطُهَا، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا (و ش).

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الْحَبِيبِ (و) نَصٌّ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَفَوْقَ السُّعْيِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَشْيِ

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولا تکره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة وقيل: تحرم، وقاله الأمدي، وكذا تكفينه ودفنه، لعدم اعتبار النية). انتهى.

في كلام المصنف ثلاث مسائل حكمهن واحد، أجرة حمله وتكفينه، ودفنه، وأطلق الخلاف في ذلك:

إحداهن: يكره مطلقاً، وهو الصحيح، صححه في الحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين، وجمع البحرين.

والرواية الثانية: لا يكره مطلقاً.

والرواية الثالثة: يكره لغير حاجة، ولا يكره للحاجة.

قدمه في المستوعب ومختصر ابن تميم، وهو قوي، بل هو الصواب.

وأطلق الثانية والثالثة في الحاوي الكبير.

وذكر المصنف قولاً بالتحريم، وقاله الأمدي.

المعتاد، وتُرَاعَى الحَاجَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ (و).

وَاتَّبَاعُهَا سُنَّةٌ (و) وَسَأَلَهُ مُتَنِي: الْجِنَازَةُ تَكُونُ فِي جَوَارِ رَجُلٍ وَقَتَ صَلَاةٍ أَتْبَعُهَا وَيُعْطَلُ الْمَسْجِدُ؟ فَلَمْ أَرَهُ يُعْجِبُهُ تَرْكُهَا وَلَوْ تَعَطَّلَ، وَسَبَقَتْ رِوَايَةٌ حَتَبِلَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَفِي آخِرِ الرُّعَايَةِ: أَتْبَاعُهَا فَرَضٌ كِفَايَةً، لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١١٨٢، م: ٢٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَلَيْسَتْ النَّوَافِلُ أَفْضَلُ، إِلَّا لِجَوَارٍ أَوْ قِرَابَةٍ أَوْ صَلَاحٍ، خِلَافًا لِلْحَنْبَلِيَّةِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ صَاحِبِ الطَّرَازِ الْمَالِكِيِّ: إِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ، قَالَ: بَلَى قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَحْفَظُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّافِلَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا، إِلَّا جِنَازَةً مَنْ تَرَجَّحَ بِرُكْنَتِهِ، أَوْ لَهُ حَقٌّ قِرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ وَوَلَدِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: لَوْ قَدَّرَ لَوْ انْفَرَدَ لَمْ يَسْتَحِقْ هَذَا الْحَقَّ لِمَرَّاحِمٍ أَوْ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ تَبَعَهُ لِأَجْلِ أَهْلِهِ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ لِتَأْلُفٍ أَوْ مَكَافَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَذَكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ أَنَّ مِنْ الْخَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا لِقِضَاءِ حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَتْبَاعُهَا (و هـ ش و م) فِي الْعَجُوزِ، وَحَرَمُهُ الْأَجْرِيُّ (و م ر) فِي الشَّابَّةِ، وَقَالَ: جَمِيعٌ مَا تَفَعَّلَهُ النِّسَاءُ مَعَ الْجِنَائِزِ مَحْظُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو الْمُعَالِي: يُمْتَنَعُ مِنْ أَتْبَاعِهَا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِقِرَابَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: هُوَ بَدْعَةٌ، وَيَجِبُ طُرْدُهُنَّ، فَإِنْ رَجَعْنَ وَإِلَّا رَجَعَ الرَّجَالُ بَعْدَ أَنْ يَخْتَوُوا فِي وَجُوهِنَّ التُّرَابَ، قَالَ: وَرَخَّصَ أَحْمَدُ فِي أَتْبَاعِ جِنَازَةِ تَبِعَهَا النِّسَاءُ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَيَحْرَمُ بَلُوعُهَا الْمُقْبِرَةَ، لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ يَحْمَلُ عَلَى وَقْتِ تَحْرِيمِ زِيَارَتَيْهَا. وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْمَاشِيِ أَمَامَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش) لَا خَلْفَهَا (هـ) وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرُّعَايَةِ حَيْثُ شَاءَ.

وَفِي الْكُفَايَةِ: حَيْثُ مَشَى فَحَسَنَ، وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ هَذَا بِالشَّفِيعِ، لِأَنَّ تَقَدُّمَ الشَّفِيعِ وَتَأَخُّرَهُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَيْسَ بَعْضُهُ بِأَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَخَلْفَهَا؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ: لَا سُلْمَ هَذَا، بَلِ التَّقَدُّمُ بِالْخِطَابِ فِي الشُّفَاعَةِ وَإِطْهَارِ نَفْسِهِ وَالمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ التَّأَخُّرِ فِيهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَالْجِنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ مَعْنَاهُ مَقْضُودَةٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَمْتَشُونَ لِأَجْلِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَتَّبِعًا ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ تَابِعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا شَفَعُوا لِرَجُلٍ تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جُنْدُ السُّلْطَانِ يَتَقَدَّمُونَ وَهُمْ تَبِعٌ؟ وَكَذَلِكَ قَاسِمُ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّفِيعِ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ فِيهِ.

وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا (و) قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهَا.

قَالَ النُّخَعِيُّ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَفِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَجْهَانِ (م ٢) ^(١).

قَالَ بَعْضُهُمْ: بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ حَكْمَهُ كِرَاكِبٍ أَوْ مَاشٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْبِي دَوْرَانَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ تَبِعَهَا الرُّكُوبُ (و م ش).

وَقِيلَ: لَا (و هـ) كَرُكُوبِهِ فِي عَوْدِهِ (و) وَالْقُرْبُ مِنْهَا أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُهَا إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ لَا إِلَى الْمُقْبِرَةِ، وَيُكْرَهُ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وفي راكب سفينة وجهان). انتهى.

يعني: إذا تبعها وهو راكب سفينة هل يكون أمامها كالماشي، أو خلفها كراكب الدابة؟

قال بعضهم: بناءً على أن حكمه كراكب، أو كماش، وأن عليهما ينبي دورانه في الصلاة. انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تيميم، والفاثق، وحواشي المصنف على المتن:

أحدهما: يكون خلفها.

قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان: لو حلف لا يركب، حثت بركوب سفينة، في المنصوص، تقديمًا للشرع واللغة،

فعلى هذا يكون راكبها خلفها، وهو الصواب؛ لأنه ليس بماش، وهو إلى ركوب الدابة أقرب، والله أعلم.

والوجه الثاني: يكون أمامها كالماشي.

قلت: وفيه ضعف.

جُلُوسٌ مَنْ تَبِعَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و هـ).
وَعَنْهُ: لِلصَّلَاةِ.

وَعَنْهُ: فِي الْمَحَلِّ.

وَعَنْهُ: لَا يَكْرَهُ (و م ش) كَمَنْ بَعْدَ، وَيَكْرَهُ قِيَامَهُ وَقِيَامُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ لَهَا (و).

وَعَنْهُ: الْقِيَامُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَشَيْخُنَا.

وَعَنْهُ: حَتَّى تَقِيبَ أَوْ تُوضَعَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ عَلَى هَذَا: يَقُومُ حِينَ يَرَاهَا قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ، لِلخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِوَجْهِ يَرَاهَا، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ جَنَازَةً كَافِرٍ، لِقِبْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ (خ: ١٣١١، م: ٩٦٠).

قَالَ الْمُرُودِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ هُوَ وَلَيْهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُدْفَنَ، وَوَقَفَ عَلَيَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِلٍ: أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ لِأَخِينَا قِيَامَنَا عَلَى قَبْرِهِ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مُحْتَجًّا بِهِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى يُدْفَنَ، جَبْرًا وَإِكْرَامًا.

قَالَ صَاحِبُ الْمَعْرِزِ: ذَلِكَ حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيَكْرَهُ تَغْطِيَةَ النُّعْشِ بِغَيْرِ النَّيَاصِ، وَيُسَنُّ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَرْفَعَهُ، قَالَ الْأَجْرِيُّ: كَرِهَهَا الْعُلَمَاءُ، وَاتَّبَاعُهَا بِمَاءٍ وَرَدِّ وَتَحْوِيهِ وَنَارٍ (و) إِلَّا لِحَاجَةِ نَصِّ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ التَّبَجِيرُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ يَكْرَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَقَالَهُ (م) وَغَيْرُهُ.

وَيُسَنُّ الذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ سِرًّا، وَإِلَّا الصَّنْتُ، وَيَكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بِالْقِرَاءَةِ، اتَّفَقًا، قَالَ شَيْخُنَا، وَحَرَمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَا يُعْطَوْنَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ سَبَقَ أَوَّلَ بَابِ الْكَفَنِ، وَتَوَجُّهُ مِنْهُ بِإِثَابَةِ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ يُخْرَجُ تَحْرِيمُهُ وَكَرَاهَتُهُ عَلَى الْخِلَافِ، وَيَكْرَهُ الْمَحَادَثَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَسُّمُ وَالضَّحْكَ أَشَدُّ، وَكَذَا مَسْحُهُ بِيَدِهِ أَوْ شَيْءٍ عَلَيْهَا تَبْرُكًا، وَقِيلَ بِمَنْعِهِ كَالْقَبْرِ، وَأَوَّلَى: قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: هُوَ بَدْعٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: وَهُوَ قَبِيحٌ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَفِي الصُّوْلِ: يَكْرَهُ، قَالَ: وَلِهَذَا مَنَعَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَسِّ الْقَبْرِ، فَكَيْفَ بِالْجَسَدِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْحَيَاةِ، ثُمَّ خَالَ الْحَيَاةَ يَكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ، لِلْأَخْزَامِ وَغَيْرِهِ سِوَى الْمَصَافِحَةِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا فَسَوْءٌ أَذْبَ، كَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بَلْ بَعْدَ الْمَوْتِ انْقَطَعَتِ الْمَوَاصِلَةُ بِالْبَدَنِ سِوَى الْقَبْلَةِ، لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَهُ بِمِنْبَلٍ وَكَمْ حَدٌّ لِلْمَرِيضِ، فَلَا يَفْعَلُ بِالْمَيِّتِ، وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي اخْتِلَافِ أَحْمَدَ أَنْ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّلَيْسِيِّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى أَحْمَدَ، ثُمَّ مَسَحَهَا عَلَى بَدَنِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَغَضِبَ أَحْمَدُ شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ وَيَقُولُ: عَمَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ وَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا وَسَبَقَ فِي فَصْلِ: «يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْمَوْتِ».

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ فِي الْوَرَجِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى النُّيسَابُورِيَّ أَوْصَى لِأَحْمَدَ بِجَبْتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ صَالِحٌ قَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيهَا، أَتَبْرَكُ بِهَا، فَجَاءَهُ ابْنُ يَحْيَى بِمِنْبَلٍ ثِيَابٍ، فَرَدَّهَا مَعَهَا.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ مَعَ الْجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ وَتَحْوَهُ بَدْعٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَكَرَهُهُ، وَحَرَمَهُ أَبُو حَفْصٍ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: مَا يُعْجِبُنِي، وَرَوَى سَعِيدٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَا لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، كَمَا سَبَقَ فِي آخِرِ الْجُمُعَةِ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً، لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَعْرِزِ: وَلَمْ يُغْفَلْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ خِلَافَهُ، إِلَّا مَا رَوَى أَحْمَدُ: عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أَنْصَارِيٍّ، فَظَهَرُوا لَهُ الْاسْتِغْفَارَ فَلَمْ يَنْكُرْهُ، وَلَا يُعَارِضُ صَرِيحَ الْقَوْلِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَقُولُ فِي حَمَلِ الْجَنَازَةِ: سَلِّمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ بَدْعٌ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَذْكُرُ اللَّهُ إِذَا تَنَاولَ السَّرِيرَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِلنُّهْيِ، نَحْوُ طَبُولٍ أَوْ نِيَاحَةٍ أَوْ لَطْمِ نِسْوَةٍ وَتَصْنِيفِ وَرَفْعِ أَصْوَابِهِمْ وَعَنْهُ: يَتَّبِعُهَا وَيَكْرَهُ بِحَسَبِهِ (و هـ) وَيَلْزَمُ الْقَادِرَ، فَلَوْ ظَنَّ أَنَّ اتَّبِعَهَا أُرِيدَ الْمُنْكَرَ لَزِمَهُ، عَلَى الرَّوَابِئِيِّينَ، لِحُصُولِ الْمُقْصُودَيْنِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَعْرِزِ، فَيَعَابَا بِهَا.

وَقِيلَ: الْعَاجِزُ كَمَنْ دُعِيَ لِغَسَلِ مَيِّتٍ فَسَمِعَ طَبْلًا أَوْ نَوْحًا، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ، نَقَلَ الْمُرُودِيُّ فِي طَبْلِ: لَا.

وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي نَوْحٍ: يُغَسَّلُهُ وَيَتَهَاوَمُ (م ٣)^(١).
وَضَرَبَ النِّسَاءَ بِالذُّفِّ مُنْكَرٌ مِنْهِيَ عَنْهُ اتِّفَاقًا، قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه، نصُّ عليه.

وعنه: يتبعها وينكره بحسبه، ويلزم القادر، فلو ظنَّ [أنه] إن أتبعها يزيل المنكر لزمه على الروایتين.

وقيل: العاجز كمن دعي لغسل ميت، فسمع طيلاً أو نوحاً، وفيه روايتان، نقل المروزي في طيل: لا، ونقل أبو الحارث وأبو داود

في نوح: يغسله ويتهاوم). انتهى.

قلت: الصواب إن غلب على ظنه زوال الطيل والنوح بذهابه ذهب وغسله، وإلا فلا، والله أعلم.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

باب الدفن

الأولى به وبالتكفين الأولى بالغسل، ثم بالدفن الرجال الأجانب، ثم محارمهم من النساء ثم الأجنبيةات، ومخارمها الرجال أولى من الأجانب ومن مخارمها النساء بدينها.
 وهل يقدم الزوج على مخارمها الرجال (وم ش) أم لا (وه) فيه روايتان (م ١) ^(١)، فإن عديما فهل الأجانب أولى (وه ش) أم نساء مخارمها مع عدم محذور من تكشفيهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال صاحب المحرر: أو أتباعهن الجنائز؟ فيه روايتان (م ٢) ^(٢)، ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة.
 ومن بعد هذه بجماع أولى ممن قرب.
 ولا يكره للرجال دفن امرأة وتم محرم، نص عليه، ويتوجه احتمال: يخيّلها من المغتسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر، ويحل عقد الكفن، وقاله (ش) في الأم وبعض الصحابة.
 ومتى كان الأولى بغسله الأولى بدينه تولاها بنفسه، ثم بنائيه إن شاء، وظاهره أن نائيه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام أبي المعالي في الصلاة.

ويستحب تعميق القبر وتوسيعه بلا حد، نص عليه.
 وقال أيضاً: إلى الصدر، وقال أكثر الأصحاب: قامة وتسطة (و ش) وذكره غير واحد نصاً والتسطة الباع ويكفي ما يمنع الرابحة والسباع، قال ابن عقيل: ولا يجوز بدل القبر وضعه بالأرض ويضع أجبالاً من تراب لأنه ليس بسنة، كما لا

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا؟) فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم والمصنف في نكت المحرر.

إحداهما: يقدم الزوج، اختاره القاضي وأبو المعالي.

والرواية الثانية: المحارم أولى من الزوج، وهو الصحيح.

قال الخلائ: استقامت الرواية عن الإمام أحمد: أن الأولياء يقدمون على الزوج. انتهى.

وهو ظاهر كلام الخرقي.

وظاهر ما قدمه في المعني، والرعاية الصغرى، والحاوين، فإنهم قالوا: يدخلها محرماً وإلا امرأة، والأصح وإلا شاب ثقة، وقدمه في التظلم.

وظاهر كلام الزركشي: أن حكم هذه المسألة حكم الصلاة عليها، فعلى هذا أيضاً المحارم أولى على الصحيح.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (فإن عديما يعني الزوج ومخارمها فهل الأجانب أولى أم نساء محارمها مع عدم محذور من تكشفيهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال صاحب المحرر: أو أتباعهن الجنائز؟) فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، والمصنف في نكت المحرر.

إحداهما: الأجانب أولى.

قال الشيخ الموفق: هذا أحسن وأصح، واختاره المجد وقدمه التظلم.

وقال: هذا أشهر القولين.

قلت: وهذا الصحيح، والله أعلم.

والرواية الثانية: نساء محارمها أولى، جزم به الخرقي، واختاره ابن عقيل وأبو المعالي.

وقدمه الزركشي، وابن رزين في شرحه.

وقال: نص عليه.

قال المجد في شرحه: هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنهم محذور من أتباع الجنائز أو التكتف بحضرة الأجانب

أو غيره كما تقدم.

قلت: لا يسلمن من ذلك في الغالب، والله أعلم.

يَجُوزُ سِتْرُهُ إِلَّا بِالثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ لَا قَبْرَ رَجُلٍ (ش) بَلْ يُكْرَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، إِلَّا لِعُذْرٍ مَطْرٍ وَغَيْرِهِ.
وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ عَلَى الْأَصَحِّ (و) بَلْ يُكْرَهُ الشَّقُّ بِلَا عُدْرٍ، وَهُوَ حَفْرَةٌ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ يَقْدَرُهُ، وَيُسْتَقْفُ عَلَيْهِ،
حَتَّى لَوْ تَعَدَّرَ اللَّحْدُ لِكُونَ التُّرَابِ يَنْهَارُ يَثْبُتُهُ بِلَبِنٍ وَحِجَارَةٍ إِنْ أَمَكْنَ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَلَا يَشْتَقُّ إِذَا (ش) وَقَالَ الْحَنْفِيُّ فِي أَرْضِ رَحْوَةَ أَوْ نَدْيَةَ، وَيُلْحَدُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وَلَا يُعَمَّقُ اللَّحْدُ تَعْمِيقًا يَنْزِلُ فِيهِ
جَسَدُ الْمَيِّتِ كَثِيرًا، بَلْ يَقْدَرُ مَا يَكُونُ الْجَسَدُ غَيْرَ مُلَاصِقٍ لِلْبِنِ.

وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ (و ش)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ تَوَجُّهِ، بَلْ دُخُولٌ، فَدُخُولُ الرَّأْسِ أَوْلَى كَعَادَةِ الْحَيِّ،
يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ يَبْدَأُ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْأَعْضَاءَ الشَّرِيفَةَ،
وَلِهَذَا قُلْنَا: يَقِفُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ فِي اللِّبَاسِ.
وَلَا يَدْخُلُ الْمَيِّتُ مَعْرُضًا (هـ) مِنْ قِبَلَيْهِ (هـ) وَتَقَلَّ جَمَاعَةٌ: الْأَسْهَلُ؛ ثُمَّ سَوَاءٌ (و م).

وَقِيلَ: يَبْدَأُ بِإِدْخَالِ رِجْلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ (و ش)، ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ.
قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ وَعَلَيْهِ خَفٌّ: لَا يُعْجِبُنِي، قِيلَ: يَجِلُّ إِزَارُهُ؟ قَالَ: لَا.
وَلَا تَوَقَّيْتُ فِيمَنْ يَدْخُلُهُ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، نَصُّ عَلَيْهِ (و هـ م) كَسَائِرِ أُمُورِهِ (و).
وَقِيلَ: الْوَتْرُ أَفْضَلُ (و ش) وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ وَاضِعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» لِلخَيْرِ.
وَعَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْقَبْرِ وَصَاحِبِهِ»، وَإِنْ قُرَأَ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ» [طه: ٥٥]، أَوْ أَتَى بِذِكْرِ أَوْ دَعَا يَلِيْقُ عِنْدَ
وَضِعِهِ وَالْحَادِيهِ فَلَا بَأْسَ، لِيَعْلَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فصل

يَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ، عِنْدَ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَالشَّيْخِ، وَعِنْدَ صَاحِبِ الْخُلَاصَةِ وَالْمَحْزَرِ: يُسْتَحَبُّ، كَجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَعَّ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةٌ، كَالْمِخْدَةِ لِلْحَيِّ، وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَنْفِيُّ، وَتُكْرَهُ قَطِيفَةٌ تَخْتَهُ (و)، لِكِرَاهَةِ
الصَّحَابَةِ، وَنَصُّهُ: لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عِلَّةٍ.
وَعَنْهُ: مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ شَقْرَانَ وَضَعَهَا تَحْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ، وَيُكْرَهُ مِخْدَةٌ (و) وَالْمَنْصُوصُ: مُضْرَبَةٌ
(و) قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَجْبَهُمَا، وَيُدْنِيهِ مِنْ قِبَلَةِ اللَّحْدِ، وَيُسْتَدُّ خَلْفَهُ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ لَبَنٌ (و).
وَعَنْهُ: قَصَبٌ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ وَإِبْنُ عَقِيلٍ، وَيَسُدُّ الْفُرْجَةَ بِحَجَرٍ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيَّبُ
نَفْسَ الْحَيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، «ثُمَّ يُطَيَّبُ فَوْقَهُ».
وَدَلَّ سُدُّ الْفُرْجَةِ بِحَجَرٍ عَلَى أَنَّ الْبِلَاطَ كَاللَّبَنِ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ أَفْضَلَ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: إِنْ اللَّبَنُ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ
وَابْتَعَدَ مِنْ أَيْبَةِ الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الْقَصَبِ.

وَالْأَحْمَدُ (١٧٧٨٠) عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِ خَشَبًا وَلَا حَجْرًا»، وَلِلْحَنْفِيِّ خِلَافٌ فِي الْحَجَرِ، نَظَرًا
إِلَى أَنَّ كِرَاهَةَ الْأَجْرِ لِأَثَرِ النَّارِ أَمْ لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ وَالزِّيْنَةِ، وَالْمَعْنَيَانِ لَنَا، فَيَتَوَجَّهُ لَنَا كَذَلِكَ، وَيُكْرَهُ فِيهِ خَشَبٌ بِلَا ضَرُورَةٍ،
وَمَا مَسَّنَهُ النَّارُ، وَدَقَّقَهُ فِي تَابُوتِ (و) وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً، خِلَافًا لِمَشَايِخِ الْحَنْفِيِّ، نَصُّ عَلَى الْكُلِّ، زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فِي
حَجَرٍ مَنْقُوشٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ يُجْعَلُ فِيهِ حَدِيدٌ وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَحْوَةَ أَوْ نَدْيَةَ، وَجَوْزُهُ الْحَنْفِيُّ، وَأَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَسَالِ، وَيُسْتَحَبُّ
حَتَّى التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا (و ش) بِالْيَدِ.

وَقِيلَ: مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

وَقِيلَ: مَنْ دَنَا مِنْهُ.

وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَيُكْرَهُ زِيَادَةُ تُرَابِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِلنَّهْيِ (و هـ ش) قَالَ فِي الْفُصُولِ: إِلَّا أَنْ
يَخْتِاجَ إِلَيْهِ، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ [إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ بِالْأَرْضِ] وَلَا يُعْرَفُ، وَالْمُرَادُ مَعَ أَنَّ تُرَابَ قَبْرِ لَا يُنْقَلُ إِلَى آخَرٍ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ.

ولا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما، نص عليه (هـ) ونص أيضا أنه يستحب (و ش) واحتج بأنه عليه السلام علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة عند رأسه.

رواه أبو داود (٣٢٠٦).

ولا بأس بلوح، نقله الميموني.

ونقل المروزي: يكره.

ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء، وحمله صاحب المحرر على اللوح المعتاد، وهو ما فيه كتابة أو نقوش، أو على اللوح في جوف القبر، لترك سنة اللبن والقصب، قال له مهنا: يكره في القبر خشب؟ قال: نعم، قلت: والألواح فيه؟ قال: نعم.

ويستحب رفعه شيئا (و) وتسنيمه أفضل، نص عليه (ش) وخالفه كثير من أصحابه، زاد الشيخ: التسطيح شعار أهل البدع فيكره، وحمل في الخلاف بغض ما روي في التسطيح أنه يجوز أن يكون قد سطح جوانبها وسنم وسطها، ويكره فوق شبر، قال علي لأبي الهياج الأسدي: «أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

رواه أحمد (٩٦/١)، ومسلم (٣٢١٨)، وأبو داود (٩٦٩)، وغيرهم، قال في الخلاف: هذا مخمول على القبور التي عليها البناء والحصن ونحوه.

وأمر فضالة بقبر فسوي وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، رواه مسلم وأبو داود.

قال صاحب المحرر: يحمل على تفريره من الأرض، والمنع على علوها الفاجس.

وترش بماء (و).

وعنه: لا بأس، ويوضع عليه حصي صغار ليحفظ ترابته.

وفي التلخيص: لا بأس: ولا بأس بتطيبه، قاله أحمد، وكرهه أبو حفص (و هـ).

وقيل: يستحب (خ) وحمل في الخلاف النهي الذي رواه النجاشي على طين لا حاجة إليه، وهو الطين الذي فيه تحسين للقبر وزينة، فيجزي مجرى التخصيص.

ويكره الكتابة عليه (ش) وتخصيصه (و) وتزويقه وتخليقه ونحوه، وهو بدعة، ويكره البناء عليه (و) أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقة أو لا، وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه؛ لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه.

قال صاحب المحرر: ويكره في صحراء للتضييق، والتشبيه بآبئة الدنيا.

وقال في المستوعب: ويكره إن كانت مسئلة، ومراده والله أعلم: الصحراء.

وفي الوسيلة: يكره البناء الفاجر كالقبة، فظاهرة: لا بأس ببناء ملاصق؛ لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائما، فهو كالحصية، ولم يدخل في النهي لأنه خرج على المعتاد، أو يخص منه، وهذا متجه، لكن إن فحش فقيه نظر.

وحرم أبو حفص الحجرة، قال: بل تهدم، وحرم السطاط، وكره أحمد السطاط والخيمة، وأمر ابن عمر بإزالة السطاط وقال: إنما يظلم عملة.

وظاهر كلامهم لا يحرم البناء مباهة ولا لقصده التمييز، (م ر)، وليس بمراء في المباهة، فإنه تحرم المفخرة والرياء، وقاله هنا المالكية، وذكره ابن تيميم وغيره.

وعنه منع البناء في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره، وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما ينشئ، فظاهر ما ذكره ابن تيميم أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك، فإن المنقول في هذا ما سأل أبو طالب عثمان اتخذ حجرة في المفيرة لغيره، قال: لا يدفن فيها، والمراد لا يختص بها، وهو كثير، وحرم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسئلة قبل الحاجة، فها هنا أولى.

وَقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ بَنَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِيهَا فَهُوَ غَاصِبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَالِي: فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ فِي مِلْكِهِ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَةٌ مَالٍ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي الْفُصُولِ: الْقَبْرَةُ وَالْحَظِيرَةُ وَالتَّرْتِيبَةُ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ فَعَلَّ مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسْئَلَةٍ كَرِهَ، لِلتَّضْيِيقِ بِمَا فَائِدَةٌ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالًا لِلْمَسْئَلَةِ فِيمَا لَمْ تَوْضِعْ لَهُ، وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا وَبَيْتِهَا، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (و) قَالَ شَيْخُنَا: يَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ، قَالَ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، لِلنَّهْيِ وَاللَّعْنِ، وَلَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ، لِكُرْحِنِ الْمَدْفُونِ فِيهَا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا ائْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْقَبْرِ الْمَجْرَدَةِ عَنْ مَسْجِدٍ، هَلْ حَدَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسِيرٍ أَوْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ الْفَدَى عَلَى وَجْهِهِ.

وَفِي كِتَابِ الْمَهْذِيِّ: لَوْ وَضِعَ الْمَسْجِدُ وَالْقَبْرُ مَعًا لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَصِحَّ الْوُقُوفُ وَلَا الصَّلَاةُ، وَسَبَقَ كَلَامُهُ فِي الْفُصُولِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا، وَظَاهِرُهُ خِلَافُهُ.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ «إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» قَالَ: نَهَيْتُهُ عَنْ ذَلِكَ لَوْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ كَرِهَ ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ حَرَامٌ، كَذَا قَالَ.

وَفِي الْوَسِيَلَةِ: يَكْرَهُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عِنْدَهَا (و ش) وَفِي الْفُسُونِ: لَا تَخْلُقُ الْقُبُورَ بِالْخَلْقِ، وَالتَّزْوِيقِ وَالتَّقْيِيلِ لَهَا وَالطُّوُوفِ بِهَا، وَالتَّوَسُّلِ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: وَلَا يَكْفِيهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يَقُولُوا: بِالسَّرِّ الَّذِي يَبْنِيكَ وَيَبْنِي اللَّهَ. وَأَيُّ شَيْءٍ مِنَ اللَّهِ يُسَمَّى سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؟ قَالَ: وَيَكْرَهُ اسْتِعْمَالُ التَّيْرَانِ وَالتَّبَخِيرِ بِالْمَعُودِ، وَالْأَبْيَةِ الشَّاهِقَةِ الْبَابِ، سَمَوًا ذَلِكَ مَشْهُدًا.

وَاسْتَشْفَعُوا بِالتَّرْتِيبِ مِنَ الْأَسْقَامِ، وَكَتَبُوا إِلَى التَّرْتِيبِ الرَّقَاعِ، وَدَسَّوْهَا فِي الْأَتْقَابِ، فَهَذَا يَقُولُ: جِمَالِي قَدْ جَرَيْتَ، وَهَذَا يَقُولُ: أَرْضِي قَدْ أَجْدَبْتَ، كَأَنَّهُمْ يَخَاطِبُونَ حَيًّا وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا.

فَهْضَلُ

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدُّفْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، جَالِسًا، قَالَ [أَصْحَابُنَا] وَشَيْخُنَا: يُسْتَحَبُّ وَقُوفُهُ، وَنَصٌّ أَحْمَدُ أَيْضًا: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالْأَخْنَفُ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ (٣٢٢١) عَنْ عُمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمُ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَالُنَا».

وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ فَيَدْعُو».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، الْوُقُوفُ بِدَعَةٍ، كَذَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ مَعْتَادٌ، بِذَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: «وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبة: ٨٤]، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: [مَعْنَاهُ] وَلَا تَوَلَّ دَفَنَهُ، كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ، وَالْأَكْثَرُ قِرَاءَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ أَوْ يَدْعُو، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ فَاسْتَحَبُّهُ الْأَكْثَرُ (و م ش) لِقَوْلِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ، وَرَبِّي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ) رَوَاهُ عَنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَعَنْ أَبِي أَمَانَةَ مَرْفُوعًا «لِيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ وَلِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ لَا يَجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْهَيْدُنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ قِيْسُونَ: أَذْكَرُ مَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْكَ رَضِيْتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولَانِ: مَا يَقْعِدَانِ عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لَقِنَ حُجَّتَهُ؟ وَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّي؟ قَالَ فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءَ».

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٩٧٩)، وَابْنُ شَاهِينَ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ أَوْ لِغَيْرِهِ فِيهِ «وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْنِي مَنْ فِي الْقُبُورِ وَفِيهِ وَأَنْكَ رَضِيْتَ

بالإسلام ديناً، وبالكمية قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً».

فَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْأَصْحَابِ بِهَذَا الْحَبْرِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِهِ، فَيَجْلِسُ الْمَلْفُنُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى حَوَاءٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ اسْمُ أُمِّهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَّادِ قَالَ أَحْمَدُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ، وَفِيهِ تَبَيُّتُ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَأَحْمَدُ (٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (٩١٦)، وَأَبِي دَاوُدَ (٣١١٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

أَحْتَجُّ بِهِ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ هُنَا، وَهَذَا وَإِنْ شَجَلَةُ اللَّفْظِ لِكُنْهِ غَيْرُ مَرَادٍ، وَإِلَّا لَتَقَلَّهَ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ وَشَاعَ. وَقَالَ شَيْخُنَا: تَلْفِيئُهُ بَعْدَ ذَمِّهِ مَبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَيَمْنَعُ أَصْحَابَنَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَلَا يَكْرَهُ (هـ) قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ أَنْصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَمُودُوا؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ: يَلْقَوْنَهُ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ لِيَتَذَكَّرَ حُجَّتَهُ.

وَفِي تَلْفِينِ غَيْرِ الْمَكْلَفِ وَجِهَانِ، بِنَاءٌ عَلَى نَزُولِ الْمَلَكَيْنِ وَسُؤَالِهِ وَامْتِحَانِهِ، النَّفْسِي قَوْلُ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ (و ش) وَالْإِنْبَاتُ قَوْلُ أَبِي حَكِيمٍ وَغَيْرِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ عَنِ الْأَصْحَابِ (م ٣) (١).

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ أَصْحُ، وَأَحْتَجُّ بِمَا.

رَوَاهُ مَالِكٌ (١/٢٢٨) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى طِفْلِ لَمْ يَعْمَلْ حَظِيئَةً قَطُّ، فَقَالَ اللَّهُمَّ قِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَتَنَّتْ الْقَبْرُ».

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِلجَزْمِ بِنَفْيِ التَّعْذِيبِ، فَقَدْ يَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَى الْوَقْفَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ: وَهُوَ يُشْبِهُ مَا رَسَمَ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ، وَمَا أَوْزَدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ ذَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنَتُ: يَكْرَهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَشَيْخُنَا وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ أَظْهَرُ (و هـ ش) وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي نَبَشِهِ لِعَرَضِ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِخِلَافِهِ فَذَلَّ أَنْ عِنْدَهُ الْمَذْهَبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً لَا يَحْرُمُ وَعَنَتُ: يَجُوزُ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْمَحَارِمِ.

وَقِيلَ: فَيَمْنُ لَا حَكْمَ لِعَوْرَتِهِ، وَيَجُوزُ لِحَاجَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مِنْ يُقَدَّمُ إِلَى الْإِسْمِ، وَأَنْ يُحْجَرَ بَيْنَهُمَا بِتَرَابٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ كَذَا قَالَ.

وَكِرَهُ أَحْمَدُ الذَّفْنَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (و م) وَغُرُوبِهَا (و م) وَقِيَامِهَا (خ) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ، لَا يَجُوزُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ

(١) (مسألة - ٣): وفي تلقين غير مكلف وجهان، بناءً على نزول الملكين وسؤاله وامتحانه، النفي قول القاضي وابن عقيل، وهو

ظاهر ما قدمه في المستوعب.

قلت: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار، والإنبات قول أبي حكيم وغيره، وحكاها ابن عبدوس عن الأصحاب.

وقدمه الشيخ عبد الله كتيبة في كتابه العدة.

قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح.

قال في المستوعب: قال شيخنا: بلقن، وقدمه في الرعايتين.

قال في مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: قال أبو الحسن بن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية، والكبار يسألون عن

معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول. انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الحاويين، ومجمع البحرين.

المحرر: يكره، ونهاراً أولى^(١)، ويجوز ليلاً (و) وذكره في شرح مسلم قول جماهير العلماء وعنه: يكره، ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة.

وعنه: لا يفعل إلا ضرورة، والدفن في الصحراء أفضل، وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان، وتأتي خصائص النبي ﷺ في التكاثر، وإنما اختار صاحبه الدفن عنده تشرافاً وتبركاً به، ولم يرد عليهما لأن الحرق يتسح، والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع، ذكره صاحب المحرر وغيره. ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين؛ لأنه يضرب الرزقة، قاله أحمد وقال: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصى بدفنه فيه، فعلة عثمان وعائشة، فلهذا حمل صاحب المحرر الأول على أنه لم يخرج من ثلثيه، وما قاله متجهاً، وتبعده بعضهم.

وفي الوسيلة: فإن أدنوا كرهه، نص عليه، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصير مقبرة، نص عليه، ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رتبته.

قال ابن عقيل في الفنون: لأنها ما لم تستحل تراباً فهي محترمة.

قال: وإن نفلت العظام وجب الرد لتعيينه لها، قال جماعة: وله حرثها إذا بلى العظم، ويستحب جمع الأقارب والبقاع الشريفة، وما كثر فيه الصالحون، وقد سأل موسى ربه أن يذنيه من الأرض المقدسة، وقال عمر: اللهم أرزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك، وهما في «الصحيح» (خ: ١٧٩١، م: ٢٣٧٢).

ومن سبق إلى مقبرة مسبلة قدم، ثم يفرغ، وذكره صاحب المحرر، إن استويا قدم بمنزلة، نحو كونه عند أهله. ومتى علم أنه صار تراباً ومرادهم ظن، ولهذا ذكر غير واحد: يُعمل بقول أهل الخيرة جاز دفن غيره في الأصح، وإلا لم يجز نص عليه.

ونقل أبو طالب تبنى عظامه مكانه ويدفن، اختاره الخلال، وذكر أبو المعالي في مقبرة مسبلة: إذا صار تراباً جاز الدفن والزراعة وغير ذلك (و) كذا أطلق، والمراد ما لم يخالف شرط واقفه، لتعيينه الجهة (و).

قال بعضهم: وإن غلب المسلمون على أرض الحرب لم تبنى قبورهم، نص عليه، ولا تبنى مقبرة عتيقة إلا لضرورة، والمراد مع بقاء رتبته، وقد كان موضع مسجد النبي ﷺ قبور المشركين، فأمر ببنائها.

ونقل المروزي فيمن أوصى ببناء داره مسجداً فخرجت مقبرة، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا وإلا أخرجت عظامه، ويؤجبه: يجوز نيش قبر الحربي لئمال فيه، ولا تصريح بخلافه بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة، وفأنا للشافعية والمالكية، واحتج بأن الصحابة رضي الله عنهم نبشت قبر أبي رغال، وكرهه مالك.

ويحرم حفرة في مسبلة قبل الحاجة، ذكره ابن الجوزي، وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه فهاهنا كذلك، وأولى، ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش.

ويحرم الدفن في مسجد ونحوه ويُنش، نص عليه، وفي ملك غيره، وللمالك نقله، والأولى تركه، وكرهه أبو المعالي، لهنك حرمتيه.

فصل

من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبش، نص عليه (و م ش) أطلقه جماعة، وجزم آخرون: إن خشي نفسخه ترك (و م ش) زاد بعضهم: أو تعيره.

وقيل: يحرم نبشه مطلقاً (و هـ) إن أهيل التراب، فيصلى عليه، كعدم ماء وتراب (هـ) وكذا من دفن غير موجبه (و). وقيل: يحرم، وقدم ابن تيميم.

يستحب نبشه: وإن دفن قبل تكفينه فقيل: كقبل غسله، قال في الوسيلة: نص عليه.

(١) تنبيه: قوله: (نهاراً أولى).

وكذا في النسخ، وصابه: (ونهاراً) بزيادة: (واو)، تقديره: والدفن نهاراً أولى، والله أعلم.

وقيل: لا، لستره بالتراب (م ٤) (١).

وفي المتخَبِ رَوَاتَانِ.

وفي الرَعَايَةِ: وقيل: ولو بلي، كَذَا قَالَ، فَمَعَ تَفْسِيحِهِ فِي الْكُلِّ أَوْلَى، وَإِنْ دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَكَالْغُسْلِ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِيُوجَدَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَائِلِ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالْقَاضِي: لَا يُنْبَشُ، وَيَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ (و)، لِإِمْكَانِهَا عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَكَذَا غَيْرُهَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَفْرَدَاتِهِ: الْأَمْرُ أَكْثَرُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ، وَلَا يَسْتَفْتَى بِالنَّدَمِ، وَنَصُّ أَحْمَدَ عَكْسَهُ، وَقَالَ فِي قَوْنِهِ: رَجُلٌ دَفِنَ بِنَتَا لَهُ، ثُمَّ رَأَى فِي مَنَامِهِ وَهِيَ تَقُولُ: دُفِنْتَ حَيَّةً، هَلْ تُنْبَشُ لِذَلِكَ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ، فَإِنْ نُبِشَتْ وَوُجِدَتْ جَالِسَةً قَدْ مَرَّقَتْ كَفَنَهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْغُسْلُ ثَانِيًا، وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ دَفَنَهَا الدِّيَةَ؟ يَحْتَمِلُ يَلْزَمُ مَنْ طَرَحَ عَلَيْهَا التَّرَابَ، وَيَحْتَمِلُ لَا.

وَيَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصِ نَبْشُهُ لِغَرَضِ صَحِيحِ (خ) كَتَمْحِينَ كَفَنِهِ، وَخَيْرٌ مِنْ بَغْيِهِ، وَدَفْنِهِ لِعُدْرٍ بِلا غُسْلِ وَلَا حَسَوطٍ، وَكَافِرَادِهِ، لِأَفْرَادِ جَابِرٍ لِأَبِيهِ؛ «لَا النَّبِيَّ ﷺ» أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَةَ دُفِنَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَةَ قَمِيصَهُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، وَذَلِكَ مَكَافَاةٌ بِسَبَبِ عَمِّهِ، وَإِنَّمَا لِإِكْرَامِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَشِيرَتِهِ قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ حَوْلَ طَلْحَةُ، وَحَوْلَتْ عَائِشَةُ، وَنَبَشَ مُعَاذُ أَمْرَأَتِهِ وَكَانَتْ كُنُفَتْ فِي خَلْقَانِ فَكُنُفَهَا.

وَدَفَنَ الشَّهِيدَ بِمَنْصَرَعِهِ سَنَةً، نَصُّ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ نَقَلَ رُءُوسُهُ، وَيَجُوزُ نَقْلُ غَيْرِهِ (و م) أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ، وَالْمَرَادُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَابِهِمْ [إِنْ أَمِنَ تَغْيِيرَهُ] وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: إِنْ لَمْ يُطْبَخْ تَغْيِيرُهُ، وَلَا يُنْقَلُ إِلَّا لِغَرَضِ صَحِيحِ (و ش) كَبَقْعَةِ شَرِيفَةٍ وَمُجَاوِرَةِ صَالِحٍ، كَمَا نَقَلَ سَعْدٌ وَسَعِيدٌ وَأَسَامَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ، لِئَلَّا تَقُوتَ سَنَةٌ تَعَجِيلِهِ، وَظَاهِرٌ كَلَابِهِمْ: وَلَوْ وَصَّى بِهِ، وَصَرَخَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِيِّ.

وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلَ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا، وَحَرَمَهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ، وَجُوزَ الْحَنَفِيَّةُ نَقْلَهُ مَبْلُغِينَ.

وقيل: ودون السفر، وقيل عندهم: لا يكره السفر.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَيَجِبُ لِضَرُورَةٍ، نَحْوُ كَوْنِهِ بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ مَكَانٍ يُخَافُ نَبْشَهُ، وَتَحْرِيقَهُ، أَوْ الثَّلَّةُ بِهِ، قَالَ: وَإِنْ تَعَدَّرَ نَقْلَهُ بِدَارِ حَرْبٍ فَالْأَوْلَى تَسْوِيَتُهُ بِالْأَرْضِ، وَإِحْفَاقُهُ، مَخَافَةَ الْعَدُوِّ، وَمَعْنَاهُ كَلَامٌ غَيْرِهِ، فَيَعَايَا بِهَا.

فصل

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ عَادَةٌ وَعَرَفْنَا وَإِنْ قُلَّ حَظْرُهُ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ مَا يَجِبُ تَحْرِيقُهُ، أَوْ رَمَاهُ رَبُّهُ نُبِشَ وَأُخِذَ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي مَسْحَاةِ الْحَقَارِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ (و).

وَعَنْهُ: الْمَنْعُ إِنْ بَدَّلَ لَهُ جَوْضَهُ، فَذَلَّ عَلَى رِوَايَةٍ: يُمْنَعُ نَبْشُهُ بِلا ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ كَفَنَ بِغَضَبٍ لَمْ يُنْبَشْ، لِهُنْكَ حُرْمَتِهِ، وَضَرَرِ الْأَرْضِ بِتَابُدِّ، فَيَغْرَمُ مِنْ تَرْكِهِ، وَعِنْدَ صَاحِبِ الْمَحْرُورِ: يُضْمَنُ مَنْ كَفَنَهُ بِهِ، لِجَبَابِرَتِهِ الْإِتْلَافِ عَالِمًا، فَإِنْ جَهَلَهُ فَالْقَرَأُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَوْ أَنَّهُ الْمَيِّتُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْغَرَمُ نُبِشَ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن دفن قبل تكفيله، فقيل: كقبل غسله؛ قال في الوسيلة: نص عليه، وقيل: لا، لستره بالتراب).

انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في الفصول.

وأطلقهما في المعنى والشرح ومختصر ابن عمير:

أحدهما: حكمه حكم دفنه قبل غسله.

ثمته في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب.

والقول الثاني: لا ينبش لستره بالتراب، صححه في الحواشي الكبير، والنظم.

وقيل: يُبَشُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ كُنَّ بِحَرِيرٍ فَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي نَبِيهِ وَجْهَيْنِ، وَإِنْ بَلَغَ مَا تَبَقِيَ مَالِيَّةُ كَخَاتِمٍ، وَطَلَبَهُ رُبَّهُ، لَمْ يُبَشِّ، وَغَرَمَ مِنْ تَرْكِيهِ، كَمَنْ غَضِبَ عَبْدًا فَأَبَى، تَجِبَ قِيَمَتُهُ، لِأَجْلِ الْخَيْلُولَةِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَمْ تُبَدَّلْ قِيَمَتُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَبْدُلْهَا وَارْتِ شَقُّ جَوْفِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: يُشْتَقُّ مُطْلَقًا، وَيُؤْخَذُ، فَلَوْ كَانَ ظَنُّهُ مِلْكَةً فَوْجَهَانَ (م ٥)^(١).

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَغْرَمُ الْبَسِيرَ مِنْ تَرْكِيهِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ وَإِنْ بَلَغَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ إِحْدًا إِذَا بَلِيَ، وَلَا يُغْرَضُ لَهُ قَبْلَهُ، وَلَا يَضْمَنُهُ.

وقيل: هُوَ كَمَا لِي.

وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ بَلَغَهُ بِإِذْنِهِ فَهُوَ التُّلْفُ لِمَالِهِ، كَقَوْلِهِ: أَلْتَى مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ فَأَلْفَاءُ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ رَأَى مُخْتَابًا إِلَى رَيْطِ أَسْتَانِيهِ بِذَهَبٍ، فَأَعْطَاهُ خَيْطًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْطَاهُ فَرَبَطَ بِهِ، وَمَاتَ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ وَرَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مِثْلَةٌ، كَذَا قَالَ، قَالَ: وَلَا إِذْنُ يَغْرَمُ مِنْ تَرْكِيهِ، وَإِنْ بَلِيَ وَأَرَادَ الْوَرِثَةَ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْقَبْرِ جَاؤُ إِذَا ظَنَّ انْفِصَالَ عَنْهُ وَلَمْ يَشْتَعُثْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ بَلَغَ مَالٌ نَفْسِهِ لَمْ يُبَشِّ، إِلَّا إِذَا بَلِيَ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مِلْكَةً حَيًّا، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ فَوْجَهَانَ (م ٦)^(٢).

وقيل: يُشْتَقُّ وَيُؤْخَذُ.

وَفِي الْمُبْهَجِ: يَحْسِبُ مِنْ ثَلْبِهِ، وَلَا يُقْلَعُ أَنْفُ ذَهَبٍ، وَيَأْخُذُ بِأَيْمِهِ نَسْنَهُ مِنْ تَرْكِيهِ، وَمَعَ عَدَمِهَا يَأْخُذُهُ إِذَا بَلِيَ.

وقيل: يُؤْخَذُ فِي الْحَالِ، فَذَلَّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لِلرُّجُوعِ حَيَاةَ الْمَفْلُوسِ، فِي قَوْلِ، مَعَ أَنَّهُ فِيهِ هُنَا مِثْلَةٌ.

وَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ حَرَمٌ شَقُّ جَوْفِهَا، نَصُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْتَمَلَتْ حَيَاتَهُ أَذْخَلَ النِّسَاءُ أَيْدِيَهُنَّ فِي فَرْجِهَا فَأَخْرَجَتْهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَأَخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يُشْتَقُّ وَيُخْرَجُ، وَالْمَذْهَبُ: لَا، فَعَنْهُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّجَالُ، وَالْمَحَارِمُ أَوْلَى، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ، كَمَا دَاوَاةَ الْحَيِّ، وَالْأَشْهَرُ: لَا (م ٧)^(٣).

وَلَا تُدْفَنُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ مَا يُمَوِّتُهُ، خِلَافًا لِمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن بلغ ما تبقى ماله كخاتم، وطلبه ربه، لم يبش، وغرم من تركته، فإن تعدر شق جوفه في الأصح، وقيل: يشق مطلقًا، ويؤخذ، فلو ظنه ملكه فوجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

أحدهما: ينش.

قلت: وهو الصواب، ولا عبرة بظنه، وهو ظاهر كلام الجماعة من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا ينش.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وإن بلغ مال نفسه لم يبش، إلا إذا بلي، لأنه أتلف ملكه حيًا فلو كان عليه دين فوجهان). انتهى.

أحدهما: ينش، وهو الصحيح.

جزم به في مجمع البحرين.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا ينش، وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح، وغيرهما.

قلت: وهو ضعيف.

(٣) (مسألة - ٧): قوله: (وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها، نص عليه، فإن احتملت حياته أدخل النساء أيديهن في فرجها، فأخرجته، فإن تعدر فاختار ابن هبيرة يشق، والمذهب: لا، فعنه يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر وصاحب المحرور، كمدادواة الحي، والأشهر: لا). انتهى.

أشهر هو الصحيح من المذهب؛ أعني: وإنما يفعل ذلك النساء لا غير.

اختاره القاضي، وصاحب المغني، والتلخيص، والشرح، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: اختارها أبو بكر، وصاحب المحرور وغيرهما، وأطلقهما ابن تميم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

وفي الخلاف: إن لم توجد أمارات الظهور بانتفاخ المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل.
وقيل: يشق مطلقاً إن ظن خروج حياً (و هو م ش ر) كمن خرج بغضه حياً، فلو مات إذا أخرج، فإن تمدد غسل ما
خرج.

وقيل: ييمم لما بقي، وإن ماتت ذميمة حامل بمسليم ذفنت مفردة، نص عليه (و ش) لأنه جائز.
ودفن الميت عند من يباينه [في دينه] منهي عنه، وللحنفية أقوال ثلاثة، والمراد إن أمكن، وإلا معناه كما سبق فيما إذا
اشتبه مسلم بكافر.

ويجمل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر، ليكون وجه الجين إلى القبلة على جنبه الأيمن، ولم يذكره الحنفية، ولا
يصلى عليه (و) لأنه ليس بمولود ولا سقط، وذكر بعضهم: يصلّى عليه إن مضى زمن تصويرو، ولعل مراده إذا انفصل،
لكن علل في الفصول عدم الصلاة عليه بأن لا تتحقق حملاً في بطنها، والصلاة لا يدخل فيها مع الشك في سببها:
واختار الأجرى: تدفن بجنب قبر المسلمين، وأن المروزي قال: كلام أحمد يدل: لا بأس به معناه، لما في بطنها، ويصلّى
على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويرو، وإلا عليها دونه.

باب ما يفعلُهُ الْمُصَابُ وما يُفَعَّلُ معه لِأجلِ المصيبة

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ (و) يَقُولُ: (إِنَّا لِلَّهِ) أَي نَحْنُ عِبِيدُهُ فَيَعْلَمُ بِنَا مَا يَشَاءُ، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أَي: نَحْنُ مُقَرَّبُونَ بِالْبَعْتِ وَالْحِزَاءِ عَلَى أَعْمَالِنَا: «اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا».
اجْرِنِي مَقْضُورًا وَإِقِيلَ أَمْدُودًا وَأَخْلِفْ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَتَوَقَّعُ مِثْلَهُ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَي رَدَّ عَلَيْكَ مِثْلَهُ، وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لَا يَتَوَقَّعُ مِثْلَهُ: خَلَّفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَي كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ.
قَالَ الْأَجْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ: وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَلَمْ يَذْكُرْهَا جَمَاعَةٌ.

وَالْأَخْمَدُ (١/٢٦٨)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٣١٩) عَنْ خَدِيجَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمَرَ صَلَّى».

وَلِلْمُسْلِمِ (٩١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَوْلِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَاعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبًا حَسَنًا» وَيَصْبِرُ وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَمْتَنَعُ عَنْ مُحْرَمٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، قَالَ شَيْخُنَا: عَمَلُ الْقَلْبِ كَالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

قَالَ: وَلَمْ يَأْمُرِ الشَّرْحُ بِالْحُزْنِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِأَمْرِ الدِّينِ، لَكِنْ لَا يَذُمُّ وَلَا يُخْمَدُ عَلَيْهِ لِجُرْدِهِ. وَلَا يَلْزَمُ الرُّضَا بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهِيَةٍ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ، وَيَحْرُمُ الرُّضَا بِمَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ مِنْ كُفْرٍ وَمَعْصِيَةٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (ع).

وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا: يَرْضَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُقْضِي، قَالَ: وَقِيلَ: يَرْضَى بِهَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا خَلْفًا لِلَّهِ، لَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا فِعْلًا لِلْعَبْدِ، قَالَ: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّسَّاكِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ حَيْثُ رَأَوْا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الرُّضَا وَالْمَحَبَّةَ لِكُلِّ ذَلِكَ، حَتَّى وَقَعُوا فِي قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا» [الأنعام: ١٤٨]، وَغَفَلُوا عَنْ كَوْنِ الْخَالِقِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَبْغَضَهُ، وَسَبَّبَ ذَلِكَ اثْتِنَاءَ مَسْأَلَةِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرُّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ يَتَمَسَّكُ بِهِ الْقَدْرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ، وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ الْمُجُوسِيَّةُ فَتَقُولُ أَنَّ اللَّهَ قَدْرُهُ وَقَضَاؤُهُ وَإِلَّا لَلَزِمَ الرُّضَا بِهِ، وَالرُّضَا بِالْكَفْرِ كَفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصٌّ بِأَمْرِ فِيهِ بِالرُّضَا بِكُلِّ مُقْضِيٍّ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَمَّا مَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَارِ مِنَ الرُّضَا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا أَرَادُوا مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَالرُّضَا أَوْلَى، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى إِحْدَاثِ الرَّبِّ لِذَلِكَ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي يُجِئُهَا وَيَرْضَاهَا، رَضِيَ لِلَّهِ بِمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ، فَبِرْضَاهُ وَيُجِئُهُ مَفْعُولًا مَخْلُوقًا لِلَّهِ.

وَيَبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ فِعْلًا لِلْمُذْنِبِ الْمُخَالَفِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ فِيمَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَجْسَامِ الْحَيِيَّةِ، قَالَ: فَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْمَوْضِعَ انْكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَارَتْ فِيهِ الْعُقُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: وَالصَّبْرُ عَلَى الْعَاقِبَةِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِحَقِّ الشُّكْرِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَتَهَوَّنَ الْمَصِيبَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى جَلَالِ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ وَحِكْمَتِهِ وَمُلْكِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ» [الحديد: ٢٢]: اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ عِلِمَ أَنَّ مَا قَضِيَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ قُلُّ حَزْنُهُ وَفَرَحُهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يَمَسَّ مَعَ الْقَدَرِ لَمْ يَتَهَنَّ بِعَيْشٍ. وَلَيَعْلَمَنَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الدُّنْيَا دَارُ بِلَاءٍ، فَمَنْ أَتْبَلَسِي فَلْيَصْبِرْ، وَمَنْ عَوفِي فَلْيَشْكُرْ».

وَقَوْلُهُ «أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الصَّالِحُونَ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ» وَمَنْ نَظَرَ فِي سَبِيلِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَادَاتِ أَتْبَاعِهِمْ وَجَدَّ مِنْهُمْ مَنْ كَابَدَ النَّارَ وَذَبَحَ الْوَالِدَ كِإِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَقَامَسَى مِنْ قَوْمِهِ الْمُحَنِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَسِيَ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ،

مَنْ نَظَرَ فِي ذَلِكَ وَفِي كَوْنِ مُصِيبَتِهِ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِهِ هَانَتْ عَلَيْهِ مُصِيبَتُهُ بِلَا شَكٍّ، وَتَسَلَّى بِهِمْ وَتَأَمَّسَى، وَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «احْفَظْ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، احْفَظْ اللَّهُ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ» [الصفات: ١٤٣]، وَعَنْ يَزِيدَ: «الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» [يونس: ٩١]، وَمِنْ قَصِيدَةِ ابْنِ هَانِيهِ الَّتِي يَرْتِي فِيهَا وَلَدَهُ:

طَبَعَتْ عَلَيَّ كَدْرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا صَفَوْا مِنَ الْأَقْدَاءِ وَالْأَكْدَارِ

وَمَتَّكَلَفَ الْأَيَّامَ ضِدًّا طِبَاعِهَا مُتَطَلَّبٌ فِي الْمَاءِ جِدْوَةَ نَارِ

وَكَانَ شَبِيحُنَا يَمَثُلُ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ كَثِيرًا، فَالْعَجَبُ بِمَنْ يَدُهُ فِي سَلَةِ الْأَقَاهِي كَيْفَ يُنْكَرُ السُّنْعَ، وَأَعْجَبَ مِنْهُ مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْمَطْبُوعِ عَلَى الضَّرِّ النَّفْعَ.

وَقَدْ قِيلَ:

وَمَا اسْتَفْرَبْتَ عَيْنِي فِرَاقًا رَأَيْتَهُ وَلَا عَلَّمْتَنِي غَيْرَ مَا الْقَلْبُ عَالِمُهُ

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَمَنْ تَأَمَّلَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ رَأَى الْإِبْتِلَاءَ عَامًّا وَالْأَغْرَاضَ مُنْعَكِمَةً وَعَلَى هَذَا وَضَعُ هَذِهِ الدَّارِ، فَمَنْ طَلَبَ نَيْلَ غَرَضِهِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَقَدْ رَأَى مَا لَمْ تَوْضِعْ لَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُوطِنَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ، فَإِنْ جَاءَتْ رَاحَةٌ عَدَهَا عَجَبًا.

وَلَا يَكْرَهُ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ (م ش) لِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ، وَأَخْبَارُ النَّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى بُكَاءِ مَعَهُ نَذْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ. قَالَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ: أَوْ إِنَّهُ كَرِهَ كَثْرَةَ الْبُكَاءِ وَالذُّوَامَ عَلَيْهِ أَيَّامًا، وَتَوَجَّهَ اخْتِمَالًا: بِحَمَلِ النَّهْيِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى.

وَقَدْ قِيلَ:

عَجِبْتُ لِمَنْ يَبْكِي عَلَى فَقْدِ غَيْرِهِ دُمُوعًا وَلَا يَبْكِي عَلَى فَقْدِهِ دَمًا

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَا أَنْ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ عَظِيمًا وَفِي عَيْنَيْهِ عَنِ عَيْبِهِ عَمَى

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالصَّبْرُ عَنْهُ أَجْمَلُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْفَرَحِ، كَفَرَحِ الْفَضِيلِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٦٩٤٢، م: ٩٢٣): «لَمَّا فَاضَتْ عَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَفَعَ ابْنُ بَيْتِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْفَعُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ، أَمِي لَهَا صَوْتٌ وَحَشْرَجَةٌ كَصَوْتِ مَاءِ الْفَيْ فِي قَرْيَةٍ بَالِيَةٍ، قَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ حِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ حِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

وَيَحْرُمُ النَّذْبُ وَالنِّيَاحَةُ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَالصَّرَاحُ، وَحَمْسُ الْوَجْهِ، وَتَفُّ الشُّعْرِ وَشَرْهُهُ، وَشَقُّ الثُّوبِ، وَطَسْمُ الْحُدُودِ، وَنَحْوُهُ (و).

زَادَ جَمَاعَةٌ: وَالتَّحْفِي، قَالَ فِي الْفُصُولِ: يَحْرُمُ التَّحْيِيْبُ وَالتَّعْدَادُ وَالنِّيَاحَةُ وَإِظْهَارُ الْجَسَعِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي النِّيَاحَةِ (ع)، أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْكِرَامَةَ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: إِذَا آَلَ فُلَانٍ فَهِنْهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ إِذَا آَلَ فُلَانٍ،

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٣٠٦، م: ٩٣٦).

وَهُوَ خَاصٌّ بِهَا، لِيَخْبَرَ أَنْسَى: «لَا اسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/١٩٧).

وَلِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ فِيهِ مَا يَحْرُمُ، وَلَمْ يَنْهَاهَا مَعَ حَدَائِثِهَا بِالْإِسْلَامِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ وَعَنْهُ: يَكْرَهُ النَّذْبُ وَالنُّرْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدَادُ الْمَحَاسِنِ بِمِثْقَلِ

وَذَكَرَ الشَّيْخُ: أَنَّ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتَيْهِمَا، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الْحَلَالِ وَصَاحِبِهِ.

وَيَحْرُمُ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسِيرِ النَّذْبِ إِذَا كَانَ صِدْقًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ النُّرْحِ، وَلَا قَصِيدَ نَظْمُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ،

(ر): رَوَيْتَانِ

(ق): قَوْلِي الشَّافِعِي

(ش): الْإِمَامُ الشَّافِعِي

(م): الْإِمَامُ مَالِكٌ

كفعل أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما.
وجاءت الأخبار المتفق على صحتها بتغليب الميت بالنيابة والبكاء عليه، فحمله ابن حامد على من أوصى به؛ لأن
عادة العرب الوصية بفعله، فخرج على عادتهم.
وفي شرح مسلم: هو قول الجمهور، وهو ضعيف، فإن سياق الخبر يخالفه، ويأتي في آخر الباب، وحمله الأثرم على
من كذب به حين يموت وقيل: يتأذى بذلك مطلقاً، واختاره شيخنا.
وقيل: يُعذب.

وقال في التلخيص: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون، ولم يُعتبر كون النيابة عادة أهليه؛
واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهليه ولم يوص بتركه عذب، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينة
مع قدرته.

وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النيابة، قاله شيخنا، ومعناه لابن عقيل في الفنون، فإنه لما توفي ابنه
عقيل قرأ قارئ: ﴿يا أيها العزيز إن له أبا شيخاً كبيراً فخذ أحداً مكانه إنا نراك من المحسنين﴾ [يوسف: ٤٧]، فبكى ابن
عقيل وبكى الناس فقال للقارئ: يا هذا إن كان يهيج الحزن فهو نيابة بالقرآن، ولم ينزل للنوح بل له لتسكين الأخران.
ولا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً، والمراد علامة يُعرف بها فيعزى.
وقال ابن الجوزي: يكره لبسه خلاف زي المعتاد، قيل: يكره له تغيير حاله: بمن خلع ردايه وتغلبه وتغليب خانوته،
وتعطيل معاشيه.

وقيل: لا، وسئل أحمد [رحمه الله] يوم مات بشر عن مسألة فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن، قال صاحب
المحرر: ولا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.
فصل

يُستحب تعزية أهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن (هـ) كذا ذكر جماعة من أصحابنا، والشافعية مذهب (هـ)،
ومذهبه كما يأتي.

وفي الخلاف: بعده أولى، للإياس التام منه، ويكره لامرأة شابة أجنبية للفتنة، وتوجه فيه ما في تشييتها إذا عطست
وعزى من شق ثوبه، نص عليه، لإزوال المحرم وهو الشق، ويكره استدامة لبسه، ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم
الشيخ، فظاهره يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر.

ولأحمد (١٥٥٩٥) عن معاوية بن ثرة عن أبيه: «كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، فيهم رجل له
ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعد بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، ففقدته النبي ﷺ،
وقال: ما لي لا أرى فلاناً؟ قالوا: يا رسول الله، بئيه الذي رأته هلك، فلقية النبي ﷺ، فسأله النبي عليه السلام، فأخبره
أنه هلك، فعزاه عليه». وذكر تمام الحديث.

وفي المستوعب وغيره: يستحب إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والامدي وأبو الفرج وغيرهم، يكره بعدها (وهـ)
ش) لتهيج الحزن، واختاره صاحب المحرر، لإذن الشارع في الإحذاد فيها.
وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا.

وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهية بعدها، ولا ينعذ تشبيهها بالإحذاد على الميت.
وقال: إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر، واختاره صاحب النظم، وزاد: ما لم تنس المصيبة.
وقيل: آخرها يوم الدفن (م) (١)، وهي التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ولا تعين

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر.

وفي المستوعب وغيره: يستحب إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والامدي وأبو الفرج يكره بعدها، واختاره صاحب المحرر، وقال:

لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأمة الثلاثة (ح): مخالفة الأمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

في ذلك، وإن شاء قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وعفّر لميتك، وعزى أحمد رجلاً فقال: أجرنا الله وإياك في هذا الرجل وعزى أبا طالب فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم وفي تغزية أهل الذمة خلاف يأتي في أحكامهم، ويدعو له بما يرجع إلى طول الحياة وكثرة المال والولد.

وفي التبصرة: ويقول: وأحسن عزاءك.

وقيل: لا يعزى مسلم عن كافر، وهو رواية في الرعاية، ولا يدعو لكافر حتى بالأجر، ولا لكافر ميت بمغفرة، وروي أنه مات لعمر بن عبد العزيز أخت، فأتوه للتغزية فلم يقبلها منهم. وقال: كانوا لا يعزون لامرأة إلا أن تكون أم، ومثله عن مالك، ولم يذكر الأصحاب هل يرذ المعزى شيئاً؟

ورذ أحمد: استجاب الله دُعَاكَ، ورحمنا وإياك.

ومن قال لأخر: عز عني فلاناً، توجه أن يقول له: فلان يعزبك، كما يقول: يسلم عليك، أو فلان يقول لك كذا، ويدعو.

وقال أحمد للمروذي: عز عني فلاناً، قال: فعزيتك فقلت له: أعظم الله أجرك، ولا تكره أخذه بيد من عزاه، نص عليه.

وعنه: الوقت، وكرهه عبد الوهاب الوراق.

وقال الخلال: أحب أن لا يفعل، وكرهه أبو حفص عند القبر، ولم ير أحمد لمن جاءته التغزية في كتاب ردها [كتابة] بل يردها على الرسول لفظاً، ويكره تكرار التغزية، نص عليه، فلا يعزى عند القبر من عزى. ويكره الجلوس لها، نص عليه، واختاره الأكثر (وم ش).

وعنه: ما ينبغي.

وعنه: ما ينبغي.

وعنه: الرخصة؛ لأنه عزى وجلس، قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، ونقل عنه: المنع.

وعنه: الرخصة لأهل الميت، نقله خنبل، اختاره صاحب المحرر، ومعناه اختيار أبي حفص.

وعنه: ولغيرهم خوف شدة الجزع، وقال: أما الميت عندهم فأكرهه.

وقال: الأجرى؛ يأثم إن لم يمنع أهله.

وفي الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهيباً للحنن، ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنائز أو يخرج وليه فيعزيه، فعلة السلف.

وفي «الصحيحين» (خ: ١٢٨٦، م: ٩٢٨): أن ابن عمر جاء ينتظر جنازة أم أبان ابن عثمان وابن أبي مليكة إلى جانيه، فجاء ابن عباس وقائدهم يقدونه، فجلس إلى جانب ابن أبي مليكة.

قال ابن أبي مليكة: فكننت بينهما فجلوس مفضول بين فاضلين، لكن قضية في عين يختل العذر وغيره قال ابن أبي مليكة: فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر: كأنه يعرض على عمرو بن عثمان أن يقوم فينهاهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعذب بكاء أهله»، فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمرو بن الخطاب، وذكر الحديث، إلى أن قال عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله».

= وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيتة إذا حضر، واختاره صاحب النظم، وزاد: ما لم تنس المصيبة، وقيل: آخرها يوم الدفن. انتهى.

قلت: الصواب ما قاله في المستوعب، فإنه قطع به هو وابن عميم، وصاحب الفائق، والحارثين، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، وكلام ابن شهاب والآمدني، وأبي الفرج والمجد، وأبي المعالي لا ينافيه، وتقييد أبي المعالي، ومتابعة الناطم له حسن صحيح، وكذلك الخبر الذي ذكره المصنف محتمل لهذا أيضاً.

وكلام الشيخ وجماعة ليس بنص في ذلك.

قَالَ مُحْتَجِبًا عَلَى صُهْنَيْهِ: فَإِنَّ عُمَرَ لَمَّا أُصِيبَ جَاءَ صُهْنَيْهِ فَقَالَ: وَآ أَحَا، وَآ صَاحِبَاهُ، وَفِي تَبْمِيهِ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا» وَقَالَتْ عَنْ عُمَرَ وَآئِيهِ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعُ يُخْطِئُ.

وَذَكَرَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا بَأْسَ بِجُلُوسِهِمْ فِي الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ لِلتَّعْزِيَةِ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَأَنْ مَا يُصْنَعُ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِنْ قَرَشِ الْبُسْطِ وَالْقِيَامِ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، وَكَرَهَهَا بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي غَيْرِهِ، مَعَ أَنْ تَرَكَهُ أَحْسَنُ، وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ الْقِرَاءَةَ وَلَا يُعْطَوْنَهُمْ شَيْئًا، وَأَدْعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ مَذَهَبَ مَالِكٍ لَا يُكْرَهُ جُلُوسُهُمْ لَهَا، وَيُسْتَحَبُّ صَنْعُ طَعَامٍ يَبِغْتُ بِهِ إِلَيْهِمْ.

زَادَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ: مُدَّةُ الثَّلَاثِ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِحْدَادِ بَعْدَ ثَلَاثِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ إِذَا قُصِدَ بِهِ أَهْلُهُ، فَأَمَّا لِمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فَيُكْرَهُ، لِلْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْمَكْرُورِ.

وَيُكْرَهُ صَنْعُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامِ (و ش) زَادَ الشُّنَيْخُ وَغَيْرُهُ: إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَقِيلَ: يَحْرُمُ (و هـ)، كَرِهَهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي.

وَتَقَلَّ جَعْفَرُ: لَمْ يُرْخَصْ لَهُ.

وَتَقَلَّ الْمُرُودِيُّ: هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا، وَلَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ.

وَكَرَهُ أَحْمَدُ الذَّبْحَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَأَكْلَ ذَلِكَ، لِيَخْبِرَ أَنَسُ «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٩٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٢).

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَغْفِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةَ أَوْ شَاةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: كَانُوا إِذَا مَاتَ لَهُمْ الْمَيِّتَ نَحَرُوا جُزُورًا، فَتَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ.

وَفَسَّرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَعَاوَرَةِ الْأَعْرَابِ يَتَبَارَى، رَجُلَانِ فِي الْكِرَامِ، فَيَعْقُرُ هَذَا، وَيَعْقُرُ هَذَا، حَتَّى يَغْلِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيَكُونُ مِمَّا أَهْلُ لَيْغِيرِ اللَّهِ بِهِ كَذَا قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهَذَا غَيْرُ هَذَا، جَزَمَ الْأَيْمَةُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ مَعَاوَرَةِ الْأَعْرَابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٠).

ثُمَّ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَمَّا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ [عَوْفٍ، عَنْ] أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعَاوَرَةِ الْأَعْرَابِ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَذَكَرَهُ فِي الْمُخْتَارَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَّ غُنْدَرٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِثِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِتِينَ»، إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٩٤٢): ثَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّنَا ابْنُ أَبِي، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِتِينَ.

وَرَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَيَأْتِي الذَّبْحُ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فِي آخِرِ الذُّكَاةِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَفِي مَعْنَى الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ الصَّدَقَةُ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَفِيهِ رِيَاءٌ.

وَتَقَلَّ أَبُو طَالِبٍ فِيهَا: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَأُكْرَهُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الصَّدَقَةِ.

وَحَرَّمَ شَيْخُنَا الذَّبْحَ وَالتَّضْحِيَةَ عِنْدَهُ، قِيلَ لِأَحْمَدَ عَمَّا تَفَرَّقَهُ الْمَجُوسُ عَلَى الْجِيرَانِ مِمَّا يَصْنَعُونَهُ لِأَهْلِ مِيثِمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك

يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (ر) وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ج) لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَظَرٍ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْآخِرَةِ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ: كَيْفَ يَرِيقُ قَلْبِي؟ قَالَ: أَدْخُلِ الْمَقْبَرَةَ، وَامْسَحْ رَأْسَ يَتِيمٍ وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ، وَيَمْلَأُ كَلَامَ الْحَرَقِيِّ وَغَيْرَ وَاحِدٍ وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ الْإِنَابَةَ، وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَارَتِهَا لِلنِّسَاءِ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالرُّجُلُ أَيْسَرُ؟ قَالَ نَعَمْ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: يَكْرَهُ الْإِكْتَارُ، وَيَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ وَعَنْهُ: لَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ، وَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا ثُمَّ أَمَرَ»، وَرَوَاهُ الْأَنْزَمِيُّ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَعَنْهُ: يَحْرَمُ، كَمَا لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا مُحْرَمٌ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ مَعَ تَأْيِيهِ بِظَنِّ وَقَوْلِ السُّوْحِ، وَلَا فَرْقَ، وَلَمْ يَحْرَمْ هُوَ وَغَيْرُهُ دُخُولَ الْحِمَامِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَحْرَمِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ لِلزِّيَارَةِ كَمَا هُوَ مُتَعَادٍ قَبْدَةً.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، وَكَلَامُهُ فِي آذَابِ الْقِرَاءَةِ: مِنَ الْآذَابِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ وَغَيْرُهُ: تَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ وَالْوُقُوفِ، لِزِيَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْرَ أُمِّهِ، وَكَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبة: ٨٤] بِسَبَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي آخِرِ التَّاسِعَةِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَفْسَّرِينَ الْقِيَامَ لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: تَجُوزُ زِيَارَتُهُ لِإِعْتِبَارِهِ، وَقَالَ: وَلَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ زِيَارَةَ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، وَيَقِفُ الرَّابِعُ أَمَامَ الْقَبْرِ وَعَنْهُ: حَيْثُ شَاءَ.

وَعَنْهُ: قَعُودُهُ كَقِيَامِهِ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَ مِنْهُ، كَزِيَارَتِهِ حَيْثُ، ذَكَرَهُ فِيهِ الْوَسِيلَةُ وَالتَّلْخِيصُ، وَتَجُوزُ لِنَسِ الْقَبْرِ بِالْيَدِ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ تَتَلَقَّى مِنَ التَّوْقِيفِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ؛ وَلِأَنَّهُ عَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَهَذَا. وَعَنْ الْحَقْفِيِّ يَمْلَأُ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَعَنْهُ: يَسْتَحَبُّ، صَحَّحَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي التَّقَامِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مُصَافَحَةَ الْحَيِّ، لَا سِيَّمَا مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ. وَفِي الْوَسِيلَةِ: هَلْ يَسْتَحَبُّ عِنْدَ فِرَاعٍ ذَفِيهِ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَجُلُوسُهُ عَلَى جَانِبَيْهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَوْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»، وَفِي ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقَعُ عَلَى الْمَقَابِرِ، وَإِطْلَاقُ الْأَهْلِ عَلَى سَاكِنِ الْمَكَانِ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ.

وَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الْبَقِيْعِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيْعِ الْغَرَقِدِ، سُمِّيَ بِهِ لِقَرَقِدِ كَانَ فِيهِ وَهُوَ مَا عَظُمَ مِنْ الْعَوْسَجِ».

وَقِيلَ: كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ: السَّلَامُ هُنَا مَعْرُوفٌ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (٩٢/٦)؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ فِي الْإِخْبَارِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤) مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ، وَالتَّكْوِيْنُ فِي طَرِيقِ لِأَحْمَدَ (٢٦٦/٥) مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ تَكْوِيْنَهُ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ، وَخَيْرُهُ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ نَصًّا، وَكَذَا السَّلَامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَعَنْهُ: تَعْرِيفُهُ أَفْضَلُ، قَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: كَالرُّؤْيِ. وَقِيلَ: تَنْكِيرُهُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ ابْنُ النَّبَاءِ: سَلَامُ التَّحِيَّةِ مُنْكَرٌ وَسَلَامُ الْوَدَاعِ مَعْرُوفٌ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ يَهْدُمُونَ اسْمَ الْيَتِّ عَلَى الدُّعَاءِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ، وَقَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى قَوْمٍ يَتَوَقَّعُ جَوَابًا وَالْيَتِّ لَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ، فَجَعَلُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ كَأَجْوَابِ، وَهَذَا فِي الدُّعَاءِ بِالْحَيِّ وَالْمَدْحِ، وَيَقْدَمُ الضَّعِيفُ فِي الشَّرِّ وَالذَّمِّ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِمْ ذَايِرَةُ السَّوَاءِ﴾ [الفتح: ٦] ﴿وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨].

وفي «الصحيح» (م: ١٣٣٣): أن ابن عمرَ مرَّ بابن الزبير وهو مقتول فقال: السلام عليك أبا حنيفة، وكثرة ثلاثاً، فدلَّ أنه سلام على الحَيِّ وأنَّ الأول أفضل، وفيه السلام على من لم يُدفن، ووردت تَكَرُّراً في الحَيِّ في التَّهَاجِيرِ وفي سلام جابر على النبي ﷺ وهو يصلي.

وَيَسْمَعُ الْمَيِّتَ الْكَلَامَ، وَالْأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنْ أَعْمَلَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَقَابِرَكُمْ وَعَشَائِرَكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشَرُوا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمَيِّتَهُمْ حَتَّى تَهْلِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا» وَرَوَاهُ أَبُو ذَرْدَةَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٢٦٨٣) عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْرِفُ زَائِرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَفِي الْعُنَيْةِ: يَعْرِفُهُ كُلُّ وَقْتٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ أَكْثَرُ، وَأَطْلَقَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَعْرِفُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ السَّرُّ الْمَسْئُومِ: الَّذِي يُوجِبُهُ الْقُرْآنُ وَالنُّظْرُ أَنْ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُحَسُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [آطاف: ٢٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ آيَاتِ الْحِسِّ قَدْ قُضِدَتْ، وَأَجَابَ عَنْ خِلَافِ هَذَا بِرَدِّ الْأَرْوَاحِ وَالْتَعَلُّبِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الرُّوحِ فَقَطَّ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي: يُعَذِّبُ الْبَدَنُ أَيْضًا وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ إِذْرَاقًا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا: وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يُجْعَلَ الْبَدَنُ مُعَلَّقًا بِالرُّوحِ فَيُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ.

وَفِي الْإِفْصَاحِ فِي حَدِيثِ بَرِيْدَةَ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقَابِرِ قَالَ: فِيهِ وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ سَلَامَ الْمَسْلَمِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَ بِالسَّلَامِ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْمَعُونَ، قَالَ شَيْخُنَا: اسْتَفْصَحْتَ الْأَشْرَافَ بِمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَجَاءَتْ الْأَثَارُ بِأَنَّهُ يَرَى أَيْضًا وَبِأَنَّهُ يَنْدَرِي بِمَا يَفْعَلُ عِنْدَهُ، وَيَسْرُ بِمَا كَانَ حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَخُوذُ بِكَ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا أَخْزَى بِهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ عِنْدَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْتَبْرِئُ مِنْهُ وَتَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَبِي وَرَوْجِي، وَأَمَّا عُمَرُ فَأَجْنَبِي، تَغْنِي أَنَّهُ يَرَاهَا.

وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَشْنِي بِالنُّعْلِ، وَيُسْتَحَبُّ خَلْعُهُ إِلَّا خَوْفَ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِجُّ بِخَبْرِ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَّاصِيَّةِ.

وَفِي التَّمَشُّكِ^(١) وَنَحْوِهِ وَجِهَانٍ، نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَالْقَصْرُ عَلَى النَّصِّ (م ١) ^(١).

وَعَنَتُهُ: لَا يُسْتَحَبُّ خَلْعُ النُّعْلِ، كَالْحَلْفِ، وَيُكْرَهُ الْإِتِّكَاءُ إِلَيْهِ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، لِلْأَخْبَارِ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ.

(١) تنبيه: التَّمَشُّكُ بضم التاء المثناة من فوقٍ وضم الميم أيضًا وسكون الكاف نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد، قاله

ابن نصر الله في حواشيه.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وفي التَّمَشُّكِ ونحوه وجهان، نظرًا إلى المعنى، والقصر على النَّصِّ). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والنكت، والفاقت، وغيرهم:

أحدهما: لا يكره، وهو الصحيح.

اختاره القاضي وغيره.

وجزم به في المستوعب وشرح الخرقى للأصفهاني وغيرهما، وقدمه الزركشي وغيره.

وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره.

والوجه الثاني: يكره.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، كثيره من النعال، وهو الصواب.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال عن القول بعدم الكراهة: ليس بشيء.

وفي تعليق القاضي: لا يجوز، كالتخلي عليه، وفيه وفي نهاية الأرجح: يكره، ويكره التخلي بينهما، وكرهه أحمد، زاد حرب: كراهية شديدة.

وفي الفصول: حرمته باقية، ولهذا يمنع من جميع ما يؤدي الحي أن يقال به، كتقريب النجاسة منه. وفي الكافي وغيره: له المشي عليه ليصل إلى من يزوره، للحاجة، وفعله أحمد، وسأله عبد الله: يكره دونه وتخطيه؟ فقال: نعم يكره دونه، ولم يكره الأجرى توسده، يفعل علي.

رواه مالك (٢٣٣/١) بلاغا.

وفيه: أنه كان يضطجع عليها، فيتوجه بمثله الجلوس.

وللبخاري (١٣٦١): أن ابن عمر كان يجلس عليها، وأن يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أخذت عليه، وهو مخمول على التحريم جمعا.

فصل

لا تكرر القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة، وهو المذهب (و ش) وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقيل: تباح.

وقيل: تستحب، قال ابن تيميم: نص عليه (م ٢) كالتسليم والذكر والدعاء والاستغفار. وعنه: لا تكرر وقت دفنه.

وعنه: تكرر، اختاره عبد الوهاب الزواق وأبو حفص (و ه م) قال شيخنا: نقلها الجماعة، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، وسُمي المروزي.

وعَلَّه أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها مذكون النجاسة، كالحسن، قال ابن عقيل: أبو حفص يغلب الحظر، كذا قال وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها فهذا رجح أحمد عن الكراهة. وقال الحلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة لا يكره.

وقال صاحب المحرر على رواية الكراهة: شدد أحمد حتى قال: لا يقرأ فيها في صلاة جنازة.

ونقل المروزي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر بعينه ولا يقرأ.

ويتوجه: يقرأ إلا عند القبر، وله نظائر في المذهب، كندب الطواف على أربع، وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين، يأتي بالطاعة.

وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، فتشمل هذه المسألة، ودلت رواية المروزي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفتيه في النذر، وهو غريب.

وعنه: بدعة؛ لأنه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه، فعلم أنه محدث، وسأله عبد الله: يخيل مصحفا إلى القبر فيقرأ عليه؟ قال: بدعة.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (لا تكرر القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، وهو المذهب، فقيل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن

تيميم: نص عليه). انتهى.

أحدهما: يستحب.

قال في الفائق: تستحب القراءة على القبر، نص عليه أخيرا. انتهى.

وتقدم كلام ابن تيميم ونقل المصنف.

والقول الثاني: يباح.

قال في الرعاية الكبرى: وتباح القراءة على القبر، نص عليه.

قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: لا بأس بالقراءة عند القبر، وقدم الإباحة في الرعاية الصغرى والحاويين.

قلت: وهو الصواب.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَعَبِّرِينَ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَفْضَلُ، وَلَا رَخْصَ فِي اتِّخَاذِهِ عِيدًا كَاعْتِيَادِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، أَوِ الذِّكْرُ أَوْ الصِّيَامُ.
قَالَ: وَاتِّخَاذُ الْمَصَاحِفِ عِنْدَهَا وَلَوْ لِلْقِرَاءَةِ بَدْعٌ، وَلَوْ نَفَعَ الْمَيْتَ لَفَعَلَهُ السُّلْفُ، بَلْ هُوَ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسَاجِدِ عِنْدَ السُّلْفِ، وَلَا أَجْرٌ لِلْمَيْتِ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، كَمَا سَمِعْتُ.
وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِهَا دُونَ مَا إِذَا بَعُدَ الْقَارِئُ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ، مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، كَذَا قَالَ، وَيَتَأَذَى الْمَيْتَ بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِي.

وَأَحْتَجَّ أَبُو الْعَالِي بِخَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ «جَنَّبُوهُ جَارَ السُّوءِ» وَبِخَيْرِ عَائِشَةَ «الْمَيْتُ يُؤَذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤَذِيهِ فِي بَيْتِهِ» وَلَا يَصْحَانُ، لَكِنْ قَدْ سَبَقَ: يَسْتَحِبُّ الدُّفْنَ عِنْدَ صَالِحٍ لِيَتَأَلَّهُ بِرُكْنَتِهِ، وَيَسُنُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ^(١).
وَإِذَا تَأَذَى بِالْمُنْكَرِ انْتَفَعَ بِالْخَيْرِ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.
وَوَظَاهِرُهُ: وَلَوْ جَعَلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ، لِلْخَيْرِ، وَأَوْصَى بِهِ بِرُبْدَةٍ.
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦١)، وَفِي مَعْنَاهُ غَرَسَ غَيْرَهَا.
وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَرَهُ الْحَقِيقَةُ قَلَعَ الْحَشِيشَ الرُّطْبَ مِنْهَا، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ قَرِيبًا يَأْتِسُ الْمَيْتَ بِسُنْبِيحِهِ.
وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِخَيْرِ الْجَرِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَا التَّخْفِيفَ لِتَسْبِيحِهَا فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَى.
وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ».
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٧٧٨، ٧٧٩).

وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ، فَغَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُونُ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٣٦١٤، م: ٧٩٥).

فَصْلٌ

كُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَحَصَلَ لَهُ الثُّوَابُ، كَالدُّعَاءِ (ع) وَالِاسْتِغْفَارِ (ع) وَوَأَجِبَ تَدْخُلُهُ النَّبَاتِ (ع) وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ (ع) وَكَذَا الْعَتَقِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ أَصْلًا، وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِي وَشَيْخُنَا (ع) وَصَاحِبُ الْمَحْرُرِ (ر)، وَكَذَا حَجُّ التَّطَوُّعِ (م ر) وَفِي الْمَجْرَدِ: مَنْ حَجَّ نَفْلًا عَنْ غَيْرِهِ وَقَسَّ عَمَّنْ حَجَّ، لِعَدَمِ إِذْنِهِ، وَكَذَا الْقِرَاءَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، نَقَلَ الْكُحَّالُ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَجْعَلُ بَعْضَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ: أَرْجُو، وَقَالَ: الْمَيْتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهِ (م ش ه ر)، وَفَرَّقُوا بَيْنَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ تَصِحُّ النَّبَاتِ فِيهَا، فَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ ثَوَابُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ عَنْ نَفْسِهِ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَهْدَى ثَوَابَهُ لَمْ يَصِحَّ وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ عِنَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ بِلَا وَصِيَّةٍ يَقَعُ عَنِ الْعَتَقِ، بِدَلِيلِ الْوَلَاءِ لَهُ وَلِعَصْبِيَّتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ صُرِفَ الثُّوَابُ إِلَى الْمَيْتِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُرِ فِي الْعَتَقِ: قَدْ صَحَّ إِهْدَاؤُهُ وَإِنْ وَقَعَ عَنْ فَاعِلِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَاضِي مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُرِ مِنْ نَقْلِ ثَوَابٍ وَقَعَ لِفَاعِلِهِ لَمْ يُسَلِّمَهُ الْمُخَالِفُ، وَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ.
وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتِقِ وَالثُّوَابَ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِمَجْرَدِ الْعَتَقِ فَلَيْسَ بِجَوَابِ.
وَالثَّانِي: ظَاهِرٌ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَثَرِ، فَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُعْتِقَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِ، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ

(١) تنبيه: قوله: (ويسنُّ يُخَفِّفُ عَنْهُ): كذا في النسخ.

قال شيخنا: لعلة يسنُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُ.

فهاتان مسالتان في هذا الباب.

وَأَخْتَفَتْ عَائِشَةُ عَنْ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَوْتِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ غَيْرُ الْعَتِقِ.
وَتُصَوِّصُ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، كَمَا يَأْتِي فِي الْفَرَايِضِ، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَحْرُورِ وَغَيْرَهُ جَزَمُوا هُنَاكَ بِأَنَّ السُّوَابَ لِلْمُعْتِقِ،
وَكَانَ وَجْهَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْوَلَاءَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي التَّبَصُّرَةِ خِلَافَهُ إِلَّا أَحْتِمَالًا، قَالَ: لِأَنَّ الْقُرْبَ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ الصُّومُ
وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْأَذَانُ، لَا يَصِيحُ إِهْدَاؤُهُ، مَعَ دُخُولِ النَّيَابَةِ فِي بَعْضِهَا: قَالَ الْقَاضِي: وَلَا أَنَّ السُّوَابَ تَبِعَ لِلْفِعْلِ،
فَإِذَا جَازَ أَنْ يَقَعَ الْمَتَّبِعُ لِغَيْرِهِ جَازَ أَنْ يَقَعَ التَّبِعُ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَهْدَى مَا لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُهُ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُنُهُ، ثِقَّةً بِالْوَعْدِ وَحَسَنًا
لِلظَّنِّ، فَلَا يَسْتَعْمِلُ الثَّلَاثَ، نَقَلَ الْمُرُودِيُّ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَافْرُؤُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
[الصمد: ٢٢]، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ، يُعْنِي ثَوَابَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَثْبَتْتَنِي عَلَى هَذَا فَقَدْ جَعَلْتَ ثَوَابَهُ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ لِإِفْلَانٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ،
فَلَا يَتَحَكَّمُ عَلَى اللَّهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: مَنْ سَأَلَ الثَّوَابَ ثُمَّ أَهْدَاهُ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ابْنِي عَلَى عَمَلِي هَذَا أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَاجْعَلْهُ لِإِفْلَانٍ كَانَ
أَحْسَنَ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، كَمَنْ وَكَلَّ رَجُلًا فِي أَنْ يَهْدِي شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَغْرِفُهُ الْوَكِيلُ فَقَطَّ صُحَّ،
ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ أَنْ يَتَوَبَّهَ بِذَلِكَ وَقَتِ فِعْلِ الْقَرِيبَةِ، وَفِي تَبَصُّرَةِ الْحُلُولَانِيِّ: قَبْلَهُ.
وَفِي مَفْرَدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَتَقَدَّمَ نِيَّةُ ذَلِكَ أَوْ تَقَارَنَهُ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يَشْتَرَطُ لِلْإِهْدَاءِ وَنَقَلَ السُّوَابَ أَنْ يَنْوِي
الْمَيِّتَ بِهِ الْإِهْدَاءَ كَمَا فَعِمَهُ بَعْضُ الْمَتَّأَخِرِينَ وَتَعَدَّهُ فَهُوَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ لَا وَجْهَ لَهُ فِي أَنْرٍ وَلَا
نَظَرٍ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَصِيحُ أَنْ تَقَعَ الْقَرِيبَةُ عَنِ الْمَيِّتِ الْإِهْدَاءَ بِالنِّيَّةِ لَهُ فَهَذَا مُتَّجِمٌ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: ثَوَابُ الْقُرْآنِ يَصِلُ
إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا نَوَاهُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْإِهْدَاءَ، فَظَاهِرُهُ عِنْدَمَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا سَبَقَ فِي التَّبَصُّرَةِ.
وَفِي الْفُنُونِ عَنْ حَنْبَلِيِّ: يَشْتَرَطُ تَقْدِيمَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا تَدَخَّلَهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَحْصُلُ لِلْمُسْتَتِيبِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مِنْ
النَّائِبِ قَبْلَ الْفَرَاغِ.

وَفِي الْفُصُولِ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَجْرَدِ: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ حَيْءٌ أَوْ مَيِّتٌ لَمْ يَنْعَقِدْ عَنِ الْغَيْرِ، فَلَوْ نَابَ عَنْ حَيْءٍ فِي حَجٍّ
فَاعْتَمَرَ وَقَعَ عَنِ الْحَاجِّ، وَلَا نَفَقَةَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا وَقَعَتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ، لِقُدْرَةِ الْحَيِّ عَلَى التَّكْسِبِ،
وَالْمَيِّتِ بِخِلَافِهِ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مُهْدٍ لِلْمَيِّتِ ثَوَابُهَا، فَقَدْ جَعَلَ نِيَّةُ الْمَيِّتِ بِالْقَرِيبَةِ الْإِهْدَاءَ يَقَعُ عَنْهُ كَمُهْدٍ إِلَيْهِ ثَوَابُهَا، وَلَعَلَّ هَذَا
ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ لِقِيَّاسِهِمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَيَأْنُ الْمَيِّتِ
أَوَّلِي مِنَ الْمُحْتَضِرِّ، وَيَأْنُهُ إِذْنٌ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ، «وَيَقُولُهُ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَلَوْ أَقْرَأَ أَبُوكَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُنْتَ عَنْهُ أَوْ
تَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/١٨١).

وَيَأْتِي كَلَامُ صَاحِبِ الْمَحْرُورِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ بَعْدَهُ.

وَسَبَقَ قَوْلُ الْقَاضِي: الثَّوَابُ تَبِعَ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَصِيحُ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ ثَوَابُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْمُرُودِيِّ
السَّابِقَةَ وَلَمْ يَسْتَدْلِكْ لَهُ، كَذَا قَالَ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَوْ صَلَّى فَرَضًا وَأَهْدَى ثَوَابَهُ صَحَّتِ الْمَهْدِيَّةُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَمُرَّ
عَمَلُهُ عَنْ ثَوَابِ، كَالصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ غَضَبٍ، ثُمَّ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لِخَبْرِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا، رَوَاهُ
حَرْبٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: أَوْ أَكْثَرَ، وَالْأَشْهَرُ خِلَافُ قَوْلِ الْقَاضِي فِي ثَوَابِ الْفَرَضِ، وَتَعَدُّهُ بَعْضُهُمْ، وَيُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ، قِيلَ
لِلْقَاضِي: فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيُقَدِّمُ أَبَاهُ هُوَ يَقْبِزُ أَنْ يَبْرَهُ بِغَيْرِ هَذَا، فَقَالَ: وَقَدْ نَقَلَ مَا
يَدُلُّ عَلَى نَهْيِ الْكِرَاهَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمَادٍ يَمُرُّ بِأَبِيهِ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِصَلَاتِي بِهِ، قَالَ: يُؤَخِّرُهَا.
وَالْوَجْهَ فِيهِ قَدْ نُذِبَ إِلَى طَاعَةِ أَبِيهِ فِي تَرْكِ صَوْمِ النَّفْلِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ، وَقَدْ نَقَلَ هَارُونَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَصُومَ إِذَا نَهَيْتَاهُ،

كَذَا قَالَ: نَدَّب.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِي: فَإِنْ قِيلَ: الْإِبَارُ بِالْفَضَائِلِ وَالذِّينُ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهَذَا مِنْهُمَا تَسْوِيةٌ بَيْنَ نَفْلِ الثَّوَابِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَهُ وَبَيْنَ نَفْلِ سَبَبِ الثَّوَابِ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي آخِرِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْهَدْيِ، فِي غُرُوزِ الطَّائِفِ أَيْ فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِرَهُ بِفِعْلِهَا لِيُخْرِجَ ثَوَابَهَا وَبَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ ثُمَّ يُؤْتِرَهُ بِثَوَابِهَا؟ قَالَ فِي الْفُنُونِ: يُسْتَحَبُّ إِهْدَاؤُهَا حَتَّى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِهْدَاءُ ذَلِكَ إِلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَسَانُوا يَدْعُونَ لَهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَرَهُ شَيْخُنَا لِمَنْ لَهُ كَأَجْرِ الْعَامِلِ، كَالنَّبِيِّ ﷺ وَمُعَلِّمِ الْخَيْرِ، بِخِلَافِ الْوَالِدِ لِأَنَّ لَهُ أَجْرًا لَا كَأَجْرِ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يُثَابُ عَلَى إِهْدَائِهِ، فَيَكُونُ لَهُ أَيْضًا مِثْلُهُ، فَإِنْ جَازَ إِهْدَاؤُهُ فَهَلُمَّ جَرًّا، وَتَسْلَسَلَ ثَوَابُ الْعَمَلِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ فَمَا الْفَرَقُ بَيْنَ عَمَلٍ وَعَمَلٍ؟

وَإِنْ قِيلَ: يَحْصُلُ ثَوَابُهُ مَرَّتَيْنِ لِلْمُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا يَبْقَى لِلْعَامِلِ ثَوَابٌ، فَلَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ لِأَخِي أَنْ يَنْفَعْ غَيْرَهُ فِي الْآخِرَةِ، بَلَا مَنْفَعَةٍ لَهُ فِي الدَّارَيْنِ، فَيَتَضَرَّرُ، وَلَا يَلْزَمُ دَعَاؤُهُ لَهُ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْوَالِدِ لِأَنَّ لَهُ أَجْرًا لَا كَأَجْرِ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يُثَابُ عَلَى إِهْدَائِهِ، فَيَكُونُ لَهُ أَيْضًا مِثْلُهُ، فَلَمْ يَتَضَرَّرْ وَلَمْ يَتَسَلَّسَلْ، وَلَا يَقْصِدُ أَجْرَهُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ أَقْدَمَ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَقِّ، أَحَدَ الشُّيُوخِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ طَبَقَةِ أَحْمَدَ وَشُيُوخِ الْجَنَيْدِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْعَبَّاسِ السُّرَّاجُ مُحَدِّثٌ حَضَرَهُ، وَهُوَ إِمَامُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ يُخَارِئُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، سَمِعْتُ السُّرَّاجَ يَقُولُ: حَفَّتْ الْقُرْآنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَفَّتَةٍ، وَضَحَّيْتُ عَنْهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ أَضْحِيَّةٍ.

فصل

وَالْحَيُّ كَالْمَيِّتِ فِي نَفْعِهِ بِالذُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، فَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَنَحْوُهَا وَفَاقًا لِلْحَفَّتِيَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَا نَعْرِفُ رِوَايَةَ بِالْفَرَقِ، بَلْ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْكَحَّالِ يَعْنِي: السَّابِقَةَ: يَوْمٌ.

قَالَ: وَيَخْتَلِفُ الْفَرَقُ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ مُصْحَحٌ فِي الْحَجِّ وَالصُّرْمِ، وَأَنْفَاعُهُ بِالذُّعَاءِ بِإِجَابَتِهِ وَقَبُولِ الشَّفَاعَةِ فِي الْمَدْعُوِّ، وَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرُ الثَّوَابِ عَلَى نَفْسِ الذُّعَاءِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ فِي حَسْبِ النُّفْلِ عَنِ الْحَيِّ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّ لَهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ نَفْعَ الْإِجَابَةِ وَقَبُولِ الشَّفَاعَةِ إِنَّمَا حَصَلَ حَيْثُ قَصَدَهُ الدَّاعِي لِلْمَدْعُوِّ لَهُ، وَإِرَادَةُ لَهُ مُتَّفَرِّقًا بِسُؤَالِهِ وَخُضُوعِهِ وَتَضَرُّعِهِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ ثَوَابِ الْقُرْبِ الَّذِي قَصَدَهُ بِفِعْلِهَا، وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ» الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ أَمْوَاتُهُمْ وَأَحْيَاءُهُمْ فَذُنُوبُهُمْ النَّفْعُ وَالْأَجْرُ بِتَضَعُّبِهِ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ عَبَثًا، فَظَاهِرُ قَوْلِهِ هَذَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ وَإِهْدَاءُ الثَّوَابِ عَنِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلِهَذَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ احْتَجَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَا تَجِبُ، وَاقْتَصَرَ فِي هِدَايَةِ الْحَفَّتِيَّةِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَسَمِعْتُ الْجُلُوسَ لِلتَّعْزِيَةِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا: جَمَعَ أَهْلُ الْمَصِيبَةِ النَّاسَ عَلَى طَعَامٍ لِيَقْرَءُوا وَيُهْدُوا لَهُ لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي السَّلَفِ، وَالصَّدَقَةُ أَوْلَى مِنْهُ، لَا سِيَّمَا عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ عَائِشَةَ، كَالْقِرَاءِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ كَرِهَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقُرْبَ ذَنْبِهِ مِنْهُ عَنَّهُ، وَعَدَّهُ السَّلَفُ مِنَ النَّيَاحَةِ، وَذَكَرَ خَبَرَ جَرِيرِ السَّابِقِ، وَهَذَا فِي الْمُحْتَسِبِ، فَكَيْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِالْكَرَاءِ.

وَاجْتِرَاءُ مَنْ يَقْرَأُ وَيُهْدِيهِ لِلْمَيِّتِ بَدْعَةٌ، لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، وَلَا اسْتَحَبَّهَا الْأَبِيَّةُ، وَالْفُقَهَاءُ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْاجْتِرَاءِ عَلَى تَعْلِيلِهِ، فَأَمَّا اجْتِرَاءُ مَنْ يَقْرَأُ وَيُهْدِيهِ فَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا ذَكَرَهُ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَيِّتِ، قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، قَالَ: وَلَا تَنْفَعُ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْقِرَاءِ وَالْعُلَمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ أَتْفَاقًا، وَلِلْوَقْفِ كَأَجْرِ الْعَامِلِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَتِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ

يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَعَى فِي سُنْبِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: الْوَقْفُ عَلَى التَّرَبِّ بَدْعَةٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: فِيهَا مَصْلَحَةُ الْحَضِّ عَلَى بَقَاءِ حِفْظِهِ وَتِلَاوَتِهِ، وَفِيهَا مَفَاسِدٌ: مِنَ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالتَّكَلُّفِ بِهِ، فَمَتَى امْتَكَنَ تَخْصِيلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ بِدُونِهِ فَالْوَاجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ وَإِبْطَالُهُ.

وَشَرَطُ إِهْدَاءِ الْقِرَاءَةِ يَنْبَغِي عَلَى إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْعِبَادَةِ الْبَدِيئِيَّةِ، فَمَنْ كَمَّ يُجَوِّزُهُ أَبْطَلَهُ، وَمَنْ جَوَّزَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عِبَادَةً، وَهِيَ مَا قَصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَأَمَّا بِإِجَارَةٍ وَجَعَالَةٍ فَلَا تَكُونُ قَرْبَةً، وَإِنْ جَازَ أَخَذَ الْأَجْرَ وَالْجَعْلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي أَجْرَةِ تَعْلِيمٍ وَتَحْوِيهِ، فَقَدْ حَكِيمٌ بَعْدَ الصَّحَّةِ لِمَا قَالَ: لَا تَنْفَعُ وَصِيَّتُهُ فِيهِ، وَإِنْ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ، وَفِي كَلَامِهِ الْأَخِيرِ إِنْ امْتَكَنَ تَخْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَصِحُّ وَالْأَصَحُّ، وَلَا إِهْدَاءٌ، لِغَدَمِ الثَّوَابِ، فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ لِتَخْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يُهْدِي شَيْئًا، وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي مَسْأَلَةِ الْحَجِّ بِأَجْرَةٍ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْعِبَادَةِ، فَمَنْ قَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ أَخَذِ الْأَجْرَةَ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ عِبَادَةً، فَلَمْ يَصِحَّ، مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، كَمَا أَخَذَ النَّفَقَةَ لِأَجْلِهِ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِزَيْدٍ عَلَيْهَا، خِلَافًا لِلْفُصُولِ.

قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ إِجَارَةٍ وَجَعَالَةٍ، فَلَا يُجَوِّزُ.

وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ: وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ، لِجَوَازِهَا مَعَ جَهَالَةِ الْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ، وَذَلِكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ الْعَمَلُ لِأَجْلِ الْعِيُوضِ لَا يُخْرِجُهُ، عَنِ كَوْنِهِ قَرْبَةً فِي الْجَعْلَةِ، وَهَذَا أَوْلَى بِقَوْلِ شَيْخِنَا؛ لِأَنَّ مَا لَ الْوَقْفِ رِزْقٌ وَمَعُونَةٌ لَا إِجَارَةَ وَلَا جَعَالَةَ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرُوا مِنْ أَخْذِ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ، وَأَنَّهُ يُجْرِي مَنْجَرَى الْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهِذِهِ الْمَصَالِحِ، وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ بِدَعْوَةٍ لَمْ يَعْرِفْ فِي السَّلَفِ، لَكِنْ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةُ، كَالْمَدَارِسِ وَالصُّوفِيَّةِ، فَكَذَا مَنْ يَقْرَأُ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَسَائِلِ الْحَجِّ.

وَقَدْ وَجَّهَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَنَحْوَهَا لَا تَصِلُ إِلَى الْحَيِّ: بِأَنَّهُ يَفْتَحُ مَفْسَدَةً عَظِيمَةً، فَإِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَنْكَلُونَ عَنِ الْأَعْمَالِ بِئِذَلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُسَهَّلُ لِمَنْ يُتُوبُ عَنْهُمْ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، فَيَقُوتُهُمْ أَسْبَابُ الثَّوَابِ بِالِاتِّكَالِ عَلَى الثَّوَابِ، وَتَخْرُجُ أَعْمَالُ الطَّاعَاتِ عَنْ بَابِهَا إِلَى الْمَعَارِضَاتِ، وَيَصِيرُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مُعَامَلَاتٍ لِلنَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْإِحْلَاصِ، وَتَحْنُ عَلَى أَصْلِ يُخَالِفُ هَذَا، وَهُوَ مَنَعُ الْأَسْتِجَارِ وَأَخْذِ الْأَعْرَاضِ وَالْمَدَائِيَا عَلَى الطَّاعَاتِ، كَأَقْرَاءِ الْقُرْآنِ وَالْحَجِّ، وَفَارَقَ قِضَاءَ الدِّينِ وَضَمَانَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ، وَحَقُّ اللَّهِ فِيهِ تَابِعٌ، فَذَلِكَ كَلَامُهُ عَلَى التَّسْوِيَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ جَازَ هُنَاكَ جَازَ هُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَمَتَى لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَى ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ بَعِيَّ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالْمَوْصِي.

وَقَالَ شَيْخِنَا: لَوْ وَصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ نَافِلَةٌ بِأَجْرَةٍ لَمْ يُجْزَ أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ، بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، كَذَا قَالَ، وَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ، كَمَا سَبَقَ، قَالَ: وَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ اسْتَعَانُوا عَلَيْهَا بِهَا، مِنْ غَيْرِ نَقْصِ أَجْرِ الْمَصَلِّيِّ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: إِذَا أَرَادَ الْوَرِثَةَ [ذَلِكَ] وَقَالَ فَيَمَنْ وَصَى بِشِرَاءِ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ: يُصْرَفُ فِي جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ، كَأَعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَبِئْسَ قَبْلُهَا اعْتَبَرَ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ، وَهَذَا جَوِّزُهُ فِي الْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَأَخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي الصَّدَقَةِ بِفَاعِلٍ رِيحِ الْوَقْفِ، هَلْ يُعْتَبَرُ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ أَمْ يُجَوِّزُ فِي الْمَصَالِحِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الزكاة

وبيان من تجب عليه، وسببها، وشرطها ومُسْقِطُهَا وما تجب فيه من الأموال

وهي لغة: النماء.

وقيل: والتطهير؛ لأنها تنمي الأموال، وتطهر مؤديها.

وقيل: تنمي أجرها.

وقال الأزهري: تنمي الفقراء، وسُميت شرخاً زكاةً لِمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وهي شرخاً حتى يجب في مالٍ خاص، وسُميت صدقةً لأنها دليلٌ لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ وفي ذلك آيات، واختلفوا في آية الداريات: ﴿وفي أموالهم حق﴾ [الداريات: ١٩] هل المراد به الزكاة؟

وتوجه: أنه الزكاة، لقوله في آية سأل: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤].

والمعلوم: إنما هو الزكاة لا التطوع، وذكر صاحب المغني والمحرر وشيخنا أنها مديئة، ولعل المراد طلبها وتبعث السعاة ليقضها، فهذا بالمدينة، ولهذا قال صاحب المحرر: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة مراضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال، لقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤]، واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها، ويقاب بها بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد، واحتج في خلاف القاضي بقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤]، والحق هو الزكاة، وقد أضافه إلى صنفين، فدل على أنه يجوز دفع جميعه إليهما.

وكذا يَحْتَمِلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/٦)، والنسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٧٨٧) وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ وَأَسْمَةَ غَرْنَبِيٍّ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، إسناده جيد.

لكن الظاهر: أن صدقة الفطر مع رمضان، وهو في السنة الثانية، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها.

واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَلَاحَ مِنْ تَرْكِي وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّي فَصَلِّي﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥].

وقول ابن عباس: أن المراد: تطهر من الشرك، والصلوات: الخمس، واختاره ابن الجوزي وقال: لأن السورة مكية بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد، يؤيده رواية الوالبي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْبُكِّيَّةَ﴾ [الفتح: ٤]، قال: الرحمة.

إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بالحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأنمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عباس فأوتق إيمان أهل السموات والأرض وأصدقته وأكملته شهادة أن لا إله إلا الله.

وكذا ذكر ابن عقييل في الواضح في مسألة النسخ أن الزكاة بعد الصوم، والله أعلم، وهي فرض على كل مسلم حر (ع) أو معتق بغضه (هـ م) بقدره، أو صبي (هـ) أو مجنون (هـ) للعموم وأقوال الصحابة؛ ولأنها مؤاساة، ومما بين أهلها، كالمراة، بخلاف الجزية فإنها لحقن الدم، ودمهما محققون، والعقل للنصرة، وليس من أهلها.

وسبق حكم الكافر أو الصلوة، ولا يلزم لنا ومدبراً وأم ولد (و) فإن ملكة السيد مالا وقلنا لا يملكه (و هـ ش) زكاة السيد (و هـ ش) وإن قلنا يملكه (و م) فلا زكاة فيه (و م)، فلا فطرة إذا في الأصح.

وعنه: يؤكبه العبد.

وعنه: يباذن السيد، ويحتمل أن يؤكبه السيد.

وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ، وَلَا يَلْزَمُ مَكَاتِبًا (و) لِنَقْصِ مَلِكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَعَنْهُ هُوَ كَالْقَيْنِ.
 وَعَنْهُ: يُرَكَّبِي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا عَشْرَ فِي زُرْعِهِ، (هـ) وَإِنْ عَتَقَ أَوْ عَجَزَ أَوْ قَبِضَ قِسْطًا مِنْ نُجُومِ كِتَابِيهِ وَفِي يَدِيهِ نِصَابٌ
 اسْتَقْبَلَ الْمَالِكُ بِهِ حَوْلًا، وَمَا دُونَ نِصَابٍ فَكَمُسْتَفَادٍ.
 وَهَلْ تَجِبُ فِي الْمَالِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْجَنِينِ إِذَا انفَصَلَ حَيًّا، كَمَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ؛ لِحُكْمِنَا لَهُ بِالْمَلِكِ ظَاهِرًا، حَتَّى
 مَنَعْنَا بَاقِيَ الْوَرْتَةِ، أَمْ لَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ.
 وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ فِي مَسْأَلَةِ زَكَاةِ [مَالِ] الصَّبِيِّ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، بِدَلِيلِ سَقُوطِهِ مَيْتًا، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ
 حَمَلًا، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ حَيًّا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْمُعَالِي (م ١).
 وَقَالَ الشَّيْخُ فِي فِطْرَةِ الْجَنِينِ: لَمْ تَبْتِثْ لَهُ أَحْكَامَ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا، مَعَ أَنَّهُ اخْتَجَّ هُوَ
 وَغَيْرُهُ لِلْوُجُوبِ هُنَاكَ بِالْعُمُومِ، وَيَأْتِي قَوْلُ أَحْمَدَ: صَارَ وَلَدًا، وَعَدَمَ الْوُجُوبِ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.
 فَصَلَّ

وَأَمَّا تَلْزَمُ مِنْ مَلِكٍ نِصَابًا (و) فَإِنَّ نَقْصَ عَنْهُ فَعْنَهُ لَا زَكَاةَ (و هـ ش) وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ؛ لَا تَضْرُ حَبَّةٌ وَحَبَّتَانِ (م ٢).
 وَعَنْهُ: وَلَا أَكْثَرُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حياً، كما اختاره صاحب الرعاية، لحكمنا له بالملك ظاهراً، حتى معنا باقي الورثة، أم لا، كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به صاحب المحرر في مسألة زكاة مال الصبي، معللاً بأنه لا مال له، بدليل سقوطه ميتها، لاحتمال أنه ليس حملاً أو ليس حياً؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي). انتهى.
 قلت: الصواب ما قاله المجد، وهو عدم الوجوب، كما هو ظاهر كلام الأصحاب.
 وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالارث من حين موت أبيه.

وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه، وذكر نصين صريحين في ذلك.
 وتأتي هذه المسألة بعينها في باب ميراث الحمل وزيادة.
 (٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإنما تلزم من ملك نصاباً، فإن نقص عنه فعنه: لا زكاة، وذهب الأكثر: لا تضر حبةً وحبتان). انتهى.
 وأطلقهما في الكافي وحواشي المقنع للمصنف والزركشي:
 إحداهما: لا تضر حبةً ولا حبتان.

وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
 قال في المغني والكافي وتبعه ابن عبد القوي في مجمع البحرين: قاله غير الحرقي.
 قال الشارح: وتبعه المصنف في حواشيه، قاله الأصحاب.
 قال الزركشي: هذا الأشهر عند الأصحاب.
 قال المجد في شرحه: هذا الصحيح.
 قال في الفائق: وجبت في أصح الوجهين.
 وقدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين وغيرهم.
 وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والنظم، وغيرهم.
 والرواية الثابتة: النصاب متحد، فلا زكاة فيه إذا نقص عن النصاب ولو كان نقصاً يسيراً.

قال في المهج: هذا أظهر وأصح.
 قال الشارح: وهو ظاهر الأخبار، فيبني أن لا يعدل عنه، وهو ظاهر كلام الحرقي، وهو قول القاضي، إلا أنه قال: إلا أن يكون نقصاً يدخل في المكاييل، كالأوقية ونحوها، فلا يؤثر.
 وجزم به في الوجيز وغيره.
 وقدمه في المغني وشرح ابن رزين وغيرهما.

وَعَنْهُ: حَتَّى ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمَ وَثُلُثُ مِثْقَالٍ.

وَعَنْهُ: إِنْ جَاوَزَتْ جَوَازَ الْوِازِنَةِ، وَجَبَتْ (و م).

وَلَعَلَّ الْمِرَادَ الْمَضْرُوبَةَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ (م) قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَجْزُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مَضْرُوبَةً إِفْرَ دِرْهَمٍ.

وَفِي الذَّهَبِ: ثُلُثُ مِثْقَالٍ.

وَقِيلَ: تَسْفُطُ بِتَقْصِيهِ يَسِيرًا أَوَّلَ الْحَوْلِ وَوَسَطَهُ فَقَطَّ، وَهَلْ يَصَابُ الزُّرْعُ وَالشَّمْرُ تَحْلِيدَ جِزْمٍ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَنَاجِبُ

الْمَجْرُودِ وَالْمَغْنِيِّ وَالْمَحْرُورِ، لِتَحْدِيدِ الشَّارِعِ بِالْأَوْسَقِ كَمَا يَأْتِي أَوْ تَقْرِيْبِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٣) ^(١).

وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانٍ، فَيُؤْتَرُ نَحْوُ رَطَلَيْنِ وَمُدَيْنِ عَلَى التَّحْلِيدِ لَا عَلَى التَّقْرِيْبِ، وَجَعَلَهُ فِي الرُّعَايَةِ فَأَيْدَةُ الْخِلَافِ، وَقَدَّمَ

الْقَوْلَ بِالتَّقْرِيْبِ، وَلَا اِخْتِيَارَ بِتَقْصِصِ دَاخِلِ فِي الْكَيْلِ فِي الْأَصْحَحِ، جِزْمٌ بِهِ الْأَيْمَةُ (و).

وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: إِذَا تَقْصَصَ مَا لَوْ وَزَعٌ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْسُقَ ظَهَرَ فِيهَا سَقَطَتِ الزُّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالْحِسَابِ (و)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَقْدًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ

أَرْبَعَةَ دَنَائِيرَ (هـ) إِلَّا السَّائِمَةُ فَلَا زَكَاةَ فِي وَنَصِيهَا.

وَقِيلَ: بَلَى، اخْتَارَهُ الشَّيْرَازِيُّ (و) (و م ر ق)، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرٌ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ تَلَفَ بَعِيرٌ مِنْ تِسْعٍ، أَوْ مَلَكَهَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ إِنْ اِعْتَبَرْنَا التَّمَكُّنَ يُسْفِطُ تَسْعَ شَاةٍ، وَلَوْ تَلَفَ مِنْهَا سِتَّةَ زَكَى

الْبَاقِي ثَلَاثَ شَاةٍ، وَلَوْ كَانَتْ مَغْضُوبَةً فَأَحَدٌ مِنْهَا بَعِيرًا بَعْدَ الْحَوْلِ زَكَى زَكَاةَ تِسْعَ شَاةٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا رَدِيثًا أَوْ صِغَارًا

كَانَ الْوَاجِبُ وَسَطًا، وَيُخْرِجُ مِنَ الْأَعْلَى بِالْقِيَمَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى شَاةً.

وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِيهَا.

وَفِي الثَّلَاثَةِ خُمْسَهَا.

وَفِي الرَّابِعِ يَتَعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِالْخِيَارِ، وَالرُّدِيِّ، بِالْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ أَحْطَى، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْفَرَجِ أَيضًا، وَلَوْ تَلَفَ عَشْرُونَ مِنْ

أَرْبَعِينَ بَعِيرًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَيُصَنَّفُ بِنْتِ كَبُونٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ خُمْسَةُ أَتْسَاعِهَا.

وَلَيْسَ الْوَاجِبُ أَرْبَعَ شَيْبًا جَعَلًا لِلتَّلَافِ مَعْدُومًا (هـ) لِأَنَّهُ لَوْ تَقْصَصَ بِالتَّلَافِ عَنْ نِصَابِ زَكَى الْبَاقِي بِقِسْطِهِ (و) وَعَلَى

الْأَوَّلِ ذَيْنَ يَقْدَرُ وَنِصَابُ لَا يُؤْتَرُ بِالشَّاةِ الْمُعْلَقَةِ بِالنِّصَابِ، ذِكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَفِي تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالزَّائِدِ عَلَى نِصَابِ

السُّرْقَةِ اِحْتِمَالَانِ (م ٤) ^(٢).

وَلَا عَشْرٌ فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا كَالْأَرْضِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ، خِلَافًا لِلْمَحْنَفِيَّةِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وهل نصاب الزرع والشمر تحديداً جزم به جماعة، منهم صاحب المجرد والمغني والمحزر، لتحديد الشارع

بالأوسق أو تقريب؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تيميم وصاحب الفائق.

إحداهما: تحديداً، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه.

وجزم به القاضي في المجرد، والشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالْمَجْدُ وَالشَّارِحُ وَصَاحِبُ الْمَسْتَوْعَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْفِيِّ.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: هُوَ تَقْرِيْبٌ.

قلت: وهو الصواب، وجزم به في الوجيز، والنظم، وغيرهما.

وقدمه في الرعايتين والحاوين وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٤): وقوله: (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان). انتهى.

يعني: أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق النصاب والزائد عليه أو بالنصاب منه فقط؟

أطلق احتمالين، وظاهر ما قطع به المجد أنه يتعلق بالجميع، فإنه علل عدم الوجوب في الوقص من السائمة بأنه مال ناقص

عن نصابه يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به وجوب أصله ما نقص عن النصاب الأول، وعكسه زيادة نصاب السرقة. انتهى.

وهذه المسألة نظيرة المسألة التي ذكرها المصنف قبلها في تعلق الوجوب بالوقص وعدمه.

فلذلك ذكرها المصنف هنا تبيناً للمجد في شرحه، ولم نرها في غيره، ففي إطلاق المصنف شيء، والله أعلم.

فصل

وَيُعْتَبَرُ تَمَامُ مِلْكِ النَّصَابِ فِي الْجُمْلَةِ (و) فَلَا زَكَاةَ فِي ذَيْنِ الْكِتَابَةِ (و) لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وَفِيهِ رَوَايَةٌ، فَذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ هُنَا، وَلَا فِي ذَيْنِ الْمُؤَجَّلِ، أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ مَاعِطِلٍ، أَوْ جَاهِدٍ قَبْضِهِ، وَمَغْضُوبٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَمُعْرَفٍ، وَضَالٍّ رَجَعَ، وَمَا ذَقَنَهُ وَنَسِيَهُ، وَمَوْرُوثٍ، أَوْ غَيْرِهِ جَهْلُهُ، أَوْ جَهْلٍ عِنْدَ مَنْ هُوَ، فِي رَوَايَةٍ صَحَّحَهَا صَاحِبُ التَّلْخِيسِ وَغَيْرُهُ، وَرَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ شَهَابٍ وَشَيْخُنَا (و هـ)، وَفِي رَوَايَةٍ: تَجِبُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَالْمَحْرُورُ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ (و م ش) وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْمُؤَجَّلِ (و) (م ٥)؛ لِيَصِحَّ الْحَوَالَةُ بِهِ وَالْإِبْرَاءُ، فَيَزَكِّي ذَلِكَ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ (م ر).

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: إِذَا قَلْنَا تَجِبُ فِي الذَّيْنِ وَقَبْضِهِ، فَهَلْ يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ، وَقَيْدٍ فِي الْمُسْتَوْعِبِ الْمَجْهُودِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: ظَاهِرًا، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا أَوْ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ فَوَجْهَانِ (م ٦)؛ وَقِيلَ: تَجِبُ فِي مَذْفُونٍ بَدَارِهِ، وَذَيْنِ عَلَى مُعْسِرٍ وَمَاعِطِلٍ، وَالرَّوَايَتَانِ فِي وَدِيعَةٍ جَحَدَهَا الْمَوْدَعُ، وَجَزَمَ فِي الْكَافِي بِوُجُوبِهَا فِي وَدِيعَةٍ جَهْلٍ عِنْدَ مَنْ هِيَ (م ٧)؛ وَلَا يُخْرَجُ الْمَوْدَعُ بِإِذْنِ رَبِّهَا، نَصْرٌ عَلَيْهِ. وَقَيْدُ الْحَقِيقَةِ الْمَذْفُونِ بِمَفَازَةٍ، وَعَكْسُهُ الْمَذْفُونُ فِي الْبَيْتِ.

وَفِي الْمَذْفُونِ فِي كَرَمٍ أَوْ أَرْضٍ اخْتِلَافَ الْمَشَايخِ، وَتَجِبُ عِنْدَهُمْ فِي ذَيْنِ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ جَاهِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِيمٍ بِهِ الْقَاضِي، وَعَلَى مَقْرٍ مَغْلِبٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيسَ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، لَا تَجِبُ، لِتَحَقُّقِ الْإِفْلَاسِ بِالتَّمْلِيسِ عِنْدَهُ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَقَالَ فِي حُكْمِ الزُّكَاةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ: رِعَايَةٌ لِلْفُقَرَاءِ.

وَلَوْ وَجِبَتْ فِي نِصَابٍ، بَغْضُهُ ذَيْنِ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ ضَالٍّ، فَفِي وَجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَا بِيَدِهِ قَبْلَ قَبْضِ الذَّيْنِ

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ولا في مؤجل أو على معسر أو ماعطل أو جاهد قبضه ومغضوب ومسروق ومعرف وضال رجع، وما دفته ونسيه، وموروث أو غيره جهله، أو جهل عند من هو، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا.

وفي رواية: تجب، اختاره الأكثر وذكره صاحب الهداية والمحرر ظاهر المذهب، وجزم به جماعة في المؤجل). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والمذهب الأحمد، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي الصحيحة في المذهب، اختارها الأكثر، كما قاله المصنف.

وصححها ابن عقيل وأبو الخطاب وابن الجوزي وأبو المعالي في الخلاصة، ونصرها في شرحه، وقال: اختارها الخرقى وأبو بكر.

وجزم به في الإيضاح والوجيز وغيرهما، وصححها في تصحيح الحرر.

وجزم به جماعة في المؤجل، منهم صاحب المغني والكافي والتلخيص، وشمله كلام الخرقى.

والرواية الأولى: جزم بها في العمدة في غير المؤجل، وقدمها ابن تميم وصاحب الفائق وغيرهما، واختارها من قاله المصنف.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وإن كان به بيينة فوجهان).

يعني: إذا قلنا: لا تجب في المجهود الذي لا بيينة به، فهل تجب فيما به بيينة أم لا؟

أطلق الخلاف.

قال ابن تميم: فإن كان بالمجهد بيينة فوجهان ذكرهما القاضي. انتهى.

أحدهما: تجب، وهو الصحيح.

جزم به المجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

قال الشارح: وفي المجهود الذي لا بيينة به روايتان، فظاهر وجوبها إذا كان به بيينة.

والوجه الثاني: لا تجب، وهو ظاهر كلام جماعة لإطلاقهم، فعلى هذا الوجه هو كما لا بيينة به.

(٣) (مسألة - ٧): قوله: (والرؤياتان في وديعة جحدتها المودع، وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي). انتهى.

الصحيح عدم الوجوب، كالمسائل التي قبلها، والله أعلم.

وَالْغَضَبِ وَالضَّالِّ وَجَهَانَ (م ٨ ، ٩) ^(١)، فَإِنْ قُلْنَا: لَا، وَكَانَ الدَّيْنُ عَلَى مَلِيٍّ، فَوَجَهَانُ، وَمَتَى قَبِضَ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و ش) خِلَافًا لِلْقَاضِي وَابْنَ عَقِيلٍ وَمَالِكٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ غَيْرِ زَكَاوِيٍّ أَوْ كَانَ عَنْ زَكَاوِيٍّ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ أَرْبَعِينَ ذَرَاهِمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ، وَيَرْجِعُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالزُّكَاةِ، لِنَقْضِهِ بِيَدِهِ كَتْلَفِهِ، وَإِنْ غَضِبَ رَبُّ الْمَالِ بِأَسْرِ أَوْ حَبْسٍ وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُهُ فِي الْأَصْحَحِ، لِنُفُوذِ تَصَرُّفِهِ وَلَوْ حُمِلَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ بِالْإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي وَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ».

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَلَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ، وَيَمْلِكُ بِاسْتِيْلَاءٍ، وَمَنْ ذُنِبَهُ حَالٌ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذْنِ زَكَاتِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ (و)، إِذَا قَبِضَهُ.

وَعَنْهُ: أَوْ قَبْلَهُ (و م ش) وَيُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى، فَصَدَّقَ بِقَابِلِهِ عَلَيْهِ الْفِرَازُ مِنَ الزُّكَاةِ (و) أَمْ لَا (م).

وَعَنْهُ: لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَوْجُوبِهَا إِمَّاكَانَ الْأَدَاءِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيمَا مَضَى، وَيُجْزئُهُ إِخْرَاجُ الزُّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ (م) لِزَكَاتِهِ سِنِينَ، وَلَوْ مُنِعَ التَّنْجِيلُ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ، لِقِيَامِ الْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَدَاءُ رُخْصَةً، وَلَوْ مَلَكَ مِئَةَ نَفْسًا وَمِئَةَ مَوْجِلَةٍ زَكَى التَّقْدِيرُ لِتَمَامِ حَوْلِهِ وَالْمَوْجِلُ إِذَا قَبِضَهُ، وَإِذَا مَلَكَ الْمَلْتَقِطُ اللَّفْظَةَ اسْتَقْبَلَ بِهَا [حَوْلًا] وَزَكَى، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَدِينٌ بِهَا، فَإِنْ مَلَكَ مَا يُقَابَلُ قَدَّرَ عَوَضِهَا زَكَى.

وَقِيلَ: لَا (و م) لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ لَهَا، وَإِذَا مَلَكَهَا الْمَلْتَقِطُ وَزَكَى فَلَا زَكَاتَ إِذَا عَلَى رَبِّهَا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهَلْ يُزَكِّيها رَبُّهَا حَوْلَ التَّغْرِيفِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهَا الْمَلْتَقِطُ؟ الرَّوَايَتَانِ فِي الْمَالِ الضَّالِّ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ اللَّفْظَةَ وَقُلْنَا يَتَصَدَّقُ بِهَا، لَمْ يَضْمَنْ حَتَّى يَخْتَارَ رَبُّهَا الضَّمَانَ، فَيُثْبِتَ حَيْثُ يَشَاءُ فِي ذِمَّتِهِ، كَذَيْنٍ تَجَدَّدَ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْمَلْتَقِطُ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَخَذَهَا رَبُّهَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا أَخْرَجَ.

وَقِيلَ: لَا إِنْ قُلْنَا: لَا تَلْزَمُ زَكَاتُهَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْجُوبِهَا عَلَى الْمَلْتَقِطِ إِذَا.

وَيَسْتَقْبَلُ بِالصَّدَاقِ وَعَوَضِ الْخُلْعِ وَالْأَجْزَةِ بِالْعَقْدِ حَوْلًا، عَيْنًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ ذَيْنًا مُسْتَقْرًا أَوْ لَا، نَصَّ عَلَيْهِ (و ش و م) فِي غَيْرِ نَقْدٍ لِلْعُمُومِ؛ وَلِأَنَّهُ ظَاهِرُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَعَنْهُ: حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ (و ه).

(١) (مسألة - ٨ - ٩): قوله: (ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر أو غصب أو ضال، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، هو الصحيح.

جزم به في المعنى والشرح، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه، فلو كانت إبلة خمسًا وعشرين، منها خمس منصوبة أو ضالة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض.

والوجه الثاني: لا يجب عليه شيء حتى يقبض ذلك.

فعلى هذا الوجه قال المصنف: (وكان الدين على ملى فوجهان).

وهذه مسألة أخرى، أطلق فيها الخلاف.

وأطلقه ابن تميم وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين فيها.

أحدهما: يجب.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما اختاره صاحب الفائق.

والوجه الثاني: لا تجب حتى يقبض، كغير الملى.

وَعَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِي صَدَاقِ قَبْلِ الدُّخُولِ حَتَّى يَقْبِضَ فَيُثْبِتَ الْأَنْعِيَادَ وَالرُّجُوبَ قَبْلَ الدُّخُولِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: بِالْإِجْمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ الْإِنْفِسَاحِ.

وَعَنْهُ: تَمْلِكُ قَبْلَ الدُّخُولِ يَصْنَفُ الصَّدَاقَ، وَكَذَا الْخِلَافُ: فِي اخْتِيَارِ الْقَبْضِ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَا فِي مَقَابَلَةِ مَالٍ، أَوْ مَالٍ غَيْرِ زَكَاةٍ، عِنْدَ الْكُلِّ، كَمَوْصَى بِهِ وَمُؤَرَّوْثٌ وَتَمَنُّ مَسْكُونٌ.

وَعَنْهُ: لَا حَوْلَ لِلْجَزْءِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (خ) وَقَبِذَهَا بَعْضُهُمْ بِأَجْرَةِ الْمَقَارِ (ح) نَظَرًا إِلَى كَوْنِهَا غَلَّةَ أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ. وَعَنْهُ: وَمُسْتَفَادٌ، وَذَكَرَهَا أَبُو الْمُعَالِي فِيمَنْ بَاعَ سَمَكًا صَادَةً بِصَاحِبِ زَكَاةٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلَا زَكَاةَ (و) لِاشْتِرَاطِ السُّلْمِ فِيهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ، فَإِنْ عَيَّنْتَ زَكَاةً كَغَيْرِهَا، وَكَذَا الدَّيَّةَ الْوَاجِبَةَ لَا تُزَكَّى (و)، لِأَنَّهَا لَمْ تَعَيَّنْ مَالًا زَكَاةً، لِأَنَّ الْإِبْلَ فِي الدَّيَّةِ فِيهَا أَصْلٌ أَوْ أَحَدُهَا.

وَتَجِبُ فِي فَرْضٍ وَدَيْنٍ عَرَضٌ بِتِجَارَةٍ (و)، وَكَذَا فِي مَبِيعِ قَبْلِ الْقَبْضِ (هـ ر)، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ وَغَيْرُهُ، فَيُزَكِّيهِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ أَرَادَ يَمْلِكُهُ عَنْهُ أَوْ زَالَ أَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلْفِ مَطْعُومٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيُزَكِّيهِ الْمَبِيعُ بِشَرَطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ مَنْ حَكِمَ لَهُ بِمِلْكِهِ وَلَوْ فَسِخَ الْعَقْدُ، وَدَيْنُ السُّلْمِ إِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَثْمَانًا، وَتَمَنُّ الْمَبِيعِ وَرَأْسَ مَالِ السُّلْمِ قَبْلَ قَبْضِ عَوْضِهِمَا وَلَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، جَزَمَ بِذَلِكَ كُلُّهُ جَمَاعَةٌ، لِأَنَّ الطَّارِئَ لَا يُضْعِفُ يَمْلِكًا تَامًا، كَمَالِ الْإِبْنِ مُعْرَضًا لِرُجُوعِ أَبِيهِ وَتَمْلِكِهِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: إِنَّمَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي يَمْلِكِ تَامٍ مَقْبُوضٍ.

وَعَنْهُ: أَوْ مُتَمَيِّزٍ لَمْ يَقْبِضْ، قَالَ: وَيَمَّا [صَحَّ] تَصَرَّفَ رَبُّهُ [فِيهِ] قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ ضَمِنَهُ بِتَلْفِهِ، وَفِي تَمَنُّ الْمَبِيعِ وَرَأْسَ مَالِ السُّلْمِ قَبْلَ قَبْضِ عَوْضِهِمَا، وَدَيْنِ السُّلْمِ إِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَثْمَانًا، وَالْمَبِيعُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ^(١)، رَوَيْتَانِ.

وَلِلْبَائِعِ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ مَبِيعٍ فِيهِ خِيَارٌ مِنْهُ، فَيَبْتَاعُ الْبَيْعَ فِي قَدْرِهِ، وَفِي بَيْتِهِ رَوَايَاتُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَفِي آيِهِمَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيَمَةِ الْمَخْرَجِ؟ وَجِهَانِ (م ١٠)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِذَا دَلَّسَ الْبَائِعُ الْعَيْبَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فَرَكَاةً عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَبِيعٌ غَيْرُ مُتَمَيِّنٍ وَلَا مُتَمَيِّزٍ فَيُزَكِّيهِ الْبَائِعُ، وَكُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَتَعَوَّضْ عَنْهُ سَقَطَتْ زَكَاةُ (ر).

وَقِيلَ: هَلْ يُزَكِّيهِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ؟ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَإِنْ اسْقَطَهُ رَبُّهُ زَكَاةً، نَصَّ عَلَيْهِ (م)؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا فِيهِ الزُّكَاةُ، فَفَقِيرًا كَانَ الْمَدِينُ (هـ) أَوْ غَنِيًّا.

وَعَنْهُ: يُزَكِّيهِ الْمُبْرَأُ الْمَدِينُ؛ لِأَنَّهُ [مَلِكٌ] مَا عَلَيْهِ.

وَحَمَلَهَا صَاحِبُ الْمَحْرَرِ عَلَى أَنَّ يَدِي الْمَدِينِ يَصَابُهَا مَنَعُ الدُّيْنِ زَكَاةً (و م) وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا (خ) وَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ [بِهِ] عَوْضًا أَوْ أَحَالَ أَوْ اخْتَالَ زَادَ بَعْضُهُمْ: وَقُلْنَا الْحَوَالَةَ وَفَاءَ زَكَاةً كَتَبْتِنِ وَهَبَهَا.

(١) تبيينه: قوله: (وفي تمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودَيْنُ السُّلْمِ إِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَثْمَانًا، وَالْمَبِيعُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، رَوَايَتَانِ). انتهى.

ليس هذا من الخلاف المطلق، إنما هو من تشبه كلام صاحب الرُّعَايَةِ، فليعلم ذلك والمصنف قد قدم في هذا حكمًا، وإنما حكى كلام صاحب الرُّعَايَةِ طريفةً.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيارٌ منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بَيْتِهِ رَوَايَاتُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَفِي آيِهِمَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيَمَةِ الْمَخْرَجِ؟ وَجِهَانِ). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: القول قول المخرج.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: القول قول المشتري.

وَعَنْهُ: زَكَاةُ التَّغْوِيسِ عَلَى الْمَدِينِ، وَقِيلَ فِي ذَلِكَ فِي الْإِبْرَاءِ: يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا الْمَدِينُ، وَالصَّدَاقُ كَالدَّيْنِ (و).
 وَقِيلَ: سَقُوطُهُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ سَاخِ النَّكَاحِ مِنْ جِهَتَيْهَا، كِاسْقَاطِهَا وَإِنْ زَكَتْ صَدَاقُهَا كُلُّهُ ثُمَّ تَنَصَّفَ بِطَلَاقِهَا رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ
 بِكُلِّ حَقِّهِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مِثْلًا وَإِلَّا فَبِقِيَمَةِ حَقِّهِ.

وَقِيلَ: يَرْجِعُ بِنِصْفِ مَا بَقِيَ وَيَنْصَفُ بِذَلِكَ مَا أُخْرِجَتْ.

وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَيَنْصَفُ قِيَمَةَ مَا أُصْدَقَتْهَا يَوْمَ الْعَقْدِ أَوْ مِثْلَهُ، وَلَا تُخْرِجُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ بَعْدَ طَلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ.

وَقِيلَ: بَلَى، عَنْ حَقِّهَا وَتَغَرَّمَ لَهُ بِنِصْفِ مَا أُخْرِجَتْ، وَمَتَى لَمْ تُزَكَّ رَجَعَ بِبِصْفِهِ كَامِلًا، وَتُزَكِّيهِ هِيَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَيَتَوَجَّهُ:
 لَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ.

وَفِي الرِّعَايَةِ بَلَى، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ.

وَقِيلَ: أَوْ بِالذَّمِّ.

وَيُزَكَّى الْمَرْهُونُ عَلَى الْأَصْحِ (و) وَيُخْرِجُهَا الرَّاهِنُ مِنْهُ بِإِذْنِ إِنْ عَلِمَ، كَجِنَابَةِ رَهْنٍ عَلَى ذَيْنِهِ.

وَقِيلَ: مِنْهُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: إِنْ عَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ.

وَقِيلَ: يُزَكَّى رَاهِنٌ مُوسِرٌ، وَإِنْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ جَعَلَ بَدْلَهُ رَهْنًا.

وَقِيلَ: لَا.

وَفِي مَالِ مَفْلِسٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ رَوَايَاتُ مَدِينٍ، عِنْدَ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَالْأَزْجَعِيِّ، وَعِنْدَ الْقَاضِي وَالشَّيْخِ كَمَفْصُوبٍ (م ١١) (١).

وَقِيلَ: يُزَكَّى سَائِمَةً، لِئِمَائِهَا بِلَا تَصَرُّفٍ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: إِنْ عَيَّنَ حَاكِمٌ لِكُلِّ غَرِيمٍ شَيْئًا فَلَا زَكَاةَ، لِصَنْفِ مَلِكِهِ إِذَا، وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَمْ تَسْفُطْ.

وَقِيلَ: بَلَى إِنْ كَانَ قَبْلَ تَمَكُّبِهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ، وَهَلْ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٢) (٢).

وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَازُهُ بِهَا، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَعَنْهُ: يُقْبَلُ، كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ الْغَرِيمُ فَأَمَّا قَبْلَ الْحَجْرِ فَإِنَّ الدَّيْنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ

فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ (و م).

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَقِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

وَفِي الْمَعْدِنِ وَجْهَانِ (م ١٣) (٣).

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين، وعند أبي المعالي والأزجعي، وعند القاضي والشيخ كمفصوب) انتهى.

كمفصوب). انتهى.

القول الثاني: هو الصحيح.

اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح، وقدمه في الرعايتين.

والقول الأول: اختاره أبو المعالي والأزجعي في نهايته، وقال عن القول الذي قبله: هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الدين أقرب.

(٢) (مسألة - ١٢): (وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان):

أحدهما: لا يملك، إخراجها من المال، لانقطاع تصرفه، وهو الصحيح.

اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وجزم به في الرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى.

والوجه الثاني: يملك ذلك.

قال ابن تيميم: والأولى: أنه يملك كالراهن.

(٣) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي المعدن وجهان). انتهى.

يعني: هل هو من الأموال الظاهرة أو الباطنة؟

وَعَنْهُ لَا يَمْنَعُ الدِّينُ الزُّكَاةَ (و ش).
 وَعَنْهُ يَمْنَعُهَا الدِّينُ الْحَالُ خَاصَّةً، جَزَمَ بِهِ فِي الإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ، وَيَمْنَعُهَا فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا شِيبِيَّةٌ وَحَبٌّ وَتَمْرٌ
 أَيْضًا، نَصُّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَلْوَانِيُّ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ.
 قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.
 وَعَنْهُ لَا يَمْنَعُ (و م ش).
 وَعَنْهُ يَمْنَعُ مَا اسْتَدَانَهُ لِلتَّفَقُّعِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ كَانَ مِنْ تَمَيُّو.
 وَعَنْهُ: خَلَا المَاشِيَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الحِرَاقِيِّ وَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِتَأْثِيرِ ثِقَلِ المُوْنَةِ فِي المَعْشَرَاتِ.
 وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ: كُلُّ دِينَ مُطَالَبٌ بِهِ يَمْنَعُ إِلا فِي المَعْشَرَاتِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِيهَا لَيْسَ بِزَكَاةٍ عِنْدَهُ، وَمَتَى ابْتَرَأَ المَدِينُ أَوْ
 قَضَى مِنْ مَالٍ مُسْتَحْدَثٍ ابْتِدَاءً حَوْلًا؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ وَجُوبَ الزُّكَاةِ مَنَعَ انْعِقَادَ الحَوْلِ، وَقَطَعَهُ.
 وَعَنْهُ: يُزَكِّيهِ (و م) فَيُنْبِي إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، وَيَعْدُهُ يُزَكِّيهِ فِي الحَالِ، وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ خُمُسَ الرُّكَازِ، وَيَمْنَعُ أَرْضَ
 جَنَابِيَةِ عَبْدِ التَّجَارَةِ زَكَاةَ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ جَبْرًا لا مُوَاسَاةَ، بِخِلَافِ الزُّكَاةِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ كَالدِّينِ.
 وَمَنْ لَهُ عَرَضٌ قَنِيَّةٌ يَبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ يَبْقَى بِدِينِهِ، فَعِنْدَهُ: يُجْعَلُ فِي مَقَابِلَتِهِ، وَيُزَكِّي مَا مَعَهُ مِنَ المَالِ الزُّكُورِيِّ (و م) جَمْعًا
 بَيْنَ الحَقِيقِينَ، وَهُوَ أَحْظُ.
 وَعَنْهُ: يُجْعَلُ فِي مَقَابِلَتِهِ مَا مَعَهُ وَلَا يُزَكِّيهِ (و هـ)؛ لِئَلَّا تَخْتَلَّ المُوَاسَاةُ (م ١٤) (١١).
 وَلِأَنَّ عَرَضَ القَنِيَّةِ كَمَلْبُوسِهِ فِي أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِمَا، فَكَذَا فِيمَا يَمْنَعُهَا، وَكَذَا الخِلَافُ فِي مَنَ يَدِيهِ أَلْفٌ، وَلَهُ أَلْفٌ دِينًا
 وَالمُرَادُ عَلَى مَلِيٍّ.
 وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، يُزَكِّي مَا مَعَهُ عَلَى الأَوَّلَى (و م) لا الثَّانِيَةَ (م ١٥) (١٢) (و هـ)، وَإِنْ كَانَ العَرَضُ

= وأطلقهما ابن تميم وابن حذان في رعايته، وصاحب الحاوين فيهما، وغيرهم:
 أحدهما: هو من الأموال الظاهرة.

قال الشيرازي: الأموال الباطنة الذهب والفضة فقط.

فظاهره: أن المعدن من الظاهرة، وقطع به في الرعاية الكبرى أيضًا في بابه.

والوجه الثاني: هو من الأموال الباطنة.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان وعروض التجارة من غيرها.

قال في الفائق: ويمنع في المعدن، وقيل: لا. انتهى.

وكلامه في التعليق، والمعني، والشرح، وشرح ابن رزين محتمل للقولين، فإنهم قالوا: الأموال الباطنة الأثمان وعروض التجارة،

وقالوا: الأموال الظاهرة المواشي والحبوب والثمار، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس بقي بدينه، فعنه يجعل في مقابلته، ويؤكفي ما معه من المال الزكوري

جمعًا بين الحقيقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه ولا يؤكفي، لئلا تختل الموااساة). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفائق.

الرواية الأولى: اختارها أبو المعالي اعتبارًا بما فيه الأحظ للمساكين.

قال القاضي: هي قياس المذهب.

والرواية الثانية: صححها ابن عقيل.

وقدمه في الرعايتين والحاوئين، ومختصر ابن تميم، وحواشي المصنف على المنقح، وغيرهم.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (وكذا الخلاف فيمن بيده ألف، وله ألف دينًا والمراد على ملي، وجزم به بعضهم وعليه مثلها، يؤكفي

ما معه على الأولى لا الثانية). انتهى.

قلت: قدم هنا في الرعايتين، والحاوئين، والفائق جعل الدين مقابلًا لما في يده، وقالوا: نص عليه.

لِلتَّجَارَةِ، فَنَصَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ الْمُرُوذِيِّ: يُزَكِّي مَا مَعَهُ، بِخِلَافِ مَا لَرَّ كَانَ لِلْقَيْئَةِ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ لِلْقَيْئَةِ وَفَوْقَ حَاجَتِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِيهَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ الزُّكُوبِيِّ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ جَعَلَ فِي مَقَابِلَتِهِ.

وَحَكَى رِوَايَةَ: وَإِلَّا أُعْتَبِرَ الْأَخْطُ [وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ] الْأَخْطُ لِلْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا، فَمَنْ لَهُ مِثْلُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ قِيمَتُهَا مِثْلُ دِرْهَمٍ، جَعَلَ الدَّنَانِيرَ قِبَالَ ذَيْبِهِ وَزَكَّى مَا مَعَهُ، وَمَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً وَعَشْرَةُ أَبْعُرَةٍ، وَذَيْبُهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا جَعَلَهُ قِبَالَ الْعَنَمِ وَزَكَّى بِشَاتَيْنِ، وَتَقَدَّ الْبَلَدُ أَخْطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَفَوْقَ نَفْعِهِ زِيَادَةُ الْمَالِيَّةِ، وَذَيْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ يَمْنَعُ الزُّكَاةَ بِقَدْرِهِ فِي مَالِهِ، ذُونَ الضَّامِينَ (هـ)، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي، كِنِصَابِ عَصَبٍ مِنْ غَاصِبِهِ وَأَنْلَفَ فَإِنَّ الْمَنْعَ يَخْتَصُّ بِالشَّانِي، مَعَ أَنَّ لِلْمَالِكِ طَلَبَ كُلِّ مِنْهُمَا (و).

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِرِغِي عَنْبِيءَ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ صَحَّ، وَهِيَ كَالذَّيْنِ فِي مَنَعِهَا لِلزُّكَاةِ، وَحَيْثُ مَنَعَ ذَيْنَ الْأَدْمِيِّ، فَعَنَهُ: ذَيْنَ اللَّهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَنَذَرَ مُطْلَقًا وَذَيْنَ الْحَجِّ وَتَخَوُّهُ كَذَلِكَ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَالرُّعَايَةِ (و م) وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي خِلَافِهِ فِي الْكُفَّارَةِ وَالْحَرَاجِ وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي أَحْتَجُّ لَهُ الْقَاضِي فِي الْكُفَّارَةِ. وَعَنَهُ: لَا يَمْنَعُ (م ١٦) ^(١).

وَفِي الْمَحْرُورِ: الْحَرَاجُ مِنْ ذَيْنَ اللَّهِ، وَقَدَّمَ أَحْمَدُ الْحَرَاجَ عَلَى الزُّكَاةِ، وَيَأْتِي فِي اجْتِمَاعِ الْعَشْرِ وَالْحَرَاجِ فِي أَرْضِ الْعَنُوءِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَمْنَعُ إِلَّا ذَيْنَ زَكَاةٍ وَحَرَاجٍ؛ لِأَنَّ لُهُمَا مُطَالِبًا بِيَهُمَا، وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ: بِأَنَّ الْكُفَّارَةَ عِنْدَنَا عَلَى الْفُورِ، فَإِنَّ مَنَعَهَا وَعَلِمَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ طَالِبُهُ بِإِخْرَاجِهَا كَالزُّكَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ: يُجْزَى الْمُظَاهِرُ عَلَى الْكُفَّارَةِ.

عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤْتَرُ فِي الْحَجِّ، كَذَا الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُطَالِبُ بِزَكَاةِ مَالِ بَاطِنٍ، وَالذَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَيَأْتِي فِي مَنْ مَنَعَ الزُّكَاةَ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْصَدِّقَ بِهَذَا، أَوْ هُوَ صَدَقَةٌ، فَحَالَ الْحَوْلُ، فَلَا زَكَاةَ (هـ) لِزَوَالِ مَلِكِهِ أَوْ نَقْصِهِ، وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ: تَجِبُ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي تَصَدَّقْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُتَشَيِّئِينَ بِمِثَّةٍ فَشَفِي ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ الصَّدَقَةِ وَجَبَّتْ الزُّكَاةُ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: إِنْ نَذَرَ التُّضْحِيَّةَ بِنِصَابٍ مُعَيَّنٍ وَقِيلَ: أَوْ قَالَ: جَعَلْتَهُ ضَحَايَا فَلَا زَكَاةَ، وَيَحْتَمِلُ وَجُوبَهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ قَبْلَهَا.

وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الصَّدَقَةُ بِهَذَا النَّصَابِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، فَقِيلَ: لَا زَكَاةَ.

= ثُمَّ قَالُوا: وَقِيلَ مَقَابِلًا لِلذَّيْنِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: الصُّوَابُ هُنَا إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَا فِي يَدِهِ.

(١) (مسألة - ١٦): قَوْلُهُ: (وَحَيْثُ مَنَعَ دِينَ الْأَدْمِيِّ، فَعَنَهُ: دِينَ اللَّهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَنَذَرَ مُطْلَقًا وَدِينَ الْحَجِّ وَتَخَوُّهُ كَذَلِكَ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَالرُّعَايَةِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي خِلَافِهِ فِي الْكُفَّارَةِ وَالْحَرَاجِ، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ وَعَنَهُ: لَا يَمْنَعُ). انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْمَغْنِيِّ وَالْمَحْرُورِ وَالشَّرْحِ وَمَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ وَالْحَاوِيَيْنِ وَحَوَاشِي الْمَصْنُوفِ وَالْفَاتِقِ وَغَيْرِهِمْ: إِحْدَاهُمَا: هُوَ كَدِينِ الْأَدْمِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي رِعَايَتِهِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُوفُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَاتِّبَاعَهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصُّوَابُ.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزُّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ آكَدَ مِنْهُ، وَقَدَّمَهُ فِي إِدْرَاكِ الْغَايَةِ.

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ: وَهَلْ تَمْنَعُ الْكُفَّارَةَ وَجُوبَ الزُّكَاةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مُسْتَبْطِنِينَ مِنْ مَنَعَ الدِّينِ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ.

وَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، فَإِنَّ قُلْنَا: لَا يَمْنَعُ الدِّينَ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ وَمَنَعَتْ الْكُفَّارَةَ، وَجُوبَ الزُّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الدِّينِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ

الدِّينَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ، لَمْ تَمْنَعِ الْكُفَّارَةَ وَجُوبَ الزُّكَاةِ؛ لِضَمْنِهَا عَنِ الدِّينِ. انْتَهَى.

وَكَذَا قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِ.

وقيل: بلى (م ١٧)^(١) فتجزئه الزكاة منه في الأصح، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً، لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة بغير النصاب، هل يخرجها أو يدخل النذر في الزكاة ويتوبهما؟ وذكر ابن تميم: إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول، فقيل لا زكاة. وقيل: بلى، فيجزئه إخراجها منه، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر، ويحتمل أن لا يجزئ إخراجها منه، وإن نذر الصدقة بغير النصاب وجبت الزكاة ووجب إخراجها معاً. وقيل: يدخل النذر في الزكاة ويتوبهما معاً. ولا زكاة في الفيه (و) والخمس (و).

وكذا الغنيمة المملوكة إذا كانت أجناساً (و) لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم، فيعطي كل واحد منهم من أي الأصناف شاء، فما تم ملكه على معين، بخلاف الميراث، وإن كانت صنفاً فكذلك عند أبي بكر والقاضي، والأشهر يتعقد الحول عليها إن بلغت حصص كل واحد نصاباً، وإلا انبثت على الخلطة، ولا يخرج قبل القبض، كالدنين، ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها (م).

قال أحمد في أرض موقوفة على الساكين: لا عشر؛ لأنها كلها تصير إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية في العشر، ولم يصرحوا بالوقف على فقهاء مداسة أو نحوها، ويتوجه الخلاف، وإن وقف سائمة أو أسامها الموقوف عليه على معين كأقاربه ففيها الزكاة، نص عليه.

وقيل: لا، ليقص ملكه، وكما لو قلنا: الملك لله، ولا يخرج منها، لمن نقل الملك في الوقف، وإن وقف أرضاً أو شجراً عليه وجبت الغلة، نص عليه، ليجواز بيعها.

وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه صاحب التبريرة، ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره.

ومن وصى بدراهم في وجوه البر، أو يشتري بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فربحه مع المال فيما وصى، ولا زكاة فيهما، وتضمن إن خسر، نقل ذلك الجماعة.

وقيل: ربحه إرث، ويأتي كلام صاحب الموجز وشيخنا في آخر الشركة.

والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه، وإن وصى بغير نصاب سائمة زكاه مالك الأصل، ويحتمل: لا زكاة إن وصى به أبداً، ولا زكاة في حصص المضارب، ولا يتعقد الحول قبل استيفاءه، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي والشَّيخ وغيره.

وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب، لعدم الملك أو لصغفه؛ لأنه وقاية لرأس المال.

واختار أبو الخطاب وغيره، وقدمه في المستوعب وغيره: تجب الزكاة، ويتعقد حوله بملكه بظهور الربح (وهـ ش) أو بغيره، على خلاف يأتي، كمنصوب ودين على مفلس، وأولى ليده وتتميته، فعلى هذا يعتبر بلوغ حصصه نصاباً، ودونه ينبت على الخلطة، ومذهب (م) يزكيها.

وإن قلت: بحول المالك، ولا يلزمه حينئذ إخراجها قبل القبض، كالدنين، ولا يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن، نص عليه؛ لأنه وقاية.

وقيل: يجوز، لإحولهما على حكم الإسلام، صححه صاحب المستوعب والمحرر.

وقيل: يزكيها رب المال (خ) بحول أصله؛ لأنه نماؤه، والعاقل لا يملكه على هذا، وأوجب أبو حنيفة فيمن اشترى بألف المضاربة عشرين فصار يساوي كل منهما ألفاً زكاة قيمتهما على المالك، لشغل رأس ماله كلاً منهما، كشغل الدين

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن قال: لله علي الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل لا زكاة، وقيل: بلى). انتهى.

القول الثاني: هو الصحيح، اختاره المجد، وهو الصواب.

والقول الأول: اختاره ابن عقيل.

ذِمَّة الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ، فَلَمْ يُفَضَّلْ مَا يَمْلِكُهُ الْمُضَارِبُ، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى الْمَالِكُ أَحَدَهُمَا عَتَقَ كُلَّهُ، وَاسْتَوْفَى رَأْسَ مَالِهِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ، وَالْحَكْمُ كَتَبْتِدٍ وَاجِدٍ مُطْلَقًا (و ش) وَيُزَكِّي رَبُّ الْمَالِ حِصَّتَهُ نَصًّا عَلَيْهِ (و) كَمَا أَصْلَى؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِظُهُورِهِ.

رَأْسَ بَعْضُهُمْ: فِي أَظْهَرِ الرَّوَابِطَيْنِ، وَهُوَ سَهْوٌ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَفِيهِ اخْتِمَالٌ، وَتَحْتِمِلُ سُقُوطَهَا قَبْلَهُ، لِتَزَلُّلِهِ، وَإِذَا أَدَّاهَا مِنْ غَيْرِهِ قَرَأَسَ الْمَالُ بَاقٍ، وَإِنْ أَدَّاهَا مِنْهُ حُسِبَتْ مِنَ الْمَالِ وَالرَّبِيحِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُمَا. وَفِي الْمَغْنِيِّ: تُحْتَسَبُ مِنَ الرَّبِيحِ، وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ، لِأَنَّهُ وَقَايَةٌ، وَلَا يُقَالُ مُؤَنَّةٌ كَسَائِرِ الْمَوْنِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تُحْسَبَ عَلَيْهِمَا.

وَفِي الْكَافِي: هِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كَذَيْبِهِ، وَلَيْسَ لِغَايِلِ إِخْرَاجِ زَكَاةٍ تَلْزَمُ رَبُّ الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَمَنْ شَرَطَ مِنْهُمَا زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبِيحِ عَلَى الْآخِرِ جَازًا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ الرَّبِيحِ وَتَمَنَّى عَشْرَهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْرَطَ رَبُّ الْمَالِ زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ مِنَ الرَّبِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحِيطُ بِالرَّبِيحِ، فَهُوَ كَشَرَطِ فَضْلِ دَرَاهِمٍ، سَأَلَهُ الْمُرُودِيُّ: يَشْرَطُ الْمُضَارِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الزُّكَاةَ مِنَ الرَّبِيحِ، قَالَ: لَا، الزُّكَاةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا، كَمَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ فِي الْمُسَاقَاةِ إِذَا لَمْ يَشْرَعْ الشَّجَرُ، وَبِرُكُوبِ الْفَرَسِ فِي الْجِهَادِ إِذَا لَمْ يَغْتَمُوا، كَذَا قَالَ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي فِتَاوَاهِ: وَيَصِحُّ شَرَطُهَا فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْغَايِلِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّسَاءِ الْمَشْتَرَكِ، فَمَغْنَاةُ الْقَدْرِ الْمَسْمُومِ [لَكَ] مَا يُفَضَّلُ عَنْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ يُوْجَدُ مِنَ الشَّمْرَةِ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ لَا؟ فَيَصِيرُ نَصِيْبُهُ مَجْهُولًا؛ وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَصِحَّ لَهُ الْقَلِيلُ إِذَا كَثُرَتِ الشَّمْرَةُ، وَالكَثِيرُ إِذَا قَلَّتْ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ.

فَصَلِّ

وَيَشْرَطُ الْحَوْلُ لِلْأَثْمَانِ وَالْمَأَشِيَّةِ وَغَرُوضِ التَّجَارَةِ خَاصَّةً (و) وَمُضَيِّبُهُ عَلَى نِصَابِ تَامٍ (و) رِفْقًا بِالْمَالِكِ، وَلِيَتَّكَمَلَ النَّسَاءُ فَيَسَاوِي مِنْهُ، وَيَعْفَى عَنْ سَاعَتَيْنِ فِي الْأَشْهُرِ، وَفِي نِصْفِ يَوْمٍ وَجِهَانٍ (م ١٨) ^(١).

وَقَدَّمَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ: يُؤَثَّرُ مُعْظَمُ الْيَوْمِ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَنْ يَوْمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَحْرُورِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَقِيلَ: وَيَوْمَيْنِ.

وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين.

وَفِي الرُّوَضَةِ: وَالْيَامُ، فَإِنَّمَا أَنْ مَرَادُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لِإِقْبَالِهَا وَاعْتِبَارِهَا فِي مَوَاضِعَ، أَوْ مَا لَمْ يُعَدَّ كَثِيرًا عَرَفًا، وَلَا يُعْتَبَرُ طَرَفًا الْحَوْلُ خَاصَّةً (هـ) وَلِنَا وَجْهٌ كَقَوْلِهِ فِي الْعُرُوضِ، وَلَا يُعْتَبَرُ آخِرُهُ فِي الْعُرُوضِ خَاصَّةً، فَلَا يُؤَثَّرُ نَقْصُ النَّصَابِ فِي غَيْرِهِ خَاصَّةً (ش م ر).

ونص أحمد في مواضع على العروض كالأول، وهو المذهب.

وَيَتَّبِعُ نِتَاجَ نِصَابِ السَّائِمَةِ وَرَبِيحِ التَّجَارَةِ لِلْأَصْلِ فِي حَوْلِهِ، إِنْ كَانَ نِصَابًا؛ لِتَبِعِهَا فِي الْمَلِكِ حَتَّى مَلَكَتْ بِمِلْكِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا فَحَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ كَمَلَ نِصَابًا.

وَلَوْ نَصَّ الرَّبِيحُ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَسْتَأْنَفْ لَهُ حَوْلًا (ش) فِي أَصْحَحِ قَوْلَيْهِ، وَهَلْ يَنْبَغِيهِ مِنَ النَّضُوضِ أَوْ الظُّهُورِ؟

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان). انتهى.

أحدهما: يعفى عنه، وهو الصحيح.

اختاره المجد في شرحه ومحروره، وأبو بكر والقاضي.

وصححه ابن تيمية وغيره، وجزم به في المحرر والرعايتين والحاويين والفاق.

والوجه الثاني: لا يعفى عنه.

(٢) تنبيه: قول المصنف: (وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في المحرر وغيره، وقاله القاضي أيضًا). انتهى.

ليس كما قال عن المحرر، فإنه قال: ولا يؤثر نقصه دون يوم، وليس هو المجرد للقاضي، لقوله بعده: وقاله القاضي أيضًا.

لأصحابه وجّهان، وتأتي في السائمة رواية حول الجميع من حين ملك الأمام، كذا يقال: أمات، وإنما يقال أمهات في بنات آدم فقط.

واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضا، وهو غلط، والله أعلم. كذا ذكره بعضهم، وقول الفقهاء لغة أيضا، ويقال في بني آدم: أمهات، وفيه لغة: أمات. ولا يتبع المستفاد في أثناء الحول لجنسيه (هـ)، ولو كان سائمة (م) أفصى إلى التشخيص أم لا، ولا عشر في ذلك. وحكى في الأجرة [رواية] كقول أبي حنيفة، ولا يبيني الوارث على حول الموزوت. ذكره أحمد في رواية الميموني، وابن عبد البر (ع).

وللشافعي قول: يبيني.

وتأتي قول ابن عقيل في الفصل الثالث من الحلقمة، ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويؤكفي كل واحد إذا تم حوله.

وقيل: يعتبر النصاب في مستفاد، وينقطع الحول بنقص النصاب في أثناءه أو يتبعه بغير جنسه (م ر). وإن اختلط ما لا زكاة فيه بما فيه زكاة، ثم تلف البعض قبل الحول، ولم يعلم، لم يجب شيء، ولا ينقطع بموت الأمام والنصاب تام بالتاج (و).

ولا يتبع فاسد بخلاف المصوب، في رواية، ولا بإبدال نصاب ذهاب بقضية أو بالعكس (ش). وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر وإخراجه عنه، فإن لم ينقطع الحول أخرج مما معه عند وجوب الزكاة، وذكر القاضي في شرح المذهب: يخرج مما ملكه أكثر الحول.

قال ابن تيميم: ونص أحمد على بطله، ولا ينقطع في أموال الصبابة (و) لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو أو وجوبها في غيره، والأصول تقتضي العكس، ولا في نصاب تجب في غيره أبدله بجنسه نص عليه (وم) ولأنه بسبب الأول من جنسه، ككتاب، وذكر أبو الخطاب وغيره تخريجا: ينقطع (و ش) كالجنسين، وكرجوعه إليه بغيره أو فسح.

وقال (هـ) في الماشية لنموها من غيرها، وقد زالت، بخلاف النقي، وقاس جماعة منهم القاضي وأصحابه وصاحب المغني والمحرر على عرض تجارة يبيعه بتقدر أو يشتريه به يبيني (و) وحكى الخلاف، ثم بعض الأصحاب عير بالإبدال، وبعضهم بالبيع، ودليلهم يقتضي التسوية، وعبر القاضي بالإبدال ثم قال: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد: في الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعه بضعفها من الغنم، هل يزكيا أم يزكي الأصل؟ فقال: بل يعطي زكاتها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لأن نماءها منها.

وقال أبو المعالي: المبادلة هل هي بيع؟ في روايتان، ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا يبيعه. وقال أحمد: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة، وإن هذا أشبه، قال: فإن قلنا هي بيع انقطع كلفظ البيع، لأنه ابتداء ملك، نعم المبادلة تدل على وضع شيء مكان شيء مماثل له، كالتيمم عن الوضوء، فكل بيع مبادلة لا العكس، وإن زاد بالاستبدال تبع الأصل في الحول أيضا، نص عليه (وم) ككتاب، فلو أبدل مئة شاة بمئتين لزمت شاتان إذا حال حول المئتين. وقال أبو المعالي: يستأنف لزايده حولا.

وفي الاتيسار: إن أبدله بغير جنسه بنى، أو أوما إليه ثم سلمه، وقرق. وفيها وفي كتاب ابن تيميم والرعاية: لا يبيني في الأصح، وذكر أبو بكر فيما إذا أبدل نصابا بغير جنسه ثم رد عليه بغيره ونحوه يبيني على الحول الأول إذا لم يحصل.

وفي نسخة: نقل المبادلة بيع.

ومن قصد بيع أو هبة أو إنلاف ونحوه الفزاز من الزكاة حرم، ولم تسقط، (وم) أطلقه أحمد، فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وقدمه في المحرر، وذكره بعضهم قولا، وفي منتهى الغاية وغيرها: لا أول الحول، لئلا يجرم جماعة: يعتبر قرب وجوبها.

وفي الرعاية: قَبِلَ الحَوْلَ بِيَوْمَيْنِ.

وقيل: بشهرين، لا أزيد، وفي كلام القاضي: قَبِلَ الحَوْلَ بِيَوْمَيْنِ، وفي أول الحَوْلِ نَظَرٌ. وَقَالَ أَيْضًا: فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ لَمْ يُوْجَدْ لِرَبِّ المَالِ الغَرَضُ وَهُوَ التَّرْفَهُ بِأَكْثَرِ الحَوْلِ وَالنَّصَابِ وَحُصُولِ النَّمَاءِ فِيهِ، وَيُزَكِّي مِنْ جِنْسِ المَبِيعِ لِذَلِكَ الحَوْلِ فَقَطَّ (و م).

وقيل: إن أَبْدَلَهُ بِعَقَارٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَتْ زَكَاةُ حَوْلٍ.

وسأله ابن هانئ: مَلِكٌ نَصَابَ عَتَمِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ بَاعَهَا فَمَكَتْ ثَمَنُهَا عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِذَا قَرُبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ زَكِيَ ثَمَنُهَا إِذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَيْهِ.

وقيل: يُعْتَبَرُ الأَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ قَالَ لَمْ أَقْصِدْ بِذَلِكَ الفِرَارَ فَيُقبَلُ فِي الحُكْمِ وَجِهَان (م ١٩) (١).

وفي مفردات أبي يعلى الصَّغِيرِ عَنِ بَعْضِ الأَصْحَابِ: تَسْقُطُ بِالتَّحْيِلِ (و هـ ش) كَمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ (و) لِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّحْيِلِ فِيهِ، وَيَأْتِي آخِرُ زَكَاةِ الغُرُوضِ: مَنْ أَكْثَرَ شِرَاءَ عَقَارٍ فَأَرَا مِنَ الزَّكَاةِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ، نَقْلَهُ وَاخْتَارَهُ الجَمَاعَةُ، قَالَ الجَمْهُورُ: هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، حَكَاهُ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ (و هـ م ق).

وعنه: تَجِبُ فِي الذَّمَّةِ، اخْتَارَهُ الحَرَقِيُّ وَأَبُو الحَطَّابِ وَصَاحِبُ التَّلْخِيسِ، قَالَ ابنُ عَقِيلٍ: هُوَ الأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا (و ق)، فَعَلَى الأَوَّلِ: لَوْ لَمْ يَزَلْ نَصَابًا حَوْلَيْنِ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ (و هـ ق) وَلَوْ تَعَدَّى بِالتَّأخِيرِ (م)، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يُزَكِّي لِكُلِّ حَوْلٍ (و ق)، أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ الأَصْحَابِ.

قَالَ ابنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ قُلْنَا إِنْ الدَّيْنُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةُ لَمْ تَسْقُطْ هُنَا، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقِطُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يُسْقِطُ غَيْرُهُ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبَ المَحْرَرِ وَالمُسْتَوْعِبِ: إِنْ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ بِدَيْنِ اللّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهُ سِوَى النَّصَابِ فَلَا زَكَاةَ لِلحَوْلِ الثَّانِي، لِأَجْلِ الدَّيْنِ، لَا لِتَعَلُّقِ بِالعَيْنِ.

زَادَ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ: مَتَى قُلْنَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ فَلَا زَكَاةَ لِلعَامِ الثَّانِي، تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ أَوْ بِالذَّمَّةِ، وَإِنْ أَحْمَدُ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْ زَكَاةَ العَامِ الثَّانِي فَإِنَّهُ بِنَاءٍ عَلَى رِوَايَةِ مَنْعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ العَامِ الأَوَّلِ صَارَتْ دَيْنًا عَلَى رَبِّ المَالِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَجَعَلَ فَوَائِدُ الرُّوَايَاتَيْنِ إِخْرَاجَ الرَّاهِنِ المُوسِرِ مِنَ الرُّهْنِ بِلَا إِذْنٍ إِنْ عُلِّقَتْ بِالعَيْنِ، وَاخْتَارَهُ فِي سَقُوطِهَا بِالتَّلْفِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الدَّيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فَوْقَ نَصَابِ، فَإِنْ وَجِبَتْ فِي العَيْنِ نَقَصَ مِنَ زَكَاتِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا، فَإِذَا نَقَصَ بِذَلِكَ عَنِ نَصَابِ فَلَا زَكَاةَ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجِبَتْ فِي الذَّمَّةِ زَكَاةٌ جَمِيعَةٌ لِكُلِّ حَوْلٍ، مَا لَمْ تُغْنِ الزَّكَاةُ المَالَ.

وَقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنْ قُلْنَا تَجِبُ فِي العَيْنِ فَهَلْ تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ بِتَكَرُّرِ الأَحْوَالِ؟ فِيهِ وَجِهَان.

وَالشَّأَةُ فِي الإِبِلِ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأَحْوَالِ إِنْ قُلْنَا: دَيْنُ الزَّكَاةِ لَا يَمْنَعُ، كَذَا قَالَ.

وَكَذَا عِنْدَ زُفَرٍ تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ وَتَتَكَرَّرُ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ دَيْنًا، فَأَتَلَفَ نَصَابًا وَجِبَتْ فِيهِ، ثُمَّ حَالَ عِنْدَهُ حَوْلٌ عَلَى

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط، وإن قال: لم أقصد بذلك

الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تيمية:

أحدهما: يقبل.

قلت: وهو أولى من الوجه الثاني.

والوجه الثاني: لا يقبل.

قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلّت على الفرار لم يقبل، وإلا قبل، والله أعلم.

نصاب آخر وَرَدَ بِالْمَنْعِ عَلَى رِوَايَةٍ ثُمَّ التَّمَلُّقُ بِالْعَيْنِ أَقْوَى.
 وَلِهَذَا يُنْعَى النَّذْرُ الْمُتَمَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَلَا يُنْعَى إِذَا كَانَ فِي الدَّمَةِ، عَلَى رِوَايَةٍ.
 فَعَلَى الْمَذْهَبِ فِي مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ مِنَ الْعَنَمِ خَمْسٌ، ثَلَاثٌ لِلْأُولَى، وَاثْنَتَانِ لِلثَّانِيَةِ (و ق).
 وَعَلَى الثَّانِيَةِ سِتٌّ لِحَوْلَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَزَلْ خَمْسِينَ مِنَ الْعَنَمِ اثْنِي عَشَرَ حَوْلًا زَكَى أَحَدٌ عَشَرَ شَأً.
 وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ خِلَافًا، أَمَا لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَالْإِبِلِ الْمُرْكَاةِ بِالْعَنَمِ، فَقَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ فِي
 الدَّمَةِ، وَأَنَّ الزُّكَاةَ تَتَكَرَّرُ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ مِنَ الْجِنْسِ (و م ق)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ.
 وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَوْجِبِ وَالْمَحْرُورُ: أَنَّهُ كَالْوَاجِبِ مِنَ الْجِنْسِ عَلَى مَا سَبَقَ (و هـ ق) مِنْ
 الْعَيْنِ وَالدَّمَةِ؛ لِأَنَّ تَمَلُّقَ الزُّكَاةِ كَتَمَلُّقِ الْأَرْضِ بِالْجَانِي، وَالذَّيْنِ بِالرُّهْنِ، فَلَا فَرْقَ إِذَا، فَعَلَى النَّصِّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى
 خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَقِي امْتِنَاعُ زَكَاةِ الْحَوْلِ الثَّانِي؛ لِكَوْنِهَا ذَيْنَا الْخِلَافِ.
 قَالَ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَ فِي الْمَالِ بِأَنَّهُ إِذَا أَدَى مِنْهُ نَقَصَ، فَاسْتَقْضَى ذَلِكَ إِذَا
 أَدَى مِنَ الْعَنَمِ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ بِهِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزُّكَاةِ، وَحَمِلَ كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ
 الْعَنَمِ مَا يُقَابِلُ الْحَوْلَيْنِ.
 فَعَلَى النَّصِّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، لِأَوَّلِ حَوْلِ بِنْتِ مَخَاضٍ، ثُمَّ ثَمَانِ شِئَاءٍ لِكُلِّ حَوْلٍ (١).
 وَعَلَى كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا كَذَلِكَ لِأَوَّلِ حَوْلٍ ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ إِنْ نَقَصَ النَّصَابُ بِذَلِكَ عَنْ
 عِشْرِينَ بَعِيرًا إِذَا قَوْمَانَا فَلِثَلَاثِ ثَلَاثِ شِئَاءٍ، وَإِلَّا أَرْبَعٌ، وَهَلْ يَمْنَعُ التَّمَلُّقُ بِالْعَيْنِ انْعِقَادَ الْحَوْلِ الثَّانِي قَبْلَ الْإِخْرَاجِ؟ يَأْتِي
 فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْخَطِّطَةِ.

فَصْلٌ

يَجُوزُ لِمَالِكٍ إِخْرَاجُ الزُّكَاةِ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ بِإِذْنِ الرَّضَى السَّامِعِ (و)، وَنَمَاءُ النَّصَابِ بَعْدَ وَجُوبِهَا كُلُّهُ لَهُ (و) وَلَوْ أَتَلَفَهُ
 بَعْدَ وَجُوبِهَا لَزِمَهُ مَا وَجِبَ فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانَ لَا قِيمَةَ الْحَيَوَانَ (و) وَأَتَلَفَهُ (و)، وَوَطِئَ أُمَّةً لِلتَّجَارَةِ، وَكَذَا لَهُ نِعْمَةٌ وَغَيْرُهُ مِنْ
 التَّصْرُفَاتِ، وَلَوْ تَمَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ، لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلِمَقْهُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَكَأَرْضِ الْجِنَايَةِ.
 وَفِي هَذَا الْأَصْلِ خِلَافٌ، وَمَسْأَلَتْنَا مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى الْخِلَافِ فِيهَا (و ش) وَلَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ فِي قَدْرِهَا،
 وَيَكْلَفُ إِخْرَاجَهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَسَخَّاهُ فِي قَدْرِهَا، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ، لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.
 وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: لِلْسَّامِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ فِي قَدْرِهَا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، أَصْلُهُمَا مَحْضُ الزُّكَاةِ، وَفِي غَيْرِهِ رِوَايَاتٌ تَفْرِيقِ
 الصَّفَقَةِ، ذَكَرَهُ فِي الشَّافِيِّ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: زَهْنٌ مَا وَجِبَتْ فِيهِ الزُّكَاةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ غَيْرَهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ فِي الْفَنُونِ: يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ
 الزُّكَاةِ كُلِّهِ، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الْبَيْعَ كَالرُّهْنِ فِي الْمَنْعِ.
 وَفِي الرُّعَايَةِ: لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي قَدْرِهَا.
 وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي الْكُلِّ، كَذَا قَالَ.
 وَقِيلَ: تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

(١) تنبيه: قوله في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الدمة إذا كان الواجب من غير الجنس كالإبل المركأة بالغنم، فنصه: أن الواجب فيه في الدمة.

وظاهر كلام أبي الخطاب وغيره أنه كالواجب من جنس: (فعلى النص في خمس وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال، لأول حول بنت مخاض، ثم ثمان شياؤ لكل حول). انتهى.

في كلام المصنف سقط، وصوابه أن يقال بعد ثمان شياؤ: لكل حول أربع، فسقط لفظ أربع بعد قوله: لكل حول، وهو واضح، والله أعلم.

فصل

المذهب: تجب الزكاة إذا حال الحول، فلا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء (وهـ ق) ليخبر اشتراط الحول، لانعدام الحول الثاني عقب الحول الأول (ع).

واحتج القاضي وغيره بأن للساعي المطالبة، ولا تكون إلا بحق سبق وجوبه، وكالصوم فإنه يفضيه المريض بخلاف الإطعام عنه، على الأصح؛ لأن في الكفارة والفدية معنى العقوبة. وعنه: لا تجب، فيعتبر التمكن من الأداء (وم ق).

فعلَى الأولى: لو تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ ضَمِنَهَا. وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا، وَجَزَمَ فِي الْكَافِي وَنَهَايَةِ أَبِي الْمَعَالِي بِالضَّمَانِ، وَاحْتَجَّ بِهِ لِلْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَقَاسَهُ أَبُو الْمَعَالِي عَلَى تَفْوِيهِ الْعَبْدَ الْجَانِي.

قَالَ: وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَكَذَا لَوْ تَلَفَ ضَمِنَهَا عَلَى الْأَوَّلَى، لِأَنَّهَا عَيْنٌ تَلَزُمُهُ مُؤَنَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ، كَعَارِيَةِ وَغَضَبٍ وَمَقْبُوضٍ بِسَوْمٍ، وَعَكْسُهُ زَكَاةُ الدَّيْنِ لِعَدَمِ تَلْفِهِ بِيَدِهِ، وَسُقُوطُ الْعَشْرِ بَاقِيَةً قَبْلَ الْإِحْرَازِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، بِدَلِيلِ الْجَائِحَةِ، كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ: «قَبْلَ الْإِحْرَازِ»: قِيلَ أَخْبَرُوا، وَاحْتَجَّ بِالْجَائِحَةِ. وَفِي الرُّعَايَةِ: قِيلَ قَطَعَهُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا يَضْمَنْهَا بِتَلْفِهِ، وَظَاهِرُ الْحَرْقِيِّ: مُطْلَقًا، (و) وَاخْتِارَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْمَغْنِيِّ وَالْمُسْتَوْجِبِ وَشَبِيحَاتِهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ رَوَايَةً، مَعَ أَفْصَارِهِمْ عَلَى وَجُوبِهَا بِالْحَوْلِ، لِوَجُوبِهَا مُوَاسَاةً، فَلَا تَجِبُ مَعَ فَقْرِهِ وَعَدَمِ مَالِهِ، وَكَوَادِمِهِ وَلَقَطَعَهُ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ إِنْ عُلِقَتْ بِالذِّمَّةِ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ عَلَى [الرُّوَايَةِ] الثَّانِيَةِ: تَسْقُطُ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْبَاطِنَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م) فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَغَيْرِهِ كَذَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعَمَّيْرِيُّ: رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالْمَالِ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى الْجَمَاعَةُ أَنَّهَا كَالْمَالِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً يُعْتَبَرُ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ فِي غَيْرِ الْمَالِ الظَّاهِرِ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ رِوَايَةً: لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ النَّصَابِ غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، كَمَا لَا تَضْمَمُ مَاشِيَتُهُ فِي بِلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، وَتَضْمَمُ بَيْتَةُ الْأَمْوَالِ، كَذَا قَالَ، أَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ الْأَدَاءُ فَلَمْ يُزَكَّ لَمْ تَسْقُطْ، كَزَكَاةِ الْفَطْرِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

وَفِي الْعَبْدِ الْجَانِي مُعَيَّنٌ رَضِيَ بِالتَّرْكِ، أَوْ الْمُسْتَحِقُّ هُنَا هُوَ اللَّهُ وَقَدْ أَمَرَ بِالذَّفْعِ، قَالَ الْحَنَفِيُّ: وَيَعْدُ طَلَبُ السَّاعِي قِيلَ: يَضْمَنُ، وَقِيلَ لَا، لِانْتِدَاءِ التَّفْوِيْتِ.

وَفِي الْاسْتِهْلَاكِ وَجَدَ التَّعَدِّيَّ، وَعِنْدَهُمْ فِي هَلَاكِ الْبَعْضِ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ السُّقُوطُ بِالتَّلْفِ إِلَّا بِالْعَبْدِ الْجَانِي، فَيَلْزَمُهُ وَلَوْ تَمَكَّنَ، وَصَرَّحَ بِخِلَافِهِ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ لَكِنْ خَافَ رُجُوعَ السَّاعِي فَكَمَّنَ لَمْ يَمَكَّنْهُ (ش) وَلَوْ نَتَجَتِ السَّائِمَةُ لَمْ يَضْمَمْ فِي حُكْمِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَضْمَمُ عَلَى الثَّانِي، كَقَبْلِ الْحَوْلِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ زَكَى الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ اسْقَطْنَا زَكَاةَ الثَّالِفِ، لَا عَلَى الثَّانِي، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ احْتَجَّ لِلرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِنَصِّ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لَا زَكَاةَ لِمَا تَلَفَ، وَظَاهِرُهُ يُزَكِّي بَقِيَّتَهُ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَذَكَرَ أَيْضًا الرُّوَايَتَيْنِ فِي الرُّزْخِ وَالثَّمَرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ وَبَقِيَ دُونَ نَصَابٍ فِيهِ بِسُقُوطِهِ، عَلَى الرُّوَايَةِ الْمَنْصُوصَةِ، كَبَقِيَّةِ الرُّكُوتِ.

وَذَكَرَ فِي الْكَافِي الرُّوَايَةَ الْأَوَّلَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ النَّصَابِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ. وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً أَوْ صَدَقَةً بِدِرَاهِمٍ مُعَيَّنَةٍ، قَتَلَتْ، فَرِوَايَتَانِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: وَلَوْ تَمَكَّنَ، نَظَرًا إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّ، كَزَكَاةِ، وَإِلَى تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، كَعَبْدِ جَانٍ.

وأما أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التمكن فلا ضمان، وإلا فوجهان إن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعاً ضمن، ومسلك التبرع لم يضمن (م ٢٠).

فصل

ولا تسقط زكاة بالموت عن مفقود وغيره، وتؤخذ من التركة، نص عليه (و) ولو لم يوص (هـ م) بها كالعشر (و) فإن أوصى بها فعن ثلثه عند أبي حنيفة ومالك، وكذا قال في الحج، وقدمها مالك على بقية الوصايا إن فرط، وبدونه تكون من رأس ماله.

ونقل إسحاق بن هانئ في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث، ونقل عنه أيضاً: [من رأس المال مع علم ورثته، ونقل عنه أيضاً]: في زكاة من رأس ماله مع صدقة، فهذه أربع روايات في المسألة، ولفظ الرواية الثانية يَحْتَمَلُ تَقْيِيدَهُ بِعَدَمِ الْوَصِيَّةِ، كما قيد الحج، يؤيد أن الزكاة مثله، أو أكد، على ما يأتي، ويَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ سِوَى النَّصِّ السَّابِقِ، وَيَتَّصِحُّ ذَيْنَ اللَّهِ وَذَيْنَ الْأَدْمِيِّ، نص عليه (و ق). ونقله عند اللّه.

ونقل أيضاً: يتدأ بالدين (و ق).

وذكره بعضهم قولاً واحداً لتقديده بالرهنية.

وقيل: تقدم الزكاة إن خلقت [و ق] بالعين، اختاره في المجرد والمستوعب وغيرهما.

قال صاحب المحرر: كقضاء المال الزكوي، فجعله أصلاً، وذكره بعضهم من تيمة القول، وزاد صاحب المحرر: وتقدم ولو خلقت بالذمة، قال: لأن تعلقها بالعين قهري، فتقدم على مرفهن وغيرهم ومفلس، كأرض جنانية، وإن تعلقت بالذمة فهذا التعلق بسبب المال فيزاد وينقص ويختلف بحسبه، وهو من حقوق المال ونوابه، فالجق بها في التقديم على سائر الديون، وما زاده صاحب المحرر ذكره ابن تميم وجهاً، وأنه أولى، وقال: معنى التعلق بالعين كتعلق أرض الجنانية، وفيه وجه كتعلق الرهن، قال شيخنا: ولو كان له ديون لم تقم يوم القيامة بالزكاة؛ لأن عقوبتها أعظم، ثم ذكر ما ذكره العلماء، وهو ما دل عليه حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتتها وإلا قيل: أنظروا هل من تطوع، فإن كان له تطوع أحملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك».

حديث صحيح، وزواه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٣) وحسنه. وزواه أحمد (٧٢/٥).

وله أيضاً معناه من حديث تميم الداري.

وذيون اللّه سواء، نص عليه، فدل أن الروايات السابقة في كل دين لله.

وعنه: تقدم الزكاة على الحج، وقالة بعضهم؛ لأن قدر الواجب [منها] مستقر، وذكره بعضهم قولاً، وتقدم النذر بمعين عليها، وعلى الدين، كما يأتي في الأضحية، وتوجه تخريج وإحتمال مع بقاء ملكه وجواز بيعه وإنذاله.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (ومن نذر أضحية أو الصدقة بدهام معينة تلفت فروايتان.

وقال جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب: ولو تمكن، نظراً إلى عدم تعيين مستحق كزكاة وأما أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التمكن فلا ضمان، وإلا فوجهان، إن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعاً ضمن، ومسلك التبرع لم يضمن. انتهى.

ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاث طرق، وقدم أن فيها روايتين إذا لم يتمكن من الإخراج، وأطلقهما:

إحدهما: لا يضمن.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يضمن.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب، أطلق الخلاف فيها، وصحح أكثرها، والحمد لله.

فَصْلٌ

النَّصَابُ الزُّكُويُّ سَبَبٌ لِيُجُوبَ الزُّكَاةُ وَكَمَا يَدْخُلُ فِيهِ تَمَامُ الْمَلِكِ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.
أَوْ يُقَالُ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ شَرْطَانِ لِلسَّبَبِ، فَعَدَمُهُمَا مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ السَّبَبِ وَأَنْعِقَاوَهُ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ
شُرُوطًا لِلْيُجُوبِ، كَالْحَوْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلْيُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي السَّبَبِ، وَأَمَّا إِمْتِكَانُ الْأَدَاءِ فَشَرْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ.
وَعَنْهُ: لِلْيُجُوبِ، كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

الْمَالُ الزُّكُويُّ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالزُّرْعُ وَالشَّمْرُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَفِي حُكْمِهِ الْعَسَلُ وَنَحْوُهُ.
وَالْأَنْثَمَانُ وَوَيْمُ عَرُوضِ التَّجَارَةِ، وَيَأْتِي مَبِينًا فِي أَبْوَابِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
وَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ بَعْدَهُ حُكْمُ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَالطَّبَّاءِ وَالْحَيْلِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب زكاة السائمة

تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الْإِبِلِ (ع)، وَالْبَقَرِ (ع)، وَالغَنَمِ (ع) السَّائِمَةُ (و ه ش) لِلذَّرِّ، وَالنَّسْلِ.
زَادَ بَعْضُهُمْ: وَالتَّسْمِينَ.

وَقِيلَ: وَالْعَمَلُ، كَالْإِبِلِ الَّتِي تُكْرَى، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَنَصُّ أَحْمَدَ: لَا (و ه ش).

وَقِيلَ: تَجِبُ فِي الْمَعْلُوقَةِ (و م) كَمَثَلِ دَبَّيْنِ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوقَةٍ (و).

وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا إِذَا كَانَ نِتَاجُ النَّصَابِ رَضِيحًا سَائِمًا وَجِهَيْنَ^(١)، وَبَعْضُهُمْ: اخْتِمَالَيْنِ، وَسَيَّئِي.

وَيُعْتَبَرُ السُّؤْمُ بِأَنْ تَرَعَى الْمَبَاحَ، فَلَوْ اشْتَرَى لَهَا مَا تَرَعَاهُ أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ فَلَا زَكَاةَ، وَلَا زَكَاةَ فِي مَاشِيَةٍ فِي الذَّمَّةِ.
كَمَا سَبَقَ.

وَلِلْأَصْحَابِ وَجِهَانِ: هَلِ السُّؤْمُ شَرْطٌ، أَوْ عَدَمُهُ مَانِعٌ؟ فَلَا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَصِحُّ عَلَى
الثَّانِي (م) (١).

(١) تبيينه: قوله: (وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج السائمة رضيعًا سائمًا وجهين). انتهى.

لعله: رضيعًا غير سائم، كما في الرعاية وغيرها، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وللأصحاب وجهان، هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصحُّ التعجيل قبل الشروع فيه على

الأوَّل، ويصحُّ على الثاني). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وصاحب الفائق، وبنوا هذا الفرع على هذا الخلاف، كما فعل المصنّف.

أحدهما: عدم السوم مانع.

قلت: في كلام الشيخ، والشارح، وغيرهما القطع بأن عدم السوم مانع.

والوجه الثاني: السوم شرط.

تبيينه: قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي هذا الكتاب: في تحقُّق هذا الخلاف نظر؛ لأنَّ كلَّ ما كان وجوده شرطًا كان

عدمه مانعًا، كما أنَّ كلَّ مانعٍ فعدمه شرط، ولم يفرق أحدٌ بينهما.

بل نصُّوا: على أنَّ المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، فلزم من كلِّ منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع،

لأنَّه يلزم من كلِّ منهما وجود الحكم، وحينئذٍ لا فرق بين العبارتين.

وإذا كان كذلك لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فإنَّ معنى كون عدم السوم مانعًا أنَّه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون

وجوده شرطًا أنَّه شرط لانعقاده، فإنَّ كان انعقاد الحول شرطًا في صحَّة التعجيل لم يصحَّ مع عدم السوم، لعدم انعقاده، وصحَّ مع

وجوده، وإن لم يكن انعقاد الحول شرطًا في صحَّة التعجيل صحَّ مع عدم السوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس

شرطًا في صحَّة التعجيل، وعلى مقتضى ما ذكره المصنّف، من أنَّ وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحَّة تعجيل الزكاة لو كان معه

نصاب، وعليه دينٌ مثله، صحَّ تعجيله؛ لأنَّ الدين مانع، فلينظر في ذلك.

قال: وقد تقدَّم قبل هذه الورقة بخمسة ورقا في أوَّل الصَّفحة اليمنى: متى أبرئ المدين أو قضى من مال مستحدثٍ ابتداءً حولًا؟

لأنَّ ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه، وهذا يحقُّق أنَّه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم. انتهى.

والجواب عمَّا قال وباللَّه التوفيق: أنَّ الخلاف الَّذِي ذكره المصنّف ليس مختصًّا به، بل نقله عن الأصحاب، وهو ثقةٌ فيما ينقل،

وصرح به ابن تميم، وابن حمدان وصاحب الفائق، وغيرهم، وكذلك الفرع المبيَّن عليه لم يختصَّ به المصنّف، بل قد سبقه إليه ابن تميم،

وابن حمدان، وغيرهما، وهم من أئمة المذهب.

وقد تابعهم المصنّف ولم يتعقبهم كما هو عادته، وملخصُ الجواب أنَّ التعجيل يصحُّ إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود

المانع وهو عدم حولان الحول، ألا ترى أنَّ الأصحاب قالوا: يجوز التعجيل قبل الحول ونصُّ عليه في روايةٍ جماعة، وهو مانعٌ من

وجوبها، بل التعجيل لا يكون إلا كذلك، ولا يصحُّ مع وجود الشرط كاملاً، كمضي الحول فإنه شرط بلا نزاع، ولا يصحُّ التعجيل

بعد وجوده، لوجوبها إذن، فهذا شرط لا يصحُّ التعجيل بعد وجوده، وما قلناه أوَّلاً مانعٌ يصحُّ التعجيل مع وجوده، وهذه شبيهةٌ =

وَيُعْتَبَرُ السُّؤْمُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ.
 وَفِي الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ نَقْصِ النَّصَابِ: فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، وَذَكَرَهُ الْحَرْقِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ (و هـ).
 وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ كُلُّهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَا أَثَرَ لِعَلْفٍ يَوْمَ وَيَوْمَيْنِ (و ش) وَلَا يُعْتَبَرُ لِلْسُّؤْمِ.
 وَالْعَلْفُ نَيْءٌ، فِي وَجْهِهِ، فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ، كَغَضَبِهِ حَبًا وَزَّرْعِهِ فِي أَرْضِ رَبِّهِ فِيهِ
 الْعُشْرُ عَلَى مَالِكِهِ، كُنْبَاتِيهِ بِلَا زَرْعٍ، وَإِنْ ائْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ فَلَا زَكَاةَ، لِفَقْدِ السُّؤْمِ الْمَشْتَرَطِ، وَالْمَحْرَمُ الْغَضَبُ
 لَا الْعَلْفُ، وَيُعْتَبَرُ لِهَمَا النِّيَّةُ فِي وَجْهِهِ آخَرَ، فَلَا زَكَاةَ إِذَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ (م ٢)؛ لِأَنَّ رَبَّهَا لَمْ يَرْضَ

= بمسألة المحشي يصح التّعجيل مع وجود المانع، وهو عدم حولان الحول، ولا يصح مع حصول الشرط، وهو مضي الحول، فإن عجل الحول مستقبل فالشرط لم يوجد، والمانع موجود، والله أعلم.
 وقول المحشي: (لأن كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط). انتهى.

هذا صحيح، قد نص عليه الأصوليون لكن لم يمنعوا من ترتيب حكم على وجود المانع وانتفائه قبل وجود الشرط أو بعضه.
 وقوله: (فإن معنى كون عدم السؤم مانعاً أنه يمنع انعقاد الحول) غير مسلم، بل ينعقد الحول ويكون مراعى، ألا ترى أن الإبل مثلا إذا لم ترع في أول الحول، كالشهر الأول، والثاني، والثالث، والرابع مثلا، ثم رعت بعد ذلك أكثر من نصف الحول، تبيّن أن الحول انعقد عن أوّله وإن لم تكن رعت فيه، فليس عدم السؤم مانعاً من انعقاد الحول مطلقاً، بل من الوجوب.
 وقوله أيضاً: (معنى كون وجوده شرطاً أنه شرط لانعقاده) غير مسلم أيضاً، بل قد ينعقد الحول قبل وجود الشرط، كما مثلنا به قبل، وقد لا ينعقد إلا بعد وجوده، كالإسلام، والحرية.

وقوله: (فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التّعجيل لم يصح مع عدم السؤم، لعدم انعقاده، وصح مع وجوده)، فنقول: ليس بين انعقاد الحول وعدم السؤم ملازمة، لصحة التّعجيل، بل قد ينفك عنه وهو وجود انعقاد الحول مع عدم السؤم، كما مثلنا به قبل.
 وقوله: (وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التّعجيل صح مع عدم السؤم)، فنقول: هذا صحيح فإن عدم انعقاد الحول ليس بشرط في صحة التّعجيل، بل يصح التّعجيل قبل انعقاد الحول إذا وجد السبب، ألا ترى أن الأصحاب جوزوا التّعجيل عن الحول الثاني قبل دخوله، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف، وكذلك عن الحول الثالث على رأي، وقد صح انعقاد الحول مع عدم السؤم.
 وقوله: (ولكن هذا لا يعرف أعني كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التّعجيل) غير مسلم، بل هو معروف، وقد قاله الأصحاب، كما قلنا إذا عجله لأكثر من حول إذا وجد السبب وهو النصاب، وعلى كل تقدير يجوز التّعجيل إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول، وأما وجود بعض الشروط كاملاً فلا يتصور معه تعجيل الزكاة، كحولان الحول مثلاً، وقد يتصور إذا وجد بعض الشرط، كالسؤم إذا قلنا إنه شرط وشرع فيه، وكذا الشروع في الحول في زكاة التّقيدين ونحوهما، وقوله: (وعلى مقتضى ما ذكره المصنف من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع فينظر) غير مسلم؛ لأن المصنف لم يلتزم أن كل مانع يجوز التّعجيل معه، بل قال ذلك إذا وجد السبب. وهنا لم يوجد السبب لوجود الدين، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ولا يعتبر للسؤم، والعلف نية في وجوه، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصباً وجبت الزكاة، وإن ائتلفت بنفسها أو علفها غاصباً فلا زكاة، لفقد السؤم المشروط، والمحرم الغصب لا العلف، ويعتبر لها النية في وجوه آخر، فلا زكاة إذا سامت بنفسها أو أسامها غاصباً). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والزركشي، وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين فيما إذا كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب، وقدموا في عكسها عدم الزكاة، ونصره في المغني، والشرح.

أحدهما: لا يعتبر لهما النية، وحجّه أبو المعالي، قال ابن تميم وصاحب الفائق، والمصنف في حواشي المقنع: لا يعتبر في السؤم، والعلف نية في أصح الوجوهين. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يعتبر لها النية.

قال الحمد في شرحه: وهو أصح، وصححه في مجمع البحرين، هو ظاهر كلام الحرقي.

بإسمائها فقد فقد قصد الإسماء المشترط، زاد صاحب المغني، والمحرر: كما لو سامت بنفسها من غير أن يُسميها، فجعلها أصلاً، وكذا قطع به أبو المعالي، وتجب إذا اعتلقت بنفسها أو علفها غاصب، لأن فعله مُحَرَّم، كما لو غصب أثماناً فصاعها خليئاً، ولعدم المؤنة، كما لو ضلكت فأكلت من المباح.

قال صاحب المحرر: وطردته: ما لو سلمها إلى راع يسميها فملفها، وعكسه: ما لو تبرع حاكم ووصى بعلف ماشية يتيم وصديق بذلك، بإذن صديقه، لفقده قصد الإسماء بمن يُعتبر وجوده منه. وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، فقيل: لتحریم فعله، وقيل لانتفاء المؤنة عن ربها (م ٣) (١). وقيل: تجب إن أسامها، لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب، فهذه خمسة أوجه في مسائل السوم الخمسة.

وإن لم يُعند بسوم الغاصب ففي اختيار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان (م ٤) (٢).

قال الأصحاب: يستوي غصب النصاب وضياحه كل الحول أو بعضه.

وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر فالرؤيتان، وإن كان عند ربها أكثر وجبت، وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة على رواية وجوب الزكاة في المنصوب، وإلا فلا.

وإن غصب رب السائمة علفاً، فعلقها وقطع السوم، ففي اختيار انقطاعه شرعاً وجهان (م ٥) (٣).

وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قينة عبيد التجارة لذلك، أو نوى بثياب الحرير للتجارة لبسها (م ٦) (٤).

وفي الروضة: إن أسامها بفض الحول ثم نواها لعمل أو حمل فلا زكاة، لسقوط زكاة التجارة بينة القينة، كذا قال، وهي مُحْتَمَلَةٌ، وبينهما فرق، وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملاً لم يصير له به قبله، وإن غصب خليئاً فكسره أو

(١) (مسألة - ٣): قوله: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، فقيل: لتحریم فعله، وقيل: لانتفاء المؤنة عن ربها.

انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن عمير.

أحدهما: إنما تجب لتحریم فعله، واختاره القاضي، وجزم به ابن رزين في شرحه.

والقول الثاني: لانتفاء المؤنة، اختاره الأمدئي.

قلت: وهو الصواب.

وأبطل الشيخ، والشارح التعليلين بناءً منهما على عدم وجوب الزكاة إذا علفها الغاصب، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (فإن لم يُعند بسوم الغاصب، ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن عمير، وابن حمدان في الكبرى.

أحدهما: لا يعتبر ذلك، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، فإنهم قالوا: لو كانت سائمة عند المالك،

والغاصب وجبت الزكاة وأطلقوا.

والوجه الثاني: يعتبر.

وهو ظاهر كلام جماعة، وهو قوي.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وإن غصب رب السائمة علفاً، فعلقها وقطع السوم، ففي انقطاعه شرعاً وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن عمير، وابن حمدان.

أحدهما: ينقطع، وتسقط الزكاة، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح في مبحثهما، وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا ينقطع السوم، ولا تسقط الزكاة.

(٤) (مسألة - ٦): قوله: (وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قينة عبيد التجارة لذلك، أو

نوى بثياب الحرير للتجارة لبسها). انتهى.

وقد تقدم حكم المقيس عليه، فكذا المقيس، وهذا هو الصحيح؛ أعني: أن الصحيح سقوط الزكاة بذلك.

ضربته نقدًا وجبت، في الأصح، لزوال المسقط لها، وإن غصب عرضًا للتجارة فاتجر فيه لم تجب، لأن بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها عند الغاصب فوجهان (م ٧) (١).

فصل

أقل نصاب الإبل خمس (ع) فتجب فيها شاة (ع) وقال أبو بكر تجزئه عشرة ذراهم؛ لأنها بدل شاة الجبران، كذا أطلقه بغضهم، وذكر بغضهم: لا تجزئه مع وجود الشاة في ملكه، وإلا فوجهان. ولا تعتبر الشاة بغالب غنم البلد (م) وتعتبر الشاة بصفة الإبل، ففي كرام سمان كريمة سميئة، والعكس بالعكس، وإن كانت الإبل معيبة فليل الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية، والأضحى. وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم. وقيل: شاة تجزئ في الأضحى (م ٨) (٢).

ولا تعتبر القيمة، ولا تجزئ بعير، نص عليه (و م) بكفرة، وكبصفتي شاتين في الأصح. وقيل: بلى إن كانت، قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة (و هـ).

وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمس وعشرين (و ش).

وفي عشر شاتان (ع) وفي خمس عشرة ثلاث شيا (ع) وفي عشرين أربع شيا (ع) وفي خمس وعشرين بنت مخاض (ع) ولها سنة سميئة بذلك؛ لأن أمها قد حملت غاليًا، وليس بشرط، والمأخض الحامل فإن عدمها في ماله أو كانت معيبة فابن لبون ذكر.

والاشهر: أو خنتى، وله سنتان، ولو نقصت قيمته عنها (هـ)، أو حق، أو جذع، أو ثني وأولسى، لزيادة السن، وفي بنت لبون وله جبران وجهان، لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران. وجزم صاحب المحرر بالجواز (م ٩) (٣)؛ لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الآخر.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن غصب عرضًا للتجارة فاتجر فيه لم تجب؛ لأن بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها عند الغاصب فوجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا تجب الزكاة.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: تجب الزكاة، وتؤثر النية.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية، والأضحى، وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم، وقيل: شاة تجزئ في الأضحى). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه.

أحدهما: يلزمه شاة كشاة الصحاح، لما علله المصنف.

قلت: وهو أضعفها، وما قيس عليه غير مسلم.

والقول الثاني: وهو لزوم شاة صحتها بقدر المال وهو العدل، والصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

والقول الثالث: اختياره القاضي، وفيه ما فيه.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (فإن عدمها يعني بنت المخاض فابن لبون ذكر، أو حق، أو جذع، أو ثني وأولى، لزيادة السن، وفي بنت لبون وله جبران وجهان، لاستغنائه بابن لبون عن الجبران، وجزم صاحب المحرر بالجواز). انتهى.

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح.

جزم به المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم؛ لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الآخر.

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يجوز.

وفي جبران الأثوثة بزيادة سنٍ في غيرها وجهان (م ١٠) (١).

وإن كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزوا ابن لبون (ش).

والأشهر: لا يلزمه إخراجها، بل يُخبرُ بينها وبين شراه بنت مخاض بصفة الواجب، وإن عدم ابن لبون لزماً شراه بنت مخاض، ولا يُجزئهُ هو (ش)؛ لقوله في خبر أبي بكر الصَّحَّاح (خ: ١٣٨٠): قَلِمَ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهٍهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِبٍ وَتَبِعَهُ الْأَصْحَابُ، وَيَأْتِي قَوْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ فِي مَنْ عَدِمَ الْوَاجِبَ.

وفي سب وثلثين بنت لبون (ع) سُمِّيتَ بِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ فِيهَا ذَاتَ لَبْنٍ.

وقيل: ويُجزئُ ابنُ لبون بجبران لعدَمِ، وفي سب وأربعين حقة (ع) ولها ثلاث سنين سُمِّيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا وَيَطْرَقَهَا الْفُحْلُ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَلْدَةَ (ع) ولها أربع سنين؛ لِأَنَّهَا تَجْدَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا وَتُجْزَى ثِنْتَهُ بِلا جبران سُمِّيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَلْقَتْ نَيْبَتَهَا، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَبْرَانَ وَجْهَانُ.

قال أبو المعالي: ولا يُجزئُ فوقها، وأطلق الشيخ وغيره في مسألة الجبران الأجزاء وهو أظهر.

وقيل: تُجزئُ حقتان أو ابنتا لبون (و ش) وابنتا لبون عن الحقة، جزم به الشيخ، قال بعضهم ويتنقص بينت مخاض عن عشرين، وثلاث بنات مخاض عن الجلدة.

والأشنان المذكورة للبلبل قول أهل اللغة (و) وذكر ابن أبي موسى لينت مخاض ستتان، ولينت لبون ثلاث، ولحقة أربع، ولجلدة خمس كاملة، فكيف يحملها صاحب المحرر على بعض السنة مع قوله: كاملة.

وقيل: لينت مخاض: نصف سنة، ولينت لبون: سنة، ولحقة: ستتان، ولجلدة: ثلاث.

وقيل: بل سب.

وفي سب وستين ابنتا لبون (ع) وفي إحدى وتسعين حقتان (ع) وفي إحدى وعشرين وثلاثة بنات لبون، وهل

الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض أو يتعلق بها الوجوب؟ فيه وجهان (م ١١) (٢).

ثم تستقر الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، هذا المذهب، للأخبار، ومنها خبر أنس في

(١) (مسألة - ١٠): قوله: وفي جبران الأثوثة بزيادة سنٍ في غيرها وجهان. انتهى.

يعني: هل يجبر فقد الأثوثة بزيادة سنٍ في غير بنت المخاض، وتجزئ، أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى.

أحدهما: لا يجبر، ولا يجزئ، وهو الصحيح.

قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، ونصروه، واختاره القاضي، وابن عقيل، والمجد في شرحه.

وقال: ذكر ابن عقيل في موضع من الفصول جواز الجذع عن الحقة وعن بنت لبون، لجواز الحق عن بنت المخاض، وعلمه.

قال المجد: وهذا مناقض لما ذكره من أنه لا يجوز إخراج الحق عن بنت لبون، وهو مع ذلك سهو، وبين وجه السهو.

وقال في الفائق: ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سنٍ، في أصح الوجهين. انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: يجبر، وقد تقدم ما قاله ابن عقيل في موضع من الفصول، وما رده به المجد.

قال الشيخ في المغني، والشارح عن هذا الوجه: اختاره القاضي، وابن عقيل.

والظاهر: أن لهما اختيارين، فإن الأول ذكره المجد عنهما، والثاني ذكره الشيخ عنهما أيضاً، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، وهل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض أم يتعلق بها

الوجوب؟ فيه وجهان). انتهى.

وهما لابن عقيل في عمد الأدلة، وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: يتعلق بها الوجوب، وكذا غيرها، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: هي عفو وإن تغير بها الفرض.

الْبُخَارِيُّ (١٣٨٦) وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ (و ش م ر).

وَعَنْهُ: الْحِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَتَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ كَمَا سَبَقَ، فِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبَنَاتِ لَبُونٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ الْخِلافِ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ (و م ر) لِيُخْبِرَ عُمَرُو بْنَ حَزْمٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنَّ صَحَّ عَوْرُضُ بَرَوَائِيهِ الْأُخْرَى، وَبِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَصَحُّ، وَلَا أُثِرَ لِرِيزَادَةِ بَعْضِ بَعِيرٍ وَلَا [بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ].

وَمَذْهَبُ (هـ) تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ، إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ وَبُنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ، إِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الزِّيَادَةِ شَاةً، إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ ثَلَاثِ الْحِقَاقِ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ مَعَ ثَلَاثِ الْحِقَاقِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً مَعَ ثَلَاثِ الْحِقَاقِ، فَيُصِيرُ أَرْبَعًا، إِلَى مِائَتَيْنِ، إِذَا زَادَتْ أُسْتَوْنَفَتْ الْفَرِيضَةُ كَمَا بَعْدَ الْمِائَةِ، وَالْخَمْسِينَ إِلَى الْمِائَتَيْنِ هَكَذَا أَيْدًا، لِرِوَايَةِ مُرْسَلَةٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ، فَيُخَيَّرُ الْمَالِكُ، لِلْأَخْبَارِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ حَامِدٍ وَجَمَاعَةٌ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيمٍ: وَالْأَكْثَرُ. قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى نَظِيرِهِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ: تَجِبُ الْحِقَاقُ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي الشَّرْحِ، وَهُوَ قَوْلُ (هـ) عَلَى أَصْلِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَأَوْلَاهُ الشُّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى صِفَةِ التَّخْيِيرِ، وَقَدَّمَ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ أَنَّ السَّاحِي يَأْخُذُ أَنْضَلَهُمَا (و م ش) وَعَيْنُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنْهُمَا.

مُرَادُهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ السَّاحِي لَيْسَ لَهُ تَكْلِيفُ الْمَالِكِ سِوَاهُ (و) وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَمْ أَجِدْ نَصْرِيحًا بِخِلَافِهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِهِ مُطْلَقًا بَعِيدٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَا وَجْهَ لَهُ. وَلَوْ أُخْرِجَ مِنَ التَّوَعُّنِ كَأَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ عَنْ أَرْبَعِمِائَةٍ جَارًا.

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَحَزْمٌ بِهِ الْأَيْمَةُ، فِلْطِلاقٍ وَجِهَيْنِ سَهْوًا، أَمَا مَعَ الْكُسْرِ فَلَا، كَحِقَّتَيْنِ وَبِنْتِي لَبُونٍ وَيَصْنَفُ عَنْ مِائَتَيْنِ، وَفِيهِ تَخْرِيجٌ مَنْ أَعْتَقَ يَصْنَفِي عِبْدَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ وَجِدَ أَحَدَ الْفَرَضَيْنِ كَامِلًا، وَالْأُخْرَى نَاقِصًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جُبْرَانٍ، تَعَيَّنَ الْكَامِلُ؛ لِأَنَّ الْجُبْرَانَ بَدَلٌ، فَعَلَى هَذَا مَعَ نَقْصِهَا أَقْلُ عَدَدٍ مِنَ الْجُبْرَانِ لَا تَجُوزُ مُجَاوِزَتُهُ.

وَقِيلَ: تَجُوزُ، لِكُونِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْجُبْرَانِ، وَمَعَ عَدَمِ الْفَرَضَيْنِ أَوْ عَيْنَيْهِمَا لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُمَا مَعَ الْجُبْرَانِ، فَيُخْرِجُ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَخَمْسَ جُبْرَانَاتٍ عَشْرَ شِيَاهٍ أَوْ مِائَةَ دِرْهَمٍ، أَوْ يُخْرِجُ أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ وَيَأْخُذُ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ ثَمَانِ شِيَاهٍ أَوْ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ بَنَاتِ الْمَخَاضِ عَنِ الْحِقَاقِ وَيَضْعِيفُ الْجُبْرَانَ، وَلَا الْجَذَعَاتِ عَنِ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَيَأْخُذَ الْجُبْرَانَ مُضَاعَفًا، لِمَا سَبَقَ (و ش) فَيَتَوَجَّهُ الْوَجْهُ الضَّعِيفُ، وَأَخْتَجُّ بِالْمَنْعِ هُنَا عَلَى الْمَنْعِ فِي سِنِّ لَا تَلِي الْوَاجِبِ، وَلَا يُخْرِجُ أَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ جُبْرَانٍ، وَلَا خَمْسَ حِقَاقٍ وَيَأْخُذَ الْجُبْرَانَ.

فَصْلٌ

مَنْ عَدِمَ سِنًا وَاجِبًا لَمْ يَكْلَفْ تَحْصِيلَهُ (م) وَيُخْرِجُ دُونَهُ سِنًا يَلِيهِ وَمَعَهُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ يُخْرِجُ فَوْقَهُ سِنًا تَلِيهِ، وَيَأْخُذُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ السَّاحِي (و ش) وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَا عَدَلَ إِلَيْهِ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ عَدِمَهَا حَصَلَ الْأَصْلُ، كَمَا سَبَقَ فَيَمْنَعُ عَدِمَ ابْنُ لَبُونٍ يُحْصَلُ بِنْتُ مَخَاضٍ لَا هُوَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: لَا يُعْتَبَرُ، وَمَذْهَبُ (هـ) لَهُ دَفْعُ سِنٍّ فَوْقَ الْوَاجِبِ أَوْ دُونَهُ، فَيَأْخُذُ وَيُدْفَعُ قِيَمَةَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُقَوِّمِينَ، كَانَ السَّنُّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ أَوْ لَا، بِنَاءً عَلَى الْقِيَمَةِ.

وَفِي الْهِدَايَةِ لِلْحَنْفِيَّةِ: مَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْ أَخَذَ الْمُسَدِّقَ الْأَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الْفَضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفَضْلَ بِنَاءً عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ.

إِلَّا أَنْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ وَيُطَالِبُ بِعَيْنِ الْوَاجِبِ أَوْ بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يُخَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ فِيهِ، بَلْ هُوَ إِعْطَاءٌ بِالْقِيَمَةِ.

وَمَنْ جَبَرَ بِشَاةٍ وَعَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَخْرَجَ سِنًا لَا تَلِي الْوَاجِبَ يَعْدَمُ، عَلَى مَا سَبَقَ وَأَخَذَ الْجُبْرَانَ أَوْ أَعْطَاهُ، فِيهِ الْجَوَازُ

وَجَهَان (م ١٢، ١٣) (١).

وَقِيلَ يَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ لَا عَكْسَهُ (ش) وَحَيْثُ تَعَدَّدَ الْجُبْرَانُ جَاَزَ جُبْرَانٌ غَنَمًا وَجُبْرَانٌ دَرَاهِمَ.
وَقِيلَ لَا يَجُوزُ، وَالْمَسْأَلَةُ كَالْكَقَارَاتِ، وَفِي الْجُبْرَانِ الْوَاحِدِ الْخِلَافُ، وَيُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِي الصُّعُودِ، وَالسُّنُورِ، وَكَذَا فِي
الشِّيَاءِ، وَالذَّرَاهِمِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَجْرَدِ، وَالْمَحْرَرُ: يُخَيَّرُ مُعْطِي الْجُبْرَانِ (و ش).

وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ فِي الَّتِي قَبْلَهَا: يُخَيَّرُ السَّاعِي (و ش).

وَإِنْ عَلِمَتْ الْفَرِيضَةُ وَالنَّصَابُ مَعِيْبٌ فَلَهُ دَفْعُ السَّنِّ السُّفْلَى مَعَ الْجُبْرَانِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ مَا فَوْقَهَا مَعَ أَخْلِ الْجُبْرَانِ؛ لِأَنَّ
الْجُبْرَانَ قَدْرُهُ الشَّارِعُ وَفَقَ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْيِينِ أَقْلٌ مِنْهُ، فَإِذَا دَفَعَهُ الْمَالِكُ جَسَارًا، لِنَطْوَعِهِ بِالزَّائِدِ، بِخِلَافِ
السَّاعِي وَبِخِلَافِ وَلِيِّ التَّيْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِخْرَاجُ الْأَذُنِ، وَهُوَ أَقْلُ الْوَاجِبِ، كَمَا لَا يَتَّبِعُ.
وَلَا جُبْرَانٌ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ (و) وَلِأَنَّ النَّصَّ فِيهَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

وَإِنْ جَبَّرَ صِفَةَ الْوَاجِبِ بِشَيْءٍ مِنْ جَنْبِهِ فَأَخْرَجَ الرُّدِيَّ عَنِ الْجَيْدِ وَزَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ
مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ النَّفْعَ بِعَيْنِهَا، فَيَقُوتُ بَعْضُ الْمُقْصُودِ، وَمِنْ الْأَثْمَانِ الْقِيَمَةَ.

وَقَالَ فِي الْاِنْتِصَارِ: يُحْتَمَلُ فِي الْمَاشِيَةِ كَمَسْأَلَةِ الْأَثْمَانِ، عَلَى مَا يَأْتِي.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: وَيُقَامُ الْمَذْهَبُ جَوَازُهُ فِي الْمَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا، عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْمَكْسُورَةِ عَنِ الصُّحَاخِ، وَفِي مَسْأَلَةِ
الْمَكْسُورَةِ عَنِ الصُّحَاخِ.

قَالَ فِي الْخِلَافِ: لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ نِصَابُ الرُّزْعِ، وَالشَّمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ هَذَا.

(١) (مسألة - ١٢ - ١٣): قوله: (ومن جبر بشاة وعشرة دراهم، أو أخرج سناً لا تلي الواجب لعدم، على ما سبق وأخذ
الجبران أو أعطاه، ففي الجواز وجهان). انتهى.

ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٢): هل يصح الجبران بشاة وعشرة دراهم أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المذهب، والتلخيص، والمحزر وشرح الهداية، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفاائق، والقواعد
الفقهية، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: يصح، ويميزته، وهو الصحيح، اختاره القاضي.

قال المجد في شرحه: وهو أقيس بالمذهب، قال ابن أبي المجد في مصنفه: أجزاء في الأظهر، وجزم به في الإفادات وقدمه في الكافي
وشرح ابن رزين، وصححه، في تصحيح المحزر.

والوجه الثاني: لا يميزته، وهو احتمال في الكافي، والمغني، والشرح، ومالا إليه، وقدمه ابن تميم قلت: وهو ظاهر كلام كثير من
الأصحاب.

(المسألة الثانية - ١٣): هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجب من فوق أو أسفل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والكافي، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

أحدهما: الجواز، والإجزاء، وهو الصحيح.

اختاره القاضي في المجرد، وأوماً إليه الإمام أحمد.

قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدومر، والمنور ومختب الأدمي وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه
في المقنع، والمحزر، والشرح، والفاائق، ومالا إليه في المغني.

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يميزته، اختاره أبو الخطاب، وابن عقيل.

قال في النهاية: هذا ظاهر المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، وقدمه في المستوعب، والرعاية الصغرى، والحاويين ونصره
المجد في شرحه.

فَصْلٌ

أَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ (و) فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ أَهْلِ اللَّغَةِ وَهُوَ جَلْعُ الْبَقَرَةِ الَّذِي اسْتَوَى قَرْنَاهُ وَحَادَى قَرْنَهُ أَذْنُهُ غَالِبًا أَوْ تَبِيعَةً (و) لِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةٌ، ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ (و هـ ش) وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: نِصْفُ سَنَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى سِتَّانِ (و م) وَيُجْزَى مُسِينٌ.

وَفِي صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْجَلْعَ لَوْلَدِ الْبَقَرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِينَةً (و) أَلْقَتْ سِينًا غَالِبًا، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ، وَلَهَا سِتَّانِ (و هـ ش) وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: سَنَةٌ. وَقِيلَ: ثَلَاثُ (و م).

وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، وَتُجْزَى أَعْلَى مِنْهَا سِينًا، وَلَا يُجْزَى مُسِينٌ (هـ).

وَقِيلَ: يُجْزَى عَنْهَا تَبِيعَانِ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، فَيُجْزَى ثَلَاثَةٌ عَنْ مُسْتَتِنِ (و ش) وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ (و) ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِينَةً (و).

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْفَرَضَانِ، كِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَكَالِإِبِلِ (و) وَنَصُّ أَحْمَدُ هُنَا: التَّخْيِيرُ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَقَوْلِنَا، وَعَنْ (هـ) أَيْضًا فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِسَابِهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعٌ عَشْرٌ مُسِينَةً، وَعَنْ (هـ) أَيْضًا: لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، فَتَجِبُ فِيهَا سَنَةٌ وَرُبْعُ مُسِينَةٍ.

فَصْلٌ

أَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ (ع) فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ (ع) وَفِي مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ (ع) وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهُ (و) إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَتَجِبُ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهُ (و) ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ (و).

وَعَنْهُ: فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهُ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَعَلَيْهِمَا فِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسُ شِيَاهُ، وَعَنْهُ أَنَّ الْمِائَةَ زَائِدَةٌ، فَبِأَرْبَعِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ خَمْسُ شِيَاهُ، وَفِي خَمْسِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ سِتُّ شِيَاهُ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا، فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ وَقَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَبْلَهَا سَهْوً، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الثَّنِيَّةَ.

وَقَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَةَ، وَذَكَرَهُمَا بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَذْهَبُ الرُّوَايَةُ الْأُولَى، نَصُّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ، وَسَبَقَ حُكْمُ الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرَائِضِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرُّكَاةِ.

فَصْلٌ

وَحَيْثُ وَجَبَتِ الشَّاةُ فِي إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَلْعُ مِنَ الضَّأْنِ (و ش) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ (هـ) وَلَهُ نِصْفُ سَنَةٍ (و هـ ش).

وَقِيلَ: ثَلَاثَاهَا، لَا سَنَةٌ (م)، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَغْزِ (و ش) وَلَهُ سَنَةٌ (و هـ ش) لَا سِتَّانِ (م) وَلَا يُعْتَبَرُ الثَّنِيَّةُ مِنْهُمَا (هـ) وَلَا يَكْفِي الْجَلْعُ مِنْهُمَا (م) وَقَدَّمَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ الْجَلْعَ لَوْلَدِ الشَّاةِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالٌ بِمِثْلِهِ، وَفَاقًا لِلْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلَا يُجْزَى مِنْ [فِي] مَا شِيبَتْهُ إِنَاثٌ إِخْرَاجُ ذَكَرٍ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ابْنِ لَبُونٍ وَتَبِيعٍ.

وَقِيلَ: يُجْزَى ذَكَرُ الْغَنَمِ عَنِ الْإِبِلِ (و هـ).

وَقِيلَ: وَعَنْ الْغَنَمِ (و هـ)، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا أَجْزَأُ الذُّكُورُ (و م ش).

وَقِيلَ: لَا، فَيُخْرَجُ أَنْتَى بِقِيَمَةِ الذُّكُورِ، فَيَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الْإِنَاثِ، [وَيَقُومُ فَرِيضَتُهُ]، وَيَقُومُ نِصَابُ الذُّكُورِ، فَيُؤَخَذُ أَنْتَى بِقِسْطِهِ].

وَقِيلَ: يُجْزَى عَنِ الْغَنَمِ لَا عَنِ الْإِبِلِ، وَبِالْبَقَرِ.

وَقِيلَ: يُجْزَى عَنِ الْغَنَمِ، وَبِالْبَقَرِ، لِئَلَّا يُخْرَجَ ابْنُ لَبُونٍ عَنِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَعَنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ فَيَتَسَاوَى الْفَرَضَانِ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: الْفَرَضُ بِصِفَةِ الْمَالِ، وَقِيَمَتُهُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ دُونَ قِيَمَتِهِ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَمَةِ كَمَا

بَيْنَهُمَا فِي الْعَدْوِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ، كَالغَنَمِ.

وَقِيلَ: يُخْرِجُ ابْنُ مَخَاضٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَيَقُومُ الذَّكْرُ مَقَامَ الْأُنثَى الَّتِي فِي سِنِّهِ، كَسَائِرِ النُّصَابِ، وَحِكَاةِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْقَاضِي، وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

وَقَالَ: قَالَ الْقَاضِي: يُخْرِجُ عَنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ زَائِدَ الْقِيَمَةِ عَلَى ابْنِ مَخَاضٍ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ النَّصَابِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبِيُّ وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرْبِيهِ (و) وَلَا الْحَامِلُ، وَلَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ (و)؛ لِأَنَّهَا تَحْتَلِبُ غَالِبًا إِلَّا بِرَضَى رَبِّ الْمَالِ (و).

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَلَوْ كَانَ الْمَالُ كَذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاوِزَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُحْدُوذَةِ، وَكَذَا خِيَارَ الْمَالِ.

وَالْأَكْوَالَةُ وَهِيَ السَّمِينَةُ (و) مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفَرِيضَةِ عَلَى صِفَتِهِ مَعَ الْاِكْتِفَاءِ بِالسَّنِّ الْمُنْصَوِّصِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لَا تُؤْخَذُ سِنَّ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَغْلَى مِنْهُ إِلَّا بِرَضَى رَبِّهِ (و) كَبُنْتُ لَبُونٌ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ أَخْرَجَ أَجُودَ مَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ فَضْلٌ لَهُ، وَلَمْ يَجُوزْ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي عُمْدَةِ الْأَدِلَّةِ وَجْهًا.

وَقَدْ قَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي التَّبْيِيرَةِ: إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ أَخْرَجَ الْأَكْوَالَةَ - وَهِيَ السَّمِينَةُ -، فَلِلسَّاعِي قَبُولُهَا.

وَعَنْهُ: لَا؛ لِأَنَّهَا قِيَمَةٌ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ.

وَفَحَلَ الضَّرَابُ لَا يُؤْخَذُ لِيُخَيَّرَ (و).

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ بَدَّلَهُ الْمَالِكُ لَرِمَهُ قَبُولُهُ حَيْثُ يُقْبَلُ

الذَّكْرُ.

وَقِيلَ: لَا، لِتَقْصِيمِهِ وَفَسَادِ لَحْمِهِ، كَتَيْسٍ لَا يَضْرَبُ.

وَلَا تُجْزَى مَعِيَّةً لَا يُضْحَى بِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ.

وَفِي نَهَائِيَةِ الْأَرْجِي وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ يُرَدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا تُؤْخَذُ عَوْرَاءٌ وَلَا عَرَجَاءٌ وَلَا نَاقِصَةُ الْخَلْقِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ جِوَازَهُ إِنْ رَأَى السَّاعِي أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ، لِزِيَادَةِ صِفَتِهِ فِيهِ (و م ش) وَأَنَّهُ أَقْبَسُ بِالْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلَانَا

إِخْرَاجِ الْمَكْسُورَةِ عَنِ الصَّحَّاحِ وَرَدِيَةِ الْحَبِّ عَنْ جَيْبِهِ إِذَا زَادَ قَدْرٌ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ، عَلَى مَا بَأْتِي، وَسَبَقَ آخِرَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ قَبْلَهُ.

وَلَا تُؤْخَذُ صَغِيرَةٌ (و) وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ مَعِيًّا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صِغَارًا جَازَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي

الصَّغِيرَةِ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُجْزَى إِلَّا سَلِيمَةٌ كَبِيرَةٌ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِ (و م) وَحِكَاةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ لِقَوْلِهِ: أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَذَكَرَهُ فِي الْاِنْتِصَارِ، وَالْوَاضِحِ رِوَايَةً.

قَالَ الْحَلْوَانِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَمِيِّ، كَشَاءِ الْإِبِلِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ، فَلَا يَرْتَفِقُ الْمَالِكُ، وَهَذَا مِنْ جَنْبِهِ، فَهُوَ كَالْحَبُوبِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ يُتَصَوَّرُ أَخْذُ الصَّغِيرَةِ إِذَا بَدَلَ الْكِبَارَ بِالصَّغَارِ أَوْ مَاتَتْ الْأَمْهَاتُ وَبَقِيَتِ الصَّغَارُ، وَذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الْحَوْلَ يُنْعَقِدُ عَلَى الصَّغَارِ مَفْرَدَةً كَمَا بَأْتِي، وَإِلَّا انْفَطَحَ.

وَالْفَضْلَانُ، وَالْعَجَاجِيلُ كَالسَّخَالِ، فِي وَجْهِ، فَلَا أَثَرٌ لِلسَّنِّ، وَيُعْتَبَرُ الْعَدْوُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى إِحْدَى

وَسِتِّينَ وَاحِدَةً مِنْهَا، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسِتِّينَ ثِنْتَانِ، وَكَذَا فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَفِي ثَلَاثِينَ عِجْلًا إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَاحِدَةً. وَفِي سِتِّينَ إِلَى تِسْعٍ وَثَمَانِينَ ثِنْتَانِ، وَفِي الثَّمَانِينَ ثَلَاثَ مِنْهَا، وَالتَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ، مَكَانَ زِيَادَةِ السَّنِّ، كَمَا سَبَقَ فِي

إِخْرَاجِ الذَّكْرِ مِنَ الذُّكُورِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَسْوِيَةِ النُّصَابِ الَّتِي غَايِرُ الشَّرْعِ الْأَحْكَامِ فِيهَا بِاخْتِلَافِهَا.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ فَضْلَانٍ وَعَجَاجِيلٍ، وَالْيَدِ مِثْلُ الشَّيْخِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، فَيَقُومُ النَّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ،

وَيَقُومُ فَرَضُهُ.

ثُمَّ يَقُومُ الصَّغَارُ، وَتُؤْخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ (و م ش) لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَسْوِيَةِ النُّصَابِ فِي سِنِّ الْمَخْرُجِ

وَقِيلَ: تَضَاعَفَ زِيَادَةُ السَّنِّ لِكُلِّ رَثْبَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَاخْتَارَهُ فِي الْاِنْتِصَارِ.

وَزَادَ فِي الْاِنْتِصَارِ: وَفِي الْبَقْرِ كَمَضَاعَفَةِ السَّنِّ فِي الْفَرَضِ الْمُنْصَوِّصِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ بِالْجَبْرِانِ الشَّرْهِيِّ فِي الْإِبِلِ،

وَيُضَاعَفُ لِكُلِّ رَتْبَةٍ (م ١٤)؛^(١) لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفَرِيضَةِ زِيَادَةُ الْمَالِ بِالسَّنِّ أَوْ بِالْعَدَدِ، وَلَمْ يَكُنْ اغْتِيَابُهُمَا، فَاعْتَبَرْنَاهَا بِجُبْرَانِ اعْتِبَرَهُ الشَّرْعُ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ الَّذِي يُوجِبُ الزِّيَادَةَ بِالسَّنِّ، وَلَا يُقَالُ هَذَا الْجُبْرَانُ إِذَا كَانَ الْمَرْكُوبُ كِبَارًا؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَا فَرْقَ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهِمَا ذَوْنُ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ صِغَارًا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَأَةٍ، كَالْكِبَارِ.

جَزَمَ بِهِذَا فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَزَادَ: وَلَمْ يَتَعَبَّرَ الشَّرْعُ الْجُبْرَانِ فِي الْبَقَرِ، وَلَا يُؤْخَذُ وَاحِدٌ مِنْهَا كَمَا يُجْزَفُ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَيُؤْخَذُ مَعَهُ ثَلَاثُ قِيَمَةٍ وَاحِدٍ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ: إِذَا وَجِبَ عَلَى صَاحِبِ مَا شَيْئَةٍ سَنٌ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ يَغْطِيهِ مَا عِنْدَهُ وَزِيَادَةٌ، وَلَا يَشْتَرِي لَهُ، عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

هَذَا وَإِنِ اجْتَمَعَ كِبَارٌ وَصِغَارٌ وَمَعِيَّاتٌ وَصِحَاحٌ وَجِبَتْ كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قِيَمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ (و) فَإِذَا كَانَ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَخْرُجِ - إِذَا كَانَ الْمَرْكُوبُ كُلُّهُ كِبَارًا صِحَاحًا - عِشْرِينَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْعَكْسِ عَشْرَةٌ، وَجِبَتْ كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قِيَمَتُهَا خَمْسَةٌ عَشْرٌ، هَذَا مَعَ تَسَاوِي الْعَدَدَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الثَّلَاثُ أَهْلَى، وَالثَّلَاثَانِ أَدْنَى فَشَاءَ قِيَمَتُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ وَثَلَاثٌ، وَبِالْعَكْسِ قِيَمَتُهَا سِتَّةٌ عَشْرٌ وَثَلَاثَانِ، لِلنُّهْيِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْمُعِيبِ وَكَرَائِمِ الْمَالِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٢) قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنَّ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ».

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: مَنْ لَزِمَهُ رَأْسَانٌ فِيمَا يَصْنَعُ صَحِيحٌ وَمُعِيبٌ أَخْرَجَ صَحِيحَةً وَمُعِيبَةٌ (خ) كِتَابٌ مُعِيبٌ مُفْرَدٌ، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ، بِدَلِيلِ الْخُلُطَةِ، لِأَنَّ فِي مَالِهِ صَحِيحًا يَبْقَى بِفَرَضِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَزِمَا مِنْ مَالَةٍ مُعِيبٌ إِلَّا وَاحِدَةً فَإِنَّهُ تُجْزَفُ صَحِيحَةٌ وَمُعِيبَةٌ (و).

وَكَذَا فِي مِثْرٍ وَعِشْرِينَ سَخْلَةً وَشَاءَ كَبِيرَةٌ شَاءَ كَبِيرَةٌ وَسَخْلَةٌ إِنْ وَجِبَتْ فِي سِخَالٍ مُفْرَدَةٍ، وَالْأَكْبَرُ بِالْفِسْطِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ غَيْرَ الْوَاجِبِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ صَحِيحًا بِقَدْرِ الْمَالِ، فَيَجِبُ مِنْ كِرَامٍ وَلِثَامٍ وَسِخَانٍ وَمَهَازِيلٍ وَسَطِ، نَصَّ عَلَيْهِ، بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ، كَمَا سَبَقَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ: مِنْ أَخْدِهِمَا بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهَا مَعَ اتِّخَادِ الْجِنْسِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي هَزِيلَةٍ بِقِيَمَةِ سَمِيئَةٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ، كِبَخَاتِيٍّ وَعِجْرَابٍ، وَبَقَرٍ وَجَوَامِيسٍ، وَضَأَنٍ وَمَعْزٍ، أَخْرَجَ مِنْ أَيْهَمَا شَاءَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا، كَمَا سَبَقَ. وَيَتَوَجَّهُ فِي جِنْسٍ مِنْ خَلْفٍ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ بِجَمَاعٍ، الْخِلَافُ هُنَا فِي تَعَارُضِ الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ، وَالغَرَفِيَّةِ أَيْهَمَا يُقَدَّمُ؟.

وَفِي الْهِدَايَةِ لِلْخَفِيَّةِ: لَا يَحْتَنُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَوْهَامَ النَّاسِ لَا تَسْبِقُ إِلَيْهِ فِي دِيَارِنَا، لِقَلْبِهِ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ السَّاهِي.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (والفصلان، والمعاجيل كالسُّخَالِ فِي وَجْهِهِ، فَلَا أَثَرَ لِلسَّنِّ، وَيَعْتَبَرُ الْعَدَدُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ فَصْلَانٍ وَعِجَاجِيلٍ، وَالِيهِ مِيلُ الشَّيْخِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْحَرْزِ، وَقِيلَ: تَضَاعَفَ زِيَادَةُ السَّنِّ لِكُلِّ رَتْبَةٍ فِي الْإِبِلِ وَاخْتَارَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَزَادَ فِي الْإِنْتِصَارِ: وَفِي الْبَقَرِ كِمَضَاعَفَةِ السَّنِّ فِي الْفَرَضِ الْمَتَّوَصِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ بِالْجُبْرَانِ الشَّرْعِيِّ فِي الْإِبِلِ، وَيَضَاعَفُ لِكُلِّ رَتْبَةٍ). انتهى.

الوجه الأول: قدّمه في الشرح وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، والحاوي الكبير. والوجه الثاني: مال إليه الشيخ في المعنى، واختاره المجد في شرحه فقال: هذا الوجه أقوى عندي، وعلمه، وهو الصحيح على منا اصطلاحنا في الخطبة.

والوجه الثالث: اختاره أبو الخطاب في الانتصار.

وأطلقهن المجد في شرحه وقوى الوجه الثاني.

والوجه الرابع: اختاره أبو الخطاب في الانتصار أيضاً.

والوجه الخامس: لصاحب المستوعب، واختاره.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي ضَنْانٍ وَمَعَزٍ يُعْزِرُ السَّامِيَّ لِاتِّحَادِ الْوَاجِبِ، وَلَمْ يُعْتَبِرْ أَبُو بَكْرٍ الْقِيَمَةَ فِي النَّوْعَيْنِ.
قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقَلَ حَنْبَلٌ (و م)، وَلَا يُلْزَمُهُ مِنْ أَكْثَرِهِمَا عَدَدًا (م).
وَإِنْ أُخْرِجَ عَنِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعٍ مِمَّا لَيْسَ فِي مَالِهِ مِنْهُ جَائِزٌ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَةَ الْمَخْرُجِ عَنِ النَّوْعِ الْوَاجِبِ، وَعَلَى
قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: وَلَوْ نَقَصَتْ.
وَقِيلَ: لَا تُجْزَى هُنَا مُطْلَقًا، كَغَيْرِ الْجِنْسِ.
وَجَائِزٌ مِنْ أَحَدِ نَوْعَيْ مَالِهِ لِتَشْقِيقِ الْفَرَضِ.
وَقِيلَ: تُجْزَى ثَبِيَّةٌ عَنِ الضَّانِّ عَنِ الْمَعَزِ وَجَهًا وَاحِدًا.

فصل

الْمَذْهَبُ يُنْعَقِدُ الْحَوْلَ عَلَى صِغَارٍ مَاشِيَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْذُ مَلِكِهِ (و م ش) فَلَوْ تَغَدَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطَّ فَقِيلَ: تَجِبُ، لَوْجُوبِهَا فِيهَا
تَبَعًا لِلْأُمَاتِ كَمَا تَتَّبِعُهَا فِي الْحَوْلِ.
وَقِيلَ: لَا، لِعَدَمِ السُّومِ الْمَعْتَبَرِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ اخْتِمَالَيْنِ (م ١٥) ^(١)، وَقَدْ سَبَقَا.
وَعَنَى: لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى تَبْلُغَ سِنًا يُجْزَى بِمِثْلِهِ فِي الزَّكَاةِ (و هـ) وَحَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ الْقَاضِيَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ الصُّغَيْرِ:
تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحِقَاقِ، وَفِي بَنَاتِ الْمَخَاضِ، وَاللُّبُونِ وَجَهَانَ، بِنَاءً عَلَى السُّخَالِ.
وَنَقَلَ حَرْبٌ: لَا زَكَاةَ فِي بَنَاتِ الْمَخَاضِ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا كَبِيرٌ، كَذَا قَالَ، فَعَلَى الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ مَا لَمْ يَتَّبِعْ
وَاحِدَةً مِنَ الْأُمَاتِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّبِعْ نِصَابًا مِنَ الْأُمَاتِ.
وَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَنْقَطِعُ كَمَا سَبَقَ، وَيَنْتَجِ التَّاجُ الْأُمَاتِ فِي الْحَوْلِ إِذَا كَانَتْ الْأُمَاتُ نِصَابًا (و) فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ
الْأُمَاتِ فَتَجِبَتْ سَخْلَةٌ انْقَطَعَتْ، وَلَوْ تَجِبَتْ ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُهَا انْقَطَعَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ
لَهَا حُكْمَ الْوُجُودِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ وَاحْتِمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَكَمَلَتْ بِبِتَاجِهَا فَحَوْلُ الْكُلِّ مِنَ الْكَمَالِ،
نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و هـ ش) كَغَيْرِ التَّاجِ (و) وَكَرْبِجِ التَّجَارَةِ (م).
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: حَوْلُ الْكُلِّ مِنْذُ مَلِكْتِ الْأُمَاتِ (و م) كَتَمَاءِ النَّصَابِ، وَرَدَّ: إِنَّمَا ضُمَّ إِلَيْهِ لِانْتِقَادِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ،
فَصَلَحَ لِاسْتِجَابِ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا ضُمَّ إِلَيْهِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْجِنْسِ بِسَبَبِ مُنْتَقِلٍ وَلَا إِلَى مَا دُونَ النَّصَابِ (و).
وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي رِبْحِ التَّجَارَةِ، فَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لَوْ أَبْدَلَ بَعْضُ نِصَابٍ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ، كَعِشْرِينَ شَاةً بِأَرْبَعِينَ،
اِحْتَمَلَ أَنْ يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأُولَى (و م) وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْحَوْلُ مِنْ كَمَالِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَمَاءٍ مِنْ عَيْنِهِ، كَرِبِجِ
التَّجَارَةِ (م ١٦) ^(٢).

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (المذهب ينقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه، فلو تغدَّت باللبن [فقط] فقيل تجب لوجوبها
فيها تبعًا للأُمات كما تتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السُّوم المعتر، واختاره صاحب المحرر، وذكرهما ابن عقيل احتمالين). انتهى.
وأطلقهما ابن تيمية، والزركشي، وأطلقهما في الرِّعاية الكبرى في موضع.
أحدهما: لا زكاة فيها، لعدم السُّوم المعتر، اختاره المجد في شرحه، وقدمه في الرِّعاية الكبرى في موضع آخر.
قلت: وهو ظاهر ما قدمه المصنّف في أوّل الباب، حيث قال: تجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم السائمة للذئب، والنسل.
وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعًا غير سائم وجهين، وبعضهم احتمالين، وستأتي، فجعل ما أطلقه هنا طريقة
مؤخّرة في أوّل الباب، والله أعلم.
والقول الثّاني: تجب فيها تبعًا للأُمات.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (ولو لم يكن نصابًا فكملت بتاجها فحول الكل من الكمال، نقله الجماعة، ونقل حنبل: حول الكل
من ملك الأُمات، فعلى هذه الرواية لو أبدل بعض نصابٍ بنصابٍ من جنسه كعشرين شاةً بأربعين احتمال أن يُبنى على حول الأولى،
واحتمل أن يبتدئ الحول من كمال النصاب؛ لأنه ليس بنماء من عينه، كربج التجارة). انتهى.
وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تيمية، وروايتان مطلقتان في الرِّعاية الكبرى.

وَيَتَوَجَّهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ تَخْرِيجَ وَإِحْتِمَالٍ فِي رِيحِ التَّجَارَةِ، وَسَبَقَ نَظِيرُ الْمَسْأَلَةِ فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ.

فَصْلٌ

تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ، جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ، وَلَمْ أَجِدْ بِهِ نَصًّا، تَغْلِيظًا وَإِحْتِيَاظًا، كَتَخْرِيمِ قَتْلِهِ، وَإِحْتِيَاجِهِ الْجِزَاءَ، وَالنُّصُوصَ تَتَنَاوَلُهُ.

زَادَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: بِلَا شَكِّ، وَأَطْلَقَ فِي التَّبَصُّرَةِ وَجْهَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنَ تَيْمِيمٍ أَنَّ الْقَاضِيَّ ذَكَرَهُمَا فِي الرَّعَايَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا تَجِبُ (و ش) وَهُوَ مُتَّجَةٌ.

قَالَ: وَالرَّوَايَاتُ لَا تَثْبُتُ إِحْتِيَاطًا بِالشَّكِّ، فَيَلْزَمُ صَوْمُ لَيْلَةِ الْغَنَمِ، وَمَغْشُوشُ شَكِّ فِي بُلُوغِهِ نِصَابًا، قَالَ: وَلَائِذَا يَنْفَرُ بِأَسْمِهِ وَجَنَسِهِ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ النُّصُوصُ، وَلَائِذَا لَا يُجْزَى فِي هَدْيٍ، وَأَضْحِيَّةٍ وَدِيَّةٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي وَكَالَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَسْلَ لَهُ، وَمَذْهَبُ (ه م) إِنْ كَانَتْ الْأُمَاتُ أَهْلِيَّةً وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ فِي نِصَابِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بَقْرٌ وَخَسْرٌ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يُسَمَّى بَقْرًا حَقِيقَةً، فَدَخَلَ تَحْتَ الظَّاهِرِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِحْتِيَاطًا بِتَقْيِيدِ أَوْ اسْمٍ لَا يَمْنَعُ دُخُولَهَا، كَالْجَوَامِيسِ، وَالبَحَاتِيِّ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجْزِ فِي هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ فِي أَشْهُرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصُودَ اللَّحْمَ، فَتَقْصَانُ لَحْمِهَا كَالْعَيْبِ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ، كَصَغِيرِ وَمَعِيبِ، وَكَذَا هَلْ يَفِيدِي فِي حَرَمٍ وَإِحْرَامٍ؟

وَقِيلَ: يَفِيدِي؛ لِتَأْتِيرِ الْحَرَمِ فِي عِصْمَةِ كُلِّ دَمٍ مَبَاحٍ، كَالْمَلْتَجِعِ، وَلَا يَفَادِي بِهَا، وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي.

وَعَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِيهَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ (و) وَكَذَا الْغَنَمُ الْوَحْشِيَّةُ (و)، وَلَا زَكَاةَ فِي الطَّبَاءِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و) كِبْغَالٍ وَخَمِيرٍ، وَعَنْ ابْنِ حَامِدٍ: تَجِبُ، وَحَكَى رِوَايَةً؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْغَنَمَ، وَالطَّبِيَّةُ تُسَمَّى عَنَزًا.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ (و م ش) وَأَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَمَذْهَبُ (ه) تَجِبُ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً إِنَائًا، عَلَى الْأَصْحَ عَنْهُ، أَوْ بَعْضُهَا إِنَائًا، عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، أَوْ يَفُومُهُ بِدِرَاهِمٍ وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بَاتْنَيْنِ خَمْسَةَ، وَلَا نِصَابَ لَهَا، وَعَنْ (ه) أَيْضًا رِوَايَةً: تَجِبُ فِي ذُكُورِهَا الْمُرْدَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٩٨٢، م: ١٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَأَبِي دَاوُدَ (١٥٩٤): «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

وَلِأَخِيذَ (٨٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نَجِبٌ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ؟ قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَا فَعَلَهُ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَّةَ رَابِيَّةَ يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «فِيمَنْ لَهُ الْخَيْلُ سَتَرٌ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي طَهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا».

وَفِيهِمَا أَيْضًا: «فِي طَهُورِهَا وَطُيُورِهَا فِي عَسْرِهَا وَنِسْرِهَا».

فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ بِهَا إِذَا تَمَّتْ.

- أحدهما: ينس على حول الأولى، فأشبهه النتائج.

والقول الثاني: يتدئ الحول من كمال النصاب.

قلت: وهو قوي؛ لأن الكمال في المسألة الأولى حصل من نفس العين، وحصل الكمال هنا بسبب العين، وهو البدل، فأشبهه بربح التجارة، وهذا ظاهر كلام جماعة.

فهذه ست عشرة مسألة فتح الله بتصحيحها.

وَقِيلَ: الْحَقُّ فِي رِقَابِهَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا، وَالْقِيَامُ بِهَا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِحَقِّ اللَّهِ حُمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَحَمَلَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ الْحَقَّ عَلَى الْجِهَادِ بِهَا أَحْيَانًا، وَالْإِرْفَاقَ بِهَا فِيهِ، أَوْ إِعَارَتَهَا، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْمَنْقَطِيعُ، أَوْ يَنْطَرُوعُ عَنْهَا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْحَقِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُنْدُوبَاتِ جَائِزٌ، مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرَقَرٍ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَمَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَيْبِخَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٨)، كَذَا قَالَ.

وَيَأْتِي أَوْلَى أَصْنَافِ الزُّكَاةِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي بِالْجِهَادِ بِهَا وَيِإِعَارَتِهَا وَحَمْلِ الْمَنْقَطِيعِ، وَالصَّدَقَةَ بِأَنَّ أَخْبَارَنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهَا بَيَانَ الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

باب حكم الخلطة

الخلطة: مؤثرة في الزكاة (هـ)، ولو لم يبلغ ما كل خليط بمفرده نصاباً (م)، ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة (و)، ولا في دون نصاب (ر)، ولا خلطة لغاصب بمغضوب، فإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول قبلت نصاباً فأكثر، خلطة أعيان، بأن يملك مالا مشاعاً يارث أو بشراء أو غيره، أو خلطة أوصاف، بأن يتميز مال كل واحد عن الآخر.

فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها، فهما خليطان، وإن أفردهما فنقص النصاب فلا زكاة، لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في الرعي، والمسرح، والمبيت، وهو الكراع، والمخلب، وهو الموضع الذي تخلب فيه.

وقيل: وآيته، والفحل، ذكوة [في] الخريقي، والمحزر، وقدم في المستوعب إسقاط المخلب، وزاد: الراعي، وقسر المسرح بموضع رعيها وشربها، وأن أحمد نص على ما ذكره، وقسر في منتهى الغاية المسرح بموضع الرعي، مع أنه جمع بينهما في المحزر متابعة للخريقي، وقال: إن الخريقي يحتمل أنه أراد بالرعي الرعي الذي هو المصدر لا المكان، وأنه أراد بالمسرح المصدر الذي هو السروح لا المكان؛ لأننا قد بينا أنهما واحد بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي، والمشرب أيضاً.

وكذا قال ابن حامد: الرعي، والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد، وجزم في الهداية، والكافي بما سبق في الخريقي، والمستوعب (و ش).

وقيل: لا يعتبر المسرح، وهو موضع اجتماعها لتذهب للرعي، وقدم بعضهم اختياره.

وقيل: يعتبر في المشرب الآيته أيضاً.

وعنه: يعتبر الحوض، والراعي، والمراح فقط، واعتبر في الواضح الفحل، والراعي، والمخلب، واعتبر في الإيضاح الفحل، والمراح، والمسرح، والمبيت، وذكر الأبيدي المراح، والمسرح، والفحل، والرعي.

وقيل: يعتبر الراعي فقط، ذكوة القاضي عن بعضهم، وذكر رواية: يعتبر الراعي، والمبيت فقط.

وقيل: يلزم خلط اللبن (و ش) وهذا فيه مشقة، للحاجة إلى قسمته، بل قد يحصل لواحد أكثر من لبنه، فيفضي إلى الربا، فهذا اعتبر جماعة تمييزه، ولا يعتبر ثلاثة من راع وفحل وذلو ومراح ومبيت مع السن، والنوع (م) واحتج الأصحاب لا اعتبار ذلك بحديث سعد: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض، والفحل، والراعي».

رواه الحلال، والدارقطني (١٠٤/٢)، وغيرهما.

وزواه أبو عبيد (١٠٦٠)، وجعل بدل الراعي: الرعي.

وهذا الخبر ضعفه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة، فهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك، وقد يحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها، كما يروى عن طاوس وعطاء، لعدم الدليل.

والأصل: اعتبار المال بنفسه، فإذا خلط المال كما سبق فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء أثمرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها أو في تغيير الفرض.

فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة لزمهم شاة، ومع أفرادهم لا يلزمهم شاة، ولو كان لثلاثة مئة وعشرون، لزمهم شاة، ومع أفرادهم ثلاث شيا، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص، فسنة أبعد، مع تسعة يلزم رب الست شاة وخمس شاة، ويلزم الآخر شاة وأربعة أخماس شاة.

ولا تعتبر بيئة الخلطة في خلطة الأعيان (ع).

وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب، والشئخ، واحتج بيئة السوم في السائمة، وكثيرة السقي في المعشرات، وتعتبر عند صاحب المحزر، والمجرو.

وَاحْتَجَّ أَنْ الْقَصْدَ فِي الإِسَامَةِ شَرْطٌ، وَجَزَمَ أَبُو الفَرَجِ، وَالْحُلَوَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِالثَّانِي (م ١) ^(١).
وَيَنْبِي عَلَى الخِلافِ خَلَطٌ وَقَعَ اتِّفَاقًا، أَوْ فَعَلَهُ رَاعٍ، وَتَأَخَّرَ النَّبِيُّ عَنِ المِلْكِ.
وَقِيلَ: لَا يَضُرُّ تَأخِيرُهَا عَنْهُ بِزَمَنِ يَسِيرٍ كَتَقْدِيمِهَا عَلَى المِلْكِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ.
وَإِنْ بَطَلَتْ الخَلْطَةُ بِفَوَاتِ شَرْطٍ مِمَّا سَبَقَ ضَمُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزُّكَاةِ مَالَهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَزَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا،
وَالْأَفْلا.

وَقَالَ فِي الإِنْتِصَارِ: إِنْ تَصَوَّرَ بَضْمُ حَوْلٍ إِلَى آخَرَ نَوْعٍ نَفَعُ، فَكَمَسَالِيتِنَا - يَعْنِي: مَسْأَلَةُ الخَلْطَةِ -، كَذَا قَالَ.
وَمَتَى لَمْ يَثْبُتَ لِأَحَدِ الخَلِيطَيْنِ حُكْمُ الأَنْفِرَادِ بِحَالٍ، بِأَنْ يَمْلِكَا المَالَ مَعًا بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَرَكَاثَتُهُمَا زَكَاةُ
الخَلْطَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الأَنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، بِأَنْ خَلَطَا فِي أَثْنَائِهِ نِصَابَيْنِ ثَمَانَيْنِ شِئَاءً، زَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ
حَوْلُهُ الأَوَّلُ زَكَاةُ أَنْفِرَادٍ (و ش) لِلأَنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، كَخَلْطَةِ قَبْلَ آخِرِهِ يَوْمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ، بِالاتِّفَاقِ، وَلِأَنَّ الخَلْطَةَ
يَتَعَلَّقُ إِجَابُ الزُّكَاةِ بِهَا، فَاعْتَبِرَتْ جَمِيعَ الحَوْلِ كَالنِّصَابِ لَا زَكَاةَ خَلْطَةٍ، خِلَافًا لِإِقْدِيمِ قَوْلِي (ش).
وَلَوْ خَلَطَا قَبْلَ آخِرِ الحَوْلِ بِشَهْرٍ فَأَكْثَرَ (م).

وَفِيهَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةُ خَلْطَةٍ، وَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا أَخْرَجَا شِئَاءً عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَصْنِفُهَا، وَإِنْ
اِخْتَلَفَ فَعَلَى الأَوَّلِ يَصْنَفُ شِئَاءً عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ المَالَ فَعَلَى الثَّانِي يَصْنَفُ شِئَاءً أَيْضًا إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.
وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ المَالَ؛ فَقَدْ تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي عَلَى تِسْعٍ وَسِتِّينِ شِئَاءً وَنِصْفِ شِئَاءً، لَهُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ شِئَاءً، فَيَلْزِمُهُ أَرْبَعُونَ
جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسِتِّينِ جُزْءًا وَنِصْفِ جُزْءٍ مِنْ شِئَاءٍ، فَتَضَعُفُهَا فَتَكُونُ ثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَتِسْعَةِ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ
شِئَاءٍ، ثُمَّ كَلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ مِنَ زَكَاةِ الجَمِيعِ بِقَدَرِ مَا لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الأَنْفِرَادِ وَحَدَهُ، بِأَنْ يَمْلِكَا نِصَابَيْنِ فَيَخْلُطَاهُمَا، ثُمَّ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نِصَبِيهِ أَجْنَبِيًّا، فَقَدْ مَلَكَ
المُشْتَرِي أَرْبَعِينَ لَمْ يَثْبُتَ لَهَا حُكْمُ الأَنْفِرَادِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ لَزِمَهُ زَكَاةُ أَنْفِرَادٍ، شِئَاءً، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي لَزِمَهُ زَكَاةُ
خَلْطَةٍ يَصْنَفُ شِئَاءً إِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَخْرَجَ الشِئَاءَ مِنْ غَيْرِ المَالَ.
وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ مِنْهُ لَزِمَ الثَّانِي أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسِتِّينِ جُزْءًا مِنْ شِئَاءٍ، ثُمَّ يُزَكِّيَانِ بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةَ خَلْطَةٍ،
كَلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا زَكَّى بِقَدَرِ مِلْكِيهِ فِيهِ.

وَقِيلَ: يُزَكِّي الثَّانِي عَنْ حَوْلِهِ الأَوَّلِ زَكَاةَ أَنْفِرَادٍ؛ لِأَنَّ خَلِيطَهُ لَمْ يَتَفَعَّ فِيهِ بِالخَلْطَةِ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا حُكْمُ الأَنْفِرَادِ
لِأَحَدِهِمَا بِخَلْطَةٍ مَنْ لَهُ دُونَ نِصَابٍ لِأَخْرَجَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، وَمَنْ أَبْدَلَ نِصَابًا مُنْفَرَدًا بِنِصَابٍ مُخْتَلَطٍ مِنْ جَنْبِيهِ، وَقُلْنَا: لَا
يَنْقَطِعُ الحَوْلُ بِذَلِكَ، زَكِيًّا زَكَاةَ أَنْفِرَادٍ، كَمَا وَاحِدٍ حَصَلَ الأَنْفِرَادُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ حَوْلِهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الخَلِيطَيْنِ
بِأَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً أَرْبَعِينَ مُنْفَرَدَةً وَخَلَطَهَا فِي أَحَالٍ، لِوُجُودِ الأَنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ.
وَقِيلَ: يُزَكِّي زَكَاةَ خَلْطَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْبِي عَلَى حَوْلِ خَلْطَةٍ، وَزَمَنِ الأَنْفِرَادِ يَسِيرٍ.

فصل

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصَابَانِ خَلْطَةُ ثَمَانُونَ شِئَاءً، بَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ عِنَّمَهُ بِعِنَمِ صَاحِبِهِ وَاسْتَدَامَا الخَلْطَةَ لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا،
وَلَمْ تَزَلْ خَلْطَتُهُمَا عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ فِي أَنْ إِذْئَالَ النِّصَابِ بِجَنْبِيهِ لَا يَقْطَعُ الحَوْلَ، وَكَذَا لَوْ تَبَايَعَا التَّبَعُضَ بِالنِّصَابِ، قُلَّ أَوْ
كَثُرَ، وَغَيْرِ المِيعِ تَبَقَى الخَلْطَةُ فِيهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا، فَيَزَكِّي بِشِئَاءِ زَكَاةِ أَنْفِرَادٍ عَلَيْهِمَا لِتَمَامِ حَوْلِهِ، وَإِذَا حَالَ حَوْلُ المِيعِ وَهُوَ

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعًا وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب، والشيخ،
وتعتبر عند صاحب الجرد، والحزر، وجزم أبو الفرج، والحلواني، وغيرهما بالثاني). انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، صححه في الكافي، والخلاصة، والنظم وشرح الحرر، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمغني، والشرح ونصراه، والحاويين وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والقول الثاني: اختاره من ذكره المصنف، لكن قال ابن رزين في شرحه: وليس بشيء.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والحزر، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والفائق، وغيرهم.

أَرَبْعُونَ فَهَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٢، ٣)^(١).
 وَهَلْ هِيَ زَكَاةٌ خَلْطَةٌ، فَيَلْزِمُهَا نِصْفُ شَاةٍ، أَوْ زَكَاةُ انْفِرَادٍ، فَيَلْزِمُهَا شَاةٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.
 فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَاهَا ثُمَّ تَبَايَعَاهَا ثُمَّ خَلَطَاهَا، فَإِنْ طَالَ زَمَنُ الانْفِرَادِ بَطَلَ حُكْمُ الْخَلْطَةِ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ (م ٤)^(٢).
 وَإِنْ أَفْرَدًا بَعْضُ النَّصَابِ وَتَبَايَعَاهُ، وَكَانَ الْبَاقِي عَلَى الْخَلْطَةِ نِصَابًا، بَقِيَ حُكْمُ الْخَلْطَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نِصَابٌ، وَهَلْ يَنْقَطِعُ
 فِي الْمَبِيعِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ فِي ضَمِّ مَالِ الرَّجُلِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى مَالِهِ الْمُخْتَلِطِ، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ نِصَابٍ بَطَلَتْ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: نَبَطُلُ
 الْخَلْطَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، بِنَاءٍ عَلَى انْقِطَاعِ الْحَوْلِ بَيْنَ النَّصَابِ بِجَنْبِهِ.
 وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي كَالْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَرَدَّ فِي الْكَافِي هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ الْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي
 الْخَلْطَةِ، كَذَا قَالَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا، مُعَيَّنًا مُخْتَلِطًا أَوْ مُشَاعًا، انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَاسْتَأْنَفَا حَوْلًا مِنْ حِينَ الْبَيْعِ، عِنْدَ أَبِي
 بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ فِي النِّصْفِ الْمَبِيعِ.
 وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ: لَا يَنْقَطِعُ حَوْلُ الْبَائِعِ فِيمَا لَمْ يَبِعْ (م ٥)^(٣) (و ش)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُخَالِطًا لِمَالِ جَارٍ فِي الْحَوْلِ، فَعَلَى

(١) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (ومن كان بينهما نصابان خلطته ثمانون شاة، فباع كل واحد غنمه بغير صاحبه، واستداما الخلطة،
 لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما على ظاهر المذهب.

وكذا لو تبايعا البعض ببعض، قل أو كثر، وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصابًا، فيزكي بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام
 حوله، وإذا تم حول المبيع وهو أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: فيه الزكاة، وهو الصحيح.

قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، وصححه.

والوجه الثاني: لا زكاة فيه.

اختاره القاضي في المجرّد، وقدمه في الرّعاية.

فعلى الأول قال المصنّف: (وهل هي زكاة خلطة فيلزمها نصف شاة، أو زكاة انفراد فيلزمها شاة؟ فيه وجهان). انتهى.

وهي:

(مسألة - ٣) أخرى:

إحدهما: هي زكاة خلطة، وهو الصحيح.

قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، وصححه، وهو ظاهر ما قدمه في الرّعاية الكبرى.

والوجه الثاني: زكاة انفراد، فتجب شاة.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (فأما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاهما، فإن طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة، والأ فوجهان).

انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى وجهان:

أحدهما: تبطل.

قال المجد في شرحه بعد أن أطلق الوجهين: وقد سبق توجيههما، واختار في توجيههما أنه يبطل، فقال: الصحيح البطلان.

قلت: وهو الصواب، وقدمه أيضًا في الرّعايتين، والحاويين، فقالوا: لو باع بعض نصابه في حوله، مشاعًا أو معيّنًا، بوصفٍ، أو بعد

إفراده ثم خلطه سريعًا انقطع، وقيل: لا. انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطل.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (ومن ملك أربعين شاة ثم باع نصفها معيّنًا مختلطًا أو مشاعًا، انقطع الحول واستأنفا حولًا من حين

البيع، عند أبي بكر، وعند ابن حامد: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبيع). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقتضب، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، =

هَذَا يُرَكِّي يَنْصَفُ شَاةً إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ زَكَّى الْمُشْتَرِي بِنِصْفِ شَاةٍ، إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.
جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ، مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْهِدَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّعْلُقَ بِالْعَيْنِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْحَوْلِ، بِاتِّفَاقِنَا، بِدَلِيلِ مَنْ لَزِمَتْهُ زَكَاةُ
نِصَابٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يُرَكِّي ثَانِيَةً.

وَيَخْتَصِبُ الْحَوْلُ الثَّانِي مِنْ عَقِبِ الْأَوَّلِ، لَا مِنْ الْإِخْرَاجِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.
وَإِخْتَارَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، وَأَبُو الْمَعَالِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ، لِتَقْصِيهِ بِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ، وَذَكَرَهُ
الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَوْضِعٌ يُخَالِفُهُ.
وَإِنْ أَخْرَجَ الْبَائِعُ مِنَ النَّصَابِ بَطْلَ حَوْلِ الْمُشْتَرِي (و) وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ (ع) لِتَقْصِي النَّصَابِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَدِيمَ
الْفَقِيرَ الْخَلْطَةَ بِنِصْفِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ زَكَّى الْبَائِعُ مِنْهُ إِلَى فَقِيرٍ زَكَّى الْمُشْتَرِي.
وَقِيلَ: تَسْفُطُ، كَأَخَذِ السَّاعِي مِنْهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي زَكَاةُ الْخَلْطَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ سَائِمَةً ضَمَمَهَا
إِلَى حِصَّتِهِ فِي الْخَلْطَةِ، وَزَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ انْفِرَادٍ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا حُكْمُ الْبَائِعِ بَعْدَ حَوْلِهِ الْأَوَّلِ، مَا دَامَ نِصَابُ
الْخَلْطَةِ نَاقِصًا، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ اسْتَدَانَا مَا أَخْرَجَهُ وَلَا مَالٌ لَهُ يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ ذَنْبِهِ إِلَّا مَسَالَ الْخَلْطَةِ، أَوْ لَمْ يُخْرِجِ الْبَائِعُ
الزَّكَاةَ حَتَّى تَمَّ حَوْلُ الْمُشْتَرِي.

فَإِنْ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ قُلْنَا: يَمْنَعُ لَكِنْ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يُجْعَلْ فِي مُقَابَلَةِ ذَنْبِ الزَّكَاةِ، زَكَّى الْمُشْتَرِي
حِصَّتَهُ زَكَاةَ الْخَلْطَةِ يَنْصَفُ شَاةً، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: إِذَا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ [قَالَ:] فَوَجَّهَانِ.
أَحَدُهُمَا: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَأْنِفَانِ الْحَوْلَ مِنْ حِينَ الْإِخْرَاجِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ، بِنَاءً عَلَى تَعْلُقِ الزَّكَاةِ
بِالْعَيْنِ.

وَالثَّانِي - وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا -: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَمْنَعُ التَّعْلُقُ بِالْعَيْنِ وَجُوبَهَا، مَا لَمْ يَجْعَلْ حَوْلَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا،
وَلَا انْعِقَادَ الْحَوْلِ الثَّانِي فِي حَقِّ الْبَائِعِ حَتَّى يَمْضِيَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَ حَتَّى تَمَّ حَوْلُ
الْمُشْتَرِي فَهِيَ مِنْ صُورِ تَكَرُّرِ الْحَوْلِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَأَقْتَصَرَ فِي مَسْأَلَةِ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّعْلُقُ بِالْعَيْنِ
انْعِقَادَ الْحَوْلِ الثَّانِي قَبْلَ الْإِخْرَاجِ، قَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ التَّفَرُّعِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ حَامِدٍ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِخَالِهَا، وَالْمَالُ ثَمَانِينَ شَاةً، فَإِنَّ عَلَى
قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ يُرَكِّي الْبَائِعُ يَنْصَفُ شَاةً عَنِ الْأَرْبَعِينَ^(١) الْبَاقِيَةَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ سِتِينَ، وَالْمَبِيعُ ثَلَاثًا، زَكَّى ثَلَاثًا
شَاةً عَنِ الْأَرْبَعِينَ الْبَاقِيَةَ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ يُرَكِّي فِي الصُّورَتَيْنِ شَاةً شَاةً.
وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ الشَّيْخَ خَرَجَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَى وَجُوبٌ شَاةً، كَذَا قَالَ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ لَا يَخْتَصُّ

= وَاغْتَصَرَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمُحَرَّرُ وَشَرْحُ الْهِدَايَةِ، وَالْفَاقِقُ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ وَشَرْحُ ابْنِ مَنْجَاءٍ، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي الْمَجْدِ، وَغَيْرِهِ.

أَحَدُهُمَا: يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفَانِ حَوْلًا مِنْ حِينَ الْمَبِيعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَطَعَ بِهِ فِي الْإِفَادَاتِ، وَالْوَجِيزُ وَقَدَّمَهُ فِي الرَّعَائِيَّةِ، وَالنَّظْمُ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرُ، وَإِدْرَاكُ الْغَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَنْقَطِعُ حَوْلُ الْبَائِعِ فِيمَا لَمْ يَبِعْ.

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْخُلَاصَةِ.

(١) تَبْيِيحٌ: قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ الْمَالُ سِتِينَ، وَالْمَبِيعُ ثَلَاثًا زَكَّى ثَلَاثًا شَاةً عَنِ الْأَرْبَعِينَ).

صَوَابُهُ: ثَلَاثًا شَاةً بِالْيَاءِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْفَاعِلِ فِي الْوَجْهِينِ.

بالشيخ، فأما إن أفرد بعض النصاب وباعه ثم خلطاه انقطع حولهما، لوجود التفرقة، كحدوث بعض مبيع بعد ساعة.
وقال القاضي: يحتمل أن حكم ذلك كبيعها مخلطة؛ لأن هذا زمن يسير.
ولو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً، فإن الخليط الذي لم يبع كبايع نصف الأربعين التي له، فيما لم يبعه، والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق.
ولو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصّة الآخر منه بشراء أو إرث أو غيره، فاستدام الخلطة فهي مثل مسألة أبي بكر، وابن حامد في المعنى لا في الصورة؛ لأنه هناك كان خليطاً نفسه، فصار خليطاً أجنبياً، وهنا بالعكس، فعلى قول أبي بكر لا زكاة حتى يتم حول المالكين من كمال ملكهما إلا أن يكون أحدهما نصيباً فيزكّيه زكاة انفرداً، وعلى قول ابن حامد يزكّي ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة.
وذكر ابن عقيل فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة، فمات الأب في بعض الحول، وورثه الابن أنه يبيّن على حول الأب فيما ورثه، ويؤكّيه

فصل

ومن ملك نصيباً ثم ملك آخر لا يغيّر الفرض، بأن يملك أربعين شاة في المحرم بسبب مستقل، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمام حولها شاة، لانفرداها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، وفي وجه قدمه في المحرّم وغيره، للعموم في الأوقاص، كملكوك دفعة.
وقيل: شاة كأولى كمالك منفرد.
وقيل: زكاة خلطة نصف شاة كأجنبي^(١).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ومن ملك نصيباً ثم ملك آخر لا يغيّر الفرض، بأن يملك أربعين شاة في المحرم بسبب مستقل، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمام حولها شاة؛ لانفرداها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، في وجه قدمه في المحرّم وغيره وقيل شاة كأولى كمالك منفرد، وقيل: زكاة خلطة نصف شاة كأجنبي). انتهى.
وأطلقه في المستوعب، والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تيمم، والقواعد الفقهية:
أحدها: لا شيء عليه في الثاني، وهو الصحيح.
صححه في التصحيح، وقدمه في المحرّم، والرعايتين، والحاويين، والفاقي، وغيرهم، وهذا وجه الضم.
والوجه الثاني: عليه للثاني زكاة خلطة، كأجنبي.
قال المجد: وهذا أصح، وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح ابن منجد.
والوجه الثالث: يلزمه شاة كمالك منفرد.
ذكره أبو الخطاب، وضعفه الشيخ الموفق، والمجد، والشارح، وغيرهم، وهذا وجه الانفرد، وتفريع المصنّف الآتي على هذه الأوجه، وقد علمت الصحيح منها، والله أعلم.

تنبه: قال الشيخ العلامة زين الدين بن رجب في قواعده في الفائدة الثالثة: المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول هل يضم إلى النصاب أو يفرد عنه؟ فإذا استفاد مالا زكواً من جنس النصاب في أثناء حوله فإنه يفرد بحول، عندنا، لكن هل يضمه إلى النصاب في العدد، أو يخلط به ويؤكّيه زكاة خلطة، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: يفرده بالزكاة، وهذا الوجه مختص بما إذا كان المستفاد نصيباً أو دون نصاب، ولا يغيّر فرض النصاب، أمّا إن كان دون نصاب ويغيّر فرض النصاب لم يأت فيه هذا الوجه، صرح به المجد في شرحه، ويختص هذا الوجه أيضاً بالحول الأول، صرح به غير واحد، وكلام بعضهم يشعر بأطراده في كل الأحوال، وصرح القاضي أبو يعلى الصغير بحكاية ذلك وجهاً.
الوجه الثاني: أنه يزكّي ذلك زكاة خلطة، صححه المجد، وزعم أن صاحب المغني وضعفه فيه، وإنما ضعف الأول.
والوجه الثالث: يضم إلى النصاب، فيزكّي زكاة ضم، وعلى هذا فهل الزيادة كنصاب منفرد، أو الكل نصاب واجد؟ على وجهين:

أحدهما: أنها كنصاب منفرد، ولولا ذلك لزكّي النصاب عقيب تمام حوله بمحضته من فرض المجموع، ولم يزكّ زكاة انفرداً =

وفيما بعد الحَوْل الأول يُزَكِّيهِمَا زَكَاةَ خُلْطَةٍ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلٌ أَحَدِهِمَا أُخْرَجَ قَسَطُهَا بِصَفِّ شَاةٍ، وَلَوْ مَلَكَ أَيْضًا أَرْبَعِينَ فِي رَيْبٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ سِوَى الشَّاةِ الْأُولَى، عَلَى الثَّانِي شَاةٌ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ زَكَاةَ خُلْطَةٍ، ثَلَاثُ شَاةٍ لِأَنَّهَا ثَلَاثُ الْجَمِيعِ، وَفِيهَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ ثَلَاثِ شَيَاءٍ لِتِمَامِ حَوْلِهَا، وَإِنْ مَلَكَ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ سِوَى بِنْتِ مَخَاضٍ لِلأُولَى، وَعَلَى الثَّانِي شَاةٌ، وَعَلَى الثَّلَاثِ سُدُسٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيهَا بَعْدَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ فِي الْأُولَى، خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ بِنْتُ مَخَاضٍ لِتِمَامِ حَوْلِهَا، وَسُدُسُهَا فِي الْخَمْسِ لِتِمَامِ حَوْلِهَا، وَإِنْ مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ سِتًّا فِي رَيْبٍ.

فَفِي الْأُولَى بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي الْإِخْدَى عَشْرَةَ لِتِمَامِ حَوْلِهَا رُبْعٌ بِنْتُ لَبُونٍ وَنِصْفٌ تُسْعِيهَا، وَعَلَى الثَّانِي لِكُلِّ مِثْلِ مِنَ الْخَمْسِ، وَالسُّتُّ شَاةٌ، لِتِمَامِ حَوْلِهَا، وَعَلَى الثَّلَاثِ فِي الْخَمْسِ لِتِمَامِ حَوْلِهَا سُدُسٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي السُّتِّ لِتِمَامِ حَوْلِهَا سُدُسٌ بِنْتُ لَبُونٍ، وَإِنْ نَقَصَ الثَّانِي عَنِ نِصَابٍ وَلَمْ يُغَيِّرِ الْفَرَضَ فَلَا زَكَاةَ، لِأَنَّهُ وَقَصَّ.

وَيَقِيلُ: بَلْ زَكَاةُ خُلْطَةٍ كَأَجْنَبِيٍّ، فَفِي عِشْرِينَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ ثَلَاثُ شَاةٍ، وَفِي عَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ خَمْسُ مِئْتَةٍ، وَفِي خَمْسٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سِتُّ مِئَةٍ، وَإِنْ غَيَّرَ الْفَرَضَ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ، فَفِي الْأُولَى لِتِمَامِ حَوْلِهَا تَبِيعٌ، وَفِي الْعَشْرِ زَكَاةَ خُلْطَةٍ رُبْعٌ مِئْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ نِصَابُ الْمِئَةِ فَأُخْرَجَ بِقَسَطِهَا.

وَيَقِيلُ - عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي - لَا شَيْءَ، وَإِنْ غَيَّرَ الْفَرَضَ، وَبَلَغَ نِصَابًا وَجَبَتْ زَكَاةُهَا، وَقَدَّرَهَا يَنْبِيءِي عَلَى الْوَجْهِ فِيهَا إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الْفَرَضَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ هُنَاكَ تَنْظُرُ هُنَا إِلَى زَكَاةِ الْجَمِيعِ، فَيَسْقُطُ مِنْهَا مَا وَجِبَ فِي الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ الْبَاقِي فِي الثَّانِي، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي هُنَاكَ يُتَبَيَّرُ مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ، فَكَذَا هُنَا، وَعَلَى الثَّلَاثِ تَجِبُ زَكَاةُ خُلْطَةٍ، فَكَذَا هُنَا، فَفِي مِائَةِ شَاةٍ بَعْدَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ شَاةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ شَاةٍ؛ لِأَنَّ فِي الْكُلِّ ثَلَاثِينَ، وَالْمِئَةُ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ الْكُلِّ، فَحِصَّتْهَا مِنْ فَرَضِهِ خَمْسَةُ أَسْبَاعِهِ، وَإِنْ مَلَكَ مِئَةَ أُخْرَى فِي رَيْبٍ فَبِهَا شَاةٌ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ شَاةٌ وَرُبْعٌ؛ لِأَنَّ فِي الْكُلِّ ثَلَاثَ شَيَاءٍ، وَالْمِائَةُ رُبْعُ الْكُلِّ وَسُدُسُهُ، فَحِصَّتْهَا مِنْ فَرَضِهِ رُبْعُهُ وَسُدُسُهُ، وَفِي إِخْدَى وَثَمَانِينَ شَاةً بَعْدَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَعَلَى الثَّلَاثِ شَاةٌ وَإِخْدَى وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ، كَخَلِيطٍ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَتَانًا، أَوْ شَاةً أَوْ شَاةً وَنِصْفًا، وَفِي خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ بَعْدَ عِشْرِينَ بَعِيرًا شَاةً عَلَى الثَّانِي، زَادَ الشَّيْخُ: وَالْأَوَّلُ. وَعَلَى الثَّلَاثِ خَمْسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، زَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَالْأَوَّلُ، وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَعْدَ خَمْسِينَ تَبِيعٌ عَلَى الثَّانِي، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مِئَةٍ عَلَى الثَّلَاثِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى فِي الْأَوَّلِ إِلَى إِيحَابٍ مَا يَنْقُصُ مِنَ بِنْتِ مَخَاضٍ بَعْدَ اسْقَاطِ أَرْبَعِ شَيَاءٍ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ الْخَمْسِ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى إِيحَابِ فَرَضِ نِصَابٍ عَمَّا دُونَهُ، فَلِهَذَا قَالَ: الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَصَحُّ، لِإِدْمَاقِ أَطْرَادِ الْأَوَّلِ، وَضَعْفِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْرَدُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُخَالِطُ بِالْإِيحَابِ عَنِ مَالِ خَلِيطِهِ، فَسَأَلَ الْوَاحِدِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حِصْمَ مَلِكِهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ أَوْلَى مِنْ خَلِيطٍ إِلَى خَلِيطٍ، وَبِهَذَا ضَعُفَ فِي الْمَغْنِيِّ الْوَجْهُ الثَّلَاثِي.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: فِيمَا يُغَيِّرُ الْفَرَضَ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا: عَلَيْهِ زَكَاةُ خُلْطَةٍ، قَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. قَالَ: وَقَالَ: إِنْ كَانَ يَبْلُغُ نِصَابًا وَجِبَ فِيهِ زَكَاةُ أَنْفِرَادٍ، فِي وَجْهِهِ وَخُلْطَةٍ، فِي آخَرِهِ، وَلَا يُضَمُّ إِلَى الْأَوَّلِ فِيمَا فِيهِمَا وَجْهًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ الضَّمُّ يُوجِبُ تَغْيِيرَ جِنْسِ الزَّكَاةِ أَوْ نَوْعِهَا، كَثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَعْدَ خَمْسِينَ، فَجِبَ إِذَا تَبِيعَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِئَةٍ، وَلَا تَجِبُ الْمِئَةُ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا يَجِبُ ضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، وَيُخْرَجُ إِذَا خَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي مَا بَقِيَ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ، فَجِبَ هَاهُنَا الْمِئَةُ قَالَ وَهُوَ أَحْسَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= وهذا قول أبي الخطاب في انتصاره وصاحب الحرر.

والثاني: أنه نصاب واحد، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل، وصاحب المغني، وهو الأظهر.

واستطرد في ذلك وأطال وأجاد، وذكر فوائد الاختلاف في مسائل كثيرة، فرحمه الله ما أكثر تحقيقه، وأغزر علمه.

فهذه ست مسائل قد صححت بعون الله تعالى.

فصل

مَنْ لَهٗ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي بَلَدٍ وَأَرْبَعُونَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ، لَزِمَهُ شَاتَانِ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ بَلَدٍ عِشْرُونَ فَلَا زَكَاةَ، هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، نَقَلَهُ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ، فَجَعَلَ التَّفَرُّقَ فِي الْبُلْدَيْنِ كَالْتَّفَرُّقِ فِي الْمَلَكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثَرُ اجْتِمَاعِ مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ كَمَالِ الْوَاحِدِ، كَذَا فِي الْاِتِّزَاقِ الْفَاحِشِ فِي مَالِ الْوَاحِدِ يَجْعَلُهُ كَالْمَالَيْنِ، وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

وَعِنْدَنَا مَنْ جَمَعَ أَوْ فَرَّقَ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ لَمْ يُؤْتَرِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَالٍ يَنْبَغِي تَفَرُّقُهُ بِنَلْدِهِ، فَتَعَلَّقَ الْوَجُوبُ بِهِ. وَعَنْهُ: الْكُلُّ كَسَائِمَةٌ مُجْتَمِعَةٌ فِي الْمَسَائِلَيْنِ (و) لِلْعُمُومِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (ع) وَكَفَعِيرِ السَّائِمَةِ (ع).

اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ، وَالشَّيْخُ، وَحَمَلَ كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَ لَا يَأْخُذُهَا، فَأَمَّا رَبُّ الْمَالِ فَيُخْرِجُ إِذَا بَلَغَ مَالَهُ يَصَابًا، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةَ الْمُيَمُونِيِّ وَحَنْبَلٍ: لَا يَأْخُذُ الْمُسَدَّقُ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَضَبَطَهُ أَخْرَجَ، كَذَا قَالَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِمَا رَوَى الْأَثَرُ أَقُولُ، وَلَوْ جَازَ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ إِذَا ضَبَطَهُ وَعَرَفَهُ لَجَازَ أَنْ لَا يُعْطَى عَنْ ثَمَانِينَ شَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ شَاةٌ، فَلَمَّا أَخَذَ مِنْهُ شَاتَيْنِ وَجِبَ أَنْ يُعْطَى شَاةً، كَذَا قَالَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ رَوَايَتَيْنِ، كَأَمَّا شَيْبَةَ، قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

وَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ تَكْفِي شَاةٌ، بِنَلْدِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ حَاجَةٌ، وَقِيلَ بِالْقِسْطِ. وَمَنْ لَهٗ سِتُونَ شَاةً فِي كُلِّ بَلَدٍ عِشْرُونَ خُلْطَةً بِعِشْرِينَ لِآخَرَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَعَلَى الْأَشْهَرِ تَجِبُ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، عَلَى رَبِّ السَّتِينِ شَاةٌ وَنِصْفُ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ، أَوْ كَانَ وَقُلْنَا بِرَوَايَةِ. اخْتِيَارَ أَبِي الْحَطَّابِ، فِيهِ الْجَمِيعُ شَاةً، يَنْصَفُهَا عَلَى رَبِّ السَّتِينِ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ سُدُسُ شَاةٍ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ضَمًّا لِمَالِ كُلِّ خَلِيطٍ إِلَى مَالِ الْكُلِّ، فَيَصِيرُ كَمَالِ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: فِي الْجَمِيعِ شَاتَانِ وَرَبْعٌ، عَلَى رَبِّ السَّتِينِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُ شَاةٍ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِطَةٌ لِعِشْرِينَ خُلْطَةً وَنِصْفُ، وَالْأَرْبَعِينَ بِجِهَةِ الْمَلِكِ، وَحِصَّةُ الْعِشْرِينَ مِنْ زَكَاةِ الثَّمَانِينَ رُبْعُ شَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِطٌ الْعِشْرِينَ فَقَطْ. وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ، وَاحْتِجَّ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَبْلُغَ مَالُ كُلِّ خُلْطَةٍ يَصَابًا، فَلَوْ كَانَتْ كُلُّ عِشْرِينَ مِنَ السَّتِينِ خُلْطَةً بِعِشْرٍ لِآخَرَ لَزِمَهُ شَاةٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْخُلْطَاءُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِطُوا فِي يَصَابٍ. وَلَوْ ضُمَّ مَالُ الْخَلِيطِ إِلَى مَالِ مُفْرَدٍ لِخَلِيطِهِ، أَوْ إِلَى مَالِ خَلِيطٍ خَلِيطِهِ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ، وَلِصَحَّتِ الْخُلْطَةُ اخْتِيَارًا بِالْمَجْمُوعِ.

وَقَالَ الْأَبْدِيُّ بِهَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ خَلِيطٍ رُبْعُ شَاةٍ، لِمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ مَالَ الْوَاحِدِ يُضْمُ. وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: فِي الْجَمِيعِ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، عَلَى رَبِّ السَّتِينِ شَاةٌ وَنِصْفُ، جَعَلًا لِلْخُلْطَةِ قَاطِعَةً بَعْضَ مَلِكِهِ عَنْ بَعْضٍ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرَ مُفْرَدًا أُعْتَبِرَ فِي تَزَكِيَّتِهِ وَحَدُّهُ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْ سِوَى عِشْرِينَ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَفْرِيقُ مَلِكِ الْوَاحِدِ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَصْلِنَا، بِدَلِيلِ تَفَرُّقِهِ فِي الْبُلْدَانِ وَلَوْ لَمْ يُخَالِطْ رَبُّ السَّتِينِ مِنْهَا إِلَّا بِعِشْرِينَ لِعِشْرِينَ لِآخَرَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي الْجَمِيعِ شَاةٌ، عَلَى رَبِّ السَّتِينِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا، وَعَلَى رَبِّ الْعِشْرِينَ رُبْعُهَا، وَعَلَى الثَّانِي، عَلَى رَبِّ السَّتِينِ فِي الْأَرْبَعِينَ الْمَفْرَدَةِ ثَلَاثُ شَاةٍ، ضَمًّا إِلَى بَقِيَّةِ مَلِكِهِ، وَفِي الْعِشْرِينَ رُبْعُ شَاةٍ، ضَمًّا لَهَا إِلَى بَقِيَّةِ مَالِهِ الْأَرْبَعِينَ الْمَفْرَدَةِ، وَالِ عِشْرِينَ الْآخَرَ، لِمُخَالِطَتِهَا، بَعْضُهُ وَصَفَا، وَبَعْضُهُ مَلِكًا، وَعَلَى رَبِّ الْعِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ، وَذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيسِ.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الثَّلَاثِ، كَالأَوَّلِ هُنَا، وَعَلَى الرَّابِعِ فِي الْأَرْبَعِينَ الْمُخْتَلِطَةِ شَاةً، بَيْنَهُمَا يَصْنَفَانِ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ الْمَفْرَدَةِ شَاةً، عَلَى رَبِّهَا، وَمَنْ لَهٗ خَمْسُ وَعِشْرُونَ بَعِيرًا كُلُّ خَمْسِ خُلْطَةٍ بِخَمْسٍ لِآخَرَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ عَلَيْهِ نِصْفُ حِقَّةٍ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ عَشْرُهَا، وَعَلَى الثَّانِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ شَاةً، وَعَلَى الثَّلَاثِ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ بِنْتِ

مَخَاضٍ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطِ سُدُسٍ، وَعَلَى الرَّابِعِ عَلَيْهِ خَمْسُ شِئَاءٍ وَعَلَى كُلِّ خَلِيطِ شَاءٍ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: الضَّمُّ مُطْلَقًا وَعَدَمُهُ.

فَصْلٌ

وَلَا أَثَرَ لِلخَلْطَةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ (و م) فِي غَيْرِ الْمَسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤَثَّرُ إِلَّا ضَمِيرًا بِرَبِّ الْمَالِ، لِغَدَمِ الْوَقْفِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّائِمَةِ.
وَعَنْهُ: تُؤَثَّرُ خَلْطَةُ الْأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ (و ش).
وَقِيلَ: وَخَلْطَةُ الْأَوْصَافِ.

قَالَ فِي الْخِلَافِ: نَقَلَ خَنْبَلٌ: نَضَمُ كَالْمَوَاشِي قَالًا: إِذَا كَانَا رَجُلَيْنِ لهُمَا مِنْ الْمَالِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ فَعَلَيْهِمَا الزُّكَاةُ بِالْحِصْنِ، فَيُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اتِّحَادُ الْمَوْلَى وَمَرَافِقُ الْمَلِكِ.
وَاخْتَارَ هَذِهِ الرَّوَاةُ الْأَجْرِيَّ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَخَصَّصَهَا الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ.

فَصْلٌ

وَالسَّاعِي أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ (و) وَظَاهِرَةٌ. وَلَوْ بَعْدَ قَسْمِهِ فِي خَلْطَةِ أَعْيَانٍ مَعَ بَقَاءِ النَّصِيبَيْنِ، وَقَدْ وَجِبَتِ الزُّكَاةُ، قَالَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَفِي الْمَجْرُودِ: لَا، وَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا عَدَمُ الْحَاجَةِ، فَيَتَوَجَّهُ بِهِ اخْتِيَارُ الْحَاجَةِ لِأَخَذِ السَّاعِي، وَمَنْ لَا زُكَاةَ عَلَيْهِ كَلِمَتِي وَمَكَاتِبَ لَا أَثَرَ لِخَلْطِي فِي جَوَازِ الْأَخْذِ (و)؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ فِي خَلِيطَيْنِ يُمْكِنُ رُجُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرَ، وَلَا مُشَقَّةٌ لِتَنْدَرِثِهَا، وَحَيْثُ جَازَ الْأَخْذُ فَإِنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ يَرْجِعُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ حِصَّتِهِ (و) يَوْمَ أُحْذِثَ مِنْهُ، لِزَوَالِ مَلِكِهِ إِذَا، فَيَرْجِعُ بِالْقِسْطِ الَّذِي قَابَلَ مَالَهُ مِنَ الْمَخْرُجِ، فَلِذَا أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْ مَالِ رَبِّ الثُّلُثِ رَجَعَ بِقِيَمَةِ ثُلُثِي الْمَخْرُجِ عَلَى شَرِيكِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْآخَرَ رَجَعَ بِقِيَمَةِ ثُلُثِهِ، فَيَرْجِعُ رَبُّ عَشْرَةَ أَبْعَدَ أُحْذِثَ مِنْهُ بِنْتِ مَخَاضٍ عَلَى رَبِّ الْعِشْرِينَ بِقِيَمَةِ ثُلُثِهَا، وَبِالْعَكْسِ بِقِيَمَةِ ثُلُثِهَا.

وَبِتَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ عَلَى رَبِّ أَرْبَعِينَ بِأَرْبَعَةِ أَسْتَبَاعٍ تَبِيعَ وَمُسْنَةً، وَبِالْعَكْسِ بِثَلَاثَةِ أَسْتَبَاعِهَا.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ فِي الْقِيَمَةِ مَعَ بَيْتِهِ وَعَدَمُ بَيْتِهِ إِذَا احْتَمَلَ الصَّدَقَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ غَارِمٌ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّرَاجُعُ فِي شَرِكَةِ الْأَعْيَانِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الزُّكَاةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ، كَشَاةٍ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَذَا مِنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً يَصْنَعِينَ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا دِينَ بَقِيَمَةِ عِشْرِينَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ، عَلَى الْمَدِينِ ثُلُثُهَا، وَعَلَى الْآخَرَ ثُلُثُهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ بِلَا تَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً ثَمَانِينَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا، وَعَنْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا جَدْعَةً، رَجَعَ عَلَى خَلِيطِهِ فِي الْأُولَى بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاءٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ الزُّيَادَةَ ظَلَمٌ، فَلَا يَجُوزُ رُجُوعُهُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ (و) وَأُطْلِقَ شَيْخُنَا فِي رُجُوعِهِ عَلَى شَرِيكِهِ قَوْلَيْنِ، وَمُرَادُهُ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ: أَظْهَرُهُمَا يَرْجِعُ وَقَالَ فِي الْمَطَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ: تَطْلُبُ مِنَ الشَّرِكَاءِ، يَطْلُبُهَا الْوَلَاةُ أَوْ الظَّلْمَةُ مِنَ الْبُلْدَانِ أَوْ التُّجَّارِ أَوْ الْحَصِيجِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالْكَفْلُ السُّلْطَانِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى الْأَنْفُسِ أَوْ الْأَمْوَالِ أَوْ الدُّوَابِّ: يَلْزُمُهُمُ التِّزَامُ الْعَدْلُ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَحَدٌ مِنْ آدَاءِ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ قِسْطُهُ مِنَ الشَّرِكَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ الظَّلْمَ عَنْهُ إِلَّا بِظَلْمِ شَرِكَايِهِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ مَا يَطْلُمُ أَنَّهُ يَطْلُمُ فِيهِ غَيْرُهُ، كَمَنْ يُؤَلِّي أَوْ يُوكَلُّ مَنْ يَطْلُمُ أَنَّهُ يَطْلُمُ وَيَأْمُرُهُ بِعَدَمِ الظَّلْمِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوكَلِّيَهُ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَدْلُ فِي هَذَا الظَّلْمِ، وَلِأَنَّ النُّفُوسَ لَا تَرْضَى بِالتَّخْصِيسِ، وَلِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى أَخْلِ الْجَمِيعِ مِنَ الضَّمَمَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اِحْتِجَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَمْعِ مَالٍ لِدَفْعِ عَدُوِّ كَافِرٍ لَزِمَ الْقَائِدُ الْاِشْتِرَاكَ، فَهُنَا أَوْلَى، فَمَنْ تَغَيَّبَ أَوْ اِمْتَنَعَ وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ حِصَّتَهُ، رَجَعَ عَلَى مَنْ آدَى عَنْهُ، فِي الْأَطْهَرِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّرَ تَبَرُّعًا.

وَلَا شُبُهَةَ عَلَى الْأَخِي فِي الْأَخْلِ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، كَعَامِلِ الزُّكَاةِ، وَنَاطِقِ الْوَقْفِ، وَالْوَصِيِّ، وَالْمُضَارِبِ، وَالشَّرِيكِ، وَالْوَكِيلِ، وَسَائِرِ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوَلَايَةٍ أَوْ وَكَاةٍ، إِذَا طَلَبَ مِنْهُ حِصَّةً، مَا يَتَوَبُّ ذَلِكَ الْمَالُ مِنَ الْكَلْفِ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، بَلْ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدُّهُ، أَخَذَ الظَّلْمَةُ أَكْثَرَ وَجِبَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ، وَلَوْ قُدِّرَ غَيْبَةُ الْمَالِ، فَاقْتَرَضُوا عَلَيْهِ، أَوْ

أدوا من مالهم، رَجَعُوا بِهِ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ.
وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ لَزِمَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ.
قَالَ: وَغَايَةُ هَذَا أَنْ يُشْبِهَ بِغَضَبِ الْمَشَاعِ، فَالْغَايِبُ إِذَا قَبِضَ مِنَ الْمَشْرُوكِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ
ذَلِكَ الشَّرِيكِ، فِي الْأَظْهَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدَ الْإِثْنَيْنِ بِأَخٍ وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ لَزِمَ الْمُقْرَأُ
أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُقْرَأِ بِهَ مَا فَضَّلَ عَنْ حَقِّهِ، وَهُوَ السُّدُسُ، فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، جَعَلُوا مَا غَضِبَهُ الْأَخُ الْمُنْكَرُ
مِنْ مَالِ الْمُقْرَأِ بِهَ خَاصَّةً لِأَجْلِ النَّيَّةِ.

وَكَذَا هُنَا إِنَّمَا قَبِضَ الظَّالِمُ عَنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَقْصِدْ أَخْذَ مَالِ الدَّافِعِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي غَضَبِ الْمَشَاعِ: مَا
قَبِضَهُ الْغَايِبُ يَكُونُ مِنْهُمَا، اعْتِبَارًا بِصَوْرَةِ الْقَبْضِ، وَيَكُونُ النِّصْفَ الَّذِي غَضِبَهُ الْأَخُ الْمُنْكَرُ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قَالَ: وَمِنْ صُوَرٍ عَلَى مَالٍ وَأَكْرَهُ أَقَارِبَهُ أَوْ جِيرَانَهُ أَوْ أَصْدِقَاءَهُ أَوْ شُرَكَاءَهُ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْهُ فَلَهُمْ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُمْ
ظَلِمُوا لِأَجْلِهِ وَلَا جُلَّ مَالِهِ، وَالطَّالِبُ مَقْضُودُهُ مَالُهُ لَا مَالَهُمْ، وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ ابْنِ اللَّيْبَةِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانُوا إِنَّمَا أُعْطُوا
وَأَهْدُوا إِلَيْهِ لِأَجْلِ وَلِأَيِّهِ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ أَمْوَالِهِمْ قَبِضَ، وَلَمْ يُخْصَ بِهِ
الْعَامِلُ، فَكَذَا مَا قَبِضَ بِسَبَبِ مَالِ بَعْضِ النَّاسِ، فَعَنْهَا يُخْصَبُ مَا أُعْطِيَ لِأَجْلِهَا فَهُوَ مَغْنَمٌ وَنَمَاءٌ لَهَا، لَا يَمُنُّ أَخْذَهُ، فَمَا
أَخَذَ لِأَجْلِهَا فَهُوَ مَغْرَمٌ مِنْهَا، لَا عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُخْلَصْ مَالٌ غَيْرُهُ مِنَ التَّلْفِ إِلَّا بِمَا أَدَّى عَنْهُ رَجَعَ بِهِ فِي
أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مُحْسَنٌ، وَيَأْتِي هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصَلِّ

وَإِنْ أَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ صَحِيحَةً عَنْ مِرَاضٍ، أَوْ كَبِيرَةٍ عَنْ صِغَارٍ، أَوْ قِيَمَةَ الْوَاجِبِ، رَجَعَ عَلَيْهِ (و) لِأَنَّ السَّاعِيَ
نَائِبَ الْإِمَامِ فَعَلَهُ كَفِعَلِهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: فَلَا يَنْقُضُ، كَمَا فِي الْحَاكِمِ.
قَالَ الشُّيْخُ: مَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَجَبَ دَفْعُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ، وَاقْتَصَرَ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ فَعَلَهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ
سَائِعٍ نَائِفٍ، فَتَرْتَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، لِسَوَاهِيهِ.

وَفِي الْخِلَافِ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ: مَعْنَى كَلَامِ الشُّيْخِ بِمَا يَقْتَضِي أَنْ الْمَخَالِفَ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَهُمْ الْحَنَفِيُّ وَالْفُقُو
عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَ الْقِيَمَةَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْحِصْبَةِ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِي: إِنْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ وَجَارَ أَخْذَهَا رَجَعَ بِنِصْفِهَا، إِنْ قُلْنَا الْقِيَمَةَ أَصْلًا، وَإِنْ قُلْنَا بِدَلٍّ فَيَنْصَفُ قِيَمَةَ الشَّأِ،
وَإِنْ لَمْ تُجْزِ الْقِيَمَةُ فَلَا رُجُوعَ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِنْ أَخَذَ السَّاعِيَ فَوْقَ الْوَاجِبِ، بِتَأْوِيلٍ، أَوْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ، أَجْزَأَتِ فِي الْأَظْهَرِ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ،
وَإِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي الْإِجْرَاءَ وَلَوْ اعْتَقَدَ الْمَأْخُودُ، مِنْهُ عَدَمَهُ، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْفَصْلِ، وَصَوَّبَ فِيهِ شَيْخُنَا الْإِجْرَاءَ،
وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَالصَّلَاةِ خَلْفَ تَارِكِ شَرْطٍ عِنْدَ الْمَأْمُومِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنْ طَلَبَهَا مِنْهُ فَكَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَسَبَقَ كَلَامُ الشُّيْخِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ طَرِيقِ الْحُكْمِ
خِلَافَ فِيمَنْ حَكِمَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ بِخِلَافِ اعْتِقَادِهِ.

وَإِنْ أَخَذَ السَّاعِيَ فَرْضًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُخْتَلِفٌ هَلْ هُوَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا، عَمِلَ كُلُّ فِي التَّرَاجُعِ
بِمَقْتَضَى مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَقْضَ فِيهِ لِفِعْلِ السَّاعِيَ، فَيَعْمُرُونَ خَلِطَةً لِسِتْنَيْنِ فِيهَا رُبْعُ شَأٍ، فَإِذَا أَخَذَ الشَّاءَ مِنَ السَّتْنِ رَجَعَ
رُبُّهَا بِرُبْعِ الشَّاءِ (هـ م) وَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الْعِشْرِينَ رَجَعَ رُبُّهَا بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا، لَا بِقِيَمَتِهَا كُلِّهَا (هـ م) وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنْ وَقَعَتْ
فَنَادِرَةٌ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ عَنْهُمَا أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةَ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْأَكْثَرُ.

وَلَا تَسْقُطُ زِيَادَةُ مُخْتَلَفٍ فِيهَا بِأَخْذِ السَّاعِيَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَمَا فِي عَشْرِينَ خَلِطَةً بَيْنَهُمَا، تَلَفَ سِتُونَ عَقِبَ الْحَوْلِ فَأَخَذَ
نِصْفَ شَأٍ، بِنَاءِ عَلَى تَعَلُّقِ الزُّكَاةِ بِالنِّصَابِ، وَالْعَفْوِ، وَجَعْلًا لِلْخَلِطَةِ، وَالتَّلْفِ تَأْيِيرًا لِزِمَّتِهَا إِخْرَاجَ نِصْفِ شَأٍ، وَمَذْهَبُ

(هـ) يُلزِمُهُمَا إِخْرَاجُ شَاءٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ شَتَانَانِ، سَقَطَ بِالتَّلْفِ نِصْفُ، وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَلِّقُ الْوَجُوبَ بِالنَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ، كَذَا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَالَّتِي قَبْلَهَا فِي مُتَمَّتِي الْعَايَةِ، وَمَمْتَضِي مَا ذَكَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ: وَلَوْ كَانَ مَا أَخَذَهُ فِي الْأُولَى يَرَاهُ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وَالسَّاعِي فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ الْخِلَافَ فِي هَذَا، وَأَنَا أَجْتَهِدُ فِيهِ، وَالوَاجِبُ فِي هَذَا الْمَالِ دُونَ هَذَا، وَالوَاجِبُ كَذَا لَا أَكْثَرَ، فَأَخَذَهُ لِلْفُرْصِ.

وَفِعْلُهُ وَقَوْلُهُ بِاجْتِهَادِهِ، فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يُخَالَفَ وَلَا يُنْقَضَ، كَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَكَبَقِيَّةِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، لَا سِيَّمَا قَوْلَ الشَّيْخِ: مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَجِبَ دَفْعُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ قَتَعَيْنِ وَجُوبِ دَفْعِ مَا طَلَبَهُ يَمْنَعُ وَجُوبِ غَيْرِهِ، وَالْأَقْلُو بَقِيَّ غَيْرُهُ وَاجِبًا لَمْ يَتَّعَيْنِ؛ لِأَنَّ بَادِلَهُ يَكُونُ بَادِلًا لِلْوَاجِبِ، وَمَنْ يَذَلِّ الْوَاجِبَ لَزِمَ قَبُولُهُ وَلَا تَبَعَةٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِأَخْذِ وَلَاءِ الْأَمْرِ الزُّكَاةَ مِنْ إِنْسَانٍ طَوَّلَ عُمُرَهُ.

ثُمَّ يُؤَخَّذُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقَدْرِ الزَّائِدِ عَنْ جَمِيعِ مَا مَضَى، بَلْ وَيَعْدُ مَوْتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ، وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ، وَنَظِيرُ الْمَسْأَلَةِ الْجَزِيَّةَ، فَيَأْخُذُ وَلَاءِ الْأَمْرِ الْجَزِيَّةَ مِنْ إِنْسَانٍ طَوَّلَ الْعُمُرَ، ثُمَّ يُطَالِبُ بِالْقَدْرِ الزَّائِدِ عَنْ جَمِيعِ مَا مَضَى، بَلْ وَيَعْدُ مَوْتِهِ، بَلْ، وَالْآبَاءُ وَإِنْ عُلُوا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَيَأْتِي فِي الصَّنْفِ الثَّلَاثِ مِنَ الزُّكَاةِ أَنْ الْعَامِلَ إِذَا اسْقَطَ أَوْ أَخَذَ دُونَ مَا يَعْتَقِدُ الْمَالِكُ يَلْزَمُ الْمَالِكُ الْإِخْرَاجَ، زَادَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمَالِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ، وَيَعْمَلُ بِرَأْيِ الْعَامِلِ، وَإِنْ اخْتَفَدَ لَزِمَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، فَلَا يُنْتَقَضُ اجْتِهَادُ الْعَامِلِ ظَاهِرًا، وَعَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ غَيْرِ الْقَاضِي يَلْزَمُ مُطْلَقًا.

وَسَبَقَ كَلَامَ شَيْخِنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَيَأْتِي هُنَاكَ: إِذَا اجْتَهَدَ رَبُّ الْمَالِ وَأَخْرَجَ وَقَدْ قَاتَ وَقَتَّ مَجِيءِ السَّاعِي لَا يُعْتَبَرُ اجْتِهَادُ رَبِّ الْمَالِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يُغَيَّرَ اجْتِهَادُ السَّاعِي هُنَا، وَلِهَذَا السَّبَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَذْكَرِ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَهَذَا أَشْبَهَ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ تَغْيِيرَ وَاحِدٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا فَعَلَهُ أَوْ لَا، هَلْ لِيُغَيِّرَهُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ؟ وَسَيَأْتِي فِي التَّغْيِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمَا فَوْقَ الْوَاجِبِ لَمْ يَرْجِعْ بِزِيَادَةٍ. قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: عَقْدُ الْخُلُطَةِ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْآذِنِ لِيُخْلِطِيهِ فِي الْإِخْرَاجِ عَنْهُ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: يُجْزَى إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، حَضَرَ أَوْ غَابَ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرَّهَابِيَةِ: لَا يُجْزَى، وَسَبَقَ فِي الْمَضَارِبَةِ: لَا زَكَاةَ فِي الْمَنْصُوصِ بِلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَايَةٌ، فَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَلَعَلَّ كَلَامَهُمْ فِي إِذْنِ كُلِّ شَرِيكَ لِلْآخَرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ يُوَافِقُ مَا اخْتَارَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَيُشَبِّهُ هَذَا أَنْ عَقْدَ الشَّرِكَةِ يُفِيدُ التَّصَرُّفَ بِلَا إِذْنِ صَرِيحٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب زكاة الزرع والثمر

وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الدمي العقار وغيره، وزكاة العسل ونحو ذلك

وتضمنين أموال العشر والخراج

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر، نقله أبو طالب، وكذا نقل صالح، وعبد الله: ما كان يكال ويدخر، ويقع فيه القبيز، ففيه العشر، وما كان مثل القثاء، والخبث، والرماح، والبصل، والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يساع ويحول على ثمنه حول، واختاره جماعة، وجزم به آخرون.

والمذهب عند جماعة: من حب وتمر، كالحبوب، والتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق، والبزور، نص أحمد على الزكاة في اللوز، وعلل أنه مكيل.

وقال ابن حامد: لا تجب في حب البقول كحب الرثاد وحب الفجل، والفزطم، والأبازير كالكنسفرة، والكمون، والبزور، وكبذر القثاء، والخبث، وبزر الرماح؛ لأنها ليست بقوت ولا أدم، ويدخل في هذا بزر اليقطين، وذكره في المستوعب: من المقتات، والأول أولى، ويخرج الصعتر، والأشنان ونحوهما، وحب ذلك على الأقوال الثلاثة، وكذا كل ورق مقضود، كورق السدر، والخطمي، والأس.

ولا زكاة في الأشهر في الجوز، نص عليه، وعلل بأنه معدود.

والتين، والمشمش، والتوت وقصب السكر، وكذا العناب، وجزم في الأحكام السلطانية، والمستوعب، والكافي بالزكاة فيه، وهذا أظهر، فالتين، والمشمش، والتوت مثله، واختاره شيخنا في التين؛ لأنه يدخر كالتمر.

وهل تجب في الزيتون (و ه م) اختاره القاضي وصاحب المحرر، وغيرهما، أم لا (و ش) اختاره الخرقى وأبو بكر، والشيخ، وغيرهم، فيه روايتان؟ (م ١) (١).

وكذا القطن (م ٢) (٢)، فإن لم تجب فيه (و م ش)، وجبت في حبه، جزم به جماعة، منهم الشيخ، وأطلق بعضهم وجهين، وقدم ابن تميم عدم الوجوب.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل تجب في الزيتون؟ اختاره القاضي وصاحب المحرر، وغيرهما، أم لا؟ اختاره الخرقى وأبو بكر، والشيخ، وغيرهم، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والزركشي ونجريد العناية، وغيرهم:

إحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح، اختاره الخرقى، وأبو بكر، والشيخ الموفق، والشارح، والقاضي في التعليق، قاله الزركشي.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا أصح، وقدمه في الكافي، والمقنع، والهادي.

والرواية الثانية: تجب فيه، صححها ابن عقيل في الفصول، والشيرازي في المبهج، وأبو المعالي في الخلاصة، واختاره القاضي، والمجد في شرحه، وجزم به ابن عقيل في التذكرة، والشيرازي في الإيضاح، وقدمه ابن تميم في مختصره.

قلت: وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وكذا القطن).

يعني: أنه كالزيتون، فيه الروايتان المطلقتان، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق ونجريد العناية، وغيرهم، وحكماهما في الإيضاح وجهين.

أحدهما: لا تجب فيه، وهو الصحيح اختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره الشيخ، والشارح.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا أصح، وقدمه في المغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشرح، وغيرهم.

والرواية الثانية: تجب فيه، اختارها ابن عقيل، وصححها في المبهج، والخلاصة، وجزم بها في الإفادات وقدمها ابن تميم، وابن

ززين في شرحه، وهو الصواب.

وَالكُتَّانُ مِثْلُهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَكَذَا القَنْبُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ وَجِبَتْ فِيهِمَا اِحْتِمَالَانِ (م ٣) (١).

وَالرُّوَايَتَانِ فِي الرُّعْفَرَانِ (م ٤) (٢).
وَاخْتَارَ صَاحِبُ المَحْرَرِ وَغَيْرُهُ: لَا تَجِبُ (و ش م) وَلَعَلَّهُ اخْتِيَارَ الأَكْثَرِ، وَيُخْرَجُ [عَلَيْهِ المَصْنَفُ، وَالمُوزَنُ، وَالنَّيْلُ، قَالَ الحَلْوَانِيُّ: وَالفُؤَادُ].

وَفِي الحِنَاءِ الخِلَافُ (م ٥) (٣).
وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَكِيلٍ مُدْخَرٍ، كَبَقِيَّةِ الفَوَاكِهِ (هـ)، وَالحُضْرُ (هـ)، وَالبُقُولُ (هـ) كَالزُّهْرِ، وَالمُوزُقُ (و) وَطَلْعِ الفُحَّالِ (و)، وَالمُسْتَفِ (و)، وَالحُقُوصِ (و)، وَفُشُورِ الحَبِّ (و)، وَالثَّنْبِنِ (و)، وَالحَطْبِ (و)، وَالحَشَبِ (و) وَأَغْصَانِ الخِلَافِ (و).
وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المَحْرَرِ: فِيهِ وَفِي وَرَقِ الثَّوْتِ (ع)، وَالحَشِيشِ (و)، وَالقَصَبِ الفَارِسِيِّ (و) وَكَبِنِ المَاشِيَةِ (ع) وَصُوفِهَا (ع) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَا الحَرِيرُ وَدُودُ القَرَى، وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ أَحْمَدَ رِوَايَةَ أُخْرَى: لَا زَكَاةَ إِلا فِي الثَّمْرِ، وَالزُّيْبِ، وَالسَّبْرِ، وَالشَّعِيرِ، قَدَّمَ ابْنُ رَزِينٍ فِي مَخْتَصَرِهِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَأَبِي مُوسَى، وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةٌ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَخْتَصُّ الوُجُوبُ بِالثَّمْرِ، وَالزُّيْبِ، وَالمُقَاتِلِ المُدْخَرِ (ش م).

وَزَادَ (م ر): السَّمْسِيمُ، وَالثَّرْمَسُ، وَنَقَضَ صَاحِبُ المَحْرَرِ بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا مُقَاتِلَانِ كَذَخْنِ وَمَاشٍ وَلُوبِيَا.
وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا مُقَاتِلَانِ، وَتَجِبُ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَا يَبْقَى مِنْ زُرْعٍ وَتَمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا، كَالثَّنْبِنِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي الحُضْرَاتِ وَبِزْرِهَا.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وَالكُتَّانُ مِثْلُهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَكَذَا القَنْبُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ وَجِبَتْ فِيهِمَا اِحْتِمَالَانِ). انتهى.

قال في الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَالحَاوِيَيْنِ: وَفِي الكُتَّانِ، وَالقَنْبِ وَجِهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرُّعَايَةِ الكُبْرَى فِي الكُتَّانِ. أَحَدُهُمَا: تَجِبُ فِيهِمَا، قَدَّمَ فِي الرُّعَايَةِ الكُبْرَى فِي القَنْبِ.

قال الشَّارِحُ: وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الزُّكَاةِ فِي القَطَنِ اِحْتِمَالُ أَنْ تَجِبَ فِي الكُتَّانِ، وَالقَنْبِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصُّوَابُ. وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (الرُّوَايَتَانِ فِي الرُّعْفَرَانِ). انتهى.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي المَهَادِيَةِ، وَالمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالمُسْتَوْعَبِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَالمَحْرَرِ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالحَاوِيَيْنِ، وَالفَاتِقِ وَتَجْرِيدِ العِنَايَةِ، وَغَيْرِهِم:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَجِبُ فِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

اخْتَارَهُ الشَّيْخُ المَوْقُوفُ فِي المَغْنِيِّ، وَالمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَالشَّارِحُ، وَغَيْرِهِم.

قال ابن مَنجَبًا فِي شَرْحِهِ: وَهُوَ أَصَحُّ.

قال الزُّرْكَشِيُّ: اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالقَاضِي فِي التَّعْلِيْقِ.

قال المصنَّفُ هُنَا: (وَلَعَلَّهُ اخْتِيَارَ الأَكْثَرِ).

وقدَّمَ فِي المَغْنِيِّ، وَالكَافِي، وَالمَقْنَعِ، وَالمَهَادِي، وَالشَّرْحِ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ، وَغَيْرِهِم.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَجِبُ فِيهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَصَحَّحَهُ فِي المَبْهَجِ، وَالحِلاَصَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِفَادَاتِ، وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَهُوَ الصُّوَابُ.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وَفِي الحِنَاءِ الخِلَافُ). انتهى.

وَأَطْلَقَهُ فِي الرُّعَايَتَيْنِ، وَالحَاوِيَيْنِ، وَالفَاتِقِ، وَغَيْرِهِم.

وَحَكَوهُ وَجِهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

جَزَمَ بِهِ فِي المُسْتَوْعَبِ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ المَوْقُوفُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ رَزِينٍ، وَغَيْرِهِم.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: تَجِبُ فِيهِ أَيضًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ، وَهُوَ الصُّوَابُ.

فصل

وَمَا نَبَتَ مِنَ الْمَبَاحِ فِي أَرْضِهِ، وَقَلْنَا عَلَى الْأَشْهَرِ: لَا يَمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، بَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ فِي مَوَاتٍ كَالْبَطْمِ، وَالْعَفْصِ، وَالزُّعْبَلِ وَهُوَ شَعِيرُ الْجَبَلِ وَيَذُرُّ قَطُونًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فِي اخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ وَصَاحِبِ الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرُورِ وَذَكَرَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ، وَغَيْرِهِمْ (و م ش).

لَأَنَّ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَهُوَ بُدُو الصَّلَاحِ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَاشْتَبَهَ مَا يَلْتَقِطُهُ اللَّفَّاطُ مِنَ السُّنْبُلِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
أَوْ يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ لِحَصَادِهِ وَمَا يَمْلِكْهُ بَعْدَ بُدُو صِلَاحِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الْعَسَلِ لِلْأَثَرِ.
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فِي الْمَذْهَبِ تَجِبُ، وَجُزْمٌ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ (و ه).

قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قِيَاسٌ قَوْلُ أَحْمَدَ (م ٦)؛^(١) لِأَنَّهُ أَوْجِبَهَا فِي الْعَسَلِ، فَيَكْتَفِي بِمِلْكِهِ وَقْتِ الْإِخْذِ، كَالْعَسَلِ، وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْأَدْمِيُّ، كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبٌّ حِنْطَةٍ فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي أَرْضِ مَبَاحَةٍ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا وَقْتِ الْوُجُوبِ.

فصل

وَلَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، فَذَرُّهُ بَعْدَ التَّصْنِيفِ فِي الْحُبُوبِ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ (و م ش)،
وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَلَا تَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ (هـ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صِدْقَةٌ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٣٤٠، م: ٩٧٩).

وَلِأَنَّهُ وَقْتِ كَمَالِهِ وَتَزْوِمِ الْإِخْرَاجِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ الْحَوْلُ (ع) لِتِكْمَالِ النَّمَاءِ عِنْدَ الْوُجُوبِ.
وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ نِصَابُ السُّخْلِ، وَالكَرْمِ رَطْبًا وَعَيْبًا، (خ) اخْتِارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْقَاضِي
ذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ، وَيُؤْخَذُ عَشْرُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ.
وَعَنْهُ: عَشْرَةُ يَابَسًا

وَالْوَسْقُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا سِتُونَ صَاعًا (ع) لِنَصِّ الْخَبْرِ، فَيَكُونُ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ، وَالصَّاعُ رَطْلٌ وَسُنْبُعٌ دِمَشْقِيٌّ،
فَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ سَبْعَهَا، يَكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَأَتَيْنِينَ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْتَبَاحٍ رَطْلٍ بِالْدِمَشْقِيِّ، وَالرُّطْلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا
لُغَةٌ.

وَسَبَقَ قَدْرَ الرُّطْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَقَدَّرَ الصَّاعُ فِي آخِرِ الْغُسْلِ، وَالْوَسْقُ، وَالصَّاعُ كَيْلَانِ لَا صَنْجَتَانِ، نُقِلَ
إِلَى الْوِزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ، وَالْمَكِيلُ يَخْتَلِفُ فِي الْوِزْنِ، فَعِنْدَ الثَّقِيلِ كَالْأَرْزِ، وَالتَّمْرِ، وَالتُّوسُطِ كَالْحِنْطَةِ، وَالْعَدَسِ، وَالْحَفِيفِ
كَالشَّعِيرِ، وَالدَّرَّةِ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وما نبت من المباح في أرضه، وقلنا: على الأشهر: لا يملك بملك الأرض، بل يأخذه، أو في موات كالبطم، والعفص، والزُّعبل ويزر قطونا وغير ذلك، فلا زكاة فيه، في اختيار ابن حامد، وصاحب المغني، والمحزر، وذكر أنه المشهور، وغيرهم).

وقال ابن الجوزي: في المذهب تجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة، قال القاضي: هو قياس قول أحمد. انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم، القول الأول هو الصحيح.

وهو القول بعدم الوجوب، اختاره ابن حامد، والشيخ في المغني، وقدمه في الكافي، والمقنع، واختاره المجد في شرحه.

وقال: هذا الصحيح، واختاره أيضاً الشارح، وابن رزين في شرحه، وجزم به في الإفادات فيما يجتنبه من المباح.

والقول الثاني: اختاره في المذهب فقال فيه: المذهب تجب في ذلك، وجزم به في الهداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي،

وغيرهم.

قال في الرعاية: أشهر الوجوهين الوجوب، وقدمه في المستوعب، والتلخيص، والفاثق، والزركشي، وغيرهم.

وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه، واختاره القاضي صريحاً في هذه المسألة، قاله المجد.

وقال القاضي أيضاً في الخلاف، والأحكام السلطانية: قياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل، فيكتفى بملكه

وقت الأخذ كالعسل، وهو ظاهر كلام الحرقفي.

وأكثر الثمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً؛ لأن ذلك على هيبته غير مكبوس، ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أظال وثلاث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة؛ لأنه الذي يساوي العَدَس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ ميكلاً يسع خمسة أظال وثلاث من جيد الحنطة، كما سبق، ثم كال به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره، نص أحمد على ذلك، وقاله القاضي وغيره.

وحكى القاضي عن ابن حامد: يُعتبر أبعد الأمتين من الكيل أو الوزن، وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن. قال الأئمة منهم صاحب المغني ومنتهاي الغاية ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتياط وأخرج، ولا يجب؛ لأنه الأصل، فلا يثبت بالشك، وسبق: هل النصاب تحديدي؟ في الفصل الثاني من كتاب الزكاة. وإن كان الحب يُدخَر في قشره عادة لحنطه، وهو الأرز، والعلس فقط بفتح العين وسكون اللام وفتحها ومثل بعضهم بهما، فيصا بهما في قشريهما عشرة أوسق، وإن صفاً فخمسة أوسق، ويختلف ذلك في ثقل وخفة، ومتى شك في بلوغ النصاب حير بين أن يحتاط ويخرج عشرة قيل قشرو، وبين قشرو، وبين قشرو وأختياره بنفسه، كمنغشوش الأثمان، على ما يأتي.

وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الحيرة، والعلس نوع من الحنطة (و) منقول عن أئمة اللغة، والفقير.

والذرة بقشرها خمسة أوسق. ونصاب الزيتون خمسة أوسق كيلاً، نقله صالح (و ش) وأبي يوسف ومحمد. وقال ابن الزاغوني: نصابه ستون صاعاً، قال ابن تميم، ونقله صالح: ولعله سهو. وفي الهداية: لا نص فيه، ثم ذكر عن القاضي أنه كالفطن. قال صاحب المحرر: والظاهر أنه سهو.

وقال في الإيضاح: هل يُعتبر بالزيت؟ أو بالزيتون؟ فيه روايتان. فإن أُعتبر بالزيت فنصابه خمسة أفراق كذا قال، وهو غريب، ويُخرج منه، وإخراج زيته أفضل (و ه ش) هذا المشهور، ولا يتعين (م) لاختياره الأوساق بالزيت فيما له زيت.

وقيل: يُخرج زيتونا، كما لا زيت فيه، لوجوبها فيه (م ر) وكذب عن تمر. قال أبو المعالي: على الأول: ويُخرج عشر كسبه، ولعله مراد غيره؛ لأنه منه، بخلاف التبن. وفي المستوعب: هل يُخرج من الزيتون أو من دهنه؟ فيه وجهان. فيحتمل: أن مراده أن الخلاف في الوجوب. ويدل عليه سياق كلامه، ويحتمل الأفضلية.

وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وأقلو أخرجه، والكسب لم يكن للوجه الآخر وجه، ولأن الكسب يصير وقوداً كالخبث، وقد يندب ويرمى رغبة عنه.

وقال بعضهم: لا يجزئ شيرج عن سمس، وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي، وأنه لو أخرج الشيرج، والكسب أجزاء، وقد ذكر الأصحاب زكاة السمس منه كغيره. وظاهره: لا يجزئ شيرج وكسب لعييهما، لفسادهما بالادخار، كإخراج الدقيق، والنخالة، بخلاف الزيت وكسبه، وهذا واضح.

وقال ابن تميم: إن كان الزيتون لا زيت فيه أخرج حبه، والأخير. وفيه وجه: يُخرج من دهنه، قال: ولا يُخرج من دهن السمس وجهاً واحداً. ونصاب ما لا يكال كالفطن، والزعفران، والوزن بالوزن ألف وستمائة رطل عراقية، في اختياره في المجرد، والمغني. واختار في الخلاف، والهداية، ومنتهاي الغاية بلوغ قيمته قيمة أدنى نبات يُزكى.

زَادَ فِي الْخِلَافِ: إِلَّا الْمُصْفَرَّ فَإِنَّهُ تَبِعَ لِلْفَرْطُمِ (م ٧)؛^(١) لِأَنَّهُ أَصْلُهُ، فَاعْتَبِرْ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ الْقَرْطُمُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ زَكِيَ، وَتَبِعَهُ الْمُصْفَرُّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقِيلَ: يَزَكَى قَلِيلٌ مَا لَا يُكَالُ وَكَثِيرُهُ (و ش) وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالزُّعْفَرَانِ، وَلَا فَرْقَ، وَقِيلَ يَصَابُ زَعْفَرَانٍ وَوَرَسٍ وَعُصْفَرٍ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ، جَمْعُ مَنَا، وَهُوَ رِطْلَانٍ، وَهُوَ الْمَرْءُ وَجَمَعَهُ أَمْثَالًا.

فَصَلِّ

وَتَضَمُّهُ أَنْوَاعُ الْجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ (و) فَالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ.

جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ وَصَاحِبُ الْمَحْرَرِ؛ لِأَنَّهُ أَشَبَّهَ الْحُبُوبَ فِي صَوْرَتِهِ.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ: لَوْنُهُ لَوْنُ الْحِنْطَةِ وَطَبَعُهُ طَبَعُ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ هَلْ يُعْمَلُ بِلَوْنِهِ أَوْ طَبَعِهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: أَنَّ السُّلْتَ يَكْمَلُ بِالشَّعِيرِ.

وَقِيلَ: لَا، يَعْنِي أَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَسَبَقَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّ الْعَلْسَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَأُطْلِقَ فِي الرِّعَايَةِ وَجْهَيْنِ فِي ضَمِّ الْعَلْسِ إِلَى الْحِنْطَةِ.

وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، اتَّفَقَ إِطْلَاعُهُ وَإِذْرَاكُهُ، أَوْ اخْتَلَفَ (و م ق)، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ، وَتَضَمُّ ذُرَّةٌ حَصِيدَتْ ثُمَّ نَبَتَتْ، وَلَا يَخْتَصُّ الضَّمُّ بِمَا اتَّفَقَ زَرْعُهُ فِي فَصْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ (ق)، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَلَا بِمَا اتَّفَقَ حَصَادُهُ فِي فَصْلِ مِنْهَا (ق)

وَتَضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ (و) لِعُمُومِ الْحَبْرِ، وَكَمَا لَوْ بَدَأَ صِلَاحُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى، وَسَوَاءٌ تَعَدَّدَ الْبَلَدُ أَوْ لَا، نَصَّ عَلَيْهِ (و) وَلِعَامِلِ الْبَلَدِ الْآخِذُ مِنْ مَحَلٍّ وَلَا يَتَّبِعُ حِصَّتَهُ مِنَ الْوَأَجِبِ (و م ش).

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ، لِنَقْصِ مَا فِي وَلَا يَتَّبِعُ عَنِ نِصَابِ، فَيُخْرِجُ الْمَالِكُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (و هـ) وَكَذَا الْمَاشِيَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ حَيْثُ قُلْنَا بِزَكَاتِهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: النَّخْلُ التَّهَامِيُّ يَتَقَدَّمُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، فَلَوْ أُطْلِعَ وَجِدَّ، ثُمَّ أُطْلِعَ النَّجْدِيُّ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ حَتَّى أُطْلِعَ التَّهَامِيُّ، ضَمُّ النَّجْدِيِّ إِلَى التَّهَامِيِّ الْأَوَّلِ لَا إِلَى الثَّانِي، لِأَنَّ عَادَةَ النَّخْلِ يَحْمِلُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَيَكُونُ التَّهَامِيُّ الثَّانِي ثَمَرَةَ عَامٍ ثَانٍ، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَامِ هُنَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، بَلْ وَقْتُ اسْتِغْلَالِ الْمَعْلُ مِنَ الْعَامِ عَرَفًا، وَأَكْثَرُ عَادَةً نَحْوَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، بِقَدْرِ فَصْلَيْنِ، وَلِهَذَا أَجْمَعْنَا أَنَّ مَنْ اسْتَعْلَى حِنْطَةً أَوْ رَطْبًا آخِرَ تَمُورٍ مِنْ عَامٍ، ثُمَّ عَادَ اسْتَعْلَى مِثْلَهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَوَّلَ تَمُورٍ أَوْ حَزِيرَانٍ لَمْ يَضْمًا، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا دُونَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيمٍ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ حَابِلٍ: لَا يُضَمُّ صَبْيِيُّ إِلَى شَتْوِيِّ إِذَا زُرِعَ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ لِي فِي السَّنَةِ جَمَلَيْنِ ضَمُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخِرِ كَزَرْعِ الْعَامِ الْوَاحِدِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُضَمُّ، لِئَنذَرْتِهِ، مَعَ تَنَافِي أَصْلِهِ، فَهُوَ كَثَمَرَةَ عَامٍ آخَرَ، بِخِلَافِ الزُّرْعِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ [بَعْضُهُ فِي السَّنَةِ جَمَلًا، وَبَعْضُهُ فِي السَّنَةِ جَمَلَيْنِ ضَمُّ مَا يَحْمِلُ جَمَلًا إِلَى آيِهِمَا بَلَغَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا]

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ونصاب ما لا يكال، كالقطن، والزُّعفران، والورس بالوزن ألف وستمائة رطل عراقية، في اختياره في الجرد، والمغني، واختار في الخلاف، والهداية ومنتهى الغاية بلوغ قيمته أدنى نبات يزكى، زاد في الخلاف: إلا العصفرة فإنه تبع للقرطم.) انتهى.

وأطلقهما في المذهب.

القول الأول: هو الصحيح اختاره من ذكره المصنف، وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تيميم، والرعايتين، والفاائق، وغيرهم، واختاره ابن منجأ في شرحه، وجزم به في الإفادات.

والقول الثاني: احتمال للقاضي في التعليق، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمجد في شرحه، والقاضي في الخلاف، وجزم به في الخلاصة، وقدمه في الحاويين.

أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ (و ش).
 وَفِي كِتَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: وَفِي ضَمِّ جَمَلٍ نَخْلٍ إِلَى جَمَلٍ نَخْلٍ آخَرَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَجِهَانٍ، كَذَا قَالَ، وَلَا تُضَمُّ ثَمَرَةٌ عَامٍ
 أَوْ زَرْعَةٌ إِلَى آخَرَ.

فصل

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، فِي رِوَايَةِ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (و ش)، وَالْحَفِيَّةُ كَأَجْنَاسِ الثَّمَارِ
 (ع)، وَأَجْنَاسِ الْمَأْشِيَةِ (ع).

وَعَنْهُ: تُضَمُّ الْحَبُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، رَوَاهَا صَالِحٌ وَأَبُو الْحَارِثِ، وَالْمِيمُونِيُّ، وَصَحَّحَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَأَوْمَأَ فِي
 رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ أَيْضًا: رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: يُضَمُّ، وَهُوَ أَحْوَطُ.
 قَالَ الْقَاضِي: فَظَاهِرُهُ الرَّجُوعُ عَنِ مَنَعِ الضَّمِّ، قَدَّمَهُ فِي الْمَحْرُورِ وَغَيْرِهِ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ اخْتِيَارًا أَبُو بَكْرٍ، لِاتِّفَاقِهِمَا فِي
 قَدْرِ النَّصَابِ، وَالْمَخْرُجِ، كَضَمِّ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ.

وَعَنْهُ: تُضَمُّ الْجِنِطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَالْقَطَانِيُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.
 اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي (و م).
 فَعَلَيْهَا تُضَمُّ الْأَبَايِرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَحَبُّ الْبُقُولِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، لِتَقَارُبِ الْمَقْصُودِ، وَكَذَا يُضَمُّ كُلُّ مَا تَقَارَبَ،
 وَمَعَ الشُّكِّ فِيهِ لَا ضَمَّ.

وَحَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رِوَايَةَ: تُضَمُّ الْجِنِطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَلَعَلَّهُ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُمَا جِنْسٌ، قَالَ: وَعَنْهُ: يُضَمُّ مَا تَقَارَبَ فِي
 الْمُنْبِتِ، وَالْمُخْصَدِ (م ٨) ^(١).

وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ ضَمَّ التَّمْرِ إِلَى الزُّبَيْبِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَبُوبِ.
 قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَلَا يَصِحُّ، لِتَصْرِيحِ أَحْمَدَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحَبُوبِ، عَلَى قَوْلِهِ بِالضَّمِّ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ
 وَخَبَّيْلِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَحْفُوظِ عَنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، في رواية اختارها الشيخ وغيره عنه: تضم الحبوب بعضها إلى بعض، نقلها صالح وأبو الحارث الميموني وصححها القاضي وغيره، وأوما في رواية إسحاق بن هاني إلى الأول. وقال أيضا: رجع أبو عبد الله وقال يضم، وهو أحوط، قال القاضي: فظاهره الرجوع عن منع الضم، قَدَّمَهُ فِي الْمَحْرُورِ وَغَيْرِهِ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ اخْتِيَارًا أَبِي بَكْرٍ وَعَنْهُ: تُضَمُّ الْجِنِطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَالْقَطَانِيُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي.

وعنه: يضم ما تقارب في المنبت، والمخصد. انتهى.

وأطلق الروايات الثلاث الأولى في الهداية، والمستوعب، والمجد في شرحه وتجريد العناية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والزركشي.
 الرواية الأولى: هي الصحيحة، والمذهب على ما اصطلاحناه، اختارها الشيخ الموفق، والشارح وصاحب الفائق، وصححها في إدراك الغاية، وقدمها في المقنع، والكافي، والهادي، وابن تيمية، والنظام.

والرواية الثانية: صححها القاضي وغيره كما قال المصنف ورايته صححها في التعلين، وجزم به في المنور، وقدمه في الخلاصة، والمحزر، والرعايتين، والحاويين وشرح ابن رزين ونهايته.

والرواية الثالثة: اختارها الحرقي وأبو بكر، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما، قال في المبهج: يضم ذلك في أصح الروايتين.

قال القاضي: وهو الأظهر، نقله عنه ابن رزين في شرحه.

قال المجد في شرحه: قال القاضي في المجرى: وهي الصحيحة.

قال الشيخ في المغني، والشارح: قال القاضي: هذا الصحيح.

وجزم به في الإيضاح، والإفادات، والوجيز، وغيرهم.

والرواية الرابعة: لم أطلع على من اختارها، والله أعلم.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ، وَتَوَقَّفَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ.

فَصْلٌ

وَيُؤْخَذُ الْوَاجِبُ مِنَ الزُّرْعِ، وَالشُّعْرَةِ بِحَسَبِهِ، جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (و) وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرُّدِيِّ عَنْ الْجَيِّدِ (و)، وَلَا الْإِزَامَةَ بِإِخْرَاجِ الْجَيِّدِ عَنِ الرُّدِيِّ (و)، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حَصَّتُهُ (و هـ).
اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَحَكَاهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّشْقِيقِ.
وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْقِيَمَةِ، كَالضَّانِّ، وَالْمَعْزِ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ: إِنْ شَقَّ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حَصَّتُهُ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَاخْتِلَافِهَا أَخَذَ الْوَسْطَ (م ٩) (١) (و م ش).

وَقِيلَ: مِنَ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْوَسْطَ عَنْ جَيِّدٍ وَرُدِيِّ بِقَدْرِ قِيَمَتَيْ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا، أَوْ أَخْرَجَ الرُّدِيَّ عَنِ الْجَيِّدِ بِالْقِيَمَةِ، فَقَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ فَصْلِ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ.
وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قِيَمَةٌ، وَلَا مَشَقَّةٌ، وَلَوْ قُلْنَا بِالضَّمِّ (و م)؛ لِأَنَّهُ اخْتِطَاطٌ لِلْفُقَرَاءِ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِنْ قُلْنَا بِالضَّمِّ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَشْرُ (ع) فِي وَاحِدٍ مِنْ عَشْرَةِ (ع) فِيمَا سَقِيَ بِغَيْرِ مَوْنَةٍ، كَالسُّبُوحِ، وَمَا يَشْرَبُ بِغُرُوفِهِ، كَالْبَعْلِ، وَيَنْصَفُ الْعَشْرُ فِيمَا سَقِيَ بِمَوْنَةٍ (ع) كَذَالِيهِ - وَهُوَ الدَّلُّو الصَّغِيرُ - وَدُولَابٍ وَنَاعُورَةٍ وَسَائِيَةٍ وَنَاصِيحٍ - وَهَمَّا الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ - وَمَا يَحْتَاجُ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى آلَةٍ مِنْ غُرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ.
قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرُورُ: وَلَا تُؤْتَرُ مَوْنَةُ حَفْرِ الْأَنْهَارِ، وَالسُّوَاقي، لِثِقَلِ الْمَوْنَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إحتِيَاءِ الْأَرْضِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلُّ عَامٍ، وَكَذَا مَنْ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي السُّوَاقي؛ لِأَنَّهُ كَحَرَاثِ الْأَرْضِ.
وَإِنْ اشْتَرَى مَاءَ بَرَكَةٍ أَوْ حَفِيرٍ وَسَقَى سَبِيحًا فَالْعَشْرُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، قَالَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، لِئِنَّهُ هَلَاكُ الْمَوْنَةِ، وَهِيَ فِي مِلْكِ الْمَاءِ لَا فِي السَّقْيِ بِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ يَنْصَفُ الْعَشْرُ؛ لِأَنَّهُ سَقِيَ بِمَوْنَةٍ، وَأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهَيْنِ.
وَإِنْ جَمَعَهُ وَسَقَى بِهِ فَالْعَشْرُ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ مِنْهُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِطْلَاقُ كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ يَقْتَضِيهِ، كَعَمَلِ الْعَيْنِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ أَوْ الْقَنَاةُ يَكْثُرُ نُضُوبُ مَائِهَا وَيَحْتَاجُ إِلَى حَفْرِ مُتَوَالٍ فَذَلِكَ مَوْنَةٌ.
وَإِنْ سَقَيْتَ أَرْضَ الْعَشْرِ بِمَاءِ الْخَرَّاجِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا، وَإِنْ سَقَيْتَ أَرْضَ الْخَرَّاجِ بِمَاءِ الْعَشْرِ لَمْ يَنْسَقَطْ خَرَّاجُهَا، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ سَقْيِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَاءِ الْآخَرَى، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ.
وَإِنْ سَقَى يَنْصَفُ السَّنَةَ بِكُلْفَةٍ، وَيَنْصَفُهَا بِغَيْرِهَا، وَجِبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عَشْرِهِ (و)، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ فَالْحُكْمُ لَهُ (و هـ - م ش)، فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ ذَلِكَ وَجِبَ الْعَشْرُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ وَجِبَ الْقِسْطُ (و ق) فَإِنْ جُهِلَ الْقَدْرُ جُعِلَ بِكُلْفَةِ الْمُتَيْقِنِ، وَالْبَاقِي سَبِيحًا، وَيُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ مَعْنَى الْقَوْلِ بِالزُّومِ الْأَنْفَعِ لِلْفَقِيرِ، وَكَذَا كَلَامٌ مَنْ أَطْلَقَ وَجُوبَ الْعَشْرِ إِنْ أَمَكَّنَ، وَالْأَمْرَادُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَتَوَجَّهُ إحتِمَالٌ فِي جُهِلِ الْقَدْرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَشْرِ، لِتَقَابُلِ الْأَمْرَيْنِ (و ش)، وَالِإختِيَارُ بِالْأَكْثَرِ فِيمَا يَغْذِيهِ، نَصَّ

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ وغيره وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضَّانِّ، وَالْمَعْزِ، وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ: إِنْ شَقَّ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حَصَّتُهُ - لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَاخْتِلَافِهَا - أَخَذَ الْوَسْطَ). انتهى.

ما اختاره الشيخ قدَّمه في المغني، والكافي، وصحَّحه فيهما، وصحَّحه الشارح وغيره.

وجزم به ابن رزين في شرحه وغيره، وهو ظاهر ما قدَّمه المصنَّف.

والقول الثالث: هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب كما قال المصنَّف، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنع، والمهادي، والتلخيص، والمحرَّر، وشرح المجد ونصره، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وشرح ابن منجَّأ، وغيرهم.

وقدَّمه في الرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم.

عليه، وقالة القاضي.

وقال أيضا: بعدد السقييات، وقيل باختيار المدوة، وأطلق ابن تميم ثلاثة أوجه.
ومن له حايطان ضما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها، ويصدق المالك فيما سقى به.
وقيل: يحلف، لكن إن نكل لزمه ما اعترف به فقط.
قال بنصهم: تُعتبر البيئة، فيما يظهر، وهو مراد غيره كما يأتي.
وذكر ابن تميم هذا وجها، كذا قال.

فصل

وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة (وم م ش)؛ لأنه يقصد للأكل، كاليابس (و)؛ لأنه وقت خرص الثمرة، ليحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها.
ويدل عليه: لو أنلفه لزمه زكاته، ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعد زكاته عليه لا على المشتري، والمؤوب له، ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصته واحد منهم نصابا لم يؤخر ذلك، ولو ورثه من لا دين عليه لم تمتنع بذلك الدين (و)، ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب وهو مراده في الخلاف ومتمته الغاية: وانعقاد الحب انعكست الأحكام، ولا زكاة (و) إلا أن يقصد الفراء منها، فلا تسقط، على ما سبق في آخر فصل اشتراط الحول، في كتاب الزكاة.
وليس وقت الوجوب ظهور الثمرة وتبأت الزرع (ع)، فلو أنلفه إذن ضمن زكاته عنده؛ لأن في الخضراوات الزكاة عنده، ووافق أنه لو باعه، أو ورث عنه زكاة الثاني، وأوجب ابن أبي موسى الزكاة يوم الحصاد، والجذاذ، للاثية، فيزكيه المشتري، لتعلق الوجوب في ملكه.

ولو شرط البائع الزكاة على المشتري، فإطلاق كلامهم لا سيما الشيخ لا يصح.
وقال صاحب المحرر (وم) وجزم به ابن تميم، وابن حمدان: قياس المذهب يصح، ليلعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، وركله في إخراجها، حتى لو لم يخرجها المشتري وتعدر الرجوع عليه لزم بها البائع، وتفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية، لجهالة، أو اشترى ما لم يند صلاحه بأصله، لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع؛ لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي تصير إليه، ولا يستقر الوجوب إلا بجملة في الجرين، والبيندر.
وعنه: بتمكينه من الأداء، كما سبق في كتاب الزكاة، للزوم الإخراج إذن (و)، فإنه يلزم إخراج زكاة الحب موصى، والتمر يابسا (و).

وفي الرعيانية: وقيل: يجزئ رطبها.
وقيل: فيما لا يتمر ولا يؤبب كذا قال، وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منهما بما انفرد به بالتصريح، وكذا يقيد في موضع الإطلاق، ويُطلق في موضع التقييد، وسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الحرف وعدم الاعتماد.

وأطلق ابن تميم عن ابن بطة: له أن يخرج رطبًا وعنبًا، وسياق كلامه إذا احتبرنا نصابه كذلك، ولا يلزمه أن يؤدي قبل ذلك من غيره لو أمكنه، وإن أخرج سنبلا وعنبًا لم يجز ووقع نفلا، وإن كان أخذه الساعي فجفقه وصماه، وكان قدر الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإلا أخذ الباقي ورد الفضل، وإن كان رطبًا بحاله رده، وإن تلف رده مثله، عند الأصحاب، ذكره صاحب المحرر، قال: وعندي إن أخذه باختياره وتلف بلا تعد منه لم يضمته، واختاره ابن تميم، وقدم: يضمته بقيته، وفيه وجه بئله، كذا قال:

ولو ملك ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده بوجه صحيح كمن اشترى شجرة ثميرة، وشرط الثمرة، أو قبلها الموصى له بها.

قال الشيخ: أو وهبت له ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده لزمه زكاتها، لوجود سببه في ملكه.
ولو صلحت في مدة خيار زكاتها من قلنا الملك له، ومتى صلحت بيده من لا زكاة عليه فلا زكاة فيها، إلا أن يكون

الأول قَصَدَ الْفِرَارَ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وإن اشترى ثمرة قبل صلاحها، بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت يديه، ففي بطلان البيع وحكم زكاته كلام يأتي في بيع الأصول، والثمار إن شاء الله تعالى.

وظاهر كلامهم أو صريح بعضهم: أن صلاح الثمر كما يأتي في البيع.

قال جماعة: صلاح اللوز ونحوه إذا انعقد له، والزيتون جزئان الدهن فيه، فإن لم يكن له زيت فإن يصلح للكبس. ومن له شجر وعليه دين فمات ثم أثمرت، فالثمرة للورثة، فيها الزكاة، وإن قلنا: لا تنتقل التركة مع الدين تعلق بالثمر ولا زكاة، وإن مات بعد أن أثمرت تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة (م ١٠).^(١)

فصل

وإن احتج إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله لخوف عطش، أو لضعف أصل، أو ليحسين بقيته جاز؛ لأنها مواساة، ولأن حفظ الأصل أخط، لترك الحق.

قال الشيخ: وإن كفى التخفيف لم يجز قطع الكل، وفي كلام بعضهم إطلاق، وكذا إن كان رطباً لا يجيء منه ثمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب زاد في الكافي: أو زبيب روي جاز قطعه، وإنما قال: جاز؛ لأنه استثناء من عدم الجواز.

ومراد: يجب لإصاعة المال، ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان.

وتجب زكاة ذلك عملاً بالغالب، ويتوجه احتيال: يعتبر بنفسه؛ لأنه من الحضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتيال فيما لا يُثمر ولا يصير زيباً (وم ر).

ثم هل يُعتبر نصاباً يابساً منه ثمراً أو زيباً؟ كما اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره أم يُعتبر رطباً وعنباً؟ اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره؟ فيه وجهان.

وفي المستوعب روايتان (م ١١)^(٢)، وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالحرص (وم ش)؛ لأنها مواساة، فيخير الساعي بين مفاصلة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالحرص، ويأخذ نصيبه شجرات مفردة، وبين

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن مات بعد أن أثمرت تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين، والأ فلا زكاة). انتهى.

وأطلقهما ابن تيم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وقال: على روايتين سبقتا:

إحدهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب، وهو الصحيح.

قال ابن رجب في فوائد قواعده في الفائدة الثانية: لو كان له شجر وعليه دين، فمات بعدما أثمرت، تعلق الدين بالثمرة، ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب، فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر، وإن كان قبل وقت

الوجوب، فإن قلنا تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين فالحكم كذلك، وإن لا قلنا: تنتقل التركة إليهم فلا زكاة عليهم. انتهى.

فقطع بوجوب الزكاة إذا كان موته بعد وقت الوجوب.

والرواية الثانية: لا تجب.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وإن احتج إلى قطع ذلك بعد صلاحه قبل كماله لخوف عطش ونحوه جاز ولا يجوز القطع إلا بإذن

الساعي ثم هل يعتبر نصاباً يابساً منه ثمراً أو زيباً كما اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره أم يعتبر رطباً وعنباً؟ اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره؟ فيه وجهان، وفي المستوعب: روايتان). انتهى.

القول الذي اختاره ابن عقيل والشيخ، وغيرهما هو الصحيح، وصححه المجد في شرحه، وجزم به الشارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهما، وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين، والحاويين.

والقول الثاني: اختاره غير واحد كما قال المصنف، وهو قوي في النظر، وأطلقهما في المستوعب وغيره، وهما في شرح المجد وغيره وجهان.

مَقَاسَمِيهِ الثَّمَرَةَ بَعْدَ جَذِّهَا بِالْكَيْلِ، اخْتَارَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، وَنَصَّ أَحْمَدُ.
وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ لِزَمُّهُ أَنْ يُخْرَجَ يَابِسًا (م ١٢) ^(١) (خ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُخْرَصُ الْعَيْنُ فَيُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبِيًا».
فَلَوْ أَتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ ضَمِنَ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ تَمَرًا أَوْ زَيْبِيًا، كَغَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَهَلْ يُخْرَجُ قِيَمَتُهُ، أَوْ
يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ يُخْرَجُهُ إِذَا قَدَرَ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، فِي الْإِرْشَادِ.
وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءٍ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَاجِبِ (م ١٣) ^(٢).
وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِذَا أَتَلَفَهَا رَبُّ الْمَالِ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ، كَأَجْنَبِيٍّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالشَّيْخُ فِي الْكَافِي (و م ش) وَإِنْ أُخْرَجَ
قِيَمَةُ الْوَاجِبِ هُنَا، وَمَتَعْنَا إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ، فَعَنَتُهُ لَا يَجُوزُ، كَغَيْرِهِ.
وَعَنَتُهُ: يَجُوزُ، لِشَقَّةِ إِخْرَاجِهِ رُطْبًا، لِئَلَّا يَفْسُدَ بِالتَّأخِيرِ، لِعَدَمِ السَّاعِي أَوْ الْفَقِيرِ (م ١٤) ^(٣).

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالحرص، ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة،
وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل، اختاره القاضي وجماعة، ونص أحمد واختاره أبو بكر يلزمه أن يخرج يابسًا). انتهى.
النصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمستوعب،
والخلاصة، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.
والقول الأول: اختاره القاضي، وصححه ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما.
وقدمه في الحرر، والنظم، والفاقق وتحرير العناية، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.
(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (فلو أتلف رب المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرًا أو زيبًا كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج
قيمته، أو يبقى في ذمته يخرجها إذا قدر؟ فيه روايتان، في الإرشاد، وقيل: فيه وجهان، بناء على الروايتين في جواز إخراج القيمة عند
تعذر الواجب). انتهى.

وأطلق الروايتين في المستوعب، وحكاها عن ابن أبي موسى، كما قال المصنف.
وقال المجد في شرحه: فإن لم يجد الثمر ففيه وجهان:
أحدهما: يؤخذ منه قيمته، والثاني يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه، فيأتي به.
وأصلهما: هل يجوز أخذ القيمة عند إعواز الفرض؟ على روايتين، وقد سبقنا. انتهى.
فهذه الطريقة هي الطريقة الثانية التي ذكرها المصنف بصيغة قبل.
وقال المجد أيضًا في شرحه: قبل الخلطة: إذا ثبت أن القيمة لا تجزئ، ولو لم يوجد الفرض ففيه روايتان، إحداهما أنه يبقى في ذمته
إلى أن يقدر عليه، والثانية يؤخذ منه قيمته هنا، للضرورة، ودفعًا لحاجة المالك، والفقير. انتهى.
فأطلق الخلاف في المقيس عليه أيضًا.

قلت: الصحيح من المذهب في هذه المسألة عدم الجواز.
وقد قدمه المصنف وغيره، وجزم به كثير من الأصحاب، فعلى هذا لا يجوز إخراج القيمة عند من يقول إنها مثلها، كالجد وغيره.
وقال في الرعايتين، والحاويين، وعلى المذهب بأنه يجب أن يخرج يابسًا: لو عجز عن تمرٍ وجب عن رطبٍ أخرج عن قيمة الرطب،
وعنه: متى وجد الثمر لزمه. انتهى. وهي مسألتنا.

وقال أيضًا في الكبرى في مكان آخر: وهل الحرص للاعتبار أو التضمن؟ قلت: يحتمل وجهين، فإن قلنا للتضمنين وجب من
جنس ما أتلف، والأوجب قيمة الواجب يوم أتلفه، وإن أتلفه قبل الحرص وقلنا بالأول، فإن كان قد بدا الصلاح وجب قيمة
الواجب رطبًا يوم أتلفه، وإن قلنا بالثاني، فهل تجب في قيمته أو جنسه؟ يحتمل وجهين. انتهى.

قلت: الصواب عدم جواز إخراج قيمته هنا أيضًا وتبقى في ذمته.
وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، فعنه: لا يجوز، كغيره، وعنه يجوز، لشقّة إخراجها
رطبًا، لئلا يفسد بالتأخير، لعدم الساعي أو الفقير). انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه.
إحداهما: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.
والرواية الثانية: يجوز.

وَصَحَّحَ ابْنُ تَيْمِيمٍ وَغَيْرُهُ قَوْلَ الْقَاضِي السَّابِقِ فِيمَا يَصِيرُ تَمْرًا وَزَيْبًا، وَيَأْتِي فِي آخِرِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ - قَبْلَ صَدَقَةِ التَّلْطُوعِ - حُكْمَ رُجُوعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ حَارِصًا إِذَا بَدَأَ صَلَاحَ التَّمْرِ (و م ش) لِلْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالظَّنِّ، لِلحَاجَةِ كَثِيرِهِ، وَأَنْكَرَهُ الْحَقَفِيُّ؛ لِأَنَّهُ عَزَّزَ وَتَحَمَّيْنًا، وَإِنَّمَا كَانَ تَخْوِيفًا لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لئَلَّا يَخُونُوا. وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي بْنُ الْمُنْجَبَاءِ: أَنَّ نَخْلَ الْبَصْرَةِ لَا يُخْرَصُ، وَأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَعَلَّلَ بِالمَشَقَّةِ وَبِغَيْرِهَا، كَذَا قَالَ،

وَيَكْفِي حَارِصٌ (ق)؛ لِأَنَّهُ يَنْقُذُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَحَاكِمٍ وَقَائِفٍ، فَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنْ قَائِفٍ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، أَيْمَانًا لَا يُتَّهَمُ، خَيْرًا.

وَيَقِيلُ: حُرًّا وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ وَاحِدٍ؛ لَا يُتَّهَمُ وَلَهُ حَرْصٌ كُلُّ شَجَرَةٍ مُنْفَرَدَةٍ، وَالكُلُّ دَفْعَةٌ، وَيَلْزَمُ حَرْصُ كُلِّ نَوْعٍ وَحَدَهُ، لِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ وَقَتِ الْجَفَافِ.

ثُمَّ يَعْرِفُ الْمَالِكُ قَدْرَ الزَّكَاةِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا يَشَاءُ وَيَضْمَنُ قَدْرَهَا، وَيَبِينُ حِفْظَهَا إِلَى وَقْتِ الْجَفَافِ، فَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ الزَّكَاةَ وَتَصَرَّفَ صَحَّ تَصَرُّفُهُ، قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَكُرِهَ.

وَيَقِيلُ: يَبَاحٌ، وَحَكَى ابْنُ تَيْمِيمٍ عَنِ الْقَاضِي: لَا يَبَاحُ التَّصَرُّفُ، كَتَصَرُّفِهِ قَبْلَ الْحَرْصِ، وَأَنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ ضَمِنَهَا، وَعَلَيْهِمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَإِنْ أُلْتَفِتَ الْمَالِكُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أُتْلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ضَمْنُ زَكَاتِهَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا (و م ق)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَجْفِيفُ هَذَا الرُّطْبِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَعَنْهُ: رُطْبًا (و ق) لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ: إِذَا بَاعَ التَّمْرَةَ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهَا ضَمِنَ عَشْرَ قِيمَتِهَا، كَالْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِمِثْلِهِ رُطْبًا يَوْمَ التَّلْفِ.

وَيَقِيلُ: بِقِيمَتِهِ رُطْبًا، قَدَمَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ حَفِظَهَا إِلَى وَقْتِ الْإِخْرَاجِ زَكَّى الْمَوْجُودَ فَقَطْ، وَافْتَقَرَ قَوْلُ الْحَارِصِ أَوْ لَا، سِوَاةَ اخْتَارَ حِفْظَهَا ضَمَانًا بِأَنْ يَتَصَرَّفَ أَوْ أَمَانَةً؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ كَالْوَبِيعَةِ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِالْاجْتِهَادِ مَعَ عَدَمِ تَبْيِينِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْإِصَابَةَ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُ مَا قَالَهُ الْحَارِصُ مَعَ تَفَاوُتِ قَدْرِ تَبْيِينِ، يُخَطَأُ فِي مِثْلِهِ (و م) لِانْتِقَالِ الْحُكْمِ إِلَى قَوْلِهِ، بِذَلِيلِ وَجُوبِهِ عِنْدَ التَّلْفِ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: لَا يَغْرَمُ مَا لَمْ يَفْرِطْ وَلَوْ حَرِصَتْ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَلَا زَكَاةَ لِمَا تَلَفَ بِلَا تَفْرِيطٍ قَبْلَ الْجُدَاذِ، وَالْحَصَادِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ع) وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْجَرِينِ، وَالبَيْدَرِ، لِأَنَّهُ لَمْ تَنْبَثِ الْيَدُ عَلَيْهِ، بِذَلِيلِ الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْجَائِغَةِ، فَاسْتَضَجِبَ حُكْمَ الْعَدَمِ [فِيهِ]، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ نِصَابُ زَكَاتِهِ، وَالْأَفْلَا، وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيمٍ وَجُهَيْنٌ إِنْ لَمْ يَبْقَ نِصَابٌ.

اخْتَارَ الشَّيْخُ الْوُجُوبَ فِيمَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ، كَتَلَفَ بَعْضُ نِصَابٍ غَيْرِ زَرْعٍ وَتَمْرٍ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَكُّبِهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ.

وَمَا سَبَقَ مِنْ سَقُوطِ الزَّكَاةِ بِالتَّلْفِ قَبْلَ الاسْتِقْرَارِ، بِخِلَافِ ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَى نِصَابٍ وَجِدِّ حَقِيقَةٍ وَحُكْمًا فَصَادَقَهُ الْوُجُوبَ ثُمَّ تَلَفَ بَعْضُهُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.

وَيَقِيلُ: لَا يَسْقُطُ، وَهُوَ فِي عَمْدِ الْأَوَّلَةِ، وَأَطْلُنُ فِي الْمَغْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قِيَاسٌ مَنْ جَعَلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ بُدْوَ الصَّلَاحِ. وَاشْتِدَادَ الْحَبِّ أَنَّهُ كَتَفَضَّ نِصَابًا بَعْدَ الْوُجُوبِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (و م ش) وَأَبِي يُوسُفَ، وَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ (و) بِلَا يَمِينٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ (م ش) نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَةِ: بِبَيِّنِهِ.

وَفِي دَعْوَى غَلَطِ مُمَكِّنٍ مِنَ الْحَارِصِ، فَإِنْ فَحَشَ فَقِيلَ: يَرُدُّ قَوْلُهُ.

وقيل: ضَمَانًا كَانَتْ أَوْ أَمَانَةً^(١) يَرُدُّ فِي الْفَاحِشِ فَقَطَّ (م ١٥)^(٢).

ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: كَمَا لَوْ أَدْعَى كَذِبُهُ عَمْدًا لَمْ يَقْبَلْ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنْ قَالَ إِنَّمَا حَصَلَ بِيَدِي كَذَا قَبْلَ مِنْهُ، وَكَتَّفَ بَيِّنَةً فِي دَعْوَاهُ جَائِحَةً ظَاهِرَةً تَطْهَرُ عَادَةً (و) ثُمَّ يُصَدِّقُ فِي التَّلْفِ (و) وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّعَايَةِ أَنَّهُ يُصَدِّقُ فِي جَائِحَةٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، ثُمَّ حَكَى الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَأَنَّهُ إِنْ أَدْعَى مَا يَخَالِفُ الْعَادَةَ لَمْ يَقْبَلْ.

(١) تنبيه: قوله: (ضمانًا كانت أو أمانة).

الضمان: أن يختار التصرف ويضمن قدر الزكاة.

والأمانة: أن يختار حفظهما إلى وقت الجفاف من غير تصرف، ويخرج عن المتحصل.

إذا علم ذلك فيحتمل أن مراده بالقول الأول إذا اختار أن يكون عنده أمانة، ويحتمل أن يكون مراده إذا اختار أن يكون عنده ضمانًا، فعلى الأول يلزم منه أنه يردُّ قوله إذا قلنا إنها عنده أمانة إذا فحش على القولين، ولا يردُّ إذا كانت ضمانًا على القول الأول، وهو بعيد.

ويلزم على الثاني: أن يردُّ قوله إذا كانت ضمانًا على القولين، ولا يردُّ إذا كانت أمانة على القول الأول، وهو أولى، لأن الأمين يقبل قوله.

ثم ظهر لي أن القول الأول فيما إذا ادعى غلطًا فاحشًا يردُّ قوله مطلقًا، بحيث إنه يؤخذ منه زكاة ما قاله الخارص بأجمعه.

والقول الثاني: يردُّ قوله في الفاحش فقط، بحيث إنه يسقط عنه زكاة ما دون الفاحش مما يقبل قوله فيه إذا ادعاه، ويؤخذ منه الزائد على ذلك، وهذا - والله أعلم - هو الصواب.

وفي كلامه ما يدل على ذلك، فإنه قال في القول الثاني: (يردُّ في الفاحش فقط)؛ فتقيد بذلك، وفي القول الأول قال: يردُّ قوله، من غير تقييد، أي مطلقًا، يعني في الفاحش وغيره، ويقرب من ذلك ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع فباع بدون ثمن المثل، فإن كان مما لا يتغابن الناس بمثله فهو معفو عنه، وإن كان مما يتغابن الناس بمثله صحَّ وضمن.

وفي قدره وجهان:

أحدهما: هو ما بين ما باع به وضمن المثل.

والثاني: هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون، وما قاله الزركشي في خيار العيب فيما إذا كسر مكسرًا يمكن الاستعمال بدونه، فالقول الأول في مسألة المصنّف موافقٌ للوجه الأول في مسألة الوكالة.

والقول الثاني: موافقٌ للوجه الثاني في الوكالة.

والصحيح: الوجه الأول، على ما يأتي في كلام المصنّف في الوكالة، فإنه أطلق الخلاف فيها، فكذا يكون في هذه، وهو الصواب.

وعوموم كلام، الأصحاب المتقدم يدلُّ عليه، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (ويصدق في دعوى غلطٍ ممكن من الخارص، فإن فحش، فقيل: يردُّ قوله، وقيل: ضمانًا كانت أو أمانة

يردُّ في الفاحش فقط). انتهى.

لم يظهر لي الآن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة، وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا، قال ابن تميم: وإن ادعى في الخارص

غلطًا يقع مثله عادة، كالسدس ونحوه، قبل منه، وإن كثر كالثلث ونحوه لم يقبل، لكن إن قال: ما حصل في يدي غير كذا، قبل. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: فإن ادعى ربه غلظه وأطلق، ولم يثبت ببيئته لم يسمع قوله، وإن قال: غلط بالسدس ونحوه، صدق، فإن

ادعى أكثر منه كتصنيف وثلاث فلا، وقيل: إن ادعى غلطًا محتملًا قبل قوله بلا يمين، والأفلا، انتهى وقال في الحاروي الكبير: فإن ادعى

غلطًا في السدس ونحوه صدق، وقيل: إن ادعى محتملًا قبل بلا يمين.

وقال أيضًا في التلخيص، والرعاية الصغرى، والحاروي الصغير، وغيرهم.

وقال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم: وإن ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعى محتملًا، قبل قوله بغير

يمين، وإن لم يكن محتملًا مثل: إن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير كذا قبل منه بغير يمين. انتهى.

فهؤلاء الجماعة قالوا: حيث ادعى غلطًا كثيرًا لم يقبل منه، وأطلقوا.

والظاهر أنه مراد المصنّف بقوله: (فإن فحش)، وقوله: (يردُّ في الفاحش).

قلت: وهذا الصحيح، ولا نعلم ما ينافيه، وظاهر كلامهم أنه سواء كان أمانة أو ضمانًا، والله أعلم.

والظاهر: أن هذا من تيممة قول ابن عقيل، وسبق قريباً بما يستقرُّ الوجوب.

ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي، بحسب المصلحة.

وقال في شرح المذهب: الثلث كثير لا يتركه، وقال ابن عقيل، والأبيدي وصححه ابن تميم يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد، للأخبار الخاصة، وللحاجة إلى الأكل، والإطعام وأكل المساكين، والطيور وتناثر الثمار، وفقاً لأكثر العلماء.

وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة عن النصاب، فإن كانت نصاباً فلا، ومذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي: يحسب على رب المال ما أكل وأطعم، للعموم، وكما لو أنفق عيئاً، والفرق ظاهر؛ لأنه لا حاجة إليه، بل هو كالتلف بجائحة، وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب، نص عليه، فدل أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يتركه، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظن بعضهم جزم به أو قدمه، وذكره في الرعاية احتمالاً له.

واختار صاحب المحرر: أنه محتسب من النصاب، فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواء بالقسط، واحتج بأننا قلنا لو بقوه لأخذنا زكاته؛ لأنه كالتسليم من شيء أشرف على التلف، وكذا ذكر هذه المسألة غيره، وإن لم يترك الخراص شيئاً فليرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه، نص عليه.

وإن لم يتعد الإمام خارصاً فعلى رب المال من الخرص ما يفعلُه الساعي، ليُعرف قدر الواجب قبل التصرف؛ لأنه مستخلف فيه.

ولا يخرص غير النخل، والكرم (وم ق)؛ لأن النص فيهما.

ولا يخرص الزيتون (ق).

وقال ابن الجوزي: يخرص كثيره، كذا قال ولا فرق.

ولا يخرص الحبوب، (ع) وقد ذكر ابن عقيل في منظراته خبر الخرص في مسألة العرايا، وإن خرص الخراص بأطراف العادة، والإيمان كالكبائال.

وهذا يعرفه من لابس أرباب الصنائع، كقطع الحبارين لكبة العجين لا ترجح هذه على هذه، فتصير يده كالميزان، كذا تصير عين الخراص مع قلبه وفهيه كالكبائال، والله أعلم.

وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة، كالفرس وما يحتاجه، ولا يحسب عليه، ولا يهدي، نص على ذلك،

قال في الخلاف: أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما أسقط في الثمار.

قال: وذكره الأبيدي في رواية المروزي، وجعل الحكم فيهما سواء وفي المجرود، والفصول، وغيرهما: يحسب عليه، ولا يترك له منه شيء (وم).

وذكره الأبيدي ظاهرة كلامه في المشترك من الزرع، نص عليه؛ لأنه القياس، والحب ليس في معنى الثمرة، وحكى رواية لا يركي ما يهديه أيضاً، وقدم بعضهم أنه يركي ما يهديه من الثمرة، وجزم الأئمة بخلافه.

وحكى ابن تميم أن القاضي قال في تعليقه: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعمه جازة وصديقه يحسب، نص عليه، وذكر أبو الفرج: لا زكاة فيما يأكله من زرع وتمر، وفيما يطعمه رويتان، وحكى القاضي في شرح

المذهب في جواز أكله من زرعه وجهين، والخرص عليه، ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد.

وكره الإمام أحمد الحصاد، والحداد لئلا.

وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك، نص عليه.

فصل

ويجب العشر على المستأجر دون مالك الأرض (وم ش) وأبي يوسف ومحمد، للعموم، ولأنه مالك للزرع، كالتعمير (و) دون المعير وكتاجر استأجر حائوتاً، ولأن في إيجابه على المالك إجحافاً ينافي المواساة، وهو من حقوق

الزُّرْع، بَدَلِيل أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَزْرَعْ، وَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَرَاجِ، فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْأَرْضِ، فَلِهَذَا كَانَ خِرَاجُ الْعَنْوَةِ عَلَى رَبِّهَا (و).

وَعَنْهُ: الْحَرَاجُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ (خ) أَيْضًا.

وَقِيلَ: وَعَنْهُ: وَمُسْتَعِيرَهَا.

وَقِيلَ: عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ذُوئَهُ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ: أَرْضُ الْعَشْرِ تُوجَرُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ السُّلْطَانَ؟ قَالَ: عَلَى الرَّقَبَةِ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ فِي الْحَبِّ، وَالشَّرِّ إِذَا سَقِيَ بِغَيْرِ كَلْفَةِ الْعَشْرِ، وَيَكْلَفُهُ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَمْلِكُ رَقَبَةَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: (بَابُ: إِذَا مِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا إِنْ الْعَشْرِ، وَالْحَرَاجُ عَلَيْهِ دُونَ رَبِّ الْأَرْضِ).

وَسَاقَ قَوْلَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصُّغَرِ فِي أَرْضِ السُّوَادِ يَتَقَبَّلُهَا الرَّجُلُ يُؤَدِّي وَطِيفَةَ عُمَرَ، وَيُؤَدِّي الْعَشْرَ بَعْدَ وَطِيفَةِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَرَاجَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، قَالَ: وَقَدْ جُعِلَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبِ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَجَّرِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ لَا يَقْتَضِي مَا قَالَهُ أَبُو حَفْصٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى رَجُلٍ تَقَبَّلَ أَرْضًا مِنَ السُّلْطَانَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْحَرَاجِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَجْرَتَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ السُّلْطَانَ بِأَجْرَةٍ، بَلْ كَانَتْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَتْ بِيَدِ مُسْلِمٍ بِالْحَرَاجِ الْمَضْرُوبِ فَأَجْرَتَهَا، فَإِنَّ الثَّانِي لَا يَلْزَمُهُ الْحَرَاجُ، بَلْ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا بِيَدِهِ بِأَجْرَةٍ هِيَ الْحَرَاجُ.

وَتَلْزَمُ الزُّكَاةَ فِي الْمَزَارَعَةِ مَنْ يُحْكَمُ بِالزُّرْعِ لَهُ، وَإِنْ صَحَّتْ فَلَبَّغَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا نَصَابًا زَكَاةً، وَالْأُخْرَى الْخَلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَذْهَبُ (هـ): رَبُّ الْأَرْضِ كَمُؤَجَّرٍ، لِيُثْبِتَ الْأَجْرَةَ لَهُ، فَالْعَشْرُ عَلَيْهِ.

وَمَتَى حَصَدَ غَاصِبُ الْأَرْضِ زُرْعَهُ اسْتَقْرَّ بِمَلِكِهِ عَلَى مَا بَيَّأَى فِي الْغَضَبِ وَزَكَاةً، وَإِنْ تَمَلَّكَ رَبُّ الْأَرْضِ قَبْلَ اسْتِئْذَانِ الْحَبِّ زَكَاةً، وَكَذَا قِيلَ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ الْحَبِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنْدَ إِلَى أَوَّلِ زُرْعِهِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ إِذْنًا.

وَقِيلَ: يُزَكِّيهِ الْغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ مَلِكَةٌ وَقَسَتْ الْوُجُوبَ، وَيَأْتِي قَوْلُ إِنْ الزُّرْعَ لِلْغَاصِبِ فَيُزَكِّيهِ (و ش) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ (هـ) إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ الْأَرْضُ بِالزُّرْعِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَةُ النُّقْصِ، وَيَصِيرُ كَالْمُؤَجَّرِ عَلَى أَصْلِهِ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَعَارَ ذِمِّي أَرْضَ مُسْلِمٍ فَزَرَعَهَا فَلَا زَكَاةَ (و م ش) وَمَذْهَبُ (هـ) الْعَشْرُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ وَعَلَى الْمُعِيرِ هُنَا، لِيَتَعَدَّرَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِفِعْلِهِ.

وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الذِّمِّيِّ (خ) فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عَشْرًا.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَشْرَانِ، كَقَوْلِهِمَا فِي الشُّرَاءِ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ: أَحْتِمَالٌ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالشُّرَاءِ، وَفَرَّقَ فِي مَشْهُيِّ الْغَايَةِ بَيْنَ هَلْيِهِ وَمَسْأَلَةِ الشُّرَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي بِأَنَّ مَضْرُوعَ الْإِسْقَاطِ تَتَأَبَّدُ غَالِبًا هُنَاكَ، أَمَا هُنَا فَكَثِيرًا إِلَيْهِمْ مَنْقُولٌ زَكَاةً، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَرَاهَةِ، وَمَعْنَى كَلَامِ الْأَخْشَرِ كَقَوْلِهِ،

وَظَاهِرُهُ لَا كِرَاهَةَ، كَمَنْقُولِ زَكَاةً، وَسَوَى الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ بَيْنَهُمَا فِي الْكَرَاهَةِ، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا يُؤَجَّرُ مِنْهُ. وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِالضَّرَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي الزُّكَاةَ، ثُمَّ حَصَّنَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ الْمَنْعِ بِالشُّرَاءِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَتَعَطُّلُ الْعَشْرِ بِاسْتِئْجَارِ الذِّمِّيِّ الْأَرْضِ أَوْ مَزَارَعَتِهِ فِيهَا كَتَعَطُّلِهِ بِالْإِتِّسَاعِ، وَمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ يُؤَافِقُ قَوْلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ، وَمَنْ بَدَّارُو شَجَرَةً مُثْرَةً زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا بِمَلِكَةٍ كَثِيرٍ هَا، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَّخَذَةٍ لِلِاسْتِئْجَارِ بِالزَّرَاعَةِ مَنْعٌ أَخَذَ الْحَرَاجَ مِنْهَا، وَمَذْهَبُ (هـ) لَا زَكَاةَ كَالْحَرَاجِ.

فصل

وَيَجْتَمِعُ الْعَشْرُ، وَالْحَرَاجُ فِيمَا فَتِحَ عَنُوهُ، وَكُلُّ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَالْحَرَاجُ فِي رَقَبَتِهَا، وَالْعَشْرُ فِي غَلَّتِهَا (و م ش) لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحَرَاجِ التَّمْكِينُ مِنَ النُّفْعِ، لِوُجُوبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ، وَسَبَبُ الْعَشْرِ الزُّرْعُ، كَأَجْرَةِ التَّنَجْرِ مَعَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ، لِأَنَّهَا بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحَقِّينِ، فَاجْتَمَعَا، كَأَجْزَائِهِ، وَالْقِيَمَةُ فِي الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ، وَمَذْهَبُ (هـ) لَا عَشْرَ فِي

الأرض الخراجية، ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابلها، قال في منتهى الغاية: على الصحيح في المذهب.

وفي المستوعب: لأنه كذنين آدمي، وكذا ذكر الشيخ وغيره أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقسي؛ لأنه من مؤنة الأرض، كتففة زرع، وسبق في كتاب الزكاة الروايات.

ومتى لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه، كالحضرة، جعل الخراج في مقابلته؛ لأنه أخوط للفقراء. ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودباس، وغيرهما منه، لسبق الوجوب. وقال: صاحب الرعاية: يحتمل ضده، كالخراج، ويأتي في مؤنة المعدن.

فصل

يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية (و ش م ر) ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره.

نص عليه، وعنه رواية ثالثة: يمنعون من شراؤها، اختارها الحلال وصاحبه (م ١٦، ١٧) ^(١)، فعليها يصح، جزم به الأصحاب رحمهم الله.

وحكى أحمد رحمه الله عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: يمنعون من الشراء، فإن اشتروا لم يصح.

وكلام شيخنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» يعطي أن على المنع لا يصح (و م ر)، فعلى عدم المنع: لا عشر عليهم (و م ر ش)؛ لأنه زكاة، فلا منع، ولا زكاة كالسائمة وغيرها.

وذكر (القاضي في شرحه الصغير) أن إحدى الروايتين أنه يجب على الذمي غير التعلبي نصف العشر، سواء أجزر بذلك أم لم يجز به، من ماله وتمره وماشيته، ويأتي في أحكام الذمة.

وذكر شيخنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» على هذا: هل عليهم عشران أم لا شيء عليهم؟ على روايتين، وهذا غريب، ولعله أخذ من لفظ «المنع»؛ وعلى المنع عليهم عشران؛ لأن فيه تصحيح كلام المتعاقدين، ودفع الضرر المؤبد عن الفقراء بوجوب الحق فيه، وكان ضعف ما على المسلم كما يجب في الأموال التي يمرون بها على العاشر نصف العشر، ضعف الزكاة.

(١) (مسألة - ١٦ - ١٧): قوله: (ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية، ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره، عليه، وعنه: رواية ثالثة: يمنعون من شراؤها، اختارها الحلال وصاحبه). انتهى.

دخل في ضمن كلام المصنف مسالتان:

(المسألة الأولى - ١٦): هل يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية أم لا يجوز؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادي:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح.

جزم به في المنع، والإفادات، والوجيز، وغيرهم، ونصره المجد في شرحه وغيره.

وقدمه في الخلاصة، والكافي، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين وشرح ابن رزين، وابن منجنا وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يجوز.

اختارها الحلال وصاحبه، وقدمها في المستوعب، ومختصر ابن تميم.

(المسألة الثانية - ١٧): إذا قلنا بالجواز، فهل هو مع الكراهة أم لا؟ قال المصنف: منهم من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال:

ويكره، نص عليه. انتهى.

قال في الكافي: ويجوز ويكره بيعها لهم.

وقال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: ويكره بيعها لهم، واقتصر في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمنع، والهادي وشرح

ابن منجنا، ومختصر ابن تميم.

قال في الرعايتين، والحاويين: يجوز، وعنه: يكره، وعنه: يحرم، فذكر رواية بالجواز ورواية بالكراهة، والله أعلم.

وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَعَنْهُ: عَشْرٌ وَاحِدٌ، ذَكَرَهَا فِي الْخِلَافِ كَمَا كَانَ، لِتَعَلُّقِهِ بِالْأَرْضِ، كِبْقَاءِ الْخَرَجِ إِذَا اشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضًا خَرَجِيَّةً مِنْ ذِمِّيٍّ، وَلَا وَجْهَ لِتَقْلِيمِ هَذَا فِي الرِّعَايَةِ، وَلَا تَصْيِيرَ هَذِهِ الْأَرْضِ خَرَجِيَّةً؛ لِأَنَّهَا أَرْضٌ عَشْرٌ، كَمَا لَوْ كَانَ مُشْتَرِيهَا مُسْلِمًا، وَمَذْهَبُ (هـ) تَصْيِيرُ خَرَجِيَّةً أَبَدًا، وَلَوْ أَسْلَمَ رَبُّهَا أَوْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَنَافِي الْخَرَجَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ بَنِي تَغْلِبَ جَزَاءً، فَقَلَّه ابْنُ الْقَاسِمِ، خَرَجِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَشْرِيَّةً، وَلَزِمَهُ الْعُشْرَانِ (و) كَالْمَاشِيَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَاعَهَا مُسْلِمًا سَقَطَ عَشْرٌ وَبَقِيَ عَشْرُ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الْكُفْرِ، لِحَقْنِ الدَّمِ، فَاشْتَبَهَ الْجَزِيَّةَ، وَلِأَنَّهُ مِنْ حَقِّ الزَّرْعِ، فَاشْتَبَهَ بَقِيَّةَ أَمْوَالِهِمْ، وَمَذْهَبُ (هـ) الْحُكْمُ كَمَا كَانَ، كَالْخَرَجِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا مَذْهَبُهُ إِنْ بَاعَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ، وَعِنْدَنَا لَا شَيْءَ فِيهَا كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَاشِيَّةً، وَلَنَا وَجْهٌ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا عُشْرَانِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَاضِرِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ تَمَسَّرَ صَلَاحُهُ بِإِدِّ أَوْ زَرَعَ مُشْتَدًّا بِبَنِي الْعُشْرَانِ عَلَى بَائِعِهِ، وَيَسْقُطَانِ بِالْإِسْلَامِ (هـ ش) لِسُقُوطِ جَزِيَّةِ الرُّؤُوسِ (ش) وَجَزِيَّةِ الْأَرْضِ وَهُوَ خَرَجُهَا بِالْإِسْلَامِ (هـ) وَلَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَةَ: لَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ (و هـ ش) وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَدْ سَبَقَ فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَكْرَهُ بَيْنَهُمْ مَتَقُولًا زَكَاةً، وَمُقْتَضَى مَا سَبَقَ فِي الْإِجَارَةِ لَا سِيَّيَا الْكِرَاهَةَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُهَا، وَيَأْتِي فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ وَإِجَارَةُ عَقَارًا وَمَتَقُولًا، وَفِيهَا مَلَكَهُ الذِّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ الرَّوَاتِبَانِ فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ، وَمَصْرُفٌ ذَلِكَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى ذِمِّيٍّ فِيمَا اشْتَرَاهُ مِنْ أَرْضِ خَرَجِيَّةٍ، وَالْحَقُّ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي شَرْحِهِ بِالْأَرْضِ الْعَشْرِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَالْأَرْضُ الْخَرَجِيَّةُ مَا فُتِحَ عَنُودٌ وَلَمْ يَفْسَمْ، وَمَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَتَقَرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَجِ، لَا أَنْ غَيَّرَ السُّوَادُ لَا خَرَجَ فِيهِ (ش).

وَالْأَرْضُ الْعَشْرِيَّةُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، فَقَلَّه حَرْبٌ، كَالْمَدِينَةِ وَتَحْوَهَا، وَمَا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ وَاسْتَطَوْهُ، فَقَلَّه أَبُو الصَّفْرُ، كَالْبَصْرَةِ، وَمَا صَوْلِحَ أَهْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ بِخَرَجٍ يُضْرَبُ عَلَيْهِ، فَقَلَّه ابْنُ مَنْصُورٍ، كَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَمَا فُتِحَ عَنُودٌ وَقَسِمَ، «كَيَصِفُ خَيْرٌ، فَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

وَكَذَا مَا أَقْطَعَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السُّوَادِ إِقْطَاعَ تَمْلِيكِ، عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ (و م ش) وَيَذَلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَهُ فِي مَتْنِهِ الْغَايَةِ.

قَالَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: وَالْأَرْضُونَ الَّتِي يَمْلِكُهَا أَرْبَابُهَا لَيْسَ فِيهَا خَرَجٌ، مِثْلُ هَذِهِ الْقَطَائِعِ الَّتِي أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّوَادِ لِسَعْدِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَخَبَابِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فِي قَطَائِعِ السُّوَادِ خَرَجًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَقْطَعَهُمْ مَنَافِعَهَا وَخَرَجَهَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْقُطَ الْخَرَجُ، عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْقَاضِي هَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الْأَرْضَ بَلْ أَقْطَعُوا الْمَنَفَعَةَ، وَأَسْقَطَ الْخَرَجَ لِلْمَصْلَحَةِ [وَلَمْ يَذْكَرْ جَمَاعَةَ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ، وَقَدْ قَالَ: مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ مِنْ وَقْفٍ أَوْ قِسْمَةٍ، أَوْ الْوَيْمَةِ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ].

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْبَيْعِ: إِنْ حَكَمَ إِقْطَاعِهِ حُكْمُ الْبَيْعِ، فَيَجُوزُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ بِفِعْلِ الْإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ، أَوْ بِإِذْنِهِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ، وَمَا سَبَقَ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي لَيْسَ فِيهِ نَقْضٌ، لِكَيْفِهِ خِلَافَ ظَاهِرِ نَصِّ أَحْمَدَ، وَيَأْتِي ذَلِكَ، وَحُكْمُ مَكَّةَ فِي حُكْمِ الْأَرْضِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَبَيِّنُ أَرْضَ الصَّلْحِ وَأَرْضَ الْعَنُودِ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْأَرْضَ الْعَشْرِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْضَعَ عَلَيْهَا خَرَجٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاسْتَجْعَلَ بِقَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي الصَّفْرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي غَيْرِ السُّوَادِ فَلِلْإِسْلَامِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنَّ الْعُشْرَ وَالْخَرَجَ يَجْتَمِعَانِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ، كَمَا سَبَقَ، فَلِهَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالرِّعَايَةِ: الْأَرْضُ الْعَشْرِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا

خَرَجَ عَلَيْهَا، وَقَوْلَ غَيْرِهِ: مَا يَجِبُ فِيهَا الْعَشْرُ خَرَجِيَّةٌ أَوْ غَيْرَ خَرَجِيَّةٍ، وَجَعَلَهَا أَبُو الْبَرَكَاتِ بِنُ الْمُنْجَا قَوْلَيْنِ، وَإِنْ قَوْلَ غَيْرِ الشَّيْخِ ظَاهِرٌ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعَشْرِ فِي أَرْضِ الصَّلْحِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ أَرْضٍ بِلا عَشْرِ وَلَا خَرَجٍ، بِالِاتِّفَاقِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، فَيُخْرَجُ مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا بِأَرْضٍ مِصْرَ أَوْ غَيْرِهَا الْعَشْرَ، وَالْمُرَادُ إِلَّا أَرْضَ الدَّمِيِّ، فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ دَارَهُ بُسْتَانًا أَوْ مَزْرَعَةً، أَوْ رَضَخَ الْإِمَامُ لَهُ أَرْضًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ أَحْيَا مَوَاتًا، وَقَلْنَا يَمْلِكُهُ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ. وَعَنْهُ: فِيهَا الْعَشْرُ وَلَا خَرَجٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ عَنِ أَرْضِ مُسْلِمٍ، كَخَرَجِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ لِكُفْرِهِ لِحَقْنِ دَمِيهِ، كَجَزِيَّةِ الرَّؤُوسِ، فَيُغْتَبَرُ الشَّرْطُ، وَالِاتِّبَاطُ، وَمَذْهَبُ (هـ) عَلَيْهَا الْخَرَجُ، لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ، وَمَتَى اسْلَمَ أَوْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ الْخَرَجُ بِحَالِهِ، كَخَرَجِ الْعَنُوةِ.

فصل

وَإِنْ بَاعَ أَوْ أَجَرَ مُسْلِمٌ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ، فَتَقَلَّ الْمُرُودِي: لَا تَبَاعُ، يَضْرِبُ فِيهَا بِالنَّافُوسِ وَيُنْصَبُ فِيهَا الصُّلْبَانُ؟ وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَشَدَّدَ فِيهِ.

وَتَقَلَّ أَبُو الْحَارِثِ: لَا أَرَى ذَلِكَ، يَبِيعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقِيلَ لَهُ: فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ إِجَارَتِهَا مِنْ ذِمِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ فِيهَا الْخَمْرَ وَيُشْرِكُ فِيهَا، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ لَا يَكْرِي إِلَّا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ، يَقُولُ: نُرْعِيهِمْ، قِيلَ لَهُ: كَأَنَّهُ أَرَادَ إِذْلالَ أَهْلِ الذَّمِّ بِهَذَا قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ كَسَرَهُ أَنْ يَرْعِبَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ.

وَكَذَا نَقَلَ الْأَثَرُ، وَسَأَلَهُ مَهْنًا: يَكْرِي الْمَجُوسِي دَارَهُ أَوْ دُكَّانَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَزْنُونَ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ لَا يَرَى أَنْ يَكْرِي الْمُسْلِمَ يَقُولُ: أَرْعِيهِمْ بِأَخِي الْعَلَّةِ، وَيَكْرِي غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْخَلَّالُ: كُلُّ مَنْ حَكَى عَنْهُ فِي الْكِرَاءِ: فَإِنَّمَا أَجَابَ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عَوْنٍ، وَلَمْ يَنْفَذْ لَهُ فِيهِ قَوْلٌ.

وَقَدْ رَأَى إِبْرَاهِيمُ مُعْجَبًا بِقَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، فَلَوْ نَفَذَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَ فِي السُّكْنَى كَانَ السُّكْنَى، وَالْبَيْعُ عِنْدِي وَاحِدًا، وَالْأَمْرُ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَا تَبَاعُ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ عِنْدِي لَا تَبَاعُ مِنْهُ وَلَا تَكْرِي؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ.

ثُمَّ رَوَى الْخَلَّالُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِأَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ الْأَخْمَرَ يَقُولُ: حَفِصُ بَاعَ دَارَ حَضِينَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَائِدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ عَوْنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: حَفِصُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَجِبَ أَحْمَدُ، يَعْنِي مِنْ حَفِصِ بْنِ عِيَّاتٍ.

قَالَ الْخَلَّالُ: وَهَذَا تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَهَا مِنْ فَاسِقٍ فَكَذَلِكَ مِنْ كَافِرٍ، فَإِنَّ الدَّمِيَّ يَقْرَأُ وَالْفَاسِقُ لَا يَقْرَأُ، وَلَكِنْ مَا يَعْلَمُ الدَّمِيَّ فِيهَا أَكْثَرَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَجَازَ الْبَيْعَ أَجَازَ الْإِجَارَةَ وَإِذَا مَنَعَ الْبَيْعَ مَنَعَ الْإِجَارَةَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَوَأَفَقَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: كَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مِنْ ذِمِّي فَيُكْفَرُ فِيهَا، وَيَسْتَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ. وَكَذَا قَالَ الْأَمِيدِيُّ: أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا، وَمُقْتَضَى مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ دَارَهُ أَوْ بَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ نَارٍ أَوْ كَيْسِيَّةٍ، أَوْ يَبِيعَ فِيهِ الْخَمْرَ سِوَاءَ شَرْطِ أَنْ يَبِيعَ فِيهِ الْخَمْرَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَرَى أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ يُكْفَرُ فِيهَا، يَبِيعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَصَارَى وَقَفُوا ضَيْعَةً لَهُمْ لِلْبَيْعَةِ: لَا يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ، يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، قَالَ شَيْخُنَا:

فَقَدْ حَرَّمَ الْقَاضِي إِجَارَتَهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهَا الْحَمْرَ، مُسْتَشْهِدًا عَلَى ذَلِكَ بِنَصِّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا لِكَافِرٍ، وَلَا يَكْتَرِي وَقَفَ الْكِنِيسَةَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْعَ عِنْدَهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مَنَعٌ تَحْرِيمٌ.
قَالَ الْقَاضِي فِي أَثْنَاءِ الْمَسْأَلَةِ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ إِجَارَتَهَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيهَا؟

قِيلَ: الْمُنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَكَى قَوْلَ ابْنِ عَوْنٍ وَعَجِبَ مِنْهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّ الْقَاضِي لَا يُجَوِّزُ إِجَارَتَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ.
وظَاهِرُ رِوَايَةِ الْأَنْزَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ جَوَازُ ذَلِكَ، فَإِنْ إِضْجَابُهُ بِالْفِعْلِ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَهُ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِفِعْلِ رَجُلٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَذْهَبُهُ فِي أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ أَنْ مَا فِي الْإِجَارَةِ مِنْ مُسْتَدَةِ الْإِعَانَةِ هَارِضَةٌ مُصْلِحَةٌ، وَهِيَ صَرَفُ إِزْعَابِ الْمَطَالِبَةِ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ الْمُسْلِمِ وَإِزَالَةُ الْكُفَّارِ، كِافِرًاو بِالْجُزْئِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِفْرَازٌ لِكَافِرٍ، لَكِنْ جَازٌ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمُصْلِحَةِ، وَإِلَيْكَ جَازَتْ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذِهِ الْمُصْلِحَةُ مُتَمَتِّةٌ فِي الْبَيْعِ، قَالَ: فَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ، وَظَاهِرُ كَلَامٍ مَنْ لَمْ يَخْصُصْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ كَالشَّيْخِ وَغَيْرِهِ الْجَوَازُ (م ١٨) كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَكْثَرِ يَمَاسَا إِذَا مَلَكَوْا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ تَنْقُضْ أَنَّهُ لَا يَبِطِّلُ الْبَيْعَ وَتَنْحُوهُ، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ فِي تَخْصِيصِ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ بِالذِّكْرِ جَوَازٌ غَيْرُهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَلْبُوسَ يَكْفُرُ فِيهِ الذِّمِّيُّ وَيَغْضَى، فَمَقْتَضَى مَا سَبَقَ الْمَنْعَ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً.
وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالِي الْيَوْمِ يَبِيعُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ شَائِعًا، لَمْ يَتَوَزَّعْ مِنْهُ أَحَدٌ، وَكَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ.
قِيلَ: الْغَرَضُ فِي غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ الْمَلْبُوسَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَكَذَا الْإِبْرَاءُ، وَالسُّكْنُ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ كَمَسْأَلَتِنَا، قِيلَ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ يُبْطَلِوهُ: لَا نَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجُوسِ: لَا تَبِنَ لَهُمْ.
وَقَالَ لَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: سِئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ لِنَطَارَةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَمْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَبِيعُ لِغَيْرِ الْحَمْرِ فَلَا بَأْسَ.
وَيَنْجُو فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَافِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نَصُّهُ فِي اسْتِجْنَابِ وَقَفِ الْكِنِيسَةِ.
وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَبِيعُ لِغَيْرِ الْحَمْرِ»، لَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (وإن باع أو أجر مسلم داره من كافر، فنقل المرؤذي: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان؟ واستعظم ذلك وشدد فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعه من مسلم أحب إليّ).
قال الحلّال: الأمر عندي لا تباع منه ولا تক্রى، لأنه معنى واحد.

وقال أبو بكر عبد العزيز: لا فرق بين البيع، والإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة.
قال شيخنا - يعني: الشيخ تقي الدين -: ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

قال ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع داره من ذمّي يكفر فيها ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يبطل البيع.
وكذا قال الأمدّي وأطلق الكراهة مقصراً عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الحلّال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا.
وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخلده بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيها الحمر.
قال شيخنا: فقد حرّم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الحمر، مستشهداً على ذلك بنص أحمد، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم.

وظاهر كلام من لم يخص هذه المسألة بالذكر - كالشيخ وغيره - الجواز. انتهى.
قلت: هذا هو الصواب مع الكراهة.
وقد استشهد المصنف لذلك بمسائل، ومال إليه، والله أعلم.

فصل

ويجب في العسل العشر، سواء أخذته من موات أو من ملكه.

قال في الرعاية وغيرها: أو ملك غيره، قال في رواية صالح: العسل في أرض الخراج أو العشر حيث كان فيه العشر، وبه قال أبو يوسف ومحمد، والشافعي في القديم، ولو من أرض خراجية (هـ) لعدم اجتماع العشر، والخراج عنده، ومذهب (م هـ ش) لا شيء فيه، احتج الأصحاب رحمهم الله بخبر أبي سيار المتعمي.

رواه أحمد (٤/٥٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٣)، ورواه عنه سليمان بن موسى الأشدق ولم يذكره مع أنه وإن كان ثقة عند أهل الحديث كما قاله الترمذي فإن عنده مناكير كما قاله البخاري وغيره، وبخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نخله، وكان سأله أن يخمي له وأديا يقال له سلبة، فحصى له ذلك الوادي»، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب إليه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله، فأحم له سلبة، وإلا فإئنا هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

رواه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥)، وغيرهما، وعمرو بن أبيه عن جده فيه كلام كثير للمحدثين.

وقال أحمد: ربما احتجنا به.

وقال أيضا: له مناكير، يكتب حديثه يعتبر به، أما أن يكون حجة فلا.

ورواه عنه عمرو بن الحارث المصري، وهو إمام.

وقال أحمد: رأيت له مناكير.

ولأبي داود (١٦٠١) هذا المعنى بإسنادين آخرتين إلى عمرو، وفيهما مقال، وفيهما: «من كل عشر قوب قوبة».

ثم يتوجه منه عدم الوجوب وأن الآداء لأجل الحمى صلحا أو عوضا لمصلحة المسلمين؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بالحمى إن أدى العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقا، ولو أخذ العشر مطلقا لكان دفعه مع الحمى أصح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمى، والله تعالى أعلم.

وأما أحمد رضي الله عنه فإنما احتج بقول عمر رضي الله عنه.

قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم، وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك،

لضعف إسناده أو دلاليه، أولها.

وكذا قال البخاري، والترمذي، وابن المنذر، وغيرهم: إنه لا يصح في ذلك شيء، وقول عمر في هذا لا بد من بيان

صحيحه وصحة دلاليه، ثم قد بينا أنه لم يأمر بأخذ العشر مطلقا، فيتعارض قوله.

ثم المسألة ليست إجماعا في الصحابة، ولا حجة مع اختلافهم، ثم في الاحتجاج بقول الصحابي روايتان، أشهرهما يفتح به.

ومن تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابي.

وسبق قول القاضي في العشر يأخذه من المباح يزكيه في قياس قول أحمد في العسل، فقد سوى بينهما عند أحمد، فدل أن على القول الآخر لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد، كرواية عن أبي يوسف، وقد اعترف صاحب المحرر كما سبق أنه القياس، لولا الآخر.

فيقال: قد تبين الكلام في الآخر، ثم إذا تساوت في المعنى تساوت في الحكم، وترك القياس، كما تعدى في الغرايا إلى

بقية شمار وغير ذلك، على الخلاف فيه.

ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فما ينزل من السماء على الشجر، كالمز، والرنجيين، والشيرخشك وشبهها، ومنه اللادن

وهو طل، وندى ينزل على نبت تأكله المعزى، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ فيه العشر، كالعسل.

قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد.

وقيل: لا عشر فيه، لعدم النص، وهو ظاهر كلام جماعة.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرَرُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ (م ١٩)^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: إِنَّ قِصَّةَ هِلَالِ الْمَذْكُورَةِ تَرُدُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَهُ مِنْ عَسَلٍ فِي وَادٍ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّ الْإِقْطَاعَ
إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُبَاحِ، فَيُقَالُ: الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَسَلِ بَيْنَ أَخْذِهِ مِنْ أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ النُّخْلُ مَمْلُوكًا،
فَقِصَّةُ هِلَالٍ، فَالْعَسَلُ نَمَاؤُهُ تَابِعٌ لَهُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُجَنَى مِنْ أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ عِنْدَهُ.
وَلَا زَكَاةَ فِي قَلْبِهِ (هـ)، وَيُتَعَبَّرُ فِيهِ بِنَصَابِ قَدْرِهِ عَشْرَةَ أَفْرَاقٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ عَنْ عُمَرَ.
وَسَبَقَ قَوْلَ فِي نَصَابِ الزَّيْتِ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَخْرِيجٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ فِيهِ، فَاعْتَبِرْ خَمْسَةَ امْتِنَالِهِ
كَالْوَسْقِ، وَالْفَرْقُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ.

وَقِيلَ: وَبِسُكُونِهَا، سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً، وَهُوَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَتَعَلَّبَ، وَالْجَوْهَرِيُّ، وَغَيْرِهِمْ،
وَيَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ خَيْرٌ كَعَبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي الْفِدْيَةِ، وَحَمَلُ كَلَامِ عُمَرَ فِي الْمَتَاعِ فِي بَيْلِهِ أَوْلَى، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي
دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرْقٌ، وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ
الْمَحْرَرِ وَغَيْرُهُ، وَفِي الْخِلَافِ: الْفَرْقُ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً.
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: هُوَ سِتُونَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً وَأَمَّا الْفَرْقُ -بِسُكُونِ الرَّاءِ-، فَمِكْيَالٌ ضَخَمٌ مِنْ مَكَايِلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَه
الْحَلِيلُ.

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: يَسَعُ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ رَطْلًا.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: لَا قَائِلَ بِهِ هُنَا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا، وَحَكِي قَوْلَ: مِئَةٌ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيمٍ: وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.

وَقِيلَ: بِنَصَابِهِ أَلْفُ رَطْلٍ عِرَاقِيَّةً، وَقَدَّمَهُ فِي الْكَافِيِّ.

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةً.

(١) (مسألة - ١٩): قول المصنف بعد أن تكلم على حكم العسل، وأنه هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ وما إلى عدم وجوبها فيه، قال: (وقد اعترف صاحب المحرر أنه القياس، لولا الأثر، فيقال: قد تبين الكلام في الأثر، ثم إذا تساوى في المعنى تساوى في الحكم وترك القياس).

يعني: بكلامه هذا لأجل تخريج قول آخر بعدم الوجوب في العسل قال: كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه، ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فما ينزل من السماء على الشجر كالماء، والترجيبين، والشيرخشك ونحوه وشبهها ومنه اللادن، وهو طلع وندى ينزل على نبت تاكله المعزى، فتعلق تلك الرطوبة بها، فيؤخذ منه العشر، كالعسل.

قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا عشر فيه، لعدم النص، وهو ظاهر كلام جماعة، وجزم به في المغني، والمحرر فيما يخرج من البحر، انتهى كلام المصنف.

واعلم أنه ليس في كلامه على المن، والترجيبين، والشيرخشك تقديم حكم على آخر، مع حكايته الخلاف، فهو في حكم الخلاف المطلق في كلام المصنف.

إذا علمت ذلك فالصحيح من القولين عدم الوجوب، قدمه ابن تيميم وصاحب الفائق، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني، والجد في شرحه، والشراح، وغيرهم، في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر، وهو ظاهر ما مال إليه المصنف في العسل، والله أعلم.

والقول الآخر تجب فيه، كالعسل، اختاره ابن عقيل وغيره.

قال بعض الأصحاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به ابن عقيل في تذكرته، وصاحب المنور، ومتخب الأدمي، وغيرهم.

واقصر في المستوعب على كلام ابن عقيل، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين.

وقال في الرعاية الكبرى: فيه وجهان، أشهرهما الوجوب، وقيل: عدمه. انتهى.

وأطلقهما في تجريد العناية، فهذه تسع عشرة مسألة قد صحح معظمها، فله الحمد.

فصل

وَمَنْ ذَكَى مَا سَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَعْشَرَاتِ مَرَّةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ (و) خِلَافًا لِلْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كَالْقَيْنِيَّةِ، بَلْ أَوْلَى، لِنَقْصِهِ بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزَعَهَا لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلَ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ وَجُوبِ إِخْرَاجِ عَشْرِهِ (م)؛ لِأَنَّ نَيْتَهُ كَالْمَعْدُومَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَغْتَبِرْهَا، وَأَوْجِبَ الْعَشْرَ، وَإِذَا انْتَهَى وَجُوبُ الْعَشْرِ فَنَوَى بِهِنَّ التَّجَارَةَ فَالرُّوَايَتَانِ فِي عَرْضِ قَيْنَةِ نَوَى بِهِنَّ التَّجَارَةَ.

فصل

وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعَشْرِ، وَالْخَرَاجِ بَاطِلٌ، نَصُّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ، وَعَلَّلَهُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ يَنْتَضِي الْأَقْصَارَ عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ وَغُرْمَ مَا نَقَصَ، وَهَذَا مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ الْعِمَالَةِ وَحُكْمِ الْأَمَانَةِ.

سُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْقَبَالَاتِ رِبَا، قَالَ: هُوَ أَنْ يَنْقَبَلَ بِالْقَرْتَبَةِ وَفِيهَا الْعُلُوجُ، وَالنَّخْلُ، فَسَمَاءُ رَبَا، أَيُّ فِي حُكْمِهِ فِي الْبُطْلَانِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُرَاكَمُ، وَالرَّبَا، أَلَا وَهِيَ الْقَبَالَاتُ، أَلَا وَهِيَ الذُّلُّ، وَالصَّنَاغَارُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْقَبِيلُ: الْكَفِيلُ، وَالْعَرِيفُ، وَقَدْ قَبِلَ بِهِ: يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ قَبَالَةً، وَنَحْنُ فِي قِبَالَتِهِ؛ أَيُّ: فِي عِرَاقَتِهِ، وَاللُّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

باب زكاة الذهب والفضة

وبيان حكم المصوغ، والتحلّي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك

تجب زكاة الذهب، والفضة (ع) ويُعتبر النصاب (ع).

فِيَصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالاً (و)، وَالْمِثْقَالُ ذِرْهُمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْتَبَاعِ ذِرْهُمٍ، وَيَصَابُ الْفِضَّةُ مِائَتًا ذِرْهُمٍ (ع)، وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ (ع) سَبَقَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ حُكْمَ الزِّيَادَةِ، وَالنَّقْصِ.

وَالِاخْتِيارُ بِالذَّرْهُمِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِيقٍ، وَالْعَشْرَةُ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ (و)، وَكَانَتْ الذَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ: سُودًا، الذَّرْهُمُ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ دَوَانِيقٍ، وَطَبْرِيَّةٌ، الذَّرْهُمُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ دَوَانِيقٍ، فَجَمَعَهَا بَنُو أُمَيَّةٍ وَجَعَلُوا الذَّرْهُمَ سِتَّةَ دَوَانِيقٍ، قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُروِذِيِّ وَذَكَرَ ذَرَاهِمَ بِالْيَمَنِ صِغَارًا الذَّرْهُمُ مِنْهَا دَانِقَانِ وَيَصْنَفُ، فَقَالَ: تَرُدُّ إِلَى الْمِثْقَالِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمِيسُونِيِّ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَمَّنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَزْنُهُ ذِرْهُمٌ سَوَاءٌ، وَشَيْءٌ وَزْنُهُ دَانِقَانِ، وَهِيَ تُخْرَجُ فِي مَوَاضِعَ، دَا مَعَ وَزْنِهِ وَدَا مَعَ نَقْصَانِهِ، عَلَى الْوِزْنِ سَوَاءً؟ فَقَالَ: يَجْمَعُهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرَجُهَا عَلَى سَبْعَةِ مِثْقَالٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَفْرَمِ: قَدْ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى ذَرَاهِمِنَا وَدَنَانِيرِنَا هَذِهِ، وَالدَّنَانِيرُ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، فَيَزَكِّي الرَّجُلُ الْمِائَتِي ذِرْهُمٍ مِنْ ذَرَاهِمِنَا هَذِهِ، فَيُعْطِي مِنْهَا خَمْسَةَ ذَرَاهِمٍ وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الذَّرَاهِمِ السُّودِ، فَقَالَ: إِذَا حَلَّتْ الزَّكَاةُ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ ذَرَاهِمِنَا هَذِهِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَاحْذَرِ بِالِاخْتِطَاطِ، فَأَمَّا الدِّيَّةُ فَأَخَافُ عَلَيْهِ، وَأَعْجِبُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ مِائَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الذَّرَاهِمِ.

وَأَنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ دِيَّةٌ أَنْ يُعْطِيَ السُّودَ الْوَاقِيَةَ، وَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ لَا تَحْتَمِلُهُ الْعَامَّةُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَبِرَ وَزْنُهُ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ فِي الزَّكَاةِ، وَالخِرَاجُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَاعْتَبِرَ فِي الدِّيَّةِ أَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الشُّفَاءِ الْمَالِكِيُّ: لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأَوْقِيَّةُ، وَالدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةٌ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادِ مِنْهَا، وَتَقَعُ بِهَا الْبِيعَاتُ، وَالْأَنْحِيحَةُ، كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ يَبِينُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الذَّرَاهِمَ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً إِلَى زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَنَّهُ جَمَعَهَا بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ، وَجَعَلَ وَزْنَ الذَّرْهُمِ سِتَّةَ دَوَانِيقٍ قَوْلَ بَاطِلٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى صِفَةٍ لَا تَخْتَلِفُ، فَأَرَادَ صَرَفَهَا إِلَى ضَرْبِ الْإِسْلَامِ وَنَقْضِهِ، فَجَمَعُوا أَكْبَرَهَا وَأَصْغَرَهَا وَضَرَبُوهُ عَلَى وَزْنِهِم.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الذَّرْهُمَ سِتَّةُ دَوَانِيقٍ، وَلَمْ تَتَّعَيَّرِ الْمِثْقَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامِ.

وَسَبَقَ كَلَامٌ شَيْخِنَا أَوَّلَ الْحَيْضِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرْعَ، وَالخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَتَّبُوا عَلَى الذَّرَاهِمِ أَحْكَامًا، فَمَحَالٌ أَنْ يَنْصَرَفَ كَلَامُهُمْ إِلَى غَيْرِ الْمَوْجُودِ بِنَدْبِهِمْ أَوْ زَمَنِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَعْرِفُوهُ الْمَخَاطِبُ، فَلَا يَقْصُدُ وَلَا يَرَادُ وَلَا يَفْهَمُ، وَعَائِنَةُ الْعُمُومِ، فَيَعْمُ كُلُّ بَلَدٍ وَزَمَنٍ بِحَسَبِهِ وَعَادَتِهِ وَعَرَفِيهِ، أَمَا تَقْيِيدُ كَلَامِهِمْ وَاعْتِيَارُهُ بِأَمْرِ حَادِثٍ خَاصَّةً غَيْرِ مَوْجُودِ بِنَدْبِهِمْ وَزَمَنِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ عَنْهُمْ كَيْفَ يُمَكِّنُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ اعْلَمُ.

وَلَا زَكَاةَ مِنْ مَغْشُوشِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ النَّقْدُ الْخَالِصَ فِيهِ نِصَابًا (و م ش) نَقَلَ حَنْبَلٌ فِي ذَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ لَوْ خَلَصَتْ نَقَّصَتْ الثَّلَاثُ أَوْ الرَّبْعَ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمِائَتَيْنِ مِمَّا قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا تَمَّتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَحَكَى ابْنُ حَامِدٍ وَجْهًا: إِنْ بَلَغَ مَضْرُوبُهُ نِصَابًا زَكَاةً (و هـ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ الْغَيْشُ أَكْثَرَ (هـ) وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: يَقُومُ مَضْرُوبُهُ كَعَرَضٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ شَكَ فِيهِ خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ فَإِنْ بَلَغَ قَدْرَ النَّقْدِ نِصَابًا زَكَاةً وَيَبِينُ أَنْ يَسْتَظْهَرُ وَيُخْرَجُ مَا يُجْزئُهُ بَيِّقِينَ. وَقِيلَ: لَا زَكَاةَ.

وَأَنَّ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ وَشَكَ فِي زِيَادَةِ اسْتَظْهَرُ، قَالَفُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، سِتْمَانَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، يُزَكِّي سِتْمَانَةَ ذَهَبًا وَأَرْبَعِمِائَةَ فِضَّةً، وَإِنْ لَمْ يُجْزئِ ذَهَبٌ عَنْ فِضَّةٍ زَكَّى سِتْمَانَةَ ذَهَبًا وَسِتْمِائَةَ فِضَّةً، وَمَتَى أَرَادَ أَنْ يُزَكِّي الْمَغْشُوشَةَ مِنْهَا وَعَلِمَ قَدْرَ الْغَيْشِ فِي كُلِّ وَبِنَارٍ جَارٍ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزئُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهَرُ فَيُخْرَجُ قَدْرَ الزَّكَاةِ بَيِّقِينَ، وَإِنْ أَخْرَجَ مَا لَا غَيْشَ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ

اسْقَطَ الْغِشَّ وَزَكَّى عَلَى قَدْرِ الذَّهَبِ كَمَنْ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا سُدُّسُهَا غِشٌّ، فَاسْقَطَهُ، وَأَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ جَاؤَ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غِشِّهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشِّهَا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَأَنْ يَكُونَ فِضَّةً وَلَهُ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَتِمُّ بِهِ نِصَابًا، أَوْ نَقُولُ بِرَوَايَةٍ ضَمَّهُ إِلَى الذَّهَبِ.

زَادَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: أَوْ يَكُونُ غِشِّهَا لِلتَّجَارَةِ، فَيَزَكِّي الْغِشَّ حَيْثُ كَانَ، قَالَ: فَتَلَاثُونَ مِثْقَالًا مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ نَحَاسًا، وَالْبَاقِي ذَهَبٌ، فَيَمْتَهَنُ عِشْرُونَ بِغَيْرِ غِشٍّ، إِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ الدِّيْنَارَيْنِ كَزِيَادَةِ قِيَمَةِ النُّحَاسِ دُونَ الذَّهَبِ، فَيَبِيهُ الزَّكَاةُ كَسَائِرِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ النُّقْدِ بِالصَّنَاعَةِ، وَالضَّرْبُ لَا يَكْمُلُ بَعْضُ نِصَابِهِ فِي الْقَدْرِ.

وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ: مَنْ ضَمَّ بِالْأَجْزَاءِ لَمْ يَخْتَسِبْ بِقِيَمَةِ الْغِشِّ، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْمَغْشُوشِ بِصَنْعَةِ الْغِشِّ أَخْرَجَ رُبْعَ عِشْرِينَ كَحُلِيِّ الْكِرَاءِ إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ بِصِنَاعَتِهِ، وَتُغْرَفُ غِشُّهُ بِوَضْعِ ذَهَبٍ وَزَنُّهُ فِي مَاءٍ، ثُمَّ فِضَّةً كَذَلِكَ، وَهِيَ أَضْحَقُ، ثُمَّ الْمَغْشُوشُ، وَيُعْلَمُ عَلَوُ الْمَاءِ، وَيُنْسَخُ بَيْنَ كُلِّ عِلَامَتَيْنِ فَمَعَ اسْتِوَاءِ الْمَسُوْحَيْنِ نِصْفَهُ ذَهَبٌ، وَنِصْفَهُ فِضَّةً، وَمَعَ زِيَادَةَ نِصْفِ بَحْسَابِهِ.

وَيُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدِ مَغْشُوشٍ وَإِتِّخَاذُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، قَالَ فِي رَوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَادِيُّ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَضْرِبُوا إِلَّا جَيِّدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَعَامَلُونَ بِدِرَاهِمِ الْعَجَمِ، فَكَانَتْ إِذَا زَاغَتْ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِهَا السُّوقَ فَقَالُوا: مَنْ يَبِيْعُنَا بِهَذِهِ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَعَلَّ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَأْتِي حُكْمُ انْتِفَاقِهِ آخِرَ بَابِ الرُّبَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَيُكْرَهُ الضَّرْبُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ، كَذَا قَالَ، وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدِّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُخِّصَ لَهُمْ رَكِبُوا الْعَطَائِمَ، قَالَ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: فَقَدْ مَنَعَ مِنَ الضَّرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِثْمَاتِ عَلَيْهِ.

فصل

وَيُخْرَجُ عَنْ جَيْدٍ صَحِيحٍ رَدِيٍّ مِنْ جَنْبِهِ، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحَصَّتِهِ وَقِيلَ وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ إِنْ شَقَّ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ فَمِنَ الْوَسْطِ، كَالْمَاشِيَةِ وَإِنْ أَخْرَجَ بِقَدْرِ الرَّاجِبِ مِنَ الْأَعْلَى كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَدْنَى أَوْ الْوَسْطِ، وَزَادَ قَدْرَ الْقِيَمَةِ جَاؤَ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا (هـ) جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَالرَّعَايَةُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَتَعْلِيلُهُمْ أَنَّهُ كَمَغْشُوشٍ عَنْ جَيْدٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَعْلَى بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ دُونَ الْوِزْنِ لَمْ يَجْزِفْهُ (و) وَيُجْزَى قَلِيلُ الْقِيَمَةِ عَنْ كَبِيرِهَا مَعَ الْوِزْنِ.

وقيل: وزيادة قدر القيمة، ويجزى مغشوش قليل ولو من غير جنبيه عن جيد، ومكسر عن صحيح، وسود عن بيض، مع الفضل بينهما، نص عليه، لا مطلقاً (هـ).

وقيل: يجب المثل، اختاره في الانتصار (و م ش) واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح.
قال ابن عقيل في مفرداته: قال أصحابنا: ولا ربا بين العبد وربه كعبد وسيد؛ لأنه مالهما حقيقة، والربا في المعاوضات، ولا حقيقة معاوضة، فلا ربا.

وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، والأجزي بينهما كمكاتب وسيد، ولأنه يزكي ما يقابل الصنعة، وهو تقويم يُمنع منه في الربا، ولأنه لا يبيع بل مؤاساة، كخبر نفقة الأقارب بزيادة لأجل الرذاة في الأقوات.
وكذا قال في الخلاف: الربا فيما طرقت المعاوضات، ولا معاوضة هنا، فحرت الزيادة مجزى زيادة على نفقة مقدرة، ومجزى الهبة، ولأنه عليه الصلاة، والسلام علقت تحريم الربا بعقد البيع فقال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.
قال: وأجاب أبو إسحاق بأن هذا ليس بربا؛ لأن الربا هو الزيادة، وليس هنا زيادة في الحقيقة، وإنما ذلك في مقابلة النقص، قال الأصحاب رحمهم الله: ولا يلزم قبول ردي عن جيد في عقد وغيره (و) ويثبت الفسخ (و).
قال في الأحكام السلطانية: لا يلزم أخذ المكسور في الخراج، لالتباسه وجواز اختلاطه، وكذلك إن نقصت قيمتها عن

المضروب الصحيح.

وقد قال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: إذا شهد رجل على رجل بألف درهم وبمائة دينار فله ذراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد.

قال أحمد: جيد.

قال القاضي: فقد أعتبر نقد البلد ولم يتعرض للذكر الصحاح.

ويأتي في الشهادة، والإقرار، وغيرهما، ولا يرجع فيما أخرجه، ذكره القاضي، وذكره صاحب المحرر عن أصحابنا، ويأتي في مسألة الشريك، والزكاة المعجلة خلاف، ولا فرق.

فصل

ويكمل نصاب أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر: الخلال، والحرقى، والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر، وغيرهم (و ه م) حاصراً أو ديناً فيه زكاة؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعهما الجنس. وعنه: لا يكمل.

قال صاحب المحرر: يروى أن أحمد رجح إليها أخيراً، واختارها أبو بكر، وقدمها في الكافي، والرعاية، وابن تميم (م) (١) (و ش) للغموم فعلى الأولى يكمل بالأجزاء (و م) وأبي يوسف ومحمد ورواية عن (ه)، وأطلق في الهداية عنه القيمة، وعن أحمد: بالقيمة ذكرها أبو الحسين، والرعاية إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى.

وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر، ذكرها في منتهى الغاية، فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري. وعنه: يكمل أحدهما بالآخر بالأخط للفقراء من الأجزاء أو القيمة، ذكرها القاضي وغيره (و ه) فعلها: لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عنه من الآخر، في أصح الوجوهين، فمائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يضمنا، وإن كانت قيمتها دون مائة ضمنا على غير رواية الضم بالقيمة، ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم ضمنا، على غير رواية الضم بالأجزاء.

وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم، ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديبه ويبره (و).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويكمل نصاب أحدهما بالآخر في رواية اختارها الأكثر: الخلال، والحرقى، والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر، وغيرهم.

عنه: لا يكمل، قال صاحب المحرر: يروى أن أحمد رجح إليها أخيراً، واختارها أبو بكر، وقدمها في الكافي، والرعاية، وابن تميم. انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمنع، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، والبلاغة، والنظم، والزركشي وشرح الأصفهاني على الحرقى، وغيرهم:

إحدهما: يضم، وهو الصحيح من الذهب، وعليها الأكثر، كما قال المصنف، منهم الخلال، والحرقى، والقاضي وأصحابه: الشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء، والقاضي أبو الحسين، وغيرهم.

ونصره ابن عقيل في الفصول أيضاً، وجزم به في الإيضاح، والإفادات ونهاية ابن رزين، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وصححه في التصحيح، وقدمه في الخلاصة، والمادي، والمحرر، والحاوین، وغيرهم.

واختاره المجد في شرحه، وابن رزين فقال: هذا أظهر، وهو الصواب ولا يسع الناس غيره. والرواية الثانية: لا يكمل.

قال المجد في شرحه: يروى أن أحمد رجح عنها أخيراً وأبى في نسخة: رجح إليها أخيراً واختارها أبو بكر في التنبية مع اختياره في الحبوب الضم.

قال في الفائق: ولا يضم أحد التقيدين إلى الآخر، في أصح الروايتين، وهو المختار. انتهى.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا أصح، وهو ظاهر ما نصره الشيخ في المغني، وجزم به الأدمي في منتخبه، وقدمه في الكافي، وابن تميم، والرعايتين.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (ر): روايتان

وَتَضُمُّ قِيَمَةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ، وَالشَّيْخُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ضُمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْوِينِ النَّصَابِ، وَكَذَا فِي الْكَافِي: يَكْمُلُ نِصَابُ التِّجَارَةِ بِالْأَثْمَانِ، لِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ فَهَمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَجَعَلَهُ فِي مَتْنِهِ الْغَايَةَ أَصْلًا لِلرُّوَايَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: وَاللَّيْمَانُ يُضْمَانُ إِلَى مَا يُضْمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَأَنْوَاعِ الْجِنْسِ، وَأَجَابَ عَنِ الْعُمُومِ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَتَقَيَسَ عَلَيْهِ مَسَائِلُنَا.

وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِالتَّسْوِيَةِ، يَقَالُ: فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ التَّخْرِيجُ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ مُقْتَضِيَةٌ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ الْفَرْقِ، وَيُقَالُ: كَيْفَ يَعْتَرَفُ بِالتَّسْوِيَةِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ يَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، فَلَيْسَ هَذَا فَرْقًا مُؤَثِّرًا، وَإِنْ كَانَ فَلَاحْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَظْهَرَ أَنَّ الْمَعَالِي بِنِ الْمُنْجَا بِأَنَّ مَا قُومَ بِهِ الْعَرَضُ كَنَاصٍ عِنْدَهُ، فَفِي ضَمِّهِ إِلَى غَيْرِ مَا قُومَ بِهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ، وَقَدَّمَ فِي كِتَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَالرَّعَايَةَ هَذَا، فَقَالَا فَيَمْنُ مَعَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعَرَضٌ لِلتِّجَارَةِ: ضُمَّ الْجَمِيعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ النُّقْدُ لِلتِّجَارَةِ: ضُمَّ الْعَرَضُ إِلَى أَحَدِهِمَا. وَيُقَالُ: إِلَيْهِمَا، زَادَ فِي الرَّعَايَةِ: إِنْ قَلْنَا بِضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ، كَذَا قَالَ، قَالَا: وَيُضْمُّ الْعَرَضُ إِلَى أَحَدِ النُّقْدَيْنِ بَلَّغَ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا أَوْ لَا.

فصل

لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مَبَاحٍ قَالَ جَمَاعَةٌ: مُعْتَادٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ إِنْ أَعْدَلَ لِلْبَيْسِ مَبَاحٌ أَوْ إِعَارَةٌ (و م ش) وَلَوْ مَنْ يَجَزَمُ عَلَيْهِ، كَرَجُلٍ يَتَّخِذُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ، أَوْ امْرَأَةٍ تَتَّخِذُ حُلِيَّ الرِّجَالِ لِإِعَارَتِهِمْ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ: صَاحِبُ الْمَجْرَدِ، وَالْفُضُولِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرُورِ (م) مَعَ أَنَّ عِنْدَهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا يَتَّخِذُهُ لِزَوْجِيهِ وَأَمْتِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا فَا رَأَى مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ اخْتِيَالٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

وَعَنْهُ: تَجِبُ زَكَاتُهُ.

وَعَنْهُ: إِذَا لَمْ يُعَزَّ وَلَمْ يَلْبَسِ.

وَقَالَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ الْأَثَرِيُّ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّسِيَلَةِ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَمَتْنِهِ الْغَايَةَ جَوَابًا، وَكَذَا فِي الْخِلَافِ، لَكِنْ قَالَ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ مَبَاحَةً وَيَتَوَعَّدُ، عَلَى مَنِيْعِهَا، لِقَوْلِهِ: «وَيَمْتَنِعُونَ الْمَاعُونَ» [الماعون: ٧].

وَحَدِيثٌ: وَمَا حَقَّقَهَا؟ قَالَ: «إِعَارَةٌ ذَلُّهَا وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا».

فَتَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَهِيَ مَبَاحَةٌ، كَذَا قَالَ وَأَجَابَ أَيْضًا هُوَ وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ: يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى وَقْتِ كَانِ الذَّهَبُ فِيهِ مُعْرَمًا عَلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبَاحِيَّتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ لَيْسَ لَا يَلْبَسُهُ فَلَوْلِيَّتُهُ إِعَارَتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا زَكَاةَ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِدهُ فَيَبِيهِ الزُّكَاةَ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَأْتِي فِي الْعَارِيَّةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَعْرِ هَلَّا لِلتَّبَرُّعِ، فَهَذَا قَوْلَانِ، أَوْ أَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةِ مَالِهِ، وَيُقَالُ: قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الثَّوَابِ تَوَجُّهٌ خِلَافَ كَالْقَرْضِ.

وَتَجِبُ فِيمَا أَعْدَلَ لِلتِّجَارَةِ (و) كَحُلِيِّ الصَّيَّارِ أَوْ قَيْئَةٍ وَادِّخَارِ (و) أَوْ نَفَقَةٍ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ رَبَّهُ شَيْئًا، وَكَذَا مَا أَعْدَلَ لِلْكَرَامَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ (م ش) حَلٌّ، لَهُ لَيْسَ أَوْ لَا (و م)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جِنْسِيَةِ الزُّكَاةِ، بِخِلَافِ الثِّيَابِ، وَالْعَقَارِ يُقْصَدُ نَمَائُهَا بِالْكَرَامَةِ.

وَيُقَالُ: مَا اتَّخَذَ مِنْ ذَلِكَ لِسَرَفٍ أَوْ مَبَاهَاةٍ كَرِهَ، وَزَكَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَوْلُ الْقَاضِي الْأَبِيِّ فَيَمْنُ اتَّخَذَ خَوَارِيْمَ، وَمُرَادُهُ مَعَ نَيْئِ لَيْسَ أَوْ إِعَارَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: لَا زَكَاةَ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ اتَّخَذَهُ لِسَرَفٍ أَوْ مَبَاهَاةٍ فَقَطَّ فَالذَّهَبُ قَوْلًا وَاحِدًا: تَجِبُ الزُّكَاةُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَحَمْدِ الْأَوْلَى: زَكَاةَ فِيمَا أَعْدَلَ لِلْكَرَامَةِ.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّبْصِيرَةِ: لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مَبَاحٍ لَمْ يُعَدَّ لِلتَّكْسِبِ بِهِ، وَتَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمَحْرَمِ (و م)، وَآيَةُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ (و) حَرَمَ اسْتِعْمَالَهَا أَوْ اتَّخَاذَهَا أَوْ هَمَّا؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ لَمَّا كَانَتْ لِمَحْرَمٍ جُعِلَتْ كَالْعَدَمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ

الَاتِّخَاذُ جَوَازُ الصَّنْعَةِ، كَتَحْرِيمِ تَصَوِيرِ مَا يُدَاسُ مَعَ جَوَازِ اتِّخَاذِهِ، وَحَكَى ابْنُ تَيْمِيمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: إِنْ اتَّخَذَ رَجُلٌ حَلِيًّا امْرَأَةً فِيهِ زَكَاتُهُ رَوَاتِنًا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ السَّابِقِ، وَاللَّهُ أَهْلَمُ.

وَإِنْ انْكَسَرَ الْحَلِيُّ وَأَمَكَّنَ لِنِسْءِ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ (ر) وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ لِنِسْءِ فَإِنْ لَمْ يَخْتَجْ فِي إِصْلَاحِهِ إِلَى سَبْكِهِ وَتَجْدِيدِهِ صَنْعَةً فَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ نَوَى إِصْلَاحَهُ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ نِسْءَ إِصْلَاحٍ وَلَا غَيْرَهَا (ق)؛ لِأَنَّهُ إِلَى حَالَةِ لِنِسْءِهِ وَصِلَاحِهِ أَقْرَبُ، فَالْحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيمٍ وَجْهًا وَقَالَ: مَا لَمْ يَنْوِ كَسْرَهُ، فَيَرْكَبِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ.

وَإِعْنَدَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَرْكَبُهُ وَلَوْ نَوَى إِصْلَاحَهُ، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَجَزَمَ بِهِ الشُّيْخُ وَلَمْ يَذْكَرْ نِسْءَ إِصْلَاحٍ وَلَا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ النِّسْءِ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاتَ، كَنَيْبَةِ صِيَاغَةِ مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بِسَبْكِهِ، وَإِنْ اخْتَجَّ إِلَى تَجْدِيدِهِ صَنْعَهُ زَكَاتٌ (و). وَقِيلَ: لَا، إِنْ نَوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: إِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْكَسْرُ اللَّبْسَ وَنَوَى إِصْلَاحَهُ فَلَا زَكَاتَ، وَإِلَّا وَجِبَتْ، كَذَا حَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيمٍ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ وَلَا زَائِدَةٌ غَلَطًا^(١).

وَإِنْ وُجِدَ الْكَسْرُ الْمُسْتَقِطُ مِنْ غَاصِبٍ قَالَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ: أَوْ بِأَمْرِ لَمْ يَعْلَمْهُ الْمَالِكُ حَتَّى حَالَ الْحَوْلَ وَجِبَتْ، فِي الْأَصَحِّ، كَمَا سَبَقَ فَيَمْنَعُ غَضَبَ مَعْلُوفَةٍ وَسَامِعًا، وَمَا سَقَطَتْ زَكَاتُهُ فَتَوَى مَا يُوجِبُهَا وَجِبَتْ، فَإِنْ عَادَ وَتَوَى مَا يُسْقِطُهَا سَقَطَتْ.

وَيُعْتَبَرُ بِصَابِ الْكُلِّ بِوَزْنِهِ، هَذَا الْمَذْهَبُ (و).

وَقِيلَ: بِقِيَمَتِهِ، وَحَكَى رِوَايَةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَحْرُومَ لَا يَحْرُمُ اتِّخَاذَهُ، وَيَضْمَنُ صَنْعَتَهُ بِالْكَسْرِ وَقِيلَ، بِقِيَمَةِ الْمَبَاحِ وَبِوِزْنِ الْمَحْرُومِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ تَحَلَّى الرَّجُلُ بِحَلِيِّ الْمَرَاةِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدُهُمَا حَلِيًّا الْآخَرَ فَاصِدًا لِنِسْءِهِ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدَهُمَا مَا يَبَاحُ لَهُ لِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ، لِإِبَاحَةِ الصَّنْعَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ فِي حَلِيِّ الْكِرَاءِ بِاخْتِيَارِ الْقِيَمَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَلِيُّ الْمَبَاحُ لِلتَّجَارَةِ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ تَقَدُّ مَعْدًا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّهُ عَرَضٌ يَقُومُ بِالْآخِرِ إِنْ كَانَ أَحْظَ لِلْفَقْرَاءِ أَوْ تَقَضَى عَنْ نِصَابِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ظَاهِرٌ نَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَثَرُ، وَجَزَمَ بِهِ الْكَافِي وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ: وَنَصٌّ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ: فَصَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتِنًا، وَأَطْرُقَ هَذَا مِنْ كَلَامِ وَلَدِهِ، وَحَمَلَ الْقَاضِي بَعْضُ الْمُرَوِّعِ عَنْ أَحْمَدَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَظْهَرَ فِي الْمَغْنِيِّ مَعَ جَزْمِهِ بِالْأَوَّلِ فِي زَكَاتِ الْعُرُوضِ.

وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي الْإِخْرَاجِ إِنْ أُعْتَبِرَتْ فِي النِّصَابِ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ فِي النِّصَابِ لَمْ تُعْتَبَرْ فِي الْإِخْرَاجِ. هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ (و) لِمَا لِي مِنْ سَوِّهِ الْمَشَارِكَةِ، أَوْ تَكْلِيفِهِ أَجُودَ لِتَقَابُلِ الصَّنْعَةِ، فَجَعَلَ لِلْوَاجِبِ رُبْعَ حَشْرِهِ مُفْرَدًا مُسَوِّيًا مِنَ الْمَضْرُوبِ الرَّابِعِ.

وَالْأَشْهُرُ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَالشُّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا: يُعْتَبَرُ فِي الْمَبَاحِ خَاصَّةً (و م ر).

وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ قِيَاسٌ قَوْلُ أَحْمَدَ إِذَا أُخْرِجَ عَنْ صِحَاحٍ مُكْسَرَةٌ يُعْطَى مَا بَيْنَهُمَا، فَاعْتَبَرَ الصَّنْعَةَ دُونَ الْوِزْنِ، كَزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ لِنِيفَاسَةِ جَوْهَرِهِ، فَإِنْ أُخْرِجَ رُبْعَ حَشْرِهِ مُشَاعًا، أَوْ بَيْلَةً وَرَأَى مِمَّا يُقَابَلُ جُودَتَهُ زِيَادَةَ الصَّنْعَةِ جَازًا، وَإِنْ جَبَّرَ زِيَادَةَ الصَّنْعَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْمَخْرُجِ فَمُكْسَرَةٌ عَنْ صِحَاحٍ، عَلَى مَا سَبَقَ (و) وَإِنْ أَرَادَ كَسْرَهُ مُنْعَ، لِنَقْصِ قِيَمَتِهِ.

وَقَالَ سَلِيمٌ تَيْمِيمٌ: إِنْ أُخْرِجَ مِنْ غَيْرِهِ بِقَدْرِهِ جَازٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرِ الْقِيَمَةُ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْكَسْرِ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَكَذَا حَكَّمَ السَّابِقُ.

(١) تبيينان: الأول: قوله عن كلام أبي الفرج: (ولا زائده غلطًا).

كذا في النسخ، وصوابه: (ولم زائده غلطًا)، لأنها في كلام أبي الفرج.

فصل

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ (و)، وَالْفِضَّةِ (و) كَمَا سَبَقَ فِي اللَّبَاسِ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَسَبَقَ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْوُوحِ بِذَلِكَ، وَالْمَمُوءِ بِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَسِيرُ ذَلِكَ تَبَعًا، كَزَرِّ الذَّهَبِ، وَالطَّرِزِ وَمِسْمَارِ خَاتَمِ وَفَصِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَسِيرُهُ فِي الْآيَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ: لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آيَةِ ذَلِكَ، وَالْحِرْقِيُّ أَطْلَقَ الْكِرَاهَةَ، وَمُرَادُهُ التَّحْرِيمَ عِنْدَ الْاَكْثَرِ، وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

وَفِي جَمَاعِيقِ الْقَاضِي، وَالْوَسِيلَةِ: ظَاهِرُهُ كِرَاهَةُ التَّنْزِيهِ، قَالَ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَتَحْرِيمُ الْآيَةِ أَشَدُّ مِنَ اللَّبَاسِ، لِتَحْرِيمِهَا عَلَى الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ اخْتَجَرُوا عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ، وَلَا أَعْرِفُ التَّحْرِيمَ نَصًّا عَنِ أَحْمَدَ، وَكَلَامَ شَيْخِنَا يُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِهَا لِلرَّجَالِ، إِلَّا مَا ذَلَّ الشَّرْحُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: لُبْسُ الْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرُمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْهِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا أَبَاحَتِ السُّنَّةُ خَاتَمَ الْفِضَّةِ ذَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِبَاحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيُحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقْنَا لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَالتَّحْرِيمُ يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَقَلُوا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَالسَّلَامَ اسْتِعْمَالًا يَسِيرَ الْفِضَّةِ، فِي أَخْبَارِ مَشْهُورَةٍ، لِيَكُونَ ذَلِكَ حُجَّةً فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْإِبَاحَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْفِضَّةُ مَبَاحَةً مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ، فِي نَقْلِهِمْ اسْتِعْمَالَ الْبَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ كَبِيرَ فَايِدَةٍ، وَيُقَالُ: قَوْلُكُمْ: «كَبِيرَ فَايِدَةٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ فَايِدَةً سِوَى الْمَطْلُوبِ، فَتَقْلُوهُ لِأَجْلِهَا، وَلَا يُقَالُ لِلْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ [وَهَذَا] كَمَا نَقَلُوا أَجْنَاسَ آيَتَيْهِ وَمَلَابِسِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ أَنَسٍ: «انْكَسَرَ فَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشُّعْبِ سَيْلَةً مِنْ فِضَّةٍ» حُجَّةً فِي إِبَاحَةِ الْبَسِيرِ فِي الْآيَةِ، لِغُمُومِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ. وَلِأَنَّهُ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْخَاتَمِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتِخِذَ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَيْمَةً بِمُقَالَا».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (د: ٤٢٢٣، ت: ١٧٨٦، ن: ٥١٩٢) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ، ثُمَّ أَيْنَ التَّحْرِيمِ فِيهِ؟ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَالسَّلَامَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ الذَّهَبِ، فِي أَخْبَارِ رَوَاهَا أَحْمَدُ (٢٦٦٨٢) وَغَيْرُهُ، وَبَعْضُهُمَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَوْ كَانَتْ إِبَاحَتُهَا غَامِةً لِمَا خَصَّصْنَهُ بِالذِّكْرِ، وَلَعَمْرُ لِلْغُمُومِ الْفَايِدَةِ، بَلْ وَلَصَرَحَ بِذِكْرِ الرَّجَالِ، لِإِزَالَةِ اللَّيْسِ وَإِبْصَاحِ الْحَقِّ. وَيُقَالُ: إِنَّمَا خَصَّصْنَهُ؛ لِأَنَّهُنَّ السَّبَبُ، لِأَنَّهُ نَهَاهُنَّ عَنِ الذَّهَبِ وَأَبَاحَ لَهُنَّ الْفِضَّةَ، فَلَا حُجَّةَ إِذَا، بَلْ يُقَالُ: إِبَاحَتُهَا لَهُنَّ إِبَاحَةٌ لِلرَّجَالِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّوَابِي فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ مِنْهَا فَحَرَّمَ لِبْسَهَا، كَالذَّهَبِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ تَسْوِيَةَ الشَّارِعِ بَيْنَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْإِنَاءِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: تَحْرِيمُ الذَّهَبِ أَكْثَرُ بِلَا شَكٍّ، فَيَمْتَنِعُ الْإِحْطَاءُ، وَتَسْوِيَةُ الشَّارِعِ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ الْمَوْكَدُ وَهُوَ الْآيَةُ لَا يُدَلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (و) وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ لَهُ خَاتَمٌ. وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٨) وَغَيْرُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ الْيَسْرَى. وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَنْزَمِ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَرُوءِيهِ أَهْلُ الشَّامِ، وَحَدَّثَتْ بِحَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرًا خِلَالَ، وَفِيهَا الْخَاتَمُ إِلَّا لِلَّذِي سُلْطَانٌ»، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْمَوْضِعَ تَبَسَّمَ كَأَنَّهُ تَعَجَّبُ. وَهَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٣٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الْحَصَنِ الْمُهَيَّبِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي يَسْمَى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمُعَاوِرِ، لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاعِيهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أَبُو الْحَصَنِ، فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالرُّثْمِ، وَالتَّنْفِثِ، وَعَنِ مَكَامِعَةِ

الرُّجُلَ الرَّجُلَ بغيرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةَ الْمَرَأَةِ الْمَرَأَةَ بِغيرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي اسْتِغْلَالِ تَوْبِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنْ النَّهْيِ وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلِبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٩)، وَالسَّائِي (١٣٤/٤) مِنْ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ أَبُو عَامِرٍ رَوَى عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٥٧)، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا، وَبَاقِي إِسْنَادِهِ جَيِّدٌ، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ، وَقَالَ: النَّهْيُ عَنِ الْخَاتَمِ لِتَمَيِّزِ السُّلْطَانِ بِمَا تَخْتَمُ بِهِ.

وَسَبَقَتْ رِوَايَةُ الْأَثَرَمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ النَّصِّ الْأَوَّلِ: فَظَاهِرَةٌ لَا فَضْلَ فِيهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِصِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ: يَكْرَهُ لِقَصْدِ الرَّيْبَةِ، وَذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ قَوْلًا وَالْأَفْضَلَ جَعَلَ فَصَّهُ يَلِي كَفَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ يَجْعَلُهُ يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ، وَلَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْبُخَارِيِّ (٥٥٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ».

وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩٤): «كَانَ فَصُّهُ حَشِيئًا»، وَلَيْسَ فِي خِصْرٍ يَدٍ مِنْهُمَا، قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ): (٥٨٧٦، م: ٢٠٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ لَبَسَ خَاتَمَ فَصُّهُ فِي يَمِينِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩٥): فِي يَسَارِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا لَبَسَ خَاتَمَ الذَّهَبِ جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ.

وَجَزَمَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّلْخِصِ: فِي يَسَارِهِ (وَم) وَهَذَا نَصُّ أَحْمَدَ نَقَلَهُ صَالِحٌ، وَالْفَضْلُ، وَأَنَّهُ أَقْرُ وَأَثْبَتٌ، وَضَعَّفَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ وَغَيْرِهِ حَدِيثَ التُّخْتَمِ فِي الْيَمَنِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمُحْفُوظُ أَنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْخِصْرِ، لِكُونِهِ طَرْفًا، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْإِثْتِهَانِ فِيمَا تَنَازَلَهُ الْيَدُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ الْيَدَ عَمَّا تَنَازَلَهُ.

وَقِيلَ: فِي الْيَمَنِ أَفْضَلُ^(١) (و ش)؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السُّبَابَةِ، وَالْوَسْطَى لِلرُّجُلِ، وَلِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ ذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَقْبِذْهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرٌ ذَلِكَ لَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْخِصْرُ أَفْضَلَ، أَقْبَصَارًا عَلَى النَّصِّ.

(١) التَّنْبِيهِ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي الْخَاتَمِ: (وَلَهُ لِبَسُهُ فِي خِصْرِهِ يَدٍ مِنْهُمَا).

قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَجَزَمَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّلْخِصِ: فِي يَسَارِهِ، وَهَذَا نَصُّ أَحْمَدَ نَقَلَهُ صَالِحٌ، وَالْفَضْلُ، وَأَنَّهُ أَقْرُ وَأَثْبَتٌ، وَقِيلَ: فِي الْيَمَنِ أَفْضَلُ). انْتَهَى.

فَقَدَّمَ الْمَصْنُفُ: أَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي لِبَسِهِ فِي خِصْرِهِ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَتَبِعَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا.

وَفِي الْأَدَابِ الْكُبْرَى، وَالْوَسْطَى:، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ لِبَسَهُ فِي يَسَارِهِ أَفْضَلُ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَهُوَ أَقْرُ وَأَثْبَتٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّلْخِصِ، وَالبَلْغَةَ، وَخِصْرَ ابْنِ تَمِيمٍ، وَالْإِفَادَاتِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي آدَابِهِ الْمَنْظُومَةِ:

وَيَحْسَنُ فِي الْبَسْرِ كَأَحْمَدٍ وَصَحِيحِهِ

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ الْخَوَاتِمِ: وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ التُّخْتَمَ فِي الْيَمَنِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ التُّخْتَمَ فِي الْيَسَارِ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ.

انْتَهَى.

قَالَ فِي التَّلْخِصِ: ضَعَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ التُّخْتَمِ فِي الْيَمَنِ، قَالَ الْمَصْنُفُ: هُنَا ضَعَّفَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ وَغَيْرِهِ حَدِيثَ التُّخْتَمِ فِي الْيَمَنِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدَّمَ فِيهَا الْمَصْنُفُ خِلَافَ الْمَنْصُوصِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ فِي الْيَمَنِ أَفْضَلُ):

قَدَّمَ هَذَا الْقَوْلَ فِي الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى، وَالْحَاوِيَيْنِ، فَلِصَاحِبِ الرَّعَايَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَ اخْتِيَارَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَالْإِبْهَامُ مِثْلُهُمَا فَالْبَصِيرُ مِثْلُهُ، وَلَا فَرْقَ.

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَيَسُنُّ دُونَ مِثْقَالٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَصْحَابُ: لَا بَأْسَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، لِضَعْفِ خَيْرِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ، وَالْمَرَادُ: مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ، وَالْأَحْزَمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمَ، خَرَجَ الْمُعْتَادُ، لِغَيْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ، وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَخْرُجْ بِصِغَةِ لَفْظِ لَيْعَمٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ فَهُوَ بَيِّنٌ لِلرَّوَاغِ.

وَلِهَذَا جَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ بِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي: لَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ أَوْ مَنَاطِقَ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ، مَعَ أَنَّ الْخَاتِمَ الْخَارِجَ عَنِ الْعَادَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عِدَّةِ خَوَاتِيمَ مُعْتَادٌ لِنَفْسِهِ، كَحَلِيِّ الْمَرْأَةِ الْكَثِيرِ، وَلِهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: لَا زَكَاةَ فِي كُلِّ حَلِيٍّ أَعْدَلَ لِاسْتِعْمَالِ مَبَاحٍ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، لِرَجُلٍ كَانَ أَوْ لَامْرَأَةٍ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَلِيِّ وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ الْآتِيَّ فِي حَلِيِّ الْمَرْأَةِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ: أَلْفٌ إِنْهَاءً فَأَكْثَرُ، فِي كُلِّ إِنْهَاءٍ ضَبَّةٌ مَبَاحَةٌ فَلَا زَكَاةَ، جَزَمُوا بِهِ، لَكِنْ إِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ، كَحَلِيِّ الْمَرْأَةِ، قِيلَ: يُخْتَمَلُ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، لِمَا سَبَقَ، وَحَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَبَاحَةُ الشَّارِعِ بِلَفْظِهِ، لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْهُ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يُخْرَجُ جَوَازُ لُبْسِ خَاتِمَيْنِ فَأَكْثَرُ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتَبَ عَلَى الْخَاتِمِ ذِكْرُ اللَّهِ: قُرْآنٌ أَوْ غَيْرُهُ.

نَقَلَ إِسْحَاقُ أَظْهَنَ ابْنَ مَنْصُورٍ لَا يَكْتَبُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ لِمَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فِيهِ، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيَذَلِكَ.

وَعَنْهُ: لَا يَكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِذَلِكَ، وَلَا كَرَاهَةٌ هُنَا، وَلَمْ أَجِدْ لِيَكْرَاهَةِ دَلِيلًا سِوَى هَذَا، وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ لَا يَكْرَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ: أَوْ ذَكَرَ رَسُولِهِ، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ، لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ (و م ش) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٥٨٧٧، م: ٢٠٩٢) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ (٥٨٧٧): (مُحَمَّدٌ) سَطَرَ، وَ (رَسُولٌ) سَطَرَ، وَ (اللَّهُ) سَطَرَ، وَيَأْتِي كَلَامُ أَبِي الْمَعَالِي فِي آخِرِ الرَّبَا أَنَّهُ يَكْرَهُ عَلَى الدَّرَاهِمِ عِنْدَ الضَّرْبِ.

وَيَبَاحُ قَبِيعةُ السِّتْرِ (و) لِلخَبَرِ، وَكَذَا جَلِيَّةُ الْمِنطِقَةِ، عَلَى الْأَصَحِّ (و)؛ لِأَنَّهَا مُعْتَادَةٌ لَهُ، بِخِلَافِ الطُّوقِ وَغَيْرِهِ مِنْ حُلِيِّهَا، وَعَلَى قِيَاسِهِ جَلِيَّةُ الْجَوْشَنِ، وَالْحَوْذَةِ، وَالْخَفِّ، وَالرَّانِ، وَالْحَمَائِلِ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهُ يَسِيرُ فِضَّةً فِي لِبَاسِهِ كَالْمِنطِقَةِ، وَجَزَمَ فِي الْكَافِي، بِإِبَاحَةِ الْكُلِّ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي الْحَمَائِلِ التَّحْرِيمَ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَغْفَرِ، وَالنَّعْلِ وَرَأْسِ الرُّمَحِ وَشَعِيرَةِ السَّكِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَظْهَرُ، لِعَدَمِ الْفَرْقِ، جَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ بِأَنَّهُ لَا يَبَاحُ تَحْلِيَّةُ السَّكِينِ بِالْفِضَّةِ.

وَفِي الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى: بِالْعَكْسِ، وَيَدْخُلُ فِي الْخِلَافِ تَرَكَاشُ النَّشَابِ، وَقَالَهُ شَيْخُنَا، قَالَ: وَالْكَلايِبُ؛ لِأَنَّهَا يَسِيرُ تَابِعٌ وَوَاحِدٌ الْكَلايِبُ كَلُوبٌ يَفْتَحُ الْكَافِ وَحِمْ اللِّامُ الْمَشْدُودَةُ وَيُقَالُ أَيْضًا كِلَابٌ وَلَا يَبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ، كَتَحْلِيَّةِ الْمَرَاجِبِ، وَلِبَاسِ الْخَيْلِ، كَاللِّجَمِّ، وَقَلَابِدِ الْكِلَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى تَحْرِيمِ جَلِيَّةِ الرِّكَابِ، وَاللِّجَامِ.

وَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى سَرْجٍ وَلِجَامَةٍ رُكْبِيٍّ، وَكَذَا تَحْلِيَّةُ الدُّوَاةِ، وَالْمِقْلَمَةِ، وَالْكِزْمَرَانِ، وَالرِّبَاةِ، وَالْمَشْطِ، وَالْمُخْخَلَةِ، وَالْمَيْلِ، وَالْمِرْزُوحَةِ، وَالشَّرْبِيَّةِ، وَالْمَذْهَنِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْنَطُ، وَالْمِجْمَرُ، وَالْقَنْدِيلُ.

وَقِيلَ: يَكْرَهُ، كَذَا قِيلَ: وَلَا فَرْقَ، وَنَقَلَ الْأَنْزَمِيُّ: أَكْرَهُ رَأْسَ الْمُخْخَلَةِ وَجَلِيَّةَ الرِّبَاةِ فِضَّةً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ نَافِعٌ، فَأَمَّا الْآيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ.

قال القاضي: ظاهره لا يحرم؛ لأنه في حكم المضرب، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني، كذلك قاله في المستوعب، وسبق حكم الأنيب، وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقف في سبيل الله، قال: هو وقف على ما أوصى به، وإن بيع الفضة من السرج، واللجام وجعل في وقف غيره فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا يتنع بها، ولعله يشترى بذلك الفضة سرجاً ولجاماً فيكون أنفع للمسلمين.

قيل له: تباع الفضة وتجعل نفقة الفرس، قال: لا، الفرس وإن لم تكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه. قال القاضي: لم يحكم بصحة الوقف في السرج، واللجام، وصحة الأيدي مع الفرس، لا مفرداً، وقدم بغضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة رواية، ثم قال: وعنه.

تباع الفضة وتصرف في وقف غيره. وعنه: أو تنفق عليه، وأخذ جماعة من الصحة إباحة تخليتهما، وجزم به أبو بكر الأجرى، ونقل أبو داود: أخشى أن لا يكون السرج من الحلبي، قال أبو داود: كأنه أراد: بكرة.

ويحرم تخليته مسجد ومغراب، وكذا إن وقف على مسجد أو نحوه فتدليل فقد لم يصح. وقال الشيخ: ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر وتصرف في مصلحة المسجد وعماره، ويأتي نظير ذلك فيمن وقف ستوراً على غير الكتبة، ثم قال الشيخ: وكذلك إن حبس الرجل فرساً، له لجام مفضض، وقد قال أحمد، فذكر رواية ابن الحكم، ثم قال: ظاهر قوله إباحة تخليته السرج، واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفه؛ لأن العادة جارية به، كحلية المنطقة.

ويحرم تعويه سقف وحائط بقدر؛ لأنه سرف وخيلاء، كالأنيب، فدل على الخلاف السابق في إباحته تبعاً من غير تخصيص، وكان الأصحاب رحمهم الله في هذا الباب ذكروا الرجح، وإلا فلا فرق، وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته وزكاته، وإن أسهلك وعده بغضهم قولاً فلم يجتمع منه شيء فله استدامته، ولا زكاة، لعدم الفائدة، وذهاب المال. ويحرم على الرجل يسير الذهب مفرداً، كخاتم (و) وذكره بغضهم (ح) وعن بعض العلماء كراهته، وعن بعضهم إباحته.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، والبراء، ومسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فزرعه وطره، وقال: يعبد أحدكم إلى جمرته من نار جهنم فيجعلها في يده فليل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتزع به، فقال لا، والله لا أخذه أبداً وقد طرحة رسول الله ﷺ». ولا يباح له شيء من الذهب إلا لضرورة (و) كجعله أنفاً وشدة السن، والأسنان، وهل يباح قبعة السيوف أم لا؟ (و م ر) فيه روايتان، وذكر في الفصول أن أصحابنا جعلوا الجواز مذهب أحمد (م ٢) (١).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وهل تباح قبعة السيوف أم لا؟ - يعني: من الذهب - فيه روايتان، وذكر في الفصول أن أصحابنا جعلوا الجواز مذهب أحمد). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم: إحداهما: يباح، وهو الصحيح. وقال الزركشي: هذا المشهور، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمقنع، والنظم وشرح ابن منجاء، والمنور ومتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحرر، ومختصر ابن عديم، والفائق، وغيرهم. قال في تجريد العناية: يباح في الأظهر. والرواية الثانية: لا يباح، وهي احتمال في الهداية، والخلاصة، والمحرر، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، والبلغة، لعدم ذكره له في المباح، وقدمه في المستوعب. قلت: وهو ظاهر كلام جماعة أيضاً.

وَقَيْدَهَا بِالسَّيْرَةِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيَّفِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مِثْقَالٍ».

وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الرُّوَايَتَيْنِ فِي إِبَاحَتِهِ فِي السَّيْفِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ سَيْفَ عَمْرٍو كَانَ فِيهِ سَبَايِكُ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ سَيْفَ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ كَانَ فِيهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ.

وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي سِلَاحٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا أُبِيْعَ بِفِضَّةٍ أُبِيْعَ بِذَهَبٍ، وَكَذَا تَحْلِيَّتُهُ خَاتَمُ الْفِضَّةِ بِهِ.

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، كَالطُّوْقِ، وَالخَلْخَالِ، وَالسُّوَارِ، وَالذُّمْلُوسِجِ، وَالقُرْطِ، وَالخَاتَمِ، وَظَاهِرُهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، خِلَافًا لِلْخَطَّابِيِّ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ لِلرِّجْلِ كَذَا قَالَ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَمَا فِي الْمَخَاقِي، وَالْمَقَالِدِ مِنْ حَرَائِزَ وَتَمَاوِيذَ، وَأَكْرَهَ.

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْمَحْرُورِ، وَغَيْرِهَا: وَالتَّاجُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قُلُّ أَوْ كَثْرُ (و).

وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ: إِنْ بَلَغَ أَلْفًا فَهُوَ كَثِيرٌ، فَيَحْرُمُ لِلسَّرْفِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ مِنَ الذَّهَبِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَعَنْهُ أَيْضًا: أَلْفٌ بِمِثْقَالٍ كَثِيرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ، لِأَنَّهُ سَرَفٌ وَخِيَلَاءٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْاسْتِعْمَالِ.

وَعَنْهُ: عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ كَثِيرٌ.

وَأَبَاحَ الْقَاضِي أَلْفَ بِمِثْقَالٍ فَمَا دُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُبَاحُ الْمُتَّادُ وَلَكِنْ إِنْ بَلَغَ الخَلْخَالَ وَنَحْوَهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، وَسَبَقَ [قَوْلٌ] أَوْلَى الْفَصْلِ قَبْلَهُ: مَا كَانَ لِسَّرْفِ كَرَّةٍ وَزَكْمِي.

وَفِي جَوَازِ تَحْلِيَةِ الْمَرْأَةِ بِدِرَاهِمٍ أَوْ دَنَابِيرٍ مُعْرَاةٍ أَوْ فِي مَرْسَلَةٍ وَجِهَانٍ، فَإِنْ جَازَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا (م ٣) (١).

فصل

وَلَا زَكَاةُ فِي الْجَوْهَرِ، وَاللُّوْلُو؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٌ لِلْاسْتِعْمَالِ، كِتَابُ الْبِذَّةِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَلِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ فَيَقُومُ جَمِيعُهُ تَبَعًا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ وَسَّرْفٍ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَرَاهِ فَوْجِهَانٍ (م ٤، ٥) (٢).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنابير معرأة أو في مرسله وجهان، فإن جاز سقطت الزكاة، والأفلا).

انتهى.

وأطلقهما في الرعيتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفاق، وغيرهم قلت: ذكر المصنف وغيره في جامع الأيمان: إذا حلف لا يلبس حلياً فليس دراهم أو دنابير مرسله، في حنثه وجهان، جزم في الوجيز ومثخَب الأدمي بعدم الحنث، وصححه في التصحيح، وجزم في المنور بحنثه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقال في الإرشاد: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده حنث. انتهى.

وظاهر كلام الأصحاب هناك الجواز، ثم اختلفوا: هل يسمى حلياً عرفاً وعادة أم لا؟، والصواب في ذلك أن يرجع إلى العرف، والعادة، فإن كان ثم عادة وعرفاً بلبس ذلك لبساً معتاداً جاز، ولا زكاة فيه، وقد جرت عادة كثير من النساء بالتحلي بذلك، فهو من جملة الحلبي لمن بلا شك، ومن لا عادة له بذلك ولا عرف فعليه الزكاة، والذي يظهر لي أن عدم جواز التحلية للنساء بذلك ضعيف جداً، وما المانع من الجواز؟، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (ولا زكاة في الجواهر، واللؤلؤ... ولو كان في حلي؛ إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره

الشيخ وغيره.

وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرفه، وإن كان للكره فوجهان. انتهى.

اشتمل كلام المصنف على مسألتين:

(المسألة الأولى - ٤): هل يشترط في عدم وجوب الزكاة في الجواهر، واللؤلؤ أن لا يكون للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة،

والسرف؟ فيه قولان:

أحدهما: يشترط أن يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعاً، وهو الصحيح.

وَالْفُلُوسُ كَعَرُوضِ التِّجَارَةِ فِيهَا زَكَاةُ الْقِيَمَةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحُلُوانِيُّ: لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَيَقِيلُ: تَجِبُ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا، وَإِذَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَالرُّعَايَةُ: وَكَانَتْ رَابِعَةً.

وَقَالَ فِي مُنْتَهَى الْعَايَةِ: فِيهَا الزُّكَاةُ إِذَا كَانَتْ أَمْتَانًا رَابِعَةً أَوْ لِلتِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ (و هـ).

وَقَالَ أَيْضًا: لَا زَكَاةَ إِنْ كَانَتْ لِلتَّفَقُّعِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ قَوْمَتْ كَعَرُوضٍ.

فَصْلٌ

وَاللَّرْجُلُ، وَالرَّأُو الثُّحْلِيُّ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ التَّشْبِيهُ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ غَيْرَ تَحْتَمِيهِ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ تَشْبِيهُ الرَّجُلِ بِالرَّأُو، وَالرَّأُو بِالرَّجُلِ فِي اللَّيَاسِ وَغَيْرِهِ يَحْرُمُ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الْمُرُودِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَمَرَّتْ بِهِ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا قَبَاءٌ، فَتَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: تَكْرَهُهُ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا أَكْرَهُهُ جَدًّا؟ «وَلَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُنْتَشِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرُّجَالِ».

قَالَ: وَكُرْهٌ - يَعْنِي: أَمَدٌ - أَنْ يَصِيرَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلَ جَنِيْبِ الرَّجَالِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ: صَاحِبُ الْفُصُولِ، وَالنِّهَائِيَّةُ، وَالْمَغْنِي، وَالْمَحْرَرُ، وَغَيْرُهُمْ فِي نَيْسِ الْمَرْأَةِ الْعِمَامَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ إِتْكَارُ تَشْبِيهِ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ، وَعَكْسُهُ.

وَاحْتِجُّ بِمَا نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَلْبَسُ خَادِمَتُهُ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الرَّجَالِ، لَا يُشَبِّهُهَا بِهِمْ، وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: لَا يُخَاطَبُ لَهَا مَا كَانَ لِلرَّجُلِ وَعَكْسُهُ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّلْخِصِ، وَابْنِ تَمِيمٍ: يُكْرَهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الرُّعَايَةِ (و هـ) مَعَ جَزْمِهِمْ بِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ أَحَدِهِمَا حُلِيِّ الْأُخْرَى لِيَلْبَسَهُ، مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَعَلَّهُ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ بِكَلَامِهِ السَّابِقِ فِي الْفَصْلِ قَبْلِهِ.

وَفِي الْفُصُولِ: يُكْرَهُ صَلَاةُ أَحَدِهِمَا بِلَيَاسِ الْأُخْرَى، لِلتَّشْبِيهِ، وَاحْتِجُّ بِخَيْرِ لَعْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ تَحْلِيِ النِّسَاءِ بِالْجَوْهَرِ، وَالتَّيَاقُوتِ، وَاتَّخَلَّفُوا فِي ذَلِكَ لِلرُّجَالِ، إِلَّا فِي الْخَاتَمِ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّخْتَمَ لَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْجَارِ مَبَاحٌ مِنَ التَّيَاقُوتِ وَغَيْرِهِ.

= اختاره الشيخ الموفق، فجزم به في المغني، والشرح، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والقول الثاني: يشترط أن لا يكون لتجارة ولا سرف، قاله غير واحد، منهم صاحب الرعاية الصخرى، والحاويين، وهو قول في الرعاية الكبرى.

وقال في الرعاية الصخرى: ولا زكاة في حلي جوهر، وعنه: ولؤلؤ. انتهى.

(المسألة الثانية - ٥): ما أعد للكراء من ذلك، أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين، وأطلقهما الرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وغيرهم:

أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، فقال: ولا زكاة في شيء من اللآلئ، والجواهر وإن كثرت قيمتها إلا أن تكون للتجارة. انتهى.

وقال في المذهب: لا تجب الزكاة في الحلية من اللؤلؤ، والمرجان ونحو ذلك.

وقال في المغني، والشرح: فإن كان الحلي لؤلؤًا وجواهر وكان للتجارة قوم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها؛ لأنها لا زكاة فيها منفردة، فكذا مع غيرها. انتهى.

وقد اختار ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة أنه لا زكاة فيما أعد للكراء من الحلي.

والوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قوي، لأنه شبيهة بالتجارة.

قال في التبصرة: لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب.

فهذه خمس مسائل قد فتح الله علينا بتصحيحها.

وَيُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْعَقِيقِ، ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِصِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمُسْتَوْعِبِ.

وَقَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «تَخْتُمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ» كَذَا ذَكَرَ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ (٤٦٦): لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ هَذَا عِنْدَ

ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ، فَظَاهِرُهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا الْخَبَرُ فِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَبَاقِيهِ جَيِّدٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَطْهَرُ كَوْنُهُ مِنَ الْمَوْضُوعِ.

وَيُكْرَهُ لِلرِّجْلِ، وَالْمَرْأَةُ خَاتَمُ حَدِيدٍ وَصَفْرٍ وَنَحَاسٍ وَرِصَاصٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وَنَقَلَ مِنْهَا: أُخْرَهُ خَاتَمُ الْحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ جَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمُ حَدِيدٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. فَرَمَى بِهِ. فَلَا يُصَلِّي فِي الْحَدِيدِ، وَالصَّفْرِ».

وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَرَوْهُ فِي مُسْنَدِهِ، وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُورٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ»، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْ، قَالَ: «وَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى إِيَّاسِ.

وَإِيَّاسٌ تَفَرَّدَ عَنْهُ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٤)، وَالسَّائِي (٥٢٠٢).

وَسَأَلَهُ الْأَنْزَمُ عَنْ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، فَذَكَرَ خَبَرَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَذِهِ جَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ»، وَابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: «لِبَيْسَةَ أَهْلِ النَّارِ».

وَابْنُ عَمْرٍو قَالَ: «مَا طَهَّرْتَ كَفًّا فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لِرَجُلٍ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ صَفْرٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ»، فَقَدْ احْتَجَّ بِخَبَرِ بُرَيْدَةَ.

وَقَالَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ هَذَا شَرٌّ، هَذِهِ جَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ فَأَلْقَاهُ وَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَمَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَنَّ ابْنَ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَذَكَرَهُ وَفِيهِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَلْقَى ذَا فَأَلْقَاهُ وَقَالَ عَنْ خَاتَمِ الْحَدِيدِ هَذَا شَرٌّ، لَمْ يَقُلْ: هَذَا جَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ عَمَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ عَمْرَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ كَرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْأَنْزَمِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ.

وَفِي فِتَاوَى ابْنِ الرَّاعُونِيِّ: الذَّمْلُوجُ الْحَدِيدِيُّ، وَالخَاتَمُ الْحَدِيدِيُّ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُمَا، فَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حَدِيدَةً أَوْ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»، كَذَا قَالَ.

وَأَجَابَ أَبُو طَالِبٍ: يَجُوزُ ذَمْلُوجٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ الْخَاتَمُ وَنَحْوُهُ (و ش).

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: الرِّصَاصُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَهُ رَابِعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب زكاة المعدن

من أخرج من أهل الزكاة (هـ م ر) من معدن في أرض مملوكة أو مباحة، ولو من داره، نص عليه (هـ) أو موات حرب، ولا يبي خيفة: إن أخرجته من أرضه التي للزراعة وبساتينه وروايتان، وعندنا، إن أخرجته من أرض غيره، فإن كان جارياً فكأرضه، إن قلنا: [هو] على الإباحة وأنه يملكه.
وإن قلنا: لا يملكه، وأنه يملك الأرض أو كان جامداً فهو لرب الأرض، لا يلزمه زكاته حتى يصل إلى يده كمنصوب.

ومذهب (م): أن المعدن للإمام في أرض غير مملوكة، وأنه له في مملوكة لغير معين، وإلا للمصالح.
قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد (و م ش).

وعنه: أو ذونة (و هـ) أو أخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب خلافًا للأجري (م ش).

وإن لم ينطبع (هـ) من غير جنس الأرض، كجواهر وتلور وقار وكحلل وتورة ومغرة وعقيق وكبيرت وزفت وزجاج وهو مثلك الزاي، بخلاف زجاج جمع رُج الرُمح فإنه بالكسر لا غير.
قال في المستوعب وغيره: ويلج، وذكره الأصحاب، والقار، والنقط في المعادن الجارية، وسلم الخفية الزجاج فإنه ينطبع بالنار، ولا حق فيه عندهم، كذا ذكره القاضي وغيره.

وقال عما يروى مرفوعاً: «لا زكاة في حجر»: إن صحّ مخمول على الأخجار التي لا يرغب فيها عادة، فدل على أن الرخام، والبرام ونحوهما معدن، وجزم به في الرعاية وغيرها، وهو معنى كلام جماعة، ولا يبي خيفة روايتان في الرُبق، الوجوب قولٌ محتمل؛ لأنه ماء الفضة.
وعنده قول أبي يوسف.

قال أحمد رحمه الله: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري.

قال الأصحاب رحمهم الله: والطين، والماء غير مرغوب فيه، فلا حق فيه، ولأن الطين تراب، ونقل مهنا عنه: لم أسمع في معدن القار، والنقط بكسر النون وفتحها وسكون الفاء، والكحلل، والزربخ شيئاً.
قال بعضهم: وظاهرة التوقف عن غير النطبع، ففيه الزكاة لأهلها ربع العشر (و م ق) في الحال (و) بعد السبك، والتصفية (و) فإن وقت الإخراج بعدهما، كالحب، ووقت وجوبها إذا أخرج، ذكره في المستوعب، وابن تيميم، وغيرهما، وجزم في الكافي ومنتهاى الغاية بظهوره، كالثمرة بصلاحها، ولعل مراد الأولين استقراء الوجوب، ولا يختص بمؤنتها، في الأصح (هـ) كمؤنة استخراجها (هـ)؛ لأنه ركاز عنده، كالغنيمه، وإن كان ذلك ديناً عليه أحسب به في ظاهر المذهب، كما سبق في التفقه على الزرع، كذا جزم به بعضهم، أظنه في المغني، وجزم به في منتهاى الغاية، وأطلق في الكافي وغيره: لا يختصب كمون الحصاد، والزراعة.

وفي الإفصاح لابن هبيرة: في المعدن الخمس (و هـ ق) يصرف مصرف الفيء (و هـ ق) فهو فيء من الكفار عند أبي خيفة كالركاز، والغنيمه، مع أن الشارع غاير بينهما في قوله: «المعدن جبار، وفي الركاز الخمس».
قال القاضي وغيره: وأراد بقوله: «المعدن جبار» إذا وقع على الأجير شيء وهو يمثل في المعدن فقتله لم يلزم المستاجر شيء.

وعند الشافعي: زكاه.

واختلف عنه في مقدار، ويعمل ولي الأمر بجتهاده إن كان مجتهداً في الجنس الذي تجب فيه وفي القدر المأخوذ منه.

قال في الأحكام السلطانية: فإن كان من سبق من الأئمة، والولاية قد اجتهد رأيه في الجنس الذي تجب فيه، وفي القدر المأخوذ منه، وحكم بينهما حكماً أنفله وأفضاه، استقر حكمه في الجنس التي يجب فيها حق المعدن، ولم يستقر

حُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الْجِنْسِ مُعْتَبَرٌ بِالْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ، وَحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ مُعْتَبَرٌ بِالْعَامِلِ الْمَفْقُودِ، كَذَا قَالَ، وَهَذَا يُشْبِهُ تَغْيِيرَ مَا فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ فِي أَرْضِ الْعَنُودِ مِنْ وَقْفٍ وَقِسْمَةٍ.

وَفِي الْجَزْئِيَّةِ، وَالْحَرَّاجِ هَلْ يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَيَأْتِي ذَلِكَ.

وَسِوَاءَ أُخْرِجَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ لَمْ يَتْرَكِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا تَرْكَ إِهْمَالٍ، فَلَا أَثَرَ لِتَرْكِ لِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَإِصْلَاحِ آلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، كَالْأَسْتِرَاحَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ اسْتِغَالِهِ بِرَبَابٍ خَرَجَ بَيْنَ النَّيْلَيْنِ، أَوْ هَرَبَ عَيْبِدَهُ، لَا أَنْ كُلَّ عِرْقٍ يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ (م ق) قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ أَهْمَلَهُ وَتَرَكَهُ فَلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمٌ.

وَلَا يُضْمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقِيلَ: مَعَ تَقَارُبِهِمَا، كَقَارِ وَتَقَطُّ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ: تُضْمُّ الْأَجْنَاسُ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ، لِتَعَلُّقِهَا بِالْقِيَمَةِ كَالْعُرُوضِ.

وَمَنْ أُخْرِجَ نِصَابًا مِنْ جِنْسٍ مِنْ مَعَادِنِ ضَمُّ، كَالزُّنْعِ فِي مَكَائِنِ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَجِهَانٍ.

وَفِي ضَمِّ نَقْدٍ إِلَى آخَرِ الرَّوَابِتَانِ^(١).

وَإِنْ أُخْرِجَ اثْنَانِ نِصَابًا فَالرَّوَابِتَانِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النُّقْدِ وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: مِنْ عَيْنِهِ.

وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةٌ غَيْرُ نَقْدٍ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ التَّجَارَةَ فَالرَّوَابِتَانِ.

وَإِنْ أُخْرِجَ نِيزًا وَأَسْتَظْهَرَ بِنِيزَادِهِ جَازًا، وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ أَوْ بَدَلَهُ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَا ضَمَانَ بَلَا تَعَدُّ كَدَافِعَ مُخْتَارٍ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ صَحِيحٌ لَا يَضْمَنُ، فَكَذَا فَاسِدُهُ، وَإِنْ صَفَّاهُ الْأَخِيذَ فَكَانَ الرَّاجِبُ أَجْزَاءً، وَإِلَّا زَادَ أَوْ اسْتَرَدَّهُ، وَلَا يَرْجِعُ بِتَصْنِيفِيَّةٍ، وَمَنْ أُخْرِجَ دُونَ نِصَابٍ فَكَمُسْتَفَادٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ، وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ أَبَا الْفَرَجِ قَالَ: هَذَا قِيَاسٌ قَوْلِهِمْ، وَقَدْ مَنَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: لَا زَكَاةَ فِيهِ.

كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا زَادَ عَلَى النَّصَابِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَقْبُذْ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِدَارِ حَرْبٍ إِلَّا بِقَوْمٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَغَنِيْمَةٌ، فَيَحْمَسُ أَيْضًا بَعْدَ رُبْعِ الْعَشْرِ.

وَلَا شَيْءٌ فِيهَا أُخْرِجَةٌ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزُّكَاةِ، كَالْمَكَاتِبِ، وَالذَّمِّيِّ (هـ م ر).

وَقِيلَ: يَمْنَعُ الذَّمِّيُّ مِنْ مَعْدِنٍ بِدَارِنَا، وَيَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ قَبْلَ مَنَعِهِ مَجَانًا.

وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ: حَفَرُ ذَلِكَ كَأَحْيَائِهِ الْمَوَاتِ، وَظَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ كَذَلِكَ، قَالَ فِي مَتْنِهِ الْعَايَةِ: قِيَاسٌ مَذْهَبُنَا لَهُ كُلُّ كَبِيَّةِ الْمَبَاحَاتِ، وَمَذْهَبٌ (هـ) يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ الْحَمْسُ، وَإِنْ أُخْرِجَهُ عِنْدَ لِمَوْلَاهُ زَكَاةَ مَوْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ انْتَبَى عَلَى مِلْكِ الْعَبْدِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ تَرَابٍ مَعْدِنٍ وَصَاعِغَةٍ بِغَيْرِ جِنْسِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ كَعَرَضٍ (و)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٍ بِمَا هُوَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْفَةِ، فَهُوَ

(١) تنبيه: قوله: (وفي ضم نقيدي إلى آخر الروايتان). انتهى.

يعني: إذا استخرج ذهباً وفضةً من معدن، هل يضم أحدهما إلى الآخر أم لا؟ قال المصنف، فيه الروايتان: يعني بهما اللتين في تكميل أحدهما بالآخر اللتين ذكرهما في الباب الذي قبل هذا، وقد أطلق الخلاف فيها.

وذكرنا الصحيح من المذهب في ذلك، فإن قلنا: يكمل ضم، وإن قلنا: لا يكمل أحدهما من الآخر لم يجز الضم، والله أعلم. قوله بعد ذلك: (وإن أخرج اثنان نصاباً فالروايتان). انتهى.

يعني: بهما اللتين في الخلطة، والصحيح من المذهب أنه لا تأثير للخلطة في غير السائمة، وقد قدمه المصنف هناك.

وقوله بعد ذلك: (ولا تكرور زكاة غير نقدي، إلا أن يقصد التجارة، فالروايتان). انتهى.

يعني: بهما اللتين في عروض التجارة فيما إذا نوى التجارة بها.

والصحيح من المذهب: أنها لا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنيت التجارة.

والرواية الأخرى: تصير للتجارة بمجرد النية، وهذه المسألة كذلك.

كالباقلاء في قشريه، والجوز، وكاللبن في الصنوع تبعاً للشاة، لا منفرداً، كبيع التبر منفرداً عن التراب، ولأن تراب الصاغة لا يمكن تمييزه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة.
وعنه، لا، نقله أبو الحارث (و ش) كجنيه (و)، ونقل مهنا: لا في تراب صاغة، وأن غيره أهون (و م) وزكاته على البائع، لوجوبها عليه، كبيع حب بعد صلاحه.
ولا شيء فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر، وغيرهما، نص عليه، اختاره الحرقسي وأبو بكر، والشنيخ، وغيرهم (و).

وعنه: فيه الزكاة كالمعدن، نصرة القاضي وأصحابه.
وقيل: غير حيوان، جزم به بعضهم، كصيد البر، ونص أحمد التنبوية.
ومثله في الهداية، والمستوعب، والمحور، وغيرها بالمسك، والسمك، فيكون المسك من البحري.
وذكر أبو يعلى الصغير: أنه بريء فيه الزكاة، كذا قال، وكذا ذكره القاضي في الخلاف.
يؤيده من كلام أحمد: أن في الخلاف بعد ذكر الروايتين قال: وكذلك السمك، والمسك، نص عليه في رواية الميموني
فقال: كان الحسن يقول: في المسك إذا أصابه صاحبه الزكاة، شبهه بالسمك إذا صاده وصار في يده منه ياتناً ذرهم، وما أشبهه به، وظاهر كلامهم على هذا لا زكاة فيه ولعله أولى.
وسبق في أول الفصل في إزالة النجاسة، ولو كان ما خرج من لؤلؤ وعنبر ونحوه مملوكاً فيتوجه، كمن أخذ دابة بمضغمة عجزاً (و م)، والله أعلم.

باب حكم الرُّكاز

في الرُّكاز - وهو الكَنْزُ - الحُمْسُ (و) وَلَوْ كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ (م ش) فِي الْحَالِ (و) وَلَوْ قُلَّ (ش) وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ عَلَى أَنَّهُ زَكَاةٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حَوْلٌ وَلَا بِنَصَابٍ، وَلَا كَوْنُهُ ثَمَنًا.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوَاضِعٍ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ خُمْسِهِ، وَهَلْ هُوَ زَكَاةٌ يَصْرَفُ لِأَهْلِ الزُّكَاةِ؟ (و ش) لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَكَالْمَعْدِينِ أَوْ فِيهِ يَصْرَفُ لِأَهْلِ الْفَيْءِ؟ (و هـ م) لِفِعْلِ عُمَرَ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ؛ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١) (١).

وَلَا يَخْتَصُّ بِمَصْرَفِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ بَلْ الْفَيْءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا (هـ)، فَإِنْ قُلْنَا هُوَ زَكَاةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا (و ش).

لَكِنْ إِنْ وَجَدَهُ عَبْدٌ فَلْيَسُدِّهِ كَكِسْبِهِ، وَيَمْلِكُهُ الْمَكَاتِبُ، وَيَمْلِكُهُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا الْوَلِيُّ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ زَكَاةٌ، وَجُوبُهُ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ، وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ فَيْءٌ وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ (و هـ م) وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَدَهُ تَفْرِيفُهُ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قُلْنَا زَكَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ (و هـ م).

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذَى الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، كَالزُّكَاةِ. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِدِ إِذَا غَنِمَ شَيْئًا، فَإِنْ تَمَيَّزَ الْحُمْسُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يَجُوزُ دَفْعُ الْحُمْسِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ فِي غَنِيمَةِ الْوَاجِدِ، كَذَا قَالَ: وَيَأْتِي فِي غَنِيمَةِ الْوَاجِدِ أَنَّ الْإِمَامَ يُخْمَسُهُ، فَذَلِكَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي دَفْعِ الْحُمْسِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ، قَدَّمَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَغَيْرِهَا، كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ، فَعَلَى هَذَا هَلْ يَضْمَنُ؟ ذَكَرَ فِي الْمَغْنَبِيِّ عَنْ أَبِي نُورٍ: يَضْمَنُ.

وظَاهِرُهُ: لَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا، وَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِي أَجْنَبِيٍّ فَرَّقَ وَصِيَّةً لِغَيْرِ مَعِينٍ فِي جِهَتِهِ، وَعَلَى الْجَوَازِ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ فِيهِ، جَعَلَهُ الْقَاضِي كَغَنِيمَةِ الْوَاجِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ مِنَ الْخِرَاجِ، وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ يُؤْخَذُ الرُّكَاظُ مِنَ الدَّمِيِّ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا خُمْسٌ فِيهِ.

وَهَلْ يَجُوزُ رُدُّهُ الزُّكَاةَ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا؟ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِسَبَبِ مُتَجَدِّدٍ، كَارْتِهَا أَوْ قَبْضِهَا مِنْ دِينٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَذَكَرَهُ الْمَذْهَبُ، فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٢) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل هو زكاة يُصْرَفُ لِأَهْلِ الزُّكَاةِ أَوْ فِيهِ يَصْرَفُ لِأَهْلِ الْفَيْءِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ). انتهى.

وأطلقهما في الإيضاح، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والزركشي، وغيرهم:

إحدهما: هو زكاة، جزم به الحرقمي وصاحب المنور، وغيرهما.

وقدمه في مسبوك الذهب، والبلغة، والحزر، ومختصر ابن تميم، والفاقق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو فيء، وهو الصحيح.

اختاره ابن أبي موسى، والقاضي في التعليق، والجامع، وابن عقيل، والشيرازي، والشيخ الموفق، والشارح، وابن منجأ في شرحه.

وقال: هذا المذهب، وصححه المجد في شرحه، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والأدومي في منتخبه، وقدمه في الهداية، والخلاصة،

والكافي، والمقنع، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقال في الإفادات: لأهل الزكاة أو الفياء.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (هل يجوز رده الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ اختاره القاضي وغيره أم لا يجوز؟ اختاره

أبو بكر وذكره المذهب، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، والفاقق:

وَكَذَا صَرَفُ الْخُمْسِ إِلَى وَاٰجِدِهِ، فَيَقْبِضُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ.
وَقِيلَ: يَجُوزُ رَدُّ خُمْسِ الرُّكَّازِ فَقَطَّ (م ٣)^(١).

وَإِنْ قُلْنَا خُمْسَ الرُّكَّازِ فِيهِ جَزَاءُ تَرْكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ، كَالخِرَاجِ، عَلَى مَا يَأْتِي، وَالْإِمَامَ رَدُّ خُمْسِ فِيهِ وَغَنِيمَةٍ، فِي الْأَصَحِّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْغَنِيمَةَ أَصْلًا لِلْمَنْعِ فِي الْغَنِيِّ، وَذَكَرَ الخِرَاجَ أَصْلًا لِلْجَوَازِ فِيهِ وَيَأْتِي فِي آخِرِ ذِكْرِ أَهْلِ الزُّكَاةِ وَلَا يَجُوزُ لِوَاٰجِدِ الرُّكَّازِ، وَالْمَعْدُنِ أَنْ يُضِيكَ الْخُمْسَ لِنَفْسِهِ لِحَاجَةِ (هـ)، وَالْبَاقِي بَعْدَ الْخُمْسِ لِوَاٰجِدِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَأْمِنًا بِدَارِنَا (هـ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي عِنْدَةِ أَوْ صَلَحَ لَهُمْ (م)، وَقَوْلُنَا: «بَاقِيهِ لِوَاٰجِدِهِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجِيرًا لِطَالِبِهِ (و) وَهَذَا إِذَا وَجَدَهُ فِي سَوَابِتِ أَوْ أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ لَهَا مَالًا.

وَإِنْ وَجَدَهُ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ فَلِوَاٰجِدِهِ، فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ أَشْهُرُ، سِوَاةِ ادِّعَاءِ أَوْ لَا.
وَعَنْهُ: لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلَّا فَلِمَنْ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ كَذَلِكَ (م ٤)^(٢)، إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ، فَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ لَمْ

= إحداهما: يجوز، وهو الصحيح.

اختاره القاضي وغيره، وقدمه المجد في شرحه ونصره، وقدمه أيضًا في الرعايتين، والحاويين وغيرهما.
وجزم به في التلخيص، والبلغة وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر وغيره، وذكر أنه المذهب.

واختاره القاضي في موضع من المجرّد في الرُّكَّازِ، والعشر، نقله المجد في شرحه.

ويأتي قريب من هذا في آخر زكاة الفطر وقيل صدقة التطوع أيضًا.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وكذا صرف الخمس إلى واجده، فيقبضه منه ثم يردّه إليه - يعني: أنه فيه الروايتان المتقدمتان - وقيل: يجوز ردّ خمس الرُّكَّازِ فقط). انتهى.

قال ابن تميم في مختصره: وفي جواز دفع خمس الغني، والغنيمة إلى من أخذ منه وجهان، وفيه وجوه: يجوز ردّ خمس الرُّكَّازِ دون غيره من الزكاة. انتهى.

وكذا قال في الرعاية الكبرى، وقال قبل ذلك: ولا يحمس ما وجده حرّ مسلم مكلف إن جاز دفع خمسة إليه في الأصح بعد قبضه منه، إن قلنا: هو زكاة، وإن قلنا هو فيء خمس، ويجوز تركه له قبل قبضه منه على الأقيس، إن قلنا: هو فيء، والأفلا.
وقال في الرعاية الصغرى على القول بأنه فيء وما وجده مسلم جاز دفع خمسة إليه، في الأصح، ويجوز تركه له قبل قبضه منه على الأقيس.

وقال في الحاويين: وما وجده مسلم جاز دفع خمسة إليه، في أصح الوجهين، ويجوز تركه له قبل قبضه منه، وجزم به فيهما.

وقد قال المصنف: (وإن قلنا خمس الرُّكَّازِ فيء جاز تركه قبل قبضه منه كالخراج).

وقال في المغني، والشرح: قال القاضي: وليس للإمام ردّ خمس الرُّكَّازِ على واجده، كالزكاة وخمس الغنيمة.

وقال ابن عقيل: يجوز. انتهى.

وقدم ابن رزين قول القاضي، انتهى: إذا علم ذلك فالصحيح، والصواب الجواز كالزكاة.

وجزم به في التلخيص، والبلغة وقدمه المجد في شرحه ونصره.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن وجده فيما انتقل إليه عن غيره فلواجده، في رواية، وهي أشهر وعنه مالك قبله إن اعترف به، والأفلا لمن قبله إن اعترف به كذلك). انتهى.

الرواية الأولى: هي الصحيحة التي قال عنها هي أشهر.

قال الرُّكَّاشِي: هي أنصها، واختاره القاضي في التعليل وغيره، وصححه الشيخ، والشارح، وغيرهما.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الخلاصة، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: لم أر من اختارها، فعليها إن ادّعاء واجده فهو له: على الصحيح وعلى الأولى إن ادّعاء المالك قبله بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه، على الصحيح.

جزم به من قاله المصنف عنه: بل لواجده، وظاهر كلام المصنف أنه قدّم فيها حكمًا.

يَعْتَرَفُ بِهِ (وهـ ش م ر) كَمَا لَوْ ادَّعَاهُ بِصِفَةٍ، لَا لِأَوَّلِ مَالِكٍ فَقَطْ (هـ) ثُمَّ لَوَرَّثِيهِ، ثُمَّ لَيَسْتِ الْمَالُ، فَعَلَى هَلِهِ إِنْ ادَّعَاهُ وَاجِدُهُ فَهَوَ لَهُ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَظَاهَرَ كَلَامَ جَمَاعَةٍ: لَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ قَبْلَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا وَصْفٍ فَلَهُ مَعَ بَيِّنَتِهِ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنَهُ: بَلْ لَوْ اجِدُوهُ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ، وَمَتَى دَفِيعَ إِلَى مُدْعِيهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِ غَرِمَ وَاجِدُهُ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ أَخْرَجَ بِاخْتِيَارِهِ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا غَرِمَهُ.

لَكِنْ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ^(١).

وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي أَنَّهُ إِذَا خَمَسَ رِكَازًا فَأَدْعِي بَيِّنَتَهُ هَلْ لَوْ اجِدُوهُ الرَّجُوعُ؟ كَرَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ، وَعَنَهُ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يَكُونُ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْرَفِ الْأَوَّلُ فَلِوَأَجِدُوهُ.

وَقِيلَ: لَيَسْتِ الْمَالُ، فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ إِذَا فَهُوَ مِيرَاثًا، فَإِنْ انْتَكَرَ الْوَرِثَةَ أَنَّهُ لِمُورِثِهِمْ فَلِمَنْ قَبْلَهُ، كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ انْتَكَرَ وَاحِدًا سَقَطَ حَقُّهُ فَقَطْ، وَكَذَا الْكَلَامُ إِنْ وَجَدَ الرِّكَازَ فِي مَلِكٍ أَدْعِي: مَعْصُومٍ [فَلِوَأَجِدُوهُ] فَلَوْ ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْمَلِكِ فَبِي دَفِيعِهِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ الْخِلَافُ.

وَعَنَهُ: هُوَ لِصَاحِبِ الْمَلِكِ.

وَعَنَهُ: إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا سَبَقَ.

وَإِنْ وَجَدَ لِقِطَةً فَرِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الْقَاضِي، وَالشَّيْخُ (م ٥)^(٢).

إِحْدَاهُمَا: هِيَ لِصَاحِبِ الْمَلِكِ بِدَعْوَاهُ بِلا صِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَبِعَ لِلْمَلِكِ.

وَالثَّانِيَةُ: لِوَأَجِدِيهَا، قَدَّمَهَا بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعْرِفَتُهُ بِمَالِهِ.

وَكَذَا حَكَمَ الْمُسْتَأْجِرُ يَجِدُ فِي الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ رِكَازًا أَوْ لِقِطَةً (م ٦)^(٣).

وَعَنَهُ: صَاحِبُ الْكِرَاءِ أَحَقُّ بِاللِّقِطَةِ.

(١) تنبيه: قوله: (وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه، لكن هل هو من ماله أو من بيت المال، فيه الخلاف).

الظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي في خطته، وفيه روايتان، والمذهب أنه في بيت المال.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن وجد لقطعة فروايتان، ذكرهما جماعة منهم القاضي، والشَّيْخُ). انتهى.

يعني: إذا وجدها في ملك آدمي معصوم:

إحداهما: هي لواجدها، قدَّمه بعضهم؛ لأن الظاهر معرفته بماله، وهو الصحيح.

قدَّمه في الرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تيميم، والفائق، والمجد في شرحه، وقال: نصُّ عليه في رواية الأثرم، وهو الذي نصره

القاضي في خلافه، ولذلك ذكره في المجرَّد في اللقطة، ولم يذكر فيه خلافاً. انتهى.

والرواية الثانية: يكون لصاحب الملك بدعواه بلا صفة لأنها تبع للملك.

قدَّمها ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المحرر، وحكاها روايتين.

وقال في الكافي: وإن وجد ما عليه علامة الإسلام فأدعاه من انتقل عنه ففيه روايتان:

إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة؛ لأنه كان تحت يده، فالظاهر أنه ملكه كما لو لم ينتقل عنه.

والثانية: لا يدفعه إليه إلا بصفة؛ لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه. انتهى.

تنبيه: ظهر لي من تحليل الشَّيْخِ في الكافي للرواية الثانية أنَّ في كلام المصنَّفِ في تعليقه للرواية الثانية التي جعلتها هنا أولى نقصاً،

وتقديره: إحداهما هي لواجدها إن لم يصفها صاحب الملك، قدَّمها بعضهم؛ لأن الظاهر معرفته بماله.

فالنقص هو: (إن لم يصفها صاحب الملك): حتى يوافق ما علَّل المصنَّفُ الرواية به، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة رِكَازًا أو لِقِطَةً).

يعني: أنَّ حكم هذه المسألة حكم المسائل التي قبلها، وقد علمت الصحيح من المذهب من ذلك من كلام المصنَّفِ ومن كلامنا

على اللقطة، وصحَّح القاضي أيضاً هنا أنه لواجد، وأطلقهما في المغني، والشرح أيضاً في الرِكَاز وقال: بناءً على الروايتين فيمن وجد رِكَازًا في ملك انتقل إليه.

وَإِنْ وَجَدَهُ مِنْ اسْتَوْجَرٍ لِحْفَرٍ شَيْءٍ أَوْ هَدَمِهِ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَافِ؛ جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَقِيلَ هُوَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ.

جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ، قَالَ: لِأَنَّ عَمَلَهُ لِغَيْرِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لَوْ اجِدُهُ، فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةَ لِلْمَالِكِ، كَالْمَعْدِنِ فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ، فَكَذَا الرَّكَازُ.

قَالَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ: وَفِيهِ نَظَرٌ (م ٧)؛^(١) لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ الرَّكَازَ الْمُدْفُونُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ كَالْمَعْدِنِ، وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُكْرِي الدَّارِ وَمُكْتَرِيهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ أَوَّلًا، أَوْ أَنَّهُ دَفَنَهُ، فَوَجَّهَانَ (م ٨)^(٢).

وَمَنْ وَصَفَهُ حَلْفًا وَأَخَذَهُ: نَقَلَهُ الْفَضْلُ، لَا أَنَّهُ يَصْدَقُ السَّائِكِينَ مُطْلَقًا (ش).

وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ عَادَتِ إِلَى الْمُكْرِيِّ فَقَالَ: دَفَنَتْهُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ.

وَقَالَ الْمُكْتَرِي: أَنَا وَجَدْتُهُ وَدَفَنْتُهُ، فَالْوَجَّهَانِ فِي التَّلْخِيصِ (م ٩)^(٣).

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنِهِ، فَحَفَرَ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ فِي الْخِلَافِ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ، كَالطَّائِرِ، وَالظُّبْيِ (م ١٠)^(٤).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن وجده من استوَجَرٍ لحفر شيءٍ أو هدمه فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر أنه لو واجده، في أصح الروايتين، والثانية للمالك، كالمعدن فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز، قال في منتهى الغاية: وفيه نظر). انتهى كلام المصنف.

قال المجد في شرحه: في كلام القاضي نظر، لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن. انتهى.

إذا علم ذلك فطريقة الشيخ الموقف هي الصحيحة، وجزم بها الشارح أيضًا.

وقال ابن رزين في شرحه: هو للأجير، نص عليه، قال ابن تميم: ومن استوَجَرٍ لحفر بئرٍ أو غيرها فوجد كنزًا أو لقطعة، فطريقان:

أحدهما: لمن استأجره، كما لو استوَجَرٍ لطلب كنز.

والثاني: هو على ما تقدم من الخلاف. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن وجده من استوَجَرٍ لحفر بئرٍ أو غيرها أو هدم مكان فهو لقطعة، وعنه: بل هو ركاز، فيأخذه واجده

إن كان فيه علامة كفر، وعنه: بل هو لرب الأرض. انتهى.

وكذا قال في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقدم المجد في شرحه أنه للمستأجر.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (لو ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُكْرِي الدَّارِ وَمُكْتَرِيهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ أَوَّلًا، أَوْ أَنَّهُ دَفَنَهُ، فَوَجَّهَانَ). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والتلخيص، والمجد في شرحه، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين.

أحدهما: القول قول المكري، قدمه ابن رزين وقال: لأن الدفن تابع للأرض.

والوجه الثاني: القول قول المكري.

قلت: وهو الصواب، لزيادة اليد عليه.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (فإن كانت الدار عادت إلى المكري، فقال: دفتته قبل الإجارة، وقال المكري: أنا وجدته ودفتته، فالوجهان في التلخيص). انتهى.

وتبعه ابن تميم، وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

إحدهما: القول قول المكري.

والوجه الثاني: القول قول المكري.

قلت: الصواب أن القول قول من هي في يده منهما.

(٤) (مسألة - ١٠): قوله: (ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه، فقال في الخلاف: لا يمتنع أن يكون له كالطائر، والظبي).

انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون لرب الدار، بل هو أولى من الذي قبله، وقد حكى المصنف الخلاف فيما إذا وجد المستأجر ركازًا في

الماجور، أو استوَجَرٍ لحفر شيء، كما تقدم، فهانئ أولي؛ لأنه دخل بغير إذن شرعي، ولعل القاضي أراد أنه لا يمتنع القول بأنه لو واجده،

مقابلة لمن قال: أنه لرب الدار، وإن منعه منه في المسائل التي قبلها، وهو ظاهر، والله أعلم.

وَمُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ كَمَكْرٍ وَمُكْتَبِرٌ (م ١١) (١).
وَجَزَمَ فِي الرِّعَايَةِ بِأَنَّهُمَا كِبَائِعٌ مَعَ مُشْتَرٍ، يُقَدِّمُ قَوْلَ صَاحِبِ الْبَيْدِ، كَذَا قَالَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي إِنْ كَانَ لِقَطْعَةِ الرِّوَابِئِينَ
السَّابِقَتَيْنِ.

نَقَلَ الْأَنْزَمُ: لَا يَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ بِلَا صِفَةٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْرُودِ، وَنَصَرَهُ فِي الْخِلَافِ.
وَعَنْهُ: بَلَى، لِسَبْقِ يَدِهِ، قَالَ: وَبِهَذَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ: وَالرُّكَازُ مَا وَجَدَ مِنْ ذَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ فِي
الْجُمْلَةِ، فِي دَارِ إِسْلَامٍ أَوْ عَهْدٍ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ كُفْرٌ فَقَطُّ، نَصُّ عَلَيْهِ (و)، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ
الْإِسْلَامِ (ع) أَوْ لَا عِلْمَ عَلَيْهِ كَالْحَلِيِّ، وَالسَّبَائِكِ، وَالْأَيَّةِ فَلَقَطْعَةٌ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي إِيَّاهُ نَقْدًا: إِنْ كَانَ يُشْبِهُ مَتَاعَ الْعَجَمِ فَهُوَ كَنْزٌ، وَمَا كَانَ مِثْلَ الْعِرَاقِ فَمَعْدِنٌ، وَإِلَّا فَلَقَطْعَةٌ، وَكَذَا حُكْمُ
دَارِ الْحَرْبِ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بِلَا مَنَعَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: غَنِيمَةٌ (و هـ ش).

خَرَجَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ مِنْ قَوْلِنَا: الرُّكَازُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِلْمَالِكِ، كَمَا لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بِمَنَعَةٍ (و) قَالَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ
وغيرها: الْمَذْفُونُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَسَائِرِ مَالِهِمْ الْمَأْخُودُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عِلْمٌ بِالْإِسْلَامِ.
قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: إِنْ وَجَدَ بِدَارِهِمْ لَقَطْعَةٌ مِنْ مَتَاعِنَا فَكَدَارِنَا، وَمِنْ مَتَاعِهِمْ غَنِيمَةٌ، وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ تُعْرَفُ حَوْلًا بِدَارِنَا، ثُمَّ
تُجْعَلُ فِي الْغَنِيمَةِ، نَصُّ عَلَيْهِ، اخْتِطَابًا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَذْهَبِ فِي اللَّقْطَةِ: فِي ذَفْنِ مَوَاتٍ عَلَيْهِ عِلْمٌ بِالْإِسْلَامِ لَقَطْعَةٌ، وَإِلَّا رُكَازٌ (و هـ ق) وَلَمْ يُفْرَقْ
بَيْنَ دَارِ وَدَارِ، وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ سِيكَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَالْحُمْسُ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ: مَا لَا
عِلْمَ عَلَيْهِ رُكَازٌ، وَالْحَقُّ شَيْخُنَا بِالْمَذْفُونِ حُكْمًا الْمَوْجُودَ ظَاهِرًا بِخِرَابِ جَاهِلِيٍّ أَوْ طَرِيقِ غَيْرِ مُسْلُوكٍ، وَاحْتِجَ بِخَبَرِ عَمْرٍو
بِنِ شُعَيْبِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّرِّ الْمَلْعُوقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَجَلِّدٍ خُبْنَةً
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيْسَ فَلْيَلِغْ ثَمَنَ
الْمِجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْبَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفْنَاهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ
طَالِبُهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخِرَابِ يَغْنِي فَبَيْهَا وَفِي الرُّكَازِ الْحُمْسُ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧١١) أَيْضًا عَنْ أَبِي كَرِيبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بِهِذَا.
وَعَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي عَرَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرٍو بِهِذَا.
وَعَنْ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بِهِذَا.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٨٥)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٢٨٩) أَوْلَهُ وَقَالَ: حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْثِيَّةٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا، فَقَالَ: «وَفِيهَا
ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُحْزِدُ مِنْ عَطِيَّةٍ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَاللَّمَّارُ وَمَا أُحْزِدُ مِنْهَا مِنْ أَكْمَامِهَا؟ فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ اِحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ،
وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُحْزِدُ مِنْ أَجْرَائِهِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجْنِ».

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ومعيرٌ ومستعيرٌ كمكرٍ ومكتبرٍ).

وكذا قال ابن تميم وغيره.

وذكر المصنف بعد ذلك خلافاً، لكن الذي قدمه هذا، فيأتي الخلاف الذي في المكري، والمكثري.

وقد علمت الصحيح من ذلك هناك، فكذا يكون هنا.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

رواه أحمد (٦٦٨٣): ثنا يعلى: ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب.
ولابن ماجه (٢٥٩٦) معناه: ثنا علي بن محمد حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو.
وللنسائي (٨٥/٨) معناه وزاد في آخره: «وما لم يبلغ ثمن الجبن ففيه غرامة مثلبيه وجلدات تكال» عن الحارث بن
سكين عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب.
ورواه الدارقطني (٢٣٦/٤) عن أبي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن عبد الأعلى عن ابن وهب.
فهذا الخبر ثابت إلى عمرو بن شعيب وعمرو مختلف فيه.
وسبق قول أحمد فيه في زكاة العسل، وأخذ بخبره هذا في غير اللقطة، واحتج غير شيخنا به كصاحب المغني،
والمحرر على أنه في الخراب الجاهلي، والطريق غير المسلول كالمذفون لكن بالعلامة، وهو مذهب (ش) لكن قال: إن كان
ظهوره بسبب، كسئل، وإلا فلا.
وقال في الخلاف، والانتصار، وغيرهما: المراد بالوجود بخراب عادي في خبر عمرو بن شعيب ما تركه الكفار
وهربوا، وهو ظاهر، فإنه [في:] فيه الخمس، كالركاز، ذكر صاحب المحرر أنه احتج به من أوجب الخمس في المعدن؛ لأنه
فرق فيه بين المذفون، في العادي وبين الركاز.
قال: فدل على أنه أراد بالركاز المعدن، ثم أجاب صاحب المحرر بما سبق في الانتصار: «المعدن جبار، وفي الركاز
الخمس»، فغاب بينهما.
وذكر مسلم صاحب الصحيح هذا الخبر في الأخبار التي استنكرها أهل العلم على عمرو بن شعيب، وقال: الصحيح
المشهور عن النبي ﷺ: «أنه أوجب الخمس في الركاز فقط».
ولا علمنا أحدًا من علماء الأمصار صار إلى القول في اللقطة على حديث عمرو بن شعيب أنها على ضربين، وقال:
غرامة المثلين لم تنقل عن النبي ﷺ في خبر أحد علمناه غير عمرو بن شعيب.
ورواه البيهقي (١٥٢/٤)، وقال: ليس بالقوي، والله سبحانه أعلم.

باب زكاة التجارة

وهي واجبة (و)، واحتج الأصحاب - رحمهم الله - بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، قال: أما بعد: «فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع».

رواه أبو داود (١٥٦٢).

ودوي أيضاً بهذا السند نحو ستة أخبار، منها: «من جامع المشرك وسكن معه؛ فهو مثله».

ومنها: «من كنتم غالباً فإنه مثله»، وهذا إسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة، لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم. وخبيب تفرد عنه جعفر، وثقه ابن حبان.

وقال ابن حزم: جعفر وخبيب مجهولان.

وقال الحافظ عبد الحق: خبيب ضعيف، وليس جعفر بمن يعتمد عليه.

وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله.

وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وتفرد الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله: إسناده مقارب عن أبي ذر مرفوعاً: «وفي البر صدقة».

رواه أحمد (٢١٥٥٧).

ورواه الحاكم (٣٨٨/١) من طريقين، وصحح إسنادهما وأنه على شرطهما.

ورواه الدارطني (١٠٢/٢)، وعنده قاله بالزاي، وذكر بعضهم أن جميع الرواة رَوَوْه بالزاي، وفي صححه هذا الخبر نظر.

ويذكر على ضعفهما: أن أحمد إنما احتج بقول عمر رضي الله عنه لجماس: أد زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب وأدم.

فقال: قومها ثم أد زكاتها.

رواه أحمد: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا عبد الله بن أبي سلمة: عن أبي عمرو بن جماس عن أبيه.

ورواه سعيد: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه: أخبرني أبو عمرو بن جماس: أن أباه أخبره.

ورواه أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهما، وهو مشهور.

وسأل الميوني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: يؤكبه بالتمن الذي اشتراه، فقبل: ما أحسنه، فقال أحسن منه حديث عمر: «قومه».

وروى ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة.

ورواه سعيد بمعناه من طريق آخر.

وهذا صحيح عن ابن عمر، وأما أبو عمرو عن أبيه فجماس لا تعرف عدالته.

واحتج صاحب المحرر بأنه إجماع متقدم، واعتمد على قول ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا زكاة.

وقال بعضهم: تجب، قال: وهو أحب إلينا، ومن أصحابه من أثبت له قولاً في القديم: لا تجب، وحكى أحمد هذا عن مالك، وهو قول داود، واحتج بطواهر العقوب عن صدقة الخيل، والريقين، والحمر، ولأن الأصل عدم الوجوب ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل.

وقد يتوجه تخريج من يبيد الأضحية مع الشراء لا تصير أضحية، فلم تؤثر التية مع الفعل في نقل حكم الأصل،

وَفَرَّقَ الْقَاضِي مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَيَّ بِهَا أَضْحِيَّةٌ بَعْدَ حُصُولِ الْمَلِكِ، فَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ مَعَ الْمَلِكِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ يَتَّةَ التَّجَارَةِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَلِكِ، فَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يَتَوَيَّ مَعَ الْمَلِكِ.
والثاني: «الشراء يملك به».

وَيَتَّةُ الْأَضْحِيَّةِ سَبَبٌ يُزِيلُ الْمَلِكَةَ، فَلَمْ يَقَعْ الْمَلِكُ وَسَبَبٌ زَوَالِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالزُّكَاةُ لَا تُزِيلُ الْمَلِكَةَ، وَلَا هِيَ سَبَبٌ فِي إِزَالَتِهِ، وَالشُّرَاءُ يَمْلِكُ بِهِ، فَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يَتَوَيَّ بِهَا الزُّكَاةُ حِينَ الشُّرَاءِ، كَذَا قَالَ، وَفِيهِمَا نَظَرٌ.

فصل

وَأِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيَمَةِ الْعَرُوضِ (وم ش)؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْوُجُوبِ، كَالَّذِينَ، لَا فِي نَفْسِ الْعَرَضِ، بِشَرْطِ أَنْ تَبْلُغَ نِصَابَ الْقِيَمَةِ (هـ) فَلَوْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ النَّصَابِ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَكَالتَلَفِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ: لَا يُؤْتَرُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا رُبْعُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَثْمَانِ، لِتَعَلُّقِهَا بِالْقِيَمَةِ، لَا مِنَ الْعَرَضِ عِنْدَنَا، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فَيَجُوزُ بِقَدْرِهَا وَقْتُ الْإِخْرَاجِ وَعِنْدَهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ رُبْعِ عَشْرِ الْقِيَمَةِ أَوْ رُبْعِ عَشْرِ الْعَرُوضِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلَانِ.

وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ: رُبْعُ عَشْرِ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَيُجْزَى نَقْدًا بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ، وَتَتَكَرَّرُ الزُّكَاةُ كُلُّ حَوْلٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَمَذْهَبٌ (م): يُزَكِّي مَنْ تَرِيصُ نِيفَاقًا وَلَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ سِنِينَ لِعَامٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا الَّذِيْنَ فَهَلْ يُقَوِّمُ وَيُزَكِّي؟ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يَبِيضَ لَهُ وَلَوْ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؟ فِيهِ عَنِ (م) رَوَاتَانِ، وَلَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ وَيَتَوَيَّ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ، فَإِنَّ مَلِكَةً بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَتَوَيَّ التَّجَارَةَ، أَوْ مَلِكَةً بِإِزَابِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ لِلْقِنِيَّةِ فَنَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ.

وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ (و)؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ التِّيَّةِ لَا تَنْفَعُ عَنِ الْأَصْلِ، كِنْيَةُ إِسَامَةِ الْمَعْلُوفَةِ، وَيَتَّةُ الْحَاضِرِ السَّفَرِ. وَنَقَلَ صَالِحٌ، وَابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْعَرَضَ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ التِّيَّةِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَالرُّوَضَةِ، لِخَيْرِ سَمَرَةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مَلِكَةً بِفِعْلِهِ الْمَعَاوِضَةَ، هَذَا الْأَشْهُرُ.

وَاخْتَارَهُ فِي الْخِلَافِ، لِخَيْرِ سَمَرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ وَاخْتَارَ فِي الْمَجْرُودِ: يُعْتَبَرُ الْمَعَاوِضَةَ (و ش) تَمَحُّضَتْ كَيِّنِعَ وَإِجَارَةٌ أَوْ لَا، كَيِّنِجَاحٍ وَخَلْعٍ وَصَلْحٍ عَنِ دَمِ عَمْدٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَهُوَ نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ الْغَنِيْمَةَ، وَالْأَخْيَاشَ، وَالْهَيْبَةَ لَيْسَ مِنْ جِهَاتِ التَّجَارَةِ كَالْمُرُوثِ، وَعَنِ الْحَفِيَّةِ كَهَذَا، وَالَّذِي قِيلَ.

وَعِنْدَهُ: يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْعَرَضِ نَقْدًا (و م) ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، لِأَخْتِيَارِ النَّصَابِ بِهِمَا، فَيُعْتَبَرُ أَصْلُ وَجُودِهِمَا، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً فِيهَا إِذَا مَلَكَ عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ بِعَرَضِ قِنِيَّةٍ لَا زَكَاةَ، فَهِيَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُخْرَجُ مِنْهَا اِعْتِيَارًا كَوْنُ بَدَلِهِ نَقْدًا أَوْ عَرَضًا تِجَارَةً.
وَفِي الرِّعَايَةِ: وَإِنْ مَلَكَ بِلا عَرَضٍ كَوَيْبَةٍ وَنِكَاحٍ وَخَلْعٍ وَغَنِيْمَةٍ وَاحْتِطَابٍ فَوَجْهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ عَيْنَ مَالٍ بَلْ مُنْفَعَةٌ عَيْنٍ وَجَبَّتِ الزُّكَاةُ.

وَقِيلَ: لَا، كَمَا لَوْ نَوَاهَا بِذَيْنِ حَالٍ، وَإِنْ بَاعَ عَرَضٌ قِنِيَّةً ثُمَّ اسْتَرَدَّ نَاوِيًا بِهِ التَّجَارَةَ صَارَ لِلتَّجَارَةِ وَلَوْ اسْتَرَدَّ لِغَيْبِ تَمِيَّةِ الْمُعَيَّنِ (هـ)؛ لِأَنَّهُ تَمَلِّكُهُ بِاخْتِيَارِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّ عَلَيْهِ لِغَيْبِ فِيهِ.

وَمِثْلُهُ عَرَضٌ تِجَارَةً بَاعَهُ بِعَرَضٍ قِنِيَّةً ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ لِغَيْبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَمُرُوثٍ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ خِلَافًا أَظُنُّهُ أَبُو الْمَعَالِي فِيمَا مَلَكَهُ بِفَسْخِ، هَلْ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ؟ فَإِنَّ الْفَسْخَ فِي عَرَضِ تِجَارَةٍ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ.

وَقَالَ: إِنَّ الْمَضَارِبَ إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا لِغَيْبِ التَّجَارَةِ وَلَا يَتَّةَ صَارَ لِلتَّجَارَةِ، لِلْقَرِينَةِ، لَا لِزَبِّ الْمَالِ كَذَا قَالَ.
قَالَ: وَإِنْ مَلَكَ بِفِعْلِهِ بِلا يَتَّةَ بِعَرَضِ تِجَارَةٍ عَرَضًا صَارَ لِلتَّجَارَةِ.

وَقِيلَ: لَيْسَ قِنِيَّةً عِنْدَ بَابِعِي، وَالْقَوْلُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَظْهَرُ، وَأَظُنُّهُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ يَتَّةَ التَّجَارَةِ لَمْ تَقْطَعْهَا، وَسَبَقَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لكن لو قتل، عبث تجارة خطأ، فصالح على مال، صار للتجارة، وكذا لو كان عمداً وقلنا الواجب أحد شئتين، والألم يصير للتجارة الأبيّة، ولو تخمّر عصير للتجارة ثم تخلل عاد حكم التجارة، ولو ماتت ماشية للتجارة فدبغ جلودها وقلنا تظهر فهي عرض تجارة. وتقطع نية القنية.

وقيل: الميزة حول التجارة وتصير للقنية (و) خلافاً لما لك في رواية ضعيفة؛ لأنها الأصل، كالإقامة مع السفر وحلي استعمال نوى به القنية أو التجارة يتعقد عليه الحول (و).

وقيل: لا نية محرمة، كنا معصية فلم يفعلها، في بطلان أهليته للشهادة خلاف، ذكره أبو المعالي، ولنا خلاف، هل يأثم على قصد المعصية بدون فعل ما يفدر عليه؟ مذكور في فصول التوبة من الآداب الشرعية.

فصل

قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر الحول، والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول وحكم المستفاد، والربح، وإن اشترى أو باع عرض تجارة بنصاب نقد أو بعرض تجارة بنى على حول الأول (و) وينبغي حول التقدير على حول العرض من قطع نية التجارة؛ لأن وضع التجارة على الثقل، والاستبدال بمن وعرض، فلو لم يبين بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض إلى عرض، فهو كقند نقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النقد استقر في العرض، وإن لم يكن النقد نصاباً فحوله منذ كملت قيمته نصاباً، لا من شرايه (و هـ).

وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يبين (و) لاختلافهما في النصاب، والواجب، إلا أن يشترى نصاب سائمة للتجارة بمنيله للقنية، في الأصح، وجزم به جماعة؛ لأن السوم سبب الزكاة، قدم عليه زكاة التجارة، لقوته، فبزوال المعارض ثبت حكم السوم، لظهوره، وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للفقراء من ذهب أو فضة (و هـ)؛ لأن تقويمه لحظ الفقراء، فيقوم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان تساويًا في الغلبة يبلغ أحدهما نصاباً بخلاف المتلفات، وخيرة أبو حنيفة في رواية الأصل؛ لأن الثمنين سواء في قيمة الأشياء، وذكر ابن عبد البر: بالنقد الغالب.

وقال محمد بن الحسن، كالتلف، وكذا ذكر الحلواني: بنقد البلد، فإن تعدد فالأحظ، وكذا مذهب (ش) وأبي يوسف: يقوم بالنقد الغالب إن كان اشتراه بعرض، وإن كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه [به]؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بحوله، فوجب جنسه، كالماشية، ولأن أصله أقرب إليه.

وعن أحمد: لا يقوم نقد باخر، بناء على قولنا: لا ينبغي حول نقد على حول نقد آخر، فيقوم بما اشترى به، وما قومه به لا عيزة بتلفه، إلا قبل التمكّن، فعلى ما سبق في كتاب الزكاة (و)، ولا بقصيه بعد ذلك ولا زيادته إلا قبل التمكّن، فإنه كتلفه (و)، وإنما لم تؤثر الزيادة كبتاج ماشية، وللشافعية وجهان، كسمن ماشية بعد الحول، وعندنا: تجزئه صفة الواجب قبل السمن.

وإن بلغت قيمة العرض بكل نقد نصاباً خير بينهما، ذكره أبو الخطاب وغيره (و هـ) وذكر القاضي، والشيخ، وغيرهما: بالأنفع للفقراء، وصححه صاحب المحرر وغيره كأصل الوجوب، وقيل بفضة، وللشافعية كهله الوجوه، وتقوم المعنى ساذجة، وتقوم المحصي بصفته، ولا عيزة بقيمة آنية ذهب وفضة، وسبق في ضم الذهب إلى الفضة حكم ضم العرض إلى أحدهما، واليهما، وسبق في الحلي النقد المعد للتجارة، وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت قيمة ومشتري (و)، وسبق حكم المستفاد.

فصل

من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة (و هـ)؛ لأن وضعها على الثقل، فهي تزيد سبب زكاة السوم، وهو الاقينا لطلب النماء معه، واقتصر الشيخ على التعليل بالأحظ. وقيل: زكاة السوم (و م ش)؛ لأنها أقوى للإجماع وتعلقها بالعين.

وقيل: الأخط منهنما للفقراء، اختاره صاحب المحرر، ففي أربعين أو خمسين حقة أو جذعة أو ثبئة، أو إحدى وستين جذعة أو ثبئة، أو مائة من الغنم، زكاة التجارة، أخط، لزيادة بها زيادة القيمة من غير نقص.
وفي ست وثلاثين بنت مخاض أو بنت لبون، أو خمس وعشرين بنت مخاض، أو ثلاثين ثبئة، زكاة السوم أخط.
وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنت مخاض أو بنت لبون، أو خمس وعشرين حقة، أو خمس من الإبل، يجب الأخط من زكاة التجارة أو السوم.
وفي الروضة: يزكي النصاب للعين، والوقص للقيمة، وهذا كله سواء اتفق حولهما أو لا، وفي وجه، وهو ظاهر كلام أحمد وجزم به الشيخ، لما سبق.

وقيل: يقدم السابق، واختاره صاحب المحرر (م ١)؛ لأنه وجد سبب زكايه بلا معارض.
وإن وجد نصاب أحدهما كتلايين شاة قيمتها مائة درهم، أو أربعين قيمتها دونها قدم ما وجد نصابه ولم تعتبر غيره (و) قال الشيخ: بغير خلاف، لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض.
وقيل: يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان ولو سقطت، ذكره صاحب المحرر، وهو قول للشافعي، وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة.

أما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بغض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، في وجه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأن الزكاة إنما تتأخر، وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله (م ٢).
وإذا حال حول التجارة زكى الزائد على النصاب، وكذا حكى الشيخ إذا سبق حول السوم، وإن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم في الأصح، إنلاً تسقط بالكلية.

ومن ملك سائمة للتجارة يصف حول ثم قطع ثبئة التجارة استأنف للسوم حولاً؛ لأنه لا يبيني حوله على حول التجارة، واختار الشيخ: يبيني، لوجود سبب الزكاة بلا معارض، كما لو لم ينو التجارة أو لم تبلغ نصاب القيمة.
وتناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة، قال: جعلاً لانقطاع حول التجارة بقطع الثبئة كأنقطاعه بنقص قيمة النصاب، وأطلق ابن تميم وجهين.

فصل

وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها أو زرعها بذر للتجارة أو نخلاً فأنمرت زكى قيمة الكل، نص عليه (و ق).
وقيل: يزكى الأصل للتجارة، والثمرة، والزرع للعشر (و ه م ق) إلا أنه لا شيء عليه عند (ه) في الأرض؛ لأن

(١) (مسألة - ١): قوله: (من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة).

وقيل: زكاة السوم، وقيل: الأخط منهنما للفقراء وهذا كله سواء اتفق حولهما أو لا.

وفي وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به الشيخ، لما سبق، وقيل: يقدم السابق، واختاره صاحب المحرر. انتهى.

قلت: الصواب ما قطع به الشيخ، وتابعه الشارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قلت: بل هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وأما إن سبق حول السوم، بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة حتى يتم الحول من

بلوغ النصاب، في وجه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

الوجه الأول: اختاره القاضي في الجرد، قاله ابن تميم وغيره، وقال: عن أحمد ما يدل عليه.

وقدمه في الرعاية الكبرى، واقتصر عليه المجد.

والوجه الثاني: احتمال في المعنى، والشرح، ومالا إليه.

قلت: وهو الصواب، مراعاة لحق الفقراء، وظاهر المعنى، والشرح إطلاق الخلاف، فإنهما قالا: فقال القاضي كذا، ويحتمل كذا.

العُشْرُ حَوْثُ الشَّجَرِ وَمَعْرَسِهِ، فَهُوَ تَابِعٌ، لِلشَّمْرَةِ، وَتَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ كَمَسْأَلَةِ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقِيلَ بِزَكَاةِ العُشْرِ (و هـ) هُنَا، لِكَثْرَةِ الوَاجِبِ، لِعَدَمِ الوَقْفِ، وَخَلْفَ فِي اعْتِبَارِ النُّصَابِ، وَيَسْتَأْنَفُ حَوْلَ التَّجَارَةِ عَلَى زَرْعٍ وَتَمْرَةٍ مِنْ حَصَادٍ وَجَدَاذٍ (و ش)؛ لِأَنَّ بِهِ يَنْتَهِي وَجُوبُ العُشْرِ الَّذِي لَوْلَا لَجَزَّيْنَا فِي حَوْلِ التَّجَارَةِ.

وَقِيلَ: لَا يَسْتَأْنَفُ إِلَّا بِشَيْئِهِمَا إِنْ بَيَعَا (و هـ م) كَمَالِ القَنِيَةِ وَجَزَمَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى مَالِ القَنِيَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَقَتَ الوُجُوبِ أَوْ وَجَدَ نِصَابَ أَحَدِهِمَا فَكَمَسْأَلَةِ سَائِمَةِ التَّجَارَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي تَقْدِيمِ الأَسْبَقِ وَتَقْدِيمِ مَا تَمَّ نِصَابُهُ.

وَإِنْ زَرَعَ بَدْرَ تِجَارَةٍ فِي أَرْضٍ قَنِيَّةٍ فَهَلْ يُزَكَّى الزُّرْعُ زَكَاةَ عَشْرِ؟ (و هـ م ق) أَوْ قِيمَةٍ؟ فِيهِ الخِلَافُ^(١) الْمَذْكُورُ، وَفِي بَدْرِ قَنِيَّةِ العُشْرِ (و) وَفِي أَرْضِهِ لِلتَّجَارَةِ القِيمَةُ (هـ) وَإِنْ كَانَ الشَّمْرُ، وَالزُّرْعُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لِعَقَارٍ لِلتَّجَارَةِ وَعَبِيدِهِمَا أَجْرَةً، ضَمَّ قِيمَةَ الشَّمْرَةِ، وَالأَجْرَةَ إِلَى قِيمَةِ الأَصْلِ فِي الحَوْلِ، كَرَبِيعٍ وَنِتَاجٍ.

وَقِيلَ: لَا (و م) وَكَذَا عِنْدَ (م) تَمَنِّ صَوْفِهِ وَلَبَنِ عَمَمٍ رَقَابِهَا لِلتَّجَارَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى صَبَاغًا مَا يَصْبِغُ بِهِ وَيَبْقَى كَزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَعَصْفَرٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ عَرَضٌ تِجَارَةٌ يُسَوِّمُ عِنْدَ حَوْلِهِ (و هـ ش) لِاعْتِبَارِهِ عَنِ صَنْعٍ قَائِمٍ بِالثَّوْبِ، فَبِهِ مَعْنَى التَّجَارَةِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دُبَاغٌ لِيَدْبِغَ بِهِ، كَعَفْصٍ وَقَرْظٍ، وَمَا يَدُهْنُ بِهِ، كَسَمْنِ وَبَلِخٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ النَّبَاءِ، وَجَزَمَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، كَمَا يَشْتَرِيهِ قِصَارٌ مِنْ قَلِيٍّ وَتَوَوُّدٍ وَصَابُونٍ وَأَشْتَانٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا شَيْءٌ فِي آتَاتِ الصَّنَاعِ وَأَنْتِجَةِ التَّجَارِ وَقَوَارِيرِ عَطَّارٍ وَسِمَانٍ وَنَحْوِهِمْ (و) إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا مَعَ مَا فِيهَا، وَكَذَلِكَ آتَاتِ الدُّوَابِّ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِهَا، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُهَا مَعَهَا، فَهِيَ مَالٌ تِجَارَةٌ.

وَلَا زَكَاةَ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ فِي عَرَضٍ وَحَيَوَانٍ وَعَقَّارٍ وَشَجَرٍ وَنَبَاتٍ (و) سِوَى مَا سَبَقَ، وَلَا فِي قِيمَةٍ مَّا أُعِدَّ لِلكِرَاءِ مِنْ عَقَّارٍ وَحَيَوَانٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَنَقَلَ مُهَنَّادٌ: إِنْ اتَّخَذَ سَفِينَةً أَوْ أَرْضِيَّةً لِلغَلَّةِ فَلَا زَكَاةَ، يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرٍ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: لَيْسَ فِي العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي ذَلِكَ تَخْرِيجًا مِنَ الحَلِيِّ المَعْدِّ لِلكِرَاءِ، وَهَذَا المَعْنَى هُوَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي حَلِيِّ الكِرَاءِ، قَالَ: لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ لِلكِرَاءِ حُكْمًا، فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِهِ فِي التَّقْدِيرِ.

وَفَرَّقَ القَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الأَصْلَ زَكَاةُ الحَلِيِّ، فَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِمَعْنَى يُخْرَجُهُ عَنِ طَلَبِ النَّمَاءِ وَيُقَصِّدُ بِهِ الإِبْتِدَالَ المَخْصُوصَ، وَهَذَا الأَصْلُ عَدَمُهَا، فَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِالنَّمَاءِ المَقْصُودِ، وَهُوَ نَيْتَةُ التَّجَارَةِ.

وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَّارٍ فَأَرَا مِنْ الزَّكَاةِ قَلِيلًا: يُزَكَّى قِيمَتَهُ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ (م ٣)^(١).

وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ حُكْمُ القَارِ.

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلتَّجَارَةِ بِأَلْفٍ، فَصَارَ عِنْدَ الحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ، زَكَاهُمَا، وَأَخَذَهُ الشُّفِيعُ بِأَلْفٍ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ فَصَارَ عِنْدَ حَوْلِهِ بِأَلْفٍ زَكَى أَلْفًا وَأَخَذَهُ الشُّفِيعُ بِأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، وَكَذَا يَرُدُّهُ المُشْتَرِي بِالعَيْبِ وَيُزَكِّيهِ، لِوُجُوبِهَا فِي مَلِكِهِ.

(١) تبيينه: قوله: (وإن زرع بذر تجارة في أرض قينة فهل يزكي قيمة الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ فيه الخلاف) المذكور في أول

الفصل:، والمذهب يزكي قيمة الكل، نص عليه.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (ومن أكثر من شراء عقار فأرا من الزكاة، قليل: يزكي قيمته، قدمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام

الأكثر أو صريحه). انتهى.

وأطلقهما في الحاويين.

أحدهما: يزكي قيمته، قدمه في الرُعيتين، والفائق قلت: وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع وغيره.

والقول الثاني: لا زكاة فيه، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه كما قال المصنف.

وإذا أذن كلُّ شريكٍ لصاحبه في إخراج الزكاة فأخرجها معاً ضمن كلِّ واحدٍ حقُّ الآخر؛ لأنه انْعَزَلَ حُكْمًا؛ لأنه لم يبقَ على الموكَّل زكاةً، كما لو عَلِمَ ثمَّ نسي، والغزل حُكْمًا العِلْمُ وَعَدْمُهُ فِيهِ سَوَاءٌ، بِذَلِيلٍ مَا لَوْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ الموكَّلُ أَوْ اعْتَقَهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ حَقَّ الأَوَّلِ.

وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِإِخْرَاجِ صَاحِبِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الوكيلَ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ العِلْمِ.

وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ وَإِنْ قُلْنَا يَنْعَزِلُ، وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، كَمَا لَوْ وَكَلَهُ فِي قَضَاءِ ذَيْنَ فَقَضَاهُ بَعْدَ قَضَاءِ الموكَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي مَتْنِهِ العَايَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُوتْ حَقُّ المَالِكِ بِدَفْعِهِ، إِذْ لَه الرُّجُوعُ عَلَى القَابِضِ، فَنظِيرُهُ لَوْ كَان القَابِضُ مِنْهُمَا السَّاعِي ثُمَّ عَلِمَ الحَالُ لَمْ يَضْمَنْ المَخْرُجَ لِلْمَخْرُجِ عَنْهُ شَيْئًا، لَمَّا كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى السَّاعِي بِهِ، وَسَرَادُهُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مَعَ بَقَائِهَا بِيَدِ السَّاعِي، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةٌ لِلْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الفَقِيرِ بِشَيْءٍ، وَيَقَعُ تَطَوُّعًا، كَمَنْ دَفَعَ زَكَاةً يَتَّقِدُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَكُنْ، كَذَا قَالَا: وَفِيهِ خِلَافٌ، وَيَأْتِي الأَصْلُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّ الأَخرِ.

وَقِيلَ: لَا، كَالجَاهِلِ مِنْهُمَا، وَالفَقِيرِ الَّذِي أَحَدَهَا مِنْهُمَا، فِي الأَقْبَسِ فِيهِمَا.

كَذَا قَالَ: وَإِنْ أذنَ غَيْرُ شَرِيكَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِالأَخرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ، وَهَلْ يَبْدَأُ بِزَكَاتِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَجَزَمَ القَاضِي بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةٍ غَيْرِهِ قَبْلَ زَكَاتِهِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ الحُجُجَ (م ٤)^(١) بِأَنَّهُ تَخْتَصُّ النِّيَابَةُ فِيهِ بِالعَجْزِ عَنْهُ، فَلَمَّا اخْتَصَّ بِحَالِ دُونَ حَالِ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ جَازٍ أَنْ يَخْتَصُّ بِحَالِ النِّيَابِ دُونَ حَالِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا مَنْ عَلَيْهِ فَرَضُهُ انصَرَفَ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ مُطْلَقًا، وَلِأَنَّ بَقَاءَ بَعْضِ الحُجُجِ يَمْنَعُ آدَاءَهُ عَنِ غَيْرِهِ كَذَلِكَ بَقَاءُ جَمِيعِهِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الفَرَقِ الأَجْبِرِ، وَمَنْ لَزِمَهُ نَذْرٌ وَزَكَاةٌ قَدَّمَ الزَّكَاةَ، فَإِنْ قَدَّمَ النَّذْرَ لَمْ يُصْرَفْ إِلَى الزَّكَاةِ.

وَعَنْهُ: يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ، وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَ صَوْمِ النَّذْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَبَيَّنَّا قَبْلَهَا عَلَى أَنَّ نَفْلَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ آدَاءِ الزَّكَاةِ فِي جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ مَا فِي نَفْلِ بَقِيَّةِ العِيَادَاتِ قَبْلَ آدَائِهَا، وَمَنْ وَكَلَّ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا هُوَ ثُمَّ وَكَيْلَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ فِي ضَمَانِهِ الخِلَافَ السَّابِقَ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الأَكْثَرُ، كَهِفَاءَ بِمَا سَبَقَ.

وَاطَّلَقَ بَعْضُهُمْ أَرْجَحًا، فَالْتِمَا: لَا يَضْمَنُ إِنْ قُلْنَا لَا يَنْعَزِلُ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَصَحِّحَهُ فِي الرُّعَايَةِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الموكَّلِ: إِنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ دَفْعِ وَكَيْلِهِ إِلَى السَّاعِي وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ زَكَاةً مَالِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا، وَيُؤَخَذُ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الفَقِيرِ، أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ فَلَ، وَسَبَقَ حُكْمُ رَبِّ المَالِ، وَالمُضَارَبِ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه

روايتان، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاة غيره قبل زكاته، وفرق بينهما وبين الحجج). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم.

إحداهما: يجوز، وهو الذي جزم به القاضي قلت: وهو الصواب.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب في مسألة الشركاء، والوقت اليسير يعنى عنه على القول بالفورية، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز.

فهذه أربع مسائل.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة (و) خلافًا للأصم، وابن عثيمين وبغض المالكية وبغض الشافعية وداود، ولا حجة لهم في خبر قيس السابق في أول كتاب الزكاة؛ لأنه يجب استصحاب الأمر السابق مع عدم المعارض، ثم قد فرضها الشارع وأمر بها في «الصحيحين» (خ: ٥٨٦٤، م: ٢٠٨٩)، وغيرهما، وهل تسمى فرضًا كقول جمهور الصحابة، وغيرهم؟ قاله صاحب المحرر، أم لا؟ (وه) فيه روايتنا المضمنة (م ١)^(١).

وتجب على كل مسلم حر ومكاتب (خ) لا على سيده (م ر)، ذكر أو أنثى كبير وصغير (و)، ولو في مال صغير، نص أحمد رحمه الله على ذلك كله (و) وحكي وجهه. وقيل: لا تجب على غير مخاطب بالصوم، وعنه رواية مخرجة: تجب على مرتد، وعن عطاء، والزهرري وربيعة، والليث: لا تلزم أهل البوادي.

ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع (و) وفي بعض روايتان، الترجيح مختلف (م ٢)^(٢).

وللشافعية وجهان: الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وكبعض نفقة القريب. وعدم الوجوب، كالكفارة.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل تسمى فرضًا كقول جمهور الصحابة، وغيرهم؟ قاله صاحب المحرر، أم لا؟ فيه روايتنا المضمنة).

انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وغيره، والذي قدمه المجد في شرحه أنها واجبة مفروضة.

وقال: وحكى ابن عقيل عن إمامنا في تسميتها فرضًا مع كونها واجبة روايتين:

إحداهما: تسمى فرضًا، وهو قول الجمهور من الصحابة، وغيرهم.

والأخرى: لا تسمى فرضًا. انتهى.

وقال في المغني، والشرح: وقال بعض أصحابنا: هل تسمى فرضًا مع القول بوجوبها؟ على روايتين، قالوا:، والصحيح أنها فرض، واستدل لذلك بأدلة، وهذا هو الصحيح، والمصنف رحمه الله قد جعلها كالمضممة، وقد تقدم تحرير المضممة والاستنشاق في باب الرضوء، فإن المصنف أطلق الخلاف هناك أيضًا، وذكرنا فائدة الخلاف، فليعاود.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وفي بعض روايتان، الترجيح مختلف). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقتع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح المجد وشرح ابن منجأ، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه إخراجها، وهو الصحيح، كبعض نفقة القريب.

جزم به في الإفادات، والنور ومنتخب الآدمي، وغيرهم.

وصححه في التصحيح، والنظم وقواعد ابن رجب، وفرق بينه وبين الكفارة، قال في الرعايتين، والحاويين، والفائق: أخرجه في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وقدمه في المحرر وغيره.

والرواية الثانية: لا يلزمه إخراجها للكفارة، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد، وابن عقيل في التذكرة.

وقال في الفصول: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه، وصاحب إدراك الغاية وتحرير العناية، وغيرهم.

وهو ظاهر كلامه في المبهج، والعمدة، والوجيز، وغيرهم، وظاهر ما قدمه ابن رزين في نهايته.

(٣) تنبيه: قوله: (الترجيح مختلف): تحصيل الحاصل، لأنه ذكر في الخطبة: إذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف.

وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة، ويأتي نظير ذلك في باب الإحرام، فإنه وقع له هذان المكانان بهذه العبارة لا غير.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ بَعْدَمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْتَتَهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابٍ بِذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ (و).
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا قَوْلًا، كَذَا قَالَ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، أَوْ لَهُ كَتَبَ يَحْتَاجُهَا لِلنَّظَرِ، وَالْحِفْظِ أَوْ لِلْمَرْأَةِ حَلِيٍّ لِلنَّبَسِ أَوْ
لِلْكَرَاهِ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرًا، مِمَّا سَبَقَ
وَذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ لِلْحَنْفِيَّةِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهَا.

وَوَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْوُجُوبِ وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمَانِعِ أَنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ، وَلِهَذَا لَمْ أَجِدْ أَحَدًا اسْتَشْتَى
ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَفْلُوسِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْحَابَ أَحَالُوا الْأَسْطِطَاعَةَ فِي الْحِجِّ عَلَى الْمَفْلُوسِ.
وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ فِي الْمَفْلُوسِ أَنَّ الْأَسْطِطَاعَةَ فِي الْحِجِّ نَظِيرَةٌ، فَهَذَا قَوْلَانِ عَلَى هَذَا، وَوَجْهُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ
وَحَقِّ الْإِنْسَانِيِّ أَوْ أَنَّ الْإِنْسَانِيَّ أَكْثَرُ.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ أَنَّ الْكُتُبَ تَمْنَعُ بِخِلَافِ الْحَلِيِّ لِلنَّبَسِ، لِلْحَاجَةِ إِلَى الْعِلْمِ وَتَخْصِيلِهِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ
الْكَتُبَ تَمْنَعُ فِي الْحِجِّ، وَالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَلِيَّ، فَعَلَى الْأَوَّلِيِّ هَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَمْنَعُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَالْقَاضِي فِي الْحَلِيِّ كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَمْ يُصْرَحْ أَحْمَدُ، وَالْقَاضِي
بِأَنَّهُ لِلنَّبَسِ، فَلَا تَعَارُضَ.

وَقَدْ يُقَالُ: الظَّاهِرُ مِنْ اتِّخَاذِهِ النَّبَسِ، فَيَحْتَمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ، كَالْمُصْرَحِ بِهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا مِنْهُ بَدَأَ، فَمَنْعَ كَثِيرًا،
وَأَخْذَ الزَّكَاةِ أَضْيَقَ، وَلِهَذَا تَمْنَعُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ فِيهِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي غَيْرِهِ.
وَالثَّانِي: لَا يَمْنَعُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلِهَذَا سَوَّى الشَّيْخُ هُنَا فِي الْحَلِيِّ بَيْنَ النَّبَسِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى كِرَائِهِ (م)
(٣)

لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ هُنَا جَوَازُ أَخْذِ الْفَقِيرَةِ مَا تَشْتَرِي بِهِ حَلِيًّا، كَمَا تَأْخُذُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَسَبَقَ كَلَامُ شَيْخِنَا أَخْذَ الْفَقِيرِ لِشِرَاءِ
كُتُبٍ يَحْتَاجُهَا^(١)، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ.
وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ يَمْنَعُ ذَلِكَ أَخْذَ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُوَافِقُهُ نَصُّ
أَحْمَدَ فِي الْحَلِيِّ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ كَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ فِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا
أَمْ لَا؟

لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ أَضْيَقُ، يَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ، وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي هُوَ كَسَائِرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَتَلَفَّ الصَّاحِبُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِهِ كَتَلَفَ مَالِ الزَّكَاةِ، وَمَا فَضَّلَ عَنْهُ لَزَمَهُ نَبِيْعُهُ أَوْ رَهْنُهُ أَوْ كِرَاءُهُ فِي الْفَيْطْرَةِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَمْلِكَ بِصَاحِبِ نَقْدٍ أَوْ قِيَمَتَهُ فَاضِلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ (هـ) وَيَمْنَعُ الذَّيْنُ وَجُوبُهَا إِنْ كَانَ مُطَالِبًا بِهِ،
وَالْأَفْلَا، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و م ر)؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ لَا فَضْلَ عِنْدَهُ.
وَعَنْهُ: يَمْنَعُ مُطْلَقًا.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وخدام وعبد ودابّة وثياب
بذلة ونحو ذلك وجزم الشيخ: أو له كتب يحتاجها للنظر، والحفظ، أو للمرأة من حليّ للنبس أو لكراء محتاج إليه، ولم أجدها في كلام
أحد قبله).

وذكر بعد هذا أقوالاً، ثم قال: (فعلى الأول، هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجه احتمالان:
إحدهما: يمنع، وهو الذي نصح عليه أحمد، والقاضي في الحليّ، كما سبق، لكن قد يقال: لم يصرح أحمد، والقاضي بأنه للنبس، فلا
تعارض.

والثاني: لا يمنع، للحاجة إليه، كما لا بدّ منه، ولهذا سوى الشيخ هنا في الحليّ بين النبس، والحاجة إلى كرائته. انتهى.

قلت: الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة، والله أعلم.

(٢) تبيته: قوله: (وسبق كلام شيخنا أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها).

لم يسبق هذا، وإنما يأتي في أول بابي ذكر أصناف الزكاة.

وقال أبو الخطاب (وم ر) كزكاة المال، وقال ابن عقيل: عكسه، (وش ه ر) لتأكيدها، كالتفقه وكالخراج، والجزية. ولا تجب إلا بغروب شمس ليلة الفطر، فلو أسلم بعد الغروب أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً فلا فطرة عليه، نقل ذلك الجماعة، وهو المذهب (وش م ر).

وعنه: يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، واختار الأجرى معناه.

وعنه: تجب بطلوع الفجر منه (وه م ر ق).

وعنه: ويمتد إلى أن يصلّي العيد، ذكرها في منتهى الغاية، واحتج بقول أحمد فيمن أيسر وإن كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر فلا فطرة (و).

وعنه: يخرج متى قدر.

وعنه: إن أيسر أيام العيد، وإلا فلا.

ومتى وجد قبل الغروب، موت ونحوه فلا فطرة (و)، ولا تسقط بعد وجوبها بموت وغيره (و) ذكره صاحب المحرر (ع) في عتق عبده.

والفطرة في عبده مؤهب وموصى به على المالك وقت الوجوب، وكذا المبيع في مدة الخيار، ولو زال ملكه، كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد، (و) وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه (و) ومن ملك عبداً دون نفعه فهل فطرته عليه؟ أو على مالك نفعه؟ أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفعه (م ٤) (١).

وقدم جماعة أنها على مالك الرقبة، لوجوبها على من لا نفع فيه.

وقيل: هي كنفقته.

فصل

من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر (و) فيؤدى عن عبده، للأخبار، خلافاً لداود، وحكاه ابن عبيد البر عن عطاء وأبي ثور، حتى الموهون، وعن داود أيضاً: تلزمه، وتلزم السيد تمكينه من كسبها، وإن كان يبد المصارف عبداً للتجارة وجبت فطرته، نص عليه (ه) كزكاة التجارة، وهي من مال المصارفة، كنفقته، لا على رب المال؛ لأنهم عبده (م ش)، وإن تعدد بيع منها بقدر الفطرة، كما سبق.

ويؤدى عن زوجيه، نص عليه (ه) وعن خادمها إن لزمته نفقته (ه).

وقيل: لا تلزمه فطرة زوجيه الأمة؛ ويؤدى عن عبده إن لم يملك بالتملك، وإن ملك فلا فطرة (وم ق) لعدم ملك السيد الأعلى ونقص ملك العبد؛ لأنه لا يلزمه عن نفسه فمن غيره أولى.

وقيل: يلزم السيد الحر، كنفقته، وهو ظاهر الخبرين، واختاره الشيخ.

وقيل: لا يلزم المكاتب فطرة زوجيه ورفيقه، وحكى عن أحمد.

ومن استأجر أجراً أو ظفراً بطعامه لم تلزمه، نص عليه (و)؛ لأن الواجب أجرة بالشرط، كالأثمان.

وقيل: تلزمه، كنفقته، وكذا الضيف (و).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ومن ملك عبداً دون نفعه فهل فطرته عليه؟ أو على مالك نفعه؟ أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفقته).

انتهى.

وقد أطلق المصنف أيضاً الخلاف في نفقته في باب الموصى به، والصحيح وجوبها على مالك المنفعة، على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ الموفق، والشاوي، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم وتجريد العناية، وغيرهم، فكذا الصحيح هنا وجوبها على مالك المنفعة، وهذه هي الطريقة الصحيحة، أعني أن هذه المسألة مبنية على وجوب النفقة، قدمه المصنف وغيره.

وقدم جماعة من الأصحاب: أن الفطرة تجب على مالك الرقبة، لوجوبها على من لا نفع فيه، وحكوا الأول قولاً، منهم الشيخ الموفق، وابن نجيم، وابن حمدان، وغيرهم.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكُلُّ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: كُلُّ مَنْ فِي عِيَالِهِ يُؤَدِّي عَنْهُ.

وَتَلَزَّمَهُ فِطْرَةُ أَبَوَيْهِ (هـ) وَإِنْ عَلَوْا (م) وَوَلَدُهُ الْكَبِيرُ (هـ) كَالصَّغِيرِ (و) وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ كَافِرٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ (هـ) نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْكَافِرَ عَنْ عَبْدِ الْمُسْلِمِ (و) لِظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي الْحَبْرِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: تَلَزَّمَهُ، اخْتَارَهُ فِي الْمَجْرُودِ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَكُلُّ كَافِرٍ لَزَمَهُ نَفَقَةُ مُسْلِمٍ فِيهِ فِطْرَتِهِ الْخِلَافُ. وَالتَّرْتِيبُ فِي الْفِطْرَةِ كَالنَّفَقَةِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِرُؤُوسِهِ ثُمَّ بِرِجْلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهَا، لِئَلَّا تَسْقُطَ بِالْكَلْبَةِ؛ لِأَنَّ الرُّوْحَةَ تَخْرُجُ مَعَ الْقُدْرَةِ، ثُمَّ بِأَمِّهِ، ثُمَّ بِأَبِيهِ. وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً.

وَقِيلَ: بِسَاوِيهِمَا، ثُمَّ بَوَالِدِهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَقَدَّمَهُ آخَرُونَ، وَذَكَرَهُ فِي مُتَمَّتِي الْغَايَةِ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: مَعَ صِغَرِهِ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الرُّكْدُ عَلَى الزُّوْجَةِ.

وَقِيلَ: الصَّغِيرُ عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدِ، ثُمَّ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ، وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ أَفْرَعٍ بَيْنَهُمْ.

وَقِيلَ: تُوزَعُ بَيْنَهُمْ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ.

وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤَنَةِ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ لَزَمَهُ فِطْرَتُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَمَّنْ تَمَوَّنُونَ».

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٤١/٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٠/٢) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا.

وَكَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَاعْتَبِرَ جَمِيعَ الشُّهُرِ تَقْوِيَةً لِنَفَقَةِ التَّبَرُّعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَلَزُّمُهُ إِذَا مَاتَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشُّهُرِ كَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَيْتِنَارِ، وَالرُّوْحَةِ.

وَعَنْهُ: لَا تَلْزَمُهُ (و) اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ.

وَقَالَ: يُحْتَمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لِإِدْمَامِ الدَّلِيلِ، لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَجُوبَ النَّفَقَةِ، بِذَلِيلٍ وَجُوبِهَا لِمَنْ

تَجِبُ نَفَقَتُهُ، وَقَدْ تَعَدَّرَتْ بِعَدْرِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ مَاتَ جَمَاعَةٌ اِحْتَمَلُ أَنْ لَا تَجِبَ، لِإِدْمَامِ مُؤَنَةِ الشُّهُرِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَاحْتَمَلُ أَنْ تَجِبَ فِطْرَتُهُ بِالْحِصَصِ كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ (م ٥)^(١).

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ فِطْرَةِ زَوْجَتِهِ أَخْرَجَتْ الْحِرَّةَ عَنْ نَفْسِهَا، وَسَيِّدُ الْأُمَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ، كَالنَّفَقَةِ، فَعَلَى هَذَا هَلْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ كَالنَّفَقَةِ؟ أَمْ لَا كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ؟ يَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالَانِ (م ٦)^(٢).

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته، نص عليه، وعلى الأول لو ماته جماعة احتمل أن لا

تجب، لعدم مؤنة الشهر من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، كعبد مشترك). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، والزركشي، وغيرهم، وحكماهما ابن تميم وجهين.

أحدهما: لا تجب.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في الفائق، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: تجب عليهم بالحصص

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرّة عن نفسها، وسيد الأمة عنها، لأنه كالمعدوم، وقيل: لا

تجب، كالنّفقة، فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنّفقة؟ أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالان). انتهى.

قلت: الصواب السقوط، وهو كالصريح في كلامه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، لأن فطرة نفسه أكد، وقد سقطت، والله أعلم.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ تَرْجِعُ الْحُرَّةَ، وَالسَّيِّدَ عَلَى الزَّوْجِ كَالنَّفَقَةِ؟ أَمْ لَا كَفِطْرَةَ الْقَرِيبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٧)^(١)؛
 وَفِطْرَةَ زَوْجَةِ الْعَبْدِ قِيلَ: عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَعَلَى سَيِّدِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تَلَزَمُهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى.
 وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، كَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمْتِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، كَالنَّفَقَةِ.
 قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: الْأَوَّلُ مُبْنِيٌّ عَلَى تَعَلُّقِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، أَوْ أَنَّ سَيِّدَهُ مُعْسِرٌ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَقَلْنَا
 نَفَقَةَ زَوْجَةِ عَبْدِهِ عَلَيْهِ فَفِطْرَتُهَا عَلَيْهِ (م ٨)^(٢).
 وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ لَيْلًا فَقَطَّ، فَقِيلَ: فِطْرَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا، لِقَوْلِهِ مَلِكُ الْيَمِينِ فِي تَحْمِيلِ الْفِطْرَةِ، لِلِاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا، كَالنَّفَقَةِ (م ٩)^(٣).
 مَنْ زَوَّجَ قَرِيبَهُ وَلَزِمَهُ نَفَقَةَ أَمْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهَا، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْجَيْنِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (و)؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ
 الْحَبْرِ أَنَّ الصَّاعَ يُجْزَى عَنِ الْأُنثَى مُطْلَقًا، وَكَأَجْنَةِ السَّائِمَةِ، وَنَقَلَ يَعْقُوبُ: تَجِبُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، لِيفْعَلِ عُثْمَانُ.
 قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنُهُ، صَارَ وَلَدًا، وَلِلْعُمُومِ.
 وَتَلَزَمُهُ فِطْرَةُ الْبَائِنِ الْحَامِلِ إِنْ قَلْنَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ قَلْنَا لِلْحَمَلِ لَمْ تَجِبْ، عَلَى الْأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى وَجُوبِهَا عَنِ الْجَيْنِ.
 وَفِي الرُّعَايَةِ: إِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَجِبَتْ فِطْرَتُهُ، وَفِي أُمِّهِ وَجْهَانِ، كَذَا قَالَ.
 وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ (هـ) أَوْ عَبْدَيْنِ (هـ) وَمَنْ بَغَضَهُ حُرًّا (هـ) وَمَنْ وَرَثَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ صَاعٌ
 بِقَدْرِ النَّفَقَةِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ (و م ش)؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى الْوَاحِدِ صَاعًا،
 فَأَجْزَاءَهُ، لِظَاهِرِ الْحَبْرِ كَعَبْدِهِ، وَكَمَا طَهَّرَهُ.

- (١) (مسألة - ٧): قوله: (وعلى الأول هل ترجع الحرّة، والسّيّد على الزوج كالفقعة؟ أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان). انتهى.
- وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الحاويين.
- أحدهما: يرجعان عليه، قال في الرعايتين.
- ترجع عليه الحرّة في الأقيس إن أيسر بالفقعة، وقال في مسألة السّيّد: يرجع على الزوج الحرّ، في وجوه انتهى.
- والوجه الثاني: لا يرجعان عليه إذا أيسر، وهو ظاهر بحنه في المغني، والشرح.
- قلت: وهو الصواب.
- (٢) (مسألة - ٨): قوله: (وفطرة زوجة العبد قيل: عليها إن كانت حرّة، وعلى سيّد الأمة وقيل: تجب على سيّد العبد، كمن زوّج عبده بأمته، قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالفقعة، قال صاحب المحرّر وغيره: الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد، أو أنّ السّيّد معسر، فإن كان موسرًا وقلنا نفقة زوجة عبده وعليه ففطرتها عليه). انتهى.
- وتبعه ابن تميم.
- القول الأوّل: قدّمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه.
- قال في المغني، والشارح: قاله أصحابنا المتأخرون.
- قال في الحاويين: ويذكر السّيّد عن أمته تحت أحدهما في أصح الوجهين.
- قال في الرعاية الصغرى: ويخرج السّيّد عن أمته تحت أحدهما، يعني: العبد، والمعسر، في الشهر.
- والقول الثاني: هو الصحيح.
- قال الشيخ في المغني ومن تبعه: هذا قياس المذهب، قال ابن تميم: هذا أصح، وقدّمه في الرعاية الكبرى.
- (٣) (مسألة - ٩): قوله: (ومن تسلّم زوجته الأمة ليلا فقط، فقيل: فطرتها على سيّدتها، لقوله ملك اليمين في تحمّل الفطرة، للاجتماع عليه، وقيل: بينهما، كالفقعة). انتهى.
- وأطلقهما المجد في شرحه.
- القول الأوّل: مال إليه في شرحه، وجزم به في المنور، وقدّمه في الرعايتين، والحاويين.
- والقول الثاني: لم أر من اختاره.

وَعَنْهُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ، اخْتَارَهُ الْحَرْثِيُّ وَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ يَلْزَمُ السَّيِّدَ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ، وَعَنْ مَالِكٍ كَهَذَا، وَعَنْهُ أَيْضًا: كُلُّهَا عَلَى مَالِكٍ بَاقِيَةٍ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ عِنْدَهُ لَهُ، فَهِيَ كَمَكَاتِبِهِ.

وَلَا تَدْخُلُ الْفِطْرَةُ فِي الْمَهَائِمِ؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ، كَالصَّلَاةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَمَّا عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ قِسْطُهُ، كَشَرِيكِ ذِمِّيٍّ، لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ قِسْطُهُ، فَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ نَوْبَةُ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ بِنِصْفِهِ مَثَلًا أُغْتَبِرَ أَنْ يُفْضَلَ عَنْ قَوْمِهِ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَإِنْ كَانَ نَوْبَةُ سَيِّدِهِ لَزِمَ الْعَبْدَ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ مَوْنَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: تَدْخُلُ الْفِطْرَةُ فِي الْمَهَائِمِ؛ بِنَاءٍ عَلَى ذُخُولِ كَسْبِ نَادِرٍ فِيهَا، كَالنَّفَقَةِ فَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ نَوْبَةُ الْعَبْدِ وَعَجَزَ عَنْهَا لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَمَكَاتِبِهِ عَجَزَ عَنْهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ: تَلْزَمُهُ إِنْ وَجِبَتْ بِالرُّغُوبِ فِي نَوْتِيهِ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ، وَإِنْ كَانَ نَوْبَةُ السَّيِّدِ وَعَجَزَ عَنْهَا أَذَى الْعَبْدِ قِسْطَ حَرْثِيٍّ، فِي الْأَصَحِّ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّحْمُلِ، كَمُوسِمَةِ تَحْتَ مُعْبِرٍ.

وَإِنْ أَلْحَقْتَ الْقَافَةَ وَلَدًا بِأَتْنَيْنِ فَكَالْعَبْدِ الْمَشْتَرَكِ، جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرُرُ، وَتَبِعَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاعٌ، وَجَهًا وَاجِدًا، وَفَاقًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَتَبِعَهُ فِي الرَّعَايَةِ.

ثُمَّ خَرَجَ خِلَافَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَفَاقًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَا نَصْرَ فِيهَا لِأَبِي حَنِيْفَةَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُرِ لِمَنْ قَالَ: النَّسَبُ لَا يَبْتَعْضُ، فَيَصِيرُ ابْنًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِهَذَا يَرِثُ كُلًّا مِنْهُمَا، قَالَ: أَفْتِرَاقُ النَّسَبِ، وَالْمَلِكُ فِي هَذَا لَا يُوجِبُ قَرُوبًا يَنْتَهِي فِي مَسْأَلَتِنَا، كَمَا لَمْ يُوجِبْهُ فِي النَّفَقَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَبْتَعْضُ النَّسَبُ تَبَعَضَتْ أَحْكَامُهُ، بِذَلِيلِ أَنَّهُمَا يَرِثَانِ مِيرَاثَ أَبِي وَاحِدٍ، وَلَوْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمَا أُخْرِجَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتَهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ مَنْ لَزِمَتْهُ جَازَ، وَإِنْ كَانَ بِلَا إِذْنِهِ.

زَادَ فِي الْإِتِّصَارِ: وَيُتَّبَعُ فُوجُهُانَ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ غَيْرِهِ هَلْ يَكُونُ مُتَحَمِّلًا عَنِ الْغَيْرِ لِكُونِهَا طَهْرَةً لَهُ؟ أَوْ أَصِيلًا؛ لِأَنَّهُ الْمَخَاطَبُ بِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٠) (١).

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن كان بلا إذنه زاد في الإتيصار: ويثبه فوجهان، بناءً على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملاً عن الغير لكونها طهراً له؟ أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلق الوجهين في المسألة الأولى في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والشرح، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق وإدراك الغاية، وغيرهم.

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح.

جزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، ومختب الأدمي، وغيرهم.

قال في تجريد العناية: أجزاء في الأظهر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، والنظم.

وقد، في المحرر، والرعايتين، فعلى هذا يكون متحملاً لا أصيلاً.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

والوجه الثاني: لا يجوز، قدمه ابن رزين في شرحه، فعلى هذا يكون أصيلاً لا متحملاً.

(٢) تبييه: قوله: بناءً على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملاً عن الغير لكونها طهراً له؟ أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان.

وكذا قال في التلخيص، والمجد في شرحه، وابن تميم، وابن منجأ في شرحه، وغيرهم، وهو الصواب.

وذكر ابن حمدان المسألة فقال: إن أخرج عن نفسه جاز، وقيل: لا، وقيل: إن قلنا: الزوج والقريب متحملان جاز، وإن قلنا: أصيلاً فلا. انتهى.

فظاهره: أن المقدّم عنده عدم البناء.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لعدم بناءهم.

وَلَوْ لَمْ يُخْرَجْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَمْ يُلْزَمِ الْغَيْرُ شَيْئًا. وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْإِخْرَاجِ جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ مِنْهُمْ أَبُو الْحَطَّابِ فِي الْإِنْتِصَارِ كَنَفَقَتِهِ، وَهَلْ تُعْتَبَرُ نَيْتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١١) (١).

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهَا وَلَا اقْتِرَاضُهُ عَلَيْهِ كَذَا قَالَ.

وَلَوْ أَخْرَجَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يُجْزَأَ.

وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ مَالًا وَقَلْنَا يَمْلِكُهُ، ففِطْرَتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي يَدِهِ.

فَيُخْرَجُ الْعَبْدُ عَنْ عِبْدِهِ مِنْهُ، وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَاءً، وَالْأَفْلَا، قَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ: هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ شُكَّ فِي حَيَاتِهِ مِنْ لَزْمَتِهِ فِطْرَتُهُ لَمْ يُلْزَمْ إِخْرَاجُهَا، نَصُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ.

وَالظَّاهِرُ مَوْنُهُ، وَكَالْتَفَقَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ تَلْزَمُهُ (و ش) لِئَلَّا تَسْقُطَ بِالشُّكِّ، وَالكِفَارَةُ ثَابِتَةٌ بَيِّنَةٌ، فَلَا تَسْقُطُ مَعَ

الشُّكِّ فِي حَيَاتِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ حَيَاتُهُ أَخْرَجَ عَنْهُ، لِمَا مَضَى، كَمَا لِيَ غَائِبٍ بَأَنْتَ سَلَامَتُهُ.

وَقِيلَ: لَا.

وَقِيلَ: عَنِ الْقَرِيبِ، كَالْتَفَقَةِ، وَرَدَّ بِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ إِصْطِلَاقُهَا كَتَعَدُّهُ بِحَبْسٍ وَمَرَضٍ، وَسَقَطَتْ لِغَدَمِ ثُبُوتِهَا فِي الذَّمِّ.

وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْأَبِي، وَالْمَغْضُوبِ، وَالضَّالِّ، لِلْعُمُومِ، وَلِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ، بِذَلِيلِ رُجُوعِ مَنْ رَدَّ الْأَبِيَّ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ

زَكَاةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ يَخْتَلُ، وَهُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ: لَا تَجِبُ (و ه م) وَلَوْ ارْتَجَى عَزْوَدُ

الْأَبِي (م)، وَإِنَّمَا إِنْ وَجِبَتْ لَمْ يُلْزَمْ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ يَلْعَمُ مَكَانَ الْأَبِي، وَلَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ فِطْرَةَ مَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا، كَنَشُورِ وَصِغَرٍ وَغَيْرِهِ (و م ش) خِلَافًا لِأَبِي

الْحَطَّابِ، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ بِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمُنْتَمِعَةِ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ابْتِدَاءً.

وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَرِيضَةٍ وَنَحْوِهَا لَا تَحْتَاجُ نَفَقَةَ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَقِيلَ يُخْرَجُهَا مَكَانَهُمَا، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ وَفَاقًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا

كَمَا لِيَ مَرْكَبٌ فِي غَيْرِ بَلَدٍ مَالِكِهِ.

وَقِيلَ: مَكَانَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ.

وَفِي مَتْنِهِ الْغَايَةُ نَصُّ عَلَيْهِ (م ١٢) (١) (و ه م) كَفِطْرَتِهِ نَفْسِهِ (و)؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ، لِتَعَدُّدِ الْوَاجِبِ بِتَعَدُّدِهِ، وَاعْتِبَرَتْ لَهَا

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيئاً وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب وهل تعتبر نيته؟

فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تيميم، وابن حمدان.

أحدهما: لا تعتبر نيته.

قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: تعتبر نيته.

قلت: يحتمل أن الخلاف هنا مبني على أنه هل هو أصيل أو متحمل؟ فإن قلنا هو أصيل لم تعتبر نيته، والأ اعتبر، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (ومن لزمتها فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما، قدمه بعضهم وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه،

وفي منتهى الغاية نص عليه). انتهى.

وأطلقهما ابن تيميم.

أحدهما: يخرجها مكانه، أعني مكان المخرج بكسر الراء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، وقد عراه المجد إلى النص.

والقول الآخر: يخرجها مكانهما.

قلت: وفيه عسر ومشقة في بعض الصور، وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

المال بشرط القدرة، ولذا لا تزداد بزيادته، ولا تلزم الفطرة من فقته في بيت المال؛ لأن ذلك ليس بإنفاق، وإنما هو إيصال المال في حقه، قاله القاضي وغيره، أو لا مالك له، والمراد: معين، كعبيد الغنيمة قبل القسمة، والفيء، ونحو ذلك.

فصل

والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيدين أو قدرها (و).

قال أحمد: يخرج قبلها.

وقال غير واحد: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى، وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر، لمخالفة الأمر (م ١٣) (١).

وقد روى سعيدي، والدارقطني (١٥٣/٢) من رواية أبي معشر وليس بحجة عندهم، لا سيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم».

وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمه الله أوما إليه، وتكون قضاءً، وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية (خ).

قال الأصحاب رحمهم الله: وهي طهارة للصائم من اللغو، والرفث.

وذكروا قول ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو، والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

حديث حسن، رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٣٨/٢).

ويجوز تقديمها قبل العيدين بيومين فقط، نص عليه، لقول ابن عمر: كانوا يطؤون قبل الفطر بيوم أو يومين. رواه البخاري.

والظاهر بقاؤها أو بقاء بعضها إليه، وإنما لم تجز بأكثر لفوات الإغتناء المأمور به في اليوم، بخلاف الزكاة، ولأن الفطر سببها أو أقوى جزأي سببها، كمنع التقديم عن النصاب، كذا ذكروا، والأولى الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص، خرج منه التقديم، باليومين لإفعلهم، وإلا فالعروف منع التقديم على السبب الواحد، وجوازها على أحد السببين.

وهذا مذهب (م) على ما جزم به في التهذيب، وقول الكرخي الحنفي، ومذهب (م) المنع قبل وجوبها إلا إلى نائب الإمام لقسمة في وقتها بغير مشقة، وعن أحمد: يجوز تقديمها بثلاثة أيام، جزم به في المستوعب، ويجوز بأيام. وقيل: بخمسة عشر، وحكي رواية جملاً لأكثر كالكل.

وقيل: بشهر (و ش) لا أكثر (هـ)، لأن سببها الصوم، والفطر منه، كزكاة المال.

وإن أخرها عن يوم العيدين، ولزمت القضاء لما سبق (و) وعنه، لا يائمه، نقل الأثر: أرجو أن لا بأس، وقيل له في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم.

فصل

يجب صاع عراقية من بر، ومثل مكيل ذلك من غيره، وهو التمر (ع)، والزبيب (و)، والشعير (ع)، والأقبط، نص على ذلك، كما سبق في كتاب الطهارة وفي آخر الفسل وفي زكاة المشتريات، ولا عيزة بوزن التمر، ويحاط في الثقل،

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (والأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى، وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر، لمخالفة

الأثر). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال المصنف: وهو أظهر.

قال الشيخ في الكافي، والمجد في شرحه: كان تاركاً للاختيار، وقلته في المنفي، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يكره، اختاره القاضي.

لَيْسَ قَطُّ الْفَرْضُ بَيِّنٌ، وَلَا يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ (وم ش) لِيَحْبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «أَوْ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ» وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، لَا سِيَّمَا فِي الزُّهْرِيِّ.
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٤/٢) وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى أَيْضًا (١٤٨/٢) مِنْ رِوَايَةِ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ صَعْبِرٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «أَدْوَا مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٩)، وَقَالَ: «صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ»، وَالنُّعْمَانُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِنَّمَا هُوَ مَرْسَلٌ يَرْوِيهِ مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا.

مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٢٣٦٦٤) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهُوَ ابْنُ صَعْبِرٍ مَرْفُوعًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَقَالَ: وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِي الْكِفَارَةِ، وَإِنَّهُ يَفْتَضِيهِ مَا نَقَلَهُ الْأَثَرُ (وهـ) كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّ الْقَاضِيَّ قَالَ عَنِ الصَّاحِبِ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَلِأَحْمَدَ (٣٥١/١)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٦١٥)، وَالنَّسَائِيَّ (٢٥٠٠) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، لَكِنْ عِنْدَهُ مَرْسَلَاتُ الْحَسَنِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثَّقَاتُ صَحَاحًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ إِلَيْهِ، وَكَذَا نَقَلَ مَهْنَأُ: هِيَ صَحِيحَةٌ، مَا نَكَأذُ نَجْدَهَا إِلَّا صَحِيحَةٌ، وَالْأَشْهُرُ لَا يَحْتَجُّ بِهَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ صَاعٌ.

وَلِأَحْمَدَ (٣٤٦/٦) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ «مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ»، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٦٧٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ» صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ وَفِيهِ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَوَقَّعَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا يَحْدِيثُهُ بِأَسٍّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَرْاسِيلِ» (١٢٠) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «فَرْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ».

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْجَوْزْجَانِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ أَخْبَارَ نِصْفِ صَاعٍ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا ذَكَرُوا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٥٠٨، م: ٩٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ (٢٢٩٠) عَنْهُ، قَالَ: «فَرْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

وَأَبِي دَاوُدَ (١٦١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرًا جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ (هـ) رِوَايَةِ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ زَبِيبٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ فَوْقَ صَاعٍ فَأَجْرُهُ أَكْثَرُ، وَحَكَى لِأَحْمَدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: سَمِعْتُ (م) يَقُولُ: لَا يَزِيدُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَفَضِبَ أَحْمَدُ وَاسْتَبَعَدَ ذَلِكَ، وَيُجْزَى أَحَدُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوَّتُهُ (ق).

وَعَنْ (ش) قَوْلُهُ ثَالِثٌ: يُجْزَى مِنْ قُوَّتِهِ الشَّعِيرُ إِخْرَاجُ الْبُرِّ، لَا الْعَكْسُ، وَمَذْهَبُ (م) يُعْتَبَرُ الْإِخْرَاجُ مِنْ جُلِّ قُوَّتِ الْبَلْدِ، وَيُجْزَى دَقِيقُ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ وَسَوْفِيهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَجَّ بِزِيَادَةِ انْفِرَادِ بِهَا ابْنُ عَيْنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ» قِيلَ لِابْنِ عَيْنَةَ: إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ، قَالَ: بَلَى، هُوَ فِيهِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٦/٢)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٨).

قَالَ: قَالَ ابْنُ حَابِدٍ: أَنْكَرُوهُ عَلَى سَفْيَانَ فَتَرَكَهُ سَفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِيَ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: بَلْ أَوْلَى بِالْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ كُفِيَ مُؤَنَّتَهُ كَثَمَرِ نَوْعِ حَبِّهِ.
 وَقَالَ غَيْرُهُ: يُجْزَى كَمَا يُجْزَى تَمَرٌ وَزَيْبٌ نَوْعِ حَبِّهِ.
 وَعَنْهُ: لَا يُجْزَى ذَلِكَ (و م ش) وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْإِرْسَادِ، وَالْمُحَرَّرُ فِي السُّوْقِ، وَصَاعُهُ بِوَزْنِ حَبِّهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِتَفَرُّقِ
 الْأَجْزَاءِ بِالطَّحْنِ، وَيُجْزَى بِمَا نَحَلَّ.
 وَقِيلَ: لَا كَمَا لَا يَكْمُلُ تَمَرٌ بِتَوَاهِ الْمَنْزُوعِ.
 وَيُجْزَى أَقْطُ، نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيَّةِ.
 وَعَنْهُ: يُجْزَى لِمَنْ يَقْتَاتُهُ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ (و م ش).
 وَعَنْهُ: لَا يُجْزَى اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (و ق) فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي اللَّبَنِ غَيْرِ الْمَخِيضِ، وَالْجَبِينِ أَوْجَةً، الثَّلَاثُ يُجْزَى اللَّبْنُ لَا
 الْجَبِينَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ عَنْهُ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ: صَاعٌ لَبْنٍ؛ لِأَنَّ الْأَقْطُ رِيْمًا ضَاقَ، فَلَمْ
 يَتَعَرَّضْ لِلْجَبِينِ، وَالرَّابِعُ يُجْزَى ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْأَقْطِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزَى الْجَبِينُ، لَا اللَّبْنَ (م ١٤) (١).
 وَلَا يُجْزَى غَيْرُ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَحْصِيلِهَا، كَالذَّبْسِ (و)، وَالْمَصْلِ (و) وَكَذَا الْحَبِيزِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و)،
 وَقَالَ: أَكْرَمُهُ.
 وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: يُجْزَى، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ جَازَ الْأَقْطُ، وَلَا الْقِيَمَةَ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ (و هـ): وَقِيلَ
 يُجْزَى كُلُّ مَكِيلٍ مَطْعُومٍ.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (ويجزى أقط، ونقله الجماعة فعلى الأول في اللبن غير المخيض، والجبن أوجه: الثالث: يجزى اللبن لا الجبن).

قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه، والرابع يجزى ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل أن يجزى الجبن لا اللبن. انتهى.
 وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وابن تميم، وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.
 وأطلق الأوليين في الرزكشي.

قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: أجزاء اللبن لا الجبن.
 أحدها: لا يجزى ذلك مطلقاً، اختاره ابن أبي موسى، قاله في المستوعب، وهو ظاهر كلام الحرقي، قاله الشيخ في المنبي.
 قلت: وهو الصحيح، واختاره الشيخ الموقف، والشارح، وغيرهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
 والوجه الثاني: يجزى مطلقاً.
 والوجه الثالث: يجزى اللبن لا الجبن.

قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: أجزاء إخراج اللبن دون الجبن كما تقدم، وهما المراد بقول المصنف: (قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه).

والوجه الرابع: يجزى ذلك عند عدم الأقط، وهو قوي.
 قال في المذهب، ومسبوك الذهب: إذا قلنا بجواز إخراج الأقط مطلقاً، فإذا عدمه أخرج عنه اللبن.
 قال القاضي: إذا عدم الأقط وقلنا له إخراج جاز له إخراج اللبن.
 قال ابن عقيل في الفصول: إذا لم يجد الأقط على الرواية التي تقول يجزى وأخرج عنه اللبن أجزاءه، لأن الأقط من اللبن، لأنه جمّد
 جفّف بالمصل، وجزم به ابن رزين في شرحه.

وقال: لأنه أكمل، وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب، وردّ الشيخ في المنبي، والشارح قول القاضي ومن تبعه، فقالا: وما ذكره
 القاضي لا يصح؛ لأنه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراج مع وجوده، ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجوه؛ لأنه بلغ حالة
 الإدخار، لكن يكون حكم اللبن، والجبن حكم اللحم يجزى إخراج عند عدم الأصناف المنصوص عليها، على قول ابن حامد ومن وافقه.

والقول الخامس: أجزاء إخراج الجبن لا اللبن، وهو احتمال ذكره ابن تميم، وابن حمدان وتبعهما المصنف.
 قلت: وهو أقوى من عكسه، وأقرب إلى الأقط من اللبن.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ أُرْمِيَ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقُوتٌ بَلَدِيٌّ وَغَيْرُهُ سِوَاهُ فِي الْمَنَعِ. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: يُجْزَى قُوتٌ بَلَدِيٌّ، مِثْلُ الْأَرْزِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ رِوَايَةً، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» [المالدة: ٨٩].

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ، وَقَالَ (م ش) فِي كُلِّ حَبِّ يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ. وَيُخْرَجُ مَعَ عَدَمِ الْأَصْنَافِ صَاعٌ حَبٌّ أَوْ ثَمَرٌ يَفْتَاتُ، عِنْدَ الْحَرْقِيِّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَمَعْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا صَاعٌ، وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْحَرْقِيِّ، وَقَدَّمَهُ فِي الْكَافِيِّ وَغَيْرِهِ، زَادَ بَعْضُهُمْ بِالْبَلَدِ غَالِبًا. وَقِيلَ: يُجْزَى مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا.

وعند ابن حَامِدٍ: يُخْرَجُ مَا يَفْتَاتُهُ، كُلِّحْمٍ وَلَبَنٍ. وَقِيلَ: لَا يَعْدِلُ عَنْهُمَا بِحَالٍ (م ١٥)^(١).

وَالْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيِّ: يَتَعَيَّنُ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِيٍّ إِلَّا أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ.

وَلَا يُجْزَى مَعِيْبٌ، كَحَبِّ مُسُوْسٍ وَمَبْلُولٍ وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، لِإِلَايَةِ (و) فَإِنْ خَالَطَهُ مَا لَا يُجْزَى فَإِنْ كَثُرَ لَمْ يُجْزَفْ، وَإِنْ قَلَّ زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمَصْنُوعُ صَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَيْبًا، لِقَوْلِهِ مُشَقَّةٌ تَنْقِيْبُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَاجِبٌ تَنْقِيَةُ الطَّعَامِ، وَيُجْزَى صَاعٌ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ، نَصْرٌ عَلَيْهِ، لِتَقَارُبِ مَقْصُودِهَا أَوْ اتِّحَادِهَا، وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَى فِطْرَةِ عَبْدِ مُشْرِكٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرُّعَايَةِ فِيهَا، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ: لَا يُجْزَى، لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ (و) إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِالْقِيَمَةِ (و هـ).

وَالثَّمَرُ أَفْضَلُ، مُطْلَقًا، نَصْرٌ عَلَيْهِ (و م) لِيفْعَلِ ابْنِ عَمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١١).

وَقَالَ لَهُ أَبُو مِجَلَزٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسَلُكَهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ، لِأَنَّهُ قُوتٌ وَخَلَاوَةٌ، وَأَقْرَبُ تَنَاوُلًا، وَأَقْلُّ كَلْفَةً، ثُمَّ قِيلَ: الرَّيْبِيُّ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: الْبُرُّ.

جَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِيِّ (و م) لَا مُطْلَقًا (ش).

وَقِيلَ: الْأَنْفَعُ، لَا مُطْلَقًا (هـ).

وَعَنْهُ: الْأَقْيَسُ أَفْضَلُ لِأَهْلِ الْبَابِيَّةِ إِنْ كَانَ قُوتَهُمْ.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو يفتات، عند الحرقي، قال صاحب المحرر: ومعناه قول أبي بكر وهو أشبه بكلام أحمد وكذا قال الشيخ عن كلام أبي بكر: إنه ظاهر الحرقي، وقدمه في الكافي وغيره، زاد بعضهم: بالبلد غالبًا، وقيل: يجزى ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلًا.

وعند ابن حَامِدٍ: يخرج ما يفتات، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما مجال، انتهى.

قول الحرقي هو الصحيح.

جزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور ومتنخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الكافي، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفاثق، وغيرهم.

قال ابن منجأ في شرحه: وهو أقيس، وفي كلام المصنف إيماءً إلى ذلك، زاد في التلخيص، والبلغة، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: ما يفتات غالبًا، وهو معنى كلام المصنف، (زاد بعضهم: بالبلد غالبًا).

وقول ابن حَامِدٍ جزم به في الخلاصة، والعمدة، والتلخيص، والبلغة.

قال في التلخيص: هذا المذهب، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والمقنع، والشرح، وغيرهم.

وَقِيلَ: قُوتُ بَلَدِهِ غَالِبًا وَقَتُ الْوُجُوبِ (م ١٦)^(١).
وَتَصَرَّفَ فِي أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُمْ.
وَفِي الْفُتُونِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: يُدْفَعُ إِلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَلْزَمُهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكُفَّارَةَ وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ، لَا فِي الْمَوْلَقَةِ، وَالرَّقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَيَجُوزُ صَرْفُ صَاعٍ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَأَصْعٌ إِلَى وَاحِدٍ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ، وَالْأَفْضَلُ
أَنْ لَا يُنْقَصَ الْوَاحِدَ عَنْ مُدِّ بَرٍّ أَوْ يَنْصَفَ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ.
وَعَنْهُ: الْأَفْضَلُ تَفَرُّقُ الصَّاعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.
وَعَنْهُ: الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُنْقَصَ الْوَاحِدَ عَنْ صَاعٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، لِلْمَشَقَّةِ وَعَدَمِ تَقْلِيدِهِ، وَعَمَلِهِ.
وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لَوْ فَرَّقَ فِطْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى جَمَاعَةٍ لَمْ تَجْزِئَهُ، كَذَا قَالَ.
وَيَأْتِي هَلْ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ أَفْضَلُ أَمْ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ؟ وَمَنْ أَعْطَاهَا فَقِيرًا فَرَدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ حَصَلَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ
فَقَسَمَهَا فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ فِطْرَتُهُ، جَازَ عِنْدَ الْقَاضِي.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ لَا، كَثِيرًا لَهَا (م ١٧)^(٢)، وَسَقَّتْ فِي الرِّكَازِ.
قَالَ أَحْمَدُ: فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: مَا أَحْسَنَ مَا كَانَ عَطَاءَ يَفْعَلُ، يُعْطِي عَنْ أَبِيهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَاتَ، وَهَذَا
تَبْرُغٌ.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (والتمر أفضل مطلقاً، نص عليه، ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البر، جزم به في الكافي، وقيل: الأنفع عنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالباً وقت الوجوب). انتهى القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضلية هو الصحيح.
جزم به في الهداية و عقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والمنور وإدراك الغاية، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، ومختصر ابن عديم، والحاويين، والفاائق وشرح ابن رزين، وغيرهم.
واختاره ابن عدوس في تذكرته.
قال ابن منبج في شرح المقنع: والأفضل بعد التمر عند الأصحاب الزبيب، قال الزركشي: هو قول الأكثرين. انتهى.
قلت: وهو الصواب، لأنه قد شابه التمر بحيث إنه يساويه في جميع صفاته ومنافعه، بل ربما زاد عليه، وقيل: البر أفضل، جزم به في الكافي، والوجيز، وقدمه في المغني، والشرح ونصراه، وحمل ابن منبج كلامه في المقنع عليه، وهو خلاف ظاهر كلامه، وقيل: الأنفع للفقراء أفضل، اختاره الشيخ في المقنع، فجزم به فيه، وجزم به في التسهيل، وقدمه في النظم.
قلت: لو قيل: إن كل واحدٍ منهما أفضل في بلده ومحلته لكان له وجه، كما قالوا في المفاضل بين تمر النخيل، والعنب، وأطلق الخلاف في تجريد العناية.
وأطلق الأول، والثالث المجد في شرحه.

(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (ومن أعطى فقيراً فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام فقسّمها فعاد إلى إنسانٍ فطرتّه، جاز عند القاضي).

وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا، كثرائها). انتهى.
الصحيح قول القاضي، قال في التلخيص: عن ردّ الفقير إليه فطرتّه جاز في أصحّ الوجهين، وقدمه في الفائق.
قلت: وهو الصواب إن لم يكن حيلة، وصحّح المجد في شرحه مع تقديمه له جواز إعطاء الإمام الفقير زكاته التي دفعها إليه، وجزم به في التلخيص، والبلغة، ذكروه في باب زكاة الركااز، وتقدم الكلام على هذه هناك على كلام المصنّف أيضاً.
ويأتي أيضاً هذا قبيل باب صدقة التطوع، ففي كلام المصنّف بعض تكرار، وأطلق الخلاف في هاتين المسألتين في الرعايتين، والحاويين، وأطلقهما في الأخيرة في الفائق أيضاً، قال في الرعايتين: الخلاف في الأجزاء، وقيل في التحريم. انتهى.
فهذه سبع عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها.

باب إخراج الزكاة

لا يجوز لمن لزمته تأخير إخراجها عنه مع القدرة، نص عليه (و م ش) بناءً على أن الأمر المطلق للفوز، ولأنها للفوز يطلب الساعي (و) فكذا يطلب الله تعالى، كعين مفضولة.
قال صاحب المحرر: بل أولى، ولئلا يختل المفضود من شئ الزكاة، ولهذا قاله الشافعية، مع أن الأمر عندهم ليس على الفوز، وكذا قال الشيخ وغيره: لو لم يكن الأمر للفوز قلنا به هنا.
وقيل: لا يلزمه على الفوز (و هـ) لإطلاق الأمر كما كان فعلى الأول يجوز التأخير إذا خشي ضرراً من عود الساعي، وكذا إن خاف على نفسه أو ماله ونحوه، كما يجوز لذين الأديم.
ولالإمام، والساعي التأخير لعذر فقط ونحوه، احتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه، واحتج بغضهم بقوله ﷺ عن العباس: «فهي عليه ومثلها معها».
رواه البخاري (١٣٩٩).

وكذا أوله أبو عبيد، وللمالك تأخيرها للحاجة إليها نص عليه، وكذا لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة وغيرها إلى القدرة، قدمه في منتهى الغاية.

ويحتمل لا إن وجبت في الذمة ولم تستطع بالتلف، ويجوز لمن حاجته أشد.
نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد فوراً مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم، وجزم به بغضهم.
وقال جماعة: يجوز بزمان يسير؛ لأن الحاجة تدعو إليه ولا يقوت المفضود، وإلا لم يجز ترك واجب لمنذوب، وظاهر كلام جماعة المنع، وكذا قريب.

جزم به جماعة، وقدم بغضهم المنع، وجاز مثله، ولم يذكره الأكثر.
وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً.

وعنه: لا، وحمل أبو بكر الأولى على تعجيلها.

قال صاحب المحرر: وهو خلاف الظاهر، وأطلق القاضي، وابن عقيل الروايتين.
ويلزم الولي إخراج زكاة عن صبي ومجنون (و ش) كنفقة وغرامة.

وعنه: إن خاف أن يطالب بذلك فلا، كمن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه إذا بلغ.

فصل

ومن منعها جحداً لوجوبها فإن كان جاهلاً ومثله يجهله كقريب العهد بالإسلام، والناسي ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك عرفاً، فإن أصر، أو كان عالماً به كفر (ع) ولو أخرجهما (ع) وقيل مرئياً (ع) وأخذت منه إن كان وجبت.
وإن منعها بخلاً أو نهاوتاً أخذت منه (و م ش) كما يؤخذ منه العشر (و) ولأن للإمام طلبه به، فهو كالخراج، بخلاف الاستنابة في الحج، والتكفير بالمال، وسبق في منع دين الله الزكاة، ولا يحسن ليؤدّي (هـ) لعدم التية، والبيادة من الممتنع.

ويُعزّر من علم تحريم ذلك إماماً أو عاملاً زكاة.

وقيل: إن كان ماله باطناً عزّره إمام أو محتسب فقط، كذا أطلق جماعة التعزير، وذكر القاضي، وابن عقيل: إن فعله يفسد الإمام لكونه لا يضعها مواضعها لم يعزّره، وجزم به غير واحد (و ش).

وإن كتّم ماله أمر بإخراجها واستتيب ثلاثة أيام فإن لم يخرج قيل حداً، على الأصحّ فيهما (خ) لظاهر الكتاب، والسنة، ولا أثر لكون أخذها منه في حياته أظهر لإظهار المال وتؤخذ من تركته، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها، نص عليه، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب إلا من جحد وجوبها، ولا يكفر بمقاتلة الإمام، في ظاهر المذهب (و).

وَعَنْهُ بَلَى، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُقَاتِلْهُ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَأُطْلِقَ آخَرُونَ الرُّوَاتِيْنَ وَسَبَقَ ذَلِكَ وَحَكْمُ الصُّومِ، وَالْحَجُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمُنْتَبِعِ مُطْلَقًا زِيَادَةَ عَلَى الزُّكَاةِ (و)؛ لِأَنَّ الصُّدِيقَ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَزَادُ عَلَى أَخَذِ الْحَقِّ مِنَ الظَّالِمِ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ.

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا بَعَثَهَا» فِيهِ سَعْدُ بْنُ سَيَانَ ضَعَفَهُ الْأَكْثَرُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٦)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٢٧٥).

وَعَنْهُ تَوْخِذٌ مِنْهُ وَمِثْلُهَا.

ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ فِي زَادِ الْمَسَافِرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ إِذَا مَنَعَ الزُّكَاةَ فَرَأَى الإِمَامَ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِي ذَلِكَ، وَقَدَّمَ الْحَلْوَانِيُّ فِي التَّنْبِيهِ: يُؤْخَذُ مَعَهَا شَطْرُ مَالِهِ.

وَقَالَ فِي زَادِ الْمَسَافِرِ أَيْضًا، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ رَوَايَةً.

وَقَالَ (ش) فِي الْقَدِيمِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ كَهْدًا وَيَقْتُلُهَا مَعَهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا: شَطْرُ مَالِهِ الزُّكْرِيُّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ بِشَطْرِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَدَدٍ وَلَا مِيزٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَهَذَا تَكْلِيفٌ ضَعِيفٌ، وَجَهٌ ذَلِكَ مَا رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا «فِي كَسَلِ إِبِلٍ سَابِغَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا تَفْرُقُ الإِبِلُ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَجِلُّ لَكَ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٥)، وَقَالَ: «شَطْرُ مَالِهِ»، وَهَذَا ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى بَهْزِ وَبَهْزِ، وَثَبَّةُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَجَّةٌ، وَقَالَ، الْبُخَارِيُّ: مُخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يَخْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ صَالِحٌ جَزْرَةً إِسْنَادُ إِغْرَابِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرَهُ حَدِيثًا مُتَكَرِّرًا، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ يَخْتَلِفُ فِي الرُّوَايَةِ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ حَيَّانَ: يُخْطِئُ كَثِيرًا، فَأَمَّا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فَأَخْتَجَّا بِهِ، وَتَرَكَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمِنِنَا، وَلَوْلَا حَدِيثُهُ «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ» لَأَدْخَلْنَاهُ فِي الثَّقَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الإِسْنَادِ، وَلَا أُذْرِي مَا وَجْهُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِجْبَابُ بِنْتِ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا اسْتَقْرَأَ الأَمْرُ فِي النُّصْبِ، وَالْأَسْنَانِ عَلَى حَدِيثِ الصُّدِيقِ، وَفِيهِ «مَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَى».

وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فِي الْمَالِغِ غَيْرَ النَّالِ (ع) وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَإِنِ أَخَذَهَا غَيْرَ عَدَلٍ فِيهَا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُنْتَبِعِ زِيَادَةَ، وَأُطْلِقَ آخَرُونَ كَمَا سَأَلْتَهُ التَّعْزِيرِ السَّابِقَةَ.

فَصَّلْ

وَمَنْ طَوَّلِبَ بِالزُّكَاةِ فَادَّعَى آدَاءَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوَالِ أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ أَوْ زَوَالَ مَلِكِهِ أَوْ تَجَدُّدَهُ قَرِيبًا أَوْ أَنْ مَا يَسُدُّهُ لِيُغَيِّرَهُ أَوْ أَنَّهُ مُنْفَرَدٌ أَوْ مُخْتَلَطٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِهِ (و) بَلَا يَمِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ لَا يَسْرُخُ، نَقْلٌ حَتْبَلٌ^(١) لَا يَسْأَلُ الْمُتَصَدِّقَ^(٢) عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يَنْتَحِثُ، إِنَّمَا يَأْخُذُ مَا أَصَابَهُ مُجْتَمَعًا.

(١) تبيينه: قوله: (نقل حنبلي: لا يسأل المتصدق).

صوابه: المتصدق، مجذف التاء وهو الساعي، وقد كسظها بعضهم.

قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: لَا يَسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا، كَالصَّلَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَبِخِلَافِ الرَّصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ بِمَالٍ، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا فِي آخِرِ بَابِ الدَّعَاوَى.
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَسْتَحْلَفُ فِي الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (و هـ ش) وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالٌ إِنَّهُمْ (و م).
وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: إِنْ رَأَى الْعَامِلُ أَنَّ يَسْتَحْلِفُهُ فَعَلَّ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ.
وَقِيلَ: بَلَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ مَرَّ بِعَائِمٍ وَادَّعَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ آخَرُ.
قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْمَصْدُقُ كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةً، فَإِذَا جَاءَ آخَرَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ بَرَاءَتَهُ.
قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِیَنْفِي التُّهْمَةَ عَنْهُ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ الْكِتَابَةُ؟ يَأْتِي فِي مَنْ سَأَلَ الْحَاجِمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَا بَثَّ عِنْدَهُ، وَإِنْ ادَّعَى التَّلْفَ بِجَائِحَةٍ فَسَبَقَ فِي زَكَاةِ الثَّمَرِ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَقْدَرِ زَكَاةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ مَالِهِ صَدَقَ، وَالْمَرَادُ وَفِي الْيَسِينِ الْخِلَافُ.

فصل

وَالثَّبْتُ شَرْطٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (و) فَيَنْوِي الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ أَوْ الْفِطْرَ، وَلَوْ نَوَى صَدَقَةَ مُطْلَقَةً لَمْ يُجْزِئَهُ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، كَصَدَقَتِهِ بِغَيْرِ النَّصَابِ مِنْ جَنْبِهِ (و)؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ، فَلَا تُعَيَّنُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِتَعْيِينٍ، وَظَاهِرُهُ لَا تَكْفِي نِيَّةُ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ.
وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنَّهُ يَنْوِي الزَّكَاةَ، وَهَذَا مُتَّبَعٌ، وَالْأَوَّلُ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَفِي تَعْلِيلِ الْقَاضِي: إِنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ الْمُتَّيَّنِ أَجْزَأُ.

وَكَذَا مَذْهَبُ (هـ) وَصَاحِبِيهِ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ بِإِحْسَانِهِ ضَمَانًا، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ أَجْزَأُ عَنْ زَكَاةِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، عِنْدَ مُحْتَمِلٍ لِإِشَاعَةِ الْمُؤَدَّى فِي الْجَمِيعِ، لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ مُحَلٌّ لِلْوَجُوبِ، وَلَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرَضِ، وَلَا تَعْيِينُ الْمَالِ الْمُرَكَّبِ عَنْهُ.

وَفِي تَعْلِيلِ الْقَاضِي وَجْهٌ: تُعْتَبَرُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالُ، مِثْلُ شَاةٍ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَأُخْرَى عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَدِينَارٌ عَنْ نِصَابٍ تَالِفٍ، وَآخَرَ عَنْ نِصَابٍ قَائِمٍ، وَصَاعٌ عَنْ فِطْرَةٍ، وَآخَرَ عَنْ عَشْرٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ نَوَى زَكَاةَ مَالِهِ الْغَائِبِ فَإِنَّ كَانَ تَالِفًا فَعَنِ الْحَاضِرِ أَجْزَأُ عَنْهُ إِنْ كَانَ الْغَائِبُ تَالِفًا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، لِأَخْتِيارِ التَّعْيِينِ فِيهَا، وَإِنْ أَدَّى قَدْرَ زَكَاةٍ أَحَدِهِمَا جَعَلَهَا لِأَيِّمَا شَاءَ، كَتَسْبِيهِ ابْتِدَاءً، وَإِنْ لَمْ يَتَّيَّنْ أَجْزَأُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ نَوَى عَنِ الْغَائِبِ فَإِنَّ تَالِفًا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِذَا إِلَى غَيْرِهِ (و) كَعَيْتِ فِي كَفَّارَةِ مُتَّيَّنَةٍ فَلَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الثَّبْتَ لَمْ تَتَنَاولَهُ، وَإِنْ نَوَى عَنِ الْغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، أَوْ نَوَى، وَالْأَنْفَلُ، أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ الْإِطْلَاقِ فَلَا يَضُرُّ تَقْيِيدُهُ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصَ الثَّبْتُ لِلْفَرَضِ، كَمَنْ قَالَ: هَدَيْتُ زَكَاةَ مَالِي أَوْ نَفَلْتُ أَوْ إِنْ كَانَ مَاتَ مُؤَدِّيهِ فَهَدَيْتُ زَكَاةَ رِثَّتِي مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى أَصْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: كَقَوْلِهِ لَيْلَةَ الشُّكِّ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي، وَالْأَنْفَلُ.
وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ دَخَلَ فِصْلَاتِي فِي هَدْيِ عِنْدَهَا، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: لَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ: إِنْ كَانَ الْوَقْتُ دَخَلَ فَرَضِي، وَالْأَنْفَلُ فَعَلَى الرَّجُلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِيمَنْ بَلَغَ فِي الْوَقْتِ: التَّرُدُّ فِي الْعِبَادَةِ يُسْقِئُهَا، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى وَنَوَى إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ دَخَلَ فَهِيَ فَرِيضَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فَهِيَ نَائِلَةٌ لَمْ تَصِحَّ لَهُ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا، وَإِنْ نَوَى عَنِ الْغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَالْأَنْفَلُ فَارْجِعْ بِهِ فَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي: لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى قَوْلِ الرَّجُوعِ فِي التَّلْفِ.

قَالَ: وَلَوْ اعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَلَمْ يُجْزِئَهُ لِعَيْنِيهِ عَتَقَ، وَزَلَمَهُ بَدَلُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَخِيفُهُ عَنْ كَفَّارَتِي، وَالْأَنْفَلُ إِلَى الرَّقِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْزَأًا فَلَهُ رَدُّهُ إِلَى الرَّقِّ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهَا بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّوْمِ، وَهَذَا الْأَصْلُ بَقَاءُ الْمَالِ وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ مَالِهِ الْغَائِبِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ بَقَاؤَهُ، وَقُلْنَا: الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا: فِي

الذِّمَّةُ فَوْجَهَا.

وَوَظَاهِرُ اخْتِيَارِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي قَائِدَةِ تَعَلُّقِهِ بِالْعَيْنِ أَوْ الذِّمَّةِ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ (م ١)^(١).
وَالْأَوَّلَى مَقَارَنَةُ النَّيَّةِ لِلدَّفْعِ، وَتَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ، كَالصَّلَاةِ، وَسَبَقَ فِيهَا خِلَافٌ، وَيَأْتِي آخِرُ السَّبَابِ اعْتِيَارُهُ فِي الرُّوَضَةِ النَّيَّةِ عِنْدَ الدَّفْعِ (و م ش) وَلَوْ عَزَلُ الزَّكَاةَ لَمْ تَكْفِ النَّيَّةُ عِنْدَهُ حَالَةَ الدَّفْعِ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ (هـ).
وَتَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (و) وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْوَكِيلِ بَقَّةً، نَصُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي التَّعْلِيقِ فِي الْأَسْتِجَارِ عَلَى الْحَجِّ: لَوْ اسْتَنْتَابَ كَافِرًا يُفَرِّقُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَجْزَاءً، عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ، كَمَا إِذَا اسْتَنْتَابَ الذَّمِّيَّ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّتِهِ صَحَّ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ، وَجَزَمَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ بِجَوَازِهِ، كَالْمُسْلِمِ.
وَفِي صِحَّةِ تَوْكِيلِ مُمَيِّزٍ فِيهَا وَجْهَانِ (م ٢)^(٢)، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

فَإِنْ نَوَى الْمَوْكَلُ وَحْدَهُ جَزَاءً، فَإِنْ بَعْدَ دَفْعِ الْوَكِيلِ عَنِ نِيَّةِ الْمَالِكِ فَعِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّوَكُّيلِ.
وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ تُجْزئُ بِدُونِهَا (م ٣)^(٣) (و) وَلَا تُجْزئُ نِيَّةُ الْوَكِيلِ وَحْدَهُ (و)؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهَا، فَتَقَعُ نَفْلًا وَلَوْ أَجَاذَهَا، وَكَذَا مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةً عَنْ حَيِّ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ تُجْزئُهُ وَلَوْ أَجَاذَهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكُ الْمُتَصَدِّقِ فَوَقَعَتْ

(١) (مسألة - ١): قوله: (ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن علم بقاؤه، وقلنا: الزكاة في العين، فإن قلنا: في الذمة فوجها، وظاهر اختياره في المستوعب في فائدة تعلقه بالعين أو الذمة أنه يلزمه). انتهى.
وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، وابن تميم، قال ابن رجب في الفائدة الثانية: لو كان النصاب غائبا لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، نص عليه في رواية مهنا، وصرح به المجد في شرحه في موضع؛ لأن الزكاة موساة، فلا يلزم أداؤها قبل التمكن من الانتفاع بالمال.

ونص في رواية ابن ثواب فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه أنه لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه، وهذا لعله يرجع إلى أن الزكاة لا تجب على الفور.

وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنه في يده حكما، وكذا ذكر المجد في شرحه في موضع آخر، وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة، فإن قلنا في الذمة لزمه الإخراج عنه من غيره، وإن قلنا في العين لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه، والصحيح الأول، انتهى كلام ابن رجب ونقله، وما قدمه من عدم لزوم إخراجها عنه هو الصحيح، ونص عليه.
والقول الآخر يلزمه إخراجها عنه، اختاره القاضي، وابن عقيل، والمجد في موضع، وظاهر ما اختاره في المستوعب مخالف للقولين، وما قدمه في القواعد مخالف أيضا للوجهين ولصاحب المستوعب، فتلخص مما تقدم ثلاثة طرق أو أربعة، والله أعلم.
(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي صحة توكيل مميّز وجهان).

يعني: في إخراج الزكاة، ذكره ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب.
أحدهما: لا يصح.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلا لأداء العبادة الواجبة، والله أعلم.
ثم وجدت المجد في شرحه علل بهذا، لكن في غير هذه المسألة.
والوجه الثاني: يصح.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (فإن نوى الموكّل وحده جاز، فإن بعد دفع الوكيل عن نيّة المالك فعند القاضي وغيره لا بدّ من نيّة الوكيل، وعند أبي الخطاب وغيره تجزئ بدونها). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى.

أحدهما: لا بدّ من نيّة الوكيل، والحالة ما ذكر وهو الصحيح.

جزم به المستوعب، والمغني، والتلخيص وشرح ابن رزين، وغيرهم، وصححه الشارح وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، واختاره القاضي وغيره.

والقول الثاني: تكفي نيّة الموكّل، اختاره أبو الخطاب، والمجد في شرحه.

وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، والمنع، وقدمه في المذهب، والمحرر، والنظم، والفاثق، وغيرهم.

عنه، بخلاف من أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه وأجازها رب النصاب، وصح تصرف الفضولي مؤثوقاً، فإنها تجزئ؛ لأنها لا تقع عن المخرج.

وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال: تصدق به، ولم ينو الزكاة، فنواها الوكيل، فقيل: لا تجزئه؛ لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة (م ٤) (١) كقوليه: تصدق به نفلًا أو عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق أجزاء عنها؛ لأن دفع وكيله كدفعه، فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه، كذا علله في منتهى الغاية (وهـ) وظاهر كلام غيره لا يجزئ، لاغتيابهم النية عند التوكيل.

ومن قال لأخر: أخرج عني زكاتي من مالك، ففعل، أجزاء عن الأمر، نص عليه في الكفارة، وجزم به جماعة، منهم الشيخ في الزكاة، ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه، وفيه خلاف يأتي في تصرف الغاصب. ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز؛ لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نأيه، وإن نوى الإمام دون رب المال أجزاء عند القاضي وغيره؛ لأن أخذه كالتقسيم بين الشركاء، ولأن له ولاية أخذها، ولا يدفع إليه غالباً إلا الزكاة، فكفى الظاهر عن النية في الطابع.

والإمام يتوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة. وعند أبي الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئ؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهم، فتعتبر نية رب المال، والصلوة، فعلى هذا تقع نفلًا من الطابع ويطلب بها، وتجزئ من المكره ظاهراً لا باطناً، كالمصلي كرهاً. وعند الحرقي، والشيخ: لا تجزئ الطابع، كدفعه إلى الفقير بلا نية (م ٥) (٢)، ولا ولاية عليه، بخلاف الممتنع كنيته

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال: تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل، فقيل: لا تجزئه، لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل: تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان.

أحدهما: لا تجزئه.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه الظاهر من لفظ الصدقة، وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً، فلا تسقط بمحتمل، وأيضاً لا بد من نية الموكل، وهنا لم ينو الزكاة في هذا المال.

وقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب أن الموكل إذا لم ينو الوكيل أنها لا تجزئه، فكذا هنا، والله أعلم.

والوجه الثاني: تجزئ، لما علله المصنف، وهو ضعيف، لاشتراط نية الموكل في الإخراج، وهنا لم توجد، وما علل به المصنف بعد ذلك فيه نظر.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز، لأنه نائب المستحق، وإن نوى الإمام دون رب المال أجزاء عند القاضي وغيره).

وعند أبي الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئ، لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال، فعلى هذا تقع نفلًا عن الطابع، ويطلب بها، وتجزئ للمكره ظاهراً لا باطناً، كالمصلي كرهاً.

وعند الحرقي، والشيخ لا تجزئ الطابع، كدفعه إلى الفقير، بلا نية. انتهى.

إذا أخذ الإمام الزكاة من ربه فلا يخلو، إما أن يأخذها كرهاً أو طوعاً، فإن أخذها قهراً وأخرجها نائياً للزكاة ولم ينو ربهما أجزاء عن ربهما، على الصحيح.

قال المجد في شرحه: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، والحرقي لمن تأمله، قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب.

قال في القواعد: هذا أصح الوجهين، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والرجيز، وغيرهم، وقدمه في المعنى، والمقنع، والتلخيص، والشرح، والحاويين، والرعايتين وصححه، وشرح ابن رزين، وغيرهم، واختاره القاضي في المجرّد وغيره من الأصحاب.

وقال أبو الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئه من غير نية، واختاره صاحب المستوعب، والشيخ تقي الدين في فتاويه، قاله الزركشي.

قال في القواعد الأصولية: وهذا أصوب، وصححه في تصحيح الحرّ، وأطلقهما المجد في شرحه ومحرّره، وابن تميم، والزركشي

وصاحب الفائق، وغيرهم.

مَالَهُ فِي ذَنْبِهِ، وَتَزْوِجِهِ مُؤَلَّفَةً، لِأَنَّ الْمُنْتَبِعَ لَوْ لَمْ تُجْزِهِ لَمْ يَجْزِ الْآخِذُ مِنْهُ، وَذَكَرَ فِي مُتَهَيِّ الْغَايَةِ أَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ: لَا يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى نِيَّتِهِ مِنْهُ وَلَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ. وَلَوْ غَابَ الْمَالِكُ أَوْ تَعَدَّرَ الْوَصُولُ إِلَيْهِ بِحَسَبِ وَنَحْوِهِ فَأَخَذَ السَّاحِي مِنْ مَالِهِ أَجْزَاءً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ أَخْذِهَا إِذْنًا، وَنِيَّةَ الْمَالِكِ مُتَعَدِّرَةٌ بِمَا يُعْلَرُ فِيهِ، كَصَرْفِ الْوَلِيِّ زَكَاةَ مَالِ مُؤَلَّفِهِ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ جِنْدٌ دَفَعَهَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا، لِخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزُّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا نَوَائِبَهَا أَنْ تَقُولُوا ذَلِكَ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٧) مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِأَدَائِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ الْأَخِيذِ، أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُبْقِيتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَاعَةَ بِالذِّعَابِ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلنَّدْبِ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ دَعَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَنَ لَهُمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَفِي أَحْكَامِ الْقَاضِي: عَلَى الْعَامِلِ إِذَا أَخَذَ الزُّكَاةَ أَنْ يَذْهَبَ لِأَهْلِهَا، وَعَلَى ظَاهِرَةٍ فِي الْوُجُوبِ، وَأَوْجِبَةُ الظَّاهِرِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرًا مَا رَأَى»، وَفِي بَابِ الْحُرُوفِ مِنَ الْعُدَّةِ، وَالتَّمْهِيدِ: أَنَّ «عَلَى» لِلإِيجَابِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٣٧٦، م: ١٠٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

وَفِيهِمَا (خ: ١٠٠٩، م: ٢٧١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ».

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: صَدَقَةٌ نَدْبٌ لَا إِيجَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ إِخْرَاجِهَا، فِي الْأَصَحِّ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِنْ مَنَعَهَا أَهْلٌ بَلَدِهِ أَسْتَحِبُّ، وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ عَلِمَهُ أَهْلًا لَهَا كَرَّةً إِعْلَامُهُ بِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُكْتَبْ، يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، مَا حَاجَتُهُ إِلَى أَنْ يَقْرَعَهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: تَرَكُهُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُسْتَحَبُّ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَفِي الرُّؤْيَةِ: لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.

وَإِنْ عَلِمَهُ أَهْلًا وَيَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ لَا يَأْخُذُ زَكَاةً فَأَعْطَاهُ وَلَمْ يُعْلِمَهُ لَمْ تُجْزِهِ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ زَكَاةَ ظَاهِرًا، وَلِهَذَا لَوْ دَفَعَ الْمُفْضُوبُ لِمَالِكِهِ وَلَمْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ لَهُ لَمْ يَبْرَأْ، ذَكَرَهُ فِي مُتَهَيِّ الْغَايَةِ، كَذَا قَالَ، وَمُقْتَضَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ يَجِبُ إِعْلَامُهُ مُطْلَقًا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيمٍ: وَفِيهِ بَعْدُ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ يُجْزِيهِ، وَقَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا جَهَلَ أَنَّهُ يَأْخُذُ، وَيَأْتِي فِي الْأَصْلِ الْمَذْكَورِ خِلَافَ مُتَقَارِبِ،

= فعلى الصحيح تجزئ ظاهراً لا باطناً، وإن أخذها منه طوعاً ونواها الإمام دون ربها لم تجزئه، على الصحيح من المذهب.

قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والحرقي لمن تأمله، قال المصنف هنا: هو قول الحرقي، والشيخ.

واختاره أيضاً أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البناء، والشارح، والشيخ تقي الدين في فتاويه، وقدمه ابن تيميم، وابن رزين في شرحه وصاحب الفائق، وغيرهم.

والقول الثاني: تجزئه، اختاره ابن حامد، والقاضي، وغيرهما.

قال في المستوعب: هو ظاهر كلام الحرقي.

وَقَدْ اُعْتَبِرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ بِهِ

فَصْلٌ

يَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ تَفَرُّقُهَا بِنَفْسِهِ (و ش) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]، وَكَالدَّيْنِ، وَلَا يُؤَدُّ الْقَابِضُ زَهِيدَةً قَبْضَ مَا يَسْتَنْجِعُهُ، وَالْإِمَامُ وَكَيْلُهُ وَنَائِبُهُ، فَمَجَّازُ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، كَالْمَوْلَى، وَيُحْمَلُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ، أَوْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَصَارِفَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا أَوْ بَخْلًا.

وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يُجْزَى ذُوهُ (و هـ م) وَزَادَ: وَزَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ.

قَالَ (هـ): وَأَمْوَالُ التُّجَّارِ الَّتِي تُسَاوِرُ بِهَا كَالظَّاهِرَةِ، فَيَأْخُذُ الْعَاشِرُ زَكَاتَهَا إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا، لِلْحَاجَةِ إِلَى جِمَائِيَّتِهَا مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَالْفَاكِهَةِ، فَلَا تُعْشَرُ؛ لِأَنَّ قُطَاعَ الطَّرِيقِ لَا يَقْصِدُونَهُ غَالِبًا إِلَّا الْبَسِيرَ مِنْهُ لِلْأَكْلِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يُعْشَرُ أَيْضًا.

وَلَهُ دَفْعُ الزُّكَاةِ إِلَى إِمَامِ فَاسِقٍ (و هـ) قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْمُرُونَ بِدَفْعِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا فِيمَا يُنْفِقُونَهَا.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَحْرُمُ إِنْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، وَيَجِبُ كَتْمُهَا عَنْهُ إِذَنْ (و م ش) وَتُجْزَى مُطْلَقًا (م ش). لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٨) وَحَسَنَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُدِّيتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

وَلِأَخْمَدَ (١٣٦/٣) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُدِّيتْهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»

وَلِلْإِمَامِ طَلَبُ الزُّكَاةِ مِنَ الْمَالِ الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ إِنْ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا (و) وَلَوْ مِنْ بَلَدٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ فَلَمْ يُوَدَّ أَهْلُهُ الزُّكَاةَ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ، (هـ)؛ لِأَنَّهُمْ وَقَّتِ الْوُجُوبَ لِنِسْوَاتِهِمْ تَحْتَ جِمَائِيَّتِهِ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لَا نَظَرَ لَهُ فِي زَكَاةِ الْبَاطِنِ إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ: قَالَ الْقَاضِي إِذَا مَرَّ الْمُضَارِبُ أَوْ الْمَأْذُونُ لَهُ بِالْمَالِ عَلَى عَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ أَخَذَ مِنْهُ الزُّكَاةَ، قَالَ:

وَقِيلَ: لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالِكُ، وَإِذَا طَلَبَ الزُّكَاةَ لَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَابَلَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ إِخْرَاجَهَا بِالْكَلْبِيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي الْخِلَافِ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ فِي صَدَقَةِ الْمَاشِيَّةِ، وَالْعَيْنِ: إِذَا أَبَى النَّاسُ أَنْ يُعْطَوْهَا الْإِمَامَ قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا نَحْنُ نُخْرِجُهَا.

وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَهَا (و) وَلَا يُقَابَلُ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، جَزَمَ بِهِ فِي مُتَهَسِّي الْغَايَةِ، وَجَمَعَ بِهِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَصَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، قَالَ فِي الْخِلَافِ: لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْرِعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، كَالْحُكْمِ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهَا.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ دَفْعُ الْبَاطِنِ بِطَلْبِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجْهًا وَاحِدًا، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ مَنْ أَدَّاهَا لَمْ تَجْزُ مَقَاتَلَتُهُ، لِلْخَلْفِ فِي إِجْرَائِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ أَحْمَدَ فِي مَنْ قَالَ: أَنَا أُوَدِّعُهَا وَلَا أُعْطِيهَا لِلْإِمَامِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَالُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ جَوَّزَ الْقِتَالَ عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ جَسُورَةً، وَمَنْ لَمْ يَجُوزَهُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَجُوزَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَفَرُّقُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَ أَمَانَتِهِ، وَهُوَ مُرَادٌ غَيْرُهُ، أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْجَمْلَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَسِّمَهَا هُوَ.

وَقِيلَ: دَفَعَهَا إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ، لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَزَوَالِ التُّهْمَةِ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو الْخَطَّابِ (و ش)

وَقَالَ (هـ م) حَيْثُ جَازَ الدَّفْعُ بِنَفْسِهِ.

وَعَنْهُ: دَفَعُ الظَّاهِرَ أَفْضَلَ.

وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ.

وَعَنْهُ: بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ، وَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى الْخَوَارِجِ، وَالْبَغَاةِ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي الْخَوَارِجِ: إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ وَأَخَذُوا مِنْهُ الْعَشْرَ وَقَعَ مَوْقِعَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّمَا يُجْزَى أَخْذُهُمْ إِذَا نَصَّبُوا لَهُمْ إِمَامًا، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لَا يُجْزَى الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ اخْتِيَارًا.

وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ فِيمَا أَخَذَهُ الْخَوَارِجُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ قِيلَ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَيِّمَةِ الْفَسَّاقِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ عَشْرِ وَصَدَقَةِ إِلَيْهِمْ وَلَا إِقَامَةُ حَدٍّ. وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِجَوَازِ الدَّفْعِ الْإِجْزَاءَ: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ فِي الْمَنْصُوصِ، وَإِنْ أَجْزَأَ فِي الْمَنْصُوصِ. وَهَلْ لِلْإِمَامِ طَلَبُ النَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (م ٦)^(١):

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا أَخَذَ الْخَوَارِجُ زَكَاةَ السَّائِمَةِ فَقِيلَ: تُجْزَى؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَحْبِسْهُمْ، وَالْجَبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ.

وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ مَصْرَفَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَلَا يَصْرَفُونَهَا إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ قَوْلٌ ثَالِثٌ: إِنْ نَوَى التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ أَجْزَأَ، وَكَذَا الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَمَّا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبَعَاتِ فَقَرَأَ

فَصْلٌ

يَحْرُمُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَسَافَةً قَصْرَ لِسَاعٍ وَغَيْرِهِ، سِوَاةَ كَانَ لِرَجْمٍ وَشِدَّةٍ حَاجَةً أَوْ لَا، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ (و ش) وَفِي تَغْلِيصِ الْقَاضِي، وَابْنِ الْبَنَاءِ: يُكْرَهُ.

وَنَقَلَ بَكْرٌ بِنَ مُحَمَّدٍ: لَا يُعْجَبِي، فَإِنْ فَعَلَ فَمِنِ الْإِجْزَاءِ رِوَايَاتَانِ (م ٧)^(٢).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وهل للإمام طلب النذر، والكفارة؟ على وجهين). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعائيتين، وصاحب الحاويين:

أحدهما: له ذلك، نَصُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَالظَّاهِرِ، قَالَ الْمَصْنُفُ.

قلت: وهو الصواب.

قال ابن تميم وهو المنصوص في كفارة الظاهر.

قال في الرعاية الكبرى: وله طلب كفارة الظاهر، نَصُّ عَلَيْهِ، وَفِي النَّذْرِ وَبِقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا وَجِهَانًا. انتهى.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (يجرم نقل الزكاة مسافة قصر فإن فعل ففي الإجزاء روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية و عقود ابن البناء، والقصول، والمذنب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمنع، والهادي،

والتلخيص، والبلغة، وشرح الجمد، وشرح ابن منبج، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وتجريد العناية، والزركشي، وغيرهم:

إحدهما: تجزئه، وهو الصحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وصححه في التصحيح، واختاره أبو الخطاب وصاحب المغني، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.

قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد فيه نصًّا في هذه المسألة، وقدمه في المغني وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: لا تجزئه.

اختارها الحرقفي، وابن حامد، والقاضي وجماعة، قاله المصنف، وصححه الناظم.

وهو ظاهر ما في الإيضاح، والعمدة، والمحرر، والتسهيل، وغيرهم؛ لاقتصارهم على عدم الجواز، والله أعلم.

وَاخْتَارَ الْحَرَجِيُّ، وَابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: لَا تُجْزَى (و هـ م ق) كَصَرَفِهَا فِي غَيْرِ الْأَصْنَافِ، وَالْمُعْومَاتُ لَا تَتَنَاوَلُهُ، لِتَحْرِيمِهِ.

وَفِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ: لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا: تُجْزَى.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى الثُّغْرِ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّ مِرَابِطَةَ الْغَازِي بِهِ قَدْ تَطَوَّلَ وَلَا يُمْكِنُهُ الْمَفَارِقَةُ، ثُمَّ إِنَّ حَاجَةَ الْأَخْذِ فِيهِ وَلَا تُعْتَبَرُ، فَكَذَا الْمَكَانُ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الثُّغْرِ أَيْضًا (و م) مَعَ رُجْحَانِ الْحَاجَةِ، وَكَرِهَهُ (هـ) إِلَّا لِقَرَابَةِ أَوْ رُجْحَانِ حَاجَةٍ، وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ جَوَازَهُ لِقَرَابَةٍ.

وَيَجُوزُ النُّقْلُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ بَلَدٍ وَاحِدٍ، بِذَلِيلِ أَحْكَامِ رُحْصِ السُّفْرِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانٌ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَانٌ، وَقَدْ عَلَّلَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ عَدَمَ النُّقْلِ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنَّ فِرْقَاءَ كُلِّ مَكَانٍ لَا يَعْلَمُ بِهِمْ غَالِيًا إِلَّا أَهْلُهُ.

وَلِذَلِكَ تَجِبُ نَفَقَةُ الْفَقِيرِ عَلَى مَنْ عِلْمٌ بِحَالِهِ، وَيَبْذُلُ الطَّعَامَ لِلْمُضْطَّرِّ، وَيَحْرُمُ نَقْلُهُ عَنْهُ إِلَى مُضْطَّرٍّ أَوْ مُحْتَاجٍ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

قَالَ: وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٣٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا «إِنَّمَا أَهْلُ عَرَصَةِ أُصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَابِعٌ فَقَدْ بَرَسَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ» وَإِنْ كَانَ بِيَادِيَّةٍ أَوْ خَلَا بَلَدَهُ مِنْ مُسْتَحِقِّ لَهَا فِرْقَاهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ [مِنْهُ]، عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَمْ يَرِ نَقْلُهَا؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَطْلَقَ فِي الرُّوضَةِ، وَنَقَلَهَا عَلَيْهِ (م ر) كَوْزَنٌ وَكَيْلٌ.

وَالسَّمَارُ بِالْمَالِ يُرْكَمِي فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ إِقَامَةِ الْمَالِ فِيهِ، نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ، لِتَعَلُّقِ الْأَطْمَاعِ بِهِ غَالِيًا، وَظَاهِرُ نَقْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: يُفْرَقُهُ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي كَانَ بِهَا فِي الْحَوْلِ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي: هُوَ كَغَيْرِهِ اخْتِمَانًا بِمَكَانِ الْوُجُوبِ، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ لِاسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ إِنْ تَعَدَّرَ بِدُونِهِ وَوَجِبَ، ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَانٌ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانٌ.

وَمَنْ لَزِمَهُ زَكَاةُ الْمَالِ فِي بَلَدٍ وَمَالَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فِرْقَاهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و) فَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا زَكَى كُلُّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ، فَإِنْ كَانَ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، فَقِيلَ: يَلْزِمُهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِقَدْرٍ مَا فِيهِ مِنَ الْمَالِ، لِئَلَّا يَنْقَلُ الزَّكَاةُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ.

وقيل: يَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي بَعْضِهَا، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَشْقِيقِ زَكَاةِ الْحَيَوَانَ.

وَفِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ (م ٨) ^(١).

وَسَبَقَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي بَابِهَا فِي آخِرِ الْفَصْلِ الثَّانِي وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي بَلَدِ الْبِذَنِ.

وَيَجُوزُ نَقْلُ الْكِفَارَةِ وَالنَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْأَصْحَ (و) وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَا شِئْنَا أُسْتَحِبَّ لَهُ (هـ) أَنْ يَسِمَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ فِي أَفْحَادِهَا، وَالغَنَمَ فِي آذَانِهَا، لِلْأَخْبَارِ فِي الْوَسْمِ، وَلِحِقْفَةِ الشُّعْرِ فِي ذَلِكَ قِيْظُهَا، لِأَنَّهُ يَتَمَيَّزُ، فَإِنْ كَانَتْ زَكَاةُ كَتَبَ: «لِلَّهِ» أَوْ «زَكَاةً» وَإِنْ كَانَتْ جَزِيَّةً كَتَبَ: «صَغَارًا» أَوْ «جَزِيَّةً»؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَذَكَرَ أَبُو الْمُعَالِي أَنَّهُ الْوَسْمُ بِجِنَاءٍ أَوْ بِقِيْرِ أَفْضَلُ.

فَصْلٌ

لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الزَّكَاةِ طَائِعًا (و م ش) أَوْ مَكْرَهًا (م) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نص عليه، فإن كان متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصابا من السائمة فقيل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال، لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده وقيل: يجوز الإخراج في بعضها، لئلا يفضي إلى تشقيق زكاة الحيوان.

وفي منتهى الغاية: هو ظاهر كلام أحمد). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، والشيخ في الكافي.

القول الأول: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: هو الصواب، لما علل به المصنف، ويغتنر مثل ذلك لأجل التشقيق.

مِنَ الْعَتَمِ، وَالْبَعِيرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ مِنَ الْبَقَرِ.
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١٤)، وَفِيهِ انْقِطَاعُ
 وَالْجَبْرَانَاتِ الْمَقْدَرَةُ فِي خَبَرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٤٨) وَغَيْرُهُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُشْرَعُ،
 وَإِلَّا كَانَتْ عِبْتًا، وَكَسْمِيْنَةً عَنْ مَهْرُوَلْتَيْنِ، وَكَالْمَنْفَعَةِ، وَكَيَنْصَفُ صَاعٌ جَيْدٌ عَنْ صَاعِ رَدِيٍّ أَوْ يَنْصَفُ صَاعٌ ثَمَرٍ عَنْ صَاعِ
 شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ فِي الْقِيَمَةِ، (و) مَعَ تَجْوِيزِ الْمَخَالِفِ تَوْتًا عَنِ الْإِطْعَامِ فِي الْكِفَارَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَمَةِ، وَكَعُدُولِهِ عَنِ السُّجُودِ الْوَاجِبِ
 إِلَى وَضْعِ الْخَذِّ، أَوْ عَنِ الرُّكُوعِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُغَ فِي الْخُضُوعِ، أَوْ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ إِلَى أَضْعَافِ قِيَمَتِهَا.
 وَعَنْهُ: تُجَزَى الْقِيَمَةُ (و هـ).
 وَعَنْهُ: فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.
 وَعَنْهُ: تُجَزَى لِلْحَاجَةِ، مِنْ تَعَدُّرِ الْفَرَضِ وَنَحْوِهِ، نَقْلَهَا وَصَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ.
 وَقِيلَ: وَلِمُصَلِّحَةٍ.
 وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رَوَايَةً: لِلْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ.
 قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي شَرْحِ الْمَجْرُودِ: إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ جُزْأً لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ جَازَ صَرَفُ نَحْوِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ.
 قَالَ: وَكَذَا كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ، بِمِثْلِ أَنْ يَكُونَ بَعِيرًا (و) لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ.
 وَهَلْ يُجَزَى نَقْدًا عَنْ آخَرَ (و م) أَمْ لَا؟ فِيهِ الرَّوَايَاتَانِ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُجَزَى مُطْلَقًا، وَعَنْ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا
 فِيهِ حِطٌّ لِلْفُقَرَاءِ (م ٩) (١).

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وهل يجزى نقد عن آخر أم لا؟) في الروايتان.

وقدم بعضهم: أنه لا يجزى مطلقاً، وعن ابن حامد يخرج ما فيه حظ للفقراء. انتهى.

الظاهر: أنه أراد بالروايتين اللتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة، فإن كان أراد ذلك فقد قدم أنه لا يجزى إخراجها، فلا
 يجزى إخراج نقد عن آخر، على الصحيح، بناءً على هذا، ويحتمل أنه أراد روايتي تكميل أحدهما من الآخر اللتين ذكرهما في باب
 زكاة الذهب، والفضة، وهو الصواب.

إذا علمت ذلك؛ فالصنف قد أطلق الخلاف هناك في التكميل، وذكرنا الصحيح من الروايتين، وقد أطلق الخلاف في هذه المسألة،
 يعني: أجزاء إخراج نقد عن آخر صاحب الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، والشرح،
 والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.

إحداهما: يجوز ويجزى، وهو الصحيح.

قال في الفائق: ويجوز في أصح الروايتين.

قال الشيخ في المغني: وهي أصح، ونصرها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل، والشارح وصححها في التصحيح، والحاوي
 الكبير، وجزم بها في الإفادات، وقدمها ابن تميم وغيره.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يجزئه، جزم به الأدمي في متخيه، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والرعابيتين.

قال ابن منجأ في شرحه: وهي أصح، واختارها أبو بكر، كما اختار عدم الضم، ووافقها أبو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا،
 وخالفها في الضم، فاختارها جواز.

وصحح الشيخ، والشارح جواز الإخراج، ولم يصحح شيئاً في الضم.

وصحح في الفائق عدم الضم.

وصحح جوازاً إخراج أحدهما عن الآخر، كما تقدم عنه.

قال ابن تميم: وعنه: لا يجوز، واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من بناء على الضم، ومنهم من أطلق. انتهى.

قلت: بناهما على الضم في المستوعب، والكافي.

قال في الحاويين: وهل يجزى مطلقاً إخراج أحد التقيدين عن الآخر إذا قلنا: بالضم؟ على وجهين.

وإن أجزأ ففي فلوس عنه وجهان (م ١٠) (١).

وعنه: يُجزئ عما يضم إليه.

وعنه: تُجزئ القيمة، وهي الثمن لمشتري تمره التي لا تصير تمرًا وزبيبا من الساعي قبل جدادوه (وم ش).

والأشهر: لا يصح شراؤه، فلا تُجزئ القيمة.

وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته وصح في المنصوص (و) فعنه: له أن يخرج من ثمنه وأن يخرج من جنس النصاب، ونقل صالح، وابن منصور: إذا باع تمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه، ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن.

قال القاضي: أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن، وخير في رواية أبي داود.

وعنه: لا يجوز أن يخرج من الثمن.

قال القاضي: الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة.

وقال: هذا المعنى قبله أبو إسحاق وغيره، وقاله بعده آخرون.

وقال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه.

وقال القاضي أيضا: يمكن أن يقال ذلك [وقال] كالمهر إذا طلقها فإنه رجع فيه مع بقائه، وإلا إلى قيمته عند تلفه، ولم تكلف المرأة الدفع إليه من جنس ماله، وذكر ابن أبي موسى الروائين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر إخراج المثل، وعن أبي بكر: إذا لم يقدر على تمر وزبيبو ووجد رطبًا وعنبًا، أخرجه وزاد بقدر ما بينهما (م ١١) (٢).

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن أجزأ ففي الفلوس عنه وجهان). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الفائق، والحاويين، والرعايتين.

وقال: قلت: إن جعلت ثمنًا جاز، والأفلا، وقد قدم هنا أنها أثمان.

وقال في الحاويين بعد أن حكى الخلاف في أجزاء إخراج أحد التقيدين عن الآخر: إما مطلقًا أو إذا قلنا: بالضم، وعليهما يجري

أجزاء الفلوس.

وقال في الرعايتين: وعنه: يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضم، وقيل: وعدمه مطلقًا، وفي أجزاء الفلوس عنها مع

الإخراج المذكور وجهان. انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الإجزاء، والصواب الإجزاء إذا كانت نافقة، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وإن بلغ النصاب قبل إخراج زكاته وصح في المنصوص فعنه: له أن يخرج من ثمنه، وأن يخرج من

جنس النصاب).

ونقل صالح، وابن منصور إن باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه.

ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن وعنه لا يجوز أن يخرج من الثمن.

قال القاضي: الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة، وقال هذا المعنى قبله أبو إسحاق، وقاله بعده آخرون.

قال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه.

وقال القاضي أيضًا: يمكن أن يقال ذلك وذكر ابن أبي موسى الروائين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر ... المثل، وعن أبي بكر: إن لم يقدر على تمر وزبيبو ووجد رطبًا وعنبًا أخرجه وزاد بقدر ما بينهما). انتهى.

وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى:

أحدهما: لا يجوز الإخراج من ثمنه.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وبناء القاضي وأبي إسحاق ومن بعدهما يدل على ذلك.

وقد قال المجد في شرحه: وإذا تصرف في الثمرة أو الزرع وقد بدأ الصلاح واشتد الحب بيع أو هبة أو غيرها صح تصرفه قبل الخرص وبعده، وتبقى الزكاة على البائع، والواهب تمرًا، وعنه: يجزئ عشر الثمن، والأول أصح، لعموم الخبر بإيجاب التمر، والزبيب. انتهى.

فصح ما قلنا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يجوز ويجزئ عشر ثمنه.

وَسَبَقَ مَعْنَاهُ.

وَسَبَقَ إِنْ شَرَطَ زَكَاتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ فِي زَكَاتِ الثَّمَرِ.
فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْتَهِيَ السُّعَاءَ عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاتِ الْمَالِ الظَّاهِرِ، وَأَطْلَقَ الشُّيْخُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُزَكِّي وَلَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، فَبِي إِهْمَالِ ذَلِكَ تَرَكَ لِلزُّكَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةً هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ؛ لَا يَجِبُ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ، وَيَجْعَلُ حَوْلَ الْمَاشِيَةِ الْمُحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ، وَمِيَلُهُ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَدَّ الْمَاشِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى الْمَاءِ أَوْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، لِلْخَبَرِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَهُ قَبْلَ مِنْهُ وَلَا يَحْلِفُهُ، كَمَا سَبَقَ

وَإِنْ وَجَدَ مَالًا لَمْ يَحُلْ حَوْلَهُ فَإِنْ عَجَلَ رَبُّهُ زَكَاتَهُ، وَإِلَّا وَكَلَّ ثِقَةً يَقْبِضُهَا ثُمَّ يُصْرِفُهَا فِي مَصْرِفِهَا، وَلَهُ جَعْلُ ذَلِكَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثِقَةً فَقَالَ الْقَاضِي: يُؤَخَّرُهَا إِلَى الْعَامِ الثَّانِي.
وَقَالَ الْأَمْدِيُّ: لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَهَا.

وَقَالَ فِي الْكَافِي: إِنْ لَمْ يُعْجَلْهَا فَإِذَا أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ عِنْدَ حَوْلِهَا وَإِذَا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَوْلِ الثَّانِي (م) (١٢)

وَإِذَا قَبِضَ السَّاعِي الزُّكَاةَ فَرَفَعَهَا فِي مَكَانِهِ وَمَا قَارَبَهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءَ حَمَلَهُ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا سَبَقَ. وَلِلسَّاعِي بَيْعُ مَالِ الزُّكَاةِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، وَصَرَفَهُ فِي الْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ حَاجَتِهِمْ، حَتَّى فِي إِجَارَةِ مَسْكَنٍ، وَإِنْ بَاعَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ فَذَكَرَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَيُضْمَنُ قِيمَةَ مَا تَعَدَّرَ رَدُّهُ. وَقِيلَ: يَصِحُّ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ (م ١٣) (١١)، لِمَا رَوَى أَبُو عَيْنِيدٍ «فِي الْأَمْوَالِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا الْمَصْدُقَ، فَقَالَ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ، فَسَكَتَ».

وَمَعْنَى الرَّجْمَةِ، أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهَا غَيْرَهَا. وَاقتصر الشُّيْخُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا خَافَ تَلْفَهُ، قَالَ: لِأَنَّهُ مُؤَمِّعٌ ضَرُورَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَالَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، كَحَوْفِ تَلْفٍ وَمُؤَنَّةِ نَقْلِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَبِي الصَّحَّةُ وَجَهَانٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ السَّاعِي

(١) (مسألة - ١٢): قوله فيما إذا لم يجد الساعي ثقة يوكله في قبض ما تأخر وجوبه: (فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني).

وقال الأمدي: لرب المال أن يخرجها.

وقال في الكافي: إن لم يعجلها فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها، وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

قول القاضي هو الصحيح، حيث وجدت تهمة، وهو ظاهر كلامه في الكافي، وقطع به في الرعاية الكبرى.

وقول الأمدي: لم أر من اختاره، وهو قوي إن اطلع على إخراج رب المال.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن باع - يعني: الساعي - لغير حاجة ومصلة، فذكر القاضي: لا يصح، وقيل: يصح، قدمه بعضهم). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وصاحب الحاوين، وظاهر الشرح إطلاق الخلاف.

أحدهما: لا يصح البيع.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قيدوا الجواز بما إذا رآه مصلحة.

قال في المنى: له بيعها لمصلحة وكلفة في نقلها أو مرضها أو غيرها.

والقول الثاني: يصح، قدمه في الرعايتين، فقال في آخر الباب: وإن باع شيئاً لغير حاجة ومصلة صح، وقيل: لا، فيضمن قيمة ما تعذر رده. انتهى.

ومال في الكافي إلى الصَّحَّةِ، وهو احتمالٌ للشُّيْخِ فِي الْمَنِيِّ، وَمَالَ إِلَيْهِ.

تعلّمه، قاله في المغني ومُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَزَادَ: فَسْتَرْجِعُ إِنْ أَغْلَمَ الْفَقِيرَ بِالتَّعْجِيلِ، وَإِلَّا كَانَتْ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَسْتَرُدَّ، وَسَوَاءٌ عَجَّلَ زَكَاتَهُ أَوْ زَكَاتَ نِصَابٍ، وَيَجُوزُ لِغَائِمَيْنِ، لِقِصَّةِ الْعَبَّاسِ، وَلِأَنَّهُ عَجَّلَهَا بَعْدَ مَسِيئَتِهَا وَعَنْهُ: لَا؛ لِأَنَّ حَوْلَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ، كَتَعْجِيلِهَا قَبْلَ تَمَامِ نِصَابِهَا.

وَالنِّصَابُ سَبَبٌ لِزَكَاتِهِ وَاحِدَةٌ لَا لِرِزْقَاتِهِ، لِلإِجْحَافِ بِرَبِّ الْمَالِ، فَعَلَى الْأُولَى: لَا يَجُوزُ لَهُ لِثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ فَأَكْثَرَ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ فِيهِ، اقْتِصَارًا عَلَى مَا وَرَدَ.

وَعَنْهُ يَجُوزُ (و هـ ق) لِمَا سَبَقَ وَكَتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ مَدَّةِ الْحِنْتِ، بِأَغْوَامٍ وَإِذَا قُلْنَا: يُعَجَّلُ لِغَائِمَيْنِ فَعَجَّلَ عَنْ أَرْبَعِينَ شَأْنًا شَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا جَازًا، وَمِنْهَا: لَا يَجُوزُ عَنْهُمَا، وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ التَّعْجِيلُ بِشَاؤِ وَاحِدَةٍ عَنْ الْحَوْلِ الشَّانِي وَحَدَّهُ؛ لِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ مِنْهُ لِلْحَوْلِ الشَّانِي زَالَ وَلِكُنْهَ عَنْهُ فَتَقَصَّ بِهِ.

وَلَوْ قُلْنَا: يَرْتَجِعُ مَا عَجَّلَهُ؛ لِأَنَّهُ تَجْلِيدُ بِلَيْكٍ، فَإِنْ مَلَكَ شَيْئًا اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ مِنَ الْكَمَالِ.

وَقِيلَ: إِنْ عَجَّلَ شَاتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَجْزَاءً عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا يَرْجِعُ، وَإِنْ عَجَّلَ وَاحِدَةً مِنْهَا وَأُخْرَى مِنْ غَيْرِهَا جَازًا، جَزَمَ بِهِ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ، لِأَنَّ تَقَصُّ النِّصَابِ بِتَعْجِيلِ قَدْرٍ مَا يَجِبُ عِنْدَ الْحَوْلِ لَا يَنْبَغُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: تُجْزَى وَاحِدَةٌ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ نِصَابَيْنِ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابِ أَجْزَاءٍ عَنِ النِّصَابِ ذَوْنِ الزِّيَادَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و س)؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاتَهُ مَالٌ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَمْ يَوْجَدْ السَّبَبَ كَمَا فِي النِّصَابِ الْأَوَّلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ.

وَعَنْهُ: يُجْزَى عَنِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا، لِوُجُودِ سَبَبِ الزُّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْهَا إِحْتِمَالُ تَخْرِيجِ بَعْضِهِ إِلَى الْأَصْلِ فِي حَوْلِ الْوُجُوبِ، فَكَذَا فِي التَّعْجِيلِ (و هـ) وَصَاحِبِيهِ.

وَلِهَذَا اخْتَارَ فِي الْإِنْتِصَارِ: يُجْزَى عَنِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ النِّصَابِ فَقَطْ.

وَقِيلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمُسْتَفَادُ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ فِي الْوُجُوبِ، وَالْحَوْلُ كَمَوْجُودٍ، وَإِذَا بَلَغَهُ اسْتَقْلَلُ بِالْوُجُوبِ فِي الْجُمْلَةِ لَوْ لَمْ يَوْجَدْ الْأَصْلَ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ خَمْسِ عَشْرَةَ وَعَنْ نِتَاجِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَتَنَجَّتْ بِئَلْهَا فَالْأَشْهُرُ لَا تُجْزَى، وَيَلْزَمُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْمُعْجَلَةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (م ١٥) ^(١١)، فَإِنْ جَازَ فَأَخَذَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ جَازًا، وَإِنْ اعْتَدَّ بِهَا قَبْلَ أَخْذِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى بَيْتِ الْمَلِكِ الْفَقِيرِ، وَلَوْ عَجَّلَ مُسِنَّةً عَنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً وَنِتَاجِهَا فَالْأَشْهُرُ لَا تُجْزَى عَنْ الْجَمِيعِ، بَلْ عَنْ ثَلَاثِينَ، وَلَيْسَ لَهُ الرِّتْجَاعُ، وَيَخْرُجُ لِلْعَشْرِ رِبْعٌ مُسِنَّةً.

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ يُعْخَرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الرِّتْجَاعِ الْمُسِنَّةُ وَيَخْرُجُهَا أَوْ غَيْرَهَا عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَرْبَعِينَ شَأْنًا، ثُمَّ أَبْدَلَهَا بِمِثْلِهَا، أَوْ تَنَجَّتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً، ثُمَّ مَاتَتِ الْأَمَاتُ، أَجْزَاءً الْمُعْجَلُ عَنِ الْبَدَلِ، وَالسُّخَالِ؛ لِأَنَّهَا تُجْزَى مَعَ بَقَاةِ الْأَمَاتِ عَنِ الْكُلِّ، فَمَنْ أَحَدَهُمَا أَوْلَى.

= قال ابن تميم: وهو ظاهر كلامه.

والوجه الثاني: لا يجوز، وهو الصواب، صححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلام جماعة في باب الحجر، حيث قالوا: يجب عليه أن يعمل ما فيه الأخط له في ماله.

قلت: ويحتمل قول ثالث، وهو ما إذا حصل فاقة أو حطت حاجة شديدة فإنه يجوز، والأفلا، وهو أقوى من الوجه الأول، والله أعلم.

(١١) (مسألة - ١٥) - قوله: (ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فتتجت مثلها فالأشهر لا تجزى ويلزمه بنت مخاض، وهل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

أحدهما: له أن يرتجعها.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ وَجْهًا: لَا تُجْزَى؛ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ كَانَ لِغَيْرِهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ عَجَّلَ شَاةٌ عَنْ مِثَّةٍ شَاةٌ أَوْ تَبِعَا عَنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً ثُمَّ تَبِعَتْ الْأُمَاتُ بِمِثْلِهَا وَمَاتَتْ أَجْزَاءَ الْمُعْجَلِ عَنِ النَّسَاجِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ فِي الْحَوْلِ. وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزَى مَعَ بَقَاةِ الْأُمَاتِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ تَبِعَتْ نِصْفَ الشَّاةِ بِمِثْلِهَا ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَاتُ الْأَوْلَادِ أَجْزَاءَ الْمُعْجَلِ عَنْهُمَا.

وَعَلَى الثَّانِي: تَجِبُ شَاةٌ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّهُ يَصَابُ لَمْ يُزَكِّهِ، وَجَزَمَ فِي مُتَنَاهَى الْغَايَةِ بِنِصْفِ شَاةٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْطُ السُّخَالِ مِنَ الْوَاجِبِ الْمَجْمُوعِ، وَلَمْ يَصِحَّ التَّعْجِيلُ عَنْهَا.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ، وَلَوْ تَبِعَتْ نِصْفَ الْبَقْرِ بِمِثْلِهَا ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَاتُ أَجْزَاءَ الْمُعْجَلِ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ وَجِبَتْ فِي الْعُجُولِ تَبَعًا لِأُمَاتِهَا.

وَجَزَمَ فِي مُتَنَاهَى الْغَايَةِ: عَلَى الثَّانِي نِصْفُ تَبِعَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا، يَسْطُهَا مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ نِصَابِيهِ وَتَلَفَ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى الْآخِرِ (ر) كَمَا لَوْ عَجَّلَ شَاةٌ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ قَتَلْتِ وَلَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً لَمْ تُجْزَنْ عَنْهَا.

وَفِي تَخْرِيجِ الْقَاضِي: مَنْ لَهُ ذَهَبٌ وَبِضْءٌ وَعُرُوضٌ فَعَجَّلَ عَنْ جِنْسٍ مِنْهَا ثُمَّ تَلَفَ صَرْفَهُ إِلَى الْآخِرِ، وَمَنْ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَقَلْنَا: يَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِعَامَتَيْنِ، وَعَنِ الزُّبَادَةِ قَبْلَ حُصُولِهَا، فَعَجَّلَ خَمْسِينَ، وَقَالَ: إِنْ رَبِحَتْ أَلْفًا قَبْلَ الْحَوْلِ فَهِيَ عَنْهُمَا، وَإِلَّا كَانَتْ لِلْحَوْلِ الثَّانِي، جَارَ، كَلِخْرَاجِهِ عَنْ مَالٍ غَائِبٍ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَإِلَّا فَعَنِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَخْرَجِ عَنْهُ.

وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ أَلْفٍ يَطْنُهَا لَهُ قَبَانَتْ خَمْسٌ مِثَّةً أَجْزَاءً عَنْ عَامَتَيْنِ.

فَصَلِّ

إِنْ أَخَذَ السَّاعِي فَوْقَ حَقِّهِ اعْتَدَ بِالزُّبَادَةِ مِنْ سَنَةِ ثَانِيَةٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَسِبُ مَا أَعْدَاهُ لِلْعَامِلِ مِنَ الزُّكَاةِ أَيْضًا.

وَعَنْهُ: لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ، قَدَّمَ هَذَا الْإِطْلَاقَ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَجَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى الْمَالِكِ التَّعْجِيلَ اعْتَدَ، وَإِلَّا فَلَا، وَحَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَحَمَلَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ رَوَايَةَ الْجَوَازِ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَّ أَخَذَ الزُّبَادَةَ بَيْنَهُ الزُّكَاةَ إِذَا نَوَى التَّعْجِيلَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَهَا لَمْ يَعْتَدُ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا غَضَبًا قَالَ: وَلَنَا رَوَايَةٌ: إِنْ مِنْ ظَلِمَ فِي خَرَاجِهِ يَحْتَسِبُهُ مِنَ الْعَشْرِ أَوْ مِنْ خَرَاجِ آخَرَ، فَهَذَا أَوْلَى.

وَنَقَلَ عَنْهُ خَرَبٌ فِي أَرْضِ صُلَحٍ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهَا نِصْفَ الْعَلَّةِ؛ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَيُزَكِّي الْمَالِكُ عَمَّا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: يُجْزَى مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ عَنِ الزُّكَاةِ، يَعْنِي إِذَا نَوَى بِهِ الْمَالِكُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ زَادَ فِي الْخَرَفِ هَلْ يَحْتَسِبُ بِالزُّبَادَةِ مِنَ الزُّكَاةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، قَالَ: وَحَمَلَ الْقَاضِي الْمَسْأَلَةَ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ بَيْنَهُ الْمَالِكِ وَقَتَ الْأَخِيذِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزَنْهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: مَا أَخَذَهُ بِاسْمِ الزُّكَاةِ لَوْ فَوْقَ الْوَاجِبِ بِلَا تَأْوِيلٍ اعْتَدَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي الرُّعَايَةِ: يَعْتَدُ بِمَا أَخَذَ.

وَعَنْهُ: بِوَجْهِ سَائِفٍ.

وَعَنْهُ: لَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي آخِرِ فَصْلِ شِرَاءِ الدَّمِيِّ لِأَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ، وَقَدَّمَ: لَا يَعْتَدُ بِهِ.

فَصَلِّ

وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَنِصَابُهُ نَاقِصٌ قَدَرَ مَا عَجَّلَهُ أَجْزَاءً، وَكَانَ حَكْمٌ مَا عَجَّلَهُ كَالْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ يَسْمُ بِهِ النَّصَابُ؛ لِأَنَّهُ كَمَوْجُودٍ فِي مِلْكِهِ وَقَتَ الْحَوْلِ فِي إِجْزَائِهِ عَنْ مَالِهِ، كَمَا لَوْ عَجَّلَهُ إِلَى السَّاعِي وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ بِيَدَيْهِ مَعَ زَوَالِ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ارْتِجَاعَهُ، وَلِلْسَّاعِي صَرْفَهُ بِلَا ضَمَانٍ، بِخِلَافِ زَوَالِ مِلْكِهِ بَيْنَهُ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَكِيمٍ: لَا يُجْزَى وَيَكُونُ نَفْلًا وَيَكُونُ كِتَالِفَ (و هـ) فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ مَلَكَ مِثَّةً وَعِشْرِينَ شَاةً، ثُمَّ تَبِعَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ وَاحِدَةً لِمِثَّةٍ ثَانِيَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي لَا، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ ثَلَاثِ مِثَّةٍ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ حَالَ الْحَوْلَ لِمِثَّةٍ زَكَاةً

مائة، ودرهمان ونصف، ونقله مهنا، وعلى الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهماً ونصف درهم^(١).
ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها، وعلى الثاني: لا.
ولو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك.

وعلى الثاني: لا، وإن نتج المال ما يغير الفرض^(٢)، كبيع عن ثلاثين بقره، ففتحت عشراً، فقيل: لا يجوز المعجل عن شيء، لتبين أن الواجب غيره، وهل له استرجاعه؟ فيه وجهان.

وقيل: يجوز عماً عجله عنه، ويلزمه للتأخر ربع مسنئة، لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالباً (م ١٦، ١٧)^(٣).
وإن عجل عشر الزرع والتمر بعد ظهوره أجزاء، ذكره في الهداية وغيرها؛ لأن ذلك كالنصاب، والإذراك كالحول (و).

وقيل: يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض؛ لأنه لم يسق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولي، وقد نقل صالح، وابن منصور: للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد عليه الساعي لسنة أخرى.
وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمر؛ لأنه السبب، اختاره في الانتصار ومُنتهى الغاية (وش)، وجزم ابن تميم أن سبب الوجوب بظهور ذلك.

فصل

وإن عجل الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول أجزاء، في الأصح (ش) كما لو استغنى منها أو عديمت عند الحول؛ لأنه يعتبر وقت القبض (و).

(١) تنبيه: قوله: (وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزاء، وكان حكم ما عجله كالوجود في ملكه يتم به النصاب. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ ويكون نفلاً، ويكون كتالف، فعلى الأول لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف، ونقله مهنا، وعلى الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهماً ونصف درهم). انتهى.

تابع المصنف المجد في هذا البناء على القول الثاني وهو خطأ، وإنما يلزمه زكاة خمسة وتسعين درهماً لا زكاة اثنين وتسعين درهماً ونصف، كما قال، لأن التعجيل إنما هو خمسة لا غير، فالباقى من غير تعجيل خمسة وتسعون، فيلزمه زكاتها، وهو واضح جداً، فالظاهر أنه سبقة قلم، فلذلك حصل الخلل، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن نتج المال ما يغير الفرض).

قال شيخنا: لو قال المصنف: ما يغير صفة الفرض كما قال المجد في شرحه، بزيادة لفظه: (صفة) لكان أولى.

(٣) (مسألة ١٦ - ١٧): قوله: (وإن نتج المال ما يغير الفرض، كبيع عن ثلاثين بقره، ففتحت عشراً، فقيل: لا يجوز المعجل عن شيء، لتبين أن الواجب غيره، وهل له استرجاعه؟ فيه وجهان، وقيل: يجوز عماً عجله عنه، ويلزمه للتأخر ربع مسنئة؟ لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالباً). انتهى.

اشتمل كلامه على مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٦): إذا نتج المال ما يغير الفرض، كتعجيل تبع عن ثلاثين من البقر، ففتحت عشراً، فهل يجوز المعجل عماً عجله، ويلزمه للتأخر ربع مسنئة؟ أو لا يجوز عن شيء لتبين أن الواجب غيره؟
أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميم.

أحدهما: لا يجوز عن شيء، لما علله به المصنف، قدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يجوز عماً عجله، ويلزمه للتأخر ربع مسنئة، وهو أولى، لتحصل فائدة التعجيل.

(المسألة الثانية - ١٧): إذا قلنا: لا يجوز ما عجله، فهل له استرجاع المعجل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان.

أحدهما: له استرجاعه.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

ولهذا لو عجلها إلى غير مستحقها، ثم وجبت وقد استحقها، أو صرفها بعد وجوبها بمدة إلى مستحق كان وقت وجوبها غير مستحق، وأجزائه، ولئلا يمتنع التعجيل، وكما لو عجل الكفارة بعين ما يجزئ فصار عند الوجوب لا يجزئ. وإن مات المالك أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص؛ فقد بان أن المخرج غير زكاة (و) لا تقطع الوجوب بذلك.

وقيل: إن مات بعد أن عجل وقعت الموقوع وأجزأت عن الوارث. وللشافعية وجهان؛ لأن غاية وقوع التعجيل قبل الحول المزمى عنه، فهو كتعجيلها لحولين، والفرق أن التعجيل وجد منه من نفسه مع حول ملكه، لكن إن قلنا: له ارتجاعها فله فعله، لينقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها إليه معجلة إن شاء، كذين على فقير لا يحتسبه من الزكاة، فلو استوفاه منه جاز صرفها إليه.

وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان، وذكر أبو الحسين روايتين: إحداهما: لا يملك الرجوع فيه مطلقاً (وه) اختاره أبو بكر وغيره.

قال القاضي وغيره: هو المذهب، لوقوعه نفلاً، بدليل ملك الفقير لها، وكصلاة يظن دخول وقتها فإن لم يدخل، قال في منتهى الغاية: هو ظاهر المذهب، قال: كما لو أداها يظنها عليه فلم تكن، وذكره القاضي، وذكر بعضهم فيها: يرجع، في الأصح، كعتقه عن كفارة لم تجب فلم تجب.

والثانية: يملك الرجوع فيه (و ش) وذكرها في الوسيلة أيضاً، وفي الخلاف أو ما إليه في رواية مهنا فيمن دفع إلى رجل من زكاة ماله ثم علم غناه يأخذها منه، اختاره ابن حامد، وابن شهاب وأبو الخطاب (م ١٨).^(١)

واحتج في الانتصار برواية مهنا المذكورة، كما لو عجل الأجرة ثم تلف المأجور، والفرق وقوعها نفلاً، بخلاف الأجرة، وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فإن له ارتجاعها، بالاتفاق، قاله صاحب الفصول.

وكذا في منتهى الغاية قال: لأن قبضه للقراء إنما هو في الصدقة الواجبة، فأما النافلة فليرب المال وتكون وكيله في إخراجها؛ لأنه ليس له ولاية أخذها، وقبضه للمعجلة موقوف إن بان الوجوب، فيده للفقير، وإلا فيده للمالك، وذكر ابن تيميم: أن بعض الأصحاب قطع به.

وقال غير واحد على هذه الرواية: إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقاً، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها إليه رب المال.

وجزم غير واحد عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقاً، وإن أعلم رب المال للساعي بالتعجيل ودفع إلى الفقير رجع عليه، أعلمه الساعي به أم لا.

وقيل: لا يرجع عليه ما لم يعلم به، وإن دفع إلى الفقير وأعلمه بأنها زكاة معجلة رجع عليه.

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان، وذكر أبو الحسين روايتين:

إحداهما: لا يملك الرجوع فيه مطلقاً، اختاره أبو بكر وغيره.

قال القاضي وغيره: وهو المذهب، لوقوعه نفلاً.

قال في منتهى الغاية: هو ظاهر المذهب، والثانية يملك الرجوع فيه، ذكرها في الوسيلة أيضاً.

وفي الخلاف: أو ما إليه في رواية مهنا اختاره ابن حامد، وابن شهاب وأبو الخطاب، انتهى كلام المصنف.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، والحاوي الكبير، وغيرهم.

أحدهما: لا يرجع، وهو الصحيح.

قال في الرعايتين: لم يرجع، في الأصح، وجزم به في الخلاصة، والوجيز ومنتخب الأدمي، والمنور، وغيرهم، وقدمه في المقنع، والحرر، والحاوي الصغير، وغيرهم.

قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

قال القاضي وغيره: هذا المذهب، واختاره أبو بكر وغيره، قال في الهداية وغيره: اختاره أبو بكر، والقاضي.

والرواية الثانية: يملك الرجوع، اختاره ابن حامد، وابن شهاب وأبو الخطاب، كما قال المصنف.

وقيل: يرجع وإن لم يعلمه.
وقيل: إن علم أنها زكاة رجع عليه، وإلا فلا، وقيل في الزكاة أوجه، الثالث يرجع إن أعلمه، وكذا من دفع إلى الساعي.
وقيل: يرجع إن أعلمه وكانت بيده، ومتى كان رب المال صادقاً فله الرجوع باطنياً، أعلمه بالتعجيل أو لا، لا ظاهراً، مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر.
وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الأخذ، عملاً بالأصل، ويخلف، جزم به في المعنى ومنتهى الغاية، وأطلق بغضهم وجهين.

ولو مات وأدعى علم وارثه ففيه يعينه على نفي العلم هذا الخلاف.
وقيل: يصدق المالك، وجزم به أبو المعالي؛ لأنه المالك له، فهو كقوليه دفعته قرضاً وقال الآخر هبة.
ومتى رجع فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة، لحدوثها في ملك الفقير، كغنايه، وأشار أبو المعالي إلى تردّد الأمر بين الزكاة، والقرض، فإذا تبيّن أنها ليست بزكاة بقي كونها قرضاً.
وقيل: يرجع بالمنفصلة، كرجوع بائع المئليس المستردّ عين ماله بها، وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجمليتها وأبعاضها، كتميع ومهر.

وقيل: لا يضمن وإن كانت تالفة ضمن مملهاً أو قيمتها يوم التعجيل، والمراد والله أعلم ما قاله صاحب المحرر: يوم التلف على صفتها يوم التعجيل؛ لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير فلا يضمنه، وما نقص يضمنه.
وإن استسلف الساعي الزكاة قبلت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله الفقراء ذلك أو سأله رب المال أو لم يسأله أحد؛ لأن له قبضها، كوليّ اليتيم، ولهذا لا يملك المالك العود فيها، وأنها بيده للفقراء أمانة، وله الولاية عليهم، لعدم حصرهم، وكما لو سأله الفقراء قبضها أو قبضها لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب، وإنما ضمن وكيل قبض موجباً قبل أجله لتعديبه، ذكره في الانحصار، وتوجه تخريج واحتمال، وقدم ابن تيميم: إن تلفت بيد الساعي ضمن من مال الزكاة.

وقيل: لا، وذكر ابن حامد أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصدقات.
ومذهب (ش): إن قبضها يرفع الفقراء لا بسؤالهم ضمنها؛ لأنهم أهل رشيد، وإن كان بسؤال المالك فمن ضمانه، كوكيله، وإن كان بسؤال القرينين فلا ضمان بهما: هل هي من ضمان المالك أو الفقراء؟ وإن لم يتم شرط الوجوب في المجلة ينقص النصاب أو غيره فمن ضمان المالك؛ لأنه أمينه؛ لأن أمانته للفقراء تختص بالواجب.
وتعمد المالك إتلاف النصاب أو بغضيه بعد التعجيل لا فارقاً من الزكاة كتلفه بغير فعله في الرجوع.
وقيل: لا يرجع.

وقيل: فيما إذا تلف دون الزكاة، للثمة.

فصل

وإن أعطى من ظنه مستحقاً فإن كافراً أو عبداً أو شريكاً لم يجز، في الأشهر (هـ) وجزم به جماعة، وجزم به بغضهم في الكفر، بتقصيره، ولظهوره غالباً، فتسترد في ذلك بزيادة مطلقاً، ذكره أبو المعالي.
وكذا ذكر الأجرى وغيره أنه يستردّها، وكذا إن بان قريباً لا يجوز الدفع إليه، عند أصحابنا، وسوى في الرعاية بينها وبين مسألة الغني، وأطلق روايتين، ونص أحمد: يجزئه، اختاره صاحب المحرر، قال: لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفتها وكيل المالك إليه وهو فقير فلم يملكها لا تجزئ، لعدم خروجها عن ملكه، وإن بان الأخذ غنياً جزائه، نص عليه.
قال صاحب المحرر: اختاره أصحابنا، للمشقة، لبقاء ذلك عادة، فلا يملكها الأخذ، لتخريم الأخذ.
وعنه: لا يجزئه، اختاره الأجرى وصاحب المحرر، وغيرهما (و م ش).

كما لو بان عبده، وكحقّ الأدمي، ولبقاء ملكه، لتخريم الأخذ، ويرجع على الغني بها ويقيمها إن تلفت يوم تلفها إذا

عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا يَلْزَمُ إِذَا دَفَعَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ إِلَى فَقِيرٍ بَنَانٍ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ مَقْصِدَهُ فِي الزُّكَاةِ إِبْرَاءُ الدُّعْمَةِ، وَقَدْ بَطُلَ ذَلِكَ، فَيَمْلِكُ الرَّجُوعُ، وَالسَّبَبُ الَّذِي أَخْرَجَ لِأَجْلِهِ فِي التَّطَوُّعِ الثَّوَابُ، وَلَمْ يَفْتِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعُ.
 وَسَبَقَ رَوَايَةٌ مَهْنًا فِي الزُّكَاةِ الْمُعْجَلَةِ وَكَلَامُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.
 وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَذَكَرَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: أَنَّ كُلَّ زَكَاةٍ لَا تُجْزَى أَوْ إِنْ بَانَ الْأَخِيذُ غَنِيًّا فَالْحُكْمُ فِي الرَّجُوعِ كَالْمُعْجَلَةِ.

وَإِنْ دَفَعَ الْإِمَامُ أَوْ السَّاعِي الزُّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ فُرُوَايَاتٍ.
 الثَّلَاثَةُ: لَا يَضْمَنُ إِذَا بَانَ غَنِيًّا، وَيَضْمَنُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ: لَا يَضْمَنُ مَعَ الْغَنِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ رَوَايَاتٌ.
 وَقَدَّمَ فِي الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى الضَّمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّفَرُّقَةَ كَذَا قَالَ (م ١٩) (١)، وَكَذَا الْكُفَّارَةُ، وَمَنْ مَلَكَ الرَّجُوعُ مَلَكَهَ وَأَرْتُهُ.

وَلَا يَدْفَعُ الزُّكَاةَ إِلَّا إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَوْ لَمْ يَظُنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُمْ لَمْ تُجْزَفْ، خِلَافًا لِلْأَصَحِّ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَصَابَ الْقَيْلَةَ.
 وَيَأْتِي فِي الْغَارِمِينَ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي الزُّكَاةِ تَمْلِيكَ الْمُعْطِي.
 وَسَبَقَ نَحْوُهُ قَبْلَ فُصُولِ التَّعْجِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنه أهلاً فلم يكن فروايات، الثالثة: لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو أشهر، وجزم صاحب المحرور وغيره: لا يضمن مع الغني، وأطلق في غيره روايتين، وقدم في الرعاية الصغرى الضمان ولم يذكر التفارقة، كذا قال). انتهى.

وتبع صاحب الحاوين صاحب الرعاية الصغرى في ذلك، وأطلق الروايات ابن تميم: إحداهن: رواية التفارقة، وهي أنه لا يضمن إذا بان غنياً ويضمن في غيره، وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف: هذا أشهر.

قال المجد في شرحه: لا يضمن مع الغني، وجزم به.
 قال القاضي في المجرّد: لا يضمن الإمام إذا بان غنياً، بغير خلاف، وصححه في الأحكام السلطانية.
 والرواية الثانية: يضمن مطلقاً، قدمه في الرعاية الكبرى فقال: وإن ظنه الساعي أو الإمام أهلاً فلم يكن ضمنها، وعنه: لا يضمن، وعنه: إن بان من أخذها غنياً، والأضمن، وقيل: إن بان غنياً أجزأت ولم يملكها، وعنه: لا تجزى ويرجع بها على الغني إذا علم أنها زكاة، ورواية واحدة، وقيل: إن ظنه الإمام فقيراً فبان غنياً لم يضمن، وإن ظنه حراً مسلماً فبان عبداً أو كافراً ضمن. انتهى.
 وذكره الأقوال الثلاثة الأخيرة ليس فيه كبير فائدة، فإن قوله في القول الأول منها: (ولم يملكها) الذي يظهر أن هذا ليس فيه نزاع، وأنه لا يملكها البتة.

وقوله في القول الثاني: (ويرجع بها على الغني إذا علم، رواية واحدة).
 وهذا أيضاً مما لا نزاع فيه فيما يظهر.
 والقول الثالث: من جملة الروايات الثلاث الأول، ولكنه فرق بين الإمام وغيره، والذي يظهر: أنه لا فرق بين الإمام، والساعي، والمسألة فيهما.

فحكايته لهذه الأقوال دليل على أنها غير الروايات الأول، وليس الأمر كذلك، وإنما هي حكايات عبارات الأصحاب، والله أعلم.

فهذه تسع عشرة مسألة قد فتح الله تعالى بتصحيحها.

باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ (ع) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْأَصْحَابُ: «إِنَّمَا» تَفِيدُ الْحَصْرَ، قَالَ فِي مُتَهَى الْغَايَةِ: وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُ الصَّدَقَاتِ بِالْأَلْفِ، وَاللَّامُ يَسْتَعْرِفُهَا كُلُّهَا، فَلَوْ جَازَ صَرَفُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ الثَّمَانِيَةِ لَكَانَ لَهُمْ بَعْضُهَا لَا كُلُّهَا، وَسَبَقَ حُكْمُ الصَّدَقَةِ الْمَطْلُوقَةِ فِي كَفَّارَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي كِتَابًا يَسْتَعْمَلُ فِيهَا فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا مَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ لِمَصْلُوحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَا، وَسَبَقَ أَوَّلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَعْطَيْتِ مِنَ الْجُسُورِ، وَالطَّرِيقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ قَاضِيَةٌ أَيُّ مُجَزَّةٍ.

وَمَعْنَاهُ لِمَنْ بِالْجُسُورِ، وَالطَّرِيقِ مِنَ الْعَشَارِينَ، وَغَيْرِهِمْ بِمَنْ يَقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِأَخْلِ ذَلِكَ، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ بَهْرَانَ: لَا يُعْتَدُ بِمَا أَخَذَهُ الْعَاشِرُ (خ) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْعَاشِرِ فَأَخْفَى كَيْسًا مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَهُ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكِتَابِ صَاحِبِ الزُّهْمِ: مِنَ الْجُسُورِ، وَالطَّرِيقِ، وَلَمْ يَقُولَا: فِي الْجُسُورِ، وَالطَّرِيقِ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ: «فِي»، وَاحْتِجَّ عَلَيْهِمَا بِالْآيَةِ، كَذَا قَالَ، وَرَدَّهُ فِي مُتَهَى الْغَايَةِ.

فَالْفَقِيرُ مَنْ وَجَدَ يَسِيرًا مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ لَا (و ش)، وَالْمَسْكِينُ مَنْ وَجَدَ أَكْثَرَهَا أَوْ يَصْفَهَا.

وَعَنْهُ: إِنَّهُ فَقِيرٌ، وَالْأَوَّلُ مَسْكِينٌ، وَأَنَّ الْمَسْكِينِ أَشَدُّ حَاجَةً، اخْتَارَهُ ثَعْلَبٌ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا (و ه م)، وَلَيْسَا سِوَاءَ

(ق)، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ.

وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بَغْنِيٍّ وَلَوْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَعْمَلُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا تَقِيمُهُ بَغْنِيٍّ لَا تَكْفِيهِ يَأْخُذُ مِنَ الزُّكَاةِ، وَقَالَ

فِي مَنْ لَهُ أَحْتٌ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا: يُعْطِيهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا حَلِيٌّ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَلَا، قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ

الْقَائِمُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْصُدُهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزُّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْخُذُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ مَوْلَانِهِ وَإِنْ

لَمْ يَنْفِقْهُ بَعِيْنِهِ فِي الْمَوْلَانَةِ، قَالَ فِي الْخِلَافِ: نَصُّ عَلَى أَنَّ الْحَلِيَّ كَالذَّرَاهِمِ فِي الْمَنْعِ، وَسَبَقَ ذَلِكَ وَمَنْ لَهُ كُتِبَ يَحْتَاجُهَا

لِلْحِفْظِ، وَالْمَطَالَعَةُ أَوَّلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَقَالَ عِيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ لَهُ الضَّيْعَةُ يُعَلِّقُ مِنْهَا مَا يَقُوْتُهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ أَوَّلِ السَّنَةِ يَأْخُذُ مِنَ

الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: إِذَا نَفِدَتْ وَيَأْخُذُ مِنَ الزُّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ سَنَةً.

وَعَنْهُ: يَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ دَائِمًا بِمَنْجَرٍ أَوْ آلَةٍ صَنَعَهُ وَتَحْرَجُ ذَلِكَ، وَلَا يَأْخُذُ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا وَإِنْ كَثُرَ (خ) لِلْأَجْرِيِّ

وَشَيْخُنَا، لِمُقَارَنَةِ الْمَانِعِ، كَزِيَادَةِ الْمَدِينِ، وَالْمَكَاتِبِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِمَا، وَإِنْ مَلَكَ مِنَ التَّقْدِيرِ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَكَغَيْرِهِ، نَقَلَهُ

مُهَنَّأً، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَأَبُو الْحَطَّابِ وَقَالَا: يَأْخُذُ كِفَايَتَهُ دَائِمًا.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: لَا يَأْخُذُ مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا ذَهَبًا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، وَيَأْخُذُ مَنْ لَمْ يَمْلِكْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مُحْتَاجًا^(١)، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (خ).

(١) تنبيه: قوله فيمن ملك ما لا يقوم بكفايته: (ونقل جماعة لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن كان محتاجاً،

ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً). انتهى.

فقوله في الرواية: (ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً): فيه شيء، إذ قال الأصحاب: لا يأخذ مع عدم الحاجة، بلا خلاف،

وصرح به هنا في المغني، والشرح، وغيرهما.

قال الزركشي: وقد يقال: ظاهر الحرفي أن من له حرفة ولا يملك خمسين أو من ملك دونها ولا حرفة له أن له أخذ الزكاة، وإن

كان ذلك يقوم بكفايته، وليس كذلك، إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها ليس له أخذها، وإن لم يملك شيئاً.

وفي كلام الحرفي إيماء إليه، إذ لفظ الفقير، والمسكين يشعر بالحاجة، ومن له كفاية ليس بمحتاج. انتهى.

قلت: وكلام المصنف في حد المسكين يدل عليه، والله أعلم، ثبت على ذلك شيخنا في حواشيه.

قال ابن شهاب: اختاره أصحابنا، ولا وجه له في المغني، وإنما ذهب إليه أحمد رحمه الله، ليخبر ابن مسعود رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفائيتهم، وأجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حملة الشيخ وغيره على المسألة، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ. وحملة صاحب المحرر على أنه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالية فيه بخمسين درهما. ولذلك جاء التقدير بأربعين وبخمس أواق وهي بستان. ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا.

وهل يُعتبر الذهب بقيمة الوقت؛ لأن الشرح لم يحدّه؟ أو يُقدّر بخمسة دنائير لتعليقه بالزكاة؟ فيه وجهان (م ١) (١). ونص أحمد فيمن معه خمس منة وعليه ألف: لا يأخذ، وحمل على أنه مؤجل أو على ما نقله الجماعة، وليس المسأله من أخذ الزكاة ملكه نصبا أو قيمته فاضلا عما يحتاجه فقط (هـ) أو ملكه كفايته (م ش)، وعياله مثله، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين خمسين أو قدر كفايته، على الخلاف.

وإن ادعاهم قلد وأعطى، اختاره القاضي، والأكثر؛ لأن الظاهر صيدته؛ لأنه لا يتبين كذبه غالبا. وتشن إقامة البيئة لا سيما على الغريب، واعتبر ابن عقيل البيئة (و ش) عملا بالأصل، وإن ادعى الفقر من عرف غناه لم يقبل إلا بثلاثة شهود، نص عليه، ليخبر قبصة. وقيل: يقبل بأثنين (و) كذنين الأدمي؛ لأن خبر قبصة في حل المسألة، فيقتصر عليه، أجاب به جماعة منهم الشيخ. وعنه: يعتبر في الإضمار ثلاثة، واستخصنه شيخنا؛ لأن حق الأدمي أكد، ولخفايه، فاستظهر بالثالث، والمذهب الأول، ذكره جماعة، ولا يكفي في الإضمار شاهد ويمين.

وقال شيخنا: فيه نظر، ومن جهل حاله وقال لا كسب لي ولو كان جليداً يخبره أنها لا تجل لغني ولا لقوي مكتسب (هـ م) ويعطيه بلا يمين (و) للخبر الصحيح.

وإخباره بذلك يتوجه وجوبه، وهو ظاهر كلامهم: أعطاه بعد أن يخبره، وقولهم: أخبره وأعطاه، ليعليه عليه السلام، واختياراً للعبادة، والأصل عدم العلم، وفي السؤال المحتاج وغيره.

والأصل عدم الترجيح، فلا تبرأ الذمة بالشك. وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد (٢٠١/١)، وقال: ليس له أصل.

وأبو داود (١٦٦٥) من رواية يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، واختلف في سماع الحسين قال في المتقى: وهو حجة في قبول قول السائل من غير تخليف وإحسان الظن به وليسست المسألة بحرفه، وإن تفرغ فأدبر على الكسب للعلم وتعدر الجمع.

وقيل: ليعلم يلزمه أعطى، وإن تفرغ للعبادة فلا. ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً فأعطاه. فقيل: يقبل قول الدافع في كونه قرضاً، كسؤاله مقدراً كعشيرة ذراهم.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً

وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت، لأن الشرح لم يحدّه؟ أو يقدر بخمسة دنائير لتعليقها بالزكاة؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على تعليقه.

وأختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني. انتهى.

الوجه الأول: ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: اختاره القاضي في الأحكام السلطانية كما قال المجد.

وقيل: لا يُقبل، كقولِهِ: شيئًا، إني فقير، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَبُو الْمَعَالِي (م ٢) (١).

فَالْ شَيْخَنَا، وَإِعْطَاءُ السُّؤَالِ فَرَضٌ كَمَا بَيَّنَّا إِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «لَوْ صَدَّقَ لَمَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ» وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا، وَأَجَابَ بِأَنَّ السَّائِلَ إِذَا قَالَ: أَنَا جَائِعٌ، وَظَهَرَ صِدْقُهُ، وَجَبَ إِطْعَامُهُ.

وَهَذَا مِنْ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [الذاريات: ١٩].

وَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ لَمْ يَجِبْ إِعْطَاؤُهُمْ، وَلَوْ سَأَلُوا مُطْلَقًا لَيُغَيَّرُ مُعَيَّنٌ لَمْ يَجِبْ إِعْطَاؤُهُمْ وَلَوْ أَقْسَمُوا؛ لِأَنَّ إِسْرَارَ الْقَسَمِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا مِنَ الْخَبَرِ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «لَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ» وَلَمْ أَجِدْ فِي الْمُسْتَدْرِ، وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَأَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ وَتَخْوِهُ وَاجِبٌ (ع) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرَضِ الزُّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «إِذَا أُدِّيتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبة: ٣٤] إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزُّكَاةُ فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَمَلَهَا اللَّهُ طَهَّرَهَا لِلْأَمْوَالِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠٤) تَعْلِيلًا.

وَلِمَالِكٍ (٢٥٦/١) هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٤٠٣، م: ٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَتَرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهُ، وَذَكَرَ عِفَابَهُ.

وَفِيهِمَا (خ: ١٤٠٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهُ، وَذَكَرَ عِفَابَهُ وَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَتْرُكَ».

قَالَ الْفَرُّطِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ آدَاءِ الزُّكَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا، قَالَ (م) يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا سَأَلُوهُمُ وَإِنْ اسْتَفْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ، وَهَذَا (ع) أَيْضًا، قَالَ الْفَرُّطِيُّ:

وَإِخْتَارَ الْأَجْرِيُّ: أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزُّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: نَحْنُ مُؤَامَسَةٌ قَرَابَةٍ وَصِلَةِ إِخْوَانٍ وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ وَإِعَارَةِ مُسْتَحَاجٍ ذُلُّهَا، وَرُكُوبِ ظَهْرِهَا، وَإِطْرَاقِ فَحْلِهَا وَسَقْفِي مُتَقَطِّعِ حَضَرٍ جَلَابِهَا حَتَّى يَرُوعَى.

وَسَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ آخِرُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، فَالْعَمَلُ بِهِ مُقْتَصِرٌ عَلَيْهِ أَوَّلَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمُرَاسَاةُ، وَهَذَا يُبْطِلُ فَالِدَةَ التَّخْصِيصِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَبْلَ وَجُوبِ الزُّكَاةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ إِنْ كَانَتِ الزُّكَاةُ مَكْبُةً، وَإِنْ كَانَتْ مَدْنِيَّةً.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٤٠٢، م: ٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ رُودِهَا».

وَالزُّكَاةُ وَجِبَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسِتِّينَ، بِلَا شَكٍّ، وَهَذَا أَحْصَى مِنْ حَدِيثِهِ إِنْ صَحَّ: «إِذَا أُدِّيتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَقَ كَلَامُ الْقَاضِي فِي زَكَاةِ الْحَلْبِيِّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا: إِنَّ الْحَقَّ فِي الْآيَةِ الْمُرَادُ بِوَالِ الزُّكَاةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ، وَمَا جَاءَ غَيْرُهُ عَلَى التَّنْذِيرِ، وَمَتَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وقيل: هي مَنْسُوخَةٌ.

قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَمَسْرُوقٌ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مُعْتَكَمَةٌ، وَأَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزُّكَاةِ، مِنْ فَكِّ الْأَسِيرِ وَإِطْعَامِ الْمُضْطَّرِّ، وَالْمُؤَامَسَةِ فِي الْعُسْرِ وَصِلَةِ الْقَرَابَةِ، كَذَا قَالَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ،

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ولو سألته من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً فاعطاه فقيل: يقبل قول الدافع في كونه قرضاً، كسؤاله مقدراً

كعشرة دراهم، وقيل: لا يقبل، كقوله شيئاً، إني فقير، ذكر هذه المسألة أبو المعالي). انتهى.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب قبول قول الدافع.

وهذا عجب، وهو غريب.

ولو جهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب.

قال في القنون في قوله عليه السلام: «كَيِّان» لمن خلف دينارين.

قال: لعل ذلك إلى من كان يظهر التجرد، والفقر بحاله، فكان ذلك لمكان التزوير لا لتحرير الأذخار، ولعل مراد ابن عقيل: أظهر ذلك ليصدق عليه أو يطعم ونحوه.

فصل

من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله، نص عليه (وم ش).

فالعنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها؛ لأنه عليه السلام لم ينكر على السؤال إذا كانوا من أهلها، ولكنرة التأذي بتكرار السؤال.

وعنه: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداءً وعشاءً، ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة (وهـ) فيكون غنى ثالثاً يمنع السؤال.

وعنه: غداءً أو عشاءً، لاختلاف لفظ الخبر.

وعنه: خمسون درهمًا، لخبر ابن مسعود، ذكر عليه الروايات الخلاف، وذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلة، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيع له السؤال أكثر من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسيته، وعلى هذا ينزل الحديث في العنى بخمسين درهمًا، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسيته.

وفي الرعاية رواية: تحرم المسألة على من له أخذ الصدقة مطلقًا، وقد قال ابن خزم: اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطانًا أو ما لا بد منه، واتفقوا على أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى، كذا قال.

نقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء يعجبه فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما.

ولعل السؤال يجب أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه إلا أنه يتن الأب، والولد أيسر، وذلك: «أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وسألته.

وإن اشترى شيئًا وقال: قد أخذته بكذا فهب لي فيه كذا، فنقل محمد بن الحكم: لا تمنعني هذه المسألة، قال رسول الله ﷺ: «لا تجل المسألة إلا لثلاث» ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يشتري الحاجة فيسئله عليها: لا يمنعني.

وسأله محمد بن موسى ربما اشترت الشيء: وأقول له: أرح لي، فقال: هذه مسألة لا تمنعني، ونقل حرب: إن استوضعت أو استوهبت لا يجوز، ونقل ابن منصور: بكرة.

قال القاضي: كرهه أحمد وإن كان يلحق بالبيع؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذلك ما سأله، واختار صاحب المحرر: لا يكره؛ لأنه لا يلزم السائل إفضاء العقول بدونها، فيصير ثمنًا لا هبة.

وسؤال الشيء اليسير كشيء النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه؟ فيه روايتان (م ٣) (١).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وسؤال الشيء اليسير كشيء النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه؟ فيه روايتان). انتهى.

إحداهما: يرخص فيه.

قلت: وهو الصواب؛ لأن العادة جارية بذلك.

والرواية الثانية: يمنع من طلبه كغيره.

وهي بعيدة فيما يظهر.

وَلَا يَأْسُ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَاحْتِجَّ بِغَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ فِي الْعَطْشَانِ لَا يَسْتَسْقِي: يَكُونُ أَحْمَقُ.
وَلَا يَأْسُ بِالِاسْتِعَارَةِ، وَالِاقْتِرَاضِ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، قَالَ الْأَجْرِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ حُلَّ الْمَسْأَلَةِ وَمَتَى تَحَلُّ، وَمَا قَالَهُ مَعْنَى
قَوْلِ أَحْمَدَ فِي أَنْ تَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ لِيُدِيَهُ فَرَضٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ السَّابِقِ فِي آخِرِ الْإِمَامَةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ جَوَازَهُ، قَالَ الْأَجْرِيُّ: وَلَمَّا عَلِمَ
عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَسْأَلَةَ ذَلِكَ السَّائِلِ كَانَتْ اسْتِحْكَارًا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فَتَنَزَّ ذَلِكَ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَالْمُرَادُ: لِأَنَّهُ
لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهُ فَيَصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُهَاجِرِ: وَإِنْ أَخَذَ مَعْنَى يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ حَيَاءً لَمْ يَجْزِ الْأَخْذَ وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَذَلِكَ أَنَّ
الْمَلِكَ لَا يَسْتَقِيلُ، وَعَمُومٌ كَلَامِهِمْ خِلَافَهُ، وَلَمَّا خِلَافٌ فِي بَيْعِ الْهَازِلِ، وَهَذَا أَوْلَى أَوْ مِثْلُهُ، وَقَدْ «أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ» مِنَ السُّؤَالِ
مَنْ لَا يُرِيدُ إِعْطَاءَهُ.

وَعَدَمُ الْبِرْكََةِ فِيهِ لَا تَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلِكِ، كَأَخْذِهِ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٤٣٢، م: ٩٨٤) مِنْ حَلِيثِ
حَكِيمٍ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِرَارًا، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوعَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ
أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْتَبِعُ» وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّ طَيْبَ النَّفْسِ يُخْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ
الدَّافِعِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الْأَخْذِ وَفِي كَشْفِ الْمَشْكَلِ: عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: مَا جَاءَ بِمَسْأَلَتِكَ فَإِنَّكَ اكْتَسَبْتَ فِيهِ السُّؤَالَ، وَلَعَلَّ
السُّؤَالَ اسْتَحْيَى أَوْ خَافَ رَدُّكَ.

وَلَا خَيْرَ فِي مَالٍ خَرَجَ لَا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ.
وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ السَّرِّ الْمَصُونِ: أَنَّ الشُّبْلِيَّ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ بَعْضِ أَرْبَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ: يَا شُبْلِيُّ،
أَطْلُبْ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ الْآخِرَةَ، وَأَطْلُبُ الدُّنْيَا مِنْ خَسِيسٍ مِثْلِكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَقْرَبِ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:
إِنْ كَانَ بَعَثَ إِلَيْهِ اتِّقَاءَ ذِمَّتِهِ فَقَدْ أَكَلَ الشُّبْلِيُّ الْحَرَامَ.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ النِّظْمِ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عِنْدَ مَنْ يَتَحَدَّثُ سِرًّا، قَالَ: وَكُرَهُ أَنْ كَانَ إِذْنُهُ اسْتِحْيَاءً، وَعَنْ مَعَاوِيَةَ
مَرْفُوعًا «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَتَسَرَّوْا كَمَا كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا
يَشْتَبِعُ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكْ لَهُ
فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٠٣٧).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَحْرُومَةِ مَعَ ذِكْرِهِمْ مَا سَبَقَ مِنْ إِشْرَافِ النَّفْسِ عَلَى ظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ
فِيهِمَا وَاحِدٌ، فَقَدْ يُخْتَمَلُ ذَلِكَ، وَلَا مُنَافَاةَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُبَاحَةِ.

«وَكُرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثْرَةَ الْمَسْأَلَةِ مَعَ امْتِنَانِ الصَّبْرِ، وَالتَّعَفُّفِ»، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَدَمِ الْبِرْكََةِ، كَمَا إِشْرَافِ النَّفْسِ، وَيُؤَيِّدُ
هَذَا أَنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرِ نَقْلَ الْمَلِكِ، وَلَا يَسْتَقِيلُ مَعَ تَحْرِيمِ الْمَسْأَلَةِ، عَلَى مَا بَأْتِي.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَنْتَلُهُ كَمَنْتَلِ الْوَلِيِّ يَأْكُلُ وَلَا
يَشْتَبِعُ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوعَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَيُعْمَقُ الْمُؤْتَمِرُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ
كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْتَبِعُ» وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوعَةٌ، وَيَعْمَقُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ،
وَابْنِ السَّبِيلِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْتَبِعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ (خ: ١٩٢١، م: ١٠٢٥).

وَيُتَوَجَّهُ عُدُولٌ مِنْ أَبِيهِ لَهُ السُّؤَالُ إِلَى رَفْعِ قِصَّةٍ أَوْ مُرَاسَلَةٍ.

قال مطرف بن الشخير فيمن له إليه حاجة: ليرفعها في رقعته ولا يواجهني بها؛ فأني أكره أن أرى في وجه أحدكم ذلك المسألة.

وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك وتمثل فقال:

ما احتراض بأذل وجهه بسؤاله
عوضاً ولو نال الغنى بسؤال
وإذا بليت يبذل وجهك سائلاً
فابذله للمتكرم المفضال
وإذا السؤال مع النوال وزنته
رجح السؤال وخف كل نوال

وما جاءه من مال بلا مسألة ولا استشرافٍ نفسٍ وجب أخذه، نقل الأثرم: عليه أن يأخذه، لقول النبي ﷺ: «خذ»
وينبغي أن يأخذه إن كان يفتق عليه أن يرده.

وذكر أحمد أيضاً هذا الخبر وقال: هذا إذا كان من مال طيب.

ونقل جماعة: أخاف أن يفتق عليه رده، وقاله في التنبية، واقتصر عليه في المستوعب.

ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا بأس إذا كان عن غير استشرافٍ أن يرده أو يأخذه، هو بالخيار، كذا ترجم الحلال أن
القبول مباح من غير استشرافٍ.

وعن أحمد أنه رد ذلك وقال: دعنا نكون أعزاء، ورد في رواية المروزي فقال له إسحاق: أي شيء تكون الحجية
وكيف يجوز؟ فقال: لا أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل يجوز إذا تعود لم يصبر عنه.

وذكر أبو الحسين في كراهة الرد روايتين، وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروزي، وكذا ذكر صاحب المحرر رواية
يجوز الرد وقال: قد بين العلة في جواز الرد وأن على هذا تحمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب.

وذكر ابن الجوزي في المنهاج أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة، والآفات، فإن الأفضل أخذه، وما
ذكره من سلامته من الشبهة يؤخذ من كلام غيره؛ لأنه مكروه، ولا يجب قبول المكروه، وهذا معنى المنقول عن أحمد في
جائزة السلطان، مع قوله: هي خير من صلة الإخوان.

وظاهر كلام غير واحد: يجب ما لم يحرم، وقاله ابن حزم الظاهري، قال: لأنه داخل في وجوب التصحية، فإن
طابت نفسه عليه فحسن، وإن أبقاه، فليصدق به فيؤجر على كل حال، ثم من الجهل استنهاب المرء أخذ مال زينو في بيع
أو أجزاء ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس، ثم احتج بقوله عليه السلام «من رغب عن سنتي فليس مني» قال: وكان
مالك، والشافعي لا يرذان ما أعطيا.

وظاهر كلام أصحابنا أن جائزة السلطان كغيره، وخصوص الحلاف فيها، وتشديد أحمد لأجل الشبهة، على ما يأتي
في صدقة التطوع.

وقال في شرح مسلم: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: يستحب قبول في غير عطية السلطان وأما عطية
السلطان فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، قال: والصحيح إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وإلا أبيع
إن لم يكن في القابض مانع من الاستحباب، وأوجب طائفة الأخذ من السلطان وغيره، واستحبه آخرون في عطية
السلطان دون غيره.

وإن استشرفت نفسه إليه بأن قال: سبعت لي فلان أو لعله يبعث لي وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل
نص على ذلك أحمد فنقل جماعة: لا بأس بالرد.

وزاد أبو داود: وكأنه احتار الرد، ونقل المروزي ردها، وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرده المسألة؟ قال: ليس
عليه، وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا.

ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه.

قال صاحب المحرر: هذا للاستحباب، وكذا ذكر أبو الحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم، لعدم المسألة.

وفي الرعاية: يكره أخذه.

وقيل: زُدهُ أوَّلَى (م ٤) (١).
وقَدْ دَلَّتْ رِوَايَةُ الْأَثَرِمْ وَكَلَامُ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يَحْرَمُ بِالسَّأَلِ، لِتَحْرِيمِ سَبَبِهِ وَهُوَ السُّؤَالُ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُمْ وَجْهٌ ضَعِيفٌ: لَا يُحْرَمَانِ، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَذَلَّ وَلَا يُلْحَ وَلَا يُؤْذِي الْمَسْئُولَ، وَإِلَّا حَرَّمَ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ سَأَلَ لِرَجُلٍ مُحْتَاجٍ فِي صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ، فَتَقَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَكَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ؟
التَّعْرِيفُ: أَعْجَبَ إِلَيَّ، وَتَقَلَّ الْمُرُودِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَا، وَلَكِنْ يَعْرُضُ.
ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَسْأَلْ، زَادَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ: رَبُّمَا سَأَلَ رَجُلًا فَمَنْعَهُ فَيَكُونُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، وَتَقَلَّ الْمُرُودِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِسَائِلٍ: لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ.
وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ، وَتَقَلَّ حَرْبٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.
وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: هَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لِلْمُحْتَاجِ أَمْ لَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ (م ٥) (٢).
وَمَنْ أَعْطَى شَيْئًا لِيُفَرِّقَهُ فَهَلِ الْأَوَّلَى أَخَذَهُ أَوْ عَدَمَهُ؟ حَسَنٌ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَمَ الْأَخْذِ، فِي رِوَايَةٍ، وَأَخَذَهُ هُوَ وَفَرَّقَ، فِي رِوَايَةٍ (م ٦) (٣).

فَصْلٌ

وَمَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ الدُّعَاءَ لِيُفْعِيَ أَوْ نَفْعِهِمَا أُتِيَ، وَإِنْ قَصَدَ نَفْعَ نَفْسِهِ فَقَطَّ نَهَى عَنْهُ، كَأَمَّا، وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يَأْتُمُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.
وَتَظَاهَرَ كَلَامُ غَيْرِهِ خِلَافَهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ، وَيَأْتِي قَوْلُهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: كَانُوا يَفْتَتِمُونَ ادْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ أَنْ

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ بان قال: سيبحث في فلان أو لعله يبحث لي وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل نص على ذلك أحمد فنقل جماعة لا بأس بالرد.

زاد أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل المرودي ردًا.

وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرده المسألة؟

قال: ليس عليه، وسأله جعفر: يجرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه.

قال صاحب المحرر: هذا للاستحباب، وكذا ذكر أبو الحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يجرم، لعدم المسألة.

وفي الرعاية: يكره أخذه، وقيل: رده أولى). انتهى كلام المصنف.

قلت: قواعد الإمام أحمد وما عرف من عاداته وفعله مع الناس كراهة قبول ذلك - والله أعلم - وهو الصواب.

وقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه يدل على ذلك، وقدم المجد في شرحه أن له الرد، والقبول مباح، وحمل ما ورد عن الإمام أحمد

من منع الأخذ على الاستحباب.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو، فنقل محمد بن داود: لا يعجبي أن يتكلم لنفسه

فكيف لغيره؟ التعريض أعجب إلي، ونقل المرودي وجماعة: لا، ولكن يعرض.

وقال صاحب المحرر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين). انتهى كلامهما:

إحداهما: لا يكره.

قلت: الصواب إن علم حاجة من طلب لأجله أو غلب على ظنه ذلك لم يكره السؤال له، والتعريض لا يكفي، خصوصًا في هذه

الآزمنة، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره، والله أعلم.

والرواية الثانية: يكره ولكن يعرض.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (ومن أعطى شيئًا ليفرقه، فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ حسن أحمد عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو

وفرق في رواية). انتهى.

قلت: طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا

يحصل له ذلك بعدم أخذه توجه رجحان الأخذ، والله أعلم.

يَتَلَطَّحُوا بِالذُّنُوبِ.

وفي «الصحيحين» (خ: ١٨٨١، م: ٦٦٠): «أَنَّ أُمَّ أَنَسٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ مِنْ آخِرِهِ اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَا لَهْ وَوَلَدَهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ».

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَجَوَازُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَالْوَلَدُ مَعَ الْبَرَكَةِ فِيهِمَا. وَفِي مُسْلِمٍ (٢٥٤٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ أُوَيْسِ الْقُرَيْبِيِّ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِعُمَرَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ. وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا فِي الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ، لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ يَنْوُونَ بِذَلِكَ أَنْ الَّذِي يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ إِذَا دَعَا لَهُمْ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى دُعَاؤِهِ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِهِ لَوْ دَعَا لِنَفْسِهِ وَحْدَهَا. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُ بِهِ آمِينَ وَتَكَ بِعِثْلٍ».

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ، عُمْ، فَإِنَّ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ».

وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَنْتَسِبْ يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ».

قَالَ: وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَهُ الدُّعَاءَ لَهُمْ.

فصل

الثالث: العايل عليها:

كالتالي، والكاتب، والقاسم، والحاشير، والحافظ، والكبيل، والوزان، والعُدَّاءُ وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَقِيلَ لِأَخْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: الْكِتَابَةُ مِنَ الْعَايِلِينَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ، وَأَجْرَةُ كَيْلِ الزَّكَاةِ وَوَزْنُهَا وَمُؤَنَةٌ دَفَعَهَا عَلَى الْمَالِكِ. وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الْعَايِلِ مَكْلَفًا (و) أَمِينًا (و) وَكَذَا إِسْلَامُهُ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و)؛ لِأَنَّهَا وَلايَةٌ، وَلاشْتِرَاطُ الْأَمَانَةِ، فَاشْتَبَهَ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينٍ، وَلِهَذَا قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَأْمَنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنُوهُمْ اللَّهُ وَعَنْهُ: لَا يَشْتَرِطُ إِسْلَامُهُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (م ٧) (١).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ويشترط كون العامل مكلفًا أمينًا، وكذا إسلامه في رواية، اختاره جماعة.

وعنه: لا يشترط إسلامه، اختاره الأكثر). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، ومختصر ابن تميم، والزركشي، وغيرهم. قال في الرعية: وفي الكافر وقيل الذمي روايتان:

إحداهما: يشترط إسلامه، وهو الصحيح اختاره القاضي، قاله في الهداية وغيره.

قال الزركشي: أظنه في الجرد، واختاره الشيخ الموفق، والمجد، والشارح، والنظام، وغيرهم.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع، والمحرر، والرعايتين، والحوايين، والفتاوى، وغيرهم.

وجزم به في الإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ونهاية ابن رزين، والمنور، ومنتخب الأدي، وغيرهم، وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يشترط إسلامه.

قال المجد في شرحه وتبعه المصنف اختاره الأكثر. انتهى.

قلت: منهم القاضي في التعليق، والجامع الصغير، وجزم به الحرقم، وصاحب الفصول، والتذكرة، والمبهيج، وعقود ابن البناء، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة وشرح ابن رزين وإدراك الغاية ونظم المفردات، وغيرهم.

وقال القاضي في الأحكام السلطانية: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاة خاصة عرف قدرها، وإلا فلا. انتهى.

تتبعه: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل: إن قلنا ما يأخذه أجره لم يشترط إسلامه، وإن قلنا هو زكاة اشترط إسلامه.

والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد: أن ما يأخذه أجره.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُوكَلَهُ الْوَصِيُّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بَيْعًا وَابْتِيعًا، كَذَا قَالَا، وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الرَّهْنِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا وَلَّى لَمْ يَأْخُذْ بِحَقِّ جَمَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ السَّامِعِي بِحَقِّ جَبَاتِيهِ، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْ هَذَا فِي الْمُتَمَيِّزِ الْعَاقِلِ الْأَمِينِ تَخْرِيجُ. وَكَذَا ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى الزُّكَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِذُ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ: الْعَامِلُ هُوَ السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الشَّمْنَ فِي كِتَابِهِ. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ نَحْوَهُ، كَذَا ذَكَرَ، وَمَرَادُ أَحْمَدَ: إِذَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا فَلَا اخْتِلَافَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقَرْبَى وَجِهَانِ، الْأَشْهُرُ لَا. قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ: هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، كَقَرَابَةِ رَبِّ الْمَالِ مِنْ، وَالِدٍ وَوَلَدٍ، وَالْأَظْهَرُ بَلَى (ش).

وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ أَخَذَ أَجْرَهُ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ.

وَقِيلَ: إِنْ مَنَعَ مِنَ الْخُمْسِ جَازَ (م ٨).^(١)

وَلَا تَشْتَرِطُ حُرِّيَّتُهُ (هـ ش) وَلَا قَفْرُهُ (و)، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ (ع) فِيهِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ.

وَقِيلَ: يُشْتَرِطُ إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ فِي جَمَالَةٍ تَقْوِيضٍ لَا تَنْفِيلِ.

وَقَالَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ كَافِرًا فِي زَكَاةٍ خَاصَّةٍ عُرِفَ قَدْزُهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَقِيلَ لِلْقَاضِي فِي تَعْلِيلِهِ: مِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ الْفَقْرُ؟ فَقَالَ: مِنْ شَرْطِهِ مَعْرِفَةُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ وَجِنْسُهُ، كَمَا يَخْتَاجُ

الشَّاهِدَ مَعْرِفَةَ كَيْفٍ يَحْتَمِلُ الشَّهَادَةَ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يُشْتَرِطُ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الزُّكَاةِ إِنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّقْوِيضِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَذًا فَقَدْ عَيَّنَ لَهُ الْإِمَامُ

مَا يَأْخُذُهُ جَازًا أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا، وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ إِذَا كَتَبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ، كَسَمَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالْأَمَانَةِ الْعَدْلَةَ، وَجَزَمَ بِاشْتِرَاطِهَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر لا.

قال صاحب المحرور وغيره: وهو ظاهر المذهب، كقرابة رب المال من، والد ووليد، والأظهر بلى.

وقال الشيخ: إن أخذ أجرته من غيرها جاز، وقيل: إن منع من الخمس جاز). انتهى.

وأطلقهما في الفائق:

أحدهما: يشترط كونه من غير ذوي القربى، وهو الصحيح، على ما اصطالحناه في الخطبة.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني، والشرح ونصراه، وابن تيميم في مختصره، وغيرهم.

واختاره الشيخ الموفق، والمجد المسدد، والشارح، والناظم، وغيرهم.

قال المصنف هنا: وهو الأظهر.

قال ابن منجأ في شرحه هذا المذهب.

والوجه الثاني: لا يشترط، وعليه الأكثر.

قال المصنف: وهو الأشهر.

قال الشيخ في المغني وتبعه الشارح: قاله أصحابنا.

قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار لجمهور الأصحاب.

قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

قال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وجزم به في الهداية و عقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص،

والبلغة، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، والهادي، والمحرر، والإفادات وإدراك الغاية وشرح ابن رزين، وغيرهم، لعدم ذكرهم

له في الشروط.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين ونظم المفردات، وغيرهم.

وقال الشيخ الموفق أيضا: إن أخذ أجرته من غيرها جاز، وإلا فلا، وتبعه الشارح، وابن تيميم على ذلك.

وَسَبَقَ قَوْلُهُمْ إِنَّهَا وَلَايَةٌ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَمِينًا، وَأَنَّ الْفِسْقَ يُنَاقِي ذَلِكَ.

وَيُتَوَجَّهُ مِنْ جَوَازِ كَوْنِهِ كَافِرًا كَوْنُهُ فَاسِقًا مَعَ الْأَمَانَةِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُتَوَجَّهُ اخْتِيَارُ الْعَدَالَةِ مَعَ الْأَمَانَةِ دُونَ الْإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاعِي، وَالْحَمَالُ وَنَحْوَهُمَا كَافِرًا أَوْ عَبْدًا، وَغَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ. وَذَكَرَ أَبُو الْعَالِي أَنَّهُ يَشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَافِيًا وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ لَا تُعْتَبَرُ ذُكُورَتُهُ، وَهَذَا مُتَوَجَّهٌ، وَمَنْ وَكَّلَ مَنْ يَفْرُقُ زَكَاتَهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ أَجْرَةٌ فِي الْمَنْصُوصِ (و) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ج). وَعَنْهُ: الثَّمَنُ بِمَا يُجَبِّئُهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: فَعَلَيْهَا إِنْ جَاوَزَتْ أَجْرَتُهُ الثَّمَنُ أُعْطِيَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ (ش)، وَيَقْدَمُ بِأَجْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ الْأَخْذُ وَإِنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمَرَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَمَالَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِدَيْ. فَقَالَ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٧١٦٣، م: ١٠٤٥).

وَعَنْ بَرْنَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُوبٌ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٣).

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَوَازِ اخْتِارِ الْعَامِلِ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ، فَيَقْبِضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَمَا قَالَهُ مُتَوَجَّهٌ. وَلَا يُعَارَضُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٣) عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبَيْهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٥)، وَحَسَنَةُ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٤٣٨، م: ١٠٢٣).

وَسَبَقَ فِي مَنَاقِبِ الزَّكَاةِ: «الْمُتَّعِدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا بَعِيهَا».

وَعَنْ جَرِيرٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظَلِمُونَنَا، فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٩).

وَرَوَاهُ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلِمْتُمْ».

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ بَعْضَ الظُّلْمِ لَا يَفْسُقُ بِهِ، وَإِلَّا لَأَنْعَزَلْ، وَلَمْ يَجْزِئِ الدَّفْعَ إِلَيْهِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَدْ يَكُونُ الظُّلْمُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، كَذَا قَالَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٥٨٦) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَابِيِّ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَخْتَلُونَ عَلَيْنَا، أَفَنُكْتِمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرٍ مَا يَخْتَلُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لَا».

وَتَأْتِي مَسْأَلَةُ الظُّفَرِ آخِرَ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَإِذَا تَلَفَتِ الزَّكَاةُ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَيُعْطَى أَجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقِيلَ: لَا يُعْطَى شَيْئًا (و هـ)، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.

وَالْأَصَحُّ (١): أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ لَهُ جُعِلَ عَلَى عَمَلِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَبْلَ تَكْمِيلِهِ، وَإِنْ عَقِدَ لَهُ إِجَارَةٌ وَعَيْنَ أَجْرَتَهُ بِمَا يَأْخُذُهُ فَلَا

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (وإذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط لم يضمن، ويعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطى شيئاً، قال ابن تميم: واختاره صاحب المحرر، والأصح إلى آخره).

هذا الكلام الأخير غير محرر، وصوابه: وقال ابن تميم: واختار صاحب المحرر وهو الأصح إلى آخره، بزيادة واو قبل: (قال ابن تميم)، لأن هذا القول غير القولين الأولين، فهو مغاير لهما، لأنه مفصل، وحذف الهاء من قوله: واختاره، لأنه لم يذكر ما اختاره إلا بعد ذلك.

وزيادة: (هو) قيل قوله: (والأصح) كما قررناه أولاً أنه الصواب، والله أعلم.

شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يُعَيَّن أو بعته الإمام ولم يَسْمَ له شيئاً أخطي من بيت المال. ويُخَيَّرُ الإمام إن شاء نَقَلَ العاِمِلَ مِنْ غَيْرِ حَقْدٍ وَلَا تَسْمِيَةِ شَيْءٍ، وَإِنْ شَاءَ عَقَدَ لَهُ إِجَارَةً، وَلِلْعَامِلِ فَرَقَةُ الزَّكَاةِ إِنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأَطْلِقَ، يُخْبِرُ عِمْرَانَ بْنَ حَبِيبٍ، وَالْأَفْلَا، وَإِذَا تَأَخَّرَ الْعَامِلُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ تَشَاغُلًا بِأَخْذِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ أَقْتَصَرَ عَلَى هَذَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ.

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ: أَوْ عَذَرَ غَيْرَهُ أَنْتَظَرَ أَرْتَابَ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يُخْرِجُوا، وَإِلَّا أَخْرَجُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْعَامِلُ وَقَدْ أَخْرَجُوا، وَكَانَ اجْتِهَادُهُ مُؤَدِّيًا إِلَى إِيْتَابِ مَا اسْتَقَطَّ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ نَظَرًا: فَإِنْ كَانَ وَقْتُ مَجِيئِهِ بَاقِيًا فَاجْتِهَادُ الْعَامِلِ امْتَضَى، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَاجْتِهَادُ رَبِّ الْمَالِ انْقَدَ، وَأَبْدَلُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: «وَقْتُ مَجِيئِهِ»: وَقْتُ الْإِمَّاكَانِ.

وَإِنْ اسْتَقَطَّ الْعَامِلُ أَوْ أَخَذَ دُونَ مَا يَعْتَقِدُ الْمَالِيكَ، وَجُوبُهُ لِرْمَةِ الْإِخْرَاجِ، زَادَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا آخِرُ الْخُلْطَةِ، وَلَا وَجْهَ لِيَتَعَلَّقَ الْقَاضِي بِمَا نَقَلَهُ حَرْبٌ: إِذَا لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهُ تَمَامَ الْعَشْرِ يُخْرِجُ تَمَامَ الْعَشْرِ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَإِنْ أَدْعَى رَبُّ الْمَالِ دَفَعَ زَكَاتِهِ إِلَى الْعَامِلِ فَانْكُرَهُ صَدَّقَ بِلَا يَمِينٍ، وَخَلَفَ الْعَامِلُ وَبَرَى، وَإِنْ أَدْعَى الْعَامِلُ الدَّفْعَ إِلَى فُقِيرٍ صَدَّقَ الْعَامِلُ فِي الدَّفْعِ، وَالْفُقِيرُ فِي عَدْوِيهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهَا وَلَوْ عَزَلَ، وَيَأْتِي حَكْمُ هَذَيْنِ فِي الْمَدِيَّةِ لِلْقَاضِي، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْتَابِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِ فِي وَضْعِهَا غَيْرَ مُوضِعِهَا لَا فِي أَخْذِهَا مِنْهُ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِيُنْخَسَ قَبْلَ التَّسَاكُرِ، وَالتَّخَاصُّمْ قَبْلَ وَغَرَمَ الْعَامِلُ، وَالْأَفْلَا، وَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ السُّهْمَانِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَا يَلْزَمُهُ وَقَعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: يُحْتَمَلُ ضِدُّهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (خ: ٢٥٩٧، م: ١٨٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَتُهُ، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ مُحَاسِبَةُ الْعُمَّالِ لِيَتَلَمَّ مَا قَبِضُوهُ وَمَا صَرَفُوهُ، وَكَأَخْرَاجِ، وَقَالَ هـ) فِي الْعَشْرِ، وَيُتَوَجَّهُ قَوْلُ ثَابِتٍ: يَلْزَمُهُ مَعَ التَّهْمَةِ، وَيَأْتِي حَكْمُ نَظَرِ الْوَقْفِ.

فصل

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفَاقًا لِلصَّحِّحِ لِلْمَالِكِيَّةِ. وَهَمَّ رُؤَسَاءُ قَوْمِهِمْ مِنْ بَنِي إِسْلَامَةَ أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، وَمُسْلِمِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةَ إِهْلَائِهِ أَوْ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ أَوْ نَصْحَهُ فِي الْجِهَادِ أَوْ ذِيهِ عَنِ الدِّينِ أَوْ قُوَّةَ اخْتِذِ الزَّكَاةِ مِنْ مَنَابِعِهَا أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ لَا أَنَّهُ مُطَاعٌ إِلَّا بَيِّنَةً، وَيُعْطَى الْغَنِيُّ مَا يَرَى الْإِمَامُ، أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ.

وَمُرَادُهُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ: مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيْفُ؛ لِأَنَّهُ الْمُقْصُودُ، وَلَا يَزَادُ، لِغَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَعَنْهُ: انْقِطَاعُ حُكْمِهِمْ (و هـ م).

وَعَنْهُ: مَعَ كُفْرِهِمْ (و ش) فَعَلَيْهَا يَرُدُّ مِنْهُمْ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ أَوْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ فَقَطْ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْزُونِ: عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ، لَا أَغْلَمَ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا رَوَاهُ حَنَيْلٌ، وَذَكَرَ النَّهْنُ السُّلَمِيُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ دَلِيلًا، ثُمَّ هَلْ يَجِلُّ لِلْمُؤَلَّفِ مَا يَأْخُذُهُ؟

يُتَوَجَّهُ: إِنْ أُعْطِيَ الْمُسْلِمُ لِيَكْفُ ظُلْمَهُ لَمْ يَجِلْ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَدِيَّةِ لِلْعَامِلِ لِيَكْفُ ظُلْمَهُ، وَالْأَخْلَ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

فصل

التَّخَالُفُ: الرِّقَابُ:

وَهُمُ الْمَكَاتِبُونَ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَمَنْ عَلَّقَ عِقْفَهُ بِمَجِيءِ الْمَالِ فَيَأْخُذُونَ مَا يُؤَدُّونَ لِعِجْزِهِمْ وَلَوْ مَعَ الْقُوَّةِ، وَالْكَسْبِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: إِذَا حَلَّ نَجْمٌ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ فِي الْمَوْجِلِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ مَكَاتَبٌ بِسَلَا يَيْشِبِ، وَكَذَا إِنْ صَدَقَهُ سَيِّدُهُ
لِلتَّهْمَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ، يُعَدُّ اخْتِمَالُ الْمَوَاطِئِ مَعَ وُجُودِهِ مَعَ الْبَيِّنَةِ.

وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ^(١)
وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مَكَاتِبِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: لَا (و هـ ش) اخْتَارَهُ الْقَاضِي.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَهِيَ أَقْسَى؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّهِ بِمَالِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَالِدِ بِمَالِ الْوَلَدِ.
وَإِنْ أَعْتَقَ بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ، فَمَا فَضَّلَ مَعَهُ فَهَلْ هُوَ لَهُ؟ وَكَمَا لَوْ فَضَّلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ، أَوْ لِلْمُعْطِيِّ؟ كَمَا لَوْ
أَعْطِيَ شَيْئًا لِفَكَ رَقَبَتِهِ، فِيهِ وَجْهَانِ.

وَقِيلَ: رَوَاتِبَانِ (م ٩)^(٢)

وَقِيلَ: لِلْمَكَاتِبِيِّينَ غَيْرُهُ، وَلَوْ اسْتَدَانَ مَا عَتَقَ بِهِ وَيَبْدُو مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ فَلَهُ صَرَفُهُ فِيهِ، لِيَقَاءِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ
الْكِتَابَةِ، وَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَاتَ وَنَحَوُ فَلَيْكَ وَلَمْ يَمْتَقِ بِمِلْكِهِ، فَعَنْهُ: مَا يَبْدُو لِسَيِّدِهِ (و هـ).
وَعَنْهُ: لِلْمَكَاتِبِيِّينَ.

وَقِيلَ: لِلْمُعْطِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي: وَلَوْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَى سَيِّدِهِ اسْتَرْجَعَهُ الْمُعْطِي (و م ش).

وَقِيلَ: لَا يَسْتَرْجِعُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ قَبِضَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ (م ١٠)^(٣).

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ مَكَاتَبٌ بِسَلَا يَيْشِبِ وَكَذَا إِنْ صَدَقَهُ سَيِّدُهُ، لِلتَّهْمَةِ، فِيهِ وَجْهٌ وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ). انْتَهَى.

قَدَّمَ الْمَصْنُفُ: عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ صَدَقَهُ سَيِّدُهُ، وَلَمْ أَرِ مِنْ تَابِعِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا صَدَقَهُ سَيِّدُهُ، وَبِهِ قَطْعٌ فِي الْوَجِيزِ، وَالْأَدْمِيِّ فِي مَتَخِبِهِ وَمُنَوَّرِهِ وَتَذَكْرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ، وَالْإِفَادَاتِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَدَائِيَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالْكَافِي، وَالْمَقْنَعِ، وَالْمَادِي، وَالْتَلْخِيصِ،
وَالْبَلْغَةِ، وَالشَّرْحِ، وَشَرَحَ ابْنَ مَنْجَبَاً، وَمَخْتَصَرَ ابْنَ تَمِيمٍ، وَالرَّعَائِيَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالنَّظْمَ، وَالْفَائِقَ، وَتَجْرِيدَ الْعَنَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ٩): قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَ - يَعْنِي: الْمَكَاتِبَ - بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ، فَمَا فَضَّلَ مَعَهُ فَهَلْ هُوَ لَهُ؟ كَمَا لَوْ فَضَّلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ
صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ، أَوْ لِلْمُعْطِيِّ؟ كَمَا لَوْ أَعْطِيَ شَيْئًا لِفَكَ رَقَبَتِهِ، فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: رَوَاتِبَانِ). انْتَهَى.

وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَابْنَ تَمِيمٍ وَصَلَحِبَ الْفَائِقِ.

أَحَدُهُمَا: يَرُدُّ مَا فَضَّلَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

جَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي، وَالْمَقْنَعِ، وَالْإِفَادَاتِ، وَالْوَجِيزِ وَتَذَكْرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ مَنْجَبَاً فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ:

هَذَا الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ فِي الرَّعَائِيَيْنِ، وَالْحَاوِيِ الْكَبِيرِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالشَّرْحِ، وَشَرَحَ ابْنَ رَزِينٍ، وَالنَّظْمَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَرُدُّ بَلْ يَأْخُذُ أَخْذًا مُسْتَقْرَأً، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقَمِيِّ، وَقَدَّمَهُ فِي الرَّعَائِيَيْنِ، وَالْحَاوِيِ الْكَبِيرِ.

(٣) (مَسْأَلَةٌ - ١٠): قَوْلُهُ: (وَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَاتَ وَنَحَوُ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْتَقِ بِمِلْكِهِ، فَعَنْهُ: مَا يَبْدُو لِسَيِّدِهِ، وَعَنْهُ: لِلْمَكَاتِبِيِّينَ، وَقِيلَ: لِلْمُعْطِيِّ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي: وَلَوْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَى سَيِّدِهِ اسْتَرْجَعَهُ الْمُعْطِي، وَقِيلَ: لَا يَسْتَرْجِعُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ قَبِضَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ). انْتَهَى.

إِحْدَاهُمَا: مَا يَبْدُو لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ فِي الرَّعَائِيَيْنِ، وَالْحَاوِيِ الْكَبِيرِ: هَذَا أَصْحَحُ، زَادَ فِي الْكَبِيرِ: وَأَشْهَرُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمُوقِنُ، وَالشَّارِحُ، وَقَالَ الْخَرَقَمِيُّ فِيمَا إِذَا
عَجَزَ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَقَدَّمُ فِي الْمُحَرَّرِ أَنَّهَا تَسْتَرُدُّ إِذَا عَجَزَ. انْتَهَى.

وَالرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ: يَرُدُّ لِلْمَكَاتِبِيِّينَ، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ، وَقَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ الْكَبِيرِ، وَبِحْتِمَالَةٍ تَقْدِيمِهِ فِي الْمُحَرَّرِ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ فِيمَا إِذَا عَجَزَ حَتَّى وَلَوْ قَبِضَهَا سَيِّدُهُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الشَّرْحِ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ، وَمَسَّالَ إِلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى فِيمَا إِذَا
كَانَ مَا مَعَهُ مِنْ صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَقَطَعَ بِمَا إِذَا كَانَ مِنْ صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ وَقِيلَ: هُوَ لِلْمُعْطِيِّ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ،
وَالْقَاضِي: وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى سَيِّدِهِ، وَقِيلَ: لَا تَوَخَّذُ مِنْ سَيِّدِهِ، كَمَا لَوْ قَبِضَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، جَزَمَ بِهِ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ.

(ج): مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ (و): مُوَافَقَةُ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ (ج): مُخَالَفَةُ الْأُمَّةِ (هـ): الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ

وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجزَ العرضُ بيده، فهو لسَيِّدِهِ، عَلَى الْأَوَّلَى، وفيه عَلَى الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ (م ١١) (١).
وَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ بِلا إِذْنِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهُوَ الْأَوَّلَى، كَمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ، فَإِن رَقَّ لِعَجْزِهِ أُخِذَتْ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: إِنَّمَا يَجُوزُ بِلا إِذْنِهِ إِنْ جَازَ الْعِتْقُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى نَائِبِهِ، كَقَضَاءِ ذَيْنِ الْغَرِيمِ بِلا إِذْنِهِ، وَلَوْ تَلَفَتْ الزَّكَاةُ بِيَدِ الْمَكَاتِبِ أَجْزَاتٍ وَلَمْ يَغْرَمْهَا، عِتْقٌ أَوْ رَدٌّ رَقِيْقًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَ مِنَ الزَّكَاةِ أَسِيرًا مُسْلِمًا، نَصْرٌ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ.
وَعَنْهُ: لَا.

قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ (و) وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ رَوَائِثِينَ.
وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَكَذَا لَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَرَمَهُ سُلْطَانٌ مَا لَا لِيَدْفَعَ جَوْزَهُ.
وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا بِغَيْرِ رَحْمٍ؟ (و م) لِيُظَاهِرَ الْآيَةَ.
وَكَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَوْنِ الْعِتْقِ اسْتِغْطَاؤًا لَا يَنْعَمُ سَقُوطُ الْفَرْضِ بِهِ وَإِنْ أُعْتِبِرَ التَّمْلِيكُ فِيهِ غَيْرِهِ كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ (و هـ ش) لِيُظَاهِرَ الْآيَةَ، وَلِعَدَمِ التَّمْلِيكِ الْمُسْتَحَقِّ، فِيهِ رَوَائِثَانِ (م ١٢) (٢).
فَإِنْ جَازَ فَاعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ عَنْ زَكَاتِهِ فِيهِ الْجَوَازُ وَجْهَانِ (م ١٣) (٣).

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجزه والعرض بيده، فهو لسَيِّدِهِ عَلَى الْأَوَّلَى، وفيه عَلَى الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرِّعَايَةِ الْكِبْرَى.
أحدهما: يكون للمكاتبين، كالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ الصُّوَابُ.
ثم رأيت الشيخ في المغني، والشارح، وابن رزین قطعوا بذلك في باب الكتابة وقالوا: حكمه حكم ما إذا وجد المأخوذ بعينه.
والوجه الثاني: لا يصرف للمكاتبين.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها بغير رحم أم لا يجوز؟ لعدم التملك المستحق، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمغني، والشرح، والمتنع، والتلخيص، والمحزر، ومختصر ابن تميم، والفاائق، وغيرهم.
إحدهما: يجوز، وهو الصحيح.
جزم به في المبهج، والعمدة، والإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عيادوس، والمنور ومتنخب الأدمي ونظم نهاية ابن رزین، وغيرهم.
واختاره القاضي في التعلیق وغيره، والمجد في شرحه، وغيرهما، وقدمه ابن رزین في شرحه وغيره.
والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لا يجوز، اختاره الحلأل، وقدمه الحرقفي وصاحب المستوعب، والخلاصة، والبلغة، والنظم، والرَّعَايَتَيْنِ، والحاويين وإدراك الغاية، وغيرهم.
قال الزُّرْكَشِيُّ: رجع أحمد عن القول بالعتق، حكاها من رواية صالح ومحمد بن موسى، وابن القاسم، وسندي وروده في المغني وغيره.

وعنه: لا يعتق من زكاته رقبة، لكن يعين في ثمنها.
قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة.
قال في الرِّعَايَةِ: وعنه: لا يعتق منها رقبة تامة، وعنه، ولا بعضها، بل يعين في ثمنها. انتهى.
ولم يذكرهما المصنف هنا.

(٣) (مسألة - ١٣): قوله: (فإن جاز فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان) انتهى.
وأطلقهما في الرعائتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، والفاائق، وغيرهم.
أحدهما: لا يجوز، ولا يجوز، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح.
والوجه الثاني: يجوز، ويجزى، اختاره القاضي في التعلیق.

وَلَوْ عَلَّقَ الْعَتَقُ بِشَرْطٍ ثُمَّ نَوَاهُ مِنَ الزُّكَاةِ عِنْدَ الشَّرْطِ لَمْ يُجْزِئَهُ (و).

جَعَلَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُرِ أَصْلًا لِلْعَتَقِ بِالرَّحِمِ (و) خِلَافًا لِلْحَسَنِ.

وَعَنْهُ: الرُّقَابُ عِبِيدٌ يُشْتَرُونَ مِنَ الزُّكَاةِ وَيُتَّقُونَ خَاصَّةً (و م) مَا لَمْ يُعْطَ الْمَكَاتِبُ مِنْهَا فِي آخِرِ نَجْمٍ، وَمَنْ عَتَقَ مِنْ الزُّكَاةِ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَتَّى الْمَكَاتِبِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَجْهًا رَدًّا مَا رَجَعَ مِنْ وِلَايِهِ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: وَفِي الصَّدَقَاتِ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَهَلْ يُعْقَلُ عَنْهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١٤) (١).

وَعَنْهُ: وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَمَا أَعْتَقَهُ السَّاعِي مِنَ الزُّكَاةِ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْهُ: لَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةٌ لَكِنْ يُعْتَمَّنُ فِي ثَمَنِهَا وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُعْتَقُ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا يُعْطَى الْمَكَاتِبُ لِجِهَةِ

الْفَقْرِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

فَصْلٌ

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ:

إِنَّمَا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ قَالَ فِي الْعُمْدَةِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَفِي الرَّحَايَةِ الْكُبْرَى: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْخُذُ مَا غَرِمَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَإِنَّمَا غَارِمٌ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ، أَوْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُعْطَى قَدْرَهُ مَعَ فَقْرِهِ، فَلَوْ فَضَّلَ عَنِ الْكِفَايَةِ بِقَدْرٍ بَعْضُهُ أُعْطِيَ بِقَدْرِ بَقِيَّتِهِ.

وَقِيلَ: وَغِنَاهُ (و ق).

وَتَقَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ، وَإِذَا فَلْنَا الْغَنِيَّ مِنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ

الْأَخْذَ بِالغَرَمِ، فِي أَصْحَحِ الرُّوَايَتَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا مَنْ لَهُ مِائَةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أُعْطِيَ خَمْسِينَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تَرَكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ خَمْسُونَ وَأُعْطِيَ تَمَامَ ذَنْبِهِ، وَالثَّانِيَةُ يَمْنَعُ، فَلَا يُعْطَى حَتَّى يَصْرِفَ مَا فِي يَدِهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى خَمْسِينَ، فَإِذَا صَرَفَهَا فِي ذَنْبِهِ أُعْطِيَ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَقْضِيَ ذَنْبَهُ وَمَذْهَبُ (م) مَنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَمَعَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ قَدْرٍ بَعْضُهُ أُعْطِيَ بِقَدْرِ كَمَالِ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَمَنْ لَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفَانٌ وَلَهُ دَارٌ أَوْ خَادِمٌ يَسَاوِي الْفَتْنَيْنِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، فَإِنْ أَدَّى الْأَلْفَ فِي ذَنْبِهِ وَكَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَوْ الْخَادِمِ فَضَّلَ يُغْنِيهِ أُعْطِيَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْغَارِمِينَ، هَذَا مَذْهَبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ غَارِمٌ، بِلَا بَيِّنَةٍ، وَيُقْبَلُ إِنْ صَدَقَهُ غَرْمُهُ، فِي الْأَصْحَحِ، وَمَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ تَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فِي الْأَصْحَحِ.

وَلَوْ أَنْفَلَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ ذَنْبَهُ لَمْ يُجْزَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَكَذَا الْمَكَاتِبُ، وَالْغَارِي لَا يَصْرِفُ مَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِجِهَةِ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ لِقْفَرِهِ جَازَ أَنْ

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (ومن عتق من الزكاة قال بعضهم: حتى المكاتب وذكره بعضهم وجهاً رداً ما رجع من ولائه في عتق

منه، في ظاهر المذهب، وقيل: وفي الصدقات، قدمه ابن تيمية، وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان). انتهى.

إحداهما: لا يعقل عنه.

قلت: وهو الصواب.

ثم وجدت الشيخ قدمه في المعني ونصره، وقال: اختاره الخلال ذكره في باب قسمة الفياء والغنيمة، والصدقة، فقال: فصل: ولا يعقل عنه، اختاره الخلال.

وعنه: أنه يعقل عنه، اختاره أبو بكر؛ لأنه معتق فيعقل عنه، كالذي اعتقه من ماله، وإنما لم يأخذ من ميراثه بالولاء لثلاً يتفجع بزكاته، والعقل عنه ليس بانتفاع فيبقى على الأصل، ثم قال: ولنا أنه لا ولاء له عليه، فلم يعقل عنه، كما لو كان وكيلاً في العتق، ولأنه لا يرثه، فلم يعقل عنه، كما لو اختلف دينهما، وما ذكروه يطل بالوكيل، والساعي إذا اعتق من الزكاة. انتهى.

ويأتي قريباً من ذلك في أول باب الولاء من كلام أبي المعالي.

يَقْضِي بِهِ ذَيْتَهُ، وَحَكِي وَجَهٌ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْغَرِيمَ أَوْ قَضَى ذَيْتَهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَسْتُرِدَّ مِنْهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ (و ش) ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْقَاضِي فِي تَلْقِيهِ: هُوَ عَلَى الرَّوَابِيتَيْنِ فِي الْمَكَاتِبِ، فَإِنْ قَلْنَا أَحَدَهُ هُنَاكَ مُسْتَقَرًّا فَكَذَا هُنَا، قَدَّمَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرُهُ، فَسَأَلَ: فَإِنْ كَانَ فَعِيرًا فَلَهُ إِسْنَاكُهَا وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْغَرَمُ، وَالْفَقْرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَخَذَ بِهِمَا، فَإِنْ أُعْطِيَ لِلْفَقْرِ فَلَهُ صَرَفُهُ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ أُعْطِيَ لِلْغَرَمِ لَمْ يَصْرَفْهُ فِي غَيْرِهِ، فَالْمَذْهَبُ أَنْ مَنْ أَخَذَ بِسَبَبِ يَسْتَقِرُّ الْأَخْذُ بِهِ وَهُوَ الْفَقْرُ، وَالْمَسْكَنَةُ، وَالْعِمَالَةُ، وَتَأَلَّفَ صَرَفُهُ فِيمَا شَاءَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرُّ صَرَفُهُ فِيمَا أَخَذَهُ لَهُ خَاصَّةً، لِعَدَمِ ثُبُوتِ بِلْكَ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِهَذَا يَسْتُرِدُّ مِنْهُ إِذَا أَبْرَأَ، أَوْ لَمْ يَغْرُ.

وَمَنْ تَحَمَّلَ بِسَبَبِ إِتْلَافِ مَالٍ أَوْ نَهَبٍ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَذَا إِنْ صَحِنَ عَنْ غَيْرِهِ مَالًا وَهُمَا مُعْضِرَانِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: يَجُوزُ الدَّفْعُ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْأَصِيلُ مُعْضِرًا، وَالْحَمِيلُ مُوسِرًا.

وَفِي التَّرْغِيْبِ: يَجُوزُ إِنْ صَحِنَ مُعْضِرٌ مُوسِرًا بِلَا أَمْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْغَارِمُ لِذَاتِ الْبَيْنِ قَبْلَ حُلُولِ ذَيْتِهِ، وَفِي الْغَارِمِ لِنَفْسِهِ الْوَجْهَانِ^(١).

وَلَوْ وَكَلَّ الْغَارِمُ مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لِيُكَلِّمَهُ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْغَرِيمِ عَنْ ذَيْتِهِ جَازَ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: وَيَحْتَمَلُ هَيْدُهُ وَسَبَقَ فِي فُصُولِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِإِجْرَائِهَا قَبْضُ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَكَلَّ الْمَالِكُ، قِيلَ: فَلَوْ قَالَ اشْتَرَى لِي بِهَا شَيْئًا وَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ فَقَدْ وَكَلَّهُ أَيْضًا، وَلَا يُجْزَى لِعَدَمِ قَبْضِهَا، وَلَا فَرْقٌ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا التَّنْوِيَةُ وَتَخْرِيجُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ لِيُغْرِمَ: تَصَدَّقْ بِدَيْنِي عَلَيْكَ أَوْ ضَارَبَ بِهِ، لَا يَصِحُّ، لِعَدَمِ قَبْضِهِ، وَفِيهِ تَخْرِيجٌ: يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِمَوْلَاكَ؟

وَفِيهِ رَوَايَتَانِ، وَيَأْتِي فِي التَّصْرُفِ فِي الدَّيْنِ^(٢).

وَإِنْ دَفَعَ الْمَالِكُ إِلَى الْغَرِيمِ بِلَا إِذْنِ الْفَقِيرِ، فَعَنَى: يَصِحُّ، صَحَّحَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، كَدَفْعِهَا إِلَى الْفَقِيرِ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ وَعَنَى: لَا (م ١٥)^(٣) (و هـ) لِمَا سَبَقَ.

وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الدَّيْنَ عَلَى الْغَارِمِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِتَوَكُّلِهِ، وَأَطْنُ الشَّيْخِ ذَكَرَ هَذَا أَيْضًا، وَهَذَا خِلَافُ الْمَذْهَبِ، وَالإِمَامُ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ بِلَا وَكَاةٍ، لَوْلَا يَتِيهِ عَلَيْهِ فِي إِفْعَائِهِ.

وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ تَمْلِيكَ الْمُعْطِي (و)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْدِي الْفُقَرَاءَ، وَيُعْتَشِبَهُمْ،

(١) تنبيهان: أحدهما: قوله: (وياخذ الغريم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان).

لعله أراد بالوجهين الوجهين اللذين في المكاتب قبل أن يجل النجم، فإن كان أراد ذلك.

فالصحيح من المذهب جواز الأخذ قبل حله، نص عليه، وقلمه المصنف وغيره.

(٢) الثاني: قوله: (فيه تخريج يصح، بناء على أنه هل يصح قبضه من نفسه لمولاه؟ وفيه روايتان، ويأتي في التصرف في الدين).

انتهى.

يأتي هذا في التصرف في الدين في أواخر باب السلم، وقد أطلق الخلاف هناك، وقدم المصنف الصحة في باب التصرف في المبيع وقال: إن أحد نص عليه.

(٣) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير،

والفرق واضح، وعنه: لا). انتهى.

إحداهما: يصح.

قال في الرعايتين، والحاويين: جاز، على الأصح، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين.

والرواية الثانية: لا يصح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وفي كلام المصنف إشعارٌ بجمله إليه.

ولا يقضي منها دين مَّيتٍ غريمه لمصلحة نفسه أو غيره.

حكاه أبو عبيد، وابن عبد البر (ع) لعدم أهليته لقبولها، كما لو كَفَّته منها (ع).

وحكى ابن المنذر، عن أبي ثور: يجوز.

وعن مالك أو بعض أصحابه مثله.

وأطلق صاحب البيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغريم لا يشترط تملكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿والغارمين﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: وللغارمين.

وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم تجزئه، نص عليه، سواء كان المخرج عنه غنيا أو دينيا (وم ش) خلافاً للحسن وعطاء، وتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما، بناء على أنه هل هو تملك أم لا؟.

وقيل: تجزئه من زكاة دينه، حكاه شيخنا، واختاره أيضا؛ لأن الزكاة مؤساة.

وعند الحنفية: تسقط زكاة الدين بالإبراء منه ولو بلا نية.

ولا تكفي الحوالة بها، جزم به ابن تميم وغيره، وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة: هل الحوالة وفاة؟ وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة أن الحوالة بمنزلة القبض، والأمر كان بيع دين بدين، وذكر أيضا أنه إذا حلف لا فارقة حتى يقضيه حقه فأحاله به ففارقة ظنا منه أنه قد برأ أنه كالتامس، ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي بها دينه، سواء دفعها إليه ابتداء

أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض، نص على ذلك.

قال أحمد: إذا أراد إحياء ماله لم يجز.

وقال أيضا: إن كان حيلة فلا يعجبني.

وقال أيضا: أخاف أن يكون حيلة فلا أراه، ونقل ابن القاسم: إذا أراح الحيلة لم يصلح ولا يجوز قال القاضي وغيره:

يعني بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تجزئه؛ لأن من شرطها تملكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع لم يوجد فلم تجزئه، وذكر الشيخ أنه حصل من كلام الإمام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفسه.

وفي الرعاية الصغرى: إن قضاءه بلا شرط صح، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة، وتكره حيلة، كذا قال، وذكر أبو المعالي الصحة وفاقا، إلا بشرط؛ لأنه تملك كذا قال، واختار في النهاية الإجزاء؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التملك التام؛ لأن له الرد من غيره، فليس مستحقا.

وقال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسبا من الزكاة، كذا قال.

وذكر ابن تميم كلام القاضي، ثم قال: والأصح أنه إذا دفع لجهة الغريم لم يمنع الإجزاء، ثم ذكر كلام الشيخ

ثم قال: وإن رد الغريم إليه ما قبضه وفاة عن دينه فله أخذه، نص عليه، وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاة عن دينه: لا أراه، أخاف أن تكون حيلة، ودين الله في الأخذ لفضائه كدين الأدمي لعموم الآية، ولأمروه عليه السلام لسلمة بن صخر بصدقة بني ذريق ليكفر كفارة الظهار.

فصل

السابع: في سبيل الله:

وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب يكتفيه مستغن بذلك (و) فيدفع إليهم كفاية غزويهم وعودهم، ولو مع غناهم (هـ) نقل صالح: إذا أوصى بفرس تدفع إلى من ليس له فرس أحب إلي إذا كان ثقة.

وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه روايتان، ذكرهما أبو حفص.

وللشافعية وجهان، الأشهر المنع؛ لأنه قيمة.

اختاره القاضي وغيره.

وَنَقَلَهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ، وَنَقَلَ أَيْضًا: يَجُوزُ (م ١٦)؛^(١) لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرْ صِفَةُ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ - وَهُوَ فَفْرَةٌ - لَمْ تُعْتَبَرْ صِفَةُ الْمَالِ، وَغَيْرِ الْغَازِي بِخِلَافِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ فَرَسًا يَصِيرُ حَبِيسًا فِي الْجِهَادِ، وَلَا دَارًا وَلَا ضَيْعَةً لِلرِّبَاطِ أَوْ يَمْلِكُهَا عَلَى الْغَزَاةِ، وَلَا غَزْوَةً عَلَى فَرَسٍ أُخْرِجَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (و)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْطَاهَا لِأَحَدٍ وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ مُصْرَفًا، وَلَا يُغْزَى بِهَا عَنْهُ، وَكَذَا لَا يَحُجُّ هُوَ بِهَا وَلَا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ (و) وَإِنْ اشْتَرَى الْإِمَامُ بِزَكَاتِهِ رَجُلًا فَرَسًا فَلَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ يَغْزُو عَلَيْهَا، كَمَا لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ لِقَفْرِهِ أَوْ غَرْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْزُرْ رَدَّهُ (و)؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَلَى عَمَلٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَهَلْ يَرُدُّونَ مَا فَضَّلَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ وَعَوْدِهِمْ لِزَوَالِ الْحَاجَةِ؟ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، أَمْ لَا؟
جَزَمَ بِهِ فِي مَتْنِهِ الْغَايَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ عَمَلٌ مَا أَحَدَهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَحَدًا كِفَايَتَهُ، وَإِنَّمَا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٧)؛^(٢)
وَهَلْ يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ غَازٍ؟ جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ النَّيَّةِ، أَمْ بَيِّنَةٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٨)؛^(٣)

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه روايتان، ذكرهما أبو حفص الأشهر المنع، لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضًا: يجوز). انتهى.
وأطلقهما المجد في شرحه، الصحيح من المذهب المنع، كما قال المصنف أنه أشهر.

قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح.
والرواية الثانية: يجوز، كما نقله ابن الحكم أيضًا، وقدمه في الرعاية الكبرى فقال: ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلاً وسلاحاً ويمجله في سبيل الله، وعنه: المنع منه. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ جزم به جماعة، أم لا؟ جزم به في متنها الغاية فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاويين.
إحدهما: يلزمه رده، وهو الصحيح.
جزم به في المذهب، والكاافي، والمقنع وشرح ابن منجاء، والإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية، والمنور ومنتخب الأدمي ونهاية ابن رزين، وغيره.

وقدمه في الشرح، وصححه في تصحيح المحرر.
والوجه الثاني: لا يردّه، جزم به المجد في شرحه، وابن رزين أيضًا في شرحه وصححه النأظم، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، فإنه قال في باب زكاة الغنم: وإن قضى الغارمون، والرؤباب وفي سبيل الله حاجتهم بها وفضل معهم فضل رثوا الفضل، إلا الغازي فإن ما فضل معه بعد غزوه فهو له، وذكره الحرقفي في غير هذا الموضع. انتهى.

وقال في باب قسم الفيء، والغنيمة، والصدقة: ويدفع إلى الغازي دفعًا مراعى، فإن لم يغز رده، وإن غزا وعاد فقد ملك ما أخذه؛ لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنما ضيق على نفسه. انتهى.
وقال في القاعدة الثانية، والسبعين: قال الحرقفي، والأكثر: لا يسترده. انتهى.

وحمل الزركشي كلام الحرقفي في الجهاد على غير الزكاة. انتهى.
قلت: كلامه يحتمل الأمرين فإنه قال: ومن أعطى شيئاً يستعين به في غزاته فما فضل فهو له. انتهى.
ويحتمل أنه أراد الزكاة وغيرها، وهو ظاهر عبادته، ويحتمل أنه أراد غير الزكاة، واحتماله إرادة الزكاة فقط بعيداً، ولم يتعرض الشيخ في المغني في الجهاد إلى ما أراد بذلك، بل أجراه على ظاهره، وكذلك ابن رزين في شرحه.

(٣) (مسألة - ١٨): قوله: (وهل يقبل قوله إنه غاز؟ جزم به الشيخ، أم بيئته؟ فيه وجهان). انتهى.
أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ في المغني، والشارح وصاحب التلخيص، والبلغة، والزركشي، وغيرهم.
قال في الرعايتين، والحاويين، والفائق يقبل: قوله في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلامه في المقنع، والوجيز، وغيرهما.
والوجه الثاني: لا يقبل إلا بيئته.

قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القران فإن دلّت على قبول قوله قبلنا من غير بيئته، وإلا فلا بد من بيئته، والله أعلم.

وَيَتَوَجَّهُ أُنَ الرِّبَاطِ كَالغَزْوِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: يَأْخُذُ نَفَقَةَ ذَهَابِهِ وَمَا أَمَكَّنَ مِنْ نَفَقَةِ إِقَامَتِهِ.
وَالْحَجُّ مِنَ السَّبِيلِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.
وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ (و) فَعَلَى الْأُولَى يَأْخُذُ الْفَقِيرُ.
وَقِيلَ: وَالغَنِيُّ، كَوَصِيَّتِهِ بِقَلْبِهِ فِي السَّبِيلِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْوَقْفِ مَا يَحُجُّ بِهِ الْفَرَضُ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ
فِيهِ، جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.
وَعَنْهُ: وَالنَّفْلُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْحَرَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي ذَلِكَ، نَقَلَ جَعْفَرُ: الْعُمْرَةُ مِنَ
سَبِيلِ اللَّهِ.
وَعَنْهُ: هِيَ سَنَةٌ.

فَصْلٌ

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ:
وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ، وَفِي نَزْهَةِ وَجْهَانِ (م ١٩) (١).
وَعَلَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَذَلَّ أَنْهُ يُعْطَى فِي سَفَرٍ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ نَظِيرُ إِبَاحَةِ التَّرْخُصِ فِيهِ، لَا سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ،
إِنْ تَابَ مِنْهُ دُفِعَ إِلَيْهِ، فِي الْأَصَحِّ.
وَقِيلَ: بَلْ سَفَرٌ طَاعَةٍ، جَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى، كَذَا قَالَ.
وَعَنْهُ: وَمَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ بَلَدِهِ (و ش) فَيَأْخُذُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ، وَيَأْخُذُ أَيْضًا لِمَتَّهِيَ قَصْدُهُ
وَعَوْدِهِ إِلَى بَلَدِهِ، فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، حَكَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا فَارَقَ وَطَنَهُ لِقَصْدِ
صَحِيحٍ، فَلَوْ قَطَعْنَاهُ عَلَيْهِ أَضْرَرْنَا بِهِ، بِخِلَافِ الْمُتَشَوِّعِ لِلسَّفَرِ.
وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا يَأْخُذُ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ ظَاهِرُ رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ.
وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ: إِنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، فِي وَجْهِ قَدَمِهِ بَعْضُهُمْ.
وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ: بَيِّنَةٌ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ (م ٢٠) (٢).
وَتُعْتَبَرُ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّهُ فَقِيرٌ إِنْ كَانَ عَرَفَ بِمَالٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَصْدَقُ فِي إِزَادَةِ السَّفَرِ بِلَا يَمِينٍ لِمَا سَبَقَ، وَيُرَدُّ مَا فَضَّلَ بَعْدَ
وَصُولِهِ (و ش)؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ قَارَنَهُ يَسَارٌ سَابِقٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لَوْلَا الْحَاجَةُ الْمَعَارِضَةُ، فَيُظْهِرُ عَمَلُ الْمُتَقَضِّي لَوْلَا الْمَعَارِضُ.
وَعَنْهُ: هُوَ لَهُ وَيَكُونُ أَخْذَهُ مُسْتَقْبَرًا كَالْمَكَاتِبِ، وَالغَارِمِ، عَلَى مَا سَبَقَ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ: يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ، كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ.

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (وهو المسافر المتقطع به في سفر مباح، وفي نزهة وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والفائق، والزركشي.

أحدهما: يجوز له الأخذ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال في التلخيص: فيعطى بشرط أن لا يكون سفر معصية.

وقال في الرعاية: وهو من انقطع به في سفر مباح، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع، الأصح أنه يعطى، لأنه من أقسام المباح، في الأصح.

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يعطى، قدمه ابن رزين في شرحه.

وقال المجد في شرحه بعد أن أطلق الخلاف: والصحيح، والجواز في سفر التجارة دون التنزه قلت:، والنفس تميل إلى ذلك.

(٢) (مسألة - ٢٠): قوله: (ويقبل قوله: إنه ابن سبيل، في وجوه قدمه بعضهم، وجزم جماعة منهم أبو الخطاب، والشَّيْخُ: بَيِّنَةٌ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ). انتهى.

أحدهما: لا يقبل إلا ببيئته، وهو الصحيح.

جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقنع وشرح المجد، وابن منجنا، والنظم، وغيرهم.

والوجه الثاني: يقبل قوله من غير بيئته، جزم به في التلخيص، والبلغة، وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

فصل

يَجُوزُ دَفْعُ الزُّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ (و هـ م) وَيُسْتَحَبُّ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِهَا، لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمَنُهَا إِنْ وَجِدَ، حَيْثُ وَجِبَ الْإِخْرَاجُ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَالْقَاضِي، وَالْأَصْحَابُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ (و هـ م) كَمَا لَوْ فَرَّقَهَا السَّاعِي (و) وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ فِيهِ (ع) وَكَوْصِيَّةٌ لِجَمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَتُهُمْ (و) وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا، وَالَّذِي قَبْلَهُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، وَكَقَوْلِهِ، إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَمَالِي صَدَقَةٌ، فَشَفِي مَرِيضُهُ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ اسْتِيعَابُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ (و ش) فَلَا يُجْزَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ذُوْن ثَلَاثَةِ (و ش) فَعَلَى هَذَا إِنْ دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ ضَمِنَ نَصِيبَ الثَّلَاثِ، وَهَلْ يَضْمَنُ بِالْثَلَاثِ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ؛ أَوْ بِأَقْلُ جِزْمٍ مِنَ السَّهْمِ؛ لِأَنَّهُ الْمَجْزِيُّ؟ يَتَخَرَّجُ وَجْهَانِ (ق) كَالْأَضْحِيَّةِ^(١) إِذَا أَكَلَهَا.

وَعَنْهُ: يُجْزَى وَاحِدًا، اخْتَارَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنِ الْإِسْتِغْرَاقُ حَيْلَ عَلَى الْجِنْسِ، كَقَوْلِهِ لَا تَزَوَّجْتَ النِّسَاءَ، وَكَالْعَامِلِ (و) مَعَ أَنَّهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ لَا جَمْعَ فِيهِ.

وَقَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ فِي خُمُسِ الْغَنِيمَةِ: إِذَا وَجِبَ اسْتِيعَابُ فِيهِ لِمَ لَا نَقُولُ بِهِ فِيهِ الزُّكَاةُ (خ) وَلَا تَجِبُ التَّشْبِيهُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ إِنْ وَجِبَ اسْتِيعَابُ، كَتَفْصِيلِ بَعْضِ صِنْفٍ عَلَى بَعْضِ (و)، وَكَالْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ، بِخِلَافِ الْمَعْتَرِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ بِإِغْطَاءِ الْعَامِلِ الثَّمَنَ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وَجُوبِهِ (و ش).

وَقَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ: إِنْ قَلْنَا مَا يَأْخُذُ الْعَامِلُ أَجْرَةَ أَجْزَاءً وَاحِدًا، وَإِلَّا فَلَا (خ) وَيَسْقُطُ سَهْمُهُ إِنْ أَخْرَجَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ.

(و)

وَإِنْ حَرَمَ نَقَلَ الزُّكَاةَ كَفَى الْمَوْجُودَ بِبَلَدِهِ، فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ فِيهِ سَبِيحَانِ أَحَدٌ بِهِمَا (ق).

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: عَلَى الرُّوَاتِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَعْطَى سَلْمَةَ بِنَ صَخْرَةَ لِفَقْرِهِ».

وَذَيْنَ الْكِفَارَةِ، وَاللُّعُومِ، كَشَخْصِيَّتَيْهِ، كَالرَّيَاثِ وَتَعْلِيْقِ طَلَاقِ بَصِمَاتِ تَجْتَمِعُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيَّتِهِ، لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ اسْتِيعَابُ فَلَا يُعْلَمُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ بِهِمَا وَعَيْنٌ لِكُلِّ سَبَبٍ قَلْبًا، وَإِلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا يَصْتَفِينِ.

تَظْهَرُ فَايْدَتُهُ لَوْ وَجِدَ مَا يُوجِبُ الرُّدَّ.

فصل

وَيُسْنُ صَرْفُ زَكَاتِهِ إِلَى قَرِيبٍ لَا يَرْتَهُ وَلَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ، بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، (و) وَفِي مَذْهَبِ (م) أَيْضًا الْكَرَاهَةُ، وَالْجِسْوَانُ، وَإِذَا أَحْضَرَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى الْعَامِلِ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِمْ زَكَاتُهُ دَفْعًا قَبْلَ خَلْطِهَا بِغَيْرِهَا، وَيَعْدَهُ هُمْ كَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا هُمْ أَحْصَى بِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ (و)، وَالْأَخْرُجُ (و) وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَخْرَجَ أُعْطِيَ الْكُلَّ وَلَمْ يُحَاطَبْ بِهَا قَرِيبُهُ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِ الْجَارِ (و)، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى مِنْهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ (ش) كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ.

وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَذْهَبِنَا، وَيُقَدِّمُ الْعَالِمَ، وَالذَّيْنَ عَلَى ضِدِّهِمَا، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْوَالِدُ، وَإِنْ سَقَلَ فِي حَالِ تَجِبِ نَفَقَتَهُمَا (ع).

وَكَذَا إِنْ لَمْ تَجِبْ، حَتَّى وَلَدَ الْبَيْتِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و هـ م) لِاتِّصَالِ مَنَافِعِ الْمَلِكِ بَيْنَهُمَا عَادَةً، فَيَكُونُ صَارِقًا لِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا

(١) تبيينه: قوله: (ولا يجب الاستيعاب، نص عليه، وعنه: يجب، فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمه بالثلث؛ لأنه القدر المستحب؛ أو بأقل جزء من السهم؛ لأنه المجزئ؟ يتخرج وجهان، كالأضحية). انتهى.

وهذا التخريج للمجد في شرحه، وحكماهما ابن رجب في قواعده من غير تحريج.

والصحيح من المذهب في الأضحية: أنه يضمن أقل جزء مجزئ منها، فكذا هنا، وليس من الخلاف المطلق، كما تبيننا عليه في

الخطبة، والله أعلم.

لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَكَقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُمْسَ.

اِحْتَجَّ بِهِذَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي.

وقيل: يَجُوزُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْمَجْرُودِ وَشَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ (و ش) وَمَذْهَبُ (م): لَا نَفَقَةَ لِجَدِّ وَوَلَدٍ وَوَلَدٍ.

وَأُطْلِقَ فِي الْوَأَضِيحِ فِي جَدِّ، وَابْنِ ابْنِ مَحْجُورَيْنِ وَجَهَيْنِ، وَمَذْهَبُ (ش) لَا نَفَقَةَ لِغَيْرِ عُمُودِي نَسَبِهِ، وَلَا يُغْطِي عُمُودِي نَسَبِهِ لِعَرْمٍ لِنَفْسِهِ أَوْ كِتَابَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ.

وقيل: يَجُوزُ (و ش) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ ابْنَ سَبِيلٍ كَذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَسَبَقَ كَلَامُهُمْ فِي كَوْنِهِ عَامِلًا.

وَيُجِزُ جَوَازٌ دَفْعَهَا إِلَى مَنْ يَرْتُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعَصُّبٍ نَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ كَالْأَخِ، وَابْنِ الْعَمِّ.

وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِي فِي الْوَأَضِيحِ: وَبِنْتِ الْإِبْنِ، وَابْنِ الْبِنْتِ فِيهِ رَوَايَاتٌ، الْجَوَازُ نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ (و هـ) كَمَا لَوْ تَعَدَّرَتْ النَّفَقَةُ، وَإِذَا قَبِلَ زَكَاةً دَفَعَهَا إِلَيْهِ قَرِيبُهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَطَالَبَهُ بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةَ أَجْبَرُ، وَلَا يُجْزئُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ جَعْلُهَا زَكَاةً.

وَالثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ.

وَالثَّلَاثَةُ: الْمَنْعُ إِنْ كَانَ يَرْتُهُ، وَالْأُفْلَا^(١).

(١) تنبيهات: الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظرًا من وجهين:

أحدهما: أنه جعل محل الخلاف فيمن يرثه بفرض أو تعصيب، ثم فرق في الرواية الثالثة بين من يرث ومن لا يرث، فقال:

(الثالثة: المنع إن كان يرثه، والأفلا)، فادخل في هذه الرواية من لا يرث، وهو مناقض لما صدر به المصنف المسألة.

ويلزم من هذه أيضًا أن الروايتين الأولىين مشتملتان على من يرث ومن لا يرث، فيحصل التناقض أيضًا بهما لما صدر به المسألة، ويعتكر على هذا كون المصنف ذكر في أول الفصل استحباب صرفها إلى أقاربه الذين لا يرثونه، وفاقًا، وحكاه المجد إجماعًا.

وقال الزركشي: بلا نزاع، ويمكن الجواب بأن المراد بما صدر به المسألة من يرثه حالا أو مآلا، وبما قبله في أول الفصل من لا يرث حالا ومآلا، لبعده ونحوه، ويكون مراده بصدر الرواية الثالثة من يرثه حالا، ويعجزها من يرثه مآلا، لكونه محجوبًا، وقد ذكر هذه الرواية في الفائق على ما يأتي في التنبيه الثاني، فعلى هذا يكون في كلام المصنف نقص، وتقديره الثالثة المنع إن كان يرثه حالا، والأفلا، فلفظة: (حالا) ساقطة من الكاتب.

ويشكل على هذا الجواب ما يأتي في التنبيه الثالث من قوله: (وعكسه الآخر)، وبما مثل به في أصل المسألة فإنه مثل بالآخر، والعم، فإن ظاهره أن كل واحد منهما يرث الآخر، ويدل عليه ما قال بعد هذا: (وإن ورث أحدهما الآخر. كأخوين لأحدهما ابن).

ويشكل أيضًا كلام المصنف من وجوه آخر، وهو كونه أطلق الروايتين الأولىين على تقدير ثبوتهما في حله ما أطلق من الروايات، وقد التزم في الخطبة أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، والرواية الثانية وهي رواية المنع مطلقًا تشمل من لا يرث حالا، والحاصل أن المذهب جواز دفعها إليه، قطع به الشيخ في المعنى، والمجد في شرحه، والشارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم، وهو ظاهر كلام من لم يصرح بذلك، بل لا نعلم أحدًا اختار ذلك، فعلى هذا يكون في إطلاقه الخلاف نظرًا أيضًا.

الوجه الثاني: من النظر كونه حكى رواية رابعة بالفرق بين من تجب نفقته ومن لا تجب، فقال: (الرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، والأفلا).

ويلزم من هذا على مصطلحه أن تكون الروايتان الأولىان مشتملتين على من نفقته واجبة أو غير واجبة، مع إطلاقه لهما في جملة الروايات المطلقة، ورواية المنع منهما ضعيفة فيمن نفقته غير واجبة، لتعذر النفقة لكون ماله لا يتسع لها، وإن كانت الزكاة واجبة عليه فإن القاضي في التعليق، والمجد في شرحه قطعًا بجواز الدفع إليه بما يقتضي أنه محل وفاق بين الأصحاب، وهو ظاهر كلام غيرهما من الأصحاب، لتقيدهم الخلاف بمن تجب نفقته، وفي كلام المصنف ما يدل على أنه ليس فيه نزاع، لقوله في الرواية الأولى: «الجواز نقله الجماعة، كما لو تعذرت النفقة».

ومن جملة تعذر النفقة إذا كان المال لا يتسع لنفقته وتجب الزكاة في ماله، بل الظاهر أنه مراده؛ لأنه تابع المجد، والمجد مثل بذلتك، =

والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، وإلا فلا.

اختارها الأكثر منهم الخرقى، والقاضي وصاحب المحرر (م ٢١) (١).

وإن ورت أحدهما الآخر كعمه، وابن أخيها، وعتيق ومعتيق وأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة، على

=والله أعلم، وإن حملنا الرواية على إطلاقها، أحيى رواية المنع، ناقض ما قاله في أول الفصل، كما تقدم، فإطلاق المصنف لهذه الرواية في جملة الروايات فيه نظر على مصطلحه، والله أعلم، ويمكن الجواب عن هذا وعن الذي قبله من هذه الحيثية بأنه لم يفرد الرواية بما اعترض عليه، بل أضافه إلى صورة أخرى، الخلاف فيها قوي، والله أعلم.

التنبيه الثاني: أعلم أن الأصحاب ممن أطلعنا على كلامه لم يحك في هذه المسألة هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته، منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر وشرح المجدد، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والشرح، وشرح ابن منجاء، وابن رزين، والزركشي، وغيرهم إلا صاحب الفائق فإنه حكى الرواية الثالثة فقال: وفيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب روايات:

الثالثة: إن وجب حالاً منع، وإلا فلا.

الرابعة: إن كان بموتهم عادة منع، وإلا فلا، ذكرها ابن الزاغوني. انتهى.

ولكن ليس من مصطلح صاحب الفائق أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، بخلاف المصنف، ولم يذكر الرواية الرابعة التي ذكرها المصنف قلت: تؤخذ الرواية الثالثة من كلام الأصحاب في نفقات الأقارب، فإنهم حكوا رواية بوجود نفقة من يرثه في المال، لكونه محجوباً وهو موسر.

لكن إذا أوجبت النفقة على من يرث في المال فهو داخل في كلام من أوجبها على من تلزمه نفقته لم يخرج عنه، والله أعلم، وأما الرواية الرابعة فتؤخذ من كلام القاضي في التعليق، فإنه لما ذكر التخصيص عن الإمام أحمد العامة في المنع، والجواز قال: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا كانت غير واجبة. انتهى.

فظاهر هذا أن غيره من الأصحاب أجرى التخصيص على عمومها، فشملت من تجب نفقته ومن لا تجب، لكون ماله لا يسع، والله أعلم.

إذا علم ذلك، فالكلام مع المصنف في إطلاقه الخلاف.

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيبٍ نسبٍ أو ولاء كالأخ، وابن العم).

وقال ابن الزاغوني في الواضح: وبت الابن، وابن البنت فيه روايات، الجواز نقله الجماعة، كما لو تعدت النفقة، والثانية: المنع، والثالثة: المنع إن كان يرثه، وإلا فلا، والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة، وإلا فلا، اختاره الأكثر، منهم الخرقى، والقاضي وصاحب المحرر. انتهى.

إذا كانت نفقته واجبة عليه لم يجز دفعها إليه على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، قاله القاضي في التعليق وسردها، وجزم به الخرقى وصاحب المبهج، والإيضاح وبقود ابن البناء، والعمدة، والإفادات ومنتخب الأدمي، والتسهيل، ونظم المفردات، وقد قال:

ببنتها على الصحيح الأشهر

وغيرهم، واختاره القاضي في التعليق، والأحكام السلطانية وقال: هذه الرواية أشهر.

قال الزركشي: هي أشهر وأنص، قال ابن هبيرة: هي الأظهر، واختارها المجدد في شرحه، وصححها في التلخيص، والبلغة وتصحيح المحرر، وغيرهم، وقدمها في المستوعب، والخلاصة، والرعايتين وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قال المصنف هنا: اختاره الأكثر، والرواية الثانية يجوز دفعها إليهم، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، قال في المغني، والشرح: هي الظاهر عنه، رواها عنه الجماعة، وهو عكس ما قاله القاضي في التعليق، فيكون قد نص على كل من الروايتين في رواية الجماعة، وجزم به في الوجيز، والمنور وصححه في التصحيح.

قال القاضي في التعليق، يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا كانت غير واجبة. انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمحرر وشرح المجدد، والشرح، والنظم، والمذهب الأحمد، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

الأصح^(١)، وفي دفع الزكاة إليه الخلاف، وعكسه الآخر. ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا، على الأصح، لضعف قرابتهم^(٢)، وفي الإرث بالرد الخلاف. وفي الرعاية: يجوز، وفيه رواية، وسبق كون قريب عاملاً. وقال صاحب المحرر: لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة، نحو كونه غارماً أو مكاتباً أو ابن السبيل، بخلاف عمودي النسب، لقوة القرابة، وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة^(٣)، في قول، وجزم الشيخ وغيره أنه يعطي قرابته لعمالة وتأليف وغرم لذات البين وغزو، ولا يعطي لغير ذلك. وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله فعنه: يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر (وهـ ش) ونقل الأكثر: لا، اختاره في التبييه، والإرشاد (م ٢٢)^(٤) (وم). روي عن ابن عباس، ولأنه يذم على تركه فيكون قد وقى بها ماله أو عرضه، ولهذا لو دفع إليه شيئاً في غير مؤوته التي عوذه إياها تبرعاً جاز، نص عليه (و). وقد قال أحمد: كانت العلماء تقول في الزكاة: لا يذفع بها مدممة ولا يحابي بها قريباً، احتج صاحب المحرر هنا، ورد

(١) التبييه الثالث: قوله: (وإن ورث أحدهما الآخر كعمته، وابن أخيها، وعقيق ومعقته، وأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح)، فتلزم النفقة ابن أخيها له، والمعتق لعتيقه وأبا الابن لأخيه، على الصحيح من الروايتين. وقوله: (وفي دفع الزكاة إليه الخلاف). يعني: به الخلاف الذي تكلمنا عليه، ولكن لا تأتي الروايات الأربع هنا، فلا تأتي الرواية الثالثة ولا الرابعة أيضاً، فيما يظهر. وقوله: (وعكسه الآخر).

يعني: أن العمته، والعقيق، والأخ الذي ليس له ولد لا تلزمهم النفقة لا لابن أخيها ولا للمعتق ولا للأخ الذي ليس له ابن، على الصحيح، لكون بعضهم لا يرث البتة وبعضهم محجوباً. ويجوز دفع الزكاة إليهم من غير خلاف هذا العكس الذي عناه المصنف، وهذا الأخير وهو جواز الدفع إليهم من غير خلاف، ينافي ما أجبنا به عن الرواية الأولى في حق الأخ الذي له ابن، والله أعلم. وهذا مما فتح الله الكريم به.

(٢) التبييه الرابع: قوله: (ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا، على الأصح، لضعف قرابتهم). مراده غير عمودي النسب.

وقوله: (وفي الإرث بالرد الخلاف): مراده بالخلاف: الخلاف الذي ذكرناه أيضاً، فإن الأصحاب قالوا: لو كان للمعسر أم وأخت إن النفقة واجبة عليهما أحاساً.

ففي جواز الدفع إلى المعسر الخلاف، والله أعلم، لكون نفقته واجبة عليهما وهما يرثانه بالفرض، والرد.

(٣) التبييه الخامس: قوله: (وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة): كذا في النسخ.

ورأيت في نسخة معتمدة: (لغزو وكتابة)، ورأيتها في نسخة أخرى كذلك، إلا أنهم أصلحوها: (لغرم)، والله أعلم.

(٤) (مسألة - ٢٢): قوله: (وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر، ونقل

الأكثر: لا، اختاره في التبييه، والإرشاد). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الرعايتين، والحاوي الصغير:

إحداهما: يجوز دفعها إليه، وهو الصحيح.

قال المجد في شرحه: هو ظاهر كلام الحرقي، والقاضي وأكثر الأصحاب. انتهى.

والمصنف قال: اختاره الأكثر.

قلت: اختاره صاحب المغني، والشارح، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر في التبييه، وابن أبي موسى في الإرشاد، وجزم به في المستوعب.

وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين، ونقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

الشيخ المعنى المذكور بأنه نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتنب به مالا إليه كما لم يكن في عاليه. وفي المستوعب وغيره: لا يجوز إن بقي ماله بزكائه.

قال أحمد: هو أن يكون قد عود قوما برأ من ماله فيغطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم، هذا واجب وذلك تطوع، وهذا إذا كان المعطي غير مستحق للزكاة، قالوا: وقال أحمد: سمعت ابن عيينة يقول: لا يدفع بها مذمة ولا يحاسب بها قريبا ولا يمنح منها بعيدا.

قال أحمد: دفع المذمة أن يكون لينص قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة، وإذا كان له قريب محتاج وغيره أخرج منه فلا يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع.

ولا يجوز دفع زكاته إلى زوجته (ع) وفي الرعاية:

وقيل: بلى، والناسير كغيرها، ذكره في الانتصار وغيره.

وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ^(١)، وغيرهم (و ش) أم لا؟

اختاره جماعة، منهم الحرقي، وأبو بكر، وصاحب المحرر وحكاة عن أبي الخطاب (و هـ م) فيسروايتان (م ٢٣)^(٢)، ولم يستثن جماعة شيئا.

وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب.

وقيل في الزوجين: يجوز لغرم لنفسه وكاتبه؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة (و ش) كعمودي نسبه، ولا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني (هـ) كغناها بدنيها عليه (و) وكولد صغير فقير أبوه موسر (و) بل أولى، للمعاوضة وتبويبها في الذمة، وكذا لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة اختاره الأكثر.

وأطلق في الترغيب وجهين، وجوزة في الكافي؛ لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، قبلزم من وجوبها له وجوزة الفقير، بخلاف الزوجة.

قال صاحب المحرر: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفا للإجماع في الولد الصغير.

(١) تنبيه: قول المصنف عن الرواية الثانية: (اختاره الشيخ) فيه نظر، فإنه أطلق الخلاف في المعنى، والكافي، والمقنع، والهادي، كما تقدم.

ولكن في المعنى نوع إمام ما؛ لكونه لما اعترض على رواية حمل عدم الجواز اجاب عنه، ولا يلزم من ذلك أنه اختاره؛ لأنه أطلق الروايتين أولا، وعلل كل رواية بعلمها، ولم أجد أحدا نسب هذه الرواية إلى اختيار الشيخ غير المصنف، والمصرح به في العمدة خلاف ذلك، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢٣): قوله: (وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ، وغيرهم، أم لا؟) اختاره جماعة، منهم الحرقي، وأبو بكر، وصاحب المحرر وحكاة عن أبي الخطاب، في روايتان. انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمبهيج، والإيضاح وعقود ابن البناء، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفاوق ونهاية ابن رزين، والزركشي وتجريد العناية، وغيرهم؛ إحداهما: لا يجوز، وهو الصحيح.

قال ابن منجأ في شرحه: وهي الصحيحة، وصححه في تصحيح المحرر وقال: اختاره القاضي في التعليق. انتهى.

وجزم به الحرقي، والعمدة، والمنور، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره، وقاله أبو بكر والمجد في شرحه، وقال: اختاره أبو الخطاب. انتهى.

واختاره الخلال أيضا وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجح عنه، فاختر الشيخان هذا، والله أعلم. والرواية الثانية: يجوز، اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ الموفق، على ما زعمه المصنف، وغيرهم، واختاره أبو بكر، قاله في تصحيح المحرر.

قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية.

وقيل: وفي غيبه بشفقة تبرع بها قريبه أو غيره وجهان، وإن تعددت النفقة من زوج أو قريب بغيبه أو امتناع أو غيره جاز الأخذ، نص عليه (و) كمن غصب ماله أو تعطلت منفعة عقاره، ولا يجوز دفعها إلى كافر إلا ما سبق من كونه عابلاً أو مؤلفاً، لم يستثن صاحب المغني، والمحرر، وغيرهما سوى هذين.

وفي المستوجب: لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حزبي إلا أن يكون عابلاً أو مؤلفاً أو غارماً لذات الدين أو غائباً، وكل من حرمتنا الزكاة عليه من ذوي القرى، وغيرهم إذا كان أحد هؤلاء الأربعة جاز له أخذها، كذا قال. وجزم به في الرعاية، زاد شيخنا: وفي الحج الخلاف، وجزم ابن تيمية: لا يدفع إلى غارم لنفسه كافر، فظاهرة يجوز لذات الدين، ولعله ظاهر كلام الشيخ، فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه، وذكر ابن المنور: لا يدفع إلى كافر (ع). وعن الزهري، وابن شبرمة وزفر: يجوز، وكذا زكاة الفطر، نص عليه لو كان ذمياً (هـ و) لا إلى غيب، نص عليه (و) إلا ما سبق من كونه عابلاً، لم يستثن صاحب المغني، والمحرر، وغيرهما سوى هذا، ولا يجوز ولو كان السيد فقيراً (هـ). قال صاحب المحرر: لأن الدفع إليه دفع إلى سيده؛ لأنه إن قلنا يملك فله تملكه عليه، والزكاة دين أو أمانة، فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق، وإن كان عبده، كما سائر الحقوق، وفي الكتابة من تعليق القاضي في العبد بين اثنين يكتايبه أحدهما بجور، وما قبضه من الصدقات فيصنفه يلاقي نصفه المكتاب فيجوز، وما يلاقي نصف السيد الآخر إن كان فقيراً جاز في حصته، وإن كان غيباً لم يجز.

قال صاحب المحرر: وكذا إن كاتب بغض عبده فما أخذه من الصدقة يكون للحصصة المكتابة منه بقدرها، والباقي لحصصة السيد مع فقرو، وتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه، هل يجوز؟ وجزم غير القاضي بصرفه جميع ما يأخذه في كتابته؛ لأنه استحقه بجزوه المكتاب، ولا حق للسيد فيه، كما يوث بجزوه الحر، وكذا المدبر وأم الولد، والمعلق جفته بصفته، وتأخذ من بعضه حر بقدر نسبتيه من خمسين أو من كفايته، على الخلاف، فمن يصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو يصفه كفايته.

وسبق لا يجوز دفع الزكاة إلى غيب إلا ما سبق. وعن عابسة مرفوعاً: «ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته» فيه محمد بن عثمان بن صفوان، ضعفه أبو حاتم، وثقة ابن حبان.

رواه الشافعي (١/ ٢٢٠)، والبخاري في «تاريخه» (١/ ١٨٠)، والحميدي (٢٣٧)، وزاد: قال: يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحلال: وقال ابن معين: كنا نذكر هذا الحديث على محمد بن عثمان، ومحمد بن مكي لا بأس به.

وقال أحمد في رواية أبي داود: حديث منكرو. ورواه أحمد في رواية عبد الله وقال: تفسيره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غيب وإنما هي للفقراء. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: «لا تدخل الصدقة في مال إلا محققة». ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، نص عليه (و) كالتبي ﷺ (ع) لقوله عليه السلام «إننا لا نجل لنا الصدقة». رواه أحمد (٥/ ٦٠)، ومسلم (١٠٦٩).

وفي مذهبه (م) أيضا الجواز، ومال شيخنا إلى أنهم إن منحوا الخمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء. وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا، ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون، واختاره الأجرى في كتاب التصيحة؛ لأنه محل حاجة وضروية وقاله أبو يوسف.

وقال الإصطخري من الشافعية، وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا المنصور بن سليمان عن أبيه عن حنبل، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ورغبت لكم عن مسألة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم» حنبل اسمه حسين بن قيس، لا يحتج به اتفاقاً، قال أحمد وغيره: متروك،

وفي كتاب المرتضى في الفقه أن مذهب الإمامية يجوز لبني هاشم الفقراء أخذ زكاة بني هاشم، وسبق كون الهاشمي عاملاً، ولم يستثن جماعة سواه.

وقال الشيخ: يعطى لغيره أو حمالة، وأن الأصحاب قالوا: يعطى لغيره لنفسه، ثم ذكر احتمالاً: لا يجوز، وذكر بعضهم أنه أظهر.

وبنو هاشم من كان من سلالته (و)، وذكره القاضي وأصحابه وصاحب المحرر، وغيرهم.

قال في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «لا تجل الصدقة لبني هاشم».

وذكر حديث أبي رافع، وفي مذهب (م): فيما بين غالب وهاشم قولان.

وجزم في الرضاية بقول بعضهم: هم آل العباس، والعلي، والجعفر، والحقيل، والمارث بن عبد المطلب.

وزوي عن أبي حنيفة، وجزم به في الهداية وغيرها من كتب الحنفية، ولا يجوز دفعها إلى مواليتهم (وه)، وأكثر الشافعية نص عليه.

وفي مذهب (م) قولان، لحديث أبي رافع: «إن الصدقة لا تجل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم».

حديث صحيح، رواه أحمد (١٩٠٥٩)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (١٠٧/٥)، والترمذي وصححه.

ويأتي في الولاء: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولأنه بمنزلة النسب في أحكام، فغلب الحظر، وأما أحمد في رواية

يعقوب إلى الجواز (وم)؛ لأنهم ليسوا من آل محمد، وموالي مواليتهم، ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي، في ظاهر كلامهم، وقالة القاضي اختياراً بالآب (و).

وذكر أبو بكر: في التبيين لا يجوز، واحتج بحديث أنس: «ابن أخت القوم منهم» متفق عليه (خ: ٣١٤٧، م:

١٠٥٩).

ولا تحرم الزكاة على أزواجه عليه السلام، في ظاهر كلام أحمد، والأصحاب (و) كمواليهم (ع) للأخبار فيهم.

وفي المغني أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا تجل لنا

الصدقة: وهذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه السلام، ولم يذكر ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية،

والوقف، وهذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة.

ولهذا قال صاحب المحرر: أزواجه عليه السلام من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة، في إحدى الروايتين، ثم احتج

بقول عائشة المذكور، رواه الحلال وصاحبه، وكالدفع إليه عليه السلام، فإنهم في حنبيه ونفقته حيا وميتا، ولهذا كن

يعطين من سهمه من الفيء من بعده.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عايلي فهو صدقة».

متفق عليه (خ: ٢٧٧٦، م: ١٧٦٠).

والثانية: لا يحرم عليهم، وهو قول زيد بن أرقم.

رواه مسلم (٢٤٠٨).

وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهم: وكونهم من أهل بيته روايتان، أصحهما التحريم، وكونهم من أهل بيته، كذا

قال.

وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟

اختاره الحزقي، والشيخ وصاحب المحرر، وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه (و ش) فيه روايتان (م ٢٤) (١)،

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب، اختاره الحزقي، والشيخ وصاحب المحرر، وغيرهم، أم لا؟ اختاره

القاضي وأصحابه، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص،

والبلغة، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، ونهاية ابن رزين، والفاقي، والزركشي، وتجريد العناية، وغيرهم:

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (ر): روايتان

وَلَمْ يَذْكُرُوا مَوَالِيَهُمْ^(١)

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ مَرَادَ أَحْمَدَ، وَالْأَصْحَابِ أَنْ حَكَمَهُمْ كَمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ، وَالْقِيَاسِ وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ الْجَوَازَ (ع).

وَسُئِلَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ مَوْلَى قُرَيْشٍ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: مَا يَعْجِبُنِي. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَوْلَى مَوْلَى؟ قَالَ: هَذَا أَبَعَدُ، فَيَحْتَمَلُ التَّحْرِيمَ. وَفَاقًا لِلْأَصْحَحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطُوا مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَالْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ نَصٌّ عَلَيْهِمَا (ع). وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ أَيْضًا، فَالْوَصِيَّةُ لِلْفُقَرَاءِ أَوْلَى.

وَفِي مَذْهَبِ (م) الْمَنَعِ أَيْضًا، وَالْمَنَعُ مَعَ جَوَازِ الْفَرَضِ، وَالْعَكْسُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي الْوَرَعِ، عَنِ الْمَسْوُورِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى فِي الْمَسْجِدِ وَيَكْرَهُهُ، يَرَى أَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ كَرَّكَاهٌ فِي هَذَا، لَوْجُوبِهَا بِالشَّرْحِ.

وَقِيلَ: هِيَ كَالتَّطَوُّعِ، وَالتَّنْذُرُ كَالْوَصِيَّةِ، وَجَزَمَ فِي الرُّوضَةِ بِتَحْرِيمِ النُّفْلِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَأَنَّ التَّنْذُرَ وَالْكَفَّارَةَ كَالزَّكَاةِ، وَإِنْ حُرِّمَتْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى.

وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ: وَكَذَا إِنْ لَمْ تَحْرَمْ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ بُيُوتِهِ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: لَا تَحْرَمْ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، كَاصْطِنَاعِ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ع).

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ، وَالْأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَأَطْلَقَ ابْنُ النَّبَاءِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَنَّتَيْنِ، وَمَرَادُهُمْ بِجَوَازِ الْمَعْرُوفِ الْاسْتِحْبَابَ، وَلِهَذَا احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لِلْاسْتِحْبَابِ (ع) وَإِنَّمَا عَبَّرُوا بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لِمَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ صَاحِبِ الرُّعَايَةِ: قُلْتُ: يُسْتَحَبُّ.

وَمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِمَا سَبَقَ فَلَهُ أَخْذُهَا هَدِيَّةً وَمَنْ أَخْذَهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا (و)، لِأَكْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى أُمَّ عَطِيَّةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

مُنْتَقَى عَلَيْهِ (خ: ١٤٤٦، م: ١٠٧٦).

= إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره الحرقي، والشيخ، وصاحب المحرر في شرحه.

وجزم به ابن البناء في عقود، وصاحب المنور.

قال في العمدة: وآل عمم بنو هاشم ومواليهم، فظاهره جواز الدفع لبني المطلب.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يجوز.

اختاره القاضي وأصحابه وصححه في التصحيح، وابن منجنا في شرحه، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والتسهيل، واليه مال

الزركشي.

قال في الإرشاد: لا يعطى من الزكاة بنو المطلب الذين لا محل لهم الصدقات، والله أعلم.

(١) تبييه: قوله: (ولم يذكروا مواليتهم، ويتوجه أن مراد أحمد، والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر،

والقياس). انتهى.

الظاهر: أن المصنف تابع القاضي، فإنه قال في بعض كلامه: لا نعرف فيهم رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشم.

انتهى.

قلت: لم يطالع المصنف على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك، فقد قال في الجامع الصغير، والإشارة، والخصال له:

تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم، وكذا قال في المبهج، والإيضاح.

وقال في الوجيز: ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما. انتهى.

(هـ): الإمام أبو حنيفة

(خ): مخالفة الأئمة

(و): موافقة الأئمة الثلاثة

(ع): ما أجمع عليه

فصل

والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعديبه سواء، والصغير كالكبير.

وعنه: إن أكل الطعام، وإلا لم يجز، ذكرهما صاحب المحرر، ونقلها صالح وغيره، والأول المذهب، للعموم، فيصرف ذلك في أجرة رضاعته وكسوته وما لا بد منه.

وتقبل ويقبض للمولى عليه الزكاة، والهيئة، والكفارة من يلي ماله، وهو وليه ووكيله الأيمن، ويأتي ذلك، قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاضي.

قال أحمد: جيد، وقيل له في رواية صالح قبضت الأم وأبوه حاضر، فقال: لا أعرف للأب قبضا، ولا يكون إلا للأب.

ولم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عديبه مع أنه المشهور في المذهب.

وذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافا، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب، وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حفظه عن الضياع، والملاك أولى من مراعاة الولاية، وذكر صاحب المحرر أن هذا منصوص أحمد، نقل هارون الحنبل في الصغار يعطى أولياؤهم فقلت: ليس لهم ولي، قال: يعطى من يعنى بأمرهم.

ونقل مهنا في الصبي، والمجنون يقبض له وليه قلت: ليس له ولي.

قال: الذي يقوم عليه.

وذكر صاحب المحرر نصا ثانيا بصحة القبض مطلقا، قال بكر بن محمد: سئل أحمد: يعطى من الزكاة الصبي

الصغير؟ قال: نعم، يعطى أباه أو من يقوم بشأه، وذكر في الرعاية عليه الرواية ثم قال: قلت.

إن تعدت، والأفلا، والمميز كغيره، وذكر صاحب المحرر في عدم صحة قبضه أنه ظاهر رواية صالح، وابن منصور، وأنه ظاهر كلام أصحابنا، وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب، وأن ظاهر الرودي يجوز، قال الرودي: قلت

لأحمد: يعطى غلاما يتيما من الزكاة؟ قال: نعم يدفعها إلى الغلام، قلت: فإني أخاف أن يضيعه، قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره.

وأشار صاحب المحرر إلى قول أبي جحيفة: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها

في فقرائنا، فكنت غلاما، فأعطاني منها قلوفا».

فيه أشعث هو ابن سوار، مختلف فيه.

رواه الترمذي (٦٤٩) وحسنه.

وجزم في المغني بصحة قبوله بلا إذن، وكذا قبضه، ككسبه مباحا من حشيش وصنيد، ويحتمل صحته بإذن وليه إنلا

يضع المال.

فصل

بحرم شراء زكاته نص عليه، وهو أشهر.

قال صاحب المحرر: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل، واحتج أحمد [رحمه الله] بقوله عليه

السلام «لا تشتروا ولا تبعثوا في صدقتك» ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحة رغبة أو رهبة.

وعنه: بكرة اختارة القاضي وغيره (وم ش) لشرائه ابن عمر، وهو راوي الحديث.

وعنه: يباح (وه) كما لو ورثها، نص عليه (و) للخبر، وعلمه جماعة بأنه بغير فعله، فيؤخذ منه: أن ما كان بفعله

كالبيع (و ش) ونصوص أحمد إنما هي في الشراء، وصرح في رواية علي بن سعيد أن الهيئة كالميراث، ونقل حنبل: ما

أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه وتأتي رواية أبي طالب وغيره، واحتج صاحب المحرر بصحة

الشراء بأنه يصح أن يأخذها من ذنبه وبهية ووصية، فيعرض أولى، وظاهر كلام أحمد: سواء اشتراها ممن أخذها منه أو

من غيره، وهو ظاهر الخبر، وقالة الشافعية، ونقله أبو داود في فرس جميل، وظاهر التحليل بأنه يسامحة يقتضي الفرق،

ولهذا قال في الرعاية: وقيل بمن أخذها منه، وكذا ظاهر كلامهم أن النهي يختص بها، ونقل حنبل: وما أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ تِبَاعِهِ فَلَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْتَرِهَا وَلَا شَيْئًا مِنْ نَسْلِهَا» نَهَى عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ أُجِدْ فِي حَدِيثِ عُمَرَ النَّهْيَ عَنْ شِرَاءِ نَسْلِهَا.

وروى أحمد (١/١٦٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ -بِعْنِي: التَّمِيمِيُّ-، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ حُمْرَةٌ أَوْ عُمْرَاءُ قَالَ: فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يَبِيعُ، فَتَسَبَّبَ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ، فَتَنَهَى عَنْهَا.

أبو عثمان هو النهدي الإمام، فالظاهر روايته عن معروف، قال بعضهم: لعلة ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور. ورواه ابن ماجه (٢٣٩٣) من حديث يزيد، والصدقة كالزكاة، وحزم به جماعة، نقل أبو طالب وغيره: إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث، ونقل حنبل: لا يجوز أن يعود في صدقيه. واحتج بقوله عليه السلام: «لا ترجع ولا تشتريها، كل ما كان من صدقة فهذا سبيلها» فإن رجح بإرث جناز، وظاهر كلامهم أنه الأكل منه، ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على قريبه بدار أو غلام أو شيء: إن أكل منه قيل أن يرثه فلا، قال عمران بن حصين: لا أجزئه له.

وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه؟ أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه؟ كما هو الأشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره، أم لا يجوز؟ (و ش) لئلا يصير المالك صارفاً لنفسه، كما لو تركت له، ولأنها طهرة فلا يجوز أن يطهر بما قد تطهر به، فيه روايتان (٢٦، ٢٥)^(١)، وسبق هذا ونحوه في أول الزكاة. ومذهب (هـ) يجوز في حق الركاز، والمعدن؛ لأنه عنده فيء، ولم يَدْخُلْ في ملكه، كوضع الخراج، ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات؛ لأنه ملكه، وقد أمر بالتقرب بغيره ولا يتحقق إذا كان هو المصروف. وسبق في أول الباب هل في المال حق سيوى الزكاة؟ ومن له عبد لتجارة فاعتقه بعد الحول قبل إخراج زكاة قيمته وقيمته بصاب فله دفع زكاة قيمته إليه إذا لم يكن فيه مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) (مسألة - ٢٥ - ٢٦): قوله: (وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه؟ أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه؟ كما هو الأشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره، أم لا يجوز؟ لئلا يصير المالك صارفاً لنفسه كما لو تركت له، لأنها طهرة فلا يجوز أن يطهر بما قد تطهر به، فيه روايتان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢٥): هل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح.

جزم به في التلخيص، والبلغة فقال في الركاز: ويجوز صرفه إلى واجده، وكذا زكاة المعدن، وغيرها من الزكوات.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين فقال: ويجوز للساعي أن يعطيه عين زكاته، وعنه: المنع، كإسقاطها عنه. انتهى.

واختاره القاضي وغيره، وقدمه المجد في شرحه ونصره، فقال: ويجوز للإمام صرف الركاز إلى واجده، وكذا صرف العشر وسائر الزكوات إلى من وجبت عليه، ونص عليه أحمد، وهو أصح، ونصره.

وقاله القاضي في المجرّد، والخلاف.

وقال في موضع من المجرّد: لا يجوز ذلك، ذكره في الركاز، والعشر، وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد في زكاة الفطر، ذكره في المجرّد.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر، وذكره في المذهب، وتقدم في كلام المصنف في باب الركاز ما يوهم دخول جميع

الزكوات، وكذلك في أواخر زكاة الفطر، ففي كلامه نوع تكرار، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ٢٦): (هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى من قبضها منه أم لا؟).

أطلق الخلاف، والحكم كالتالي قبلها.

قلت: الصواب الجواز، إن لم يكن حيلة، كما تقدم في الفطرة.

فهذه ست وعشرون مسألة، قد فتح الله الكريم بتصحيحها.

باب صدقة التطوع

تُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ (ع)، وَهِيَ أَفْضَلُ سِرًّا (ر) بِطَيْبِ نَفْسٍ (و) فِي الصَّحَّةِ (و)، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالْعَشْرِ، وَالْحَرَمَيْنِ، وَدَوْرٍ وَرَجْوِيٍّ، وَالْجَارِ أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَتِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّجْمِ بُتَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». وَقَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٣/٤٠٢، ٥/٤١٦) وَغَيْرُهُ.

وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ فِصْلِ مِنْ تَذْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢].

وَقَالَ: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا».

وَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُجْلُ، وَدِرْهَمٌ سَبَقَ مِثَّةَ الْفَبِ».

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِمَا فَضَّلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يُمَوِّنُهُ، أُطْلِقَتْ جَمَاعَةٌ، وَالرَّائِدُ وَاللَّهُ أَحْلَمُ دَائِمًا، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، بِمَنْجَرٍ أَوْ غَلَّةٍ مِلْكٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ صَنْعَةٍ، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالصَّنْعَةِ نَظَرٌ.

وَفِي مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ: لَا يَكْفِي، وَقَالَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ أَيْضًا وَلِلشَّافِعِيِّ أَوْجُهُ: الْاِسْتِحْبَابُ، وَعَدَمُهُ، وَالثَّلَاثُ وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ صَبَّرَ عَلَى الصَّبْرِ اسْتَحْبَبَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوَاضِعَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَوْ

عَبَسَ الزَّمَانُ فِي وَجْهِكَ مَرَّةً لَعَبَسَ فِي وَجْهِكَ أَهْلُكَ وَجِيرَانُكَ.

ثُمَّ حَتَّ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ السَّرَّ الْمَصْنُونِ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَدْخِرَ لِحَاجَةٍ تَعْرُضُ وَأَنَّهُ قَدْ يَنْفَقُ لَهُ مَرْفَقٌ فَيَخْرُجُ مَا فِي يَدَيْهِ

فَيَنْقَطِعُ مِرْفَقُهُ فَيَلْقَاهُ مِنَ الضَّرَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ الْمَوْتُ دُونَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرَةِ، بَلْ

يُصَوِّرُ كُلَّ مَا يَجُوزُ وَقُوْعُهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَنْظُرُونَ فِي الْعَوَاقِبِ، وَقَدْ تَزَهَّدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَأَخْرَجُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ اخْتَأَجُوا

فِي مَكْرُوهَاتِهِ.

وَالْحَازِمُ مَنْ يَحْفَظُ مَا فِي يَدَيْهِ، وَالْإِمْسَاكُ فِي حَقِّ الْكَرِيمِ جِهَادٌ، كَمَا أَنَّ إِخْرَاجَ مَا فِي يَدِ الْبَخِيلِ جِهَادٌ، وَالْحَاجَةُ

تُخَوِّجُ إِلَى كُلِّ مِخْنَةٍ، قَالَ بَشِيرُ الْحَافِي: لَوْ أَنَّ لِي دَجَاجَةً أَهْوَلَهَا خِفْتُ أَنْ أَكُونَ عَشَارًا عَلَى الْحِسْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ كَانَ يَدِيهِ مَالٌ فَلْيَجْعَلْهُ فِي قَرْنِ ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ مِنْ اِحْتِيَاجٍ فِيهِ كَانَ أَوْلَى مَا يَنْذُلُ دِينَهُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَيَعْدُ إِذَا صَدَقْتَ نِيَّةَ الْعَبْدِ وَقَصْدَهُ رَزَقَهُ اللَّهُ وَحَفِظَهُ مِنَ الذَّلِّ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ»

الآيَةِ [الطلاق: ٢].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِكِفَالَتِهِ أَيْمٌ (و ه م) وَلِلشَّافِعِيِّ أَوْجُهُ، ثَالِثًا يَأْتُمُّ

فِي مَنْ يُمَوِّنُهُ لَا فِي نَفْسِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ فَلْأَصْلُ الْاِسْتِحْبَابُ، وَجَزَمَ فِي الرَّعَايَةِ بِمَا ذَكَرَهُ

بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَكْرَهُ التَّصَدَّقَ قَبْلَ الْوَقْفِ، وَالْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خِصَاصَةٌ» [الحشر: ٩].

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلَّهُ فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ، وَالصَّبْرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ جَازًا وَدَلِيلَهُمْ يَقْتَضِي

الْاِسْتِحْبَابَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي مَتْنِهِ الْعَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ الْقَاضِي حِيَاضَ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ جَوْرَةٌ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ

وَأَيْمَةُ الْأَمْصَارِ، وَعَنْ عُمَرَ رَدَّ جَمِيعَ صَدَقَتِهِ، وَمَدَّعَبَ أَهْلَ الشَّامِ يَنْفَعُ فِي الثَّلَاثِ، وَعَنْ مَكْحُولٍ فِي النَّصْفِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمُسْتَحْبَى الثَّلَاثُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَجُزْ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَيُنْتَعَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: يَكْرَهُ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَائِلَةٌ وَلَهُمْ كِفَايَةٌ أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ جَازًا، لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الصَّبِّ وَلَا عَادَةَ لَهُ بِهِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ السَّامَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَقْتَرِضُ وَيَتَصَدَّقُ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي فِقْهِ لِقَرِيْبِهِ وَرَيْمَةَ: يَسْتَقْرِضُ وَيَهْدِي لَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ، قَالَ شَيْخُنَا: فِيهِ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالْقَرْضِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ مُرَادَهُ أَنَّهُ يَطْرُقُ وَقَاءً.

وَيَسْتَحَبُّ التَّعْتَفُفَ فَلَا يَأْخُذُ الْغَنِيُّ صَدَقَةً وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ فَيَتَوَجَّهُ التَّخْرِيمُ.

وَيَحْرُمُ الْمُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ: الْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حُدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ، لِلْإِيَّةِ، وَلَا صِحَابًا خِلَافَ فِيهِ وَفِي بَطْلَانِ طَاعَةٍ بِمَعْنِيَّةِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الْإِحْبَاطَ بِمَعْنَى الْمَوَازِنَةِ، وَذَكَرَهُ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٤٠٧٥، م: ١٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أُجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كَمْ اللَّهُ بِكُمْ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِكُمْ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمُنٌ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيبُونَ؟ لَوْ شِئْتُمْ لَقَاتَلْتُمْ: جَنِينًا كَذَا وَكَذَا» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَجِلُّ أَنْ يُمَنَّ إِلَّا مِنْ كُفْرٍ إِحْسَانُهُ وَأَسِيءَ إِلَيْهِ، فَلَسَّ أَنْ يُعَدَّدَ إِحْسَانُهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ شَارِحُ الْأَحْكَامِ الصُّغْرَى إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجُوبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا عَلَى الْخِصْمِ، وَلَمَّا كَانَتْ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ أَعْظَمَ قَدَمَهَا، ثُمَّ نِعْمَةُ الْأَلْفَةِ أَعْظَمَ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ، لِأَنَّ الْمَالَ يُبْدَلُ فِي تَخْصِيلِهَا، وَاللَّهُ أَحْلَمُ.

وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ وَكَلَّ فِي ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَسْتَحَبَّ أَنْ يُمْنِيَهُ، وَلَا يَجِبُ (و). وَسَبَقَ فِي إِخْرَاجِ الزُّكَاةِ قَبْلَ تَنْجِيلِهَا، نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ ذَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولَ فَبَدَأَ لِلرُّسُولِ أَنْ يُمْنِيَهَا، قَالَ: مَا أَحْسَنَهُ أَنْ يُمْنِيَهُ. وَكَذَا نَقَلَ الْأَنْزَمِيُّ: مَا أَحْسَنَهُ أَنْ يُمْنِيَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَنصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلَ سَفِيَّانٌ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَمَاتَ الْمُنْطَبِيُّ. قَالَ: مِيرَاثٌ قَالَ أَحْمَدُ: أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِعِيرَاثٍ إِذَا كَانَ مِنَ الزُّكَاةِ أَوْ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ لِلْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَكَذَا نَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرُدِّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَكِيلَ يُخْرِجُهُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ مَا عُنِيَهُ الْمَيْتُ، أَوْ يَكُونُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ رَوَايَةً بِالتَّفَرُّقِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً أُخْرَى، قَالَ حَبِيشٌ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ذَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ تَصَدَّقْ بِهَذِهِ الذَّرَاهِمِ، ثُمَّ إِنَّ الدَّافِعَ جَاءَ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الذَّرَاهِمِ، مَا يَصْنَعُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، يُمْنِيهَا فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَنَقَلَ جَعْفَرُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تَوْضَعَ فِي أَهْلِ السُّكَّةِ، أَلَمْ أَنْ يَرْجِعَ؟ قَالَ: مَضَى، فَارْجَعَهُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ فَأَبَى أَنْ يُرْخِصَ فِي ذَلِكَ. وَتَرَجَمَ الْخَلَّالُ: الرَّجُلُ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ فَلَا يَرُدُّهَا إِلَى مَالِهِ بَعْدَ أَنْ سَمَّاهَا صَدَقَةً، فَإِنْ كَانَ مُرَادَهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَالرُّوَايَاتُ، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ هَلْ يَتَعَيَّنُ بِذَلِكَ كَالنَّذْرِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَقَدْ نَوَى خَيْرًا فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُمْنِيَهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَخْرَجَ الطَّعَامَ لِلسَّائِلِ فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ عَزَلَهُ حَتَّى يَجِيءَ سَائِلٌ أُخَرَ، وَصَحَّ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ.

وَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ، وَصَحَّ عَنْ حُمَيْدٍ وَيَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ قَالَ: لَا يُعْطِيهِ سَائِلًا أُخَرَ، رَوَى ذَلِكَ الْأَنْزَمِيُّ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا مَاتَ الرَّاهِبُ أَوْ الْمُؤَهَّبُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَمَنْ سَأَلَ فَأَعْطِي قَبْضَهُ فَسَخَطَهُ لَمْ يُعْطِ لِغَيْرِهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يُفَعِّلُهُ، رَوَاهُ الْخَلَّالُ، وَيُؤَيِّدُ جَابِرُ الْجَعْفَنِيُّ ضَعِيفٌ، فَإِنْ صَحَّ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَّلَهُ عَقُوبَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ سَخَطَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ

لا يَخْتَارُ تَمَلُّكُهُ، فَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ عَلَى أَصْلَانَا، كَيْفَ التَّلَجُّةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْأَظْهَرِ أَنْ أَخَذَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَوْلَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ أَخَذَهَا سِوَا أَوْلَى، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَظُنُّ لِلْعُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى كَافِرٍ وَفَهِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا، نَصُّ عَلَيْهِ. وَلَهُمْ أَخَذَهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَالصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ عَلَى الْقَرَابَةِ وَالرَّجْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَيْتِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَيْمُونَةَ وَقَدْ عَقَقَتْ الْجَارِيَةَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٤٥٢، م: ٩٩٩).

وَالْعَيْتُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَجَابِبِ إِلَّا زَمَنَ الْغَلَاءِ، وَالْحَاجَةِ.

نَقَلَهُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَأْتِي كَلَامُ الْحَلْوَانِيِّ أَوْلَى الْعَيْتِ.

وَهَلْ حَجَّ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؟ سَأَلَ حَرْبٌ لِأَحْمَدَ أَيُّحُجُّ نَفْلًا أَمْ يَصِلُ قَرَابَتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ يَصِلُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَرَابَةً؟ قَالَ: الْحَجُّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا أُعْدِلُ بِالْمَشَاهِدِ شَيْئًا.

وَتَرَجَّمَ أَبُو بَكْرٍ: فَضَلَ صَلَاةَ الْقَرَابَةِ بَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَإِنْ قَرَابَتُهُ قَرَأَهُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَضْمَعُهَا فِي أَكْبَادِ جَائِعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا هَلَّ الْحَجُّ أَفْضَلُ؟ أَمْ الصَّدَقَةُ مَعَ الْحَاجَةِ؟ أَمْ مَعَ الْحَاجَةِ عَلَى الْقَرِيبِ؟ أَمْ عَلَى الْقَرِيبِ مُطْلَقًا؟

فِيهِ رِوَايَاتٌ أَرْبَعٌ وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: وَصِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ بِلَا حَاجَةٍ (م ١) ^(١).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ الضَّرُورَةُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَهْمُهَا تَطَوُّعٌ.

وَفِي «الزُّهْدِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحَجُّ أَحَجُّ، قَدْ حَجَّجْتُ، حَتَّى رَجِمًا، تَصَدَّقَ عَلَى مَغْمُومٍ، أَحْسِنَ إِلَى جَارٍ.

وَفِي كِتَابِ الصُّفْوَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَبَيْنَ الْجِهَادِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل حج التطوع أفضل من الصدقة مطلقاً؟ أم الصدقة مع الحاجة؟ أم مع الحاجة على القريب؟ أم على القريب مطلقاً؟ روايات أربع).

وفي المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع، فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة). انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وأنه مذهب أحمد.

وقال ابن الجوزي في كتاب الصفوة: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد. انتهى.

قلت: الصواب: أن الصدقة زمن الجماعة على الماروج أفضل، لا سيما الجار خصوصاً صاحب العائلة، وأخص من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لا يعد له الحج التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام، وهو متعد، وهو قاصر، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره.

وأما الصدقة مطلقاً أو على القريب غير المحتاج فالحج التطوع أفضل منه، والله أعلم، وقد حكى المصنف في باب صلاة التطوع قولاً إن الحج أفضل تطوعات البدن، وذكر أدلة ذلك، ثم قال: فظهر من هذا أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الأضحى، ويأتي ذلك في صدقة التطوع، والأضحى. انتهى.

قلت: ما قاله مسلم إذا لم يكن حاجة، فأما مع الحاجة فلا، والله أعلم.

وَعَلَّلَ بِأَنَّهَا سِرٌّ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَسَبَقَ أَوْلَ صَلَاةِ الصَّلَاةِ أَنْ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَيْتِ، فَحَيْثُ قُدِّمَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلَى الْعَيْتِ أَوْلَى، وَحَيْثُ قُدِّمَ الْعَيْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَالْحَجُّ أَوْلَى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٢) وَغَيْرُهُ عَنِ التَّائِبِينَ قَوْلَيْنِ: هَلْ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟
وَرَوَى أَيْضًا (١٥١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ مِرَارًا أَنْ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ.
فَصَلِّ

فَدَسَبَقَ فِي ذِكْرِ الْفَقْرِ، وَالْمَسْكَنَةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّأَلِ وَمَسْأَلَةٌ مِنْ جَاءَهُ مَالٌ بِسُؤَالٍ أَوْ إِشْرَافٍ نَفْسٍ أَوْ بِهِمَا، وَهَلْ يَجِبُ أَخْذُهُ بِدُونِهِمَا؟ فَأَمَّا إِنْ شُكَّ فِي تَحْرِيمِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ كَالذَّبِيحَةِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ فَمَحْرَمٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ بَنِ حَاتِمٍ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٩٢٩، م: ٥١٥٩).

وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ كَمَا لَوْ شُكَّ فِي الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ هَلْ هُوَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَا عَمِلَ بِالْأَصْلِ، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «شَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٣٧، م: ٣٦١).

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَصْلٌ فَإِنَّ عِلْمَ أَنْ فِيهِ حَرَامًا وَحَلَالًا كَمَنْ فِي مَالِهِ هَذَا وَهَذَا فَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ، قَطَعَ بِهِ شَرْفُ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ فِي كِتَابِهِ الْمُتَخَبِّ، ذَكَرَهُ قَبِيلُ بَابِ الصَّنِيدِ [وَعَلَّلَ الْقَاضِي] وَجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِتَحْرِيمِ الْكَسْبِ عَلَيْهِ هُنَاكَ، لِاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ لِأَخْلَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ وَوَضْعِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وَقَالَ الْأَوْجِي فِي نَهَائِيهِ: هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ كَمَا قُلْنَا فِي اشْتِيَائِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ بِالنَّجَسَةِ، وَقَدَّمَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْإِنْتِصَارِ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِيَائِ الْأَوَانِي، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجَبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَسَأَلَ الْمُرُودِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُعَامَلُ بِالرَّبَا يُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا، قَدْ دَلَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ.

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ، وَمَرَّادُهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٢، م: ١٥٩٩).

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَهُمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٥).

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا «دَعْ مَا يَرِيكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٠/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨) وَصَحَّحَهُ.

وَالثَّانِي: إِنْ زَادَ الْحَرَامُ عَلَى الثَّلَاثِ حَرَمَ الْكُلِّ، وَالْأَفْلَاقُ قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ ضَابِطٌ فِي مَوَاضِعَ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْحَرَامَ حَرَمٌ، وَالْأَفْلَاقُ إِقَامَةٌ لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ تَابِعٌ.

قَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُنَهَاجِ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا: إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ هَلْ تَحْرَمُ مَعَامِلَتُهُ؟ أَوْ يَكْفُرُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْأَنْزَمِيُّ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَنْ رِثَ مَالًا: إِنْ عَرَفَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ وَدَعَا، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْفَسَادُ تَنَزَّ عَنْهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ عَنْهُ حَرْبٌ فِي الرَّجُلِ يَخْلَفُ مَالًا: إِنْ كَانَ غَالِبَهُ نَهَبًا أَوْ رَبَا يُنْبَغِي لِرَاثَتِهِ أَنْ يَسْتَزِرَّ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُعْرَفُ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْسَانًا مَالًا مُضَارَبَةً يَنْفَعُهُمْ وَيَسْتَفْعَى؟

قَالَ: إِنْ كَانَ غَالِبَهُ الْحَرَامَ فَلَا.

وَالرَّابِعُ: عَدَمُ التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، قُلِّ الْحَرَامُ أَوْ كَثُرَ، لَكِنْ يَكْفُرُ.

وتَقْوَى الكَرَاهَةَ وَتَضَمُّفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وَقَلَّتِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي المَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ الأَزْجِيُّ وَغَيْرُهُ (م ٢) ^(١)، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٩٩/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ فَاطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ».

وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ، عَنْ ذِرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: لِي جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا وَلَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: مَهْنُوهُ لَكَ وَإِئْتَمَّ عَلَيَّ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِي فَلَا تَأْكُلْهُ، وَمُرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَلَامُهُ لَا يُخَالِفُ هَذَا.

وَرَوَى جَمَاعَةٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الحُرَيْثِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ فَدَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ فَاقْبَلْهُ، فَإِنْ مَهْنَأَ لَكَ وَإِئْتَمَّ عَلَيْهِ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ عَامِلٌ البَصْرَةَ يَبْتَغِي إِلَى الحَسَنِ كُلَّ يَوْمٍ بِجَفَانٍ ثَرِيدٍ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُطْعِمُ أَصْحَابَهُ، وَيَبْتَغِي عَدِيُّ إِلَى الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالحَسَنِ، وَقَبِيلِ الحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ وَرَدَّ ابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ: وَسَيَّلَ الحَسَنُ عَنْ طَعَامِ الصَّيَارِفَةِ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنِ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: عَرِيفٌ لَنَا يُصِيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُونِي فَلَا أَجِيبُهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لِلشَّيْطَانِ غَرَضٌ بِهَذَا لِیُوقِعَ عَدَاوَةً، وَقَدْ كَانَ العُمَالُ يَهْمِطُونَ وَيُصِيبُونَ ثُمَّ يَدْعُونَ فَيَجَابُونَ.

قُلْتُ: نَزَلَتْ بِعَامِلٍ فَتَزَلَّتِي وَأَجَارَنِي، قَالَ: اقْبَلْ، قُلْتُ: فَصَاحِبٌ رَبًّا، قَالَ: اقْبَلْ مَا لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِي.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: المَهْمَطُ الظُّلْمُ، وَالحَلْطُ وَتَقَالُ: مَهْمَطَ النَّاسُ فَلَانَ يَهْمِطُهُمْ إِذَا ظَلَمَهُمْ حَقَّهُمْ، وَالمَهْمَطُ أَيْضًا الأَخْذُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَيَنْبِي عَلَى هَذَا الخِلَافِ حَكْمٌ مُعَامَلِيَّةٌ وَقَبُولٌ صَدَقِيَّةٌ وَهَبِيَّةٌ وَإِجَابَةٌ دَعْوَتِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ^(٢).

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: بِنَاءٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ إِذَا كَانَ الأَكْثَرُ الحَرَامِ يَجِبُ السُّؤَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ فَالوَرَعُ التَّفْتِيشُ وَلَا يَجِبُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ المُسْؤُولُ وَعَلِمْتَ أَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي حُضُورِكَ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ فَلَا يَفْعَلْ بِقَوْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي المَالِ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإذا شك في تحريم المال وعلم أن فيه حرامًا وحلالًا كمن في ماله هذا وهذا، فقبل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهَّاب بن أبي الفرج في كتاب المنتخب، ذكره قبيل باب الصيد.
وقال الأزجِيُّ في نهايته: هذا قياس المذهب وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني.
والثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل، وإلا فلا، قدمه في الرعاية.
والثالث: إن كان الأكثر الحرام، وإلا فلا، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته؟ أم تكره، على وجهين.

والرابع: عدم التحريم مطلقًا، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهية وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتته، جزم به في المغني وغيره، وقدمه الأزجِيُّ وغيره). انتهى.

وأطلقها في الآداب الكبرى، والقواعد الأصولية.

قلت: الصحيح الأخير، على ما اصطلاحناه، وجزم به الشارح.

وقاله ابن عقيل في الفصول، وغيره، قال في الآداب الكبرى بعد أن ذكر ما ذكره المصنف هنا عن هذا القول: وهو ظاهر ما قطع به، وقدمه غير واحد، ثم قال: قدمه الأزجِيُّ وغيره، وجزم به في المغني وغيره. انتهى.

والصواب: القول الأول، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

وقد قال في آداب الرعاية الكبرى: ولا يأكل مختلطًا بحرام بلا ضرورة، والله أعلم، ولا يسعنا إلا حلم الله وعفوه.

(٢) تنبيه: قوله: (وينبغي على هذا حكم معاملته وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته ونحو ذلك). انتهى.

قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك.

وقوله في أول الفصل بعده: (ومال بيت المال إن شك في الحرام فيه فالحكم على ما سبق). انتهى.

يعني: بالحكم هذا الذي تكلمنا عليه، والله أعلم.

حَرَامًا فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَلَا تَحْرِيمَ بِالِاخْتِمَالِ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى لِلشُّكِّ فِيهِ، وَإِنْ قَوِيَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ فَظَنُّهُ فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَاتِبَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَطَعَامِهِمْ.

فصل

وَمَا لَيْتَ الْمَالُ إِنْ عَلِمَهُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، أَوْ عَلِمَهُمَا فِيهِ، أَوْ شَكَّ فِي الْحَرَامِ فِيهِ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا سَبَقَ، فَلَا يُنَجِّهُ إِطْلَاقَ الْحُكْمِ فِيهِ، لَكِنَّ خُرُوجَ الْكَلَامِ عَلَى الْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ أَنْ فِيهِ حَلَالًا وَحَرَامًا، وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ السَّابِقُ، فَلِهَذَا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ الْعَمَلُ مَعَ السُّلْطَانِ وَقَبُولُ جَوَائِزِهِ، وَقِيْدُهُ فِي التَّرْغِيبِ بِالْعَادِلِ، وَقِيْدُهُ فِي التَّبَصُّرَةِ بِعَمَلِ عَدْلِهِ، وَأَنَّهَا تُكْرَهُ، فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَوَائِزِهِ وَمَعَامَلِيهِ، فَقَالَ: أَكْرَهُهُمَا، وَجَائِزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ، وَأَجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْهُمَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِحَرَامٍ. وَقَالَ أَيْضًا: يَمُوتُ بِدِينِهِ وَلَا يَعْمَلُ مَعَهُمْ، وَقَالَ بِبِهْجَائِهِ، وَيَخْرُجُهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ، وَهَجَرَ أَحْمَدُ أَوْلَادَهُ وَعَمَّهُ، وَابْنَ عَمِّهِ لَمَّا أَخَذُوهُمَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ يَقْتَضِي جَوَازَ الْهَجْرِ بِأَخْلِ الشُّبُهَةِ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَجَرَتْ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، كَهَجْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ضَحِكَ فِي جِنَايَةٍ، وَحَدِيثُهُ بِشِدِّ الْخَيْطِ لِلْحُمَى، وَعَمْرٌ أَمَرَ بِهَجْرِ صَبِيغٍ بِسُؤَالِهِ عَنِ الدَّارِيَّاتِ، وَالْمُرْسَلَاتِ، وَالنَّازِعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةُ أَوْ لَأَخْجُرُنَّ عَلَيْهَا، فَهَجَرْتَهُ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: كَانَ أَحْمَدُ تَوَسَّعَ عَلَى مَنْ أَخَذَهَا لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا أَخَذُوهَا مَعَ الْاِسْتِغْنَاءِ هَجَرَهُمْ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الْمَصَارِمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ اسْتَفْتَوْا فَلَهُمْ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: تَرَى أَنْ يُعِيدَ مَنْ حَجَّ مِنَ الدِّيْوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَا كَرِهَ مُعَامَلَةَ الْجَنْدِيِّ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ، وَمُرَادَهُ مَنْ يَتَنَاوَلُ الْحَرَامَ الظَّالِمَ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فُورَانَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَالِ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، فَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ قَالَا: كُلُّ، فَهَذَا عِنْدِي مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْتَئِ الْمَالُ بِذَخَلِهِ الْخَبِيثِ، وَالطَّيِّبُ يَصِلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا حَلَالٌ وَحَرَامٌ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ أَقَادَ ذَلِكَ رَجُلٌ مَالًا فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ تَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ يَبْتَئِ الْمَالُ لَا مُسْتَحَقَّ لَهُ مَعِينٌ حَتَّى يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ، وَامْتِنَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ يَبْتَئِ الْمَالِ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِأَنَّ بَاقِيَ الْمُسْتَحَقِّينَ لَمْ يَأْخُذْهُ، قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَيَبْقَى حَقُّ أَوْلِيكَ فِي مَقَامٍ مَعْلُومٍ فِي مَقَامٍ مَعْلُومٍ، وَلَيْسَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا، وَقَبِلَ مِنْهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسُئِلَ عَثْمَانُ عَنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: لَحْمٌ ظَنِمِي ذَكِي.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَكَانَ الشُّعْبِيُّ، وَالنُّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ سِوَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقْبَلُونَ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ مَعَ زَوْجِهِ وَقَضِيْلِهِ يَقُولُ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ. وَمَنْ دَفَعَ جَائِزَتَهُ إِلَى آخَرَ فَعِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَكْرَهُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لِأَوَّلِ الْمُحَابَةِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيمُهُ عَنْ أَحْمَدَ لِأَجْلِ الشُّبُهَةِ.

فصل

وَإِنْ أَرَادَ مَنْ مَعَهُ مَالٌ حَلَالٌ وَحَرَامٌ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِثْمِ الْحَرَامِ أَوْ يَتَصَرَّفَ، فَتَقَلَّ جَمَاعَةٌ التَّحْرِيمَ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْحَلَالُ، وَاحْتِجَّ بِخَبْرِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ فِي الصَّيِّدِ السَّابِقِ، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ فِي الصَّيِّدِ بَيْنَ الْقَلْبَةِ، وَالْكَفْرِ، وَعَنْهُ أَيْضًا: إِنَّمَا قَلَّتْ فِي ذَرْهَمٍ حَرَامٌ مَعَ آخَرَ، وَعَنْهُ أَيْضًا: فِي عَشْرَةٍ قَائِلٌ لَا تُجْحِفُ بِهِ.

وَقَالَ فِي الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ الْأَوَائِي الطَّاهِرَةِ بِالنَّجِسَةِ: ظَاهِرٌ مَقَالَةٌ أَصْحَابِنَا يُعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَأَبَا عَلِيٍّ النَّجَادَ وَأَبَا

إسحاق: يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناة نجس؛ لأنه قد نص على ذلك في الدرهم فيها درهم حرام، فإن كانت عشرة أخرج بقدر الحرام منها، وإن كانت أقل امتنع من جميعها، قال: ويجب أن لا يكون هذا حداً، وإنما يكون الاغتيال بما كثر عادة، وقيل له بعد ذلك: قد قلتم: إذا اختلط درهم حرام بدرهم يزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي. فقال: إن كان للدرهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفرداً، والأهمل قدر الحرام وتصرف في الباقي، وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفاً فهو شريك معه، فهو يتوصل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً فأكثر ما فيه أنه مال لفقراء، فيجوز له أن يتصدق به.

واختار القاضي في موضع آخره والأصحاب، والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام (٣٠)؛ لأنه لم يخرم تعيينه وإنما حرم يعلق حق غيره به، فإذا أخرج حوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بوضوه وظاهره: ولو علم صاحبه، وليس بمزاد.

وقد سبق كلام أحمد، والقاضي، وتأتي إن شاء الله تعالى في الغصب الخلاف في المصنوب إذا خلطه بما لا يتميز، كدراهم وزيت، هل يلزم بثله منه أو من حيث شاء؟

وذكر ابن عقيل في التوابع عن أحمد: إذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به، هذا مستهلك، والنقد يتحرى. وذكر الحلال عن أبي طالب عن أحمد في الزيت: أصعب إلي أن يتصدق به، هذا غير الدرهم، وذكر الأصحاب في الدرهم أن الورع ترك الجميع.

وقال شيخنا: لا يتبين لي أن ذلك من الورع، ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً، نقله فوراً فدل هذا أنه يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي، وتوجه أنها كصلاة من خمس، وقد يفرق بكثرة المشقة لكثرة اختلاط الأموال، فتعم البلوى.

قال أحمد: لا يبحث عن شيء ما لم يعلم، فهو خير، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين.

فصل

والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، بملء يده إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو حججه دفعه إلى الحاكم، وهل له الصدقة به؟ تأتي المسألة في الغصب، ومتى تمادى ببقائه بيده تصرف فيه أو لا عظم إثم.

(١) (مسألة - ٣): قوله (وإن أراد من معه ملك حلالٍ وحرامٍ أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال وعنه أيضاً: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه أيضاً: في عشرة فأقل لا تجحف به. وقال القاضي في الخلاف الاعتبار بما كثر عادة واختار القاضي في موضع آخر، والأصحاب، والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام). انتهى.

قلت: هذا هو الصواب، وهو المذهب، فإذا فعل ذلك وتصرف خرج من الإثم وجزاه التصرف، والله أعلم. تنبيه: حصل في كلام المصنف تكرار، فإنه ذكر ما هنا بعينه في أول باب الشركة، وحصل في كلامه في الموضوعين نظراً من وجوه منها قوله هنا: (نقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال).

وقال هناك: (نقل الجماعة بالتصريف، و: (جماعة) غير (الجماعة) في مصطلحه ومصطلح غيره. ومنها قوله هنا: (وذكر ابن عقيل في التوابع)، وذكر هناك: (وذكر ابن عقيل، والتوابع)، وهو الصواب، إذ ابن عقيل ليس له توابع، ولا ذكرها أحد في مصنفاته، وإنما هي لابن الصيرفي.

ومنها: أن ظاهر كلامه هنا إطلاق الخلاف، وهناك قدم حكماً. ومنها قوله هنا: (واختار القاضي، والأصحاب، والشيخ: أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام).

وقال هناك: (واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام).

وقال أيضاً هنا: (وذكر الأصحاب في الدرهم: أن الورع ترك الجميع).

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صححت محمد الله تعالى.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ الصَّدَقَةَ بِوَلَمْ تُقْبَلْ صَدَقَتَهُ وَيَأْتِيهِمْ، وَإِنْ وَهَبَهُ لِإِنْسَانٍ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَلْزِمَهُ قَبُولَهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ، وَالْتِقَاؤِ، وَفِي رَدِّهِ إِعَانَةٌ ظَالِمٍ عَلَى الْإِثْمِ، وَالْعُدْوَانِ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ وَارِثِهِ، وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، عَلَى الْخِلَافِ، وَهَذَا نَحْوُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَزَادَ: إِنْ رَدَّهُ فَسَقَ، فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ فَقَدْ زَادَ فَسَقَهُ وَأَتَى كَبِيرَهُ، كَذَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ بَعْدَ آيَةِ غَضِّ الْبَصَرِ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] يَتَّقِي الْأَشْيَاءَ، لَا يَقَعُ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَحِكَاةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَّقِي الْكُفْرَ، وَالرِّبَا، وَالْمَخَاصِي، فَتَحْبِطُ الطَّاعَةُ بِالْمَعْصِيَةِ بِهَا، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ، وَذَكَرَهُ الْفَرَطِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ الْمُؤْمِلِينَ، قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ: إِلَّا مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي عَمَلِهِ فَعَلَهُ كَمَا أَمَرَ خَالِصًا، وَإِنَّ قَوْلَ السَّلَفِ، وَالْأُئِمَّةِ.

وَعِنْدَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ: إِلَّا مِمَّنْ اتَّقَى الْكِبَائِرَ.

وَعِنْدَ الْمُرْجِنَةِ: إِلَّا مِمَّنْ اتَّقَى الشُّرْكَ، وَاللَّهُ مُنْبِحَانَهُ أَعْلَمُ.

كتاب الصيام

الصَوْمُ لُغَةً: الإِمْسَاكُ، وَبَيْنَهُ: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا» [مرهم: ٢٦].
وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ: صَائِمٌ، لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الصَّهِيلِ فِي مَوْجِعِهِ، وَكَذَا عَنِ الْعَلْفِ.
وَشَرَحًا: إِمْسَاكًا مَخْصُوصًا.

قِيلَ: سُمِّيَ رَمَضَانُ لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِيهِ، وَالرَّمَضَانُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.
وَقِيلَ: لَمَّا تَقَلَّوْا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللَّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ هَذَا الشُّهُورَ أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ
وَرَمَضِيهِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذَّنُوبَ.

وَقِيلَ: مَوْضُوعٌ لِيُغَيَّرَ مَعْنَى كِتَابِ الشُّهُورِ، كَذَا قِيلَ، وَقِيلَ فِي الشُّهُورِ مَعَانٍ أَيْضًا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَجَمَعَهُ رَمَضَانَاتٌ
وَأَرْمِضَةٌ وَرَمَاضِيْنَ وَأَرْمِضٌ وَرِمَاضٌ وَرَمَاضِيٌّ وَأَرَامِيضٌ.

وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «شَهْرُ رَمَضَانَ» [البقرة: ١٨٥].

وَلَا يَكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ، بِإِسْقَاطِ الشُّهُورِ (وَهِيَ) وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يَكْرَهُهُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةِ الشُّهُورِ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ
الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا: يَكْرَهُهُ وَفَاقًا لِلْمَالِكِيِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَفِي الْمُنْتَخَبِ: لَا يَجُوزُ.

وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ (٢٥١٧/٧)، وَابْنُ أَبِي عَرِيبَةَ (٢٥١/٤)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ».
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَوْضُوعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ (ع).
وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ: لَوْ صَحَّ مِنْ أَسْمَائِهِ لَمْ يُنْعَمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ، كَالْأَسْمَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَشَارِكَةُ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٨، م: ٧٦٠).

زَادَ أَحْمَدُ (٣٨٥/٢) فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَفَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
«وَمَا تَأَخَّرَ».

وَحَمَّادٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَمُحَمَّدٌ تَكَلَّمَ فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَخَلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَخَلَّتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسَلَّيَلَتْ الشَّيَاطِينَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٨٠٠، م: ١٠٧٩).

وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨٠٠) أَيْضًا: «فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، يَخْتَلِجُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَكَثْرَةُ
أَسْبَابِهِ».

وَمَعْنَى صَفَّدَتْ خَلَّتْ، وَالصَّفْدُ: الْعُلُّ، وَهُوَ مَعْنَى سَلَّيَلَتْ، وَالْمُرَادُ الْمَرْدَةُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِعْذَامُ الشَّرِّ بَلْ قَلَّتْ، لِضَعْفِهِمْ.

وَلِهَذَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «صَفَّدَتْ الشَّيَاطِينَ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ».

وَاللِّسَانِيُّ (٢٤٠٧) مِنْ حَدِيثِهِ: «وَتَعَلَّ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينَ» فَلَا يَزِيدُ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَجْنُونُ يُصْرَعُ فِيهِ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ لِأَبِيهِ هَذَا فَقَالَ: مَكَذَا الْحَدِيثُ وَلَا تَكَلِّمْ فِي ذَا.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٩٢/٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبَانَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ:

خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَتَسْتَفْرِهُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَيُزِينُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْزَةَ، وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتَصْفَدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةِ قَيْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ.

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِسْنَادُهُ عُدُولٌ.

فصل

صَوْمٌ رَمَضَانَ فَرَضَ (ع) فُرْضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمِجْرَةِ (ع) فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ (ع) وَيَجِبُ صَوْمُهُ بِرُؤْيَى هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرَمْ مَعَ الصُّخْرِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صَامُوا وَصَلُّوا التَّرَاوِيحَ (و) كَمَا لَوْ رَأَوْهُ، وَإِنْ خَالَ ذُوْنَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَجِبَ صَوْمُهُ بَيْنَهُ رَمَضَانَ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَذَكَرُوهُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، وَأَنْ نُصَوِّصَ أَحْمَدَ عَلَيْهِ، كَذَا قَالُوا.

وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالْوُجُوبِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا تَتَوَجَّهْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَسْأَلُ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاخْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَفِعْلِهِ، وَلَيْسَ بظَاهِرٍ فِي الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَاظٌ قَدْ عَوَّضَ بِهِ، وَاخْتِجُّوا بِأَيْسَةِ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ يُخْتَاظُ لَهَا، وَاسْتَشْهَدُوا بِمَسَائِلٍ، وَهِيَ إِنَّمَا تَذَلُّ عَلَى الْاِخْتِيَاظِ فِيمَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ أَوْ كَانَ الْأَصْلُ، كَثَلَاثِينَ رَمَضَانَ، وَهِيَ مَسْأَلَتُنَا لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الشَّهْرِ.

وَبِمَا ذَكَرُوهُ: الشُّكُّ فِي انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْمَسْحِ بِمَنْعِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْغُسْلُ، فَمَعَ الشُّكُّ يُعْمَلُ بِهِ.

وَيَأْتِي: هَلْ يَتَسَحَّرُ مَعَ الشُّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ الطَّهَارَةُ مَعَ الشُّكِّ اخْتِيَاظٌ لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ، فَلَا يُبْطَلُهُ بِالشُّكِّ، فَيَقَالُ: وَجَوَازُ الْأَكْلِ، وَالْجِمَاعُ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ فَلَا يُحْرَمُهُ بِالشُّكِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ شِهَابٍ: وَغَيْرُهُمَا لِأَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي نَفْسِهَا، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النُّفْلُ بِالشُّرُوعِ: الطَّهَارَةُ مَقْصُودَةٌ؟ فِي نَفْسِهَا، وَلِهَذَا يَسْتَحَبُّ تَجْدِيدُهَا، بِخِلَافِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَيَأْتِي فِيمَا يَفْعَلُ عَنِ الْمَيْتِ.

وَقِيلَ لِمَنْ نَظَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ: صَوْمٌ يَوْمَ الْغَيْمِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمٍ رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ: فَإِنَّهُ إِذَا غَمَّ أَوَّلُهُ لَمْ يَلْزَمْ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالنَّذْرُ لَا تَنْبِي إِلَّا عَلَى أَصُولِهَا مِنَ الْفُرُوضِ، كَذَا قَالَ وَتَوَجَّهَ: يَلْزَمُ، لِأَنَّهُ فَرَضٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَهُمْ، فَعَلَى هَذَا يَصَوْمُهُ حَكْمًا ظَنِّيًّا بِوُجُوبِهِ اخْتِيَاظًا، وَيُجْزَأُ.

وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَمَعَ الشُّكِّ فِيهَا لَا يُحْرَمُ بِهَا، فَقَالَ: لَا يَمْتَنِعُ التَّرَدُّدُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ، كَالْأَمْسِيرِ وَصَلَاةٍ مِنْ حَمْسٍ، كَذَا قَالَ.

وَذَكَرَ فِي الْاِئْتِصَارِ أَنَّهُ يُجْزَأُ إِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ بَيِّنَةُ التَّعِينِ، وَالْأَفْلَ، كَذَا قَالَ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ لَيْلَتَيْهِ، فِي اخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَجَمَاعَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَهُوَ أَثْبَتُهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ: الْقِيَامُ قَبْلَ الصِّيَامِ اخْتِيَاظًا لِسُنَّةِ قِيَامِهِ وَلَا يَتَضَمَّنُ مَحْذُورًا، وَالصَّوْمُ نَهْيٌ عَنْ تَقْدِيمِهِ.

وَاخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ الْعَكْبَرِيُّ، وَالتَّمِيمِيُّونَ، وَغَيْرُهُمْ لَا تُصَلَّى، ائْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ (م) (١) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وتصلي التراويح ليلتلي في اختيار ابن حامد، والقاضي وجماعة) قال صاحب المحرر: وهو أشبه بكلام

أحد واختار أبو حفص العكبري، والتميميون، وغيرهم: لا تصلي، اقتصاراً على النص. انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، قال في المستوعب في صلاة التطوع، والحاوي الكبير: هذا الأقوى عندي قال في تجريد العناية: وتصلي

التراويح ليلتلي في الأظهر.

قال ابن تميم: فعلت في أصح الوجهين.

وَلَا تَبَيَّنَتْ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ حُلُولِ الْأَجَالِ وَوُقُوعِ الْمَعْلَقَاتِ وَأَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَمُدَّةِ الْإِبْلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي اخْتِمَالًا: تَبَيَّنَتْ كَمَا تَبَيَّنَتْ الصُّومُ وَتَوَابَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ وَتَبَيَّنَتْهَا وَوَجُوبُ الْكِفَارَةِ بِالْوَطْمِ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ (و) خُولِفَ لِلنَّصِّ وَاخْتِيَابًا لِعِبَادَةِ هَامَّةٍ. وَعَنْهُ: يَنْوِيهِ حُكْمًا جَازِمًا بِوُجُوبِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَيَصَلِّي التَّرَاوِيحَ إِذْنًا وَقِيلَ: لَا.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ التَّبَصِيرَةِ وَشَيْخُنَا. وَقَالَ: هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِ الصَّرِيحِ عَنْهُ (و هـ)، وَأَوْجِبَ طَلَبَ الْهِلَالِ لِيَلْتَبَيَّنَ. وَعَنْهُ: النَّاسُ تَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ، فَإِنْ صَامَ وَجِبَ الصُّومُ، وَالْأَفْلَاحُ فَيَتَحَرَّى فِي كَثْرَةِ كَمَالِ الشُّهُورِ قَبْلَهُ وَتَقْصِيهَا، وَإِخْتِبَارَهُ بَعْدَ مَا لَا يَكْتَفِي بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ، وَيَأْتِي: الْمُتَّفَرِّدُ بِرُؤْيِيهِ هَلْ يَصُومُهُ؟ وَعَنْهُ: صَوْمُهُ مِنْهُيَّ عَنْهُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ الْأَصْفَهَانِيَّ وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَقِيلَ: يَكْرَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً، وَعَمِلَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْفَنُونِ بِعَادَةِ غَالِيَتِهِ كَمَضِي شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ فَالثَّلَاثُ نَاقِصٌ، وَأَنَّهُ مَعْنَى التَّقْدِيرِ.

وَقَالَ أَيْضًا: الْبُعْدُ مَانِعٌ كَالْغَيْمِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ حَنْبَلِيٍّ يَصُومُ مَعَ الْغَيْمِ أَنْ يَصُومَ مَعَ الْبُعْدِ، لِاخْتِمَالِهِ، وَالشُّهُورُ كُلُّهَا مَعَ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمَطْمُورِ كَالْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنَ الشُّهُرِ فِي التَّحَرُّزِ وَطَلَبِ الْعَقِيقِ، وَلَا أَحَدٌ قَالَ بِوُجُوبِ الصُّومِ عَلَيْهِ، بَلْ بِالتَّأخِيرِ، لِيَقَعَ آدَاءُ أَوْ قَضَاءً.

كَذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ يَوْمٍ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: أَوْ يَظُنُّهُ، لِقَبُولِنَا شَهَادَةَ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَنَقَلَهُ حَنْبَلٌ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي (م ٢) (١) (و م ش) وَأَوْجِبَ (م) الصُّومَ عَلَى مَنْ شَكَّتْ فِي انْقِطَاعِ حَيْضِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ وَجِبَ آدَاءُ الشَّهَادَةِ بِالرُّؤْيَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهَا. وَمَنْ نَوَاهُ اخْتِيَابًا بِلَا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ فَبَانَ مِنْهُ فَعْنَةٌ: لَا يُجْزِئُهُ (و م ش). وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ). وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ وَلَوْ اخْتَبَرَ بَيَّةَ التَّعْيِينِ.

= قال ابن الجوزي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار أكثر مشايخنا المتقدمين، ذكره في كتاب (درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم).

واختاره القاضي أبو الحسين، واختاره أيضًا ابن حامد، والقاضي، وغيرهما، كما قال المصنف: والقول الثاني: جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور، قال في التلخيص: وهو أظهر. قال الناظم: وهو أشهر القولين.

وصححه في تصحيح المحرر، واختاره أيضًا من ذكره المصنف، وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره، وصاحب الرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، والقواعد الفقهية، والزركشي، وغيرهم.

(١) (مسألة ٢ - قوله: (وعنه: صومه منهى عنه - يعني: صوم يوم ليلة الغيم - اختاره أبو القاسم بن منددة الأصفهاني وأبو الخطَّاب، وابن عقييل، وغيرهم، فقيل: يكره.

وذكره ابن عقييل روايةً وقيل: النهي عنه للتحریم، ونقله حنبلي، ذكره القاضي). انتهى. وأطلقهما الزركشي وصاحب الفائق فقال: وإذا لم يجب فهل هو مباح أو مندوب أو مكروه أو محرم؟ على أربعة أوجه، اختار شيخنا الأول. انتهى.

وقال الزركشي: اختار أبو العباس أنه يستحب صومه. انتهى.

وقال في الاختيارات: حكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب. انتهى.

قلت: ظاهر النهي التحريم إلا أنه يصرفه عن ذلك دليل، فتجني في صيامه الأحكام الخمسة.

قال الزركشي: وقول سادس بالتبعية.

وقيل: في الإجزاء وجهان، وتأتي المسألة (م ٣) (١).
ويدخل فيها قوله في الرخاية: من صام بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت إصابتهما وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية، قال: لأنه ليس بمستند شرعي.

فصل

وإن روي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة المقبلة (و) هذا المشهور، فلا يجب به صوم، ولا يتأخ به فطر.

وعنه: بعد الزوال للمقبلة، اختاره أبو بكر، والقاضي.

وعنه: بعد الزوال آخر الشهر للمقبلة.

وعنه: آخر الشهر قبل الزوال وبعده للمقبلة.

ويقال من الصباح إلى الزوال: رأيت الليلة، كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا رأيت الليلة. وبعده الزوال يقال: رأيت البارحة، قاله ثعلب وغيره، قالوا: وهي مشتقة من برح إذا زال.

وفي «الصحيحين» (خ: ٦٦٣٩، م: ٢٢٧٥) عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا» (٢).

فيكون مراد ثعلب وغيره الحقيقة، وإلا فالنوع مطلقاً باطل، ويفض العوام يحدف الماء من البارحة، واللغة إثباتها.

فصل

وإن ثبت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع، نص عليه، (و) ذكره جماعة، للعموم.

واحتج القاضي، والأصحاب، وصاحب المغني، والمحرر بثبوت جميع الأحكام، فكذا الصوم، كذا ذكروه، ومن يخالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا أظنه يسلم هذا، ولهذا على المذهب يجب مع الغيم ولا تثبت الأحكام.

واحتج بعضهم بأن ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين، كذا قال، وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه.

كذا الهلال فقال: يتكرر مراقبتها في كل يوم، فلتحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها، فيؤدي إلى قضاء العيادات، والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقة في قضاء يوم، ودليل المسألة من العموم يقتضي السنوية.

(١) (مسألة - ٣): قوله: ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي فإن منه فعنه: لا يجزئه، وعنه: بلى، وعنه: يجزئه ولو اعتبر ثبوت التعيين، وقيل: في الإجزاء وجهان وتأتي المسألة. انتهى.

قلت: قال المصنف في باب ثبوت الصوم: فإن لم يردد ثبته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غذاً من رمضان بلا مستند شرعي كصح أو غيم ولم نوجب الصوم به فإن منه فعلى الروايتين فيمن تردد أو نوى مطلقاً. انتهى.

والصحيح من المذهب، والروايتين أنه لا يصح مع التردد، والإطلاق قدمه المصنف في باب ثبوت الصوم وغيره، فكذا الصحيح من المذهب في مسألة المصنف الأولى أنه لا يصح، إذا علم ذلك.

فالظاهر: أن هذه المسألة مراده بقوله: (وتأتي المسألة).

ويحتمل أنه أراد بالمسألة الأولى إذا نوى احتياطاً بغير مستند شرعي الصوم بنجوم أو حساب ونحوه، وأراد في المسألة الثانية بغير المستند الشرعي الصوم في يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية أو كان غيم ولم نوجب الصوم به كما مثل المصنف، وفيه بعد، وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنف نظر، لأن الصحيح من المذهب في هذه المسائل عدم الإجزاء، فكان الأولى أنه يقدم من مسألة عدم الإجزاء، والله أعلم.

(٢) تنبيهات: الأول: قوله في «الصحيحين» عن سمرة: «أنه ﷺ كان إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا».

ليس في البخاري ذكر البارحة.

وَسَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ أَوْلَ الْمَوَاقِيتِ: الرُّوَالُ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ، لَعَلَّهُ أَرَادَ هَذَا، وَإِلَّا فَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا، قَالَ: فَإِنَّ اتَّفَقَتْ لِرِمِّ الصَّوْمِ، وَإِلَّا فَلَا، وَفَاقًا لِلأَصَحِّ لِلشَّافِعِيَّةِ
وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرُّعَايَةِ البُعْدَ مَسَافَةً قَصْرًا، فَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ.

وَفِي مَنْرَحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ الأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ البُعْدَ اخْتِلَافَ الإِفْلِيمِ وَعَنِ (م) وَقَالَهُ الْمُغِيرَةُ، وَابْنُ
الْمَاجِشُونِ يَلْزَمُ بِلَدِّ الرُّوِيَّةِ وَعَمَلَهُ فَقَطُّ إِلاَّ أَنْ يَحْمِلَ الإِمَامُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ ابْنُ عَهْدِ البَرِّ (ع) أَنَّ الرُّوِيَّةَ لَا تُرَاعَى
مَعَ البُعْدِ، كَمَا أَنْذَلَسَ مِنْ خُرَاسَانَ، كَذَا قَالَ.

قَالَ فِي الرُّعَايَةِ تَفْرِيْعًا عَلَى المَذْهَبِ: وَاخْتِيَارَهُ لَوْ سَافَرَ مِنْ بِلَدِّ الرُّوِيَّةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَى بِلَدِّ الرُّوِيَّةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَبَعْدَ وَتَمَّ
شَهْرُهُ وَلَمْ يَرَوْا هِلالَ صَامٍ مَعَهُمْ، وَعَلَى المَذْهَبِ يُفْطِرُ، فَإِنَّ شَهِدَ بِهِ وَقِيلَ قَوْلُهُ أَفْطَرُوا مَعَهُ، عَلَى المَذْهَبِ، وَإِنْ سَافَرَ إِلَى
بِلَدِّ الرُّوِيَّةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ مِنْ بِلَدِّ الرُّوِيَّةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَبَعْدَ أَفْطَرُ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمَهُ عَلَى المَذْهَبِ، وَلَمْ يُفْطِرْ عَلَى الثَّانِي، وَلَوْ
عَبَدَ بِلَدِّ بَمَقْتَضَى الرُّوِيَّةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَسَارَتْ بِهِ سَهِينَةً أَوْ غَيْرَهَا سَرِيْعًا فِي يَوْمِهِ إِلَى بِلَدِّ الرُّوِيَّةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةَ
السَّبْتِ وَبَعْدَ أَمْسَكَ مَعَهُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، لَا عَلَى المَذْهَبِ، كَذَا قَالَ.

وَمَا ذَكَرَهُ عَلَى المَذْهَبِ وَاضِحٌ، وَعَلَى اخْتِيَارِهِ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ أُعْتِبِرَ حُكْمُ البِلَدِّ المُتَقَلِّبِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ
جُمْلَتِهِمْ، وَفِي الثَّانِيَةِ أُعْتِبِرَ حُكْمُ المُتَقَلِّبِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ التَّرَمَّ حُكْمُهُ.
وَالأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ اخْتِيَارُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي مَا انْتَقَلَ مِنْهُ.
قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ فِيمَا إِذَا أَفْطَرَ عَلَى المَذْهَبِ: وَلِيَكُنْ خُفِيَّةً.
فَهَصَلَ.

وَيُقْبَلُ فِي هِلالِ رَمَضَانَ قَوْلُ عَدَلٍ وَاحِدٍ، نَصُّ عَلَيْهِ (و ش) وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَابْنِ عَمْرٍ، وَلِأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنِي، وَهُوَ أَحْوَجُ، وَلَا تَهْمَةٌ فِيهِ، بِخِلَافِ آخِرِ الشَّهِرِ، وَلا خِلَافٍ أَحْوالِ الرُّايِي، وَالمَرْزُوقِي، وَلِهَذَا لَوْ
حَكَمَ حَاكِمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَجِبَ العَمَلُ بِهَا (و هـ) وَفِي الرُّعَايَةِ: وَقِيلَ حَتَّى مَعَ غَنِيمٍ وَقَتْرَ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ المُقَدَّمُ خِلَافُهُ،
والمَذْهَبُ التَّسْوِيَّةُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ البَصْرِ أَوْ رَأَى فِيهِ لَا فِي جَمَاعَةٍ قَبْلَ وَاحِدٍ، وَإِلَّا اثْنَانِ، وَحَكَى رِوَايَةَ.

وَفِي الرُّعَايَةِ هَذِهِ الرُّوَايَةُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَا فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِلَّا اثْنَانِ، لَا فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا.
وَمَذْهَبُ (هـ) يُقْبَلُ وَاحِدٌ فِي غَنِيمٍ أَوْ رَأَى خَارِجَهُ أَوْ أَهْلَى مَكَانٍ مِنْهُ كَالنَّارَةِ، وَمَعَ الصَّخُورِ التَّوَاتُرِ، وَعَنِ أَحْمَدَ رَمَحَ
اللهُ: يُعْتَبَرُ عَدْلَانِ (و م ق) فَعَلَى الأَوَّلِ وَهُوَ المَذْهَبُ: هُوَ خَيْرٌ، فَتُقْبَلُ المَرَأَةُ، وَالعَيْدُ وَلَا يُخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ
سَمِعَهُ مِنْ عَدَلٍ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَوْ رَدَّ الحَاكِمُ قَوْلَهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَفُظُ الشَّهَادَةِ.
وَذَكَرَ القَاضِي فِيهِ فِي شَهَادَةِ القَاضِي أَنَّهُ شَهَادَةٌ لَا خَيْرَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ، فَتَنكَبِسُ الأحْكَامُ، وَهَذَا أَصَحُّ
لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِي المُسْتَوْرِ، وَالمُتَّيِّرِ الخِلَافُ، وَجَزَمَ فِي المُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: لَا يُقْبَلُ صَبِيٌّ.
وَفِي الكَافِي: يُقْبَلُ العَيْدُ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ، وَفِي المَرَأَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ لِأَنَّهُ خَيْرٌ.
وَالثَّانِي: لَا، لِأَنَّ طَرِيقَةَ الشَّهَادَةِ، وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدُ الفَرَسِ، مَعَ إِمْكَانِ شَاهِدِ الأَصْلِ، وَتَطْلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ،
كَهِلالِ سُؤَالِ، كَذَا قَالَ.

وَإِذَا بُتِيَ بِقَوْلِ الوَاحِدِ بُتِيَ بَقِيَّةُ الأحْكَامِ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ المُحَرَّرِ فِي مَسْأَلَةِ الغَنِيمِ.
وَقَالَ القَاضِي فِي مَسْأَلَةِ الغَنِيمِ مُفْرَقًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ: قَدْ بُتِيَ الصَّوْمُ بِمَا لَا يُبْتَى الطَّلَاقُ، وَالعِنُقُ وَتَحِلُّ الدُّنْيُ
وَهُوَ شَهَادَةُ عَدَلٍ، وَتَأْتِي إِذَا عَلِقَ طَلَقُهَا بِالحَمْلِ فَشَهِدَ بِهِ امْرَأَةٌ هَلْ تَطْلُقُ؟ وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلاَّ رَجُلَانِ (و م)
ش) لَا وَاحِدٌ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ع) خِلَافًا لِأَبِي نُورٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: وَعَنْهُ: يُقْبَلُ فِي هِلالِ سُؤَالِ قَوْلُ عَدَلٍ وَاحِدٍ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (هـ) لِأَنَّهُ يُقْبَلُ
ذَلِكَ فِي غَيْرِ المُقْبُولَاتِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّوَاتُرُ فِي العَيْدَيْنِ مَعَ الغَنِيمِ (هـ).

فصل

وَمَنْ صَامَ بِشَاهِدَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَهُ إِذْنًا أَحَدًا أَفْطَرَ.
 وقيل: لا، مع صحوه، واختاره في المستوعب وأبو محمد بن الجوزي^(١): لأن عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن وهي الشهادة، وعلى الأول فيمن صام بقول واحد وجهان.
 وقيل: روايتان (م ٤) (٢).
 وقيل: لا يفطر مع الغيم، اختاره صاحب المحرر (وه)، والأصح للشافعية، وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا، لأن الصوم إنما كان احتياطًا، فمع موافقته للأصل وهو بقاء رمضان أولى.
 وقيل: بلى.

قال صاحب الرعاية: إن صاموا جزءًا مع الغيم أفطروا، والأفلا، فعلى الأول إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين يومًا، حيث نقصنا رجبًا وشعبان وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين.

وفي المستوعب: وعلى هذا فقس، وليس مراده مطلقًا، قال في شرح مسلم.
 قالوا - يعني: العلماء - لا يقع النقص متواليًا في أكثر من أربعة أشهر.
 وفي «الصحيحين» (خ: ١٨١٢، م: ١٠٨٩) من حديث أبي بكر «شهرًا عيّد لا ينقصان رمضان وذو الحجة».
 نقل عبد الله، والأثرم، وغيرهما: لا يجتمع نقصانها في سنة واحدة، ولعل المراد: غائبًا، وأنكر أحمد تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها.

ونقل أبو داود: لا أذري ما هذا؟ قد رأيتاهما ينقصان.
 وقال إبراهيم الحزبي: معناه ثواب العاقل فيهما على عهد أبي بكر الصديق، واليوم واحد، ويتوجه احتمال لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدة، وفاقا لإسحاق وجماعة من العلماء.
 وقاله ابن هبيرة، قال: ويزيدهما فضلًا إن كانا كاملين.
 قال القاضي: الأشبه الأول، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو

(١) الثاني: قوله: (ومن صام بشاهدين ثلاثين يومًا ولم يره إذن أحدًا أفطر، وقيل: لا، مع صحوه، واختاره في المستوعب وأبو محمد بن الجوزي). انتهى.

ليس كما قال عن صاحب المستوعب، فإنه قال فيه: وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجهًا، واحدًا ولم يزد عليه اللهم إلا أن يكون ذكر ذلك في غير هذا محل، أو في غير الكتاب، أو وجد في نسخة، ثم وجدته في بعض النسخ، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ومن صام بشاهدين ثلاثين يومًا ولم يره إذن أحدًا أفطر، وقيل: لا، مع صحوه، وعلى الأول فيمن صام بقول واحد وجهان، وقيل روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والكافي، والمقنع، والشرح، والرعايتين، والفاثق، وغيرهم.
 أحدهما: لا يفطرون، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والمذهب، والخلاصة، والبلغة، والنظم.
 قال في القواعد الفقهية: لا يفطرون، في أشهر الوجهين.

واختاره ابن عديس في تذكرته، وجزم به في العدة، والنور ومنتخب الأدمي، وغيرهم.
 وقدمه في الهداية، والفصول، والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والمحرر وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز، والتسهيل، وظاهر كلامه في الحاويين أن على هذا أصحابه، فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يره مع الغيم أفطر، ومع الصحوة يصوم الحادي، والثلاثين، هذا هو الصحيح.

وقال أصحابنا: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحواً كان أو غيمًا، وإن صام بشهادة واحد فعلى ما ذكرنا في شهادة الاثنين، وقيل: لا يفطر بحال. انتهى.

إثبات حكم كذا قال.

وإن صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال فصوموا يوماً فقط، نقله حنبل، واحتج بقول علي رضي الله عنه، وليلعد الغلط بيومين.

ويتوجه تخريج واحتمال.

ومن رأى هلال رمضان وحده وزدت شهادته لزومه الصوم (و)، وحكمه (و) للعموم، وكعلم فامسح بنجاسة ماء أو دهن على موزويه، ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطر فيه، ويقع طلاقه وعقبة الملق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرضائية، ولهذا فارق غيره من الناس، وليست الكفارة عقوبة مخصصة، بل هي عبادة أو فيها شائبة للعبادة، بخلاف الحد، ويأتي في صوم المسافر أن الخلاف ليس شبهة في إسقاطها، ذكر ذلك في منتهى الغاية.

وفي السنوعب وغيره على رواية حنبل: لا يلزمه صوم لا يلزمه شيء من أحكامه، وحديث أبي هريرة: (صومكم يوم تصومون).

رواه الترمذي (٦٩٧)، وقال: حسن غريب، وفيه عبد الله بن جعفر، وهو ثقة عندهم، وتكلم فيه ابن حبان.

وقد رواه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والإسناد جيد، فذكر الفطر، والأهني فقط، ومدقّب (هـ) إن وطئ فيه فلا كفارة عليه، وذكره ابن عبد البر قول أكثر العلماء، كذا قال، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره شيخنا. قال: ولا غيره.

وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثاء من صيام الناس؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب (م ٥) ^(١).

ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل ذنوبه الملقين به، واختار صاحب الرغاية يقع ويحل، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، نقله الجماعة (و هـ م) للخبر السابق، وقالة عمر وعائشة، واختصاص خطبه ونهيمه، فوجب الاحتياط، قال شيخنا: وكما لا يعرف وحده ولا يضحى وحده، قال: والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر، ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور، والاشتهار، كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاختيار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

وقال أبو حكيم: يخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر، قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سراً (و ش) لأنه يتقنه يوم العيد، وعقل ابن عقيل بما فيه من المسند، كتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وقتل المنافقين، قال: ولأن الحقوق يحكم بها عليه فيما يخصه، كذا الفطر، ولما احتج على القاضي ببيوت الحقوق التي عليه أجاب بأن لا تعرف الرواية في ذلك، ثم فرق بأنها عليه، والفطر حتى له، كاللقيط إذا أقر بأنه عبد يقبل فيما عليه وهو الرق، ولا يقبل فيما له من إبطال العقود.

قيل لابن عقيل: فيجب منع مسافر ومريض وخائض من الفطر ظاهراً، لئلا يتهم، فقال: إن كانت أضراراً خفية منع من إظهاره، كمرض لا أمانة له ومسافر لا علامة عليه، وذكر القاضي أنه ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن جاز هناك عذر فظاهره المنع مطلقاً، وقد قال أحمد رحمه الله: أكره المدخل سوء.

وفي الرغاية فيمن رأى هلال شوال.

وعنه: يفطر.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (من رأى هلال رمضان وحده وزدت شهادته لزومه الصوم) فعليه: (هل يفطر يوم الثلاثاء من صيام

الناس؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب). انتهى.

قال في الرغابتين، والفتاى: قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين. انتهى.

أحدهما: لا يفطر.

قلت: وهو الصواب، قياساً على ما إذا رأى هلال شوال وحده، وقواعد الشيخ هي الذين تقتضيه.

وقد ذكر المصنف كلامه بعد ذلك.

والوجه الثاني: يفطر، لزمه بالصوم في أوله برويته.

وقيل: سيراً، كذا قال.

وقال صاحب المحرر: لا يجوز إظهار الفطر (ع) قال: والمنفرد بمنافزة ليس بقربه بلد ينبي على يقين رؤيته، لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرواية بمكان آخر.
وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا فردهما لجهله بهما لم يجز لأحدهما ولا لسن عرف عدالتهما
الفطر بقولهما، في قياس المذهب، قاله صاحب المحرر، لما سبق، ولما فيه من الاختلاف وتشيت الكلمة وجعل مرتبة
الحاكم لكل إنسان، وجزم الشيخ بالجواز، لقوله عليه السلام: «لإن شهد شاهدان قصوموا وأفطروا».
رواه أحمد (٤/٣٢١)، والنسائي (٢٤٢٦).

فصل

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، والمطمور ومن بمنافزة ونحوهم تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاء
(و) فلو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر: قياس المذهب لا يجوز من واحد منهما إن اعتبرنا نسبة التحسين،
والأوقع من الثاني ونفى الأول، وإن وافق قبله لم يجزئه، نص عليه (و) لأنه، إن تكرر قبله يقضي السنة الأخيرة فقط
(هـ).

ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم عليم صام ثلاثة أشهر، شهراً على أثر شهر، كالصلاة إذا فاتته، نقله منها،
وذكره أبو بكر في التنبية.

ومزاده - والله أعلم -: أن عليه المسألة كالثك في دخول وقت الصلاة، على ما سبق، وسبق في باب النية: تصح
نية القضاء بينه الآداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها.

وإن تحرى وشك وقع قبله أو بعده أجزاء، كمن تحرى في الغيم وصلّى، ومن صام بلا اجتهاد فكمن خفيست عليه
القبلة، وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه ولو أصاب، وسبق فيه في القبلة وجه، وكذا لو شك في دخوله.
وقال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، كذا قال.

ونقل منها: إن صام لا يدري هو رمضان أو لا فإنه يقضي إذا كان لا يدري، وقآبي حكم القضاء في باب.

فصل

صوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم (ع) وسبق حكم الكافر أول كتاب الصلاة، ولا يجب على
صبي (و).

وعنه: بلى إن أطاقه، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى.

وقال عطاء، والأوزاعي وعبد الملك بن الماجشون المالكي.

وأطلق في الترجيب وجهين.

وأطلق ابن عقيل الروائين، والمزاد الميزي، كما ذكره جماعة.

وحد ابن أبي موسى طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضروه، لخبر مرسل.

وعنه: يلزم من بلغ عشر سنين وأطاقه، وقد قال الحرقي: يؤخذ به إذن، قال الأكتش: يؤمر به الصبي إذا أطاقه (م)
ويضرب عليه ليعتاده، أي يجب على الولي ذلك، ذكره جماعة، وذكر الشيخ قول الحرقي وقال: اختياره بالعشر أولى،
لأنه عليه السلام بالضرب على الصلاة حينها.

وقال صاحب المحرر: لا يؤخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة، وإن أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر
لم يلزمه قضاء ما سبق منه خلافاً لعطاء وعكرمة.

وإن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المخنون في النهار لزمه إنساك ذلك الصوم (م ش) وقضائه (خ) في ظاهر
المذهب، لأنهم عليه السلام بإمساك يوم عاشوراء ولحرمه الوقت (و هـ)، وكقيام بيته بالرؤية، كما تجب الصلاة بأخر
وقتها، وكالحرم يلزمه صوم يوم عن بغض مد في الفدية.

وَعَنْهُ لَا يَجْبَانُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْمَجْتُونِ: هَلْ يَقْضِي؟ وَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الصَّبِيِّ عَصَى بِالْفِطْرِ وَأَمْسَكَ، وَقَضَى كَالْبَالِغِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُتَمِيزُ الصَّوْمَ ثُمَّ بَلَغَ فِي النَّهَارِ بَيْنَ أَوْ إِحْتِلَامٍ وَقُلْنَا يَقْضِي لَوْ بَلَغَ مُفْطِرًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي، كَتَدْرُوهُ إِمَامًا نَفَلَ.

وَإِنَّمَا أَبِي الْخَطَّابُ: يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، كَقِيَامِ الْبَيْتَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ وَهُوَ فِي نَفْلِ مُعْتَادٍ (م ٦) (١). وَسَبَقَ الْوُجُوبُ فِي أَحَدِهِمَا وَتَجَدُّدُهُ فِي الْآخَرِ مَلْعَى بِمَا لَوْ كَانَا مُفْطِرَيْنِ، وَكِبْلُوهُ فِي صَلَاةٍ وَحَجٍّ، فَعَلَى هَذَا هُوَ كَمَسَافِرٍ قَدِيمٍ صَائِمًا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ وَحَكِي قَوْلَ هُنَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ كِبْلُوهُ مُفْطِرًا (٢).

وَإِنْ طَهَّرْتَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ، أَوْ قَدِيمٌ مُسَافِرٌ أَوْ أَقَامَ مُفْطِرًا، أَوْ بَرِيءٌ مَرِيضٌ مُفْطِرًا، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ عَلَى الْأَصَحِّ (و هـ) كَالْقَضَاءِ (ع) وَكَمَقِيمٍ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ (و) سَافِرًا، أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ لَا.

نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحَنْبَلٌ، وَيُعَاثِي بِهَا، وَيَتَوَجَّهُ: لَا إِمْسَاكَ مَعَ حَيْضٍ، وَمَعَ السَّقْرِ خِلَافًا. وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ رَوَايَةٌ فِي صَائِمٍ أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ حَتَّى أَصْبَحَ: لَا إِمْسَاكَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْإِمْسَاكِ، وَقَالَ فِي الْفُصُولِ: يُمْسِكُ مَنْ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِلَّا فَرَوَايَتَانِ.

وَذَكَرَ الْحَلُولِيُّ: إِذَا قَالَ الْمَسَافِرُ: أَفْطَرْتُ هَذَا، كَقَدُومِهِ مُفْطِرًا.

وَجَعَلَهُ الْقَاضِي مَحَلًّا وَفَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْإِمْسَاكُ فَقَدِيمٌ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَإِنْ بَرِيءٌ مَرِيضٌ صَائِمًا أَوْ قَدِيمٌ مُسَافِرٌ أَوْ أَقَامَ صَائِمًا لَزِمَهُ الْإِمْتِنَانُ (و) وَأَجْزَأُ (و) كَمَقِيمٍ صَائِمٍ مَرِيضٍ ثُمَّ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى عَوَّفِي (و) وَلَوْ وَطِئَهَا فِيهِ كَفَرًا، نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) كَمَقِيمٍ وَطِئَ ثُمَّ سَافِرًا، وَإِنْ حَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ هَذَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ وَعَلِمَ قَدُومَهُ فِي غَدٍ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي غَدٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ (و) لِيُوجِدَ سَبَبَ الرُّخْصَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَهُوَ أَفْسَرٌ، لِأَنَّ الْمَخْتَارَ أَنْ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ قَامَتْ بَيْتَةٌ بِالرُّؤْيَةِ فِيهِ يَوْمٌ مِنْهُ أَمْسَكَ (و) وَتَضَى (و) وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رَوَايَةً: لَا يَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَخَرَجَ فِي الْمَغْنِيِّ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ مَنْ ظَنُّهُ أَنْ الْفَجْرَ لَمْ يَطَّلِعْ وَقَدْ طَلَعَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: يُمْسِكُ وَلَا يَقْضِي، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالرُّؤْيَةِ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَقْضِ. وَالرُّؤْيَةُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ (ع) فَلَوْ ارْتَدَّ فِي يَوْمٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ ارْتَدَّ فِي لَيْلَتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ فَجَزَمَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِقَضَائِهِ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام وقتنا يقضي لو بلغ مفطرًا فلا قضاء عليه عند القاضي، كتدروه إمامًا نفل، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البيئة يوم الثلاثين وهو في نفل معتاد). انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمغني، والكافي، والمقنع، والمهادي، والمجد في شرحه ومحرره، والنظم، والرعايتين، والشرح، وشرح ابن منجاء، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.

قول القاضي هو الصحيح، قال في الخلاصة، والبلغة: لا قضاء في الأصح، وقدمه في المستوعب، والتلخيص وشرح ابن منجاء، والحاويين، والفاثق وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قلت: وهو الصواب، وما قيس عليه في الوجه الثاني لا يشابه مسألتنا، والله أعلم.

وقول أبي الخطاب جزم به في الإفادات، والوجيز.

(٢) تبيينه: الأول: قوله بعد ذلك: (فعلى هذا هو كمسافر قدم صائمًا يلزمه الإمساك وعلى الأول، هو كبلوغه مفطرًا). انتهى.

هذا سهو، وصوابه: فعلى الأول، وهو قول القاضي، هو كمسافر قدم صائمًا، وعلى الثاني وهو قول أبي الخطاب، هو كبلوغه مفطرًا. وهو واضح، وصرح به المجد وغيره.

وقال صاحب المحرر: ينبغي على الروائين فيما إذا وجد موجب في بعض الأيام، فإن قلنا يجب وجب هنا، وإلا فلا، ومذهب (هـ) لا يقضي، لوجود المستقط، ومذهب (س) يقضي، لأن الردة لا تمنع الوجوب عنده.

وإن حاصت المرأة في يوم فقال أحمد: نسيك، كمسافر قديم، وجعلها القاضي كمنكسها، تغليبا للموجب، ذكره ابن عجيل في الثور، وذكر في الفصول فيما إذا طرأ المانع روايتين، وذكر صاحب المحرر ويؤخذ من كلام غيره إن طرأ جنون وقتلنا بمنع الصحة وأنه لا يقضي أنه هل يقضي على الروائين في إفاقته في أثناء يوم، بجامع أنه أذرك جزءا من الوقت؟ وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع، وهو أظهر.

ولا يلزم الإمساك من أفطر في صوم واجب غير رمضان، ذكره جماعة، وذكر صاحب المحرر ما ذكره جماعة أنه يمسك إذا نذر صوم يوم قديم زيد، وأنه يدل على وجوبه، فإنهم إذا قالوا في هذا المعذور فغير المعذور أولى، قال: ولا وجه له عندي في الموضحين، لأن الحرمة هنا للعبادة خاصة، وقد فقدت، كذا قال، ولا يلزم التعمين زمن العبادة، في النذر المعين، كرمضان، بخلاف غيره، وقال فيها في الخلاف: وفي صوم النذر لا يلزم الإمساك، قال: لأنه لا يلزمه لو أفطر عندما بلا عذر، لأنه لا تلحقه تهمة، بخلاف رمضان، كذا قال.

ومن نوى الصوم ليلا ثم جن أو أغشى عليه جميع النهار لم يصح صومه (هـ) لأن الصوم الإمساك مع النيء. وفي المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صحيحة صوم رمضان بيته واحدة في أوله أنه لا يقضي من أغشى عليه أياما بعد نيته المذكورة؛ وإن أفاق المعنى عليه في جزء من النهار صح صومه، لدخوله في قوله عليه السلام «يدع طعامه وشرابه من أجلي» ومذهب (م ق)، إن كان مقيما أول اليوم صح، وإلا فلا، لأن الإمساك أخذت من الصوم، فاعتبر لأوله كالتية، واعتبر بعض المالكية إفاقته أكثر اليوم، ولا يفسد قليل الإغناء الصوم (ق)، والجنون كالإغماء (و).

وقيل: يفسد الصوم بقليله، اختاره ابن البناء وصاحب المحرر (و ق) الجديد، كالخبيص، بل أولى، لعدم تكليفه. وقال في الواضح: هل من شرط إفاقته جميع يومه أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان.

وإن نام جميع النهار صح صومه (و) خلافا للإصطخري الشافعي. لأنه إجماع قبله، ولأنه معتاد إذا نبتة، فهو كذاهل وساء، وإذا لم يصح الصوم مع الإغماء لزمت القضاء في الأصح (و) لأنه مرض، ولأنه يغطي العقل، ولا يرفع التكليف، ولا تطول مدته، ولا ولاية على صاحبه، ويدخل على الأنبياء؛ بخلاف الجنون.

ولا يلزم المجنون القضاء سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه (و ش). وعنه: يقضي (و م).

وعنه: إن أفاق في الشهر قسى وإن أفاق بعده لم يقض (و هـ) لعظم مشقة القضاء. ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحو ذلك قضاء بالوجوب السابق.

فصل

يكره الصوم وإتمامه لمرريض يخاف زيادة مرضه أو طوله، ولصحيح مرض في يومه أو خاف مرضا يعطش أو غيره (ع) ويجزئه (و) كمرريض يباح له ترك القيام أو الجمعة أو يباح له التيمم.

قال صاحب المحرر: ويقاس قول من قال: إن صوم المسافر لا يعتد به أن المريض كذلك وأولى. ومن لم يمكنه التداوي في مرضه^(١) وتركه يضرب به فله التداوي، نقله حنبل في من به رمد يخاف الضرر بترك الاحتياج لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم. ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم (و).

(١) الثاني: قوله: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضه): كذا في النسخ ولعله: (ومن لم يمكنه التداوي في صومه).

أو: (ومن لم يمكنه التداوي في مرضه إلا بقطره، فيكون فيه نقص، وهذا أولى من التقدير الأول).

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ فِي وَجَعِ رَأْسٍ وَحُمَى ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْ يَضْرُرَ، كَذَا قَالَ.
 وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: مَنْ يُفْطِرُ الْمَرِيضَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، قِيلَ: يَبْتَلُ الْحُمَى؟ قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنَ الْحُمَى؟
 وَمَنْ خَافَ تَلَفًا بِصَوْمِهِ كَرِهَ وَأَجْزَأَهُ.
 وَقَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَالْإِنْتِصَارِ، وَالرَّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: يَحْرُمُ (و م) وَلَمْ أَجِدْ ذَكَرُوا فِي الْإِجْزَاءِ خِلَافًا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ
 فِي صَوْمِ الظَّهَارِ أَنَّهُ يَجِبُ فِطْرُهُ بِمَرَضٍ مَخُوفٍ.
 وَقِيلَ لِلْقَاضِي فِي الْخِلَافِ يَوْمَ الْعِيدِ يَحْرُمُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَقَالَ: هَذَا لَا يَمْتَنِعُ صِحَّتُهُ، يَسُدُّ عَلَيْهِ لَوْ نَذَرَ
 صِيَامَ يَوْمٍ هُوَ مَرِيضٌ فِيهِ مَرَضًا مَخُوفًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً.
 وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: مَنْ صَنَعَتْهُ شَائِقَةٌ فَإِنْ خَافَ تَلَفًا أَفْطَرَ وَهَمَى، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا أَيْمًا، وَالْأَفْلَا، قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ
 رَجَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ.
 وَإِنْ خَافَ بِالصَّوْمِ ذَهَابَ مَالِهِ فَسَبَقَ أَنَّهُ هَذَرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي صَلَاةِ الْحَرَفِ، وَإِنْ أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِبَلَدِ،
 وَالصَّوْمِ يَضَعُهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ الْفِطْرُ (و م)؟ ذَكَرَ الْخَلَّالُ رَوَاتَيْنِ، وَتَعَالَى بِهَا.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدًا أَوْ لَهَدُوا عَدُوًّا بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ لَمْ يَجْزِ الْفِطْرُ، وَالْقَصْرُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَنَقَلَ
 حَنْبَلٌ: إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ بِالْقَرْبِ أَفْطَرُوا عِنْدَ الْقِتَالِ (م ٧) (١١).
 وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِيمَنْ هُوَ فِي الْغَزْوِ وَتَحَضَّرَ الصَّلَاةَ، وَالْمَاءَ إِلَى جَنْبِهِ يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ فُوتَ مَطْلُوبِهِ،
 فَعَنَهُ: يَتَيْمُّ وَيُصَلِّيُ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
 وَعَنَهُ: لَا يَتَيْمُّ وَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ.
 وَعَنَهُ: إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ تَوْضُؤًا وَصَلَّى، وَسَبَقَ فِي التَّيْمُّ (م ٨) (١٢).
 وَسَبَقَ بِهِ حَنْبَلٌ يَخَافُ تَشْتِقُ مَثَانَتَهُ جَامِعٌ وَقَضَى وَلَا يُكْفَرُ، نَقَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ، قَالَ الْأَصْحَابُ: هَذَا إِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتَهُ

- (١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن أحاط العدو ببلد، والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين.
 وقال ابن عقيل إن حصر العدو بلدًا أو فصلوا عدوًا بمسافة قريبة لم يجز الفطر، والقصر على الأصح، ونقل حنبل إذا كانوا
 بأرض العدو وهو بالقرب أفتروا عند القتال). انتهى.
 قال المجد في شرحه: قال القاضي: في ذلك روايتان ذكرهما الخلال في كتاب السير، نقلت ذلك من خط القاضي على ظهر الجزء
 العشرين من تعاليقه من المسائل الجارية في النظر، والخط مقلوب. انتهى.
 إحداهما: يجوز الفطر، والحالة هذه.
 وقد اختار الشيخ تقي الدين الفطر، للتقوي على الجهاد وقلعه وأمر به لما نازل العدو دمشق، وقدمه في الفائق.
 وقال: نص عليه في رواية حنبل من الشافعي، وهو الصواب، والله أعلم.
 والرواية الثانية: لا يجوز.
 قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب.
 (٢) (مسألة - ٨): قوله: (وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة، والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت
 مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر.
 وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة.
 وعنه: إن لم يخف على نفسه توضعًا وصلَّى، وسبق في التيمم). انتهى.
 قلت: الصحيح من المذهب التيمم، والصلاة، وعليه الأصحاب في الخائف على نفسه، وقدمه المصنف في باب التيمم في الغزوي
 إذا كان بقربه الماء ويخاف إن ذهب على نفسه، وأطلق هناك في فوت مطلوبه الروايتين في التيمم، وصححنا هناك الروايتين، والمصنف
 رحمه الله إنما ذكر هذه المسألة هنا على سبيل الاستشهاد للمسألة التي قبلها ولكن إتيانه بهذه المصيبة يحتمل أنه حكى هذه الطريقة
 على صفتها.
 ويحتمل أنه أتى بها كذلك لقوة الخلاف من الجانبين، والله أعلم.

بدونه، وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفيد صوم زوجته لم يجز، والأجاز للضرورة، ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة فقيل: الصائمة أولى، لتحریم الحائض بالكتاب.

وقيل: يتخير لإفساد صومها (م ٩)، وإن تعدت قضاؤه لذوام شتيبه فكالتشيخ الحرم على ما يأتي.

فصل

للمسافر الفطر (ع) وهو من له القصر (و) وإن صام أجزاء، نقله الجماعة (و) ونقل حنبل: لا يعجبي، واحتج بقوله عليه السلام «ليس من البر الصوم في السفر» وعمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة، وقاله الظاهري، وروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، والسنة الصحيحة ترد هذا القول، ورواية حنبل تختمل عدم الإجزاء، ويؤيده كثرة تردد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى، ولهذا نقل حذب: لا يصوم.

قال حذب: بقوله بتوكيد، ونقل أيضا: إن صام أجزاء، ولكن ذلك يدل على أنه يكره.

وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال: لا يصوم، وحكاه صاحب المحرر عن الأصحاب، قال: وعندي لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الأجزبي، وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره: لا يكره، بل تركه أفضل وليس الفطر أفضل^(١) (خ) وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مخرج عليها تبرأ بها الذم، ورد بصوم المريض ويتأخير المغرب ليلة المزدلفة، وسبق في القصر حكم من سافر ليفطر.

ولا يجوز للمريض، والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره (و م ش) كالقيم الصحيح (و) لأنه لو قبل صوما بين المدور قبله من غيره، كسائر الزمان المتصيق لعبادة، ولأن العزيمة تتعين برد الرخصة، كترك الجماعة لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره، فعلى هذا هل يقع صومه باطلا؟ (و م ش) أم يقع ما نواه؟ هي مسألة تعين النية، ومذهب (هـ) يجوز عن واجب للمسافر، وأصحابه خلاف في المريض، لأنه لا يتخير، بل إن تضرر لزمه الفطر، وإلا لزمه الصوم، والأصح عن (هـ) لا يصح النفل، ولنا قول: للمسافر صوم النفل فيه، وعلى المذهب: لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويتطل فرضه إلا على رواية عدم التعين.

ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر (و) بما شاء (و هـ ش) لفطوره عليه السلام، في الأخبار الصحيحة، ولأن من له الأكل له الجماعة، كمن لم ينو، وذكر جماعة منهم الشيخ أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماعة بعد الفطر، فعلى هذا لا كفارة بالجماع (و هـ ش) اختاره القاضي وأكثر أصحابنا، قاله صاحب المحرر، وذكر بعضهم رواية: يكفر، وجزم به على هذا، وهو أظهر.

وعنه: لا يجوز بالجماع (و م) لأنه لا يقوى على السفر، فعلى هذا إن جامع كثر (و م ر).

وعنه: لا، لأن اللبيل يقتضي جواز، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة (و م ر)، لكن له الجماعة بعد فطوره بغيره، كفطوره بسبب مباح، ومذهب (م) الأكل، والشرب كالجماع.

والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر، ذكره الشيخ وصاحب المحرر، وغيرهما، وجعله القاضي وأصحابه، وابن شهاب في كتب الخلاف أصلاً للكفارة على المسافر بجامع الإباحة، وجزم جماعة بالإباحة على النفل.

ونقل منها في المريض يفطر بأكل، فقلت: يجامع؟ قال: لا أدرى، فأعدت عليه فحول وجهه عني، والمرض الذي

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة، فقيل، الصائمة أولى، لتحریم الحائض بالكتاب، وقيل: يتخير لإفساد صومها). انتهى.

أحدهما: وطء الصائمة أولى، وهو الصحيح، صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والقول الثاني: يتخير لإفساد صومها، وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والشرح، والذي يظهر أن المصنف تابع الشيخ في المعنى، لأن ما علل به المصنف بعينه في المعنى، فحيثلو يبقى في إطلاقه الخلاف شيء، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله في فصل: للمسافر الفطر: (وليس الفطر أفضل)، صوابه وليس الصوم أفضل.

يُنْتَفَعُ فِيهِ بِالْجَمَاعِ كَمَنْ يَخَافُ تَشَقُّقَ أَنْتِيهِ لَا يُكْفَرُ.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا فَلَا أَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَفْطِرَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الرُّائِغِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، وَيُعَايَى بِهَا، وَلَهُ الْفِطْرُ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ، وَكَالْمَرَضِ الطَّارِئِ وَلَوْ بِغَلِيهِ، وَالصَّلَاةِ لَا يُشْتَقُّ إِتْمَامُهَا وَهِيَ آكَدُ، لِأَنَّهَا مَتَى وَجِبَ إِتْمَامُهَا لَمْ تُقْصَرَ بِحَالِهَا، وَكَمَا يَفْطِرُ بَعْدَ يَوْمِ سَفَرِهِ (و) خِلَافًا لِعُمَيْدَةَ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَآبِي بِيضَانَ، فَعَلَى هَذَا لَا يَفْطِرُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَعَطَاءَ، وَزَادَ: وَيَقْصُرُ وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ (و): لَا يَجُوزُ بِجَمَاعٍ، فَعَلَى الْمَنَعِ يُكْفَرُ مَنْ وَطِئَ (هـ م ر) وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ كَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ جَامَعَ، وَذَعَوَى أَنْ الْخِلَافَ شَبَّهَ فِي اسْتِطَاعَةِ الْكُفَّارَةِ مَمْتُوحًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَأَبْطَلَهُ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ بِالْوَطءِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ زَمَنٌ مُخْتَلَفٌ فِي وَجُوبِ صَوْمِهِ، فَإِنَّ الْأَعْمَشَ وَغَيْرَهُ لَمْ يُوَجِّهُوا.

وَيَبْطُلُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ بِوَطْئِهِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ، وَيَبْطُلُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْوَطءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ عِنْدَ إِزَادَةِ سَفَرِهِ، وَيَبْغُضُ الْمَالِكِيَّةُ قَالَ: لَا كُفَّارَةَ، وَيَبْغُضُهُمْ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ.

فَصَلَّ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرِهِ وَهُوَ الْهَيْمُ، وَالْهَيْمَةُ، أَوْ مَرَضٌ لَا يَرْجَى بُرُؤُهُ فَلَهُ الْفِطْرُ (ع) وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (م) مَا يُجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً» [البقرة: ١٨٤] لَيْسَتْ بِمَسْخُوحَةٍ. هِيَ لِلْكَبِيرِ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٥)، وَمُعْتَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤/٢٢)، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٨).

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا اصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْكَبِيرُ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَلَا فِدْيَةَ لِيَفْطِرَ بَعْدَ مُعْتَادِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ، وَلَا قَضَاءَ، لِتَعْجِزِ عَنْهُ وَيُعَايَى بِهَا، وَإِنْ أَطْعَمَ ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَمَعْضُوبٍ حَيْجٌ ثُمَّ عَوْفِي^(١)، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ اخْتِمَالَيْنِ:

أَحْتِمَالُهُمَا: هَذَا.

وَالثَّانِي: يَقْضِي، كَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ تَعْتَدُ بِالشَّهْرِ ثُمَّ تَحِيضُ، وَفِيهَا أَيْضًا وَجْهَانٌ^(٢).

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الْحَامِلِ، وَالْمَرْضِعِ مَعَ خَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، وَيَجُزِي (و)، فَإِنْ أَفْطَرْنَا قَضَيْنَا (و) لِقَدْرَيْهِمَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَعْنِي لَا يَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنَعِ الْقَضَاءِ.

وَخَبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْكَلْبِيُّ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَنَشَطِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِ، وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ، أَيِ زَمَنٍ عَذْرِهِمَا وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النَّسَخِ: إِنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمَرْضِعٌ عَلَى الْحَمْلِ وَالْوَلَدِ حَالَ الرُّضَاعِ لَمْ يَجُلْ الصَّوْمَ وَعَلَيْهَا الْفِدْيَةُ.

وَإِنْ لَمْ تَخَفْ لَمْ يَجُلْ الْفِطْرُ.

وَلَا إِطْعَامَ إِنْ خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا (و) كَالْمَرِيضِ.

(١) وقوله في الفصل الذي بعده: (فكمعضوب حيج ثم عوفي).

صوابه: (حج عنه ثم عوفي).

(٢) وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني: (كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بالشهور ثم تحيض وفيها أيضا وجهان). انتهى.

قد ذكر المصنف الوجهين في باب العدد وأطلقهما، وباتي تصحيح ذلك إن شاء الله تعالى.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رَوَايَةً: إِنَّ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا مَا يُجْزِي فِي الْكِفَارَةِ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ، وَلِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ عَنِ الصُّوْمِ مِنْ طَرِيقِ الْحِلْفَةِ كَالشَّيْخِ الْهَمِّ (وَش) وَلَهُ قَوْلٌ: لَا إِطْعَامَ (وَهُ ه م ر)، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: لَا تُطْعِمُ الْحَامِلُ (وَم ر) وَخَيْرُهُمَا إِسْحَاقُ بَيْنَ الْقَضَاءِ، وَالْإِطْعَامَ لِشَبَهِيهِمَا بِمَرِيضٍ وَكَبِيرٍ. وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلظُّفْرِ الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَ غَيْرِهَا، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُبِيحَ يُسَوِّى فِيهِ، كَالسَّفْرِ لِحَاجَتِهِ وَلِحَاجَةِ غَيْرِهِ.

وَفِي الرَّعَايَةِ قَوْلٌ: لَا تُفْطِرُ الظُّفْرُ إِذَا خَافَتْ عَلَى رَضِيْعِيْهَا، وَحَكَاهُ فِي الْفُتُوْنِ عَنْ قَوْمٍ. وَإِنْ قَبِلَ وَلَدَ الْمَرْضِيْعَةِ غَيْرَهَا وَقَدَّرَتْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ لَهُ مَا تَسْتَأْجِرُ مِنْهُ فَلْتَفْعَلْ وَلْتَصُمْ، وَإِلَّا كَانَ لَهَا الْفِطْرُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَالْإِطْعَامَ عَلَى مَنْ يُمُونَهُ.

وَقَالَ فِي الْفُتُوْنِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى الْأُمِّ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهَا، وَلِهَذَا وَجِبَ كِفَارَةُ وَاحِدَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا وَيَسْنُ مَنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيْبٍ أَوْ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّ الْإِرْزَاقَ لِهَمَّا، وَكَذَلِكَ الظُّفْرُ، فَإِنْ لَمْ تُفْطِرْ فَتَغَيَّرَ لَبْنُهَا أَوْ نَقَصَ خَيْرُ الْمَسْتَأْجِرِ.

فَإِنْ قَصَدَتْ الْإِضْرَارَ أَثِمَتْ وَكَانَ لِلْحَاكِمِ الزَّامَةُ الْفِطْرَ بِطَلْبِ الْمَسْتَأْجِرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّاغُونِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنْ تَأَذَى الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ تَغَيَّرَ لَبْنُهَا فَالْإِطْعَامُ، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا هِلَةَ الْفَسْخُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنْ يُلْزَمَ الْحَاكِمُ الزَّامَةَ بِمَا يُلْزِمُهَا وَإِنْ لَمْ تُقْصِدْ بِلَا طَلْبِ قَبْلَ الْفَسْخِ، وَهَذَا مُتَّجِعٌ.

وَيَجُوزُ صَرْفُ الْإِطْعَامِ إِلَى مِسْكِيْنٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ إِخْرَاجُ الْإِطْعَامِ عَلَى الْفَسْرِ، لَوْجُوبِهِ، وَهَذَا أَقْبَسُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: إِنْ أَتَى بِهِ مَعَ الْقَضَاءِ جَازٌ، لِأَنَّهُ كَالْتَكْوِيلَةِ لَهُ.

وَلَا يَسْقُطُ الْإِطْعَامُ بِالْعَجْزِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، كَالَّذِيْنَ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ: يَسْقُطُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ: يَسْقُطُ فِي الْحَامِلِ، وَالْمَرْضِيْعِ، كَكِفَارَةِ السَّوْطِ، بَلْ أَوْلَى، لِلْعُذْرِ هُنَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْكَبِيرِ، وَالْمَأْيُوسِ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ نَفْسِ الصُّوْمِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، فَكَذَا بَدَلُهُ.

وَكَذَا إِطْعَامُ مَنْ أُخِرَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ غَيْرُ كِفَارَةِ الْجَمَاعِ.

وَمَنْ وَجَدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فِي مَهْلَكَةِ كَفْرِيْقٍ وَنَحْوِهِ فَفِي فَتَاوَى ابْنِ الرَّاغُونِيِّ: يُلْزِمُهُ إِنْقَاذُهُ وَلَوْ أَفْطَرَ، وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -: أَنْ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ فِي وَجُوبِهِ وَجْهَيْنِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هُنَا وَجْهَيْنِ وَهَلْ تَلَزَمَةُ الْكِفَارَةُ كَالْمَرْضِيْعِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَهَلْ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمُتَنَبِّذِ؟ قَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (م ١٠، ١٢) (١).

(١) (مسألة - ١٠ - ١٢): قوله: (ومن وجد آدمياً معصوماً في مهلكة كفرية ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر، ويأتي في الديات أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين، وذكر بعضهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفارة كالمرضع؟ يحتمل وجهين، وهل يرجع بها على المتنذ؟ قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين). انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

(المسألة الأولى - ١٠): وهي مسألة إنقاذ الغريق ونحوه هل يلزمه أم لا؟

قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه ولو أفطر.

قلت: وهو الصواب، وقيل: لا يلزمه.

قال في التلخيص بعد أن ذكر جواز الإفطار للحامل، والمرضع للخوف على جنينهما.

وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين. انتهى.

قلت: الصواب: أن إفطاره أولى من إفطار الحامل، والمرضع، والحالة هذه.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ كإِنْقَاذٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَنَفَقَتِهِ عَلَى الْإِبْنِ.

= وهو مراد المصنف بقوله: (وذكر بعضهم هنا وجهين).

وقد ذكر الأصحاب فيما إذا قدر على إنقاذه ولم يفعل حتى مات في ضمانه وجهين، والذي جزم به في المنور وقدمه في الرعايتين، والحاوي الضمان، والذي اختاره صاحب المغني، والشارح، وغيرهما عدم الضمان، ولعل الخلاف مبني على لزوم الإنقاذ وعدمه.

(المسألة الثانية - ١١): (هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ذكر المصنف أنه يحتمل وجهين.

قلت: قال في القاعدة السابعة، والعشرين: لو نهي غريقاً في رمضان فدخل الماء في حلقه وقلنا يفطر به فعلية الفدية، وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية، كالمريض في قياس المسألة التي قبلها، يعني بها مسألة الحامل، والمرضع، ثم ذكر كلام صاحب التلخيص). انتهى.

قلت: ما ذكره ابن رجب أولاً هو الصواب، قياساً على الحامل، والمرضع.

(المسألة الثالثة - ١٢): إذا قلنا: عليه الكفارة وكفر، فهل يرجع بها على المنتقد؟ قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، ذكره المصنف وأقره عليه، وقوله: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ونفقته على الابن. انتهى.

قلت: بل هنا أولى بلا شك من إنقاذه من الكفار، وأولى من المرضع إذا خافت على ولدها، وقالوا في حق المرضع: أن الصحيح وجوب الكفارة على من يموت الولد، وكون إنقاذ الغريق وإنقاذ من في مهلكة أولى من هؤلاء لا شك فيه، والقول بعدم الرجوع ضعيف جداً، والله أعلم.

فهذه اثنا عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها.

باب ذبئة الصوم وما يتعلّق بها

لا يصحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع) كَالصَّلَاةِ، وَالزُّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَخَالَفَ زُفَرٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمُحْسِنِ الصَّحِيحِ وَمَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يَصِحَّ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ (و م ش) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْعِلِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

رَوَاهُ الْحَفْصَةُ (حـم: ٦ / ٢٧٨، د: ٢٤٥٤، ت: ٧٣٠، ن: ٢٣٣٣، هـ: ١٧٠٠).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَطَّابِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَحْمَدُ رَفَعَهُ بَلْ عَنْ حَفْصَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو.

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) وَفَقَهُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٧٢ / ٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الزُّبَيْعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكُلُّهُمُ ثِقَاتٌ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ حَيَّانَ: رَوَى عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْعِ رُوْحُ نُسْخَةً مُوضُوعَةً.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ (١ / ٢٨٨)، وَالسَّائِبِيُّ (٢٣٣٣) عَنْهَا مَوْقُوفًا.

وَعَنْ حَفْصَةَ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ تُجْزِئُ النِّيَّةُ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَبْطَلَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ بِالْحَبْرَةِ، وَبِأَنَّ الشَّرْطَ يَسْبِقُ الْمَشْرُوطَ، قَالَ: وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَا بُدَّ أَنْ تَوْجَدَ النِّيَّةَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا، كَذَا قَالَ.

وَسَبَقَ كَلَامُهُ وَكَلَامُ غَيْرِهِ: الْأَفْضَلُ مَقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ^(١).

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ يُجْزِئُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرُ الْمَعِينُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزُّوَالِ.

وَعِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ يُجْزِئُ كُلُّ صَوْمٍ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزُّوَالِ وَيَعْدُهُ، وَحَكِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَإِنْ أَتَى بِعَدِّ النِّيَّةِ بِمَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ لَمْ يُبْطَلْ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، لِظَاهِرِ الْحَبْرَةِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَوْ بَطَلَتْ بِهِ النِّيَّةُ فَاتَ مَحَلُّهَا.

وَإِنْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ الْعَدِّ وَقَدْ عَرَفَتْ الطَّهْرَ لَيْلًا فَقِيلَ: يَصِحُّ، لِمَشَقَّةِ الْمَقَارَنَةِ.

وَقِيلَ: لَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا (م ١)^(٢) لِلصَّوْمِ.

وَلَا تَصِحُّ النِّيَّةُ فِي نَهَارِ يَوْمٍ لِصَوْمِ الْعَدِّ (و) لِلْحَبْرَةِ، وَكُنِيَتِ مِنَ اللَّيْلِ صَوْمَ بَعْدَ عَدِّ.

(١) تنبيه: قوله: وسبق كلامه أي كلام المجد: (وكلام غيره: الأفضل مقارنة النية للتكبير).

لم يسبق شيء من ذلك، والذي قاله في النية: ويموز تقديمها على التكبيرين بزم من يسير.

فيهم من ذلك المقارنة لا أنه صرح به.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلًا فقيل: يصح، لمشقة المقارنة، وقيل: لا، لأنها

ليست أهلاً). انتهى.

أحدهما: يصح.

قلت: وهذا هو الصحيح، والصواب: لمشقة المقارنة.

والقول الثاني: لا يصح، لما علله به المصنف.

وقال في الرعاية: وإن نوت حائض صوم فرض ليلًا وقد انقطع دمها أو نمت عاداتها قبل الفجر صح صومها، وإلا فلا. انتهى.

وعنه: يصح؛ نقلها ابن منصور، وفيها: لم ينو من الليل، فبطل به تأويل القاضي، وهي في قضاء رمضان، فيبطل به تأويل ابن عقيل، على أنه يكفي لرمضان نية في أوله.
وأقرها أبو الحسين على ظاهرها، وتعتبر لكل يوم نية مفردة، لأنها عبادات، لأنه لا يفسد يوم بفساد آخر، وكالقضاء.
وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله (و م) نصرها أبو يعلى الصغير، وعلى قياسه النذر المعين ونحوه.
فعلينا لو أفضر يوماً بعدلر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية، جزم به في المستوعب وغيره.
وقيل: يصح (و م) مع بقاء التائب، وقدمه في الرعاية فقال:..
وقيل: ما لم يفسخها أو يفتطر فيه يوماً.

ويجب تعيين النية في كل صوم واجب (و م ش) وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من فضائه أو نذره أو كفارته، نص عليه.

قال في الخلاف: اختارها أصحابنا أبو بكر وأبو حفص، وغيرهما.
واختاره القاضي أيضاً، والأصحاب منهم صاحب المغني، لقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى».
وكالقضاء، والكفارة، والتعيين مقصود في نفسه، لا اختياره لصلاة يضيئ وقتها كغيرها.
ومن عليه صلاة فاتت فنوى مطلق الصلاة الفاتية ولم يعين لم يجزئه، والحج يخالف العبادات.
وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان (و هـ) لأن التعيين يراود للتمييز، وهذا الزمان متعين، وكالحج، فعلينا يصح بيته مطلقاً، ونية نقل (و هـ) ليلاً، ونية فرض تردد فيها.

واختار صاحب المحرر: يصح بيته مطلقاً، لتعد صرفة إلى غير نية رمضان، فصرف إليه بدلاً يبطل قصده وعمله، لا بيته مفيدة بنقل أو نذر أو غيره، لأنه نادر تركه، فكيف يجعل كنية الفعل.
وهذا اختيار الحرقي في شرحه للمختصر.

واختاره شيخنا إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً فلا، قال: كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين أنه كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء، بل يقول له: الذي وصل إليك هو حقك كان لك عندي.

وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: يتخرج أن لا تجب نية التعيين، وقولهم: نية فرض تردد فيها، بأن نوى ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نقل، لا يجزئه على الرواية الأولى حتى يجزم بأنه صائم غداً من رمضان (و م ش) وعلى الثانية يجزئه (و هـ) قال صاحب المحرر: ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة، والمطلق مع الغيم دون الصحو، لوجوب صومه، وإن نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بيته لم يجزئه عن ذلك الواجب، وفي أجزاء: عن رمضان إن بان منه الروايات، وإن قال: وإلا فانا مفطر، لم يصح، وفيه ليلة الثلاثين من رمضان وجهان، للشك، والبناء على الأصل (م ٢) (و ش).

وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي كصحو أو غيم ولم توجب الصوم به، فبان منه، فعلى الروايتين يمين تردد أو نوى مطلقاً (و) وظاهر رواية صالح، والأثرم تجزئه، مع اختيار التعيين لوجودها، وإن نوى الرضائية عن مستند شرعي أجزاء، كالمجهول في الوقت، ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بيته لم يجزه، وإن قال:، وإلا فانا مفطر لم يصح، وفي ليلة الثلاثين من رمضان وجهان، للشك، والبناء على الأصل). انتهى.
أحدهما: يصح.
قدمه وهو الصحيح في الرعاية.

قال في القاعدة الثامنة، والسنتين: صح صومه في أصح الوجهين، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدر تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم.

الوجه الثاني: لا يجزه، اختاره أبو بكر. انتهى.

اللَّهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِالمِشِيَةِ الشُّكَّ، وَالتَّرُدُّدَ فِي العَزْمِ، وَالقَصْدَ فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، وَإِلَّا لَمْ تَفْسُدْ، ذَكَرَهُ فِي التَّغْلِيْقِ، وَالفَنُونِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَنْ فَعَلَ لِلصَّوْمِ بِمِشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ، كَمَا لَا يَفْسُدُ الإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الحَالِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانٌ.

ثُمَّ قَالَ القَاضِي: وَكَذَا نَقُولُ: سَائِرُ العِبَادَاتِ لَا تَفْسُدُ بِذِكْرِ المِشِيَةِ فِي نِيَّتِهَا، وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ عَدَا فَقَدْ نَوَى.

قَالَ فِي الرُّوضَةِ وَمَعْنَاهُ [الغَيْرُوا]: الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ نِيَّةٌ عِنْدَنَا، وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ حِينَ يَتَعَشَى، يَتَعَشَى عِشَاءً مَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلِهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عِشَاءِ لَيْلَةِ العِيدِ وَعِشَاءِ لَيْلِي رَمَضَانَ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ التَّغْيِينِ نِيَّةُ الفَرَضِيَّةِ فِي فَرَضِيهِ، وَالجُوبُ فِي وَاجِبِهِ، خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانٌ، وَإِنْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قِضَاءً وَنَفْلًا أَوْ كَفَّارَةً لِظَهَارٍ فَقَطَّلَ لِغَاءِ لَهْمًا بِالتَّعَارُضِ، فَتَبَيَّنَتْ نِيَّةُ أَصْلِ الصَّوْمِ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ المَحْرُورِ.

وَقِيلَ: عَنِ ابْنَيْهِمَا يَقَعُ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَأَوْقَعَهُ أَبُو يُونُسَ عَنِ القَضَاءِ لِتَغْيِينِهِ وَتَأْكُلِيهِ، لِاسْتِفْرَافِهِ فِي الدَّمَةِ، وَوَأَقْبَلَ لَوْ نَوَى قِضَاءً وَكَفَّارَةً قَتَلَ أَوْ كَفَّارَةً قَتَلَ وَظَهَّارٌ أَنَّهُ يَقَعُ نَفْلًا.

وَيَصِحُّ صَوْمُ النُّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزُّوَالِ وَبَعْدَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ مِنْهُمْ القَاضِي فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ، لِغَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَفِعْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْهُ.

لَا يَجُوزُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزُّوَالِ، اخْتَارَهُ فِي المَجْرَدِ، وَابْنُ عَقِيلٍ (و ه ق)؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الفِئَاءِ، وَهُوَ قَبْلَ الزُّوَالِ، وَمَذْهَبُ (م) وَدَاوُدُ هُوَ كالفَرَضِ، تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا، كَالصَّلَاةِ، وَالحَجِّ.

وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُتَابِ عَلَيْهِ مِنَ وَقْتِ النِّيَّةِ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ. قَالَ صَاحِبُ المَحْرُورِ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ القَاضِي فِي المُنَاسِكِ مِنْ تَغْلِيْقِهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَفِي المَجْرَدِ، وَالهِدَايَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ المَحْرُورِ وَفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَأَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ هَمَّادٌ وَإِسْحَاقُ إِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الزُّوَالِ، فَعَلَى الأَوَّلِ يَصِحُّ تَطَوُّعُ حَائِضٍ طَهَّرَتْ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يَأْكُلْ بِصَوْمِ بَقِيَّةِ اليَوْمِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا، لِامْتِنَاعِ تَبْيِضِ صَوْمِ اليَوْمِ وَتَعَدُّرِ تَكْمِيلِهِ بِفَقْدِ الأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِ، وَتَوَجُّهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا صَوْمٌ، كَمَنْ أَكَلَ ثُمَّ نَوَى صَوْمَ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ (و) وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو زَيْدٍ الشَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ لِغَدَمِ حُصُولِ حِكْمَةِ الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ عَادَةَ المُفْطِرِ الأَكْلَ بَعْضَ النَّهَارِ وَإِنْسَاكَهُ بِبَعْضِهِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَاشُورَاءَ: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِبَقِيَّةِ يَوْمِهِ، أَيْ لِيُؤْمِنَسِكَ، لِقَوْلِهِ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَلْيُؤْمِنَسِكَ»، وَإِنْسَاكَهُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا.

وَإِلَّا اسْتَحْبَبَ لِمَنْ أَكَلَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ إِسْنَاكَهُ، لِلْمَخِرِّ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَتَبِعَهُ صَاحِبُ المَحْرُورِ. وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و ش م) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَكْفُرُ إِنْ تَعَمَّدَهُ، لِاقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ اعْتِبَارِ اسْتِدَامَةِ حَقِيقَةِ النِّيَّةِ.

وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِدَوَامِهِ حُكْمًا لِلْمَشَقَّةِ وَلَا مَشَقَّةَ هُنَا، وَالحَجُّ أَكْذُ. وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَنْطَلُ صَوْمُهُ كَالْحَجِّ، مَعَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ، وَمَذْهَبُ (هـ) لَا يَنْطَلُ سِوَاةَ قَطْعِ النِّيَّةِ قَبْلَ الزُّوَالِ وَبَعْدَهُ لِقُوَّةِ الدَّوَامِ، وَقَوْلُنَا: أَفْطَرَ، أَيْ صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ لَا كَمَنْ أَكَلَ، فَلَوْ كَانَ فِي نَفْلِ ثُمَّ عَادَ نَوَاهُ جَازًا، نَصٌّ عَلَيْهِ (و ش).

وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي نَذْرِ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِضَاءٍ فَقَطَعَ نِيَّتَهُ ثُمَّ نَوَى نَفْلًا جَازًا، وَلَوْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرِ وَقِضَاءٍ إِلَى النُّفْلِ فَكَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ فَرَضِ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا.

وَعَلَى المَذْهَبِ: لَوْ تَرَدَّدَ فِي الفِطْرِ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ سَيَفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى أَوْ إِنْ وَجَدَتْ طَعَامًا أَكَلَتْ، وَإِلَّا انْتَمَتَتْ، فَكَالْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: يَنْطَلُ لِأَنَّهُ يَجْزَمُ بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ بِغَيْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَمَنْ تَرَدَّدَ فِي الكُفْرِ. نَقَلَ الأَثَرُ: لَا يَجْزِيهِ مِنَ الوَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ.

وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، وَالنِّيَّةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا (م) (٣) (١).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ومن نوى الإِنْفَارَ أَفْطَرَ، نَصْرٌ عَلَيْهِ فَعَلِيهِ: لَوْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ، أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيَفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى، أَوْ إِنْ وَجَدَتْ طَعَامًا أَكَلَتْ، وَإِلَّا أَتَمَّتْ، فَكَالْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: يَبْطُلُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالنِّيَّةِ نَقْلَ الْأَثَرِ: لَا يَجْزِيهِ عَنِ الْوَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، وَالنِّيَّةُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا).. انتهى.

وأطلقهما الزُّرْكَشِيُّ.

قلت: قد قال المصنّف هنا: (إنَّ الْحَكْمَ هُنَا كَالْحَكْمِ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ)، وقد أطلق المصنّف الخلاف في الصَّلَاةِ فِيمَا إِذَا تَرَدَّدَ فِي النِّيَّةِ أَوْ عَزَمَ عَلَى فسخها.

وتقدّم الكلام على ذلك مستوفى محرّراً، وذكرنا: أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ الصَّحَّةِ، فَكَذَا الصَّحِيحُ هُنَا عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صحّحت.

باب ما يُفسدُ الصَّوْمَ ويوجبُ الكفَّارة
وما يَحْرُمُ فيه أو يُكْرَهُ أو يَجِبُ أو يُسَنُّ أو يُبَاحُ
مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ أَفْطَرَ (ع) خِلَافًا لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِيمَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، مِثْلُ: أَنْ يَسْتَنْفِ تَرَابًا، وَخِلَافًا
لِبَعْضِ الْمَالِكِيِّ فِيمَا لَا يُغْدِي وَلَا يُنْمِغُ فِي الْجَوْفِ كَالْحَصَاةِ، وَإِنْ اسْتَعَطَّ بِذَهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ (و) أَوْ دِمَاقِهِ
(م) أَفْطَرَ.

وَقَالَ فِي الْكَافِي: إِلَى خِيَاشِيمِهِ، لِئَنَّهُ صَلَّى الصَّائِمُ عَنِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ.
وَعَنْ عَلِيٍّ: الصَّائِمُ لَا يَسْتَعِطُّ، وَكَالْوَاصِلِ إِلَى الْحَلْقِ.
وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَدَاوُدَ: لَا يُفْطِرُ بِوَاصِلٍ مِنْ غَيْرِ الْفَمِّ، لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ.
وَإِنْ اكْتَحَلَ بِكَخْلٍ أَوْ صَبْرٍ أَوْ قَطُورٍ أَوْ ذُرُورٍ إِثْمِدٍ مُطَيَّبٍ فَعَلِمَ وَصُولَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ أَفْطَرَ، نَصٌّ عَلَيْهِ،
وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَجَزَمَ فِي مَتْنِهِ الْغَايَةَ: إِنْ وَصَلَ يَقِينًا أَوْ ظَاهِرًا أَفْطَرَ، كَالْوَاصِلِ مِنَ الْأَنْفِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفَذٌ، بِخِلَافِ الْمَسَامِ، كَذَهْنِ
رَأْسِهِ، وَلِذَلِكَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ وَيَسْتَخَعُهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَلَا أَثَرَ كَوْنِ الْعَيْنِ لَيْسَتْ مَنْفَذًا مَعْنَادًا، كَوَاصِلِ بِحَقَّتِهِ وَجَائِزَةٍ.
وَالْأَبِي دَاوُدَ (٢٣٧٧) عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ أَمْرًا بِالْإِثْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَقْبَهُ الصَّائِمُ».
قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ: حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: لَا يُفْطِرُ (و م ش) وَإِنْ فَطَرَ فِي أذنيه شَيْئًا فَدَخَلَ دِمَاقَهُ أَفْطَرَ،
خِلَافًا لِلْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَدَاوُدَ.
وَمَنْهَبُ (م) إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ دَاوَى جُرْحَهُ أَوْ جَائِزَتَهُ فَوَصَلَ الدُّوَاءَ إِلَى جَوْفِهِ (م) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، أَوْ دَاوَى مَأْمُومَتَهُ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاقِهِ
(م) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، أَوْ دَخَلَ إِلَى مَجْرُوفٍ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِلَاءَ أَوْ الدُّوَاءَ شَيْئًا مِنْ أَمِي مَوْضِعٍ كَانَ وَلَوْ كَانَ خَيْطًا
ابْتَلَعَهُ كُلَّهُ (و هـ ش) أَوْ بَعْضَهُ (هـ) أَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ، أَوْ طَعَنَهُ غَيْرَهُ بِأَذِيهِ بِشَيْءٍ فِي جَوْفِهِ فَغَابَ هُوَ (و هـ ش) أَوْ بَعْضُهُ
(هـ) فِيهِ، أَوْ احْتَقَنَ بِشَيْءٍ (م ر) أَفْطَرَ، لِوَصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، كَثِيرٍ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُنَادِ كَالْمُنَادِ فِي الْوَاصِلِ، فَكَذَا
فِي الْمُنْفَذِ، وَقَسَادُ الصَّوْمِ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا، وَيُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِالْوَاصِلِ، وَجَزَمَ فِي مَتْنِهِ الْغَايَةَ بِأَنَّهُ يَكْفِي الظَّنُّ، كَمَا سَبَقَ، كَذَا قَالَ،
وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: لَا يُفْطِرُ بِمَدَاوِئِ جَائِزَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا بِحَقَّتِهِ، وَعِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ: يُفْطِرُ بِالسُّعُوطِ فَقَطُّ.
وَإِنْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ أَفْطَرَ، نَصٌّ عَلَيْهِ (خ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحَجِّمُ».
قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ: غَيْرُ حَدِيثٍ نَائِبٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: ثَبَتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَحَدِيثٌ شَدِيدٌ صَحِيحٌ
تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ (٧٧٤) حَدِيثَ رَافِعٍ، وَذَكَرَ عَنِ الْبَغَايَرِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَشَدَادَ، وَصَحَّحَهُمَا أَحْمَدُ.
وَعَنْهُ: إِنْ عَلِمَا النَّهْيَ.
وَلَهُ نِظَائِرٌ سَبَقَتْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَرَقِيُّ «حَجَمًا» وَذَكَرَ: (احْتَجَمَ) كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا أَنَّهُ يُفْطِرُ الْحَاجِمُ
إِنْ مَنَّ الْقَارُورَةُ وَإِلَّا لَا.
وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ: لَا فِطْرَ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ دَمٌ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَضَعُفَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ
أَنَّهُ يُفْطِرُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ دَمٌ.
وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَالرُّعَايَةِ.

وَمَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ لِالْتِدَاوِي بِدَلِّ الْحِجَامَةِ لَمْ يُفْطِرْ، لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَخْتَصُّ الصَّيَّامَ، وَكَخُرُوجِ الدَّمِ يُفْطِرُ عَلَى وَجْهِ
الْقِيَّةِ لَا غَيْرَ وَجْهِ الْقِيَّةِ، ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ، وَلَا يُفْطِرُ بِالصَّنْدِ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمُسْتَوْجِبِ وَالْمَحْرُورِ فِيهِ،
وغيرهم، لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَقْتَضِيهِ.

وَدَكَرَ فِي التَّلْخِيسِ أَنَّ هَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَاتِ، وَالثَّانِي يُفْطِرُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ.
وَدَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ أَصَحُّ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَعَلَى هَذَا قَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ: يَحْتَمِلُ التَّنْشِيرُ وَجَهَيْنِ، وَقَالَ: الْأَوْلَى
إِفْطَارُ الْمُفْضُودِ وَالْمَشْرُوطِ دُونَ الْفَاصِدِ وَالشَّارِبِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَفْطِرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَنَّهُ يُفْطِرُ مَنْ أَخْرَجَ
دَمَهُ بِرُعَافٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الرَّعَافِ.
وَمَعْنَى الرَّعَافِ: السَّبْقُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: فَرَسٌ رَاعِفٌ إِذَا تَقَدَّمَ الْخَيْلَ، وَرَعَفَ فَلَانُ الْخَيْلَ إِذَا تَقَدَّمَهَا فَسَمِيَ الدَّمُ رُعَافًا
لِسَبْقِهِ الْأَنْفَ.

وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ فِي الْمَاضِي، وَتَفْتَحُهَا وَصَمَّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَصَمَّهَا فِيهِمَا شَادٌ.
وَيُقَالُ: رَمَاحٌ وَرَوَاعِفٌ: لِمَا يَفْطِرُ مِنْهَا الدَّمُ، أَوْ لِيَتَقَدَّمَ فِي الطَّعْنِ.
وَالرَّوَاعِفُ: طَرْفُ الْأَرْتَبَةِ.

وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَاءٌ (و) أَي شَيْءٍ كَانَ (و م ش) أَفْطَرَ، يُخْبِرُ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ
عِنْدًا فَلَيْقُضْ».

وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/٤٩٨)، وَالبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.
وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ: لَا يُفْطِرُ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَعْرَمَةَ، وَقَالَ بَعْضُ
الْمَالِكِيَّةِ:

وَعَنْهُ: يُفْطِرُ بِجِلَاءِ الْفَمِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (و هـ).

وَعَنْهُ: أَوْ يَصْفَهُ، كَقَضِ الْوُضُوءِ.

وَعَنْهُ: إِنْ فَحَسَ أَفْطَرَ، وَقَالَ القَاضِي، وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ الْأَشْهُرُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: الْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ: أَصَحُّ الرَّوَايَاتِ، كَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ، وَاحْتَجَّ القَاضِي بِأَنَّهُ لَوْ تَجَسَّأَ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ كَانَ لَا
يَخْلُو أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَجْزَاءُ نَجَسَةٍ، لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، كَذَا هُنَا، كَذَا قَالَ: وَيَتَوَجَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ مَعَهُ نَجَسٌ، فَإِنْ قَصَدَ
بِهِ الْقَيْءَ فَقَدْ اسْتَقَاءَ. يُفْطِرُ. وَإِنْ لَمْ يَفْصِدْ لَمْ يَسْتَقِمْ، فَلَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَقْرَدَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا قَاءَ
بَنَظَرِهِ إِلَى مَا يُغْيِيهِ يُفْطِرُ، كَالنَّظَرِ وَالْيَكْرِ.

وَإِنْ قِيلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَلَّشَرَ دُونَ الْفَرَجِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ قِيَامِيٍّ فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، وَإِنْ أَسْنَى أَفْطَرَ (و) لِلإِمَاءِ فِي
أَخْبَارِ التَّقْبِيلِ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ ذَهْوِيٌّ، ثُمَّ إِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُمَا قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةً وَذَرِيمَةً إِلَى الْجَمَاعِ، وَاحْتَجَّ
صَاحِبُ الْمَحْرُورِ بِأَنَّ إِحَاتَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقٌ بِمَبَاهِرَةِ النِّسَاءِ لِتِلَاكِي الصُّومِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ نَهَارًا، وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ
الْفَسَادُ، خَرَجَ مِنْهُ الْمَبَاهِرَةُ بِلَا إِزْوَاجٍ، لِذَلِيلِ، كَذَا قَالَ، وَالْمَرَادُ بِالْمَبَاهِرَةِ الْجَمَاعُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ
هُوَ الَّذِي كَانَ مُحْرَمًا ثُمَّ نَسِخَ، لَا مَا دُونَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَشْهُرَ لَا يَحْرُمُ مَا دُونَهُ.

وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ: لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَقَالَ دَاوُدَ.

وَإِنْ صَحَّ إِجْمَاعٌ قَبْلَهُ كَمَا قَدِ ادَّعَى تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ عَنْ مِمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ:
قَدْ أَفْطَرَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٧/١٨٤)، وَقَالَ: لَا يَثْبُتُ هَذَا.

وَأَبُو يَزِيدَ الضَّنِّيُّ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

وَكَذَا قَالَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: حَلِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَبُو يَزِيدَ مَجْهُولٌ.

وَإِنْ مَدَى بِذَلِكَ أَفْطَرَ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و م) وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَأَطْنُ وَشَيْخُنَا: لَا يُفْطِرُ، وَهُوَ

أَظْهَرُ (و هـ ش) عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَتَقْيَاسُهُ عَلَى الْمَاءِ لَا يَصِحُّ، لِظُهُورِ الْفَرْقِ.

وفي الرعاية قول: يَنْطَلُ بِالمَبَاشِرَةِ دُونَ الفَرَجِ فَقطْ، كَذَا قَالَ.

وإن استعنى فأمنى أو مذى فكذلك على الخلاف وفاقاً، وإن كرر النظر فأمنى أفطر (هـ ش) خلافاً للجري، وإن مذى لم يفطر في ظاهر المذهب (م) والقول بالنظر أمنى على المذهب، كاللحم، لأن الضعيف إذا تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود، وإن لم يكرر النظر لم يفطر (و هـ ش) لعدم إمكان التحرز. وقيل: يفطر (و م).

ونص أحمد يفطر بالمني لا بالمذي. وكذا الأقوال إن فكر فأنزل أو مذى.

فهذا قال ابن عقيل: مذهب أحمد ومالك سواء، لدخول الفكر تحت النهي، وظاهر كلامه لا يفطر (م) وهو أشهر، لأنه دون المباشرة وتكرار النظر، بخلاف ذلك في التحريم إن تعلق بأجنبي، زاد صاحب المغني: أو الكراهة إن كان في زوجته، كذا قالوا.

ولا أظن من قال يفطر به وهو أبو حفص البرمكي وابن عقيل يسلم ذلك.

وقد نقل أبو طالب عن أحمد: لا ينبغي فعله، وسيأتي إن شاء الله فيما يكره للصائم، وفي الكفارة عن مالك روايتان، والمراد النية المجردة، والله أعلم.

وقد ذكر ابن عقيل أنه لو استخصر عند جماع زوجته صورة أجنبي محرمة أو ذكر أنه يأم، وذكره في الرعاية أول كتاب النكاح.

ولا فطر ولا إنم يفكر غالب (و).

وفي الإرشاد احتمال فيمن هاجت شهوته فأمنى أو مذى أفطر.

وذكر صاحب المحرر قول أبي حفص المذكور ثم قال: وذكره ابن أبي موسى احتمالاً. ويفطر بالموت فيقطع من تركته في نذر وكفارة.

فصل

وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عابداً ذاكراً لصومه مختاراً، فلا يفطر ناس (م) نقله الجماعة، ونقله الفضل في الجماعة، وذكره ابن عقيل في مقدمات الجماعة، وذكره الحرق في الإفتاء بقوله أو تكرر نظر وأنه يفطر بوطئه دون الفرج ناسياً.

وفي المستوعب: المساحة كالوطء دون الفرج، وكذا من استعنى فأنزل المني، وذكر أبو الخطاب أنه كالأكل في السنيان، يخبر أبي هريرة (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليئنم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه). متفق عليه (خ: ٣٨٩، م: ١١٥٥).

وللدارقطني معنى و زاد: «ولا قضاء عليه» وفي لفظ «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». رواه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري.

وللحاكم (١٥٦٩)، وقال: على شرط مسلم: «من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» ولأنه يختص النهي عنه بالعبادة لا حد في جنسه، فلا يؤثر بلا قصد، كطيران الذباب إلى حلقه، بخلاف الرذة والجماع، وكصوم النفل (و م).

وفي الرعاية: لا قضاء في الأصح وعنه: يفطر بجماعة ناس، اختاره في التذكرة، لظاهر الخبر وتذرة السنيان فيها.

وقيل: واستيناء ناس، والمراد مقدمات الجماع، وذكر في الرعاية الفطر بمباشرة دون الفرج قال: وقيل: عابداً، وكذا إن أمنى بغيرها مطلقاً.

وقيل: عابداً، أو مذى بغيرها عابداً.

وقيل: أو ساهياً.

ولا يفطر مكره، سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به بأن صب في حلقه الماء مكرهاً أو ناسياً أو دخل فيه ماء

المطر، نص عليه، كالتاسي بن أولى، بدليل الإنلاف.
وفي الرعاية: لا قضاء، في الأصح.
وقيل: يفطر إن فعل بنفسه، كالمريض، ومذهب الحنيفة يفطر، لئذرة الإكراه فلا نعم البلوى، بخلاف النسيان، والنصر فيه.

ومذهب (م) يفطر، كالتاسي عنده.
ومذهب (ش) لا يفطر إن فعل به، وإن فعل بنفسه فقولاين.
وفطر الجاهل بالتحريم (و) نص عليه في الحجامه «لأنه عليه السلام مر برجل يخبث رجلاً فقال أفطر الحاجم والمخبث» وكالجهل بالوقت والنسيان أكثر.
وفي الهداية والتبصرة لا يفطر؛ لأنه لم يتعمد المسيد، كالتاسي.
وجمع بينهما في الكافي بعدم التائم.
وإن أوجر المفتى عليه مخالفة لم يفطر.
وقيل: يفطر، لرضاه به ظاهراً، فكأنه قصده، وللشافعية وجهان.
ومن أراد الإفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه؟ فيه وجهان، ويتوجه ثالث: إعلام جاهل (م) (١) (١١).
ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل، وسبق أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل إنلاً يكون مفيداً لصلاته مع قدرته.

فصل

ولا كفارة بغير جماع ومباشرة، على ما يأتي، نص عليه (و ش) عملاً بالأصل، ولا دليل، والجماع أكد.
ونقل حنبل: يقضي ويكفر للحقنة.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه؟ فيه وجهان، ويتوجه ثالث: إعلام جاهل لا ناس). انتهى.
وأطلقهما في الرعاية الكبرى:
أحدهما: يلزمه إعلامه.
قلت: وهو الصواب، لا سيما الجاهل، لفطره به على المنصوص، ولأن الجاهل بالحكم يجب إعلامه به، وهذا مما يقوي توجيه المصنف للوجه الثالث.
والوجه الثاني: لا يلزمه.
تنبيه: قال المصنف هنا: ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل. انتهى.
قلت: ظاهر كلام الأصحاب الإعلام.
ومما يؤيد: ما إذا قام الإمام إلى خامسة، فإنه صرح في الغني وغيره بأنه يلزم المأمومين تنبيهه، ولم يذكره المصنف في موضعه ولا في غيره، ولهذا المسألة نظائر.

منها: لو علم نجاسة ماء فآراد جاهل به استعماله هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في الرعاية، أو يلزمه إن قيل إزالتها شرط؟ فيه أقوال.
ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم هل يجب إعلامه، أو لا يجب، أو يجب إن ضاق الوقت؟
جزم به في التمهيد، وهو الصواب، فيه أقوال، لأن النائم كالتاسي، والقول بوجود إعلامه بدخول الوقت مطلقاً ضعيف جداً.
ومنها: لو أصابه ماء مزاب وسأل، هل يلزم الجواب المستول أو لا يلزم أو يلزم إن كان نجساً؟ اختاره الأزجعي، وهو الصواب، فيه أقوال.

لكن ينبغي أن يكون المثال الصحيح في هذه المسألة: لو أصابه الماء ولم يسأل، فهل يجب على من يعلم نجاسته إعلامه أم لا؟ ولم أرها، والله أعلم.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِكَ: يَقْضِي وَيَكْفُرُ مَنْ اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ بَلَغَهُ الْحَبْرُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ قَضَى. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: فَاَلْمُفْطِرَاتُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهَا أَوْلَى، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ بِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: يَكْفُرُ بِكُلِّ مَا فَطَرَهُ بِفِعْلِهِ، كَبَلَعِ حَصَاةٍ وَفِيءٍ وَرِدَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الرَّعَايَةِ بَعْدَ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِكَ: وَعَنْهُ يَكْفُرُ مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلِ أَوْ شَرْبِ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا. وَخَصَّ الْحُلُوبَانِي رَوَايَةَ الْحِجَامَةِ بِالْمُخْجَمِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الزُّاغُونِيِّ عَلَى رَوَايَةِ الْحِجَامَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بِنَاءٍ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمُحْظَرِ الصُّومِ كَالْجِمَاعِ وَفَاقًا لِعَطَاءِ أَبِي قُورٍ. وَهَذَا ظَاهِرُ اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرِ الْأَجْرِيِّ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي أَكْلِ أَوْ شَرْبِ.

وَقِيلَ: يَكْفُرُ لِلْحِجَامَةِ، كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ.

وَمَذْهَبُ (م) يَكْفُرُ مِنْ أَكْلِ أَوْ شَرْبِ، وَحِكْمِيٌّ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْقِيءِ وَيَلْعُ الْحَصَاةَ التَّكْفِيرُ وَعَدَمُهُ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ الْكُفْرَ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْكُفْرَةِ وَالْقَضَاءِ.

وَمَذْهَبُ (هـ) يَكْفُرُ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَدَّى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ غُبَارٌ طَرِيقَ أَوْ ذَقِيقٌ أَوْ دُخَانٌ لَمْ يُفْطِرْ (و) كَالنَّائِمِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ شَيْءٌ.

وَفِي الرَّعَايَةِ، فِي الصُّورَةِ الْأُولَى: وَقِيلَ: فِي حَقِّ الْمَاشِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ: وَقِيلَ: فِي حَقِّ النَّخَالِ.

وَفِي الثَّلَاثَةِ: وَقِيلَ فِي حَقِّ الْوَقَادِ، كَذَا قَالَ، وَوَجْهَهُ لِنُدْرِيهِ، فَلَا يُفْرَدُ بِحُكْمِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ، وَكَذَا إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ لَمْ يُفْطِرْ (و) خِلَافًا لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَإِنْ اخْتَلَمَ أَوْ أَمْتَى مِنْ وَطءٍ لَيْلٍ (و) أَوْ أَمْتَى لَيْلًا مِنْ مَبَاشَرَتِهِ نَهَارًا (و) لَمْ يُفْطِرْ (و) وَظَاهِرُهُ وَلَوْ وَطِئَ رَجُلٌ قُرْبَ الْفَجْرِ، وَنُشِبَهُ مِنْ اِكْتَحَلَّ إِذَا.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ (و) وَلَوْ عَادَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (هـ) خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَلَوْ أَعَادَهُ عَمْدًا وَلَمْ يَمَلَأْ الْقَمَّ أَوْ آءَ مَا لَا يُفْطِرُ بِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ عَمْدًا أَفْطَرَ (هـ ر) خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، كَبَلْعِهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْقَمِّ (و).

وَإِنْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَرَمَاهُ، أَوْ شَقَّ رَمِيَهُ قَبْلَعَهُ مَعَ رَيْقِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ أَوْ جَرَى رَيْقُهُ بَبْقِيَّةِ طَعَامٍ تَعَلَّدَ رَمِيَهُ، أَوْ بَلَعَ رَيْقَهُ عَادَةً، لَمْ يُفْطِرْ (و) وَإِنْ أَمَكْنَتْهُ لَفْظُهُ بِأَنْ تَمَيَّزَ عَنْ رَيْقِهِ قَبْلَعَهُ عَمْدًا أَفْطَرَ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذُونَ الْجِمِصَةِ (هـ م).

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ تَنَجَّحَ دَمًا كَثِيرًا فِي رَمَضَانَ: أَجْبَنَ عَنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ الْجَوْفِ أَمُونٌ.

وَإِنْ بَصَقَ نَخَامَةً بِلَا قَصْدٍ مِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فِي فِطْرِهِ وَجِهَانٍ^(١)، مَعَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، كَذَا قِيلَ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ (م) (٢)^(١٧).

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَوْصِ الْمَاءِ: (وَفِي الرَّعَايَةِ: يَكْرَهُ، فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ فِي فِطْرِهِ وَجِهَانٍ). انْتَهَى.

إِطْلَاقِ الْوَجْهِينِ هُنَا مِنْ تَمَتُّةِ كَلَامِ صَاحِبِ الرَّعَايَةِ.

وَلَكِنْ الْمَصْنُفُ لَمْ يَذَكَرْ حُكْمَ مَا لَوْ دَخَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ فِي الْغَسْلِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَسْتَحَبِّ.

وَالصُّوَابُ: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْوَضُوءِ.

(٢) (مَسَالَةَ - ٢): قَوْلُهُ: (وَإِنْ بَصَقَ نَخَامَةً بِلَا قَصْدٍ مِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فِي فِطْرِهِ وَجِهَانٍ، مَعَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، كَذَا قِيلَ).

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ). انْتَهَى.

يَعْنِي: جَزَمَ بِمَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ كُلَّهُ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَفْطِرُ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصُّوَابُ، بَلْ هَذَا عَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَفْطِرُ.

قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وإن قَطَرَ فِي ذَكَرِهِ دُهْنًا لَمْ يَفْطُرْ، نَصٌّ عَلَيْهِ (هـ ر و ش) وَأَبِي يُوسُفَ، لِيَدْمَ الْمَنْفَلِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ رَشْحًا، كَمَا دَاوَاةٌ جَرَحَ عَمِيقٌ لَمْ يَنْفَذْ إِلَى الْجَوْفِ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا مَنْفَذٌ، كَمَنْ وَضَعَ فِي فِيهِ مَاءٌ لَمْ يَتَحَقَّقْ نُزُولُهُ فِي حَلْقِهِ.

وَقِيلَ: يَفْطُرُ إِنْ وَصَلَ مَثَانَتَهُ وَهِيَ الْعَضْوُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْبَوْلُ دَاخِلَ الْجَوْفِ.

فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ قِيلَ مِيزَ الرَّجُلُ بِكَسْرِ التَّاءِ فَهُوَ أَمْتُنُّ وَالْمَرَأَةُ مَتْنَاءُ.

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ: رَجُلٌ مِيزٌ وَمَتْنُونٌ.

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا ثُمَّ اغْتَسَلَ صَحَّ صَوْمُهُ (و) مَعَ أَنَّهُ يُسْنُّ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَعَلَيْهِ يُخْمَلُ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

«الصَّحِيحِينَ»، أَوْ أَنَّهُ مَسْنُوحٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْجَمَاعَ وَغَيْرَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، اخْتِجَ بِهِ رِبِيعَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ،

وَلِيُعْلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٨٢٥، م: ١١٠٩).

وَكَذَا إِنْ أُخِرَ يَوْمًا صَحَّ وَأَيْمٌ (و).

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: يَجِيءُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ يَكْفُرُ بِرَبِّكَ صَلَاةً إِذَا تَضَائِقَ وَقَتُ الَّتِي بَعْدَهَا أَنْ يَبْطُلَ إِذَا تَضَائِقَ وَقَتُ

الظُّهْرِ قَبْلَ غُسْلِهِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَذَا قَالَ، وَسَبَقَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَرَأَاهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ: إِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ

وَقَلْنَا يَكْفُرُ بِرَبِّهَا بِشَرْطِهِ بَطُلُ صَوْمِهِ، وَكَذَا الْحَائِضُ تَوَخَّرَهُ، وَسَبَقَ فِي الْحَيْضِ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ فِي الْحَائِضِ تَوَخَّرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ: تَقْضِي.

وَإِنْ تَمَضَّمْضَ أَوْ اسْتَشْتَقَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ بِلَا قَصْدٍ لَمْ يَفْطُرْ (هـ م) وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ بَالَعَ فِيهِ

فَوْجَهُانَ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: يَبْطُلُ بِالْمُبَالَغَةِ، لِلنَّهْيِ الْخَاصِّ وَعَدَمِ نُذْرَةِ الْوُصُولِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمَجَاوِزَةِ وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ

كَلَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَجَاوِزَةِ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ (م ٣) (١).

وَإِنْ تَمَضَّمْضَ أَوْ اسْتَشْتَقَ لِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنْ كَانَ لِيَنجَاسَةٍ وَتَوَخَّرَهَا فَكَالْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ عَبَثًا أَوْ لِحْرًا أَوْ عَطَشًا كَرِهَ،

نَصٌّ عَلَيْهِ (م).

وَفِي الْفِطْرِ بِهِ الْخِلَافُ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَكَذَا إِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ فِي غَيْرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ، أَوْ اسْتَرْفَ، أَوْ كَانَ

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر، وإن زاد على الثلاث في أحدهما أو بالغ

فيه فوجهان.

واختار صاحب المحرر: يبطل بالمبالغة، للنهي الخاص وعدم نذرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة،

يعجبني أن يعيد. انتهى.

وأطلق الوجهين في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمعني، والكافي، والمقتع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد ومحرره،

والشرح، وشرح ابن منجأ، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفاق، وغيرهم:

أحدهما: لا يفطر بذلك، وهو الصحيح.

صححه في التصحيح.

قال في العمدة: ولو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يفسد صومه.

وجزم به في الإنادات ونظم المفردات، وقال:

بنيها على الصحيح الأشهر

وقال في الوجيز والمنور: ولو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة لم يفطر. انتهى.

والوجه الثاني: يفطر، صححه في المذهب، ومسبوك الذهب.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

وجزم ابن عقيل في الفصول بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث، وقد ذكر المصنف اختيار المجد.

عابثاً^(١).

وقال صاحب المحرر: إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة وإن كان عبثاً، فكمجاوزة الثلاث. ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد.

ولا يكره للصائم أن يغتسل (هـ) للخبر.

قال صاحب المحرر: ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كالجُلوس في الظلال الباردة بخلاف قول المخالف: إن فيه إظهار التضجر بالعبادة، وقوله: إن الصوم مستحب فعلة على ضرب من المشقة، فإذا زال ذلك بما لا ضرورة إليه كره، كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء، واختار صاحب المحرر أن غوصه في الماء كصب الماء عليه (و ش) ونقل حنبلي: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه، وكرهه الحسن والشعبي ومالك. وجزم به بعضهم.

وفي الرغاية: يكرهه في الأصح، فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان.

وقيل: له ذلك ولا يفطر.

ونقل ابن منصور وأبو داود، وغيرهما: يدخل الحمام ما لم يخف ضعفاً، ورواه أبو بكر عن ابن عباس وغيره. قال في الخلاف: ما يجزي به الريق لا يمكنه التحرز منه، وكذا ما يبقى من أجزاء الماء من المضمضة، كالذباب والغبار ونحو ذلك، فإن قيل: يمكنه التحرز من أجزاء الماء بعد المضمضة بأن يترق أبداً حتى يعلم أنه لم يبق منها شيء. قيل: هذا يشق، وليس في لفظ ما يمكن لفظه مشقة، يعني ما يبقى في فيه ولم يجز به الريق، وهذا معنى كلام صاحب المحرر هنا.

وقال في ذوق الطعام: لا يفطر إن بصق واستقصى، كالمضمضة، ويأتي كلام الشيخ أول الفصل بعده.

فصل

يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه، فإن جمعه ثم بلعه قصداً لم يفطر (و) كما لو بلعه قصداً ولم يجمعه؛ بخلاف غبار الطريق.

وقيل: يفطر، فيحرم ذلك، كموادو وبلعه من بين شفتيه.

وفي منتهى الغاية: ظاهر شفتيه، لإمكان التحرز منه عادة، كغير الريق، وإن أخرج من فيه حصاة أو ذرهما أو خيطاً ثم أعاده فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه أظفر، وإن قل لم يفطر، في الأصح (ش) لأنه لا يتحقق انفصاله ودخوله حلقه، كالمضمضة، ولو كان لسانه لم يفطر، أطلقه الأصحاب (و) لأن الريق لم يفارق محله، وقال ابن عقيل: يفطر. وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أظفر، نص عليه، وإن قل، لإمكان التحرز منه، وإن بصته وبقي فمه نجساً فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أظفر وإلا فلا، وصيغة غسل فيه سبق في الفصل الثاني من إزالة النجاسة. وهل يفطر ببلع النجاسة (و ش) كالتالي من جوفه لأنها من غير الفم كالقيء أم لا؟ لا اختيارها في الفم كالريق؟ فيه روايتان (م ٤) ^(٦)، وعليهما يثبت التحريم.

(١) تبيينان: الأول: قوله: (وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ولحوها فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو حراً أو عطش كره، نص عليه، وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عابثاً). انتهى.

مراده بالخلاف المتقدم في التي قبلها، وقد صرح به، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا في هذه المسائل.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وهل يفطر ببلع النجاسة كالتالي من جوفه لأنها من غير الفم كالقيء أم لا؟ لا اختيارها في الفم كالريق، فيه روايتان). انتهى.

وذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة طرق في محل الخلاف.

ولكن الصحيح هذا الذي ذكرناه هنا، وهو الذي قدمه، وهي:

وفي المستوعب: أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين ولم يفرقوا.
وذكر ابن أبي موسى: يفطر بالتي من يماغي، وهي التي من صدره روايتان.
ويكره ذوق الطعام، ذكره جماعة وأطلقوا (و م).

وقد قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس، وذكر صاحب المحرر أن المتخصص عنه لا بأس به
لحاجة ومصالحة، واختاره في التبيين وابن عثيمين (وه ش) وحكاة أحمد والبخاري عن ابن عباس، والضمنضة
المستوتة، فعلى هذا عليه أن يستغصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالضمنضة، وإن لم يستغص في
البصق أفطر، لتفريطه وعلى الأول يفطر مطلقاً، لإطلاق الكرامة، ذكره صاحب المحرر، وجزم جماعة بفطوره مطلقاً،
ويؤجبه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء، نص عليه (و) لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش،
ويؤجبه إخمال، لأنه يزوي عن عابثة وعطاء، وكوضع الحصاة في فيه.

قال أحمد فيمن وضع في فيه دزهما أو ديناراً: لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه وما يجد طعمه فلا يجنبني
وقال في الصائم يقتل الخطي: يجنبني أن يترق، فعلى الأول هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ لأن مجرد الطعم
لا يفطر، كمن أطح باطن قدمه يحتظل (ع) بخلافه الكحل فإنه يصل أجزاءه إلى الحلق، على وجهين (م ٥) (١).
فذل أنه يفطر بأجزائه، وقيل في تحريم ما لا يتحلل غالباً ويفطوره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان.
وقيل: يكره بلا حاجة.

- الطريقة الأولى: إحداهما: يفطر إذا بلعها بعد أن تصل إلى فمه، وهو الصحيح، كآتي من جوفه.
جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور، وقدمه في الحرر، والشرح، وهو الصواب، فعلى هذا بلعها حرام عليه.
والرواية الثانية: لا يفطر، فيكره بلعها، جزم به في الوجيز وصححه في الفصول.
الطريقة الثانية: في بلع النخامة من غير تفريق روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره.
قاله في المستوعب، وجزم بها في المذهب، ومسبوك الذهب والمجد في شرحه ومحرره، والمغني، والمقنع، والنظم، وغيرهم.
وقدمها في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفاقي، وغيرهم.
إحداهما: يفطر بذلك، وهو الصحيح.
جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور.
وقدمه في الحرر والشرح.
والرواية الثانية: لا يفطر به، وصححه في الفصول.
وجزم به في الوجيز.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والمقنع، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفاقي، وغيرهم.
الطريقة الثالثة: إن كانت من دماغه أفطر قولاً واحداً، وإن كانت من صدره فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى.
قلت: الصواب الإفطار أيضاً.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء، نص عليه.
فعلى الأول: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ على وجهين). انتهى.
وأطلقهما في المغني، والكافي والمجد في شرحه، والشرح والرعاية الكبرى.
قال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان:
أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره، وإليه ما في المغني، والشرح.
والوجه الثاني: يفطر.

جزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب.

وَيَحْرُمُ مَضْعُ الْعَلِكِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَخْزَاءُ (ع).

وفي المقيع: إِنْ لَمْ يَنْتَلِعْ رِقَبَهُ، وَفَرَضَ بَعْضُهُمُ الْمَسْأَلَةَ فِي ذَوْقِهِ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَسَبَقَ السُّوَاكُ فِي بَابِهِ.

قال في المستوجب وغيره: وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بِقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَسَمُّ مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَجْلِبَهُ نَفْسُهُ إِلَى حَلْقِهِ، كَسَحِيحِ مِسْكِ وَكَافُورٍ وَذَهْنٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ فَقَطَّ (وهـ) «لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقَبِلُ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ لَهُ سَلِّ هَدِيَةً لِأُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَفَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٠٨).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ شَابًا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدُّدَاءِ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْهُ: تَكْرَهُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ وَغَيْرِهِ (وم ر) لِاحْتِمَالِ خُدُوثِ الشَّهْوَةِ، وَكَالِإِحْرَامِ.

وَعَنْهُ: تَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ.

وجزم به في المستوجب وغيره (وم ش) كَمَا لَوْ ظَنَّ الْإِنْزَالَ مَعَهَا، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ بِإِخْلَافِهِ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ فَقَدْ سَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَفْطُرْ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ع) لِمَا سَبَقَ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدِيرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَفْطُرُ، وَحَكَاهُ الْحَطَّابِيُّ عَنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ، وَيَأْتِي فِي الْغَيْبَةِ هَلْ يَفْطُرُ بِهَا وَيَكُلُّ مُحْرَمٌ؟ وَمُرَادٌ مِنَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ذِكْرِ الْقُبْلَةِ دَوَاعِي الْجَمَاعِ، وَلِهَذَا قَاسَوْهُ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَقَالُوا: عِبَادَةٌ تَمْنَعُ الْوِطْءَ فَمَنْعَتْ دَوَاعِيَهُ، كَالِإِحْرَامِ.

وفي الكافي: وَاللَّمْسُ وَتَكَرُّرُ النَّظَرِ كَالْقُبْلَةِ، لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهَا.

وفي الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع: فَإِنْ أَنْزَلَ أَيْمَهُ وَأَفْطَرَ.

والتلذذ باللئس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء.

هَذَا كَلَامُهُ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُسْتَوْجِبِ.

وَاللَّمْسُ يُغَيِّرُ شَهْوَةَ كَلْمَسِ الْبَيْدِ لِيُغْرِفَ مَرَضَهَا وَنَحْوَهُ لَا يُكْرَهُ (و) كَالِإِحْرَامِ.

فصل

قال أحمد رحمه الله تعالى: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لَسَانِهِ وَلَا يَمَسَّ رِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ؛ كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَقَالُوا نَحْفَظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَقْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ.

قال الأصحاب رحمهم الله: يُسَنُّ لَهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرُ وَالصَّدَقَةُ، وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ، وَيَجِبُ كَفُّ عَمَّا يَحْرُمُ مِنْ الكَذِبِ وَالغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ وَالتَّشْتُمِ وَالْفُحْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (ع) وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ قَوْلَ النَّخَعِيِّ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَا يَفْطُرُ بِالغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و).

وقال أحمد أيضًا: لَوْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ تَفْطُرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ: وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ (ع)؛ لِأَنَّ فَرَضَ الصُّومِ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ، وَظَاهِرُهُ صِحَّتُهُ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ.

وقال عَمَّا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٤٥٢)، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٨٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ

به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، مغناه الرجز والتحذير، لم يؤمر من اغتاب بترك صيامه.
قال: والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر ومراذه أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم وقد يقبل وقد يتساوتان، قال شيخنا: هذا [مما] لا نزاع فيه بين الأئمة.

واسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها، ومراذه ما سبق، وإلا فضعيف، وقيل لأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قوله في تأويل حديث الحجة: كأننا يغتابان، فقال: الغيبة أيضا أشد للصائم، يفطره أجدر أن تفطره الغيبة وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية ثالثة: يفطر بسماع الغيبة.

وذكر أيضا وجهها في الفطر بغيبة وتسمية ونحوهما.
فتوجه منه احتمال: يفطر بكل محرم، ويتوجه احتمال تخريج من بطلان الأذان بكل محرم.
وفي «الصحيحين» (خ: ١٧٩٥، م: ١١٥١) من حديث أبي هريرة «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم».

واختار ابن حزم: يفطر بكل مفضية، واحتج بأشياء منها: وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ: «إن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين يغتابان الناس فقال لهما: قيا فقاء قيا ودما ولحما عبيط، ثم قال: إن هاتين صامتتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام، ورواه أحمد في مسنده عن يزيد عن سليمان التيمي.
حدثني رجل في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد، فذكره.

وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس: «إذا اغتاب الصائم أفطر، وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم».

وذكر صاحب المحرر أن صاحب الحديث ذكر عن الأوزاعي أن من شاتم فسد صومه، لظاهر النهي.
قال الأصحاب: ويسن لمن شتم أن يقول إني صائم.

قال في الرعاية: يقوله مع نفسه، يعني يزر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرأى.
واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان.

والأجهر به، للأمن من الرأى، وفيه رجز من يشاتمته بتبنيه على حرمة الوقت المأبغة من ذلك، وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث وهو اختياره بجهه به مطلقا (م ٦)؛ لأن القول المطلق باللسان، والله سبحانه أعلم.

فصل

يسن تعجيل الإفطار إذا تحققت غروب الشمس (ع) وتأخير السحور (ع) ما لم يخش طلوع الفجر (و) ذكره أبو الخطاب والأصحاب، للأخبار، ولأنه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف، وظاهر كلام الشيخ: يستحب السحور مع الشك في الفجر، وذكر أيضا قول أبي داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، وأنه قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي.

قال أحمد: يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

وذكر الشيخ أيضا قول رجل لابن عباس: إني أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك.

وقول أبي قلابة: قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر: يا غلام أجف حتى لا يفجانا الفجر، رواه سعيد.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم).

قال في الرعاية: يقوله مع نفسه، يعني يزر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرأى، واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان والأجهر به وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين.

والثالث: وهو اختياره بجهه به مطلقا. انتهى.

قلت: وهو ظاهر الحديث، وكلام الأصحاب.

ولا يُعرف لهما مخالفت، ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك، وكذا جزم ابن الجوزي وغيره أنه يأكل حتى يستيقن، وأنه ظاهر كلام أحمد، وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن، كشكوه في نجاسة طاهر. وقال الأجرى وغيره: لو قال لعماليق أرقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لا أكل حتى يتفقا، وأنه قول أبي بكر وعمر وابن عباس، وغيرهم.

واحتج من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر. وأجاب القاضي وغيره بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة، والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم، وللمشقة هنا، لتكراره، والغيم نادر.

واقصر صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخير. وذكر ابن عقيل في الفصول: إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يسبك جزءا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم، وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق.

ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وزاد: بل يستحب، كذا قال.

وفي المستوعب والرعاية الأولى أن لا يأكل مع شك في طلوعه.

وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بأنه لا يكره.

ولا يستحب تأخير الجماع (و) لأنه لا يتقوى به، ويكره مع الشك في الفجر، ولا يكره الأكل والشرب مع الشك.

فيه.

نص على المسائلتين، ولا يجب إسناك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق أو صريحه، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين (م ر) وقطع جماعة بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في الفنون وأبو يعلى الصغير وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم، وهذا يناقض ما ذكره هنا، وذكره القاضي في الخلاف في النية من الليل ظاهر كلام أحمد، وأنه مذهبنا، لتلافت بقوت بعض النهار عن النية، والصوم يدخل فيه بغير فعله، فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه، بخلاف الصلاة، كذا قال وسبق في النية من الليل، والمراد بالفجر الصادق، وهو البياض المترص، فيحرم الأكل وغيره بطلوعه (و) في قول عامة العلماء، لحديث «عدي بن حاتم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْيُتِنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»، ولحديث ابن عمر وعائشة: «إن بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى تطلع الفجر».

متفق عليهما (ح: ٥٩٢، م: ١٠٩٢).

ولأحمد (٦٧/٦)، ومسلم (١١١٠)، وأبي داود (٢٣٨٨)، عن عائشة: «أن رجلا قال: يا رسول الله، تذرني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال: وأنا تذرني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أحسأكم لله وأعلمكم بما أتقي».

يدل على أن وقت صلاة الفجر من وقت الصوم، وذكر أحمد في رواية عبد الله قوله ﷺ: «لا يمنعكم من السحور إذا ن بلال والفجر المستطيل».

وقال عن قيس بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ: «ليس الفجر الأبيض المترص، ولكنه الأحمر».

كذا وجدته، وكلفه في مسنده (٢٣/٤): «ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ولكنه المترص الأحمر».

ولأبي داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، وقال: حسن غريب: «كلوا واشربوا حتى يترص لكم الأحمر».

فيحتمل أن أحمد قال به، وأنه رواية عنه، ولكن قيس عنده ضعيف.

وعن عاصم عن زر: «قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

رواه ابن ماجه (١٦٩٥).

ورواه النسائي (٢١٥٢) أيضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زر، وعن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة ولم

يُرْفَعَا، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَاصِمٍ، فَإِنْ كَانَ رَفَعَهُ صَحِيحًا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قُرْبَ النَّهَارِ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: قُلْتُ: أَبْعَدُ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَحَاصِمٌ فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ وَتَكَرَّرَ، فِرَوَايَةُ الْأَثَابَاتِ أَوْلَى، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٩٢، م: ١٠٩٢).

وَمَعْنَاهُ قُرْبَ الصُّبْحِ وَعَيْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٠)، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ طُلُوعَ الصُّجْرِ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَمْ يَكُونُوا يُعَدُّونَ الصُّجْرَ فَجَرَكُمُ، إِنَّمَا كَانُوا يُعَدُّونَ الصُّجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ وَالطَّرِيقَ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ رَأْيٌ طَائِفَةٌ، مَعَ احْتِمَالِ مَعْنَاهُ تَحَقُّقَ طُلُوعِ الصُّجْرِ.

وَالْمَذْهَبُ: لَهُ الْفِطْرُ بِالطَّرِيقِ (و) لِأَنَّ النَّاسَ أَفْطَرُوا فِي هَهُنَا ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَكَذَا أَفْطَرَ عُمَرُ وَالنَّاسُ فِي هَهُنَا كَذَلِكَ، وَلَآنَ مَا عَلَيْهِ أَمَارَةٌ يَدْخُلُهَا التَّحْرِي، وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَالِدِ كَالْوَقْتِ وَالْبَيْتَةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ: يَجُوزُ الْأَكْلُ بِالاجْتِهَادِ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ، وَلَا يَجُوزُ فِي آخِرِهِ إِلَّا بِبَيِّنٍ وَسَوَّ أَكَلٍ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ لِرُزْمَةِ الْقَضَاءِ فِي الْآخِرِ، وَلَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْأَوَّلِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ.

وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَكْمًا وَإِنْ لَمْ يُطْعَمْ، ذَكَرَهُ فِيهِ الْمُسْتَوْجِبُ وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، أَيِ أَفْطَرَ شَرْهًا، فَلَا يُشَابُ عَلَى الْوَصَالِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُسْتَوْجِبِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ وَالْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ مُتَلَازِمَةٌ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِتَلَا مُشَاهِدَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِهَا، كَذَا قَالَ: وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ فِي هَذَا وَيَقُولُ:

يُقْبَلُ اللَّيْلُ مَعَ بَقَاءِ الشَّمْسِ؟ وَلَمَلَهُ ظَاهِرُ الْمُسْتَوْجِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْفِطْرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ (و) لِيُعْلَمَ ﷺ.

وَكَانَ عُمَرُ وَهَشِيمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَفْطَرَانِ حَتَّى يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ وَيَنْظُرَا إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ.

رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٨٩/١).

وَلَا يَجِبُ السُّحُورُ حِكْمَةً ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ (ع).

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلِ أَوْ شَرْبِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جِرْعَةً مِنْ مَاءٍ).

وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢/٣) وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاصِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الْقَوْلَ بِهَذَا عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي صَلَاةِ الطُّلُوعِ.

وَلَأَحْمَدُ (٣/٣٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ».

قَالَ صَاحِبُ الْمَعْرُوفِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادٌ غَيْرُهُ: وَهَكَذَا فَضِيلَةُ بِالْأَكْلِ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكُتُبِ أَكَلَةُ السُّحُورِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٦)، وَغَيْرُهُمَا.

وَيُسْنُ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى الرُّطْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، لِيُعْلَمَ ﷺ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٢١٧)، وَابْنُ قَلْبُوشَةَ (٢٣٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٨) وَحَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ أَيُّضًا وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٨) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الصَّمِيِّ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ أَوْ خِيَانٍ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ طَهُورِهِ.

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ (١٧٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٨) وَحَسَنَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

وَلابن مَاجَةَ (١٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ ذَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ، وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَيَعْمَلُكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٨٥/٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِمَا «تَقَبَّلْ مِنِّي» وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَوْلَى، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍو: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَسَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٢٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٨٥/٢)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْعَمَلُ بِهَذَا الْخَبَرِ أَوْلَى: «وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٠٧) مِنْ حَدِيثِ زَيْنِ بْنِ خَالِدٍ.

وَتَظَاهَرُ كَلَامُهُمْ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٨٧) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ ثَوَابًا عَظِيمًا إِنْ أَشْتَبَعَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: مُرَادُهُ بِتَفْطِيرِهِ أَنْ يَشْبِعَهُ.

فصل

مَنْ أَكَلَ شَاتِكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَدَامَ شَكُّهُ، أَوْ أَكَلَ يَظُنُّ بَقَاءَ النَّهَارِ قَضَى (ع) وَإِنْ بَانَ لَيْلًا لَمْ يَقْضِ، وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ: صَحَّ صَوْمُهُ.

وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ الْغُرُوبَ ثُمَّ شَكَّ وَدَامَ شَكُّهُ لَمْ يَقْضِ، وَإِنْ أَكَلَ شَاتِكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَدَامَ شَكُّهُ لَمْ يَقْضِ (م) وَزَادَ: وَلَوْ طَرَأَ شَكُّهُ، لِمَا سَبَقَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ.

وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَبَانَ لَيْلًا وَلَمْ يَجِدْ نِيَّةَ صَوْمِهِ الْوَاجِبَ قَضَى، كَذَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ لَهُ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نِيَّةَ الصَّوْمِ، وَقَضَاهُ غَيْرَ الْيَقِينِ.

وَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: اعْتِقَادُ طُلُوعِهِ، وَلِهَذَا قَرَضَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ هَذِهِ السَّأَلَةَ فِيمَنْ اعْتَقَدَهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا، لِأَنَّ الظَّنَّ شَاكٌّ، وَلِهَذَا خَصَّوهُ الْمَنَعَ بِالْيَقِينِ، وَاعْتَبَرُوهُ بِالشَّكِّ فِي تَجَاسُّطِ طَاهِرٍ، وَلَا أُثِرَ لِلظَّنِّ فِيهِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الظَّنَّ وَالْاعْتِقَادَ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ مَعَ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ مَا لَمْ يَظُنَّ وَيَعْتَقِدِ النَّهَارَ.

وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ (و) لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِتِمَامِ الصَّيَامِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيِمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قِيلَ لِإِسْحَاقَ بْنِ عَزْرَةَ وَهُوَ ذَاوِي الْخَبَرِ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بَلَدٌ مِنْ قَضَائِهِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٦)، وَالبُخَارِيُّ (١٨٥٨)، وَلِأَنَّهُ جَهْلٌ وَقَتُ الصَّوْمِ كَالْجَهْلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ.

وَصَوْمُ الْمَظْمُورِ لَيْلًا بِالتَّحْرِي، بَلَّ أَوْلَى، لِأَنَّ إِمْكَانَ الصَّحْرُورِ مِنَ الْخَطَأِ هُنَا أَظْهَرَ، وَالنِّسْيَانُ لَا يُمْكِنُهُ التَّحْرُورُ مِنْهُ وَكَذَا سَهْوُ الْمُصَلِّي بِالسَّلَامِ عَنْ نَقْصٍ، وَلَا هَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا أَضَلَّةٌ حِسْوَى جِلْمِ الْمُصَلِّي، وَهُنَا هَلَامَاتٌ، وَيُمْكِنُ الْاِخْتِيَاطُ وَالتَّحْفِظُ، وَتَأْتِي رِوَايَةٌ: لَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ جَامَعَ جَاهِلًا بِالْوَقْتِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَقَالَ: هُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَسَبَقَ قَوْلُهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ فَبَانَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرَّحَايَةِ إِنْ أَكَلَ يَظُنُّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَاعْطَأَ لَمْ يَقْضِ، لِجَهْلِهِ، وَإِنْ ظَنَّ ضَعُوفَةً فَاعْطَأَ قَضَى، وَصَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ رِوَايَتَانِ: إِخْدَاهُمَا الْقَضَاءُ وَالتَّامُّرُ [بِهِ].

وَالثَّانِيَةُ لَا يَقْضِي مَا تَجَانَفْنَا لِأَمْنٍ، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا جَاهِلِينَ لَعَلِّي هَذَا لَا قَضَاءَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَقَالَ: فِيمَهَا الْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ وَالتَّاهِرِيُّ، وَقَالَ فِي الْأُولَى مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنُّ أَنْهُ قَدْ أَنْفَرَ فَأَكَلَ عِنْدًا فَيَتَوَجَّهُ. أَنَهَا مَسْأَلَةُ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ، فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ.
وَقَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ: يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَيَحْتَمِلُ فَيْدُهُ، كَذَا قَالَ.

فصل

مَنْ جَامَعَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِلَا عُدْرٍ لِرِمَّةِ الْقِضَاءِ وَاللَّكْفَارَةِ (و) وَمُرَادُهُمْ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ بِذِكْرِ أَصْلِي فِي قَبْلِ
أَصْلِي أَنْزَلَ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ مَطْنَةُ الْإِنْزَالِ، أَوْ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ كَالدَّبْرِ.
كَمَا سَبَقَ فِي الْأَسْتِنْبَاحِ.

وَأَنَّهُ لَوْ أَوْلَجَ خَتْمِي مُشَكَّلٌ ذَكَرَهُ فِي قَبْلِ خَتْمِي مِثْلِهِ، أَوْ قَبْلَ امْرَأَةٍ، أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قَبْلِ خَتْمِي مُشَكَّلٍ، لَمْ
يُفْسِدْ صَوْمَهُ وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، كَالْفَسْلِ، وَأَنْ الْخَصِي كَغَيْرِهِ إِنْ أَوْلَجَ.
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: لَا يَقْضِي مَنْ جَامَعَ كَجَمَاعٍ زَائِدٍ، أَوْ بِهِ بِلَا أَنْزَالٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالنَّخَعِيِّ: لَا كَفَّارَةَ أَيْضًا
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَقْضِ، وَإِلَّا قَضَى.
وَيَأْتِي قَوْلُ شَيْخِنَا فِي فَصْلِ الْقِضَاءِ: وَالنَّاسِي كَالْعَامِدِ، ثَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ (و م) وَالظَّاهِرِيَّةُ.
وَعَنْهُ: لَا يَكْفُرُ، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةٍ (و م ر).

وَعَنْهُ: لَا يَقْضِي اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَشَيْخِنَا (و هـ ش).

وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا مِنْ جَامِعٍ يَعْتَقِدُهُ لِيَلَّ قَبَانَ نَهَارًا يَقْضِي، جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ، وَجَعَلَهُ
جَمَاعَةً أَصْلًا لِلْكَفَّارَةِ.

وَفِي الرَّعَايَةِ رِوَايَةٌ: لَا يَقْضِي، وَاخْتَارَهُ شَيْخِنَا، وَيَأْتِي رِوَايَةٌ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهَلْ يَكْفُرُ كَمَا اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا؟ قَالَهُ صَاحِبُ
الْمَحْرُورِ، وَأَنَّهُ قِيَاسٌ مِنْ أَوْجِبَهَا عَلَى النَّاسِي، وَأَوْلَى أَمْ لَا يَكْفُرُ (و) فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٧) (١١).
وَعَلَى الثَّانِيَةِ إِنْ عَلِمَ فِي الْجَمَاعِ أَنَّهُ نَهَارٌ وَكَذَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لِرِمَّةِ الْكَفَّارَةِ، بِنَاءً عَلَى مَنْ وَطِئَ بَعْدَ إفسَادِ صَوْمِيهِ،
عَلَى مَا يَأْتِي.

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَاعْتَقَدَ الْفِطْرَ بِهِ فَمَنْ جَامَعَ فَكَالنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْإِسْنَاكِ فَيَكْفُرُ فِي الْأَشْهُرِ، كَمَا
يَأْتِي.

وَكَذَا مَنْ أَتَى بِمَا لَا يَفْطِرُ بِهِ فَاعْتَقَدَ الْفِطْرَ وَجَامَعَ (و م ش) خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي الْاِحْتِمَالِ وَذَرْعِ الْقِيءِ لَا يَكْفُرُ،
لِلأَشْيَبِيِّ وَيُظَاهِرُهُمَا وَهُوَ إِخْرَاجُ الْقِيءِ وَالْمُتَّى عِنْدًا
وَالْمَكْرُوهُ كَالْمُخْتَارِ (و هـ م) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: كُلُّ أَمْرٍ غَلِبَ عَلَيْهِ الصَّالِمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْقِضَاءِ مَعَ الْإِكْرَامِ وَالنِّسْيَانِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَفْرَدَاتِهِ: الصَّحِيحُ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ إِذَا غَلِبَ عَلَيْهِمَا لَا يُفْسِدَانِ، فَإِنَّا أَخْرَجُ فِي الْوَطْءِ رِوَايَةَ مِنْ
الْأَكْلِ، وَفِي الْأَكْلِ رِوَايَةَ مِنَ الْوَطْءِ.

وَقِيلَ: يَقْضِي مَنْ فَعَلَ لَا مَنْ فَعِلَ بِهِ مِنْ نَأْمٍ وَغَيْرِهِ (و ق).

وَقِيلَ: لَا قِضَاءَ مَعَ التَّرَمِّ قَطْعًا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ نَصًّا أَحْمَدُ فِيهِ، لِعَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِهِ.

وَإِنْ فَسَدَ الصَّوْمُ بِذَلِكَ فَهُوَ فِي الْكَفَّارَةِ كَالنَّاسِي (و ش).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وكذا من جامع يعتقده ليلاً قبان نهاراً يقضي، جزم به الأكثر.

وهل يكفر كما قاله أصحابنا، قال صاحب الحرز: إنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى، أم لا يكفر؟ فيه روايتان. انتهى.

والصحيح من المذهب: ما قاله الأصحاب، وكونه يطلق الخلاف مع اختيار الأصحاب لإحدى الروايتين فيه شيء.

وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة أول الكتاب، والله أعلم.

وأطلقهما المجد في شرحه، فتبعه المصنف على ذلك.

وقيل: يزجع بالكفارة على من أكرهه.

وقيل: يكفر من فعل بالوعيد.

والمرأة المطاوعة يفسد صومها وتكفر (و ه م ق) كالرجل.

وعنه: لا كفارة عليها (و ش) لأن الشارع لم يأمرها بها ولغيرها بتغيير بعض الحشفة، فقد سبق جماعها المعتبر.

ومنع هذا صاحب المحرر، لأنه ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن، ولذلك يجب أو يستحب غسله من خيض

وجنابة ونجاسة.

وعنه: تلزمه كفارة واحدة عنهما (و ق) خرجتهما أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد، لأن الأصل عدم

التداخل، وإن طأوعته أم ولديه صامت.

وقيل: يكفر عنها.

ويفسد صوم المكره على الوطء، نص عليه (و ه م) وعنه: لا (و ق).

وقيل: يفسد إن فعلت، لا المقهورة والنائمة (و ق) وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة، ليحصل مقصود الوطء

لها، ولا كفارة في حق المكره إن فسد صومها، في ظاهر المذهب نص عليه (و).

وذكر القاضي رواية: تكفر، وذكر أيضا أنها مخرجة من الحج (و م) في المستيف.

وعنه: تزجع بها على الزوج، لأنه الملجئ لها إلى ذلك.

وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت لزمها الكفارة، وإن غصبت أو كانت نائمة فلا، وإن جامعت نائمة

فكالرجل (و) ذكره القاضي، لأن عذرهما بالإكراه أقوى وقال أبو الخطاب وجماعة: لا كفارة عليها، وهو أشهر (و) لقسوة

جنبه الرجل، ويخرج: أن لا يفسد صومها مع الستان وإن فسد صومه، لأنه مفسد لا يوجب كفارة، كالأكل، وكذا

الجاهلة ونحوها.

وعنه: يكفر عن المدورة بإكراه أو نسيان وجهل ونحوها.

كأنم ولديه إذا أكرهها، والمراد: وقتنا تلزمها الكفارة.

ولو أكره الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى إلى نفسه، كالمار بين يدي المصلي، كذا ذكره في

الفنون.

والوطء في الدبر كالقبل يقضي ويكفر (و).

ويتوجه فيه تخريج من الغسل ومن الحد، وقد قاس جماعة عليهما، لكن يفسد صومه إن أنزل (و).

وعن أبي حنيفة رواية: لا كفارة.

وإن أولج في بهيمة فكالأدمية، نص عليه احتج الأصحاب بوجوب الغسل: وسواء وجب الحد كالزنا أو لا،

كالزوجة والأمة، وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد، وكذا خرج القاضي رواية بناء على الحد.

وتأتي قول ابن شهاب: لا يجب بمجرّد الإيلاج فيه غسل (و ه) ولا فطر (و ه) ولا كفارة (و ه) كذا قال، وإن

أولج في ميت فكالحى، وسبق وجه في الغسل.

وقيل هنا: في آدمي حي أو ميت أو بهيم حي.

وقيل: أو ميت، كذا قيل وفي المستوعب: إن أولج في بهيمة أو آدمي ميت ففي الكفارة وجهان.

ومن طلع عليه الفجر وهو مجاميع فاستدام فعليه القضاء (و) والكفارة (ه) لأنه منع صحة الصوم بجماع أئم فيه،

ليحرم الصوم، كمن وطع في أثناء النهار، ولأنه لو جامع في النهار ناسيا ثم ذكر واستدام قضى وكفر، وإنما أفسد صومه

بالاستدامة دون الابتداء عند الحنيفة، ولم يوجبوا عليه كفارة، وأما الحد على مجاميع طلق ثلاثا ودام فإنه يجب في وجه،

ثم الحد عقوبة محضة يسقط بالشبهة، بخلاف الكفارة.

وقاس غير واحد على من استدام الوطء حال الإحرام.

وإن نَزَعَ في الحال مع أول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي، لأن النزح جماعٌ يُلتذ به كالإلاج، بخلاف مجاميعٍ خلف لا يجاميعٌ فنَزَعَ، لِعَمَلِ التَّيْمِينِ بِالمُسْتَجْبِلِ أَوَّلَ أوقاتِ الإمكان.

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة (وهـ ش) وذكر القاضي أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته إن وطئت علي كظهر أمي قبل كفارة الظهار، فإن جاز فالنزع ليس بجماع وإلا كان جماعاً. وقال ابن أبي موسى: يقضي، قولاً واحداً وفي الكفارة عنه خلاف (م ٨) (١).

قال صاحب المحرر: وهذا يقتضي روايتين: إحداهما يقضي فقط، قال: وهو أصح عندي (وم) لحصوله مجاميعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عن سبب سابق من الليل، فهو كمن ظنه ليلاً فبان نهاراً، لكن لما كان ذلك على وجوه فيه عذر صار كوطء الناسي ومن ظنه ليلاً.

وفي الكفارة بذلك روايتان، كذا هذا.

ومن جامع وهو صحيح ثم مريض، لم تسقط الكفارة عنه، نص عليه (هـ ق) أو جن (هـ ق) أو خاضت المرأة (هـ ق) أو نفست (هـ ق) لا مروه عليه السلام الأعرابي بالكفارة، ولم يسأله، وكما لو سافر (و).

وقولهم: لأنه لا يبيح الفطر ممنوع، ويؤثر عندهم في منع الكفارة ولا يسقطها بعد وجوبها، تفرقة بين كونه مقارناً وطارفاً.

ولا يقال: تبين أن الصوم غير مستحق عند الجماع، لأن الصادق لو أخبره أنه سحرض أو يموت لم يجز الفطر والصوم لا تتحرى صحته، بل لزومه كصائم صح أن أقام.

وفي الاتيصار وجبة: تسقط بخيض ونفاس (و ق) لِمَنْعِهِمَا الصَّحَّةَ، وكذلك جنون إن منع طرائه الصحة. وأشهر أقوال الشافعي كقولنا (و م).

ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يديه فعليه كفارة ثانية، نص عليه، لما سبق فيمن استدامه وقت طلوع الفجر، وكالحج.

وذكر الحلواني رواية لا كفارة عليه (و) وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة وذكره ابن عبد البر (ع) بما يقتضي دخول أحمد فيه.

وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة على الأصح.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ومن طلع عليه الفجر وهو مجاميع فاستدام فعليه القضاء والكفارة وإن نزع في الحال مع أول طلوع

الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي.

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة وقال ابن أبي موسى: يقضي، قولاً واحداً.

وفي الكفارة عنه خلاف. انتهى.

وأطلق الوجهين في الإيضاح، والمبهم في موضع من كلامه، والهداية والمذهب، والمستوعب، والمغني، والهنادي، والتلخيص، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم:

أحدهما: عليه القضاء والكفارة، اختاره ابن حامد والقاضي، كما قال المصنف، ونصره ابن عقيل في الفصول.

وجزم به في المبهم في موضع آخر، والمنور ونظم المفردات.

قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة، في الأصح.

والوجه الثاني: لا قضاء عليه ولا كفارة، اختاره أبو حفص، كما قال المصنف.

واختاره الشيخ تقي الدين، قاله في القواعد.

واختاره أيضاً صاحب الفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه، وكلام ابن أبي موسى واختيار المجد ذكره المصنف.

قلت: الصواب أنه إن تعمد فعل الوطء قريباً من طلوع الفجر مع علمه بذلك؛ فعليه القضاء والكفارة، وإلا فلا كفارة، والله

أعلم.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ بَغْيَرٌ خِلَافِيًّا، فَعَلَى الْأَوَّلِ تَعَدُّدُ الْوَجَائِبِ وَتَدَاخُلٌ مُوجِبُهُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفُصُولِ، وَالْمَحْرُورُ، وَغَيْرُهُمَا. وَعَلَى الثَّانِي: لَمْ يَجِبْ بَغْيَرُ الْوِطْءِ الْأَوَّلِ شَيْئًا، وَكَذَا كُلُّ وَاطِئٍ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ (و) وَنَصُّ أَحْمَدَ فِي مُسَافِرٍ قَدِيمٍ مُفْطِرًا ثُمَّ جَامِعًا: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ، هَذَا عَلَى رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ، لِضَعْفِ هَذَا الْإِمْسَاكِ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي تَعْلِيلِ الْقَاضِي وَجْهٌ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الصُّومَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ. وَالزَّمَهُ مَالِكٌ بِالْكَفَّارَةِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ نِيَّةِ الصُّومِ عِنْدًا بِلَا أَكْلٍ وَلَا جِمَاعٍ، وَإِنْ أَكَلَ ثُمَّ جَامِعَ فَالْخِلَافُ^(١). وَسَبَقَ: هَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِأَكْلِ؟

وَإِنْ جَامِعَ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ كَفَّرَ عَنِ الثَّانِي (و) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ع) وَوَيْدِ رِوَايَةً عَنْ (هـ) وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ، فِي اخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي، وَغَيْرِهِمَا. وَحِكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَحْمَدَ (و م ش) لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ، وَكَيَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَيْنِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنْ (هـ) وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى (م ٩)^(٢) (و) كَالْحَدُودِ. قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: فَعَلَى قَوْلِنَا بِالتَّدَاخُلِ لَوْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَنْهُ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْهُ ثُمَّ أُسْتَحِقَّتِ الرَّقَبَةُ الْأُولَى، لَمْ يَلْزِمَهُ بَدَلُهَا وَأَجْرَانِ الثَّانِيَةِ عَنْهُمَا، وَلَوْ أُسْتَحِقَّتِ الثَّانِيَةُ وَحَدَّهَا لَزِمَهُ بَدَلُهَا، وَلَوْ أُسْتَحِقَّتَا جَمِيعًا أَجْرَاهُ بَدَلُهُمَا رَقَبَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ مَحَلَّ التَّدَاخُلِ وَجُودِ السَّبَبِ الثَّانِي قَبْلَ آدَاءِ مُوجِبِ الْأَوَّلِ، وَنِيَّةِ التَّغْيِينِ لَا تُغْتَبَرُ، فَتَلْفُو أَوْ تُصِيرُ كَيْفَةَ مُطْلَقَةٍ.

هَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِنَا، وَقَالَ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّ فِي نَظِيرِهِ، وَهُوَ كُلُّ مُوَضِعٍ قَضِي فِيهِ بَدَاخُلُ الْأَسْبَابِ فِي الْكَفَّارَةِ إِذَا نَوَى التَّكْفِيرَ عَنْ بَعْضِهَا فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ جَمِيعِهَا، مِثْلُ مَنْ قَالَ لِرُؤُوسَاتِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ وَاطِئَ وَاحِدَةً

(١) تنبيه: قوله: (وإن أكل ثم جامع فالخلاف). انتهى.

لعله أراد به الخلاف الذي في الواطئ الذي يلزمه الإمساك في المسألة التي قبلها. وقد قطع أكثر الأصحاب بوجوب الكفارة على الواطئ بعد الأكل.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن جامع في يومين فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني.. وكذا إن لم يكفر عن الأول، في اختيار ابن حامد والقاضي، وغيرهما، وحكاة ابن عبد البر عن أحمد وظاهر كلام الحرقي كفارة واحدة، واختاره أبو بكر وابن أبي موسى). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشرح، وشرح ابن منجاء، والنظم، والزركشي، وغيرهم: أحدهما: يلزمه كفارتان، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والقاضي في خلافه وجامعه وروايته، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافهما، وابن عبدوس في تذكرته، ونصره المجد في شرحه.

قال في الخلاصة: لزمه كفارتان، في الأصح.

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب.

قال في التلخيص: هذا أصح الوجهين.

قال في تجريد العناية: لزمه ثنتان، في الأظهر.

وجزم به في الإيضاح والإفادات والمنور ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحزر، والرعايتين، والحاويين، والفاقي، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة، وهو ظاهر كلام الحرقي، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى.

قال في المستوعب: واختاره القاضي، وقدمه هو وابن رزين في شرحه.

وَكَفَّرَ عَنْهَا أَجْرَاهُ عَنِ الْكُلِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَوَجَدَتْ أَنَا فِي كَلَامِ الْحَنْبَلِيِّ: لَوْ أَطْعَمَ لِأَقْبَرًا فَوَطِئَ أَطْعَمَهُ فَقَطَّ عَنْهُمَا، كَحَدِّ الْقَذْفِ عِنْدَهُمْ.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَامَنَى وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ: فَاظْفَرُ، وَفِيهَا نَظَرٌ فَعَنَهُ: يَكْفُرُ، اخْتَارَهُ الْخِرْقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَالْأَكْثَرُ (و م) كَالْوَطءِ فِي الْفَرْجِ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ.

وَعَنَهُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ (و هـ ش) اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ النَّصِيحَةِ، وَالْمَغْنِي، وَالْحَرُّ، وَهِيَ أَظْهَرُ (م ١٠) (١١). وَعَلَى الْأَوْلَى: النَّاسِي كَالْعَامِدِ، ذَكَرَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اخْتِيَارُهُ بِالْفَرْجِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ وَالرُّوْضَةِ، وَغَيْرُهُمَا: عَامِدًا، وَكَذَا إِذَا أُنْزِلَ الْمَجْتُوبُ بِالسَّاحِقَةِ.

وَكَذَا امْرَأَتَانِ إِنْ قَلْنَا يَلْزُمُ الْمَطَاوِعَةَ كَفَّارَةً، وَإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ.

وَالْقَبْلَةُ وَاللَّمْسُ وَنَحْوَهُمَا كَالْوَطءِ دُونَ الْفَرْجِ، فِي رِوَايَةِ اخْتِيَارِهَا الْقَاضِي (و م).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا كَفَّارَةَ، اخْتَارَهَا الْأَصْحَابُ (و) وَنَصُّ أَحْمَدَ: إِنْ قَبِلَ فَمَدَى لَا يَكْفُرُ (م ١١) (١٢).

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن جامع دون الفرج فامنى وعبارة بعضهم: فافطر، وفيها نظر فعنه: يكفر اختاره الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى والأكثر، كالوطء في الفرج، والفرق واضح، وعنه: لا كفارة... اختاره جماعة، منهم صاحب النصيحة، والمغني، والحزر، وهي أظهر). انتهى.

وأطلقهما في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والتلخيص، والحزر، والرعايتين، وغيرهم.

إحداهما: لا تجب الكفارة، وهي الصحيحة على ما اصطالحناه.

اختاره صاحب النصيحة، والمغني، والخلاصة، والحزر، والشرح، والفاثق، وغيرهم.

قال ابن رزین في شرحه: وهي أصح.

قال المصنف هنا: وهي أظهر.

وقدمها في النظم.

والرواية الثانية: تجب الكفارة، اختارها الأكثر، كما قال المصنف، منهم الخرقى، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي.

قال الزركشي: هي المشهورة من الروايتين، حتى إن القاضي في التعليق لم يذكر غيرها.

وجزم به في الوجيز، والإفادات، وغيرهما.

وقدمه في الفائق، وشرح ابن رزین، وغيرهما.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي.

وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب، ونص أحمد: إن قبل فمدى لا يكفر). انتهى.

ما اختاره القاضي جزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص والحزر والإفادات، وغيرهم.

وقال في الرعاية الكبرى: ومن باشر دون الفرج بوطء أو قبلة أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر فمدى أو امنى ببعض ذلك بطل صومه مطلقاً.

وفي الكفارة روايات، الوجوب، وعدمه.

والثالثة: تجب في الوطء المذكور فقط، وكذا قال المجد في شرحه، وصاحب الحاروي الكبير.

وقال في الرعاية الصغرى: ومن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس أو كرر النظر فامنى أفطر مطلقاً، وفي الكفارة روايتان.

وقيل: من امنى ناسياً بقبلة أو لمس أو تكرار نظر لم يفطر، وكذا.

قال في الحاروي الصغير، فالمدى في الرعاية الصغرى والحاروي الصغير: أن القبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج، كما

اختاره القاضي.

وأطلق الخلاف كالمصنف المجد وابن حمدان في الرعاية الكبرى وصاحب الحاروي الكبير.

والرواية الثانية: لا كفارة في ذلك، وهو الصحيح.

قال المصنف هنا: اختارها الأصحاب، وقدمها في المغني، قال الشارح: وفي الكفارة روايتان، أصحهما لا تجب، نقلها الأثرم وأبو=

وإن كَرُرَ النَّظَرُ فَاثْمَى فَلَا كَفَّارَةَ (م) كَمَا لَوْ لَمْ يُكْرَرْ (و) وَعَنْهُ: بَلَى، كَاللَّمْسِ، وَأُطْلِقَ فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا الرَّوَابِئِينَ وَقِيلَ: إِنْ أَمْنَى بِفِكْرِهِ أَوْ نَظَرَهُ وَاحِدَةً عَمْدًا أَفْطَرَ، وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ، وَسَبَقَ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ فِي يَوْمِ رَأَى الْهَيْلَالَ فِي لَيْلِيهِ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَجَمَاعُ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

وَيَخْتَصُّ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِرَمَضَانَ (و)؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُسَاوِيهِ، خِلَافًا لِقِتَادَةَ فِي قَضَائِهِ فَقَطَّ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: قَوْلُ يَكْفُرُ إِنْ أَسْفَدَ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

وَسَبَقَ أَوَّلَ الْبَابِ هَلْ تَخْتَصُّ بِالْجَمَاعِ؟

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مِثْلُ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (و هـ ش) وَيَأْتِي فِيهَا [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] اخْتِيَارُ سَلَامَةِ الرَّقَبَةِ وَكَوْنِهَا مُؤَمَّنَةً، وَلَا يَحْرُمُ هُنَا الْوَطْءَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَلَا فِي لَيَالِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، ذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَأُظْهِرَ فِي التَّلْخِصِ وَغَيْرِهِ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، ذَكَرَهُ فِيهَا الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَحَرَمَهُ ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِهِ أَمْتَابُ النُّزُولِ، عَقُوبَةً.

وَعَنْهُ: إِنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ (و م)؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٢٤٦٠، م: ١١١١) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ».

وَفِيهِمَا (خ: ٢٤٦٠، م: ١١١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

وَتَابَعَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ، وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَانَ بِجَمَاعٍ، «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: هَلْ تَجِدُ مَا يَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»

قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا.

قَالَ: عَلَى أَفْطَرٍ مِثْنًا؟ قَالَ: أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» وَفِي أُوْلَاهِ: «هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٤٦٠، م: ١١١١).

وَهُوَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُسْتَعْمَلٌ عَلَى زِيَادَةٍ، وَرَوَاهُ الْأَكْثَرُ.

وَاللِّدَارُ قَطْنِي (٢٣٢/١٠): هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ.

=طالب، واختارها الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى.

واختارها من اختار عدم وجوب الكفارة بالوطء دون الفرج.

تنبيه: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من أوجب:

أحدها: كونه خصص القاضي بإلحاق القبلة واللمس ونحوهما بالوطء دون الفرج.

والحاصل: أن كثيراً من الأصحاب قال بمقتله وقطع بها.

الثاني: نسبة القول الثاني إلى الأصحاب، وكثير من الأصحاب على خلاف ذلك، بل أكثرهم، ولم نر أحداً غيره نسب إليهم مثل صاحب المغني والمجد في شرحه، والشارح، والزركشي، وغيرهم.

بل الذي اختار الفرق الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى وناس من المتأخرين.

الثالث: كونه نسب القول الأول إلى القاضي، ولم يذكر عنه غيره، وقد قال في التعليق: إن الكفارة تجب بالوطء دون الفرج قولاً

واحداً، وخص الروايتين باللمس والقبلة ونحوهما، كما حكاه المصنف عن الأصحاب.

مع أن المصنف جعل الوطء دون الفرج والقبلة واللمس ونحوها على حد سواء فيما إذا كان محرماً في الحج.

فهذه إحدى عشرة مسألة قد بشر الله تعالى بتصحيحها.

وَصَفَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَفَّ الْحَاكِمُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فِي إِطْلَالِهَا.
وَلَأَبِي دَاوُدَ (٢٣٩٣) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ وَقَالَ:
فَأَتَى بَعْرُقَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا».
وَلَهُ (٢٣٩٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا، وَهِيَامُ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمَرَ فِي
الصَّوْمِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٧١)، وَتَابَعَهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدٍ فِيهِ كَلَامٌ.
وَرَوَى ذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ، وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَبَحْرُ بْنُ كَنْبَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٢٦/٤).
وَأَشَارَ هُوَ وَغَيْرُهُ إِلَى صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عِنْتُ رَقِيَّةَ أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، وَعَنْ الْحَسَنِ: عِنْتُ رَقِيَّةَ أَوْ إِهْدَاءُ بَدَنَةِ أَوْ إِطْعَامُ
عِشْرِينَ صَاعًا أَرْبَعِينَ مِسْكِينًا، وَعَنْ عَطَاءِ نَحْوَهُ، وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ،
وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ الْمَسَاكِينِ، وَفِيهِ: وَصُمُّ يَوْمًا.

وَمَذْهَبُ (م) هَذِهِ الْكُفَّارَةُ إِطْعَامُ قَطْعٍ، كَذَا قَالَ.

وَالِإِطْعَامُ كَمَا بَأْتِي فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْعِتْقِ فِي الصَّيَامِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِنْتِقَالُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَدَّرَ قَبْلَهُ، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي الظَّهَارِ.

وَتَسْقُطُ هَذِهِ الْكُفَّارَةُ بِالْعَجْزِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، نَصُّ عَلَيْهِ (و ق) زَادَ بَعْضُهُمْ: بِالْمَالِ.

وَقِيلَ: وَالصَّوْمُ كَذَا قَالَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْأَعْرَابِيَّ بِهَا أُخِيرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذَمِّهِ، وَكَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ (و هـ ش) لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا جَاءَهُ الْعَرَقُ بَعْدَمَا أُخْبِرَهُ بِعُسْرَتِهِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ أَظْهَرُ،
قَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَوْ كَفَّرَ غَيْرُهُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

وَقِيلَ: أَوْ ذُونَهَا فَلَهُ أَخَذَهَا.

وَعَنْهُ: لَا يَأْخُذُهَا.

وَاطَّلَعَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا أَمْ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَتَوَجَّهَ أَحِبَّتَانِ: أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلأَعْرَابِيِّ فِيهِ لِحَاجَتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ كُفَّارَةً

وَلَا تَسْقُطُ غَيْرُ هَذِهِ الْكُفَّارَةُ بِالْعَجْزِ، مِثْلُ كُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَكُفَّارَاتِ الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، نَصُّ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لِعُمُومِ أَوْلِيَّتِهَا حَالَةَ الْإِعْسَارِ، وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ فِي الظَّهَارِ، لِأَنَّهُ

الْقِيَاسُ خَوْلَفَ فِي رَمَضَانَ لِلنَّصِّ، كَذَا قَالُوا: لِلنَّصِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ تَجِبْ بِسَبَبِ الصَّوْمِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَيْسَ الصَّوْمُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ إِلَّا بِالصَّوْمِ وَالْجَمَاعِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا.

وَعَنْهُ: تَسْقُطُ.

وَمَذْهَبُ (ش) هِيَ كَرْمَضَانُ، لِأَجْزَاءِ الصَّيْدِ، لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْعَقُورَةِ وَالْفَرَامَةِ، وَذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ أَنَّهُ تَسْقُطُ كُفَّارَةُ وَطئه

الْحَائِضِ بِالْعَجْزِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَعَنْهُ: بِالْعَجْزِ عَنْ كَلِّهَا، لِأَنَّهُ لَا يَبْدَلُ فِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَسْقُطُ مُطْلَقًا، كَرَمَضَانَ.

وَأَكَلَهُ الْكُفَّارَاتِ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ كَرَمَضَانَ.

وَعَنْهُ: تَخْتَصُّ بِالوَطءِ فِي رَمَضَانَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ مَلَكَ مَا يَكْفُرُ بِهِ وَقَلْنَا لَهُ أَخَذَهُ هُنَاكَ فَلَهُ هُنَا أَكْلُهُ، وَإِلَّا
أَخْرَجَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقِيلَ: هَلْ لَهُ أَكْلُهُ أَوْ يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

باب حكم قضاء الصوم وغيره

وما يتعلق بذلك

يُسْتَحَبُّ التَّاتِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ (و).

قَالَ الْبُخَارِيُّ (٣٩): قَالَ ابْنُ هُبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤].

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَأْتَعَ».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٣/٢)، وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سَمْعَانَ بْنِ بَشْرٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا طَعَنَ فِيهِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٩٢/٢) مِنْ رِوَايَةِ الْوَائِدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَسَنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ

قَالَ: يَفْضِيهِ تِبَاعًا وَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَاءَهُ».

وَلَهُ أَيُّضًا، وَقَالَ: إِسْنَادُ حَسَنٌ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ ذَيْنَ فَقَضَى

الدَّرْهَمَ وَاللِّدْرَهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُوَ وَيَغْفِرَ».

وَخَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَفْطَعْهُ».

رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٤/٢) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصِرِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ،

وَقَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ صَحَّ فَلِلْمُتَّحِبِّينَ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ نَزَلَتْ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ) فَسَقَطَتْ (مُتَّابِعَاتٍ).

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِسُقُوطِ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوُفِ، فَيَحْتَمِلُ عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهُ وَقَسَتْ مُوسِعٌ لَهُ كَمَنْعُومِ

الْمَسَافِرِ أَذَاءً، وَإِنَّمَا لَزِمَ التَّاتِبُ فِيهِ فِي صَوْمٍ مُقِيمٍ لَا عَذْرَ لَهُ لِلْفُؤُورِ.

وَتَعَيَّنَ الْوَقْتُ لَا يُوجِبُ التَّاتِبُ فِي نَفْسِهِ، فَتَطْيِيرُهُ لَوْ لَمْ يَتَّقَ مِنْ شُعْبَانَ إِلَّا مَا يَسْعُ لَهُ، وَبِئْسَ التَّاتِبُ خُرُوجِ مِنْ

الْخِلَافِ، وَهُوَ أَنْجَزُ لِبِرَاةِ الدَّمِ، وَأَشْبَهُ بِالْأَذَاءِ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ فِي الرُّكَاةِ عَلَى الْفُؤُورِ: أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى الْفُؤُورِ، وَاحْتِجَّ بِنَهْيِهِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ

يُقَالَ: الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاسْتَحْتَجَّ بِنَهْيِهِ فِيهِ، كَذَا ذَكَرَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِمَا عَذْرَ مَا لَمْ يَذْرُوكَ رَمَضَانَ ثَانٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَعِنْدَ أَكْثَرِ

الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ أَنْطَرُ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ حُرْمِ التَّأْخِيرِ.

قَالَ فِي التَّهْلِيلِ لَهُمْ: حَتَّى يَهْلِكَ السُّقْمُ، وَأَوْجِبَ دَاوُدُ الْمُبَادَرَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعَثَ الْعِيْدِ، وَهَلْ يَجِبُ لِلْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ؟

يَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ (١).

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَنْتَظِي إِلَّا بِشَرَطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي ثَانِي الْوَقْتِ، فَسَالَ: وَكَلِمًا كُلِّ

عِبَادَةِ مُتَرَاخِيَةً.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأَصُولِ فِيهِ وَفِي كُلِّ وَاجِبٍ مُوسِعٌ إِنَّمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ

بِشَرَطِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ، وَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍو وَهَرُورَةَ وَالْحَسَنَ وَالشَّيْبَانِيَّ وَالشَّخْمِيَّ: يَجِبُ التَّاتِبُ.

وَكَلِمًا قَالَ دَاوُدُ وَالطَّاهِرِيُّ: يَجِبُ وَلَا يَشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ كَأَذْيِهِ، وَأَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمُ الْأَمْرِيْنَ.

قَالَ الطَّهَاطِيُّ: لَا فَضْلَ لِلتَّاتِبِ عَلَى الْفُؤُورِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَنْطَرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَفْضِيهِ يَوْمًا وَلَا يَسْتَحَبُّ لَهُ قَضَاءُ شَهْرِ.

(١) تنبيه: قوله: (و هل يجب العزم على فعله - يعني: فعل الصوم - يتوجه الخلاف في الصلاة): انتهى.

يعني: هل يجب العزم على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه أو لا يجب؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها وقبل

فعلها، وفيه في الصلاة وجهان، والصحيح من المذهب وجوب العزم على فعل الصلاة، وقد قدمه المصنف في كتاب الصلاة من هذا

الكتاب.

فيكون الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه، والله أعلم، وقد ذكر المصنف كلام ابن عقيل.

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ تَامًا أَوْ نَاقِصًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ مُطْلَقًا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَالْمَغْنَبِيُّ، وَالْمُسْتَوْعِبُ (و هـ ش) كَاعْدَادِ الصَّلَوَاتِ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي: إِنْ قَضَى شَهْرًا هِلَالِيًّا أَجْزَاءً مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَمَّمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَرَمِيِّ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْنُ الشَّافِعِيَّةَ، وَحَكَمِي عَنْ مَالِكٍ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ كَامِلٍ أَوْ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ بِسَعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ رَمَضَانُ الْفَائِتُ نَاقِصًا أَجْزَاءً عَنْهُ اعْتِبَارًا بِعِدَّةِ الْأَيَّامِ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَقْتَضِي يَوْمًا تَكْمِيلًا لِلشَّهْرِ بِالْهِلَالِ أَوْ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلاَ عُذْرٍ (و) نَصَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَهَجَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَمَّا لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، فَإِنْ فَعَلَ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (و م ش) رَوَاهُ سَعِيدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٦/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَصِحُّ عَنْهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالًا: لَا يَلْزَمُهُ إِطْعَامُ (و هـ) لِيُظَاهِرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَكَتَابِيرِ أَداءِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ عَمْدًا.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: يُطْعِمُ بِلاَ قَضَاءِ.

وَيُطْعِمُ مَا يَجُزِي كَفَّارَةً (و)، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَمَعَهُ وَيَعْدُهُ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَضَى أَطْعَمَ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عِنْدَنَا، مُسَارَعَةً إِلَى الْخَيْرِ، وَتَخَلُّصًا مِنْ آفَاتِ التَّأخِيرِ.

وَمَذْهَبُ (م) الْأَفْضَلُ مَعَهُ، وَإِنْ أُخِرَ بَعْدَ رَمَضَانَ ثَانٍ فَكَثُرَ لَمْ يَلْزَمُهُ لِكُلِّ سَنَةٍ فِدْيَةٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَاللَّشَّافِيَّةِ وَجِهَانِ.

وَمَنْ دَامَ عُذْرُهُ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَلَمْ يَقْضِ ثُمَّ زَالَ صَامَ الشَّهْرَ الَّذِي أُذْرِكُهُ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ وَلَا يُطْعِمُ، نَصَّ عَلَيْهِ (و).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَقَتَادَةَ: يُطْعِمُ بِلاَ قَضَاءِ.

فَعَلَى قَوْلِنَا إِنْ كَانَ أَمَكْتَهُ قَضَاءُ الْبَيْضِ قَضَى الْكُلَّ وَأَطْعَمَ عَمَّا أَمَكْتَهُ صَوْمُهُ.

وَإِنْ أُخِرَ الْقَضَاءُ حَتَّى مَاتَ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

وَبِ التَّلْخِيسِ رِوَايَةٌ: يُطْعِمُ عَنْهُ، كَالشَّيْخِ الْأَهْمَمِ، وَالْفَرَقُ أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْيَتِّ.

وَقَالَ فِي الْإِنْصَارِ: يَجْتَبِلُ إِنْ يَجِبُ الصَّوْمُ عَنْهُ أَوْ التَّكْفِيرُ، كَمَنْ نَدَرَ صَوْمًا.

وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ: إِنْ أُخِرَ النَّازِرُ لِعُذْرٍ حَتَّى مَاتَ فَلَا فِدْيَةَ.

عَلَى الْأَصَحِّ، ذَكَرَهُ عَقِبَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ آخَرَ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (و).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧١٨) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفٌ.

وَسَبَّلَتْ هَابِشَةُ عَنْ الْقَضَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَلَّ يُطْعِمُ، رَوَاهُ سَعِيدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّهُ إِنْ نَدَرَ قَضَى عَنْهُ وَيُؤْتِيهِ، فَالرَّوَايُ أَكْبَرُ بِمَا رَوَى.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَلِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ، كَالصَّلَاةِ.

وَقَالَ فِي الْإِنْصَارِ فِي مَسْأَلَةِ حَرِيصَةَ الْأَسْتِيَابَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ طَرَبَتَانَ الْعَضْبِ وَالْكَبِيرِ عَلَيَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ: وَإِنَّهُ إِذَا حَجَّ

النَّائِبُ وَقَعَ الْحَجُّ عَنِ الْمُسْتَيْبِ (و م ش) وَمَلْزَمَ (هـ) يَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْحَاجِّ تَطَوُّعًا، وَلَا يَقَعُ عَنِ الْمُسْتَيْبِ إِلَّا ثَوَابُ النَّفَقَةِ، فَتَحْنُ نَقُولُ: أَيُّمَ حَجَّ نَائِبِهِ مَقَامَ حَجِّهِ، ففَعَلَ الْغَيْرَ لِلْحَجِّ بَدَلًا عَنْ فِعْلِهِ فِيمَا يَبْدَلُ، إِلَّا الْمَوْدِيَّ وَهُوَ الْفَاعِلُ،

وَعِنْدَهُمُ الْبَدَلُ هُوَ سَعْيُهُ بِمَا لَهُ فِي تَحْصِيلِ حَجِّ الْغَيْرِ، فَالْبَدَلُ عِنْدَهُ مَبْدَلٌ لَيْسَ هُوَ فِعْلُ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلُ الْمَالِ لِتَحْصِيلِ حَجِّ النَّبِيِّ حَتَّى لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ وَحَجَّ عَنْهُ بِإِذْنِهِ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ، لِأَنَّ السَّعْيَ بِبَدَلِ الْمَالِ مَقْضُودٌ، فَالْوَاجِبُ الْمَوْدِيُّ هُوَ الْمُبْتَدَلُ.

وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ لَا تَصِحُّ النَّيَابَةَ فِيهَا، وَقَالَ: فَأَمَّا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ فَلَنَا رَوَايَةٌ أَنَّ السَّوَارِثَ يُنُوبُ عَنْهُ فِي جَمِيعِهَا مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نِيَابَةِ الْوَارِثِ فِي الزُّكَاةِ، ثُمَّ الصَّوْمُ يُقَابَلُ قَائِمُهُ عِنْدَ الْعَجْزِ بِالمَوْتِ بِالإِطْعَامِ، وَالصَّلَاةُ لَا يُتَصَوَّرُ الْعَجْزُ فِيهَا عِنْدَنَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ، لِأَنَّ الزُّكَاةَ مَقْضُودَهَا تَحْصِيلُ الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ مُؤَاسَاةً، وَتَعَاطِي التَّكْلِيفِ مَقْضُودٌ لِلَامْتِحَانِ، فَعِنْدَ الْعَجْزِ يَسْتَقِلُّ بِأَحَدِ الْمَقْضُودِينَ وَيَلْتَحِقُ بِالذَّيْنِ، وَالْحَجُّ الِامْتِحَانُ فِيهِ مَقْضُودٌ، وَفِيهِ مَقْضُودٌ آخَرَ سِوَى الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ وَضِعَ عَلَى مِثَالِ حَضْرَةِ الْمُلُوكِ وَحَزْمِهِمْ، وَقَدْ يَقْضِدُ الْمَلِكُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ مَخْدُومَةً بِأَصْحَابِهِ، فَإِنْ عَجَزُوا قَبِلُوا بِهَيْبَتِهِمْ لِإِقَامَةِ الْخِدْمَةِ.

وَالصَّلَاةُ لَا مَقْضُودَ فِيهَا إِلَّا مَخْضُ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ امْتِحَانًا فَإِذَا فَعَلَ غَيْرَهُ ذَلِكَ فَاتَ كُلُّ الْمَقْضُودِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الذَّيْنِ، يُصَحِّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْخِصْمَ أَقَامَ لِلْحَجِّ بَدَلًا وَإِنْ خَالَفْنَا فِي صِفَتِهِ، وَلَمْ يُقِمِ لِلصَّلَاةِ بَدَلًا. وَاحْتَجَّ لَهُمْ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَقَالَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ بِالْمَنْعِ وَالتَّسْلِيمِ، ثُمَّ هُنَاكَ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَنْبْرِيَ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِبَدَلِ الْمَالِ لِتَحْصِيلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا مَنْ بَلَغَ مَعْضُوبًا تَلَزَمَهُ الِاسْتِنَابَةُ. وَاحْتَجَّ لِلْمُخَالَفِ بِالصَّلَاةِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَلِّمُهَا وَقَوْلُ: يُصَلِّي عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ لَا يُتَصَوَّرُ عَجْزُهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَزُولَ عَقْلُهُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَلَوْ وَصَى بِهَا لَمْ تُصَلَّ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ عِنْدَهُمْ، وَلَا مَدْخَلُ لِلْمَالِ فِي جِبْرَانِهَا، وَالتَّبَدُّلُ جِبْرَانٌ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، ثُمَّ هُوَ قِيَاسٌ يُعَارِضُ النَّصُوصَ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا: لَا يَصِيرُ مُسْتَعِينًا بِبَدَلِ غَيْرِهِ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَقِيلَ لَهُ: لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ بِخِلَافِ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا تُسَلِّمُ، بَلِ النَّيَابَةُ تَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ إِذَا وَجِبَتْ وَعَجَزَ عَنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَذَكَرَ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ النَّيَابَةَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَلَامُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وَالرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ يَقْتَضِي: وَفِي الْحَيَاةِ أَيْضًا، كَالْحَجِّ، فَعَلَى هَذَا يَتَوَجَّهُ، إِنْ عَجَزَ أَنْ يَكْبُرَ لِلصَّلَاةِ كَبْرَ عَنْهُ رَجُلٌ، وَقَالَهُ إِمْنَحَاقٌ، وَتَقَلَّهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَكْمِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَذَكَرَ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ قِيَاسِ النَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَلَى الزُّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُلْزَمُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ فَإِنَّا إِنْ قُلْنَا تَدْخُلُهُمَا النَّيَابَةُ فَإِنَّهُمَا كَمَسْأَلَتِنَا وَإِنْ قُلْنَا لَا تَدْخُلُهُمَا النَّيَابَةُ فَلَنَا هُنَاكَ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَنْبْرِيَ عَنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَمَا كَانَ صَاحِبُ النُّظْمِ إِلَى صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: لَوْ قِيلَ لَمْ أَبْعُدْ، فَعَلَى هَذَا: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يُطْعِمُ، كَقَوْلِ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ، وَرَوَايَةٍ عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَبِي نُورٍ وَدَاوُدَ؛ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٨٥١، م: ١١٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرَ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَنْ يَقُولُ بِالصَّيَامِ يَجُوزُ عِنْدَهُ الإِطْعَامُ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ تَبَرَّعَ بِصَوْمِهِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُ لِكَبِيرٍ وَتَحْوَرَهُ أَوْ عَنْ مَيْتٍ وَهُمَا مُغْسِرَانِ يَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَأْتَلَةِ مِنَ الْمَالِ، وَكَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّشَوْرِيِّ رَوَايَةً: يَصُومُهُ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ عَنْهُ، وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي فِي صَوْمِ النَّذْرِ نَحْوَ قَوْلِ شَيْخِنَا فَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ أَنَّ صَوْمَ النَّذْرِ لَا يُفْعَلُ عَنْ عَاجِزٍ فِي حَيَاتِهِ، بَلْ يُطْعِمُ، ثُمَّ جَعَلَ هَذَا حُجَّةً لِلْمُخَالَفِ فِي عَدَمِ فِعْلِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ يَصِحُّ الصَّوْمُ عَنْهُ، كَمَا يَقُولُ فِي الْحَجِّ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ فِي مَجَالِ الْحَيَاةِ يَحُجُّ عَنْهُ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ دَاوُدَ: لَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ، خِلَافَ مَا سَبَقَ عَنْهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالتَّشَافِعِيُّ الإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى أَوْ لَا (و ش) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ مِنَ التَّلْتِ إِنْ أَوْصَى (ه م) كَالزُّكَاةِ عَلَى أَصْلِهِمَا.

وإن مات بعد أن أدرَكَه رَمَضانَ آخَرَ فَانْكَرَ أَجْزَاءَ إِطْعَامِ مُسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وقيل: لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرَانِ، لِاجْتِمَاعِ التَّأخِيرِ وَالْمَوْتِ بَعْدَ التَّضَرُّبِ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَمْ يُجْزِئْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ»: لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْسَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ لَا يَكُونُ، وَكَلَّمَا ضَعَّفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَنِ يَوْمٍ سِوَى يَوْمٍ (و).

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: لَا يَقْضِي مُتَعَمِّدٌ بِلا عَذْرِ (خ) صَوْمًا وَلَا صَلَاةً.

قَالَ: وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَخَالِفُ هَذَا يَلْ يُوَافِقُهُ وَضَعْفُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمَجَامِعِ بِالْقَضَاءِ، لِعُدُولِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ هُنَا.

وَلَا يُجْزِئُ صَوْمُ كَفَّارَةٍ عَنْ مَيْتٍ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ (و) خِلَافًا لِأَبِي نُوَيْرٍ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْعُقُوبَةِ، لِارْتِكَابِ مَاتَمٍ، فَهِيَ كَالْحُدُودِ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَقَلْنَا: الْاِخْتِيَارُ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ أَطْعِمَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ مِنْ كَفَّارَةٍ أَطْعَمَ عَنْهُ أَيْضًا، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ، فَفِيهِ جَوَازُ الْإِطْعَامِ عَنْهُ بَعْضُ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّ

الْإِطْعَامَ هُنَا لَيْسَ هُوَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، لَكِنَّهُ بَدَلُ الصَّوْمِ

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ الْمُتَعَمِّدُ يُطْعَمُ عَنْهُ إِيْهَانًا، نَصُّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ هَذَا الصَّوْمَ وَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، كَقَضَاءِ رَمَضانَ.

وَصَوْمُ النَّدْرِ عَنِ الْمَيْتِ كَقَضَاءِ رَمَضانَ، عَلَسَى مَا سَبَقَ عِنْدَ الْكُلِّ (و) وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَنَصُّ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ

الْأَصْحَابُ: يَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ بِخِلَافِ رَمَضانَ، وَفَاقًا لِلْيَتِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ.

وَسَبَقَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ غَيْرُ الْوَلِيِّ بِإِذْنِهِ وَيَدُونِهِ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَّهَهُ بِالذِّبْنِ.

وقيل: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ (و) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقِيَاسِ، فَلَا يَتَعَدَّى النِّصْبَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ أَنَّهُ ظَاهِرٌ نَقَلَ حَرْبٌ،

يَصُومُ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ: ابْنُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَتَجَوَّهَ: يَلْزَمُ مِنَ الْاِئْتِصَارِ عَلَى النِّصْبِ: لَا يَصُومُ بِإِذْنِهِ، وَكَذَا الْوَجْهَانِ فِي الْحَجِّ^(١).

وَاخْتَارَ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِيهِ فِي الْاِئْتِصَارِ، كَحَالِ الْحَيَاةِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْفُصُولِ وَالْمَحْرُورِ الصَّحَّةَ، لِعَدَمِ اسْتِيفَائِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامِ.

وَهَلْ يَجُوزُ صَوْمُ جَمَاعَةٍ عَنْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَيُجْزِئُ عَنْ عَدِيهِمْ مِنَ الْأَيَّامِ؟ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَصُومُ وَاحِدٌ.

قَالَ فِي الْخِلَافِ: فَمَنْعَ الْاِشْتِرَاكِ كَالْحَجَّةِ الْمُنْدُورَةِ تَصِحُّ النَّبَاةُ فِيهَا مِنْ وَاحِدٍ لَا مِنْ جَمَاعَةٍ.

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ طَاوُسِ الْجَوَازِ، وَحَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ شَرْحِ الْمَهْدَبِ مِنْ

الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ: لَمْ يَذْكَرْ الْمَسْأَلَةَ أَصْحَابُهُمْ.

وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ (م) (١)^(٢).

وَحَمَلَ مَا سَبَقَ عَلَى صَوْمِ شَرْطِهِ التَّائِبِ، وَتَلْوِيلِ الْقَاضِي بِدَلِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَا جَازَ تَفْرِيقَهُ كُلِّ يَوْمٍ كَحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، فَذَلِكَ

(١) تنبيه: مراده بقوله: (وكذا للوجهان في الحج) المذكوران في صوم غير الولي بغير إذنه اللذان في أول المسألة.

(٢) (مسألة - ١): قوله في صوم النذر عن الميت: (ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه، جزم به القاضي والأكثر، وقيل: لا

يصح إلا بإذنه، وكذا الوجهان في الحج).

ثم قال بعد ذلك: (وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد).

قال في الخلاف: فمنع الاشتراك كالحججة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا جماعة.

وحكى أحمد عن طاووس الجواز... وهو أظهر... واختاره صاحب المحرر. انتهى.

ما اختاره المجد هو الصحيح، واختاره المصنف هنا، وقلته الزركشي.

والرواية الثانية: يصوم واحد، وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف.

ذَلِكَ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ حِجَجٍ جَازَ صَرَفُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ يَحْجُونَ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ نَائِبَهُ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجِيَ ثَلَاثَ حِجَابَاتٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ قَوْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَهُ مَا يَخَالَفُهُ.

ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي فَصْلِ اسْتِنَابَةِ الْمُصَوَّبِ مِنْ بَابِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الصَّوْمِ، وَهُوَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا، وَلَا فَرَّقَ، وَيَأْتِي فِي تَفْرِيحِ الْاِعْتِكَافِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ (و) عِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ، كَالَّذِينَ لَا يَلْزِمُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرْكَةً، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ، وَلَهُ أَنْ يَذْفَعَ إِلَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِيهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ [لَهُ] تَرْكَةً لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: كَالْحَجِّ الْوَارِثِ بِالْحِيَارِ بَيْنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَيَبِينُ دَفْعَ نَفَقَةِ إِلَى مَنْ يَحْجِي عَنْهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: إِنْ الْقَاضِي فِي الْمَجْرُودِ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْوَرْتَةَ إِذَا امْتَنَعُوا يَلْزِمُهُمْ اسْتِنَابَةٌ وَلَا إِطْعَامٌ.

وَذَكَرَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ أَنْ مَعَ عَدَمِ صَوْمِ الْوَرْتَةِ يَجِبُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ مِنْ مَالِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَعَ صَوْمِ الْوَرْتَةِ لَا يَجِبُ.

وَجَزَمَ الشَّيْخُ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَجَزَرَ عَنْهُ أَنْ صَوْمَ النَّذْرِ لَا إِطْعَامَ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِ خِلَافَهُ، وَلَا كَفَّارَةَ مَعَ الصَّوْمِ عَنْهُ أَوْ الْإِطْعَامِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّ الصَّوْمَ عَنْهُ بَدَلٌ مُجْزِئٌ بِلا كَفَّارَةٍ، وَيَأْتِي كَلَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْمُنْدُورَةِ.

وَسَبَقَ كَلَامُهُ فِي الْاِئْتِنَانِ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ لِغَدْرِ، وَأَوْجَبَهَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ، قَالَ: كَمَا لَوْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَفِي الرَّعَايَةِ كَالْمُسْتَوْعِبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَفْضِيهِ عَنْهُ وَرَثَتُهُ أَوْ غَيْرُهُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرٍ مَعَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ، وَإِنْ قَضَى كَفَّتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَعَنْهُ: مَعَ الْعَذْرِ التَّصِيلِ بِالْمَوْتِ.

وَهَلِيهِ الرَّوَايَةُ -وَأَلَّهُ اعْلَمَ- هِيَ رَوَايَةُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ نَقَلَ: إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ فَحَالَ بَيْنَهُ مَرَضٌ أَوْ عِلَّةٌ حَتَّى مَاتَ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، لِتَفْرِيطِهِ، هَذَا كُلُّهُ فَيَمَنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمًا مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَاتَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ صَوْمًا بَعْضِ مَا نَذَرَهُ فَضَمَّ عَنْهُ مَا أَمَكَّنَهُ صَوْمَهُ فَقَطْ (و م).

ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا، لِأَنَّ رَمَضَانَ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَالنَّذْرُ يُحْتَمَلُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْفَرَضِ.

وَأَجَابَ الْقَاضِي بِأَنَّ لَا نَسْلَمُ أَنَّ النَّذْرَ الْمَطْلُوقَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ مُطْلَقًا، بَلْ بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ، كَالنَّذْرِ الْمَعْلُوقِ بِشَرْطِهِ، وَالنَّذْرُ فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ، وَمَذْهَبُ (هـ) س) يَلْزَمُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ كُلُّهُ، لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ صَحِيحَةً فِي الْحَالِ، كَالْكَفَّارَةِ، بِخِلَافِ مَنْ دَامَ مَرَضُهُ حَتَّى مَاتَ لِأَنَّهُ لَا ذِمَّةَ لَهُ يَثْبُتُ فِيهَا الصَّوْمُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ: أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ يَثْبُتُ الصَّيَامُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَيُخَيَّرُ وَلِيُّهُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَوْ يَنْفِقَ عَلَى مَنْ يَصُومُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّذْرَ مَحَلَّةُ الذِّمَّةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ كَالْكَفَّارَةِ، وَذَكَرَ نَصُّ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ مَرَضٍ فِي رَمَضَانَ: إِنْ اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى مَاتَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا هُوَ مَاتَ.

قَالَ: وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رَوَايَةِ التَّمِيمِيِّ وَالْفَضْلِيِّ وَابْنِ مَنْصُورٍ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: أَنَّهُ يَقْضَى عَنِ الْمَيْتِ مَا تَعَدَّرَ فِعْلُهُ بِالْمَرَضِ دُونَ الْمُتَعَدِّرِ بِالْمَوْتِ، لِأَنَّ النَّذْرَ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَيَّامِ الْاِئْتِيَةِ بَعْدَ النَّذْرِ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْقُدْرَةَ تَبَيَّنَ أَنَّ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا صَادَفَ نَذْرَهُ خَالَةَ مَوْتِهِ، وَهُوَ يَمْتَنِعُ الثُّبُوتِ فِي ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنَ فَمَاتَ قَبْلَهُ أَوْ جُنَّ وَدَامَ جُنُونُهُ حَتَّى انْقَضَى، بِخِلَافِ الْقَدْرِ الَّذِي

أَذْرَكَ حَيًّا وَهُوَ مَرِيضٌ، لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يَنَافِي ثُبُوتِ الصَّوْمِ فِي الذِّمَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَقْضَى رَمَضَانَ، وَيَقْضَى مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ فَلَمْ يَصُمْهُ لِمَرَضٍ، وَإِذَا ثَبِتَ فِي ذِمَّةِ الْمَرِيضِ وَالنِّيَابَةُ تَدْخُلُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا مَعْنَى لِسُقُوطِهِ بِهِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ قَضَاءُ

رَمَضَانَ لِأَنَّ النَّبَاةَ لَا تَدْخُلُهُ، وَلَمْ يَجِبِ الْإِطْعَامُ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَقُوبَةُ لِلتَّفْرِيطِ وَلَمْ يُوجَدْ.
قَالَ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَضَائِهِ عَنِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ تَرَكَهُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.
هَذَا كُلُّهُ فِي النَّذْرِ فِي الذَّمِّ.

فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ فَمَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ.
قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْأَيْمَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهِ سَقَطَ بَاقِيهِ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ
لِمَرَضٍ حَتَّى انْقَضَى ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَعَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الذَّمِّ، وَسَبَقَ كَلَامُهُ فِي الْإِنْتِصَارِ وَالرُّعَايَةِ
فِيمَا إِذَا أُخِرَ قَضَاءُ رَمَضَانَ لِغُذْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ مَنذُورٌ فَعِلَ عَنْهُ، نَصُّ عَلَيْهِ (و ش) لِصَرِيحِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ،
وَمَنْ أَعْتَدَرَ عَنْ تَرْكِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ هُنَا أَوْ فِي الصُّومِ بِاضْطِرَابِ الْأَخْبَارِ فَهُوَ غُذْرٌ بَاطِلٌ، لِصِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.
وَمَذْهَبُ (هـ م) كَقَوْلِهِمَا فِي الرُّكَاةِ وَحَجِّ الْفَرَضِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ قَوْلٌ: لَا يَصِحُّ، كَذَا قَالَ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْحُجِّ فِي حَيَاتِهِ، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَكَانَ الصَّدَقَةُ وَالْعَتَقُ، وَهَذَا
مَذْهَبُ (هـ) لَكِنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ الْإِبْصَاءُ بِقَضَائِهِ.
وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ (و ش) كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيْهَةٌ بِمَسْأَلَةِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَسَبْعَةِ الْوَقْتِ هَلْ هُوَ فِي حُجَّةِ الْفَرَضِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ أَوْ
لِلزُّومِ الْإِدَاءِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَكَذَا الْعُمْرَةُ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنذُورٌ فَعِلَ عَنْهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و ق) وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ
يَعْتَكِفُوا عَنْهُ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ: أَقْضِهِ عَنْهَا».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٧)، وَالنَّبْسَائِيُّ (٦٤٨٥) مِنْ حَلِيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ.
وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٦١٠، م: ١١٤٨)، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفَ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَاسَهُ جَمَاعَةُ عَلَى الصُّومِ، فَلِهَذَا فِي الرُّعَايَةِ قَوْلٌ: لَا يَصِحُّ (و) فَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (و) وَلَوْ لَمْ يُوصَ بِهِ (هـ م) وَيَكُونُ مِنْ ثَلَاثِهِ (هـ م) وَاعْتَبَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ
الْيَوْمَ بِلَيْتِهِ، وَاسْتَسْكَلَهُ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ لِحْفَةٍ حَيَاةً، وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ
فَالْخِلَافُ كَالصُّومِ.
قِيلَ: يَقْضِي.

وَقِيلَ: لَا، وَيَسْقُطُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ (و) فَيَسْقُطُ عِنْدَهُمُ الْإِطْعَامُ الْوَاجِبُ مَعَ التَّفْرِيطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنذُورَةٌ فَتَقَلَّ الْجَمَاعَةُ: لَا تَفْعَلُ عَنْهُ (و) لِأَنَّهَا حَيَاةٌ بَدَنِيَّةٌ مَخْضُةٌ لَا يَخْلُفُهَا مَالٌ وَلَا يَجِبُ
بِإِسَادِهَا.

وَنَقَلَ حَرْبٌ: تَفْعَلُ عَنْهُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

قَالَ الْقَاضِي: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَالْحَرَقِيُّ، وَهِيَ الصَّحِيْحَةُ (م ٢) (١).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن مات وعليه صلاة منذورة فنقل الجماعة: لا تفعل عنه.

ونقل حرب: تفعل عنه، اختاره الأكثر، قال القاضي: اختارها أبو بكر والحرقى وهي الصحيحة). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقتع، والهادي، والتلخيص، والبلغية، وشرح المجد
ومحرره، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: تفعل عنه، وهي الصحيحة، وعليه الأكثر.

وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي.

(ش): الإمام الشافعي

(ق): قول الشافعي

(ر): روايتان

(م): الإمام مالك

رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَعَلَى هَذَا تَصَحُّحُ وَصِيَّتِهِ بِهَا.

وَحَيْثُ جَازَ فَعَلَّ غَيْرَ الصَّوْمِ فَلَا كُفَّارَةَ مَعَهُ بِفِعْلِهِ، لِظَاهِرِ النَّصُوصِ، لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامُ فِعْلِهِ شَرْعًا، فَكَأَنَّهُ أَذَاهُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا أَخْرَجَ عَنْهُ كُفَّارَةَ يَمِينٍ، لِتَرْكِ النَّذْرِ.

زَادَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: إِنْ كَانَ قَدْ فَرَطَ، وَإِلَّا فَبِئْسَ الْكُفَّارَةُ الرَّوَابِيحَانِ فَيَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ فَلَسَمَ بِصَوْمِهِ، لِأَنَّ فَوَاتَ أَيَّامِ الْحَيَاةِ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ كَفَّارَاتِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ إِذَا عَيَّنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَذْهَبُ (هـ) يَلْزَمُهُ أَنْ يُوصِيَّ بِأَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ فَعَلَهَا.

وَقَالَ الْبُخَوِيُّ الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَعَدُّ تَخْرِيجَ الْإِطْعَامِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَدًّا، أَمَا صَلَاةُ الْفَرَضِ فَلَا تَفْعَلُ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ فِيهَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَالشَّافِعِيُّ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَنْهُ صَلَاةً فَائِتَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ فِي الْإِيضَاحِ: مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ فَمَاتَ فَعَلَتْ، وَكَذَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ: يَصِحُّ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ كُلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ [نَذْرِ] طَاعَةٍ، إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا عَلَى رَوَابِيحَيْنِ.

وَقَالَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ: إِنَّ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ الْمَذْكُورَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَذْرٍ يُقْضَى، وَكَذَا تَرَجَّمَ عَلَيْهَا أَيْضًا فِي الْمُتَّقَى بِقَضَاءِ كُلِّ الْمَنْذُورَاتِ عَنِ الْمَيْتِ: وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: لَا تَفْعَلُ طَهَارَةَ مَنْذُورَةٍ عَنْهُ مَعَ لُزُومِهَا بِالنَّذْرِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي فِعْلِهَا عَنِ الْمَيْتِ وَلُزُومِهَا بِالنَّذْرِ مَا سَبَقَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ هَلْ هِيَ مَقْضُودَةٌ فِي نَفْسِهَا أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّ قِيَاسَ عَدَمِ فِعْلِ الْوَلِيِّ لَهَا أَنْ لَا تَلْزَمَ بِالنَّذْرِ، وَإِنْ لَزِمَتْ لَزِمَ فِعْلُ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا بِهَا، كَنَذْرِ الْمَشِيِّ إِلَى مَسْجِدٍ تَلْزَمُ تَحْيَتُهُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يَأْتِي فِي النَّذْرِ.

وَهَلْ يُفْعَلُ طَوَافُ مَنْذُورٍ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ كَصَلَاةٍ (م ٣) (١).

وَفِي الْمَوْطَأِ (٤٧٢ / ٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدٍ قَبْلًا وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْتِنَاهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

= وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، وضححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما.

وقدّمه في المعنى وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره.

والرواية الثانية: لا تفعل عنه، نقلها الجماعة.

قال ابن منجّأ في شرحه: هذه أصح.

قال في إدراك الغاية: لا تفعل في الأشهر.

قال في نظم النهاية: لا تفعل في الأظهر.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وهل يفعل طواف مندور؟ ظاهر كلامهم أنه كصلاة) يعني: مندورة.

فيه الخلاف المطلق، وقد تقدّم حكمها قبل ذلك، وعلمت الصحيح من المذهب فيها، فكذا في هذه.

فهذه ثلاث مسائل قد صحّحت بحمد الله تعالى.

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر

وما يتعلق بذلك

أفضل صوم التطوع صيام داود، نص عليه، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام».

فقلت: فإني أطيق أفضل من ذلك فقال: لا أفضل من ذلك.

متفق عليه (خ: ١٨٥٧، م: ١١٥٩).

ويستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (و) وأيام البيض للفضل (و ش) نص على ذلك للأخبار الصحيحة في ذلك وأنه صوم الدهر، وفي بعضها: كصوم الدهر.

قال شيخنا وغيره: مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضييف الأجر من غير حصول المفسدة، وألله أعلم.

وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة سميت بذلك لا يبيض ليلها، وذكر أبو الحسن التميمي أن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته.

وعن مالك: يكره صومها.

ويستحب صوم الاثنين والخميس، نص عليه.

ويستحب اتباع رمضان بست من شوال.

ولمسلم (١١٦٤) وغيره من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر».

سعد مختلف فيه، وضعفه أحمد (٣/٣٠٨).

وزواه أبو داود (٢٤٣٣) عن الثعلبي عن عبد العزيز هو الملقب بأروزي عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد عن عمر... فذكره.

وهو إسناد صحيح.

وكذا رواه النسائي (٢٨٦٣) عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي، وزواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمر، لكن فيه عتبه بن أبي حكيم، مختلف فيه.

وزواه أحمد (٤/٣٤٤) أيضاً من حديث جابر مرفوعاً، وكذا من حديث ثوبان، وفيه: «سبعة أيام بعد الفطر» فذلك استحباب أحمد والأصحاب رحمهم الله لمن صام رمضان أن يتبعه بصوم ستة أيام من شوال.

قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرو: وإنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والشبه بالتبطل، ولو لا ذلك لكان فيه فضل عظيم، لاستغراق الزمان بالطاعة والعبادة، والمراد بالخبر: التشبيه به في حصول العبادته به على وجه لا

متشقة فيه، كما قال عليه السلام في أيام البيض، وهي مستحبة.

قال في المغني: بغير خلاف، قال: وكذا نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، وقال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فكأنما قرأ ثلث القرآن».

أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه، وتحصل فضيلتها متابعة ومتفرقة، ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال: في أول الشهر وآخره، واستحب بعضهم متابعتها، وهو ظاهر كلام الحرقي وغيره.

وتعضهم: عقب العيد، واستحبها ابن المبارك والشافعي وإسحاق، وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب، لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره، وسمى بعض الناس الثامن عيد الأبرار، واختاره شيخنا الأول،

لظَاهِرِ الْخَبْرِ، وَذَكَرَهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ ثَامِنِ شَوَالٍ عِيدًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعِيدًا إِجْمَاعًا وَلَا شَعَائِرُهُ شَعَائِرَ الْعِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالًا: تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَالٍ، وَفَاقًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، ذَكَرَهُ الْفَرَطِيُّ، لِأَنَّ فَضِيلَتَهَا كَوْنُ الْحَسَنَةِ بَعْضُ أَمْثَالِهَا، كَمَا فِي خَيْرِ ثَوْبَانٍ، وَيَكُونُ تَقْيِيدُهُ بِشَوَالٍ لِسَهُولَةِ الصَّوْمِ لِاعْتِبَارِهِ رُخْصَةً، وَالرُّخْصَةُ أَوْلَى وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا وَقَضَاهُ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُدْرِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ، وَمَا ظَاهِرُهُ خُرُجُ عَلَيِّ الْعَالِبِ الْمُعْتَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ، وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِذَعْتِهِ وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا، وَغَيْرِهِمْ: يَوْمُ الْفِطْرِ فَاصِلٌ، بِخِلَافِ يَوْمِ الشُّكْرِ. وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ النَّاسِيعُ، وَهُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ إِجْمَاعًا. قِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلرُّؤُوفِ بِعَرَفَةَ فِيهِ.

وقيل: لأن جبريل حجج إبراهيم -عليهما السلام-، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟ قال: قد عرفت.

وقيل: لتعارف آدم وحواء بها (م ١) (١).

ثم الثامن وهو يوم التروية.

قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا يتروون من الماء إليها.

وقيل: لأن إبراهيم ﷺ رأى ليلة التروية الأمر بذيبح ولديه، فأصبح يتروى هل هو من الله أو حلم (م ٢) (٢)، فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله.

ولا وجه ليقول بعضهم: آكده الثامن ثم التاسع.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويستحب صوم عشر ذي الحجة، وآكدها التاسع، وهو يوم عرفة إجماعًا).

قيل: سمي بذلك للوقوف بعرفة، وقيل: لأن جبريل حجج إبراهيم -عليهما السلام-، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وقيل:

لتعارف آدم وحواء بها. انتهى.

هذه الأقوال للعلماء، وليست مخصوصة بمذهب، ولكن المصنف رحمه الله لما لم يظهر له صحة أحدها أتى بهذه الصيغة ليدل على قوة الخلاف، والله أعلم.

قال البيهقي في تفسيره: واختلفوا في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات، واليوم عرفة، فقال عطاء: كان جبريل يري إبراهيم المناسك ويقول: عرفت، فيقول: عرفت.

فسمى ذلك المكان عرفات، واليوم عرفة.

وقال الضحاك: لما أهبط آدم عليه السلام وقع بالهند وحواء بجدة، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا، فسمى اليوم عرفة والموضع عرفات.

وقال السدي: لما أذن إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره أن يخرج إلى عرفات، ونعتها له، فخرج إلى أن وقف بعرفات، فعرفها بالثمت، فسمى الوقت عرفة، والموضع عرفات.

وعن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية أنه يذبح ابنه، فلما أصبح روى يومه أجمع، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانيًا، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله، فسمى اليوم عرفة، وقيل: سمي بذلك من العرف وهو الطيب.

وقيل: سمي بذلك لأن الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم. انتهى.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ثم الثامن وهو يوم التروية، قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء وكانوا يتروون من الماء إليها،

وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الأمر بذيبح ولده فأصبح يتروى هل هو من الله أو حلم). انتهى.

وهذا أيضًا من جنس ما تقدم.

وقد تقدم في المقدمة الجواب عن هذا والذي قبله وغيره.

والقول الثاني: رواه أبو صالح عن ابن عباس، كما تقدم فيأتي قبلها.

وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا: أَكَدَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَهُ.
وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ (وم ش) وَفَطْرَهُ أَفْضَلُ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ «لِفَطْرِهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١١٢٣، م: ١١٢٣).

وَأَخْمَدُ (٣٢١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٢)، النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ الْمَجْرِيِّ وَبِهِ جَهَالَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلِيَتَّقُوا عَلَى الدُّعَاءِ.

وَعَنْ عَفِيَّةَ مَرْفُوعًا: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٢/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤/٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣) وَصَحَّحَهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ: وَالْمَرَادُ بِكَرَاهَةِ صَوْمِهِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ، وَاسْتِحْبَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ: وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ إِمَامِنَا نَحْوَهُ.

وَجَزَمَ فِي الرُّعَايَةِ بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْحَاجِّ الْفِطْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْمَحْرَمِ، قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفَ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمَحْرَمِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْثُرِ الصَّوْمُ فِيهِ لِعُدْرٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَهُ إِلَّا آخِرًا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعْظِيمًا وَتَفْخِيمًا، كَقَوْلِهِمْ بَيْتُ اللَّهِ، وَكَأَنَّ اللَّهَ لِقَرْنَيْشٍ، قَالَ: وَالشَّهْرُ: الْهِلَالُ، سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرِيَّةِ وَظُهُورِهِ، وَأَفْضَلُهُ عَاشُورَاءُ وَهُوَ الْعَاشِيرُ، وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ نَاسُوعَاءُ وَهُوَ النَّاسِيعُ مَمْدُودَانِ وَحَكِيمِي فَصْرُهُمَا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: يَكْرَهُ صَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: فَرَضَ، وَهَذَا أَكَدَهُ، ثُمَّ الْعَشْرُ.

رَوَى مُسْلِمٌ (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ: «إِنِّي لَأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ» وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَالْمَرَادُ بِهِ الصَّغَائِرُ، حَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَغَائِرٌ رَجِيحُ الشُّخْفِيفِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ رُبِعَتْ دَرَجَاتٌ.

وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِيرِ مِنَ الْمَحْرَمِ».

إِسْنَادُهُ بُقَاتٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٥٥)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: مُرْسَلَاتُ الْحَسَنِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثَّقَاتُ صِحَاحٌ، وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ نِسَارٍ وَغَيْرِهِ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ النَّاسِيعُ، لِأَنَّ الْحَكَمَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِهِ أَيَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمَحْرَمِ فَاعْزُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ نَاسِيعِهِ فَاصْبِحْ وَبِهَا صَائِمًا، قُلْتُ: أَكْذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَعْنَاهُ: أَهَكَذَا كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ أَوْ يَحْتُ عَلَيْهِ؟ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ، وَاخْتَارَتْ طَائِفَةٌ صَوْمَ الْيَوْمَيْنِ، صَبَّحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤٤٥): تَصُومُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ النَّاسِيعَ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٥)، وَهُوَ يَذَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ النَّاسِيعَ بَلْ الْعَاشِيرَ وَأَنَّهُ عَاشُورَاءُ، وَقَصَدَ

صَوْمَ النَّاسِ مَعَ الْعَاشِرِ مُخَالَفَةً لِيَهُودٍ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى اتِّصَارِهِ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ فِي الْعِلَلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنبَأَنَا وَكَيْعَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَيْتَنَ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ النَّاسَ وَالْعَاشِرَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَنْزَمِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: صُومُوا النَّاسَ وَالْعَاشِرَ.

وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصُّومِ.

وَقَدْ أَمَرَ أَحْمَدُ بِصُومِهِمَا، وَرَافَقَ شَيْخُنَا الْمَذْهَبَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَقَالَ: مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

(و هـ) وَلَمْ يَجِبْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، مِنْهُمْ الْقَاضِي.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا (و ش).

وَعَنْ أَحْمَدَ: وَجِبَ ثُمَّ نَسِيَ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (و هـ) لِأَمْرِ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٢٩٨): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ أَكَلَ بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَضَاءِ عَدَمَ وَجُوبِهِ، بِدَلِيلِ الْخِلَافِ

فَيَمْنُ صَارَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ» فَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ.

وَيَقِيلُ: فِي عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ.

وَيَقِيلُ: زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَإِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا، وَعَاشُورَاءُ إِنَّمَا وَجِبَ فِي الْعَامِ الثَّانِي لِلْهِجْرَةِ، فَوَجِبَ

يَوْمًا ثُمَّ نَسِيَ بِرَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامِ، وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ وَمِنْ اخْتِارِ الْأَوَّلِ حَمَلُ الْأَمْرِ قَبْلَ رَمَضَانَ عَلَى تَأْكِيدِ

وَكِرَاهَةِ تَرْكِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ بَقِيَ أَصْلُ الْأَسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَأَلَ ابْنَ مَنْصُورَ أَحْمَدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ»

[فَقَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ - وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ - أَنَّهُ

بَلَّغَهُ: أَنَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ].

قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: قَدْ جَرَّبْنَاهُ مِنْذُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنَاقِئَةِ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ مُنْكَرًا، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَفِيهِ: «عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ»

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْأَسْتِدْكَارِ، قَالَ جَابِرٌ: جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُعْتَبَرٌ مِثْلَهُ.

وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ

وَسَّعَ عَلَى أَهْلِيهِ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَرَّبْنَاهُ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا، وَكَرِهَ شَيْخُنَا ذَلِكَ وَغَيْرُهُ سِوَى صَوْمِهِ، قَالَ: وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بِالنَّسْبِ أَنَّهُ بَلَّغَهُ، لَمْ يَذْكُرْ عَمَّنْ بَلَّغَهُ، وَبَعْضُ الْجُهَالِ وَالنَّوَاصِبِ وَنَحْوِهِمْ وَضَعُوا فِي ذَلِكَ قِبَالَ الرَّافِضَةِ، قَالَ: وَلَمْ

يَسْتَحِبُّ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ غُسْلًا وَلَا كَحَلًّا وَلَا حِضَابًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْخَيْرُ بِذَلِكَ كَذِبُ اتِّفَاقًا، وَغَلِطَ مَنْ صَحَّحَ

إِسْنَادَهُ، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ صَاحِبُ التَّلْخِصِ فِي كِتَابِهِ الْخَطْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ صَوْمُ الذَّهْرِ إِذَا ادْخَلَ فِيهِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامُ الشَّرِيقِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالْكَرَاهَةُ كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، ذَكَرَهُ

صَاحِبُ الْمُنْفِي، وَالْحَرَّرُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَإِنْ أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ جَازًا، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ، وَسَبَقَ كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُكْرَهُ وَالْمَرَادُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ

الْمَحْرَرِ وَغَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَتْرَكَ بِهِ حَقًّا وَلَا خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا.

نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا أَنْظَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ فَلَيْسَ ذَلِكَ صَوْمَ الدُّهْرِ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: إِذَا أَفْطَرَهَا رَجَوْتَ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَصَاحِبِ الْمَحْرُورِ وَالْأَكْثَرِ (وَمِنْ شَرِّهِ) وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، «لِقَوْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٨٤٠، م: ١١٢١).

وَلِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ فَعَلُوهُ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ إِلَّا مَا اسْتَنْتَاهُ. وَاجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدُّهْرَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٦).

بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشِيَ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَلِلذَلِكَ قَالَ: لِيُنْتَهَى قِبَلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَمَا كَبُرَ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ يَكْرَهُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ رِوَايَةِ الْأَنْزَمِ، وَلِلْمَحْفِيَّةِ قَوْلَانِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الصَّوْمُ قَوْلٌ مَنْ جَعَلَهُ تَرَكًا لِلأَوَّلِيِّ أَوْ كَرِهَهُ، فَعَلَى الأَوَّلِ صَوْمٌ يَوْمٌ وَيُفْطِرُ يَوْمٌ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْعُقَمَاءِ وَالْعَبَادِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَهُوَ ظَاهِرٌ خَالَ مِنْ سَرَدِهِ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ النَّجْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، حَمَلًا لِيُخْبِرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُرْشِدْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى يَوْمٍ وَيَوْمٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيُغْنِيهِ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ أَيَّامًا، يَغْنِيهِ أَنَّهُ أَوَّلِيٌّ، لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ. وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكِرَاهَةُ، فَلَا تَعَارَضَ.

فَصْلٌ

يَكْرَهُ الوِصَالَ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَيْنَ اليَوْمَيْنِ، لِأَنَّ النَّهْيَ وَفَقَّ وَرَخْمَةٌ، وَلِهَذَا وَاصَلَّ بِهِمْ وَوَاصَلُوا بَعْدَهُ. وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ النَّبَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُغْنِيهِ، وَأَزْمًا أَحْمَدُ أَيْضًا إِلَى إِبَاحِيهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ.

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَنَّهُ وَاصَلَّ بِالْعَسْكَرِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مَا رَأَى طَعِيمَ فِيهَا وَلَا شَرِبَ حَتَّى كَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَشَرِبَ سَوِيقًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ، كَذَا قَالَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَا خِلَافَ أَنَّ الوِصَالَ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، لِأَنَّ النَّهْيَ مَا تَسَاوَلَتْ وَقْتُ الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الَّذِينَ وَاصَلُوا بِالْقَضَاءِ.

وَتَرَوُلُ الْكِرَاهَةُ بِأَكْلِ تَمْرَةٍ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ الأَكْلَ مَطْنَةُ القُوَّةِ، وَكَذَا بِمَجْرَدِ الشَّرْبِ، عَلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ المُرُوذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَاصَلَ شَرِبَ شَرْبَةَ مَاءٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَلَا يَكْرَهُ الوِصَالَ إِلَى السُّحْرِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السُّحْرِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢).

لَكِنْ تَرَكَ الأَوَّلِيَّ، لِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي حِيَاضَ المَالِكِيِّ أَنَّهُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ.

فَصْلٌ

يَكْرَهُ اسْتِيقَالُ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ، مَعَ ذِكْرِهِمْ فِي يَوْمِ الشُّكِّ مَا يَأْتِي.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٢٠) وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَ يَوْمٌ شَكًّا، وَلَا يَصَامُ.

وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْأَثَرُ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ الْهِلَالِ شَيْءٌ مِنْ سَحَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ لِلتَّخْرِيمِ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ (و ش).

وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُ، إِلَّا مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي يَوْمِ الشُّكِّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدَ الْكِرَاهَةَ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ يَوْمٌ شَكٌّ فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَمْ يَحُلْ دُونَهُ شَيْءٌ وَتَقَاعَدُوا عَنِ الرُّؤْيِيِّ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ يَوْمٌ الشُّكِّ مُحَرَّمٌ عِنْدَهُ، لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ».

فَتَقَدَّمَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ أَوْلَى عِنْدَهُ بِالتَّخْرِيمِ، لِصِحَّةِ النَّهْيِ فِيهِ، وَلَا مُعَارَضَ. وَوَجْهٌ تَخْرِيمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَطُّ أَنْ قَوْلَ عَمَّارٍ صَرِيحٌ، وَالنَّهْيُ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ، وَوَجْهٌ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهِ فَقَطُّ النَّهْيُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ، وَصَوْمُ الشُّكِّ اخْتِيَاظٌ لِلْيَبَادَةِ، وَقَوْلُ عَمَّارٍ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَرَوِيَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ اثْبَتَ مِنْهُ مَوْثُوقٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَكْرَهُ التَّقْدِيمَ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وَقِيلَ: يَكْرَهُ بَعْدَ يَنْصِفِ شَعْبَانَ، وَحَرَمَهُ الشَّافِعِيُّ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (حم: ٤٤٢/٢، د: ٢٣٣٧، هـ: ١٦٥١، ن: ٢٩١١، ت: ٧٣٨)، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَصَحَّحَهُ الشُّيْخُ وَحَمَلَهُ عَلَى نَهْيِ الْفَضِيلَةِ، وَحَمَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْجَوَازِ. قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: أَكْذَهُ يَوْمٌ النَّصْفِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْلَةُ النُّصْفِ لَهَا فَضِيلَةٌ فِي الْمَثْوُولِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ فِي فَضْلِهَا أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ. فَصَلِّ

يَكْرَهُ إِفْرَادَ رَجَبٍ بِالصُّومِ (خ) نَقَلَ حَنْبَلٌ: أَنَّهُ يَكْرَهُ. رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ وَآبِيهِ وَأَبِي بَكْرَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: يُرَوَى فِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى صَوْمِيهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: يَصُومُهُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٣) وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ عَطَاءَ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَعْظِيمِهِ، وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ وَيَقُولُ: كُلُّوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تَعْتَظُمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ. وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِالْفِطْرِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرِ آخِرِ مِنَ السَّنَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَإِنْ لَمْ يَلِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: مَنْ نَذَرَ صَوْمَهُ كُلَّ سَنَةٍ أَفْطَرَ بَعْضُهُ وَقَضَاهُ. وَفِي الْكُفَّارَةِ الْخِلَافُ، قَالَ: وَمَنْ صَامَهُ مُتَعَدِّدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ أَيْمٌ وَعَزْرٌ، وَحَمِلَ عَلَيْهِ فَعَلَّ عُمَرَ. وَقَالَ أَيْضًا: فِي تَخْرِيمِ إِفْرَادِهِ وَجِهَانِ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِرَاهَةِ أَحْمَدَ. وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يُؤْتَمَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعَلَّمَهُ.

وَلَا يَكْرَهُ إِفْرَادَ شَهْرِ غَيْرِ رَجَبٍ. قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِلْأَخْبَارِ، مِنْهَا أَنَّهُ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: أَحْيَانًا. وَلَمْ يَدَاوِمْ كَامِلًا عَلَى غَيْرِ رَمَضَانَ.

وَلَمْ يَذْكَرْ الْأَكْثَرَ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَاسْتَحْبَهُ فِي الْإِرْشَادِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِيَزَاعٍ، قِيلَ: يُسْتَحَبُّ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ، فَيَفْطُرُ نَادِرُهُمَا بَعْضَ رَجَبٍ.

وَاسْتَحَبَّ الْأَجْرِيُّ صَوْمَ شَعْبَانَ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ، وَسَبَقَ كَلَامَ صَاحِبِ الْمَحْرَمِ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَشَعْبَانَ كُلَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ

صَاحِبُ الْمَحْرَمِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَشَعْبَانَ كُلَّهُ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٥/٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٨)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ وَلَا يُعْرَفُ «عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ أَنَّهُ

عَلِيهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ بِصَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ».

وَفِي الْخَبَرِ اخْتِلَافٌ، وَضَعْفُهُ بَعْضُهُمْ، وَلِهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمْ يَذْكَرْ اسْتِحْبَابَهُ الْأَكْثَرُ، وَصَوْمُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً فِي

«الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٨٦٩، م: ١١٥٦) عَنْ عَائِشَةَ.

وَقِيلَ: قَوْلُهَا: كُلَّهُ.

قِيلَ: غَالِيَةً.

وَقِيلَ: يَصُومُهُ كُلُّهُ فِي وَقْتِهِ.

وَقِيلَ: يُفَرِّقُ صَوْمَهُ كُلَّهُ فِي سِتِّينَ.

وَلَأَحْمَدُ (٦/٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٦)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٣٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٤٨)، عَنْ عَائِشَةَ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ».

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ غَيْرَهُ لِئَلَّا يُظَنُّ وَجُوبُهُ.

وَعِنَّا أَيْضًا: وَاللَّهُ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِيُوجِبَهُ وَلَا أَنْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ (١١٥٦): مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

وَلِمُسْلِمٍ (١١٥٦): مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ: ١٨٧٠، م: ١١٥٦).

وَصَوْمُ شَعْبَانَ كُلَّهُ فِي السَّنَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٥/٢٠١).

وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا ذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَوَجْهَهُ قَوْلُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: لَمْ يَكُنْ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا

يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَفْعَلُ النَّاسُ هُنَا.

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ (٢٦١٧)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/١٠٣).

وَفِي لَفْظَةٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَرَفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ، فَأَجِبُ أَنْ لَا يَرْفَعُ عَمَلِي إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ».

وَرَوَى اللَّفْظَيْنِ: أَحْمَدُ (٥/٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٥٦)، وَالْإِسْنَادُ حَيْثُ.

وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَظَنُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

النَّبِيِّ: «أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ شَهْرَ الْمَحْرَمِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ شَوَّالٍ، فَمَا زَالَ أَسَامَةُ يَصُومُهُ حَتَّى لَقِيَ

اللَّهَ».

إِسْنَادٌ حَيْثُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَظَنُّهُ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْهُ، وَلَمْ يَشْكُ.

وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ.

فَقَالَ لَهُ: «صُمْ شَوَّالًا»، فَتَرَكَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُهُ حَتَّى مَاتَ.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٦٦٣)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَأَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ (٣٤٢١) وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، «سُئِلَ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ، قَالَ: شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ، أَيْ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ».

وَذَكَرَتْ امْرَأَةٌ لِمَايِشَةَ أَنَّهَا تَصُومُ رَجَبًا فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ صَائِمَةً شَهْرًا لَا مَحَالَهَ فَعَلَيْكَ بِشَعْبَانَ فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ. رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَسَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَأِهِ (١٢٨/٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ الصَّوْمُ فِي شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ يَكْتُبُ فِي شَعْبَانَ حِينَ يَفْسِمُ مِنْ عَيْمَتِهِ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ أَحِبِّي وَأَنَا صَائِمٌ».

رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ عَنْ طَرِيفٍ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي طَرِيفٍ: لَا يَتَّبِعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ وَابْنُ الْبَنَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي كَوْنِ أَكْثَرِ صَوْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَعْبَانَ، قَالَ: مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرِّيَاضَةِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا هَجَمَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَتَعَوَّذْهُ صَعَبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَدَرَجَهَا بِالصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ لِأَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَذَا قَالَ.

وَذَكَرَ فِي الْغَنِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَأَوَّلِ خَمِيسٍ مِنْهُ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ، وَآخِرَ السَّنَةِ وَأَوَّلِهَا، وَصَوْمُ أَيَّامِ الْأَسْتَوْعِ وَصَلَاةٌ فِي لَيَالِيهَا، وَذَكَرَ أَهْلِيهَا، وَاحْتَجَّ بِأَخْبَارٍ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا جَمَعَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَذْكُورُ عَنْ أَبِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ كِكِتَابِهِ أَنْسُ الْمُسْتَأْنِيسِ فِي تَرْتِيبِ الْمَجَالِسِ وَذَكَرَ أَخْبَارًا وَأَثَارًا وَاهِيَةً، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَوْضُوعٌ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعَاتِ مَا هُوَ أَمْثَلُ مِنْهَا وَيَذْكُرُهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَيَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، وَقَالَ فَلَانُ الصَّحَابِيُّ كَذَا، وَالْمَوْضُوعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ: وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْحَابُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَوَابِ صَوْمِ سَنَةٍ لَيْسَ فِيهَا صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ (م ٥) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٨٨٣، م: ١١٤٣).

وَلِمسْلِمٍ (١١٤): «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدَكُمُ».

قَالَ الدَّرَاوَزِيُّ الْمَالِكِيُّ: لَمْ يَنْبَغِ (م) الْحَدِيثُ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ، قَالَ: وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ».

«وَدَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَنْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي».

رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٨٨٥).

وَيَحْتَمَلُ مَا رَوَى مِنْ صَوْمِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا تَعَارُضَ.

فَصْلٌ

وَكَذَا إِفْرَادَ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا (م) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُخْتِهِ وَأَسْمَاءِ الصَّمَاءِ «لَا تَصُومُوا يَوْمَ

السبب إلا فيما أقرض عليكم.

رواه أحمد (١٨٩/٤): حدثنا أبو عاصم حدثنا نوز عن خالد بن معدان عن عبد الله.
فذكره، إسناده جيدة.

ورواه أبو داود (٢٤٢١)، وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كليب، والتزملي (٧٤٤) وحسنه، والنسائي (٢٧٦٢)، وقال: هذبوا أحاديث مضطربة، والحاكم (١٥٩٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وقال صاحب شرح مسلم: صححة الأئمة، ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم.
قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يثبته وأبي أن يحدثني به قال الأثرم
وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، ومنها حديث
أم سلمة، يعني: أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما».

رواه أحمد، والنسائي (٢٧٧٦)، وصححة جماعة، وإسناده جيدة، واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء،
وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن
هذه طريقة قدمها أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ
بالحديث، ولم يذكر الأثرم غير صوم يوم الجمعة، فظاهرة لا يكره غيره، ويأتي كلام القاضي في الوليمة.

فصل

وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم عند أصحابنا (ش) لما فيه من مؤلفقة الكفار في تغليبهما.

واختار صاحب المحرر: لا يكره، لأنهم لا يعظمونها بالصوم، ولحديث أم سلمة، وكالأحد.
قال صاحب المحرر: لم نعلم أحدا ذكر صومه بكرامة، وعلى قياس كراهة صوميهما كل عيد للكفار أو يوم يفرذونه
بالتعظيم، ذكره صاحب المغني والمحرر.

فصل

ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام، نص عليه الشافعي وأحمد في الجمعة.

قال صاحب المحرر: ولا نعلم قايلاً بخلافهما، وذكر ابن حزم في صحيحه فيه خلافا، وحرم الأثرم صومه ونقل
خبر.

ما أحب أن يعتمده، وذكر في الرعية ما سبق من الصوم المكروه ومثله إفراد ما سبق، ثم قال: وقيل في صححة صومها
بدون عادة أو نذر وجنجان.

وقال شيخنا: لا يجوز تخصيص صوم احتياجه، ولا صوم يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها، ويأتي كلامه في الوليمة،
وكلام القاضي أيضا، أما مع عادة أو نذر مطلق فلا كراهة، والله أعلم.

فصل

قال إسحاق بن إبراهيم: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنة زوجه النيروز وقال: اذهب به إلى المعلم، ذكره القاضي، ونقله
صاحب المحرر من خطه.

فصل

يوم البثك إذا لم يكن في السماء علة ولم يترأى الناس الهلال.

قال القاضي وغيره: أو شهد به من رد الحاكم شهادته، قال: أو كان في السماء علة وقتلنا لا يجب صومه، فإن صامه
بيته الرضائية احتياطاً كره، على ما سبق، ذكره صاحب المحرر، وإن صامه تطوعاً كره إفراده، ويصح، وذكر صاحب
المحرر أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر رواية الأثرم السابقة في تقدم رمضان، وقال: هذا الكلام لا يعطي أكثر من مجرد
الكرامة، كذا قال.

وقيل: يحرم ولا يصح، اختاره ابن البناء، وأبو الخطاب في العبادات، وصاحب المحرر، وغيرهم.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ وَغَيْرُهُ، وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيِّينَ.
وَقَالَ فِي الرَّهَائِيِّ: وَقِيلَ: يَجُزَمُ بِذُنُونِ عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَيَنْظَلُ عَلَى الْأَصَحِّ بِذُنُونِهِمَا.
وَحَكَى الْحَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَكْرَهُ (و هـ م) حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَلَى صَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَكْرَهُ مَعَ عَادَةٍ (و) أَوْ صِلَتِهِ
بِمَا قَبْلَ النُّصَبِ (و) وَيَعْتَدُ الْخِلَافَ السَّابِقَ، وَلَا يَكْرَهُ عَنْ وَاجِبٍ، لِيَجُوزَ النُّفْلُ الْمُعْتَادُ فِيهِ كَثِيرًا، وَالشُّكُّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى
الْأَصْلِ لَا يَمْنَعُ سَقُوطَ الْفَرْضِ، وَعَنْهُ.

يَكْرَهُ صَوْمَهُ قَضَاءً، جَزَمَ بِهِ فِي الْإِيضَاحِ وَالرَّوَسِيَّةِ وَالْإِنْفِصَاحِ، فَيَتَوَجَّهُ طَرَفُهُ فِي كُلِّ وَاجِبٍ (و هـ ش) لِلشُّكِّ فِي
بِرَاءَةِ الدُّمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْجَنَابِيِّينَ: لَا يَجُزَمُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ عِنْدَهُمْ، وَفِي (لَقَطَةِ الْعَجَلَانِ): لَا يَجُوزُ
صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ، سِوَا صَامَةٍ نَفْلًا أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ، فَإِنْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

يَجُزَمُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ إِجْمَاعًا لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (خ: ١٨٨٩، م: ١١٣٦) مِنْ حَدِيثِي عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ
فَرْضًا (و م ش) وَلَا نَفْلًا (و م ش) وَعَنْهُ: يَصِحُّ فَرْضًا، قَلَّةٌ مُهْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ
أَضْيَافَ اللَّهِ وَقَدْ دَعَاهُمْ، فَالصَّوْمُ تَرَكٌ إِجَابَةِ الدَّاعِي، وَيَنْفُلُ هَذَا لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَلَمْ يَصِحَّ النُّفْلُ لِأَنَّ الْفَرْضَ بِهِ الشُّوَابُ
فَنَاقِضُهُ الْمَعْصِيَةُ.

وَالذَّلِكَ لَمْ يَصِحَّ النُّفْلُ فِي غَضَبٍ وَإِنْ صَحَّ الْفَرْضُ، كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرَبِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ.
وَفِي (الْوَاضِحِ) رَوَايَةٌ: يَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمَعِينِ.
وَسَبَقَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ: لَا يَصِحُّ عَنْ وَاجِبٍ فِي الدُّمَةِ، وَيَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمَعِينِ، وَالنُّطُوعُ بِهِ مَعَ التَّحْرِيمِ،
وَلَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَلَا يَقْضَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُ وَيُقْضَى.
وَعَنْ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِهِمَا، وَوَجْهَ انْتِقَادِهِ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ دَلِيلُ التَّصَوُّرِ، لِأَنَّ مَا لَا يَتَّصِرُ
بُنْهَى عَنْهُ، وَالتَّصَوُّورُ الْحَسِّيُّ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ إِجْمَاعًا، وَوَجْهَ الْأَوَّلِ النَّهْيِ.
وَلِمُسْلِمٍ (١١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»
وَالْبُخَارِيُّ (١١٣٩): «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ».

وَالنَّهْيُ دَلِيلُ التَّصَوُّورِ حِسًّا، كَمَا فِي عَقُودِ الرَّبَا وَيَبِيعِ الْغَرَرِ وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ هُنَا، فَإِنَّ مَنْ أَمْسَكَ فِيهِ مَعَ
النَّبِيِّ عَاصٍ إِجْمَاعًا، وَرَدَّ قَوْلَهُمْ لَا يَتَأَدَّى الْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ بِقَضَاءِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْغَضَبِ وَفِيهِ نَظَرٌ، عَلَى مَا سَبَقَ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ
هُنَاكَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَتَرَكُ تَنْجِيهِ الْغَرِيقِ لَا خُصُوصَ الصَّوْمِ، وَبِقَضَائِهَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْجِيهِ الْغَرِيقِ فَإِنَّهُ
يَصِحُّ، وَبِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ عِيدٍ بَعَيْنِهِ فَقَضَاهُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا نَسَلَمُ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى عَيْنِ النَّهْيِ
عَنْهُ، لِأَنَّ النَّصَّ أَضَافَهُ إِلَى صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ كِإِضَافَةِ النَّهْيِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حَائِضٍ وَمُحَدِّثٍ.

فصل

وَكَلَّدَا صَوْمَ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ نَفْلًا (و) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ
الشُّرَيْقِ.

فَنَادِيَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامَ مَنَى أَيَّامَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».
وَلِمُسْلِمٍ (١١٤١) مِنْ حَدِيثِ نَبِيئَةَ الْهَدَلِيِّ «أَيَّامَ الشُّرَيْقِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرُ اللَّهِ»
وَلِأَحْمَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ بْنِ سَنَادَةَ بْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَادٍ مَرْفُوعًا،
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يُونُسٌ شَبِيهٌ بِالْمَجْهُولِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ (٧٧/٤) النَّهْيُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ سَنَادٍ حَيْدٍ.
وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ (٣٧٦/١) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا: «وَمَنْ صَامَهَا أَوْ رَخَّصَ فِيهِ فَلَمْ يَنْتَلِغْ النَّهْيُ».
قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَبِ: أَوْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إِفْرَادِهَا، فَهَذَا يُسَوِّغُ لَهُمْ، تَشْبِيهًا بِيَوْمِ الشُّكِّ.

ولا يصح فرضاً في رواية (و ه ش) لكن صحح أبو حنيفة صومها عن نذرهما خاصة، كقوله في العيد، ويصح في رواية، لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، رواه البخاري. وذكر الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة، وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر العمدة، واختاره صاحب المحرر (م ٣) (١) وفاقاً لمالك والأوزاعي وإسحاق وقول للشافعي.

فصل

وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، ولا يصح؛ لإحدى أبي هريرة «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه حتى يصومه». رواه أحمد (٢/٣٥٢) من رواية ابن لهيعة.

قال صاحب المحرر: ثم يحتمل على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه. وقال في المغني: في سباقه ما هو متروك، يعني: من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه، وكالحج والثانية: يجوز (م ٤) (٢) (و) للعموم، وكالتطوع بصلوة في وقت فرض متسع قبل فعله، وكذا يخرج في التطوع

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ولا يصح فرضاً في رواية... ويصح في رواية...)

وذكر الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة، وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر العمدة، واختاره صاحب المحرر. انتهى. يعني: صوم أيام التشريق. والصحيح: الرواية الثالثة، صححه في الفائق في باب أقسام النكح. قال ابن منجأ في شرحه في باب الفدية: هذا المذهب.

وقدمه في المنع، والشرح، والنظم هناك، وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الإحرام. وجزم به في الإفادات، واختاره المجد في شرحه، وهو ظاهر العمدة، كما قال المصنف.

قال الزركشي: خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة.

والرواية الثانية: يجوز مطلقاً، صححه في التصحيح، والنظم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع.

والرواية الأولى: لا يجوز مطلقاً، اختاره ابن أبي موسى والقاضي.

قال في المبهج: وهي الصحيحة، وقدمها الخرقفي، وابن رزين في شرحه.

قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً، وجزم به في الوجيز والمختب.

وأطلق الجواز وعدمه في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والشرح، والرعاية الصغرى، وشرح ابن منجأ هنا، والزركشي، والحواوي الكبير، وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان، إحداهما لا يجوز ولا يصح والثانية يجوز). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمغني، وشرح المجد، والشرح، والفائق، وغيرهم:

إحداهما: لا يجوز، ولا يصح، وهو الصحيح في المذهب، نص عليه في رواية حنبل.

قال في الحاوين: لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب والإفادات والمنور، وغيرهم، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحرر، وشرح ابن رزين، والرعايتين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز ويصح، قدمه في النظم.

قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح.

قلت: وهو الصواب.

بالصلاة ممن عليه القضاء، واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرف عدم الصحة، لوجوبها على الفور.
وسبق في قضاء الفوائت.

ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته، نقل حنبل وأبو الحارث فيمن نذر صيام أيام وعليه من صوم رمضان أيام: يبدأ بالنذر، وهو محمول على أنه كان النذر معينا بوقت يخاف فوته، وقضاء رمضان موسع الوقت، كمن نذر ركعتين عقب الزوال، يبدأ بهما قبل الظهر، لسعة وقتها، وتعين النذر بذلك الوقت.
ويبدأ بالقضاء إن كان النذر مطلقا، وقد صرح أحمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل، فيجمع بين الروايتين: تلك على ضيق الوقت وهذه على سعة الوقت، ذكره القاضي وابن عقيل.
فإن قلنا بالرواية الأولى إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل يستحب إذا لم يكن قضاء قبله، وإن قلنا بالجواز.
فعنه: يكره، كقول الحسن والزهرري، وروي عن علي ولا يصح عنه لينان فضيلتها.
وعنه: لا يكره (م ٥) (و) روي عن عمر، لظاهر الآية، وكعشر المحرم، والمبادرة إلى إبراء الذمة من أكثر العمل الصالح.

وقيل: يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب، والطريقة الأولى أصح، لأننا إذا حرمتنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها عليه، والله أعلم.

فصل

من دخل في صوم تطوع أستحب له إتمامه ولم يجب، وإن أفسده لم يلزمه قضاء، نص عليه، وهو المذهب (و ش) لقول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «أرئيتي فلقد أصبحت صائما».
وفي أوله: أنه دخل عليها يوما فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم».
رواه مسلم (١١٥٤)، والحنسنة (حم: ٤٩/٦، د: ٢٤٥٦، ت: ٧٣٣، ن: ٢٣٠٢، هـ: ١٧٠١).
وزاد النسائي (٢٣٢٢) بإسناد جيد، ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها».

وله أيضا بإسناد حسن: «إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها

(١) (مسألة - ٥): قوله: (فإن قلنا بالرواية الأولى إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاء قبله، وإن قلنا بالجواز فعنه: يكره، وعنه لا يكره). انتهى.
وأطلقهما في المغني، وشرح المجد، والشرح، والفاق، وغيرهم.
قال المصنف: (وقيل: يكره القضاء على الثانية، ولا يكره على الأولى بل يستحب، والطريقة الأولى أصح، لأننا إذا حرمتنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصح تفريعها عليه). انتهى.
الطريقة الأولى: هي الصحيحة، لما علل به المصنف، وتبع في ذلك المجد.
قال في المغني: وهذا أقوى عندي.
فعلى هذه الطريقة أطلق المصنف الروايتين على القول بالجواز:
إحداهما: لا يكره.
قلت: وهو الصواب.

وقد قال في الرعايين، والحاويين: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وعنه: يكره. انتهى.
والرواية الثانية: يكره.

وقد علل بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعا.

وبهذا علل الإمام أحمد وغيره، ذكره ابن رجب في اللطائف، وقال: وقد قيل: إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضا. انتهى.

بِمَا شَاءَ فَامْتَضَاءً، وَيَجِلُّ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَامْسَكَهُ، وَسَبَقَ فِي الْجُمُعَةِ خَدِيثٌ جَوْزِيَةٌ.
وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ
أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، لَهُ طَرُقٌ، فِيهِ كَلَامٌ يَطُولُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤١/٦) وَصَحَّحَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٧)، وَالتَّسَنُّيُ (٣٣٠٢) وَضَعَّفَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ
مَقَالٌ، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ، وَكَصَوْمِ مَسَائِرٍ فِي رَمَضَانَ لَهُ الْخُرُوجُ لِكُونِهِ كَانَ مُخَيَّرًا حَالَةَ دُخُولِهِ فِيهِ.

وَكَيْفَعِلِ الْوُضُوءِ وَالِاخْتِكَافِ، سَلَّمَ أَبُو حَنِيْفَةَ عَلَى الْأَصْحَ هُنَّ، وَكَشَرُوهُ فِي رَابِعِ بَيْتِهَا، لَهُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ
(و) خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِ، وَكَدُخُولِهِ فِيهِ ظَنًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ، سَلَّمَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَصَاحِبِيَّهَ وَأَشْهَبَ وَعَنْ أَحْمَدَ:
يَجِبُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ.

وَفِي الْكَافِي (و ه م) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْتَاطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [عمد: ٢٣].

وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَابِثَةٍ وَحَفْصَةَ وَقَدْ أَفْطَرَتْ: «لَا عَلَيْكُمَا صَوْمًا يَوْمًا مَكَانَهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٧) وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفُوهُ، ثُمَّ هُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ، لِقَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

وَعَنْ شَدَّادٍ مَرْفُوعًا: «اتَّخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ وَالشُّهُوةَ الْخَفِيَّةَ وَفِيهِ: وَالشُّهُوةَ الْخَفِيَّةَ: أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا
فَتَغْرِضَ لَهُ شُهُوةً مِنْ شُهُوَاتِهِ فَيَتْرَكَ صَوْمَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٥/٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ شَيْخٌ الصُّوفِيَّةِ مَتْرُوكٌ بِالِاتِّفَاقِ وَكَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَسَبَقَ مَا
يَبِينُ الْفَرْقَ، وَلَآنَ نَفَلَ الْحَجَّ كَفَرَضِهِ فِي الْكُفَّارَةِ وَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ مَعَهُ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ بِهَا عَذْرًا أَحَادًا.

قَالَ الْقَاضِي: أَيُّ نَذْرَةٍ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي النُّفْلِ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ لَا يَقْضِي، وَعِنْدَ
أَبِي حَنِيْفَةَ يَقْضِي الْمَعْدُورُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الرُّعَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَقْضِي، وَعَنْ مَالِكٍ: فِيمَنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ رِوَايَتَانِ.

وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عِنْدَهُمَا، لِصِحَّةِ صَوْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَعَذْرُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَقْضِي
مَعْدُورٌ إِجْمَاعًا، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ عَذْرًا لَا صَنْعَ لَهُ فِيهِ كَالْحَيْضِ وَتَحْوِهِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ حَكَاةٌ إِجْمَاعًا، وَعَلَى الْمَذْهَبِ: هَلْ يُكْرَهُ
خُرُوجُهُ؟ يَتَوَجَّهُ لَا يُكْرَهُ الْعَذْرُ، وَالْأَكْرَهُ، فِي الْأَصْحَ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَهَلْ يَقْضِي لِصِفَتِهِ؟ يَتَوَجَّهُ كَصَائِمٍ دَعِيَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَقْضِي، وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا فِي الْاِخْتِكَافِ: يُكْرَهُ تَرْكُهُ بِهَا عَذْرًا.

وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ كَصَوْمِ التَّطَوُّعِ (و) وَعِنْتَهُ: يَلْزَمُ جِخْلَابِ الصَّوْمِ.

قَالَ فِي الْكَافِي: وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ وَقَالَ: الصَّلَاةُ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالِ كَالْحَجِّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَلِلرُّوَايَةِ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الْبَنَاءِ فِي الصَّوْمِ تَدُلُّ عَلَى عَكْسِ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ خَصَّهُ وَعَلَّلَ رِوَايَةَ
لُزُومِهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِسَادِهَا الْكُفَّارَةُ الْعَظِيمَةُ كَالْحَجِّ، وَالْمَذْهَبُ الشُّنُوبِيَّةُ يَبْتَهِمُهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ سِوَى
الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

وَقِيلَ: الْاِخْتِكَافُ كَالصَّوْمِ، عَلَى الْخِلَافِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْاِخْتِكَافِ وَقَدْ نَوَاهُ مُدَّةً لَزِمَتْهُ وَيَقْضِيهَا (و م) وَذَكَرَهُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا، لَا بِالْيَكْرِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَقَلَ ابْنَ مَنْصُورَ: الْمُعْتَكِفُ يَجَامِعُ
يَنْظِلُ وَعَلَيْهِ الْاِخْتِكَافُ مِنْ قَابِلٍ، وَلَعَلَّهُ فِي النَّذْرِ، وَالْأَصْحَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ كَقَوْلِنَا، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَا يَلْزَمُهُ.

وَعِنْتَهُ أَيْضًا: يَلْزَمُهُ أَقْلُ الْاِخْتِكَافِ عِنْدَهُ يَوْمٌ، وَرَدَّ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَالْمَغْنِي عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَصَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ
مُرِيدًا لِلِاِخْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكُلُّهُ مَوْضِعٌ لَهُ، ثُمَّ قَطَعَهُ لَمَّا رَأَى أَخِيَّةَ نَسَائِهِ قَدْ ضَرَبَتْ فِيهِ وَلَمْ يَقْضِيَنَّ»، وَمَجْرَدُ قَضَائِهِ
لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ، بِدَلِيلِ قَطْعِهِ، وَمَا فِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَرَكَ الْاِخْتِكَافَ لِسَفَرٍ اِعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ عَشْرِينَ.

وَلَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْرَجَ بَعْضُهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِمَاقِبِهِ، إِجْمَاعًا، قَالَهُ الشُّنَيْخُ وَغَيْرُهُ
قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ الْاِخْتِكَافِ، قَالُوا: وَمَا مَضَى مِنْ اِخْتِكَافِهِ لَا يَنْظِلُ بِتَرْكِ اِخْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وقال في الكافي: وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف، وغيرهما كالصوم إلا الحج والعمرة، ثم ذكر ما سبق في الصلاة، والله أعلم.

ولو شرع في صلاة تطوع قايماً لم يلزمه إتمامها قايماً بلا خلاف في المذهب (و) خلافاً لأبي يوسف ومحمد والحسن بن صالح.

وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا ما خصه الدليل فظاهره أنه كالصلاة هنا (و) وهو ظاهر كلام الحنفية، ويتوجه على كل حال أن في طواف سنوطة أو سنوطين أجزاء، وليس من شرطه تمام الاستتوع، كالصلاة ولهذا قال عبد الرزاق: رأيت سفيان يقرأ من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف سنوطة أو سنوطين ثم يخرج ويذعنهم، ولا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع وفاقاً.

وقال ابن الجوزي في قوله: «ورهبانية ابتدعوها» الآية [الحديد: ٢٧].

قال القاضي أبو يعلى: والابتداع قد يكون بالقول، وبما يندره ويوجب على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعموم الآية يقتضي الأمرين، فاقضى ذلك أن كل من ابتدع قرينة قولاً أو فعلاً فعلياً ورائتها وإتمامها، كذا قال.

ويلزم إتمام نفل الحج والعمرة (و) لانقضاء الإحرام لازماً، لإظهار آية الإحصار، فإن أفسدهما أو فسداً لزمه القضاء (و). قال صاحب المحرر: لا أعلم أحداً قال بخلافهم.

وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية: لا يلزم القضاء.

قال صاحب المحرر: لا أحسبها إلا سهواً، ويأتي في الحج.

فصل

سبق في الصلاة في المغضوب هل يثاب على العيادة على وجه محرم أو مكروه، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع، وسبق هناك هل يعمل بالخبر الضعيف في هذا؟ وذلك مبسوط في آداب القراءة والدعاء من الآداب الشرعية نحو نصف الكتاب، والكلام على الأخبار في ذلك، كحديث أبي هريرة «ما جاءكم عنّي من خير فلتنه أو لم أقله فأتنا أقول»، وما أتاكم من شر فأتنا لا أقول الشر.

رواه أحمد (٣٦٧/٢)، والبرز (١٨٨) من رواية أبي معشر وأسمه صحيح، وفيه لين مع أنه صدوق حافظ، وكحديث جابر «من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فأخذها إيماناً به ورجاءاً ثوابه أعطاه الله عز وجل ذلك وإن لم يكن كذلك». رواه الحسن بن عرفة في جزئه.

ويتوجه: أن إسناده حسن، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من طرق، ولم يذكره من الطريقتي التي ذكرها ابن عرفة، والله أعلم.

أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكماً لا أنه أبطله؟ كمرضى صلى جمعة بعد ظهره، أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك. وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته (م ٦، ٧) (١).

(١) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكماً لا أنه أبطله؟ كمرضى صلى جمعة بعد ظهره، أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته). انتهى.

في ضمن كلام المصنف مسألتيان.

(المسألة الأولى - ٦): إذا قطعها فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا.

(المسألة الثانية - ٧): على الأول هل بطل حكماً أم لا؟

قلت: الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور والبطان حكماً.

وفي كلام الشيخ تقي الدين والمصنف ما يدل على ذلك.

وَحَمَلَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ حَدِيثَ عِبَادَةِ فِيمَنْ تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئًا عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا كَخُشُوعٍ وَتَسْبِيحٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا تَرَكَ رُكْنٍ وَشَرْطٍ.

وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ تَرَكَ رُكْنٍ وَشَرْطٍ كَتَرَكِهَا كُلِّهَا، قَالَ جَمَاعَةٌ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ وَجُودَهَا كَعَدَمِهَا، وَمُرَادُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ: جَاءَتِ السُّنَّةُ بِثَوَابِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَعَقَابِهِ عَلَى مَا تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا كَعَدَمِهِ وَلَا ثَوَابَ فِيهِ لَمْ يُجْتَبَرِ بِالنُّوَافِلِ شَيْئًا.

وَالْبَاطِلُ فِي عُرْفِ اللَّفْقَاءِ ضِدُّ الصَّحِيحِ فِي عُرْفِهِمْ، وَهُوَ مَا أَبْرَأَ اللَّئِمَةَ، فَقَوْلُهُمْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ وَحُجَّتْ لِمَنْ تَرَكَ رُكْنًا بِمَعْنَى وَجِبَ الْقَضَاءِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ فِي الْآخِرَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَفِي الشَّارِعَ الْإِيمَانَ عَمَّنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْهُ أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ كَتَفِي غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» وَقَوْلِهِ لِلْمُسَيِّمِ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَ: «لَا صَلَاةَ لِفُلَانٍ».

وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٣٣]: الْبُطْلَانُ هُوَ بَطْلَانُ الثَّوَابِ، وَلَا نُسَلِّمُ بَطْلَانَ جَمِيعِهِ، بَلْ قَدْ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ، فَلَا يَكُونُ مُبْطِلًا لِعَمَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ

مَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ مُوسِعٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَالْمَكْتُوبَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَتَذْرِ مُطْلَقِي وَكَفَّارَةَ إِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا حَرَمٌ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ (و).

قَالَ الشَّيْخُ: بَغْيَرٌ خِلَافٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، وَدَخَلَتْ التَّوَسُّعَةُ فِي وَقْتِهِ وَقَفَا وَمَطْنَةُ الْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَحَ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلُحَةُ فِي إِتْمَامِهِ، وَجَازَ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفِطْرَ، لِإِقْيَامِ الْمَيْسِجِ وَهُوَ السَّفَرُ، كَالْمَرْصِ، وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ شَافِعِيَّةٌ فِي الصَّوْمِ، وَوَأَفَقُوا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَإِذَا بَطَلَ فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ.

قَالَ فِي الرَّحَايَةِ: وَقِيلَ: وَيَكْفَرُ إِنْ أَفْسَدَ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

فَصَلِّ

لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُعْظَمَةٌ، زَادَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: وَالِدُعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

قِيلَ: سُورَتُهَا مَكِّيَّةٌ.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ: هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وقيل: مَدِينِيَّةٌ.

قَالَ الثَّلَاحِيُّ: هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ (م ٨) (١).

قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» [القدر: ٣]؛ أَي: قِيَامُهَا وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٣٥، م: ٧٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) (مسألة - ٨) قوله: (ليلة القدر شريفة عظيمة... قيل: سورتها مكية.

قال الماوردي: هو قول الأكثرين.

وقيل: مدنية، قال الثعلبي: هو قول الأكثرين. انتهى.

هذان القولان للعلماء، وليس ذلك مخصوصاً بالأصحاب ولكن المصنف لما رأى الخلاف قوياً من الجانبين أتى بهذه العبارة.

قلت: الصواب أنها مدنية، وقطع به البغوي وغيره.

وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي بَلَدِ السَّنَةِ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَفْسَّرِينَ لِقَوْلِهِ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ
حَكِيمٍ» [الدخان: ٣ - ٤] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَعَلَيْهِ الْمَفْسَّرُونَ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [القدر: ١].
وَمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَيْلَةُ النُّصَبِ مِنْ شُعْبَانَ ضَعِيفٌ.
قِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِعِظَمِ قَدَرِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَقِيلَ: الْقَدْرُ بِمَعْنَى الضَّيْقِ، لِضَيْقِ الْأَرْضِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَنْزَلُ فِيهَا.
فَرَوَى أَحْمَدُ (٢/ ٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْكُ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى».
وَلَمْ تُرْفَعْ (و) لِلْأَخْبَارِ بِطَلَبِهَا وَقِيَامِهَا.

وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: رُفِعَتْ، وَحَكِي رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَهِيَ فِي رَمَضَانَ (و) لَا فِي كُلِّ السَّنَةِ، خِلَافًا لِابْنِ مَسْعُودٍ،
وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَقَوْلِهِ.
وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ أَنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُهُ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ
الْآخِرِ مِنْهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ (و م ش) وَلِيَالِي وَتَرَاهُ أَكْثَرُ، وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، نَصُّ
عَلَيْهِ، لَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (ش).

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ كُلَّ الْعَشْرِ سِوَاءَ (و م).
وَمَذْهَبُ (م) أَرْجَاهَا فِي سَبْعٍ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ فِي النُّصَبِ الثَّانِي مِنَ رَمَضَانَ، وَعَنْ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ.
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ الْجُمْهُورُ: تَخْتَصُّ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ: تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ، وَأَكْثَرُ
الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ: تَخْتَصُّ بِلِيَالِي الْوَتْرِ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، كَذَا قَالَ، وَالْمَذْهَبُ لَا تَخْتَصُّ، بَلْ
الْمَذْهَبُ أَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَبْلَغُ مِنْ لِيَالِي الشُّعْرِ، وَعَلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْمَحَرَّرِ كُلِّهَا سِوَاءَ.
وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالْكَافِي: تُطَلَّبُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ.
قَالَ فِي الْكَافِي: وَأَرْجَاهُ الْوَتْرُ مِنَ لِيَالِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، كَذَا قَالَ.
قَالَ: وَتَنْتَقِلُ فِيهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْتَقِلُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ التَّابِعِيُّ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ
عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ.

وظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ مُتَعَيَّنَةٍ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ، وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ.
فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْعَشْرِ^(١)، وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ، وَمَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ يَقَعُ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَيْلَةُ قَوْلِهِ فِيهَا.

وَعَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ النُّصَبِ الثَّانِي مِنَ رَمَضَانَ، كَالْعَشْرِ عِنْدَنَا، وَحَكَى صَاحِبُ الْوَسِيْطِ الشَّافِعِيُّ عَنْ
الشَّافِعِيِّ: إِنْ قَالَ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ أَنْتَ طَالِقٌ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ تَقْضِ سَنَةً، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِي جَمِيعِ الشُّهُرِ،
فَلَا يَقَعُ بِالشُّكِّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ إِلَّا فِي كَوْنِهَا تَنْتَقِلُ.
وَعَلَى قَوْلِنَا الْأَوَّلِ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ وَتَنْتَقِلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ، وَمَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ يَقَعُ
فِي اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، لِلْأَخْبَارِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا فِي لِيَالِ مُتَعَيَّنَةٍ مِنْهُ.

(١) تنبيه: قوله: (فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر). انتهى.
الظاهر: أن هنا سقطاً، وتقديره: قبل مضي ليلة من العشر أو ليلة من أول العشر، والله أعلم.
فهذه ثمان مسائل قد اطلق فيها الخلاف وصحح أكثرها.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَيَخْرُجُ حُكْمُ الْعِتْقِ وَالْبَيْعِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ.
وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَامَ الْعَشْرَ، وَنَذَرَهُ فِي آثَاءِ الْعَشْرِ كَمَطْلَاقٍ، عَلَى مَا سَبَقَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي تَعْلِيلِهِ فِي النَّوْهِ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: الْوَثْرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي، فَتَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةً أُحْدَى وَلَيْلَةً ثَلَاثَ إِلَى آخِرِهِ، وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي،
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِتَاسِعَةِ تَبْقَى...» الْحَدِيثُ.

فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلِي الْإِسْتِفَاعِ، فَلَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ تَامِعَةٌ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ سَابِعَةٌ تَبْقَى، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو
سَعِيدٍ الْحَدْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَا، «لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَافَقْتَهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ نُجِيبُ الْعَفْوِ
فَاعْفُ عَنِّي».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٨/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥١٣) وَصَحَّحَهُ، هُنَا: «بِمَا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ عَلِمْتَ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ مَا أَقُولُهُ؟ قَالَ: قَوْلِي، وَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِبِضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢) وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٩٣).

وَلِأَحْمَدَ (٢٤١/٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ صَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ عَنْ هَبَّادَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وَلَهُ (٥٠٣/٢) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ هَبَّادَةَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ وَقَالَ فِيهِ «وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وَقَعْتَ لَهُ،
وَذَكَرَهُ.

وَفِيهِ (٣٢٤/٥): وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَّارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَابِغَةٌ بِلُجَّةٍ، كَأَنَّ فِيهَا قَمْرًا سَاطِعًا سَاطِعَةٌ سَاجِدَةٌ، لَا
بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَجِلُّ لِكُوكُوبٍ أَنْ يُرْمَى بِهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنْ أَمَّارَتُهَا أَنْ الشَّمْسُ صَبِيحَتُهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ
فِيهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَجِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُسْنُ أَنْ يَنَامَ مُتَرَبِّطًا مُسْتَبِدًّا إِلَى
شَيْءٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَيَأْتِي فِي الْمُتَكْفِفِ.

فَصْلٌ

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، لِلآيَةِ، وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ إِجْمَاعًا وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: هَذَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ.

وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَهِيَ اخْتِيارُ ابْنِ بَطَّةَ وَأَبِي الْحَسَنِ الْحَرَوِيِّ وَأَبِي حَضْرَةَ الْبِرْمَكِيِّ.

وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّ اللَّيْلَةَ تَابِعَةٌ لِيَوْمِهَا، وَفِيهِ مَا لَمْ يَذْكَرْ فِي أَفْضَلِ يَوْمِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلِبَقَاءِ فَضْلِهَا فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّ فِي قَدْرِ يَوْمِهَا
تَفَعُّلُ الرَّبَّارَةِ إِلَى الْحَقِّ مُتَبَعَانَهُ.

كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٣٦) مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا أَنْشَأُهَا مِنْ لَيْلِي الْقَدْرِ فَلَيْلَةُ

الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي الْمَارِضَةِ، وَذَكَرَ خَيْرَةُ: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ إِجْمَاعًا، وَقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ جَدُّهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ شَرْحِهِ مَتْنَهُ الْغَايَةِ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ.

وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَعَلَّلَهُ أَهْلُهُمْ، وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَظَهَرَ بِمَا

سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَتَوَجَّهَ عَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِنَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمَ الْقَرِّ الَّذِي بَلِيهِ، لِأَنَّهُ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ».

قَالَ فِي الْغَنِيِّ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ الْأَيَّامِ أَرْبَعَةً: الْفَيْطَرُ وَالْأَضْحَى وَعَرَفَةَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَاخْتَارَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِلْحُسَيْنِ الشَّهَادَةَ فِي أَشْرَفِ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا وَأَجْلَهَا وَأَرْفَعَهَا عِنْدَهُ مَنَزَلَةً، وَاللَّهُ أَحْلَمُ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ، عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْعُمْدَةِ وَغَيْرِهَا وَسَبَقَ كَلَامُ شَيْخِنَا فِي صَلَاةِ التَّلَوُّعِ. وَقَالَ أَيْضًا: قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ: لِيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْآخِرِ وَأَيَّامِ ذَلِكَ أَفْضَلُ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِيُوجِدُوا وَذَكَرَهَا.

وَرَمَضَانَ أَفْضَلُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَيْهَابٍ يَمِينُ زَالَ عَدْرُهُ، وَذَكَرُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ قَالِ شَيْخُنَا وَيَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الْغَنِيِّ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ الشُّهُورِ أَرْبَعَةً: رَجَبًا وَسَعْيَانَ وَرَمَضَانَ وَالْمَحْرَمَ، وَاخْتَارَ مِنْهَا سَعْيَانَ، وَجَعَلَهُ شَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ فَشَهْرُهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، كَذَا قَالَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ الْقَاسِمِيُّ أَبُو بَعْلَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ» [التوبة: ٣٦]: إِنَّمَا سَمَّاهَا حُرْمًا لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا، وَلِتَعْظِيمِ أَهْلِهَا الْمَحَارِمِ فِيهَا أَثَدُّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ تَعْظِيمِ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا تَطْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» [التوبة: ٣٦]: أَي: فِي الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ أَحَدَ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الطَّلْمَ الْمَعَاصِي، قَالَ فَتَكُونُ فَايِدَةً تَخْصِيصِيَّةً بِهَا: أَنَّ شَأْنَ تَعْظِيمِ الْمَعَاصِي فِيهَا أَثَدُّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا، وَذَلِكَ لِفَضْلِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، كَتَخْصِيصِ جَنْبِلٍ وَمِيكَائِيلَ، وَقَوْلِهِ: «فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجِّ» [البقرة: ١٩٧].

وَكَمَا أَمَرَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وَقَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَاللَّهُ أَحْلَمُ.

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء ومنه: «يعتكفون على أصنام لهم» [الأعراف: ١٣٨].

يقال: عكف بفتح الكاف يعكف يعكف بضمها وكسرهما، قراءتان.

وشرعاً لزوم المسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة، ولم يزد على هذا، ولعل الكراهة أولى، ويسمى جواراً، إقوال عائشة رضي الله عنها، عنه عليه السلام: وهو مجاور في المسجد. متفق عليه (خ: ٢٩٢، م: ٢٩٧).

وفيها (خ: ١٩١٤، م: ١١٦٧) من خليف أبي سعيد قال: كنت أجاور هذه العشرة - يعني: الأوسط -، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشرة الأخر فمن كان اعتكف محي فلبيثت في معتكفي.

وهو سنة (ع) ويجب بذره (ع)، وإن حلقه أو غيره بشرط، فله شرطه، نحو لله علي أن اعتكف شهر رمضان إن كنت مقيماً أو معافى، فكان فيه مريضاً أو مسافراً لم يلزمه شيء.

وهل يلزم بالشروع أو بالنية؟ سبق آجر الباب قبله، ولا يختص بزمان إلا ما نهي عن صيامه، للاختلاف في جواره بغير صوم، وأكدته رمضان (ع) وأكدته العشرة الأخير (ع) ولم يفرق الأصحاب بين النفر وغيره، وهو واضح.

ونقل أبو طالب: لا يعتكف في النفر لئلا يشغله نفي.

ولا يصح إلا بالنية (و) ويجب تعيين المنذور بالنية لتمييز، وإن نوى الخروج منه فليل: يبطل، لأنه يخرج منه بالفساد، كالصلاة.

وقيل: لا، لتعلقه بمكان، كالحج (م ١) (١)، وللشافعية وجهان، وإن خرج لئلا يبطل ولم يكن نوى مدة مقدرة ابتداء النية، وإلا فلا، ذكره في الترغيب وغيره، وظاهر كلام جماعة: لا يتبدلها، ولا يصح من كافر ومجنون وطفل، كصلاة وصوم.

قال صاحب المحرر: لا أعلم فيه خلافاً، وكذا ذكر غيره، لخروجه بالجنون عن كونه من أهل المسجد، على ما سبق في باب الغسل، لكن يتوجه: هل يني أو يتبدى؟ الخلاف في بطلان الصوم.

ولا يبطل بإغماء، جزم به في الرعاية وغيرها، ويأتي في النذر نذر الكافر، والله أعلم.

فصل

ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها، (و) لتفويت منافعهما المملوكة لهما، فإن شرعاً في نذر أو نقل بلا إذن فلهما تحليلهما (و)؛ لإحدى أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهداً يوماً من غير رمضان إلا بإذنه».

إسناده جيد، رواه الخمسة (حم: ٢٤٥/٢، ٢٤٥٨، ت: ٧٨٢، ن: ٢٩٢٠، هـ: ١٦٧١)، وحسنه الترمذي.

وضرر الاعتكاف أعظم، والحج أكذ، وخرج في منتهى الغاية: لا يمتنان من اعتكاف منذور، كرواية في المراء في صوم وحج مندورين، ذكرها في المجرد والتطبيق، ونصرتها في غير موضع، والعبد يصوم النذر، ويأتي هذا الوجه في

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويجب تعيين المنذور بالنية لتمييز، وإن نوى الخروج منه فليل: يبطل، لأنه يخرج منه بالفساد، كالصلاة،

وقيل: لا، لتعلقه بمكان، كالحج). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، فقال: لأصحابنا وجهان، وعللها بما قاله المصنف.

وأطلقهما أيضاً في الرعاية الكبرى:

أحدهما: يبطل، لأنه يخرج بالفساد منه، فهو كالصلاة والصيام.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والثاني: لا يبطل، لما علله المصنف.

الرواضح في التفقات.

قال: وَيَخْرُجُ وَجَةً ثَالِثَةً مِنْهُمَا وَتَحْلِيلُهُمَا مِنْ نَذْرِ مُطْلَقٍ فَقَطْ، لِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، كَوَجْهِ لِأَصْحَابِنَا فِي صَوْمٍ وَحَجٍّ مُنْذُورَيْنِ، قَالَ: وَيَخْرُجُ وَجَةً رَابِعَةً مِنْهُمَا وَتَحْلِيلُهُمَا إِلَّا مِنْ مُنْذُورٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَ النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ، كَوَجْهِ لِأَصْحَابِنَا فِي سَقُوطِ نَفَقَتَيْهِمَا.

وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ لَزِمَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَكَالْمُنْذُورِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ لَمْ يُحْلَلْهُمَا صَحٌّ وَأَجْزَأُ (و).

وقال في مُنتَهَى الغَايَةِ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ ابْنُ النَّبَاءِ: يَقَعُ بِاطِّلًا، لِتَخْرِيمِهِ، كَصَلَاةٍ فِي مَغْضُوبٍ.

وجزم به في الْمُسْتَوْعِبِ، وَكَذَا فِي الرُّعَايَةِ، وَذَكَرَهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِي الْعَبْدِ.

وَأِنْ أَدْبَأْ لَهُمَا ثُمَّ أَرَادَا تَحْلِيلَهُمَا فَلَهُمَا ذَلِكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، وَإِلَّا فَلَا (و ش) لِأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِعَابِيثَةَ وَحَفْصَةَ وَرَيْثَ فِي الْاِعْتِكَافِ ثُمَّ مَتَّعَهُنَّ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيهِ، وَلِأَنَّ حَقَّهُمَا وَاجِبٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَلْزِمُ بِالمَشْرُوعِ، عَلَى مَا سَبَقَ، فَهِيَ هِيَةٌ مَنَافِعُ تَتَجَدَّدُ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْهَا مَا لَمْ يُفْبَضْ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْعَارِيَةِ.

وَمَذْهَبُ (م) مَنَعَ تَحْلِيلَهُمَا مُطْلَقًا، لِلزُّوْمِ بِالشُّرُوعِ عِنْدَهُ.

وَمَذْهَبُ (هـ) لَهُ تَحْلِيلُ الْعَبْدِ فِيهِمَا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، وَيُكْرَهُ لِإِخْلَافِهِ الْوَعْدَ، وَلَا يَمْلِكُ تَحْلِيلَ الزَّوْجَةِ فِيهِمَا، لِإِمْكَانِهَا بِالتَّمْلِيكِ، وَلَوْ رَجَعَا بَعْدَ الْإِذْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ جَازَ (ع)، بِإِخْلَافِ حَقِّ الشُّفْعَةِ وَالْقِصَاصِ فَإِنَّهُ إِسْقَاطُ لِأَمْرٍ مَضَى لَا يَتَجَدَّدُ.

وَإِخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي النَّذْرِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ كَنَذْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مُتَّفَرِّقَةٍ أَوْ مُتَّابِعَةٍ إِذَا اخْتَارَا فِعْلَهُ مُتَّابِعًا وَأَذِنَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ عِنْدَ مُنتَهَى كُلِّ يَوْمٍ، لِجَوَازِ الْخُرُوجِ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ، كَالتَّطَوُّعِ، قَالَ: وَتَعْلِيلُ أَصْحَابِنَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُتَّوَجَّهُ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ الْمَنَعُ كَثِيرٌ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا فِي غَيْرِ نَذْرِ.

وَقِيلَ: فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، وَالْإِذْنُ فِي عَقْدِ النَّذْرِ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ إِنْ نَذَرَا زَمَانًا مُعَيَّنًا بِالْإِذْنِ، وَإِلَّا فَلَا، (و ش) لِأَنَّ زَمَانَ الشُّرُوعِ لَمْ يَقْتَضِهِ الْإِذْنُ السَّابِقُ وَقَدَّمَ الشَّيْخُ مَنَعَ تَحْلِيلَهُمَا أَيْضًا، كَالْإِذْنِ فِي الشُّرُوعِ.

وَالْمَكَاتِبُ أَنْ يَغْتَكِفَ بِهَا إِذْنٌ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِإِمْكَانِ مَنَافِعِهِ، كَمَكْرٍ مَدِينٍ، بِإِخْلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبَرِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَجَلْ نَجْمٌ، وَلَهُ أَنْ يَخُجَّ بِهَا إِذْنٌ^(١)، نَصُّ عَلَيْهِ، كَالْاِعْتِكَافِ، وَأَوَّلَى، لِإِمْكَانِ التَّكْسُّبِ مَعَهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِتْفَاقِهِ لِلْمَالِ فِيهِ، كَالْاِعْتِكَافِ، وَكَتَرِكِهِ التَّكْسُّبَ مُدَّةً، وَيُنْفِقُ فِيهَا عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ جَمَعَهُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ أَنْ يُنْفِقَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَمَعَهُ مَا لَمْ يَجَلْ نَجْمٌ.

وَنَقَلَ الْيَمِينِيُّ: لَهُ الْحَجُّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي جَمَعَهُ مَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَ الشَّيْخُ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِهِ، أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا: نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَجَلْ نَجْمٌ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَعَنْهُ: الْمَنَعُ مُطْلَقًا، (و ق).

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّيُدِ مَهَابِيَةٌ فَلَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ وَيَخُجَّ فِي نَوْتِيهِ بِهَا إِذْنِهِ، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لَهُ فِيهَا، وَإِلَّا فَلِسَيِّدِيهِ مَنَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَلَا يَصِحُّ مِنْ رَجُلٍ تَلَزُمُهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مُدَّةٍ اِعْتِكَافِيَةٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، (و هـ)، وَلَوْ مِنْ رَجُلَيْنِ مُتَّكِفَيْنِ، وَإِلَّا صَحَّ مِنْهُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ، وَفِي الْاِتِّصَارِ: وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

(١) تنبيه: قوله: (وله أن يَخُجَّ بِهَا إِذْنٌ). يعني: المكاتب.

يأتي في باب الكتابة بيان: أن المصنف ناقض في كلامه من وجهين، وتحرير ذلك.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةً ابْنِ مَنْصُورٍ، وَظَاهِرٌ قَوْلُ الْحَرَقِيِّ، وَوَجْهَ الْمَذْهَبِ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَنْصُورٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُتَكَيِّفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اِعْتِكَافَ، إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٣)، وَقَالَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠١/٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْهَا، وَفِيهِ: «وَأَنَّ السُّنَّةَ»، وَذَكَرَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «وَيَأْمُرُ مَنْ اِعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ» وَقَالَ: يُقَالُ: «إِنَّ السُّنَّةَ...» إِلَى آخِرِهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النُّجَادِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَالْأَنْ جَمَاعَةٌ وَاجِبَةٌ، فَيَحْرُمُ تَرْكُهَا. وَيَتَسَدَّدُ الِاعْتِكَافُ بِتَكَرُّرِ الْحُرُوجِ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا إِنْ قُلْنَا لَا تَجِبُ الْجَمَاعَةُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، (و م ش)، لِيُظَاهِرَ الْآيَةَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ (ع)، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهِ.

وَيَصِحُّ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ (ع)، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَنْ حُدَيْفَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَحَبَةُ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مِنْهُ، فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ، وَعَنْهُ: بَلَى، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ (و).

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ، وَجَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَحْوَطَةً فَهِيَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحِّهِ فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْعَصْرِ فِي رَحَبَةِ مَسْجِدِ الْجَمَاعِ انصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ، حَدُّ الْمَسْجِدِ هُوَ الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَتَابٌ.

وَقَدَّمَ هَذَا فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا وَقَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ (م ٢) ^(١).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ورحبة المسجد ليست منه، في رواية، وهي ظاهر كلام الحرقي وعنه: بلى، جزم به بعضهم.

وجزم به القاضي في موضع، وجمع بين الروايتين في موضع، فقال: إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا.

قال صاحب المحرر: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته فقال: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجماعة انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد هو الذي عليه حائط وتاب.

وقدم هذا في المستوجب وصححه أيضا وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين انتهى كلام المصنف.

وأطلق الروايتين الأُولَيَيْنِ فِي الْفَاتِقِ وَالزُّرْكَشِيِّ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ وَجَمَاعَةِ مِنْهُمْ الشَّارِحُ وَصَاحِبُ الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ فِي

مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي مَوْضِعٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الْحَارِثِيُّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ. انْتَهَى.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْمَصْنُفُ: جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

قُلْتُ: جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَالْحَاوِيَيْنِ فِي مَوْضِعٍ فَقَالَا: وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ كَهَوٍّ، وَجَمَعَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ بِمَا

ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ وَغَيْرِهِ.

وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَقَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِينِ. انْتَهَى.

وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي مَوْضِعٍ، وَكَذَا فِي الْأَدَابِ الْكُبْرَى وَالْوَسْطَى.

وفي كلام الشافعية: الرخصة المتصلة به منه، والله أعلم.
وظهر المسجد منه (و هـ ش).

ومذهب (م) لا يفتكف فيه ولا في بيت قنابله.
وقال (م) أيضا: يكره، والله أعلم.

والمنازة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه، بدليل منع جنب والأشهر عن مالك: يكره، وقالة الليث.
وإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد والمزاد والله أعلم وهي
قريبة منه كما جزم [به] بغضهم فخرج للأذان بطل اغتكافه، لأنه منى حيث يمشي جنب، لأمر منه بصد، كخروجه إليها
بغير الأذان.

وقيل: لا يظن، واختاره ابن البناء، وصاحب المحرر.
قال القاضي: لأنها بيئت له، فكأنها منه.
وقال أبو الخطاب: لأنها كالتصلة به.

وقال صاحب المحرر: لأنها بيئت للمسجد لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بيئت له، ولا يلزم ثبوت بقية أحكام
المسجد، لأنها لم تبين له، وللشافعية وجهان، وثالث: إن أليف الناس صوت المؤذن جاز، للحاجة وإلا فلا، وإن كانت في
الرخصة فهي منها، وإلا فلا، والله أعلم.

والأفضل اغتكاف الرجل في الجامع إذا كان اغتكافه تتخلله جمعة، ولا يلزم وفاقا لأكثر العلماء، منهم أبو خيفة
وظاهر مذهب الشافعي، وحكاة في شرح مسلم عن مالك، لما سبق، ولأنه خرج لما لا بد منه، وكأنه استثنى الجمعة،
ولا تتكرر، بخلاف الجماعة.

وفي الانتصار وجة: يلزم، فإن اغتكف في غيره بطل بخروجه إليها، (وم)، لأنه أمكنه أن يحرز منه، كإخراج من
صوم الشهرين المتابعين إلى صوم رمضان، ونحن نمنعه، على ما يأتي، فأما إن عين بندره المسجد الجامع تعين موضع
الجمعة، وإن عين غير موضعها لم تعين موضعها، ولا يصح إن وجبت الجماعة بالاغتكاف فيما تقام فيه الجمعة، وحدها،
ويصح عند مالك والشافعي ولعن لا تلزم الجمعة أن يفتكف في غير الجامع، ويبطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه،
كعبادة المريض.

ويصح من المرأة في كل مسجد، للآية، والجماعة لا تلزمها.

وفي الانتصار: في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر رواية الحرقي.

لما رواه حرب وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تفتكف في مسجد نفسها في
بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اغتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة، ولا يصح في مسجد
بيتها وهو ما أخذته لصلاتها لما سبق.

وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكما، ويصح عند أبي خيفة، وأنه أفضل، وفي كتبهم كالمختار: المرأة تفتكف في
بيتها.

قال الأصحاب: فلم لم يئبه أزواجه على ذلك؟ وإنما خاف عليهن التنافس في الكون معه، وترك المستحاضة فيه
والطست تحتها.

قال صاحب المحرر: إنما نكرهه لها إذا لم تحفظ بقاء ونحوه، واستحبه غيره، وأن لا يكون بموضع الرجال، نقل
أبو داود وغيره: يفتكفن في المساجد ويضربن لهن فيها الحيم.

قال الشيخ وغيره: ولا بأس أن يستبر الرجل أيضا، ليعلمه ﷺ، لأنه أخفى لعمله.

ونقل ابن إبراهيم وغيره: لا إلا ليرد شديد.

ونقل صالح وابن منصور: ليرد.

فصل

ويصح بغير صوم، هذا المذهب (و ش)، لأن عمر سألته عليه السلام: «إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة». وفي لفظ لمسلم (١٦٥٦): «يومًا في المسجد الحرام، قال: «أوف بندرك». زاد البخاري (١٩٣٧): «فاعتكف ليلة».

ولحديث ابن عباس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني (١٩٩/٢)، وقال: رفته السوسي أبو بكر، وغيره لا يرفعه. قال صاحب المحرر: هو ثقة يقبل رفته وزيادته.

قاله الخطيب: دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة، ولأنه لا دليل ونفرة عند الله بن بدليل وله مناكير بقوله عليه السلام لعمر: «اعتكف وصم».

رواه أبو داود (٢٤٧٤)، وضعفه وزيادته أبو بكر النيسابوري والدارقطني، وغيرهما.

ثم أمره استحيابًا أو نذره مع الاعتكاف، بدليل قوله: إنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم. قال الدارقطني (٢٠٠/٢): إسناده حسن تفرده به سعيد بن بشير، وأقوال الصحابة مختلفة.

فعلى هذا أقله تطوعًا، أو نذر اعتكافًا وأطلق ما يسمى به معتكفًا لابتداء، فظاهرة ولو لحظت وأقا لأصح للشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفي كلام جماعة أقله ساعة لا لحظة، ولا يكفي عبوره، خلافًا ليعض الشافعية، ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها. ولو صام ثم أفطر عمدًا لم يبطل اعتكافه.

وعنه: لا يصح الاعتكاف بغير صوم (و ه م)، فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة، وفي أقله وجهان، قاله في منتهى الغاية: أحدهما يوم، اختاره أبو الخطاب (و ه ر)؛ لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم. الثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم، لوجود البت بشرطه، وجزم بهذا غير واحد (م ٣)، وهو أصح عن أبي حنيفة.

وجزم في المستوعب والرعاية، وغيرهما: إن نذر اعتكافًا وأطلق يلزمه يوم، ومرادهم إذا لم يكن صائمًا، كما ذكره في المستوعب فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان أجزاءه بقية النهار إن كان صائمًا، وجزموا في النذر على الأول بأن يومًا وليلة أولى، لا يومًا (ش) ليخرج من الخلاف، ومذهب (م) يوم وليلة وعنه أيضًا: ثلاثة.

ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها (و ه م) واعتكافها نذرًا ونفلاً كصومها نذرًا ونفلاً، فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع، فإن قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالأولى أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه لصلاة العيد، ولا يفسد اعتكافه، خلافًا للشافعية وعبد الملك المالكي.

وإن قلنا: لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء وإلى أهله، وعليه حرمة المكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويصح بغير صوم، هذا المذهب وعنه: لا يصح بغير صوم، فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة، وفي أقله

وجهان، قاله في منتهى الغاية:

أحدهما: يوم، قاله أبو الخطاب.

والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم، لوجود البت بشرطه، وجزم بهذا غير واحد. انتهى.

الوجه الأول: اختاره أبو الخطاب، وقدمه في المعنى، والشرح، والفاثق.

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب، والمقنع، والتلخيص، وغيرهم.

والوجه الثاني: جزم به في المحرر والإفادات، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم، واختاره في الفائق.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما المجد في شرحه، والزركشي، وذكر المصنف كلامه في المستوعب والرعاية، وغيرهما، وبين مرادهم.

يَتِمَّ أَيَّامِهِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَه صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَصُومَ لِإِعْتِكَافٍ مَا لَمْ يَنْذُرْ لَهُ الصَّوْمَ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ.

وَكَمَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي رَمَضَانَ طَوْعًا أَوْ بِنَذْرٍ عَلَيْهِ بِهِ (و)، وَشَرْطُهُ الْحَنَفِيَّةُ لِإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فِي الذُّمَّةِ. فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ رَجَبٍ فَتَرَكَهُ وَاعْتَكَفَ رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ رَمَضَانَ فَتَرَكَهُ وَاعْتَكَفَ رَمَضَانَ الْمَقْبِلَ لَمْ يُجْزِئْهُ. وَكَذَا عِنْدَهُمُ الْاعْتِكَافُ الْمَطْلُوقُ إِذَا فَعَلَهُ فِي رَمَضَانَ، لِوُجُوبِ صَوْمٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِرَمَضَانَ، كَتَنْذَرِ الصَّوْمِ الْمَفْرَدِ، وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ، وَأَنْ الْوَاجِبُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ صَوْمٍ كَانَ.

كَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً وَهُوَ مُحَدِّثٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا بِهِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ رَمَضَانَ فَأَنْظَرَهُ لِعَذْرِ قَضَاءِهِ وَاعْتَكَفَ مَعَ الْقَضَاءِ أَجْزَاءَهُ (و). وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ رَمَضَانَ فَقَاتَهُ لِرَمَّةٍ شَهْرٌ غَيْرُهُ (و) خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ، لِأَنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٌ بِرَمْسٍ لَا تَسْقُطُ بِفَوَائِدِهِ كَتَنْذَرِ صَلَاةٍ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ الصَّدَقَةِ، وَكَتَنْذَرِ اعْتِكَافٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً غَيْرَ رَمَضَانَ. وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ، لِفَوَاتِ الْمَلْتَزِمِ، وَيَبْتَطِلُ هَذَا بِالصَّوْمِ الْمَعِينِ (ع) وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِذَا لَزِمَ شَهْرٌ غَيْرُهُ فَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ لَا يَلْزِمُهُ صَوْمٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُ. وَيَقِيلُ: يَلْزِمُهُ.

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَهُوَ أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: إِنْ شَرَطْنَا فِيهِ لِرَمَّةٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ، تَحْقِيقًا لِشَرْطِ الصَّحَّةِ (م ٤) (١).

وَيُجْزِئُ مَعَ شَرْطِ الصَّوْمِ رَمَضَانَ آخَرَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا: لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ السَّابِقِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي خِلَافًا فِي نَذْرِ الْاعْتِكَافِ الْمَطْلُوقِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا خِلَافَ نَصِّ أَحْمَدَ. وَمُنْتَقِضٌ، لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ أَقْرَبُ إِلَى التِّزَامِ الصَّوْمِ، فَهُوَ أَوْلَى، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَلَمْ يَرُدِّ الْقَاضِي هَذَا وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ، وَالْقَوْلُ بِهِ فِي الْمَطْلُوقِ مُتَعَيَّنٌ، وَعَلَّلَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ الْإِجْزَاءَ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ بِالنَّذْرِ صِيَامًا، وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ عَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَلَّلَ عَدَمَهُ بِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَهُ لِرَمَّةٍ اعْتِكَافُ شَهْرٍ بِصَوْمٍ، فَلَمْ يَقَعْ صِيَامُهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشْرِهِ الْأَخِيرِ فَتَقَصَّ أَجْزَاءَهُ وَفَاقًا، بِخِلَافِ نَذْرِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَتَقَصَّ يَفْضِي يَوْمًا (و). وَإِنْ فَاتَهُ الْعَشْرُ فَقَضَاهُ خَارِجَ رَمَضَانَ جَازَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَفَاقًا، «لِقَضَائِهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٩٣٦، م: ١١٧٢).

وَقَضَاءُ نَذْرِهِ صَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَاشُورَاءَ فِي غَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَلْزِمُهُ مِثْلُهُ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَابْنِ مَنصُورٍ فِي الْمُعْتَكِفِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ مِنْ قَابِلٍ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسَبَقَ أَنْ نَذَرَ قِيَامَهَا لِرَمَّةٍ، فَكَذَا اعْتِكَافُهَا، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ. وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ: يَلْزِمُهُ مِثْلُهُ مِنْ رَمَضَانَ الْأَثَمِيِّ، فِي الْأَشْهُرِ، قَالَ مِنْ عِنْدِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ مِثْلُهُ مِنْ شَهْرِ غَيْرِهِ. وَيَتَوَجَّهُ مِنْ تَعْيِينِ الْعَشْرِ تَعْيِينِ رَمَضَانَ فِي الَّتِي قَبْلِهَا، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن نذر أن يعتكف رمضان فقاته لزمه شهر غيره...

ثم إذا لزم شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه صوم، لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه.

قال في الرعاية: وهو أولى، ثم قال: وقيل، إن شرطناه فيه لزمه، وإلا فلا، وهذا الذي في المستوعب ومنتهى الغاية، تحقيقًا لشرط الصحة. انتهى.

قوله: (قدم بعضهم لا يلزمه صوم): من البعض صاحب الرعايتين، والحاويين والفاثق.

قلت: الصواب ما قاله صاحب المستوعب، والمجد في شرحه.

وليس ذلك بمنافوا لما قدمه في الرعايتين، والحاويين والفاثق، والله أعلم.

أبي موسى. فذكر قوله ولم يزد، ولعلّ الثاني أظهر، لأن فعله ﷺ تطرّع، والصوم يُجزئ المفضول فيه عن الفاضل، بدليل أيام الأستبوع والأشهر، والله أعلم.

فصل

من قال: لله عليّ أن احتكف صائماً أو بصوم لزمه معاً، فلو فرقهما أو احتكف وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزئه، لظاهر قوله ﷺ: «ليس على المكتف صيام إلا أن يجعله على نفسه». ولأن الصوم صفة مقصودة فيه، كالتابع وكالقيام في صلاة التطوع. وذكر صاحب المحرر عن بعض أصحابنا: يلزمه الجميع لا الجمع، فله فعل كل منهما منفرداً. وقاله بعض الشافعية كما لو نذر أن يصلي صائماً أو بالعكس. قال صاحب المحرر: لا نسلمه ونقول: يلزمه الجمع كما قلنا، ثم سلمه وهذا هو المعروف، لكون كل منهما ليس بمقصود في الآخر ولا سنته.

وإن نذر أن يصوم مكتفياً فالوجهان لنا وللشافعية في التي قبلها، قلنا صاحب المحرر، وفرق في التلخيص بينهما بأن الصوم ليس من شعاعه الاحتكاف، واختاره بعض الشافعية. وإن نذر أن يتكف مصلياً فالوجهان^(١) في المذعنين.

وفيها وجه ثالث: لا يلزمه الجمع هنا، لتباعد ما بين العبادتين، وكل واحد من الصوم والاحتكاف كف معتبر بالزمان، فلزم الجمع بينهما بالنذر، كالحج والعمرة، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان، ذكر ذلك صاحب المحرر، والمراد ركعة أو ركعتان، ولم يذكر هذيه الصورة في التلخيص والرعاية، وذكر أن يصلي مكتفياً وأنه لا يلزم، ولا فرق بينهما. وإن نذر أن يصلي صلاة ويقرا فيها سورة بعينها لزمه الجمع، فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزئه، ذكره في الانبصار، وللشافعية قولان: أحدهما يجوز التفريق.

قال صاحب المحرر: ويخرج لنا مثله، وقالت الحقيقة: لا يلزم حال التأخير في جميع هذه المسائل إذا كانت عبادة مفردة، فإذا نذر أن يصلي مكتفياً أو بالعكس، أو نذر أن يصوم مصلياً أو بالعكس، أو نذر أن يحج مكتفياً أو بالعكس، ونحوه، لزمه الأول لا الثاني، لا منفرداً ولا مع الأول، لأنه لم يلزمه منفرداً، وليس بصمة مقصودة ليلزم بالنذر. وإن نذر أن يتكف صائماً لزمه الصوم، لكونه شرطاً فيه على أصله، وإن نذر أن يصوم مكتفياً فلهنم وجهان: أحدهما لا يلزمه سوى الصوم، كما سبق.

والثاني: يلزمه الاحتكاف، لأنه ليس عبادة مستقلة، فجاز جعله شرطاً في العبادة التي جعلت شرطاً له. ونصر صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله، لأنه للترزمة كذلك فيدخل في عموم قوله ﷺ: «من نذر نذراً أطاعه فليتب به» ولأنه طاعة، لا سبياً إلى الخيرات، ولكونه أمتق. قال: وما علل به المخالف بتعل بالتابع في الصوم يلزم بالنذر، وكل يوم عبادة مستقلة، والله أعلم.

فصل

من نذر الاحتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لم يجزئه في غيرها (هـ) لفضل العبادة فيها على غيرها، وللشافعية قولان: يمتثل المسجد الحرام فقط. وإن عين المسجد الحرام لم يجزئه غيره، لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب، فذل - إن قلنا: إن المدينة أفضل - إن مسجدنا أفضل (و م)، وهذا ظاهر كلام صاحب المحرر وغيره، وصرح به صاحب الرعاية.

(١) تبيته: قوله: (وإن نذر أن يصوم مكتفياً فالوجهان):

وكنا قوله: (وإن نذر أن يتكف مصلياً فالوجهان).

يعني: المتقدمين قبل، والمصنف قد قدم أنهما يلزمانه معاً فيما إذا نذر أن يتكف صائماً أو يصوم، فكذا هنا، والله أعلم.

(و): روايتان

(ق): قول الشافعية

(ش): الإمام الشافعية

(م): الإمام مالك

وإن عَيْنَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُجَزَّهْ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ دُونَهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَلَى مَا سَبَقَ.
وإن عَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَاءُ الْمَسْجِدَانِ فَقَطْ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِأَفْضَلِيَّتَيْهِمَا عَلَيْهِ (م) فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.
وإن عَيْنَ مَسْجِدًا غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُتَعَيَّنْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وَذَكَرَهَا.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١١٣٢، م: ١٣٩٦).

وَيُسَلِّمُ (١٣٩٧) فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، فَلَوْ تَعَيَّنَ احْتِجَاجٌ إِلَى شَدِّ رَحْلِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ،
وَهُوَ صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا احْتِجَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، وَخَالَفَ فِيهِ اللَّيْثُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءَ، وَقَاتَا لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَالِكِيِّ، يَقُولُ
ابْنُ عَمْرٍو: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».
وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١١٣٦، م: ١٣٩٩).

وَاللَّنْسَائِيُّ (٦٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «إِنْ مِنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يُصَلِّي فِيهِ كَانَ لَهُ عَدَلٌ
عَمْرٍو».

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ مَرْفُوعًا: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ كَعَمْرٍو».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٤)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَلَا تَعْرِفُ لِأُسَيْدٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا.

وَفِيهِ تَخْصِصٌ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِالزِّيَارَةِ، وَكَرِهَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَالِكِيُّ.

أَمَّا مَا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى شَدِّ رَحْلِ فَمَفْهُومٌ كَلَامِهِ فِي الْمَغْنِيِّ يَلْزَمُ فِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِنْتِصَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْقِيَاسُ لَزُومُهُ تَرْكَاةُ
لِقَوْلِهِ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ...».

وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ اِحْتِمَالًا فِي تَعْيِينِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ أَنَّ الْقَاضِيَّ ذَكَرَ تَعْيِينَهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، قَالَ: وَنَدَّرَ الْإِعْتِكَافَ بِقَلْبِهِ، وَأَطْلَقَ شَيْخَنَا وَجْهَيْنِ فِي تَعْيِينِ مَا اِمْتَنَزَ بِمِزْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ،
كَتَدْمٍ وَكَثْرَةٍ جَمْعٌ، وَاخْتَارَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَتَعَيَّنُ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِهَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَلَّابِ مِنْهُمْ.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِيَةِ مِنْهُمْ فِي الْمَوَازِيَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهًا، وَبَعْضُهُمْ قَوْلًا فِي تَعْيِينِ الْمَسَاجِدِ
لِلْإِعْتِكَافِ، وَاحْتَجَّوْا لِغَدَمِ التَّعْيِينِ بِأَنَّهُ لَا مِزْمَةَ لِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ عَلَى بَعْضِ بَعْزِيَّةٍ أُصْلِيَّةٍ، وَهَذَا يَتَطَّلُ بِقِبَاءَ، ثُمَّ هِيَ طَاعَةٌ،
فَتَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ، ثُمَّ مَا الْفَرْقُ؟

وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَيِّنْ لِمِبَادِيَةِ مَكَانًا، وَيَتَطَّلُ بِبِقَاعِ الْحَبِجِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: الْإِعْتِكَافُ وَالصَّلَاةُ لَا يَحْتَصَانِ بِمَكَانٍ، بِخِلَافِ الصُّومِ، كَذَا قَالَا (م ٥) (١).

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن عين مسجدك غير هذه الثلاثة لم يتعين...)...

أما ما لم يحتج إلى شد رحلي فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه، وهو ظاهر الانتصار، فإنه قال: القياس لزومه تركته لقوله: «لا تشد الرحال...».

وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة، وذكر صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها.

قال صاحب المحرر: لأنه أفضل، قال: ونذر الاعتكاف مثله، وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتنزه بمزمية شرعية، كقدم وكثرة جمع، واختار في موضع آخر يتعين وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم، كذا قالوا. انتهى كلام المصنف، وملخصه:

أنه إذا نذر اعتكافاً في مسجد ولم يحتج، إلى شد رحلي فهل يلزمه إتيانه ويتعين فيه أم لا؟

والصحيح من المذهب: أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة ولو لم يحتج إلى شد رحلي.

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، بل هو كالصريح في كلام بعضهم.

وهو ظاهر ما قدمه المصنف في صدر المسألة، والله أعلم.

فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ يَغْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عُنَيْتَهُ، وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ إِنْ وَجِبَتْ فِي غَيْرِ الْمَسْتَحَبِّ.
وَكَذَا الصَّلَاةُ (م ٦) (١).

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يُصَلِّي فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ أَيْضًا، وَلَعَلَّهُ مَرَادُ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ.
وَإِنْ أَرَادَ الذَّهَابُ إِلَى مَا عُنَيْتَهُ فَإِنَّ أَحْتَاجَ إِلَى شِدِّ رَحْلِ خَيْرٍ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِإِبَاحِيَّتِهِ.
وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي الْقَصِيرِ، وَاحْتَجَّ بِخَيْرِ قُبَاءٍ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيِّينَ، وَحَكَاهُ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَجُوزْهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَشَيْخُنَا (م ٧) (٢)؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ عَنْهُ: يَكْرَهُ، وَلَعَلَّهُ مَرَادُهُ فِي التَّخْلِيفِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ زَيْنَ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمُفْتِحِ: يَكْرَهُ إِلَى الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ.
وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْدِي: أَنَّ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَشَاهِدَ وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا: تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ
أُمِّ مَكْتُومٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ مُصَلًى»، وَعَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عَمْرٍو يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرَهُ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جِدًّا وَكَثُرُوا.
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَهُ، وَحَكَى شَيْخُنَا وَجْهًا: يَجِبُ السَّفَرُ الْمُنْدُورُ إِلَى الْمَشَاهِدِ،
وَمَرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: اخْتِيَارُ صَاحِبِ الرُّعَايَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: مَا شَرَعَ جِنْسُهُ وَالدُّعَاءُ اتِّخَاذُهُ عَادَةٌ كَأَنَّهُ وَاجِبٌ كَصَلَاةٍ وَقِرَاءَةِ [وَدُعَاءِ] وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَقَرَأَ
وَقَصَدَ بَعْضُ الْمَشَاهِدِ وَنَحْوَهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْكَثِيرِ الظَّاهِرِ مِنْهُ وَالْقَلِيلِ الْخَفِيِّ وَالْمَعْتَادِ وَغَيْرِهِ.
قَالَ: وَيَتَرْتَّبُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهِيَةِ حَكْمٍ نَذَرَهُ وَشَرَطَهُ فِي وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَمَا مَا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى شِدِّ رَحْلِ فَيَخِيرُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ.
وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ: الْأَفْضَلُ الْوَقَاءُ، وَهَذَا أَظْهَرَ.

فَصْلٌ

مَنْ نَذَرَ اجْتِكَافًا مُعَيَّنًا مُتَّابِعًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مُطْلَقًا، أَوْ شَرَطَ تَتَابُعَهُ، أَوْ نَوَاهُ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَطْلَقَ وَقُلْنَا
يَجِبُ تَتَابُعُهُ فِي وَجْهِ كَمَا يَأْتِي لِرَمَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ، نَصْرٌ عَلَيْهِ (و ش) لِأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِيَبَاضِ النَّهَارِ.
وَاللَّيْلَةُ اسْمٌ لِسَوَادِ اللَّيْلِ، وَالتَّثْنِيَّةُ وَالْجَمْعُ تَكَرَّرُ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَا تَحَلَّلَهُ مِنَ الْأَيَّامِ أَوْ اللَّيَالِي تَبَعًا لِلزُّومِ التَّسَائِعِ
ضَمِنًا.

وَخَرَجَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَلْزَمُهُ مَا تَحَلَّلَهُ، لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (فعلی المذهب الأول يعتكف في غير المسجد الذي عنيت به، وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير
المستحب، وكذا الصلاة). انتهى.

وأطلق الوجهين في الحاويين، والفاقي، والمجرّد، ذكره في باب النذر:

إحداهما: لا كفارة، وهو الصحيح.

جزم به في المقنع في بعض النسخ.

قال في الرعايتين: وعليه كفارة يمين، في وجوه، فدل على أن المقدم والمشهور لا كفارة عليه.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: عليه الكفارة.

جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وان أراد الذهاب إلى ما عنيت به فإن احتاج إلى شد رحل خير عند القاضي وغيره، وجزم بعضهم بإباحته.

واختاره الشيخ في القصير ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا). انتهى.

ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب، واختاره الشارح أيضًا.

واختاره أبو حكيمة وخرجه من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة، وهو الأصح للشافعية، وحكي لنا قول: لا يلزمه ليلة ومذهب (هم) يلزمه بعدد ما لفظ به، لأن ذكر العدد من أحد جنسي الأيام والليالي عبارة عنهما مع الإطلاق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وقال: «ثلاثة أيام» [آل عمران: ٤١].

وأجيب بأن الله نص عليهما، كما يعمل بالنية في لزوم وعديه (و).
ومن نذر أن يعتكف يوماً معيناً أو مطلقاً دخل معتكفه قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسهِ (وهـ ش)؛ لأنه اسم اليوم، قاله الحليل، ولا تلزمه الليلة التي قبله (م) لأن الليلة ليست من اليوم.

وحكى ابن أبي موسى رواية: يدخل معتكفه وقت صلاة الفجر وكذا عند مالك: إن نذر أن يعتكف ليلة لزمته بيومها، وتلزمه عندنا الليلة فقط، فيدخل قبل الغروب، ويخرج بعد فجرها الثاني (و ش)، وإن اعتبرنا الصوم لم يلزمه شيء (وهـ).

ومن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات من أيام (وهـ م) لأنه يفهم منه التابع، كقوله: متتابعاً، وللشافعية وجهان، وإن قال في وسط النهار: لله علي أن اعتكف يوماً من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، لتعيينه ذلك بنذره، وفي دخول الليل الخلاف السابق.

واختار الأجرى إن نذر اعتكاف يوم فمن الوقت إلى مثله.

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه وخرج بعد غروب الشمس من آخره، نص عليه (و) وعنه: أو يدخل قبل فجرها الثاني.

روي عن الليث وأبي يوسف وزفر: وإن نذر عشرًا معينًا دخل قبل ليلته الأولى (و) وعنه: أو قبل فجرها الثاني.

وعنه: أو بعد صلاته، ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه، لرواياه ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، في حديث أبي سعيد، وحض أصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر، وليتسهل الأولى كغيرها وهو عدد مؤنث.

وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه، وقاله الأوزاعي والليث وإسحاق وابن المنذر، لقول عائشة: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه».

متفق عليه (خ: ١٩٣٥، م: ١١٧٢).

وحمل صاحب المحرر على الجواز.

وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر بياض يوم زيادة قبل دخول العشر، قال: ونقل هذا عنه، ثم ذكره من حديث عمرة عن عائشة، ولم أجده في الكتب المشهورة.

ويخرج بعد فراغ مذه الاعتكاف إجماعاً، فإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير استحب أن يبست ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى، نص عليه، وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة.

وقال مالك وذكر أنه بلغه عن النبي ﷺ، وذكر أيضاً أنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا.

وقال سعيد: حدثنا فضيل بن عياض، عن معيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحيون ذلك.

قال صاحب المحرر: ليصل طاعة بطاعة.

قال في الكافي: ولأنها ليلة تلو العشر، ورد الشرع بالترهيب في قيامها فأشبهت ليالي العشر، وأوجب ابن الماجشون وسخون، وقال: إنه السنة المجمع عليها، فإن خرج ليلة العيد بيته؛ فسد اعتكافه^(١).

(١) تنبيهان: أحدهما: قوله: (فإن خرج ليلة العيد بيته فسد اعتكافه). انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشيه: كذا في النسخ، ولعله إلى بيته. انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون هنا نقص، وتقديره: بيته إقامته، أو بيته قطعه، ومحوها مما يصح به الحكم على منعه من قال بالوجوب فإنه مبني عليه.

قال ابن عبد البر: لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا برواية عن مالك، ولم يستحيه الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي، لأنفضاء المذبح، كالغسل الأول أو الأوسط، والله أعلم.

وإن نذر أن يعتكف أيام الغرض لزمه ما يتخلله من لياليه لائتية الأولى، نص عليه، وفيها وفي لياليه المتخللة الخلاف السابق أول الفصل.

وفي الكافي: إن نذر أيام الشهر أو لياليه أو شهرا بالليل أو بالنهار لزمه ما نذره فقط، وذكره في الرعاية قولا، وإن نذر شهرا مطلقا لزمه تنابعه، نص عليه (وهـ م)؛ لأنه معنى يصبح ليلا ونهارا، كمنة العدة والعتة والإيلاء، ولأنه يفهم من إطلاقه، بتدليل فهمه من إطلاقه في العدة والإيلاء، فعلم أن التصريح به في الكفارة تأكيد.

وعنه: لا يلزمه، اختارة الأجرى، وصحة ابن شهاب وغيره (وهـ م) لأنه يصبح إطلاقه على ذلك، ولهذا يصح تقييده بالتتابع، ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر، بخلاف لا كلمت ذلك شهرا ويتدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه.

وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى. وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه. ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه. ويكفي شهر هلاله ناقص بلياليه أو ثلاثين يوما بلياليها.

قال صاحب المحرر على رواية: لا يجب التتابع: يجوز أفراد الليالي عن الأيام إذا لم تعبر الصوم، وإن اعتبرناه لم يجز ويجب اعتكاف كل يوم مع لياليه المتقدمة عليه.

وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فصامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين، وإن ابتدأ في أثناء الليل ثم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين، إن لم تعبر الصوم، وإن اعتبرناه ثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة، فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة الأولى، أو الثاني والثلاثين في الثانية، لئلا يعتكف بعض يوم أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها، والله أعلم.

وإن نذر اعتكاف أيام أو ليال معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن ينويه لعدم دلالتها عليه، وكذا احتج ابن عباس في قضاء رمضان بقوله: «فعبدة من أيام آخر» [البقرة: ١٨٤].

واحتج غيره في الكفارة بقوله: «فصيام ثلاثة أيام» [البقرة: ١٩٦]. وعند القاضي: يلزمه (وهـ م) كلفظ الشهر.

وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوما، للقرينة، لأن العادة فيه لفظ الشهر، فإن تابع لزمه ما يتخللها من ليال أو نهار، في الأشهر، ويتدخل في الأيام معتكفه قبل الفجر الثاني. وعنه: أو بعد صلاته.

وإن نذر شهرا متفرقا فله تنابعه (وهـ م) قال صاحب المحرر: لأنه أفضل كاعتكافه في المسجد الحرام من نذر غيره، قال: وهو قياس قول أهل الرأي، فإنهم قالوا فيمن أوصى بحجتين في عامين فأخرجها في عام: جاز، فهذا أولى ويحتمل أن يقال: فقد سوى بينهما في القياس، فدل على مخالفة لفظ الموصي للأفضلية لمصلحته، فمع إطلاقه أولى، وسبق في الصوم عن الميت، وتأتي كلام أحمد والأصحاب أنه يعمل بلفظ الموصي، وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا.

فصل

من لزمه تنابع اعتكافه لم يجز خروجه إلا إما لا بد منه، فيخرج يسول وغائط (ع) وقى بعتة، وغسل متنجس يحتاجه.

وله المشي على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه، كسقاءية لا يحشم بثله منها ولا نقص عليه، قالوا: ولا مخالفة لعادته، وفي هذا نظر، ويلزمه قصد أقرب منزله لدفع حاجته به، بخلاف من اعتكف في

المسجد الأبعد منه، لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاختكاف، وإن بَدَلَ لهُ صَدِيقُهُ أَوْ غَيْرُهُ مَنَزَلَةَ الْقَرِيبِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ، لِشَقَّةِ بَرَكِ الْمَرْوَةِ وَالْإِحْتِشَامِ مِنْهُ.

وَيَخْرُجُ بَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِتَاءِ (و)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالًا، وَصَحَّ عَنْ أَبِي وَإِلِئِنَّهُ فَعَلَهُ، وَإِحْتِمَالٌ آخَرٌ؛ لِكِبَرِ وَضَعْفِ وَفَاقَا لِإِسْحَاقَ، وَكَذَا فَصَدَّ وَحِجَامَةُ، فَيَخْرُجُ لِحَاجَةٍ كَثِيرَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، كَمَرَضٍ يُمَكِّنُهُ إِحْتِمَالُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ إِحْتِمَالًا: يَجُوزُ فِي إِتَاءِ (و ش) كَالْمَسْتَحَاضَةِ (و) مَعَ أَمْنِ تَلَوِيهِ، وَالْفَرَقُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِتَرْكِ الْإِحْتِكَافِ.

وَقِيلَ: الْجَوَازُ لِضُرُورَةٍ، وَكَذَا النَّجَاسَةُ فِي هَوَاءِ الْمَسْجِدِ، كَالْقَتْلِ عَلَى نَطْعٍ، وَدَمٍ فِي قَيْدِيلٍ، أَظُنُّهُ فِي الْفُصُولِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: يَكْرَهُ الْجَمَاعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالتَّمَسُّحُ بِحَائِطِهِ وَالبَوْلُ عَلَيْهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي إِجَارَةِ فِي الْفُصُولِ فِي التَّمَسُّحِ بِحَائِطِهِ: مُرَادُهُ الْحَظَرُ فَإِنَّ بَانَ خَارِجًا وَجَسَدُهُ فِيهِ لَا ذِكْرَهُ كَرِهَ.

وَعَنْهُ: يَحْرُمُ.

وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِيُسَلِّ جَنَابَةً، وَكَذَا غُسُلُ جُمُعَةٍ إِنْ وَجِبَ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ (و) كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَيَخْرُجُ لِلْوُضُوءِ لِحَدَثٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَكْرَهُ فِيهِ فَعَلُهُ فِيهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَسَبَقَ فِي آخِرِ بَابِ الْوُضُوءِ، وَيَخْرُجُ لِأَيِّ بِمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ يَحْتَاجُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و هـ ش).

وَغَدَّ (م) لَا يَخْرُجُ وَلَا يَتَكَبَّرُ حَتَّى يُعَدَّ مَا يُصْلِحُهُ، كَذَا قَالَ، وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي بَيْتِهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ وَالْمَحْرُورُ (و هـ)؛ لِغَدَمِ الْحَاجَةِ لِإِبَاحَتِهِ وَلَا نَقْصٍ فِيهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ الْجَوَازُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَكِيمٍ، وَحَمَلَ كَلَامَ أَبِي الْخَطَّابِ عَلَيْهِ^(١) (و ش) لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْمَرْوَةِ وَيَسْتَحْسِبِي أَنْ يَأْكُلَ وَحَدَهُ وَيُرِيدُ أَنْ يُخْفِيَ جِنْسَ قُوْبِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَابِدٍ: إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِلَى مَنَزَلِهِ أَكَلَ فِيهِ سِيرًا كَلْفَمَةً وَلَقَمَتَيْنِ، لَا كُلَّ أَكْلِهِ.

وَلَهُ غُسْلُ يَدَيْهِ فِي إِتَاءِ مِنْ وَسَخٍ وَزَفَرٍ وَتَخْوِيمًا.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَفِي غَيْرِ إِتَاءِ، وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لِغَسْلِهَا، وَسَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ هَلْ يَخْرُجُ لِلْجُمُعَةِ؟ وَلَهُ التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَإِطَالَةُ الْمَقَامِ بَعْدَهَا (و هـ) وَلَا يَكْرَهُ (هـ)؛ لِصَلَاحِيَةِ الْمَوْضِعِ لِلِإِحْتِكَافِ، وَيَسْتَحَبُّ عَكْسُ ذَلِكَ، ذِكْرُهُ الْقَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِحْتِمَالًا: يُخَيَّرُ فِي الْإِسْرَاحِ إِلَى مُعْتَكِفِهِ.

وَفِي مَتْنِهِ الْغَايَةُ إِحْتِمَالُ تَبَكُّيرِهِ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ الْمُعْتَكِفَ.

وَفِي الْفُصُولِ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَضَيِّقَ الْوَقْتُ.

وَأَنَّهُ إِنْ تَنَفَّلَ بَعْدَهَا فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ.

وَتَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّبَكُّيرِ: أَرْجُو.

وَأَنَّهُ يَرْجِعُ بَعْدَهَا غَادَتَهُ، وَإِنَّمَا جَازَ التَّبَكُّيرُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَقَدِيمِ وَضُوءِ الصَّلَاةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي بَيْتِهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ وَالْمَحْرُورُ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ الْجَوَازُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَكِيمٍ، وَحَمَلَ كَلَامَ أَبِي الْخَطَّابِ عَلَيْهِ). انْتَهَى.

ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: عَدَمُ الْجَوَازِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ.

وَلَا يَلْزَمُهُ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ، وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ يَلْزَمُهُ، كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ.
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ خُرُوجُهُ لِذَلِكَ وَعَوْدُهُ فِي أَقْصَرِ طَرِيقٍ لَا سِيَّمَا فِي النَّدْرِ، وَالْأَفْضَلُ سُلُوكُ أَطْوَلِ الطَّرِيقِ
إِنْ خَرَجَ لِجُمُعَةٍ وَعِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَخْرُجُ لِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْقِيَامُ فِيهِ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ.

بِأَنْ يَخْتِاجَ إِلَى خِدْمَةٍ وَفِرَاشٍ (و) وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا كَالصَّدَاعِ وَالْحُمَى الْخَفِيفَةِ لَمْ يَجْزُ (و) إِلَّا أَنْ يُتَاحَ بِهِ الْفِطْرُ فَيُفْطِرُ
فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِنْ قَلْنَا بِاشْتِرَاطِ الصُّومِ وَإِلَّا فَلَا، وَتَخْرُجُ الْمَرَأَةُ لِخَيْضٍ وَنَفَاسٍ (و) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ رَحْبَةً رَجَعَتْ إِلَى
بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَحْبَةٌ يُمَكِّنُهَا ضَرْبُ خِيَاءٍ فِيهَا بِلَا ضَرَرٍ فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ
عَادَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ وَابْنُ أَبِي مُوسَى، لِمَا رَوَى ابْنُ بَطَّةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّسَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
الْفُزَارِيُّ، عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«كُنَّ الْمُتَكَيِّفَاتُ إِذَا حَضَرَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِنَّ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبَنَّ الْأَخْيَبَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ
حَتَّى يَطْهَرْنَ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَنَسٍ الْعُكْبَرِيُّ أَيْضًا، وَتَقَلَّه يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ قَبَّةٌ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ».

رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْزَرِّ: وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ ذَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحَبْرِ عِنْدَهُ.

وَتَقَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: تَذَهَبُ إِلَى بَيْتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ بَنَتْ عَلَى اعْتِكَافِهَا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ،
كَبَيْتَةِ الْأَعْدَارِ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ مَقْصُودَ تِلْكَ الْأَعْدَارِ لَا يَحْصُلُ مَعَ الْكُونِ فِي الرَّحْبَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِقَامَتُهَا فِي الرَّحْبَةِ اسْتِحْبَابٌ، فِي
اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْمَحْزَرِّ، وَالْمَغْنَى، وَغَيْرِهِمَا.

وَجُزْمٌ بِهِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَالرَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: كَانَ لَهَا الْمَضِيُّ إِلَى مَنْزِلِهَا، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْرُودِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْزَرِّ: وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَائِضِ تَوَدُّعِ النَّبْتِ تَقِفُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ فَتَدْعُو، فَكَلَّا هُنَا، لِتَقَرَّبِ مِنْ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ،
وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ يُسْنُ أَنْ تَجْلِسَ فِي الرَّحْبَةِ خَيْرَ الْمَحْوَطَةِ.

وَإِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ فَأَيِّنْ شَاءَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَخْرُجُ لِشَهَادَةٍ (و) إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا فَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ (م) لِيُظَاهِرَ الْآيَاتِ، وَكَالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَا يَنْظُرُ
اعْتِكَافَهُ (م)، وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ التَّحْمَلُ (ش) كَالنَّفَاسِ، وَلَوْ كَانَ سَبَبَهُ اخْتِيَارِيًّا.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحْمَلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا خَرَجَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا وَيَلْزَمُ الْمَرَأَةَ أَنْ تَخْرُجَ لِعِدَّةِ الْوَفَاءِ فِي
مَنْزِلِهَا، لِوُجُوبِهِ شَرْعًا (م) كَالْجُمُعَةِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ وَلَا أَدْمِي لَا يُسْتَنْذَرُكَ إِذَا تَرَكَّ وَلَا يَنْظُرُ اعْتِكَافَهُ (ق).

وَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِنْ أُخْبِتَ إِلَيْهِ لِجِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ، وَلَا يَنْظُرُ اعْتِكَافَهُ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَا إِنْ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لِإِطْفَاءِ حَرِيْقٍ أَوْ
إِنْقَادِ حَرِيْقٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا إِنْ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ نَهَبًا أَوْ حَرِيْقًا وَنَحْوَهُ فَلَهُ
الْخُرُوجُ، وَلَا يَنْظُرُ اعْتِكَافَهُ، لِأَنَّهُ عُدَّتْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، فَهَذَا أَوَّلِي.

وَمَنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى الْخُرُوجِ لَمْ يَنْظُرُ اعْتِكَافَهُ وَلَوْ بِنَفْسِهِ (ق) كَحَائِضٍ، وَتَمْرِيضٍ، وَخَائِيفٍ أَنْ يَأْخُذَهُ
السُّلْطَانُ ظَلْمًا فَخَرَجَ وَاخْتَفَى (و ش) وَإِنْ أَخْرَجَهُ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ عَلَيْهِ فَإِنْ امْتَنَّهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافَهُ (و)
وَإِلَّا لَمْ يَنْظُرُ (م) لِأَنَّهُ خُرُوجٌ وَاجِبٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ وَجِهَانٍ: إِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارِهِ وَإِلَّا لَمْ يَنْظُرُ.

وَأَنَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، كَالصَّوْمِ.
ذَكَرَهُ فِي الْمَجْرَدِ وَذَكَرَ فِي الْخِلَافِ وَالْفُصُولِ: يَبْطُلُ، لِمُتَنَاقَاةِ الْاعْتِكَافِ، كَالْجَمَاعِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ أَحَدَ
الْوَجْهَيْنِ: لَا يَنْقَطِعُ وَيَبْنِي، كَمَرَضٍ وَحَنِصٍ، وَخِثَارَةٌ أَيْضًا، وَذَكَرَهُ قِيَاسَ مَذْهَبِنَا فِي الْمَظَاهِرِ بَطَأٌ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ غَيْرَ
الْمَظَاهِرِ مِنْهَا نَاسِيًا، أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَيَبِينُ نَهَارًا يَقْضِي الْيَوْمَ وَلَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُهُ، جَمَلًا لَهُ بِالنَّسْيَانِ وَالْخَطَا
كَالْمَرِيضِ.

فَكَذَا هُنَا، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَصَوْمِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَأَجَابَ صَاحِبُ
الْمَحْرُورِ بِأَنَّ الْخُرُوجَ لِعُذْرٍ مُوجِبٍ لِلْقَضَاءِ لَا يَبْطُلُ الْمَاضِي مِنَ الْاعْتِكَافِ، بِخِلَافِ صَوْمِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ كَعِبَادَاتِ،
قَالَ: فَتَطِيرُ صَوْمُ الْيَوْمِ مِنَ الْاعْتِكَافِ أَنْ يَطَأَ فِي يَوْمٍ مِنْهُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ وَقَلْنَا مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ عَلَيْهِ اعْتِكَافَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ كُلَّهُ، وَلَا يُفْسِدُ مَا مَضَى، عَلَى مَا اخْتَرْنَا، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ الْمَكْرُورِ، كَمَا سَبَقَ، وَأَطْلَقَ
بَعْضُهُمْ فِيهِمَا وَجْهَيْنِ، وَلَا فَرْقَ، وَمَتَى زَالَ الْعُذْرُ رَجَعَ وَقَتَ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ بَطَلٌ مَا مَضَى، عَلَى مَا يَأْتِي فَيَمَسُّ خَرَجَ
لِمَا لَهُ بَدَأَ، وَلَا يَبْطُلُ بِدُخُولِهِ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفِ (و).

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ: لَا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفِ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ: يَبْطُلُ، وَقَيْدَهُ الْحَسَنُ
وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْحَاقُ بِسَقْفِ لَيْسَ فِيهِ مَمَرٌ، لِأَنَّ لَهُ مِنْهُ بَدَأَ، فَهُوَ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَنْعَ مُطْلَقًا فَلَا
وَجْهَ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ وَهُوَ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ (ع) وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ (ع) وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ (ع) وَالْجُمُعَةُ، كَمَا لَا يَبْطُلُ
الْاعْتِكَافُ، فَلَا تَنْقُصُ مَدَّتُهُ وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْهُ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَهُ كَالْمَسْتَنِيِّ، لِكُونِهِ مُعْتَادًا، وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْذَارِ
إِنْ لَمْ تَطُلْ، فَذَكَرَ الشَّيْخُ لَا يَقْضِي الْوَقْتَ الْفَائِتَ بِذَلِكَ، لِكُونِهِ يَسِيرًا مَبَاحًا أَوْ وَاجِبًا، كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ
الْقَاضِي فِي النَّاسِي، فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ، وَعَلَى هَذَا يَتَوَجَّهُ: لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مَكْرَهًا أَنْ يُخْرَجَ بَطْلَانَهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ
صَاحِبُ الْمَحْرُورِ لِقَضَاءِ زَمَنِ الْخُرُوجِ فِيهِ بِالْإِكْرَاءِ، وَفِي الصَّوْمِ يَعْتَدُ بِزَمَنِ الْإِكْرَاءِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْفِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَقْضِي،
وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ (و ش) كَمَا لَوْ طَالَتْ (م ٨) (١).

وَذَكَرَ أَنَّ كَلَامَ الْحَرْفِيِّ الْمَذْكُورَ مُرْهَمٌ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْبِنَاءَ مَعَ قَضَاءِ زَمَنِ الْخُرُوجِ، قَالَ: وَكَتَبْتُهُ
اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَخَرَجَ لِبَقِيَّةِ الْأَعْذَارِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ، كَذَا قَالَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ خِلَافَهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ لِحَاجَةِ
الْإِنْسَانِ.

قَالَ: وَكَالْأَجِيرِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً لَا تَتَنَوَّلُ الْعَقْدَ الْمُعْتَادَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، كَذَا هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ وَالْاعْتِكَافُ مَنذُورٌ فَلَهُ أَحْوَالٌ:

أَحَدُهَا: نَذَرَ أَيَّامًا مُتَابِعَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ (و م ش) مَعَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ، لِكُونِ النَّذْرِ حَلْفَةً (م ش)
وَبَيْنَ الْأَسْتِثْنَاءِ وَلَا كَفَّارَةَ، كَمَا قُلْنَا فَيَمَسُّ نَذَرَ صَوْمِ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَشَرَعَ ثُمَّ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ.

وَذَكَرَ فِي الرُّعَايَةِ يَبْنِي، وَفِي الْكَفَّارَةِ الْخِلَافَ.

وَقِيلَ: أَوْ يَسْتَأْنِفُ إِنْ شَاءَ، كَذَا قَالَ.

وَمَذْهَبُ (هـ) يَلْزَمُ الْأَسْتِثْنَاءَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، كَمَذْهَبِهِ فِي الْمَرَضِ فِي شَهْرِي الْكَفَّارَةَ، وَيَخْرُجُ كَقَوْلِهِ فِي مَرَضٍ يَسَاحُ

(١) (مسألة - ٨): قوله: (والمعتاد من هذه الأعذار وهو حاجة الإنسان وطهارة الحديث والطعام والشراب والجمعة وبقية الأعذار

إن لم تطل، فذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت بذلك، لكونه يسيرًا مباحًا أو واجبًا ويوافقه كلام القاضي في الناسي.

وظاهر كلام الحرقي وغيره أنه يقضي، واختاره صاحب المحرر، كما لو طالت). انتهى.

ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب.

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وواختاره أيضًا الشارح وغيره.

الْفِطْرُ بِهِ، وَلَا يَجِبُ، بِنَاءٍ عَلَى أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ فِي انْقِطَاعِ صَوْمِ الْكُفَّارَةِ بِمَا يُبَيِّحُ الْفِطْرَ وَلَا يُوجِبُهُ^(١).
وَوَاقَفْتُ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى عُلْدِ الْحَيْضِ هُنَا وَفِي شَهْرِي الْكُفَّارَةِ.

وَإِخْتَارَ فِي الْمَجْرُودِ: أَنَّ كُلَّ خُرُوجٍ لِوَأَجِبِ كَمَرَضٍ لَا يُؤْمَنُ مَعَ تَلَوُّثِ الْمَسْجِدِ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الْكُفَّارَةُ.
وَإِخْتَارَ الشَّيْخُ: تَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا لِعُدْرِ حَيْضٍ وَنَفْسٍ لِأَنَّهُ مَعْتَادٌ كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَضَعْفُهُمَا صَاحِبُ الْمَحْرُورِ بَأَنَّا
سَوَيْنَا فِي نَذْرِ الصُّومِ بَيْنَ الْأَعْدَارِ، وَبِأَنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ يَجِبُ فِضَاؤُهُ لَا زَمَانَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، كَذَا قَالَ.
وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ: لَا يَقْضِي، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ^(٢).

وَيَتَوَجَّهُ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي هُنَا فِي الصُّومِ، وَلَا فَرْقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِيَةُ: نَذَرَ اعْتِكَافًا مُعَيَّنًا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ وَيَكْفَرُ، لِتَرْكِهِ النَّذْرَ فِي وَقْتِهِ، نَصٌّ أَخَذَ عَلَى الْكُفَّارَةِ فِي الْخُرُوجِ لِفِتْنَةٍ،
وَذَكَرَهُ الْحَرْقِيُّ فِيهَا وَالْخُرُوجُ لِغَيْرِ وَعَدُوٍّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مَوْسَى فِي عِدْوِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ فَمَرَضَ
فِيهِ لَوْ حَاضَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ فِي الْكُفَّارَةِ مَعَ الْقَضَاءِ رَوَيْتَانِ، وَالْإِعْتِكَافُ مِثْلُهُ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ
صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ: فَيَتَخَرَّجُ جَمِيعُ الْأَعْدَارِ فِي الْإِعْتِكَافِ عَلَى رِوَايَتِي عَدَمِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ^(٣) (وَمِنْ كَرَمَاضَانَ^(٤)).

وَالْفَرْقُ: أَنَّ فِطْرَةَ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ لِعُدْرِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ وَحَبَّلَ عَدَمَ الْكُفَّارَةِ فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَحَمَلَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ عَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ وَجُوبِهَا فِي الصُّومِ وَسَائِرِ التَّلَوُّرَاتِ، وَكَلَامِ الْقَاضِي وَالشَّيْخِ وَالْحَنَفِيَّةِ هُنَا
إِيضًا.

وَإِنْ تَرَكَ اعْتِكَافَ الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِعُدْرِ أَوْ غَيْرِهِ قَضَاءً مُتَابِعًا (وَمِنْ شَرِّ) بِنَاءٍ عَلَى السَّابِقِ فِي الْإِيَّامِ الْمَطْلُوقَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ
مُقْتَضَى لَفْظِ النَّذْرِ، لِأَنَّهُ الْمَقْهُومُ مِنَ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ الْمَطْلُوقِ قَضَائِهِ نَذْرًا تَابِعًا وَالتَّبَعِيْنَ، وَالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ فِيمَا يُمَكِّنُ.

(١) تبيينها: الأول: قوله بعد هذه المسألة: (ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يباح الفطر به ولا يجب، بناءً على أحد الوجهين
في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجب). انتهى.

هذان الوجهان ليسا من الخلاف المطلق، وإنما ذكر ذلك استسهالاً، والصحيح من المذهب أنه لا ينقطع السابِق، قدّمه المصنّف
وغيره في باب الطّهارة.

(٢) الثاني: قوله: (وظاهر كلام الشيخ لا يقضي، ولعله أظهر).

قال ابن نصر الله في حواشيه: صرح في المعنى بأن الحائض إذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها، وقضت ما فاتها، ولا كفارة عليها،
نص عليه.

هذا لفظ مجرّوه، فكيف يقول: ظاهر كلام الشيخ لا يقضي؟ انتهى.

(٣) الثالث: قوله: (فيتخرج جميع الأعدار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة).

صوابه: روايتي عدم، بإسقاط النون للإضافة.

(٤) الرابع: قوله فيما إذا (نذر اعتكافاً معيّنًا)، وخرج وتطاول: يقضي ما تركه ويكفر، لتركه النذر في وقته، نصّ أحمد على
الكفارة في الخروج لفتنة وذكره الحرقي فيها، (وفي الخروج لغير وعدوٍّ، وذكره ابن أبي موسى في عدوٍّ).

ثم قال المصنّف: (وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان،
والاعتكاف مثله، هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره).

قاله صاحب المحرر، والمستوعب، وغيرهما.

قال: فيتخرج جميع الأعدار في الاعتكاف على روايتي عدم وجوب الكفارة كرمضان). انتهى.

الصحيح من المذهب: وجوب الكفارة في الجميع مع القضاء وعليه أكثر الأصحاب، وقد قدّمه المصنّف، ونصّ أحمد على وجوب
الكفارة في الخروج لأجل الفتنة، والحرقي فيها وفي النفر والعدو، وابن أبي موسى في العدة.

وليست هذه المسألة مما نحن بصدده، ولكن المصنّف استشهد ما يعطي أن المسألة على روايتين في المذهب، والله أعلم.

وَعَنْهُ: لَا يَلْزِمُهُ التَّائِبُ إِلَّا بَشْرَطُهُ أَوْ بَيْتِيهِ (و ش) كَرَمَضانَ، وَعِنْدَ زَفَرٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزِمُهُ تَتَابِعٌ وَلَوْ شَرَطَهُ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ فِي الْمَعْنَى لَفَوْ وَمَلْهَبٌ (م) لَا يَقْضِي مَعْلُورٌ.
فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ مَا خَرَجَ عَنِ الْمُدَّةِ الْمُعْتَبَةِ بِقَضَائِهِ مُتَابِعًا (ش) مُتَّصِلًا بِهَا (ش).
الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ نَذْرٌ أَبَاطًا مُطْلَقَةً، فَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ التَّائِبُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي السَّابِقِ فَكَالْحَالَةِ الْأُولَى، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَجِبُ تَمُّمُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَتَبَدَّئُ الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ لِيَكُونَ مُتَابِعًا وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ لِإِتْيَانِهِ بِالْمَنْذُورِ عَلَى وَجْهِهِ.
وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَخْتِيرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَيَبِينُ الْبِنَاءَ عَلَى بَعْضِ الْيَوْمِ، وَيَكْفَرُ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ (ش) يَتَّبِعِي بِلَا كَفَّارَةٍ.

فصل

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَا يَخْرُجُ لِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَتَعَيَّنُ كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَزِيَارَةِ وَشُهُودِ جَنَازَةٍ وَتَحْمُلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِيهَا وَتَفْسِيلِ مَيْتٍ وَغَيْرِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ (و) لِمَا سَبَقَ أَوَّلَ الْبَابِ، وَلِأَنَّ مِنْهُ بُدْأُ كَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ فَرِيضَةٍ - وَهُوَ النَّذْرُ - لِفَضِيلَتِهِ.
وَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ، رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ.
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: عَاصِمٌ حُجَّةٌ وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٧) مِنْ حَدِيثِ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَثْرُوكٌ.

وَرَوَى سَعِيدٌ: حَلَلْنَا هُنَيْمٌ: أَبْنَانًا مُغْيِرَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُجِيبُونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْجِصَالَ، وَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ.

وَلَا يَدْخُلُ سَفَقًا وَيَأْمِي الْجُمُعَةَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَى الْمُشْيِ فِي حَاجَةِ أَحْيِهِ لِيَقْضِيهَا، كَذَا قَالَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الْأَعْتِكَافُ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَمَقَامُهُ عَلَى اعْتِكَافِهِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ﷺ «كَانَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: خُرُوجُهُ لِجَنَازَةٍ أَفْضَلُ، لِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَإِنْ تَعَيَّنَتْ صَلَاةُ جَنَازَةٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ ذَفَنُ مَيْتٍ وَتَفْسِيلُهُ فَكَشَهَادَةُ مُتَعَيَّنَةٍ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ فِعْلُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٧٢) وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالتُّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٠٤٣) عَنْ صَطَّاهُ وَالنَّخَعِيِّ وَقَنَادَةَ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، جَمَعًا بَيْنَ مَا سَبَقَ، وَلِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ: «لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَلِيَأْتِرَهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ».

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ الْمَنْعَ (و) لِمَا سَبَقَ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَقْضِي زَمَنَ الْخُرُوجِ إِذَا نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، كَمَا لَوْ عَيَّنَ الشَّهْرَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ: لَوْ قَضَاهَا صَارَ الْخُرُوجُ الْمُسْتَنَى وَالْمَشْرُوطُ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ: يَقْضِي، لِإِمْكَانِ حَمْلِ شَرَطِهِ عَلَى تَفْوِي انْقِطَاعِ التَّائِبِ قَطْعًا، فَتَنْزَلُ عَلَى الْأَقْلِ.

فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ مَا لَهُ مِنْهُ بُدْءٌ وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَيَحْتَاجُهُ كَالْعِشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ وَالْمَيْتِ فِيهِ، فَعَنْهُ: يَجُوزُ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ يَجِبُ بِغَيْرِهِ، كَالْوَقْفِ، وَلِأَنَّهُ يُصِيرُ كَأَنَّهُ نَذَرَ مَا أَقَامَهُ، وَلِتَأْكِدِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا وَاتِّبَاعِ النَّيَابَةِ فِيهَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ.

وَعَنهُ: الْمَنْعُ.

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ (م ٩)؛ لِمُنَافَاتِهِ الْاِغْتِكَافَ صُورَةً وَمَعْنَى كَشْرَطِ تَرْكِ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّزْهَةِ وَالْفُرْجَةِ، لِأَنَّهُ زَمَنُ الْخُرُوجِ فِي حُكْمِ الْمُغْتَكِفِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ غَيْرَ الْمَشْرُوطِ.

وَشَرْطُهُ مَا فِيهِ قُرْبَةٌ يَلِيقُ الْاِغْتِكَافَ بِخِلَافِ هَذَا، وَالْوَقْفُ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَرْطٌ مَا يَنَافِيهِ، فَكَذَا الْاِغْتِكَافُ. وَإِنْ شَرَطَ الْخُرُوجَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ التَّكْسِبِ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجُزْ، بِلَا خِلَافٍ عَنِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، سَأَلَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدَ: الْمُغْتَكِفُ يَمْتَلِعُ عَمَلَهُ مِنَ الْحَيَاةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: مَا يَنْجِبُنِي، قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ فَلَا يَغْتَكِفُ.

وَسَبَقَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَأَجَازَ هُوَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ شَرْطُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ خَرَجْتُ، فَلَهُ شَرْطُهُ (م) أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَالشَّرْطِ فِي الْإِحْرَامِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: فَالِدَةُ الشَّرْطِ هُنَا سُقُوطُ الْقَضَاءِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَأَمَّا الْمَطْلَقَةُ، كَنَذْرٍ شَهْرٍ مُتَابِعٍ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَّا لِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ يُقْضَى زَمَنُ الْمَرَضِ، لِإِمْتِنَانِ حَمَلِ شَرْطِهِ هُنَا عَلَى نَفِي انْقِطَاعِ التَّابِعِ فَقَطْ، فَتَنَزَّلَ عَلَى الْأَقْلِ. وَيَكُونُ الشَّرْطُ أَفَادَ هُنَا الْبِنَاءَ مَعَ سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ، عَلَى أَصْلِنَا، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ السَّابِقِ، فَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجهُمَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ

فَصْلٌ

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ فِي الرُّعَايَةِ: وَقِيلَ: أَوْ غَيْرِهِ - فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ جَازٍ (و) لِمَا سَبَقَ، وَكَيْبَعِهِ وَشِرَابِهِ وَلَمْ يَقِفْ لِذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ وَقَفَ لِمَسْأَلَتِهِ بِطَلِّ اغْتِكَافِهِ (و) وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ: لَا بَأْسَ بِقَدْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَلَقِيَهُ وَلَدُهُ أَوْ شَرِبَ مَاءً وَهُوَ قَائِمٌ أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ، وَلَمْ يَرَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَأْسًا إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هَلِيهِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَمَعْنَاهَا، وَالْخُرُوجُ لِمَرَضٍ وَحَيْضٍ لَهُ الْوَقْفَةُ وَالتَّعْرِيجُ، وَغَيْرُهُمَا، فَالْخُرُوجُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَا يَجُوزُ مَعَهُ مَا يَزِيدُ بِهِ زَمَانُهُ مِمَّا مِنْهُ بُدٌّ، لِأَنَّهُ يَقُوتُ بِهِ جُزْءًا مُسْتَحَقًّا مِنَ اللَّبْثِ بِلَا عُدْرٍ، كَمَا لَوْ خَرَجَ لَهُ، وَيَجُوزُ مَعَهُ مَا لَا يَزِيدُ بِهِ زَمَانُهُ غَيْرَ الْمُبَاشَرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَقُوتُ بِهِ حَقًّا، فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَلَا تَجُوزُ فِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْضَى وَقْتُهُ.

وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَخْبُورٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَإِلَّا جَازَتْ (م) كَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُغْتَكِفٍ، بِدَلِيلِ أَنْ هَلِيهِ الْمُدَّةُ، لَا تُحْتَسَبُ لَهُ وَيُقْضِيهَا، بِخِلَافِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا لَوْ خَلَفَ أَنْ يَغْتَكِفَ شَهْرًا فَخَرَجَ لِعُدْرٍ يُقْضِي زَمَنَهُ عَشْرًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْرُ مَا لَمْ يَغْتَكِفْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الصُّومَ الْمُتَابِعَ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ فِي لَيَالِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَدَّتِهِ، كَذَا هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَدَخَلَ مَسْجِدًا يُتِمُّ اغْتِكَافَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ الثَّانِي أَقْرَبَ إِلَى مَكَانِ حَاجَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِ (و ش) لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرَكَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَقًّا، كَأَنَّهُدَابِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ فَخَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَأَتَمَّ فِيهِ، أَوْ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ وَأَقَامَ فِي الْجَامِعِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،

(١) (مسألة - ٩): قوله: (فأما إن شرط ماله منه بدٌ وليس بقربى ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت، فعنه: يجوز، جزم به الشيخ وغيره، وعنه: المنع).

وجزم به القاضي وابن عقيل، وغيرهما، واختاره صاحب المحرر وغيره). انتهى.

إحداهما: الجواز، وهو الصحيح.

جزم به الشيخ الموفق والشارح وصاحب الرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وهو الصواب.

والرؤية الثانية: لا يجوز، اختاره من ذكره المصنف.

وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلَا عَذْرٍ بَطَلَ اغْتِكَافُهُ (و) لِتَرْكِهِ لِنَبَأِ مُسْتَحَقًّا.

وَلَمْ يَبْطُلْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أُصْلِهِمَا فِي الزَّمَنِ السَّيْرِ، عَلَى مَا يَأْتِي.

وَأَبْطَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِمَا، لِتَعْيِينِ الْمَسْجِدِ، كَتَعْيِينِ يَوْمِ بَشْرُوغِهِ فِي صَوْمِ وَالْفَرَسِقِ أَنْ الْمَسْجِدَ لَا يَتَعَيَّنُ بِنَذْرِهِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ لَا يُمْكِنُ الْبِنَاءُ مَعَ قَبْلِهِ، بِخِلَافِ الْاِعْتِكَافِ.

وَلَوْ تَلَاصَقَ مَسْجِدَانِ فَأَنْتَقَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، فَإِنْ مَشَى فِي انْتِقَالِهِ خَارِجًا مِنْهُمَا بَطَلَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَبْطُلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَكْسُهُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فَإِنْ كَانَ مُكْرَمًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدْ سَبَقَ فِي الْأَعْذَارِ، وَإِنْ أُخْرِجَ بَغَضَ جَسَدِهِ لَمْ يَبْطُلْ، فِي الْمَنْصُوصِ (و)؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ «كَانَتْ تَرْجُلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يَنَاقِلُهَا رَأْسَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٩٢، م: ٢٩٧).

وَإِنْ أُخْرِجَ جَمِيعُهُ مُخْتَارًا عِنْدَمَا بَطَلَ وَإِنْ قُلَّ (و) كَالْجَمَاعِ، لِتَحْرِيمِهِمَا، وَكَمَا لَوْ زَادَ عَلَى نِصْفِ يَوْمٍ، وَأَبْطَلَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَقَطُّ.

وَأَبْطَلَهُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفِ لَيْسَ مَمْرُهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَابِعًا بِشَرْطِ أَوْ يَتِيٍّ، أَوْ قُلْنَا: يَتَابِعُ فِي الْمَطْلُوقِ، اسْتَأْنَفَ (و) لِامْتِنَانِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَنْذُورِ عَلَى صِفَتِهِ كَحَالَةِ الْاِبْتِدَاءِ، وَكَمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٌ فِي الدُّمَةِ وَلَا كَفَّارَةَ (و).

وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ: يَسْتَأْنَفُ الْمَطْلُوقُ الْمَتَابِعَ بِلَا كَفَّارَةٍ.

وَقِيلَ: أَوْ يَتَّبِعُ وَيُكْفَرُ، كَذَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ مُتَابِعًا مُعِينًا كَنَذْرِهِ شَعْبَانَ مُتَابِعًا، اسْتَأْنَفَ: (و م ش) كَالْقَسَمِ قَبْلَهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهِمَا، وَالْمَتَابِعُ أَوْلَى مِنَ الْوَقْتِ، لِكُونِهِ قُرْبَةً مَقْصُودَةً، وَيُكْفَرُ (م ش).

وَمَذْهَبُ (هـ) وَصَاحِبِيهِ يَتَّبِعُ وَلَا يَسْتَأْنَفُ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ أَصْلٌ، وَالتَّابِعُ وَصْفٌ، وَحِفْظُ الْأَصْلِ أَوْلَى، وَلَا كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْيَمِينَ فَيُكْفَرُ مَعَ الْقَضَاءِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ كَفَّرَ بِلَا قَضَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ مُتَعِينًا وَلَمْ يَقْتِدِهِ بِالتَّابِعِ كَنَذْرِهِ اعْتِكَافِ شَهْرِ شَعْبَانَ فَقِيلَ: يَتَّبِعُ (و هـ ش) لِأَنَّ التَّابِعَ هُنَا حَصَلَ ضَرُورَةٌ التَّعْيِينِ، فَسَقَطَ بِقَوَائِهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى تَتَابُعِ قَضَائِهِ إِذَا قُوَّتْ.

وَقِيلَ: يَسْتَأْنَفُ لِتَضَمُّنِ نَذْرِهِ التَّابِعِ، لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْمَذْوَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: يَسْتَأْنَفُ هُنَا دُونَ الصَّوْمِ، لِعَدَمِ تَقْيِيدِ الْأَيَّامِ الْمَطْلُوقَةِ فِيهِ بِالتَّابِعِ عِنْدَهُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَصْحَحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ،

وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنَهُ فَأَفْطَرَ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ رَوَاتَيْنِ (م ١٠) ^(١).

وَيُكْفَرُ رَوَايَةً وَاحِدَةً (م ش)؛ لِتَرْكِهِ الْمَنْذُورَ فِي وَقْتِهِ الْمَعِينِ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرْجِ عِنْدَمَا بَطَلَ اغْتِكَافُهُ (ع) لِلاَيَةِ، وَالنَّهْيُ لِلْفَسَادِ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ نَاسِيًا، نَسِئًا عَلَيْهِ، لِقَوْلِ

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن كان متعينا ولم يقتده بالتتابع كندر اعتكاف شهر شعبان، فقيل: يبي، وقيل: يستأنف.

وذكر صاحب المحرر: أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الحرقي.

وأصل الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه فافطر فيه، فإن فيه روايتين. انتهى.

وأطلق القولين في المقنع، والمجد في شرحه، والشارح، وابن منجنا في شرحه، وصاحب المستوعب، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم: أحدهما: يستأنف، وهو الصحيح.

اختاره المجد، كما تقدم، وصححه في التصحيح، وقدمه في الهداية والخلاصة.

والقول الثاني: يبي.

ابن عباس: إذا جامع المتكف بطل اغتفائه، ورواه حرب بإسناد صحيح، وكالعند وكالحج، وخرج صاحب المحرر من الصوم أنه لا يبطل.

وقال: الصحيح عندي أنه يني، وقد سبق في الإغذار، وفي الفصل بعدما الوطء زمن العذر، ولا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب (و).

نقله أبو داود وهو ظاهر ما نقله ابن إبراهيم، واختاره جماعة منهم صاحب المغني، والمحرر لعدم الدليل، وكالصلاة وأنواع الصوم غير رمضان.

واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج، والفرق واضح، واختجوا برواية حنبل.

والأولى أنه لا حجة فيها، على ما قاله صاحب المحرر وغيره.

ومال إليه الشيخ، وخص القاضي وجماعة الوجوب بالمنذور.

وذكر في الفصول أنها تجب في التطوع، في أصح الروايتين.

قال صاحب المحرر: لا وجه له، ولم يذكرها القاضي ولا وقعت على لفظ يدل عليها عن أحمد، فهذه ثلاث روايات، وهي في المستوجب وفي التنبؤ عليه كفارة يمين.

وحكي رواية، ومراعاة ما اختاره صاحب المغني، والمحرر، والمستوعب، وغيرهم أنه أفسد المنذور بالوطء، وهو كنا أفسده بالخروج لما له منه بدء، على ما سبق، وهذا معنى كلامي في الجامع الصغير، وذكر بعضهم أنه قيل: إن هذا الخلاف في نذر.

وقيل: معين، فلهذا قيل: تجب الكفارتان، وكما لو نذر أن يخرج في عام بعينه فأحرم ثم أفسد حجه بالوطء يلزمه كفارة للوطء وكفارة يمين للنذر.

ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة (و) وذكر القاضي احتمالاً: تحرم، كشهوة، في المنصوص (و) ومتى أنزل بها فسد اغتفائه (ق) وإلا فلا (م ق) كالصوم، ومتى فسد خرج في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقيل^(١).

وقال صاحب المحرر: يتخرج وجه ثالث: يجب بالإنزال عن وطء لا عن لمس وقبلة، قال: ومباشرة الناسي كالعايد، على إطلاق أصحابنا (و ه م) واختار صاحب المحرر هنا لا يبطله، كالصوم

فصل

وإن سكر في اغتفائه فسد، ولو سكر ليلاً (ه) لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحائض ولا يني، لأنه غير ممنوع، وإن لم يفسد، كالصوم وغيره، ومذهب (ش) لا يفسد ويبي، لأنه من أهل المقام في المسجد، ومنعه صاحب المحرر، ولعل المراد أنه فيه كلمي، على ما يأتي في أحكامهم.

وإن شرب خمراً ولم يسكر أو أتى كبيرة فقال صاحب المحرر: ظاهر كلام القاضي لا يفسد، لأنه من أهل العيادة والمقام فيه، ومذهب (م) يفسد، وحكاه بعضهم عن (ه ش) وقال عطاء والزهرى: إن أتى ذنباً فسد.

فصل

يستحب للمتكفب الشاغل بفعل القرب واجتنب ما لا يغيبه (و) من جدال وبراء وكثرة كلام وغيره. قال الشيخ: لأنه مكروه في غير الاغتفاب فبيد أولى، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه، ما لم يكفر، لأن صفة زارته ﷺ فتحدثت معه، ورجلت عابثة رأسه، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفاً لا يشغله، نص عليه (و)، وليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يحكره الصمت إلى الليل.

(١) تبيين: الأول: قوله: (ومتى فسد خرج في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقيل).

مراده بالخلاف: الخلاف الذي في الصوم.

ذكره المحمد في شرحه.

قال في المغني ومُنْتَهَى الغَايَةِ: وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي، رَأَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً لَا تَتَكَلَّمُ قَلِيلَ لَهْ: حَجَّتْ مُصَمِّتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٢٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ شُبُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَقْبِ بِهِ (و) لِمَا سَبَقَ.

وَقَالَ أَبُو نُورٍ وَابْنُ الْمُنْدَلِيِّ: لَهُ فِعْلُهُ إِذَا كَانَ اسْتَلَمَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّمْتِ عَمَّا لَا يَحْسِبُهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالْحَوْزِيُّ، لِأَنَّهُ اسْتِغْنَاءٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، كَتَوَسُّدِ الْمُصْحَفِ أَوْ الْوَزْنِ بِهِ، وَجَاءَ: لَا تَنْظُرُ بِكِتَابِ اللَّهِ.

قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ، يُمْكِنُ أَنْ تَرَى رَجُلًا جَاءَ فِي وَفِيهِ قَوْلُ: «وَجِئْتُ عَلَى قَدْرِ يَا مُوسَى» [طه: ٤٠].
ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِيسِ وَالرِّعَايَةِ بِأَنَّهُ بِكُرْهٍ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا: إِنْ قَرَأَ عِنْدَ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَ لَهُ أَوْ مَا يُنَاسِبُهُ وَنَحْوَهُ فَحَسَنَ قَوْلُهُ لِمَنْ ذَهَابَ لِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ: «مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا» [النور: ١٦].

وَقَوْلُهُ عِنْدَمَا أَمَعَهُ: «إِنَّمَا اشْكُو بَنِي وَخَزَنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (ح: ٧٠٧٢، م: ١٩٤): أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ قَائِمًا وَجَمَاعَةً حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، فَدَخَلُوا عَلَى الْحَسَنِ فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: هِيَ بِكُسْرِ الْمَاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَكُسْرِ الْمَاءِ الْثَانِيَةِ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ فِي اسْتِزَادَةِ الْحَدِيثِ: إِيهِ، وَيُقَالُ هِيَ بِالْمَاءِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِيهِ اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ: إِيهِ بِكُسْرِ الْمَعْرُوفِ.

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: فَإِنَّ وَصَلْتَ تَوَنَّتْ قُلْتَ إِيهِ حَدَّثْنَا.

قَالَ ابْنُ السَّرِيِّ: إِذَا قُلْتَ إِيهِ، فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ أَنْ يَزِيدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَكُمَا وَإِنْ قُلْتَ إِيهِ بِالتَّنْوِينِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَاتِ حَدِيثًا مَا، لِأَنَّ التَّنْوِينِ تَنْكِيرٌ، فَأَمَّا إِذَا اسْكَنْتَهُ وَكَفَفْتَهُ، قُلْتَ: أَيُّهَا عَنَّا.

قَالُوا لِلْحَسَنِ: قُلْنَا: مَا زَادْنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، أَيُّ مُجْتَمَعِ الْقُوَّةِ وَالْحِفْظِ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا: فَحَدَّثْنَا، فَصَحَّحَ وَقَالَ: «خَلِيقَ الْإِنْسَانِ مِنْ عَجَلٍ» [الأنبياء: ٣٧].

مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَدِّثَكُمُوهُ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُحْحِكَ الْعَالِمِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنَسٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ صَحِيحُهُ إِلَى حَدِّ بَعْدَ تَرْكِهِ لِلْمُرُوءَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْأَسْتِثْنَاءِ بِالْقُرْآنِ فِي بَيْتِ هَذَا الْمَوْطِنِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» بِمَثَلِهِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ لَمَّا طَرَّقَ قَاطِمَةَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤].

قَالَ: وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَنَزَلَتْ: ﴿خَلِقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، لَمَّا اسْتَعَجَلَتْ قُرَيْشُ الْعَذَابِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ.

وَقِيلَ: آدَمَ.

فَعَلَى هَذَا، قَالَ الْأَكْثَرُ: خَلِقَ عَجُولًا، فَوَجَدَ فِي أَوْلَادِهِ وَأَوْزَنَهُمُ الْعَجَلَةَ.

وَقِيلَ: خَلِقَ بِعَجَلٍ، اسْتَعَجَلَ بِخَلْقِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ: الْإِنْسَانُ اسْمٌ جِنْسٌ، فَقِيلَ: الْمَعْنَى خَلِقَ عَجُولًا قَالَ الزُّجَاجُ: الْعَرَبُ تَقُولُ لِلَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ اللَّعِبُ إِنَّمَا خُلِقْتَ مِنْ لَعِبٍ، يُرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْمَعْنَى خُلِقْتَ الْعَجَلَةَ فِي الْإِنْسَانِ، وَالآيَةُ الْأُخْرَى رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ جَدَّاهُ فِي الْقُرْآنِ، وَقِيلَ فِي أَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَكَانَ جَدُّهُ فِي النَّبِثِ.

قَالَ الزُّجَاجُ: كُلُّ مَا يَتَقَلُّ مِنَ الْمَلَايِكَةِ وَالْجِنِّ يُجَادِلُ، وَالْإِنْسَانُ أَكْثَرُ هَلْوِهِ الْأَشْيَاءِ جَدَلًا.

فَصَلِّ

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمُ وَالْمُنَاطَرَةُ فِيهِ وَنَحْوُهُ (و م)، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَصْحَابِنَا، نَقَلَ الْمُرُوزِيُّ: لَا يُقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَعَكِفٌ.

وَنَقَلَ الْمُرُوزِيُّ أَيْضًا: يُقْرَأُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَعَكِفَ، لِأَنَّهُ لَهُ وَيَلْتَمِسُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَوْلَا أَنَّ الْإِقْرَاءَ يُكْرَهُ فِيهِ لَقَالَ يَتَعَكِفُ وَيُقْرَأُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ: لَا يُقْرَأُ وَلَا يَكْتَبُ الْحَدِيثُ وَلَا يُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ، لِيَعْلَمَهُ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْتَجِبُ فِيهِ، وَاعْتَكَفَ فِي قَبَّةِ، وَكَالطُّوَّافِ.

وَذَكَرَ الْأَمِيدِيُّ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ رَوَائِثَيْنِ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَغَيْرُهُمَا يُسْتَحَبُّ (و ه ش) لظواهر الأدلة، وَكَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَلَا يَتَسَبَّحُ الطُّوَّافُ لِمَقْصُودِ الْإِقْرَاءِ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْأَعْتِكَافِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ فَعَلَهُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ الْأَعْتِكَافِ، لِتَعَدِّي نَفْعِهِ، كَمَا سَبَقَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَيَخْرُجُ فِي كِرَاهَةِ الْقَضَاءِ وَجِهَانِ بِنَاءِ عَلَى الْإِقْرَاءِ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْضِي إِلَّا فِيمَا خَفَ.

فَصَلِّ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَيُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَيُعْزِي، وَيَهْتَمُّ وَيُؤَدِّنُ، وَيُؤَيِّمُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ (و ش) وَقَالَهُ الْحَنَفِيُّ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، لِكِرَاهَتِهَا عِنْدَهُمْ فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَعُودُ مَرِيضًا فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَا يَقُومَ لِيَهْتَمُّ، أَوْ يُعْزِي أَوْ يَغْفِدَ نِكَاحًا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَغْتَنَاهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يُصَلِّحُ فِيهِ بَيْنَ الْقَوْمِ إِلَّا فِي مَجْلِسِهِ خَفِيًّا، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقِيمَ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُؤَدِّينَ، لِأَنَّهُ يَمْنِي، وَهُوَ عَمَلٌ، وَلَا يُغْنِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جِنَازَةٍ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّ ظَاهِرَ الْإِبْصَاحِ: يَحْرُمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ.

فَصَلِّ

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ لَيْسَ رَفِيعِ الثِّيَابِ، وَالتَّلَذُّ بِمَا يَبَاحُ لَهُ قَبْلَ الْأَعْتِكَافِ.

وَأَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَنْ غَلْبَةٍ وَلَوْ مَعَ قُرْبِ الْمَاءِ، وَأَنْ لَا يَنَامَ مُضْطَجِعًا بَلَى مُتْرَبِعًا مُسْتَبَدًا.

وَلَا يَكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَرِهَ ابْنُ الْجُوزِيِّ وَغَيْرُهُ لَيْسَ رَفِيعِ الثِّيَابِ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ، فِي قِيَاسِ مَذْهَبِنَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ، كَفَسَلِ يَدِهِ فِي طَبَشْتِهِ وَتَرَجِيلِ شَعْرِهِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَخْذَ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ وَلَوْ جَمَعَهُ وَأَلْقَاهُ، لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ إِزَالَةَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا صَيَانَةً لَهُ.

وَذَكَرَ غَيْرُهُ: يُسَنُّ ذَلِكَ، وَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَإِلَّا يَحْرُمُ إِفْقَادُهُ فِيهِ.

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ.

نَقَلَ الْمُروِذِيُّ: لَا يَتَطَيَّبُ.

وَنَقَلَ أَيْضًا: لَا يُغْتَسِبُ وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُتَكَيِّفَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: يَتَطَيَّبُ (و) كَالْتَنْظُفِ، وَلِظَوَاهِرِ الْأَدْلَةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَقَاسَ أَصْحَابُنَا الْكِرَاهَةَ عَلَى الْحَجِّ وَعَدَمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الصَّوْمِ، وَأُطْلِقَ فِي الرَّعَايَةِ فِي كِرَاهَةِ لَيْسَ التُّوْبِ الرَّفِيعِ وَالتَّطَيَّبِ وَجَهَنِينَ.

فَصْلٌ

لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُتَكَيِّفِ وَغَيْرِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَصَاحِبُ الْوَسِيلَةِ وَالْإِيضَاحُ، وَغَيْرِهِمْ.

لِمَا رَوَى أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشْتَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُشْتَدَّ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنْ الْحِلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢) وَحَسَنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْشَادَ الضَّالَّةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ».

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: وَصَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِالْمَنْعِ مِنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ، وَبِالْبَيْعِ وَفِي الْاِغْتِكَافِ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: مَنَعَ صِحَّتَهُ وَجَوَازَهُ أَحْمَدُ.

وَقِيلَ: إِنْ حَرَّمَ فِيهِ صِحَّتِهِ وَجَهَانَ.

وَجَزَمَ فِي الْفُصُولِ، وَالْمُسْتَوْعَبُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ (و م ش).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ.

وَيُكْرَهُ إِخْتِصَارُ السَّلْعِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى قَوْلِنَا يُكْرَهُ وَيُكْرَهُ لِلْمُتَكَيِّفِ فِيهِ الْيَسِيرُ (خ) كَالكَثِيرِ (و م ش).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالِ الْمَالِكِيِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا عَقِدَ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ، كَذَا قَالَ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأَعْدَارِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَأَمَّا التَّجَارَةُ وَالْإِخْتِصَارُ وَالْمُعَاةَ فَلَا

يَجُوزُ، فَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَظَاهِرُهُ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَلَوْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَمْ

يَقِفْ لَهُ وَسَبَقَ جَوَازُهُ فِي فَصْلِ لَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ مَا لَمْ يَمْرُجْ فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَخْرُجُ

لَهُ، وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ فَلَا يَخْرُجُ لَهُ^(١) (م)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَسَّبَ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْحَيَاطَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ وَالْمُحْتَاجُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً، قَالَهُ الْقَاضِي

وَغَيْرُهُ (و م) وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْإِيضَاحِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُتَكَيِّفِ وَغَيْرِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ).

وَجَزَمَ فِي الْفُصُولِ، وَالْمُسْتَوْعَبُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَخْرُجُ لَهُ، وَعَلَى الثَّانِي: يَجُوزُ وَلَا يَخْرُجُ لَهُ). انْتَهَى.

لَعَلَّهُ: فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَصِحُّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ، لِأَنَّهُ قَدْ صُدِّرَ الْمَسْأَلَةُ بِلَا يَجُوزُ وَبِ: يَكْرَهُ، فَلَوْ جَعَلْنَا الْبِنَاءَ كَذَلِكَ لَكَانَ عَيْنُ الْأَوَّلِ

وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَهُوَ الصُّوَابُ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ الْمُنْتَفَى هُنَا: أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أُطْلِقَ الرُّوَابِيتَيْنِ فِي كِتَابِ الْقُوفِ، فِي الصَّمْعَةِ وَعَدَمِهَا، فَيَكُونُ قَدْ قَدَّمَ

حُكْمًا فِي مَكَانٍ، وَأُطْلِقَ الْخِلَافَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَقَالَ حَزْبُ التَّوَقُّفِ فِي اسْتِزْرَاطِهِ، قَبِيلَ لَهُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَخِيطَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.
وَقَالَ لَهُ الْمُرُودِيُّ: تَرَى أَنْ يَخِيطَ؟ قَالَ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَيَّفَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ فَإِنْ كَانَ يَخْتِاجُ فَلَا يَتَكَيَّفُ.

وَقَالَ فِي الرُّوضَةِ: لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَرَّ وَلَا يَصْنَعَ الصَّنَائِعَ، قَالَ: وَقَدْ مَنَعَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنَ الْإِقْرَاءِ وَإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: يَكْرَهُ أَنْ يَتَجَرَّ أَوْ يَتَكَسَّبَ بِالصَّنْعَةِ، حَكَاهُ فِي مُتَهَى الْغَايَةِ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ، وَأَبَاحَهُ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الرَّأْيِ كَالْكَلَامِ وَالنُّوْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْيَسِيرِ، وَكَرَهُ الْكَثِيرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ اخْتِاجَ لِلْبَسِ خِيَاطَةً أَوْ غَيْرَهَا لَا لِلتُّكْسِبِ فَقَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: لَا يَجُوزُ حَكَاهُ فِي مُتَهَى الْغَايَةِ، وَاخْتَارَ هُوَ وَالشَّيْخُ،

وَغَيْرُهُمَا: يَجُوزُ، قَالُوا: وَهُوَ ظَاهِرُ الْحِرْقِيِّ (م ١١) (١)، كَلَّفُ صِمَاتِهِ وَالتَّنْظِيفِ.

وَلَا يَبْطُلُ الْاِخْتِكَافُ بِالتَّبَعِ وَعَمَلِ الصَّنْعَةِ لِلتُّكْسِبِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفِي حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ، وَلِهَذَا أُبِيحَ فِي مَمَرٍ، وَذَكَرَ فِي

مُتَهَى الْغَايَةِ قَوْلًا: يَبْطُلُ.

إِنْ حُرِّمَ، لِخُرُوجِهِ بِالْمَعْصِيَةِ عَنْ تَوْعِيهِ قُرْبَةً، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مُطْلَقًا، لِمُنَاقَاةِ الْاِخْتِكَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلْ

يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ يَنْوِيَ الْاِخْتِكَافَ مُدَّةَ لَيْلِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ

فِي الْمُنَهَاجِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْغَنِيِّ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْخُنَا.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد كالحياطة وغيرها... وإن احتاج لبسه خياطة أو غيرها لا

للتكسب، فقال ابن البناء: لا يجوز حكاة في متهى الغاية، واختار هو والشيخ وغيرهما: يجوز، قالوا: وهو ظاهر كلام الخرقي). انتهى.

ما اختاره الشيخ والمجد وغيرهما هو الصحيح، وعليه كثير من الأصحاب، وظاهر كلام كثير منهم أيضاً، لأنهم قالوا: لا يتكسب بالصنعة.

وما اختاره ابن البناء سبقه إليه القاضي فقال: لا تجوز الحياطة في المسجد سواء كان محتاجاً إليها أو لم يكن، قل أو كثر. انتهى.

فجعل له الشيخ والشارح في الحياطة مطلقاً سواء كانت لبسه أو غيره، ويأتي آخر الوقف هل يجوز عمل الصنعة في المسجد؟ فإن

المصنف أطلق الخلاف هناك، وقدم هنا عدم الجواز، فحصل الخلل إلا أن يفرق بين المعتكف وغيره.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب تكلمنا عليها، والله أعلم.

كتاب المناسك

الحجُّ يفتحُ الحاءَ لا يكسرُها في الأشهرِ، وعكسه شهرُ الحجِّ.

والحجُّ لغةٌ: القصدُ إلى مَنْ تُعظَّمُ.

وقيل: كثرةُ القصدِ إليه.

وشرعاً: قصدُ مكةَ لِتَسْلُكِ.

والعُمْرةُ لغةٌ الزَّيَّارةُ، يقال: اعْتَمَرَهُ إِذَا زَارَهُ.

وقيل: القصدُ.

وشرعاً: زيارَةُ البَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

والحجُّ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ مُسْتَطِيعٌ فِي العَمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وفَرَضَ الحجُّ سَنَةً يَسَعُ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ.

وقيل: سَنَةٌ عَشْرٌ.

وقال بعضُ العُلَمَاءِ: سَنَةٌ سِتٌّ، وَبَعْضُهُمْ: سَنَةٌ خَمْسٌ؛ وَالعُمْرَةُ فَرَضٌ كَالْحَجِّ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ.

قال القاضي وغيره: أَطْلَقَ أَحْمَدُ وَجُوبِهَا فِي مَوَاضِعَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ المَكِّيُّ وَغَيْرُهُ.

قال: وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا، فَذَلَّ أَنْ أَحْمَدَ لَمْ يَصْرَحْ بِوَجُوبِهَا عَلَى المَكِّيِّ، وَصَرَحَ بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ.

وفَرَضَ للعُمْرَةِ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنَ الصُّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ.

وَاللِّمَّا كَيْفِيَّةُ فَوَلَانِ، «لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا يَتَّالَى فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

رواهُ أَحْمَدُ (٦/١٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي رَزِينِ العَقْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ، فَقَالَ:

«حُجَّ عَنِّي وَأَعْتَمِرْ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ الخُمْسِيُّ (حم: ٤/١٠، د: ١٨١٠، ت: ٩٣٠، ن: ٢٦٢١، هـ: ٢٩٠٦)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَقِيمَ

الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ.

رواهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٦٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٨١)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الجَوَازِقِيُّ فِي كِتَابِهِ المَحْرَجِ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ الصَّيْغِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ:

هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٧١٩) وَغَيْرُهُ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦].

وَعَنَتِ العُمْرَةُ سَنَةً وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ، اخْتَارَهُ شَيْخِنَا؛ لِأَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

رَعِمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا... فَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَحَجَّ البَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقِصُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «لَيْنَ صَدَقَ، لِيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ».

رواهُ مُسْلِمٌ (١٢).

وَاجِبٌ بِأَنَّ اسْمَ الْحَجِّ يَتَنَاوَلُ العُمْرَةَ.

رَوَى مُسْلِمٌ (١٢٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ذَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «... وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْفَرَ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالذَّارِقُطِيُّ (٢/ ٢٨٤).

وَعَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَّجِبَتْ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣١)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِهِ، وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةٍ، ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ مُدَلِّسٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا. قَالَ الذَّارِقُطِيُّ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا. وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٦٨): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخَيْرَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ. وَرَوَاهُ الذَّارِقُطِيُّ (٢/ ٢٨٥)، عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَفِيرٍ... فَذَكَرَهُ.

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ثِقَّةٌ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، لَكِنَّ لَهُ مَنَاقِبَ عِنْدَهُمْ كَهَذَا الْحَدِيثِ. مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ الْحِفْظُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُخْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الذَّارِقُطِيُّ: فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ، وَأَمَّا تَضْعِيفُ خَبَرِ جَابِرٍ لِضَعْفِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ مُتَابِعَةً لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ فَلَا يَتَوَجَّهُ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ثِقَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَثِقَّةُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ أَوْ الْعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِمْ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ. وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٨٩).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/ ٢٨١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ مَرْسَلًا وَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ زَوْيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ لَا تَصِحُّ وَلَا تَقُومُ بِعَيْلِهَا الْحَجَّةُ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَجِبُ إِتْمَامُهَا، كَمَا سَبَقَ آخِرَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ قَائِلَةٌ: تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمَكِّيِّ، نَقَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَثْرَمُ وَالْمَيْمُونِيُّ وَبَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ شَيْخُنَا: عَلَيْهِ نُصُوصُهُ وَتَأْوِيلُهَا الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ نَفَى عَنْهُمْ دَمَ التَّمَتُّعِ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ: مِنْ أَيِّنَ يَعْتَمِرُ أَهْلُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ، لِأَنَّ مُعْظَمَهَا الطَّوَّافُ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَأَجَابَ صَاحِبَ الْمَحَرَّرِ وَغَيْرَهُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَطْفُ، وَمَنْ طَافَ يَجِبُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ عَنْهَا، كَالْأَقَاتِي.

فَصْلٌ

لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ (ع)، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ (و ش) كَالْتَوْجِيدِ (ع) وَعَنْهُ: لَا، وَهُوَ الْأَشْهَرُ لِلْحَنْفِيَّةِ وَاللَّمَالِكِيَّةِ وَجِهَانَ. وَعَنْهُ: يُعَاقَبُ عَلَى النَّوَاهِي لَا الْأَوَامِرِ، وَالْمُرْتَدُّ بِمِثْلِهِ، (و). وَهَلْ يَلْزَمُ الْحَجُّ بِاسْتِطَاعَةٍ فِي رُدِّيهِ إِذَا أَسْلَمَ، إِنْ قَلْنَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ لَرِمَهُ (و ش) وَإِلَّا فَلَا؟ (و هـ).

وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ بِرُدِّيهِ إِنْ قَضَى صَلَاةَ تَرَكَهَا قَبْلَ رُدِّيهِ (هـ م).

وَإِنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ حَجٌّ ثَانٍ؟ (و هـ م) أَمْ لَا؟ (و ش) فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (م ١) (١).

وَلَا يَصِحُّ الْحُجُّ مِنْ كَافِرٍ (ع) وَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِرُدِّهِ فِيهِ (و هـ) كَالصَّوْمِ، وَالْجَمَاعُ قَدْ يُعْتَدُ بِمَا فَعَلَهُ مَعَهُ، وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامَ مَعَهُ إِبْتِدَاءً بِخِلَافِ الرُّدَّةِ (ع) وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي خُرُوجِهِ مِنْهُ وَكَوْنِهِ كَالْجَمَاعِ وَيَقَابِهِ إِذَا اسْلَمَ أَوْجَهَ. فَصَلَّ

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْتُونٍ (ع) وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ بِجُنُونِهِ (و) وَلَا يَصِحُّ الْحُجُّ مِنْهُ إِنْ عَقَدَهُ بِنَفْسِهِ (ع) وَكَذَا إِنْ عَقَدَهُ لَهُ الْوَالِي، اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ فِي الطِّفْلِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ.

وَفِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ: اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (و م ش) وَهَلْ يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ بِالْجُنُونِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، أَمْ لَا؟ كَالْمَوْتِ، فِيهِ وَجْهَانِ (م ٢) (٢)، فَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ فَكَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ. وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهَيْنِ فِي بَطْلَانِهِ بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ، وَالْمَعْرُوفُ لَا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ، كَالسُّكْرِ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مِثْلُهُ. فَصَلَّ

وَلَا يَجِبُ عَلَى عَبْدٍ (و) كَالْجِهَادِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، وَاللَّحْبَرَ الْأَبْيَ فِي الْأَمْرِ بِإِعَادَتِهِ إِذَا أُغْنِيَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَيَصِحُّ مِنْهُ (و) وَكَذَا مَكَاتِبَ وَمُدَبِّرَ وَأُمَّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٌ بَعْضُهُ (و) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (و) لِتَقْوِيَةِ حَقِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ انْعَقَدَ (و) خِلَافًا لِذَاوُدَ، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ كَذَا ذَكَرَ الْأَصْحَابُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيَخْرُجُ بَطْلَانُ إِحْرَامِهِ بِغَضَبِهِ لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ قَدْ حَجَّ فِي بَدَنِ غَضَبٍ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْحُجِّ بِمَالِ غَضَبٍ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَسَبَقَ مِثْلُهُ فِي الْاِعْتِكَافِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ عِبَادَةٍ قَدْ نَفَوَتْ حَقَّ السَّيِّدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَتَحْلِيلُهُمْ يَذُلُّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ صَلَاةٌ وَصَوْمٌ، وَقَدْ يَكُونُ زَمَنُ الْاِعْتِكَافِ التَّنَطُّوعِ أَقْلٌ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَحَقَّ السَّيِّدِ أَكْثَرُ، وَقَدْ سَوَّوْنَا بَيْنَهُمَا فِي الْاِعْتِكَافِ وَالْحُجِّ بِإِذْنٍ لِمَعْنَى وَاجِدٍ، وَذَلِكَ اِعْتِبَارُ الْمَسْأَلَةِ بِالْغَضَبِ عَلَى تَخْرِيجِ رِوَايَةٍ: إِنْ أُجِيزَ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ، فِي رِوَايَةٍ (و) اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَالشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ بِهَذَا آخَرُونَ، لِتَقْوِيَةِ حَقِّهِ، وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَى صَوْمٍ يَضُرُّ بَدَنَهُ، وَمَرَادُهُ لَا يَفُوتُ بِهِ حَقٌّ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ، فِي رِوَايَةٍ نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَابْنُهُ، وَغَيْرُهُمْ (م ٣) (٣) كَتَطَوُّعِ نَفْسِهِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثانٍ أم لا؟) فيه روايتان، وسبق ذلك في الصلاة. انتهى.

قلت: أطلق المصنف الخلاف في كتاب الصلاة أيضاً.

وقد ذكرنا هناك الصحيح من المذهب، ومن اختار كل رواية، فليراجع إذ لا حاجة إلى إعادته.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وهل يبطل الإحرام بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادات أم لا؟) كالموت، فيه وجهان. انتهى.

وأطلقهما ابن عقيل والمجد في شرحه:

أحدهما: لا يبطل.

قلت: وهو قياس الصَّوْمِ إِذَا افَاقَ جِزَاءً مِنَ الْيَوْمِ، وَالصَّحِيحُ هُنَاكَ الصَّحَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي الرَّعَاتَيْنِ.

والوجه الثاني: يبطل، وهو قياس قول المجد في الصَّوْمِ.

(٣) (مسألة - ٣) قوله عن العبد: (ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده... فإن فعل انعقد... فعلى هذه لسيدته تحليله، في رواية اختارها ابن حامد والشيخ وجماعة، وجزم بها آخرون... وليس له تحليله في رواية نقلها الجماعة، واختارها أبو بكر والقاضي وابنه، وغيرهم). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك المذهب.

إحدهما: لسيدته تحليله، وهو الصحيح، صححه في النظم وغيره.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ قَوْلَ أَحْمَدَ: لَا يُعْجِبُنِي مَنَعُ السَّيِّدِ عِبْدَهُ مِنَ الْإِحْرَامِ فِي زَمَنِ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ وَجُوبُ التَّرَافُلِ بِالشَّرُوعِ كَانَ بِلَاغَةً، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَحْلِيلُهُ (هـ) لِلزُّوْبِ، كَيْتَكَحَ وَإِعَارَةً لِرُؤْيُنِ.

وَعَنْهُ: لَهُ تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ بَاعَهُ فَمُشْتَرِيهِ كِتَابِيهِ فِي تَحْلِيلِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ بَايَعَهُ تَحْلِيلَهُ فَيَحْلَلُهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْعَبْدُ بِرُجُوعِ سَيِّدِهِ عَنْ إِذْنِهِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ. وَإِنْ نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ لَزَمَهُ (و) قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَهَلْ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذْرَهُ بِإِذْنِهِ (و) (ش) أَمْ لَا؟ يُوجِبُ عَلَيْهِ كَوَاجِبُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِيهِ رَوَايَتَانِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ النَّذْرُ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَنْتَعُهُ (م ٤) (١).

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي مَمْلُوكٍ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يُحْرِمِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: يُحْرِمُ وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ وَرُشْدًا. ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ حَقِّ مَوْلَاهُ وَمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ. وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِيهِمْ، وَسَقَى ذَلِكَ أَوْلَى الْجَنَائِزِ. وَإِنْ أَسَدَ الْعَبْدُ حَجَّهُ بِالرُّوْطِ لَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِيهِ وَالْقَضَاءُ (و ش) كَالْحُرِّ، وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي رَقْدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِلزُّوْبِ لَهُ، كَالنَّذْرِ، بِخِلَافِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ شُرُوعُهُ فِيمَا أَسَدَهُ بِإِذْنِهِ، لِأَنَّ إِذْنَهُ فِيهِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ، وَمِنْ مُوجِبِهِ قَضَاءُ مَا أَسَدَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ فَفِي مَنَعِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَجِهَانِ، كَالْمَلْنُورِ (م ٥، ٦) (٢).

= وجزم به في المقنع، وشرح ابن منجاء، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهما.

واختاره ابن حامد، والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم.

والرواية الثانية: ليس له تحليل، نقلها الجماعة، واختارها أبو بكر والقاضي وابنه، وغيرهم.

قال ناظم المفردات: هذا الأشهر، وقدمه في المحرر وغيره.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن نذر العبد حجته بالروط لزمه... وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره بإذنه أم لا؟ لوجوبه عليه كواجب

صلاة وصوم... فيه روايتان، وقيل: إن كان النذر على الفور لم يمنعه). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه:

إحداهما: له منعه منه، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والقاضي، والشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى، والنظم.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: ليس له منعه، وجزم به المحرر.

(٢) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (وإن أسد العبد حجته بالروط لزمه المضى فيه والقضاء كالحر، ويصح القضاء في رقه... وليس لسيده منعه إن كان شرعه فيما أسده بإذنه... وإن لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان، كالملنور). انتهى.

وفيه مسالتان:

(المسألة الأولى - ٥): إذا كان الحج تطوعًا وأسده فهل للسيده منعه من القضاء إذا كان شرعه فيما أسده بغير إذنه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: له منعه، وهو الصحيح، وقد قدمه المصنف في هذا الكتاب في باب محظورات الإحرام في هذه المسألة بعينها، وهذه من

جملة المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف وقدم فيها حكمًا، كما تقدم التنبيه عليه في المقدمة.

والوجه الثاني: ليس له منعه.

(المسألة الثانية - ٦): إذا كان حجته مندورًا وأسده، وقد تقدم في كلام المصنف في المسألة التي قبلها ما يشابه هذه، ولكن تلك

الخلاف في منعه من فعله، وهنا منعه من قضائه، وعلى كل حال الصحيح أن له منعه كالمسألة المقيسة والتي قبلها، والله أعلم.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (و): روايتان

وَهَلْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ الْقَضَاءُ لِفَوَاتٍ أَوْ إِحْصَارٍ؟

فِيهِ الْخِلَافُ، كَالْحَرِّ^(١).

وَأَنَّ أُحْتَقِقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ، لِرِمَّةٍ أَنْ يَبْدَأَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَالَفَ فَحُكْمُهُ كَالْحَرِّ يَبْدَأُ بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَأَنَّ أُحْتَقِقَ فِي الْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالِ يُجْزِئُهُ عَنْ حُجَّةِ الْفَرَضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِيهَا، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءِ (و ش).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ لَوْ صَحَّتْ أَجْزَأَتْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهَا كَهَيِّ، كَمَا قُلْنَا يَمِينٌ نَذْرٌ صَوْمٌ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانٌ، فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ يُجْزِئُهُ عَنِ النَّذْرِ وَالْفَرَضِ لَوْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَزِمَهُ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ.

وَلَا يَكُونُ الْإِخْتِيَارُ فِي الْقَضَاءِ بِمَا كَانَ فِي الْأَدَاءِ، وَيَلْزِمُهُ حُكْمُ جَنَابَتِهِ، كَحَرِّ مُغْسِرٍ.

وَأَنَّ تَحَلُّلَ بِحَضْرٍ أَوْ حَلَلَهُ سَيِّئَةٌ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ الصُّومِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعَةٌ مِنْهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ فِي إِذْنِهِ فِيهِ: وَفِي صَوْمٍ آخَرَ فِي إِحْرَامٍ بِلَا إِذْنِهِ وَجَهَانٍ، كَنَذْرِ، وَسَيَّئِي.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ تَعَمَّدَ الْمَأْدُونُ السَّبَبَ فَلِلسَّيِّدِ مَنَعَةٌ إِنْ أَضْرَبَ فِي عَمَلِهِ، فِي الْأَشْهُرِ عِنْدَهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالٌ بِغَلِيهِ.

وَأَنَّ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ وَيُوجَدُ الْهَدْيُ لِرِمَّةٍ.

وَأَنَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَصُمْ؛ فَلَيْسَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ.

وَأَنَّ أَفْسَدَ حُجَّةً صَامًا، وَكَذَا إِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَهُ كَالْمَرْأَةِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ عَلَى سَيِّئِهِ إِنْ أُذِنَ فِيهِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ نَائِبٌ بِإِذْنِ مُسْتَتِيبٍ.

فصل

وَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ، وَتَصَحُّ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِتَقْسِيمِهِ، وَإِلَّا أَحْرَمَ وَلِيَّهُ عَنْهُ، وَيَقَعُ لِأَزْمَا، وَحُكْمُهُ كَالْمُكَلَّفِ،

نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ش) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلَيْذَا حَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٦).

وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «حَجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سِتِّعِ سِنِينَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥٩).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْمَانُ صَبِيٍّ حَجٌّ ثُمَّ بَلَغَ الْجُنْتَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيْمَانُ أَغْرَابِيٍّ حَجٌّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى،

وَأَيْمَانُ عَبْدٍ حَجٌّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى.

وَأَنْفَرَدَ مُحَمَّدُ بْنُ النَّهْثَالِ بِرَفْعِهِ وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرَهُمَا.

وَكَانَ آيَةً فِي الْحِفْظِ وَلِهَذَا صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ حَزَمٍ، وَأَجَابَ بِسُنْخِهِ لِكُونَ فِيهِ الْأَغْرَابِيُّ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِخِرَاسَانَ، قَالَهُ

الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ: دَرَسَ الْفَقْهُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْبُوجٍ.

صَنَّفَ الْمَخْرُجَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَخْرُجَ عَلَى الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ، وَكَانَ أَزْهَدَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرَهُمْ

تَشَفُّعًا وَلِزُومًا لِمُدْرَسَتِهِ وَبَيْنِهِ وَأَكْثَرَهُمْ إِجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ، سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ وَسَمِعْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيْمَانُ أَغْرَابِيٍّ حَجٌّ

قَبْلَ أَنْ يَهَاجَرَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا هَاجَرَ».

قَالَ: مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ فَعَبَّرَ بِاسْمِ الْمُهْجَرَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ إِذَا اسْلَمُوا هَاجَرُوا، وَقَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ بِاسْمِ

(١) تنبيه: قوله: (وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف، كالححر).

يعني: كالححر الصغير.

وقد قدم المصنف في الحر الصغير وجوب القضاء لفوات أو إحصار، فكذا هذا، والله أعلم.

الهِجْرَةَ، وَإِنَّمَا سَمُوا مُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْكُفَّارَ إِجْلَالًا لِلْإِسْلَامِ.
سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ سَمِعْتَ ابْنَ سُرَيْجٍ سَمِعْتَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَصِدِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرَّزْلَ مِنْ رُخْصِ الْعُلَمَاءِ وَمَا أَحْتَجُّ بِهِ كُلِّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ زَنْدِيقٌ، فَقَالَ لَمْ تَصِحْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مِنْ أَبَاحِ الْمُسْكِرِ لَمْ يُبَيِّحِ الْمُتَمَتَّةَ. وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتَمَتَّةَ لَمْ يُبَيِّحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَّلَ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينَهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَصِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ: ذَكَرَهُ هَيْبَةُ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ فِي سُنَنِهِ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَسَابٍ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ وَضُوءُهُ كَالْبَالِغِ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ إِحْرَامُهُ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ عَلَى حُكْمِ الْبَالِغِ فِي الضَّمَانِ، كَالنِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُ الْبِزَامُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، بِخِلَافِ نَذْرِهِ وَيَمِينِهِ.
وَكُفَّارَةُ الْحَجِّ تَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ الْفَاسِدِ وَتُحْرَمُ رَفْعُهُ، الْمَعْنَى عَلَيْهِ عَنْهُ عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فِيهَا، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزَمُ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ كُفَّارَةُ.

وَيُرْتَفَضُ بِرَفْضِهِ، وَيَجْتَنِبُ الطَّيْبَ اسْتِحْبَابًا، وَذَكَرَ ابْنُ هَيْبَةَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيِّينَ أَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ نَوَابِ الْحَجِّ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُتَّجِدٌ أَنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ، وَيُنَابِ عَلَيْهِ إِذَا أْتَمَّهُ صَحِيحًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِتِزَامِ، وَلَيْسَ عَلَى لُزُومِهِ ذَلِيلٌ صَحِيحٌ.
وَيُحْرَمُ مُعَيَّرٌ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، كَالْبَيْعِ.

وقيل: يَصِحُّ مِنْهُ بِدُونِهِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ، فَعَلَى هَذَا يُحَلِّمُ الْوَلِيُّ مِنْهُ إِنْ رَأَاهُ ضَرَرًا، فِي الْأَصَحِّ، كَعَبْدٍ، وَلِلشَّافِعِيِّينَ كَالرُّجْمَانِ، وَلَا يُحْرَمُ الْوَلِيُّ عَنْ مُعَيَّرٍ (و م ش) لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.
وَالْوَلِيُّ مَنْ يَلِي مَالَهُ، وَيَصِحُّ عَنِ الطِّفْلِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا أَوْ لَمْ يَحُجَّ كَعَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَظَاهِرٌ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ يَصِحُّ مِنْ الْأُمِّ أَيْضًا (و ش) لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

وقال بعضهم في عَصَبِيهِ كَالْعَمِّ وَأَبِيهِ وَجِهَانِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الصَّحَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَكُلُّ مَا امْتَكَنَهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ كَالْوُفُوفِ وَالْمَيْتِ لَرَمَتِهِ، وَسَوَاءٌ أَحْضَرَهُ الْوَلِيُّ فِيهَا أَوْ غَيْرَهُ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ عَمَلَهُ عَنْهُ الْوَلِيُّ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمِيِّ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ، وَرَأَاهُمَا الْأَنْزَمُ.
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصَّبِيَّانَ لِلْإِحْرَامِ، وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ، إِلَّا الصَّلَاةَ، وَاسْتَنْتَى مَالِكُ التَّلْبِيَةَ أَيْضًا، وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ.

رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَالْأَخْمَدُ (٣/ ٣١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٨): «فَلْيَبْنِي عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ».

وَلِلرَّمْلِيِّ (٩٢٧): «فَكُنَّا نَلْبِي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ».
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، كَالنَّبَاتِيَّةِ فِي الْحَجِّ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْإِجْرَاءِ هُنَاكَ فَكَذَا هُنَا، وَإِلَّا وَقَعَ الرَّمِيُّ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِفَرْضِهِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَإِنْ قَلْنَا بِقَعِ الْإِحْرَامِ بِاطِّلًا هُنَاكَ فَكَذَا الرَّمِيُّ هُنَا.
وَإِنْ امْتَكَنَ الصَّبِيُّ أَنْ يَنَاقِلَ النَّائِبَ الْحَصَى نَائِلَةً وَإِلَّا اسْتَحْبَبَ أَنْ تَوْضَعَ الْحَصَاةَ فِي كَفِّهِ ثُمَّ تُؤْخَذَ مِنْهُ فَرَمَى عَنْهُ.
فَإِنْ وَضَعَهَا النَّائِبُ فِي يَدِهِ وَرَمَى بِهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَأَلَاةٍ فَحَسَنَ، وَإِنْ امْتَكَنَهُ أَنْ يَطُوفَ فَعَلَهُ وَإِلَّا طَيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا.

وَتُعْتَبَرُ النَّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ وَكَوْنُهُ مِنْ يَصِحُّ أَنْ يُعْتَدَ لَهُ الْإِحْرَامُ، فَإِنْ نَوَى الطَّوْفَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ وَقَعَ عَنِ الصَّبِيِّ، كَالكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا لِعَدْرِ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ الْحَلَالُ وَالْمُحْرَمُ، طَافَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا (و م ش) لِوُجُودِ الطَّوْفِ مِنَ الصَّبِيِّ، كَمَحْمُولٍ مَرِيضٍ،

وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْحَامِلِ إِلَّا النَّيَّةُ كَحَالَةِ الْإِحْرَامِ.
وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا لَا يَجْزِي عَنِ الصَّبِيِّ كَالرُّمِيِّ عَنِ الْغَيْرِ، فَعَلَى هَذَا يَقَعُ عَنِ الْحَامِلِ، لِأَنَّ النَّيَّةَ هُنَا شَرْطٌ، فَهِيَ كَجُزْءٍ مِنْهُ شَرْعًا.

وَيَقِيلُ: يَقَعُ هُنَا عَنِ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ نَوَى الْحَجَّ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَالْمَحْمُولُ الْمَعْدُورُ وَجِدَتْ النَّيَّةُ مِنْهُ، وَهُوَ أَهْلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْفُو نِيَّتُهُ هُنَا لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، لِكُونَ الطَّوَافِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.
وَنَفَقَةُ الْحَجِّ فِي مَالِ وَلِيِّهِ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمْ (م و م ق)؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِيهِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ كِإِنْفَائِهِ مَالٌ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ لَهُ.

وَعَنْهُ: فِي مَالِهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَاخْتَلَفَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي (م ٧)؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ كَأَجْرَةِ حَامِلِهِ إِلَى الْجَمَاعِ وَالطَّبِيبِ وَتَحْوِيهِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ يَخْتَصُّ بِمَا يَزِيدُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ، وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ لِلْحَجِّ بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ.
زَادَ صَاحِبُ الْمَحْزُونِ: وَمَالُهُ كَثِيرٌ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَأَمَّا سَفَرُهُ مَعَهُ لِيَتَجَارَةً أَوْ خِدْمَةً أَوْ إِلَى مَكَّةَ لِاسْتِطْيَانِهَا أَوْ لِلْإِقَامَةِ بِهَا لِعِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَبَاحُ لَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَمَعَ الْإِحْرَامِ وَخِدْمَتِهِ فَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْوَلِيِّ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، بَلْ عَلَى الْجِهَةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِحْرَامِ.

وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ لِمَصْلَحَتِهِ.
وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا الْمَالِكِيِّ وَإِنْ كَانُوا اسْتَشْنَوْا خَوْفَ الضَّمِيمَةِ عَلَيْهِ فَقَطَّ
وَهَلِ الْفِدْيَةُ وَجِزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْوَلِيِّ كَنْفَقَتِهِ؟ أَمْ عَلَيْهِ كَنْجَانِيَتُهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٨) (١).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ونفقة الحج في مال وليه، في رواية اختارها أبو الخطاب وأبو الوفاء والشيخ، وغيرهم. وعنه: في ماله، اختاره جماعة، واختلف اختيار القاضي). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والكافي، وشرح المجد، والنظم، وغيرهم:

إحداهما: هي في مال وليه وهو الصحيح، جزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يلزم ذلك الولي، في أقوى الروايتين، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ في المغني، والشارح وصاحب الحاويين.

قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وهو أصح، واختاره القاضي في بعض كتبه، وقدمه في المقنع، والمحزر، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قال ابن رزين: فعلى وليه إجماعًا، ثم حكى الخلاف.

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي، قدمه في الهداية، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وإدراك الغاية، ونظم المفردات، وغيرهم، واختاره القاضي في الخلاف.

قلت: وهو ضعيف، وما عللت به هذه الرواية غير مسلم، وإطلاق المصنف فيه نظر.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (هل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته؟ أم عليه كنجانيته؟ في روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والمغني، والكافي، وشرح المجد، والنظم، وغيرهم:

إحداهما: يكون في مال وليه، وهو الصحيح.

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يلزم الولي في أقوى الروايتين.

قال ابن منجى: هذا المذهب، وهو أصح.

قال ابن عبدوس في تذكرته: نفقة الحج ومتعلقاته المحففة بالصبي تلزم المحرم به.

وقدمه في المقنع، والمحزر، وشرح ابن رزين، وحكاه إجماعًا، كما تقدم.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

واختاره أبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب الحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي، قدمه في الهداية، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وغيرهم، واختاره القاضي في الخلاف.

وللشافعي والمالكية قولان، كذا ذكره الشيخ وغيره^(١)، وسوى جماعة بينهما ويخص الخلاف بما فعله الصبي ويلزم البالغ كفارته مع خطا وتسيان قال صاحب المعرر: أو فعله به الولي لمصلحته، كتغطية رأسه ليزد أو تطيبه لمعرضه.

وإن فعله به الولي لا يُلذَرُ فالفدية عليه، وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطا وتسيان لا يلزم الصبي، لأن عنده خطأ. ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم صام عنه، ولو جوبها عليه ابتداء، كصومها عن نفسه. ومذهب مالك: لا يفتدى إلا بالمال، لأن المعتر لا يصام عنه، والله أعلم. ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يفتدى في فاسده ويلزمه قضاءه. ولا يصح إلا بعد بلوغه، نص عليه، للجمع بين الدليلين، ونظيره إخلام المجنون يوجب الغسل ويعتبر لصحته إفاقته، لعدم أهليته.

وقيل: يصح قبل بلوغه كالبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء، لئلا تلزمه عبادة بتيئة، وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة. وكذا قضاء لفوات أو إحصار، وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه وإجزائه عنه وعن حجة الإسلام كما سبق في العتد.

فصل

وإن عتق العتد أو بلغ الصبي بعد إحصاره قبل الوقوف بقرعة أو وهو بها أو بعنده قبل فوت وقبه فعاد فوقف بها أجزاء عن حجة الإسلام، وإلا فلا، نص على ذلك (و ش).

واحتج بقول ابن عباس، وكما لو أحرم إذا، لأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام، كحالة الإحرام. قال الشيخ وغيره: إنما أعتد له بإحصائه الموجود إذا، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا، وبمثلة الوقوف. وقال صاحب المعرر وغيره: يتعد إحصاءه موقوفا فتبين الفرضية كزكاة معجلة، وكالصلاة أول الوقت عند الحتية. وكذا في الخلاف؛ إلا أنه لم يذكر الزكاة، وكذا في الأئصار، قال: كما يقف على الوقوف نبي إذراك الحج وقواته، فقيل لهما: يلزم بعد فوات الوقوف، فأجاب القاضي بأن الأفعال وجدت في حال النقص، وهنا في الكمال. وأجاب أبو الخطاب بأن القياس يقتضي أنه يجزئ عن حجة الإسلام، تركناه لخبر ابن عباس. وأجاب أيضا عن أصل السؤال: بأن الإحرام ليس بركن بل شرط على وجوه لنا. فهو كوضوء الصبي، وإن سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه. وعنه: لا يجزئه (و م) وقاله (هـ) في العتد.

وقال في الصبي: إن جدد إحصاء بعد بلوغه أجزاء وإلا فلا، لعدم لزومه عنده، وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا: السعي ركن فقيل: يجزئه، ليحصل الكمال في معظم الحج. وقيل: لا يجزئه، اختاره صاحب المعرر، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد (م ٩)^(٢) الإجزاء باجتماع الأركان حال

(١) تبيته: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج، خلافا ومذهبنا، ولذلك جمعنا أكثر الأصحاب، وحكوا الخلاف في الجميع، وهو الصواب.

واله ميل المصنف، لقوله عن الطريقة الأخرى: (كلنا ذكره الشيخ وغيره).

ولنا طريقة أخرى: وهي هل يلحقان بالنفقة فيكون فيهما الخلاف الذي فيها؟

أو يكونان كجنابته فيجب عليه قولا واحدا؟

وهي طريقة الشيخ الموقن وجماعة، وهو ظاهر ما قلناه المصنف، والذي يظهر أن هله الطريقة ضعيفة.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا: السعي ركن فقيل: يجزئه، لحصول

الكمال في معظم الحج، وقيل: لا يجزئه، اختاره صاحب المعرر، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد...، وذكره. انتهى.

الكمال.

فَعَلَى هَذَا لَا يُجْزئُهُ إِنْ أَعَادَ السُّعْيَ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْرِعُ مُجَاوِزَةَ عَدْوِهِ وَلَا تَكَرَّارَهُ، وَاسْتِدْلَامَهُ الْوُقُوفَ مُشْرُوعًا، وَلَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودًا.

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ: يُعِيدُهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا أَجْزَاءً، عَلَى الْخِلَافِ (و) وَإِلَّا فَلَا (و) وَفِي أَثْنَاءِ طَوَافِهَا (و) وَلَا أَثَرَ لِإِعَادَتِهِ (و) وَحَيْثُ قُلْنَا بِالْأَجْزَاءِ فَلَا دَمَ (ق) لِنَقْصِهِمَا فِي الْإِتِّدَاءِ الْإِحْرَامِ كَأَسْتِحْرَارِهِ (و ش)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ

وَلَيْسَ لِرَبِّهِ السُّعْيِ الْمُبْتَدَأُ مَنَعُهُ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ وَلَا تَحْلِيلُهُ، وَيَدْفَعُ نَفَقَتَهُ إِلَى ثِقَةٍ لِيَنْفِقَ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلِ وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ حَضْرِهِ وَلَمْ يَكْتَسِبِ الزَّائِدَ فَقِيلَ كَتَبَهُ بِلا إِذْنٍ.

وَقِيلَ: لَهُ فِي الْأَصَحِّ مَنَعُهُ مِنْهُ وَتَحْلِيلُهُ بِصَوْمٍ، وَإِلَّا فَلَا (م ١٠) (١)، فَإِنْ مَنَعَهُ فَأَحْرَمَ فَهُوَ كَمَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ.

فَصَلِّ

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُ الْمَرْأَةِ مِنْ حَجِّ الطَّوْعِ فِي رِوَايَةٍ (و) اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، وَتَكُونُ كَالْمَحْضَرِّ، كَالْعَبْدِ يُحْرَمُ بِلا إِذْنٍ، وَظَاهِرُهُ حُكْمُهَا حُكْمُهَا فِي التَّحْرِيمِ وَالصَّحِيحِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَى الْمَبْنِيَةِ تُحْرَمُ بِلا إِذْنٍ غَرِيْبًا عَلَى وَجْهِ مَنَعِهِ إِيْقَاءَ ذَيْبِ الْحَالِ عَلَيْهَا، وَمُرَادُهُ لَهُ تَحْلِيلُهَا، أَيُّ مَنَعَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّحْلِيلُ. وَعَنَهُ: لَا يَمْلِكُ تَحْلِيلُهَا.

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ (م ١١) (٢)، كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهَا (و)، وَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ تُحْرَمْ، فَعَلَى

= وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَالزُّرْكَشِيُّ:

أَحَدُهُمَا: يَجِزُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي التَّلْعُقِ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّرِ وَالرُّعَايَةَ الْكُبْرَى، وَالنَّظْمَ، وَغَيْرَهُمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَجِزُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَالْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ، وَقَالَ: وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفَائِقِ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) (مَسْأَلَةٌ - ١٠): قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَحْرَمَ - أَيُّ: السُّعْيِ الْمُبْتَدَأُ - بِنَفْلِ وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ حَضْرِهِ وَلَمْ يَكْتَسِبِ الزَّائِدَ فَقِيلَ كَتَبَهُ بِلا إِذْنٍ، وَقِيلَ: لَهُ فِي الْأَصَحِّ مَنَعُهُ وَتَحْلِيلُهُ بِصَوْمٍ، وَإِلَّا فَلَا). انْتَهَى.

أَحَدُهُمَا: حَكَمَهُ حَكْمَ الْعَبْدِ إِذَا أَحْرَمَ بِلا إِذْنٍ سَيِّدِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ وَتَحْلِيلُهُ بِصَوْمٍ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، صَحَّحَهُ النَّاطِقُ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْحَجْرِ.

قَالَ فِي الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى: فَلَهُ فِي الْأَصَحِّ مَنَعُهُ مِنْهُ وَتَحْلِيلُهُ بِصَوْمٍ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ فِي بَابِ الْحَجْرِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَلَوْلِيُّهُ تَحْلِيلُهُ، لِمَا فِي مَضِيئِهِ فِيهِ مِنْ تَضْيِيقِ مَالِهِ، وَتَحْلِيلُ الْبَصِيَّامِ كَالْمَعْرُوفِ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ تَحْلِيلُهُ بِنَاءً عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. انْتَهَى.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ١١): قَوْلُهُ: (وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُ الْمَرْأَةِ مِنْ حَجِّ الطَّوْعِ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ).

وَعَنَهُ: لَا يَمْلِكُ تَحْلِيلُهَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ. انْتَهَى.

وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْمُهَادِي، وَالتَّلْخِيصِ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ، وَالزُّرْكَشِيَّ، وَغَيْرَهُمْ.

إِحْدَاهُمَا: لَهُ تَحْلِيلُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّارِحُ: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

الأول في الحج المنذور روايتان.

وقيل: يفرق بين المعين وغيره (م ١٢) (١).

وإن حللها فلم تقبل أيمت، وله مباشرتها، وذكره المالكية، وله منعها من الخروج لحجة الإسلام والإحرام بها إن لم تكمل شروطها، فلو أحرمت إذن بلا إذية لم يملك تحليلها، في الأصح، وإن كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها (و) وتفقتها عليه قدر نفقة الحضر، ويستحب أن تستأذنه.

ونقل صالح: ليس له منعها، ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه.

ونقل أبو طالب: إن كان غايبا كتبت إليه، فإن أذن وإلا حجت بمخرم.

وعنه: له تحليلها، فيوجه منه منعها، وهو قول للمالكية والشافعي، والأول المذهب كأداء الصلاة أول الوقت (و) وقضاء رمضان (و) وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات، والأشهر للمالكية له تحليلها، ومن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تجل.

ونقل ابن منصور، هي بمنزلة المحصر، ورواه عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها.

ونقل مهنا وسئل عن المسألة فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر، وسبق أول الجنائز.

فصل

لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليلة منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه، وله منعه من التطوع، كالجهاد، فذل أنه لا يجوز له سفر مستحب بلا إذن، وهو ظاهر ما ذكره الشيخ في بحث مسألة الجهاد، ويتوجه: ويستحب استئذانه.

فإن ظن أنه ينضرب به وجب وأنه واجب للجهاد لأنه يراود للشهادة بخلاف غيره، كما فرق الأصحاب بين السفر له ولغيره في مسألة المدين، ولا يجوز تحليله منه، لوجوبه بشروعه.

= واختارهما ابن حامد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في الكافي، والنظم.

وجزم به في المتن والإفادات والوجيز، وشرح ابن منجاء، والمنور، ومتخب الأدمي، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يملك تحليلها، اختاره أبو بكر والقاضي وابنه، وغيرهم.

قال ناظم المفردات: هذا أشهر.

قال الزركشي: هي أصرحهما، وقدمه في الحرر.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: فعلى الأول في الحج المنذور روايتان، وقيل: يفرق بين المعين وغيره. انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين والقواعد، وغيرهم.

إحداهما: لا يملك تحليلها، وهو الصحيح.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وجزم به في الحرر، وشرح ابن رزين.

قال في المغني في مكان: وليس له منعها من الحج المنذور.

قال الزركشي: وهو المنصوص، وبه قطع الشيخان. انتهى.

ولم يطلع على إطلاقه الخلاف في المغني في مكان آخر، واعتمد على القطع به في المكان الآخر.

والرواية الثانية: يملك تحليلها، وهو ظاهر كلامهم.

(٢) تنبيه: قوله: (وقيل: يفرق بين المعين وغيره).

قال في الرعية الكبرى: فإن أحرمت به لم يملك تحليلها إن كان وقته معيناً وإلا ملكه. انتهى.

مع أنه أطلق الروايتين قبل ذلك، فمراده بهما غير ما جزم به، بخلاف غيره ممن أطلق من غير استثناء، فإنه يشمل هذه المسألة، والله أعلم.

وقال أحمد في الفرض: إن لم تأذن لك أمك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذهبها واخضع لها ودارها.

وتلزمه طاعة والدي في غير مفسية، ويحرم فيها، ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها، نص على ذلك كله. قال في المستوعب وغيره: ولو كانا فاسقين، وهو إطلاق كلام أحمد، وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليهما، فإن شق عليه ولم يضروه وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيده أبو عبد الله بسقوط فرائض الله بالضرر، وعلى هذا بيننا تمسكه من ماله، ففعله كماله، فليس الولد بأكثر من العبد، هذا كلامه.

ونقل أبو الحارث فيمن تسأله أمه شراً ولمحفة للخروج إن كان خروجها في بر وإلا فلا يعينها على الخروج ونقل جعفر: إن أمرني أبي بإتيان السلطان له علي طاعة؟ قال: لا، فيحمل في هذا والذي قبله أنه وسيلة ومظنة في المحرم، فلا مخالفة لما سبق، وظاهرهما المخالفة، وأنه لا طاعة إلا في البر.

ونقل الروذي: ما أحب أن يقيم معهما على الشبهة، لأنه عليه السلام قال: «من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولكن يداري، فظاهرة لا طاعة في مكروه.

ونقل غيره فيمن تعرض عليه أمه شبهة يأكل؟ فقال: إن علم أنه حرام بعينه فلا يأكل.

وقال أحمد: إن منعنا الصلاة ففلا يداريها ويصلي، فظاهرة لا طاعة في ترك مستحب.

وقال: إن نهاه أبوه عن الصوم لا يعجبي صومه ولا أحب لأبيه أن ينهاه، فظاهرة لا تجب طاعته في تركه، وذكر صاحب المحرر وتبعه ابن تيميم لا يجوز منع وليه من سنة راتية وأن يثله المكثري والزوج والسيد، فيحتمل أنه بنسأ على الإنم بترك سنة راتية، ويأتي في العدالة في الشهادة.

وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت وفي زيارة القبور وإهداء القرب، وقوله: نذب إلى طاعة أبيه.

وقول أحمد فيمن يتأخر عن الصنف الأول لأجل أبيه لا يعجبي، هو يقدر يبر أباه بغير هذا.

ويأتي أول الطلاق إن شاء الله تعالى كلام أحمد فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق، وكلام شيخنا في أمره بينكاح معينة. وقال في الغنية: يجوز ترك النوافل لطاعتها، بل الأفضل لطاعتها، والمسألة المذكورة في الآداب الشرعية نحو ذلك الكتاب، والله أعلم.

فصل

الشرط الخاص بلوجوب الحج والعمرة: ملك الزاد والراحلة، نص عليه (وه ش) وأكثر العلماء. وقاله بعض المالكية.

ومذهب (م) لا يشترط ذلك إلا لمن يعجز عن السفر ولا حرقة له، فإن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج، ويمن عادة السؤال والمادة إعطاؤه قولان للمالكية، واعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقول مالك.

قال في الرعاية: وقيل: من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة، لأنه مستطيع، فيدخل في الآية، ولأن القدرة على الكسب كالمال في حرمان الزكاة ووجوب الجزية وتفقه القريب الزمن والمدين لوفاء دينه، فكذا هنا.

وعندنا وعند الأولين يستحب لمن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة، ويكره لمن حرقت المسألة: وقد قال أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا أحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس، واحتلف الأصحاب في قوله: لا أحب، هل هو للتخريم؟ والتوكل على الله واجب.

قال شيخنا: باتفاق أئمة الدين.

واختجوا بما رواه سعيد: حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مرسلاً: قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

ورواه أيضاً عن هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلاً، ورواه أحمد عن هشيم، سأل مهنا أحمد: هل شيء يجيء

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ مَا نَكَدَ نَجْدَهَا إِلَّا صَحِيحَةٌ وَلَا سِيمًا يَمْلُ هَذَا الْمُرْسَلُ، فَلَا يَضُرُّ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ أَصْنَعُفٌ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، كَأَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ مِنْ كُلِّ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مُرْسَلَاتٍ خَاصَّةً، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ، لَهُ غَيْرُ طَرِيقٍ. وَبَعْضُهَا جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَالنَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢١٦)، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٣٠)، وَقَالَ: الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، كَذَا قَالَ. وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ: بَعْضُ طَرِيقِهِ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقَدْ رَوَى النَّارِقُطْنِيُّ (٧/٢١٥) وَغَيْرُهُ هَذَا الْخَبْرَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ. وَتَوَقَّفَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِنْهَا، وَزَدَّ النَّظَرَ فِيهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَيْسَ بِحَسَنٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْحَوَازِيِّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨٩٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ وَرَّازٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقِيَاسِيًّا عَلَى الْجِهَادِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيِّ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زَادٌ وَلَا رَاحِلَةٌ، فَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِطَلَهُمْ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٩٢].

وَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ، فَكَذَا الْحَجُّ، وَقَدْ تَزَوَّلَ الْقُدْرَةُ فِي الطَّرِيقِ فَيُفْضَى إِلَى ضَرْبٍ كَثِيرٍ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُعْتَبَرُ الزَّادُ قُرْبَتِ الْمَسَافَةِ أَوْ بَعْدَتِ (و هـ ش) وَالْمَرَادُ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِلَهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الفُنُونِ: الْحَجُّ بَدَنِيٌّ مُخَصَّنٌ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى أَنْ الْمَالُ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُحْصَلُ الْمَشْرُوطُ دُونَهُ، وَهُوَ الْمَصْحُوحُ بِالْمَشْرُوطِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَكِّيَّ يَلْزِمُهُ وَلَا مَالٌ لَهُ، وَقَالَهُ الْحَنَفِيُّ. وَتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ مَعَ بَعْدِيهَا وَهُوَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَقَطْ، (و هـ ش) إِلَّا مَعَ عَجْزٍ، كَشَيْخٍ كَبِيرٍ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ. قَالَ فِي الْكَافِي: لَا خَبْرًا وَلَوْ امْتَكَنَهُ، وَهُوَ مَرَادُ غَيْرِهِ.

وَيُعْتَبَرُ مِلْكُ الزَّادِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْمَنَازِلِ لَمْ يَلْزِمُهُ حَمْلُهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ (و هـ ش) وَأَنْ يَجِدَهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِرِيَادَةِ فَبِهِ كَسَالَةً شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ، كَمَا سَبَقَ (و هـ ش) وَفَرَّقَ أَبُو الْخَطَّابِ فَأَشْتَرَطَ لِوَجُوبِ بَدَلِ الزِّيَادَةِ كَوْنَهَا بِسِيرَةٍ فِي الْمَاءِ، لِتَكَرُّرِ عَدَمِهِ، وَلَهُ بِبَدَلٍ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ التَّرَمُّ فِيهِ الْمَشَاقُّ، فَكَذَا زِيَادَةُ تَمَنُّ لَا تُجَحَّفُ، لِثَلَا يَفُوتُ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَالْكَافِي وَالرُّعَايَةَ وَغَيْرَهَا.

وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَى وَهَاءِ الزَّادِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ وَمَا يَحْتَاجُ مِنْ آلتِهَا بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ صَالِحًا لِمِثْلِهِ عَادَةً، لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ، لِأَنَّ اخْتِيَارَ الرَّاحِلَةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، كَالشَّيْخِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ، لِظَاهِرِ النَّصِّ، وَاعْتَبَرَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ امْتِكَانُ الرُّكُوبِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: رَاحِلَةٌ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ اعْتَبَرَ مَنْ يَخْدُمُهُ، لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَظَاهِرُهُ لَوْ امْتَكَنَهُ لَزِمَهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ. وَكَلَامٌ غَيْرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَالرَّاحِلَةِ، لِغَدَمِ الْفَرْقِ، وَالْمَرَادُ بِالزَّادِ أَنْ لَا يُحْصَلُ مَعَهُ ضَرْبٌ لِرِقَابَتِهِ، وَأَمَّا عَادَةُ مِثْلِهِ فَقَدْ يَتَوَجَّهُ أَحْيَانًا كَالرَّاحِلَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَلْزِمُهُ، لِظَاهِرِ النَّصِّ، وَلِيَلَّا يُخْضَى إِلَى تَرْكِ الْحَجِّ، بِخِلَافِ الرَّاحِلَةِ. وَيُعْتَبَرُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ لِدَهَابِهِ وَهُوْدِيِّهِ، خِلَافًا لِمَنْحَصِ الشَّافِعِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي بَلَدِهِ أَهْلٌ لَمْ يُعْتَبَرِ الْعَوْدُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَسَاوَى الْمَكَانَانِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْجِسُ الْوَطْنَ وَالْمَقَامَ بِالْغَرَبَةِ (و هـ ش).

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ وَالْعَلْفَ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي يَتَوَلَّى بِحَسَبِ الْعَادَةِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَلْزِمُهُ حَمْلُهُ لِجَمِيعِ سَفَرِهِ، لِإِشْتِقَائِهِ عَادَةً، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَلْزِمُهُ حَمْلُ عَلْفِ الْبَهَائِمِ إِنْ امْتَكَنَهُ، كَالزَّادِ، وَأُظِنُّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَاءِ أَيْضًا. وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ وَعَائِلَتِهِ مِنْ مَسْكَنِ (و هـ ش) وَخَادِمٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ (و هـ ش) خِلَافًا لِبَعْضِ

الشافعية، ويشترط أن يتقدم بيده، خلافاً لأبي يوسف في المسكن، لأن ذلك لا يلزمه في ذن الأدمي، على ما يأتي، وتضرره بذلك فوق مشقة المشي في حق القادر عليه.

وإن فصل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شراؤه منه ما يكفيه لزمه. ويعتبر كونه فاضلاً عن قضاء ذن حال أو مؤجل لأدمي أو لله، وتفقه عياله إلى أن يعود (وهـ ش)، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفائته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة، جزم به صاحب الهداية ومنتهى الغاية وجماعة، لتضرره بذلك، كما سبق.

وكالمفلس على ما يأتي إن شاء الله.

وقال في الروضة والكافي: إلى أن يعود فقط، وقدمه في الرعاية (وهـ ش) فيتوجه أن المفلس مثله وأولى.

وقد نقل أبو طالب: يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع.

ويقدم النكاح من خاف العنت، نص عليه (وهـ ش) لوجوبه إذن، زاد صاحب المحرر: بالإجماع، ولحاجته إليه.

وقيل: يقدم الحج (وم) كما لو لم يخفه (ع) ولأنه أهم الواجبين، ويمكن تخصيص مصالحه بعد إحراز الحج.

قال الشيخ: ومن احتاج إلى كتبه لم يلزمه بيعها.

ومن استغنى بإحدى نسختين بكتاب باع الأخرى، وسبق ذلك وحكم الحلبي أول زكاة الفطر، والله أعلم.

فصل

ويشترط أن يجد طريقاً أميناً ولو كان غير الطريق المعتاد ويمكن سلوكة براً أو بحراً غالبه السلامة، لإحدى عند الله

بن عمرو: «لا يركب البحر إلا حاج، أو محتجراً، أو غازٍ في سبيل الله».

رواه أبو داود (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور.

قال البخاري: لا يصح.

وقال ابن عبد البر: لا يصححه أهل العلم، رواه مجهولون لا يعرفون.

وقال الخطابي: ضعفوه، ورواه ابن أبي شيبة عن مجاهد، وذكر مالك عن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهم منعا من

ركوبه مدة زمانهما، وضعفه بعضهم.

قال صاحب المحرر: ولأنه يجوز سلوكة بأموال التمام، فأشبه البر، وإن سلم فيه قوم وهلك قوم^(١)، ولا غالب،

فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه، وجزم الشيخ وغيره: لا يلزمه.

وقال في منتهى الغاية: الظاهر يخرج على الوجهين إذا استوى الحرير والكتان (م ١٣)^(٢).

وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها.

واختاره شيخنا وقال: أحان على نفسه فلا يكون شهيداً، وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكة، كذا ذكروه وذكره

صاحب المحرر إجماعاً في البحر، وأن عليه يحمل ما رواه أحمد (٧٩/٥) مرفوعاً: «من ركب البحر عند ارتجاعه فمات

برئت منه الذمة».

(١) تنبيه: (إن سلم فيه قوم وهلك قوم): ليس هذا في نسخة المصنف، وإنما فيها: (إن سلم فيه قوم ونجا قوم)، فاصح كما

تري، وهو صحيح، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (إن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه، وجزم

الشيخ وغيره: لا يلزمه.

وقال في منتهى الغاية: الظاهر يخرج على الوجهين إذا استوى الحرير والكتان. انتهى.

ما قاله القاضي ولم يخالفه ابن عقيل، جزم به في التلخيص، والنظم.

وما جزم به الشيخ الموفق وغيره جزم به في الشرح، وهو الصواب.

قال في الرعاية الكبرى: ويركب البحر مع أمه غالباً.

وَيَعْتَبَرُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ خِفَارَةً، لِأَنَّهَا رَشَوَةٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْأَمْنُ بِبَدْلِهَا.
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَتْ الْخِفَارَةُ لَا تُجْعَلُ بِمَالِهِ لَزْمَةٌ بِذَلِكَ، وَقِيْدَةٌ فِي مُتَهَسِي الْغَايَةِ بِالْيَسِيرَةِ، وَأَمِنْ الْعَدْرِ مِنْ
الْمَبْدُولِ لَهُ، لِتَوْقُفِ إِمْكَانِ الْحَجِّ عَلَيْهَا، كَمَنْ الْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: الْخِفَارَةُ تُجَوِّزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ الْمُخْفِرِ، وَلَا تُجَوِّزُ مَعَ عَدَمِهَا، كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنْ
الرُّعَايَا.

وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْوَقْتِ مُسَمَّعًا يُكْمِتُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَالسَّيْرُ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِي أَمْنِ
الطَّرِيقِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، فَعَنَهُ: هُمَا مِنْ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ.
وَقَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ (و هـ ش) لِعَدَمِ الْإِسْطِطَاعَةِ، وَلِتَعَدُّرِ فِعْلِ الْحَجِّ مَعَهُ، كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَلَوْ حَجَّ وَفَتَ
وَجُوبِهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ تَبَيَّنَا عَدَمَهُ (و هـ ش) وَعَنَهُ: مِنْ شَرَايِطِ لَزُومِ الْأَدَاءِ، اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا (م ١٤)^(١).
وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَّرَ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، لِأَنَّهُ يَتَعَدُّرُ الْأَدَاءَ دُونَ
الْقَضَاءِ، كَالْمَرَضِ الْمَرْجُو بُرُؤُهُ، وَعَدَمُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَدُّرُ مَعَهُ الْجَمِيعُ، فَعَلَى هَذَا هَلْ يَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا
قَدَرَ؟ يَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَعْزَمْ كَمَا نَقُولُ فِي طَرَأَنِ الْحَيْضِ وَتَلْفِ الرُّكَاةِ قَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، وَالْعَزْمُ فِي الْعِبَادَاتِ مَعَ
الْعَجْزِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ فِي عَدَمِ الْإِثْمِ.

فصل

وَيُسْتَرْطُ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَنَّهُ قَالَ: الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ وَخَرَّبَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ
الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ وَفَاقًا، وَأَنكَرَ فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ التَّفْرِقَةَ فَقَالَ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ؟ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا
تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ
كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا.
عَزَاةٌ بَعْضُهُمْ إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٢٨٤٤، م: ١٣٤١).
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَفْظُ أَحْمَدَ (١/٢٢٢)، وَفِيهِمَا: «إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا، قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ
مَعَهَا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».
رِوَاةُ الْبَيْهَقِيِّ (١٠٣٨).
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (١٣٨٨): «ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة، فعنه: هما من شرائط الوجوب، وقاله
أبو الخطاب وغيره... وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا). انتهى.
وأطلقهما في المبهج، والإيضاح، والمستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، وشرح المجد، وغيرهم:
إحداهما: هما من شرائط الوجوب، وهو الصحيح.
جزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، وغيرهم.
قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع، واختاره أبو الخطاب وغيره.
والرواية الثانية: هما من شرائط لزوم الأداء.
قال المجد في شرحه وتبعه المصنف هنا: اختاره أكثر أصحابنا.
وجزم به في الوجيز وغيره.
وهو ظاهر كلام الحرقمي، وصححه في التلخيص، وقدمه في المقنع، والتلخيص، وشرح ابن منجأ وابن رزين، وغيرهم.
قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

وَلَهُ أَيْضًا: «مَسِيرَةٌ يَوْمَ الْإِمَامِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».
 وَلَهُ أَيْضًا: «مَسِيرَةٌ لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».
 وَآبِي دَاوُدَ (١٧٢٥) نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا».
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١٦١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٨/٣).
 وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «ثَلَاثًا»، وَهَذَا مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ.
 وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ (٢/٢٢٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ: حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُحْجُّنِ امْرَأَةً
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».
 أَبُو حُمَيْدٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَيْمِيمٍ، وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، يُقْتَنَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبَرٌ حَسَنٌ.
 وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِيِّ.
 وَكَالسَّفَرِ لِحَجِّ الطَّلُوعِ (و) وَالزِّيَارَةِ (و) وَالسَّجَّارَةِ (و)، وَلَا لِقَفْيِدِ الْآيَةِ بِمَا سَبَقَ أَوْلَى مِنْ مُجَرَّدِ الرَّأْيِ.
 وَيَأْتِي حَكْمُ سَفَرِ الْهَجْرَةِ وَتَغْرِيْبِ الزَّائِيَةِ.
 وَعَنْهُ: الْمَحْرَمُ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الْأَدَاءِ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ، لَوْجُودِ السَّبَبِ فَهَوُ كَسَلَامَتِهَا مِنْ مَرَضٍ، فَعَلَى هَذَا يُحْجُّ عَنْهَا لِمَوْتِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ.
 وَيَلْزَمُهَا أَنْ تُوصِيَ بِهِ، وَظَاهِرُ الْحِرْتِيِّ: أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ دُونَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ، حَيْثُ شَرْطُهُ دُونَهُمَا
 وَقَدَّمَهُ فِي الْمَقْبَعِ وَغَيْرِهِ، وَشَرْطُهُمَا فِي الْهِدَايَةِ لِلْوُجُوبِ، وَذَكَرَ فِي الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ؟ رَوَاتَيْنِ.
 قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ: وَالْتَفَرُّقَةُ عَلَى كِلَا الطَّرِيقَيْنِ مُشْكَلَةٌ.
 وَالصَّحِيحُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا نَفْيًا وَإِمَّا إِثْبَاتًا، لِمَا سَبَقَ، وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ.
 وَكَذَا سَوَى ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تَرَادُ لِلْحِفْظِ، وَالرَّاحِلَةَ تَرَادُ لِنَفْسِ السَّغِيِّ.
 وَتَقُلُّ الْأَنْزَمُ: لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ.
 قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَيْتَتْهُ.
 وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَعَ مُسْلِمٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
 وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ.
 وَقَالَ مَالِكٌ: مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ يُقَى.
 وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: وَحَدَّثَهَا مَعَ الْأَمْنِ.
 وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ: يَلْزَمُهَا مَعَ نِسْوَةٍ يُقَاتِ، وَيَجُوزُ لَهَا مَعَ وَاحِدَةٍ لِتَسْبِيهِهِ ﷺ السَّبِيلَ بِالرَّجُلِ وَالرَّاحِلَةَ.
 وَقَوْلُهُ لِعَدُوِّي بْنِ حَاتِمٍ: «إِنَّ الطَّيْعِيَّةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٣٤٠٠).
 وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنِ الْوَاقِعِ.
 وَأَخْتَجَّ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْتَنُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».
 وَقَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».
 وَقَالَ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَلَا عَابَ سَفَرَهَا، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ عَرِفَ مِنَ النَّهْيِ، وَلَمْ
 يَأْمُرْ بِرَدِّهَا لِأَمْرِ الزَّوْجِ بِالسَّفَرِ مَعَهَا.
 قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ: وَعَنْهُ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ فِي الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يُخْشَى مِنْهُنَّ وَلَا عَلَيْهِنَّ
 فِتْنَةٌ.

سُئِلَ فِي رِوَايَةِ الرَّوْدِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ عَجُوزٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ وَوَجَدَتْ قَوْمًا صَالِحِينَ فَقَالَتْ: إِنْ تَوَلَّيْتُ هَبِي السُّزُولَ وَالرُّكُوبَ وَلَمْ يَأْخُذْ رَجُلٌ بِيَدَيَّ فَأَرْجُو لِأَنَّهَا تَفَارِقُ غَيْرَهَا فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، لِأَنَّ مِنَ الْمَحْدُورِ، فَكَذَا هُنَا، كَذَا قَالَ، فَأَخَذَ مِنْ جَوَازِ النَّظَرِ الْجَوَازَ هُنَا، فَتَلَزَمَتْ فِي شَتَابَةِ قَبِيحَةٍ وَفِي كُلِّ سَفَرٍ وَالْحَلْوَةِ، كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْعَدَدِ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ يَمُنُّ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَمِ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: تَحُجُّ كُلُّ امْرَأَةٍ آمِنَةٌ مَعَ عَدَمِ الْمَحْرَمِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي كُلِّ سَفَرٍ طَاعَةٍ، كَذَا قَالَ، وَنَقَلَهُ الْكِرَالِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي حَجِّهِ التَّطَوُّعِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِيهِ وَفِي كُلِّ سَفَرٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، كَرِيَاةٍ وَتِجَارَةٍ، وَقَالَ الْبَاجِي الْمَالِكِيُّ فِي كَثِيرَةٍ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ الرَّوْدِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُهُ جَوَازُ خُرُوجِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَجُوزِ تَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ، هَذَا كَلَامُهُ.

وَعَنْهُ: لَا يُعْتَبَرُ الْمَحْرَمُ إِلَّا فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ (و هـ) كَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِي أَطْرَافِ الْبَلَدِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ (و). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٠٣٦، م: ١٣٣٨).

وَفِي رِوَايَةٍ أَيْضًا: «ثَلَاثَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ».

وَفِي الْيَحْيَايِيِّ (١٠٣٦) فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

وَلِمُسْلِمٍ (٨٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «يَوْمَيْنِ».

وَلَهُ أَيْضًا: «ثَلَاثَةٌ».

وَلَهُ أَيْضًا: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ».

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ لِاخْتِلَافِ السَّالِفِينَ وَسُؤَالِهِمْ، فَخُرِجَتْ جَوَابًا.

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِمْ: يُعْتَبَرُ الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مَنْ يَعُودِيهَا حَكْمًا، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ.

وَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ وَآخِرِ الْعَدَدِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-

قَالَ الْقَاضِي: اعْتَبِرْ أَحْمَدُ الْمَحْرَمَ فِيمَنْ يُخَافُ أَنْ يَنَالَهَا الرَّجَالُ، فَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ لَمْ يَحِلُّ سَفَرُهَا إِلَّا بِمَحْرَمٍ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ لَهَا سَبْعٌ سَبْعِينَ، أَوْ قَالَ: يَسَعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ شَيْخُنَا: إِمَاءُ الْمَرْأَةِ يُسَافِرْنَ مَعَهَا وَلَا يَتَّقُونَ إِلَى مَحْرَمٍ، لِأَنَّهُ لَا مَحْرَمَ لَهُنَّ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ.

فَأَمَّا عِنَقَاؤُهُمَا مِنَ الْإِمَاءِ، وَيَبِضُّ لِذَلِكَ.

وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَانُ أَنَّهُنَّ كَالْإِمَاءِ، عَلَى مَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مَحْرَمٌ، وَاخْتِمَانُ عَكْسِهِ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ وَبِئْسَ أَنْفُسُهُنَّ بِالْعَبْتِ، فَلَا حَاجَةَ، بِخِلَافِ الْإِمَاءِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ اعْتِبَارُ الْمَحْرَمِ لِلْكُلِّ، وَعَدَمُهُ كَعَدَمِ الْمَحْرَمِ لِلْخُرْقَةِ، لِمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَالْمَحْرَمُ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مَبْنِيٍّ، كَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ وَوَطْءٍ مَبْنِيٍّ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَرَأْيَاهَا وَهُوَ زَوْجُ أُمِّهَا وَزَيْبِهَا وَهُوَ ابْنُ زَوْجِهَا نَصٌّ عَلَيْهِمَا (و) خِلَافًا لِمَا لِكُنْ فِي ابْنِ زَوْجِهَا.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمِيُّ فِي أَمْرِ امْرَأَتِهِ يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي حَجِّ الْفَرَسِ لَقَطْ (خ) قَالَ الْأَنْزَمِيُّ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَمْ تَذْكَرْ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَتَّبِعِينَ زَيْبَتَهُنَّ» الْآيَةَ [النور: ٣١].

وَعَنْهُ: الْوَقْتُ فِي نَظَرِ شَعْرَتِهَا وَتَقْصُرِ الرَّيْبِيَّةِ، لِعَدَمِ ذِكْرِهِمَا فِي الْآيَةِ (خ)، وَلَا صَحْرِيَّةٍ بِوَطْءِ شَبَهَةِ أَوْ نَهْطِهَا، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِأُمِّ الْمُوْطُوَّةِ وَابْنَتِهَا، لِأَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ مَبْنِيٍّ.

قال الشيخ وغيره: كالتحريم باللعان، وأولى، لأن المخزمية ثعمه فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص وعنه: بلى، واختاره في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا، واختاره شيخنا وذكره قول أكثر العلماء، ثبتت جميع الأحكام فيدخل في الآية، بخلاف الزنا.

والمزاد - والله أعلم - بالشبهة ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها، لكن ذكر في الانتصار في مسألة تحريم المصاهرة وذكره شيخنا أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة، وليس بمحرم، للملاعة، مع دخولها في إطلاق بعضهم، فلهذا قيل: سبب مباح لإحرامها، وذكره من أصحابنا المتأخرين صاحب الوجيز والأدسي البغداديان، ولم أجد الحنفية استثنوا بل الشافعية.

قال شيخنا وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم دون المخزمية (و). وليس العبد بمحرم لسيدته، نقله الأثرم وغيره، لأنها لا تحرم أبداً، ولا يؤمن عليها، كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المخزمية.

وروى سعيد وغيره عن إسماعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها حنيفة، بزيع ضعفه أبو حاتم وعنه: هو محرم لها.

قال صاحب المحرر: لأن القاضي ذكر في شرح المذهب أن مذهب أحمد أنه محرم (و ش). ويشترط كون المحرم ذكراً مكلماً مسلماً (ه ش) نص عليه، لأن الكافر لا يؤمن عليها، كالحضانية، وكالمجوسية، لا عقاباً جلها (و).

وتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن، وذكره في المحيط للحنفية، وتوجه أن لا يُعتبر إسلامه إن أمن عليها، لما سبق، والحضانية يتأنيها الكفر، لأنها ولاية، ولهذا نأفها الفسق، ولأنه يُربى وينشأ على طريقته، بخلاف هذا. وقال صاحب الرعاية: يحتول أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة إن قلنا بلى نكاحها كالمسلم وتفقه المحرم عليها، نص عليه، لأنه من سبيلها. وذكره القُدوري الحنفي، فيعتبر أن تملك إذا وراثة لهما.

وذكر الطحطاوي الحنفي: لا نفقة له ولا يلزمها حج، وإن بذلت النفقة لم يلزم المحرم - غير عبدها - السفر بها، على الأصح، للمثقة، كحججه عن مريضه.

وتوجه الثانية: أمره ﷺ للزوج في خير ابن عباس. وجوابه أنه أمر بعد حظر، أو أمر تخيير وعلم ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يُمازى. وإن أراد أجره فظاهر كلامهم لا يلزمها، وتوجه: كنفقته كما ذكره في التفرير في الزنا وفي قبايد الأعمى، فذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها، للجنة، وتوجه أن يجب للمحرم أجره مثله لا النفقة، قبايد الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة، والله أعلم.

فصل

فإن حجت المرأة بلا محرم حرم وأجزاً (و) وإن أيسر منه فتأتي في المغضوب، لأنه يحفظها. ومن ترك حقا يلزمه مما سبق من ذنب وغيره حرم وأجزاً، لتعلقه بدميه. ويصح من مغضوب وأجير خدمة بأجره أو لا، وتاجر ولا إثم. نص على ذلك (و). قال في الفصول والمنتخب، وغيرهما: والثواب بحسب الإخلاص.

قال أحمد: لو لم يكن منك تجارة كان أخلص، ورخص في التجارة والعمل في الغزو ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا، وسبق فيما يبطل الصلاة.

وسبق في سفر العزرة الحج بمال مغضوب، والأبوان كغيرهما إلا من له أن يملك فيملك. أو قيل: ما فعل بمال ابنه جار، والله أعلم.

فصل

يَلْزَمُ الْأَعْمَى أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ (هـ) بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، كَالْبَصِيرِ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ قَائِدٌ، كَبَصِيرٍ يَجْهَلُ الطَّرِيقَ، وَقَائِدُهُ كَالْمَحْرَمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَأَطْلَقُوا الْقَائِدَ. وَقَالَ فِي الْوَأَضِحِ: يُشْتَرَطُ لِلأَدَاءِ قَائِدٌ يَلَامِيهِ، أَوْ يُوَاقِفُهُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِي قَائِدٌ لَا يَلَامِيَنِي، وَأَمْرَةٌ بِالْجَمَاعَةِ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ هَهُنَا، وَالْفَرْقُ أَظْهَرَ، وَيَلْزَمُهُ أَجْرَةُ قَائِدٍ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ. وَقِيلَ: وَزِيَادَةُ سِيرَةٍ. وَقِيلَ: وَغَيْرُ مُجْجِفَةٍ، وَلَوْ تَبَرَّعَ لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِلْمَوْنَةِ.

فصل

مَنْ لَزِمَهُ الْحُجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ لَمْ يَجْزَ لَهُ تَأْخِيرُهُ، بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى الْفَوْرِ، نَصُّ عَلَيْهِ (و هـ م ر) وَأَبِي يُوسُفَ وَدَاوُدَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفَوْرِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحُجِّ» يَعْنِي الْقَرِيبَةَ. وَحَدِيثُهُ أَوْ حَدِيثُ الْمُضَلِّ: «مَنْ أَرَادَ الْحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». وَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ (١/ ٢١٤، ٢٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٨٣) الثَّانِي، وَفِيهِمَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَّاسِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا رِوَايَةً عَنِ ابْنِ مَعِينٍ. وَالأَحْمَدُ (١/ ٣٢٣)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٧٣٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مِهْرَانُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو. وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمَّا يَأْتِي فِي الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ، وَكَالْجِهَادِ وَكَحُجِّ الْمُعْضُوبِ بِالِاسْتِنَابَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَذَا اخْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَاصِيًا، لِلْأَخْبَارِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: لَا، فِي الشَّابِّ. وَكَذَا الْخِلَافَ لَهُمْ فِي صَحِيحٍ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى زَمِنَ، قَالُوا: فَإِنَّ عَصَى اسْتُنِيبَ عَنْهُ عَلَى الْفَوْرِ، لِحُرُوجِهِ بِتَقْصِيرِهِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ التَّرَفُّهِ.

وَقِيلَ: لَا، كَمَنْ بَلَغَ مَعْضُوبًا. وَيَنْصِي عِنْدَهُمْ مِنَ السَّنَةِ الْآخِرَةِ مِنْ آخِرِ سِنِيهِ الْإِمْكَانِ، لِحُجُوزِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: مِنَ الْأُولَى، لِاسْتِقْرَارِ الْفَرْضِ فِيهَا. وَقِيلَ: لَا يُسْنَدُ عَصِيَانَهُ إِلَى سَنَةِ مُعَيَّنَةٍ، وَحَيْثُ عَصَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، لِإِبْتِانِ فُسْقِهِ، وَإِنْ حُكِمَ بِهَا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.

وَقِيلَ: يَنْصِي، فَقَدْ بَانَ فُسْقُهُ، فَقِي نَقْضِهِ الْقَوْلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّهُ فَرَضَ سَنَةَ عَشْرِ، وَالْأَشْهُرُ سَنَةٌ تِسْعٌ، فَقِيلَ: آخِرُهُ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَرِهَ رُؤْيَةَ الْمُشْرِكِينَ عِرَاءَ حَوْلَ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: بِأَمْرِ اللَّهِ لِتَكُونَ حُجَّتُهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ وَتَتَعَلَّمَ مِنْهُ أُمَّتُهُ الْمَنَاسِكَ الَّتِي اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ عَلَيْهَا (م ١٥)^(١).

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره فإنه فرض سنة عشر، والأشهر سنة تسع: فقيل: آخره لعدم الاستطاعة وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عرأة حول البيت، وقيل: بأمر الله تعالى لتكون حجته -حجّة الوداع- في السنة التي استدار فيها الزمان وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها). انتهى.

القول الأول: حكاه الشيخ في المغني والمجد في شرحه والشارح احتمالاً، قال المجد: حكى ذلك جدّي في تفسيره.

وَوَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَفْتَضِي الإِتِمَامَ بَعْدَ الشُّرُوعِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلِإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلَا حَصْرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ.
 وَسَبَبُ الزُّوْلِ إِخْرَاجُهُمْ بِالْعُمْرَةِ وَحَصْرُهُمْ عَنْهَا، فَبَيْنَ حُكْمِ التَّسْكِينِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِتِمَامُهُمَا أَنْ تُحْرَمَ مِنْ ذُوْبِرَةِ أَهْلِكَ عَلَى التَّدْبِيبِ عِنْدَهُمَا، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَجْهًا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ رَوَايَةً: يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ.
 زَادَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: مَعَ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ (و ش) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لِمَا سَبَقَ، وَلَائِنَّهُ لَوْ أُخْرِيَ لَمْ يُسَمَّ قَضَاءً، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُسَمَّى فِيهِ وَفِي الزَّكَاةِ، وَذَكَرَهُ فِي الرَّحَايَةِ وَجْهًا ثُمَّ يَبْتَطِلُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى سَنَةٍ يَظُنُّ مَوْتَهُ فِيهَا، وَسَبَقَ الْعَزْمُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، زَادَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: أَوْ كَانَ يَضُنُّ الْخَلْقَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ.
 قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَهَيِّئَةً لَا يَقْدِرُ بِمَثَلِهَا يَرْكَبُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ عَدَمَ الْقُدْرَةِ، وَيُسَمَّى الْمُعْضُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً، جَازَ وَصَحَّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ مَنْ يَأْتِي بِهِ عَنْهُ (م) وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا (و هـ ش) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: فَحَجِّي عَنْهُ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٤٤٢، م: ١٣٣٤).

وَسَبَقَ خَيْرُ أَبِي رَزِينٍ فِي الْعُمْرَةِ، وَخَيْرٌ: «مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» وَكَالصَّوْمِ يَقْدِرُ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ، سِوَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ خَالَ الْعَجِزِ (هـ ر م) أَوْ قَبْلَهُ (م) وَيَلْزِمُهُ عَلَى الْفُورِ (ش) كَتَفْسِيهِ، مِنْ حَيْثُ وَجِبَ أَوْ مِنْ المِيقَاتِ، كَمَا يَأْتِي، وَإِنْ وَجَدَ نَفَقَةَ رَاجِلٍ لَمْ يَلْزِمُهُ، خِلَافًا لِصَاحِبِ الرَّحَايَةِ وَالْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ وَجَدَ مَالًا وَلَمْ يَجِدْ نَائِبًا فَنَفِي وَجُوبِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَجِهَانِ، بِنَاءً عَلَى امْتِكَانِ الْمَسِيرِ (م ١٦) (١).
 زَادَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: فَإِنْ قُلْنَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرِطُ فِي الإِيجَابِ عَلَى الْمُعْضُوبِ بِقَدْرِ مَا تُوجِبُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ أَشْتَرِطَ لِلْمَالِ الْمَوْجِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ نَفَقَةِ الْإِثْلِ لِلنَّسَائِبِ، لِئَلَّا يَكُونَ النَّسَائِبُ بَازِلًا لِلطَّاعَةِ فِي الْبَعْضِ.

وَاعْتَبِرَ الشَّافِعِيُّ وَجُودَ مَالٍ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَحْجُّ بِهِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذُوا مَوْئِنًا أَهْلِيهِ بَعْدَ فَرَاغِ

= فقال: يكون تأخيره لاحتمال عدم الاستطاعة، إما في حقه وحق الله لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود، وإما لحاجة وقصر في حقه من الخروج، ومنع أكثر أصحابه خوفًا عليه. انتهى.

ما حكاها المجد عن جده.

والقول الثاني: احتمال أيضًا للشَّيْخِ فِي الْمَنَفِيِّ وَالْمَجْدِ فِي شَرْحِهِ وَالشَّارِحِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَوَاهُ الْمَجْدُ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَشْيَاءَ وَمَالَ إِلَيْهِ.

والقول الثالث: احتمال أيضًا لمن ذكرناه، ومال إليه الشَّيْخُ الْمُوقِفُ وَالشَّارِحُ.

قلت: وهو قوي جدًا، قال المجد: وقاله أبو زيد الحنفي.

قلت: تأخير ذلك بأمر الله تعالى، وهذا مما لا شك فيه، وفي تأخيره حكم كثيرة، منها: لئلا يرى المشركين وغير ذلك، فتكون حكمة الله في تأخيره لمجموع ذلك، والله أعلم بالصواب.

ويحتمل أنه إنما أخره لأنه قد حج قبل الهجرة، فاكتمى به في حقه، عليه أفضل الصلاة والسلام خاصة لاختصاصه بالدين الحنفي، فكمثل أركانه بالنسبة إليه، ولم يعتبر ذلك بالنسبة إلى غيره، لعدم حج غيره بعد إسلامه قبل فرضه، ذكره ابن نصر الله في حواشيه.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن وجد مالا ولم يجد نائبا ففني وجوبه في ذمته وجهان، بناء على إمكان المسير). انتهى.

تقدم الصحيح من الخلاف في سعة الوقت هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم الأداء، قريبا، فليعاود.

النائب من الحج، والأصح لهم: ولا مدة ذهابه، لإمكانه تخصيص نَفَقَتِهِمْ.
وإن لم يستتب فلهم في الحايك وجهان، وهي محتملة، وعندهم: إن طلب الأجير أكثر من أجره مثله لم يلزم الاستئجار، ويلزم إن رضي بأقل.
وتنوب امرأة عن رجل، خلافاً للحسن بن صالح، وأضعف منه قول النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد.
ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه (وم ش) خلافاً للحنفية، وتتوجه إجمالاً مثله لقوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية وتحوها.

ويجزئ الحج عن المعضوب ولو عوفي، نص عليه (هـ ش)؛ لأنه أتى بما أمر، والمعتبر لجواز الاستئابة الإياس ظاهراً، ولو اعتدت من ارتفع حينها لم يتطل عدتها بعوفه.
فإن صاحب المحرم: وهي نظير مسألتي، فدل على خلاف هنا للخلاف هناك، كما سبق في الصوم وإن عوفي قبل فراغه أجزاءه، في الأصح، لأن الشروع هنا ملزم، وإن برئ قبل إخراج النائب لم يجزئه (و).
ليس لمن يرجمي زوال عليه أن يستيب، فإن فعل لم يجزئه (و) خلافاً لما حكاه القاضي عن (هـ) ولا يكون مراعى (هـ) وقالة أصحابه أيضاً في مذبوس دام حسنه، وبعضهم في المرأة لعدم محرم ودام عدته، لأنه يرجو الحج بنفسه، فهو كصحيح موير افتقر بعد وجوبه عليه (و) ولأن الأصل فعله بنفسه، وليس هو مثل المنصوص عليه.

فصل

وإن أيست المرأة من محرم وقتنا بشرط لزوم السعي، أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم، فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها؟ قال: إذا كانت يست من المحرم فإرى أن تجهز رجلاً يحج عنها، وكذا نقل محمد بن أبي حبيب: تعطي من يحج عنها في حياتها.
وعنه ما يدل على المنع، نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم، وأرجو أن تزرق زوجاً (م ١٧) (١).

قال صاحب المحرم: يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يتعد عادة والجواز على من أيست ظاهراً وعادة، لزيادة بين أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدته.
ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ثم فقدت كالمعضوب، وإن جهلت المحرم ثم ظهر لها رجم محرم، وييض صاحب المحرم.

وتوجه إن ظنت عدته أجزاءها، على ما سبق وإلا فلا، أو كجهل المتيمم الماء، على ما سبق.
وقد قال الأجرى: إن لم يكن محرم سقط قرهن الحج بيديها ووجب أن يحج عنها غيرها، وكذا قاله في الانتصار، وكلاهما محمول على الإياس.
وقال في التبصرة: إن لم تجد محرماً فروايتان - وألله أعلم - لتردد النظر في حصول الإياس منه، وألله أعلم.

فصل

ولا يصير مستطيماً ببذل غيره (و هـ م) لما سبق في الامتطاع، وكالبذل في الزكاة، وكذا الكفارة، بلا خلاف،

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن أيست المرأة من محرم وقتنا بشرط لزوم السعي، أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم، فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها؟ قال: إذا كانت يست من المحرم فإرى أن تجهز رجلاً يحج عنها، وكذا نقل محمد بن أبي حبيب: تعطي من يحج عنها في حياتها، وعنه ما يدل على المنع، نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم، وأرجو أن تزرق زوجاً). انتهى.
وأطلقهما المجد في شرحه.

قلت: الصواب: أن لها أن تستيب من يحج عنها كالمعضوب.

ويؤيده ما قاله الأجرى وأبو الخطاب في الانتصار، وهو في كلام المصنف.

لِحَيْتِهِ، وَهِيَ هُنَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ، وَلَا يَجِبُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَكَتَمَّكِيهِ مِنْ حِيَازِهِ مَالٍ مَبَاحٍ، وَلَا يَلْزَمُ بِذَلِكَ إِعَانَةُ الْمُضْطُوبِ فِي وَضُوءِهِ، لِأَنَّا لَا نَسَلِّمُهُ، ثُمَّ الْفَرْقُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لَوْ وَجَدَهُ مَبَاحًا، ذَكَرَهُ فِي مُتَهَيِّىِ الْغَايَةِ، وَجَزَمَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بِزُورِيهِ لِأَنَّهَا لَا تُرَادُ لِنَفْسِهَا، وَلِأَنَّ الْوَضُوءَ يَجِبُ عِنْدَ بَدَلِ الْمَاءِ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَلَمْ تُؤْتَرَ طَاعَةُ غَيْرِهِ فِي الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دَلِيلِ الْوُجُوبِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يَلْزِمُ هَذَا الْمُضْطُوبَ بِبَدَلٍ وَلِدَوِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَدْ أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ فَرَضَ الْحَجِّ، وَيَلْزَمُهُ.

أَنْ يَأْتِرَهُ بِهِ، وَالْأَصْحَابُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْبَاذِلُ قَلِيلًا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ أَوْ اجْتِنَابُ أَوْ بَدَلُ الْمَالِ وَجِهَانِ، وَالْأَصْحَابُ عِنْدَهُمْ جَوَازُ الرَّجُوعِ لِلْبَاذِلِ مَا لَمْ يُحْرَمِ، وَلَا وَجْهٌ لِيَتَمَسَّكِهِمْ بِأَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ مُطْلَقَةٌ وَيَخْبِرُ الْحَنَفِيُّونَ، وَكَقَدَّرْتَهُ بِنَفْسِهِ، لِمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ فَتَوَقَّى قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ فَرُطٌ أَوْ لَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَالزَّكَاةِ وَالذَّيْنِ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَسَبَقَ فِي الزَّكَاةِ وَفِي فِعْلِهِ عَنِ الْمَيْتِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ (١٧٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَتَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنَ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ أَقَضُوا اللَّهُ قَائِلَةً أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. وَنُحِرَ عَنْهُ حَيْثُ وَجَبَ، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِصِفَةِ الْإِدَاءِ كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ.

وَقَاسَ الْقَاضِي عَلَى مَعْضُوبٍ أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَيُسْتَنَابُ مِنْ أَقْرَبٍ وَطَنِيٍّ لِتَخْيِيرِ التَّنُوبِ عَنْهُ.

وَقِيلَ: مَنْ لَزِمَهُ بِحُرَّاسَانَ فَمَاتَ بِيَعْدَادٍ أَحَجَّ مِنْهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ، كَحَيَاتِهِ.

وَقِيلَ: هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ، لَكِنْ أَحْسَبُ لَهُ سَفَرَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ مُتَّجَةٌ لَوْ سَافَرَ لِلْحَجِّ.

وَيُجْزَى دُونَ الْوَاجِبِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، لِأَنَّهُ كَحَاضِرٍ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزَئِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ الْوَاجِبَ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُونَ مَحَلِّ وَجُوبِهِ.

وَقِيلَ: يُجْزَئُهُ، كَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتِ.

وَقِيلَ: يُجْزَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِهِ^(١)، لَا مِنْ حَيْثُ وَجَبَ (و م ش)، وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْمَخْجُوعِ عَنْهُ.

وَتَجُوزُ الثَّيَابُ بِمَا مَالِ (و م ش) لِلخَبَرِ السَّابِقِ، وَتَشْبِيهُهُ بِالذَّيْنِ وَاللَّحْنَفِيَّةِ كَقَوْلِنَا: قَالَ فِي الْهِدَايَةِ لَهُمْ: هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ [وَلَهُمْ: يَقَعُ الْحَجُّ لِلْحَاجِّ، وَالْمَخْجُوعِ عَنْهُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ فَقَطَّ.

ثُمَّ فِي إِجْزَائِهِ لِلْحَاجِّ قَوْلَانِ.

وَعِنْدَهُمْ: يَجِبُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثِهِ مِنْ بَلَدِهِ رَاكِبًا، وَلَا يُجْزَئُهُ مَاشِيًا إِلَّا أَنْ لَا يَبْلُغَ مِنْهُ إِلَّا مَاشِيًا، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ:

يُخَيَّرُ رَاكِبًا مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَمَاشِيًا مِنْ بَلَدِهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: رَاكِبًا.

وَلَوْ أَوْصَى بِبَعِيرٍ لِرَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ فَأَكْرَاهُ الرَّجُلُ وَأَنْفَقَهُ فِي طَرِيقِهِ وَحَجَّ عَنْهُ مَاشِيًا جَازَ اسْتِحْسَانًا.

ثُمَّ يَرُدُّ الْبَعِيرَ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَيُكْرَهُ حَجُّهُ عَلَى حِمَارٍ، كَذَا قَالُوا

وَإِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِيَهُ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فِيمَا بَقِيَ - نَصٌّ عَلَيْهِ - مَسَافَةً وَيَعْلَأُ وَقَوْلًا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَيَحُجُّ بِثَلَاثِ مَا بَقِيَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ وَجَدِيدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: إِنْ مَاتَ الْحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ بَطَلَ مَا أَتَى

بِهِ إِلَّا فِي الثَّوَابِ، وَلَا بِنَاءَ بَعْدَ التَّحْلِيلَيْنِ، عِنْدَهُمْ، وَيُجَبَّرُ بِدَمٍ.

(١) تَنْبِيْهَانِ: (الأول): قوله: (وقيل: يجزى بحج عنه من ميقاته).

كذا في النسخ والصواب: (وقيل: يجزى أن يحج عنه) بزيادة: (أن).

وَمَعْنَاهُ فِي الرُّعَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ صُدَّ فَعَيْنَانَا: فِيمَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ اسْتَقَطَّ بَعْضُ الرَّاجِبِ وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ أَوْ لَوَّمَهُ ذَنْبٌ أَخَذَ لِلْحُجِّ بِحُصْبِهِ وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ.
وَعَنَهُ: يَسْقُطُ الْحُجُّ عَيْنَ فَاعِلِهِ أَمْ لَا.

وَعَنَهُ: يَقْدُمُ الدِّينَ، لِتَأْكُودِ.

وَعِنْدَ الْحَقِيقَةِ: إِنْ سَمِيَ الْمُوصِي مَا لَا يَبْلُغُ لَمْ يَصِحَّ قِيَّاسًا، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ اسْتِحْسَانًا.
وَمَنْ وَصَّى بِحُجِّ نَفْلٍ، أَوْ أَطْلَقَ جَازًا مِنْ مِيقَاتٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، مَا لَمْ تَمْنَعْ قَرِينَةً.
وَقِيلَ: مِنْ مَحَلٍّ وَصِيِّهِ، وَقَدَّمَهُ فِي التَّرْغِيبِ، كَحُجِّ وَاجِبٍ، وَمَعْنَاهُ لِلشَّيْخِ.

فَصَّلْ

مَنْ نَابَ بِلَا إِجَارَةٍ وَلَا جُعْلٍ جَازٍ، نَصُّ عَلَيْهِ (و) كَالغَزْوِ، وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: لَا يُعْجَبِي أَنْ يَأْخُذَ ذَرَاهِمَ وَيَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ، وَمَرَادُهُ الْإِجَارَةُ أَوْ حَجَّةٌ بِكَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَمَلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَمْ يَقْعَلْ السَّلْفُ.

وَالنَّائِبُ أَيْنٌ، يَرْكَبُ وَيُنْفِقُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْهُ أَوْ مِمَّا اقْتَرَضَهُ أَوْ اسْتَدَانَهُ لِعُدْرٍ عَلَى رَبِّهِ، أَوْ يُنْفِقُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَتَوَيَّ رُجُوعَهُ بِهِ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَقِيقَةِ: يَرْجِعُ إِنْ أَنْفَقَ بِحَاكِمٍ، وَكَذَا يَنْبَغِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَيَتَوَجَّهُ لَنَا الْخِلَافُ فِيمَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا، وَلَوْ تَرَكَهُ وَأَنْفَقَ مِنْ نَفْسِهِ فَظَاهِرٌ كَلَامُ أَصْحَابِنَا يَضْمَنُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَعِنْدَ الْحَقِيقَةِ: إِنْ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَكْثَرَ أَوْ مَحَى أَكْثَرَ الطَّرِيقِ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيَضْمَنُ مَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَيُرَدُّ مَا فَضَّلَ إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بَلَّ أَبَاخَهُ.

فَيُؤَخَذُ مِنْهُ: لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ مَاتَ مُسْتَبِيهًا أَخَذَهُ الْوَرْتَةَ، وَضَمِنَ مَا أَنْفَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ الْحَقِيقَةُ: وَيَتَوَجَّهُ: لَا، لِلزُّومِ مَا أُذِنَ فِيهِ.

قال في الإرشاد وغيره.

وَفِي حُجٍّ عَنِي بِهَذَا فَمَا فَضَّلَ فَفَلَّكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ تِجَارَةً قَبْلَ حَجِّهِ.

وَكَذَا قَالَ الْحَقِيقَةُ، قَالُوا: فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضْمَنُ، وَأَجْزَأُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَيَتَوَجَّهُ: يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ نَقْدٍ بِأَجْرِ لِمَصْلَحَةٍ وَشِرَاءِ مَاءٍ لِبَطْهَارَةِ وَتَدَاوٍ وَذُخُولِ حَمَّامٍ، وَمَنْعَ ذَلِكَ الْحَقِيقَةُ، وَلَهُمْ فِي ذَهْنِ سِرَاجِ خِلَافٍ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُنْفِقُ عَلَى خَادِمِهِ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَخْدُمُ نَفْسَهُ، وَهَذَا مُتَّجِهٌ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ ضَلَّ أَوْ صُدَّ أَوْ مَرَضَ [أَوْ تَلَفَ] بِلَا تَقْرِيبٍ أَوْ أَعْوَرَ بَعْدَهُ لَمْ يَضْمَنُ.

وَيَتَوَجَّهُ مِنْ كَلَامِهِمْ: يُصَدِّقُ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَمْرًا ظَاهِرًا فَيَبْتِنُهُ، وَلَهُ نَفَقَةٌ رُجُوعِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَقِيقَةِ.

وَعَنَهُ: إِنْ رَجَعَ لِمَرَضٍ رَدَّ مَا أَخَذَ، كَرُجُوعِهِ لِحَوْفِيهِ مَرَضًا، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ أَحْتِمَالٌ، وَإِنْ سَلَّكَ مَا يُمْكِنُهُ أَقْرَبَ مِنْهُ بِلَا ضَرَرٍ ضَمِنَ مَا زَادَ.

قَالَ الشَّيْخُ: أَوْ تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا كَذَا قَالَ.

وَنَقَلَ الْأَثَرُ: يَضْمَنُ مَا زَادَ عَلَى مَا أَمَرَ بِسَلُوكِهِ، وَلَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مَجْلًا ثُمَّ رَجَعَ لِيَحْرِمَ ضَمِنَ نَفَقَةَ تَجَاوُزِهِ وَرُجُوعِهِ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَوْقَ مَدَّةٍ قَصْرَ بِلَا عُدْرٍ وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ: وَلَا عَادَةَ بِهِ، كَبَعْضِ الْحَقِيقَةِ فِيمَنْ مَالِهِ، وَلَهُ نَفَقَةٌ رُجُوعِهِ، خِلَافًا لِمَا فِي الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى وَأَبِي يُوسُفَ، إِلَّا أَنْ يَخْلُصَ دَارًا وَلَوْ سَاعَةً فَلَا، لِسُقُوطِهَا فَلَمْ تُعَدَّ إِتْقَانًا.

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ ضَمِنَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَمْرَائِهِ فَاسْتَوْجِرَ لِحَمَلِ مَتَاعٍ إِلَى مَنَى يَبِيعُهُ بَعْدَ الْمَوْسِمِ قَالَ: لَا يُنْفِقُ فِي إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا.

وظاهره: كثرت إقامته أو لا، وأن له نفقة رُجُوعِهِ.

وهل الوخدة عُدْرٌ إِنْ قَدَّرَ أَنْ يَخْرُجَ وَخَدَةً؟

يَتَوَجَّهُ خِلَافًا كَالْحَقِيقَةِ، وَظَاهِرٌ كَلَامُ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ، وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ عُدْرٌ، وَمَعْنَاهُ فِي الرُّعَايَةِ وَغَيْرِهَا، لِلنُّهْيِ، وَحَمَلُهُ

عَلَى الْخُرُوفِ فِيهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ مِنْهُ الْمَيْتَ وَحَدَّهُ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا: يَضْمَنُ إِنْ خَرَجَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِنْ شَرَطَ الْمُؤَجَّرُ عَلَى أَجْرِهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْقَائِلَةِ أَوْ لَا يَسِيرَ فِي آخِرِهَا أَوْ وَقْتُ الْقَائِلَةِ أَوْ لَيْلًا فَخَالَفَ ضَمِينَ، فَقَدْ أَتَى لَا يَضْمَنُ بِلا شَرْطٍ، وَالْمُرَادُ مَعَ الْأَمْنِ، وَمَتَى وَجِبَ الْقَضَاءُ فَمِنَهُ عَنِ الْمُسْتَنَبِي، وَيَرُدُّ مَا أَحَدًا، لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقْعْ عَنِ مُسْتَنَبِيهِ لِجَنَابَتِهِ وَتَقْرِيبِهِ، كَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ، وَكَذَا فِي الرَّحَابَةِ: نَفَقَةُ الْقَاسِدِ وَالْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِبِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ الْمُسْتَوْجِبِ فِيهِ نَظْرًا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَضْمَنُ، فَإِنْ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالٍ نَفْسِهِ أَجْزَاءً، وَمَعَ عِلْدٍ ذَكَرَ الشَّيْخُ إِنْ فَاتَ بِلا تَقْرِيبِ أَحْتَسِبَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ.

فَإِنْ قَلْنَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَعَلَيْهِ، كَدُخُولِهِ فِي حَجٍّ ظَنَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ وَقَاتَهُ.

وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ: إِنْ فَاتَ بِلا تَقْرِيبِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَاجِبًا عَلَى مُسْتَنَبِي؛ فَيُؤَدَّى عَنْهُ بِوُجُوبِ سَابِقِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَا يَضْمَنُ إِنْ فَاتَ، لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ إِنْ أَسَدَّهُ.

وَعَلَيْهِ فِيهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالٍ نَفْسِهِ، وَالذَّمَاءُ عَلَيْهِ، وَالْمَنْصُوصُ: وَدَمٌ تَمَتَّعَ وَقِرَانٍ، كَتَنَبِيهِ عَنْهُ، وَعَلَى مُسْتَنَبِيهِ إِنْ أُذِنَ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ كَدَمِ إِحْصَارٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

وَأُطْلِقَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ فِي دَمِ إِحْصَارٍ وَجَهَنِينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ أَمَرَ مَرِيضٌ مَنْ يَزِيهِ عَنْهُ فَنَسِيَ الْمَأْمُورَ أَسَاءَ وَالذَّمُّ عَلَى الْأَمْرِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَهْلُ مَا سَبَقَ مِنْ نَفَقَةِ تَجَاوُزِهِ وَرُجُوعِهِ وَالذَّمُّ مَعَ عِلْدٍ عَلَى مُسْتَنَبِيهِ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي النَّفَقَةِ فِي فَوَائِدِهِ بِلا تَقْرِيبِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ.

وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنْ الذَّمُّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ، كَأَجْنَبِي.

وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ شَرَطَهُ عَلَى نَائِبٍ لَمْ يَصِحَّ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الرَّعَايَةِ، فَيُؤَخَذُ مِنْهُ: يَصِحُّ عَكْسُهُ

وَفِي صِحَّةِ اسْتِئْجَارِ لِحْجٍ أَوْ عُمُرَةٍ رَوَيْتَا الْإِجَارَةَ عَلَى الْقَرَبِ أَشْهَرُهُمَا لَا يَصِحُّ (م ش) لِاخْتِصَاصِ كَوْنِ فَاعِلِهِ مُسْتَلِيمًا، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَكَعْتِقِ بَعِوضٍ لَا يُجْزَى عَنْ كَفَّارَةٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ إِلَّا عِبَادَةٌ، فَيُخْرَجُ عَنْهَا بِالْأَجْرَةِ، بِخِلَافِ بِنَاءِ مَنْجِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِئْجَارِ إِجَارَةٍ، بِدَلِيلِ اسْتِئْجَارِ قَاضٍ وَفِي عَمَلٍ مَجْهُولٍ وَمُحَدِّثٍ فِي صَلَاةٍ، كَذَا قَالُوا، وَيَأْتِي فِي إِجَارَةِ.

وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ بَنَ شَاقِلَا: يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَجْرٍ بِخِلَافِ أَذَانٍ وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَ فِي الْوَسِيلَةِ الصَّحَّةَ عَنْهُ وَعَنِ الْحَرَقِيِّ، فَعَلَى هَذَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُ إِجَارَةِ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِنَفْسِهِ قِيَّامِي، وَالْمَنْعُ قَوْلُ (ش) وَالْجَوَازُ قَوْلُ (م).

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنَهُ لَمْ يَسْتَنَبِ، وَيَتَوَجَّهُ كَتَوَكُّيلٍ وَأَنْ يَسْتَنَبِ لِعُدْرٍ.

وَإِنْ أَلْزَمَ ذِمَّتَهُ تَخْصِيلَ حُجَّةٍ لَهُ اسْتِنَابَ، فَإِنْ قَالَ بِنَفْسِكَ فَيَتَوَجَّهُ فِي بَطْلَانِ الْإِجَارَةِ تَرُدُّ، فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَسْتَنَبِ، كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِجَارَةُ الْعَيْنِ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحُجَّ عَنِّي أَوْ عَنِ مَيْتِي، فَإِنْ قَالَ: بِنَفْسِكَ، فَتَأْكِيدُ.

وَالذَّمَّةُ: الْأَزْمَتُ ذِمَّتَكَ تَخْصِيلَ الْحَجِّ وَكُلُّ مِنْهُمَا قَدْ يُعَيَّنُ زَمَنَ الْعَمَلِ وَقَدْ لَا.

فَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ السَّنَةِ الْأُولَى صَحَّ إِلَّا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ، عَلَى أَصْلِهِمْ فِي اسْتِئْجَارِ الدَّارِ لِلشَّهْرِ الْمُسْتَقْبَلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةَ بَعِيدَةً لَا يُمْكِنُ قَطْعُهَا فِي سَنَةٍ، وَإِنْ أُطْلِقَ فِيهِمَا حُمِلَ عَلَى السَّنَةِ الْأُولَى، وَلَا يَسْتَنَبِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ فِي الذَّمَّةِ، فَإِنْ قَالَ فِيهَا: بِنَفْسِكَ، لَمْ يَجْزَ، فِي وَجْهِهِ.

وَفِي آخِرِ: تَبَطَّلَ الْإِجَارَةَ، لِتَنَاقُضِ الذَّمَّةِ مَعَ الرِّبْطِ بِمَعْيُنٍ، كَمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةٍ بَسْتَانٍ بَعَيْنِهِ^(١)، وَمَا ذَكَرُوهُ حَسَنًا.

(١) الثَّلَاثِي: قَوْلُهُ فِي النَّبَاةِ: (وَلَا يَسْتَنَبِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ فِي الذَّمَّةِ، فَإِنْ قَالَ فِيهَا: بِنَفْسِكَ، لَمْ يَجْزَ فِي وَجْهِهِ، وَفِي آخِرِ تَبَطَّلَ

الْإِجَارَةَ، لِتَنَاقُضِ الذَّمَّةِ مَعَ الرِّبْطِ بِمَعْيُنٍ، كَمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةٍ بَسْتَانٍ بَعَيْنِهِ). انْتَهَى.

هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ تَمَتُّهِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمُسَنِّفِ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَمَا ذَكَرُوهُ حَسَنًا).

قَالَ الْأَجْرِيُّ: وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ، فَقَالَ: يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَقُولَ يُحْرِمُ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتٍ كَذَا وَإِلَّا فَمَجْهُولَةٌ، فَإِذَا وَقَّتْ مَكَانًا يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ فَمَاتَ فَلَا أَجْرَةَ، وَالْأَجْرَةَ مِنْ إِحْرَامِهِ مِمَّا عَيْنُهُ إِلَى فِرَاعِهِ، وَيَتَوَجَّهُ: لَا جَهَالََةً. وَيَحْتَمَلُ عَلَى عَادَةِ ذَلِكَ الْبَلَدِ غَالِيًا، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ أَصْحَابِنَا وَيُرَادُهُمْ (و ش).

وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَلَدِ إِلَّا مِيقَاتٌ وَاحِدٌ جَا، فَعَلَى قَوْلِهِ يَقَعُ الْحُجُّ عَنِ الْمُسْتَيْبِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ النَّسْكِ وَإِنْفِصَاحُهَا بِتَأْخِيرِ بَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ، وَإِنْ قَدِمَ فَيَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ لِمَصْلَحَةِ، وَعَدَمُهُ بَعْدَهَا، وَإِلَّا فَاحْتِمَالَانِ، أَظْهَرُهُمَا يَجُوزُ.

وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ، وَأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، وَيَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ وَيَتَصَرَّفُ، وَيَلْزَمُهُ الْحُجُّ؛ وَلَوْ أَحْصَرَ أَوْ ضَلَّ أَوْ تَلَفَ مَا أَخَذَهُ قُرْطُ أَوْ لَا، وَلَا يُحْتَسَبُ لَهُ بَشِيْرُهُ، وَاحْتِزَّ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: لَا يَضْمَنُ بِلَا تَقْرِيطِ، وَالذَّمَاءُ عَلَيْهِ.

وَيَمْلِكُ مَنْ ضَمِنَ الْحِجَّةَ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ كَفَّرَ وَمَضَى فِيهِ وَقَضَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ إِجَارَةٌ عَيْنِ أَنْفَسَخَتْ وَقَضَاهُ الْأَجِيرُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ فَعَنْهُ أَيْضًا فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، لَوْفُوعِ الْأَذَاءِ عَنْهُ، فَيَلْزَمُهُ حِجَّةٌ أُخْرَى لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ أَحْصَرَ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَمَا أَتَى بِهِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، فِي أَصْحَ الرَّجْعَيْنِ، فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ وَالْأَجْرَةَ، كَمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ انْقَلَبَ إِلَيْهِ بِأَحْكَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ بِغَيْرِ حَضْرٍ انْقَلَبَ إِلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَجِيرِ هُنَا عِنْدَهُمْ.

وَمَا فَضَّلَ لَهُ، وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ كِبِهِمَةِ.

وَعَنْهُ: وَارِثُهُ مِثْلُهُ، وَتَجِبُ أَجْرَةٌ مَسَافَةً قَبْلَ إِحْرَامِهِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ (و م).

وَقِيلَ: لَا (و ش) وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: قَسَطُ مَا سَارَهُ، لَا أَجْرَةَ الْمَثَلِ، خِلَافًا لِصَاحِبِ الرِّعَايَةِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ رُكْنِ لَزَمَهُ أَجْرَةُ الْبَاقِي، وَيَسْتَحِقُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، فَيَقْسُطُ عَلَى السَّيْرِ. وَقِيلَ: عَلَى الْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَيْنِ أَنْفَسَخَتْ.

وَلَا يَسْتَأْجِرُ الْمُسْتَأْجِرُ مَنْ يَبْضِي فِي جَلِيدِ قَوْلَيْهِ، وَفِي الذَّمَّةِ: تَبَيَّنَ وَرَثَتُهُ، إِنْ جَاءَ الْبِنَاءُ، وَإِلَّا اسْتَأْجَرُوا مَنْ يَسْتَأْنِفُهُ، فَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْحَيَارُ، وَمَنْ ضَمِنَ الْحِجَّةَ بِأَجْرَةٍ أَوْ جَعَلَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِلَا تَقْرِيطِ، كَمَا سَبَقَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ مَاتَ بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَجْرًا، لَوْ جُودَ أَكْثَرُ، وَقَالُوا: لَوْ رَجَعَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَمُحْرَمٌ أَبَدًا عَنِ النِّسَاءِ، فَيَرْجِعُ بِتَقْيِهِ، وَيَقْضِي مَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ مِنْ جَنَابَتِهِ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: وَإِنْ اسْتَأْجَرَ مِنْ مِيقَاتٍ قَبْلَهُ فَلَا، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ أَحْتَسِبَ مِنْهُ إِلَى مَوْتِهِ.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَنْ مَيْتٍ فَهَلْ تَصِحُّ الْإِقَالَةُ أَمْ لَا وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمَيْتِ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَانِ (م ١٨) (١١).

فصل

فِي مُخَالَفَةِ النَّائِبِ

مَنْ أَمَرَ بِحُجٍّ فَأَعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَرُدُّ كُلُّ النَّفَقَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ (و ه).

وَنَصَّ أَحْمَدُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: إِنْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مِيقَاتٍ فَلَا (و ش) وَمِنْ مَكَّةَ يَرُدُّ مِنَ النَّفَقَةِ مَا بَيْنَهُمَا (م ١٩) (١٢).

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (ومن استوجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا... لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان). انتهى.

يعني: إذا قلنا تصح الإجارة.

قلت: الصواب الجواز لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك والمضارب.

والصحيح: جواز الإقالة منهما، فكذا هنا.

(٢) (مسألة - ١٩) قوله في مخالفة النائب: (من أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة ونص أحمد

واختاره الشيخ وغيره: إن أحرَمَ به من مِيقَاتٍ فَلَا، ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما). انتهى.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (ر): رواه ابن

وظاهر مذهب الشافعي: تَوَزُّعُ الأَجْرَةِ عَلَى حَجَّةٍ مِنَ البَلَدِ إِحْرَامُهَا مِنَ المِيقَاتِ، وَعَلَى حَجَّةٍ مِنَ البَلَدِ إِحْرَامُهَا مِنَ مَكَّةَ، فَإِذَا كَانَتْ الأَوَّلَى بِأَكْثَرِ النَّبَاطَةِ وَالثَّانِيَةُ خَمْسِينَ حَطَّ بِنِصْفِ المَسْنِيِّ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِمِيقَاتِهِ.

وَمَنْ أَمَرَ بِإِفْرَادِ فِقْرَانٍ لَمْ يَضْمَنْ (هـ) وَوَأَقْبَنَا صَاحِبَاهُ، لِأَنَّهُ زَادَ، لِوُقُوعِ العُمْرَةِ عَنْهُ كَتَمْتَعِهِ كَيْبَعٌ وَكَيْلٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَمِيَ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: وَقِيلَ هَدَرَ، كَذَا قَالَ، وَاحْتِجُّ الحَنْفِيَّةَ بِمُخَالَفَتِهِ لِأَمْرِهِ بِتَفْقِيهِ فِي سَفَرِهِ لِلْحَجِّ فَقَطَّ.

وَلَا تَقَعُ العُمْرَةُ لِلْمَيْتِ، كَذَا قَالُوا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَتْ إِجَارَةُ عَلَى عَيْنٍ وَالعُمْرَةُ فِي غَيْرِ وَفِيهَا، وَإِلَّا لَزِمَ الأَجِيرُ الدَّمَّ، وَفِي جَبْرِ الخَلَلِ بِهِ الخِلَافُ. وَكَذَا إِنْ تَمَتَّعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى العَيْنِ وَقَدْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ العُمْرَةِ فَيُرَدُّ حِصَّتُهَا، فَعَلَسَى الأَوَّلُ إِنْ كَانَ أَمْرَهُ بَعْدَ حَجَّةٍ

بِعُمْرَةٍ فَتَرَكَهَا رَدُّ بِقَدْرِهَا مِنَ النِّفْقَةِ.

وَمَنْ أَمَرَ بِتَمَتُّعِ فِقْرَانٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ لَمْ يُعَدِّدْ أَفْعَالَ النُّسُكَيْنِ فَفِي نَقْصِ الأَجْرَةِ وَابْتِهَامِ يَلْزَمُ الدَّمَّ؟ وَجَهَانٌ.

وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ بِنِصْفِ النِّفْقَةِ، لِغَوَاةِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ.

وَالعُمْرَةُ مُفْرَدَةٌ كَأَفْرَادِهِ وَلَوْ اعْتَمَرَ، لِأَنَّهُ أَخْلَى بِهِمَا مِنَ المِيقَاتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ كَانَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ انْفُسَخَتْ فِي العُمْرَةِ لِغَوَاةِ وَفِيهَا المَعِينُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الذَّمَّةِ فَإِنْ لَمْ يُعَدِّدْ إِلَى المِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَفِي نَقْصِ الأَجْرَةِ الخِلَافُ.

وَمَنْ أَمَرَ بِفِقْرَانٍ تَمَتَّعَ أَوْ أَفْرَدَ فَلِلْأَمْرِ.

وَيُرَدُّ نَفَقَةٌ قَدْرَ مَا يَتْرُكُ، مِنَ إِحْرَامِ النُّسُكِ المُتْرُوكِ مِنَ المِيقَاتِ، ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَفِي الفُصُولِ وَغَيْرِهَا: يُرَدُّ بِنِصْفِ النِّفْقَةِ، وَأَنْ مَنْ تَمَتَّعَ لَا يَضْمَنْ، لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ تَمَتَّعَ فَلِإِنْ كَانَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ لَمْ يَقَعِ الحَجُّ عَنِ المُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الذَّمَّةِ فَمُخَالَفٌ، فِي الأَصَحِّ، فَيَلْزَمُهُ الدَّمُّ، وَفِي نَقْصِ الأَجْرَةِ الخِلَافُ.

وَإِنْ حَجَّ ثُمَّ اعْتَمَرَ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَيْنٍ رَدَّ حِصَّتُهَا مِنَ الأَجْرَةِ، لِتَأْخِيرِ العَمَلِ عَنِ الوَقْتِ المُعَيَّنِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ فَإِنْ لَمْ يُعَدِّدْ إِلَى المِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَفِي نَقْصِ الأَجْرَةِ الخِلَافُ.

وَإِنْ اسْتَبَاهُ فِي حَجٍّ وَآخَرَ فِي عُمْرَةٍ فَفِقْرَانٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَحًّا لَهُ وَضَمَّنَ الجَمِيعَ، كَمَنْ أَمَرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ أَوْ عَكْسِهِ، ذِكْرُهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: يَقَعُ عَنْهُمَا وَيُرَدُّ بِنِصْفِ نَفَقَةٍ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ، لِأَنَّ المُخَالَفَةَ فِي صِفَتِهِ، وَفِي القَوْلَيْنِ نَظَرٌ، لِأَنَّ المُسْأَلَةَ تُشْبِهُ مَنْ أَمَرَ بِالتَّمَتُّعِ فَفِقْرَانٌ، وَالتَّفَرُّقَةُ بِأَنَّ النُّسُكَيْنِ هُنَاكَ عَنْ وَاحِدٍ لَا أُثَرُ لَهُ.

وَسَبَقَ قَوْلُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهَا: لَا ضَمَانَ هُنَا، وَهُوَ مُتَّبِعَةٌ إِنْ عَدَّدَ أَفْعَالَ النُّسُكَيْنِ وَإِلَّا فَاحْتِمَالَانِ (م) (٢٠) (١)،

= ما قاله القاضي وغيره جزم به في الحاوي الكبير والرعاية الكبرى في باب الإحرام، وقال هو وصاحب الحاوي: تقع الحججة عن نفسه دون المستتيب، وضمن جميع ما انفق، هذا إن كان المتوب عنه حيا، فأما إن كان ميتا وقعت الحججة عنه وضمن النائب جميع النفقة أيضا. انتهى.

والصحيح من المذهب ما نص عليه الإمام أحمد.

واختاره الشيخ في المغني وغيره، وقدمه في الشرح ونصره، وكذلك ابن رزين في شرحه.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (وإن استباه في حج وآخر في عمرة ففقران ولم يأذن له صحا له وضمن الجميع، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره، واختار الشيخ وغيره: يقع عنهما ويرد نصف نفقة من لم يأذن، لأن المخالفة في صفته، وفي القولين نظر، لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع ففقران، والتفرقة بأن النسكين هناك عن واحد لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها: لا =

وإن أمر بحج أو عمره فقرن لنفسه بالخلاف.
وإن قرعه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقايه لنفسه، فإن أزدوا إقامة تمنع الفصر
فواضح، وإلا فظاهرة يخالف ما سبق، لأنه لا فرق بين إقامته عبثاً أو لمصلحته ولعل مرادهم التفرة بذلك، وفيه نظر.

فصل

وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات أو في عام أو في شهر فخالف،
فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته وذكر الشيخ: يجوز، لإذنه فيه في الجملة.
وفي الانتصار: لو نواه بخلاف ما أمره به وجب رد ما أخذه.

وفيهِ في ذبح الأضحية بلا أمره لا يضمن بتقويته الفضل مع حصول المقصود، كحنبه عن تكبير الجمعة، وقوله:
اشتر لي أفضل الرقاب وأعيتني عن كفارتي فاشترى ما يجزئه، وتتوجه المنع في تركه الأفضل شرعاً، ومنع ما ذكره في
الانتصار في أمره بشراء أفضل رقية.

فعلَى هذا المختار يحتمل أن يجب دم للمخالفة، وفيه نظر، لأنه لا دليل، ويحتمل أن يقع النسك للنائب ويرد ما
أخذه، لأن المخالفة تمنع وتوعد عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع المخالفة، ويحتمل وقوعه عن المستنيب وتنجير المخالفة
بنقص النفقة بقسطه، ويحتمل أن لا يرد شيئاً، لأنه كتعب يسير فلا اثر له، والله أعلم (م ٢١)^(١).

ويشبه شرط الإحرام من مكان أو زمان، أو نظيره شرط الوتوف بعرفة رايماً أو اللبث فيها أو المبيت جميع الليل أو
أكثره، ونحو ذلك، فيخالف.

قال أصحابنا: وإن لزمه بمخالفته زيادة فمين النائب.
وعند الحنفية: إن أخذ طريقاً أبعد وأكثر نفقة وهي مسلوكة جاز.
ولو عين سنة فحج بعدها جاز، كبعه هذا فبيعه بعده، وفيه خلاف زفر، ولو وصى أن يحج عنه بثلثه كل سنة حجة
فمن مَحْدٍ كإطلاقه يحج عنه في سنة واحدة حجاجاً، وهو أفضل، للمسارعة إلى الطاعة وأداء الأمانة.
وفي التابعين من كتبهم: إن كان بأمر الحاكم وإلا ضمن الوصي، وفي المحيط من كتبهم: أنه لا عيزة بالمسئى، فلو أحج

=ضمان هنا، وهو متجة إن عدت أفعال السكين، والأفاحتمالان). انتهى.

ما اختاره الشيخ وغيره قدمه ابن رزين في شرحه، والشارح ونصره، وما اختاره القاضي وغيره قدمه في الرعاية الكبرى.
وجزم به في الحاوي الكبير.

قلت: وهو الصواب، وما وجه المصنف قوي يقابل قوليهما في القوة، والله أعلم.
وأولى الاحتمالين الضمان.

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات أو في عام أو في
شهر فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته، وذكر الشيخ يجوز، لإذنه فيه في الجملة، وفي الانتصار: لو نواه بخلاف ما أمره وجب رد
ما أخذه...).

قال المصنف: (ويتوجه المنع في تركه الأفضل شرعاً...).

فعلَى هذا المختار يحتمل أن يجب دم، للمخالفة.

وفيهِ نظر، لأنه لا دليل، ويحتمل أن يقع النسك للنائب ويرد ما أخذه، لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع
المخالفة، ويحتمل وقوعه عن المستنيب وتنجير المخالفة بنقص النفقة بقسطه، ويحتمل أن لا يرد شيئاً، لأنه كتعب يسير فلا اثر له، والله
أعلم). انتهى.

جزم بما قاله الشيخ الشارح وابن رزين في شرحه وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

قلت: الصواب ما قاله ابن عقيل إذا كان ما فعله أفضل، وفعله كما لو أمر بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات فإنه لا
إساءة في ذلك، لأنه فعل الأفضل، والله أعلم.

والاحتمال الثالث: هو الصواب على ما بناء المصنف، والله أعلم.

الوصي عنه بأقل منه جاز، لأن الموصى به وهو الحج لا يختلف.
وفي عمدة الفتاوى من كتبهم: أجمعوا من ثلثي حجّتين يكتفى بواحدة، وما فضل لورثتيه.
وقال الحنفية: إن جامع بعد الوقوف لم يتسّد حجّه ولم يضمن النّفقة، لحصول مقصود الأمر، وعلى الحاجّ دم جنايته؛ لأنه الجاني عن اختيار، وكذا سائر إدماء الكفارات، وللشافعية خلاف: هل المشروط كالشرعي؟ فلو عينا الكوفة لزم الأجير الدم بمجاورتها، في الأصح المنصوص، فلا ينبغي به الحلّ حتى لا تنقّص الأجرة، في أصح القولين، فيورّع المسمّى على حجّه من بلديه الكوفة إخراجها منه، وعلى حجّه من بلده إخراجها من حيث أحرم، وإن لم يلزم الدم نقص يسقط من الأجرة.

وكذا لو لزمه دم بترك مأمور.
ولا تنقّص بفعل مخطّور، وإن شرط الإحرام أول شتّال فأخّره فالخلاف، وكذا لو شرط أن يحجّ ماشياً فحجّ راكباً، لأنه ترك مقصوداً، كذا خصّوا هذه المسألة بالذكر، وينبغي أن يكون عكسها مثلها وأولى، لأن الحجّ راكباً أفضل عندهم، وله فيه قصد صحيح، قالوا: ولو صرف إخراجها إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف وأتم الحجّ على هذا لم يضر.
وقيل: لا يستحقّ أجرة، لإغراضه عنها، وسبق قولهم فيما إذا عيّن عامّاً فقديم عليه.
ويؤجّه أن المال المأخوذ ليعمل قرّبة على وجه النّفقة والرّزق أو إجارة أو جعالة أو وصية أو وقف سواء، فيما أن يعتبّر الشرط والصفة فيه أو لا، أو يعتبّر الأفضل شرعاً لا المفضّل.

ولا يظهر للفرقة بين هذه الأبواب وجه شرعي، ولم أجدهم تعرّضوا له.
وهذا الزّم للحنفية، فإن باب الوصية والوقف واحد، وقد ذكروا ما سبق في الوصية، ونحن والشافعية لا نقول به، وليس الوقف عندهم كذلك، فما الفرق؟
وتفرض المسألة فيمن وقف على الحجّ عنه كل عام، أو شرط الإحرام من مكان أو في زمان، فإن قيل فيه ما ذكره هنا فهو المطلوب، ويجب تعميمه في كل وقف على عمل قرّبة، وإلا فلا فرق، ويظهر أنه غير جدّ.
يؤيد ذلك ما يأتي في الوقف من الخلاف فيما إذا أخذ منه ليعمل قرّبة هل هو إجارة أو جعالة أو رزق وإعانة؟ فما خرج حكمه عن ذلك.

وهذا عند تأمل العالم المنصف قاطع، فإن لم يسوّ بين الجميع أعطي حكم كل باب ما في الآخر بالنقل والتخريج، وظهر من ذلك حيث أعتبر في وقف لا يكون تركه ماينما من استحقاق شيء رأساً، كما قاله بعض الناس، وقد يقال: إنما يورّع وينقص بقدره، والله أعلم.

فصل

من لزمه الحجّ فأحرم به عن غيره حيّ أو ميت فرضاً أو نذرًا أو نفلاً لم يجز ويقع عن فرض نفسه، وهذا المذهب (و ش)؛ لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة» إسنادّه جيّد، احتجّ به أحمد في رواية صالح.
قال البيهقي: إسناد صحيح.

ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني (١٢٤١٩).
ونقل الأثرم ذلك خطأ، رواه عبدة مؤثّقاً.

ونقل مهنا: لا يصح، إنما هو عن ابن عباس، قال: ورواه إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا، ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ.

ورواه إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس مرسلًا، ورواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس مرسلًا، قال له مهنا: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه، ورواه سعيد في سنّيه عن

سفيان عن ابن جريج.
وعن سفيان عن أيوب، كما سبق، فمن يصححه يقول: نَفَرَدُ بِرَفْعِهِ مُتَّصِلًا عَبْدُهُ وَقَدْ تَابَعَهُ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ الْأَثَابِ، وَالرِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَعَزْرَةٌ هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ كَمَا فِي إِسْنَادِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٩٠٣)، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَمَنْ يُضَعِّفُهُ يَقُولُ.

رَوَاهُ الْأَثَابُ مَوْقُوفًا وَمُرْسَلًا، وَقِتَادَةُ مُدْلَسٌ، وَعَزْرَةٌ قِيلَ: لَيْسَ بِابْنِ ثَابِتٍ.
وقيل: لا يُعْرَفُ حَالُهُ.

وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَكِنْ مَنْ يَخْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَالْمُرْسَلِ حُجَّةً عَلَيْهِ.
وقوله «حج عن نفسك» أي استدئمه.

كَقَوْلِهِ لِلْمُؤْمِنِ: آمِنِ.

وَلِهَذَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٦٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ وَفِيهِ ضَعْفٌ «هَلِدِيُّ عَنْكَ وَحَجٌّ عَنْ شَبْرَمَةَ» وَخَبَرَ الحَثَمِيَّةَ قَضِيَّةً فِي عَيْنِ، وَلَا، الإِحْرَامَ رُكْنًا، فَبِقَاوَةِ يَمْتَحُ أَدَاءَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَطَوَافِ الزَّيَارَةِ، وَيَبِي يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَطُوفُ مَنْ لَمْ يَطْفُ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَتَوَبُّ فِيهَا مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، لَا يُقَالُ: الطَّوَّافُ مُوجِبٌ بِالإِحْرَامِ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ، كَالصَّلَاةِ لَوْ أَحْرَمَ بَيْنَهُ النَّفْلُ لَمْ يَجْزُ صَرْفُ مُوجِبِهَا مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِلَى الْفَرْضِ، وَلَهُ صَرْفُهَا إِلَيْهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مُوجِبُهَا يَتَّبِعُ إِحْرَامَهَا، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ بَيْنَهُ وَوَقْتِ وَمَكَانِ، بِخِلَافِ الطَّوَّافِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّحْبِيِّ لَا يَتَّحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنُوفٍ العُكْبَرِيُّ: يَنْعَقِدُ عَنِ المَحْجُوجِ عَنْهُ ثُمَّ يَقْلِبُهُ الحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ، نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِيُّ: لَا يَجُزُّهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ لِمَنْ لَبَّى عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ صَرُورَةٌ اجْعَلْهَا عَنْ نَفْسِكَ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّابِقِ، وَأَجَابَ القَاضِي: أَرَادَ التَّلْبِيَةَ، لِقَوْلِهِ «هَلِدِيُّ عَنْكَ».
وَلَمْ يَجْزُ فَسَخَّ حَجٌّ إِلَى حَجٍّ.

وَعَنْهُ: يَقَعُ بِاطِّلًا، نَقَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، لِتَعْيِينِ النَّبِيِّ لَطَوَافِ الزَّيَارَةِ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ إِحْرَامِهِ.
وَعَنْهُ: يَجُوزُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَقَعُ عَنْهُ، جَعَلَهَا القَاضِي ظَاهِرًا نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ يَمِينٌ عَلَيْهِ ذِينَ لَا مَسَالَ لَهُ: أَيَحْجُ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَقْضِي ذَنْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (و هـ م) وَذَاوُدَ، وَفِي الإِيْتِصَارِ رَوَايَةٌ: عَمَّا نَوَاهُ بِشَرْطِ عَجْزِهِ عَنْ حَجِّهِ لِنَفْسِهِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَتَوَبُّ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَ نَفْسِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ مَا قِيلَ يَتَوَبُّ فِي نَفْلِ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَيَحْرُمُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّهَابِيَّةِ الصُّغْرَى، وَوَجَّعَ غَيْرَ وَاحِدِ المَنْعِ، وَمَتَى وَقَعَ الحَجُّ لِلحَاجِّ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

وَفِي الفُصُولِ احْتِمَالًا، كَمَنْ بَنَى حَاطِطًا يَمْتَقِدُهُ البَّانِي لِنَفْسِهِ لَمْ تَسْقِطِ الأَجْرَةَ بِإِغْتِقَادِهِ، كَذَا قَالَ: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَسْتَحِقُّ المَسْمَى وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ المِثْلِ، فِي أَصْحَحِ القَوْلَيْنِ.

قَالَ المَثُورِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ: وَإِنْ لَمْ يَجْهَلِ الأَجِيرُ فَسَادَ الإِجَارَةِ لَمْ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، بِلَا خِلَافٍ، قَالَ: وَالمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي المَعْضُوبِ، فَإِنْ أَوْصَى المِثَّ بِنَفْلِ وَقَلْنَا لَا نِيَابَةَ وَقَعَ حَجُّ الأَجِيرِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ، بِلَا خِلَافٍ، كَذَا قَالَ.

وَلَمْ أَجِدْ خِلَافَهُ، وَتَتَوَجَّهُ لَنَا التَّفَرُّقُ بَيْنَ الجَاهِلِ وَغَيْرِهِ وَيَعْدِمُهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي البَيْعِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَحْرَمَ مَنْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الإِسْلَامِ بَنَدَرَ أَوْ نَفَلَ لَمْ يَجْزُ، وَيَقَعُ عَنْهَا، هَذَا المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ (و ش) لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَ، فَإِنْ صَحَّ النَّبِيُّ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَكَإِحْرَامِ مُطَّلِقِ عَلَى الأَصَحِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفَرَّقُوا بِأَنَّهُ مُطَّلِقٌ، فَانصَرَفَ إِلَى المَعْرُوفِ، كَمَا فِي نَفْلِ غَالِبِهِ، فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِسَادِمَا الكُفَّارَةِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَفَرَّقُوا بِتَعْيِينِهِ، بِخِلَافِ الحَجِّ، فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُدْعَى وَيُزَادَ فِي القِيَاسِ، فَإِنْ مَنَعَ أُسْتَدِلَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: عَمَّا نَوَاهُ (وهـ م) لِقَوْلِهِ «وَأَمَّا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ» وَأَجِيبُ: الْمَرَادُ: لَا فَرْتَهُ إِلَّا بِنَيْتِهِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْحَجِّ، لِمَا سَبَقَ.

وَعَنْهُ: يَقَعُ بِاطِّلَاءٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا بَعْضُهُمْ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُجْزِي عَنِ الْمُنْذَرِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ، وَكَانَ حَجَّتَيْنِ، فَيَحُجُّ وَاحِدَةً.

وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ: تُجْزِئُهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، اخْتَارَهُ أَبُو حَنَسٍ.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ (١١٨١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِجْرَةَ.

وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُمَا؟ قَالَ: وَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اصْبَبْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ كَذَا قَالَ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَالْمَنْعُ وَاضِحٌ، وَلَا دَلِيلَ، وَغَايَتُهُ كَمَا سَأَلْنَا.

قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَصَارَ كَنَذَرِ صَوْمِ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَنَوَاهُ عَنْ فَرْضِيهِ وَنَذَرِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي رَوَايَةٍ، ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ.

كَذَا قَالَ: نَوَاهُ عَنْ فَرْضِيهِ وَنَذَرِهِ، وَالْمُنْفَقُولُ هُنَا: نَوَاهُ عَنْ نَذَرِهِ فَقَطَّ.

وَيَأْتِي مَا ذَكَرَهُ فِي النَّذْرِ.

وَمَذْهَبُ (م): إِنْ نَوَاهُمَا فَعَنِ الْمُنْذَرِ، وَإِنْ أَحْرَمَ يَنْفَلُ مِنْ عَلَيْهِ نَذَرَ فَالرُّوَايَاتُ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ هَذَا وَغَيْرَهُ الْأَشْهُرُ فِي أَنَّهُ يَسَلُّكَ فِي النَّذْرِ مُسَلِّكَ الْوَاجِبِ لَا النَّفْلِ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ، فِيمَا سَبَقَ، وَمَنْ أَتَى بِوَاجِبٍ أَحَدِهِمَا فَلَهُ فِعْلٌ نَذَرِهِ وَنَفْلُهُ قَبْلَ الْآخَرِ.

وَقِيلَ: لَا، لِوُجُوبِهِمَا عَلَى الْفَوْرِ، وَالنَّائِبِ كَالْمُتَوَجِّهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذَرٍ أَوْ نَفْلٍ عَمَّنْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ عَنْهُمَا، عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ اسْتَنَابَ عَنْهُ أَوْ عَنْ مَيْتٍ وَاحِدًا فِي فَرْضِيهِ وَآخَرَ فِي نَذَرِهِ فِي سَنَةِ جَزَاءٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّأْخِيرِ، لِوُجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ كَذَا قَالَ، فَيَلْزَمُهُ وَجُوبُهُ إِذَنْ، وَلَيَحْرِمُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْآخَرِ، وَأَيُّهُمَا أَحْرَمَ أَوْ لَا فَعَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْآخَرَى عَنِ النَّذْرِ، وَظَاهِرٌ كِلَابِهِمَا: وَلَوْ لَمْ يَنْوِ.

وَفِي الْفُصُولِ: يَحْتَمِلُ الْإِجْزَاءَ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعْنَى عَنِ التَّعْيِينِ فِي بَابِ الْحَجِّ وَيَتَعَيَّدُ مِنْهُمَا ثُمَّ يَعْيُنُ، قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ، وَيَحْتَمِلُ عَكْسَهُ، لِاعْتِبَارِ تَعْيِينِهِ، بِخِلَافِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

فصل

نَصَحَ الْأَسْتِنَابَةَ عَنِ الْمَضُوبِ وَالْمَيْتِ فِي النَّفْلِ (و) وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ: لَا.

وَقَوْلٌ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ حَجًّا وَلَا لَرْمَةً.

وَفِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي وَالْإِنْصَارِ رَوَايَةٌ: لَا نِيَابَةَ فِي نَفْلِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَنْبِئُ فِي الْوَاجِبِ لِلْحَاجَةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ الْقَادِرُ بِنَفْسِهِ فِيهِ وَفِي بَعْضِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ (ش) كَالصَّدَقَةِ.

وَالخِلَافُ فِي عَجْزِ مَرْجُو الرُّوَالِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ، إِنَّمَا يَتَأَخَّرُ أَوْ يَفُوتُ، وَفِي آخِرِ الْفَصْلِ قَبْلَ الْفَصْلِ قَبْلَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا وَمَنْ أَوْفَعَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ كَأَمْرِهِ بِحَجٍّ فَيَعْتَمِرُ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَجْزِ، كَالزَّكَاةِ، فَيَقَعُ عَنْهُ وَيَرُدُّ مَا أَخَذَهُ.

وَيَجُوزُ عَنِ الْمَيْتِ وَيَقَعُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ صَلَّى أَمْرٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ، وَكَالصَّدَقَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ، قَالَ: لِأَنَّ الْمَيْتَ إِذَا عَزَى إِلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَقَعَتْ عَنْهُ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مُهْدٍ إِلَيْهِ نَوَاهُ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْكَسْبِ، بِخِلَافِ الْحَيِّ.

وَسَوَى الْقَاضِي فِي الْمَجْرُودِ بَيْنَهُمَا، لِعَدَمِ الْإِذْنِ، وَالْأَوَّلَى مَا سَبَقَ آخِرَ الْجَنَائِزِ فِي وَصُولِ الْقَرَبِ، وَيَتَعَيَّنُ النَّائِبُ بِتَعْيِينِ وَصِيِّ جُعِلَ إِلَيْهِ التَّعْيِينُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ غَيْرِهِ، وَيَكْفِي النَّائِبُ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسْتَنْبِئَ، فَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَتُهُ لَفْظًا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ جَهَلَ اسْمَهُ أَوْ نَسَبَهُ لَمْ يَكُنْ عَمَّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ نَفَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: إِذَا حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ أَوْلَى مَا يَحْرِمُ، ثُمَّ لَا يَبَالِي أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ، وَالْمَرَادُ يُسْتَحَبُّ.

فصل

يَسْتَحَبُّ أَنْ يُحُجَّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، إِنْ لَمْ يُحُجَّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَدَّمُ أُمُّهُ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالرُّبُ.

وَيُقَدَّمُ وَاجِبٌ أَبِيهِ عَلَى نَفْلَيْهَا، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، نَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ حَجَّ وَرِيدَهُ الْحَجَّ وَلَمْ يُحُجَّ وَالِدُهُ يَجْمَعُ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ عَنْهُمَا، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةً.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ يُقَدِّمُ ذِينَ أَبِيهِ عَلَى نَفْلِهِ لِنَفْسِهِ، فَأُمُّهُ أَوْلَى، وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «أُرِيدُ أَنْ أُحُجَّ عَنْ أُمِّي أُنْرَجِرُو أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرُ حَجَّةٍ أَيْضًا، قَالَ: نَعَمْ، تَقْضِي عَنْهَا ذَيْنَا عَلَيْنَا.

وَقِيلَ لَهُ: أُحُجَّ عَنْهَا فَأَنْتَقِي مِنْ مَالِي وَأَنْوِي عَنْهَا أَلَيْسَ جَائِزًا؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَاسْتَبَشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بَرًّا» فِيهِ أَبُو أُمِّيَةِ الطَّرْسُوسِيُّ وَأَبُو سَعْدِ الْبِقَالِ ضَعِيفَانِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ» فِيهِ صِلَةٌ بِنِ سُلَيْمَانَ مَرْزُوقٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرَ حَجَجٍ».

ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٥٩ - ٢٦٠).

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَنْعٌ وَلِدِهِ مِنْ نَفْلِ لَا تَحْلِيلُهُ، لِلزُّومِ بِشُرُوعِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي الْفَرَضِ: إِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَكَ أُمُّكَ وَكَانَ عِنْدَكَ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَحُجَّ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى إِذْنِهَا وَاخْضَعْ لَهَا وَكَارَهَا.

وَيَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَيَحْرَمُ فِيهَا، وَلَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ آخَرَ، نَصٌّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا هَذَا فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَمْ يَقْدِرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، لِسُقُوطِ فَرَائِضِ اللَّهِ بِالضَّرَرِ، وَعَلَى هَذَا بَيْنَنَا تَمَلُّكُهُ مِنْ مَالِهِ، فَتَفَعُّهُ كَمَا لَيْسَ الْوَالِدُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْعَبْدِ.

وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ فِيمَنْ سَأَلَهُ أُمُّهُ شِرَاءً وَلِحَقَّةً لِلخُرُوجِ: إِنْ كَانَ خُرُوجُهَا فِي بَرٍّ وَإِلَّا فَلَا يُعِينُهَا عَلَى الْخُرُوجِ.

وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: إِنْ أَمَرْتَنِي أَبِي بِإِتْيَانِ السُّلْطَانِ، لَهُ عَلَيَّ طَاعَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ خَاصًّا، فَلَعَلَّهُ لِمِظَنَّةِ الْفِتْنَةِ، فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ وَكَذَا مَا نَقَلَ الْمُرُودِيُّ: مَا أَحْبَبُّ يُتِيمٌ مَعَهُمَا عَلَى الشُّبُهَةِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَةَ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَلَكِنْ يُدَارِي».

وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٢، م: ١٥٩٩).

وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُهُ فِيمَنْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ أُمُّهُ شُبُهَةَ بِأَكْلٍ فَقَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنَيْهِ لَا يَأْكُلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ مَنَعَهُ الصَّلَاةَ نَفْلًا يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي.

وَقَالَ: إِنْ نَهَاهُ عَنِ الصَّوْمِ لَا يُعْجِزِيهِ صَوْمُهُ وَلَا أَحْبَبُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَنْهَاهُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَتَبِعَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ: لَا يَجُوزُ مَنْعٌ وَلِدِهِ مِنْ سَنَةِ رَأْيِيَّةٍ.

وَأَنْ يَمْلَأَ مَكْرَ وَزَوْجَ وَسَيْدٍ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ بِتَرْكِهَا، كَمَا يَأْتِي فِي الْعَدَالَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِلَّا فَيُتَفَسَّرُ أَوْضَاعَ الشَّرْعِ، كَأَمْرِهِ سِيرًا فِي الْفَجْرِ وَيَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَسَبَقَ كَلَامُ الْقَاضِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ.

وَقَالَ فِي الْغُنْيَةِ: يَجُوزُ تَرْكُ التَّوَافِلِ لِطَاعَتِهِمَا، بَلِ الْأَفْضَلُ طَاعَتُهُمَا، فَإِنْ أَرَادَ ظَاهِرَهُ فَمُخْلَافٌ مَا سَبَقَ.

فصل

مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُتَوَضَّعْ فِي الْحُرُوجِ مِنَ الْمَطَالِمِ وَيَجْتَهِدْ فِي رَيْثِي حَسَنٍ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ يُتَادَرُ بِهِ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَخِيرُ فِي خُرُوجِهِ، وَيَبْكُرُ، وَيَكُونُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ
 رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَوْ دَخَلَ بَلَدًا مَا وَرَدَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ وَغَيْرُهُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَدْعُو بَعْدَهُمَا بِدُعَاءِ
 الاسْتِخَارَةِ، وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِيعةٌ عِنْدَكَ.
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.
 وَإِنَّهُ يَخْرُجُ يَوْمَ حَمِيسٍ أَوْ اثْنَيْنِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: يَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلَ، وَمَا سَبَقَ مِنَ الاسْتِخَارَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ
 جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٩).

وَيَسْتَخِيرُ: هَلْ يَحُجُّ الْعَامَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْحُجُّ نَفْلًا، أَوْ لَا يَحُجُّ^(١)؟
 وَتَوَدِيعُ الْمَنْزِلِ بِرَكَعَتَيْنِ لَمْ أَجِدْهَا فِي السُّنَّةِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٩٦/٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٤١٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٠)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ
 قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى
 أَجَازَ الْوَادِي».
 وَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ قَوْلُ أَحْمَدَ لَا يُقِيمُ بِهَا، وَحُكْمُ مَا فِيهَا.

(١) تنبيه: قوله في آخر الباب: (ويستخير هل يحج العام أو غيره وإن كان نفلاً أو لا يحج) كذا في النسخ: (وإن) بزيادة واو،
 والصواب حذفها.

فهذه إحدى وعشرون مسألة في الباب.

باب المواقيت

ذُو الْحَلِيفَةِ لِلْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَيَلِيهِ فِي الْبُعْدِ الْجُحْفَةُ وَهِيَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ.
ثُمَّ يَلْتَمَسُ لِلْيَمَنِ وَقَرْنَ لِجَنْدِ الْيَمَنِ وَتَجِدُ الْحِجَازَ وَالطَّائِفِ.
وَذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ وَالْمَشْرِقِ.
وَهَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ ثَبَّتَ بِالنَّصِّ وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، ذَاتِ عِرْقٍ بِاجْتِهَادِ عَمْرٍ.
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَفِيَ النَّصُّ فَوَافَقَهُ، فَإِنَّهُ مُوَفَّقٌ لِلصَّوَابِ.

وَلَيْسَ الْأَفْضَلُ لِلْعِرَاقِيِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَهُوَ وَاِدِ وَرَاءَ ذَاتِ عِرْقٍ يَلِي الشَّرْقَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، كَقِيَّةِ الْمَوَاقِيتِ.

وَلِأَحْمَدَ (١/٣٤٤)، وَالتِّرْمِذِيَّ (٨٣٢) وَحُسَيْنَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ (١٧٤٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، شَيْعِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: سَمِعْتُهُمْ يُضَعِّفُونَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يَكْتَبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ.

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: جَائِزٌ الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِاجْتِمَاعِ، وَالِاخْتِيَارُ بِمَوَاضِعِهَا.

وَهُنَّ مَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِدِي الْحَلِيفَةِ يُحْرِمُ مِنْهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: بَلَا خِلَافٍ، كَذَا قَالَ، وَمَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ وَأَبِي نُزْرٍ: لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَوَجُّهٌ لَنَا بِثَلَاثَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ لَهْنٌ وَلَمْ يَنْ أَمَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٤٥٢).

يَعْمُ مِنْ مِيقَاتِهِ بَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي مَرَّ بِهَا وَمَنْ لَا وَقَوْلُهُ: «لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ»، يَعْمُ مِنْ مَرِّ بِعِيقَاتِ آخَرَ أَوْ لَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَعِنْدَ دَاوُدَ: لَا حَجَّ لَهُ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: يُحْرِمُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ شَامِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَلَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَاللَّشَّافِعِيُّ (١/٢٨٠): أَبَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَإِذَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْجُحْفَةُ مِيقَاتًا لِذَلِكَ لَمَا جَازَ تَأْخِيرُ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ لِلشَّافِعِيِّ.

وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ هُنَا نَظَرٌ.

وقوله أفاقي، وصوابه أقي، قيل بفتحين وقيل بضمين (م ١) ^(١) نسبة إلى المُرد، والأفاق الجَمْعُ فأما إن مرَّ الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة، للخبر.
ومن عرج عن المواقيت أحرَمَ إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب [له] الاحتياط، فإن تساوى في القرب إليه فمن أهلَيْهما عن مكة، وأطلق الأجرى أن ميقات من عرج إذا حاذى المواقيت.
قال في الرعاية والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتا أحرَمَ عن مكة بقدر مرحلتين.
وذكر الحنفية مثله إن تمدد معرفة المحاذاة.

وهذا متجه، ومن منزلة دونها فمِنه للبحج والعمرة، ويجوز من أقربه إلى البيت، والتباعد أولى.
وقيل: سواء، وكل ميقات فحدوة مثله.
وعند الحنفية: من منزلة دونها له تأخير إحرامه إلى الحرم، ولا يجوز دخوله إلا مُحَرَّمًا لِمَنْ قَصَدَ النُّسك، ولم يجيبوا عن الخبر السابق: ميقات من حج من مكة - مكي أو لا - منها.
وظاهرة: ولا ترجيح، وأظهر قولني الشافعي: من باب داره.
وتأتي المسجدة مُحَرَّمًا والثاني: منه، كالحنفية، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، قال: يحرم به من الميزاب، ويجوز من الحرم والحل، نقله الأثرم وابن منصور، ونصرة القاضي وأصحابه (و م) كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة، ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة.
وعنه: عليه دم.
وعنه: إن أحرَمَ من الحل.

وجزم به الشيخ، لإحرامه دون الميقات، قال: وإن مرَّ في الحرم يغني قبل مضيه إلى عرفة فلا دم، لإحرامه قبل ميقاته كمنحرم.
قبل المواقيت (وهـ ش) إلا أن الصحيح عنه كروايتها قبل هله نفس مكة، فيلزم لدم من أحرَمَ مفارقًا بُنيانها إن لم يند.

وقد قال جابر: «أمرنا النبي ﷺ أن نحرِمَ إذا توجَّهنا فاهللتنا من الأبطح».
رواه مسلم (١٢١٤).
وأبو حنيفة يعتبر مروره في الحرم مكلياً.
ولم يعتبره صاحباه.
وعن أحمد: المحرم من الميقات من غيره إذا قضى نسكته ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجباً أو نفلاً، أو أحرَمَ عن نفسه ثم أراد عن غيره أو عن إنسان ثم عن آخر، يخرج يحرم من الميقات.
والأثرم دم، اختاره جماعة.
وجزم به القاضي وغيره.

وفي التزييف: لا خلاف فيه، كذا قال؛ لأنه جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرَمَ [من] دونه، وإحرامه عن غيره كالمعدوم في حق نفسه، واختار الشيخ وغيره خلاف هذا، وهو ظاهر كلام الحرقي وغيره، وكذا أحمد، لكن أوله بغضهم؛ لأن من كان بمكة كالمكي، كما سبق، وكالنسك من واحد، وقرق القاضي بأن الثاني تابع للأول، فكأنه أحرَمَ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وصوابه أقي قيل: بفتحين، وقيل: بضمين). انتهى.
ليس مما نحن فيه من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف في الخطبة، ولكن لعلماء اللغة فيه قولان، ولما كان أحدهما ليس أولى من الآخر أتى بهذه الصيغة.

وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة، والأفصح الضم.
وقال بعضهم: إنما فتحوا ذلك تخفيفاً، قاله ابن خطيب الدهشة.

بِهِمَا مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، كَذَا قَالَ.

وَعَنْهُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَطْلَقَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَزَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.
وَأَوْلَاهَا بَعْضُهُمْ بِسُقُوطِ دَمِ التَّمَتُّةِ عَنِ الْأَقَاتِيِّ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا
إِنْ أَرَادَ عُمْرَةً وَاجِبَةً فَمِنَ الْمِيقَاتِ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ، كَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَأَحْرَمَ دُونَهُ.

وَإِنْ أَرَادَ نَفْلًا فَمِنَ أَدْنَى الْحِلِّ، وَالْأَصَحُّ أَنْ مِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَعْتِمِرَ، وَلِيَجْمَعَ فِي النَّسْكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهَا فِي
الْحَرَمِ بِخِلَافِ الْحَجِّ، قِيلَ التَّنْعِيمُ أَفْضَلُ (و هـ).

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: الْجِعْرَانَةُ، لِاعْتِمَارِهِ ﷺ مِنْهَا، ثُمَّ مِنْهُ، ثُمَّ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ (و ش)، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ سَوَاءً
(م) (٢) (١) (١٠)

وَعَيْنُ مَالِكِ التَّنْعِيمُ لِمَنْ بِمَكَّةَ، وَالْعُلَمَاءُ بِخِلَافِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ فِي الْمَكِّيِّ: أَفْضَلُهُ الْبَعْدُ، هِيَ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهَا.

قَالَ فِي الْخِلَافِ: مُرَادُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ، بَيَّنَّهُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: يَخْرُجُ إِلَى الْمَوَاقِيتِ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ، وَمِنْ
أَدْنَى الْحِلِّ رُخْصَةٌ لِلْمَكِّيِّ، وَمُرَادُهُ فِي الْوَاجِبِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، كَذَا قَالَ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ قَوْلَهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: «هِيَ عَلَى قَدْرِ سَفَرِكَ وَتَفَقُّتِكَ».

وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٢١١، م: ١٦٩٥) أَوْ مُسْلِمٍ (١٢١١)، وَقَوْلُ عَلِيِّ: أَحْرَمَ مِنْ دُونِهَا أَهْلِكَ مُخْتَجًا
بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ أَيُّ شَيْءٍ فِيهَا؟ إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الَّتِي تَعْتِمِرُ مِنْ مَنْزِلِكَ، وَمُرَادُهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: الَّتِي
يُنْشِئُ لَهَا السَّفَرَ، وَإِحْرَامُهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: وَمَا الْفُرُوقُ؟ وَكَقَوْلِهِ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَحَمَلُهُ عَلَى
ظَاهِرِهِ لَا يَنْبَغُ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: لَا بَأْسَ قَبْلَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: كُلَّمَا تَبَاعَدَتْ فَلَكَ أَجْرٌ، وَمُرَادُهُ الْمَكِّيُّ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ لَزِمَهُ دَمٌ، خِلَافًا لِعِطَاءِهِ، وَيُجْزئُهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ طَوَائِفِهَا، وَكَذَا بَعْدَهُ،
كَلِحْرَامِيهِ دُونَ مِيقَاتِ الْحَجِّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَنَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: لَا (و م)؛ لِأَنَّهُ نَسَكَ فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَالْحَجِّ، فَيَخْرُجُ ثُمَّ يَعُودُ يَأْتِي بِهَا، وَلَا
عِزَّةَ يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ

وَإِنْ حَلَّقَ أَوْ آتَى مَحْظُورًا فَذَى.

(١) (مسألة - ٢): قوله في أحكام العمرة: (قيل: التمتع أفضل.

وفي المستوعب وغيره: الجعرة يعني أفضل وظاهر كلام الشيخ سواء). انتهى.

أحدهما: التمتع أفضل، وهو الصحيح.

جزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح، وشرح ابن منجا، والمقنع، رأيت في نسخة مقروءة على
المصنف وعليها شرح الشارح وابن منجي.

والوجه الآخر: جزم به في المستوعب، والتلخيص، والبلغة والرعاية، والخواص، والفاثق، وغيرهم.

(٢) تنبيهات: الأول: قول المصنف: (وظاهر كلام الشيخ سواء)؛ الظاهر: أنه أراد في المعنى، ولم يطلع على نسخة المقنع التي فيها
ذلك، مع أن كتاب المصنف المقنع وهو من حافظيه، والله أعلم.

وَأَنْ يَطِيعَ فَدَى وَمَضَى فِي فَاسِدِيهَا وَقَضَاهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ وَيُحْزِنُهُ عَنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ ذِمَّ الْمَجَاوِزَةِ بِخُرُوجِهِ، وَالْمَرَادُ عَلَى الرَّاجِحِ (ش) وَلِلْحَنَفِيِّهِ الْخِلَافُ.

فَصْلٌ

إِذَا أَرَادَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَكَلَّفٌ نُسُكًا أَوْ مَكَّةَ -نَصُّ عَلَيْهِ- أَوْ الْحَرَمَ لَزِمَهُ إِحْرَامٌ مِنْ مِيَقَاتِهِ (و هـ م) إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ لِمَنْ مَنَزَلَهُ الْمِيقَاتُ أَوْ دَاخِلَهُ مِنْ أَفْقِيٍّ وَغَيْرِهِ دُخُولَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نُسُكًا، وَلَا وَجْهَ لِلتَّفَرُّقَةِ، وَظَاهِرٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يُجَوِّزُ مُطْلَقًا لَا أَنْ يُرِيدَ نُسُكًا، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَهِيَ أَظْهَرُ، لِلْخَبَرِ السَّابِقِ.

وَيَنْبِي عَلَى عُمُومِ الْمَفْهُومِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَجِهَ الْأَوَّلُ: رَوَى حَرْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَدْخُلُنْ إِنْسَانٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرَمًا إِلَّا الْحَمَلَيْنِ وَالْحَطَّابَيْنِ وَأَصْحَابَ مَنَافِعِهَا، اِحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَغَيْرِهِمْ» فِيهِ حُجَّاجٌ ضَعِيفٌ مُدَلَّسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ضَعُفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مُسْتَنَدًا إِلَّا بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاقْتَصَرَ الشُّيْخُ عَلَى لُزُومِ الْإِحْرَامِ بِئِذْ دَخُولِهَا، وَفِيهِ الْخِلَافُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

ثُمَّ التَّنَدُّرُ قَرِينَةٌ فِي إِرَادَةِ النَّسْكِ الْمُخْتَصِّ بِهَا كَالسَّبَبِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَكَّةَ، وَذَا فِي الْقِتَالِ.

قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ وَمَعْنَاهُ فِي الْخِلَافِ: الْإِحْرَامُ شَرْطُ إِبَاحَةِ دُخُولِهِ وَلَا تَوْجِيهَ لِذُخُولِهِ، لِئَلَّا يُقَالَ لَا يُتَوَبُّ عَنْهُ إِحْرَامٌ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، كَمَا لَمْ يُتَبَّ عَنْ مُتَدَوِّرَةٍ، أَيْ كَمَا قَالَه زُفَرٌ.

وَمِنْ تَجَاوُزِهِ بِلَا إِحْرَامٍ لَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاءُ الْإِحْرَامِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمَجْرُودِ. وَجِزَمَ بِهِ الشُّيْخُ وَغَيْرُهُ (و م ش) كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَابِتَةً وَلَا تَقْضَى، اِحْتِجَّ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشُّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَالْمَرَادُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: مُطْلَقًا، وَسَبَقَ دُخُولُهُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَيْضًا وَأَصْحَابُهُ: يَقْضِيهِ وَأَنْ أَحْمَدُ أَوْ مَا إِلَيْهِ كَتَنَدَرُ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ أَدَّى بِهِ نُسُكًا مِنْ سَتِيهِ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِنْ أُخْرَهُ فَدَخَلَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةَ لَمْ يَحْزِنُهُ وَلَزِمَهُ حِجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، لِتَرْكِ الْأُمُورِ بِهِ (و هـ).

وَمَنْ أَرَادَ مَكَّةَ لِقِتَالِ مَبَاحٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، وَتَرَدَّدَ الْمَكِّيُّ إِلَى قَرِيْبِهِ بِالْحِلِّ لَمْ يَلْزَمَهُ، لِذُخُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِلَا إِحْرَامٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَكَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ قِيَمَةٍ لِمَا تَتَكَرَّرُ لِلْمَشَقَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّهِ الْمَنْعُ لِمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِيقَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ مَنْ لَمْ يَلْزَمَهُ أَوْ لَمْ يَرِدْ الْحَرَمَ إِنْ بَدَأَ لَهُ أَحْرَمَ حَيْثُ بَدَأَ لَهُ (و م ش) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَلْزَمَهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: يَلْزَمُهُ كَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّهِ: يُحْرَمُ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْحِلِّ، وَكَذَا تَجَدُّدُ إِسْلَامٍ وَعِنَقٌ وَيُلَوِّغُ نَصُّ عَلَيْهِنَّ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشُّيْخُ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ كَالْقِسْمِ قَبْلَهُ، وَكَالْمُحْنُونِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلِهَذَا نَقُولُ: لَوْ أُذِنَ لَهُمَا الْوَلِيُّ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَمْ يُحْرِمَا لَزِمَهُمَا ذِمَّةٌ، كَذَا قَالُوا، وَكَلَامُ غَيْرِهِ خِلَافُهُ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ ذِمَّةٌ، كَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُ مَنْ أَسْلَمَ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، كَالْمُسْلِمِ، وَهُوَ مُمْتَكِّنٌ مِنْ زَوَالِ الْمَانِعِ؛ وَلِهَذَا مَنْ لَمْ يَصِلْ مَعَ حَدِيثِهِ كَتَرَكِيهَا مُتَطَهِّرًا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: عَلَى الْعَبْدِ دَمٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَى الْكَافِرِ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ، وَمَنْ جَاوَزَهُ مَرِيدًا لِلنُّسْكَ أَوْ كَانَ فَرَضُهُ لَزْمُهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرَمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوْتُ الْحَجِّ أَوْ غَيْرَهُ، وَأُطْلِقَ فِي الرِّعَايَةِ وَجْهَيْنِ، وَظَاهِرُ الْمُسْتَوْجِبِ أَنَّهُمَا بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ، فَإِنْ رَجِعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا دَمَ، وَحَكْمِي فِيهِ وَجْهٌ.

وَإِنْ أَحْرَمَ دُونَهُ لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ وَلَزْمُهُ دَمٌ (و).

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ: لَا يَلْزَمُهُ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالظَّاهِرِيَّةِ: لَا يَصِحُّ نُسْكَهُ، وَلَمْ أَجِدْ لِمَنْ اِحْتَجَّ لِلصَّحَّةِ ذَلِيلًا صَحِيحًا، ثُمَّ لَا يَسْقُطُ الدَّمُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م) لِظَاهِرِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْقُوفًا «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَلَيْتَهُ دَمٌ، وَلِأَنَّهُ وَجِبَ لِيَتَرَكَ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ لَمْ يَطْفَأْ أَوْ لَمْ يَلْبَسْ عِنْدَ مَنْ سَلَّمَ: وَعَنْ أَحْمَدَ:

يَسْقُطُ: وَكَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ: إِنْ رَجِعَ قَبْلَ طَوَافِ قُدُومِ أَوْ عَرَفَةَ سَقَطَ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ رَجِعَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا، وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي كَالْعَالِمِ الْعَامِدِ، وَلَا يَأْتُمُّ نَاسٍ. وَسَبَّحَ حُكْمَ الْجَاهِلِ آخِرَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ لَا يَأْتُمُّ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا دَمَ عَلَى مَكْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ كَاتِلَافٍ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزَمُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ، وَلَوْ أَفْسَدَ نُسْكَهُ هَذَا لَمْ يَسْقُطْ دَمُ الْجَاوِزَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، كَدَمِ مَحْظُورٍ؛ وَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَنَقَلَ مِنْهَا يَسْقُطُ بِقَضَائِهِ (و هـ) لِغَيْبِ التَّرْوِكِ وَهُوَ قَضَاءُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَجِيبَ لَمْ يَفْعَلْهُ لِذَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا..

فصل

يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَيَصِحُّ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَجْزَبُ إِلَيَّ، وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَالْمَغْنِي، وَالْمُسْتَرْعِبُ، وَغَيْرُهُمْ (و م) «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحْرَمَ مِنْ دَوْبَرَةِ أَهْلِهِ، وَحَجَّ مَرَّةً وَأَعْتَمَرَ مَرَارًا، وَكَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ، وَأَنْكَرَهُ عُمَرُ عَلَى عِمْرَانَ، وَعُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَاهُمَا سَعِيدٌ وَالْأَثَرِيُّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ، كَرِهَهُ عُثْمَانُ، وَكَإِحْرَامِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ الزَّمَانِيَّةِ، وَلَعَدَمِ أَمْنِهِ مِنْ مَحْظُورٍ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، كَوَصَالِ الصُّومِ، وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ اِحْتِمَالِ مَا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبَانَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ يَسْتَتِيعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَبَنِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ، وَرَوَاهُ.

أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ الْجَوَازَ، وَالْمُسْتَحَبَّ الْمِيقَاتِ، هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ. وَنَقَلَ صَالِحٌ.

إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَفْضَلُ مِنْ دَوْبَرَةِ أَهْلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنْ أَمِنَ مَحْظُورًا، وَلِلشَّافِعِيِّ خِلَافٌ فِي الْأَفْضَلِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي التَّرْجِيحِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَكْرَهُ، وَبَعْضُهُمْ: يَسْتَجِبُ إِنْ أَمِنَ مَحْظُورًا، لِيُخْبَرَ أَمْ سَلَمَةٌ مَرْقُوفًا «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَيْرَ لَهُ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٠١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَدْلَسٍ^(١)، وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ.

وَلِأَحْمَدَ (٢٩٩/٦) مِنْ رِوَايَةِ وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَرَكِبَتْ أُمَّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ.

وَفِي لَفْظِهِ (٢٩٩/٦) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَيْرَ لَهُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَدْلَسٍ).

كَذَا فِي النُّسخِ، وَصَوَابُهُ: وَهُوَ مَدْلَسٌ، أَوْ ابْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ.

وفي لفظ (٦/٢٩٩): «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ شَكَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْتِهَامًا قَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا وَجْهٌ لِلْكَلَامِ فِيهِ مِنْ قِبَلِ ابْنِ أَبِي فُدَيْلِكَ، فَإِنَّهُ نَقَى عَنْهُمْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَأَنْفَرَدَ ابْنُ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِحَجَّةٍ. فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَبْرِ بضعْفِهِ؛ فِيهِ نَظَرٌ، وَكَذَا جَوَابُ الْقَاضِي. قَوْلُهُ: «مَنْ أَهَلَ»: مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنَ الْيَقَاتِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هَذَا بِنَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَلِلذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ يُحْرَمُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مِنَ الْيَقَاتِ. وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ: لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْيَقَاتِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الصَّحَّةَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ قِيلَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَبْلَ الْمَخَالِفِ: لَا يَصِحُّ.

فصل

يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَصِحُّ حَجُّهُ (و هـ م) نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَشَيْبَانِي: يَلْزَمُهُ الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فَسَخَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: يَتَعَدَّدُ عُمْرَةٌ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ وَابْنُ حَامِدٍ (و ش) وَذَاوُدَ. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً، ذَكَرَهُ الْقَاضِي مُوَافِقًا لِلأَوَّلِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِنْ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ أَجْزَأَ عَنْهَا وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعَمَلِهَا وَلَا يُجْزَى عَنْهَا. وَقَوْلُهُ: يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِهَا وَلَا يُجْزَى عَنْهَا. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: يُكْرَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: أَرَادَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِ، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ الْعَنْبَرِيُّ رَوَايَةً لَا يَجُوزُ، وَجَهُ الأَوَّلُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجُّ» [البقرة: ١٨٩]، وَكُلُّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، فَكَذَا لِلْحَجِّ، وَأَخَذَ الْيَقَاتَيْنِ كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ. وَقَوْلُهُ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ» [البقرة: ١٩٧]؛ أَي: مُعْتَظَمَةٌ فِيهَا، كَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، أَوْ أَرَادَ حَجَّ الْمُتَمَتِّعِ. وَإِنْ أَضْمَرَ الْإِحْرَامَ أَضْمَرْنَا الْفَضِيلَةَ. وَالْحَضْمُ يُضْمَرُ الْجَوَازُ، وَالضَّمْرُ لَا يَمُ، وَقَوْلُ الْحَضْمِ: الْحَجُّ مُجْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ بَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ وَقَالَ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

أَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَخْذُ الْمَسْنُونِ مِنْهُ كَالْوَاجِبِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَجِّ، عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالْإِحْرَامُ تَقْرَاحِي الأَفْعَالِ عَنْهُ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ وَبَيَّةِ الصُّومِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، وَأَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ فَقَالَ: الْإِحْرَامُ عِنْدَنَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِالنِّيَّةِ، وَهِيَ مُجْرَدُ الْعَزْمِ أَوْ الْقَصْدِ إِلَى فِعْلِ الْحَجِّ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرُ الْفِعْلِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْفِعْلِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى وَقْتِ الْعِبَادَةِ كَبَيَّةِ الأَرْكَانِ.

فصل

أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ [ذِي]، الْحِجَّةُ. مِنْهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ [أَحْمَدُ]، (و هـ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: آخِرُهُ لَيْلَةُ النَّحْرِ، وَاخْتَارَهُ الأَجْرِيُّ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: جَمِيعُ الْحِجَّةِ مِنْهَا.

وَجَهُ الأَوَّلُ: وَرَوَى البُخَارِيُّ (٤٣٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ». وَالبُخَارِيُّ (١٤٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وَاللُّنْجَادِ وَالذَّارِقُطْنِيِّ (٢/ ٢٢٦) يَثَلُّهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ خِلَافِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ.
قَالَ الْقَاضِي: وَالْعَشْرُ بِإِطْلَاقِهِ لِلْأَيَّامِ شَرَعًا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَوَبَّعُونَ بَأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَقَالَ هُوَ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا: الْعَرَبُ تَغْلِبُ
التَّائِبِ فِي الْعَدْوِ خَاصَّةً لَسَبَقِ اللَّيَالِي فَتَقُولُ: سَبَرْنَا عَشْرًا.
وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أَي: فِي أَكْثَرِهِنَّ، وَإِنَّمَا فَاتَ الْحَجُّ بِفَجْرِ يَوْمِ النُّحْرِ لِفَسْوَاتِ
الرُّؤُوفِ لَا لِخُرُوجِ وَقْتِ الْحَجِّ.

وَقَوْلُهُ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ» [البقرة: ١٩٧]؛ أَي: فِي بَعْضِهَا، كَقَوْلِهِ: «وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا» [نوح: ١٦].
ثُمَّ الْجَمْعُ يَقَعُ عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى بَعْضِ آخَرَ^(١) كَعِدَّةِ ذَاتِ الْقُرُوءِ.
وَعِنْدَ مَالِكٍ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا.
وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ تَعَلَّقُ الْحِجْنَ بِهِ جِنْدَانًا وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَتَوَجَّهُ بِثَلَّةٍ، عَلَى خِلَافِ سَبَقٍ.
وَعِنْدَ مَالِكٍ: تَعَلَّقُ الدَّمُ بِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْهَا.
قَالَ الْمُتَوَكِّلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ: لَا قَائِدَةٌ فِيهِ إِلَّا فِي كِرَاهَةِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهَا.
وَحُجَّةُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، عِنْدَ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَنَادِي يَوْمَ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلٌ هَذَا إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ، وَالْأَشْهُرُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا اتِّفَاقًا،
فَعَلَى هَذَا قَالَ فِي الْخِلَافِ: مَنْ حَجَّ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحُجَّ عَلَى وَجْهِ يَقَعُ بِهِ
الْإِجْرَاءُ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ احْتَجَّ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»
فَأَجَابَ: يَحْتَمِلُ.

أَنَّهُ قَالَهُ لِيَمَنْ حَجَّ فِي سَنَةٍ تَسَعُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، كَذَا قَالَ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَا نُسَلِّمُ صِحَّتَهُ، وَالْمَعْرُوفُ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْرِمَ فِي
عُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

فصل

الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٧٦٤، م: ١٢٥٦) وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «عُمْرَةٌ فِي
رَمَضَانَ تَغْفِي حِجَّةً»، أَوْ قَالَ: «حِجَّةٌ مَعِي»، وَرَوَاهُ أَيْضًا: «تَعْدِيلُ».

وَالْأَبِي دَاوُدَ (١٨١٩): «تَعْدِيلُ حِجَّةٍ مَعِي عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ».
قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الثَّوَابِ، وَقَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ لِزَوْجِهَا: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حِجَّةً، إِلَى أَنْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ
قَدْ سَقَمْتُ وَكَبُرْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حِجَّتِي؟ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حِجَّةً».
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٨٨).

وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ جِنْدَانًا، ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَكْثُرُ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ فِي كُلِّ السَّنَةِ وَيَتَسَبَّحُ الْخَيْرُ عَلَى
أَهْلِ الْحَرَمِ، وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ نَقْلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ: هِيَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ.
الْحَجُّ أَنْضَلُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْأَنْزَمِيُّ، قَالَ: لِأَنَّهَا أَمُّ؛ لِأَنَّهُ يُنْشِئُ لَهَا سَقْرًا، وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَمْرِو وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.
قَالَ فِي الْخِلَافِ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ: إِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ لَا تَمْتَعُ بِهَا، بِذَلِيلٍ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ،
وَوَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ السُّنَوِيَّةِ.

(١) الثالث: قوله: (ثمّ الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر).

كذا في النسخ، وصوابه: يقع على اثنين وبعض آخر بإسقاط (على)؛ نبه عليه شيخنا، ففي هذا الباب مسألان، والله أعلم.

وقال القاضي: وقيل: يُحْمَلُ قَوْلُهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يَكُونُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِهَا أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الشَّاعِلَ بِالْحَجِّ أَفْضَلَ مِنَ الْعُمْرَةِ.

ولأبي داود (١٩٩١) بإسنادٍ جيِّدٍ عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.»

وللشافعي (٣٧٩/١) بإسنادٍ جيِّدٍ عن عليٍّ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.»

وسَبَقَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ كَلَامُ الْمُتَوَلِّيِّ عَنْ مَالِكٍ:

وَلَا يَكْرَهُ الْإِحْرَامَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالنَّشْرِيِّ، نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: يَعْتَمِرُ مَتَى شَاءَ (و م ش) وَدَاوُدُ، كَمَا إِحْرَامَ بِالْحَجِّ، وَكَالطَّوَّافِ الْمَجْرُودِ، وَكَبْتِيَّةِ الْأَيَّامِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ وَلَا دَلِيلٌ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ: يَكْرَهُ (و هـ) رَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عَائِشَةَ.

وَلِلْأَنْزَمِ عَنْهَا: يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنَ النَّشْرِيِّ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ لِلظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي إِحْرَامِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ: يَكْرَهُ أَيَّامَ النَّشْرِيِّ.

وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ وَاقَعَ قَبْلَ الزِّيَارَةِ: يَعْتَمِرُ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ النَّشْرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ لَمْ يَزِ الْعُمْرَةَ فِيهَا، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْأَنْزَمِ: الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهَا، كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ لَا يُحْرَمُ بِهَا مَعَ الْمَيْتِ وَالرُّمِيِّ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ بَيْتِي فِي الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَالِاخْتِيَارُ تَرْكُهُ..

باب الإحرام

وَهُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ، لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ خَصِيفٌ: يَنْعَقِدُ بِالنُّلْبِيَّةِ وَنِيَّةِ النُّسُكِ كَافِيَةٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ش).
وَفِي الْأَنْبِصَارِ رِوَايَةٌ: مَعَ تَلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ هَدْيِي (و هـ) اخْتَارَهَا شَيْخُنَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَمِي قَوْلًا
لِلشَّافِعِيِّ.

وَيَعْضُهُمْ حَكَمِي قَوْلًا: يَجِبُ، وَحَكَمِي عَنِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنَّ حَيْبِيبَ الْمَالِكِيِّ اعْتَبَرَ مَعَ النِّيَّةِ التَّلْبِيَّةَ.
وَجَهَّ الْأَوَّلَ عِبَادَةَ بَدَنِيَّةٍ لَيْسَ فِي آخِرِهَا طَلْقٌ وَاجِبٌ، فَكَذَا أَوْلَاهَا، كَصَوْمٍ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَيَخِلَافِ هَدْيِي وَأَضْحِيَّةِ
فَإِنَّهُ إِجَابٌ مَالٍ، كَالنَّذْرِ.

وَرَفَعَ الصَّوْتُ بِهَا لَا يَجِبُ فَلَا يَجِبُ تَابِعُهُ، ثُمَّ لِلنَّذْبِ، لِمَا سَبَقَ.
وَيَتَوَجَّهُ أَحْيَمَالًا: تَجِبُ التَّلْبِيَّةُ، وَالْأَخْيَارُ بِمَا نَوَاهُ لَا بِمَا سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَيْهِ (و) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ
عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَخْيَارُ بِالْعَقْدِ دُونَ النِّيَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَهُ التَّنْطُفُّ لَهُ بِأَخْلٍ شَعْرٍ وَظَفْرٍ وَنَحْوِهِمَا وَقَطْعِ رَايِحَةٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَسْتَحْيُونَ ذَلِكَ
ثُمَّ يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ رَوَاهُ سَعِيدٌ.
وَسَبَقَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لَهُ.

وَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِمَدَمِ أَمْ لَا؟ وَلَا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَعْدَ غُسْلِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ.

وَفِي جَوَامِعِ الْفِقْهِ لِلْحَنْفِيَّةِ: لَمْ يَنْلُ فَضْلُهُ، كَالْجَمْعَةِ، كَذَا فِي كَلَامِهِمْ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّيِّبُ، سِوَاةِ بَقِي عَيْتِهِ كَالْمِسْكِ، أَوْ أَثْرَةٍ كَالْبَخُورِ (و هـ ش) وَلَفْظُ أَحْمَدَ، لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ، «لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النُّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ
فِيهِ مِسْكٌ».

وَلِمُسْلِمٍ (١١٩٠): «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهَذَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ»، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ
وَجَمَاعَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ عَنِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ.

وَأَنَّ اسْتِدْمَامَهُ فَلَا كُفَّارَةَ، لِخَبْرِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ لِي جَبِيَّةً، مُتَضَمِّنًا بِالْحَلْقِيقِ.

وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

أَمَّا الطَّيِّبُ فَأَضْمِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، مَثَّقْ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَامٌ حَتَّى نِسَاءً ثَمَانَ بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْجَبْرِ، مَعَ أَنَّ التَّرَعْفَرُ مِنْهِيَ عَنْهُ
لِلرَّجُلِ مُطْلَقًا.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ ابْتِدَائِهِ مَنَعُ اسْتِدْمَامِهِ، كَالنِّكَاحِ.

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سِوَاةً.

عَنْ عَائِشَةَ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمَّنُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَبِإِذَا عَرَقْتَ إِحْدَانَا

سَأَلَ عَلَى وَجْهَهَا، فَبَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٣٠).

وَاللَّذْبُ: بِكْرَةُ تَطْيِيبُ قَوْيِهِ، وَحَرَمُهُ الْأَجْرِيُّ.

وَقِيلَ: هُوَ كَبْدِيهِ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر أو نقله عنه ثم رده أو مسه بيديه أو نزعته ثم لبسه فدى، بخلاف سيلان بصرق
وشمس.

وَيُسْتَحَبُّ لِبْسُهُ إِذَا رَأَى أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَتَعْلَيْنِ، بَعْدَ تَجَرُّدِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَخِيطِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ
مَرْفُوعًا «لِيَحْرَمَ أَخَذَكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلَيْنِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٤).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: بَيَّنَّ ذَلِكَ.

وَفِي تَبْيِيرَةِ الْحُلُوتَيْنِ: إِخْرَاجُ كَيْفِهِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرِّدَاءِ أَوَّلَى، وَيَجُوزُ إِحْرَامُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
وَفِي التَّبْيِيرَةِ: بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

فصل

ثُمَّ يُحْرَمُ عَقِبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَقْلٍ، نَصُّ عَلَيْهِ (و هـ).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنْهُ: عَقِبَهَا، وَإِذَا رَكِبَ وَإِذَا سَارَ سَوَاءً.

وَإِخْتَارَ شَيْخُنَا عَقِبَ فَرَضٍ إِنْ كَانَ وَقْتَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِذَا رَكِبَ، لِأَنَّهُ أَصْحَحُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١١٧٤، م: ١٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالْبُخَارِيُّ (١١٧١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَفِي الْمُوطَأِ (١/٣٣٢) عَنْ عُرْوَةَ مَرْسَلًا: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رِجْلَتُهُ أَهْلًا».

وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ أَطْنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَإِنْ اسْتَجَابَ الرُّكَعَتَيْنِ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَرُكَعُهُمَا وَقْتُ تَهَيُّؤِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ خِلَافٌ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ وَلَا مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالزَّرَابِ، وَأَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا، وَأَظْهَرُهُمَا إِذَا سَارَ.

رَوَى أَحْمَدُ (٢٩٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٦٠) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

رِجْلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا».

وَجَهَّ الْأَوَّلُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفَةُ الْجَزْرِيُّ «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَبًا لاختلاف

أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاكه، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة

ركعتيه أهل بالحج حين فرغ بينهما، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوام

فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسلًا، فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته، فلما علا على شرف البدياء

أهل، فأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البدياء».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧١٧).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ النَّسَائِيُّ (٢٩٣١)، وَالزُّبَيْرِيُّ (٨١٩) مِنْ رِوَايَةِ خُصَيْفَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ: هُوَ الَّذِي

يَسْتَحِبُّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرَمَ ذُبْرَ الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرُهُمْ يُرَوِّقُ ابْنَ إِسْحَاقَ وَيَخْشَى مِنْهُ التَّدْلِيْسَ، وَقَدْ ذَكَرَ

وخصيف: وثقة ابن معين وأبو زرعة وابن سعد.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ يَفْقَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: كُنَّا نَحْتَبِيهِ.

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَكَلِمَةُ زِيَادَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْأَخْيَارِ وَأَخْوَطَ وَأَسْرَعَ إِلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَتَوَجَّهَ أَحْيَمَالُ: إِنْ كَانَ بِالْمِيقَاتِ مُسْجِدًا أَسْتَجِبُ صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ فِيهِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَقَالَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا: وَيُسْتَحَبُّ تَعْيِينُ النَّسْكِ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُفْعَلُ مِنْ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللَّشَّافِيُّ
قَوْلًا: إِطْلَاقُ الْإِحْرَامِ أَفْضَلُ.

وَيُسْتَحَبُّ (و هـ ش): قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.
وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِهَا بِمُدَّتِهَا وَتَبَسَّرَهَا عَادَةً وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيِّ فِيهَا، وَكَلَامُهُ فِي الرُّعَايَةِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ: وَمَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَوْ مَعْنَاهُ، نَحْوُ أُرِيدُ كَذَا إِنْ تَبَسَّرَ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ، أَوْ قَوْلُ عَائِشَةَ
لِعُرْوَةَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَإِنْ تَبَسَّرَ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ (و هـ ش): يَقُولُ ضَبَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي
وَجَمْعًا، فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٤٨٠١، م: ١٢٠٧).

زَادَ النَّسَائِيُّ (٢٧٦٦) فِي رِوَايَةِ إِسْنَادِهَا جَيِّدًا: «فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رِبْكَ مَا اسْتَشَيْتَ».
وَلِأَحْمَدَ (٤١٩/٦) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «فَإِنَّ حُسَيْنًا، أَوْ مَرَضَتْ، فَقَدْ حَلَلْتَ مِنْ ذَلِكَ بِشَرِّطِكَ عَلَيَّ رِبْكَ».
فَمَتَى حُسَيْنٌ بِمَرَضٍ وَخَطَطَ طَرِيقَ وَغَيْرِهِ حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
قَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَذِي فَيَلْزَمُهُ نَحْوُهُ، وَلَوْ قَالَ: قُلِي أَنْ أَجُلَّ خَيْرًا، وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَجِلَّ مَتَى
شَاءَ أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَا عُدْلَ فِي ذَلِكَ.
وَيَقِيلُ: يَصِحُّ اشْتِرَاؤُهُ بِقَلْبِهِ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْإِحْرَامِ، وَيَتَعَدَّى بِالنَّبِيِّ، فَكَذَا هُوَ.
وَاسْتَحَبُّ شَيْخُنَا الْاِشْتِرَاؤَ لِلْخَائِفِ خَاصَّةً، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.
وَتَقُولُ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ اشْتَرِطَ فَلَا بَأْسَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: لَا فَايِدَةَ فِي الْاِشْتِرَاؤِ، «لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْبِرُ
الْاِشْتِرَاؤَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ؟»
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٥١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٤٢).

فصل

يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ (و) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ إِجْمَاعًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَهْلِلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ»
قَالَتْ: وَأَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ بِوَأَسْ مَعَهُ، وَأَهْلُ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلُ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٣١١، م: ١٢١١).

وَفِي مُسْلِمٍ (١٢١١) عَنْهَا: «لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ».
وَفِيهِ (١٢١١) أَيْضًا: «خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ» وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ عَنْهَا.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٣١١، م: ١٢١١): «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٣١١، م: ١٢١٢) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ.
وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا التَّمَتُّعُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَنْ وَاظَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ بَنِي
أُمَيَّةٍ وَمَنْ تَبِعَهُمْ نَهَوْا عَنِ التَّمَتُّعِ وَعَاقَبُوا مَنْ تَمَتَّعَ.
وَكَرِهَ التَّمَتُّعَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَمَعَاوِيَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ: وَالْقِرَانُ.
رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ.
وَذَكَرَ ابْنُ حَزَمٍ: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا، فَمِنْ مُوجِبٍ لِذَلِكَ، وَمِنْ مَانِعٍ، وَمِنْ كَارِهِ، وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ وَمِنْ مُبِيحٍ.
وَأَفْضَلُ الْأَتْسَاكِ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ الَّذِي يَخْتَارُ التَّمَتُّعَ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ

جدة.

وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتع أفضل، وسمعته قال لرجل يريد أن يحج عن أمه: تمتع أحب إلي.

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولا خللت معكم».

وسمعه يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ لأن في «الصحيحين» (خ: ٣١١، م: ١٢١٢) وغيرهما من طرق: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إخراجهم لسوقه الهدي وتأسف»، كما سبق، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخ لفضل التمتع، بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج، رد: لم يعتدوه.

ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي؟ لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي؟ ولأن التمتع في الكتاب دون غيره.

قال عمران: «نزلت آية التمتع في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية منعة الحج، لم ينه عنها حتى مات ﷺ»، رواه مسلم (١٢٢٦) وغيره.

وللبخاري (١٤٩٦) معناه، وإثباته بأفعالهما كاملة على وجه اليسر.

وصح عنه ﷺ: «أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما».

وقوله: «إن هذا الدين يسر» وقوله «بُعِثَ بِالْحَيْفِيَّةِ السُّنْحَةَ».

وتجزئ عمرة التمتع، بلا خلاف، وفي عمرة الأفراد من أدنى الحل وعمرة القرآن الخلاف؛ ولأن عمل المفرد أكثر من القارن، فكان أولى؛ ولأن في التمتع زيادة على الأفراد وليس فيه ما يوازيه وهو الدم، وهو دم نسك لا جبران، وإلا لما أبيع له التمتع بلا عذر، لعدم جواز إخراج ناقص يحتاج أن يجبره بدم قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمره يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودمًا.

فإن قيل: لو كان دم نسك لم يدخله الصوم كالهدي والأضحية، ولا يستوي فيه جميع المناسك؟ قيل: دخول الصوم لا يخرجُه عن كونه نسكًا؛ ولأن الصوم بدل والقرب يدخلها الإبدال، واختصاصه لا يمنع كونه نسكًا، كالقران نسكًا ويقتصر على طواف وسعي.

ولأن سبب التمتع من جهته، كمن نذر حجة يهدي فيها هديا، ثم إنما اختص بوجود سببه، وهو الترفه بأحد السفرين، فإن قيل: نسك لا دم فيه أفضل كأفراد لا دم فيه، رد: تمتع المكّي وتمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندك.

وإنما كان أفراد لا دم فيه أفضل؛ لأن ما يجب فيه الدم دم جنائية؛ ولهذا أفراد فيه دم تطوع أفضل، فإن قيل: في القرآن مسارعة إلى فعل العبادتين، وهو أولى للآية كالصلاة أول وقتها، قيل: العبرة بمسارعة شرعية.

ولهذا تختلف الصلاة أول وقتها وأخبره، وتؤخر لطلب الماء أو الجماعة.

ونقل المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع؛ لأن في «الصحيحين» (خ: ٤١٣٤، م: ١٢١١) عن عائشة مرفوعا: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا».

اختاره شيخنا، قال: وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالأفراد أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة، ونص عليه أحمد في الصورة الأولى، وذكره في الخلاف وغيره، وهي أفضل من الثانية، ونص عليه، وسبقت الثانية آخر الباب قبله.

وقال شيخنا: ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه تمتع «لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم اعتمرُوا عمرة القضية ثم تمتعوا».

وعند أبي حنيفة القران أفضل؛ وعند مالك الأفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي أن الأفراد أفضل ثم التمتع ثم القران، وله قول: التمتع، وقول: القران، ومذهبه: شرط أفضلية الأفراد أن يعتمر تلك السنة، فلو أحرر العمرة عن سنته

فالتَّمَتُّعُ وَالقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْهُ، لِكِرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ، أَمَا حُجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتَلَفَ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ، حَتَّى اخْتَلَفَ كَلَامُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ: هَلْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتَيْهِ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ، وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ أَحْمَدَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَالْمَتَّعَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِهِ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، كَذَا قَالَ. وَجَهٌ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ.

وَبَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيَطِّفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِفُلِّهِ وَأَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْمَتَّعَةِ وَقَالَ: سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ (خ: ١٦٠٦، م: ١٢٢٧).

وَقَالَ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: «كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالَ: وَبَلَّغْتُكُمْ أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، إِنْ كَانَ عَمَرُ نَهَى عَنْهَا يَتَّبِعِي فِيهِ الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ فَلِمَ تُعَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَطَعِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سَنَّتَهُ أَمْ سَنَةُ عَمَرَ؟ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدَوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٩٥).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٨٢٤)، وَالنَّسَائِيِّ هَذَا الْمَعْنَى.

وَلِلْمُسْلِمِ (١٢٣٩) وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يُحَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ».

وَلِأَحْمَدَ (٣١٣/١)، وَالتَّرْمِذِيِّ (٨٢٢) وَحَسَنَةَ، عَنْهُ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ»، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

فِيهِ لَيْتُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ أَنَسُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَهَلِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا يَقُولُ لِيَبَّكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٤٨٨، م: ١٢٣٢).

وَفِيهِمَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَرَهُ، وَأَنَّ أَنَسًا قَالَ: مَا تَعَدُّونَا إِلَّا صَبِيَانًا.

وَلِلْمُسْلِمِ: أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا «لِيَبَّكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا».

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سَمِعْتُ الْهَدْيَ وَفَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَبُو أَسْمَاءَ فَفَرَدَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ.

وَقَالَ عُمَرُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَنَا نَبِيُّ الْبَيْتِ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حُجَّتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قُلْ عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ».

رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (١٤٦١) وَغَيْرُهُ.

وَأَهْلُ الصُّبَيْ بْنِ مَعْبُدٍ بِهِمَا جَمِيعًا، وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٧٠).

قِيلَ: يَحْتَجِلُ أَنْ أَنَسًا سَمِعَهُ يَقُولُ قَارِنًا تَلْبِيَةً فَطَنَهُ يَلْبِي بِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ سَجَعَهُ فِي وَتَيْنِ، أَوْ فِي وَتٍ وَاحِدٍ لَمَّا أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، أَوْ قَرَنَ بَيْنَهُمَا أَيَّ فَعَلَ الْحِجَّةَ بَعْدَهَا، وَيُسَمَّى قِرَانًا لِقَعْدِهِ.

وَحَبَّرَ عُمَرَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُمْرَةَ دَاجِلَةً فِي حِجَّةِ كَقَوْلِهِ «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
وَحَبَّرَ الصُّبِّيُّ فِيهِ أَنَّ الْقِرَانَ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْجِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ، فَإِنْ قِيلَ: عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١).

وَلِلشَّافِعِيِّ (٣٧٦/١)، وَالنَّسَائِيِّ: «أَهْلُ الْحَجِّ».

وَلِمُسْلِمٍ (١٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلُ الْحَجِّ مُفْرَدًا».

وَفِي «الصُّحُوحَيْنِ» (خ: ١٦٩١، م: ١٢١١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ».

وَهُوَ فِيهِمَا (خ: ١٦٩١، م: ١٢١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسَبَقَ حَبْرٌ: عَائِشَةُ «لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتِّ بِعُمْرَةٍ».

قِيلَ: أَفْرَدَ عَمَلَ الْحَجِّ عَنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ، أَوْ أَهْلُ بِالْحَجِّ يَمَّا بَعْدُ.

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ جَابِرٍ إِنَّمَا ذَكَرَ الصُّحَابَةَ قَطُّ، وَسَبَقَ حَبْرٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَأَجَابَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ
فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ إِخْرَاجِهِ بِالْمَدِينَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَسَخَّ.
عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَأَسَّفَ عَلَى التَّمَتُّعِ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ، فَكَانَ التَّأَخُّرُ أَوْلَى ثُمَّ اخْتِيارُ التَّمَتُّعِ أَكْثَرَ وَأَصْحَحُ وَأَصْرَحُ،
فَكَانَتْ أَوْلَى.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابِقُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، لِاخْتِصَالِهِ اخْتِصَانَهُ بِهِ.

وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ وَاخْتَارَهُ النَّسَوِيُّ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَأَوْسَعَهُمْ نَفْسًا
الطَّحَاوِيُّ، تَكَلَّمَ فِيهِ فِي زِيَادَةِ عَلَى أَلْفٍ وَرَقَّةٍ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُ الطَّبْرِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَأَوْلَى مَا يُقَالُ عَلَى مَا فَحَصْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ أَحْرَمَ مُفْرَدًا بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ مُوَاسَاةً
لِأَصْحَابِهِ وَتَأْيِيسًا لَهُمْ فِي فِعْلِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِكُونِهَا كَانَتْ مُنْكَرَةً عِنْدَهُمْ فِيهَا، وَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّحَلُّلُ بِسَبَبِ الْهَدْيِ.
وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ، فَصَارَ قَارِنًا آخِرَ أَمْرِهِ.

وَأَمَّا كِرَاهَةُ عُمَرَ فِيهِ مُسْلِمٌ (١٢٢٢) أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ
أَنْ يَظْلَمُوا مَعْرُوسِينَ بِهِمْ فِي الْأَرَاكِلِ ثُمَّ يَرُوحُونَ إِلَى الْحَجِّ تَقْفُرُ رُؤُوسَهُمْ.

وَفِي «الصُّحُوحَيْنِ» (خ: ١٤٨٤، م: ١٢٢٢): أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ الْحَبْرُ، إِلَى أَنْ قَالَ لِعُمَرَ: مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ تَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ:
«وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ تَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيِ».

فَهَذَا رَأْيٌ مِنْهُ كَمَا قَالَ عُمَانُ لَمَّا قَالَ عَلِيٌّ وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْمَتْعَةِ: أَنْتَ تَنْتَهِي عَنِ الْمَتْعَةِ؟ فَقَالَ: هَذَا رَأْيِي.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرَفِ اخْتِيارِ التَّمَتُّعِ، رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَنْزَمُ وَالنَّجَّادُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ سَعْدُ وَعَجِبَ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَلِهَذَا رَوَى أَحْمَدُ (٢٩٢/١) وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمَتْعَةِ
فَقِيلَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَاهُمْ سَيَلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
فَإِنْ قِيلَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ.

كَانَتْ مَتْعَةُ الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ الدَّرَاوَزِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَخَّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَنَا
خَاصَّةً.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٦٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٠٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٨)، وَلَفْظُهُ: «لَكُمْ خَاصَّةً».

وَعَنْ أَبِي عِيَّاسٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ قِيلَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثُ فِي أَنْ الْفَسْحَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ عَنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ: مَنْ يَقُولُ هَذَا وَالْمَنَعَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا؟ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُنْبِتُ حَدِيثُ بِلَالٍ وَلَا يُعْرِفُ الْحَارِثُ، وَلَمْ يَزُودِ إِلَّا الدَّرَاوَزِيُّ.

وَقَالَ الدَّرَاوَزِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ رَبِيعَةُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْهُ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَ أَبَا عَيْسَى سِوَى ابْنِ جِبَانَ. وَلَا يَخْفَى تَسَاهُلُهُ.

وَلَوْ صَحَّ هَذَا عِنْدَ عَمَرَ أُحْتَجَّ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرِفُ حَالَهُ.

وَيَذُلُّ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ، «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ»، فَقَالَ سُرَّاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ لِغَابِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٦٩٣، م: ١٢١٨).

زَاد مُسْلِمٌ (١٢١٨): «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ».

وَفِي مُسْلِمٍ (١٢٤١): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحْلِلِ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَصَحَّ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ وَعِمْرَانَ، وَابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ وَأَعْلَمُ وَأَصَحُّ وَمَعَهُمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ أَحَقُّ وَأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

التَّمَتُّعُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، أُطْلِقَهُ جَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ آخَرُونَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَيَّ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، أُطْلِقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْكَافِي، وَمَرَّادُهُمْ مَا جَزَمَ بِهِ آخَرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهَلُّ بِهَا فِيهِ، وَرَوَى مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ، لَا الشَّهْرَ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهَا فِيهِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيَفْرُقُ مِنْهَا.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: وَيَتَحَلَّلُ، قَالُوا: ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَابِهِ، زَادَ جَمَاعَةٌ: مِنْ مَكَّةَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ قُرْبَاهَا، وَنَقَلَهُ حَرْبٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحُجَّ ثُمَّ يُحَجِّرَ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَالشَّافِعِيَّةُ، قَالَ جَمَاعَةٌ: يُحْرِمُ بِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِهَا مِنَ أَدْنَى الْحِلِّ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَعَنْهُ بَلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَفِي الْمَحْرَرِ أَنْ لَا يَأْتِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِغَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ فِي يَوْمِ النُّحْرِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، فِي ظَاهِرِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ: لَيْسَ عَلَى مُتَمَتِّعٍ بَعْدَ الْحَجِّ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَا لَيْسَ مِنْ أَشْهُرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْحَجِّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي مَقَرَّدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْأَوَّلِ صَحَّ^(١).

وَفِي الْفُصُولِ: الْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، فَإِذَا تَحَلَّلَ مِنْهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ أَدْنَى الْحِلِّ.

وَالْقِرَاءُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَمَا مَعًا، قَالَ جَمَاعَةٌ: مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ثُمَّ بِالْحَجِّ، قَالَ جَمَاعَةٌ: مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ قُرْبَاهَا.

وَإِنْ شَرَعَ فِي طَوَافِهَا لَمْ يَصِحَّ (وَرَش) كَمَا لَوْ سَعَى، إِلَّا لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَيَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا، بِنَاءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِيَصِحَّ إِذْ خَالَهِ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي أَشْهُرِهِ، عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاعْتِبَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَلَهُمْ وَجْهَانِ لَوْ أَدْخَلَهُ فِيهَا وَكَانَ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَهَا، لَيُرَدُّ النَّظَرُ هَلْ هُوَ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؟

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا، بِنَاءً.

(١) تبيهاات: الأول: قوله: (فدلك أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح). انتهى.

لعله: (بعد تحلله الأول) بإسقاط: (من)، أو يقال: بعد تحلله من النسك الأول.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ بِالْإِحْرَامِ الثَّانِي شَيْءٌ (وم ش) وَيَبِي خِلَافَ لَنَا، وَالصَّحَّةُ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ مَعَ أَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَأَسَاءَ عِنْدَهُمْ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافَ الْقُدُومِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لِيَجْمَعِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بَانَ أفعالُ الْعُمْرَةِ عَلَى أفعالِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَهَا لِتَأْكِدِ الْحَجِّ بِفِعْلِ بَعْضِهِ، وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهَا دَمٌ وَيَقْضِيهَا.
وَمَذْهَبُنَا أَنْ عَمَلَ الْقَارِنِ كَالْمُفْرِدِ فِي الْأَجْزَاءِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَسَقَطَ تَرْتِيبُ الْعُمْرَةِ وَتَصْيِيرُ التَّرْتِيبِ لِلْحَجِّ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الْخِلَافُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَوَطْؤُهُ قَبْلَ طَوَافِهِ لَا يُفْسِدُ عُمْرَتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٤٨١، م: ١٢١٥).

وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَابْتَ، فَبِعَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ».

وَفِي لَفْظٍ: «يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّبَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٢١١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٤٤٤، م: ١٢١٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا قَالَتْ: أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ، قَالَ فَأَذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

زَادَ مُسْلِمٌ (١٢١٣): «وَكَانَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لِهَمَا طَوَافٍ وَاحِدَةٍ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٤/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٧٥).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٍ وَاحِدَةٍ وَسَعَى وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ: رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصْحَبُ، كَذَا قَالَ، وَرَفَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ نَافِعِ

مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالْعُمْرَةُ التَّمَتُّعُ، وَكَمَا يُجْزَى الْحَجُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ (و ه) رَوَاهُ سَعِيدُ وَالأَنْسَرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ،

وَفِي صِحِّهِ نَظَرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَى إِذْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُقَدِّمُ الْقَارِنُ فِعْلَ الْعُمْرَةِ عَلَى فِعْلِ الْحَجِّ (و

ه) كَمَتَّمَعٍ سَاقٍ هَدْيًا، فَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعَى لَهَا فَقِيلَ: تَنْتَقِضُ عُمْرَتُهُ وَيَصِيرُ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ (و ه).

وَقِيلَ: لَا تَنْتَقِضُ، فَإِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ طَافَ لَهَا ثُمَّ سَعَى ثُمَّ طَافَ لَهُ ثُمَّ سَعَى (م ١) (١).

وَيَأْتِي فِيمَنْ حَاضَتْ فَخَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ بَعْدَ فَصْلِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَى الْقَارِنِ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ،

اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حَفْصٍ، لِعَدَمِ طَوَافِهَا، وَلَا عَيْتَارَ عَائِشَةَ.

وَسَبَقَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ: لَا تُجْزَى الْعُمْرَةُ مِنْ أَذَى الْحِلِّ، وَالْحَجُّ يُجْزَى لِلْمَتَمِّعِ مِنْ مَكَّةَ، فَالْعُمْرَةُ لِلْمُفْرِدِ مِنْ أَذَى الْحِلِّ

أُولَى.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج،

كمتمتع ساق هديا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها، فقيل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج، يتمه ثم يعتمر، وقيل: لا

تنتقض، فإذا رمى الجمره، طاف لها، ثم سعى، ثم طاف له، ثم سعى). انتهى.

القول الأول: قدمه في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: لم أر من اختاره.

قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.

فصل

يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعُ دَمًا، بِالْإِجْتِمَاعِ، وَهُوَ دَمٌ نُسِكَ لَا جَبْرَانٌ، وَسَبَقَ فِي أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِشَرْطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ: عُمَرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهْلُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ جَابِرِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ نُسِكَ يُعْتَبَرُ لِلْعُمْرَةِ أَوْ مِنْ أَضْمَالِهَا، فَاعْتَبِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَالطُّوْافِ.

فَلَا يُقَالُ: لَيْسَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُرْصَلُ بِهِيَ إِلَيْهَا ثُمَّ اسْتَدَامَتْهُ كَأَيِّدَائِهِ كَحُرْمَةِ الْعَبْدِ بِعَرَفَةَ. قِيلَ: مِنْ أَضْمَالِهَا، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لَهَا، وَيُنَافِيهِ مَا يُنَافِيهَا، وَلَيْسَ اسْتَدَامَتْهُ كَأَيِّدَائِهِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَاسْتَدَامَتْهُ.

وَإِنَّمَا أَجْزَأَهُ إِذَا حَقَّ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ مُنْظَمَ الْحَجِّ لَا لِأَنَّ إِيْدَامَهُ كَأَيِّدَامِهِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: عُمَرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَإِلَّا فَتَمَتَّعَ، لِأَنَّهُ إِفْسَادُهَا بِرُطْمٍ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، عِنْدَهُ، وَالْأَظْهَرُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ أَتَى بِأَفْعَالِهَا أَوْ بَعْضِهَا فِي أَشْهُرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ دَمٌ. ثُمَّ قِيلَ عِنْدَهُمْ: يَلْزَمُهُ دَمُ الْإِسَاءَةِ، لِإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَصَحُّ: لَا، لِأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُخْرَمًا. الثَّانِي: أَنْ يُحْجَّ مِنْ حَامِيهِ (و) خِلَافًا لِلْحَنْبَلِيِّ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْمَوْلَاةُ؛ وَلِأَنَّهُ أَوْلَى لَوْ احْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ حَامِيهِ، لِكثْرَةِ التَّبَاعُدِ.

الثَّالِثُ: الْأَيْسَارُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصِيرًا فَكثُرَ أَطْلُقَهُ جَمَاعَةً، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ: فَاحْرَمَ بِهِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَرُوي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَهُوَ عَامٌّ؛ وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ يَتَرَفَّعْ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ كَمَجْلٍ الْوِاقِعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُرَدُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَتَهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ. وَفِي الْفُصُولِ وَالْمَذْهَبِ وَالْمَحْرُورِ: فَإِنَّ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ فَلَا دَمَ، نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (و ش) وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنْ يَبَيِّنَهُ وَيَبَيِّنَ مَكَّةَ مَسَافَةً قَصِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بَلَى هُوَ رِوَايَةٌ كَمَذْهَبِ (ش). وَفِي التَّرْهِيصِ: إِنْ سَافَرَ إِلَيْهِ فَاحْرَمَ مِنْهُ فَوَجَّهَانِ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ وَجِبَ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَدُ بِالْحَجِّ بِدَلِيلِ الْقَارِنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا دَمَ، وَرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ بِقَدْرِهِ فَلَا دَمَ. وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَلْزَمُهُ دَمٌ وَإِنْ رَجَعَ.

وَقَالَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُنْبَرِ، وَمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِظْهَارُ الْآيَةِ. قَالَ الْقَاضِي فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُخْرَمًا فَلْيُحْلَفُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، تَحَلَّلَ أَوْ لَا فَإِنَّ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْهَا صَارَ قَارِنًا. الْخَامِسُ: الْأَيْسَارُ مِنَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (ع) لِللَّيْلَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ قَوْلَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

وقيل: من مكة، وقالة أحمد دون مسافة قصر، نص عليه (و ش) لأن حاضري الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوزه، بدليل رخص السفر. والبيد يتخصص، فأشبهت من وراء الميقات إلينا. وقال (م) هم أهل مكة.

وَقَالَ (هـ) أَهْلُ الْحَرَامَاتِ وَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ مَنَزَلَهُ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ لَمْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ، وَلَهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْقَرِيبِ، وَاخْتَبَرَ فِي الْمَجْرَدِ وَالْفُضُولِ إِقَامَتَهُ أَكْثَرَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِمَالِهِ، ثُمَّ بِبَيْتِهِ، ثُمَّ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ (و ش) وَإِنْ دَخَلَ أَقْبَى مَكَّةَ مَتَمِّعًا نَائِبًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِ نَسْكِهِ أَوْ نَوَاهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الدَّمُ (و) وَحِكْمِي وَجَعٌ، وَإِنْ اسْتَوَطَّنَ أَقْبَى مَكَّةَ فَحَاضِرٌ. وَإِنْ اسْتَوَطَّنَ مَكِّيًّا بِالشَّامِ ثُمَّ عَادَ مُعِيْمًا مَتَمِّعًا لِرِزْمَةِ الدَّمِ. وَفِي الْمَجْرَدِ وَالْفُضُولِ: لَا، كَسَفَرٍ غَيْرِ مَكِّيٍّ ثُمَّ عَادَ. السَّادِسُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْيَقَاتِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ وَالْحُلْوَانِيُّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَالرُّعَايَةِ، وَغَيْرَهُمَا إِنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ دَمُ الْمُتَمِّعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ، بَلْ دَمُ الْمَجَاوِزِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُهُمْ كَسَالِوَالٍ، وَاخْتَارَ الشُّنَيْخُ وَغَيْرُهُ: إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ لِرِزْمَةِ الدَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْوَاهَا بِهِ، وَلَيْسَ بِسَاكِنٍ، وَنَصَّ أَحْمَدُ. فِي أَقْبَى أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَاعْتَمَرَ مِنَ التَّعْتِيمِ فِي أَشْهُرِهِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُتَمِّعٌ عَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ: فَالْصُّورَةُ الْأُولَى أَوْلَى.

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِهِ وَحَلَّ بِهَا وَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُتَمِّعٌ عَلَيْهِ دَمٌ. السَّابِعُ: نِيَّةُ الْمُتَمِّعِ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَتَبِعَهُ الْأَكْبَرُ، وَاخْتَارَ الشُّنَيْخُ وَغَيْرُهُ: لَا، وَهُوَ أَصْحَحُ لِلشَّافِعِيَّةِ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَحُصُولِ التَّرَفُّهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَقُوعُ النَّسْكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ. وَلَا تُعْتَبَرُ هَلَاكَةُ الشَّرْطِ فِي كَوْنِهِ مَتَمِّعًا، وَهُوَ أَصْحَحُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَمَعْنَى كَلَامِ الشُّنَيْخِ: يُعْتَبَرُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ إِلَّا الشَّرْطَ السَّادِسَ، فَإِنَّ الْمُتَمِّعَ لِلْمَكِّيِّ كَثِيرٌ (و م ش) نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، كَالْأَفْرَادِ وَكَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، بَلْ هُمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ سَكَانُ حَرَمِ اللَّهِ. وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَمِّعٌ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمُ الْمُتَمِّعِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ. وَقَالَ (هـ): لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ الْمُتَمِّعَةُ وَالْقِرَانُ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَمَتَى فَعَلَهُ لِرِزْمَةِ دَمٍ جَنَائِزَةً. وَتَحْرِيرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَكِّيَّ لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَحِجَّ فَإِنَّهُ يَرْفُضُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ لِرْفُضِهِ دَمٌ، وَعَلَيْهِ جِزَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَجِزَّةٌ صَاحِبِيَّةٌ: يَرْفُضُ الْعُمْرَةَ، وَيُضْفِيهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ، لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ رَفْضِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَا يُشْرَعُ لِلْمَكِّيِّ، وَرَفْضُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَذْنَى، وَأَقْلَبُ عَمَلًا، وَأَيْسَرُ قَضَاءً، لِعَدَمِ تَوْفِيْقِهَا.

وَجِزَّةٌ (هـ) تَأْكُدُ إِحْرَامَهَا بِفَعْلِهِ بِنَفْسِهَا، وَفِي رَفْضِهَا إِطْلَاقُ الْعَمَلِ، وَالْحَجُّ لَمْ يَكُنْ، وَفِي رَفْضِهِ امْتِنَاعُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لِرِزْمَةِ بِالرَّفْضِ دَمٌ لِتَحْلِيلِهِ قَبْلَ أَوَائِهِ، لَتَعَدُّرِ الْمُضِيِّ فِيهِ، كَالْمُضَيَّرِ، وَفِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ قَضَائِهَا. وَفِي رَفْضِ الْحَجِّ قَضَائِهِ وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَايْتِ الْحَجِّ، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِمَا أَجْزَاءُ لِتَأْوِيَةِ مَا التَّزَمَهُ، لَكِنَّهُ مِنْبِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُ الْفِعْلِ، عَلَى أَصْلِهِمْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا، لِتَمَكُّنِ النَّفْصِ فِي عَمَلِهِ، لِئَنَّهُ، فَهُوَ دَمٌ جَنْبِيٌّ، وَفِي حَقِّ الْأَقْبَى دَمٌ شَكْرٌ. وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ رَفْضَهُ؛ لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ، فَيَتَعَدُّ رَفْضُهَا، كَقَرَاغِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

يَلْزَمُ الْقَارِنَ دَمٌ، نَصُّ عَلَيْهِ (و) وَاخْتِجَّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشُّنَيْخُ بِالْآيَةِ، وَبِأَنَّهُ تَرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، كَالْمُتَمِّعِ. وَنَقَلَ بَكْرٌ: عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَيْسَ كَالْمُتَمِّعِ.

إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَدْيًا فِي كِتَابِهِ وَالْقَارِنُ إِنَّمَا يَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلصُّبِيِّ: أَذْبَحُ تَيْسًا، كَذَا قَالَ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ، وَسَأَلَهُ ابْنُ مُثَنِّشٍ: الْقَارِنُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَجُوبًا؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبًا؟ وَإِنَّمَا شَبَّهُوهُ بِالْمُتَمَتِّعِ.

فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ رِوَايَةٌ: لَا يَلْزَمُهُ، كَقَوْلِ دَاوُدَ، ثُمَّ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: هُوَ دَمٌ نُسْكٌ.

وَقَالَ فِي الْمُبْهَجِ وَعَيُونَ الْمَسَائِلِ: لَيْسَ بِدَمٍ نُسْكٌ.

أَيُّ دَمٍ جَبْرَانٍ، كَأَكْثَرِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا يَلْزَمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وظَاهِرُ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى الْآيَةِ وَالْقِيَاسِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا قَصِيرًا أَوْ إِلَى الْمِقَاتِ إِنْ قُلْنَا بِهِ، كَظَاهِرِ مَذْهَبِ

الشَّافِعِيِّ، وَكَلَامِهِمْ يَقْتَضِي لُزُومَهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقِرْوَانِ بَاقٍ بَعْدَ السَّفَرِ بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ.

فَصْلٌ

لَا يَسْقُطُ دَمٌ تَمَتُّعٌ وَقِرَانٌ بِإِفْسَادِ نُسْكَيْهِمَا، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ش) لِأَنَّ مَا وَجَبَ الْإِتْيَانَ بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي

الْفَاسِدِ، كَالطَّوَافِ وَغَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: يَسْقُطُ (و هـ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّعْ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ قُلْنَا: يَلْزَمُ الْقَارِنُ لِلْإِفْسَادِ دَمَانِ سَقَطَ دَمُ الْقِرَانِ.

وَلَا يَسْقُطُ دَمُهُمَا بِفَوَاتِيهِ أَيْضًا وَالْمُرَادُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا قَدَمَانِ لِقِرَائِهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَفِي دَمِ فَوَاتِيهِ الرَّوَاتِبَانِ^(١).

وَقَالَ الشُّنَيْخُ: يَلْزَمُهُ دَمَانِ لِقِرَائِهِ وَفَوَاتِيهِ وَلَوْ قَضَى الْقَارِنُ مُفْرَدًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، جَزَمَ بِهِ الشُّنَيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ: يَلْزَمُهُ دَمُ لِقِرَائِهِ الْأَوَّلِ (و ش) لِأَنَّ الْقَضَاءَ كَالْآدَاءِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَفِيهِ لِفَوَاتِيهِ الْخِلَافُ.

وَزَادَ فِي الْفُصُولِ: وَدَمٌ ثَالِثٌ لِيُوجِبُ الْقَضَاءَ، كَذَا قَالَ.

وَإِذَا فَرَّغَ حَجُّهُ أَحْرَمًا بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْأَبْعَدِ، كَمَنْ فَسَدَ حَجُّهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَذَا إِنْ قَضَى أَحْرَمًا بِالْحَجِّ مِنَ الْأَبْعَدِ.

فَصْلٌ

يَلْزَمُ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْخِلَافِ، وَزَادَ مَا نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ بِخِلَافِهِ إِلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو

الْحَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، لِقَوْلِهِ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦]؛ أَي: فَلْيَهْدِ،

وَحَمَلَهُ عَلَى أَعْيَالِهِ أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى إِخْرَائِهِ، لِقَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»، وَ«يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»؛ وَلِأَنَّ إِحْرَامَ الْحَجِّ

تَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّةُ التَّمَتُّعِ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْتًا لِلْوُجُوبِ كِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

وَلِأَنَّ الْهَدْيَ مِنْ جِنْسِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَكَانَ وَقْتُ وَجُوبِهِ بَعْدَ وَقْتِ الْوُقُوفِ كَطَّوَافِ وَرَمِي وَحَلَقِ وَعَنْهُ: بِإِحْرَامِ

الْحَجِّ لِإِلَايَةِ (و هـ ش)، وَلِأَنَّهُ غَايَةٌ، فَكَفَى أَوَّلُهُ، كَأَمْرِهِ بِاتِّمَامِ الصُّومِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَعَنْهُ: بِوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ (و م) وَذَكَرَهُ الشُّنَيْخُ وَاخْتِيَارَ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ تَعَرُّضٌ لِفَوَاتٍ قَبْلَهُ.

وَعَنْهُ: بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، لِئِنَّهُ التَّمَتُّعُ إِذَنْ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُنْبِيَّ عَلَيْهَا مَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ يُخْرَجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِيهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُخْرَجُ شَيْءٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فَالِدَةُ: الرَّوَاتِبَاتُ إِذَا تَعَدَّرَ الدَّمُ وَأَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصُّومِ فَمَتَّى تَبَتَّ

التَّعَدُّرُ فِيهِ الرَّوَاتِبَاتُ، أَمَا وَقْتُ ذَبْحِهِ فَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُسْتَوْجِبَ وَالرُّحَايَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَحْرُهُ قَبْلَ وَقْتِ وَجُوبِهِ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا قَدَمَانِ، لِقِرَائِهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَفِي دَمِ فَوَاتِيهِ الرَّوَاتِبَانِ).

أَي: الْمَذْكُورَتَانِ بِقَوْلِهِ قَبِيلَ ذَلِكَ: (وَلَا يَسْقُطُ دَمُهُمَا بِفَوَاتِيهِ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ)، (وَفِيهِ لِفَوَاتِيهِ الْخِلَافُ)؛

بِعَنِي: الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ.

وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر (و ه م)، فظاهره يجوز إذا وجب، لقوله: «ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مجله» [البقرة: ١٩٦]، فلو جاز قبل يوم النحر لجاز لخالق، لوجود الغاية. وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، ويتبين على عموم المفهوم ولأنه لو جاز لنحره عليه السلام، وصار كمن لا هدى معه. وفيه نظر؛ لأنه كان مفرداً أو فارساً أو كان له نية أو فصل الأفضل؛ ولمنع التحلل بسوقه، وسياي، وقاسوه على الأضحية والهدى، وهي دعوى؛ ولأن جواز تقديمه يقتصر إلى دليل، الأصل عدمه، فإن احتج بما سبق فسبق جوابه. وإن قيل كالصوم وهو بدله قيل هذا يختص بمكان فاخص بزمن، كطواف وزمني وقوف، بخلاف الصوم، وهذا البذل يخالف الأبدال؛ لأن كل وقت جاز فيه بعض البذل جاز كله وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة، وإن قيل: إنما جاز الصوم لوجود السبب، كظاير، فمثله هنا، أشكل جوابه. واختار في الانتصار: له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من الصوم؛ لأنه مبذل، وحمل رواية ابن منصور بذبجه يوم النحر على وجوب يوم النحر.

وقال الأجرى: له نحره قبل خروجه يوم التروية وتأخيرها إلى يوم النحر. ونقل أبو طالب: إن قدم قبل العشر ومعه هدى نحره لا يضيع أو يموت أو يسرق. وكذا قال عطاء، وهذا ضيف، ومذهب الشافعي يجوز إذا أحرم بالحج، وظاهر مذهبه: ويعد حله من العمرة، لا إذا أحرم بها، فإن عدم الهدى في موضعيه ولو وجدته بلبده أو وجد من يرضه، نص عليه، لتوقيها، كماء الوضوء، بخلاف رقة الكفارة فصيماً عشرة أيام كاملة كملت الحج وأمر الهدى، قاله أحمد، ومعناه عن ابن عباس. قال القاضي: كمل الله التواب بضم سبغ إلى ثلاث.

وقال عن قوله: «تلك عشرة»؛ لأن الواو تقع وتكون بمعنى أو. وقيل: توكيد «ثلاثة» «في الحج».

والأشهر عن أحمد وعليه أصحابه: الأفضل أن آخرها عرفة، (و ه) وعلل بالحاجة.

وفيه نظر، وأجاب القاضي بأن عدم استحباب صومه يختص بالنفل.

وعنه: يوم التروية (و م ش).

وروي عن ابن عمر وعائشة.

وفي البخاري (٤٢٤٩) عن ابن عباس: يصوم قبل يوم عرفة، وفي يوم عرفة لا جناح؛ ولأن صومه بعرفة لا يستحب، وله تقديمها بإحرام العمرة، نص عليه، وهو أشهر؛ لأن العمرة سبب لجوب صوم المتعة؛ لأن إخراجها يتعلق به صحة التمتع، فكان سبباً لوجود الصوم، كإحرام الحج، وكل شئتين تعلق الوجوب بهما وجاز اجتماعهما كان الأول منهما سبباً، كالنصاب والحول، والظهار والعود، وليس صوم رمضان سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا به وبالجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما، قيل للقاضي: فيكون إخراجها سبباً لهدى المتعة وثبت حكمه فيها، فأجاب: نعم، إذا أحرم وساقه كان هدى متعة ومنعه التحلل، ولم يجز ذبحه، لما سبق، كذا قال.

وعن أحمد رحمه الله: بالحل من العمرة وعن أحمد: وقبل إخراجها، والمراد في أشهر الحج، ونقله الأثرم، فيكون السبب، قال ابن عقيل: أحد نسكي التمتع، فجاز تقديمها عليه، كالحج، قال: وقاله عطاء وطاوس ومجاهد، ومذهب مالك والشافعي: لا يجوز حتى يحرم بالحج، لإلاية، أي في إحرام الحج لا في وقته؛ لأنه لا بد معه من إحرام، وفيه زيادة إضمار.

قال القاضي: وفي إخراجها مجاز؛ لأنه فعل، فلا يكون ظرفاً لفعل، قال: وقيل: في جوابها: إنها أفادت وجوب الصوم، والكلام في الجواز.

وعندنا: يجب إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسنوي وسئل عن صيام المتعة: متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام، كذا قال، ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدى، ذكره الأصحاب؛ لأنه بذل كسائر الأبدال.

وقال القاضي أيضا: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيرها إليها، بخلاف الهندي فإذا اختلفا في وقت الوجوب جاز أن يختلفا في وقت الجواز. وبين تيمؤ رواية ابن القاسم وسندي: إذا عقد الإحرام فصام أجزاء إذا كان في أشهر الحج، وهذا يدخل على من قال لا تجزئ الكفارة إلا بعد الجنث، ولعل هذا ينصرف ولا يحج. قال القاضي: إذا عقد الإحرام أراذ به إخراج العمرة؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الجنث، وإنما يصح الشبه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج؛ لأنه قد وجد أحد السببين، ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يقال في إخراج العمرة؛ لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. وذكر القاضي وأصحابه، والمستوعب، وغيرهم أنه إن أخرها إلى يوم النحر فقضاء، ولعله مني على منع صيام أيام التشريق، ولأ كان أداء، وسأني في كلام الشيخ، في تتابع الصوم. وقاله الشافعية، وظهر أن جواز التأخير إليها مني عليه، وسبق كلام القاضي، ولعله مني على منع صومها، والله أعلم.

وكذا تكلم الأصحاب هل يلزمه دم لتأخيره عن وقت وجوبه؟ وسأني.

وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى.

والثاني هو الصحيح.

وتعمل بظنه في عجزه، ويلزم الشافعية أن.

يجب تقديم إخراج الحج ليصومها فيه.

وحكى بعضهم وجها: يجب، وفي التشريع خلاف، وسبق في صوم التطوع.

وأما السبعة فلا يجوز صومها في التشريع، نص عليه، وعليه الأصحاب، ليقاء أعمال [من] الحج قال بعض

الشافعية: بلا خلاف، وحكى بعضهم قولاً للشافعية: يجوز إذا رجع من منى إلى مكة، وتأتي كلام القاضي فيمن قدر

على الهندي في الصوم ويجوز بعد التشريع، نص عليه (وهـ م) والمراد ما قاله القاضي.

وقد طاف، يعني طواف الزيارة، للإية، والمراد: إذا رجعت من عمل الحج؛ لأنه المذكور ومعتبر لجواز الصوم؛ ولأنه

لزمه، وإنما أخره تخفيفاً كتأخير رمضان لسفر ومرضى، ومنع المخالف لزومه قبل عودوه إلى وطنه، واحتج القاضي بحجة

ضعيفة، لكن وجد سببه فجاز على أصلنا، كما سبق.

وعلى هذا لا يصير قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع»^(١) إلى أهله، أي يجب إذن، وأجاب القاضي: يحتمل أنه أراد

إذا ابتدأ بالرجوع إلى أهله.

وللشافعية كقولنا، وظاهر مذهبه: بعد رجوعه إلى وطنه، قيل: وفي الطريق.

فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، ولأ لم يجز، فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريع أو جاز ولم يصمها

صام بعد ذلك العشرة (وم ش) لوجوبه، فقضاء بقواته، كرمضان؛ ولأنه معلق بشرط، كصوم الظهر لو مسها لم يسقط؛

ولأنه أخذ موجي التمتع، كالهدي، ولأن القضاء بالأمر الأول، في الأشهر حذنا.

ولا تلزم الجمعة إذا فات وقتها لأنها الأصل، وعند أبي حنيفة لا يصوم ويسجرو الهندي.

روي عن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، ثم هل يلزمه دم؟

فيه روايات، والترجيح مختلف^(٢).

(١) الثالث: قوله: (وعلى هذا: لا يصير قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع»).

كنا في النسخ، ولعله: (وعلى هذا يصير)، بإسقاط: (لا)، والمعنى يساعده، والسياق يدل عليه.

(٢) تنبيه: قوله بعد إطلاق الروايات: (والترجيح مختلف) تحصيل الحاصل؛ لأنه قد ذكر في خطبة الكتاب إذا اختلف الترجيح

أطلقت الخلاف، وتقدم مثل ذلك في باب زكاة الفطر، وتقدم الجواب عن ذلك وغيره في مقدمة الكتاب.

إحداهن: يُلزَمُهُ لِتَأخِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَوَّمَ مُوقَّتًا بَدَلًا، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ صَوْمِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُوقَّتٍ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ وَاجِبٌ أُخْرَهُ عَنْ وَقْتِهِ، كَرَمِي الْجَمَارِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا (و م ش) وَعَلَّلَهُ فِي الْخِلَافِ بِأَنَّهُ نُسِكَ أُخْرَهُ إِلَى وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ، كَالرُّقُوفِ إِلَى اللَّيْلِ وَالطُّوْافِ وَالْحُلُوقِ عَنِ الشَّرِيقِ، كَذَا قَالَ.

وَالثَّالِثَةُ: لَا يُلزَمُهُ مَعَ عُدْرٍ (م ٢، ٣) (١).

وَفِي الْإِتْبَاعِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُهْدَى فَقَطَّ قَادِرٌ إِنْ أُعْتِبِرَ فِي الْكُفَّارَةِ بِالْأَغْلَظِ، وَأَمَّا إِنْ صَامَ أَيَّامَ الشَّرِيقِ وَجَازَ فَلَا دَمَ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ وَالرَّعَائِيَّةُ وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ، وَالْمُسْتَوْعِبُ، وَغَيْرِهِمْ بِتَأخِيرِ الصَّوْمِ عَنِ أَيَّامِ الْحَجِّ.

وَالرُّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَأخِيرِ الْهُدْيِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ هَلْ يُلزَمُهُ دَمٌ (م ٤، ٥) (٢).

وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُلزَمُهُ هَدْيَانِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا دَمَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ هَدْيَانِ إِذَا أُبْسِرَ.

(١) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (فإن لم يميز صوم الثلاثة في الشريق أو جاز ولم يصمها صام بعد ذلك.. العشرة ثم هل يلزمه دم؟

فيه روايات، والترجيح مختلف، إحداهن يلزمه لتأخيره.

والثانية: لا، والثالثة: لا يلزمه مع عذر. انتهى.

اشتمل كلامه على مسألتين:

(مسألة - ٢): المذمور.

(مسألة - ٣): غيره.

وفي مجموعهما ثلاث روايات، أطلقهن في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، والرعايتين، والحاويين والزركشي، وغيرهم،

وأطلق الخلاف في غير المذمور في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم:

إحداهن: عليه دم، وهو الصحيح.

جزم به في الإفادات والمنور، واختاره الحرقمي، وقدمه في المنع، والمحرر، والفاثق، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يلزمه، اختاره أبو الخطاب.

قال الزركشي: وهي التي نصها القاضي في تعليقه.

والرواية الثالثة: لا يلزمه مع العذر، اختارها القاضي في المجرّد.

وجزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص في المذمور دون غيره، وقدم ابن منجأ في شرحه وجوب الدم إذا أخره

لغير عذر، وأطلق الخلاف في المذمور.

(٢) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (والروايات المذكورة في تأخير الهدى عن أيام النحر هل يلزمه دم؟). انتهى.

وفيه أيضًا مسألتان:

(مسألة - ٤): المذمور.

(مسألة - ٥): غيره، وفيهما ثلاث روايات، وأطلقهن أيضًا في المستوعب، والحاويين.

إحداهن: يلزمه دم آخر، قدمه في المحرر والفاثق.

والرواية الثانية: لا يلزمه سوى الهدى، قدمه في إدراك الغاية في غير المذمور.

والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه.

وقدمه في الرعايتين، وصحّحه في الكبرى.

وجزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجأ، وغيرهم.

وكذا قدمه في إدراك الغاية في المذمور دون غيره.

قلت: الصحيح من المذهب عدم الوجوب على المذمور، وأطلق الخلاف في غير المذمور في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب،

والخلاصة والكافي، والمغني، والتلخيص، والشرح، وغيرهم.

تبييه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المذمور وجهين، وفي غير المذمور روايتين.

أَحَدُهُمَا: لِجِلِّهِ بِلَا هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ.
وَالثَّانِي: هَدْيُ الْمُتَعَةِ أَوْ الْقِرَانِ.

وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ (و) لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ وَكَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضِيَ، كَسَائِرِ الصَّوْمِ، وَمَنَعَ الشَّيْخُ وَجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الْأَدَاءِ بِأَنْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي وَأَتْبَعَهَا السَّبْعَةَ، ثُمَّ إِنَّمَا كَانَ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتِ فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ، كَالْتَفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، بِخِلَافِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ لَمْ يَسْقُطْ وَأَوْجِبَهُ أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ فَقِيلَ: يُفَرَّقُ يَوْمًا.

وقيل: بأربعة.

وقيل: بمدّه إمكان السير إلى الوطن.

وقيل: بهما، وهو المذهب.

وَأَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ تَمَكَّنَ مِنْهُ أَوْ لَا فَكَصَوْمٌ رَمَضَانَ، عَلَى مَا سَبَقَ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و ش).

وَأَنْ وَجِبَ الصَّوْمُ وَشَرَعَ فِيهِ ثُمَّ وَجَدَ هَدْيًا لَمْ يَلْزَمَهُ وَأَجْزَاءُ الصَّوْمِ (و م ش)، وَفِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ تَخْرِيجٌ مِنْ اِغْتِبَارِ الْأَعْلَظِ فِي الْكُفَّارَةِ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ الظَّاهِرَ ارْتِكَابَ الْمُحْرَمِ، فَتَسَبُّبُ الْعَاقِبَةِ، وَالْحَاجُّ فِي طَاعَةٍ، فَخُفِّفَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْمَرْبِي: يَلْزَمُهُ.

وَفِي وَاضِحِ ابْنِ الرَّاعُونِي: إِنْ فَرَعَهُ ثُمَّ قَدَّرَ يَوْمَ النَّحْرِ نَحْرَهُ وَإِنْ وَجِبَ إِذْنٌ.

وَأَنَّ دَمَ الْقِرَانِ يَجِبُ بِإِحْرَامِهِ، كَذَا قَالَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَقَبْلَ حِلِّهِ فَلَا يَجُزُّهُ إِلَّا الْهَدْيُ.

وَجَدَّ الْأَوَّلُ أَنَّ السَّبْعَةَ بَدَلٌ أَيْضًا، لِلآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ لَزَمَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْهَدْيِ، كَصَوْمِ الْكُفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ، بِخِلَافِ صَوْمِ فِدْيَةِ

الْأَذَى، وَاخْتِلَافٌ وَفِيهِمَا لَا يَمْنَعُ الْبَدْلِيَّةَ، كَمَا اخْتَلَفَ وَقْتَهُ وَوَقْتُ الْهَدْيِ، وَإِنَّمَا جَازَ مَعَ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْبَدَلِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا جَازَ فِعْلُهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ لِذُخُولِ وَقْتِهِ، قَالُوا: الصَّوْمُ الْقَائِمُ مَقَامَ الْهَدْيِ فِي الْإِحْلَالِ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ،

فَهِيَ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْمُبْدَلِ رَدًّا؛ لَيْسَ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ؛ بَلْ لِأَنَّ وَقْتَهَا أَنْ يَصُومَ فِي الْحَجِّ، بِخِلَافِ السَّبْعَةِ، وَفَرَّقَ

الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْمُمِ بِجَدِّ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ قَلْنَا تَبْطُلُ: بِأَنَّ ظُهُورَ الْمُبْدَلِ هُنَاكَ يَنْبَطِلُ حُكْمَ الْبَدَلِ مِنْ أَصْلِهِ، وَيَبْطُلُ مَا

مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا صَوْمُهُ صَحِيحٌ يُثَابَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ، لِإِبَاحَةِ الْإِحْلَالِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ فِعْلُهُ لِذُخُولِ

وَقْتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَيْضِهَا فِي عِدَّتِهَا بِالشَّهْرِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْمَشَقَّةِ بِأَنْ يَجِدَهُ يَبْلَدُو، وَلَا يَبِيعُ مَسْكَنَهُ لِأَجْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ

إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَعْتَدِ إِلَّا بِوَمَا لَمْ تَيَّاسُ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فَعَنَتْ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ.

وَعَنَتْ: يَلْزَمُهُ (م ٦) ^(١) كَالْتَّيْمُمِ بِجَدِّ الْمَاءِ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وان وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه وأجزاه الصوم وان وجدته قبل شروعه فعنه: لا يلزمه، وعنه: يلزمه). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والكافي، والمقنع، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والفائق والزركشي، وغيرهما:

إحداهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، صححه في الهداية والمذهب، ومسبوک الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص،

وغيرهم.

قال في القواعد الفقهية: هذا المذهب، فعلى هذا لو قدر على الشراء بشمن في الذمة وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك، بخلاف

كفارة الظهار، وغيرهما، قاله في القواعد.

والرواية الثانية: يلزمه، صححه في التصحيح، والنظم ومناسك القاضي موفق الدين.

وجزم به في الإفادات وتذكرة ابن عبدوس، وهو ظاهر ما جزم به لخرقي وصاحب الوجيز والمنور، وغيرهم؛ لأنهم قالوا: لا

يلزمه الانتقال بعد الشروع.

قال في التلخيص وتبعه في القواعد الفقهية: ومبنى الخلاف هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بإغلاظ الأحوال؟ فيه =

وقال الشافعي: إن أُعْتَبِرَ حَالُ الْوُجُوبِ، وَبِالْإِعْظَمِ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ هُنَا.
فَصَلِّ

جَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشُّيْخُ وَصَاحِبُ الْمُسْتَوْجِبِ، وَالرُّعَايَةُ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَمَعْنَاهُ عَنِ أَحْمَدَ، وَعَبَّرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ
وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُمْ بِالْجَوَازِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا: فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ مَعَ الْمَخَالِفِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي اسْتِحْبَابَهُ فِي بَحْثِ الْمَسْأَلَةِ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِلْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ: أَنْ يَفْسَخَا نِيَّتَهُمَا بِالْحَجِّ، زَادَ الشُّيْخُ: إِذَا طَافَا وَسَعَىا فَنَوِيْنَا
بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عُمْرَةً مَفْرُودَةً، فَإِذَا فَرَعَاهَا وَحَلَّ مِنْهَا؛ أَحْرَمَا بِالْحَجِّ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ.
وَقَالَ (هـ م ش) وَدَاوُدُ: لَا يَجُوزُ، وَلَنَا وَلَهُمْ مَا سَبَقَ فِي أَفْضَلِ الْإِنْسَالِكِ.

قَالُوا: «لَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»، رُدُّ بِ: الْفَسْخِ، نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَا يُنْطَلَعُ، مِنْ أَصْلِهِ، زَادَ الْقَاضِي: عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى
غَيْرِ مَسْأَلَتِنَا.

قَالُوا: «وَأْتِمُوا الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦] رُدُّ: الْآيَةُ اخْتَصَّتْ الْإِنْبَاءَ بِهِمَا لَا الْبِنَاءَ. قَالُوا: أَحَدُ النَّسْكَينِ كَالْعُمْرَةِ. رُدُّ:
فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ، ثُمَّ لَا فَائِدَةَ، وَهُنَا فَضِيلَةُ التَّمَتُّعِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: فَضِيلَةُ الْإِفْرَادِ إِنْ كَانَ قَارِنًا، فَإِنْ قِيلَ: صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَقِدْ فِعْلَ الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، قِيلَ: مَنَعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ
وغيره، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا بُدَّ أَنْ يَهْلِ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ لِيَسْتَفِيدَ فَضِيلَةَ التَّمَتُّعِ؛ وَلِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يُؤَخَّرُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ
يُحْرَمِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَحْرَمَ؟

وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْقَاضِي، وَقَدَّمَ الصُّحَّةَ، لِأَنَّ الْفَسْخَ حَصَلَ عَلَى صِفَةٍ يَصِيحُ مِنْهُ التَّمَتُّعُ؛ وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَصِيرُ حُجًّا،
وَالْحَجُّ يَصِيرُ عُمْرَةً لِمَنْ حَصَرَ عَنْ عَرَفَةَ أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ.
قَالُوا: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسُّغِيِّ كَذَا بَعْدَهُ.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَجْعَلُهَا وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. رُدُّ: لِأَنَّ هَذَا الْفَسْخَ لَمْ يَجْزُ فِي زَمَانِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ فِي «الصُّحُوحِينَ» (خ: ١٧٠١، م: ١٢٢١): أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ
حَلَّ»، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ الْفَسْخَ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، فَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ فِعْلِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أفسخ
وَاسْتَأْنَفَ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ الْأَوَّلَ تَعَرَّى عَنْ نُسْكِ، كَذَا قَالَهُ الْقَاضِي.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَجُوزُ، فَيَنْبَغِي إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، وَحَبَّرَ أَبِي مُوسَى أَرَادَ: أَنَّ الْحَلَّ يَتَرْتَّبُ عَلَى الطَّوَافِ وَالسُّغِيِّ
لَيْسَ فِيهِ الْمَنَعُ مِنْ قَلْبِ النِّيَّةِ.

وَلِهَذَا فِي «الصُّحُوحِينَ» (خ: ١٦٩٥، م: ١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلَا».

وَفِيهِمَا (خ: ١٦٢٣، م: ١٣٥١) أَيْضًا عَنْهَا: «حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ».

وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى
الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَجْعَلَهَا».

=روايتان. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب أن الاعتبار في الكفارات مجال الوجوب، كما قدمه المصنف وغيره في كتاب الطهارة، فعلى هذا البناء
أيضاً يكون الصحيح ما صححناه أولاً، والله أعلم، وإن سلم هذا البناء كان في إطلاق المصنف الخلاف نظراً واضحاً، ولكن ظاهر
كلامه عدم البناء.

تبيينه: الأول: قال في القواعد: فإن قلنا الاعتبار مجال الوجوب صار الصوم أصلاً لا بدلاً، وعلى هذا فهل يجرته فعل الأصل
وهو الهدى؟

المشهور: أنه يجرته، وقطع به في الكافي وغيره، وحكى القاضي في شرح المذهب عن ابن حامد أنه لا يجرته.

وفي الانتصار وعيون المسائل: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يتعد.
واختار ابن خزم وجوبه، وقال: هو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.
وفي مسلم (١٢٤٤) عن ابن عباس: أن من طاف حل، وقال: سنة نبيكم ﷺ.
وابن عباس إنما يزوي التخير أو الأمر بالحل، فالتخير كان أولاً ثم حتمه عليهم آخرًا لما امتنعوا، فعلة الحتم زالت.
وفي مسلم (١٢٤٥): أن ابن جريج قال لعطاء: من أين يقول ذلك؟ - يعني: ابن عباس -، قال: من قول الله: «ثم

مجلها إلى البيت العتيق» [الحج: ٣٣].
قلت: فإن ذلك بعد التعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد التعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر رسول الله

ﷺ حين أمرهم أن يجلوا في حجة الوداع.
ولا يصح الفسخ إلا قبل وتوفيه بعرفة، لعدم جوارزه في وقت النبي ﷺ، ولا يستفيد به فضيلة التمتع، ولا يصح
الفسخ ممن معه هدي، ونهما، وكذا لا يجل متمتع ساق هديًا، فبحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليله بالحل،
فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معًا، نص عليه.

واحتج بأن النبي ﷺ دخل في العشر ولم يجل.
ونقل أبو طالب: الهدي بمنه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره (وهـ).
ونقل أيضًا يمين يمتير قارنا أو متمتعًا معه هدي: له أن يقصر من شعر رأسه خاصة، لقول معاوية: قصرت من
رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص.

متفق عليه (ح: ١٦٤٣، م: ١٢٤٦).
قال قيس بن سعد الحبشي وهو الذي خلف عطاء في مجلبه بمكة في الفتح، وقد رواه عن عطاء، عن معاوية:
الناس ينكرون هذا على معاوية.

ونقل يوسف بن موسى يمين قدم متمتعًا معه هدي: إن قدم في شوال نحره وعليه هدي آخر، وإن قدم في العشر لم
يجل، فقيل له: خبر معاوية فقال: إنما حل بمقدار التفسير.

قال القاضي: ظاهرة بتحلل قبل العشر لا بعده إلا بتفسير الشعر.
قال: وهذا يقتضي أن الهدي لا يمنع التحلل، وإنما استحباب المقام في العشر لأنه لا يطول إخراجها.
وقال مالك: له التحلل وينحر هديه عند المروة.
وقال الشيخ: ويختلعه كلام الحرقي، وقالة الشافعي.
وعنه: أيضًا كقولنا.

وجه الأول الأخبار السابقة، وكاتبنا في وقته ﷺ، ولأن التمتع أخذ نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران، وفيه
نظر، وحيث صح الفسخ لزومه دم، نص عليه.

وذكره القاضي في الخلاف؛ لأن نية التمتع إن أختيرت فما حل حتى نوى أنه يجل ثم يحرم بالحج.
وذكر الشيخ عن القاضي: لا؛ لعدم النية.
قال في المستوجب: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ.
قال في الرعاية: يكره ذلك.

فصل

من حاضرت وهي متمتع قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بحج وصار قارنا، نص عليه (و
م ش) ولم يقض طواف القدوم.

وقال (هـ): يصير رافضًا للعمرة.
قال أحمد ما قاله غيره، ليخبر حرمة عن عايشة أنها أهدت بمسرة فحاضت، فقال ﷺ: «انقضى رأسك وامتشطى

وأهلي بالحجّ ودعي العُمرة ففعلت.

فلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ مِنْهُ فَقَالَ: هَلِدُو عُمْرَةَ مَكَانَ عُمْرَتِكُمْ لَنَا مَا سَبَقَ فِي صِيْفَةِ الْقِرَانِ؛ وَلَإِنْ إِذْخَالَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ، فَمَعَهُ أَوْلَى وَخَيْرٌ عَزْوَةٌ رَوَى فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ.

فَلَمْ يَسْمَعَهُ، وَالْإِبْرَائِثُ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ، وَخَيْرٌ جَابِرُ السَّابِقِ، وَمُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْضُ نُسُكِكُمْ يُعْمَلُ بِقَاوِذِهِ وَيُحْتَمَلُ: دَعِيَ الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي مَعَهَا بِالْحَجِّ، أَوْ: دَعِيَ أفعالها.

وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ وَقَفَ الْقَارَنُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَزِمَهُ رَفْضُ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَابِنَا أفعالها عَلَى أفعالِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِكِرَاهِيَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي هَلِدِ الْأَيَّامِ، فَإِنْ رَفَضَهَا لَزِمَهُ دَمٌ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا، فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَاءُ، لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا، لِاشْتِغَالِهِ بِأَدَاءِ بَيْتَةِ الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَفَّارَةٌ لِحُجُوعِهِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا حَلَّقَ ثُمَّ أَحْرَمَ لَا يَرْفُضُهَا، عَلَى ظَاهِرِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْأَصْلِ. وَقِيلَ: بَلَى، لِلنَّهْيِ.

قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ مَشَايخُنَا: وَعِنْدَنَا يَجِبُ دَمُ الْقِرَانِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُمْرَةُ نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ الرُّؤُوفَ مِنْ أفعال الْحَجِّ، فَلَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ رَفْضُ الْعُمْرَةِ، كَالْإِحْرَامِ الْحَجِّ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَرْتَفِضُ بِرَفْضِهِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِوَطْءٍ مَعَ تَأْكُودِهِ، فَالرُّؤُوفُ أَوْلَى وَلَيْسَ كَالْإِحْرَامِ بِحُجَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَضِيُّ فِيهِمَا وَالْوَقْتُ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا، وَهَذَا بِخِلَافِهِ، وَسَبَقَ فِي صِيْفَةِ الْقِرَانِ إِذَا لَزِمَهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، بَانَ نَوَى نَفْسَ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يَتَّيَّنْ نُسُكًا صَحَّ (و) كَالْإِحْرَامِ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَان، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مَا شَاءَ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و هـ م) بِالْيَتِيَّةِ لَا بِاللَّفْظِ، وَلَا يُجْزئُهُ الْعَمَلُ قَبْلَ التَّيَّةِ، كَأَبْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: فَإِنْ طَافَ شَرْطًا كَانَ لِلْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ فِيهِ، فَكَانَ أَهَمُّ، وَكَذَا لَوْ أَحْصَرَ أَوْ جَامَعَ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ، وَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ كَانَ لِلْحَجِّ، كَذَا قَالُوا. وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً، كَالْإِحْرَامِ بِمِثْلِ إِحْرَامِ فَلَان.

وَقَالَهُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَوْلَى، كَأَبْتِدَاءِ إِحْرَامِ الْحَجِّ فِي غَيْرِهَا عَلَى مَا سَبَقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَعَلَهُ حَجًّا بَعْدَ دُخُولِ أَشْهُرِهِ لَمْ يَجْزِ فِي الْأَصْحَحِ، بِنَاءً عَلَى انْتِقَادِهِ عُمْرَةً لَا مُبْتَهَمًا.

وَفِي الرُّعَايَةِ: إِنْ شَرَطْنَا تَعْيِينَ مَا أَحْرَمَ بِهِ بَطَلَ الْمُطْلَقُ، كَذَا قَالَ.

وَإِنْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ فَأَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَان أَوْ بِمِثْلِهِ صَحَّ، لِخَيْرِ جَابِرٍ: أَنْ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟»، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا».

وَفِي خَيْرِ أَنْسٍ: «أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ أَحْرَمَ كَذَلِكَ قَالَ سَفَتْ مِنْ هَدْيِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَطَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَلِمَ انْتَعَدَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَكَمَا سَبَقَ، فَظَاهِرُهُ لَا يَلْزِمُهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ، كَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا إِلَى مَا كَانَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ، كَأَصْحَ الْوَجْهَيْنِ لَهُمْ، وَأَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اخْتِمَالَيْنِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ لَا بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ، وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فَاسِدًا فَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ لَنَا وَلِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا نَذَرَ عِبَادَةَ فَاسِدَةً هَلْ تَتَعَقَّدُ بِصِحِّحَةٍ؟ وَإِنْ جَعَلَهُ فَكَمَنْسِي عَلَى مَا يَأْتِي.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: يَجْعَلُ نَفْسَهُ قَارِنًا، وَكَذَا عِنْدَنَا إِنْ شَكَ هَلْ أَحْرَمَ، ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي، وَالْأَشْهُرُ كَمَا لَوْ لَمْ يُحْرَمِ، فَيَكُونُ إِحْرَامَهُ مُطْلَقًا، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ عَلِمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ، كَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لِيَجْزِيهِ بِالْإِحْرَامِ، بِخِلَافِ: إِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَقَدْ أَحْرَمْتَ، فَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحْرَمٌ، فَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَصِحَّ (و).

وَلَوْ قَالَ: أَحْرَمْتَ يَوْمًا أَوْ بِبَعْضِ نُسُكٍ وَتَحْوَهُمَا فَيَتَوَجَّهُ خِلَافٌ، أَوْ يَصِحُّ، كَالشَّافِعِيِّ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ جَعَلَهُ

عُمْرَةً، فَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الْإِحْرَامَ بِسُكِّهِ وَنَسِيَهُ؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ.
 احْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي وَأَبْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَفَرَّادُهُمْ: لَهُ جَعَلَهُ عُمْرَةً، لَا تَمَيُّنُهَا.
 وَعَنْهُ: مَا شَاءَ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، وَحَمَلَ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى النَّذْبِ.
 وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ: هَلْ يَجْعَلُهُ مَا شَاءَ أَوْ عُمْرَةً؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَإِنْ عَيَّنَهُ بِقِرَانِ صَحَّ حَجُّهُ.
 وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ دَمٌ قِرَانًا، اخْتِطَاطًا.

وَقِيلَ: وَتَصِحُّ عُمْرَتُهُ، بِنَاءٍ عَلَى إِذْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لِحَاجِبَةٍ، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ قِرَانًا، وَإِنْ عَيَّنَهُ بِتَمَتُّعٍ فَكَفَسَخَ حَجُّهُ إِلَى
 عُمْرَةٍ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ الْمُتَعَةَ وَيُجْزئُهُ عَنْهَا.

وَإِنْ كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ جَعَلَهُ عُمْرَةً، لِامْتِنَاعِ إِذْخَالِ الْحَجِّ إِذْ لَمْ يَلْحَقْ بِهَا هَدْيٌ مَعَهُ، فَإِذَا سَعَى وَخَلَقَ فَمَعَ بِقِصَابِ
 وَقَتِ الْوُقُوفِ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَيُتِمُّهُ وَيُجْزئُهُ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ إِنْ كَانَ حَاجِبًا، وَإِلَّا قَدَّمَ مُتَعَةً.
 وَإِنْ كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَجَعَلَهُ حَجًّا أَوْ قِرَانًا تَحَلَّلَ بِفِعْلِ الْحَجِّ وَلَمْ يُجْزئُهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، لِلشُّكِّ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ
 أَنْ الْمُنْسِيَّ عُمْرَةً.

فَلَا يَصِحُّ إِذْخَالُهُ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَجٌّ فَلَا يَصِحُّ إِذْخَالُهَا عَلَيْهِ، وَلَا دَمٌ وَلَا قِضَاءٌ، لِلشُّكِّ فِي سَبَبِيهِمَا،
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَحْرَمَ بِسُكِّهِ وَنَسِيَهُ جَعَلَهُ قِرَانًا، فِي الْجَدِيدِ، فَيُتِمُّهُ وَيُجْزئُهُ عَنِ الْحَجِّ، وَلَا يُجْزئُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ، فِي
 الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ جَازَ إِذْخَالُهَا عَلَى الْحَجِّ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ الْقِرَانِ إِذْ، وَإِلَّا فَلَا، فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ أَصْحَابُهُ: وَلَمْ يَذْكَرْ الشَّافِعِيُّ الْقِرَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَوْ جَعَلَهُ حَجًّا وَأَتَى بِعَمَلِهِ أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ جَعَلَ عُمْرَةً، وَأَتَى
 بِأَعْمَالِ الْقِرَانِ أَجْزَاءَهُ عَنْهَا إِنْ جَازَ إِذْخَالُهَا عَلَى الْحَجِّ، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا وَأَتَى بِعَمَلِ الْحَجِّ تَحَلَّلَ وَلَمْ يُجْزئُهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا
 لِلشُّكِّ فِيمَا أَتَى بِهِ، وَلَوْ أَتَى بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَتَحَلَّلْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِحَجِّهِ وَلَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ.

وَإِنْ عَرَّضَ شَكُّهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ أَجْزَاءَهُ الْحَجِّ إِنْ وَقَفَ ثَابِتًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِرًا، فَلَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ
 الْوُقُوفُ عَنِ الْحَجِّ، وَإِنْ عَرَّضَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ فَتَوَرَّى قَارِنًا وَأَتَى بِعَمَلِهِ لَمْ يُجْزئُهُ عَنِ الْحَجِّ وَلَا عُمْرَةٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: يُتِمُّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ، وَمِنْهَا: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ، وَيَأْتِي بِهِ فَيَصِحُّ حَجُّهُ.
 قَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنْ فَعَلَ هَذَا صَحَّ حَجُّهُ، وَلَا نَفْيُهُ بِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا بِحَجِّهِ، وَإِنْ هَذَا الْحَلْقُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَبَاحُ بِالْعُدْرِ، قَالُوا: وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمَكِّيِّ دَمٌ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُعَيِّنُ جِهَتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَدَّمَ مُتَعَةً، وَإِلَّا فَقَدْ خَلَقَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ كَمْتَمَتِّعٍ، وَلَا يُعَيِّنُ الْجِهَةَ
 فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ، فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ فَقَطَّ فِيهِ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِي وَجِهَانِي^(١).

وَكَذَلِكَ إِنْ عَرَّضَ الشُّكُّ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ.
 وَفِي الْقَدِيمِ: يَتَحَرَّى وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ، وَالْأَصَحُّ: يُجْزئُهُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: إِنْ أَحْرَمَ بِسُكِّهِ وَنَسِيَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلِ مِنْ أَعْمَالِهِ وَتَحَرَّى فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ لَزِمُهُ أَنْ يَكُونَ
 قَارِنًا، اخْتِطَاطًا.

فصل

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ بِوَاحِدَةٍ (وَم ش) لِأَنَّ الزَّمَانَ يَصْلُحُ لِوَاحِدَةٍ، فَيَصِحُّ بِهِ، كَتَفْرِيقِ الصُّفْقَةِ، فَذَلِكَ
 عَلَى خِلَافِ هُنَا، كَأَصْلِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ، وَلَا يُتَعَدُّ بِهِمَا، كَبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِمَا، وَكَتَدْرِهِمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، تَجِبُ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ
 تَجِبِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ، وَكَيْفِيَّةُ صَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِصَلَاتَيْنِ نَفَلَ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَالَ فِي الْخِلَافِ وَالْإِنْتِصَارِ وَيَتَوَجَّهُ

(١) الثاني: قوله: (فإن صام ثلاثة فقط ففي براءة ذمته وجهان). انتهى.

الظاهر: أن هذا من تمته كلام الشافعية.

وجة: مطلقاً انعقد بالنافلة لعدم اختيار التعيين.

وقال أبو حنيفة: يتعقد بالسكّن ويقضي واحدة، فلو أفسده قضاها، عنده.

وقال داود: لا يتعقد بواجدة منهما، لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو منهي عنه، وأجاب القاضي وغيره بحمله على غير مسألتنا.

قال الحنفية: من أحرم بحج ثم يوم النحر بأخرى لزمتها، فإن حلق في الأولى فلا شيء عليه، وإلا لزمته عند أبي حنيفة، فصر أو لم يصر.

وعند صاحبيه: إن لم يصر فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج بذعة، كالجمع بين إحرامي العمرة، فإذا حلق فهو أولى إن كان نسكاً في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني؛ ولأنه في غير أوابه، وإن لم يخلق حتى حج في العام القابل فقد أحر الخلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا.

قال الحنفية: ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم، لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهذا مكروه.

قالوا: فلو فاته الحج ثم أحرم بحج أو عمرة فقد جمع بين العمرتين من حيث الأفعال وبين الحجتين إحراماً، فعليه أن يرضيهما، كما لو أحرم بهما معاً ويقضيها لصحة الشروع فيها، ودم لرضيهما بتحلله قبل أوابه، بناء على أصلهم أن فابت الحج يتحلل بأفعالها من غير أن يتقلب إحرامه إحرامها، والله أعلم.

وإن أهل لغاتين، فذكر أبو بكر رواية أبي طالب إذا قال ليك العام وعمام قابل. فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه (و) لأنه لا يمكن عنهما ولا أولوية. وكأخراجه عن زيد ونفسه، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه، لأمره بالتعيين، واختار القاضي وأبو الخطاب: له جعله لأيهما شاء، لصحبه بمجهول، فصح عنه.

قال الحنفية: هو الاستحسان؛ لأن الإحرام وسيلة إلى مقصود، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاستغنى به شرطاً، فلو طاف شوطاً أو سعى أو وقف بعرفة قبل جعله تعين على نفسه؛ لأنه لا يلحقه فسح ولا يقع عن غير معين. وعنه: يبطل إحرامه، كذا في الرحاية الكبرى.

ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام، ليفعله محرماً، نص عليه. فإن استتابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ونسيه وتعدر معرفته فإن فرط أعاد الحج عنهما. وإن فرط الموصى إليه بذلك عزم ذلك، وإلا فمن تركه الموصيين إن كان الثابت غير مستأجر لذلك، وإلا لزماء. وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صحح ولم يصح إحرامه للأخر بعدة، نص عليه، وظاهر ما سبق فيمن أهل بحجة عن أبيه.

وقال الحنفية: من أهل بحجة عنهما أجزاء أن يجعلها عن أحدهما، لا من حج عن غيره بغير أمره، فإنما يجعل ثواب حجبه له، وذلك بعد أداء الحج، فلغت يئته قبل أدائه، وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور، كذا قالوا، وسبق أخير المناسك في فصل الاستتابة عن المعضوب.

فصل

التلبية سنة لا تجب، وسبق أول الباب، وتسنح عقب إحرامه، جزم به بعضهم، لما سبق، وجزم بعضهم إذا ركب، والمراد: واستوت به وأجلته قائمة؛ لأنه في «الصحيحين» (خ: ١٤٧٧، م: ١١٨٤) من حديث ابن عمر.

ولفظ البخاري من حديث جابر وأنس: أهل.

وتقل حرب: يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد.

وعند الشافعية هي كالإحرام.

وصفتها في «الصحيحين» (خ: ١٤٧٤، م: ١١٨٤): عن ابن عمر: «أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك، ليك

لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك.

قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه التلبية، ويقول: «لبيك إن» بكسر الهمزة عند أحمد. قال شيخنا: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور، فإنه حكيم عن محمد بن الحسن والكسائي والقرام وغيرهم، وقالة الحنفية والشافعية.

وحكي الفتح عن أبي خنيفة وآخرين قال ثعلب: من كسر فقد عم يعني حمدا لله على كل حال، قال: ومن فتح فقد خص، أي لأن الحمد لك أي لهذا السبب.

ولبيك لفظه مثنى، وليس بمثنى، لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به التثنية بل للتكثير والتلبية من لب بالمكان إذا أقام به، أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حناتك ونحوه، والحنان الرخمة وعند يونس لفظها مفردة، والباء فيها كالتاء في عليك وإليك ولديك، فلبت الباء الثالثة بآء استنغاليا لثلاث بآء، ثم ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم بآء لإضافتها إلى مضمرة، كما في لبتك، ورده سيبويه بقول الشاعر:

«قلبي يذني مسورا»

بالباء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر، وهي جواب الدعاء.

والداعي قيل: هو الله.

وقيل: محمد.

وقيل: إبراهيم عليهما الصلاة والسلام (م ٧) (١).

ولا تستحب الزيادة عليها (هـ) ولا تكرهه، نص عليه (وم ش) لقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان لا يزيد على ذلك.

وزاد ابن عمر في آخرها: «لبيك لبيك وسعديك، والحيز في يدك، والرغبة إليك والعمل».

متفق عليه (خ: ١٤٧٤، م: ١١٨٤).

وفي الموطأ (١/٣٣١)، وأبي داود (١٨١٢) في زيادته: «لبيك لبيك لبيك»، ثلاث مرات.

وزاد عمر ما زاده ابنة.

متفق عليه (خ: ١٤٧٤، م: ١١٨٤).

وعنه أيضا: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا ومرهوبا إليك».

رواه الأثرم وابن المنذر.

ولمسلم وأبي داود من حديث جابر كخبر ابن عمر.

والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنهي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا، ولزم تليته.

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال في تليته لبيك إله الحق لبيك».

حديث حسن، رواه أحمد (٤٧٦/٢)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٣٩٢٠)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٠).

والحاكم (١٦٥٠).

وفي الإفصاح لابن هبيرة: تكره الزيادة، وقيل له: الزيادة بعد ما لا فيها، وللبخاري التلبية من حديث عائشة كابين

عمر، وليس فيه: «والمملك لا شريك لك».

وقد نقل الروذي: كان في حديث ابن عمر «والمملك لا شريك لك» فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث عائشة

واستحب الشافعية إذا رأى ما يعجبه: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، لرواية للشافعي (١/٣٠٤) عن مجاهد مرسلا:

(١) (مسألة - ٧) قوله في التلبية: (هي جواب الدعاء، والداعي، قيل: هو الله تعالى، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم عليهما من الله

أفضل السلام). انتهى.

قلت: أكثر العلماء على أنه إبراهيم ﷺ، وقد قطع به البخاري وغيره من أهل التفسير.

(ر): روايتان

(ق): قول الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

تَلْبِيَةُ ابْنِ عَمَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أُعْجِبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَوَازَ فِيهِ ذَلِكَ.
وَكَذَا ذَكَرَ الْأَجْرِيُّ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْ أَحْرَسَ وَمَرِيضٍ، نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَجُنُونَ وَإِعْمَاءٌ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَتَوَمُّ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ إِشَارَةَ الْأَحْرَسِ الْمَفْهُومَةَ كَتَبَهَا.

وَتَأْكُذُ التَّلْبِيَةُ إِذَا عَلَا نَشْرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَفَقَةً، أَوْ سَمِعَ مَلِيئًا، وَعَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا نَاسِيًا، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ رَكِبَ، زَادَ فِي الرَّعَايَةِ: أَوْ نَزَلَ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقِيدُوا الصَّلَاةَ بِمَكْتُوبَةٍ.
قَالَ النُّعْمِيُّ: كَانُوا يَسْتَحْيُونَ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا أَوْ عَلَا نَشْرًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا أَوْ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ.

كَذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَزَادَ: وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يُلَبِّي عِنْدَ لِقَاءِ الرَّفَقَةِ، وَفِي الْمَسْتَوْعِبِ: يُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ بِهِ، وَذَكَرَ كَمَا سَبَقَ، وَزَادَ: وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، لِيُخْبِرَ السَّائِبَ بِنِ خَلَادٍ:

«أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ».

أَسَانِيدُهُ حَيْثُ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (حم: ٥٥/٤، د: ١٨١٤، ت: ٨٢٩، ن: ٢٧٥٣، هـ: ٢٩٢٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْأَحْمَدُ (٥٦/٤) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لَهُ كُنْ حُجَّاجًا نَجَّاجًا».

وَالعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثُّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثُّجُّ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَفَرَّدَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَنْ رَوَاهُ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ خَالِيٍّ وَالتِّرْمِذِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا: أَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ إِظْهَارَهَا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، حِكَاةً بَعْضُهُمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ هَبَيْرَةَ: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِظْهَارَهَا مَسْنُونٌ فِي الصَّحَارَى، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا فِي مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهَا (هـ) ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَالْمَقُولُ عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا أَحْرَمَ فِي مِصْرٍ.

لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلَبِّيَ حَتَّى يَبْرُزَ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي بِالْمَدِينَةِ: إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ بِأَنْ إِخْفَاءَ التُّطُوعِ أَوْ لِي خَوْفِ الرِّبَاءِ عَلَى مَنْ لَا يُشَارِكُهُ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ، بِخِلَافِ الْبَرَارِيِّ وَعِرْفَاتِ وَالْحَرَمِ وَمَكَّةَ، وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ بِكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَجَدِيدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ كَمَا سَبَقَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَجَمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَصْلِ التَّلْبِيَةِ، فَإِنَّ أُسْحِيتَ أُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا وَلَا فِلا، وَبَعْضُهُمْ فِي إِظْهَارِهَا وَأَنَّ إِنْ لَمْ يُسْتَحَبَّ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَجَهَانَ، وَذَكَرَ ابْنُ هَبَيْرَةَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ كَقَوْلِنَا، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: لَا يُلَبِّي بِوُفُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ، لِعَدَمِ نَقْلِهِ، كَذَا قَالَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَتْرَكُهَا إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقَطَعُهَا إِذْ رَاحَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.
رَوَاهُمَا مَالِكٌ (٣٣٨/١)، وَيَأْتِي مَتَى يَقَطَعُهَا.

وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا، لِيُخْبِرَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَقْطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهُنَا».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢١) مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْهُمْ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ (٨٢٨).

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَيْثُ.

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «مَا مِنْ مُحْرَمٍ يُضْحِي لَيْلَهُ يَوْمَهُ يَلْبِي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
 إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٥).
 وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا (م) لِيَخْبِرَ خُرَيْمَةَ: «إِنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ».
 إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣٠٧/١)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٣٧/٢).
 وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا (م) يَقُولُ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، فِيهِ صَالِحٌ بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَرَأَهُ
 أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ كِصْلًا وَأَذَانًا.
 وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُ التَّلْبِيَةِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ لَهُ الْأَثَرُ: مَا شِئْتَ يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ يَكْبُرُونَ ذُبْرَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا؟ فَجِئْتُمْ وَقَالَ:
 لَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهِ؟

قُلْتُ: أَلَيْسَ يُجْزئُهُ مَرَّةً؟ قَالَ: بَلَى؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ التَّلْبِيَةَ مُطْلَقًا.

وَاسْتَحَبَّهُ فِي الْخِلَافِ، لِيَلْبِسَهُ بِالْعِبَادَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: حَسَنٌ، «فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتِيبُ الْوَتْرِ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا».
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٩٤).

وَالْأَحْمَدُ، وَأَبِي دَاوُدَ (١٥٢٤): «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَعْفِرُ ثَلَاثًا».

وَاللُّبَّخَارِيُّ (٩٥) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَفْهَمَ عَنْهُ» وَفِي الرَّعَايَةِ: يُكْرَهُ
 تَكَرُّرُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، كَذَا قَالَ، قَالَ: وَتَسَنُّ نَسَقًا، وَيَمْلَأُهَا التَّكْبِيرَ ذُبْرَ الصَّلَاةِ فِي الْأَضْحَى وَالتَّشْرِيقِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ،
 وَيُعْتَبَرُ أَنْ تُسْمِعَ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِهَا (و) وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ع).

وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا خَوْفَ الْفِتْنَةِ (و ش) وَمَنْعَهَا فِي الرَّوَاحِ، وَمِنْ أَذَانٍ أَيْضًا.

وَعَلَى قَوْلِنَا: صَوْتُهَا عَوْرَةٌ تَمْنَعُ، كِبْعُضُ الشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا، وَهِيَ

مُتَّجَةٌ (و ش) وَفِي كَلَامِ أَبِي الْحَطَّابِ وَالشَّيْخِ، وَالْمُسْتَوْجِبِ وَجَمَاعَةٍ: لَا تَرْفَعُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا.

وَلَا تُشْرَعُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ قِيلَ، كَأَذَانٍ وَذِكْرٍ وَصَلَاةٍ، وَلَمْ يُجَوِّزْ أَبُو الْمَعَالِي الْأَذَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا لِنَفْسِهِ مَعَ عَجْزِهِ.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا؟ فِيهِ وَجْهَانُ (م ٨) ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَارِسِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، نَصٌّ عَلَيْهِ، يَقُولُ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَيْتَكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ الْحَجَّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُ يَذْكُرُ نُسُكَهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ

وَيَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رَمِيِ أَوَّلِ حِصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَقْطَعُ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ (و هـ ش)؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٤٦٩، م:

١٢٨١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَذَفَ الْفُضْلَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى بَيْتِى،
 فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

وَاللُّسْتَائِيُّ (٤٠٨٦): «فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ»، وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ: «قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ».

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْبُونَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وهل يستحب ذكر نسكه فيها يعني في التلبية؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يستحب، وهو الصحيح.

قدّمه الشيخ في المغني والشارح ونصراه، وقدمه في الفائق، وابن رزين في شرحه، واختاره في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يستحب، جزم به في الهداية والمستوعب.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلِيٍّ.
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٠٦) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ شَيْعِيٌّ لَهُ مَنَاقِيرُ.
«وَلَبَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَزْدَلِفَةَ»، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٣).

«وَلَبَّى مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةِ بَلْ يَوْمَ تَكْبِيرٍ، فَقَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا؟» «خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يُخَالِطَهَا تَكْبِيرًا أَوْ تَهْلِيلًا».
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤١٧/١).

وَلَأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِشُرُوعِهِ فِي الرُّمِيِّ فَيَقْطَعُهَا كَالْمُعْتَمِرِ بِشُرُوعِهِ فِي الطُّوَافِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.
وَأَصَحُّ رِوَايَتِي مَالِكٌ: يَقْطَعُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِمَا سَبَقَ فِي إِظْهَارِهَا.

وَلِمَالِكٍ (٣٤٣/١) عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحِجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْنُو ثُمَّ يَلْبِي حِينَ يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.
وَيَقْطَعُهَا الْمُعْتَمِرُ وَالْمُتَمَتِّعُ بِشُرُوعِهِ فِي الطُّوَافِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و هـ ش) وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ، فَلَا وَجْهَ لِدُرُوكِهِ، خِلَافًا لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٩١٩) وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: «أَنَّهُ كَانَ يُنْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، صَحِيحٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٧) مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ وَلَأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَهُ، فَلَا يَقْطَعُهَا، كَمَا قَبْلَ مَحَلِّ النِّزَاجِ.
وَعِنْدَ مَالِكٍ: يَقْطَعُ إِذَا وَصَلَ الْحَرَمَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ أَدْنَى الْجِبَلِ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ.
وَقَالَ الْحِرَقِيُّ: يَقْطَعُهَا إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: بِرُؤْيَتِهِ، وَحِيلًا عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ، لِمَا سَبَقَ، وَإِلْمَكانِ الْجَمْعِ، وَلَا دَلِيلَ لِلْكَرَاهَةِ، وَحَكَى الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ: لَا يَلْبِي؛ لِأَنَّهُ مُشْتَبَلٌ بِذِكْرِ يَخْصُهُ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَقْتَدِي بِهِ يَلْبِي حَوْلَ الْبَيْتِ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَهُوَ جَدِيدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَالْقَدِيمُ: يُسْتَحَبُّ.
قَالَ الْأَصْحَابُ: لَا يَظْهَرُهَا فِيهِ (و).

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: لَا يُسْتَحَبُّ.

وَمَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي: يَكْرَهُ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ، قَالَ: لَيْلًا يُشْرَهُ عَلَى الطَّائِفِينَ.

وَفِي الرِّعَايَةِ وَجْهٌ: يَسْنُو، وَالسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ يَتَوَجَّهُ أَنْ حُكْمَهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُرَادُ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ (و هـ ش) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبِي الْحَلَالَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (و هـ ش) كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ: يَكْرَهُ (و م) لِعَسَدَمِ تَقْلِيهِ، وَلَوْ صَحَّ اعْتِبَارُهَا بِسَائِرِ الْأَذْكَارِ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ الْكَلَامَ فِي اثْنَيْهَا وَمُخَاطَبَتَهُ حَتَّى يَسْلَمَ وَرَدَهُ مِنْهُ كَأَذَانٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

باب محظورات الإحرام وكفارتها

وما يتعلق بذلك

وهي تسع: إزالة الشعر بخلق أو قطع أو تنفيع أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر، بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال كعب بن عجرة «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين». متفق عليه (خ: ١٧٢١، م: ١٢٠١).

ولمسلم (١٢٠١): «أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال كان هوام رأسيك تؤذيك فقلت: أجل، فقال: فاخلقه واذهب شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين، والفدية في ثلاث شعرات، هذا المذهب، قاله القاضي وغيره، ونصته هو وأصحابه، نص عليه (ر ش)، لأن الثلاث جمع، واعتبرت في مواضع، كتحلل الوفاق، بخلاف ربع الرأس وما يماط به الأذى.

وعنه: في أربع.

نقلها جماعة، واختارها الحرقي، لأن الأربع كثير.

وذكر ابن أبي موسى رواية في خمس، اختارها أبو بكر في التبيين، ولا وجه لها، وعند أبي حنيفة: في ربع الرأس، وكذا في الرقبة كلها أو الإبط الواحد أو العانة؛ لأنه مقصود.

وقال صاحبنا: إذا حلق عضوا لزمه دم، وإن كان أقل فطعام، أي الصدر والساق وهيئة.

وإن أخذ من شارب نسيب، فيجب في ربعه قيمة ربع دم وإن حلق موضع الحاجم لزمه دم، عنده، وقالا: صدقة.

وعند مالك: فيما يماط به الأذى، ويتوجه بهئله احتمال.

والفدية دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر، في رواية وهي [أشهر] ككفارة اليمين.

وفي رواية: نصف صاع (م ١) (و م ش) كغيره؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، فيعتبر بالتمر والزبيب المنصوص

عليهما كالشعير.

وعن الحنفية: من البر نصف صاع، ومن غيره صاع.

واختار شيخنا: بجزئ خبز رطلان عراقية، وينبغي أن يكون بأدم وإن مما يأكله أفضل من بر وشعير.

قال أحمد والأصحاب: أو صوم ثلاثة أيام، واختار الأجزلي: يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وقال الحسن ونافع وعكرمة: يصوم عشرة والصدقة على عشرة، كذا قالوا.

وغير المعذور يثله في التخير، نقل جعفر وغيره: كل ما في القرآن: «أرأه فهو مخير، ذكره الشيخ ظاهر المذهب (و م

(١) (مسألة - ١): قوله: (والفدية يعني في حلق الرأس وتقليم الأظفار دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر، في رواية

وهي أشهر، ككفارة اليمين وفي رواية: نصف صاع). انتهى.

والصحيح من المذهب هو الأول، وهو أشهر كما قال المصنف.

وجزم به في المقنع، وشرح ابن منجب، والرعيتين، والحاوين، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في الفائق، وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: جزم بها في الكافي.

وأطلقها في المغني والشرح.

(ش)؛ لأنه تبع للمعتدور، والتبع لا يخالف أصله؛ ولأن كل كفارة خير فيها لغدر خير بذونه كجزاء الصبيد، ولم يخير الله بشرط الغدر، بل الشرط ليجواز الحلق.

وعنه: من غير غدر يتعين الدم، فإن عدمه أطم، فإن تغدر صام، جزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف (و هـ)؛ لأنه دم يتعلق بمحظور يختص بالإحرام، كدم يجب بترك زمني ومجازرة ميقاته، وله تقديم الكفارة على الحلق ككفارة اليمين.

وفي كل شعرة إطعام مسكين، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية.

وعنه: قبضة طعام، لأنه لا تقدير فيه، فذل أن المراد يتصدق بشيء.

وعنه: درهم.

وعنه: نصفه.

وعنه: درهم أو نصفه، ذكرها أصحاب القاضي، وخزجها هو من ليالي يني.

وعند الحنفية كالأول، وفي كلامهم أيضاً: عليه صدقة، وعن مالك مثله.

وعنه: أيضاً: لا ضمان فيما لم يطم به الأدنى.

وعن الشافعي ثلث درهم.

وعنه: إطعام مسكين.

وعنه: درهم، ويتوجه تخريج كقولهم الأول، لأن ما ضمنت به الجملة ضمن بعضها بنسبته كصبيد، ويغض شعر كهي؛ لأنه غير مقدر بمساحة بل كموضحة يستوي صغيرها وكبيرها.

وخزج ابن عقيل وجهاً بنسبته كأنملة أصعب، وشعر البدن كالرأس في الفدية (و) خلافاً لداود، لحصول الترفه به، بل أولى، أن الحاجة لا تدعو إليه.

وشعر الرأس والبدن واحد في رواية اختارها جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ؛ لأنه جنس واحد كسائر البدن، وكلبيس فميصاً وسراويل وفي رواية: لكل واحد منهما حكم منفرد نقله الجماعة، ونصره القاضي وجماعة (م ٢) (و)؛ لأنهما كجنسين، لتعلق النسك بالرأس فقط، فهو كحلق ونسب.

وذكر جماعة: إن لبس أو تعليب في رأسه وبدنه فالرؤيتان، ونص أحمد رحمه الله: فدية واحدة.

وجزم به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب، وغيرهم؛ لأن الحلق إلتلاف، فهو أكذ، والنسك يختص بالرأس، وذكر ابن أبي موسى الرؤيتين في اللبس.

وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنيه فالفدية على المخلوق رأسه، ولا شيء على الحالى (م ش)؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية مع علمه أن غيره يخلق.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وشعر الرأس والبدن واحد، في رواية اختارها جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ.

وفي رواية لكل واحد منهما حكم منفرد، نقله الجماعة، ونصره القاضي وجماعة). انتهى.

وأطلقهما في الذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، وشرح ابن منجأ والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: أن شعر الرأس والبدن واحد، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في الهداية والشيخ الموفق والشارح وقالوا: هذا ظاهر المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وجزم به الهادي والمنور، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: لكل واحد منهما حكم منفرد، اختارها القاضي في التعليل وغيره وابن عقيل وجماعة.

وجزم به في البهيج ونظم المفردات وقال:

بئسها على الصحيح الأشهر

وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

وعند أبي حنيفة: عليه صدقة. وفي الفصول: احتمال الضمان عليه، كشعر الصبي، كذا قال: وإن سكت لم ينه فقيل: على الخالق، كإتلافه ماله وهو ساكت.

وقيل: على المحرم؛ لأنه أمانة عنده كوديعة (م ٣) ^(١)، وإن حلقه مكرها أو نائما فالفدية على الخالق، نص عليه (و)؛ لأنه أزال ما مئع منه، كحلق محرم رأس نفسه؛ ولأنه لا صنع من المخلوق رأسه، كإتلاف وديعة بيده.

وقيل: على المخلوق رأسه (وهـ) وللشافعي القولان.

وفي الإزشاد وجة: القراز على الخالق.

ويتوجه احتمال لا فدية على أحد؛ لأنه لا دليل.

وإن حلق محرم حلالاً فهدر، نص عليه (وم ش) لإباحة إتلافه.

وفي الفصول احتمال؛ لأن الإحرام للآدمي كالحرم للصبي.

وعند أبي حنيفة يتصدق بشيء، ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم أو النسب فكالحلق وإن نزل شعره فغطى عينيه أزال ما نزل، أو خرج فيها أزاله، ولا شيء عليه، كقتل صبي صائل، أو قطع جلدًا بشعر، أو اقتصد فزال؛ لأن السابح لا يضمن، كقطع أشعار عين لم يضمن هذبتها، أو حجهم، أو احتجم، ولم يقطع شعرًا.

ويتوجه في الفصول احتمال مثله.

وقال في المبهج: إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم، لعدم الترفه، كذا قال، وظاهر كلام غيره خلافه، وهو أظهر، وإن حصل أدى من غير الشعر كيدو حرًا وقروح وصداع أزاله وقذى، كأكل صبي لضرورة.

وله تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا عمد، نقله ابن إبراهيم والمذهب أنه إن تيقن أنه بان بمشط أو تخليل فدى.

قال أحمد: وإن حللها فسقط إن كان شعرًا ميتًا فلا شيء.

وتستحب الفدية مع شكه وفي الفصول: إن شك في عدد يئس صبي احتاط، كشكوه في عدد صلوات تركها

وله حك رأسه ويديه برفق، نص عليه، ما لم يقطع شعرًا، وقيل غير الجنب لا يخللها بيديه ولا يحكهما بمشط أو

ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح، روي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر، وغيرهم (وهـ ش)؛ لأن النبي ﷺ

غسل رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما، وأدبر.

متفق عليه (خ: ١٧٤٣، م: ١٢٠٥) من حديث أبي أيوب.

واغتسل عمر، وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعنا.

رواه مالك (١/ ٢٢٣)، والشافعي (١/ ٣٠٩)، وعن ابن عباس: قال لي عمر ونحن محرمون بالتحفة: تعال أبايك

أينا أطول نفسًا في الماء رواه سعيد.

وكره مالك غطسه في الماء وتغيب رأسه فيه، والكرهه تفتقر إلى دليل.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المخلوق رأسه، ولا شيء على الخالق وإن سكت

ولم ينه فقيل: على الخالق... كإتلافه ماله وهو ساكت، وقيل: على المحرم، لأنه أمانة عنده كوديعة). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والمغني، والتلخيص، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.

إحدهما: الفدية على المخلوق رأسه، وهو الصحيح، صححه في المذهب، ومسبوك الذهب وتصحيح المحرز، وهو ظاهر كلامه في

النور، فإنه قال: وإن حلق مكره فدى الخالق.

وجزم به في الكافي.

والقول الثاني: الفدية على الخالق.

قال الأدمي في منتخبه: وإن حلق بلا إذنه فدى الخالق.

وجزم به في الإفادات، وهو ظاهر كلامه في المنع.

وَيَتَوَجَّهُ قَوْلُ: تَرَكَهُ أَوْلَىٰ أَوْ الْجِزْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ.
رَوَاهُ مَالِكٌ (١/٣٢٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَامَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤٣)، وَالشَّافِعِيُّ (١/٣١٤) عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا بِالْجُحْفَةِ وَقَالَ: مَا يَتَبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاحِنَا.

وَيُحْمَلُ هَذَا وَمَا سَبَقَ عَلَى الْحَاجَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَالْجِزْمُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلشُّعْثِ وَالْعَبَارِ، مَعَ الْجِزْمِ
بِانْتِهَائِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ لِإِزَالَةِ شُعْثِ وَعَبَارِ، فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، مَعَ أَنَّ الْحِجَّةَ: «أَنْظُرُوا إِلَى عِيَادِي أَنْزِلَنِي شُعْثًا غُيْبَرًا» وَهِيَ
هُنَا، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ النَّهْيِ هُنَا عَدَمُهُ هُنَاكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، لِإِزَالِ الْغُسْلِ مِنَ الشُّعْثِ وَالْعَبَارِ مَا لَا يُؤْمَلُ النَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ
وَاحْتِمَالُهُ إِزَالَةَ الشُّعْرِ، كَمَا سَبَّأَنِي؛ فَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنَ الْكِرَاهَةِ هُنَاكَ الْقَوْلُ بِهَا هُنَا

وَإِنْ غَسَلَهُ بَسِدرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ وَنَحْوَهُمَا جَازَ (وَأَش) قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاحْتِجَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي
وَقَصَّتْهُ رَاجِلَتُهُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ.

وَجِزْمٌ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالشَّيْخِ، وَحَكَاهُ عَنْ (هَمْ ش) لِيَتَعَرَّضَهُ لِقَطْعِ الشُّعْرِ، وَكَرَهُهُ جَابِرٌ، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ
بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ النَّظَافَةُ وَإِزَالَةُ الْوَسْخِ، كَالْأَشْتَانِ وَالْمَاءِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ، ثُمَّ يَنْبَلُ بِالْفَأْكِيهِ وَالذَّهْنِ يَقْصِدُ بِهِ
التَّرْجِيلَ وَإِزَالَةَ الشُّعْثِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرَهُ الْمُحْلَبَ وَالْأَشْتَانَ.

وَعَنْهُ: يُحْرَمُ (م ٤) ^(١)، وَيَفْدِي (و هَمْ) نَقَلَ صَالِحٌ: قَدْ رَجُلٌ شَعْرَهُ وَلَعَلَّهُ يَقْطَعُهُ مِنَ الْغُسْلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كَذَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَفِي الْفِدْيَةِ رِوَايَتَانِ
وَقِيلَ: هُمَا فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّ أَحْرَمَ فَدَى وَإِلَّا فَلَا ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ أَحْتَجَّ وَقَطَعَهُ لِجِجَامَةٍ أَوْ غَسَلَ وَلَمْ يَضُرَّهُ كَذَا قَالَ.

وَيَحْرَمُ أَنْ يَتَمَلَّى الْمُحْرَمُ أَوْ يَقْتُلَ قَمَلًا بِرِزْقِي أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صَيْبَانًا؛ لِأَنَّهُ يَنْصُهُ، لِتَرْفِيقِهِ، كَرِزَالَةَ الشُّعْرِ، وَلِظَاهِرِ خَبَرِ كَتَبِ
بِنِ عَجْرَةَ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ كَسَائِرُ مَا يُؤْذِي، وَكَالْبَرَاغِيثِ، كَذَا قَالُوا، وَظَاهِرُ تَغْلِيْقِ الْقَاضِي أَنَّ الْبَرَاغِيثَ كَقَمَلٍ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ، وَكَذَا

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن غسله بسدرٍ أو خيطميٍّ ونحوهما جاز، وقاله القاضي وغيره... وذكر جماعة: يكره.

وَجِزْمٌ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالشَّيْخِ... وَعَنْهُ: يَحْرَمُ. انتهى.

الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ وَصَحَّحَهُ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَكْرَهُ، جِزْمٌ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالشَّيْخِ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّارِحِ، وَابْنِ رَزِينٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ إِذَا خَافَ مِنْ قَطْعِ الشُّعْرِ، وَعَنْهُ: يَحْرَمُ.

قُلْتُ: وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) تنبيه: قوله في هذه المسألة: (وعنه: يجرم ويفدي)، وذكر صاحب المستوعب والشَّيْخِ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ.

وَفِي الْفِدْيَةِ رِوَايَتَانِ، وَقِيلَ: هُمَا فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّ حَرَمَ فَدَى وَإِلَّا فَلَا. انتهى.

قُلْتُ: قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَابْنُ رَزِينٍ: يَكْرَهُ غَسْلَ رَأْسِهِ بِالسُّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ وَنَحْوَهُمَا، فَإِنَّ فِعْلَ فَلَا فَدِيَةَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: عَلَيْهِ

الْفِدْيَةَ وَنَصَرُوا عَدَمَ الْفِدْيَةِ.

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: فَإِنَّ غَسْلَ رَأْسِهِ بِالسُّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ كَرَهُ لَهُ، وَهَلْ تَلَزَمَهُ الْفِدْيَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. انتهى.

قُلْتُ: الصُّوَابُ: أَنَّ مَعْلُومَاتِ الرِّوَايَاتَيْنِ فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْكِرَاهَةِ فَبِعِيدٌ جَدًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ بِالْكِرَاهَةِ: التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهَا فِي عَرَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَذَلِكَ.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْكِرَاهَةِ أَوْ الْجَوَازِ لَا فَدْيَةَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ قَدْ ذَكَرُوا الْخِلَافَ فِي

الْفِدْيَةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، فَهَمَّ قَدْ صَحَّحُوا عَدَمَ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ تَجِبُ الْفِدْيَةُ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ

بِقَوْلِهِ: (وعنه: يجرم ويفدي).

وَقِيلَ: فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جَزَمَ بِهِ فِي الرُّعَايَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْتُلُهُ وَلَا يَبْغُضُهُ، وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ قَوْلًا وَزَادَ: وَلَا قَرَادًا. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ قَرَصَهُ ذَلِكَ قَتَلَهُ مَجَانًا، وَإِلَّا فَلَا يَقْتُلُهُ، وَرَمَى الْقَمَلَ كَقَتْلِهِ، فِي قَوْلٍ وَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ ظَاهِرٍ نُوبِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: الرَّوَابِئَانِ فِيمَا إِذَا أزالَهُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَدَنِهِ وَبَاطِنِ نُوبِهِ، وَيَجُوزُ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَحَكَى الشَّيْخُ عَنِ الْقَاضِي أَنَّ الرَّوَابِئِينَ فِيمَا إِذَا أزالَهُ مِنْ شَعْرِهِ (م ٥) (١).

فَإِنْ حَرَّمَ قَتْلَ الْقَمَلِ فَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمَرَ (و ه م). وَعَنْهُ: لَا (٢)؛ لِخَبَرِ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، كَسَائِرِ الْحَرَمِ الْمُؤَدِّي، وَلَهُ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ إِجْمَاعًا لِإِبَاحَةِ التَّرْفَةِ فِيهِ بِقَطْعِ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ قَتْلُ الْقَرَادِ عَنْ بَعِيرِهِ.

وَرَوَى عَنْ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (و ه ش) كَسَائِرِ الْمُؤَدِّي، وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ، وَكَرِهَهُ عِكْرِمَةُ. وَفِي الْمَوْطَأِ (١/٣٥٧): أَنَّ عَمَرَ فَعَلَهُ، وَأَنَّ ابْنَةَ كَرِهَهُ.

فصل

وَحَكَّمَ الْأَطْفَارَ كَالشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِلتَّرْفَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا وَسَبَقَ قَوْلُ دَاوُدَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالرُّؤُوسِ خَاصَّةً، وَيَتَوَجَّهُ هُنَا أَحْتِمَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ التَّرْفَةَ بِهِ فَهَوَ ذَوْنُ الشَّعْرِ، فَيَمْتَنِعُ الْإِلْحَاقُ، وَلَا نَصٌّ يُصَارُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِمَا سَبَقَ فِي الْمَنَهِجِ فِي شَعْرِ الْأَنْفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ يُغَيِّرُ (٣). وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ: إِنْ قُصَّ أَطْفَارٌ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ لَزِمَهُ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ كَقَدَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُمَا: أَرْبَعَةٌ وَمِائَةٌ إِنْ قَلَّمَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَدًا أَوْ رِجْلًا.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ورمى القمل كقتله، في قول، وقيل: من غير ظاهر نوبه، وقال القاضي وابن عقيل: الروابئان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه وباطن نوبه، ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي أن الروابئين فيما إذا أزاله من شعره). انتهى. القول الأول: هو الصحيح اختاره صاحب المغني والشارح.

وجزم به ابن رزین وغيره وقدمه في الرعایة الكبرى وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والقول الثاني: إنما يكون كقتله إذا رماه من غير ظاهر نوبه.

وقال الزركشي: قال القاضي في الروابئين: وموضع الروابئين إذا القاه من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه أمّا إن القاه من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن محل أو محرم غيره، فهو جائز. انتهى.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (فإن حرم قتل القمل، فعنه: يتصدق بشيء... وعنه: لا). انتهى. وأطلقهما في الكافي والزركشي.

إحداهما: لا شيء عليه، وهو الصحيح.

قال في العمدة: ولا شيء فيما حرم أكله إلا المتولد، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزین، والنظم وصححه.

والرواية الثانية: يتصدق بشيء، جزم به في الهداية، والمستوعب، والمحزر، والرحمانيين، والحاويين، وغيرهم.

(٣) تنبيه: قوله في حكم الأطفار بعد أن قدم أن حكمها حكم الشعر: (وقال الشيخ: وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه، لأن الشعر لم يرد به)، قال: (فظاهره: أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره). انتهى ما نقله عن الشيخ.

واعلم: أن عبارته في المغني في باب الفدية: أجمع أهل العلم على أن الحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها، في قول أكثرهم: حادٍ ومالكٍ والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وروى عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشعر لم يرد به بفدية. انتهى.

هذا لفظه، والظاهر أن قوله: (وعنه) يعود إلى عطاء لا إلى الإمام أحمد؛ لأنه لم يتقدم له ذكر، وذكرها بعد ذكر عطاء، وهذا واضح جدًا، فقول المصنف: (فظاهره أن الرواية عن أحمد) غير مسلم، وقد رأيت لفظه، وقد نبه على ذلك أيضًا ابن نصر الله في حواشيه، والله أعلم.

وإن قصَّ يداً أو رجلاً لزمه دم، إقامة للرئع مقام الكل.
وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظفار فلكل ظفر صدقة، وعند أبي حنيفة وزفر: تجب بقص ثلاثة منها، وإن قصَّ خمسة
أظافر فأكثر مفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة: طعام مسكين لكل ظفر؛ لأن في قصها كذلك يتأذى به ويشيبه،
بخلاف خلق ريع الرأس من مواضع؛ لأنه مغلغلة، وعند محمد: يلزم الدم.

وعن ابن عباس: يطعم عن كل كف صاعاً من طعام.
رواه الدارقطني (٢/٢٨٩) من رواية المغيرة بن الأشعث.
قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وعندنا وعند الشافعية كما سبق في الشعر
وإن وقع بظفرو مرض فإزاله أو انكسر فقص ما احتاجه فقط (و)، أو قلع أصبغاً بظفرها فهدر وإن لم يمكنه مداواة
فُرجه إلا بقصه قصه ويفدي، خلافاً لابن القاسم المالكي قيل لأحمد: ينكسر ظفرو، قال: يقلمه.
ولعل ظاهرة أكثر مما انكسر، وقال الأجرى: إن انكسر فأذاه قطعته وفدى.

فصل

الثالث: تغطية الرأس إجماعاً لأنه عليه السلام «نهى المخرم عن لبس العمائم والبرانس»، وقوله في المخرم الذي
وقصته راحلته، «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

متفق عليهما (خ: ٤٠٨٩، م: ١٢٢١).

والأذنان من الرأس، نقله الجماعة (و ه م).

وعنه: عضوان مستقلان، ذكرها ابن عقيل (و ش).

وعن الزهري والثوري: من الوجه.

وعن الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق: ما أقبل منها من الوجه، وما أدبر من الرأس، والبياض الذي فوقهما دون
الشعر من الرأس، ذكره القاضي وابن عقيل وجماعة، ويدل عليه حكيم الموضحة فيه.

وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه وليس من الوجه، وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعاً والصدغ وهو فوق
العدار هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟ فيه وجهان لنا وللشافعية، وهل هو من الرأس كأكثر الشافعية، أو من
الوجه؟ فيه وجهان: وذكر أبو الحسين روايتين (٨، ٧، ٨).

(١) (مسألة - ٧ - ٨): قوله: (والصدغ وهو فوق العذار هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟ فيه وجهان... وهل هو
من الرأس... أو من الوجه؟ فيه وجهان.

وذكر أبو الحسين روايتين). انتهى.

ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٧): في محل الصدغ هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ويحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً، وهو الصحيح.

جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: هو ما يحاذي رأس الأذن، وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير وجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والظاهر

أنهم تابعوا المجد على ذلك.

وقال في الرعاية الكبرى: هو ما حاذي مقدّم أعلى الأذن، وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام يحاذي طرف الأذن الأعلى.

انتهى.

ويصلح أن يكون موافقاً للقول الأول، والأمر في ذلك يسير، والله أعلم.

ولم نر من حكي الخلاف غير المصنف، ويمكن حمل ذلك على محل واحد وهو حمل القول الثاني على الأول أو عكسه.

(المسألة الثانية - ٨): هل الصدغ من الرأس أو من الوجه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والفصول والمذهب، ومسبوك=

والتحذيفُ الشعرُ الخارجُ إلى طرفِ الجبينِ في جانبيِ الوجهِ بينَ التزعةِ ومُتتهى العذارِ هلْ هو منَ الرأسِ؟ كأكثرِ الشافعيِّ، أو منَ الوجهِ؟ فيه وجهان (م) (٩) (١).

والتزعتانِ بفتحِ الزاي، وإسكانِها لغةٌ: ما انحسرَ عنه الشعرُ منَ الرأسِ مُتصاعداً في جانبيه منَ الرأسِ، كالشافعيِّ وجَمهورِ العلماءِ، خلافاً لابنِ عقيلٍ وبعضِ العلماءِ.

والتأصيةُ الشعرُ الذي بينَ التزعتينِ منَ الرأسِ (و) وبعضُ المنهيينِ عنه مثلهُ في التخريمِ، فيحرمُ تغطيتهُ بلا صيقٍ مُتعادٍ أو لا، كعمامةٍ وطينٍ وثورةٍ وجنابٍ وقِرطاسٍ فيه ذِوَاءٌ أو لا ذِوَاءٌ وعِصَابَةٌ.

قالَ أحمدُ: وتشدُّ سترُ فيه.

ويُقدي لصُداعٍ وتُخَوِّه (و)

وإنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً فَلَا فِدْيَةَ (ش) كَسَتَرُو يَدِيهِ، وَلَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ وَمَا لَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّ قَصْدَ السُّتْرِ فِدْيٌ، كَجُلُوسِهِ عِنْدَ عَطَارٍ لِقَصْدِ شِمِّ الطَّيِّبِ.

وإنْ لَبِثَهُ بَغْسَلٌ أَوْ صَمِغٌ وَتَخَوِّه فَلَا يَدْخُلُهُ غَبَارٌ وَلَا دَيْبٌ وَلَا يُصِيبُهُ شَعْتُ جَارٍ، لِقَوْلِ «ابْنِ عُمَرَ»: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُهْلُ مُلْبِداً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٤٦٦، م: ١١٨٤).

وإنْ اسْتَظَلَ فِي مَحْمَلٍ أَوْ تَوْبٍ وَتَخَوِّه نَازِلاً أَوْ رَاكِباً قَالَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ حَرَمَ وَكَزِمَتُهُ الْفِدْيَةُ، فِي رِوَايَةٍ، اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ (و م).

رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرَفِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَاحْتِجُّ بِهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَهُ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرْفَةُ كَتَغْطِيَتِهِ. وَعَنْهُ لَا فِدْيَةَ.

=الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاوئين، وشرح ابن عبيدان، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: هو من الرأس، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في المغني، والكافي والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

قال في الرعاية الكبرى: الأظهر أنه من الرأس.

قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين.

قال الشارح: والصحيح أنه من الرأس، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره، واختاره ابن حامد، قاله القاضي وغيره.

والوجه الثاني: هو من الوجه، اختاره ابن عقيل، ذكره الشارح.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (والتحذيف - الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين التزعة ومتتهى العذار - هل هو من

الرأس أو من الوجه؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة والرعاية الصغرى

وختصر ابن تميم، والحاوئين، وشرح ابن رزين وابن عبيدان والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: هو من الرأس.

وهو الصحيح، اختاره الشيخ في الكافي، والمجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

قال في الرعاية الكبرى: الأظهر أنه من الرأس.

قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين.

والوجه الثاني: هو من الوجه، اختاره ابن حامد، قاله جماعة منهم القاضي والشيخ، والشارح، واختاره الشيخ في المغني، وتقدم

هذا والذي قبله في باب الوضوء في كلام المصنف، وأطلق الخلاف هناك أيضاً، فحصل تكرار، والله أعلم.

تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصلغ والتحذيف واحد في الخلاف، هل هما من الرأس أو من الوجه؟ كما جزم به

المصنف هنا وفي باب الوضوء وغيره.

وقيل: التحذيف من الوجه دون الصلغ، اختاره ابن حامد والشيخ في المغني، كما تقدم عنهما، وأطلقهما ابن تميم والزركشي.

وقال ابن عقيل: الصلغ من الوجه، قاله الشارح، وأطلق الخلاف في الفصول.

وَعَنَهُ: بَلَىٰ إِنْ طَالَ.

وَعَنَهُ: يَكْرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هِيَ الظَّاهِرُ عَنَهُ.

وَعَنَهُ: يَجُوزُ (م ١٠، ١١) (١١) (وه ش)؛ لِأَنَّ «أَسَامَةَ» أَوْ بِبَلَاءٍ رَفَعَ تَوْبَهُ يَسْتُرُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ

(١) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (وإن استظلَّ في محملٍ أو ثوبٍ ونحوه نازلاً أو راكباً قاله القاضي وجماعة حرم ولزمته الفدية، في رواية، اختاره أكثر الأصحاب... وعنه: لا فدية، وعنه: بلى إن طال، وعنه: يكره، قال الشيخ: هي الظاهر عنه، وعنه: يجوز). انتهى. اعلم أنَّ قوله (في رواية ابن عقيل) يمتثل أن يعود إلى لزوم الفدية لا غير، ويكون قد قَدِمَ التحريم وأطلق الخلاف في لزوم الفدية، وهو الذي يظهر، ويمتثل أن يعود إلى التحريم وإلى لزوم الفدية، فيكون الخلاف قد أطلقه في المسألتين في التحريم وعدمه، وفي وجوب الفدية وعدمها على القول بالتحريم.

وعلى كلِّ تقديرٍ نذكر المسألتين ونذكر النقل في كلِّ مسألةٍ منهما:

(المسألة الأولى - ١٠): هل يجرم استظلالاً بالمحمل ونحوه، أو يكره أو يجوز؟ فيه روايات:

إحدها: يجرم، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لأكثر الأصحاب، حتى أنَّ القاضي في التعليق وغيره وابن الزاغوني وصاحب التلخيص، وعقود ابن البناء، وجماعة لا خلاف في ذلك عندهم. انتهى.

وهذا مما يقوِّي أنَّ قول المصنِّف: (حرم ولزمته الفدية في رواية اختاره الأكثر) عائدٌ إلى المسألتين، وأنَّ الخلاف مطلقٌ في التحريم أيضاً.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يكره، ولا يجرم، اختاره الشيخ والشارح وقالوا: هي الظاهر عنه.

وجزم به ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في الكافي، والمقنع والمذهب الأحمد، والمحرر، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: يجوز من غير كراهة.

(المسألة الثانية - ١١): إذا قلنا: (يجرم الاستظلال بالمحمل ونحوه)، فهل يلزمه فديةٌ أو لا، أو يلزمه إن طال؟ فيه روايات:

إحدها: لا يلزمه بذلك فديةٌ، اختاره الشيخ الموفق، صحَّحه في التصحيح.

قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر.

قال في إدراك الغاية وتجريد العناية: ولا يستظلَّ بمحملٍ في رواية.

جزم به في الوجيز والمستورد، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وهو الصحيح على ما اصطللناه.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يلزمه الفدية بفعل ذلك، وهو الصحيح، جزم به الخرقي، وابن عقيل في تذكرته، وابن البناء في عقوده، والشيرازي في إيضاحه، وابن حمدان في إفادته، وصحَّحه في الفصول والمبهيج، واختاره القاضي في التعليق، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والمستوعب والخلصة، وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

وأطلقهما في الكافي، والمقنع والحاوي والمذهب الأحمد والمحرر ونهاية ابن رزين، وغيرهم.

والرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: إن كثر الاستظلال لزمته الفدية، وإلا فلا.

وهو المنصوص عن الإمام أحمد، في رواية جماعة، واختاره القاضي أيضاً والزركشي.

قلت: وهو أقوى وأولى من الرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ، وأطلقهنَّ في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفاقي، وغيرهم.

تنبيه: ظهر كلام المصنِّف بل هو كالصريح أنَّ محلَّ الخلاف في لزوم الفدية على القول بالتحريم.

وقاله القاضي والشيرازي في المبهيج، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، وصاحب التلخيص، والبلغة، وغيرهم وقال ابن

أبي موسى والشيخ في الكافي والمجد والشارح وابن منجاء في شرحه، وغيرهم: هما مبنيان على الروايتين في جواز الاستظلال وعدمه، فإن قلنا: يجرم، وجبت الفدية وإلا فلا، وهي طريقة ابن حمدون.

العقبة.

رواه مسلم (١٢٩٨).

وأجاب أحمد وعليه اعتمد القاضي وغيره بأنه ستر لا يراد للاستدامة.

زاد ابن عقيل: أو كان بعد رمي جمرة العقبة، أو بو عذر وقدي، أو لم يعلم النبي ﷺ به ويجوز بخيمة ونصب ثوب وبيت ونحوهما لأن النبي ﷺ ضربت له قبة بجمرة فترتها.

رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة، بل جنح الرجال فيه، وفيه نظر ويجوز تغطية الوجه، في رواية اختارها الأكثر (و ش) فعلة عثمان.

رواه مالك (٣٢٧/١).

ورواه أبو بكر النجاد عنه، وعن زيد وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر، وعن ابن عمر وروايتان، روى النهي عنه مالك (٣٢٧/١)؛ ولأنه لم تتعلق به سنة التخصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخصير كسائر بدنيه.

وعنه: لا يجوز، نقلها الأكثر، فيكون كالرأس (م ١٢) (و هـ) وقال مالك: لا يفعل، فإن فعلة فلا فدية وقال بغض أصحابه فيها روايتان، لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمروا وجهه.

وفي لفظ: «ولا تغطوا رأسه».

انفرد بهما مسلم (١٢٠٦).

والذي في «الصحيحين» (خ: ١٢٠٦، م: ١٢٠٦): «ولا تخمروا رأسه».

وروي في الخبر: «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه».

ولا تشبهه صحته، ولا يخفى وجه الترجيح.

وعن ابن عباس مرفوعاً في المحرم يموت، قال: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود».

وفي لفظ: «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود».

روى الدارقطني (٢/٢٩٦) الأول من حديث علي بن عاصم، ضعفه الأكثر، وهو كثير الغلط والخطأ مع تناوبه عليه.

وروى الثاني (٢/٢٩٧) من رواية عبد الرحمن بن صالح الأزوي، ثقة شيعي.

قال أبو أحمد الحاكم: خولف في بغض حديثه ويحتمل أنه في خبر المحرم.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (ويجوز تغطية الوجه، في رواية اختارها الأكثر... وعنه: لا يجوز، نقلها الأكثر، فيكون كالرأس).

انتهى.

وأطلقهما في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمتنع، والمهادي، والتلخيص، والبلغة، والحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوين، والفايق، وغيرهم.

إحلاهما: يباح ولا فدية، وهو الصحيح.

قال المصنف: اختارها الأكثر.

قلت: منهم القاضي وابن عقيل والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته.

قال في الرواية: والجواز أصح، وصححه في التصحيح والفصول.

وجزم به ابن البناء في عقوده وصاحب الوجيز، وغيرهما، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة والمذهب الأحمد والنور ومثقب

الأممي وتجريد العناية، وغيرهم، لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس، وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يجوز وعليه الفدية، قدمه في المهج.

قَالَ الْفَضْلُ لِأَحْمَدَ: لَمْ تَكْرِهِ الرُّكُوبَ فِي الْمَحْمَلِ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: لِمَوْضِعِ الْبُصَاقِ.
فَصَلِّ

الرَّابِعُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ فِي بَدَنِهِ أَوْ بَعْضِهِ بِمَا حُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ إِجْمَاعًا وَلَوْ دِرْعًا مَنَسُوجًا أَوْ لَبْدًا مَعْقُودًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ، قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسَ وَلَا زَعْفَرَانًا وَلَا الْحَفْنِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا مُسْتَعْلَمَيْنِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٣٤، م: ١١٧٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْفُفَّازِينَ» قَالَ جَمَاعَةٌ بِمَا حُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ فَصِيدَ بِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَعْتَادٍ، كَجُوزْبِ فِي كَفِّ وَخَفِّ فِي رَأْسٍ، كَقَرْدٍ وَبِي صَنْعِيٍّ، وَقَلِيلُ اللَّبْسِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ (وَش) لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» [البقرة: ١٩٦] الْآيَةَ؛ وَاللَّيْسُ اسْتِمْتَاعٌ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، كَرُطْمَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ مَخْطُورٍ فَلَا تَتَّقَدَّرُ فِدْيَتُهُ بِزَمَنِ كَثِيرِهِ وَاللَّبْسُ فِي الْعَادَةِ مُخْتَلِفٌ، وَلَا يَحْرَمُ أَنْ يَسْتَأْذَرَ بِقَمِيصٍ بِخِلَافِ مَسَائِلِنَا.

وَجِنْدٌ أَبِي حَنِيْفَةَ: فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ مِنْ لَيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَجِنْدٌ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ انْتِفَاعٌ مَا بَانَ نَزَعُهُ فِي الْحَالِ فَلَا فِدْيَةَ، فَإِنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ خَلَعَهُ وَلَمْ يَشْفِهِ وَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّ «يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَلْعِهَا».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) (خ: ٤٧٠، م: ١١٨٠).

وَلَأَبِي دَاوُدَ (١٨٢٠): «فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَيْءٍ وَلَا فِدْيَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَشْفُهُ لِيَلَّا يَتَّعَلَى رَأْسَهُ بِنَزَعِهِ.

وَإِنْ اسْتَدَامَ لِبَسَهُ لَخُطَّةٌ فَوْقَ الْمَعْتَادِ فِي خَلْعِهِ فِدْيَةٌ، عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِنْ عَدِمَ إِزَارًا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ نَحْصَ عَلَيْهِ (وَش) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْحَفْنَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٧٤٤) رَوَاهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَلَيْسَ فِيهِ: «بِعَرَفَاتٍ».

قَالَ مُسْلِمٌ: لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ «بِعَرَفَاتٍ» خَيْرَ شُعْبَةٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ ابْنُ حَبِيْبَةَ عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادٍ.

وَلِمُسْلِمٍ (١١٧٩) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ «يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ» أَجَازَ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْإِزَارِ.

فَلَوْ اعْتَبِرَ فَتَقَدَّرَ لَمْ يَحْتَجِبْ عَدَمُهُ، وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يُوَجِبْ فِدْيَةَ، وَخَلَعَهَا أَوْلَى مِنْ جَوَازِ اللَّبْسِ؛ وَاللَّيْسُ جَعَلَهُ بَدَلًا، وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ.

(١) تنبيه: قوله في فصل الرابع: (...) ولا فدية؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة، فأمره النبي ﷺ بخلعها. متفق عليه.

ولأبي داود: فخلعها من رأسه ولم يأمره بشئها، ولا فدية.

وقال بعض العلماء: لتلا يتغلى رأسه بنزعه. انتهى.

وقوله في فصل الخامس: (...) لأنه عليه السلام أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب). انتهى.

قال: ابن نصر الله: المعروف أن يعلى راوي الحديث، وصاحب القصة غيره.

قلت: ليس كما قال: بل الصواب أن يعلى راوي القصة.

قاله أئمة أهل الحديث.

وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن، وغيرهما وقد يرد معنا بهما وهو راوي القصة كآبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاعحة الكتاب.

نُهِتَ عَلَى ذَلِكَ لِإِعْتِرَازِ بَعْضِهِمْ بِمَا قَالَ.

وَمَتَى وَجَدَ إِزَارًا خَلَعَ السَّرَاوِيلَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: إِنْ لَبَسَ سَرَاوِيلَ فَذَى.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَجُوزُ لَبْسُهُ حَتَّى يَفْتَقَهُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْمَوَاطِنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِلَبْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا الْحَبْرَ فِيهِ، وَجَوَازُهُ أَصْحَابُهُ وَالرَّازِيُّ بِلا فَتْحٍ، وَيَقْدِي.

وَفِي الْأَنْبِيَاءِ أَحْتِمَالُ يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ لِلْعَوْرَةِ فَقَطَّ.

وَإِنْ عَدِمَ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خَفَيْنِ بِلا فِذْيَةٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَا يَقْطَعُ خُفَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ فَسَادٌ، وَاحْتِجَّ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِالنُّهْيِ عَنِ إِصْطَاعَةِ الْمَالِ، وَجَوَازُهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَإِنْ فُأَيَّدَ التَّخْصِيصَ كَرَاهَتَهُ لِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ.

قَالَ أَبُو الشُّعْثَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَقُلْ: لَيَقْطَعُهُمَا، قَالَ: لَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٨/١): حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْهُ.

صَحِيحٌ.

وَطَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِخَفَيْنِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالْحَفَّانِ مَعَ الْقَبَائِرِ؟ قَالَ: لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ يَغْنِي: النَّبِيُّ ﷺ،

رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: الْحَفَّانِ نَعْلَانِ لِمَنْ لَا نَعْلَ لَهُ.

وَمِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَنَّ الْمَسْوَرَةَ بِنَ مَخْرَمَةٍ لَبْسُهُمَا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ: أَمَرْتَنَا بِهِ عَائِشَةُ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِهِ ضَرَرًا، كَالسَّرَاوِيلِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ فَتَقَهُ

وَيَسْتَرُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَلْبَسُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَيَلْبَسُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَخْرَمَةٍ أَحَدٍ.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَقْطَعُهُمَا دُونَ كَعْبَتَيْهِ فَذَى (و) لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ زِيَادَةَ الْقَطْعِ لَمْ يَذْكُرْهَا جَمَاعَةٌ بِمَنْ رَوَى

الْحَبْرَ عَنْ نَافِعٍ وَرَوَاهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَرَوَاهَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ فِي أَمَالِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنِ مُحَمَّدِ الدُّهْقَانِ، عَنِ الْعَبَّاسِ

الدُّورِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْهُ.

وَرَوَاهَا مَالِكٌ (٣٢٤/١)، وَأَبُو بَرٍّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ فَرَفَعُوها، فَقَدْ ائْتِخِلَفَ فِيهَا، فَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ بِالْمَدِينَةِ، لِرِوَايَةِ

أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَيْتَرِ» وَذَكَرَهُ.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ (٢٢٩/٢): أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَا يَتْرُكُ الْحَرَامَ مِنَ الثِّيَابِ؟

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّسَائُورِيَّ يَقُولُ: هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَجَوَازِيَةِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْهُ، وَخَبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَّهُ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ الَّذِينَ لَمْ يَخْضُرْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ

كَلَامَهُ بِالْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ النَّيَّانِ وَوَقْتُ الْحَاجَةِ، لَا يُقَالُ: ائْتَمْتُ بِمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: فَلَيْسَ ذَكَرَ لَبْسَهُمَا؟ وَالْمَقْهُومُ مِنْ

إِطْلَاقِهِ لَبْسُهُمَا بِلا قَطْعٍ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِمْ: الْمُقَيَّدُ يَقْضِي عَلَى الْمُطْلَقِ

بِالْمَنْعِ فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ تَأْوِيلُهُ، وَعَنْ قَوْلِهِمْ: فِيهِ زِيَادَةٌ لَفْظًا: بِأَنَّ خَبْرَنَا فِيهِ زِيَادَةٌ حَكْمَ جَوَازِ اللَّبْسِ بِلا قَطْعٍ،

يَعْنِي: وَهَذَا الْحُكْمُ لَمْ يَنْتَرَعِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ شَيْخُنَا، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى الشَّيْخِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ وَالْمَحْرُورِ.

وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُوسَى رَوَاهُ نَظَرَ.

وَإِنْ لَبَسَ مَقْطُوعًا دُونَهُمَا مَعَ وَجُودِ نَعْلٍ لَمْ يَجْزُ وَقَدْ ذَى، نَصَّ عَلَيْهِ (و ه م) لِأَنَّهُ ﷺ شَرَطَ لِحَوَازِ لَبْسِهِمَا عَدَمَ

النَّعْلَيْنِ، وَأَجَازَهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَارَبُ النَّعْلَيْنِ، وَلَمْ يَجْزِ لِإِسْقَاطِ الْفِذْيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعِيطٌ لِعَضْوِ بَقْدَرِهِ، كَثِيرٌ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى جَوَازَهُ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَشَيْخُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَفٍ، وَإِنَّمَا

أَمَرَهُمُ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ رُخْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شَرَعَتْ؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَنَعْلٍ، فَإِنَّا حَتَّهْ أَصْلِيَّةً، وَإِنَّمَا الْمُبَاحُ بِطَرِيقِ الْبَدَلِ

الْحَفِّ الْمَطْلُوقِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ عَدَمَ النَّعْلِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ مَعَ وَجُودِهِ إِفْسَادٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

وَلَيْسَ اللَّائِكَةُ وَالْجُنْمُجُ وَتَحْوِيهِمَا يَجُوزُ عَلَى الثَّانِي لَا الْأَوَّلَ، وَإِنْ وَجَدَ نَعْلًا لَا يُمَكِّنُهُ لَيْسَ الْحُفَّ وَلَا فِدْيَةً وَعِنْدَ أَحْمَدَ: يَفْدِي.

وَتَبَاحُ النُّعْلِ كَيْفَ كَانَتْ، لِإِطْلَاقِ إِبَاحَتِهَا.

وَعَنْهُ: فِي عَقِبِ النُّعْلِ أَوْ قَدِيمِهَا السَّبِيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزُّمَامِ الْفِدْيَةُ، وَذَكَرَهُ فِي الْإِرْتِنَادِ.

قَالَ الْقَاضِي: مُرَادُهُ الْغَرِيضَتَيْنِ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِيهَا، وَرَبِّمَا تَعَدَّرَ الْمَشْيُ بِدُونِهِ، وَكَمَا لَا يَجِبُ قَطْعُ الْحُفِّ وَأُولَى، وَالرَّأْيُ كَخَفِّ.

وَإِنْ شَقَّ إِزَارَهُ وَشَدَّ كُلَّ يَصْفٍ عَلَى سَاقٍ فَكَسَّرَ أَوَّلَهُ، وَلَا يَزُرُهُ، وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ شَيْئًا، نَصُّ عَلَيْهِ، وَلَا بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطٍ، وَلَا يَزُرُهُ، وَلَا يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ، فَإِنْ فَعَلَ أَيْمٌ وَقَدَى؛ لِأَنَّهُ كَمَخِيطٍ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُحْرِمٍ: وَلَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/٣١١).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا: رَأَى رَجُلًا مُحْتَرِمًا بِحَبْلِ فَقَالَ: «انْزِعِ الْحَبْلَ»، مَرَّتَيْنِ.

وَرَوَى هُوَ (١/٣١٨)، وَمَالِكٌ (١/٣٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَيْسَ الْمُنَظِقَةَ لِلْمُحْرِمِ، وَرَوَى الْأَثَرَمُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمَوْلَاهُ: يَا أَبَا عَبِيدٍ زُرْ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي، فَقَالَ لَهُ: كُنْتُ تَكْرَهُ هَذَا.

فَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ أَفْتَدِيَ قَالَ أَحْمَدُ فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ: لَا يَعْقِدُهَا وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ وَيُرْتَدِي بِهِ وَيُرْدَأُ مُوصِلٍ وَلَا يَعْقِدُهُ، وَيَعْقِدُ إِزَارَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِيَسْتَرِ الْعَوْرَةَ وَسُتْرَةَ نَفَقَتِهِ، وَيَبَاحُ الْهَمِيَانُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجَازَهُ فَفَهَاءُ الْأَمْصَارِ مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمَتَأَخَّرُوهُمْ، فَمَتَى كَانَ فِيهِ نَفَقَةٌ فَإِنْ تَبَتَّ بِغَيْرِ عَقْدٍ بِأَنْ أُدْخِلَ السَّبِيْرُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ لَمْ يَعْقِدْهُ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا جَازَ عَقْدَهُ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَرْحِصُونَ فِي عَقْدِهِ لَا فِي عَقْدِ غَيْرِهِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ كَرِهَ الْهَمِيَانَ لِلْمُحْرِمِ، يَخْفَى مَا لَا نَفَقَةَ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ إِذَنْ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الْفَيْهِيِّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَا يَعْقِدُ سَبِيْرَهُ.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ، أَحْتِيطَ عَلَى النَّفَقَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمُنَظِقَةِ نَفَقَةٌ فَكَهَمِيَانِ، وَإِنْ لَيْسَتْهَا يَوْجِعُ أَوْ حَاجَةٌ افْتَدَى، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَالرَّغِيْبِ رِوَايَةٌ: الْمُنَظِقَةُ كَهَمِيَانِ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ حَامِلٍ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ، وَغَيْرُهُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا النَّفَقَةُ وَعَدَمُهَا، وَإِلَّا فَهَمَا سَوَاءٌ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَقِيلَ: لَهُ شَدٌّ وَسَطُهُ بِحَبْلِ وَعِمَامَةٍ وَتَحْوِيهِمَا، وَحِنْدٌ شَيْخَانًا: وَرِدَاءٌ لِحَاجَةٍ وَيَحْمِلُ قَرْبَةَ الْمَاءِ وَلَا يُدْخِلُهُ فِي صَدْرِهِ.

نَقَلَهُ صَالِحٌ، وَيَتَقَلَّدُ سَيْفِيًّا لِحَاجَةٍ (و) لِقَضِيَّةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ، نَقَلَ صَالِحٌ: إِذَا خَافَ مِنْ عَدُوٍّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ.

لَا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يَحْمِلُ الْمُحْرِمُ السَّلَاحَ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: وَالْقِيَاسُ إِبَاحَتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى اللَّبْسِ، وَلَوْ حَمَلَ قَرْبَةَ فِي عَقْدِهِ لَمْ يَحْرَمُ وَلَا فِدْيَةَ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ جِرَابَهُ فِي عَقْدِهِ كَهَيْئَةِ الْقَرْبَةِ فَقَالَ: أَرَجُوْهُ أَلَا بَأْسَ، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ، وَظَاهِرُهُ يَبَاحُ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَقَلَّدَ سَيْفِيًّا بِلَا حَاجَةٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الرَّاعُوْنِيِّ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ الْمُرَادُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ حَمْلَ السَّلَاحِ بِهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِحَاجَةٍ (و) نَقَلَ الْأَثَرَمُ: لَا يَتَقَلَّدُهُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِيَحْرَفَ.

رَوَى مُسْلِمٌ (١٣٥٥) عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَحْمَلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ»، وَإِنَّمَا مَنَعَ أَحْمَدُ مِنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ، وَاللُّسَّةِ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى اللَّبْسِ عِنْدَهُ، وَلِهَذَا نَقَلَ صَالِحٌ: يَحْمِلُ قَرْبَةَ الْمَاءِ وَلَا يُدْخِلُهُ فِي صَدْرِهِ، وَيَمْتَلِئُهَا جِرَابَهُ، وَإِنْ جَازَ فِيهِمَا؛ فَلِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى هَمِيَانِ النَّفَقَةِ وَيَفْدِي بِطَرَحِ قَبَاءٍ وَتَحْوِهِ عَلَى كَيْفِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (و م ش) لِنَهْيِهِ ﷺ

عَنْ لَيْسَةَ لِلْمُحْرَمِ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.
 وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عَلِيٍّ؛ وَلِأَنَّهُ مَخِيطٌ لَيْسَهُ عَادَةٌ لَيْسَهُ كَالْقَمِيصِ.
 وَعَنْهُ: إِنْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ فَذَى وَإِلَّا فَلَا، اخْتَارَهُ الْحَرَمِيُّ وَالتَّرْغِيبِيُّ، وَوَجَّهَهُ فِي الْمُغْنِيِّ وَغَيْرِهِ، لِمَا سَبَقَ فِي الْحَفْطِ
 لِعَدَمِ نَعْلِ، وَكَالْقَمِيصِ يَتَشَبَّحُ بِهِ وَرِذَاءُ مُوَصَّلٍ.
 وَفِي الْوَاضِحِ: أَوْ أَدْخَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ

فَهْضَلُ

الْحَامِسُ: الطَّيْبُ بِالِإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «أَمَرَ بِعَلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِغَسْلِ الطَّيْبِ»، وَقَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ لَا
 تُحَنِّطُوهَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ: ٤٠٧٤، م: ١١٨٠).

وَلِلْمُسْلِمِ (١٢٠٦): «لَا تُوسَمُوهُ بِطَيِّبٍ»، فَإِنَّ طَيِّبَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ أَوْ نُوبِهِ أَوْ مَسُّ مِنْهُ مَا يَلْتَقِ بِهِ كَمَاءِ رِزْدٍ
 وَيَسْكُ مَسْحُوقٍ.

أَوْ لَيْسَ أَوْ اسْتَعْمَلَ مَا صَبِغَ بِطَيِّبٍ أَوْ بَخَّرَ بِهِ أَوْ غَسَّ فِي مَاءٍ وَرِزْدٍ فَذَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَيَّبَ أَقْلٌ مِنْ حُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ أَوْ يَابَسًا يُفَضُّ عَلَيْهِ فَذَى وَإِلَّا
 فَلَا، أَوْ لَيْسَهُ مَبْخَرًا بَعُودٍ أَوْ نِدًّا فَلَا فِدْيَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَحْضَلْ لَهُ بِالطَّيْبِ انْتِفَاعٌ مَا بَانَ غَسَلَهُ فِي الْحَالِ فَلَا فِدْيَةَ.

وَإِنْ قَصَدَ شَمَّ طَيِّبٍ كَعَثْبَرٍ وَكَافُورٍ وَزَعْفَرَانٍ وَرُزْسٍ وَمَاءٍ وَرِزْدٍ وَنَحْوِهَا بَانَ قَصْدُ الْعَطَارِ أَوْ الْكَتَبَةِ حَالَ تَجْمِيرِهَا حَرَمٌ
 وَفَذَى، نَصٌّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ.

وَفِي التَّغْلِيْقِ وَالْإِنْتِصَارِ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ بَيَّاحٍ (و ش) وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي حَمَلِ مَا فِيهِ يَسْكُ لَيْسَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ،
 وَالْفَرْقُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ.

وَإِنْ لَيْسَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا يَفُوحَ رِيحُهُ بِرَشِّ مَاءٍ فَذَى، كظهوره بنفسه، وكذا إن افرشته، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَحْتَ خَائِلٍ غَيْرِ
 ثِيَابِ بَدَنِهِ لَا يَمْنَعُ رِيحُهُ وَمَبَاشَرَتُهُ، وَإِنْ مَنَعَ فَلَا، وَأَطْلَقَ الْأَجْرِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَائِلٌ كَرِهَ وَلَا فِدْيَةَ.

وَإِنْ طَيَّبَ بِأَذْيِهِ فَذَى، وَكَذَا إِنْ اكْتَحَلَ بِهِ أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ اخْتَقَنَ لاسْتِعْمَالِهِ كَشْمُهُ.

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا فِيهِ طَيِّبٌ يَظْهَرُ رِيحُهُ فَذَى؛ لِأَنَّهَا الْمُقْصُودُ مِنْهُ وَلَوْ طَبِخَ أَوْ مَسَّهُ النَّارُ (هـ م) لِيَقَاءِ الْمُقْصُودِ مِنْهُ،
 وَإِنْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ وَبَقِيَ طَمَعُهُ فَذَى، نَصٌّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا.

وَقِيلَ: لَا، كَقِيَاءِ لَوْنِهِ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ (هـ م)؛ لِيَقَاءِ الْمُقْصُودِ مِنْهُ، وَإِذَا ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ وَبَقِيَ طَمَعُهُ، فَذَى.

وَلِمُشْتَرِيهِ حَمَلَهُ وَتَقْلِيْبِهِ إِنْ لَمْ يَمَسَّهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ، وَلَوْ ظَهَرَ رِيحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ التَّطْيِيبَ وَلَا يُمَكِّنُ
 التَّحَرُّزَ مِنْهُ، وَيَتَوَجَّهُ، وَلَوْ عَلِقَ بِيَدَيْهِ، لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَلِحَاجَةِ التَّجَارَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَقِيلٍ: إِنْ حَمَلَهُ مَعَ ظُهُورِ رِيحِهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا جَازَ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَصْلُحُ لِلْعَطَارِ بِحَمَلِهِ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا مَا لَا رِيحَ لَهُ

وَلَهُ شَمُّ الْعُودِ (و) لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّبْخِيرُ، وَالْفَوَاكِهُ كُلُّهَا كَالنَّزَجِ وَتَفَاحِ (و) وَتَبَاتِ الصُّخْرَاءِ (و) كَشَيْبِ، وَمَا يُنْبِئُهُ
 آذْيِي لَا يَقْصِدُ الطَّيِّبَ كِحْنَاءِ وَحُصْنَفَرٍ (و) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلَا يُشَخِّذُ مِنْهُ طَيِّبًا، وَلَا يُسَمَّى مُطَيَّبًا عَادَةً، وَكَذَا فَرَنْفَلٌ وَدَازٌ
 صِينِيٌّ وَنَحْوُهُمَا.

وَلَهُ شَمٌّ مَا لَا يُشَخِّذُ مِنْهُ طَيِّبٌ كَرِيْحَانٍ فَارِسِيٌّ وَنَمَامٌ وَبَرَمٌ وَنَرْجِسٌ وَمَرَزَجُوشٌ، فِي رِوَايَةِ اخْتِارَةِ الْأَصْحَابِ، لِمَا
 سَبَقَ.

وَقَالَهُ هُثَمَانٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمُحْرَمِ فِي رِوَايَةِ وَتَغْفِي، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِ جَابِرٍ: لَا
 يَشْمُهُ.

رواه الشافعي (٣١٢/١) وغيره، وكرهه ابن عمر، قاله أحمد ورواه الأثرم وغيره وكالوزيد. وذكر القاضي وغيره أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لا فدية، وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم، للكرهية (وهم) وذكر أيضا رواية: يحرم ما نبت بنفسه فقط (م ١٣)^(١). وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ونيلوفر، ويأسمين وهو الذي يتخذ منه الزئبق ومنتور، في رواية. وفي رواية يحرم ويؤدي، اختاره القاضي والشيخ، وغيرهما، وهي أظهر، كما ورد (م ١٤)^(٢)؛ ولأنه ينبت للطيب ويتخذ منه، كزعفران، وماء زبحان ونحوه كهور. وفي الفصول احتمال بالمتع كما ورد، ويتوجه عكسه (م ١٥)^(٣).

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وله شم ما لا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي ونم ويزم ورجس ومرزحوش، في رواية، اختاره الأصحاب، ويحرم في رواية ويؤدي. وذكر القاضي وغيره: أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لا فدية، وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم، للكرهية، وذكر أيضا رواية: يحرم ما نبت بنفسه فقط). انتهى.

وأطلق الروايتين في الهداية وعقود ابن البناء والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والحزر، والشرح، والمذهب الأحمد، والرعايتين، والحاويين، والفاقي، والزركشي، وغيرهم. إحداهما: يباح شمه ولا فدية فيه، وهو الصحيح. قال المصنف هنا: (اختاره الأصحاب).

وجزم به في الإفادات والمنور ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في إدراك الغاية، وشرح ابن رزين. والرواية الثانية: يحرم شمه، فإن فعل؛ فعليه الفدية. صححه في النظم، وصحح في التصحيح أنه لا شيء في شم الریحان، وأوجب الفدية في شم النرجس والبرم. قلت: والقول بالفرقة غريب، أعني الفرقة بين الریحان وغيره.

تبيينه: في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: (اختاره الأصحاب) نظراً؛ لأنه لم يختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة، ويحتمل أنه أراد أن يقول: (اختاره أكثر الأصحاب)؛ فسبق القلم، أو سقط من الناسخ.

(٢) (مسألة - ١٤): قوله: (وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ونيلوفر ويأسمين وهو الذي يتخذ منه الزئبق ومنتور في رواية، وفي رواية أخرى يحرم ويؤدي، اختاره القاضي والشيخ، وغيرهما، وهي أظهر، كما ورد). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والحزر، والمذهب الأحمد، والرعايتين، والحاويين، والفاقي، والزركشي، وغيرهم. إحداهما: ليس له شمه، فإن فعل فدى، وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق، والشارح. قال المصنف هنا: وهو أظهر، وصححه في التصحيح، والكافي، والنظم، وغيرهم، وقدمه ابن رزين وغيره. وجزم به ابن البناء في عقوده وصاحب الوجيز، وغيرهما.

والرواية الثانية: له شمه ولا فدية عليه، جزم به في الإفادات، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

(٣) (مسألة - ١٥): قوله: (وماء ریحان ونحوه كهور، وفي الفصول احتمال بالمتع كما ورد، ويتوجه عكسه). انتهى.

ذكر المصنف في ماء الریحان ونحوه ثلاث طرق، أصحها: أنه كأصله، والأصل أطلق فيه الخلاف، فكذا يكون في مائه، وقد علمت الصحيح في أصله، فكذا يكون الحكم في مائه، والله أعلم.

تبيينه: الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين، وتسايع على ذلك أبا الخطاب وصاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمقنع، والمذهب الأحمد، والحزر، والرعايتين، وغيرهم.

وحكى الشيخ في الكافي: في الریحان الفارسي الروايتين، ثم قال: في سائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب وجهان قياساً على الریحان.

وقدم ابن رزين: أن جميع القسمين فيه وجهان وغيره، ثم قال: وقيل في الجميع روايتان. انتهى.

فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف ثلاث طرق، والله أعلم.

وَلَهُ الْأَذْهَانُ بِدُهْنٍ لَا طَيْبَ فِيهِ، كَرِيتٍ وَشَيْرِجٍ، نَصْرٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٦/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٨٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ فِرْقَةِ السَّبْخِيِّ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَعَدِمَ الدَّلِيلَ.
وَعَنْهُ: الْمَنْعُ وَيُقَدِّي، ذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ (وَهُوَ كَالطَّيْبِ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الْأَذْهَانِ وَلَمْ يَكْتَسِبِ الدُّهْنُ إِلَّا
الرَّايِحَةَ، وَلَا أَثَرَ لَهَا مُنْفَرَدَةً وَمَنْعَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَهُوَ وَاضِحٌ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَنْعَ لِلْكَرَاهَةِ وَلَا فِدْيَةَ، وَاقْتَصَرَ الْقَاضِي
وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى زَيْتٍ وَشَيْرِجٍ، وَقَاسَا الْجَوَازَ عَلَى سَمْنٍ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْحَقِيقَةَ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةُ السَّمْنِ كَرِيتٍ.
وَذَكَرَ الشَّيْخُ الشُّحْمَ وَالْأَذْهَانَ مِثْلَهُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَدِغٌ، فَقَالُوا: أَلَا تَذْهُنُكَ بِالسَّمْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: أَلَيْسَ
تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ أَكَلُهُ كَأَذْهَانٍ بِهِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِنْ تَدَارَى بِهِ فَدَى.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَالرُّوَايَاتَانِ فِي رَأْسِهِ وَتَدْيِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْبَدَنِ شَيْئًا.
وَخَصَّ الشَّيْخُ الْخِلَافَ بِالرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّعْرِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَالْوَجْهَ^(١)، كَالشَّافِعِيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا هُمَا فِي ذَهْنٍ شَعْرٍ، وَفِي الْوَاضِحِ رِوَايَةٌ لَا فِدْيَةَ بِأَذْهَانِهِ بِدُهْنٍ فِيهِ طَيْبٌ، لِعَدَمِ قَصْدِهِ، وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ:
يَحْرُمُ شَمُّ ذَهْنٍ وَأَكْلُهُ مَعَ ظُهُورِ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ، وَفِي غَيْرِ مَطْلَبٍ رِوَايَاتَانِ كَذَا قَالَ.
وَيُقَدَّمُ غَسْلُ طَيْبٍ عَلَى نَجَاسَةٍ يَتِمُّ لَهَا، وَفِدْيَةٌ تُغَطِّيهِ وَبِلْيَاسٍ وَطَيْبٍ كَحَلْقِي وَمَنْ اخْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَهُ وَقَتَّ حَاجَتِهِ
فَقَطَّ وَفَدَى، كَحَلْقِي لِعَدْرِ، وَمَنْ بِهِ شَيْءٌ لَا يَجِبُ أَنْ يُطْلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَيْسَ وَفَدَى، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْرُمُ دَلَالَةٌ عَلَى طَيْبٍ
وَلْيَاسٍ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ شِهَابٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِالسَّبْبِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى
الصَّبْدِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالْإِثْمِ.

فصل

السَّادِسُ: النِّكَاحُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحْرَمَةً أَوْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلاً لَمْ يَصِحَّ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و م ش) تَعَمَّدُ أَوْ لَا.
لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (١٤٠٩) عَنْ عُمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».
وَلِمَالِكٍ (٣٤٩/١)، وَالشَّافِعِيِّ (٣١٥/١)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٨٤١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَأَبَانَ يُرْمِزُ أَمِيرَ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَخْضُرَ.
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ».
رَوَاهُ مَالِكٌ (٣٤٩/١)، وَالشَّافِعِيُّ (٣١٦/١)، وَرَفَعَهُ الدَّارِقُطِيُّ.
وَأَحْمَدُ (١١٥/٢)، وَالدَّارِقُطِيُّ (٢٦١/٣) عَنْهُ: «أَنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ،
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ».

وَلِمَالِكٍ (٣٤٩/١)، وَالشَّافِعِيِّ (٣١٦/١): أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّ عُمَرَ نِكَاحَهُ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مَعْنَاهُ،
رَوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَدَوَاعِيَهُ، فَمَنْعَ عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْعِدَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْعَقْدَ مِنْ دَوَاعِيِ
الْجِمَاعِ، فَمَنْعَهُ الْإِحْرَامُ، كَالطَّيْبِ، أَوْ عَقْدًا لَا يَتَعَقَّبُهُ اسْتِمْتَاعٌ، كَالْمَعْتَدَةِ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي الْأَذْهَانِ بِدُهْنٍ لَا طَيْبَ فِيهِ: (قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الرُّوَايَاتَانِ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَخَصَّ الشَّيْخُ الْخِلَافَ بِالرَّأْسِ؛
لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّعْرِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَالْوَجْهَ). انْتَهَى.

طَرِيقَةُ الْقَاضِي عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ، كَالشَّيْخِ فِي الْكَافِي وَصَاحِبِ الْمُهَذَّبَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْخِلَاصَةِ،
وَالْتَلْخِصِ، وَالْحَرَّرِ، وَالنِّظْمِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفَاتِقِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَطَرِيقَةُ الشَّيْخِ تَابِعَهُ عَلَيْهَا الشَّارِحُ وَابْنُ مَنْجَا وَنَاطِمٌ لِلْفَرَدَاتِ.

وَوَظَّاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ إِطْلَاقُ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الرُّوَايَتَيْنِ.

وَأَجَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَزْوِجُ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةٌ وَهِيَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٤٠١١، م: ١٤١٠).

وَاللَّبَّخَارِيُّ (٤٠١١): «وَبَنَى بِهَا وَهِيَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ». وَلَا حَمْدَ (٢٤٥/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٣٠٩): «وَهُمَا مُحْرَمَانِ».

وَالجَوَابُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ «عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٥٩/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٥)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا. وَكَذًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣١٧/١).

وَلِمُسْلِمٍ (١٤١١) عَنْهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ» قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ (١٨٤٣): «تَزَوَّجَنِي وَتَحَنَّنَ حَلَالًا بِسَرْفٍ».

وَعَنْ رِبْعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكَانَتْ الرَّسُولَةَ بَيْنَهُمَا».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٩٢/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤١) وَحَسَنُهُ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدُهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَلِمَالِكِ (٣٤٨/١) عَنْ رِبْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ مُرْسَلًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ».

وَكَذًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣١٧/١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهَلَ.

وَقَالَ أَيْضًا: أَوْهَمَ، رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ، أَيُّ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَتَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى غَلِطَ وَسَهَا، يُقَالُ وَهَلَ فِي الشَّيْءِ وَعَنْ الشَّيْءِ يُوْهَلُ وَهَلًا بِالتَّحْرِيكِ.

وَلِلَّبَّخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ (١٨٤٥) هَذَا الْمَعْنَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَطَأٌ.

وَكَذًا نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ خَطَأٌ، ثُمَّ قَصَّةُ مَيْمُونَةَ مُخْتَلِفَةٌ، كَمَا سَبَقَ، فَيَتَعَارَضُ ذَلِكَ، وَمَا سَبَقَ لَا مُعَارَضَ لَهُ، ثُمَّ رَوَاةُ الْجِلِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ، وَفِيهَا صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَالسُّفِيرُ فِيهَا، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَيُؤَافِقُهَا مَا سَبَقَ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ، مَعَ صِغَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْنًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ ظَهَرَ تَزْوِيجِهَا وَهِيَ مُحْرِمٌ، أَوْ فَعَلَهُ خَاصًّا بِهِيَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. قَالَ أَحْمَدُ فِيمَا سَبَقَ عَنْ عَمْرٍ: وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ لَا يُنْكَرُونَ.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ غَالِيًا، وَتَحْرُمُ بِالْعِدَّةِ وَالرَّدَّةِ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ شِرَاءِ الْأَمَةِ، فَافْتَرَقَا.

وَيُعْتَبَرُ حَالَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْرَمٍ حَلَالًا فِيهِ فَعَقْدُهُ بَعْدَ جِلِّهِ، صَحَّ فِي الْأَشْهُرِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ كُلَّ

ثُمَّ أَحْرَمَ لَمْ يَنْعَزَلْ وَكَيْلُهُ، فِي الْأَصَحِّ فَإِذَا حَلَّ فَلَوْ كَيْلُهُ عَقْدُهُ لَهُ، فِي الْأَقْيَسِ.

وَإِنْ قَالَ: عَقِدَ قَبْلَ إِحْرَامِي، قَبْلَ قَوْلِهِ، وَكَذًا إِنْ عَكْسَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسَخَهُ فِيمَلِكُ إِفْرَارَهُ بِهِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِهِمَا وَتَوَعُّهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَعَاطِي الصَّحِيحِ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي تَزْوِيجِ مُعْتَدَةٍ فَعَقْدُهُ لَهُ فَيَتَزَوَّجُ أَنْ يَصِحَّ.

وَلَوْ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَقَدْ حَلَلْتُ قَالَتْ: بَلْ مُحْرَمَةٌ، صَدَقَ، وَتُصَدَّقُ هِيَ فِي نَظِيرِهَا فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنْ زَوَّجَ الْمُحْرَمَ غَيْرَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ مُحْظُورٍ لِحَالِهِ، فَلَمْ يَنْتَعِ الْإِحْرَامُ، كَحَلْفِهِ رَأْسَ حَلَالٍ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ نِكَاحٌ قَائِمٌ بِأَيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى آخِرُ الصَّدَاقِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ فِيهِ التَّعْلِيْقُ: لَمْ يَجْزْ أَنْ يَزَوَّجَ، وَيَزَوَّجُ خُلَفَاؤُهُ، ثُمَّ سَلِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بِوِلَايَةِ الْحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ بِوِلَايَةِ النَّسَبِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزَوَّجَ الْكَافِرَ وَلَا يَجُوزُ بِوِلَايَةِ النَّسَبِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَحْتِمَالَيْنِ: الْمَنْعُ وَعَدَمُهُ، لِلخُرْجِ؛ لِأَنَّ

الحكّام إنّما يزوّجون بإذنه وولايته. واختار هو الجواز، لِحَلِّهِ حَالِ وِلَايَتِهِ، وَالِاسْتِدَامَةَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَبْطُلُ بِفَسْقِ طَرَأِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنْ أَحْرَمَ نَائِبُهُ كَهُو (م ١٦) (١).

وَفِي إِبَاحَةِ الرُّجْعَةِ فِيهِ وَصَحَّتْهَا رَوَايَتَانِ: الْمَنْعُ نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ كَالنِّكَاحِ وَالْإِبَاحَةُ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَجَمَاعَةٌ (م ١٧) (٢) (و م ش)؛ لِأَنَّهَا إِسْتِثْنَاءٌ، فَلَا إِخْلَالَ، وَلَوْ حَرَمْتَ فَلَا مَانِعَ، كَالْتَكْفِيرِ لِلْمُظَاهِرِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي بِأَنَّهَا أَبَاحَتْ الْوَطْءَ بَعْدَ مَضِيِّ مَدَّةِ الْعِدَّةِ، وَالتَّكْفِيرُ لَيْسَ بِعَقْدٍ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ بِالْكَفَارَةِ حِلُّ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ أَوْ مَاتَتْ كَفَرًا (٣).

وَالْكَفَارَةُ تَجُوزُ فِي حَالِهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا عَقْدُ النِّكَاحِ، كَتَكْفِيرٍ مِنْ ظَاهَرِ مَنْ إِخْلَى نِسَائِهِ الْأَرْبَعِ أَوْ زَوْجَتِهِ الْمُوْطُوءَةَ بِشِبْهَتِهِ.

وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ الْمُحْرَمِ كَخِطْبَةِ الْعَقْدِ وَشَهْوِيِّهِ، وَحَرَمَهَا ابْنُ عَقِيلٍ لِتَغْرِيمِ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَأَطْلَقَ أَبُو الْفَرَجِ تَغْرِيمَ الْخِطْبَةِ، وَتُكْرَهُ شَهَادَتُهُ فِيهِ، وَحَرَمَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَدَّمَهُ الْقَاضِي، وَاحْتَجَّ بِثَقَلِ خَيْبِلَ: لَا يَخْطُبُ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ: لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ، ثُمَّ سَلَّمَهُ، كَالْمَصْلِيِّ يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَالْمُحْرَمِ يَنْهَى شِرَاءَ الصَّيِّدِ وَلَا يَقْدَانِ، وَلَا فِعْلَ لِلشَّاهِدِ فِي الْعَقْدِ، أَمَا الزِّيَادَةُ فِي الْخَيْرِ: وَلَا يَشْهَدُ، فَلَا تَصِحُّ.

وَفِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: يُكْرَهُ، لِمْحَلِّ خِطْبَةِ مُحْرَمَةٍ، وَإِنْ فِي كِرَاهَةِ شَهَادَتِهِ فِيهِ وَجْهَيْنِ: كَسَدًّا قَالَ، وَلَا فِدْيَةَ بِمَا سَبَقَ كَثِيرَاءِ الصَّيِّدِ، وَيَصِحُّ شِرَاءُ أُمَّةٍ لَوَطِئَ وَغَيْرِهِ، لِمَا سَبَقَ.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن أحرَم الإمام ففي التعلُّق لم يميز أن يزوّج، ويزوّج خلفاؤه، ثم سلّمه وذكر ابن عقيل احتمالين: المنع وعدمه، للحرَج؛ لأنّ الحكّام إنّما يزوّجون بإذنه وولايته، واختار هو الجواز لحله حال ولايته، والاستدامة أقوى وذكر بعض أصحابنا: إن أحرَم نائبه كهو). انتهى.

اقتصَر في المعنى، والشرح على حكاية كلام ابن عقيل. وقال ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوّج وهو محرّم بالولاية العامة على ظاهر المذهب. انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الصّحة منهما، كغيرهما، والله أعلم. (٢) (مسألة - ١٧): قوله: (وفي إباحة الرُّجْعَةِ فِيهِ وَصَحَّتْهَا رَوَايَتَانِ: الْمَنْعُ نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ كَالنِّكَاحِ وَالْإِبَاحَةُ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَجَمَاعَةٌ). انتهى.

وأطلقهما في الإرشاد والهداية والمبج والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم، ذكروه في باب الرُّجْعَةِ وأطلقهما هنا في المقنع، والمحرّر، والحاويين ونظم المفردات، وغيرهم.

أحدهما: يباح ويصح، وهو الصّحيح، اختاره الحرقي والقاضي في كتاب الروايتين والشيخ الموقر والشارح، وغيرهم، وصححه في الهداية، والمستوعب هنا، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الكبرى، والتصحيح، وتصحيح الحرّر، والفائق، وغيرهم. قال ناظم المفردات: عليها الجمهور.

وجزم به في الإفادات والوجيز ومتخب الأدمي والنور، وغيرهم. وقلّمه في الكافي والرعاية الصغرى. والرواية الثانية: المنع وعدم الصّحة، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، ونصرها القاضي وأصحابه.

قال ابن عقيل: لا يصح، على المشهور. قال في الإيضاح: وهي أصح، ونصرها في المبج. قال الزركشي: وهي أشهر عن أحمد.

(٣) تبييه: قوله: (لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر). قال ابن نصر الله ولعله لو عزم أو وطئ ثم ماتت كفر.

قَالَ الشَّيْخُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا

فَصَلِّ

السَّابِعُ: الْوَطْءُ فِي قَبْلِ يَفْسُدُ بِهِ النَّسْكُ فِي الْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا فِي الْمَوْطَأِ (١/ ٣٨١): بَلَّغَنِي أَنَّ عَمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ لِرُجُوعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْمَهْدِيُّ.
قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: وَإِذَا أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٌ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.
وَفِيهِ (١/ ٣٨٤) أَيْضًا وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَأَمَرَهُ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي رِوَاةُ النَّجَّادِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ (٢/ ٢٧٧): أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: يَنْحَرُ جِزْرًا بَيْنَهُمَا.

وَلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَسَأَلَهُ.

قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَلَمَّعَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: يَطَّلُ حَجُّكَ.

قَالَ الرَّجُلُ: أَتَأْفِكُنِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا حَجًّا وَأَهْدِي.

فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ.

قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمَّعَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ يَمْثَلُ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَيْتُ؟ قَالَ: أَتَقُولُ يَمْثَلُ مَا قَالَا.

وَرِوَاةُ الْأَثَرِمْ وَزَادَ: وَحَلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَأَخْبِجِ أَنْتَ وَأَمْرَأَتُكَ وَأَهْلِيكَ هَدْيًا، فَلِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمَا وَفِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ حَدِيثُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْبُخَّارِيُّ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، وَأَحْمَدَ، وَالْحَمَّيْدِيَّ، وَإِسْحَاقَ يَحْتَجُونَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ نَكَلَّمَ فِيهِ مَاذَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ أَكْثَرَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَنَحْوَ هَذَا، وَسَبَقَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ ثُمَّ يَحْجَانِ مِنْ قَابِلٍ وَيُحْرِمَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا وَيَتَفَرَّقَانِ وَيُهْدِيَانِ جِزْرًا وَرِوَاةُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ثُمَّ يَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْمَهْدِيُّ.

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُرْمَلَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ فَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا أَيُّمَا حَجَّكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى قَابِلٌ حَتَّى إِذَا كُتِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصْبَتَهَا فِيهِ فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، وَلَا يُؤَاكِلُ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَيُّمَا مَنَاسِكِكُمَا وَأَهْدِيَا».

رِوَايَةُ التَّبَادُلِ كَاتِبٍ وَهَبِيٍّ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: يَتَّبِعُ بِذَلِكَ، وَيَعْضَهُمْ يَضَعْفُهُا، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَسَأَلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عَمْرٍو فَقَالَ: يَمْضِيَانِ بِحَجَّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجَّهُمَا ثُمَّ يَرْجِعَانِ خِلَالًا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَأَهْدِيًا، وَتَفَرَّقَا مِنْ حَيْثُ أَصَابَهَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

وَرَوَى مَعْنَاهُ سَعِيدُ الْأَثَرِمْ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيَفْسُدُ النَّسْكُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَلَوْ بَعْدَ الرَّقُوفِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و م ش).

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَفْسُدُ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

لَنَا أَنْ مَا سَبَقَ مُطْلَقٌ؛ وَلِأَنَّهُ [إِنَّمَا] صَادَفَ إِخْرَامًا تَامًا، كَقَبْلِ الْوُقُوفِ.
 وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ تَمَّ حُجُّهُ، يَعْنِي: قَارِبَهُ، لِيَقَاءَ طَوَافِ الزَّيَارَةِ.
 وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ، بِدَلِيلِ الْعُمْرَةِ، وَإِذْرَاكَ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَبَيَّةِ الصُّومِ قَبْلَ الزَّوَالِ.
 وَوَطْءُ امْرَأَةٍ فِي الدُّبُرِ وَاللَّوْاطُ وَبِهَيْمَةِ كَالْقَبْلِ (و م ش). لِيُجُوبَ الْحَدُّ وَالْفَسْلُ كَالْقَبْلِ، وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ: لَا يَفْسُدُ
 بِرُطْبِ بَهِيمَةٍ مِنْ عَدَمِ الْحَدِّ، وَأَطْلَقَ الْحَلْوَانِيُّ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا يَفْسُدُ وَعَلَيْهِ شَأَةٌ، وَلَنَا خِلَافٌ فِي الْحَدِّ بِذَلِكَ.
 وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.
 وَعَنْهُ: كَقَوْلِنَا، وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ وَالْمَكْرَهُ وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و ه م) لِمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَلِأَنَّهُ
 سَبَبٌ يَجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ، كَالْفَوَاتِ [وَفِيهِ نَظَرٌ]؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ فَالْتَمَسَ، وَالْوَطْءُ فَعَلٌ مِنْهُيْ عَنْهُ، وَقَاسُوا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ
 حَالَاتِ الْإِخْرَامِ مُذَكَّرَةٌ، كَحَالَاتِهَا بِخِلَافِ الصُّومِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِتَرْكِ شَرْطِهَا.
 وَفِي النَّصُولِ رِوَايَةٌ: لَا يَفْسُدُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ وَجَلِيدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ،
 نَصُّ عَلَيْهِ لِمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَسَائِرِ الْمَخْطُورَاتِ (و م ش).
 وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: قَبْلَ الْوُقُوفِ شَأَةٌ، وَبَعْدَهُ بَدَنَةٌ، وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ ذَمٌّ وَاجِبٌ نَصُّ عَلَيْهِ (و م ش) لِإِطْلَاقِ مَا سَبَقَ،
 وَكَالْمُفْرَدِ وَكَسَائِرِ الْمَخْطُورَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ إِخْرَامٌ وَاجِبٌ فَتَقَدَّخَلَتْ الْكُفْرَةُ، كَحُرْمَةِ الْحَرَمِ وَالْإِخْرَامِ.
 وَعَنْهُ: وَشَأَةٌ لِلْعُمْرَةِ إِنْ لَزِمَهُ طَوْلِفَانٌ وَسَعْيَانٌ.
 وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ وَطِئَ قَبْلَ فَوَاتِ الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ، وَعَلَيْهِ شَأَةٌ لَهَا وَشَأَةٌ لِلْحَجِّ، وَبَعْدَ طَوَافِهَا لَا يَفْسُدُ، بَلْ حُجُّهُ
 وَعَلَيْهِ ذَمٌّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَخْرُجُ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى رِوَايَتِنَا: عَلَيْهِ طَوْلِفَانٌ وَسَعْيَانٌ، كَذَا قَالَ.
 وَالرَّأْيُ الْمَطَاوِعَةُ كَالرَّجُلِ، لِيُجُودَ الْجَمَاعُ مِنْهُمَا، بِدَلِيلِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ
 حَلَفَ لَا يَطُؤُهَا وَحَلَفَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَوَطِئَهَا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و ه م)، وَكَتَفَقَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَطَاوِعَةِ؛ وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الصُّومِ.
 وَعَنْهُ: يُجْزئُهُمَا هَذِي وَاجِدٌ (و ش) لِأَنَّهُ جَمَاعٌ وَاجِدٌ، وَسَبَقَ كَلَامُ الصَّحَابَةِ.
 وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَطْءَ بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ،
 كَالصُّومِ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى مَكْرَهَةٍ نَصُّ عَلَيْهِ، كَالصُّومِ؛ وَلِأَنَّ الْمَكْرَهَةَ لَا يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا.
 وَعَنْهُ: بَلَى (و ه) كَمَطَاوِعَةٍ.

وَعَنْهُ: يَقْدِي عَنْهَا الْوَاطِئُ، لِأَنَّ الْإِفْسَادَ مِنْهُ (و م) كِإِفْسَادِ حَجِّهِ، وَكَتَفَقَ الْقَضَاءُ، نَقَلَ الْأَثَرُ: عَلَى الزَّوْجِ حَمْلُهَا وَلَوْ
 طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بغيرِهِ وَيَجْزِي الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَى أَنْ يَدْعَهَا.
 وَفِي مُتْنِهِ الْعَايَةُ الرَّوَايَةُ الَّتِي فِي الْمَكْرَهَةِ عَلَى الْوَطْءِ فِي الصُّومِ تَكْفَرُ وَتَرْجِعُ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ الْمَلْحِيُّ لَهَا إِلَى
 ذَلِكَ، كَمَا قُلْنَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِتَفَقُّ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ، وَكَمَا قُلْنَا فِي مُحْرَمٍ حَلِقٌ رَأْسُهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا؛ إِنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ،
 كَذَا قَالَ، وَقَدْ عُرِفَ الْكَلَامُ فِيهِ، فَتَتَّوَجَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ هُنَا.

وَفِي الرَّوَايَةِ: الْمَكْرَهَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا وَلَا تَلْزَمُهَا كَفَّارَةٌ وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهَا وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ، كَذَا قَالَ.

وَيَلْزَمُهَا الْمَضِيُّ فِي فِاسِدِيهِ، وَحُكْمُهُ كِإِخْرَامٍ صَحِيحٍ.

نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَنُصِبَ الْخِلَافُ مَعَ دَاوُدَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَنِ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ: يَجْعَلُ الْحِجَّةَ عُمْرَةً.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْتَمَرَ مِنَ التَّنَعِيمِ، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ مَالِكٌ.

لَنَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمَا سَبَقَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا؛ فَهُوَ رَدٌّ» الْحَيْجُ عَلَيْهِ أَمْرَةٌ، وَالْوَطْءُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَةٌ، فَهُوَ عَرَفُودٌ، وَيَلْزَمُهَا
 قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ قَرْضًا، وَتَجْزِيَةُ الْحِجَّةِ مِنْ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يُجْزِي عَمَّا يُجْزِي عَنْهُ الْأَوَّلُ لَوْ لَمْ يَفْسُدْ، لِيَقَابِرَهُ مَقَامَهُ.

وقيل لأحمد في رواية أبي الحارث: أيتها حجة الفريضة؟ التي أفسد أو التي قضى؟ قال: لا أذري.
وتلزمه قضاء النفل، نص عليه (و) وجزم به الأصحاب، لإطلاق ما سبق من السنة، ولوجوبه بدخوله في الإحرام
كمنذور، كذا قالوا.

والمراد: وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه، لقولهم: إنه تطوع كثيره فيثاب عليه فواب نفل، وسبق عند من دخل في
تطوع صوم رواية غريبة لا يفضيه والقضاء على الفور، لتعيينه بالدخول فيه، وتلزم الإحرام من أبعده الموضعين: الميقات أو
إحرامه الأول، نص عليه (و ش) لما سبق من السنة، ولأن القضاء بصفة الأداء، بدليل المسافة من الميقات إلى مكة،
وكالصلاة؛ ولأن دخوله في السك سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب، كالنذر.

قال القاضي: فإنه لو نذر حجة من ذؤيرة أهله لم يجز أن يحرم من الميقات وكرمه من ذؤيرة أهله.
وقد نقل ابن منصور: إذا نذر أن يحج ماشياً ولم ينو من أين يمشي يكون ذلك من حيث حلف، قال: ولم يسلم
بعضهم هذا اعتباراً بالقرض، وهذا مسلم بالإجماع، كذا قال.
وفي نظره، وسبق أنه لا يكره، فلا يلزمه، وإلا لزمه.

وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من أدنى الحل.
وعند مالك: من الميقات نقل أبو طالب: لا يجزئهما إلا من حيث أهلاً الحرمات قصاص.
ونقل أبو داود فيمن أحرم من بغداد فحس في السجن ثم حلف عنه أيحرم من بغداد؟ قال: يحرم من الميقات أحب
إلي.

قال القاضي: لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساد، كذا قال، ويتوجه نقل حكم مسألة إلى الأخرى، لقياس السابق
وإطلاق الصحابة، وظاهره من الميقات، لأنه المعهود، ولكراهية تقدم الإحرام، ولأنه تبرع بتقديم إحرامه، كما لو أحرم في
سؤال ثم أفسده.

وأجاب القاضي بتأكيد المكان، لوجوب الدم بمجاورته، كذا قال.
والجواب الصحيح على المذهب المنع، وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد السك أو فواته.
ويستحب تفرقهما في القضاء (و م ش) قال أحمد: يتفرقان في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك؛ لأنه ربما
يذكر إذا بلغ الموضع فتاقت نفسه فواقع المحذور ففي القضاء ذاع بخلاف الأداء، ولم يتفرقا في قضاء رمضان إذا أفسده؛
لأن الحج أتبع في منع الداعي، لمنعه مقدّمات الجماع والطيب، بخلاف الصوم.
وعند أبي حنيفة: لا يتفرقان لتذكر شدة المشقة بسبب لذة يسيرة فيندمان ويتحرزان ولنا وجه: يجب، وللشافعية
وجهاً، لإطلاق ما سبق من السنة.

ويتفرقان من موضع الوطء، في ظاهر المذهب (و ش) لما سبق من الخبر المرفوع والمعنى.
وعنه: من حيث يحرمان (و م) وزفر إلى حلّهما لأن التفريق خوف المحذور، فجميع الإحرام سواء، والفرق تذكره
بالموضع وسبق معنى التفرق في رواية الأثرم، ولعل ظاهراً أنه محرمها كظاهر كلام الأصحاب.
وذكر الشيخ: يكون بقرّبها يرأى حالها؛ لأنه محرمها ونقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج.
والعمرة كالحج، فإن كان مكياً أو حصل بها مجاوراً أحرم للقضاء من الحل، لأنه ميقاتها، سواء كان أحرم بها منه أو
من الحرم.

وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها فأنتمها فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج
أحرم به من مكة وفدى، لتركيه.

فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وفدى بمكة لما أفسد من عمرته.
ونقل أبو طالب والميموني: فإذا فرغ منه أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد.
قال القاضي: ومن تبعه تفرعاً على رواية المروزي أن دم المتعة يسقط بالإفساد: إن أهل بعمرة للقضاء، فهل هو

فَمَتَّعَ؟ إِنْ أَنْشَأَ سَفَرٌ قَصْرٌ فَمَتَّعَ وَإِلَّا فَلَا، عَلَى ظَاهِرِ تَقَالِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ إِذَا أَنْشَأَ سَفَرٌ قَصْرٌ فَمَتَّعَ.
وَتَقَالُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ رَوَايَةً أُخْرَى تَقْتَضِي إِنْ بَلَغَ الْيَقَاتِ فَمَتَّعَ قَالًا: لَا تَكُونُ مَتَّعًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَتَّعَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ جَاوَزَ مِيقَاتَنَا مِنَ الْيَقَاتِ فَمَتَّعَ.

ثُمَّ احْتَجَّ الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ بِالْيَقَاتِ أَنَّهُ لَمَّا أَسَدَ الْعُمْرَةَ حَصَلَ السَّفَرُ لِغَيْرِ الْمَتَّعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْيِيمِ وَحَجَّ مِنْ عَابِهِ لَمْ يَكُنْ مَتَّعًا، فَلَمَّا تَعَلَّقَ بِذَلِكَ السَّفَرُ حَكَمَ وَهُوَ بَطْلَانُ التَّمَتُّعِ لَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ الْحَكْمُ بِمَجَاوِزَتِهِ الْيَقَاتِ، كَمَا قُلْنَا فَيَمُنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَهْتَسِبْنَا لَمَّا تَعَلَّقَ بِذَلِكَ السَّفَرِ حَكَمَ وَهُوَ صِحَّةُ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَضَى فِيهَا وَحَجَّ مِنْ عَابِهِ كَانَ مَتَّعًا لَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ الْحَكْمُ بِمَجَاوِزَةِ الْيَقَاتِ كَذَا هُنَا كَذَا قَالَ: وَقَضَاءُ الْعَبْدِ كَتَدْرُو، قِيلَ: يَصِحُّ فِي رَقْعِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ فِيهِ بِإِجَابِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ صِحَّةِ الْوِسَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ حَائِضٍ، وَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجِبَتْ شَرْعًا، فَوَقَفَتْ عَلَى شَرْطِ الشَّرْعِ.

وَقِيلَ: لَا، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ (م) ١٨^(١).

وَإِنْ كَانَ مَا أَسَدَهُ مَادُونًا فِيهِ قَضَى مَتَى فَتَرَ تَقَالَهُ أَبُو طَالِبٍ وَلَمْ يَمَلِكْ مَتَّعَهُ وَنَهَى؛ لِأَنَّهُ إِذْنُهُ فِيهِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ، وَإِلَّا مَلِكٌ مَتَّعَهُ لِيَتَوَيَّبَتْ حَقَّهُ.

وَقِيلَ: لَا، لَوْجُوبِهِ.

وَإِنْ أَعْتِقَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَنَوَاهُ أَنْصَرَفَ إِلَى حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَكَذَا يَلْزَمُ الصَّحْبِيُّ الْقَضَاءُ نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْبِدْعَةُ وَالْمَضِي فِي قَامِلِيهِ، كَبَالِغٍ.

وَقِيلَ: لَا، لِإِدْمِ تَكْلِيفِيهِ، وَيَقْضِيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: قَبْلَهُ، وَتَكْفِيهِمَا الْمُضَيِّبَةُ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَضَاءُ إِنْ كَفَتْ لَوْ صَحَّتْ كَالْأَدَاءِ، وَخَالَفَ ابْنُ عَقِيلٍ قَالَ: كَمَا

قُلْنَا فَيَمُنْ نَدَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدُمُ فَلَا نَقْدِمُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقُلْنَا يُجْزئُهُ عَنْهَا فَأَلْفَرَةُ قَضَى يَوْمَيْنِ.

وَمَنْ أَسَدَ الْقَضَاءَ قَضَى الْوَاجِبَ لَا الْقَضَاءَ (و) لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَزْدَادُ، كَأَفْسَادِ قَضَاءِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ.

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ (و) لِقَوْلِهِ «الْحَجُّ عَرَقَةٌ» وَإِنْ مَنَّ وَقَفَ بِهَا تَمَّ حُجُّهُ.

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، خِلَافًا لِلنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَحَمَادٍ.

وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ إِنْ بَقِيَ إِحْرَامُهُ وَقَسَدَ لَوْطِيهِ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ فَسَدَ حُجُّهُ:

وَخَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا قِيلَ التَّحَلُّلِ.

وَهَلْ هُوَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مُحْرَمٌ؟ ذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، لِيَقَاءِ تَحْرِيمِ الرِّطَةِ الْمُنَافِي وَجُودَهُ صِحَّةِ الْإِحْرَامِ،

فَقِيلَ لَهُ: فَلَا يَصِحُّ إِذْخَالُ عُمْرَةٍ عَلَى حَجٍّ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا لَا يَصِحُّ عَلَى إِحْرَامِ كَامِلٍ، وَهَذَا قَدْ تَحَلَّلَ مِنْهُ.

(١) (مسألة - ١٨) قوله: (وقضاء العبد كتدرو، قيل: يصح في رقعته؛ لأنه وجب فيه بإيجابه.

وهو من أهل صحة العبادة في الجملة وقيل: لا، والأول أشهر). انتهى.

الصحيح من المذهب: صحة قضاء العبد في حال رقعته.

جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قال المصنف هنا: هذا أشهر.

وقال في كتاب المناسك: (ويصح القضاء في رقعته في الأصح، للزومه له، كالنذر). انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: ومن وطئ في نسكٍ وهو حرٌّ أو عبدٌ صغيرٌ فسُدَّ حيث يفسد به نسكُ الحرِّ المكلفِ ويتبأنه إذن، ثم

يقضيانه إذا زال الصَّغرُ والرَّقُّ، فإن زالَا في فاسده بحيث لو صحَّ كفاهما عن حجة الإسلام كفاهما قضاؤه عنهما، وإلا فلا. انتهى.

تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدلُّ على أنَّ الخلاف قويٌّ من الجانبين، وإن كان أحدهما أشهر، ولكن صحَّح في كتاب

المناسك ذلك، فتناقص قوله.

وَقَالَ أَيْضًا: إِطْلَاقُ الْمُحْرَمِ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْكُلَّ.
 وَفِي قَتُونَ ابْنِ عَقِيلٍ: يَنْطَلِقُ إِحْرَامُهُ عَلَى أَحْتِمَالٍ، وَقَالَ فِي مُفْرَدَاتِهِ: هُوَ مُحْرَمٌ، لَوْ جُوبِ الدَّمُ.
 وَذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا أَنَّهُ مُحْرَمٌ، وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا يَبَاحُ بِالتَّحْلُلِ الْأَوَّلِ: يَمْنَعُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ
 وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَالْمِيمُونِيُّ وَإِبْنُ الْحَكَمِ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ الرُّمِيِّ: يَنْتَقِضُ إِحْرَامُهُ (م ١٩) (١).
 وَيَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَيَكُونُ إِحْرَامٌ مَكَانَ إِحْرَامٍ، فَهَذَا الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ رُمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَلْزَمُهُ
 أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ لِيَجْتَمِعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ رَكْنُ الْحَجِّ، كَالْوُقُوفِ، وَإِذَا أَحْرَمَ طَافَ
 لِلزِّيَارَةِ وَسَعَى مَا لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِنَّمَا وَجِبَ لِتَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الْحَجِّ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَمِيِّ.
 وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْإِمْلَامَ أَحْمَدُ وَالْأَيْمَةَ أَرَادُوا هَذَا وَسَمَّوْهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَعْمَالُهَا، وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يُرِيدُوا عُمْرَةً حَقِيقَةً فَيَلْزَمُهُ سَعَى وَتَقْصِيرٌ.
 وَاخْتَارَ شَيْخُنَا كَالشَّيْخِ، قَالَ: سِوَاءَ أَيْعَدَ أَوْ لَا.
 وَمَعْنَاهُ كَلَامٌ غَيْرِي، وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَجْرُودِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: يَمْتَعِرُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ نَصُوصُ أَحْمَدَ.

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، فِي الْحِلَافِ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ سَبَابِ الْهَدَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ (و م) لِمَا
 سَبَقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ الْبُنْدُ طَوَافٌ وَسَعَى وَتَقْصِيرٌ، وَالْعُمْرَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْحَجِّ، بِذَلِيلِ الْقِرَانِ
 بَيْنَهُمَا.

وَاحْتَجَّ الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْحَجِّ بِنَقْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ فِيمَنْ نَسِيَ طَوَافَ
 الزِّيَارَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ يَذْخُلُ مُعْتَمِرًا فَيَطُوفُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَعِنْدَ (هـ ش): لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِ وَحُجَّةٌ
 صَحِيحَةٌ وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ كُلُّهُ فَلَا يَفْسُدُ بَعْضُهُ، كَبَعْدِ التَّحَلُّلَيْنِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ (و ش)
 لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَمَا قَبِلَ رُمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ أَمْ شَاءَ (و هـ م) لِعَدَمِ إِسْنَادِهِ لِلْحَجِّ كَوَطْءِ دُونَ الْفَرَجِ بِلا إِنْزَالٍ وَلِجَفَةِ
 الْجِنَايَةِ؛ فِيهِ وَرَائِتَانِ (م ٢٠) (٢).

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ذكر القاضي وغيره أنه محرم، لبقاء تحريم الوطء المناسقي وجوده
 صحة الإحرام.

وقال أيضاً: إطلاق المحرم من حرم عليه الكل.

وفي قنون ابن عقيل: يطل إحرامه على احتمال.

وقال في مفرداته: هو محرم، لوجوب الدم، وذكر الشيخ هنا أنه محرم، وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول يمنع أنه محرم وإنما
 بقي بعض أحكام الإحرام، ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه. انتهى.

قلت: الصواب أنه محرم، كما قال القاضي، وابن عقيل والشيخ في موضع من كلامهم.

وتبعهم الشارح وابن رزين.

(٢) (مسألة - ٢٠): قوله: (وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ فيه روايتان). انتهى. يعني: إذا وطئ بعد التحلل الأول.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمقنع، والتلخيص، والمحرر، وشرح ابن منجاء، والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه شاة، وهو الصحيح، نص عليه، وهو ظاهر كلام الحرقي، وصححه في التصحيح.

قال ابن البناء في عقودهم، وأبو المعالي في خلاصته: يلزمه دم.

وجزم به في الإرشاد والإيضاح، والكافي والمنور، وغيرهم، وصححه القاضي في كتاب الروايتين، وقدمه في المغني، والشرح وابن
 رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يلزمه بدنة.

جزم به في الإفادات، والوجيز، ومنتخب الأدمي.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وغيرهم.

وإن طَافَ وَلَمْ يَزِمْ نُمْ وَطِيعَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، لَوْ جُودَ أَرْكَانُ الْحَجِّ، وَالْقَارَنُ كَالْمُرَدِّ، عَلَى مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ لَا لِلْعُمْرَةِ، بِدَلِيلِ تَأْخِيرِ الْحَلْقِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ، فِيمَا سَبَقَ.

وَتَفْسُدُ قَبْلَ فِرَاقِ الطُّوَافِ، وَكَذَا قَبْلَ سَجْعِهَا إِنْ قُلْتُمْ وَكُنْ أَوْ وَاجِبٌ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ وَطِيعَ قَبْلَهُ خَرَجَ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي كَوْنِهِ رَكْعًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا تَفْسُدُ قَبْلَ الْحَلْقِ إِنْ لَمْ يَجِبْ وَكَذَا إِنْ وَجِبَ، وَيَلْزِمُهُ دَمٌ، وَقَدَّمَ فِي التَّرْغِيبِ: تَفْسُدُ فِي التَّبْصِيرَةِ فِي إِذَاءِ يَمْخُطُورَهَا قَبْلَ الْحَلْقِ الرَّوَاتِبَانِ. وَفِي الرَّعَايَةِ وَعَنْهُ: يَفْسُدُ الْحَجُّ فَقَطْ، كَذَا قَالَ.

وَلَا يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا إِلَّا شَاءَ، فَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، لِنَقْضِ حُرْمَةِ إِحْرَامِهَا عَنِ الْحَجِّ، وَلِنَقْضِ أَرْكَانِهَا وَدُخُولِ أَفْعَالِهَا فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَهُ.

وَالنَّقْضُ يَمْنَعُ كَمَا لَ الْكُفَّارَةِ، كَبَعْدِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي الْمَوْجِزِ: الْأَشْبَهُ بِدَنَّةٍ (وَش) كَالْحَجِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا إِلَّا أَنْ يَطَّأَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَلَا يَفْسُدُ وَعَلَيْهِ شَاءَ، لَنَا أَنَّهُ وَطِيعٌ فِي إِحْرَامِ تَامَ كَقَبْلِ الْأَرْبَعَةِ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَدَتْ بِجَمَاعٍ ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْ عَائِهِ لَا يُتَوَيَّرُ بِغَيْرِهَا قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلَوْ أَحْرَمَ حَالَ وَطِيعِهِ فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ: لَا يَجِبُ مُضِيئُهُ فِيهِ، وَمُرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَنْتَقِذُ لِمُنَاقَاةِ لَهُ.

وَسَبَقَ فِي الرُّدَّةِ فِي الْأَذَانِ قَوْلَ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ: قَدْ يُعْتَدُ بِمَا فَعَلَهُ الْوَاطِئُ، وَيَنْتَقِذُ إِحْرَامُهُ ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ، وَيَأْتِي فِي فَصْلِ مَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا.

فَصْلٌ

الثَّابِتُ: الْمُبَاشَرَةُ بِلَمْسِ أَوْ نَظَرِ لَشَهْوَةٍ (و) فَإِنْ وَطِيعَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ لَشَهْوَةً فَانزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، فَذَكَرَ لَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْئُورٍ قَوْلُ سَفْيَانَ: يَقُولُونَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، فَقَالَ: جَيِّدٌ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُيَمُونِيِّ: ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَقَاسَمُوهُ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ. وَعَنْهُ: شَاءَ إِنْ لَمْ يَفْسُدْ (و هـ ش) ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَأَطْلَقَهَا الْحَلْوَانِيُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزَلْ، وَالْقِيَاسَانِ ضَعِيفَانِ، وَفِي فَسَادِ نُسُكِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَفْسُدُ، نَصَرَهَا الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَاخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْوَطْءِ دُونَهُ وَأَنْزَلَ (و م) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَفْسُدُهَا الْوَطْءُ فَافْسَدَهَا الْإِنْزَالُ عَنِ مِبَاشَرَةٍ، كَالصَّوْمِ.

وَاحْتِجُّ الْقَاضِي بِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرُّفْتِ، وَهُوَ حَامٍ فِيهِ، وَالنَّهْيُ يُدَلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَفْسُدُ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (م ٢١) (١) (و هـ ش) لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَالصَّوْمُ يَفْسُدُ بِجَمِيعِ مَحْظُورَاتِهِ وَالْحَجُّ

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (فإن وطى دون الفرج، أو قبل، أو لمس لشهوة فانزل؛ فعليه بدنة.

وعنه: شاء إن لم يفسد وفي فساد نسكه روايتان:

إحدهما: يفسد، نصرها القاضي وأصحابه، واختارها الحرقي وأبو بكر في الوطء دونه وأنزل.

والثانية: لا يفسد، اختارها الشيخ وغيره). انتهى.

وأطلقهما في الإرشاد، والإيضاح، والمذهب، وسبوك الذهب، والمستوعب، والمتنع، والمحرر، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم.

إحدهما: لا يفسد، وهو الصحيح.

صححه في التصحيح وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره.

واختاره الشيخ والشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم.

بالجماع فقط، والرؤفُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ نَقُلْ بِجَمِيعِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنَّ أُمَّنَى بِالْمُبَاشَرَةِ فَسَدَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ لَمْ يَفْسُدْ (و) قَالَ الشَّيْخُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا كَالصُّومِ وَكَعَدِيمِ الشُّهُورِ، وَسَبَقَ فِي الصُّومِ خِلَافٌ، وَمِثْلُهُ هُنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَلْوَانِيِّ أَنَّ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبْلَ أَهْلِهِ: أَفْسَدَتْ حَجَّتُكَ. وَمَعْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَغَيْرِهِ، وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْإِنْزَالِ، وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا تَمَّ حَجَّهُ.

وَعَلَيْهِ شَاءَةٌ فِي رَوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْحَرَقِيُّ وَالشَّيْخُ (و) فِي رَوَايَةٍ بَدَنَةٌ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، كَالوَطَاءِ (م ٢٢) (١).

وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَاْمَنَى لَمْ يَفْسُدْ (م) لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَالْمُبَاشَرَةُ أَبْلَغُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، نَصَرَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاعِي الْجَمَاعِ، كَقَبْلَةِ وَطَيْبِ.

وَعَنْهُ شَاءَةٌ، وَرَوَى النَّجَادُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْقَوْلَيْنِ، وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْهُ الثَّانِيَّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنْزَلَ. وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: إِنَّ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشُهُورٍ فَاْمَنَى لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ مِنْهُمْ: لِأَنَّ الْمَحْرَمَ الْجَمَاعُ وَلَمْ يُوجَدْ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَفَكَّرَ فَاْمَنَى، وَالْإِسْتِمْنَاءُ مِثْلُهُ.

وَإِنْ مَدَى بِتَكَرُّرِ نَظَرٍ أَوْ أُمَّنَى بِنَظَرَةٍ وَفِي الرُّوضَةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ: أَوْ مَدَى بِنَظَرَةٍ فِشَاءَةٍ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ حَصَلَ بِهِ لَذَّةٌ. وَفِي الْكَافِي: لَا فِدْيَةَ بِمَدَى بِتَكَرُّرِ نَظَرٍ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَخْرِيجٌ: وَلَا بِمَدَى بِغَيْرِهِ. وَجُزْمٌ بِهِ الْأَدَمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ مَدَى بِاسْتِمْنَاءٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي رَوَايَةً: يَقْدِي بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ، أَنْزَلَ أَوْ لَا، وَمُرَادُهُ إِنْ كَرَّرَهُ. وَأَخَذَهَا مِنْ نَقْلِ الْأَثْرَمِ فِيمَنْ جَرَدَ أَمْرَانَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ غَيْرَ التَّجْرِيدِ: عَلَيْهِ شَاءَةٌ، وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى لَمْسٍ أَوْ مَدَى، لِنَظَرِهِ ﷺ إِلَى نِسَائِهِ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا جَوَازَةٌ لِشُهُورَةٍ. وَلِهَذَا فِي الرَّعَايَةِ: وَقِيلَ إِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَرْمٌ، وَإِلَّا كُرَّةٌ.

وَإِنْ فَكَّرَ فَانْزَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٦٢٨٧، م: ١٢٧).

قال ابن رزين في شرحه: هذا أصح، وهو ظاهر ما قدمه في النظم.

والرواية الثانية: يفسد، نصره القاضي وأصحابه.

قال في المبهج: فسد في أصح الروايتين، وصححه في البلغة.

وقدمه في الهداية وغيره، واختاره أبو المعالي وغيره، وكذا في الحرقي وأبو بكر في الوطء دون الفرج إذا أنزل وقال الزركشي: هذه أشهرها.

(١) (مسألة - ٢٢): قوله: (وإن لم ينزل لم يفسد وعليه شاة، في رواية اختارها جماعة، منهم الحرقي والشيخ.

وفي رواية: بدنة، نصرها القاضي وأصحابه، كالوطء). انتهى.

يعني: إذا وطئ دون الفرج أو قبل أو لس لشهوة، ولم ينزل.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، وشرح ابن منجنا:

إحداهما: عليه شاة، وهو الصحيح.

اختاره الشيخ الموفق في المغني، والشارح، والنظام.

وجزم به الحرقي، وصاحب الكافي، والوجيز، وشرح ابن رزين والزركشي، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقتع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يلزمه بدنة، نصرها القاضي وأصحابه، كما قال المصنف.

ولأنه دون النظر، وعن أبي حفص البرمكي وابن عقيل: إنه كالنظر، لقدّرته عليه.
وخطأ كمنه، كوطء.

وقيل: لا، كما سبق في الصوم، لأن الوطء لا يتطرق إليه نسيان غالباً، وتفسد العبادة بمجرده، والمرأة كالرجل مع شهوة، وتوجهه في خطأ ما سبق.

ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة لزمه صوم كصوم التمتع، لوجوبها بقول الصحابة السابق، فكذا بدلتها.
قال الشيخ: هذا الصحيح من المذهب.

وقال القاضي يصدق بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد صام عن إتمام كل مسكين يوماً، كجزاء الصيد لا يتقبل في إحدى الروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام، وظاهر كلام الحرقي: يُخبر في الجميع، كقيدية الأذى، أما الشاة فيخبر كما يخبر في قديته الأذى للترؤف.

وعن ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العزوة قبل التقصير عليه فليته من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم
فصل

التاسع: قتل صيد البر المأكول واصطياده، بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].
وقوله: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويأتي حكم الخطأ والعمد، وحرم ويغدي ما تولد منه مع أهلي أو غير مأكول.

وقيل: لا يغدي ما تولد من مأكول وغيره، قدمه، في الرعية^(١)؛ لأن الله إنما حرم صيد البر، وهذا يحرم أكله.

وذكر الشيخ الأول قول أكثر العلماء، تغليبا لتحريم قتله، كما غلبوا تحريم أكله، ويضمن إن تلسف في يديه هو أو مالك وداود: جرح الصيد لا يضمن.

لنا أنه أعظم من تغييره، وقد منعه الشارع.

وكل عين مضمونة ضمنت أبعاضها كالأدمي والمال، ولا حجة في الآية [لأنه] أوجب الجزاء بقتله، وإنما يجب ما نقصه

وتحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله به، سواء كان معه ما يقتله به أو لا، أو بمناولته سلاحاً أو سوطاً أو امره باصطياده.

قال القاضي وغيره: أو يدفعه إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به؛ لأن في خبر «أبي قتادة لما صاد الجمار الوحشي وأصحابه محرمون».

قال النبي ﷺ هل أشار إليه إنسان منكُم أو امره بشيء؟ قالوا: لا.

وفيه: أبصروا جماراً وحشياً فلم يؤذوني وأحبوا لو أنني أبصرتهم، فالتفت فأبصرتهم، ثم ركبت ونسيت السوط والرُمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرُمح، قالوا: لا والله لا نعينك عليه.

وفيه: إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا جمار وحشي.

وفيه: فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا أنا بجمار وحشي، فحملت عليه، فاستغثتهم فأبوا أن يعينوني.

متفق على ذلك (خ: ٢٧٥٧، م: ١١٩٦).

(١) تنبيه: قوله في أول فصل قتل صيد البر: (وقيل: لا يغدي ما تولد من مأكول وغيره قدمه في الرعية). انتهى.
قلت: ليس كما قال عن الرعية، فإنه قال فيها: وما أكل أبواه فدى وحرم قتله، وكذا ما أكل أحد أبويه دونه، وقيل: لا يغدي كحرم الأبوين. انتهى.

وجزم بالفدية في الرعية الصغرى، ولعله أراد أن يقول: (ذكره)، فسبق القلم، فقال: (قدمه)، والله أعلم.

وَيَضْمَنُهُ بِذَلِكَ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو الْحَارِثِ فِي الدَّالِّ، وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمَشِيرِ، وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ فِيهِ
وَفِي الَّذِي يُعَيَّنُ (و هـ) لِيَحْبِرَ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ الشُّجَاعُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُحْرَمٍ أَشَارَ.
وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا جَزَاءَ عَلَى الدَّالِّ، فَقَالَ الْقَاضِي: الْمَعْرُوفُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ الشُّجَاعُ: لَا يَذُلُّ الْمُحْرِمُ عَلَى صَنِيدٍ
وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى دَلَالَةٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا التَّلْفُ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنْ الْإِعَانَةَ تُوجِبُ الْجَزَاءَ، كَذَا الْإِشَارَةُ؛ وَلِأَنَّ الدَّلَالََةَ سَبَبٌ
يُؤْتِرُ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ يَخْتَصُّهُ كَقَوْلِهِ وَكَعَقْرِ بئرٍ وَتَنْسِبُ سِكِّينَ وَمَشْرَكَ وَأَمْسَاكِهِ، وَضِمَانَهُ أَكَّدَ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِ، ذَكَرَهُ فِي
الْخِلَافِ وَالْإِنْتِصَارِ وَعَيُونِ الْمَسَائِلِ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مَفْرَدَاتِهِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا يَضْمَنُهُ بِحَفْرِ بئرٍ أَوْ شَرَكٍ يَمْلِكُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ
وَقَعَ بِهِ وَلَوْ نَفَرَهُ ضَمِينُهُ، وَلَوْ أَفْرَعَ عَبْدًا قَابِتٌ فَلَا، زَادَ فِي الْخِلَافِ: وَلَوْ أَمْسَكَ قَتْلَفٌ فَرْنَحَهُ ضَمِينَهُ، وَلَوْ غَصَبَهُ فَمَاتَ فَرْنَحُهُ
فَلَا.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ احْتِمَالًا: يَضْمَنُهُ قَادِرٌ لَمْ يَكْفُ الضَّرَرُ عَنْهُ: وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا: الدَّلَالََةُ يَضْمَنُ بِهَا الْمَالُ بِدَلِيلِ الْمَوْدِعِ
يَذُلُّ عَلَى الْوَدِيعةِ.

فَقِيلَ لَهُ: لِيُفْرِطِ فِي الْهِفْظِ؟ فَقَالَ قَدْ جُعِلَتْ سَبَبًا فِي التَّفْرِيطِ فِي الْهِفْظِ، فَكَذَا فِي ضَمَانِ الصَّيْدِ، كَالْإِنْتِصَارِ، كَذَا
قَالَ؛ وَلِأَنَّهُ التَّرَمُّ بِإِحْرَامِهِ عَدَمُ التَّفْرِيطِ، فَيَضْمَنُ بِتَرَكِ مَا التَّرَمُّ، كَالْمَوْدِعِ، بِخِلَافِ الْمَجْلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ
وَزُفَرَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ أَيْضًا.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْمُبْهَجِ: إِنْ كَانَتْ الدَّلَالََةُ مُلْجئةً لَزِمَ الْمُحْرِمُ الْجَزَاءَ، كَقَوْلِهِ: دَخَلَ الصَّيْدُ فِي هَدْيِهِ الْمَغَارَةَ، وَإِلَّا لَمْ
يَلْزِمُهُ، كَقَوْلِهِ: ذَهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِالسَّبَبِ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْجئًا، لِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْقَابِلِ
وَالدَّفَاعِ دُونَ الْمَسِيكِ وَالْحَافِرِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ الْمَسِيكَ غَيْرُ مُلْجِعٍ وَيَضْمَنُ الصَّيْدَ، وَالدَّلَالََةُ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِعٍ
[وَيَضْمَنُ بِهَا الْمَوْدِعُ] وَسَبَقَ أَنْ ضَمَانُ الصَّيْدِ أَكَّدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ، لِمَا سَبَقَ، وَسَوَاءَ كَانَ الْمَذْلُومُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا بِدَلَالَتِهِ
عَلَيْهِ.

وَلَا شَيْءَ عَلَى ذَالٍ وَمَشِيرٍ لِمَنْ رَأَى الصَّيْدَ قَبْلَ دَلَالَتِهِ وَإِشَارَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَبَبًا فِي تَلْفِهِ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مِنَ الْمُحْرِمِ
عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ضَحِكَ أَوْ اسْتِشْرَافَ فَطَفَنَ لَهُ غَيْرُهُ فَصَادَهُ، أَوْ اعَارَهُ آتَةً لِغَيْرِ الصَّيْدِ فَاسْتَعْمَلَهَا فِيهِ وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ: لَوْ
دَلَّهُ فَكَذَّبَهُ لَمْ يَضْمَنَ، وَقَالَهُ الْحَنَفِيُّ.

وَإِنْ نَصَبَ شَبَكَةً ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بئرًا بِحَقِّهِ، كَذَارِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنَ، وَإِلَّا ضَمِينٌ،
كَالْأَدَمِيِّ فِيهَا.

وَأُطْلِقَ فِي الْإِنْتِصَارِ ضَمَانَهُ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ قَتْلًا.

وَاحْتَجَّ جَمَاعَةٌ فِي الْفَارِ مِنَ الزُّكَاةِ بِنَصَبِ الْيَهُودِ الشُّبُكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذُوا يَوْمَ الْأَحَدِ مَا سَقَطَ فِيهَا، وَأَنَّهُ شَرَعٌ لِنَسَاءِ
وَمُرَادٌ مِنْ أُطْلِقَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا يَتَحَيَّلُ فَاَلْمَذْهَبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَتَحَيَّلْ فَالْخِلَافُ وَعَدَمُهُ أَشْهُرُ وَأَطْهَرُ.

وَفِي الْفُصُولِ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ: فِي ذِي قَبْلِ إِحْرَامِهِ لَا يَضْمَنُ بِهِ بَلٌّ بَعْدَهُ، كَتَنْصِبِ أُخْبُولَةٍ وَحَفْرِ بئرٍ وَرَمِي، اخْتِيَارًا
بِحَالِ النَّصَبِ وَالرَّمِي، وَيَتَحَيَّلُ الضَّمَانُ اخْتِيَارًا بِحَالِ الْإِصَابَةِ، كَرَمِيهِ عَبْدًا فَاصَابَ خُرًّا، وَقَالَ: يَتَصَدَّقُ مَنْ أَذَلَّهُ أَوْ أَفْرَعَهُ
بِحَسَبِ أُذْيِيهِ، وَقَالَ: أَظَنَّهُ اسْتِحْسَانًا كَالْأَدَمِيِّ.

قَالَ: وَتَقْرِيْبُهُ كَلْبًا مِنْ مَكَانِ الصَّيْدِ جَنَائِيَةً، كَتَقْرِيْبِهِ الصَّيْدِ مِنْ مَهْلِكَةٍ
وَمَنْ نَفَرَ صَنِيدًا قَتْلَفٌ أَوْ نَقَصَ فِي حَالِ نَفْوَرِهِ ضَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ بَعْدَ أَمْنِهِ مِنْ نَفْوَرِهِ فَلَا.

وَقِيلَ: بَلَى؛ لِأَنَّ عُمَرَ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فَالْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَاطَّارَهُ خَشْيَةً
أَنْ يُلَطَّخَهُ بِسُلْجِهِ فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ آخَرَ فَانْتَهَرَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ لِعِثْمَانَ وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ: إِنِّي وَجَدْتُ فِي نَفْسِي

أَيُّ أَطْرَئْتَهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ أَمِينًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا خَنَفُهُ، فَقَالَ نَافِعٌ لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنَتِ نَيْبَةِ عَقْرَاءَ تَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَرَى ذَلِكَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ تَلَفَ فِي حَالِ نَفُورِهِ بِأَقْفِ سَمَاوِيَّةٍ فَوَجْهَانِ (م) (٢٣)»^(١)

وَإِنْ رَمَاهُ فَأَصَابَهُ ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَا ضَمِنَهُمَا، وَإِنْ مَشَى الْمَجْرُوحُ قَلِيلًا ثُمَّ سَقَطَ عَلَى الْآخَرَ ضَمِنَ الْمَجْرُوحُ فَقَطْ، وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ يَضْمِنُهُمَا.

وَإِنْ دَلَّ مُحْرَمٌ مُحْرَمًا أَوْ أَعَانَهُ أَوْ أَسَارَ فَقَتَلَهُ أَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ فِرَوَاهَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ عَلَى الْجَمِيعِ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَابِدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّيْخُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُشْتَرِكِينَ: لِأَنَّهُ أَوْجِبَ الْإِثْلَ فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ.

«وَمَنْ قَتَلَهُ» [المائدة: ٩٥] ظَاهِرٌ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلِلْقَتْلِ هُوَ الْفِعْلُ الْمَوْدِيُّ إِلَى خُرُوجِ الرُّوحِ، وَهُوَ فِعْلٌ الْجَمَاعَةِ لَا فِعْلٌ كُلِّ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ بِعَبْدِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، فَجَاءَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَجِيءَ مُشْتَرَكٌ، بِخِلَافِ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ.

فَدَخَلَهَا جَمَاعَةٌ، يُوجَدُ الدُّخُولُ، وَهُوَ الْإِنْفِصَالُ مِنْ خَارِجٍ إِلَى دَاخِلٍ مُنْفَرِدًا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ» وَلَمْ يَفْرُقْ وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/٣٣٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّجَّادُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٤٦)، وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّبْيِيزَ، فَكَانَ وَاحِدًا، كَقِيمِ الْعَبِيدِ وَالتَّمْلِقاتِ، وَكَذَا الدِّيَّةُ، لَا كَقَارَةِ الْقَتْلِ، عَلَى الْأَشْهَرِ الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَجَزَاءُ الصَّيْدِ يَتَّبِعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ بَعْضُ الْجَزَاءِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ لَا تَتَّبِعُ، فَلَا يَخْرُجُ بَعْضُ الرُّقْبَةِ وَيَصُومُ، وَمَتَى تَبَتَّ اتِّحَادُ الْجَزَاءِ فِي الْمَدْيِ تَبَتَّ فِي الصَّوْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ عَذَلْ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥]، وَلِمَا سَبَقَ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (و هـ) وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُشْتَرِكِينَ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْأَدْمِيِّ وَيَأْتِي خِلَافَ الْخَنَيْبِيَّةِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ.

وَالثَّلَاثَةُ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ صَوْمًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمٌ تَامٌ، وَمَنْ أَهْدَى فَبِحِصَّتِهِ وَعَلَى الْآخَرَ صَوْمٌ تَامٌ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ بَدَلٌ لَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَطَفَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، وَالصَّوْمُ كَفَّارَةٌ، فَيَكْمُلُ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْأَدْمِيِّ؛ وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: لَوْ وَطِئَ فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يَتَّحَمَلُهَا الزَّوْجُ عِنْدَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ، وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا صَوْمٌ كَامِلٌ، وَهِيَ طَرِيقٌ جَيِّدَةٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْقَاضِي.

وَقِيلَ: لَا جَزَاءَ عَلَى مُحْرَمٍ مُنْسَلِكٍ مَعَ مُحْرَمٍ قَاتِلٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لَا يَلْزَمُ مُنْسَلِكًا مَعَ مُبَاشِرٍ. وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ، لِأَنَّ سَيِّمًا إِذَا أَسْكَنَهُ لِيَمْلِكَهُ فَقَتَلَهُ مُحِلٌّ.

وَقِيلَ: الْقَرَارُ عَلَيْهِ (و هـ)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ فِعْلَ الْمُنْسَلِكِ حِلَّةً وَهَذَا مَتَّوَجَةٌ.

(١) (مسألة - ٢٣): قوله: (وإن تلف في حال نفوره بأقْفِ سَمَاوِيَّةٍ فَوَجْهَانِ). انتهى.

أحدهما: يضمن وهو الصحيح، قدمه في الرعاية، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: لو نفره فتلف فعليه الضمان.

وأطلقوا التلّف، فشمّل كلامهم الآفة السّماويّة وغيرها، وهو كالشّريح في كلامه في الكافي وغيره؛ لأنّه اجتمع سبب غيره، ولا يمكن إحالته على غير السّبب، فتعيّن إحالته عليه، والله أعلم.

والوجه الثّاني: لا يضمن.

قال في الرعاية: وقيل: لا بأقْفِ سَمَاوِيَّةٍ، في الأصحّ.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ عَلَى الْمَسْكِ، لِتَأْكُودِهِ (م ٢٤) ^(١)، وَأَنَّ عَكْسَهُ الْمَالُ، كَذَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ وَالشَّرِيكُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَالْمَجْلُ فِي الْحِلِّ، فَالْجَزَاءُ جَمِيعُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ، فِي الْأَشْهُرِ.
 قَالَ ابْنُ النَّبَاءِ: نَصُّ عَلَيْهِ، كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ.
 قَالَ الْقَاضِي: فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ جَمِيعَهُ، وَيَحْتَمِلُ بَعْضُهُ (و ش) وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ: لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوجِبٌ وَمُنْسِقٌ، فَغَلَبَ الْإِيجَابُ، كَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ مَا كُورٍ وَغَيْرِهِ، وَصَيِّدٌ بَعْضُهُ فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ، وَجَزَاءُ الصَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ وِيَةِ النَّفْسِ، لِمَا سَبَقَ فِي الدَّلَالِ، وَكَذَا الْخِلَافُ إِنْ كَانَ الشَّرِيكُ سَبْعًا.
 فَإِنْ سَبَقَ حِلَالٌ وَسَبَقَ فَجَزَحَهُ فَعَلَى الْمُحْرَمِ جَزَاؤُهُ مَجْزُوحًا، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَعَلَيْهِ أَرْضُ جُزْحِهِ، فَلَوْ كَانَا مُعْرَبَيْنِ ضَمِنَ الْجَارِحُ نَقْصَهُ وَالْقَائِلُ تِمَّةَ الْجَزَاءِ.
 وَيَجُزَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ صَيِّدٌ صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِنْ دَلَّ حِلَالًا أَوْ أَعَانَهُ أَوْ أَشَارَ (و) وَكَذَا أَكَلَهُ مَا صَيَّدَ لَهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و م ش) لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٧٢٩، م: ١١٩٣) مِنْ حَدِيثِ الصُّغْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ: «أَسْأَلُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».
 وَلِلْمُسْلِمِ (١١٩٣) هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ: رَجُلٌ حِمَارٍ، وَفِي لَفْظٍ: شِقٌّ حِمَارٍ. وَفِي لَفْظٍ: عَجَزُ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَمًا.
 وَلَا أَحْمَدَ (٢/ ٢٩٠)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣٠٩٣)، وَالدَّارَقُطْنِيَّ (٢/ ٢٩١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ السَّابِقِ قَالَ: «وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَلَدْتُهُ لَهُ».
 قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ.
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٢٤٣١، م: ١١٩٦): «أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ».
 وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلَةَ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «لَحْمُ الصَّيِّدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حِلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّكُمْ».
 رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/ ٣٢٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٦)، وَقَالَ: لَا

(١) (المسألة - ٢٤): قوله: (وإن دل محرم محرماً أو أعانته أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات: إحداهن جزء واحد على الجميع.
 اختاره ابن حامد وجماعة منهم الشيخ والثانية على كل واحد جزءاً.
 اختاره أبو بكر والثالثة جزءاً واحداً إلا أن يكون صوماً فعلى كل واحد صوم تام، ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام، نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأكثر.
 وقيل: لا جزء على محرم ممسك مع محرم قاتل، فيؤخذ منه: لا يلزم متسبباً مع مباشر، ولعله أظهر لا سيما إذا أمسكه ليملكه فقتله على.
 وقيل: القرار عليه وهذا متوجه، وجزم به ابن شهاب أنه على المسك، لتأكده. انتهى كلام المصنف.
 إحداهن: على الجميع جزءاً واحداً، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والقاضي أيضاً، والشيخ الموفق، والشارح.
 وجزم به في الإرشاد، والمداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجأ، والوجيز، وغيرهم.
 وجزم به في المتنع في موضع، وقدمه في آخر وصححه الناظم، وقدمه في الكافي، وقال: هذا أولى.
 قال الزركشي: هذا المختار من الروايات.
 والرواية الثانية: على كل واحد جزءاً، اختاره أبو بكر، وحكاها في المذهب وجهين وأطلقهما.
 والرواية الثالثة: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة، ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام، نقله الجماعة، واختاره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأكثر، كما قال المصنف.
 وقدمه في المهبج، وقال: هذا أظهر انتهى.
 والأقوال التي ذكرها المصنف بعد الرواية، المذهب خلافها، وقد قدمه المصنف وغيره.

تَعْرِفُ لِلْمَطْلِبِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: يُشْبِهُهُ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٨٧/٣) أَيْضًا مِنْ خَلِيدِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمِنْ خَلِيدِهِ أَيْضًا: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ مِنْ بَنِي
سَلِيمَةَ عَنْ جَابِرٍ.

وَعَمْرٍو مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ».
وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَوَقَّعَهُ أَبُو زُرْعَةَ.
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَاصْخَجَ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مَهْنَةَ وَقَالَ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ.
وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَبِي بَلْحَمٍ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوا فَقَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ
مِنْ أَيْجَلِي.
رَوَاهُ مَالِكٌ (٣٥٤/١)، وَالشَّافِعِيُّ (٣٢٤/٣).

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ: يَجُوزُ أَكْلُهُ مَا صَيْدَ لَهُ، وَهُوَ اخْتِمَالُهُ فِي الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّ حَبْرَ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّخْرِيمِ
بِالإِشَارَةِ وَالْإِعَانَةِ فَقَطَّ، فَلَمَّا: وَبِالْأَمْرِ.
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْهُمُ الْجَوَازَ فِيهِ، وَفِيهِ رِوَايَاتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ.
وَفِي الْمُهَذَّبِ لَهُمْ: يَأْكُلُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ وَلَا أَمَرَ.
فَهَذَا تَصْيِيفٌ عَلَى أَنَّ الدَّلَالََةَ مُخْرِمَةٌ، قَالُوا: وَفِيهِ رِوَايَاتَانِ، وَوَجْهَ الْحُرْمَةِ خَيْرُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا كَلَامُهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ،
وَمَا سَبَقَ أَحْصَى.

وَلَا يَخْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ غَيْرِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (ر) لِأَنَّ فِي خَيْرِ أَبِي قَتَادَةَ «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٧٢٧، م: ١١٩٦).
وَقَالَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْتُنَا لَنَا طَيْرًا وَطَلْحَةَ رَائِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ
يَأْكُلْ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ: أَكَلْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٧).
وَأَقْبَى بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْ أَقْبَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ لَأَوْجَعْتَهُ.

رَوَاهُ مَالِكٌ (٣٥٢/١).
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِيَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَغَيْرَهُمْ: يَخْرُمُ، وَقَالَهُ طَائِفٌ، وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ لِخَيْرِ الصَّغْبِيِّ وَكَمَا لَوْ ذَلِكَ
عَلَيْهِ، وَالْفَرَقُ ظَاهِرٌ، وَمَا سَبَقَ أَحْصَى، وَالْجَمْعُ أَوْلَى.
وَمَا حَرَّمَ عَلَى الْمُخْرِمِ لِلدَّلَالَةِ أَوْ إِعَانَةٍ وَصَيْدٍ لَهُ لَا يَخْرُمُ عَلَى مُخْرِمٍ غَيْرِهِ، كَحَلَالٍ، لِمَا سَبَقَ، وَلِنَا قَوْلٌ: يَخْرُمُ؛ لِأَنَّ
ظَاهِرَ خَيْرِ أَبِي قَتَادَةَ تَحْرِيمَهُ إِشَارَةً وَاحِدًا فَلَمَّا: نَعَمْ، عَلَى الْمَشِيرِ.

وَإِنْ قُتِلَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمِيمَةً، لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (ر م ش) وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ؛ أَنَّهُ مُضْمَنُونَ بِالْجِزَاءِ،
فَلَمْ يَتَكَرَّرْ، كَأَنْتَلَفِيهِ بِغَيْرِ أَكْلِهِ، وَكَصَيْدِ الْحَرَمِ قَتْلَهُ حَلَالٌ وَأَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَمٌ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ وَلَا يُضْمَنُ؛ وَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ مُخْرِمٌ
آخَرَ (ر) وَكَذَا إِنْ دُلَّ أَوْ أَمَانَ أَوْ أَشَارَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَفِي الْعَنْبِيَّةِ: عَلَيْهِ الْجِزَاءُ
وَإِنْ أَكَلَ مَا صَيْدَ لِأَجْلِهِ فَعَلَيْهِ الْجِزَاءُ، خِلَافًا لِصَحِّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، لَنَا أَنَّهُ إِتْلَافٌ مُنْعٍ مِنْهُ لِلْإِحْرَامِ، فَكَتَلِ الصَّيْدِ،
وَلِهَذَا يُبَاحُ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ حَرَقَهُ بِنَارٍ فَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ يُضْمَنُهُ، وَفِي الْخِلَافِ: لَا نَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ،
وَكَالطَّيْبِ لَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يُضْمَنْ، وَلَوْ تَطَيَّبَ ضَمِيمَةً، وَيُضْمَنُ بَعْضُهُ بِبَيْتِهِ لَحَمًا، لِضَمَانِ أَصْلِهِ بِبَيْتِهِ مِنَ النَّعْمِ، وَلَا مُشَقَّةَ فِيهِ،
لِجَوَازِ حُدُودِهِ إِلَى عَدْلِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَوْمٍ.

وَفِي الْخِلَافِ: لَا يُعْرِفُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَلَوْ قُلْنَا بِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ، وَإِنْ سَلَّمْنَا وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأَصُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجِبْ فِي
شَرْعِهِ ثَلَاثُ دَمٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ فِيمَا يُضْمَنُ بِالْإِثْلِ لَا يُضْمَنُ بِهِ، كَطَعَامِ سَوْسٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُ، فَلَمْ يَجِبْ، كَمَا

في الزكاة، وأطلق غيره وجهين.

وتبض الصئبد مثله، فيما سبق.

وإن قتل بصياله عليه لم يضمن، في ظاهر كلام أحمد وقياس قوله، قاله القاضي، وعليه الأصحاب (و)؛ لأنه قتل لدفع شره، كأدعي وكجمل صائل، وسلمه الحنفية؛ لأنه لا أذن من صاحب الحق وهو العبد، وهنا أذن الشارع لإذنيه في القواصق لدفع أذى متوهم، فالتحقق أولى، وفي التنبيه: عليه الجزاء، وقالة زفر، كجمل صائل عندهم، وكتليله لحاجة أكليه، في الأصح (و) خلافا للأوزاعي، والفرق ظاهر، وسواء خشبي منه تلقا أو مضره أو على بغض ماله.

وكذا إن خلصه من شبكة أو سبع ونحوه قتل قبل إرساله لم يضمنه، في الأشهر (و) لأنه فعل مباح لحاجته، كمداوة الولي مؤليه، ولو أخذه ليدأية فوديعة، وله أخذ ما لا يضره، كيده متأكله، وإن أزمته فجرأوه (و) لأنه كتالف، وكجرح يثقن به موته.

وقيل: ما نقص، لئلا يجب جزاءه لو قتل مخرم آخر؛ ولأن الله إنما أوجب الجزاء بقتله.

وإن جرحه غير موح فوقع في ماء أو تردي فمات ضمنه، لتلفيه بسببه، وإن جهل خبره فأرسل الجرح، فيقومه صحيحا وجريحا غير مندمل، لعدم معرفة اندماله، فيجب ما بينهما، فإن كان سدسه وهو مثلي فقيل: يجب سدس مثله. وقيل: قيمة سدس مثله.

وقيل: يضمن كله (م ٢٥)، وكذا إن وجدته ميتا ولم يعلم موته بالجرح.

وقيل: يضمن كله، إحالة للحكم على السبب المعلوم، وهو أظهر، كظاير (م ٢٦).^(١)

وإن كان موحيا وغاب غير مندمل فعليه جزأوه، كقتله، وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف إذا جرحه، وغاب

(١) (مسألة - ٢٥): قوله: (وإن جرحه غير موح فوقع في ماء أو تردي فمات ضمنه، وإن جهل خبره فأرسل الجرح، فيقومه

صحيحا وجريحا غير مندمل، لعدم معرفة اندماله فيجب ما بينهما، فإن كان سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله، وقيل، انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب:

إحداهما: يجب سدس مثله.

قلت: وهو الصواب.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين، قياسا على ما إذا أتلف جزءا من الصئبد، فإن الصحيح من المذهب: أنه يضمنه بمثله من مثله لحما

قد صرح في الهداية والمذهب، والمستوعب، وغيرهم بذلك، وكذا صاحب الرعايتين، وقدّموا وجوب مثله من مثله لحما، فكذا هذا، والله أعلم.

والوجه الثاني: يجب قيمة سدس مثله، قدمه في الخلاصة، وهو قياس قول من قال بوجوب قيمة مثله فيما إذا أتلف جزءا من

الصئبد.

وجزم به الشيخ في المنقح، وابن منجأ في شرحه، وقدمه في الخلاصة.

ولعل الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على هذا الخلاف، والله أعلم.

والقول الثالث: الذي ذكره المصنف قدم خلافه قد اختاره صاحب المستوعب وغيره.

(٢) (مسألة - ٢٦): قوله: (وكذا إن وجدته ميتا ولم يعلم موته بالجرح.

وقيل: يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم، وهو أظهر، كظايره)، انتهى.

ذكر المصنف في هذه المسألة طريقتين للأصحاب.

والذي قدمه: أنها كالمسألة التي قبلها، فيها الخلاف المطلق، وقد علمت الصحيح من الوجهين فيها، فكذا في هذه.

والطريقة الثانية: أنه يضمنه كله.

قال المصنف: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

وَجَهْلَ خَيْرِهِ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ (و م)؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَيْبًا.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَيَاةَ فَلَا يَضْمَنُ بِالشُّكِّ.

وَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الضُّمَانُ، كَالْجَبِينِ، كَذَا قَالُوا، وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ، وَسَبَقَ قَوْلُ مَالِكٍ وَدَاوُدَ أَوَّلَ الْفَصْلِ.
وَأَنَّ أَحْرَمَ وَفِيهِ مِلْكٌ صَيِّدٌ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَا يَدُهُ الْحَكْمِيَّةُ، كَتَيْبَتِهِ وَتَأْيِيهِ فِي غَيْرِ مَكَائِهِ وَلَا يَضْمَنُهُ، وَلَهُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ، وَمَنْ غَصَبَتْ لِرُزْمَةِ رُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْمَشَاهِدَةُ كَرَحْلِهِ وَخِيَمَتِهِ وَقَفَصِهِ لِرُزْمَةِ إِرسَالِهِ، وَمِلْكُهُ بَاقٍ، فَيَرُدُّهُ مَنْ أَحَدَهُ، وَيَضْمَنُهُ مَنْ قَتَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ، فَقِيلَ: يَضْمَنُهُ.

وَجَزَمَ بِهِ الشُّيْخُ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُصُولِ: إِنْ أَمَكْتَهُ، وَالْأَفْلَا، لِعَدَمِ تَقْرِيطِهِ (م ٢٧) (١).
نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و ه م).

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَزُولُ مِلْكُهُ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي لَا.

وَلَهُ فِي لُزُومِ إِرسَالِهِ مُطْلَقًا قَوْلَانِ، وَالْأَشْهُرُ لِلْحَنْفِيَّةِ: لَا يَلْزَمُهُ إِرسَالُهُ مِنْ قَفَصِ مَعَهُ، وَلَهُمْ قَوْلٌ: إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ لِرُزْمَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضِيغُ، لَنَا عَلَى بَقَاةِ مِلْكِهِ قِيَاسُهُ عَلَى سَائِرِ أَمْلاكِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ مَنَعَ ابْتِدَاءَ تَمْلِكِهِ رِوَالَهُ، بِدَلِيلِ الْبُضْعِ، وَلَا مَنْ رَفَعَ يَدَهُ الْمَشَاهِدَةَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلٌ فِي الصَّيْدِ، وَالْمَشْتَرِي يَلْزَمُهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنِ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ وَمِلْكُهُ ثَابِتٌ، وَلَنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ الْحَكْمِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ فِعْلِهِ فِي الصَّيْدِ وَلَمْ يَفْعَلْ.

وَلِهَذَا لَوْ جَرَحَهُ خِلَالًا فَمَاتَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ فَإِنَّهُ فَعَلَّ الْإِمْسَاكَ، وَاسْتِدَامَتَهُ كَابْتِدَائِهِ، وَلِهَذَا لَوْ خَلَفَ لَا يُسْبِكُ شَيْئًا حَيْثُ بَسْتِدَامَتِهِ، فَهُوَ كَاللَّبْسِ، وَإِنْ أُرْسِلَتْهُ إِسْنَانٌ مِنْ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ لَمْ يَضْمَنُهُ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ (و م ش) وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلٌ مَا تَعَيَّنَ عَلَى الْمَحْرَمِ فَعَلَّهُ فِي هَذِهِ الْعَيْنِ خَاصَّةً، كَالْفُصُوبِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ مُحْتَرَمٌ، فَلَا يَنْطَلِقُ بِإِحْرَامِهِ، وَقَدْ أَنْقَلَهُ الْمُرْسِلُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعْرُضِ لَهُ، وَيُمْكِنُهُ ذَلِكَ بِتَخْلِيَتِهِ بَيْنَهُ، بِخِلَافِ أَحَدِهِ فِي الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَا يَضْمَنُهُ مُرْسِلُهُ (و).

قِيلَ لِلْقَاضِي: لَا نَسَلِمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِرسَالُهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالْوَحْشِ، بَلْ يَرْفَعُ يَدَهُ وَيَتْرَكُهُ فِي مَنْزِلِهِ وَفِي قَفَصِهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلَى أَصْلِنَا قِيلَ زَمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ: يُرْسِلُهُ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِكُمْ، ثُمَّ قَاسَهُ عَلَى مَا اصْطَادَهُ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا الْفَرْخُ فِيهِ نَظَرٌ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ غَيْرِهِ خِلَافَهُ، وَقَدْ فُرِقَ هُوَ فِي بَحْثِهِ مَعَ الشَّافِعِيِّ بِمَنْعِ ابْتِدَاءِ التَّمْلِكِ؛ وَلِهَذَا قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: لَا يُرْسِلُهُ بَعْدَ جَلْدِهِ، كَمَا لَا يَسْتَرُكُ اللَّبْسُ بَعْدَ جَلْدِهِ، وَيَلْزَمُهُ قَبْلَهُ، وَاعْتَبَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ بِعَصِيرٍ تَحْمَرُ ثُمَّ تَخْلَلُ قَبْلَ إِزَاقِيهِ، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ مُتَوَجِّهٌ.

وَفِي الْكَافِي: يُرْسِلُهُ بَعْدَ جَلْدِهِ، كَمَا لَوْ صَادَهُ، كَذَا قَالَ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ، وَلَا يَصِحُّ نَقْلُ مِلْكِهِ عَمَّا بِيَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: إِنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيِّدٌ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ تَمْلِكِهِ، وَالنُّكَاحُ يُرَادُ لِلِاسْتِدَامَةِ وَالْبَقَاةِ؛ فَلِهَذَا لَا يَزُولُ، كَذَا قَالَ.

وَأَنَّ مَلِكًا صَيِّدًا فِي الْحِلِّ فَأَذْخَلَهُ الْحَرَمَ لِرُزْمَةِ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ وَإِرسَالَهُ، فَإِنْ أَنْقَلَهُ أَوْ تَلَفَ ضَمِنَتْهُ، كَصَيِّدِ الْجِلِّ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و ه).

(١) (مسألة - ٢٧): قوله: (وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله، وملكه باقٍ، وإن لم يرسله فقيل: يضمنه، وجزم به الشيخ وقدمه في الفصول: إن أمكته، والأفلا، لعدم تقريطه). انتهى.

الوجه الأول: وهو الضمان مطلقاً ظاهر ما جزم به الشيخ في المقنع والنظام وابن منجما في شرحه وصاحب الوجيز، وغيرهم، وهو تحريج لابن عقيل.

والوجه الثاني: هو الصحيح، وهو ما جزم به الشيخ الموفق في المغني، وكذا الشارح وابن رزين.
وابن رجب في قواعده، وغيره، وقدمه في الفصول، وقد قال المصنف بعد ذلك: (نص أحمد على التفرقة بين اليدين، وعليه الأصحاب).

وَيَتَوَجَّهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِرسَالُهُ وَلَهُ ذَبْحُهُ وَتَقْلُ الْمَلِكُ فِيهِ (و م ش)؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَنْفِيرِ صَيْدِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ
مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ الْخَفِيِّ مَعَ كَثْرَةِ وَتَوَعُّدِ وَالصَّحَابَةِ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْإِحْرَامِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَكَّدَ لِتَحْرِيمِهِ مَا لَا
يُحْرَمُهُ

وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ (و) لِخَيْرِ الصَّغْبِ السَّابِقِ، فَلَيْسَ مُحَلًّا لِلتَّمْلُكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ
كَالْخَمْرِ.

وَإِنْ قَبِضَهُ ثُمَّ تَلَفَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَعِينِ لِمَالِكِهِ أَيْضًا.
وَفِي الرَّعَايَةِ: لَا شَيْءَ لِوَاهِبِهِ، وَإِنْ قَبِضَهُ زَهْنًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ فَقَطْ وَعَلَيْهِ رَدُّهُ.

وَإِنْ أُرْسِلَهُ ضَمِيمَةً لِمَالِكِهِ وَلَا جَزَاءً، وَيَرُدُّ الْمَبِيعَ.

وَيَقِيلُ: يُرْسِلُهُ لِئَلَّا تَثَبَّتْ يَدُهُ الْمَشَاهِدَةُ عَلَيْهِ (و ه م) وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ، وَمِثْلُهُ مَتَّهَبُهُ عَلَى وَاهِبِهِ، فَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ رَدِّهِ
فَهَدَرَ.

وَلَا يَتَوَكَّلُ فِي صَيْدِهِ، وَلَا يَصِيحُّ عَقْدَهُ وَلَا فَسَخَ بِإِعْوَابِهِ بَعِيْبٍ أَوْ خِيَارٍ بَلْ فَسَخَ الْمُشْتَرِي بِهِمَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ
الْمُحْرَمِ وَيُرْسِلُهُ وَيَمْلِكُهُ بِإِرْثٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مِنْهُ.

وَيَمْلِكُ بِهِ الْكَافِرُ، فَجَزَى مَجْرَى الْإِسْتِدَامَةِ.

وَيَقِيلُ: لَا، كَثِيرِهِ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ فَيَمْلِكُهُ إِذَا حُلَّ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: يَمْلِكُهُ بِشِرَاءٍ أَوْ أَتْهَابٍ^(١).

وَإِنْ ذَبِحَ صَيْدًا أَوْ قَتَلَهُ فَمَيْتَةً، نَصَّ عَلَيْهِ (و).

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ وَغَيْرِهِ: وَلَوْ قَتَلَهُ لِصَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ لِمَعْنَى فِيهِ، لِحَقِّ اللَّهِ، كَذَبْحَةِ الْمَجُوسِ، فَسَاوَاهُ فِيهِ، وَإِنْ
خَالَفَهُ فِي غَيْرِهِ؛ وَلَآئِنَّ لَا يَجِلُّ لَهُ فَلَمْ يَجِلُّ لِغَيْرِهِ، كَذَبْحِ لَمْ يَقْطَعْ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ، وَلَآئِنَّ لَا يَمْلِكُهُ بِجَرْحِهِ، وَالْمَلِكُ أَوْسَعُ مِنْ
الْإِبَاحَةِ، بِدَلِيلِ الْمَجُوسِيِّ، فَتَحْرِيمُهُ أَوْلَى، وَهَذَا أَحْصَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

وَعَنِ الْحَكَمِ وَالتَّوْرِيِّ وَأَبِي نُورٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ إِبَاحَتَهُ، هُوَ قَوْلُ اللَّشَافِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ: يَجِلُّ لِغَيْرِهِ.

وَأَبَاخَةَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبُو بَلَالٍ لِحَلَالٍ.

وَإِنْ أَضْطُرَّ فَذَبْحُهُ فَمَيْتَةً أَيْضًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَا اصْطَادَهُ الْمُحْرَمُ أَوْ قَتَلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ
قَتْلٌ قَتَلَهُ، كَذَا قَالَ الْقَاضِي، وَيَتَوَجَّهُ جِلُّهُ لِجِلِّهِ وَعَلَيْهِ

وَإِنْ ذَبِحَ مُجِلٌّ صَيْدَ حَرَمٍ فَكَالْمُحْرَمِ وَبِالْحَقِيقَةِ قَوْلَانِ.

وَإِنْ كَسَرَ مُحْرَمٌ بَيْضَ صَيْدٍ حَلٍّ لِمُجِلٍّ، كَكَسْرِ مَجُوسِيِّ، وَحَرَمُهُ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ كَالذَّبْحِ، لِجِلِّهِ لِمُحْرَمٍ بِكَسْرِ مُجِلٍّ لَا
بِكَسْرِ مُحْرَمٍ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: يَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا كَسَرَهُ.

وَيَقِيلُ: وَعَلَى حَلَالٍ وَمُحْرَمٍ.

وَإِنْ أَمْسَكَ مُحْرَمٌ صَيْدًا حَتَّى حُلَّ ضَمِيمَةً بَتَلْفِهِ، لِتَحْرِيمِ إِسْمَائِكِهِ، كَقَضْبِ، وَكَذَا بِذَبْحِهِ، وَهُوَ مَيْتَةٌ، لِضَمَانِهِ بِسَبَبِ
الْإِحْرَامِ، كَحَالِ إِحْرَامِهِ، وَعِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ: يَأْكُلُهُ وَيَضْمَنُهُ كَصَيْدِهِ بَعْدَ الْحِلِّ، كَذَا قَالَ، وَكَذَا إِنْ أَمْسَكَ صَيْدَ حَرَمٍ وَخَرَجَ
إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ حَلَبَهُ ضَمِيمَةً بِقِيَمَتِهِ (و).

(١) تنبيه: قوله: (و) يملكه بإرث، وقيل: لا. وفي الرعاية: يملكه بشراء أو أتْهَابٍ. انتهى.

قلت: قال في الرعاية: ولا يملك صيدا باصطياده بحال ولا بشراء ولا أتْهَابٍ في الأصح فيهما. انتهى.

فلعل في كلام المصنف نقصا.

وتقديره: وفي الرعاية قول: يملكه بشراء وأتْهَابٍ، والله أعلم.

وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعراض فيه احتمالان، قاله في الفنون، فيتوجه مثله بئضه (م ٢٨) (١).
 ويضمن الصبي بمثله، نص عليه (وم ش) وداود.
 وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، بقيمة، ثم له صرفها في النعم التي تجوز في الهدايا فقط لنا: «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به» الآية [المائدة: ٩٥].
 «فجزاء»: مبتدأ خبره محذوف يقرأ في السبع بتوحيده.
 «فمثل»: صفة أو بدل، ويقرأ شاذاً بنصب «مثل»، أي: يخرج مثل.
 وقد رزنا لأن الجزاء يتعدى بحرف الجر، ويقرأ بإضافة الجزاء إلى «مثل»، فيمثل في حكم الزايد، كقولهم: يثلي لا يقول ذلك، أي أنا لا أقول، وقد رزنا؛ لأن الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله.
 «ومن النعم»: صفة لجزاء إن نوته، أي جزاء كائن من النعم، وتجوز تعلقه به إن نصبت «مثل»، لعمليه فيهما؛ لأنهما من صلت، لا إن رفعت؛ لأن ما يتعلق به من صلتيه، ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة أو بدل، وتجوز تعلقه به إن أضفته.

وتجوز مطلقاً جعله حالاً من الضمير في «قتل»؛ لأن المقتول يكون من النعم.
 «ويحكم به»: صفة لجزاء إذا نوته، وإذا أضفته ففي موضع حال عاملها معنى الاستيفار المقتدر في الخبر المحذوف.
 وقال جابر: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبيع، فقال هو صيد ويحتمل فيه كبش إذا صاده المحرم».
 رواه أبو داود (٣٨٠١).

حدثنا محمد بن عبد الله الخزامي: حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عنه.
 حديث صحيح.
 ورواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، عن عطاء، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ قال في الضبيع إذا أصابها المحرم: جزاء كبش مسن وتوكل».

إسناده جيد، رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٥)، وقال: إسناده صالح.
 وله أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد حسن.
 ورواه الشافعي (١/ ٣٢٩) عن عكرمة مرسلاً.
 وله عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: في الضبيع إذا أصابها المحرم كبش، وفي الطيبي شاة، وفي الأرنب

عناق.
 وفي الترمذ جفرة والجفرة: التي قد ارتفعت الأجلح.
 وثقة ابن معين والعلجلي، وضعفة النسائي.
 وقال ابن عدي: صدوق.
 وقال أبو حاتم: لا يحتج به.
 وقال ابن حبان: لا يدرى ما يقول.
 وقال أحمد: ما أقرته من فطر وفطر وثقة أحمد والأكثر.
 ويكلاهما شيعي.

ولمالك (١/ ٤١٤) عن جابر أن عمر قضى في الضبيع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي الترمذ بجفرة نقل أبو طالب: أذهب إليه، وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف في طيبي بعنز، رواه مالك من رواية ابن سيرين

(١) (مسألة - ٢٨): قوله: (وكلا إن أسك صيد حرم وخرج إلى الحل ضمنه بتلفه، وإن حله ضمنه بقيمته، وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعراض فيه احتمالان، قاله في الفنون، فبتوجه مثله بئضه). انتهى.
 قلت: الضواب التحريم كاصله، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

عنه، ولم يذكره.

وعن طارق بن شهاب أن أربد أوطأ صبياً ففزر ظهره فسأل أربد عمر فقال: أحكم يا أربد فيه.
فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تركيني، فقال أربد:
أرى فيه جدتيًا قد جمع الماء والشجر فقال عمر: فذلك فيه.

رواه الشافعي (١/٣٣٢).

وعن ابن مسعود: أنه قضى في اليربوع بجفرة.

رواه الشافعي (١/٣٣١).

وقضى ابن عمر على جماعة في صنع بكبش.

رواه الدارقطني (٢/٢٥٠).

وقضى ابن عباس في حمامة بشاة، قال عطاء: من حمام مكة.

رواه الشافعي (١/٣٣٤).

قال أصحابنا: هو إجماع الصحابة، وليس ذلك على وجه القيمة، لما سبق من الآية والأخبار، وقوله لعمر: قد جمع الماء والشجر، ولا خلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف، ولم يوصف لهم ولم يسألوا عنه؛ ولأن الجفرة لا تجزئ في الهدايا؛ ولأنها خير من اليربوع، والشاة خير من الحمامة، ولأنه حيوان مخرج على وجه التكفير، فكان أصلاً، كالجثث في كفارة الطهار والوطء في رمضان، وبعضه هل يضمنه أم يقيمته؟ سبق فيما إذا أكل مما صيد له. وإن كان الصبيد مملوكاً له أو لغيره لزومه مع ضمان قيمته لرأيه (و) الجزاء نص عليه (و) فإن حرم أكله ضمن قيمته، وإن حل ضمن نفسه، لموم الآية والحبر؛ لأنه صبيد حقيقة؛ ولأنه مبيع من قتله لإحرام، كغيره؛ ولأنه كفارة فاجتماعاً، كالصبيد وعند داود: لا جزاء.

قال الحنفية: وما ثبت بنفسه في الحرم في ملك رجل يضمن ثلثه قيمته لحرمه الحرم، وقيمة أخرى لملكه كصبيد حريمي، ومعناه كلام غيرهم: إن ملك الأرض بما ثبت فيها.

ويتعبر المثل بقضاء الصحابة نقل إسماعيل الشانجي: هو على ما حكم الصحابة.

زاد أبو نصر العجلي: لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى (و ش)؛ لأنهم أعزف وأقرب إلى الصواب.

واحتج الشيخ وغيره بقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي وأصحابي كالنجوم» وعند مالك: يستأنف الحكم ولا يكتفى به، لقوله: «يحكم به ذوا عدل منكم» [المائدة: ٩٥]، واحتج به القاضي لنا وقال لخصيه: لا يقتضي تكرار الحكم، كقوله: لا تضرب زيداً ومن ضربته فعليه دينار، لا يتكرر الدينار بضرب واحد، كذا مثل وقاس المسألة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتها.

ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابيين إن كان بناء على أن قول الصحابي حجة قلنا فيه روايتان.

وإن كان لسبق الحكم فيه فتحكم غير الصحابي مثله في هذا، لإلابة.

وقد احتج بها القاضي.

وقد نقل ابن منصور: كل ما تقدم فيه من حكم فهو على ذلك.

ونقل أبو داود: يتبع ما جاء، قد حكم وفرغ منه.

وقد رجح الأصحاب في بعض المثل إلى غير الصحابي، كما يأتي، فإن عدم قول عدلين ولا يكفي واحد، خلافاً لأكثر الحنفية خيرتين، لا اختيار الخيرة بما يحكم به، فيعتبران الشبه خليفة لا قيمة، كفضل الصحابة، وتجوز أن يكون أحدهما القاتل، نص عليه (م) وهما أيضاً (م) لظاهر الآية ولقصة أربد السابقة؛ ولأنه حق لله يتعلق به حتى آدمي، كتفويج عرض الزكاة لإخراجها، قال ابن عقيل إذا قتل خطأ؛ لأن العمد ينافي العدالة، إلا جاهلاً بتخريجه لعدم فسقه.

قال بعضهم: وعلى قياسه قتله لحاجة أهله، فمن المثل، في الثعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن

عبّاس ومعاوية ومالك والشافعي، لأنها تشبهها، وعند أبي حنيفة قيمتها.

وخالفه صاحبه وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وعروة ومجاهد والشافعي، وعن أحمد: بدنة، روي عن أبي عبيدة وابن عباس وعطاء والنخعي، وفي بقرة الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقناة والشافعي، وفي الأيل بقرة، روي عن ابن عباس.

والثبيل والوعل كالأيل وعنه: في كل من الأربعة بدنة، ذكرها صاحب الواضح والتبصرة. وعنه: لا جزاء لبقرة الوحش، كما موس.

وفي صباح الجوهري: الثبيل: الوعل المسين، قال: والوعل هي الأروى.

وعن ابن عمر في الأروى بقرة، وفي الضبي كبش (و ش) لما سبق قال أحمد: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها قال الشيخ: وهو القياس، إلا أن السنة أولى، وفي الطنب وهو الغزال شاة (و ش) كما سبق، وكذا الثعلب إن أكل (و م ش)؛ لأنه يشبهه. وعن قناة وطاوس: فيه الجزاء، ولنا رجة أو حرم تغليبا، وذكره ابن عثيم رواية وأن عليها لا يقوم. ونقل بكر: عليه جزاء، هو صيد لكن لا يؤكل.

وقال ابن الجوزي فيه وفي السنور: يحرم أكلهما وقتلها، وفي القيمة يقتلها روايتان.

ونقل ابن منصور في السنور أهليا أو برها حكومة، وحمله القاضي على النذب.

وفي المستوجب: في سنور البر حكومة، وذكر جماعة منهم المستوجب: ما في جلده خلاف كتغلب وسنور وهذا ضد وصرد وغيرها ففي وجوب الجزاء الخلاف.

وفي الرعاية: إن أبحن، وفيهن السنور الأهلي على قول، ومراذه بالإباحة غيره، وفي الأرنب عناق (و ش) لما سبق.

وعن ابن عباس فيه جمل وعن عطاء شاة، والعناق أنثى من ولد المعز دون الجفرة، وفي اليربوع جفرة، (و ش) نص عليه، لما سبق، وهي من المعز لها أربعة أشهر.

وقال أبو الزبير: قطعت ورعت.

وقيل: يروح بها الراعي على يديه وعن أحمد، جذي.

وقيل: شاة.

وقيل: عناق، وفي الضب جذي (و ش) لما سبق.

وعنه: شاة؛ لأنه قول جابر وعطاء.

وقال مالك: قيمته، والوبر كالثب، وقال القاضي: فيه جفرة (و ش) لأنه ليس بأكبر منها. وعن مجاهد وعطاء:

شاة، وفي الحمام: شاة، نص عليه (و ش) لما سبق.

وللنجا عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى عمر في الحرم في الطير إذا أصابه شاة، ولأنها مضمونة لحق الله، كحمام الحرم، وقياس الشيء على جنسه أولى؛ ولأن الشاة إذا كانت مثلا في الحرم فكذا في الحبل، وعند مالك في حمام الحرم: فيه شاة، وفي الحبل روايتان:

إحداهما: شاة.

والثانية: حكومة، كحمام الحبل.

والحمام كل ما عب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع ويهدر كالشاة ويشبهها فيه، لا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير،

فيما يشرب كالحمام والعرب تسميه حماما القطا والفواجت والورامين والقمرى والدبسي والشفانين.

وفي التبصرة والغنية وغيرهما: في كل مطوق شاة، لأنه حمام، وقاله الكسائي، فالحجل مطوق ولا يغلب، ففيه

الخلاف

ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحامل والحائل بمثله، لإظهار الآية، والمسدي فيها مفيد

بالمثل، ولهذا فيه ما لا يجوز هدياً مطلقاً كالجفرة والعناق والجذدي ولا يضمن باليد والجنابية، فاختلَف باختلافه، كالمال، بخلاف كفارة قتل الأدمي فإنها ليست بدلاً عنه، ولا يجب في أبعاضه ولا يضمن باليد وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيباً بصحيح، ذكره الحلواني.

وخرجه في الفصول احتمالاً من الرواية هناك، وفيها تعين الكبير أيضاً، فمثلُه هنا، كقول مالك. وقال القاضي: يضمن الحامل بقيمة مثلها (و ش) لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها وقيل أو بحائل لأن هذه لا تزيد في لحمها كلوزنها، وإن جئنا عليها فآلفت جنيهاً مئناً ضمن نقص الأم فقط، كما لو جرحها؛ لأن الحمل في البهائم زيادة.

وقال في المنهج: إذا صاد حاملاً فإن تلف حملها ضمة. وفي الفصول: يضمنه إن تهاً ينفخ الروح؛ لأن الظاهر أنه يصير حيواناً، كما يضمن جنين امرأة بغرة قال جماعة: وإن ألقته حياً ثم مات فجزاؤه. وقال جماعة: ومثله يعيش.

وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير^(١)؛ لأنه مضمون وليس بممتنع لكن هو لم يجعله غير ممتنع، فهو كطير غير ممتنع أمسكه ثم تركه. ويجوز فداء ذكر بانثى، قال جماعة: بل أفضل؛ لأنها أطيب وأرطب، وفي أنثى بذكر وجهان: الجواز؛ لأن لحمه أوفر، والمنع (م ٢٩)؛ لأن زيادته ليست من جنس زيادتها، وكالزكاة ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى وأعرج من قائمة بأعرج من أخرى؛ لأنه يسير، لا أعور بأعرج وعكسه، لعدم المماثلة

وكفارة جزاء الصيد على التخير. نص عليه، وعليه الأصحاب (و). وعنه: يلزم البتل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، نقلها محمد بن الحكم، روي عن ابن عباس وابن سيرين والثوري، وزفر، والشافعي في القديم. ونقل الأثرم: لا إطعام فيها، وإنما ذكره في الآية ليعبد به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، وكذا

(١) تنبيه: قوله بعد ذكره ضمان الصغير والكبير: (والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحامل والحائل بمثله، وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير). انتهى.

هذا القول ليس مناسباً لما تقدم من كلام المصنف، ولا موافقاً له؛ لأن كلامه قبل ذلك في الحمل، فحل هنا نقصاً، وهو الظاهر، أو يقدر ما يصحح ذكر هذا القول، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢٩) قوله: (ويجوز فداء ذكر بانثى، قال جماعة، بل أفضل؛ لأنها أطيب وأرطب، وفي أنثى بذكر وجهان: الجواز والمنع). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والمنع، والهادي، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجنا، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفاثق، وغيرهم. أحدهما: الجواز، وصححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وغيرهما.

وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهما.

والوجه الثاني: المنع، وصححه في النظم.

قال في الخلاصة: والأنثى أفضل، فيقضى به، واقتصر عليه.

وقيل في الحرر والمنور وتذكرة ابن عبدوس: تقضى أنثى بمثلها. انتهى.

فظاهر كلام هؤلاء المنع، والله أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَنَا الْآيَةُ.

وَأَوْ حَقِيقَةً فِي التَّخْيِيرِ كَأَيَّةِ فِدْيَةِ الْأَذَى وَالْيَمِينِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَهَدْيِ الْمُتَعَةِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِتَلَاوُفِ مَنَعَ مِنْهُ الْإِحْرَامَ، أَوْ فِيهَا أَجْنَأَسٌ، كَالْحَلْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّعَامَ فِيهَا لِلْمَسْكِينِ، فَكَانَ مِنْ حِصَالِهَا كَثِيرًا مَا.

وَمَا وَزَدَ مِنْ إِجَابِ الْمَثَلِ قَصِيدَ بِهِ بَيَانُ الْمَقْدَرِ وَلَا تَخْيِيرَ وَلَا تَرْتِيبَ، فَإِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ قَوْمَ الْمَثَلِ بَدْرَاهِمَ وَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و ش) لِأَنَّ كُلَّ مُتَلَقِّ وَجِبَ مِثْلُهُ إِذَا قَوْمٌ وَجِبَتْ قِيمَةُ مِثْلِهِ، كَالْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْأَدْمِيِّ، فَيَقُومُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَتَلَفَهُ وَيَقْرِبُهُ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمِثْلِي.

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ (و ش) وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ذَبْحِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يَقُومُ الصَّيْدُ مَكَانَ إِتْلَافِهِ أَوْ يَقْرِبُهُ لَا الْمِثْلَ (و هـ م) وَذَاوُدَ، كَمَا لَا يَمِثِلُ لَهُ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

وَعَنْهُ لَهُ الصَّدَقَةُ بِالْقِيمَةِ، وَلَيْسَتْ الْقِيمَةُ مِمَّا خَيْرَ اللَّهُ فِيهِ، وَالطَّعَامُ كَقِدْيَةِ الْأَذَى الْمَخْرُجِ فِي فِطْرَةِ وَكَفَّارَةِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: وَكُلُّ مَا يُسَمَّى طَعَامًا.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَشْتِرَاكِ فِي قَتْلِهِ، وَإِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا (و) كُلُّ مَنْ ذَهَبَ عَلَى أَصْلِهِ، فَيَنْتَدَى: مِنَ الْبُرِّ مَدًّا، وَمِنْ غَيْرِهِ مَدَانٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَصِفُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، وَصَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: مَدٌّ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْيَوْمَ فِي الظَّهَارِ فِي مَقَابِلَةِ الْمَسْكِينِ، وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: يَصُومُ عَنْ مَدٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مَدَّيْنِ، فَأَقْرَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي نُورٍ الْإِطْعَامَ وَالصِّيَامَ فِي الصَّيْدِ كَقِدْيَةِ الْأَذَى، وَإِنْ بَقِيَ مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا صَامَ يَوْمًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و) لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ.

وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُ صَوْمِ (و) لِأَيَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجِزَاءِ وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضِهِ (و) كَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ، وَجُزْءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْإِطْعَامِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ: إِنْ بَقِيَ دُونَ طَعَامِ مَسْكِينٍ، فَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا، وَكَذَا عِنْدَهُمْ إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دُونَ طَعَامِ مَسْكِينٍ.

وَمَا دُونَ الْحَمَامِ كَسَائِرِ الطَّيْرِ يَضْمَنُهُ (و) لِمَا رَوَى النَّجَّادُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ دُونَ الْحَمَامِ فَيَبِيهِ اللَّدِيَّةُ، وَيَأْتِي فِي الْجُرَادِ، لِأَنَّهُ مُنْعٌ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ، كَالْحَمَلِ، وَعَنْ دَاوُدَ: لَا يَضْمَنُ دُونَ الْحَمَامِ، وَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ مَكَانَهُ، كَمَالِ الْأَدْمِيِّ، وَفِي أَكْبَرِ مِنَ الْحَمَامِ وَجِهَانُ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ، يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَجَابِرٍ، وَكَالْحَمَامِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.
وَالثَّانِي: قِيمَتُهُ (م ٣٠) (و ش)؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ خَوْلَفَ فِي الْحَمَامِ، لِلصَّحَابَةِ.

(١) (مسألة - ٣٠): قوله: (وفي أكبر من الحمام وجهان:

أحدهما: تجب فيه شاة.

والثاني: قيمته). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والكاظمي، والمقنع، والماضي، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجد، والفاقي، والزركشي:

أحدهما: تجب فيه قيمته، وهو الصحيح، جزم به في العمدة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم.

وهو ظاهر ما جزم به في النظم، والمنزور، ومتخب الأدمي، وإدراك الغاية، وغيرهم؛ لاقتصارهم على وجوب الشاة في الحمام.

وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والوجه الثاني: فيه شاة، اختاره ابن حامد وابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال في الخلاصة: فأما طير الماء ففيه الجزاء كالحمام، وقيل: القيمة. انتهى.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بَلْ طَعَامًا.

قَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي الْهَدْيِ.

وَقِيلَ: يُخْرَجُ الْقِيَمَةُ، لِمَا يَأْتِي فِي الْجَزَاءِ وَإِنْ أُنْتَفِ بِبَيْضِ صَيْدٍ ضَمِنَتْهُ (و) بِقِيَمَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، مَكَانَهُ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَةً أُذْجِي نَعَامٌ فَكَسَرَ بَيْنَهُمَا فَقَامَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَبِينِ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابِ نَاقَةٍ، فَاذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْ ذَلِكَ، فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الرَّحْضَةِ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٍ مَسْكِينٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادُ، وَعَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ (٢/٢٥٠).

وَلَهُ وَلَا بِنِ مَاجَةٍ: ثَمَنُهُ.

وَاللُّجَاوُ بِمِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالدَّارِقُطِيُّ (٢/٢٤٧) بِمِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ كَثْبِ بْنِ عَجْرَةَ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ.

وَاللِّشَافِعِيُّ (١/٣٢٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى: فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ؛ وَاللَّيْثِيُّ، لِأَنَّهُ صَيْدٌ، لِأَنَّهُ يُطْلَبُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَمِثِلُ لَهُ، فَضَمِنَ بِقِيَمَتِهِ، كَالصَّيْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ بَيْضَةَ نَعَامَةٍ بِعَشْرِ قِيَمَةِ بَدَنِهِ، وَعَنْ دَاوُدَ: لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ فِي بَيْضِ مَذْرٍ أَوْ فَرَحِهِ مَيْتٌ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا بَيْضَ النَّعَامِ فَإِنَّ لِقَشْرِهِ قِيَمَةً، وَاخْتَارَ الشُّيْخُ: لَا شَيْءَ فِيهِ، كَسَائِرِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ.

وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي الْمَوْجِزِ: إِنْ تَصَوَّرَ وَتَخَلَّقَ فِي بَيْضِهِ فَيَبِيضُ فِيهِ مَا فِي جَبِينِ صَيْدٍ سَقَطَ بِالضَّرْبَةِ مَيْتًا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ: إِنْ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَيَمِثِلُهَا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ فَرَحٌ مَيْتٌ فَيَمِثِلُهَا، اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ الْبَيْضَ مُعَدٌّ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الْفَرَحُ الْحَيُّ، فَكَسَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ سَبَبُ مَوْتِهِ، وَالْقِيَاسُ يَغْرَمُ الْبَيْضَةَ قَطْعًا، لِلشُّكِّ فِي حَيَاتِهِ، وَعَلَى الْاسْتِحْسَانِ لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ صَيْدٍ فَالْقَى جَبِينًا مَيْتًا وَمَاتَتِ الْأُمُّ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَةً فَخَرَجَ مِنْهَا فَرَحٌ حَيٌّ فَعَاشَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَسَبَقَ قَوْلُ: يَحْفَظُهُ إِلَى أَنْ يَطِيرَ، وَإِنْ جَعَلَ بَيْضًا تَحْتَ آخِرِ أَوْ مَعَ بَيْضِ صَيْدٍ أَوْ شَيْئًا فَفَرَّ عَنْهُ حَتَّى فَسَدَ أَوْ فَسَدَ بِتَقْلِبِهِ ضَمِنَتْهُ، لِتَقْلِبِهِ بِسَبَبِهِ، وَإِنْ صَحَّ وَفَرَّخَ فَلَا، وَحُكْمُ بَيْضِ كُلِّ حَيَّوَانٍ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَفِي لَبْسِهِ قِيَمَتُهُ، كَمَا سَبَقَ مَكَانَهُ، كَحَلْبِ حَيَّوَانٍ مَغْضُوبٍ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَيَضْمَنُ الْجَزَاءُ، ذِكْرَهُ الشُّيْخُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتْلَفُ الْمَاءُ، كَالْعَصَائِرِ، وَيَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ (و) ش) لِأَنَّهُ لَا يَمِثِلُ لَهُ.

وَعَنْهُ: يَصْدَقُ بِشَرَّةٍ عَنْ جِرَادَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ جِرَاؤُهُ بِحُكْمِ حَكْمَيْنِ، لِمَا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جِرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمُ، فَقَالَ كَعْبٌ: دَرَهْمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لِيَتَمَرَّةَ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ جِرَادَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: أَطْعَمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَاللِّشَافِعِيُّ بِمِثْلِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَهُ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِكَعْبٍ فِي جِرَادَتَيْنِ قَتَلَهُمَا وَنَسِيَ إِخْرَاجَهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَهُمَا فَالْقَاهُمَا: مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دَرَهْمَانِ، قَالَ: بَعْ، دَرَهْمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَيَاةِ جِرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ: يَصْدَقُ بِمَا شَاءَ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَوْ أُنْتَفِ بِبَيْضِ طَيْرٍ لِحَاجَةِ كَالْمَشْيِ عَلَيْهِ فَيَقِيلُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِتَقْلِبِهِ كَمَضْطَرٍ.

وقيل: لا (م ٣١، ٣٢)^(١)؛ لأنه اضطرّة كصايل.

وعنه: لا يضمن الجراد؛ لأنّ كتبنا ألقى بأخيه وأكله، فقال له عمر: ما حملك أن تفتيهم به؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة خوت يثره في كل عام مرتين.

رواه مالك (١/٣٥٢).

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صيد البحر.

ورواه أبو داود (١٨٥٤) من رواية أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن طريق أخرى، وقال: الحدِيثان وهم، ورواه عن كعب قوله: ولا يضمن ريش طائر إن عاد، لإِزْوَالِ النِّقْصِ.

وقيل: بلى؛ لأنه غير الأول.

وفي المستوعب ذكر أبو بكر: عليه حكومة، وذكر غيره: لا شيء عليه، وكذا شعرة وإن صار غير متبوع فكالجرح، كما سبق، وإن غاب فبني ما نقص (و ش) لإمكان زوال نقصه، كما لو جرحه وجعل خاله، ولا يلزمه جميع الجزاء (هـ م).

ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير، جزم به في المستوعب وغيره، وهو مراد من أباحه، نقل حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسيح وكل ما عدا من السباع.

ونقل أبو الحارث: يقتل السبع عداً عليه أو لم يعد (و م ش) وقال أبو حنيفة: يقتل ما في الحبر والذئب، وإلا فعليه الجزاء، وعن أبي حنيفة: العقور وغير العقور والمسنن والسنانس والمستوحش منهنما سواء.

لأنّ المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء.

قال أصحابه ولا شيء في بئوض وبرغيث وقراد، لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبيعتها.

وكذا النمل المؤذي، وإلا لم يجعل قتله، لكن لا جزاء، للعلة الأولى.

لنا أن الله [سبحانه وتعالى] علّق تحريم صيد البر بالإحرام وأزاد به المصيد، لقوله: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦]؛ لأنه أضاف الصيد إلى البر، وليس المحرم صيداً حقيقياً، ولهذا قال

ﷺ: «الصيد صيد وفيه كبش» وعن عائشة مرفوعاً «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الجبل والحرم: الغراب والحيدة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

متفق عليه (خ: ١٧٣٢، م: ١١٩٨).

(١) (مسألة - ٣١ - ٣٢): قوله: (فإن قتله - يعني: الجراد- أو اتلف بيض طير لحاجة، كالمشي عليه، فقيل: يضمنه، وقيل: لا).

ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣١): إذا قتل الجراد لحاجة كالمشي عليه فهل يضمنه أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: عليه الجزاء، وهو الصحيح.

جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في التصحيح وغيره، وهو الصواب، وهو ظاهر كلامه في الحرر وغيره.

والوجه الثاني: لا يضمنه، صححه في الفصول، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال الناظم:

ويندى جراد في الأصح بقيمة ولو في طريق دنته ببئيد

(المسألة الثانية - ٣٢): إذا مشى على بيض الطير لحاجة فهل يضمنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

وقد حكم المصنف بأن حكمه حكم الجراد إذا انقراض في طريقه، وكذا قال الشيخ الموفق وغيره، فيعطى حكمه خلافاً ومذهباً.

وقد علمت الصحيح في الجراد، فكذا في هذا.

قلت: الضمان هنا قوي لندرته، والله أعلم.

والمُسْلِم (١١٩٨): «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ».

وَاللِّسْيَابِيُّ (٢٨٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٨٧): «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمَحْرِمُ: الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمَحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٧٣١، م: ١١٩٩).

والمُسْلِم (١١٩٩): «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ».

وَاللِّدَارِيُّ (٢٣٢/٢) فِيهِ: «يَقْتُلُ الْمَحْرِمُ الذَّبَّابَ وَسَيْلٌ أَيْضًا: مَا يَقْتُلُ الْمَحْرِمُ مِنَ الدُّوَابِّ؟ فَسَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ خِلَالَ فِي الْحَرَمِ فَاسْقَطَ الْغُرَابُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤٧)، وَآخِمْدُ بْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمَحْرِمُ فِي الْحَرَمِ، فَاسْقَطَ

الْحِدَاةُ».

والمُسْلِم (٢٢٣٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِعَيْنِي»، فَنَصَّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى أذْنَاهُ تَنْبِيهًا، وَالتَّنْبِيهُ مَقْدَمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ إِنْ كَانَ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ، وَالْمُخَالَفَةُ لَا يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَالْأَسَدُ كَلْبٌ، كَمَا فِي دَعَايِهِ ﷺ عَلَى عُنْتَةِ بَنِ أَبِي لَهَبٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ وَلَا يُبْلِسُ لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ كَالْحَشْرَاتِ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَارَبٌ مُؤَدٍّ، فَلَنَّا: فَهَذَا لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَعِنْدَ زُفَرٍ: تَجِبُ قِيَمَتُهُ بِالْغَاةِ مَا بَلَغَتْ، وَهُوَ أَقْبَسُ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُبَاحُ قَتْلُ غُرَابِ الْبَيْنِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ الْمُسْتَوْجِبِ، فَإِنَّهُ مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ فَقَطْ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَفِيُّ الْمَرَادُ بِهِ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَنَافِ، لِلْفِظِ الْخَاصِّ، لَكِنَّ غَيْرَهُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ، وَفِي الْمَفْهُومِ نَظَرٌ هُنَا، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمَحْرِمُ، قَالَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالسَّبَّحُ الْعَادِي» فِيهِ زِيَادٌ مِنْ أَبِي زَيْدٍ، ضَعْفُهُ الْأَكْثَرُ، سَبَقَ أَوْلُ الْمَرَاتِبِ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلصَّحَاحِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٨) وَحَسَنُهُ.

وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَادِيَّ وَصَفٌ لَازِمٌ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِبَاحَةِ الْبَازِي وَالصَّفْرُ وَالشَّاهِينُ وَالْعُقَابُ وَنَحْوَهَا، وَالذُّبَابُ وَالْبَقُّ وَالْبَعُوضُ، وَذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَالشَّيْخُ، وَغَيْرَهُمَا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَقْتُلُ الْقِرَادَ وَالنَّسْرَ وَالْعُقَابَ إِذَا وَتَبَّ، وَلَا كَفَّارَةَ، فَإِنَّ قَتْلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْذُو عَلَيْهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبِئُهُ لَهُ، وَمَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ لَا جَزَاءَ فِيهِ، لِمَا سَبَقَ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقِيلَ: يَكْرَهُ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَحْرَرِ وَغَيْرِهِ.

وقيل: يحرم، نقل أبو داود: يقتل كل ما يؤذي، ولا أصحابنا وجهان في نمل ونحوه، وجزم في المستوجب: يكره من غير أدية، وذكر منها الذباب والتحريرم أظهر، للنهي (م) (٣٣) (١٦).

(١) (مسألة - ٣٣): قوله: (ولا أصحابنا وجهان في نمل ونحوه يعني إذا لم يؤذ ونحوه) في المستوجب: يكره من غير أدية، وذكر منها الذباب، والتحريرم أظهر للنهي. انتهى.

يعني: هل يحرم قتل النمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟

قلت: الصواب التحريم، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى.

وَتَقْلَ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الذَّرِّ.
وَتَقْلَ مَهْنًا: وَيَقْتُلُ النَّمْلَةَ إِذَا عَضَتْهُ وَالنَّحْلَةَ إِذَا آذَتْهُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: لَا يَجُوزُ قَتْلُ نَحْلِ وَلَوْ بِأَخَذِ كُلِّ عَسَلِهِ، قَالَ هُوَ
وَعَبْرَةٌ: إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ نَمْلٌ إِلَّا بِقَتْلِهِ جَانَ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُنُ لِلزُّنَابِيرِ إِذَا خَشِيَ إِذَاهُمْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَخْرِيقِهِ، وَالنَّمْلُ إِذَا آذَاهُ يَقْتُلُهُ، وَاجْتَنَعَ فِي الْمَغْنِيِّ عَلَى
تَخْرِيمِ قَتْلِ غَيْرِ مُؤَذِّ بِالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْكِلَابِ، فَذَكَرَ عَلَى السُّنُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ إِنْ جَانَ، جَانَ قَتْلُ كُلِّ كَلْبٍ لَمْ يَبِحْ افْتِنَاؤُهُ، كَمَا هُوَ
ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ هُنَا، وَهُوَ مُتَّجَةٌ، وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُحْرِمِ قَتْلَ النَّمْلِ، وَأَوْلَى.

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ: يَقْتُلُ النَّمْلَ إِذَا آذَتْهُ، فَالْكِلَابُ بِجَانِسَتِهَا وَأَكْلُ مَا فَغَّلَ النَّاسُ عَنْهُ أَوْلَى، لَكِنْ مَا اسْتَنْتَاهُ الشَّرْعُ
مِنَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَتَحْرُوهُ يُحْرَمُ قَتْلُهُ (م) كَمَا أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يَبَاحُ قَتْلُهُ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ، وَعَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (نَهَى عَنِ قَتْلِ الْخَطَّاطِيْفِ، وَكَانَ يُأْمَرُ بِقَتْلِ الْعَنْكَبُوتِ، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسْنَعٌ).

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ بِسَنَدٍ وَابٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١/١٣٣): وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْعَنْكَبُوتِ، وَفِي ذَلِكَ بَسْطٌ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَلَا جَزَاءَ فِي مُحْرَمٍ إِلَّا مَا سَبَقَ مِنَ الْمُتَوَلَّدِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الضَّمْدَعِ: لَا فِدْيَةٌ فِيهِ، نَهَى عَنِ قَتْلِهِ.

وَفِي الْإِرْشَادِ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَتَقْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ سَفِيَانٌ، وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ فِيهِ حُكُومَةً.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِي النَّمْلَةِ لِقَمَةٌ أَوْ تَمْرَةٌ إِذَا لَمْ تُوذَّ، وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ بِمِثْلِهِ فِي النَّمْلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِي أُمَّ حَبِيبٍ جَدْنِي، وَهِيَ دَابَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِمِثْلِ ابْنِ عَرَسٍ وَابْنِ أَرَى وَيُقَالُ أُمَّ حَبِيبَةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ

لِاتِّفَاحِ بَطْنِهَا، شَبَّهَتْ بِالْحَبْلِ، وَبِمَنَةِ الْأَحْبَنِ وَهُوَ الْمَسْتَسْقِي؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِذَلِكَ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/٣٣١).

فَيَنْوَجُهُ مِنْهُ كُلُّ مُحْرَمٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ

وَلَا يُحْرَمُ أَهْلِيهِ إِجْمَاعًا، وَالْأَعْيَابُ فِي وَخْشِي وَأَهْلِيهِ بِأَصْلِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ (و).

فَالْحَمَامُ وَخْشِي، نَصٌّ عَلَيْهِ، فَبِي أَهْلِيهِ الْجَزَاءُ (م) وَالْبَطُّ كَالْحَمَامِ.

وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُ أَهْلِيًّا (و هـ)؛ لِأَنَّهُ الْوَفُّ بِأَصْلِ الْخِلْفَةِ، كَذَا قَالُوا، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ فِي الدُّجَاجِ رِوَايَتَيْنِ، وَخَصَّهْمَا ابْنُ

أَبِي مُوسَى بِالذُّجَاجِ السُّنْدِيِّ.

وَالْجَوَايِمِيسُ أَهْلِيَّةٌ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَعَبْرَةٌ، وَقَدَّمَ فِي الرُّعَايَةِ أَنَّ مَا تَوَخَّشَ مِنْ إِنْسِيٍّ أَوْ تَأَنَّسٍ مِنْ وَخْشِيٍّ فَلَيْسَ

صَيْدًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا فِي الثَّانِيَةِ

وَيُحْرَمُ مَنَعُ الصَّيْدِ الْمَاءَ وَالْكَلَاءَ.

= وَقَدَّمَ فِي الْأَدَابِ الْكَبْرَى، وَقَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ أَنَّ قَتْلَ النَّمْلِ وَالنَّحْلِ وَالضَّمْدَعِ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ الْفُصُولِ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ وَلَا تَخْرِيبُ أَجْرَتَهُنَّ وَلَا قَصْدُهُنَّ بِمَا يَضُرُّهُنَّ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الضَّمْدَعِ.

انتهى.

وسئل الشيخ تقي الدين: هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يدفع ضرره بغير التَّحْرِيقِ.

وذكر في المغني في مسألة قتل الكلب: أن لا مضرة فيه: لا يباح قتله.

وكان في الرعاية الكبرى في مكان آخر: يكره قتل ما لا يضر من نملٍ ونحلٍ وهدلهٍ وصرهٍ انتهى.

وهو الذي جزم به في المستوعب.

وقال في الآداب بعد أن تكلم على المسألة، فصارت الأقوال في قتل ما لا يضره فيه ثلاثة الإباحة والكرهية والتَّحْرِيمِ. انتهى.

وعلى كل حال: الصَّحِيحُ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ الْمُؤْتَقُ وَالْمَصْنَفُ، وَغَيْرُهُمْ.

وهو ظاهر كلام الناظم.

وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ إِجْمَاعًا، وَالْبَحْرُ الْمَلْحُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ سَوَاءً.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ الآية [فاطر: ١٢] (و)، وَمَا يَعِيشُ فِيهَا كَسَلْخَفَاءَ وَسِرَطَانَ كَالسَّمَكِ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلَمَلُّ الْمَرَادِ أَنْ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لَهُ حُكْمُهُ وَمَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ لَهُ حُكْمُهُ، كَالْبَقَرِ وَخَيْسِيٍّ وَأَهْلِيٍّ.

وَجَنَدُ الْحَنْفِيَّةِ: لَا شَيْءَ فِي السَّلْخَفَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَوَامِّ وَالْحَشْرَاتِ كَالنَّفْسَاءِ وَالرَّزْغِ، وَلَا يُفْصَدُ أَخْذُهَا، وَيُمْكِنُ أَخْذُهَا بِلَا حِيلَةٍ، كَذَا قَالُوا، أَمَا طَيَّرَ الْمَاءَ فَبُرِّي، لِأَنَّهُ يُفْرَخُ وَيَتَبَيَّنُّ فِي الْبَرِّ، وَيَكْتَسِبُ مِنَ الْمَاءِ الصَّيْدَ.

وَفِي حِلِّهِ فِي الْحَرَمِ رَوَايَتَانِ: الْمَنْعُ صَحْحَهُ بَعْضُهُمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ الصَّيْدِ لِلْمَكَانِ، فَلَا فَرْقَ وَالثَّانِيَةَ يَحِلُّ (م ٣٤) (١) لِإِطْلَاقِ حِلِّهِ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُحْرِمُهُ، كَحَيَوَانَ أَهْلِيٍّ وَسَبْعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِمَّا فَسَّرَ بِهِ الرَّفَثُ وَالْفُسُوقُ وَهُوَ السَّبَابُ.

وَقِيلَ: الْمَعَاصِي.

وَالجِدَالُ: الْمِرَاءُ، رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ تَمَارِيَ صَاحِبِكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ فِي الْفُصُولِ: يَجِبُ اجْتِنَابُ الْجِدَالِ وَهُوَ الْمَمَارَاةُ فِيمَا لَا يُعْنِي.

وَفِي الْمَسْتَوْجِبِ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفُسُوقُ وَهُوَ السَّبَابُ، وَالجِدَالُ وَهُوَ الْمَمَارَاةُ فِيمَا لَا يُعْنِي.

وَفِي الرَّعَايَةِ: يَكْرَهُ لَهُ كُلُّ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ فِيمَا لَا يُعْنِيهِ، وَكُلُّ سِيَابٍ.

وَقِيلَ: يَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحِلِّ، وَأَوْلَى، كَذَا قَالَ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] لَا تَمَارِينَ أَحَدًا فَيُخْرِجُهُ الْمِرَاءَ إِلَى الْمَمَارَاةِ وَفِعْلٌ مَا لَا يَلِيقُ فِي الْحَجِّ، وَعَنْ

جَمَاعَةٍ: لَا شَكَّ فِي الْحَجِّ وَلَا مِرَاءٍ، فَإِنَّهُ قَدْ عُرِفَ وَقْتُهُ.

وَفِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتَمِيهِ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، قِيلَ: بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَقِيلَ: خَيْرٌ فَظٌ وَلَا غَلِيظٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السِّيْفِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَفِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧]، أَيُّ فِي الذَّبَائِحِ،

وَالْمَعْنَى: فَلَا تُنَازِعُهُمْ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي فِعْلٍ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ.

فَإِذَا قُلْتَ: لَا يُجَادِلُكَ فَلَانَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ لَا تُجَادِلُنِي، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٧].

(١) (مسألة - ٣٤): قوله: (ولا يجرم صيد البحر وفي حله في الحرم روايتان: المنع صححه بعضهم، والثانية: يحل). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوجب، والخلاصة، والمقنع، والمهادي، والتلخيص، وشرح ابن منجاء،

والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: لا يباح، وهو الصحيح.

صححه في التصحيح، والشرح، والشيخ تقي الدين في منسكه.

وقدمه في المعني، وشرح ابن رزين، وهو ظاهر كلام الحرقفي.

قال في الوجيز: يجرم صيد الحرم على الحرم والحلال مطلقا. انتهى.

والرواية الثانية: يباح.

جزم به في الإفادات والمنور، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى.

قال في الفصول: وهو اختياري، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وصححه الناظم.

[٦٨]، قَالَ: وَهَذَا أَدَبٌ حَسَنٌ، عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ لِيُرِدُوا بِهِ مَنْ جَادَلَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَلَا يُجِيبُوهُ وَلَا يُنَاطِرُوهُ. وَفِي الرُّؤْيَى وَغَيْرِهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَوَقَّى الْكَلَامُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ، وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَاللَّغْوُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ. وَيَسْطُ هَذَا فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَكِتَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ أَحْمَدُ الْقِيَّاسُ، وَالْأَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَالَ ثُمَّ قَرَأَ: «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدْلًا» [الزخرف: ٥٨].

أَبُو غَالِبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَوَثَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَصَنَعَهُ النَّسَائِيُّ، وَتَالَعَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى رِوَايَتِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٨) مِنْ حَلِيثِ حَجَّاجٍ.

وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «جِدَالَ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

إِسْنَادُهُ حَيْثُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٨/٢).

وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْكَذِبَ فِي الْمِرَاحَةِ، وَيَتْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا».

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُجْفًا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٠).

وَيُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، وَفِي الرَّعَايَةِ: يَكْرَهُ لَهُ كَثْرَتُهُ بِلَا نَفْعٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: مَرْفُوعًا: «مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَنْفَعُهُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧) وَغَيْرُهُ.

وَالْأَحْمَدُ (٢٠١/١) مِنْ حَلِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا فِي لَفْظِ «قِلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا يَنْفَعُهُ»

وَتَجَوُّزُ لَهُ التَّجَارَةَ وَعَمَلُ الصَّنْعَةِ (و) وَالْمِرَادُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ وَاجِبٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ عَكَاظٌ وَمَمَجَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ اسْمًا لِقَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٥)، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ (١٧٣٣) عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَمَامَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الرَّجْعِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنِّي

أَكْرِي فِي هَذَا الرَّجْعِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ تُحْرَمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَفِيضُ مِنْ

عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْنِي حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨].

فَارْسَلَنَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».

إِسْنَادُهُ حَيْثُ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٩٢/٢)، وَالْأَحْمَدُ (١٥٥/٢).

وَعِنْدَهُ: «إِنَّا نَكْرِي، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟» وَفِيهِ: «وَتَخْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ».

وفيه: «فقال: أنتم حُجَّاجٌ» وَسَبَقَ فِيمَا يُبْتَطِلُ الصَّلَاةَ قَصْدُ التَّجَارَةِ وَالْحَجِّ بِالسَّفَرِ وَيَجُوزُ لَيْسَ الْكُحْلِيُّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْبَاغِ، وَقَطَعَ رَاحَتَهُ كَرِيهَةً بِغَيْرِ طَيْبٍ. وَفِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: يُسَنُّ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وكذا يجوزُ الْمُعَصِّرُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و ش) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ (١١٩/٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَنْبَانَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزُّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسُ مَا أَحَبَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَانَ الثِّيَابِ مُعَصِّرًا أَوْ خِرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سِرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٢٧) عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ: رَوَاهُ عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزُّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ (٣٠٩/١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَوْلَيْنِ مُضْرَجِينَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا إِخَالٌ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ. وَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ أَسْمَاءُ تَلْبَسُ الْمُعَصِّرَاتِ الْمُسْبِغَاتِ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

وَقَالَ اسْتَلَمَ: رَأَى عُمَرُ عَلَى طَلْحَةَ يَوْمًا ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُدْرٌ فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرُّهْطُ أَيُّمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُسْبِغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرُّهْطُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُسْبِغَةَ. رَوَاهُمَا مَالِكٌ (٣٢٦/١).

وَلِلشَّافِعِيِّ (٣١٠/١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصِّرَةَ. وَرَوَى حَنَبَلٌ فِي مَنْاسِكِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَزْوَجَ النَّبِيِّ ﷺ يُحْرَمُنْ فِي الْمُعَصِّرَاتِ.

وَاخْتَلَفَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ عُثْمَانُ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: إِنَّمَا نَهَانِي. رَوَاهُ النَّجَّادُ.

فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلَيْتَ لَا يَقْتَدِي بِهِ جَاهِلٌ فِي جَمِيعِ الْأَصْبَاغِ أَوْ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ، كَمَا سَبَقَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَحَمَلَ الْقَاضِي الْحَبْرِيُّ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لِاسْتِحْبَابِ النَّبَاطِ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِعَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيْبٍ وَلَا تَقْصِدُ رَاحَتَهُ كَسَائِرِ الْأَصْبَاغِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَا لَمْ يَنْفَضْ فَجَارٌ، وَإِنْ نَفَضَ كَغَيْرِهِ، وَجُوزَهُ فِي الْوَاضِحِ مَا لَمْ يَنْفَضْ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يُبْنَعُ مِنْ لَيْسِهِ وَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَنْفَضُ فِدَى، وَلِلْمَصْبُوعِ بِالرِّيَاحِيِّنِ حُكْمُهَا مَعَ الرَّايِحَةِ وَيَجُوزُ الْكُحْلُ بِأَنْبِئِدِ لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ، إِلَّا لِزَيْنَةٍ فَيَكْرَهُ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ (و م ش).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣١٢/١) عَنْ ابْنِ عَمَرَ. وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، وَكَرِهَهُ الشُّيْخُ وَغَيْرُهُ وَزَادَ: وَفِي حَقِّهَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ.

وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَحْرَمِ إِذَا اسْتَكَى عَيْنَيْهِ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ». وَعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ بِمَنْ حَلَّ فَلَبِستُ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَتْ صَدَقَتْ».

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٢٠٤، ١٢١٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ: اتَّحِلِّي بِغَيْرِ الْإَنْبِيدِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ لِكِنَّةِ زِينَةٍ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ. وَلَنَا قَوْلٌ: لَا يَجُوزُ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ بِالسَّوَادِ. فَظَاهِرُهُ التَّخْصِيصُ.

وَيَنْظُرُ الْمُحْرَمُ فِي الْمِرَاةِ لِحَاجَتِهِ، كإِزَالَةِ شَعْرَةِ بَعِينِهِ.
وَيُكْرَهُ لِزَيْنَةَ، ذِكْرَهُ الْحِرْقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَنَا قَوْلٌ: يَحْرُمُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ وَلَا يَصْلِحُ شَعْنًا وَلَا يَنْفُضُ عَنْهُ غَبْرًا، وَقَالَ: إِذَا كَانَ يُرِيدُ زِينَةً فَلَا يَرَى شَعْرَةَ فَيْسُوِيهَا، رَوَى
أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ يُسَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ: أَنْظَرُوا إِلَى
عِبَادِي أَتَوْنِي شَعْنًا غَبْرًا» وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَفِي تَرْكِ الْأَوَّلَى نَظَرًا لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَأْتُوا شَعْنًا غَبْرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
يَنْظُرُ الْمُحْرَمُ فِي الْمِرَاةِ وَيَنْظُرُ ابْنُ عَمَرَ فِيهَا.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/٣١٤)، وَمَالِكٌ (١/٣٥٨)، وَزَادَ: لِشُكْرَى بَعِينِهِ، وَأُطْلِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: لَا بَأْسَ بِهِ،
وَبَعْضُ مَنْ أَطْلَقَهُ قِيْدَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِالْحَاجَةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْعُسْلِيِّ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلَا فِدْيَةَ بِذَلِكَ، وَبِمَا فِي هَذَا الْفَصْلِ
إِلَّا مَا سَبَقَ فِي الْمُعْتَصِفِ.

قَالَ الْأَجْرِيُّ وَابْنُ الزَّائِقِيِّ، وَغَيْرُهُمَا: وَتَلْبَسُ الْحَاتِمُ، وَسَبَقَ فِي الْحَلِيِّ فِي الزَّكَاةِ لِبُسَةِ لِبْنِيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يُكْرَهُ فَيَتَوَجَّهُ
فِي كِرَاهِيَةِ لِلْمُحْرَمِ لِزَيْنَةَ مَا فِي كُحْلِ وَنَظَرٍ فِي مِرَاةٍ.

وَاللُّدَارِقُطِيُّ (٢/٢٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِالْهَيْمَانَ وَالْحَاتِمِ لِلْمُحْرَمِ، وَفِي رِوَايَةٍ رَخِصَ.

فصل

وَالْمِرَاةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، حَرَمٌ عَلَيْهَا تَغْيِطُهُ بِرُقْعٍ أَوْ نِقَابٍ أَوْ غَيْرِهِ (و).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كِرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ نَابِتَةٌ عَنْ سَعِيدِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.

وَسَبَقَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ (١٧٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا تَتَّقِبِ الْمِرَاةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ» وَخَبَرَهُ فِي الْمُعْتَصِفِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِحْرَامُ الْمِرَاةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

رَوَاهُ الدُّارِقُطِيُّ (٢/٢٩٤) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى الْمِرَاةِ حُرْمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا» مِنْ

رِوَايَةِ أَبِي بِنْتِ مُحَمَّدِ أَبِي الْجَمَلِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُكْرَهُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعَقْلِيُّ يَهْمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ الدُّارِقُطِيُّ: مَجْهُولٌ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْإِبْرَاحِ: وَكَفَيْهَا.

وَقَالَ فِي الْمُبْهَجِ: وَفِي الْكُفَيْنِ رِوَايَتَانِ.

وَقَالَ فِي الْأَنْبِيَاءِ فِي مَسْأَلَةِ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ: إِنَّ الْمِرَاةَ أَيْسَحَ لَهَا كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ

وَالْإِحْرَامِ، وَيَتَوَجَّهُ لَهَا أَنْ تُسَدَّلَ عَلَى الْوَجْهِ لِحَاجَتِهِ (و) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ الرَّيْحَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٥)، وَالدُّارِقُطِيُّ (٢/٢٩٥).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ رِوَايَةُ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُ.

وَسَبَقَ أَوْلَ الْمَوَاقِيْتِ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: كُنَّا نَحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ مَالِكٌ (١/٣٢٨).

أُطْلِقَ جَمَاعَةٌ جِوَارِ السُّدْلِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا لَهَا أَنْ تُسَدَّلَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقٍ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْتَفِعَ الثُّوبُ مِنَ اسْتَفْلٍ، وَمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/٣٠٣).

قَالَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النِّقَابَ مِنَ اسْتَفْلٍ عَلَى وَجْهِهَا وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ تُسَدِّلُ وَلَا تُصَيِّبُ

الْبَشْرَةَ، فَإِنَّ أَصَابَتَهَا فَلَمْ تَرْتَفِعْ مَعَ الْقُدْرَةِ فَدَنَتْ، لِاسْتِدَامَةِ السُّتْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ هَذَا الشَّرْطُ عَنْ أَحْمَدَ وَلَا فِي الْحَبْرِ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ، فَإِنَّ الْمُسَدَّلَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إِصَابَةِ الْبَشْرَةِ.

فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَبَيَّنَّ، وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ زَادَ: وَأَنَّهَا مُبْتَعَةٌ مِنَ الْبُرْفَعِ وَالنَّقَابِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُعَدُّ لِسِتْرِ الْوَجْهِ، كَذَا قَالَ.

وَالْمَذْهَبُ: يُحْرَمُ تَغْطِيَةُ مَا لَيْسَ لَهَا سِتْرَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُهَا تَغْطِيَةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا كَشَفَ جَمِيعِ الْوَجْهِ، إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، فَسِتْرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَكْذَبُ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ، وَحَكْمُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ إِلَّا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ وَتَغْلِيلِ الْمَحْمَلِ، بِالْإِجْمَاعِ، لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: وَلِحَاجَةِ السِّتْرِ، كَعَقْدِ الْإِزَارِ لِلرَّجُلِ.

وَالْأَبِي دَاوُدَ (١٨٣٠) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَضَمَّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْنَا».

وَأَمَّا كَرَاهَةُ فِي الْجُمُعَةِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ لِقُرْبِهَا مِنَ الرِّجَالِ؛ وَلِهَذَا لَا تَلْزَمُهَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ أَنَّ الْحَبْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، لِلْمَشْفِقَةِ بِتَرْكِهِ لِطَوْلِ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، لَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَيُحْرَمُ لُبْسُ الْقَفَازِينَ عَلَيْهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م) وَمِمَّا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرْزَاةِ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ كَالنَّقَابِ، لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَكَالرَّجُلِ (ر) وَلَا يَلْزَمُ مِنَ تَغْطِيَتَيْهِمَا بِكُمُهِمَا لِمَشْفِقَةِ التَّحَرُّرِ جَوَازُهُ بِهِمَا.

بِدَلِيلِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ قَدَمَيْهِ بِإِزَارِهِ لَا بِخَفِّهِ. وَأَمَّا جَازُ تَغْطِيَةِ قَدَمَيْهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَنَا فِي الْكُفَّيْنِ رَوَايَتَيْنِ، أَوْ الْكُفَّانِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حَكْمُ

التَّيْمُمِ كَالْوَجْهِ، قَالَهُ الْقَاضِي. وَأَقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْأَخِيرِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَهَا ذَلِكَ، وَلِلشَّافِعِيِّ الْقَوْلَانِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَوْلِيهِمَا إِنْ لَفَّتْ عَلَى يَدَيْهَا حِرْقَةٌ أَوْ خِرْقَةٌ وَشَدَّتْهَا عَلَى جِنَاهِ أَوْ لَا، كَسَدِّهِ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا وَذَكَرَهُ فِي

الْفُصُولِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: لَا يُحْرَمُ وَإِنْ لَفَّتْهَا بِلا شَدِّ فَلَا؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ اللَّبْسُ لَا تَغْطِيَتُهُمَا، كَبَدَنِ الرَّجُلِ.

وَلَهَا لُبْسُ الْحُلِيِّ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و) لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ فِي الْمُعْتَصِرِ، وَقَالَتْهُ عَائِشَةُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣١١/١).

وَلَا دَلِيلٌ لِلْمَنْعِ. وَعَنْهُ: يُحْرَمُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ، وَحَمَلَهَا الشُّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزُّنْبَةِ كَالْكُحْلِ، وَلَا فِدْيَةَ. وَلَا يُحْرَمُ لِبَاسُ زِينَةٍ (و) قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: وَيُكْرَهُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: الْمَحْرَمَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَتْرُكَانِ

الطَّيِّبَ وَالزُّنْبَةَ، وَلَهُمَا مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ فِي التَّنْبِيهِ: يُحْرَمُ لِبَاسُ زِينَةٍ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ كَحْلِيٍّ. وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُهَا بِجِنَاهِ لِلْإِحْرَامِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُذَلَّكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنَاهِ عَشِيئَةِ الْإِحْرَامِ، وَتُغْلَفَ

رَأْسُهَا بِغَسَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طَيِّبٌ، وَلَا تُحْرَمَ عَطَلًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ (٢/٢٧٢) وَغَيْرُهُ مِنْ رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِيعِيِّ ضَعْفَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزُّنْبَةِ كَالطَّيِّبِ، وَيُكْرَهُ فِي إِحْرَامِهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزُّنْبَةِ، كَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِ، فَإِنْ فَعَلَتْ؛ شَدَّتْ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ فَذَتْ وَإِلَّا فَلَا (و ش) لِأَنَّهُ يَقْصَدُ لَوْنَهُ لَا رِيحَهُ عَادَةً، كَخِضَابِ بَسْرَاوِ

وَبَيْلٍ، وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ. وَعِنْدَ الشُّيْخِ لَا بَأْسَ بِهِ، لِقَوْلِ عِكْرَمَةَ: إِنْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ حُرْمٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لِمَرْوَجَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِينَةً وَتَحْيِيًّا إِلَى

الزوج كالطيب.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: وَيُكْرَهُ لِلأَمِّ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.
وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا، وَفِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ، بَعْضُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَبَعْضُهَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، وَبَعْضُهَا أَبُو
الشَّيْخِ وَبَعْضُهَا الطَّبْرَانِيُّ، وَهِيَ فِي التَّمْلِيكِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمُفْتِحِ فِي بَابِ السُّؤَالِ.
وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي كِتَابِهِ (الاسْتِفْتَاءُ فِي مَعْرِفَةِ اسْتِعْمَالِ الْحِنَاءِ)، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا «يَا مَعْشَرَ
النِّسَاءِ! اخْتَصِبْنَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا، وَإِنَّ الْأَيْمَ تَخْتَضِبُ تَعْرِضًا لِلرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
فَأَمَّا الْخِضَابُ لِلرَّجُلِ فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا لَا تَشْبُهُ فِيهِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ، وَلَا دَلِيلَ لِلْمَنْعِ،
وَأُطْلِقَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَهُ الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ، وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: كَرِهَهُ أَحْمَدُ قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ مِنَ الزُّيْنَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: هُوَ بِلَا حَاجَةٍ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ (و ش).
ثُمَّ اخْتِجَ بِلَعْنِ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ، وَسَبَقَتْ مَسْأَلَةُ التَّشْبِيهِ عِنْدَ زَكَوِّ الْحُلِيِّ.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٥٥٠٨) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ». نَهَى عَنْهُ لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَرِيحُ، فَإِنَّ رِيحَ
الطَّيِّبِ لَهُ حَسَنٌ، وَالْحِنَاءُ فِي هَذَا كَالزُّهْفَرَانِ.
وَعَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي يَسَارِ الْفَرَسِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ
مَخْضُوبٍ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ فَقَالَ: مَا بَانَ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.
فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى الْبَيْعِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» أَبُو يَسَارٍ رَوَى عَنْهُ
الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ.

وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مِوَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ، فَأَرَادَ: مَجْهُولُ الْعِدَالَةِ.
وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ الْمُفَضَّلَ أَنْفَرَدَ بِوَصْلِهِ.
وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدِيثٌ مَشْهُورٌ.
وَلِلطَّبْرَانِيِّ (٥٠٥٤) وَنَحْوِهِ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.
وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ عَمْرُ بْنُ بَدْرٍ الْمُوصِلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَنَّهُ كَلِمَةُ فِي الْحِنَاءِ؛
لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ وَاحِدَةً (م ٣٥) «»، وَأَنَّهُ لَا فِدْيَةَ (هـ) ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ نَقَلَ الْمِيمُونِيُّ: الْحِنَاءُ مِنَ الزُّيْنَةِ.
وَمَنْ يُرْخِصُ فِي الرِّبْحَانِ يُرْخِصُ فِيهِ.
وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ وَسُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ لِلْمَخْرُومِ فَقَالَ: لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ، وَقَدْ كَرِهَ الزُّيْنَةَ عَطَاءُ
لِلْمَخْرُومِ، وَقَدْ اخْتِجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ فَهْمَاءِ الْحَدِيثِ كَابْنِ جَرِيرٍ وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْمَتْنِ شَيْءٌ، بِخَبَرِ بُرَيْدَةَ
مَرْفُوعًا: «سَيِّدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ».

وَفِيهِ: «وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ، وَسَيِّدُ الرِّيحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاعِيَّةُ» وَهُوَ الْحِنَاءُ.
رَوَاهُ ابْنُ شَازَانَ بِإِسْنَادِهِ، وَيُنَاجِجُ لِحَاجَتِهِ، لِخَبَرِ «سَلَمَى مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدًا رَأْسَهُ قَالَ: أَذْهَبَ

(١) (مسألة - ٣٥): قوله -بعد ذكر الخضاب للمرأة-: (فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء، وأطلق في المستوعب: له الخضاب بالحناء.

وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنه من الزينة.

وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء وظاهر ما ذكره القاضي أنه كلمة في الحناء، لأنه ذكر المسألة واحدة). انتهى.

ما قاله الشيخ الموفق هو الصواب.

وقاله الشارح وغيره، وعمل الناس عليه من غير تكبر.

وقال في الآداب الكبرى: فأما الخضاب للرجل، فيتوجه إباحته مع الحاجة، ومع عدمها يخرج على مسألة تشبه رجلًا بامرأة في

لباس وغيره. انتهى.

فَاخْتَجِمُ وَإِذَا اشْتَكَى رِجْلُهُ قَالَ: أَذْهَبُ فَأَخْضِيئُهَا بِالْحِنَاءِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠٢)، وَأَحْمَدُ (٤٦٢/٦).

وَلَهُ (٢٥١/١) فِي لَفْظِهِ: قَالَتْ: «كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ فَرْحَةٌ وَلَا نُكْتَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَحَّ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فصل

الْحَنْتَى الْمَشْكُولُ إِنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ أَوْ غَطَى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ لَمْ تَلْزَمَهُ فِدْيَةٌ لِلشَّكِّ، وَإِنْ غَطَى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ فَدَى^(١)؛ لِأَنَّهُ إِمَّا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيُقَدِّدِي، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّعَايَةِ.

فصل

مَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، يَمْلَأُ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثُمَّ قَلَّمَ، أَوْ لَبَسَ ثُمَّ لَبَسَ وَلَوْ بِمَخِيطٍ فِي رَأْسِهِ، أَوْ بَدَوَاهُ مُطَيَّبٍ فِيهِ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَهَا أَوْ غَيْرَهَا، وَلَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، تَابِعُهُ أَوْ فَرَّقَهُ، فَظَاهِرُهُ: لَوْ قَلَّمَ خَمْسَةَ أَطْفَارٍ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ لَزِمَهُ ذَمٌّ، وَقَالَهُ الْقَاضِي، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّسَتِ الْجُمَّلَةُ فِيهِ عَلَى الْجُمَّلَةِ فِي تَدَاخُلِ الْفِدْيَةِ كَذَا الْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ فِي تَكْمِيلِ الدَّمِّ. وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ. وَعَنْهُ: يَكُلُّ وَطْءَ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَهَا كَالْأَوَّلِ. فَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ فِي غَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: إِنْ تَعَدَّدَ سَبَبُ الْمَحْظُورِ قَلْبَسَ لِلْحَرَمِ ثُمَّ لِلْبَرْدِ ثُمَّ لِلْمَرَضِ فَكَفَّارَاتٌ، وَإِلَّا كَفَّارَةٌ، نَقَلَ الْأَثَرُ مِنْ لَبَسَ قَيْصًا وَجَبَّةً وَعِمَامَةً لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ اعْتَلَّ قَلْبَسَ جَبَّةً ثُمَّ بَرِيءٌ ثُمَّ اعْتَلَّ قَلْبَسَ جَبَّةً، فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي الْإِرْشَادِ: إِذَا لَبَسَ وَغَطَى رَأْسَهُ مُتَّفِرَّقًا فَكَفَّارَتَانِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِرَاقَتَانِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ تَدَاخَلَتْ، لَا فِي مَجَالِسَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: تَدَاخَلَتْ كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فَقَطْ.

وَجَدِيدُ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ: لَا تَدَاخُلُ، وَفِي الْقَدِيمِ: تَدَاخَلُ، وَلَهُ قَوْلٌ: عَلَيْهِ لِلْوَطْءِ الثَّانِي شَاةٌ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. لَنَا مَا تَدَاخَلَتْ مُتَّابِعًا تَدَاخَلَتْ مُتَّفِرَّقًا كَالْحَدَاثِ وَالْحُدُودِ وَكَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ لَا يَتَضَمَّنُ سَبَبَهَا إِتْلَافَ نَفْسٍ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ، فَكَفَّرَ عَنْهُ كَالْأَوَّلِ، أَوْ مَحْظُورٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَا يُمَكِّنْ إِلَّا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

(١) تنبيه: قوله: (الحنثى المشكول إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده لم تلزمه فدية للشك وإن غطى وجهه، ورأسه أو لبس المخيط فدى). انتهى.

تحتمل هذه الألف في قوله: (أو لبس المخيط): أن تكون زائدة، وأن صوابه: (وإن غطى وجهه ورأسه ولبس المخيط فدى) من غير ذكر الفاء قبل الواو في قوله: (أو لبس)، وإن لم يكن كذلك كان تكراراً من المصنف وسهواً؛ لأنه قال أولاً: (إن لبس المخيط لم تلزمه فدية)، وقال هنا: (فدى)، والله أعلم.

ثم رأيت ابن نصر الله في حواشيه قال: يعني: إما أن يجمع بين تغطية وجهه ورأسه، أو بين تغطية وجهه ولبس المخيط. انتهى. يعني: أن كلامه صحيح، ويقدر فيه فيقال: وإن غطى وجهه ورأسه، أو غطى وجهه ولبس المخيط، فدى. وهو صحيح.

لكن بمحذوف ذلك حصل اللبس.

وقوله: (أو غطى وجهه وجسده): مبنياً على أن تغطية وجه الرجل لا توجب فدية، وإلا؛ فالرجل والمرأة مشتركان في ذلك، والله أعلم.

وَلَمَّا عَلَى أَنَّهُ لَا تَدَاخُلُ إِذَا كَثُرَ عَنِ الْأَوَّلِ اخْتِيَارُهُ بِالْحُدُودِ وَالْإِيمَانِ.
وَتَتَعَدَّدُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بَعْدُودِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و) لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا لَزِمَهُ بِقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ لَزِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ أَكْثَرَ مَعَا تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ، فَمَتَّفِقًا أَوْلَى، لِأَنَّ حَالَ التَّفْرِيقِ لَيْسَ أَنْقَصَ كَسَائِرِ الْمُخْطُورَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلِ، كَقَتْلِ الْأَدَمِيِّ، أَوْ بِذَلِكَ مُتَلَفٍ، كَبَدْلِ مَالِ الْأَدَمِيِّ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا تَتَعَدَّدُ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ، وَحَكَمِي عَنْهُ مُطْلَقًا.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَعَدَّدَ قَتْلُهُ ثَانِيًا فَلَا جَزَاءَ، يَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.
رَوَى عَنْ شَرِيحٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَقَالَ دَاوُدُ، لِلْآيَةِ: لِأَنَّ الْجَزَاءَ إِذَا عَلِقَ بِلَفْظِ (مَنْ) لَمْ يَتَكَرَّرْ نَحْوُ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ بِرِهْمٍ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَتَّقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَصَابَ الْمُخْرَمُ ثُمَّ عَادَ قِيلَ لَهُ أَذْهَبَ فَيَتَّقِمِ اللَّهُ مِنْكَ. رَوَاهُ الشَّجَادُ.
وَكَسَائِرِ الْمُخْطُورَاتِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ اللَّذْمِ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْجَزَاءَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ شَرْطِهِ فِي مَحَالٍّ، نَحْوُ مَنْ دَخَلَ دُورِي فَلَهُ بِدُخُولِ كُلِّ دَارٍ بِرِهْمٍ.
وَالْقَتْلُ يَقَعُ فِي صَيْدٍ وَصَيْوِدٍ.
وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ، كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الرَّبَا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَلِلْعَسَائِدِ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَكَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارَبَةِ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأُخْرَى عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَزْمِ وَعَنِ الثَّلَاثِ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ.
وَاللِّدَارُ قُطْنِي عَنْهُ فِي حِمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحِمَامَةِ شَاءَ، وَيَتَّقِيمُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِ.
وَسَبَقَ جَوَابُ الرَّابِعِ.
وَيَتَعَدَّدُ بَعْدُودُ مُخْطُورَاتٍ مِنْ أَجْنَاسٍ مُشْجِدَةِ الْكُفَّارَةِ، نَصُّ عَلَيْهِ وَهُوَ أَشْهَرُ (و) كَحُدُودِ مُخْتَلِفَةِ وَإِيمَانِ مُخْتَلِفَةٍ.
وَعَنْهُ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالْأُكْلُ وَاحِدٌ كَفَّارَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهَا أَعْمَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَوْجِبَاتُهَا مُخْتَلِفَةٌ، كَالْحُدُودِ الْمُخْتَلِفَةِ.
وَقِيلَ: إِنْ تَبَاعَدَ الْوَقْتُ تَعَدَّدَ الْفِدَاءُ وَالْأُفْلَا
وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ بِالْيَتِيَّةِ (و) لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَيَلْزَمُهُ ذَمُّ لِرَفْضِهِ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.
وَفِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: لَا شَيْءَ لِرَفْضِهِ؛ لِأَنَّهَا يَتِيَّةٌ لَمْ تُفِذْ شَيْئًا، وَحَتَمَ الْإِحْرَامُ بِأَقِ، نَصُّ عَلَيْهِ (و م ش) لِأَنَّهَا جِنَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فَتَعَدَّدَتْ كَفَّارَاتُهَا، كَفَعْلِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرَّفْضِ.
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْرَامِ الصَّغِيرِ لِعِدَمِ لُزُومِهِ عِنْدَهُ، وَلَا كَفَّارَةَ بِإِحْرَامِهِ عِنْدَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِجُنُونٍ وَإِعْمَاءٍ (و) وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهَيْنِ.
قَالَ فِي مَفْرَدَاتِهِ: مَبْنَاهُ عَلَى التَّوَسُّعَةِ وَسُرْعَةِ الْحَصُولِ؛ فَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ مُجَابِعًا انْعَقَدَ وَحَكْمُهُ كَالصَّحِيحِ، وَسَبَقَ قَبْلَ الْفَصْلِ الثَّامِنِ.
وَعِنْدَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَا
وَأَنْ لَيْسَ أَوْ تَطْيِيبٌ أَوْ عَطَى رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَمًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَذَكَرَهُ الشُّيْخُ وَغَيْرُهُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَاخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ (و ش) لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْطَفَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، إِسْنَادًا جَيِّدًا.
وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ: وَيَمَّا رَوَيْتَهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَهُ.
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٧٦٥) مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَيْسَى

ابن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالسَّيِّئَاتِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا بِشَرْ، تَفَرَّدَ بِهِ الرَّبِيعُ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٧٠)، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ بِشَرْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْهُ غَيْرَ الرَّبِيعِ وَأَبُو يَعْقُوبَ الْبُونَيْطِيُّ الْفَقِيهُ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٧)، وَقَالَ: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ بِشَرْ بِنُ بَكْرٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ.

وَرَوَى الْحَافِظُ ضَيْأُ الدِّينِ فِي الْمُخْتَارَةِ الطَّرِيقَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي أَوَّلِ دِيَاتِ الْجِرَاحِ مِنَ الْمُحَلِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ عَمِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَّصِلًا، وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ النَّاسُ هَكَذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ ابْنِ مُصْتَفَى جَدًّا وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ، يَعْنِي مُرْسَلًا، وَدَلَالَةُ الْخَبْرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عُمُومِ دَلَالَةِ الْإِفْتِضَاءِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لَنَا وَلِلْأَصُولِيِّينَ: وَسَبَقَ قِصَّةُ الَّذِي أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي الْجَبَةِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْحَلُوقِ، فَأَمْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِخَلْعِهَا وَغَسْلِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَكَانَ سَنَةً ثَمَانًا.

وَأَجَابَ الْقَاضِي بِأَنَّ الطَّبِيحَ لَمْ يَكُنْ حُرْمٌ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٦٩٧، م: ١١٨٠): «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُرْمٌ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَحْرَمْ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ فِي اللَّبْسِ لَمْ يَكُنْ حُرْمٌ، وَقِيَّاسًا عَلَى الصُّومِ، وَالتَّفَرُّقَةُ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ وَهِيَ التَّجَرُّدُ وَالتَّلْبِيَةُ فَلَمْ يَنْعَدَرْ بِخِلَافِ الصُّومِ يَنْطَلِقُ بِالذَّبِيحَةِ عَلَيْهَا أَمَارَةٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي التَّسْمِيَةِ وَأَجَابَ الْقَاضِي بِأَنَّ الْأَمَارَةَ وَقَتِ الذَّبْحِ وَالتَّسْمِيَةِ تَتَقَدَّمُهَا، كَذَا قَالَ.

وَعَنْهُ: تَجِبُ الْكُفَّارَةُ، نَصَرَهَا الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ (و ه م) كَالْحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالتَّفَرُّقَةُ بِأَنَّهُ إِتْلَافٌ يَنْطَلِقُ بِقَوَاتِ الْحَجِّ لَيْسَ بِإِتْلَافٍ، وَلَا فَرْقٌ فِيهِ، كَذَا قَالَ الْقَاضِي.

وَقَالَ: الْمَأْمُورُ بِهِ فَرَضٌ عَلَيْهِ، كَتَجَنُّبِ الْمَخْطُورِ، فَحُكْمُ أَحَدِهِمَا حُكْمُ الْآخَرِ. وَأَمَّا التَّفَرُّقَةُ بِإِمْكَانِ تَلَاْفِهِ فَمَا مَضَى لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ الْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ هُنَا كَالصُّومِ وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي لِخُصُوصِيهِ: يَجِبُ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ.

وَمَتَى زَالَ عُدْرَةُ غَسَلُهُ فِي الْحَالِ فَإِنَّ آخِرَهُ وَلَا عُدْرَةَ فَدَى، وَلَهُ غَسَلُهُ بِيَدَيْهِ وَبِمَاعٍ وَغَيْرِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ بِحَلَالٍ وَيَغْسِلُهُ، وَيَتَيَسَّمُ لِلْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَلَّ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى قَطْعِ رَأْسِهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ فَعَلَّ وَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ قَطَعَهَا.

وَإِنْ مَسَّ طَبِيحًا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا فَوَجَّهَانَ (م ٣٦)^(١)؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَسَّهُ وَجَهْلٌ تَحْرِيْمُهُ كَجَهْلِ تَحْرِيمِ الطَّبِيحِ. وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ فَدَى مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و) لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ كَسَاتِنَافٍ مَالِ آدَمِيِّ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ لِأَذَى بِهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ، فَذَلِكَ عَلَى وَجْهِهَا عَلَى مَعْدُورٍ بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَنَا وَجْهٌ وَهُوَ رِوَايَةُ مُخْرَجَةٌ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَذِكْرُهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً: لَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ وَنَحْوِهِمْ.

(١) (مسألة - ٣٦): قوله: (وإن مسَّ طَبِيحًا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا فَوَجَّهَانَ). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والرعايتين، والحاوي الكبير، والقواعد الأصولية، وغيرهم.

أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه جهل بتحريمه، فاشبهه من جهل بتحريم الطَّبِيحِ.

قلت: وهو الصواب.

وقدّمه في الرعاية الكبرى في موضع.

والوجه الثاني: عليه الفدية؛ لأنه قصد مسَّ الطَّبِيحِ، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في شرحه.

واختاره أبو محمد الجوزي، لما سبق في المسألة قبلها
وتجب الكفارة بقتل الصيد مطلقاً، نقله الجماعة منهم صالح، وعليه الأصحاب (و) لإظهار ما سبق من الحسب والأثر
في جزاء الصيد ويصيه.

وقال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة.
وقال الشافعي (١/ ٣٣٥): أبتأنا سعيد عن ابن جريج: قلت لعطاء: فمن قتل خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك
حرمات الله ومضت به السنن وروى النجاشي عن الحكم أن عمر كتب: ليحكم عليه في الخطأ والعمد وروى أحمد عن
ابن مسعود في رجل ألقى جوائق على ظبي فأمره بالجزاء.

قال أحمد في رواية الأثرم وهذا لا يكون عمدًا، ولأنه إتلاف، كمال الأدمي وعن أحمد: لا جزاء بقتل الخطأ، نقله
صالح.

وقال في رواية عبد الله: قال ابن عباس: إذا صاد المحرم ناسيًا لا شيء عليه، إنما على العايد.

رواه النجاشي وغيره عن ابن عباس.
وقاله طاووس وداود وابن المنذر، وقال سعيد بن جبير: إنه السنة ذكروه ابن حزم، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره،
لإظهار الآية قال القاضي: هي حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام فقتل الصيد متعمدًا يلزمه الجزاء،
وعندهم: لا يلزمه؛ ولأنه خص العمد بالذكر لأجل الوعيد في آخرها؛ ولأن ما سبق أحص، والقياس يقتضيه، فقدم.

وأما قوله: «إن الله تجاوز لأمتي»، فإن صح لفظه ودلالته فما سبق أحص وسبقت التفرقة بين الإتلاف وغيره.
وحكي عن مجاهد والحسن: يجب الجزاء في الخطأ والنسيان لا في العمد.

وقال الشافعي (١/ ٣٥٥): أبتأنا سعيد عن ابن جريج، قال: كان مجاهد يقول: ومن قتل منكم متعمدًا غير ناس
لحرمته ولا مريدًا غيره فأخطأ به فقد أحل وليس له رخصة، ومن قتل ناسيًا لحرمته أو أزااد غيره فأخطأ به فذلك العمد
المكفر عليه النعم.

وهذا غريب ضعيف.

والمكروه عندنا كمخطئ وذكر الشيخ في كتاب الإيمان في موضعين أنه لا يلزمه، وإنما يلزم المكروه.
وجزم به ابن الجوزي، وسبق في الحلق، ويأتي نظيره في إتلاف مال الأدمي وعمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه
خطأ

فصل

القارن كثير، نص عليه، وعليه الأصحاب (و م ش) لإظهار الكتاب والسنة؛ ولأنهما حرمتان كحرمته الحرم وحرمته
الإحرام، اختار القاضي أنه إحرامان، ولعله ظاهر قول أحمد، فإنه شبهه بحرمته الحرم وحرمته الإحرام؛ لأن الإحرام هو
نية الشك ونية الحج غير يية العمرة واختار بعضهم أنه إحرام واحد، كبيع دار وعبء صفقة واحدة عقدًا واحدًا والمبيع
اثنان.

وعنه: يلزمه بفعل مخطور جزاءان (و هـ) ذكرها في الواضح، وذكره القاضي وغيره تخريجه إن لزمه طوافان وستيان
وخصها ابن عقيل بالصيد، كما لو أفرد كل واحد بإحرام، والفرق ظاهر، وكما لو وطئ وهو محرم صائم.
قال القاضي لا يمتنع التداخل ثم لم يتداخل لأختلاف قماريها، أو؛ لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان، والحج
والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق وبنى الحنفية قولهم على أنه محرم بإحرامين قالوا: إلا أن يتجاوز اليقات غير
محرّم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد، خلافًا لفرق؛ لأن المستحق عليه عند اليقات إحرام واحد، ويتأخير واجب واحد
يلزم جزاء واحد.

فصل

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع وسبق ذواحيه ورفض الشك
وجنون وإغماء وقتل الصيد، والمراد غير الردة وسبق في الأذان

فصل

كُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِنْ قَدَرَ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِمْ. وَيَجِبُ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ (و) وَيَجْزِيهِ جَمِيعُهُ (و هـ ش) قَالَ أَحْمَدُ: مَكَّةُ وَمِنَى وَاحِدَةٌ، ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نُزِهَتْ مَكَّةُ عَنِ اللَّذْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْحَرُ فِي الْحَجِّ إِلَّا بَيْنِي، وَلَا فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ. وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ بِمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٣٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٧) مِنْ رِوَايَةِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ فِي مُسْلِمٍ (١٢١٨) عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهَا، وَالْفِجَاجُ: الطَّرِيقُ وَلِأَنَّهُ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ كَمَكَّةَ وَمِنَى.

وَقَوْلُهُ: «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» [المادة: ٩٥].

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَجَلُّهَا إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣] لَا يَمْنَعُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَيْنِي وَتَخْصِيصُهَا بِمَنَاسِكِ لَا يَلْزَمُ فِي الذَّبْحِ، لِشَرْفِ مَكَّةَ، وَهُوَ تَنْجِيسٌ قِيلَ لِلْقَاضِي: فَلِمَ اسْتَحْبَبْتُمْ النُّحْرَ بِهَا؟ فَقَالَ: لِيَكُونَ اللَّحْمُ طَرِيقًا لِأَهْلِهَا، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: يَسُنُّ أَنْ يَنْحَرَ الْحَاجُّ بَيْنِي وَالْمُعْتَمِرُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَسَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: فِي الْإِجْرَاءِ، وَإِنْ سَلِمَتْهُ لِلْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَتَحْرُوهُ أَجْزَاءً وَإِلَّا اسْتَرْذَهُ وَنَحْرَهُ، فَإِنْ أَبَى أَوْ حَجَرَ ضَمِينَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالًا.

وَيَجِبُ تَفْرِيقُ لَحْمِهِ بِالْحَرَمِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ (و ش) لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ كَالذَّبْحِ، وَالتَّوَسُّعَةُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَةٌ، وَالطَّعَامُ كَالْهَدْيِ (و ش) وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحِلِّ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالتَّخَعِّي: الْهَدْيُ بِمَكَّةَ وَالطَّعَامُ حَيْثُ شَاءَ لَنَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَلِأَنَّهُ نُسْكٌ يَنْفَعُهُمْ كَالْهَدْيِ، وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ اللَّهَ نَكَرَ الْمَسَاكِينَ وَلَمْ يَخْصُ الْحَرَمَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ عَطِيفٌ عَلَى الْهَدْيِ فَصَارَ تَنْكِيرًا بَعْدَ تَعْرِيفٍ، كَقَوْلِنَا: صَدَقَةٌ تَبْلُغُ بِهَا بَلَدٌ كَذَا لِكَذَا كَذَا مِسْكِينًا، رَجَعَ إِلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وَمَسَاكِينُهُ مَنْ لَهُ أَخَذَ زَكَاةً لِحَاجَّتِهِ مَقِيمًا بِهِ أَوْ مُجْتَازًا مِنَ الْحَاجِّ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ بَانَ بَعْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ غَنِيًّا فَكَالزُّكَاةِ، وَمَا جَازَ تَفْرِيقَهُ لَمْ يَجْزِ دَفْعُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الدُّمَةِ (هـ) كَالْحَرْبِيِّ (و).

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْدِي الْمَسَاكِينَ وَيُعَشِّيَهُمْ إِنْ جَازَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟ يَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالَانِ (م ٣٧)^(١) الْإِجْرَاءُ قَالَهُ أَبُو يُونُسَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْبِيءٌ عَنِ التَّمْلِيكِ.

وَإِنْ مَنَعَ مِنْ إِصْالِهِ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ فَبِي جَوَازِ ذَبْحِهِ فِي غَيْرِهِ وَتَفْرِيقِهِ رِوَايَاتَانِ وَالْجَوَازُ أَظْهَرُ، لِقَوْلِهِ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] (م ٣٨)^(٢).

(١) (مسألة - ٣٧): قوله في الهدى والإطعام: (وهل يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان). انتهى.

أحدهما: يجوز.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه شبيه بما قال المصنف: وربما كان أنفع لهم من الهدى.

والاحتمال الثاني: لا يجوز، وإن جوزناه في كفارة اليمين؛ لظاهر القرآن.

(٢) (مسألة - ٣٨): قوله: (وإن منع من إصاله إلى فقراء الحرم، ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه رويتان، والجواز أظهر لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [البقرة: ٢٨٦]). انتهى.

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح.

قال المصنف: هو أظهر، وجزم به في الشرح وغيره، وقدمه في الرعاية وغيره.

والرؤية الثانية: لا يجوز، وهو قول في الرعاية.

وَمَا وَجِبَ بِفِعْلِ مَخْطُورٍ فَحَيْثُ فَعَلَهُ (هـ ش) لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ،
وَاشْتَكَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلَيْهِ وَتَحَرَّ عَنْهُ جُزُورًا بِالسُّقْيَا.

رَوَاهُ مَالِكٌ (٣٨٨/١) وَالْأَثَرُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْهُ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَهُ الْحَرَمِيُّ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ، قَالَ فِي الْفُصُولِ وَالتَّبَصُّرَةِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، خُولِفَ فِيهِ لِمَا سَبَقَ، وَاعْتَبِرَ
فِي الْمَجْرَدِ وَالْفُصُولِ الْعُدْرَ فِي الْمَخْطُورِ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمَعْدُورِ فِي الْحَرَمِ كَسَائِرِ الْهَدْيِ.

وَعَنْهُ: رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: حَيْثُ قَتَلَهُ.

وَيُقِيلُ: يُعَذِّرُ، وَالْمَذْهَبُ: فِي الْحَرَمِ، لِلنَّايَةِ.

وَوَقْتُ ذَبْحِهِ حِينَ فَعَلَهُ وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ يُعَذِّرُ كَكُفَّارَةِ قَتْلِ الْأَدَمِيِّ وَالظَّهَارِ وَالتَّيْمِينِ.

وَمَنْ أَمْسَكَ صَيْدًا أَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ جَزَاءَهُ ثُمَّ تَلَفَ، أَوْ قَدَّمَ مَنْ أَيْبَحَ لَهُ الْحَلْقَ فِدْيَتَهُ، أَجْزَأُ، نَصُّ عُلَى ذَلِكَ ذِكْرَهُ
الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: إِنْ أَخْرَجَ فِدَاءً صَيْدٍ بِيَدِهِ قَبْلَ تَلْفِهِ قَتَلَهُ أَجْزَأُ عَنْهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

كَذَا قَالَ وَيُجْزَى صَوْمٌ (و) وَالْحَلْقُ (و) وَهَدْيٌ تَطْوُوعٌ، ذِكْرُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ (و) وَمَا سُمِّيَ نُسْكًَا بِكُلِّ مَكَانٍ (و)
كَأَضْحِيَّةٍ^(١)؛ لِعَدَمِ تَعَدِّي نَفْعِهِ، وَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ، وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

وَالدَّمُ كَأَضْحِيَّةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، قِيَاسًا عَلَيْهَا، فَلَا يُجْزَى مَا لَا يُضْحَى بِهِ، وَيُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّنَانِ وَالتَّيْسِ مِنَ الْمُعْزِ (و)
أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّمَتُّعِ: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦] صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ
فِي دَمٍ، وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ النُّسْكََ فِي خَبَرِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِذَبْحِ شَاةٍ، وَالبَاقِي قِيَاسٌ عَلَيْهَا.

وَإِنْ ذَبِحَ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَلْ تَلْزَمُهُ كُلُّهَا؟ كَمَا لَوْ اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، أَمْ سُبْعُهَا وَالبَاقِي لَهُ
أَكْلُهُ وَالتَّصْرُفُ فِيهِ، لِجَوَازِ تَرْكِهِ مُطْلَقًا كَذَبْحِ سَبْعِ شَيْءٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٣٩)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (ويجزى صومًا وفاقًا وحلقًا وفاقًا، وهدى تطوعًا، وذكر القاضي وغيره وفاقًا، وما سمي نسكًا بكل مكان وفاقًا،
كأضحية). انتهى.

الذي يظهر: أن في الثالث والرابع نظرًا، فإن هدي التطوع لأهل الحرم، وكذا ما كان نسكًا، فلعل أن يكون هنا نقص.
ويدل عليه قوله بعد ذلك: (لعدم تعدي نفعه)، ولا معنى لتخصيصه بمكان، وهذا التعليل ينافي هدي التطوع، وما يسمى نسكًا،
فإن فيهما نفعًا لمساكين الحرم، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٣٩): قوله فيمن وجب عليه هدي: (وإن ذبح بدنة أو بقرة؛ فهو أفضل، وهل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من
خصال الكفارة أو سبعها، والباقي له أكله والتصرف فيه؛ لجواز تركه مطلقًا، كذبح سبع شياؤ، فيه وجهان). انتهى.
وأطلقهما في المعنى، والمحزر، والشرح، والفاق، والقواعد الأصولية، وقال: قلت: وينبغي أن يبنى على الخلاف أيضًا زيادة
الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع.
أحدهما: تلزمه كلها.

اختاره ابن عقيل، وقدمه في الخلاصة، ذكره في المنذورة، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وصححه في تصحيح المحزر.
والوجه الثاني: لا يلزمه إلا سبعها.

قال ابن الجرد: فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أقيس. انتهى.
قلت: وهو الصواب، ولها نظائر:

منها: لو أخرج بعيرًا عن خمس من الإبل وقلنا يجزى.

ومنها: لو نذر هديًا فاقبل ما يجزى شاة، أو سبع بدنة، أو بقرة، فلو ذبح بدنة بدل ذلك.

ويمكن الفرق بين هذه وبين مسألة المصنف: بأن التندر تناول هذه، فهي كإحدى خصال الكفارة، ولكن من يعمل بجواز الشرك
يدخل هذه، والله أعلم.

فهذه تسع وثلاثون مسألة قد فتح الله بتحريرها.

وَكُلٌّ مَنْ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ أَجْزَاءُهُ بَقْرَةٌ، كَعَكْسِهَا، لِقَوْلِ جَابِرٍ كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْبَقْرَةُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ؟

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨).

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: يَلْزِمُهُ مَا نَوَاهُ، وَإِلَّا فَرَوَّابَتَانِ، وَنَصَرُوا: تُجْزِئُهُ بَقْرَةٌ وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ رَوَّابَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تُجْزِئُهُ بَقْرَةٌ (و هـ) لِمَا سَبَقَ، وَالثَّانِيَةُ: تُجْزِئُهُ مَعَ عَدَمِ الْبَدَنَةِ (و ش)؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ وَتُجْزِئُهُ أَيْضًا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ. وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُشْبِهُ النِّعَامَةَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً فِي غَيْرِ النَّذْرِ: لَا تُجْزِئُهُ عَنْهَا إِلَّا لَعْدِمَاهَا.

وَمَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَجْزَاءُ سَبْعِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الشَّاءَ مَعْدُولَةٌ بِسَبْعِ بَدَنَةٍ، وَهِيَ دَمٌ كَامِلٌ، وَأَطْيَبُ لَحْمًا، فَهِيَ أَعْلَى وَعَنَتُهُ عِنْدَ عَدِمِهَا؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ.

وَلِأَحْمَدَ (٣١١/١)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣١٣٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلَا أَجِدُهَا، فَاشْتَرَيْهَا؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّاعَ سَبْعَ شَيْءٍ فَيَذْبَحَهُنَّ» عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ فُلَانٌ، وَأَخْبِرْتُ، جَاءَ بِمَتَاكِيرٍ، وَإِذَا قَالَ: أَنْبَأْنَا وَسَمِعْتُ، فَحَسْبُكَ بِهِ.

وَعَنَتُهُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عَشْرُ شَيْءٍ، رَوَاهُ حَبِيبٌ، لِقَوْلِ رَافِعٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٩١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَمَعْنَاهُ لِابْنِ مَاجَةَ (١٧٩٩).

قَالَ الْحَلَالُ: الْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، يَعْنِي الْأَوَّلَ.

وَمَنْ لَزِمَهُ سَبْعُ شَيْءٍ أَجْزَاءُهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ، ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي، لِإِجْزَائِهِمَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إِلَّا فِي جِزَاءِ صَيْدٍ. وَفِي الْمُعْنِيِّ: أَنَّهُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ أَطْيَبُ، وَالْبَقْرَةَ كَالْبَدَنَةِ فِي إِجْزَاءِ سَبْعِ شَيْءٍ عَنْهَا. وَاللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك

أجمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَالْمَجْلُ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ: وَعَلَى ذَالٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانٌ، وَمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ عَنْ مَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا وَلَمْ تَزَلْ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجُلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجُلْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خِلَافًا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَلْتَقُطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُبَيِّهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَفِي خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شَرِيحٍ الْحَزَائِمِيِّ نَحْوَهُ.

وَفِي خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ».

وَفِيهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، وَفِيهِ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تَجُلُ سَائِقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ (خ: ١١٢، م: ١٣٥٥).

الْقَيْنُ: الْحِدَادُ.

وَلِلْأَثَرَمِ فِي خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلَا يُخْتَشُ حَشِيشُهَا».

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٢٠٢٢، م: ١٣٦٠) مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ أَيَّ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا وَيَبِيئَهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ الْجَزَاءِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و) كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ، لِمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالَفَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَنِعٌ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ، كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَالْحُرْمَتَانِ تَسَاوَتَا فِي الْمَنعِ مِنْهُ.

وَعَنْ دَاوُدَ: لَا يَضْمَنُهُ، لِإِرَاءَةِ الذَّمِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ: لَا يَضْمَنُهُ صَغِيرٌ وَكَافِرٌ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلصُّومِ فِيهِ. وَلَهُ فِي إِجْزَاءِ الْهَدْيِ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَلَنَا أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالْهَدْيِ، وَالْإِطْعَامِ، فَدَخَلَهُ الصُّومُ، كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ عَامَّةً، فَضَمِنَهُ الصَّغِيرُ، وَالْكَافِرُ كَثِيرُهُمَا.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلِأَنَّ ضَمَانَهُ كَأَمَالِ، وَهَذَا يَضْمَنَانِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ مُؤَبَّدَةٌ فَلَزِمَ الْجَزَاءُ، بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَحُكْمِ صَيْدِهِ حُكْمَ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا. نَصٌّ عَلَيْهِ.

حَتَّى فِي تَمَلُّكِهِ، نَقَلَهُ الْأَثَرَمُ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاءً، نَصٌّ عَلَيْهِ وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ وَإِنْ ذَلَّ مَجْلُ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ ضَمِنَهُ بِجَزَاءٍ وَاحِدٍ، نَقَلَهُ الْأَثَرَمُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ: الْجَزَاءُ عَلَى الْمَذْلُومِ وَحَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ لَمْ يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ، كَصَبِيٍّ وَكَافِرٍ، فَعَلَى الذَّالِّ الْجَزَاءُ، لَنَا أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالْجَزَاءِ، فَضَمِنَ بِالذَّلَالَةِ، كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ.

وَلَا يَلْزَمُ صَيْدَ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ كَصَيْدِ الْحَرَمِ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مَفْرَدَاتِهِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: طَرَدَهُ صَيْدَ الْمَدِينَةِ؛ وَلِأَنَّهَا حُرْمَةٌ تُوجِبُ رَفْعَ يَدِهِ عَنِ الصَّيْدِ كَحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَا يَلْزَمُ صَيْدَ الْمَدِينَةِ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ: لَا جَزَاءَ عَلَى ذَالٍ فِي حِلِّ بَلِّ عَلَى الْمَذْلُومِ وَحَدُّهُ، كَحَلَالِ ذَلِّ مُحْرَمًا، وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ، وَالْأَوَّلُ نَصٌّ أَحْمَدَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ بَدَلَ عَنِ الْحِلِّ لَا جَزَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَالْحِلُّ مُتَّحِدٌ، كَقَتْلِهِمَا رَجُلًا خَطَأً، الدِّمَّةُ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ وَلَنَا مَا سَبَقَ، وَمَا قَالُوهُ مِنْ مَنُوعٍ.

وَإِنْ قَتَلَ الْمَجْلُ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ قَتَلَهُ عَلَى غَضَنِ فِي الْحَرَمِ أَمَلَهُ فِي الْحِلِّ ضَمِنَهُ (و)؛ لِأَنَّ

الشارع لم يفرق بين من هو في الجبل أو [في] الحرم؛ ولأنه مغضوم بالحرم كالملتجئ.
وعنه: لا يضمه؛ لأن القاتل حلال في الجبل.

وكذا لو أمسك طائرا في الجبل فتلف فرخه في الحرم ضمنه، على الأصح.

ولا يضم الأم، وعكس هذه المسائل أن يقتل من الحرم صيدا في الجبل بسهمه أو كلبه، أو صيدا على غصن في الجبل أصله في الحرم، أو يمسك طائرا في الحرم فتلف فرخه في الجبل، لا يضم (و)؛ لأن الأصل الإباحة، وليس بين صيد الحرم ولا المخرم.

وعنه: يضم، اختاره أبو بكر، والقاضي، وغيرهما، اختيارا بالقائل.

ويتوجه احتمال في الطائر على الغصن؛ لأنه تابع لأصله.

ويتوجه ضمان الفرخ؛ لأنه سبب تلفه.

وقدمه في المستوعب وإن فرخ في مكان يحتاج إلى نقله عنه فالوجهان.

ولو كان بعض قوائم الصيد في الجبل وبعضها في الحرم حرم تغليبا، وفي المستوعب رواية؛ لا؛ لأن الأصل الإباحة،

ولم يثبت أنه من صيد الحرم، ولو كان رأسه فقط فيه فخرجه القاضي على الروايتين.

وإن أرسل كلبه من الجبل على صيد في الجبل فقتله في الحرم لم يضمه، نص عليه (و ش) لأنه لم يرسله على صيد في الحرم، بل دخل باختياره، كاسترساله بنفسه.

وقال أبو بكر: يضمه.

وقاله أبو حنيفة وصاحبه، كسهمه (و) وخالف فيه أبو ثور وهي مسألة الخطأ كالعمد.

وعنه: في كلبه يضمه بقرب الحرم بتفريطه، ولأفلا، اختاره ابن أبي موسى وابن عقيل (و م) فعلى هذا لا يضم

صيда غيره (و).

وعنه: بلى، لتفريطه، وإن قتل السهم صيدا غير الذي قصده فكالكلب.

وقيل: يضمه الراعي.

ويحرم الصيد في هذه المواضع، ضمنه أو لا؛ لأنه قتل في الحرم ولأنه سبب تلفه.

أو استرسل الكلب بنفسه، وإن دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتله لم يضمه (و) قال القاضي: كعدوه بنفسه

فدخل الحرم ثم يقتله في الجبل.

ولو جرح من الجبل صيدا فيه فمات في حرم حل ولم يضم، كما لو جرحه ثم أخرج فمات، وذكر الشيخ: يكره،

لموته في الحرم، كذا قال.

فصل

يحرم قلع شجر الحرم (ع) ونباته حتى الشوك، والورق إلا اليابس؛ لأنه كميته، وفيه احتمال لإظهار الخبر. وما انكسر

ولم يبق كظفر منكسر، ولا بأس بالانقطاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه.

وقال الشيخ: لا نعلم فيه خلافا، لأن الخبر في القطع، قال بعضهم: لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت

هي، ولا يزاع فيه، ولا يحرم الإذخر، والكمأة، والشمر، وما أثبت آدمي من بقل وزياحين وزرع (ع) نص أحمد على

الجميع ولا يحرم ما أثبت آدمي من شجر، نقل المروزي وابن إبراهيم وأبو طالب وقد سئل عن الرمان، والبقول في الحرم

فقال: ما زرعه أنت فلا بأس، وما نبت فلا.

قال القاضي وغيره: وظاهرة له أخذ جميع ما يزرعه، وحرم القاضي وأصحابه بهذا في كتاب الخلاف؛ لأنه أثبت

آدمي، كزرع وعوسج؛ ولأنه مملوك الأصل كالأنعام، وحرم ابن البناء في خصاله بالجزاء فيه (و ش) لأنه عن قطع

شجرها، وكما ثبت بنفسه، وأجيب: النهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا مضاف إلى مالكه فلا

يُعْمه الخبر وهو غير مملوك أثبت آدمي فهو كالزرع.

وَعَنِ الْقَاضِي: إِنْ أَنْبَتَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ لَا فَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ أَنْبَتَهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ غَرَسَهُ فِي الْحَرَمِ فَلَا وَاخْتَارَ فِي الْمَغْنِيِّ أَنْ مَا أَنْبَتَهُ الْأَدَمِيُّ مِنْ جَنْسِ شَجَرِهِمْ لَا يَحْرُمُ، كَجَوْزٍ وَنَخْلٍ، قِيَاسًا عَلَى مَا أَنْبَتُوهُ مِنَ الزُّرْعِ وَحَيَوَانَ أَهْلِي، فَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنَ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا دُونَ مَا تَأَسَّسَ مِنَ الْوَحْشِيِّ، كَذَا هُنَا، كَذَا قَالَ، وَهُوَ لَمْ يَفْرُقْ فِي الزُّرْعِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الشَّجَرَ كَالصَّيْدِ، فَلَمْ يَقُولُوا فِيمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِشَجَرَةٍ كَالصَّيْدِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ قَطْعُ الشَّجَرِ إِلَّا مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ مِنْ جَنْسِ مَا لَا يُنْبَتُهُ الْأَدَمِيُّ، كَالذُّوْحِ وَنَحْوِهِ لَنَا ظَاهِرُ الْحَيْرِ؛ لِأَنَّهُ شَجَرٌ نَامَ غَيْرَ مُؤَذٍ، نَبَتَ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ، لَمْ يُنْبَتْهُ أَدَمِيُّ، كَمَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ مِمَّا لَا يُنْبَتُهُ الْأَدَمِيُّ، وَمَا فِيهِ مَضْرُةٌ كَشَوْكٍ وَعَوْسَجٍ يَحْرُمُ قَطْعُهُ عِنْدَ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: لَا يَحْرُمُ (م ١) (و ش)؛ لِأَنَّهُ مُؤَذٍ بِطَبِيعِهِ كَالسَّبَّاحِ.

وَفِي جَوَازِ رَعِي حَشِيشِهِ وَجَهَانَ.

وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةٌ رِوَايَتَيْنِ، وَجَزَمَ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ الْبَنَاءِ، وَغَيْرُهُمَا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ بِالْمَنْعِ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَبْنَةُ، وَغَيْرُهُمَا (م ٢) (و ش).

وَأَخَذَهُ الْقَاضِي مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ لِلْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

فَقَالَ: لَا يُخْتَشُّ مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَلَا يُعْضَدُ شَجَرَةٌ. فِقِيلٌ لَه: يَأْخُذُ الْمِرْقَعَةَ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ يَأْسَأُ؛ فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: أَوْمِعْ إِلَيْهِ (و ه م)، لِأَنَّ مَا حَرَّمَ إِتْلَافَهُ بِنَفْسِهِ حَرَّمَ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْهِ مَا يُتْلَفُهُ، كَالصَّيْدِ، وَعَكْسُهُ الْإِذْخِرُ. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ (و ش)، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْمَدَائِنَ كَانَتْ تَدْخُلُ الْحَرَمَ فَتَكْتَرُ فِيهِ فَلَمْ يُنْقَلْ شِدُّ أَقْوَاهِمَا، وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالِإِذْخِرِ، اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعَكْبَرِيُّ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وما فيه مضرة كشوك وعوسج يرم قطعه عند الشيخ وغيره، للأخبار السابقة، وعند أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه: لا يجرم). انتهى.

أحدهما: يجرم قتله، وهو الصحيح، اختاره الشيخ، والشارح، وقدمه ابن رزين، وصاحب الفائق.

قال في الحرز: وشجر الحرم ونباته يجرم إلا اليايس، والإذخر وما زرعه الإنسان أو غرسه، فظاهره عدم الجواز.

قلت: ثبت في الصحيح: «ولا يعضد شوكة»؛ أي: لا يقطع.

والقول الثاني: لا يجرم، وعليه الأكثر.

قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب.

قلت: وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاوين، والنظم، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره.

واختاره القاضي وأصحابه، وغيرهم، كما قال المصنف.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي جواز رعي حشيشه وجهان، وذكر أبو الحسين وجماعة روايتين، وجزم أبو الخطاب وابن البناء،

وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع، ونصره القاضي وابنه، وغيرهما). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والحرز، والشرح،

وشرح ابن منبج، والنظم، والرعايتين، والحاوين، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: عدم الجواز، جزم به أبو الخطاب وابن البناء، وغيرهما في كتب الخلاف، ونصره القاضي في الخلاف وابنه، وغيرهما،

كما قاله المصنف.

وجزم به في التبيين ورؤوس المسائل، والأدبي في متخبه، وغيرهم، وصححه في تصحيح الحرز، وقدمه في المستوعب وشرح ابن

رزين، وغيرهما.

والوجه الثاني: الجواز، اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإنادات، والوجيز، وغيرهما،

وصححه في التصحيح.

قلت: وهو الصواب.

وَاحْتَجَّ بِرَوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَشَّ الْمُحْرَمُ، وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْحَرَمِ، وَالْحِلِّ.
وَفِي تَعْلِيلِ الْقَاضِيِ الْخِلَافِ إِنْ أُذْخِلَ بِهَائِمِهِ لِرَعْيِهِ وَإِنْ أُذْخِلَهَا لِحَاجَةِ لَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ أُذْخِلَ كَلْبُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا لَمْ
يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ وَأَغْرَاهُ ضَمِنَهُ، كَذَا الْحَشِييْشُ، قَالَ: وَالْأَنَّهُ يَضْمَنْهُ بِقَطْعِهِ، كَذَا بِرَعْيِهِ، وَذَكَرَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: إِنْ
أَحْتَشَّ لَهَا فَرَعْيِهِ.

وَيَضْمَنْ شَجَرَ الْحَرَمِ وَحَشِيئَتَهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (و هـ ش) خِلَافًا لِمَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ، لِأَنَّهُ مَشْتَوِعٌ مِنْهُ
لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، كَالصَّيْدِ؛ وَالْأَنَّهُ عُمَرُ أَمْرٌ يَقْطَعُ شَجَرَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطُّوَافِ وَقَدْ قَالَ الرَّوَّادِيُّ وَذَكَرَ الْبَقْرَ رَوَاهُ
خَبَلٌ فِي الْمَنَاسِكِ: وَيَضْمَنْ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِيَدْنَةٍ، فِي رَوَايَةٍ.

وَعَنَهُ: بِبَقْرَةٍ، كَالْمَتَوَسِّطَةِ، وَالغُصْنِ بِمَا تَقْصُرُ كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْوَرَقِ بِقِيمَتِهِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ (و ش).

وَقِيلَ: فِي الْغُصْنِ قِيمَتُهُ.

وَقِيلَ: تَقْصُرُ قِيمَةُ الشَّجَرَةِ.

وَجَزَمَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ فِي الْكَبِيرَةِ بِبَقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةِ شَاءَ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَالصَّيْدِ يَضْمَنْ بِمَقْدَرٍ، وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنْ الْجَمِيعَ بِقِيمَتِهِ (و هـ) (م ٣) (١٠١)

وَعَنَهُ أَيْضًا: فِي الْغُصْنِ الْكَبِيرِ شَاءَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ صَامَ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: مَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْجَزَاءِ طَعَامًا كَالصَّيْدِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ لَا مَدْخَلَ لِلصَّوْمِ فِيهِ، كَالصَّيْدِ عِنْدَهُ، وَيَسْتَقْطُ
الصُّمَّانَ بِاسْتِخْلَافِهِ، فِي أَشْهُرِ الْوَجْهَيْنِ، كِتَابَاتِ شَعْرِ آدَمِيٍّ قَطْعُهُ، وَالثَّانِي لَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، كَحَلْقِ الْمُحْرَمِ شَعْرًا فَعَادَ.
وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَقْطُوعِ نَصٌّ عَلَيْهِ، كَالصَّيْدِ.

وَقِيلَ: يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ قَاطِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ، كَقَلْعِ الرِّيْحِ لَهُ، وَذَكَاءِ الصَّيْدِ تُعْتَبَرُ لَهَا الْأَهْلِيَّةُ، بِخِلَافِ هَذَا، وَعِنْدَ أَبِي
حَنِيْفَةَ: يَمْلِكُهُ بِصَدَقَتِهِ بِقِيمَتِهِ، كَحَقْرِقِ الْعِيَادِ، وَلَهُ بَيْعُهُ، وَيَكْرَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ وَوَأَفْقَرُوا عَلَى الصَّيْدِ.

وَمَنْ غَرَسَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ رَذَهُ لِإِذَا لَبِيَ حُرْمَتَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ يَسَّ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ، وَلَوْ قَلَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحِلِّ
فَقَدْ أَتْلَفَهُ، فَيَضْمَنْهُ حَذُّهُ، لِبَقَاءِ حُرْمَتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ نَفَرَ صَيْدًا فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ضَمِنَهُ الْمُنْفِرُ لَا قَابِلَهُ، لِتَفْوِيْتِهِ حُرْمَتَهُ
بِإِخْرَاجِهِ، وَيَحْتَمِلُ فِيمَنْ قَلَعَهُ كَذَالِ مَعَ قَابِلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ رَذَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَذُهُ، وَإِلَّا
ضَمِنَهُ، فَإِنْ فَعَّاهُ ثُمَّ وَلَدَ لَمْ يَضْمَنْ وَلَدَهُ، وَإِنْ وَلَدَ قَبْلَهُ فَيُتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا: لَا يَضْمَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَضْمَنْهُ (و هـ) لِبَقَاءِ أَمْسِنِ

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويضمن الشجرة الكبيرة بيديته، في رواية، وعنه: ببقره، وجزم القاضي وأصحابه في كتب الخلاف في
الكبيرة بقرة، والصغيرة شاء، ونقله الجماعة.

وعنه: يضمن الجميع بقيمته). انتهى.

إحدهما: تضمن ببقره، وهو الصحيح.

نقله الجماعة، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والمنع، والهادي، والتلخيص، والنظم،
وشرح ابن رزين، والوجيز، والمنور، ومتنخب الأدمي، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقدمه في المستوعب، والمغني، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف أيضاً.

والرواية الثانية: تضمن بيديته.

جزم به في المحرر، والإفادات، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى، والفاوق.

(٢) تنبيه: ظاهر قوله: (وعنه يضمن الجميع بقيمته): أن هذه الرواية داخلية في الخلاف الذي أطلقه، وهي لا تقاوم الروايتين
اللتين قبلها، ففي إدخالها في الخلاف المطلق نظر، لأن الترجيح لم يختلف فيها مع غيرها، والله أعلم.

الصَّيْدِ، وَلِهَذَا يَلْزَمُ رَدُّهُ فَيَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ (م ٤)^(١).
وَمَنْ قَطَعَ غُصْنَا أَصْلَهُ أَوْ بَعْضَهُ فِي الْحَرَمِ ضَمِنَهُ (و ش)؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ، وَفِي عَكْسِهِ وَجْهَانٍ. لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ (م ٥)^(٢).

فَصْل

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يُخْرَجُ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَلَا يُدْخَلُ مِنَ الْحِلِّ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْ حِجَابَةِ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ، وَالخُرُوجُ أَشَدُّ، وَاقْتَصَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى كِرَاهَةِ إِخْرَاجِهِ، وَجَزَمَ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِكِرَاهَتَيْهِمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ إِخْرَاجُهُ إِلَى الْحِلِّ، وَفِي إِذْخَالِهِ إِلَى الْحَرَمِ رِوَايَتَانِ.

وَفِي الْفُصُولِ: لَا يَجُوزُ فِي تُرَابِ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَالخُرُوجُ أَشَدُّ، لِكِرَاهَةِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهَا أَيْضًا فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ يُكْرَهُ، كَتُرَابِ الْحَرَمِ. قَالَ: وَتَحْنُ لِأَخَذِ تُرَابِ الْقُبُورِ لِلتَّبْرُكِ أَوْ النَّبْشِ أَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السَّنَةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ، كَذَا قَالَ. وَالْأَوَّلَى: أَنَّ تُرَابَ الْمَسْجِدِ أَكْرَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يَحْرَمُ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ لِلتَّبْرُكِ وَغَيْرِهِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ: يَحْرَمُ.

وَفِي فُتُونِ ابْنِ عَقِيلٍ: أَنَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ النَّاسُ إِخْرَاجَ تُرَابِ الْمَسْجِدِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، فَكَذَا هُنَا، كَذَا قَالَ. وَأَحْمَدُ لَمْ يَتَّعِدْ عَلَى مَا قَالَ بَلْ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَعَلَّهُ بَدَعَهُ عِنْدَهُ، وَأَمَّا تُرَابُ الْمَسْجِدِ فَانْتِفَاعٌ بِالْمَوْقُوفِ فِي غَيْرِ جِهَتَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِطِيبِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَلْزِقُ عَلَيْهَا طِيبًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ فِي طِيبِ الْحَرَمِ، مِنْهُمْ الْمُسْتَوْعِبُ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: فَإِنْ أَلْصَقَهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ أَوْ غَيْرَهَا لِلتَّبْرُكِ جَازَ إِخْرَاجُهُ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ، كَذَا قَالَ، وَسَبَقَ حُكْمُ التَّيْمِ بِتُرَابِ الْمَسْجِدِ وَمَنْعُ الشَّافِعِيَّةِ لَهُ، ثُمَّ لَوْ جَازَ لَمْ يَلْزَمْ مِثْلُهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ جَدًّا لَا أَثَرَ لَهُ، وَقَدْ سَبَقَ. وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ حَصَى فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا فِي مَسْجِدِهِ زَمَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَعْدَهُ.

قَالَ فِي الْفُتُونِ فِي الْاسْتِشْفَاءِ بِالطِّيبِ: وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى الْاسْتِشْفَاءِ بِمَا يُوضَعُ عَلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ مِنْ شَمْعٍ وَنَحْوِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَا زَمَرْنَا، وَكِبْرُكِ الصَّحَابَةِ بِفَضْلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَذَا قَالَ. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِشْفَاءِ بِالطِّيبِ وَنَحْوِهِ نَظْرًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمَا زَمَرْنَا وَلَا كَفَضْلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) (مسألة - ٤) قوله: (فإن فداءه ثم ولد لم يضمن ولده، وإن ولد قبله فيتوجه احتمالان: لا يضمنه، ويحتمل: أن يضمنه، لبقاء أمن الصيد، ولهذا يلزم رده فيسري إلى الولد). انتهى.

أحدهما: يضمنه.

قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: لا يضمنه.

(٢) (مسألة - ٥) قوله: (ومن قطع غصنا أصله أو بعضه في الحرم ضمنه، لأنه تابع لأصله. وفي عكسه وجهان، لأنه تابع لأصله، أو لأنه في الحرم). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والمقتنع، والمادي، والمحرر، والشرح وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. أحدهما: لا يضمنه، وهو الصحيح.

اختاره القاضي وصححه في التصحيح وتصحيح الحرر، والنظم، والفاقي، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة وغيره.

والوجه الثاني: يضمنه، اختاره ابن أبي موسى وغيره، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الهداية، والمستوعب.

وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ قَالَ أَحْمَدُ: أَخْرَجَهُ كَعَبٍ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.
قَالَ الشَّيْخُ: وَلِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ كَالثَّمَرَةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٣)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَلَّالِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ.
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (١٨٩/٣).

فَذَكَرَ حَدِيثَهُ هَذَا «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ وَقَالَتْ: حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَدَاوَى،
وَالْقَرَبِ فَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ ثُمَّ قَالَ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ».
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»: رُبَّمَا أَخْطَأَ.

فَصْلٌ

حَدَّ الْحَرَمَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ عِنْدَ بَيْتِ السُّعْيَا، وَمِنْ الْيَمَنِ سَبْعَةَ أَمْثَالٍ عِنْدَ أَضَاءَةِ لَيْلٍ وَمِنْ الْعِرَاقِ سَبْعَةَ
أَمْثَالٍ عَلَى نَيْبَةِ رَجُلٍ وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمُنْقَطِعِ.

وَمِنْ الْجَزَائِرِ تِسْعَةَ أَمْثَالٍ فِي شِعْبٍ يُسَبُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَمِنْ جُدَّةِ عَشْرَةَ أَمْثَالٍ عِنْدَ مُنْقَطِعِ
الْأَعْيَاشِ. وَمِنْ الطَّائِفِ سَبْعَةَ أَمْثَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ، وَمِنْ بَطْنِ عُرْتَةَ أَحَدَ عَشَرَ مِيلًا.
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقِيلَ عِنْدَ إِضَاءَةِ لَيْلٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَالْأَوَّلُ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ.

فَصْلٌ

تَوَافَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْمِيَةُ بَلَدِهِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَتْ مَدِينَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الدِّينِ، وَالدِّينُ الطَّاعَةُ، وَيُقَامُ بِهَا
طَّاعَةٌ، وَبِالْيَمَنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لِأَنَّهَا دِينُ أَهْلِهَا أَيْ مُلْكُهَا. يُقَالُ: دَانَ فُلَانٌ بِنِي فُلَانٍ أَيْ مَلَكَهُمْ، وَفُلَانٌ فِي دِينِ فُلَانٍ: فِي طَاعَتِهِ.
وَفِي «الصُّحُوحِ»:

(خ: ١٧٧٣، م: ١٣٩٢): مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّهَا طَابَةٌ بِعَيْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٣٨٥، ١٣٨٤).

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا طَهَّرَتْ مِنَ الشَّرِّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٩٦/٥) خَبَرَ جَابِرِ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَالْمَدِينَةُ... وَذَكَرَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَمْرَتْ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ
الْحَلْدِيِّ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٧٧٢، م: ١٣٨١).

فَالأَوَّلَى أَنْ لَا تُسَمَّى بِيَثْرِبٍ. وَهَلْ يُكْرَهُ؟

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ بِالْمَنْعِ (م ٦) ^(١) لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٨٥/٤) عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ؛ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ،
هِيَ طَابَةٌ، هِيَ طَابَةٌ».

(١) (مسألة ٦-): قوله بعد المروي عن النبي ﷺ في تسمية المدينة: (فالأولى أن لا تسمى يثرب، وهل يكره؟) يحتل وجهين، ويتوجه احتمال (بالمنع)؛ لحديث ذكره رواه الإمام أحمد. قال الحافظ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري: فهم بعض العلماء من هذا الحديث كراهية تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين. انتهى. قلت: الصواب الكراهة. للحديث الذي ذكره المصنف.

فيه يزيد بن أبي زياد، ضعفة الأكثر سبق أول المواقيت.
قال ابن الجوزي: قال الأزهرى: حُرِّمَ ذِكْرُ الثَّرْبِ؛ لأنه فسَادٌ في كلام العرب.
وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، ومدينة النبي ﷺ في ناحية منها.
قال الفراء: نصل يثربي وأثري، منسوب إلى يثرب، وإنما فتحوا الراء استيحاءاً لتوالي الكسرات.
ويحرم صيد المدينة، نقله الجماعة، وشجرها وحشيشها، يخبر علي إن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين عابري إلى كذا».

وفي لفظ آخر: «حرم من غير إلى كذا»، رواه البخاري (١٧٧١).
ولمسلم (١٣٧١): «حرم ما بين غير إلى فور».
وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها».
رواه البخاري (٦٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، ولفظه: «لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين».

ولهما عنه مرفوعاً: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة».
وعن أبي هريرة: أنه كان يقول: لو رأيت الأطباء بالمدينة ترثع ما دهرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام».
رواه البخاري (١٧٧٤)، ومسلم (١٣٧٢)، وزاد: «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حرم».
وعن عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن النبي ﷺ قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدّها بعثني ما دعا إبراهيم لأهل مكة».
متفق عليه (خ: ٢٠٢٢، م: ١٣٦٠).

وعن سعد مرفوعاً: «إني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها».
رواه مسلم (١٣٦٢)، وزواه عن جابر مرفوعاً.
وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «تحريم ما بين لابتيها».
وعن أبي سعيد مرفوعاً: «تحريم ما بين مأزمتها، ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف».

وعنه أيضاً مرفوعاً: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة وكان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله».

وله أيضاً عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «إنها حرم أمين».
وعن علي مرفوعاً: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يغلف رجل بغيره».
إسناده جيد، رواه أحمد (١١٩/١)، وأبو داود (٢٠٣٥).

وعن عدي بن زيد قال: «حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً في بريد لا يخبط شجره ولا يعضد، إلا ما يساق به الجمل». فيه سليمان بن كنانة، روى عنه غير واحد. ولم أجد فيه كلاماً.
رواه أبو داود (٢٠٣٦).

وفي تحريمها أخبار سوي ذلك، ثم قالوا: لم يبيته بيانا عاماً، رد لا يعتبر، ثم بيته وتقبل عاماً أو نقيلاً خاصاً، كحجته عليه السلام، وزججه ليعجز، وصفة أذان وإقامة. قالوا: «وإذا حلتكم فاصطادوا» [المادة: ٢].
قلنا: مما حرّمه الإحرام، ثم محمول على غير المدينة، كغير مكة.

قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته، وإن قلنا: تصح، فليعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد، نص عليه.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الصُّحَّةِ اخْتِمَالَيْنِ (م ٧) (١١).

وَيَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْ شَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا لِحَاجَةِ الْمَسَانِدِ، وَالْحَرِثِ، وَالرُّحْلِ، وَالْعَلْفِ وَتَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِغَرَبِهَا، فَالْمَنْعُ مِنْهُ ضَرَرٌ، بِخِلَافِ مَكَّةَ. وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِسَاءَةٌ وَذَنْبُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عَمِيرٍ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» نَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٧٧٨، م: ٢١٥٠).

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: حَكْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا سَبَقَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْيَسِي قَبْلَهَا وَلَا جِزَاءَ فِيمَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجِزَاءٍ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ (و ه م ش)، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِلا إِحْرَامٍ، أَوْ لَا يَصْلُحُ لِإِدَاءِ النَّسْكِ أَوْ لِدَبْحِ الْمَدَائِنِ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَمَةِ الضَّمَانُ، وَلَا مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُهُ.

وَنَقَلَ الْأَثَرُ، وَالْيَمِينِيُّ وَحَنَيْلٌ: فِيهِ الْجِزَاءُ، سَلْبُهُ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَهُوَ الْمُنْصَوْرُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ لِمَا سَبَقَ مِنْ تَحْرِيمِهَا كَمَكَّةَ.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عِنْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا وَيَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبَدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْتَنِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ».

رِوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٤).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَسَلَبَهُ نِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طَعْمَةً أَطَعَمْتَنِيهَا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَطَعَمْتَكُمْ ثَمَنَهُ».

رِوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ١٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٧)، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: سُلَيْمَانُ أَدْرَكَ الْمُهَاجِرِينَ، سَبْعَةَ يَغْلَى بِنُ حَكِيمٍ، وَوَقَعَهُ ابْنُ حَيَّانَ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ يَغْلَى. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فَيُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ لِحَرَمَةِ ذَلِكَ كَحَرَمِ مَكَّةَ، وَالْإِحْرَامِ، وَسَلْبُهُ: نِيَابُهُ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالسَّرَاوِيلُ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ: وَزِينَةٌ، كَمِنْطَقَةٍ وَسِوَارٍ وَخَاتَمٍ وَجَبِيَّةٍ قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ مِنْهُ آلَةٌ الْإِصْطِيَادِ؛ لِأَنَّهَا آلَةٌ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، كَمَا قُلْنَا فِي سَلْبِ الْمَقْتُولِ، قَالَ غَيْرُهُ: وَلَيْسَتْ الدَّابَّةُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا قَاتِلُ الْكَافِرِ لِئَلَّا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْحَرْبِ، فَبَلَدٌ لَمْ يَسْلَبْ أَحَدًا تَابَ فَقَطُّ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ: فِيهِ الْجِزَاءُ، وَهَلْ هُوَ مَا قُلْنَا أَوْ يَصْدُقُ بِهِ لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَفِي صَيْدِ السَّمَكِ فِي الْحَرَمَيْنِ رِوَايَتَانِ، وَقَدْ سَبَقْنَا (م ٨) (١٢).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدلُّ على أنه لا تصحُّ ذكاته، وإن قلنا تصحُّ فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد، نصُّ عليه، ثم ذكر في الصُّحَّةِ احتمالين). انتهى.

قلت: الصُّوَابُ صُحَّةُ التَّذْكِيَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ الْمَنَعِ. قَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَغَيْرِهِمَا: حَكْمُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا سَبَقَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَدْخَلُ صَيْدًا أَوْ أَخَذَ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّجَرِ، وَالْحَشِيشِ.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وفي صيد السمك في الحرمين روايتان. وقد سبقنا). انتهى.

قلت: إنما سبق ذكر حرم مَكَّةَ. فإنه.

قال في الباب الذي قبله لما تكلم على الصيد للمحرم وذكر الجواز في صيد البحر.

ولمالك (٤٦٢/٢) عن يحيى بن سعيد مرفوعاً: «ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبري بها منها، ثلاث مرّات».

وله وللبخاري (١٧٩١)، أن عمر قال: اللهم أرزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك، والجواب لأنهما هاجرا من مكة فأجبا الموت في أفضل البقاع بعدها، ولهذا عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: اللهم لا تجعل مناياتنا بها حتى تخرجنا منها».

واحتجوا بأخبار صحيحة تدل على فضلها لا أفضليتها على مكة وبأنه عليه السلام خلق منها وهو خير البشر، وترتبته خير التراب، وأجاب القاضي بأن فضل الخليفة لا يدل على فضل التربة؛ لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره، ولم يدل على أن ترتبته أفضل، وكذا قال غيره: النبي ﷺ أفضل الخلق، ولا يلزم أن التربة أفضل.

قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما، وهو فيها فلا، والله ولا العرض وحملته، والجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح. فدل كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى أن التربة على الخلاف.

وقال شيخنا: لم أعلم أحداً فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد. وفي الإرشاد وغيره الخلاف في المجاورة فقط، وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخنا وغيره، وهو أظهر. وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، ومعنى ما جزم به في المغني وغيره أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل، وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين. وقال النبي ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشديتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة».

وهذا الخبر رواه مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سعد بن وهيب: «أو شهيداً»، وفي حديث سعد «ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء».

وعن ابن عمر مرفوعاً «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها». رواه أحمد (١٠٤/٢)، وابن ماجه (٣١١٢)، والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينة حرم، فمن أخذت فيها حدثاً، أو أوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف». رواه مسلم (١٣٧١).

وتستحب المجاورة بمكة، وكرهها أبو حنيفة، وفي كلام أصحاب المنع. لنا ما سبق، قالوا: يفضي إلى الملل ولا يأمّن المخطور فيتضاعف العذاب عليه؛ ولأنه يضيق على أهله.

وأبطل القاضي الملل بمسجده عليه السلام، والنظر إلى قبره ووجهه في حياته ووجوه الصالحين فإنه يستحب وإن أدى إلى الملل، ويقابل مضاعفة العذاب مضاعفة الثواب، على أنا نمنع من علم وقوع المخطور، ولا يفضي إلى الضيق، كذا قال، وفي بعضه نظر، ولمن هاجر منها المجاورة بها، وذكر الشيخ رواية أبي طالب: كيف لنا بالجوار بمكة؟ وابن عمر كان يقيم بها.

ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر، أي لا بأس به. ونقل حنبل: إنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل أنه حكاة ولم يقل به، ويحتمل القول به، فيكون فيه روايتان.

وتضاعف الحسنة، والسيئة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره، وشيخنا، وابن الجوزي. وذكر رواية ابن منصور: سئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة، لتغظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاه الله من العذاب الأليم.

وذكر الأجرى أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات. وسبق في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة.

فصل

لا يَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍ وَشَجْرُهُ، وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ (ش).
 وَلَهُ فِي ضَمَائِهِ قَوْلَانِ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ (١/ ١٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «أَنَّ صَيْدَ وَجٍ وَعَضَاهُ حَرَمٌ مُحْرَمٌ لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفِ وَحِصَارِهِ تُقَيْفٌ».
 صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ. لَنَا لَا دَلِيلَ.
 وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ مَعَ ظَاهِرِ مَا سَبَقَ، وَالْحَبْرُ ضَعْفَةُ أَحْمَدَ.
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي مُحَمَّدٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَفِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ.
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَتَقَرَّدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ: لَا يَعْرِفُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ،
 وَالْأَزْدِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: يُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب صفة الحج والعمرة

يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَغْلَاهَا مِنْ تَيْبَةَ كَدَاءَ، نَهَارًا.
وَقِيلَ: لَيْلًا نَقَلَ ابْنُ هَائِنٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنَ السَّرَاقِ. وَخَرُوجُهُ مِنَ التَّيْبَةِ السُّفْلَى كُدَى، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

وَفِي أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ: لِيَقْلَ حِينَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَأْلُوهُ، وَمِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ، وَاللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَصُّ عَلَيْهِ وَدَعَا. وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا. وَزِدْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَسُرْفَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَاللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. وَقِيلَ: يَجْهَرُ بِهِ. وَاقْتَصَرَ فِي الرُّؤْيَةِ عَلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: وَيَكْبُرُ.

وَقِيلَ: وَيُهْلَلُ «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعَمُ بِتَيْبَةِ الصَّالِحَاتِ».

وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

ثُمَّ يَضْطَبِعُ بِرِذَائِهِ فِي طَوَافِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ رَوَايَةٌ: فِي رَمَلِهِ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: يَجْعَلُ وَسْطَهُ تَحْتَ كَيْفِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ فَوْقَ الْأَيْسَرِ.

وَيَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ لِلْعُمْرَةِ، وَالْمَفْرَدُ، وَالْقَارِنُ لِلْقُدُومِ، وَهُوَ الْوُرُودُ.

وَفِي الْفُصُولِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ، نَقَلَ حَنْبَلٌ نَرَى لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الطَّوَافُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ. وَكَذَا عَطَاءٌ. وَذَكَرَهُ الْقَرَأِيسِيُّ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقًا،

بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِتَقْدِيمِ حَقِّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: لَا يَسْتَحِلُّ بَدْعَاءَ، فَيَحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَبْغُضُهُ وَهُوَ جِهَةٌ الْمَشْرِقِ بِبَيْدِهِ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ: يُعْزِرُهُ بِبَعْضِهِ، وَفِي الْمَجْرَدِ اخْتِمَالًا: لَا يُعْزِرُهُ إِلَّا بِكُلِّ بَيْدِهِ.

قَالَ فِي أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ: وَلَيُتَمَّرُ بِكُلِّ الْحَجَرِ بِكُلِّ بَيْدِهِ، فَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى [وَيُقْبَلُهُ] نَقَلَ الْأَثْرَمُ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ابْنَ

عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَاهُ. وَإِنَّ شَقَّ قَبْلِ يَدِهِ. نَقَلَهُ الْأَثْرَمُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا بَأْسَ. وَظَاهِرُهُ لَا يُسْتَحَبُّ، قَالَهُ الْقَاضِي.

وَفِي الرُّؤْيَةِ: هَلْ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا: وَالْأَسْتَلْمَةُ بِشَيْءٍ وَقَبْلُهُ.

وَفِي الرُّؤْيَةِ: فِي تَقْبِيلِهِ الْخِلَافُ فِي الْيَدِ، وَيُقْبَلُهُ، وَالْأَشَارُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ. وَلَا يُقْبَلُهُ فِي الْأَصْحَحِ وَلَا يَزَاجِمُ

فَيُؤْذِي أَحَدًا، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ (٢٨/١) عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاجِمُ عَلَيَّ

الْحَجَرَ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْتَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْتَهُ وَهَلَّلْتَ وَكَبَّرْتَ». وَفِي اسْتِقْبَالِهِ بِوَجْهِهِ وَجْهَانِ (م) (١) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي استقباله بوجهه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في التلخيص، والرُعَاتَيْنِ، والْحَاوِيَيْنِ.

أحدهما: يستحبُّ، وهو الصَّحِيحُ.

قال الشيخ تقي الدين: هو السُّنَّةُ، وهو ظاهر كلام الحرقي.

وظاهر ما قطع به الشيخ في المغني، والشرح فإنهما قالا: فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام بمذاته واستقبله بوجهه وكبير وهلل، لكن

هذه صورة مخصوصة، وجزم به الزركشي وغيره، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في شرحه أيضًا.

والوجه الثاني: لا يستحبُّ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: هُوَ السَّنَةُ.

وَفِي الْخِلَافِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لَهُ فِي الطَّوَافِ مُحَلِّدًا.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَإِنْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ اخْتِيسَابٌ مِنَ الْحَجَرِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَقْرُبُ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ شَيْخِنَا: لِكُونَ الْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةَ تَعْتَمِدُ فِيهَا الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى، فَلَمَّا كَانَ الْإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ لِلْمَخَارِجِ جَعَلَ لِلْيَمْنَى، فَأَوْلُ رُكْنٍ يَمْرُؤُ بِهِ يُسَمَّى الشَّامِيَّ، وَالْعِرَاقِيَّ، وَهُوَ جِهَةُ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الْغَرْبِيُّ، وَالشَّامِيُّ، وَهُوَ جِهَةُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ الْيَمَانِيُّ جِهَةُ الْيَمَنِ. ثُمَّ يَزْمَلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، وَلَا يَفْضِيهِ وَلَا بَعْضُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيَسْرِعُ الْمَشْيَ وَيَقَارِبُ الْخَطَا، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ، وَالتَّأخِيرُ لَهُ أَوْ لِلدُّنُوِّ أَوْلَى.

وَفِي الْفُصُولِ: لَا يَنْتَظِرُ لِلرَّمْلِ، كَمَا لَا يَتْرُكُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لِيَتَعَدَّرَ التَّجَافِي فِي الصَّلَاةِ. وَفِيهِ فِي فَصُولِ اللَّبَاسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوَافِ: الْعَدُوُّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مَكْرُوهٌ جِدًّا، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ: تَرَكَ الْأَوْلَى، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَا الرُّكْنَ الْيَمَانِيُّ، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَيَقِيلُ: وَيَقْبَلُ يَدَهُ.

وَفِي الْحَرْفِيِّ، وَالْإِرْشَادِ: يَقْبَلُهُ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتِمَّا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَلَّمَا خَادَى الْحَجَرَ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَحْرُورِ فِي رَمَلِهِ كَبْرًا. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَهَلَّلَ. وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

وَفِي الْمَحْرُورِ: أَحْرَبُ طَوَافِيهِ بَيْنَهُمَا: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]، وَيَكْثُرُ فِي بَقِيَّةِ رَمَلِهِ وَطَوَافِهِ مِنَ الذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ، وَمِنْهُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي سَجْدِهِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ يَقِفُ فِي كُلِّ طَوَافٍ عِنْدَ الْمُتَزَمِّ، وَالْمِيزَابِ وَكُلِّ رُكْنٍ وَيَدْعُو، وَلَهُ الْقِرَاءَةُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

فَتَسْتَحِبُّ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ:

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فِيهِ؟ قَالَ: كُلُّ

وَعَنَهُ: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ لِتَغْلِيظِهِ مُصَلِّينَ.

وَقَالَ شَيْخِنَا: لَيْسَ لَهُ إِذَا.

وَقَالَ شَيْخِنَا: تَسْتَحِبُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِ لَا الْجَهْرَ بِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ مِثْلَهَا.

وَقَالَ شَيْخِنَا: وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ:

قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالزَّاحِمِ فِيهِ، وَلَا يُعْجَبُنِي التَّخَطُّي. وَلَا يَسُنُّ رَمْلٌ وَاضْطِيبَاعٌ لَأَمْرًا أَوْ مُحْرِمًا مِنْ مَكَّةَ أَوْ حَامِلٍ مَعْدُورٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ: يَزْمَلُ بِالْمَحْمُولِ.

وَيَقِيلُ: مَنْ تَرَكَهُمَا فِيهِ أَوْ لَمْ يَسْعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ الزَّاعُوْنِي فِي مَنْسِكِهِ الرَّمْلَ، وَالِاضْطِيبَاعَ إِلَّا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَنَقَاهُمَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَيُجْزَى الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُدْرٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنَهُ: وَيَغْيِرُوهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِلٍ.

وَعَنَهُ: مَعَ دَمٍ، وَكَذَا الْمَحْمُولُ مَعَ يَتِيٍّ. وَصَبْحَةُ أَخَذَ الْحَامِلُ مِنْهُ الْأَجْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُهَا

عَمَا يَفْعَلُهُ عَنْ نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَيَأْتِي فِي الْحَلْقِ: لَا يُشَارِطُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ.
 وَقِيلَ: مَعَ يَنْتَهُمَا يُجْزَى عَنْهُمَا، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَكَذَا السُّعْيُ رَاكِبًا، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَذَكَرَهُ الْحِرَقِيُّ، وَالْقَاضِي، وَغَيْرَهُمَا، وَذَكَرَ الشُّيْخُ: يُجْزَى.
 وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا طَافَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا لِيَرَأَهُ النَّاسُ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: فَيَجِيءُ مِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِيُرِيَ الْجُهَالَ، وَإِنْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحَيْجَرِ أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ
 بَيْتِهِ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَوْ الْأَقْلَ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ نَصُّ عَلَى الْكُلِّ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ وَرَاءَ حَائِلٍ وَقِيلَ: وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ جَزَمَ بِهِ
 فِي الْمَسْتَوْجِبِ لَمْ يُجْزَفْ، وَكَذَا طَوَافُهُ عَلَى الشَّاذِرَانِ.
 وَجِنْدٌ شَيْخُنَا: لَيْسَ هُوَ مِنْهُ بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ طَافَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزَفَ، وَلَمْ يَزِدْ.
 وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجُّهُ الْإِجْزَاءِ كَصَلَاتِهِ إِلَيْهَا.
 وَإِنْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافًا بَيْتَهُ حَقِيقَتُهُ لَا حَكْمِيَّةٌ^(١) تَوَجُّهُ الْإِجْزَاءِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ.
 وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ كَعَطَسٍ قَصَدَ بِحَمْدِهِ قِرَاءَةً.

وَفِي الْإِجْزَاءِ عَنْ فَرَضِ الْقِرَاءَةِ وَجِهَانِ (م ٢، ٣)^(٢).
 وَفِي الْاِتِّصَارِ فِي الضَّرُورَةِ: أَعْمَالُ الْحَجِّ لَا تَتَّبِعُ إِحْرَامَهُ فَتَتْرَاخِي عَنْهُ، وَتَفْرُدُ بِمَكَانٍ وَزَمَنٍ وَيَتِيَّةً، فَلَوْ مَرَّ بِعَرَفَةَ أَوْ عَدَا
 حَوْلَ الْبَيْتِ بَيْتَهُ طَلَبَ غَرِيمٍ أَوْ صَبَدَ لَمْ يُجْزَفْ.

وَصَحِيحُهُ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ فِي الْوُقُوفِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِرُ إِلَى بَيْتِهِ، وَقِيلَ لَهُ فِي الْاِتِّصَارِ فِي مَسْأَلَةِ التِّيَّةِ: الْمَيْتُ
 بِمُرْذَلْفَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ وَطَوَافَ الْوُدَّاعِ لَا يَنْتَقِرُ إِلَى بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: لَا نَسَلِمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ عَدَا خَلْفَ غَرِيمِهِ أَوْ رَجَمَ إِنْسَانًا
 بِالْحَصَى وَهُوَ عَلَى الْجِمْرَةِ أَوْ أُخْرَى عَلَى التِّيئَةِ بِمُرْذَلْفَةَ لَمْ يُجْزَفْ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ، وَلَكِنْ يَتِيَّةُ الْحَجِّ تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ
 أَعْمَالِهِ، كَمَا تَشْتَمِلُ يَتِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ أَرْكَانِهَا وَأَوَاجِبَاتِهَا، وَهَذِهِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ، وَقَدْ شَمَلَتْهَا يَتِيَّةُ الْحَجِّ، وَهَذَا بِخِلَافِ
 الْبَدَلِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْهَدْيِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ تَشْمَلْهُ يَتِيَّةُ الْحَجِّ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ يَتِيَّةُ الْحَجِّ تَشْمَلُ أَعْمَالَهُ إِلَّا الْبَدَلَ وَهُوَ

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (بَيْتُهُ حَقِيقَتُهُ لَا حَكْمِيَّةٌ)، فالْحَقِيقَةُ بَيْتُهُ الطَّوَافُ حَقِيقَةٌ.

والْحَكْمِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ يَتِيَّةٌ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَمَرَ حَكْمَهَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: اسْتَصْحَابَ حَكْمِ التِّيَّةِ أَنْ لَا يَقْطَعَهَا، نَبَهَ
 عَلَيْهِ شَيْخُنَا.

(٢) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وَإِنْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافًا بَيْتَهُ حَقِيقَتُهُ لَا حَكْمِيَّةٌ تَوَجُّهُ الْإِجْزَاءِ، فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ،
 وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ كَعَطَسٍ قَصَدَ بِحَمْدِهِ قِرَاءَةً، وَفِي الْإِجْزَاءِ عَنْ فَرَضِ الْقِرَاءَةِ وَجِهَانِ). انْتَهَى.
 ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

(المسألة الأولى - ٢): وهي الأصل: إِذَا قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافًا بَيْتَهُ حَقِيقَتُهُ لَا حَكْمِيَّةٌ فَهَلْ يَجْزَى وَهُوَ قِيَاسُ
 قَوْلِهِمْ؟ أَوْ هُوَ كَعَطَسٍ قَصَدَ بِحَمْدِهِ قِرَاءَةً؟ يَعْنِي إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الشُّرُوعَ فِي الْفَاتِحَةِ فَعَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَنْوِي بِذَلِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
 وَعَنِ الْعَطَسِ، وَجَهٌ فِي الْمَسْأَلَةِ تَوْجِيهَيْنِ مِنْ عِنْدِهِ:

أَحَدُ التَّوْجِيهَيْنِ: أَنَّهُ يَجْزَى، فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ الصُّوَابُ.

وَالتَّوْجِيهِ الثَّانِي: حَكْمُهُ حَكْمُ الْعَطَسِ إِذَا حَمِدَ يَنْوِيهِمَا، وَهِيَ:

(المسألة الثانية - ٣): وَقَدْ أُطْلِقَ التَّوْجِيهَيْنِ فِي الْإِجْزَاءِ عَنْ فَرَضِ الْقِرَاءَةِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجْزَى، وَهُوَ الصُّحِيحُ، وَنَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ
 حَنْبَلٍ.

وَقَدَّمَهُ الشَّارِحُ وَابْنُ حَمْدَانَ وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ، وَغَيْرَهُمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجْزَى، بِاخْتَارِهِ الشُّيْخُ الْمُؤَفَّقُ، وَحَمَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ.

فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ، عَلَى الصُّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ: تَبْطَلُ. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَكُونُ عَلَى التَّوْجِيهِ الثَّانِي فِي
 الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَجِهَانِ مُطْلَقَانِ.

وَالصُّحِيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجْزَى، قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَطَسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ع): مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ (و): مُوَافَقَةُ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ (خ): مُخَالَفَةُ الْأُمَّةِ (ه): الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ

الهدئي، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ أَنَّ الْحَجَّ كَالْعِبَادَاتِ، لِيَتَلَقَّ بِأَمَانِكُمْ وَأَزْمَانِكُمْ، فَيَقْتَرِكُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَى نَيْبَةٍ وَتَشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ مِنْ حَدَثٍ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الطُّوَافُ كَالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي إِتَابَةِ النَّطْقِ.

وَعَنْهُ: يَجْبِرُهُ بِدَمٍ.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ مِنْ نَاسٍ وَمَعْدُورٍ فَقَطْ.

وَعَنْهُ: وَيَجْبِرُهُ بِدَمٍ.

وَعَنْهُ: وَكَذَا حَائِضٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَنَّهُ لَا دَمَ لِعُدْرٍ.

وَقَالَ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: وَالتَّلَوُّعُ أَيْسَرُ، وَإِنْ طَافَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَسُهُ صَحَّ وَقَدِيَ، ذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ، وَيَلْزَمُ النَّاسَ فِي الْأَصَحِّ.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ أَنْتَظَرُهَا لِأَجَلِهِ فَقَطْ إِنْ أَمَكُنَّ.

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ فِي الْمَرِيضِ بِلَدِّهِ الْغَزْوِ يَتِيمُونَ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ.

يَسُنُّ فِعْلُ الْمَنَاسِكِ عَلَى طَهَارَةٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَالنَّجَسُ، وَالسُّتْرَةُ كَالْحَدَثِ.

وَقِيلَ: الطَّهَارَةُ، وَالسُّتْرَةُ لِلسُّنَنِ كَالطُّوَافِ، وَالْمَوْلَاةُ فِيهِ - وَالْأَكْثَرُ: وَفِي السُّنَنِ - شَرْطٌ، فَإِنْ فَصَلَ سَيْرًا أَوْ أَيْمَتَ

مَكْتُوبَةً أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةً صَلَّى وَبَنَى، وَإِنْ أَحَدَتْ تَطَهَّرَ، وَفِي الْبِنَاءِ رَوَايَاتُ الصَّلَاةِ^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: لَا يُشْتَرِطُ مَعَ عُدْرٍ.

وَعَنْهُ: سُنَّةٌ وَمَنْ شَكَ فِيهِ فِي عَدْوِهِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ: بَطْنُهُ، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يَعْدَلُ ثُمَّ يَتَنَقَّلُ بِرُكْعَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: وَلَوْ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: وَجُوبُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازَ.

وَالْأَفْضَلُ خَلْفَ الْمَقَامِ، بِ: (الكَافِرُونَ)، وَ(الإِخْلَاصِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْمَقَامِ وَمَسْحُهُ (ع)، فَسَائِرُ

الْمَقَامَاتِ أَوْلَى، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مَسِّ الْمَقَامِ قَالَ: لَا تَمَسُّهُ وَتَقَلِّ الْفَضْلُ: يَكْرَهُ مَسَّهُ وَتَقْبِيلَهُ، وَفِي مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاعُوْنِيِّ: فَإِذَا بَلَغَ

مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَلْيَمَسَّ الصُّخْرَةَ بِيَدِهِ وَلْيَمَكُنْ مِنْهَا كَفَّهُ وَيَدْعُو.

وَفِي مَنْسَكِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَلَاوَةُ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَتَكَلَّفْهُ أَحَدٌ

قَبْلَهُمْ، وَلَقَدْ كَانَ أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِيهِ فَمَا زَالُوا يَمَسُّوْنَهُ حَتَّى أَمَاحَ. وَيَجُوزُ جَمْعُ أَسَابِيعَ بِرُكْعَتَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَصٌّ عَلَيْهِ.

كَفَصْلِهِ بَيْنَ السُّنَنِ، وَالْفَرَضِ، بِخِلَافِ تَأْخِيرِ تَكْبِيرِ تَشْرِيْقٍ عَنْ فَرَضٍ، وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةِ عَنَّا، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ، لِأَنَّ الْيُودِيَّ إِلَى

إِسْقَاطِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ قَطْعُهُ عَلَى شَفْعٍ، فَيَكْرَهُ الْجَمْعُ إِذَا، ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ، وَالْمُوجِزِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ. وَلَهُ تَأْخِيرُ سَعْيِهِ عَنِ

طَوَافِهِ بِطَوَافٍ غَيْرِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي الطُّوَافِ: (وَإِنْ أَحَدَتْ تَطَهَّرَ، وَفِي الْبِنَاءِ رَوَايَاتُ الصَّلَاةِ). انْتَهَى.

بِعَنِي: اللَّاتِي فِيْمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَطَهَّرَ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: عَدَمُ صَحَّةِ الْبِنَاءِ، وَقَدْ قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ. ذَكَرُوهُ فِي بَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ يُسْتَحَبُّ عَوْدُهُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ.
وَفِي أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ: قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ يَأْتِي الْمَلْتَزِمَ. وَإِنْ فَرَعَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ عَلِمَ أَحَدَ طَوَافِيهِ بِلا طَهَارَةٍ وَجَهْلَهُ لَزِمَهُ الْأَشَدُّ
وَهُوَ مِنَ الْحَجِّ، فَيَلْزِمُهُ طَوَافُهُ وَسَعْيُهُ وَدَمٌ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَتَحَلَّلَ بِطَوَافِيهِ الَّذِي نَوَاهُ لِحَجِّهِ
مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَامِيذَةِ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لِحَلْقِهِ، وَدَمٌ لَوَطِئَهُ فِي عُمْرَتِهِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يُخْرَجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيُرْفَاهُ لِيَرَى النَّبِيَّتَ، وَيَكْبِرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَغَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.
وَيَدْعُو.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْعِلْمِ^(١)، قَالَه جَمَاعَةٌ.
وَقَالَ جَمَاعَةٌ: قَبْلَهُ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ وَهُوَ أَظْهَرُ رَمَلٌ، قَالَه جَمَاعَةٌ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا، وَهُوَ أَظْهَرُ (م ٤،
٥)^(٢) إِلَى الْعِلْمِ الْآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي قِبْرَتِي الْمَرْوَةَ، يَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا.
وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا فَقَطْ، فَيَلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا، وَتُعْتَبَرُ الْبِدَاةُ ثَانِيًا بِالْمَرْوَةِ، فَيَنْزِلُ يَمْشِي مَوْضِعَ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى
مَوْضِعَ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابًا سَعْيَةً، وَرُجُوعَهُ سَعْيَةً، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ.
وَلَا تَرْقَى امْرَأَةٌ وَلَا تَسْعَى شَدِيدًا، وَلَا يَسُنُّ فِيهِ اضْطِجَاعٌ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَلَا يُجْزَى قَبْلَ طَوَافِيهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: بَلَى، سَهْوًا وَجَهْلًا.
وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ فِي الْمَذْهَبِ.
وَعَنْهُ: مَعَ دَمٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.
وَمِنْ شَرْطِهِ الْتَيْئَةُ، قَالَه فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمَحْرُورُ وَزَادَ:

(١) تبيينه: قوله: (ثم يمشي إلى العلم).

كذا في النسخ، ولعله: (ثم يمشي، فإذا بلغ العلم)، وبه يستقيم الكلام، ونبه عليه ابن نصر الله.

(٢) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (ثم يمشي إلى العلم، قاله جماعة. وقال جماعة: قبله بنحو ستة أذرع وهو أظهر رمل، قاله جماعة.
وقال جماعة: يسعى سعيًا شديدًا، وهو أظهر). انتهى.

ذكر مسالتين، وله فيهما اختيار:

(المسألة الأولى - ٤): هل يمشي إلى العلم ثم يسعى؟ أو يسعى قبله بنحو ستة أذرع؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف، واختار الثاني،
وهو الصحيح. وقاله صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والتلخيص، والشرح،
وغيرهم.

وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، والقول بأنه يسعى من العلم قاله الخرقمي وصاحب المنتع، والمحرم، والرعاية الصغرى،
والحاويين، والفاائق، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم.

(المسألة الثانية - ٥): إذا وصل إلى العلم أو قبله بستة أذرع، فهل يرمل؟ أو يسعى سعيًا شديدًا؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف،
واختار هو الثاني، وهو الصحيح، وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي: عليه الأصحاب.

قلت: جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمنتع، والهادي، والتلخيص،
والمحرر، والشرح، والوجيز، والفاائق، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والقول الأول ظاهر كلام الخرقمي.

وقد قال المصنف: إن جماعة قالوه.

وَأَنْ لَا يُقَدَّمَهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ خِلَافَهُمَا (٦م)^(١).
وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْأَخْيَرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَنَعُهُ عَنْ أَحْمَدَ. ثُمَّ إِنْ كَانَ حَاجِبًا بَقِيَ مُحْرِمًا، وَالْمُعْتَمِرُ تَسْتَحَبُّ
مُبَادَرَتَهُ وَتَقْصِيرَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِيَخْلُقَ لِلْحَجِّ.

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ: حَلْفُهُ، وَيَجِلُّ الْمَتَمِّعُ بِهَا هَذِي وَمَعَ هَذِي.
وَعَنْهُ: أَوْ تَلْيِيدُ رَأْسِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي: يَجِلُّ إِذَا حَجَّ فَيُحْرِمُ بِهِ بَعْدَ طَوَائِفِهِ وَسَعْيِهِ لِعُمْرَتِهِ، وَيَجِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهُمَا،
نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَحْرُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِلَّا لَنَحَرَهُ وَصَارَ كَمَنْ لَا هَذِي مَعَهُ.
وَقِيلَ: يَجِلُّ كَمَنْ لَمْ يَهْدِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَهُ الْقَاضِي.

وَعَنْهُ: إِنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ فَيَنْحَرُهُ قَبْلَهُ.

وَنَقَلَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: وَعَلَيْهِ هَذِي آخَرُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَجْلٍ بِمَكَّةَ مَتَمِّعٌ، وَمَكِّيُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: فَاَلْمَكِّيُّ يَهْلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ؟
قَالَ: كَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ.

قَالَ الْقَاضِي: فَتَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَهْلُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَفِي التَّرْغِيبِ: يُحْرِمُ مَتَمِّعٌ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَوْ جَاوَزَهُ لَزِمَهُ ذَمُّ الْإِسَاءَةِ
مَعَ ذَمِّ التَّمَتُّعِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: يُحْرِمُ يَوْمَ تَرْوِيَةٍ أَوْ عَرَفَةَ، فَإِنْ عَبَّرَهُ فَذَمٌّ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، نَقَلَهُ الْأَنْزَمُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو دَاوُدَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُوَدِّعَهُ، وَطَوَائِفُهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مَنَى لِلْحَجِّ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَأَضِيحِ.

وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ رَوَائِثِينَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أَتَى بِهِ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِفْهُ. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزُّوَالِ فَيُصَلِّي بِهَا
الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ إِلَى الْفَجْرِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى نُورَةٍ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى الزُّوَالِ، فَيُخَطِّبُ الْإِمَامُ يُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقْصِرُ،
يَفْتِيحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَلَا خُطْبَةٌ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ: بَلْ يُعَلِّمُهُمْ مَا يَفْعَلُونَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ يَجْمَعُ مَعَ
الْإِمَامِ وَلَوْ مُتَفَرِّدًا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَيَعَجَلُ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ وَقُوفُهُ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ وَأَسْمُهُ إِلَّا بِوَزْنِ
هِلَالٍ وَلَا يُشْرَعُ صُوعُودُهُ، (ع) قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَيَقِفُ قَبْلَ الْقِبْلَةِ رَاكِبًا.

وَقِيلَ: رَاجِلًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، كَجَمِيعِ الْمَنَاسِكَ، وَالْعِبَادَاتِ. قَالَ: وَالتَّيْبِيُّ ﷺ رَكِبَ فِي الْمَنَاسِكَ لِيُعَلِّمَهُمْ
وَيُرَوِّهُ، فَرَوَيْتُهُ عِبَادَةً.

وَقِيلَ: سَوَاءً، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ الْحَجِّ عَلَيْهِمَا.

وَفِي الْاِنْتِصَارِ وَمُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ أفضليَّةُ المَنَى. وَقَالَهُ عَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي «مُتِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ
بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ خَمْسَ عَشْرَةَ حَجَّةً مَاشِيًا. وَذَكَرَ غَيْرَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَالجَنَائِبُ تَقَادُ مَعَهُ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ومن شرطه النيّة، قاله في المذهب، والمحرّر. وظاهر كلام الأكثر خلافهما). انتهى.

قلت: الصواب ما قاله في المذهب، والمحرّر. وقاله أيضًا في مسبوک الذهب، والفاثق؛ لأنها عبادة قطعًا.

وظاهر كلام الأكثر أن النيّة لا تشترط لذلك، لعدم ذكرهم لها في شروط السعي.

وقد يجاب بأنهم لم يذكروها اعتمادًا على أنها عبادة، وكلُّ عبادة لا بد لها من نيّة، ولكن يعكّر على ذلك كونهم ذكروا النيّة في
شروط الطواف، ولم يذكروها في شروط السعي، والله أعلم.

وقال في أسباب الهداية: فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعاً مائة حسنة من حسنات الحرم قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة». قال: وعن عائشة مرفوعاً: «إن الملائكة لتصافح ركباً الحاج وتعتق المشاة». كذا ذكر هذين الخبرين، وسبق الأول في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة. وعند شيخنا: يختلف ذلك بحسب الناس، ونصه في موص بحجة: يحج عنه راجلاً أو راكباً. ويدعو ويرقع يديه، نص عليه. ويكبر قول: لا إله إلا الله وخذه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. للخبر. وروي أيضاً: يحيى ويميت. وروي: يبدو الخبر. وروي من حديث علي بن زيادة: وهو حي لا يموت. ذكره الأجرى وغيره. فمن وقف أو مر لحظة من فجر عرفة. وقال ابن بطة وأبو حنيفة: وحكي رواية: من الزوال إلى فجر النحر أهلاً له، صح حجه، وإلا فلا. ولا يصح مع سكر وإغماء، في المنصوص، بخلاف إحرام وطواف. ويتوجه في سني مثله، وجعله في المنتخب كوقوف، ويصح مع نوم وجعل بها، في الأصح، لا مجنون، بخلاف رمي جمار ومبيت. ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله. وفي الإيضاح: قبل الفجر، وقاله أبو الوفاء في مفرداته. وقيل: أو عاد مطلقاً. وفي الواضح: ولا عذر لزمه دم، وعنه: لا كواقف لئلاً. ونقل أبو طالب فيمن نسي نكته بينى: يخبر الإمام، فإذا أذن له ذهب ولا يرجع. قال القاضي: فرخص له للعدو. وعنه: يلزم من دفع قبل الإمام، وهل لخائف فوتها صلاة خائف؟ واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة؟ أو يؤخرها إلى أمية؟ فيه أوجه (م ٧) (١).

فصل

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وهي ما بين الجبلين وادي محسر بسكينة. قال أبو حنيفة: مستغفراً، ويسرع في الفرجة، ويستحب جمع العشاءين بها قبل حط رحله ومبيت بها، وله الدفع قبل الإمام نص على التفرقة بينه وبين عرفة. وذكر دفع ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف الليل، وقبله فيه دم إن لم يعد نص عليهما لئلاً، ويتخرج: لا من ليالي منى، قاله القاضي وغيره. وعنه: لا يجب، كرامة وسقاء، قاله في المستوعب وغيره. وكما لو أتاه بعدة قبل الفجر، فإذا صلى الصبح بغلس بقي المشعر الحرام، أو وقف عنده، يحمد الله تعالى، ويهلل ويكبر ويدعو ويقرأ: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله» [البقرة: ١٩٨]. فإذا أسفر جداً سار بسكينة، فإذا بلغ محسر أسرع راجلاً وراكباً رتبة حجر، ويأخذ حصى الجمار سبعين، كحصى

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وهل لخائف فوتها صلاة خائف؟ واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة؟ أو يؤخرها إلى أمية [فيه] أوجه). انتهى.

أحدها: يصلها صلاة خائف، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يعيد.

والوجه الثالث: فيه قوة، وهو احتمال في مختصر ابن تيميم، والأولان احتمالان في الرعاية الكبرى.

وأطلقهما ابن تيميم وابن حمدان.

الْحَذْفِ، مِنْ أَيْنَ شَاءَ، قَالَهُ أَحْمَدُ.
وَأَسْتَحَبُّهُ جَمَاعَةٌ قَبْلَ وَصُولِهِ مِنِّي وَيُكْرَهُ مِنَ الْحَرَمِ^(١) وَتَكْسِيرُهُ.
قَالَ فِي الْفُصُولِ: وَمِنْ الْحُسْنِ.
وَقِيلَ: يُجْزَى حَجْرٌ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، وَفِي نَجَسٍ وَخَاتَمٍ فَصُّهُ حَصَاةٌ وَجَهَانِ (٨، ٩)^(٢) لَا مَا رُمِيَ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَلَا
غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.
وَعَنْهُ: بَلَى.
وَعَنْهُ: بِلَا قَصْدٍ، لَا هُنَا.
وَعَنْهُ: لَا يُجْزَى غَيْرُ الْحَصَى الْمَهْجُودِ مِنْ رُخَامٍ وَمَسْنٍ وَبِرَامٍ وَتَحْوَاهَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.
وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ رَمَى بِحَصَى الْمَسْجِدِ كَرَةً وَأَجْزَأَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنِ إِخْرَاجِ تَرَابِهِ، فَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمُ بِهِ أَجْزَأَ، وَأَنَّهُ
يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِهِ الْمَنْعُ هُنَا.
وَفِي النَّصِيحَةِ: يُكْرَهُ مِنَ الْجِمَارِ أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ مَكَانٍ نَجَسٍ، وَفِي اسْتِحْبَابِ غَسَلِهِ رَوَيْتَانِ (م ١٠)^(٣).
فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي وَهِيَ مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسَّرٍ وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا بِسَنِّهِ، رَاكِبًا إِنْ كَانَ، وَالْأَكْثَرُ مَا شِئْنَا، نَصُّ عَلَيْهِ.

(١) تنبيه: قوله: (ويكره من الحرم).
يعني: أخذ حصى الجمار وهذا، والله أعلم سهو، وإنما هو: ويكره من منى، والألف مزدلفة من الحرم، وقد قال الأصحاب: يأخذه
منها.

ولعل قوله: (ويكره من الحرم): من تنمته قول الجماعة الذين استحَبُّوا أخذه قبل وصول منى، وفيه بعد، ولعله أراد حرم الكعبة،
وفي معناه قوة.

(٢) (مسألة - ٨ - ٩): قوله في الرمي: (وفي نجسٍ وخاتمٍ فصُّه حَصَاةٌ وَجَهَانٌ). انتهى. ذكر مسألتين:
(المسألة الأولى - ٨): إذا رمى بحصى نجسٍ فهل يجوز أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،
والتلخيص، والحاوِين، والزُّركشي، وذكر هذين الوجهين القاضي ومن بعده:

أحدهما: لا يجوز، اختاره ابن عبدوس في تذكرته.
قال في الرعاية الكبرى: ولا يجوز بنجس، في الأصح، وقدمه في الرعاية الصغرى.
قال في الفائق: وفي الإجزاء بنجسٍ وجهٌ فظاهره أن المقدّم عدم الإجزاء.
والوجه الثاني: يجزئه، وهو الصحيح.

قدمه في المغني، والشرح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لعدم ذكرهم له.
(المسألة الثانية - ٩): إذا رمى بخاتمٍ فصُّه حَصَاةٌ، فهل يجوز أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح، والفائق.
أحدهما: لا يجوز.

قلت: وهو أولى من الوجه الثاني؛ لأن الحَصَاة وقعت تبعاً.
والوجه الثاني: يجوز، صحَّحه في الفصول.

قلت: الصواب أنه إن قصد الرمي بالحَصَاة أجزاء، والأفلا.
(٣) (مسألة - ١٠): قوله: (وفي استحبابِ غسله رَوَيْتَانِ). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والحاوِين، والزُّركشي.
إحدهما: لا يستحب، وهو الصحيح، صحَّحه الشيخ الموفق، والشارح وصاحب الفائق.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يستحب، صحَّحه في الفصول، والخلاصة.

وقطع به الخرقى، وابن عبدوسٍ في تذكرته، وصاحب المنور، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والرعايتين وشرح ابن رزين، وغيرهم.

ولا يُجزئى وَضَعُهَا، بَلْ طَرَحُهَا.
 وَظَاهِرُ الْفُصُولِ: لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَرَمَ، وَنَفَضُهَا مَنْ وَقَعَتْ بِثَوْبِهِ نَصْرٌ عَلَيْهِ كَتَدَّ خُرْجِيهَا.
 وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَوَّلِ انْقَطَعَ، وَكَتَدَّ خُرْجٌ حَصَاةٌ بِسَيِّهَا.
 وَيَشْتَرِطُ رَمِيَهُ بِوَاحِدَةٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً فَوَاحِدَةً، وَيُؤَدَّبُ، نَقَلَهُ الْأَثَرُ، وَعَلِمَ حُصُولُهَا فِي الرَّمِي.
 وَقِيلَ: أَوْ ظَنَّهُ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَاءِ رَوَايَةَ: وَلَوْ شَكَ. وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
 وَنَقَلَ حَرَبٌ: يَرْمِي تَمَّ يُكَبَّرُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا.
 وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ وَيَرْمِي عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ.
 وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَيَرْفَعُ يَمَانَهُ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِنْطِهٍ وَلَا يَفِيفُ، وَلَهُ رَمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
 وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُسَنُّ بَعْدَ الزُّوَالِ، وَيُجْزئى بَعْدَ بَصْفِ لَيْلَةِ النُّحْرِ.
 وَعَنْهُ: بَعْدَ فَجْرِهِ، فَإِنْ غَرَبَتْ فَمِنْ غَدِ بَعْدَ الزُّوَالِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: نَصَّهُ لِلرُّعَاةِ خَاصَّةً الرَّمِي لَيْلًا، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ.
 ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ يَخْلُقُ، يَبْدَأُ بِأَيْمَانِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَيَدْعُو. وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يُكَبَّرُ. وَلَا يَشَارِطُهُ عَلَى أَجْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ نُسِكَ، قَالَهُ أَبُو حَكِيمٍ وَقَالَ: ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
 وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ: إِنَّهُ تَعَلَّمَ الْأَذَابَ الْخَمْسَةَ: الْحَامِسُ التُّكْبِيرُ، مِنْ حَجَّامٍ، وَإِنْ الْحَجَّامُ نَقَلَهَا عَنْ عَطَاءٍ.
 وَإِنْ قَصَّرَ فَمِنْ جَمِيْعِهِ، نَصْرٌ عَلَيْهِ.
 قَالَ شَيْخُنَا: لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِيْنِيهَا.
 وَعَنْهُ: أَوْ بَعْضِيهِ، فَيُجْزئى مَا نَزَلَ عَنْ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعْرِهِ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رَأْسًا، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ، وَالْخِلَافِ.
 قَالَ: وَلَا يُجْزئى شَعْرُ الْأُذُنِ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجْزئى؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ تَقْصِيرُ جَمِيْعِهِ، وَمَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ كَثِيرًا.
 وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: فَلْيَخْلُقْ، قَالَ: يَبْنِي وَجَبَّ عَلَيْهِ.
 قَالَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ: لِأَنَّهُ لَا يُكْتَنَةُ التَّقْصِيرُ مِنْ كَلْبِهِ، لِاجْتِمَاعِهِ، وَالرَّأَةُ تَقْصُرُ كَذَلِكَ أَنْمَلَةٌ قَائِلٌ.
 وَفِي مَنْسَلِكِ ابْنِ الزَّاعُوْنِيِّ: تَجِبُ أَنْمَلَةٌ.
 قَالَ جَمَاعَةٌ: السُّنَّةُ لَهَا أَنْمَلَةٌ وَيَجُوزُ أَقْلُ وَيُسَنُّ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَلِحَيْتِهِ. وَمَنْ عَدِمَهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعِمَّ الْمَوْسَى. وَقَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي خِيَتَانِ.
 وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الْمَحْرَمِ خُرْجٌ مَخْرُجٌ الْأَمْرِ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى التَّذْبِ، قَالَهُ فِي عَمَدِ الْأَدْلَةِ، وَفِي الْخُرْقِيِّ: فِي الْعَبْدِ: يَقْصُرُ.
 قَالَ جَمَاعَةٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ بِلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ^(١).
 ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.
 قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ الزَّاعُوْنِيُّ، وَالشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ: وَالْعَقْدُ.

(١) تبييه: قوله: (وفي الخرقى في العبد يقصر، قال جماعة، يريد أنه لا يخلق بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته). انتهى.

لم يذكر ذلك الخرقى في مختصره، فيحتمل أن يكون ذكره في مفرد غير المختصر، كما نقل عنه مسائل من غير مختصره. وقد نقل الموفق في المقنع عنه مسألة كذلك.

ويحتمل أن تكون سابقة قلم، أراد أن يقول: وفي الوجيز، فسبق القلم إلى الخرقى، وهذا يقع كثيراً من المصنفين، ولم نر المسألة مسطوره إلا في الوجيز، لكن تعليل المصنف يدل على أنها منقولة عن مصنف، وتوارد عليها جماعة، وفسروا كلامه بما قال المصنف، والله أعلم.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ شَهَابٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ: حَلَّهُ. وَقَالَ شَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ (م ١١)^(١).
وَعَنْهُ: إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَالْحَلْقَ، وَالتَّقْصِيرَ نُسْكَ فِيهِ دَمٌ.

وَعَنْهُ: إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ.
وَنَقَلَ مِنْهَا: فِي مَعْتَمِرٍ تَرَكَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ، الدَّمُ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ أَقْلٌ مِنَ الدَّمِ، فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ نَحْرِهِ أَوْ رَمِيَهُ أَوْ نَحَرَ أَوْ زَارَ قَبْلَ رَمِيهِ فَلَا دَمَ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: يَلْزَمُ عَامِدًا عَالِمًا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، وَأَطْلَقَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَظَاهِرُ نَقْلِ المَرُودِيِّ: يَلْزَمُهُ صِدْقَةٌ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالْمَخْطُوءُ فِيمَا فَهَمَهُ مِنْ قَوْلِ الْمُفْتِي يُشْبِهُ خَطَأَ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا يَفْهَمُهُ مِنَ النَّصْرِ، وَمِمَّا اخْتَجَّ بِهِدُو الْمَسْأَلَةَ.
وَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ أَيَّامِ مِنَى وَقَالَ الشَّيْخُ: النَّحْرُ فَرَوَاتَانِ (م ١٢)^(٢)، وَهَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمِيٍّ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ؟ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، أَوْ يُوَاحِدٍ مِنْ رَمِيٍّ وَطَوَافٍ، وَالثَّانِي بِالْبَاقِي؟
فِيهِ رَوَاتَانِ (م ١٣)^(٣) فَعَلَى الثَّانِيَةِ الْحَلْقُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، وَفِي التَّعْلِيلِ: نُسْكَ، كَأَمَلَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمِيٍّ يَوْمَ الثَّانِي، وَالثَّلَاثِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّهُ نُسْكَ، وَيَجِلُّ قَبْلَهُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ نُسْكَ فِي حَلِّهِ قَبْلَهُ رَوَاتَيْنِ.
وَذَكَرَ فِي الْكَافِي الْأَوَّلَ عَنِ الْأَصْحَابِ.

وَفِي مَنْسَكِ ابْنِ الزُّعْرِيِّ: إِنْ كَانَ سَاقٍ هَدْيًا وَاجِبًا لَمْ يَجِلُّ هَذَا التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ إِلَّا بَعْدَ رَمِيٍّ وَحَلْقٍ وَنَحْرِ وَطَوَافٍ، فَيَجِلُّ الْكَلْبُ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
قَالَ جَمَاعَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ثم حل له كل شيء إلا النساء، قال القاضي وابنه وابن الزُّعْرِيُّ، والشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ: والعقد، وظاهر كلام أبي الخطَّابِ وابن شهابٍ وابن الجوزيِّ حله، وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد). انتهى.
القول الأول: وهو المنع أيضًا من عقد النكاح، اختاره من ذكره المصنّف، واختاره ابن نصر الله في حواشيه، وابن منجّأ في شرحه، وجزم به في الرّعاية الكبرى.

والقول الثاني: ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو الصُّواب.
(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن حلق بعد أيام منى، وقال الشَّيْخُ: النَّحْرُ، فَرَوَاتَانِ). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والكَافِي، والمقنع، والهادي، والشرح، والرّعايتين، والحاويين، والفاائق، وغيرهم.

إحداهما: لا دم عليه، وهو الصحيح، صحّحه في التّصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.
وجزم به في المحرّر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

قال ابن منجّأ في شرحه: وهو أولى.

والرواية الثانية: عليه دم بالتأخير، ومحلها إذا قلنا: إن الحلاق نسك.

(٣) (مسألة - ١٣): قوله: (وهل يحصل التحلّل الأول باثنين من رمي وحلقٍ وطوافٍ واختاره الأكثر، أو يواحد من رمي وطوافٍ، والثاني بالباقي؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والشرح وشرح ابن منجّأ، وغيرهم.

إحداهما: يحصل التحلّل الأول باثنين من رمي وحلقٍ وطوافٍ، وهو الصحيح.

قال المصنّف: (اختاره الأكثر).

قال في الكافي: قاله أصحابنا، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، والمحرّر، والوجيز، وغيرهم.

وجزم به في التخليص وغيره، وقدمه في الهداية، والرّعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يحصل التحلّل بواحدٍ من رمي وطوافٍ.

وَعَنْهُ: لَا يَخْطُبُ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
 ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ التَّمَتُّعَ فِي الْمَنْصُوصِ لِلْقُدُومِ، كَعُمَرِيهِ، ثُمَّ يَسْعَى، نَصَّ عَلَيْهِ.
 وَعَنْهُ: يُجْزئُ سَعْيَ عُمَرِيهِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.
 ثُمَّ يَطُوفُ الْفَرَضَ، وَهُوَ الْإِفَاضَةُ، وَالزِّيَارَةُ، يُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ بِالنَّبِيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ (ش) بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَعَنْهُ: فَجَرُهُ، وَلَا دَمَ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلا عُدْرٍ، خِلَافًا لِلرَّوَاضِحِ، وَلَا عَنِ أَيَّامِ مَيْسَى، كَالسَّعْيِ وَخَرَجِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ رِوَايَةً فِي الْحَلْقِ.
 وَيَتَوَجَّهُ مِثْلَهُ فِي سَعْيِ، وَيَطُوفُهُ مُفْرَدًا وَقَارَنًا، وَقَبْلَهُ لِلْقُدُومِ، فِي الْمَنْصُوصِ، مَا لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ.
 قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا، وَالْمَرْوَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَيْسَى.
 وَفِي الرَّوَاضِحِ: هُوَ سَنَةٌ لِمَنْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ سَعَى لِلْقُدُومِ، وَإِلَّا سَعَى، ثُمَّ يَجِلُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ قِيلَ: السَّعْيُ لَيْسَ رُكْنًا، قِيلَ: سَنَةٌ.

وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَفِي حِلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ (م ١٤، ١٥) (١).
 ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زُمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ.
 وَفِي التَّنْبِيرَةِ: وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ.
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (م: ١٤٧٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ».
 أَيْ تَشْبِيعُ شَارِبِهَا كَالطَّعَامِ. وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصَلِّي ظَهَرَ يَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَى، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، لِلخَبْرِ قَبِيصَتِ بَيْنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي فِي عَدُوِّ بَعْدَ الزُّوَالِ،

(١) (مسألة - ١٤ - ١٥): قوله بعد طواف الإفاضة: (ثم يجلي مطلقاً، وإن قيل: السعي ليس ركنًا، قيل: سنة، وقيل: واجب، ففي حله قبله وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٤): إذا قلنا: إن السعي ليس بركن فهل هو سنة أو واجب؟ أطلق فيه الخلاف بقيل وقيل.

وقد قدم المصنف في فصل الأركان أن السعي ركن، ثم قال: (وعنه: يجبره بدم، وعنه: سنة).

فحكى الخلاف روايتين، وحكماهما هنا قولين، وظاهر كلامه هناك إذا لم نقل إنه ركن أن المقدم أنه يجبره بدم، فيكون واجباً، وهنا أطلق الخلاف.

أو يقال: لم يقدم هناك حكماً، وهنا حرر وأطلق الخلاف، وهو الظاهر، فإن كلامه هناك محتمل، ثم ظهر لي أن هذين القولين ليسا بالروايتين اللتين ذكرهما الأصحاب.

وأما هذان القولان فيها إذا لم يقل إنه ركن، فهل يكون واجباً أو سنة؟ اختلف الأصحاب في المرجح، والمقدم منهما، والصحيح، ولم يذكر الروايتين هنا اعتماداً على ما قاله أولاً، وذكر هناك من اختار كل رواية منهما.

وأما هنا فبعض الأصحاب رجح أنه واجب، وبعضهم رجح أنه سنة إذا لم نقل إنه ركن، وهذا هو الصواب، والله أعلم، والصواب أنه واجب.

(المسألة الثانية - ١٥): إذا قلنا: إن السعي واجب وطاف طواف الإفاضة، فهل يجلي قبل السعي أم لا؟

أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يجلي.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم أطلقوا الإحلال بعد طواف الإفاضة ولم يستثنوا، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يجلي حتى يسعى.

نص عليه.

وَسُتَحَبُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَجُوزُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ.
وفي الواضح: يَطْلُوعُ الشَّمْسِ، الْأَثَلِثُ يَوْمٌ، وَأُطْلِقَ أَيْضًا فِي مَنْسَكِهِ أَنَّ لَهُ الرَّمِيَّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي الثَّلَاثِ كَالْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَنْفِرُ وَيَرْمِي إِلَى الْمَغْرِبِ الْجَمْرَةَ الْأُولَى، وَيَلْمِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، وَيَدْعُو عِنْدَهُمَا طَوِيلًا.
قَالَ بَعْضُهُمْ: رَافِعًا يَدَيْهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْجِمَارِ، ثُمَّ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي.
فَإِنْ نَكَسَهُنَّ أَوْ أَحَلَّ بِحَصَاةٍ مِنَ السَّابِقَةِ لَمْ يُجْزِفَهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: إِنْ جَهَلَ، وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ بِرَمِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَيَجْعَلُ الْأُولَى يَسَارَهُ، وَالْآخِرَتَيْنِ يَمِينَهُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ.

وَعَنْهُ: سِتٌّ.

وَعَنْهُ: حَمْسٌ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي كَذَلِكَ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ رَمِيٌّ مُتَعَجَّلٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَنْفِرُ بَعْدَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ رَمَى عِنْدَ طُلُوعِهَا مُتَعَجَّلٌ ثُمَّ نَفَرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَإِنْ أَخَّرَ رَمِيَّ يَوْمَ إِلَى الْغَدَاةِ رَمَى رَمِيَيْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ رَمَى الْكُلَّ فِي يَوْمِ النُّحْرِ آخِرَ أَيَّامِ مَنَى أَجْزَاءً أَدَاءً.

وَقِيلَ: قَضَاءً.

وَيَجِبُ تَرْبِيئُهُ بِالنِّوَةِ، وَإِنْ أَحْرَهُ عَنْهَا لَرِمَهُ دَمٌ، وَلَا يَأْتِي بِهِ كَالنِّبْتِوَةِ بِمَنَى، وَتَرَكَ حَصَاةَ كَشَعْرَةٍ، وَظَاهِرُ نَقْلِ الْأَثَرِ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، قَالَهُ الْقَاضِي.

وَعَنْهُ: عَمْدًا.

وَعَنْهُ: دَمٌ، قَطَعَ بِهِ فِي الْمَحْرُورِ، وَهُوَ خِلَافُ نَقْلِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَصْحَابِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ضَمَعُهُ شَيْخَانًا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

وَعَنْهُ: فِي اثْنَتَيْنِ كَثَلَاتٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَكَجَمْرَةٍ وَجِمَارٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: وَاحِدَةٌ هَدْرٌ.

وَعَنْهُ: وَثْنَانٌ.

وَنَقَلَ حَرَبٌ: إِذَا لَمْ يَشْمِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَطْعَمَ شَيْئًا، وَدَمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يُطْعِمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَفِي تَرْكِ مَبِيتِ لَيْلِي مَنَى دَمٌ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَهُ الْقَاضِي.

وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَلَيْلَةٌ كَذَلِكَ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْهُ: كَشَعْرَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نُسْكًَا بِمَفْرُودِهَا، بِخِلَافِ مُزْدَلِفَةَ، قَالَهُ الْقَاضِي وَعِصْرَهُ، وَقَالُوا: لَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَمٌ.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ، فَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهُوَ النَّفَرُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ لَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ لِحُصُولِ الرُّخْصَةِ، وَلَيْسَ

عَلَيْهِ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، قَالَهُ أَحْمَدٌ.

وَيَدْفِنُ بَقِيَّةَ الْحَصَى، فِي الْأَشْهُرِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: فِي الْمَرْمَى.

وَفِي مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ: أَوْ يَرْمِي بَيْنَ كَفْعَيْهِ فِي اللَّوَاتِي قَبْلَهُنَّ، فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُهُ بَاتَ وَرَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: وَقَبْلَهُ، وَهُوَ النَّفَرُ الثَّانِي. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعَجُّيلُ لِأَجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا، ذَكَرَهُ شَيْخَانَا،

وَلَا مَبِيتَ بَيْنِي عَلَى سُقَاةِ الْحَاجِّ، وَالرُّحَاةِ، وَلَهُمُ الرُّمِيُّ بِلَيْلٍ وَنَهَارٍ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهَمَّ بِهَا لَزِمَ الرُّحَاةُ.
قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَا عَذْرُ خَوْفٍ وَمَرَضٍ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: أَوْ خَوْفٍ قَوْتٍ مَالِهِ أَوْ مَوْتٍ مَرِيضٍ. وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ ثَانِيَ أَيَّامٍ مَبِيٍّ.
نَقَلَ الْأَنْزَمُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يَزُورُ النَّبِيَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مَبِيٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الْإِقَامَةَ بَيْنِي.
قَالَ: وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ».

وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ: مَنْ شَاءَ طَافَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ إِنْ لَمْ يَقُمْ.
قَالَ الْقَاضِي، وَالْأَصْحَابُ: إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْخُرُوجِ.

وَاحْتَجَّ بِهِ شَيْخُنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ (وَس) وَكَذَا فِي التَّغْلِيقِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ،
ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْبَلُ الْحَجْرَ، وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ دَخَلَ كَمَا وَصَفْنَا، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ شَيْءٍ رَحَلَ
نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَوْ شِرَاءِ حَاجَةٍ بِطَرِيقِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: أَوْ قَضَى بِهَا حَاجَةً آعَادَ.

وَسَأَلَهُ صَالِحٌ: إِنْ وَقَفَ وَتَقَفَ أَوْ رَجَعَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا قَدَرُ غَلْوَةٍ؟ قَالَ: أَرِجُو، وَنَصَّهُ فِيمَنْ وَدَّعَ وَخَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ
لِحَاجَةٍ: يَحْرُمُ، وَإِذَا خَرَجَ وَدَّعَ، كَمَنْ دَخَلَ مُقِيمًا.

وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَدَّعَ ثُمَّ نَفَرَ يَشْتَرِي طَعَامًا يَأْكُلُهُ، قَالَ لَا يَقُولُونَ حَتَّى يَجْعَلَ الرُّدْمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

وَإِنْ تَرَكَهَ غَيْرَ حَاطِضٍ لَمْ يَطْهَرْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ النَّبِيَّانِ وَقَالَ الشَّيْخُ: وَأَهْلُ الْحَرَمِ رَجَعُوا، فَإِنْ شَقَّ، وَالْمُنْتَصِرُونَ: أَوْ بَعْدَ
مَسَافَةِ قَصْرِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَتَى رَجَعَ الْقَرِيبُ لَمْ يَلْزِمَهُ إِحْرَامٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَالْبَعِيدُ يَحْرُمُ بِعُمْرَةٍ وَيَأْتِي بِهَا وَيَطُوفُ لِدَاعِيهِ. وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ.
وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ أَوْ لِلْقُدُومِ كَفَاهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْهُ: يُوَدَّعُ^(١).

وَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنِي وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ فَيَتَوَجَّهُ جَوَازَهُ، وَإِنْ خَرَجَ غَيْرَ حَاجٍ فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا لَا يُوَدَّعُ.

وَيَسْتَحِبُّ دُخُولَ النَّبِيِّ، وَالْحِجْرُ مِنْهَا بِلَا خُفٍّ وَتَعْلٍ وَسِلَاحٍ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ، وَتَعْظِيمُ دُخُولِهِ فَوْقَ الطَّوَافِ يَدُلُّ عَلَى

(١) تبيينه: قوله: (وإن طاف للزيارة عند خروجه وفي المستوعب، والترغيب: أو للقدوم كفاه عنهما، وعنه: يوَدَّعُ). انتهى.

تأخير طواف الزيارة وفعله عند خروجه كافٍ عنه وعن طواف الوداع، على الصحيح من المذهب كما قدمه المصنف.

وقدم أن تأخير طواف القدوم وفعله عند الخروج لا يكفي عن طواف الوداع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لاقتصارهم على المسألة الأولى.

وقال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والترغيب، والرعايتين، والحساوين، وغيرهم: يميزه كطواف الزيارة، وقطعوا به، وقالوا: نصُّ عليه.

زاد في الهداية: من رواية ابن القاسم. إذا علم ذلك، ففي كلام المصنف نظرٌ من وجوه، منها حيث اقتصر على صاحب المستوعب، والترغيب.

ومنها: أن الأولى أنه كان يذكر من قال ذلك قبلهما كصاحب الهداية.

ومنها: أن كلامه أوهم أنه ليس بهذا القول نصُّ عن أحمد، والحاصل أن أحمد نصُّ عليه.

ومنها: أنه لم أر من صرح بموافقة على ما قدمه، فيتقوى القول الثاني بقطع هؤلاء الجماعة وبالنصُّ عن أحمد، والله أعلم.

لكن تصوير المسألة فيه عسرٌ، ويمكن تصوير أجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع أنه لم يكن قدم مكة لصيق وقت الوقوف، بل قصد عرفة، فلما رجع وأراد العود طاف للزيارة ثم للقدوم، إما نسياناً أو غيره.

فهذا الطواف يكفي عن طواف الوداع، والله أعلم.

قَلَّ الْعِلْمُ، قَالَ فِي الْفُنُونِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ عِيَادَةٌ، قَالَهُ أَحْمَدُ.

وَفِي الْفُصُولِ: وَرُؤْيَتُهُ لِمَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَوَاضِعِ الْأَنْسَاكِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَرُؤْفَتُهُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْحَابِيبِ، وَيَلْتَزِمُهُ مُلْصِقًا بِهِ جَمِيعَةً وَيَدْعُو، وَالْحَالِضُ تَقِفُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَأْتِي الْحَطِيمَ وَهُوَ تَحْتَ الْمِزَابِ فَيَدْعُو.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا: ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

نَقَلَ حَرْبٌ: إِذَا قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَإِنَّ التَّفَتَّ وَدَعَّ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقَدَّمَهُ فِي التَّغْلِيْقِ وَغَيْرِهِ، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى النَّدْبِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الزُّاغُونِيِّ: لَا يُؤَلِّي ظَهْرَهُ حَتَّى يَغِيبَ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحَ الْمُحْصَبَ فَيَصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ،

وَالْعِشَاءَ وَيَهْجَعُ بِهِ.

وَيَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزِيَارَةَ قَبْرِهِ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلًا لَهُ لَا لِلْقِبْلَةِ (هـ).

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهَا وَيَجْعَلُ الْحِجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ قُرْبٌ مِنَ الْحِجْرَةِ أَوْ بَعْدَ.

وَفِي الْفُصُولِ نَقَلَ صَالِحٌ وَأَبُو طَالِبٍ: إِذَا حَجَّ لِلْفَرَضِ لَمْ يَمُرَّ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ الْمَوْتَ كَانَ فِي سَبِيلِ الْحَيِّ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا بَدَأَ بِالْمَدِينَةِ.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَدْعُو، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَكْرَهُ قَصْدَ الْقُبُورِ لِلدُّعَاءِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَرُؤْفَتُهُ عِنْدَهَا لَهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَمَسُّحُهُ بِهِ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: بَلْ يَكْرَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَمْسُونَهُ، نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: يَدْنُو مِنْهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ يَقْرَأُ جِذَاءَهُ فَيَسَلِّمُ، كَفِعَالِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنْهُ: بَلَى، وَرَخَّصَ فِي الْمَيْتَرِ (م)؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ ابْنُ الزُّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ: وَلَيَاتُ الْمَيْتَرَ. فَلْيَتَبَرَّكْ بِهِ تَبَرُّكًا يَمْنًا، كَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ، قَالَ شَيْخُنَا: يَحْرَمُ طَوَافُهُ بَغَيْرِ الْبَيْتِ

الْعَتِيقِ، أَمَّا قَالُ: وَأَنْفَقُوا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَقَالَ: وَالشَّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ عِنْدَ حَجْرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا لَا تُرْفَعُ فَوْقَ صَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّوْقِيرِ، وَالْحُرْمَةِ كَحَيَاتِهِ، رَأَيْتَهُ فِي مَسَائِلِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَفِي الْفُنُونِ: قَدِمَ الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى ابْنَ الْجَوْهَرِيِّ الرَّوَاحِظَ الْمَصْرِيَّ يَعْطُ، فَعَلَا صَوْتَهُ، فَصَاحَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ

أَبُو عِمْرَانَ: لَا تُرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ فِي الْحُرْمَةِ، وَالتَّوْقِيرِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحَالِ حَيَاتِهِ، فَكَمَا لَا تُرْفَعُ

الْأَصْوَاتُ بِحَضْرَتِهِ حَيًّا وَلَا مِنْ وَرَاءِ حَجْرَتِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنْزَلَ، فَنَزَلَ ابْنُ الْجَوْهَرِيِّ، وَقَرَعَ النَّاسُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي

عِمْرَانَ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهُ كَلَامٌ صِدْقٌ وَحَقٌّ وَجَاءَ عَلَى لِسَانِ مُحِقٍّ، فَتَحَكَّمُ عَلَى سَامِعِهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّ هَذَا أَدَبٌ مُسْتَحَبٌّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لِلْإِنْصَاتِ لِكَلَامِهِ

إِذَا قَرَأَ بَلْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقِرَاءَةِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَأَوْجِبُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَفِي مَبَاحِثِ أَصْحَابِ

الْحَلِيبِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ مَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ لُغَطًا فَقَالَ: مَا هَذَا

اللُّغَطُ، أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَلِيبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ؟ وَعَنْ السَّرِيِّ بْنِ عَاصِمٍ

أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ فَسَمِعَ كَلَامًا فَقَالَ: مَا هَذَا كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ فَسَمِعَ كَلَامًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ كَانُوا يُعْدُونَ

الْكَلَامَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ. وَإِذَا تَوَجَّهَ هَلَسَ ثُمَّ قَالَ: آيِسُونَ تَأْيِسُونَ، عَابِدُونَ، لِرُبَّنَا

حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَتَصَرَّ عِنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: وَكَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَذْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ.

فصل

أركان الحج: الوُوقُفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزَّيَّارَةِ، وَلَوْ تَرَكَهَ رَجَعَ مُعْتَمِرًا، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ.
وَنَقَلَ يَعْقُوبُ فِيمَنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ وَطِئَ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ، عَلَى
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَنَقَلَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ. وَكَذَا السَّعْيُ.
وَعَنْهُ: يَجْبُرُهُ دَمٌ.
وَعَنْهُ: سَنَةٌ، وَهَلْ الْإِحْرَامُ النَّيَّةُ، رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١٦) ^(١).
وَفِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مَا ظَاهَرَهُ رَوَايَةُ بَجَوَّازِ تَرْكِهِ، وَقَالَ فِي الْإِرْشَادِ: سَنَةٌ، وَقَالَ: الْإِهْلَالُ فَرِيضَةٌ.
وَعَنْهُ: سَنَةٌ، وَسَبَقَ كَلَامُهُمْ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ.
وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَبِيقَاتِهِ، وَالْوُوقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْبُتُ بِمُزْدَلِفَةَ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ بِعَرَفَةَ، نَقَلَهُ
الْمُرُودِيُّ.

وَفِي الْوَأَصَحِّ فِيهِ وَفِي مَبِيتِ مَنَى: وَلَا عَذْرَ إِلَى بَعْدِ يَنْصَفِ اللَّيْلِ، وَالرُّمْيُ، وَكَذَا تَرْتِيبُهُ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَطَوَافُ
الْوَدَّاعِ، فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ الصَّدْرُ.
وَقِيلَ: الصَّدْرُ: طَوَافُ الزَّيَّارَةِ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ.
قَالَ الْأَجْرِيُّ: يَطُوفُهُ مَتَى أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مَنَى أَوْ مِنْ نَفَرٍ آخَرَ.
قَالَ فِي التَّرغِيبِ: لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ.
وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: وَالْقُدُومُ، وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ، وَالْمَيْبُتُ بَعْنَى، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.
وَفِي الدَّفْعِ مَعَ الْأَمَامِ رَوَايَتَانِ (م ١٧) ^(٢)، وَالْمَيْبُتُ بَعْنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ سَنَةٌ، قَطَعَ بِهِ فِي الْإِرْشَادِ، وَالْخِلَافِ، وَالْفُصُولِ،

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وهل الإحرام للنية ركن أو شرط؟ فيه روايتان). انتهى.
إحدهما: ركن، وهو الصحيح، جزم به في الفصول، والمحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.
وقدمه في الرعايتين، والحاويين.
قال ابن منجأ في شرح المنع: هذا أصح في ظاهر قول أصحابنا.
والرواية الثانية: هو شرط، حكاهما المصنف.
قال في الرعاية: وقيل عنه: إن الإحرام شرط، قال ابن منجأ في شرحه هنا: ولم أجد أحدًا ذكر أن الإحرام شرط، والأشبه أنه
كذلك.

وبه قال أبو حنيفة، وذلك أن من قال بالرواية الأولى قاس الإحرام على نية الصلاة، ونية الصلاة شرط، فكذا يجب أن يكون
الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج، فوجب أن يكون شرطًا كالطهارة مع الصلاة.
وقال أيضًا في باب الإحرام: والأشبه أنه شرط، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، كنية الوضوء. انتهى.
فلعل قوله هنا: (ولم أجد أحدًا ذكر أنه شرط) يعني: عن الإمام أحمد، أو لعله لم يستحضر حال شرح هذا المكان من قال بذلك،
واستحضره في باب الإحرام، وهذا أولى، والأمر كان كلامه متناقضًا، وهو قد شرح باب الإحرام قبل هذا المكان، والله أعلم.
(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (وفي الدفع مع الإمام روايتان): يعني: من عرفة.
وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، ويعني: هل هو واجب أو سنة؟
إحدهما: هو سنة، وهو الصحيح، قاله الشيخ الموفق، والشارح.
قال الزركشي: هو اختيار جمهور الأصحاب، وقدمه في المحرر، والفاثق.
والرواية الثانية: أن الدفع معه واجب.
وقد قطع الخرقني أن عليه دمًا بتركه.
فهذه سبع عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها، فله الحمد، والمنة.

والذهب، والكافي؛ لأنها استباحة.

وفي الرعاية: واجب، وفي عيون المسائل: يجب الرمّل، والاضطباع.

وتقلّ خنبل: إذا نسي الرمّل فلا شيء عليه إذا نسي، وكذا قاله الحرقي وغيره.

وأركان العمرة: الطواف، وفي إخراجها من ميقاتها، والسعي، والخلق أو التقصير الخلاف في الحج.

وفي الفصول: السعي فيها ركز، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركتين، كالحج.

ولا يكره الاغتمار في السنة أكثر من مرة (م)، ويكره الإكثار، والمولاة بينها باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره.

قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بدّ يخلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن، واستحب جماعة. ومن كره أطلق.

وتوجه أن مرادة إذا عوض بالطواف، والألم يكره، خلافاً لشيخنا، وفي الفصول: أنه أن يعتبر في السنة ما شاء.

وتستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، للخبر، وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة؛ لأنه لم

يفعله عليه السلام ولا صحابي على عهد الإعراب، ولا في رمضان ولا غيره اتفاقاً. ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد

المراجعة لتطيب قلبها، قال: وطوافه، ولا يخرج أفضل، اتفاقاً. وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز، كذا قال.

وذكر أحمد في رواية صالح أن من الناس من يختارها على الطواف، ويخرج باغتمار عائشة. ومنهم من يختار

الطواف وهي أفضل في رمضان.

قال أحمد: هي فيه تعدل حجة، قال: وهي حج أصغر.

قال شيخنا: قوله عليه السلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

يدخل فيه بإحرام العمرة؛ ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة المتعمّر حجة مكة، نقله الأثر، وهي عند أحمد

بعض حجة الكايل، بدليل صوابها.

فمن ترك ركناً أو التبت لم يصح نسكه ومن ترك واجباً ولو سهواً جبره بدم، فإن عديمه فكصوم التمتع، والإطعام عنه.

وفي الخلاف وغيره: الخلق، والتقصير لا يتوب عنه ولا يتحلل إلا به، على الأصح. ومن ترك سنة فقدّر.

قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. وتكره

تسبية من لم يحج ضرورة، لقوله عليه السلام: «لا ضرورة في الإسلام».

ولأنه اسم جاهلي، وأن يقال: حجة الوقاع؛ لأنه اسم على أن لا يمؤد، قال: وأن يقال: شوط بل طرفة وطوقان.

وقال في فوائده: إنه لما حج صلى بين عمودي البيت إلى أربع جهات؛ لتكون الموافقة داخلية. وسلم على قبور الأنبياء

كادم وغيره، لما روي. إن بمكة ألوفاً من الأنبياء ولم يرجم قبر أبي لهب، لما علم من كراهة النبي ﷺ ذلك في حق

أهله، ونزل عن الظهر منذ لاحت مكة، احتزاماً وإعظاماً لها، واختص في الطواف عن الناس وأبعد عنهم، ولم يملأ عينيه

بينها، ولم يشتغل بذايتها، بل باسْتِحْضار الشرف.

ولما تعلق بسورها تعلق بالعتيق، أطول ملامسته لها، وأذن في الحرم مدى صوتيه، وأكثر المشي فيه، والصلاة؛

ليصادف بفعة فيها أثر الصالحين، ولم يذبح بسمه الرزق بل بالصلاح، وسلم على النبي ﷺ عن الأصحاب واعتذر لهم

بالعجز عن التفضية، ونزل في الروضة وصلى في موضع المعزاب الأول، وتوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، وأشار إلى قبره

حيث يله، ولم يعظ في الحرم، لاختتام الأوقات. وليس من تمام الحج ضرب الجمالين، خلافاً للسامنسي، وحصل ابن حزم

قوله على الفسقة منهم.

وتوجه أن يمشي ناولياً بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها، وأنه في سبيل الله. وقد كان ابن المبارك يمشي كثيراً،

فسأله رجل: لم تمشي؟ فلم يرد أن يخبره، فقبح على كمو وقال: لا أذله حتى تخبرني.

قال: فدعني حتى أخبرك. فقال: أليس يقال في حسن الصحبة؟ قلت: بلى، قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع

الجمال، أليس يقال: من اغترب فلما في سبيل الله فهما حرام على النار؟ قلت: بلى، قال: هذا في سبيل الله. ونحن

نمشي فيه، أليس يقال: إدخال السرور على المسلم صدقة؟ قلت: بلى، قال: فإن هذا الجمال كلما مشينا سره قلت: بلى.

قَالَ السَّائِلُ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ. وَيُعْتَبَرُ فِي وَلَايَةِ تَسْيِيرِ الْحَجَّاجِ كَوْنُهُ مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةً وَهِدَايَةً، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ وَحِرَاسَتُهُمْ فِي الْمَسِيرِ، وَالنُّزُولِ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالنَّصْحِ، وَيَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُضْلِحُ بَيْنَ الْحَضَمِيِّينَ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهَا.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: يَلْزَمُهُ عِلْمُ خُطْبِ الْحَجِّ، وَالْعَمَلُ بِهَا. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ جَرَّدَ مَعَهُمْ وَجَمَعَ لَهُ مِنَ الْجُنْدِ الْمُقَطَّعِينَ مَا يُعِينُهُ عَلَى كُلْفَةِ الطَّرِيقِ أَبِيحَ لَهُ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ، وَلَهُ أَجْرُ الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ وَهَذَا كَأَخْلَى بَعْضِ الْأَقْطَاعِ لِيَصْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَيَلْزَمُ الْمُنْعَى بِذَلِكَ مَا أَيْسَرُ بِهِ. وَشَهَرَ السُّلَاحَ عِنْدَ قُدُومِ تَبُوكَ بِذَعَةٍ.

زَادَ شَيْخُنَا: مُحْرَمَةٌ، قَالَ: وَمَا يَذْكُرُهُ الْجُهَالُ مِنْ حِصَارِ تَبُوكَ كَذِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ بِهَا حِصْنٌ وَلَا مُقَاتِلَةٌ، فَإِنَّ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ بَعْضًا وَعِشْرِينَ لَمْ يُقَاتِلْ فِيهَا إِلَّا فِي تِسْعٍ: بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَبَيْتِ الْمَصْطَلِقِ، وَالْغَابَةِ، وَقَنْصِ خَيْبَرَ، وَتَنْحِ مَكَّةَ، وَحَنَيْنَ، وَالطَّائِفَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب الفوات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لِعُدْرٍ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَا انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، قَارَنَّا وَغَيْرَهُ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ لَا تَلْزِمُهُ أَفْعَالُهَا، وَإِنَّمَا يُنْتَعَمُ مِنْ عُمْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ إِذَا لَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، فِي النُّصُوصِ، لَوْجُوبُهَا كَمَنْدُورَةٍ.

وَعَنْهُ لَا يَنْقَلِبُ وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، فَيَدْخُلُ إِحْرَامُ الْحَجِّ عَلَى الْأَوَّلَةِ فَقَطْ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ وَيَصِيرُ قَارِنًا، اخْتَجَّ الْقَاضِي بِعَدَمِ الصَّحَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِحْرَامُ الْحَجِّ، وَإِلَّا لَصَحَّ وَصَارَ قَارِنًا، وَاخْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَبِأَنَّهُ لَوْ جَازَ بَقَاؤُهَا لَجَازَ آدَاءُ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَبِأَنَّ إِحْرَامَ إِمَّا أَنْ يُؤَدَّى بِهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ، فَأَمَّا عَمَلُ عُمْرَةٍ فَلَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَلَيْسَ عُمْرَةً، وَالْمَذْهَبُ لَزُومُ قَضَاءِ النُّفْلِ (و) كَالْإِفْسَادِ.

وَفِي النُّصُوصِ: لَا يَلْزِمُ فُسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُخْرِمًا بِحَجَّةٍ نَفَلٍ فَفَسَخَهُ لَزِمَهُ قَضَاءُ الْحَجِّ. وَعَنْهُ: لَا، قَدَّمَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَغَيْرِهِمَا. وَيَلْزِمُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوْلَى هَذَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ.

قِيلَ: مَعَ الْقَضَاءِ.

وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ فِي عَامِهِ (هـ) دَمٌ.

وَلَا يَلْزِمُهُ ذَبْحُهُ إِلَّا مَعَ الْقَضَاءِ إِنْ وَجَبَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنْهُ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَإِلَّا فِي عَامِهِ (م) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويلزمه... هدي على الأصح - يعني: من فاته الوقوف بعرفة مطلقاً - قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه دم، ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء، إن وجب بعد تحلله منه، كدم التمتع، وإلا في عامه). انتهى.

هذه العبارة فيها نوع خفاء في إطلاق الخلاف وحكم المسألة، وقد قال في الهداية، والمذهب، ومسيوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والفاثق، والزركشي، وغيرهم: إن قلنا: لا يقضي، أخرجه من عامه، وإن قلنا: يقضي، أخرجه في عام القضاء، وقطعوا بذلك، فظاهر كلامهم: أن هذا الهدي الذي يخرج به قد وجب عليه من حين الفوات.

وقال في المستوعب: يجب عليه هدي، لأجل الفوات يخرج به في سنته، إن قلنا: لا قضاء عليه، وإن قلنا: عليه القضاء، أخرجه في سنة القضاء، فإن أخرجه من سنته، لم يجزه، فعلى هذا: متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: وجب في سنته، ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل.

والثاني: أنه لم يجب إلا في سنة القضاء. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: ويخرجه في سنة الفوات فقط، إن سقط القضاء، وإن وجب، فمعه لا قبله، سواء وجب الهدي سنة الفوات، في وجه، أو سنة القضاء. انتهى.

وتابع في ذلك صاحب المستوعب، وما قاله في المستوعب هو مراد المصنف، والله أعلم.

وتقدير كلامه: ويلزمه هدي، قيل: لزومه مع القضاء، أو في عام القضاء، ويدل على هذا التقدير أيضاً قوله في القول الآخر: (وقيل: يلزمه في عامه دم)، وقوله: (دم) هنا لا حاجة إلى ذكره قطعاً؛ لأن الكلام ومحل الخلاف، إنما هو في الهدي الذي لزمه لأجل الفوات، وقد ذكره المصنف بقوله: (ويلزمه هدي على الأصح).

وقوله بعد القول الثاني: (ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء) صحيح، وقوله بعد ذلك: (إن وجب) يحتمل أن يكون شرطاً لقوله في أول المسألة: (قيل: مع القضاء)؛ أي: قيل: يلزمه الهدي مع القضاء إن وجب القضاء، ويحتمل أن يكون شرطاً لقوله: (ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء إن وجب)، والأول أحسن.

وقوله: (بعد تحلله منه) يتعلق بقوله: (يلزمه)، وتقديره: ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء بعد تحلله منه.

وقوله: (وإلا في عامه) أي: وإن قلنا: لا يقضي، لزمه في عامه، والله أعلم.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَسَوَاءٌ كَانَ سَاقٍ هَدْيًا أَمْ لَا، نَصُّ عَلَيْهِ.

وفي الموجز: وهو بدنة، فإن عديمه زمن الوجوب صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وقال الحرقي: يصوم عن كل مد من قيمته يوماً.

وعنه: يمتضي في حج فاسيد ويقضيه. وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزاء، نص عليهما.

قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطنياً؟ فيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره، وذكر في موضع آخر أن أحمد فيه روايتين، لما يراه الناس ويعلمونه، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره، وذكر في موضع آخر أن أحمد فيه روايتين، قال: والثاني الصواب. ويذلل عليه لو أخطوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه فوقوا العاشر لم يجزئهم (ع).

فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتنر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها، فعلم أنه يوم عرفة باطنياً وظاهراً، يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة، لم يفعلها السلف، فعلم أنه لا خطأ.

ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع فقوله لم يقله أحد من السلف في الحج، فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور.

ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه.

وصرح جماعة: إن أخطوا لغلط في العدد أو في الرؤية أو الاجتهاد مع الإغماء أجزاء، وهو ظاهر كلام الإمام وغيره. وإن أخطأ بعضهم وفي الانبصار عدد يسير.

وفي التعليل فيما إذا أخطوا القبلة قال: العدد الواحد، والاثنتان.

وفي الكافي والمحرر: نقرأ قال ابن قتيبة يقال: إن نفر ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

قيل: سبعة.

وقيل: تسعة.

وقيل: اثنا عشر ألفاً.

قال ابن الجوزي: ولا يصح؛ لأن النفر لا يطلق على الكثير فاته.

وقيل: كحضر عدو ونقل عبد الله قال النبي ﷺ: «عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه».

فإذا شك الناس في عرفة، فقال قوم: يوم النحر، فوقف الإمام بالناس يوم عرفة، ثم علم أنه يوم النحر، أجزأهم.

ومن منح البيت واحداً أو الكل بالبلد أو الطريق ظلماً.

وفي الإرشاد، والمبهيج، والفصول: في غير عمرة؛ لأنها لا تقوت ولو خاف في ذهابه وزجوعه، وفيه في الخلاف منع وتسلية.

قال في الانبصار: وأمكنه التخلص إلى جهة قبل الوقوف أو بعده، نص عليه.

= إذا علم ذلك؛ فقد رأيت على بعض النسخ في حاشيتها مكتوب: هنا بياض، وحزر بذلك المكتوب، وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والله أعلم.

عدنا إلى تصحيح الخلاف المطلق، فالمنصف قد أطلق الخلاف في وقت وجوب دم الفوات، هل وجب في عام الفوات، ويؤخر ذمه إلى عام القضاء؟ أو وجب في عام القضاء ويذبح فيه بعد تحلله منه؟

وأطلقهما في المستوعب، ويظهر لي أن في كلام الرعاية نقصاً أيضاً، وتقديره: أو سنة القضاء في آخر، أي: في وجه آخر، فيكون قد أطلق الخلاف أيضاً.

أحدهما: وجوبه من حين الفوات، ولكن يؤخر إلى القضاء، وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام من سئنا من الأصحاب قبل ذلك.

والقول بأنه وجب في عام القضاء بعيد جداً فيما يظهر، ولم أطلع على من ذكر هذه المسألة سوى هؤلاء الثلاثة، والله أعلم.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ: بَلَّ قَبْلَ تَحْلِيلِهِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آيَةً وَلَوْ بَمُدَّتْ، وَقَاتَ الْحَجَّ فَلَسَهُ التَّحْلُلُ بِأَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بَيْتَةَ التَّحْلُلِ بِهِ وَجُوبًا مَكَانَهُ، كَالْحَلْقِ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ فِي الْحِلِّ، قَالَهُ فِي الْأَنْبِصَارِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْحِلِّ. وَعَنْهُ: يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ.

وَعَنْهُ: مَفْرَدٌ وَقَارِنٌ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي الْكَافِي: وَكَذَا مِنْ مَعَهُ هَدْيٍ، وَيَحِلُّ، وَالْمَحْضَرُ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ. وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنْ تَحَلَّلَ بَعْدَ فَوَائِدِهِ فَهَدْيَانِ لِتَحْلِيلِهِ وَفَوَائِدِهِ. وَمَنْ حَصَرَ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ الثَّانِي يَنْحَلُّ وَأَوْبًا إِلَيْهِ، وَالتَّحْلُلُ مَبَاحٌ لِحَاجَتِهِ فِي الدَّفْعِ إِلَى قِتَالٍ أَوْ بَذْلِ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَالْعَدُوُّ مُسْلِمًا فَفِي وَجُوبِ الْبَذْلِ وَجِهَانٍ (م ٢) ^(١). وَمَعَ كَثْرَةِ الْعَدُوِّ يُسْتَحَبُّ قِتَالُهُ إِنْ قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَوْلَى. وَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالْبَيْتِ، كَمُبْدَلِهِ، ثُمَّ حَلَّ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ. وَعَنْهُ: بَلَى.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: إِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ قَوْمُهُ طَعَامًا وَصَامَ عَنْ كُلِّ مَدَى يَوْمًا وَحَلَّ، وَأَجِبُ أَنْ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَصُومَ إِنْ قَدَّرَ، فَإِنْ صَنَّبَ عَلَيْهِ حَلٌّ ثُمَّ صَامَ، وَفِي وَجُوبِ حَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرِ رَوَائِثَانِ، قِيلَ: مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ نُسْكٌ أَوْ لَا وَقِيلَ لَا يَجِبُ هُنَا ^(٢) (م ٣) ^(٣)؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال، فإن كان يسيرًا، والعدو مسلمًا، ففي وجوب البذل وجهان). انتهى.

أحدهما: يجب بذله، وهو الصحيح.

قال الشيخ الموفق، والشارح: قياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء. انتهى.

قلت: بل هنا أولى.

والوجه الثاني: لا يجب بذل خضارة جمال، وله التحلل، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقًا آمنًا من غير خضارة، نقله الشيخ، والشارح عن بعض الأصحاب.

قال في الرعاية: ومن حصره عدو مسلم أو كافر عن البيت واحتاج في دفعه إلى قتال أو بذل مال كثير وقلنا: لا يجب لدفع عن نفسه أو يسير وقلنا: لا يجب دفعه، في الأصح، ولا طريق له إلى البيت ترك قتاله مع جوارزه. انتهى. فصحح أنه لا يجب دفعه.

(٢) تنبيه: في قوله: (وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان، قيل: مبني على أنه نسك أو لا، وقيل: لا يجب هنا) إيهام؛ لأنه أثبت أولاً الرويتين ثم فاهما في القول الثاني.

وكان الأحسن أن يقول: قيل في حلق أو تقصير روايتان مبنيان على كونه نسكًا أم لا، وقيل: لا يجب هنا.

وعلى ما قاله يوههم أن فيه روايتين من غير بناء، ولم يقله أحد، والله أعلم.

فهذه ثلاث مسائل قد صححت ولله الحمد.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان، قيل: مبني على أنه نسك أو لا، وقيل: لا يجب هنا). انتهى.

اختلف الأصحاب في الحلق، والتقصير للمحضر، فقيل: فيه روايتان مبنيان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟

وهذه الطريقة جزم بها في الكافي، وقدم في الرعاية الكبرى الوجوب، واختاره القاضي في التعليق وغيره.

وقال الشيخ في المعنى، والشارح: وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟

فيه روايتان، ولعل هذا يبني على الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ انتهى.

فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير، على الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك، فكذا يكون هنا.

وقيل: لا يجب هنا حلق ولا تقصير، وإن قلنا بوجوبه في حق غير المحضر، لعدم ذكره في الآية؛ ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم.

وهذه الطريقة الثانية. وقد قدم في المحرر عدم الوجوب، وكذا ابن رزين، وهو ظاهر كلام الحرقي.

ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ لأنه من توابع الإحرام كرمي وطواف، ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم لم يجز، ولزمه دم لتحليله.

وذكر الشيخ: لا، ولا يلزمه قضاء نفل، نقله الجماعة.

ونقل أبو الحارث وأبو طالب: بلى (وه) ومثله من جن أو غصي عليه، قاله في الانتصار، وخرج منها في الواضح مثله في منذورة وذكر بعض أصحابنا في كتابه الهدي: لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم أمر الشارع بهما، كذا قال، واستحسن ابن هبيرة: ولا فرض بعد إحرامه (و م ر) وإن منح في حج عن عرفة تحلل بعمره مجاناً. وعنه: كمن منح البيت.

وعنه: كحصر مريض، وإن حصره مريض أو ذهب نفقة بقي محرماً حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمره، نقله الجماعة، ولا ينحر هدنياً معه إلا بالحرم، نص على التفرقة، وفي لزوم القضاء، والهدي الخلاف، وأوجب الأجرى القضاء هنا.

وعنه: يتحلل كمحصر بعدو.

واختاره شيخنا، وأن مثله حايض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق، ذكره في المستوعب.

وفي التعليق: لا يتحلل، واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي ﷺ وأصحابه لما حصرُوا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محررين إلى العام القابل.

وأفقوا أن من فاته الحج لا يبقى محرماً إلى العام القابل. ويقضي عبد كحر، وفيه في رقه الوجهان، وصغير كالبغ. ويقضي من حل في حجة فاسدو في سنته إن أمكنه.

قال جماعة: ولا يتصور في غيرها، وقيل للقاضي: لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام، ولا يجوز (ع)؛ لأنه يزمي وطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوز.

وقد نقل أبو طالب يمين لبي بحجتين لا يكون إهلاً بشيئين؛ لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره.

وقيل: يجوز في مسألة المحصر هديه، والله أعلم.

باب الهدى والأضحية

تَجُوزُ الْأَضْحِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ (ع) وَمِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ (و) لَا مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ طَائِرٍ وَغَيْرِهِ (و).
وَكَذَلِكَ الْهَدْيُ، وَأَفْضَلُهَا الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ، وَالْأَسْمَنُ، وَالْأَمْلَحُ أَفْضَلُ.
قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي الْبَيَاضُ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَكْرَهُ السَّوَادَ.

رَوَى أَحْمَدُ (٢٩٧/١): حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ وَيُونُسُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ:
قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا مَوْقُوفًا، وَيَعْنِيهِ: «فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَيْضًا أَقْرَبَ أَعْيُنٍ».
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَّبِعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ.
وَرَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ تَقَرُّدًا عَنْهُ حَمَّادُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالذَّكَرُ كَأَنَّهُ.
وَيَقِيلُ: هُوَ أَفْضَلُ، وَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ: هِيَ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ وَثَنِيٍّ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِلَيْهِ خَمْسُ، وَالْبَقَرُ سِتِّانَ
وَالْمَعْزُ سَنَةً.

وَفِي الْإِرْمَادِ: لِلْجَذَعِ ثَلَاثَا سَنَةٍ، وَلِثَنِيٍّ بَقَرٌ ثَلَاثٌ، وَلِلْإِبِلِ سِتُّ كَامِلَةٌ، وَيُجْزَى أَعْلَى سِنًا.
وَفِي التَّنْبِيهِ: وَبِنْتٌ مَخَاضٍ عَنْ وَاحِدٍ، وَحَكْمِيٌّ وَوَابِيَةٌ.
وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: جَذَعُ إِبِلٍ وَبَقَرٍ عَنْ وَاحِدٍ، اخْتَارَهُ الْحَلَالُ، وَسَأَلَهُ حَرْبٌ: أَيُّجْزَى عَنْ ثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ،
وَكَأَنَّهُ سَهْلٌ فِيهِ. وَجَذَعٌ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيٍّ مَعْزٍ.
قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي. الْأَضْحِيَّةُ إِلَّا بِالضَّانِ.

وَيَقِيلُ: التَّنِيُّ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعٍ وَعِنْدَ شَيْخِنَا: الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا، وَتُجْزَى شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ،
وَالْمَنْصُوصُ: وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَيْبَالِهِ. وَبَدَنَةٌ وَبَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيَحْتَبِرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَسَوَاءٌ أَرَادُوا قُرْبَةً أَوْ بَعْضَهُمْ وَيَعْضُهُمْ لَحْمًا، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَاقٌ نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذِمًّا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ، قَالَهُ الْقَاضِي.

وَيَقِيلُ لِلْقَاضِي: الشَّرْكَةُ فِي الثَّمَنِ تَوْجِبُ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ قِسْطًا فِي اللَّحْمِ، وَالْقِسْمَةُ بَيْعٌ، فَأَجَابَ بِأَنَّهَا إِفْرَاقٌ، فَذَلُّ عَلَى
الْمَنْعِ إِنْ قِيلَ هِيَ بَيْعٌ وَلَوْ بَانُوا بَعْدَ الذَّبْحِ ثَمَانِيَّةً ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْزَاهُمْ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.
وَنَقَلَ مَهْنًا: تُجْزَى سَبْعَةٌ وَبُرْضُونَ الثَّامِنُ وَيُضْحِي. وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ، وَهَلْ زِيَادَةُ الْعَدْوِ أَفْضَلُ كَالْعَيْتِي؟ أَمْ الْمَغَالَاةُ
فِي الثَّمَنِ؟ (و ش) أَمْ سَوَاءٌ؟ يَتَوَجَّهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجِبُ (م ١) (١).

وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: بَدَنَتَانِ سَمِيَّتَانِ بِسَبْعَةٍ وَبَدَنَةٌ بَعَشْرَةٍ؟ قَالَ: بَدَنَتَانِ أَعْجَبَ إِلَيَّ.
وَلَا تُجْزَى عَوْرَاءٌ أَنْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَعَمِيَاءٌ وَهَزِيلَةٌ وَعَرْجَاءٌ لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ إِلَى الْمَرْعَى.
وَيَقِيلُ: إِلَى الْمَنْحَرِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ: لَا تَصْحَبُ جَنْسَهَا، فَذَلُّ أَنَّ الْكَسِيرَةَ لَا تُجْزَى، وَذَكَرَهُ فِي الرُّوَاةِ وَجَافَةِ الضَّرْعِ، وَعَلَّلَهُ
أَحْمَدُ بِنَقْصِ الْخَلْقِ، وَمَا بِهِ مَرَضٌ مُفْسِدٌ لِلْحَمِّ، كَجَرَبَاءٍ، وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَذُنَيْهِ أَوْ قَرْنَيْهِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَغَيْرُهُ.
وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: النُّصْفُ فَأَكْثَرُ، وَذَكَرَ الْحَلَالُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنْ يَنْصِفَهُ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل زيادة العدد أفضل كالمعتق؟ أم المغالاة في الثمن؟ أم سواء؟ يتوجه ثلاثة أوجه). انتهى.

قال في تجريد العناية: وتعدُّ أفضل نصًّا، وسأله ابن منصور: بدنتان سميتان بسبعة وبدنة بعشرة؟ قال: ثنتان أعجب إليَّ
ورجح الشيخ تقي الدين البدنة السميعة.

قال في القاعدة السابعة عشر: وفي سنن أبي داود (١٧٥٦) حديث يدلُّ عليه. انتهى.

قلت: الصواب الأفضل الأنفع للفقراء، والله أعلم.

وَعَنَهُ: ثَلُثُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
 وَقِيلَ: فَوْقَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً.
 وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالٌ: يَجُوزُ أَحْضَبُ الْقَرْنِ، وَالْأُذُنُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ الْحَبْرِ نَظْرًا، ثُمَّ الْحَبْرُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِي».
 يَفْتَضِي جَوَازَ الْأَغْضَبِ، فَيَكُونُ النُّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ، وَالْمَعْنَى يَفْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يُؤَكَّلُ، وَالْأُذُنُ لَا يَفْصَدُ أَكْلُهَا غَالِيًا، ثُمَّ هِيَ كَقَطْعِ الذَّنْبِ، وَأَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَهْتَاءُ، وَفِي التَّرْغِيبِ، وَالرُّعَايَةِ: الَّتِي ذَهَبَتْ فَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: الْهَتَاءُ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا تُجْزئُ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهِينِ.
 وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ: وَعَصْمَاءُ: الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا وَنَقَلَ جَعْفَرٌ فِي الَّتِي يُفْطَعُ مِنْ أَلْيَتِهَا ذُونَ الثَّلَاثِ: لَا بَأْسَ.

وَنَقَلَ هَارُونَ: كُلُّ مَا فِي الْأُذُنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّائِءِ ذُونَ النُّصْفِ لَا بَأْسَ بِهِ.
 قَالَ الْخَلَّالُ: رَوَى هَارُونَ وَحَبْلٌ فِي الْأَلْيَةِ مَا كَانَ ذُونَ النُّصْفِ أَيْضًا، فَهَذِهِ رُخْصَةٌ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لَا بَأْسَ بِكُلِّ نَقْصِ ذُونَ النُّصْفِ، وَعَلَيْهِ اعْتَمِدُ.
 قَالَ: وَرَوَى جَمَاعَةٌ الشُّدِيدَ فِي الْعَيْنِ وَأَنَّ تَكُونَ سَلِيمَةً. وَيَكْرَهُ ذُونَ ثَلَاثِ قَرْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَحَسْرَقَ وَشَسَقَ، وَيَجْزئُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ خِلَافًا لِـ الْإِرْشَادِ.
 وَفِي جَمَاءٍ لَمْ يَخْلُقْ لَهَا قَرْنٌ وَبِتَرَاءٍ لَا ذَنْبَ لَهَا وَذَكَرَ الشَّيْخُ: وَلَوْ قُطِعَ وَجْهَانِ (م ٢، ٣) (١).
 وَكَذَا خَصِيٌّ مَجْتُوبٌ، وَنَصُّهُ: لَا (م ٤) (٢).

(١) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وفي جماء لم يخلق لها قرن وبتراء لا ذنب لها وذكر الشيخ ولو قطع وجهان). انتهى.
 ذكر مسألتي.

(المسألة الأولى - ٢): هل تجزئ الجماء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والحزر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: يجزئ، وهو الصحيح، اختاره القاضي وابن البناء في خصاله.
 وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي ونهاية ابن رزين، وغيرهم.
 وقدمه في المغني، والكافي، والمقنع، والشرح، وغيرهم، وصححه ابن منجأ وصاحب تصحيح الحزر.
 والوجه الثاني: لا يجزئ، اختاره ابن حامد، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة.
 (المسألة الثانية - ٣): البتراء وهي التي لا ذنب لها هل تجزئ أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعايتين، والحاويين، والنظم، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: تجزئ، وهو الصحيح جزم به في العمدة، والمقنع، والوجيز ونهاية ابن رزين، وغيرهم.
 وقدمه في المغني، والكافي، والشرح، وغيرهم، وهو ظاهر ما صححه ابن منجأ في شرحه.
 والوجه الثاني: لا تجزئ نقل حنبل: لا يضحى بأبتر ولا بناقصة الخلق، وقطع به في المستوعب، والتلخيص.
 (٢) (مسألة - ٤): قوله: (وكذا خصي مجبوت، ونصه: لا). انتهى.

يعني: أن فيه الخلاف الذي أطلقه قبل ذلك، أو أنه لا يجزئ، وهو المنصوص.
 والصحيح من المذهب عدم الإجزاء، نص عليه، وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى.
 قال في المستوعب والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم: ويجزئ الخصي غير المجبوت.
 فظاهره عدم الإجزاء إذا كان مجبوتاً أيضاً، وقيل: فيه الخلاف الذي في الجماء، والبتراء، وهو الذي قدمه المصنف، فيكون فيه الخلاف المطلق الذي فيها.

والصحيح على هذه الطريقة الإجزاء كالجماء، والبتراء، وجزم به ابن البناء في الفصالح، وفسر الخصي بمقطوع الذكر.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَتَقَلَ حَتْبَلٌ: لَا يَضْحَى بِأَثَرٍ وَلَا نَاقِصَةَ الْخَلْقِ وَلَا ذَاتَ. عَيْبٍ مِنْ مَرَضٍ إِذَا لَمْ تَبْلُغِ الْمَسْكَ.
قال في الروضة: وَلَوْ خَلِقَتْ بِلَا أذنٍ فَكَالْجَمَاءِ، وَفِي قَائِمَةِ الْعَيْنِ رَوَاتَانِ فِي الْخِلَافِ.
وقيل: وَجْهَانِ (م ٥) (١).

وَيَجْزِي حَصِيًّا بِلَا حَبِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ، وَالْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَقِيلَ لَهُ فِي الْخِلَافِ: الْحَامِلُ لَا
تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ كَذَلِكَ فِي الرُّكَاةِ. فَقَالَ: الْقَصْدُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ اللَّحْمُ، وَالْحَمْلُ يُنْقِصُ اللَّحْمَ، وَالْقَصْدُ مِنَ الرُّكَاةِ الدَّرُّ،
وَالنَّسْلُ، وَالْحَامِلُ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَامِلِ، فَأَجْزَأَتْ.
وَيَسْتَحَبُّ ذَبْحُ غَيْرِ الْإِبِلِ، وَتَحْرُهَا قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدْعَا الْيَسْرَى.

وَتَقَلَ حَتْبَلٌ: كَيْفَ شَاءَ بَارَكَةٌ وَقَائِمَةٌ، فِي الرَّهْنَةِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ، وَالصُّنْدِ، وَيَسْمَى وَيَكْبَرُ.
قال أحمد: حِينَ يُحْرَكُ يَدُهُ بِالذَّبْحِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَتِلْكَ، وَلَا تَأْسُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، نَصْرٌ عَلَيْهِ.
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَقَالَهُ شَيْخُنَا، وَإِنَّهُ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: «وَجْهَتُ وَجْهِي
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَيَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْضُرُ إِنْ وَكَلَّ، نَصْرٌ عَلَيْهِمَا، وَتُعْتَبَرُ بَيْتُهُ إِذْنُ الْأَمْعِ الثَّغِينِ، لَا تَسْمِيَةَ الْمُضْحَى عَنْهُ، وَفِي
الْمُفْرَدَاتِ فِي أَصُولِ الدِّيَّةِ تُعْتَبَرُ فِيهَا النِّيَّةُ.
وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَهَا كِتَابِيٌّ.

وَعَنْهُ: الْإِبِلُ.
وَوَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَسْبَقُهَا بِالْبَلَدِ.
وَعَنْهُ: وَالْحَطْبَةُ.

وَقَالَ الْحَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ: قَدَرُهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي الرُّوْضَةِ.
وَعَنْهُ: لَا يَجْزَى قَبْلَ الْإِمَامِ، قِيلَ: لِمَنْ يَلْدُو، وَجَزَمَ بِهِ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ (م ٦) (٢).

وَأِنْ فَاتَ الْعِيدَ بِالزَّوَالِ ضَحَى إِذْنُ.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُبْعَثُ الصَّلَاةَ قَضَاءً، كَمَا تَبْعَثُ إِذَا مَا لَمْ يُؤَخَّرْ عَنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ، فَيَبْعَثُ الْوَقْتَ ضَرُورَةً، وَالْمَقِيمَ بِمَوَاضِعِ
لَا يَلْزَمُهُ قَدْرُ ذَلِكَ، عَلَى الْخِلَافِ، وَفِي التَّرْغِيبِ: هُوَ كَثِيرٌ، فِي الْأَصْحَحِ، وَأَنْفُسُهُ أَوْلَى يَوْمٍ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ. وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِهِ

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وفي قائمة العين روايتان... وقيل: وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص والرعاية، وغيرهم.

إحداهما: تجزئ، وهو الصحيح.

قال الزركشي: أشهر الوجهين الإجزاء.

قال في الرعاية الكبرى: ونص أحمد يجزئ ما بعينها بياض، وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره.

وهو ظاهر ما جزم به في المعني، والشرح، فإنه قال: فإن كان على عينها بياض ولو تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس

بين ولا ينقص ذلك لحمها. انتهى.

والرواية الثانية: لا يجزئ، جزم به في الحرر، والمنور.

قال في المستوعب: أصحهما لا يجزئ عندي.

(٢) (مسألة - ٦): قوله في وقت ذبح الأضحية: (وعنه: لا يجزئ قبل الإمام، قيل: لمن يبلده، وجزم به في عيون المسائل). انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب.

وجزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

ولم يذكر المصنف ما يقابل هذا القول، وقد وقع له مثل ذلك في أواخر حكم الركاز وباب الصلاة على الميت.

وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة.

قلت: ويحتمل الإطلاق، وهو ظاهر الرواية، لكنه بعيد جدًا، والله أعلم.

صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ.

وَقِيلَ: كَأُضْحِيَّةٍ وَعَلَيْهِ بَدَلُ الرَّاجِبِ. وَأَجْرُهُ آخِرُ ثَانِي التَّشْرِيقِ، وَفِي الْإِبْرَاحِ: آخِرُ يَوْمٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَيُجْزَى لَيْلًا، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَعَنَهُ: لَا، اخْتَارَهُ الْخَلَاءُ وَأَنَّهُ رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَالْحِرَاقِي، وَغَيْرَهُمَا، فَإِنَّ فَاتَ قَضَى الْوَاجِبَ كَالْآذَانِ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ. وَفِي التَّبْصِيرَةِ: وَيَكُونُ لَحْمًا تَصَدَّقُ بِهِ لَا أُضْحِيَّةً فِي الْأَصَحِّ.

فَصَلِّ

مَنْ نَذَرَ هَدْيًا فَكَأُضْحِيَّةٍ، وَهُوَ لِلْحَرَمِ، وَكَذَا إِنْ نَذَرَ سَوْقَ أُضْحِيَّةٍ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُذْبِحَ بِهَا، وَإِنْ جَعَلَ ذَرَاهِمَ هَدْيًا فَلِلْحَرَمِ، نَقَلَهُ الرَّوْذِيُّ وَابْنُ هَانِي.

وَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا لِغَيْرِ الْحَرَمِ وَلَا مَغْصِيَّةً فِيهِ تَعَيَّنَ بِهِ ذَبْحًا وَتَفْرِيقًا، لِفَقْرَائِهِ، وَيَبْعَثُ ثَمَنَ غَيْرِ الْمُتَّقُولِ، قَالَ أَحْمَدُ فَيَمُنُ نَذَرَ أَنْ يَلْقَى يَفْضَةً فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: يَلْقَاهُ لِمَكَانِ نَذَرُوا، وَاسْتَحْبَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فَيَكْفُرُ إِنْ لَمْ يَلْقَاهُ، وَهُوَ لِفَقْرَاءِ الْحَرَمِ. وَفِي التَّعْلِيْقِ، وَالْمُفْرَدَاتِ. وَظَاهِرُ الرَّعَايَةِ لَهُ أَنْ يَبْعَثُ ثَمَنَ الْمُتَّقُولِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَوْ يَقَوْمُهُ وَيَبْعَثُ الْقِيَمَةَ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: إِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلِلْحَرَمِ، لَا جَزُورًا، وَإِنْ نَذَرَ جَذَعَةً كَفَّتْ ثَبِيَّةً وَأَحْسَنَ.

وَنَقَلَ يَقْتُوبُ فَيَمُنُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَضْحَى كُلَّ عَامٍ بِشَاتَيْنِ فَأَرَادَ عَامًا أَنْ يَضْحَى بِوَاحِدَةٍ: إِنْ كَانَ نَذْرًا فَيُؤْفَى بِهِ، وَإِلَّا كَفَّارَةً يَمِينٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَبَسْتُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِكَ فَهُوَ هَدْيٌ فَلَبَسَهُ أَهْدَاهُ أَوْ ثَمَنَهُ، عَلَى الْخِلَافِ.

وَيُسَنُّ سَوْقُ الْهَدْيِ مِنَ الْحَيْلِ، وَوَقُوفُهُ بِعَرَفَةَ، وَتَقْلِيدُهُ بِنَعْلٍ أَوْ عُرْوَةٍ، وَإِشْعَارُ الْبُذْنِ مَعَهُ نَصُّ عَلَى ذَلِكَ بِشَقِّ صَفْحَةٍ سَنَاهِمَا، وَمَحَلُّهُ: الْيَمْنَى.

وَعَنَهُ: الْيُسْرَى.

وَعَنَهُ: يُخَيَّرُ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ.

وَفِي الْمُتَّوَجِّعِ: تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَافِي، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِشْعَارُ غَيْرِ السَّنَامِ، وَذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَالتَّرْفِيْعِ: تَقْلِيدُ الْبُذْنِ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْبُذْنُ تُشْعَرُ، وَالْغَنَمُ تُقْلَدُ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَبْنَعِي أَنْ يَسُوقَهُ حَتَّى يُشْعِرَهُ، وَيَجْلَلُهُ بِشُوبِ الْبَيْضِ، وَيُقْلَدُهُ نَسْلًا أَوْ عِلَاقَةً قَرِيبَةً، سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْبَقَرُ. فَقَطْ وَمِثْلَهَا، وَيَتَعَيَّنُ بِقَوْلٍ: هَذَا هَدْيِي، أَوْ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ لِلَّهِ، وَنَحْوَهُ، وَبِالنَّبِيَّةِ مَعَ تَقْلِيدِهِ أَوْ إِشْعَارِهِ.

وَعَنَهُ: أَوْ شِرَاءً، كَشِرَاءِ عَرَضٍ لِلتَّجَارَةِ، وَفَرَّقَ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ بِأَنْ هُنَا يَزُولُ الْمَلِكُ، وَلَا يَزُولُ بِمَجْرَدِ الثَّبِيَّةِ، كَذَا قَالَ. وَفِي الْكَافِي: إِنْ قَلَدَهُ أَوْ اشْعَرَهُ وَجِبَ، كَمَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ الثَّبِيَّةَ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَمَنْ ذَكَرَهَا قَاسَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا، فَذَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْوَقْفِ عِنْدَهُ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ هُنَا، وَلَا يَجِبُ بِسَوْقِهِ مَعَ ثَبِيَّةٍ، كَأَخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ بِهِ، لِلْخَبَرِ فِيهِ، وَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَوْلٍ، وَكَذَا فِي الرَّعَايَةِ، وَقَالَ: وَقِيلَ: أَوْ بِالنَّبِيَّةِ فَقَطْ.

وَقِيلَ: مَعَ تَقْلِيدِ إِشْعَارِهِ وَهُوَ سَهْوٌ.

وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبْصِيرَةِ: إِنْ أَوْجِبَهَا بِلَفْظِ الذَّبْحِ، نَحْوُ: لِلَّهِ عَلَيَّ ذَبْحُهَا، لَزِمَهُ وَتَفْرِيقُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ ذَبْحُ هَذِهِ الشَّاةِ ثُمَّ أُنْفَقَهَا ضَمِنَهَا، لِيَقَامَ الْمُسْتَجِقُّ لَهَا، وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْبِقَ هَذَا الْعَبْدَ ثُمَّ أُنْفَقَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْعَبْتِ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ وَقَدْ هَلَكَ.

وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي النَّذْرِ، وَمَتَى تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ وَشِرَاءُ خَيْرِ مَنَةٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهُ الْأَخْفَرُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَأَخْتَجَّ الْقَاضِي بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَوْ عَطِبَ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ فَسَخُّ التَّعْيِينِ.

وَعَنَهُ: يَجُوزُ لِمَنْ يَضْحَى: وَقِيلَ: وَمِثْلُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا لَمْ يَكُنْ أَهْزَلَ، وَاخْتَارَ فِي الْمُتَخَبِّ، وَالْحَرْقِيُّ، وَالشَّيْخُ إِبْدَالَهُ فَقَطَّ.
وَعَنْهُ: يَزُولُ مِلْكُهُ..

اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: كَمَا لَوْ نَحَرَهُ وَقَضَيْتَهُ، فَعَلَى هَذَا لَوْ عَيْتَهُ ثُمَّ عَلِمَ عَيْتَهُ لَمْ يَمْلِكِ الرَّدَّ، وَيَمْلِكُهُ عَلَى الْأَوَّلِ.
وَعَلَيْهِمَا إِنْ أَخَذَ أَرْضَهُ فَهَلْ هُوَ لَهُ؟ أَوْ كَزَائِدٍ عَنِ الْقِيَمَةِ؟ عَلَى مَا يَأْتِي، فِيهِ وَجْهَانِ (م ٧).^(١)
وَذَكَرَ فِي الرَّعَايَةِ: التَّصَرُّفُ فِي أَضْحِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَهَذِي وَجْهًا، وَهُوَ سَهْوٌ. وَلَوْ بَانَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ تَعْيِينِهِ لَزِمَهُ بَدَلُهُ، نَقَلَهُ
عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ.

وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَارِضٌ، وَيَذْبَحُ الْوَلَدَ مَعَهُ عَيْتَهَا حَامِلًا أَوْ خَدَتْ بَعْدَهُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ حَمَلَهُ وَسَوَّفَهُ فَكَهَذِي عَطِبَ، وَلَهُ شَرْبُ
فَاضِلِ لَبَنِهِ، وَالْأَحْرَمُ، وَلَهُ رُكُوبُهُ لِحَاجَةٍ.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، قَطَّعَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَغَيْرِهِمَا، بِلَا ضَرَرٍ، وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ.

وَمَظَاهِيرُ الْفُضُولِ وَغَيْرِهِ: إِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ الضَّرُورَةِ وَنَقَصَ، وَلَهُ جُزْءُ الصَّوْفِ لِمَصْلَحَةٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

زَادَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: نَذْبًا، وَفِي الرُّوضَةِ: يَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، وَإِنْ ذَبِحَهُ ذَابِحٌ بِلَا إِذْنِ وَتَوَى عَنِ النَّاذِرِ وَفِي
التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: أَوْ أَطْلَقَ، وَجُزْمَ بِهِ فِي عِيُونَ الْمَسَائِلِ أَجْزَاءً وَلَا ضَمَانَ لِإِذْبِهِ عَرَفًا أَوْ إِذْنِ الشَّرْعِ، وَالْأَفْرَائِثَانِ فِي
الْإِجْزَاءِ (م ٨)^(٢)، فَإِنْ لَمْ يُجْزَ ضَمِينَ مَا بَيْنَ كَوْنِهَا حَيَّةً إِلَى مَذْبُوحَةٍ، ذَكَرَهُ فِي عِيُونَ الْمَسَائِلِ، بِخِلَافِ مَنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ
فَذَبِحَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُجْزَى وَيَضْمَنُ، لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ عَلَى رِوَايَةِ الْإِجْزَاءِ أَنْ يَلِي رُيْهَا تَفَرَّقَتْهَا، وَإِلَّا ضَمِنَ الْأَجْنَبِيُّ قِيَمَةَ لَحْمٍ، وَإِنْ عَلَسَى عَدَمَ الْإِجْزَاءِ يُسَوِّدُ
مِلْكًا. وَقَدْ ذَكَرُوا فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ غَاصِبٍ. حُكْمِي عِبَادَةٌ وَعَقْدُ الرُّوَايَاتِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ
يُفْرَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ فَقَا عَيْتَهُ تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ. وَلَوْ مَرَضَ فَخَافَ عَلَيْهِ فَذَبِحَهُ فَعَلَيْهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ فَمَاتَ فَلَا، قَالَه أَحْمَدُ. وَإِنْ فَرَطَ ضَمِينَ
الْقِيَمَةَ يَوْمَ التَّلْفِ، يَصْرَفُ فِي مِثْلِهِ كَأَجْنَبِيٍّ.

وَقِيلَ: أَكْثَرُ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الْإِيْجَابِ إِلَى التَّلْفِ، وَفِي التَّنْبِيْهِ: مِنْهُ إِلَى الشَّرْحِ.

وَقِيلَ: مِنَ التَّلْفِ إِلَى وَجُوبِ الشَّرْحِ، وَجُزْمَ بِهِ الْحُلُوفَانِي، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ شَيْءٌ صَرَفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ تَصَدَّقُ بِهِ.

وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ شِرَاءُ لَحْمٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَإِنْ ضَحَّى كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ بِأَضْحِيَّةٍ الْآخِرِ غَلَطًا كَفَتَهُمَا وَلَا ضَمَانَ،
اسْتِخْسَانًا، وَالْقِيَاسُ ضِدُّهُمَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه...، وعنه: يجوز لمن يضحى، وقيل: ومثله...

اختار في المنتخب، والحرقى، والشَّيْخُ إِبْدَالَهُ فَقَطَّ، وعنه: يزول ملكه. فعلى هذا لو عَيْتَهُ ثُمَّ عَلِمَ عَيْتَهُ لَمْ يَمْلِكِ الرَّدَّ، ويملكه على الأول،
وعليهما إن أخذ أرضه فهل هو له؟ أو كزائد على القيمة؟ على ما يأتي، فيه وجهان. انتهى.

أحدهما: حكمه حكم الزائد على قيمة الأضحية، قدّمه في المعنى، والشرح، وهو الصواب.

والوجه الثاني: الأرض له، قدّمه في الرعاية، وقيل: بل للفقراء.

وقيل: بل يشترى لهم به شاة، فإن عجز فسهماً من بدنة، فإن عجز فلهماً.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر وفي التَّغْيِيبِ وَغَيْرِهِ: أَوْ أَطْلَقَ، وَجُزْمَ بِهِ فِي عِيُونَ الْمَسَائِلِ أَجْزَاءً
وَلَا ضَمَانَ، لِإِذْبِهِ عَرَفًا وَإِذْنِ الشَّرْعِ، وَالْأَفْرَائِثَانِ فِي الْإِجْزَاءِ). انتهى. يعني: إذا لم ينو.

إحدهما: يجزى مطلقاً ولا ضمان عليه، صححه الناظم، وقدّمه في الرعاية الكبرى.

قال ابن عبدوس في تذكرته: لا اثر لئنة فضولي، وقيل: يعتبر على هذه الرواية أن يلي رُيْهَا تفرقها.

وقال في القاعدة السادسة والسبعين: وأما إذا فرق الأجنبي اللحم، فقال الأصحاب: لا يجزى، وأبدي ابن عقيل في فنونه احتمالاً
بالإجزاء، ومال إليه ابن رجب وقواه.

والرواية الثانية: لا يجزى، اختاره ابن رجب في قواعد، وجعل المسألة رواية واحدة، ونزلها على اختلاف حالين، وأطلقهما في
المستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوين، والفاق، وغيرهم.

وَقَالَ الْأَثَرُمْ وَغَيْرُهُ فِي اثْنَيْنِ ضَحَى هَذَا بِأُضْحِيَّةٍ هَذَا يَتَرَادُانِ اللَّحْمَ وَيُجْزِي، وَأَخَذَ مِنْهُ فِي الْإِنْتِصَارِ رِوَايَةَ الْإِجْزَاءِ السَّابِقَةِ، وَإِنْ عَطِبَ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ خَافَ ذَلِكَ لِرِمَّةِ ذَبْحِهِ مَكَانَهُ وَأَجْزَاءَهُ، وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى رَفَقَتِهِ.

زَادَ فِي الرُّوْضَةِ: وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَأَبَاحَهُ فِي الْخِلَافِ، وَالْإِنْتِصَارُ لَهُ مَعَ فَرَوِهِ.

وَإِخْتَارَ فِي التَّبْصِيرَةِ إِبَاحَتَهُ لِرَفِيقِهِ الْفَقِيرِ. وَيُسْتَحَبُّ غَمْسُ نَعْلَيْهِ فِي ذِمِّهِ وَضَرْبُ صَفْحَتَيْهِ بِهَا لِإِسْخَاذَةِ الْفُقَرَاءِ، وَكَذَا هَدْيُ التَّلَوُّعِ الْعَاطِبِ إِنْ دَامَتْ نَيْتُهُ فِيهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمُعَيَّنُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ذَبْحَهُ وَأَجْزَاءَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فَيَمْنُ جَرُّ بَقْرَتِهَا إِلَى الْمَنَحْرِ فَاَنْقَلَعُ، كَتَعْيِينِهِ مَعِيًّا قَبْرًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذَّمِّ فَتَعَيَّبَ أَوْ تَلَفَ أَوْ ضَلَّ أَوْ عَطِبَ لِرِمَّةِ بَدَلُهُ، وَيَلْزَمُهُ أَفْضَلُ مِمَّا فِي الذَّمِّ إِنْ كَانَ تَلَفَهُ بِتَفْرِيطِهِ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَوْ مَاتَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ نَحَرَهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُطْعِمُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ فِي الرُّوْضَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَفِي بَطْلَانِ تَعْيِينِ الْوَالِدِ وَجْهَانِ. وَفِي الْفُصُولِ فِي تَعْيِينِهِ هُنَا إِحْتِمَالَانِ (م ٩)^(٢).

وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَيْبِ، وَالْعَاطِبِ، وَالضَّالِّ الْمَوْجُودِ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِنْ ذَبَحَهُ عَمًا فِي ذِمِّهِ فَسَرِقَ سَقَطَ الْوَاجِبُ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ (ش)؛ لِأَنَّ التَّفْرِقَةَ لَا تَلْزِمُهُ، بِدَلِيلِ تَخْلِيَّتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ.

قَالَ فِي الْخِلَافِ، وَالْفُصُولِ: لِأَنَّهُ تَعَيَّنَتْ صَدَقَتُهُ بِهِ، كَتَنْذَرِ الصَّدَقَةِ بِهَذَا الشَّيْءِ.

وَقِيلَ: ذَبْحُهُ لَمْ يَتَّعِنَ، بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ، عِنْدَنَا. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ، كَمَا لَوْ نَحَرَهُ وَقَبَضَهُ. وَإِنْ عَيَّنَ مَعِيًّا تَعْيِنَ، وَكَذَا عَمًا فِي ذِمِّهِ، وَلَا يُجْزِيهِ. وَيَقْدَمُ ذَبْحُ وَاجِبٍ عَلَى نَفْلِ.

فَصْلٌ

الْمُضْحَى: مُسْلِمٌ تَامٌ مِلْكُهُ، وَفِي مَكَاتِبِ بِلَادِنِ وَجْهَانِ (م ١٠)^(٣).

(١) تنبيه: قوله: (ويُلزِمُهُ أَفْضَلُ مِمَّا فِي الذَّمِّ إِنْ كَانَ تَلَفَهُ بِتَفْرِيطِهِ).

ظَاهِرُهُ مُشْكَلٌ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا عَيَّنَ عَمًا فِي الذَّمِّ أَزِيدَ مِمَّا فِي الذَّمِّ ثُمَّ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مِثْلَ الَّذِي تَلَفَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ فِي الذَّمِّ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَلَعَّقَ بِمَا عَيَّنَهُ عَمًا فِي الذَّمِّ، وَهُوَ أَزِيدُ مِمَّا فِي الذَّمِّ.

صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ، وَغَيْرِهِمَا.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وفي بطلان تعيين الولد وجهان). وفي الفصول في تعيينه هنا احتمالان). انتهى.

وأطلقهما الزركشي.

قال في المغني، والشرح: إذا قلنا: يبطل تعيينها، وتعود إلى مالها، احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعًا، كما ثبت تبعًا، قياسًا على نماتها المتصل بها.

واحتمل أن لا يبطل ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصالها بها، ولم يتبعها في زوالها؛ لأنه صار منفصلًا عنها، فهو كولد المبيع العيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لا يبطل البيع في ولدها.

والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها لا يبطل في ولدها. انتهى. وقدم ابن رزين أنه يتبعها.

قلت: الصواب أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه، لكن تعذر في الأم فبقي حكم الولد باقيا، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ١٠): قوله: (في الأضحى وفي مكاتب بلاد وجهان). انتهى.

وأطلقهما في التلخيص، والرعاية الكبرى:

أحدهما: يضحي بإذن سيده ويموز كالرقيق، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس.

زاد في الرعاية الكبرى: ولا يتبرع منها بشيء.

والوجه الثاني: لا يضحي مطلقًا، قدمه في الرعاية الصغرى، والفاوق.

قلت: وهو قوي.

والأضحية سنة مؤكدة، وعنه واجبة، ذكرها جماعة، وذكره الحلواني عن أبي بكر، خرجها أبو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن النبي.

وعنه: على حاضر، وهي والعقيقة أفضل من الصدقة، نص عليهما.

ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج.

قال شيخنا: والتضحية عن الميت أفضل، ويعمل بها كأضحية الحي، على ما يأتي.

وقال: كل ما ذبح بمكة يسمى هدياً ليس فيه ما يقال له أضحية ولا يقال هدي، وقال: ما ذبح بعنق وقد سبق من الحل إلى الحرم هدي، ويسمى أيضاً أضحية، فما اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي، باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به إلى التيمم.

وإن اشتراه من منى وذبحه بها، فعن ابن عمر: ليس بهدي (وم) وعن عائشة: هدي (وهـ ش) وأحمد، وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي.

وقال: هي من النقعة بالمعروف، فتضحي امرأة من مال زوج عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالب.

ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً، نص عليه.

وقال أبو بكر: يجب، وعلى الأول: إن أكلها ضمن ما يقع عليه الاسم بجمله لحماً. وقيل: العادة.

وقيل: الثلث، وكذا الهدي المستحب.

وقيل: يأكل منه السير، ومن فرق نذراً بلا أمر لم يضمن، وفي الثلث خلاف في الانتصار في الذبح عنه بلا إذن، ويُعتبر تملك الفقير، فلا يكفي إطعامه، ولا يعطي الجازر بأجره منها، وتتفجع بجلدها وجلها أو يتصدق. به أو يحرم بيعهما كلحم.

وعنه: يجوز، ويشترى به آله البيت لا مأكولاً.

وفي الترغيب رواية: يبيعهما به فيكون إندالاً.

وعنه: يجوز ويتصدق بتمنيه.

وعنه: ويشترى بتمنيه أضحية.

وعنه: يكره.

وعنه: يحرم بيع جلد شاة، اختاره الحلال.

وتقل جماعة: لا يتفجع بما كان واجباً.

ويتوجه أنه المذهب، فيصدق به.

وتقل الأثرم وحنبلي، وغيرهما: بتمنيه، وجزم في الفصول، والمستوعب، وغيرهما: بصدقته بكفه لا بجمله، وسأله منها: يعجبك بشرائها ويسئتها؟ قال: لا، وعنه: لا بأس.

وعنه: لا أذري، واستحبه جماعة، ويحرم على من يضحي أو يضحي عنه في ظاهر كلام الأثرم وغيره أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر.

وقال القاضي وغيره: يكره، وأطلق أحمد النهي، ويستحب الحلق بعد الذبح.

قال أحمد: على ما فعل ابن عمر، تعظيم لذلك اليوم.

وعنه: لا، اختاره شيخنا.

ومن مات بعد ذبحها أو تعيينها قام وارثه مقامه ولم تبع في ذنبه ويستحب أكله من هدي التبرج، وذكر الشيخ: ومما عينه لا عما في ذنبه، ولا يأكل من واجب الأ هدي متعة وقران، نص عليه.

اختاره الأكثر، وظاهر كلام الحرقي: لا من قران.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: وَلَا مِنْ دَمٍ مُتَعَةٍ، وَقَدَّمَهُ فِي الرُّوضَةِ.
وَعَنْهُ: يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ نَذْرٍ وَجَزَاءٍ صَنِيدٍ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَكَفَّارَةً، وَاحْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَالشَّيْخُ الْأَكْبَلُ مِنْ
أَضْحِيَّةِ النَّذْرِ، كَالْأَضْحِيَّةِ عَلَى رَوَايَةِ وَجُوبِهَا فِي الْأَصَحِّ. وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي الْأَكْبَلُ مِنْ مُتَعَةٍ.
وَمَا مَلَكَ أَكْلَهُ فَلَهُ هَدِيَّتُهُ، وَلَا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، كَتَبِيهِ وَإِتْلَافِهِ، وَيَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِمِثْلِهِ.
وَفِي النَّصِيحَةِ: وَكَذَا هُوَ، وَإِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَنْتَنَ فَيَتَوَجَّهُ: يَضْمَنُ نَقْصَهُ.
وَفِي الْفُصُولِ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَأِتْلَافِهِ وَتَسْبِيحِ تَحْرِيمِ الْأَذْخَارِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالًا: لَا فِي مَجَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ تَحْرِيمِ الْأَذْخَارِ.
فَصَلِّ

وَالْعَقِيْقَةُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْآبِ غَنِيًّا كَانَ الْوَالِدُ أَوْ لَا.
وَعَنْهُ: وَاجِبَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْبِرْمَكِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ، عَنِ الْغُلَامِ شَتَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ فِي السَّنِّ، وَالشَّيْبَةِ، نَصٌّ
عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَدِمَ فَوَاجِدَةٌ، وَالْجَارِيَةُ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ.
قَالَ فِي الرُّوضَةِ: مِنْ مِيلَادِ الْوَالِدِ، وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَحَيَوْنَ الْمَسَائِلِ: ضَمْعَةٌ، وَيَتَوَيْهَا عَقِيْقَةٌ، وَيُسَمَّى فِيهِ.
وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَضَتْ لَهُ سَبْعٌ لَيَالٍ فَقَدْ اسْتَحَقَّ التَّسْمِيَةَ، فَقَوْمٌ قَالُوا: حَيْثُذُو، وَقَوْمٌ قَالُوا:
حَالَ وَوَلَادِيهِ. «وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٢).

وَلَأَبِي دَاوُدَ (٤٩٤٨) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمٌ مُحَمَّدٍ إِلَّا رَزَقُوا
وَرَزَقَ خَيْرًا.

وَيُكْرَهُ حَرْبٌ وَمَرَةٌ وَبِرَّةٌ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ وَأَفْلَحٌ وَنَجِيحٌ وَبَرَكَةٌ وَيَعْلَى وَمُقْبَلٌ وَرَافِعٌ وَرَبَاحٌ.
قَالَ الْقَاضِي: وَكُلُّ اسْمٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَغْلِيظٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا عَلَى مَنْحِ التَّسْمِيَةِ بِالْمَلِكِ، لِقَوْلِهِ: «لَهُ الْمَلِكُ» [فاطر: ١٣].
وَأَجَابَ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْرِ وَالتَّعْرِيفِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
الْمَخْتَصَّةِ بِخِلَافِ حَاكِمِ الْحُكْمِ وَالْقَاضِي الْقَضَاءِ، لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ، وَبِخِلَافِ الْأَوْحَادِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ؛ وَلِأَنَّ
الْمَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْمَلِكِ وَحَقِيقَتُهُ إِذَا التَّصَرَّفَ النَّامُ أَوْ التَّصَرَّفَ الدَّائِمُ وَلَا يَصِحَّحَانِ إِلَّا لِلَّهِ.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٥٨٥٢، م: ٢١٤٢) بَلْفِظِهِ أَوْ دَلَالَةِ حَالِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٦١): «أَخْتَسَى الْأَسْمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَاجْتَبَاهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ».

وَلَأَحْمَدَ (٤٩٢/٢): «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».
وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَمِيرِيُّ الْحَنْفِيُّ وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، وَالتَّيْمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ بِالْجَوَازِ، وَالْمَاوَزِدِيُّ بِعَدْيِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَارِيخِهِ: قَوْلُ الْأَكْثَرِ الْقِيَاسُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَلُوكُ الدُّنْيَا، وَقَوْلُ الْمَاوَزِدِيِّ أَوْلَى، لِلْحَسْبِ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ
الْحَنَابِلَةِ عَلَى بَعْضِهِمُ الدُّعَاءَ فِي الْحَقِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: الْمَلِكُ الْعَادِلُ بْنُ الْإِيوَبِ، وَاعْتَدَرَ الْحَنْبَلِيُّ بِقَوْلِهِ: وَوُلِدَتْ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ.
وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَتْهُ الْعَامَّةُ «وُلِدَتْ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ».

بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا سَقِيمٍ.
وَلَمْ يَمْنَعْ جَمَاعَةُ التَّسْمِيَةِ بِالْمَلِكِ، وَفِي الْعَنِيَّةِ: يُكْرَهُ مَا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ كَمَلِكِ الْمُلُوكِ، وَشَاءَ شَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ الْفَرَسِ.
وَمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ، كَقُدُوسٍ، وَالْبَرِّ وَخَالِقِ، وَرَحْمَنٍ وَحَرَمَهُ غَيْرُهُ.

ولا يكره أسماء الأنبياء (و) ولا يكره بجبريل (م) وتاسين (م).

وسأله حرب: إن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف، فكيفه أئذ الكراهة، قلت: فإن كان اسم رجل

اسميه به؟ فكرهه (و م).

واحتج (م) بنهي عمر عن الرطانة.

وكره (ش) لمن عرف العربية أن يسمي بغيرها، ولما أخذ الحسن بن علي قمره من تمر الصدقة قال له النبي ﷺ:

«يخ كخ».

قال الدراوردي: هي عجيبة مغربة بمعنى نفس. وترجم عليه البخاري: باب من تكلم بالفارسية، والرطانة.

وتعبر الاسم القبيح للأخبار عن غرورة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح».

وروي مرسلا، رواه الترمذي (٢٨٣٩).

ولأحمد (٣١/١)، وأبي داود (٤٩٥٧) من رواية مجالد عن عامر «عن مسروق أن عمر قال له، من أنت؟ قال:

مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول الأجدع شيطان ولكنك مسروق بن عبد الرحمن.

قال عامر: فرأيت في الديوان: مسروق بن عبد الرحمن، فقلت: ما هذا؟ فقال: هكذا سماني عمر».

وقال ابن حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كتعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك، واتفقوا على

تخريم كل اسم معتد لغير الله، كتعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب.

واتفقوا على إباحة كل اسم. بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي أو اسم ملك أو مرة أو حرب أو رجم أو الحكم أو مالك

أو خالد أو حزن أو الأجدع أو الكونين أو شهاب أو اصرم أو العاصي أو عزيز أو عقدة أو شيطان أو غراب أو حباب أو

المضطج أو نجاح أو أفلح أو نافع أو يسار أو بركة أو عاصية أو برة، فإنهم اختلفوا فيها، وأحل ابن حزم برباح ونجيب،

والنهي عنهما في مسلم (٧١٥).

وأحل أيضا بغيرهما مما هو في الحديث، فلا اتفاق في إباحة فيما لم يذكره، وتسويته بين ما ذكره من الأسماء في

حكاية الخلاف ليس بجيد.

والأشهر عند العلماء التفرقة، وهو الأصح دليلا.

وقال ابن هبيرة في حديث سمرة «لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيبا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا

يكون، فيقول: لا».

قال ابن هبيرة: هذا على الاستحباب؛ لأنه علل ذلك. فربما كان طريقا إلى التشاؤم، والتطير، فالنهي يتناول ما

يطرق التطير، إلا أن ذلك لا يحرم، ليحدث عمر: «إن الأذن على مشربة رسول الله عبد يقال له: رباح».

وقال: «أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن»؛ لأنه حق، بخلاف ما لو سمي واحدا مقداما وهو جبان، فيكون كل

من دعاه من جملة القائلين ما ليس بحق، ويكون إثم ذلك على من بدأ بهذه التسمية، وكذلك إذا سمي من ليس بكريم

كرما، كذا قال، وهذا ليس بكذب؛ لأن مراد المتكلم من سمي بهذا الاسم لم يرذ المدلول، قال: فأما هذيه الألقاب فإنها

محدثه، على «أن رسول الله سمي أبا بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذا النورين، وخالدًا سيف الله».

فهذه تسميات موافقة، فإذا اتخذناها أصولا فليس عليها، فلا بد من رابطة تجمع بين الأصل، والفرع، فينبغي أن لا

يسمي من ذلك إلا ما يميل إلى الصدق، فإذا سمي رجل تسمية يصدقها فعله، مثل ناصح الإسلام ومعيبه، إذا كان من

أهل ذلك، فلا بأس، وبالجملة: كل لقب ليس بواقع على مخرج صحيح فلا أراه جائزا، على أنه يتناول قول الإنسان:

كمال الدين، فإن المعنى الصحيح فيه أن الدين أكمله وشرفه، لا أنه هو أكمل الدين وشرفه.

وقال فيما في «الصحيحين» (خ: ٥٨٣٨، م: ٢١٤١) عن أبي هريرة: «إن زئب كان اسمها برة فقيل: تزكسي نفسها،

فسمها رسول الله زئب».

قال: فيه أنه لا يحسن بالإنسان أن يسمي نفسه اسما يزكيتها به نحو التقي، والزكي، والأشرف، والأفضل، كما لا

يُنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى نَفْسَهُ اسْمًا يُتَشَاءُ بِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَدْ.

قَالَ فِي الْفُضُولِ: لَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِالْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ كَالْحَمَلِ، وَالشُّوْرِ، وَالْجَدْيِ؛ لِأَنَّهَا أَسْمَاءُ أَعْلَامٍ، وَاللُّغَةُ وَضَعَتْ، فَلَا يُكْرَهُ. كَتَسْمِيَةِ الْجِبَالِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَالشَّجَرِ بِمَا وَضَعُوهُ لَهَا، وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَتِهِمْ لَهَا بِأَسْمَاءِ الْحَيَوَانَ كَانَ كَلْبًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَوْسُعٌ وَمَجَازٌ، كَمَا سَمَوْا الْكَرِيمَ بَحْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٦): وَعَزِيَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيْبَ وَعَثْلَةَ وَشَيْطَانَ، وَالْحَكْمَ وَعَرَابِيَّ وَحَبَابِيَّ وَشِيهَابِيَّ فَسَمَاءُ هِشَامًا. وَسَمَى حَرْبًا: سَيْلًا.

وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ: الْمُنْبِعِثَ، وَأَرْضًا عَقْرَةَ سَمَاءَ حَضِرَةَ، وَشَيْعِبَ الضَّلَالَةَ سَمَاءَ شَيْعِبِ الْهَدْيِ، وَتَوَّ الرَّثِيَّةَ سَمَاءَهُمْ بَنُو الرَّشْدِيَّةِ، وَسَمَى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رَشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلْإخْتِصَارِ، وَكَلَامَ الْأَصْحَابِ السَّابِقِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالْعَمَلُ بِالسُّنَنِ أَوْلَى، فَأَمَّا الْحُكْمُ فَقَدْ سَبَقَ كَلَامُ الْقَاضِي: كُلُّ اسْمٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ وَتَعْظِيمٌ.

وَيَذَلُّ عَلَيْهِ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٥) فِي بَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحِ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: «عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكْمِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَالْيَوْمَ الْحَكْمُ فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكْمِ؟ فَقَالَ: إِنْ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ اتَّوَسَّيْتُ فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنْ الْوَالِدِ؟ قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٩٤٠) عَنْ قَتِيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُكْنَى الْإِنْسَانُ بِأَكْبَرَ أَوْلَادِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١١٠، م: ٢١٣١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

وَلِأَحْمَدَ (٣٤٥/٤) مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ الْجَشْمِيِّ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَفَرَّةٌ».

وَتَظَاهِرُ كَلَامُهُمْ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْجَمَلَةِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَصَرَّحُوا بِهِ فِي السَّقَطِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ اتَّفَقُوا أَنَّ التَّسْمِيَةَ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ فَرَضٌ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ فِيهِ.

قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: وَرَأْسُهَا، قَالَ: وَلَعَلَّهُ يَخْتَصُّ الذَّكَرَ. وَيُكْرَهُ لَطْفُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: سُنَّةٌ، وَيَتَّصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةٌ.

وَفِي الرَّوْمِيَّةِ: لَيْسَ فِي خَلْقِ رَأْسِهِ وَوَزْنِ شَعْرِهِ سُنَّةٌ وَكَيْدَةٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ، وَالْعَقِيْقَةُ هِيَ السُّنَّةُ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ، فَإِنْ مَاتَ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ. نَقَلَهُ صَالِحٌ، ثُمَّ فِي اعْتِبَارِ الْأَسَابِيغِ وَجَهَانَ (م ١١) ^(١).

(١) (مسألة - ١١): قوله في العقيقة: (ثم في اعتبار الأسابيع وجهان). انتهى.

يعني: بعد الحادي، والعشرين.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والفتاوى، والزركشي، وتجريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: لا يعتبر ذلك، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

قال في الرعاية الكبرى: فإن فات ففي إحدى وعشرين أو ما بعده.

قال في الكافي: فإن أخرها عن إحدى وعشرين ذمها بعده؛ لأنه قد تحقق سببها. انتهى.

قال ابن رزين: وهو أصح، كالأضحية. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يستحب اعتبار الأسابيع أيضًا بعد الحادي، والعشرين فيكون بعد الحادي، والعشرين في الثامن، والعشرين، فإن

فات ففي الخامس، والثلاثين، وعلى هذا فقس.

قال ابن أبي المجد في مصنفه: فإن فات ففي إحدى وعشرين، ويقضي في كل أسبوع بعده دون غيره، في الأشهر.

وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ بِالصَّغِيرِ، وَلَا يَعُوْ غَيْرَ الْأَبِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَالرَّعَايَةِ وَالرُّوْضَةِ: يَعُوْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَجْزِي إِلَّا بَدَنَهُ (م) أَوْ بَقْرَةً كَامِلَةً (م) نَصُّ عَلَيْهِ.
 قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ: وَأَفْضَلُهُ شَاةٌ.
 وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ فِي أَضْحِيَّةٍ.
 وَفِي إِجْزَاءِ الْأَضْحِيَّةِ عَنْهَا رَوَايَتَانِ (م ١٢) (١١)، فَإِنْ عَدِمَ اقْتَرَضَ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: مَعَ وِفَاءٍ. وَيُوَدَّدُ فِي أَذْيِهِ حِينَ يُولَدُ.
 وَفِي الرَّعَايَةِ: وَيُقَامُ فِي الْبُسْرَى وَيُخَنَكُ بِشَمْرَةٍ وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ وَهِيَ كَالأَضْحِيَّةِ مُطْلَقًا، ذِكْرُهُ جَمَاعَةً، وَنَصُّ عَلَى الْجِلْدِ، وَالرَّأْسِ، وَالسُّوَائِقِ، وَالصَّدَقَةِ بِمَنْعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ أَذْخَلَ مِنْهَا فِي التَّعْبُدِ.
 وَقَالَ أَبُو الْحَقَّابِ: يُخَمَلُ نَقْلٌ حُكْمٌ كُلُّ مِنْهَا إِلَى الْأُخْرَى فَيَكُونُ فِيهِمَا رَوَايَتَانِ وَطَبِخُهَا أَفْضَلُ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ لَهُ: يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ.
 وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ: وَمِنْهُ طَبِيخٌ حَلْوٌ، تَفَاوُلًا، وَلَمْ يَعتَبِرْ شَيْخُنَا التَّمْلِيكَ، وَمَنْ لَقِبَ بِمَا يُصَدَّقُهُ فِعْلُهُ جَانَ، وَيَخْرُمُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَلَى مَخْرَجِ صَحِيحٍ، عَلَى أَنَّ التَّوَالِيْلَ فِي كَمَالِ الدِّينِ وَشَرَفِ الدِّينِ أَنَّ الدِّينَ كَمَلَهُ وَشَرَفَهُ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ.
 وَيُكْرَهُ التَّكْنِي بِأَبِي عَيْسَى، اِحْتِجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ عَمَرَ.
 وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: وَبِأَبِي يَحْيَى، وَهَلْ يُكْرَهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ؟ أَمْ لَا؟ أَمْ يُكْرَهُ لِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطُّ؟ فِيهِ رَوَايَاتُ (م ١٣) (١٢)، وَلَا يَخْرُمُ (ش).

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَكْتَبُ بِهِ، وَاحْتِجَّ بِالنَّهْيِ، فَظَاهِرَةٌ: يَخْرُمُ، وَمَنْعٌ فِي الْغَنِيِّ مِنَ الْجَمْعِ.
 وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ تُكْرَهُ الْكُنْيَةَ، وَالنِّسْبَةَ بِاسْمِ النَّبِيِّ وَكُنْيَتِهِ جَمْعًا وَإِفْرَادًا، وَمُرَادُهُ إِفْرَادًا أَيْ الْكُنْيَةَ.
 وَيَجُوزُ تَكْنِيَّتُهُ أَبَا فَلَانَ وَأَبَا فُلَانَةَ (ع) وَتَكْنِيَّتُهَا أُمُّ فَلَانَ وَأُمَّ فُلَانَةَ (ع) وَتَكْنِيَّةُ الصَّغِيرِ (ع) قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان). انتهى.
 وأطلقهما في القواعد الفقهية، وتجرید العناية، وهما منصوبتان عن الإمام أحمد.
 إحداهما: تجزئ، وهو ظاهر ما قدمه في المستوجب.
 قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة.
 قلت: وهو الصواب.
 وفيها نوع شبه من الجمعة، والعيد إذا اجتمعتا، لكن لم نر من قال بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها، فقد يتوجه احتمال، والله أعلم.
 والرواية الثانية: لا تجزئ.
 قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
 (٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وهل يكره - يعني: التكني - بأبي القاسم أم لا؟ أم يكره لمن اسمه محمد فقط؟ فيه روايات). انتهى.
 وأطلقهن في آداب المستوجب، والرعايتين، والآداب الكبرى، والوسطى، وقال: ذكرهن القاضي وغيره.
 إحداهن: لا يكره.
 قلت: وهو الصواب، بعد موته ﷺ.
 وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدلُّ على الإباحة.
 والرواية الثانية: يكره مطلقًا، لظاهر الأحاديث الصحيحة.
 والرواية الثالثة: يكره لمن اسمه محمد فقط.
 وقال في الهدي: والصواب أن التكني بكنية ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع. انتهى. فظاهره التحريم.
 فهذه ثلاث عشرة مسألة قد صححت والله الحمد.
 ومن أوَّلِهِ لِي هُنَا عَلَى التَّحْرِيرِ سَبْعَ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ وَخَمْسَ وَثَمَانُونَ مَسْأَلَةً.

وقال ابن حزم: اختلفوا في تكبيرة من لا ولد له، ولم أجد ذكروا الترخيم، والتصغير، وهو في الأخبار، كقوليه عليه السلام: «يا عائش! يا فاطم!».

«وكقول أم سليم يا رسول الله خويدمك أنيس أدع الله له». فيتوجه الجواز، لكن مع عدم الأذى.

قال أحمد: «كفى النبي ﷺ عابثة بأمر عبد الله».

ويطلق الغلام، والجارية، والفتى، والفتاة على الحر، والمملوك ولا تقل: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وإمامه الله. ولا يقل العبد لسيده: ربي. وفي مسلم أيضا: ولا مولاي، فإن مولاكم الله، وظاهر النهي التحريم، وقد يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وقد روى أبو داود (٤٩٧٥) بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا: «لا تقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا تقول المملوك: ربي ورثتي، وليقل المالك: فتاي وقتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدي، فإنكم المملوكون، والرؤب الله عز وجل».

ورواه أيضا بإسناد صحيح (٤٩٧٦) موقوفا قال: «وليقل: سيدي ومولاي»، ورواه مسلم مرفوعا.

وفي الصحاح (خ: ٢٣٩٦): «قوله عليه السلام في أشرط الساعة أن تلد الأمة ربها وربتها».

فهذا يقتضي أن النهي للكرهية، وذكر بعض العلماء أن النهي عن كثرة الاستعمال، قال أبو جعفر النحاس: لا نعلم بين العلماء خلافا أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول عبدا ولا عبدي وإن كان مملوكا، وقد حذر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين، فكيف للأحرار؟

وكانت العرب تقول له البذء، والبذء عند العرب الرئيس الذي ليس فوقه رئيس، قال: قد حكى أنه يقال في هذا رب، وحكى الفراء: رب، بالتخفيف، إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا، وكذا المولى، قال: ومحظور أن يكتب: من عبدي، وإن كان الكاتب غلاما، قال: ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي، لقول النبي: «لا تقولوا للمنافق سيدينا، فإنه إن يكن سيديكم فقد أسخطتم الله عز وجل».

وهذا الخبر إسناده جيد، ورواه أحمد (٣٤٦/٥) من حديث برودة.

ورواه أبو داود (٤٩٧٧)، ولفظه: «لا تقولوا للمنافق سيديا فإنه إن يكن سيديا فقد أسخطتم ربكم عز وجل».

ورواه النسائي في «اليوم والليلة».

قال أبو جعفر: وأجاز هذا بعضهم، واحتج بقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيدي».

قال أبو جعفر: والقول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق: يا سيدي، للحديث، ويقال لغيرهم ذلك، للحديث، كذا قال، ولا أظن أحدا يجوز أن يقال هذا لمنافق أو كافر، قال: وينبغي أيضا أن لا يرخص أحد أن يخاطب يا سيدي وأن يكره ذلك، «كما فعل رسول الله ﷺ فقال: السيد الله عز وجل».

وهذا الخبر إسناده جيد، ورواه أبو داود (٤٨٠٦) في باب كراهية التماذج عن مطرف قال: قال أبي: «انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدينا، فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولا. فقال قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجربكم الشيطان»، ورواه أحمد.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٢٤٨) من طرق.

وروى أيضا في «اليوم والليلة» (٢٤٩) بإسناد جيد عن أنس: «أن ناسا قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدينا وابن سيدينا، فقال: يا أيها الناس، قولوا بقولكم ولا يستهويكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل».

قال ابن الأثير في قوله «السيد الله».

أي: الذي تحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع.

ولا تسن الفرقة - نحر أول ولد الناقة -، ولا العيرة، ذبيحة رجب.

ونقل حنبل عن أحمد: «سنتحبه، وحكاه أحمد عن أهل البصرة، وروى عن ابن سيرين.

وفي الرعاية بكره، والله أعلم.

كتاب البيع

يَتَعَدُّ بِالْإِيجَابِ، وَالْقَبُولُ بَعْدَهُ بِلَفْظِ ذَالٍ عَلَى الرِّضَا.
وَعَنْهُ: بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ قَطْعًا، فَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِكَذَا، فَقَالَ: أَنَا أَخَذُهُ بِكَذَا، لَمْ يَصِحَّ، بَلْ أَخَذْتَهُ، نَقَلَهُ مِنْهَا، فَإِنْ تَقَدَّمَ
الْقَبُولُ الْإِيجَابُ بِمَضْرُوبٍ أَوْ طَلَبَ صَحَّ.

وَعَنْهُ: بِمَضْرُوبٍ.

وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، كَيْتَاحٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ [فِيهِ] رِوَايَةً، اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ بِمَا يَقْطَعُهُ عَرَفْنَا، وَالْأُ
فَلَا. وَكَذَا يَتَاح.

وَعَنْهُ: لَا يَنْطَلُ بِالتَّفَرُّقِ.

وَعَنْهُ: مَعَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاعِطَةِ، نَحْوُ: أَهْطِي بِلِرْهَمِ خُبْرًا، فَيُعْطِيهِ مَا يَرْهِيهِ، أَوْ خُذْ هَذَا بِلِرْهَمِ فَيَأْخُذْهُ.

وَعَنْهُ: فِي الْيَسِيرِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي.

وَعَنْهُ: لَا، وَمِثْلُهُ وَضِعَ لَمَّهِ عَادَةً وَأَخَذَهُ، وَكَذَا هَيْبَةٌ، فَتَجْهِيضُ بَيْتِهِ بِجِهَازٍ إِلَى زَوْجِ تَمْلِيكَ، فِي الْأَصَحِّ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ
وغيره صحة الهبة. وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِهِ حَالَ الشَّرَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَا أَذْرِي إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ، وَلَهُ شُرُوطٌ:

أَخَذَهَا: الرِّضَى، فَإِنْ أَكْرَهَ بِحَقِّ صَحَّ، وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ كَرِهَ الشَّرَاءَ، وَيَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ يَبِيعُ
الْمُضْطَرَّ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ تَحْرِيمَهُ وَكَرَاهَتَهُ، وَفَسَّرَهُ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ: يَجِئُكَ مُخْتِاجٌ فَيَبِيعُهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَعِشْرِينَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٣٨٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ هُشَيْنِمْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَامِرٍ كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ
بَنِي تَعِيمٍ قَالَ: خَطَبْنَا عَلِيًّا، أَوْ قَالَ عَلِيًّا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرَكَ».

صَالِحٌ لَا يَعْرِفُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ هُشَيْنِمْ، وَالشَّيْخُ لَا يَعْرِفُ أَيْضًا.

وَلِأَبِي بَلْعَنٍ الْمَوْصِلِيِّ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنِمْ، عَنْ الْكُوْفَرِيِّ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:
بَلَّغَنِي عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَلَا إِنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ، أَلَا إِنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّينَ
حَرَامٌ».

الْكُوْفَرِيُّ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ بِوَأَطِيلٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: رَأَيْتُ بِحُطِّ ابْنِ عَقِيلٍ حَكَى عَنْ كِسْرَى أَنْ بَعْضَ عَمَلِهِ أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ نَهْرًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُجْرَى
إِلَّا فِي بَيْتٍ لِعَجْرُونَ، فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا، فَضَوِّعَ لَهَا الثَّمَنَ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَكَتَبَ كِسْرَى أَنْ خُذُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْمَصَالِحَ
الْكَلِّيَّاتِ تُغْفَرُ فِيهَا الْمَفَاسِدُ الْجَزْئِيَّاتِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَجَدْتُ هَذَا صَحِيحًا، فَإِنَّ اللَّهَ وَهُوَ الْعَايَةُ فِي الْعَدْلِ يَبْعَثُ الْمَطْرَ، وَالشَّمْسَ، فَإِنْ كَانَ الْحَكِيمُ الْقَادِرُ لَمْ
يُرَاجِعْ نَوَادِرَ الْمَضَارِّ لِعُمُومِ النِّمَافِعِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

الثَّانِي: الرُّشْدُ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ تَصَرُّفٌ مُمَيَّزٌ وَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ وَبَلْغِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ فَلَبَّغَ أَبَاهُ فَأَجَازَهُ جَازٌ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَوْ أَجَازَهُ هُوَ بَعْدَ رُشْدِهِ لَمْ يَجْزُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: رِضَاهُ بِقِسْمِهِ هُوَ قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَلَيْسَ إِجَازَةٌ لِعَدْلِهِ فَضُولِي، وَقَالَ: إِنْ نَفَذَ عِنَقَهُ الْمُتَقَدِّمُ أَوْ ذَلَّ عَلَى رِضَاهِ

بِهِ عَتَقَ، كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كَالْأَخْرَارِ.
وَعَنْهُ: لَا يَغْفِرُ. ذَكَرَهَا الْفَخْرُ.

وَفِي الْأَنْبِيَّاتِ وَعِيُونَ الْمَسَائِلِ: ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ صِحَّةَ بَيْعِهِ وَنِكَاحِهِ، وَفِيهِ نَقَلَ ابْنُ مُثَنِّسٍ صِحَّةَ عِتْقِهِ إِذَا عَقَلَهُ، وَكَذَا فِي عِيُونَ الْمَسَائِلِ صِحَّةَ عِتْقِهِ، وَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَهُ.
وَفِي الْمُنْهَجِ وَالتَّرْغِيبِ: فِي عِتْقِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ وَابْنِ عَشْرٍ وَابْنَةِ تِسْعٍ وَفِي الْمَوْجِزِ وَمُمَيِّزِ رِوَايَاتِنَا، وَهَمَّا فِي الْأَنْبِيَّاتِ: فِي سَنِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ لَا تَصِحُّ عَقُودُهُ، وَأَنَّ شَيْخَهُ قَالَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي عَقُودِهِ كُلِّهَا رِوَايَاتِنَا، وَقَدَّمَ فِي التَّنْبِيهِ صِحَّةَ عِتْقِ مُمَيِّزٍ وَسَنِيهِ وَمُفْلِسٍ.

نَقَلَ صَالِحٌ: إِذَا بَلَغَ عَشْرًا زَوْجٌ وَتَزَوَّجَ وَطَلَّقَ وَفِي طَرِيقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي صِحَّةِ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ وَتَقْوُودِهِ بِلا إِذْنٍ وَلِيسِيٍّ وَإِبْرَائِيمَ وَإِعْتَابَهُ وَطَلَاقِهِ وَرِوَايَاتِنَا. وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِإِذْنِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَالسَّنِيَّةُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي عَدَمِ وَقْفِهِ، وَيَجُوزُ إِذْنُهُ لِمَصْلُحَةٍ، وَيَصِحُّ فِي يَسِيرٍ مِنْهُمَا، وَكَذَا مَنْ دُونَ الْمُمَيِّزِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م ١) (١).

وَمِنْ عَبْدِ، وَشِرَاؤُهُ فِي ذِمَّتِهِ وَاقْتِرَاضُهُ لَا يَصِحُّ، كَسَنِيهِ، فِي الْأَصَحِّ.
وَعَنْهُ: يَصِحُّ وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَالرِّوَايَاتِنَا فِي إِقْرَارِهِ. وَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ مِنْهُ لِإِخْتَارِهِ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: مَنْ بَايَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ أَنَّ مَوْلَاهُ حَجَرَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ هُوَ أَتْلَفَ مَالَهُ.
وَفِي قَبُولِهِمْ هِبَةً وَرَضِيَّةً بِلا إِذْنِ أَوْجَةٍ.
الثَّالِثُ: يَجُوزُ مِنْ عَبْدِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: يَصِحُّ قَبُولُ مُمَيِّزٍ (م ٢) (٢)، وَكَذَا قَبْضُهُ، وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ.

وَيَقْبَلُ مِنْ مُمَيِّزٍ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: دُونَهُ هَدِيَّةً أُرْسِلَ بِهَا، وَإِذْنُهُ فِي دُخُولِ دَارٍ.
وَفِي جَامِعِ الْقَاضِي: وَمِنْ فَاسِقٍ وَكَافِرٍ، وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ (ع).

وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا: إِنْ ظَنَّ صِدْقَهُ، وَهَذَا مُتَّجَةٌ. قَالَ: وَإِنْ حَذَرَ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقٍ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ: لَا، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي التَّمْهِيدِ فِي مَسْأَلَةِ التَّعْبُدِ بِالْقِيَّاسِ: أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِلُصُوصٍ فِي طَرِيقِهِ وَظَنَّ صِدْقَهُ لَزِمَهُ تَرْكُهُ.
وَفِي وَاضِحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْمُخَالَفِ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ حَذَرَ فَاسِقٍ مِنْ طَرِيقٍ وَجَسَبَ قَبُولَهُ عُرْفًا، فَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ، لِاحْتِمَالِ قَصْدِ تَغْوِيْقِهِ أَوْ التَّهْزِي، وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويصح في يسير منهما يعني من المميّز، والسنيّة وكذا من دون المميّز، في أحد الوجهين). انتهى.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، قطع به في الرعاية الكبرى، وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي قبولهم يعني المميّز، والسنيّة، والعبد هبة ورضية بلا إذن أوجه).

الثالث: يجوز من عبد، نص عليه. وفي المغني: يصح قبول مميّز). انتهى.

وأطلق القبول وعدمه في السنيّة، والمميّز في الرعايتين، والحاويين، وأطلقهما في الفائق، في الصغير.

أحدهما: يصح من الجميع.

قلت: وهو الصواب، واختاره في المغني، والشرح، والحاوي في قبول المميّز.

والوجه الثاني: لا يصح.

وقال الحارثي وتبعه في القواعد الأصولية: لا يصح قبض مميّز هبة ولا قبولها، على أشهر الروايتين، وعليه معظم الأصحاب.

قلت: وهذا المذهب، وقد مر للمصنّف في باب ذكر أصناف الزكاة.

والوجه الثالث: يصح من العبد دون غيره، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وينبغي أن يكون هذا المذهب.

وَمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْجَامِعِ ذِكْرَهُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لِأَنَّ اسْتِئْذَانَ، وَالْمَدْيَةَ مَوْضُوعَهُمَا عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ، بِدَلِيلِ قَبُولِهِ مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْقِبْلَةَ مَوْضُوعَةً عَلَى الْاِحْتِيَاظِ، لِعَدَمِ قَبُولِهِ مِنَ الصَّبِيِّ. وَيُحْتَجُّ لِذَلِكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَذَا يَأْتِي الْمَشْرُوكِينَ وَهِيَ عَلَى أَيْدِي كُفَّارٍ».

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ هَذَا مَعَ قَرِيْبَةٍ رِيْمًا أَفَادَتِ الْعِلْمَ فَضْلًا عَنِ الظَّنِّ، نَحْوُ مَكَاتِبَةٍ وَعَلَامَةٍ بِرِسَالَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا يُفِيدُ الْإِطْلَاقَ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَبَاحَ النَّفْعِ، وَالِافْتِيَاءِ بِلا حَاجَةٍ، كَعَقَارٍ وَيَعْلٍ وَحِمَارٍ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا، لَا إِنْ نَجَسَا، قَالَهُ فِي السُّنَنِ فِي دَوْدٍ قَزَّ، وَحَرَمُهُ فِي الْاِئْتِصَارِ، وَيُزَوِّدُهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ قَالَ: كَيْفِيصٌ مَا لَا يُؤْكَلُ، لَا حَشْرَاتٍ، وَالسَّهْوُ وَكَلْبٌ وَخَمْرٌ وَلَوْ كَانَا ذِمِّيَيْنِ، ذَكَرَهُ الْأَرْجَبِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَسَرَّجِينَ نَجَسَ، وَفِيهِ تَخْرِيجٌ مِنْ دُهْنِ نَجَسَ.

وَقَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ السُّلْفِ فِي الْبَعْرِ، وَالسَّرَّجِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَأَطْلَقَ ابْنُ رَزِينٍ فِي بَيْعِ نَجَاسَةِ قَوْلَيْنِ، وَسَمٌّ قَاتِلٌ، مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ السَّقْمُونِيَا وَنَحْوِهِ.

وَفِي بَيْعِ عَلَقٍ لِمَصْرُومٍ وَوَيْدَانٍ لِمَصِيدٍ سَمَكٍ وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ كِبْرُومَةٌ شَبَاشًا وَجَهَانٍ (م ٣، ٤) (١).

وَيَجُوزُ بَيْعُ طَيْرٍ لِقَصْدِ صَوْتِهِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ (٢).

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: إِنْ جَازَ حَبْسُهُ، وَفِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِابْنِ عَقِيلٍ (م ٥) (٣).

(١) (مسألة ٣ - ٤): قوله: (وفي بيع علق لمصر دم وديدان لصيد سمك وما يصاد عليه كبرومة شباشا وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣): بيع العلق لمصر دم وبيع الديدان لصيد سمك هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الفائق.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في المغني، والشرح، والنظم، والحاوي الكبير، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يصح.

(المسألة الثانية - ٤): بيع ما يصاد عليه كبرومة شباشا هل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، وأطلق الوجهين في الحاوي الكبير.

أحدهما: يصح مع الكراهة، قدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يصح، صححه الناظم.

(٢) تنبيه: قوله: (ويجوز بيع طير لقصد صوته ذكره جماعة).

قلت: من الجماعة صاحب المستوعب، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

(٣) (مسألة ٥ - ٥): قوله: (ويجوز بيع طير لقصد صوته ذكره جماعة، وعند شيخنا يجوز إذا جاز حبسه. وفيه احتمالان لابن

عقيل). انتهى.

قال في الآداب الكبرى: فأما حبس المترنمات من الطيور، كالقماري، والبلابل، لترنمها في الأقفاس، فقد كرهه أصحابنا، لأنه

ليس من الحاجات إليه، لكنه من البطر، والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب، فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته.

ويحتمل أن لا ترد، ذكره في الفصول. انتهى.

وقال في الفصول في موضع آخر: وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفها. انتهى.

فقطع في الموضوع الثاني بالمنع وأن عليه الأصحاب، وهو قوي، وقال في باب الصيد: نحن نكره حبسه للتربية لما فيه من السفه، لأنه

يطرب بصوت حيوان صوته حينئذ إلى الطيران وتأسف على التحلي في الفضاء.

وفي الموجز: لا تصح إجارة ما قصد صوته، كديك وقمري.
وفي التبيين: لا يصح إجارة ما لا يتنعم به كتنم ودجاج وتلبل وقمري.
وفي الفتون: بكرة.

وفي بيع هر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كقبيل^(١) وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحوها روايتان، فإن جاز فقي فرخه ويضيه وجهان (م ٦، ٨)^(٢).
وإن لم يقبل القبيل، والفهد التعليم لم يجز، كاسد وذئب وذئب وغراب.

(١) تنبيه: قوله في المسألة: (وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كقبيل...) إلى آخره، وقال بعد ذلك: فإن لم يقبل القبيل أو الفهد التعليم لم يجز بيعة كاسد إلى آخره، فلعلمه أراد تعليم كل شيء بحسبه فتعليم القبيل للركوب، والحمل عليه ونحوهما، وتعليم غيره للصيد، إلا أنه أراد تعليم القبيل للصيد، وإن كان ظاهر عبارته الأولى، فإن هذا لم يعهد، ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به، ولشيخنا عليه كلام في حواشيه.

(٢) (مسألة ٦ - ٦ - ٨): قوله: (وفي بيع هر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كقبيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحو ذلك روايتان، فإن جاز فقي فرخه ويضيه وجهان). انتهى.

ذكر المصنف مسائل:

(المسألة الأولى - ٦): بيع الهر هل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والحزر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والزركشي، ونجريد العناية، وغيرهم.

إحدهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والكافي، والنظم، وغيرهم، واختاره الشيخ الموقف، والشارح وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

وقدمه في الحاوي الكبير، وقطع به الحرقمي وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح البيع، اختاره أبو بكر وابن موسى وصاحب الهدى، والفاقي، وغيرهم.

قال في القواعد الفقهية: لا يجوز بيع الهر، في أصح الروايتين، للنهي الصحيح عن بيعه.

(المسألة الثانية - ٧): بيع ما يعلم الصيد، كما مثل المصنف، هل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاقي، والزركشي، ونجريد العناية، وغيرهم.

إحدهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والكافي، والنظم، وغيرهم.

واختاره الشيخ، والشارح وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

وقدمه في الحاوي الكبير، وقطع به الحرقمي وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح.

اختاره أبو بكر وابن موسى، وحاصله أن من اختار الصفة هنا اختارها في الهر، إلا صاحب الهدى، والفاقي، وابن رجب، وأظن، والشيخ تقي الدين، فإنهم اختاروا عدم الجواز في الهر، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن بيعه، والله أعلم.

(المسألة الثالثة - ٨): إذا قلنا يصح البيع، فهل يصح بيع فراخه ويضيه أم لا؟ أطلق الخلاف.

قلت: وعلى قياسه ولد الفهد الصغير، وأطلقه في الرعاية الكبرى في البيض.

أحدهما: يصح فيها إذا كان البيض يتنعم به، بأن يصير فرخاً، وهو الصحيح.

اختاره الشيخ، والشارح، وصححه في النظم، وقدمه في الكافي، والحاوي الكبير وشرح ابن رزين.

قال الزركشي: إن قبل التعليم جاز، على الأشهر، كالجحش الصغير.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح.

وقال القاضي: لا يجوز بيع البيض لنجاسته، وردّه الشارح، وهو كما قال.

قال في عيون المسائل: وتسرى ونحوها، وقال: ونمى، ويأتي في الصئيد.
ونقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر.
وكذا بيع زرد الحفظ (م ٩) (١).

وقيل: وغيره، قال مهنا: سألت أحمد عن بيع القرد وشرايه فكرهه، ويجوز بيع عبد جان، في المنصوص، كمرئد،
فليجاهل أرضه وفي مسألة مرئد احتمال ثمنه ومريض.
وقيل: غير مأیوس.

وفي متحتم قتله للمحاربة ولبن آدمية وقيل: أمة وجهان (م ١٠، ١١) (٢).
قال أحمد: أكره للمرأة أن تبيع لبنها، وأحجج ابن شهاب وغيره بأن الصحابة رضي الله عنهم قضاوا فيمن غر بأمة

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وكذا بيع قرد للحفظ) يعني: أن فيه الخلاف المطلق الذي في سباح البهائم.
وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين، والفاثق، وظاهر ما في المغني، والشرح إطلاق الخلاف كالمصنف:
أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل، وقدمه في الحاوي الكبير.
قلت: هو الصواب، وهو أقبل للتعليم مما تقدم، وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك.
وقد أطلق الإمام أحد كراهة بيع القرد.

وقال في آداب الرعايتين: يكره اقتناء قرد لأجل اللعب، وقيل: مطلقاً. انتهى.
وظاهره: أن المذهب لا يكره اقتناؤه لغير اللعب، والوجه الثاني لا يصح بيعه.
وقال الشيخ الموفق، والشارح: وهو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.
(٢) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (وفي متحتم القتل للمحاربة ولبن آدمية وقيل: أمة وجهان). انتهى.
ذكر مسألتين.

(المسألة الأولى - ١٠): (هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا؟)

أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في الكافي، والمقنع، والمحزر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.
أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في المغني، والشرح، والنظم، والتصحيح، وغيرهم.
وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، وغيرهم.
وقدمه في المستوعب، والحاوي الكبير.
والوجه الثاني: لا يصح.

قال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه، لأنه لا قيمة له. انتهى. وهو قوي.

(المسألة الثانية - ١١): (هل يصح بيع لبن الأدميات أم لا؟)

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة،
والرعايتين، والحاويين، وتجريد العناية، وغيرهم.
أحدهما: يصح مطلقاً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، صححه الشيخ الموفق، والشارح، والنظم وصاحب التصحيح،
وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، ومتخب الأدمي، واختاره ابن حامد وابن عبدوس في تذكرته.
والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً.

قال الشيخ الموفق ومن تابعه: ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه.

وجزم به في المنور، وقدمه في المحزر.

وقد أطلق الإمام أحد الكراهة.

والوجه الثالث: يصح من الأمة دون الحرّة.

وأطلقهن في الفائق.

بِضْمَانِ الْوَالِدِ، وَلَوْ كَانَ لِبَنٍ قِيمَةً لَدَكَرُوهُ.
وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ فِيمَنْ عِنْدَهُ أُمَةٌ رَهْنٍ فَسَقَّتْ وَلَدَهُ لَبْنَا وَوَضِعُ عَنْهُ بِقَدْرِهِ. وَفِي مَنْدُورٍ عَتَقَهُ نَظَرَ، قَالَهُ الْقَاضِي،
وَالْمُتَّخِبُ، وَالْأَشْهُرُ الْمُنْعُ^(١).
وَفِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ (و هـ) وَكَرَاهِيَةِ (و م ش) وَتَحْرِيمِ رَوَايَاتِ (م ١٢)^(٢).
فَإِنْ حَرَّمَ قَطْعَ بَسْرَقِيهِ^(٣)، وَلَا يَبَاعُ فِي ذَيْنِ، وَلَوْ وَصِيَ بِبَيْعِهِ لَمْ يَبْعَ، نَصْرٌ عَلَيْهِمَا.
وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بَيْعَ التَّعَاوِيلِ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَالتَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ التَّعَاوِيلِ.
وَفِي الْقِرَاءَةِ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا ضَرَرَ وَجْهَانِ (م ١٣)^(٤).

(١) تنبيه: قوله: (وفي مندور عتقه نظراً، قاله القاضي، والمتخب) يعني: نذر تبرؤ لا نذر لجحاج وغيصب، قاله ابن نصر الله، والأشهر المنع. انتهى.
الأشهر هو الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر، والفاثق، والمنور وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.
وقدمه في الرعايتين، والنظم.
وقيل: يصح بيعه. قال ابن نصر الله في حواشيه: ولا تردُّ في جواز بيعه.
قال في الرعايتين: قلت: إن علته بشرط صح بيعه قبله، وجزم به في الحاويين، وهو الصواب.
(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (وفي جواز بيع المصحف وكراهته وتحريمه روايات). انتهى.
إحداهن: لا يجوز بيعه، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه.
قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة، وجزم به في الوجيز وغيره.
واختاره الشيخ الموفق، والشراح وابن رزین، وغيرهم.
وقدمه في المغني، والكافي، والشرح، والرعاية الكبرى، والنظم، وشرح ابن رزین، وغيرهم.
والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة، صححه في مسبوک الذهب، والخلاصة، والتصحیح.
قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وإدراك الغاية، وغيرهم.
وقدمه في الهداية، والمستوعب، والهادي، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين ونظم المفردات، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس وغيره.

قلت: وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره، وأطلقها في المقنع.
والرواية الثالثة: يجوز بيعه من غير كراهة، وذكرها أبو الخطاب فمن بعده.
(٣) تنبيه: قوله: (فإن حرم قطع بسرقته).
قال بعض الأصحاب المتأخرين: هذا سهو من المصنف، وصوابه فإن جاز قطع بسرقته، وإن حرم لم يقطع. انتهى.
وهو كما قال، اللهم إلا أن يريد التحريم مع الصحة، وهو أولى، وفي عبارته ما يدل عليه، لأنه قال: (وفي جواز بيعه وكراهته وتحريمه).

مراده بقوله: (فإن حرم)، وهو التحريم الثاني، يعني: مع الصحة، والله أعلم.
(٤) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان). انتهى.
أحدهما: لا يجوز، وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى في باب الرهن.
قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح، فأنهما قالوا:
والرواية الثانية: يجوز رهنه.
قال الإمام أحمد: إذا رهن مصحفاً لا يقرأ فيه إلا بإذنه. انتهى.
ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه.
والوجه الثاني: يجوز بشرطه المتقدم.
اختاره في الرعاية الكبرى.
ويؤيده: أن الإمام أحمد جوز القراءة فيه للمرتهن.

وَجَوْرُهُ أَحْمَدُ لِمُرْتَبِهِ، وَعَنْهُ. وَلِيهِ: يَكْرَهُ.
 وَتَقَلَّ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَعْجَبُنِي بِمَا إِذِنِي. وَيَلْزَمُ بِذَلِكَ لِحَاجَةِ وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ عَكْسُهُ، كَثِيرِهِ.
 وَإِجَارَتُهُ كَيْبَعِي (م ١٤)^(١).
 وَكَذَا يُبْدَلُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَالْأَصْحَحُ لَا يَحْرُمَان (م ١٥)^(٢).
 رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ وَلَا تَشْتَرَوْهَا.
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَوَدَّتْ أَنْ الْأَيْدِي تَقُطَعَ لِمَنْ يَبِيعُهَا.
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا.
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهُ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ ابْتِغَاهَا وَلَا تَبِعَهَا.
 قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ وَقَفُّهُ وَهَيْبَتُهُ، وَالرَّصِيَّةُ بِهِ وَاحْتِجَ بِمُصَوِّصٍ أَحْمَدًا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ (هـ ق).
 وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَجْرَةٍ، نَقْلَهُ الْجَمَاعَةَ. وَاحْتِجَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفِيهِ لِمُحَدِّثٍ بِمَا حَمَلِي وَلَا مَسْ رِوَايَتَانِ (م ١٦)^(٣).
 وَكَذَا فِي كَافِرٍ^(٤)، وَفِي النَّهَائِيَّةِ: يُنْتَهَى.

= وقد قال في القاعدة التاسعة والتسعين: تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفًا غيره.

ونقله القاضي في الجامع الكبير.
 وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له: أن الأصحاب عللوا قولهم لا يقطع بسرقة المصحف، فإن له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بدله لذلك. انتهى.
 وهنا يقوي الجواز، وعنه: يكره.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وإجارته كيبعه). انتهى.

قد علمت الصحيح من الروايات التي في البيع، فكذا يكون الصحيح في الإجارة، كما قال المصنف وغيره من الأصحاب، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (وكذا إبداله وشراؤه، والأصح لا يحرمان). انتهى.

انتفى التحريم من إطلاق الخلاف، وبقي رواية الجواز، والكرهية، وظاهر كلامه إطلاق الخلاف فيها.
 وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والمهدي، والتلخيص، والبلغة، والحاويين، والفاقي، وغيرهم.

إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح، فقد رخص الإمام أحمد في شرائها وجزم به في الوجيز، والمنور، وصححه في التصحيح، وقدمه في المحرر وغيره.

واختاره الشيخ، والشارح في الشراء، واختار ابن عديosi كراهة الشراء، وعدم كراهة الإبدال.
 والرواية الثانية: يكره، قدمه في الخلاصة، والرعايتين، وذكر أبو بكر في المبادلة هل هي بيع أم لا روايتين.
 وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع، بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله، لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال بعوض ديني بخلاف أخذ ثمنه، ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المئة.

(٣) (مسألة - ١٦): قوله: (ويجوز نسخه بأجرة، نقله الجماعة... ففيه لمحدث بلا مس ولا حمل روايتان). انتهى.

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، قطع به الشيخ الموفق وغيره.

واختاره القاضي في التعليل وغيره، وهو مقتضى كلام الحرقمي، وهو ظاهر ما اختاره الزركشي.

والرواية الثانية: لا يجوز، وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب.

وأطلقهم في الرعية، وحكامهم أوجها، وقيل: هو كالتقليب، وقيل: لا يجوز وإن جاز التقليب بالعود.

(٤) تبييه: يحتمل أن قوله: (وكذا في كافر) لا يقتضي إطلاق الخلاف بل يكون ذلك مجرد إخبار.

ويحتمل: أن الخلاف مطلق عنده، وتقديره: الروايتان المطلقتان في جواز نسخ المحدث مطلقتان في جواز ذلك من الكافر، فلذلك صححنا الخلاف وبيننا المذهب، والله أعلم.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمَصَاحِفَ تَكْتَبُهَا النَّصَارَى، عَلَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَأْخُذُ الْأَجْرَةَ مِنْ كَتَبِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّصَارَى.

وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ الْمُنْحَفِ، عَنْ الْبَغَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: نَصَارَى الْحِيرَةَ كَانُوا يَكْتُبُونَهَا، لِقَلْبَةٍ مَنْ كَانَ يَكْتُبُهَا، قِيلَ لَهُ: يُعْجِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، مَا يُعْجِبُنِي.

قَالَ فِي الْخِلَافِ: يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهُ فِي خَالَ كِتَابَتِهِمْ.
وَقَالَ فِي الْجَامِعِ: ظَاهِرُهُ كَرَاهَتُهُ لِذَلِكَ، وَكَرِهَهُ لِلْخِلَافِ، وَقَالَ: وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ يَكْتُبُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَحْمِلُهُ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ (م ١٧)^(١) أَنَّهُ يَجُوزُ، لِأَنَّ مَسَّ الْقَلَمِ لِلْحَرْفِ كَمَسُّ الْعُودِ لِلْحَرْفِ، وَيَجُوزُ لِلْمُخَدِّعِ تَقْلِيدَ السُّورِ بِعُودٍ، نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَتَوَجَّهُ مِنَ الْمَنَعِ تَخْرِيجُ: لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَجْرَةٍ، لِإِخْتِصَاصِ كَوْنِ فَاعِلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَيْبَةِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ كَتَلِيمِ الْقُرْآنِ.

قَالَ أَحْمَدُ: نَفْسُ مَا فِي الْمُنْحَفِ يَكْتُبُ كَمَا فِي الْمُنْحَفِ، يَغْنِي لَا يَخَالَفُ حُرُوفَهُ.
وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ بَعْدَ كَلَامِ أَحْمَدَ: إِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى كِتَابِهِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فَلَمْ تَحْسُنْ مَخَالَفَتُهُ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا تَبَاعُ كُتُبُ الْعِلْمِ، وَكَرِهَهُ (م).
وَقِيلَ: لَا يَفْطَعُ بِسَرِقَتِهَا مُخْتِاجٌ. وَيَصِيحُ شِرَاءُ كُتُبِ زُنْدَقَةٍ وَنَحْوِهَا لِئَلَيْفَهَا، ذَكَرَهُ فِي الرُّعَايَةِ، وَذَكَرَهُ فِي الْفَتَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَزَادَ: لَا خَمْرٌ لِيُرَيْفَهَا، لِأَنَّ فِي الْكُتُبِ مَالِيَةَ الْوَرَقِ.
قَالَ ابْنُ حَقِيلٍ: يُنْطَلُ بِأَلْفَةِ اللَّهْوِ، وَسَقَطَ حُكْمُ مَالِيَةِ الْخَشْبِ.
وَفِي جَوَازِ الْأَسْتِصْبَاحِ بِذَهْنٍ نَجَسٍ رَوَاتَانِ (م ١٨)^(٢).
نَقَلَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَمَسَّهُ يَدَايِهِ، بِأَخْذِهِ بِعُودٍ. وَخَرَجَ مِنْهُ جَوَازٌ يَبِيحُهُ، كَتَبَهُ لِكَافِرٍ عَالِمٍ بِهِ، فِي رِوَايَةٍ.
الرَّابِعُ: الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ. فَلَا يَصِيحُ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ (و)، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ (و).

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وهما في كافر وفي النهاية ممنع).

وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف تكتبها النصارى...

قال: يحمل قول أبي بكر على ما إذا كتبه وهو بين يديه من غير مس ولا حمل، وهو قياس المذهب. انتهى.

وأطلق الروایتين صاحب التلخيص وابن تميم وابن حمدان:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره القاضي في التعليل وغيره.

قال ابن عقيل في التذكرة: ويجوز استتجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله، وجزم به في الآداب الكبرى وغيره وقال: نص عليه.

وتقدم كلام أبي بكر، والقاضي أيضاً.

والرواية الثانية: المنع، قيل للإمام أحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني.

قال الزركشي: فأخذ من ذلك رواية بالمنع. انتهى.

قلت: رواية المنع في حق الكافر أقوى من رواية المنع في حق المسلم، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وفي جواز الاستصباح بالذهن نجس روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمعني، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والمحزر، ومختصر

ابن تميم، والشرح وشرح ابن منجاء، والمذهب الأحمد، والرعاية الصغرى، والحاويين والفتاوى وغيرهم.

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والخلاصة، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

قال الزركشي: هذا أشهر الروایتين، ونصرها في المعني، واختارها الحرقمي، والشيخ تقي الدين، وغيرهما.

وجزم به في الإفادات في باب النجاسة.

والرواية الثانية: لا يجوز جزم به في الوجيز.

وقيل: لا يألف الرجوع، واختاره في الفنون وأنه قول الجماعة، وأنكره من لم يحقق، فإن أمكن أخذه ومكانه مغلوق أو أخذ سملك في ماء من مكان له وطالت المدّة فلم يسهل أخذه لم يجز، لعجزه في الحال، والجهل بوقت تسليبه. وظاهر الواضح وغيره: بلى، وهو ظاهر تعليل أحمد بجهالتيه، والأ فوجهان (م ١٩) (١).

وصححه بعضهم في الأولى، ليقصر المدّة، ولا يبيع مقصوب إلا لغاصبه (و) وعلى الأصح: أو قادر عليه (و هـ) وكذا أبى، اختاره الشيخ وغيره.

وذكره القاضي في موضع (و هـ م)، والأشهر المنع، وإن عجز فله الفسخ. ويصح بيع النحل بكواربه أو فيها مفردًا، في الأصح فيهما، والأكثر إذا شوهد داخلاً. قال جماعة: لا بما فيها من نحل وعسل، وظاهر كلام بعضهم صحته. الحامس: معرفته، فلا يصح إلا برؤية مقارنة له أو ليغضبه إن دلت على بقية، نص عليه. فرؤية أحد وجهي ثوب خام تكفي، لا منقوش ولا يبيع الأنموذج، بأن يريه صاعًا وبيعة الصبرة على أنها من جنسه. وقيل: ضبط الأنموذج كذكر الصفات. نقل جعفر فيمن يفتح جرابًا ويقول: الباقي بصفته، إذا جاءه على صفته ليس له رده، وأخرج به القاضي على أنه إذا كان لنوع من العرض عرف في المعاملة فهو كالوصف، والشرط كالثمن. قال القاضي وغيره: وما عرفه بلنسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته. وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريبًا، فلا يصح شراء غير جوهرية جوهرية. وقيل: وشمه وذوقه، وعلى الأصح: أو رؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهره. وقيل: يُعتبر ظن بقاء ما اضطرفا به، وعلى الأصح: أو بصفته تكفي في السلم (ق)، فيصح بيع أغصى وشراؤه، كتوكيله (و).

وعنه: لا تكفي (خ). وعنه: ويغير صفة (و هـ) اختاره شيخنا في موضع، وضعفه أيضًا، هذا إن ذكر جنسه، وإلا لم يصح، رواية واحدة، قاله القاضي وغيره، فعليها: له خيار الرؤية، على الأصح، وله قبلها فسخ العقد. وقال ابن الجوزي: لا كإصاياه، ولا يظن العقد بموت وجنون، وللمشتري الفسخ، بخلاف رؤية سابقة أو صفة، لا مطلقًا (هـ ق) على التراخي إلا بما يدل على الرضا من سؤم ونحوه، لا بركوبه الدابة في طريق الرد. وعنه: على الفور، وعليها متى أبطل حقه من رده فلا أرض، في الأصح، فإن اختلفا فيهما قبل قوله مع يمينه. وفي الرعاية: وفيه نظر.

وقال صاحب المحرر: وقد ذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب بعموم كلامه إذا اختلفا في صفة المبيع هل يتخالفان أو قول البايع؟ فيه روايتان، وميأتي، وعند (م) قول البايع. ويصح موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين اختيارًا بلفظه. والثاني: لا، وحكاه شيخنا عن أحمد، كالسلم الحال.

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (فإن أمكن أخذه - يعني: الطير - ومكانه مغلوق أو أخذ سملك في ماء من مكان له وطالت المدّة فلم يسهل أخذه لم يجز... وظاهر الواضح وغيره: بلى، والأ فوجهان). انتهى.

يعني: إذا طالت المدّة وأمکن أخذه ولكن بتعب ومشقة فهذا محل الوجهين، قاله الشيخ الموفق، والشارح أحدهما: يصح وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وغيرهما، وقدمه في الفائق. والوجه الثاني: لا يصح، والحالة هذه، اختاره القاضي.

تنبيه: لو لم تطل المدّة في تحصيله جاز بيعه، قطع به في المعنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وقاله القاضي وغيره. وظاهر كلام المصنف: أن فيه وجهين مطلقين، وليس الأمر كذلك.

وعلى تقدير أن يكون فيه خلاف ضعيف، والله أعلم.

وَالثَّالِثُ: يَصِحُّ إِنْ كَانَ مِلْكُهُ (م ٢٠) (١).
فَعَلَى الْأَوَّلِ حُكْمُهُ كَالسَّلْمِ، وَيُعْتَبَرُ قَبْضُهُ أَوْ ثَمَنُهُ فِي الْمَجْلِسِ، فِي وَجْهِ، وَفِي آخَرَ: لَا (م ٢١) (٢).
فَظَاهِرُهُ لَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ ثَمَنِيٍّ، وَظَاهِرُ الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: يُعْتَبَرُ، وَهُوَ أَوْلَى، لِيَخْرُجَ عَنِ بَيْعِ ذَيْنِ بَدِينٍ، وَجَوْرَ شَيْخَانَا بَيْعِ
الصَّفَةِ، وَالسَّلْمِ خَالًا إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ.

قَالَ: وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».
فَلَوْ لَمْ يَجْزِ السَّلْمُ خَالًا لَقَالَ: لَا تَبِعْ هَذَا، سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِقَصْدِ التَّجَارَةِ،
وَالرَّبْحِ، فَيَبِيعُهُ بِسِعْرٍ، وَيَشْتَرِيهِ بِأَرْحَاصٍ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا وَقَدْ لَا تَحْصُلُ لَهُ تِلْكَ السَّلْعَةُ
إِلَّا بِشَمْنٍ أَعْلَى مِمَّا تَسَلَّفَ قَبْدَمًا، وَإِنْ حَصَلَتْ بِسِعْرٍ أَرْحَاصٍ مِنْ ذَلِكَ نَدِمَ الْمُسَلِّفُ إِذْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ بِذَلِكَ
الثَّمَنِ، فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ، وَالْقِمَارِ، وَالْمُخَاطَرَةِ، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ يَبَاعُ بِدُونِ ثَمَنِيٍّ، فَإِنْ حَصَلَ نَدِيمُ
الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَدِيمُ الْمُشْتَرِي.

وَأَمَّا مُخَاطَرَةُ التَّجَارَةِ فَيَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَهَا بِرَبْحٍ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ.
وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: لَا يَصِحُّ امْتِنَاعُ مِلْعَةٍ، لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ
تَوْبٍ نُسِجَ بَعْضُهُ عَلَى أَنْ يُنْسَجَ بَقِيَّتُهُ، لِأَنَّ الْبَقِيَّةَ سَلَمٌ فِي أَحْيَانٍ، وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الْبِغْلَ، فَبَانَ فَرَسًا، لَمْ يَصِحَّ.
وَقِيلَ: لَهُ الْخِيَارُ، وَفِي الْإِنْصَارِ: مَعَ مَعْرِفَةِ مُشْتَرٍ جَنْبِيهِ مَنَعَ وَتَسْلِيمِهِ.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين اعتبارًا بلفظه، والثاني: لا، وحكاة شيخنا عن أحمد،
كالسلم الحال، والثالث: يصح إن كان في ملكه). انتهى.

أحدها: يصح، وهو الصحيح.

قطع به القاضي في الجامع الكبير وصاحب المستوعب، والمغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم.
قال في النكت: قطع به جماعة.

قال في الرعاية الكبرى: صح البيع، في الأقيس. انتهى. وذلك لأنه في معنى السلم.
والوجه الثاني: لا يصح.

وحكاة الشيخ تقي الدين رواية، وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، لأنه اقتصر عليه.
قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثالث: يصح إن كان في ملكه، والأفلا، اختاره الشيخ تقي الدين.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الشيخ في المنع حيث قال: ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه ليمضي ويشتره ويسلمه.

تنبيه: كان الأحسن أن يقول في العبارة يصح في أحد الوجوه أو الأوجه، لا في أحد الوجهين، لأنه ذكر ثلاثة أوجه.
والظاهر: أنه أراد ما قلنا ولكن سبق القلم منه أو من الكاتب، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢١): قوله: (فعلى الأول حكمه كالسلم ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس، في وجوه، وفي آخر: لا). انتهى.

الوجه الأول: هو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، وغيرهم، وجزم به في الوجيز.

والوجه الثاني: اختاره القاضي، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في أول باب السلم، فإنه قال: الثالث ما لفظه لفظ البيع

ومعناه معنى السلم، كقوله: اشتريت منك توبًا من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم، ولا يكون موجودًا ولا معينًا، فهذا سلم، ويجوز
التفرق فيه قبل القبض، اعتبارًا باللفظ دون المعنى. انتهى.

لكن يحتتمل قوله: (بهذه الدراهم): أن القبض يحصل في المجلس، والله أعلم.

قال المصنف هنا على هذا الوجه: (ظاهرة: لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر، وهو أولى، ليخرج من بيع دين

بدين). انتهى.

وهو كما قال.

والظاهر: أنه عنى بظاهر المستوعب ما نقلناه عنه.

ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل (ع)، وهو بيع المضامين وهو المجر قيل بفتح الميم وقيل بكسرهما (م ٢٢)^(١)، وكسب في ضرع (م).

وقال شيخنا: إن باعه لنا موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة جاز، واحتج بما في المسند أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بنا صلاحه.

قال: فإذا بنا صلاحه وقال أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه.

قال الأصحاب: والمسك في قاربه كالنوى في التمر. ويتوجه تحريم واحتمال: يجوز، لأنها وعاء له تصونه وتحفظه، فيسببه ما مأكوله في جوفه، وتجاز ذلك يفرقونها فيها، فلا غرر، واختاره في الهدي.

قال الأصحاب: وعبد مبهم في عبد، وظاهر كلام الشريفي وأبي الخطاب: يصح إن تساوت القيمة. وفي الانتصار: إن ثبت للثياب عرف وصفة صح إطلاق العقد عليها، كالنفود، أو ما إليه. وفي مفسرذات أبي الوفاء:

يصح بيع عبد من ثلاثة بشرط الخيار. ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً منهما، ولا عطاء قبل قبضه لأنه غرر، ولا رقة به. وعنه: يبيها بعرض مقبوض، قال أحمد: لأنه إنما يحنأ على رجل مقر بدين عليه، والعطاء معيب.

وتقل حرب في بيعها بعرض: لا بأس به. ولا بيع المعدن وحجارته، والسلف فيه، نص عليه.

قال أحمد في من يتكلم الأجسام أو الطرح لا يذري ما فيه: أمر ما يكون، وأنه لا يصح. ولا ملامسة ومناذة، نحو أي ثوب لسته أو تبدته أو إن لستت أو تبدت هذا فهو بكذا، ولا صوف على ظهري، وعنه يجوز بشرط جزؤه في الحال (م)، ولا فجل ونحوه قبل قلبه، في المنصوص، وقناه ونحوه، إلا لفظه لفظه، نص عليه.

إلا مع أصله، وجوز ذلك شيخنا وقال: هو قول كثير من أصحابنا (م) لقصه الظاهر غالباً. ولا ثوب مطوي.

ويصح بيع الثمار، والحبوب المستبرزة في أكمائها. قال في التلخيص: على المشهور عنه، سواء كان في إبقائه فيه صلاح ظاهر أو لم يكن، وإنما نهى الشارع عن بيع

الغرر ورخص في التمر بعد بدو صلاحه، قال شيخنا: وبغضه معدوم، ويصح بيع قفيز من صبرة إن علما زيادتها عليه. وقيل: ومن صبرة بقال القرية، ولو تلفت إلا قفيزاً فهو المبيع، ولو فرق القفران فباعه أحدها منهما فاحتمالان (م ٢٣)^(٢)، أظهرهما يصح.

(١) (مسألة - ٢٢): قوله: (ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل، وهو بيع المضامين وهو المجر قيل بفتح الميم وقيل بكسرهما). انتهى. الظاهر: أن هذا ليس من الخلاف المطلق. إذ الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وإنما مرجعه إلى اللغة.

ولكن المصنف لما لم ير أن أحد القولين أقوى من الآخر أتى بهذه الصيغة، ليدل على أن كلا القولين قوي في نفسه. ويحتمل أن يكون أهل اللغة اختلفوا في الراجح منهما، وهو بعيد.

نتيبه: نزيد شيئاً لم يذكره المصنف، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المجر بسكون الجيم. وقال أبو عبيدة، والقتبي: هو بفتحها، والمعنى واحد. فيصير فيه أربع لغات، من ضرب اثنين في اثنين، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢٣): قوله: (ولو فرق القفران فباعه أحدها منهما فاحتمالان). انتهى. وأطلقهما في القواعد.

أحدهما: يصح، قدّمه في الرعاية الكبرى. قال في القاعدة الخامسة بعد المنة: ظاهر كلام القاضي الصحة، لأنه ذكر في الخلاف صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع، لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان. انتهى.

قلت: وهو الصواب. والاحتمال الثاني: لا يصح، صححه في التلخيص.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ومحل الخلاف إذا كانت متساوية الأجزاء.

قال الأزهرى: الصبيرة: الكومة المجموعة من الطعام سُميت صبيرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للصحاب فوق الصحاب: صبيرة.

وإن باع ذراعاً منهما من أرض أو ثوب لم يصح في الأصح، باتفاق الأئمة، قاله صاحب المحرر؛ لأنه لا نعتنا ولا مشاعاً، إلا أن يعلمنا ذرع الكُلِّ فيصح مشاعاً.

وقال القاضي في الثوب: إن نقصه القطع فلا، وفي بيع خشبة في سقفه وقص في خاتم الخلاف، وإن باع عشرة أذرع وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء لم يصح، نص عليه.

ومثله: بعثك نصف هذه الدار الذي يلي، قاله صاحب المحرر.

وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح، في المنصوص، وإن لم يجز بيعه. وحده، لعدم اختياره، ولأن الاستثناء استيفاء وهو يخالف العقد المبتدأ، لجواز استيفاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد. ويقام ملك النكاح على المعتد من غيره، والمرئدة، ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها، لا يبيع الحمل. فإن أبي ذبيح لم يجز، في المنصوص، وله قيمته، قاله أحمد: نقل حنبل مثله. وللمشتري الفسخ بعين يختص هذا المستثنى، ذكره في الفنون، ويتوجه: لا، وأنه إن لم يذبحه للمشتري الفسخ، والأقيمته، كما روي عن علي، ولعله مرادهم، ومثله إن استثنى حملاً من حيوان، أو أمة، أو رطلاً من اللحم، أو الشحم، أو قفيزاً من صبيرة، أو صاعاً من ثمرة بستان.

وقيل: أو شجرة، لم يصح، في ظاهر المذهب^(١) (وهـ ش) كاستثناء الشحم.

وعنه: يصح، نقله ابن القاسم وسندي في حمل، وذكره أبو الوفاء المذهب في رطل من اللحم.

وجزم به أبو محمد الجوزي في أصح من بستان، كاستثناء جزء مشاع معلوم، على الأصح، ولو فوق ثلثها (م) وكبيع صبيرة بالف إلا بقدر ربعه لا مساويه، لجهالته.

وفي عيون المسائل في: إلا بقدر ربعه، معناه إلا ربعها، لأنه إذا باعها بأربعة آلاف فكل ربع بألف، فكأنه باع ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف.

ويصح بيع حيوان مذبوح أو لحمه أو جلده.

وفي التلخيص وغيره: لا يصح بيع لحم في جلده أو معه اكتفاء برؤية الجلد، بل يبيع رؤوس وسنوط.

قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعاً، كما قبل الذبح، كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رآه حياً، ومنعه بعض متأخري الفقهاء، ظاناً أنه يبيع غائب بدون رؤية ولا صفة.

قال شيخنا: وكذلك يجوز بيع اللحم وحده، والجلد وحده. وأبلغ من ذلك: «أن النبي ﷺ وأبا بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة واشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها».

وكذلك كان أصحابه عليه السلام يتبايعون.

السادس: معرفة الثمن، فلا يصح براقم مجهول، أو بما ينقطع مسغره، أو كما يبيع الناس، على الأصح فيهن، وصحة شيخنا بثمن المثل، كالكاح، وأنه مسألة السعر، وأخذته من مسألة التحالف ومن جهالة الثمن: يعني هذا بعينه على أن أزهن بثمنه وبالمائة التي علي هذا. ولا بياضة ذهباً وفضة، وبناء القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسيتين. وصح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفةً.

ويتوجه هنا مثله (وهـ) ولا يدينار إلا درهمًا، نقله أبو طالب (و).

(١) تنبيه: قوله: (وإن استثنى... أو صاعاً من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة، لم يصح، في ظاهر المذهب). انتهى.

فقدم: أن استثناء صاع من شجرة يصح، وهي طريقة القاضي في جامعهم وشرحه، وقاسها على سواقط الشاة، وهي إحدى الطريقتين.

والطريقة الأخرى هي كاستثناء صاع من ثمرة بستان، وهو الصحيح، وهي طريقة الشيخ الموفق، والشارح وابن رزين، وصاحب المستوعب، والمحرر، والرعاين، والوجيز، والحاروي الصغير، وغيرهم.

وَقِيلَ: يَصِيحُ، فَتَنْقُصُ قِيَمَتَهُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِالسُّنْتِيِّ مِنْهُ كُلُّهُ، وَلَا بَدِيلًا مَطْلُوقًا وَهَنَّاكَ نُقُودًا، وَالْأَصْحُ يَصِيحُ، وَلَهُ الْغَالِبُ، فَإِنْ عَدِمَ لَمْ يَصِيحُ.
وَعَنْهُ: يَصِيحُ، وَلَهُ الْوَسْطُ.

وَعَنْهُ: الْأَذْنَى، وَلَا بِمَشْرُوعٍ نَقْدًا أَوْ عَشْرِينَ نَسِيئَةً، فِي الْمَنْصُوصِ،

وَيَصِيحُ بِوَزْنِ صَنْجَةٍ لَا يَعْلَمَانِ وَزْنَهَا، وَصَبْرَةٍ، فِي الْأَصْحِ.

وَصَحْحَهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الثَّانِيَةِ، وَمِثْلُهُ: مَا يَسَعُ هَذَا الْكَيْلَ، وَنَصُّهُ: يَصِيحُ (ش و م) بِمَوْضِعٍ فِيهِ كَيْلٌ مَعْرُوفٌ.

وَيَصِيحُ بَيْعُ الصَّبْرَةِ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، لَا مِنْهَا، فِي الْأَصْحِ فِيهَا.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: إِنْ بَاعَهُ مِنَ الصَّبْرَةِ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ، لِتَسَاوِي أَجْزَائِهَا، بِخِلَافِ: مِنْ الدَّارِ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ،

لَا لِخِلَافِ أَجْزَائِهَا، ثُمَّ قَالَ بِعَدِّ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَهُ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَصَحَّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ كُلَّهَا وَلَا قَدْرًا مَعْلُومًا، بِخِلَافِ أَجْرَتِكَ ذَارِي كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، يَصِيحُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، لِلْعِلْمِ بِهِ وَيَقْسِطُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ.

وَيَصِيحُ بَيْعُ دَهْنٍ فِي ظَرْفٍ مَعَهُ مُوَازَنَةٌ كُلُّ رَطْلٍ بِكَذَا، مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَبْلَغِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ، وَصَحْحَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ إِنْ عَلِمَا زَنَةَ الظَّرْفِ (م ٢٤) (١).

وَإِنْ اخْتَسَبَ بَزَنَةَ الظَّرْفِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَيْسَ مَيِّمًا وَعَلِمَا مَبْلَغَ كُلِّ مِنْهُمَا صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا، لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ، أَوْ بَاعَهُ

جُزْأً بِظَرْفِهِ أَوْ دُونَهُ صَحَّ، وَإِنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ فِي ظَرْفِهِ كُلُّ رَطْلٍ بِكَذَا عَلَى أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ وَزْنَ الظَّرْفِ صَحَّ (و ه م ش).

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا بَاعَهُ جَائِدًا فِي ظَرْفِهِ

كَذَقِيقٍ وَطَعَامٍ مُوَازَنَةٌ عَلَى شَرْطِ تَحْطِيطِ الظَّرْفِ، فِي جَوَازِهِ وَجَّهَانِ لَهُمْ، وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْلَ حَرْبٍ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ فِي الظَّرْفِ مِثْلَ قَطْنٍ فِي جَوَالِقٍ فَيَزِنُهُ وَيُلْقِي لِلظَّرْفِ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: أَرَجُو أَنْ لَا بَأْسَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ حَكَيْتَنَا عَنِ الْقَاضِي بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ إِلَّا قَوْلَ الْقَاضِي الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ إِذَا بَاعَهُ مَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ اشْتَرَى سِنْمًا أَوْ زَيْتًا فِي ظَرْفٍ فَوَجَدَ فِيهِ رُبًّا صَحَّ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ بَدَلُ الرُّبِّ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بَيْنَهُمَا، أَوْ عَبْدَةً وَعَبْدٌ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًا وَحُمْرًا، صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ،

اخْتِارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: لَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الصَّحْحَةَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى. وَمَتَى صَحَّ قَفِيزٌ بِالثَّمَنِ

وَالْأَشْهُرُ يَقْسُطُ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدَيْنِ، وَالْحُمُرُ قِيلَ يَقْدَرُ خَلًا، كَالْحُرِّ عَبْدًا.

وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا عِنْدَ مَنْ لَهَا قِيَمَةٌ عِنْدَهُ (م ٢٥، ٢٦) (٢).

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (ويصحُّ بيع دهن ونحوه في ظرفٍ معه موازنة كل رطلٍ بكذا مع علمهما بمبلغ كل منهما، وإلا فوجهان، وصححه في الحرر فيما إذا علما زنة الظرف). انتهى.

أحدهما: يصح مطلقاً، وهو الصحيح، صححه الشيخ، والشارح، وقدماه.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في الجرد، وجزم به في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير.

(٢) (مسألة - ٢٥ - ٢٦): قوله: (وإن باعه عبداً بينهما، أو عبده وعبده غيره، أو عبداً وحرراً، أو خلاً وحرراً، صح... ثم قال:

ومتى صح قفيل: بالثمن كله، والأشهر يقسط على قدر قيمة العبدین، والحرر قیل يقدر خلاً، كالحُرِّ عبداً. وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها قيمة عنده). انتهى.

ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ٢٥): إذا باعه ذلك وقلنا: يصحُّ، فهل يأخذ ما صحَّ يبيعه بالثمن كله أو يقسّطه على قدر قيمة العبدین؟

أطلق فيه الخلاف، ثم قال: (والأشهر يقسط)، وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يأخذه بالثمن كله.

وعند صاحب الترخيب وغيره: إن علماً بالخمير ونحوه لم يصح، وكذا إن تفرقا وإن لم يتفرقا وكلاهما في صرف أو سلم عن قبض بعضيه.

ولو باع معلوماً ومجهولاً تجهل قيمته مطلقاً لم يصح، فلو قال كلٌ منهما بكذا فوجهان، بناءً على أن جلة المنع اتحاد المصنف أو جهالة الثمن في الحال (م ٢٧)^(١).
وإن باعه بيمينه ورطل خمير فسد.

وفي الانتصار: يتخرج صحة العقد فقط على رواية وفي عيون المسائل: إن سلم أن العقد يفسد في الجميع فلأن الخمر لا قيمة لها في حقناً بالاتفاق، وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالباقي ويبقى الرطل شرطاً فاسداً،

= قلت: وهو ضعيف جداً، وإتيان المصنف بهذه الصيغة فيه نظر.

قال القاضي في المجرّد وابن عقيل في الفصول في باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن أو يرد المعقود.

قال ابن رجب في آخر الفوائد: وهذه في غاية الفساد، اللهم إلا أن ينص هذا من كان عالماً بالحال وإن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه، فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة كما يقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته: إن الوصية كلها للحي. انتهى.

فعلى المذهب يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبد.

قال المصنف: (وهذا الأشهر)، وذكر القاضي وابن عقيل وجهاً في باب الشركة، والكتابة من المجرّد، والفصول: أن الثمن يقسط على عدد المبيع لا القيمة، ذكرها فيما إذا باع عبدين، أحدهما له، والآخر لغيره، كما لو تزوج امرأتين.

قال في آخر الفوائد: وهو بعيد جداً، ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنساً واحداً.

(المسألة الثانية - ٢٦): (هل يقدر الخمر خلأ، كالحر يقدر عبداً؟ أو يعتبر قيمتها عند أهلها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في التلخيص. أحدهما: يقدر خلأ ويقوم، وهو الصحيح.

جزم به في البلغة وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: يعتبر قيمتها عند أهلها.

قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا: تضمن لم. انتهى.

قلت: وهذا الوجه ضعيف، وأيضاً القول بأنه يأخذ بالثمن كله ضعيف جداً، وإطلاق الخلاف في ذلك فيه شيء، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٢٧): قوله: (ولو باع معلوماً ومجهولاً جهل قيمته مطلقاً لم يصح. فلو قال كلٌ منهما بكذا فوجهان، بناءً على أن جلة المنع اتحاد المصنف أو جهالة الثمن في الحال). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

قال في التلخيص: أصل الوجهين إن قلنا العلة اتحاد المصنف لم يصح البيع، وإن قلنا العلة جهالة الثمن في الحال صح البيع، وعلى التعليل الأول يدخل الرهن، والهبة، والنكاح ونظائرها. انتهى.

فالمصنف تابع صاحب التلخيص على ذلك.

أحدهما: يصح في المعلوم، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر ما علل به الشيخ، والشارح، وغيرهما.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، لما علل به صاحب التلخيص والمصنف.

تنبيه: أطلق كثيراً من الأصحاب الجهالة.

وحرر المصنف فقال: (مجهولاً تجهل قيمته مطلقاً)، يعني: بحيث لا يمكن الأطلاع عليها، وهذا هو الصواب.

قال في التلخيص والبلغة: مجهولاً لا مطمع في قيمته، وهو ظاهر كلامه في المعنى، والشرح، وغيرهما، فإنهما صوروا المجهول بالحمل في البطن.

وقال في الرعايتين: وإن جمع بين معلوم ومجهول وقيل يتعذر علم قيمته فذكر ذلك قولاً.

والصحيح ما قلناه، والله أعلم.

فَيَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ، وَدَخَلَ عَلَى الْكُلِّ فَفَسَدَ كُلُّهُ، قَالَ: وَلَا يَلْزَمُ إِذَا اشْتَرَى ذَرَمًا بِلِزْمِهِمْ وَتَوَبَّ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَفْسُدُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الذَّرَمَ مَتَى قُوِيَ بِالذَّرَمِ مِنْ حَيْثُ الْمَابِلَةُ وَزْنَا يُقَدَّرُ شَرْعًا فَيَبْطُلُ، فَيَنْقُضُ التَّوْبُ رَبَّنَا فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدُهُ وَعَبْدُ غَيْرِهِ بِأَذْنِهِ بِشَمْنٍ وَاحِدٍ صَحَّ، فِي الْمَنْصُوصِ، فَيَسْتَقْطُ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ. وَيَمْتَلِكُ بَيْعَ عَبْدَيْهِ لِأَنَّ بَيْعَ وَاحِدٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَبْدٌ، أَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْهُمَا، وَفِيهَا فِي الْمُتَخَسِّبِ وَجْهٌ عَلَى عَدْوِيهِمَا، فَيَتَوَجَّهُ فِي غَيْرِهَا، وَيَمْتَلِكُهَا الْإِجَارَةُ.

وَأِنْ جَمَعَ مَعَ بَيْعِ إِجَارَةٍ أَوْ صَرَفًا أَوْ خَلْعًا صَحَّ فِيهِمْ، نَصَّ هَلْبِيُّ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رَوَايَةً، وَبَيْنَ بَيْعِ وَكَيْفَ يَصِحُّ النِّكَاحُ، فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي الْبَيْعِ وَجْهَانِ (م ٢٨) (١).

وَبَيْنَ كِتَابَةِ وَبَيْعِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ، فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي الْكِتَابَةِ وَجْهَانِ (م ٢٩) (٢).

وَقِيلَ: نَصَّهُ: صَرِحَتْهُمَا، وَيُقَسِّطُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا، وَإِنْ تَأَخَّرَ قَبْضُ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهُ فَفُسِّخَ الْعَقْدُ فَمَنْ فَنَسَخَ الْآخَرَ مَا سَبَقَ السَّابِقُ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ حَتَّى الْأَمِيرِ، أَوْ مَا دُونًا فِيهِ وَقَدْ إِجَابَهُ وَقَبُولِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعْتَبَرٍ لَا يَمْلِكُكَ لِشُرْتِيهِ وَيُسَلِّمُهُ، وَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِمَالٍ غَيْرِهِ أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ قَالَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِهِ. وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. وَعَنْهُ: يَصِحُّ وَيَقِفُ عَلَى الْإِجَارَةِ (و هـ).

قَالَ بَعْضُهُمْ فِي طَرِيقَتَيْهِ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجِزٌ فِي الْحَالِ (هـ).

وَعَنْهُ: صِحَّةُ تَصَرُّفِ غَاصِبٍ، وَالرَّوَايَاتُ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ، عَلَى الْأَصْحَحِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ.

وَقِيلَ: أَوْ سَمَّاهُ، ثُمَّ إِنْ أَجَارَهُ الْمُشْتَرَى لَهُ مَلَكَهُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

وَقِيلَ: الْإِجَارَةُ، وَالْأَلْزَمُ مَنْ اشْتَرَاهُ يَبْعُ الشَّرَاءَ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْعُ غَيْرُهُ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: إِنْ سَمَّاهُ فَأَجَارَهُ لِرِمْسِهِ، وَالْأَبْطَلُ، وَيَخْتَلِمُ إِذْنًا. يَلْزَمُ الْمُشْتَرَى، وَقَدَّمَهُ فِي التَّلْخِيصِ (هـ) الْغَاءُ لِلِإِضَافَةِ.

وَإِنْ قَالَ: بَعْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتَ لَهُ، بَطُلَ، وَيَخْتَلِمُ يَلْزَمُهُ إِنْ أَجَارَهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ بَعْدَ إِجَارَتِهِ صَحَّ مِنْ الْحُكْمِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَيَتَوَجَّهُ كَالْإِجَارَةِ.

(١) (مسألة - ٢٨): قوله: (إن جمع... بين بيع ونكاح صح في النكاح، في الأصح. وفي البيع وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والكافي، والمغني، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والنظم، والحاوي الكبير، والفتاوى، والرعاية الكبرى في موضع.

أحدهما: يصح البيع، وهو الصحيح، واختاره الشيخ وغيره.

وجزم به في الوجيز وغيره.

والموجه الثاني: لا يصح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والرعاية الكبرى في موضع آخر، وجزم به في المنور.

(٢) (مسألة - ٢٩): قوله: (وإن جمع... بين بيع وكتابة لم يصح البيع، في الأصح، وفي الكتابة وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمقنع، والمحزر، والنظم، والفتاوى، والرعاية الكبرى في موضع.

قال في الفصول في باب الكتابة، والشارح: وهل تبطل الكتابة؟ ينبي على الروايتين في تفريق الصنفعة.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في المغني، والحاويين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وهو ظاهر كلام ابن عقيل، والشارح المتقدم، وجزم به في المنور.

والموجه الثاني: لا يصح صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، وفي الكبرى في موضع آخر.

وفي الفصول في الطلاق في نكاح فاسد أنه يُقبل الإنبرام، والإلزام بالحكم، والحكم لا ينشئ الملك بل يُحققه.
ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره ذكره القاضي.
واختار الشيخ وفوقه على الإجازة، ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره فبان وارتأ أو وكيلاً فروايتان،
ذكرهما أبو المعالي وغيره (م ٣٠) (١).
ولا يصح بيع أرض موقوفة بما فتح عنوة ولم يقسم، كالشام، والعراق وبصر ونحوها. وعنه يصح (و هـ ق) ذكره
الخلواني، اختاره شيخنا، وذكره قولاً لنا، وقال: جوز أحمد إصداقها، وقالة جدّه وتأوله القاضي على نفعها.
وسأله محمد بن أبي حبيب: يبيع ضيعة التي بالسواد ويقضي دينه؟ قال: لا. قلت: يعطيها من صداقها؟ قال: امرأته
وغيرها بالسواد، لكن يسلمها إليها.
ونقل أبو داود: يبيع منه ويصح؟ قال: لا أدري، أو قال: دعه.
وعنه: يصح الشراء.
وعنه: يحاجبه ويحاله.
ونقل حنبل: أمقت السواد، والمقام فيه، كالمضطر يأكل من الميتة ما لا بد منه. وتجاوز إجارتها (و).
وعنه: لا، ذكره القاضي وجماعة، كرباع مكّة.
قال جماعة: أقر عمر الأرض في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربته أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدتها، لغسوم
المصلحة فيها.

وقال في الخلاف في مسألة اجتماع العشر، والخراج: إن الخراج: على أرض الصلح إذا أسلم أهلها سقط عنهم
بالإسلام، لأنه في معنى الجزية عن رقابهم، ويجب العشر، كما فعل عمر بن الخطاب.
وهذا الخراج المختلف فيه على وجه الأجرة عن الأرض.
فإن قيل: كيف يكون أجرة وهي إجازة إلى مدة مجهولة؟ قيل: إنما لا يصح ذلك في أملاك المسلمين فأما في أملاك
المشركين أو في حكم أملاكهم فجائز، ألا ترى أن الأمير لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية، صح وإن
كانت جملة يجعل مجهول، كذا هذا لما فتح عمر السواد وامتنع من قسمته بين الغائبين ووقفه عاد بمنعاه الأول،
فصارت في حكم أملاك المشركين، فصح ذلك فيها، فإن قيل: لو كانت أجرة لم تؤخذ عن النخل، والكرم، لأنه لا يصح
إجازة تلك الأشياء، قيل: له المأخوذ هناك عن الأرض إلا أن الأجرة اختلفت لاخلاف المنفعة، فالمنفعة بالأرض التي فيها
النخل أكثر، كذا قال.

وقيل له: لو كان الخراج أجرة لم يكره أخذ الدخول فيها، وقد كره ذلك قيل: إنما كره أخذ ذلك لما شاهده في
وقته، لأن السلطان كان يأخذ زيادة على وظيفة عمر، ويضرب ويحبس، ويصرفه إلى غير مستحقه. ولا يجوز صرف
كلايه إلى الخراج الذي أمرت الصحابة به ودخلت فيه، وجوزها في الترغيب مؤقتة، لأن عمر لم يقدر المدة للمصلحة

(١) (مسألة - ٣٠): قوله: (وإن ظنه لغيره فبان وارتأ أو وكيلاً فروايتان. ذكرهما أبو المعالي وغيره). انتهى.
أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، وأطلقهما في الحرر، والرعايتين، والحوايين، والفتاق، والقواعد الفقهيّة، والأصوليّة،
والغني في آخر الوقف.

أحدهما: يصح البيع، وهو الصحيح.

قال في التلخيص: صح، على الأظهر، وقننه في المغني في باب الرهن.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في المنور، قال القاضي: أصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها اجنبية فبان امرأته، أو
واجه بالتمتع من يعتقدها حرّة فبان أمته، في وقوع الطلاق، والحرية روايتان. انتهى.

قلت: قد أطلق المصنف الخلاف أيضاً في المسألة ويأتي تصحيحها إن شاء الله تعالى في محلها.

وللشيخ زين الدين بن رجب في قواعد قاعدة بذلك فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه.

العامّة، اِحْتَمَلَ فِي واقِعَةٍ كَلَيْهِ. قَالَ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخَذَ شَيْءٍ مِنْهُ وَقَعَ يَدُوهُ مِنْ آبَائِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيهِ غَلَّتَهُ، لِأَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِحُ بِمَوْتِ، وَالْمُزَارَعَةُ أَوْلَى، وَالْمَوْثُرُ بِهَا أَحَقُّ.

قَالَ شَيْخُنَا: بَلَا خِلَافٍ. وَيَبِيعُ بِنَاءِ لَيْسَ مِنْهَا وَعَرَسَ مُخَدَّتِ.

وَتَقُلُّ الْمُرُوذِيُّ وَيَقْبُوبُ الْمَنْعَ، لِأَنَّهُ تَبِعَ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْبِنَاءِ، وَجَوَزَهُ فِي عَرَسِ، وَجَوَزَ جَمَاعَةَ بَيْعِ الْمَسَاكِينِ مُطْلَقًا.

نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: أَرْضَى بِثَلَاثٍ مِنْكَ وَلَهُ عَقَارٌ فِي السُّوَادِ؟ قَالَ: لَا تَبَاعُ أَرْضُ السُّوَادِ إِلَّا أَنْ تَبَاعَ آلَتُهَا.

وَتَقُلُّ الْمُرُوذِيُّ الْمَنْعَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَالْمُتَشَخَّبِ، وَغَيْرَهُمَا التَّسْوِئَةُ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ.

وَإِنْ أُعْطِيَ إِمَامٌ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ وَقَفَهَا فَقِيلَ: يَصِحُّ فِي التُّوَادِرِ: لَا (م ٣١).^(١)

وَاحْتَجَّ بِنَقْلِ حَنْبَلٍ: مَثَلُ السُّوَادِ كَمَنْ وَقَفَ أَرْضًا عَلَى رَجُلٍ أَوْ عَلَى وَلَدِهِ لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا عَلَى مَا وَقَفَ.

وَفِي الْمَعْنَى: وَلَوْ جَازَ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بِأَصْلِهَا لَكَانَ مَنْ افْتَتَحَهَا أَحَقُّ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ لِلْإِمَامِ الْبَيْعَ، لِأَنَّ فِعْلَهُ كَحَكْمِ. وَأَنَّهُ يَصِحُّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، كَتَبَيْتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يُعْجَبُنِي بَيْعُ مَنَازِلِ السُّوَادِ وَلَا أَرْضِيهِمْ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَرَادَ السُّلْطَانُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَهُ ذَلِكَ، يَصْرِفُهُ كَيْفَ شَاءَ إِلَّا الصَّلْحَ لَهُمْ مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِذَا جَعَلَهَا الْإِمَامُ فَيُنَا صَارَ ذَلِكَ حَكْمًا بَاقِيًا فِيهَا دَائِمًا، فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَى الْغَائِبِينَ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ مُخْتَصَبًا بِهَا وَفَتِحَ بَعْضُ الْعِرَاقِ صَلْحًا، وَالْحِيرَةَ، وَالَيْسَ بِأَقْبِيًا وَأَرْضُ بَنِي صَلَوَاتَا.

وَلَا يَمْلِكُ مَاءٌ عِدًّا وَكَلًّا وَمَعْدُونَ جَارٍ بِعِلْكَ الْأَرْضِ قَبْلَ حَيَازَتِهِ (و هـ) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ (و هـ) كَأَرْضِ مَبَاحَةٍ (ع)، فَلَا

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ بَلٍّ مُشْتَرٍ أَحَقُّ بِهِ.

وَعَنْهُ: يَمْلِكُهُ قَبْجُورٌ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ أَرْضِهِ كَالْتَّجِاجِ (و ش م) فِي أَرْضٍ عَادَةً رَبُّهَا يَتَّبِعُ بِهَا لَا أَرْضَ بُورٍ، وَجَوَزَهُ

شَيْخُنَا فِي مَقْطَعٍ مَحْسُوبٍ عَلَيْهِ يُرِيدُ تَعْمِيلَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ زَرْعٍ وَيَبِيعُ الْمَاءَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْكَلِّ وَنَحْوِهِ إِذَا نَبَتْ لَا عَامِينَ (و) فَعَلَى الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَدْخُلُ الظَّاهِرُ مِنْهُ فِي بَيْعِ إِلَّا بِشَرْطِهِ، قَالَ: بِحَقْوَقِهَا أَوْلًا، صَوَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ اِحْتِمَالَ: يَدْخُلُ، جَمَلًا لِلْقُرْبَى الْعَرَفِيَّةِ كَاللَّفْظِ، وَلَهُ الدُّخُولُ لِرُغْبِي كَلًّا وَأَخْذِهِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يُحِطْ عَلَيْهِ بِمَا صَرَّرَ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَهُ.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، نَقَلَهُ الْمُرُوذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: عَكْسُهُ.

وَكَرِهَ فِي التَّعْلِيْقِ، وَالْوَسِيلَةِ، وَالتَّبَصُّرَةِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يَمْلِكُ بِأَخْذِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَإِخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ عَدَمَهُ، وَخَرَّجَهُ رِوَايَةً مِنْ أَنَّ النُّهْيَ يَمْنَعُ التَّمْلِيكَ، وَيَحْرِمُ مَنَعَهُ، وَالطَّلُولُ النَّبِيَّ يَجْنِي مِنْهَا النَّخْلُ

كَالْكَلِّ وَأَوْلَى، وَتَحَلُّ رَبِّ الْأَرْضِ أَحَقُّ، فَلَهُ مَنَعُ غَيْرِهِ إِنْ أَضْرَبَ بِهِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قَصِيدٌ بِهِ الْحَرَامُ كَمَعْصِيرِ لِمَنْخَلِيهِ حَمْرًا، قَطْعًا، نَقَلَ الْجَمَاعَةُ: إِذَا عَلِمَ.

وَقِيلَ: أَوْ ظَنَّا، وَإِخْتَارَهُ شَيْخُنَا، نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ يُرِيدُهُ لِلنَّبِيْلِ فَلَا تَبِعَهُ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الرَّجُلِ.

(١) (مسألة - ٣١): قوله: (وان أعطى إمام هذه الأرض لأحد أو وقفها عليه فقيل: يصح. وفي التوادير لا). انتهى.

يعني به: أرض ما فتح عنوة ولم يقسم.

قال في الرعاية الكبرى في حكم الأراضي المنومة: وله إقطاع هذه الأراضي، والثورة، والمعادن إرفاقاً لا تمليكاً نص عليه.

وقال في المعنى في باب زكاة الخراج من الأرض: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها، وقدم في البيع أنه لا يجوز. وقال أيضاً:

ولا يمتنع أحدٌ بملك شيء منها، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين فتحوها أحق بها.

قلت: وهذا الصواب بل أولى من البيع بعدم الصلحة ولكن في هذه الأزمنة الأمر على خلاف ذلك، والله أعلم.

والقول الآخر: يصح ذلك.

قَالَ أَحْمَدُ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَرَهُوا بَيْعَ الْعَصِيرِ وَسِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ يَقْتُلُ بِهِ، وَيَكُونُ لَا يَقْتُلُ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذَرِيعَةٌ، لَهُ أَوْ لِحَرْبِي، وَمَأْكُولٌ وَمَشْمُومٌ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِمَا الْمُسْكِرَ، وَأَقْدَاحٌ لِمَنْ يَشْرَبُهُ فِيهَا، وَجَوْزٌ لِقِمَارٍ، وَأَمَةٌ وَأَمْرَدٌ لِرِوَاطِعِ ذُبُرٍ.
وَيَصِحُّ بَيْعٌ مِنْ قَصْدٍ أَنْ لَا يُسَلَّمَ مَبِيعًا أَوْ تَمَنَّا، ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ قُبَيْلِ الْجِهَادِ، وَمَنْ أَتَاهُمْ بِغَلَامِهِ فَدَبْرُهُ فَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يُحَالُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ فَاجِرًا مُغْلَبًا.

وَهَذَا كَمَا نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَجُوسِيِّ تُسَلِّمُ أُخْتَهُ يُحَالُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَافُوا عَلَيْهِ [أَنْ] يَأْتِيَهَا.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَاتَ وَتَرَكَ سَيُوفًا؟ قَالَ: لَا تَبَاعُ بِبَغْدَادَ وَتَبَاعَ بِالشَّغْرِ. وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ نَذْبٌ.

وَفِي الْمَثُورِ: مَنَعَ مِنْهُ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْفِتَنِ غَالِبًا، وَيَحْرُمُ فِيهَا، وَلَا يَبِيعُ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بِلا حَاجَةٍ وَعَنْهُ: وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: مَرِيضٌ وَنَحْوُهُ بِبَدَائِهَا الثَّانِي.

وَعَنْهُ: الْأَوَّلُ.

وَعَنْهُ: أَوْ الْوَقْتُ، قَدَمَةٌ فِي الْمُنْتَخَبِ، وَهِيَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَالرُّوَايَتَيْنِ، وَالتَّرْغِيبِ: بِالرُّوَالِ.

وَقِيلَ: وَيَبْدَأُ صَلَاةَ غَيْرِهَا وَإِنْ تَضَيَّقَ وَقْتَهَا فَوَجَّهَانَ (م ٣٢) ^(١).

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَلْزَمْ أَحَدَهُمَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَيَأْتِمُ فَقَطْ، كَالْمَحْرَمِ يَشْتَرِي صَيِّدًا مِنْ مَجْلٍ حَلَالٍ لِلْمَجْلِ، وَالصَّيِّدُ حَرَامٌ عَلَى الْمَحْرَمِ، كَذَا قَالَ. وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْكُلِّ، وَيَحْرُمُ وَاحِدٌ شَقِيحٌ، كَهَوٍّ، وَتَحْرُمُ مُسَاوِمَةٌ وَمُنَادَاةٌ، وَلَا تَحْرُمُ بَاقِي الْعُقُودِ، وَاخْتِيَارُ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ، فِي الْأَصَحِّ. وَلَا يَبِيعُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ، كَيْكَاحٍ وَاسْتِرْقَاقٍ (هـ).

وَعِنْدَهُ: يُؤْمَرُ بِبَيْعِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي طَرِيقَتِهِ رِوَايَةً، وَلَهُ زَوْءٌ بَغِيْبٌ، كَمَا يَرْتَهُ، زَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي طَرِيقَتِهِ مِلْكُ الْوَارِثِ مِلْكُ بَقَاءِ لَا مِلْكُ ابْتِدَاءٍ وَقَالَ: وَلِهَذَا يَبْنِي حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِهِ وَيَرُدُّ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ عَتَقَ بِالشَّرَاءِ فَرِوَابِتَانِ (م ٣٣) ^(٢)، وَإِنْ وَكَلَهُ مُسْلِمٌ فَوَجَّهَانَ.

(١) (المسألة - ٣٢): قوله: (وإن تضيق وقتها فوجهان). انتهى.

يعني: إذا ضاق وقت الصلاة فباع أو اشترى قبل فعلها فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، أطلقه في الرعايتين، والحاويين.

أحدهما: لا يصح، قال في الرعاية: البطلان أقيس.

قال في الفائق بعد ذكر حكم الجمعة: ولو ضاق وقت صلاة فكذا حكمه في التحريم، والانعقاد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به الناظم وغيره.

قلت: وهو الصواب وقواعد المذهب تقتضي ذلك، وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن فعل الفريضة، والصحيح فيها عدم الانعقاد، فكذا هنا.

والوجه الثاني: يصح مع التحريم، قال في الرعاية: وهو أشهر.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لاقتصارهم على صلاة الجمعة.

(٢) (المسألة - ٣٣) قوله في أحكام شراء الكافر عبداً مسلماً: (وإن عتق بالشراء فروابتان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والكافي، والمقتع، والهادي، والحزر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. إحداهما: يصح، وهو الصحيح.

قال في الرعاية الكبرى في أواخر العتق: وإن اشترى الكافر أباه المسلم صح في الأصح وعتق. انتهى.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، ومال الشيخ الموفق، والشارح.

قلت: وهو الصواب. ويتفرغ هذا الزمن اليسير لأجل العتق، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يصح، جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، وقال: نص عليه، وقدمه الناظم.

وَقِيلَ: إِنْ سَمِيَ الْمُوَكَّلُ فِي الْعَقْدِ صَحَّ (م ٣٤)^(١).
 وَفِي الْوَاضِحِ: إِنْ كَفَرَ بِالْعَقْدِ وَكُلَّ مَنْ يَشْتَرِيهِ لَهُ وَتَعَيَّنَهُ.
 وَفِي الْاِنْتِصَارِ لَا يَبِيعُ أَبَقًا، وَيَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ.
 وَيَحْرُمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ مَعَ الرُّضَى صَرِيحًا.
 وَقِيلَ: أَوْ ظَاهِرًا.
 وَقِيلَ: أَوْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ.
 وَقِيلَ: وَلَا يَصِحُّ، كَثْرَائِهِ وَيَتَّبِعُوهُ عَلَيْهِ زَمَنَ خِيَارٍ^(٢)، عَلَى الْأَصَحِّ.
 وَإِنْ رَدَّهُ أَوْ بَدَّلَ لِيُشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَا فَوَجْهَانِ (م ٣٥، ٣٦)^(٣).

(١) (المسألة - ٣٤): قوله: (وإن وكله مسلم فوجهان، وقيل، إن سمي الموكل في العقد صح). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والنظم.

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، جزم به في الرعايتين، والحاويين وتذكرة ابن عبدوس، والفاثق، وغيرهم.
 والوجه الثاني: يصح.

قلت: وهو قوي.

وقال الأزجي في نهايته: فإن قال: اشترت لموكلتي، صح، وإن أطلق ولم يعين، لم يصح، وفيه احتمال.

(٢) تنبيهان: أحدهما: ظاهر قوله: (كثرائه ويبيعه عليه زمن خيار): أن محل ذلك في زمن الخيارين لا غير، أعني خيار المجلس وخيار الشرط.

وجزم به في المحرز، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن مشيش.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب من تعاليلهم.

وقال ابن رجب في شرح التوبة في الحديث الخامس والثلاثين: ومال الإمام أحمد إلى القول بأنه عام في الحالين، يعني مدة الخيار وبعدها، ولو لزم العقد.

قال: وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو أظهر، لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها فإنه يتسبب إلى ردها بأنواع من الطرق المقتضية لضرره ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرماً. انتهى.

وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين، فإنه سئل عن ذلك في المسائل البغدادية، وأجاب: بأن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدمه أصحابه مثل أبي بكر: أنه لا فرق بين زمن الخيار وعدمه، فما أطلقه أبو الخطاب ذكره أبو بكر، وكذلك ذكره القاضي وغيره، وإن كان هذا القيد ذكره جماعة منهم القاضي في بعض المواضع، وابن عقيل فيما أظن، وأبو حكيمة وصاحبه السامري، وأسعد بن منجى وأبو عمير وأبو البركات، وغيرهم.

وأطال في ذلك واختاره، وذكر المسألة أيضاً في كتاب إبطال التحليل.

(٣) (المسألة - ٣٥ - ٣٦): قوله: (ويجزم سومه على سوم أخيه مع الرضا صريحاً، وقيل: أو ظاهراً، وقيل: أو تساوى الأمران

وقيل: لا يصح، كثرائه ويبيعه عليه زمن خيار، على الأصح، وإن رده أو بدل لمشترٍ بأكثر مما اشتراها فوجهان). انتهى.
 ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣٥): لو رده فهل تحرم المساومة أم لا؟ أطلق الخلاف، ولم تظهر لي صورة هذه المسألة. وظاهر عبارته أنه لو

سأوم شخصاً سلعة ورده من بيعها صريحاً وقلنا يحرم عليه السوم لو تساوى الأمران، فهل يجزم السوم إذا رده؟

أطلق وجهين فإن كان هذا مراده فالذي يقطع به أنه لا يجزم مساومة الثاني مع رده، والله أعلم.

ولعله أراد ما قاله في المعنى، والشرح، وغيرهما أن يقول له: أبيعك خيراً منها بثمنها، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري؛ ليفسخ البيع ويعقد معه، فإن كان أراد ذلك وهو بعيد، فالصحيح: أن ذلك ملحق بالبيع، والشراء.

وجزم به في المعنى، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وعبارته لا تعطي ذلك.

=

وعند شيخنا: للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلمة وأخذ الزيادة أو عوضها.
 وقسم في عيون المسائل كالحطبة على خطبة أخيه.
 وإن حضر باء لبيع شيء يسير يؤميه جاهلاً بسعرو وتصدده حاضر يعرف السعر.
 وعنه: أو لا وبالناس إليه حاجة ولم يذكر أخذ هذا الشرط حرم ويطلق، رضوا أو لا، في ظاهر المذهب.
 وعنه: لا، وعنه: مثله إن قصد الحاضر أو وجه [به] إليه لبيعه، نقله ابن هانئ.
 ونقل المروزي: أخاف أن يكون منه، جزم بهما الخلال.
 وإن أشار حاضر على باء ولم يباشر له بيعاً لم يكره (م).
 وتتوجه إن استشاره وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه، لوجوب النصح، وإن لم يستشره ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به نظر، بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه؟
 وتتوجه وجوبه، وكلام الأصحاب لا يخالف هذا، ويصح شراؤه له.
 ونقل ابن هانئ: لا يشتري له. ويحرم ويطلق تفريق الملك ببيع وقسمته، وغيرهما، كأخذه بجنابة بين ذي رحم محرم^(١)، رضوا أو لا، نص عليه.
 وعنه: قبل البلوغ الأبعث وأفتداء أسير، وعنه: وفيهما، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره.
 قال الخطابي: لا أعلمهم يختلفون في العتيق، لأنه لا يمنع من الحضائنة، ويطلق بيع ونحوه، وللبائع الفسخ أو الأرض إن ظهر بعد البيع عدم النسب.
 وسأله أبو داود: اشترى جاريتين من السبي على أنهما أختان فإذا ليست بينهما قرابة؟ قال: إذا ثبت عنده.
 قلت: بإقرارهما، قال: لا بأس أن يفرق بينهما، قلت: فيلزمه ردهما إلى المصم قال: لم يلزمه قلت: اشترى جارية من السبي معها أمها فتخلى عن الأم بئلد الروم ليكون أئمن لابتها قال: هذو يطع في إسلامها، وكبره أن يخلى عنها.
 قلت: فإن تهاون في تعاملها رجاء أن تهرب؟ فقال: هذا قد اشتبهت أن تهرب، وكأنه كرهه.
 وبيع التلجنة، والأمانة وهو أن يظهر بيعاً لم يلزمه باطناً بل خوفاً من ظالم دفماً له باطل.
 قال القاضي وأصحابه، والشيخ: كهازل. وفيه وجهان (م ٣٧)^(٢)، ففي الانحصار يقبل منه بقرينة.

= (المسألة الثانية - ٣٦): لو بذل لمشتري سلعة بأكثر مما اشتراها فهل يحرم أم لا؟ اطلق الخلاف.

قال بعضهم: فإن بذل للمشتري أجنبي سلعة بأكثر من ثمن الذي اشتراها ففي جواز ذلك احتمالان. انتهى.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب عدم التحريم في هذه الصورة، ولم يظهر لي معنى هذه المسألة أيضاً، ولا رأيتها مسطورة إلا ما تقدم عن بعضهم، ثم رأيت ابن نصر الله في حواشيه ذكر عن كلام المصنف كله هنا أنه يحتاج إلى تحرير، وهو كما قال.

(١) التبيه الثاني: قوله: (ويحرم ويطلق تفريق الملك ببيع وقسمته، وغيرهما بين ذي رحم محرم). انتهى.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قال الموفق: قاله أصحابنا إلا الحرقى، فدخل في ذلك العمته مع ابن أخيهما، والحالة مع ابن أختها.

وظاهر كلام الحرقى اختصاص الأبوين، والجددين، والأخوين بذلك، نصره في المغني، والشرح.

وقيل: ذلك مخصوص بالأبوين، ولم يذكر المصنف هذين القولين.

(٢) (مسألة - ٣٧): وقوله: (وبيع التلجنة والأمانة... باطل... كهازل، وفيه وجهان). انتهى.

أحدهما: هو باطل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق، والشارح، واختاره القاضي وغيره.

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى.

قال في القواعد الفقهية وتبعه في الأصولية: المشهور البطلان.

وهو ظاهر كلام المصنف الأول، وصححه في الفائق.

والوجه الثاني: يصح، اختاره أبو الخطاب، قاله في القواعد الفقهية، والأصولية.

(٣) تنبيهان: الأول: ظاهر قوله: (كهازل، وفيه وجهان): أن في بيع التلجنة، والأمانة وجهين.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَمَنْ خَافَ ضَيْعَةَ مَالِهِ، أَوْ نَهَبَهُ أَوْ سَرَقَهُ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ أَخَذَهُ ظُلْمًا صَحَّ بَيْعُهُ.
وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَوْدَعَ شَهَادَةً فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي أَبِيعُهُ أَوْ أَتَبْرَعُ بِهِ خَوْفًا وَتَقِيَةً أَنَّهُ يَصِحُّ (م) فِي التَّبْرُعِ.
قَالَ شَيْخُنَا: مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى بَيْعِكَ رَجُلٌ بِلا حَقٍّ فَطَلَبْتَهُ صَاحِبِيهِ فَصَحَّحْتَهُ أَوْ مَنَعْتَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَبِيعَهُ إِيَّاهُ قِبَاحَةً إِيَّاهُ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ بَغَيْرِ حَقٍّ.

فَإِنْ أَسْرَأَ التَّمَنُّ الْفَأُ بِلَا عَقْدٍ، ثُمَّ عَقَدَا بِالْفَتْنِ فِيهِمَا التَّمَنُّ وَجَهَانٌ (م ٣٨) (١).
وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: اشْتَرَيْتَنِي مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدُهُ، فَاشْتَرَاهُ، قَبَانَ خِرًا، لَمْ تَلْزَمْهُ الْعَهْدَةُ، حَضَرَ الْبَايِعُ أَوْ غَابَ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ،
كَقَوْلِهِ: اشْتَرَيْتَنِي مِنْهُ عَبْدُهُ هَذَا وَيُؤَدَّبُ هُوَ وَيَبَاعُهُ، لَكِنْ مَا أَخَذَ الْمُقْرُؤُ فَرَمَهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا.
وَسَأَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ يُقْرُؤُ بِالْعَبْدِيَّةِ حَتَّى يَبَاعَ، قَالَ: يُؤَخِّدُ الْبَايِعَ، وَالْمُقْرُؤُ بِالتَّمَنُّ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ أَخِذَ
الْأَخْرَجَ بِالتَّمَنُّ.

وَإِخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَيَتَوَجَّهُ هَذَا فِي كُلِّ عَارٍ، وَلَوْ كَانَ الْعَارُ أَنْتَى حَدَثَ، وَلَا مَهْرَ، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ، وَإِنْ أَقْرَأَهُ عَبْدُهُ فَرَهْنَهُ فَتَوَجَّهُ كَبَيْعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْحَكَمِ، وَقَالَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ.
فَهَصَلَ

يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ، وَيُكْرَهُ الشُّرَاءُ بِهِ وَإِنْ هَدَّدَ مَنْ خَالَفَهُ حَرَمَ وَيَطَّلَنُ، فِي الْأَصْحَحِ، مَا أَخَذَهُمَا هَلِ الْوَعِيدُ إِكْرَاهٌ؟ وَيَحْرُمُ: بَيْعُ
كَالنَّاسِ، وَفِيهِ وَجْهٌ (و م).

وَأَوْجَبَ شَيْخُنَا الزَّمَانُ الْمَعَارِضَةَ بِمَنْ الْإِثْلُ (ش) وَأَنَّهُ لَا يَزَاحُ فِيهِ، لِأَنَّهَا مُصْلِحَةٌ عَامَّةٌ لِحَقِّ اللُّبِّ، فَهِيَ أَوْلَى مِنْ
تَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ قَالَ: وَلِهَذَا حَرَّمَ (هـ) وَأَصْحَابُهُ مَنْ يَقْسِمُ بِالْأَجْرِ الشَّرْكَةَ لِئَلَّا يَغْلُو عَلَى النَّاسِ، فَمَسَّحَ الْبَايِعِينَ، وَالْمُشْتَرِينَ،
وَالْمُتَوَاطِينَ أَوْلَى، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَحَرَمَ حَيْرَةَ (م ر)، وَالزَّمَّ بِصَنْعَةِ الْفِلَاحَةِ لِلْمَجْنُونِ.

= واعلم أن الأصحاب قالوا: إن بيع التلجنة، والأمانة باطل، وهو أن يظهر ببيعاً لم يلتزمه باطناً بل خوفاً من ظالم دفعاً له عنه،
وذكره القاضي وأصحابه، والشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي الرِّعَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ.
وقال في الرِّعَايَةِ أَيْضًا: وَمَنْ خَافَ أَنْ يَضِيعَ مَالُهُ أَوْ يَنْهَبَ أَوْ يَسْرِقَ أَوْ يَغْصَبَ أَوْ يُؤَخِّدَ ظُلْمًا صَحَّ بَيْعُهُ، فَقَطَعَ الْأَصْحَابُ
بِالْأَوَّلِ، وَلَمْ يُطَّلِعْ عَلَى مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَانْتِقَالَ الْمَلِكِ إِلَى الْمَشْتَرِيِّ، وَكَلَامُ صَاحِبِ الرِّعَايَةِ الثَّانِي لَيْسَ فِي بَيْعِ التَّلْجِنَةِ، وَالْأَمَانَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ جَعَلَ الْقَيْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْهَازِلُ أَصْلًا لِلْمَقْيَسِ وَهُوَ التَّلْجِنَةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، لِأَنَّ التَّلْجِنَةَ، وَالْأَمَانَةَ هُمَا الْأَصْلُ، لَكِنَّهُمَا لَا خِلَافَ فِيهِمَا، وَالْهَازِلُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَإِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى الَّذِي لَا
خِلَافَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ الْخِلَافُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعنده: أَنَّهُ تَابِعَ الشَّيْخِ فِي الْمَغْنِيِّ، فَإِنَّ التَّلْجِنَةَ، وَالْأَمَانَةَ قَاسِمَا عَلَى الْهَازِلِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ قَطَعَ بِبَطْلَانِ بَيْعِ الْهَازِلِ، فَقَاسَ مَا لَا
خِلَافَ فِيهِ عَلَى مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

وَالْمُصَنِّفُ حَكَمَ الْخِلَافَ فِي الْهَازِلِ، وَهُوَ الْقَيْسُ عَلَيْهِ، فَحَصَلَ مَا حَصَلَ، وَلَوْ قَالَ: (وَقَالَ الشَّيْخُ كِهَازِلِ فِيهِ وَجَهَانٌ) سَلِمَ مِنْ
ذَلِكَ وَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَانِ، وَالْوَاقِعُ كَذَلِكَ.

(١) (السَّأَلَةُ - ٣٨): قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَسْرَأَ التَّمَنُّ الْفَأُ بِلَا عَقْدٍ ثُمَّ عَقَدَاهُ بِالْفَتْنِ فِيهِمَا التَّمَنُّ وَجَهَانٌ). انْتَهَى.

وَاطَّلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَالْحَاوِيَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: التَّمَنُّ مَا أَسْرَأَهُ، قَطَعَ بِهِ نَازِمُ الْمَقْرَدَاتِ وَقَالَ:

بَنَيْتَهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ

وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْقَاضِي.

قَلْتُ: وَهُوَ الصُّوَابُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعَاطَاةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: التَّمَنُّ مَا أَظْهَرَاهُ، قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ: هَذَا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ، كَالنِّكَاحِ، وَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ بِأَمٍّ مِنْ هَذَا.

وَكَذَا بَيْعَةُ الصَّنَاعَةِ وَأَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرَهُ ذَكَرُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا، كَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَّعِنَا.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْبَيْعَ، وَالشُّرَاءَ مِنْ مَكَانٍ أُلْزِمَ النَّاسُ بِهِمَا فِيهِ، لَا الشُّرَاءَ وَمِمَّنْ اشْتَرَى مِنْهُ، وَكَرِهَ الشُّرَاءَ بِلا حَاجَةٍ مِنْ جَالِسٍ عَلَى الطَّرِيقِ وَمِنْ بَائِعٍ مُضْطَرًّا وَنَحْوِهِ.

قَالَ فِي الْمُتَخَبِّ: لِيَبْعَهُ بِدُونِ ثَمَنِهِ وَيَحْزَمُ الْإِخْتِكَارُ فِي الْمُنْصُوصِ فِي قَوْلِ آدَمِيِّ.

وَعَنْهُ: وَمَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ.

وَعَنْهُ: أَوْ يَضُرُّهُمْ إِذْخَارُهُ بِشِرَائِهِ فِي ضَيْقٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: مِنْ بَلَدِهِ لَا جَالِيًا، وَالْأَوَّلُ قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: الْجَالِبُ مَرْذُوقٌ إِذَا لَمْ يَخْتَكِرْ، وَكَرِهَهُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِيهِ. وَيَصِحُّ شِرَاءُ مُحْتَكِرٍ.

وَفِي التَّرْغِيبِ اِحْتِمَالٌ.

وَفِي كِرَاهَةِ التَّجَارَةِ فِي الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُرَدِّ الْحِكْمَةَ رِوَايَتَانِ (م ٣٩).

قَالَ الْقَاضِي: يَكْرَهُ أَنْ تَرْتَبِعَ بِهِ السَّعْرَ لَا جَالِيًا يَبِيعُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَنْبَلٌ: الْجَالِبُ أَحْسَنُ حَالًا وَأَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْتَكِرْ. قَالَ، أَحْمَدُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَنَّى الْغَلَاءَ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: يَكْرَهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا. وَيَجْتَبِرُ الْمُحْتَكِرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ (ش)، فَإِنْ أَسَى وَخِيفَ التَّلَفُ فَرَقَهُ الْإِمَامُ وَيُرَدُّونَ بِمِثْلِهِ، وَيَتَوَجَّهُ: قِيمَتُهُ، وَكَذَا سِلَاحٌ لِحَاجَةٍ، قَالَهُ شَيْخُنَا: وَلَا يَكْرَهُ إِذْخَارُ قَوْلِ أَهْلِهِ وَذَوَابِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: سَنَةٌ وَسَتَيْنٌ وَلَا يَنْوِي التَّجَارَةَ فَارْجُو أَنْ لَا يَضِيقَ: وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَزَ لِأَهْلِهِ قَوْلَ سَنَةٍ. وَمَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِيهِ وَخَدَهُ كَرِهَ الشُّرَاءَ مِنْهُ بِلا حَاجَةٍ، وَيَحْزَمُ عَلَيْهِ أَخْذُ زِيَادَةَ بِلا حَقٍّ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

قَالَ أَحْمَدُ: اسْتَعْنِ عَنِ النَّاسِ فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ، الْغِنَى مِنَ الْعَاقِبَةِ وَدَعَا لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِيهِ: الزَّمِنَةُ السُّوقِ وَجَنَّبَهُ أَقْرَانَهُ.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَرَى مَكَاسِبَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَنْظِرْ لِي هَذَا الْحَيْثُ، يُرِيدُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ مَعَايِشَهُمْ.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي كِفَايَةً، قَالَ: الزَّمِ السُّوقَ تَصِلْ بِهِ الرَّجْمَ وَتَعُوذْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْعَ الْعَمَلَ وَتَتَنَظَّرَ مَا بِيَدِ النَّاسِ، وَقَالَ عَمْرُنَ فَعَلَ هَذَا: هُمْ مَبْتَدِعَةٌ قَوْمٌ سُوءٌ يُرِيدُونَ تَعْطِيلَ الدُّنْيَا. وَقَدْ أَجَارَ التَّوَكُّلَ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الصَّدَقَ، قَالَهُ الْمَرْوُذِيُّ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَطْمَعْ مِنْ آدَمِيِّ أَنْ يَجِيئَهُ بِشَيْءٍ رَزَقَهُ اللَّهُ وَكَانَ مُتَوَكِّلًا.

(١) (مسألة - ٣٩): قوله: (وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكمة رويتان). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: ومن جلب شيئاً، أو استغله من ملكه أو بما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيّق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير كجنداد، والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو. وليس محتكراً، نص عليه. وترك إذخاره لذلك أولى. انتهى.

قلت: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن اراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره، والله أعلم.

وقد ذكر المصنف كلام القاضي وصاحب الرعاية، والشيخ تقي الدين.

فهذه تسع وبلا تون مسألة في هذا الباب قد صححت بحمد الله.

باب الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح لازم، فإن عديم فالفسخ أو أرض فقد الصفه. وقيل: مع تعدد الرد، كالتقايض وتأجيل الثمن أو بغيره. قاله أحمد، والرهن، والضمين المعينين، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة، ويلزم بتسليم رهن العين إن قيل يلزم بالعقد.

وفي المتخيب: هل يبطل بيع يُبطلان رهن فيه لجهالة الثمن أم لا؟ كمنه في نكاح، فيه احتمالان، وكون العبد كائناً وخصياً وفحلاً، والأمة بكراً أو حائضاً، نص عليه.

والدائبة هملجة أو لبوناً^(١)، والفهد صيوداً، والأرض خراجها كذا، ذكره القاضي.

وقال ابن شهاب: إن لم تحض فإن كانت صغيرة فليس عتياً فإنه يُرجى زواله، لأنه العادة، بخلاف الكبيرة، لأنها إن لم تحض طبعاً فقد يمتنع النسل، وإن كان كبيراً فعتيب، لأنه ينقص الثمن. وكذا فقد ثمن ولو كان المبيع منقولاً غائباً مع البعد (م).

وإن شرط شيئاً أو كافر أو قال أبو بكر: أو كافراً فلم يكن فلا فسخ، كاشتراط الحمق ونحوه.

وقيل: بلى، وذكر أبو الفرج: إن شرط كافراً فلم يكن روايتين.

قال في عيون المسائل: وإن شرط أمة سبلةً بئانت جمدةً فلا رد، لأنه لا عيب، بخلاف العكس، وإن شرطها حاملاً أو الطير مصوناً، أو يبيض أو يجيء من مسافة كذا أو يوقظه للصلاة فوجهان (م، ١، ٦)^(٢).

(١) تنبيه: قوله في الشروط الصحيحة: (والدائبة هملجة أو لبوناً). انتهى.

ظاهر هذا: أنه قطع بصحة شرط كون الدائبة لبوناً، وقد جزم به في المغني، والكافي، والشرح، وغيرهم. وجزم به في التلخيص: أنه لا يصح شرط كونها لبوناً.

قال في الرعاية: وهو أشهر. ولم يذكره المصنف.

(٢) (مسألة - ١ - ٦): قوله: (إن شرطها حاملاً أو الطير مصوناً أو يبيض أو يجيء من مسافة كذا أو يوقظه للصلاة فوجهان). انتهى.

اشتمل كلامه على مسائل:

(المسألة الأولى) إذا شرطها حاملاً وفيها مسالتان:

(المسألة الأولى - ١): إذا كانت أمة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح.

قدمه في المغني، والكافي، والشرح، والرعاية الكبرى، وغيرهم، وجزم به في التلخيص، والحاوي الكبير في أواخر التصرية.

قلت: وهو أولى.

والوجه الثاني: لا يصح.

قال القاضي: قياس المذهب لا يصح، وصححه الأزجي في نهايته، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور.

(المسألة الثانية - ٢): إذا كانت دابةً وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح ونصراه.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح.

قال في الرعاية: أشهر الوجهين البطلان، واختاره القاضي.

وقدمه في التلخيص، وجزم به في الرعاية الكبرى.

قلت: ويحتمل أن يكون الخلاف إنما هو في الأمة لا الدائبة، بدليل ما قبله، لكن يبقى حكم الدائبة الحامل لم يذكره.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ وَصَدَقَهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا خِيَارَ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَصْرَافِ.
وَيَتَوَجَّهُ عَكْسُهُ، وَشَرْطُ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ فَاسِدًا، وَإِنْ شَرْطُ حَائِلًا فَسِيخٌ فِي الْأُمَّةِ.
وَقِيلَ: وَغَيْرَهَا.

وَيَصِحُّ شَرْطُ الْبَائِعِ نَفْعَ الْمَبِيعِ مَدَّةً مَعْلُومَةً، عَلَى الْأَصَحِّ، غَيْرِ السَّوْطِ، وَاجْتِنَابِ فِيهِ التَّغْلِيصِ، وَالْإِنْتِصَارِ، وَالْمُفْرَكَاتِ
وَعَيُونِ الْمَسَائِلِ بِشِرَاءِ عُمَانَ مِنْ صَهْبِ أَرْضِنَا وَشَرْطِ وَقْفِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِيْبِهِ، وَكَحْسَبِهِ عَلَى تَمْنِيهِ، وَالْإِنْتِصَاعِ بِهِ،

= (المسألة الثالثة - ٣): إذا شرط الطائر مصورًا فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الصغرى وشرح ابن منجأ.
أحدهما: يصح، وهو الصحيح على المصطلح، جزم به في العمدة، والوجيز، ومتخب الأدمي، وغيرهم، واختاره صاحب المغني،
والشارح وابن عبدوس في تذكرته.

قال في الفائق: صح في أصح الوجهين، وقدمه في الكافي، والمقنع.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي.

قال في الرعاية: هذا الأشهر. قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،
والهادي، والتلخيص، والمحرر، والمنور، وإدراك الغاية، وغيرهم، وقدمه في الحاويين.

قلت: قد اتفق عليه الشيخان بالنسبة إلى الهادي.

(المسألة الرابعة - ٤): إذا شرط الطائر ببيض فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الشرح.

أحدهما: يصح.

قال الشيخ في المغني: الأولى الصحة.

قلت: هي قريبة من المسألة التي قبلها، وقد جعلها مثلها بل هي أولى بالصحة من التي قبلها.

والوجه الثاني: لا يصح، وهو قياس قول من قال بعدم الصحة في التي قبلها.

(المسألة الخامسة - ٥): إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب، والخلاصة، والمغني، والتلخيص، والمحرر وشرح ابن منجأ، والرعاية الصغرى، والحاويين،
وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز، والمنور، ومتخب الأدمي، وغيرهم.

واختاره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ الموفق، والشارح وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.

قال في الفائق: صح في أصح الوجهين، وقدمه في الكافي، والمقنع، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب.

قال في الرعاية الكبرى: أشهرهما بطلانه.

(المسألة السادسة - ٦): إذا شرط أن يوقظه للصلاة فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح.

قال في الرعاية: الأشهر البطلان.

قال في الفائق: بطل في أصح الوجهين، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي،
والتلخيص، والشرح، وغيرهم، وقدمه في الحاويين.

والوجه الثاني: يصح، ونسبه في الحاويين إلى اختيار الشيخ الموفق.

قال في الكافي: إن شرط في الديك أنه يصبح في وقت من الليل صح.

وقال بعض أصحابنا: لا يصح انتهى. فنلخص في هذه المسألة طريقتان: هل هي كالمسائل التي قبلها؟ أو هذه أقوى في البطلان.

وهي طريقة صاحب المستوعب، والشرح، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

وهو الصواب.

والأشهر: لا يَنْتَفَعُ^(١)

وقيل: يلزم تسليمه ثم يرده ليأبىه لِيَسْتَوْفِي المَنْفَعَةَ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا. قَالَ: وَإِنْ شَرَطَ تَأْخِيرَ قَبْضِهِ بِلَا غَرْصٍ صَحِيحٍ لَمْ يَجُزْ، وَلِلْبَائِعِ إِجَارَتُهُ وَإِعَارَتُهُ كَعَيْنِ مُؤَجَّرَةٍ، وَإِنْ تَلَفَ ضَمِيمَةَ مُشْتَرِي، وَيَضْمَنُ النِّفْعَ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، نَقَلَهُ الْأَنْزَمِيُّ إِذْ فَرَطَ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَاخْتَارَ الْقَاسِمِيُّ ضَمَانَهُ مُطْلَقًا بِمَا نَقَصَهُ الْبَائِعُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ.

وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي نَفْعَ الْبَائِعِ كَحَمْلِ الْمَيْعِ وَحَصَادِهِ صَحَّ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَلَمْ يَصِحَّ جَمْعُهُ شَرْطَيْنِ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَعَنْهُ وَلَوْ كَانَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ مِنْ مَقْتَضَاهُ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ رَضِيََا بِعَوَضِ النِّفْعِ فِيهِ جَوَازِهِ وَجِهَانِ (٧م)^(٢)، وَهُوَ كَأَجْرِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ أَوْ اسْتَحَقَّ فَلِلْمُشْتَرِي عَوَضُ ذَلِكَ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذْتَنِي ثَمَنَهُ إِلَى ثَلَاثٍ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ، صَحَّ. نَصُّ عَلَيْهِ. وَأَنْفَسَخَ، وَقِيلَ بَطُلَ بِفَوَائِدِهِ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ رَهْنِ الْمَيْعِ عَلَى ثَمَنِي، فِي الْمَنْصُوصِ، فَيَقُولُ: بَعْتُكَ عَلَى أَنْ تَرْهَنْتَنِي بِثَمَنِي. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَوْ إِذَا رَهَنْتَنِي فَقَدْ بَعْتُكَ، فَيَبِيعُ مُعَلَّقٌ بِشَرْطِ، وَأَجَابَ أَبُو الْحَطَّابُ وَأَبُو الْوَفَاءِ: إِنْ قَالَ بَعْتُكَ عَلَى أَنْ تَرْهَنْتَنِي، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ قَالَ: إِذَا رَهَنْتَنِي عَلَى ثَمَنِهِ وَهُوَ كَذَا فَقَدْ بَعْتُكَ، فَقَالَ اشْتَرَيْتَ وَرَهَنْتَهُ عِنْدَكَ عَلَى الثَّمَنِ، صَحَّ الشِّرَاءُ، وَالرُّهْنُ، وَيَبِيعُ الْعُرْتُونَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ دَفْعُ بَعْضِ ثَمَنِهِ وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ أَوْ جِئْتَ بِالْبَائِعِ وَقِيلَ: وَقَدْ كَذَا، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ، وَكَذَا إِجَارَتُهُ. الْقِسْمُ الثَّانِي: قَاسِدٌ يَحْرُمُ اشْتِرَاطُهُ، كَتَمْلِيْقِهِ بِشَرْطِ، نَحْوُ بَعْتُكَ إِنْ حَبَيْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيْتُ زَيْدًا، فَلَا يَصِحُّانِ. وَعَنْهُ: صِحَّةُ عَقْدِهِ، وَحَكْمِيٌّ عَنْهُ صِحَّتُهُمَا.

اخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي كُلِّ الْعُقُودِ، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَسْمِ يَتَنَاوَلُ الْمَنْجُزَ، وَالْمُعَلَّقَ، وَالصَّرِيحَ، وَالْكِنَايَةَ، كَالنَّدْرِ، وَكَمَا يَتَنَاوَلُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْعَجْمِيَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ لِيَمَنْ بَاعَ شَيْئًا وَشَرَطَ أَنْ يَبَاعَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ جَوَازَ الْبَيْعِ، وَالشَّرْطَيْنِ.

وَأَطْلَقَ ابْنُ عَسَمِيلٍ وَغَيْرُهُ فِي صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ وَلِزَوْبِهِ رِوَايَتَيْنِ، قَالَ فَبَيَّحْنَا عَنْهُ نَحْوَ عَشْرِينَ نَصًّا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ الْوَطْءَ لِنَقْصِ الْمَلِكِ. وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَمَّنْ اشْتَرَى أُمَّةً بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرَى بِهَا لَا لِلْخِدْمَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) تنبيه: قوله: (ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة، هللى الأصح، غير النوط... وكحجسه على ثمنه، والانتفاع به، والأشهر: لا ينتفع. انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: لعل صوابه: (والأشهر: ينتفع) بإسقاط لا، واستدل عليه بما في المعنى من التعليل، ولم يظهر لي ما قال، ولو كان مراد المصنف ما قال المحشي لقال: والانتفاع به في الأشهر: بل ظاهر عبارته أن في جواز الانتفاع وجهين مع شرط حجه على ثمنه وأن الأشهر لا ينتفع.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (ولا يصح أن يجمع بين شرطين منهما، ويصح إذا كانا من مقتضاه، وإن رضىا بعوض النفع ففي جوازه وجهان). انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والشرح فقالا: وإذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع فأقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك، وإن أراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري قبوله، وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه لم يلزم البائع بذله، وإن تراضيا عليه احتمل الجواز واحتمل أن لا يجوز، انتهى.

أحدهما: يجوز. وهو الصحيح.

جزم به في الرهانية الكبرى وغيره، وقدمه في شرح ابن رزين، وغيره.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يصح.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ فِي شَرْطِ الْعِنْتِ بِخَبَرِ جَابِرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ شَرْطَيْنِ.
وَتَقُلُّ حَرْبٌ مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ: لَا بَأْسَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، قَالَ حَرْبٌ: وَمَذَهَبُهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ بِعْنِكَ عَلَى أَنْ لَا تَبِيعَ وَلَا تَهَبَ
شَرْطٌ وَاحِدٌ.

وَقَدْ فَسَّرَ أَحْمَدُ الشَّرْطَيْنِ بِهَذَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، فَذَلَّ عَلَى جَوَازِ وَاحِدٍ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْفُسْخِ بِشَرْطٍ،
ذَكَرَهُ فِي التَّعْلِيْقِ، وَالْمُبْهَجِ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ، وَالشَّيْخُ لَا.
قَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ يَمَّا إِذَا أُجْرَتْ كُلُّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَقَدْ فَسَخْتُمَا: إِنَّهُ يَصِحُّ كَتْمُ الْخَلْعِ، وَهُوَ فَسْخٌ
عَلَى الْأَصَحِّ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ وَالْمَغْنِيِّ فِي الْإِفْرَازِ: فَلَمَّا قَالَ: بِعْنِكَ بِالْفَاءِ إِنْ شِئْتَ فَنَاءً، وَقِيلَ: لَمْ يَصِحَّ وَقِيلَ: يَصِحُّ لِأَنَّهُ مِنْ
مُوجِبِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ الْإِيجَابَ إِذَا وَجِدَ كَانَ الْقَبُولُ إِلَى مَشِيئَةِ الْمُشْتَرِي، وَيَأْتِي فِي الْإِفْرَازِ.
وَإِنْ بَاعَ بِشَرْطِ عَقْدٍ سَلَفَ أَوْ قُرْضٍ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، عَلَى الْأَصَحِّ.
قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا بَيْنَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

وَعَنْهُ: بَلْ هُوَ نَسِيئَةٌ بِكَذَا، وَيَنْقَدُ بِكَذَا، وَعَنْهُ هَذَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ.

وَتَقُلُّ أَبُو دَاوُدَ: اشْتَرَاهُ بِكَذَا إِلَى شَهْرٍ كُلُّ جُمُعَةٍ دِرْهَمًا؟

قَالَ: هَذَا بَيْنَتَانِ فِي بَيْعٍ، وَرَبَّمَا قَالَ: بَيْنَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَإِنْ شَرْطُ مُنَافٍ مُقْتَضَاهُ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: فِي الْعَقْدِ، وَكَذَا
فِي الْإِنْتِصَارِ كَابْنِ عَقِيلٍ فِي الْفَاسِيْدِ هَلْ يَسْتَقْبَلُ الْمَلِكُ.

وَيَأْتِي كَلَامُ شَيْخِنَا فِي النِّكَاحِ نَحْوُ أَنْ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُعْتِقُهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَهُ فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ إِنْ
أَنْفَقَ، وَلَا رَدَّ، أَوْ شَرْطُ رَهْنًا فَاسِيدًا أَوْ خِيَارًا أَوْ أَجَلًا مُجَهَوْلَيْنِ، أَوْ نَفْعٍ بَالِغٍ وَمَبِيعٍ إِنْ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ تَأْخِيرٍ تَسْلِيمِيٍّ بِلَا
إِنْتِفَاعٍ، أَوْ فِنَاءِ الدَّارِ لَا بِحَقِّ طَرِيقِهَا، صَحَّ الْعَقْدُ فَقَطُّ، نَصَّ عَلَيْهِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَعَوْدِ الشَّرْطِ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِدِ، نَحْوُ
بِعْتِكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْتَفِعَ بِهِ فُلَانٌ، يَعْنِي غَيْرَ الْمُشْتَرِي، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: لَا، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَلَا أَثَرَ لِإِسْقَاطِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَعَلَى الصَّحِيحَةِ لِلْفَائِتِ غَرَضُهُ.

وَقِيلَ: لِيَجَاهِلَ فَسَادَ الشَّرْطِ الْفُسْخُ أَوْ أَرْضٌ نَقَصَ الثَّمَنِ بِالْغَايَةِ.

وَقِيلَ: لَا أَرْضَ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ.

وَفِي صِحَّةِ شَرْطِ الْعِنْتِ رِوَايَتَانِ (م ٨)^(١)، فَإِنْ صَحَّ فَأَبَى أُجْبِرَ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ كَالنَّذْرِ.

وَقِيلَ: هُوَ حَقٌّ لِلْبَائِعِ فَيُفْسَخُ، تَقُلُّ الْأَنْزَمُ: إِنْ أَبَى عَقَقَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَإِنْ أَمْضَى فَلَا أَرْضَ، فِي الْأَصَحِّ، وَهَلْ لَهُ
الْمَطَالَبَةُ بِهِ وَإِسْقَاطُهُ؟ عَلَى الْخِلَافِ^(٢).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وفي صحة شرط العتق روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والشرح، والحاويين، والزرکشي، وغيرهم.

إحداهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، والفائق، والقواعد الفقهية.

قال الناظم: وهو الأقوى.

قال ابن منبج في شرحه: هذا المذهب.

قال الزرکشي في الكفارات: المذهب من الروايتين عند الأصحاب جواز ذلك وصحته، وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس،
وقدمه في المحرر، والرعايتين.

والرواية الثانية: لا يصح، قدمه في إدراك الغاية.

قال الزرکشي في الكفارات: وهو ظاهر كلام صاحب الوجيز، لأنه منافق لمقتضى البيع.

(٢) تنبيهان: الأول: قوله: (وهل له المطالبة به وإسقاطه، على الخلاف).

يعني: في أن الحق لله أو له، وقدم المصنف أنه حق لله.

وقيل: وَشَرَطُ الْوَقْفِ بَيْلُهُ، وَتَعْتَبَرُ مَقَارَنَةُ الشَّرْطِ، ذِكْرُهُ فِي الْإِنْصَارِ، وَيَتَوَجَّهُ كَيْفَ كَاحٍ. وَشَرَطُ الْبِرَاءَةِ مِنْ عَيْبٍ كَذَا أَوْ كُلِّ عَيْبٍ فَاسِيدٍ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَلَا يَبْرَأُ بِهِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِهِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ: لِأَنَّهُ خِيَارٌ يَثْبُتُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَا يَسْقُطُ قَبْلَهُ، كَالشُّعْمَةِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَعَنْهُ: يَبْرَأُ إِنْ لَمْ يَكْتُمَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: إِنْ عَيَّنَهُ صَحٌّ، وَمَعْنَاهُ نَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ: لَا يَبْرَأُ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِالْعَيْبِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ مُرْفَقٌ فِي الْبَيْعِ كَالْأَجَلِ، وَالخِيَارِ.

وَفِي الْإِنْصَارِ: الْأَشْبَهُ بِأَصُولِنَا أَنْ نَنْصُرَ الصَّحَّةَ، كِبْرَاءَةٌ مِنْ مَجْهُولٍ وَذَكَرَهُ أَيْضًا هُوَ وَغَيْرُهُ رِوَايَةً، فَهَذِهِ خَمْسُ رِوَايَاتٍ^(١)، وَفِيهِ فِي عَيْبِ بَاطِنٍ وَجَرَحٍ لَا يُعْرِضُ غَوْرَةَ اِحْتِمَالَانِ (م ٩، ١٠)^(٢)، وَإِنْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِهِ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ صَحٌّ. وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا أَوْ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فَبَانَ أَكْثَرَ فَعَنَهُ: يَبْطُلُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ. وَعَنْهُ: يَصِحُّ (م ١١)^(٣)، فَلْيَسْتَحْرِهِ فَسَخُّهُ، مَا لَمْ يُسَلِّمَهُ الْبَائِعُ الزَّائِدًا، وَأَخْلَعَهُ بِمَنْبِيِّهِ وَقَسَطَ الزَّائِدَ، فَإِنْ رَضِيَ بِالشَّرِكَةِ فَقِي الْبَائِعِ وَجَهَانَ (م ١٢)^(٤).

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (فَهَذِهِ خَمْسُ رِوَايَاتٍ).

كَذَا فِي النسخ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: صَوَابُهُ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ ٩ - ١٠): قَوْلُهُ فِي الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ: (وَفِيهِ فِي عَيْبِ بَاطِنٍ وَجَرَحٍ لَا يَعْرِضُ غَوْرَةَ اِحْتِمَالَانِ). اِنْتَهَى.

شَمَلَ كَلَامَهُ مَسْأَلَتَيْنِ:

(المَسْأَلَةُ الْأُولَى - ٩): هَلِ الْعَيْبُ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ أَمْ لَا؟

أَطْلَقَ الْخِلَافَ.

أَحَدُهُمَا: هُوَ كَالْعَيْبِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى: وَالْعَيْبُ الظَّاهِرُ، وَالْبَاطِنُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. اِنْتَهَى.

قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي تَصَحُّ الْبِرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ.

(المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - ١٠): إِذَا شَرَطَ الْبِرَاءَةَ مِنْ جَرَحٍ لَا يَعْرِضُ غَوْرَةَ، فَهَلِ هُوَ كَالْعَيْبِ الظَّاهِرِ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ كَالْعَيْبِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَكَلَامِ ابْنِ حَمْدَانَ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ أَيْضًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَصَحُّ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَرْمَنْ صَرِّحًا بِهَذَا الْخِلَافَ غَيْرِ الْمَصْنُفِ.

(٣) (مَسْأَلَةٌ ١١ - ١٠): قَوْلُهُ: (وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا أَوْ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فَبَانَ أَكْثَرَ، فَعَنَهُ: يَبْطُلُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ).

اِنْتَهَى.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالتَّلْخِيصِ. وَشَرَحَ ابْنُ مَنْجَاءٍ، وَالرَّعَايَةَ الْكُبْرَى.

إِحْدَاهُمَا: يَبْطُلُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ النَّاطِلِيُّ: وَهُوَ الْأُولَى، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَقْنَعِ، وَالشَّرْحِ، وَالرَّعَايَةَ الصُّغْرَى، وَالْحَاوِي الصُّغِيرَ،

وَالْفَائِقَ وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَتَذَكْرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ، وَالْمَنْوَرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الْحَرُورِ وَغَيْرِهِ.

(٤) (مَسْأَلَةٌ ١٢ - ١٢): قَوْلُهُ: (فَإِنْ رَضِيَ بِالشَّرِكَةِ فَقِي الْبَائِعِ وَجَهَانَ). اِنْتَهَى.

يَعْنِي: هَلِ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ أَمْ لَا؟ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ.

أَحَدُهُمَا: لَهُ الْفَسْخُ.

قَالَ الشَّارِحُ: أَوْلَاهُمَا لَهُ الْفَسْخُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا خِيَارَ لَهُ، وَظَاهِرُ تَعْلِيلِ الشَّيْخِ تَرْجِيحِهِ.

وإن بان أقل فالرؤايتان (م ١٣)^(١)، فإن أخذَه بِقِسْطِهِ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، وَالْأُفْلَا، وَلَا يُجْبِرُ أَحَدُهُمَا عَلَى مُعَاوَضَةٍ، وَيَصِحُّ فِي الصَّبْرَةِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي. وَقِيلَ: بَلَى إِنَّ بَانَ أَقْلُ، وَالزَّائِدُ مَشَاعَا لِصِحَابِهِ، وَيَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ بِالْقِسْطِ.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن بان أقل فالرؤايتان). انتهى.

من أطلق الرؤيتين في المسألة الأولى أطلق في هذه، ومن قدم هناك أو صحح فعل هنا كذلك.

وقد علمت الحكم هناك، فكذا هنا، والله أعلم.

فهذه ثلاث عشرة مسألة.

باب بيع الأصول والثمار

إِذَا بَاعَ ذَارًا شَيْئًا مَا اتَّصَلَ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، كِتَابٌ مَنْصُوبٌ، وَرَفٌّ مَنْصُورٌ، وَرَحَى مَنْصُوبَةٌ، وَخَابِيَةٌ، مَذْفُونَةٌ، وَمَغْسِدٌ جَائِدٌ.

وَعَنْهُ: وَجَارٌ.

وَقِيلَ: وَبِمَفْتَاحٍ وَحَجَرٍ رَحَى فَوْقَانِيٌّ دُونَ مُودَعٍ فِيهَا كَحَجَرٍ وَكَتْرٌ وَمُنْفَصِلٌ كَذَلِوٍ وَقِفْلٌ، فَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ نَقْلِهِ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَغَيْبٌ، وَالْأَصْحَحُ تَبَيَّنَ الْيَدُ عَلَيْهَا، وَالْجِلَافُ فِي أَرْضٍ بِهَا زُرْعُ الْبَائِعِ. وَإِنْ تَرَكَهُ لَهُ وَلَا ضَرَرَ فَلَا خِيَارَ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: لَوْ قَالَ تَرَكَتُهُ لَهُ فَفِي كَوْنِهِ تَمْلِيكًا وَجِهَانًا، وَلَا أَجْرَةَ مُدَّةٍ نَقْلِهِ.

وَقِيلَ: مَعَ الْعِلْمِ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَنَقَلَهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، فَلَا يُلْزَمُ لَيْلًا وَجَمَعَ الْحَمَالِينَ وَيُسَوِّي الْحَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْضُرْ مُشْتَرٍ بِبَقَائِهِ فَفِي إِجْبَارِهِ وَجِهَانٍ (م) (١).

وَإِنْ بَاعَ أَوْ رَهَنَ أَرْضًا بِحَقِّهَا شَيْئًا غَرَسَهَا وَبَنَاهَا، كَذَا إِنْ أُطْلِقَ.

وَقِيلَ: لَا، كَثَمْرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّهَا تَرَادُ لِلنَّقْلِ، وَلَيْسَتْ مِنْ حَقُوقِهَا. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِلْبَائِعِ تَبَيُّتُهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: هَلْ يَتَّبِعُهَا فِي الرَّهْنِ كَالْبَيْعِ إِذَا قُلْنَا يَدْخُلُ؟ فِيهِ الْوَجْهَانُ، لِضَعْفِهِ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ. وَفِي بِنَاءِ فِي بُسْتَانٍ الْوَجْهَانُ. وَلَا تَدْخُلُ مَزَارِعُ الْقَرْيَةِ إِلَّا بِذِكْرِهَا.

وَقَالَ فِي الْمَخْنِيِّ: أَوْ قَرْيَةً، وَهُوَ أَوْلَى، وَشَجَرُهَا بَيْنَ بُنْيَانَيْهَا، وَأَصُولُ بِقَوْلِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَدْخُلُ زُرْعٌ وَبَذْرٌ، وَإِنْ بَاعَهُ شَجَرَةً فَلَهُ تَبَيُّتُهَا فِي أَرْضِ الْبَائِعِ كَالشَّرْحِ عَلَى الشَّجَرِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَيَتَّبِعُ حَقَّ الْإِخْتِيَارِ وَلَهُ الدُّخُولُ لِمَصَالِحِهَا.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زُرْعٌ أَوْ شَجَرًا بَدَأَ ثَمْرَهُ أَوْ نَحَلَ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى أَيْرُ فَالزُّرْعُ، وَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ بِلَا أَجْرَةٍ يَأْخُذُهُ أَوَّلَ وَقْتِ أَخْذِهِ حَسَبَ الْعَادَةِ.

زَادَ الشَّيْخُ: وَلَوْ كَانَ بِقَاوُهُ خَيْرًا لَهُ.

وَقِيلَ: عَادَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْمَشْتَرِي.

وَقِيلَ: يُلْزَمُهُ قَطْعُ الثَّمَرَةِ (و هـ) لِتَضَرُّرِ الْأَصْلِ. زَادَ الشَّيْخُ: كَثِيرًا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَمَا لَمْ يَتَشَقَّقْ طَلْعُهُ لِمُشْتَرٍ (هـ)، وَفِي صِيحَةِ اسْتِثْرَاطِ بَذْرِ تَبَعًا وَجِهَانًا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويسوي الحفر، وإن لم ينضُرْ مشتري ببقائه ففي إجباره وجهان). انتهى. إن لم ينضُرْ ببقاء الحفر.

هذا ظاهر كلامه وهو بعيد، ومراده ما ذكره في الرعيّة، فإنه قال: وعليه تسويته إن أضُرَّ عرقه بالأرض، كالقطن، والذرة ونحوهما.

وإن كان لا يضُرُّ أرض المشتري بقاؤه فهل له إجباره؟ فيه وجهان. انتهى.

فلعل في كلام المصنّف نقصًا.

أحدهما: له إجباره.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له إجباره.

قلت: وهذه المسألة قريبة مما إذا غرس الغاصب أو بنى، فإنه يلزمه القلع، فلو وهبها للمغصوب منه ليدفع عن نفسه، كلفة ذلك فهل يجبر على إبقائه إذا لم يكن في قلعه غرضٌ صحيحٌ؟

أطلق المصنّف في الغصب الوجهين، وقريبٌ منها في الصداق.

وقيل: إن ذكر قدره ووصفه صح (م ٢) ^(١).
 والبذر إن بقي أصله فكشجر، وإلا كزرع، عند القاضي، وعند ابن عقيل: لا يدخل (م ٣) ^(٢).
 وأطلق في عيون المسائل أن البذر لا يدخل، لأنه مؤدغ.
 وقال في المبيع في بذر وزرع لم يند صلاحه: قيل: يتبع الأرض.
 وقيل: لا، ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستاجر الأرض، وإن ظن المشتري دخوله أو ادعى الجهل به ومثله يجهل فله الفسخ. وقصب سكر كزرع، وقيل كفارسى، فعروقه لمشتري، وهو كتمر، ويتوجه مثله وجوز، ويصح شرط بائع ما لمشتري ولو قبل تأبير (م).
 ولبعضه خلافًا لابن القاسم المالكي، وله تبعيته إلى جذأوه ما لم يشترط قطعه، ولكل واجد السقي من ماله لمصلحته.
 وقيل: لحاجة، وإن ضر صاحبها، ويقبل قول البائع في بدو التمرة، ويتوجه وجه من وأهب ادعى شرط ثواب. وما بنا من ثمرة نوع وقيل: وجنس قدمه في التبصرة من بستان بائع، وما لم يند لمشتري، نص عليه.
 وفي الانبصار رواية: كلة للبائع، اختاره ابن حامد وغيره، كشجرة.
 فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردتها بالبائع ففي أيهما له وجهان (م ٤) ^(٣).
 وفي الواضح: فيما لم يند من ثمرة شجرة لمشتري، وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر، كحدوث طلع بعد تأبيرها أو بعضها، ذكره الشيخ، لأنه لا اشتباه، ليعد ما بينهما، وظاهر كلام غيره: لا فرق.
 وقيل: ما ثمرة في نوره ثم يتأثر عنه كتماح وسفرجل.
 قال الشيخ: وعنب أو ثمرة في قشرته، كجوز ولوز يمتنع دخوله بتأثر نوره وتشقق قشره الأعلى كالطلع، لا بظهوره.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وما لم يتشقق طلع لمشتري، وفي صحة اشتراط بذر تبعًا وجهان، وقيل: إن ذكر قدره ووصفه صح).

انتهى.

أحدهما: يصح مطلقًا، اختاره القاضي في المجرّد.

قلت: وهو الصواب، لأنه دخل تبعًا، كالحمل وكالتأب من الزرع أو باعه مع الأرض.

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى، وقطع به المعنى، والشرح.

والوجه الثاني: لا يصح مطلقًا، اختاره ابن عقيل.

والوجه الثالث: إن ذكر قدره ووصفه صح، والأفلا، وهو احتمال لابن عقيل.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (والبذر إن بقي أصله فكشجر، وإلا كزرع عند القاضي، وعند ابن عقيل: لا يدخل). انتهى.

وكذا قال في الفائق.

وأطلقهما في التلخيص. قول القاضي هو الصحيح، جزم به الشيخ في المعنى، والشارح وابن رزين في شرحه، وقدمه في الرعايتين،

والخاري الصغير، وقول ابن عقيل: لا أعلم من اختاره غيره.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردتها بالبائع ففي أيهما له وجهان). انتهى.

أحدهما: تكون ثمرة هذه النخلة للمشتري، لأنها لم تؤبر، وما لم يؤبر يكون للمشتري، ولا يكون تبعًا للذي أبر وهو الصحيح من

الذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب ممن لم يصرح بذلك.

قال في الرعاية الكبرى: وإن أبر بعضه فباع ما لم يؤبر وحده فهو للمشتري، وقيل: بل للبائع انتهى.

وقال في المعنى، والشرح: ولو أبر بعض الحائط فأفرد بالبائع ما لم يؤبر فللمبيع حكم نفسه، ولا يتبع غيره.

وخرج القاضي وجهًا: أنه تبع للذي أبر، فلا يدخل في المبيع، بل يكون للبائع، كما لو باعها بعد أن تؤبر.

ورد هذا التخرج في المعنى، وقدم ابن رزين أنه للمشتري.

وقال عن القول بأنه للبائع: ليس بشيء، والوجه الثاني) لا يدخل في البيع، ويكون للبائع، وهو تخرج القاضي.

قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف فيه شيء، والله أعلم.

وَجَزَمَ بِهِ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي جَوْزِ وَلَوْزٍ؛ وَقَالَ: وَلَا يَلْزَمُ الرُّمَانُ، وَالْمَوْزُ، وَالْحِنْطَةُ فِي سَبِيلِهَا، وَالْبَاقِلَا فِي قَشْرِهِ لَا يَبِيعُ الْأَصْلَ، لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لظُهُورِهِ، وَطَلَعَ الْفَحَالُ بِرَأْدِ اللَّتْفِيحِ، كَالْإِنَاثِ.
 وَقِيلَ: لِلْبَائِعِ لَا كَلَّةَ قَبْلَ ظُهُورِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَتُرْجِسٍ وَيَنْفَسِجٍ كَالثَمَرَةِ، وَالْوَرَقِ لِلْمُشْتَرِي.
 وَقِيلَ: وَرَقَ الثَّوْبِ الْمُقْصُودُ كَثْمَرِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَثْرِ، وَهُوَ الطَّلَعُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ، وَرَطْبِيَّةٍ وَزَّرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ.

وَعَنْهُ: أَوْ الْعَزْمُ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بِأَصْلِهِ.

وَقِيلَ: لَا، كَتَبِيهِ لِمَالِكِ الْأَصْلَ، فِي أَحَدِ الرَّوْضَيْنِ (م ٥، ٦) ^(١).

وَقِيلَ: إِطْلَاقُهُ كَشْرَطِهِ، قَدُمَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَالْحَصَادِ، وَاللَّقَاطِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى الْبَائِعِ خِلَافًا لِلْمُخْرَجِيِّ.
 قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ أَجِدْ بِقَوْلِهِ رِوَايَةً.

وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ: لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وَفِي الْإِرْشَادِ: فِي صِحِّهِ رِوَايَتَانِ، فَإِنْ بَطَلَ فِيهِ الْعَقْدُ رِوَايَتَانِ ^(٢)، وَكَذَا الْجَدَاذُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَزَارِعٍ لِغَيْرِ رَبِّ الْمَالِ، وَكَذَا لَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: يَبِيعُ الزُّرْعُ؟
 قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ، وَكَذَا نَقَلَ: لَا يَبِيعُ حَمَلَةٌ قَبْلَ ظُهُورِ زَرْعٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ.

(١) (المسألة - ٥ - ٦): قوله: (ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ورطبة وزرع قبل اشتداده، نص عليه، إلا بشرط القطع في الحال... إلا أن يبيعه بأصله، وقيل: لا، كبيعه للمالك الأصل، في أحد الوجهين). انتهى.

يعني: إذا باع ذلك للمالك الأصل من غير شرط القطع.

وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٥): بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للمالك الأصل من غير شرط القطع هل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المعنى، والمحرز، والشرح، والفاقق الزركشي.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في المستوعب، والتلخيص، والرعاية الكبرى، والحاوي الصغير، وغيرهم.
 واختاره في الحاوي الكبير وجزم به في الرعاية الصغرى.

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب المقنع وجماعة.

(المسألة الثانية - ٦): بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه للمالك الأرض من غير اشتراط القطع هل يصح أم لا؟

أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في المعنى، والمحرز، والشرح، والفاقق، والزركشي.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح.

اختاره أبو الخطاب وصاحب الحاوي الكبير وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: لا يصح، قدّمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره.

وقد جعل المصنف المسألتين على حد واحد، وكذا أكثر الأصحاب، وابن حمدان في الرعاية الكبرى قدّم هنا ما صحّح خلافه في التي قبلها.

(٢) تنبيهه قوله: (والحصاد، واللقاط على المشتري، ويصح شرطه على البائع، خلافًا للمخرقي).

وفي الإرشاد في صحته رويتان، فإن بطل ففي العقد رويتان). انتهى.

اعلم: أن الخلاف في الصورتين ذكره في الإرشاد فقال: فإن باعه رطبة واشترط على البائع جزها لم يميز.

وقيل: وإذا قلنا: لا يجوز هذا الشرط فهل يصح البيع ويطلق الشرط؟ أو يبطل البيع لبطلان الشرط؟ على رويتين. انتهى.

فحكى في الأول قولين، وفي الثاني رويتين.

واعلم: أن الصحيح من المذهب على قول الخرقى يصح البيع، وعليه الأصحاب.

وصاحب الإرشاد حكى رواية بعدم الصحة، فليس الخلاف هنا من الخلاف المطلق الذي اصطلاح عليه المصنف.

وإنما حكى الخلاف على صفة في الإرشاد.

وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا بَعْمَارِيهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَوْ تَقَايَلَا الْإِجَارَةُ أَوْ فَسَخَاهَا بِحَقِّ فَلَهُ قِيمَةُ حَرْبِهِ، وَإِنْ أُخِرَ الْقَطْعُ مَعَ شَرْطِهِ حَتَّى صَلَحَ الثَّمَرُ وَطَالَتِ الْجُرَّةُ وَاسْتَدَّ الْحَبَّ فَسَدَ الْعَقْدُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ.

وَعَنْهُ: لَهُمَا، فَتَقْوَمُ الثَّمَرَةُ وَقَتَ الْعَقْدِ وَتَعْدُ الزِّيَادَةُ.

وَعَنْهُ: لَا يَفْسُدُ، وَالزِّيَادَةُ لَهُمَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: لِلْمُشْتَرِي.

وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقَانِ بِهَا عَلَى الرَّوَاتِبِينَ وَجُوبًا، وَقِيلَ: نَدَبًا.

وَعَنْهُ: يَفْسُدُ إِنْ أُخِرَ عَمْدًا بِلا عِلَر.

وَعَنْهُ: يَفْسُدُ لِقَصْدِ حِيلَةٍ، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ.

وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى رَطْبًا عَرِيَةً فَأَتَمَرَ وَيَتَوَجَّهُ تَقْيِيدُ الصَّحَّةِ بِالسَّوَابِ، وَحَيْثُ بَطَلَ الْبَيْعُ وَزَكَاهُ الْبَائِعِ، وَحَيْثُ صَحَّ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى التَّبْيِيعِ جَازَ وَزَكَاهُ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ قُلْنَا الزِّيَادَةَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِمَا إِنْ بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَإِلَّا انْتَبَى عَلَى الْخَلْطَةِ فِي غَيْرِ الْمَأْشِيَةِ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْقَطْعِ أَوْ طَلَبَهُ الْبَائِعُ فَسَخَنَّا الْبَيْعَ (م هـ ر)، لِأَنَّ الزَّامَ الْبَائِعِ بِالتَّبْيِيعِ يَضُرُّ بِتَخْلِيهِ، وَتَمَكِينِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْقَطْعِ يَضُرُّ بِالْفُقَرَاءِ، وَيَعُوذُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ وَيُزَكِّيهِ، وَفِي الزَّامِ الْمُشْتَرِي بِالتَّبْيِيعِ إِنْ بَدَّلَهَا الْبَائِعُ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا شَرَطَهُ لَهُ.

وَالثَّانِي: لَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ (م ٧)^(١).

هَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا: الْوَاجِبُ يَمَّا يَقْطَعُ قَبْلَ كَمَالِهِ لِحَاجَةِ عَشْرَةِ رَطْبًا، فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا يَخْرُجُ يَابِسًا فَلَا يَفْسُخُ الْبَيْعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَكَمِيعٌ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لَا يَفْسُدُ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ أُخِرَ قَطْعُ خَشَبٍ، مَعَ شَرْطِهِ فَزَادَ فَقِيلَ: الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ، وَقِيلَ: الْكُلُّ، وَقِيلَ: لِلْمُشْتَرِي، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: الزِّيَادَةُ لَهُمَا، اخْتَارَهُ الْبِرْمَكِيُّ (م ٨)^(٢).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (فيما إذا باع ثمرًا قبل صلاحه بشرط القطع وأخره حتى صلح وقلنا: يصح البيع، وإن اتفقا على القطع

أو طلبه البائع فسخنا البيع... وفي إلزام المشتري بالتبعية إن بدلها البائع وجهان:

أحدهما: نعم، لأنه خير مما شرطه له.

والثاني: لا؛ لأنه قد يكون له غرض صحيح. انتهى.

أحدهما: يلزمه قبوله، لما علله به المصنف، وهو الصحيح، جزم به في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يلزمه، لما علله به المصنف.

قلت: والصواب أن ينظر في ذلك، فإن كان للمشتري غرض صحيح في قطعه لم يلزم بالتبعية، لأن حقه مقدم، وإلا لزم، لمراعاة

حق الفقراء. وفي تعليل المصنف ما يؤيد هذا، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (فإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد فقيل: الزيادة للبائع، وقيل: الكل، وقيل: للمشتري وعليه الأجرة،

ونقل ابن منصور: الزيادة لهما، اختاره البرمكي). انتهى.

قدم في الفائق أن البيع لازم، والزيادة للبائع، فقال: ولو اشترى خشبًا ليقطعه فتركه فمما غلظ فالزيادة لصاحب الأرض، نص

عليه، واختاره البرمكي.

وقال ابن بطّة: هي لصاحب الخشب. انتهى.

فنسب إلى البرمكي أن الزيادة لصاحب الأرض، وأنه المنصوص، وهو مخالف لكلام المصنف.

وقد نقل ابن رجب الاشتراك في الزيادة عن البرمكي، كما قال المصنف.

والقول بأن الكل للبائع، اختاره أبو الحسن الحرزي فقال: يفسخ العقد، والكل للبائع.

والقول بأن الكل للمشتري اختاره ابن بطّة.

فَصْلٌ

وَإِذَا طَابَ أَكْلُ الشَّمْرِ وَظَهَرَ نَضْجُهُ جَازَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ التَّبَيُّعِ وَمُطْلَقًا.
 وَفِي التَّرْغِيبِ وَقَالَ بَظُهُورِ مَبَادِيِ الحَلَاوَةِ، وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْمَهُ مُطْلَقًا، وَلِمُشْتَرِيهِ، تَعَجُّلُ قَطْعِهِ، وَلَسَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ جَدْوِهِ؛
 لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنَ القَبْضِ مَا يُمْكِنُ، فَكَفَى لِلحَاجَةِ المَيْبِغَةِ لِبَيْعِ الشَّمْرِ بَعْدَ بَدْؤِ صِلَاحِهِ.
 وَعَنْهُ لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَإِذَا بَدَأَ صِلَاحَ بَعْضِ نَوْعٍ وَنَقَلَ حَتْبَلًا: غَلَبَ. وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ فِي شَجَرِهِ يَبِيعُ جَمِيعَهُ،
 وَعَلَى الأَصَحِّ: وَيُسْتَأْنَأُ.
 وَعَنْهُ: وَمَا قَارَبَهُ.

وَأُطْلِقَ فِي الرُّوضَةِ فِي البَسَائِتِينَ رَوَائِيَيْنِ.
 وَعَنْهُ: الجِنْسُ كَالنَّوْعِ وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: وَبَقِيَّةُ الأَجْنَاسِ الَّتِي تُبَاعُ جُمْلَةً عَادَةً.
 وَإِنْ أُرِيدَ بِالبَيْعِ مَا لَمْ يَصْلُحْ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَمَا تَلَفَ مِنْ شَمْرِ.
 وَقَالَ القَاضِي: يَسْتَبْقَى بَعْدَ بَدْؤِ صِلَاحِهِ إِلَى وَقْتِهِ.
 وَقَالَ فِي الكَافِي، وَالمَحْرَرِ: وَزَرَعَ (و م) مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاعُ بَعْدَ تَمَتُّوهِ صِلَاحِهِ، فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَإِذَا تَرَكَهُ فَرُطًا
 فَضَمِنَهُ فِي أَحَدِ الأَحْتِمَالَيْنِ. وَفِيهِ نَظَرٌ.
 وَفِي الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا: إِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ بَدْؤِ صِلَاحِهِ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبِّهِ فَلَوْ تَرَكَهُ إِلَى حِينِ حَصَادِهِ وَفِي عَيُونِ المَسَائِلِ: إِذَا
 أَنْتَفَ البَائِقِلَاءُ، وَالجِنِطَةُ فِي سَبِيلِهَا فَلَنَا وَجْهَانِ، الأَفْوَى يُرْجَعُ بِذَلِكَ عَلَى البَائِعِ كَمَا سَأَلْتِنَا.
 وَنَقَلَ حَتْبَلًا إِنَّمَا الجَوَائِعُ فِي النَحْلِ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ.
 وَقِيلَ: وَلِصِّ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَطْعِهِ.
 وَعَنْهُ: قَدَّرَ الثَّلْثَ، جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضَةِ، قِيلَ: قِيمَةٌ.
 وَقِيلَ: ثَمَنًا.

وَقِيلَ: قَدْرًا (م ٩) (١١) بَعْدَ قَبْضِ المُشْتَرِي وَتَسْلِيمِهِ فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ قَبْضُ تَامٌ، لِأَنَّ عَلَيْهِ المُوَافَقَةَ، إِلَى

= وقال في الفائق بعد قول الخرزى: قلت: ويتخرج الاشتراك، فوافق ما نقله المصنف عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور.
 تبييه: تلخص مما تقدم في انفساخ العقد قولان: الانفساخ اختاره الخرزى، وعدمه وهو الصحيح نص عليه.
 واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي، وهو ظاهر ما قدمه في الفائق، فعلى الأول الكل للبائع، وعلى الثاني اختلف في الزيادة
 على اقول:

أحدها: الاشتراك فيها، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره البرمكي.
 والثاني: هي للمشتري، اختاره ابن بطة، والثالث هي للبائع، وهو ظاهر ما قدمه في الفائق ونسبه إلى النص، واختيار البرمكي،
 قال الشيخ شمس الدين بن عبد الدائم تلميذ صاحب الفائق: الزيادة لصاحب الأرض، نص عليه، واختاره أبو حفص العكبري،
 ذكره في تعليقه.

فالظاهر أن صاحب الفائق حصل منه سبق قلم في قوله البرمكي، وإنما هو العكبري.
 وأما البرمكي؛ فإنه اختار الاشتراك في الزيادة، ذكره في القاعدة الحادية، والثمانين المصنف، والله أعلم.
 (١) (مسألة - ٩): قوله في الجائحة: (وعنه: قدر الثلث... قيل: قيمة، وقيل: ثمنًا، وقيل: قدرًا). انتهى.

أحدها: يعتبر قدر ثلث الثمرة، وهو الصحيح.
 قدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والرعايتين، والحاويين وشرح ابن زرين، وغيرهم.
 والوجه الثاني: يعتبر قدر الثلث بالقيمة، قدمه في المحرر، والنظم، ومجريد العناية، وغيرهم.
 وأطلقهما في الفائق، والزركشي.
 الوجه الثالث: يعتبر قدر ثلث الثمن.
 فهذه تسع مسائل قد فتح الله بتصحيحها.

تَبَيَّنَ صَلَاحِهِ كَمَدُّهُ الْإِجَارَةَ.

وَاحْتِجَّ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ، لِأَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ بَعَطَشَ ضَمَنِهَا الْبَائِعِ، وَالْمَقْبُوضُ لَا يَبْقَى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمَانًا عَلَى بَائِعِهِ وَلَا الْفَيْضُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ مَكِيلًا لَيْلًا، فَكَأَنَّهُ لَيْلًا لَمْ يَكُنْ كَيْلُهُ قَبْضًا، وَيُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الثَّالِفِ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ.

وَأَبْطَلَ فِي النِّهَايَةِ الْعَقْدَ كَتَلَفِ الْكُلِّ، وَلَا جَائِحَةَ فِي مُشْتَرِيٍّ مَعَ أَصْلِهِ، وَكَذَا إِنْ فَاتَ وَقْتُ أَخْذِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ وَضَعَهَا عَنْهُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا ثُبُوتَهَا فِي زَرْعٍ مُسْتَأْجَرٍ وَحَانُوتٍ نَقَصَ نَفْعُهُ عَنِ الْعَادَةِ، وَأَنَّهُ خِلَافٌ مَا رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَّمَ بِهِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمَزَةَ فِي حَمَامٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: قِيَاسٌ نُصُوصِهِ وَأَصُولُهُ إِذَا عَطَّلَ نَفْعَ الْأَرْضِ بِأَقَّةٍ انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ كَانْهَدَامِ الدَّارِ وَتَخْوِهِ، وَأَنَّهُ لَا جَائِحَةَ فِيمَا تَلَفَ مِنْ زَرْعِهِ، لِأَنَّ الْمَوْجَرَ لَمْ يَبْعُهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُبَارِعُ فِي هَذَا مِنْ فِهْمَةٍ. وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ فَسَيَأْتِي فِي إِتْلَافِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَجَزَمَ فِي الرُّوضَةِ هُنَا بِأَنَّهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْسُجَ الْآدَمِيَّ بِالْغَرَمِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ أَخَذَتْ سَبِيحًا مِنَ التَّمْيِيزِ وَغَيْرِهِ فَعَمَلْنَا بِهَا فَضَمِنَهَا الْبَائِعُ بِالْجَائِحَةِ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا أَتَلَفَهَا آدَمِيٌّ. وَمَا لَهُ أَصْلٌ يَتَكَرَّرُ حَمَلُهُ كَقَبَاءِ فَكَالشَّجَرِ، وَتَمْرُهُ كَتَمْرِهِ، فِيمَا تَقَدَّمَ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، لَكِنْ لَا يُؤَخَّرُ الْبَائِعُ اللَّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ فَالْفَسْخُ أَوْ الْأَرْضُ.

وَقِيلَ: لَا يُبَاعُ إِلَّا لِقْطَةً لِقْطَةً، كَتَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَجَوَزَهُ مُطْلَقًا تَبَعًا لِمَا بَدَأَ كَتَمْرٍ، وَصَلَاحِ قِتَاءِ وَخِيَارِ وَتَخْوِهِ أَكْلَهُ عَادَةً. وَعِنْدَ الْقَاضِي: تَنَاهَى عِظْمُهُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا شَمِلَ لِيَأْسَهُ الْمُعْتَادَ فَقَطُّ، إِلَّا بِشَرْطٍ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي مَزَارِعِ الْقَرْيَةِ أَوْ قَرْيَةٍ، وَاخْتَارَ فِي شِرَاءِ أُمَّةٍ مِنْ غَنِيمَةٍ يَتَّبِعُهَا مَا عَلَيْهَا، مَعَ عِلْمِهَا بِهِ.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةَ لَا، فَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي مَا لَهُ فَإِنْ قَصَدَهُ أُعْتِبَرَ عِلْمُهُ وَشَرْطُ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَذَكَرَهُ نَصُّ أَحْمَدَ، وَالْحَرَقِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي الْمُتَنَبِّهِ عَنْ أَصْحَابِنَا، نَقَلَ صَالِحٌ وَأَبُو الْحَارِثِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي زَادِ الْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا قَصَدَ الْعَبْدَ كَانَ الْمَالُ قُلٌّ أَوْ كَثُرَ تَبَعًا لَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ قِيلَ يَمْلِكُ لَمْ يُعْتَبَرِ، وَإِلَّا أُعْتِبَرَ، قَطَعَ بِهِ فِي الْمَحَرِّ وَزَادَ: إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْعَبْدَ فَلَا، وَلَهُ الْفَسْخُ بِعَيْبِ مَالِهِ، كَهَوِّ.

وَقِيلَ: لَا، وَمِفْوُذٌ ذَائِبٌ وَنَعْلُهَا وَتَخْوُهُمَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ بَيْعِ، كَلْبَسِ عَبْدٍ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: وَأَوْلَى.

باب الخيار

لا يثبت خيار المجلس إلا في بيع غير كتابي وصلح بمتناه وإجارة.
وقيل: لا تلي مدتها العقد، وعلى الأصح: وما يشترط فيه قبض، كصرفه وسلم.
وفي الأصح: وقسمه.

وقيل: ومساواة ومزاعة وسبق، ولمحيل وشقيق أخذ بها. وفي شراء من يعتق عليه وجهان (م ١) (١).
والأصح لا يثبت فيما تولاه وأحد كتابي، وفي طريقة بعض أصحابنا رواية: لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معاوضة.

ولكل من البيعتين، الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً، ولو كرهاً (٢)، أو تساوقاً بالمشي أو في سفينته، ولهذا لو أقبضه في الصرّف، وقال: أشئ معي لأعطيك ولم يتفرقا جازاً، نقله حرب، وفي بقاء خيار المكره وجهان (م ٢) (٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي شراء من يعتق عليه وجهان). انتهى.

يعني: هل يثبت فيه خيار المجلس أم لا؟

وأطلقهما في التلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والفاقي، وتجريد العناية.

أحدهما: لا خيار له، وهو الصحيح.

قال الأزجي في نهايته: الظاهر في المذهب عدم ثبوت الخيار في شراء من يعتق عليه، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والزركشي.
قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يثبت له الخيار كغيره، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

تنبيه: إذا قلنا: لا يثبت للمشتري فهل يثبت للبائع أم لا؟

ف قيل: لا يثبت له أيضاً.

قلت: وهو قوي، مراعاة للعق، وقيل: يثبت له الخيار وإن لم يثبت للمشتري، قاله في الرعاية، وهو ظاهر كلام المصنف، فإن ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري.

فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص.

وقال الزركشي: وفي سقوط حق صاحبه وجهان. انتهى.

(٢) تنبيه: قوله: ولو كرهاً، عائد إلى عدم التفريق، أي: أكرها على عدم التفريق.

وأما الإكراه على التفريق فهي التي ذكر فيها المصنف الخلاف وأطلقه، وثبه عليه شيخنا.

قلت: الذي يظهر أن قوله: ولو كرهاً عائد إلى التفريق لا إلى عدم التفريق كما قاله شيخنا.

ويقويه قوله: (ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً).

والعرف إنما يكون في التفريق لا في عدم التفريق، وأيضاً فإنني لم أطلع على كلام أحد من الأصحاب نص على ما إذا أكره على عدم التفريق، بل عموم كلامهم ذلك.

وإنما حكوا الخلاف في الإكراه على التفريق. إذا علم ذلك فيكون المصنف تابع صاحب المغني، فقطع بأنه إذا أكرها معاً بطل خيارهما، وإذا أكره أحدهما بطل خيار صاحبه، وفي بطلان خيار المكره وجهان، وهذا والله أعلم مراد المصنف، وموافق للنقل.

ويكون قوله: (ولو كرهاً) عائداً إلى المفهوم والتقدير، فلو تفرقا عرفاً ولو كرهاً لم يكن لهما الخيار.

بقي هذه الطريقة التي تتبع بها صاحب المغني، هل هي المذهب أم لا؟

وعنده: أنها المذهب، والذي يظهر: أن الصحيح أن الإكراه لا يبطل خيار المجلس، سواء كان الإكراه لهما أو لأحدهما، كما تقدم.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (ولكل من البيعتين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً ولو كرهاً وفي بقاء خيار المكره وجهان). انتهى.

اعلم: أن للأصحاب في حصول الفرقة بالإكراه طريقين.

أحدهما: وهي طريقة الأكثر منهم الشيخ في الكافي.

وَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ لَا بِجُنُونِهِ، وَلَا يَثْبُتُ لِوَلِيِّهِ خِيَارًا، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ بِإِقَاتِهِ.
 وَفِي الشَّرْحِ: إِنْ خَرَسَ وَلَمْ يَفْهَمْ إِشَارَتَهُ أَوْ جُنَّ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَوَلِيُّهُ مَقَامُهُ.
 وَيَسْتَطِيعُ خِيَارٌ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْتُ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَتَخَرَّمَ الْفَرْقَةُ خَشْيَةَ الْاسْتِيفَالَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ اسْتَقَطَّ سَقَطَ.
 وَعَنْهُ: لَا، نَصْرَةَ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْهُ فِي الْعَقْدِ، وَيَسْقُطُ بَعْدَهُ.
 وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْعَقْدِ مَدَّةً مَعْلُومَةً.
 وَعَنْهُ: وَمَطْلَقًا، فَيَثْبُتُ إِلَى قَطْعِهَا.
 وَإِنْ شَرَطَهُ حِيلَةً لِيُرْتَبِعَ فِيمَا أَقْرَضَهُ لَمْ يَجْزُ: نَصُّ عَلَيْهِ. وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي بَيْعٍ وَصَلَحٍ بِمَعْنَاهُ وَقِسْمَةٍ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ رَدُّ وَأَنَّهُ يُخْتَمَلُ دُخُولُهُ فِي سَلَمِ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ قَبْضِهِمَا، وَإِجَارَةٍ.
 وَقِيلَ: وَلَوْ وَكَلِمَتِ مُدَّتْهَا الْعَقْدُ.
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَضَمَانٌ وَكِفَالَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ.
 وَفِي الرُّوضَةِ: يَثْبُتُ كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: يَجُوزُ فِي كُلِّ الْعُقُودِ.
 وَإِنْ شَرَطَاهُ إِلَى الْغَدِ سَقَطَ بِأَوَّلِهِ، وَعَنْهُ آخِرُهُ، وَالِي الظُّهْرِ إِلَى الزُّوَالِ، كَالْعُدُوِّ.
 وَقِيلَ: الْغُرُوبُ كَالْعِشَاءِ، وَالْعِشِيُّ، وَالْعِشِيُّ مِنَ الزُّوَالِ وَذَكَرَهُمَا الْجَوَازِيُّ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، كَالْعِشَاءِ، وَأَنَّ
 قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ الْعِشَاءَ مِنَ الزُّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمَسَاءُ، وَالْعُبُوقُ مِنَ الْغُرُوبِ، وَالْعُدُوَّةُ، وَالْغَدَاةُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى
 طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَالصَّبُوحِ، وَالصَّبَاحُ خِلَافَ الْمَسَاءِ، وَالِاصْتِبَاحُ نَقِيضُ الْإِمْسَاءِ.
 وَظَاهِرُ اللَّغَةِ أَنَّ الْبُكْرَةَ كَالْعُدُوَّةِ، وَالِاصْطَالُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.
 وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: إِنْ صَلَّى مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الزُّوَالِ قَالَ: أَصْبَحَ عَبْدُكَ فُلَانٌ، وَمِنَ الزُّوَالِ إِلَى
 آخِرِ النَّهَارِ قَالَ: أَمْسَى عَبْدُكَ فُلَانٌ. وَسَبَقَ الطَّرْفُ فِي الْمَوَاقِيْتِ، وَيَتَوَجَّهُ تَقْدِيمُ الْعُرْفِ فِي الْأَصَحِّ.
 وَإِنْ شَرَطَاهُ يَوْمًا نَعَمْ وَيَوْمًا لَا، فَقِيلَ يَنْطَلُ.
 وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَقِيلَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (م ٣) (١).

= قال الزُّركشي: وهو أجود أن الخلاف جارٍ فيما إذا أكرها معاً أو أحدهما، فقيل: تحصل الفرقة به مطلقاً، وهو ظاهر كلام جماعة،
 وهو احتمال في المعنى، والشرح.
 وقدمه الزُّركشي وشرح ابن رزين، وقيل: لا يحصل به مطلقاً، وهو الصحيح، اختاره القاضي.
 وجزم به في الفصول، والمستوعب، والحاويين، وصححه في الرِّعاية الكبرى، فعلى هذا القول يبقى الخيار في مجلس زال عنهما
 الإكراه قيه حتى يفارقه.
 وأطلقهما في الكافي، والفائق.

قال في المعنى والشرح فيما إذا أكره أحدهما: احتمال بطلان الخيار، وقال القاضي: لا ينقطع الخيار.
 وفيه وجه ثالث: إن أمكنه ولم يتكلم بطل خياره، وإلا فلا، وهو احتمال في التلخيص.
 الطريق الثاني: إن حصل الإكراه لهما انقطع خيارهما قولاً واحداً، وإن حصل لأحدهما فالخلاف.
 وهي طريقة الشيخ في المعنى، والشارح، وهو ظاهر كلام المصنف.
 إذا علم ذلك؛ فقد عرفت الصحيح من الوجوه المتقدمة، فكذا الصحيح هنا، والله أعلم.
 (١) (مسألة - ٣): قوله في خيار الشرط: (وإن شرطاه يوماً ويوماً لا، فقيل: يبطل، وقيل: يصح، وقيل: في اليوم الأول). انتهى.
 القول الأول: احتمال في المعنى، وهو قوي.

والقول الثاني: قدمه في الرِّعاية الكبرى.
 والقول الثالث: أصح، واختاره ابن عقيل، وجزم به ابن الجوزي في المذهب، وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين، وأطلق الأول،
 والثالث في الكافي، وهو ظاهر المعنى، والشرح، وتأتي نظيرتها في آخر الوديعه.

وإن شرطه أو أجلا في سلم أو بيع إلى حصاد لم يصح، على الأصح، كشرطه مبيها في أحد العبدتين. وفي الترغيب: وفي أحدهما بعينه يخرج على تفریق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم، وأوله منذ العقد. وقيل: التفرق.

وإن شرطه لغيره وله صح، وإن أطلق فوجهان (م ٤) (١).

وإن قال: ذوي، لم يصح، وظاهر كلامه: يصح، اختاره الشيخ، ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ. وقيل: للموكل إن شرطه لنفسه وجعله وكيلا، ويلزم بمضي مدته، في الأصح، وله الفسخ، وأطلقه الأصحاب. ونقل أبو طالب: يرد الثمن، وجزم به شيخنا، كالشفيق، ويخرج من عزل الوكيل لا فسخ في عيبه حتى يبلغه في المدوة، والمك في مدوة الخيارين للمشتري، في ظاهر المذهب، فيعتق قريده وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته، قال أبو الخطاب وغيره: وتأخذ بالشفعة.

وعنه: إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل.

وعنه: وكسبه للبايع، كرواية الملك له.

وقيل: لمشتري إن ضمنه.

والحمل وقت العقد مبيع.

وعنه: نماء، فترد الأم بعينها بالثمن كله، قطع به في الوسيلة، فعلى الأول هل هو كأحد عينين أو تبع للأمام لا حكم له؟ فيه روايتان، ذكرهما في المنتخب في الصداق (م ٥) (٢).

وتصرف البايع في المبيع محرّم لا ينفذ، أطلقه جماعة.

وقيل: إلا إن قيل للملك له، والخيار له.

وقال في المغني: أو لهما، وليس فسحا، على الأصح، كإنكاره شرط الخيار، قاله في الترغيب وغيره، وتصرف

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن شرطه لغيره وله صح، وإن أطلق فوجهان). انتهى.

يعني: إذا شرطه لغيره وأطلق، لا شرطه لنفسه معه ولا نفاه، وأطلقهما في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والفاثق:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في المغني، والشارح.

قال في الفائق: اختاره الشيخ وغيره. انتهى.

وجزم به في التلخيص، والحاوي الكبير، وهو ظاهر ما جزم به في المنور، وتجريد العناية.

وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في المحرر، وجزم به في الكافي.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (والحمل وقت العقد مبيع... فعليه هل هو كأحد عينين أو تبع للأمام لا حكم له؟ فيه روايتان ذكرهما في

المنتخب في الصداق). انتهى.

يعني: المنتخب الذي لوالد الشرازي.

إحدهما: هو كأحد عينين، صرح به القاضي في المحرر، فقال في أثناء الفلاس: فإن كانت حين البيع حاملا ثم أفلس المشتري فله

الرجوع فيها وفي ولدها، لأنها إذا كانت حاملا حين البيع فقد باع عينين: وقد رجع فيهما. انتهى.

قلت: وهو الصواب، وقال في أول القاعدة الرابعة، والثمانين: قال القاضي وابن عقيل، وغيرهما: والصحيح من المذهب: أن

للحمل حكما.

والرواية الثانية: هو تبع للأمام لا حكم له.

قال في القاعدة الرابعة والثمانين: ورود العقود على الحامل كالبيع، والهبة، والوصية، والصداق.

قال القاضي وابن عقيل: إن قلنا للحمل حكم فهو داخل في العقد ويأخذ قسطا من العوض، وإن قلنا: لا حكم له لم يأخذ

قسطا، وكان بعد وضعه كالنماء المنفصل، ومالا إلى أنه لا حكم له، فقالا: وقياس المذهب يقتضي: أن حكمه حكم الأجزاء لا حكم

الولد المنفصل، فيجب رده مع العين وإن قلنا لا حكم له وهو الأصح. انتهى.

المُشْتَرِي مُحَرَّمٌ لَا يَنْفَذُ.

وَعَنْهُ: بَلَى، كَمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ.
 وَعَنْهُ: مَوْقُوفٌ، وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَهُ التَّصَرُّفُ وَيَكُونُ رِضًا بِلُزُومِهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَإِذَا قُلْنَا بِالْمَلِكِ قُلْنَا بِإِنْتِقَالِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ.
 وَقَالَهُ غَيْرُهُ: وَفِي تَصَرُّفِهِ مَعَ الْبَائِعِ رَوَايَتَانِ، بِنَاءً عَلَى دَلَالَةِ التَّصَرُّفِ عَلَى الرُّضَى (م ٦) ^(١) ^(٢).
 وَتَصَرُّفُ الْمَالِكِ مِنْهُمَا يَأْذَنُ وَتَصَرُّفٌ وَيَكِيلُهُمَا نَأْفَذُ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَبِالْعِتْقِ، وَقِيلَ، وَالْوَقْفُ.
 وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرَ التَّصَرُّفُ عَلَى الرُّضَا.
 وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي وَوُطُؤُهُ وَلَمَسُهُ بِشَهْوَةٍ وَسَوْمُهُ إِمْنَاءً.
 قَالَ أَحْمَدُ: وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ عَرْضِهِ.
 وَعَنْهُ: لَا، كَتَقْبِيلِ الْجَارِيَةِ وَلَمْ يَمْنَعَهَا.
 وَقِيلَ: بِشَهْوَةٍ، فِي الْمَنْصُوصِ: وَفِي اسْتِخْدَامِهِ.
 وَقِيلَ: لَا لِتَجْرِبَةِ رَوَايَتَانِ (م ٧) ^(٣).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي تصرفه مع البائع روايتان، بناءً على دلالة التصرف على الرضى). انتهى.

إحدهما: ينفذ، وهو الصحيح.

جزم به في الحرز، والمنور، ومنتخب الأدمي، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.

وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: لا ينفذ.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في الرعية، وللقاضي في الجرد احتمالان.

(٢) تنبيه: قوله: (بناءً على دلالة التصرف على الرضى).

اعلم: أن الصحيح أن التصرف من البائع أو المشتري دليل على الرضا، واختاره الشيخ في المغني، والشارح، وغيرهما.

وقدموه وصححوه في مسائل.

(٣) (مسألة - ٧): قوله: (وفي استخدامه وقيل: لا لتجربة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، ومسوك الذهب، والحرز، والشرح، والرعاية الكبرى.

إحدهما: لا يبطل خياره.

قال الشيخ في المنتع: لا يبطل خياره في أصح الروايتين، وصححه في النظم وشرح ابن منجاء.

وقدمه في الحاوي الكبير.

والرواية الثانية: يبطل خياره.

قال في الخلاصة، والحاوي الصغير: يبطل خياره، على الأصح، وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى، وغيرهم.

قال في الوجيز: وإن استخدم البيع للاستعلام لم يبطل خياره، فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام أنه يبطل، وعبارة جماعة

من الأصحاب كذلك.

تنبيه: أدخل المصنف في الروايتين ما إذا استخدمه للتجربة، وكذلك صاحب الرعاية الصغرى، والفاثق.

وهو ظاهر كلامه في التلخيص، والحرز، وكذلك القاضي في الجرد، وذكر عدم البطلان في استخدامه للتجربة قولاً مؤخراً، والمقدم

خلافه صاحب الرعاية الصغرى، والفاثق، والمصنف، وهو بعيد جداً.

قال في الحاويين: وما كان على وجه التجربة للمبيع، كركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن عليها ليعلم قدر طحنها، أو

استخدام الجارية في الغسل، والطبخ، والحبز، لا يبطل الخيار، رواية واحدة.

وقال في الرعاية الكبرى: وله تجربته واختياره بركوب وطحن وحلب وغيرها. انتهى.

وَأَنْ تَلَفَ عِنْدَهُ فَهَلْ يَبْتَاعُ خِيَارَ الْبَائِعِ، كَخِيَارِهِ فِي الْأَشْهُرِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٨) (١).
فَإِنْ بَطَلَ أَوْ ائْتَمَسَ فَالْمُنُّ، وَإِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا فَمِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ. أَصْلُ الْوَجْهَيْنِ انْتِقَالَ الْمَلِكِ.
وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بِجَارِيَةٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ وَوَجَدَ بِهَا عَيْتًا فَلَهُ رُدُّهَا وَيَرْجِعُ بِعِيَمَةِ الْمَعْبُدِ، وَفَرَّقَ بَأَنَّ هُنَا تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ، وَفِي
مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ: كَلَّهُ.

وَفِي الرُّوضَةِ: يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى رَوَايَةٍ، وَإِنْ قَلْنَا يَبْتَاعُ خِيَارَهُ رَجَعَ بِأَرْضِ عَيْتِهَا.
وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ لَا يُورَثُ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: كَالشَّرْطِ، وَفِي خِيَارِ صَاحِبِهِ وَجْهَانِ (م ٩) (٢).

وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَالشُّعْمَةُ وَحَدُّ الْقَذْفِ لَا يُورَثُ إِلَّا بِمَطَالِبَةِ الْمَيْتِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

= وتقدم كلامه في الوجيز.

وقال في المنور، ومتخبط الأدمي: وتصرفه بكل حال رضا إلا لتجربة.

وقال الشارح: فأما ما يستعمل به البيع، كركوب الذئبة ليختبر فراحتها، والطحن على الرُحى ليعلم قدره، ونحو ذلك، فلا يدل
على الرضا، ولا يبطل به الخيار. انتهى.

وقال في المنتع: وليس لواحد منهما التصرف إلا بما تحصل به تجربة المبيع، وجعل في الكافي، محل الخلاف في غير تجربة المبيع،
وقطع في تجربة المبيع أنه لا يبطل.

قلت: الصواب أن الاستخدام للتجربة، والاختبار يستوي فيه الأدمي وغيره، ولا تشمل الرواية المطلقة، ومنشأ هذا القول: أن
حرباً نقل عن الإمام أحمد: أن الجارية إذا غسلت رأسه وغمرت رجله أو طبخت له يبطل خياره، فقال الشيخ، والشارح: يمكن أن
يقال: ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار، كركوب الذئبة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل، كركوب الذئبة
لحاجته. انتهى.

وهذا هو الصواب، بل الغالب لا يكون الخيار إلا للتروي ولمعرفة المبيع، وذلك لا يحصل إلا بالتجربة.

والمقصود: أن إدخال المصنف الاستخدام للتجربة في الروايتين مع إطلاقهما فيه نظراً، والرواية على إطلاقها لا تقاوم الرواية
الأخرى، بل الصواب: أن محل الروايتين المطلقتين في غير الاستخدام للتجربة، وأن الاستخدام للتجربة لا يبطل خياره وإن قيل: فيه
قول المصنف، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٨) قوله: (وإن تلف عنده فهل يبطل خيار البائع كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والمهادي، والحاوي الكبير، والزركشي، وغيرهم:
إحدهما: لا يبطل وله الفسخ، والرجوع بالقيمة أو مثله إن كان مثلياً، اختاره القاضي وابن عقيل.
وحكاه في الفصول في موضع عن الأصحاب.

وقدمه في الخلاصة، والكافي، والرعايتين، والحاوي الصغير.

والرواية الثانية: يبطل، وهو الصحيح، اختاره الخرقمي وأبو بكر، وغيرهما.

وقدمه في المنتع، والمحرر، والنظم، والفاق، وغيرهم.

وجزم به في المنور، ومتخبط الأدمي.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وخيار المجلس لا يورث، نص عليه كالشرط، وفي خيار صاحبه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الكافي، والشرح:

أحدهما: يبطل، وهو الصحيح.

قدمه في المغني وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يبطل وهو احتمال في المغني.

قلت: وهي قريبة من مسألة شراء من يعتق عليه إذا قلنا لا خيار له، فهل يثبت خياراً للبائع، على ما تقدم قريباً، والله أعلم.

فهذه تسع مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

كخيار الرجوع في هبة ولديه، ولأن معنى الخيار تخيره بين فسخ وإمضاء، وهو صفة ذاتية كالاختيار، فلم يُورث، كعليه وقنبرته.

قال في عيون المسائل: ولهذا لا تصح المصالحة على الخيار بمال، ولو أخذ قسماً من المال لصح الصلح عليه بالمال، كخيار المجبرة والصغيرة، والمعققة.

وقيل: لا يبطل، وذكر في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية كالحلي، نقله ابن منصور، كخيار قبول الوصية له، والأحل.

وفي الانتصار رواية: لا يورث حل قذف ولو طلبه مقدوف كحد زنى.

ومن باع بشرط فمات مشتر لزم، إلا أن تقوم بيئة أنه رده، نقله ابن منصور.

وإن علق عتق عبده ببيع فباعه عتق، نص عليه، كالتذبير، ولم يتقبل الملك.

وتردد فيه شيخنا وقال: وعلى قياس المسألة تعليق طلاق وعتق بسبب يزيل ملكه عن الزوجة، والعبد.

وقيل: يعتق في موضع يحكم له بالملك.

باب خيار التّدليس والغبن

بُنِيَتْ بِكُلِّ تَدْلِيْسٍ يَزِيْدُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَسْوِيْدِ الشَّعْرِ وَتَجْعِيْدِهِ، وَتَحْمِيْرِ الْوَجْهِ وَجَمْعِ مَاءِ الرُّحَى، وَاللَّبَنِ فِي ضَرْعٍ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَإِنْ حَصَلَ بِلَا تَدْلِيْسٍ فَوَجْهَانِ (م ١) (١).

وَقِيلَ: وَكَذَا تَسْوِيْدُ كَفِّ عَيْدٍ أَوْ تَوْبِهِ، وَعَلْفُ شَاةٍ، وَمَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَةُ خَيْرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْذُ عَلِمَ. وَقِيلَ: بَعْدَهَا عَلَى الْفَوْرِ.

وَقِيلَ: يُخَيَّرُ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يَرْضَ، كَقَبِيَّةِ التَّدْلِيْسِ، بَيْنَ ائْتَاكِهَا وَفِي التَّنْبِيْهِ، وَالْمُبْهَجِ، وَالتَّرْغِيْبِ وَمَالَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الرُّوْضَةِ: مَعَ الْأَرْضِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ وَغَيْرُهُ وَرَفَعَهَا مَعَ صَاحِبِ تَمْرٍ سَلِيْمٍ وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ إِنْ حَلَبَهَا. وَقِيلَ: إِنْ رَدَّهَا بِهَا.

وَقِيلَ: أَوْ قَمَحٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ التَّمْرُ قِيَمَتَهُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ.

قَالَ الشَّيْخُ: كَعَيْنٍ ائْتَلَفَهَا، عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، فَظَاهِرُهُ مَا يَأْتِي مِنَ الْخِلَافِ، وَيُقْبَلُ وَهُوَ اللَّبَنُ بِحَالِهِ بَدَلِ التَّمْرِ، كَرَدَّهَا بِهِ قَبْلَ الْحَلَبِ، وَقَدْ أَقْرَأَهُ بِالتَّصْرِيَةِ، وَقِيلَ: وَلَوْ تَغَيَّرَ، وَقِيلَ: لَا، مُطْلَقًا، وَلَا خِيَارَ إِنْ زَالَ الْعَيْبُ أَوْ صَارَ لَبْنَهَا عَادَةً، نَصَّ عَلَيْهِ فِي شِرَاءِ أُمَّةٍ مَرْوُجَةٍ فَطَلَّقَتْ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: لَا رَجْعِيًّا، وَإِنْ فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ فِيهِ عِدَّةٌ أَحْتِمَالَيْنِ، وَتَرُدُّ الْمَصْرُوءَةَ مِنْ أُمَّةٍ وَأَتَانِ، فِي الْأَصْحَحِ، مَجَانًا، لِأَنَّهُ لَا يُغْتَاصُ عَنْهُ عَادَةً، كَذَا قَالُوا، وَلَيْسَ بِمَانِعٍ، وَيُخْرَمُ كَتَمِ الْعَيْبِ، ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُكْرَهُ. وَفِي التَّبْصِيْرَةِ: هُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَيَصِيْحُ.

وَعَنْ: لَا، نَقَلَ حَنْبَلٌ: يَبْعُهُ مَرْدُودٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَذَا لَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ عَيْبِهِ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عِقَابُهُ بِإِنْفَالِهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ، وَقَالَ: أَقْبَى بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنْتَبِ صَبْرِيًّا بَدِيهًا فَقَالَ: لَهُ وَصِيْعَةٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ آخَرَ فَأَخَذَهُ، عَلِيٌّ أَنْ أَيْبَنَهُ لَهُ؟ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْكَ. قِيلَ لِأَحْمَدَ فَيَمَنْ يَدْخُلُ بِشَيْءٍ إِلَى بِلَادٍ إِنْ كَانَ مَغْشُوشًا اشْتَرَوْهُ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ: إِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَعْلَمُونَ غِيْثَهُ فَجَائِزٌ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَيَتَوَجَّهُ إِنْ ظَنَّ مَعْرِفَتَهُ لِشَهْرَتِهِ جَازًا.

وَإِذَا عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَبَاعَهُ صَبْرَةً لِجَاهِلٍ بِقَدْرِهِ فَعَنَهُ: يُكْرَهُ، فَيَقَعُ لِأَزْمًا.

وَعَنْ: يَحْرَمُ، فَلَهُ الرُّدُّ (م ٢) (٢)، وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، مَا لَمْ يَعْلَمْ عِلْمَ الْبَائِعِ بِقَدْرِهِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن حصل بلا تدليس فوجهان). انتهى:

أحدهما: لا خيار له، وهو ظاهر كلام جماعة.

والوجه الثاني: يثبت كفعله، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر، عليه في الفائق، وقطع به الكافي.

وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين.

قلت: الصواب أنه لا خيار له في حرة الخجل أو التعب، وله الخيار إذا حصل التّدليس من غير قصد، كتسويد شعرها لشيء حصل فيه ونحو ذلك، وذكر في المغني، والشرح احتمالاً بعدم الخيار في حرة الخجل، والتعب، ومالا إليه، وقطعا بثبوت الخيار في غيرهما، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإن علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه: يكره، فيقع لازماً، وعنه يجرم فله الرّد). انتهى.

إحدهما: يكره، اختاره القاضي في المجرد، وصاحب الفائق.

والرواية الثانية: يجرم، وهو الصحيح، نص عليه.

اختاره الحرقمي وأبو بكر في التنبيه، وابن عبدوس، وغيرهم.

قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب. انتهى.

وقدمه في المسترعب، والمغني، والشرح، وغيرهم.

وهو ظاهر كلامه في الحرر، والرعاية، وغيرهما.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى: يَبْطُلُ. قَدَّمَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ عِلْمُ الْمُشْتَرِيِّ وَحَدَهُ، كَمَا لَمْ يُفَرِّقُوا فِي الْعَبْنِ بَيْنَ الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِيِّ، وَقَدَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَفْرَدَاتِهِ: لَا، لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي الْعِلْمِ الْبَائِعُ، بِدَلِيلِ الْعَبْنِ لَوْ عَلِمَهُ الْمُشْتَرِيُّ وَحَدَهُ جِازًا، وَمَعَ عِلْمِهِمَا يَصِحُّ.

وَفِي الرِّعَايَةِ وَجْهَانِ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهُمَا جَمَاعَةٌ فِي الْمَكِيلِ، نَقَلَ الْمُتَمَوِّنِيُّ: إِذَا عَرَفَا كَيْلَهُ فَلَا أَحِبُّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.

وَنَقَلَ الْمُرُوذِيُّ وَابْنُ حَسَّانَ التَّحْرِيمَ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِيمَنْ بَيْنَهُمَا كَرُ طَعَامٍ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا شِرَاءَ نَصِيبِ الْآخَرِ: يَجُوزُ وَلَا يُسَمَّى كَيْلًا، فَإِنْ سَمَّاهُ كَالِ، وَإِنْ تَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَالْمُنْصُوصَ: وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ وَغَبِنُوا.

وَعَنْهُ: أَوْ لَا، أَوْ بَاعَهُمْ، فَلَهُمُ الْخِيَارُ.

وَعَنْهُ: يَبْطُلُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلِمَنْ زَايَدَهُ مَنْ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ لِيَعْرِهُ إِذَا غَبِنَ.

وَقِيلَ: بِمَوَاطَأِ الْبَائِعِ، وَهُوَ النَّجْشُ.

وَعَنْهُ: يَبْطُلُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، كَمَا لَوْ نَجَّشَ الْبَائِعُ أَوْ وَاطَأَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م ٣) (١).

وَعَنْهُ: يَقَعُ لِزَمَانًا، فَلَا فَسْخَ مِنْ غَيْرِ رِضَا، ذَكَرَهَا فِي الْإِنْتِصَارِ فِي الْفَاسِدِ هَلْ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ؟

وَإِنْ أَخْبَرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ فَلَهُ الْخِيَارُ.

وَفِي الْإِيضَاحِ: يَبْطُلُ مَعَ عِلْمِهِ، وَقَوْلُهُمْ فِي النَّجْشِ: لِيَعْرِ الْمُشْتَرِيُّ، لَمْ يَحْتَجُوا لِتَوْقُفِ الْخِيَارِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأُطْلِقُوا الْخِيَارَ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّجْشِ، فَيَكُونُ الْقَيْدُ مُرَادًا، وَيُشْبَهُ مَا إِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّيَ، وَسَبَقَ الْمُنْصُوصُ الْخِيَارَ.

وَيَثْبُتُ عَلَى الْأَصَحِّ لِمُسْتَرْسِلِ جَاهِلٍ بِالْقِيَمَةِ إِذَا غَبِنَ وَفِي الْمَذْهَبِ: أَوْ جَهْلَهَا لِعَجَلَتِهِ.

وَعَنْهُ: وَلِمُسْتَرْسِلِ إِلَى الْبَائِعِ لَمْ يُمَاسِكْهُ، اخْتَارَهُ شَيْخَانَا، وَذَكَرَهُ الْمَذْهَبُ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ الْفَسْخُ مَا لَمْ يَعْلِمَهُ أَنَّهُ غَالٌ وَأَنَّهُ مَغْبُوبٌ فِيهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: اشْتَرَى وَمَا كَسِنَ، قَالَ: وَالْمَسَاوِمَةُ أَسْهَلُ مِنْ بَيْعِ الْمَرَابِحَةِ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ وَلَا يَأْمَنُ الْهَوَى.

وَنَصَّ أَحْمَدُ: الْعَبْنُ عَادَةٌ.

وَقِيلَ: الثُّلُثُ.

وَقِيلَ: السُّدُسُ، وَالْعَبْنُ مُحْرَمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ، وَحَرَمَهُ فِي الْفَتَوَى، وَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَفِي مَفْرَدَاتِهِ يَخْرُجُ الْبُطْلَانُ بِالْعَبْنِ، لِقَوْلِهِ: النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ.

وَهَلْ غَبِنَ أَحَدُهُمَا فِي مَهْرٍ وَمِثْلِهِ كَيْبِيعٌ أَوْ لَا فَسِخٌ؟ فِيهِ اخْتِمَالَانِ فِي التَّلَقِّيِّ، وَالْإِنْتِصَارِ.

وَفِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ مَنَعَ وَتَسْلِيمٌ، ثُمَّ فَرَّقَ، وَقَالَ: وَلِهَذَا لَا يُرَدُّ الصُّدَاقُ عِنْدَهُمْ. وَفِي وَجْهِ لَنَا: بِعَيْبٍ يَسِيرٍ وَرُدُّ الْمِيعِ

(١) (مسألة - ٣): قوله في النجش: (وعنه يبطل النجش اختاره أبو بكر، كما لو نجش البائع أو واطأ، في أحد الوجهين). انتهى.

وأطلقهما في الفائق:

أحدهما: لا يبطل البيع، وهو الصحيح.

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وهو كالصريح في المغني، وقدمه في الزركشي، وقال: هذا المشهور.

والوجه الثاني: يبطل البيع.

قال في الرعايتين، والحاويين: وعنه: لا يصح بيع النجش، كما لو زاد فيها البائع أو واطأ عليه.

قال في الرعاية الكبرى: أو زاد زيدًا بإذنه، في أصح الوجهين. انتهى.

وجزم به المنور وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر.

بذلك (م ٤) (١).

وَيَحْرَمُ تَغْيِيرُ مُشْتَرٍ بِأَنْ يَسُومَهُ كَثِيرًا لِيُنْذَلَ قَرِيبُهُ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

قَالَ: وَإِنْ دَلَّسَ مُسْتَأْجِرٌ عَلَى مُؤَجَّرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى اسْتَأْجَرَهُ بِدُونِ الْقِيَمَةِ فَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ. وَفِي مُفْرَدَاتِ أَبِي الرَّفَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَقَوْلِهِ وَأَنَّهُ كَالْفَيْسُ، وَالتَّدْلِيسُ سَوَاءٌ.

ثُمَّ سَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ، وَنَصَّهُ: مَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا خِلَابَةَ فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ خَلَبَهُ خِلَابًا لِلشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، لِيُخَبِّرَ حِيَانًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا».

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَلِهَذَا جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ بِلَا شَرْطٍ، كَذَا قَالُوا.

وَهَلْ لِلْإِمَامِ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الْغَنِّ عَمَّنْ يَغْنَى كَثِيرًا؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ (م ٥) (٢).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وهل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا [فسخ]؟ فيه احتمالان في التعليق، والانتصار.

وفي عيون المسائل منع وتسلیم، ثم فرق وقال: ولهذا لا يرُدُّ الصَّدَاقُ عندهم.

وفي وجوه لنا: بعيبٍ يسير، ويردُّ المبيع بذلك. انتهى.

قلت: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا غَبْنَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والقول بثبوت الغبن قياسًا على البيع.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغنى كثيرًا؟ فيه احتمالان):

أحدهما: له فعل ذلك.

قلت: وهو الصَّوَابُ. ويكون مقتديًا بصاحب الشريعة عليه من الله أفضل الصلاة، والسلام.

قال في المغني ومن تبعه: فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خِلاَبَةَ، فقال أحد: أرى ذلك جائزًا وله خيار إن كان خِلاَبَهُ، وإن لم

يكن خِلاَبَهُ فليس له خيار، ويمتثل أن لا يكون له خيار ويكون خاصًا بالذي قال له النبي ﷺ. انتهى.

والاحتمال الثاني: يكون ذلك خاصًا بالنبي ﷺ.

ومال إليه الشيخ في المغني، كما تقدم.

فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

باب خيار العيب

وَهُوَ مَا نَقَصَ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ عَادَةً، وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: نَقِصَةً يَفْتَضِي الْعُرْفُ سَلَامَةَ الْمَبِيعِ عَنْهَا غَالِيًا، كَرِنًا بِأَلْفِ عَشْرًا، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَشُرْطُهُ وَسِرْقَتُهُ وَإِبَاقُهُ وَبَوْلُهُ فِي فِرَاشِهِ.

وَقِيلَ: مِنْ بَوْلٍ كَبِيرٍ وَتَكَرُّرٍ وَفِي الْوَاضِحِ: بِأَلْفٍ.

وَقِيلَ: وَمُمَيِّزٌ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَحْرُورِ فِي الْكُلِّ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَزَادَ: وَتَكَرُّرًا، وَحُمُقًا، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْحُمُقِ الشَّدِيدِ، (هـ).

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَالْحُمُقُ مِنَ الْكَبِيرِ وَهُوَ ارْتِكَابُ الْخَطَأِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: وَحُمُقٌ شَدِيدٌ وَأَسْنِطَالَةٌ عَلَى النَّاسِ.

وَكَذَا فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: إِنَّ بَانَ الْعَبْدُ طَوِيلَ اللِّسَانِ عَلَى النَّاسِ أَوْ أَحْمَقَ مَلِكَ الرُّدِّ، نَصُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا أَحْتَاجَ أَنْ يُؤَدَّبَ، وَرَبَّمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ قِصِيرٌ كَالرُّنَا، وَلِأَنَّ الْأَحْمَقَ قَدْ يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَاعْتَبِرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْعَادَةَ، وَخِصَاءَ وَتَحْرِي وَبَرَصَ وَأَصْبَحَ زَالِدَةً وَكَلْفَ وَعَوْرَ وَحَوْلَ وَخَرَسَ وَطَرَشَ وَقَرَعَ، وَتَحْرِيمَ عَامٍ، كَمَجُوسِيَّةٍ، وَحَمَلَ أُمَّةً دُونَ بَهِيمَةٍ، وَكَوْنَ قُوبٍ غَيْرِ جَدِيدٍ مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَمْرَ اسْتِعْمَالِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْوَاضِحِ، وَعَدَمَ خِيَانٍ فِي عَبْدٍ كَبِيرٍ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ، وَفِي الثُّبُوتِ وَمَعْرِفَةِ الْغِنَاءِ، وَالْكَفْرُ وَجَهَانٌ (م ١، ٢) (١).

وَقِيلَ: وَيَسْقُ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ، وَتَغْفِيلٍ وَلَيْسَ عُجْمَةٌ لِسَانٍ وَأَفَاقَةٌ وَتَمْتَامٌ وَقَرَابَةٌ وَإِرَازٌ، وَالشَّغُّ وَعَدَمُ خِيَضٍ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَيْبًا.

وَيُتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ عَقِيمٌ فِيهِ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْقَاضِي فِي الْحَامِلِ: هَلْ يَخْتَصُّ الْعُقْمُ بِمَنْعِ الْحَمَلِ وَلَا يَمْنَعُ الْخِيَضُ؟ فَقَالَ: لَا نَسَلُمُ هَذَا، وَمَتَى حَكَمْنَا أَنَّهَا عَقِيمٌ لَمْ يَصِحَّ الْخِيَضُ مِنْهَا: وَفِي الْإِنْتِصَارِ: لَيْسَ عَيْبًا مَعَ بَقَاءِ الْقِيَمَةِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: كَوْنَ الدَّارِ يَنْزِلُهَا الْجُنْدُ عَيْبٌ، وَعِيَابَةُ الْقَاضِي: وَجَدَهَا بِمَنْزِلَةٍ قَدْ نَزَلَهَا الْجُنْدُ، قَالَا: أَوْ اشْتَرَى قَرْتَبَةً فَوَجَدَ فِيهَا سَبْعًا أَوْ حِيَّةً عَظِيمَةً تَنْقُصُ الثَّمَنَ.

وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُوْنِيِّ: وَجَدَهَا كَانَ السُّلْطَانُ نَزَلَهَا لَيْسَ عَيْبًا، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ظَلَمَ يَمْنَعُ مِنْهُ الدَّيْنُ وَتَحْسِيمُ مَا دَنَتْهُ سِيَّاسَةً.

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وفي الثبوت ومعرفة الغناء والكفر وجهان. انتهى).

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١) هل الثبوت عيب أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: ليس بعيب، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وغيره.

وجزم به في الكافي وغيره، وقدمه في المغني، والشرح، والحاوي الكبير وغيرهم.

والوجه الثاني: هي عيب.

قال ابن عقيل: إن ظهرت ثبوتًا مع إطلاق العقد فهو عيب.

قلت: وهذا ضعيف.

(المسألة الثانية - ٢): هل معرفة الغناء وظهور الرقيق كافرًا عيب أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: ليس بعيب، وهو الصحيح، على ما اصطالحناه، جزم به في الكافي، والمغني، والشرح، والرعاية، وغيرهم.

والوجه الثاني: هو عيب.

قلت: وهو الصواب، قال ابن عقيل: الغناء في الأمة عيب، وكذا الكفر.

العَدْل، وَتَجْوِيزُ عَوْدِهِ مُتَوَهِّمٌ، وَنَقْصُ الْقِيَمَةِ بِهِ عَادَةٌ إِنْ فَبِنَ لِذَلِكَ التُّلْتُ وَكَانَ مُسْتَسْلِمًا فَلَهُ الْفَسْخُ لِلْغَيْبِ لَا لِلْغَيْبِ.
وَأَجَابَ أَبُو الْحَطَّابِ: لَا يَجُوزُ الْفَسْخُ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُرْتَدِّ.
وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَبَقِيَ وَنَحْوَهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ بِالْأَدَارِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ فِي زَمَانِنَا، وَفَرَعٌ شَدِيدٌ مِنْ كَبِيرٍ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ، وَكَوْنُهُ
أَعْسَرَ.

وَالْمُرَادُ: لَا يَعْمَلُ بِالْيَمِينِ عَمَلَهَا الْمُعْتَادُ، وَالْأَفْرَادَةُ خَيْرٌ.
وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَيْسَ بِغَيْبٍ، لِعَمَلِهِ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، خِلَافًا لِشَرِيحٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالْحَارُ السُّوءُ غَيْبٌ.
فَمَتَى اشْتَرَى شَيْئًا فَبَانَ مَعِيًّا وَقَالَ فِي الْإِنْصَارِ: أَوْ عَالِمًا عَيْبُهُ وَلَمْ يَرْضَ أَمْسَكُهُ، وَالْمَذْهَبُ: لَهُ أُرْشُهُ.
وَعَنْهُ: إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ فَلَا يَلْزَمُ.
قَالَ: وَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِهِ كَالصَّفْقَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ، وَهَلْ يَأْخُذُهُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَنِ أَوْ خَيْثُ شَاءَ الْبَائِعِ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ
(م ٣) (١)

وَفِي الْإِنْصَارِ وَمُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ: لَا فَسْخَ بِغَيْبِ يَسِيرٍ، كَصَدَّاعٍ وَحُمَى يَسِيرَةٍ، وَأَيَاتٍ فِي الْمُنْخَفِ، لِلْعَادَةِ،
كَغَيْبِ يَسِيرٍ، وَلَوْ مِنْ وَلِيِّ، قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَوَكِيلٍ، وَقَالَ فِي وَلِيِّ وَوَكِيلٍ: لَوْ كَثُرَ الْغَيْبُ بَطَلٌ.
وَقَالَ أَيْضًا: يُوجِبُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِمَا، وَذَكَرَ أَيْضًا الْفَسْخَ بِغَيْبِ يَسِيرٍ، وَأَنَّ الْمَهْرَ بِمِثْلِهِ، فِي وَجْهِ، وَأَنَّ لَهُ الْفَسْخَ بِغَيْبِ
يَسِيرٍ، كَأَبْرِهِمْ فِي عَشْرَةِ بِالشَّرْطِ.
وَفِي مُفْرَدَاتِ أَبِي الْوَفَاءِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا: لَا فَسْخَ بِغَيْبِ أَوْ غَيْبِ يَسِيرٍ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ يَمْنَعُ الرَّشْدَ وَيُوجِبُ السَّفَهَ، وَالرَّجُوعَ
عَلَى وَلِيِّ وَوَكِيلٍ، وَإِنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ لَهُ الْفَسْخُ غَيْبٌ أَمْ لَمْ يَغِبْ.
قَالَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ الْآيَةَ، وَالْآيَتِينَ لَيْسَ هَذَا عَيْبًا، لَا يَخْلُو الْمُنْخَفُ مِنْ هَذَا.
وَفِي جَامِعِ الْقَاضِي بَعْدَ هَذَا النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ كَغَيْبِ يَسِيرٍ، قَالَ: وَأَجُودُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ، كَيْسِيرِ التَّرَابِ،
وَالْعَقْدِ فِي الْبُرِّ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (فمن اشترى شيئاً فبان معيياً... ولم يعلم به أمسكه، والمذهب له أرشه... وهل يأخذه من عين الثمن أو
حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان). انتهى.
وأطلقهما في التلخيص، والرعاية، والزركشي، وغيرهم.
أحدهما: يأخذه من عين الثمن مع بقاءه، لأنه فسخ أو إسقاط، قاله القاضي في موضع من خلافه.
قلت: وهو الصواب.

وَالوَجْهَ الثَّانِي: يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ الْبَائِعِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ خِلَافِهِ.
قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع في باب الإجارة، فقال: لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح.
قال في القاعدة التاسعة والخمسين: واحتلف الأصحاب في أخذ أرض العيب، فمنهم من يقول: هو فسخ العقد في مقدار العيب،
والرجوع بقسطه من الثمن، ومنهم من يقول: هو عوض عن الجزء الفاتت، ومنهم من يقول: هو إسقاط جزء من الثمن في مقابلة
الجزء الفاتت الذي تعذر تسليمه، وكل من هذه الأقوال الثلاثة قاله القاضي في موضع من خلافه، وينبغي على الخلاف في أن الأرض
فسخ أو إسقاط جزء من الثمن أو معاوضة أنه إن كان فسحاً أو إسقاطاً لم يرجع لأبقدره من الثمن، ويستحق جزءاً من عين الثمن
مع بقاءه، بخلاف ما إذا قلنا إنه معاوضة. انتهى.

قلت: قد صرح الشيخ الموفق، والشَّارِحُ، وغيرهما: أن الأرض عوض عن الجزء الفاتت من المبيع.
وقال في القاعدة المذكورة: إذا قلنا: هو عوض عن الجزء الفاتت، فهل هو عوض عن الجزء نفسه أو عن قيمته؟
ذهب القاضي في خلافه إلى أنه عوض عن القيمة، وذهب ابن عقيل في فنونه وابن المني إلى أنه عوض عن العين الفاتتة وينبغي على
ذلك جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته فإن قلنا: المضمون العين، فله المصالحة عنها بما شاء.
وإن قلنا: القيمة، لم يجوز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها. انتهى.

وَقَالَ ابْنُ الزَّأُوْنِي: لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ أَجْرَةِ النَّاسِخِ بِعَيْبِ يَسِيرٍ، وَإِلَّا فَلَا أَجْرَةَ لِمَا وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَعَلَيْهِ نَسْخُهُ فِي مَكَانِهِ، وَيَلْزَمُهُ قِيمَةُ مَا أَتْلَفَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْكَاعْدِ.

وَأَطْلَقَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَسْتَجِزُّ الْأَجْرَةَ، بَلْ يَلْزَمُهُ عَوْضُهُ وَغَرَامَةُ الْكَاعْدِ. وَفِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا: يَسِيرٌ عَيْبٌ مَبِيعٌ كَالكثيرِ، وَهُوَ نِسْبَةٌ قَدْرُ النِّقْصِ إِلَى قِيَمَتِهِ صَاحِحًا، فَيَرْجِعُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَتِهِ، وَلَهُ رَدُّهُ وَأَخَذُ ثَمَنِهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِلا رِضَا وَقَضَاءٍ وَحُضُورِ الْآخِرِ، وَعَلَيْهِ مَوْثِقَةٌ. وَلَا يَرُدُّ نَمَاءً مُتَفَصِّلًا إِلَّا لِعُدْرٍ، كَوَلَدِ أُمَةٍ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِنَعْمَا دُونَ وَلَدِ حُرٍّ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ: أَوْ دُونَ حَمَلٍ حُرٍّ. وَعَنْهُ: يَرُدُّ النَّمَاءَ مِنْ عَيْبِهِ.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَمِثْلُهُ الْمُتَّصِلُ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ صَبْغِهِ وَنَسْجِهِ: لَهُ أَرْضُهُ إِنْ رَدَّهُ^(١).

وَعَنْهُ: لَا رَدَّ وَلَا أَرْضَ لِمُشْتَرٍ وَهَبَهُ بَائِعٌ ثَمَنًا أَوْ ابْتَرَاهُ مِنْهُ، كَمَهْرٍ، فِي رِوَايَةٍ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ كَخَلْفٍ فِي الصَّفَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَى الْمَذْهَبِ يُجِبُّ الْمَشْتَرِي عَلَى رَدِّهِ أَوْ أَرْضِيهِ، لِتَضَرُّرِ الْبَائِعِ بِالتَّأْخِيرِ.

وَإِنْ عَابَ الْمَبِيعَ عِنْدَهُ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ، كَقَطْعِ ثُوبٍ وَوِطْءِ بَكْرٍ، فَعَنْهُ: لَهُ الْأَرْضُ. وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَرَدَّهُ مَعَ أَرْضِ نَقْصِهِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ (م ٤) (٢).

وَلَوْ أَمَكَنَّ عَوْدَهُ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: كَرَوَالِهِ قَبْلَ رَدِّهِ.

وَإِنْ زَالَ بَعْدَهُ فَفِي رُجُوعِ مُشْتَرٍ عَلَى بَائِعٍ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَحْتِمَالَانِ (م ٥) (٣).

وَنَصُّهُ: لَهُ رَدُّهُ بِلا أَرْضٍ إِذَا دَلَّسَ الْبَائِعُ الْعَيْبَ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَهُ رَدُّ نَيْسَبِ وَطِئِهَا، عَلَى الْأَصْحَاحِ، مَجَانًا،

(١) تنبيه: قوله: في النَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ: (وفي المغني فيه في مسألة صبغه ونسجه له أرضه إن رده)، كذا في النسخة.

وصوابه: (له أرضه لا رده) صرح به في المغني، ثبت عليه شيخنا، وهو واضح، والمعنى يساعده.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوبٍ ووطء بكرٍ، فعنه: له الأرض، ونقل الجماعة.

قال في التَّغْرِيبِ: عليه الأصحاب ورده مع أرض نقصه الحادث عنده). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والكافي، والشرح، وغيرهم.

إحدهما: يتعين له الأرض.

قال ابن أبي موسى: هذه الصحيحة عن الإمام أحمد، قال ابن منجأ في شرحه: هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز،

والتور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في المقنع، والحزر، والنظم، وغيرهم، واختاره أبو بكر وابن أبي موسى وأبو الخطاب في خلافه، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو مخير بين أخذ الأرض وبين رده وأرض العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، نقله الجماعة.

قال في التلخيص، والتَّغْرِيبِ: عليها الأصحاب، زاد في التلخيص: وهي المشهورة.

قال الزركشي: هي أشهرهما، واختارها أبو الخطاب في الانتصار، والقاضي أبو الحسين، ونصرها الشيخ في المغني، ومال إليها

الشارح وصححها القاضي في الروايتين، واختارها الخرقني فيما إذا لم يدس العيب، وجزم به في الخلاصة، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفاائق، وقال: هذا المذهب.

قلت: هو الصواب.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وإن زال بعده يعني بعد رده ففي رجوع مشتري على بائع بما دفعه إليه احتمالان). انتهى.

أحدهما: ليس له الرجوع.

قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو زاد البيع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والاحتمال الثاني: له الرجوع.

وَلِهَذَا لَهُ بَيْعُهُ مُرَابِحَةٌ بِلَا إِخْتِيَارٍ، قَالَ فِي الْإِئْتِصَارِ.

وَعَنْهُ: بِمَهْرٍ وَيُثَلِّهَا، وَالْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي كَالْعَيْبِ قَبْلَهُ فِيمَا ضَمَّانَهُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا أَرْضَ إِلَّا أَنْ يُثَلِّفَهُ آدَمِيُّ فَيَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَالْعَيْبُ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْ مُشْتَرِي.

وَعَنْهُ: عَهْدَةُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَعَنْهُ: سَنَةٌ.

وَقَالَ فِي الْمُبْهَجِ: وَبَعْدَهَا، وَالْمَذْهَبُ لَا عَهْدَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِيهِ حَدِيثٌ.

وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ فَلَهُ الْأَرْضُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيَمَتِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَّخَبِ.

وَعَنْهُ: إِنْ أَعْتَقَهُ فِي وَاجِبٍ وَحَكَمِيٍّ مُطْلَقًا.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَمْ يَمْنَعْ عَيْبَهُ الْإِجْزَاءَ صَرْفَهُ فِي الرُّقَابِ، وَيُحْتَمَلُ لَا أَرْضَ، كَقَرِيبِ عَتَقٍ، لِأَنَّ الْقَصْدَ عِتْقَهُ، وَيَتَخَرَّجُ

مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَغْرَمَ الْقِيَمَةَ.

وَعَنْهُ: لَا أَرْضَ لَهُ لِمَا بَاعَهُ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَرْضُهُ، أَوْ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ أَرْضَهُ فَلَهُ الْأَرْضُ، وَلَوْ بَاعَهُ مُشْتَرِي لِإِيْعِهِ لَهُ

فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ الثَّانِي، ثُمَّ لِلثَّانِي رَدُّهُ عَلَيْهِ، وَقَابِدَتُهُ اخْتِلَافُ الثَّمَنِ، وَيُحْتَمَلُ هُنَا لَا رَدَّ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ أَوْ

تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَا أَوْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ اسْتَعْلَمَهُ فَلَا، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَالْقَاضِي.

وَاخْتَلَفَ كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ.

وَعَنْهُ: لَهُ الْأَرْضُ، وَهُوَ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الرُّضَا فَمَعَ الْأَرْضِ كِإِسْمَاكِهِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ. قَالَ: وَهُوَ قِيَاسُ

الْمَذْهَبِ، وَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ.

قَالَ: وَذَكَرَ فِي التَّنْبِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَالْإِسْتِخْدَامُ، وَالرُّكُوبُ لَا يَمْنَعُ أَرْضَ الْعَيْبِ إِذَا ظَهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ،

وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَخْتَلِ إِنَّمَا نَصَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْأَرْضَ وَإِنْ أَخْتَلِبَ الْمُبِيعُ وَتَخَوَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ السَّرْدُ؛

لِأَنَّهُ مِلْكُهُ فَلَهُ أَخْذُهُ.

قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: أَوْ رَكِبَهَا لِسَفِيهَا أَوْ عَلَفَهَا.

وَقَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: إِنْ اسْتُخْدِمَ لَا لِلْإِخْتِيَارِ بَطْلَ رَدُّهُ بِالْكَثِيرِ، وَإِلَّا فَلَا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنْ هُوَ لَا يَقُولُونَ: إِذَا اشْتَرَى عَيْبًا

فَبَانَ مَعِيًّا فَاسْتُخْدِمَهُ بِأَنْ يَقُولَ: نَاوِلْنِي الثُّورَ، بَطْلَ خِيَارِهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ وَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا هَذَا؟ لَيْسَ

هَذَا بَرُضًا حَتَّى يَكُونَ شَيْءٌ يُبَيِّنُ وَيَطْوِلُ. قَالَ: وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي بَطْلَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِالْإِسْتِخْدَامِ رِوَايَتَانِ، فَكَذَا يَخْرُجُ هُنَا،

وَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُ فَلَهُ أَرْضُ الْبَائِعِ.

وَعَنْهُ: وَرَدَّهُ بِقِسْطِهِ، اخْتَارَهُ الْحِرَقِيُّ، وَفِي أَرْضِ الْمُبِيعِ الرِّوَايَتَانِ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ: لَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ مَعَ تَدْلِيْسِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ فِي رِبْوِيِّ بِجَنْسِهِ مُطْلَقًا، لِلضَّرُورَةِ.

وَعَنْهُ: لَهُ الْأَرْضُ.

وَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ عَلَى مَدِّ عَجْوَةٍ.

وَفِي الْمُتَّخَبِ: يُفْسَخُ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا وَيَأْخُذُ الْجَيِّدُ رُبَّهُ وَيَتَدَفَعُ الرُّدِيَّ.

وَإِنْ صَبَّغَهُ أَوْ نَسَجَهُ فَالْأَرْضُ.

وَعَنْهُ: وَالرُّدُّ، وَيَكُونُ شَرِيكًا بِقِيَمَةِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى بَدَلِ عَوْضِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا الْمُشْتَرِي عَلَى قَبُولِهِ،

فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَا يُعْلَمُ عَيْبُهُ إِلَّا بِكُسْرِهِ وَلِمَكْسُورِهِ قِيَمَةٌ كَحَجَّزِ الْهِنْدِيِّ، فَعَنْهُ: لَهُ الْأَرْضُ.

وَعَنْهُ: لَهُ رُدُّهُ. وَخَيْرَةُ الْحَرْقِيِّ بَيْنَهُمَا (م ٦) (١).
وَفِي رَدِّ أَرْضِ الْكَسْرِ الْمُسْتَعْلَمِ بِهِ، وَالرُّدُّ إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الِاسْتِعْلَامِ وَجِهَانِ (م ٧، ٨) (٢).
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيَمَةٌ، كَبَيْضِ دَجَاجٍ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وإن اشترى ما لم يعلم عيبه إلا بكسره، ولمكسوره قيمة كجوز الهند، فعنه: له الأرض، وعنه: له رده، وخيره الحرقى بينهما). انتهى.

إحداهن: هو مخيرٌ بين رده ورداً ما نقص وأخذ الثمن وبين أخذ الأرض، وهو الصحيح، اختاره الحرقى، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب الفائق.

قال الزركشي: هذا عدل الأقوال.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والمحزر، والشرح، والنظم، وشرح ابن رزین، وإدراك الغاية وغيرهم.

والرواية الثانية: يتعين له الأرض قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المنع، والرعايتين، والحاويين، وهي وجه في المذهب، وتخريج في الهداية.

والرواية الثالثة: له رده، ولم أرها لغيره بهذه الصفة، وقيل: يتعين له الأرض إذا زاد في الكسر على قدر الاستعلام، وإن لم يزد خيراً، وهو رواية في الشرح وغيره.

وعنه ليس له رد ولا أرض في ذلك كله إلا أن يشترط البائع سلامته، وأطلقهن في المذهب.

(٢) (مسألة - ٧ - ٨): قوله: (وفي رد أرض الكسر المستعلم به، والرُّدُّ إن زاد على قدر الاستعلام وجهان).

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٧): إذا كسره كسراً لا يمكن استعماله بدونه فهل يردُّ أرضه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: يردُّ أرض الكسر، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما جزم به الحرقى وغيره.

جزم به في الوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

قدمه في التلخيص، والبلغة، والرعاية الكبرى وشرح ابن رزین، والمغني، والشرح ونصراه، وهو ظاهر ما قاله المجد في محرره، والشيخ في مقنعه، وغيرهما.

والوجه الثاني: له الردُّ بلا أرض.

قال القاضي: عندي: له الرد بلا أرض عليه لكسره، لأنه حصل بطريق استعمال العيب، والبائع سلط عليه. انتهى.

وقيل: يخرج على الروايتين فيما إذا غاب عند المشتري، على ما تقدم، ذكره في التلخيص، والبلغة وغيره.

(المسألة الثانية - ٨): إذا كسره كسراً يمكن استعماله بدونه فهل له الردُّ أم لا؟ أطلق الخلاف.

واعلم: أن الحكم هذا كالحكم فيما إذا غاب عنده، على ما تقدم خلافاً ومذهباً.

قطع به في الرعاية الكبرى وغيره.

وقد علمت المذهب فيما تقدم فكذا في هذه.

قال الشيخ الموفق، والشارح وابن رزین، وغيرهم: حكمه حكم الذي قبله عند الحرقى، والقاضي، والمشتري مخيرٌ بين رده وأرض الكسر، وأخذ الثمن، وبين أخذ أرض العيب، وهذه إحدى الروايتين.

والرواية الثانية: ليس له رده ولا أرض العيب. على ما تقدم. انتهى.

قال الزركشي: حكمه حكم ما إذا غاب عند المشتري، على ما تقدم، نعم على قول القاضي في الذي قبله هل يلزمه أرض الكسر

أم لا يلزمه إلا الزائد على استعمال المبيع؟ محل تردّد. انتهى.

قلت: يشبه ما قال الزركشي ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع شيء فباعه بدون ثمن المثل أو بانقص ثماً قدره له وقلنا يصح

ويضمن النقص، فإن في قدره وجهين: هل هو بين ما يباع به وضمن المثل؟

أو بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون؟

على ما ذكره في الوكالة، وتقدم نظيرها في زكاة الزرع، والثمر فيما إذا ادعى غلط الخارص وفحش.

وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ لَهُ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ شَرْطِ سَلَامَتِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَيْتَا شَيْئًا فَبَانَ مَعِيْبًا فَرَضِي أَحَدُهُمَا فَلِلْآخَرِ رَدُّ نَصِيْبِهِ، كَشَرْطِهِمَا الْخِيَارَ، عَلَى الْأَصْحَحِ، وَكَثِيرَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الثَّنَيْنِ.

وَعَنْهُ: لَا، كَمَا لَوْ وَرَقَاهُ، وَوَيْقَاسُ الْأَوَّلِ لِلْمَحَاطِرِ مِنْهُمَا نَقْدُ نَصْفِ تَمِيْهِ وَقَبْضُ نَصْفِهِ، وَإِنْ نَقَدَ كُلُّهُ قَبْضُ نَصْفِهِ.

وَفِي رُجُوعِهِ الرُّوَايَاتَانِ، ذَكَرَهُ فِي الْوَسِيْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ قَالَ: بِعْتُكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَبِلْتُ، جَازَ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلِمَلَاقَاةٍ فَعَلِهِ بِلَيْكٍ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَأَقَى فَعَلَهُ بِلَيْكٍ نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي طَرِيقَتِهِ.

وَقَالَ: لَيْسَتْ الشَّرْكََةُ عَيْبًا، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَشَّرْكَةُ الْمُشْتَرِيَيْنِ زَالَتْ بِالرُّدِّ وَشَّرْكَةُ الْبَائِعِ مَعَ الْمُشْتَرِي حُكْمُ الرُّدِّ، وَحُكْمُ الشَّيْءِ لَا يَسْبِقُهُ، كَالْمَعْلُومِ لَا يَسْبِقُ عِلَّتَهُ، وَالرُّدُّ وَضِعَ سَبَبًا لِنَقْلِ الْمَلِكِ، فَلَا عِبْرَةَ بِحُصُولِ الشَّرْكََةِ بِهِ ضَرُورَةً، كَقَوَاتِ الرُّوْجِيَةِ بِقَتْلِ مَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ.

وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ أَوْ طَعَامًا فِي وَعَامَتَيْنِ ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيْبِ وَغَيْرِهِ صَفَقَةً، فَوَجَدَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مَعِيْبًا وَأَبَى الْأَرْضَ، فَعَنْهُ: يَرُدُّهُمَا.

وَعَنْهُ: وَأَحَدُهُمَا بِقِسْطِهِ مِنْ تَمِيْهِ.

وَعَنْهُ: يَتَعَيَّنُ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَعْيِيْنِ: وَلَا يَمْلِكُ رَدُّ صَحِيْحٍ مُفْرَدًا وَلَا رَدُّ بَعْضِ شَيْءٍ (م ٩، ١٠) (١).

(١) (مسألة - ٩ - ١٠): قوله: (وإن اشترى شيئين أو طعامًا في وعامين ذكره في الترخيب وغيره صفقة فوجدهما أو أحدهما معيبًا وأبى الأرض فعنه: يردهما وعنه: وأحدهما بقسطه من ثمنه، وعنه: يتعين). وقال القاضي في المعيين ولا يملك رد صحيح مفردًا ولا رد بعض شيء). انتهى.

اشتمل كلامه على مسألتين:

(المسألة الأولى - ٩): إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجدهما معيين وأبى الأرض فهل له رد أحدهما وأخذ أرض الآخر أم ليس له إلا ردهما؟ أطلق الخلاف فيه.

إحداهما: ليس له رد أحدهما، وهو الصحيح.

قطع به في المقتنع، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الشرح وشرح ابن منبج، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وهو الصواب.

والرواية الثانية: له رد أحدهما بقسطه من الثمن.

(المسألة الثانية - ١٠): إذا وجد أحدهما معيبًا فهل له ردهما أو أحدهما أم ليس له إلا ردهما أم ليس له إلا رد العيب؟ أطلق

الخلاف:

إحداهن: ليس له إلا ردهما، وليس له رد العيب وحده.

قدمه في الهداية، والحلاصة، والهادي، والمحزر، والرعايتين، والنظم، والفاائق، وغيرهم.

وجزم به في الفروق الزيربائية.

والرواية الثانية: له رد العيب وحده وردهما معًا.

قال في المحزر: وهو الصحيح.

قال في الفائق: وهو الأصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

والرواية الثالثة: ليس له إلا رد العيب فقط.

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، قال ابن منبج في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقتنع.

وهذه الرواية هي التي عنها المصنف بقوله: (وعنه: يتعين)، وأطلق الأولى.

والثانية: في المغني، والمذهب، والكافي، والشرح، والله أعلم.

وإن حرّم التفريق كآخوتين، أو نقص كمصراعين، باب تميّن ردهما، ومثله بيع جان له ولد صغير يباعان وقيمة الولد لمولاه، وإن تلف أحدهما قبل قول المشتري في قيمته، في الأصح.
وإن اختلفا عند من حدث العيب، فعنه: يقبل قول المشتري بيمينه على البت.
وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه (م ١١)^(١).
وعنه: على العليم.

وفي الإيضاح: يتخالفان، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل وقيل: بيمينه، وإن خرج من يده إلى يد غيره لم يجز أن يردّه، نقله مهنا، ويقبل قول البائع إن المبيع ليس المرذود.
قال في المغني: هنا إن جاء ليرد السلعة بخيار فأنكر البائع أنها سيلعته فحكى ابن المنذر عن أحمد أن القول قول المشتري، وهو قول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد، والرد في العيب بخلافه.
ويقبل قول المشتري في خيار الشرط، نص عليهما، وقول المشتري في ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله في ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان (م ١٢)^(٢).

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وإن اختلفا عند من حدث العيب، فعنه: يقبل قول المشتري بيمينه على البت، وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والكافي، والمتنع، والتلخيص، والبلغة، والشرح وشرح ابن منجاء، والرعاية الكبرى، والفائق، والقواعد الفقهية، والزركشي، وغيرهم.
إحداهما: يقبل قول المشتري، صححه في التصحيح، والنظم.
قال في إدراك الغاية: يقبل قول المشتري، في الأظهر، وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز ونظم المفردات، وغيرهم.
وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاويين.
والرواية الثانية: القول قول البائع، وهي أصحهما، واختارها القاضي في الروايتين وأبو الخطاب في الهداية، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وقدمه في المحرر.
وقال في القواعد الفقهية: وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عيناً معينة أو في الذمة، فإن كان في الذمة فالقول قول القابض، وجهها واحداً؛ لأن الأصل اشتغال ذمة البائع، ولم تثبت براءتها. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (ويقبل قول المشتري في ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله في ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان). انتهى.

يعني: إذا باع سلعة بنقد أو غيره معين حال العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وأدعى أنه الذي دفعه إليه المشتري، وأنكر المشتري كونه الذي دفعه إليه، ولا بينة لواحد منهما، ففي هذه الصورة القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم وقوع العقد على هذا الميعب، وهو الذي قطع به المصنف هنا.
وإن كان الثمن في الذمة ثم نقده المشتري، أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك، مما هو في ذمته، ثم اختلفا كذلك ولا بينة، فهل القول قول الدافع أو القابض؟ أطلق الخلاف.
وأطلقه في الرعاية الكبرى في آخر باب القرض.

أحدهما: القول قول البائع، وهو القابض ومن في معناه، مع يمينه، وهو الصحيح؛ لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه، والظاهر مع البائع؛ لأنه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب، ولم يقبل قوله في براءة ذمته، جزم به السامري، والزيراني في فروقيهما.

وصححه في الحاوي الكبير في باب أحكام القبض في أثناء الفصل الرابع، وصححه في الحاوي الصغير في باب السلم.
وقال في الرعاية الكبرى: قبل القرض بفصل؛ ولو قال المسلم: هذا الذي آقبضتي وهو معيب، فأنكر أنه هذا، قدم قول القابض. انتهى.
والوجه الثاني: القول قول المشتري ومن في معناه، وهو الدافع، لأنه قد قبض في الظاهر ما عليه.
تنبيه: هذا الذي ذكره المصنف في هذه المسألة من المتفق عليه، والمختلف فيه طريقة السامري، والزيراني في فروقيهما، وابن =

وَالْبَائِعِ عِنْدَ بَأْمَةٍ رَدَّهَا بِعَيْبٍ وَأَخَذَهُ عِنْدَهُ أَوْ قِيمَتَهُ لِعَيْتِقٍ مُشْتَرٍ.

= حمدان في الرعاية الكبرى، وصاحب الحاويين، وغيرهم.

وقال ابن رجب في الفائدة السادسة: لو باعه سلعة بنقل معين ثم اتاه به فقال: هذا الثمن وقد خرج معيها، وأنكر المشتري، ففيه طريقان:

أحدهما: إن قلنا النكود تتعين بالتحسين فالقول قول المشتري، وهو الدافع، لأنه يدعي عليه استحقاق الرد، والأصل عدمه، وإن قلنا لا تتعين فوجهان:

أحدهما: القول قول المشتري أيضاً، لأنه اقتض في الظاهر ما عليه.

والثاني: قول القابض لأن الثمن في ذمته، والأصل اشتغالها به، إلا أن تثبت براءتها منه، وهي طريقته في المستوعب. والطريق الثاني: إن قلنا النكود لا تتعين، فالقول قول البائع وجهاً واحداً، لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن، ولم يثبت براءتها منه، وإن قلنا تتعين فوجهان مخرجان عما إذا ادعى كل من المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة:

أحدهما: القول قول البائع، لأنه يدعي سلامة العقد، والأصل عدمه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ، والأصل عدمه.

والثاني: القول قول القابض، لأنه منكر التسليم، والأصل عدمه، وهي طريقة القاضي في تعاليفه.

وجزم صاحب المغني، والمحرر بأن القول قول البائع إذا أنكر أن يكون المردود بالعيب هو البيع، ولم يحكما خلافاً ولا فضلاً بين أن المبيع في الذمة أو معيّن، نظراً إلى أنه يدعي عليه استحقاق الرد، والأصل عدمه.

وذكر الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصّرف.

وفرق السامري في فروقه بين أن يكون المردود بعيب وقع عليه معيّن، فيكون القول قول البائع، وبين أن يكون في الذمة، فيكون

القول قول المشتري، لما تقدم، وهذا فيما إذا أنكر المدعي عليه العيب أن ماله كان معيّن.

أما إن اعترف بالعيب، فقد فسح صاحبه وأنكر أن يكون هذا هو المعين، فالقول قول من هو في يده.

صرّح به في التّفليس، في المغني، معللاً بأنه قبل استحقاق ما ادعى عليه الآخر، والأصل معه، ويشهد له أن المبيع في يده الخيار إذا رده المشتري بالخيار فإنكر البائع أن يكون هو المبيع، فالقول قول المشتري، حكاه ابن المنذر عن أحمد، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بالخيار.

وقد يئني على ذلك أن المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه هل هو أمانة في يد المشتري أو مضمون عليه؟ فيه خلاف.

وقد يكون ماخذه أنه أمانة عنده. ومن الأصحاب من علل بأن الأصل براءة ذمة البائع مما يدعي عليه، فهو كما لو أقر بعين ثم أحضرها فأنكر المقر له أن تكون هي المقر بها، فإن القول قول المقر مع يمينه. انتهى كلامه في الفوائد.

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صحّحت.

باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة

بُيِّنَتْ فِي التَّوَلِيَّةِ، كَوَلَّيْتَهُ أَوْ بَعَثْتَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ بِرَقْمِهِ الْمَعْلُومِ.
وَالشَّرْكَاءُ: بَيْعٌ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ، نَحْوُ اشْرَكَتَكَ فِي ثَلَاثَةِ وَنَحْوِهِ. وَاشْرَكَتَكَ يُنْصَرَفُ إِلَى يَنْصِفُهُ.
وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ. فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ قَالَه الْأَخْرَعُ عَالِمًا^(١) بِشَّرْكَةِ الْأَوَّلِ فَلَهُ يَنْصَفُ نَصِيبَهُ الرَّبِيعُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَصِحُّ
يَصِحُّ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ.
وَقِيلَ: يَنْصَفُهُ.

وَقِيلَ: وَيَنْصَفُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ إِنْ أُجِيزَ، وَلَوْ قَالَ اشْرَكَتَنِي فَأَشْرَكَاهُ مَعًا فَمَيَّي أَخَذُوهُ يَنْصَفُهُ أَوْ ثُلُثَهُ اِحْتِمَالًا (م ١)^(٢)،
فَلَوْ شَرَكَهُ أَحَدُهُمَا فَيَنْصَفُ نَصِيبَهُ أَوْ ثُلُثَهُ.

وَالْمَرَابِحةُ: بَيْعُهُ بِشَيْءٍ وَرَبِيعٌ مَعْلُومٌ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَرْتِجَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا، كَرِهَ فِي الْمُنْصَرَفِ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
وَاحْتِجُّ بِكَرَاهِيَةِ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَنَقَلَ أَبُو النَّضْرِ: هُوَ الرَّبَاءُ.
وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي زَادِ الْمَسَافِرِ.

وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ. كَأَنَّهُ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ لَا يَصِحُّ.
وَفِي الرَّعَايَةِ: إِنْ جَهَلَ مُشْتَرِي ثَمَنَهُ عِنْدَ عَقْدِهِ لَمْ يَصِحُّ.
وَالْمَرَابِحةُ: عَكْسُهَا، وَيُكْرَهُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ فِيهَا، وَلَوْ قَالَ: الثَّمَنُ مِائَةٌ، بَعَثْتُ بِهِ، وَوَضِيعَةٌ دِرْهَمٌ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ حِطٌّ مِنَ
الثَّمَنِ عَشْرَةٌ فَيَلْزِمُهُ يَسْعُونَ.

وَقِيلَ: مِنْ أَحَدِ عَشَرَ، كَعَنْ كُلِّ، وَلِكُلِّ.
وَقِيلَ: يَسْعُونَ وَتِسْعَةٌ أَشْخَارُ دِرْهَمٍ، وَحِكَاةُ الْأَرْجِي رِوَايَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لِلأَرْبَعَةِ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ، وَمَتَى بَانَ الثَّمَنُ أَقْلُ
حِطِّ الزِّيَادَةِ، وَيَحِطُّ فِي الْمَرَابِحةِ قِسْطُهَا، وَيُنْقِصُهُ فِي الْمَرَابِحةِ، أَوْ بَانَ مُوجِبًا أَخَذَ بِهِ مُوجِبًا، وَلَا خِيَارَ فِيهِنَّ، نَصَّ عَلَيْهِ،
اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: بَلَى.
وَعَنْهُ: فِي مُوجِبٍ يَأْخُذُ بِهِ حَالًا أَوْ يَنْفَسَخُ.
وَإِنْ أَدْعَى الْبَائِعُ الْغَلَطُ وَأَنَّ الثَّمَنَ أَكْثَرَ مِمَّا أُخْبِرَ، فَعَنْهُ: يَقْبَلُ قَوْلَهُ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، فَيُخَيَّرُ مُشْتَرِي،
وَلَهُ يَعْينُ بَائِعٍ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ وَقْتِ الْبَيْعِ أَنَّ شِرَاءَهَا أَكْثَرُ.
وَعَنْهُ: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ بِصَدَقَ، وَعَنْهُ: بَيِّنَةٌ، وَعَنْهُ: لَا (م ٢)^(٣).

(١) تنبيه: قوله: (فعلى الأول إن قاله الآخر عالمًا).

كذا في النسخ، وصوابه: (إن قاله لآخر عالمًا)، أو: (قاله آخر)، والسياق يدل عليه.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وإن قال: اشركاني فأشركاه معًا ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان). انتهى.

أحدهما: له الثلث، وهو الصحيح، صححه الشيخ في المعنى، والشارح، وقدمه في الرعايتين، والفاثق.

والاحتمال الثاني: له النصف، قدمه ابن رزين في شرحه.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (وإن ادعى البائع الغلط، وأن الثمن أكثر مما أخبر، فعنه: يقبل قوله، اختاره، الحرقي، والقاضي وأصحابه، فيخير المشتري... وعنه: قول معروف بصدق، وعنه: بيينة، وعنه: لا). انتهى.

وأطلقهن الرزكشي.

إحداهن: يقبل قول البائع، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الحرقي، والقاضي وأصحابه، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة،
والحرز، والرعايتين، والحاويين، والفاثق ونظم المفردات، وغيرهم، واختاره ابن عدوس في تذكرته. قال ابن رزين في شرحه: وهو=

وَلَا يَحِلُّ مُشْتَرِيٌّ يَدْعُوِي بِأَبِيهِ عَلَيْهِ عِلْمُ الْغَلَطِ، وَخَالَفَ الشَّيْخُ، وَإِنْ بَاعَ بِذَوْنِ تَمَنِّيْهَا عَالِمًا بِهِ لِرِمَّةٍ.
 وَخَرَجَهُ الْأَرْجَبِيُّ عَلَى الَّذِي قَبْلَهَا.
 وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ تَرْدُ شَهَادَتِهِ لَهُ أَوْ مِنْ خَابَاهُ أَوْ أَرَادَ بَيْعَ الصَّفَقَةِ بِقَسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ قِيَمَةً بَيْنَ فِي تَخْيِيرِ الثَّمَنِ، فَلِإِنْ كَتَمَ فَلِلْمُشْتَرِي الْحَيَارُ.
 وَعَنْهُ: يُجُوزُ بَيْعُ نَصِيْبِهِ مِمَّا اشْتَرَاهُ وَأَقْتَسَمَاهُ مُرَابِحَةً مُطْلَقًا، وَعَنْهُ عَكْسُهُ.
 وَهَلْ يُخْبِرُ بَارِشَ الْعَيْبِ أَوْ يَحْطُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَيُخْبِرُ بِالْبَاقِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٣) (١)، وَكَذَا أَرَشُ جِنَابَةِ عَلَيْهِ (م ٤) (٢).
 وَقِيلَ: لَا يَحْطُهَا.
 وَإِنْ أَخَذَ نَمَاءً أَوْ اسْتَخْدَمَ أَوْ وَطِئَ [لَمْ] يَجِبُ بَيَانُهُ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ كَتَفْصِيهِ، وَفِي رُخْصِهِ إِحْتِمَالٌ: يُبَيِّنُهُ.
 وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ وَقَصْرَهُ لَا يَنْفَسِيهِ بِعَشْرَةٍ أُخْبِرَ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ: تَحْصُلُ بِعَشْرِينَ، فِي الْأَصَحِّ، وَمِثْلُهُ أَجْرَةٌ مَتَاعِهِ وَكَيْلِهِ وَوَزْنِهِ.
 قَالَ الْأَرْجَبِيُّ: وَعَلَفُ الدَّابَّةِ، وَدَكَرَ الشَّيْخُ: لَا.
 قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا بَيَّنَّ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَقُومُهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً، وَيَبِيعُ الْمَسَاوِمَةَ أَسْهَلُ مِنْهُ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ.
 وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ أُخْبِرَ بِعَشْرَةٍ أَوْ بِالْحَالِ، وَنَصُّهُ: يَحْطُ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي وَيُخْبِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ (٣)، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أُخْبِرَ بِالْحَالِ.

=القياس. وجزم به في المنور وغيره.
 والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَقْبَلُ قَوْلَ مَعْرُوفٍ بِالصَّدَقِ، وَالْأَفْلَا.
 قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ جَدًّا، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِالْقِرَائِنِ.
 وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.
 اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالشَّارِحُ، وَقَدَّمَاهُ وَنَصَرَاهُ، وَهَمَلَا كَلَامَ الْحَرَقَمِيِّ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ.
 وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً حَتَّى يَصْدُقَهُ الْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِالثَّمَنِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، فَلَا يَقْبَلُ رَجُوعَهُ وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً لِإِقْرَارِهِ بِكَذِبِهَا.
 (١) (مَسْأَلَةٌ - ٣): قَوْلُهُ: (وَهَلْ يُخْبِرُ بَارِشَ الْعَيْبِ أَوْ يَحْطُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَيُخْبِرُ بِالْبَاقِي؟ فِيهِ وَجْهَانٌ). انْتَهَى.
 وَأَطْلَقَهُمَا الشَّارِحُ: أَحَدُهُمَا يُخْبِرُ بَارِشَ الْعَيْبِ، يَعْنِي يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي.
 وَقَدَّمَهُ فِي الْكَافِي، وَالْمَغْنِي، وَقَالَ: هُوَ أَوْلَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْحَرَّرِ، وَالْمُنُورِ، وَالْفُصُولِ.
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَحْطُهُ مِنَ الثَّمَنِ وَيُخْبِرُ بِالْبَاقِي، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.
 وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَهْدِيَّةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْمَقْنَعِ، وَالْمَهَادِي، وَالتَّلْخِيصِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْفَاتِقِ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ.
 (٢) (مَسْأَلَةٌ - ٤): قَوْلُهُ: (وَكَذَا أَرَشُ جِنَابَةِ عَلَيْهِ) يَعْنِي: فِيهِ الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ مُطْلَقًا وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَهْدِيَّةِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَالشَّرْحِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ.
 أَحَدُهُمَا: يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى الْمِصْطَلَحِ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.
 وَقَدَّمَهُ فِي الْكَافِي، وَقَالَ: هُوَ أَوْلَى وَقَدَّمَهُ فِي الْمَغْنِي، وَانْتَصَرَ لَهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ، وَالْحَرَّرِ الْمُنُورِ.
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَحْطُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ رَأْسِ الْمَالِ وَيُخْبِرُ بِالْبَاقِي، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ الشَّارِحُ.
 وَصَحَّحَهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَقْنَعِ، وَالْمَهَادِي، وَالْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الْخِلَاصَةِ وَغَيْرِهِ.
 (٣) تَبِيْهَاتُ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ أُخْبِرَ بِعَشْرَةٍ أَوْ بِالْحَالِ، وَنَصُّهُ: يَحْطُ الرِّبْحَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي وَيُخْبِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ). انْتَهَى.
 مَا قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالشَّارِحُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنَّ الْمَنْصُوصَ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ.
 قَالَ فِي الْمَقْنَعِ وَغَيْرِهِ: اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا.

وإن اشترأه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشترأه بأي ثمن كان بين ولم يضم خسارة إلى ثمن ثان ولو اشترى بثمان لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع لزمه أن يخبر بالحال، وتصير كالشراء بثمان لأجل الموسم الذي كان حال الشراء، ذكره في الفنون.

ولو اشترى ثياباً وأمره بدفعها إلى قصار وأن يرقم ثمنها عليها لم يجز بيعها مرابحة حتى يرقمها بنفسه، لأنه لا يعلم ما صنع القصار، ذكره في المستوعب.

ويتوجه عكسه، وزيادة الثمن أو المثمن ونقصه وقال بعض أصحابنا في طريقته: وأجل أو خيار زمن الخيارين يلحق. وقيل: لا، ويذهبها لا، على الأصح، كالحيار، والأجل.

وهية مشتر لوكيل باعه كزيادة، ومثله عكسه، وإن باعاً شيئاً مرابحة فثمنه بحسب ملكهما، كمساومة. ونقل ابن هانئ وحنبلي: على رأس مالهما وأخرج أبو بكر مثله في مساومة كتركه اختلاط.

وعنه: لكل واحد رأس ماله، والربح نصفان.

والإقالة فسح، فتجوز قبل القبض، ولا استبراء قبله^(١)، وبعد نداء الجمعة، لا من وأرثيه، ولا يلزمه إعادة كيل ووزن، ولا شفعة، ويعتبر مثل الثمن.

وعنه: بيع، اختاره أبو بكر في التنبية فيعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجوه^(٢).

وفي الانتصار: وقيل قبضه، لعدم تعلق غيره به، وفيه يصح في أحتمال بإضافتها إلى جزء كاليد إن قيل: فسح، ويصح مع تلف الثمن.

وفي تلف المثمن إن قيل فسح وجهان (م ٥)^(٣)، وفارق الرد بالعيب؛ لأنه يعتمد مردوداً.

(١) الثاني: في قوله: (والإقالة فسح فتجوز قبل القبض ولا استبراء قبله)؛ أي: قبل القبض نظراً؛ لأن الصحيح من المذهب أنه لو باع أمة أو وهبها ونحوه ثم عادت إليه بفسح يجب استبراؤها، حيث انتقل الملك، ولو قبل القبض.

وقد قدمه المصنف في باب الاستبراء فقال: ولا استبراء بفسح ولم ينتقل الملك، والألزم، وعنه: إن قبضت منه. انتهى.

فألذي قطع به المصنف هنا ليس هو المذهب، بل المذهب كما قلنا، وحمله على القول بأنه لم ينتقل الملك بعيد، والله أعلم.

(٢) الثالث: قوله بعد أن قدم أنها فسح: (وعنه: بيع، اختاره في التنبية، فيعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجوه). انتهى.

ظاهر هذا: أن المقدم إذا قلنا إنها بيع تجوز بزيادة على مثل الثمن، وهو أحد الوجهين، وصححه القاضي في الروايتين.

والوجه الثاني: لا يصح إلا بمثل الثمن، صححه الشيخ الموفق، والشراح وصاحب المستوعب، والحاروي الكبير، والفاثق، وهو المذهب القاضي في خلافه.

قال في القواعد الفقهية: وهو ظاهر ما نقله ابن منصور.

(٣) (مسألة ٥ - ٥): قوله في الإقالة: (ويصح مع تلف الثمن، وفي تلف المثمن إن قيل فسح وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قال في التلخيص: إذا كان المبيع تلفاً ففي جواز الإقالة مع كونها فسحاً وجهان، أصلهما الروايتان إذا تلف المبيع في مدة الخيار. انتهى.

يعني: هل يبطل الخيار أم لا؟

والصحيح: أنه يبطل بالتلف، قال ابن رجب في الفوائد: لو تلفت السلعة فليل: لا تصح الإقالة، على الروايتين، وهي طريقة القاضي في خلافه، والشيخ في المغني، وقيل: إن قيل: هي فسح صحت، والألزم تصح. قال القاضي في موضع من خلافه: هو قياس المذهب، وفي التلخيص وجهان. انتهى.

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين: وقال القاضي في موضع آخر: قياس المذهب صحتها بعد التلف إذا قلنا: هي فسح. وتابعه أبو الخطاب في انتصاره، وابن عقيل في نظرياته. انتهى.

وقال في الرعاية الصغرى: قلت: وتصح مع تلف الثمن مع بقاء المثمن. فتلخص أنها تصح مع تلف المثمن إذا قلنا: هي فسح عند أبي الخطاب في انتصاره، وابن عقيل في نظرياته.

وقال القاضي في موضع من خلافه: إنه قياس المذهب. وعند القاضي في موضع آخر، والشيخ في المغني: لا تصح. واختاره ابن حمدان. فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالرُّعَايَةِ: عَلَى أَنَّهَا فَسَخُ النَّمَاءِ لِلْبَائِعِ مَعَ ذِكْرِهَا أَنَّ نَمَاءَ الْمَعِيْبِ لِلْمُسْتَشْرِي.
 وَفِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي، وَالْمَغْنِيِّ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ الْإِقَالََةَ فَسَخُ لِلْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ، وَهَذَا أَظْهَرَ.
 وَإِنْ قَالَ: أَقْلَنِي. ثُمَّ حَابَ فَأَقَالَه، لَمْ يَصِحْ، لِأَعْتِبَارِ رِضَاهُ، وَقَدَّمَ فِي الْإِنْتِصَارِ: يَصِحُّ عَلَى الْفَوْرِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ فِي عَزْلِ وَكَيْلِ: الْإِقَالََةُ لَمَّا أَفْتَقَرْتَ إِلَى الرِّضَا وَقَفْتَ عَلَى الْعِلْمِ، وَمُؤَنَّةُ الرُّدِّ فِي الْإِنْتِصَارِ لَا تَلْزَمُ مُشْتَرِيًا، وَتَبْقَى بِيَدِهِ أَمَانَةً، كَوَدِيْعَةٍ.
 وَفِي التَّعْلِيْقِ: يَضْمَنُهُ، فَيَتَوَجَّهُ: تَلْزَمُهُ الْمُؤَنَّةُ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الرُّعَايَةِ فِي مَعِيْبِ، وَفِي ضَمَائِهِ النِّقْصَ خِلَافَ فِي الْمَغْنِيِّ،
 وَإِنْ قِيلَ الْإِقَالََةُ بِنَيْ تَوَجُّهٍ عَلَى مُشْتَرِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الخيار لاختلاف المتبايعين

إِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدْعٍ وَمُنْكَرٍ صَوْرَةً، وَكَذَا حُكْمًا، لِسَّمَاعِ بَيِّنَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا. قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَلَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةُ الْمُدْعَى، بِاتِّفَاقِنَا، فَيُخْلَفُ الْبَائِعُ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ إِلَّا بِكَذَا، ثُمَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ إِلَّا بِكَذَا.

وَالْأَشْهُرُ يَذْكُرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، يَبْدَأُ بِالنَّفْيِ.

وَعَنْهُ: الْإِثْبَاتُ، ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

وَقِيلَ: يَفْسُخُهُ حَاكِمٌ مَا لَمْ يَرْضَ الْآخَرَ. وَمَنْ نَكَلَ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ نَكَلَ مُشْتَرٍ عَنْ إِثْبَاتِ قَضَى عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: يُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ الْمَنْصُوصِ، كَاخْتِلَافِهِمَا بَعْدَ قَبْضِهِ، وَفَسْخِ الْعَقْدِ، فِي الْمَنْصُوصِ وَعَنْهُ مُشْتَرٍ.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلَ الْبَائِعِ أَوْ يَتْرَاقِدَانِ، قِيلَ: فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً؟ قَالَ: كَذَلِكَ، وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَقِيلَ: مَعَ ظَلَمِ الْبَائِعِ ظَاهِرًا.

وَقِيلَ: وَبَاطِنًا فِي حَقِّ الْمَظْلُومِ. وَمَنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ تَالِفًا فَعَنْهُ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي.

وَعَنْهُ: يَتَحَالَفَانِ (م ١) (١).

وَيُغْرَمُ الْمُشْتَرِي الْقِيَمَةَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَفِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ضَمُّ أَرْضِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ.

وَقِيلَ: وَلَوْ وَصَفَهُ بِعَيْبٍ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ الْعَيْبُ فَأَدْعَى غَاصِبُهُ تَقْدِمَهُ عَلَى غَضَبِهِ، فِي الْأَصْحَحِ.

وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ فِي كِتَابِهِ الطَّرِيقَ الْأَقْرَبَ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ وَفِي رَدِّهِ.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: يُقَدَّمُ قَوْلُ مُعِيرٍ فِيهِمَا، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ: يُصَدِّقُ غَاصِبٌ فِي قِيَمَةِ وَصِفَةٍ وَتَلْفٍ، وَعَمَلٍ شَيْخَنَا بِالْأَجْبِهَادِ فِي قِيَمَةِ التَّلْفِ، فَتُخْرَصُ الصَّبْرَةُ.

وَأَعْتَبِرْ فِي مَزَارِعِ أَتْلَفَ مُغْلٌ مَسْتَبِينَ بِالسَّبِينِ الْمُعْتَدِلَةَ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن كان المبيع تالفًا فعنه: يقبل قول المشتري، وعنه: يتحالفان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والشرح، والحاوي الكبير، والقواعد الفقهية، وغيرهم.

إحدهما: يتحالفان، وهو الصحيح.

قال في التلخيص: أصح الروايتين التحالف.

قال الزركشي: هو اختيار الأكثرين.

قال ابن منبج في شرحه: هذا أولى، وجزم به الحرقي وصاحب الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وغيرهم.

ونصره الشيخ في المغني، وقدمه في المقنع، والحرر، والمذهب الأحمد، والرعايتين، والنظم، والفتاوى، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يتحالفان، والقول قول المشتري، اختاره أبو بكر.

قال الزركشي: هي أتمها.

تنبيه: قال الشيخ في المغني، والشارح ومن تابعهما: ينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري، ويكون القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه لا فائدة في ذلك، لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشتري، وإن كان القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ، لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري. انتهى.

وفي ربح مضاربٍ بشراء رفقته من نوع متاعه ويبيعه في مثل سغيره.
وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غاليه.
وعنه: الوسط، اختاره أبو الخطاب.

وعنه: الأقل^(١)، قال القاضي وغيره: ويتخالفان^(٢).

وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد أو قدر ذلك فعنه: التحالف.

وعنه: قول منكره، كمفسد للعقد (م ٢، ٤) (٤)، نص عليه، في دعوى عبد عبد الإذن ودعوى الصغير، وفيه وجه.

(١) تبيينه: الأول: قوله: (وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غاليه، وعنه: الوسط، اختاره أبو الخطاب، وعنه: الأقل). انتهى.

قال ابن نصر الله: في حكايته ثلاث روايات نظر فيما إذا اجتمعت النقود اختلفت قيمتها، بل متى كان بعضها أغلب راجحاً
تعيّن إذا لم نقل بالتحالف، وإن استوت في الرواج أخذ الوسط، أي: في القيمة، وعنه: الأقل، أي قيمة. انتهى.

ما قاله المحشي موافق لما قاله في الحرر، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم.

لكن صرح به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والنظم، وغيرهم بأنه إذا كان في البلد نقود مختلفة رجع إلى أوسطها.

قال في المغني وغيره: نص عليه، فالظاهر: أن المصنف حكى الرواية من هنا، لكن.

قال في المغني لما ذكر النص: يحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب، والمعاملة به أكثر، ويحتمل أنه ردهما إليه مع التساوي. انتهى.

إذا علم ذلك فيحتمل ما قاله في الهداية وغيره: إجراءه على ظاهره، فيكون موافقاً لما قاله المصنف، ويحتمل: أنه أراد إذا لم يكن

فيها نقد غالب، فيكون موافقاً لما قاله في الحرر وغيره.

(٢) الثاني: قوله: قال القاضي وغيره ويتخالفان.

قال ابن نصر الله: ظاهر هذه العبارة: مخالفتها مع الرجوع إلى الغالب أو الوسط أو الأقل، ولم أجد بذلك قائلًا، ولا هو قول

القاضي، فإن كل من يقول بالرجوع إلى شيء من النقود لا يرى التحالف، بل اليمين على من أخذ بقوله. انتهى. وهو ظاهر عبارة
المصنف.

والذي يظهر: أن في كلامه نقصاً وزيادةً، وتقديره: (وقال القاضي: يتخالفان)، قالوا: وفي قوله: (ويتخالفان) زيادة ونقص، قبل:

الراو، وهذا عين الصواب.

وهو مذهب القاضي، والله أعلم، وبهذا يزول الإشكال.

(٣) (مسألة - ٢ - ٤): قوله: (وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد أو قدر ذلك فعنه: التحالف، وعنه: قول منكره كمفسد

للعقد). انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٢): إذا اختلفا في شرط صحيح فهل القول قول من ينفيه أو يتخالفان؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب،

ومسبوك المذهب، والكافي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والفتاوى، وغيرهم.

إحدهما: يتخالفان، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والحرر، والرعايتين،

والحاويين، وشرح ابن رزين، ونهايته ونظمها، وإدراك الغاية، وهو المذهب على ما اصطلاحناه.

والرواية الثانية: القول قول من ينفيه.

قال ابن منجنج في شرحه: هذا المذهب.

قال في تجريد العناية: يقدم قول من ينفى أجلاً وشرطاً، على الأظهر، وجزم به في الفصول، والمذهب الأحمد، والوجيز، والمنور،

ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المقنع، والمهادي.

قلت: وهو الصواب.

(المسألة الثانية - ٣): إذا اختلفا في شرط فاسد غير مبطل للعقد فهل يتخالفان أو القول قول من ينفيه؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: القول قول من ينفيه، وهو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في المقنع، وجزم به وقدمه ابن رزين في

شرح، وغيره، وقطع به الشارح أو قدمه.

والرواية الثانية: يتخالفان.

وفي الانتصار: في مدَّ عَجْوَةٌ لَوْ اخْتَلَفَا فِي صِحِّهِ وَفَسَادِهِ قَبْلَ قَوْلِ الْبَائِعِ مُدَّعٍ فَسَادَهُ.
وَأِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْبَيْعِ فَتَضَعُهُ قَوْلُ بَائِعٍ.
وَقِيلَ: بِتَحَالُفِهِمَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً وَصَحَّحَهَا، كَتَمَّيْهِ، وَقَدَّمَهُ فِي التَّبْصِرَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي عَيْنِهِ قِيلَ كَذَلِكَ، نَقَلَ
ابْنُ مَنْصُورٍ: قَوْلَ الْبَائِعِ.
وَقِيلَ: بِالتَّخَالُفِ (م ٥، ٦) (١١).
ثُمَّ مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ مَبِيعًا إِنْ كَانَ يَبِيدُ الْمُشْتَرِي فِيهِ الْمُتَخَصِبُ: لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ.
وَفِي الْمَغْنِيِّ: يُرَدُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدَّعِهِ، قَالَ: وَلَا يَطْلُبُهُ إِنْ بَدَّلَ ثَمَنَهُ (م ٧) (١٢)، وَالْأُفْسُخُ.

= (المسألة الثالثة - ٤): قوله: (أو قدر ذلك)، لعل مراده قدر الأجل، لكنه لم يذكر مسألة الأجل ولم يذكر سوى هذا. والذي يظهر لي: أن لفظ: (أو أجل) سقط من الكاتب بعد قوله: (أو فاسد)، ويدل عليه قوله: (أو قدر ذلك). وهذا ظاهر جداً، ومما يؤيده ذكر الشيخ في المغني، والشارح وذلك عقبيه، والله أعلم. إذا علمت ذلك، فاعلم: أنهما إذا اختلفا في أجل أو قدره كان الحكم كما لو اختلفا في شرط صحيح، على ما تقدم. وإن كان الإشارة راجعة إلى الشرط الصحيح وهو ظاهر العبارة فيمكن حمله على ما قلناه.
(١) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (وإن اختلفا في قدر المبيع فنضه: قول البائع، وقيل: يتحالفان، وفي عينه قيل كذلك، نقل ابن منصور قول البائع، وقيل: بالتخالف) انتهى.
ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ٥): إذا اختلفا في قدر المبيع فهل القول قول البائع أو يتحالفان؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف. أحدهما: القول قول البائع، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية، والفصول، والمذهب، مسبوكة الذهب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والهادي، والوجيز، وإدراك الغاية، والمنور وغيرهم.

وقدّمه في المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفتاوى وغيرهم.
والقول الثاني: يتحالفان، اختاره القاضي وذكره ابن عقيل روايةً وصححها، وقدّمه في التبصرة وغيرها.
قال الشارح: هذا أقيس وأولى إن شاء الله تعالى.
وقال في التلخيص هذا أقيس.

قال في المحرر في باب المزارعة وفي باب الدعوى، والبيئات: إذا اختلف المتبايعان في قدر البيع تحالفاً، ذكره عنه في التلخيص.
(المسألة الثانية - ٦): إذا اختلفا في عينه بأن قال: بعني هذا؟ قال: بل هذا، فهل هي كالمسألة الأولى أو يتحالفان؟ أطلق الخلاف فيه. أحدهما: يتحالفان هنا وإن لم نقل به في التي قبلها، وهي طريقة الشيخ في المقنع، والهادي وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوكة الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وإدراك الغاية، والحاوي الكبير، وغيرهم.
والقول الثاني: وهو أن حكمها حكم المسألة التي قبلها هو الطريق الثاني، وهو المنصوص عن الإمام أحمد. وهي طريقة صاحب المحرر، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، وتجريد العناية، وغيرهم.
وقدّمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (ثم ما ادَّعاه البائع مبيعاً).
يعني: إذا قلنا بالتخالف وتحالفاً فما ادَّعاه البائع مبيعاً إن كان يبدد المشتري، ففي المتخيب لا يرُدُّ. وفي المغني يرُدُّ كما لو لم يدَّعه، قال: ولا يطلبه إن بدّل ثمنه. انتهى.

ما قاله في المغني هو الصحيح، وجزم به الشارح.
قلت: هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.
وقال في الرعاية الكبرى: لو قال بعتك هذا العبد بالف قال المشتري: لا بل هذا الثوب، وتحالفاً، والعبد بيد بائعه، لم يأخذ منه البائع إلا أن يتعدّر ثمنه فيفسخ البيع ويأخذه ويقرّ الثوب بيده، ويردُّ المشتري إليه إن كان بيده.
قلت: وإن كان البائع قبض الثمن وتعدّر رده إلى المشتري فله أخذ العبد به. انتهى.

وإن أنكر المشتري بيع الأمة لم يطأها البائع هي ملكك لذلك، نقله جعفر.
قال أبو بكر: لا يبطل البيع بخهوده، ويأتي في الوكالة خلاف خرجه في النهائية من الطلاق.
ولو ادعى البيع ودفع ثمنها قال بل زوجتك وقبضت المهر فقد اتفقا على إباحة الفرج له، ويقبل دعوى النكاح بيمينه،
وذكر أبو بكر قولاً تقبل دعواه البيع بيمينه.

ويأتي عكسها في أوائل عشرة النساء، وذكرها الشيخ أواخر إذا وصل بإقراره ما يعيره.
وإن تشاحا في التسليم، والتمن عين جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم التمن.
وقيل: معاً، ونقله ابن منصور.

وقيل: أيهما تلمزه البداءة يحتج وجهين.
وعنه: البائع، وإن كان ديناً فنصه: لا يحبس المبيع على قبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً، وخالف الشيخ، واختاره في
الانتصار (م ٨) (١).

وإن كان عرضاً بعرض لا يجب تسليم البائع، بلا خلاف في المذهب.

وفي الانتصار: يثبت شرعاً لا شرطاً، وفيه: يضمن نفعه، ومن سلمه قال: إن دخل في ضمان مشتري، والأصح المنع.
وإذا ظهر عسر مشتري.

وقال شيخنا: أو مطلقه فله خيار الفسخ، كمنفليس وكمبيع نقل الشانجي: لا يكون مفلساً إلا أن يقلسه القاضي أو يبين
أمره في الناس، وطلب البائع ما باع فله ذلك.

وفي الانتصار وغيره: إن قبضه ثم أفسس فله الفسخ، نص عليه.

وذكر شروط المنفليس، قال: وإن قارن الإفلاس العقد ولم يعلم لم يصح، وإن سلم؛ فهو كالكتابة لا يمنع صحتها،
وله الفسخ ذواتاً، فلو اشترى حال الحجر لم يصح، وإن سلم فربما حدث به قذرة ولم تدخل تحت الحجر لعدم تعلق
حقوقهم بها، وإن غيب ماله مسافة قصر.
وقيل: ودونها.

وقيل: فيها، يحجر عليه، فله الفسخ، وإن أحضر نصف ثمنه قيل: يأخذ المبيع.

وقيل: نصفه (م ٩) (٢).

وقيل: لا يستحق مطالبته بتمن وضمن مع خيار شرط، ويثله المؤجر بالتقدي في الحال، وله الفسخ للخلف في الصفة.

(١) (مسألة ٨ - أ): قوله: (وإن كان ديناً فنصه: لا يحبس المبيع على قبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً وخالف الشيخ، واختاره في الانتصار).

المصوص هو المذهب وعليه الأكثر، وتابع الشيخ جماعة على ما اختاره.

(٢) (مسألة ٩ - ب): قوله: (وإن أحضر نصف ثمنه، قيل: يأخذ المبيع، وقيل: نصفه). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: لو أحضر نصف الثمن فهل يأخذ المبيع كله؟ أو نصفه؟ أو لا يأخذ شيئاً حتى يزن الباقي؟ أو يفسخ البيع
ويرد ما أخذه؟ يحتمل أوجهها. انتهى.

قلت: أخذ المبيع كله فيه ضرر على البائع، وأخذ النصف أيضاً فيه ضرر بالتشقيص، فالأظهر إذن أنه لا يأخذ شيئاً من المبيع حتى
يكمل الثمن، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو بالخيرة في دفع نصف الثمن الذي معه إن شاء دفعه إلى البائع وإن شاء أبقاها حتى
يكمله، والله أعلم.

وعلى القول بالأخذ بالأخذ النصف أصح من أخذ الكل، لأنه أقل ضرراً، والله أعلم.

تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين:

أحدهما: إطلاق الخلاف، والخلاف إنما هو من ابن حمدان، فليس هنا اختلاف ترجيح حتى يطلق الخلاف.

وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة.

الثاني: أنه لم يستوعب الخلاف الذي ذكره ابن حمدان، بل ترك ما هو أصح مما ذكره فيما يظهر، والله أعلم.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

باب التصرف في المبيع وتلفه

مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، نَقَلَهُ جَمَاعَةً.
وَعَنْهُ: الْمَطْعُومُ مِنْهُمَا.
وَعَنْهُ: الْمَطْعُومُ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَوْ عَدَدًا، وَالْمَشْهُورُ: أَوْ دَرَجَةً مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ (و) وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع).
وَفِي الْإِنْتِصَارِ رَوَايَةٌ لَا فِي مَسْأَلَةِ نَقْلِ الْمَلِكِ زَمَنَ خِيَارِ.
نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: مَلَكَ الْبَائِعُ فِيهِ قَائِمٌ حَتَّى يُوفِيَهُ الْمُشْتَرِي، وَالْأَوَّلُ نَقَلَهُ ابْنُ مُنْشِسٍ وَغَيْرُهُ، وَيَلْزَمُ بِالْعَقْدِ.
وَقِيلَ: فِي قَفِيْزٍ مِنْ صَبْرَةٍ وَرَطَلٍ مِنْ زُبْرَةٍ: بِقَبْضِهِ.
وَفِي الرُّوَضَةِ: يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِكَيْلِهِ وَوَزْنِهِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: لِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكَيْلًا أَوْ يَزَنًا، كَذَا قَالَ. فَيَسْجُ إِذَا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ رَوَايَاتُ الْخِيَارِ، قَالَ: وَلَا يُحِيلُ بِهِ قَبْلَهُ.
وَإِنْ غَيَّرَ مَكْيِلَ وَمَوْزُونَ كَهَمَا، فِي رَوَايَةٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَلَا بِإِجَارَةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ.
وَعَنْهُ: يَجُوزُ مِنْ بَائِعِهِ، وَفِي رَهْنِهِ وَهَيْبَتِهِ بِلَا عَوْضٍ بَعْدَ قَبْضِ تَمَنِيهِ وَجَهَانِ (م) (١).
وَيَصِحُّ عَقْدُهُ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع).
قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: وَالْوَصِيَّةُ بِهِ، وَالخَلْعُ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ فِي طَرِيقَتِهِ: وَتَرْوِيحِهِ، وَجُوزَ شَيْخُنَا التُّوَلِيَّةَ، وَالشَّرْكَةَ، وَخَرَجَهُ مِنْ بَيْعِ ذَيْنَ، وَجُوزَ التَّصَرُّفَ بِغَيْرِ بَيْعٍ وَتَبِعَهُ لِبَائِعِهِ، وَيَجْعَلُ عِلَّةَ النُّهْيِ تَوَالِي الضَّمَانَيْنِ، بَلْ عَجَزَهُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، لِسَعْيِ بَائِعِهِ فِي فَسْخِهِ مَعَ الرَّيْحِ أَوْ آدَاهُ إِنْ لَمْ يَسْعَ لِدَيْنِهِ.
وَإِنْ قَبِضَهُ جَزَافًا لِعِلْمِهِمَا قَدْرَهُ جَازَ، وَفِي الْمَكْيَلِ رَوَايَاتَانِ، ذَكَرَهُ فِي الْمَحْرُورِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِيمَنْ شَاهَدَ كَيْلَهُ قَبْلَ شِرَائِهِ رَوَايَتَيْنِ فِي شِرَائِهِ بِلَا كَيْلٍ نَانَ، وَخَصَّهْمَا فِي التَّلْخِيصِ بِالْمَجْلِسِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.
وَأَنَّ الْمَوْزُونَ مِثْلُهُ (م) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان). انتهى.

يعني: إذا كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مدروعًا ولم يقبضه فهل يصح رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح.

جزم به في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقال في الكافي في الهبة: ولا يجوز هبة المبيع قبل قبضه، وهو ظاهر كلامه في المحرر، وظاهر كلامه في المقنع في الرهن حيث قال: ويجوز رهن المبيع غير المكيل، والموزون قبل قبضه.

قال في التلخيص: ذكر القاضي وابن عقيل أنه لا يصح رهنه.

وقال في القاعدة الثانية والخمسين: قال القاضي في المجرد وابن عقيل: لا يجوز رهنه ولا هبته ولا إجارتها قبل القبض كالبيع، وقطع في الحاوي الكبير: أنه لا يصح رهنه ولا هبته، وهو ظاهر كلامه في الرعايتين في هذا الباب.

والوجه الثاني: يصح فيهما، اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين.

وقال في التلخيص أيضًا وذكر القاضي وابن عقيل في موضع آخر: إن كان الثمن قد قبض صح رهنه.

ونقل في القواعد أن القاضي وابن عقيل ذكرا في الرهن: أن الأصحاب قالوا: يصح رهنه قبل قبضه. انتهى.

وقدم في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والنظم، وغيرهم صحة رهنه.

وصححه في الرعاية الكبرى، والفاقق، وذكروا ذلك في باب الرهن.

وللأصحاب وجه آخر يجوز رهنه على غير ثمنه، نقله في القواعد وغيره:

(٢) (مسألة - ٢) قوله: (وإن قبضه جزافًا لعلمهما قدره جاز، وفي المكيل روايتان. انتهى).

ذكرة في المحرر، وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل نان، وخصهما في التلخيص بالمجلس، وإلا لم

وَتَقَلَّ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ: إِنْ لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الْمُشْتَرِي الْكَيْلَ فَلَا إِلَّا بِكَيْلٍ.
وَقَالَ فِي الْإِنْصَارِ: وَيُفْرَعُهُ مِنَ الْكَيْلِ ثُمَّ يَكِيلُهُ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ بِكَيْلِهِ ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَكَذَا جُزَافًا،
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَالْمَبِيعُ بِصِفَةِ أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ كَذَلِكَ، وَمَا عَدَاهُ كَعَبْدٍ وَصَبْرَةٍ وَشَبَهَيْهَا.
فَالْمَذْهَبُ: يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، كَأَخْذِهِ شَفْعَةً.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ صَبْرَةً مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ.
وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْعُومًا، وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رِوَايَةٌ يَجُوزُ فِي الْعَقَارِ فَقَطَّ.
وَعَنْهُ: لَا، مُطْلَقًا، وَلَوْ ضَمِينَةً.

اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَشَيْخُنَا وَجَعَلَهَا طَرِيقَةَ الْحَرَمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَنْ عَلَيْهِ تَذُلُّ أَصُولُ أَحْمَدَ، لِتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَرَةِ،
وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْهُمَا وَعَكْسُهُ كَالصَّبْرَةِ الْمَيْتَةِ كَمَا لَوْ شَرَطَ قَبْضَهُ، لِصِحِّهِ كَسَلَمَ وَصَرَفَ.
وَفِيهِ فِي الْإِنْصَارِ: إِنْ تَمَيَّزَ لَهُ الشَّرَاءُ بَعَيْنِي وَيَأْمُرُ الْبَائِعُ بِقَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: الْمُتَعَيَّنَانِ بِالصَّرْفِ قِيلَ مِنْ صُورِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقِيلَ: لَا، لِقَوْلِهِ: «إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»، وَمَا لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِيهِ إِذَا تَلَفَ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْبَائِعِ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيهِ،
وَهَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي بَاقِيهِ أَوْ يَنْفَسِخُ؟ فِيهِ رِوَايَاتَانِ تَفْرِقُ الصَّفَقَةَ.
وَإِنْ أْتَلَفَهُ بَائِعُهُ أَوْ غَيْرَهُ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ وَأَخَذَ كَمَيْهِ، وَلَهُ الْإِنْضَاءُ وَمُطَالَبَةُ التَّلْفِ بِبَدَلِهِ، فَفِي الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ
بِمَبْلِيِّهِ، نَقَلَهُ الشَّالْتَجِيُّ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: بِقِيَمَتِهِ، وَمَرَادُهُمْ إِلَّا الْمَحْرُورُ بِبَدَلِهِ.
وَقِيلَ: إِنْ أْتَلَفَهُ بَائِعُهُ انْفَسَخَ.

وَلَوْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ بِطَعَامٍ أَوْ أَخَذَ بِالشَّفْعَةِ ثُمَّ تَلَفَ الطَّعَامُ قَبْلَ قَبْضِهِ غَرِمَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ لِلْبَائِعِ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ وَأَخَذَ مِنَ
الشَّيْخِ بِمِثْلِ الطَّعَامِ، وَمَا جَازَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ مِنْ ضَمَانِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهُ الْبَائِعُ، نَصَّ عَلَيْهِ.
فَظَاهِرُهُ تَمَكُّنٌ مِنْ قَبْضِهِ أَوْلَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ.

وَقَالَ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ وَغَيْرِهِ، كَذَا قَالَ وَلَمْ أَجِدْ

=يجز، وأن الموزون مثله). انتهى.

وقال في الرعاية الصغرى، والنظم، كما قال في الحرر، وزاد: وقيل: إن رأى كيله في المجلس. انتهى.

وقال في الحواوي الصغرى: وإن تقابضا مكيلا أو موزونا جزافا لعلهما قدره جاز.

وعنه في الكيل لا يجوز قبضه جزافا. انتهى. فقدم الجواز في الكيل أيضا.

وقال في الحواوي الكبرى: وإن اشترى طعاما مكابلا لا صبرة وكان قد شاهد كيله قبل العقد فهل يصح قبضه بذلك الكيل؟ على
روایتين، نص عليهما. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن اشترى شيئا شاهد كيله فهل يصح قبضه بذلك الكيل ويكفي؟ على روايتين.

وعنه: إن رأى كيله في المجلس. انتهى.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يكفي ذلك، ولا بد من كيل ثان، وقد قال الأصحاب فيما إذا كان لرجل سلم وعليه
سلم من جنسه: لو قال أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي شاهده فهل يجوز؟ على روايتين، وهو فرد من أفراد مسألة المصنف.
وأطلقهما في مسألة السلم في المنعي، والمقنع، والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين، والرعايتين، والحواوي الصغرى، والزركشي في
الزهن، وغيرهم.

وجزم في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس بالصحة، وصححه في التصحيح، وصحح الناظم عدم الصحة، واختاره أبو بكر،
والقاضي.

ويأتي في آخر باب السلم إذا قبضه جزافا هل تكون يده يد أمانة أو يضمنه؟

وقد أطلق الخلاف المصنف هناك.

الأصحاب ذكروه.

وقد قال صاحب المحرر في أن الزكاة لا تسقط قبل التمكّن: إنها دين لا يؤتّر في سقوطه استهلاك المال، فلا يسقط بتلّيه، كيعد التمكّن، وكذا دين الرهن وغيره، وعكسه ممن المبيع الهالك قبل القبض ونفقة الأقارب.

وقال الشيخ فيها: ما وجب في الذمّة لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء كتمن المبيع، وذكر القاضي في تصرفه في صبرة الكيل مع ضمانه لها روايتين، وأنه لو اشترى بكيل وقبضه بلا كيل ضمنه مع منع تصرفه.

وفي طريقة بعض أصحابنا أنه نصّر جواز التصرف في المتعين، قال: ولا يفسخ بتلّيه قبل قبضه، وإن سلّمنا فلائنه عقد معاوضة، تسليم بإزاء تسليم، ولو أفلس بالتمن ثبت الفسخ، قال: والزوائد الحادثة قبل قبضه لا يتسقط الثمن عليها، وإن سلّمنا فيقدر حدونها قبل العقد.

قال: ولا نسلم رده بتعيينه بعيب قبل قبضه وإن سلّمنا فلائنه مقابلة تسليم بتسليم.

وفي الترغيب وغيره: لو تلف بعضه لم يفسخ في بقيته ولو ضمنه البائع، لاستقراره، والثمن الذي ليس في الذمّة كالمؤمن، وإلا فله أخذ بدله، لاستقراره.

وقال الشيخ في فتاواه: اشترى شاة بدينار قبلته إن قلنا يتعين الدينار بالتعيين وينفسخ العقد بتلّيه قبل قبضه انفسخ هنا، وإن لم نقل بأحدهما لم يفسخ، وكلّ عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه، كبيع، وجوز شيخنا البيع وغيره، لعدم قصد الربح، وما لا يفسخ بهلاكه ككناح وخلع وعق وصلح عن دم عمد قيل: كبيع، لكن يجب بتلّيه مثله أو قيمته ولا فسح واختار شيخنا لهما فسح كناح، لفوت بعض المفسود، كعيب مبيع.

وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا يفسخ (م ٣) ^(١) فيضمنه.

وفي المستوعب، والتلخيص: بل ضمانه كبيع.

وإن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمه لم يعتبر قبضه، ذكره شيخنا، بلا خلاف، لعدم ضمانه بعقد معاوضة، كبيع مقبوض، وكوديعة ونحوها.

وقيل: وصية.

وقيل: وارث كبيع.

وفي الإفصاح عن أحمد: منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره.

وفي الانتصار: منع تصرفه في غنيمه قبل قبضها (ج) ويأتي حكم قرض وعارية كوديعة، ويضمنها مستعير.

وقبض ما ينقل بتلّيه، وما يتناول بتناوله، والعقار ونحوه بتخلّيته.

قال في المغني، والترغيب، وغيرهما: مع عدم المانع، وما قدر بكيل وغيره بتلفه نص عليه.

بحضور المستحق أو نائيه، ونصه: زلزلة الكيل مكروهة ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق وقيل: لا قبضه.

قاله القاضي وأصحابه، وظرفه كيده، بدليل تنازعهما ما فيه.

وقيل: لا (و ش) ونص أحمد: صحه قبض وكيل من نفسه لنفسه، وفي الترغيب وغيره وعليه الجمهور:

ومتى قبضه مشتر فوجده زائدا ما لا يتعابن به أعلمه.

ونقل المروذي: رده، وإن قبضه مصدقا لئاليه في كيله أو وزنه بري عن عهدته، ولا يتصرف فيه، لفساده، وفيه في

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وما لا يفسخ بهلاكه ككناح وخلع وعق وصلح عن دم عمد، قيل: كبيع... وقيل: له التصرف قبل

قبضه فيما لا يفسخ). انتهى.

القول الأول: اختاره القاضي في المجرّد، وجزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغرى، والنظم، وغيرهم.

والقول الثاني: هو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، والحاوي الكبير، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى، والفاقر.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز التصرف في المهر غير المتعين، ورده في المغني وغيره.

قَدَرِ حَقَّهُ فَأَقْلَ وَجْهَانِ (م ٤) (١)، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي قَدْرِهِ.

وَمَوْئِدَةٌ تَوْفِيَّةٌ الْعَوَضَيْنِ عَلَى بَأْذِلِهِ.

وَفِي النِّهَايَةِ: أَجْرَةٌ تَقْلَهُ بَعْدَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ عَلَيْهِ (٢)، وَمَوْئِدَةٌ الْمُتَعَيِّنِ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ قُلْنَا كَمَقْبُوضٍ، أَطْلَقَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ تَوْفِيَّةً، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَلَا يَضْمَنُ التَّقَادُ حَطًّا، فِي الْمُنْصُوصِ.

وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي وَقِيلَ: عَمْدًا قَبْضًا، لَا غَضَبَهُ.

وَفِي الْإِنْصَارِ خِلَافٌ إِنْ قَبِلَهُ هَلْ يَصِيرُ قَابِضًا أَمْ يَنْفَسِخُ وَيَتَغَرَّمُ قِيمَتَهُ؟ وَكَذَا مُتَهَبٌ بِأَذِيهِ هَلْ يَصِيرُ قَابِضًا؟ وَفِيهِ فِي غَضَبِ عَقَارٍ: وَلَوْ اسْتَوْلَى وَأَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَائِعِهِ صَارَ قَابِضًا، وَيَصِحُّ قَبْضُهُ بِغَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ.

وَحَرْمُهُ فِي الْإِنْصَارِ فِي غَيْرِ مُتَعَيِّنٍ، وَغَضَبُ بَائِعٍ ثَمَنًا أَوْ بِلَا إِذِيهِ لَيْسَ قَبْضًا إِلَّا مَعَ الْمَقَاصَةِ.

وَعَنْهُ: قَبْضُ الْكُلِّ بِتَخْلِيَّتِهِ وَتَمْيِيزِهِ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَيَحْرُمُ تَعَاظِيهِمَا بَيْعًا فَاسِيدًا، فَلَا يَمْلِكُ بِهِ، لِأَنَّهُ نِعْمَةٌ وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ، وَخَرَجَ فِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ طَلَاقٍ فِي نِكَاحِ فَاسِيدٍ، وَهُوَ كَمَغْضُوبٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: كَمَقْبُوضٍ لِلسُّومِ.

وَمِنْهُ خَرَجَ ابْنُ الرَّازِغُونِيِّ: لَا يَضْمَنُهُ، وَذَكَرُوا فِي ضَمَانِهِ رَوَائِثِينَ.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَحَرْبٌ، وَغَيْرُهُمَا عَدَمَهُ، فَإِنْ قَبِضَهُ بِثَمَنٍ مُسْتَقَرٍّ صَحَّتْ بِهِ إِنْ صَحَّ بَيْعُ مَعَاظَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ فِيمَنْ قَالَ بَعْضِي هَذَا فَقَالَ خَذْهُ بِمَا شِئْتَ فَأَخَذَهُ فَمَاتَ بِيَدِهِ قَالَ: هُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ حَتَّى يَقْطَعَ ثَمَنَهُ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا ضَاعَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقْطَعْ ثَمَنَهُ أَوْ قَطَعَ ثَمَنَهُ لَزِمَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَشِيْشٍ، فِيمَنْ قَالَ بَعْضِي هَذَا فَقَالَ خَذْهُ بِمَا شِئْتَ فَأَخَذَهُ فَمَاتَ بِيَدِهِ: يَضْمَنُهُ رَبُّهُ هَذَا بَعْدَ لَمْ يَمْلِكْهُ (م ٥) (٣).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن قبضه مصدقًا لباعته في كيله أو وزنه برئ عن عهده، ولا يتصرف فيه لفساده، وفيه في قدر حقه

فأقل وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والكافي، والشرح.

قال في الرعاية الكبرى: وما انفرد باعته فيه بكيله أو وزنه فحضر المشتري ونقله مصدقًا له في ذلك لم يتصرف فيه بهذا القبض قبل

اعتباره، ويقبل قوله فيما يدعيه من نقصه. انتهى.

وقال في الحاوي الكبير: ولو كان له في ذمته عشرة أقرزة أو اشتراها منه فكالماله وأفردها بغير حضور المستحق فلما جاء قال خذ

هذا حَقَّ قَبْضِهَا بِذَلِكَ مُصَدِّقًا لَه فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَبْضٌ جِزَاقًا مَا اسْتَحَقَّ قَبْضَهُ كَيْلًا.

ولسنا نريد بقولنا: القبض فاسدٌ بمعنى أنه لا تبرأ ذمته الدافع عما دفعه، وإنما نريد: أن القول قول القابض فيما يدعيه من

نقصانه، وأنه لا يصح تصرفه فيه بذلك القبض. انتهى.

وقدم ابن رزین صحته التصرف فيه بقدر حقه عند كلام الحرقي في الصبرة.

(٢) تنبيهه: قوله: (وفي النهاية اجرة نقله بعد قبض البائع له عليه).

قال ابن نصر الله: لعلهُ: بعد بذل البائع له، وما قال ظاهرٌ في أن نقله على المشتري إذا بذله البائع له، ولكن المنقول في النهاية

وتعليق القاضي: اجرة نقده: (بالدال)، فاختلطت مع الماء، فظن الناسخ أنها لام، والصواب نقده. فإن عند القاضي وصاحب النهاية

أن اجرة النقد إن كان قبل قبض البائع فهي على المشتري، وإن كان بعده فهي على البائع.

وقد صرح بذلك في التعليق وعلله، وبذلك يصح كلام المصنف وينتظم.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وذكروا في ضمانه روايتين - يعني: في ضمان المقبوض على وجه السوم - نقل حربٌ وأبو طالب،

وغيرهما عدمه، فإن قبضه بثمن مستقر ضمنه به، إن صح بيع معاظاة.

وقد نقل حربٌ وغيره فِيمَنْ قَالَ: بَعْضِي هَذَا، قَالَ: خَذْهُ بِمَا شِئْتَ فَأَخَذَهُ فَمَاتَ بِيَدِهِ قَالَ: هُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ حَتَّى يَقْطَعَ ثَمَنَهُ.

ونقل حنبلٌ: إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه أو قطع ثمنه لزمه. ونقل ابن مشيشٍ فِيمَنْ قَالَ: بَعْضِي هَذَا فَقَالَ خَذْهُ بِمَا شِئْتَ =

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ وَأَنَّهُ يُخْرَجُ مِثْلُهُ فِي بَيْعِ خِيَارٍ عَلَى قَوْلِنَا لَا يَمْلِكُهُ.
 وَقَالَ تَضْمِينُهُ مَنَافِعُهُ كَرِيَادَةٌ وَأَوْلَى، وَسَوْمٌ إِجَارَةٌ كَبَيْعٍ فِي الْإِنْتِصَارِ (م ٦) (١).
 وَوَلَدُهُ كَهَوٍّ، لَا وَلَدٌ جَانِبِيَّةٌ وَضَامِيَّةٌ وَشَاهِدَةٌ وَمَوْصَى بِهَا وَحَقٌّ جَائِزٌ وَضَامِيَّةٌ.
 وَفِيهِ فِي الْإِنْتِصَارِ: إِنْ أُذِنَ لِأَمْتِهِ فِيهِ سَرَى، وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَوَلَدٌ مَوْصَى بِعَيْتِهَا لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهَا،
 وَإِنَّمَا الْمُخَاطَبُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ، وَيَتَضَمَّنُهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِقِيَمَتِهِ.
 قَالَ شَيْخُنَا: قَدْ تَرَاضَوْا بِالْبَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِيَمَةُ، كَمَا تَرَاضَوْا فِي مَهْرِ الْمَثَلِ، أَوْ حَيْثُ يَجِبُ الْمَثَلُ أَوْ الْقِيَمَةُ عَلَى شَيْءٍ
 مُسْمًى، فَيَجِبُ ذَلِكَ الْمُسْمًى؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَئِمَّا، فَالْفَسَادُ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْحِلِّ وَعَدَمِهِ فَقَطْ، كَمَا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي أَصْلِ
 الضَّمَانِ، فَإِذَا اسْتَوْيَا فِيهِ فَكَدًّا فِي قَدْرِهِ، وَهَذِهِ نَكْتَةٌ حَسَنَةٌ.
 وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ يَضْمَنُهُ بِالْمُسْمًى لَا بِالْقِيَمَةِ كَيْكَاخٍ وَخَلْعٍ، حِكَاةُ الْقَاضِي فِي الْكِتَابَةِ.
 وَفِي الْفُصُولِ: يَضْمَنُهُ بِالثَّمَنِ، وَالْأَصَحُّ بِقِيَمَتِهِ، كَمَنْصُوبٍ، وَفِيهِ فِي أَجْرَةِ الْمَثَلِ فِي مَضَارِبَةِ فَاسِدَةٍ أَنَّهُا كَبَيْعٍ فَاسِدٍ إِذَا
 لَمْ يَسْتَحِقْ فِيهِ الْمُسْمًى اسْتَحَقَّ ثَمَنُ الْمَثَلِ وَهُوَ الْقِيَمَةُ، كَذَا تَجِبُ قِيَمَةُ الْمَثَلِ لِهَذِهِ الْمُنْفَعَةِ.

= فإخذه فمات بيده: يضمنه ربه هذا بعد لم يملكه. انتهى كلام المصنف.

قال في القواعد الفقهية: من الأصحاب من حكى في ضمانه روايتين، سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه، وهي طريقة القاضي وابن
 عقيل، وصحح الضمان لأنه مقبوض على وجه البذل، والعوض، فهو كمقبوض بعقد فاسد. انتهى.
 قلت: ذكر كثير من الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور:
 الأولى: أن يساوم إنساناً في ثوب أو نحوه ويقطع ثمنه ثم يقبضه ليريه أهله فإن رضوه، وإلا رده فيتلف، ففي هذه الصور يضمن
 إن صح بيع المعاطاة.
 والصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة، وقطع بالضمان في هذه الصورة في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق،
 وغيرهم.

وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال ابن أبي موسى: يضمنه بغير خلاف. قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا إنه لم يتعقد البيع بذلك.
 وفي كلام أحمد إماماً إلى ذلك.

الثانية: لو ساومه وأخذه ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده من غير قطع ثمنه فيتلف ففي ضمانه روايتان.
 وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم:

إحداهما: يضمنه القابض، وهو الصحيح.

جزم به في الوجيز في باب الضمان.

قال ابن أبي موسى: فهو مضمون، بغير خلاف.

نقل عن الإمام أحمد: هو من ضمان قابضه كالعارية.

والرواية الثانية: لا يضمنه.

قال في الحاويين: نقل ابن منصور وغيره: هو من ضمان المالك كالرهن وما يقبضه الأجير.

الثالثة: لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله إن رضوه اشتراه، وإلا رده فتلف من غير تفریط لم يضمن.

قال ابن أبي موسى: هذا أظهر عنه، وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفائق فقال: فلا ضمان عليه، في أظهر
 الروايتين. انتهى.

وعنه: يضمنه بقيمته.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وسوم إجارة كبيع في الانتصار). انتهى.

قد علمت حكم المقبوض على وجه السوم في البيع، فكذا يكون في الإجارة على ما قاله في الانتصار ولم يخالفه المصنف، ولا نقل
 غيره عن غيره.

وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي تَصَرُّفِ الْعَبْدِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ أَوْ بِمِثْلِهِ يَوْمَ تَلْفِيهِ، وَخَرَجَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِيهِ وَفِي عَارِيَةِ كَمَغْضُوبٍ.
وَقَالَ فِي الْوَسِيلَةِ.

وَقِيلَ: لَهُ حِسَّةٌ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ، وَفِي ضَمَانِ زِيَادَتِهِ وَجِهَانٍ (م ٧)^(١).

وَفِي الْمَغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ، وَغَيْرِهِمَا: إِنْ سَقَطَ الْجَيْنُ مِثًا فَهَدَرَ. وَقَالَ الْقَاضِي.

وَعِنْدَ أَبِي الْوَفَاءِ يَضْمَنُهُ، وَيَضْمَنُهُ ضَارِبُهُ، وَمَتَى ضَرَبَهُ أَجْنَبِيٌّ فَلِلْبَائِعِ مِنَ الْعُرَّةِ قِيمَةُ الْوَالِدِ، وَالْبَيْتَةِ لِوَرَثَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ٧): قوله في المقبوض بعقد فاعله: (وفي ضمان زيادته وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والنظم، والقواعد الفقهية.

أحدهما: يضمناها، وهو الصحيح.

قال في الرعاية الكبرى: وله مطلقاً نماؤه المتصل والمنفصل.

وأجرته مدة قبضه بيد المشتري وأرض نقصه، وقيل: هو أجرته، وزيادته مضمونة أو أمانة على وجهين. انتهى.

وقال في الصغرى ونماؤه وأجرته وأرض نقصه للمالك. وقيل: عليه أجره المثل، لنقصه، وضمانه إن تلف بقيمته، وزيادته أمانة.

انتهى.

وقدم في الرتبة الضمان أيضاً، وصححه في تصحيح الحرر.

والوجه الثاني: لا يضمناها.

فهذه سبع مسائل قد صححت.

باب الرِّبَا

وَهُوَ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، نَصُّ عَلَيْهِ.
كَذَا الْبَغْيِيُّ، لِأَنَّهُ لَا يَدُ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمَا.
قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَالْبَاغِي مَعَ الْعَادِلِ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرَبِيِّ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَضْمَنُ مَالَ صَاحِبِهِ بِالْإِتْلَافِ، فَهِيَ
كَذَا حَرْبِي، كَذَا قَالَ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمَحْرُورِ: إِلَّا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ لَا أَمَانَ بَيْنَهُمَا، وَتَقْلَهُ الْمَيْمُونِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ فِي
دَارِ حَرْبِي، وَلَمْ يَقْبِضْهَا فِي التَّبَصُّرَةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ الْأَمَانِ.
وَفِي الْمَوْجِزِ رِوَايَةٌ: لَا يَحْرَمُ فِي دَارِ حَرْبِيٍّ، وَأَقْرَبُهَا شَيْخُنَا عَلَى ظَاهِرِهَا.
وَعَنْهُ: لَا رَبًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَاتِبِهِ، كَتَبْتِهِ، فَعَلَى الْمَنْعِ فَلَوْ زَادَ الْأَجَلَ، وَالَّذِينَ جَازَ، فِي اخْتِمَالِ.
وَفِي الْإِنْتِصَارِ فِي حَدِيثِ الرَّقِيَّةِ: مَا لَكَ كَافِرٍ مُصَالِحٍ مَبَاحٍ بِطَيْبِ نَفْسِهِ، وَالْحَرَبِيُّ يَبَاحُ أَخْذَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ، وَقَالَ: كُلُّ
شَرْطٍ يُعْتَبَرُ فِي مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ يُعْتَبَرُ فِي مُعَامَلَةِ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ، وَالْمَذْهَبُ: لَا يَحْرَمُ رَبًّا الْفَضْلُ إِلَّا فِي بَيْعِ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ
مَوْزُونٍ بِجَنْبِيهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: قِيَاسًا عَلَى الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَإِنْ قَلَا، كَتَمَرَةٌ بِتَمَرَةٍ أَوْ بَتَمَرَتَيْنِ، لِأَنَّهُ مَالٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَخْتَفُ مَنْ حَلَفَ لَا
يَبِيعُ مَكِيلًا بِهِ فَيَكَالُ، وَإِنْ خَالَفَ عَادَةً، كَمَوْزُونٍ، فَالْعِلَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ كَوْنُهُ مَكِيلٌ جَنْسٍ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَيْلُ بِمُجَرَّدِهِ عِلَّةٌ، وَالْجَنْسُ شَرْطٌ فِيهِ.

وَقَالَ: أَوْ أَنْصَافَهُ بِكَوْنِهِ مَكِيلٌ جَنْسٍ هُوَ الْعِلَّةُ، وَقِعَلُ الْكَيْالِ شَرْطٌ، أَوْ نَقُولُ: الْكَيْلُ أَمَارَةٌ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ
إِجَابَ الْمَائِلَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ إِبَاحَةٌ بَيْعِ الْأَمْوَالِ الرَّبُوبِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُطْلَقًا، وَالتَّحْرِيمُ لِعَارِضٍ.
وَعَلَى رِوَايَةِ الطَّعْمِ الْحُكْمُ تَحْرِيمُ بَيْعِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ وُجُودِ التَّسَاوِي، لِلْحَاجَةِ، وَعَلَى
الْمَذْهَبِ: يَجُوزُ إِسْلَامُ التَّقْدِينِ فِي الْمَوْزُونِ، وَبِهِ أَبْطَلَتِ الْعِلَّةُ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ شَمَلَهُمَا إِحْدَى عِلَّتِي رَبًّا الْفَضْلُ يَحْرَمُ النِّسَاءَ
فِيهِمَا.

وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: يَحْرَمُ سَلْمُهُمَا فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ صَحَّ فَلِلْحَاجَةِ.
وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَنْعُ، وَإِنَّمَا جَازَ لِلْمَشَقَّةِ، وَلَهَا تَأْتِيرٌ، وَلَا اخْتِلَافَ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ أَخْذَهُمَا ثَمَنٌ،
وَالْآخَرَ ثَمَنٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِمَا فِي صِفَةِ الْوِزْنِ، لِأَنَّهُ يُتَسَامَعُ بِهِذَا دُونَ هَذَا، فَحَصَلًا فِي حُكْمِ الْجَنْسَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَعَنْهُ: فِي التَّقْدِينِ، وَالْمَطْعُومِ لِلدَّامِيِّ.

وَعَنْهُ: فِيهِمَا وَمَطْعُومٌ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَشَيْخُنَا، فَعَلَيْهِمَا الْعِلَّةُ فِي التَّقْدِينِ الثَّمَنِيَّةِ، وَهِيَ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ لَا
يَصْلُحُ التَّغْلِيلُ بِهَا فِي اخْتِيَارِ الْأَكْثَرِ، وَنَقَضَتْ طَرْدًا بِالْفُلُوسِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانٌ، وَعَكْسًا بِالْحَلِجِيِّ، وَأَجِيبُ لِعَدَمِ التَّقْدِينِ الْغَالِيَةِ.
قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ: ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا إِذَا انْفَقَتْ حَتَّى لَا يُتَعَامَلَ إِلَّا بِهَا أَنْ فِيهَا الرِّبَا، لِكَوْنِهَا ثَمَنًا غَالِيًا.
وَقَالَ فِي التَّهْنِيدِ: إِنْ مِنْ قَوْلِهَا أَنَّهُ رَبَّمَا حَدَثَ جَنْسٌ آخَرَ يُجْعَلُ ثَمَنًا، فَتَكُونُ تِلْكَ عِلَّتَهُ، فَتَبَاعُ بِنَيْضَةٍ بِنَيْضَةٍ
وَبِنَيْضَتَيْنِ، وَخِيَارَةٌ وَبَطِيخَةٌ وَرَمَانَةٌ بِعَيْلِهَا، وَنَحْوُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ.

قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا.
وَنَقَلَ مِنْهَا وَغَيْرَهُ أَنَّهُ كَرَّةٌ بِنَيْضَةٍ بِنَيْضَةٍ وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا وَزْنَا بِوِزْنٍ، لِأَنَّهُ طَعَامٌ، وَجَوْزٌ شَيْخُنَا بَيْعِ الْمَصْرُوعِ الْمَبَاحِ
بِقِيمَتِهِ حَالًا، وَكَذَا نِسَاءً مَا لَمْ يُقْصِدْ كَوْنُهَا ثَمَنًا.
وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنِ الْقَوْتِ^(١) بِالصَّنْعَةِ كَنَشَأَ فُلَيْسَ بِرَبُوبِيٍّ، وَإِلَّا فَمَجْنَسٌ بِنَفْسِهِ، فَيَبَاعُ حُبْرٌ بِبِهِرِيَسَةٍ، وَجَوْزٌ بَيْعِ مَوْزُونٍ

(١) تنبيه: قوله عن كلام شيخه: (وإنما خرج عن القوت).

صوابه: (وما خرج عن القوت)، وهو في الاختيارات كذلك.

رَبِيٍّ بِالتَّحَرِّيِّ، لِلْحَاجَةِ (و م).
وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ أَحْيِرًا قَصْرَهُ عَلَى الْأَعْيَانِ السُّتَى، لِخَفَاءِ الْعَلَّةِ، وَلَا رَبًّا فِي مَاءٍ، فِي الْأَصْحَحِ، لِإِبَاحِيَةِ أَصْلًا، وَعَدَمِ
تَمَوُّلِهِ عَادَةً، وَعَلَى الْمَذْهَبِ فِيمَا لَا يُوزَنُ لِصِنَاعَتِهِ رَوَايَتَانِ (م ١) (١).

وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْرُمُ مَعَ قَصْدِهِ وَزَنِهِ.
وَعَلَيْهَا يَخْرُجُ بَيْعُ فُلْسٍ بِفُلْسَيْنِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ (م ٢، ٣) (٢).
وَإِنْ جَارَ وَكَانَتْ نَافِقَةً فَوَجَّهَانِ، وَكَذَا الزُّكَاةُ (م ٤) (٣)، وَلَمْ يُوجِبْهَا (م).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعته روايتان). انتهى.
وأطلقهما في المذهب، والفاثق. وأطلقهما في التلخيص فيما لا يقصد وزنه. انتهى.
وذلك مثل المعمول من الذهب، والفضة، والصفرة، والحديد، والرصاص، والقطن، والكتان، والصفوف، والحريز ونحوه كالخواتم،
والأسطال، والإبر، والسكاكين، والثياب، والأكسية ونحوها.
إحدهما: يجوز التفاضل، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، وغيرهم.
وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره ابن عقيل في الفصول، وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين.
قال الزركشي: اختاره جماعة منهم ابن عقيل وغيره.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
وقال القاضي في التعليق، والجامع الصغير: ما قصد وزنه كالأسطال ونحوها لا يجوز التفاضل فيه، وجزم به في التلخيص.
قال الزركشي: وهو قول جماعة، وهو أوجه، وقاله في الكافي في الموزون.

(٢) (مسألة - ٢): قوله بعد ذكر المسألة المتقدمة: (وعليها يخرج بيع فليس بفلسين، وفيه روايتان منصوصتان). انتهى.
وأطلقهما في التلخيص.

إحدهما: لا يجوز التفاضل، نص عليه في رواية جماعة، وقدمه في المستوعب، والحاوي الكبير.
والرواية الثانية: يجوز.

وهذه هي الصحيحة على تخريج المصنف، فإنه خرَّجها على التي قبلها: وقد صححنا هنا الصحة، فملى هذه الرواية إذا كانت
نافقة فوجهان، وهي:

(مسألة - ٣): وأطلقهما في التلخيص.

أحدهما: لا يجوز، جزم به أبو الخطاب في خلافه.

وقدمه في المستوعب، والحاوي الكبير.

والوجه الثاني: يجوز.

قال الزركشي: قال القاضي في الجامع وابن عقيل، والشيرازي وصاحب المستوعب، والتلخيص، وغيرهم: سواء كانت نافقة أو
كاسدة، بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها. انتهى.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (وكذا الزكاة) يعني: إذا كانت نافقة هل تلحق بالأثمان في وجوب الزكاة فيها أم لا؟

قال المجد: فيها الزكاة إذا كانت أثمانًا رائجة، أو للتجارة وبلغت قيمتها نصابًا، في قياس المذهب. انتهى.

وقال في الحاوي الكبير: والفلوس عرض فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابًا وهي نافقة.

وقال في الحاوي الصغير: والفلوس ثمن في وجه فلا تزكى، وقيل: سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابًا وهي رائجة.

وقال ابن تميم: ولا زكاة في فلوس، وفيه وجه يجب إذا بلغت قيمتها نصابًا وكانت رائجة.

وقال في الرعاية الصغير: والفلوس ثمن فلا تزكى. وقيل: بل سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابًا وهي رائجة.

وكذا قال في الكبرى: ثم قال: وقيل في وجوب الزكاة في الفلوس إذا بلغت قيمتها نصابًا وجهان أشهرهما عدمه؛ لأنها أثمان.

قلت: ويحتمل الوجوب أيضًا، وإن قلنا هي عروض فلا إلا أن تكون للتجارة تزكى. انتهى.

ويأتي كلام الأصحاب في المسألة الآتية بعدها.

وَوَافَقَهُ (هـ) فِي كَاسِدَةٍ، وَالرَّوَابِتَانِ فِي السَّلْمِ فِيهَا.
 نَقَلَ أَبُو طَالِبِ الْجَوَازِ، وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْمَنْعِ، وَحَنْبَلُ يَكْرَهُ (م ٥)^(١).
 وَنَقَلَ يَعْقُوبُ وَابْنُ أَبِي حَرْبٍ: الْفُلُوسُ بِالذَّرَاهِمِ يَدَا يَيْدٍ وَنَسِيئَةٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ فَضْلًا لَا يَجُوزُ.
 وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا حَالَةَ الْعَقْدِ، وَمَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَيَجُوزُ فِي وَجْهِ جُزْأًا بِغَيْرِ
 جِنْسِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ كَمَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ جُزْأًا، نَصَّ عَلَيْهِ.
 وَنَصَّهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (م ٦)^(٢).

وَاخْتَجَّ بِخَبَرِ فَضَالَةَ وَبِمَا لَوْ بَانَ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ وَاخْتَجَّ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ «بِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ فِي خَبَرِ جَابِرٍ
 عَنْ بَيْعِ الصَّبْرِ بِالصَّبْرِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يَذَرِي مَا كَيْلٌ هَذَا وَمَا كَيْلٌ هَذَا».
 قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا وَجْهَ لِلتَّلْعُيقِ بِالتَّفَاضُلِ، فَلَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا أَنَّ الْمَجَازِفَةَ فِي الطَّعَامِ جُعِلَ طَرِيقًا بِالْخَبَرِ، كَالنَّسِيئَةِ، وَالْمَصَارِفَةِ،
 وَالْمَسَاوَةِ، فَتَصِيرُ طُرُقُ الرِّبَا عِنْدَنَا أَرْبَعَةً.

وَإِنْ بَاعَ صَبْرَةً بِجِنْسِهَا وَعَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوَيْهِمَا صَحَّ، وَإِنْ بَاعَهَا بِهَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكَيْلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً، صَحَّ.
 وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِي الْأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ مَا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْزُونَاتِ الرَّبُوبِيَّةِ بِالتَّحْرِي، لِلْحَاجَةِ،

(١) (مسألة - ٥): قوله: (والروابيتان في السلم فيها، نقل أبو طالب الجواز، وعلي بن سعيد المنع، وحنبل يكره). انتهى.
 وأطلقهما في الرعاية الكبرى ثم قال: قلت: هذا إن قلنا هي سلعة. انتهى.
 اختار ابن عقيل في باب الشركة: أن الفلوس عروض بكل حال، واختاره علي بن ثابت الطالبي من الأصحاب، ذكره عنه ابن
 رجب في الطبقات في ترجمته، وهي قبل ترجمة الشيخ الموفق بيسير.
 فعليه يجوز السلم فيها، وصرح به ابن الطالبي، واختاره وتأول رواية المنع.
 قلت: جزم في الحاوي الكبير أنها عرض أيضًا. وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان، وهو قول أكثر
 الأصحاب، قاله ابن رجب.

واختاره الشيرازي في المبهج: أنها أثمان بكل حال، فعلى هذا حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه.
 وتوقف الشيخ الموفق في جواز السلم فيها فقال: أنا متوقف عن الفتيا في هذه المسألة، نقله ابن رجب في طبقاته.
 قلت: الصحيح من المذهب جواز السلم فيها؛ لأنها إما عرض وإما ثمن، لا تخرج عن ذلك، فإن قلنا: إنها عرض جاز السلم
 فيها، وإن قلنا: إنها ثمن، فالصحيح من المذهب جواز السلم في الأثمان.

والذي يظهر أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأثمان، والله أعلم.
 (٢) (مسألة - ٦): قوله: (ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كَيْلًا حَالَةَ الْعَقْدِ وَمَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَيَجُوزُ فِي وَجْهِ
 جُزْأًا بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، كَمَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ جُزْأًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ). انتهى.
 يعني: إذا باع مكيلاً بمكيل، أو موزوناً بموزون، جزأً، واختلف الجنس، فأطلق المصنف فيه وجهاً ونصاً.
 فالوجه الذي قال المصنف عنه: إنه أظهر اختاره ابن عقيل، والشيخ الموفق، والجد، وصاحب التلخيص، وابن منجأ في شرحه،
 وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.

وجزم به في المقنع، والوجيز ونهاية ابن رزين، والمنور، وغيرهم.
 وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والشرح، والرعاية الكبرى، والفاثق، وغيرهم.
 والمنصوص في رواية الحسن بن ثواب وغيره لا يجوز ذلك جزأً، اختاره جماعة منهم: أبو بكر وابن أبي موسى، والقاضي في
 الجرد، والخلاف، والشريف أبو جعفر، وغيرهم.

قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزأً، ولا فيما يوزن بما يوزن جزأً، أتفقت الأجناس أو اختلفت.
 قال في الرعاية الكبرى: وقيل: يحرم وهو أظهر، وجزم به ناظم المفردات.
 قلت: المنصوص هو المذهب، لأن صاحب المذهب نص على ذلك، وإن كان اختيار كثير من الأصحاب الجواز.
 وأطلقهما في المذهب، والرعاية الصغير، والحاويين، وغيرهم.

وَمَرَدُ الْكَيْلِ عُرْفُ الْمَدِينَةِ، وَالرَّوْزَانُ عُرْفُ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعُرْفُهُ بِمَوْضِعِهِ.
وَقِيلَ: إِلَى شَبْهِهِ هُنَاكَ.

وَقِيلَ: الرَّوْزَانُ، وَالْمَائِغُ مَكِيلٌ، زَادَ فِي الرَّعَايَةِ: وَفِي اللَّبَنِ وَجْهَانِ، وَأَنَّ الرُّبْدَ مَكِيلٌ، وَأَنَّ فِي السَّمْنِ وَجْهَيْنِ، وَجَعَلَ فِي الرَّوْضَةِ الْعَسَلُ مَوْزُونًا.

قال في النهاية، والترغيب، وغيرهما: وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ.
والجنس: مَا شَمِلَ أَنْوَاعًا، كَتَمْرٍ وَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَمِلْحٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.

قال في الطريقتين الأخرتين: وَالْأَبَازِيرُ جِنْسٌ، وَقُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَسٌ، كَأَدْقَةِ وَأَذْهَانِ وَخَلُولٍ، وَالْبَانَ وَلُحْمَانَ.
وَعَنْهُ: اللَّبْنُ، وَخَلٌّ تَمْرٍ، وَخَلٌّ عِنَبٍ، وَاللُّحْمُ، جِنْسٌ وَخَرَجَ مِنْهَا فِي النَّهَائَةِ أَنَّ الْأَذْهَانَ الْمَائِغَةَ جِنْسٌ، وَأَنَّ الْفَائِغَةَ كَتَفَّاحٍ وَسَقَرَجَلٍ جِنْسٌ.

وَعَنْهُ: اللَّحْمُ ثَلَاثَةٌ، لَحْمُ أَنْعَامٍ وَطَيْرٍ وَدَوَابِّ الْمَاءِ.
وَعَنْهُ: وَرَابِعٌ لَحْمٌ وَخَشٍ، وَاللُّحْمُ، وَالْكَبْدُ، وَالْقَلْبُ وَتَحْوَاهَا أَجْنَسٌ.

وَقِيلَ: الرَّؤُوسُ مِنْ جِنْسِ اللَّحْمِ.
وَقِيلَ: لَا.

وفي عيون المسائل: لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِشَخْمٍ مَقْضِيًّا، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، وَلِهَذَا مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَآكَلَ شَخْمًا حَيْثُ، كَذَا قَالَ، وَفِي الشَّخْمِ، وَالْأَلْيَةِ وَجْهَانِ (م ٧) (١).

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيْوَانٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: مَقْضُودُ اللَّحْمِ مِنْ جِنْسِيهِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ مَا كُوِّنَ.
وَقِيلَ: وَغَيْرُهُ وَجْهَانِ (م ٨) (٢).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وفي الشَّخْمِ، والألية وجهان). انتهى.

يعني: هل هما جنسان أو جنس واحد؟

أحدهما: هما جنسان، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره.

قال الزركشي: وهو المشهور عند الأصحاب، وجزم به في التلخيص، والمحرر، والرعاية الصغير، والحاوئين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: هما جنس واحد، وهو ظاهر ما قدمه الناظم، واختاره الشيخ الموفق، وقال: ظاهر كلام الخرقي: أن كل ما هو أبيض في الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنًا، فهو جنس واحد، قال: وهو الصحيح.

وقدمه ابن رزين في شرحه وقال عن الأول: ليس بشيء.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (ويحرم بيع لحم بحيوان... من جنسه ومن غير جنسه مأكول، وقيل: وغيره وجهان). انتهى.

وأطلقها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والمنع، والخلاصة، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم، والفتاوى، وغيرهم.

أحدهما: لا يجوز.

قال الزركشي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير، وأبي الخطاب في خلافة الصغير، وغيرهم. انتهى.

وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين، والحاوئين وشرح ابن رزين، وقال: هو ظاهر كلامه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

والوجه الثاني: يجوز.

قال الشيخ والشارح: اختاره القاضي. انتهى.

وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وصححه في تصحيح المحرر، وقال: صححه المجد في شرحه.

قَالَ شَيْخُنَا: يَحْرُمُ بِهِ نَسِيئَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ رُطْبٍ وَعِنَبٍ بِمِثْلِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

خِلَافًا لِأَبِي حَفْصٍ وَابْنِ شِهَابٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصِرْ تَمْرًا وَزَيْبًا، وَدَقِيقُهُ بِدَقِيقِهِ إِنْ اسْتَوَيَا فِي النُّوعَةِ، خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَيَبَاعُ كَيْلًا كَسَوِيْقٍ بِمِثْلِهِ.

وَيَقِيلُ: وَزَنَا، وَخَبَزَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ فِي الْمُبْهَجِ: لَا فَطِيرَ بِخَمِيرٍ، وَلَحْمَ بِمِثْلِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَمَنْعٌ مِنْهُ الْحِرْقِيُّ رُطْبًا، وَيُعْتَبَرُ نَزْعُ عَظْمِهِ، فِي الْأَصَحِّ، كَتَصْفِيَةِ عَسَلٍ؛ لِأَنَّ الشَّمْعَ مَقْصُودٌ، وَإِلَّا فَمُدُّ عَجْوَةٍ، وَالنُّوَى فِي التَّمْرِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَهُوَ كَخَبَزَ بِخَبَزٍ وَخَلَّ بِخَلٍّ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِلْحٌ وَمَاءٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

وَفِي زَيْدٍ بِسَمْنٍ وَجِهَانٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَاتَيْنِ (م ٩) (١١).

وَيَجُوزَانِ بِمَخِيضٍ. فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَفِي الْأَصَحِّ عَصِيرَةٌ بِجَنْسِهِ وَلَوْ مَطْبُوعَتَيْنِ.

وَيَقِيلُ: إِنْ اسْتَوَيَا فِي عَمَلِ نَارٍ وَتَقْلِيلِ الْخَالِي مِنْهُ، وَإِلَّا فَمُدُّ عَجْوَةٍ، وَتَخُو خَلٌّ وَدَبْسٌ بِمِثْلِهِمَا، لَا نَوْحٌ بِآخَرَ، وَلَا خَلٌّ عِنَبٌ بِخَلِّ زَيْبٍ، لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا مَاءً.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ حَبِّ جَبْدٍ بِمُسُوسٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، لِتَقْصِصِ الْكَيْلِ بِخَلْوِهِ مِنْ طَعَامٍ، بَلْ يَصِحُّ بِخَفِيفٍ مَعَ تَقْصِصِ الطَّعْمِ، لِكَوْنِهِ مَلَأَ الْكَيْلَ.

قَالَ: وَعَقْفَتُهُ بِسَلِيمِهِ يَحْتَمَلُ كَذَلِكَ، وَإِنْ سَلَمْنَا فَالْعَقْفَةُ فِي تَقْصَانِ الْأَكْلِ طَرَأَ عَلَيْهَا، وَيَحْرُمُ حَبُّ بِدَقِيقِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بِسَوِيْقِهِ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ وَزَنَا، وَعَلَّلَ أَحْمَدُ الْمَنْعَ بِأَنَّ أَصْلَهُ كَيْلٌ فَيَتَوَجَّهُ مِنْ الْجَوَازِ بَيْعُ مَكِيلٍ وَزَنَا وَمَوْزُونٍ كَيْلًا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَكَذَا نَصُوصُهُ فِي خَبَزَ بِحَبِّهِ وَدَقِيقِهِ.

وَتَقَلَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ الْمَنْعَ، لِأَنَّ فِيهِ مَاءً، وَعَلَّلَهُ ابْنُ شِهَابٍ بِأَنَّهُمَا إِذَا صَارَا خَبَزًا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَجَزَمَ بِالْجَوَازِ

- قلت: وهو الصواب، ويأتي كلامه في الكافي، والشرح.

تبيينه: الأول: قال الرُّكَّسِيُّ وبعض المتأخرين: بنى القولين على الخلاف في اللحم هل هو جنسٌ أو اجناسٌ.

وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه اجناسٌ وهو الصواب. انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: وفي بيعه بغير جنسه، ولكن قال في الكافي: وإن باع الحيوان بلحمٍ مأكولٍ غير أصله وقلنا: هما أصلٌ واحدٌ لم يميز، وإلّا جاز.

وقال في المغني: احتج من منعه بعموم الأخبار وبأن اللحم كلُّه جنسٌ واحدٌ، ومن أجزاه، قال: مال الربا يبيع بغير أصله ولا جنسه فجاز، كما لو باعه بالأثمان. انتهى.

وقال في إدراك الغاية: وعنه اللحم اجناسٌ باختلاف أصوله، فلا يصحُّ بيعه بمحوانٍ من جنسه، وفي غيره وجهٌ، فبنى الخلاف على القول بأن اللحم اجناسٌ.

وقال الشارح: والظاهر: أن الخلاف مبنيٌّ على الاختلاف في اللحم، فإن قلنا إنه جنسٌ واحدٌ لم يميز، وإن قلنا إنه اجناسٌ جاز بيعه بغير جنسه. انتهى.

الثاني: قوله: (وقيل وغير مأكول): هذا القول جزم به ابن عقيل في التذكرة وصاحب المستوعب، وغيرهما.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وفي زيد بسمن وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين). انتهى.

وأطلق الوجهين في المستوعب وقال: ذكرهما ابن عقيل خلاف ما نقل المصنف عنه، ويمكن أنه ذكرهما تارةً وجهين وتارةً روايتين.

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح، قدّمه في المغني، والشرح، وجزم به في الكافي، وقدّمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يصحُّ، اختاره القاضي، وردّه في المغني.

قال في المحرر: وعندني أنه جائزٌ، واقصر عليه وصحّحه في النظم، وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

في الأول، وأنه لا يناقض أصلنا، لأن الدقيق مؤذون، كالحَيَوان عَدَا، فإذا دُبِح صارَ وَزْنَا، وَحَرْمٌ نَيْشٌ بِمَطْبُوحِهِ وَأَصْلُهُ بِعَصِيرِهِ، كَزَيْتُونِ بَرِيَّتٍ، وَفِيهِ نَقْلٌ مَهْنًا: يَكْرَهُ، وَخَالِصُهُ أَوْ مَشْوَبُهُ بِمَشْوَبِهِ عَلَى مَدِّ عَجْوَةٍ، وَرُطْبُهُ بِبَابِيسِهِ، وَمُزَابَنَةٌ إِلَّا فِي الْعَرَايَا وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ.

وَعَنْهُ الْمَرْهُوبُ لِبَابِهِ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ فِي نَخْلِهِ بِمَالِهِ بَابًا بِتَمَرٍ مِثْلِهِ.

وَعَنْهُ: بِتَمَرٍ مِثْلِ رُطْبِهِ كَيْلًا يَقْبِضُهُ بِهِ بَابِعَهُ قَبْلَ تَفْرِيفِهِمَا وَقَبْضٍ مُشْتَرٍ بِالتَّخْلِيَةِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَعَنْهُ: وَفِيهَا لِفَقِيرٍ مُخْتِاجٍ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ.

وَقَالَ فِي التَّنْبِيهِ، وَالْمَحْرُورُ: أَوْ أَكَلَ التَّمْرَ، وَقِيلَ: وَتَعْتَبِرُ حَاجَةٌ بِالْعَمَلِ إِلَى بَيْعِهَا.

وَجَوَزَ ابْنُ عَقِيلٍ بَيْعَهَا لِوَاهِبِهَا، لِئَلَّا يُدْخَلَ رَبُّ الْعَرَبِيَّةِ حَاطِطَهُ، وَلِغَيْرِهِ لِحَاجَةِ أَكْلِ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ.

وَفِي جَوَازِهَا فِي بَقِيَّةِ التَّمْرِ وَجَهَانٍ (م ١٠) (١).

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي عِنَبٍ، وَجَوَزَهَا شَيْخُنَا فِي الزَّرْعِ.

وَتَحْرَمُ الْمُحَاقَلَةُ، وَهِيَ بَيْعُ الْحَبِّ الْمُسْتَدَّ وَلَمْ يَقْبِذَهُ جَمَاعَةٌ بِمُسْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجَنْبِهِ. وَفِي بَيْعِهِ بِمَكِيلٍ غَيْرِ جَنْبِهِ

وَجَهَانٍ (م ١١) (٢)، وَبَصِيحٍ بِغَيْرِ مَكِيلٍ، وَخَصَّ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ الْخِلَافَ بِالْحَبِّ.

وَبَيْعُ رُبُوبٍ بِجَنْبِهِ، وَمَعَهُ أَوْ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِمَا، كَمَدِّ عَجْوَةٍ وَدَرَاهِمٍ بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِدَرَاهِمَيْنِ أَوْ بِمُدَّتَيْنِ، فَإِنَّ عِلْمَ

بَعْدَ الْعَقْدِ تَسَاوِي الْقِيَمَةِ أَوْ مَعَهُ لِكُونِهِمَا مِنْ شَجَرَةٍ وَتَقْدِيرُ وَاحِدٍ فَاحْتِمَالَانِ (م ١٢) (٣).

(١) (مسألة - ١٠): قوله في العريئة: (وفي جوازها في بقية الثمن وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمنع، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين،

والحاويين، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: لا يصح ولا يجوز، وهو الصحيح.

اختره ابن حامد وابن عقيل، والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم، وصححه في التصحيح، والنظم.

وجزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس، وهو ظاهر كلام الحرقي وصاحب الوجيز، والمنور، وغيره، وقدمه في المغني، والشرح.

الوجه الثاني: يصح ويجوز: قاله القاضي، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قلت: وهو الصواب عند من اعتاده.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وتحرم المحاقلة وهي بيع الحب المستد... في سنبله بجنبه، وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمنع، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والتلخيص، والنظم، وغيرهم.

وهو ظاهر ما صححه في البلغة، وجزم به في المنور، وقطع به أيضاً في المغني في باب الربا عند مسألة: (الرب، والشعير جنسان).

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، فإنه قال: ولا يجوز بيع المحاقلة. واقتصر عليه.

(٣) (مسألة - ١٢): قوله: (وبيع ربوبي بجنبه، ومعه أو معها من غير جنسهما، كمد عجوّة ودرهم بمثلها أو بدرهمين أو

بمدّين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه لكونهما من شجرة وتقدير واحد فاحتمالان). انتهى.

هذان الاحتمالان ذكرهما القاضي في خلافه، وأطلقهما ابن رجب في قواعد. انتهى.

أحدهما: لا يصح.

قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب، لإطلاقهم المنع، وصححه أبو الخطاب في الانتصار.

وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: يجوز إن زاد المفرد أو استويا قدرًا ومعهما. غيرهما من ربوي أو غيره.

قال المصنّف: وأخبر بعضهم وأهمل بعضهم التساوي. وفيه نظر. انتهى.

والاحتمال الثاني: يصح، وذكرهما في القواعد وجهين وقال:

أحدهما: الجواز لتحقق التساوي.

والثاني: المنع، لجواز أن يعيب أحدهما قبل العقد فتنتقص قيمته وحده. انتهى.

والذي يظهر على هذا التعليل أن الجواز أقيس وتعليل الثاني ضعيف.

وَعَنَهُ: يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَقُولُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي مَوْضِعٍ.
وَعَنَهُ: يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الَّذِي مَعَهُ مَقْصُودًا، كَالسَّيْفِ الْمَحَلِيِّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِضَّةً
لَا يَقْصُدُ غَشَاها بِخَالِصَةٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَلِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ جَازًا.
وَعَنَهُ: لَا.

وَفِي الْإِزْهَادِ: هِيَ أَظْهَرُهُمَا، لِأَنَّهُ لَوْ أَسْتَحَقُّ وَتَلَفَ لَمْ يَذَرِ بِمِ يَرْجِعُ، وَلَوْ بَاعَ بَرًّا بِشَعِيرٍ فِيهِ مِنْ جِنْسِيهِ بِقَاصِدٍ تَخْصِيْلِيهِ
مُنْعٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَفْلا، وَكَذَا تَرَابٌ يَظْهَرُ أَثَرُهُ.

وَفِي بَيْعِ شَاةٍ ذَاتِ لَبَنِ أَوْ صُوفٍ بِمِثْلِهَا، أَوْ لَبَنِ بِشَاةٍ فِيهَا لَبَنٌ، أَوْ دِرْهَمٍ فِيهِ نَحَاسٌ بِنَحَاسٍ، أَوْ بِمِثْلِهِ. أَوْ نَوَى بِتَمَرٍ
فِيهِ نَوَاهُ، وَنَحْوَهُ، رَوَيْتَانِ (م ١٣) (١).

وَإِنْ بَاعَ نَوْعِي جِنْسٍ مُخْتَلِفِي الْقِيَمَةِ بِنَوْعٍ مِنْهُ أَوْ نَوْعَيْنِ، فَقِيلَ: كَمُدَّ عَجْوَةً.
وَعَنَهُ: فِي النِّقْدِ.

وَعَنَهُ: يَجُوزُ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ، وَالْمَغْنِي، وَالتَّرْغِيبِ، وَغَيْرُهُمْ (م ١٤) (٢).

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي بيع ذات لبن أو صوف بمثلها، أو لبن بشاة فيها لبن أو درهم فيه نحاس بنحاس، أو بمثله أو نوى
بتمر فيه نوى، ونحوه، روايتان). انتهى.

وأطلقهما في النوى بتمر فيه نوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب،
والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمنع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم.
إحدهما: يجوز ويصح وهو الصحيح.

جزم به في الوجيز وغيره وصححه في التصحيح وغيره، في بعض الصور، واختاره ابن حامد وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد،
والشارح، وغيرهم.

وقدمه في بعض الصور في المحرر وشرح ابن رزين.

قال في الكافي: ويجوز بيع شاة ذات صوف بمثلها وجهًا واحدًا.

قلت: وهذا مما لا شك فيه، وكذا بيع شاة ذات لبن بمثلها.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر، والقاضي في خلافه، وقدمه في الهادي.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: يجوز بيع اللبن، والصوف بشاة ذات لبن أو صوف، ولا يجوز بيع نوى بتمر بنواه.

قال الشارح على رواية الجواز: يجوز بيع ذلك متفاضلاً أو متساوياً. انتهى.

وقال في القواعد الفقهية: ولعل المنع يتنزل على ما إذا كان الربوي مقصوداً، والجواز على عدم القصد، وقد صرح باعتبار عدم
القصد ابن عقيل وغيره، ويشهد له تحليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود.

قلت: وهو الصواب.

تنبيه: في إطلاق المصنف في بيع ذات اللبن، والصوف بمثلها نظراً، إذ المذهب الصحة في ذلك، كما جزم به في الكافي في الثانية،
والقول بعدم الصحة فيهما ضعيف جداً، فيما يظهر، لأن ذلك يدخل تبعاً، ويدخل في عموم قولهم: يجوز بيع الحيوان بالحيوان.

(٢) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين، فليل: كمد عجوة، وعنه: في النقد، وعنه:
يجوز، اختاره صاحب التنبيه، والمغني، والترغيب، وغيرهم). انتهى.

وأطلقهن في القواعد الفقهية رواية الجواز هي الصحيحة، اختارها أبو بكر في التنبيه وصاحب المغني، والترغيب، وغيرهم، كما
قال المصنف.

قال في التلخيص: وهو الأقوى عندي، وصححه الناظم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الشرح، والفاثق، والقول بأنها
كمد عجوة اختاره القاضي.

قال في القواعد الفقهية: وهي طريقة القاضي وأصحابه، وجزم به في الخلاصة، والمنور وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر وغيره، وأطلقهما في المستوعب، والكافي، والرعاية الصغرى، والحاويين.

قال في الرعاية الكبرى: وجهان، وقيل: روايتان. ورواية أنها كمد عجوة في التهود لا في غيرها، لم أطلع على من اختارها.

وَيَشْتَرُ فِي بَيْعِ كُلِّ جَنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا الْحُلُولِ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
فَيَحْرُمُ مَدُّ بُرِّ بِعَيْلِهِ بِجَنْسِيهِ أَوْ شَعِيرٍ وَنَحْوَهُ نَسِيئَةً، وَكَذَا إِنْ صَرَفَ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ بِنَقْدٍ.
وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَشَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ رِوَايَةً.
وَلَا يَشْتَرُ قَبْضُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي النِّسَاءِ رِوَايَتَانِ (م ١٥) (١).
وَذَكَرَهُمَا جَمَاعَةٌ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعِلَّةِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ رِبَوِيٍّ.
وَمَا جَازَ تَفَاضُلُهُ كِتَابًا وَحَيَوَانٍ يَجُوزُ النِّسَاءُ فِيهِ: الْأَمْرُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ الْعَاصِ بِابْتِيعَ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَثَلَاثَةَ نَسِيئَةً لِيُنْفِذَ
جَيْشًا.

قال في الانصاري: فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ ابْتِيعَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لَا فِي ذِمَّتِهِ، لِأَنَّهُ قَضَاءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قُلْنَا: إِنَّمَا ابْتِيعَ فِي ذِمَّتِهِ،
وَاللِّإِمَامِ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ، وَيَقْضِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
وَكَذَا أَجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمَالُ لَا يَبْتُئُ فِي مَالٍ، وَالذِّمَّةُ لَا يَبْتُئُ إِلَّا فِي الدَّمِّ، وَمَتَى أَطْلَقْتَ الْأَعْوَاضَ تَعَلَّقْتَ بِالدَّمِّ،
وَلَوْ عَيَّنْتَ الدُّيُونَ فِي أَهْيَانِ أَمْوَالٍ لَمْ يَصِحَّ، فَكَيْفَ إِذَا أَطْلَقْتَ؟
فَعَلَى هَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْجَنْسُ شَرْطٌ مَحْضٌ، فَلَمْ يُؤْتَرِ قِيَاسًا عَلَى كُلِّ شَرْطٍ، كَالِإِحْصَانِ مَعَ الرِّثَا.
وَعَنْهُ: يَحْرُمُ. فَعِلَّةُ النِّسَاءِ الْمَالِيَّةُ.
وَعَنْهُ: يَحْرُمُ إِنْ بَاعَ بِجَنْسِيهِ، فَالْجَنْسُ أَحَدٌ وَصَفَى الْعِلَّةُ، فَأَنْزَلَ.
وَعَنْهُ: مُتَّفَاضِلًا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَمَتَى حَرَّمَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِيهِمَا نَقْدٌ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ نَسِيئَةً جَازَ، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا،
وَالْعَوَاضَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً لَمْ يَجُزْ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَفِي الْوَاضِحِ رِوَايَةٌ يَحْرُمُ رَبَا فَضْلٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى قَرْضٍ جَرُّ مَنَفَعَةٍ.

فصل

وإِنْ تَصَارَفَا ذَهَبًا بِفِضَّةٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ وَلَوْ بوزن مُتَقَدِّمٍ أَوْ خَيْرٍ صَاحِبِهِ فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا مِنْ غَيْرِ جَنْسِيهِ بَطَلٌ.
قَالَ الشَّيْخُ: كَقَوْلِهِ: بِمَثَلِ هَذَا الْبَغْلِ فَإِذَا هُوَ جِمَارٌ.
وَعَنْهُ: يَصِحُّ لِأَزْمَانًا.
وَعَنْهُ: لَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ الْبَدَلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِيهِ فَفِي الْوَاضِحِ وَغَيْرِهِ: بَطَلٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقَلَ جَعْفَرُ وَابْنُ الْحَكَمِ،
وَالْأَشْهُرُ: لَهُ قَبُولُهُ وَأَخْذُ أَرْضِ الْعَيْبِ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ جَعَلَا أَرْضَهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ،
كَتَبِيعِ بُرِّ بِشَعِيرٍ فَيَجِدُ أَحَدَهُمَا عَيْنًا فَيَأْخُذُ أَرْضَهُ وَرَهْمًا بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَلَهُ رَدُّهُ وَلَا بَدَلَ لَهُ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَا لَمْ يَشْتَرِهِ، إِلَّا عَلَى
رِوَايَةٍ: لَا تَتَّعِنُ النَّقُودُ.
وَنَقَلَ الْأَكْثَرُ: لَهُ رَدُّهُ وَبَدَلُهُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي الْعَيْبِ، وَإِنْ تَصَارَفَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ كَحَالَةِ الْعَقْدِ، فَإِنْ
وَجَدَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا فَلَهُ بَدَلُهُ، وَلَهُ الرِّضَا بِعَيْبٍ مِنْ جَنْسِيهِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا، وَالْعَيْبُ مِنْ جَنْسِيهِ.
وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَوْ غَيْرُهُ فَعَنْهُ: لَهُ بَدَلُهُ، لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْأَوَّلِ، كَالْمَسْلَمِ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ إِنْ بَدَلَ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُ أَرْضِ
بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (ولا يشترط قبض مكيل بموزون، على الأصح، وفي النساء روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والشرح
وشرح ابن منجاء وابن رزين، والرعايتين، والحاويين، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه في الخلاصة، والنظم، وغيرهما.

وجزم به في النور وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهما.

وقدمه في المحرر، والفتاوى، وغيرهما.

والرواية الثانية: لا يجوز، قطع به الخرقى وصاحب الوجيز، وصححه في التصحيح.

وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ بَدَلُهُ، فَيَفْسَخُ أَوْ يُمْسِكُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا أَرْضَ بَعْدَ الْفُرْقَةِ (م ١٦) (١).

وَيُعْتَبَرُ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ.
وَإِنْ تَصَارَفَا مَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَاثُلُ فَكَذَلِكَ.

وَقِيلَ: وَفِي الْأَرْضِ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْطَلِقَ كُلُّ عَقْدٍ صَرَفٍ إِنْ تَخَايَرَا قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ.
وَفِي مَفْرَدَاتِ أَبِي الْوَفَاءِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْصَلَ التَّعْيِينُ قَبْضًا فِي الصَّرْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ غَيْرُ التَّنْطِيطِ بِالْقَوْلِ مَعَ تَعْيِينِ
التَّمَتُّينِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلَأَنَّهُ أُخْتَصَّ بِشُرُوطِ.

وَلَهُ التَّوَكُّيلُ فِي قَبْضِ فِي صَرَفٍ وَتَحْوِهِ مَا دَامَ مُوَكَّلُهُ بِالْمَجْلِسِ، لِيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ.
وَفِي نَهْيَةِ الْأَرْجِي: إِنْ مَاتَ الْمُوَكَّلُ بِالْمَجْلِسِ هَلْ يَقُومُ وَارِثُهُ فِي قَبْضِ حَتَّى يَبْقَى الْعَقْدُ؟ الصَّحِيحُ لَا يَبْقَى، فَيَتَوَجَّهُ
مِنْهُ تَخْرِيجٌ فِي الْوَكِيلِ.

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ تَقَدُّرٍ مِنْ آخَرَ، عَلَى الْأَصَحِّ، إِنْ حَضَرَ أَحَدَهُمَا، وَالْآخَرَ فِي الذَّمَّةِ مُسْتَقَرٌّ بِسِغَرِ يَوْمِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
لِيُخْبَرَ ابْنُ عَمْرٍو فِي بَيْعِ الْإِبِلِ بِالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ قَضَاءٌ، فَكَانَ بِالْمَثَلِ، لَكِنْ هُنَا بِالْقِيَمَةِ، لِيَتَعَدَّرَ الْمَثَلُ، وَهَلْ يَشْتَرِطُ حُلُولَهُ؟
عَلَى وَجْهِهِ (م ١٧) (٢).

وَإِنْ كَانَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا فَاصْطَرَفَا، فَتَنْصُهُ: لَا يَصِحُّ، وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا. وَمَنْ وَكَّلَ غَرْمَهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ وَأَخَذَ ذَنْبَهُ مِنْ ثَمَنِيهَا
فَبَاعَ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَا عَلَيْهِ، فَتَنْصُهُ: لَا يَأْخُذُ، وَيَتَوَجَّهُ كَثِيرًا وَكَيْلٌ مِنْ نَفْسِهِ. وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ قَبِعَتْ إِلَى غَرْمِهِ دِينَارًا أَوْ بِثَمَنِهِ
دَرَاهِمًا.

أَوْ أُرْسِلَ إِلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَقَالَ لِلرُّسُولِ: خُذْ حَقَّكَ مِنْهُ دَنَانِيرَ، فَقَالَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ: خُذْ صِحَاخًا بِالْذَّنَانِيرِ،
لَمْ يَجْزْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ فِي الصَّرْفِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

(١) (مسألة - ١٦): قوله في الصَّرْفِ: (وإن تصارفا ذلك بغير عينه صح). فإن وجد أحدهما عيبًا فله بدله، وله الرضا بعيب من
جنسه، فإن تفرقا، والعيب من جنسه وذكر جماعة: أو غيره فعنه: له بدله... وله أخذ الأرض بعد التفرق، وعنه: ليس له بدله، فيفسخ
أو يمكس في الجميع، ولا أرض بعد التفرقة). انتهى.

إحداهما: ليس له بدله، فيفسخ أو يمكس في الجميع ولا أرض بعد التفرقة، قدّمه في الرعاية.
والرواية الثانية: له بدله، وليس له الفسخ، وله أخذ الأرض بعد التفرق واعلم أن الصَّرْفَ إذا وقع في الذمّة وتفرقا ثم وجد
أحدهما ما قبضه معيًا من جنسه فالصَّرْفُ صحيحٌ، ثم هو مخيرٌ بين الرُّدِّ، والإمساك، فإن اختار الرُّدَّ فهل يبطل العقد أم لا؟ فيه
روايتان.

وأطلقهما في المقنع، والشرح وشرح ابن منجّ، والزركشي، وغيرهم.
إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح، اختاره الحرقفي، والحلال، والقاضي وأصحابه، وغيرهم.
وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في الحرر، فعلى هذه الرواية له البدل في مجلس الرُّدِّ، فإن تفرقا قبله بطل العقد.
والرواية الثانية: يبطل العقد، اختاره أبو بكر، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب معه الأرض فله ذلك في
الجنسين، على الروايتين.

قال الزركشي: هذا هو الحق.

وقال أيضًا: وقال أبو محمد: له الأرض، على الرواية الثانية لا الأولى. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٧): قوله في المقاصّة: (وهل يشترط حلوله؟ على وجهين). انتهى.

وأطلقهما ابن رزين في شرحه، والزركشي، قال ابن رزين: توقّف الإمام أحمد.
أحدهما: لا يشترط، وهو الصحيح، صحّحه في المعنى، والشرح، والنظم، والرعاية الكبرى، وغيرهم.
والوجه الثاني: يشترط.

قال في الوجيز: حالاً.

فهذه سبع عشرة مسألة.

ولهذا لو بعث المدين مع الرسول بغير نقدي عليه رهنا أو قضاء، فذهب، فمن الباعث.
ومنى صارفة فله الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطاة.
وعنه: يكره في المجلس، ومنعة ابن أبي موسى إلا أن يمضي ليصارف غيره فلم يستقيم.
ونقل الأثرم وغيره: ما يجيبني إلا أن يمضي فلم يجد.
ونقل حرب وغيره: من غيره أعجب إلي.

وإن شرط شرطاً في صرف، نحو إن خرج ردينا ردذته، فقال أحمد: لا يجوز، وقال: مكروه.
ونقل المروذي وأبو الحارث: إن تصارفاً فخرج في الدراهم ردياً له ما لم يشترط.

والدراهم تتعين بالثعنين في العقد، فلا تبدل، وإن بانست مفضولة بطل، ومعيبة من جنسها له الرد، ومن غيره ينطل.
وعنه: لا يتعين، فتبدل مع غضب وعيب، وإن نذر صدقة بدهم بعينه لم يتعين، ذكره القاضي وحفيده.
وفي الانتصار: يتعين، فلو تصدق به بلا أمره لم يضمه، ويضمه على الأول، وسلم الحنفية الثعنين في هبة وصدقة
وصية ونذر، قالوا: لأن الثعنين في ذلك حكم القرض، وفي غيره الثمن حكم العقد يأتي عقبه.
وتجوز معاملة بمغشوش جنسه لمن يعرفه، وكرهه أبو المعالي لغيره، وتجوز بغير جنسه، على الأصح، وهما في
ضربيه.

وجوز أبو المعالي المعاملة إن اشتهر قدره، وإن جهل وعشه مقصود يجوز معيناً إن مازج لا في الذمة، وغير المقصود
باطناً يجوز معيناً إن لم يمازج.

قال شيخنا: الكيمياء عش، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيره بالمخلوق، باطلية في العقل، محرمة بلا
يزاع بين علماء المسلمين، ثبت على الروياص أو لا، وتقترب بها كثيراً السيمياء، التي هي من السحر، والزجاج مصنوع لا
مخلوق.

ومن طلب زيادة المال بما حرّمه الله عوقب بقبضه، كالمرايبي، وهي أشدّ تخريباً منه، ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها
خمس أو زكاة، ولم يوجب عالم فيها شيئاً.

والقول بأن قارون علمها باطل، ولم يذكرها وتعلمها إلا قيلسوف أو اتحادي أو ملك ظالم.

ولو باع شيئاً نسيئة أو بضمن لم يقبضه، في ظاهر كلامه، وذكره القاضي وأصحابه، والأكثر، ثم اشتراه بأقل مما باعه،
قال أبو الخطاب، والشيخ: نقداً، ولم يقله أحمد، والأكثر، ولو بعد جل أجله، نقله ابن القاسم وسندي، بطل الثاني.

نص عليه وذكره الأكثر، لم يجز استيخساناً، وكذا في كلام القاضي وأصحابه القياس صحة البيع، ومزادهم أن
القياس خولف لدليل، إلا أن يتغير في نفسه أو يقبض ثمنه أو بغير جنس ثمنه.

وفي الانتصار وجه: بمرض، اختاره الشيخ، أو يشتره بجثل ثمنه، أو من غير مشتريه، لا من وكيله، وسأله المروذي:
إن وجدته مع آخر يبيعه بالسوق أيشتره بأقل؟ قال: لا، لعله دفعه ذاك إليه يبيعه.

وتوقف في رواية مهناً فيما إذا نقص في نفسه، وحمله في الخلاف على أن نقصه أقل من النقص الذي اشتراه به،
فتكون علة المنع باقية، وهذه مسألة العينة.

وعند أبي الخطاب: يجوز قياساً، وكذا في الترفيب: لم يجز استيخساناً.

وكذا في كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع، ومزادهم أن القياس خولف لدليل راجع، فلا خلاف إذا في
المسألة.

وذكر شيخنا: أنه يصح الأول إذا كان بتاتا بلا مواطاة، ولا بطلا، وأنه قول أحمد (وهـ م).

وتوجه أن مراد من أطلق هذا، إلا أنه قال في الانتصار: إذا قصداً بالأول الثاني يخرم، وربما قلنا يبطل به.

وقال أيضاً: يحتمل إذا قصداً أن لا يصحها، وإن سلم فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا.

وأجاب عن قول عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريته وبئس ما اشتريته، أنه للتأكيد.

قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ فَعَلَهَا: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَكْتَبَ عَنْهُ الْحَدِيثُ. وَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْأَجْزَاءُ.

مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَبْطَلَ جِهَادَهُ، أَنَهَا أَوْعَدَتْ عَلَيْهِ. وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا يَلْحَقُ فِيهَا الْوَعِيدُ، وَعَكْسُ الْعَيْنَةِ وَمِثْلُهَا، نَقَلَهُ حَرْبٌ.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَجُوزُ بِلَا حِيلَةٍ.

وَنَقَلَ الْمُرُوذِيُّ فِيمَنْ يَبِيعُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَجِدُهُ يَبَاعُ أُبَشْرِيَهُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ بِالْقَدِّ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بِأَكْثَرِ لَا بَأْسَ، وَلَوْ اخْتِجَ إِلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يَسَاوِي مِائَةَ بِيَمَاتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَهِيَ التَّورُوقُ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ، وَحَرَمَهُ شَيْخُنَا. نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بَيْعَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَشْتَرِيهِ مِنْكَ هُوَ أَهْوَنُ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ فَهُوَ الْعَيْنَةُ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ، وَهِيَ الْعَيْنَةُ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَكْرَهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا نَسِيئَةً، مَعَ جَوَازِهِ، وَمَنْ بَاعَ غَرْمَهُ بِزِيَادَةٍ لِيَصْبِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ بَاعَ رِبَوِيًّا نَسِيئَةً حَرَمَ أَخْذَهُ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يَبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، لِأَنَّهُ يَبِيعُ ذَيْنَ بَدَيْنِ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَجَوَّزَهُ شَيْخُنَا لِحَاجَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ مُطْلَقًا، وَقَالَ: قِيَاسُ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ أَخْذُ غَيْرِ جَنْسِيهِ.

وَيَحْرَمُ قَطْعَ دِرْهَمٍ وَقِطْعَةَ دِينَارٍ وَكَسْرَهُ وَلَوْ بِصِيَاعَةٍ، وَإِعْطَاءَ سَائِلٍ إِلَّا الرُّدِيَّةَ، نَصُّ عَلَيْهِ. وَاخْتِجَ «بِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»، وَهُوَ خَيْرٌ ضَعِيفٌ، وَبِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ.

وَعَنْهُ: كَرَاهَةُ التَّنْزِيَةِ، قَالَهُ الْقَاضِي.

وَعَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي، قَالَ: وَالْبَأْسُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِي دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ، هَلْ هُوَ رَدِيءٌ أَوْ جَيِّدٌ فَيَكْسَرُ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَاخْتِجَ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْسِرُ الرُّيُوفَ وَهُوَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ أَبُو الْمَحَالِيِّ: يَكْرَهُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الدَّرَاهِمِ عِنْدَ الضَّرْبِ. وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَنِ الْكَسْرِ، لِمَا عَلَيْهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتَنَاوَرُ عِنْدَ الْكَسْرِ، قَالَ: وَيَكْرَهُ تَرْهَأًا عَلَى الرَّكِيْبِ، لِيُفَوِّعَهَا تَحْتَ أَرْجُلِ الدُّوَابِّ، كَذَا قَالَ: وَلَمْ يَضْرِبِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمَ، وَإِنَّمَا ضُرِبَتْ عَلَى عَهْدِ الْحِجَابِ، قَالَهُ أَحْمَدُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ مَعَهُ دِينَارٌ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ رَدِيءٌ أَوْ جَيِّدٌ، فَجَاءَ بِهِ رَجُلًا فَاشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ رَدِيءٌ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ فِي الْوِزْنِ بِحَبِّ الشُّعْبِيرِ، قَدْ يَنْفَاضِلُ: يُعْمَرُ ثُمَّ يُوزَنُ بِهِ.

باب السلم والتصرف في الدين

يَصِحُّ بِلَفْظِهِ وَلَفْظِ السَّلْمِ، وَبِالْبَيْعِ بِشُرُوطٍ:
أَخْذُهَا: ضَبَطُ صِفَاتِهِ، كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ.
وَالْمَذْهَبُ: وَمَذْرُوعٌ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ وَعَلَى الْأَصَحِّ: وَحَيَوَانَ أَدْمِيٍّ وَغَيْرِهِ.
وَفِي مَعْدُودٍ كَفَوَاكِيَةٍ وَيُقُولُ وَجُلُودٍ وَرُؤُوسٍ وَيَبِيضِ رِوَايَتَانِ (م ١، ٣) (١).
وَفِيهَا خَلْطُهُ مَقْصُودٌ مَتَمِّزٌ كِتَابًا مَنْسُوجَةً مِنْ نَوْعَيْنِ وَخِفَافٍ وَنَشَابٍ وَنَبَلٍ وَرِمَاحٍ.
وَقِيلَ: وَقِسِيَّ وَجَهَانَ (م ٤، ٥) (٢) لَا جَوْهَرَ وَتَحْوَةَ.

(١) (مسألة - ١ - ٣): قوله: (وفي معدود كفاوكه ويقول وجلود ورؤوس ويبض روايتان). انتهى.
ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ١): هل يصح السلم في الفواكه، والبقول أم لا؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في الإرشاد، والهداية وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والشرح، والنظم، والفاثق، وغيرهم.
إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.
قال في الرعاية الكبرى: ولا يصح في معدود مختلف، على الأصح.
قال أبو الخطاب: لا أرى السلم في الرثان، والبيض، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في تصحيح المحزر.

(المسألة الثانية - ٢): هل يصح السلم في البيض أم لا؟

أطلق الخلاف، والحكم فيه كالحكم في الفواكه، والبقول خلافاً ومذهباً، وتقدم كلام أبي الخطاب وغيره.
(المسألة الثالثة - ٣): هل يصح السلم في الجلود، والرؤوس ونحوها أم لا يصح؟ أطلق الخلاف.
وأطلقه في المغني، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والشرح، والفاثق، والزركشي، وغيرهم.
إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح.

جزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما تقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

والرواية الثانية: يصح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال الناطم: وهو أولى، وقدمه في التلخيص في مكان آخر، وجزم به القاضي يعقوب في التبصرة، وصححه في تصحيح المحزر.

(٢) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (وفيما خلطه مقصود متميز كتاب منسوجة من نوعين وخفاف ونشاب ونبل ورماح وقيل: وقسي وجهان). انتهى.

فيه مسألان:

(المسألة الأولى - ٤): هل يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمستوعب، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحزر، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والوجيز، وغيرهما.

وصححه في التصحيح وتصحيح المحزر، والكافي، والشرح، وغيرهم.

وقدمه في النظم وشرح ابن رزين، وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته.

(المسألة الثانية - ٥): هل يصح السلم في الخفاف، والنشاب، والنبل المرئش، والرماح أم لا يصح؟

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (ر): روايتان =

وَيَصِحُّ فِي جِبْنٍ وَخَلٍّ وَتَمْرٍ وَلَبَنٍ وَخَبْزٍ وَلَحْمٍ وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ، وَيُعْتَبَرُ مَوْضِعُ لَحْمٍ مِنْ حَيَوَانٍ كُلِّهِمْ فَخَلِدٍ أَوْ جَنْبٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

ونقل أبو داود: السُّلْمُ فِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُسَمَّى مَا عَزَّ غَتْ أَوْ سَجِينٌ.

وَيَصِحُّ فِي شَحْمٍ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ، قَالَ: كُلُّ سَلْفٍ يَخْتَلِفُ، وَسَكَنَجَبِينَ وَنَحْوَهَا، لِأَنَّ خَلَطَهُ لِمَصْلَحَتَيْهِ، وَلَبَنٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ وَدُهْنٌ يَنْفَسِحُ وَوَرْدٌ وَنَحْوَهُمَا.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لَا فِي لَبَنِ حَامِضٍ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ وَلَا يَنْضَبِطُ، وَلَا مَا خَلَطَهُ مَا لَا يَنْفَعُهُ كَمَا فِي لَبَنِ وَمِشٍ فِي ذَهَبٍ، أَوْ لَا يَمْتَزِي كَقَنْدَرٍ مَغْشُوشٍ وَمَعَاجِينَ وَنَدٍّ وَعَالِيَةٍ، وَفِيهَا فِي الْإِنْتِصَارِ مَنْعٌ وَتَسْلِيمٌ، وَحَيَوَانٍ حَامِلٍ وَأَمَةٍ وَوَلَدِهَا، لِئِنَّهُمَا جَمْعُهُمَا الصَّفَةُ.

وَيَقِيلُ: وَلَحْمٍ مَطْبُوعٍ وَمَشْوِيٍّ. وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي لَوْلُوٍ وَنَحْوِهِ وَخَلْفَاتٍ وَمَعَاجِينَ مَنْعٌ فِي الْكُلِّ، ثُمَّ تَسْلِيمٌ فِي الْوَلْوُلُو، ثُمَّ تَسْلِيمٌ فِي الْكُلِّ.

وَفِي شَهَادٍ وَعَقِيقٍ وَأَنِيَّةٍ مُخْتَلِفَةِ الرَّأْسِ، وَالْوَسْطِ وَجِهَانٍ (م ٦، ٨) (١).

الثَّانِي: ذَكَرَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ تَمَنُّهُ غَالِيًا، كَقَنْدَرِهِ وَنَوْعِهِ وَيَلْدُو وَحَدَائِيَّةٍ وَجَوْدِيَّةٍ وَضِدَّهِمَا.

وَيَذَكَّرُ فِي الْأَصْحَحِ مَا يَمْتَزِي مُخْتَلِفِ النَّوْعِ، وَسِنَّ الْحَيَوَانِ وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ وَمِسْمَنَتِهِ وَهَزَالَتِهِ، وَرَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا، وَهَلَّ الْأَلَّةَ أَحْبُولَةً أَوْ كَلْبًا أَوْ فَهْدًا أَوْ صَفْرًا.

وَعِنْدَ الشُّيْخِ: لَا يُشْتَرَطُ هَذَا، لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الرَّقِيقِ ذَكَرُ سِمَنِ وَهَزَالٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَّبَانُ بِهِ التَّمَنُّ

= أطلق الخلاف فيه.

واعلم: أن حكم ذلك حكم الثياب المنسوجة من نوعين، على الصحيح من المذهب، كما قاله المصنف. وقاله المجد وغيره.

وقدم في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم الصَّحَّةُ هنا أيضًا، وهو الصحيح كما تقدم في أبي قبلها.

(١) (مسألة - ٦ - ٨): قوله: (وفي شهيدٍ وعقيقٍ وأنيَّةٍ مختلفة الرأس، والوسط وجهان). انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٦): هل يصحُّ السُّلْمُ في الشَّهْدِ أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى.

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح.

جزم به في الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى، والحَاوِيَيْنِ، والنَّظْمِ، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وصحَّحه في التَّلْخِيسِ.

والوجه الثاني: لا يصحُّ.

(المسألة الثانية - ٧): هل يصحُّ السُّلْمُ في الْعَقِيقِ أم لا؟

أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح، وعليه الأكثر.

وجزم به في المغني، والكافي، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يصحُّ السُّلْمُ فيها.

(المسألة الثالثة - ٨): هل يصحُّ في الْأَنِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ الرَّؤُوسِ، وَالْأَوْسَاطِ أم لا يصحُّ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب،

والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقتع، والهادي، والتَّلْخِيسِ، والشرح وشرح ابن منجَّأ، والنَّظْمِ، والحَاوِيِ الْكَبِيرِ، والفاثق،

والزُّرْكَشِيِّ، وغيرهم.

أحدهما: لا يصحُّ، وهو الصحيح.

جزم به في مسبوک الذهب، والوجيز، وإدراك الغاية، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في تذكرة، وقدمه في المغني وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يصحُّ، صحَّحه في التَّصْحِيحِ، فعلى هذا الوجه يضبط بارتفاع حائطه ودور أسفله وأعله.

فَهَذَا أَوْلَى، وَالطُّوْلُ بِالشُّبْرِ مُعْتَبَرٌ فِي الرَّيْقِ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: فَإِنْ كَانَ رَجُلًا ذَكَرَ طَوِيلًا أَوْ رَيْعًا أَوْ قَصِيرًا.
 وَفِي ذِكْرِ الكَحْلِ، وَالدَّعْجِ، وَالبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ وَنَحْوَهَا وَجِهَانٌ (م ٩) ^(١).
 وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْوِزْنِ فِي الطَّيْرِ، كَالكُرْكِيِّ، وَالبَطِّ، لِأَنَّ القَصْدَ لِحُمِهِ وَيَنْزِلُ الوَصْفُ عَلَى أَقْلِ دَرَجَةٍ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ بِلُغَةٍ يَفْهَمُهَا غَيْرُهُمَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ.
 قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَيَذْكَرُ فِي العَسَلِ الْمَكَانَ بِلَدِيٍّ جَبَلِيٍّ، وَالزَّمَانَ رَبِيعِيٍّ حَرَبِيٍّ، وَاللُّونَ، لَا قِدْمَةَ وَحَدَاثَتَهُ.
 وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَجُودِ، وَفِي الْأَزْدِ وَجِهَانٌ (م ١٠) ^(٢).
 وَلَهُ أَخَذَ نَوْعَ آخَرَ مِنْ جَنْسِهِ، كَدُونِ شَرْطِهِ مِنْ نَوْعِهِ.
 وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَلْزَمُهُ.
 وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، كَغَيْرِ جَنْسِهِ، نَقْلَهُ جَمَاعَةٌ.
 وَنَقَلَ فِيهِ جَمَاعَةٌ: يَأْخُذُ أُذُنِي، كَشَعِيرٍ عَنْ بُرِّ بِقَدْرِ كَيْلِهِ، وَلَا يَرْتَبِعُ مَرَّتَيْنِ، وَاحْتِجَّ بِإِنِّ عِبَّاسٍ، وَبِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ حَقِّهِ،
 وَيَلْزَمُهُ أَخْذُ أَجُودٍ مِنْ نَوْعِهِ، فِي الْأَصَحِّ كَشَرْطِهِ وَلَوْ تَصَوَّرَ.
 وَقِيلَ: يَحْرُمُ.
 وَحَكَى رِوَايَةً، نَقَلَ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ: لَا يَأْخُذُ فَوْقَ صَفْتِهِ بَلْ دُونَهَا، وَيَجُوزُ دَفْعُ عِيُوضِ زِيَادَةِ القَدْرِ لَا الجُودَةَ وَلَا
 الرِّدَاءَةَ. وَإِنْ وَجَدَ عَيْتًا فَلَهُ أَرْضُهُ أَوْ زُدُّهُ.
 الثَّلَاثُ: ذَكَرَ قَدْرَهُ بِالدَّرْعِ فِي الْمَذْرُوعِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ أَسْلَفَ ذَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ عَلَى غَلَّةٍ بِحُكْمِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ دَفَعَ الغَلَّةَ بِالنَّقْصِ مِمَّا تَسَاوَى بِخَمْسَةِ ذَرَاهِمٍ:
 هَذَا سَلَفٌ بِنَاقِصٍ عَنِ السَّعْرِ بِشَيْءٍ مُقَدَّرٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَبِيعَهُ بِسِعْرٍ مَا يَبِيعُ النَّاسُ أَوْ بِزِيَادَةٍ دِرْهَمٍ فِي العَرَارَةِ أَوْ نَقْصِ
 دِرْهَمٍ فِيهَا وَفِي البَيْعِ بِالسَّعْرِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، الْأَطْهَرُ جَوَازُهُ، لِأَنَّهُ لَا خَطَرَ وَلَا غَرَرَ، وَلِأَنَّ قِيَمَةَ المِثْلِ الَّتِي تَرَاضِيَانِ
 بِهَا أَوْلَى مِنْ قِيَمَةِ مِثْلِ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِهَا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فَإِذَا تَرَاضِيَا بِهِ جَازَ.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وفي ذكر الكحل، والدعج، والبكارة، والثيوبه ونحوها وجهان). انتهى.

وأطلقهما في البلغة.

قال في الرعاية الكبرى: وفي اشتراط ذكر الكحل، والدعج وثقل الأرداف ووضاء الوجه، وكون الحاجبين مقرونين، والشعر
 سبطاً أو جمداً أو أشقر، أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقى، في صحة السلم وجهان. انتهى.

أحدهما: يعتبر ذكر ذلك، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في التلخيص: قاله غير القاضي من أصحابنا.

قال الشيخ في المغني، والشارح ومن تبعهما، ويذكر الثيوبه، والبكارة، ولا يحتاج إلى ذكر الجموده، والسبوطه. انتهى.

واختار الاشرط في الجميع صاحب المستوعب.

والوجه الثاني: لا يعتبر ذكر ذلك، ويصح السلم بدون ذكره، اختاره القاضي في الجرد، والخصال.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (ولا يصح شرط الأجود، وفي الأردأ وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمحرر، والشرح وشرح ابن

منجاء، والنظم، والرعايتين، والحارين، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: يصح. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وصححه في التلخيص، والبلغة، والزركشي، وغيرهم.

قال في التلخيص: لأن طلب الأردأ من الأردأ عتاد فلا يثور فيه نزاع.

والوجه الثاني: لا يصح. جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر.

وقدمه ابن رزين في شرحه، ونجريد العناية، وهو الصواب.

وفي صحة السلم في مكيل وزنا وموزون كيلاً روايتان منصورتان (م ١١)^(١).
فإن شرط ميكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه وليس لها عرف لم يصح، كقوليه: في مثل هذا الثوب، وإلا صح، ولا يتعين في الأصح وفي فساد العقد وجهان (م ١٢)^(٢).
وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة عقد بتعيين ميكيال، وتسلم في معدود غير حيوان يتقارب عدداً.
وعنه: وزنا، مطلقاً، وعنه عكسه.

الرابع: ذكر أجل معلوم. نقله الجماعة له وقع في الثمن عادة، قاله أصحابنا كشهري، وليس هذا في كلام أحمد، واحتج أصحابنا بأن الأصل أنه لا يجوز السلم، لأنه باع مجهولاً لا يملكه يتعذر تسليمه، فرخص فيه لإحاجة المفلس، ولا حاجة مع القدرة.

وهذا إنما يدل على اعتبار الأجل في الجملة، مع أنه.

قال في عيون المسائل: هو معتمد المسألة وسيرها.

وفي الواضح: قدره أصحابنا بشهر.

وفي الانحصار رواية: يصح حالاً، من نقل أبي طالب: أهل المدينة يقولون: لا يحتاج إلى أجل، وهو قياس، ولكن إلى أجل أحب إلي، وهي مع بقية التصريح تدل على الأجل القريب.

وحملها القاضي وغيره على الأول، كذا قال، والأول أظهر، لإطلاق الأمر بالأجل. وقيل: لا يصح في شهر كذا وتأجيله بشهر رومي وتبروز ونحوه.

وقيل: يصح توقيته بجمادى، وينزل على الأول، ولو قال: إلى شهر رمضان، حل بأوله.

وإن أسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً صح، نص عليه.

وقيل: إن بين قسط كل أجل وثمنه.

وإن أسلم ثمناً في جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس، نقله الجماعة. وفيه رواية، ويثله ثمنين في جنس، نقله أبو داود.

وقيل: يجوز، فيرجع إن تعذر بقسطهما.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وفي صحة السلم في مكيل وزنا وموزون كيلاً روايتان، منصورتان). انتهى.

وأطلقهما في الكافي، والحزر، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

إحدهما: لا يصح، وهو الصحيح. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للعامة. انتهى.

قلت: منهم ابن أبي موسى، والقاضي.

وجزم به في المقنع، والمهادي، والخلاصة، والمذهب الأحمد، والبلغة ونظم المفردات، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والزبدة، والحاويين، وإدراك الغاية، والفاق، وغيرهم، وصححه

في تصحيح الحرر.

والرواية الثانية: يصح، زادها الشارح في متن المقنع، واختارها هو، والشيخ الموفق وابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الوجيهين، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، ويحتمله كلام الحرقي.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (فإن شرط ميكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه وليس لها عرف لم يصح... وإلا صح). ولا يتعين في

الأصح، وفي فساد العقد وجهان. انتهى.

وأطلقهما في التلخيص، والزركشي.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الرعاية الكبرى.

وهو ظاهر كلام الشيخ الموفق، والشارح وابن رزين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح.

وإن آتاه بالمسلم أو غيره قبل مجلته ولا ضرر في أخذه لزمه، نقله الجماعة.
ونقل بكر وحنبلي في دين الكتابية: لا يلزمه، وذكرها جماعة، لأنه قد يعجز فبرق، ولأن بقاءه في ملكه حتى له لم يرض بزواله.

وذكر في المذهب فيه يلزمه مع ضرر في ظاهر المذهب، وأطلقه فيه أحمد، والحرثي وأبو بكر.
وفي الروضة: وفي المسلم فيه إن كان مما يتلف أو يتغير قيمته أو حديثه لزمه قبضه، وإلا فلا، وجزم القاضي وابن عقيل، والشيخ، وغيرهم أنه إذا كان مما يتلف أو يتغير قيمته أو حديثه لا يلزمه قبضه، للضرر.
ويتوجه تخريج رواية: لا يلزمه في غير دين الكتابية أو أولى، ولهذا في لزومه فيه مع ضرر خلاف.
يؤيد: أنهم قاسوا اللزوم على لزومه أخذ زيادة في الصفة، وسبق فيه خلاف، وإن أبي برى، ذكره الشيخ في المكفول به.
والمشهور: يرفعهم إلى حاكم فيتوب عنه في قبضه ويحكم بعقوبه، نقل حرب: إن أبا مولاة الأخذ ما أعلم زاده إلا خيرا.

وقال فيه حديث يروى، قلت: حديث عثمان؟ قال: نعم، قال له: ضعها في بيت المال، وخلي سبيله، ويقبل قول المسلم إليه في مكان تسليبه.

نقله حرب، وقد أجله، والأصح: وحلوله.

قال أبو بكر: نقل حرب: إذا اختلفا في أجله قبل قول المسلم إليه.

الحامس: غلبه المسلم فيه في مجلته، وإن عدم حين العقد أو عين ناحية تبعدها فيها آفة، فإن أسلم في نتاج من فحل فلان أو من غيمه وتحوه، أو في ثمرة بستان بعينه أو زرعه لم يصح.

ونقل أبو طالب وحنبلي: يصح إن بدأ صلاحه أو استخصمه، واحتج بابن عمر، وقالة أبو بكر: إن أمن عليها الجايحة.

وفي الروضة: إن كانت الثمرة موجودة، فعنه: يصح السلم فيها.

وعنه: لا، وأن عليها يشترط عدمه عند العقد، وإن تعدد أو بعضه.

وقيل: أو انقطع وتحقق بقاءه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض، وتأخذ الثمن الموجود أو بدله.

وقيل: يفسخ بالتعدد.

وقيل: إن تعدد بعضه فسخ الكل أو صبر.

السادس: قبض الثمن قبل التفريق، نص عليه.

وهل يشترط معرفة قدره وصفته أو تكفي مشاهدته؟ على وجهين (م ١٣) (١).

ويصح العقد بقيمة مثلي، لأنه قد يضمنه بأقل أو أكثر، وهو ربا، ذكره في الانتصار، وهو ظاهر كلام غيره بمثلي، وكعدا الأجرة.

ويصح إسلام عرض في عرض أو في ثمن، على الأصح.

قال أبو الخطاب: والمنافع كمسألتنا ويسلم في الذمة ولا يصح في عين كدار وشجرة ثابتة.

وفي الواضح: إن كانت حاضرة فبيع بلفظ سلم قبض ثمنه فيه، وذكر في التبصرة الإيجاب، والقبول من الشروط.

(١) (مسألة - ١٣): قوله في قبض الثمن: (وهل يشترط معرفة قدره وصفته أو تكفي مشاهدته؟ على وجهين). انتهى.

وأطلقهما في المعني، والمقنع، والمحرر، والفاثق.

أحدهما: يشترط، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمادي، والتلخيص، والوجيز، وغيرهم.

وصححه في التصحيح، والنظم، وقدمه في الكافي، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره.

والوجه الثاني: لا يشترط، وتكفي مشاهدته.

وهو ظاهر كلام الحرثي، لأنه لم يذكره في شروط السلم، وإليه ميل الشيخ، والشارح، وقطع به في التلخيص واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وَيَجِبُ الرِّفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِينَا لَا مَعَ أَجْزَةٍ حَمَلِهِ إِلَيْهِ.
 قَالَ الْقَاضِي: كَأَخْذِ بَدَلِ السَّلْمِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ.
 وَعَنْهُ: لَا، وَعَنْهُ: لَا فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِلرِّفَاءِ كَثِيرٌ أَوْ بَخِرَ أَشْرَطَ ذِكْرُهُ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: لَا، وَيُؤْتَى بِأَقْرَبِهِ لَهُ، وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي السَّلْمِ [لَا لَهُ] مَعَ الْغَرِيمِ لَا الضَّمَانِ.
 وَعَنْهُ: لَا، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الزَّاعُونِيِّ وَصَاحِبُ الرُّوضَةِ، وَفِي بَعْضِهِ رَوَايَتَانِ (م ١٤)^(١).
 وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الثَّمَنِ أَوْ بَدْلِهِ إِنْ تَعَدَّرَ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ، خِلَافًا لِأَبِي الْحَطَّابِ وَغَيْرِهِ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَا يُشْتَرَطُ فِي ثَمَنِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوَضٍ وَيَلْزَمُ رَدُّ الثَّمَنِ الْمَوْجُودِ فَإِنْ أَخَذَ بَدْلَهُ ثَمَّنَا وَهُوَ ثَمَّنٌ فَصَرَفَ، وَإِلَّا
 فَيَبُحُّ، يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

فصل

يَصِحُّ بَيْعُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقَرِّ مِنَ الْغَرِيمِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، فَفِي رَهْنِهِ عِنْدَ مَدِينٍ يَحِقُّ لَهُ رَوَايَتَانِ فِي الْاِتِّصَارِ (م ١٥)^(٢).
 وَعَنْهُ: يَصِحُّ مِنْهُمَا. قَالَهُ شَيْخُنَا، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ.
 وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الْحَلَالُ، وَذَكَرَهُ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ عَنْ صَاحِبِهِ، كَذَيْنِ السَّلْمِ.
 وَفِي الْمُبْهَجِ وَغَيْرِهِ رَوَايَةٌ: يَصِحُّ فِيهِ، اخْتَارَهَا شَيْخُنَا وَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ فَقَطْ لِقَوْلِ يَرْبِحَ فِيمَا لَمْ
 يَضْمَنْ، قَالَ: وَكَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي بَدَلِ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ لَيْسَ مُلَازِمًا لِلضَّمَانِ، فِي ظَاهِرِ
 مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَكَالثَّمَنِ، لَكِنْ مَنَعَهُ أَحْمَدُ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ.
 وَلَمْ يُفَرِّقْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ اتَّبَعَهُ، فَيَحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى التَّنْزِيهِ أَوْ إِذَا أُخِرَ قَبْضُ مَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ فِي رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذَا
 الثَّانِي أَشْبَهَ بِنُصُوصِهِ وَأَصُولِهِ، وَهُوَ مُوجِبٌ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ، وَلِأَنَّهُ بَيْنَعَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَائِعِهِ، فَلَا قَبْضَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ
 فِي قَبْضِهِ مِنْهُ ثُمَّ رَدُّهُ إِلَيْهِ.
 وَتَقَالُ حَرْبٌ وَغَيْرَةٌ: أَنَّهُ كَرِهَ لِمُقْرَضٍ بَرُّ أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهِ شَعِيرًا إِلَّا مِثْلَ كَيْلِهِ.
 وَفِي ذَيْنِ الْكِتَابَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ وَجِهَانٍ (م ١٦)^(٣) لَا رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ بَعْدَ فَسْخِجِهِ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَإِنْ بَاعَهُ بِدَيْنِ

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وتصحُّ الإقالة في السلم... وفي بعضه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمغني، والمقنع، والهادي، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجيا، والرعاية الصغرى، والحاوين، وغيرهم.
 إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، وغيرهم وصححه في التصحيح، والكافي، والنظم،
 والفتاوى، وغيرهم، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر وابن أبي موسى.
 والرواية الثانية: لا يجوز ولا يصح.

صححه في التلخيص، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (يصحُّ بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره، ففي رهنه عند مدين بحق له روايتان في الانتصار)،
 ذكرهما في المشاع.

قلت: الصواب صحة رهنه عند مدين، وهو الذي عليه الدَّيْنِ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا: يجوز رهن ما
 يصح بيعه، والله أعلم.

وقال في الرعاية الكبرى في أثناء باب الرهن: فصل، ولا يصح رهن دين بحال.
 (٣) (مسألة - ١٦): قوله: (وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحزر، والرعاية الصغرى، والنظم.
 إحداهما: لا يصح.

قلت: وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في الرعاية الكبرى في باب القبض، والضمان من البيوع.
 وصححه في تصحيح المحزر، وقال: جزم به في الهداية، وأقره في شرحها، ولم يزد. انتهى.

والوجه الثاني: يصح، وهو ظاهر كلامه في المنور.

لَمْ يَجْزُ، وَيَشْتَرُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يَبِاعُ بِهِ نَسِيئَةً أَوْ يَمَوْصُوفٍ فِي الذَّمِّ، وَإِلَّا فَلَا. وَقِيلَ: بَلَى، وَلَا تَصِحُّ هِبَةٌ ذَوْنِ لَغَيْرِ غَرِيمٍ.

وَتَقُلُّ حَرْبٌ يَصِحُّ (و م)، وَأُطْلِقَ شَيْخُنَا رَوَائِثِينَ فِيهِ وَفِي بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ قَبِضَ ذَيْنًا جَزَافًا قَبْلَ قَوْلِهِ فِي قَدْرِهِ مَعَ بَيْعِيهِ، وَبَدَأَ بِأَمَانَةٍ.

وَقِيلَ: يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ، لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى أَنَّهُ عَوْضٌ عَمَّا لَهُ (م ١٧) (١).

وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ضَمَانِ الرُّهْنِ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَيْنًا وَقَالَ خُذْ حَقَّكَ مِنْهَا تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهَا وَلَا يَضْمَنُهَا بِتَلْفِيقِهَا.

قَالَ: وَمَنْ قَبِضَ ذَيْنَهُ ثُمَّ بَانَ لَا ذَيْنَ لَهُ ضَمِنَهُ (ش).

قَالَ: وَلَوْ اشْتَرَى بِهِ عَيْنًا ثُمَّ بَانَ أَنْ لَا ذَيْنَ لَهُ بَطَلَ الْبَيْعُ (ه).

قَالَ: وَلَوْ أَقْرَبَ بِأَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ لَمْ يَبَادِرْ إِلَى إِجَابَةِ ضَمَانِهِ حَتَّى يُفَسِّرَ صِفَتَهُ أَعْدُوَانًا أَمْ مَبَاحًا، وَإِنْ بَادَرْنَا فَلَأَنَّ الْأَصْلَ

فِيهِ عَدَمُ صِفَةِ الْعُدُوَانِيَّةِ، كَأَلَيْدِ دَلِيلِ الْمَلِكِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَدَمِهِ.

وَفِي جَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِي قَدْرِ حَقِّهِ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ وَجِهَانِ (م ١٨) (٢).

وَإِنْ قَبِضَهُ بِمَا قَدَّرَهُ ثُمَّ أَدْعَى مَا يُغْلَظُ بِمِثْلِهِ فَوَجِهَانِ (م ١٩) (٣).

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (ومن قبض دينًا جزافًا قبل قوله في قدره مع بيعه، ويده قيل: يد أمانة، وقيل: يضمنه للملك، لأنه

قبضه على أنه عوض عما له). انتهى.

أحدهما: لا يضمنه، وقد اختاره بعض الأصحاب في طريقته كما حكاها عنه المصنف.

والوجه الثاني: يضمنه، لما علل به المصنف، وهو ظاهر كلامه في الكافي في تعليقه، وهو الصواب.

وقال في التلخيص في مسألة الكيس وتبعه في الرعاية الكبرى: ولو قال خذ من هذا الكيس قدر حقك ففعل لم يكن قابضًا حقه

قبل وزنه، وبعده وجهان، ومع عدم الصحة يكون المقبوض للسوم، والكيس وبقائه في يده أمانة، كالوكيل. انتهى.

فحكم بأن قدر حقه مع عدم الصحة كالمقبوض على وجه السوم، وأن الزائد في يده أمانة، وهو تفصيل حسن، والمصنف أطلق

من غير تفصيل.

تنبه: علل الخلاف قبل أن يزنه أو بعده إن قلنا لا يصح قبضه، وظاهر كلام المصنف: والزائد على قدر حقه أيضًا.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والكافي، والشرح، وتقدم لفظه في التلخيص ومن تبعه.

أحدهما: يجوز ويصح التصرف في قدر حقه منه، قلته ابن رزين في شرحه عند كلام الخرق في الصبر.

والوجه الثاني: لا يصح تصرفه فيه، والحالة هذه.

واختاره القاضي في المجرد، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى، ولكن ذكروا ذلك فيما إذا ذكر من هو في ذمته أنه كاله في غيبته.

وهي فرد من أفراد هذه المسألة فيما يظهر، وتقدم لفظ القاضي وابن حمدان في باب التصرف في المبيع.

واقصر في الحاوي الكبير على كلام القاضي في المجرد هناك، والمصنف قد أطلق الخلاف هناك في باب التصرف في المبيع، فالظاهر

أن في كلامه نوع تكرر، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ١٩): قوله: (وإن قبضه بما قدره ثم ادعى بما يغلف بمثله فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمسترعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمذهب الأحمدي، والتلخيص، والمحرر، والشرح

وشرح ابن منجاء، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: لا يقبل قوله، صححه في التصحيح.

قال في الخلاصة: لم يقبل في الأصح.

قال في تخرید العناية: لم يقبل قوله في الأظهر، وجزم به في الوجيز وقلته في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يقبل قوله إذا ادعى غلطًا ممكنًا عرفًا، صححه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والنظم، وتصحيح المحرر، وغيرهم.

وجزم به في تذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وقلته في إدراك الغاية وغيره.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك مع صدقه وأمانته، والله أعلم.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَإِنْ وَجَدَ زِيَادَةً فَمُضْمُونَةٌ فِي يَدِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
وَالْمَذْهَبُ مَنْ أَدْنَى لِعَرِيضِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ عَنْهُ أَوْ صَرَفِهِ أَوْ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَبْرَأْ.
وَعَنْهُ: يَصِحُّ، بِنَاءِ الْقَاضِي عَلَى شِرَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَبِنَاءِهِ فِي النِّهَايَةِ عَلَى قَبْضِهِ مِنْ نَفْسِهِ لِمُوكَلِّهِ، وَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ (٢٠) (١).

وَكَذًا: اغْرَلَهُ وَضَارَبَ بِهِ.
وَنَقَلَ ابْنُ مَنصُورٍ: لَا يَجْعَلُهُ مُضَارَبَةً، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ادْفَعُهُ إِلَى زَيْنٍ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْكَ.
وَلَوْ قَالَ لِعَرِيضِهِ: أَسْلَفَ أَلْفًا فِي ذِمَّتِكَ فِي طَعَامٍ، ففَعَلَ، ثُمَّ أَدْنَى لَهُ فِي قَضَائِهِ بِالثَمَنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ اشْتَرَى لِعَرِيضِهِ بِمَالِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَوَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.
وَإِنْ قَالَ: أَغْطِ فَلَانًا كَذَا، صَحَّ وَكَانَ قَرْضًا، وَذَكَرَ فِي الْمَجْمُوعِ.
وَالْوَسِيلَةُ فِيهِ رِوَايَتِي قَضَاءِ دَيْنٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَظَاهِرُ التَّبَصُّرَةِ: يَلْزَمُهُ إِنْ قَالَ: عَنِّي فَقَطَّ.
وَإِنْ قَالَهُ لِعَرِيضِهِ صَحَّ إِنْ قَالَ: عَنِّي، وَإِلَّا فَلَا، وَتَصَرَّرَ الشَّرِيفُ: يَصِحُّ، وَجَزَمَ بِهِ الْحَلْوَانِيُّ.
وَإِنْ دَفَعَ نَقْدًا لِعَرِيضِهِ وَقَالَ: اشْتَرِ لَكَ بِهِ مِثْلَ مَا لَكَ عَلَيَّ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ فَضُولِي.
وَيَتَوَجَّهُ فِي صِحَّتِهِ الرِّوَايَتَانِ بَعْدَهَا، وَإِنْ قَالَ: لِي، صَحَّ.
ثُمَّ إِنْ قَالَ: اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ، لَمْ يَصِحَّ لِنَفْسِهِ، وَلَهُ رِوَايَتَانِ (٢١) (٢).

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (والمذهب من أذن لعريضه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو المضاربة لم يصح ولم يبرأ، وعنه: يصح، بناه القاضي على شرائه من نفسه، وبنائه في النِّهَايَةِ عَلَى قَبْضِهِ مِنْ نَفْسِهِ لِمُوكَلِّهِ، وَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ). انتهى.
الظاهر: أنه أراد بشرائه في نفسه شراءه للغير من نفسه فيما إذا وكَّله في الشراء فاشترى من نفسه، والصحيح من المذهب في هذه المسألة أنه لا يصح شراؤه من نفسه لموكله، وقد قدمه المصنف في باب الوكالة.
وفيه رواية: يصح، فبناه القاضي عليها، وأما مسألة قبضه من نفسه لموكله، فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض.

قال في التلخيص: صحَّ، في أظهر الوجهين، وقدمه المصنف في باب التصرف في المبيع، ولكن لم يحك فيها هو وغيره إلا قولين.
وقدمه في الرعاية وغيره، فبناه في النِّهَايَةِ عَلَيْهَا أَوْ أَعْلَمَ ذَلِكَ، فظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في إلحاق المسائل التي ذكرها على رواية الصحة بالشراء من نفسه لموكله أو يقبضه من نفسه لموكله.
أحدهما: يلحق بقبضه من نفسه لموكله، وهو الذي قاله في النِّهَايَةِ.

قلت: وهو الأظهر، والقول الآخر يلحق بشرائه من نفسه لغيره، وهو الذي قاله القاضي.
(٢) (مسألة - ٢١): قوله: (وإن دفع نقداً لعريضه وقال: اشتر لي مثل ما لك عليّ صحَّ. ثم إن قال: اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ، لَمْ يَصِحَّ لِنَفْسِهِ، وَلَهُ، رِوَايَتَانِ). انتهى.
إحداهما: يصحُّ قبضه لموكله، وهو الصواب.

قال في الرعاية الكبرى، وإن قال: اشتر لي بهذه الدراهم قدر حقك واقبضه لي ثم اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ، صار للأمر، وفي قبضه من نفسه الوجهان.

والنصُّ أنه يصحُّ قبض الوكيل من نفسه لنفسه، وهو أشهر وأظهر. انتهى ذكره في باب القبض، والضمان.
وقال في أواخر السلم: وإن قال: اشتر لي بهذا المال مثل ما لك عليّ من الطعام، ثم قال: خذهُ لِنَفْسِكَ، صحَّ الشراء دون القبض لنفسه. انتهى.

فهذه مسألة المصنف، وظاهره صحة القبض للموكل، وهو صحيح.
والرؤية الثانية: لا يصحُّ قبضه لموكله.
والذي يظهر: أن عمل الخلاف فيما إذا وكَّله في الشراء فقط، مع قبضه لنفسه، أو يكون أولاً وكَّله في الشراء، فإذا قال له بعد ذلك: اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ، لم يصحَّ، وهل يملك قبضه لموكله؟
فيه الخلاف الذي ذكره، وهو ظاهر عبارته، وهو أولى، فعلى هذا يكون الأظهر: أنه لا يصحُّ قبضه لموكله، والله أعلم.

وإن قال: لي، ثم: لك، صح، على الأصح.
ومن ثبت له على غيره مثل ما له عليه قدرًا وصفة وخالًا ومؤجلًا لا خالًا ومؤجلًا، ذكره في المنتخب، والمغني في
وطء المكتبة، وذكره في المغني أيضًا في مسألة الظفر تساقطًا، أو قدر الأقل.
وعنه: برضاهما.

وعنه: أو أحدهما.
وعنه: لا، كما لو كان أحدهما دين سلم.
وفي الفرع: أو كانا من غير الأثمان وفي المغني: من عليهما دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها،
لأن قضاء الدين فيما فضل.

ومن أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله ربه أو عسر بنفقة زوجته فبدلها اجنبي لم يجبرًا وفيه احتمال: كوكيله
وكتمليكه الزوج، والمدينون، ومتى نوى مدينون وفاء دينه، وإلا فمتبرع.

وإن وفاه حاكم قهرًا كفت نيته إن قضاء من مدينون، وفي لزوم رب دين نيته قبض دينه وجهان (م ٢٢)^(١).
وإن رد بدل عين نوى، ذكره في الفتون، وإن أبرأ من دينه أو أجله أو أسقطه أو تركه أو وهبه، أو ملكه، أو تصدق به
عليه، أو عفا عنه برئ، ولو لم يقبله (م) في المنصوص، ولو ردة المبرئ (ه).

وعلة الأصحاب بأنه إسقاط حق، كالقود، والشفعة وحد القذف، والخيार، والعنق، والطلاق، لا تمليك كهبة العين.
ويأتي من المغني في إبرائها له من المهر، هل هو إسقاط أو تمليك؟ فيتوجه منه احتمال: لا يصح به.

وإن صح اعتبر قبوله، وفي الموجز، والإيضاح: لا تصح هبة إلا في عين.
وفي المغني: إن حلف لا يهبه فأبرأه لم يحث، لأن الهبة تمليك عين.

قال الحارثي: تصح بلفظ الهبة، والعطية مع اقتضائهما وجود معين، وهو منتف لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا.
قال: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة لم يصح لانقضاء معنى الإسقاط وانقضاء شرط الهبة، ومن هنا امتنع هبته لغير من
عليه، وامتنع إجراؤه عن الزكاة لانقضاء حقيقة الملك.

وفي الانقضاء: إن أبرأ مريض من دينه وهو كل ملكه ففي براءته من فله قبل دفع ثلثيه منع وتسلم، وتصح مع
جهل المبرئ.

وعنه: إن لم يعرفه المبرأ، زاد في المحرر: وظن المبرئ جهله به.

وعنه: إن تعدد علمه به صح، وإلا فلا ولو جهلاه.

وعنه: لا يصح، كبراءة من عيب، ذكرها أبو الخطاب وأبو الوفاء كما لو كتبه ربه خوفًا من أنه لو علمه لم يبرئه، ومن
صور المجهول الإبراء من أحدهما وإبراء أحدهما، قاله الحلواني، وأنه يصح، ويؤخذ بالبيان، كطلاقه وعتقه إحداهما،
يعني ثم يفرض على المذهب.

وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان (م ٢٣)^(٢).

(١) (مسألة - ٢٢): قوله: (وفي لزوم رب دين نيته قبض دينه وجهان) انتهى.

يعني: إذا قضا اجنبي وظاهر عبارته أنه الحاكم إذا قضا عنه قهرًا.

أحدهما: لا يلزمه نيته قبض دينه.

قلت: وهو الصواب، كما لو قبضه من الأصيل، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يلزمه ولم يظهر لي وجه هذا الوجه، والذي يظهر أنه ضعيف.

(٢) (مسألة - ٢٣): قوله: (وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان). انتهى.

قال الشيخ المرفق ومن تابعه: قال أصحابنا: لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شيء عليه وكان له عليه مائة ففي صحة البراءة
وجهان. انتهى.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ، نَصُّ عَلَيْهِ فَيَمَنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ تَمْلِيْكَاً فَكَتَعْلِيْقِيْهِ هَيْبَةً، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ تَمْلِيْكَ مِنْ وَجْهِ، وَالتَّعْلِيْقُ مَشْرُوعٌ فِي الإِسْقَاطِ الْمَخْضِ فَقَطُّ (و هـ).

وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي طَرِيْقِيْهِ وَزَادَ: وَتَنَافِيْهِ الْجِهَالَةَ، فَإِنْ ضَمَّ التَّاءَ فَوْصِيَّةً، وَجَعَلَ أَحْمَدُ رَجُلًا فِي حِلٍّ مِنْ غَيْبِيْهِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَعُوْدَ.

وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ الشَّرْطَ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا رَوَايَتَانِ، وَأَخَذَ صَاحِبُ النُّوَادِرِ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَعُوْدَ رِوَايَةٌ فِي صِحَّةِ الإِبْرَاءِ بِشَرْطٍ.

وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ صِحَّةَ الإِبْرَاءِ بِشَرْطٍ، وَاحْتَجَّ بِنَصِّهِ الْمَذْكُورِ هُنَا: أَنَّهُ وَصِيَّةٌ وَأَنْ ابْنَ شِهَابٍ، وَالْقَاضِي قَالَ: لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ مَوْتِ الْمَبْرِيِّ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، فَيَقِيْلُ: التَّعْلِيْقُ كَقَوْدٍ وَأَرَشٍ جِنَائِيَّةٌ وَخِيَارِ شَرْطٍ، قَالَ: وَحَدَّ قَدْ بٍ كَذَا قَالَ.

قَالَ: وَلَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِنْهُ، قَبْلَ وَجُوبِهِ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، لِقَوْلِهِ: لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَالإِبْرَاءُ فِي مَعْنَاهُمَا، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ تَمْلِيْكَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الشَّرْعَ نَزَلَ الدِّينَ مَنْرَلَةَ الْعَيْنِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْحَيِّزِ بِدَلِيْلٍ، وَبِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّعْلِيْقِ.

وَلَا يَصِحُّ مَعَ إِبْرَاءِ الْمَجْلُ كَأَبْرَاتٍ أَحَدٌ غَرِيْمِيٍّ، وَمَنْعَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِسْقَاطٌ. وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الإِسْقَاطِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَكَأَنَّهُ مَلِكُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ سَقَطَ، إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَى نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَصَارَ كَقَوْلِهِ لِعَبْدِيٍّ: مَلِكْتُكَ نَفْسُكَ، وَمَنْعَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلِأَنَّهُ لَيْسَ مَالًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْعَفْوُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ تَمْلِيْكَ أَيْضًا. وَفِي مُسْلِمٍ: أَنَّ أَبَا الْبَسْرِ الصَّحَابِيَّ قَالَ لِعَرِيْمٍ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، وَأَعْلَمَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنَةُ عَبَّادَةَ وَهُمَا تَابِعِيَّانِ فَلَمْ يُنْكِرَاهُ وَهَذَا مُتَّجِهٌ، وَاحْتَارَهُ شَيْخُنَا. وَمَا قَبِضَهُ مِنْ ذَيْنِ مُشْتَرَكٍ بِإِرْثٍ أَوْ إِتْلَافٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ ضَرِيْبِيَّةً سَبَبَ اسْتِخْفَافِهَا وَاحِدٌ فَلِشْرِيْكِهِ الْآخِذُ مِنَ الْغَرِيْمِ، وَلَهُ الْآخِذُ مِنْهُ، جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ. وَعَنْهُ: لَا، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْقَبْضُ فِي يَدِ قَابِضِهِ تَعَيَّنَ حَقُّهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَرِيْمِ، لِعَدَمِ تَعَدُّيِّهِ، لِأَنَّهُ قَدْزَحَقَهُ، وَإِنَّمَا شَارَكَهُ لِثُبُوتِهِ مُشْتَرَكًا، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا لَوْ أَخْرَجَهُ الْقَابِضُ بِرَهْنٍ أَوْ قَضَاءً ذَيْنَ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْ يَدِيْهِ، كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدِ فَاسِدٍ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَعَدُّيٌّ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَيَضْمَنُهُ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي النَّظَرِ وَاحْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ تَعَدُّيِّهِ صِحَّةُ تَصَرُّفِهِ، وَفِي التَّفَرُّقَةِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ شَرِيْكِهِ أَوْ بَعْدَ تَأْجِيلِ شَرِيْكِهِ

= وإطلاقهما في القواعد الفقهيَّة.

أحدهما: لا يصح، صححه في النظم.

والوجه الثاني: يصح، وهو قياس الأصل الذي بناه الشيخ الموفق وغيره عليه.

تنبيه: قال الشيخ الموفق: أصل الوجهين لو باع مالا لمورثه يعتقد أنه حي وكان قد مات وانتقل ملكه إليه، فهل يصح البيع؟ فيه وجهان. انتهى.

وأدخلها في القواعد في جملة من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه.

قلت: الصحيح في هذه المسألة صحة البيع، صححه في التلخيص وغيره.

وقدمه في المعنى في باب الرهن وغيره.

وقد أطلق المصنف الخلاف في هذه المسألة في كتاب البيع.

وتقدم تصحيح ذلك هناك. وقال القاضي: أصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية فبانت امراته، أو واجه بالعتق من يعتقد حرة فبانت أمته. انتهى.

وقد أطلق أيضاً المصنف الخلاف في هذه المسألة على ما يأتي في باب الشك في الطلاق، وأن الصحيح أنه لا يقع

حَقَّهُ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ بَعْدَهُ، فَوَجَّهَانَ، وَنَصَّهُ فِي شَرِيكَيْنِ وَلِيَا عَقْدَ مَدَائِنَةٍ لِأَحَدِهِمَا أَخَذَ نَصِيْبَهُ (م ٢٤، ٢٦) (١).
 وَفِي التَّرْغِيْبِ فِي دَيْنٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَّهَانَ (م ٢٧) (٢).
 فَأَمَّا المِيرَاثُ فَيُشَارِكُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ أَصْلُهُ، وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ، وَلَوْ صَالَحَ بِعَرَضٍ أَخَذَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَقَطَّ
 ذِكْرَهُ القَاضِي، وَلِلغَرِيمِ التَّخْصِيصُ مَعَ تَعَدُّ سَبَبِ الاستِحْقَاقِ.
 قَالَ شَيْخُنَا: لَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِكْرَاهُهُ عَلَى تَقْدِيْمِهِ.
 قَالَ أَحْمَدُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: الدَّيْنُ أَوْلُهُ هُمْ وَأَخْرَجَهُ حُزْنٌ.
 قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يُقَالُ: الدَّيْنُ هُمُ بِاللَّيْلِ وَذُلُّ بِالنَّهَارِ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُدَلَّ عِبْدًا جَعَلَ فِي سَعْتِهِ دَيْنًا، وَكَانَ يُقَالُ:
 الأِذْلَاءُ أَرْبَعَةٌ: الثَّمَامُ، وَالكَذَابُ، وَالفَقِيرُ، وَالمِدْبَاهُ، وَكَانَ يُقَالُ: لَا هُمْ إِلَّا هُمُ الدَّيْنُ، وَلَا وَجَعُ إِلَّا وَجَعُ العَيْنِ.
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا القَوْلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ.
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَلْمَسْتَدِينُ تَاجِرُ اللُّو فِي أَرْضِهِ.
 وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: الدَّيْنُ وَقُرْ طَالَمَا حَمَلَهُ الكِرَامُ، وَلَوْ تَبَارَعَا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ دَيْنٌ بِمَكْتُوبٍ فَادْعَى اسْتِثْنَاءَهُ
 بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَبْرِفْهُ مِنْهُ قَبْلَ وَلِخُصْمِهِ تَحْلِيْقَهُ، ذِكْرُهُ شَيْخُنَا، وَتَوَجَّهَ الرُّوَايَاتَانِ فِي مَخَالَفَةِ النَّبِيِّ لِلْعَامِّ بِأَيُّهَا يَعْْمَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ٢٤ - ٢٦): قوله: (وما قبضه من دين مشتركك يارثك أو إتلاف... فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ منه... فإن كان القبض بإذن شريكه أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد، فوجهان، ونصه في شريكين وليا عقد مدائنة لأحدهما أخذ نصيبه). انتهى.

ذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضاً:

(المسألة الأولى - ٢٤): إذا كان الدين بعقد، هل حكمه حكم الميراث ونحوه أو لا يشاركه فيما قبضه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

الحُرِّ، والنَّظْمِ، والرُّعَايَتَيْنِ، والحَاوِيَيْنِ.

أحدهما: هو كالميراث ونحوه، وهو الصحيح.

قال الشيخ في المغني والشارح: هذا ظاهر المذهب.

وقال في الفائق: وإن كان بعقد، فلشريكه حصته على أصح الروايتين.

والوجه الثاني: لا يشاركه فيما قبضه.

(المسألة الثانية - ٢٥): لو أجل أحدهما حقه، فهل يشارك من لم يؤجل كالميراث ونحوه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هو كالميراث ونحوه، فله الرجوع، وهو الصحيح.

قال في المغني والشرح: والأولى أن له الرجوع.

والوجه الثاني: لا يشاركه فيما قبضه، ذكره القاضي، نقله عنه في المغني.

(المسألة الثالثة - ٢٦): لو قبضه بإذن شريكه، فهل للأخر أن يشاركه فيما قبض أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح.

قال في الحُرِّ، والرُّعَايَتَيْنِ، والحَاوِيَيْنِ، والفائق: وإن قبضه بإذنه فلا محاصة في الأصح، واختاره الناطم، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يشاركه كالميراث.

(٢) (مسألة - ٢٧): قوله: (وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان). انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه كالدين الذي بعقد، بل هو من جلته، فإن ثمن المبيع من عقد، وكذا القرض، ففي كلامه نوع تكرار فيما يظهر، والله أعلم.

ثم رأيت في بعض النسخ حكى ذلك عن صاحب التَّغْرِيْبِ، فيزول الإشكال، وغالبها ليس فيها ذلك، والصواب جعله من كلام صاحب التَّغْرِيْبِ.

إذا علمت ذلك، فقد علمت الصحيح من مسألة ما إذا كان الدين بعقد فكذا، تكون هذه.

فهذه سبع وعشرون مسألة قد صححت في هذا الباب.

باب القرض

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، نَصُّ عَلَيْهِ.

يَصِحُّ فِيمَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَرَقِيقٍ وَجَهَانٍ (م ١، ٢) (١).

وَقِيلَ: عَبْدٌ لَا جَارِيَّةَ، وَقِيلَ فِي غَيْرِ مَبَاحَةٍ لِلْمُقْتَرَضِ وَجَهَانٍ.

وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمَقْدَرٍ مَعْرُوفٍ وَوَصْفُهُ شَرْطٌ، وَسَأَلُهُ أَبُو الصَّفَرِ: عَيْنٌ بَيْنَ أَقْوَامٍ لَهُمْ نَوَائِبُ فِي أَيَّامٍ يُقْتَرَضُ الْمَاءُ مِنْ

نُوبَةِ صَاحِبِ الْحَمِيسِ لِيُسْقِيَ بِهِ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ مَحْدُودًا يُعْرَفُ كَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا أَكْرَهُهُ.

وَيَتِمُّ بِقَبُولِهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيَمْلِكُ.

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (يصح فيما يصح السلم فيه وفي غيره من عين يصح بيعها ورقيق وجهان). انتهى.

يعني: في غير ما يصح السلم فيه ويصح بيعه كالجواهر، والرقيق ونحوهما، فشمّل كلامه مسألتين:

(المسألة الأولى - ١): هل يصح قرض كل عين يصح بيعها ولا يصح السلم فيها كالجواهر ونحوها أم لا؟ أطلق الخلاف.

وأطلقه في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والمقنع، والتلخيص، والمحزر، والشرح وشرح ابن منجاء، والحاويين، والفاائق، وغيرهم.

أحدهما: يصح قرضه، اختاره القاضي في المجرد وغيره، وجزم به في الوجيز، وتحريم العناية، وغيرهما.

وصححه في التصحيح وتصحيح المحرز، وغيرهما، فعلى هذا الوجه يرد المقترض القيمة.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والمذهب الأحمد، وصححه في النظم.

وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين، والرعايتين، وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في الهداية.

قال في التلخيص: أصل الوجهين هل يرد في المقنومات القيمة أو المثل؟ على روايتين يأتیان.

وقال في المغني: ويمكن بناء الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل، والموزون.

فإن قلنا: الواجب رد المثل، لم يجز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلماً، لتعذر رد مثلها.

وإن قلنا: الواجب رد القيمة، جاز قرضه، لإمكان رد القيمة. انتهى.

(المسألة الثانية - ٢): هل يصح قرض الرقيق إذا قلنا لا يصح السلم فيه أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الهداية، وفي المذهب، والكافي، والمغني، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحزر، والشرح وشرح ابن منجاء، وغيرهم.

أحدهما: لا يصح، صححه في التصحيح.

قال في تحريم العناية: لا يصح قرض آدمي في الأظهر، واختاره القاضي وغيره.

وجزم به في المذهب الأحمد، والوجيز، ونهاية ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والزبدة، والحاويين وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح مطلقاً.

قال ابن عقيل في العمد: أجود المذاهب عندي وأصحها مذهب ذاء، وهو جواز قرض الأدمي ذكره وإنائه. انتهى.

وقيل: يصح في عبداً لا جارية، وهو احتمال في المغني.

قال ابن عقيل في موضع: ولهذا منعنا من قرض الإماء، وإن صح قرض سائر الأموال؛ لأجل ما فيه من استباحة الأبدان. انتهى.

وقدمه في النظم، وأطلقهما في الشرح، والفاائق.

وقيل: يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض.

قال في الرعاية الكبرى: وقيل: يصح قرض الأمة محرماً، وجزم أنه لا يصح لغير محرماً.

وقيل: وَيَبْتُ مَلِكُهُ بِقَبْضِهِ، كَهَبْتِ، وَلَهُ الشَّرَاءُ بِهِ مِنْ مُفْرَضِهِ، نَقَلَهُ مُهْتًا.
 وَيَلْزَمُ مَكِيلٌ وَمَوْزُونٌ بِقَبْضِهِ، وَفِي غَيْرِهِ رَوَاتَانِ (م ٣)^(١).
 وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُصَادِفَ ذِمَّةَ لَا عَلَى مَا يَحْدُثُ، ذَكَرَهُ فِي الْاِنْتِصَارِ.
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ الْمَنَافِعِ، وَفِي الْمَوْجِزِ: يَصِحُّ قَرْضُ حَيَّوَانٍ وَتَوْبِ لَيْبَتِ الْمَالِ وَالْأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ.
 وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَبْتُ بِذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا وَلَوْ أَجَلَةً، وَخَالَفَ شَيْخُنَا وَذَكَرَهُ وَجْهًا، وَيَحْرَمُ تَأْجِيلُهُ، فِي الْأَصَحِّ،
 قَطَعَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ.
 قَالَ أَحْمَدُ: الْقَرْضُ مَالٌ وَيَبْتِي أَنْ يَبْقَى بَوْعِدِهِ، وَإِنْ رَدَّهُ بَعَيْنِهِ لَزِمَهُ قَبُولُ الْمُتَلَمِّ.
 وَقِيلَ: وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فُلُوسًا أَوْ مَكْسُورَةً فَحَرَمَهَا السُّلْطَانُ وَقِيلَ: لَوْ لَمْ يَتَعَامَلُوا بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ وَقَتِ
 الْعَقْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: وَقَتِ فَسَدَتْ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ ثَمَنًا.
 وَقِيلَ: يَوْمَ الْخِصْمَةِ.
 وَقِيلَ: إِنْ رَخِصَتْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ، كَاخْتِلَافِ الْمَكَانِ.
 وَنَصَّهُ: يَرُدُّ مِثْلَهُ، وَإِنْ شَرَطَ رَدَّهُ بَعَيْنِهِ أَوْ بَاعَ وَرَهْمًا بِدَرَاهِمٍ هُوَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ، قَالَهُ فِي الْاِنْتِصَارِ فِيمَا لَا يَدْخُلُهُ رَبَا
 الْفَضْلِ، لِأَنَّهُ يُنْفَضِي أَنْ يَجِدَ الْبَائِعُ، وَالْمَقْرَضُ عَيْنًا بِالذَّهَبِ قَيْطَالِيَانِ الْمَشْتَرِي، وَالْمُسْتَقْرَضُ قَيْطَالِيَا بِهَا، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهَا
 مُطَالِيَا وَمُطَالِيَا، وَلَا يَجُوزُ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويلزم مكيل وموزون قبضه، وفي غيره روايتان). انتهى.
 قلت: حكم المذود، والمذروع حكم المكيل، والموزون، حيث صححنا قرضه، وهو عيب من المصنف كونه لم يذكرهما.
 إحداهما: لا يلزم إلا قبضه أيضًا كالمكيل، والموزون.
 قلت: وهو قياس الرواية الصحيحة التي في الهبة، فإن صاحب الخلاصة، والحجر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق،
 والمصنف، والحارثي.
 وغيرهم قدّموا في الهبة أنها لا تلزم إلا بالقبض، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته.
 وهو المذهب عند ابن أبي موسى وابن منجأ، وغيرهم فكذا يكون هنا، والله أعلم.
 وقد قال أكثر الأصحاب: إن المقرض يملكه بالقبض، فظاهره أنه لا يلزم قبل القبض، وأنه يكون جائزًا لا لازمًا، وهذا هو
 الصحيح.
 والرواية الثانية: لا يشترط في لزومه قبضه، بل حيث تميز لزم، وهو قياس الرواية التي في الهبة، وعلى الرواية التي في الهبة الأكثر،
 قاله المصنف.

وقال الحارثي وصاحب الفائق: اختاره القاضي وأصحابه.
 قال ابن عقيل: هذا المذهب، وقدّمه في المغني وشرح ابن رزين، فكذا يكون في القرض، وقد.
 قال في التلخيص، والرعاية في باب القبض، والضمان: يجوز التصرف في القرض إذا كان معينًا، فظاهره لزوم في التمييز، ولم أر
 من صرح بالروايتين في القرض غير المصنف.
 وقد قال في القاعدة التاسعة والأربعين: القرض، والصدقة، والزكاة، وغيرها فيه طريقان.
 أحدهما: لا يملك إلا بالقبض، رواية واحدة، وهي طريقة الجرد، والمبهي، ونص عليه في مواضع.
 والثانية: لا يملك المبهم بدون القبض، بخلاف المعين فإنه يملك فيه بالمقد.
 وهي طريقة القاضي في خلافه، وابن عقيل في مفرداته، والحلواني وابنه، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين كالمهية. انتهى.
 فظاهر كلام من يقول لا يملك إلا بالقبض أنه لا يلزم إلا بالقبض، ويحتمل قول من يقول يلزم بالعقد لزوم وعدمه.
 وقال في القاعدة المذكورة قبل ذلك: واعلم أن كثيرًا من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبرًا للزومها واستمرارها.
 وصرح به صاحب المغني، والتلخيص وأبو الخطّاب في انتصاره، وغيرهم، فهذا موافق لما قلنا، والله أعلم.

وَيَرُدُّ الْمَثْلُ فِي الْمَثْلِيِّ مُطْلَقًا فَإِنْ أَعْوَدَهُ فَعَيْمَتُهُ إِذَنْ وَيَرُدُّ قِيَمَةَ جَوْهَرٍ وَنَحْوَهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا وَجِهَانٍ (م ٤) (١).
وَإِنْ اقْتَرَضَ خَيْرًا أَوْ خَيْرًا عَدَدًا وَرَدَّ عَدَدًا بِلَا قَصْدٍ زِيَادَةَ جَازٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
وَعَنْهُ: لَا.

وَيَحْرَمُ شَرْطُ وَقَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا (٢)، كَتَعَجِيلِ نَقْدٍ لِيُرْخِصَ عَلَيْهِ فِي السُّعْرِ، وَكَاسْتِخْدَامِهِ وَاسْتِجَارِهِ مِنْهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ،
وَفِي فَسَادِ الْقَرْضِ رَوَايَتَانِ (م ٥) (٣).
وَإِنْ فَعَلَهُ بِلَا شَرْطٍ وَلَا مَوَاطَاةٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ أَعْطَى أَجُودًا أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَقْفَاءِ جَازٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَحَرَّمَ الْحُلُولَانِيُّ أَخْذَ
أَجُودَةٍ مَعَ الْعَادَةِ.

وَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ بِلَا عَادَةٍ سَابِقَةٍ حَرَّمَ، عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَّ احْتِسَابَهُ مِنْ ذَنْبِهِ أَوْ مَكَافَأَتَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَكَذَا غَرِيمُهُ، فَلَوْ اسْتَنْضَاهُ حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَيَتَوَجَّهُ: لَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ فِي الدُّعَوَاتِ كَثِيرٌ.
وَقِيلَ: عَلِمُهُ أَنْ الْمَقْتَرِضَ يَزِيدُهُ شَيْئًا كَشَرْطِهِ.
وَقِيلَ: لَا (م ٦) (٤).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ويردُّ المثل في المثلي مطلقًا، فإن أعوزه فعيمة إذن ويردُّ قيمة جوهرٍ ونحوه يوم قبضه وفيما عداهما وجهان). انتهى.

يعني: من المعدود، والمذروع، والحايوان ونحوه، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والمذهب، والكافي، والمغني، والمفنع، والمحزر،
والشرح، والنظم، والحاوين، والفاثق، وتجريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: يرُدُّ القيمة، اختاره الأكثر، وقطع به في المذهب الأحمَد، والوجيز ونهاية ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، ومتخب
الأدمي، وتسهيل البعلبي، وصححه في التصحيح.

وقدمه في الخلاصة، والهادي، والرعايتين، والزبدة وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجب ردُّ مثله من جنسه بصفاته، واليه ميله في الكافي، والمغني، والشرح، وهو ظاهر كلامه في العمدة.

قلت: ويعضده: (كون النبي ﷺ استسلف بكرة فردَّ خيرًا منه ولم يعطه القيمة)، والله أعلم.

(٢) تنبيهه قوله: (ويحرم شرط وقرض جر نفعًا). انتهى.

قال شيخنا: كذا في النسخ، والذي يظهر (شرط قرض) بالإضافة، وحذف الواو. انتهى.

والذي يظهر أن الذين في الأصل أولى، وأن مراده بالشرط غير الذي جر نفعًا كما إذا ناسه ونحوه، وعلى قول شيخنا لا نفي
العبرة بما قال.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (ويحرم شرط وقرض جر نفعًا، كتعجيل نقدٍ ليرخص عليه في السُّعْرِ، وكاستخدامه واستجاره منه، نقله
الجماعة، وفي فساد القرض روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاوين.

إحدهما: يفسد، جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

الرواية الثانية: لا يفسد.

قلت: وهو الصواب، وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد.

وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح، بل أكثر الأصحاب؛ لأنهم قالوا: يحرم ذلك، ولم يتعرضوا لفساد العقد.

(٤) (مسألة - ٦): قوله: (وقيل: علمه أن المقترض يزيد شئًا كشرطه وقيل: لا). انتهى.

إن كانت النسخ الواو في قوله، وقيل: علمه، فيكون المقدم عند المصنف خلاف ذلك، إذ الإتيان بواو العطف يقتضي تقدُّم شيء،
ولكن يرده قوله بعده، وقيل: لا.

فيكون في العبارة نوع خفاء، ويحتمل أن يكون هذا كله طريقة، وأن المقدم التحريم مطلقًا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

ولصاحب الرعاية عبارات كثيرة تشبه هذه العبارة، وإن كانت النسخ بالفاء فيكون الخلاف مطلقًا، ويكون كلامه الأول =

وإن قضاؤه صحاحاً عن مكسرة أقل لعلة الفضل لم يجز، والأجاز نص عليه.
وشرط نقص كشرط زيادة.

وقيل: لا.

ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه.

وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان (م ٧) (١).

وكذا شرط القضاء في بلد آخر (م ٨) (٢).

وفي المغني: إن لم يكن لحمله مؤنة، والأحرم.

وعنه: أكرهه إن كان لينع.

وعنه: لا بأس على وجه المعروف، وإن كان ليتفيع بالذراهم ويؤخر دفعها لم يصح، أو قال: أقرضني ألفاً أو اذفع
إلي أرضك أرزعتها بالثلث.

ولو أقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئاً جاز، نقله مهنا.

ونقل حنبل: يكره.

=مخصوصاً بغير هذه المسألة.

وكذا إن كانت الواو زائدة، وعلى كل تقدير نذكر الصحيح من القولين فنقول:

القول الأول: اختاره القاضي، وقطع به في الحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين، وهو قياس المسائل التي قبلها.

والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح وصاحب الحاوي الكبير، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام

كان معروفاً بحسن الوفاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول إن إقراضه مكروه؟

وعلموه بتعاليل جيدة، وقدمه ابن رزين في شرحه، وصححه النظم، وهو الصواب.

وأطلقهما في الفائق، وقيل: إن زاده مرة في الوفاء زيادة مرة ثانية محرمة ذكره في النظم.

قال ابن أبي موسى: إن زاده مرة لم يجز أن يأخذ في المرة الثانية، قولاً واحداً. انتهى.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والمغني، والرعاية الكبرى.

قال في الحاوي الكبير: لو قال صاحب الحق أعطني رهناً وأعطيك مالاً تعمل فيه وتقضي، جاز، وكذا.

قال في الرعاية الكبرى وجزم به في موضع آخر. إذا علم ذلك فرواية البطلان نقلها حنبل.

ورواية الجواز نقلها مهنا.

وقدم ابن رزين في شرحه في باب الرهن عدم الصحة، لأنه يجر نفعاً.

قلت: الصواب أنه إذا كان لا يقدر أن يتوصل إلى حقه إلا بذلك ساغ، وإلا فلا، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وكذا شرط القضاء في بلد آخر).

يعني: هل يجوز هذا الشرط أم لا؟

وأطلقهما في المغني، والكافي، والشرح وشرح ابن منجاء، وغيرهم.

إحدهما: لا يجوز ولا يصح، هو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمنع، والرعايتين،

والحاويين وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز هذا الشرط، وهو احتمال في المنع.

واختاره الشيخ تقي الدين وصححه في النظم، والفائق.

وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، قلت: وفيه قوة.

واختار الشيخ الموفق الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة، وعدمه فيما لحمله مؤنة.

فهذه ثمان مسائل قد صححت، ولله الحمد، والمنة.

وإن أقرض أكاره في شراء بقر أو بذر، أو قال: أقرضني ألفاً أو اذفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط، حرم عند أحمد، وجوزة الشيخ، وكراهة في الترغيب في الأول، ولو أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد ففاسد، له تسمية المثل، ولو تلف لم يضمنه، لأنه أمانة، ذكره شيخنا.

ولو أقرض من له عليه بر ما يشتره به يوقيه إياه فقال سفیان: مكروه، أمر بين. قال أحمد: جود.

وفي المستوعب: يكره، وفي المغني: يجوز.

ولو جعل جعلاً على اقتراضه له بجاهه صح، لأنه في مقابلة ما بذله من جابه فقط لا كفاليه عنه، نص عليهما، لأنه ضامن، فيكون قرضاً جراً نفعاً ومنع الأرجح.

ولو أقرض ببلد فطلب منه في غيره بذله لزمه، إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه إذا قيمته فيه فقط.

وذكر الشيخ: أن ما لحمله مؤنة فطلب ببلد آخر لا يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله إليه، وذكر هو وغيره في الأثمان: يلزمه.

وفي المستوعب: الأثمان مما لا مؤنة لحمله فيلزمه، فإن بذله له المقترض ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد، والطريق، وبدل المفضوب التالف مثله.

قال أحمد: ما يعجنبي أن يستقرض ولا يعلمه بحالو إلا ما يقدر أن يؤديه.

وكراهة الشراء بدین ولا وفاة عنده إلا اليسير، وما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه.

باب الرهن

يَصِحُّ بِمَنْ يَصِحُّ بِنِعْتِهِ.
قال في الترهيب وغيره: وَصَحَّ تَبْرُعُهُ لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ.
وفي المستوعب وغيره: لَوْلِي رَهْنُهُ عِنْدَ أَمِينٍ لِمَصْلَحَتِهِ، كَحَلِّ ذَيْنَ عَلَيْهِ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَقَبْلَهُ،
وَأَنَّهُ يَخْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، لَا مُعْلَقًا بِشَرْطٍ، بِكُلِّ ذَيْنَ وَاجِبٍ أَوْ مَالَهُ إِلَيْهِ، وَنَفَعَ إِجَارَةَ فِي الذَّمِّ.
وَلَا يَصِحُّ بِمُسْلِمٍ فِيهِ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَصِحُّ، وَفِيهِ بِرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ رَوَايَتَانِ فِي التَّرْغِيبِ (م ١) ^(١) وَغَيْرِهِ.
وَفِي عَيْنِ مَضْمُونَةٍ كَعَارِيَةٍ.
وَقِيلَ: وَجَعَلَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَدِيَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَجِهَانٍ، كَذَيْنِ كِتَابَةٍ، وَفِيهِ فِي الْمَوْجِزِ رَوَايَتَانِ، (م ٢، ٤) ^(٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولا يصح بمسلم فيه، ونقل حنبل: يصح، وفيه برأس مال سلم روايتان في الترهيب). انتهى. وكذا قال في التلخيص.

إحدهما: لا يجوز ولا يصح، قدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاويين وعزاه المجد في شرحه إلى اختيار القاضي في المجرد في الرهن، نقله في تصحيح المحرر.

والرواية الثانية: يصح، صححه في الرعاية الكبرى في آخر باب السلم.

وقال في باب الرهن: ويصح الرهن برأس مال المسلم، على الأصح.

وقال في الوجيز: ويجوز شرط الرهن، والضمان في السلم، والقرض.

قلت: وهذا هو الصواب.

(٢) (مسألة - ٢ - ٤): قوله: (وفي عين مضمونة كعاريّة، وقيل: وجعل قبل العمل، ودية قبل الحول، وجهان كدين كتابيّة وفيه في الموجز روايتان). انتهى.

ذكر المصنف مسائل:

(المسألة الأولى - ٢): هل يصح الرهن على العين المضمونة كالعاريّة، والمنصوب، والمقبوض على وجه السوم ونحوه أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المعنى، والشرح، والفاقق، وغيرهم.

أحدهما: لا يصح.

قال في الكافي: هذا قياس المذهب، وقدمه في الرعاية الكبرى.

قال في الفائق: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها. انتهى.

والوجه الثاني: يصح الرهن على ذلك، قال القاضي: هذا قياس المذهب.

قلت: وهو أولى.

(المسألة الثانية - ٣): الرهن على الدية قبل الحول، يعني التي على العاقلة فيحتمل قول المصنف: (ودية قبل الحول): أنه معطوف

على قوله: (كعاريّة) فيكون قد أطلق الخلاف فيها أيضاً، ويردّه كونه أدخل بينهما مسألة قدم فيها حكماً، ويحتمل أن يكون معطوفاً

على قوله: (وجعل)، وهو الصواب.

فيكون قد قدم فيها حكماً مثل حكم الجعل قبل العمل، وهو عدم الصحة، ولكن لأجل الاحتمال الأول نذكر المسألة.

والصحيح من المذهب فيها فنقول: ذكر الأصحاب فيها قولين:

أحدهما: لا يصح أخذ الرهن على ذلك، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين،

وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المعنى، والشرح وشرح ابن رزین، والرعاية الكبرى، والفاقق، وغيرهم.

وهذا مما يقرّى أنه معطوف على قوله: (وجعل).

وَلَا يَصِحُّ بِعَهْدَةِ مَبِيعٍ وَعَيْنٍ وَمَنْفَعَتَيْهَا، وَتَصِحُّ عَيْنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا.
 وَقِيلَ: غَيْرُ مَكَاتِبٍ، فَإِنْ صَحَّ مَكَّنَ مِنَ الْكَسْبِ كَمَا كَانَ، وَمَا آدَاهُ رَهْنٌ مَعَهُ.
 وَإِنْ رَهْنٌ ذِمِّيٌّ عِنْدَ مُسْلِمٍ خَمْرًا بِيَدِي ذِمِّيٍّ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ حَلًّا وَيَقْبِضُهُ أَوْ يُبْرِي، أَوْ مَا إِلَيْهِ.
 وَيَحْرَمُ رَهْنُ مَالٍ يَتِمُّ لِفَاسِقٍ، وَمِثْلُهُ الْمَكَاتِبُ، وَالْمَأْدُونُ، ذِكْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.
 وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ خَرَجَ بِفِسْقِهِ عَنِ الْأَمَانَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْرَمْ، وَأَنَّ الْكَافِرَ فِي رَهْنِهِ مِنْهُ وَتَوَكُّيلِهِ فِيهِ مِثْلُهُ وَأَوْلَى، بِدَلِيلِ عَامِلِ
 الرُّكَاةِ، وَاللَّقَطَةِ.
 وَفِي ثَمَرٍ وَزُرْعٍ قَبْلَ بَدْوٍ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ التَّيَقُّنِ وَعَبْدِ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ لِكَافِرٍ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَجَهَانٍ (م ٥، ٧) (١).

= ويؤيده: أن الشيخ في المغني، والشارح جملا حكم الجعل، والذية واحد.
 والقول الثاني: يصح، وهو احتمال في المغني، والشرح.
 وقال في الرعاية: وقيل: يصح إن صح الرهن بدين قبل وجوبه. انتهى.
 (المسألة الثالثة - ٤): دين الكتابة هل يصح أخذ الرهن عليه أم لا؟ أطلق الوجهين فيه، وحكاهما في الموجز روايتين، وأطلقهما،
 في المحرر وشرحه، والنظم، والرعايتين، والزبدة، والحاويين، والفاائق، وغيرهم.
 أحدهما: لا يصح أخذ الرهن عليه، وهو الصحيح.
 جزم به ابن عقيل في التذكرة، والشيرازي في الإيضاح، والشيخ الموفق في المغني، والكافي، والمجد في شرحه، قاله في تصحيح المحرر،
 والشارح، وابن رزين في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.
 وصححه في تصحيح المحرر.

والوجه الثاني: يصح، ولم أطلع على من اختاره.
 قلت: في إطلاق المصنف في هذه المسألة الخلاف نظراً.
 والظاهر: أنه تابع المجد في محرره، أو نقول: قوله: (كدين كتابة) لا يقتضي إطلاق الخلاف، وإنما هو حكاية خلافاً من غير
 إطلاقه، وهو بعيد، وقيل: إن جاز أن يعجز الكاتب نفسه لم يصح، والأصح.
 (١) (مسألة - ٥ - ٧): قوله: (وفي ثمر وزرع قبل بدو صلاحه بشرط التيقن وعبد مسلم ومصحف لكافر.. وجهان). انتهى.
 في ذلك مسائل:

(المسألة الأولى - ٥): هل يصح رهن الثمر، والزرع قبل بدو صلاحه بشرط التيقن أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والمقتن، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم، والفاائق، وغيرهم.
 أحدهما: يصح، وهو الصحيح.
 جزم به في الخلاصة، والمحرر، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ونظم المفردات، وغيرهم.
 واختاره القاضي وغيره، وصححه في التصحيح وشرح ابن منجأ، وغيرهما.
 والوجه الثاني: لا يصح.

قال في الرعاية الكبرى: وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل صح، في الأصح، إن شرط القطع لا الترك.
 وكذا الخلاف إن أطلقا، فتباع إذن على القطع، ويكون الثمن رهناً، وإن رهناً بدين حال بشرط القطع صح، وتباع لذلك. انتهى.
 قلت: ويحتمل صحته بمؤجل مجل عند جواز بيعه. ولم أره.
 (المسألة الثانية - ٦): هل يصح رهن العبد المسلم لكافر أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والفاائق.
 أحدهما: لا يصح، جزم به في الهادي وغيره.

وقدمه في الخلاصة، والكافي، والمقتن، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم، واختاره القاضي وغيره.
 والوجه الثاني: يصح بشرط أن يكون بيد مسلم عدل، اختاره أبو الخطاب، والشيخ الموفق في المغني، والشارح، والشيخ تقي
 الدين، وقال: اختاره طائفة من أصحابنا.
 وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقال في المحرر: ويصح في كل عين يجوز بيعها.

وَمَا يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ إِنْ صَحَّ رَهْنُهُ فِي الْمَنْصُوصِ بَيْعٍ وَجُعِلَ ثَمَنُهُ رَهْنًا، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ رَهَنَ وَعَابَ وَخَافَ الْمُرْتَهِنُ فَسَادَهُ أَوْ ذَهَابَهُ فَلَيَاتِ السُّلْطَانَ حَتَّى يَبِيعَهُ، كَمَا أَرْسَلَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ يَأْذُنُ لَهُ فِي بَيْعِهِ، فَإِذَا بَاعَهُ حَقِيقَةً حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ فَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ بِأَسْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ يَقْضِيهِ مَا عَلَيْهِ.
وَأَنْ لَمْ يَرْضَ الْمُرْتَهِنُ، وَالشَّرِيكَ فِي الْمَشَاعِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا، عَدَلَهُ الْحَاكِمُ، وَهَلْ يُؤْجَرُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٨) (١١).
وَأَنْ رَهَنَ حِصَّتَهُ مِنْ مَعِينٍ فِيهِ (١١) يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ فَوْجَهَانَ كَيْبِيَهُ (م ٩، ١٠) (١٢).

= وكذا قال في التلخيص، والوجيز، وغيرهما.

قلت: وهو الصواب، والصحيح من المذهب.

(المسألة الثالثة - ٧): هل يصحُّ رهن المصحف لكافر أم لا؛ أطلق الخلاف.

أحدهما: يصحُّ، صحَّحه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب، ويكون بيد عدلٍ مسلمٍ إن جاوزنا بيعه، وهو ظاهر كلامه في التلخيص، والحزر، والوجيز، وغيرهم، كما تقدّم في ألبي قبلها.

والوجه الثاني: لا يصحُّ رهنه، وهو المذهب على ما اصططحناه، جزم به في الكافي، والفائق، وهو ظاهر ما قدّمه في الرعاية الصغرى، والحاوئين، فإنهما قدّما عدم الصّحّة في رهن العبد المسلم لكافرٍ ثمّ قالوا: وكذا المصحف إن جاز بيعه.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن لم يرض المرتهن، والشريك في المشاع بيد أحدهما، أو غيرهما عدله الحاكم، وهو يؤجره؟ فيه

وجهان). انتهى.

يعني: هل للحاكم إجارته كما له أن يجعله عند عدل، والحالة هذه؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: له إجارته، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في التلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوئين، والوجيز وتذكرة ابن

عبدوس، وغيرهم.

والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو قويٌّ، لأننا إنما أجزنا للحاكم التعديل لكون كل واحدٍ منهما له حقٌّ فيه.

وقد حصل لهما التنازع، وأما الإجارة فمحض حقُّ الرهن، لكن يقال في الأول: زاده الحاكم خيرا؛ لأنه عدله بإجارته، والله أعلم.

(٢) تبييه: قوله: (من معين فيه) لعله: (في مشاع)، قاله ابن نصر الله، وليس كما قال، وإنما هو كما قال المصنّف، وقد مثلنا

صورته، وكلامه قبل ذلك يدلُّ عليه، وقاله في المغني وغيره.

وقول ابن نصر الله: قوله: (وفي الانتصار لا يصحُّ بيعه، نصرٌ عليه)؛ أي: بيع المشاع ليس كذلك.

وإنما مراده بيع هذه الحصة من هذا البيت قبل القسمة.

(٣) (مسألة - ٩ - ١٠): قوله: (وإن رهن حصته من معين فيه يمكن، قسمته فوجهان كيبه). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٩) إذا كان له نصف دارٍ مثلاً مشاعاً مشتتةً على بيوتٍ وتنقسم فرهن نصيبه من بيته منها، فهل يصحُّ أم لا؟

أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح، قدّمه في المغني، والشرح ونصراه، وصحَّحه في الفائق، وقدّمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، وهو احتمالٌ للقاضي.

وجزم به في التلخيص لغير الشريك، وحكى في الشريك احتمالين عن القاضي في المجرّد.

قال في الرعاية: ولا يصحُّ رهن حقّه من معين من دارٍ مشتركةٍ تنقسم. وفيه احتمالان، وإن رهنه عند شريكه فاحتمالان، وإن لم

ينقسم صحُّ، وقيل: إن لزم الرهن بالعقد صحُّ، وإلّا فلا. انتهى.

(المسألة الثانية - ١٠): بيع نصيبه من بيته منها، والحالة ما تقدّم هل يصحُّ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يصحُّ.

قال في الانتصار: لا يصحُّ بيعه، نصرٌ عليه. انتهى.

قلت: لعلّ الخلاف في الرهن مبيئاً على صحّة بيعه وعدمها، وهو ظاهر كلام المصنّف.

وفي الانتصار: لا يصح بيعه، نص عليه.
 وإن اقتسما فوقع لغيره فهل يلزمه بذله أو رهنه لشريكه^(١)، فيه وجهان (م ١١)^(٢).
 ويصح رهن أمة دون ولدها، وعكسه، ويأعان. وشروط خلوة محرمة فاسد وحده.
 واستيجار شيء ليرهنه ورهن المعار بإذن ربه بين الذين أو لا، وله الرجوع قبل إقباضه، كقبل العقد.
 وقدم في التلخيص: لا، كعبده، خلافاً للانتصار فيه، فإن بيع رجع بقيمته أو بمثله لا بما بيع، نص عليه.
 وقطع في المحرر واختاره في الترغيب بأكثرهما^(٣)، ويضمنه مستعير فقط.
 ويتوجه الوجه في مستأجر من مستعير، ولا يلزم إلا في حق الراهن إذا قبضه، ذكره الشيخ وغيره: المذهب المرتين أو
 من اتفقا عليه.
 ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله إلا باتفاقهما، ويضمنه مرتين بغضبه والأصح يزول برده، وأن نيابته باقية ولا يزول
 برده من سفر^(٤)، وصفة قبضه كبيع، ويعتبر فيه إذن ولي أمر.
 وعنه: لزومه إقباضه منه وتم غريم لم يأذن.
 ويتطلب إذنه بنحو إغماء وخرس، فإن رهنه ما في يده ولو غصباً فكهيته إياه، ويحول ضمائه، فإن أخذت الراهن بإذن
 المرتين ولو نيابة له.
 وفي الانتصار احتمالان: ولو غصباً زال لزومه، فإن رده إليه عاد، وإن أجره أو أعاره من المرتين أو غيره بإذنه فلزومه
 باق، اختاره في المغني، والمحرر.
 وفي الانتصار هو المذهب، كالمرتين.

(١) تنبيهات: الأول: يحتمل أنه أراد بقوله: (أو رهنه لشريكه) رهن ما وقع له من القسمة عند شريكه، ويبقى ما كان موهوناً عند
 المرتين كما كان قبل القسمة، كما تقدم، وهو بعيد في المعنى، ولم أجده مذكوراً، والعبارة لا تساعده.
 وقد قطع الشيخ في المغني، والشراح بأن الراهن ممنوع من القسمة في هذه المسألة، والله أعلم.
 قال ابن نصر الله: أي هل يلزم الغير الذي وقع له العين الموهون أن يبذله لشريكه ليرهنه كما كان أو يرهنه هو لشريكه. انتهى.
 وهو ظاهر عبارة المصنف.
 وقوله: (يلزمه بذله) بالذال المعجمة، فعلى هذا يكون في كلام المصنف إضمار تقديره: فهل يلزمه بذله أو رهنه لشريكه أم لا
 يلزمه شيء من ذلك، فعلى هذا يكون الصحيح من الوجهين عدم لزومه.
 وقد وافق شيخنا في حواشيه له على الثاني، ووافقنا على الأول.
 (٢) (مسألة - ١١): قوله: (فإن اقتسما يعني في المسألة التي قبلها، وقلنا: يصح فوقع لغيره فهل يلزمه بذله أو رهنه لشريكه؟ فيه
 وجهان). انتهى.

يعني: إذا وقع الموهون لشريك الراهن في القسمة، فهل يلزم الراهن بدله ليكون رهناً أم لا؟ أطلق الخلاف.
 أحدهما: يلزمه بدله يكون رهناً مكانه، لكونه انتقل إلى ملك الشريك.
 قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو بان مستحقاً، وهو ظاهر كلام القاضي.
 والوجه الثاني: يرهن ما صار له عند الشريك على ما بيد المرتين ويبقى الرهن على حاله.
 (٣) الثاني: (ويصح استيجار شيء ليرهنه ورهن المعار بإذن ربه... فإن بيع رجع بقيمته أو بمثله لا بما بيع، نص عليه، وقطع في
 المحرر واختاره في الترغيب بأكثرهما). انتهى.

هذا القول الثاني هو الصواب، وقطع به في المنور وغيره، واختاره ابن عيدوس في تذكرته، وغيره، وصححه في الرعاية الكبرى.
 قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وهو الصواب قطعاً، وهو كما قال، وبأي شيء يستحق الراهن الزائد وهو ملك غيره؟
 (٤) الثالث: قوله: (ولا يزول برده من سفر). انتهى.
 لا معنى للسفر هنا، وصوابه برده من نفسه، أي إذا كان الرهن بيده فتعدى فيه ثم زال تعديه لا يزول ضمائه بذلك.
 صرح به في الرعاية، ثبت عليه ابن نصر الله.

وَعَنْهُ: لَا، نَصْرَهُ الْقَاضِي، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ عَادَ بِمُضِيِّهَا، وَلَوْ سَكَنَهُ بِأَجْرَتِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَلَا رَهْنٌ، نَصُّ عَلَيْهِمَا.

وَتَقَالُ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ أَكْرَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ أَوْ لَهُ فَإِذَا رَجَعَ صَارَ رَهْنًا، وَالْكَرَاهُ لِلرَّاهِنِ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: الْبَسْنَةُ، لَمْ يَجْزِ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ الْقَضَاءَ، وَعَنْهُ.

رَهْنٌ الْمَعِينُ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي التَّغْلِيْقِ: هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، فَمَتَى أَبِي الرَّاهِنِ تَقْبِيضُهُ أَجْبَر.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا. وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ رَهْنَهُ وَتَخَوَّهَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ صَحَّ وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ، وَإِنْ زَادَ ذَيْنُ الرَّهْنِ لَمْ يَجْزِ، لِأَنَّهُ رَهْنٌ مَرْمُوحٌ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: كَالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ.

وَتَجُوزُ زِيَادَةُ الرَّهْنِ تَوْثِيقًا، وَفِي الرُّوْضَةِ: لَا تَجُوزُ تَقْوِيَةُ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ آخَرَ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ، وَلَا بِأَسْ بِالزِّيَادَةِ فِي الدَّيْنِ عَلَى الرَّهْنِ الْأَوَّلِ، كَذَا قَالَ.

وَأَنْ بَاعَهُ بِإِذْنِ بَعْدِ حِلِّ الدَّيْنِ أَوْ بِشَرْطِ رَهْنٍ تَمَيَّنَهُ مَكَانَهُ صَحَّ وَصَارَ رَهْنًا، فِي الْأَصْحَحِ وَيَدُونُهُمَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ.

وَقِيلَ: لَا، وَشَرْطُ تَعَجُّيلِ ذَيْنِهِ الْمَوْجَلِّ مِنْ تَمَيَّنِهِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَهُوَ رَهْنٌ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا فِي الْأَصْحَحِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ صِحَّةَ الشَّرْطِ، وَذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيْبِ، وَأَنَّ الثُّوَابَ فِي الْهَيْبَةِ كَذَلِكَ.

وَلَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا أُذِنَ فِيهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَوَجَّهَانِ (م ١٢، ١٣) ^(١)

وَكُلُّ شَرْطٍ وَافَقَ مُقْتَضَاءَ لَمْ يُؤْتَرْ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِهِ أَوْ نَافَاهُ، نَحْوُ كَوْنِ مَنَافِعِهِ لَهُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَهُوَ

(١) (مسألة - ١٢ - ١٣): قوله: (وله الرجوع فيما إذا أذن فيه قبل وقوعه، فلو ادعى أنه رجع قبل البيع أو تصرف الراهن

جاهلاً برجوعه فوجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٢): لو أذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع جاز، لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع فهل يقبل قوله أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرعاية الكبرى.

أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي، واقتصر عليه في المغني.

والوجه الثاني: لا يقبل.

قلت: وهو الصواب، لأن الأصل عدمه، وقد تعلق به حق ثالث.

ثم وجدت الشيخ تقي الدين اختار مثل ذلك، ذكره المصنف عنه في الوكالة فقال: (قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل). انتهى.

ثم وجدته في الفصول، قطع بما قاله الشيخ تقي الدين.

(المسألة الثانية - ١٣): إذا ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلاً فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الحرز، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، والمغني، والكافي، والشرح وقالوا: بناءً على تصرف

الوكيل بعد عزله قبل علمه. انتهى.

وهو الصواب، والصحيح من المذهب أنه ينزل، فكذا هنا، فلا يصح تصرف الراهن على الصحيح عند من بنى، والمصنف قد

أطلق الخلاف في الوكالة أيضاً.

لكن قال: (اختار الأكثر الانعزال)، على ما يأتي هناك، ويكفينا تصحيح من بنى على الوكالة، لكن الذي اخترناه على الوكالة:

أنه لا ينزل قبل علمه.

لَهُ أَوْ لَا يَقْبِضُهُ، فَهُوَ فَاسِدٌ، وَفِي الْعَقْدِ رَوَايَتَا بَيْعٍ^(١).
 وَقِيلَ: إِنْ نَقَصَ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فَسَدَ، وَإِلَّا فَالرَّوَايَتَانِ وَقِيلَ: إِنْ سَقَطَ بِوَدَّيْنِ الرُّهْنِ فَسَدَ، وَإِلَّا فَالرَّوَايَتَانِ إِلَّا جَعَلَ الْأَمَةَ
 فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ عَزَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ.
 وَفِي الْفُصُولِ أَحْتِمَالًا: يَبْطُلُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ، ثُمَّ إِذَا بَطَلَ وَكَانَ فِي بَيْعٍ فَقِي بَطْلَانِهِ لِأَخْذِهِ حِطًّا مِنَ الثَّمَنِ
 أَمْ لَا، لِانْفِرَادِهِ عَنْهُ، كَمَهْرٍ فِي نِكَاحٍ، أَحْتِمَالَانِ (م ١٤)^(٢).

فَصَلِّ

وَيَحْرُمُ عَيْتَقَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَقْرَبَهُ فَكَذَبَهُ وَقِيلَ: أَوْ وَقَفَهُ.
 وَقِيلَ: أَوْ أَقْرَبَ بَيْعِهِ أَوْ غَضَبِهِ أَوْ جَنَابَتِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ، كَأَقْرَابِهِ بِسَبَبٍ مُطْلَقًا، أَوْ أَحْبَلِ الْأَمَةَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فِي وَطْنِهِ.

(١) تنبيه: قوله: (وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر، وإن لم يقتضه أو نافاه، نحو كون منافعه له، أو إن جاء بحقه في محله، وإلا فهو له أو لا يقبضه، فهو فاسد. وفي العقد روايتا بيع). انتهى.
 أحال المصنف هذه المسألة على مسألة البيع، يعني: فيما إذا شرط فيه ما لم يقتضه أو نافاه، وقد قدم في باب الشروط في البيع الصّحة فقال: (صح العقد فقط، نص عليه، واختاره الشيخ وغيره... وعنه لا، نصره القاضي وأصحابه). انتهى.
 فيكون المذهب هنا الصّحة، وليس هذا من الخلاف المطلق.
 إذا علم ذلك؛ فقد أطلق الخلاف هنا صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقنع، والمهادي، والتلخيص، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.

إحدهما: لا يصح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في التصحيح.
 والرّواية الثّانية: يصح، وهي المذهب، على ما قاله المصنف، ونصره أبو الخطاب في رؤوس المسائل فيما إذا شرط ما ينافيه.
 وقطع به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرّعايتين وغيره.
 وقال في المغني، والشرح: فقال القاضي: يحتمل أن يفسد الرّهن.
 وقيل: إن شرط الرّهن مؤقتًا، أو رهنه يومًا ويومًا لا، فسد الرّهن، وهل يفسد بسائرهما؟
 على وجهين، بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، ونصر أبو الخطاب في رؤوس المسائل صحته، انتهى.
 وقول المصنف بعد ذلك: (وقيل: إن نقص حق المرتهن فسد، وإلا فالرّوايتان، وقيل: إن سقط به دين الرّهن فسد، وإلا فالرّوايتان). انتهى.

مراده بالرّوايتين الرّوايتان المتقدّمتان اللّتان في أصل المسألة.
 وأحاله على البيع، فذكر في محلّ الرّوايتين ثلاث طرق.
 (٢) (مسألة - ١٤): قول المصنف بعد ذكر المسألة التي فيها ذكر الخلاف كلّ: (ثمّ إذا بطل وكان في بيع فني بطلانه لأخذه حطًّا من الثمن أم لا، لانفراده عنه، كمهْر في نكاح احتمالان). انتهى.
 يعني: إذا باعه شيئًا بشرط رهن، وشرط في الرّهن ما لم يقتضه أو نافاه، وقلنا: يبطل، فهل يبطل البيع أم لا؟
 أطلق احتمالين، هذا ما يظهر من كلامه.
 أحدهما: لا يبطل.
 قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب.

والثّاني: يبطل، لما علّله به المصنف، وهو الصّواب، ثمّ رأيت في الفصول ذكر الاحتمالين.
 فظهر أن كلام المصنف هذا، والذي قبله من كلامه في الفصول، فإنّه قال: وكلّ موضع قلنا: الرّهن باطل فإن كان الرّهن بحقّ مستقرّ بطل الرّهن، والحقّ بحاله، وإن كان الرّهن في بيع فإذا بطل الرّهن فهل يبطل البيع؟
 يحتمل أن لا يبطل؛ لأنّ عقد الرّهن يتفرد عن البيع.
 ويحتمل أن يبطل البيع؛ لأنّه قد أخذ حطًّا من الثمن، وذلك القدر الناقص مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم أو حطّ منه جهل الكلّ، وجهالة الثمن تفسد البيع. انتهى.

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ وَارِثِهِ فِي إِذْنِهِ فِيهِ أَوْ ضَرَّ بِهِ بِلَا إِذْنِهِ فِيهِ لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ رَهْنًا، وَقِيلَ إِنْ أَقْرَ بَطَلَ مَجَانًا، وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: يَصِحُّ بَيْعُ الرَّاهِنِ لَهُ (و هـ) وَيَلْزَمُهُ.

وَيَقِفُ لُزُومُهُ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ كَبَيْعِ الْخِيَارِ. وَإِنْ ادَّعَى الرَّاهِنُ أَنَّ الْوَالِدَ مِنْهُ وَأَمَكَّنَ، وَأَقْرَ مُرْتَهِنًا بِإِذْنِهِ وَبِوَطْئِهِ وَأَنْهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ قَوْلِهِ، وَالْأَفْلَا، وَعَنْهُ لَا يَصِحُّ عَيْتُ مُعْسِرٍ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ.

وَقِيلَ: وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَبْهُجِ رَوَايَةً. وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ نَجَعَلُ رَهْنًا، وَقِيلَ: إِنْ أَقْرَ بَعَثَهُ لَمْ يَقْبَلْ كَعَبْدٍ يَبِيعُ، وَكَأَقْرَارِهِ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنَّهُ كَانَ جَنَى أَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ أَوْ اخْتَنَقَهُ فَيَعْتَقُ كَأَبْرَائِيمَ، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَخَبِّ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ فَأَرْشُ الْبِكْرِ فَقَطُّ كَجَنَائِيَّتِهِ، وَإِنْ أَقْرَ بَوَاطِءَ بَعْدَ لُزُومِهِ قَبْلَ فِي حَقِّهِ وَيَحْتَمِلُ وَحَقِّ مُرْتَهِنٍ، وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ بِغَيْرِ عَيْتِهِ وَلَوْ بِكِنَابَتِهِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِلَا إِذْنٍ، قِيلَ لَهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: أَلَمْ أَنْ يَطَّأ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ دُونَ تَسْلِيمِهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَفِي غَرَسِهِ الْأَرْضِ، وَالَّذِينَ مُؤَجَّلٌ اخْتِمَالَانِ (م ١٥) ^(١).

وَلَا يَمْنَعُ مِنْ سَقْيِ شَجَرَةٍ وَتَلْقِيحِ وَأَنْزَاءِ فَحَلَّ عَلَى إِبْنَاتٍ قَطَعَ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَدَّمَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ مَرْهُونَةً وَمُدَاوَاةَ وَقَصْدٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ مِنْ قَطَعَ سِلْعَةً فِيهَا خَطَرٌ. وَيَمْنَعُ مِنْ خِيَانَتِهِ إِلَّا مَعَ ذَيْنَ مُؤَجَّلٍ يَبْرَأُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلِلْمُرْتَهِنِ مُدَاوَاةٌ مَاشِيَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ فَيَتَوَجَّهُ: وَكَذَا غَيْرُهَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: يَمْنَعُ كُلُّ تَصْرُفٍ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَنَمَاؤُهُ، وَالْأَصْحُ وَلَوْ صُوفًا وَلَبِنًا وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَأَرْشُ جَنَائِيَةِ عَلَيْهِ رَهْنًا، فَإِنْ أَوْجِبَتْ الْجَنَائِيَةُ قِصَاصًا أَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ بِلَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ أَرْضَهَا فِي الْمَنْصُورِ، رَهْنًا، وَهَلْ لَوَارِثِهِ الْعَقُوقُ عَلَى مَالِ كَأَجْنَبِيِّ مَخْنِيٍّ عَلَيْهِ أَمْ لَا كَمَوْزُونِهِ؟ فِي الْأَصْحُ، فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٦) ^(٢).

وَقِيلَ: يَقْتَصُّ بِإِذْنٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ رَزِينٍ رَوَايَةً. وَإِنْ عَفَا سَيِّدٌ عَنْ مَالٍ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا يَصِحُّ.

وَالْأَشْهَرُ: يَصِحُّ فِي حَقِّهِ فَيَرْهَنُ الْجَانِيُّ بَدْلَهُ، فَإِذَا أَنْفَكَ اسْتَرَدَّهُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى الذَّيْنَ مِنَ الْبَدَلِ فَفِي رُجُوعِهِ عَلَى عَافٍ اخْتِمَالَانِ (م ١٧) ^(٣).

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وفي غرسه الأرض، والذين مؤجل احتمالان). انتهى.

يعني: هل يسوغ للمرتهن منع الراهن من ذلك أم لا؟

أحدهما: ليس له ذلك.

قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: له منعه، لأنه تصرف في الجملة.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (وهل لوارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه، أم لا، كموروثه، في الأصح فيه وجهان). انتهى.

يعني: إذا كانت الجناية على النفس وكان المجني عليه هو السيد، وأطلقهما في الكافي.

أحدهما: ليس لهم العفو على مال، لأن العبد مال لهم، وهم متهمون في إسقاط حق المرتهن.

وهذا هو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لهم ذلك، ذكره القاضي؛ لأن الجناية حصلت في ملك غيرهم قبل أن تصل إليهم، أشبه ما لو جنى على أجنبي.

قال في الرعاية الكبرى: وإن عفا عنه على مال صح في الأصح، وبقي رهنا. انتهى.

(٣) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن عفا سيّد عن مال واختار الشيخ: لا يصح، والأشهر يصح في حقه فيرهن الجاني بدله، فإذا

أنفك استردّه، وإن استوفى الذّين من البدل ففي رجوعه على عافٍ احتمالان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والفتاوى، والزرکشي.

أحدهما: يرجع الجاني وهو العفو عنه على العافي وهو الراهن؛ لأن ماله ذهب في قضاء دين العافي، وهو الصواب.

وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يرجع عليه، لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان.

وإن استوفى بسبب كان منه حال ملكه فاشبه ما لو جنى إنسان على عبده ثم رهنه لغيره فتلّف بالجنابة السابقة.

وإن أسقط مرتهن أرشًا أو أبراً منه لم يسقط، وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان (م ١٨)^(١).
ومؤنته وأجرة مخزبه وكفنيه وردّه من إياقه على مالكه، نص عليه.
فإن أنفق المرتهن عليه بيته الرجوع فلا شيء له^(٢)، وحكى جماعة رواية كإذيه أو إذن حاكم، فإن تعذر رجوع إن أشهد
بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، وإلا فروايتان (م ١٩)^(٣).
وكذا حكم حيوان مؤجر أو مودع (م ٢٠، ٢١)^(٤)، ولو عمّر في دار ارتهنها رجوع بآلته.

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (فإن أسقط مرتهن أرشًا أو أبراً منه لم يسقط، وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والفاق.

أحدهما: يسقط حقه، اختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يسقط.

قلت: وهو الصواب، لأنه أسقط وأبراً من شيء لا يملكه.

(٢) تنبيه: قوله في صدر المسألة: (فإن أنفق المرتهن عليه بيته الرجوع فلا شيء له).

يعني: إذا قدر على إذن الرهن أو الحاكم، ومحل الخلاف فيما إذا تعذر الإذن ولم يشهد، مع أن ظاهر كلام صاحب القواعد المتقدم أنه لا يشترط استئذان الحاكم في ذلك، وصرح به في المسألة الآتية، وأنه قول الأكثرين.

وهذا خلاف ما قدمه المصنف في صدر المسألة، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ١٩): قوله: (فإن أنفق المرتهن عليه بيته الرجوع فلا شيء له).

وحكى جماعة رواية: كإذنه وإذن الحاكم، فإن تعذر رجوع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، وإلا فروايتان. انتهى.

يعني: إذا تعذر إذن الرهن أو إذن الحاكم ولم يشهد، فهل يرجع بما أنفق إذا نوى الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف.

إحدهما: يرجع، وهو الصحيح، صححه في المغني وغيره.

وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في المحرر، والرعاية الكبرى، وغيرهما.

قال في القاعدة الخامسة، والسبعين، وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إذا كان عبداً أو حيواناً ففيه طريقتان، أشهرهما أنه على الروايتين يعني: اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره، كما قدمه.

قال: كذلك قال القاضي في المحرر، والروايتين وأبو الخطاب وابن عقيل، والأكثر: والمذهب عند الأصحاب الرجوع، ونص

عليه في رواية أبي الحارث.

والطريق الثاني: أنه يرجع، رواية واحدة. انتهى.

والرواية الثانية: لا يرجع.

(٤) (مسألة - ٢٠ - ٢١): قوله: (وكذا حكم حيوان مؤجر أو مودع).

يعني: لا ينفق إلا بإذن ربه إن قدر، فإن تعذر فإذن الحاكم، فإن تعذر ولم يشهد فإلخلاف المتقدم، وهو مطلق.

وقد ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢٠): الإنفاق على الحيوان المؤجر، وقد علمت الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها، فكذا هذه.

وقد قال في القواعد: إذا أنفق عليها بغير إذن حاكم ففي الرجوع الروايتان، يعني: بهما اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره.

وقال: الصحيح من المذهب الرجوع فيمن أدى حقاً واجباً.

وقال هنا: مقتضى طريقة القاضي أنه يرجع رواية واحدة.

قال: ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم بخلاف ما ذكروه في الرهن، واعتبروه أيضاً في المودع، واللقطة.

وفي المغني إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار، وأن الإنفاق بدون إذنه يخرج على الخلاف في قضاء الدين، ولذلك اعتبروا الإشهاد على نيّة الرجوع.

وفي المغني وغيره وجه آخر أنه لا يعتبر، وهو الصحيح. انتهى.

فتلخص أن الصحيح من المذهب الرجوع.

(المسألة الثانية - ٢١): الإنفاق على الحيوان المودع.

وقيل: وبما يحفظ به مائة الدار.
وأطلق في النواذر: يرجع، وقالة شيخنا فيمن عمره وثقنا بالمعروف ليأخذ عوضه أخذه من مغلته.
وله أن يركب ويحلب حيواناً، على الأصح، بقدر نفعيه.
وذكر جماعة: مع غيبة ربه، ولا ينهكه، نص عليه.
وتقل حنبل ويستخيم العبد، ويأذن الراهن يجوز إن كان بغير قرض، نص عليهما.
وفي المنتخب: أو جهلت المنفعة، وكرة أحمد أكل الثمرة بإذنه.
وتقل حنبل: لا يسكنه إلا بإذنه، وله أجره مثله، وإذا حل الحق، والمرتهن أو العذل وكيل في بيعه باعه، نص عليه.
وفي قيمته وجهان (م ٢٢)^(١) بإذن مرتين.
وقيل: وزاين، بأغلب نقد البلد، فإن تساوت فقيل: بالأحظ.
وقيل: بجنس الدين (م ٢٣)^(٢)، وإن لم يكن أو عزله الراهن، وصح عزله في المنصوص، لم يبعه، ويأمره الحاكم

= وقد علمت الصحيح من المذهب في مسألة الأصل. وقال في القواعد أيضاً: وإذا انفق على المستودع نائياً للرجوع، فإن تعذر استئذان مالكة رجوع، وإن لم يتعدر فطريقان:
أحدهما: أنه على الروايتين في قضاء الدين، وأولى، لأن للحيوان حرمة في نفسه، فوجب تقديمه على قضاء الديون أحياناً، وهي طريقة صاحب المغني.

والطريقة الثانية: لا يرجع، قولاً واحداً، وهي طريقة المحرر متابعة لأبي الخطاب. انتهى.
وهذه الطريقة هي الصحيحة عند المصنف، وقد تقدم كلام صاحب القواعد في ألي قبلها، وأن أكثر الأصحاب اعتبروا استئذان الحاكم في الحيوان المودع، والمؤجر.
والصحيح من المذهب: الرجوع في مسألة المصنف، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٢٢): قوله: (وإذا حل الحق، والمرتهن أو العذل وكيل في بيعه باعه، نص عليه، وفي قيمته وجهان). انتهى.
يعني: إذا جنى على الرهن وأخذت قيمته فجعلت رهناً مكانه هل للمرتهن أو العذل يبعه كأصله أم لا؟ أطلق الخلاف:
أحدهما: له يبعه.

قلت: وهو الصواب، كأصله، ثم وجدت الشيخ في المغني، والشارح نقلاً عن القاضي؛ أنه قال: قياس المذهب له يبعه.
واقصرا عليه وقطع به ابن رزين في شرحه.
والوجه الثاني: لا يبيعه إلا بإذن متجدد، وله قوة.

تنبيه: حمل شيخنا البعلبي مسألة المصنف على بيع الرهن بقيمته لا بما أخذ من القيمة عوضاً عن الرهن كما قلنا.
وقال: فلو لم يحصل من يشتريه لم يبعه في أحد الوجهين، بل يترك حتى يحصل له رغب يشتريه بقيمته.
قال: والمسألة قريبة من بيع مال المفلس من أنه لا يباع إلا بثمنه المستقر. انتهى.

قلت: ما قلناه أولى، والظاهر أنه لم يطلع على النقل في المسألة، وما قاله فيه عسر، لاحتمال أن لا يوجد من يشتريه بذلك، فيحصل الضرر، والضرر لا يزال بالضرر، بل يباع بالسعر الواقع في ذلك الوقت إذا وجد من يشتري، والله أعلم.
(٢) (مسألة - ٢٣): قوله: (بأغلب نقد البلد، فإن تساوت فقيل: بالأحظ، وقيل: بجنس الدين). انتهى.
وأطلقهما في الشرح.

أحدهما: يباع بجنس الدين، وهو الصحيح وعليه الأكثر، وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقتنع، والمحرر، والوجيز، وتذكرة ابن عديوس، والقافي، والرعاية الصغرى، والحاوئين، وغيرهم.
والوجه الثاني: لا يباع إلا بالأحظ، اختاره القاضي واقصر عليه في المغني.
قلت: وهو الصواب.

وقال ابن رزين في شرحه: فإن تساوت التقدود باعه بجنس الحق لأنه أحظ. انتهى.
كذا قال، ولعله أراد بالأحظية بالنسبة إلى المرتهن، أو أراد: إذا لم يحصل زيادة في غير جنس الحق، فإن كان أراد هذا الأخير، فهو متفق عليه.

بالوفاء أو التيمم، فإن امتنع حسبه أو عزّره.
فإن أصرّ باعه عليه، نصّ عليه وعنه وثمنه بيد العدل أمانة، ولا يصدق عليهما في تسليمه للمرتهن، فيرجع على
راهبه، وهو على العدل.

وقيل: يصدق على راهبه.

وقيل: عليهما في حق نفسه، ولا ينفك بغضه حتى يقضي الدين كله، تلف بغضه أو لا، نصّ عليه.

وإن رهته عند الثنين فوفى أحدهما أو رهته اثنان شيئاً فوخاه أحدهما انفك في نصيبه، كتعدّد العقود.

وقيل: لا، ونقله مهناً في الثانية، إذا قضى بعض دينه أو أبرئ منه وببغضه رهن أو كفيل فعمّا نواه، فإذا أطلق فإلى
أيهما شاء.

وقيل: بالحصص.

وإذا اختلفا في قدر الرهن، نحو رهتلك هذا، قال: والآخر، قبل قول الراهن كقدر الحق وعين الرهن، لأنه لا ظاهر
ولا عادة.

وعنه: في المشروط يتحالفان، وذكر أبو محمد الجوزي: يقبل قول المدعى عليه، وإن ادعى أنه قبضه منه قبل قوله إن
كان بيده.

فلو قال: رهنتيه.

وقال الراهن: غضبتيه أو وديعة أو عارية، فوجهان (م ٢٤)^(١).

وإن ادعى الراهن تلفه بعد قبض المرتهن له، فلا خيار له في البيع قبل قول المرتهن.

وإن قال في المشروط: رهتلك عصيراً.

قال: خمرًا، قبل قول الراهن.

وعنه: المرتهن، وجعلها القاضي كخلف في حدوث عيب، وإن قال: أرسلت زيداً لرهته بعشرين وقبضها، وصدقته،
قبل قول الراهن بعشرة.

فصل

والرهن بيد المرتهن أمانة ولو قبل عند الرهن، نقله ابن منصور، كبعد الوفاء، وإن تعدى فكوديعة، وفي بقاء الرهينة
لأنه يجمع أمانة واستيثاقاً فبقي أحدهما وجهان (م ٢٥)^(٢).

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (فلو قال رهنتيه. وقال الراهن: غضبتيه أو وديعة أو عارية فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفائق في الأولى، فذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهم بعضاً.

أحدهما: القول قول الراهن، وهو الصحيح، جزم به في الحاويين.

وجزم به في الرعاية الصغرى في الوديعة، والعارية، وقدمه في الغصب.

وقدمه في الفائق في الوديعة، والعارية، وجزم به في المعني، والشرح وشرح ابن رزق في العارية، والغصب.

وقطع به في التلخيص في الوديعة.

الوجه الثاني: القول قول المرتهن.

قال في التلخيص: الأقوى أن القول قول المرتهن في أنه رهن وليس بغصب. انتهى.

قلت: وهو الصواب إن كان له عليه من الدين ما يرهن عليه؛ لأن بقرينه الدين يقوي قوله في الرهن، والأصل عدم الغصب،

والعارية الوديعة.

وإن كان الأصل أيضاً عدم الرهينة، لكن يتقوى جانبها بوجود الدين على الراهن، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢٥): قوله: (والرهن بيد المرتهن أمانة... فإن تعدى فكوديعة، وفي بقاء الرهينة؛ لأنه يجمع أمانة واستيثاقاً فبقي

أحدهما وجهان). انتهى.

أحدهما: بقاء الرهينة.

ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، نص عليه كدفع عبدي ببيعته وتأخذ حقه من ثمنه وكحسب عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة، بخلاف حيس البائع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط في إحدى الروايتين بتلفه؛ لأنه عوضه. والرهن ليس بعوض الدين؛ لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما، ذكره في الانتصار وعيون المسائل (م ٢٦)^(١). وقال: العلة الجامعة أنها عين محبوسة في يده بعقد على استيفاء دين له عليه، ولم يقيد المبيع بالتميز، وقيل قوله في التلّف.

وقيل: والرّد، وقال أحمد في مرثتهن ادعى ضياعه: إن اتهمه أحلفه، وإلا لم يحلفه، وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر وشهدت بيّنة بالحادث قبل قوله فيه، وكذا وكيل أو وصي يجعل مضارب، وفيه في الموجز روايتان في ردّ والأصح: وأجير. وسناجر، وقيل قول وكيل ووصي متبرعين، ومودع في الرّد مع يمينه وفيهما وجه. وجزم به القاضي في قوله تعالى: ﴿فأشهدوا عليهم﴾ [النساء: ٦] ذكره ابن الجوزي، ولم يخالفه. والتلف مع يمينه وفيهما رواية، إذا ثبت الحادث الظاهر ولو باستيفاضة، وكذا حاكم. وفي التذكرة: إن من قبل قوله من الأمانة في الرّد لم يحلف. وفي الرهن رواية: يضمنه كما لو أعاره أو ملكه غيره أو استعمله، نص عليه. وفي وصي رواية في الرّد، ذكره القاضي، وكذا مودع ذكره في الوسيلة. وعنه: إن قبضها بيّنة، وذكره في الروضة عن بغض أصحابنا. وعنه: أو تلفت من بين ماله، وفي وكيل قول، وهو قياس هله الرواية، ولا ضمان بشرط. وعنه: المسلمون على شروطهم، وعقد فاميد كصحيح في ضمان وعديبه، ومن طلب منه الرّد وقيل قوله فهل له تأخير له ليشهد؟

فيه وجهان إن حلف، وإلا فلا، وفيه احتمال^(٢).

= قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع وكثير من الأصحاب قياساً على تعديه في الوكالة، على ما يأتي. وقد قال ابن رجب في قواعد: لو تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه وبقي مضموناً عليه ولم تبطل توفيقته. وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالاً ببطان الرهن، وفيه بعد، لأنه عقد لازم، وحق للمرتهن على الرهن. انتهى. والوجه الثاني: زوال الرهينة، وهو الاحتمال الذي ذكره ابن عقيل. (١) (مسألة - ٢٦): قوله: (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، نص عليه... بخلاف حيس البائع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط في إحدى الروايتين بتلفه، لأنه عوض، والرهن ليس بعوض، لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما، ذكره في الانتصار وعيون المسائل). انتهى. إحداهما: يسقط حقه بتلف المبيع المتميز المحبوس على ثمنه، وهي قريبة من حيس الصانع الثوب على الأجرة، والصحيح من المذهب فيها الضمان، فكذا في مسالتنا، والله أعلم. والرواية الثانية: لا يسقط حقه بتلف ذلك.

قلت: وهو قوي.

(٢) (مسألة - ٢٧): قوله: (ومن طلب منه الرّد وقيل قوله فهل له تأخير له ليشهد؟ فيه وجهان إن حلف، وإلا فلا، وفيه

احتمال). انتهى.

أطلق الوجهين في الرعاية الصغرى، والحاويين.

وقال في الرعاية الكبرى في الوكالة: وكل أمين يقبل قوله في الرّد وطلب منه فهل له تأخير حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان إن قلنا: بحلف، وإلا لم يؤخره لذلك، وفيه احتمال، والظاهر أن المصنف تابعه.

أحدهما: ليس له التأخير، وهو الصحيح.

وقطع به في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم، ذكره في باب الوكالة، واختاره ابن عقيل في الفصول.

والوجه الثاني: له التأخير حتى يشهد.

قلت: وهو قوي، خصوصاً في هذه الأزمنة، ومعلمها إذا قبلنا قوله بيمينه، كما قال المصنف وغيره.

وَكَذًا مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوَهُ لَا حِجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُخِرَ (م ٢٨)^(١) كَذَيْنٍ بِحُجَّةٍ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ الْوَيْقَةِ بَلْ
الإشهاد بأخذه.

قال في الترتيب: ولا يجوز لإحكام الزامه لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقاً فيحتاج إلى حجة بحقه، وكذا تسليم يساع
كتاب ابتاعه إلى مشتر، وذكر الأرحي: لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة، ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالإشهاد.
وعنه: في الوديعة يدفعها بيته إذا قبضها بيته.

قال القاضي: ليس هذا للوجوب، كالرهن، والضمين، وكالإشهاد في البيع مع ورود النص به.
وقال ابن عقيل: حملته على ظاهره للوجوب أشبه، وتكون دلالة على أن أحمد أوجب الشهادة في كل ما ورد به
النص قال: والأول أشبه.

وإن جنى الرهن فله ينعم في الجناية أو تسليمه ويطلب الرهن أو فداؤه، وهو رهن، وإن نقص الأرض عن قيمته فهل يساع
بقدره أو كله، والفاضل عن الأرض رهن؟ فيه وجهان (م ٢٩)^(٢)، وإن فداء المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان (م ٣٠)^(٣).

(١) (مسألة - ٢٨): قوله: (وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه، وإلا أخر). انتهى.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها، خلافاً ومذهباً.

وقد علمت الصحيح فيها، فكذا في هذه، وقطع به في المغني، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم، كالمصنف.

وقال في الرعاية الكبرى: لا يؤخره، ثم قال: قلت: بلى.

(٢) (مسألة - ٢٩): قوله: (وإن جنى الرهن فله يبيع في الجناية أو تسليمه، ويطلب الرهن، أو فداؤه وهو رهن، فإن نقص الأرض
عن قيمته فهل يبيع بقدره أو كله، والفاضل عن الأرض رهن؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والتلخيص، والفتاوى، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: يبيع بقدره وباقيه رهن، وهو الصحيح.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الكافي، والوجيز، وغيرهما.

وقدمه في الخلاصة، والمغني، والمقتع، والشرح، والرعايتين، والحاويين وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قال في المغني وغيره: يبيع منه بقدر أرض الجناية، وباقيه رهن، إلا أن يتعدى بيع بعضه فيباع الكل ويجعل بقية الثمن رهنًا. انتهى.

والظاهر: أن هذا متفق عليه.

والوجه الثاني: يبيع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنًا، وهو احتمال في الحاويين.

وجزم به في المنور، وقدمه في الحرر.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: يبيع بقدر الجناية، فإن نقصت قيمته بالتشقيص يبيع كله. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب، ولعله مراد الجماعة، ومحل الجماعة، ومحل الخلاف في غير ذلك، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٣٠): قوله: (وإن فداء المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع، فروايتان). انتهى.

إذا اختار المرتهن فداءه أو فداه بغير إذن الرهن أو نوى الرجوع فهل له الرجوع أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقتع، والتلخيص، والشرح، والرعايتين،
والحاويين، والفتاوى، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: يرجع، قال أبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح وصاحب المستوعب، والتلخيص، والحاويين، والزركشي، وغيرهم
بعد أن أطلقوا الخلاف بناءً على من قضى دين غيره بغير إذنه. انتهى.

والصحيح من المذهب: أن من قضى دين غيره بغير إذن ناويًا الرجوع، له الرجوع، فكذا في هذه المسألة عند هؤلاء.

والرواية الثانية: لا يرجع، وهو الصحيح.

قطع به القاضي، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما، وصاحب الحرر، والوجيز، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وصححه
في التصحيح، والنظم، وغيرهما.

قال في القواعد: أكثر الأصحاب القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب، وغيرهم قالوا: إن لم يتعدى استدانه فلا رجوع. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

وَأَنْ شَرَطَ كَوْنَهُ رَهْنًا بِفَدَائِهِ مَعَ ذَنْبِهِ الْأَوَّلِ فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ (م ٣١)^(١).
وَأَنْ جَنَى عَلَيْهِ فَالْحَصَمُ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَخْرَهُ لِعَيْبَةٍ أَوْ عَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَالْمُرْتَهِنُ
وَلَوْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ حُدًّا، وَفِيهِ رِوَايَةٌ لَا، وَالْمَذْهَبُ يُحَدُّ، قَالَهُ الْقَاضِي.
وَرَقٌّ وَلَذَّةٌ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَجْهَلُ الْحَظْرَ وَأَدْعَاةً فَلَا يَفْدِي وَلَدَهُ إِنْ وَطِئَ بِبِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ (م ٣٢)^(٢).
وَيَجِبُ الْمَهْرُ.

وَقِيلَ: وَمَعَ إِذْنِهِ لِمَكْرَهَةٍ كَمَقْوَضَةٍ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي عَقْدِهِ.
وَلَهُ بَيْعٌ مَا جَهَلَ رُبُّهُ إِنْ أَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ بِشَرْطِ ضَمَانِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَفِي إِذْنِ حَاكِمٍ فِي بَيْعِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَأَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ مَعَ عَدَمِهِ رِوَايَتَانِ كَثِيرَاةٍ وَكَيْلٍ (م ٣٣، ٣٥)^(٣).

(١) (مسألة - ٣١): قوله: (وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول ففي جوازه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح. أحدهما لا يصح، وهو الصحيح.

قدّمه في الكافي، والرعاية الكبرى، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يصح، اختاره القاضي.

قال في الفائق: جاز، في أصح الوجوهين، وقدّمه الزركشي.

(٢) (مسألة - ٣٢): قوله: (ولو وطئ المرتهن المرهونة حدًّا... فإن كان مثله يجهل الحظر وأدعاه فلا يفدي ولده، إن وطئ بلا إذن

الراهن، وإلا فوجهان). انتهى.

يعني: إذا وطئ بإذن الراهن مع جهله فهل يفدي ولده أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين،
والنظم، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: لا يلزمه فداؤه، وهو الصحيح.

قال أبو المعالي في النهاية: هذا الصحيح، واختاره القاضي في الخلاف، وهو ظاهر كلامه في الكافي.

وقطع به في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والوجيز، وغيرهم، وقدّمه في الشرح

وشرح ابن منبج.

والوجه الثاني: يفديه بقيمته، اختاره ابن عقيل.

وقدّمه في المغني، وصحّحه في الرعاية الكبرى.

(٣) (مسألة - ٣٣ - ٣٥): قوله: (وله بيع ما جهل ربه إن أيس من معرفته، والصدقة به بشرط ضمانه، نص عليه، وفي إذن

حاكم في بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان، كسواء وكيل). انتهى.

ذكر المصنف ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى - ٣٣): إذا قلنا: له يبيعه فهل يبيعه من غير إذن حاكم مع القدرة عليه أم لا بد من إذنه؟ أطلق الخلاف.

(المسألة الثانية - ٣٤): هل له أخذ حقه من ثمنه إذا عجز عن إذن الحاكم أم لا؟ أطلق الخلاف.

(المسألة الثالثة - ٣٥): المسألة المقيس عليها وهي شراء الوكيل. إذا علم ذلك فظاهر كلامه في المغني، والشرح إطلاق الخلاف في

المسائلين الأوليين.

وقال في الفائق: ولا يستوفي حقه من الثمن، نص عليه، وعنه: بلى، ولو باعها الحاكم وفاءه جاز. انتهى.

وقدّم في الرعاية الكبرى: ليس له يبيعه بغير إذن حاكم. انتهى.

وقد ذكر كثير من الأصحاب إذا جهل ملاك الودائع جواز التصديق بها دون إذن حاكم، قال الحارثي: وكذا الرهون، وذكر

نصوصاً في ذلك.

قلت: الصواب استئذان الحاكم في بيعه إن كان أميناً، وقد ذكر في الرعايتين وغيره أن الحاكم ينظر في أموال الغائب.

وقال المصنف في باب الدعاوى في آخر الفصل الثاني: (ذكر الأصحاب أن الحاكم يقضي عن الغائب ويبيع ما له). انتهى.

والصواب أيضاً: أن الحاكم إذا عدم يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه، والله أعلم.

= وأما مسألة شراء الركيل فلم يظهر له صورتها، فلعلّه أراد إذا وكلّه في شراء شيء أو يبيعه ويأخذ حقه منه فيقبض من نفسه لنفسه. وقد تقدّمت هذه المسألة في كلام المصنّف في باب التصرف في المبيع وتلفه، وقدّم صحّة قبضه من نفسه لنفسه، وأنّه منصوص الإمام أحمد.

قال في الرّعاية الكبرى: وهو أشهر وأظهر، فإن كان مراده هذا ففي إطلاقه الخلاف نظرٌ ظاهرٌ، أو يقال: لم يطلق الخلاف في هذه المسألة وإنّما أخبر أنّ فيها روايتين، أو يكون مراده إذا وكلّه في الشراء فاشتري من نفسه لموكله، فإن كان أراد ذلك فالمذهب أنّه لا يصحّ شراؤه لموكله من نفسه، والصورة الأولى أولى، والله أعلم.

فهذه خمس وثلاثون مسألة في هذا الباب قد أطلق فيها الخلاف، وصحّحنا ما يسّر الله تصحيحه منها.

باب الضمان

وَهُوَ التَّزَامُ مَنْ يَصِيحُ تَبْرَعُهُ وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ فَقَطُّ، أَوْ مُفْلِسٍ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ فِي التَّبْصِيرَةِ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا عَدَمُ تَصَرُّفِهِ فِي ذِمَّتِهِ. وَقِيلَ: وَسَقِيهِ، وَيَتَّبِعُ بَعْدَ فَكِّ حَجَرِهِ.

وَعَنْهُ: وَمُمَيِّزٌ، وَعَنْهُ وَعَبْدٌ، فَيَطَالِبُهُ بَعْدَ عَيْتِهِ.

وَفِي مَكَاتِبِ وَجْهَانَ (م ١) (١): مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَقَدْ لَا يَبْقَى، وَهُوَ ذَيْنُ الْمَيْتِ.

وَعَنْهُ: الْمُفْلِسُ فِي رِوَايَةٍ، وَمَا قَدْ يَجِبُ بِلَفْظِ ضَمِينٍ وَكَيْفِيٍّ وَقَبِيلٍ وَحَمِيلٍ وَصَبِيٍّ وَزَعِيمٍ، وَتَخَوُّهُ لَا أَوْدِي أَوْ أَحْضَرُ. وَيَتَوَجَّهُ: بَلَّ بِالزَّيْمِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ فِي مَسَائِلَ، كَظَاهِرِ كَلَامِهِمْ فِي النَّذْرِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْإِتِّصَارِ فَيَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ: إِذَا بُلِّغَ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ وَعَدَ لَا يَلْزَمُ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ فَإِنَّهُ آتَى فِيهِ بِلَفْظِ الْإِتِّصَارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ضَمِنْتَ لَكَ مَا عَلَيَّ، أَوْ مَا عَلَيَّ عَلِيٌّ، فَلِهَذَا لِرِمَّةٍ، فَتَطْيِرُهُ هُنَا: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ إِنْ أَمَرْتُ، فَإِذَا أَمِرَ لَزِمَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ فَهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عَرَفْنَا.

وَيَبْتَدَأُ فِي ذِمَّتِهِمَا لِمَعْنَى الزَّكَاةِ عَلَيْهِمَا وَصِحَّةِ هَيْبَةِ لَهْمَا، وَلِأَنَّ الْكَفِيلَ لَوْ قَالَ: التَّزَمْتُ وَتَكَلَّمْتُ بِالْمَطَالِبَةِ دُونَ أَصْلِ الذَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ (و).

وَفِي الْإِتِّصَارِ وَغَيْرِهِ: لَا ذِمَّةَ ضَامِنٍ، لِأَنَّ شَيْئًا لَا يَشْغَلُ مَحَلِّينَ، وَلِرُبُّهُ مَطَالِبَتُهُمَا مَعًا وَأَحَدِهِمَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَغَيْرُهُ الْمَذْهَبُ (و هـ ش) حَيَاةً وَمَوْتًا.

قَالَ أَحْمَدُ: يَأْخُذُ مَنْ شَاءَ بِحَقِّهِ، فَإِنْ بَرِيَ الْمُدْيُونُ بَرِيَ ضَامِنُهُ، وَلَا عَكْسُ.

وَلَوْ ارْتَدَّ ضَامِنٌ وَلَحِقَ هُوَ أَوْ ذِمِّيٌّ بِدَارِ حَرْبٍ (هـ).

وَلَوْ اقْتَرَضَ أَوْ غَضِبَ ذِمِّيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا فَتَصَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي مكاتب وجهان). انتهى.

يعني: هل يصح ضمان المكاتب لغيره أم لا؟

وأطلقهما في التلخيص، والنظم، والرعاية الصغرى، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: لا يصح.

قال في المحرر وغيره: ولا يصح إلا من جازت تبرعه سوى المفلس المحجور عليه. انتهى. وكذا قال غيره.

وقال في الرعاية الكبرى: ومن صح تصرفه بنفسه وتبرعه بماله صح ضمانه.

فظاهر كلام هؤلاء عدم صحة الضمان منه، وهو الصواب إن لم يأذن له سيده، وهو الذي قدمه في المغني، والشرح وشرح ابن

رزين.

والوجه الثاني: يصح.

قال في الحاويين وغيره: ومن صح تصرفه بنفسه، صح ضمانه. انتهى.

فظاهر هذا الصحة؛ لأن تصرفه يصح بنفسه.

قال ابن رزين: ويتبع به بعد العتق كالقن. وقيل: يصح بإذن سيده، وهذا هو الصحيح من المذهب.

جزم به في الكافي وغيره، وقدم في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم عدم الصحة بدون إذن سيده.

وأطلقوا الوجهين إذا كان بإذن سيده.

تنبيه: الذي يظهر أن محل الخلاف الذي ذكره المصنف في غير المأذون له، أمّا المأذون له فإنه يصح ضمانه، على الصحيح من

المذهب.

فإن الصحيح من المذهب صحة ضمان العبد القن بإذن سيده. فالمكاتب بطريق أولى، أو يقال: لما تعلقت به شائبة الحرية لم نصح

الضمان، وإن أذن له سيده، لاحتمال أن يكون ذلك سبب عجزه، بخلاف القن، والله أعلم.

(ر): روايتان

(ق): قول الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ هُوَ فَلَهُ قِيَمَتُهَا.
 وَقِيلَ: أَوْ يَوَكُلُ ذِمِّيًا بِشَرْتِهَا، وَلَوْ أَسْلَمَ ضَامِنُهَا بَرِيءٌ وَخَذَهُ، وَلَوْ أَسْلَمَهُ فِيهَا فَلَهُ أَرْضُ مَالِهِ، وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدُ ضَامِنَيْهِ
 بَرِيءٌ وَخَذَهُ وَإِنْ ضَمِنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ أَخَذَ كَفِيلَيْنِ بِالْآخِرِ، فَلَوْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا بَرِيءٌ وَبَرِيءٌ كَفِيلُهُ بِهِ لَا مِنْ
 إِخْضَارٍ مَكْفُولٍ بِهِ.
 وَيَصِحُّ ضَمَانُ مُفْلِسٍ وَمَجْنُونٍ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يُطَالَبْ فِي الدَّارَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَدَيْنُ مَيْتٍ وَضَامِنِ وَكَفِيلِ، فَيَبْرَأُ
 الثَّانِي بِإِبْرَاءِ الْأَوَّلِ، وَلَا عَكْسُ، وَإِنْ قَضَى الدَّيْنِ الضَّامِنُ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ.
 وَإِنْ قَضَاهُ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا أَوْ ذَنْ، وَإِلَّا فَيُفِي الرُّجُوعِ رِوَايَتَانِ
 (م ٢) (١)

وَكُلُّ دَيْنٍ صَحَّ أَخِذَ رَهْنٌ بِهِ وَعَلَى الْأَصْح: وَضَمَانٌ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ.
 وَعَنْهُ: وَدَيْنٌ كِتَابِيَّةٌ ضَمِنَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: حُرٌّ لِسَعَةِ تَصَرُّفِهِ، لَا أَمَانَةَ كَوَدِيعةٍ.
 قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْضَارُهَا، وَإِنَّمَا عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَقْضِيَ الْمَوْضِعَ فَيَقْبِضَهَا، وَعَنْهُ صِحَّتُهُ، حَمَلَهُ عَلَى
 تَعَدِّيهِ، كَتَصَرُّفِهِ بِهِ.
 وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَهْدَةِ بَيْعٍ وَهُوَ قَمْتُهُ لِأَحَدِ الْمُتَبَاعِيثِ عَنِ الْآخِرِ، وَفِي دُخُولِ نَقْضِ بِنَاءِ الْمُشْتَرِي فِي ضَمَانِهَا وَرُجُوعِهِ
 بِالْدَّرَكِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَقِيَامِ بَيِّنَةٍ بِبَطْلَانِهِ وَجِهَانِ (م ٣، ٤) (٢)

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قضى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه، وإن قضاها الثاني رجع على الأول، ثم رجع
 الأول على المضمون عنه إذا كان واحدًا أذن، وإلا ففي الرجوع روايتان). انتهى.
 وأطلقهما في الفصول، والمغني، والشرح.
 وقال في الرعاية الكبرى: فإن كان الأول ضمن بلا إذن، والثاني ضمن بإذن، رجع الثاني على الأول، ولم يرجع الأول على أحد،
 على الأظهر. انتهى.
 إحداهما: له الرجوع عليه، وهو الصحيح من المذهب، قدمه ابن رزين في شرحه، وغيره.
 قلت: الصواب أن هذه المسألة من جملة المسائل من أدى حقًا واجبًا عن غيره.
 والصحيح من المذهب: أن من أدى حقًا واجبًا عن غيره نأويًا للرجوع كان له الرجوع سواء أذن له المدفوع عنه أم لا؟ وعليه أكثر
 الأصحاب، ونص عليه، وقدمه المصنف، وقال: اختاره الأصحاب، ولو كان غير ضامن فرجوع الضامن بغير إذنه أولى.
 فيحتمل: أن مراد المصنف فيما إذا لم ينو الرجوع، وهو بعيد؛ لأنه إذا لم ينو الرجوع، فإن نوى التبرع لم يرجع قولاً واحداً. وإن
 أطلق ذاهلاً عن نيته وعدمها، فالمصنف قد قدم أنه لا يرجع، فانتفى كونه لم ينو أو ذهل، فما بقي إلا أنه نوى الرجوع، والصحيح من
 المذهب: أنه إذا نوى الرجوع كان له الرجوع، وعليه أكثر الأصحاب، فعلى هذا يكون في إطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة نظراً،
 وعذره أنه لم يبيضه، والظاهر أنه تابع الشيخ في المغني في إطلاق الخلاف.
 وقد حررت مسألة من أدى حقًا واجبًا عن غيره في هذا المكان من الإنصاف تحريراً شافياً، ولله الحمد، والمنة.
 تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف فيما إذا لم يأذن أحد في الضمان، وهو متجه، لكن المنقول في المغني، والشرح، وغيرهما
 أن عمله إذا أذن واحداً.

ولهذا قال شيخنا في حواشيه: ولعله: (إذا كان كل واحد أذن)، فسقطت لفظة: (كل) من الكاتب فهذه الصورة لا خلاف فيها.
 وقوله: (وإلا ففي الرجوع روايتان إذا أذن واحد)، وهو موافق لما في المغني وغيره.
 (٢) (مسألة - ٣ - ٤): قوله: (وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها - أي: العهدة - ورجوعه بالدرك مع اعترافه بصحة البيع
 وقيام بيته ببطلان وجهان). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٣): هل يدخل في ضمان ضامن العهدة نقض بناء المشتري، أعني إذا بنى ونقضه المستحق فإن الانقراض =

وإن باع بشرط ضمان ذركه إلا من زبد ثم ضمن ذركه منه أيضاً لم يعد صحيحاً، ذكره في الانصاري.
وتصح ضمان نقص صنعة ويرجع بقوله مع يمينه.
وقيل: بيئته في حق الضامين، وضمان ما لم يجب.

وفي المعنى في الرهن قبل وجوبه احتيال، وله إنطال قبل وجوبه، في الأصح.
وتصح التي متاعك في البحر وأنا ضامنه، وإن قال: وأنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق، ضمن وخذه بالحصنة.
وفي الترغيب وجهان بها أو الجميع، وإن رضوا لزمهم، وتوجه الوجهان.
وإن قالوا: ضمناه لك، فبالحصنة، وإن قال: كل واحد منا ضامنه لك، فالجميع، وكذا ضمانهم ما علي من الدين، ومن قضى كله أو حصته رجع على المضمون عنه فقط، لأنه أصل منهم لا ضامن عن الضامن الآخر، وما أعطيت فلاناً علي ونحوه ولا قرينة قبل منه.
وقيل: للواجب، ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقضيه من عين مضمونة، قاله شيخنا.

قال: ويجوز كتابته، والشهادة به لمن لم يرى جوازه، لأنه محل اجتهاد. وإن جهل الحق أو ربه أو غيره صح إن آل إلى العلم.
وقيل: يعتبر معرفة ربه.

وقيل: وغيره، ولا تصح كفالته بغض الدين، وصحة أبو الخطاب، ويفسره وكذا.
قال في عيون المسائل: لا تعرف الرواية فيه عن إمامنا، فمنع، وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته حالاً ومالاً.
واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب.
وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الدين، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
ولأن الطائفة الواحدة الممتعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بغضاً تجرى مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم، فإذا شربوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئاً وما أخذوه كانوا ضامين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك كما تجوز نظايره، لهذا لما قال «الأسير العقيلي للنبي ﷺ» يا محمد، علام أخذتني وسابقة الحاج يعني ناقته قال: بجزيرة خلفائك من ثقيف، فأسر النبي ﷺ هذا العقيلي وحسنه.
ينال بذلك من خلفايه مقصوده، قال: ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالاً لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحسنهم على ذلك، كالحقوق الواجبة.

وتصح ضمان حال مؤجلاً، نص عليه، وتصح عكسه، في الأصح مؤجلاً.
وقيل: حالاً.

وللضامن مطالبة المدين بتخليصه، في الأصح إذا طولب.

= للمشتري ويرجع بقيمة التالف على البائع، فهل يدخل هذا في ضمان العهدة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في التلخيص، والفاقر.
أحدهما: يدخل ذلك في ضمانها وهو ظاهر ما قطع به في الفصول وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وهو الصواب.
والوجه الثاني: لا يدخل، وهو ظاهر كلامه في المعنى، والشرح، فأنهما لم يضمنه إلا إذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء وغراس.
(المسألة الثانية - ٤): هل يرجع بالتك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بيئته بطلانه أم لا؟
أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: ليس له الرجوع لاعترافه بصحة البيع.

قلت: وهو الصواب، لاعتقاده كذب البيئته ظاهراً، ثم وجدته في الرعاية الكبرى قال: أصحهما لا يرجع.
والوجه الثاني: له الرجوع، لقيام البيئته بذلك.

وقيل: أو لا إذا ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ، وَقِيلَ أَوْ لَا، وَإِذَا قَضَى عَنْهُ بِنَيْتِهِ رُجُوعِهِ.
وقيل: أو أطلق.

وهو ظاهر نقل ابن منصور، قال: هل ملكه شيئاً؟ إنما ضمِنَ عنه، كالأسير يشتريه، أليس كلهم قال يرجع؟ وإن لم يأمره أو أحال به رجوعه بالأقل مما قضى، أو قدر ذنبه، مطلقاً، نص عليه.
اختاره الأصحاب، لإطلاق الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].
وأبو حنيفة يقول به في الأم، لكونها أحق برضاعه، وكإذنه في ضمائمه أو قضائه.
وعنه: لا، اختاره أبو محمد الجوزي.

وقال ابن عقيل: يظهر فيها كذب أحضيه غيره بلا إذنه في منع الضمان، والرجوع، لأن القضاء هنا إنسراء، كتخصيل الإجزاء بالذبح.
ولو تميم مضمون أطلقه شيخنا، وقيد أيضاً بقادر فأستك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفق في حبس رجح به على المضمون، قاله شيخنا.

ولا يرجع بمؤجل قبل أجله حتى يجل، ولا مع إنكار الآخرين القضاء، لتصرفه بالشرع، فيتصرف بالمصلحة، والوكيل يتبع لفظ الأمر ويرجع مع تصديق رب الدين، في الأصح، ومع تصديق المدين إن قضى بإشهاد، والأصح أو بحضرتيه، وإلا فلا، وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب وشهادة عبيد، والرّد يفسق باطن احتمالان (م ٥)^(١).
وفي شاهده ودعواه موتهم وأنكر الإشهاد وجهان (م ٦، ٧)^(٢).

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ويرجع مع تصديق رب الدين، في الأصح، ومع تصديق المدين إن قضى بإشهاد، والأصح: أو بحضرتيه، وإلا فلا، وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب وشهادة عبيد، والرّد يفسق باطن احتمالان). انتهى.
ذكر أربع مسائل حكمهن واحد، وأطلقهن في المعنى، والشرح، والنظم في الجمع.
قال في التلخيص، والرعاية الكبرى: ولو أشهد فماتوا أو غابوا رجح. انتهى.
قلت: الصواب الرجوع مع موت الشهود وغيبتهم إذا صدق المضمون عنه على ذلك دون غيرهم.
والظاهر: أن المصنف أراد إذا كان شاهداً واحداً ومات أو غاب، وقلنا يقبل ويرجع بشهادته إذا كان حاضراً، والمصنف تابع الشيخ في المعنى.

(٢) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (وفي شاهده ودعواه موتهم وأنكر الإشهاد وجهان). انتهى.
فيه مسألتان.

(المسألة الأولى - ٦): إذا أشهد شاهداً واحداً فهل له الرجوع أم لا؟
أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والشرح وقال: إذا ردت شهادته لكونه واحداً.
أحدهما: لا رجوع له بذلك ولا يكفي، قطع به في التلخيص، والرعايتين، والحاويين.
والوجه الثاني: يكفي ذلك ويرجع عليه، واختاره في الرعاية الكبرى.
قلت: وهو الصواب، ويحلف، وينبغي أن يكون هذا المذهب، لأن من قواعد المذهب قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين في المال وما يقصد به المال، وهنا كذلك، فعلى هذا في إطلاق المصنف شيء.

(المسألة الثانية - ٧): لو ادعى أنه أشهد وماتوا وأنكر المضمون عنه الإشهاد فهل يقبل قول الضامن ويرجع أم لا؟
أطلق الخلاف.

قال في التلخيص: ولو ادعى موت الشهود وأنكر الرجوع عليه فوجهان. انتهى.
وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: يرجع، إذ الاحتراز عنه متعذر.

والوجه الثاني: لا يرجع؛ لأن الأصل عدم الإشهاد، والمضمون عنه يدعيه.

قلت: الصواب في هذه الأزمنة الرجوع إلى القرائن من صدق المدعي وغيره.

وإن قضى الضامن ثانياً ففي رجوعه بالأول للبراءة به باطناً أو الثاني احتمالان (م ٨) (١).
 وإذا قال المضمون له للضامن برئت إلي من الدين وقيل: أو لم يقل: إلي فهو مقر يقضيه، لا إبرأتك، وقوله له:
 وهبتك الحق تمليك له، فيرجع على المدينين.
 وقيل: إبراء، فلا.

فصل

وتصح كفالته برضاه بإحضار من لزمه حق، حضر أو غاب.
 وقيل: بإذنه معين.
 وقيل: وأخذ هذين، واحتجوا بقوله: «لنأتنتي به» الآية [يوسف: ٦٦]، فإن قيل: لم يثبت على المكفول به هنا شيء.
 قيل: بل عليه حق، لأنه إذا دعا وكذّب لزمته الإجابة.
 وقيل: لا تتعقد بحميل وقبيل، وعين مضمونة كضمانها.
 وقال أبو الخطاب: وإحضار ودبعة وكفالة بركاة وأمانة، لنصه فيمن قال: ادفع ثوبك إلى هذا الرقاع فأننا ضامنه لا
 يضمن حتى يثبت أنه دفعه إليه، ويلزمه الحضور معه إن كفله بإذنه أو طولب به.
 وقيل: بهما، وإلا فلا.
 وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو.
 وقيل: لا تبقى الحياة معه.
 وقيل: وجهه فقط فوجهان (م ٩، ١١) (٢).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن قضى الضامن ثانياً ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطناً أو الثاني احتمالان). انتهى.
 وأطلقهما في الكافي ونظم الزوائد.

أحدهما: يرجع بما قضاها ثانياً، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، وقالوا: هذا أرجح.
 وقدمه ابن رزين في شرحه، والاحتمال الثاني يرجع بما قضاها أولاً.
 وهذان الاحتمالان طريقة موجزة في الرعاية الكبرى.

والذي قدمه فيها أنه يرجع عليه مرة واحدة، وكأنه تبع عبارة من أطلقها، وإلا فلا منافاة بين ما قدمه وبين الثاني؛ لأن كلام من
 أطلق محتمل لهما، والتحقيق ما قاله المصنف، والشيخ، وغيرهما.
 وليس في كلام صاحب الرعاية فائدة، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٩ - ١١): قوله: (وإن كفل بجزء شائع من إنسان، أو عضو وقيل: لا تبقى الحياة معه، وقيل: وجهه فقط
 فوجهان). انتهى.

ذكر ثلاث مسائل:

مسألة الكفالة بالجزء الشائع.

ومسألة الكفالة بعضو.

ومسألة الكفالة بوجهه.

(أما مسألة - ٩): الكفالة بالجزء الشائع؛ فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المقنع، والمحرر، والفتاوى، وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره، وصححه في التصحيح، والمغني، وغيرهما.

قال في تجميد العناية: هذا الأظهر.

وجزم به ابن عديوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي.

(وأما مسألة - ١٠): الكفالة بعضو غير الوجه؛ فهل تصح أم لا؟

وَلَا تَصِيحُ بِيَدَنْ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قَوْدٌ، أَوْ بِرُؤُوسِهِ، أَوْ شَاهِدٍ.
وَفِي صِحَّةٍ تَعْلِيْقٍ ضَمَانًا وَكِفَالَةً بِغَيْرِ سَبَبِ الْحَقِّ وَتَوْقِيْتِهِمَا وَجِهَانٍ (م ١٢، ١٣) (١)

= أطلق الخلاف وأطلقه في المفتح، والمحرر، والفاثق، وغيرهم.
أحدهما: تصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره.
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره، صححه في التصحيح وغيره.
قال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.
والوجه الثاني: لا يصح.
قال القاضي: لا تصح ببعض البدن. انتهى. وقيل: إن كانت الحياة تبقى معه كاليد، والرُّجل ونحوهما لم تصح، وإن كانت لا تبقى كراسه وكبده ونحوهما صح.

جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني، والشرح، وغيرهما.
قال في الكافي: قال غير القاضي: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه كالرأس، والقلب، والظهر صح، وإن كان غيرها كاليد، والرُّجل فوجهان. انتهى.

(وأما مسألة - ١١): الكفالة بالوجه فقط؛ فالصحيح من المذهب صححتها.
وقطع به الأكثر، منهم صاحب المغني، والكافي، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وإدراك الغاية، والمنور، وغيرهم.
قال ابن منجأ في شرحه: وهو الظاهر. وقيل: لا تصح.
قال القاضي: لا تصح ببعض البدن، ولم أر من صرح بهذا القول، وكلام المصنف إنما هو في الكفالة به دون غيره، فلذلك قال: (فقط).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث، وفيه نظر، لا سيما مسألة الوجه فقط، إذ القول بعدم الصحة فيه ضعيف جداً، فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف فيه، والأحسن في العبارة - والله أعلم - أن يقول: وإن كفل بجزء شائع فوجهان، ويصح بعضو.

وقيل: لا تبقى الحياة معه.

وقيل: وجهه فقط، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٢ - ١٣): قوله: (وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق وتوقيتهما وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٢): لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والفاثق، وظاهر كلامه في المغني، والشرح إطلاق الخلاف أيضاً.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وغيرهما.

وجزم به في الوجيز، والمنور وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

ونقل منها الصحة في كفيل به، وجزم في الرعاية الكبرى بصحة تعليق الكفالة على شرط وتوقيتها في باب الكفالة.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في الجامع.

(المسألة الثانية - ١٣): توقيت الضمان، والكفالة هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف.

واعلم: أن حكم توقيتهما حكم تعليقهما بغير سبب الحق خلافاً ومذهباً، لكن.

قال في الرعاية الكبرى في مسألة التوقيت، ويحتمل عدم الصحة، وهو آيسر، لأنه وعد مع تقديم الصحة في تعليقهما، والله أعلم.

تنبيه: لعل في كلام المصنف نقصاً وتقديراً: (وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بشرط)، فقوله: (بشرط) نقص كما قاله غيره، والتعليق لا يكون إلا بشرط هنا.

وقوله: بغير سبب الحق مثال تعليقهما بسبب الحق، العهدة، والذرك، وما لم يجب ولم يوجد سببه، وقوله: إن أقرضت فلاناً كذا فضمامان عليّ أو ما أعطيت فانا ضامته، فهذا معلق بشرط، لكنه سبب الحق، فذلك يصح.

فَلَوْ كَفَّلَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِغَيْرِهِ أَوْ كَفِيلٌ بِهِ أَوْ كَفَّلَهُ شَهْرًا فَوَجَّهَانِ (م ١٤) (١).
 وَتَقَلُّ مَهْنًا الصَّحَّةُ فِي كَفِيلٍ بِهِ.
 وَإِنْ قَالَ: أَزْبِرُ الكَفِيلَ وَأَنَا كَفِيلٌ فَسَدَّ الشَّرْطُ، فِي الْأَصَحِّ، فَيَسُدُّ الْعَقْدَ.
 وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا، وَمَتَى أَحْضَرَهُ.
 قَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَلَمْ يَكُنْ حَائِلَ بَرِيءٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَعَنْهُ: وَيَبْرَأُ مِنْهُ.
 وَقِيلَ: إِنْ امْتَنَعَ أَشْهَدَ.
 وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا، وَكَذَا قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَا ضَرَرَ، وَيَتَعَيَّنُ مَكَانَ الْعَقْدِ.
 وَقِيلَ: مَعَ ضَرَرٍ.
 وَقِيلَ: يَبْرَأُ بِبَقِيَّةِ الْبَلَدِ.
 وَعَنْهُ: وَغَيْرُهُ وَفِيهِ سُلْطَانٌ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
 قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ فِي حَسَبِ الشَّرْعِ فَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فِيهِ بَرِيءٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ،
 وَيُمْكِنُهُ الْحَاكِمُ مِنْ إِخْرَاجِهِ لِحَاكِمٍ غَرِيْمَةٍ ثُمَّ يَزِدُّهُ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ، كَمَا لِكَ وَأَخْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا.
 وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فَإِنْ قِيلَ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ وَإِعْلَامُهُ بِمَكَانِهِ لَا يُعَدُّ تَسْلِيمًا.
 قُلْنَا: بَلَى يُعَدُّ، وَلِهَذَا إِذَا دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ مُخْرَمًا كَفَّرَ، وَإِذَا تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَايِهِ أَوْ غَابَ نَصُّ عَلَيْهِمَا وَمَضَى زَمَنٌ
 يُسْكِنُهُ رَدَّهُ، أَوْ مَضَى زَمَنٌ عَيْنُهُ لِإِحْضَارِهِ الَّذِينَ لَزِمَهُ الَّذِينَ أَوْ عِيُوضَ الْعَيْنِ.
 وَفِي الْمَبْهَجِ وَجْهٌ، كَشَرَطِ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا يَلْزَمُهُ إِنْ امْتَنَعَ بِسُلْطَانٍ، وَالْحَقُّ بِهِ مُغْسِرٌ وَمَحْجُوسٌ، وَنَحْوَهُمَا، لاسْتِوَاءِ الْمَغْنَى،
 وَالسَّجَانُ كَالْكَفِيلِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.
 وَمَتَى أَدَّى مَا لَزِمَهُ ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْمَكْفُولِ فظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ كَضَامِنٍ، وَأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ ثُمَّ
 يَسْتَرِدُّ مَا أَدَّى، بِخِلَافِ مَغْضُوبٍ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَايِهِ، لِامْتِنَاعِ بَيْعِهِ.
 وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، بَرِيءٌ
 الْكَفِيلُ (م ١٥) (٢) لَا يَمُوتُ الْكَفِيلُ أَوْ الْمَكْفُولُ لَهُ.

- (١) (مسألة - ١٤): قوله: (فلو كفَّلَ به على أنه إن لم يأت به فهو ضامنٌ لغيره أو كفيلٌ به أو كفله شهرًا فوجهان). انتهى.
 وهما مبيَّتان على الوجهين المتقدمين في تعليقهما وتوقيتهما.
 لكن قال الشيخ، والشارح هنا: قول القاضي، وهو عدم الصحة أقبس وقدمه ابن رزين.
 واختار الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في الانتصار، وغيرهما الصحة، وهو الصحيح، كما تقدم.
 وقدم في الرعايتين، والحاويين، وغيرهما الصحة في المسألة الأولى.
 (٢) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن مات المكفول به في المنصوص أو تلفت العين بفعل الله تعالى في أحد الوجهين قبل ذلك، أو سلم نفسه، برىء سلم نفسه برىء الكفيل). انتهى.
 إذا تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى كالمغضوب، والعواريء ونحوهما، فهل يبرأ الكفيل كما لو مات أو لا يبرأ؟
 أطلق الخلاف.
 أحدهما: يبرأ، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمنقح، والمحزر، والرعاية الصغرى،
 والحاويين، وغيرهم.
 وقدمه في المغني، والشرح ونصراه.
 والوجه الثاني: لا يبرأ. وقال في الرعاية الكبرى: فإن سلمها، وإلا ضمن عوضها.
 وقيل: إلا أن تلف بفعل الله تعالى فلا يضمنها، وفيه احتمال. انتهى.

وفي طريقة بعض أصحابنا وقولهم تبطل بيموت الكفيل أو المكفول، فدل أنها غير لازمة، بخلاف الكفيل بالذنين. قلنا: وكذا إذا مات الكفيل بالذنين بطلت الكفالة، فهما سيان. ومن كفل أو ضمن ثم قال لم يكن عليه حق صدق خصمه، وفي يمينه وجهان (م ١٦) (١).
ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما في المنصوص أو كفل لهما فأبراه أحدهما بقي حق الآخر. ومن عليهما مائة فضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها أو أبراه منه ولا نية، فقيل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان، وقيل بينهما نصفان (م ١٧) (٢).
وإن أحال عليهما ليقض من أيهما شاء صح، وذكر ابن الجوزي وجهها: لا كحواليه على اثنين له على كل منهما مائة، وإن أبرأ أحدهما من المائة بقي على الآخر خمسون أصالة.
وإن ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره وقضاهما رجوع عليه بها، وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان (م ١٨) (٣).

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حق، صدق خصمه، وفي يمينه وجهان). انتهى.
وكذا قال في الرعية، وأطلقهما في الكافي، وقال: مضى توجيههما في الرهن يعني: إذا أقر بالرهن ثم ادعى أنه لم يقضه. وأطلق الخلاف أيضا هناك.
أحدهما: عليه اليمين، وهو الصحيح.
قدمه في المغني، والشرح وقال: هذا أولى.
والوجه الثاني: لا يمين عليه، وهو احتمال في المغني، والشرح.
(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (ومن عليهما مائة فضمن كل منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصفها أو أبراه منه ولا نية فقيل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان). انتهى.
هما احتمالان مطلقان في الفصول، والمغني، والشرح.
والظاهر: أن المصنف تابع صاحب المغني، واعلم أنه لو قضى بعض دينه أو أبرأ منه وبيعه رهن أو ضمن كان عمًا نواه الدافع أو المبرئ من القسمين، والقول قوله في النية.
وإن أطلق ولم ينو شيئاً صرفه إلى أيهما شاء، على الصحيح من المذهب، قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفتاوى، والمصنف في هذا الكتاب، وغيرهم.
وقطع به في المغني، والكافي، والشرح، وغيرهما، وقيل: يورث بينهما بالخصص.
ومسألة المصنف هنا مثل هذه، بل هي فرد من أفرادها، فإن أحد الضامنين إذا قضى نصفها داخل في كلام الأصحاب في هذه المسألة.

وكذلك لو أبراه المضمون له من نصفها وأطلق كان له صرفه إلى ما أراد، وهو داخل في كلام الأصحاب في هذه المسألة، فلاذن في إطلاق المصنف في هذه المسألة نظراً واضحاً، ولعل له لم يتذكر أصل المسألة التي ذكرها هو وغيره، فتابع الشيخ في المغني هنا، ولم يذكر ذلك، والله أعلم.
والمصنف لم يبيض هذا الجزء، ولعل بين هذه المسألة وبين تلك فرقا لم يحره، فإن صاحب المغني ذكر هنا احتمالين، وقطع هناك، لكن صاحب المغني لم يشترط في كتابه ما اشترطه المصنف، والله أعلم.
(٣) (مسألة - ١٨): قوله: (وإن ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره وقضاهما رجوع عليه بها، وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان). انتهى.

قلت: الصواب أن له الرجوع على الآخر أيضاً، لأنه أدى حقاً واجباً عليه ونوى الرجوع.
فهذه المسألة قريبة من مسألة ذكرها المصنف قريباً.

وأطلق فيها الخلاف، وهي ما إذا ضمن الضامن آخر فإنه قال: وإن قضاه الثاني رجوع على الأول ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحداً أذن، وإلا ففي الرجوع روايتان، وذكرنا هناك: أن الصحيح له الرجوع، وأن في إطلاق المصنف الخلاف شيئاً،

وَأَنَّ ضَمِينَ مَعْرِفَتَهُ أَخَذَ بِهِ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ.
 وَمَتَى أَحَالَ رَبُّ الْحَقِّ أَوْ أَحْيَلْ أَوْ زَالَ الْعَقْدُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ، وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ وَيَثْبُتُ لِوَارِثِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْاِئْتِصَارِ.
 وَفِي الرَّعَايَةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى اخْتِمَالُ وَجْهَيْنِ فِي بَقَاءِ الضَّمَانِ.
 وَنَقَلَ مَهَنَا فِيهَا يَبْرَأُ.
 وَأَنَّهُ إِنْ عَجَزَ مُكَاتَبَ رَقٍّ وَسَقَطَ الضَّمَانُ، وَذَكَرَ الْفَاضِلِيُّ أَنَّهُ لَوْ أَقَالَهُ فِي سَلَمٍ بِهِ رَهْنٌ حَبْسَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، جَعَلَهُ أَصْلًا
 لِحَبْسِ رَهْنٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بِالْمُتَعَةِ.

=على الصحيح، فكذا هذه، هذا ما يظهر لي.

بل هي من جملة المسألة؛ لأن الضامن الثالث ضامن عنه خمسين بالأصالة، فهو ضامن أول، وخمسين بالضمان هو فيها ضامن ثان،
 فهي كتلك المسألة بالنسبة إلى الخمسين التي ضمنها الشريك.
 فهذه ثمان عشرة مسألة قد أطلق فيها الخلاف.

باب الحوالة

تَصِحُّ بِلْفَظِهَا أَوْ بِمَعْنَاهَا الْخَاصُّ بِرِضَا الْمُحِيلِ بِشَرْطِ الْمَقَاصَةِ وَعِلْمِ الْمَالِ، وَفِي مَذْرُوعٍ وَمَعْدُودٍ وَجِهَانٍ (م ١) (١)،
وَاسْتِقْرَارُ الْحَالِ عَلَيْهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: وَالْحَالُ بِهِ، جَزَمَ بِهِ الْحَلَوَانِيُّ، فَلَا يَصِحُّانِ فِي ذَيْنِ سَلَمٍ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخِهِ وَجِهَانٍ (م ٢) (٢).
وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِهِمْ فِي لُحُوقِ الزِّيَادَةِ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مُنْزَلٌ كَمَوْجُودٍ، لِصِحَّةِ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ، وَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ وَبِهِ.
وَلَا تَصِحُّ عَلَى ذَيْنِ كِتَابَةٍ وَلَوْ حَلَّ فِي الْمُنْصُوصِ، وَمَهْرٌ وَأَجْرَةٌ بِالْعَقْدِ (٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (تصحُّ بلفظها أو معناها الخاصُّ برضا المحيل بشرط المقاصة وعلم المال، وفي مذروع ومعدود وجهان).

انتهى.

يعني: يشترط علم المال وأن تكون فيما يصحُّ فيه السلم من المثليات، ففي غير المثلي من المذروع، والمعدود الوجهان.
وأطلقهما في المعني، والشرح، والفاقق، والزركشي.

قال في الرعايتين، والحاويين: إنما يصحُّ في دين معلوم يصحُّ السلم فيه.
وأطلقا في إبل الدية الوجهين.

أحدهما: تصحُّ في المذروع، والمعدود.

قال القاضي في المجرّد: تجوز الحوالة بكلِّ ما صحَّ السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفقات، سواء كان له مثل كالحيوان، والأدهان،
والثمار، أو لا مثل له كالحيوان، والثياب.

وقد أوما إليه أحد في رواية الأثرم.

قال النّاطم: تصحُّ فيما يصحُّ فيه السلم.

وقدّمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا تصحُّ الحوالة بذلك.

وقد قال أبو الخطاب: لا تصحُّ الحوالة في الإبل.

قال الشيخ في المعني، والشارح: ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الأموال. انتهى.

قلت: قد أطلق المصنّف الخلاف في مسألة القرض، وصحّحها هناك، فليراجع.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (فلا يصحُّان في دين سلم، وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر وشرحه، والرعايتين، والحاويين، والنّظم، والفاقق، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يصحُّ.

قال في الرعاية الكبرى في باب القبض، والضمان في البيع: ولا يصحُّ التصرف مع المديون وعليه مجال في دين مستقر قبل قبضه،
وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره أيضًا، وقيل: يصحُّ تصرفه. انتهى.

فقدّم عدم صحّة تصرفه.

والوجه الثاني: يصحُّ.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ثم وجدته في تصحيح الحرر.

قال: وهو أصحُّ، على ما يظهر لي، قال: ومستندي عموم عبارات الأصحاب أو جمهورهم؛ لأن بعضهم يشترط في الدين أن
يكون مستقرًا، وهذا مستقر.

وبعضهم يقول: يصحُّ في كلّ دين عدا كذا، ولم يذكروا هذا في المستثنى، وهذا دين، فصحّت الحوالة به وعليه على العبارتين. انتهى.

(٣) تنبيهات: الأول: أحلّ المصنّف رحمه الله بقوله في المهر والأجرة: (بالعقد)، فإن فيهما قولاً كبيراً يجاوز الحوالة عليهما، قدّمه
في الحرر، والزركشي، وغيرهما، وجزم المصنّف بغيره تبعاً لجماعة.

الثاني: في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولاً اشتراط استقرار الحال عليه دون الحال به نظر.

وفيهن بها وجهان^(١) (م ٣)^(٢).

وَمَتَى رَضِيَ الْمُحْتَالُ بِرَأْيِ مُحِيلِهِ، وَكَذَا إِنْ رَضِيَ وَجْهَهُ أَوْ ظَنَّهُ مَلِيئًا قَبَانَ مُفْلِسًا، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: يَرْجِعُ، كَشَرَطِهَا، وَكَمَا لَوْ بَانَ مُفْلِسًا بِلَا رَضَى، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَجْبَرَ عَلَى الْأَصْحَاحِ عَلَى قَبُولِهَا عَلَى مَلِيٍّ بِمَالِهِ.
وَقَوْلُهُ: وَيَذْبَهُ فَقَطْ، وَيَبْرَأُ بِهَا مُحِيلُهُ وَلَوْ أْفَلَسَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ أَوْ جَحَدَ أَوْ مَاتَ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
وَعَنْهُ: إِذَا أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، فَيَتَوَجَّهَ قَبْلَهُ مُطَالِبَةً مُحِيلِهِ.
وَذَكَرَ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُهُ أَبُو يَعْلَى: لَا، كَتَغْيِينِهِ كَيْسًا فَرِيدٌ غَيْرُهُ.
قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَالْوَكَالَةُ فِي الْإِيْقَاءِ يَحْرُمُ امْتِنَاعُهُ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِهَا بَلْ مُطَالِبَتُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ.
وَمَتَى صَحَّتْ فَرَضِيًّا بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ بِذَوْنِهِ أَوْ تَعَجِيلِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ أَوْ عَوْضِهِ جَانِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.
وَذَكَرَ فِي التَّرْغِيبِ الْأَوَّلَةِ، فَظَاهِرُهُ مَنَعُ عَوْضِهِ.

(١) الثَّالِثُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وفيهن بها وجهان) صوابه: (وفيهما بهن وجهان) يعني: وفي الحوالة بدين الكتابة، والمهر، والأجرة وجهان، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (ولا تصح على دين كتابي، ومهر وأجرة بالعقد، وفيهن بها وجهان). انتهى.
وأطلقهما في الرعيتين وأطلقهما في الرعايتين والحاويين، والفاقق في الحوالة بدين الكتابة، والمهر.
قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم: يشترط لصحتها أن يكون بدين مستقر وعلى دين مستقر.

وقال في الحاويين: ولا تصح إلا بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر على مستقر.
وقال في الرعيتين: إنما تصح بدين معلوم يصح السلم فيه مستقر، في الأشهر، على دين مستقر.
وقال في الفائق: ويختص صحتها بدين يصح السلم فيه، ويشترط استقراره في أصح الوجهين على مستقر.
وقال في التلخيص: لا تصح الحوالة بغير مستقر ولا على غير مستقر، فلا تصح في مئة الخيار، على ظاهر كلام أبي الخطاب.
وقال القاضي وابن عقيل: تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من له عليه دين ويرأ العبد ويعتق ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد. انتهى.

وقال الزركشي تبعاً لصاحب الجرر: الدينون أربعة أقسام: دين سلم، ودين كتابي، وما عداهما وهو قسمان: مستقر وغير مستقر، كمن المبيع في مئة الخيار ونحوه، فلا تصح الحوالة بدين السلم ولا عليه، وتصح بدين الكتابة على الصحيح دون الحوالة عليه، ويصحان في سائر الدينون مستقرها وغير مستقرها.

وقيل: لا تصح على غير مستقر بحال، واليه ذهب أبو محمد وجماعة من الأصحاب.
وقيل: ولا بما ليس بمستقر، وهذا اختيار القاضي في الجرر، وتبعه أبو الخطاب، والسامري. انتهى.
وقال في المقنع: يشترط أن يجيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح، وإن أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته صح. انتهى.

وقال في الكافي: يشترط أن يجيل على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به، فلو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصداقها، أو أحال المشتري البائع بضمن المبيع في مئة الخيار، أو أحال المكاتب سيده بنجم قد حل، صح في ذلك، وإن أحال الزوجة أو البائع أو السيد، والحالة ما تقدم لم يصح، انتهى ملخصاً.

وكذا قال الشارح وغيره فتلخص أن الصحيح أنه يشترط لصحة الحوالة أن تكون على دين مستقر، وقدمه المصنف قبل ذلك، وقال: نص عليه، ولا يشترط استقرار المحال به، كما هو مختار الشيخ الموفق وغيره.

وتقدم كلام القاضي وابن عقيل الذي في التلخيص، وكلام صاحب الجرر، والزركشي، وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل ذلك، وإن كان اختيار كثير من الأصحاب اشتراط استقرار المحال عليه، والمحال به، كالقاضي في الجرر، والحلواني، وأبي الخطاب، وابن الجوزي، والسامري، والفخر ابن تيمية، وأبي المعالي، وابن حمدان، وصاحب الحاويين، والفاقق، وغيرهم.
وتلخص مما تقدم: أن في المسألة عدة طرق، والله أعلم.

وَنَقَلَ سِنْدِي فِيمَنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ بَدِينَارٍ فَأَعْطَاهُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا مَا أَعْطَاهُ.
وَإِذَا أَحِيلَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَنْ أَلْبَيْعِ أَوْ أَحَالَ بِهِ فَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى فُسِّخَ الْبَيْعُ بِخِيَارٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ، كَمَا أَخَذَ
الْبَائِعُ بِحَقِّهِ عَوَضًا.

وَقِيلَ: بَلَى، كَمَا لَوْ بَانَ بِاطْلَاءٍ، بَيِّنَةٌ أَوْ اتَّفَقِيهِمَا، فَعَلَى هَذَا فِي بَطْلَانِ إِذْنِ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ وَجِهَانِ (م ٤) (١).
وَأَبْطَلَ الْقَاضِي الْحَوَالَةَ بِهِ لَا عَلَيْهِ، لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِثَلَاثٍ، وَكَذَا إِنْ انْفَسَخَ الْكَيْفُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.
وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَوْلِهِ: أَحَلَّتْكَ أَوْ أَحَلَّتْكَ بَدِينِي وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْمُرَادُ بِهِ الْوَكَالَةَ، فَقِيلَ: يَقْبَلُ قَوْلَهُ.
وَقِيلَ: مُدَّعِي الْحَوَالَةِ، كَقَوْلِهِ أَحَلَّتْكَ بَدِينِكَ (م ٥، ٦) (٢).

وَإِنْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرُو: أَحَلَّتْنِي بَدِينِي عَلَى بَكْرٍ وَاحْتَلَفَا فِي جَرَيَانِ لَفْظِ الْحَوَالَةِ، فَقِيلَ يُصَدِّقُ عَمْرُو، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ،
فَلَا يَقْبِضُ زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ، لِعَزَلِهِ بِالْإِنْكَارِ، وَفِي طَلَبِ دَيْنِهِ مِنْ عَمْرُو وَجِهَانِ لِأَنَّ دَعْوَاهُ الْحَوَالَةَ بَرَاءَةٌ، وَمَا قَبِضَهُ وَهُوَ قَائِمٌ
لِعَمْرُو أَخَذَهُ، فِي الْأَصَحِّ، وَالثَّالِفُ مِنْ عَمْرُو، وَقِيلَ يُصَدِّقُ زَيْدٌ فَيَأْخُذُ مِنْ بَكْرٍ (م ٧، ٨) (٣).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإذا أحيل على المشتري بتمن المبيع أو أحال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بخيار أو غيره لم تبطل
الحوالة... وقيل: بلى.. فعلى هذا في بطلان إذن المشتري للبائع وجهان). انتهى.

أطلق الخلاف على القول بالبطلان:

أحدهما: يبطل، قدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يبطل، وهو الصحيح.

وقال في التلخيص: فعلى وجه بطلان الحوالة لا يجوز له القبض، فإن فعل احتمال أن لا يقع عن المشتري؛ لأن الحوالة انفسخت
فبطل الإذن الذي كان ضمنها. واحتمل أن يقع عنه؛ لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة دون ما تضمنته الإذن، فيضاهي تردُّد
الفقهاء في الأمر، إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

والأصح عند أصحابنا بقاءه، وإذا صلى الفرض قبل وقتها انعقد نفلًا. انتهى.

قال شيخنا في حواشيه: هذا يرجع إلى قاعدة، وهي إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل أم لا؟

ويرجع إلى قاعدة؛ وهي إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟ فيه خلاف، ذكرها في القواعد الأصولية. انتهى.

(٢) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (وإن اتفقا على قوله: أحلتك أو أحلتك بديني).

وقال أحدهما: المراد به الوكالة، فقيل: يقبل قوله، وقيل: مدعي الحوالة، كقوله أحلتك بدينك). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٥): إذا اتفقا على قوله أحلتك، وقال أحدهما: المراد به الوكالة، وانكر الآخر، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان.

وأطلقهما في المعنى، والكافي، والمنع، وشرح ابن منجاء، والنظم، والحاوئين، وغيرهم.

أحدهما: القول قول مدعي الوكالة، وهو الصحيح.

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وصححه في التصحيح، وقدمه في المحرر، والرعايتين.

والوجه الثاني: القول قول مدعي الحوالة، صححه في التلخيص، والفائق، وتجريد العناية، وغيرهم.

قلت: وهو الصواب.

(المسألة الثانية - ٦): لو اتفقا على قوله أحلتك بديني، وقال أحدهما: المراد به الوكالة، ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان.

والحكم هنا كالحكم في التي قبلها، كما قال المصنف، خلافاً ومذهباً.

وقد علمت الصحيح في التي قبلها، فكذا يكون فيها، لكن قدم في الرعاية الكبرى هنا: أن القول قول مدعي الحوالة، وفيه قوة.

(٣) (مسألة - ٧ - ٨): قوله: (فإن قال زيد لعمرُو: أحلتني بديني على بكرٍ، واختلفا في جريان لفظ الحوالة، فقيل: يصدق عمرو.

جزم به جماعة، فلا يقبض زيدٌ من بكرٍ، لعزله بالإنكار، وفي طلب دينه من عمرو وجهان، لأن دعوى الحوالة براءة وما قبضه وهو

قائم لعمرُو أخذه في الأصح، والثالف من عمرو، وقيل: يصدق زيدٌ فيأخذ من بكرٍ). انتهى.

ذكر مسألتين:

وَلَوْ قَالَ زَيْدٌ: وَكُلْتَنِي، وَقَالَ عَمْرُو: أَحَلَّتْكَ، فَمَنْ رَجَّحَ فِي الْأُولَى قَوْلَ عَمْرُو رَجَّحَ هُنَا قَوْلَ زَيْدٍ، وَمَنْ رَجَّحَ فِي الْأُولَى قَوْلَ زَيْدٍ رَجَّحَ هُنَا قَوْلَ عَمْرُو (م ٩)^(١).
 قَالَ شَيْخُنَا: وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدِّيْوَانِ إِذَنْ فِي الْأَسْتِيفَاءِ فَقَطْ، وَلِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعُ وَمُطَابَقَةُ مُحْيِلِهِ وَإِحَالَةُ مَنْ لَا ذِينَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ دَيْتُهُ عَلَيْهِ وَكَالَةً، وَمَنْ لَا ذِينَ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِهِ وَكَالَةً فِي اقْتِرَاضِهِ، وَكَذَا مُدْبِرٌ عَلَى بَرِيٍّ فَلَا يُصَارِفُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَفِي الْمَوْجِزِ وَالتَّبْصِيرَةِ: إِنَّ رَضِيَّ الْبَرِيءِ بِالْحَوَالَةِ صَارَ ضَامِنًا يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ.

= (المسألة الأولى - ٧): إذا اختلفا في جريان لفظ الحوالة ومعناه هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره بدليل عكسها. وهي المسألة الآتية وبدليل المسألة الرابعة التي تقدّم الكلام عليها، نبه عليه شيخنا. فإذا قال المحيل وهو عمرو للمحتال وهو زيد: إنما وكلتكَ في القبض لي بلفظ الوكالة. وقال زيد: بل أحلتني بديني على فلان وهو بكر، فهل القول قول المحيل وهو عمرو، أو قول المحتال وهو زيد؟ فيه وجهان، أطلقهما المصنّف، وأطلقهما في المعنى، والشرح: أحدهما: القول قول المحيل وهو عمرو. قدّمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. قال المصنّف هنا: (جزم به جماعة). والوجه الثاني: القول قول مدعي الحوالة وهو زيد؛ لأن الظاهر معه، قدّمه ابن زرين في شرحه. فعلى القول الأوّل يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمّة المحال عليه، قاله في المعنى، والشرح. وقال المصنّف هنا تبعاً لصاحب الرعاية الكبرى: لا يقبض المحتال وهو زيد من المحال عليه وهو بكر، لعزله بالإنكار، وفي طلب دينه من عمرو وهو المحيل وجهان، وهي:
 (المسألة الثانية - ٨): وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفائق. أحدهما: له طلبه منه، لإنكاره الحوالة، وهو الصحيح، صحّحه في المعنى، والشرح، وهو الصواب. والوجه الثاني: ليس له طلبه، لأن دعوى الحوالة براءة وهو مدعيها.
 (١) (مسألة - ٩): قوله: ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجّح في الأولى قول عمرو رجّح هنا قول زيد. ومن رجّح في الأولى قول زيد رجّح هنا قول عمرو. انتهى.
 فالمصنّف قد أطلق الخلاف في المسألة الأولى، وكذا يكون في هذه، لكنّ الترجيح يختلف، لأنها عكسها، والله أعلم. وما قاله صحيح، فقد قطع في الرعاية الصغرى وقدّمه في الحاويين، والفائق: أنّ القول في هذه المسألة قول مدعي الوكالة، وهو زيد، وفي التي قبلها رجّحوا قول عمرو، والله أعلم.
 وتبع المصنّف في هذه العبارة ابن حمدان في الرعاية الكبرى فإنه قال: ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجّح في الأولى قول عمرو رجّح هنا قول زيد، فإذا حلف قبل القبض أنّه وكيل رجوع على عمرو، وفي رجوع عمرو على بكر وجهان، وإن كان قبضه، فقد ملكه، وإن كان تلف بلا تفریط لم يضمنه ويرجع بدينه على عمرو، ومن رجّح في الأولى قول زيد رجّح هنا قول عمرو، فلا يرجع عليه، وإذا حلف أنّه أحاله قبض زيد من بكر بالوكالة على قوله، وبالحوالة على قول عمرو، وبرئت ذمتهما. انتهى. فهذه تسع مسائل قد أطلعت فيها الخلاف في هذا الباب.

باب الصلح وحكم الجوار

إِذَا أَقْرَ لَهُ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ فَوَهَبَ أَوْ اسْتَقَطَ بَعْضَهُ وَطَلَّبَ بَاقِيَهُ صَحَّ، لَا يَلْفِظُ الصُّلْحَ، عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ، خِلَافًا لِمَا ظَاهَرَ الْمَوْجُزَ، وَالتَّضْيِيقَ، أَوْ جَعَلَهُ شَرْطًا فِي الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ الْمُدْبِئُونَ حَقَّهُ بِدُونِهِ. وَيَصِحُّ يَمْنٌ لَا يَصِحُّ تَبْرُعُهُ مَعَ انْكَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، وَكَذَا مِنْ وَلِيِّهِ. وَقِيلَ: لَا. قَطَعَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، وَيَصِحُّ عَمَّا ادَّعَى عَلَى مُوَلِّيهِ وَبِهِ بَيِّنَةٌ. وَقِيلَ: أَوْ لَا.

وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ خَالًا لَمْ يَصِحَّ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي الْإِرْشَادِ، وَالْمُبْهَجِ رَوَايَةٌ اخْتَارَهَا شَيْخُنَا، لِبَرَاءَةِ الدَّمَةِ هُنَا، وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةِ. جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا، فَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَوَّزَهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَالْأَشْهَرُ عَكْسُهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ ثَوَابٍ فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْطَاهُ ذَرَاهِمَ بَرِيحٍ إِلَى أَجَلٍ: عَجَّلْ لِي وَأَصَحَّ عِنْدَكَ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ ذَرَاهِمَهُ بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ، وَكَرِهَ أَكْثَرُ.

وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَالَ: كَذَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَهُ يَضَعُ مِنْهُ مَا شَاءَ. قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: هُوَ رَبًّا. وَلَوْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ. وَعَنْهُ: لَا، كَالْتَأْجِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ وَعَدٌ.

وَكَذَا لَوْ صَالَحَهُ عَنْ يَمَانَةٍ صِخَاحٍ بِخَمْسِينَ مُكْسَرَةً هَلْ هُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الْخَمْسِينَ وَوَعَدٌ فِي الْأُخْرَى؟ وَلَوْ صَالَحَ عَنْ حَقِّ كَدِيدَةٍ حَطَلًا وَقِيمَةً مُتَلَفٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ مِنْ جَنْبِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا وَأَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، كَعَرَضٍ وَكَامِلِيٍّ، وَيَخْرُجُ عَلَى ذَلِكَ تَأْجِيلُ الْقِيَمَةِ، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ: إِنَّ صَالِحَ عَنِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ بِالْمُتَلَفِ بِمِائَةِ مُؤَجَّلَةٍ رَوَايَةٌ: يَصِحُّ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا رَوَايَةَ تَأْجِيلِ الْحَالِ فِي الْمَعَاوِضَةِ لَا التَّبْرُحِ (و هـ). وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الرُّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَنْ بَيْتٍ أَقْرَبَ بِهِ عَلَى سُبُكْنَاهُ سَنَةً أَوْ بِنَاءٍ عَرَفَ لَهُ فَوْقَهُ، أَوْ ادَّعَى رِقًّا مُكْتَلَفٍ، أَوْ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَقْرَأَ لَهُ بَعُوضٌ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ بَدَلَتْهُ الزَّوْجَةَ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَدَفَعَتْ لَهُ مَالًا لِيَقْرَبَهُ^(١)، فَقِيلَ: يَجُوزُ كِبْدَالُ الْمُدَّعَى رِقَّهُ، وَفِي إِبَانَتِهَا بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَجِهَانٍ وَقِيلَ: لَا (م ١، ٢)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (وإن بدلت الزوجة... ليقرب به) في فهمه غموض، والمعنى؛ ليقرب لها أنها غير زوجته، ولا يفهم هذا المعنى من كلامه إلا بتقدير، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (ولو ادعى زوجية امرأة، فأقرأ له بعوض لم يصح، وإن بدلت الزوجة أو طلقها ثلاثاً فدفعت له مالاً ليقرب به فقيل: يجوز، كبذل المدعى رقه، وفي إبانته به في المسألة الأولى وجهان، وقيل: لا). انتهى. ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ١): إذا ادعى زوجية امرأة فأقرت له بعوض لم يصح، وإن بدلت الزوجة العوض ليقرب لها بأنها غير زوجته أو ليقرب لها بالطلاق فهل يجوز أم لا؟

أطلق الخلاف، والأحسن في العبارة، (فهل يصح أم لا)؟ وأطلقه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفاقق، وغيرهم. أحدهما: يصح، وهو الصحيح.

وَلَوْ قَالَ: أقرُّ بدنيي وأخذ مائة، صحَّ إقراره، لا الصلح، والمصالحة بنقدٍ عن نقدٍ صرف، ويعرض، أو عنه بنقدٍ أو عرض بيع، ويصحُّ بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المجزؤ، والفصول. وقأله في الترغيب.
وعن دين يجوز بغير جنسيه مطلقاً، ويحرم بجنسيه بأكثر أو بأقل على سبيل المعاوضة، وبشيء في الذمة يحرم التفريق قبل القبض، وبمنفعة كسكنى وخدمة إجازة.
وذكر صاحب التعليق، والمحرر: لو صلح الورثة من وصى له بخدمة أو سكنى أو حمل أمته (م) بذراهم مسماً جاز لا يتعاً (وهـ م).

ولو صلح عن عيب مبيع بشيء صحَّ، ويرجع به إن زال العيب، فلو صلحت عنه المرأة بتزويجها صحَّ، وأرشه مهرها وزجعت إن زال بأرشه لا بمهرها.
ويصح الصلح عن مجهول يتعدر علمه بمعلوم، نص عليه بنقد ونسيئة، فإن لم يتعدر كبراءة من مجهول، وجزم صاحب المحرر وغيره بالمنع، لعدم الحاجة، كالبيع، وهو ظاهر نصوصه.
وظاهر ما جزم به في الإرشاد وغيره (وم) وخرج في التعليق، والانتصار، وغيرهما في صلح المجهول، والإنكار من البراءة من المجهول عدم الصحة.
وخرجه في التبصرة من الإبراء من عيب لم يعلم به.
وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة، لكونه إبراء، وهي لا تقبله.
وفي الترغيب: هو ظاهر كلامه.

ولو ادعى عليه حق فسكت أو أنكز وهو يجهله ثم صلح بمال صحَّ، وهو للمدعي بيع يؤخذ منه بشفعة ويؤد معيبه ويُفسخ الصلح، فإن صلح ببعض عين المدعي فهو فيه كمنكر، وفيه خلاف، وهو للأخر إبراء، فلا شفعة ولا رد.
وفي الإرشاد: يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة؛ لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه.
قال في الترغيب: وظاهرة لا يثبت فيه أحكام البيع إلا فيما يختص بالبايع من شفعة عليه وأخذ زيادة مع اتحاد الجنس، وأقصر صاحب المحرر على قول أحمد: إذا صلحة على بعض حقه بتأخير جاز.
وعلى قول ابن أبي موسى: الصلح جائز بالنقد، والنسيئة (م) ومعناه ذكر أبو بكر فإنه قال الصلح بالنسيئة.
ثم ذكر رواية منها: يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير، فإذا أخذه منه لم يطالبه بالقبض، وإن كذب أحدهما فحرام عليه ما أخذ، ولا يشهد له إن علم ظلمه، نقله الروذي.
ولو صلح عن المنكر اجنبي، والمدعى دين صحَّ، وإن كان عيناً، ولم يذكر أن المنكر وكله فوجهان (م ٣) (١).

= جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الكافي وغيره، وصححه في النظم وغيره.

والوجه الثاني: لا يصح.

قدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، وغيرهم؛ لأنهم قطعوا بالصحة في دفع المدعى عليه العبودية مالا صلحاً عن دعواه، ولم يذكروا دفع المرأة إليه.

(السئلة الثانية - ٢): إذا بذلت المرأة للزوج مالا ليقرباً بأنها غير زوجته ويكف نفسه عنها ففعل وقلنا يصح، فهل تبين بذلك أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والشرح.

أحدهما: تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها فكان خلعة، كما لو أقرت بالزوجية فخالعها.

والوجه الثاني: لا تبين بذلك، لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو قوي جداً.

وإطلاق المصنف الخلاف فيه شيء.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ولو صلح عن المنكر اجنبي، والمدعى دين صحَّ، وإن كان عيناً ولم يذكر أن المنكر وكله فوجهان). انتهى.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح.

وَيَرْجِعُ مَعَ الْإِذْنِ، وَفِيهِ بَيِّنَةٌ رُجُوعٍ وَجَهَانٍ (م ٤) (١).
 وَلَوْ قَالَ: صَالِحِي عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي تَدْعِيهِ، فَفِي كَوْنِهِ مَقْرَأً بِهِ وَجَهَانٍ (م ٥) (٢).
 وَلَوْ صَالِحُ الْأَجْنَبِيِّ لِيَكُونَ الْحَقُّ لَهُ مَعَ تَصْدِيقِهِ لِلْمُدْعِي فَهُوَ شِرَاءٌ ذَيْنِ أَوْ مَغْضُوبٍ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.
 وَيَصِحُّ الصَّلْحُ عَنْ قَوْدٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ إِفْرَارٍ وَإِنْكَارٍ.
 قَالَ فِي الْمَجْرَدِ: يَجُوزُ عَنْ قَوْدٍ وَسَكَتِي دَارٍ وَعَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ بَيْعُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لِقَطْعِ الْحُصُومَةِ. وَقَالَ فِي الْفُصُولِ فِي
 فُصُولِ صِلْحِ الْإِنْكَارِ، وَأَنَّ الْقَوْدَ لَهُ بَدَلٌ هُوَ الدَّيَّةُ كَأَمَالٍ.
 وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ فِي فُصُولِ الْإِنْكَارِ قَالَ إِنْ أَرَادَا بَيْعَهَا مِنَ الْغَيْرِ صَحَّ، وَمِنْهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ (وَم) فَإِنَّهُ
 مَعْنَى الصَّلْحِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَأَنَّهُ يَتَخَرَّجُ فِيهِ كَالْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَأَنَّهُ صَرَحَ أَصْحَابُنَا بِصِحَّةِ الصَّلْحِ عَنِ الْمَجْهُولِ بِلَفْظِ
 الْبَيْعِ فِي صَبْرَةِ أَتْلَفَهَا جَهْلًا كَيْلَهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.
 وَالْمَنْعُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَصِحُّ بِمَا يَبْتُ مَهْرًا، وَيَصِحُّ بِفَوْقِ دِيَّةٍ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يَصِحُّ عَلَى جِنْسِ الدَّيَّةِ إِنْ قِيلَ مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَرْ الْوَالِي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ تَعْيِينِ الْجِنْسِ مِنْ
 إِبْلِ أَوْ غَنَمٍ، حَذَرًا مِنَ الرِّبَا.
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَصِحُّ حَالًا وَمَوْجَلًا، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ.
 وَفِي الْمَفْرَدَاتِ مُصَالِحَتُهُ بِفَوْقِ دِيَّةٍ لَيْسَتْ مِنْ ثُلُثِهِ، وَمَعَ جِهَالَتِهِ تَجِبُ دِيَّةٌ أَوْ أَرْضٌ الْجُرْحِ، وَمَعَ خُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا أَوْ
 حُرًّا قِيَمَتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَوْ صَالِحٌ عَنْ دَارٍ فَبَانَ عَوْضُهُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ بِهَا.
 وَقِيلَ: بِقِيَمَتِهِ مَعَ إِنْكَارٍ، لِأَنَّهُ فِيهِ بَيْعٌ (٣).

= وهو ظاهر كلامه في المقتع، والوجيز، وغيرهما، وجزم به في المغني، والكافي، والشرح وشرح ابن منجاء، وغيرهم. وقدمه في الرعائين، والفاثق.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به الفصول، والمحزر، والحاوين، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته، وقدمه في النظم.
 (١) (مسألة - ٤): قوله: (ويرجع مع الإذن، وفيه بيينة رجوع وجهان). انتهى.
 وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوي الكبير، وغيرهم.
 أحدهما: لا يرجع، وهو الصحيح، صححه في الخلاصة، والمقتع، وشرح ابن منجاء.
 قال في الرعاية الكبرى: أظهرهما لا يرجع، واختاره في الحاوي الكبير، وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الصغير فإنه قال: ويرجع
 إن كان إذن. وجزم به في المحزر، والوجيز، وقدمه في الشرح، والنظم، والفاثق، وغيرهم.
 والوجه الثاني: يرجع. قال الشيخ الموفق ومن تبعه: خرجه القاضي وأبو الخطاب، على الروايتين فيما إذا قضى دينه الثابت بغير
 إذنه، قال الشيخ وغيره: وهذا التخريج لا يصح، وفرق بينهما.
 قال في الفائق: هذا التخريج باطل. انتهى. فقد لاح لك من هذا أن إطلاق المصنف الخلاف فيه شيء.
 (٢) (مسألة - ٥): قوله: (ولو قال صالحني عن الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقرا به وجهان). انتهى.
 قال في الرعاية الكبرى: من عنده، قلت: وإن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه فهل يكون مقرا به؟ يحتمل وجهين.
 فالظاهر - والله أعلم - أن المصنف تابع صاحب الرعاية، فحيث بقي في إطلاقه نظر ظاهر على مصطلحه، خصوصا ولم يعزه
 إلى صاحب الرعاية كما يفعله به وبغيره.

ويحتمل أن يكون أطلع على هذا الخلاف من غير صاحب الرعاية، وأنهم اختلفوا في الترجيح، فأطلقه، وهو بعيد لا سيما
 وصاحب الرعاية قد صرح أنه هو خرجه الوجهين، ولم نر هذه المسألة في غير هذين الكتابين، والله أعلم.
 وعلى كل تقدير الصواب أنه لا يكون مقرا بذلك.

(٣) تنبيهه: قوله: (ولو صالح عن دار فبان عوضه مستحقا رجع بها، وقيل: بقيته مع إنكار لأنه فيه بيع). انتهى.
 ظاهر عبارته إدخال صلح الإنكار في ذلك، وأنه يرجع بالدار فيه على المقدم عنده، وليس الأمر كذلك، وإنما محل الرجوع بالدار
 في صلح الإقرار لا غير، وأما صلح الإنكار فإنما يرجع إذا بان عوضه مستحقا بالدعوى أو بقيمة المستحق، وهو اختياره في الرعاية
 الكبرى، ثم عليه شيخنا في حواشيه وأطبب فيها.

وَلَا يَصِحُّ صَلَاحُ بَعْوَضٍ عَنِ خِيَارٍ، وَلَا عَنْ حَدِّ قَذْفٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ الْعَوْضُ، أَوْ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِيْلِهِ وَشَفْعَةٌ.
نَقَلَ ابْنُ مَنصُورٍ: الشَّفْعَةُ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ، وَفِي سَقُوطِهَا^(١) بِدَوِّجِهَانِ (م ٦، ٧)^(٢)، وَلَا عَنِ شَهَادَةٍ أَوْ سَارِقًا أَوْ
شَارِبًا يُطَلِّقُهُ.

فَصَلْ

مَنْ صَوَّلِحَ بَعْوَضَ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ مَعْلُومٍ فِي مَلِكِهِ صَحَّ، وَيَحْرَمُ بِلَا إِذْنِهِ، كَتَضَرُّرِهِ أَوْ أَرْضِيهِ.
وَعَنْهُ: لَا، قِيلَ: لِضُرُورَةٍ.
وَقِيلَ: حَاجَةٌ وَلَوْ مَعَ، حَفَرٍ (م ٨)^(٣).

(١) تنبيه: الموجود في النسخ: (وفي سقوطها) بإفراد الضمير، المؤنث في سقوطها: فيحتمل أنه عائد إلى الشفعة.
وقال شيخنا في حواشيه: ظاهره أنه عائد إلى الثلاثة، وهي الخيار وحّد القذف، والشفعة، وهو كما قال، لكن لم نطلع على مسألة
الخيار، وهي قياس الشفعة.

ويحتمل أن يكون: (وفي سقوطها) بالثنائية، كما في المحرر وغيره، فيعود الضمير إلى حدّ القذف، والشفعة.
وفي الرعاية الكبرى: وتسقط الشفعة في الأصح، وكذا الخلاف في سقوط حدّ القذف، فدلّ كلام هؤلاء أن حدّ القذف كالشفعة.
ويدلّ عليه أن المصنّف لم يحك خلافاً فيه على تقدير أن يكون الضمير مفرداً، مع أن الخلاف فيه مشهور أكثر من الشفعة، إذا علم
ذلك ففي سقوط الحدّ وجهان.

وأطلقهما في الخلاصة، والمقنع، والمحرر، والفاائق، وغيرهم، بناهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والتلخيص،
والشرح، وشرح ابن منجنا، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم على أن حدّ القذف حقّ لله أو للآدمي.
وفيه روايتان، فإن قلنا: لله، لم يسقط، وإلا سقط.

والصحيح: أنه حقّ للآدمي، وعليه الأصحاب، قاله الزركشي وغيره.

وقدّمه المصنّف وغيره هناك، فيسقط هنا على الصحيح، وصحّحه في التصحيح، وقدّمه في التلخيص.

قال في الرعاية الكبرى: وتسقط الشفعة، في الأصح، وكذا الخلاف في سقوط حدّ القذف.

وقيل: إن جعل حقّ آدمي سقط، وإلا وجب. انتهى.

والمصنّف قال: (لأنه لا يدخله العوض، أو لأنه حقّ لله)، فظاهر هذا: أن محلّ الحكم إذا قلنا إنه غير حقّ آدمي.

(٢) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (ولا يصحّ الصلح عن... شفعة... وفي سقوطها به وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحرر والفاائق.

أحدهما: تسقط، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والتلخيص، والشرح، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

قال في الرعايتين: وتسقط الشفعة، في الأصح.

قال في الحاويين: وتسقط، في أصحّ الوجهين.

والوجه الثاني: لا تسقط، اختاره القاضي وابن عقيل.

قال في تجريد العناية: وتسقط في وجوه.

(وهذه مسألة - ٧): أخرى قد صحّحت أيضاً، وعلى تقدير ثنئية الضمير أو جمعه في كلام المصنّف، وأن الخلاف مبنيّ على أن

حدّ القذف هل هو حقّ لله أو للآدمي يكون في إطلاقه الخلاف فيه نظراً لظاهره، إذ هو قد قدّم في القذف أنه حقّ للآدمي.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (ومن صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه صحّ، ويجرم بلا إذنه كتضرّره، أو أرضه، وعنه:

لا، فقيل: لضرورة، وقيل: حاجت ولو مع حفر). انتهى.

يعني: إذا قلنا: لا يجرم فهل يجوز لذلك الضرورة أو الحاجة؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يجوز إلا لضرورة، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح، والحاوي الكبير، وقدّمه في الفائق.

الوجه الثاني: يجوز ذلك للحاجة، وهو ظاهر ما قطع به في الرعايتين، والحاوي الصغير، فإنهما إنما حكيا الرعايتين مع الحاجة.

وأطلقهما ابن عقييل في حفر بئر أو إجزاء نهر أو قناة.
نقل أبو الصقر: إذا أساح عينا تحت أرض فأنتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة.

وفيه حديث النبي ﷺ: «لا يمنع أحدكم جارة أن يغرر خشبه في جداره».
هذا للجار القريب لا يمنع، ومتى صالحه بعوض فإن كان مع بقاء ملكه عليه فإجارة، وإلا فبيع، ولا يعتبر بيان عميق.

ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية، وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته، ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه الماء لا قدر المدة، للحاجة، كالتكاح.

ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على ماء المطر على سطح، وفيه على أرض بلا ضرر احتمالان (٩م) (١).

ولا يحدث ساقية في وقف، ذكره القاضي وابن عقييل، وقال: لأنه لا يملكها، كالمؤجرة، وجوزة الشيخ، لأنها له، وله التصرف ما لم ينقل الملك.

فدل أن الباب، والخوخة، والكوة ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولى، لأن تحليل الشيخ لو لم يكن مسلماً لم يقدر، وظاهره لا يعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف.

وتأتي كلام ابن عقييل في الوقف، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون المتأثر بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى، وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة.

وذكره شيخنا عن أكثر العلماء في تغيير صفاته لمصلحة، كالحكورة، وعملة حكام أصحابنا بالشام، حتى صاحب الشرح في الجامع المظفر.

وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي ﷺ، وغيرا بناءه، ثم عمر بن عبد العزيز وزاد فيه أبواباً، ثم المهدي ثم المأمون.
نقل أبو داود فيمن أدخل بيتنا في المسجد آله أن يرجع فيه؟
قال: لا إذا أذن.

قال الحارثي بعد ذكر رواية البخاري (١٢٦) وغيره الزيادة في مسجده عليه السلام وحسب عائشة: «لولا أن قومك

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على ماء المطر على سطح، وفيه على الأرض بلا ضرر احتمالان). انتهى.

يعني: هل للمستاجر، والمستعير أن يصلحا غيرهما على إجراء ماء سطح يمر في أرضيهما المستأجرة، والمستعارة مدة الإجارة، والإعارة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلق في المعنى، والشرح، والحاوي الكبير.
أحدهما: لا يجوز.

قلت: وهو الصواب، لأنه يجعل لصاحب السطح رسماً في ملك غيره، فربما ادعى استحقاق ذلك بعد تناول المدة، ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدم ذلك.

بل الذي يظهر أن الإجارة، والإعارة لم تقع على ذلك البتة، ولا تناولاها.
والظاهر: أن محلها في الإعارة المؤقتة لا في مطلق الإعارة.

والاحتمال الثاني: يجوز، لأنهما مالكان المنافع في هذه المدة، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو بعيد.
والظاهر: أن المصنف تابعه في المعنى.

قلت: ويحتمل الجواز في الإجارة دون الإعارة، ولعل محل الخلاف في الإعارة إذا كانت مدة وقتنا: بتعيين بتعيينها، وإلا فالجواز ضعيف جداً.

حَدِيثُ عَهْدٍ.

قَالَ: إِذَا ثَبِتَ مَا ذَكَرْنَا فَيَطْرُدُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَافِ بِالْأُولَى، وَالْآخَرَى.
وَإِنْ صُوِّحَ عَلَى سَفْيِ أَرْضِهِ مِنْ نَهْرِهِ أَوْ عَيْنِهِ يَوْمًا وَنَحْوَهُ حَرَمٌ لِعَدَمِ مَلِكِهِ.
وَقِيلَ: لَا، لِلْحَاجَةِ، وَكَسْبِهِمْ مِنْهَا تَبَعًا.

وَإِنْ صُوِّحَ عَلَى مَمَرٍ فِي مَلِكِهِ أَوْ فَتَحَ بَابٍ فِي حَائِطٍ أَوْ وَضَعَ خَشَبَ عَلَيْهِ أَوْ عَلُوًّا بَيْنَ لَيْتَيْ عَلَيْهِ، وَالْأَصْحُ أَوْ إِذَا
بَنَى وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا صَحٌّ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي وَضْعِ خَشَبٍ أَوْ بِنَاءِ مَعْلُومٍ يَجُوزُ إِجَارَتُهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَيَجُوزُ صَلْحًا أَبَدًا، وَمَتَى زَالَ فَلَهُ إِعَادَتُهُ
مُطْلَقًا، وَرَجَعَ بِأَجْرَةِ مَدَّةِ زَوَالِهِ عَنْهُ، وَالصَّلْحُ عَلَى زَوَالِهِ أَوْ عَدَمِ عَوْدِهِ.

قَالَ فِي الْفُتُونِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، إِذَا فَرَعَتْ الْمَدَّةُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ لِزَبِّ الْحِدَارِ مُطَالَبَتُهُ بِقَلْعِ خَشَبِهِ، قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ،
لِإِعَادَتِهِ لِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ حَكْمِ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ وَضَعَهَا لِلْأَبَدِ وَهُوَ لِإِعَارَتِهِ الْأَرْضِ لِلدُّفْنِ لِمَا كَانَ يُرَادُ،
لِإِحَالَةِ الْأَرْضِ لِلْأَجْسَامِ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعُ قَبْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ الْمَدَّةِ بِحَكْمِ الْعُرْفِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ إِلَى حِينَ نَفَاذِ الْحَتْمِ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ فِيهِ، كَالزَّرْعِ إِلَى حَصَادِهِ،
لِلْعُرْفِ مِنْهُ، أَوْ يُحَدِّدُ إِجَارَةَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَهِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ بِالذُّوَامِ بِلَا عَقْدٍ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَمْلِيكِ الْمَوْجِرِ مَا يُفْضِي إِلَى
الْقَلْعِ، وَهُوَ زِيَادَةُ لِأَجْرَةِ، فَيَلْجَأُ إِلَى الْقَلْعِ، كَمَا لَوْ غَابَ الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يُفْضِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ
يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَسْتَأْجِرُ لِذَلِكَ إِلَّا لِتَأْيِيدِ، وَمَعَ التَّسَاكُتِ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ حَصَلَ غَصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ إِزَالَتُهُ بِلَا حَكْمٍ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: يَقْطَعُهُ
هُوَ؟ قَالَ: لَا، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ حَتَّى يَقْطَعُ. وَفِي إِجْبَارِهِ وَضْمَانِ مَا تَلَفَ بِهِ وَجَوَازِ صَلْحِهِ بَعْوَضٍ.
وَفِي التَّبْصِيرَةِ: مَعَ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الزِّيَادَةِ بِالْأَذْرَعِ.

وَقِيلَ: مَعَ تَبْيِئِهِ أَوْ جَعْلِ الثَّمَرَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لَهُ، وَجِهَانِ (م ١٠، ١٣) (١).

(١) (مسألة - ١٠ - ١٣): قوله: (وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره لزمه إزالته، فإن أبى فله إزالته بلا حكم... وفي إجباره
وضمان ما تلف، به وجواز صلحه بعوض... وقيل مع يسه أو جعل الثمرة بينهما أو له، وجهان). انتهى.
فيه مسائل:

(المسألة الأولى - ١٠): إذا امتنع من إزالة ذلك فهل يجبر على الإزالة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في النظم، والفاقق.

أحدهما: لا يجبر، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وهو ظاهر كلامه في الرعية، والحايي، فعلى هذا يكفى بإزالة صاحب الهواء.

والوجه الثاني: يجبر، وهو احتمال في المغني، والشرح، وقطع به في الفصول.

قلت: وهو الصواب.

(المسألة الثانية - ١١): هل يضمن ما تلف به أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: يضمن ما تلف به، وهو الصحيح.

قال الشيخ في المغني، والشراح وابن رزين في شرحه: ويضمن ما تلف به إن أمر بإزالته فلم يفعل، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يضمن.

قلت: وهو ضعيف.

(المسألة الثالثة - ١٢): لو صالحه عن ذلك بعوض فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والحزر، والشرح.

أحدهما: لا يصح، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمتنع، ونهاية ابن رزين، وغيرهم.

وقدمه في الرعية الكبرى.

قَالَ أَحْمَدُ فِي جَعْلِ الثَّمَرَةِ بَيْنَهُمَا: لَا أُدْرِي.
 وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَكْحُولٍ مَرْفُوعًا: فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَطْعِ مَا ظَلَّلَ أَوْ أَكَلِ ثَمَرِهَا، وَعَرَفَهَا فِي أَرْضِهِ
 كَغَضْنٍ.
 وَقِيلَ عَنْهُ: وَتَضَرَّرُ وَصَلَحُ مَنْ مَالَ حَابِطُهُ أَوْ زَلَّ مِنْ خَشْبِهِ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ كَغَضْنٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ.
 وَفِي الْمُهَجِّجِ فِي الْأَطْعِمَةِ ثَمَرَةٌ غَضْنٌ فِي هَوَاءِ طَرِيقِ عَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ.
 وَيَخْرُمُ إِخْرَاجُ جَنَاحٍ أَوْ مِيزَابٍ وَتَحْوِيهِ إِلَى دَرْبٍ نَافِلٍ، فَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ، وَحَكَى عَنْهُ: يَجُوزُ بِلا ضَرَرٍ، ذَكَرَهُ فِي
 شَرْحِ الْعُمْدَةِ، وَفِي سَقُوطِ نِصْفِ الضَّمَانِ بِتَأْكُلِ أَصْلِهِ وَجَهَانٍ (م ١٤) (١١).
 وَجَوَازُهُ الْأَكْثَرُ بِإِذْنِ إِمَامٍ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: وَأَمَّا عُبُورُ مَحْمَلٍ.
 وَقِيلَ: وَرُمِحَ قَائِمًا بِيَدِ فَارِسٍ.
 وَقِيلَ: وَكَذَا دُكَّانٌ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوا حَفَرَ الْبَيْتِ، وَالْبِنَاءِ، وَكَأَنَّهُ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الدَّوَامِ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 تَخْرِيجٌ، وَيَخْرُمُ إِلَى هَوَاءِ جَارِهِ أَوْ دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ، وَيَصِحُّ صَلْحُهُ عَنْ مَعْلُومِهِ بِعَوَضٍ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَيَخْرُمُ فَتْحُ بَابٍ فِي ظَهْرِ دَارِهِ فِي دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ إِلَّا لِغَيْرِ الْأَسْتِظْرَاقِ، فِي الْمُنْصُوصِ فِيهِمَا، وَيَصِحُّ صَلْحُهُ عَنْهُ، وَيَجُوزُ
 فِي دَرْبٍ نَافِلٍ، وَيَجُوزُ نَقْلُ بَابِهِ فِي دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ إِلَى أَوَّلِهِ بِلا ضَرَرٍ.

= والوجه الثاني: يصحُّ.

قال الشيخ في المغني: اللائق بمذهبتنا صحته، واختاره ابن حامد وابن عقيل في الفصول، وجزم به في المنور.
 وقدمه ابن رزين في شرحه، واختار القاضي: أنه لا يصحُّ إذا كان الغضن على مجرد الهواء.
 وظاهر كلامه في الفصول: أن محلَّ هذا الخلاف.
 (المسألة الرابعة - ١٣): لو جعل الثمرة بينهما أو له هل يصحُّ أم لا؟ فيه وجهان.
 وكلام المصنّف في قوله: (وجعل الثمرة بينهما أو له) يحتمل أن يكون معطوفاً على المسائل التي أطلق فيها الخلاف، وهو الظاهر.
 ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله: (وقيل: مع يسه) لكنه بعيد، بل لا يصحُّ.
 إذا علمت ذلك فقد أطلق الخلاف في المغني، والشرح.
 أحدهما: لو اتفقا على ذلك جاز، وهو الصحيح، جزم به في المقنع، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس، والرعاية الصغرى، والحاويين،
 وغيرهم.

وقدمه في الفائق وشرح ابن منجاء.

قال في الرعاية الكبرى: جاز، في الأصحُّ.

والوجه الثاني: لا يصحُّ.

قال الإمام أحمد في جعل الثمرة بينهما: لا أدري، واقتصر عليه في الفصول.

وقال الشيخ في المغني بعد أن حكى الخلاف: والذي يقوى عندي أن ذلك إباحة لا صلح.

(١١) (مسألة - ١٤): قوله: (ويجزم إخراج جناح... ونحوه إلى درب نافل، ويضمن ما تلف به، وفي سقوط نصف الضمان بتأكل

أصله وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يسقط شيء بل يضمن الكل، وهو الصحيح.

قال الشيخ في المغني، والشارح في كتاب الغصب لمن قال من أصحاب الشافعي إنه لا يضمن إلا النصف لأنه إخراج يضمن به

البعض فضمن به الكل، لأنه المعهود في الضمان. انتهى.

وقال الحارثي: قال الأصحاب: وبأن النصف عدواناً فوجب كل الضمان. انتهى.

فظاهر كلام هؤلاء أنه يضمن الجميع وهو الصواب.

والوجه الثاني: أنه لا يضمن إلا النصف.

وفي التزغيب: وقيل: لا مُحَاذِيًا لِبَابِ غَيْرِهِ، وَيَحْرُمُ إِلَى صَدْرِهِ، فِي الْمُنْصُوصِ، بِلَا إِذْنٍ مِّنْ فَوْقِهِ.
 وَقِيلَ: وَأَسْفَلَ مِنْهُ، وَتَكُونُ إِعَارَةٌ فِي الْأَشْيَاءِ.
 وَجَوَازُهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى إِنْ سَدَّ الْأَوَّلَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلًا يَعْقُوبُ، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِي جِدَارٍ لِجَارٍ أَوْ لَهُمَا حَتَّى يَضْرِبَ
 وَتَدَّ وَلَوْ بِسُتْرَةٍ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.
 وَحَمَلَ الْقَاضِي نَصَهُ يَلْزَمُ الشَّرِيكَ النَّفَقَةَ مَعَ شَرِيكِهِ عَلَى السُّتْرَةِ عَلَى سُنَّةٍ قَدِيمَةٍ فَانْهَدَمَتْ.
 وَاخْتَارَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَجُوبِهَا مُطْلَقًا عَلَى نَصِهِ، وَلَهُ وَضِعَ خَشَبٌ، فِي الْمُنْصُوصِ، بِلَا ضَرْبٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِضَرُورَةٍ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: لِحَاجَةٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَاجَةَ.
 وَأُطْلِقَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَالْمَحْرُورُ، وَغَيْرُهُمَا، كَعَدَمِهَا دَوَامًا، بِخِلَافِ خَوْفِ سَقُوطِهِ، وَلِزَيِّدٍ هَدْمُهُ لِفَرَضِ صَحِيحٍ، وَمَنْ لَمْ
 حَقَّ مَاءٌ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ لَمْ يَجْزِ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ الْمَاءَ وَلَا لَهُ تَعْلِيَةُ لِكَثْرَةِ ضَرَرِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ،
 وَلَهُ الْأَسْتِنَادُ إِلَيْهِ أَوْ اسْتِنَادٌ قَمَاشِيهِ.
 وَفِي النَّهَائِيَّةِ: فِي مَنَعِهِ اخْتِمَالَانِ، وَلَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّهِ وَنَظَرُهُ فِي ضَوْءِ مِرَاجِيهِ.
 نَقَلَ الْمُرُودِيُّ: يَسْتَأْذِنُهُ أَحْسَبُ إِلَيَّ، فَإِنْ مَنَعَهُ حَاكِمَةٌ.
 وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: يَضَعُهُ وَلَا يَسْتَأْذِنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لِيَسْ يَسْتَأْذِنُهُ؟
 قَالَ شَيْخُنَا: الْعَيْنُ، وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا عَادَةً لَا يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهَا عَقْدُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، اتَّفَاقًا كَمَا سَأَلْتِنَا، وَهَلْ جِدَارُ
 مَسْجِدٍ كَجَارٍ أَوْ يُنْعَقُ؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ.
 وَقِيلَ: وَجِهَانٌ لِأَنَّ الْقِيَاسَ تَرَكَ لِلْخَبِيرِ، وَهُوَ فِي مَلِكٍ مُعَيَّنٍ، فَمَنَعُهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ أَوَّلَى، وَاخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِي
 أَنَّهُ لَا يَضَعُ (م ١٥) (١).
 وَمَنْى وَجَدَهُ أَوْ بَنَاهُ أَوْ مَسِيلَ مَائِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَالظَّاهِرُ وَضَعُهُ بِحَقِّ، وَلَهُ أَخْذُ عَوَظٍ عَنْهُ.
 وَإِنْ انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا وَطَلَّبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمَّرَ مَعَهُ الْآخَرَ أُجِبَ عَلَيْهِ اخْتَارُهُ أَصْحَابُنَا كَتَقَضِيهِ عِنْدَ خَوْفِ سَقُوطِهِ.
 وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، كَبَنَاءِ حَاجِزٍ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، لَكِنْ لِشَرِيكِهِ بِنَاؤُهُ، فَإِنْ بَنَاهُ بِأَلَيْهِ
 فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ بِصَنْفِ قِيَمَةِ تَأْلِيْفِهِ، فِي الْأَشْهُرِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ.
 وَإِنْ بَنَاهُ بِغَيْرِهَا فَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ غَيْرِ رَسْمٍ طَرَحَ خَشَبٌ حَتَّى يَذْفَعَ بِصَنْفِ قِيَمَةِ حَقِّهِ.
 وَعَنْهُ: مَا يَخْصُهُ لِفِرَاقَةِ لَأَنَّهُ نَائِبَةٌ مَعْنَى، وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهَا، فَيَمْتَنِعُ إِذْنُ نَقْضِهِ عَلَى الْأَوَّلَى.
 وَعَلَى الثَّانِيَةِ لَوْ نَقْضُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِبِهِ وَلَهُ طَلَبُ نَفَقَتِهِ مَعَ إِذْنِ، وَفِيهِ بَيِّنَةٌ رُجُوعِ عَلَى الْأَوَّلَى الْخِلَافِ (٢).

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وهل جدار المسجد كجارٍ أو يمنع؟ فيه روايتان، وقيل: وجهان، واختار أبو محمد الجوزي أنه لا يضع. انتهى).

وأطلقهما في الكافي، والتلخيص، والمحزر، والشرح، والفاثق، وغيرهم.
 لإحدهما: المنع منه، وإن جوارها في حائط الجار، اختاره أبو بكر وأبو محمد الجوزي، كما قال المصنف.
 وصححه في الرعايتين، وجزم به في الخلاصة وغيره، وقدمه في المذهب وغيره.
 والرواية الثانية: حكمه حكم جدار الجار، وهو ظاهر ما قدمه الشيخ في كتاب المقنع، والحاويين، وهو المذهب عند ابن منجاء.
 وجزم به في المنور، واختاره في الفصول، وقال: بل هو أولى من جدار الجار بالوضع عليه.
 (٢) تنبيه: قوله: (وفيه بيينة رجوع على الأولى الخلاف). انتهى.
 يعني: الخلاف الذي فيمن أدى حقًا واجبًا عن غيره، والمذهب الرجوع.
 ومعنى المسألة: إذا قلنا: يجبر على البناء مع شريكه، وهو المذهب، وامتنع وتعدر إيجاره، أو أخذ شيء من ماله كذلك وعمر
 الشريك ونوى الرجوع.

صرح به في المغني، والشرح، وغيرهما.

وَأَنَّ بَنِي جَدَارًا بَيْنَهُمَا نَصَفَيْنِ، وَالتَّفَقُّةَ كَذَلِكَ عَلَى أَنْ ثَلَاثَةَ لُؤَاجِدٍ وَثَلَاثِيهِ لِآخِرٍ وَأَنْ كُلًّا مِنْهُمَا يَحْمَلُهُ مَا اخْتِجَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ وَصَفَا الْحِمْلَ فَالْوَجْهَانِ (م ١٦) (١).

وَكَذَا بَنُو وَقَنَاءَ لَهُمَا وَتَحْوُهُمَا وَمَاءٌ مَعْدِنٌ جَارٌ عَلَى مَا كَانَ مُطْلَقًا.
وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ حَائِطٍ بَسْتَانٍ فَبَنَى أَحَدُهُمَا، فَمَا تَلَفَ مِنَ الشَّمْرَةِ بِسَبَبِ إِهْمَالِ الْآخِرِ ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَسَأَلَهُ حَرَبٌ: قَوْمٌ لَهُمْ فِي قَنَاءَةٍ حَقٌّ فَعَجَزُوا عَنْهَا فَأَعْطَوْهَا رَجُلًا لِيَعْمَرَهَا لَهُمْ وَلَهُ مِنْهَا الثُّلُثُ أَوْ الرَّبِيعُ؟
قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ، وَتَتَوَجَّهَ الرَّوَايَاتَانِ، وَإِنْ أَخَذَهَا أَوْ أَخَذَ قَرِيْبَةً قَوْمٌ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا وَيَأْخُذَهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا أَذْرِي.

وَإِنْ هَذِمَ أَحَدُهُمَا جِدَارَهُمَا لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ.

وَقِيلَ: لِحَاجَةِ فَقْطٍ.

وَفِي إِجْبَارِ الْمُتَمَتِّعِ لِبِنَاءِ السُّفْلِ بِطَلْبِ الْآخِرِ رَوَايَاتٌ، الثَّلَاثَةُ يُجْبَرُ صَاحِبُهُ وَيَنْفَرِدُ بِهِ (م ١٧، ١٨) (٢).

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن بنيا جدارًا بينهما نصفين، والتفقة كذلك على أن ثلثة لواحِدٍ وثلثيه لآخر، وأن كلًّا منهما يحمَلُ ما احتاج، لم يصح، ولو وصفا الحمل فالوجهان). انتهى.
وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح.

قال في المغني، والشرح في هذه المسألة: لو اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَحْمَلَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا شَاءَ لَمْ يَجِزْ، لِهَيْوَالَةِ الْحِمْلِ.

وَأِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَصَفَيْنِ جَازَ. انتهى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَصِحُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

تتبيه: لم يظهر لي عود هذين الوجهين إلى أيِّ مسألةٍ، فإنه أتى بهما معرَّفَين.

(٢) (مسألة - ١٧ - ١٨): قوله: (وفي إجبار المتمتع لبناء السفلي بطلب الآخر روايات، الثالثة يجبر صاحبه وينفرد به). انتهى.

في ضمن هذا الكلام مسألَتَانِ.

(المسألة الأولى - ١٧): هل يجبر المتمتع من بناء السفلي بطلب الآخر أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الفصول، والمستوعب، والمغني، والمحرر، والشرح، وغيرهم.

إحداهما: يجبر، وهو الصحيح.

قال في التلخيص، والبلغة، والرعايتين، والفاثق: أجبر، في أصحِّ الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الحاويين، وقدمه في القواعد الفقهية وشرح ابن رزين.

الرواية الثانية: لا يجبر.

(المسألة الثانية - ١٨): إذا قلنا: يجبر، وهو الصحيح من المذهب، فهل ينفرد بالبناء أو يشاركه صاحب العلو؟

ظاهر كلامه إطلاق الخلاف، وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والفاثق، والقواعد الفقهية.

إحداهما: ينفرد، وهو الصحيح.

جزم به في المغني، والشرح، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، واختاره ابن عقيل في الفصول.

والرواية الثانية: يشاركه صاحب العلو فيما يحمَله ويَجِبَرُ عليه إذا امتنع.

قال ابن عقيل في الفصول: وهو المنصوص. إذا علمت ذلك فيكون تقدير الكلام: وفي إجبار المتمتع لبناء السفلي بطلب الآخر

روايات.

إحداها: لا يجبر.

والثانية: يجبر ويشاركه صاحب العلو ويجبر إن امتنع.

والثالثة: يجبر صاحب السفلي وينفرد به. هذا ما ظهر لي، فإذا جمعت الروايات وجعلتها مسألة واحدة كانت ثلاثاً، وإذا جعلتها

مسألَتَيْنِ كانت أربع روايات، والله أعلم.

وَعَنْهُ: يُشَارِكُهُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ فِيمَا يَحْمِلُهُ، وَمَنْ لَهُ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ فِي اشْتِرَاكِ الثَّلَاثَةِ فِي بِنَاءِ السُّفْلِ، ثُمَّ الْاِثْنَانِ فِي الْوَسْطِ الرَّوَايَتَانِ (م ١٩، ٢٠) (١).

فَإِنْ بَنَى رَبُّ الْعُلُوِّ فِي مَنَعِهِ رَبُّ السُّفْلِ الْاِنتِفَاعَ بِالْعَرَصَةِ قَبْلَ اخْتِزَامِ الْقِيَمَةِ اِحْتِمَالًا (م ٢١) (٢).
وَيُلْزَمُ الْأَعْلَى بِنَاءُ سِتْرَةٍ تَمْنَعُ مِشَارَقَةَ الْأَسْفَلِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ. وَقِيلَ: وَيُشَارِكُهُ، كَأَسْتَوِيهِمَا.
وَمَنْ أَحْدَثَ فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ كَحَمَامٍ وَكَيْفِ وَرَحَى وَتَوَّرَ فَلَهُ مَنَعُهُ، كَأَبْتِدَاءِ اِحْتِيَاجِهِ، بِاجْتِمَاعِنَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَكَذَقَّ وَسَقَى يَتَعَدَّى إِلَيْهِ، بِخِلَافِ طَبِخِهِ فِي دَارِهِ وَخَبْزِهِ، لِأَنَّهُ يُسِيرُ.
وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ، كَتَعْلِيَةِ دَارِهِ، فِي ظَاهِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.
وَلَوْ أُنْفَضِيَ إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنْ جَارِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَقَدْ اِحْتَجَّ أَحْمَدُ بِالْحَبْرِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».
فَيُتَوَجَّهُ مِنْهُ مَنَعُهُ.

وَرَوَى أَبُو حَنَفِيٍّ الْعَكْبَرِيُّ فِي الْأَدَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْبُنْيَانَ عَلَى جَارِهِ لِيَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ».

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ مَنَعُهُ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ أُجْرَةِ مِلْكِهِ، بَلَا نِزَاعٍ، كَذَا قَالَ.
وَفِي الْقُنُونِ: مَنْ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ دِيْبَاغَ الْجُلُودِ أَوْ عَمَلَ الصُّخْنَاةِ، هَلْ يُنْعَمُ؟ يُحْتَمَلُ الْمَنَعُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ضَرَرَ الْبَدَنِ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْمَقَارِ بِنَقْصَانِ أُجْرَةِ السُّدُورِ، وَفِيهَا أَيْضًا: هَلْ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ قَنَاءَ فِي مِلْكِهِ تَبَيَّرَ إِلَى حَيْطَانِ النَّاسِ؟ جَوَّزَهُ قَوْمٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَوْقَدَ نَارًا فِي يَوْمِ بَيْعِ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَجُزْ، لِثَلَا يُفْضِي إِلَى حَمْلِهَا إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، فَكَذَا هُنَا.

قَالَ الْحَلَّالُ وَصَاحِبُهُ: وَمَنْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ فَلِحَقِّ رَبِّ الْأَرْضِ مِنْ دُخُولِهِ ضَرَرَ.
رَوَى حَنْبَلٌ: «أَنْ سَمَرَةَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فِي حَائِطِ أَنْصَارِي، فَأَذَاهُ بِدُخُولِهِ، فَشَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِسَمَرَةَ بَعْدَ فُأبَى، فَقَالَ نَاقِلُهُ فُأبَى، فَقَالَ هَبْ لِي وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ فُأبَى، فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ أَذْهَبَ فَأَقْلَعُ نَخْلَهُ».
قَالَ أَحْمَدُ: كُلَّمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَفِيهِ ضَرَرَ يُنْعَمُ مِنْهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَهُ السُّلْطَانُ، وَلَا يَضُرُّ بِأَخِيهِ إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا لَهُ.
وَقَالَهُ شَيْخُنَا مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَبْرِ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَنْ سَمَرَةَ مَنْقُطِعٍ لِأَنَّ أَبَا جَعْفَرَ وُلِدَ سَنَةَ مِيتِ

(١) (مسألة - ١٩ - ٢٠): قوله: (ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفلى ثم الاثنان في الوسط الروايتان). انتهى.

يعني بهما: اللتين تقدمتا قريبا حكما ومذهباً، وقد علمت الصحيح منهما، فهذه كذلك وفي ضمنها مسالتان:

(مسألة - ١٩): اشتراك الثلاثة.

(مسألة - ٢٠): اشتراك الاثنتين. وحكهما واحداً.

(٢) (مسألة - ٢١): قوله: (فإن بنى رب العلو في منعه رب السفلى الانتفاع بالعرصة قبل اخذ القيمة احتمالان). انتهى.

وهما مطلقان في المعنى، والشرح.

أحدهما: له منعه من ذلك.

قلت: وهو الصواب.

قال في الرعاية الكبرى: وإن عمره صاحب العلو فله في الأصح منع صاحب السفلى من سكناه قبل وزن ما عليه من الغرامة.
وقال فيما إذا كانوا ثلاثة: واحد فوق واحد. وإن قلنا: لا؛ يبر صاحب السفلى فلصاحب العلو بناؤه ومنع صاحب السفلى من الانتفاع به قبل وزن القيمة أو بعضها. انتهى.

قد يقال ظاهره: أن له منعه الانتفاع بالعرصة.

والاحتمال الثاني: ليس له ذلك، ويحتمله كلامه في الرعاية.

هذه إحدى وعشرون مسألة قد صححت.

وَحَمْسِينَ وَمَاتَ سَمْرَةَ سَنَةَ ثَمَانَ أَوْ تِسْعَ وَخَمْسِينَ.
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَمْرَةَ.
 وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: لَا، قَالَ شَيْخُنَا: الضَّرَارُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشَاقَّةَ، وَالْمُضَارَّةَ مَبْنَاهَا عَلَى
 الْقَصْدِ، وَالْإِرَادَةَ أَوْ عَلَى فِعْلِ ضَرَّرَ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَمَتَى قَصَدَ الْإِضْرَارَ وَلَوْ بِالْبَاحِ أَوْ فَعَلَ الْإِضْرَارَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَهُوَ
 مُضَارٌّ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ الضَّرَرَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالانْتِفَاعَ بِهِ لَا لِقَصْدِ الْإِضْرَارِ فَلَيْسَ بِمُضَارٍّ.
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّخْلَةِ الَّتِي كَانَتْ تَضُرُّ صَاحِبَ الْحَدِيقَةِ لَمَّا طَلَبَ مِنْ صَاحِبِهَا الْمَعَاوِضَةَ عَنْهَا بَعْدَهُ
 طَرُقَ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌّ ثُمَّ أَمَرَ بِقَلْعِهَا».
 قَالَ: فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الضَّرَارَ مُحْرَمٌ لَا يَجُوزُ تَمْكِينُ صَاحِبِهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب التَّفْطِيسِ

الْفَلَسُ: لَعْنَةُ الْعَدَمِ، وَالْفَلَسُ الْمَعْدَمُ، وَمِنْهُ الْحَبْرُ الْمَشْهُورُ «مَنْ تَعَدَّوْنَ الْفَلَسَ فَيَكُفُّمُ؟»
وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «أَفَلَسَ بِالْحُجَّةِ إِذَا عَدِمَهَا».

وَشَرَعًا: مَنْ لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ يَحْرُمُ طَلْبُ وَحَجْرٌ وَمُلَازِمَةٌ بِدَيْنٍ حَالٌ عَجَزَ عَنْ وَقَاءِ بَعْضِهِ، لِلآيَةِ.

وَكَذَا بِمَوْجَلٍ، فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَجِلُّ قَبْلَ مُدْبِهِ وَعَلَى الْأَصَحِّ وَيَعْدَهَا، كَجَهَادٍ وَأَمْرٍ مَخُوفٍ.

وَفِي الْوَاضِحِ: وَحَجٌّ فَلْيُغْرِمِهِ مَنَعَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ وَلَا يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَلَهُ مَنَعٌ عَاجِزٌ حَتَّى يُقِيمَ كَفِيلًا بِلَدْنِهِ وَهُوَ مُنَجَّةٌ.

وَمِنْ مَالِهِ قَدْرٌ ذَنْبِهِ الْحَالُ لَمْ يَحْجَزْ عَلَيْهِ، وَيَتَعَيَّنُ دَفْعُهُ بِطَلْبِهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُنْهَى، وَالْمُحْرَرُ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمَدِينِ: يَجِبُ إِذَاءُ الدَّيْنِ عِنْدَ طَلْبِهِ.

وَالْمَرَادُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: يَجِبُ إِذْنٌ عَلَى الْفُورِ.

وَقِيلَ: وَقِيلَهُ، وَيَهْمَلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، اتِّفَاقًا، لَكِنْ إِنْ خَافَ غَرْمَهُ مِنْهُ أَحْتَاطَ عَلَيْهِ بِمُلَازِمَتِهِ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ تَرْسِيمٍ عَلَيْهِ، قَالَهُ

شَيْخُنَا: وَكَذَا لَوْ طَلَبَ تَمْكِينَهُ مِنْهُ مَحْبُوسٌ أَوْ مُوَكَّلٌ فِيهِ.

وَإِنْ أَبِي حُبْسٍ، وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ إِخْرَاجُهُ حَتَّى يَتَيَّنَّ لَهُ أَمْرُهُ أَوْ يَبْرِقَهُ غَرْمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْرِقْهُ وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَمْرُهُ أَخْرَجَهُ،

وَلَمْ يَسْعَهُ حَبْسُهُ، نَقَلَ ذَلِكَ حَنْبَلٌ، فَإِنْ أَصْرُ ضَرْبٍ، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَخَبِّ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَا قَالَ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ: يَحْبَسُهُ، فَإِنْ أَبِي عَزْرَةَ.

قَالَ: وَيَكْرَهُ حَبْسَهُ وَتَغْرِيرَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ، كَقَوْلِنَا فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ يَزَاعًا، لَكِنْ لَا يَزَادُ كُلُّ

يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ التَّغْرِيرِ إِنْ قِيلَ: يَتَقَدَّرُ وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ وَيَقْضِيَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَلَا يَلْزَمُهُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُحْتَسَبُ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ بَاعَ حَاكِمٌ وَقَضَاهُ، وَظَاهِرُهُ: يَجِبُ، نَقَلَ حَرْبٌ إِذَا

تَقَاعَدَ بِحَقُوقِ النَّاسِ يَبِيعُ عَلَيْهِ وَيَقْضِي.

وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ذَنْبٌ حَالٌ يَقْدَرُ عَلَيْهِ بِلَا سَفَرٍ لَمْ يَتْرَخْصْ، فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ أَوْ يَجِلُّ فِي سَفَرِهِ فَقِيلَ: لَهُ

السَّفَرُ، وَالْقَضْرُ، وَالتَّرْخُصُ، لِئَلَّا يُحْبَسَ قَبْلَ طَلْبِهِ كَحَبْسِ الْحَاكِمِ.

وَقِيلَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَ، لِئَلَّا يَمْنَعَ بِهِ وَاجِبًا، وَقِيلَ: إِنْ سَافَرَ وَكِيْلٌ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَهُ لَمْ يَتْرَخْصْ (م) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ومن طلب منه دينٌ حالٌ يقدر عليه بلا سفرٍ لم يترخص، في الأصح، وإن لم يطلب أو يجل في سفره

فقيل: له السفر، والقصر، والترخص لتلا مجيب قبل طلبه كحبس الحاكم.

وقيل: لا، إلا أن يوكل لتلا يمنع به واجبا، وقيل: إن سافر وكيل في القضاء قبله لم يترخص. انتهى.

أحدها: له السفر والقصور، والترخص، لما قال المصنف، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

والقول الثاني: ليس له ذلك إلا أن يوكل في قضائه، لما قاله المصنف.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى في أنه لا يسافر، ذكر هذين الوجهين ابن عقيل.

وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخسين، وأطلقهما ابن تميم في باب قصر الصلاة، وكذا ابن حمدان في رعايته.

قلت: ويحتمل بناء الخلاف في مسألة ما إذا لم يطالبه على وجوب الدفع قبل الطلب، فإن قلنا: يجب، لم يكن له الترخص، وإلا ترخص.

والصحيح من المذهب: أنه لا يجب الدفع قبل الطلب، وقدمه المصنف وغيره.

والقول الثالث: إن سافر وكيل في القضاء قبله لم يترخص.

تنبيه: الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقا بالقولين اللذين قبله وإنما هذا القول من مفهوم مسألة قدم فيها حكما، وهو

أنه إذا سافر ووكل من يقضي ما عليه من الدين وسافر الوكيل قبل القضاء فهل يترخص أم لا؟

قدم أنه يترخص، بدليل هذا القول الذي ذكره، والله أعلم.

وقد قال ابن هبيرة في الإفصاح في حديث أبي موسى من أفراد البخاري: الحسب على الدين من الأمور المخدنة. وأول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: أنه لا يحبس على الدين ولكن يتلازم الحصانان. فأما الحسب الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجنع الكثير بمواضع يضيق عنهم غير متمكين من الوضوء والصلاة.

وربما رأى بعضهم عورة بغض، وإن كانوا في الصيف آذاهم الحر. وفي الشتاء آذاهم الفرو، وربما يحبس أحدهم السنة، والستين، والثلاث.

وربما يتحقق القاضي: أن ذلك المحبوس لا جدة له، وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة من أن ذلك الكاتب للحمجة عليه كتب ما لم يعلم لجهله فأسجل فيه عليه بما لا يعرف معناه من إقراره بالملاءة، وأنه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين، وهذا أمر لم يكن، وأنه قد وكل فلان المدير وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال: ﴿فَلْيُمْلِلِ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فهذا كله مما قد حدث في الإسلام، ولقد حرصت مرارا على فك ذلك، فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه. وأنا في إزالتي حريص. هذا كلامه. ولا عذر بقوت رفقته ومرص وتحوه، ذكره في الانبصار.

قال شيخنا: من أقر بالقدرة فادعى إعسارا وأمكن عادة قبل، وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه، فدل أن حاكما لا يثبت بسبب نقض حكم حاكم آخر وينقضه بل من حكم، ويوافق قوله في المغني وغيره في الأعذار: إن كان قادح فبينه عندي.

وحكم القاضي جمال الدين الزواوي المالكي بإزاحة دم شمس الدين محمد بن جمال الدين الباجرقي، وإن تاب وأسلم، ثم بعد مدة حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه بعد أن ثبت عنده بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه، ونفذ حكمه القاضي شمس الدين الأذري، فقال الزواوي: أنا مقيم على حكمي، فأختفى الباجرقي لأجل اختلاف الحكام.

ونقض دين الغريم بمال له فيه شبهة، ذكره أبو طالب المكي وغيره عن أحمد، قال شيخنا: لأنه لا تبقى شبهة بترك واجب، وكل الخلق عليهم وأجبات من نفقة نفسه وقريبه وقضاه دينهم وغير ذلك، فترك ذلك ظلم محقق، وفعله بشبهة غير محقق، فكيف يتورع عن ظلم محتتمل بظلم محقق؟

ولهذا قال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يجب المال يعبد به ربه ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق.

ومن مظل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمة بسبب ذلك لزم الماطل.

ونقل ابن الحكم: لا أرى بيع السواد في حج ولا غيره.

وإن ادعى الإعسار حلف وخلف.

وفي الترغيب: يحبس، إلى ظهور إعساره.

وفي البلغة: إلى أن يثبت، وظاهر كلام الحرقي: أنه كمن عرف بمال أو دينه عن عوض أخذه، كتبيع وقرض، فيحبس، إلا أن يقيم بينة بتلف ماله، ويخلف معها، في الأصح، أو بينة خيرة بباطنه بعسرته، ولم يخلف، في الأصح، لئلا يكون مكذبا للبينه.

وذكر ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا: يخلف مع بينته أنه معسر، لأنها تشهد بالظاهر.

وفي الترغيب: إن حلف أنه قادر حبسه، ولا حلف المنكر عليهما وخلف، نقل حنبل: يحبس إن علم له ما يقضي.

وفي المستوجب: إن عرف بمال أو أقر أنه مليء به وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرتة حيس.
وفي المغني: إذا حلف أنه ذو مال حيس.

وفي الكافي: يحلف أنه لا يعلم عسرتة، وظاهر كلام جماعة لا يحلف إلا أن يدعي المطلوب تلقاً أو إضماراً أو يسأل سؤاله فتكون دعوى مستقلة، فإن كان له بقاء ماله أو قدرته بينة فلا كلام، وإلا فيمينه بحسب جوابه، كسائر الدعاوى، وهذا أظهر، وهو مرادهم؛ لأنه ادعى الإغسار وأنه يعلم ذلك فأنكره، ومتى لزمته اليقين فطلبها فنكل لم يحبس، ذكره ابن عقيل وغيره، وإن لم يحلفه فلا وجه لعدم حيسه.

قال شيخنا فيما إذا كان المدعي امرأة على زوجها: فإذا حيس لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس يستحقها عليها بعد الحبس، كحيسه في دين غيرها، فله الزامها ملازمة بيته ولا يدخل إليه أحد بلا إذنه، فإن خاف أن تخرج منه بلا إذنه فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج، كما لو سافر عنها أو حيسه غيرها.

ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج، ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنع من الخروج.

وهذا أثبتته بالسنة، فإن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له: «ما فعل أميرك».

وإنما الرسم وكيل الغريم في الملازمة، فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير نفسه، وأمكن أن يحبسها في بيت واحد، فتنتعه هي من الخروج، ويمنعها هو من الخروج، فعمل ذلك، فإن له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسه في دينها، وحقه عليها أوكد، فإن حق نفسه في البيت ثابت ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إغساره، لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر إذ حبس العاجز لا يجوز، لقوله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» [البقرة: ٢٨٠].

ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حق ثبت بموجب العقد، وليس بعقوبة، بل حقه عليها كحق المالك على المملوك.

ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق، والأسر للمرأة.

قال عمر رضي الله عنه: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمة.

وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله: «والفيا سيدها لدى الباب» [يوسف: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن حوان عندكم».

والعاني: الأسير، وإذا كان كذلك ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه، إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير، ولأنه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء، فحبسه لها دائماً يستوفي في حبسها ما يستحقه عليها، وحبسها له عارض إلى أن يوفىها حقها.

والحبس الذي يصلح لتروية الحق مثل المالك لأمته، بخلاف الحبس إلى أن يستوفي الحق، فإنه من جنس حبس الحر لحر، ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق، ولا يمنع من خراجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له، وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منه فيه. ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه.

وليس لها أن تمنع من قبول ذلك، وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعها من الخروج من حيسه.

فإذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك لم يجوز أن يمنع من ملازمته، وهذا حرام بلا ريب. ولا يناع أحد من أهل العلم أن حبس الرجل إذا توجه تتمكن معه امرأته من الخروج من منزله، وإسقاط حقه عليها حرام لا يحل لأحد من ولائ الأمور، والحكماء فعل ذلك، حرة عفيفة كانت أو فاجرة، فإن ما يقضي إلى تمكينها من الخروج إسقاط لحقه.

وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَا سِيَّمَا وَذَلِكَ مَطْلَبَةٌ لِمُضَارَبَتِهَا لَهُ أَوْ فِعْلِيهَا لِلْفَوَاحِشِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَرِعَايَةٌ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا.

قَالَ: وَهِيَ إِنَّمَا تَمْلِكُ مِلَازِمَتَهُ، وَمِلَازِمَتُهُ تَخْصُلُ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ وَهُوَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ طَلَبَ مِنْهَا الِاسْتِمْتَاعَ فِي الْحَبْسِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُوفِيَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْحَبْسِ أَوْ الْمِلَازِمَةِ: أَنَّ الْغَرِيمَ يُلَازِمُهُ حَتَّى يُوفِيَهُ حَقَّهُ، وَلَوْ لَازِمَهُ فِي دَارِهِ جَارًا. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُفْضِي إِلَى أَنْ يَمْطَلَهَا وَلَا يُوفِي، فَأَجْوَابُ أَنْ تَعْوِيقَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ هُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ كَافٍ فِي الْمَقْصُودِ إِذَا لَمْ يَظْهَرَ امْتِنَاعُهُ عَنِ آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَادِرٌ وَامْتِنَعَ ظَلَمًا، عَوِّقَ بِأَعْظَمِ مِنَ الْحَبْسِ بِضَرْبِ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّي، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ».

وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ تُسْتَحَقُّ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحْرَمٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

وَمَعَ هَذَا لَا يَسْقُطُ حَقُّ الَّذِي عَلَى امْرَأَتِهِ، بَلْ يَمْلِكُ حَبْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ. وَأَمَّا تَمْكِينُ بِمِثْلِ هَذَا يَعْنِي الْمُنْتَبِعَ عَنِ الْوَفَاءِ ظَلَمًا مِنْ فَضْلِ الْأَكْلِ، وَالنَّكَاحِ فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ. فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يُعْزَرَهُ بِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي تَوْجِيهِ وَقَدْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَّعَدْ حُدُودَ اللَّهِ.

وَلَكِنْ الْحَبْسُ عَلَى حَقُوقِ النِّسَاءِ لَيْسُوا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، فَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ الْمَقْصُودُ بِحَبْسِهِمَا جَمِيعًا إِذَا لِعَجْزِ أَحَدِهِمَا عَنِ حِفْظِ الْآخَرِ أَوْ لِشَرِّ يَحْدُثُ بَيْنَهُمَا وَتَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمَكْنَ أَنْ تَسْكُنَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَخْرُجُ مِنْهُ، وَهُوَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ أَنْ يُسَكِنَهَا فِي رِبَاطٍ نِسَاءً أَوْ بَيْنَ نِسْوَةٍ مَأْمُونَاتٍ فَعَلَّ ذَلِكَ.

فَفِي الْجَمَلَةِ: لَا يَجُوزُ حَبْسُهَا لَهَا وَتَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقِينَ وَرِعَايَةِ الْمَصْلُحَتَيْنِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَهَابُهَا مَطْلَبَةً لِفَاجِحَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ حَقًّا لِلَّهِ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ رِعَايَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الرَّوْجُ.

وَفِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ فَضْلٌ عَظِيمٌ. وَأَبْلَغُ الْأَخْبَارِ فِيهِ عَنِ بُرَيْدَةَ مَرْوَعًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَسَاطِرَةٌ؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٥٩).

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ، إِسْنَادًا جَيِّدًا. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤١٨)، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ نَعِيمِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ، عَنْ بُرَيْدَةَ. وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِمَعْنَى لَهُ فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَقْرَءْ بِهِ لِأَحَدٍ، أَوْ قَالَ: لَزِيدٍ، فَكَذَّبَهُ، قَضَى مِنْهُ، وَإِنْ صَدَقَهُ فَوَجَّهَانِ (م ٢) ^(١).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قامت بيينة بمعين له فانكر ولم يقر به لأحد، أو قال: لزيد، وكذبه، قضى منه، وإن صدقه فوجهان).

انتهى.

أحدهما: يكون لزيد، جزم به في المعنى، والشرح وشرح ابن رزين، والنظم، وغيرهم. وصححه ابن نصر الله في حواشيه، ويحلف.

قال في الرعاية الكبرى: فإن أقر به لزيد مضاربة قبل قوله بيمينته إن صدقه زيد أو كان غائبًا. والوجه الثاني: لا يكون له، وهو قوي.

والصواب: أن يرجع في ذلك إلى القران خوفًا من التهمة.

وظاهر هذا: أن البيئة هنا لا يُعتبر لها تقدمُ دهنوى، وإن كانت له بيئةٌ قُدمت لإفراقِ ربِّ اليد.
وفي المتخَب: بيئةُ المدعي، لأنها خارجة.

ويحرمُ أن يحلفَ مُعسرٌ لا حقَّ عليه يتأول، نصُّ عليه.

ومن سألَ عن غريبٍ وظنَّ إضارتهُ شهيداً، وإن وفى ماله بِنِغصِ دينه لِرِم الحِجرِ عليه بطلبِ غرمايه
والأصحُّ: أو بعضهم.

وفي التزغيب: إن زادَ دينه على المال وقيل: أو هو من الحاكم. وتصرّفه قبل الحِجرِ نافذٌ، نصُّ عليه، مع أنه يحرمُ إن
ضُرَّ بغيره، ذكره الأدهمى البغدائى. وقيل: لا ينفذُ، ذكره شيخنا واختاره، وذكره أيضاً رواية.

وسأله جعفرٌ: من عليه دينٌ أتصدّقُ بشيء؟ قال: الشيءُ اليسيرُ، وقضاءُ دينه أوجبٌ عليه.
وعنه: له منعُ ابنه من تصرّفه في ماله بما يضرّه.

وتقلُّ حنبلٌ يمينٌ تصدّقَ وأبواه فقيران: ردُّ عليهما، إلا لِمَن دونهما، للخبر، ولا يصحُّ بَعده، نصُّ عليه، إلا في ذمّيه.
وعنه: وعنتُ كتديب، اختاره أبو بكر.

وفي المستوجب: وصدقةٌ يسيّر.

وإن أقرَّ بعينٍ قبلَ على نفسه.

وتقلُّ موسى بنُ سعيد إن تصرّف قبلَ طلبِ ربِّ العينِ لها جاز، لا بَعده.

وإن باعَ ماله لغيره بكلِّ الدينِ فوجّهان (م ٣)^(١).

ومن دينه ثمنٌ مبيعٍ وجَدَه ولو هزل.

وقيل: ونسي صنعةً وقيل: أو صارَ الحبُّ زرعاً وعكسه، أو النوى شجراً، ولو باعَهُ بعدَ حَجْرِهِ جاهلاً به.
وقيل: أو عالماً، فله أخذُه بحقه، ليعيبيه كوديعة.

وقيل: بحاكم، بناءً على تسويغ الاجتهاد، متراحياً.

وقيل: فوزاً.

وفي التزغيب، والرعاية: وعلى الأصحُّ أو ماتَ البائعُ ولو معَ بذلِ غريمِ ثمنه، نصُّ عليه.

وإن قالَ المُفلسُ: إنما لك ثمنه فأنا أبيعُه وأعطيك، فَرُبُّهُ أحقُّ به، نقله أبو الحارث.

وإن ماتَ المُفلسُ، أو برى من بِنِغصِ ثمنه، أو زال ملكه عن بعضه يتلف أو غيره.

وعنه: ولو أنه عتيان، أو تعلقَ به حقٌّ شفعةً، في الأصحُّ.

وقيل: مع طلبه، أو جنابةً أو زهناً، أو تغيّرَ بما يُزيلُ اسمه، أو خلطه بما لا يتميُّ، أو وطئَ البكرَ، وفيه وجّه.

وقيل: أو الثيب، أو صبغةً، أو قصره، في وجّهٍ فيهما، كتنصيه بهما، في الأصحُّ، فهو أسوةُ الغرّماء.

وفي الموجز: إن أخذت صنعةً كتنسج غزلٍ وعملِ الدهنِ صابوناً قروايتان.

وفي التبصرة: لا يأخذُه.

وعنه: بلى، قال: ويُشاركه المُفلسُ في الزيادة.

ولو أفلسَ بعدَ رجوعه إلى ملكه، فقليل: لا يزوجُ.

(١) (مسألة - ٣): قوله في المحجور عليه: (وإن باع ماله لغيره بكلِّ الدينِ فوجّهان). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: فإن باع ماله لغيره أو بعضهم بكلِّ الدينِ احتمل وجهين. انتهى.

أحدهما: لا يصحُّ.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام جماعة، لاحتمال ظهور غريمٍ آخر، وللجهل بالثمن.

والوجه الثاني: يصحُّ بيع ذلك، لرضاهما به.

قلت: بتوجه الصنعة إن علم الدين، وإلا فلا.

وقيل: بلى إن رجح بفسخ.
 وقيل: مطلقاً، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها، فقيل: البائع الأول، لسبقه.
 وقيل: يقرع (م ٤، ٥)^(١).
 ويأخذه بزيادة منفصلة ومتصلة، نص عليه.
 وقال جماعة: المنفصلة للمفليس، والمتصلة تمنع.
 وفي الإزئاد، والموجز: تمنع متصلة، وفي منفصلة روايتان، وهما في التنبهة.
 وعند ابن أبي موسى يمنع الولد الرجوع في ولد وأم إن كان حاملاً عند البيع وكذا عند الرجوع فوجهان
 (م ٦، ٧)^(٢).

(١) (مسألة ٤ - ٥): قوله: (ولو أفلس بعد رجوعه إلى ملكه، فقيل: لا يرجع، وقيل: بلى إن رجح بفسخ، وقيل: مطلقاً، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فقيل: البائع الأول، لسبقه، وقيل: يقرع). انتهى.
 ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٤): إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه، فهل له بها الرجوع أم لا؟
 أو يرجع إن رجعت إليه بفسخ، وإلا فلا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المنعي، والشرح، والقواعد الفقهية، والزركشي.
 وأطلق الأول، والأخير في الكافي، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.
 أحدهما: له الرجوع.
 قال الناظم:

عاد الرجوع على القوي

وقدّمه ابن رزين في شرحه.
 قال في التلخيص: هو كعود الموهوب إلى الابن بعد زواله هل للاب الرجوع أم لا؟ انتهى.
 قلت: الصحيح: أن له الرجوع في مسألة الهبة.
 والوجه الثاني: ليس له الرجوع مطلقاً، لأنه زال عن ملكه.
 والوجه الثالث: له الرجوع إن عادت السلعة إليه بفسخ، كالإقالة، والرّد بالعيب، والخيار ونحوه، وإن عادت إليه بسبب جديد
 كبيع هبة وارث ووصية ونحوه لم يرجع، وهو قوي.
 (المسألة الثانية - ٥): إذا قلنا: له الرجوع فاشترها ثم باعها ثم اشتراها فهل يختص بها البائع الأول لسبقه أو يقرع بينه وبين
 البائع الثاني؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يختص بها البائع الأول لسبقه.
 والوجه الثاني: يقرع بينهما، وهو أقوى من الأول.
 قلت: ويحتمل أن يختص بها البائع الثاني ويكون القول بالرجوع مخصوصاً بغير البيع.
 (٢) (مسألة ٦ - ٧): قوله: (وإن كان حاملاً عند البيع وكذا عند الرجوع فوجهان). انتهى.
 شمل مسالتين.

(مسألة ٦ - ٦): ما إذا كانت حاملاً عند البيع.
 (مسألة ٧ - ٧): ما إذا حدث حملٌ ووجد عند الرجوع، والذي يظهر أن مبنى الوجهين.
 على أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، والمنفصلة لا تمنع، وهو المذهب فيما، فعلى هذا هل يلحق الحمل بالمتصلة أو المنفصلة؟
 أطلق الوجهين، فمن أحقه بالمتصلة منع الرجوع ومن أحقه بالمنفصلة لم يمنع.
 والظاهر أن مراده إذا كانت حاملاً عند البيع منفصلاً عند الرجوع في الأولى، وفي الثانية إذا كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند
 الرجوع، لا لأنها تكون حاملاً عند البيع متصلاً عند الرجوع.
 قال في التلخيص، والرعاية الكبرى: إن كان حاملاً عند البيع، والرجوع لم يمنع الرجوع، كالسمن، وإن كان حاملاً عند البيع =

وَالْأَصَحُّ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَلْعِ غَرْسِ أَوْ بِنَاءِ، فَيُضْمَنُ غَرِيمَ نَقْصًا حَصَلَ بِهِ، وَيُسَوِّي حَقْرًا، وَإِنْ أَبِي قَلَعَهُ فَلِلْبَائِعِ فِي الْأَصَحِّ أَخْذَهُ وَقَلْعَهُ وَضَمَانًا نَقْصِهِ.

وَإِنْ أَبِي فَلَا رَجُوعَ وَرَجُوعٌ عِنْدَ الْقَاضِي فِي أَرْضٍ، وَهَلْ يَبَاعُ الْغَرْسُ مُفْرَدًا أَوْ الْجَمِيعَ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى الْقِيَمَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٨) (١)، وَلَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مُؤَجَّلًا أَخْذَهُ عِنْدَ الْأَجَلِ.

وَقِيلَ: فِي الْحَالِ.

وَقِيلَ: يَبَاعُ.

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ فَرْضِهِ أَوْ غَيْرَهُ فَكَمَّيْبِ، وَكَذَا عَيْنًا مُؤَجَّرَةً.

وَقِيلَ: وَلَوْ مَضَى بَعْضُ الْمُدَّةِ وَكَذَا مَكَّرَ نَفْسَهُ.

وَرَجُوعُ الْبَائِعِ فَسَخَ لِلْمَبِيعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَبِيعِ وَلَا إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَوْ رَجَعَ فِيمَنْ أَبَى صَحُّ وَصَارَ لَهُ، فَإِنْ قَدَرَ أَخْذَهُ، وَإِنْ تَلَفَ فَمِنْ مَالِهِ وَإِنْ بَانَ تَلَفُهُ حِينَ اسْتَرْجَعَهُ بَطَلَ اسْتِرْجَاعُهُ.

وَإِنْ رَجَعَ فِي مَبِيعٍ اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ قَدَّمَ تَعْيِينَ الْمَفْلُوسِ، لِإِنكَارِهِ دَعْوَى اسْتِحْقَاقِ الْبَائِعِ، وَإِنْ مَاتَ بَائِعٌ مَدِينًا فَمُسْتَشْرٍ أَحَقُّ

=منفصلاً عند الرجوع فوجهان.

وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: والحمل كالسمن، فإن كان منفصلاً عند الرجوع فوجهان.

وقال في الكبرى وإن كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند الرجوع فوجهان، ومع الرجوع لا أرض. انتهى.

وقال في التلخيص: وإن كانت حائلاً عند البيع حاملاً عند الرجوع فهو كالسمن.

والأظهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع. انتهى.

وقطع في الفصول: أنه لو أفلس المشتري وهي حاملٌ كان له الرجوع، وكذا قطع: لو كانت حاملاً عند البيع أن له الرجوع.

وقال الشيخ الموفق، والشارح: لو اشتراها حاملاً وأفلس وهي حاملٌ فله الرجوع فيها إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبر وكثرت

قيمتها بسببه فيكون من الزيادة المتصلة، وإن أفلس بعد وضعها فقال القاضي: له الرجوع فيهما بكل حال من غير تفصيل.

قال الشيخ: والصحيح أننا إن قلنا لا حكم للحمل فهو زيادة منفصلة، وإن قلنا: له حكم، وهو الصحيح، فإن كان هو، والأمر قد

زاد بالوضع فزيادة متصلة، وإن لم يزيدا جاز الرجوع فيهما.

وإن زاد أحدهما دون الآخر خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما.

وإن كانت عند البيع حائلاً وحاملاً عند الرجوع وزادت قيمتها فزيادة متصلة، وإن أفلس بعد الوضع فزيادة منفصلة. وقال

القاضي: وإن وجدها حاملاً ابني على أن الحمل هل له حكم فيكون زيادة منفصلة يترئص به حتى تضع، أو لا حكم له فزيادة

متصلة. انتهى كلام الشيخ ملخصاً.

وقد اختار القاضي في المجرّد: أن الحامل في البيع وغيره كأحد عينين، فتلخص: أن ابن حمدان في الرعاية الكبرى أطلق الخلاف في

المسألين، وأن صاحب التلخيص جعل الحمل عند الرجوع كالسمن.

واختار أنه يتبع في الرجوع، وأما قوله في الرعاية الصغرى، والحاويين: إن الحمل كالسمن، فمرادهم، والله أعلم إذا تجدد بعد

البيع، سواء بقي حملاً إلى الرجوع أو لا، فشمّل مسألة المصنّف الثانية، وكلام المصنّف فيما إذا كان حملاً عند البيع ومولوداً عند

الرجوع في المسألة الأولى.

واختار القاضي في هذه المسألة أن له الرجوع فيهما مطلقاً، وأن الشيخ فصل التفصيل المتقدم.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وهل يباع الغرس مفرداً أو الجميع ويقسم الثمن على القيمة؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.

وظاهر المغني، والشرح إطلاق الخلاف أيضاً.

أحدهما: يباع الجميع، قدّمه في الخلاصة، والرعاية الصغرى.

والوجه الثاني: يباع الغراس مفرداً.

قدّمه في الرعاية الكبرى.

بِطَعَامٍ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قِسْمَةُ مَالِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَإِلَّا بَاعَهُ عَلَى الْفُورِ، لِأَنَّ دَيْمَتَهُ لَمْ تَخْرُبْ بِخِلَافِ الْمَيْتِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِشَمْنٍ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرُّ فِي وَقْتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ذِكْرَهُ شَيْخَانًا وَغَيْرَهُ. وَيُسْتَحَبُّ إِحْضَارُهُ وَغُرَمَائِهِ وَيَبِيعُ كُلُّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ، وَيَبِيعُ أَوْ لَا أَقْلَهُ بَقَاءً وَأَكْثَرَهُ كَلْفَةً، وَنَفَقَتَهُ أَدْنَى نَفَقَةٍ مِثْلِهِ وَكِسْوَتَهُ وَعِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَقْسَمَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا كَسْبٍ، وَيَتْرَكَ لَهُمْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَسْكَنٍ لَا سَعَةَ فِيهِ وَخَادِمٍ لَيْسَا نَفِيسَيْنِ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا عَيْنَ مَالٍ غَرِيمٍ، وَاللَّهَ جِرْفَةً، وَمَا يَتَجَرُّ بِهِ إِنْ عَدِمَهَا، وَنَصُّ عَلَيْهِ. وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبَصُّرَةِ: وَفَرَسٌ يَحْتَاجُ رُكُوبَهَا. وَفِي الرُّوضَةِ: وَدَابَّةٌ يَحْتَاجُهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَبِيعُ الْكُلَّ إِلَّا الْمَسْكَنَ وَمَا يُوَارِيهِ مِنْ نِيَابٍ، وَخَادِمًا يَحْتَاجُهُ، وَأَجْرَةَ الْمُنَادِي وَنَحْوِهِ، وَلَا مُتَبَرِّعٌ مِنَ الثَّمَنِ.

وَقِيلَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ امْتِنَانِهِ، وَإِنْ عَيْنًا مُتَابِعًا غَيْرَ ثَقَّةٍ رَدَّهُ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ تَعْيِينُهُمَا ضَمُّهُمَا إِنْ تَبَرَّعًا، وَإِلَّا قَدَّمَ مِنْ شَاءَ.

وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِرَهْنٍ لَازِمٍ، وَلَمْ يَقْبِذَهُ جَمَاعَةٌ كَالْمَحْرُورِ، وَالْوَجِيزَ بِالزُّرْمِ.

وَعَنْهُ: إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ أَفْلَسَ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ وَجُودُ قَبْضِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ قَبْلَهُ. وَفِي الرُّعَايَةِ: يَخْتَصُّ بِشَمْنِ الرَّهْنِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ فِي صُورَةِ الْمَوْتِ، لِعَدَمِ رِضَاةِ بَدِيئِهِ، بِخِلَافِ مَوْتِ بَائِعٍ وَجُدَّ مَتَاعُهُ، وَالْمَخْجِي عَلَى عِنْدِهِ بِشَمْنِهِ، وَيُشَارِكُ الْمُرْتَهِنَ بِالْفَضْلِ، وَصَاحِبَ الْعَيْنِ أَوْ مُسْتَأْجَرَهَا بِأَخْذٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بِقَدْرِ دَيُونِ غُرَمَائِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ، وَيَلْزَمُ الْوَرِثَةَ بَيِّنَةٌ تُشْهِدُ: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُمْ، ذِكْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَالْفُصُولِ وَغَيْرِهَا، لِئَلَّا يَأْخُذَ أَحَدُهُمْ مَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ لَمْ يُنْقِضْ وَيُرْجَعْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَصِيَّتِهِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: قِسْمَةُ بَانَ الْخَطَأِ فِيهَا كَقِسْمِهِ أَرْضًا أَوْ مِيرَاثًا ثُمَّ بَانَ شَرِيكٌ أَوْ وَارِثٌ.

قَالَ الْأَرْجِيُّ: قَلَّوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ اقْتَسَمَهَا غَرِمَاءُ بِصَفَيْنِ ثُمَّ ظَهَرَ ثَالِثٌ ذَيْنَهُ كَذَيْنِ أَحَدِهِمَا رُجِعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِثُلُثِ مَا قَبِضَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ أَتْلَفَ مَا قَبِضَهُ.

فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الثَّالِثَ يَأْخُذُ مِنَ الْأَخْرَ ثُلُثَ مَا قَبِضَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَأَصْلُهُ هَذَا مَا لَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ بَوَارِثٍ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَا فِي يَدِهِ إِذَا كَانَ ابْنًا وَهُمَا ابْنَانِ، كَذَا قَالَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ مَا قَبِضَهُ بِحَصِيَّتِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ كَمَقْفُودٍ رُجِعَ بَعْدَ قِسْمَتِهِ وَتَلْفِهِ.

وَفِي قَتَاوِي الشَّيْخِ: لَوْ وَصَلَ مَالُ الْغَائِبِ فَأَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً عَلَيْهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا أَيْضًا إِنْ طَلَبَا جَمِيعًا اشْتَرَكَا، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا أُخْتِصَّ بِهِ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِمَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ وَعَدَمَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ.

وَمُرَادُهُ: لَمْ يَطْلُبْ أَصْلًا، وَإِلَّا شَارَكَهُ، مَا لَمْ يُقْبِضَهُ، وَلَا مُشَارَكَةً فِيهِ بِمَا آذَانُهُ بَعْدَ حَجْرِهِ، وَذَكَرَ فِي الْمُبْهَجِ فِي جَاهِلٍ بِهِ وَجْهَيْنِ، أَوْ أَقْرَبُ بِهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى إِنْ أَضَافَ إِلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ آذَانَهُ عَامِلٌ قَبْلَ قِرَاضِهِ: قَالَهُ شَيْخَانًا، وَتَكْوَلُهُ كإِقْرَارِهِ، وَيُشَارِكُهُمْ الْمَخْجِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجْرِهِ وَيَعُدُّهُ.

وَلَا يَحِلُّ ذَيْنٌ بِفَلْسٍ وَلَا مَوْتٌ إِذَا وَثِقَ الْوَرِثَةُ الْأَقْلُ مِنْ تَرِكَةِ أَوْ ذَيْنِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ الْحَالُ.

وَعَنْهُ: يَجِلُّ، فَيَشَارِكُ بِهِ، وَقِيلَ عَلَى الْأَوَّلِ فِي مَوْتِهِ هَلْ فِي تَرْكِهِ حِصَّتُهُ لِيَأْخُذَهُ إِذَا حَلَّ ذِيئُهُ أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَالُ، أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَّ؟ يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا.
 وَعَنْهُ: يَجِلُّ بِمَوْتِ وَلَوْ قَتَلَهُ رَبُّهُ لَا يَفْلَسُ.
 وَعَنْهُ: بَلَى إِنْ عُدِمَ التَّوْبِيغُ.
 وَعَنْهُ: لَا يَجِلُّ بِهِمَا، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ كَذِيئِهِ.
 وَفِي التَّلْخِيصِ: وَكَذَا فِي حَلِّهِ بِجُنُونٍ وَفِي الْإِنْتِصَارِ يَتَعَلَّقُ بِذَمِّهِمْ.
 وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي الْحَوَالَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً، وَالْأَوْثَقُ.
 وَلَوْ وَرَثَهُ بَيْتُ الْمَالِ أَحْتَمِلُ انْتِقَالَهُ، وَيَضْمَنُ الْإِمَامُ لِلغَرْمَاءِ، وَاحْتَمِلَ حَلَّهُ، وَذَكَرَهُمَا فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَذَكَرَهُمَا فِي التَّغْلِيْقِ، لِعَدَمِ وَاْرثِ مُعَيَّنٍ (م ٩) (١١).
 وَلِهَذَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ الْأَرَاضِيَّ وَإِنْ كَانَتْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَتْ لِوَأَحِدٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجُزْ.
 وَفِي الْفُنُونِ: لَوْ تَعَلَّقَ بِالْأَعْيَانِ لَمَّا اسْتَحَقَّ مِنْ طَرَأِ حَقُّهُ بِوُقُوعِهِ فِي بَيْتٍ حَفَرَهَا لِمَيِّتٍ حَالِ الْحَيَاةِ، كَالرَّهْنِ، وَلَمَّا سَقَطَ الْحَقُّ بِالْبِرَاءَةِ.
 وَفِي الْإِنْتِصَارِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي ذِمَّةِ مَيِّتٍ، وَالتَّرَكَةُ رَهْنٌ.
 وَفِي التَّرْغِيْبِ: الدَّيْنُ وَإِنْ قُلَّ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ نَظْرًا لَهُ.
 وَإِنْ ضَمِنَهُ ضَامِنٌ وَحَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَجِلَّ عَلَى الْآخَرِ، وَهَلْ لِلضَّامِنِ مُطَالَبَةٌ رَبِّ الْحَقِّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ يَبْرَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٠) (١٢).
 وَإِنْ أَبِي مُفْلِسٍ أَوْ وَاْرثِ الْحَلِيفَ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ لَمْ يَحْلِفِ الْغَرْمَاءُ، وَيَلْزَمُ إِجْبَارًا مُخْتَرَفٌ عَلَى الْكَسْبِ فِيمَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ لِبَقِيَّةِ ذِيئِهِ، كَوَقْفٍ وَأُمَّ وَلَدٍ، فِي الْأَصْحَحِ، لَا فِي لُزُومِ حَجٍّ وَكُفَّارَةٍ.
 وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ، كَقَبُولِ هِبَةٍ وَصِدْقَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَتَرْوِيحٍ حَتَّى أُمَّ وَلَدٍ وَخَلْعٍ وَرَدِّ مَبِيعٍ وَإِنْصَائِهِ.
 وَفِيهِ وَجْهٌ مَعَ الْأَحْظِ، وَأَخَذَ وَبِهِ عَنْ قُودٍ، فَعَلَى الْأَوَّلَةِ يَبْقَى الْحَجْرُ بِبَقَاءِ ذِيئِهِ إِلَى الْوَفَاءِ وَلَوْ طَلَبُوا إِعَادَتَهُ لِمَا بَقِيَ بَعْدَ فَكِّ الْحَاكِمِ لَمْ يُجِبْهُمْ، وَإِذَا أُحْيِدَ وَقَدْ آذَانَ شَارَكَ غَرْمَاءَ الْحَجْرِ الثَّانِي الْأَوَّلَ.

(١١) (مسألة - ٩): قوله: (ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله، ويضمن الإمام للغرماء واحتمل حله، وذكرهما في عيون المسائل، وذكرهما في التعلیق، لعدم وارث معين). انتهى.
 أحدهما: يجل. قال القاضي في المجرّد وابن عقيل، والشيخ في المغني: إذا لم يكن وارث حلّ الدين؛ لأن الأصل يستحقه الوارث وقد عدم هنا، وقدمه في القواعد الفقهيّة.
 قلت: وهو عين الصواب في هذه الأزمنة.
 والاحتمال الثاني: انتقاله إلى بيت المال، ويضمن الإمام للغرماء إلى أن يجلّ الدين، وهذا كالتعذر في هذا الزمان، فالاعتماد على القول الأول.
 (١٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن ضمنه ضامن وحلّ على أحدهما لم يجلّ على غيره وهل للضامن مطالبة ربّ الحقّ بقبضه من تركه المضمون عنه بعد موته أو يبرّه؟ فيه وجهان). انتهى.
 أحدهما: له ذلك.
 قلت: وهو الصواب.
 والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب في باب الضمان.
 وفي هذه المسألة على القول الأول نوع شبه مسألة السلم، والكتابة، والدين إذا أتى أصحابه بالحقّ قبل حله إلى ربّه، ولا ضرر عليه في قبضه.
 فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

وَلَوْ فَلَئْسَ الْقَاضِي ثُمَّ إِذَان لَمْ يُحْبَسْ، لِأَنَّ أَمْرَهُ قَدْ وَضَحَ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.
 وَإِنْ عَقَا مُطْلَقًا أَوْ مَجَانًا وَجَبَتْ عَلَى مُوجِبِ الْعَمَلِ أَخَذُ شَيْئَيْنِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: اخْتَارَ الْأَكْثَرُ: لَا يَصِحُّ مَجَانًا، وَالْخِلَافُ فِي سَفِيهِهِ وَوَارِثِهِ مَعَ ذِيُونِ مُسْتَعْرِقَةٍ، وَمَرِيضٍ، وَيَصِحُّ مِنْهُ فِي
 ثَلَاثِهِ، وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُمْ عَنِ الدَّيَّةِ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَقِيلَ: لِلْمُفْلِسِ الْعَفْوُ مَجَانًا، نَصُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ مُلَازِمَتُهُ.
 وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبْصِيرَةِ: الْإِشْرَافُ عَلَى تَصَرُّفِهِ.
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

باب الحجر

وَهُوَ لَفْعُ الْمَنْعِ، وَشَرَعًا الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِحَجَرٍ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ لِحَظِهِمْ، وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ يَبْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بَعْيِيهِ، وَإِنْ أَتَلَّفُوهُ لَمْ يَضْمَنْتُوا.
 وَقِيلَ: مَجْنُونٌ.
 وَقِيلَ: يَضْمَنُ سَفِيَهُ جَهْلَ حَجَرِهِ، وَيَلْزِمُهُمْ أَرْضُ جِنَايَةِ وَضْمَانٍ مَا لَمْ يَدْفَعِ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَعْطَوْهُ مَالًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَيَلِيَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ لَمْ يَضْمَنْتُهُ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ مَغْضُوبًا لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَإِنْ أَوْدَعَهُمْ أَوْ أَعَارَهُمْ أَوْ عَبْدًا مَالًا فَأَتَلَّفُوهُ أَوْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِ سَفِيهِ وَعَبْدٍ، فَقِيلَ: بِالضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، وَضْمَانٍ عَبْدٍ.
 وَقِيلَ: وَسَفِيهِ (م ١، ٢) (١).

- (١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وإن أودعهم أو أعارهم يعني الصغير، والمجنون، والسفيه أو عبداً مالا فأتلفوه، أو تلف بتفريط سفيه وعبد، فقيل: بالضمان وعدمه، وضمان عبد، وقيل: وسفيه). انتهى.
- اشتمل كلامه على مسألتين:
- (المسألة الأولى - ١): إذا أودع الصبي أو المجنون أو السفيه أو العبد مالا فأتلفوه، فهل يضمنونه أم لا؟ أم يضمن العبد وحده؟ أم هو، والسفيه؟ ذكر فيه أقوالاً.
- أطلق الخلاف؛ أما الصبي إذا أتلف الوديعة فهل يضمنها أم لا؟
- أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والقاتل في هذا الباب.
- وأطلقه في باب الوديعة في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم. أحدهما: لا يضمن، قدمه في الخلاصة، والمتنع.
- قال في الفصول: وهو أصح عندي.
- قال في الهداية، والمستوعب، والتلخيص: قال غير القاضي من أصحابنا: لا يضمن.
- قال الحارثي: قال ابن حامد: قياس المذهب لا يضمن، واليه صار القاضي أخيراً، ذكره عنه ولده أبو الحسين، ولم يذكر القاضي في رؤوس المسائل سواء، واختاره القاضي أبو الحسين وأبو الحسن بن بكروس.
- قال ابن عقيل: وهو أصح عندي. انتهى.
- والوجه الثاني: يضمن، اختاره القاضي في الخلاف، واختاره أيضاً الشيخ الموفق، والشارح.
- قال الحارثي: واختاره أبو علي بن شهاب، ولم يورد الشريهان أبو جعفر، والزبيدي، وأبو المواهب الحسين بن عماد العكبري، والقاسم بن الحسن الحداد سواء. انتهى.
- وصححه الناظم.
- وقدمه في الفصول في موضع، وهذا الصحيح من المذهب على ما اصطالحناه.
- تنبيهات: الأول: ألحق المصنف السفيه بالصغير، وكذلك الشيخ الموفق، والشارح، والمجد وابن حمدان وجماعة.
- وقدم في الرعاية الكبرى في هذا الباب أن إتلاف السفيه الوديعة هدر.
- وقطع القاضي في المجرّد بأنه كالبالغ الرشيد، وكذلك صاحب التلخيص.
- قال الحارثي: والحقه بالرشيد أقرب. انتهى.
- قلت: وهو الصواب.
- الثاني: ألحق المصنف أيضاً العبد بالصغير، وكذلك صاحب المحرر، والرعايتين، واختاره القاضي.
- والذي قطع به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمتنع، وشرح ابن منجأ، وغيرهم.
- وقدمه في المستوعب، والتلخيص.

وَأَنَّ نَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَنْزَلَ أَوْ نَبَتَ شَعْرٌ خَشِينٌ حَوْلَ قَبْلِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَحَكِي فِيهِ رِوَايَةٌ.
أَوْ عَقْلٌ مَجْنُونٌ وَرَشْدًا بِلا حَكْمٍ، فَكُ حَجْرُهُمَا بِلا حَكْمٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَفِيهِ وَجْهٌ.

وَقِيلَ: فِي صَغِيرٍ، وَسَوَاءٌ رَشْدُهُ الْوَلِيِّ أَوْ لَا.
قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنْ نُزِعَ فِي الرُّشْدِ فَشَهَدَ شَاهِدَانِ قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ بِالاسْتِفَاضَةِ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَهُ الْيَمِينُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ رَشْدُهُ، وَلَوْ تَبَرَّعَ وَهُوَ تَحْتَ الْحَجَرِ فَقَامَتِ بَيْنَهُ بَرُشْدِيهِ نَفْدًا، وَتَزْيِيدَ جَارِيَةٍ بِخَيْضٍ.
وَعَنْهُ: لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا بغيرِهِ، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ قَوْلُ أَوْلَى، وَحَمَلُهَا دَلِيلُ انْتِزَالِهَا، وَقَدْرُهُ أَقْلُ مَدَّةٍ حَمَلٍ، وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ لِرُشْدِهَا أَيْضًا تَزْوُجُهَا وَتَلِدُ أَوْ تَقِيمُ سَنَةً مَعَ زَوْجٍ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَقِيلَ: يَدُومُ.
وَقِيلَ: مَا لَمْ تُعْتَسْ (م ٣) (١).

وَالرُّشْدُ إِصْلَاحُ الْمَالِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالذِّينُ، وَهُوَ الْأَلْتِقُ بِمَذْهَبِنَا.
قَالَ فِي التَّلْخِيصِ وَنَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: وَدَوَامًا، وَهُوَ أَنْ يَنْصَرَفَ مِرَارًا فَلَا يُعْتَبَرُ غَالِيًا، وَلَا يَصْرَفُهُ فِي حَرَامٍ أَوْ غَيْرِ فَالِدَةٍ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ التَّبْدِيرَ، وَالْإِسْرَافَ مَا أَخْرَجَهُ فِي الْحَرَامِ، يَقُولُهُ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا لَقَمَّةٌ فَوَضَعَهَا الرَّجُلُ فِي فِي أَحَبِّهِ لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا».
قَالَ فِي النِّهَائِيَّةِ: أَوْ صَدَقَةٌ تُضْرَبُ بَعِيَالِهِ، أَوْ كَانَ وَخَذَهُ وَلَمْ يَبْقَ بِإِيمَانِهِ عَائِلَتَهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: أَوْ مَبَاحٌ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ.
وَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ انْتِكَارُ صَرَفِهِ فِي الْمَحْرَمِ، فَإِنْ أَسْرَفَ فِي انْتِفَاقِهِ فِي الْمَلَادُ أَوْ الشُّهُوَاتِ فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْفَقْرَ لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ السَّرْفِ الْمُنْهَى عَنْهُ.
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فِي التَّبْدِيرِ قَوْلَانِ:

= قال الحارثي: وبه قال الأكثر أبو الخطاب وابن عقيل وأبو الحسين، والشريهان أبو جعفر، والزبيدي وابن بكروس، وغيرهم: إن العبد يضمن إذا أتلّف الوديعة، واختاره الحارثي، وردّ غيره.
الثالث: المجنون كالصغير فيما تقدّم من الأحكام، قاله الأصحاب.
الرابع: العارية كالوديعة، قاله المصنّف، والشّيخ الموفق، والشّارح، وغيرهم.
(المسألة الثانية - ٢): إذا تلف ما تقدّم ذكره من الوديعة، والعارية ونحوهما بتفريط العبد، والسّفية فهل يضمنان أم لا؟
أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يضمنان، وهو الصحيح.
قطع به في الرّعايتين، والحاوي الصغير، وهو احتمال في المغني، والشرح في السّفية.
وقطع به في الفائق في السّفية.
والوجه الثاني: يضمنان، واختاره القاضي في السّفية.
(١) (مسألة - ٣): قوله: (وعنه: يعتبر لرشدها تزوّجها وتلد وتقيم سنة مع زوج، واختاره جماعة، فلو لم تتزوّج فقيل: يدوم، وقيل: أو ما لم تعتنس). انتهى.

أحدهما: يدوم الحجر عليها، وهو احتمال للشّيخ وغيره، وهو قوي، بل هو ظاهر الرواية.
وجزم به في الفصول.

والقول الثاني: يدوم ما لم تعتنس.

قال القاضي: عندي أنها إذا لم تتزوّج يدفع إليها مالها إذا عتست وبرزت للرجال.
قلت: وهو الصواب، واقتصر عليه في الكافي.

أخذهما: أنه إنفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد.
قال الزجاج: في غير طاعة.

والثاني: الإسراف التلّف للمال: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه ويشاركونهم في مَعْصِيَةِ اللَّهِ: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ أي جاحداً ليعبه.
قال: وهذا يتضمّن أن المسرف كفور للنعمة: ولا يتفع إليه ماله حتى يُختبر بما يليق به ويُؤنسُ رُشدَهُ.
قال أحمد إذا أسن منه رُشدًا أخطاه [مأله]، وإلا لم يخطيه. ذكره أبو يعلى الصغير قول الجماعة، وأن الغلام بالبلوغ يملك النكاح لنفسه.

ونقل البغوي أن وصياً سأله أن التيمم يريده ماله وهو مفسد ورفعهني إلى الوالي وأبلغ.
قال: إن لم تقدر له على حيلة فأعطه. وزمن الاختيار قبل البلوغ.
وقيل: لا، للجارية، إنقص خبيرتها بالخبر.
وعنه: بعده، فيهما، وبيع الاختيار وشراؤه صحيح.

فصل

وولي صغير ومجنون أب رشيد، قيل: عدل.
وقيل: ومستور (م ٤) (١)، ثم وصيه ولو يجعل وتم متبرع، ذكره في الخلاف كذلك مع ثبوت ولايته، نقل ابن منصور:
لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي وقاض.
وعنه: يلي الجد ففي تقديمه على وصيه وجهان (م ٥) (٢).
وقال شيخنا لو وصى من فسفه ظاهر إلى عدل وجب إنفاذه، كحاكم فاسق حكّم بتدل وكصحة وصية الفاسق بثلثه
(ع) ثم حاكم، ومزادهم فيه: الصفات المعتبرة، وإلا أمين يقوم به، اختاره شيخنا رحمه الله.
وقال في حاكم عاجز كالعدم، نقل ابن الحكم فيمن عنده مال يطالبه الوزعة: فيخاف من أمره: ترى أن يخبر الحاكم
ويذفعه إليه؟
قال: أما حكمانا هؤلاء اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يذفع إليه شيئاً، تزجّمه الخلال: الرجل يسدو مال
قيموت وله أولاد صغار.

ونقل أبو طاليب: إن كان القاضي جهيباً زوج، والي البلد.
ونقل مهنا إن مات المودع وله صبي فكأنه أوسع أن يذفع المستودع إلى رجل مستور ينفق عليه، وقالة الحارثي، وحتملة

(١) (مسألة - ٤): قوله وولي صغير ومجنون أب رشيد، قيل: عدل، وقيل: ومستور. انتهى.

أحدهما: يكفي مستور الحال، وهو الصحيح.

قال في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوين، والفاثق، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: وليهما الأب ما لم يعلم فسقه، فظاهره الاكتفاء بمستور الحال.

قلت: وهو الصواب. وأطلق في المغني، والمقنع، والوجيز، وغيرهم: ولاية الأب.

والقول الثاني: تشترط العدالة ظاهراً وباطناً.

قال في المنور: وولي الصبي، والمجنون الأب ثم الوصي العدلان.

وقال في الكافي: ومن شرط ثبوت الولاية العدالة، بلا خلاف، فظاهره العدالة ظاهراً وباطناً.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وعنه: يلي الجد، ففي تقديمه على وصيه وجهان. انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والنظم، والفاثق:

أحدهما: يقدم على الوصي، كالأب، وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين، والحاوين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يقدم الوصي عليه.

القاضي على عدم الحاكم.

ونقل أبو داود: لا يزيد على المرأة شيئاً تُعطي نصيبها، فإن لم يكن نصيباً فليصدق به، فظاهره حاكم أو غيره.
ونقل أيضاً يمين عليه مال فادعى رجل أنه قرابته لا يعطيه إلا بينة، فقال: لا بينة، كيف أصنع؟
قال: إن كان قاضيكم لا بأس به فأعطيه، قال: لا قاضي لنا، قال: إن لم تخف تبعاً من وارث فتصدق به.
وسأله الأثرم عن له على رجل شيء فمات وله ورثة صغار كيف أصنع؟ فقال: إن كان لهم وصي.
فإن لم يكن إن كانت لهم أم مشقة ذبح إليها.

وفي إيلاء كافر عدل في دينه مال ولديه الكافر وجهان (م ٦) (١).

وإذا سقاه بعد رشديه لزم الحاكم الحجر عليه، نقله الجماعة، وهو وليه.
وقيل: أو أبوه.

وقيل: وليه الأول، كبلوغه سقياً.

وفي الانتصار: يلي على أبويه المجنونين.

ونقل المروذي: أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف بضعه في الفساد وشراء المغنيات.

وقيل: إن زال الحجر برشديه بلا حكم عاد بالسقاه ويستحب إظهار حجر سقاه، وفليس، ويفتقر زوالهما.

وقيل: سقاه إلى حكم، في الأصح، كابتدائهما، وفي سقاه وجه ابتداء.

وفي الانتصار نقله المروذي وأنه أومأ إليه في حجر فليس، ويحرم تصرفه لمولاه إلا بما فيه خطه، فيلزمه قبول وصية
له بقریب يعنى عليه، فإن لزمته نفعته حرم، وله بيع عقاره لمصلحة.

وقيل: بل لضرورة أو غبطة.

وقيل: بزيادة الثلث فأكثر في تميه، ولو قامت بينة أن ما باعه قيمته مائة وخمسون، فباعه الولي وحكم حاكم
بصحته، ثم قامت بينة أن قيمته وقت بيعه مائتان، فيتوجه فيها كتظيرها في أول باب تعارض البيتين. وله تزويج رقيقه،
على الأصح.

وعنه: لخرق فساده.

وعنه: لا يزوج أمة لتأكد حاجته إليها، وهبته بعوض، قاله القاضي وأصحابه، وكتابتها، وفيها في الترغيب لغير حاكم،
وعنه: بمال.

وعنه: ومجاناً لمصلحة، اختاره أبو بكر بن تشاري أمته ولدها مائة وأخذها مائة، وإذنه في تجارة، والسفر بماله،
خلافاً للمجرد، والمغني، والكافي (٢).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي إيلاء كافر عدل في دينه مال ولديه الكافر وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحر، والنظم.

أحدهما: يليه، وهو الصحيح.

قال في الحاوين، والفاثق: يلي الكافر العدل في دينه مال ولده، على أصح الوجهين.

وقدمه في الرعايتين، وصححه في تصحيح الحر، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يليه، وإنما يليه الحاكم. وقال القاضي: لا يلي مال موليته على قياس قولنا: لا يباشر عقدها لمسلم.

(٢) تنبيهان: أحدهما: قوله: وله السفر بماله خلافاً للمجرد، والمغني، والكافي. انتهى.

ظاهره سواء سافر به لتجارة أو غيرها، وليس كذلك، بل السفر للتجارة يجوز بلا نزاع في المواضع الآتية.

قطع به في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

ومحل الخلاف إذا سافر به لغير تجارة، فهذا الذي خالف فيه في المغني، والكافي، وغيرهما، وكلامه مطلق وليس بمراء.

والثاني: قوله بعد ذكر أحكام ودعية مال الصغير ونحوه: وظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه، لقولهم: يتصرف بالصلحة، وقد يراه =

وَلَهُ يَبْعُهُ نِسَاءً وَقَرْضُهُ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهَا لِمَصْلَحَتِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمَحْرَرِ، وَالْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِمَا. وَفِي الْمَغْنِيِّ يَقْرَضُهُ لِحَاجَةِ سَفَرٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَقِيلَ: بَرَهْنٌ.

وَفِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ يَقْرَضُهُ بَرَهْنٌ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُمْ لِحَظِّهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: فِي قَرْضِهِ بَرَهْنٌ زَادَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَإِشْهَادَ رَوَاتِنَانَ.

وَلَهُ إِيدَاعُهُ مَعَ إِمْكَانِ قَرْضِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَظَاهِرُهُ مَتَى جَازَ قَرْضُهُ جَازَ إِيدَاعُهُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ يَجُوزُ إِيدَاعُهُ، لِقَوْلِهِمْ يَتَصَرَّفُ بِالمَصْلَحَةِ، وَقَدْ يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَلِهَذَا جَازَ مَعَ إِمْكَانِ قَرْضِهِ، أَنَّهُ يَمْلِكُهُ الشَّرِيكُ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ، دُونَ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، الْوَدِيعَةُ اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ جَازَ لِلوَكِيلِ التَّوَكِيلَ، فَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ فِي الْمَوْدِعِ رَوَايَةٌ، وَيَتَوَجَّهُ أَيْضًا فِي قَرْضِ الشَّرِيكِ رَوَايَةٌ. وَفِي الْكَافِي: لَا يُودَعُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَأَنَّهُ يَقْرَضُهُ لِحَظِّهِ بِلَا رَهْنٍ، وَأَنَّهُ إِنْ سَافَرَ أَوْدَعَهُ، وَقَرْضُهُ أَوْلَى، وَلَا يَقْرَضُهُ لِمَوْدَعٍ وَمُكَافَأَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَلَهُ شِرَاءُ عَقَارٍ بِهِ وَدَفْعُهُ مُضَارَبَةً عَلَى الْأَصَحِّ بِيَعُضِ رِنَجِهِ.

وَقِيلَ: بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ بِأَقْلَهُمَا، وَإِنْ اتَّجَرَ بِنَفْسِهِ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، فِي الْأَصَحِّ، وَتَعْلِيمُهُ الْخَطُّ وَمَا يَنْفَعُهُ وَمُدَاوَأَتُهُ بِأَجْرَةٍ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَتُعْتَبَرُ المَصْلَحَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَحَمَلُهُ بِأَجْرَةٍ لِيَشْهَدَ الجَمَاعَةُ، قَالَهُ فِي الفُصُولِ، وَالْمَجْرَدُ، وَإِذْنُهُ فِي تَصَدِّقِهِ بِسَبَبٍ، قَالَهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالتُّضْحِيَّةُ لَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، مَعَ كَثْرَةِ مَالِهِ، وَيَحْرُمُ صَدَقَتُهُ مِنْهَا.

وَفِي الْإِنْبِصَارِ عَنْ أَحْمَدَ: تَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ، لِقَوْلِهِ: لِلرَّوْحِيِّ التُّضْحِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ مَالِهِ، فَذَلَّ أَنَّهَا كَرَّاءَةٌ وَفَطْرَةٌ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ، كَصَدَقَةٍ.

وَعَلَّلَ فِي الفُصُولِ عَدَمَ التُّضْحِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ، وَلَهُ الْإِذْنُ لِصَغِيرَةٍ فِي لَعِبٍ بِلَعَسِبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ، وَشِرَاؤُهَا بِمَالِهَا، نَصَّ عَلَيْهِمَا.

وَقِيلَ: بِمَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَلِيُّ تَخْلِيصَ حَقِّ مَوْلَاهُ إِلَّا بِرَفْعِهِ إِلَى وَالٍ يَظْلِمُهُ، فَقَدْ يُقَالُ: يَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَرَّ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنِ رَدُّ الْمَغْضُوبِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلِيطِ الْوَالِيِّ الظَّالِمِ عَلَى ظَلْمٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ، مُضْرَبَةٌ أَكْثَرُ مِنْ مُنْفَعَةٍ عَدْلِهِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (٧م) (١).

قَالَ: وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَتَّجَرُ لِيَتَبِعِهِ، وَلِنَفْسِهِ بِمَالِهِ وَقَدْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يُعْرِفْ لِمَنْ هُوَ لَمْ يُفَسِّمَ بَيْنَهُمَا (هـ) وَلَمْ يُوقَفِ الْأَمْرَ حَتَّى يَصْطَلِحَا (ش).

=مصلحة، ولهذا جاز مع إمكان قرضه أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض؛ لأنه تبرع، الوديعه استنابة في حفظه انتهى.

معنى كلام المصنف أنه يستدل على جواز إيداع الولي مال الصغير وإن لم يميز قرضه، بدليل ما قال الأصحاب: إن الشريك في شركة العنان يملك إيداع المال المشترك، في إحدى الروايتين، ولا يجوز له قرضه، فذكره للروايتين هنا إنما هو على سبيل الاستشهاد لجواز إيداع مال الصغير وعدم جواز قرضه، والمصنف قد أطلق الروايتين في باب الشركة في جواز إيداع مال الشركة على ما يأتي هناك محرراً مصححاً؛ لأنه محل التصحيح لا هنا، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن لم يمكن الولي تخلص حق مولاه إلا برفعه إلى، وال يظلمه فقد يقال: يرفعه؛ لأنه هو الذي جرّ الظلم إلى نفسه كما لو لم يكن رد المغضوب إلا بكلفة عظيمة.

وقد يقال: لا، لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضربه أكثر من منفعة عدله، ذكره شيخنا). انتهى.

قلت: الصواب رفعه في هذه الأزمنة، وهذا مما لا شك فيه الآن، والله أعلم.

بَلْ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَعُ، فَمَنْ قَرَعَ حَلْفَ وَأَحَدَ، وَيَتَّقُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ وَلَوْ أَسَدَهَا دَفَعَهَا يَوْمًا
بِئْسَ يَوْمٌ، فَلَوْ أَسَدَهَا أَطْعَمَهُ مَعَابِنَةً، وَلَوْ أَسَدَ كِسْوَتَهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطَّ فِي بَيْتٍ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّحِيلُ وَلَوْ بَتَهَيْدٍ، وَمَتَى أَرَاهُ
النَّاسَ الْبَسَةَ، فَإِذَا عَادَ نَزَعَ عَنْهُ.

وَسَأَلَهُ مُهَنَّادُ الْمَجْنُونُ يُقَيِّدُ بِالْحَلِيدِ إِذَا خَافُوا عَلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَيُقَبَّلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا مَا لَمْ تَخَالَفْهُ عَادَةً وَعَرَفَ، فِي مَصْلَحَةٍ وَتَلَفٍ لَا قَوْلَ وَارِثِهِ وَيَحْلِفُ غَيْرَ حَاكِمٍ، عَلَى
الْأَصَحِّ.

وَلَهُ تَزْوِيجُ سَفِيهِ بِلَا إِذْنِهِ، فِي الْأَصَحِّ، وَفِي إِجْبَارِهِ وَجْهَانِ (م ٨) (١).
وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فَفِي لُزُومِهِ تَعْيِينُ الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ (م ٩) (٢).
وَيَتَّقِي بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَيَحْتَمِلُ لُزُومَهُ زِيَادَةَ إِذْنِ فِيهَا، لِتَزْوِيجِ بِهَا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.
وَالثَّانِي: تَبْطُلُ هِيَ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا (م ١٠) (٣).
وَإِنْ عَضَلَهُ اسْتَقْتَلَّ، وَإِنْ عَلِمَهُ يُطَلِّقُ اسْتَرَى لَهُ أُمَّةً.
وَفِي إِجْبَارِ السُّفِيهِ الْخِلَافُ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي تَفْوِضِ الْبُضْعِ (م ١١) (٤).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وله تزويج سفيه بلا إذنه، في الأصح، وفي إجباره وجهان). انتهى.
وأطلقهما في البلغة، والرعايتين، والحاوي الصغير في النكاح.
أحدهما: ليس له إجباره.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
والوجه الثاني: له ذلك.

قلت: وهو الصواب إن كان في ذلك مصلحة، وإلا فلا.
قال في المغني، والشرح.

قال أصحابنا: لو زوجه بغير إذنه صح؛ لأنه عقد معاوضة، فملكه الولي، كالبيع، ولأنه محجوز عليه أشبه الصغير، والمجنون.
ويحتمل أن لا يملك تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يملك الطلاق، فلم يجبر على النكاح، كالرشيد، والعبد الكبير، ومالاً إلى هذا الاحتمال
ونصره.

فتلخص: أن الأكثر سوغوا إجباره على ذلك إذا رآه مصلحة، وأن الشيخ ومن تابعه نصره عدم الإجبار، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن أذن له ففي لزومه تعيين المرأة وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يلزم تعيينها، بل هو مخير، وهو الصحيح.

قال في المغني، والشرح: الولي مخير بين أن يعين له المرأة أو ياذن له مطلقاً، ونصره، وهو الصواب.
وكذا قال ابن رزين في شرحه، وقطعوا به.

والوجه الثاني: يلزمه تعيين المرأة له وهو قوي.

قلت: ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا تزوج من تقاربه في الكلفة ونحوها، ولعله مراد الأصحاب.

ويدل على ذلك قول المصنف بعد ذلك: ويتقيد بمهر المثل.

(٣) (مسألة - ١٠): قوله: (ويتقيد بمهر المثل، ويحتمل لزومه زيادة إذنه فيها لتزويجه بها في أحد الوجهين).

والثاني: تبطل هي للنهي عنها، فلا تلزم أحداً). انتهى.

أحدهما: ليس له تزويجه بزيادة على مهر المثل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: له ذلك إذا رآه مصلحة، وما هو ببعيد.

(٤) (مسألة - ١١): قوله: (وفي إجبار السفية الخلاف، ذكره في الترغيب في تفويض البضع). انتهى.

الظاهر: أن مراده بالإجبار هنا إجبارها على التسري؛ لأنه ذكره عقبه، لأنه ذكر إجبارها على النكاح قبل ذلك وأطلق الخلاف،
فأحال الخلاف على الأول، والله أعلم.

وَأَنْ تَرَوْجَ بِلا إِذْنِهِ لِحَاجَةِ صَاحِبِهِ، وَالْأَفْلا، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَيُكْفَرُ بِصَوْمٍ، كَمَفْلِسٍ.
وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَصِحَّ عَيْتُهُ، وَإِنْ فَكَّ حَجْرَهُ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ وَقَدَّرَ اخْتِقَ، وَيَسْتَقْبَلُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ مَقْصُودُهُ.
وَلَا يَجِلُّ لِلْوَلِيِّ مِنْ مَالِ مُوَلَّيِهِ إِلَّا الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ.

وَفِي الْإِبْرَاضِ: إِذَا قَدَّرَهُ حَاكِمٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي اخْتِبَارِهِ وَجْهَانِ مَعَ فِقْهِهِ.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَوْ عِنَاهُ، وَحَكَاهُ رِوَايَةً.

وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ: يَأْكُلُ فَقِيرٌ وَمَنْ يَمْنَعُهُ عَنْ مَعَايِهِ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَلْزِمُهُ عِوَضُهُ بِبَسَارِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَخَرَجَ أَبُو
الْحَطَّابِ وَغَيْرُهُ مِثْلَهُ فِي نَاطِقٍ وَقَفِي، وَنَصَّهُ فِيهِ: يَأْكُلُ بِمَعْرُوفٍ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: إِذَا اشْتَرَطَ، قِيلَ لَهُ: فَيَقْضِي دَيْنَهُ؟
قَالَ: مَا سَمِعْتُ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا يَتَقَدَّمُ بِمَعْلُومِهِ بِلا شَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَهُ عَمَلِهِ مَعَ فِقْهِهِ، كَوَصِيِّ النَّبِيِّ. وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الْوَصِيِّ
وَالْوَكِيلِ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى الْأَجْرَةِ، وَالْوَكِيلُ يُمَكِّنُهُ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي الْوَلِيِّ، وَالْوَصِيِّ يَقُومَانِ بِأَمْرِهِ: يَأْكُلَانِ
بِالْمَعْرُوفِ، كَأَنَّهُمَا كَالْأَجِيرِ، وَالْوَكِيلِ، قَالَ: وَظَاهِرُ هَذَا التَّفَقُّهُ لِلْوَكِيلِ.

وَلَا يَخْجُرُ حَاكِمٌ عَلَى مَقْتَرٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَاخْتَارَ الْأَزْجِي: بَلَى.

قَالَ الْأَزْجِي: فِي الْإِفْرَارِ لِحَمَلٍ إِذَا خَرَجَ أَجِيرُ الْمُرُورِ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْوَلِيِّ وَتَبَرُّأً؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ شَرْعًا.

وَقَالَ أَيْضًا: الْحَمْلُ لَا يُبَيِّنُ لَهُ حَقٌّ مِنْ نَاحِيَةِ التَّصَرُّفِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْإِفْرَارُ لَهُ، فَذَلِكَ أَنَّهُ لَا وَلِيَّ لِحَمَلٍ فِي مَالٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ خَرَجَ مَيْتًا وَكَانَ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَادَتْ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْصِيِّ وَمَمْرُوثِ الطِّفْلِ.

وَقَدْ أَتَى أَبُو الْحَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ وَابْنُ الزُّهْرِيُّ فِي مَدِينِ مَاتَ: أَنَّهُ إِذَا تَبَتَّ دَيْنُهُ فَلِلْحَاكِمِ بِطَلَبِ رَبِّهِ بَيْعَ عَقَارِهِ بِقَدْرِ
دَيْنِهِ وَيَكْتَبُ لَهُ نَاقَهُ فِي دَيْنِهِ الثَّابِتِ عِنْدَهُ، وَلَا يَعُوقُهُ الْحَمْلُ، وَلِرَثِيئَةِ التَّبَرُّعِ مِنْ مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِ رُؤُوسِ.

وَعَنْهُ: لَا، صَحَّحَهَا فِي عَيُونِ الْمَسْأَلِ.

وَعَنْهُ: بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَبِالْمَرَاتِبِ وَتَحْوِصِهَا الصَّدَقَةُ مِنْ نَيْبِهِ بِبَيْسِيرٍ، لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ

الْحَاصَةِ، لِأَنَّهُ الْعَرْفُ، وَالْمَرَادُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرِبَ الْعَرْفُ وَيُشَكَّ فِي رِضَاؤِهِ، أَوْ يَكُونَ بِخِيَالٍ وَيُشَكَّ فِي رِضَاؤِهِ فَلَا يَجُوزُ.

وَعَنْهُ: لَا، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، كَهَوٍّ، وَكَمَنْ يَطْعِمُهَا بِفَرَضٍ وَلَا تَعْلَمُ رِضَاؤَهُ، وَلَمْ يَفْرُقْ أَحْمَدُ.

فصل

مَنْ إِذْنُ لِعَبْدِهِ أَوْ مُوَلَّيِهِ فِي تِجَارَةِ صَاحِبِهِ وَأَنْفَكَ حَجْرَهُ فِي قَدْرِهِ، كَوَكِيلٍ وَوَصِيِّ فِي نَوْعٍ، وَتَرْوِيجٍ مُعَيَّنٍ، وَيَبِيعُ عَيْنَ
مَالِهِ، وَالْمَعْدُ الْأَوَّلُ. وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَنَعَ فَكَّ حَجْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْفَكَ لَمَا تَصَوَّرَ عَوْدَهُ وَلَمَّا أَغْتَبِرَ عِلْمَ الْعَبْدِ بِإِذْنِهِ
لَهُ كَمَا لَوْ أَغْتَقَهُ، وَلَكَانَ: فَكَّكَتْ عَنكَ، مُطْلَقًا فِي التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَقْتَضَى، كَقَوْلِهِ: مَلَكَتْكَ، بِذَلِكَ: بِعْتُكَ.

وَفِي الْإِنْصَارِ رِوَايَةٌ: إِنْ إِذْنُ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ غَيْرِهِ مَلَكَهُ (وَه).

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ كَمُضَارَبٍ فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً وَغَيْرِهِ. وَنَقَلَ مَهْنًا فِيهِ: لِلسَّيِّدِ لِنَاوَةِ، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ أَخَذَ الْعَبْدُ حَتَّى يَأْخُذَ
حَقَّهُ مِنْهُ، وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ نَقْلَةَ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ.

وَفِي الْوَسِيلَةِ: قَدَّرَ قِيمَتَهُ، وَنَقَلَ مَهْنًا بِمَا دُونَ فِيهِ وَغَيْرِهِ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ بِدِيمَةِ سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَهُ
الْحِجْرُ عَلَيْهِ بَعْدَ، وَتَصَرُّفُهُ فِي بَيْعِ خِيَارٍ بِفَسْخِ إِمْضَاءِ بِدِيمَةِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ، وَثَبُوتُ الْمَلِكِ لَهُ، وَيَتَعَزَّلُ وَكَيْلَهُ بِعَزْلِ سَيِّدِ
لِمَا دُونَ كَوَكِيلٍ وَمُضَارَبٍ، لَا كَصَبِيٍّ وَمُكَاتَبٍ، وَمُرْتَهِنٍ إِذْنُ لِزَاهِنٍ فِي بَيْعٍ..

وَعَنْهُ: بِرَقَبَتِهِ، كَجَنَاتِيهِ..

وَعَنْهُ: بِهِمَا.

وَفِي الْوَسِيلَةِ رِوَايَةٌ: بِدِيمَتِهِ. وَنَقَلَ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ: يُؤْخَذُ السَّيِّدُ بِمَا إِذَانُ لِمَا إِذْنُ لَهُ فِيهِ فَقَطَّ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا
إِذَانُ فَعَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ جَنَى فَعَلَى سَيِّدِهِ.

وفي الروضة. إن أذن له مطلقاً لزمه كلما أذأن، وإن قيدته بنوع لم يذكر فيه استئذانه فبرقبيته، كغيب المأذون، وإن باعه سيده شيئاً لم يصح.

وقيل: بلى.

وقيل: وعليه دين قدر قيمته، وإن لم يأذن له لم يصح تصرفه، ولو رآه يتجر فسكت كتزويجه وبينه ماله، ويتعلق دينه برقبته، نقله الجماعة.

وعنه: بدميته، فعلى المذهب إن اعتقه فعلى مولاه، نقله أبو طالب.

وإن أذن له في كل تجارة لم يتوكل لغيره، وتوكيله كوكيل، ولا يؤجر نفسه وفي عبيده وبهائم خلاف في الانتصار (م ١٢)^(١).

واختصاصه ونحوه لا يتصرف فيه، ولا يتعلق به دينه، وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال وجهان (م ١٣، ١٥)^(٢)، فإن صح وعليه دين فقيل: يعتق.

وقيل: يتأخ فيه (م ١٦)^(٣).

(١) (مسألة - ١٢): قوله في تصرف الرقيق: (ولا يؤجر نفسه، وفي عبيده وبهائم خلاف، في الانتصار). انتهى.

والصواب الجواز إن رآه مصلحة، والأفلا والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٣ - ١٥): قوله في أحكام الرقيق: (وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال وجهان).

انتهى.

شمل كلامه مسائل:

(المسألة الأولى - ١٣): إذا اشترى من يعتق على سيده فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح في أحكام المضاربة، والمحزر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق وغيرهم. أحدهما: يصح.

قال في الرعاية الكبرى. صح، في الأصح، واختاره أبو الخطاب، فقطع به في الهداية ورووس المسائل، وأقره في شرح الهداية عليه، قاله في تصحيح المحزر.

وقطع به أيضاً في المذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه في باب المضاربة.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وصححه في النظم، وهو الصواب.

(المسألة الثانية - ١٤): إذا اشترى امرأة سيده فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى، فقال في باب الكتابة: وإن اشترى زوجته انفسخ نكاحها، وإن اشترى زوجة سيده احتمل وجهين، وأطلقهما في المغني، والشرح في أحكام المضاربة وقالوا: حكمها كأني قبلها.

قلت: الصواب هنا صحة الشراء.

(المسألة الثالثة - ١٥): لو اشترى زوج صاحبة المال فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف وظاهره أنه اشترى بمال سيده زوجها، وأطلقه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وحكم هذه المسألة والتي قبلها حكم المسألة الأولى، قاله في المغني، وتبعه الشارح وابن رزين.

وقد علمت الصحيح في المسألة الأولى فكذا في هاتين المسألتين.

تنبيه: كلام المصنف وحكايته الخلاف في أن المشتري هو العبد المأذون له، وهو ظاهر كلام صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح، وغيرهم في المسألة الثانية وأن أبا اشتراها زوجة سيده، وأما صاحب المستوعب، فإنه صرح في المسألة الثانية، والثالثة بأن المشتري هو المضارب، وقد ذكر المصنف بعد هذه مسألة المضارب، وأن الأشهر فيها كمن نذر عتقه.

(٣) (مسألة - ١٦): قوله: (فإن صح وعليه دين فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه). انتهى.

يعني: إذا صح الشراء في المسائل التي قبل هذه وكان عليه دين فهل يعتق أو يباع؟

أطلق الخلاف:

وَمِثْلُهُ مُضَارَبٌ (م ١٧)^(١).
وَالْأَشْهُرُ يَصِحُّ، كَمَنْ نَذَرَ عَتَقَهُ وَشَرَاهُ مِنْ حَلْفٍ لَا يَمْلِكُهُ^(٢)، وَيَضْمَنُ مُضَارَبٌ، فِي الْأَصَحِّ.
وَقِيلَ: مَعَ عِلْمِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي عَيُونِ الْمَسْأَلِ، قَالَ: لِأَنَّ الْأَصُولَ قَدْ فُرِّقَتْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ فِي بَابِ الضَّمَانِ كَالْمَعْدُورِ،
وَكَمَنْ زَمَى إِلَى صَفِّ الْمُشْرِكِينَ، وَكَمَنْ وَطِئَ فِي عَقْدٍ فَاسِيدٍ، فَإِنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِالْفَسَادِ لَزِمَهُ بِكُلِّ وَطْأَةٍ مَهْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَهْرٌ

= أحدهما: يعتق.

قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: إذا اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه صحَّ وعتق، فإن كان على المأذون له دينٌ يستغرق قيمته وما في يده وقلنا: يتعلق الدين بربقه، فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق إلى الغرماء؛ لأنه الذي أتلفه عليهم بالعتق. انتهى.

فظاهر هذا أنه يعتق ولا يبيع في الدين، وحكموا بأن الدين على المأذون له لا على السيد.

والوجه الثاني: لا يعتق، ويباع في الدين.

قال في الرعاية الكبرى: وإذا اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه صحَّ، في الأصحَّ، وعتق، وإن كان عليه دينٌ يبيع فيه، ويمتثل عتقه مطلقاً. انتهى.

فقدّم أنه يبيع فيه.

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (ومثله مضاربٌ، يعني: أن فيه الخلاف في الأحكام التي في العبد المأذون له إذا اشترى من يعتق على رب المال أو اشترى زوجته أو زوج صاحبة المال.

واعلم: أن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه فهل يصحُّ أم لا؟

أطلق الخلاف على هذه الطريقة. أحدهما يصحُّ، نصُّ عليه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي.

وقطع به في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الكافي، والمغني، والمقنع، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وصحَّحه في النظم وغيره.

قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد صحة الشراء.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، وهو تخريج في الكافي واحتمال في المقنع، وأطلق احتمالين في المغني، والشرح.

(٢) تبيينان: الأول: قوله: (والأشهر كمن نذر عتقه وشراه من حلف لا يملكه. انتهى.

يعني أن هذه المسألة كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه أو حلف لا يملكه، فاشتراه العامل، وقد قطع القاضي، والشَّيخ في المغني، والشارح، وغيرهم بصحة شراء المضارب من نذر رب المال عتقه، ويعتق على رب المال.

قال في التلخيص: لو اشترى من يعتق على رب المال بالرحم صحَّ وعتق، نصُّ عليه، كما لو صادف من كان المالك نذر عتقه، أو عتق عتقه قبل الملك عليه، وقلنا بصحة التعليق.

وقال في الرعاية الكبرى: ويمتثل أن لا يصحَّ الشراء إلا ما نذر رب المال عتقه أو علقه على شرائه، وقلنا: يصحُّ التعليق. انتهى.

وأما مسألة شراء من حلف لا يملكه فلم أرها، وقد حكم المصنف بأنها مثل من نذر عتقه، ولعله أراد ما قاله في التلخيص، والرعاية.

الثاني: دخل في كلام المصنف لأجل تمثيله لو اشترى المضارب زوجة رب المال أو زوج صاحبة المال، وهو كذلك، وقد صرح به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعاية، والفصول، وغيرهم.

وقطعوا بالصحة، وقد قال المصنف بعد ذلك: وقالوا يصحُّ شراؤه زوجاً وزوجةً، لعدم إتلاف مال المضاربة. وفي الوسيلة الخلاف. انتهى.

فإذا مراد المصنف بقوله: (ومثله مضارب) يعني: في شراء من يعتق عليه، لا في شراء زوجة رب المال أو زوج ربة المال.

وقال في الفصول في ما إذا اشترى المضارب زوج ربة المال هي مثل ما إذا اشترى من يعتق على رب المال بالرحم، ولكن يفارقها أنه لا يضمن شيئاً إذا اشترى زوج ربة المال، والله أعلم.

وَاحِدٌ وَيَضْمَنُ ثَمَنَهُ.

وَعَنْهُ: قِيَمَتُهُ، فَفِي الْحَطِّ عَنْهُ قِسْطُهُ مِنْهَا وَجِهَانٌ (م ١٨)^(١).
وَقِيلَ: يَصِيحُ مَوْقُوفًا، وَقَالُوا: يَصِيحُ شِرَاؤَهُ زَوْجًا وَزَوْجَةَ لِعَدَمِ إِتْلَافِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

وَفِي الْوَسِيلَةِ الْخِلَافُ.

وَلَا يَبْطُلُ إِذْنُهُ بِإِبَاقِهِ، فِي الْأَصْحَحِ، كَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيلَادٍ، وَفِيهِ بَكْتَابَةٌ وَحَرِّيَّةٌ وَأَسْرٌ خِلَافَ فِي الْإِنْتِصَارِ.

وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبَصُّرَةِ: يَزُولُ مِلْكُهُ بِحَرِّيَّةٍ وَغَيْرِهَا، كَحَجَرٍ عَلَى سَيْدِهِ (م ١٩)^(٢)، وَلَيْسَ إِبَاقُهُ فُرْقَةً، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَلَهُ هَدِيَّةٌ مَأْكُولٌ وَإِعَارَةٌ ذَابَّةٌ وَعَمَلٌ دَعْوَةٌ وَنَحْوُهُ بِلا سَرْفٍ، وَمَنْعَةٌ الْأَرْجِي، كَهَبَّةٍ نَقْدٌ وَكِسْفَةٌ، وَنِكَاحٌ، وَكَمَكَاتِبُ، فِي الْأَصْحَحِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَجَوَّزَهُ لَهُ فِي الْمَوْجِزِ.

وَفِيهِ فِي التَّرْغِيبِ: لَا يَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَلِغَيْرِ الْمَأْذُونِ الصَّدَقَةَ مِنْ قُوَّتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ..

وَعَنْهُ: لَا، وَيَأْتِي فِي الْوَالِيْمَةِ: هَلْ لِلشَّرِيكِ الصَّدَقَةُ؟

وَمَا كَسَبَهُ عَبْدٌ غَيْرُ مَكَاتِبِ فَلَيْسَ بِهِ، وَفِي مِلْكِهِ بِتَمْلِيكِ سَيْدِهِ.

وَقِيلَ: وَغَيْرِهِ رِوَايَتَانِ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَاخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ فَهُوَ لِسَيْدِهِ (م ٢٠)^(٣) يَغْنَقُهُ وَلَا يَنْسَرِي مِنْهُ، وَلَا بِهِ، وَلَا

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (ويضمن ثمنه، وعنه: قيمته، ففي الخط عنه قسطه منها وجهان). انتهى.

ذكر هذين الوجهين أبو بكر.

قال في الرعاية الكبرى: وهل يسقط عن العامل قسطه منها؟ على وجهين. أحدهما يحط عن العامل قسطه منها، اختاره في التلخيص. فقال: وهل يحط عن المضارب قسطه منها؟ على وجهين، والأصح أنه يحط. انتهى.

وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يحط عنه.

(٢) (مسألة - ١٩): قوله: (ولا يبطل إذنه بإباقه، في الأصح، كتدبير واستيلاد، وفيه بكتابة وحرية وأسر خلاف في الانتصار.

الموجز، والتبصرة يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده). انتهى.

ذكر ثلاث مسائل حكمها واحد عنده، والصواب عدم بطلان إذنه بذلك، ومسألة الحرية قريبة من مسألة الحرية في الوكالة، والصحيح فيها أنه لا يبطل، فكذا هذه، على ما يأتي في الوكالة.

(٣) (مسألة - ٢٠): قوله: (وفي ملكه بتملك سيده، وقيل: وغيره، روايتان، فإن لم يملك واختاره الأصحاب فهو لسيده). انتهى.

وأطلق الروايتين في التلخيص، والشرح وجمع البحرين، والحاوي الكبير، وغيرهم.

إحداهما: لا يملك.

قال المصنف هنا: اختاره الأصحاب.

قلت: منهم الحرفي وأبو بكر، والقاضي، قاله في القواعد الفقهية وغيره.

قال في التلخيص في هذا الباب: هذا الذي عليه الفتوى.

قال في القواعد الأصولية: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب.

والرواية الثانية: يملك بالتملك، اختاره أبو بكر وأبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل، قاله المصنف، وصححها الشيخ في المغني.

قال في القواعد الأصولية: وهي أظهر.

قال في الحاوي الصغير، والفائق: ويملك بتملك سيده وغيره، في أصح الروايتين.

وقال في الرعايتين: لو ملك ملك في الأقيس. انتهى.

وجزم به في المنور وغيره.

وقدمه في المحرر وغيره. تنبيهان:

الأول: في كلام المصنف نظر من وجوه:

أحدها: إطلاقه للخلاف، مع قوله عن إحدى الروايتين: (اختاره الأصحاب)، فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف؛ لأن =

يَكْفُرُ، وَإِنْ مَلَكَ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَابْنُ عَقِيلٍ انْعَكَسَ ذَلِكَ.

وَجَوَّزَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ تَسْرِيَةَ عَلَيْهِمَا.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ وَجَعْفَرٌ: يَتَسَرَّى مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ؟ قَالَ. نَعَمْ.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: لَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ، وَلَهُ التَّسْرِيُّ بِإِذْنِ وَرَثَتِهِ مَقْعُودٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ، وَتَوَجَّهَ: لَا.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: إِنْ مَلَكَ اشْتَرَى مِنْهُ وَاقْتَرَضَ وَقَضَى وَغَرِمَ مَا أَتْلَفَهُ بِرِضَاهُ، وَلَا يُطَالِيهِ، كَالْأَبِ، وَإِنْ تَسَرَّى بِإِذْنِهِ لَمْ

يَصِحُّ رُجُوعُهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ: كَيْكَاحٍ.

وَقِيلَ: لَا، وَحِكْيَى رِوَايَةً، وَلَوْ بَاعَهُ وَلَهُ سَرِيَّةٌ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا، كَأَمْرَائِهِ، وَهِيَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ.

وَيَكْفُرُ بِإِطْعَامِ بِإِذْنِهِ.

وَقِيلَ: وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ، وَفِيهِ بَعْثُ رِوَايَاتِنِ (م ٢١) ^(١)، فَإِنْ جَازَ وَأُطْلِقَ فَمَيَّ عَيْتَهُ نَفْسَهُ وَجَهَانَ (م ٢٢) ^(٢).

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ التَّكْفِيرَ بِصَوْمٍ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنْ حَلَفَ بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ التَّلْذُّرُ، وَلَهُ التَّنْفُلُ بِهِ بِإِذْنِهِ، وَلَهُ مُعَامَلَةٌ عَيْبَرٌ وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ، خِلَافًا

لِلنَّهَائَةِ. نَقَلَ مَهْنًا فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْ عَيْبَرٍ قَوْمًا فَوَجَدَ بِهِ حَيْبًا فَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا خَيْرٌ مَأْذُونٍ لِي فِي التَّجَارَةِ، قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ،

=الأصحاب اختاروا إحداهما على زعمه.

وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة.

الثاني: كونه قال: (اختاره الأصحاب) مع اختيار هؤلاء الجماعة للرواية الثانية، ولعله أراد المتقدمين، لكن أبو بكر وابن شاذان

من أعظم المتقدمين، والظاهر أنه أراد أن يقول واختاره أكثر الأصحاب فسبق القلم فسقطت لفظة: (أكثر) أو وقع ذلك من الكاتب.

الثالث: قوله: (اختاره أبو بكر)، والذي نقله في المعني، والشرح، والقواعد الفقهية، وغيرهم: أن أبا بكر إنما اختار أنه لا يملك، لا

أنه اختار أنه يملك.

وصرح بذلك عنه في المعني، والشرح وذكرنا لفظه، ولعل له اختيارين، لكن لم نر أحداً من الأصحاب عزي ذلك إليه.

التثنية الثاني: قوله: (بتمليك سيده، وقيل: وغيره).

فقدّم: أن عمل الروايين في تمليك سيده له، وأنه لا يملك من غير جهته، واختاره في التلخيص.

وقدمه في الرعايتين.

والقول الثاني: جزم به في الحاويين، والفاثق.

قال في التلخيص: وأصحابنا لم يقيدوا الروايين بتمليك السيد، بل ذكروهما مطلقاً في ملك العبد إذا ملك.

قال في الفوائد: ويدل عليه كلام الأكثرين.

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (ويكفر بإطعام بإذنه، وقيل: ولو لم يملك، وفيه بعتق روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير في كتاب الظهار، والقواعد الفقهية، والأصولية. إحداهما: يجوز تكفيره بالعتق، اختاره

أبو بكر، ومال إليه الشيخ، والشارح، وغيرهما.

قال في التلخيص: وعلى رواية أنه يملك بتمليكه يكفر بالعتق. انتهى.

والرواية الثانية: لا يجوز.

(٢) (مسألة - ٢٢): قوله: (فإن جاز وأطلق ففي عتقه نفسه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعني، والشرح، والقواعد الأصولية، والفقهية، والرعايتين، والحاوي الصغير في كفارة الظهار:

أحدهما: يجوز ويجزئ.

قلت: وهو الصواب.

قال الزركشي: جاز ذلك على مقتضى قول أبي بكر.

والوجه الثاني: لا تجزئه، فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد أطلق فيها الخلاف، وصحح أكثرها.

إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ. وَتَقَالُ حَنْبَلٌ: إِنْ حَجَرَ عَلَى عَبْدِهِ فَمَنْ بَاعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ التَّلِيفُ. وَتَقَالُ مَهْنًا فَيَمْنٌ قَدِيمٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ فَاشْتَرَاهُ النَّاسُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي فِي التَّجَارَةِ، قَالَ: هُوَ عَلَيْهِ فِي تَمِيهِ، كَانَ مَأْذُونًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ.

وَلَوْ أَنْكَرَ السَّيِّدُ إِذْنَهُ فَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنْ عَلِمَ بِتَصَرُّفِهِ لَمْ يَقْبَلْ وَلَوْ قَدَّرَ صَدَقَةً، فَتَسْلِيطُهُ عَذْوَانَا مِنْهُ فَيُضْمَنُ. وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: التَّجَارُ أَنْتَفَقُوا أَمْوَالَهُمْ لَمَّا لَمْ يَسْأَلُوا الْمَوْلَى، إِذِ الْأَصْلُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الْحَجْرُ، وَسَكَتَ بِنَاءٌ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْحَجْرُ، فَلَمْ يَغْرَهُمْ، بَلِ الْبَائِعُ اغْتَرَّ لَمَّا قَدِيمٌ وَلَمْ يَسْأَلْ، فَإِنْ قِيلَ: يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِ أَمْوَالِهِمْ لِثُبُوتِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَلِهَذَا مَنَعْنَا مِنْ ثُبُوتِ الْحَجْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْإِذْنِ الشَّائِعِ؛ لِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ.

قِيلَ: هَذَا نَظَرٌ إِلَى الْحُكْمِ، وَالْمَصَالِحِ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَى الْأَسْبَابِ، وَالْأَدَى إِلَى إِطْرَاحِهَا، وَيُثَبِّتُ الْحَجْرُ الْخَاصُّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَذَا نَقُولُ فِي حَقِّ أَهْلِ قِبَاءٍ: وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلَأَنَّهُ يُثَبِّتُ الْإِطْلَاقُ شَائِعًا، فَكَذَا الْحَجْرُ، وَلِهَذَا بَنَى أَهْلُ قِبَاءٍ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَهُوَ الْمَطَالِبُ بِالثَّمَنِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ لِتَمَحُّضِ نِيَّتِهِ، وَإِنْ تَلَفَ نَقْدًا اشْتَرَى بِعَيْنِهِ بَطْلًا، وَالْأَلْزَمُ السَّيِّدُ، فَبِي دَفْعِ الْعَبْدِ لَهُ بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ خِلَافَ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي النِّهَائَةِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ لَا يُطَالِبُ بِشَمَنِ، كَوَكِيلٍ، وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرٌ إِلَّا فِي مِثْلِ مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَتَقَالُ الْأَثْرَمُ: لَا فِي نَحْوِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَلِلْمَعْتَقِ بَعْضُهُ وَطَهُ أُمَّةٌ مَلَكَهَا بِجُزْئِهِ الْحُرُّ، وَالْأَصْحَحُ بِلَا إِذْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الوكالة

تصحُّ ممن يصحُّ تصرفه بنفسه، وإلا فلا فلو وكَّله في بيع ما سَمِّلكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح، إذ الطلاق لا يملكه في الحال، ذكره الأزرقي.

وذكر غيره إن قال: إن تزوجت هذه فقد وكلت في طلاقها، وإن اشترت هذا العبد فقد وكلت في عتقه، صح، إن قلنا يصح تغليفهما على ملكهما، وإلا فلا.

وقيل: بلى، فلا يصح توكيل فاسق في إيجاب نكاح، إلا على رواية^(١)، وفي قبوله وجهان (م ١)^(٢).
ووكالة ممیز في طلاق وغيره ممیز على صحته منه، وفيه في الرعية روايتان لنفسه أو غيره بلا إذن، وفيه في المذهب لنفسه روايتان، ويصح توكيل عبده غيره بإذن، وفيه في نكاح بلا إذن وجهان^(٣).
وهما في سفيه (م ٣)^(٤)، ولا يعتبر إذنه فيما يملكه وحده، كطلاق، كسفيه.

(١) تنبيه: قوله: (إلا على رواية).

يعني بها: رواية عدم اشتراط عدالة الوالي، على ما يأتي في باب اركان النكاح.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (فلا يصح توكيل فاسق في إيجاب نكاح إلا على رواية، وفي قبوله وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعية الصغرى، والحاوين، والفاقق، والرعية الكبرى في النكاح:

أحدهما: يصحُّ قبوله النكاح لغيره بالوكالة، وهو الصحيح، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته.
قال الشيخ الموفق، والشارح، وهو القياس.

وقدمه في المعنى، والكافي.

قال ابن نصر الله في حواشيه: أصحهما يصحُّ.

والوجه الثاني: لا يصحُّ، اختاره الأكثر، منهم القاضي.

قال في التلخيص: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل.

وقدمه في الرعية الكبرى، وشرح ابن رزين، وصححه الناظم وغيره.

قال في الوجيز: ولا يوكل فاسق في نكاح. انتهى.

وهذه المسألة بعينها ذكرها المصنف في باب اركان النكاح، فحصل التكرار.

(٣) (مسألة - ٢): (ويصحُّ توكيل عبد غيره بإذن، وفيه في نكاح بلا إذن وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعية الصغرى، والحاوين، والرعية الكبرى في النكاح، والفاقق في صحة قبوله النكاح.

أحدهما: لا يصحُّ التوكيل في الإيجاب ولا القبول.

قال الشارح: ولا يجوز توكيل العبد بغير إذن سيده، وهو ظاهر كلامه في الكافي، والمقنع، والوجيز.

وجزم به في التلخيص، وقدمه في الرعية الكبرى، والقواعد الأصولية.

والوجه الثاني: يصحُّان منه، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقيل: يصحُّ القبول دون الإيجاب، وهو ظاهر كلامه في المعنى.

(٤) (مسألة - ٣): قوله: (وهما في سفيه). انتهى.

وأطلقهما في الرعية الصغرى، والحاوين، والرعية الكبرى في النكاح.

أحدهما: يصحُّ أن يكون وكيلاً في الإيجاب، والقبول، اختاره ابن عقيل في تذكرته.

والوجه الثاني: لا يصحُّ فيهما، قدمه في الرعية الكبرى، وصححه الناظم.

وجزم به في الهداية، والمستوعب، والمعنى، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقيل: يصحُّ في قبول النكاح دون إيجابه.

قال في الرعية الكبرى: قلت: إن قلنا يتزوج السفيه بغير إذن وليه فله أن يوكل ويتوكل في إيجابه وقبوله، وإلا فلا. انتهى.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ إِنْسَانٌ عَبْدًا فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ.
وَقِيلَ: أَوْ لَا؟ رَوَيْتَانِ (م ٤) (١).

وَكَذَا تَوْكِيلُهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ مِنْ سَيِّدِهِ غَيْرِ نَفْسِهِ (م ٥) (٢).

وَفِي الْمَغْنِيِّ: وَلَا يُتَوَكَّلُ مَكَاتِبَ بِلَا جُعْلٍ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يُتَوَكَّلَ وَاجِدٌ لِلطُّوْلِ فِي قَبُولِ بَيْعِ أُمَّةٍ لِمُبَاحِ لَهْ، وَغْنِيٌّ لِفَقِيرٍ فِي قَبُولِ زَكَاةٍ؛ لِأَنَّ سَلْبَهُمَا الْقُدْرَةَ تَنْزِيهًا، وَيُتَوَكَّلُ مَغْلِسٌ وَيَتَوَكَّلُ فِيمَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَيُتَوَكَّلُ مَكَاتِبَ، وَيُتَعَبَّرُ تَغْيِينُ الْوَكِيلِ، قَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي مَسْأَلَةٍ: تَصَدَّقَ بِالذَّبْنِ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَفِي الْإِنْبِصَارِ: لَوْ وَكَّلَ زَيْدًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ مُوَكَّلَهُ لَمْ يَصِحَّ وَتَصِحَّ بِكُلِّ قَوْلٍ يُفِيدُ الْإِذْنَ، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: إِذَا قَالَ: بَيْعٌ هَذَا، لَيْسَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ وَكَّلْتُكَ، وَتَأْوَلَهُ الْقَاضِي عَلَى التَّشْكِيدِ، لِنَصِّهِ عَلَى انْتِقَادِ الْبَيْعِ بِاللَّفْظِ، وَالْمَعَاطَاةِ، كَذَا الْوَكَاةُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا دَابُّ شَيْخِنَا أَنْ يَحْمِلَ نَادِرٌ كَلَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَظْهَرِهِ وَيَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ لَفْظٍ رَوَايَةٌ وَتُصَحِّحُ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْأَزْجَرِيُّ: يُتَبَغَى أَنْ يُعُولَ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى هَذَا، لِئَلَّا يَصِيرَ الْمَذْهَبُ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَدَلَّ كَلَامُ الْقَاضِي عَلَى انْتِقَادِهَا بِفِعْلِ ذَالٍ كَتَبِعَ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّيْخِ فَيَمْنُ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قِصَّارٍ أَوْ خِيَّاطٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَكَالْقَبُولِ، مُوقَّتَةٌ وَمُعْلَقَةٌ بِشَرْطٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ. كَوَصِيَّةٍ وَإِبَاحَةِ أَكْلِ وَقَضَاءِ وَإِمَارَةٍ، وَكَتَّلِينِ تَصْرُفٍ، وَفِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ فِي تَعْلِيلِ وَقْفٍ بِشَرْطٍ: لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ تَوْكِيلٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِصِفَةٍ وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيلُ تَصْرُفٍ.

وَقِيلَ: لَا تَعْلِيلُ فَنَسَخَهَا فُورًا وَتَرَاحِيًا بِقَوْلِ:

وَالْأَصْحُ: وَفِعْلٌ ذَالٌ فِيمَا لَا تَدْخُلُهُ نِيَابَةٌ، كُظْهَارٍ وَلِعَانٍ وَيَمِينٍ وَشَهَادَةٍ وَعِبَادَةٍ بِذِيَّةٍ مَحْضَةٍ، وَمَنْصِيَّةٍ، وَيَصِحُّ: أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِي مِنْ مَالِكَ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، كَشْرِكَةٍ وَجَعَالَةٍ، تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ قَالَ: كُلَّمَا عَزَلْتَنِي فَقَدْ وَكَّلْتُكَ، انْعَزَلَ بِكُلَّمَا وَكَّلْتُكَ

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وهل يصح أن يوكل إنساناً عبداً في شراء نفسه من سيده بإذنه، وقيل: أو لا؟ روايتان). انتهى.

وكذا حكاها في المغني، والشرح، والفاثق، وغيرهم.

وهما وجهان في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوک الذهب، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، والشرح، والحاوي الكبير، والفاثق، وغيرهم.

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، والوجيز، وغيرهما.

وصححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما، واختاره الشيخ، والشارح وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.

قال في الرعاية الكبرى: صح، في الأصح.

قال في القواعد الأصولية، الصحيح الصحة.

وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والمغني، وشرح ابن رزين، والخلاصة، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح.

(٢) (مسألة - ٥): وقوله: (وكذا توكيله في شراء عبداً من سيده غير نفسه). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: احتمال وجهين:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الكافي وغيره.

وقدمه في المغني وغيره، ونصره.

قال في الوجيز: ومن وكل عبد غيره بإذن سيده صح، فظاهره دخول هذه المسألة، وهو ظاهر بحث الشارح.

والرواية الثانية: لا يصح، قدمه ابن رزين.

فَقَدْ عَزَلْتِكَ قَطَطٌ، وَهِيَ الْوَكَاةُ الدُّورِيَّةُ، وَهُوَ فَسَخٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، وَيَمُونِيَّةٌ وَحَجَرٌ سَفْعٌ وَجُنُونٌ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَإِفْرَارُهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِقَبْضِ مَا وَكَّلَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلاً فِي خُصُومَةٍ، وَكَذَلِكَ شَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَلَا تَبْطُلُ وَكَالَةٌ بِإِغْمَاءٍ وَطَلَاقٍ، وَلَا بِسُكْرِ، فَإِنْ فَسَخَ بِهِ بَطَلَتْ فِيمَا يُتَابِعُهُ، وَحَرِيَّةٌ عَبْدٌ غَيْرُهُ.

وَفِي جَحْدِهَا مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَقِيلَ: عَمْدًا، وَيَبِيعُ عَبْدُهُ وَحَرِيَّتُهُ، وَيَبِيعُ عَبْدٌ غَيْرَهُ وَتَعَدَّى وَكِيلاً، كَلْبَسَ ثَوْبًا، وَجَهَانَ (م ٦، ١٠) (١).

(١) (مسألة - ٦ - ١٠): قوله: (وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمدًا، ويبع عبده وحرّيته، ويبع عبد غيره، وتعدي وكيل، كلبس ثوبه، وجهان). انتهى.

اشتمل كلامه على مسائل أطلق فيها الخلاف.

(المسألة الأولى - ٦): لو جحد الموكل أو الوكيل الوكالة فهل هو عزل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفاثق، وغيرهم:

أحدهما: تبطل الوكالة، اختاره ابن عبدوس فيما إذا جحد التوكيل.

والوجه الثاني: لا تبطل، جزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، وقيل: تبطل إن تعمد الجحد، وإلا فلا، وهو

قوي، وعند المصنف أن الخلاف المطلق جار فيه وفي غيره، وهذا القول طريقة.

(المسألة الثانية - ٧): لو وكل عبده ثم أعتقه فهل تبطل الوكالة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقتنع، والهادي، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، وشرح ابن

منجأ، وغيرهم.

أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صححه في المعنى، والشرح، والتصحيح، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، والفاثق، وغيرهم.

والوجه الثاني: تبطل، قدمه في الرعاية الكبرى.

(المسألة الثالثة - ٨): لو وكل عبده ثم باعه فالحكم فيها كأني قبلها خلافاً ومذهباً، قاله الشيخ الموفق، والشارح، والمصنف،

وغيرهم.

قلت: يتوجه أن تبطل فيما إذا باعه دون ما إذا أعتقه.

وقال في الرعاية الكبرى:

قلت: أو وهبه أو كاتبه، يعني أنه كيبعه، وقدم البطلان هنا كما قدمه في أتي قبلها.

(المسألة الرابعة - ٩): لو وكل عبد غيره فباعه سيده فهل تبطل الوكالة أم لا؟

أطلق الخلاف، والحكم فيها كالحكم في بيع عبده بعد توكيله، خلافاً ومذهباً، قاله الشيخ أيضاً، والشارح، والمصنف، وغيرهم.

فائدة: لو وكل عبد غيره بإذن سيده ثم عتق، لم ينزل، قاله في الرعاية الكبرى.

وجزم به في المعنى وغيره.

قلت: يتوجه البطلان، ولم يذكر المصنف هذه المسألة.

(المسألة الخامسة - ١٠): لو تعدى الوكيل فلبس الثوب ونحوه، فهل تبطل الوكالة وينزل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والرعاية الكبرى، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: لا تبطل بذلك، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقتنع،

والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجأ وابن رزين، والوجيز، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال في القاعدة الخامسة والأربعين: والمشهور أنها لا تنسخ.

قال في الرعاية الصغرى: نفذ تصرفه، في الأصح. انتهى.

وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر.

وَبِالرَّذَّةِ فِيهِ الْخِلَافُ وَكَذَا تَوَكِيلُهُ^(١١) (م ١١، ١٤)^(١٢).

= والوجه الثاني: تبطل الوكالة، حكاها ابن عقيل في نظرياته وغيره. وجزم به القاضي في خلافه.

وقال في المستوعب ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب القول بأنها لا تبطل بتعدّي الوكيل فيما وكل فيه. وهذا فيه تفصيل، وملخصه أنه إن أنلف بتعدّيه عين ما وكل فيه بطلت الوكالة، وإن كان عين ما تعدّى فيه باقية لم تبطل. انتهى.

وهو ظاهر كلام الشيخ في المعني، والشارح، والمصنّف، وغيرهم.

قلت: وهو مراد أبي الخطاب وغيره، والذي يظهر أن هذا محلّ وفاق.

وقال في القاعدة الخامسة، والأربعين: وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن. انتهى.

(١) تنبيه: يجتمل أن يكون مراده بقوله: (وبالرذّة فيه الخلاف وكذا توكيله) الخلاف الذي تقدّم قريباً في كلامه، وأطلقه، وهو ظاهر عبارته، لكن يشكل على هذا كون الأصحاب جعلوا المسألة الثانية والثالثة مبيّتان على تصرف المرتد، والمذهب أنه ممنوع، قدّمه المصنّف وغيره في بابه، واختاره الشيخ الموقّ وغيره.

وقال ابن منبجاً: إن المذهب الوقف، فحينئذٍ يبقى في إطلاقه الخلاف نظراً ظاهره، لكونه قدّم في باب المرتدّ منعه من التصرف، وأطلق الخلاف هنا، ويجتمل أن يريد بقوله الخلاف، الخلاف الذي في تصرف المرتدّ، وهو الصواب.

ويقويه كلامه في المعني وغيره، لما ذكروا ذلك وأحالوه على صحّة تصرفه وعدمها، وأيضاً لو أراد الخلاف الذي قبله لقال: (وكذا الرذّة وتوكيله) لكن يردّ على هذه المسألة الأولى، فإنها ليست مبيّنة على ذلك، فيما يظهر؛ لأنهم لم يذكروها، أو يقال: هي داخلّة في ذلك؛ لأنه إذا كان ممنوعاً من التصرف في ماله فغيره بطريق أولى، فعلى ما اخترناه إنما قصد حكاية الخلاف وإحالة الصحيح على الأصل، كما هي عادته، لا أنه قصد إطلاق الخلاف، وهذا أيضاً صحيح، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١١ - ١٤): قوله: (وبالرذّة فيه الخلاف، وكذا توكيله). انتهى.

اشتمل كلامه على أربع مسائل:

(المسألة الأولى - ١١): هل تبطل الوكالة برذّة الوكيل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقنع، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صحّحه في المعني، والشرح، والتصحيح، وغيرهم.

وجزم به في الكافي، والوجيز، وغيرهما.

قال في الفصول، والمستوعب، والتلخيص، وغيرهم: لا تبطل الوكالة برذّة الوكيل وإن لحق بدار الحرب، وقدّمه ابن رزين. والوجه الثاني: تبطل.

(المسألة الثانية - ١٢): هل تبطل برذّة الموكل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه من تقدّم في المسألة التي قبلها.

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح.

قال في الفصول، والمستوعب، والتلخيص، وغيرهم: هل ينعزل الوكيل برذّة الموكل؟ على وجهين، أصلهما هل ينقطع ملكه وتصرفه أو يكون موقوفاً. انتهى.

قال في المعني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم: لو ارتدّ الموكل لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه، فأما الوكيل في ماله فينبني على تصرف نفسه، فإن قلنا يصحّ تصرفه لم يبطل توكيله، وإن قلنا: هو موقوف، فوكالته موقوفة، وإن قلنا: يبطل تصرفه، بطل توكيله. انتهى.

والوجه الثاني: لا يبطل، بناءً على صحّة تصرف الموكل بعد ردّته، والصحيح من المذهب منعه من التصرف.

(المسألة الثالثة - ١٣): لو وكلّه ثم ارتدّ ما فهل تبطل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأعلم أن كلاً منهما يعطى حكمه لو انفرد بالرذّة كما تقدّم.

(المسألة الرابعة - ١٤): توكيله في ردّته هل يصحّ أم لا؟

وَأَنَّ لَمْ يَنْطَلِ بِتَعْدِيهِ صَارَ ضَامِنًا، فَإِذَا تَصَرَّفَ كَمَا قَالَ مُوَكَّلُهُ بِرَيْءٍ بِقَضِيهِ الْعَوَضِ، فَإِنَّ رُذَّ بَعِيْبٍ صَارَ مَضْمُونًا، وَيَنْطَلِ بِتَلْفِ الْعَيْنِ، وَدَفْعِهِ عَوَضًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَأَقْتِرَاضُهُ كَتْلَفُهُ، وَلَوْ عَزَلَ عَوَضَهُ.

وَهَلْ يَنْعَزَلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعَزَلِهِ؟ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ أَشْهَرُ أَمْ لَا يَصِحُّ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١٥)^(١)، وَيَنْبِيئِي عَلَيْهِمَا تَضْمِينُهُ.

وَقَالَ: شَيْخُنَا: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرَطْ.

وَقَالَ فِي تَضْمِينِ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ الْأَجْرَةَ: يَزَاعُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَإِذَا ضَمِنَ رَجَعَ عَلَى الْغَارِ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَذَكَرَ وَجْهًا: يَنْعَزَلُ بِالْمَوْتِ لَا بِالْعَزَلِ. (و هـ م) قَالَ شَيْخُنَا: لَوْ يَزَاعُ أَوْ تَصَرَّفَ فَادْعَى أَنَّهُ عَزَلَهُ قَبْلَهُ لَمْ يَقْبَلْ، فَلَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ بِبَلْدٍ آخَرَ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ فَإِنَّ لَمْ يَنْعَزَلْ قَبْلَ الْعِلْمِ صَحَّ تَصَرُّفُهُ، وَإِلَّا كَانَ حَكَمًا عَلَى الْغَائِبِ، وَلَوْ حَكَمَ قَبْلَ هَذَا الْحَكْمِ بِالصَّحْحِ حَاكِمٌ لَا يَرَى عَزْلَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ نَفَذَ، وَالْحَكْمُ النَّاقِضُ لَهُ مَرْدُودٌ، وَإِلَّا وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَالْحَاكِمُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعَزَلَ قَبْلَ الْعِلْمِ، أَوْ عِلْمٌ وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَاهُ وَلَمْ يَرَ نَقْضَ الْحَكْمِ الْمَتَقَدِّمِ، فَحَكْمُهُ كَعَدَمِهِ. وَقَبْضُ الثَّمَنِ مِنْ وَكَيْلِهِ ذَلِيلٌ بَقَاءً وَكَأَلِيهِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَوَجَّهُ خِلَافًا، وَلَا يَنْعَزَلُ مُوَدَّعٌ قَبْلَ عِلْمِهِ، خِلَافًا لِأَيِّ الْحُطَّابِ فَمَا بِيَدِهِ، أَمَانَةٌ وَأَنْ مِثْلَهُ مُضَارَبٌ.

وَمَنْ قِيلَ لَهُ: اشْتَرِ كَذَا بَيْنَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِآخَرَ: نَعَمْ، فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ، فَيَكُونُ لَهُ وَاللَّشَانِي، وَيَنْطَلِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ بِوَطْئِهِ، عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَفِيهِ بِقَبْلَةِ خِلَافٍ، كَرَجْعَةٍ، وَعَتَقَ عَبْدًا بِتَدْبِيرِهِ وَكِتَابَتِهِ وَذَلَالَةَ رُجُوعِهِ^(٢) لَا بَيْنِيهِ فَايَسِدًا أَوْ

= أطلق الخلاف، هذا ظاهر عبارته، فعلى هذا يكون الخلاف فيه مبنياً على صحة تصرفه حال ردته وعدمها.

قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم: إن حكوا الخلاف في ارتداد كما تقدم، وإن وكل في حال ردته ففيه الوجوه الثلاثة. انتهى.

والصحيح من المذهب أنه لا يصح.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا أنه أشهر، أم لا [يصح؟] فيه روايتان).

انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمفتح، والتلخيص، والمحزر، والشرح، والرعاية الكبرى، والفائق، وشرح ابن رزين وشرح المجد وشرح المحزر، وغيرهم:

إحداهما: ينعزل، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى.

قال في المذهب ومسبوك الذهب: انعزل، في أصح الروايتين، وصححه في الخلاصة.

واختاره أبو الخطاب، والشريف وابن عقيل، وغيرهم.

قال المصنف هنا: اختاره الأكثر.

قال القاضي: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياساً لقولنا إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر.

وجزم به في الوجيز، والنور ونهاية ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينعزل، نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد وأبي الحارث، وصححه في النظم.

وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين.

قلت: وهو الصواب.

وقال القاضي: محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقياً في ملك الموكل، أما إن أخرجه عن ملكه بعقود أو بيع انفسخت الوكالة

وجزم به.

قلت: وهو قوي.

(٢) تنبيهات: الأول: قوله: (ويطلى في طلاق زوجته بوطئه، على الأصح، وفيه بقبله خلاف، كرجعة وعقود عبد بتدبيره وكتابتها

وذلالته رجوعه). انتهى.

أحال المصنف الخلاف في القبلة في إبطال الوكالة على الخلاف في القبلة في حصول الرجعة بها، والصحيح من المذهب عدم =

سَكَتَاهُ، وَلَهُ التَّوَكُّيلُ إِنْ جَعَلَهُ لَهُ.
 وَعَنْهُ مُطْلَقًا، كَمَا لَا يَبْشِيرُهُ مِثْلُهُ أَوْ يَجْزُ عَنْهُ.
 وَقِيلَ فِي زَائِدٍ عَنْ عَمَلِهِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اصْنَعْ أَوْ تَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا سَبَقَ يَسْتَنْبِهُ نَائِبًا فِي
 الْحَجِّ لِمَرْضٍ، (هـ ش).
 وَيَتَعَيَّنُ أَمِينٌ إِلَّا مَعَ تَعْيِينِ مُوَكَّلٍ، وَإِنْ مَنَعَهُ فَلَا، وَكَذَا حَاكِمٌ وَوَصِيٌّ وَمُضَارِبٌ وَوَلِيُّ فِي نِكَاحٍ غَيْرِ مُجْبَرٍ^(١).
 وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَوَكَّلَ عَنْكَ وَكَيْلٌ وَكَيْلَةٌ.
 وَقِيلَ: وَوَكَّلَ عَنِّي، وَإِنْ أَطْلَقَ فَوَجْهَانِ (م ١٦)^(٢)، وَالْأَصْحَحُ: لَهُ عَزْلٌ وَكَيْلٌ وَكَيْلَةٌ، وَكَذَا: أَوْصِي إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا
 لِي.
 وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ أَحْتِمَالًا: لَا يَصِحُّ، لِعَدَمِ إِذْنِ الْمُوصِي حِينَ إِمْنَاءِ الْوَصِيَّةِ، وَلَا يُوصِي الْوَكِيلُ مُطْلَقًا، وَعَلَى مَا فِي
 التَّعْلِيلِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.
 وَإِنْ اسْتَنْبَأَ حَاكِمٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ إِنْ كَانَ لِيَكُونَهُ أَرْجَحَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ الْاسْتِنَابَةُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِنَابَةُ إِذَا لَمْ يُمْنَعْ إِنْ جَازَ لَهُ الْحُكْمُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْلِيدِ غَيْرِ إِمَامِهِ، وَإِلَّا انْتَبَى عَلَى أَنَّهُ
 هَلْ يَسْتَنْبِهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، كَتَوَكُّيلِ مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ خَمْرٍ، وَأَنَّهُ نَائِبٌ الْمُسْتَنْبِئِ أَوْ الْأَوَّلِ.
 وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْخُصُومَةِ، يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، نَقَلَهُ حَرْبٌ.
 وَلَيْسَ لِيُوكَّلِ فِي خُصُومَةٍ قَبْضَ وَلَا إِفْرَازَ عَلَى مُوَكَّلِهِ، مُطْلَقًا نَصٌّ عَلَيْهِ.

= حصول الرجعة بها، فكذا الصحيح من المذهب لا تبطل الوكالة في طلاقها بتقبلها.

والذي يظهر أن قوله: (وعتق عبد بتدبيره...) إلى آخره معطوف على قوله في طلاق زوجته من قوله: (وتبطل في طلاق زوجته بوطه على الأصح) لا على قوله: (كرجعة) إذ الصحيح من المذهب بطلان الوكالة في العتق بالتدبير، والكتابة. وكذلك دلالة الحال على رجوعه، وتقديره وتبطل الوكالة في طلاق زوجته بوطه وعتق عبده بتدبيره، يعني تبطل الوكالة في عتق عبده بتدبيره على الأصح، كالوطء، والله أعلم.

(١) الثاني: قول المصنف هنا: وله التوكيل إن جعله له.
 وعنه: مطلقًا.

ثم قوله: (وكذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح غير مجبر) انتهى.
 ظاهر ما قدمه أن الولي غير المجبر لا يوكل إلا بإذن، وقد قال في أركان النكاح: ووكيله كهو وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم. انتهى.

فقدم هناك أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن، فحصل التناقض، والمعتمد على ما قاله في باب أركان النكاح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقد حررت ذلك في الإنصاف.

الثالث: قوله: (ولي في نكاح في غير مجبر) الأحسن في العبارة أن يقول: ولي غير مجبر في نكاح فالظاهر أن في كلامه تقدمًا وتأخيرًا وزيادة.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (ووكل عنك وكيل وكيله. وقيل: ووكل عني وإن أطلق ذلك فوجهان). انتهى.

يعني: إذا قال: وكَّل، ولم يقل: عنك، ولا: عني، فهل يكون وكيل الموكل أو وكيل الوكيل؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في التلخيص، والرعاية.

أحدهما: يكون وكيلًا للموكل، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، وقواعد ابن رجب في القاعدة الحادية، والسَّين، وهو الصواب.
 والوجه الثاني: يكون وكيلًا للوكيل.
 قلت: وهو بعيد.

كإقراره عليه بقودٍ وقذفٍ، وكالوليِّ، ولهذا لا يصحُّ منهما تعيين. وإن أذن له ففيه منعٌ وتسليمٌ (م ١٧)^(١).
وله إثباتٌ وكأليه مع غيبةِ موكله، في الأصح.

وإن قال: أحبُّ خصمي عني، احتمل كخصومي، واحتمل بطلانها (م ١٨)^(٢).

ولا يصحُّ ممن عليمٌ ظلمَ موكله في الخصومة، قاله في الفتون.

فظاهره: يصحُّ إذا لم يعلم، فلو ظنَّ ظلمه جاز، ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه احتمالان.

وتعلل الجواز أولى، كالفنن، فإن الجواز فيه ظاهرٌ وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البيئة.

وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْمَخَانِينِ فَخِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] يدلُّ على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يخاصم عن غيره في إثبات حقٍّ أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وكذا في المغني في الصلح عن المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تجل دغوى ما لم يعلم ثبوته، وجزم ابن البناء في تعليقه أنه وكيل في القبض؛ لأنه مأمور بقطع الخصومة، ولا تنقطع إلا به، وإن وكله في القبض ففي خصومة وجهان (م ١٩)^(٣).

وفي الوسيلة: لا يجوز إقرار الوكيل على موكله بحال، نص عليه.

وتقبل إقراره بعين فيما باعه، نص عليه.

وفي المنتخب واختاره الشيخ: لا، فلا يرده على موكله.

وإن ردُّ بنكوله ففي ردِّه على موكله وجهان (م ٢٠)^(٤).

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله، مطلقاً، نص عليه، بإقراره عليه بقودٍ وقذفٍ، والوليِّ ولهذا لا يصحُّ منهما تعيين، وإن أذن له ففيه منعٌ وتسليمٌ). انتهى.

ليس هذا المنع، والتسليم عائداً إلى الإقرار على الموكل إذا أذن له، لأن المسألة ذكرها المصنف وتكلمنا عليها، على ما يأتي.

والظاهر: أنه أراد اليمين إذا أذن له فيها، ولكن المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يصحُّ التوكيل في اليمين.

وقطع به المصنف وغيره.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وإن قال: أحبُّ خصمي عني، احتمل أنها كخصومي، واحتمل بطلانها). انتهى.

قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلى القرائن، فإن دلَّت على شيء كان، وإلا فهي لى الخصومة أقرب.

(٣) (مسألة - ١٩): قوله: (وإن وكله في القبض ففي خصومة وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والكافي، والمتنع، والمحزر، وشرحه، والفاق، وغيرهم.

أحدهما: يكون وكيلاً في الخصومة، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرز، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم، وإليه ميل صاحب المغني، والشرح.

والوجه الثاني: لا يكون وكيلاً في الخصومة.

وقال الشيخ الموفق والشارح: ويحتمل إن كان الموكل عالماً بمجدد من عليه الحق أو مطلقه كان توكيلاً في تبيته، والخصومة فيه، لعلمه بوقوف القبض عليه، وإلا فلا. انتهى.

وهو قويٌّ جداً، بل هو الصواب، ويزاد في ذلك الرجوع إلى القرائن، والعرف، والله أعلم.

(٤) (مسألة - ٢٠): قوله: (وإن ردُّ بنكوله ففي ردِّه على موكله وجهان). انتهى.

يعني إذا باع شيئاً بطريق الوكالة فأدعى عليه بعيبٍ وقلنا يقبل إقراره وتوجهت عليه اليمين ونكل عنها وردَّ عليه لنكوله فهل يرده على الموكل؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يرده على موكله.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يرده عليه بل على الموكل. تنبيه: قوله: (ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسميه موكل، ذكره في الانتصار، والمنتخب، والمغني. انتهى.

سيأتي في أركان النكاح أن المصنف أطلق الخلاف في هذه المسألة وعزاه إلى الترهيب، ويأتي تحريرها هناك.

وإن وكل اثنين لم ينفرد واحد بلا إذن.
وقيل: إن وكلهما في خصومة انفرد، للعرف.

فصل

ويقبل إقراره بكل تصرف وكل فيه.

وعنه: قول موكله في النكاح، لإختبار البيّنة فيه، اختاره القاضي وغيره.

وذكره في الترغيب عن أصحابنا كأصل الوكالة، ويخلف مع تصرف لو باشره شرعت البيّن فيه، فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربّه، وإطلاقهم: ولا في صرفه في وجوه عيّنت له من أجره لزمته، وذكره الأبيدي البغدادي، وعلى هذه الرواية لا يلزم وكيله نصف مهر إلا بشرط، لتعلق حقوق العقد بالموكل.

وعنه: يلزمه، كضمان [وكيل] في الشراء بالثمن وفرق الشيخ بأنه مقصود البائع، والعادة تعجيله وأخذه ممن تولى الشراء، ومثله إنكار موكله وكالته، فلا يخلف، نص عليه.

ومثله الوكيل في الإقراض ويلزم موكله طلاقها، في المنصوص.

وقيل: إن قال: بعته، أو قال: قبضت ثمنه قبل قول موكله، ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل، ذكره في الانتصار، والمتخيب، والمغني.

ولو أنكر موكله وكالته في بيع وصدق بائع بها لزم وكيله، في ظاهر كلام الشيخ، وظاهر كلام غيره كمنهري، أو لا يلزمه لعدم تفریطه هنا بترك البيّنة، وهو أظهر (م ٢١) ^(١).

وليس لو كبل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته، والأضمن، ذكره في النوادر، ويتوجه العرف، ولا ينعى ببلد آخر، في الأصح قبض من، ويصح [ومع] مؤنة نقل: لا، ذكره في الانتصار، ولا قبض ثمنه، وإن تعدد قبضه لم يلزمه شيء، كظهور مبيع مستحقاً أو مبيعاً كحاكم وأمين.

وقال صاحب المغني، والمحرر: يملكه بقرينة.

وقيل: مطلقاً، فلا يسلمه قبله، وكذا وكيل في شراء في قبض مبيع، وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه، في المنصوص.

وحقوق العقد متعلقة بموكل؛ لأنه لا يعنى قريب وكيل عليه.

وقال الشيخ: إن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن.

وقال شيخنا يمين وكل في بيع أو شراء، أو استئجار، فإن لم يسم موكله في العقد فضامن، وإلا فروايتان، وأن ظاهر المذهب يضمنه (وه ش).

قال: ومثله الوكيل في الإقراض، وليس له البيع من نفسه، ويجوز بإذنيه وتولية طرفيه، في الأصح فيهما، كتاب الصغير، وكذا توكيله في بيعه وآخر في شراؤه، ومثله نكاح ودعوى.

وقال الأزجي في الدعوى: الذي يقع الاعتماد عليه: لا يصح، للتضاد.

وفي ولديه ووالديه. ومكاتبه وجهان (م ٢٢) ^(٢).

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (ولو أنكر موكله وكالته في بيع وصدق بائع بها لزم وكيله، في ظاهر كلام الشيخ، وظاهر كلام غيره كمنهري، أو لا يلزمه، لعدم تفریطه هنا بترك البيّنة، وهو أظهر). انتهى.

قلت: الصواب ما قال المصنف أنه أظهر.

(٢) (مسألة - ٢٢): قوله: (وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان). انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في الهداية، وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وشرح ابن منجّأ، وغيرهم.

أحدهما: لا يصح، فهو كشرائه الوكيل من نفسه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة =

وَذَكَرَ الْأَرْجِيَّ الْخِلَافَ فِي الْأُخُوَّةِ، وَالْأَقَارِبِ.

وَعَنْهُ: يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا زَادَ تَمَنُّهُ فِي النَّدَاءِ.

وَقِيلَ: أَوْ وَكُلَّ نَائِعًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةِ حَنْبَلٍ.

وَقِيلَ: هُنَا، وَذَكَرَ الْأَرْجِيَّ احْتِمَالًا: لَا يُعْتَبَرَانِ، لِأَنَّ وِثْقَهُ وَأَمَانَتَهُ تَحْمِلُهُ عَلَى الْحَقِّ، وَرُبَّمَا زَادَ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا حَاكِمٌ وَأَمِينٌ وَنَاطِرٌ وَوَصِيٌّ وَمُضَارَبٌ، وَلِعَبْدِهِ وَغَرْمِهِ عَتَقَ نَفْسَهُ وَإِبْرَازَهَا بِوَكَالَتِهِ الْخَاصَّةِ لَا بِالْعَامَّةِ. وَفِيهِ قَوْلٌ، وَهُوَ مَعْنَى مَا جَزَمَ بِهِ الْأَرْجِيُّ، كَتَبَعَ وَكَيْلٌ مِنْ نَفْسِهِ.

وَفَرَّقَ الْأَرْجِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَصَدَّقَ بِهِ، بِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى إِعْطَاءِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّفْعُلِ، وَتَوَكُّيلٌ زَوْجَةٌ فِي طَلَاقٍ كَتَبْتَهُ فِي عَتَقٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاءٌ مَعِيْبٌ، فَإِنِ فَعَلَ عَالِمًا لِرَمَّةٍ مَا لَمْ يَرْضَهُ مُوَكَّلُهُ وَلَمْ يَرْضَهُ وَلَا يَرْضُهُ مُوَكَّلُهُ.

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ فَفَعُولِيٌّ، وَإِنِ جَهَلَ عَيْبَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَهُ رَدُّهُ قَبْلَ إِعْلَامِ مُوَكَّلِهِ، وَأَخَذَ سَلِيمٌ إِلَّا فِي شِرَاءٍ مُعَيَّنٍ، فَفِي رَدِّهِ وَجْهَانٌ (م ٢٣).^(١)

فَإِنِ مَلَكَ فَلَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ عَلِمَ عَيْبَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَسْقَطَ خِيَارَهُ فَحَضَرَ مُوَكَّلُهُ وَرَضِيَ بِهِ لِرَمَّةٍ، وَإِلَّا فَلَهُ رَدُّهُ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لَهُ لَزِمَ الْوَكِيلَ.

وَقِيلَ: الْمُوَكَّلُ، وَلَهُ أَرْضُهُ فِيهِ وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ: إِنْ جَهَلَ عَيْبَهُ وَقَدْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ فَهَلْ يَقَعُ عَنِ الْمُوَكَّلِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهَلْ يَقَعُ عَنِ الْمُوَكَّلِ؟ لِأَنَّ الْعَيْبَ إِنَّمَا يُخَافُ مِنْهُ نَقْصُ الْمَالِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْفَمَنِ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَرْضَى بِهِ، أَمْ لَا يَقَعُ مِنَ الْمُوَكَّلِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ.

فَإِنِ ادَّعَى بَائِعُهُ عِلْمَ مُوَكَّلِهِ بِالْعَيْبِ بِعَيْبِهِ وَرِضَاهُ حَلْفَ الْوَكِيلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَرَدَّهُ وَأَخَذَ حَقَّهُ فِي الْحَالِ.

= وجزم به في المغني، والكافي، والوجيز، والمنور ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة، والرعاية الكبرى، وغيرهما.

قال المجد في شرحه. اختاره القاضي وابن عقيل، نقله في تصحيح الحرز.

والوجه الثاني: يصح هنا وإن منعنا صحة البيع، والشراء من الوكيل نفسه أو من نفسه.

وقال في الكافي، والمغني، والشرح هنا الوجهان مبنيان على الروايتين في أصل المسألة وحكاة في المغني، والشرح عن الأصحاب.

قلت: الصواب أن محل الخلاف على القول بعدم الصحة من الوكيل لنفسه أو من نفسه. أما على القول بالصحة فهنا بطريق أولى وأحرى، وعلى القول بعدم الصحة، فهو محل الخلاف هنا، هذا ما يظهر، وهو كالصريح في كلام كثير من الأصحاب، ومنهم الشيخ في المتن.

(١) (مسألة - ٢٣): قوله: (وأما إن جهل عيبه لم يضمنه، وله رده قبل إعلام موكله، وأخذ سليم إلا في شراء معين، ففي رده

وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والمتنع، والتلخيص، والبلغة، والحرز، والشرح، وشرح ابن منجاء، والفاثق،

وغيرهم.

أحدهما: له الرُّدُّ، وهو الصَّحِيحُ، صحَّحه في التَّصْحِيحِ وَتَصْحِيحِ الْحَرَزِيِّ، وَالنَّظْمِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ الرُّدُّ.

قَالَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ: هَذَا أَوْلَى.

قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ: لَا يَرُدُّهُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَقَدَّمَ فِي الْخِلَاصَةِ.

قَلَّتْ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وقيل: يقف على حلف موكلي، وكذا قول غريم لو وكيل غائب في قبض حقه: أبرائي موكلك، أو: قبضه. ويحكم بينة إن حكم على غائب.

وإن حضر الموكل وصدق البائع فهل يصح الرُدُّ؟ فيه وجهان (م ٢٤) (١).

وفي النهاية: يطرد فيه روايتان منصوصتان.

وفي استيفاء حد وقود وسائر حق مع غيبة موكل وحضور وكيله، وحكاهما غيره في قود وحد قذف، اختارهما ابن بطنة، ورضاء موكل غائب بمعييب عزل عن رده، ولا يصح بيعه نساء ولا يغير نقد البلد أو غاليه، كتنفع وعرض. وفيه احتمال، وهو رواية في الموجز، وكما لو وكله في شراء تلج في الصئيف، وفخم في الشتاء فخالف، ذكره أبو الخطاب وغيره.

وعنه: بلى، كقوله: كيف شئت، كمضارب، على الأصح، وذكر ابن زرين يبيع وكيل خالاً ينقد مضره وغيره لا نساء. وفي الاقتصار: يحتمل يلزمه النقد أو ما نقص.

وإن ادعيا إذاً فيهما أو اختلفاً في صفتيهما أو في الشراء بكذا قبل قولتهما، نص عليه في المضارب، وعلمه أحمد بأنه ليس هنا شيء يريد أن يأخذ، واختاره الشيخ فيه.

وقيل: لا، فيهما، فإن كان الوكيل كاذباً في دعواه حل، وإلا اشتراه ممن هو له باطناً ليحل.

فإن قال: بعته إن كان لي، أو: إن كنت أذنت في شرايه بكذا، فقيل: يبيع، لعلمهما وجود الشرط، كبعثك هذه الأمة إن كانت أمة، وكذا كل شرط علماً وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شكاً فيه.

وقيل: لا يصح، لتعليقه بشرط (م ٢٥) (٢).

وفي الفصول: أصل هذا إن كان غداً من رمضان فقرضني.

وإن لم يبع أذن حاكم له في بيعه أو باع له أو لغيره.

قال في المجز، والفصول: ولا يستوفيه من تحت يده كسائر الحقوق.

قال الأرجي: وقيل: يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه، وإن لم يبع باع حاكم.

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (وإن حضر الموكل وصدق البائع فهل يصح الرُدُّ؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمتنع، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجأ، والفايق، وغيرهم. أحدهما: لا يصح الرُدُّ، وهو باق للموكل، صححه في التصحيح.

وقدمه في المعني، والرعايتين، والحاويين.

والوجه الثاني: يصح، فيجدد الموكل العقد، صححه في النظم.

وجزم به في الوجيز.

قال الشيخ الموفق، والشارح: يصح الرُدُّ بناءً على أن الوكيل لا ينزل قبل علمه. انتهى.

قلت: الصواب إن كان الرُدُّ قبل الإخبار انبنى على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه، وإن كان بعد الإخبار لم يصح الرُدُّ، والله

اعلم.

(٢) (مسألة - ٢٥): قوله فيما إذا قلنا القول قول الوكيل، والمضارب في أنه أذن لهما في البيع نساءً: (لو قال: بعته إن كان لي، أو

إن كنت أذنت في شرايه بكذا، فقيل: يصح، لعلمهما وجود الشرط، كبعثك هذه الأمة إن كانت أمة، وكذا كل شرط علماً وجوده لا يوجب وقوف البيع فلا يؤثر شكاً فيه، وقيل: لا يصح، لتعليقه بشرط). انتهى.

وأطلقهما في المعني، والشرح، والقواعد الفقهية، وظاهر الكافي إطلاق الخلاف.

أحدهما: لا يصح، اختاره القاضي.

وقدمه في الرعية الكبرى.

والقول الثاني: يصح، وهو احتمال في الكافي، ومال إليه هو وصاحب القواعد.

قلت: وهو الصواب، وذكر المصنف كلامه في الفصول.

وفي الترفيب: الصحيح لا يجعل، وهل يقر بيده أو يأخذه حاكم كمال ضائع؟ على وجهين.
 وإن كذب البائع الوكيل في أن الشراء لغيره أو بمال غيره صدق، فإن ادعى الوكيل علمه خلف ولزم الوكيل.
 وذكر الأزهري: إن كان الشراء في الذمة وادعى أنه يتناع بمال الوكالة فصدقه البائع أو كذبه، فقيل: يبطل، كما لو كان
 الثمن متيناً، وكقولُه: قبلت الكأح لفلان الغائب فيكبر الوكالة.
 وقيل: يصح، فإذا خلف الموكل: ما أذن له، لزم الوكيل.
 وفي التبصرة: كل التصرفات كالبيع نساء.
 وتبينهما بدون ثمن المثل نقصاً وشراهما باكثر قيل: كفضولي، نص عليه.
 فإن تلف. فضمن الوكيل رجوع على مشتر لتلفه عنده.
 وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه زيادة ونقصاً، قيل: لا يغبن به.
 وقيل: مطلقاً (م ٢٦، ٢٧)^(١).

(١) (مسألة - ٢٦ - ٢٧): قوله: (وبيعهما بدون ثمن المثل نقصاً وشراهما باكثر قيل: كفضولي، نص عليه، فإن تلف فضمنه
 الوكيل رجوع على المشتري، لتلفه عنده، وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه زيادة ونقصاً، وقيل: لا يغبن عادة، وقيل: مطلقاً). انتهى.
 ذكر المسالتين:

(المسألة الأولى - ٢٦): إذا باع بدون ثمن المثل نقصاً أو اشترى باكثر منه زيادة فهل هو كفضولي أو يصح؟
 أطلق الخلاف.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الحنفي، والقاضي في الخلاف، وغيرهما.
 قال ابن منبجاً في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفاائق ونظم المفردات، وقال:
 قاله الأكثر، وغيرهم.

وقدمه في المستوعب، والمقنع في المسألة الأولى.

والقول الآخر: هو كفضولي.

والصحيح في تصرف الفضولي أنه لا يصح.

قال في المحرز، والفاائق: ويتخرج أنه كتصرف الفضولي. انتهى.

وعن أحد رواية في أصل المسألة: أنه لا يصح، نص عليها، وصححها القاضي في المحرر، وابن عقيل.

وجزم به في التلخيص وقال: إنه الذي تقتضيه أصول المذهب.

وجزم به في المستوعب، والمقنع في المسألة الثانية، واختاره الشيخ الموفق وغيره.

وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قلت: وهذه الرواية تنزع إلى تصرف الفضولي.

وأطلقهما في الكافي.

تنبيه: سوى المصنف بين ما إذا باع بدون ثمن المثل نقصاً وبين ما إذا اشترى باكثر منه زيادة، وهو صحيح، وعليه أكثر
 الأصحاب، وهو الصحيح، وذهب بعضهم إلى عدم الصحة في مسألة ما إذا اشترى باكثر من ثمن المثل.

وقطع به في المستوعب، وشرح ابن رزين، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع حيث قدم في المسألة الأولى الصحة.

وقطع في المسألة الثانية بعدمها.

وقد ذكر الزركشي في المسالتين ثلاثة أهوال:

الثالث: الفرق، كما تقدم.

(المسألة الثانية - ٢٧): إذا قلنا بالصحة فإنه يضمن الزيادة، والنقص، وأطلق في قدره الخلاف.

وَعَلَى الصَّحَّةِ لَا يَضْمَنُ عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ وَصَبِي لِنَفْسِهِ، وَيَحْتَمَلُ فِيهِ: يَنْطَلُ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِأَكْثَرِ وَقِيلَ: مِنْ جِنْسِ الْمُعَيَّنِ، وَلَا يُلْزَمُهُ الْفَسْخُ، لِزِيَادَةِ مُدَّةِ خِيَارٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ. وَهَلْ لِلْوَكِيلِ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ؟

وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَتَرْكِيهًا بَيْنَهُ خَصْمِهِ، وَالْمَخَاصِمَةُ فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ بَانَ مُسْتَحَقًّا؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٢٨، ٣٠) (١). وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ فَلِمُوكَلِّهِ. وَإِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ فَلَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ لَهُ فَقَطُّ، وَيَخْتَصُّ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَيَخْتَصُّ بِهِ مُوَكَّلُهُ إِنْ حَضَرَهُ وَحَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ.

= وأطلقه في المغني، والكافي، والشرح، والفاق، وغيرهم.

أحدهما: هو قدر ما بين ما باع به وضمن المثل، وهو الصحيح.

قال الشيخ في المغني، والشارح: هذا أقيس، واختاره ابن عقيل، نقله عنه في القواعد الفقهية.

وقدمه ابن رزين في شرحه، والرعاية الكبرى.

والقول الثاني: هو قدر ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون.

واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يضمن شيئاً إذا لم يفرط، وهو الصواب.

(١) (مسألة - ٢٨ - ٣٠): قوله: (وهل للوكيل البيع أو الشراء بشرط خيار له؟ وقيل: مطلقاً وتركيبه بينه خصمه، والمخاصمة في

ثمن مبيع بان مستحقاً؟ فيه وجهان). انتهى.

شمل كلامه مسائل أطلق فيها الخلاف:

(المسألة الأولى - ٢٨): هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له أم لا؟

أطلق الخلاف.

قال في الرعاية: ومن وكل في بيع لم يشترط للمشتري خياراً، وإن وكل في شراء لم يشترط الخيار للبائع، وهل له شرطه لنفسه أو لموكله؟ يحتمل وجهين. انتهى.

وظاهر كلامه في المحرر، والرعاية الكبرى: في خيار الشرط صحة ذلك ويكون للموكل. وقال القاضي في المجرد: وإن شرطه لنفسه

دون موكله أو شرطه لأجنبي لم يصح.

وقال في الرعاية أيضاً: إن شرطه في العقد وأطلق فهو لموكله، كما لو قال: له، وإن قال: لي، فهو لهما، وإن قال: لي وحدي، أو

شرطه لغيرهما؟ لم يصح، وقيل: يحتمل أن يصح شرطه لغيرهما إن قلنا للوكيل التوكيل. وفيه نظر. انتهى.

وقد ذكر المصنف هذا بعد هذه المسألة.

قلت: الصواب أنه إن رأى في شرط الخيار مصلحة كان له ذلك، وإلا فلا، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ٢٩): هل يسوغ للوكيل تركيبه بينه خصمه أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يسوغ.

قلت: وهو الصواب، بل هو أولى من الأجنبية، وهي قريبة من تعديل الخصم لبيته خصمه، على ما يأتي في المسألة الثامنة من باب طريق الحكم وصفته.

والوجه الثاني: لا يسوغ له ذلك.

(المسألة الثالثة - ٣٠): هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يسوغ له.

والوجه الثاني: يسوغ.

قلت: وهو أقوى من الأول، والصواب في ذلك الرجوع إلى القران، فإن دلت قرينة على ذلك كبعده عن موكله ونحوه ساغ، والله أعلم.

وللشيخ الموفق تعاليل مثل ذلك في مسائل الوكالة.

وصححة توكيل^(١) في إقرار وصلح وبيع ما استعمله^(٢)، مع أنه يضمنه إن تلف ولا يضمن ثمنه ولزوم فسخه لزيادة في المجلس، وبيعه ثانياً إن فسح وبيع بدله وجهان^(٣).
وفي طريقة بعضهم وذكره في المحرر: توكيله في إقرار إقراراً (م ٣١، ٣٦)^(٤).

(١) تنبيهات: الأول: قوله: (وفي صححة توكيل) الموجود في النسخ القديمة: (وصححة توكيل) بإسقاط لفظه: (في) ووجد على الهامش: (الظاهر أن هنا لفظه في).

وثبه عليه أيضاً ابن نصر الله، وهو الصواب.
والظاهر أنه تابعه في الرعاية الكبرى فإنه قال: وفي صححة التوكيل في الإقرار، والصلح وجهان. انتهى.
وقول المصنف: (ولا يضمن) الموجود في النسخ القديمة: (لا يضمن) بإسقاط: (الراو)، ومكانها بياض، وكتب على الهامش: (الظاهر أن في هذا البياض أواماً وهو كما قال، وثبه عليه أيضاً ابن نصر الله.
(٢) الثاني: في إطلاق المصنف الخلاف في الإقرار، والصلح نظراً، مع قطع هؤلاء الجماعة بالصحة، لا سيما في الصلح. وقد قال في المغني وغيره: لا تعلم فيه خلافاً.
وقال ابن رزين: يصح فيه إجماعاً.

(٣) الثالث: الظاهر أن مراده بقوله: (وبيع ما استعمله) إذا تعدى باستعماله هل يصح بيعه بعد ذلك أم لا؟ فإن كان هذا مراده فقد قال في أوائل الباب: وفي تعدّي وكيل كلبس ثوب وجهان، فحصل منه تكرار فيما يظهر.
الرابع: قوله: (ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وجهان) مع قوله قبل ذلك يسير: (ولا يلزمه الفسخ لزيادة مدة خيار، وفيه وجه)، فقدم عدم اللزوم، ولعله أراد بهذه خيار الشرط، ويتلك خيار المجلس، لكن ظاهر تعليقه في المغني وغيره شمول الخيارين، وهو الصواب، ولم نر من فرق بينهما.

قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: وإن باع بضمن المثل فحضر من يزيد في مدة الخيار. وكذا قال في الرعاية الكبرى، ولم نر المسألة في غير هذه الكتب، والله أعلم.

الخامس: ظاهر كلام المصنف أن المقدم أن التوكيل في الإقرار ليس بإقرار وهو ظاهر كلام من قال بصححة التوكيل فيه، وقد قاسوه على البيع، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال: وفي صححة التوكيل في الإقرار وجهان، وقيل: التوكيل في الإقرار إقرار. انتهى.
ولنا قول إن التوكيل في الإقرار، وهو الذي قاله الفخر في طريقته، وبه قطع في المحرر، والحاويين، والفاثق، وغيرهم.
قال في الرعاية الصغرى: والتوكيل في الإقرار إقرار، في الأصح. انتهى.

قلت: الظاهر أن محل هذا الخلاف على القول بعدم صححة التوكيل فيه. أما على القول بالصحة فلا يكون التوكيل فيه إقراراً، قولاً واحداً، أو يقال: القولان مبنيان على القولين هناك إن قلنا: يصح التوكيل، لم يكن إقراراً، وإن قلنا: لا يصح، كان إقراراً، والله أعلم.
(٤) (مسألة - ٣١ - ٣٦): قوله: (وفي صححة توكيل في إقرار وصلح وبيع ما استعمله مع أنه يضمنه إن تلف ولا يضمن ثمنه، ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وبيعه ثانياً إن فسح وبيع بدله وجهان.
وفي طريقة بعضهم وذكره في المحرر توكيله في إقرار إقراراً). انتهى.
ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٣١): هل يصح التوكيل في الإقرار أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى.

قال في الإرشاد: ولو جعل إليه أن يقر عليه جاز إقراره عليه، في أحد الوجهين. انتهى.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

ونصره في المغني وغيره، وقدمه في التلخيص.

قال في المغني وغيره. لأنه إثبات حق في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه، كالبيع. انتهى.

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهر كلام جماعة يأتي ذكرهم في التنبيه الخامس.

(المسألة الثانية - ٣٢): هل يصح التوكيل في الصلح أم لا؟

وَذَكَرَ الْأَرْجِي: يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مَا يُعْرَبُ بِهِ، وَإِلَّا رَجَعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ.
قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنْ وَكَيْلَ الْخُصُومَةِ يَمْلِكُ الطَّغْنُ فِي الشُّهُودِ وَمُدَافَعَتِهِمْ وَسَمَاعَ الْبَيِّنَةِ لِضَرُورَةِ الْمَخَاصِمَةِ، وَيَلْزَمُهُ

= أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى، وظاهر الإرشاد إطلاق الخلاف، وتبعه في التلخيص.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، وبه قطع في الفصول، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والزركشي، وغيرهم.
قال في المغني، والشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

قال ابن رزين: يصح إجماعاً، وعلوه بأنه في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيه. انتهى.
قلت: بل هو أولى.

والوجه الثاني: لا يصح.

(المسألة الثالثة - ٣٣): هل يصح بيع ما استعمله أم لا؟

أطلق الخلاف.

والظاهر أنه أراد إذا وكله في بيع شيء فتعدى فيه باستعماله ثم أراد بيعه فهل يصح أم لا؟

أحدهما: يصح، وهو الصحيح؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر. وقد أطلق المصنف قبل ذلك في عزل الوكيل إذا تعدى وجهين، وذكرنا أن الصحيح عدم العزل، وذكرنا من اختار كل قول، فليعاود.
والوجه الثاني: لا يصح.

(المسألة الرابعة - ٣٤): هل يلزم الوكيل فسخ العقد لزيادة حصلت في المجلس أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

وقالوا: لأن الزيادة ممنوع منها منهي عنها، فلا يلزم الرجوع إليها، ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزم الفسخ بالشك.
انتهى.

والوجه الثاني: يلزمه قال في الرعاية:

قلت: ويحتل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه.

وقال في المغني، والشرح: ويحتمل أن يلزمه لأنها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها، فأشبه ما لو جاءته قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل. انتهى.

قلت: والنفس تميل إليه.

(المسألة الخامسة - ٣٥): هل يصح بيع الوكيل له ثانياً إن فسخ العقد مثل أن يظهر فيما باعه ما يوجب الرد فبرد عليه أو يفسخ

المشتري العقد في مدة الخيار ونحوه أم لا؟ أو يفسخ المشتري العقد في مدة الخيار ونحوه؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح.

قلت: وهو الصواب، لأن العادة جارية بذلك.

والوجه الثاني: لا يصح.

قلت: وهو ضعيف.

(المسألة السادسة - ٣٦): هل للوكيل بيع بدله أم لا؟

أطلق الخلاف، والظاهر: أنه أراد لو أنفد متلفاً ما وكل فيه وأخذ بدله.

أحدهما: له ذلك ويصح.

والوجه الثاني: لا يصح، والصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دللت على شيء عمل به، وإلا فلا يصح، وتقدم نظير ذلك

في الرهن فيما إذا جنى على الرهن وأخذ قيمته هل للمرتهن أو للعدل المأذون له ببيع أم لا؟

أطلق الخلاف هناك وذكرنا أن الشيخ في المغني، والشارح نقلاً عن القاضي أنه قال: قياس المذهب أنه له ببيع، واقتصرا عليه.

وقطع به ابن رزين.

طَلَبَ الحِطَّ لِمُوكَلِّهِ.

وفي طريقة بعضهم: دليل العرف في إبطال بيعه بدون ثمن المثل ضعيف؛ لأنه بالطبع يرغب في بيعه بفوق ثمن المثل، ومع هذا لو قدر الوكيل على بيعه بزيادة فباع بالمثل لزم البيع الموكَّل بلا خلاف، فبطلت قرينة العرف إذا، كذا قال، ويشبه هذا من وكل في الصدقة بمال هل له دفعه إلى مستحق غيره أحت؟ ويتوجه الفرق؛ لأن القصد غالباً مع الإطلاق الصدقة على مستحق لا طلب الآحق، هنا بالعكس، ونصر هذا في طريقته إبطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل واحتج عليه بنبوت الشفعة تثبت بما هو بيع من وجه، ولهذا يثبت بإقرار البائع وخذه بالبائع، وهذا سهو.

وفي التواوير تنازعا في كتاب وبينهما عارف فحكمناه فوكالة بإقرار معلقة بشرط فتصح، لا حكم.

فصل

ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير زاد الأجنبي؛ باتفاق الأصحاب وأن يفله وكتلتك في شراء ما شئت من المتاع الغلطي، وأنه إن قال: وكتلتك بما لي من التصرفات أحتل البطلان، وأحتل الصحة. كما لو نص على الأفراد.

وقيل: يصح في كل قليل وكثير، كبيع ماله أو المطالبة بحقوقه أو الإبراء أو ما شاء منه.

قال المروذي: بعثني أبو عبد الله في حاجة، وقال: كل شيء تقول على لساني فأنا قلت.

وظاهر كلامهم في بيع من مالي ما شئت، له بيع كل ماله، وذكر الأجنبي في بيع من عبيدي من شئت أن من للتبعض، فلا يبيعهم إلا واحداً ولا الكل، لاستعمال هذا في الأقل غالباً.

وقال: وهذا يثبت على الأصل وهو استثناء الأكثر، كذا قال، ويأتي في آخر الموصى إليه: تصدق من مالي.

وفي طريقة بعضهم: إن وكله في أحد شيئين لا يبيعه كطلاق وعتي إحداهما لم يصح، لجهالة الوكالة.

وإن قال: اشتر عبداً أو ما شئت، فعنه: يصح.

وقيل: إن ذكر نوعه.

وعنه: وقدر ثمنه.

وقيل: أقله وأكثره (م ٣٧) (١).

والإطلاق يقتضي شراء عبداً مسلم، عند ابن عقيل، لجملة الكفر عيباً (٢).

(١) (مسألة - ٢٧): قوله: (وإن قال اشتر عبداً أو ما شئت، فعنه: يصح، وقيل: إن ذكر نوعه، وعنه: وقدر ثمنه، وقيل: أقله

وأكثره). انتهى.

الصحيح من المذهب: أنه لا يصح ذلك حتى يذكر النوع وقدر الثمن، اختاره القاضي وغيره، قاله في التلخيص.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقطع به في الوجيز وغيره، وصححه في النظم وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقتنع، والرعايتين، والحاويين، والفاق، وغيرهم.

وعنه: يصح.

قال في المقتنع وغيره: وعنه: ما يدل على أنه يصح، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ الموفق، والشارح.

قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز، بناءً على ما قاله الإمام أحمد في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشترت من شيء فهو بيني وبينك؛ إنه جائز، وأعجبه، وقال: هذا توكيل في كل شيء.

وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه واتباعه له، وكان خصماً فيما يدعيه لموكله ويذعي عليه بعد ثبوت وكالته منه. انتهى.

وقيل: يكفي ذكر النوع، اختاره القاضي، نقله الشيخ، والشارح، واختاره ابن عقيل في الفصول.

قال في الرعاية: وقيل: يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن. انتهى.

(٢) تنبيه: قوله بعد المسألة: والإطلاق يقتضي شراء عبداً مسلم عند ابن عقيل، لجملة الكفر عيباً. انتهى.

ظاهرة: أن غير ابن عقيل يجوز شراء الكافر لكونه ليس بعيب عند، وهو كذلك، إلا أن تدل قرينة فيتعين شراء مسلم.

وإن أمره بشراء في دمه ثم ينقد ثمنه فاشترى بعينه صحح في الأصح، وإن أمره بعكسه فخالفه لم يلزمه، وإن أطلق جاز، وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا أن يأمره نقله الأثرم، ويتعين مكان عيبه لغرض ومشتري، وقال الشيخ إلا مع قريته.

وإن أمره بشراء بكذا حالاً أو لا يبيع بكذا نساء فخالف في حلوه وتأجيل صحح في الأصح. وقيل: إن لم يتضرر.

وإن أمره ببيع بدينار فباعه بدينار فوجهان (م ٣٨)^(١). ويدبرهم وعرض فالأصح لا ينطل في زائد بحصته، وإن اختلط الدرهم بأخر، له عمل بظنه. ويقبل قوله حكماً، ذكره القاضي.

وإن قال: اشتري هذا بيمينه، صحح بأقل، نقله ابن منصور، بخلاف لا تشتريه إلا بها؛ لأنه صريح، وإن قال بيمينه لا بخمسين فيميناً دون الخمسين وجهان (م ٣٩)^(٢).

وإن قال اشتري عبداً بدينار فاشترى ما يساويه بأقل أو اثنين أحدهما يساويه أو كل منهما، صحح، وإلا فلا. وفي الصورة الأخيرة رواية في المبهج: فضولي وإن أبقى ما يساويه، ففي بيع الآخر وجهان (م ٤٠)^(٣).

(١) (مسألة - ٣٨): قوله: (وإن أمره ببيع بدينار فباعه بدينار فوجهان). انتهى.

أطلقهما في الهداية، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والرعايتين، والحاويز، وغيرهم. أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، والتصحيح، والقواعد الفقهية، وغيرهم. وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الشرح، والفاثق، وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في المغني، وظاهر ما اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

(٢) (مسألة - ٣٩): قوله: (وإن قال بمائة لا بخمسين فيميناً دون الخمسين وجهان). انتهى.

قال في الكافي، والرعاية الكبرى: وإن قال اشتري بمائة ولا تشتري بمخمسين فله شراؤه بما فوق الخمسين؛ لأنه باق على دلالة العرف. انتهى.

فدل كل منهما على أنه لا يشتريه بدون الخمسين.

وقطع به في الفصول، وهو الصواب؛ لأنه منهى عنه بطريق أولى.

وقال في المغني، والشرح: فإن اشتراه بما دون الخمسين جاز، في أحد الوجهين، والثاني لا يجوز. انتهى.

وقدم ابن رزين الصحة.

(٣) (مسألة - ٤٠): قوله: (وإن قال اشتري عبداً بدينار فاشترى ما يساويه بأقل أو اثنين أحدهما يساويه أو كل منهما، صحح، وإلا فلا.

وفي الصورة الأخيرة رواية في المبهج، كفضولي وإن أبقى ما يساويه فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: يصح بعه إن كان الباقي يساوي الدينار.

قال الشيخ، والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد لأنه أخذ بحديث عروة.

قال في القواعد: وهو المنصوص.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح بعه مطلقاً؛ لأنه باع مال موكله بغير إذنه، وقيل: يصح مطلقاً، ذكره ابن رزين وقدمه.

قلت: ويحتمل أن هذا ظاهر حديث عروة لا القول الأول؛ لأنه لم يذكر في الحديث: أن الشاة التي أتى بها عروة تساوي ديناراً،

وإنما أتى بدينار وشاة.

وقطع به ابن رزين في شرحه، ولكن يرده كونه وكله في شراء شاة بدينار، والله أعلم.

وفي عيون المسائل. إن ساوى كلُّ منهما نصف دينار صحَّ للموكل لا للوكيل، وإن كان كلُّ واحد لا يساوي نصف دينار فروايتان:

أحدهما: يصحُّ، ويَقِفُ على إجازة الموكل، ليخبر غزوة. وإن أمره ببيع فاسد كشرطه على وكيل في بيع أن لا يسلم المبيع لم تصح الوكالة، ووكيله في خلع بمحرّم كهو، فلو خالغ بمباح صحَّ بيمينه، وإن أمر ببيع عبد فباع بفضه بمن كلفه صحَّ، وله بيع بيمينه، في الأصح، والألم يصحُّ، إن لم يبع بيمينه.

وقيل: يصحُّ. وعكسه، ويصحُّ بيع أحد عتدين وبعض صبرة لم يؤمر بالبيع صفقة، وإن أمره بشراء عبد لم يصحَّ شراء اثنين معاً، وتصحُّ شراء واحد من أمر بهما، قاله في الانبصار. وإن وكل في قبض درهم أو دينار لم يصارف، وإن أخذ رهناً أساء ولم يضمن، قاله أحمد. وإن عين قبضه من زيد تعين أو وكيله، وإن قال حقي الذي قبله أو عليه فمينه أو من وارثه، وإن قال أقبضه اليوم لم يقبضه غداً، ولو وكيله في شراء حنطة أو طعام شراء بر فقط، للعادة، ذكره القاضي وغيره، لا دقيقه (هـ). وفي المتخيب: يشترى خبز بر مع وجوده، للعادة، ومن أمر بدفع ثوب إلى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه، وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا مكانه ضمنه، لتفريطه، ذكره ابن الزاغوني. وأطلق أبو الخطاب إذا دفعه إليه لم يضمن إذا اشتبه عليه، وإن وكل مودعا أو غيره في قضاء دين ولم يؤمر بإشهاد. وقيل: وتمكّن منه فقضاء بدونه ضمن، ويتوجه احتمال إن كذبه.

وعنه: لا، مطلقاً، اختاره ابن عقيل، كقضائه بخضرتيه ووكيل في إيداع، في الأصحَّ فيهما. وذكره القاضي في الثانية رواية، وإن قال: أشهدت فماتوا، أو أذنت فيه بلا يمين، أو قضيت بخضرتك، صدق الموكل، للأصل، ويتوجه في الأولى لا، وأن في الثانية الخلاف، كما هو ظاهر كلام بعضهم. ويجوز توكيله بجعل معلوم أيّاماً معلومة، أو يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، لا من كلِّ ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه، في ظاهر كلامه، وله أجر مثله وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين ففي الصحة خلاف (م ٤١) (١)، وبعبه بكذا فما زاد لك.

قال أحمد: هل هذا إلا كالمصارفة، واحتج أحمد بأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحقه ببيعه نسيئة إن صحَّ، وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف. وفي المغني: يستحقه ما لم يشترطه عليه (م ٤٢) (٢).

= والمصنف رحمه الله تابع الشيخ في المغني وكذلك ابن حمدان.

وقال في الفائدة العشرين من القواعد: لو باع أحدهما بدون إذنه ففيه طريقان:

أحدهما: يخرج على تصرف الفضولي.

والثاني: أنه صحيح، وجهاً واحداً، وهو المنصوص. انتهى.

(١) (مسألة - ٤١): قوله: (ويجوز توكيله بجعل معلوم أيّاماً معلومة أو يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، لا من كلِّ ثوب كذا لم يصفه، ولم يقدر ثمنه، وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين ففي الصحة خلاف). انتهى. أحدهما: يصحُّ.

قلت: وهو الصواب.

والقول الآخر: لا يصحُّ.

(٢) (مسألة - ٤٢): قوله: (وبعبه بكذا فما زاد لك صحيح ويستحقه ببيعه نسيئة إن صحَّ، وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف).

وَيَفْسُدُ بِجُعْلٍ مَجْهُولٍ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِالْإِذْنِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ.

وَإِنْ أَدْعَى وَكَالَةً فِي قَبْضِ حَقٍّ لَمْ يَلْزَمُهُ تَقْيِيبُضُهُ مَعَ تَصْدِيقِهِ، وَلَا الْحَلْفُ مَعَ تَكْذِيبِهِ، كَدَعْوَى وَصِيَّةٍ، وَعَكْسُهُ دَعْوَاهُ مَوْتِ رَبِّ الْحَقِّ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ وَحَدَّهُ وَصَدَقَهُ.

وَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ مُحْتَالٌ فَأَوْلَى الْوَجْهَيْنِ كَالْوَكَالَةِ (م ٤٣) ^(١).

وَتَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُحِيلِ، فَلَا يُطَالِبُهُ وَتَعَاذُ لِغَائِبٍ مُحْتَالٍ بَعْدَ دَعْوَاهُ، فَيَقْضَى بِهَا لَهُ إِذْنٌ وَمَتَى أَنْكَرَ رَبُّ الْحَقِّ الْوَكَالََةَ حَلَفَ وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ إِنْ كَانَ دَيْنًا، وَهُوَ عَلَى الْوَكِيلِ مَعَ بَقَائِهِ أَوْ تَعَدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَخَذَهَا.

وَلَا يَرْجِعُ مَنْ صَمَّئَهُ بِهَا عَلَى الْآخَرِ، وَمَتَى لَمْ يُصَدِّقْ الدَّافِعُ الْوَكِيلَ رَجَعَ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (و).

قَالَ: وَمُجْرَدُ التَّسْلِيمِ لَيْسَ تَصْدِيقًا قَالَ: وَإِنْ صَدَقَهُ ضَمِنَ أَيْضًا، وَبِهِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، بَلْ نَصَّهُ (و م)؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَبَيِّنْ صِدْقَهُ فَقَدْ غَرَّهُ، نَقَلَ مَهْنًا فِيمَنْ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ أَوْ نِيَابَ يَأْخُذُ دِرْهَمًا أَوْ فَوْتَا فَاخَذَ أَكْثَرَ الضَّمَانِ عَلَى الْبَائِسِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّسُولِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

وَمَنْ أَخْبَرَ بِتَوَكُّيلٍ وَظَنَّ صِدْقَهُ تَصَرَّفَ وَضَمِنَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ.

وَقَالَ الْأَرْجَبِيُّ: إِذَا تَصَرَّفَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَبْرِ فَهَلْ يَضْمَنُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْوَكَالَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِسْقَاطِ التَّهْمَةِ فِي شَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ إِذَا ظَنَّ صِدْقَهُ وَأَذِنَ الْغُلَامُ فِي دُخُولِهِ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ.

وَلَوْ شَهِدَ بِالْوَكَالَةِ اثْنَانِ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا قَدْ عَزَلَهُ لَمْ تَثْبُتِ الْوَكَالَةُ، وَيَتَوَجَّهُ: بَلَى، كَقَوْلِهِ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِصِحَّتِهَا،

= وفي المعنى: يستحقه ما لم يشترط عليه.

قال في الرعاية الكبرى: وله الجعل بالبيع قبل قبض الثمن إلا أن يشترطه. انتهى.

وقاله في الكافي وغيره.

قلت: الصواب الاستحقاق إلا إذا قلنا له قبض الثمن بقول الموكل أو بقرينة فلا يستحقه حتى يسلم الثمن، والله أعلم.

تنبيه: لعل مراده بالخلاف الخلاف في وقت ملك المضارب حصته من الربح هل هو بالظهور؟

وهو المذهب، أو بالقسمة؟

وقال شيخنا: يحتمل أن تكون من مسألة الوكيل هل يقبض الثمن؟

واقصر عليه. وفي قبضه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف وقدم عدم الجواز.

(١) (مسألة - ٤٣): قوله: (وإن ادعى أنه محتال فأولى الوجهين أنه كالوكالة). انتهى.

هذا الوجه الذي قال إنه أولى الوجهين هو الصحيح.

قال الشيخ في المعنى، والشارح: هذا الوجه أشبه وأولى.

وجزم به الأدمي في منتخبه.

وقدمه ابن رزين في شرح الهداية لوالده: أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي، نقله عنه في تصحيح الحرر، وولد المجد له زوائد على

شرح الهداية التي لوالده، والظاهر أن هذا منها.

قال الشيخ في المعنى: لأن العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع لا يبرأ. وهي موجودة هنا، والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث

كونه مستحقاً، والدفع إليه يبرئ، وهو مختلف هنا، فالخاتمة بالوكيل أولى. انتهى.

والوجه الثاني: يجب الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار، وصححه في التصحيح وتصحيح الحرر، والنظم.

قال في الرعايتين: لزمه ذلك، في الأصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في تجريد العناية، وأطلقهما في الهداية وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى،

والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والحرر، والحاوين، والفائق ونهاية ابن رزين ونظمها، وإدراك الغاية، وغيرهم.

فهذه ثلاث وأربعون مسألة الخلاف فيها مطلقاً.

وَكَقُولٍ وَاجِدٍ غَيْرِهِمَا.

وَلَوْ أَقَامَا الشَّهَادَةَ حَسَبَ بِلَا دَعْوَى الرَّكِيْلِ فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ أَنْ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكُلَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي كَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَ أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ هَذَا وَأَنَا أَتَصَرَّفُ عَنْهُ ثَبِتَتْ وَكَأَلَّتْهُ، وَعَكْسُهُ مَا أَعْلَمُ صِدْقَهَا.

وَأِنْ أَطْلُقَ قِيلَ فَسُرٌّ، وَمَنْ قَصَدَ بَيَانَ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ رَبُّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِجَمِيْعِ شُرُوْطِهِ وَمَوَانِعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَسِيْرٌ إِذِ الْقَصْدُ بَيَانُ اِقْتِضَاءِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ.

فَلَوْ قَالَ: أَعْطِي هَذَا لِلْفُقْرَاءِ أَوْ نَحْوِهِمْ اسْتَأْذَنَهُ فِي عَدُوِّهِ وَفَاسِقٍ. وَلَوْ قَالَ: إِلا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا عُدُّ لَكُنَّةً وَعَيْبًا، وَلَوْ قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِنْهُمْ فَاقْطَعُهُ حَسَنٌ أَنْ يُرَاجَعَهُ فَيَمْنُ سَعَى لَهُ فِي مَصْلَحَةٍ عَظِيْمَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْسُنِ التَّقْيِيْدُ مِنْهُ، وَكَذَا قَوْلُ الطَّبِيْبِ: اشْرَبْهُ لِلإِسْهَالِ فَعَرَّضَ ضَعْفَ شَدِيْدٍ أَوْ إِسْهَالًا، ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُنَا.

كتاب الشركة

لا تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ كِتَابِي إِنْ وُلِّيَ الْمُسْلِمُ التَّصَرُّفَ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: ذِمِّي، وَكْرَهُ الْأَرْجِي، كَمَجُوسِي، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَتُكْرَهُ مُعَامَلَةٌ مِنْ مَالِهِ خَلَالِ وَحَرَامِ يُجْهَلُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.
وَعَنْهُ: يَحْرَمُ.

قطع به في المتخيب، وذَكَرَهُ الْأَرْجِي قِيَّاسُ الْمَذْهَبِ.
وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ.

وَقِيلَ: أَوْ جَاوَزَ ثَلَاثَةً، وَإِنْ خَلِطَ زَيْتُ حَرَامٍ بِمَبْلَاحٍ تَصَدَّقَ بِهِ، هَذَا مُسْتَهْلِكٌ، وَالتَّقْدُّ يُتَخَرَّى، قَالَهُ أَحْمَدُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالنَّوَادِرُ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الزَّيْتِ: أَحَبُّ إِلَيَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ، هَذَا غَيْرُ الدَّرَاهِمِ.
وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ فِي الدَّرَاهِمِ تَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْحَلَالُ، وَاحْتِجَّ بِخَبْرِ عَلِيِّ فِي الصَّيْدِ.
وَعَنْهُ: أَيْضًا: إِنَّمَا قَلَّتْ فِي دِرْهَمِ حَرَامٍ مَعَ آخَرَ.
وَعَنْهُ: فِي عَشْرَةِ قَاتِلٌ لَا تَخْفَفُ بِهِ، وَاخْتَارَ الْأَصْحَابُ لَا يُخْرَجُ قَدْرُ الْحَرَامِ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: ثُمَّ لَا يَبَيِّنُ لِي أَنْ مِنَ الْوَرِيعِ تَرْكُهُ.

وفي الخلاف في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة ظاهرٌ مقالة أصحابنا يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق:
يُتَخَرَّى فِي عَشْرَةِ طَاهِرَةٍ فِيهَا إِثْمٌ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّرَاهِمِ فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةٌ أُخْرِجَ
قَدْرُ الْحَرَامِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلُّ امْتَنَعَ مِنْ جَمِيعِهَا.
قَالَ: وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا حَدًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَخْتِيَارُ بِمَا كَثُرَ عَادَةً.

وَقِيلَ: لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ قُلْتُمْ إِذَا اخْتَلَطَ دِرْهَمٌ حَرَامٌ بِدَرَاهِمِ يُعْزَلُ قَدْرُ الْحَرَامِ وَيَتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ
لِلدَّرَاهِمِ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مُنْفَرَدًا، وَإِلَّا عَزَلَ قَدْرُ الْحَرَامِ وَتَصَرَّفَ فِي الْبَاقِي، وَكَانَ الْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا، فَهُوَ شَرِيكَ مَعَهُ، فَهُوَ يَتَوَصَّلُ إِلَى مَقَاسَمَتِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ مَالٌ لِيَلْفَقْرَاءِ
فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: قِيَّاسُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُتَخَرَّى فِي الْمَسْلُوحَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي دِرْهَمِ غَضَبٍ اخْتَلَطَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمِ: يُعْزَلُ
قَدْرُ الْحَرَامِ وَيَتَصَرَّفُ فِيمَا بَقِيَ، وَلَمْ يُتَخَرَّى فِي الدَّرَاهِمِ، وَمَتَى جُهِلَ قَدْرُهُ تَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ حَرَامًا، قَالَهُ أَحْمَدُ، فَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ
الظَّنُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَبْحَثْ عَنْ شَيْءٍ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَهُوَ خَيْرٌ، وَيَأْكُلِ الْحَلَالُ تَطْمِينُ الْقُلُوبِ وَتَلِينُ.
وَيُعْتَبَرُ فِي الشَّرِكَةِ الْعَاقِدَانِ كَوَالِدَةٍ وَأَقْسَامُهَا الصَّحِيحَةُ أَرْبَعَةٌ.

أَحَدُهَا: الْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالِهِ الْمَعْلُومِ، لَا صَبْرَهُ نَقْدًا وَلَا أَحَدٌ كَيْسَيْنِ سِوَاهُ إِلَى مَنْ يُتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لَهُ أَوْ
لِعَبْدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَعَ عَمَلٍ مِنْهُ كَيْصَفِ رِبْحِهِ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهَا عَمَلٌ بَدَنٌ وَمِنْ الْآخَرِ مَالٌ هُوَ أَعْيَانٌ تَتَمَيَّزُ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ الْعَمَلُ
عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا، فَظَاهِرُهُ لَا يُعْتَبَرُ حَضْرُورُ الْمَالِ وَقْتُ الْعَقْدِ.

فَإِنْ قَالَ: وَرِبْحُهُ بَيْنَنَا، فَيُصَنَّفَانِ، وَإِنْ قَالَ: لَكَ، وَالْأَصْحَحُ: أَوْ ثَلَاثَةٌ صَحَّحَ، وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ، وَإِنْ أَتَى مَعَهُ بِرُبْعِ عَشْرِ الْبَاقِي
وَنَحْوِهِ صَحَّحَ، فِي الْأَصْحَحِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا لِمَنْ الْمَشْرُوطُ فَلِلْعَامِلِ، وَإِنْ قَالَ: خُذْهُ فَاتَّجِرْ بِهِ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِي، فَلِبِضَاعٍ، وَإِنْ قَالَ: لَكَ، فَفَرْضٌ، وَإِنْ
قَالَ: خُذْهُ مُضَارَبَةً وَرِبْحُهُ لِي أَوْ قَالَ: لَكَ، فَسَدَّتْ وَلَا تَصِحُّ هِيَ وَشَرِكَةُ جَنَانٍ بَعْرَضِ.

وفي ظاهر المذهب: وفي الصَّحَّةِ بِمَغشوشَةٍ وَفُلوسٍ نَافِقَتَيْنِ.
وقيل: أو لا^(١) وَجَهَان.

وفي التَّوْغِيبِ: فِي فُلوسٍ نَافِقَةٍ رَوَيْتَانِ (م ١)^(٢)، وَلَا أَثَرَ هُنَا.
وفي الرِّبَا، وَغَيْرَهُمَا لِيُغشَّ بِسِيرٍ لِمَصْلَحَتِهِ، كَحَبَّةِ فِضَّةٍ وَنَحْوَهَا فِي دِينَارٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ
وَغَنَى: الصَّحَّةُ بِقِيَمَةٍ عَرَضَ وَقَتِ الْعَقْدِ. وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَازِي: يَصِحُّ.
وقيل: فِي الْأَظْهَرِ يَصِحُّ بِعَيْلِيٍّ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا.

وَالْمُتَّوَصِّلُ: وَيَبِحُ هَذَا وَمَا حَصَلَ مِنْ تَمَتُّهِ فَقَدْ ضَارَتْكَ بِهِ، لَا: ضَارَبَ بِدِينِي عَلَى زَيْدٍ فَأَقْبَضَهُ، وَيَصِحُّ: أَقْبَضَهُ
وَضَارَبَ بِهِ، وَيُؤْوِيْعِي عِنْدَكَ وَأَقْبَضَهَا مِنْ فُلَانٍ وَضَارَبَ بِهَا، وَضَارَبَ بِعَيْنِ مَالِي الَّذِي غَصَبْتَهُ مِنِّي.
وقيل: لَا يُزُولُ ضَمَانُهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ تَمَتُّا، وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ، وَكَفَيْ مَبَاشَرَتَهُ.
وقيل: يُعْتَبَرُ نَطْقُهُ.

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ وَلَوْ سَمِيَ لِغَايِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ، وَيُقَدَّمُ بِهَا عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَمَسَاقَاةً وَمَزَارَعَةً، قِيلَ: مِثْلَهَا.
وقيل: مِنْ ثَلَاثِهِ، كَأَجْرِ (م ٢)^(٣).

(١) تنبيه: قوله: (نافقتين، وقيل: أو لا)، يعني: على هذا القول لا يشترط أن يكونا نافقتين.
أما المغشوشة فلم أر ذلك فيها صريحا إلا ما تقدم من كلام ابن حمدان، والظاهر أن الذي قدمه مراد الأصحاب، وأنه لا بد أن
يكون متعاملا بها، وأما الفلوس فما قدمه المصنف هو المذهب.
والقول بعدم اشتراط التفاق فيها هو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في المنع وغيره، وحكاة في الشرح وغيره قولاً
كالمصنف.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وفي الصَّحَّةِ بِمَغشوشَةٍ وَفُلوسٍ نَافِقَتَيْنِ وقيل: أو لا وجهان).

وفي التَّوْغِيبِ: فِي فُلوسٍ نَافِقَةٍ رَوَيْتَانِ. انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، ذكروه في المضاربة، والكافي، والمنع، والهادي،
والتلخيص، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن منجاء، والفاثق، وغيرهم.
وأطلقهما في الشرح في المغشوشة.
أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وغيره.
وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره.
وقدمه في المغني، والشرح في الفلوس وقال: حكم المغشوش حكم المعروض، وقد قال: لا يصح بالعروض، في ظاهر المذهب،
نص عليه.

والوجه الثاني: يصح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته.
وقال في الرعية: قلت: إن علم قدر الغش وجزأت المعاملة صحت الشركة، وإلا فلا، وإن قلنا الفلوس موزونة كأصلها أو أثمان
صحت، وإلا فلا. انتهى.

قلت: الصواب الصَّحَّةُ فِيهَا، وَفِي الْمَغشوشَةِ الْمُتَعَامَلُ بِهَا أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنَ الْفُلوسِ.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (وتصح من مريض ولو سمي لعامله أكثر من أجر مثله، ويقدم بها على الغرماء، ومساقاة ومزارعة،
قيل: مثلها، وقيل: من ثلثه، كاجير). انتهى.

أحدهما: تحسب الحباة في المساقاة، والمزارعة من الثلث، وهو الصحيح.

جزم به في البلغة، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

قال في القواعد الفقهية: أشهر الوجهين أنه يعتبر من الثلث.

والوجه الثاني: هو كالمضاربة، جزم به في الوجيز.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المغني، والشرح.

وَيَصِحُّ فِيهِمْ شَرْطُ الْعَامِلِ عَمَلَ الْمَالِكِ مَعَهُ أَوْ عَبْدِهِ.
وَقَالَ الشُّنَيْخُ: مَعَ جِلْمِ عَمَلِهِ وَدُونَ التَّنْصِفِ.
وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي عَبْدِهِ، كَبَيْمَتِهِ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُؤَصِّلِ فَيُوجِّهَهُ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ فَيَبِيعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ وَيُوجِّهَهُ إِلَيْهِ إِلَى الْمُؤَصِّلِ.
قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانُوا تَرَاضَعُوا عَلَى الرَّبْحِ، وَلَا يَضُرُّ عَمَلَ الْمَالِكِ بِلَا شَرْطٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِرَجُلٍ: اْعْمَلْ مَعِي، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَبَيْنَنَا، صَحَّ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَصِحُّ تَوْقِيفُهَا، عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَوْ قَالَ: فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ فَهَوَ قَرْضٌ فَمَضَى وَهُوَ مَتَاعٌ فَلَا بَأْسَ إِذَا بَاعَهُ كَانَ قَرْضًا، نَقَلَهُ مِنْهَا.
وَيَصِحُّ: إِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ فَلَا تَشْتَرُ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ.
وَالْمُضَارِبُ أَنْ يَبِيعَ وَيَقْبِضَ وَيُحِيلَ وَيُؤَجِّرَ وَعَكْسُ ذَلِكَ، وَيَرُدُّ بِعَيْبٍ لِلْحِظِّ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ شَرِيكُهُ وَيَقْرُ بِهِ.
وَفِي التَّبَصُّرَةِ: وَلَوْ بَعْدَ فَسْخِهَا، وَيَسْأَلُ بِهِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ صَحَّحَهَا الْأَرْجِيُّ: وَيَرْهَنُ وَيَرْتَهِنُ وَيُقَابِلُ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمْ، بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

وَعَنْهُ: بِإِذْنِ، وَإِنْ سَافَرَ، وَالْغَالِبُ الْعَطْبُ ضَمِينٌ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ.
وظَاهِرُ كَلَامٍ غَيْرِهِ: وَفِيمَا لَيْسَ الْغَالِبُ السَّلَامَةُ وَيَأْتِي فِي الْمَوْدِعِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي وَلِيِّ يَتَّجِرُ مَوْضِعَ أَمْنِ، وَيَتَّوَجَّهُ التَّسْوِئَةَ، وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْنَا بِخَوْفِهِ أَوْ بَقْلَسِ مُشْتَرٍ لَمْ يَضْمَنَّ، ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ فِي شِرَائِهِ مَنْ يَعْتِنُ، وَيَتَّوَجَّهُ الْخِلَافُ.

وَلَهُ شِرَاءٌ مَعِيْبٌ، بِخِلَافِ وَكَيْلٍ، وَلَا يُبْضِعُ، عَلَى الْأَصَحِّ.
وَفِي الْإِيدَاعِ، وَفِي الْمَبْهَجِ، وَالزَّرَاعَةِ رَوَايَتَانِ (م ٣) (١).
وَلَوْ اشْتَرَى خَيْرًا جَاهِلًا ضَمِينًا، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَلَا يَمْلِكُ دَفْعَهُ مُضَارَبَةً، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَفِي تَخْرِيجِ مَنْ تَوَكَّلَ بِهِ، وَلَا أَجْرَةَ لِلثَّانِي عَلَى رَبِّهِ.
وَعَنْهُ: بَلَى.

وَقِيلَ: عَلَى الْأَوَّلِ مَعَ جَهْلِهِ، كَدَفْعِ غَاصِبٍ وَإِنْ مَعَ عِلْمِهِ لَا شَيْءَ لَهُ، وَرِبْحُهُ لِرَبِّهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ شِرَاؤُهُ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَذَكَرُوا وَجْهًا: إِنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ أَنَّهُ لِلثَّانِي، وَلَا خَلْطَةٌ بغيرِهِ.
وَعَنْهُ: يُجُوزُ بِمَالٍ نَفْسِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ، فَيَدْخُلُ فِيمَا أُذِنَ فِيهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَلَا الْاسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ،

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي الإيداع. وفي المبهج، والزراعة روايتان).

يعني: هل له أن يودع أم لا؟

وحكاهما جماعة وجهين، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم:

أحدهما: يجوز عند الحاجة، وهو الصحيح.

قال في المغني، والشرح: والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة.

قال الناطم: وهو أولى، وصححه في التصحيح وغيره.

وجزم به في الوجيز وغيره، وهو الصواب.

والرواية الثانية: ليس له ذلك.

قال في الحرر، والفاثق: ولا يملك الإيداع، في أصح الوجهين.

وجزم به في المنور ومتخب الأدمي.

قلت: وهو ضعيف مع الحاجة.

في المنصوص، بأن يشتري بأكثر من المال، وكذا بمن لم يمتعه من جنسه.
 وجوزهُ الشيخُ، كثيراً به بفضه ومعه ذهب أو عكسه، ولا أخذ سفتجة به ولا دفعها، فإن قال: اعمل برأيك، ورأى
 مصلحة، جاز الكل، فلو كان مضارباً بالنصف فدفعه لآخر بالرابع عيّل بذلك، نص عليه.
 والأصح: ويجوز أخذ سفتجة.
 وقال في المحرر: والاستيدانة وعلى الأصح: والزراعة.
 وقال ابن عقيل: وقرضه.
 وقيل: وكذا مكاتبه رقيق وعتمه بمال وتزويجه، والمذهب: لا، إلا بإذن، كتبرج ونحوه، نقل حنبل: يتبرع ببغض الثمن
 لمصلحة.

فصل

وله أن يضارب لآخر فإن أصر بالأول حرّم، فإن خالف ورجح رد نصيبه منه في شركة الأول، نص على ذلك،
 واختار شيخنا لا يرد كعمله في ماله أو إيجار نفسه. ونقل الأثرم: إذا اشترط النفقة فقد صار أجيراً له ولا يضارب لغيره،
 قيل: فإن كانت لا تشغله؟
 قال: لا ينجبني، لا بد من شغل، وعليه أن يتولى ما جرت العادة به، فإن فعله بأجرة حرّمها، وله الاستيجار للنداء
 على المتاع وما العادة جارية به، وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا شرط، على الأصح، وبذلك خفارة وعشرا على المال.
 قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال، وقاله شيخنا في البذل لمضارب ونحوه. وإن عين لمضاربه بلداً أو متاعاً.
 وقال في الرعاية: عام الوجوه، أو نقداً، أو من يبيع أو يشتري منه.
 وفي المستوجب وغيره: أو جمعهما.
 وذكر في المغني: لا جمعهما، تعين. وللمضارب النفقة بشرط فقط، نص عليه كوكيل.
 وقال شيخنا: أو عادة فإن شرطها مطلقة فله نفقة مثله، والكسوة، ونصه من المأكل فقط، وظاهرة إلا أن يطول سفره
 ويحتاج تجديدها فله، جزم به في المغني. ونقل حنبل: يتوق على معنى ما كان يتوق لنفسه غير متعد ولا مضرب بالمال، ولو
 لقيه ببلد أذن في السفر إليه وقد نص فأخذه فله نفقة رجوعه، في وجه^(١).
 وله التسري بإذنيه، في رواية في الفصول، والمذهب أنه يملكها وتصير ثمنها قرصاً.
 ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها^(٢)، ويعزّر بوطيه، نقله ابن منصور.

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (ولو لقيه ببلد أذن في السفر إليه وقد نص ثمن كله فقبضه منه فله نفقة رجوعه في وجه). انتهى.
 ظاهر هذا: أن القدم: لا نفقة له في رجوعه وهو كذلك، قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم وجزم به في الرعاية.
 والوجه الثاني: له النفقة في رجوعه.
 قلت: وهو الصواب.
 (٢) الثاني: قوله: (وله التسري بإذنه، وفي رواية في الفصول، والمذهب أنه يملكها ويصير ثمنها قرصاً، ونقل يعقوب اعتبار تسمية
 ثمنها. انتهى).
 اعلم أن الصحيح من المذهب أنه لو أذن له في التسري فاشتري جارية صح التسري وملكها وصار ثمنها قرصاً، نص عليه في
 رواية يعقوب بن مختار، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.
 وقال في الفصول. فإن شرط المضارب أن يسري من مال المضاربة، فقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث. يجوز أن يشتري
 المضارب جارية من المال إذا أذن له.

وقال في رواية يعقوب بن مختار: يجوز ذلك ويكون ديناً عليه، فأجاز له ذلك بشرط أن يكون المال في ذمته، قال أبو بكر: اختياري
 ما نقله يعقوب، فكأنه جعل المسألة على روايتين، واختار هذه، قال شيخنا: وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه لا يجوز الشراء من
 مال المضاربة إلا أن يجعل المال في ذمته، وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم؛ لأنه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك محين =

وقيل: يُحَدُّ قَبْلَ الرِّيحِ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: إِنَّ ظَهَرَ رِيحٌ عُسْرٌ وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَيَمْتَنُّهَا إِنْ أَوْلَدَهَا، وَإِلَّا حُدَّ عَالِمٌ، وَنَصُّهُ: يُعَزُّزُ، وَلَا يَطَّأُ رَبُّهُ الْأَمَةَ وَلَوْ عَدِمَ الرِّيحَ. وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ: يَشْتَرِي جَارِيَةً أَوْ يَكْتَسِي وَيَأْكُلُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كُلُّ شَيْءٍ تَأْخُذُ مِنْ مُضَارَبَتِكَ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ ضَارَبَ لِأَخْرَجَ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَالِ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَبِأَيِّهِ رَأْسُ الْمَالِ، وَإِنْ تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ أَوْ خَسِرَ أَوْ نَزَلَ سِغْرَةٌ بَعْدَ التَّصَرُّفِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: وَقَبْلَهُ جَبْرُ الوَضِيعَةِ مِنْ رِيحٍ بَاقِيَةٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ نَاصِبًا أَوْ تَضْيِضُهُ مَعَ مُحَاسَبَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَحَرْبٌ: إِذَا احْتَسَبَا وَعَلِمَا مَا لَهُمَا، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي الْإِئْتِصَارِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ رِيحَ رَبِّجِهِ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا حَالَ حَوْلَهُ مِنْ يَوْمٍ احْتِسَابًا زَكَاةَ الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَالَهُ فِي الْمَالِ.

وَالْوَضِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَأَجِبَ أَنْ لَا يَحَاسِبَ نَفْسَهُ، يَكُونُ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْمَالِ، كَالْوَصِيِّ لَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ الْأَرْجِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَصِرَ رَبُّ الْمَالِ بِحِسَابِ الْمَالِ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، تَقَلَّه حَنْبَلٌ، لِإِتْمَانِهِ، وَلَا تَخْتَصِرُ الْمُفَاعِلَةُ بِمَكَانِ الْعَقْدِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: هَلْ تَسْتَقِرُّ بِمُحَاسَبَةِ دُونَ قِسْمَةٍ وَقَبْضٍ؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ، وَفِيهِ فِي مُضَارَبَةٍ فَيَخْرُجُ مِثْلُهُ إِذَا نَصَّ، فَلَوْ كَانَ مِائَةً فَنَحِيرَ عَشْرَةً ثُمَّ أَخَذَ رَبُّهُ عَشْرَةَ نَقَصَ بِهَا وَقَسَطَهَا مِائًا خَسِرَ دِرْهَمٌ وَبَسَعَ، وَلَوْ رِيحٌ فِي الْمِائَةِ عَشْرِينَ فَأَخَذَهَا فَقَدْ أَخَذَ سُدُسَهُ، فَتَقَصَّ رَأْسُ الْمَالِ سُدُسَهُ سِتَّةَ عَشَرَ وَثَلَاثِينَ، وَقَسَطَهَا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَمِنْ الرِّيحِ مَهْرٌ وَثَمَرَةٌ وَأَجْرَةٌ وَأَرْضٌ وَكَلْدًا يَنَاجٍ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَتْنِ فِي وَقْتَيْنِ لَمْ يَخْلُطْهُمَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ، وَإِنْ أُذِنَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فِي الْأَوَّلِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَدْ نَصَّ جَازَ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ ثُمَّ اشْتَرَى سِلْعَةً لِلْمُضَارَبَةِ فَكَمْفُضُولِي، وَإِنْ اشْتَرَاهَا فِي الذَّمِّ ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ نَقْدِ ذَمِّهَا أَوْ تَلَفَ هُوَ، وَالسَّلْعَةُ فَالْتَمَنُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَلِرَبِّ السَّلْعَةِ مُطَابَقَةٌ كُلُّ مِثْمَلًا بِالثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْعَامِلُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَرْجِعْ رَبُّ الْمَالِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، ذَكَرَهُ الْأَرْجِيُّ.

قَالَ: وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَنْفَسَخَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ الرِّيحَ لِلْآخِرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَلَفَهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا وَإِلَّا فِيهِ فِي قَدْرِ ثَمَنِهَا، وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ فَالْأَمْرُ لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ عَقَا عَلَى مَالٍ فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا، كَيْدَلِ التَّبِيعِ، وَالرِّيَاذَةُ عَلَى قِيَمَتِهِ رِيحٌ، وَيَحْتَمِلُ لِرَبِّ الْمَالِ، لِيَعْدَمَ عَمَلُ مِنَ الْعَامِلِ.

قَالَ الْأَرْجِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، كَيْبَعِهِ بَعْضُ السَّلْمِ وَمَعَ رِيحِ الْقَوْدِ إِلَيْهِمَا.

فَهْضَلُ

وَيَحْرُمُ قِسْمَةُ الرِّيحِ، وَالْعَقْدُ بَاقٍ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمُضَارِبُ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

= ولا عقد نكاح. انتهى كلامه في الفصول.

ففضل صاحب الفصول لا ينافي المذهب، أكثر ما فيه أن الإمام أحمد أطلق الرواية بالجواز إذا أذن له. وفي الرواية الأخرى قال يجوز ويكون ثمنها ديناً عليه، وقول أبي بكرٍ يحتل ما قاله ابن عقيل من أنه جعل المسألة على روايتين، وهو بعيد، ويحتمل أنه أراد أن تكون رواية الأثرم وإبراهيم كرواية يعقوب مبنية لروايتهم، وأن أبا بكرٍ اختار الحمل، وهو الصواب، وكلام القاضي يدل على ذلك، فابن عقيل لم يثبت رواية مخالفة للحكم من قول أبي بكرٍ، بل قال: كأنه جعل المسألة على روايتين، والمصنف أثبت رواية في الفصول بأن له التسرُّي بإذنه من غير أن يكون ثمنها في ذمته، وليس هذا برواية، بل مجرد احتمال لكلام أبي بكرٍ، ورواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ويعقوب منقولات في غير الفصول، فكون المصنف يخص الرواية بالفصول إما من نقل الرواية أو من قول أبي بكرٍ فيه نظراً فيما يظهر، والله أعلم.

وقال شيخنا يمكن حمل كلامه في رواية الأثرم على أنه أذن له في التملك من مال المضاربة ما يشتري به جارية له، فلا يثبت في ذمته الثمن، ويصير الثمن كالمهبة، وليس دخول الجارية في ملكه موقوفاً على كون المال في ذمته، وهذا ظاهر. انتهى.

والمذهب: يملك حصته منه بظهوره، كالمالك، وكساقاة، في الأصح.
وعنه: بالقسمة، اختاره القاضي وعزبه؛ لأنه لو اشترى بالمال عتق كل واحد يساويه فأعتقهما رب المال عتقا ولم
يضمن للعامل شيئا، ذكره الأرجي، مع أنه ذكر أنه لو اشترى قريبه فعتق لزمه حصته من الربح كما لو أثلفه.
وعنه: بالمحاسبة، والتضيض، والفسخ، فعلى الأول لا يستقر بشرطه ورضاه بضمائه.
وفي عتق من يعتق عليه.

وقيل: ولو لم يظهر ربح وجهان (م ٤) (١).

وإنلاف المال كقسمة، فيغرم نصيبه، وكذا الأجنبي.

ويقبل قول مضارب في أنه ربح أم لا، وكذا قدره، نقله ابن منصور، وذكر الحلواني في روايات كعوض كتابة، الثالثة
يخالفان، وجرم أبو محمد الجوزي بقول رب المال، ولو أقر به ثم ادعى تلقا أو خسارة قبل قوله، وإن ادعى غلطا أو
كذبا أو نسيانا لم يقبل، كذغواه أقبراضا ثمم به رأس المال بعد إقراره به لرب المال.
وعنه: يقبل، نقل أبو داود ومهنا: إذا أقر بربح ثم قال: إنما كنت أعطيك من رأس مالك، يصدق.
قال أبو بكر: وعليه العمل، وخرج بيته.
ويضمن ثمنا مؤجلا مجحودا لا يئنه به لا حالا.

(١) (مسألة - ٤): (وفي عتق من يعتق عليه وقيل: ولو لم يظهر ربح وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والقنع، والخلاصة، والشرح، وغيرهم. واعلم أنه إذا اشترى من يعتق عليه بعد ظهور الربح فهل يعتق عليه
أم لا؟

في المسألة طريقتان:

أحدهما: وهو الصحيح أنه مبني على الملك بالظهور وعدمه، وعليه أكثر الأصحاب.
وقطع به كثير، منهم القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين، وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب وغيره.
وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والشيخ في المغني، والشارح وابن منبج، فإن قلنا يملك بالظهور عتق، على
الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي.
وقطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، وغيرهم.
قال ابن رجب في قواعد: وهو أصح، وإن قلنا لا يملك إلا بالقسمة لم يعتق، وإن قلنا: يملك بالظهور عتق عليه قدر حصته
وسرى إلى باقيه إن كان موسرا وغرم قيمته، وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك. انتهى.
وقاله في المغني، والشرح، والمستوعب، والتلخيص، وغيرهم.
قلت: وهو مراد من أطلق.

والطريق الثاني: لا يعتق مطلقا، أعني سواء ظهر ربح وقلنا يملك بالظهور أم لا؟

أو لم يظهر ربح، وهو قول أبي بكر في التبيين، فإن الملك فيه غير تام، وصححه ابن رزين في نهايته.
تبيينه: ظهر مما تقدم أن الأصحاب متفقون إذا ظهر ربح في هذه المسألة على أنها مبيته على أن المضارب هل يملك حصته بالظهور
أم لا؟

وهو قول الجمهور، أو أنه لا يعتق مطلقا، وهو قول أبي بكر، والمصنف قد أطلق الخلاف مع ظهور الربح في عتقه، فإن قلنا هو
مبني على ملك العامل حصته بالظهور وعدمه كان في إطلاقه نظرا ظاهرا، إذ الصحيح من المذهب أنه يملك بالظهور، والمصنف قد قال:
المذهب يملكها بالظهور، وإن قلنا إنه عائد إلى قول جمهور الأصحاب وقول أبي بكر، وهو الظاهر؛ لأنه تابع الشيخ في المغني فيما
يظهر، فاختيار أبي بكر لا يقاوم قول جمهور الأصحاب حتى يطلق الخلاف من غير ترجيح، لكن الشيخ قال: إن ظهر فيه ربح
فوجهان مبنيان على العامل متى ملك الربح، فإن قلنا يملكه بالقسمة لم يعتق، وإن قلنا يملكه بالظهور فوجهان، عدم العتق قول أبي
بكر، والعتق قول القاضي. انتهى.

والأصحاب تابعوا القاضي في هذه المسألة، والله أعلم.

وَلَوْ قَضَى بِالْمُضَارَبَةِ دَيْنَهُ ثُمَّ اتَّجَرَ بِوَجْهِهِ وَأَعْطَى رَبَّ الْمَالِ نِصْفَ الرَّبْحِ فَقَالَ صَالِحٌ، أَمَا الرَّبْحُ فَأَرْجُو إِذَا كَانَ هَذَا مُتَّفَضُّلاً عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ قَوْلَ الْمَالِكِ بَعْدَ الرَّبْحِ فِيمَا شَرَطَ لِلْمُضَارَبِ، كَقَبُولِهِ فِي صِفَةِ خُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ قَوْلَ مُضَارَبِيٍّ وَأَنَّهُ [إِنْ] جَاوَزَ أَجْرَةَ الْبُخْلِ رَجَعَ إِلَيْهَا.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِلَّا مَا يُتَخَابَنُ بِهِ، وَيَبْتَهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ خَارِجٌ.
وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

وَنَقَلَ مِنْهَا فِيمَنْ قَالَ: دَفَعْتُهُ مُضَارَبَةً، قَالَ: قَرْضًا، وَلَهُمَا بَيِّنَاتٌ، فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَانِ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَرْجِيءِ.
وَقَالَ: وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مِثْلِ هَذَا فِيمَنْ أَدْعَى مَا فِي كَيْسٍ وَأَدْعَى آخَرَ بِنِصْفِهِ رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ لِأَحَدِهِمَا رُبْعُهُ وَلِلْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ.
وَلَوْ طَلَبَ مُضَارَبٌ بَيْعًا مَعَ بَقَاءِ قِرَاضِهِ وَقَسَخَهُ فَأَبَى رَبُّ الْمَالِ أَجْبَرَ مَعَ رَبْحٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: أَوْلَى، فَعَلَى تَقْدِيرِ الْخِسَارَةِ يُتَّجَمَعُ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ [ذِكْرُ الْأَرْجِيءِ]، وَلَوْ انْفَسَخَ مُطْلَقًا، وَالْمَالُ عَرَضٌ فَأَخْتَارَ الْمَالِكُ تَقْوِيمَهُ وَدَفَعَ حِصَّتَهُ مَلَكَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ ارْتَفَعَ السُّعْرُ لَمْ يُطَالِبْهُ بِقِسْطِهِ، فِي الْأَصَحِّ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنْ قَصَدَ رَبُّ الْمَالِ الْحِيلَةَ لِيَخْتَصَّ بِالرَّبْحِ بَأَنَّ كَانَ الْعَامِلُ اشْتَرَى خِزًّا فِي الصَّيْفِ لِيُرْبِحَ فِي الشِّتَاءِ أَوْ يَرْجُو دُخُولَ مَوْسِمٍ أَوْ قَلِيلٍ وَأَنْ حَقَّهُ يَبْقَى فِي الرَّبْحِ.
قَالَ الْأَرْجِيءُ: أَسْأَلُ الْمُدَّهَبَ أَنْ الْحَيْلَ لَا أَتْرُكُهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَزِمَ الْمُضَارَبُ بَيْعَهُ.
وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ أَوْ اسْتَقَطَّ حَقُّهُ مِنْهُ فَلَا، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ اسْتِقْرَارُهُ بِالْفَسْخِ وَجِهَانٍ (م ٥) (١).
وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، يَلْزَمُهُ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ.
وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمَ فَصَارَ دَنَانِيرٌ أَوْ بِالْعَكْسِ فَكَعْرَضَ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ.
وَقَالَ الْأَرْجِيءُ: إِنْ قَلْنَا هُنَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قِيَمَةُ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَا فَرْقٌ لِقِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مَقَامَ الْآخَرِ، فَعَلَى هَذَا يَدُورُ الْكَلَامُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ صِبْخًا فَفَضَّ قِرَاضَهُ أَوْ مَكْسَرَةً لَزِمَ الْعَامِلُ رَدُّهُ إِلَى الصَّحَّاحِ، فَيَبِيحُهَا بِصِبْخٍ أَوْ بِعَرَضٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَزِمَهُ تَقَاضِيهِ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: فِي قَدْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ وَكَيْلًا، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: يَلْزَمُهُ رَدُّهُ عَلَى خَالِهِ إِنْ فَسَخَ بِلَا إِذْنِهِ.
قَالَ: وَكَذَا شَرِيكًا، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ شِرَاءُ الْمَالِ لِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ الْمَأْذُونِ.
وَعَنْهُ: بَلَى، صَحَّحَهَا الْأَرْجِيءُ، كَمَكَاتِبِهِ، فَعَلَيْهَا يَأْخُذُ بِشَفْعَةٍ، وَكَذَا مُضَارَبٌ مَعَ رَبْحٍ.
وَالْأَصَحُّ فِي الْمَنْصُوصِ: وَلَهُ الشِّرَاءُ مِنْ غَيْرِ الْمُضَارَبَةِ.
قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ لَمْ يَبِعْهُ مُرَابِحَةً فَهُوَ أَجْبَبَ إِلَيْ، وَمَنْ اشْتَرَى نَصِيبَ شَرِيكِهِ صَحَّ، إِلَّا أَنْ مَنْ عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ صَبْرَةً، وَالْأَجَازُ بِكَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ الْمَنْعَ فِي غَيْرِ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، وَعَلَّلَهُ فِي النَّهْيَةِ بِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهِمَا وَإِنْ مَاتَ مُضَارَبٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: غَيْرُ فُجَاؤٍ وَجَهْلُ بَقَاءِ الْمُضَارَبَةِ فَهُوَ فِي تَرْكِتِهِ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْفَاهُ وَلَمْ يَعْنِيَهُ، فَكَأَنَّهُ غَاصِبٌ، فَيَتَعَلَّقُ بِدَلِيمَتِهِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ولو انفسخ مطلقاً، والمال عرضٌ فاختار المالك تقويمه ودفع بحصته ملكه، نصٌ عليه وإن لم يختار لزم المضارب بيعه، وقيل: إن لم يكن ربحٌ أو اسقط حقه [منه] فلا، فإذا لم يلزمه ففي استقراره بالفسخ وجهان. انتهى. وأطلقهما في الرعايتين، والحواري الصغير، والفاقق. أحدهما: يستقر، وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح، وغيرهما، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يستقر بالفسخ.

وقيل: كوديعة فهي في تركبهِ، في الأصح، وفيها في الترغيب: إلا أن يموت فجأة. زاد في التلخيص: أو يوصي إلى عدل ويذكر جنسها، كقولهِ فبيص فلم يوجد، وإن مات وصي وجهل بقاء مال مؤليه فيتوجه كذلك.

قال شيخنا: هو في تركبهِ.

ولو أراد المالك تقرير وارثه فمضاربة مبتدأة، ولا يبيع عرضاً بلا إذنه، فبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك كهُوَ فيتقرر ما لمضاربه ويقدم على غريم ولا يشترى وهو في بيع، وأقبضاء دين كفسخها، والمالك حي، وإن أراد المضاربة، والمال عرض فمضاربة مبتدأة.

وظاهر كلامه: يجوز ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحقق لما صرفها، نقله حنبل.

ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوباً يخيطة أو غزلاً ينسجه ونحوه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز، نص عليه.

وعنه: لا، اختاره ابن عقيل، ومثله حصاد زرعي وطحن قمحه ورضاع رقيقه، وكذا بيع متاعه بجزء من ربحه.

واستيفاء مال بجزء مشاع منه [ونحوه] وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم.

ونقل ابن هانئ، وأبو داود: يجوز، وحمله القاضي على مدة معلومة، كأرض يبعث الحارث، وهي مسألة فيزي الطحان.

وفي عيون المسائل: مسألة الدابة، وأنه يصح على رواية المضاربة بالعرض وأنه ليس شركة نص عليه.

في رواية ابن أبي حنبل، وأن مثله الفرس بجزء من الغنمة.

ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إلي من المقاطعة.

وعنه: وله معه جعل نقد معلوم لعامل.

قال أبو داود: باب الرجل يكرى دابته على النصف وبالسهم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن وإثله بن الأسقع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي فأقبلت، وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي من يحول رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار: لنا سهمه على أن نحمله عقبه وطعامه معنا، قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله.

قال: فخرجت مع خير صاحب، حتى أتاه الله علينا فأصابني فلا يصح فسقتهن حتى أتيت إلى أن قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت.

قال: خذ فلا يصحك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا.

عمرو تفرد عنه أبو زرعة ووثقه ابن حبان.

وقوله: «غير سهمك أردنا» قال الخطابي: يشبه أن معناه إنما أردت مشاركتك في الأجر.

وعنه: وله دفع دابته أو تخليه لمن يقوم به بجزء من ثمنه، اختاره شيخنا، والمذهب لا، ليحصول ثمنه بغير عمله، وبجزء منه يجوز مدة معلومة، وثماؤه ملك لهما.

فصل

الثاني: شركة العنان، وهي: أن يشتركا بماليهما المعلومين بما يدل على رضاهما بمصير كل واحد منهما لهما، ولو اشتركا في مختلط بينهما شايماً صح إن علما قدر ما لكل منهما، ويُغني لفظ الشركة على الأصح عن إذن صريح بالتصرف، وهو المعلوم عليه عند أصحابنا قاله في الفصول، ويُعتبر حضور ماليهما بتقدير العمل وتحقق الشركة إذن كمضاربة.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ عَلَى شَيْءٍ حَاضِرٍ.
 وَقِيلَ: أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ اخْتَلَفَا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً لِيَعْمَلَا فِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَوْ أَحَدَهُمَا لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ
 رُبْعِ مَالِهِ، وَيَقْدَرُهُ إِبْضَاعٌ وَيُدُونُهُ لَا يَصْحُحُ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ خَلْطُهُمَا، لِأَنَّ مُورِدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ وَمَحَلَّهُ الْعَمَلِ، وَالْمَالُ
 تَأْبِغٌ، لَا الْعَكْسُ، وَالرُّبْعُ نَتِيجَةُ مُورِدِ الْعَقْدِ قَالَ، وَالْعَمَلُ يُصِيرُ مَعْلُومًا بِإِعْلَامِ الرُّبْعِ، وَيَتَوَجَّهُ أَوْ لَا كَجَعَالَةٍ.
 وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْخَلْطِ فَمِنْهُمَا كَنَمَائِهِ لِصِحَّةِ الْقِسْمَةِ بِالْكَلامِ، كَخَرَصِ بُمَارٍ، فَكَذَا الشَّرِكَةُ، اخْتِجَ بِهِ أَحْمَدُ.
 قَالَ شَيْخُنَا:

وَعَنْهُ: مِنْ رَبِّهِ.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ أَحَدِهِمَا بَعَيْنٍ وَدَيْنٍ عَلَى الْمَالِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، فِي وَجْهِ.

وَفِي آخَرَ: فِي نَصِيهِهِ (م ٦) ^(١).

وَكَذَا مُضَارَبٍ (م ٧) ^(٢).

وَفِي حَبْسِ غَرِيمٍ مَعَ مَنَعِ الْآخَرَ مِنْهُ رِوَايَتَانِ (م ٨) ^(٣).

وَلَهُ تَأْخِيرُ حَقِّهِ مِنَ الدَّيْنِ.

وَقِيلَ: وَحَقُّ الْآخَرَ، وَيَضْمَنُهُ، وَفِي تَقَاسُمِ دَيْنٍ فِي ذِمِّهِ لَا ذِمَّةَ رِوَايَتَانِ (م ٩) ^(٤).

(١) (مسألة - ٦): قوله في شركة العنان: (ويقبل إقرار أحدهما بعينٍ ودَيْنٍ على المال قبل الفرقة بينهما، في وجهه، وفي آخر في نصيبه). انتهى.

القول الأول: اختاره القاضي في خصاله، وصححه الناظم.

قلت: وهو الصواب، وهل هو إلا وكيلٌ في حصّة شريكه.

وقد قال الأصحاب: يقبل إقرار الوكيل في كلِّ تصرفٍ وكلِّ فيه، وهذا كذلك.

والقول الثاني: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقطع به في الكافي، والمغني، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن منجّأ وابن

رزين، وغيرهم.

وقال في المغني أيضاً وغيره: وإن أقر ببقية ثمن المبيع أو بجميعه أو بأجر المادي أو الحُمَالِ وأشباه هذا ينبغي أن يقبل؛ لأن هذا من

توابع التجارة فكان له ذلك، كتسليم المبيع وأداء ثمنه. انتهى.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وكذا مضارب). انتهى.

يعني: أن حكم إقرار المضارب حكم إقرار أحد شريكي العنان خلافاً ومذهباً على ما تقدّم.

والصواب هنا أيضاً القبول، والصحيح من المذهب عدمه.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وفي حبس غريمٍ مع منع الآخر منه روايتان). انتهى.

وأطلقهما أبو بكر في التنبية، نقله عنه في المستوعب.

إحداهما: له ذلك.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه رُبَمَا كان في تركه هلاك مال من أراد حبسه، وهو واضح جداً، وأيضاً فالذي يريد حبسه له عنده حتى

قطماً فما المانع من حبسه؟

والرواية الثانية: ليس له ذلك قال، قال أبو بكرٍ وقد مثله بعض أصحابنا بالقاتل إذا طلب أحد الوليين قتله ومنع الآخر لم يجوز قتله

حتى يتفق عليه. انتهى.

قلت: ليست هذه المسألة كمسألة القتل لمن تأمله.

(٤) (مسألة - ٩): قوله: (وفي تقاسم دينٍ في ذممٍ لا ذمّةٍ روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، وشرح ابن منجّأ، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم:

فَإِنْ تَكَافَتْ فَمِيزَ الْمَذْهَبُ مِنَ الْحَوَالَةِ عَلَى مَلِيهِ وَجُوبُهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا.
وَالشَّرِيكُ كَمُضَارِبٍ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ فِي حِصَّتِهِ وَفِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ،
وَيَتَخَرَّجُ الصَّفْحَةُ مِنْ شِرَاءِ رَبِّ الْمَالِ.

وَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ تَصَرَّفَ الْمَعْرُوفُ فِي قَدْرِ نَصِيْبِهِ، وَلَوْ قَالَ: فَسَخْتُ الشَّرْكَةَ، انْعَزَلَ.
وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ الْمَالُ عَرَضًا لَمْ يَنْعَزَلْ كُلُّ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْضُ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ، وَالرَّيْبُ يَدْخُلُ ضِمْنَنا، وَحَقُّ
الْمُضَارِبِ أَصْلِيٌّ وَهَلْ كُلُّ مِنْهُمَا أَجِيرٌ مَعَ صَاحِبِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، فَإِنْ كَانَ فَمَا أُدْعِيَ تَلَفَهُ بِسَبَبِ خَفِيِّ خُرْجِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ،
قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَالْأَقْبَلُ (م ١٠، ١١) (١).

وَيَقْبَلُ قَوْلُ رَبِّ الْيَدِ أَنْ مَا يَبْدُو لَهُ، وَقَوْلُ مُنْكَرِ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ عَلِمَ عَقُوبَةُ سُلْطَانٍ بَبَلْدٍ بِأَخْذِ مَالٍ فَسَافَرَ فَأَخَذَهُ ضَمِنَهُ،
لِتَفْرِيطِهِ لِلْأَخْذِ، ذَكَرَهُ فِي النُّوَابِرِ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَتَهُ إِلَّا بِعَمَلٍ فِيهِ، كَتَقْلِ طَعَامٍ بِنَفْسِهِ أَوْ
غَلَايِهِ أَوْ دَائِيهِ، جَازَ، نَقَلَهُ الْأَكْفَرُ، كَذَا.

وَعَنْهُ: لَا، لِعَدَمِ امْتِكَانِ إِيقَاعِ الْعَمَلِ فِيهِ، لِعَدَمِ تَمْيِيزِ نَصِيْبَيْهِمَا، اخْتَارَهُ ابْنُ حَقِيلٍ.
وَيَخْرُجُ عَلَى شَرِيكِ فِي زَرْعٍ فَزَعُ شَيْءٍ مِنْ سُبُلِهِ بِأَكْلِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَيَتَوَجَّهُ عَكْسَهُ، وَلَوْ كَتَبَ رَبُّ الْمَالِ لِلْجَاهِي،
وَالسُّنْسَارِ وَرَقَةً لِيُسَلِّمَهَا إِلَى الصَّيْرَفِيِّ الْمُسَلِّمِ مَالَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يُسَلِّمَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ فَخَالَفَ، ضَمِنَ، لِتَفْرِيطِهِ، وَيُصَدِّقُ
الصَّيْرَفِيُّ مَعَ بَيْبِيهِ، وَالْوَرَقَةُ شَاهِدَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

الثَّلَاثُ: شَرْكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْمَا شَيْئًا يَشْتَرِكَانِ فِي رَيْبِهِ، عَيْنًا جِنْسَهُ أَوْ قَدْرَهُ أَوْ وَقْتَهُ أَوْ
لَا، فَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ قَبِينَا، صَحَّ، وَالْمَلِكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَهَذَا كَثَرِيكِي عِبَانِ.

= إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح.

قال في المغني: هذا الصحيح، وصححه في التصحيح.

قال ابن رزين في شرحه: لا يصح في الأظهر.

قال في تجريد العناية: لا يقسم، على الأشهر.

وجزم به الوجيز وغيره.

وقدمه في الخلاصة، والشرح.

والرواية الثانية: يصح، صلحه الناظم، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقدمه في الروايتين.

(١) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (وهل كلُّ منهما أجيرٌ مع صاحبه؟ فيه خلافٌ، فإن كان فما ادعى تلفه بسببِ خفي خُرَجَ على

روايتين، قاله في التَّغْرِيبِ، وَالْأَقْبَلِ). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ١٠): ومسألة صاحب التَّغْرِيبِ قال في الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: وكلُّ مِنْهُمَا آمِنٌ الْآخَرَ وَوَكِيلُهُ، فَإِنْ أَدْعَى هَلَكَه

بِسَبَبِ خَفِيِّ صَدَّقَ، فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ أَدْعَى هَلَكَه بِسَبَبِ ظَاهِرٍ لَمْ يَضْمَنْهُ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً وَحَلَفَ مَعَهَا أَنَّهُ هَلَكَ بِهِ. انتهى.

فصَحَّحَ أَنَّهُ يَصْدُقُ إِذَا أَدْعَى أَنَّهُ هَلَكَ فِي نَصِيْبِهِ، وَالْوَكَاةُ فِي نَصِيْبِ شَرِيكِهِ. انتهى.

وكذا قال في التَّلْخِيصِ.

وقال أيضًا: كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آمِنٌ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا تَعَدُّ، وَمَا

يَدْعَى هَلَكَه بِسَبَبِ خَفِيِّ يَخْرُجُ عَلَى تَرُدِّ الْأَصْحَابِ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجِيرًا مَعَ صَاحِبِهِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: هُوَ أَجِيرٌ، خَرَجَ

عَلَى رِوَايَتَيْنِ سَبَقَتَا، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ بِأَجِيرٍ، قَبِلَ قَوْلُهُ مَعَ خِفَاءِ السَّبَبِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ عَسِيرٌ، وَمَا يَدْعِيهِ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ، فَلَا ضَمَانَ

عَلَيْهِ، وَيَكْتَلِفُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي هَلَكَه بِذَلِكَ السَّبَبِ مَعَ بَيِّنَةٍ. انتهى.

وكلامه في التَّلْخِيصِ ككلامه في التَّغْرِيبِ، كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ التَّغْرِيبِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ

كلامه في التَّلْخِيصِ.

وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة بالنية (م ١٢).^(١)

الرابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من عمل. قال أحمد: الشركة عندنا بالكلام واحتج بأن ابن مسعود وعمارا وسعدا اشتركوا قالوا ما أصبنا من شيء فبيننا. وما تقبله أحدهما ففي ضمانيهما ويلزمهما عمله، وذكره الشيخ احتيالا^(٢).

ويقبل إقراره بما في يده عليهما، ويصح مع اختلاف الصنعة، في الأصح، والشركة، والوكالة في تملك مباح، في الأصح، كالاستنجار عليه، ولو مرض أحدهما، والأصح أو تركه بلا عذر فالكسب بينهما، وله مطالبة بمن يقوم مقامه، وإن اشتركا بذاتيهما ليحملا عليهما ما تقبلا حملة في الذمة صح، وإن اشتركا في أجره عين الدائنين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح، في الأصح، وتصح شركة شهود، قاله شيخنا. قال: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة.

وإن كان الجعل على شهادته بعينه فالوجهان، وصحح جوازه، وللحاكم إكراههم، لأن له نظرا للعدالة وغيرها. وقال أيضا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد بينهما، بحيث إذا كتب أحدهم وشهدت شركة الآخر وإن لم يعمل ففي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان. كشركة الدالين، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل، والأجر، وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة. ولو اشترك ثلاثة لواحد دابة وآخر رواية، وثالث يعمل صح في قياس نصه، اختاره الشيخ على شرطهم، وكذا أربعة، لواحد دابة وآخر رخي ولثالث دكان ورابع يعمل، وعند الأكثر فاسدتان وللعايل الأجرة، وعليه لرفقته أجره اليهم.

وقيل: إن قصد السقاء أخذ الماء فلهم، ومن استأجر من الأربعة ما ذكر صح، والأجرة بقدر القيمة أو أرباعا، كتوزيع المهر، وإن تقبل الأربعة الطحن في ذمهم صح، والأجرة أرباعا، وترجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل، وإن قال أجر عبدي وأجرته بيننا فله أجر مثله ولا تصح شركة الدالين، قاله في الترغيب وغيره؛ لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح، كأجر دابتك، والأجرة بيننا. وفي الموجز: تصح.

(١) (مسألة - ١٢): قوله في شركة الوجوه: (وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة بالنية). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: وهما في كل التصرف وما لهما وعليهما كشريكي العنان. وقال في شريكي العنان: وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله، وإن قال لما بيده هذا لي أو لنا أو اشترته منها لي أو لنا صدق مع يمينه، سواء ربح أو خسر. انتهى. فدل كلامه أنه لا بد من النية.

قلت: وهو الصواب، وكذلك هو الصواب في شركة العنان، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله في أول شركة الأبدان: (وذكر الشيخ احتمالا). انتهى.

الاحتمال الذي ذكره المصنف عن الشيخ إنما ذكره الشيخ عن القاضي لا عن نفسه، فالاحتمال للقاضي لا للشيخ.

فائدة: قال أبو العباس عن رواية أبي داود هذا نص منه على جواز اشتراك الدالين، فإن بيع الدال وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، وإنما ماخذ المانعين كالقاضي ومن تبعه إن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.

وقال أبو العباس أيضا: محل الخلاف الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء، والعرض وإحضار الديون فلا خلاف فيه، والله أعلم.

وقال في المحرر إن قيل: للوكيل التوكيل، وهو معنى المجرور.
وقال شيخنا: وتسلم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم.
قال: وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يغط غيره واشتركا في الكسب جاز، في أظهر الوجهين، كالمباح، وإنشأ تقع
منازعة.

ونقل أبو داود في رجل يأخذ ثوبا يبيعه فيعطيه آخر يبيعه ويتناصفه الكراء: الكراء: ليأبىه إلا أن يكونا اشتركا فيما
أصابا وذكر الشيخ أن قياس المذهب في الإجارة جوازها.
وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل وتعلمه أنت، والأجرة بيننا، جاز، جعلنا ليمان المتقبل كالمال،
وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه، والمساقاة، والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد،
قاله شيخنا.

فصل

وربح كل شركة على ما شرطوا ولو تفاصلا وما لهما سواء، نص عليه.
وقال القاضي وابن عقيل في شركة الوجوه: على قدر ملكيتهما، لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن، والوضيعة على المال،
نص عليه، فإن شرط لهما أو لأحدهما ربحا مجهولا أو ينزل ما شرط فلان فلان أو معلوما وزيادة ورهس أو إلا ورهسا
أو ربح نصفه أو قدر معلوم أو سفرة أو عام أو أهملته فسد العقد، وإن شرط فاسدا لا يعود بجهالة ربح، كوضيعة ماله
أو بفضه على صاحبه، أو لزوم العقد أو خدمة أو قرض أو مضاربة أخرى أو شرطه لأجنبي أو إن ما أعجبه أحده بتمتبه
أو الاتفاق بالسلم فالمذهب صحة العقد، نص عليه.

وعنه: لا ولا ضمان في مضاربة فاسدة وإن اشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما، فإن لم يدخل فيها كسب نادرا
وغرامة كلقطه وضمان مال صح، وإن دخل فيه فشركة مفاوضة فاسدة، نص عليه.
وأطلق في المحرر إن شرط أن يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما كشرط فاسد، كما سبق، وذكره في الرعاية
قولا، وفي طريقة بعض أصحابنا: شركة المفاوضة أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من
إرث وغيره، لنا فيها روايتان، المنصور لا يصح [وذكر في المحرر أنه كشرط فاسد، وإذا فسد فربح المضاربة للمالك،
وللعامل أجرة مثله، ولو خسر.

وربح شركة عنان ووجوه بقدر ملكيتهما، وأجرة ما تقبله في الأبدان بالسوية، ويرجع كل واحد على الآخر في
الثلاثة ينصف أجرة عمله، في الأصح.

وعنه: إن فسد لا بجهالة الربح وجب المسمى، وذكره شيخنا ظاهر المذهب، وأطلق في السزغيب روايتين، وأوجب
شيخنا [في الفاسدة] نصيب المثل، فيجب من الربح جزء جرت به العادة في مثله، وأنه قياس مذهب أحمد، لأنها عنده
مشاركة لا من باب الإجارة، وإن تعدى ضمن وربحه لربيه، نقله الجماعة، واحتج بخبر عروة، وهو المذهب عند أبي بكر،
والشيخ، وغيرهما، وذكر جماعة: إن اشترى بعين المال ففضولي، ونقله أبو الحارث وهو أظهر، وذكر بعضهم: إن اشترى
في ذمته لرب المال ثم نقده وربح ثم أجازة فله الأجرة، في رواية، وإن كان الشراء له فلا.
وعنه: له أجر مثله.

وفي الغني: ما لم يخط بالربح، ونقله صالح، وأنه كان يذهب إلى أن الربح لرب المال، ثم استحسن هذا بعد.
وعنه: له الأقل أو ما شرطه.

وعنه: يتصدقان به، وذكر شيخنا: ظاهر المذهب أنه بينهما، وفي بعض كلامه: إن أجازة بقدر المال، والعمل، وجعل
مثله من اتجر بمال الغير أو قام بعين فسخت أو رزق أرضا فتيين هي أو بعضها لغيره أو الفلاح الأول حرثها، وقال: كذا
جعل عمر لما أقرض أبو موسى لابنه وأخذه من بيت المال.
وفي الموجز فيمن اتجر بمال غيره مع الربح: وله أجرة مثله.

وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَتَجَرُّ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ضَمِنَ التَّقْدُّ؛ لِأَنَّهُ قَرَضٌ.

وَفِي الْمَنْفَعَةِ أَحْتِمَالَانِ فِي الْإِنْتِصَارِ.

وَفِي الْفُصُولِ: لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِهِ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: وَيَعْنِي، فَعِنْدَ شَيْخِنَا مُضَارَبَةٌ فَاسِدَةٌ، وَالْأَصَحُّ تَوْكِيلٌ (م ١٣)^(١).

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن قال: أتجر به في هذا الموضع، ضمن التقد؛ لأنه قرض، وفي المنفعة احتمالان في الانتصار.

وفي الفصول لو قال: اشتر به كذا، ولم يقل: ويعنه، فعند شيخنا مضاربة فاسدة، والأصح توكيل). انتهى.

يعني: إذا خالف وتعدي هل يضمن المنفعة.

قلت: الصواب: أنه يضمن المنفعة أيضاً، كالتقد، لتعديه، والله أعلم.

قال في الرعاية الكبرى: وإن تعدي المضارب الشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال، ولا أجره له، ورجحه

لربه، وعنه: له أجره المثل. انتهى.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

باب المساقاة والمزارعة

يُغْتَبَرُ كَوْنُ الْعَاقِدِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَتَصِحُّ بِلَفْظِهِمَا، وَمَعْنَاهُ عَلَى كُلِّ شَجَرٍ مَعْلُومٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ.
 وَقَالَ الشَّيْخُ: مَقْصُودٌ لَا كَصَنْوَبَرٍ، وَقَالَ: أَوْ يُقْصَدُ وَرَقُهُ أَوْ زَهْرُهُ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ.
 وَعَنْهُ: عَلَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ فَقَطْ، وَعَلَى الْأَصْح: وَعَلَى ثَمَرٍ بَدَأَ وَلَمْ يَكْمُلْ بِجُزْءٍ مِنْهُ.
 وَمِثْلُهُ مَزَارَعَةٌ، وَالْمَنْصُوصُ وَعَلَى شَجَرٍ يَفْرَسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.
 وَظَاهِرٌ نَصُّهُ: وَبِجُزْءٍ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، كَالْمَزَارَعَةِ وَهِيَ الْمَغَارَسَةُ، وَالْمَانَصِبَةُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ، وَالْقَاضِي فِي تَلْقِيهِ، وَشَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَقَالَ: وَلَوْ كَانَ مَفْرُوسًا وَلَوْ كَانَ نَاطِرًا وَقَفَّ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِنَاطِرٍ بَعْدَهُ نَيْسَبُ الْوَقْفِ مِنَ الشَّجَرِ بِلَا حَاجَةٍ، وَأَنَّ لِحَاكِمِ الْحُكْمِ بَلْزُومًا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَقَطْ، وَالْحُكْمُ بِهِ مِنْ جِهَةِ عَوْضِ الْمِثْلِ وَلَوْ لَمْ يُقِمَّ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِيَارُ بَيِّنَةٍ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا فِي الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ: يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا بِيَدِهِ بِالْوَقْفِ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِلِكَا لَهُ، لَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِالْوَقْفِ، حَتَّى يَثْبُتَ الْمَلِكُ.
 وَلَوْ عَمِلَا فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَشَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي ثَمَرِهِ صَحُّ.
 وَقِيلَ: لَا، كَمَسَاقَاةٍ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِنِصْفِهِ فَمَنْ أُجْرِيَهِ اخْتِمَالَانِ (م ١) (١).
 وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ لَفْظًا، وَيُغْتَبَرُ ضَرْبُ مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ تَكْمُلُ فِي مِثْلِهَا الثَّمَرَةَ، فَإِنِ اجْعَلَهَا [إِلَى] الْجُدَادِ أَوْ إِذْرَاكِهَا فَوْجِهَانِ (م ٢) (٢).
 وَكَذَا مَدَّةٌ مُحْتَمِلَةٌ الْكَمَالَ (م ٣) (٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولو عملوا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح، وقيل: لا، كمساقاة أحدهما الآخر بنصفه ففي أجرته احتمالان). انتهى.
 يعني: إذا قلنا: لا يصح وأطلقهما في الرعاية الكبرى.
 أحدهما: له الأجرة قياساً على المضاربة الفاسدة وغيرها.
 والقول الثاني: ليس له شيء، وهو ظاهر ما قدمه الشيخ في المغني، والشرح ونصراه فإنهما قالا: ولو ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل الثمرة بينهما نصفين فمساقاة فاسدة، فإذا عمل في الشجر بناءً على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق شيئاً بعمله لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض.
 وذكر أصحابنا وجهاً أجر المثل، ورداه.
 قلت: ما قدمناه ونصراه هو الصواب إلا أن يكون جاهلاً فله أجر المثل، والله أعلم.
 وقالا: فأما إن ساقى شريكه على أن يعمل ما فاسد، والثمرة على قدر ملكيهما، فإن كان لأحدهما فضل، فإن كان قد شرط فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل من أجر المثل، وإن لم يشترط فليس له شيء إلا على الوجه الذي ذكره أصحابنا. انتهى.
 (٢) (مسألة - ٢): قوله: (ويعتبر ضرب مدّة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلها إلى الجذاد أو إدراكها فوجهان). انتهى.
 وأطلقهما في الرعاية الكبرى.
 أحدهما: يصح.
 قلت: وهو الصواب هنا، بل الصّحّة هنا أولى من المسألة الآتية بعدها، والمصنّف قد جعلها مثلها.
 والوجه الثاني: لا يصح.
 قلت: وهو ضعيف جداً، وإطلاق المصنّف الخلاف فيه نظر.
 (٣) (مسألة - ٣): قوله: (وكذا مدّة محتملة الكمال). انتهى.
 يعني: لو جعل مدّة قد تكمل فيها وقد لا تكمل فهل يصح أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجّأ، وغيرهم.
 وهما احتمالان مطلقان في الفصول.

فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَفِي أَجْرَةِ عَمَلِهِ وَجَهَانٍ (م ٤) (١).
وَتَنْفِيسِ كَوَالِهِ، فَمَتَى انْفَسَخَتْ بَعْدَ ظُهُورِهَا فَلِلْعَامِلِ حَقُّهُ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِنْ فَسَخَهَا غَيْرُهُ فَلَهُ أَجْرَةٌ عَمَلِهِ، كَجَمَالَةِ، لَا كَمُضَارَبَةٍ، وَفِيهَا فِي الْإِنْتِصَارِ، كَمُسَاقَاةٍ.
وَقِيلَ: لِأَزْمٍ، فَتَنْعَكِسُ الْأَحْكَامُ، فَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ أَوْ هَرَبَ فَوَارِثُهُ كَهُوَ، فَإِنْ أَبَى اسْتَأْجَرَ حَاكِمًا مِنَ التَّرَكْبَةِ أَوْ افْتَرَضَ عَلَيْهِ إِنْ هَرَبَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَهُ الْفَسْخُ، فَإِنْ فَسَخَ وَقَدْ صَلَحَتْ فَلَهُ الشُّرَاءُ، وَلَهُ الْبَيْعُ هُوَ عَنِ نَفْسِهِ، وَحَاكِمٌ عَنِ عَامِلٍ، وَبَقِيَّةُ الْعَمَلِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ بَاعَ حَاكِمٌ نَصِيبَ عَامِلٍ وَمَا يَلْزُمُهُ اسْتَأْجَرَ عَنْهُ، وَالْبَاقِي لِوَارِثِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصْلُحْ، فَفِي أَجْرَتِهِ لِيَمِيتَ.

وَقِيلَ: وَهَارِبٍ وَجَهَانٍ (٢) (م ٥) (٣).

= أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.
وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
والوجه الثاني: لا يصح.
قال الناطم: هذا أقوى، وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها.
(١) (مسألة - ٤): قوله: (فإن لم يصح ففي أجره عمله وجهان). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والهادي، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.
أحدهما: له الأجرة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم.
وقطع به في الفصول.

وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
ومال إليه ابن منجأ في شرحه.
والوجه الثاني: لا أجرة له.

قلت: وهو ضعيف، وفي إطلاق المصنف الخلاف نظر.
(٢) تبيينان: الأول: عكس المصنف فوائد الخلاف فيما إذا قلنا إنها عقد جائز ولازم، فجعل فوائد القول بأنها جائزة للقول بأنها لازمة، وفوائد القول بأنها لازمة للقول بأنها جائزة.
والظاهر: أنه من الكاتب حين التبيين، لأجل تقديم وتأخير أو شيء كان على الحاشية أو سبقه قلم من المصنف، فليعلم ذلك، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٥): الثاني: قوله: (فيما إذا مات العامل أو هرب، وإن لم تصلح ففي أجرته ليميت وقيل: وهارب، وجهان). انتهى.
فجعل المصنف هنا محل الخلاف فيما إذا لم تصلح، يعني إذا مات العامل وأبى الورثة العمل وتعذر الاستئجار عليه وفسخ رب المال العقد فأطلق الخلاف فيما إذا لم تصلح.

والمعروف في المذهب أن محل الخلاف فيما إذا لم تظهر لا فيما إذا لم تصلح، وهو الصواب، فليعلم ذلك، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع نبه على ما قلنا، فله الحمد، ويحتمل أن يؤول عدم الصلاح بعدم الظهور، وهو خلاف الظاهر، إذا علم ذلك فنقول: إذا فسح قبل الظهور فهل للعامل الذي مات أجره أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والهادي، والشرح، وشرح ابن منجأ، والنظم، والفاقي، وغيرهم.

أحدهما: له الأجرة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.
وجزم به الأدمي في متخبه، وهو الصواب.
والوجه الثاني: ليس له أجرة، قدمه في الرعايتين.
وهذه (مسألة - ٥) قد صححت.

وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا يَبَاعُ نَصِيبُ عَامِلٍ وَحْدَهُ، وَفِي شِرَاءِ الْمَالِكِ لَهُ وَجْهَانِ (م ٦)^(١).
 وَإِنْ عَمِلَ الْمَالِكُ أَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ اقْتَرَضَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ رَجَعَ، وَإِنْ حَجَرَ عَنْهَا وَتَوَى الرَّجْسُوعَ رَجَعَ، وَإِنْ قَدَرَ فَالْخِلَافُ،
 وَتَنْفِيسُ بَيِّنَاتٍ عَامِلٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى الْعَيْنِ وَكَوْنًا الشَّجَرِ مُسْتَحَقًّا فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ عَلَى غَايِبِهِ، وَاسْتِخَارَةُ فِي التَّبَصُّرَةِ أَنَّهَا
 جَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ عَامِلٍ، لِأَزْمَةِ مِنْ جِهَةِ مَالِكٍ، مَأْخُودٌ مِنْ إِجَارَةٍ.
 وَتَصِيحُ الْمَزَارَعَةِ بِجُزْمٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزُّرْعِ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّهُ الْعَامِلُ وَيُقَرُّ الْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ، وَفِي مَنَعِ
 الْمَزَارَعَةِ رَوَايَةٌ حَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَسَاقَاةِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: هِيَ أَحْلَى مِنَ الْإِجَارَةِ، لِاسْتِخَارَتَيْهِمَا فِي الْمَقْرَمِ، وَالْمَنْتَمِ، وَلَا تَصِيحُ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ،
 وَالْأَرْضُ لَهْمَا أَوْ مِنْهُمَا.

وَعَنْهُ: تَصِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَشَيْخُنَا، وَغَيْرِهِمْ.
 فَإِنْ رَدَّ عَلَى عَامِلٍ كَبَدْرِهِ فَرَوَايَتَانِ، فِي الْوَأَصِحِّحِ (م ٧)^(٢).
 وَإِنْ كَانَ مِنْ ثَالِثٍ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَرْضُ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخِرِ أَوْ الْبَقَرُ مِنْ رَابِعٍ فَفِي الصَّحِيحَةِ تَخْرِيجٌ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا
 رَوَايَةً وَاسْتِخَارَةً.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ الْأَظْهَرُ.
 وَفِي الْأَرْبَعَةِ خَيْرٌ مُجَاهِدٍ، وَضَعْفَةٌ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الزُّرْعَ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَالنَّبِيءُ ﷺ جَعَلَهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، بِهَذَا
 ضَعْفَةً.

وَقِيلَ: لِيَعْتَبِدَ الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْلُوبٍ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَحْسَنَ، مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ.
 وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَاءُ فَقَطُّ فَرَوَايَتَانِ (م ٨)^(٣).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ولا يباع نصيب العامل وحده، وفي شراء المالك له وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الفصول، والمغني، والشرح، والفتاوى، وغيرهم.

أحدهما: لا يصح، قدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يصح.

قلت: وهو الصحيح من المذهب، فإن المسألة المذكورة في باب بيع الأصول، والثمار، وقد قال أكثر الأصحاب هناك: يجوز بيع
 الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجر.

وجزم بذلك في الرعاية الصغرى، واختاره في الحواوي الكبير، وصححه في المستوعب، والتلخيص، والرعاية الكبرى، والحواوي
 الصغرى، وغيرهم.

وظاهر كلام الحرقي، والشيخ في المنتع، وغيرهما هناك عدم الصحة، وأطلقهما المصنف هناك، وتقدم ذلك هناك، فليعاود، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٧): قوله في المزارعة: (فإن رد على عامل كبدرة فروايتان، في الواضح). انتهى.

إحداهما: لا يصح، وهو الصواب.

قلت: وهو الذي قطع به أكثر الأصحاب حيث اشترطوا ذلك.

والرواية الثانية: يصح.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وإن كان من أحدهما الماء فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمنتع، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحواوي الصغرى

ونهاية ابن رزين ونظمها، وغيرهم.

إحداهما: لا يصح وهو الصحيح، اختاره القاضي في المجرد وغيره، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر.

قال الشيخ في المغني، والشارح: هذا أصح.

وقدمه في الخلاصة، والكافي، وشرح ابن رزين، والفتاوى، وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح، اختاره أبو بكر وابن عبدوس في تذكرته.

وَاحْتَجَّ لِلْمَنْعِ بِالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَوَّزَهُ جَازَ بَيْعُهُ.
وَتَقَلَّ الْأَكْثَرُ الْجَوَازَ، مِنْهُمْ حَرْبٌ، وَسَأَلَهُ: مَنْ لَهُ شَرْبٌ فِي قَنَاةٍ هَلْ يَبِيعُ ذَلِكَ الْمَاءَ؟ فَلَمْ يُرْخِصْ فِيهِ، وَقَالَ: لَا
يُجْعَلِي، وَاحْتَجَّ بِالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ، وَهِيَ كَسَأَلَاةٍ.
وَفِي صِحَّتَيْهِمَا بَلْفِظِ إِجَارَةِ وَجْهَانٍ (م ٩) (١).

فَصَلْ

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا فِيهِ صَلَاحٌ تَمَرٌ وَزَرْعٌ، كَسَفِيٍّ وَطَرِيقَةٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَشْيِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَكَانِهِ، وَالْوَحْرُثُ وَبَقْرِهِ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَالشَّيْخُ: وَيَقْرُ دَوْلَابٍ.

قَالَ فِي الْفُنُونِ: وَالْفَأْسُ النَّحَاسُ تَقَطَّعَ الدُّغْلُ فَلَا يَنْبُتُ، وَهُوَ مَعْنَى فِي الْمَحْرَرِ وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ حَشِيشٍ مُضِيرٌ، وَعَلَى
رَبِّ الْمَالِ مَا يَحْفَظُهُ كَسَدِّ حَائِطِهِ وَحَفْرِ نَهْرٍ وَبَثْرِ دَوْلَابٍ وَشِرَاءِ مَا يُلْقِحُ بِهِ وَمَاءٍ، وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ رِوَايَتَيْنِ فِي بَقْرِ حَرْثٍ
وَسَيَّابَةٍ وَمَا يُلْقِحُ بِهِ.
وَالْحَصَادُ عَلَى الْعَامِلِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا.

وَفِي الْمَوْجِزِ فِيهِ وَفِي دِيَّاسٍ وَتَدْرِيَةٍ وَحَفْظِهِ بِيَدَيْهِ رِوَايَاتٌ جَدَّادٌ، وَهُوَ عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ بِحَصْبَتَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ
عَلَى الْعَامِلِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَأَخَذَ مِنْهُ صِحَّةٌ شَرْطُ كُلِّ وَاحِدٍ مَا عَلَى الْآخَرِ أَوْ بَعْضُهُ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ مَا يَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا مَعْلُومًا.

وَفِي الْمَعْنَى: وَأَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ أَكْثَرَ الْعَمَلِ، وَالْأَشْهُرُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ، فَفِي الْعَقْدِ رِوَايَاتَانِ (م ١٠) (٢).

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ تَفْسُدَ بِشَرْطِ خِرَاجٍ أَوْ بَعْضِهِ عَلَى عَامِلٍ، وَيُكْرَهُمَا نِجَالًا، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَاللَّقَاطُ كَحَصَادٍ.

وَفِي الْمَوْجِزِ رِوَايَاتَانِ، وَهُوَ كَمَضَارِبٍ فِي قَبُولِ وَرَدٍّ وَمَبْطِلٍ لِلْعَقْدِ وَجُزْءٍ مَشْرُوطٍ.

وَفِي الْمَوْجِزِ: إِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا شَرْطَهُ لَهُ صَدَّقَ عَامِلٌ.

وَفِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِنْ خَانَ فَمُشْرِفٌ يَمْنَعُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَامِلٌ مَكَانَهُ، وَأَجْرُهُمَا مِنَ الْعَامِلِ.

وَإِنْ أَتَاهُمْ فِي الْمَعْنَى: يَخْلِفُ، وَفِي غَيْرِهِ: لِلْمَالِكِ ضَمُّ أَمِينٍ بِأَجْرَةٍ مِنْ نَفْسِهِ.

وَفِي الْمُتَخَبِّ: تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْمَجْرُودَةُ (م ١١) (٣).

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وفي صحتهما يعني المساقاة، والمزارعة بلفظ إجارة وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والمنع، والمذهب الأحمد، والنظم، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاوي الصغير،
والفائق، وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح وابن رزین في شرحه وقالوا: هذا أقيس، واختاره ابن عبدوس في
تذكرته، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز.

والوجه الثاني: لا يصح، قدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وشرح ابن رزین، وغيرهم.

وقيل: إن صححت بلفظهما كانت إجارة.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله فيما إذا شرط أحدهما ما عليه على الآخر: (والأشهر يفسد الشرط، ففي العقد روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: يفسد العقد أيضاً، وهو الصحيح، جزم به في المعني، والشرح.

وقدمه ابن رزین في شرحه.

والرواية الثانية: لا يفسد، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والنفس تميل إليه، وهو من جملة ما إذا اقترن بالعقد شرط فاسد.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (وإن أتاهم يعني العامل ففي المعني: يخلف، وفي غيره: للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه).

وفي المتخب: تسمع دعواه المجردة). انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه لا تنافي بين ما قاله في المعني وبين ما قاله غيره، فيحمل كلامه في المعني على ما إذا أتاهم بعد فراغ العمل أو =

قال: وإن لم يقع النفع به لعدم بطشه أقيم مقامه أو ضم إليه، وشرط أخذ مثل بذره واقتسام الباقي فاسد، نص عليه (و) ويتوجه تخريج من المضاربة، وجوز شيخنا أخذه أو بعضه بطريق القرض، قال: يلزم من اعتبار البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد.

وقال أيضا: يجوز، كالمضاربة، وكافتسايهما ما يبقى بعد الكلف، ويُعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد، وقدره. وفي المعنى: أو تقدير المكان وتعيينه، وإن شرط إن سقى شيئا أو زرعهما شعيرا فالربيع، وبكلفه وحيطه فالنصف، لم يصح، كما زرعت من شعير فلي رُبُّه، ومن حيطه فنصفه، أو زرعته أو ساقته هذا بالنصف على أن الآخر بالربيع، وكبصف هذا النوع وزرع الآخر ويجهل العامل قدرهما، ولك الحُمان إن لزمتك حَسْبارة، وإلا الربيع، في المنصوص فيها.

وقيل: يصح، كما زرعت من شيء فلي نصفه. وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بيع وإجارة، وإن كان حيلة فذكر القاضي في إبطال الحيل جوازها، والمذهب لا.

ثم إن كانت المساقاة في عقد فإن فهل تفسد أو هما؟ فيه وجهان (م ١٢) (١١). وإن جمعهما في عقد فتفرق الصفقة وللمستأجر فسخ الإجارة. وقال شيخنا: سواء صححت أو لا، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض، ولا تجوز إجارة أرض وشجر فيها.

قال أحمد: أخاف أنه استأجر شجرا لم يُجره وذكر أبو عبيد تحريمه (ع). وجوز ابن عقيل تبعا ولو كان الشجر أكثر، لأن عمر رضي الله عنه ضمن حليقة أسيد بن حضير لثلاث مئين لوفاء ذبيبه.

رواه حرب وغيره، ولأنه وضع الحراج على أرض الحراج، وهو أجرة، وقاله مالك بقدر الثلث. وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا ويقوم عليها المستأجر كأرض لزوع، وإن ما استوفاه الموقوف عليه، والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض بخلاف بيع السنين، فإن تلفت الثمرة فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة. فالفسخ أو الأرض، لعدم المنفعة المقصودة بالعتد، وهو كجائحة، واشترط عمل الآخر حتى يُثمر ببعضه. قال شيخنا: والسياح على المالك، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرطا. قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى

= في أثنائه وأدعي عليه، فيكون القول قوله مع يمينه، وغيره لا يخالفه في ذلك، بل يوافق عليه. ويحمل كلام غيره على ما إذا اتهم في أثناء العمل، فلذلك قال: للمالك ضم أمين بأجرة، وليس في كلامه في المعنى ما يمنع ذلك، ولا في كلامهم ما ينفي اليمين إذا ادعى عليه بعد فراغ العمل أو في أثنائه، هذا ما يظهر. قال في المعنى والشرح: حكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وفيما يرد، لأن رب المال اتتمته، فأشبه المضارب، فإن اتهم حلف، وإن ثبت حياته ضم إليه من يشارفه، كالوصي. انتهى.

وكذا قال في الرعائيتين، والحاري، وغيرهم. وعلى تقدير الثاني القول الثاني أصوب مع يمين العامل إن اتهمه فيما عمله بغير أمين، والله أعلم. (١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بين بيع وإجارة، وإن كان حيلة فذكر القاضي في إبطال الحيل جوازها، والمذهب لا، ثم إن كانت المساقاة في عقد فإن فهل تفسد أو هما؟ فيه وجهان). انتهى. أحدهما: تفسد المساقاة وحدها، قدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يفسدان، وهو ظاهر ما جزم به في المعنى، والشرح، إذا فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها، فلا يصح، سواء جمعا بين العقدتين أو عقد أحدهما قبل الآخر، وهو الصواب.

العقار على ربّه ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقاً فالعادة، ومتى فسد العقد فالثمرة، والبذر لربّه وعليه الأجرة، وكذا العشر.

وإن صحت لزوم المقطع عشر نصيبه، ومن قال العشر كله على الفلاح فخلاص الإجماع قاله شيخنا، وإن ألزموا الفلاح به فمسألة الظفر.
وقال شيخنا: الحق ظاهر، فياخذ.

وقيل: إن شرط لأحدهما الثمرة ففي الأجرة وجهان، وحكم بذرتين منهما كمالي عنان.
وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان (م ١٣)^(١).
وعنه: يكره، وحمل القاضي الجواز على الذمة، والمنع على أنه منه، ويجوز بغير جنسه.
وعنه: ربما نهينته ولا يكره بنقد وعرض، ويجوز بجزء مشاع من الخارج، نص عليه.
اختاره الأكثر.

وعنه: لا، اختاره أبو الخطاب، والشيخ.
وعنه: يكره، فإن صح إجارة أو مزارعة فلم يزرع نظير إلى معدل المثل، فيجب القسط المسمى فيه، وإن فسدت
وسميت إجارة فأجر المثل.

وقيل: قسط المثل، واختاره شيخنا، وسأله ابن منصور: يشترط على الأكار أن يعمل له في غير الحرث؟
قال: لا يجوز.

وسأله الأثرم: يشارطه على كراء البيوت وما أحدث من عمارة فيها.
وفي الأرض فهو لرب الأرض ثم يخرج الأكار من قبل نفسه هل يطيب لرب الأرض ما عملة؟
قال: إذا شرط فأرجو أن لا بأس.
قال شيخنا: لا يجوز أن يشترط عليه شيئاً مأكولاً ولا غيره.

وقال فيما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع: والعشر، والدياسة ونحو ذلك إن كانت لو ذبعت مفاصلة قسمت أو
جرت بمقدار فأخذ قدره فلا بأس، قال: وهديته له إنما هي بسبب الإقطاع، فينبغي أن يحسبها مما له عنده أو لا يأخذها،
وما سقط من حب وقت حصاد فنبت عاماً آخر فلرب الأرض، نص عليه.
وفي المبيع وجه: لهما.

وفي الرعاية: لرب الأرض مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً.
وقيل: له حكم عارية.

وقيل: حكم غصب، وكذا نص فيمن باع قصبلاً فحصده وبقي يسير فصار سنبلاً فلرب الأرض.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان). انتهى.
وأطلقهما في المعنى، والشرح.

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب.

قال في الفائق: وهو المختار وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره.

وقطع به ناظم المفردات وقال:

بنيها على الصحيح الأشهر

وقدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى، والحاوي الصغير، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره القاضي، وابن عقيل في الفصول، وصححه الناظم.

قال ابن رزين في شرحه: لا يصح، وفي الأظهر، وقطع به في نهايته، ومال إليه شيخنا في حواشيه.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

وفي المستوعب: لو أعاره أرضاً يبيضاء ليجعل بها شوكاً أو دواب فتناثر بها حب أو نوى فليستعير، وللمعير إجازة على قلبه بدفع القيمة لنصر أحمد على ذلك في الغاصب، واللقاط مباح.
 قال في الرعاية: ويحرم منعه، نقل المروزي: إنما هو بمنزلة المباح.
 ونقل حرب فيمن حصد زرعاً فسقط سنبل فللقطه قوم، يقاسمهم؟
 قال: سنحان الله لا.
 ونقل حنبل إذا أخذ السلطان حقه فعلى صاحبه أن يعطي المساكين مما يصير له لقوله: «وآتوا حقه» [الأنعام: ١٤١]، والحصاد أن لا يمنع الرجل، ويكون ذلك يعلم صاحب الزرع.
 ونقل أيضاً: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه، وقال: لم ير بأساً بدخوله يأخذ كلأ وشوكاً، لإباحته ظاهراً وعرفاً وعادة، والله تعالى أعلم.

باب الإجارة

وهي عقد لازم، نص عليه.
على النفع، يؤخذ شيئاً فشيئاً، وانفعاه تابع له، وقد قيل: هي خلاف القياس، والأصح لا، لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقضي للحكم موجوداً فيه وتختلف الحكم عنه.

تتعقد بلفظها ومعناه إن أضافه إلى العين، وكذا إلى النفع، في الأصح، وفي لفظ البيع وجهان (م ١) (١).
قال شيخنا: بناء على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبيه به.
وفي التلخيص مضافاً إلى النفع، نحو بعثك نفع هذه الدار شهراً، وإلا لم يصح، نحو بعثتها شهراً [ومضافاً إلى النفع، وإلا لم يصح] ويشترط معرفة نفع كميم بعرف، كسكني، فلا يعمل فيها حداثة ولا قسارة ولا ذابئة، والأشهر: ولا مخزناً للطعام، قيل لأحمد: يجيء إليه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟
قال: ربما كثروا وأرى أن يخبر، وقال: إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره، وذكر الأصحاب: له إسكان ضيفاً وزائراً.

واختار صاحب الرعاية: يجب ذكر السكنى وصفيتها وعدد من يسكنها وصفيتهم إن اختلفت الأجرة، وخدمة آدمي شهراً أو شهراً للخدمة.

وفي النوازل، والرعاية: يخدم ليلاً ونهاراً، وإن استأجرة للعمل ليعمل سنة ليلاً وحمل معلوم إلى موضع معلوم، فلو كان المخمول كتاباً فوجد المخمول إليه غائباً فله الأجر لذهابه وردو.
وفي الرعاية وهو ظاهر الترغيب إن وجدته ميتاً فالمسمى فقط ويرد.
نقل حذب: إن استأجر ذابئة أو وكيلاً ليحمل له شيئاً من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد فله الأجرة من هنا إلى ثم.

قال أبو بكر: هذا جواب على أحد القولين، والآخر: له الأجرة في ذهابه ومجيئه، فإن جاء الوقت لم يبلغه فالأجرة له، ويستخدمه بقية المدة.

ومعرفة مركوب كميم، وما يركب به، وكيفية سيره، وقدم فيه في الترغيب: لا، وفي ذكوريته وأنوئيته وجهان

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي لفظ البيع وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، وشرح الحرقسي للطوفي، والقواعد الفقهية، والزركشي، وغيرهم.

قال في التلخيص، والفاثق: وأما لفظ البيع فإن أضافه إلى الدار لم يصح، وإن أضافه إلى المنفعة فوجهان. انتهى.

وهو مراد من أطلق.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد إطلاق الوجهين.

والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة. انتهى.

وكذا قال يصح بلفظ البيع في وجوه فدل أن المقدم الصحة.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، صححه في التصحيح، والنظم.

(٢ م)

وفي الموجز: يُعْتَبَرُ نَوْعُهُ، وَرَأَيْبَ كَمَيْبِ.

وقيل: برؤية.

وقيل: لا يَلْزَمُ ذِكْرُ تَوَابِعِهِ الْغَرِيْبَةِ، كَزَادٍ وَأَثَاثٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ حَمْلٌ مَا نَقَصَ عَنْ مَعْلُومِهِ.

وقيل: لا بِأَكْلٍ مُتَعَادٍ وَفَاقًا لِأَحَدٍ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالتَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِمَا.

وَمَعْرِفَةٌ حَامِلٌ خَزْفٍ أَوْ رُجَاجٍ وَنَحْوِهِ، فِي الْأَصَحِّ.

وقيل: مُطْلَقًا وَيَتَوَجَّهُ بِمَثَلِهِ مَا يُبَيِّرُ دَوْلَابًا وَرَحَى، وَاعْتَبَرَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ وَمَعْرِفَةِ مَحْمُولٍ، وَانْتَفَى ابْنُ عَقِيلٍ، وَالتَّرْغِيبِ،

وَغَيْرِهِمَا بِذِكْرِ وَزَيْدٍ بِمَا شِيفَتْ، وَمَعْرِفَةُ أَرْضٍ لِحَرْثٍ، وَمَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ، فَهِيَ فِي الذَّمِّ كَثْمَنٌ، وَالْمَعْيِنَةُ كَمَيْبِ.

وَتَصِيحٌ بِمَنْفَعَةٍ، وَتَصِيحٌ فِي أَجْرٍ وَظَنٍّ بِطَعَامِيهِمَا وَكِسْوَتِيهِمَا، وَهَمَّا هِنْدُ التَّنَاوُعِ كَزَوْجَةٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: كَمَيْسِكِينَ فِي كَفَارَةٍ.

وَعَنْهُ: الْمُنْعُ.

وَعَنْهُ: فِي أَجْرٍ.

وَعَنْهُ: يَصِيحُ فِي دَابَّةٍ بَعْلَفِيهَا، وَيَسْتَحَبُّ هِنْدَ فِطَامٍ إِعْطَاؤَهَا عَبْدًا أَوْ أُمَّةً مَعَ الْفُدْرَةِ، وَأَوْجِبَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ أَكْتَرَى لِمُدَّةٍ

غَزَائِهِ أَوْ غَيْرِهَا كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا جَاءَ.

وَعَنْهُ: لَا.

وَلَوْ أَكْتَرَى دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهِيَ صِحَّةُ الْعَقْدِ.

وقيل: بَعْدَ الْأَوَّلِ وَرَأَيْتَانِ (٣ م) (٣).

فَإِنْ صَحَّ فَفَسَخَ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَالْمَحْرُورُ: إِلَى تَمَامِ يَوْمٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: أَوْ قَبْلَهُ وَقَالَ أَيضًا وَأَبُو الْخَطَّابِ وَشَيْخُنَا: بَلْ قَبْلَهُ، وَقَالَ -أبي: الشَّيْخُ- أَوْ تَرَكَ التَّلْبَسَ بِهِ فَلَا أَجْرَةَ.

وَفِي الرَّوْضَةِ: إِذْ لَمْ يَفْسَخْ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرَ الثَّانِي فَهَلْ لَهُ الْفَسْخُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَلَوْ فَانَ شَهْرًا بِكَذَا وَمَا زَادَ بِكَذَا

صَحَّ فِي الْأَوَّلِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (معرفة مركوب كميمب وفي ذكوريته وأنوئيته وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعية الكبرى.

أحدهما: لا يشترط، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والكافي، والشرح، والفتاوى، وغيرهم.

والوجه الثاني: يشترط معرفة ذلك، اختاره القاضي في الخصال، وابن عقيل في الفصول، واقتصر عليه في المستوعب.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (ولو أكرى دارًا كل شهر بكذا ونحو ذلك ففي صحة العقد، وقيل بعد الأول روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والمحرو.

إحدهما: يصح، وهو الصحيح، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هو المنصوص، واختاره القاضي وعمامة أصحابه، والشيخان. انتهى.

قال الناظم: يجوز في الأولى، وصححه في تصحيح المحرر.

وجزم به الحرفي وصاحب الوجيز، وغيرهما.

وقدمه في الكافي، والمقنع، والرعية الكبرى، وشرح ابن رزين، والفتاوى، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبو بكر وابن حامد وابن عقيل، وغيرهم.

قال في الكافي: وقال أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالبطالان.

قال الشارح: والقياس يقتضي عدم الصحة، لأن العقد تناول جميع الأشهر، وذلك مجهول. انتهى.

وفي الثاني: وجّهان (م ٤) (١).
ولو قال: إن خطته اليوم أو زومياً فبكذا، أو إن خطته غداً أو فارسياً فبكذا، لم يصح، على الأصح وكذا إن زرعتها
براً فبخمسة ودرّة بعشرة ونحوه.
وتجب الأجرة بالعقد، وله الوطاء، ويتوجه فيه قبل القبض رواية، وتستحق بتسليم العين أو بفرغ عمل لما بيد
مستأجر أو بذلها.

وعنه: قدر ما سكن، وحمله القاضي على تركها لعذر، ومثله تركه تيمّة عمله.
وفيه في الانتصار كقول القاضي، وله الطلب بالتسليم، ولا يستقر إلا بمضي المدّة، بلا نزاع، فإن بذل تسليم عين
لعمل في الذمّة فوجهان (م ٥) (٢).
ويجوز تأجيلها.

وقيل: إن لم يكن نفعاً في الذمّة.
وقيل: ويجب قبضها في المجلس ولا تجل في أصح قولي العلماء مؤجلة بموت وإن حلّ ذين لأنّ حلّها مع تأخير
استيفاء المنفعة ظلم، قاله شيخنا.
قال: وليس لناظر وقب ونحوه تعجيلها كلّها إلا لحاجة، ولو شرطه لم يجز، لأنّ الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه
الآن، كما يفرقون في الأرض المختكرة إذا بيعت وورثت، فإن الحكر من الائتقال يلزم المشتري، والوارث، وليس لهم

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ولو قال شهراً بكذا وما زاد بكذا صح في الأول، وفي الثاني وجهان). انتهى.
الظاهر: أن في كلام المصنف نقصاً في قوله: (وما زاد بكذا)؛ فإن هذا الحكم لم يقله أحد من الأصحاب، وإنما ذكروا الوجهين
فيما إذا قال آجرتك هذا الشهر بكذا وما بعده كل شهر بكذا، كما قاله في المغني، والشرح، والرعاية، وغيرهم.
فعلى هذا يقدر: (وما زاد فله كل يوم أو شهر كذا)، والله أعلم.
إذا علم ذلك فاطلق الوجهين في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
أحدهما: يصح، وهو الصحيح، نص عليه، وهي شبيهة بالمسألة التي قبلها، وأولى بالصحة.
وقدمه في الخلاصة، والمقتع، والرعاية، والنظم، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره، ونصره الشيخ
الموفق، والشارح، وغيرهما.
والوجه الثاني: لا يصح.

قال في الرعاية الكبرى أيضاً: وإن اكرى شهراً معيّناً بدرهم وما زاد فحسابه صح في الشهر الأول وحده، ويحتل الصحة فيما
زاد من الشهور، وإن قال آجرتك هذا الشهر بدرهم وما بعده كل شهر بدرهمين فوجهان، والقول بعدم الصحة اختاره القاضي
وتأول قول أحمد في رواية أبي الحارث هو جائز على الزمن الأول لا على الثاني.
قال الشيخ موفق: والظاهر عن أحمد خلاف ذلك.

قال في الهداية: الظاهر أن قول القاضي يرجع إلى ما فيه الإشكال.
قال في المستوعب: وعندني أن حكم هذه المسألة حكم ما إذا آجره عيناً لكل شهر بكذا، يعني التي تقدمت.
(٢) (مسألة - ٥): قوله: (ولا يستقر إلا بمضي المدّة بلا نزاع، فإن بذل تسليم عين لعمل في الذمّة فوجهان). انتهى.
قال الشيخ في المغني.

وإن بذل تسليم عين وكانت الإجارة على عمل فقال أصحابنا إذا مضت مدّة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه الأجر وقال أبو
حنيفة: لا أجر عليه، وهو أصح عندي.
وكذا قال الشارح، ولم يختر ما اختاره في المغني، وجزم في الكافي بما اختاره في المغني أنه لا يستقر ببذل التسليم، وقطع في الرعاية
الكبرى بما قاله الأصحاب.

وقدمه ابن رزين وغيره، وهو الصحيح من المذهب، وكان الأولى بالمصنف أن يفصح باختيار الأصحاب إن لم يكن قدمه، والله
أعلم.

أخذه من بايع وتركته في أصح قولهم.

ولا أجرة بذل عين في إجارة فاسدة، فإن تسلمها فأجرة المثل، لتلف المنفعة بيده.
وعنه: إن لم يتفيع فلا أجرة.

وفي التعليل: يجب المسمى في كإح فاسد، فيجب أن تقول مثله في الإجارة، وعلى أن القصد فيها العوض،
فأعيتارها بالأعيان أولى.

وفي الروضة: هل يجب المسمى في الإجارة أم أجرة المثل وهي الصحيحة؟ فيه روايتان، ولو أعطى ثوبه فصارا أو
خياطا بلا عقد إجارة أو استعمل حملا أو شاهدا ونحوه جاز، وله الأجرة، في الأصح، وذكر الشيخ وغيره لمقتصب،
كغيره فيها، وكذا حول حمام وركوب سفينة ملاح.

فصل

ما حرم بيعه فإجارته مثله، إلا الحر، والحرة، وتصرف بصره في النظر، نص عليه.
والوقف وأم الولد، ولا ينعقد إلا على نفع مباح يغير ضرورة مقدور عليه يسوفي دون الأجزاء، كإجارة دار يجعلها
مسجدا أو كتاب للنظر.

وفي المصحف الخلاف.

وفي الموجز روايتان (م ٦) (١)، وحلي وذكر جماعة فيه: يكره بجنسيه.
وعنه: لا يصح.

وقيل: له: فتوب بلبسه؟

قال: لا بأس به؛ لأنه لا ينقص، وحيوان.

وقيل: حتى كلب لصيد وجراسة، وشجر لنشر ثياب وقعود بظله، وتفر لحمل وركوب وغنم ليداس رزق، ويئت في
دار ولو أهمل استطرأ، وأدهي لقود أو إراقه خم.

وعنه: يكره فيها، ويحرم حملها لشرب، على الأصح، ومثلها ميتة يطرح أو أكل.

وتحرم إجارة دار لبيعه ونحوه، شرط في العقد أو لا، وغنم وفحل لنزو، وفيه تخريج (وم).

وكرهه أحمد لهما، زاد حرب: جدا، قيل: فالذي يعطى ولا يجد منه بدأ؟ فكرهه.

وتقل ابن القاسم: وقيل: له: ألا يكون مثل الحمام يعطى وإن كان منهيا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في

مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحمام، وحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر ترك في الحمام، وحمل في
المغني كلام أحمد هذا على الورع لا التحريم.

قال شيخنا: ولو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه، ونفع مفسوب وأرض سبخة لزرق.

قال في الموجز: وحمام لحمل الكتب لتعدبه، وفيه احتمال.

قال في التبصرة: وهو أولى، وأنه يصح إجارة هر وفهد وصقر معلّم للصيد، مع أنه ذكر في بيعها الخلاف، وشمع

لشعله وجعله شيخنا مثل كل شهر بديهم، فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، ومثله كلما أعتقت عبدا من

عبيدك فعلى ثمنه، فإنه يصح وإن لم يبين العدد، والثلث، وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جواز، وأنه ليس بلازم

بل جاز، كالجمل.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي المصحف الخلاف، وفي الموجز روايتان). انتهى.

يعني بالخلاف: الخلاف الذي في بيعه، وقد أطلق الروايات في كتاب البيع، وتقدم تحرير ذلك، وأن الصحيح لا يصح، هكذا هنا،
فليراجع، وقد قال المصنف هناك: وإجارته كبيع، فحصل التكرار، ولعله أراد بقوله: (وفي الموجز روايتان):

إحداهما: كبيع.

والثانية: ليس كبيع، فيجوز، وإن منعنا البيع لعدم رغبته عنه مطلقا.

(ر): روايتان

(ق): قول الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

وَقَوْلُهُ أَلَى مَنَّاكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَى صَمَانُهُ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ مَنِ أَلَى كَذَا فَلَهُ كَذَا وَمَنِ أَلَى كَذَا فَلَهُ كَذَا، وَجَوَازُ إِجَارَةِ مَاءٍ قَنَاءَ مِدَّةٍ، وَمَاءٍ فَائِضٍ بَرَكَةً رَأْيَاهُ وَإِجَارَةُ حَيَّوَانٍ لِأَخْذِ لَبْنِهِ قَامَ بِهِ هُوَ أَوْ رَبُّهُ، فَإِنْ قَامَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَعَلَفَهَا فَكَاسَتْ بِجَارِ الشَّجَرِ، وَإِنْ عَلَفَهَا رَبُّهَا وَتَأَخَّذَ الْمُشْتَرِي لَبْنًا مُقَدَّرًا فَبَيْعٌ مَخْضٌ، وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ اللَّبْنَ مُطْلَقًا فَبَيْعٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرَرٍ، لِأَنَّ الْغَرَرَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ الْمَيْسِرُ، وَهُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، كَبَيْعِ الْأَبْقَى، وَالشَّارِدِ.

قَالَ: وَالْمَنَافِعُ، وَالْفَوَائِدُ تَدْخُلُ فِي عُقُودِ التَّبْرِيعِ سِوَاءَ كَانَ الْأَصْلُ مُخْتَسِبًا بِالْوَقْفِ أَوْ غَيْرِ مُخْتَسِبٍ، كَالْعَارِيَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ فِي مَبِيحَةِ الشَّاةِ، وَهُوَ عَارِيَّتُهَا لِلْمَنَافِعِ بِلَبْنِهَا، كَمَا يُعِيرُهُ الدَّابَّةُ لِرُكُوبِهَا، لِأَنَّ هَذَا يَخْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهُوَ بِالْمَنَافِعِ أَشْبَهُ، فَلِأَحْقَاقِهَا بِهَا أَوْلَى، لِأَنَّ الْمُسْتَوْفَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ عَلَى زَرْعِ الْأَرْضِ هُوَ عَيْنٌ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَهُوَ مَا يَخْدِيهِ مِنَ الْحَبِّ بِسَقِيهِ وَعَمَلِهِ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرُ الشَّاةِ لَلْبَيْنِهَا مَقْصُودُهُ مَا يَخْدِيهِ اللَّهُ مِنْ لَبْنِهَا بِعَلْفِهَا، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالْأَقَاتِ، وَالْمَوَاقِعِ الَّتِي تَغْرَضُ لِلزَّرْعِ أَكْثَرَ مِنْ أَقَاتِ اللَّبَنِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الْجَوَازِ، وَالصَّحَّةُ.

قَالَ: وَكَظَنِّي، وَمِثْلُهَا نَفْعُ بَثْرِ، وَفِي الْمُبْهَجِ وَغَيْرِهِ: مَاءٌ بِبَثْرِ، وَفِي الْفُضُولِ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ بِحَيَازَتِهِ. وَفِي الْإِنْتِصَارِ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ عَارَ مَاءَ دَارٍ مُوجِرَةً فَلَا فَسَخَ، لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْإِجَارَةِ. وَفِي التَّبْصِيرَةِ: لَا يَمْلِكُ عَيْنًا وَلَا يَسْتَحِقُّهَا بِإِجَارَةٍ إِلَّا نَفْعُ بَثْرِ فِي مَوْضِعِ مُسْتَأْجِرٍ، وَلَبْنُ ظَنِّهِ فَإِنَّهُمَا يَدْخُلَانِ تَبَعًا، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَغَيْرُهُ: إِنْ قَلْنَا يَمْلِكُ الْمَاءَ لَمْ يَجُزْ مَجْهُولًا، وَالْأَجَازُ. وَيَكُونُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَهَلْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ أَوْ الْحِضَانَةُ أَوْ يَلْزُمُهُ أَحَدُهُمَا بِعَقْدِهِ عَلَى الْآخِرِ وَاعْتِبَارِ رُؤْيَا مُرْتَضِعٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٧، ١٠) (١).

(١) (مسألة - ٧ - ١٠): قوله: (وهل المعقود عليه اللبن أو الحضانة أو يلزمه أحدهما بعقده على الآخر واعتبار رؤية مرتضع؟ فيه وجهان). انتهى.

يعني: في كل مسألة وجهان، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى - ٧): هل المعقود عليه في الرضاعة اللبن أو الحضانة؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المعنى، والفتاوى.

أحدهما: المعقود عليه الحضانة، وهي خدمة الولد، وحمله، ووضع الثدي في فيه، وأما اللبن فيدخل تبعًا، وهو الصحيح.

قال في الرعاية الكبرى: وقع العقد على الرضعة، واللبن تبع يستحق إتلافه بالرضاعة، وقدمه الشارح وابن رزين في شرحه.

قال ابن عقيل في الفصول: الصحيح أن العقد وقع على المنفعة، ويكون اللبن تبعًا.

وقال القاضي في الحصال: لبن الرضعة يدخل في عقد الإجارة، وإن كان يهلك بالانتفاع لأنه يدخل على سبيل التبع. انتهى.

قلت: ويمتله كلام صاحب المقنع، وغيره، وكذا المصنف وغيره، حيث قالوا: يعقد على نفع العين دون إجرائها إلا في الظن،

ونفع البئر يدخل تبعًا.

وصرح به في المستوعب وغيره، حيث قال: ولا تستحق بعقد الإجارة عين إلا في موضعين: لبن الظئر ونفع البئر، فإنهما يدخلان

تبعًا، وكذا قال في التبصرة كما حكاه المصنف عنه.

والوجه الثاني: العقد وقع على اللبن.

قال القاضي: وهو الأشبه.

قال ابن رزين في شرحه: وهو الأصح، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الهدى: والمقصود إنما هو اللبن، قوي ذلك بعشرة وجوه ذكره في آخر الهدى.

قال الناظم:

والارضاع لا حضنٌ ومبدأ مقصد

وفي الأجود المقصود بالعقد رُدُّها

انتهى.

وَقِيلَ: الْحِصَانَةُ تَتَّبِعُ لِلْعُرْفِ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

وَيُعْتَبَرُ مَحَلُّ رِضَاعٍ، وَرَخَّصَ أَحْمَدُ فِي مُسْلِمَةٍ تُرَضِعُ طِفْلاً لِصَارِي بِأَجْرَةٍ، لَا لِمَجْرُوسِي، وَسَوَى أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا، لَا اسْتِوَاءَ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ.

وَمَنْ أَعْطَى صَبَاةً أَجْرَةً لِيَصِيدَ لَهُ سَمَكًا لِيَخْتَبِرَ بَحْتَهُ فَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَعْمَلَ لَهُ بِشَبْكَيْهِ، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ، وَمَنْعَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ إِجَارَةٌ نَقْدٌ أَوْ شَمْعٌ لِلتَّجْمُلِ، وَتَوْبٌ لِنَفْطِيَّةِ نَعْسٍ، وَمَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ، كَرِيحَيْنِ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: وَتَفَاحَةٌ لِلشَّمِّ، بَلْ عَنِّي؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَأَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ جَوَازُهُ، وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِجَمَاعَةٍ، كَقَفْصِهِ، وَيَكْرَهُ لِلنَّحْرِ أَكْلُهُ.

وَعَنْهُ: يَحْرَمُ، وَاخْتَارَ فِي التَّعْلِيقِ: عَلَى سَيِّدِهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَالْحَلْوَانِيُّ، وَكَذَا أَخَذَهُ بِلا شَرْطِهِ، وَجَوَازَةُ الْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ لِغَيْرِ حُرِّ.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِمُسْلِمٍ فِي الذَّمَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: عَلَى الْمُتَّصِصِ، وَفِي مَدَّةِ رِوَايَتَيْنِ (م ١١) ^(١) لَا لِخِدْمَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَا إِعَارَتُهُ.

= وهو ظاهر ما قطع به في الكافي فإنه قال: ولا يجوز عقد الإجارة على ما يذهب بإجراؤه بالانتفاع به لا في الطير يجوز للرُّضَاع؛ لأنَّ الضرورة تدعو إليه وقوله وقولهم، إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعاً.

قوله: تبعاً إلى نقع البئر لا الظئر ومال إليه ابن منجأ في شرح المقنع، فعلى هذا يكون الاستثناء لجواز هلاك العين في الإجارة في الظئر، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ٨ - ٩): إذا عقد على أحدهما هل يلزمها الآخر أم لا؟

أطلق الخلاف، وفيه مسألان.

(المسألة الأولى - ٨): لو استأجرت للرُّضَاع وأطلق، فهل يلزمها الحضانة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاقق، وغيرهم. وذكره القاضي ومن بعده.

أحدهما: تلزمها الحضانة أيضاً، قدَّمه في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي الْفَصْلِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ.

والوجه الثاني: لا يلزمها سوى الرُّضَاع، قدَّمه ابن رزين في شرحه.

قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلى العرف، والعادة، فيعمل بهما.

(المسألة الثانية - ٩): وهي الثالثة لو استؤجرت للحضانة فهل يدخل الرُّضَاع أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي مَوْضِعٍ.

أحدهما: يلزمها الرُّضَاع أيضاً، قدَّمه في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي الْفَصْلِ الْأَرْبَعِينَ.

والوجه الثاني: لا يلزمها.

قال في التلخيص لم يلزمها وجهاً واحداً. انتهى.

قلت: وهو أقوى في هذه المسألة، والصواب الرجوع إلى العرف، وإن دلت قرينة عمل بها.

(المسألة الرابعة - ١٠): هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة العقد أم تكفي صفته؟

أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: تكفي صفته، وهو الصحيح، جزم به في الرعايتين، والفاقق، وهو الصواب.

والوجه الثاني: تشترط رؤيته لصحة العقد، جزم به في المذهب.

وقدَّمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم، وهذا الصحيح، على ما اصطلاحناه، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ومجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة.

وقال ابن الجوزي: على المتصوص، وفي مدَّة رِوَايَتَانِ. انتهى.

وَلَا إِجَارَةٌ مَشَاعٍ مُفْرَدًا.
 وَعَنْهُ: بُلَى، اخْتَارَهُ الْعَكْبَرِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ.
 وَقَدَّمَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ، كَثْرِيكِيًّا، وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَتَخْرُجُ لَنَا مِنْ عَدَمِ إِجَارَةِ الْمَشَاعِ أَنْ لَا يَصِحُّ زَهْنُهُ، وَكَذَلِكَ هَيْئَتُهُ، وَيَتَوَجَّهُ: وَقَفُّهُ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ صِحَّةُ زَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ، وَالْمُرَادُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِلَّا فَفِي بَيْعِهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَشَاعٍ مِنْ غَرْسٍ.
 وَهَذَا التَّخْرِيجُ خِلَافَ نَصِّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ سِنْدِيٍّ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَشَاعِ وَزَهْنُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَرَ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لِلْمَنْفَعِ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ، وَهَلْ بِمِثْلِهِ إِيجَارٌ حَيَوَانٍ وَدَارٍ لِاثْنَيْنِ وَهُمَا لِوَاحِدٍ أَوْ يَصِحُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٢) (١٤).
 وَكَذَا وَصِيَّةٌ بِمَنْفَعَةٍ، وَلَا أَمْرًاؤُا بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ أَوْ إِنَّهَا مُوجِرَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ.
 وَيَحْرُمُ عَلَى أَذَانٍ وَإِمَامَةٍ صَلَاةٌ وَتَعْلِيمٌ قُرْآنٍ وَنِيَابَةٌ حَجٍّ، وَفِي حَدِيثِهِ وَقَفُّهُ وَجْهَانِ (م ١٣) (١٤).
 وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا: يَجُوزُ لِحَاجَتِهِ، وَاخْتَارَهُ.
 وَعَنْهُ: مُطْلَقًا كَأَخْذِهِ بِلَا شَرْطٍ، نَصُّ عَلَيْهِ (و ش).
 وَمَنْعٌ فِي إِمَامَةٍ وَكَذَا مَالِكٌ إِلَّا فِي إِمَامَةٍ تَبَعًا لِأَذَانٍ وَكَجَعَالَةٍ.
 وَقَالَ الشَّيْخُ: فِيهَا وَجْهَانِ، وَهُوَ ظَاهِرُ التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.
 وَفِي الْمُتَخَبِّ: الْجَمَلُ فِي حَجٍّ كَأَجْرَةٍ، وَنَصُّهُ: الْجَوَازُ عَلَى الرَّقِيَّةِ (و)؛ لِأَنَّهَا مُدَاوَأَةٌ.

= يعني: في جواز إيجارته لعمل غير الخدمة مدَّة معلومة، وأطلقهما الناظم.

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه الشيخ في المعنى، والشارح.

وقال في المعنى أيضًا المصراة هذا أولى وجزم به في المحرر، والوجيز.

وقدَّمه في الشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير.

والرواية الثانية: لا يجوز ولا يصح.

تنبيه: قوله بعد ذلك: لا لخدمة، على الأصح، وكذا إعارته. انتهى.

فظاهر هذه العبارة: أنه لا يجوز إعارة عبدٍ مسلمٍ لذميٍّ للخدمة، على أصحِّ الروايتين، وهو الصحيح، وقيل في العارئة: إعارة كلِّ ذي نفعٍ جائزٍ منتفعٍ به مع بقاء عينه إلا البضع وما حرِّم استعماله لحرم.

وفي التبصرة: وعبدًا مسلمًا لكافرًا، ويتوجه كإجازة. انتهى.

فقطع هنا: أن إعارته لإيجارته، وظاهر ما قدَّمه في العارئة الجواز، وما منع الأ صاحب التبصرة، ثم وجه من عنده أنه كالإجازة، فحصل اللخل من وجهين فيما يظهر، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٢): قوله بعد ذكر حكم إجازة المشاع: (وهل مثله إيجار حيوانٍ ودارٍ لاثنينٍ وهما لواحدٍ أو يصحُّ؟ فيه وجهان).

انتهى.

أحدهما: هو لإجازة المشاع، جزم به المعنى، والشرح، والوجيز، وفرضها في الحيوان، والدار كالمصنَّف، وفرضها في المعنى، والشرح في الدار فقط، يعني إذا كانت لواحدٍ وآجرها لاثنين.

وظاهر كلام المصنَّف: إيجار الحيوان، والدار لاثنين.

والوجه الثاني: يصحُّ هنا وإن منعنا الصَّحَّةَ في المشاع.

قلت: وهو الصواب، وعليه العمل.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله ويحرم على أذانٍ وإمامةٍ صلَاةٌ وتعليمٌ قرآنٍ ونِيَابَةٌ حَجٍّ، وفي حديثه وفقه وجهان. انتهى.

أحدهما: هما ملحقان بما قبلهما، فتحرم الإجازة عليهما، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، وغيرهم.

وقدَّمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يصحُّ هنا، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وغيرهما.

وجزم به في الكافي، والوجيز، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: بَكَرَهُ لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ، مَنْ لَمْ يَجُوزْ لَمْ يَجُوزْ لِقَاعَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ، وَالِاسْتِيفَاءِ بِخُرْجِهَا عَنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ جَوَّزَهُ فَلَأَنَّهُ نَفَعَ يَصِلُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَسَائِرِ النَّفْعِ، وَجَوَّزَ لِقَاعَهَا غَيْرَ عِبَادَةٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ. قَالَ: وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ حَوْضًا وَأَجْرَةً، بَلْ رِزْقٌ لِإِعَانَةٍ عَلَى الطَّاعَةِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ لِلَّهِ أَيْسَبَ، وَمَا يَأْخُذُهُ رِزْقٌ لِإِعَانَةٍ عَلَى الطَّاعَةِ. وَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ فِي آخِرِ الْجِهَادِ.

وَقِيلَ: لِلْقَاضِي: لَوْ خَرَجَ الْأَذَانُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً لَمْ يَقَعْ صَحِيحًا، وَقَدْ قُلْتُمْ يَقَعُ بِهِ الْإِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ، فَقَالَ: الْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ قُرْبَةً، كَالْعَيْقِ عَلَى مَالٍ يَصِيحُ، وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ، وَالْجِنَاطَةِ بِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ قُرْبَةً وَغَيْرَ قُرْبَةٍ، وَالْأَذَانُ شَرْطُهُ أَنْ يَقَعُ قُرْبَةً، كَالصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ عَلَى حِسَابِ وَخَطِّ. وَفِي الْمُبْهَجِ: لَا مُشَاهَرَةَ.

وَتَحْرَمُ أَجْرَةَ وَجَعَالَةَ عَلَى مَا لَا يَتَعَدَّى نَفْعَهُ، كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ خَلْفَهُ وَيَجُوزُ الرِّزْقُ عَلَى مُتَعَدِّ. وَفِي التَّذَكِيرَةِ: فِي غَزْوِ لَا، كَأَخْذِ الرِّزْقِ فِي بِنَاءِ وَنَحْوِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْخِصَالِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَذَكَرَهُ فِي التَّغْلِيْقِ، نَقَلَ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ: لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحُجُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَبْرُحَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ، لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ، فَمَنْ يُحِبُّ إِجْرَاءَ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ أَوْ رُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ يَأْخُذُ لِيَحُجَّ، وَمِثْلَهُ كُلُّ رِزْقٍ أُجِدَّ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَقْضِدُ الدِّينَ، وَالدُّنْيَا وَسَيَلْتَهُ، وَعَكْسِهِ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ عَكْسَهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ مِنْ خِلَاقٍ، قَالَ: وَحُجُّهُ عَنْ غَيْرِ لَيْسْتَفْضِيلَ مَا يُؤْفِي ذِمَّةَ الْأَفْضَلِ تَرْكُهُ، لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلْفُ، وَيُوجِبُهُ فَعَلُّهُ لِحَاجَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَاهَانَ فَيَمْنُ عَلَيْهِ ذِينَ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ أَيْحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ لِيَقْضِيَ ذِمَّتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي الْغَنِيِّ: إِنْ فُرِطَ فِيهِ حَتَّى انْفَقَرَ فَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ بِبَدْيِهِ مُفْلِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَسَّبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَسْأَلِ النَّاسَ.

وَقِيلَ: لِلْقَاضِي وَغَيْرِهِ: أَخْذُ الْأَجْرَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْقُرْبَةِ، بِدَلِيلِ الرِّزْقِ، فَقَالُوا: الرِّزْقُ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ وَأَجْرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّهُ الْغَنِيُّ، وَالْفَقِيرُ، وَلَا يَخْتَصُّ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ وَأَجْرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَفِي الْفُنُونِ أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: عِبَادَاتٌ، فَاعْتَبَرَ لَهَا الْإِخْلَاصَ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَوْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ قَادِحَةً فِي الْإِخْلَاصِ مَا اسْتَحَقَّتِ الْعَنَائِمَ وَسَلْبَ الْقَابِلِ، وَكَلِمًا أَخَذَ مُؤَدِّينَ وَقَضَاةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ: تَجُوزُ الْأَجْرَةُ عَلَى ذُبْحِ الْأَضْحِيَّةِ، وَالْمُهْدِيِّ بِلا خِلَافٍ، كَتَفْرِقَةِ الصَّدَقَةِ وَلِحُكْمِ الْأَضْحِيَّةِ، وَالسُّبْحِيِّ هُوَ مَخْضُنُ الْقُرْبَةِ مَا كَانَ بِالْإِهْدَاءِ، فَأَمَّا الذُّبْحُ فَهُوَ تَقْرِيبُ لَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ مُدَّةً، وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً لَا يُظَنُّ عَدَمَهَا فِيهَا، وَإِنْ طَالَتْ. وَقِيلَ: إِلَى سَنَةٍ.

وَقِيلَ: ثَلَاثَ.

وَقِيلَ: ثَلَاثِينَ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ ظَنَّ عَدَمَ الْعَاقِدِ وَلَوْ مُدَّةً لَا يُظَنُّ فَنَاءَ الدُّنْيَا فِيهَا.

وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِي السَّلْمِ الشَّرْعِ يُرَاعَى الظَّاهِرُ، أَلَا تَرَى لَوْ اشْتَرَطَ أَجْلًا تَقِي بِهِ مُدَّتَهُ صَحَّ. وَلَوْ اشْتَرَطَ مَاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَصِحَّ، وَسَوَاءٌ وَلَيْتَ الْعَقْدُ أَوْ لَا، أَوْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وظنَّ التَّسْلِيمَ فِي وَقْتِهِ الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَإِنْ كَانَتْ مَرْهُونَةً وَقَتَ الْعَقْدِ فَوْجِهَانِ (م ١٤) (١).

وَقَوْلُنَا: وَظَنَّ التَّسْلِيمَ، كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: إِنْ أَمَكْنَ التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ لِمَنْ عُلِّلَ فِي مَنَعِ إِجَارَةِ الْمُضَافِ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ، كَالْعَيْنِ الْمُغْصُوبَةِ، قَالُوا: إِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ عِنْدَ وُجُوبِهِ، كَالسَّلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَالَ الْعَقْدِ، قَالُوا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مَشْغُولَةً أَوْ لَا، لِمَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفَتَوَى أَوْ فِي الْفُصُولِ: لَا يَتَصَرَّفُ مَالِكُ الْعَقَارِ فِي الْمَنَافِعِ بِإِجَارَةٍ وَلَا إِعَارَةٍ إِلَّا بَعْدَ انقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَسِتْيَاءِ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْمُدَّةُ لَهُ حَقَّ الْاسْتِيفَاءِ، فَلَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ الْمَالِكِ فِي مَحْبُوسٍ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ التَّسْلِيمُ الْمُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ، فَمُرَادُ الْأَصْحَابِ مُتَّفِقُونَ، وَهُوَ أَنَّهُ تَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُؤَجَّرِ، وَيُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ وَقْتُ وُجُوبِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْمُؤَجَّرِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

وَأَقْبَى جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا يَخَالَفُ هَذَا.

وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي يَخْطُرُ بِبَالِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ تَصِحُّ، كَذَا قَالَ. وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ جُنْدِيٍّ وَغَرَسَهَا قَصَبًا ثُمَّ انْتَقَلَ الْإِقْطَاعَ عَنِ الْجُنْدِيِّ: إِنَّ الْجُنْدِيَّ الشَّانِي لَا يَلْزَمُهُ حَكْمُ الْإِجَارَةِ الْأُولَى وَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَجَّرَهَا لِمَنْ لَهُ فِيهَا الْقَصَبُ أَوْ لِبَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ لِبُوكِيلٍ مُطْلَقٍ الْإِجَارَةَ مُدَّةً طَوِيلَةً، بَلِ الْعُرْفُ، كَسَتَيْنِ وَتَوَحُّوهُمَا، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ شَهْرًا، لَمْ يَصِحَّ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: صِحَّتْ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ، وَلَوْ آجَرَهُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ سَنَةً فَشَهْرًا بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي نَذْرِ وَصَوْمٍ، وَبَاقِيهَا بِالْأَجَلِ.

وَعَنْهُ: الْجَمِيعُ بِالْعَدَدِ، وَكَذَا مَا أُعْتِبِرَتْ الْأَشْهُرُ فِيهِ، كَعِدْوَةٍ، وَنَصُّ عَلَيْهِمَا فِي نَذْرِ، وَحِنْدِ شَيْخِنَا: إِلَى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ.

فصل

وَالْإِجَارَةُ أَهْلًا: عَيْنٌ مَوْصُوفَةٌ فِي الدَّمَةِ، فَيَشْتَرَطُ صِفَاتُ سَلْمٍ، وَمَتَى حُصِبَتْ أَوْ تَلِفَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ لَزِمَ بَدَلُهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلِلْمَكْتَرِي الْفَسْخَ، وَتَنْفِيسَ بَعْضِ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَتْ إِلَى مُدَّةٍ.

وَعَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ، فَهِيَ كَمِيعٍ، وَتَنْفِيسٌ بِتَعْطِيلِ نَفْعِهَا ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا فِيمَا بَقِيَ.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وتجوز إجارة العين مدة وسواء وليت العقد أو لا أو كانت مشغولة بإجارة أو غيرها وظنَّ التسليم في وقته المستحق، أو لم تكن، فإن كانت مرهونة وقت العقد فوجهان). انتهى.

قال في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى: وَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا مُدَّةً لَا تَلِي الْعَقْدَ صَحَّ إِنْ أَمَكْنَ تَسْلِيمَهُ فِي أَزْلَمَا، سِوَا مَا كَانَ فَارِعًا وَقَتَ الْعَقْدِ أَوْ مُؤَجَّرًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَا آجَرَهُ مَرْهُونًا وَقَتَ الْعَقْدِ لَا وَقَتَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْأَجْرَةِ أَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: الصُّوَابُ أَنَّهُ إِنْ ظَنَّ تَسْلِيمَهَا وَقَتَ الْوُجُوبِ صَحَّتْ، وَالْأَفْلَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَدَاخِلٌ فِي عَرْمِمْ كَلَامِهِمْ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحَالِ الرَّاهِنِ، بَأَنَّ يَكُونُ قَادِرًا أَوْ بِأَذَلَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّحْصِيلِ وَقَتِ الْحُلُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَبْيِيهِ: الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَصْنُفَ تَابِعَ ابْنِ حَمْدَانَ فِي رِعَايَتِهِ فِي إِطْلَاقِ الْخِلَافِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الرُّعَايَةِ أَنَّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِمَا، بَلْ هُوَ اسْتَنْبَطَهُمَا وَخَرَّجَهُمَا، وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي كَلَامِهِ، فَإِذْنِ فِي إِطْلَاقِ الْمَصْنُفِ الْخِلَافَ نَظَرَ ظَاهِرًا، لِأَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يُطْلَقَ الْخِلَافُ فِيهَا، بَلْ وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ كَلَامٌ فِيهَا، وَلَمْ نَرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِلَّا لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَمَكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ يُقَالُ: الْقَيْسُ عَلَيْهِ، وَالْمِشَابَهَةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي التَّرْجِيحِ فِيهَا، لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا خَرَجَ مَسْأَلَةٌ فَلَا يَدُّ مِنْ تَخْرِيجِهَا عَلَى أَصْلٍ مَشْهُورٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَمَكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْنُفُ أَطَّلَعَ عَلَى خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَالْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ.

وقيل: وما مضى، ويُقسطُ المسمى على قيمة المنفعة، فيلزمه بحصته، نقل الأثر من أكثرى بعيراً بعينه فمات أو أنهدمت الدار: فهو عذر يُعطيه بحساب ما ركب.

وقيل: يلزمه بحصته من المسمى.

وعنه: لا فسح بموت مرضع، اختاره أبو بكر.

وقيل: لا فسح بهدم دار، فيخير، وله الفسخ بعيب أو بانت مبيئة، وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، ويقاس المذهب: أو الأرض.

قال شيخنا: والأورد ضعفه على أصل أحمد بين.

قال في الترغيب: ولو احتاجت الدار تجديداً فإن جدد، وإلا فسح، وله إجارة على التجديد.

وقيل: بلى، وإن شرط عليه مدة تطيلها، أو أن يأخذ بقدرها بعد المدة، أو شرط عليه النفقة، أو جعلها أجرة، لم يصح ومضى أنفق بإذن على الشرط أو بنى رجع بما قال مؤجر، ذكره الشيخ.

وفي الترغيب وغيره في الإذن مستأجر كإذن حاكم في نفعه على جمال حرب مؤجرها، ولو غصبت وإجارتها لعمل فالفسح أو الصبر ومدة فالفسح أو الإنضاء وأخذ أجره مثلها من صاحبها إن ضمنت منافع غصب، وإلا انفسح.

وفي الانتصار: تنفسح تلك المدة، والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنفعة على ملكه، وأن مثله وطء مزوجة وحدث خوف عام، كغصب، لا خاص، ولو غصبتها المكري فلا شيء له مطلقاً، نص عليه.

وقيل: كغصب غيره.

الثالث: عقد على منفعة في الدمة في شيء معين أو موصوف، كخياطة، ويشترط ضبطه بما لا يختلف، ويلزمه الشروع عقب العقد، وإن ترك ما يلزمه قال شيخنا: بلا عذر فتلف بسببه ضمن، وله الاستئابة، فإن مرض أو حرب أكثرى من يعمل عمله فإن شرط مباشرته فلا ولا استئابة إذن نقل حرب فيمن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ودفعه إلى خياط آخر قال: لا، إن فعل ضمن.

قال في المغني: فإن اختلف القصد فيه كتنسج لم يلزمه، ولا المكترى قبوله، وإن تعدد فله الفسخ، وينفسخ العقد بتلف محل عمل معين، ويشترط تقليد نفع بعمل أو مدة، فإن جمعهما مثل استأجرتك لخياطة هذا الثوب اليوم لم يصح.

وعنه: بلى، كجعالته، وفيها وجه.

قال في التيمرة: وإن اشترط تعجيل العمل في اقتضائه ممكن فله شرطه، ولا فسح بموت.

وعنه: بلى بموت مكتر لا قائم مقامه، كبره ضرر أكثرى لقلبه، اختاره الشيخ، ولا بعذر لمكتر كمكتر ويصح بيع عين مؤجرة، في المنصوص، ولمشتر يجهله الفسخ، ذكره الشيخ.

وفي الرعاية: أو الأرض.

قال أحمد: هو عيب، وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرضه روايتان (م ١٥) (١).

(١) (مسألة - ١٥): قوله في شراء العين المأجورة: (وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرضه روايتان). انتهى.

وهما وجهان عند كثير من الأصحاب، وأطلقهما في الهدايا، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقتنع، والهادي، والتلخيص، والشرح، والفتاوى، وغيرهم.

أحدهما: لا تنفسح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين: وهو الصحيح، اختاره القاضي وابن عقيل، والأكثر.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره.

والرواية الثانية: تنفسح.

قال في الرعاية الصغرى، والحواشي الصغرى: انفسخت الإجارة، على الأصح.

قال في الخلاصة: انفسخت في الأصح.

وَلَوْ أَجَرَهَا لِمُؤَجَّرِهَا فَإِنْ قُلْنَا لَمْ تَنْفَسِخْ صَحٌّ، وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَجَرَ وَلِيٌّ مُوَلِيَةٌ أَوْ مَالَةٌ.
 وَقِيلَ: وَلَوْ مُدَّةٌ يَعْلَمُ فِيهَا بُلُوغُهُ، أَوْ سَيِّدٌ عِنْدًا ثُمَّ بَلَغَ وَعَتَقَ، أَوْ الْمُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَقْفُ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلِلْبَطْنِ
 الثَّانِي حِصْنُهُ، كَمَزَالِ الْوَلِيِّ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ، وَكَمَلِكِهِ الْمَطْلُوقِ ذِكْرَةَ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ.
 وَقِيلَ: تَنْفَسِخُ^(١)، فَيَرْجِعُ فِي الْأَجْرَةِ مُسْتَأْجِرٌ عَلَى مُؤَجَّرٍ قَابِضٍ أَوْ وَرَثَتِهِ.
 وَقِيلَ: فِيهَا: تَبْطُلُ.

وَقِيلَ: يَرْجِعُ الْعَتِيقُ عَلَى مُعْتِقِهِ بِحَقِّ مَا بَقِيَ، كَمَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، وَيَتَوَجَّهُ بِمَالِهِ فِيمَا أَجَرَهُ
 ثُمَّ وَقَفَهُ، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْإِفْطَاحِ كَمَوْقُوفٍ، قَالَه شَيْخُنَا [قَالَ] وَلَمْ يَزَلْ يُؤَجَّرُ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنِ، وَلَمْ أَغْلَمْ عَالِمًا
 مَنَعَهُ.

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَلَوْ أَكْتَرَى ذَابَّةً لِرُكُوبِ الْمُؤَجَّرِ لَمْ يَصِحَّ، قَالَه الْقَاضِي، وَالْأَصْحَابُ، وَلَهُ الْإِعَارَةُ لِغَايِمِ
 مَقَامِهِ، وَفِي ضِمَانِ مُسْتَعِيرٍ وَجْهَانِ (م ١٦)^(٢).
 وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ كَرَاكِبٍ فِي طَوْلٍ وَقِصَرٍ.

(١) تنبيهه: قوله: (ولو أجر... الموقف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ، وقيل: تنفسخ). انتهى.
 قدم المصنف أن الإجارة لا تنفسخ إذا أجر الموقف عليه، وصححه في التصحيح، والنظم.
 وجزم به في الوجيز.

وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين.

قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب:

والوجه الثاني: تنفسخ، جزم به القاضي في خلافه، وأبو الحسين أيضاً، وحكاه عن أبي إسحاق بن شاقلا، واختاره ابن عقيل،

وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وغيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين.

قال القاضي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح.

قال ابن رجب في قواعده: وهو المذهب الصحيح؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة
 الأولى. انتهى.

وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

وقال ابن رجب أيضاً في قواعده: واعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظراً؛ لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أجر الموقف عليه يكون

النظر له مشروطاً، وهذا محل تردّد، أعني إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له هل يلحق بالنظر العام فلا يفسخ بموته أم لا؟ فإن من
 أصحابنا المتأخرين من أحقّه بالنظر العام. انتهى.

فقد ظهر لك أن الصحيح من المذهب الوجه الثاني، وهو الانفساخ من جهة النقل، والدليل وكثرة الأصحاب وتحققهم، وأن

الذي قدمه المصنف ليس هو المذهب، والله أعلم.

وأطلق الخلاف في المسألة، في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة،

والشرح، وشرح ابن منجّأ، والفاوق، والزركشي، وتجريد العناية، وغيرهم.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (وله الإجارة لائق مقامه، وفي ضمان مستعير وجهان. انتهى).

أحدهما: لا يضمن، وهو الصحيح.

قال في التلخيص: ولا ضمان على المستعير من المستأجر، على الأصح، واقتصر عليه في القواعد الفقهية.

وقدمه في الرعاية الكبرى في باب العارية.

قلت: فيعابا بها.

والوجه الثاني: يضمن، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وَقِيلَ: لَا، كَمَعْرِفَةِ بِالرُّكُوبِ، فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ شَرَطَ اسْتِغْنَاءَ مَا بِنَفْسِهِ صَحَّ الْعَقْدُ، فِي الْأَصْحِ
 وَقِيلَ: وَالشَّرْطُ، وَمِثْلُهُ شَرَطَ زُرْعَ بُرٍّ فَقَطَّ، وَلَهُ إِجَارَتُهَا، عَلَى الْأَصْحِ.
 وَعَنْهُ: بِإِذْنِهِ وَلَوْ بَرِيَادَةً.
 وَعَنْهُ: إِنْ جَدَّدَ عِمَارَةً وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهَا.
 وَفِيهِ وَجْهٌ.

وَقِيلَ فِيهِ: مَنْ مُؤَجَّرٌ^(١).

وَإِذَا أَكْتَرَى أَرْضًا لِيُزْعَ مَا شَاءَ أَوْ غَرَسَهُ أَوْ غَرَسَهُ صَحَّ، فِي الْأَصْحِ فِيهِمَا، كَزُرْعَ مَا شِئْتَ، وَإِنْ قَالَ: لِيُزْعَ،
 فَوَجَّهَانِ، وَكَذَا الْغِرَاسُ (م ١٧)^(٢).

وَإِنْ أَطْلَقَ وَتَصَلَّحَ لِيُزْعَ وَغَيْرَهُ صَحَّ، فِي الْأَصْحِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ إِنْ قَالَ: انْتَبِعْ بِهَا بِمَا شِئْتَ، فَلَهُ زُرْعَ وَغَرَسَ وَيَبَاءُ، وَإِذَا أَكْتَرَى لِيُزْعَ بُرٌّ فَلَهُ زُرْعَ مَا دُونَهُ
 ضَرَرًا مِنْ جَنْبِهِ، كَشَعِيرٍ وَيَأْقِلًا، لَا فَوْقَهُ كَقَطْنٍ وَدَحْنٍ، فَإِنْ فَعَلَ نَصَبَهُ لِيُزْعَ الْمَسْمِيُّ، مَعَ تَقَاوُيْهِمَا فِي أَجْرِ الْمِثْلِ، وَأَوْجِبَ
 أَبُو بَكْرٍ، وَالشَّيْخُ أَجْرَ الْمِثْلِ خَاصَّةً، وَمِثْلُهُ سَلُوكُ طَرِيقِ أَشَقٍّ، وَيَجُوزُ بِمِثْلِهَا، وَمَنْعَةُ الشَّيْخِ، وَلَوْ جَاوَزَ الْمَكَانَ أَوْ زَادَ عَلَى
 الْمَحْمُولِ فَالْمَسْمِيُّ مَعَ أَجْرِ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِمَا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَتَلَزَمَتْهُ قِيَمَةُ الدَّابَّةِ إِنْ تَلَفَتْ.
 وَقِيلَ: يَصْنَفُهَا، كَسَوَاطِ فِي حَدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَهُوَ يَبِيدُ رَيْبًا بِلَا سَبَبٍ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ.
 وَمَنْ أَكْتَرَى زُرُوعًا فَرَوَاهُ مَعَ زُرُوقٍ لَهُ فَعَرَفَا ضَمِينَ، لِأَنَّهَا مُخَاطَرَةٌ، لِاخْتِيَاجِهَا إِلَى الْمَسَاوِةِ كَكَيْفَةِ الْمِيزَانِ، كَمَا لَوْ أَكْتَرَى
 ثُورًا لِاسْتِغْنَاءِ مَاءٍ فَجَعَلَهُ فِدَانًا لِاسْتِغْنَاءِ الْمَاءِ قَلِيلًا ضَمِينَ، وَإِنْ أَجَرَ أَرْضًا بِلَا مَاءٍ صَحَّ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَاخْتَارَ الشَّيْخُ الصَّحَّةَ مَعَ
 عَلَيْهِ بِحَالِهَا.

(١) تنبيه: قوله في إجارة المستاجر العين المجاورة: وله إجارتها، على الأصح ولو قبل قبضها.

وفيه وجه، وقيل فيه من مؤجر. انتهى.

فقدّم المصنف أن للمستاجر إجارة المجاور قبل قبضه مطلقًا، وذكر وجهًا بعدم الجواز مطلقًا، وهذا الوجه جزم به في الوجيز،
 وصححه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهما، وقيل بالجواز للمؤجر دون غيره، وهذا القول قدّمه في الرعايتين، والحاوي
 الصغير، وشرح ابن رزين، واختاره القاضي، ذكره في الفصول.
 وأطلقهنّ في المغني، والشرح، وقالوا: أصل الوجهين بيع الطعام قبل قبضه هل يصح من بائعه أم لا؟، والصحيح من المذهب عدم
 الجواز، وعليه الأصحاب، فعلى هذا يكون المذهب عدم الجواز عند الشيخ، والشارح، كما جزم به في الوجيز، وصححه في الرعايتين،
 والحاوي الصغير، وغيرهم.

وظاهر كلام المصنف عدم البناء، وهو ظاهر كلام الأكثر، والله أعلم.

وهو الصواب، إلا أن يتوقف المأجور على تميز، فالصواب عدم الجواز، كما قاله الشيخ وغيره.

(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن أكرت أرضًا لزراع ما شاء أو غرسه أو غرسه صح، في الأصح فيها، كزرع ما شئت وإن قال:

لزراع، فوجهان، وكذا الغراس). انتهى.

فيه مسألتان الخلاف فيها مطلق، مسألة الزرع ومسألة الغرس، والحكم واحد.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح ونصراه.

وجزم به ابن رزين في شرحه أيضًا، واختاره القاضي وابن عقيل.

قال في الرعاية الكبرى: وإن أكرت لزراع وأطلق زرع ما شاء. انتهى:

والوجه الثاني: لا يصح.

قلت: وهو قوي.

وقدّمه في التلخيص.

وقيل: لا، كظنه إمكان تحصيله (م ١٨)^(١).
 وَإِنْ ظَنَّ وَجُودَهُ بِالْأَمْطَارِ وَزِيَادَةِ الْأَنْهَارِ صَحَّ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ، كَالْعَلِمِ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ وَجَهَانَ، وَمَتَى زَرَعَ فَرَقَّ أَوْ تَلَفَ أَوْ لَمْ يُنْبِتْ فَلَا خِيَارَ، وَتَلَزَمَهُ الْأَجْرَةُ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَإِنْ تَعَدَّرَ زَرْعَهَا لِعَرَقِهَا فَلَهُ الْخِيَارُ، وَكَذَا لِقَلَّةِ مَاءِ قَبْلِ زَرْعِهَا أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ عَابَتْ بِفَرَقٍ يَعْيبُ بِهِ بَعْضُ الزُّرْعِ وَاخْتَارَ
 شَيْخُنَا أَوْ بَرِدٌ أَوْ فَارٌ أَوْ غَدْرٌ، قَالَ: فَإِنْ أَمْضَى فَلَهُ الْأَرْضُ، كَعَيْبِ الْأَعْيَانِ.
 وَإِنْ فَسَخَ؛ فَعَلَيْهِ الْقِسْطُ قَبْلَ الْقَبْضِ، ثُمَّ أَجْرَةُ الْبُخْلِ إِلَى كَمَالِهِ، قَالَ: وَمَا لَمْ يَزِدْ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، اتَّفَاقًا، وَإِنْ
 قَالَ فِي الْإِجَارَةِ مَقِيلًا وَمَرَاخًا أَوْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ عَقْدًا، كَأَرْضِ الْبَرِيَّةِ وَمَنْ أَكْتَرَى لِنَسْجِ أَوْ خِيَاطَةِ أَوْ كُخْلِ وَنَحْوِهِ
 لَزِمَهُ جِزْرٌ وَخِيُوطٌ وَكُخْلٌ، كَأَرْضِ لِرُزْعِ.

وقيل: يلزم المستأجر.
 وَقِيلَ: يَنْبَغُ بِهِ الْعُرْفُ، وَالْمَشْيُ الْمُعْتَادُ قُرْبَ الْمَنْزِلِ لَا يَلْزَمُ رَاكِبًا ضَعِيفًا أَوْ امْرَأَةً، وَفِي غَيْرِهِمَا وَجَهَانَ (م ١٩)^(٢).
 وَيَلْزَمُ رَبَّ الدَّابَّةِ مَا يَتَوَقَّفُ النَّفْعُ عَلَيْهِ، كَتَوَطُّةٍ مَرْكُوبٍ عَادَةً، وَزِمَامِهِ وَرَحْلِهِ وَشَدَّ مَحْمَلٍ وَرَفَعَ وَحَطَّ وَقَائِدٍ وَسَائِقٍ،
 لَا مَحْمَلٍ وَمَظَلَّةٍ وَوِطَاءٍ فَوْقَ الرَّحْلِ وَحَبْلٍ قِرَانٍ بَيْنَ الْمُحْمَلَيْنِ.
 قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَعَدَلْ لِقَمَاشٍ عَلَى مَكْرٍ إِنْ كَانَتْ فِي الدِّمَّةِ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ كَانَتْ عَلَى تَسْلِيمِ الرَّابِحِ الْبَهِيمَةَ لِيَرْكَبَهَا لِنَفْسِهِ فَالْكُلُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَلْزَمُ مَكْرًا.
 وَقِيلَ: بَلَى، فِي الدِّمَّةِ.

وجزم به في عيون المسائل؛ لأنه التزم أن يوصله، ويلزمه خيسها له لنزوله لحاجة.
 وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: وَسِنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَتَبْرِيكٌ بَعِيرٌ لِشَيْخٍ وَامْرَأَةٌ، وَفِيهِ لِمَرَضٍ طَائِرٍ وَجَهَانَ (م ٢٠)^(٣).
 وَيَلْزَمُ الْمَكْتَرِي تَفْرِيقَ الدَّارِ مِنْ فِعْلِهِ، كَبَالُوَعَةٍ وَقَمَامَةٍ، وَيَلْزَمُ الْمَكْرِي تَسْلِيمَهَا مُنْظَفَةً، وَتَسْلِيمُ الْمَفْتَاحِ، وَهُوَ أَمَانَةٌ مَعَ
 مُكْتَرٍ.

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (وإن أجز أرضًا بلا ماء [صح] فإن أطلق فاختار الشيخ الصنحة مع علمه بما لها، وقيل: لا، كظنه
 إمكان تحصيله). انتهى.

الصحيح ما اختاره الشيخ.
 وقدمه في الشرح، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به ابن رزين في شرحه.
 (٢) (مسألة - ١٩): قوله: (والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكبًا ضعيفًا أو امرأة، وفي غيرهما وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.
 أحدهما: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقدمه ابن رزين في شرحه.
 والوجه الثاني: يلزمه.

قال في الرعاية الكبرى: وإن جرت العادة بالنزول فيه لزم الراكب القوي الأقيس.
 قلت: وهو قوي جدًا، لغير ذوي الهيئات، كالفلاحين، والعرب، والتركمانيين وغيرهم.

(٣) (مسألة - ٢٠): قوله: (ويلزمه حبسها لنزوله لحاجة، وقال غير واحد: وسنة راتبة، وتبريك بعير لشيوخ وامرأة، وفيه لمرض
 طائر وجهان). انتهى.

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح.
 جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام جماعة.

فصل

من استؤجر مدة فأجر خاص لا تضمن جنايته في المنصوص، إلا أن يتعمد.
قال جماعة: أو يفرط ولا يستيب، وله فعل الصلاة في وقتها بسنتها، والعيب، وإن عمل لغيره فأضر مستأجره فله قيمة ما فوئه عليه.

وقيل: يرجع بقيمة ما عمله لغيره.

وقال القاضي: بالأجر الذي أخذ من غير مستأجره ومن قدر نفعه بعمل فأجر مشترك تضمن ما تلف بفعله كزلق حمال أو سقط من ذاتيه، وطباخ وخباز وحائك، في المنصوص، واختار جماعة إن عمله في بيت ربه أو بده عليه فلا، وما تلف بغير فعله ولا تعديه لا تضمنه، في ظاهر المذهب، ولا أجره له.

وقال في المحرر: إلا ما عمله في بيت ربه.

وعنه: له أجره بناء.

وعنه: ومنقول عمله في بيت ربه.

وفي الفنون: له الأجر مطلقاً، لأن وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم إليه، كدفعه إلى البائع حرارة وقال: ضح الطعام فيها، فكأله فيها، كان ذلك قبضاً، لأنها كيد، ولهذا لو ادعى طعاماً في حرارة أحدهما كان له، وإن استأجر مشترك خاصاً فلكل حكم نفسه، وإن استعان ولم يعمل فله الأجر لأجل ضمانه، لا لتسليم العمل وإن أتلقه أو حبسه فليبره قيمته غير معمول، ولا أجره وقيمته معمولاً، ويلزمه أجرته، وتقدم قوله في صفة عمله ذكره ابن رزين، ومثله تلف أجر مشترك، ذكره القاضي وغيره.

وقال أبو الخطاب: تلزمه قيمته موضع تلفه وله أجرته إليه، وكذا عمله غير صفة شرطه، وذكر الشيخ: له المسمى إن زاد الطول وحده ولم يضر الأصل، وإلا فوجهان، وإن نقصهما أو أحدهما فقيل: بحصته منه.
وقيل: لا أجره له ويضمن كنقص الأصل.

وقيل: إن كان صنيغاً منه فله حيسه، وإن كان من ربه أو قصره فوجهان.

وفي المثور: إن خاطه أو قصره وعزله، فتلف بسرقة أو نار فمين مالكيه ولا أجره، لأن الصنعة غير متميزة، ككفيز مسن صبرة، فإن ألتس مستأجر ثم جاء بائعه يطلبه فلصانع حيسه، وإن أخطأ قصار ودفعه إلى غير ربه ضمينه، فإن قطعها قابضة بلا علم غرم أرض قطيعه، كذراهم أنفقها.

وعنه: لا، وله مطالبة القصار بقره، فإن تلف ضمينه.

وعنه: لا، كعجزه عن دفعه.

ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب ولا ينطار عرف جذفهم ولم تجن أيديهم، خاصاً كان أو مشتركاً، لأن ما أذن فيه لا تضمن سيرايته، كحد وقود؛ لأنه لا يمكن أن يقال أقطع قطعاً لا يسري، ويمكن أن يقال ذق ذقاً لا يخرقه، ولأن الفصد ونحوه فساد في نفسه؛ لأنه جرح فقد فعل ما أمر به، ثم ما يطرأ من فساد عاقبته وصلاحيها لا يكون مضافاً إليه بل إلى الأمر، والأمر أذن في بصارة سليمة فإنا بمخرقة لم يتناولها العقد.

واختار في الفنون أن هذا في المشترك؛ لأنه الغالب في هؤلاء، وأنه لو استؤجر لِحَلِي رُؤوس يؤمننا فجنى عليها بجراحه لا يضمن، كجنايته في بصارة وحياطه، ونجاره.

واختار صاحب الرعاية إن كان أحد هؤلاء خاصاً أو مشتركاً فله حكمه، ويُعتبر لعدم الضمان في ذلك وفي قطع سيلعة ونحو ذلك إذن مكلف أو ولي، وإلا ضمير، لعدم الإذن.

واختار في كتاب الهدى: لا يضمن؛ لأنه محسن، وقال: هذا موضع نظري، ولا راع لم يتعد بنوم وغيبتها عنه وغيره.

وإن عقد في الرعي على معينة تمنت.

وفي الأصح: فلا يبدلها، ويبطل العقد فيما تلف، وإن عقد على موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره.

وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا عَدَّةَ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَا يُلْزَمُهُ زَعْيُ سِخَالِهَا، وَإِنْ ضَرَبَ سُلْطَانٌ زَعِيَّتَهُ قَدَرَ الْعَادَةَ، أَوْ مَعْلَمٌ صَبِيًّا أَوْ، وَالِدٌ وَوَلَدُهُ، أَوْ زَوْجٌ أَمْرَأَتَهُ، أَوْ مَكْتَرٌ دَائِبَةً، لَمْ يَضْمَنْ، فِي الْمَنْصُوصِ، نَقْلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَيَكْرٍ فِي الزَّوْجِ، وَسُقُوطُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (م ٢١)^(١) لَا أَبِيهِ.
وَقِيلَ: إِنْ أَدَبَ وَوَلَدَهُ فُقِّلَعُ عَيْنُهُ فَيُفِيهَا وَجْهَانِ، وَإِنْ أَدْعَى إِبْرَاقَ الْعَبْدِ أَوْ مَرَضَةَ أَوْ شُرُودَ الدَّائِبَةِ أَوْ مَوْتَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ أَوْ فِيهَا أَوْ تَلَفَ الْمَحْمُولِ قَبْلَ قَوْلِهِ.
وَعَنْهُ: قَوْلُ رَبِّهِ.

وقطع به في المغني في صورة المرض إن جاء به صحيحا، وخرج في الترغيب في دعواه التلف في المدّة روايتين من دعوى راع تلف شاة، واختار في المنهج لا تقبل دعوى هزبه أول المدّة.
وفي الترغيب: يقبل وأن فيه بعدا روايتين، وله في تلف المحمول أجره ما حمله، ذكره في التبصرة، واختلافهما في قدر الأجرة كالبيع، نص عليه.

وكذا المدّة وعلى التخالف إن كان بعد المدّة فأجرة المثل لتعذر رد المنفعة، وفي أثنائها بالقسط، وإن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمره به فاختار الشيخ قبول قوله ولا أجره، ونص أحمد: قول صانعه، لئلا يفرم نقصه مجانا بمجرد قول ربّه بخلاف وكيل (م ٢٢)^(٢)، وله أجره مثله.
وعنه: يعمل بظاهر الحال، وقيل: بالتخالف.

وفي المحرر: إن ادعى على خياط أنه فصل خلاف ما أمره قبل قوله، وإن اختلفا في صفة الانتفاع فليلمؤجر الاختراض، ذكره أبو الفرج، وإذا انقضت رفع يده ولم يلزمه الرد، ومؤنته في الأصح كمودع.
وفي التعليق وأوما إليه: بلى، بالطلب كعاريه، لا مؤنة العين، فعلى الأصح لا يضمن تالفاً أمكنه رده.
وفي الرعاية: يلزمه رده مع القذرة بطلبه.
وقيل: مطلقا، ويضمنه مع إمكانه، قال: ومؤنته على ربّه.
وقيل: عليه.

قال في التبصرة: يلزمه رده بالشرط، وإنه يلزم المستعير مؤنة البهيمه عادة مدّة كونها بيده.

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (وإن ضرب سلطان زعيته قدر العادة أو معلّم صبيًا أو، والذ ولد له أو زوج امراته أو مكتر دأبة لم يضمن، في المنصوص وسقوطه بإذن سيده يحتمل وجهين). انتهى.

وكذا قال في الرعاية الكبرى.

أحدهما: لا يسقط.

قلت: وهو الصواب، لأن فيه حقا لله تعالى لا يباح له فعله بإذن سيده، فهو ممنوع منه متعلبا شرعا، وإن كان لسيده حق منعه في المالّية، والله أعلم.

والوجه الثاني: يسقط، وهو قوي، لإذن السيد، لكنه ماثوم قطعا، مع عدم الجهل، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢٢): قوله: (وإن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمره به فاختار الشيخ قبول قوله، ولا أجره، ونص أحمد: قول صانعه، لئلا يفرم نقصه مجانا بمجرد قول ربّه، بخلاف وكيل). انتهى.

الصحيح من المذهب هو المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في التلخيص: القول قول الأجير، في أصح الروايتين.

قال الشيخ في المنتع: فالقول قول الخياط، نص عليه، فقطع به، وكذا قطع به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المستوعب، والمعني، والشرح، والفاق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وما اختاره الشيخ رواية عن أحمد.

فهذه اثنتان وعشرون مسألة في هذا الباب.

باب الجعالة

وَمَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ مَعْلُومًا كَأَجْرٍ، كَمَنْ رَدَّ عَبْدِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا فَلَهُ كَذَا أَوْ بِنَاءٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ، لَا تَعْلِيْقًا مَحْضًا، أَوْ فَانَتْ بِرِيءٍ مِنَ الْبَائِثَةِ، لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْإِسْقَاطِ أَقْرَى، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَوْ مَجْهُولًا لَا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ، كَرَبِّعِ الضَّالَّةَ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ.

وَفِي التَّلْخِيصِ: أَوْ الْأَجْنَبِيِّ قَالَ: أَوْ يُخْبِرُهُ أَنْ رَثَهُ جَعَلَهُ، وَتَصَدَّقَهُ رَثَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقْ. وَقِيلَ: وَلَوْ لِلْعَامِلِ، حَتَّى مَعَ جِهَالَةِ عَمَلٍ، وَمُدَّةٍ، كَرَدِّ عَبْدٍ وَلَوْ إِلَى وَارِثِهِ وَقَلْطَةِ: وَبِنَاءٍ حَائِطٍ وَإِصَابَتِهِ بِهَذَا السُّهُمِ، أَوْ إِنْ كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ لَا، وَإِنْ أَخْطَأَ لَزِمَهُ كَذَا.

وَفِي شَرْحِ الْحَارِثِيِّ: إِنْ كَانَ لِلْعَامِلِ اسْتِحْقَاقُ الْجَعْلِ لِلْوَعْدِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ سَهْوٌ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْكُفَّارَةِ وَقَتِ الْوُجُوبِ لَوْجُوبِ الْعَقْدِ أَوَّلًا لِلتَّرْتِيبِ، وَمَا تَبَيَّنَتْ فِي الذَّمَّةِ لَا يَجُوزُ اسْتِقْطَاعُ الْأُجْرِ بِدَلِيلٍ، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَعْطِيهِ دِرْهَمًا، فَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ تَبَيَّنَتْ لَهُ الدَّرَاهِمُ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ. وَقَوْلُهُ: مَنْ وَجَدَ لِقَطْعَتِي كَمَنْ رَدَّهَا، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ، كَذَيْنٍ، وَإِلَّا حُرِّمَ. نَقَلَ حَرْبٌ فِي اللَّقْطَةِ: إِنْ وَجَدَ بَعْدَ مَا سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَلَا جَعْلَ لَهُ، وَفِي آثَانِهِ يَسْتَحِقُّ حِصَّةَ تَمَامِهِ، وَالْجَمَاعَةَ تَقْتَسِمُهُ.

وَفِي التَّبَصُّرَةِ: إِنْ عَيَّنَ عَرَضًا مَلَكَهَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ، فَلَوْ تَلَفَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَيُفْلِحُ، وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ يَصْنَعِ الْمَسَافَةَ الْمَعِيْنَةَ، أَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي، فَرَدَّ أَحَدَهُمَا فَيَصْنَعُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ أَبْعَدَ فَالْمَسْمُومِ، ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيصِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ جَاعِلِهِ فِي قَدْرِهِ، وَالْمَسَافَةَ كَأَصْلِهِ، وَقِيلَ: بِالْمُخَالَفِ، وَمَعَ جِهَالَتِهِ لَهُ أَجْرُهُ بِمِثْلِهِ.

وَقِيلَ: فِي آيِنِ: الْمَقْدُرُ شَرْعًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِلَا شَرْطٍ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَنَصَّهُ فِيْمَنْ خَلَصَ مَتَاعًا: يَسْتَحِقُّ أَجْرَ مِثْلِهِ، بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ، وَيَسْتَحِقُّ بَرْدَ آيِنٍ مُطْلَقًا لِئَلَّا يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَسْتَنْجِلَ بِالْفَسَادِ دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَعَنْهُ: أَرَبَعِينَ دِرْهَمًا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ.

وَعَنْهُ: وَبِنَاءِ عَشْرَةِ اسْتَقْرَتْ عَلَيْهِ الرُّوَايَةُ، قَالَهُ الْخَلَّانُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ الصَّحِيْحَةَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ. وَنَقَلَ حَرْبٌ: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِمَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ رَدُّهُ عَلَى رَبِّهِ.

وَعَنْهُ: وَلَا غَيْرُهُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَيَرْجِعُ بِنَفْقَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِقْ جَعْلًا، كَرَدُّهُ مِنْ غَيْرِ بَلَدٍ سَمَاءَ أَوْ هَرَبِهِ مِنْهُ، نَصُّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: بَيِّنَةٌ رُجُوعِهِ، وَفِي جَوَازِ اسْتِحْدَامِهِ بِهَا رَوَايَتَانِ فِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبَصُّرَةِ (م ١) (١)، وَمَنْ وَجَدَ أَبَقًا أَحَدَهُ، وَهُوَ آثَانَةٌ، وَمَنْ أَدْعَاهُ فَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ أَحَدَهُ، وَلِنَائِبِ إِمَامٍ يَبْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ، فَلَوْ قَالَ: كُنْتُ أَعْتَقْتَهُ، فَوَجَّهَانِ (م ٢) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله في رد الأبق: (وفي جواز استخدامه بها روايتان في الموجز، والتبصرة). انتهى.

قلت: وحكماهما أبو الفتح الحلواني في الكفاية أيضا، كالعبد المرهون.

والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون، فكذا في هذا بطريق أولى وأحرى.

قال الشيخ في المغني وغيره: ليس له ذلك، في ظاهر المذهب، يعني في العبد المرهون.

وقدمه في الكافي، والمصنف، وغيرهما، وصحح في الرعاية الكبرى أن له ذلك، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله فيما إذا وجد أبقا: (ولنائب الإمام يبعه لمصلحة، فلو قال يعني سيده كنت أعتقته، فوجهان). انتهى.

وأطلقهما الحارثي في شرحه في باب اللقطة.

أحلحهما: يقبل قوله، وهو الصحيح، قثمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزبن، والرعاية الصغرى، والكبرى القديمة، والحواوي

الصغرى، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل، وهو احتمال في المغني، والشرح.

قلت: وهو ضعيف فعليه يكون ثمنه لبيت المال، والله أعلم.

فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صححتا.

باب السبق

يَجُوزُ بِلَا عَوَضٍ، مُطْلَقًا.
وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ: بَغَيْرِ حَمَامٍ.
وَقِيلَ: وَطَيْرٍ، وَكَرَّةٌ أَبُو بَكْرٍ الرَّمِيُّ عَنِ قَوْمٍ فَارِسِيَّةٍ يُقَالُ: رَمَى عَنِ الْقَوْمِ وَعَلَى الْقَوْمِ وَبِهَا لُغَةٌ.
وَفِي كِرَاهَةِ لَعِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عَلَى عَدُوٍّ وَجِهَانٍ (م ١)^(١).
وَفِي الْوَسِيلَةِ: يَكْرَهُ الرُّفْصُ، وَاللُّعْبُ كُلُّهُ وَمَجَالِسُ الشُّعْرِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: يَكْرَهُ لَعِبُهُ بِأَرْجُوْحَةٍ وَنَحْوِهَا.
وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اللَّعِبِ.
وَفِي النَّصِيحَةِ لِلْأَجْرِيِّ: مَنْ وَتَبَ وَثَبَ فَرَحًا وَلَعِبًا بِلَا نَفْعٍ فَانْقَلَبَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ عَصَى وَقَضَى الصَّلَاةَ.
وَذَكَرَ شَيْخُنَا: يَجُوزُ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ بِلَا مَضْرُوءَةٍ.
وظَاهِرُ كَلَامِهِ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ الثَّقِيلَةِ.
وَقَالَ: كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى الْمَحْرَمِ كَثِيرًا حَرَمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشُّرِّ وَالْفَسَادِ.
وَقَالَ: وَمَا أَلْهَى وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مِنْهِيَ عَنهُ وَإِنْ لَمْ يَحْرَمْ جِنْسُهُ، كَتَبِيعَ وَتَجَارَةً، وَغَيْرَهُمَا.
وَيُسْتَحَبُّ بِاللَّهِ حَرْبُ.
قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالثَّقَافُ، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَعَلَّمَ بَسْتَيْفَ حَلِيدِ بَلِّ بَسْتَيْفَ خَشْبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ بِحَلِيدٍ».
وَإِذَا أَرَادَ بِهِ عَظْمَ الْعَدُوِّ لَا التَّنَطُّفَ فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ تَأْدِيبُ فَرَمِيهِ وَمَلَاعِبَةُ أَهْلِهِ وَدَرَمِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوُ بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ»، ثُمَّ اسْتَنْتَى هَذِهِ الثَّلَاثَ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٤٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ، وَالْمَرَادُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ.
وَمِنْهُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٤٨٩٤، م: ٨٩٣) مِنْ لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِدَرَقِيهِمْ وَجِرَابِيهِمْ وَتَوْتُبِيهِمْ بِذَلِكَ عَلَى هَيْئَةِ الرُّفْصِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.
«وَذَخَلَ عَمْرٌ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْضِيهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَهُمْ يَا عَمْرُ».
وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا مَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ وَنَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ حَجَلَ يَعْزِي مَشَى عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةً إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ الرُّفْصُ، وَلَا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.
قَالَ النَّبِيَّيْهِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثُّورِيِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ.
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْمُهَذَّبِيِّ: لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لِمَنْ جَعَلَهُ أَصْلًا لَهُ فِي الرُّفْصِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبَشَةِ تَعْظِيمًا لِكِبْرَائِيهَا، كَضَرْبِ الْجُوكِ عَنِ التُّرْكِ، فَجَرَى جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، وَقَعَلَهَا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهَا بِسَنَةِ الْإِسْلَامِ.
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ الْمَذْكُورِ: فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ مَحْظُورَةٌ.
وَإِنَّمَا اسْتَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْحِلَالَ مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ مِنْهَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَجَدْتَهَا مُعَيَّنَةً عَلَى

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي كراهة لعبو غير معين على عدو وجهان). انتهى.

أحدهما: يكره.

قلت: وهو الصواب اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن، وذكر المصنف هنا أشياء تدل على ما قلناه.

قال في المستوعب: وكل ما سمي لعبًا مكروهًا إلا ما كان معينًا على قتال العدو، وذكره ابن عقيل، واقتصر عليه.

والوجه الثاني: لا يكره.

حَقُّ أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ.

وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا مَا كَانَ مِنَ الْمُنَاقَفَةِ بِالسَّلَاحِ، وَالشُّدِّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَتَحْوِيهِمَا، مِمَّا يَرْتَاضُ بِهِ الْإِنْسَانُ فَيَقْضَى بِذَلِكَ بَدَنَهُ، وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى مُجَالَدَةِ الْعَدُوِّ.

فَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَاطِلُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ، مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقِّ، فَمَحْظُورٌ كُلُّهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَجَوَارِ مَعَهَا يَلْعَبْنَ بِالْبَنَاتِ، وَهِيَ اللَّعِبُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُنَّ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٤/٦)، وَابْنُ خَالٍ (٥٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٠).

«وَكَانَتْ لَهَا أَرْجُوحةٌ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٣٣) وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَأَطْلَقَهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَرْخُصُ فِيهِ لِلصَّغَارِ مَا لَا يَرْخُصُ فِيهِ لِلْكِبَارِ، قَالَهُ

شَيْخُنَا.

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي زِمَارَةِ الرَّاعِي، وَيَتَوَجَّهُ: وَكَذَا فِي الْعِيدِ وَتَحْوِيهِ؛ لِأَنَّ «أَبَا بَكْرًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى يَدْفَعَانِ وَتَضْرِبَانِ وَتُعْتَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ فَأَتَتْهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: أَبْرِزْ مَارِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَمْنَا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عَيْدٍ».

وَرَوَى أَحْمَدُ (٤٤٩/٣) حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: هَذِهِ قَيْنَةٌ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبُّ أَنْ تُغْنِيكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَعَتَّتْهَا، فَقَالَ قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرَيْهَا» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَيَحْتَمَلُ عَلَى غِنَاءِ مَبَاحٍ.

وَيَحْرُمُ بِعَوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَاءِ وَجَنَاهَا، وَطَبِيرُ مَعْدُوٍّ لِأَخْبَارِ الْأَعْدَاءِ، وَقَدْ «صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَاتَةً عَلَى سِنَاءٍ فَصَرَغَهُ، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ عَادَ مِرَارًا، فَأَسْلَمَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ غَنَمَهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» (٣٠٨) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جَبْرِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَأَنَّهُ مُتَّصِلٌ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ السَّبْقِيُّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِظْهَارَ الْحَقِّ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ مَعَ الْكُفَّارِ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ وَجِنْسِهَا جِهَادٌ.

وَهِيَ مَذْمُومَةٌ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْفَخْرُ، وَالظُّلْمُ.

وَالصَّرَاخُ، وَالسَّبْقِيُّ بِالْأَقْدَامِ وَتَحْوِيهِمَا طَاعَةٌ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَصْرُ الْإِسْلَامِ وَأَخَذَ السَّبْقِيُّ عَلَيْهِ أَخَذَ بِالْحَقِّ، فَالْمَغَالِبَةُ الْجَائِزَةُ تَجَلُّ بِالْعَوَضِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ، كَمَا فِي مِرَاثِنَةِ أَبِي بَكْرٍ، اخْتَارَ ذَلِكَ شَيْخُنَا.

وَقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ الْوَجْهَيْنِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ، وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الرَّهَانِ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا لِلْحَنَفِيَّةِ، لِقِيَامِ الدِّينِ

بِالْجِهَادِ، وَالْعِلْمِ.

وَتَقَلَّ حَتْبُ السَّبْقِيِّ فِي رِيَشِ الْحَمَامِ: مَا سَجَعْنَا، وَكَرِهَهُ.

وَفِي الرُّوضَةِ: يَخْتَصُّ جَوَازُ السَّبْقِيِّ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: الْحَاوِرُ، فَيُعْمُ كُلُّ ذِي حَاوِرٍ، وَالْحَفْصُ فَيُعْمُ كُلُّ ذِي حَفْصٍ، وَالنَّصْلُ، فَيَخْتَصُّ النَّشَابَ، وَالنَّبْلَ وَلَا يَصِحُّ السَّبْقِيُّ، وَالرَّمْيُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْجَعْلِ وَعَدَمِهِ، كَذَا قَالَ.

وَلِتَعْمِيمِهِ وَجَهَةٌ وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ تَعْمِيمُ النَّصْلِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَحْرِيمَ الرَّهْنِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ (ع).

وَيَشْتَرُطُ كَوْنَهُ مَعْلُومًا مَبَاحًا، وَهُوَ تَمْلِيكٌ بِشَرْطِ سَبْقِيهِ، فَلِهَذَا قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ الْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِأَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ قَالَ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَيْسَ كَذَا وَلَا أَرْمِي أَبَدًا، أَوْ شَهْرًا، بَطَلَ الشَّرْطُ.

وَقِيلَ: وَالْمَعْقَدُ، فَلْيُغَيَّرْ مُخْرَجُهُ بِسَبْقِيهِ أَجْرًا يَمْلِكُهُ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: يَصِحُّ شَرْطُهُ لِلْإِسْنَادِ وَشِرَاءِ قَوْمٍ وَكِرَاءِ الْحَانُوتِ وَإِطْعَامِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الرَّمْيِ، وَتَمْيِينِ الْمُرْكُوبِينَ بِالرُّوْتِيَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِي ابْتِدَاءِ عَدُوٍّ، وَاتِّحَادِهِمَا نَوْحًا، وَيَسِي-

تَخْرِيجٍ مِنْ تَسَاوِيهِمَا فِي الْغَيْبَةِ.
 قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَتَسَاوِيهِمَا فِي النَّجَابَةِ، وَالْبَطْءِ وَتَكَافُؤِهِمَا وَتَعْيِينِ رَمَاةٍ يُحْسِنُونَهُ، وَإِنْ عَقَدُوا قَبْلَ التَّعْيِينِ عَلَى أَنْ يَفْتَسِمُوا بَعْدَ الْعَقْدِ بِالْتَّرَاضِي جَازٍ، لَا بِفَرَعَةٍ، وَإِنْ بَانَ بَعْضُ الْحِزْبِ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ أَوْ عَكْسَهُ، فَأَدْعَى ظَنُّ خِلَافِهِ، لَمْ يَقْبَلْ، وَيُعْتَبَرُ تَسَاوِيهِمَا فِي عَدَدِ رَمِي وَإِصَابَةٍ وَصِفَتِهَا وَأَحْوَالِ الرَّمِي.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: فِي عَدَدِ الرَّمَاةِ وَجِهَانِ (م ٢) (١).
 وَفِي الْمَوْجِزِ: وَالرَّمِي مُتَسَاوِيَانِ، لَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ صُلْبًا، وَالْآخَرُ رَخْوًا، وَمَسَافَةٌ بِقَدْرِ مُعْتَادٍ، وَالْمَرْكُوبِينَ دُونَ الرَّاكِبِينَ وَكَذَا الْقَوْسِينَ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُمَا بَلَّ جِنْسُهُمَا.
 وَفِي النَّوْعِ وَصِحَّةِ شَرْطٍ مَا لَا يَتَّعَيْنُ وَجِهَانِ (م ٣، ٤) (٢).
 وَيُبْدَلُ مُنْكَسِرٌ مُطْلَقًا، وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ تَنَاضُلُهُمَا عَلَى أَنْ السَّبْقُ لَابْعَدِيهِمَا زَمْنًا زَادَ فِي التَّرْغِيبِ: مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ، وَيَبْدَأُ بِالرَّمِي مِنْ قَرَعٍ، وَقَدَّمَ الْقَاضِي: مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ يَبْدُلُ السَّبْقِ.
 وَأَخْتَارَ فِي التَّرْغِيبِ يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْمُبْتَدِئِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْعِيُوضُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا فَسَبَقَ مُخْرِجُهُ أَوْ جَاءَ مَعَا أَخَذَهُ قَطْعًا، وَهُوَ كَبَيْتُهُ مَالِهِ، قَالَهُ فِي الْمُتَخَبِّ وَغَيْرِهِ.
 وَإِنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ أَخَذَهُ، وَخَرَّمَ الْعِيُوضُ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَحَلَّلٍ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا، يَكَافُؤُهُمَا مَرْكُوبًا وَرَمِيًا يَنْتَهَمَا، فَلِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَهُمَا وَإِنْ سَبَقَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَأَحَدُهُمَا يُحْرَزُهُمَا، وَمَعَ الْمَحَلَّلِ سَبَقَ الْآخِرُ قَطْعًا لَهُمَا، نَصُّ أَحْمَدُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ بِالْعَدَلِ وَيَكْفِي مَحَلَّلٌ وَاحِدًا.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ويعتبر تساويهما في عدد رمي وإصابة وصفتها وأحوال الرمي، وفي الترغيب في عدد الرماة وجهان).

انتهى.

وكذا قال في البلغة، وأطلقهما في الرعيتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: لا يشترط استواء عدد الرماة، وهو الصحيح، صححه في النظم.

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والوجه الثاني: يشترط، وهما احتمالان في الرعاية الكبرى، واحتمال وجهين في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

(٢) (مسألة - ٣ - ٤): قوله: (ولا يعتبر تعيينها يعني القوسين بل جنسهما، وفي النوع وصحة شرط ما لا يتعين وجهان).

انتهى.

ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ٣): هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد أو يصح أن يكونا من نوعين كقوس عربي وفارسي؟

أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في المعني، والشرح، والفاثق.

أحدهما: يشترط، فلا يصح بين عربي وفارسي، وهو الصحيح.

جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في المقنع، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن منجنا، وغيرهم.

قال الزركشي: هذا المذهب.

قال الشيخ، والشارح: هذا قول غير القاضي.

والوجه الثاني: لا يشترط، اختاره القاضي، وهو احتمال في المقنع.

(المسألة الثانية - ٤): لو اشترطوا شرطاً لا يتعين بتعيينه، فيحتمل أن مراده لو شرطاً تعيين قوسين ونحوه هل يصح أم لا؟

ويحتمل أن مراده لو شرطاً شرطاً لا يصح، مثل أن يشترط أن السابق يطعم السابق أصحابه أو غيرهم، لكن هذه المسألة لا يصح

الشرط فيها عند الأصحاب، وهل يصح العقد أم لا؟

أطلق جماعة الخلاف فيها، والصواب أن مراده المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام المصنف، لكن لم أرها، وقد ذكر الشيخ في المعني

وتبعه الشارح: لو عقد النصال جماعة ليتفاضلوا حزينين جاز عند القاضي، وذكر احتمالاً بعدم الجواز.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (ه): الإمام أبو حنيفة

قَالَ الْأَمْدِيُّ: لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ، لِدَفْعِ الْحَاجَةِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ:

وَقِيلَ: بَلْ أَكْثَرُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا لَا مُحَلَّلَ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمَدْلِ مِنْ كَوْنِ السَّبْقِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَأَبْلَغُ فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِ كُلِّ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ بَيَانُ عَجْزِ الْآخَرِ.

وَأَنَّ الْمَيْسِرَ، وَالْقِمَارَ مِنْهُ لَمْ يَحْرَمَ لِمَجْرَدِ الْمَخَاطَرَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ أَكَلَ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ أَوْ لِلْمَخَاطَرَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لَهُ، وَضَعَفَ جَمَاعَةُ خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمُحَلَّلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَسَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ فِيهِ، وَرَوَاهُ أَيْمَةُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِنْ قَوْلِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ بِالْإِعْطَاءِ فَلَا إِثْمَ، قَالَ: وَلَوْ جَعَلَهُ الْأَجْنَبِيُّ لِأَحَدِهِمَا إِنْ غَلَبَ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ.

وَلَوْ قَالَ الْمَخْرُجُ: مَنْ سَبَقَ أَوْ صَلَّى فَلَهُ عَشْرَةٌ لَمْ يَصِحَّ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ، فَإِنْ زَادَا، أَوْ قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ، صَحَّ، وَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى السَّابِقِ، وَهِيَ جَمَالَةٌ، فَإِنْ فَضَّلَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ الْفَسْخُ قَطْعًا.

وَفِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ: يَجُوزُ عَلَى هَذَا فَسْخُهُ وَإِمْتِنَاعُهُ مِنْهُ وَزِيَادَةُ عَوْضِهِ، زَادَ غَيْرُهُ: وَأَخَذَهُ بِهِ رَهْنًا أَوْ كِفَالًا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَزِمَ، فَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ، لَكِنْ تَنْفِخُ بِمَوْتِ الْمُعَيَّنِّ.

وَفِي التَّرْغِيبِ إِخْتِمَالٌ: لَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ الْمُحَلَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَغْبُوطٌ، كَمُرْتَهِنٍ، وَوَارِثٍ رَاكِبٍ كَهَوٍّ، ثُمَّ مَنْ أَقَامَهُ حَاكِمًا، وَإِنْ قُلْنَا جَائِزَةً فَوْجَهَانَ (م) (٥) (١).

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ عَوْضِهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ قُلْنَا بِالزُّوْبِ، عَلَى الْأَصَحِّ، بِخِلَافِ أَجْسَرِهِ، بَلْ يَبْدَأُ بِتَسْلِيمِ عَمَلٍ.

وَالسَّبْقُ بِالرَّأْسِ فِي مَتَائِلِ عَقُوبِهِ، وَفِي مُخْتَلِفِهِ وَإِبِلٍ بِكَيْفٍ.

وَفِي الْمَحْرُورِ الْكُلُّ بِالْكَتْفِ.

وَقِيلَ: بِالْقَدَمِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَا تَصِحُّ بِأَقْدَامٍ مَعْلُومَةٍ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبُطُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: الْأَوَّلُ، وَزَادَ بِالرَّأْسِ فِي الْحَيْلِ، قَالَ: وَكَذَا ابْتِدَاءُ الْمَوْقِفِ.

وَيَحْرَمُ جَنْبُهُ مَعَ فَرْسِهِ أَوْ وِرَاةً فَوْسًا يَحْرُسُهُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَلْبَهُ، وَهُوَ أَنْ يَصِيحَّ بِهِ فِي وَقْتِ سِيَاقِهِ.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ يَكْرَهُانِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ووارث راكبي كهو ثم من أقامه حاكم، وإن قلنا جائزة فوجهان). انتهى.

أحدهما: لا يكون الوارث كالميت في ذلك، وهو الصحيح، وهو كالصريح المقطوع به في كلام كثير من الأصحاب، لقطعهم بفسخها بموت أحد المتعاقدين، على القول بأنها عقد جائز، كما قطع به الشيخ في المقنع وغيره، وهو ظاهر كلامه في الحواشي الصغير وغيره.

والوجه الثاني: وارثه كهو في ذلك، ثم الحاكم، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغيرى، والفاثق، وهو كالصريح في كلام صاحب البلغة، وصرح به في الكافي.

وقطع به، لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك.

وقال في المستوعب: فإن مات أحد الرَّاكِبِينَ قام وارثه مقامه، فإن عدم الوارث استأجر الحاكم من يتوب عنه. انتهى.

فاطلق العبارة، فظاهره أنه كالوارث على القول باللزوم، والجواز، ولعل هذا المذهب.

تنبيه: جعل المصنف وغيره محل الخلاف على القول بأنها عقد جائز، وهو مشكل، إذ العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولعل الميت أحد الرَّاكِبِينَ لا المتعاقدين، قاله ابن نصر الله في حواشيه.

فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

وَالسَّبْقُ فِي الرُّمِيِّ بِالْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ، وَهِيَ إِمَّا مَبَادِرَةٌ: بِأَنْ يَجْعَلَ السَّبْقُ لِمَنْ سَبَقَ إِصَابَتَيْنِ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً، مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرُّمِيِّ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ: بِأَنْ يَجْعَلَهُ لِمَنْ فَضَلَ الْآخَرَ بِإِصَابَتَيْنِ مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَّةً، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ إِصَابَةِ نَادِرَةٍ قَالَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: يُعْتَبَرُ إِصَابَةُ مُمَكِّنَةٍ، وَيَشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْغَرَضِ قَدْرًا وَصِفَةً وَلَوْ وَقَعَ السُّهُمُ مَوْضِعَهُ بَعْدَ أَنْ أُطَارَتْهُ الرِّيحُ أَحْتَسِبَ بِهِ، فَإِنْ شَرَطَ إِصَابَةَ مُقَيَّدَةٍ وَشَكَّ فِيهَا لَوْ بَقِيَ مَوْضِعُهُ فَلَا، وَإِنْ عَرَضَ مَا يَمْنَعُ كَكَسْرِ قَوْسٍ أَوْ قَطْعِ نَوْرٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ، وَحَكْمِي وَجَهٌ، وَالْأَشْهُرُ: وَلَا لَهُ، وَيُكْرَهُ مَذْحُ الْمَصِيبِ مِنْهُمَا وَعَيْبُ الْمَخْطِئِ، وَحَرَمَةُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَيَتَوَجَّهُ: يَجُوزُ مَذْحُ الْمَصِيبِ وَيُكْرَهُ عَيْبُ غَيْرِهِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي شَيْخِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مَذْحُ الْمَصِيبِ مِنَ الطَّلَبَةِ وَعَيْبُ غَيْرِهِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب العارية

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ شَرْعًا، وَأَهْلِيَّةُ مُسْتَعِيرِ التَّبْرُوعِ لَهُ، وَيَتَوَجَّهُ فِي مَالٍ صَغِيرٍ كَقَرْضِهِ، وَتَجُوزُ إِعَارَةُ ذِي نَفْعٍ جَائِزٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ إِلَّا النُّضْعَ وَمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَحْرَمٍ.

وقيل: وكَلْنَا لَصَيْدٍ وَفَحَلًا لِضُرَابٍ.

وقيل: وأَمَةٌ شَائِبَةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ امْرَأَةٌ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَالكَافِي، وَالْأَشْهُرُ: بِكُرَّةٍ.

وفي الْمُغْنِي: إِنْ خَلَا أَوْ نَظَرَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَوْهَاءٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، وَيَجُوزُ لهُمَا.

وقيل: بِكُرَّةٍ.

وفي التَّرْغِيبِ: إِلَّا الْبِرْزَةَ.

وفي التَّبْصِيرَةِ: وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَيَتَوَجَّهُ كإِجَارَةٍ.

وقيل: فِيهِ بِالكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا.

وقيل: تُجِبُ، أَي: الْعَارِيَةُ مَعَ غَنَى رَبِّهِ، اخْتَارَ شَيْخُنَا، وَيُكْرَهُ اخْتِذَ أَبُو يُونُسَ لِخِدْمَةٍ.

وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعَ.

وَعَنْهُ: إِنْ عَيْنٌ مُدَّةٌ تَعَيَّنَتْ.

وَعَنْهُ: وَمَعَ إِطْلَاقِهِ لَا يَرْجِعُ قَبْلَ انْتِفَاعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: الْقَبْضُ شَرْطٌ فِي لُزُومِهَا، وَقَالَ: يَحْصُلُ بِهَا الْمَلِكُ مَعَ عَدَمِ قَبْضِهَا.

وفي مُفْرَدَاتِ أَبِي الْوَفَاءِ فِي ضَمَانِ الْمَبِيعِ الْمُتَعَيَّنِ بِالْعَقْدِ: الْمَلِكُ أَبْطَأَ حُصُولًا وَأَكْثَرَ شُرُوطًا مِنْ الضَّمَانِ، لِسُقُوطِ الضَّمَانِ بِإِثَابَةِ الطَّعَامِ بِقَدِيمِهِ، وَضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ بِعَارِيَةِ الْعَيْنِ وَلَا مِلْكَ، فَإِذَا حَصَلَ بِالْتَّمِينِ هُنَا الْإِنْطَاءُ فَأَوْلَى حُصُولِ الْأَسْرَعِ، وَهُوَ الضَّمَانُ.

وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَمْلِكُ مَكِيلًا وَمَوْزُونًا بِلَفْظِهَا، وَلَوْ سَلَّمَ وَيَكُونُ قَرْضًا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ وَبِالْقَبْضِ.

وفي الْإِنْتِصَارِ لَفْظُ الْعَارِيَةِ فِي الْأَثْمَانِ قَرْضٌ.

وفي الْمُغْنِي: إِنْ اسْتَعَارَهَا لِلنَّفَقَةِ قَرْضٌ.

وقيل: لَا يَجُوزُ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ مِنْهُ لَبِنٌ هُوَ الْعَارِيَةُ، وَمِنْهُ وَرِقٌ هُوَ الْقَرْضُ، وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ خِلَافًا فِي صِحَّةِ إِعَارَةِ ذَرَاهِمٍ وَذَنَابِيرٍ لِلتَّجْمَلِ، وَالزَّيْتِ.

وَلَا رُجُوعَ لِمُعِيرِ سَفِينَةٍ لِمَتَاعٍ فِي الْمَجْزِ حَتَّى تَرْتَمِيَ، وَحَائِطٍ لِحَشْبٍ حَتَّى يَسْقُطَ فَلَا يَرُدُّانِ^(١)، بِلَا إِذْنِهِ.

وفي الْحَائِطِ اخْتِمَالٌ: يَرْجِعُ إِنْ ضَمِنَ النُّقْصَ، وَكَذَا أَرْضًا لِيَدْفِنَ مَيْتَ حَتَّى يَبْلَى.

وقيل: وَيَصِيرُ رَمِيمًا.

(١) تنبيه: قوله: (ولا رجوع لمعير حائط لحشب حتى يسقط فلا يردان). انتهى.

الصحيح من المذهب: أنه ليس له رد الحشب مكانها إذا سقط، كما قطع به المصنف.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرصاصيين، والحاوي الصغير، والنظم، والفاثق، وغيرهم.

وقال الحارثي: قاله المصنف يعني به الشيخ الموفق، والقاضي وابن عقيل، في آخرين من الأصحاب.

وقال القاضي، والمصنف يعني به صاحب المغني في الصلح له إعادته إلى الحائط، قال: وهو الصحيح للاتق بالمذهب، لأن السبب مستمر، فكان الاستحقاق مستمرًا. انتهى.

ولم يطلع المصنف على كلام الحارثي أو لم يستحضره، فلذلك جزم بالحكم تبعًا لغيره، والله أعلم.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يُخْرِجُ عِظَامَهُ وَيَأْخُذُ أَرْضَهُ، وَلَا أَجْرَةَ فِي الْكُلِّ، وَإِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِيَزْرَعَ لَا يَقْضِي وَبِتَرْكِ حَتَّى يُحْصَدَ وَالْغَرْسُ أَوْ بِنَاءٍ وَشَرْطُ قَلْعِهِ عِنْدَ رُجُوعِهِ أَوْ فِي وَقْتِ قَلْعِهِ فِيهِ مَجَانًا، وَإِلَّا فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ، وَيَتَضَمَّنُ نَقْضَهُ، خِلَافًا لِلْحَلَوَائِيِّ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ تَسْوِيَةَ الْحَفْرِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: إِلَّا مَعَ شَرْطِ الْقَلْعِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ: إِلَّا مَعَ إِطْلَاقِهِ، وَيَلْزَمُهُ بِشَرْطِهَا، وَمِثْلُهُ غَرْسُ مُشْتَرٍ وَبِنَاؤُهُ لِقَسْبِ بَعِيْبٍ أَوْ قَلَسٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا يَأْخُذُهُ وَلَا يَقْلَعُهُ.

وَقِيلَ: إِنْ أَمَى الْمُفْلِسُ، وَالْغَرْمَاءُ الْقَلْعَ وَمُشَارَكَتَهُ بِالنَّقْصِ أَوْ أَمَى دَفَعَ قِيَمَتَهُ رَجَعَ أَيْضًا، وَالْمَيْسِعُ بِعَقْدِ فَاسِدٍ كُمُسْتَعِيرٍ فَقَطَّ (و ش).

ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَجْرَدِ، وَالْفُصُولِ، وَالْمُنْعِي فِي الشُّرُوطِ فِي الرُّهْنِ، لِيَتَضَمَّنُوهُ إِذْنَا، وَصَاحِبُ الْمَحْرُورِ، وَلَا أَجْرَةَ. وَفِي الْمَجْرَدِ: لَوْ غَارَسَهُ عَلَى أَنْ الْأَرْضِ، وَالْغَرْسَ بَيْنَهُمَا فَلَهُ أَيْضًا تَبَعِيَّتُهُ بِالْأَجْرَةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْفَاسِدِ وَجْهٌ كَقَضْبِ، لِأَنَّهُمُ الْحَقُّوهُ بِهِ فِي الضَّمَانِ، وَفَاقًا لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَا يُقَالُ لِرَبِّ الْأَرْضِ قِيَمَتُهَا فَقَطَّ، (م هـ) وَمُسْتَأْجَرٌ كُمُسْتَعِيرٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ جَمَاعَةٌ فِيهِ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ.

زَادَ فِي التَّلْخِيصِ: كَمَا فِي عَارِيَةِ مُؤَقَّتَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِ الْمُسْتَأْجَرِ وَقَفِّ مَا بَنَاهُ أَوْ لَا، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا اسْتِئْجَارَ دَارٍ بِجَعْلِهَا مَسْجِدًا، فَإِنْ لَمْ يَتْرَكَ بِالْأَجْرَةِ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَبْطُلَ بِالْوَقُوفِ مُطْلَقًا، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلْحِ كَلَامُهُ فِي الْفُنُونِ.

وَهُوَ هُنَا أَوْلَى، وَقَالَ مَعْنَاهُ شَيْخُنَا، فَإِنَّهُ قَالَ فَيَمَنَ احْتَكَرَ أَرْضًا بَنَى فِيهَا مَسْجِدًا أَوْ بَنَى وَقَفَّهُ عَلَيْهِ، مَتَى فَرَعَتِ الْمُدَّةَ وَأَنْهَدَمَ الْبِنَاءُ زَالَ حُكْمُ الْوَقْفِ وَأَخَذُوا أَرْضَهُمْ فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْبِنَاءُ قَائِمًا فِيهَا فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْبَيْتِ، كَوَقْفِ عُلُوِّ [زَرْعٍ] أَوْ دَارٍ مَسْجِدًا، فَإِنْ وَقَفَ عُلُوِّ ذَلِكَ لَا يَسْقِطُ حَتَّى مَلَكَ السُّفْلَى، كَذَا وَقَفَ الْبِنَاءُ لَا يَسْقِطُ حَتَّى مَلَكَ الْأَرْضِ، وَإِنْ شَرْطَ فِي إِجَارَةِ بَقَاءِ غَرْسٍ فَكِبْرًا لِقِيَمَتِهِ.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ.

وَلَوْ أَكْتَرَى مُدَّةَ لِيَزْرَعَ مَا يَتِمُّ^(١) فِيهَا، وَشَرْطُ قَلْعِهِ بَعْدَهَا صَحَّ، وَإِنْ شَرْطُ بَقَاءِهِ لَيْتِمُ أَوْ سَكَتَ فَسَدَ، فَإِنْ زَرَعَ فَأَجْرَةُ بَيْتِهِ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ سَكَتَ فَإِذَا تَمَّتْ، وَالزَّرْعُ بَاقٍ فَقِيلَ كَفَرَاغِهَا وَفِيهَا زَرْعٌ بِقَاوِهِ بِتَفْرِيطٍ مُكْتَبِرٍ فَهُوَ كِفَاصِبٍ، وَلِرَبِّهِ نَقْلُهُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ.

وَقِيلَ: كَمَا بَقِيَ بِلَا تَفْرِيطِهِ تَرَكَهُ بِالْأَجْرَةِ (م ١)^(٢).

وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ فِي إِجَارَةٍ، وَهَذَا قَالَ الْأَكْثَرُ: لَهُ أَجْرَةٌ فِي زَرْعٍ مِنْ رُجُوعِهِ، فَخَرَجَهُ بَعْضُهُمْ فِي غَرْسِ وَبِنَاءِ.

(١) تنبيه: قوله: (وإن اكرى مدة لزوع ما يتم). قال شيخنا كذا في النسخ، والذي يظهر: أنه ما لا يتم، بزيادة: (لا) بعد: (ما) بدليل قوله وإن شرط بقاءه لیتم، ويحتمل أن يكون لزوع متوّن.

(٢) (ما): نافية، وقوله: (تركة بالأجرة) هنا نقص، وتقديره -والله أعلم-: (يلزم تركه) (فيلزم) هو النقص.

(٣) (مسألة - ١): قوله: (وإن اكرى مدة لزوع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح، وإن شرط بقاءه لیتم أو سكت فسد، فإن زرع فأجرة مثله، وقيل: يصح إن سكت، فإذا تم، والزرع باق فليل: كفرأها وفيها زرع بقاؤه بتفريط مكتر فهو كفاصِب، ولربيه نقله، وذكر القاضي أنه يلزمه، وقيل: كيمبى بلا تفريط تركه بالأجرة). انتهى.

وهذان القولان على القول بالصحة فيما إذا سكت، وأطلقهما في المعنى، والشرح.

أحدهما: حكمه حكم الزرع المبقى بتفريط المستأجر، قدمه في الرعاية الكبرى فقال: فإذا فرغت المدّة، والزرع باق فهو كمفريط، وقيل: لا. انتهى.

قلت: وما قدمه هو الصواب.

والوجه الثاني: هو كالمبقي بلا تفريط، فيترك بالأجرة.

وقيل: وغيرهما.
 وجزم به في التبصرة في مسألة السفينة.
 واختاره أبو محمد يوسف الجوزي فيما سوى أرض اللثمن، ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربها دخولها
 لمصلحتها خاصة، وإيهما طلب البيع ففي إيجاب الآخر معه وجهان (م ٢)^(١).
 ولو حمل سبيل بذرا فبنت فلرب الأرض أجرة مثله، في الأصح، وحمله فرنا كفرس شقيق.
 وقيل: فيه.
 وقيل: وفي زرع كفاصب.

فصل

العارية المقبوضة مضمونة، نص عليه لأن النفع غير مستحق.
 بخلاف عتد موصى بفعيه، وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة، وهو منجدة.
 وذكر الحارثي خلافاً: لا يضمن، وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا.
 واختاره صاحب الهدي فيه.
 وعنه: بلى إن شرطه، اختاره أبو حفص وشيخنا.
 وعنه: إن لم يشترط نفيه جزم به في التبصرة بقيمتها يوم التلف، ولا يضمن وقف بلا تفریط، في ظاهر كلامه
 وأصحابه، وإن تلفت أو جزؤها بائضاع بمغروف أو الولد أو الزيادة لم يضمن، في الأصح، وفي ولد مؤجرة وديعة
 الوجهان، ويصلق في عدم تعديه، ولا يضمن والرض وكيل؛ لأنه غير مستعير، ويستوفي المنفعة كمستأجر، وليس له أن
 يتنفع إلا بمنفعة مفهودة، ويؤجر يذن.
 وقيل: ويدونه إن عين مدة، ولا يضمن مستأجر منه، في الأصح، والأجرة لربها.
 وقيل: له، وفي جواز إغارة المستعير وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟ (م ٣)^(٢).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربها دخولها لمصلحتها خاصة، وإيهما طلب البيع ففي إيجاب
 الآخر معه وجهان). انتهى.
 وأطلقهما في الحرر، والفاق.
 أحدهما: يجبر، جزم به في الوجيز وغيره.
 قال في الرعايتين، والحايي الصغير أجبر، في أصح الوجهين.
 والوجه الثاني: لا يجبر، صححه في تصحيح الحرر، والنظم وتجريد العناية.
 (٢) (مسألة - ٣): قوله: (وفي جواز إغارة المستعير وجهان، أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة). انتهى.
 فتكلم أولاً على أصل الوجهين وبه يعرف الصحيح منهما في جواز إغارة المستعير وعدمه.
 فنقول: نفس الإغارة هل هي هبة منفعة أو إباحة منفعة، فيه وجهان، وأطلقهما الناظم.
 أحدهما: هي إباحة منفعة، وهو الصحيح، اختاره ابن عقيل، وابن حمدان في الرعاية الصغير، وابن عبدوس في تذكرته.
 قال الحارثي: وهو أسن بالمذهب، واختاره غير واحد. انتهى.
 وجزم به في المغني، والتلخيص، والشرح، والفاق، وغيرهم.
 وقدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى.
 والوجه الثاني: هي هبة منفعة، جزم به في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمقتضب، والمهادي، والمذهب الأحمد، والوجيز وإدراك
 الغاية، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
 وقدمه في الرعاية الصغير، والحايي الصغير.

قال الحارثي: ويدخل على هذا الوجه الوصية بالمنفعة، وليس بإعارة، وقال: الفرق بين القولين أن الهبة تملك يستفيد به التصرف
 في الشيء، كما يستفيدة فيه بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكاً له، فالتناول مستند إلى الإباحة، وفي الأول =
 (م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا تَغْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ.

وَفِي الْمُنْتَحَبِ: يَصِيحُ.

قَالَ فِي التَّرْغِيْبِ: يَكْفِي مَا دَلَّ عَلَى الرُّضَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَلَوْ سَحَّ مَنْ يَقُولُ أَرَدْتُ مَنْ يُعِيرُنِي كَذَا فَأَعْطَاهُ كَفَى؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا عَقْدَ، وَسَهْمُ فَرَسٍ لِيُغْزَوْ لَهُ كَحَيْسٍ وَمُسْتَأْجِرٍ.

وَعَنْهُ: لِمَالِكِيهِ، وَسَهْمُ فَرَسٍ مَغْضُوبٍ كَصَيْدٍ جَارِحٍ وَيُعْطَى نَفَقَةَ الْحَيْسِ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ.

وَمَنْ قَالَ: مَا أَرْكَبُهَا إِلَّا بِأَجْرَةٍ قَالَ رَبُّهَا مَا أَخَذَ لَهَا أَجْرَةً وَلَا عَقْدَ بَيْنَهُمَا فَعَارِيَةٌ، وَلَوْ أَرْكَبَ ذَابْتَهُ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَكَذَا رَدِيْفٌ.

وَقِيلَ: يَضْمَنْ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

يُقَالُ رَدِيْفُهُ بِكَسْرِ الدَّالِ أَرَدْتُهُ بِفَتْحِهَا إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَهُ، وَأَرَدْتَهُ أَنَا، وَأَصْلُهُ مِنْ رَكُوبِهِ عَلَى الرَّدْفِ، وَهُوَ الْعَجْزُ، وَيُقَالُ

رَدَفْتُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الدَّالِ وَرَدِيْفٌ.

وَلَوْ سَلَّمَ شَرِيكَ شَرِيكَهُ الدَّابَّةَ فَتَلَيَّفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدُّ، بَانَ سَاقَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَضْمَنْ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَيَتَوَجَّهُ كَعَارِيَةٍ إِنْ كَانَ عَارِيَةً، وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ رَدَّهَا إِلَى مَنْ عُرِفَ بِبَقْبِهَا عَادَةً كَزَوْجَةٍ أَوْ سَابِسٍ خِلَافًا

لِلْحُلُوَانِيِّ فِيهِ بَرٌّ، وَإِلَّا فَلَا، كَأَصْطَبِلٍ مَالِكِيهَا وَغَلَامِيهِ، وَخَالَفَ فِيهِ صَاحِبُ الرُّعَايَةِ.

وَوَظَّاهُ تَقْدِيمَ الْمُسْتَوْجِبِ يَبْرَأُ بِرَبُّهَا وَوَكِيلِهِ فَقَطُّ.

وَإِذَا قَالَ: أَعْرَيْتِي، أَوْ أَعْرَيْتَنِي، قَالَ: بَلْ غَضَبْتِنِي، أَوْ قَالَ: أَعْرَيْتُكَ، قَالَ: أَعْرَيْتَنِي، وَالْبَهِيْمَةُ تَالِفَةٌ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهَا

قَبْلَ قَوْلِ الْمَالِكِ، وَكَذَا: أَعْرَيْتِي، قَالَ: أَوْدَعْتِكَ، صَدَقَ الْمَالِكُ، فَيَضْمَنْ مَا انْتَفَعَ، وَلَوْ قَالَ: أَعْرَيْتُكَ، قَالَ: أَعْرَيْتَنِي عَقِيْبَ

الْعَقْدِ، قَبْلَ قَوْلِ الْقَابِضِ، فَلَا يَغْرَمُ الْقِيَمَةَ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ، فِي الْأَصْحَ فِي مَاضِيهَا، وَلَهُ أَجْرَةٌ

الْإِثْلِ.

وَقِيلَ: الْمُسْمَى.

وَقِيلَ: أَقْلَهُمَا، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ زَوَّجَ عَارِيَةً وَقَالَ رَبُّهَا إِجَارَةٌ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَكَذَا فِي الْأَجْرَةِ: أَعْرَيْتِي أَوْ أَعْرَيْتَنِي، قَالَ:

غَضَبْتِنِي، وَقِيلَ: إِنْ قَالَ: أَوْدَعْتِنِي، قَالَ: غَضَبْتِنِي، فَوَجَّهَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

=مستند إلى الملك.

وقال في تلميل الوجه الأول: فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لا استغل المستعير بالإعارة، والإعارة، كما في الشفعة،

والمملوكة بمقد الإعارة. انتهى.

إذا علمت ذلك فمن قال: هي إباحة منفعة، لم يجوز له الإعارة، وهذا هو الصحيح كما تقدم، ومن قال: هي هبة منفعة، أجاز

للمستعير أن يعير، والله أعلم.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب عدم جواز إعارتها على كلا الوجهين، ففي الهداية، والخلاصة، والكافي، والمنع، والمهادي،

والمذهب الأحمد، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين، وغيرهم: أنها هبة منفعة، وقالوا: ليس له أن يعير، وهو الصواب، ولا يمنع هبة

شيء مخصوص وعدم التصرف فيه.

وصحح في النظم عدم الجواز أيضاً مع إطلاقه الخلاف في كونها هبة منفعة أو إباحة منفعة، ولكن ظاهر كلامه في المعنى، والشرح

الجواز على القول بأنها هبة منفعة، وتابعها المصنف على ذلك.

وقال الحارثي: أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة منفعة، وقال عن الوجه الثاني: يتفرع على رواية لزوم في العارية المؤقتة.

انتهى.

قلت: قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز إعارة العين المارة المؤقتة إذا قبل بلزومها وملك المنفعة فيها. انتهى.

فتلخص: أن المصنف تابع الشيخ في المعنى على هذا البناء، وأن ظاهر كلام أكثر الأصحاب منعوا من الإعارة ولم يبنوا، وهو

الصواب.

فهذه ثلاث مسائل قد صححت.

باب الوديعة

وهي وكالة في الحفظ، فيعتبر أركانها، وينفسخ بموت وجنون وعزل، وكوالة، وتلزمه حفظها في جزز بثليها عرفاً، كسرقه، وإن عينه ربهما فأخرزها بمثله أو فوقه بلا حاجة كالبس الحاتم في خنصر فلبسه في بنصر لا عكسه لم يضمن. وقيل: بلى، وهو رواية في التبصرة.

وقيل: بمثله كدونه.

وقيل: فيه: إن رده إليه فلا، وإن نهاه عن إخراجها لزمة إخراجها عند الخوف، ويحرم لغيره، في الأصح فيهما، وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها لم يضمن.

وقيل: إن وافقه أو خالفه ضمن، كأخراجها لغير خوف، وإن ترك حلف الدابة ضمن.

وقيل: لا كلا تعلفها، وإن حرم، وإن أمره به لزمه.

وقيل: بقبوله، ويعتبر حاكم.

وفي المنتخب: لا.

وإن عين جيبه ضمن في كفه ويديه، لا عكسه، وإن عين كفه ففي يده أو عين يده ففي كفه وجهان (م ١، ٢) (١).

وإن جاءه بالسوق وأمره بحفظها بينه فتركها عنده إلى مضيه لمنزله ضمن.

وقيل: لا، وهو أظهر، ومتى أطلق، فتركها بجيبه أو يده، أو شدّها في كفه أو عضديه.

وقيل: من جانب الجيب أو ترك في كفه قليلاً بلا شد، أو تركها في وسطه وحرز عليه سراويل، لم يضمن.

وضمنه في الفصول في جيب وكم، على رواية أن الطراز لا يقطع وذكر إن تركه في رأسه وحرزه في عمامته أو تحت قنسوته احتمل أنه حرز، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربهما عادة، كزوجة وخادم.

وفي الروضة: وتولد ونحو ذلك، لم يضمن، في المنصوص، كوكيل ربهما.

وإن أراد سفرًا لضرورة أو لا ولم ينه عنه ولا خوف.

وفي المنهج، والموجز، والغالب السلامة، زاد في عيون المسائل، والانتصار: كتاب ووصي فله السفر بها، نص عليه، لا لمستاجر لحفظ شيء سنة لملكه، منافعه، وله ما أنفق عليه بيته الرجوع، قاله القاضي، ويتوجه كمنظاريه.

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وإن عين كفه ففي يده أو عين يده ففي كفه وجهان). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ١): لو قال: اتركها في كحك فتركها في يده فتلقت فهل يضمن أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلق في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعني، والمتنع، والهادي، والتلخيص، والشرح، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: لا يضمن.

قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل.

والوجه الثاني: يضمن، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

وقدمه في الكافي.

قال الحارثي: واليه ميل المصنف في كتابه، يعني به: الشيخ في المعني، والكافي.

وقدمه في إدراك الغاية.

(المسألة الثانية - ٢): عكسها ما لو قال اتركها في يدك فتركها في كفه، وحكمها حكم التي قبلها، خلافاً ومذهباً.

قلت: الصواب أن اليد أحرز من الكم في المسألتين، والله أعلم.

وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدم المغالبة، فعلى هذا إن أمره بتركها في يده فشدّها في كفه في غير حال المغالبة فلا ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة ضمن.

وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان (م ٣)^(١).
 ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بعد خلاف في الانتصار (م ٤)^(٢).
 وإن لم يسافر بها أو حضرته الوفاة سلمها أحدهما ثم حاكما، وفي لزومه قبولها وقبول مغبوب ودين غائب
 وجهان (م ٥)^(٣).

وقيل: أو ليقعة، وذكره الحلواني رواية، كتعدر حاكم، في الأصح.
 وفي النوازل أطلق أحمد الإيداع عند غيره لخوافه عليها، وحمله القاضي على المقيم لا المسافر، وإن أودعها، بلا عذر
 ضمنها وقراره عليه، فإن علم الثاني فعله.

وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل، اختاره شيخنا، كمرتنين، في وجوه.
 واختاره شيخنا، وتتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر، فإن دفنها بمكان وأعلم ساكنة
 فكإيداعه، والأصح.

وإن تعدى فيها بانتفاعه أو أخذها لإصلاحها كنفقة أو شهوة رؤيتها ثم ردّها وفيهما وجه أو كسر ختمها أو حله.
 وفي الثلاثة رواية أو جحدتها ثم أقر، أو منعها بعد طلب طالبيها شرعا، والتمكّن ولو كان مستأجرا لها، وفي أجره ما
 مضى خلاف في الانتصار، ضمن وكذا إن خلطها بغير متميز وإن تميز فلا، على الأصح.
 وظاهر نقل البغوي: وإن لم يتميز، ولم يتأوله في النوازل، وذكره الحلواني، ظاهر كلام الحرقي.
 وجزم به في المنشور عن أحمد، قال: لأنه خلطه بماله.
 وجزم به في المبهج في الوكيل، كوديعته، في أحد الوجهين (م ٦)^(٤).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن أراد سفرًا، فله السفر بها، نص عليه، وله ما أنفق بنية الرجوع.

وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في التلخيص، والرعايتين، والنظم وشرح الحارثي، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: لا يحملها معه، فإن فعل ضمن، وهو ظاهر النص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

قال في المبهج: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. انتهى.

فظاهرة: أنه لا يسافر بها مع استواء الأمرين.

والوجه الثاني: له السفر بها.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بعد خلاف في الانتصار). انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب لزوم، لأنهم لم يفرقوا بين القريب، والبعيد، بل أطلقوا، وهو ظاهر ما قدّمه المصنف.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وفي لزومه أي الحاكم قبولها وقبول مغبوب ودين غائب وجهان، وكذا مال ضائع). انتهى.

ذكر أربع مسائل يشبه بعضهن بعضًا حكمهن واحد.

وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى.

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح.

قال في التلخيص: الأصح لزوم في قبول الوديعة، والمغصوب، والدين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو ضعيف، اللهم إلا أن يكون هذا المال في يد ثقة قادر فإنه يضعف لزوم الحاكم، والله أعلم.

(٤) (مسألة - ٦): قوله: (وكذا إن خلطها بغير متميز يعني أنه يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز وإن تميز فلا، على الأصح،

وظاهر نقل البغوي: وإن لم يتميز، ولم يتأوله في النوازل، وذكره الحلواني ظاهر كلام الحرقي.

وجزم به في المنشور عن أحمد.

وجزم به في المبهج في الوكيل، كوديعته في أحد الوجهين. انتهى.

يعني: إذا دعي في الوديعة بالخلط، والظاهر: أنه أراد بقوله: كوديعته في أحد الوجهين إذا خلط وديعة شخص بوديعة الأخرى
 خلطًا لا يتميز، هل يضمن أم لا؟ أطلق الوجهين.

وإن لم يذر أيهما ضاع ضمن، نقله البعوي، وذكره جماعة.
وإن أخذ إرهما ثم رده ضمنه، في الأصح.
وعنه: وغيره، وكذا إن رده بذله متميزاً.

وعنه: أو غيره، وكذا إن أذن في أخذه منها فرد بذله بلا إذنه، ومتى جدّد له استيناماً أو أبراه برئ في الأصح، كرّده إليه، أو إن حنت ثم تركت فأنت أميني، ذكره في الانتصار، وفيه وجه: يضمن بنية التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في الترغيب (م ٧)^(١).

وإن خرّق فوق المسدود فأرض الكيس.
وإن قال استخيمه ففعل صار عارية، وإن ادعى إذنه في دفعها لفلان وأنه دفع قبل، في المنصوص، خلافًا للأئمة ذكره صاحب المحرر، وقال: واقفوا إن أقر بإذنه.

وقيل: ذلك كوكالة بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين ما لم يقرب بالقبض.
وذكر الأزجي إن ادعى الرد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل ضمن، لتعليق الدفع بثابت، لا، وإن أقر وقال قصرت لترك الإشهاد، احتمل وجهين^(٢).

وأنفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاءه في غيبته وترك الإشهاد ضمن، لأن مبنى الدّين على الضمان، ويختل إن أمكنه الإشهاد فتركه ضمن، كذا قال.
ولو قال: لم تودعي ثم ثبت لم يقبل دعوى رده وتلف، فإن أقام بينة بهما متقدماً جحوده لم تسمع، في المنصوص، وبعدة تسمع برد، والأصح ويتلف، ويقبل قوله فيهما في: ما لك عندي شيء.

= قال في الرّعاية: وإن خلط إحدى ودعي زيد بالأخرى بلا إذنه وتعدّر التمييز احتمال وجهين. انتهى.
وقال بعد ذلك.

قلت: وإن أودعه كسبين فخلطهما بلا إذن ضمن. انتهى.
وظاهر كلامه في المعنى، والشرح أن يضمّنهما، فإنهما قالا: إذا خلط الوديعة بما لا يتميز من ماله أو مال غيره ضمنها، وقالوا لما نصرا هذا القول: ولنا أنه خلطها بماله خلطاً لا يتميز، فوجب ضمانها. انتهى.
قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: إذا خلطها بماله على وجه لا يتميز ضمنها.
والوجه الثاني: لا يضمّنهما، وقد ذكر الأصحاب في تعليل ما إذا خلطها بماله على وجه لا يتميز: ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز، فقد فوّت على نفسه إمكان ردها، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وفيه وجه: يضمن بنية التعدي كملتقط، في أحد الوجهين في الترغيب). انتهى.
وكذا قال في التلخيص.

أحدهما: لا يضمّن اللقطة بنية التعدي فيها، كما لا يضمّن الوديعة بذلك.

قال الحارثي: وهو اختيار المصنّف، يعني صاحب المتنع.

قلت: وهو الصواب.

قال الحارثي: وهو الصحيح. انتهى.

والوجه الثاني: يضمن.

قال في التلخيص: وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمن بمجرد اعتقاد الكتمان، ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة الملك. انتهى.

قال في الرّعاية الكبرى: فإن نوى الملتقط اختزاله أو تملكه في الحال أو كتمه ضمنه ولم يملكه، وإن عرفه بعد، وفيه احتمال. انتهى.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن أقر وقال قصرت لترك الإشهاد احتمال وجهين). انتهى.

هذا من تمة كلام الأزجي وليس من الخلاف المطلق؛ لأنه قد قدم حكمها، والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ: لَكَ وَدِيعةٌ، ثُمَّ ادَّعى ظَنُّ البقاءِ، ثُمَّ عَلِمَ تَلْفَها، أَوْ ادَّعى الرُّدَّ إلى رَبِّها فَانكَرَهُ وَرَثَتَهُ فَوَجَّهاً (م ٨، ٩) (١).
 وَدَعَواهُ الرُّدَّ إِلَيْهِمْ أَوْ دَعَوَى وَرَثَتِهِ الرُّدَّ إلى رَبِّها تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ.
 وَلَوْ تَلَفَتْ عِنْدَ وَرَثَتِهِ بَعْدَ إِمكانِ رَدِّها فُقِيلَ بَعْدَمِ الضَّمانِ.
 وَقَطَعَ بِهِ فِي المَحْرُورِ إِنْ جَهِلَها رَبِّها (م ١٠) (٢).
 وَيَعْمَلُ بِحِطِّ أَبِيهِ عَلى كَيْسِ لِفِلانٍ، فِي الأَصَحِّ، كَخَطِّهِ بِدِينِ لَهْ، فَيُخَلِّفُ (٣).

(١) (مسألة - ٨ - ٩): (ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها أو ادعى الرُّدَّ إلى ربها فانكره ورثته فوجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٨): لو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها فهل يقبل قوله أم لا؟
 أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام الرعاية الصغرى.
 أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل قوله، قدّمه في المغني عند قول الخرقي.

وإن قال: له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين.
 وقدّمه الشارح، ذكره في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره.

قلت: ويمتثل الرجوع إلى حال المودع، والرجوع إلى القران.

(المسألة الثانية - ٩): لو ادعى الرُّدَّ إلى ربها فانكر الورثة فهل يقبل قوله أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبل قوله.

قلت: وهو الصواب، وقد قبلنا قوله في الرُّدَّ في حياة صاحبها فكذا بعد موته.

والوجه الثاني: لا يقبل إلا ببيّن، جزم به في الرعاية الكبرى، ويمتثل أيضاً الرجوع إلى حال المودع.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردّها فقبل بعدم الضمان وقطع به في المحرور إن جهلها ربها). انتهى.
 وأطلقهما في الفائق.

أحدهما: يضمن مطلقاً، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم وشرح الحارثي.

قال في القاعدة الثالثة والأربعين: والمشهور الضمان.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والوجيز، وغيرهم.

وقدّمه في التلخيص وقال: ذكره أكثر أصحابنا.

وقدّمه في الرعاية الصغرى، والحايي الصغير.

والوجه الثاني: لا يضمنها.

قال الحارثي: لا أعلم أحداً ذكره إلا المصنف، يعني به الشيخ.

قلت: قد أشار إليه في التلخيص وغيره.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، وشرح ابن منجأ، وغيرهم.

وقيل: يضمنها إن لم يعلم بها صاحبها، جزم به في المحرور، وتذكرة ابن عبدوس قال في الرعاية الصغرى: وهو أولى.

تنبيه: ظهر من نقل ما تقدّم في هذه المسألة أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً، لكون الأصحاب على الضمان مطلقاً، أو مع جهل ربها، والقول بعدم الضمان مطلقاً لا نعلم أحداً اختاره ويقوي ذلك قول الحارثي المتقدم، فما حصل اختلاف في الترجيح بين الأصحاب في المسألة، والله أعلم.

(٣) تنبيه: قوله: (كخطه بدين له فيحلف).

قال الشيخ في المغني، والشارح في أقسام المشهود به، وغيرهما: يجوز أن يحلف على ما لا يجوز الشهادة به، مثل أن يجده بخطه ديناً =

وفي عكسه وجهان (م ١١)^(١).

وأستأذ الدار، والكاتب ودقتره ونحوهنا وكلاء كالأجير في هذا، وإن استعمل كاتبنا خائناً أو عاجزاً أئتم بما أذهب من حقوق الناس، لتفريطه، ذكراً شيخنا.

وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم وهو معنى قول بغضهم: لا ينقص بفرقة لزمه دفعه، وحرمة القاضي إلا بإذنه أو إذن حاكم، وفرض في التبصرة المسألة في عين يمكن قسمتها. ويلزم المستودع مطالبة غاصبها.

وقيل: ليس له، ومثله مرتين ومستأجر ومضارب.

وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال: لا يلزمه، ولو سلم ودبعة كرها لم يضمن.

وإن صادرة سلطان لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالاً ويضمن.

وفي الخلاف والانتصار: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع.

وفي فتاوى ابن الزاغوني: من صادرة سلطان ونادى بهتديد من له عنده ودبعة فلم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهذده ولم ينله بعداب أئتم وضمن، وإلا فلا (م ١٢، ١٣)^(٢).

= له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً، ولم يذكره، أو يجد في ورزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به. انتهى.

فقيده بكونه لا يكتب إلا حقاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانة.

ويتصور اليمين من الورثة في هذه المسألة فيما إذا ادعوا عليه فانكر ورد اليمين، فلهم أن يحلفوا ويستحقوا ما كتب به أبوه، فيما يظهر، والله أعلم.

وكذا لو أقاموا شاهداً ويحلفون معه منه، أو أقر له بمجهول أو قال لا أعلم قدره، فلهم أن يحلفوا على قدر ما وجد مكتوباً من

أبيهم، على قول.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصح، كخطه بدين له، فيحلف، وفي عكسه وجهان). انتهى.

يعني: إذا وجد خط أبيه بدين عليه فهل يعمل بهذا الخط أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية.

أحدهما: لا يعمل به ويكون تركة مقسومة، اختاره القاضي في المجرد.

وجزم به في الفصول، والمذهب.

وقدمه في المعنى، والشرح.

والوجه الثاني: يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه.

قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه، وأوماً إليه.

وجزم به في المستوعب، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف قاطعاً به، ونصره.

وقدمه في التلخيص وصححه في النظم، وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة الوديعة، كما قدمنا،

حكاه غير واحد منهم السامري وصاحب التلخيص. انتهى.

قلت: وهو الصواب، والذي يظهر أنه أولى من خطه بدين له.

(٢) (مسألة - ١٢ - ١٣): قوله: (وإن صادرة السلطان لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه

قهراً لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالاً ويضمن، وفي الخلاف، والانتصار يضمن المال

بالدلالة، وهو المودع.

وفي فتاوى ابن الزاغوني: من صادرة سلطان ونادى بهتديد من له عنده ودبعة فلم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهذده ولم ينله

بعداب أئتم وضمن، وإلا فلا). انتهى كلام المصنف.

(ر): روايتان

(ق): قول الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

وَمَنْ آخَرَ رَدَّهَا بَعْدَ طَلْبِهَا بِلا عُدْرٍ ضَمِنَ، وَيُجْزَى لِكُلِّ وَتَوْمٍ وَهَضْمِ طَعَامٍ وَتَحْوِهِ بِقَدْرِهِ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ آخَرَ لِكُونِهِ فِي حَمَامٍ أَوْ عَلَى طَعَامٍ أَلَى قَضَاءِ غَرَضِهِ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ عَلَى وَجْهِ
 وَاخْتَارَهُ الْأَرْجِي، فَقَالَ: يَجِبُ الرُّدُّ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ لِعُدْرٍ سَبَبًا لِلتَّلْفِ، فَلَمْ أَرِ نَصًّا، وَيَقْوَى عِنْدِي
 يَضْمَنُ، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا جَازَ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِالرُّدِّ إِلَى وَكَيْلِهِ فَتَمَكَّنَ وَأَبَى ضَمِنَ، وَالْأَصْحَحُ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا
 وَكَيْلَهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ أَوْ مَطَّلَهُ بِلا عُدْرٍ ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، لِيُخْرِجَهُ عَنِ الْأَمَانَةِ بِهِ، وَمَنْ آخَرَ دَفَعَ مَالِ أَمِيرٍ
 بِدَفْعِهِ بِلا عُدْرٍ ضَمِنَ.

وَقِيلَ: لَا، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي، بِنَاءً عَلَى اخْتِصَاصِ الْوَجُوبِ بِأَمْرِ الشَّرْحِ.
 وَإِنْ قَالَ: هَذَا وَدِيعةُ الْيَوْمِ لَا غَدًا وَبَعْدَهُ يَعُودُ وَدِيعةُ قَتِيلٍ: لَا وَدِيعةُ.
 وَقِيلَ: بَلَى فِي الْيَوْمِ.
 وَقِيلَ: وَيَعُدُّ عُدْرًا (م ١٤) ^(١).

وَإِنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ فِي عُدْرٍ وَبَعْدَهُ تَعَيَّنَ رَدُّهُ.
 وَمَنْ اسْتَأْمَنَهُ أَمِيرٌ عَلَى مَالِهِ فَخَشِيَ مِنْ حَاشِيَتِهِ إِنْ مَنَعَهُمْ مِنْ عَادَتِهِمْ الْمُتَقَدِّمَةَ لَزِمَهُ فِعْلُ مَا يُمَكِّنُهُ، وَهُوَ أَصْلَحُ لِلْأَمِيرِ
 مِنْ تَوَكُّلِهِ غَيْرَهُ فَيَتَرَعَّ مَعَهُمْ لَا سُبُبًا وَلَا أَخْلَافًا شَبِيهَةً، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

= ذكر المصنف مسألتين:

(مسألة - ١٢): ما إذا صادره السلطان.

(مسألة - ١٣): ما إذا أخذها منه قهراً، فما قاله أبو الخطاب في الثانية قطع به في التلخيص، والفاثق
 قال في الرعاية الكبرى، وإن أخذها منه قهراً أو دفعها إليه مكرهاً لم يضمن، وإن سألها عنها ورى عنها، وإن ضاق النطق عنها
 جردها وتأوّل أو استثنى بقلبه، وكذا إن أحلف عليها، وقيل: له جردها وكتمها. انتهى.
 قال الحارثي: وإذا قيل التوعّد ليس إكراهاً فتوعّده السلطان حتى سلّم فجواب أبي الخطاب وابن عقيل وابن الرّاغوني وجوب
 الضمان ولا إثم، وفيه بحث.

وإذا قيل: إنه إكراه فنادى السلطان إن من لم يجعل دية فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة إثم وضمن، وبه أجاب
 أبو الخطاب وابن عقيل في فتاويهما، وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بدّ حلف متأوّل.

وقال القاضي في المجرّد: له جردها، فعلى المذهب إن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان، للتفريط، وإن حلف ولم يتأوّل
 إثم، وفي وجوب الكفارة روايتان، حكاهما أبو الخطاب في الفتاوى.

قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله.

ثم وجدت المصنف قال في باب جامع الأيمان: يكفر، على الأصح، وإن أكره على اليمين بالطلاق فأجاب أبو الخطاب بأنها لا
 تنتقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق.

قال الحارثي: وفيه بحث، وحاصله إن كان الضرر الحاصل بالتفريم كثيراً يوازي الضرر في صورة الإكراه فهو إكراه لا يقع، والأ
 وقع على المذهب. انتهى كلام الحارثي.

وقال المصنف في باب جامع الأيمان: وعند ابن عقيل لا يسقط ضمان مخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها افتداءً عن يمينه.
 وفي فتاوى ابن الرّاغوني: إن أبي اليمين بالطلاق أو غيره فصار ذرية إلى أخذها فكأقراره طائماً، وهو تفريط عند سلطان جائر.

انتهى.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن قال هذا دية اليوم لا غداً وبعده يعود دية قتل: لا ودية، وقيل: بلى في اليوم، وقيل:

وبعد غد). انتهى.

قال القاضي في التلخيص: هي دية على الدوام، نقله الحارثي.

قلت: وهي قريبة مما إذا شرط في الخيار يوماً له ويوماً لا، وقد أطلق المصنف فيها الخلاف، وتكلّمنا عليها في باب الخيار في البيع.
 فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

باب الغصب

وَهُوَ اسْتِیْلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا ظَلْمًا، كَأَمِّ وَلَدٍ وَعَقَارٍ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ لَا يَدْخُولُهُ فَقْطٌ.
وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي غُصْبٍ مَا يُنْقَلُ نَقْلَهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِلَّا فِي رُكُوبِهِ دَابَّةً وَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشٍ، وَيَرُدُّ كَلْبًا يُقْتَنَى لَا قِيمَتَهُ.
وَفِي الْإِفْصَاحِ: يَضْمَنُهُ وَيَرُدُّ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مَسْتَوْرَةً.
وَعَنْهُ: وَيَقِيمَتَهَا.

وَقِيلَ: ذِمِّيٌّ.

وَقَالَ فِي الْإِتْيَاصِ: لَا يَرُدُّهَا وَأَنَّهُ يَلْزَمُ إِزَاقَتَهَا إِنْ حُدَّ، وَالْأَلِزَمُ تَرَكَهُ، وَعَلَيْهِمَا يَخْرُجُ تَعْزِيرُ مَرِيْقِهِ، وَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ
الذَّمِّ.

قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لَا نَسَلَمُ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَى شَرْبِهِ وَأَقْتِنَائِهِ؛ لِأَنَّ فِي رَوَايَةٍ يَجِبُ الْحُدُّ عَلَيْهِمْ بِالشَّرْبِ وَلَا يَقْرُونَ،
وَإِنْ سَلَّمْنَا فَإِنَّا لَا نَعْرِضُ لَهُمْ، فَأَمَّا أَنْ نَقْرَهُمْ فَلَا، ثُمَّ يَنْطَلُ بِالمَجُوسِ يَقْرُونَ عَلَى نِكَاحِ المَحَارِمِ المَجُوسِ وَلَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ
بِمَهْرٍ وَتَنْفَقَةٍ وَبِيرَاسِ، وَالمُسْلِمُ يَقْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى الحَمْرِ لِلتَّخْلِيلِ وَجُلُودِ المَيْتَةِ لِلدَّبَاغِ، وَالزَّيْتِ النَّجِسِ
لِلأَسْتِصْبَاحِ، ثُمَّ لَا يَضْمَنُ مَنْ أَتْلَفَهُ.

وَقَالَ هُوَ، وَالتَّرْغِيبِ، وَغَيْرُهُمَا: يَرُدُّ الحَمْرَ المَحْتَرَمَةَ، وَيَرُدُّ مَا تَخَلَّلَ بِيَدِهِ لَا مَا أَرِيقَ فَجَمَعَهُ آخَرَ فَتَخَلَّلَ، لِزَوَالِ يَدِهِ
هُنَا.

وَسَبَقَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ أَنْ الأَشْهَرُ أَنْ لَنَا خَمْرًا مُحْتَرَمَةً.

وَفِي رَدِّ صَيْدِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ أَوْ هُمَا أَوْجَةٌ (م ١، ٢) (١).

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وفي رد صيده أو أجرته أو هما أوجه). انتهى.

شمل كلامه مسألتين:

(المسألة الأولى - ١): إذا غصب جارحًا وصاد به فهل يرد الصيد على المغصوب منه الجارح أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية.

أحدهما: يرد: فيكون للمالك الجارحة، وهو الصحيح.

قال الحارثي: هذا المذهب.

قال في تجريد العناية: فله، في الأظهر.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في المعني، والشرح.

والوجه الثاني: الصيد للغاصب، وعليه الأجرة.

قال الحارثي: وهو قوي.

وجزم به في التلخيص، فعلى الأول هل يلزم الغاصب أيضًا أجرة مدة اصطياده أم لا؟

أطلق الخلاف، وهي:

(المسألة الثانية - ٢): وأطلقه في المعني، والشرح، والرعاية.

أحدهما: لا يلزمه، قدمه الحارثي، وقال: هو الصحيح.

قال في تجريد العناية، ولا أجرة لربّه مدة اصطياده، في الأظهر.

والوجه الثاني: يلزمه.

قلت: وهو قوي، وهو قياس قول صاحب التلخيص في صيد العبد.

وَمِثْلُهُ فَرَسٌ (م ٣، ٤) ^(١).
 وَيَرُدُّ صَيْدَ عَبْدِ، وَفِي أَجْرَتِهِ الْوَجْهَانِ (م ٥) ^(٢).
 قِيلَ: وَكَذَا أُحْبَوْلَةٌ.
 وَجُزِمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ قَالُوا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ: رِيحُ الدَّرَاهِمِ لِإِلَاحِيهَا، وَيَسْتَقْطُ عَمَلُ الْغَاصِبِ.
 وَفِي رَدِّ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَوْ دَبَغَهُ غَاصِبُهُ وَجْهَانِ.
 وَقِيلَ: وَلَوْ طَهَّرَ (م ٦، ٧) ^(٣).

(١) (مسألة - ٣ - ٤): قوله: (ومثله فرس). انتهى.
 أطلق الخلاف في صيد الفرس، هل هو لرئبها أو للغاصب؟ وأطلقه في الرعاية.
 أحدهما: هو المالكها، وهو الصحيح.
 قال الحارثي: هذا المذهب.
 قال في تجريد العناية: فله، في الأظهر.
 وجزم به في الوجيز، والرعاية، وغيرهما.
 وقدمه في المغني، والشرح.
 والوجه الثاني: هو للغاصب، وعليه الأجرة، وهو احتمال في المغني، والشرح.
 قال الحارثي: وهو قوي. انتهى.
 وقال الشيخ تقي الدين: ويتوجه فيما إذا غصب فرساً وكسب عليه مالا إن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نعمهما، بأن تقوم منفعة الرأكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. انتهى.
 قلت: ويحتمل أن يجعل لرب الفرس الثلثان وللغاصب الثلث، قياساً على الغنيمة، وقد يفرق بينهما، والله أعلم.
 تنبيه: شمل قوله ومثله فرس مسألتي: ما تقدم، وتكلمنا عليه.
 (والمسألة الثانية - ٤): أجرته مدة اصطياده هل تلزم الغاصب أم لا؟
 أطلق الخلاف، وحكمها حكم أجرة الجراح الذي صاد به، على ما تقدم، خلافاً ومذهباً، والله أعلم.
 (٢) (مسألة - ٥): قوله: (ويرد صيد عبد، وفي أجرته الوجهان). انتهى.
 يعني بهما: الوجهين المتقدمين في الجراح، والفرس، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا يكون الصحيح هنا.
 لكن قال في التلخيص: ولا تدخل أجرته تحته إذا قلنا بضممان النافع. انتهى.
 (٣) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (وفي رد جلد ميتة ولو دبغه غاصبه وجهان، وقيل ولو طهر). انتهى.
 فيه المسألان:

(المسألة الأولى - ٦): إذا غصب جلد ميتة ولم يدبغه غاصبه فهل يجب رده أم لا إذا قلنا لا يطهر؟ وهو محل الخلاف المطلق في كلام المصنف.

وقد قال في الرعاية الكبرى: وإن غصب جلد ميتة فأوجه: الرد وعدمه.
 والثالث: إن قلنا: يطهر بدبغه أو يتنفع به في يابس رده، والأفلا، وإن أثلغه فهدر، وإن دبغه وقلنا: يطهر رده.
 وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: وفي رد جلد ميتة وجهان، وإن دبغ فطهر، رده. انتهى.
 وأطلق الوجهين في رده مطلقاً إذا غصبه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والفاق، وغيرهم.
 لكن قال في المغني، والشرح، وشرح ابن منجاء، والحاوي: الوجهان هنا مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمه، فإن قلنا يطهر وجب رده.
 وإن قلنا: لا يطهر لم يجب رده، وقطعوا بذلك، وقدم هذه الطريق في الكافي فقال: وإن غصب جلد ميتة ففي وجوب رده وجهان مبنيان على طهارته بالدبغ، إن قلنا: يطهر وجب رده، وإن قلنا: لا يطهر لم يجب رده ويحتمل أن يجب إذا قلنا يجوز الانتفاع به في الياسات، ككلب الصيد. انتهى.
 وقدم هذه الطريقة أيضاً ابن رزين في شرحه، فتلخص لنا أننا إذا قلنا يطهر بالدبغ ودبغه رده على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به.

قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ بِنَ ذِكْرِيَا التَّمَارِ الدَّابَّةِ إِذَا أَصَابَهَا إِنْسَانٌ مَنِيَّةً يَأْخُذُ ذَنْبَهَا؟
قَالَ: إِذَا كَانَتْ قَدْ تَرَكَهَا صَاحِبِهَا.

أَحْتَجَّ بِهِ فِي الْخِلَافِ عَلَى طَهَارَةِ شَعْرِهَا.

وَلَا تَثَبَّتْ يَدٌ عَلَى بُضْعٍ، فَيُصِحُّ تَرْوِجِيهَا، وَلَا يَضْمَنُ نَفْعَهَا، خِلَافًا لِعَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي أَمَةِ حَبْسِهَا، كَمَا يَضْمَنُ بَقِيَّةَ
مَنَافِعِهَا، وَكَذَا فِي الْإِنْتِصَارِ، وَفِيهِ: لَوْ خَلَا بِهَا لَزَمَهُ مَهْرٌ، وَأَحْتَجَّ بِنِكَاحِ فَاسِدٍ، وَلَا يَضْمَنُ حُرٌّ.
وَقِيلَ: كَبِيرٌ بَغْضَبِهِ، فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي ثِيَابِهِ الَّتِي لَمْ يَنْزِعْهَا عَنْهُ وَأَجْرَتْهُ مُدَّةَ حَبْسِهِ وَإِيجَارِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ وَجِهَانٍ
(م، ٨، ١٠) (١)

= وقدمه المصنف، وحكى تبعاً لصاحب الرعاية قولاً بعدم الرد، وهو احتمال للشيخ على ما يأتي، وهو ظاهر الوجه الذي في الهداية وغيرها، وأنه إذا لم يدبغه هل يجب أم لا؟
أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.

وأن الصحيح من المذهب لا يجب رده، بناءً على ما بناه في المعنى، والشرح، وشرح ابن منجاء، والحرثي، وغيرهم، وقطعوا به.
وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، فإنهم قالوا، إن لم يطهر لم يجب رده، وكذا حكم ما قبل الدبغ إذا لم يطهر بالدبغ.
والصواب: أنا إن قلنا يجوز الانتفاع به في الياسات يجب رده. انتهى.

(المسألة الثانية - ٧): إذا دبغه غاصبه وقلنا لا يطهر، فهل يجب رده أم لا؟

أطلق الخلاف، والصحيح من المذهب: أنه لا يجب رده إلا إذا قلنا ينتفع به في الياسات، على ما تقدم من التفضيل.
وقد قال الحرثي: وإن كان الغاصب دبغه ففي رده الوجهان الميثان أيضاً، إن قيل بالطهارة وجب رده؛ لأنه قال: فأشبه الخمر المتخللة.

وذكر الشيخ احتمالاً بعدم الوجوب، لصيرورته مالا بفعله، بخلاف الخمر المتخللة، فإنه لا فعل له فيها، وفي هذا الفرق بحث، فإن قيل بعدم الطهارة لم يجب؛ لأنه لا ينتفع به ولا قيمة له إلا أن يقال بالانتفاع به في الياسات، فيجب وإن كان قبل الدبغ. انتهى.
(١) (مسألة - ٨ - ١٠): قوله: (ولا يضمن حرٌّ وقيل: كبيرٌ بغضبه، وفي الأصح، وفي ثيابه التي لم ينزعها عنه وأجرته مدة حبسه وإيجار المستأجر له وجهان). انتهى.

في هذه الجملة مسائل:

(المسألة الأولى - ٨): هل يضمن الثياب التي عليه أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المقنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.
وكذا حكم الحلية التي عليه.

أحدهما: يضمنها، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والفاثق.

قال الحرثي: وهو أصح.

قلت: وهو الصواب.

الوجه الثاني: لا يضمنها، جزم به في المعنى، والوجيز.

(المسألة الثانية - ٩): هل يجب عليه أجرته مدة حبسه أم لا؟

أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في الهداية.

وأطلق الخلاف أيضاً في المذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى، والكافي، والمقنع، والهادي، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وغيره.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه، صححه الناظم.

وَلَوْ اسْتَحْدَمَهُ كَرَاهًا لَزِمَتْهُ أَجْرَتُهُ وَلَوْ مَنَعَهُ الْعَمَلُ وَلَوْ عَبْدًا فَلَا، وَيَتَوَجَّهُ بَلَى فِيهِمَا.
وَفِي التَّرْغِيبِ: فِي مَنَعَةِ حَرٍّ وَجَهَانٍ.

وَفِي الْإِنْصَارِ: لَا تَلْزِمُهُ بِأَمْسَاكِهِ، لِعَدَمِ تَلْفِئِهَا تَحْتَ يَدَيْهِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، وَكَذَا فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ: لَا يَضْمَنُهُ إِذَا أَمْسَكَهُ، لِأَنَّ الْحَرَّ فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَمَنَافِعُهُ تَلْفَتْ مَعَهُ، كَمَا لَا يَضْمَنُ نَفْسَهُ وَتَوْبَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ يَدَ الْعَاصِبِ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ وَمَنَفَعَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ وَإِنْ بَعْدَهُ وَرَدُّ مَغْضُوبٍ بِزِيَادَتِهِ مُطْلَقًا، وَفِي مَسْأَلَةِ السَّاجَةِ تَخْرِيجِ فِي الْإِنْصَارِ (و هـ)، فَإِنْ قَالَ رَبُّهُ دَعَا وَأَعْطَيْتَنِي أَجْرَةَ رَدِّهِ إِلَى بَلَدِ غَضَبِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ، فَإِنْ رَفَعَ بِهِ سَفِينَةً لَمْ تُقْلِعْ فِي اللَّجَّةِ.

وَيَقِيلُ: مَعَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ أَوْ مَالٍ الْغَيْرِ، جَزَمَ بِهِ فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ، وَإِنْ خَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَخِيفَ ضَرَرُ آدَمِي.

وَيَقِيلُ: تَلْفَهُ كَثِيرٌ بِقَلْعِهِ، فَالْقِيَمَةُ، فَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا لِغَاصِبِهِ فَأَوْجَهُ، الثَّلَاثُ يُذْبِحُ الْمَعْدُ لِلْأَكْلِ (م ١١) (١)، وَإِنْ مَاتَ رَدُّهُ.

وَيَقِيلُ: وَلَوْ آدَمِيًّا.

قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: الْحَيَوَانُ أَكْثَرُ حُرْمَةً مِنْ بَقِيَّةِ الْمَالِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ مَنَعُ مَا يَهُ بِنَهُ، وَلَهُ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْ مَالِهِ، يَقِيلُ: لَا عَن نَفْسِهِ، وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ الْقَلْعُ.

وَفِي الرَّعَايَةِ قَوْلُ: وَالسُّنُوبِيَّةُ، وَالْأَرْضُ، وَالْأَجْرَةُ، فَإِنْ كَانَتْ آلَاتُ الْبِنَاءِ عَنِ الْمَغْضُوبِ فَأَجْرَتُهَا مَبْنِيَّةٌ، وَإِلَّا أَجْرَتُهَا، فَلَوْ أَجْرَهَا فَالْأَجْرَةُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا.

نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيمَنْ بَنَى فِيهَا وَيُوجِرُهَا الْغَلَّةَ عَلَى النَّصْفِ، وَنَصَبُ: الثَّمَرَةَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ النُّفْقَةُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: يَكُونُ شَرِيكًا بِزِيَادَةِ بِنَاءٍ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا بِقِيَمَتِهِ.
وَفِي الْبِنَاءِ قَوْلُ: وَلَا غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي نَقْضِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَةً فِيهِ: لَا يَلْزِمُهُ وَيُعْطِيهِ قِيَمَتَهُ، وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ، وَرَوَى الْحَلَّالُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «لَهُ مَا نَقَصَ» قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: هَذَا مَنَعَنَا مِنَ الْقِيَاسِ.

= قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَعَلَيْهِ دَلُّ نَصِّهِ. انتهى.

(المسألة الثالثة - ١٠): حكم إيجار المستاجر له حكم أجرته مدة حبسه، خلافًا ومذهبًا.

قلت: بل هنا أولى بلزوم الأجرة، والله أعلم.

قال في الرعاية الكبرى: وإن صح غضبه صح أن يوجره مستأجره، والأفله الفسخ. انتهى.

وقال في التلخيص: ليس لمستاجر الحر أن يوجره من آخر إذا قلنا لا تثبت يد غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه، وإن قلنا تثبت صح. انتهى.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وإن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي وقيل تلفه.

فالقيمة، فإن كان مأكولا لغاصبه فأوجه، الثالث يذبح المعد للاكل). انتهى.

وأطلقها شارح.

أحدهما: يذبح ويلزمه رده، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، قاله الحارثي، وصححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الفصول، والكافي، وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يذبح ويرد قيمته، قدمه في المستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاروي الصغير، وغيرهم.

وأطلقهما في المنع، والهداية، والمذهب، وشرح ابن منجأ.

والوجه الثالث: إن كان معدًا للاكل كبهيمة الأنعام، والدجاج ونحوها ذبح، والأفلا، وهو احتمال للشيخ الموفق.

قال الحارثي: وهو حسن.

وَنَقَلَ جَعْفَرٌ فِيهِمَا رَبَّ الْأَرْضِ أَخَذَهُ.
 وجزم به ابن رزین وِزَادَ: وَتَرَكَهُ بِأَجْرِهِ، وَإِنْ وَهَبَا لَهُ.
 وَفِي الْقَلْعِ غَرْصٌ صَحِيحٌ لَمْ يُجَبَّرْ، وَالْأَفُوجَهَانِ (م ١٢) (١)، وَإِنْ زَرَعَ وَحَصَدَهُ فَلَا أَجْرَةَ.
 وَنَقَلَ حَرْبٌ: كَمَا لَمْ يَحْصُدْ، فَيُخَيَّرُ رَبُّ الْأَرْضِ بَيْنَ أَخْلِيهِ بِنَفَقَتِهِ.
 وَعَنْهُ: بِبَيْتِهِ زُرْعًا، فَلَهُ أَجْرَةُ أَرْضِهِ إِلَى تَسْلِيْمِهِ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: لَا، نَقَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ وَنَقَلَ مِنْهَا:
 بِأَيِّهَا شَاءَ.

وَيُزَكِّيهِ إِنْ أَخَذَهُ قَبْلَ وَجُوبِهَا، وَالْأَفُوجَهَانِ (م ١٣) (٢)، وَيَتَيْنُ تَرْكِيهِ إِلَى حَصَادِهِ بِأَجْرَتِهِ.
 وَقِيلَ: لِلْغَاصِبِ بِالْأَجْرَةِ.
 وَقِيلَ: لَهُ قَلْعُهُ إِنْ ضَمِنَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَالْعَادَةُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ وَلِرَبِّهَا نَصِيبٌ: قَسَمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، كَذَلِكَ قَالَ، وَلَوْ طَلَّبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ أَنْ يَزْرَعَ مَعَهُ أَوْ يُهَابِتَهُ، فَأَبَى فَيُلَاوِلُ الزَّرْعَ فِي قَدْرِ حَقِّهِ بِلَا أَجْرَةٍ، كَذَا بَيْنَهُمَا فِيهَا بَيِّنَاتٌ سَكَنَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ.
 وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ رَبُّ الْأَرْضِ، كَالْحَمْلِ لِرَبِّ الْأُمِّ، لَكِنَّ الْمَنِيَّ لَا قِيَمَةَ لَهُ، بِخِلَافِ الْبَذْرِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَهَلِ الرُّطْبَةُ وَنَحْوُهَا كَزُرْعٍ أَوْ غَرْسٍ؟ فِيهِ اخْتِمَالَانِ (م ١٤) (٣).
 وَإِنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ طَمْعُهَا لِغَرْصٍ صَحِيحٍ.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن وهبها له يعني لو وهب الغاصب لرب الأرض الغراس، والبناء ليدفع عن نفسه كلفة ذلك وفي القلع غرض صحيح لم يجبر، والأفوجهان). انتهى.
 يعني: وإن لم يكن فيه غرض صحيح.
 وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والشرح وشرح الحارثي.
 قال في الرعاية الكبرى: وإن وهبها لرب الأرض لم يلزمه القبول إن أراد القلع، والأ احتمال وجهين. انتهى.
 أحدهما: لا يجبر، وهو الصحيح، وقد قدم في المعنى، والشرح، وشرح ابن رزین، وغيرهم في نظيرتها في الصداق عدم اللزوم، فكذا هنا، ويأتي ذلك أيضًا هناك.

الوجه الثاني: يجبر، إذ لا ضرر له، واختاره القاضي في نظيرتها في الصداق، على ما يأتي.
 (٢) (مسألة - ١٣): قوله: (ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها، والأفوجهان). انتهى.
 يعني: وإن أخذه بعد وجوبها، وأطلقهما في القواعد الفقهية.
 أحدهما: يزكيه الغاصب.

قلت: وهذا الصحيح، وقواعد المذهب تقتضيه؛ لأنه ملكه إلى حين أخذ رب الأرض، على الصحيح من المذهب.
 والوجه الثاني: يزكيه أخذه، وهو مقتضى النصوص، واختيار الحرقى وأبي بكر وإبن أبي موسى، والحارثي، وغيرهم؛ لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض، ولكن المذهب الأول.

(٣) (مسألة - ١٤): قوله: (وهل الرطوبة ونحوها كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان). انتهى.
 وأطلقهما في المعنى، والفائق، والقواعد الفقهية، والزركشي، وغيره.
 أحدهما: هو كالزرع، قدمه ابن رزین وقال: لأنه زرع ليس له فرع قوي، فأشبهه الخنطة.
 قال الزركشي: ويدخل في عموم كلام الحرقى.
 قلت: وكلام غيره.

والوجه الثاني: هو كالغراس، اختاره الناطم، فقال:

وكالغراس في الأقوى المكرر جزء

وقيل: لا، وإن أبراه رُبها وَقَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: أَوْ مَنَعَهُ فَوْجَهَان (م ١٥) (١).
وإن زالَ اسْمُهُ كَنَسَجَ غَزَلٍ وَطَخَنَ حَبًّا وَنَجَرَ خَشْبَةً وَضَرَبَ مَطْبُوعَ وَطِينِ لَبْنًا.
وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَوْ قَصْرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ وَشَوَاهُ رَدَّهُ وَنَقَصَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَأَخَذَ الْقَاضِي عَدَمَ مَلَكَهِ مِنْ ذَبْحِ السَّارِقِ لَهُ ثُمَّ
أَخْرَجَهُ.

وَعَنْهُ: يَمْلِكُهُ بَعْوَضِهِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ فِي جَفَلِهِ حَدِيدِ سُيُوفًا: يُقَوْمُ فَيَغْطِيهِ الثَّمَنَ عَلَى
الْقِيَمَةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الزُّرْعِ أَعْطُوهُ ثَمَنَ بَدْرِهِ».

وَعَنْهُ: يُخَيِّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُمَا.
وَعَنْهُ: يَصِيرُ شَرِيكًا بِزِيَادَتِهِ، ذَكَرَ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبُ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ غَضِبَ حُبًّا فَزَرَعَهُ أَوْ بَيْضًا فَجَعَلَهُ
تَحْتَ دَجَاجَةٍ فَفَرَّخَ أَوْ نَوَى فَفَرَسَهُ.

وَفِي الْإِنْبِصَارِ أَوْ غَضْنَا فَصَارَ شَجَرَةٌ رَدَّهُ وَنَقَصَهُ، وَيَخْرُجُ فِيهِ كَمَا قَبْلَهُ.

فَصَلَّ

وَيَلْزَمُهُ ضَمَانٌ نَقَصِهِ، وَلَوْ بِنَبَاتٍ لِحَيَّةٍ أَمْرَدٌ أَوْ قَطَعَ ذَنْبَ حِمَارٍ.
وَعَنْهُ: يَضْمَنُ رَقِيقًا أَوْ بَعْضَهُ بِمَقْدَرٍ وَلَوْ شَعْرًا مِنْ حُرٍّ بِمَقْدَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ كَجَنَابَتِهِ عَلَيْهِ.
وَفِيهَا رَوَايَةٌ: بِمَا نَقَصَ، اخْتَارَهَا الْحَلَالُ وَصَاحِبُ الْمَغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ وَشَيْخُنَا، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيِّ، وَالْمَذْهَبُ يَضْمَنُهُ
مُطْلَقًا بِقِيَمَتِهِ مَا بَلَّغَتْ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَبْلُغُ بِهَا دِيَّةَ حُرٍّ.

وَقِيلَ: بِأَكْثَرِهِمَا، كَفَضِيهِ وَجَنَابَتِهِ عَلَيْهِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَعَنْهُ: فِي عَيْنِ خَيْلٍ وَيَبْغَلٍ وَحِمَارٍ رُبْعُ قِيَمَتِهَا، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَخَصَّ فِي الرُّوَضَةِ هَذِهِ الرُّوَايَةَ بَعَيْنِ
الْفَرَسِ، وَأَنْ عَيْنَ غَيْرِهَا بِمَا نَقَصَ، وَأَحْمَدُ قَالَهُ فِي عَيْنِ الدَّائِبَةِ، وَكَذَا قَالَهُ عَمْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ نَقَصُهُ كَبُرَ ابْتِلَاقُ عَيْنِ
فَقِيلَ: أَرَشُهُ.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن حفر بئراً فله طمها لغرض صحيح وقيل: لا، وإن أبراه رُبها وقال الشيخ وغيره: أو منعه فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والمتنع، والمجرر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والحرثي، وغيرهم.
أحدهما: لا يملك طمها، وهو الصحيح، نصره في المغني، والشرح، وصححه في التصحيح، واختاره أبو الخطاب وغيره.
وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره.

والوجه الثاني: يملكه، اختاره القاضي.

قال في المستوعب وتبعه في التلخيص: وإن غضب داراً أو حفر فيها بئراً فأراد الغاصب طمها لم يكن له ذلك.

وقال القاضي: له ذلك من غير رضی المالك.

وقال في الهداية: ليس له ذلك إذا أبراه المالك من ضمان ما يتلف بها. انتهى.

كلامه في المستوعب، والتلخيص، وأطلقهما في المذهب.

وقال في التلخيص: أصل الاختلاف بين القاضي وأبي الخطاب هل الرضا الطارئ كالمقارن للمحفر أم لا؟ والصحيح أنه كالمقارن.
انتهى.

وقطع به في الفصول.

وقال في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق: فله طمها، مطلقاً، وإن سخط رُبها فأوجه المنع، والإنبات.

والثالث: إن أبراه من ضمان ما يتلف بها وصح في وجه فلا.

زاد في الكبرى رابعاً: وهو إن كان غرضه فيه صحيحاً لدفع ضررٍ وخطرٍ ونحوهما فله ذلك، والأفلا، وخامساً: وهو إن ترك

تراها في أرض غير رُبها فلا، وقيل: بلى، لغرض صحيح. انتهى.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وقيل: بَدَلُهُ، وَخَيْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَخَيْرُهُ فِي الْهَدَايَةِ بَيْنَ بَدَلِهِ أَوْ يَصْبِرُ لِيَسْتَقِرَّ فَيَأْخُذَهُ وَأَرْشُهُ (م ١٦) (١).
 وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَ سِعْرِ كَسْمِينَ هَزَلٌ فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ.
 وَعَنَّهُ: يَلِي، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى كَتَبُوا خِصَاءً فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ.
 وَقِيلَ: مَعَ تَلْفِيهِ، وَلَا مَرَضًا عَادَ بِبَرِّهِ، وَنَصَّهُ: يَضْمَنُ، كَزِيَادَةِ فِي يَدِهِ، عَلَى الْأَصْح، فَإِنْ عَادَ مِثْلَهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَسِمَنِ
 مَرَّتَيْنِ أَوْ صَنَعَةٍ أُخْرَى.
 وَقِيلَ: أَوْ جِنْسَيْنِ كَسِمَنِ وَتَعَلَّمَ، فَوَجَّهَانَ (م ١٧، ١٨) (٢).
 وَيَضْمَنُ جِنَايَةَ الْمَغْضُوبِ وَإِتْلَافَهُ مَا لَ رَبِّهِ، وَلِرَبِّ الْجِنَايَةَ مُطْلَقًا الْقَوْدَ.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن لم يستقرَّ نقصه كبر ابتل وعفن، فقيل: أرشه، وقيل: بدله وخيره في الترغيب، وخيره في الهداية بين بدله أو يصبر ليستقرَّ فيأخذه وأرشه). انتهى.
 أحدهما: له أرش ما نقص من غير تحيير، اختاره الشيخ في المغني.
 وقدمه في الشرح.
 والوجه الثاني: له بدله كما في الهالك.
 قال الحارثي، وهو قول القاضي وأصحابه: الشريف أبي جعفر وابن عقيل، والقاضي يعقوب بن إبراهيم، والشيرازي، وأبي الخطاب في رؤوس المسائل، والشريف الزيدي، واختاره ابن بكروس. انتهى.
 قال في التلخيص: قال القاضي في التعليق الكبير: لصاحبها أن يضمه النقصان إن كان قد استقرَّ، وإن لم يستقرَّ وخيف الزيادة في الباقي فله بدله، كما لو استهلكه، وكذا قال غيره من الأصحاب.
 والوجه الثالث: يخير بينهما، قاله في الترغيب.
 والوجه الرابع: يخير بين أخذ مثله وبين تركه حتى يستقرَّ فساده فيأخذه وأرش نقصه، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وشرح ابن منجاء، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والوجيز، والفاثق، وغيرهم.
 وقدمه في الرعاية الكبرى، والنظم قال الشيخ الموفق: قول أبي الخطاب في الهداية لا بأس به. انتهى.
 قلت: وهو أعدل الأقوال وأصحها.
 (٢) (مسألة - ١٧ - ١٨): قوله: (فإن عاد مثلها من جنسها، كسمن مرتين أو صنعة أخرى، فوجهان). انتهى.
 فيه مسألتان:
 (المسألة الأولى - ١٧): إذا عاد مثل الزيادة التي ذهبت من جنسها، مثل أن كانت قيمته مائة فزادت إلى ألف لسمن ونحوه، ثم هزل فعادت إلى مائة ثم سمن فزادت إلى ألف، فهل يضمن الزيادة الأولى أم لا؟
 أطلق الخلاف فيه، وهما احتمالان للقاضي في المجرّد، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والتلخيص، والشرح، والحاوي الصغير، وغيرهم.
 أحدهما: لا يضمنها، وهو الصحيح.
 قال الحارثي: هذا المذهب، كنصّه في الخللخال يكسر، قال: يصلحه أحبُّ إليّ، وهو أحد صور المسألة.
 قال الشيخ الموفق، والشارح: هذا أقيس.
 وجزم به في الوجيز وغيره، وصحّحه في التصحيح وغيره.
 والوجه الثاني: يضمنها.
 قال في الرعايتين، والفاثق: ضمنها، في أصح الوجهين.
 وقدمه ابن رزين في شرحه.
 (المسألة الثانية - ١٨): لو تعلم صنعة غير الصنعة التي نسيها عند الغاصب، فهل يضمنها أم لا؟
 أطلق الخلاف، والحكم كالمسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً.
 قلت: ويتوجه الضمان هنا وإن لم يضمنه في التي قبلها.

وقيل: لا يضمن جنائته على سيده، لتعلقها برقبته.
 وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد يمثلهما لزمه مثله منه^(١).
 وفي الوسيلة، والموجز: قسم فتمنهما بقدر قيمتهما، وإن خلطه بخير منه أو بدونه أو غير جنبه فشريكان بقدر
 حقهما، كأختلاطيهما من غير غضب، نص عليه.
 وقال القاضي: ما تعدد تميزه كتأليف، ونص في رواية أبي الحارث في زيت بزيت على الشركة.
 فلو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان، يتوجه وجهان (م ١٩)^(٢).
 وإن صنع ثوباً فشريكان بقدر قيمتهما وزيادة قيمة أحدهما لِمَالِكِهِ، والنقص على الغاصب، ويمنع طالب قلع الصنغ
 بينهما.

وقيل: لا، مع ضمائه النقص.
 وعنه: لا يضمنه رب الثوب، كبناء، ويلزمه قبول الصنغ هبة، كسج غزل.
 وقيل: لا، كسماير سمر بها باباً، في الأصح، ويضمن مكيلاً وموزوناً تلف أو أتلفه بعثله.
 وعنه: بقيته، ذكره القاضي، وذكر أيضاً القيمة في نقره وسبيكة وعنب وزطبي، كما فيه صناعة مباحة لا محرمة، فإن
 تعدد بقيمة مثله يوم تعدد.
 وعنه: يوم غضبه.
 وقيل: أكثرهما إليه.
 وعنه: يوم تلفه.
 وعنه: يوم قبض بدله.
 وقيل: أكثرهما.
 وعنه: يوم المحاكمة، وإن غرمها ثم قدر على المثل لم يرُد القيمة، في الأصح.

(١) تنبيه: قوله: (وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد يمثلهما لزمه مثله منه). انتهى.
 أفل المصنف بقول كثير في المسألة وهو أنه يلزمه مثله من حيث شاء، واختاره القاضي في المجرد وقال: هذا قياس المذهب وقول
 المصنف.

وفي الوسيلة، والموجز: يقسم بينهما بقدر قيمتها. انتهى.
 قال الحارثي، وفيه وجه ثالث وهو الشركة، كما في الأول، لكن يباع، ويقسم الثمن على الحصّة، كذا أطلق القاضي يعقوب في
 تعليقه، وأبو الخطاب وابن بكروس، وغيرهم في رؤوس مسائلهم حتى قالوا به في الثنائير، والذراهم.
 وقاله ابن عقيل في التذكرة، وأظنه قول القاضي في التعليق الكبير.
 قال الحارثي: وأما إجراء هذا الوجه في الثنائير، والذراهم فواو جداً، لأنها قيم الأشياء، وقسمتها ممكنة، فأي فائدة في البيع؟ ورده
 برد حسن.

(٢) (مسألة - ١٩): قوله: (فلو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان: يتوجه وجهان).
 انتهى.

هذان الوجهان وجههما المصنف من عنده، والأول قول أبي حنيفة، والثاني قول ابن شبرمة، حكاه ابن عقيل في فنونه.
 قلت: الصواب منهما أن يكون الباقي بينهما نصفين؛ لأنه يحتمل أن يكون التألف لصاحب الدرهمين، فيختص صاحب الدرهم به.
 ويحتمل أن يكون التألف لهذا درهم، ولهذا درهم، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي، فتساويا، فكان بينهما نصفان، ولا يحتمل
 غير ذلك.

قلت: ويحتمل القرعة، وهو أولى من الوجهين، لأننا متحققون أن الذراهم لواحد منهما لا يشركه فيه غيره.
 وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير، ولم أره لأحد من الأصحاب، فمن الله به، فله الحمد.
 والظاهر: أن أبا حنيفة وابن شبرمة لم يقلوا بالقرعة، فلم يعرجا عليها.

وَيَضْمَنُ غَيْرَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْهُ: يَوْمَ غَضَبِهِ.

وَعَنْهُ: أَكْثَرُهُمَا.

وَعَنْهُ: فِي مَغْضُوبٍ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى: ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَاحْتَجَّ بِمُؤَمَّرٍ قَوْلِهِ: «فَأَتَاواَ الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِشَلِّ مَا أَنْفَقُوا» [المتحنة: ١١].

وَعَنْهُ: وَمَعَ قِيَمَتِهِ.

وَعَنْهُ: غَيْرَ حَيَّوَانٍ بِمِثْلِهِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْهُ: لَا يَتَلَعُّ بِقِيَمَتِهِ رَقِيقٌ يَوْمَ أَنْفَقَهُ دِيَةَ حُرٍّ.

وَفِي الْوَاضِحِ، وَالْمُوجِزِ: فَيُنْقَصُ عَنْهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ.

وَفِي الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُفْرَدَاتِ: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِغَيْرِ الْبَطْلِ فِي الْمِثْلِيِّ وَبِغَيْرِ الْقِيَمَةِ فِي الْمَقْرُومِ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيمَنْ كَسَرَ خَلْخَالَاً يُصْلِحُهُ وَيَعْتَبِرُ الْقِيَمَةَ بِبَدَلِ غَضَبِهِ.

وَعَنْهُ: تَلْفُهُ مِنْ غَالِيهِ.

وَجُزِمَ بِهِ فِي الْكَافِي؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الضَّمَانِ.

وَإِنْ نَسَجَ غَزْلاً أَوْ عَجَنَ دَقِيقًا قَلِيلًا: بِمِثْلِهِ.

وَقِيلَ: أَوْ الْقِيَمَةُ (م ٢٠) ^(١).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ غَاصِبِهِ فِي تَلْفِهِ، فِي الْأَصْحَحِ، فَيَطَالِيهِ مَا لِكُهُ بِبَدَلِهِ.

وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ، وَلَا يَصَاصُ فِي الْمَالِ، جِئِلُ شَقٌّ قَوْيِهِ.

وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ وَمُوسَى: يُخَيَّرُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَلَوْ غَضِبَ جَمَاعَةٌ مِشَاعًا فَرَدَّ وَاحِدٌ سَهْمَهُ وَاحِدٌ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ حَتَّى يُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ صَالَحُوهُ عَنْهُ.

بِمَالٍ.

نَقَلَهُ حَرْبٌ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ بِنَيْحِ الْمُنْشَاعِ، وَلَوْ رَكَاهُ رَبُّهُ رَجَعَ بِهَا.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْمَعَالِي: لَا، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ، كَمَنْفَعَةٍ.

وَإِنْ أَبَى مَغْضُوبٌ فَلِرَبِّهِ أَخَذَ قِيَمَتِهِ، لِلْحَيْلُولَةِ، كَمُدْبِرٍ، لَا لِفَوَائِدِهِ، فَلَوْ رَجَعَ لِرِمَّةٍ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ، لَا زِيَادَةَ مُنْفَصِلَةً.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا: إِنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْقِيَمَةَ لَا يَمْلِكُهَا، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِهَا الْأَنْبِيَاعُ فِي مَقَابِلَتِهِ مَا فَوْتَهُ الْغَاصِبُ، فَمَا اجْتَمَعَ الْبَدَلُ، وَالْمُبَدَّلُ، كَقِيَمَةِ الْمُدْبِرِ عِنْدَهُمْ، وَكَأَخْلَى بَدَلَ ضَوْءٍ عَيْنِيهِ مِنْ أَدْبَعِهِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ فِيهِ ثُمَّ عَادَ الضُّوءُ رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَكَمَا يَضْمَنُ شُهُودُ طَلَاقٍ وَعِنْتِ رَجْعُوا لِلتَّفْوِيتِ.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (وان نسج غزلا او عجن دقيقا قليل: مثله، وقيل: او القيمة). انتهى.

القول الأول: جزم به في الفائق.

وقدمه في الرعاية.

قال الحارثي: قال ابو بكر: هو للغاصب وعليه عوضه قبل تغييره.

والقول الثاني: قال في التلخيص: هو اولى عندي. انتهى.

ويجتمعه قول ابي بكر المتقدم، بل هو ظاهره.

وفي حنبيه ليرد القيمة عليه وجهان (م ٢١)^(١).
 وإن تخمر عصير فقيل: قيمته.
 وقيل: مثله (م ٢٢)^(٢).
 وإن تخلل رده وتقص قيمة العصير.
 وفي عيون المسائل: لا يلزمه قيمة العصير، لأن الخل عينه، كحاصل صار كنبشا، وإن غلاه غريم أرش نقصه، وكذا
 نقصه، ويحتمل: لا؛ لأنه ماء.
 وإن أولد الأمة فسقط ميثا لم يضمته.
 وقيل: بلى، قيل: بقيمته لو كان حيا.
 وقيل: بعشر قيمة أمه (م ٢٣)^(٣)، وما تصح إجارته يلزمه أجره ومثله، نص عليه.
 في قضائيا وفيها انتفاع.
 ونقل ابن الحكم: لا مطلقا.
 وظاهر المذهب التفرقة و اختاره بعضهم، وجعله شينخنا ظاهر ما نقل عنه.
 نقل ابن منصور: إن زرع بلا إذن عليه أجره الأرض بقدر ما استعملها إلى رده أو إتلافه أو رد قيمته.
 وقيل: وبعدها مع بقائه.
 وظاهر كلامهم يضمّن راحة مسك ونحوه، وخلافا للاثصار لا نقدا لبيجارة.

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (وفي حنبيه ليرد القيمة عليه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية.

قال في التلخيص: وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة؟ يحتمل وجهين، قال: وكذلك إذا اشترى شراء فاسدا هل يجب
 المشتري المبيع على رد الثمن؟

والصحيح: أنه لا يجب، بل يدفعها إلى عدل ليسلم إلى كل واحد ماله. انتهى.

قلت: وهو الصواب، وفي المسألة الثانية أولى.

(٢) (مسألة - ٢٢): قوله: (وإن تخمر عصير فقيل: قيمته، وقيل: مثله). انتهى.

أحدجما: عليه قيمته، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والرعاية الصغرى،
 والحاوي الصغير، وغيرهم.

وقال الحارثي: وليس بالجيد. انتهى.

قلت: وهو بعيد جدا، لأن له مثلا، وقد بقي في حكم التألف.

والوجه الثاني: يلزمه مثله، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المعنى، والشرح، وشرح ابن منجنا، والتلخيص، والرعاية
 الكبرى، والوجيز، وتذكرة ابن عدوس، وغيرهم وهو في بعض نسخ المقنع.

وقدمه الحارثي في شرحه وصاحب الفائق.

قلت: وفي إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر، بل الصواب تقديم أخذ المثل، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٢٣): قوله: (وإن أولد الأمة فسقط ميثا لم يضمته، وقيل: بلى، قيل: بقيمته لو كان حيا، وقيل بعشر قيمة أمه).

انتهى.

يعني: على القول بالضمان هل يضمته بقيمته لو كان حيا أو بعشر قيمة أمه؟

أطلق الخلاف، وأطلقه الحارثي في شرحه، وصاحب القواعد الأصولية.

القول الأول: اختاره القاضي أبو الحسين.

والقول الثاني: اختاره الشيخ الموفق، وهو الصواب، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين.

قال الحارثي: وهو أقيس.

فصل

وَمَنْ أَخَذَهُ مِنْ غَاصِبِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ضَمَنَهُ، كَغَاصِبِهِ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْ ضَمَانَهُ فَيَرْجَعُ مُوَدَّعٌ وَتَحْوُهُ بِقِيَمَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، وَكَذَا مُرْتَهَنٌ وَمُتَّهَبٌ فِي الْأَصَحِّ، وَمُسْتَأْجَرٌ بِقِيَمَتِهِ، وَعَكْمَتُهُ مُشْتَرٍ وَمُسْتَعِيرٌ، وَيَأْخُذُ مُسْتَأْجَرٌ وَمُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبٍ مَا دَفَعَا إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُ مُشْتَرٍ نَفَقَتَهُ وَعَمَلَهُ مِنْ بَالِعٍ غَارٌ قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ احْتِمَالٌ: يَرْجَعُ مُشْتَرٍ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّمَنِ وَفِيهِ: لَا يُطَالِبُ بِالزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ فِي قِتَاوِيهِ: وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى أَطْفَالِ غَاصِبٍ وَصِيَّهُ مَعَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا رَجَعَ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ غَرَّهُ.
وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرٍ أُمَّةً جَاهِلًا فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَلْزَمُهُ فِدَاؤُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِ يَوْمٌ وَضَعِيهِ.

وَعَنْهُ: يَوْمٌ مُطَالِبَتِهِ بِقِيَمَتِهِ.

وَعَنْهُ: بِمِثْلِهِ فِي قِيَمَتِهِ.

وَعَنْهُ: بِأَيِّهِمَا شَاءَ.

وَعَنْهُ: بِمِثْلِهِ فِي صِفَاتِهِ تَقْرِيْبًا، اخْتَارَهُ الْحِرْقِيُّ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَيَرْجِعُ بِنَقْصِ وِلَادَةٍ وَمَنْفَعَةٍ فَائِتَةٍ وَفِدَاءٍ وَلَدِيٍّ.
وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ رَوَايَةً، وَكَذَا مَهْرٌ وَأَجْرَةٌ نَفَعٌ فِي بَيْعٍ وَعَارِيَةٍ وَهَبَةٍ.
وَعَنْهُ: لَا، لِحُضُورِ نَفْعٍ.

اخْتَارَهُ الْحِرْقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ، كَقِيَمَتِهَا وَيَسُدُّ أَجْزَالَهَا وَأَرْضٌ بِكَارَةٍ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْكُلِّ لِغَاصِبِهِ، وَيَرْجِعُ غَاصِبُهُ عَلَى الْأَخِيذِ بِمَا لَا يَرْجِعُ بِهِ الْأَخِيذُ عَلَيْهِ لَوْ ضَمِنَهُ الْمَالِكُ، وَإِنْ عَلِمَ بِالغُصْبِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.
وَسَأَلَهُ مُهْنًا عَنْ عَبْدِ أَدْنٍ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّجَارَةِ فَسَلَّمَهُ رَجُلٌ مَالًا مُضَارَبَةً بِأَمْرِ السَّيِّدِ فَسَلَّمَهُ الْعَبْدُ رَجُلًا لِيَشْتَرِيَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِهِ، قَالَ: يَرْجِعُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: ذَهَبَ الْمَالُ، قَالَ: يَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْعَبْدِ.
قُلْتُ: فَيَكُونُ حُرًّا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَظَاهِرُهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا عَلَى مَنْ الْقَرَارُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَتَلَهَا غَاصِبٌ بِوَطْئِهِ فَالْدِّيَّةُ، نَقَلَهُ مُهْنًا.

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ فَأَدْعَى مُدْعٍ أَنْ بَاعَهُ غُصْبَهُ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ صَدَّقَاهُ اسْتَقْرَ ضَمَانَهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ.

وَقِيلَ: يَنْطَلِقُ عَقْتُهُ إِنْ صَدَّقَهُ مَعَهُمَا، وَوَرِثُهُ وَارِثُهُ ثُمَّ مُدْعٍ وَلَا وِلَاءَ.

وَلَوْ قُلِعَ غَرَسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ رَجَعَ بِالْفَرَاغَةِ عَلَى الْبَالِعِ.

وَعَنْهُ: لِرَبِّهَا قَلْعُهُ إِنْ ضَمِنَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَالِعِ، وَمَنْ بَنَى فِيمَا يَظُنُّ وَلِكَنَّهُ جَارٌ نَفَضَهُ لِتَفْرِيطِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْسَنِ غَرَّةً وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ بِحُجْبَةٍ مُطْلَقَةٍ مَا اشْتَرَاهُ وَدَّ بَاعَهُ مَا قَبِضَهُ.

وَقِيلَ: إِنْ سَبَقَ الْمَلِكُ الشَّرَاءَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِغَيْرِ عَالِمٍ بِغُصْبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ لِذَائِبَتِهِ اسْتَقْرَ ضَمَانَهُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنْ قَالَ هُوَ لِي.

وَعَنْهُ: عَلَى أَكْبَلِهِ، كَأَكْبَلِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَكَعَالِمٍ، وَكَذَا إِنْ أَطْعَمَهُ لِزَبَدِيٍّ.

وَعَنْهُ: لَا يَبْرَأُ، وَكَذَا إِنْ أَخَذَهُ بِهَبَةٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

وَعَنْهُ: يَبْرَأُ، جَزْمٌ بِهِ بَعْضُهُمْ، لِعَوْدَتِهَا إِلَى مَلِكِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ وَدِيْعَةً وَتَحْوَاهَا لَمْ يَبْرَأُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: بَلَى، كَعَارِيَةٍ، وَلَوْ أَبَاحَهُ لِلغَاصِبِ فَأَكَلَهُ قَبْلَ عَلَيْهِ ضَمِنَ، ذَكَرَهُ فِي الْإِتْيَاصِ، وَالظَّاهِرُ أَنْ مُرَادَهُمْ أَنْ

غَيَّرَ الطَّعَامَ كَهَوِّهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ.

وَقَالَ فِي الْفُنُونِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ يَنْتَقِي الضَّمَانُ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ قَدَّمَ لَهُ شَوْكَةً الَّذِي غُصْبَهُ مِنْهُ فَسَجَرَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَوْ

أَتَجَرَ بِالنَّقْدِ فَرُبِحُهُ لِزَبَدِيٍّ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِيِّ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْفُنُونِ وَالتَّرْغِيبِ: إِنَّ صَاحَّ الشَّرَاءِ نَقَلَ حَرْبَ فِي خَبَرِ عُرْوَةَ: إِنَّمَا جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَوَزَهُ لَهُ.

وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَالَ فِي الْمَحْرَرِ: بَيَّنَّهُ نَقْدِهِ.

وَعَنْهُ: رِبْحُهُ لَهُ، وَلَهُ الْوَطْءُ، نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ، فَعَلَى هَذَا إِنْ أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْ شُبْهَةِ بَيْدِهِ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِنْ جَهَلَ رَبُّهُ وَنَقَلَ الْأَثْرَ وَغَيْرَهُ أَوْ عَلِمَهُ وَيَشْتَرِي دَفْعَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسِيرٌ كَحَبَّةٍ فَسَلَّمَهُ إِلَى حَاكِمِ بَرٍّ، وَلَهُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَصَحِّ بِهِ، بِشَرْطِ ضَمَانِهِ.

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: يُعْجَبُنِي الصَّدَقَةُ بِهِ.

وَفِي الْغَنِيِّ: عَلَيْهِ ذَلِكَ:

وَنَقَلَ أَيْضًا: عَلَى فُقَرَاءِ مَكَابِهِ إِنْ عَرَفَهُ، لِأَنَّ دِيَةَ قَتِيلٍ يُوجَدُ عَلَيْهِمْ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ، وَلَهُ شِرَاءٌ عَرَضٌ بِنَقْدٍ.

وَلَا تَجُوزُ مُحَابَاةٌ قَرِيبٌ وَغَيْرُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا.

وظَاهِرُ نَقْلِ حَرْبٍ فِي الثَّانِيَةِ الْكِرَاهَةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا غَيْرَ الصَّدَقَةِ.

وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي: يَتَصَدَّقُ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ كِرَاهًا وَسِلَاحًا يُوقَفُ، هُوَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَسَأَلَهُ جَعْفَرُ عَمَّنْ بِيَدِهِ

أَرْضٌ أَوْ كَرْمٌ لَيْسَ أَصْلُهُ طَيِّبًا وَلَا يُعْرَفُ رَبُّهُ، وَقَالَ: يُوقَفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَسَأَلَهُ الْمُرُودِيُّ عَمَّنْ مَاتَ وَكَانَ يَدْخُلُ فِي أُمُورٍ تَكْرَهُ فَيُرِيدُ بَعْضُ وَلَدِيهِ التَّنَزُّهَ، فَقَالَ: إِذَا أَوْقَفَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ فَأَيُّ

شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ؟ وَاسْتَحْسَنَ أَنْ يُوقَفَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَيَتَوَجَّهُ: عَلَى أَفْضَلِ الْبَرِّ.

قَالَ شَيْخُنَا: يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ، وَقَالَ فِي وَدِيعَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُنَا (وَهُمْ) وَهَذَا مُرَادُ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّ الْكُلَّ صَدَقَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ تَصْرَفَ فِيهِ بِوَلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَقَالَ: لَيْسَ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَرَفَ رَدَّ الْمَعَاوِضَةَ، لِثُبُوتِ الْوَلَايَةِ

عَلَيْهَا شَرْعًا، لِلْحَاجَةِ، كَمَنْ مَاتَ وَلَا وَلِيَّ لَهُ وَلَا حَاكِمٍ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَقَفَ الْعَقْدَ لِلْحَاجَةِ، لِجَهْلِ الْمَالِكِ،

وَلِغَيْرِ حَاجَةِ الرُّوَاتِيَانِ.

وَقَالَ فَيَمَنْ اشْتَرَى مَالَ مُسْلِمٍ مِنَ التُّرِّ لَمَّا دَخَلُوا الشَّامَ: إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ صَرَفَ فِي الْمَصَالِحِ، وَأَعْطَى مُشْتَرِيَهُ مَا

اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ لَهُ إِلَّا بِتَقْوِيَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَمَا رَجَحْتُهُ فَيَمَنْ أَتَجَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَرَبِحَ، وَنَصٌّ فِي وَدِيعَةٍ تَنْتَظِرُ

كَمَالَ مَقْفُودٍ وَأَنَّ جَائِزَةَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: إِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنْ عَيْنَهُ مَغْضُوبٌ فَلَهُ قَبُولُهُ، وَسَوَى ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ بَيْنَ وَدِيعَةٍ وَغَضَبٍ، وَذَكَرَهُمَا

الْحَلْوَانِيُّ كَرَهْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ دِرْهَمَ مَبَاحٍ فَقِي النُّوَادِرِ بِأَكْلٍ عَادَتُهُ لَا مَا لَهُ عَنْهُ غَنِيَّةٌ، كَحَلْوَاءٍ وَفَاكِهَةٍ.

فَصْلٌ

مَنْ أَنْلَفَ مُحْتَرَمًا لِمَعْصُومٍ وَمِثْلَهُ يَضْمَنُهُ ضَمْنَهُ، فَإِنْ أَكْرَهَ قَتِيلًا: يَضْمَنُ مَكْرَهُهُ، كَذَفْعِهِ مَكْرَهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِتْلَافًا.

وَقِيلَ: الْمَكْرَهُ كَمُضْطَرٍّ (م ٢٤) (١).

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (ومن أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه ضمنه، فإن أكره قتيلاً: يضمن مكرهه، وقيل: كمضطراً).

انتهى.

وأطلقهما في القواعد، والقول بأن مكرهه يضمنه قطع به القاضي في كتابه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وابن عقيل في عمد

الأدلة، قاله في القواعد، والقول بأنه كمضطر قال في الرعاية الكبرى: وإن أكره على إتلافه ضمنه، يعني المباشر.

وقطع به، والذي يظهر أن هذا هو القول بأنه مضطر.

وقال في التلخيص: الضمان عليهما، واقتصر عليه الحارثي، وهو احتمال للقاضي في بعض تعاليقه، فهذه ثلاثة أقوال.

وَيُرْجَعُ فِي الْأَصَحِّ مَعَ جَهْلِهِ.
 وَقِيلَ: وَعَلِمِهِ، لِإِبَاحَةِ إِتْلَافِهِ وَوُجُوبِهِ، بِخِلَافِ قَتْلِ، وَلَمْ يَخْتَرَهُ، بِخِلَافِ مُضْطَرِّ، وَهَلْ لِرَبِّهِ طَلَبٌ مُكْرَهُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٢٥)^(١)، فَإِنْ طَالَبَهُ رَجَعَ عَلَى الْمُتْلِفِ وَإِنْ لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: الضَّمَانُ بَيْنَهُمَا، وَلَا ضَمَانَ مَعَ إِذْيِهِ، وَعَيْنُ ابْنِ عَقِيلِ الرَّوْحَةُ الْمَأْدُونُ فِيهِ مَعَ غَرَضٍ صَحِيحٍ.
 وَقَالَ فِي الْفَتَوَى فِي الْمَجْلَدِ الثَّامِعِ عَشَرَ مُخْتَجًا عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْحَيَوَانِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَالِ: لَوْ أُذِنَ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ فَقَتَلَهُ لَرِمَتْهُ كَفَّارَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَتَمَّ.
 وَلَوْ أُذِنَ فِي إِتْلَافِ مَالِهِ سَقَطَ الضَّمَانُ، وَالْمَأْتَمُ وَلَا كَفَّارَةٌ، وَقَالَ بَعْدَ هَذَا بَنَحُو نَصْفَ كُرَاسَةٍ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ: يُمْنَعُ مِنْ تَصْنِيعِ الْحَبِّ، وَالْبَدْرُ فِي الْأَرْضِ السَّبِيحَةِ بِمَا يَفْتَضِي أَنَّهُ مَحَلٌّ وَفَاقٍ، وَسَبَقَ أَنَّهُ يَحْرَمُ فِي الْأَشْهُرِ دَفْنُ شَيْءٍ مَعَ الْكَفْنِ.
 وَإِنْ حُلَّ قَيْدُ عَبْدٍ أَوْ قَتِحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ ثُمَّ ذَهَبَ ضَمِينُهُ.
 وَفِي الْفَتَوَى: إِنْ كَانَ الطَّيْرُ مَتَأَلِّفًا فَلَا كَذَكَاةَ مَتَأَسِّسٍ وَمَتَوَحَّشٍ، وَإِنْ دَفَعَ مِيرْدًا إِلَى عَبْدٍ فَبَرَدَ قَيْدُهُ فَيَسِي تَضْمِينِ دَائِعِهِ وَجْهَانِ (م ٢٦)^(٢).

وَلَا يَضْمَنُ دَائِعُ مِفْتَاحٍ إِلَى لِصٍّ.
 قَالَ شَيْخُنَا: مَنْ غَرَمَ بِسَبَبِ كَذِبٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ فَلَهُ تَغْرِيمُ الْكَاذِبِ.
 وَإِنْ حُلَّ وَعَاءٌ فِيهِ دَهْنٌ جَامِدٌ فَذَهَبَ بِرِيحِ الْقَتَّةِ أَوْ شَمْسِ فَوْجَهَانَ (م ٢٧، ٢٨)^(٣).

- (١) (مسألة - ٢٥): قوله: (وهل لربيه طلب مكروهه؟ فيه وجهان). انتهى.
 يعني: هل المالك مطالب بمكروهه إذا كان المكروه يفتح الرءاء عالمًا وقلنا له: الرجوع عليه أم لا؟
 قال في الرعاية الكبرى: يحتمل وجهين. انتهى.
 أحدهما: له مطالبته.
 قلت: وهو الصواب، ويؤيده كلام القاضي المتقدم.
 والوجه الثاني: ليس له مطالبته.
 قلت: وهو ضعيف جدًا.
 (٢) (مسألة - ٢٦): قوله: (وإن دفع ميردًا إلى عبد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان). انتهى.
 وحكماهما في الفصول، والتلخيص، والرعاية احتمالين، وأطلقوهما، أحدهما: يضمن.
 قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه الحارثي.
 والوجه الثاني: لا يضمن، وهو ضعيف.
 (٣) (مسألة - ٢٧ - ٢٨): قوله: (وإن حلَّ وعاءٌ فيه دهنٌ جامدٌ فذهب بريح القتة أو شمس فوجهان). انتهى.
 ذكر مسألتين:
 (المسألة الأولى - ٢٧): إذا حلَّ وعاءٌ فيه دهنٌ جامدٌ فذهب بريح القتة فهل يضمن أم لا؟
 أطلق الخلاف.
 أحدهما: يضمن، وهو الصحيح، قدمه في المعني، والكافي، والشرح ونصراه، وشرح ابن رزبن، وغيرهم.
 والوجه الثاني: لا يضمن.
 قال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح، وكذا قال أبو الخطاب وغيره.
 قال الحارثي: وعن القاضي وابن عقيل: لا يضمن.
 وقدمه في التلخيص.
 قلت: قطع في الفصول أنه لا يضمن في موضع، واختار الضمان في آخر.
 (المسألة الثانية - ٢٨): لو ذاب بشمس هل يضمن أم لا؟
 أطلق الخلاف:

وقيل: لا يضمنه بريح لأنه غير مُقصد، ولو حبس مالك ذواب قلفت لم يضمن ذكره في الانتصار، والمغني، والترغيب.

وقيل: بلى.

قال في الترغيب: أو فتح جزأ فجاء آخر فسرق، وعند شيخنا يتوجه فيمن حبسه عن الانتفاع بملكه أن يضمنه بالسبب.

وإن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان (م ٢٩) (١).

ويضمن بطريق ضيق ولو يفتح برجل، نص عليه ومن ضربها إذن فرقتة فمات ضيمته، ذكره في الفتون، وتركه طينا فيها أو خبثه أو عمودا أو حجرا أو كيس ذراهم، نص عليه.

وبإسناد خثبة إلى حايط، وباقتناء كلب عقور، نص عليه، وفي رواية إلا لداخل بينه بلا إذنه.

وفي رواية نقل خبيل: الكلب إذا كان مؤثقا لم يضمن ما عقر، ويضمن باقتناء سنور تأكل فراخا عادة، مع علمه، كالكلب، وله قتلها بأكل لحم ونحوه، كالفواسيق.

وفي الفصول: حين أكله.

وفي الترغيب: وإن لم يندفع إلا به، كصايل، وإن سقى ملكه أو أوجع فيه نارا ضمن إن أفرط أو فرط، والمراد: لا بظريان ربح، ولهذا في عيون المسائل: لو أوجعها على سطح داره فهبت الريح، فأطارت الشرز لم يضمن؛ لأنه في ملكه، ولم يفرط، وهبوب الريح ليس من فعله، بخلاف ما لو أوقف دابته في طريق قبالت، أو رمى فيها قشر بطيح لأنه في غير ملكه، فهو مفرط، وظاهرة: لا يضمن في الأولى مطلقا.

وإن حفر بئرا في سابلة لئفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن، وعلة أحمد بأنه نفع للمسلمين، وكلمات.

وعنه: بإذن حاكم.

وعنه: بلى، وكذا حكم البناء فيها مساجد أو غيرها لئفع المسلمين، نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد: لا بأس به إذا لم يضر بالطريق.

ونقل عبد الله: أكره الصلاة فيه، إلا أن يكون بإذن إمام.

= أحدهما: يضمن وهو الصحيح.

قال الحارثي: وافق على ذلك القاضي وصاحب التلخيص.

وقدمه في المغني، والشرح، والكافي ونصراه.

وحزم به ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يضمن قال في الفائق: وقال القاضي: لا يضمن، فلعل له قولين.

وقال ابن عقيل أيضا: لا يضمن: واختار في موضع آخر الضمان.

(١) (مسألة - ٢٩): قوله: (وإن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان). انتهى.

وأطلقهما المستوعب، والمغني، والشرح، والفائق، والزركشي، والقواعد الأصولية، وغيرهم.

إحدهما: يضمن، وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في المقنع، والعمدة، وصاحب المذهب، والخلاصة، وغيرهم، لإطلاقهم الضمان.

قال الحارثي: وكذا أورده ابن أبي موسى وأبو الخطاب مطلقا، ونص عليه أحمد. انتهى.

وقدمه في القاعدة الثانية، والثمانين وقال: هذا المنصوص، وذكر النصوص في ذلك.

والرواية الثانية: لا يضمن، والحالة هذه، ذكره القاضي في المجرد، وهو ظاهر ما حزم به في الوجيز.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

قال في القواعد: وأما الأمدى فحمل المنع على حالة ضيق الطريق وسعته.

والمذهب عنه: الجواز مع السعة وعدم الإضرار، رواية واحدة، ومن المتأخرين من جعل المذهب المنع رواية واحدة، وخالف بعض

المتأخرين وقال: الربط عدوان بكل حال. انتهى.

وَتَقَلَّ الْمُرُودِي: حُكْمُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الطَّرِيقِ تَهْدِمُ، وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَخَالُ: يَزِيدُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ الطَّرِيقِ؟
قَالَ: لَا يُصَلَّى فِيهِ.

وَتَقَلَّ حَنْبَلٌ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْأَنْهَارِ، قَالَ: أَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَسَأَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ سَابِاطِ فَوْقَ مَسْجِدٍ، أُيْصَلَّى فِيهِ؟

قَالَ: لَا يُصَلَّى فِيهِ إِذَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، وَالطَّرِيقِ أَمَامَهُ.
قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ طَرِيقٌ مَكَّةَ يُعْجَبُنِي أَنْ يَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ وَيُصَلِّيَ يَمْنَةً الطَّرِيقِ وَتَقَلَّ ابْنُ مُثَنَّى عَنِ بِنَاءِ سَابِاطِ فَوْقَ مَسْجِدٍ: لَا يُصَلَّى فِيهِ إِذَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي الْبِنَاءِ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ ذَوْنِ الْحَضَرِ، لِذَخْوِي الْحَاجَةِ إِلَى الْحَضَرِ لِنَفْعِ الطَّرِيقِ وَإِصْلَاحِهَا وَإِزَالَةِ الطِّينِ، وَالْمَاءِ مِنْهَا، فَهُوَ كَتَبْتَيْهَا، وَحَفَرَ هَدَفَهُ فِيهَا، وَقَلَعَ حَجَرٌ يَضْرُؤُ بِالْمَاءِ، وَوَضَعَ الْحَصَى فِي حَفْرَةٍ فِيهَا لِيَمْلَأَهَا، وَتَسْقِيفَ سَابِقَةٍ فِيهَا، وَوَضَعَ حَجَرَ فِي طِينِ فِيهَا لِيَطَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مَبَاحٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَكَذَا بِنَاءُ الْقَنَاطِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِذْنُ الْإِمَامِ فِيهَا، لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ لَا تَعْمُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي حَفْرِ الْبُتْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِدَ سَقُوطَ الضَّمَانِ إِذَا حَفَرَهَا فِي مَكَانٍ مَائِلٍ عَنِ الْقَارِعَةِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ حَاجِزًا لِيَعْلَمَ بِهِ الْيَتِيمِيُّ، وَإِنْ حَفَرَهُ لِنَفْسِهِ هَمِيمًا وَلَوْ فِي فِنَائِهِ وَتَصَرَّفَ وَارْتَهَى فِي تَرْكِهِ، وَإِذْنُ إِمَامٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ، فَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِكَيْلِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الشَّافِئَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّتِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا.

وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَجَوَازُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَفْرَ بُتْرٍ لِنَفْسِهِ فِي فِنَائِهِ بِإِذْنِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.
قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ لَمْ يَسُدِّ بُتْرَهُ سَدًّا يَمْنَعُ مِنَ التَّضَرُّرِ بِهَا ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا، وَكَذَا بَسْطُ حَصِيرٍ وَتَغْلِيْقُ فَنْدِيلٍ وَنَحْوَهُ بِمَسْجِدٍ.

وَالْأَكْثَرُ لَا يَضْمَنُ كَوْضِعَهُ حَصَى فِيهِ، وَالْأَصَحُّ وَقَعُودُهُ فِيهِ وَفِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ، وَقَفَعْلُ عِبْدِهِ بِأَمْرِهِ كَفَعْلِهِ أَعْتَقَهُ أَوْ لَا وَيَضْمَنُ سُلْطَانٌ أَمِيرٌ وَخَدَهُ.

وَإِنْ حَفَرَهَا حُرًّا بِأَجْرَةٍ أَوْ لَا وَثَبَّتْ عِلْمُهُ أَنَّهَا فِي مِلْكِهِ غَيْرِهِ نَصَّ عَلَيْهِ ضَمِنَ الْحَافِرُ، وَنَصَّهُ: هُمَا وَإِنْ جَهَلَ فَلَا يَمُرُ.
وَقِيلَ: الْحَافِرُ.

وَيَرْجِعُ إِنْ مَالَ حَاطِطُهُ إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَيْسَ فِي التَّرْغِيبِ: وَعَلِمَ لَمْ يَضْمَنَ.
وَقِيلَ: بَلَى، كِبَائِهِ مَا يَلَا كَذَلِكَ.

وَعَنْهُ: إِنْ طَالَبَهُ مُسْتَحِقٌّ بِنَفْسِهِ وَأَمَكَّتَهُ ضَمِنَ.
وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَطْلَقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ: إِذَا كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، ضَمِنَ، وَلَا تَضْمَنُ عَاقِلَةٌ لَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مِلْكُهُ،

وَإِنْ أَبْرَأَهُ وَالْحَقُّ لَهُ فَلَا، وَإِنْ طَوْلَبَ أَحَدَ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ حَصَّتِيهِ وَجَهَانَ (م ٣٠)^(١)
وَبَثْلُهُ خَوْفُ سَقُوطِهِ بِشَقِيهِ عَرْضًا، وَيَضْمَنُ بِجَنَاحِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ بَعْدَ بَيْعٍ وَقَدْ طَوْلَبَ بِنَفْسِهِ، كَحَصُولِهِ بِفَعْلِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ وَلِيٌّ فَرَطًا، بَلْ مُوَلِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْمُتَخَيَّبِ.
وَيَتَوَجَّهُ عَكْسُهُ.

(١) (مسألة - ٣٠): قوله: (فيما إذا مال حافظ...، وإن طولب أحد الشريكين في حصته وجهان). انتهى.

قال في المغني، والشرح: احتمال وجهين:

أحدهما: يلزمه محضته، وهو ظاهر ما جزم به الناظم.

والوجه الثاني: لا يلزمه شيء.

فَصَلَ

وَلَا يَضْمَنُ مَا أُنْفَلَتْ بِهِمُةٌ صَيِّدَ حَرَمٍ وَغَيْرِهِ، وَأَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ:

وَيَتَوَجَّهُ: إِلَّا الضَّارِبَةَ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِإِسْكَافِهَا ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يُعْلِمَهُ بِهَا.

وَفِي الْمَفْصُولِ: مَنْ أَطْلَقَ كَلْبًا عَقُورًا أَوْ ذَائِبَةً رُفُوسًا أَوْ عَضُوضًا عَلَى النَّاسِ وَخَلَاهُ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَصَاطِبِهِمْ وَرَحَابِهِمْ فَأَتْلَفَ مَا لَا أَوْ نَفْسًا ضَمِنَ، يُفْرِطُهُ وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُ طَائِرٌ جَارِحٌ كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي فَافْسَدَ طُيُورَ النَّاسِ وَخَيْرَاتِهِمْ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ أَنَّ الْبَيْهْمَةَ الصَّابِلَةَ يَلْزَمُ مَالِكُهَا وَغَيْرُهُ إِتْلَافُهَا.

وَكَذَا فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: إِذَا عُرِفَتِ الْبَيْهْمَةُ بِالصَّوْلِ يَجِبُ عَلَى مَالِكِهَا قَتْلُهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ إِذَا صَالَتْ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَمَنْ وَجِبَ قَتْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يَضْمَنْ، كَمُرْتَدٍّ.

وَإِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا أُنْفَلَتْهُ بَيْهْمَةٌ لَا يَدَّ عَلَيْهَا ظَاهِرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مَغْضُوبَةً، لِظَاهِرِ الْخَبَرِ،

وَعَلَّلَ الْأَصْحَابُ الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطُ مِنَ الْمَالِكِ، وَلَا ذِمَّةٌ لَهَا فَيَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَا قَصْدٌ فَيَتَعَلَّقُ بِرِقَبَتَيْهَا، بِخِلَافِ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ، وَالْعَبْدِ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا جِنَايَةَ الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ، وَأَنَّ الْغَاصِبَ يَضْمَنُهَا.

قَالُوا: لِأَنَّ جِنَايَتَهُ تَتَعَلَّقُ بِرِقَبَتَيْهِ فَضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ فِي يَدِ الْمَغْضُوبِ، فَهَذَا التَّخْصِيسُ وَتَعْلِيلُهُ يَقْتَضِي خِلَافَهُ فِي الْبَيْهْمَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي جِنَايَاتِ الْبِهَائِمِ: لَوْ نَقَبَ لِحْوَ وَتَرَكَ النُّقَبَ فَخَرَجَتْ مِنْهُ الْبَيْهْمَةُ ضَمِنَهَا وَضَمِنَ مَا تَجَنَّبِي

بِإِفْلَاقِهَا وَتَخْلِيلِهَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ جَازَهَا وَتَرَكَهَا بِمَكَانٍ ضَمِنَ لِتَعَدُّبِهِ بِتَرْكِهَا فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَهَا بِمَكَانِهَا وَقَتَ الْعَصَبِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَلِهَذَا قَالَ الْأَصْحَابُ فِي نَقْلِ التُّرَابِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ: إِنْ أَرَادَهُ الْغَاصِبُ وَأَبَى الْمَالِكُ فَلِلْغَاصِبِ ذَلِكَ مَعَ غَرَضٍ

صَحِيحٍ، مِثْلُ أَنْ كَانَ نَقَلَهُ إِلَى مَلِكٍ نَفْسِهِ، فَيَنْقَلُهُ لِيَنْتَفِعَ بِالْمَكَانِ، أَوْ كَانَ طَرَحَهُ فِي طَرِيقٍ فَيَضْمَنُ مَا يَتَجَدَّدُ بِهِ مِنْ جِنَايَةٍ

عَلَى آدَمِيٍّ أَوْ بَيْهْمَةٍ وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بِلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ أَنْ كَانَ نَقَلَهُ إِلَى مَلِكٍ الْمَالِكِ أَوْ طَرَفِ الْأَرْضِ الَّتِي حَفَرَهَا،

وَيَفَارِقُ طَمَّ الْبُئْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ غَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ ضَمَانُ جِنَايَةِ الْحَفْرِ.

زَادَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَعَلَّهُ مَعْنَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَوْ جِنَايَةُ الْعَتْرِ بِالتُّرَابِ.

وَيَضْمَنُ سَائِقٍ وَقَائِدٌ وَرَاكِبٌ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا.

وَقِيلَ: إِنْ اجْتَمَعُوا ضَمِنَ رَاكِبٌ.

وَقِيلَ: وَقَائِدُ جِنَايَتِهَا.

وَعَنْهُ: حَتَّى بِرِجْلَيْهَا، كَكَبْحِهَا وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ، وَكَوَطِئِهَا بِهَا.

وَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِي فِيهِ: لَا.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلَيْهَا أَوْ نَفَخَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَسِبِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ.

وَعَنْهُ: يَضْمَنُ سَائِقٌ جِنَايَةَ رِجْلَيْهَا، وَلَا ضَمَانَ بِذَنْبِهَا، فِي الْأَصْحَحِ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ نَفَرَهَا أَوْ نَحَسَهَا

ضَمِنَ وَحْدَهُ.

وَيَضْمَنُ جِنَايَةَ وَلَدِهَا، فِي الْمَنْصُوصِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا إِنْ قَرُطَ، نَحْوُ أَنْ يَعْرِفَهَا شُمُوسًا.

وَيَضْمَنُ مَا أُنْفَلَتْ لَيْلًا، نَصُّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْهُ: مِنْ زَرْعٍ وَشَجَرٍ.

جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ.

وَفِي الْوَأَضِيحِ: وَالْمَالُ بِمَوْضِعٍ لَا يُنْسَبُ وَأَضِعَهُ إِلَى تَقْرِيطِ، إِلَّا إِنْ نُقِلَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ هَانِي، وَالْجَمَاعَةُ وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَلَا يَضْمَنُ نَهَارًا.

وَقَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبٍ مَا تُتْلَفُ عَادَةً.

وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَرْزَعَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَرْزَعَةَ غَيْرِهِ وَإِنْ اتَّصَلَتْ الْمَزَارِعُ صَبَّرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا، وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا فَهَدَرَ، وَالْحَطْبُ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا خَرَقَ ثَوْبَ آدَمِيٍّ بِصَبْرِ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفًا فَهَدَرَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَنْدَبًا فَصَاحَ بِهِ مِنْهَا لَهُ، وَإِلَّا ضَمِنَتْهُ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَمَنْ كَسَرَ أَوْ أَتْلَفَ آلَةً لَهُوَ وَلَوْ مَعَ صَهِبٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ كَسَرَ إِنَاءَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ يُؤْمَرُ بِإِرَاقَتِهَا قَدَرَ يُرِيقُهَا بِدُونِهِ أَوْ عَجَزَ، نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ وَغَيْرُهُ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الْأَصْحِ فِيهِمْ، كَصَلِيبٍ وَخَنْزِيرٍ.

وَعَنْهُ: يَضْمَنْ غَيْرَ آلَةٍ لَهُوَ.

وَعَنْهُ: يَضْمَنْ مِنْهَا ذَفَا.

وَنَقَلَ مِثْلِي: بِكَسْرِهِ فِي مِثْلِ الْمَيْتِ، وَلَا يَضْمَنْ مَخْرُوجًا لِلْخَمْرِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةٍ وَغَيْرُهُ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: بَلَى.

وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَلَا يَضْمَنْ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ زُهَيْتَةٍ، نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ.

قَالَ فِي الْإِتِّصَارِ: فَجَعَلَهُ كَأَلَّةٍ لَهُوَ، ثُمَّ سَلَّمَهُ عَلَى نَصِّهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ فِي سَبْرِ فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَنَصَّ عَلَى تَخْرِيقِ الثِّيَابِ السُّودِ.

فَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا رِوَايَتَانِ تَخْرِيجًا، وَلَا حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى الرِّجَالِ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ.

وَاحْتِجَّ فِي الْفُنُونِ فِي آلَةٍ لَهُوَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِعْدَامُ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ الْمَبْتَدِئَةِ، لِأَجْلِ مَا هِيَ فِيهِ، وَإِهَانَةٌ لِمَا وَضِعَتْ لِسَهْوٍ وَلَوْ أَمَكْنَ تَمْيِيزَهَا، وَكَمُرْتَدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنْ آلَةً لَهُوَ يَرْغَبُ فِي مَادِيهَا، كَعُودٍ وَذَاقُورَةٍ، كَأَنَّهَا نَقْدٌ.

وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِأَنَّ عُمَانَ، وَالصُّحَابَةَ أَحْرَقَتْ الْمَصَاحِفَ وَلَمْ تُغْرَمَ قِيَمَةُ الْمَالِيَّةِ لِأَجْلِ التَّأْلِيفِ، وَاحْتِجَّ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَيَتَخَرِّقُهُمْ مُصْحَفُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَتَخَرِّقُ عَجَلٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الشُّطْرُنَجَ مِنْهَا.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ إِتْلَافُ الثَّوْبَيْنِ الْمُعْصَمَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِرَاقَةُ عَمْرِ اللَّبَنِ الَّذِي شِيبَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ، وَأَنَّ الصُّدْقَةَ بِالْعَشُوشِ أَوْلَى مِنْ إِتْلَافِهِ.

وَفِي كِتَابِ الْمَهْدِيِّ: تَخْرِيقُ أَمَاكِينِ الْمَعَاصِي وَهَدْمُهَا، كَمَا «خَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ».

فَمَشَاهِدُ الشَّرْكِ الَّتِي تَدْخُو سِدَّتَيْهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أُنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَخْرِيقَ عَمْرِ مَكَانِ الْحَمْرِ، وَتَخْرِيقَهُ قَصْرَ سَعْدٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ، وَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْرِيقِ دُورِ تَارِكِي حَضُورِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ لَوْ لَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَالذُّرِّيَّةِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي مِحْبَرَتِهِ مَالٌ غَيْرُهُ بِتَفْرِيطِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ كَسِرَتْ مَجَانًا، وَإِنْ لَمْ يَفْرِطْ ضَمِنَ رَبُّ الْمَالِ كَسْرَهَا، فَإِنْ بَدَلَنَ رَبُّهَا بِذَلِكَ فِيهِ وَجُوبَ قَبُولِهِ وَجَهَانِ (م ٣١) ^(١).

وَإِنْ تَلَقَّتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَبِيعَ عِلْمٍ رَبُّهُ ذَلِكَ عَادَةٌ ضَمِنَ.

وَقِيلَ: لَا.

(١) (مسألة - ٣١): قوله: (ومن وقع في محبرته مال غيره بتفريطه فلم يخرج كسرت مجانا، وإن لم يفرط ضمن رب المال كسرها،

فإن بدل رب المال بدله ففي وجوب قبوله وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحرر وشرح الحارثي، وهما احتمالان مطلقان في الفصول:

أحدهما: يلزمه قبوله، اختاره صاحب التلخيص.

وقدمه في الرعايتين، والحاروي الصغير، وهو الصواب، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

والوجه الثاني: لا يلزمه.

واختاره في الفنون؛ لأن منهن من لا تتضرر به، وكريح دخان يتضرر به صاحب سعال وضيق نفس^(١)، ويتوجه فيه الخلاف.

ومن غر بكثره ربح في بلد وأمن طريق لم يضمن ذكره في عيون المسائل؛ لأنه غير متحقق؛ لأنه يمكن الأمن بعد الفزع، والمأقل لا يعول عليه، وإنما يخرج متكلاً.

وفي الانتصار فيه أيضاً في باب الغصب: هي مشكلة إلا أنا نقول فرط في فقهه بقوله.

ومن نوى جحد حتى عليه أو يبيد في حياة ربه فتوانه له، وإلا فلورثته، نقله ابن الحكم، ومن ندم وزد بعد موت المغضوب منه ما غصبه برئ من إثمه لا من إثم الغصب، نقله حرب.

وعند شيخنا: له مطالبته، ليقربه الانتفاع به في حياته كما لو مات العاصب فرده وارثه، نقله حنبل.

قال شيخنا: ولو حبسه عند وقت حاجته كمدية شيا به ثم رده في مشيبه فتفوت تلك المنفعة ظلم يقتقر إلى جزاء.

وقال ابن عقيل وأطن والقاضي أيضاً معنى رواية حرب: «برئ من إثم ذلك»: برئ من إثم الغصب وبقي إثم ما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته، فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة، وذكر أبو يعلى الصغير أن بالضمان، والقضاء بلا توبة يزول حتى الأدمي ويتبى مجرد حتى الله.

نقل عبد الله فيمن أذاع على أن يؤديه فحجز: هذا أسهل من الذي اختان وإن مات على عديبه، فهذا واجب عليه.

قال شيخنا: يرعى أن يقضيه الله عنه.

وقال جده: لا يطالب به في الدنيا ولا الآخرة وقاله أبو يعلى الصغير بما يقتضي أنه وفاق، وسبق كلام القاضي في

تأخير الصلاة.

قال شيخنا: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فيخالقه أولى، فله الدعاء بما ألمه بقدر ما وجبه ألم ظلمه، لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتقر عليه، بل يدعو الله بمن يفتري عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه.

قال: ومن ثبت دينه باختياره وتمكن منه فلم يستوفيه حتى مات طالب به ورثته وإن عجز هو ورثته فالمطالبة له يوم القيامة.

في الأمية، كما في المطالب للخبر «من كانت له عند أخيه مظلمة من دم أو مال»؛ لأنها لو انتقلت لما استقر لمظلوم حتى في الآخرة، والإرث مشروط بالتمكين من الاستيفاء، كما أنه مشروط بالعلم بالوارث، فلو مات من له عصابة بعيدة لا يعرف نسبه لم يرثه في الدنيا والآخرة، وهذا عام في حق الله، والعبد مشروط بالتمكين من العلم، والقدرة، والمجهول، والمجور عنه كالمعدوم.

قال عليه السلام لما تعدر رب اللقطة «هي مال الله يؤتيه من يشاء» قال أحمد: الدعاء قصاص ومن دعا على من

ظلمه فما صبر، يريد أنه انتصر: «ولمن صبر وعفّر إن ذلك لمن عزم الأمور» [الشورى: ٤٣].

وأجزه أعظم ويعزه الله ولا يذله، والله أعلم.

(١) تنبيه: قوله: (وإن تلفت حامل أو حملها من ريح طيبخ علم ربه ذلك عادة ضمن، وقيل لا، واختاره في الفنون لأن منهن من لا تتضرر به، وكريح دخان يتضرر به صاحب سعال وضيق نفس). انتهى.

في قوله: (اختاره في الفنون) نظر، فإنه ذكر هذا الكلام بعينه في أواخر كتاب الديات عن الفنون، ولم يحك إلا احتمالين مطلقين من غير اختيار، فقال: قال في الفنون: إن شمت حامل ريح طيبخ فاضرب جنيها فماتت أو مات فقال حنبل وشافعيان: إن لم يعلموا بها فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا وكان عادة مستمرة الرأحة تقتل احتمال الضمان، للإضرار، واحتمل لا، لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال وضيق النفس لا ضمان ولا إثم. انتهى.

فليس في هذا الكلام ما يدل على اختياره، اللهم إلا أن يكون أطلع على مكان في الفنون آخر، وهو بعيد، والله أعلم. فهذه إحدى وثلاثون مسألة في هذا الباب قد صححت والله الحمد.

باب الشفعة

تُبْتُ بِعَلِكِ لِلرَّقَبَةِ لَا الْمُنْفَعَةَ، كَيْصِفَ دَارَ مَوْصَى بِنَفْعِهَا فَبَاعَ الْوَرْتَةَ يَصْنَعُهَا فَلَا شَفْعَةَ لِلْمَوْصَى لَهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا فِيمَنْ أَكْثَرَى يَصْنَفُ حَانُوتَ جَارِهِ: لِلْمَكْتَرِي الْأَوَّلِ الشَّفْعَةَ مِنَ الثَّانِي وَيُعْتَبَرُ بُيُوتُهُ، فَلَا تَكْفِي الْيَدَ وَسَبْقُهُ، وَتُبْتُ لِشَرِيكِ حَتَّى مَكَاتِبٍ.

وَقِيلَ: وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِنْ مَلَكَهُ، وَاخْتَارَ فِي التَّرْغِيبِ: وَإِنْ قُلْنَا الْقِسْمَةَ إِفْرَازًا وَجَبَتْ هِيَ، وَالْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا، فَعَلَى هَذَا: الْأَصْحُ يُؤْخَذُ بِهَا مَوْقُوفٌ جَارٌ يَبْعُهُ، وَإِنَّمَا تُبْتُ فِي عَقَارٍ تَجِبُ قِسْمَتُهُ.

وَعَنْهُ: أَوْ لَا، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزِيُّ وَشَيْخُنَا.

وَعَنْهُ: وَغَيْرُهُ، إِلَّا فِي مَنْقُولٍ يَنْقَسِمُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُؤْخَذُ غَرَسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا.

وَقِيلَ: وَدَرَجٌ وَتَمْرَةٌ، وَقَيْدُ الشَّيْخِ التَّمْرَةَ بِالظَّاهِرَةِ وَأَنْ غَيْرَهَا يَدْخُلُ تَبَعًا، مَعَ أَنَّهُ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ اشْتَرَاهُ وَفِيهِ طَلْعٌ لَمْ يُؤَيَّرَ فَكَيْفَهُ لَمْ يَأْخُذْ التَّمْرَةَ بَلِ الْأَرْضِ، وَالنَّخْلُ بِجِصْبِهِ كَشَقِصٍ وَسَيْفٍ، وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ أَخَذَ الْأَصْلَ بِجِصْبِهِ.

وَقِيلَ: وَتُبْتُ لِجَارٍ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي يَعْقُوبُ فِي التَّنْبِيهِ رَوَايَةً، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا مَعَ الشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: الشَّفْعَةُ لِمَنْ هِيَ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا شَرِكًا لَمْ يَقْتَسِمُوا فَإِذَا صُرِفَتِ الطَّرِيقُ وَحُرِفَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ.

وَإِنْ يَبْعُ دَارَ لَهَا طَرِيقٌ فِي دَرْبٍ لَا يَنْفَذُ فَعَلَى: لَا شَفْعَةَ فِيهِ بِالشَّرِكَةِ فِيهِ فَقَطْ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَالْأَشْهَرُ: يَجِبُ إِنْ كَانَ لِلْمَشْتَرِي طَرِيقٌ غَيْرُهُ أَوْ امْكُنَّ فَتَحَ بَابَهُ إِلَى شَارِعٍ (م ١) ^(١).

وَإِنْ كَانَ نَصِيبٌ مَشْتَرٍ فَوْقَ حَاجَتِهِ فَفِي زَائِدٍ وَجِهَانٍ (م ٢) ^(٢).

وَكَذَا دَهْلِيْزُ جَارٍ وَصَحْنُهُ (م ٣) ^(٣).

وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا سَبْقَ شِرَاكِهِ فَتَحَالَفَا أَوْ تَعَارَضَتَا بَيْنَهُمَا، فَلَا شَفْعَةَ، وَلَوْ قُدِّمَ مَنْ لَا يَرَاهَا لِجَارٍ إِلَى حَاكِمٍ لَمْ

يُخْلِفُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ خَرَجَ، نَصُّ عَلَيْهِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فعلى: لا شفعة فيه بالشركة فيه فقط، وقيل: بلى، والأشهر:

يجب إن كان للمشتري طريق غيره أو أمكن فتح بابه إلى شارع). انتهى.

الأشهر هو الصحيح من المذهب.

وجزم به في التلخيص وغيره.

وقدمه في المغني، والشرح، وغيرهما، وصححه في الفائق وغيره.

والقول الأول: وهو أنه لا شفعة في الطريق بالشركة في الشرب فقط مال إليه الشيخ، والشارح وذكره احتمالاً.

والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإن كان نصيب مشترٍ فوق حاجته ففي زائد وجهان). انتهى.

وأطلقهما الحارثي في شرحه:

أحدهما: تجب الشفعة في الزائد، اختاره القاضي وابن عقيل.

والوجه الثاني: لا شفعة فيه.

قال الشيخ في المغني، والشارح: وهو الصحيح، وهو كما قال.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (وكذا دهليز جار وصحنه). انتهى.

وقاله أيضاً الشيخ في المغني، والشارح، والحارثي، وغيرهم.

وقد علمت الصحيح من ذلك في المقيس عليه.

وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ أُخْتَلِفَ فِيهِ.
قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ يَمِينَهُ هُنَا عَلَى الْقَطْعِ، وَمَسَائِلُ الْأَجْتِهَادِ ظَنِّيَّةٌ، وَحَمَلَهُ الشُّيْخُ عَلَى الْوَرَعِ، وَأَنَّ لِلْمُشْتَرِي الْأَمْتِنَاعَ بِهِ
مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بَاطِنًا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيمَنْ عَامَلَ حِيلَةَ رِبْوِيَّةَ هَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا عَلَيْهِ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ: نَقَلَهُ حَرْبٌ وَتَبَيَّنَتْ وَفِي
شَيْخِصِ مَبِيعٍ.

وَقِيلَ: وَلَوْ مَعَ خِيَارِ مَجْلِسٍ وَشَرْطٍ.

وَقِيلَ: شَرْطُ لِمُشْتَرٍ تَبَيَّنَتْ قَدْرُ ثَمَنِهِ بَيِّنَةٌ أَوْ إِفْرَازٌ.

وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِهِ بِهِ وَفِي قَدْرِهِ وَفِي أَنَّهُ أَخَذَتْ الْغُرْسَ، وَالْبِنَاءَ، وَيُقْرَمُ عَرْضَ مَوْجُودٍ، فَإِنْ قَالَ ثَمَنُهُ مِائَةٌ
وَقَامَ لِلْبَائِعِ بَيِّنَةٌ بِمَاتَتَيْنِ أَخَذَهُ الشُّفِيعُ بِمِائَةٍ.

فَإِنْ أَدْعَى غَلَطًا أَوْ كَذِبًا فَوْجَهَانَ (م ٤) (١)، بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مِنْ ثَمَنٍ يَثَلِي وَيَمَّةٌ غَيْرُهُ وَقَتَ لَزُومِهِ، وَلَوْ تَعَيَّبَ
إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَعَنَهُ: يَوْمَيْنِ.

وَعَنَهُ: مَا رَأَى حَاكِمِهِ، نَقَلَ صَالِحٌ: لِلْمَاءِ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَالْأَلَمَا اشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي وَلَا تَسْقُطُ حِصَّةُ الْمَاءِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَفِي رُجُوعِ شَفِيعٍ بِأَرْشٍ عَلَى مُشْتَرٍ عَقَفًا عَنْهُ بَائِعٌ وَجَهَانَ (م ٥) (٢).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (فإن كان ثمنه مائة وقام للبائع بيئة بماتين أخذه الشفيع بمائة فإن ادعى غلطاً أو كذباً فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والتلخيص، والشرح، والفتاوى، وغيرهم.

أحدهما: يقبل قول المشتري في الغلط ونحوه.

قال القاضي: قياس المذهب عندي يقبل قوله، كما لو أخبر في المراجعة ثم قال غلطت بل هنا أولى، لأنه قد قامت بيئة بكذبه.

قال الحارثي: هذا الأقوى.

قال في الهداية بعد أن أطلق الوجهين بناءً على المخبر في المراجعة إذا قال: غلطت. انتهى.

أكثر الأصحاب قبلوا قوله في دعواه الغلط في المراجعة، وصحح قبول قوله هنا في التصحيح، والنظم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: لا يقبل، جزم به في الكافي وغيره.

وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره، واختاره ابن عقيل وغيره، وهو المذهب، على ما اصططناه.

ونقل أبو طالب في المراجعة: إن كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله، والأفلا.

قال الحارثي: فيخرج مثله هنا، قال: ومن الأصحاب من أبي الإلحاق بمسألة المراجعة.

قال ابن عقيل: عندي أن دعواه لا تقبل، لأن من مذهبنا أن الذرائع محسومة، وهذا فتح باب الاستدراك لكل قول يوجب حقاً،

ثم فرق بأن المراجعة كان فيها أميناً حيث رجع إليه في الإخبار في الثمن، وليس المشتري أميناً للشفيع، وإنما هو خصمه، فافترقا.

وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يتحالفان ويفسخ البيع ويأخذه بما حلف عليه البائع لا المشتري. انتهى.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وفي رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى: وإن عفا البائع عن الأرش فرجع الشفيع به على المشتري يمتثل وجهين.

قلت: إن رد البائع العوض قبل أخذ الشفيع الشفيع فالتشفيع أولى به. انتهى.

أحدهما: لا يرجع.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كثير من الأصحاب حيث قالوا: يأخذ الشفيع بالثمن الذي استقر عليه العقد، ثم وجدته في

المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والحارثي قطعوا بذلك، فله الحمد.

والوجه الثاني: يرجع.

والظاهر: أن المصنف تابع ابن حمدان في ذكر الخلاف، وأطلقه، وفيه نظر.

وإن دَفَع مَكِيلًا بوزنٍ أَخَذَ مِثْلَ كَيْلِهِ، كَقَرَضٍ، وَاخْتَارَ فِي التَّرْخِيبِ: يَكْتُمُ وَزْنَهُ، إِذِ الْمَبْدُولُ فِي مُقَابَلَةِ الشَّقْصِ، وَقَدَرُ الثَّمَنِ مِثْيَارُهُ لَا عِوَضُهُ.

وإن أَمَامَ شَفِيعٍ وَمُشْتَرٍ بَيِّنَةٌ بِشَمْنِهِ اِحْتَمَلَ تَعَارُضَهُمَا، وَالْفَرَعَةُ وَقِيلَ: بَيِّنَةٌ شَفِيعٍ (م ٦)^(١).

وَلَوْ أَنْكَرَ الشَّرَاءَ حَلْفًا، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ أَمَامَ الشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ أَخَذَهُ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ، فَإِنْ أَصَرَ فِقْصِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَأْخُذُهُ حَاكِمُ الْوَجْهَانِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي يُقَالُ أَقْبَضَهُ أَوْ أَبْرَقَهُ مِنْهُ.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: فِي إِنْكَارِ مُشْتَرٍ وَجْهَةٌ (م ٧)^(٢).

وَلَوْ أَدْعَى شِرَاءَهُ لِمَوْلِيهِ فِيهِ الشُّعْمَةُ وَجْهَانٌ (م ٨)^(٣).

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: يَأْخُذُهُ بِشَمْنِهِ، فَلَوْ أَصْبَرَ بِهِ وَتَوَقَّى، وَيَأْخُذُ مَلِيَّةً أَوْ مِنْ كَفَلَةٍ مَلِيَّةً بِمُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وإن حَلَّ بِمَوْتِ شَفِيعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فَعَلَى الْمَيْتِ، وَإِنْ مَضَى ثُمَّ عَلِمَ فَكَحَالِ ذَكَرَهُ فِي الْاِئْتِصَارِ فِي حِلِّ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ بِمَوْتِ، وَيَمْلِكُهُ بِمَطَالِيئِهِ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وإن أَمَامَ شَفِيعٍ وَمُشْتَرٍ بَيِّنَةٌ بِشَمْنِهِ اِحْتَمَلَ تَعَارُضَهُمَا، وَالْفَرَعَةُ، وَقِيلَ: بَيِّنَةٌ شَفِيعٍ). انتهى.

أحدهما: تقدم بيِّنَةُ الشَّفِيعِ، وهو الصَّحِيحُ.

قال القاضي وابنه أبو الحسين وأبو الخطاب وابن عقيل، والشريف أبو جعفر وأبو القاسم الزبيدي وصاحب المستوعب، وغيرهم:

تقدم بيِّنَةُ الشَّفِيعِ.

قال الحارثي: وبقتضيه إطلاق الحرقى، المصنّف هنا يعني به الشَّيْخَ فِي الْمَقْنَعِ.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والرَّعَاتِيْنِ، والحَاوِي الصَّغِيرِ، وغيرهم.

والقول الثَّانِي: يتعارضان وهو احتمال للشَّيْخِ فِي الْمَغْنِي.

وقدمه ابن رزِينِ فِي شَرْحِهِ.

والقول الثَّالِثُ: يستعملان بالقرعة، وهو احتمالٌ فِي الْمَغْنِي، والشَّرْحِ.

وأطلق الأقوال فِي الْمَغْنِي، والشَّرْحِ، ووجه الحارثي قولاً بأن القول قول المشتري؛ لأنه قال: قول الأصحاب مخالف لما قالوه فِي بَيِّنَةِ

البائع، والمشتري حيث قدّموا بَيِّنَةَ البائع؛ لأنه مدّعٌ بزيادة، وهذا بعينه موجودٌ فِي الْمَشْتَرِي هنا.

فيحتمل أن يقال فيه يمثل ذلك. انتهى.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (ولو أنكر الشراء حلف، فإن نكل أو أَمَامَ الشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ أَخَذَهُ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ، فَإِنْ أَصَرَ فِقْصِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ

يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ الْوَجْهَانِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي يُقَالُ أَقْبَضَهُ أَوْ أَبْرَقَهُ مِنْهُ، وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: فِي إِنْكَارِ مُشْتَرٍ وَجْهَةٌ). انتهى.

قول القاضي اختاره ابن عقيل، وجزم به الناظم: والقول بإبقاء الثمن في يده قدّمه فِي الرَّعَاتِيْنِ، والحَاوِي الصَّغِيرِ، وهو قوي،

فبقي في ذمته إلى أن يختار أخذه.

والقول بأن الحاكم يأخذه لا أعلم من اختاره، وأطلق الأقوال فِي الْمَغْنِي، والشَّرْحِ وشرح الحارثي.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (ولو ادّعى شراءه لمولّيه ففي الشُّعْمَةُ وجهان). انتهى.

قال فِي الْمَغْنِي والشَّرْحِ: وإن قال اشترته لابي الطفّل أو لهنا الطفّل وله عليه ولاية لم تثبت الشُّعْمَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لأنّ الملك

ثبت للطفّل، ولا تجب الشُّعْمَةُ بإقرار الوليّ عليه؛ لأنه إيجاب حقّ في مال صغير بإقرار وليّه.

والثَّانِي: تثبت؛ لأنه يملك الشُّعْمَةَ له فصحّ إقراره به كما يصحّ إقراره بعيبه في مبيعته. انتهى.

قلت: الصواب وجوب الشُّعْمَةُ فِي ذَلِكَ، والتعليل الأوّل ليس بقوي، وهو ظاهر ما قدّمه المصنّف فِي كِتَابِ الْاِئْتِصَارِ.

وقال فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى: وإذ قال اشترته لابي للطفّل فهو كالعائب.

وقال فِي الْعَائِبِ: يأخذه الشَّفِيعُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، وَالْعَائِبُ عَلَى حِجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَقِيلَ: لَا شُعْمَةَ فِيهِمَا. انتهى.

وقال فِي الْكَافِي: فهو كالعائب، في أحد الوجهين.

وقال فِي الْعَائِبِ: أخذه الشَّفِيعُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ. انتهى.

وقيل: وقبضه.

وقال الشيخ: بلفظ يقتضي أخذه، واعتبر ابن عقيل الحكم تارة ودفع ثمنه ما لم يصير مشتريه، ثم إن عجز فسيح.

وقيل: حاكم.

وقيل: بأن بطلانه، ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه إن صح بيع غائب.

وفي الرعاية: الأصح له التصرف فيه قبل قبضه وتملكه.

وفي الترهيب: له حبسه على ثمنه، لأن الشفعة قهرية، والبيع عن رضى، وتخالفه أيضا في خيار شرط، وكذا خيار مجلس من جهة شفع بعد أن تملكه؛ لئلا تصرفه قبل قبضه بعد تملكه كإرث، وكذا اختيار رؤية شقص، نظرا إلى كونه قهريا أو بيعا، ويخرج في الكل كذلك نظرا إلى الجهتين، وإن أبي مشتر قبضه من بائع أجنبي.

وقال أبو الخطاب: قياس المذهب يأخذه شفع من بائع، ولو أقر البائع وحده بالبيع وجبت بما قال البائع، كما لو اختلفا في ثمنه وتحالفا، وعهدته عليه، وفي غيرها على مشتر.

وقيل: لا شفعة.

ولا تجب في منتقل بلا عوض، وفي عوض غير مال ككساح وخلع ودم عند روايتان (م ٩) (١).

وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمنًا في سلم أو عوضًا في كتابة (م ١٠) (٢).

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ولا تجب في منتقل إليه بلا عوض، وفيما جعل عوضه غير المال ككساح وخلع واصلح عن دم عمد

راويتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمنع، والتلخيص، والمحرر، والرعاية الكبرى، والفائق، وغيرهم.

وظاهر الشرح الإطلاق، وذكر جماعة الخلاف في وجهين.

أحدها: لا شفعة في ذلك، وهو الصحيح.

قال في الكافي: لا شفعة في، ظاهر المذهب.

قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين عند القاضي وأكثر أصحابه.

قال ابن منجنا في شرحه: هذا أولى.

قال الحارثي: أكثر الأصحاب قالوا بانتفاء الشفعة منهم أبو بكر وابن أبي موسى وأبو علي وابن شهاب، والقاضي أبو الخطاب

في رؤوس المسائل وابن عقيل، والقاضي يعقوب، والشريفان وأبو جعفر وأبو القاسم الزيدي وأبن بكروس، والمصنف، وهذا هو

المذهب، ولهذا قدمه في المتن. انتهى.

وهو ظاهر كلام الحرقفي، وصححه في التصحيح، والنظم.

وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، والحواوي الصغير، وغيرهم.

وقدمه في المغني، والشرح وشرح الحارثي، وغيرهم.

والرواية الثانية: فيه الشفعة، اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمنًا في سلم أو عوضًا في كتابة). انتهى.

يعني: أنه مثل الذي تقدم، وأن فيه الخلاف المطلق، وقد علمت الصحيح من المذهب في ذلك، فكذا يكون في هذا، وقطع بأنه مثله

في الرعاية الكبرى.

قال في الكافي: ومثله ما اشتراه الذمي بجمر أو خنزير.

قال الحارثي: وطرده أصحابنا الوجهين في الشقص المجهول أجره في الإجارة، ولكن نقول: الإجارة نوع من البيع، فيبعد طرد

الخلاف إذن.

فالصحيح على أصلنا: جريان الشفعة قولًا واحدًا ولو كان الشقص جملاً في جملة كذلك من غير فرق.

وطرد صاحب التلخيص وغيره من الأصحاب الخلاف أيضًا في الشقص المأخوذ عوضًا عن مجرم الكتابة، ومنهم من قطع بنفسه =

فَإِنْ وَجِبَتْ فَقِيلَ: يَأْخُذُهُ بِقِيَمَتِهِ، وَقِيلَ: بِقِيَمَةِ مُقَابِلِهِ (م ١١)^(١).
وَإِنْ تَحِيلَ لِإِسْقَاطِهَا لَمْ تَسْقُطْ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيلِ فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ وَلَا فِي إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ وَجُوبِهَا اتِّفَاقًا، قَالَهُ شَيْخُنَا، فَلَوْ أَظْهَرَ ثَمَنَهُ مِائَةً وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ عِشْرِينَ أَوْ أَبْرَاهُ مِنْ ثَمَانِينَ دَفَعَ إِلَيْهِ عِشْرِينَ، وَلَوْ بَاعَهُ بِصَبْرَةٍ نَقْدًا أَوْ بِجَوْهَرَةٍ دَفَعَ بِثَلَاثَةِ أَوْ قِيَمَتَهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قِيَمَةَ الشَّقْصِ، وَسَأَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ: دَارَ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا بِنَاءً لِفُلَانٍ يَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهَا شَفْعَةٌ، قَالَ: جَائِزٌ.

قُلْتُ: فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي قِسْمَةَ الْبِنَاءِ وَهَدَمَهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، يُعْطَى بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ.

فصل

وَهِيَ عَلَى الْفُورِ، فَتَسْقُطُ بِتَرْكِهَا بِلَا عُدْرٍ، وَإِنْ لَشَهَدَ وَقَتَ جُلْمِهِ فَلَا، ثُمَّ إِنْ أَخَّرَ الطَّلِبَ بَعْدَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ أَوْ قَدَّرَ عَلَى إِشْهَادِ عَدْلٍ أَوْ مُسْتَوْرِي الْحَالِ أَوْ أَخْبَرَاهُ فَلَمْ يَطْلُبْ تَكْذِيبًا أَوْ قَدَّرَ مُعَدَّرًا عَلَى التَّوَكُّيلِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ نَسِيَ الْمَطَالِبَةَ أَوْ التَّبِيحَ أَوْ جَهْلَهَا أَوْ ظَنَّ الْمُشْتَرِي زَيْدًا قَبْلَ غَيْرِهِ أَوْ قَالَ بِكُمْ اشْتَرَيْتَ أَوْ اشْتَرَيْتَ رَخِيصًا أَوْ جَهْلَهَا حَتَّى بَاعَ حَصَّتَهُ فَوَجَّهَانَ. وَكَذَا لَوْ لَمْ يَشْهَدْ وَيَادِرْ بِمَضِيٍّ مُعْتَادٍ (م ١٢، ٢٣)^(٢).

= الشُّفْعَةُ فِيهِ، وَهُوَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ، وَلَا أَعْلَمُ لِذَلِكَ وَجْهًا.

وَحَكَى بَعْضُ مَشَائِخِنَا فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ طَرْدَ الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا فِي الْمَجْعُولِ رَأْسَ مَالٍ فِي السَّلْمِ، وَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ، فَإِنَّ السَّلْمَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَارِثِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَقَرَّرَ مَا قُلْنَا فِي الْمَأْخُوذِ عَوْضًا عَنْ نَجْمِ الْكِتَابَةِ فَلَوْ عَجَزَ الْكَاتِبُ بَعْدَ الدُّعَى هَلْ تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِذَا؟ قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ.

وَالثَّانِي: لَا، وَهُوَ أَوْلَى. انْتَهَى.

(١) (مَسْأَلَةٌ - ١١): قَوْلُهُ: (وَإِنْ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَأْخُذُهُ بِقِيَمَتِهِ وَقِيلَ بِقِيَمَةِ مُقَابِلِهِ). انْتَهَى.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْحُجْرِ، وَالزَّرْكَشِيُّ.

أَحَدُهُمَا: يَأْخُذُهُ بِقِيَمَتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ عَبْدِ دُوسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ، وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَصَوَّحَهُ النَّازِمُ وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَأْخُذُهُ بِقِيَمَةِ مُقَابِلِهِ مِنْ مَهْرٍ وَدِيَّةٍ، وَحَكَاهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَنْعِ: وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي: يَأْخُذُهُ بِالذِّبَةِ وَمَهْرِ الْمَثَلِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ اخْتِيارُ غَيْرِ الْقَاضِي مِنَ الْأَصْحَابِ فِيهِ نَظَرٌ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ١٢ - ٢٣): قَوْلُهُ: (وَهِيَ عَلَى الْفُورِ فَتَسْقُطُ بِتَرْكِهَا بِلَا عُدْرٍ، وَإِنْ أَشْهَدَ وَقَتَ عِلْمِهِ فَلَا، ثُمَّ إِنْ أَخَّرَ الطَّلِبَ بَعْدَهُ

مَعَ إِمْكَانِهِ أَوْ قَدَّرَ عَلَى إِشْهَادِ عَدْلٍ أَوْ مُسْتَوْرِي الْحَالِ أَوْ أَخْبَرَاهُ فَلَمْ يَطْلُبْ تَكْذِيبًا أَوْ قَدَّرَ مُعَدَّرًا عَلَى التَّوَكُّيلِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ نَسِيَ الْمَطَالِبَةَ أَوْ التَّبِيحَ أَوْ جَهْلَهَا أَوْ ظَنَّ الْمُشْتَرِي زَيْدًا قَبْلَ غَيْرِهِ أَوْ قَالَ بِكُمْ اشْتَرَيْتَ أَوْ اشْتَرَيْتَ رَخِيصًا أَوْ جَهْلَهَا حَتَّى بَاعَ حَصَّتَهُ فَوَجَّهَانَ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَشْهَدْ وَيَادِرْ بِمَضِيٍّ مُعْتَادٍ). انْتَهَى.

اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى مَسْأَلٍ:

(الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - ١٢): إِذَا أَخَّرَ الطَّلِبَ مَعَ إِمْكَانِهِ وَكَانَ قَدْ أَشْهَدَ وَقَتَ عِلْمِهِ فَهَلْ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ أَمْ لَا؟

أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي النِّظْمِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْفَاتِقِ، وَشَرَحَ ابْنُ مَنَاجِدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

أَحَدُهُمَا: لَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، نَصَرَهُ الشَّيْخُ، وَالشَّارِحُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقَمِيِّ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجْهِزِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدَّمَهُ فِي الْهُدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالتَّلْخِيصِ وَشَرَحَ الْحَارِثِيُّ وَقَالَ: هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: تَسْقُطُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرًا، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَبْدِ دُوسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ، وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي الْهُدَايَةِ وَغَيْرِهَا.

تَنْبِيهُ: حَكَى الشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ وَمِنْ تَبِعِهِ أَنَّ السُّقُوطَ قَوْلُ الْقَاضِي.

قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَلَمْ يَحْكَهَ أَحَدٌ عَنِ الْقَاضِي سِوَاهُ، وَالَّذِي عَرَفْتُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي خِلَافَهُ، وَنَقَلَ كَلَامَ الْقَاضِي مِنْ كِتَابِهِ =

= ثم قال: والذي حكاه في المغني عنه إنما قاله في المجرد إذا لم يكن أشهد على الطلب وليس بالمسألة نبهت على ذلك أن يكون أصلاً لنقل الوجه الذي أراه. انتهى.

(المسألة الثانية - ١٣): إذا قدر على إشهاد عدل فلم يشهده فهل تسقط الشفعة أم لا؟
أطلق الخلاف فيه.

قال في المغني، والشرح: وإن وجد عدلاً فأشهده أو لم يشهده لم تسقط الشفعة.
قال الحارثي: وإن وجد عدلاً واحداً ففي المغني إشهاده وترك إشهاده سواء، قال: وهو سهو، فإن شهادة الواحد معمول بها مع عين الطالب، فيتعين اعتبارها. انتهى.

قلت: وهو الصواب، فهذا المذهب، أعني أنها تثبت بإشهاد عدل، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز.
(المسألة الثالثة - ١٤): لو قدر على إشهاد مستوري الحال فلم يشهدهما فهل تسقط الشفعة أم لا؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح وشرح الحارثي.

قلت: قواعد المذهب تقتضي أنها لا تسقط بعدم إشهادهما، لأن وجودهما كعدمهما؛ لأن شهادة مستوري الحال لا تقبل، على الصحيح من المذهب فهي كالفاسقة بالنسبة إلى عدم القبول، لكن لندرة وجود العدلين ظاهراً وباطناً ينبغي أن يشهدهما ولو لم قبلهما، ولا تبطل شفيعته، والله أعلم.

(المسألة الرابعة - ١٥): لو أخبره عدلٌ واحدٌ فلم يصدقه فهل تسقط الشفعة أم لا؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر.

أحدهما: تسقط، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في المغني، والتلخيص، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره.

والوجه الثاني: لا تسقط، ذكره الأدمي، والمجد، وصححه النأظم، وهما احتمالان للقاضي وابن عقيل قال في التلخيص بناءً على اختلاف الروايتين في الجرح، والتعديل، والرسالة هل يقبل فيها خبر أم يحتاج إلى اثنين. انتهى.

قلت: الذي ظهر أنهما ليسا مبنيين على ذلك، والصحيح من المذهب هناك أنه لا يقبل إلا اثنان، وهنا الصحيح أنه يقبل واحداً، كما تقدم.

ويؤيده: أن المصنف قال هناك: المذهب لا يقبل إلا اثنان قدمه في المحرر، وهنا أطلق الخلاف هو وصاحب المحرر، والله أعلم.

(المسألة الخامسة - ١٦): لو أخبره مستورا الحال فلم يصدقهما فهل تسقط الشفعة أم لا؟
أطلق الخلاف.

أحدهما: تسقط، قدمه في الفائق.

والوجه الثاني: لا تسقط، وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

قلت: الصواب أن الحكم هنا كالحكم في إشهادهما، على ما تقدم.

(المسألة السادسة - ١٧): لو قدر معذورٌ على التوكيل فلم يفعل فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟
أطلق الخلاف:

أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، نصره صاحب المغني، والشرح.
والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي.

(المسألة السابعة - ١٨): لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها فهل تسقط الشفعة أم لا؟
أطلق الخلاف.

أحدهما: تسقط، وقال الشيخ في المغني: إذا ترك الطلب نسياناً أو البيع أو تركه جهلاً باستحقاقه سقطت شفيعته.
وقدمه في الشرح، وقاسه هو، والشيخ في المغني على الرذ بالمعيب، وفيه نظر.

والوجه الثاني: لا تسقط.

- = قلت: وهو الصواب.
قال الحارثي: وهو الصحيح، قال: ويحسن بنا الخلاص على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد إذا أمكته من الوطء جهلا بملكها الفسخ. انتهى.
- قلت: الصحيح من المذهب سقوط خيار المعتقة بذلك.
(المسألة الثامنة - ١٩): لو أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط فإن كان مثله لا يبغله سقطت لتقصيره، وإن كان مثله يبغله، فقال في التلخيص: يحتمل وجهين. انتهى.
- أحدهما: لا تسقط.
قال الحارثي: وهو الصحيح.
وجزم به في الرعاية، والنظم، والفاائق، وغيرهم.
وهو الصواب.
- والوجه الثاني: تسقط.
تنبيه: قد يقال إن هذه المسألة لم تدخل في كلام المصنف، بل هو الظاهر ولكن ذكرناها مجرد احتمال أنها داخله في كلامه، ولا يضرنا ذلك، والله أعلم.
- (المسألة التاسعة - ٢٠): لو ظن أن المشتري زيد فلم يطالب بها فبان غيره فهل تسقط الشفعة أم لا؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى في موضع فقال: يحتمل وجهين:
أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، جزم به في المعنى، والمقتنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، والحارثي، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والفاائق، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.
والرعاية الكبرى في موضع آخر.
والوجه الثاني: تسقط، ولم أر من اختاره.
- تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة نظراً مع قطع هؤلاء الجماعة بأحد القولين وعدم اختيار أحد القول الآخر فيما أطلعنا عليه من الكتب.
- (المسألة العاشرة - ٢١): لو قال بكم اشترت أو اشترت رخيصاً فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟
أطلق الخلاف وأطلقه في التلخيص، والرعاية الكبرى.
أحدهما: تسقط.
قلت: وهو موافق لقواعد المذهب مع علمه.
والوجه الثاني: لا تسقط.
- (المسألة الحادية عشرة - ٢٢): لو جهلها حتى باع فهل تسقط شفعتها أم لا؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في المقتنع، والتلخيص، والرعاية، وشرح ابن منجاء، والفاائق، وغيرهم.
أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته.
قال الحارثي: هذا أظهر الوجهين، وصححه في التصحيح، والنظم.
وجزم به في الوجيز وغيره.
وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.
والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي في المجرّد.
- (المسألة الثانية عشرة - ٢٣): لو لم يشهد ولكن بادر بمضي معناه فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقتنع، والتلخيص، والنظم، والرعايتين، والحاروي الصغير، والفاائق، والزركشي، وغيرهم.
أحدهما: تسقط الشفعة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب واختاره الحرقفي وابن عبدوس في تذكرته.
قال الحارثي: عليه أكثر الأصحاب.

وَالْأَصْحَاحُ: لَا يَلْزَمُهُ قَطْعُ حَتْمٍ وَطَعَامٍ وَنَافِلَةٍ.
وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا بُدَّ مِنْ طَلْبِهِ حِينَ يَسْمَعُ حَتَّى يُعْلَمَ طَلْبُهُ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ.
وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ وَأَبْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
وَعَنْهُ: عَلَى التَّرَاحِي، كَخِيَارِ عَنِيْبٍ، وَتَسْقُطُ بِتَكَذِيبِهِ عَدْلَيْنِ، لَا بَدْلَ لَيْتِهِ فِي التَّبِيْعِ، وَرِضَاؤُهُ بِهِ، وَضَمَانُ ثَمَنِهِ وَتَسْلِيمُهُ
عَلَيْهِ، وَالْأَصْحَاحُ: وَلَوْ دَعَا بَعْدَهُ لَهُ فِي صَفَقَتِهِ أَوْ بِالْمَغْفِرَةِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا يَسْقَاطُهَا قَبْلَهُ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ وَلَا بِتَوْكِيلِهِ فِيهِ لِأَحَدِهِمَا،
فِي الْأَصْحَاحِ.

وَقِيلَ: لِوَكِيلٍ بَاتِعٍ.
وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَبِئْتَلُهُ وَصِيٍّ وَحَاكِمٍ.
وَلَوْ تَرَكَ الْوَلِيَّ شَفْعَةَ مُوَلِّيِهِ فَتَصَّهُ: لَا تَسْقُطُ.
وَقِيلَ: بَلَى.
وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ الْحِظِّ (م ٢٤) ^(١).

= وقدمه في شرحه، والمغني، والمشرح ونصراه، وجزم به في العمدة، والوجيز، وغيرهما.
والوجه الثاني: لا تسقط، بل هي باقية.

قال القاضي: إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إشهادٍ احتمل أن لا تبطل شفעתه. انتهى.
وقطع به في المحرر، والمنور.
قلت: وهو قوي.

تبيين: أحدهما: ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين وكذا حكاهما صاحب الهداية، والمقنع، وغيرهما من
الأصحاب.

وقال الحارثي عن حكاية الشيخ في المنتع لهما وجهين: إنما هما روايتان، ثم قال: وأصل الوجهين في كلامه وكلام أبي الخطاب
احتمالان أوردهما القاضي في المجرد، والاحتمالان إنما أوردهما في الإشهاد على السير للطلب، وذلك مغاير للإشهاد على الطلب
حين العلم، ولهذا قال في المنتع: ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أي إمكان السير للطلب مواجهة فلا يصح إثبات الخلاف،
وإذ الطلب الأول متلقى عن الخلاف في الطلب الثاني. انتهى.

الثاني: قوله: (وعنه يختص بالمجلس، اختاره الحرقي). انتهى.

ليس هذا باختيار الحرقي، بل ظاهر كلامه وجوب المطالبة ساعة يعلم، فإنه قال: ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا
شفعة له. انتهى.

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (ولو ترك الولي شفعة مواليه فنصه: لا تسقط، وقيل: بلى، وقيل: مع عدم الحظ). انتهى.
أحدهما: لا تسقط مطلقاً، وهو الصحيح، نص عليه، وهو ظاهر كلام الحرقي.

قال في المحرر: اختاره الحرقي.

قال في الخلاصة: وإذا عفا ولي الصبي عن شفעתه لم تسقط. انتهى.

وقدمه في المحرر، والفاثق.

قال الحارثي: هذا المذهب عندي وإن كان الأصحاب على خلافه، لنصه في خصوص المسألة على ما بينا. انتهى.

والوجه الثاني: تسقط مطلقاً، وليس للولد الأخذ بها إذا كبر، اختاره ابن بطه، وكان يفي به، نقله عنه أبو حفص.

وجزم به في المنور.

والوجه الثالث: إن كان فيها حظ لم تسقط، والأ سقطت، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: اختاره ابن حامد وتبعه القاضي وعمامة أصحابه.

قال الحارثي: هذا ما قاله الأصحاب. انتهى.

واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والوجيز، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في المنتع.

وَلَوْ أَخَذَ بِهَا وَلَا حَظَّ لَمْ يَصِحَّ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِلَّا اسْتَقْرَأَ أَخْذَهُ.
 وَلَوْ قَسَمَ الْمُشْتَرِي عَلَى الشُّفْعِ لِعَيْبَتِهِ، فَإِنَّ لِلْحَاكِمِ ذَلِكَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م ٢٥) ^(١)، أَوْ قَاسَمَ وَكَيْلَهُ أَوْ هُوَ لِإِظْهَارِهِ
 لَهُ زِيَادَةَ ثَمَنِ أَوْ هَبَةً، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ بَنَى وَغَرَسَ، ثُمَّ عَلِمَ الشُّفْعِ بِشُفْعَتِهِ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا.
 وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: مَعَ عَدَمِ الضَّرْرِ.
 وَجَزَمَ بِهِ الْأَدْمِيُّ النَّغْدَاوِيُّ، وَلَا يَضْمَنُ نَقْضَهَا بِالْقَلَمِ، فِي الْأَصَحِّ، فَإِنَّ أَبِي أَخَذَهُ الشُّفْعِ بِقِيمَتِهِ حِينَ تَقْوِيهِ، أَوْ قَلْعِهِ
 وَضَمِنَ نَقْضَهُ مِنَ الْقِيمَةِ.

وَفِي الْأَنْتِصَارِ: أَوْ أَقْرَهُ بِأَجْرَةٍ، فَإِنَّ أَبِي فَلَا شُفْعَةَ.
 وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: لَهُ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَلَا يَقْلَعُهُ.
 وَنَقَلَ سِنْدِيُّ: أَلَهُ قِيمَةُ الْبِنَاءِ أَمْ قِيمَةُ النَّقْصِ؟
 قَالَ: لَا، قِيمَةُ الْبِنَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ قِيمَةَ النَّقْصِ، وَأَنْكَرَهُ وَرَدَّهُ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا كَمَا صَبَّ، وَلَا أَجْرَةٌ لَهُ مُدَّةَ بَقَاءِ
 زَرْعٍ مُشْتَرٍ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَإِنْ حَفَرَ بَرًّا أَخَذَهَا وَلِزَمَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهَا، وَلَا يَمْلِكُ أَخْذَ بَعْضِ الشُّفْعِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بَعْضُهُ أَخَذَ بَاقِيَهُ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ،
 فَلَوْ اشْتَرَى دَارًا بِالْأَنْبِ سِتَاوِي الْفَنَيْنِ فَبَاعَ بَابَهَا لَوْ هَدَمَهَا فَبَقِيََتْ بِالْفِ بَعْضُهَا بِخُمْسٍ مِثْلَ الْقِيمَةِ مِنَ الثَّمَنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَإِنْ كَانَ تَلَفَهُ سِمَاوِيًا لَزِمَهُ أَخْذَهُ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شِقْصًا وَسَيِّئًا فَلَهُ أَخْذُ الشُّفْعِ بِحِصَّتِهِ مِنْ
 الثَّمَنِ، فَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُمَا عَلَى قِيمَتَيْهِمَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: لَا شُفْعَةَ.

فَصْلٌ

إِذَا تَعَدَّدَ الْمُشْتَرِي فَصَفَقْتَانِ لَهُ أَخْذَ إِحْدَاهُمَا، وَكَذَا إِنْ تَعَدَّدَ الْعَقْدُ، فَإِنْ أَخَذَ بِثَانِيهِمَا فِيهِ مَشَارَكَةُ الْمُشْتَرِي فِيهِ أَوْجُهُ،
 الثَّلَاثُ إِنْ عَفَا الشُّفْعِ عَنْ أَوْلَيْهِمَا مَشَارَكَةَ (م ٢٦) ^(٢).
 وَإِنْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ أَوْ الْمَبِيعُ فَوَجْهَانِ (م ٢٧، ٢٨) ^(٣).

(١) (مسألة - ٢٥): قوله: (ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبت فإن للحاكم ذلك، في أحد الوجهين). انتهى.
 ظاهر ما قطع به في القاعدة الثالثة والعشرين الجواز، ويأتي لفظه في باب القسمة.
 وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع في هذه المسألة: جزم به في الحرر بأن الحاكم يقسم على الغائب في قسمة الإيجاب، والقسمة
 هنا لا تكون إلا في قسمة الإيجاب. انتهى.

قلت: وكذا قال في الرعايتين، والوجيز، والحاوي، وغيرهم.
 وقد أطلق المصنف الخلاف في باب القسمة وجهين فيما إذا غاب ولي من ليس أهلا هل يقسمه الحاكم أم لا؟ عن صاحب
 التريغيب، واقتصر عليه، ويأتي تصحيح ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) (مسألة - ٢٦): قوله: (إذا تعدد المشتري فصفتان له أخذ إحدهما، وكذا إن تعدد العقد، فإن أخذ بثانيهما فسي مشاركة
 المشتري فيه أوجه: الثالث إن عفا الشفيع عن أولهما شاركه). انتهى.

وأطلق الأوجه في المغني، والمقتع، والشرح.
 أحدها: يشاركه المشتري في شفيعته، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم وشرح الحارثي، وغيرهم.
 وجزم به في المستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والقائمتين، وغيرهم.
 وقدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يشاركه فيها، اختاره القاضي وابن عقيل.
 والوجه الثالث: إن عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني، وإن أخذ بهما جميعًا لم يشاركه.

(٣) (مسألة - ٢٧ - ٢٨): قوله: (وإن تعدد البائع أو المبيع فوجهان). انتهى.

شمل مسألتين:

وقيل: بتعدد البايع، جزم به في الفنون، وقاسمه على تعدد المشتري بما يقتضي أنه محلل وفاق؛ لأنه ينسب الإيجاب، وهنا ينسب القبول، بخلاف تعدد الصفقة، فإنه لا يلزم تنبيه العقد بالمعقود عليه.
وإن قبل نصفهما ينصف الثمن أو باعة كلاً منهما بكذا فقبل: أحدهما بثمنه ففي الصحة خلاف في الانتصار (م ٢٩، ٣٠).

وإن قبل أحد مشتريين ينصفه ينصف فمن صح.
وجزم به ابن عقيل في الفنون وغيره؛ لأنه قبل جميع ما أوجبه له، وكذا مشتري من بائعين، ويتوجه الوجه.

= (المسألة الأولى - ٢٧): إذا تعدد البايع، والمشتري واحد بان باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة، فهل للشفيع أخذ أحدهما أو لا يأخذ إلا الكل أو يترك؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في الحرر، والرعاية الكبرى.
أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.
قال الحارثي: عليه الأصحاب، حتى القاضي في المجرّد، لأنهما عقدان، لتوقف نقل الملك عن كل واحد من البائعين على عقلي، فملك الانتصار على أحدهما، كما لو كانا متعاقبين أو المشتري اثنان، وجزم به في الكافي، والوجيز، وغيرهما، وصححه في الخلاصة، والمقنع، وشرح ابن منجأ، وغيرهم.
وقدمه في الهداية، والتلخيص، والمغني، والشرح ونصراه، وغيرهم.
والوجه الثاني: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك، اختاره القاضي في الجامع الصغير ورؤوس المسائل، وذكر المصنف كلامه في الفنون.

(المسألة الثانية - ٢٨): إذا تعدد المبيع فإن باع شقصين من مكانين لواحد صفقة واحدة فهل له أخذ أحدهما بالشفعة أو ليس له إلا أخذ الجميع أو الترك؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في الحرر، والرعاية.
أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح.
قال الحارثي: هذا المذهب وجزم به في الوجيز ونظم المفردات، وغيرهما، وصححه في الخلاصة، والمقنع، وشرح ابن منجأ، وغيرهم.
وقدمه في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والشرح ونصراه، وغيرهم.
والوجه الثاني: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك، وهو احتمال في الهداية.
وقال بعضهم: اختاره القاضي في المجرّد.

تنبيه: قد بان لك أن في إطلاق المصنف الخلاف في هاتين المسألتين نظراً لاختيار جمهور الأصحاب لأحدهما، وقوته من حيث المعنى، والله أعلم.
(١) (مسألة - ٢٩ - ٣٠): قوله: (وإن قبل نصفهما ينصف الثمن أو باع كلاً منهما بكذا فقبل أحدهما بثمنه ففي الصحة خلاف في الانتصار). انتهى.

ذكره في رد أحد المبيعين بالعيب، والذي يظهر أن هذا الحكم في صحة البيع هل يصح أم لا؟ وفيه مسألتان.
(المسألة الأولى - ٢٩): لو أوجب البايع شقصين من مكانين في البيع بثمن معين فقبل المشتري نصفهما ينصف الثمن فهل يصح البيع أم لا؟ حكى في الانتصار خلافاً في ذلك.

قلت: الصواب عدم الصحة، فلا بد من إيجاب في المجلس غير ما تقدم وقد قطع في الكافي في الخلع فيما إذا قال: بعثك عبيدي الثلاثة بالفرفقال: قبلت واحداً بثلث الألف، أنه لا يصح، وهذه قريبة منهما.

(المسألة الثانية - ٣٠): لو باع شقصين صفقة واحدة وكل واحد منهما بكذا فقبل أحدهما بثمنه فهل يصح البيع أم لا؟ حكى في الانتصار خلافاً في ذلك.
قلت: الصواب هنا الصحة.

ولو اشترى وكيلهما من زيد شقصاً أو باع ملكيهما فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان (م ٣١، ٣٢)^(١)
فإن اجتمع شفعاء فهي على قدر ملكيهم، اختارة الأكثر فدار بين ثلاثة، ونصف وثلث وسُدس، فباع رب الثلث
فالسألة من ستة، فالثلث بينهما على أربعة، لرب النصف ثلاثة، وللسدس واحد، وعلى هذا فقس.
وعنه: على عددهم، ولا يرجح أقرب ولا قرابة، وإن عفا بعضهم أو غاب فليغيره أخذ كله أو تركه فقط، نص عليه،
ولا يؤخر بعض منه ليحضر الغائب، فإن أصر فلا شفعة، والغائب على حقه، ولا يطالبه بما أخذه من غلبه، ولو كان
المشتري شريكاً أخذ بحصته، نص عليه.

فإن عفا يلزم به غيره لم يصح، وتصرف مشتر بعد طلب الشقص منه باطل، مطلقاً، ويصح قبلة، فإن وقسه أو وهبه
ونحوه.

وقيل: أو رهته، سقطت.

وقال أبو بكر: لا، ويفسخ تصرفه وتضمنه له حتى لو جعله مسجداً.

وفي الفصول عنه: لا، لأنه شفعي وضعفه بوقف غصب أو مريض مسجداً، وإن باعه ونحوه أخذه بمن أي البيعين
شأنه.

وقال ابن أبي موسى: ممن هو في يده، ويرجع من أخذه منه على بايعه بما أخطأه، وإن أجره انفسخت من وقت
أخذوه.

وقيل: بل له الأجرة، وفيها في الكافي الخلاف في هبة، وإن نمت بيده نماء متصلاً كشجرة كبر وطلع لم يؤبر تبعه في
العقد، والفسخ، والأ فهو لمشتري إلى الحد إذ بلا أجرة لأن الشفعي كمشتري، وكذا زرعه له إلى حصاه.

وقيل: بأجرة، فيتوجه تخريج في الثمرة، وإن فسح البيع بإقالة وفيه رواية، أو غيب في الشقص، وفيه وجه، فللشفيع
أخذه، وإن فسح البائع لعيب في ثمنه المعين فإن كان قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة، وإلا استقرت، وللبائع الزام المشتري
بقيمة شقصه، ويرجع المشتري، والشفيع في الأصح بما بين القيمة، والتمن، فيرجع دافع الأكثر بالفضل.
ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه.

وقيل: ولا لكافر على كافر، والبائع مسلم، فإن تباع كافران بخمر شقصاً فلا شفعة، في الأصح، كخنزير، بناء على
قولنا هل هي مال لهم، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٣١ - ٣٢): قوله: (ولو اشترى وكيلهما من زيد شقصاً أو باع ملكيهما فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان). انتهى.

وفيه مسالتان:

(المسألة الأولى - ٣١): إذا اشترى وكيل اثنين من زيد شقصاً، أو باع ملكيهما، فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان. انتهى.

(المسألة الثانية - ٣٢): لو باع وكيلهما ملكيهما، فهل الاعتبار بالوكيل في المسالتين أم بالموكلين؟

أطلق الخلاف.

قلت: الصواب: أن الاعتبار بهما، لأن وكيلهما بمنزلة ما لو باشر العقد، والله أعلم.
فإذا قلنا: الاعتبار بالموكلين ففي المسألة الأولى تعدد المشتري، وفي المسألة الثانية تعدد البائع، وقد تقدم حكمهما في كلام المصنف
في الأولى وهنا في الثانية.

قال في المغني، والشرح: لو كانت دارٌ لثلاثة فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه فباعهما لرجلٍ فلشريكهما الشفعة فيهما، وهل له
أخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان، وعلاهما، وهذه شبيهة بمسألة المصنف الثانية.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن اشترى وكيل اثنين من زيد شقصاً في عقد فهل يعتبر به أو بهما أو بوكيل المشتري؟

قلت: يحتمل أوجهها. انتهى.

وهذه مسألة المصنف الأولى، وظاهر كلامه في الرعاية أنه لم يجد في المسألة نقلاً في المذهب، فحيتل في إطلاق المصنف الخلاف نظر.

ويحتمل أن يكون وجد نقلاً واختلف الأصحاب في الترجيح، وهو بعيد، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة.

فهذه اثنتان وثلاثون مسألة في هذا الباب.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لم يعلم أنها ملكت، وكذا إن ملكها من لا حُرْمَةَ لَهُ وَبَادَ، كَحَرْبِيٍّ وَأَثَارِ الرُّومِ، عَلَى الْأَصَحِّ.
 نَقَلَ أَبُو الصَّفَرِ فِي أَرْضِ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ لَيْسَ فِيهَا مَزَارِعٌ وَلَا عُيُونٌ وَأَنْهَارٌ تَزْعُمُ كُلُّ قَرِيَةٍ أَنَّهَا لَهُمْ فِي حَرَمِهِمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُؤُلَاءِ وَلَا لَهُؤُلَاءِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَحْيَوُهَا، فَمَنْ أَحْيَاهَا فَلَهُ.
 وَمَعْنَاهُ: نَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَإِنْ مَلَكَهَا مِنْ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ شَكٌّ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَمْلِكْ، لِأَنَّهَا فِيهِ.
 وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: مَعَ الشُّكِّ فِيهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَقَّبْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ.
 وَعَنْهُ: يَمْلِكُهُ مُحْيِيهِ.

قَالَ فِي التَّنْصِيرَةِ: وَلَا يَمْلِكُ مُسْلِمٌ بِإِحْيَاءِ أَرْضٍ كِفَارَ صَوْلِحُوا عَلَيْهَا.

وَيَمْلِكُ الْمُحْيِي بِحِيَازَتِهِ بِحَاطِطٍ مَنِيْعٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: مَعَ إِجْرَاءِ مَاءٍ أَوْ عِمَارَتِهِ عَرَفًا لِمَا يُرِيدُهُ لَهُ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَإِنْ لَمْ يَنْصَبْ أَبَا عَلَى بِنْتِ

وَيَمْلِكُهُ بَغْرَسٌ وَإِجْرَاءُ مَاءٍ، نَصُّ عَلَيْهِمَا، أَوْ مَنَعَ مَاءٍ لَا بِحَرْثٍ وَزَّرَعَ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ كَرِبَ حَوْلَهَا قَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ حَتَّى يُحِيطَ، وَيَمْلِكُ بِدُونِ إِذْنِ إِمَامٍ.

وَفِيهِ وَجْهٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي الْوَاهِشِ، وَيَمْلِكُ بِهِ ذِمِّيٌّ.

وَفِي الْمَنْصُوصِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا فِي دَارِنَا.

وَقِيلَ: وَيَمْلِكُ حَرْبِيٌّ، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ مَوَاتٌ بَلَدِهِ كَفَارَ صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ، وَلَا مَا قُرِبَ مِنْ عَابِرٍ

وَتَعَلَّقَ بِمَصْلَحَتِهِ، كَطَّرَقِهِ وَقَنَائِهِ وَمَسِيلِ مَائِهِ وَمَرْعَاهُ وَمُخْطَبِهِ وَحَرَمِيهِ، وَلَا يُقْطَعُ إِمَامٌ، لَتَعَلَّقَ حَقَّهُ بِهِ.

وَقِيلَ: لِيَمْلِكُهُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ يَمْلِكُ بِهِ أَقْطَعُ.

وَعَنْهُ: لَا.

وَإِنْ وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ نِزَاعٌ وَقَتَ الْإِحْيَاءَ فَلَهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، لِلْحَبْرِ، وَلَا تَغْيِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهَا، لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ، نَصُّ عَلَيْهِ،

وَاخْتَارَ ابْنُ بَطَّةٌ أَنَّ الْحَبْرَ فِي أَرْبَابِ يَمْلِكُ مُشْتَرِكٌ أَرَادُوا قِسْمَتَهُ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ حَاجَتِهِمْ.

وَلَا يَمْلِكُ مَا نَصَبَ مَأْوَهُ.

وَفِيهِ رَوَايَةٌ، وَلَا مَعْدُونَ ظَاهِرٌ، كَقَارٍ وَيَلْعُ، وَلَا بَاطِنٌ ظَهَرٌ، كَحَدِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَكَذَلِكَ، فِي ظَاهِرِ الذَّمِّ، وَلَا

يُقْطَعُ إِمَامٌ، كَظَاهِرٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ جَوَارِذَهُ، وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَقْطَعُ الرَّبِيْرَ نَحْلًا».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٦٩).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّخْلُ مَا لَ ظَاهِرٌ كَمَعْدُونَ ظَاهِرٌ، فَيُشْبِهُ إِنَّمَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْخَمْسِ الَّذِي هُوَ سَهْمُهُ.

وَلَهُ أَقْطَاعٌ مُوزِعٌ بِقُرْبِ السَّاحِلِ يَصِيرُ مَأْوَهُ مَلْحًا، وَالْأَصَحُّ وَيَمْلِكُهُ مُحْيِيهِ، وَيَمْلِكُ الْمُحْيَا بِمَا فِيهِ حَتَّى مَعْدُونَ جَابِدٍ

ظَاهِرًا كَانَ أَوْ بَاطِنًا.

وَعَنْهُ: وَجَارٌ وَكَلْبٌ، وَيَلْزَمُهُ بِذَلِكَ فَاضِلٌ مَائِهِ لِيَهَابِمِ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءَ مَبَاحًا وَلَمْ يُضْرَبْ بِهَا وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي اتِّصَالَهُ

بِمَرْعَى، وَيَلْزَمُهُ لِزَرْعٍ غَيْرِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا لِزَرْعٍ نَفْسِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ بِاللُّحُولِ أَوْ لَهُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ فَيَخَافُ عَطْشًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْتَعَهُ، قَالَ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَعَهُ

فَضَلَ مَاءَ يَمْنَعُ بِهِ الْكَلًّا وَاحْتَجَّ بِالْحَبْرِ.

وَفِي الرُّوْحَةِ: يَكْرَهُ مَنَعُهُ فَضَلَ مَائِهِ لِيَسْقِي بِهِ، لِلْحَبْرِ، وَمَنْ لَمْ يَلْزَمَهُ بَاعُهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَيَحْرُمُ مَقْدَرًا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ (م) أَوْ بِالرُّبِيِّ أَوْ جِزَافًا، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: إِنْ بَاعَ أَصْنَعًا مَعْلُومَةً مِنْ سَائِلِحِ جَارٍ، كَمَاءِ عَيْنٍ، لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ، وَإِنْ بَاعَ كُلَّ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ، لِإِخْتِلَافِهِ بِغَيْرِهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: مَنْ حَفَرَ بُقْرًا بِمَوَاتٍ لِلْسَّابِلَةِ فَهُوَ كَثِيرُهُ فِي شَرْبِهِ وَسَقِي وَزْرِعٍ، وَيَقْدَمُ أَحْمِي ثُمَّ حَيَوَانٍ، وَإِنْ حَفَرَهَا فِيهِ لِارْتِفَاقِهِ كَعَادَةِ مَنْ انْتَجَعَ أَرْضًا فَهُوَ أَحَقُّ مَا أَقَامَ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَلْزَمُهُ بَذْلُ فَاصِلِهِ لِشَارِبِهِ فَقَطُّ، وَتَبَعُهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَإِنْ رَحَلَ فَسَابِلَةً، فَإِنْ عَادَ فَفِي إِخْتِصَاصِهِ وَجِهَانٍ (م ١)^(١).

وَإِنْ حَفَرَهَا تَمَلُّكًا أَوْ بِمَلِكِهِ الْحَيِّ مَلِكَهَا، وَفِي الرُّعَايَةِ: فِي الْأَقْبِسِ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: إِنْ اخْتِجَتْ طَبًّا فَبَعْدَهُ، وَتَبَعُهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ.

وَحَرِيمُ الْبُغْرِ الْعَادِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى عَادٍ، وَلَمْ تُرَدْ عَادًا بِعَيْنِهَا، وَعِنْدَ شَيْخِنَا هِيَ الَّتِي أُعِيدَتْ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبِ.

وَالْبَيْدِيُّ النَّصَفُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، نَقَلَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ: الْعَادِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَزَلْ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَخِي دُخُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ.

وَعَنَتُ: قَدَّرُ الْحَاجَةَ.

وَيَقِيلُ: أَكْثَرَهُمَا، وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُزُورِيُّ: إِنْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ فَحَرِيمُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَإِنْ

كَانَتْ كَبِيرَةً فَخَمْسُونَ، وَحَرِيمُ عَيْنٍ خَمْسٌ مِثْقًا ذِرَاعٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ: قَدَّرُ الْحَاجَةَ وَحَرِيمُ الشَّجَرِ مَدَّ أَعْصَانِهَا.

وَلَوْ أُذِنَ لِغَيْرِهِ فِي عَمَلِهِ فِي مَعْلَبِهِ، وَالخَارِجُ لَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ صَحَّ، لِقَوْلِ أَحْمَدَ: بَعَهُ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَفَلَكَ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَرْبِ: فِيهِ نَظَرٌ، لِكُونِهِ هَيْئَةً مَجْهُولًا، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْفَأَا مِمَّا لَقِي مَنَاصِفَةً، وَالبَقِيَّةُ لَهُ، فَتَقَلَّ

حَرْبٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْخَصْ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا، فَوَجِهَانِ (م ٢)^(٢)، وَمَوَاتٍ الْعَنْوَةَ كَثِيرًا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن حفرها لارتفاقه كعادة من انتجع أرضًا فهو أحق ما أقام، وإن رحل فسابلة، فإن عاد فففي

إختصاصه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في التلخيص وشرح الحارثي.

أحدهما: عدم الإختصاص فهو كثيره فيها، اختاره القاضي، في الأحكام السلطانية.

والوجه الثاني: هو أحق بها من غيره، فيختص بها، اختاره أبو الخطاب في بعض تعاليقه.

قال السامري: رأيت بخط أبي الخطاب على نسخة الأحكام السلطانية قال محفوظ يعني نفسه: الصحيح أنهم إذا عادوا كانوا أحق بها، لأنها ملكهم بالإحياء، وعادتهم أن يرحلوا كل سنة ثم يعودون، فلا يزول ملكهم عنها بالرحيل. انتهى.

قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى، والفاثق قال في الرعاية الصغرى، والحاروي الصغير: فهم أولى بها، في أصح الوجهين.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ولو أذن لغيره في عمله في معدنه، والخارج له بغير عوض صح ولو قال: على أن يعطيهم ألفاً فما لقي

أو مناصفة، والبقية له، فنقل حرب أنه لم يرخص فيه، ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا، فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح.

قال الحارثي: أظهرهما الصحة، قال القاضي: هذا قياس المذهب.

قال الحارثي: ولم يورد للقاضي سواء، وذكر فيه نص أحمد إذا قال: صُفِّي لي هذا الزرع على أن لك ثلثه أو ربعه أنه يصح. انتهى.

وقدمه ابن رزق في شرحه.

والوجه الثاني: لا يصح، ومال إليه في المغني.

إذا قال: صُفِّي هذا على أن لك ثلاثة أو أربعة.

وَعَنْهُ: لَا يَمْلِكُهُ مُخِيْبِهِ وَيَقْرُ بِيَدِهِ بِخَرَاَجِهِ، كَذِمِّي أَحْيَاءَهُ.
وَعَنْهُ: عَلَى ذِمِّي أَحْيَاءَ غَيْرَ عِنْوَةِ عَشْرٍ ثَمَرِهِ وَرَزْعِهِ.
وَفِي مَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ مَوَاتِ الْحَرَمِ وَعِرْفَةَ وَجَهَانَ (م ٣)^(١)
وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، كَحَفَرٍ بِئْرٍ لَمْ يَصِلْ مَاؤُهَا نَقْلَهُ حَرْبٌ أَوْ سَقِيَ شَجَرَ مُبَاحٍ وَإِصْلَاحِهِ وَلَمْ يَرْكَبْهُ، أَوْ أَقْطَعَ لَهُ، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ وَوَارِثُهُ أَوْ مَنْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ.
وَقِيلَ: يَجُوزُ.

وَأَنَّ تَرَكَ الْإِحْيَاءَ أَمْرٌ بِهِ أَوْ تَرَكَهُ، وَيُمْهَلُ بِطَلْبِهِ شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ، فَإِنْ بَادَرَ غَيْرُهُ فَأَحْيَاءَهُ قَبْلَ مَدَّةِ الْمَهْلَةِ^(٢).
وَذَكَرَ الشَّيْخُ: أَوْ قَبْلَهَا فِيهِ مَلِكُهُ وَجَهَانَ (م ٤)^(٣).
وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ فِي نَزْوِلِهِ عَنِ وَطِيفَةِ لِرُزْدِ، هَلْ يَنْقَرُّ غَيْرُهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ نَزَلَ عَنِ وَطِيفَةِ الْإِمَامَةِ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَنْزُولُ لَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ إِلَيْهِ الْوَالِيَةُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّوَلِيَةَ شَرْعًا.
وَمَنْ أَخَذَ مِمَّا حَمَاهُ إِمَامٌ عَزُزَ (ش) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، لِمُخَالَفَتِهِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا ضَمَانًا، فَظَاهِرُهُ لَا ضَمَانَ (و ش)؛ لِيَقَاءِ إِبَاحِيهِ وَإِنَّمَا عَزُزَ لِلْمُخَالَفَةِ، وَمَا أَقْطَعَهُ إِمَامٌ لِمَنْ يُخِيْبُهُ كَمُتَحَجَّرٍ، وَيُسَمَّى تَمَلُّكًا، لِمَالِهِ إِلَيْهِ، وَلَهُ إِقْطَاعٌ غَيْرُ مَوَاتٍ تَمَلُّكًا وَانْتِفَاعًا، لِلْمَصْلَحَةِ.
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُخِيْمِي مَوَاتًا لِذَاتِهِ يَحْفَظُهَا أَوْ غَازَ وَضَعِيفٍ مَا لَمْ يُضَيِّقْ، وَلِلْإِمَامِ غَيْرِهِ نَقْضُهُ، كَهُو.
وَقِيلَ: لَا، كَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي مَلِكِهِ بِأَحْيَاءِ وَجَهَانَ (م ٥)^(٤).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان). انتهى.
وأطلقهما في التلخيص، والرعاية.

أحدهما: لا يملكه، وهو الصواب، وقال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الأظهر.

قال الحارثي: وهو الحق في موات عرفة.

وقال في موات الحرم: فإن قيل إنه عنوة ففيه ما مر في أرض العنوة، وإن قيل صلح جاز إحيائه، ومن شيوخنا من حكى احتمال وجهين، وهما منقولان على ما ذكرنا. انتهى.

والصحيح من المذهب أن الحرم فتح عنوة.

والوجه الثاني: يملك بالإحياء.

قلت: لو قيل يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه الحاج البتة إن وجد لكان له وجه، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله: (قبل مدة المهلة).

يحتمل أن يكون هنا نقص، وتقديره قبل فراغ أو مضي مدة المهلة، ولا بد من ذلك على هذا الاحتمال حتى يغاير قول الشيخ.

وقال شيخنا في حواشيه: والذي يظهر أنه قبل مدة المهلة من القول، فيكون هذا قولاً، وما ذكره الشيخ قولاً.

(ومدة): منصوب على الظرف، فعلى هذا يكون قد أطلق الخلاف، والمذهب غير قول الشيخ، وعلى الأول يكون قدّم حكماً.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة، فإن بادر غيره فأحياء قبل مدة المهلة وذكر الشيخ: أو قبلها ففي ملكه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجّأ، والحارثي، والرعايتين، والحاروي الصغير، والفائق، والقواعد الفقهية، وغيرهم.

أحدهما: يملكه، صححه في التصحيح، والمذهب، والنظم، وغيرهم.

وقطع به في الوجيز وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية.

والوجه الثاني: يملكه، اختاره القاضي وابن عقيل، وقال الناظم: هو بعيد.

(٤) (مسألة - ٥): قوله: (وللإمام أن يحمي مواتاً وإمام غيره نقضه، كهو، وقيل: لا، كما حماه النبي ﷺ وفي ملكه بإحياء وجهان). انتهى.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَيَتَوَجَّهُ فِي بَعْضِ الْإِطْلَاقَاتِ الْخِلَافُ.
 وَتَقَلَّ حَرْبُ: الْقَطَائِعِ جَائِزَةً، وَقَالَ لَهُ الْمُرُودِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِقَطَائِعِ الْأَمْرَاءِ، فَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا وَقَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَا
 بَأْسَ بِقَطَائِعِهِمْ؟ وَتَقَلَّ يَعْقُوبُ: قَطَائِعِ الشَّامِ، وَالْجَزِيرَةَ مِنَ الْمَكْرُوهَةِ كَانَتْ لِيْنِي أُمِّيَةً فَأَخَذَهَا هُوَ لَا
 وَتَقَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ: وَمَا أَذْرِي مَا هَذِهِ الْقَطَائِعُ يُخْرِجُونَهَا مِنْ شَاوُوا إِلَى مَنْ شَاوُوا.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مَنْ أَقْطَعَهَا، فَكَيْفَ يُخْرِجُ مِنْهُ، وَلِهَذَا حَوْضَ عَمْرُ جَرِيرًا الْبَجَلِيَّ لَمَّا رَجَعَ فِيمَا أَقْطَعَهُ.
 وَقِيلَ: لِشَيْخِنَا: إِنْ أَطْلَقَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنَ الْمَصَالِحِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا أَوْ غَيْرَهُ سَكَنَ زَاوِيَةً وَأَطْلَقَ لَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ هِيَ،
 وَالْفُقَرَاءُ؟ فَقَالَ: إِنْ اسْتَحَقَّ تَنَاوُلَهُ لِحَاجَتِهِ مَعَ ذِيهِ أَوْ لِمَنْفَعَةِ عَامَّةٍ وَنَحْوِهِ جَانٍ، وَلَمْ يَجْزُ مَخَالَفَتُهُ وَلَا طَلْبُهُ بِأَجْرَةٍ فِي
 الْمَأْضِيِّ، وَالْمُسْتَقْبَلِ.
 وَلَهُ إِقْطَاعُ جُلُوسٍ فِي طَرِيقٍ وَرَحْبَةٍ مُتَبَعَةٍ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِجُلُوسِهَا مَا لَمْ يَعُدَّ فِيهِ، وَيَحْرُمُ مَا يُضَيِّقُ
 عَلَى الْمَارَّةِ وَلَوْ بَعْوَضٍ، وَمَعَ عَدَمِ إِقْطَاعِ لِلْسَّابِقِ الْجُلُوسِ عَلَى الْأَصْحَحِ مَا بَقِيَ قِمَاشُهُ.
 وَعَنْهُ: إِلَى اللَّيْلِ وَفِي افْتِقَارِهِ إِلَى إِذْنِ وَجْهَانٍ (م ٦) (١).
 وَلَهُ التَّظْلِيلُ بِغَيْرِ بِنَاءٍ، كِبَارِيَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ طَالَ مَقَامَهُ، أَوْ مَقَامَ سَابِقٍ إِلَى مَعْدِنٍ فِئِي إِزَالَتِهِ وَجْهَانٍ (م ٧، ٨) (٢).

= وأطلقهما في المعنى، والرعاية:

أحدهما: يملكه، وهو الصحيح.

قطع به في الكافي وغيره، وصححه في الفائق وغيره.

قال الشارح: وهو أولى.

والوجه الثاني: لا يملكه بالإحياء.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ويحرم ما يضيق على المارة ولو بعوض، ومع عدم إقطاع للسابق الجلوس على الأصح ما بقي قماشه،

وعنه، إلى الليل، وفي افتقاره إلى إذن وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يفتقر إلى إذن، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال في القواعد: هذا قول الأكثر.

قال الحارثي: هذا المذهب، وهو كالصريح المقطوع به في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يفتقر إلى إذن، هو رواية حكاهما في الأحكام السلطانية، نقله عنه في القاعدة الثامنة والثمانين.

(٢) (مسألة - ٧ - ٨): قوله: (وله التظليل بغير بناء، كبارية ونحوها، فإن طال مقامه أو مقام سابق إلى معدن ففي إزالته

وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٧): إذا طال مقامه في الجلوس فهل يزال أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المذهب، والكافي، والمقنع، والمعنى، والحزر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: لا يزال، صححه في التصحيح، والنظم.

وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في المنور.

قال الحارثي: وهو اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاء. انتهى.

والوجه الثاني: يزال.

قال الحارثي: وهو أظهرهما عندهم.

قال في الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: منع، في الأصح.

قال في القواعد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وهو الصحيح، والصواب.

(المسألة الثانية - ٨): إذا طال مقام السابق إلى معدن فهل يزال أم لا؟

وقيل: في معدنين: مَنْ أَخَذَ فَوْقَ حَاجَتِهِ مُنْعٌ.
وقيل: لا.

وقيل: إِنْ أَخَذَهُ لِتِجَارَةٍ هَائِبًا إِمَامًا بَيْنَهُمَا، لِحَاجَةِ الْمَهَابَةِ، وَالْقِرَاعَةَ وَتَقْدِيمَ مَنْ يَرَى، وَالْقِسْمَةَ (م ٩) (١).
وفي النَّصِيحَةِ: مَنْ عَمِلَ يَوْمَهُ فِي مَعْدِنٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَجَاءَ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدِّ لِيَعْمَلَ فِيهِ لَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهُ.
قَالَ أَحْمَدُ فِي حَوَائِثِ السُّوقِ: يَسْتَأْذِنُ إِلَّا مَنْ فَتَحَ بَابَهُ وَجَلَسَ لِلتِّجَارَةِ.
وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ مَبَاحٍ أَوْ مَتَّبُوذٍ رَغْبَةً عَنْهُ أَوْ وَجَدَ عُنْبَرَةً عَلَى السَّاحِلِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ آخَرًا.
وقيل: يُقَدِّمُ الْإِمَامُ.

وقيل: بِقِسْمَةِ مَعْدِنٍ، وَهُوَ الْأَصْحَبُ فِي مَتَّبُوذٍ وَكَذَا إِلَى الطَّرِيقِ، وَجَزَمَ الْأَدْمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ بِالْقِسْمَةِ.
وَلَمَنْ فِي أَعْلَى مَاءٍ مَبَاحٍ السُّفْيَى إِلَى أَنْ يَصِلَ [إِلَى] كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ مُسْتَقِلَّةً

= أطلق الخلاف، وأطلقه في الذهب، والمغني، والمقنع، والكافي، والمحرر، والشرح، والرعاية الكبرى، وشرح ابن منجأ، والفاوق، وغيرهم.

أحدهما: لا يمنع ولا يزال، وهو الصحيح قال في المستوعب، والتلخيص: والصحيح أنه لا يمنع ما دام أخذًا قال الحارثي: أصحهما لا يمنع، وصححه في التصحيح، والنظم، وغيرهم.
وجزم به في الوجيز وغيره.

والوجه الثاني: يمنع، قدمه في الهداية، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وهو الصواب.
وجزم به في الخلاصة، وقيل: يمنع مع ضيق المكان.

قال الحارثي: قطع به ابن عقيل.

قلت: وغير ابن عقيل وليس هذا داخلًا في محل الخلاف، والله أعلم.

تنبيه: كثير من الأصحاب جعلوا حكم هذه المسألة، والتي قبلها حكمًا واحدًا، وهو الذي قدمه المصنف، وصرح به صاحب المستوعب، وابن منجأ في شرحه، وغيرهما.

وقيل: يزال من المعدن دون الجلوس، وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا.

قلت: وتوجه العكس، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والتلخيص، على ما تقدم: فصححا أنه لا يمنع من المعدن، وقدمًا أنه يمنع من إطالة الجلوس.

وقدم في الرعاية الكبرى أنه يمنع من إطالة الجلوس، وأطلق الخلاف من منعه من إطالة الجلوس، وجزم بالمنع من الإطالة في المعدن، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ولحاجة المهابة، والقرعة وتقديم من يرى، والقسمه). انتهى.

هذا الكلام معطوف على القول الذي قبله، وهو قوله: (وقيل: إن أخذه لتجارة هابا الإمام بينهما) إلا أنه ابتداء مسألة، يعني: أن لبعض الأصحاب طريقة، وهي إن أخذ لتجارة هابا الإمام بينهما، وإن أخذ لحاجة فأربعة أقوال: المهابة، والقرعة وتقديم من يرى، والقسمه.

قال القاضي: إن أخذ للتجارة هابا الإمام بينهما باليوم أو الساعة بحسب ما يرى، وإن كان للحاجة فاحتمالات: أحدهما: القرعة.

والثاني: ينصب من يأخذ لهما ثم يقسم.

والثالث: يقدم من يراه أحوج وأولى. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن سبق أحدهما قدم، فإن أخذ فوق حاجته منع، وقيل: لا، وقيل: إن أخذه لتجارة هابا الإمام بينهما، وإن أخذه لحاجة فأربعة أوجه: المهابة، والقرعة وتقديم من يراه الإمام وأن ينصب من يأخذه ويقسمه بينهما. انتهى.

وهذه أوجه المصنف، وكذا قال في الكافي وغيره، فالمصنف قد قدم في هذه المسألة حكمًا، وهو أنه من أخذ فوق حاجته يمنع، ولكن نصح على هذه الطريقة أحد الأوجه، والصواب منها: نصب الإمام من يأخذه ويقسمه بينهما، وهو أعدل الأقوال، والله أعلم.

سَدَهَا إِذَا سَقَى حَتَّى يَصْنَعِدَ إِلَى الثَّانِي، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَيَقْدَمُ أَحَدُ مُسْتَوِينِ بَفَرَعَةٍ بِقَدْرِ حَقِّهِ
 وَفِي الْمَنْعِ مِنْ إِحْيَاءِ مَوَاتٍ أَقْرَبَ إِلَى أَوَّلِ الْمَاءِ وَجِهَانَ (م ١٠) ^(١)، وَلَا يُسْقَى قَبْلَهُمْ.
 وَمَنْ سَبَقَ إِلَى قَنَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا فَسَبَقَ آخَرَ إِلَى بَعْضِ أَلْوَاهِهَا مِنْ فَوْقٍ أَوْ اسْتَقْلَ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ.
 وَلِئِمَّا لِكِ أَرْضٍ مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ رُسُومُهَا فِي أَرْضِهِ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَضْيِيقَ مَجْرَى قَنَاةٍ فِي أَرْضِهِ خَوْفَ
 لِيَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ لِصَاحِبِهَا، نَصٌّ عَلَى الْكُلِّ.
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ لَمْ يَهْوِلْ إِلَى عِمَارَتِهَا إِلَّا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ، يَعْنِي عَلَى رَوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَقَدْ ذَكَرَ إِجْبَارَ عُمَرَ
 مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضِهِ كُلَّمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَفِيهِ ضَرَرٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ.
 فَإِنْ أَجَابَ، وَالْأَجْرَةُ السُّلْطَانُ، نَقَلَ الْمُرُودِي فِي نَهْرِ لِيَصْبِيحَ: أَكْرَهُ الْأَشْجَارَ عَلَيْهِ.
 وَنَقَلَ بِعُقُوبٍ فِيمَنْ غَضِبَ حَقَّهُ مِنْ مَاءٍ مُشْتَرَكٍ: لِلْيَتِيمَةِ أَخَذَ حَقَّهُمْ.
 وَنَقَلَ مَثْنَى: مَنْ سَدَّ لَهُ الْمَاءَ لِجَاهِهِ أَفَاسَقِي مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكِي لَهُ يَرُدُّهُ عَلَى مَنْ يَسُدُّ عَنْهُ؟ فَأَجَازَهُ بِقَدْرِ حَاجَتِي.
 وَمَنْ تَرَكَ ذَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ أَوْ فَلَاحَةً لِعَجْزِهِ أَوْ انْقِطَاعِهَا مَلِكُهَا مُسْتَقْدَمًا: وَقِيلَ، لَا، كَعَبِيدٍ، وَتَرَكَ مَتَاعَ عَجْزًا، فَبَرَجِعَ بِنَفْقَةٍ
 وَأَجْرَةٍ مَتَاعٍ فِي الْمَنْصُوصِ.
 وَفِي الْقَائِدِ خَوْفَ غَرَقٍ وَجِهَانَ (م ١١) ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وفي المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والفائق، وغيرهم:

أحدهما: ليس لهم منعه من ذلك.

وقال الحارثي: وهو أظهر.

وجزم به في الكافي وغيره.

وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره.

والوجه الثاني: لهم منعه.

قال الحارثي: وهو المفهوم من إيراد المقنع. انتهى.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (ومن ترك ذابئة بمهلكة أو فلاح لعجزه أو انقطاعها ملكها مستقدها وقيل: لا، كعبيد، وترك متاع عجزاً
 فبرجع بنفقة وأجرة متاع، في المنصوص، وفي إلقائه خوف غرق وجهان). انتهى.

يعني: إذا ألقى متاعه في البحر خوفاً من الغرق فهل ملكه باقٍ عليه فلا يملكه غيره أم لا؟

أطلق فيه الخلاف، وأطلقهما في الحاوي الصغير.

أحدهما: ملكه باقٍ عليه فلا يملكه من أخذه.

قال الحارثي: نص أحمد في المتاع يقتضي أن ما يليه ركاب السفينة مخافة الغرق باقٍ على ملكه. انتهى.

والوجه الثاني: يملكه أخذه، وهو احتمال في المعنى، والشرح، ومالا إليه، ذكره في اللقطة.

وقدمه في الفائق، والرعايتين، ذكره في آخر اللقطة، وصححه الناظم.

قلت: وهو قوي.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

باب اللقطة

يَحْرُمُ التَّقَاتُ مُتَمَتِّعٍ عَنِ سَبْعِ صَغِيرٍ، كَأَبْلِ وَبَقْرٍ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَيَغَالِ وَكَلْبٍ وَطِيَاءٍ وَطَيْرٍ وَحُمُرِ أَهْلِيَّةٍ، وَخَالَفَ الشَّيْخُ فِيهَا وَفِي طَيْرٍ مُسْتَوْحِشَةٍ وَيَضْمَنُهُ، كَفَأَصِيبٍ، وَنَصَّهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَضْمَنُ ضَالَّةً مَكْتُومَةً بِالْقِيَمَةِ مَرَّتَيْنِ، لِلخَبْرِ، وَيَسْرَأُ بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ إِمَامٍ أَوْ بِأَمْرِهِ بِرَدِّهِ مَكَانَهُ، كَجَائِزِ التَّقَاتِ.

وَقِيلَ: أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ، وَإِنْ أُنْفِقَ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَرْجِعْ، لِتَعَلُّبِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَخَبِّ، وَلَا يُبْرَأُ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ نَائِمٍ شَيْئًا إِلَّا بِتَسْلِيحِهِ لَهُ، وَلِنَائِبِ إِمَامٍ أَخْذَهُ لِلْحِفْظِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ، وَلَا تَكْفِي فِيهِ الصَّمَةُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: وَلِغَيْرِهِ بِمَوْضِعٍ مَحْفُوفٍ، وَلَهُ التَّقَاتُ غَيْرُهُ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ بِنَفْسِهِ، كَخَشْبَةِ كَبِيرَةٍ.

وَعَنْهُ: وَنَحْوُ شَاؤٍ. وَعَنْهُ: وَعَرَضُ^(١)، ذَكَرَهَا أَبُو الفَرَجِ إِذَا آمَنَ نَفْسَهُ وَقَوِيَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَفَأَصِيبٍ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ. وَقِيلَ: عَكْسُهُ بِمَضْمَعَةٍ، وَخَرَجَ وَجُوبُهُ إِذْنٌ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَعْزُضُ لَهَا، وَلَا حَمْدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «وَلَا تَسْأَلُنْ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ» وَيَفْعَلُ الحِطُّ لِمالِكِهِ، وَلَهُ أَكْلُ حَيَوَانَ وَمَا يُخْشَى فَسَادَهُ بِقِيَمَتِهِ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا. وَفِي الْمَغْنِيِّ يَفْتَضِي قَوْلَ أَصْحَابِنَا لَا يَمْلِكُ عَرَضٌ فَلَا يَأْكُلُ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ، وَهُوَ كَلْقَطَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ الْأَكْثَرُ تَعْرِيفَهُ.

وَعَنْهُ: يَبِيعُ كَبِيرًا حَاكِمًا.

وَعَنْهُ: مَعَ وَجُودِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: وَلَا يَبِيعُ بَعْضَ حَيَوَانَ، وَأَقْبَى أَبُو الحِطَّابِ وَابْنُ الزُّاغُونِيِّ بِأَكْلِهِ بِمَضْمَعَةٍ بِشَرْطِ ضَمَانِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ تَعَجِيلُ ذَبْحِهِ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّبُ.

وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ وَابْنُ هَقِيلٍ: لَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ الحَوْلِ فِي شَاؤٍ وَنَحْوِهَا بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ، رَوَاهُ وَاحِدَةٌ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يُعْرَفُ الشَّاءُ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، وَرَجِعَ بِنَحْوِ نَفَقَتِهِ بَيْنَهُ عَلَى الْأَصْح.

(١) تنبيه: قوله: (وله التقاط غيره من حيوان وغيره غير متمتع بنفسه، وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض). انتهى.

ظاهر هذا: أن المقدم ليس له التقاط نحو الشاة كالفصلان، والمعاجيل، والأفلا، والعروض، وليس كذلك، بل المذهب جواز التقاط ذلك.

والظاهر: أن هنا نقصاً، وتقديره: (وعنه: لا نحو شاة، وعنه: وعرض)؛ ليوافق ما قاله الأصحاب، ويدل على ما صدره في أوّل المسألة بقوله: (غير متمتع بنفسه).

وقوله: (كخشبة كبيرة) يعني: له التقاطها، ولم يحك فيه خلافاً وفيه نظر. بل الصواب ما قاله المصنف وابن عقيل، والشارح، والزركشي وجماعة: إن أحجار الطواحين الكبار، والقذور الضخمة، والأخشاب الكبار ملحقة بالإبل من أنها لا يجوز التقاطها.

قالوا: بل هي أولى من الإبل من وجوه، والعجب أن المصنف لم يذكر ذلك ولا حكاها قولاً، وهذا مما يدل على أن في كلامه نقصاً. وقوله قبل ذلك أوّل الباب يحرم التقاط متمتع عن سبع صغير وخالف الشيخ في طير مستوحشة، فكونه جعل كلام الشيخ قولاً مؤخرًا فيه نظر، بل الأولى أن يكون هو المقدم لما يذكر.

وفيه نظر أيضاً من وجه آخر، وهو أن الشيخ إنما ذكر ذلك في الصيد المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء أو عجز عنها صاحبها فلم يخص الطير بذلك بل بالصيد كلها، وعللها بعلة قوية جداً، فقال: لأن تركها أضر لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينار ديناراً أينما كان انتهى. وتبعه جماعة منهم الشارح، والحارثي وقطعموا به.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: نَصُّ عَلَيْهِ فِيمَنْ عِنْدَهُ طَائِرٌ يَزْجَعُ بِعَلْفِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مَعَ تَرْكِ التَّعْدِي، فَإِنْ تَعْدَى لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ، وَيَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ الْجَمِيعِ، نَصُّ عَلَيْهِ، نَهَارًا حَوْلًا مُتَوَالِيًا
فِي اسْتَبْوَع.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: ثُمَّ مَرَّةٌ كُلُّ اسْتَبْوَعٍ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ مَرَّةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

وَقِيلَ: عَلَى الْعَادَةِ عَلَى الْفَوْرِ بِالنِّدَاءِ وَأَجْرَتُهُ عَلَيْهِ نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: مِنْ رَبِّهَا، وَعِنْدَ الْحُلُوتَيْنِ وَأَبَوَيْهِ، مِنْهَا، كَمَا لَوْ رَأَى تَجْفِيفَ عَسَبٍ وَتَحْوِيَّ وَاحْتِاجَ غَرَامَةٍ.

وَقِيلَ: مِنْهَا إِنْ لَمْ تَمْلِكْ.

وَذَكَرَهُ فِي الْفَتَوَى طَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ فِي مَنْجِدٍ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لَا يَجُوزُ، وَاحْتِجَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «لَا رَدُّهَا لِلَّهِ عَلَيْكَ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ فِي إِشَادِيهَا، وَلَا يَصِفُهُ بَلٌّ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ نَفَقَةٌ أَوْ شَيْءٌ.

وَقِيلَ: لِقِطَّةٍ صَحْرَاءَ بِقُرْبِهِ، وَيَمْلِكُ اللَّقِطَةَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَهُ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: إِنْ اخْتَارَهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْوَأَاضِحِ.

وَعَنْهُ: لَا يَمْلِكُ نَحْوَ شَاءٍ، وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: يَمْلِكُ الْأَثْمَانَ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَلَهُ الصَّدَقَةُ بِوَشَرْطِ ضَمَانِهِ.

وَعَنْهُ: لَا، فَيَعْرِفُهُ أَيْدَاءً، نَقَلَهُ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَهُ دَفْعُهُ لِحَاكِمٍ.

وَطَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا، وَتَوَجَّهَ الرَّوَاتِبَانِ فِيمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْمَنُصُوصِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ فِي اللَّقِطَةِ: يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ بِشَرْطِ ضَمَانِهِ، وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ رِوَايَتَيْنِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي صَبِيٍّ فَرَطٌ وَيَلْعَقُ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا أَجْحَفَ بِمَالِهِ، تَصَدَّقَ بِهَا مُتَّفَرِّقَةً.

وَعَنْهُ: لَا تَمْلِكُ لِقِطَّةَ الْحَرَمِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَعَنْهُ: وَغَيْرُهَا.

وَعَنْهُ: يَتَمَلَّكُ قَعِيرٌ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، فَإِنْ أُخِرَ تَعْرِيفَ بَعْضِهِ سَقَطَ، فِي الْمَنُصُوصِ، كَالِتَقَاتِيهِ بَيْنَهُ تَمَلُّكِهِ.

وَفِي الصَّدَقَةِ بِه رِوَايَاتُ الْعَرُوضِ، فَإِنْ أُخِرَ لِعُدْرِ أَوْ ضَاعَتْ فَعَرَفَهَا الثَّانِي مَعَ عَلِمِهِ بِالْأَوَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَوْ أَعْلَمَهُ

وَقَصَدَ بِتَعْرِيفِهَا لِنَفْسِهِ فَقِيلَ: يَمْلِكُهَا.

وَقِيلَ: لَا (م ١، ٢) ^(١) كَأَخْلُوهُ مَا لَمْ يُرِدْ تَعْرِيفَهُ، فِي الْأَصْحَحِ نَوَى تَمَلُّكَهُ أَوْ كَتَمَهُ أَوْ لَا وَلَيْسَ خَوْفُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا سُلْطَانٌ

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (فإن أخره أي التعريف لعدله أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه أو اعلمه وقصد

بتعريفها لنفسه فقيل: يملكه، وقيل: لا). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ١): إذا أخر التعريف عن الحول الأول ثم عرفها فهل يملكها أم لا؟

أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح وشرح الحارثي، والفاقي، وغيرهم.

أحدهما: يسقط التعريف ولا يملكها به.

قدمه في الرعايتين، والحارثي الصنغري، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يملكها بهذا التعريف.

(المسألة الثانية - ٢): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول ووجدتها آخر فعرفها مع علمه بالأول ولم يعلمه أو اعلمه بها وقصد

بتعريفها لنفسه وعرفها فهل يملكها بتعريفها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح، والفاقي.

أحدهما: يملكها، قدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يملكها.

قال الشيخ، والشارح: ويشبه هذا من تحجر مواتا إذا سبقه غيره إلى ما تحجره فأجابه بغير إذنه. انتهى.

قلت: قد أطلق المصنف الخلاف في هذه المسألة، وتقدم تصحيحها في الباب الذي قبله.

جَائِزٌ أَوْ يُطَالِيهِ بِأَكْثَرِ عُدْرًا فِي تَرْكِ تَعْرِيفِهَا، فَإِنْ أُخِرَ لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ الرَّاعُونِي وَمُرَادُهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ لَيْسَ عُدْرًا حَتَّى يَمْلِكْهَا بِلا تَعْرِيفِ، وَلِهَذَا جَزَمَ بِأَنَّهُ يَمْلِكْهَا بَعْدَهُ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ خَوْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: تَبَقِيَ بِيَدِهِ إِذَا وَجَدَ أَمْنَا عَرَفَهَا حَوْلًا، وَلَا يَعْرِفُ مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِرُ النَّاسِ وَلَوْ كَثُرَ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هِمَّتُهُ كَثَمَرَةٌ وَكِسْرَةٌ وَشِمْعٌ. قَالَ فِي التَّبْصِيرَةِ: وَصَدَّقْتَهُ بِهِ أَوْلَى، وَلَهُ أَخْذُهُ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ.

وَقِيلَ: مُدَّةٌ يَطْنُ طَلَبُ رَبِّهِ لَهُ.

وَقِيلَ: دُونَ نِصَابِ سَرَقَةٍ.

وَقِيلَ: دُونَ قِيرَاطٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ بَدَلِهِ، خِلَافَ التَّبْصِيرَةِ، وَكَلَامُهُمْ فِيهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَقِيلَ: لِأَخْمَدَ فِي الشَّمْرَةِ يَجِدُهَا أَوْ يُلْقِيهَا حُصْنُورًا يَأْكُلُهَا؟

قَالَ: لَا، قَالَ: أَيْطَعِمَهَا صَبِيًّا أَوْ يَتَصَدَّقُ؟

قَالَ: لَا يَغْرُسُ لَهَا، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، وَيَتَفَعَّلُ بِكَلْبٍ مَبَّاحٍ. وَقِيلَ: يَعْرِفُهُ سَنَةً.

فصل

لِقِطَّةٍ فَاسِقٍ كَعَدَلٍ.

وَقِيلَ: يُضَمُّ إِلَيْهِ، وَكَذَا ذِمِّيٌّ.

وَقِيلَ: تَذْفَعُ لِعَدَلٍ، كَتَعَدَّرَ حِفْظُهَا مِنْهُ، وَإِذَا عَرَفَ وَلِيًّا سَفِيهًا وَصَبِيًّا.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ، وَالتَّبْصِيرَةِ، وَالتَّرْغِيبِ: وَمَجْنُونٍ مَا التَّقَطُّوةُ مَلَكُورَةٌ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ حِفْظُهَا وَتَعْرِيفُهَا وَإِنْ تَلَفَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ وَقَرِطٌ صَحِيحٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي صَبِيٍّ كَأَتْلَافِهِ، وَكَعَبْدِيٍّ.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ وَغَيْرِهِ: لَا، وَمَكَاتِبٌ كَحُرٍّ، وَلِقِطَّةٌ مُعْتَقٌ بَعْضُهُ بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: تَذَخُلُ هِيَ وَكَسَبٌ نَادِرٌ كَهَدْيَةٍ فِي مَهَابِئِهِ.

وَلَعَبْدِيٌّ أَنْ يَلْتَقِطَ وَيَعْرِفَ بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ جِسْمِيٌّ، كَاخْتِطَابِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنْ رُؤْيَهُ، وَفِي بَلِكِهِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ مَلَكَةَ وَأَتْلَفَهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِلَّا فِي رَقَبَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَفِي زَادِ الْمَسَافِرِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي ضَمَانِهِ إِذَا أَتْلَفَ مَا لَا قَوْلَانَ:

أَحَدُهُمَا: فِي رَقَبَتِهِ كَالْجَنَابَةِ.

وَالثَّانِي: فِي ذِمَّتِهِ وَيَأْأُولُ أَقُولُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: جَنَابَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ وَإِذَا حَرَقَ ثَوْبٌ رَجُلٌ هُوَ ذَمِينٌ عَلَيْهِ، وَلَهُ إِعْلَامٌ سَيِّدِهِ الْعَدَلِ، وَلِسَيِّدِهِ الْعَدَلِ أَخْذُهُ وَتَرْكُهُ لِعَرَفَتِهِ وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا دُونَ صِفَاتِهَا.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ اخْتِارَةُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى.

وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا وَكَذَا لِقِيطٌ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ: لِئَلَّا يَسْتَرْفَهُ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا وِلَايَةَ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَمَنْ وَصَفَهُ.

وَقِيلَ: وَظَنَّ صِدْقَهُ أَخْذَهُ، وَلَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِفَسْحٍ أَوْ شِرَاءٍ لَا قَبْلَهُ بِلا يَمِينَةٍ وَلَا يَمِينِ نَصٌّ عَلَيْهِ وَفِي كَلَامِ أَبِي الْفَرَجِ،

وَالتَّبْصِيرَةِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى: لَا بَأْسَ، وَإِنْ وَصَفَهُ أَحَدُ مُدْعِيَيْنِ حَلْفٍ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَمِثْلُهُ وَصَفَهُ مَغْضُوبًا

وَمَسْرُوقًا، ذَكَرَهُ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُوجِرُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي دَفْنٍ فِي السَّادِ

مَنْ وَصَفَهُ فَهُوَ لَهُ.

وَقِيلَ: لَا، كَوَدِيعةٍ وَعَارِيَةٍ وَزَهْنٍ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْبَيْدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، وَلَا تَتَعَدَّرُ الْبَيْئَةُ، وَيُقِيمُ بَيْئَةَ الْبَلْقَاطِ عَبْدُ

وَقِيلَ: لَا، فَإِنْ أَقَامَ آخَرَ بَيْئَةً أَنَّهُ لَهُ أَخَذَهُ مِنْ وَاصِفِهِ، وَيَضْمَنُهُ مَعَ تَلْفِيهِ.

وَقِيلَ: وَلَهُ تَضْمِينُ الدَّافِعِ بِلَا حَاكِمٍ، وَيَتَعَيَّنُ بِدَفْعِ بَدَلِهِ إِلَى وَاصِفِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ، مَا لَمْ يَقْرَأْ لَهُ بِمِلْكِهِ. وَلَوْ وَصَفَهُ اثْنَانِ فَقِيلَ: يُقَسَّمُ.

وَقِيلَ: يَخْلِفُ مَنْ قَرَعَ (م ٣) (١).

وَمَتَى وَصَفَهُ بَعْدَ أَخْذِ الْأَوَّلِ فَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصُّغَيْرِيُّ: إِنْ زَادَ فِي الصَّفَةِ اخْتِمَالُ تَخْرِيجِهِ عَلَى بَيْئَةِ التَّاجِ، وَالنَّسَاجِ، فَإِنْ رَجَحْنَا بِهِ رَجَحْنَا هُنَا.

وَيَأْخُذُ الْفَلْقَةَ رِبْهًا بِزِيَادَتِهَا قَبْلَ مِلْكِيهَا، وَلَا يَضْمَنُ مُلْتَقِطٌ إِذَنْ نَقْصَهَا وَلَا هِيَ إِنْ تَلَفَتْ أَوْ ضَاعَتْ، نَصٌّ عَلَيْهِ كَأَمَانَةٍ، وَالْمَنْفَصِلَةُ لَهُ بَعْدَهُ، فِي الْأَصَحِّ.

وَفِي التَّرْغِيبِ رَوَاتَانِ.

وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ الْفَلْقَةِ يَوْمَ عَرَفَ رِبْهًا.

وَقِيلَ: يَوْمَ تَصَرَّفَهُ.

وَقِيلَ: يَوْمَ غَرِمَ بِدَلِّهَا.

وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا بَعْدَ مِلْكِيهَا.

وَقِيلَ: وَلَا يَرُدُّهَا.

وَمُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى رِبْهًا، ذِكْرُهُ فِي التَّلْقِينِ، وَالْإِنْصَارِ، لِتَبَرُّعِهِ، وَمَعْنَاهُ فِي مَتْنِهِ الْغَايَةِ فِي عَدَمِ سُقُوطِ الزُّكَاةِ بِتَلْفِ الْمَالِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ، وَالرِّعَايَةِ: عَلَيْهِ، وَضَمَانُهَا بِمَوْتِهِ كَوَدِيعةٍ.

وَقِيلَ: بِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَوَارِثُهُ كَهْوِ

وَمَنْ أَخَذَ مَتَاعَهُ وَتَرَكَ بَدْلَهُ فَلْفَلْقَةَ، وَهَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ أَوْ يَأْخُذُ حَقَّهُ أَوْ يَأْذَنُ حَاكِمٍ؟ فِيهِ أَوْجُهَةٌ (م ٤) (٢).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ولو وصفه اثنان فقول: يقسم، وقيل: يخلف من قرع). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والمقنع، والفاقق، والقواعد في القاعدة السَّيِّئِ بعد المائة وهي الأخيرة.

أحدهما: يقسم بينهما، صحَّحه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير، والقواعد في القاعدة الثامنة والتسعين،

وغيرهم.

والوجه الثاني: يقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وهذا الصحيح.

قال الحارثي: والمذهب القرعة، نص عليه، وذكره المصنف في كتابه، وبه جزم القاضي وابن عقيل، كما لو تداعيا الوديعة.

قال الشارح: وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما. انتهى.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الكافي، والمغني وصحَّحه.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أقيس، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ومن أخذ متاعه وترك بدله فلفلقة، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه أو يآذن حاكم؟ فيه

أوجه). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح وشرح الحارثي، والفاقق وتجريد العناية.

قال الشيخ في المغني وتابعه الشارح: القول يأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرِّفقِ بالناس.

وَقِيلَ: مَعَ قَرِينَةٍ سَرَقَتْهُ لَا يُعْرِفُهُ، وَفِيهِ الْأَوْجُهُ، وَيَتَوَجَّهُ جَعَلَ لِقِطْعَةٍ مَوْضِعَ غَيْرِ مَا يُبَيِّنُ كَرَكَاذَ وَإِنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانَ نَقْدًا
أَوْ ذُرَّةً فَلِقِطْعَةٍ لِيُؤَجِّدَهُ نَصُّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ ابْنُ مَنْصُورٍ: لِيَبَاعِ ادِّعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِي مُشْتَرِيًّا أَنَّهُ أَكَلَهُ عِنْدَهُ فَلَهُ، وَإِنْ وَجَدَ ذُرَّةً غَيْرَ
مُتَقَرَّبَةٍ فِي سَمَكَةٍ فَلِصَيَّادٍ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ ابْتِلَاعُهَا مِنْ مَعْدِنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= قال الحارثي: وهذا أقوى على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ، أمّا على التوقف فلا يكتفى بمثل هذا، قال:
وبالجملة فالأظهر الجواز، ورجحه المصنف، يعني به الشيخ.
قلت: وهو الصواب وقيل: يتصدق به بعد تعريفه وليس له أخذه، قدّمه ابن رزين، وقال: نص عليه.
والقول الثالث: يأخذ حقه بإذن حاكم.
قلت: وهو قوي موافق لقواعد الأصحاب.
فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صححت والله الحمد.

باب اللقيط

وَهُوَ طِفْلٌ مَنبُودٌ.
 وَقِيلَ: أَوْ مُمَيِّزٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ فِي أَحْكَامِهِ.
 وَقِيلَ: لِأَيِّ قَوْمٍ، وَمِثْلُهُ دَعْوَى قَادِفٍ رِقْعٍ، وَيَبْلَدٌ كُفْرٌ كَأَفْرِ.
 وَقِيلَ: مُسْلِمٌ.
 وَقِيلَ: مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ فِيهِ، وَمَا وَجَدَ قَوْمَهُ أَوْ مَشْتَدُونَآ إِلَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا فَلَهُ، وَفِي مَدْفُونٍ عِنْدَهُ طَرِيًّا أَوْ بِقَرْبِهِ وَجْهَانِ (م ١، ٢)^(١).
 وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَ رَقْعَةً فِيهَا أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ، يُنْفِقُ عَلَيْهِ حَاضِرَتَهُ وَهُوَ وَاجِدُهُ.
 وَعَنْهُ: بِإِذْنِ حَاكِمٍ، وَكَذَا حِفْظُهُ لِمَالِهِ، وَإِنْ أَتَقَى فَعِي رُجُوعِهِ بَيْنَيْهِ الْخِلَافُ (م ٣)^(٢)، وَلَا يَلْزَمُهُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي مدفون عنده طرياً او بقربه وجهان). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ١): إذا وجده مدفوناً عنده، والدفن طري فهل يكون للطفل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والمتنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، والحارثي، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

وقطع به ابن عقيل وصاحب الخلاصة، والمحرر، والوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.
 وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في الهداية، والمستوعب، والكافي، والتلخيص، والنظم، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وذكر في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق وجهاً أنه له ولو لم يكن الدفن طرياً، وهو ظاهر كلام جماعة.

قلت: وهو بعيد جداً، ولعلمهم اعتمادوا على إطلاق بعض الأصحاب، ولم يذكره في المغني، والشرح وشرح الحارثي، والمصنف هنا، وغيرهم.

وهو الصواب، ومراد من أطلق إذا كان طرياً، والله أعلم.

(مسألة - ٢): إذا وجده مطروحاً بقربه فهل يكون له أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والكافي، والمتنع، وشرح ابن منجاء، والحارثي، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: يكون له، وهو الصحيح، صححه في المغني، والشرح، والفاثق، والتصحيح، وغيرهم.

وجزم به في الخلاصة، والمحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون له، قدمه في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

واختاره ابن البناء وغيره، وهو ضعيف.

ولنا قول ثالث بالفرق بين الملقى قريباً منه وبين المدفون عنده فالملقى قريباً له دون المدفون، قاله القاضي في المجرد، وقطع به.

قال الحارثي: ويقضيه إيراده في المغني.

قلت: قدم في الكافي، والنظم أنه لا يملك المدفون، وأطلق الخلاف في الملقى، كما تقدم، فدل كلاًهما أن الملقى أقوى بالنسبة إلى

ملكه وأطلق الخلاف الشيخ، والشارح في المدفون وصححا في الملقى أنه له.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (وان أتقى فعي رجوعه بينيه الخلاف). انتهى.

الظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أذى حقاً واجباً عن غيره، والصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نسوى الرجوع، = =

وَاخْتَارَ فِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبَصُّرَةِ: لَا يَرْجِعُ، وَفِيهِمَا: لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّكَاةِ، وَمَا حَكَمِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مَعَ إِذْنِ حَاكِمٍ سَهْوًا، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ فِي انْفِاقِ الْمُدْعَى مِنَ الْوَدِيعَةِ عَلَى وَلَدِ رَبِّهَا الْعَائِبِ إِذْنُ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ إِثْبَاتُ حَاجَتِهِ لِعَدَمِ مَالِهِ وَعَدَمِ نَفَقَةٍ مَتْرُوكَةٍ بِرَسْمِهِ.

وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ غَابَ رَبُّهَا فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْقَاضِي فَقَدَّمَتْ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ إِلَى الْقَاضِي فَقَضَى لَهَا بِالنَّفَقَةِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّوْحُ فَأَنْكَرَ.

قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هَذَا حَيْثُودٌ دَافِعٌ حَقٌّ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ مَاتَ وَلَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مَالٌ وَخَلْفٌ وَرَثَةٌ صِغَارًا: يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قلت: لا يضمن؟

قال: لا، قيل له: يفتضي دينه؟

قال: لا، النفقة على الصبيان ضرورة ومع عدم ماله فممن يئس المال؛ لأنه وارثه فإن تعدد فقره فرض كفاية على عالم به وللإمام قتل قابله أو دينه نص عليه.

والأشهر ينتظر رشد مقطوع طرفه.

وللإمام العفو لنفقة مع فقره وجنونه ومع أحدهما وجهان (م ٤، ٥) (١).

وعليه الأصحاب، وتقدم في غير موضع أنه إذا انفق بنيت الرجوع أنه يرجع، واختار في الموجز، والتبصرة أنه لا يرجع كما نقله المصنف.

وقال في القاعدة الخامسة والسبعين: ومنها: نفقة اللقيط، خرجها بعض الأصحاب على الروایتين، يعني: اللتين فيمن أدى حقًا واجبًا عن غيره بنية الرجوع.

قال: ومنهم من قال: يرجع هنا، قولًا واحدًا، واليه ميل صاحب المغني، لأن له ولاية على اللقيط، ونص أحمد أنه يرجع بما انفقه على بيت المال. انتهى.

(١) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (وللإمام العفو لنفقة مع فقره وجنونه، ومع أحدهما وجهان). انتهى.

شمل مسألتين:

(المسألة الأولى - ٤): إذا كان فقيرًا صغيرًا فهل يجوز للإمام العفو على مال أم لا؟

أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقنع في باب الجنائيات، وأطلقه في الرعاية هناك.

أحدهما: ليس له ذلك، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم هنا، وبه جزم الشارح هنا وفي الفصول، والمغني.

والوجه الثاني: له ذلك، وهو الصحيح، صححه القاضي، والشيخ في المغني في باب العفو عن القصاص، وصححه في الشرح في باب استيفاء القصاص، وحكاها المصنف عن نص أحمد.

وقطع به الشيخ في المقنع في بعض النسخ.

(المسألة الثانية - ٥): إذا كان مجنونًا فهل للإمام العفو على مال أم تنتظر إفاقة؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن منجأ.

أحدهما: تنتظر إفاقة.

قال الحارثي: هذا المذهب.

وقطع به الشارح، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع.

والوجه الثاني: له العفو على مال، ذكره في التلخيص وغيره.

وجزم به في الفصول، والمغني، وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز.

قلت: الصواب إن كانت إفاقة قريبة لم يصح العفو، وإلا صح، والله أعلم.

وَلَا يَقْرُ بِبَيْدٍ فَاسِقٍ.
 وَقِيلَ: غَيْرُ أَمِينٍ وَفِيهِ وَجْهٌ كَلْقَطَةٌ.
 وَقِيلَ: وَمِثْلُهُ سَفِيَةٌ.
 وَلَا رَقِيقٍ، فَإِنْ أَدْنَى سَيِّدُهُ فَهُوَ نَائِبُهُ وَلَا رُجُوعَ.
 وَلَا كَافِرٍ، وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَمُسْلِمٍ فِيهِ.
 وَقِيلَ: يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ وَفِي بَدْوِيٍّ مُتَقَدِّمٍ فِي الْمَوَاضِعِ وَجِهَانٍ (م ٦) (١).
 وَلَا وَاجِدٍ فِي الْحَضَرِ يُنْقَلُهُ.
 وَقِيلَ: إِلَى بَدْوِيٍّ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: مَنْ وَجَدَ بِفَضَاءٍ خَالَ نَقْلَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمَقِيمٌ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: وَيَلْدُوِيٌّ.
 وَقِيلَ: وَكَرِيمٌ وَظَاهِرٌ عَدَالَةٌ حَلَى هَيْدِهِمْ، وَيُفْرَخُ مَعَ التَّسَاوِي.
 وَقِيلَ: يُسَلَّمُهُ حَاكِمٌ أَحَدَهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيُقَدَّمُ رَبُّ يَدٍ وَلَا بِيْتَةٌ، وَفِي يَمِينِهِ وَجِهَانٍ (م ٧) (٢).
 وَيُفْرَخُ فِي الْيَدَيْنِ، وَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا وَسَأَلَ يَمِينَهُ فَيَتَوَجَّهُ بِيَمِينِهِ.
 وَفِي الْمُنْتَخَبِ: لَا كَطَّلَاقٍ، وَيُقَدَّمُ وَأَصِفُهُ مَعَ عَدَمِهِمَا.
 وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَالْمُنْهَجُ، وَالْمُنْتَخَبُ، وَالْوَسِيلَةُ: لَا يُقَدَّمُ وَأَصِفُهُ.
 وَذَكَرَهُ فِي الْفَتَوَى وَعَيُونَ الْمَسَائِلِ عَنِ أَصْحَابِنَا لِتَأْكِيدِهِ، لِكُونِهِ ذَهْوِيَّ نَسَبٍ، وَلِلْغَنِيِّ بِالْقَافَةِ، وَإِلَّا سَلَّمَهُ حَاكِمٌ مَنْ شَاءَ،
 فَلَا مَهَيَاةَ، وَلَا تَخْيِيرَ لِلصَّبِيِّ، وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ سَقَطَ.
 وَقِيلَ: لَا يُسَلَّمُهُ حَاكِمٌ، وَيُفْرَخُ.
 وَمَنْ أَقَامَ بِيْتَةً بِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ بِأَنَّهُ لَهُ أَوْ أَنَّهُ وَلَدُ أُمِّهِ وَقَالَتْ فِي يَلِكُو.
 وَقِيلَ: أَوْ لَا فَهُوَ لَهُ، وَكَذَا إِنْ أَدْعَى رَفَقَهُ وَهُوَ طِفْلٌ أَوْ مَجْنُونٌ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ بَلْ يَدُوِّهِ وَلَيْسَ وَاجِدُهُ، فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ أَنْكَرَ
 بَعْدَ بُلُوغِهِ وَلَوْ أَدْعَى أَجْنَبِيٌّ نَسَبَهُ ثَبَتَ مَعَ بَقَاءِ مَلِكِ سَيِّدُوِّهِ وَلَوْ مَعَ بِيْتَةٍ بِنَسَبِهِ.
 قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدْعِيهِ امْرَأَةً فَتَثَبَّتْ حُرِّيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا غَرِيبًا فَرَوَّابَانِ، وَفِي مُمَيِّزِ وَجِهَانِ،

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي بدويٍّ متقدِّمٍ إلى المواضع وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والنظم، والحاوي،
 والصغير، والفاوق، وغيرهم.

أحدهما: لا يقرُّ بيده، وهو الصحيح.

قطع به في المقنع، والوجيز، والمتور، وشرح ابن منجاء، وغيرهم.

قال الحارثي: هذا أقوى.

والوجه الثاني: يقرُّ بيده، قدَّمه ابن رزين في شرحه.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (ويقدم ربُّ يدٍ ولا بيته، وفي يمينه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الكافي:

أحدهما: لا يملف، وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره، واختاره ابن عقيل، والقاضي وقال: هو قياس المذهب.

وقدَّمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: يملف، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، ونصره المصنف، والشارح.

قال الحارثي: هو الصحيح.

قلت: وهو الصواب.

مَأْخُذُهُمَا صِحَّةُ إِسْلَامِهِ (م ٨، ٩) (١).
 وَإِنْ أَنْكَرَ بِالِغَا عَائِلًا فَلَا وَلَوْ عَادَ أَقْرَبُ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: إِذَا رَأَيْنَا عَبْدًا يَبْدُو رَجُلًا فَادْعَى أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ قَبْلَ، أَمَا مَعَ سَكُوتِهِ فَيَجُوزُ، وَيَبْتَخِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ حَتَّى
 يُسْأَلَهُ فَيَقْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ مُنَافٍ قَبْلَ.
 وَيَقِيلُ: فِي لَقِيظٍ لَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَإِنْ كَانَ تَصَرَّفَ بِبَيْعٍ وَبِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْ.
 وَعَنْهُ: بَلَى.
 وَعَنْهُ: فِيمَا عَلَيْهِ، وَمَتَى كَذَبَهُ مُدْعٍ سَقَطَ، ثُمَّ فِي صِحَّةِ إِقْرَارِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِآخِرِ وَجْهَانٍ (م ١٠) (٢).
 وَإِنْ بَلَغَ فَقَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، فَمُرْتَدٌّ.
 وَيَقِيلُ: يَقْرَهُ بِجَزِيَّةٍ أَوْ يُلْحَقُ بِأَمَانِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة ٨ - ٩): قوله: (ولو ادعى أجنبي نسبته ثبت مع بقاء ملك سيده ولو مع بينة وإن كان رجلاً غريباً فروايتان، وفي
 مميّز وجهان، مأخذهما صحّة إسلامه). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٨): لو ادعى رجلٌ غريباً نسبه فهل يثبت ويلحق به أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: يلحق به.

قال في الرّعاية الكبرى: وإن أسلم حربي في دار حربٍ ثم هاجر إلينا أو دخل دار الإسلام بأمانٍ أو ذمّة ثم أسلم وأدعى نسب
 لقيظ في دار الإسلام ولم يكن عليه ولاءٍ لحق به. انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث لم يفرقوا.

والرواية الثانية: لا يلحق به.

قلت: إن دلّت قرينةٌ بذلك لحق به، وإلا فلا.

(المسألة الثانية - ٩): إذا ادعى رقٌ مميّزٌ فقال أنا حرٌّ فهل يقبل قول المميّز أم لا؟

أطلق الخلاف وقال: مأخذهما صحّة إسلامه، والصحيح من المذهب صحّة إسلامه.

وقدّمه المصنّف في باب المرتد، وعليه أكثر الأصحاب، وقالوا: هذا المذهب، فيصحّ إقراره هنا بالحرّيّة، على الصحيح من المذهب،
 وبناءً على ما قال المصنّف، ولنا هناك قولٌ بعدم صحّة إسلامه، فكذا هنا، وأطلق الوجهين هنا في الرّعايتين، والحاوي الصغير،
 والفاثق.

تنبيه: في كلام المصنّف إضمارٌ وتقديره: (وفي قبول قول مميّز: إنّي حرٌّ وجهان)، فاختصر ذلك، وقال: وفي مميّز وجهان.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (ومتى كذبه مدّع سقط، ثم في صحّة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان). انتهى.

قال الحارثي: ولو أقرّ بالرّق لزيد فلم يصدقه بطل إقراره، ثم إن أقرّ به لعمرو وقلنا بقبول الإقرار في أصل المسألة فسي قبوله له
 وجهان، ذكرهما القاضي وغيره.

أحدهما: يقبل، وهو اختيار المصنّف، وهو يناقض اختياره لعدم القبول في أصل المسألة.

والثاني: لا يقبل.

وقول الحارثي: (وهو يناقض اختياره لعدم القبول في أصل المسألة) ليس بسديد، فإن العالم يكون له اختيارٌ في مسألة ذات خلافٍ
 ويفرّع على القول الذي لم يختره، فيختار أيضاً من ذلك الفرع قولاً بناءً على ذلك القول، والفقهاء قاطبةً على ذلك.

إذا علم فقدهم الشارح قبول إقراره ثانياً، ونصره كالشّرخ في المغني، وقدّم ابن رزيّن عدم القبول، وهو قويٌّ.

فهذه عشر مسائل قد صحّحت في هذا الباب.

باب الوقف

يصحُ بفعل ذالٍ عليه عرفاً، كمن جعل أرضه مسجداً أو مقبرةً وأذنَ فيهما، نصُّ عليه.
قال شيخنا: أو أذن في واقف وأقام ونقله أبو طالبٍ وجعفرٌ وجماعة، ولو نوى خلافه، نقله أبو طالبٍ.
وعنه: بقول فقط، اختاره أبو محمد الجوزي.
وصريحه: وقفت أو حسنت أو سئلت.

وكتابتها: تصدقت أو حرمت أو أهدت، فيصحُ بكتابةٍ بينيةٍ أو إقراره أحدَ ألفاظه الخمسة بها أو حكمه.
وفي المغني وغيره: إذا جعل علو موضع أو سفله مسجداً صح، وكذا وسطه ولم يذكر استطرافاً، كنيبه، فيتوجهُ منه
الاكتفاء بلفظٍ يشعرُ بالمقصود، وهو أظهرُ على أصلنا، فيصحُ: جعلت هذا للمسجد أو فيه، ونحوه، وهو ظاهرٌ نصوبه.
وصحح في روايةٍ يعقوبٌ وقف من قال قرتبي التي بالشر لموالي الدين به ولا ولادهم، وقالة شيخنا، وقال: إذا قال
واحدٌ أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً، صار مسجداً ووقفاً بذلك وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كلُّ
منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك حقاً للمسجد.
وفي هذه المسألة قال شيخنا: ليس له أن يستأجر الوقف زيادةً على شرط الواقف، ولا يغيره لمصلحة نفسه، بل إذا
غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان وبضمان ما قوته من غير منفعة، وعلى ولاية الأمور إلزامه بما يجب
عليه، فإن أبي عوقب بحسنٍ وخرابٍ ونحوه، فإن المدين يعاقب بذلك، فكيف بمن امتنع من فعلٍ واجبٍ مع تقدم ظلم،
فعلَى الأول يكون تمليكاً للمسجد ونحوه.

وحزم به الحارثي، أي للمسلمين لنفعهم به.
وظاهرُ كلام الشيخ وغيره، لا يملك، لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين، كالحمل وقد يوافق هذا قول ابن الجوزي
وغيره: الموهوب له كلُّ آدمي موجود.

وفي التزييب وغيره: الموهوب له يُعتبر كونه أهلاً للملك في الجملة، فلا يصحُّ لجدارٍ ولا بهيمةٍ، ويصحُّ لعبيد،
والأول أظهر، وهذا لا يخالفه، ويتوجهُ من الوقف على حملٍ صححةً هبةً وأولى، لصحتها لعبيد، ولا يُعتبر قبولُ ناظره
(ش) لتعذر القبول كحالة الوقف، وذكر أبو الفرج أن أهدت صريح، وأن صدقةً موقوفةً أو مؤبدةً أو لا تباع كنايةً.
ولا يصحُّ في الذمة بل في معينٍ جائزٍ ينعمه دائم نفعه مع بقائه كإجارة، ولو مشاعٌ إذا قال كذا سهمًا من كذا سهمًا،
قاله أحمد.

ثم يتوجهُ أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد في الحال، فيمنعُ منه الجنب، ثم القسمة متعينة هنا، لتعيينها
طريقاً للانتفاع بالموقوف، وكذا ذكره ابن الصلاح.
لا أم ولدٍ وزاحينٍ وشمع، واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطاولاً أذناه عُمُر الحيوان ولا يندبيل نقله على مسجداً،
فيزكيو ربّه، وقيل: يصحُّ فيه فيكسر ويصرف لمصلحته.
وعنه: ولا حلي لتحل، وعنه: ولا متقول.

ونقل المروذي لا يجوز وقف سلاح، ذكره أبو بكر، وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان (م ١) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يصح، وهو الصواب.

قال المصنف هنا: ونقل الجماعة لا يصح، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح.

قال الحارثي: عدم الصحة أصح.

والوجه الثاني: يصح، قياساً على الإجارة.

وقال في التلخيص: إن وقفها للزنة فقياس قولنا في الإجارة أنه يصح.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: لَا يَصِحُّ، وَإِنْ أَطْلَقَ بَطَلَ.
 وَقِيلَ: يَصِحُّ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا إِجَارَتُهُ (م ٢)^(١).
 وَعِنْدَ الْقَاضِي إِنْ أَطْلَقَ فَمَرُضٌ.
 نَقَلَ جَمَاعَةٌ فِيمَنْ وَقَفَ الدَّارَ وَلَمْ يَحُدِّهَا قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَحُدِّهَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً.
 وَفِي الْوَسِيلَةِ: يَصِحُّ وَقَفَ الْمُصْحَفُ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ
 وَفِي الْجَامِعِ وَقَفَ الْمَاءُ قَالَ الْفَضْلُ: سَأَلْتَهُ عَنْ وَقْفِ الْمَاءِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا اسْتَجَارُوهُ بَيْنَهُمْ جَانِ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي
 وَغَيْرُهُ عَلَى وَقْفِ مَكَانِهِ.
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، لَا عَلَى حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ، وَحَمِلَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَمْلِكُكَ إِذْنٌ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَفِيهِمَا نِسْرَاعٌ،
 وَصَحْحُهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالْحَارِثِيُّ لِحَمَلِ (و م) كَوْصِيَّةً لَهُ (و) وَعَبْدُ.
 وَقِيلَ: يَصِحُّ لَهُ، وَفِي مَكَاتِبِ وَجْهَانِ (م ٣)^(٢).
 وَفِي وَقْفِ أَحَدِ هَذَيْنِ، وَعَلَيْهِ وَجْهٌ، وَمَسْجِدٌ، لِبَهَائِلِهِ، وَمَعْدُومٌ أَصْلًا، كَوَقْفَتِهِ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي أَوْ لِفُلَانٍ،
 وَصَحْحُهُ فِيهِ فِي الْمَغْنِيِّ (و م)؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلدَّوَامِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: هُوَ مَنْقُطِعُ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَغْتَبِرِ الْحَارِثِيُّ أَنَّ يَمْلِكُ، لِحُصُولِ مَعْنَاهُ فَيَصِحُّ لِعَبْدٍ وَبِهَيْمَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، وَلَا
 عَلَى نَفْسِهِ.
 وَعَنْهُ: يَصِحُّ.
 ذَكَرَهُ فِي الْمَذْهَبِ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْمَعَالِي وَشَيْخُنَا^(٣)، كَشَرَطَ عَلَيْهِ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وكذا إجارته، يعني أن فيه الوجهين المطلقين إن أجزاها للتحل أو الوزن.
 أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الخلاصة، والمغني، والمقنع، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجاء،
 والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.
 قال في المحرر: وتجوز إجارة النقد للوزن ونحوه.
 وقال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والوجيز، وغيرهم: وتجوز إجارة نقد للوزن، واقتصروا عليه.
 فظاهر كلامهم: أنه لا يجوز للتحلي، اللهم إلا أن يقال خرج كلامهم مخرج الغالب؛ لأن الغالب في النقد عدم التحلي به.
 والوجه الثاني: لا يجوز.
 إذا علمت ذلك؛ ففي إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر كما ترى، اللهم إلا أن يقال إن قوله: (وكذا إجارته) لا يدل على أن
 الخلاف مطلق، بل على أن فيه خلافاً في الجملة، وهو مخالف لمصطلحه في مسائل كثيرة.
 (٢) (مسألة - ٣): قوله: (وفي مكاتب وجهان). انتهى.
 يعني: هل يصح الوقف على المكاتب أم لا، وأطلق الخلاف في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.
 أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.
 وقطع به في الفصول، والمغني، والتلخيص، والبلغة، والمستوعب، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
 والوجه الثاني: يصح، اختاره الحارثي.
 (٣) تبيينه: الأول: قوله: (ولا يصح الوقف على نفسه وعنه: يصح، ذكره في المذهب ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى
 وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا). انتهى.
 فقوله: اختاره ابن أبي موسى وابن عقيل تابع فيه للشيخ في المغني، والشارح وفيه نظر، إذ المجزوم به في الإرشاد عدم الصحة فإنه
 قال: فإن وقف على نفسه فإذا مات كان على المساكين كان باطلاً ولم يكن وقفاً صحيحاً وكان باقياً على ملك ربه فإذا توفي فهو
 للورثة. انتهى.
 وكذلك المصحح في الفصول عدم الصحة فإنه قال: واختلفت الرواية فيما إذا قال وقف هذه الدار على نفسي ثم على ولدي ثم
 على المساكين.

مدة حياته، في المنصوص.

ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً، وأن فيه في الباطن الخلاف. وفي فتاوى أبي عمرو بن الصلاح فيما إذا حكم به حنفي وأنفذه شافعي للواقف نقضه إذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب أبي حنيفة، وإلا جاز له نقضه في الباطن فقط، بخلاف صلاحه بالمسجد وحده حياته لعدم القرابة، والفائدة فيه، ذكره ابن شهاب وغيره.

ولا يصح إلا على بر، كقرايب من مسلم أو ذمي، نص عليه. وكساجد ونحوها، وقال جماعة منهم الشئخ: وإنما صح وإن كان تمليكاً لأنه على المسلمين؛ لأنه يعود نفعه إليهم، والحج، والغزو.

وقيل: ومباح.

وقيل: ومكروه، لا كتابة توراة وأنجيل، ولا كنيسة وبيعة، نص عليه وفيهما في الموجز رواية، كمار بهما. وفي المنتخب، والرعاية، ومار بها منهم، وقالة في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم. وفيه وفي عيون المسائل، والمغني، وغيرهما: يصح على أهل الذمة، كالمسلمين، وصححه الحلواني على فقراهم، وصححه في الواضح من ذمي عليهم وعلى بيعة وكنيسة، ووصية كوقف للكمل.

وقيل: من كافر.

وفي الانصار: لو نذر الصدقة على ذمية لزمه، وذكر في المذهب وغيره: يصح للكمل، وذكره جماعة رواية، وذكر القاضي صحتها بحضور وقناديل، ولا يعتبر في الوصية القرابة، خلافاً لشيخنا، فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق لم يصح، فلو وصى لأجهل الناس لم يصح، وقال: لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معايدتهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، قال: وبما أنزل الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر، والفسوق، والعصيان، فكيف يعاونون بالحبس على المواضيع التي يكفرون فيها؟ وعلل في المغني الوصية لمسجد بأنه قرابة.

وفي الترغيب صحتها لعمارة قبور المشايخ، والعلماء.

وفي التبصرة: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة أو كتيب التوراة لم يصح، وأبطل ابن عقييل وقف ستور لغير الكعبة؛ لأنه بدعة، وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته، ذكر ذلك ابن الصيرفي.

وفي فتاوى ابن الزاغوني أنه معصية لا يتعبد، وأفتى أبو الخطاب بصحته وثقف ثمنها على عمارته ولا يستتر، لأن الكعبة خصت بذلك كالأطواف.

وشرط استحقاقه ما دام ذمياً لاغ، وصححه في الفنون؛ لأنه إذا وقفه على الذمة من أهله دون المسلم لا يجوز شرطه لهم حال الكفر، وأي فرق؟ ويصح على الصوفية.

قال شيخنا: فمن كان منهم جماعة لئمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالأداب الشرعية غالباً أو فامسقا

= فروي عن أحمد: أن الوقف صحيح وفرغ عليها ثم ذكر فصلا فيه بعض فروع من المسألة ثم قال: وقد روي عنه رواية أخرى أنه باطل لا عرفه.

فعلى هذه الرواية يكون على ملكه ولا يصير وقفاً عليه يجوز له التصرف فيه بسائر التصرفات من بيع، وغيره وإذا مات انتقل إلى ورثته، وهذه الرواية أصح وعلل ذلك بعلل جيدة.

فهذا لفظ ابن أبي موسى وابن عقيل في الفصول، ولم يذكر المسألة في التذكرة، ففي نقل المصنف ومن تابعه المصنف عنهما نظراً ظاهراً، وكلامه في الفصول في أول المسألة موهم، لكونه ذكر كل رواية في فصل، وذكر رواية الصحة في الفصل الأول، فالظاهر أنه نظر في الأول، ولم ينظر في الثاني، والله أعلم.

اللهم إلا أن يكون وجد في غير هذين الكتابين وهو بعيد.

لَمْ يَسْتَحِقْ، لَا آذَابَ وَضَعِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ لِلغَنِيِّ مُجَرَّدُ السُّكْتَى، وَلَمْ يَغْتَبِرِ الحَارِثِيُّ الفَقْرَ، وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالًا: لَا يَصِحُّ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتَ صَوْفِيًّا عَاقِلًا إِلَّا سَلَّمَ الحِرَاصَ، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَصَوَّفَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَأْتِ الظَّهْرُ إِلَّا وَجَدْتَهُ أَحْمَقَ.

وَلَا يَصِحُّ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَكَذَا مُؤَقَّتًا، فَإِنْ صَحَّ فَبَعْدَهُ كَمُنْقَطِعٍ.
وَقِيلَ: يَلْغُو تَوْقِيئَهُ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِمَوْتِهِ مِنْ ثَلَاثِهِ.

وَقِيلَ: لَا، وَإِنْ شَرَطَ فَاسِدًا كَخِيَارٍ فِيهِ وَتَحْوِيلِهِ وَتَغْيِيرِ شَرْطٍ لَمْ يَصِحَّ، وَخَرَجَ مِنَ البَيْعِ صِحَّتُهُ، وَيَلْزَمُ بِإِجَابِهِ وَعَنْهُ: بِإِخْرَاجِهِ عَنِ يَدِهِ، اخْتَارَهُ فِي الإِرْشَادِ، فَلَوْ شَرَطَ نَظْرَهُ لَهُ سَلَّمَهُ لِيَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ، وَرَأَيْتَ بَعْضَهُمْ قَالَ: قَالَ القَاضِي فِي خِلَافِهِ: وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ يَدِهِ أَنَّهُ يَقَعُ بَاطِلًا.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ عَلَى آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ قَبُولَهُ، كَهَبَّةٍ وَوَصِيَّةٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: فَأَخَذَ رِيعَهُ قَبُولًا، وَذَكَرَ صَاحِبُ النُّظْمِ فِي غَيْرِ المَعْيُنِ اخْتِمَالًا: يَقْبَلُهُ نَائِبُ إِمَامٍ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ [عَلَى] الفُقَرَاءِ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ أَوْ رُدَّ فَتَصَيَّبَهُ لِلْبَاقِي، فَإِنْ مَاتُوا أَوْ رُدُّوا فَلِلْفُقَرَاءِ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: اخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا رُدَّ ثُمَّ قَبِلَ هَلْ يَعُودُ؟

وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَيَقِيلُ: كَمُنْقَطِعِ الإِبْتِدَاءِ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَهُوَ أَصَحُّ، كَتَعْدُرِ اسْتِحْقَاقِهِ لِقَوْتِ وَصَفِّ فِيهِ.

فَصْلٌ

إِذَا وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مُنْقَطِعَةٍ وَلَمْ يَزِدْ صَحَّ، وَيُصْرَفُ بَعْدَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ نَسْبًا بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ.
وَعَنْهُ: إِلَى عَصْبَتِهِ، وَعَلَيْهِمَا يَكُونُ وَقْفًا.

وَعَنْهُ: مِلْكًا.

وَقِيلَ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

وَعَنْهُ: يُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ.

وَعَنْهُ: لِلْفُقَرَاءِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَعَلَيْهِمَا وَقَفَ.

وَعَنْهُ: يَرْجِعُ إِلَى مِلْكِ وَاقِفِهِ الحَيِّ.

وَيَقُولُ حَرْبٌ أَنَّهُ قَبِلَ وَرَثَتُهُ لَوَرَثَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ المَرُودِيُّ: إِنْ وَقَفَ عَلَى عَيْبِيهِ لَمْ يَسْتَقِيمَ.

قُلْتُ: فَيَعْتَقِبُهُمْ قَالَ: جَائِزٌ فَإِنْ مَاتُوا وَلَهُمْ أَوْلَادٌ فَلَهُمْ، وَإِلَّا فَلِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْعٌ وَفُرُقٌ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَكَذَا إِنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَزِدْ.

وَقَالَ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ: فِي وَجْهِ البِرِّ، وَفِي عَيُونِ المَسَائِلِ: فِيهَا، وَفِي: تَصَدَّقْتُ بِهِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَفِي الرُّوضَةِ: وَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُهُ، وَلَمْ يَزِدْ، صَحَّ، فِي الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ بَاطِلَةٍ ثُمَّ صَحِيحَةً صَرَفَ إِلَيْهَا.

وَقِيلَ: مَعَ بَقَاءِ البَاطِلَةِ، وَمَعْرِفَةِ انْقِرَاضِهَا مَصْرُفِ المُنْقَطِعِ، وَخَرَجَ مِنْ تَقْرِيبِ الصَّفَقَةِ بِطُلَانِ مُنْقَطِعِ وَسَطِهِ أَوْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ أَوْ هُمَا.

وَيَمْلِكُهُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ.

وَقِيلَ: يُضَمُّ إِلَى الفَاسِقِ أَمِينٌ، وَيُزَوِّجُهُ إِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لِغَيْرِهِ وَلَا يَتَزَوَّجُهُ، وَيَفْدِيهِ.

وَعَنْهُ: هُوَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَنْظُرُ فِيهِ وَيُزَوِّجُهُ حَاكِمٌ وَيَتَزَوَّجُهُ، وَجِنَايَتُهُ فِي كَسْبِهِ.

وَقِيلَ: فِي بَيْتِ المَالِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي التَّبَصُّرَةِ.

وقيل: لا يزوجهَا، ويلزمه بطلبها مصروفة في مثلها^(١).

وقيل: مصروفة للبطن الثاني إن تلقى الوقف من واقفه، فدل على خلافه.

وفي المجرد، والفصول، والمعني وغيرها أن البطن الثاني يتلقونه من واقفه لا من البطن الأول، فلمهم اليمين مع شاهدهم، لثبوت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها، وإن سرقة أو نساء فإن ملكه المعين قطع، وإلا فلا، في الأصح فيهما، لا بوقفه على غير معين، والأصح يخرج المعين فطرته على الأولى، كعبد اشترى من غلة الوقف لخدمة الوقف، لتمام التصرف فيه، ذكره أبو المعالي، ويتطل بقتله قوداً لا بقطعه، وإن قيل فالظاهر لا قود، كعبد مشترك، ولا يعفو عن قيمته، وإن قطع طرفة فليلعبد القود، وإن عفا فأرضه في مثله.

وفي الترغيب احتمال: كتفيعه، كجناية بلا تلف طرف، ونعاباً بها بمملوك لا مالك له، وهو عبد وقف على خدمة الكعبة، قاله ابن عقيل في المثور.

وعنه: لا يزول ملك واقفه، قتلزمه الحصومة فيه ومراعاته.

ولا يصح عتق موقوف، وتتوجه عتق من علق عتقه بصفة، على رواية يملكه واقفه وينظر حاكم فيما لا يتخصر أو على مسجده ونحوه، وسأله المروزي في دار موقوفة على المسلمين، أن تبرع رجل فقام بأمرها وتصدق بعليها على الفقراء؟ فقال: ما أحسن هذا، ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط وإن شرطه لنفسه ثم لغيره^(٢)، أو فوضه إليه أو أسنده فوجهان (م ٤)^(٣).

(١) والثاني: قوله: (ويملكه الموقوف عليه وعنه: ملك له، فينظر فيه، ويوزجه حاكم وقيل لا يزوجه ويلزمه بطلبها مصروفة في مثلها). انتهى.

هنا سقط بين قوله بطلبها وقوله مصروفة، والمسألة مفروضة فيما إذا وطئ الأمة.

وقال في الرعاية الكبرى: فإن وطئ فلا حد ولا مهر وولده حر إن أولدها وتصير أم ولد تعتق بموته وقيمتها في تركته مصروفة في مثله. انتهى.

ففي كلام المصنف نقص بمقدار هذا، والظاهر أنه تابعه في ذلك، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله: (أو غيره) لم يظهر معناه، والظاهر أن هنا نقصاً، وتقديره وإن شرطه لنفسه ثم جعله مثلاً لزيد أو غيره فالتقص هو: (ثم جعله لفلان).

ويؤيده كلامه في الرعاية، والله أعلم.

وأما إن جعلناه على ظاهره وقلنا هو معطوف على قوله لنفسه، فيكون تقدير الكلام وإن شرطه لغيره فهل له عزله؟ فيه وجهان فبرده قوله أول المسألة: (ومن شرط نظره له لم يعزله).

ولا يتأني عوده إلى الناظر بالشرط إذا كان غير الواقف؛ لأنه يأتي في كلام المصنف بعد هذا، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره أو فوضه إليه أو أسنده فوجهان). انتهى. يعني هل له عزله أم لا؟ أحدهما له عزله، وهو الصحيح، والصواب، قدمه في الرعاية الكبرى فقال: فإن قال وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد، أو على أن ينظر فيه أو قال عقبه وجعلته ناظرًا فيه أو جعل النظر له، صح، ولم يملك عزله، وإن شرطه لنفسه ثم جعله لزيد فقال: جعلت نظري له أو فوضت إليه ما أملكه من النظر أو أسندته إليه، فله عزله، ويحتمل عدمه. انتهى.

وقال الحارثي: إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء، والمساكين، أو على مسجده أو مدرسته أو قنطرة أو رباط ونحو ذلك، فالنظر للحاكم، وجهًا واحدًا.

وللشافعية وجه أنه للواقف، وبه قال هلال الرأي من الحنفية قال الحارثي: وهو الأقوى، فعليه له نصب ناظر من جهته ويكون نائبًا عنه يملك عزله متى شاء، لأصالة ولايته، فكان منصوبه نائبًا عنه، كما في الملك المطلق، وله الوصية بالنظر، لأصالة الولاية إذا قيل بنظره له أن ينصب ويعزل أيضًا كذلك. انتهى.

فصاحب الرعاية ذكر إذا شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره أو فوضه إليه أو أسنده.

والحارثي ذكر إذا كان النظر للواقف فله نصب غيره وعزله وقطع به.

والوجه الثاني: ليس له عزله، وهو احتمال في الرعاية كما تقدم.

وللناظر بالأصالة النصب، والغزل، وكذا للناظر بالشرط إن جاز للوكيل التوكيل ولا يوصي به. ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته، لأن تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا. ويتوجه: لا، ولو قال: النظر بعده له، فهل هو كذلك أو المراد بعد نظره؟ يتوجه وجهان (م ٥) (١). وللناظر التفرير في الوظائف، ذكره في ناظر المسجد، وذكر في الأحكام السلطانية أنه يقرر في الجوامع الكبار الإمام، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلا بشرط، ولا نظر لغيره معه، أطلقه الأصحاب، وقاله شيخنا. ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلعت في عيبه، لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه. فالظاهر: أنه يرده، ولا حجة في تولية الأئمة مع العبد، لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره منع الواقف التولية لغيره الناظر، ولو سبق تولية ناظر غائب قُدِّمت، وللحاكم النظر العام، فيعرض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمة يحصل به المقصود، قاله شيخنا وغيره. ومن ثبت فسقه أو أصر متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتخريبه قدح فيه، فيما أن يعزل أو يعزل أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور (م ٦) (٢).

ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به، وكالموصوف، ذكره شيخنا. قال: ومتى فرط سقط مما له بقدر ما قوته من الواجب.

وفي الأحكام السلطانية في العايل يستحق ماله إن كان معلوماً، فإن قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله، وإن كان بجناية منه استحقه ولا يستحق لزيادة، وإن كان مجهولاً فأجرة مثله، فإن كان مقدراً في الديوان وعمل به جماعة فهو أجر المثل وإن لم يسم له شيئاً فقياس المذهب: إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له، وله الأجرة من وقت نظره فيه، وقاله شيخنا.

قال شيخنا: ومن أطلق النظر لحاكم شمل أي حاكم كان، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا، وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل، اتفاقاً، ولو فوضه حاكم لم يجوز لأخر نقضه، ولو ولي كل منهما شخصاً قدم

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته؛ لأن تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا، ويتوجه: لا، ولو قال: النظر بعده له فهل هو كذلك أو المراد بعد نظره؟ يتوجه وجهان). انتهى.

قلت: الصواب أنها كالتي قبلها، فإن قوله: (النظر بعده له)، كقوله: (النظر بعد موته له)، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمة يحصل به المقصود، قاله شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصر متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتخريبه قدح فيه، فيما أن يعزل أو يعزل أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور). انتهى.

اعلم: أنه يشترط في الناظر الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه، ويضم إلى الضعيف قسري أمين، ثم إن كان النظر للموقوف عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر فلا بد من شرط العدالة فيه.

قال الحارثي: بغير خلاف علمته، وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق أو كان عدلاً فسق فقال الشيخ، والشارح وجماعة من الأصحاب: يصح، ويضم إليه أمين، ويحتمل أن لا يصح تولية الفاسق ويعزل إذا فسق.

قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ دون المقارن للولاية، والعكس أنسب، فإن في حال المقارنة مسامحة لما يتوقع منه بخلاف حالة الطريان. انتهى.

وإن كان النظر للموقوف عليه إما يجعل الواقف النظر له أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر؛ فهو أحق بذلك، رجلاً كان أو امرأة عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ينظر لنفسه، قدمه في المعنى، والشرح، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين، والحالة هذه.

قال الحارثي: أما العدالة فلا تشترط، ولكن يضم إلى الفاسق عدل، ذكره ابن أبي موسى، والسامري، وغيرهم.

لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف. انتهى.

قلت: وهو الصواب، وقد ذكر الأصحاب فيما إذا أوصى إلى شخص وطراً عليه الفسق هل يضم إليه أمين أو يعزل؟ قولين: قدم المصنف فيه الضم، وإن كان أكثر الأصحاب على خلافه، وقد ذكر المصنف في المسألة التي قبلها ما إذا شرط له النظر بعد فلان فسق فلان أنه كموته، فدل أنه يعزل.

وَلِيّ الْأَمْرِ أَحَقُّهُمَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: لَا يَجُوزُ لِوَأَقِيفٍ شَرْطُ النَّظَرِ لِذِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مُدْرَسٍ وَفَقِهَاءَ فَلِلنَّاطِرِ ثُمَّ لِلْحَاكِمِ تَقْدِيرُ أُعْطِيَتْهُمْ، فَلَوْ زَادَ النَّمَاءَ فَهَوَّ لَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَقْدِيرِ مُدْرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يَعْتَدُ بِهِ قَالَ بِهِ وَلَا بِمَا يُشْبِهُهُ، وَلَوْ نَفَذَهُ حُكَّامٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَذَ حُكْمٌ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِحُكْمِهِ مَسَاغٌ.

وَالضَّرُورَةُ وَإِنْ أَلْجَأَتْ إِلَى تَنْفِيدِ حُكْمِ الْمُقَلَّدِ فَإِنَّمَا هُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَى حَدِّ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَتَجَاسَرَ عَلَى قَضِيَّةٍ لَوْ نَزَلَتْ عَلَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ الشُّورَى.

وَيُطْلَأُ لِإِمْخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الشَّرْطِ وَلِلْعَرَفِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْصِدُ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلا يَابِ الحُكْمِ، لِأَنَّ النَّمَاءَ لَمْ يُخْلَقْ.

وَلَيْسَ هَذَا كَحُكْمِهِ أَنْ مُقْتَضَى شَرْطِ الْوَأَقِيفِ كَذَا حَيْثُ يَنْفَذُ فِي حَاضِرٍ وَمُسْتَقْبَلٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَظَرٌ فِي مُوجِبِ عَقْدِ الْوَقْفِ، وَلَيْسَ التَّقْدِيرُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْمَطْلُوقِ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ النَّاطِرِ أَمْرًا حَتْمًا كَتَقْدِيرِ الْحَاكِمِ بَحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ زِيَادَتُهُ وَتَقْصُصُهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُدْرَسَ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْقُصُ بِزِيَادَةِ النَّمَاءِ وَتَقْصُصِهِ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَهُمْ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ وَلَوْ تَفَاوَتُوا فِي الْمَنْعَةِ، كَالْإِمَامِ، وَالْجَيْشِ فِي الْمَنْعِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يُسَوِّي فِي قِسْمِ الْقِيَمِ، لَكِنْ ذَلِكَ الْعَرَفُ عَلَى التَّفْضِيلِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْقِيَمَ وَنَحْوَهُ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ أَخْذُهُ فَوْقَ أَجْرَةٍ وَيُلْبِسُ بِهَا شَرْطًا، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ شَيْخُنَا، وَجَعَلَ الْإِمَامَ، وَالْمُوَدَّنَ كَالْقِيَمِ، بِخِلَافِ الْمُدْرَسِ، وَالْمُعِيدِ، وَالْفَقِهَاءَ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي مُدْرَسٍ وَفَقِهَاءَ وَمُتَّفَقَهُهُ وَإِمَامًا وَقِيَمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، وَيَتَوَجَّهُ رَوَاتِنًا عَامِلٍ زَكَاةِ الثَّمَنِ أَوْ الْأَجْرَةِ.

قَالَ: وَلَوْ عَطِلَ مُعْجَلٌ وَقَفَ مَسْجِدٌ سَنَةً تَقَسَّطَتْ الْأَجْرَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ عَلَيْهَا وَعَلَى السَّنَةِ الْأُخْرَى لِتَقْوَمِ الْوِظِيْفَةُ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ التَّعْطِيلِ، وَلَا يَنْقُصُ الْإِمَامَ بِسَبَبِ تَعَطُّلِ الزُّرْعِ بَعْضُ الْعَامِ، فَقَدْ أَدْخَلَ مُعْجَلٌ سَنَةً فِي سَنَةٍ، وَأَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَّا فِي زَمَانًا فِيمَا نَقَصَ عَمَّا قَدَّرَهُ الْوَأَقِيفُ كُلِّ شَهْرٍ أَنَّهُ يَتَمُّ مِمَّا بَعْدَ، وَحُكْمٌ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْدَ سِنِينَ، وَرَأَيْتُ غَيْرُ وَاحِدٍ لَا يَرَاهُ، وَقَالَ: وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوِظِيْفَتِهِ غَيْرَهُ مِنْ لَهُ الْوِلَايَةُ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا إِذَا لَمْ يَتَّبِ الْأَوَّلُ وَيَلْتَزِمَ بِالْوَأَقِيفِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُؤْتَى فِي الْوِظَائِفِ وَإِمَامَةِ الْمَسَاجِدِ الْأَحْقَ شَرْعًا، وَأَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَاجِبٍ. وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَلا يَابِ الْإِمَامَةَ طَرِيقَهَا الْأَوَّلَى لَا الْوَأَقِيفِ، بِخِلَافِ وَلا يَابِ الْقَضَاءِ، وَالنَّقَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَاضَى النَّاسُ بِإِمَامِ يَصَلِّي فِيهِمْ صَبْحًا، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ سَنَةً عِنْدَ كَثِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَ فِي الْمَسَاجِدِ السُّلْطَانِيَّةِ وَهِيَ الْجَوَامِعُ إِلَّا مَنْ وَلاهُ السُّلْطَانُ، لِئَلَّا يَفْتَاتَ عَلَيْهِ فِيمَا وَكَلَّ إِلَيْهِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: إِنْ رَضُوا بِغَيْرِهِ بِلَا عُدْرٍ كَرِهَ وَصَحَّ فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ غَابَ مَنْ وَلاهُ فَنَائِبُهُ أَحَقُّ، ثُمَّ مَنْ رَضِيَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لِتَعَدُّرِ إِذِيهِ، وَتَقْلِيدِ الْمُؤَدَّنِ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ مَا لَمْ يُصَرَّفْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةٍ مَا وَلَّى الْقِيَامَ بِهِ.

وَيُعْمَلُ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الصَّلَاةِ، لَا تَجُوزُ مَعَارَضَتُهُ فِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ بِهِمَا فِي الْوَقْتِ، وَالْأَذَانَ، وَأَقْلَ مَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْإِمَامِ الْعَدَالَةُ، وَالْقِرَاءَةُ الْوَأَجِبَةُ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

وَفِي جَوَازِ كَوْنِ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ عَيْدًا رَوَاتِنًا، فَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ جَازَ صَحَّتْ وَلا يَابِتُهُ، فَكَذَا الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا^(١).

وَقَالَ شَيْخُنَا: قَدْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ لَا يَجُوزُ تَوَلِّيَتُهُ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُؤَلُّوا عَلَيْهِمْ الْفُسَاقُ، وَإِنْ نَفَذَ حُكْمَهُ أَوْ

(١) تبيينه: الأول: قوله: (وفي جواز كون الإمام في الجمعة عيدًا فيه روايتان، فذلك أنه إن جاز صححت ولايته فكذا العدالة

وغيرها). انتهى.

إنما ذكر المصنف هذا هنا في معرض بحث، وإلا فالصحيح من المذهب وعليه الأكثر أن العبد لا يجوز أن يؤم في الجمعة، ولنا رواية بالجواز، فذكر المصنف على هذا جواز ولايته للإمامة وصحتها.

صَحَّتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: اتَّفَقَ الْأَيُّمَةُ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا، لَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِّيَتَهُ.
وَمَا بَنَاهُ أَهْلُ الشُّوَارِعِ، وَالْقَبَائِلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَإِلَامَةُ لِمَنْ رَضُوهُ، لَا اخْتِرَاضَ لِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ صَرْفُهُ مَا
لَمْ يَتَّعِزَّ حَالَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيحَ إِنْ غَابَ، وَلَهُمْ اتِّسَاعُ كِتَابِ الْوَقْفِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ.
وَاحْتَجَّ شَيْخُنَا بِمُحَاسَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ.

مَعَ أَنْ لَهُ وَلايَةٌ صَرَفِيًّا، وَالْمُسْتَحِقُّ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَهِيَ أَوْلَى، وَنَصَهُ: إِذَا كَانَ مَتَّهِمًا وَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ، وَنَصَبُ الْمُسْتَوْفِي
الْجَامِعِ لِلْعُمَالِ الْمُتَفَرِّقِينَ هُوَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَالْمُصْلِحَةِ، فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ مُصْلِحَةُ قَبْضِ الْمَالِ وَصَرْفُهُ إِلَّا بِهِ وَجِبَ، وَقَدْ يَسْتَنْبِيحُ
عَنْهُ لِقَلَّةِ الْعُمَالِ، وَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ، وَالْمُحَاسَبَةِ بِنَفْسِهِ، كَنَصَبِ الْإِمَامِ لِلْحَاكِمِ.
وَلِهَذَا «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ يَبَاشِرُ الْحُكْمَ وَاسْتِيفَاءَ الْحِسَابِ بِنَفْسِهِ، وَيُؤَلِّي مَعَ الْبُعْدِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَسَجَّلَ
كِتَابَ الْوَقْفِ مِنَ الْوَقْفِ، كَالْعَادَةِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَوَلَدَهُ مِنْ وَطءِ شَبْهَةِ قَيْمَتُهُ عَلَى وَاطِيهِ مَصْرُوفَةٌ فِي مِثْلِهِ كَقِيَمَةِ أَصْلِهِ
الْمُتَلَفِ وَمِنْ زَوَاجِ أَوْ زَوَى وَقَفَ.

وَقِيلَ: الْوَلَدُ وَقَيْمَتُهُ مِلْكٌ لَهُ، كَتَفَقَهُ وَمَهْرٌ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهُ لِلْأَمَةِ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِنْ مَلَكَ فَيَلْزِمُهُ الْقِيَمَةَ وَتَفَقَّتْهُ مِنْهُ مَعَ
عَدَمِ شَرْطِهِ، ثُمَّ نَفَقَهُ حَيَوَانَ مِنْ مَوْثُوفٍ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَتَجِبُ عِمَارَتُهُ بِحَسَبِ الْبَطْنِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَ غَيْرُهُ لَا تَجِبُ، كَالطَّلَقِ، وَتَقَدَّمُ عِمَارَتُهُ عَلَى
أَرْبَابِ الْوِطَائِفِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَسَبِ الْإِمْكَانِ، بَلْ قَدْ يَجِبُ، وَلِلنَّظَرِ الْاسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، لِمُصْلِحَةٍ، كَشِرَائِهِ
لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يَعْنَهُ، وَيَتَوَجَّهُ فِي قَرْضِهِ مَا لَا كَوْلِيَّ.

فصل

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِهِ فِي تَقْدِيمِ وَتَسْوِيَةِ وَجَمْعِ وَضِدِّ ذَلِكَ، وَاخْتِيَارِ وَصْفِ وَعَدَمِهِ وَعَدَمِ إِيجَارِهِ أَوْ قَدْرِ الْمَدَّةِ، وَاخْتِارِ
شَيْخُنَا لَزُومَ الْعَمَلِ بِشَرْطِ مُسْتَحَبِّ خَاصَّةً، وَذَكَرَهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ وَيَعْدُرُّ غَيْرُهُ، فَيَبْذُلُ الْمَالُ فِيهِ سَفَةً وَلَا
يَجُوزُ، وَأَيْدَةُ الْحَارِثِيِّ بِنَصِّهِ الْآبِيِّ فِي شَرْطِ أَجْرَةِ لِلنَّظَرِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ قَدَّرَ لَهُ الْوَأَقِفُ شَيْئًا فَلَهُ أَكْثَرُ إِنْ اسْتَحَقَّهُ بِمُوجِبِ الشَّرْعِ، وَقَالَ: الشَّرْطُ الْمَكْرُوهُ بَاطِلٌ، اتَّفَاقًا.
وَقِيلَ: لَا يَتَّعِزُّ طَائِفَةٌ وَقَفَ عَلَيْهَا مُسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، كَالصَّلَاةِ فِيهِ.

وَفِي الْاِتِّصَارِ: يُحْتَمَلُ إِنْ عَيَّنَ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَدْرُسُ الْعِلْمَ اخْتِصًا، وَإِنْ سَلِمَ فَلَأَنَّهُ لَا يَقَعُ
النِّزَاحُ بِإِشَاعَتِهِ، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ أَفْضَلُ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُرَادُ لَهُ.

وَقِيلَ: يُمْنَعُ تَسْوِيَةُ بَيْنَ فُقَهَاءَ كَمَا سَبَقَتْ.
قَالَ شَيْخُنَا: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ نُصُوصُهُ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ.

يَعْنِي فِي الْفَهْمِ، وَالذَّلَالَةِ، لَا فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ لَفْظَهُ وَلَفْظُ الْمُوصِي، وَالْحَالِفِ، وَالنَّادِرِ وَكُلِّ عَاقِدِ
يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلَعْنِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا وَافَقَتْ لُغَةَ الْعَرَبِ أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَا.

قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنْ مَنْ وَقَفَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَالخِلَافُ فِي الْمُبَاحِ،
كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْأَعْيَانِ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ هُنَا لِأَنَّهُ يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ مَشْرُوعًا وَقُرْبَةً وَطَاعَةً
وَاتِّخَاذَهُ دِينًا، وَالشَّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهَا إِذَا لَمْ يُفْضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا تَجُوزُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى
بَعْضِهَا مَعَ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِهَا، قَالَ: وَمَنْ شَرَطَ فِي الْقُرْبَاتِ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا الصَّنْفُ الْمَفْضُولُ فَقَدْ شَرَطَ خِلَافَ شَرْطِ اللَّهِ،
كَشَرْطِهِ فِي الْإِمَامَةِ تَقْدِيمَ غَيْرِ الْأَعْلَمِ، فَكَيْفَ إِذَا شَرَطَ أَنْ يَخْتَصَّ بِالصَّنْفِ الْمَفْضُولِ؟

وَالنَّظَرُ مُنْعَدٌّ لِمَا شَرْطُهُ الْوَأَقِفُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ شَرْطًا، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَنْزَلَ فَاسْبِقَ وَشَيْرِيرٌ وَمُنْجُوَةٌ وَنَحْوَهُ عَمِلَ
بِهِ، وَإِلَّا تَوَجَّهَ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ فِي فُقَهَاءَ وَنَحْوِهِمْ، وَفِي إِمَامٍ وَمُؤَدِّنِ الْخِلَافِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ وَكَلَامِ شَيْخُنَا فِي مَوْضِعٍ.
وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزَلَ فَاسْبِقَ فِي جِهَةٍ دِينِيَّةٍ كَمَدْرَسَةٍ وَغَيْرِهَا، مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَعَقُوبَتُهُ، فَكَيْفَ

يُنزِل؟ وَإِنْ نَزَلَ مُسْتَحَقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ بِلَا مَوْجِبٍ شَرْعِيٍّ.
وَإِنْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِمَحْضَرٍ لَوْ قَفَّ فِيهِ شُرُوطٌ ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابٌ وَقَفَّ غَيْرُ ثَابِتٍ وَجَبَ ثُبُوتُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ إِنْ أَمَكَنَّ، وَإِنْ شَرَطَ لِلنَّاطِرِ إِخْرَاجَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَإِذْخَالَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ بَطْلًا، لِإِنْفَاقَاتِهِ مُقْتَضَاةً، لَا قَوْلَهُ: يُغْطِي مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَمْنَعُ مَنْ شَاءَ، لِتَلْقِيهِ اسْتِحْقَاقَهُ بِصِفَةٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.
وَقَالَ الْحَارِثِيُّ: الْفَرْقُ لَا يَتَّبِعُهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: كُلُّ مُتَصَرِّفٍ بِوِلَايَةٍ إِذَا قِيلَ يَفْعَلُ مَا شَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ: حَتَّى لَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِفِعْلِ مَا يَهْوَاهُ وَمَا يَرَاهُ مُطْلَقًا فَشَرَطَ بَاطِلًا، لِإِمْخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا مَبَاحًا، وَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، حَتَّى لَوْ تَسَاوَى فِعْلَانِ عَوْلٌ بِالْفَرَعَةِ، وَإِذَا قِيلَ هُنَا بِالْتَّخْيِيرِ فَلَهُ وَجْهٌ.
قَالَ: وَعَلَى النَّاطِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ، فَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ، وَمَعَ الْاِسْتِثْنَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا عَادِلًا سَوَّخًا لَهُ اجْتِهَادُهُ.
قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ مَنْ قَسَمَ شَيْئًا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَيَتَّعَبُ مَا هُوَ أَرْضَى لِنَفْسِهِ وَرَسُولِهِ، اسْتِفَادَ الْقِسْمَةَ بِوِلَايَةٍ، كَأَمَامِ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْقِدُ كَالنَّاطِرِ، وَالْوَصِيِّ، وَيَتَّعَبُ مَصْرَفَهُ، نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ.
وَقِيلَ: إِنْ سَبَّلَ مَاءً لِلشَّرْبِ جَازَ الْوَضُوءَ بِهِ، فَشَرِبَ مَاءَ الْوَضُوءِ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ وَأَوْلَى.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي الْفَرَسِ الْحَبِيسِ: لَا يَبْعِرُهُ وَلَا يُوجِرُهُ إِلَّا لِنَفْعِ الْفَرَسِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْكَبَهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا لِأَوْبِيهِ وَجَمَالِ الْمُسْلِمِينَ وَرَفَعَةَ لَهُمْ أَوْ غَيْظَةَ لِلْعَدُوِّ، وَتَقَدَّمَ وَجْهٌ: يَحْرُمُ الْوَضُوءَ مِنْ زَمْرَمٍ، فَعَلَى نَجَاسَةِ الْمُنْفَصِلِ وَاضِحٌ.
وَقِيلَ: لِإِمْخَالَفَةِ شَرَطِ الْوَاقِفِ وَأَنَّهُ لَوْ سَبَّلَ مَاءً لِلشَّرْبِ فِي كِرَاهَةِ الْوَضُوءِ مِنْهُ وَتَحْرِيمِهِ وَجِهَانٍ فِي قَسَاوَى ابْنِ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهَا^(١).

وَعَنْهُ: خُرُوجُ بُسْطٍ مَسْجِدٍ وَحُصْرُهُ لِمَنْ يَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، وَسَبَّلَ عَنِ التَّعْلِيمِ بِسِيَاهِمِ الْغَزْوِ فَقَالَ: هَذَا مُنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَكْسَرَ، وَلَهُ رُكُوبُ الدَّابَّةِ لِعَلْفِهَا، نَقْلَهُ الشَّالَنْجِيُّ.
وَإِنْ شَرَطَ لِلنَّاطِرِ أَجْرَةً فَكَلَّفَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْقَى أَجْرَةٌ مِنْهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: مِنَ الْوَقْفِ، قِيلَ: لِشَيْخِنَا: فَلَهُ الْعَادَةُ بِلَا شَرَطٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا يَقَابِلُ عَمَلَهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْفَقْهَاءُ مِنَ الْوَقْفِ هَلْ هُوَ كَالْجَارَةِ، أَوْ جَعَالَةٍ وَاسْتَحَقَّ بِبَعْضِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَقْدَ عَرَفًا، أَوْ هُوَ كَرِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ، قَالَهُ شَيْخُنَا وَاخْتَارَ هُوَ الْآخِرَ (م) (٧)^(٢).

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَتَقَدَّمَ وَجْهٌ يَحْرُمُ الْوَضُوءَ مِنْ زَمْرَمٍ، فَعَلَى نَجَاسَةِ الْمُنْفَصِلِ وَاضِحٌ، وَقِيلَ: لِإِمْخَالَفَةِ شَرَطِ الْوَاقِفِ، وَأَنَّهُ لَوْ سَبَّلَ مَاءً لِلشَّرْبِ فِي كِرَاهَةِ الْوَضُوءِ وَتَحْرِيمِهِ وَجِهَانٍ فِي قَسَاوَى ابْنِ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهَا). انْتَهَى.
قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَحْرُزًا مَسْتُوفِي (فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ)؛ فَإِنَّ الْمَصْنُفَ هُنَاكَ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَبَبَ النُّهْيِ اخْتِيَارَ الْوَاقِفِ وَشَرْطَهُ، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ لَوْ سَبَّلَ مَاءً لِلشَّرْبِ هَلْ يَجُوزُ الْوَضُوءُ مَعَ الْكِرَاهَةِ أَمْ يَحْرُمُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. انْتَهَى.
فَهُنَاكَ لَمْ يَعْزِ الْوَجْهَيْنِ، بَلْ قَالَ: اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ، فَسَبَّهَ إِلَيْهِمْ، وَهُنَا عَزَاهُمَا إِلَى ابْنِ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهِ، وَظَاهَرَ كَلَامَ الْمَصْنُفِ هُنَا أَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّهُ يَتَّعَبُ مَصْرَفَ الْوَقْفِ، وَقَالَ: نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ، مَعَ إِطْلَاقِهِ لِلْخِلَافِ (فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ).
وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا هُنَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ٧): قَوْلُهُ: (وَمَا يَأْخُذُهُ الْفَقْهَاءُ مِنَ الْوَقْفِ هَلْ هُوَ كَالْجَارَةِ أَوْ جَعَالَةٍ وَاسْتَحَقَّ بِبَعْضِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَقْدَ عَرَفًا، أَوْ هُوَ كَرِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ، قَالَهُ شَيْخُنَا وَاخْتَارَ هُوَ الْآخِرَ). انْتَهَى.
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ عَوْضًا وَأَجْرَةً، بَلْ رِزْقٌ لِلْعَائِلَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمَوْقُوفُ عَلَى أَعْمَالِ الرَّبِّ، وَالْمَوْصَى بِهِ أَوْ الْمَنْدُورُ لَهُ لَيْسَ كَالْأَجْرَةِ، وَالْجَعْلُ. انْتَهَى.
وَقَالَ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ: وَلَا يَقَالُ إِنَّ مِنْهُ مَا يُؤْخَذُ أَجْرَةً عَنْ عَمَلٍ كَالْتَدْرِيسِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّا نَقُولُ أَوَّلًا لَا نَسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ أَجْرَةٌ حِصَّةٌ، بَلْ هُوَ رِزْقٌ وَإِعَانَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ. انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيُّ الدِّينِ أَخَذَ اخْتِيَارَهُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ حَامِدُ بْنُ أَبِي الْحَجَرِ أَنَّهُ كَالْجَارَةِ، ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الطَّبَقَاتِ.

قَالَ: وَمَنْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستبيون^{ببغير}.
وَقَالَ أَيْضًا: النَّبَاةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ جَائِزٌ وَلَوْ عَيَّنَهُ الْوَاقِفُ إِذَا كَانَ مِثْلَ مُسْتَبِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ^(١)، كَالْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ فِي الذَّمِّ.
وَيَلْزَمُ تَعْيِيمُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَالتَّسْوِيَةُ إِنْ أَمَكَنْ، كَمَا لَوْ أَمَّرَ لَهُمْ، وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَعَنْهُ: وَإِنْ وَصَّى فِي أَهْلِ سَيْكِيهِ وَهُمْ أَهْلُ ذَرْبِهِ التَّفْضِيلُ لِحَاجَةِ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَتَقْيَاسُهُ الْأَكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ وَنَقَلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْمُرُودِيُّ التَّسْوِيَةَ، وَيُعْتَبَرُ سَكْنَاهُ وَقَتَ وَصِيَّتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ وَحُزْمٌ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ.
وَفِي الْمَغْنِيِّ: أَوْ طَرَأَ إِلَيْهِ بَعْدَهَا.
وَقِيلَ: هُمَا أَهْلُ الْمَحَلَّةِ اللَّذِينَ طَرَفَهُمْ بِذَرْبِهِ.
وَعَنْهُ: فِيمَنْ وَصَّى، فِي فُقَرَاءِ مَكَّةَ يُنْظَرُ أَحْوَجَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْتِدَاءً كَفَى وَاحِدٌ.
وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ.

وَقِيلَ: فِي الْوَاحِدِ رَوَاتِبَانِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُنْصُوصِ إِعْطَاءُ فَقِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ زَكَاةٍ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَصْنَافِهَا أَوْ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينَ اقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ، كَزَكَاةٍ.
وَقِيلَ: لَا.

قَالَ فِي الْخِلَافِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ وَقَدْ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَصَّى بِثَلَاثَةِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ: يُجْزَأُ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءً.
فَعَلَى هَذَا الْفَرْقِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ الْمَوْصِي، وَأَوَامِرُ اللَّهِ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْمَقْصُودُ، بِدَلَالَةِ أَنَّ الْمَوْصِي لِلْمَسَاكِينَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالْإِطْعَامُ فِي الْكُفَّارَةِ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاكِينَ وَإِنْ كَانُوا مَنْصُوصًا عَلَيْهِمْ، وَلَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُ عَبْدِي لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، لَمْ يُعْتَقَ غَيْرُهُ، وَعَكْسُهُ أَمْرُ اللَّهِ قَالَ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينَ هَلْ يُعْطَى مِنْهُ فِي السَّبِيلِ؟

قَالَ: لَا، وَيُعْطَى الْمَسَاكِينَ كَمَا أَوْصَى وَقَالَ الْقَاضِي عَنْ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ: أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانٍ فِيمَنْ وَصَّى أَنْ يُفَرَّقَ فِي فُقَرَاءِ مَكَّةَ هَلْ يُفَرَّقُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؟ فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى أَحْوَجِهِمْ، قَالَ: وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ اعْتَبِرَ الْحَاجَةَ وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْعَدَدُ، كَذَا قَالَ الْقَاضِي، مَعَ أَنَّ النَّصَّ فِي فُقَرَاءِ مَكَّةَ وَهُمْ مُعَيَّنُونَ.
وَقِيلَ: لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمَنٌ، إِنْ افْتَقَرَ شِعْلُهُ، فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ ذَكَرَ الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينَ أُعْطِيَ الْآخَرَ.

وَفِيهِ وَجْهٌ ذَكَرَهُ الْقَاضِي قَدْ يَغْرَى عَنْ فَائِدَةٍ، فَاعْتَبِرْ لَفْظُهُ.
وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَعْمَلُ، وَالِي الْمَطَالِمِ فِي وَقْفِ عَامٍ بِبِدْوَانَ حَاكِمٍ أَوْ سُلْطَنَةٍ أَوْ كِتَابٍ قَدِيمٍ يَفْعُ فِي النَّفْسِ صِحَّتَهُ.
لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَالذِّكْرُ كَأَنَّكَ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

(١) تنبيه: قوله بعد ذلك: (النباة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستبيه، وقد يكون في مثل ذلك مفسدة راجحة). انتهى.

قال ابن مغلي: صوابه إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، كذا هو في فتاوى الشيخ. انتهى.
قلت: لو قيل: وقد يكون في ذلك مصلحة راجحة، لكان أولى، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: لعله مصلحة. انتهى.
لكن المرجع في ذلك إلى ما قاله الشيخ تقي الدين، ثم وجدت الشيخ تقي الدين قال في بعض فتاويه وبكل حال، فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز.

ولو نهى الواقف عنه، إذا كان النائب مثل المستتب ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة.

وَيَأْتِي فِي الْهَيْبَةِ، وَفِي شُمُولِهِ وَلَدَ بَنِيهِ الْمَوْجُودِ.

وَعَنْهُ: وَمَنْ سَبَّوْجِدُ^(١)، وَفِي وَصِيَّةٍ قَبْلَ مَوْتِ مُوصٍ رَوَاتَانِ (م ٨، ٩)^(٢).

وَالْأَصَحُّ مَرْتَبًا، كَبَطْنَا بَعْدَ بَطْنٍ، أَوْ الْأَقْرَبُ فَلَا قُرْبَ، أَوْ الْأَوَّلُ وَنَحْوَهُ.

وَقِيلَ: يَشْمَلُ وَلَدَ بَنَاتِهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدَ فُلَانٍ قَبِيلَةً أَوْ قَالَ أَوْلَادِي وَأَوْلَادُهُمْ فَلَا تَرْيِيبَ، وَسَأَلَهُ ابْنُ هَاشِمٍ عَمَّنْ وَقَفَ شَيْئًا فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ حَيَاتَهُ وَلِوَلَدِهِ.

قَالَ: لَهُ حَيَاتُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَلِوَلَدِهِ، وَلَوْ قَالَ وَلَدِي فَإِذَا انْقَرَضَ وَلَدُهُ فَالْفَقْرَاءُ شَمِلَهُ.

وَقِيلَ: لَا، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدٍ وَلَدِهِ أَوْ نَسَلِهِ أَوْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ عَقِيْبِهِ وَلَا قَرِيْنَةَ لَمْ يَشْمَلْ وَلَدَ بَنَاتِهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ كَمَنْ

(١) تنبيه: قد يقال: شملت الرواية التي ذكرها بقوله: وعنه ومن سببوجد له من الأولاد بعد الوقف، وفيه روايتان.

إحدهما: يشمله، فيستحق مع من كان موجودًا، اختاره ابن أبي موسى، وأتى به ابن الرُّاعونِيّ، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل.

والرواية الثانية: لا يدخل معهم، قدّمه في الرُّعَاتِيْنِ، والحاوي الصَّغِيرِ، والنَّظْمِ، وهو ظاهر ما قدّمه المصنّف إن قلنا شمله كلامه، وهو الظاهر.

(٢) (مسألة ٨ - ٩): قوله: (ولو وقف على ولده أو ولد غيره ثم الفقراء فالذكر كائني، نص عليه وفي شموله ولد بنيه

الموجود وعنه: ومن سببوجد وفي وصية قبل موت موصي روايتان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٨) هل يشمل ولد بنيه إذا وقف على ولده أو ولد غيره أم لا؟ أطلق الروايتين، وأطلقهما في المقنع.

أحدهما: يشمله، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية المروزيّ ويوسف بن موسى ومحمد بن عبد الله المنادي.

قال الحارثي: المذهب دخولهم.

قال الناظم: وهو أولى.

وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر خلافه، والشيرازي، وغيرهم.

وقدّمه في الرُّعَاتِيْنِ، والحاوي الصَّغِيرِ وشرح الحارثيّ وابن رزين، والفائق، والقواعد الفقهيّة في القاعدة الثالثة، والخمسين بعد المائة، وغيرهم.

واليه ميل الشيخ في المغني، والشارح.

والرواية الثانية: لا يدخلون.

قال الشيخ الموقف في باب الوصايا، والقاضي وابن عقيل: لا يدخلون بدون قرينة.

قال الشيخ أيضًا، والشارح: اختاره القاضي وأصحابه.

تنبيه: قدّم المصنّف هنا أنه لا يشمل من سببوجد، وهو إحدى الروايتين.

وقدّمه في الرُّعَاتِيْنِ، والفائق وقال: نص عليه، والحاوي الصَّغِيرِ.

والرواية الثانية: وهي التي آخرها يشمله أيضًا، وهي الصحيحة، نص عليها في رواية المروزيّ ويوسف بن موسى وابن المنادي كما تقدّم.

قال الحارثي: هذا المذهب.

قال الناظم: هذا أولى.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدّمه الحارثي في شرح ابن منجّأ، والقواعد الفقهيّة، وغيرهم.

(المسألة الثانية - ٩) حكم ما إذا أوصى لولد غيره في دخول ولد بنيه الموجودين ومن سببوجد بعد الوصية وقبل موت الموصي

حكم ما تقدّم في التي قبلها خلافًا ومذهبًا.

يُنْتَسِبُ إِلَيْهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَقُلْ لِصَلْبِي.

وَقِيلَ: إِنْ قَالَهُ شَمِلَ وَكَذَبْتَهُ لِصَلْبِهِ فَقَطَّ.

وَعَنْهُ: يَشْمَلُهُمْ غَيْرَ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ.

وَفِي التَّنْبِيْهِ، يَشْمَلُ فِي الدَّرَجَةِ وَأَنْ الْخِلَافَ فِي وَلَدٍ وَوَلَدِهِ، وَتَجَدُّدُ حَقِّ حَمَلٍ بِانْفِصَالِهِ مِنْ تَمْرِ وَزَّرْعٍ، كَمُشْتَرٍ، نَقَلَهُ الْمَرْوِذِيُّ.

قَطَعَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ.

وَنَقَلَ جَعْفَرًا: يُسْتَحَقُّ مِنْ زَرْعٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْحَصَادِ.

قَطَعَ بِهِ فِي الْمَبْهَجِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: يُسْتَحَقُّ قَبْلَ حَصَادِهِ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: الثَّمَرَةُ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ التَّأْيِيرِ أَوْ بُدُو الصَّلَاحِ، وَيُشْبِهُ الْحَمْلَ إِنْ قَدِمَ إِلَى ثَمَرٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ. وَقِيَاسُهُ: مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ وَتَخَوَّه.

وَاخْتَارَ شَيْخِنَا يُسْتَحَقُّ بِحَصْبِهِ مِنْ مَعْلِهِ وَإِنْ مَنْ جَعَلَهُ كَالْوَلَدِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ لَوَزَّتْهُ إِمَامٌ مَسْجِدٌ أُخْزَتْ عَلَيْهِ فِي أَرْضِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْفَلَاحُ غَيْرَهُ، وَلَهُمْ مِنْ مَعْلِهِ بِقَدْرِ مَا بَاشَرَهُ مَوْرُوثُهُمْ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَيَتَى فَلَانٌ لِدُكُورِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً شَمِلَ النِّسَاءَ، وَلَا يَدْخُلُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ حَقِيقَةً كَمَا أَنَّ الْمُنْعِمَ لَيْسَ عَصَبَةَ الْمُتَعَقِّ، وَالْمُجُوسِيَّ لَيْسَ بِأَهْلٍ كِتَابٍ حَقِيقَةً، فَلَا يَشْمَلُهُمَا الْإِطْلَاقُ، وَكَمَا لَوْ وَصَّى لِأَنْسَابِهِ لَمْ يَشْمَلِ الْمُرْضِعُ، وَالْمُرْضِعُ، فَلَا حِكْمًا قَدْ تَلَحَّقَ وَإِنْ لَمْ تَلْتَحِقْ بِالْحَقِيقَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ. وَلَوْ قَالَ: أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ ثُمَّ الْفُقَرَاءُ، فَتَرْتِيبُ جُمْلَةٍ.

وَقِيلَ: أَفْرَادًا.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ إِذَا قُوبِلَ جَمْعٌ بِجَمْعٍ اقْتَضَى مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ مِنْهُ بِالْفَرْدِ مِنْ مُقَابَلَةِ لَعْنَةٍ فَعَلَى هَذَا الْأَظْهَرُ اسْتِحْقَاقُ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَحَقِّ أَبُوهُ، قَالَهُ شَيْخِنَا وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوَقْفَ كَالْإِرْتِاقِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ، وَالذُّهُ أَخَذَ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ هُوَ فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَلَمْ يَدْرَ مَا يَقُولُ، وَلِهَذَا لَوْ انْتَفَتِ الشُّرُوطُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى أَوْ بَعْضِهِمْ لَمْ تَحْرَمِ الثَّانِيَةَ مَعَ وُجُودِ الشُّرُوطِ فِيهِمْ (ع)، وَلَا فَرْقَ، قَالَهُ شَيْخِنَا.

وَقَوْلُ الْوَاقِفِ مَنْ مَاتَ فَصَبِيَّهُ لَوْلَا يَعْزَمُ وَمَا اسْتَحَقَّهُ وَمَا يَسْتَحَقُّهُ مَعَ صِفَةِ الْاسْتِحْقَاقِ، اسْتَحَقَّهُ أَوْلَا تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِصِدْقِ الْإِضَافَةِ بِأَذْنَى مَلَابَسَةٍ، لِأَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَسْتَحَقُّهُ، لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الْعَامَّةِ الشَّارِطِينَ وَيَقْصِدُونَهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغُ لَمْ يَرِثْ هُوَ وَأَبُوهُ مِنَ الْجَدِّ، وَالْأَبُ فِي صُورَةِ الْإِجْمَاعِ يَنْتَقِلُ مَعَ وُجُودِهِ الْمَانِعِ إِلَى وَوَلَدِهِ، وَلَكِنْ هُنَا هَلْ يُعْتَبَرُ مَوْتُ الْوَالِدِ؟ يُتَوَجَّهُ الْخِلَافُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَلْ إِلَّا مَا اسْتَحَقَّهُ فَمَفْهُومُ حَرَجٍ مَخْرَجِ الْعَالِيَةِ، وَقَدْ تَنَازَلَهُ الْوَقْفُ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ.

فَعَلَى قَوْلِ شَيْخِنَا إِنْ قَالَ: بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ وَتَخَوَّه فَتَرْتِيبُ جُمْلَةٍ، مَعَ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَوَفَّى أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فِي حَيَاتِهِ، وَالِدِهِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَمُتْ الْأَبُ عَنْ أَوْلَادِهِ لِصَلْبِهِ وَعَنْ وَوَلَدِهِ لِصَلْبِهِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَهُ مَعَهُمْ مَا لِأَبِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا إِذَا قَالَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا: هَلِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا يَزَاعُ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ يَنْتَقِلُ إِلَى وَوَلَدِهِ ثُمَّ إِلَى وَوَلَدِهِ وَلَا مُشَارَكَةَ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ نَصِيبَ الْمَيْتِ عَنْ غَيْرِ وَوَلَدٍ لِدَرْجَتِهِ، وَالْوَقْفُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْبُطُونِ فَهَلْ هُوَ لِأَهْلِ الْوَقْفِ أَوْ لِطَبَقَةِ مِنْهُمْ كَالْمُرْتَبِ؟

فيه اِحتمالان (م ١٠) ^(١)، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ.
وإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنْ نَصِيبَ الْمَيْتِ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِدَرَجَتِهِ فَهَلْ نَصِيبُهُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ أَوْ لِبَطْنِهِ؟
وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، فِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ (م ١١) ^(٢).
وَلَا شَيْءَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ بِحَالٍ، وَقَوْلُهُ مِنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَالِدِهِ يَشْمَلُ الْأَصْلِيَّ، وَالْعَائِدَ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا
الْأَصْلِيَّ، لِأَنَّ، وَالذَّيْهَمَا لَوْ كَانَا حَتَّيْنِ اشْتَرَكَا فِي الْعَائِدِ، فَكَذَا وَلَدُهُمَا
وَلَوْ قَالَ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادُهُمُ الذُّكُورُ، وَالْإِنَاثُ ثُمَّ أَوْلَادُهُمُ الذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ الظُّهْرِ فَقَطْ، ثُمَّ نَسَلِهِمْ وَعَقِبَهُمْ ثُمَّ الْفُقَرَاءُ
عَلَى أَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا وَإِنْ سَقَلَ فَنَصِيبُهُ لَهُ فَمَاتَ أَحَدُ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَتَرَكَ بِنْتًا فَمَاتَتْ وَلَهَا أَوْلَادٌ فَقَالَ
شَيْخُنَا: مَا اسْتَحَقَّتْهُ قَبْلَ مَوْتِهَا لَهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ: لَا (م ١٢) ^(٣).

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن قال على أن نصيب الميِّت من غير ولد لدرجته، والوقف مشترك بين البطون، فهل هو لأهل
الوقف أو لبطنه منهم؟ كالمرتب فيه احتمالان). انتهى.
وأطلقهما في المعني، والشرح، والفائق، والحاوي الصغير، وغيرهم.
أحدهما: يكون لأهل الوقف كلهم، فوجود هذا الشرط كعدمه.
والوجه الثاني: يختص به البطن الذي هو منهم، فيستوي فيه إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه، لأنهم في القرب سواء، قدمه
الناظم.

قلت: وهو الصواب، حتى يبقى لهذا الشرط فائدة، والله أعلم.
(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميِّت منه عن غير ولد لدرجته فهل نصيبه لأهل
الوقف أو لبطنه؟ وإن كانوا من أهل الوقف؟ فيه احتمالات). انتهى.
وأطلقها في المعني، والشرح، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرهم.
أحدها: يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلهم وإن كانوا بطوناً، وحكم به التقي سليمان، وهو الصواب.
والقول الثاني: يختص به أهل بطنه، سواء كانوا من أهل الوقف حالا أو قوة، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن
ابن ثم مات الثاني عن ابنتين فمات أحد الابنتين وترك أخاه وابن عمه وأبناً لعمه الحي فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمه الميِّت
وابن عمه الحي، ولا يستحق العم الحي شيئاً.
والقول الثالث: يختص به أهل بطنه من أهل الوقف المتناولين له في الحال، فعلى هذا يكون لابن أخيه وابن عمه الذي مات أبوه،
ولا شيء لعمه الحي ولا لولده.

فائدة: صورة النصيب العائد، والأصلي، إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم أبداً على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده،
ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، ثم مات بعض أولاده عن غير ولد، فانتقل نصيبه إلى من في درجته من إخوته، ثم مات
ولد آخر عن ولد انتقل نصيب أبيه الأصلي إلى ولده.
وأما ما عاد إلى أبيه من نصيب أخيه فهل يستحقه هذا الولد لأنه قد صار من نصيبه؟ أم لا يستحقه الولد بل يستحقه بقية الطبقة؟
لأن أباه إنما استحقه بمساواته للميِّت في الدرجة، وابنه ليس بمساو للميِّت في الدرجة، فلا يستحقه ونصيب أبيه هو ما استحقه أبوه
بالإحالة دون هذا العائد، هذا فيه وجهان، حكاهما أبو العباس رضي الله عنه.

ورجح الثاني كما أشار إليه المصنف، لما ذكرنا، والله أعلم.
(٣) (مسألة - ١٢): قوله: (لو قال: أولادي، ثم أولادهم الذُّكُورُ، والإِنَاثُ ثُمَّ أَوْلَادُهُمُ الذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ الظُّهْرِ فَقَطْ ثُمَّ نَسَلِهِمْ
وعقبهم ثم الفقراء على أن من مات منهم وترك ولداً وإن سقل فنصيبه له فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً فماتت ولها أولاد، فقال
شَيْخُنَا: مَا اسْتَحَقَّتْهُ قَبْلَ مَوْتِهَا لَهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ: لَا). انتهى.

قلت: الذي يظهر ما وجهه المصنف وأن أولادها لا يستحقون شيئاً، لأن الواقف لم يعط من ولد الظُّهْرِ، والبطن إلا الأولاد
وأولاد الأولاد، ثم خص أولاد الظُّهْرِ بعدهما بالوقف، وأولاد هذه البنت ليسوا من أولاد الظُّهْرِ، وهي من الطبقة الثانية.
وقوله: «عَلَى أَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا وَإِنْ سَقَلَ فَنَصِيبُهُ لَهُ» يعني أن من كان من أهل الوقف المذكور أولاً، وأولادها ليسوا
منهم، والله أعلم.

وَلَوْ قَالَ: وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ فَتَصِيْبُهُ لِإِخْوَتِهِ ثُمَّ نَسَلِهِمْ وَعَقِيْبِهِمْ، عَمَّنْ لَمْ يُعْقِبْ وَمَنْ أَعْقَبَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَقِيْبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ، فَوَجِبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ قَطْعًا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ نَفْوُ حُكْمٍ بِخِلَافِهِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ عَادَتُهُ حُضُورُ الدَّرْسِ أَوْ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَيْتَةِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ لِلْقَاضِي فِي اخْتِيَارِ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ لَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً فِي ذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَكْفِي، تَكَرُّرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَذَا الْقَدْرِ عَادَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ بَاتَ فِي الْجَامِعِ لَيْلَتَيْنِ لَا يُقَالُ إِنَّ الْعَادَةَ بَيِّنَتْهُ فِي الْجَامِعِ، وَإِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ الْفِقْهِ مَرَّتَيْنِ لَا يُقَالُ إِنَّ عَادَتَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْفِقْهِ، وَكَوْنُهُ مَأْخُودًا مِنَ الْعَوْدِ لَا يُوجِبُ اخْتِيَارَ الْأَشْتِقَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنْهُ، كَمَا أَنَّ الدَّابَّةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ ذَبُّ عَلَى الْأَرْضِ يَدِبُّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كُلُّ مَا ذَبُّ عَلَى الْأَرْضِ يُسَمَّى ذَابَّةً، فَقَالَ الْقَاضِي: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَادَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَعَاوِدَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ بِالْمَرَّتَيْنِ، وَلَا يُوجَدُ بِالْمَرَّةِ، وَأَمَّا مَنْ بَاتَ بِمَسْجِدٍ دَفْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُقَالُ بِأَنَّ مَعْنَى الْعَادَةِ وَجَدَ فِي حَقِّهِ وَهُوَ الْمَعَاوِدَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ وَهُوَ الْبَيِّنَةُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى اخْتِيَارِ هَذِهِ الْعَادَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ مَا قَبْلَهَا، فَكَانَ الْاِخْتِيَارُ بِالْمَعَاوِدَةِ، لِوُجُودِ مَعْنَى الْأَسْمِ فِيهِ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ ذَابَّةٌ لِكُلِّ مَا ذَبُّ، لَكِنْ غَلَبَ عَلَى بَعْضِ الْحَيَوَانَ، فَتَرَكْنَا الْأَشْتِقَاقَ لِأَجْلِهِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَانَ وَفُلَانَ وَسَكَتَ عَنْ ثَالِثٍ وَعَلَى وَلَدٍ وَلَدِيهِ مَنَعَ الثَّالِثَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا، وَتَقَلُّ حَرْبٌ، وَكَذَا وَلَدِي فَلَانَ وَفُلَانَ ثُمَّ الْفُقَرَاءُ هَلْ يَشْمَلُ وَلَدُ وَلَدِيهِ؟

وَقِيلَ: يَشْمَلُهُ، وَإِنْ تَعَقَّبَ شَرْطٌ جَمَلًا عَادَ إِلَى الْكُلِّ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ وَجَهَانٍ فِي أَنْتَ حَرَامٌ وَاللَّهُ لَا أَكْلَمُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتِثْنَاءُ كَشْرَطٍ، فِي الْمَنْصُوصِ.

وَقِيلَ: وَالْجَمْلُ مِنْ جِنْسٍ، وَكَذَا مُخَصَّصٌ مِنْ صِفَةٍ وَعَطْفٌ بَيَانٌ وَتَوْكِيدٌ وَبَدَلٌ وَنَحْوُهُ، وَالْحَارُ وَالْمَجْزُورُ، نَحْوُ: عَلَى أَنَّهُ، وَيَشْرَطُ أَنَّهُ، وَنَحْوُهُ كَشْرَطٍ، لِتَعَلُّقِهِ بِفِعْلِ لَا بِاسْمٍ، وَعَمُومٌ كَلَامِهِمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَطْفِ بِوَاوٍ وَفَاءٍ وَثُمَّ، قَالَهُ شَيْخُنَا وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَرَابَتُهُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ أَبِيهِ وَجَدُهُ وَجَدُّ أَبِيهِ.

وَعَنْهُ: وَأَكْثَرُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى.

وَعَنْهُ: ثَلَاثَةُ آبَاءَ.

وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ مِنْهُمْ مَنْ يَصِلُهُ، تَقَلُّهُ ابْنُ هَانِيٍّ وَغَيْرُهُ وَصَحْحَةُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: إِنْ وَصَلَ أَعْيَانَهُمْ أَحْطَلُوا، وَالْأَفُقَرَاءُ أَوْلَى، وَأَخَذَ مِنْهُ الْحَارِثِيُّ عَدَمَ دُخُولِهِمْ فِي كُلِّ لَفْظٍ عَامٍّ.

وَقِيلَ: وَكَذَا قَرَابَةُ أُمِّهِ.

وَعَنْهُ: وَإِنْ وَصَلَهُمْ شَمِلَهُمْ، وَالْأَفْلَا، وَمِثْلُهُ قَرَابَةُ غَيْرِهِ أَوْ الْفُقَهَاءُ وَيَصِلُ بَعْضُهُمْ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَنَقَلَ مَعْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

وَابْنَةُ كَأَبِيهِ فِي أَقْرَبِ قَرَابَتِهِ أَوْ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ، وَأَخُوهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَبَوَيْهِ كَجَدِّ أَبِي.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ جَدُّ وَإِخْوَةُ لِأَبِيهِ كَأُمِّهِ إِنْ شَمِلَتْهُ قَرَابَتُهُ، وَكَذَا أَبْنَاؤُهُمَا لِأَبَوَيْهِ أَوْلَى، وَيَتَوَجَّهُ رِوَايَةٌ: كَأَخِيهِ لِأَبِيهِ لِسُقُوطِ الْأُمُومَةِ، كَيْكَاحٍ.

وَحُزِمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَأَبُوهُ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: ابْنُ ابْنِهِ، وَأَنَّ مَنْ قَدَّمَ قَدَّمَ وَلَدَهُ إِلَّا الْجَدُّ يُقَدَّمُ عَلَى بَنِي إِخْوَتِهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ لِأَبَوَيْهِ، وَيَسْتَوِي جَدُّهُ وَعَمُّهُ، كَأَبَوَيْهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ جَدُّهُ وَعَمُّهُ لِأَبِيهِ، وَإِنْ قَالَ: لِجَمَاعَةٍ أَوْ لِجَمْعٍ مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ فَثَلَاثَةٌ، يَتِمُّ بِمَا بَعْدَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَيَشْمَلُ أَهْلَ الدَّرَجَةِ وَلَوْ كَثُرُوا، وَيَتَوَجَّهُ فِي جَمَاعَةٍ اثْنَانِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ.

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: أَقْلُ الْجَمْعِ فِيمَا لَهُ تَنْبِيَةُ خَاصَّةً ثَلَاثَةً.
 وَفِي الْبُلْغَةِ: يَجِبُ حُضُورُ وَاحِدِ الرَّجْمِ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدِي اثْنَانِ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْجَمَاعَةَ، وَأَقْلَهَا اثْنَانِ وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ
 فِي لَفْظِ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ (ع).
 وَقَالَ فِي كَشْفِ الْمَشْكِالِ فِي الْخَبْرِ التَّاسِعِ مِنْ مُسْتَدْرَكِ عَمَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير: ٤]، أَي: زَاغَتْ
 عَنِ الْحَقِّ وَعَدَلَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ قُلُوبُكُمَا لِأَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.
 قَالَ سَيَبَوَيْهِ: الْعَرَبُ تَقُولُ وَضَعَا رِحَالَهُمَا، يُرِيدُونَ رِحْلِي رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَلَفْظُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ، عَلَى ظَاهِرِ مَا سَبَقَ، وَسَبَقَ
 كَلَامُ صَاحِبِ الْمَحْرُورِ.
 وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا فِيمَا إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَقَدْ اخْتَجَّ بِالْآيَةِ قَالَ: وَالنِّسَاءُ إِنَّمَا يَكُنُّ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ، كَذَا
 قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، وَالْه وَقَوْمُهُ وَنِسَاؤُهُ كَقَرَاتِيهِ.
 وَقِيلَ: كَذِي رَجَبِي، وَهُمْ قَرَابَةُ أَبَوَيْهِ أَوْ وُلْدِيهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي مُجَاوِزَتَهُ لِأَبِي رَابِعٍ، وَأَنَّ وُلْدَهُ لَيْسَ بِقَرَاتِيهِ.
 وَنَقَلَ صَالِحٌ: يَخْتَصُّ مَنْ يَصِلُهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَلَوْ جَاوَزَ أَرْبَعَةَ آبَاءَ، وَأَنَّ الْقَرَابَةَ تُعْطَى أَرْبَعَةَ آبَاءَ فَمَنْ دُونَ، وَاخْتَارَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُزَيْرِيُّ أَنَّ قَوْمَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَقَرَابَةِ أَبَوَيْهِ، وَأَنَّ الْقَرَابَةَ قَرَابَةُ أَبِيهِ إِلَى أَرْبَعَةِ آبَاءَ.
 وَعَنْهُ: أَرْوَاهُ مِنْ أَهْلِيهِ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي، ذَكَرَهَا شَيْخُنَا، وَقَالَ: فِي دُخُولِهِمْ فِي آلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رَوَايَتَانِ، وَاخْتَارَ الدُّخُولَ،
 وَأَنَّهُ قَوْلُ الشَّرِيفِ، وَلَفْظُ أَهْلِ بَيْتِي يُضَارِعُ آلَهُ، وَأَنَّ الشَّخْصَ يَدْخُلُ فِيهِمَا لَا فِي أَهْلِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يُؤْهِلُ بَيْتَهُ لَا نَفْسَهُ.
 وَظَاهَرُ الْوَسِيلَةِ أَنَّ لَفْظَ الْأَهْلِ كَالْقَرَابَةِ.
 وَظَاهَرُ الْوَاضِحِ أَنَّهُمْ نِسَاؤُهُ، وَجَمْرَتُهُ عَشِيرَتُهُ.
 وَقِيلَ: ذُرِّيَّتُهُ.
 وَقِيلَ: وَوَلْدُهُ وَوَلْدَتُهُ.
 وَقِيلَ: قَرَابَتُهُ كَالِيهِ وَأَهْلُ الْوَقْفِ الْمُتَنَاوِلِ، وَعَصَبَتُهُ وَارْتُهُ بِهَا مُطْلَقًا.
 وَقِيلَ: فِيهَا وَفِي قَرَابَتِهِ الْأَقْرَبِ، وَالْعَرَبُ، وَالْأَيْمُ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِ.
 وَقِيلَ: الْعَرَبُ لِرَجُلٍ، وَالْأَيْمُ لِامْرَأَةٍ.
 وَفِي التَّبْصِيرَةِ: الْأَيْمَى النِّسَاءُ الْبُلْغُ، وَمَنْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا أَرْمَلَةٌ.
 وَقِيلَ: وَكَذَا الرَّجُلُ أَرْمَلٌ.
 وَفِي تَلْقِيهِ الْقَاضِي: الصَّغِيرَةُ لَا تُسَمَّى أَيْمًا وَلَا أَرْمَلَةً عَرَفًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ صِفَةٌ لِلْبَالِغِ، وَالثَّبُوبَةُ زَوَالُ الْبِكَارَةِ، قَالَه
 الشَّيْخُ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ بِزَوْجِيَّةٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِخْوَتِهِ وَعُمُومَتِهِ لِذَكَرِ، وَأَنْتَى كَعَائِسٍ وَبِكْرٍ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ، وَتَنَاوَلُهُ لِيُعْيِدَ
 كَوَلْدٍ وَوَلَدٍ.
 وَقَالَ ابْنُ الْجُزَيْرِيِّ: يُقَالُ رَجُلٌ أَيْمٌ وَامْرَأَةٌ أَيْمٌ وَرَجُلٌ أَرْمَلٌ وَامْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ، وَرَجُلٌ بَكَرٌ وَامْرَأَةٌ بَكَرٌ إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجَا، وَرَجُلٌ
 ثَيْبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيْبٌ إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا، قَالَ: وَالْقَوْمُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الْحَجَرَات: ١١] (وَأَسْ).
 سُمُّوا قَوْمًا لِقِيَامِهِمْ بِالْأُمُورِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَالرُّهْطُ لُغَةٌ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَلَا وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ،
 وَالْجَمْعُ أَرْهَطٌ وَأَرْهَاطٌ وَأَرْهَاطٌ وَأَرْهَاطٌ.
 وَقَالَ فِي كَشْفِ الْمَشْكِالِ: الرَّهْطُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَكَذَا قَالَ: النَّفْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَمَوَالِيهِ مِنْ فَوْقِ
 وَمِنْ تَحْتِ.
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: مِنْ فَوْقِ، وَمَتَى عَدِمَ مَوَالِيَهُ فَقِيلَ: لِعَصَبَتِهِ مَوَالِيهِ.
 وَقِيلَ: لِيَوَارِيهِ بَوْلَاهُ.

وَقِيلَ: مُنْقَطِعٌ (م ١٣)^(١)، وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِي عَصَبِيهِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ مَوَالِيهِ ابْتِدَاءً.

وَجِيرَانُهُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَعَنْهُ: مُسْتَدَارٌ أَرْبَعِينَ.

وَعَنْهُ: ثَلَاثِينَ وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْطِيَ إِلَّا الْجَارَ الْمَلَاصِقَ.

وَقِيلَ: الْعُرْفُ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ قَرْبَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ إِخْوَتِهِ لَمْ يَشْمَلْ مُخَالَفَ دِينِهِ بِلَا قَرِينَةٍ.

وَقِيلَ: يَشْمَلُ وَقَفَ الْكَافِرِ، وَالْمُسْلِمِ، كَشُمُولِهِ كَافِرًا مُخَالَفًا دِينَهُ إِنْ وَرَثَهُ.

وَالْعُلَمَاءُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ.

وَقِيلَ: مِنْ تَفْسِيرِ وَحْدِيَّةٍ وَقَفُو وَلَوْ أَغْنِيَاءَ، وَهَلْ يَخْتَصُّ مَنْ يَصِلُهُ كَقَرَابَتِهِ؟ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مَنْ عَرَفَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ

فَقَهَاءَ وَمُتَّفَقَهُ كَعُلَمَاءَ، وَلَوْ حَفِظَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لَا بِمَجْرَدِ السَّمَاعِ، وَالْقُرَاءَةِ الْآنَ حِفْظُهُ.

وَالصَّبِيُّ، وَالْعُلَامُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَمِثْلُهُ النَّيِّمُ بِلَا أَبِي، وَلَوْ جَهَلَ بَقَاءَ أَبِيهِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: يُعْطَى مَنْ لَيْسَ لَهُ بِلَدِّهِ الْإِسْلَامُ أَبٌ يَعْرِفُ، قَالَ: وَلَا يُعْطَى كَافِرٌ، فَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْ وَقْفِ عَامٍ، وَهُوَ

ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: [قَالَ] بَعْضُهُمْ: وَلَا يَشْمَلُ وَلَدَ الزَّوْنَا، لِأَنَّ الْيَتِيمَ انْكِسَارَ يَدْخُلُ عَلَى الْقَلْبِ بِفَقْدِ الْآبِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ بَلَغَ: خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْيَتِيمِ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ أَهْلَ النَّاسِ الزُّهَادُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ تَرَكَ مَا يُقِيمُ النَّفْسَ وَيُصْلِحُ أَمْرَهَا وَيُعِينُهَا عَلَى طَرِيقِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ زُهْدُ الْجُهَالِ

وَأِنَّمَا هُوَ تَرَكَ فُضُولَ الْعَيْشِ وَمَا لَيْسَ بِضَرُورَةٍ فِي بَقَاءِ النَّفْسِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: الْإِسْرَافُ فِي الْمَبَاحِ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ الْمَحْرَمِ، وَتَرَكَ فُضُولَهَا مِنَ الزُّهْدِ الْمَبَاحِ، وَالِامْتِنَاعِ

مِنْهُ مُطْلَقًا كَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ الْمَاءِ أَوْ لَيْسَ الْكُتَّانُ، وَالْقَطْنُ أَوْ النَّسَاءُ فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالَةٌ، وَاللَّهُ أَمَرَ بِأَكْلِ

الطَّيِّبِ، وَالشُّكْرِ لَهُ، وَالطَّيِّبُ: مَا يَنْفَعُ وَيُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ، وَحَرَمَ الْخَبِيثَ، وَهُوَ مَا يَضُرُّ فِي دِينِهِ.

وَالشَّابُّ، وَالْفَتَى مَنْ بَلَغَ إِلَى ثَلَاثِينَ.

وَقِيلَ: وَحَسْمَةٌ، وَالْكَهْلُ مِنْهَا إِلَى حَسْمِيْنِ، وَالشَّيْخُ مِنْهَا إِلَى سَبْعِينَ.

وَفِي الْكَافِي، وَالتَّرْغِيبِ: إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، ثُمَّ الْمَرْمُ.

وَأَبْوَابُ الْبِرِّ الْقُرْبِ، وَأَفْضَلُهَا الْعَزْوُ، يُبْدَأُ بِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَيَتَوَجَّهُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَالرَّقَابِ، وَالغَارِمُونَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنُ السَّبِيلِ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ، فَتُعْطَى فِي

إِفْدَاءِ الْأَسْرَى لِمَنْ يَفْلِدِيهِمْ.

قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ يُؤْفَى مَا أَسْتَلِدِينَ فِيهِمْ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ» ﷺ كَانَ نَارَةً يَسْتَلِدِينَ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ ثُمَّ يَصْرِفُهَا لِأَهْلِ الدِّينِ، فَعَلِمَ

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (ومواليه من فوق ومن تحت).

وقال ابن حامد: من فوق ومتى عدم مواليه فقيل: لعصبة مواليه، وقيل: لوارثه بولاء، وقيل: منقطع). انتهى.

أحدها: يكون لعصبة مواليه، قدمه في الرعايتين.

والقول الثاني: لوارثه بالولاء، وهو أعم من القول الأول.

والقول الثالث: يكون كمنقطع الآخر.

قلت: وهو الصواب.

وقطع به في الرعاية الكبرى بعد عصبة الموالي وقيل: هو لموالي العصبة، قدمه في الحواشي الصغير، والفاثق.

قال الشريف أبو جعفر: وهو لموالي أبيه، واقتصر عليه الشارح.

أَنَّ الصَّرْفَ وَفَاءَ كَالصَّرْفِ آدَاءَ قَالَ: وَيُعْطِي مَنْ صَارَ مُسْتَحِقًّا قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ كَرَاةٍ.
وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَالتَّرْغِيبُ أَنْ: صَحَّ ثَلَاثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْبِرُّ، وَالْقَرْبَةُ لِقَبْرِ وَمَسْكِينٍ، وَجُوبًا،
وَالْأَصْحَحُ: لَا، كَقَرَّاءِ قَرَابَتِهِ، مَعَ أَنْ قَرِيبًا لَا يَرْتَهُ أَحَقُّ، فَيَبْدَأُ بِهِمْ، نَصُّ عَلَيْهِ.
قَالَ شَيْخُنَا: وَلِهَذَا فِي وَجُوبِ وَصِيَّتِهِ لَهُمْ الْخِلَافُ، فَذَلَّ أَنْ مَسْأَلَتْنَا كَيْفَ
«وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى فِي السَّبِيلِ: يَجُوزُ لِلأَغْنِيَاءِ الشَّرْبُ مِنْهُ.
قِيلَ لِأَحْمَدَ: أَوْصَى بِمَالٍ فِي السَّبِيلِ فَدَفَعَ إِلَى قَرَابَةٍ لَهُ فِي الثَّغْرِ يَغْزُو بِهِ وَلَعَلَّ فِي الثَّغْرِ أَشْجَعُ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا
لَمْ يُعْطِ الْمَالَ كُلَّهُ أَيَّاحُذُهُ؟ فَلَمْ يَرِ بِأَخَذِهِ بَأْسًا، قِيلَ لَهُ: بَعَثَ بِمَالٍ لِقَرَابَةٍ لَهُ بِالثَّغْرِ يَغْزُو بِهِ تَرَى لَهُ يَرُدُّهُ أَوْ يَقْبَلُهُ؟
قَالَ: الْقَرَابَةُ غَيْرُ التَّيْمِيدِ، وَإِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ وَقَدْ كَانَ أَشْرَفَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ بِرُدِّهِ، وَكَأَنَّهُ اخْتَارَ رُدَّهُ، قِيلَ لَهُ: أَوْصَى
لِفُلَانٍ بِكَذَا يَشْتَرِي بِهِ فَرَسًا يَغْزُو بِهِ وَيَدْفَعُ بِفَيْئَتِهِ إِلَيْهِ فَغَزَا ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: هُوَ لَهُ يَوْرَثُ عَنْهُ.
وَسَبِيلُ الْخَيْرِ لِمَنْ أَحَدَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْرُودِ.
وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: يُمْرُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْغَارِمُ لِلإِصْلَاحِ، قَالَا: وَيَجُوزُ لِغَنِيِّ قَرِيبٍ وَيَشْمَلُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ كَالْمُسْلِمِينَ،
وَضَمِيرُهُ الْأَنْثَى.

وقيل: لا، كَعَكْسِهِ.

وَالْأَشْرَافُ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، قَالَ: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا لَا يُسْمَوْنَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ،
وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَغَيْرِهِمْ لَا يُسْمَوْنَ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَوِيًّا، قَالَ: وَلَمْ يُعَلَّقْ عَلَيْهِ الشَّارِعُ حُكْمًا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ
لِيَتَلَقَّى حُدَّهُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَالشَّرِيفُ فِي اللَّغَةِ خِلَافُ الْوَضِيعِ، وَالضَّعِيفِ، وَهُوَ الرِّيَاسَةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقَّ الْبَيْتِ
بِالشَّرِيفِ صَارَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ شَرِيفًا، فَلَوْ وَصَّى لِبَنِي هَاشِمٍ لَمْ يَدْخُلْ مَوَالِيَهُمْ، نَصُّ عَلَيْهِ.
فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَحَبْلٍ.

قَالَ فِي الْخِلَافِ: لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ الْمَوْصِي، وَلَفْظُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَعْنَى، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا
أَكَلْتُ مِنَ السُّكَّرِ لِأَنَّهُ خُلُوٌّ لَمْ يُمْرُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَلَاوَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَتِيدِي حُرًّا لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُهُ مِنَ الْعَبِيدِ،
وَلَوْ قَالَ اللَّهُ: حَرَمْتُ السُّكَّرَ لِأَنَّهُ خُلُوٌّ يُمْرُ جَمِيعِ الْحَلَاوَاتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ اعْتِقْ عَبْدَكَ لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ عَمَّ.
وَالْوَصِيَّةُ كَالْوَقْفِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، نَقَلَ جَمَاعَةٌ فِيمَنْ أَوْصَى بِصَدَقَةٍ طَعَامًا هَلْ يَجُوزُ لِلْمَوْصِي دَفْعُ قِيمَتِهِ؟
قَالَ: لَا إِلَّا مَا أَوْصَى، وَجَعَلَهُ فِي الْإِتْبَاصِ وَقَافًا.

قَالَ أَحْمَدُ: وَالْوَصَايَا يَنْتَهَى فِيهَا إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَوْصِي.
وَنَقَلَ صَالِحٌ وَابْنُ هَانِيٍّ فِيمَنْ وَصَّى فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: صَبْرَتْ دَارِي هَذِهِ لَوْلَدِي أَخِي وَوَلَدِي أَخْتِي عَلَى أَنْ يَسْكُنُوهَا يَنْفَذُ
فِي ثَلَاثَةِ عَشْرَ مِائَةٍ، وَنَصَّ فِيمَنْ أَوْصَى بِصَدَقَةٍ فِي أَبْوَابِ بَغْدَادَ يُفْعَلُ.
وَنَصَّ فِيمَنْ قَالَ اعْتِقُوا رَقَبَةً وَلَوْ كَافِرَةً لَا يُعْتَقُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَنَصَّ فِيمَنْ أَوْصَى بِكَفَّارَاتِ غَدَاءٍ وَعَشَاءٍ أَعْجَبَ إِلَيَّ كَمَا
أَوْصَى.

وَلَوْ أَوْصَى فِي الْمَسَاكِينِ لَمْ يَجْزُ فِي غَزْوٍ وَغَيْرِهِ، بَلْ يُعْطَى الْمَسَاكِينُ كَمَا أَوْصَى، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَفِي الْوَسِيَّةِ: مَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِخِدْمَةِ عَتِيدِهِ أَوْ سَكَنِي دَارِهِ فَلَهُ إِجَارُهُمَا، أَوْنَا إِلَيْهِ.
وَنَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ وَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ وَلَهُ قَرَابَةٌ لَا يَرْتَهُ مُحْتَاجٌ يُرَدُّ إِلَى قَرَابَتِهِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا رِوَايَةً: لَهُ ثَلَاثًا، وَلِلْمَوْصَى لَهُ
ثَلَاثَاهَا.

وَنَقَلَ صَالِحٌ وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْجَمَاعَةُ الْأُولَى، كَمَا وَصَّى، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ «النَّبِيَّ» عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ وَصِيَّةَ الَّذِي اعْتَقَ.

وَالْأَصْحَحُ دُخُولُ وَارِثِهِ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَرَابَتِهِ، خِلَافًا لِلْمُسْتَوْجِبِ، وَمَنْ لَمْ يَجْزُ مِنَ الْوَرِثَةِ بَطَلَ فِي نَصِيْبِهِ
وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ أُمَّةٍ فَأَنْشَى، وَالْعَبْدُ ذَكَرَ.

وقيل: أو أنتى، وفي ختنى غير مُشكِلٍ وَجْهَانِ (م ١٤) (١).

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (ولو وصى بعق أمّة فأنش، والعبد ذكّر، وقيل: أو أنش، وفي ختنى غير مُشكِلٍ وَجْهَانِ). انتهى.
قلت: الصواب أن الختنى غير المُشكِل يعطى حكم ما حكمنا عليه به، إن حكمنا بأنه أنش، وإن حكمنا بأنه ذكّر كان ذكراً، فيصح إعطاؤه في الوصية بالحكم الذي حكمنا عليه به، وهو في حكم من لم يكن ختنى من الذكور أو الإناث.
والذي ينبغي أن يكون علّ الخلاف الذي ذكره المصنّف في الختنى المُشكِل لا في الختنى غير المُشكِل، إن كان الخلاف مفرّغاً على القول بجواز أنش عن عبده، فختنى بطريق أولى.
أحدهما: لا يجزئ عققه فيما إذا وصى بعق أمّة أو عبده.
قلت: وهو الصواب، لأنّ ذمته قد اشتغلت بمعيّن، وهذا ليس بمعيّن، فلا تبرأ ذمته إلاّ بمتحقّق، ثم وجدت الحارثي قطعاً بأنه لا يدخل في مطلق عبده. انتهى.

والوجه الثاني: يجزئ.

فائدة جليّة: قوله: (ويليه حاكم، وقيل: ناظره). انتهى.

ما قدّمه المصنّف جزم به الحلواني في التبصرة، واختاره الحارثي في شرحه، وقواه شيخنا البعلبي في حواشي الفروع، وهو كما قال، واعلم أن الوقف حيث أجزنا بيعه وأردنا، فمن يليه لا يملك أن يكون على سبيل الخيرات، كالساجد، والقناطر، والمدارس، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك، أو على غير ذلك، فإن كان على سبيل الخيرات فالصحيح من المذهب أن الذي يليه يبيع الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب.

وقطع به كثير منهم، منهم صاحب الرعية في كتاب الوقف، والحارثي، والزركشي في كتاب الجهاد، وقال: نصّ عليه، وغيرهم.
وقدّمه المصنّف وغيره، وقيل: يليه الناظر الخاصّ عليه إن كان، جزم به في الرعية الكبرى في كتاب البيع.
قلت: وهو قوي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وإن كان الوقف على غير ذلك فهل يليه الناظر الخاصّ أو الموقوف عليه أو الحاكم؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يليه الناظر الخاصّ، وهو الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: إذا تعطلّ الوقف؛ فإن الناظر فيه يبيعه ويشترى بثمنه ما فيه منفعة تردّ على أهل الوقف، نصّ عليه، وعليه الأصحاب. انتهى.

قال في الفائق: ويتولّى البيع ناظره الخاصّ، حكاه غير واحد. انتهى.

وجزم به في التلخيص، والمحرّر فقال: يبيعه الناظر فيه.

وقال في التلخيص: يكون البائع الإمام أو نائبه، نصّ عليه، وكذلك المشتري بثمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر. انتهى.

وقدّمه الناظم فقال: وناظره شرعاً يلي عقد بيعه، وقيل: إن يعين مالك النفع يعقد.

قدّمه في الرعية الكبرى فقال: فلناظره الخاصّ يبيعه، ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه.

قلت: إن قلنا يملكه، وإلا فلا، وقيل: بل يفعله مطلقاً الإمام أو نائبه كالوقف على سبيل الخيرات. انتهى.

وقدّمه الحارثي وقال: حكاه غير واحد. انتهى.

والقول الثاني: يليه الموقوف عليه.

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية فقال: فإن تعطلت منفعتة فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. انتهى.

وكذا قال ابن عقيل في الفصول، وابن البناء في الخصال، وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب، وأبو المعالي ابن المنجّ في الخلاصة، وابن أبي المجد في مصنّفه.

وقدّمه في الرعية الصغرى فقال: وما تعطلّ نفعه فلمن وقف عليه يبيعه.

قلت: إن ملكه، وقيل: بل لناظره يبيعه بشرطه. انتهى.

وقدّمه في الحاوي الصغير.

والقول الثالث: يليه الحاكم، جزم به الحلواني في التبصرة فقال: وإذا خرب الوقف ولم يردّ شيئاً أو خرب المسجد وما حوله ولم

وَلَوْ أَوْصَى بِأُضْحِيَّةٍ أَنْتَى أَوْ ذَكَرَ فَضَحَّوْا بِغَيْرِهِ خَيْرًا مِنْهُ جَازٌ.
وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِزِيَادَةِ خَيْرٍ فِي الْمُخْرَجِ.

= يتنفع به فلإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله انتهى.

وقدّمه المصنف، واختاره الحارثي في شرحه، ونصره شيخنا في حواشيه، وقواه بأدلة كثيرة، وهو كما قال، ولكن الأولى: أن الحاكم لا يستبدّ به دون ناظره الخاص، والله أعلم.

وهذا مما حكمنا بأن المذهب خلاف ما قدّمه المصنف، فعلى المذهب لو عدم الناظر الخاص قبيلاً: يليه الحاكم، ويجزم به صاحب التلخيص، والحارثي.

وقدّمه في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وذكره نصّ أحمد، وهو ظاهر ما قطع به المصنف؛ وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقاً.

قدّمه في الرعاية الكبرى في كتاب الوقف، وهو ظاهر ما قطع به الزركشي وحكاه عن الأصحاب.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، حيث أطلقوا أن الموقوف عليه يبيعه، كما تقدّم، وأطلقهما في الفائق.

وقيل: يليه الموقوف عليه إن قلنا بملكه، وإلا فلا، اختاره في الرعايتين.

وجزم به في الفائق.

قلت: ولعله مراد من أطلق، أعني أن محلّ القول بأنه يليه إذا قلنا بملكه.

تنبيه: تلخص لنا بما تقدّم طرق فيمن يلي البيع، لأن الوقف لا يخلو إما أن يكون على سبيل الخيرات أو لا، فإن كان الوقف عليها فلاصحاب طريقان:

أحدهما: يليه الحاكم، قولاً واحداً، وهو قول الأكثر.

والثاني: يليه الناظر الخاص، وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة، وإن كان على غير سبيل الخيرات ففيه طرق:

أحدها: يليه الناظر، قولاً واحداً، وهي طريقة المجد في محرّره، والزركشي وعزاه إلى نصّ أحمد واختيار الأصحاب.

الثاني: يليه الموقوف عليه، قولاً واحداً، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية، والفصول وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

الثالث: يليه الحاكم، قولاً واحداً، وهي طريقة الحلواني في التبصرة.

الرابع: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فالحاكم، قولاً واحداً، وهي طريقته في التلخيص.

الخامس: هل يليه الناظر الخاص وهو المقدم أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان.

وهي طريقة الناظم.

السادس: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو إن قلنا بملكه؟ وهو اختيار، أو الناظر؟ على ثلاثة أقوال، وهو طريقة الرعاية الصغرى.

السابع: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم؟ أو الناظر؟ فيه وجهان، وهي طريقته في الحاوي الصغرى.

الثامن: طريقته في الرعاية الكبرى وهي: هل يليه الناظر الخاص إن كان وهو المقدم؟ أو الحاكم؟ حكاه في كتاب الوقف، فيه قولان، فإن لم يكن ناظرًا خاصًا فهل يليه الحاكم؟

وهو المقدم في كتاب البيع وذكره نصّ أحمد، أو الموقوف عليه؟ وهو المقدم في كتاب الوقف أو إن قلنا بملكه، واختاره، فيه ثلاثة أقوال.

التاسع: هل يليه الحاكم مطلقاً؟ وهو المقدم، أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان، وهي طريقة المصنف.

العاشر: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فهل يليه الحاكم؟ أو الموقوف عليه إن قلنا بملكه؟ على وجهين مطلقين.

وهي طريقة صاحب الفائق فهذه اثنا عشرة طريقة، ثنتان فيما هو على سبيل الخيرات، وعشر في غيرها.

وإنما أطلت في ذلك لحاجة الناس إليها وتقديم المصنف شيئاً وإن كان قوياً لكن المذهب خلافه، والله أعلم.

فصل

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ، وَكَذَا الْمُنَاقَلَةُ نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ لَا يَسْتَبْدِلُ بِهِ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ.
وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ لَا يُعَيَّرُ عَنْ حَالِهِ وَلَا يَبَاعُ إِلَّا أَنْ لَا يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَهُ الْأَصْحَابُ، وَجَوَّزَهُمَا شَيْخُنَا لِمَصْلَحَةِ
وَأَنَّهُ قِيَاسُ الْمَدَنِيِّ، وَذَكَرَهُ وَجْهًا فِي الْمُنَاقَلَةِ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.
وَنَقَلَ صَالِحٌ: نَقَلَ الْمَسْجِدَ لِمَنْفَعَةِ النَّاسِ، وَنَصَّهُ: تَجْلِيدُ بِنَائِهِ لِمَصْلَحَتِهِ.
وَعَنْهُ: بَرَضَى جِيرَانِهِ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ شِرَاءُ دُورٍ مَكَّةَ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ، فَيَتَوَجَّهُ هُنَا بِمِثْلِهِ قَالَ شَيْخُنَا: جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ تَغْيِيرَ صُورَتِهِ لِمَصْلَحَةِ
كَجَعَلِ الدُّورَ حَوَائِثَ، وَالْحُكُورَةَ الْمَشْهُورَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بِنَاءِ بِنَاءٍ وَعَرْضَةِ بَعْرَضَةٍ وَقَالَ فِيمَنْ وَقَفَ كَرُومًا عَلَى الْفُقَرَاءِ
يَحْضُلُ عَلَى جِيرَانِهَا بِهِ صَرْرًا: يُعْوَضُ عَنْهُ بِمَا لَا صَرْرَ فِيهِ عَلَى الْجِيرَانِ، وَيَعُودُ الْأَوَّلُ مِلْكًَا، وَالثَّانِي وَقْفًا، وَيَجُوزُ نَقْضُ
مَنَارَتِهِ وَجَعْلُهَا فِي حَاطِطِهِ لِتَحْصِينِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْجِدٍ فِيهِ خَشْبَتَانِ لهُمَا ثَمَنٌ تَشْتَعُ وَخَافُوا سَقُوطَهُ أَتْبَاعَانِ وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَيُسَدَّلُ
مَكَانَهُمَا جَذَعَيْنِ؟

قَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِدَوَابِّ الْحَبْسِ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَيْعًا وَيُجَعَلُ ثَمَنُهَا فِي الْحَبْسِ.
قَالَ فِي الْفَيَورِ: لَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِ حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ إِنْ عَرَضَ لَهَا مَرْمَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ عَصْرِ اسْتِجَابَتْ فِيهِ إِلَيْهِ قَدْ فَعِلَ، وَلَمْ يَظْهَرْ
نَكِيرٌ وَلَوْ تَعَيَّتِ الْأَلَّةُ لَمْ يَجْزَ، كَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ النَّسْكَ مَعَهُ، كَأَيِّ الْقُرْآنِ لَا
يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ سُورَةٍ هِيَ فِيهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَوْضَعْ إِلَّا بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «ضَعُوهَا فِي سُورَةٍ كَذَا».

قَالَ: وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَوَاضِعُ الْآيِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَنَفَسِ الْآيِ، وَلِهَذَا حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَادَّةَ التَّغْيِيرِ فِي إِدْخَالِ الْحَجَرِ إِلَى
الْبَيْتِ، وَيُكْرَهُ نَقْلُ حِجَارَتِهَا عِنْدَ عِمَارَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ صَرْفُ تَرَابِ الْمَسَاجِدِ لِبِنَاءِ فِي غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى،
قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْلَى أَيْبَتُهَا زِيَادَةً عَلَى مَا وَجَدَ مِنْ عُلوِّهَا وَأَنَّهُ يُكْرَهُ الصِّكُّ فِيهَا وَفِي أَيْبَتِهَا إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَيَتَوَجَّهُ
جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَا الْمُعَارَضُ فِي زَمَنِهِ لَفَعَلَهُ، كَمَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِيهِ: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصُّوَابِ لِأَجْلِ قَالَةِ النَّاسِ، وَرَأَى مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ تَرَكَهُ أَوْلَى لِئَلَّا يَصِيرَ
مَلْعَبَةً لِلْمَلُوكِ وَكُلِّ وَقَبِ تَعَطُّلٌ نَفْعُهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِضَبِيقِ مَسْجِدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.
أَوْ خَرِبَتْ مَحَلَّتُهُ، نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَيْعٌ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

نَقَلَ جَمَاعَةٌ: لَا يَبَاعُ إِلَّا أَنْ لَا يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَا يَرُدُّ شَيْئًا.
وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِلَّا أَنْ يَقْلُ فَلَا يَعُدُّ نَفْعًا.

وَقِيلَ: أَوْ أَكْثَرَ نَفْعِهِ، نَقَلَهُ مَهْنًا فِي فَرَسٍ كَبِيرٍ وَصَعَفَ أَوْ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ، فَقَلَّتْ: دَارَ أَوْ ضَيْعَةً ضَعُفُوا أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا؟
قَالَ: لَا بَأْسَ بَبَيْعِهَا إِذَا كَانَ أَنْفَعُ لِمَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا.

وَقِيلَ: أَوْ خِيفَ تَعَطُّلُ نَفْعِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الرُّعَايَةِ.
وَقِيلَ: أَوْ أَكْثَرَهُ قَرِيبًا.

سَأَلَهُ الْمِمْوْنِيُّ: يَبَاعُ إِذَا عَطِبَ إِذَا فَسَدَ؟
قَالَ: إِي، وَاللَّهُ يَبَاعُ إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ التَّلْفُ، وَالْفَسَادُ، وَالتَّقْصُ.

بَاعُوهُ وَرَدُّوهُ فِي مِثْلِهِ، وَسَأَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ: إِنْ أَخَذَ مِنَ الْوَقْفِ شَيْئًا فَعَتَّقَ فِي يَدِهِ وَتَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ، قَالَ: يُحَوَّلُ إِلَى مِثْلِهِ،
وَكَذَا فِي التَّلْخِصِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَبِاللُّغَةِ: لَوْ اشْتَرَفَ عَلَى كَسْرٍ أَوْ هَذَمٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أُخِرَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ بِبَيْعٍ، وَقَوْلُهُمْ: «بَيْعٌ أَيْ
يَجُوزُ نَقْلُهُ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ مَا قَالُوهُ لِلِاسْتِثْنَاءِ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ يَلْزَمُهُ فِعْلُ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ
ظَاهِرٌ رِوَايَةِ الْمِمْوْنِيِّ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّيْخُ: لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ لِلْوَقْفِ بِمَعْنَاهُ، فَوَجِبَ كِتَابَةُ أَمْرٍ مَوْقُوفَةٍ أَوْ قِتْلِهَا وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا،

وَمَعَ الْحَاجَةِ يَجِبُ بِالْمَثَلِ، وَبِلا حَاجَةٍ يَجُوزُ بِخَيْرِ مَنَّهُ، لِيُظْهِرَ الْمَصْلَحَةَ، وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ، لِقَوَاتِ التَّعْيِينِ بِلا حَاجَةٍ. وَفِي الْمَغْنِيِّ: وَلَوْ أَمْتَكَنَ بَيْعُ بَعْضِهِ لِيُعْمَرَهُ بِبَيْتِهِ بَيْعٌ، وَإِلَّا بَيْعٌ جَمِيعُهُ، وَلَمْ أَجِدْهُ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَالْمَرَادُ مَعَ اتِّحَادِ الْوَاقِفِ، كَالْجَهَةِ.

ثُمَّ إِنْ أَرَادَ عَيْنَيْنِ كَذَازَيْنِ فَظَاهِرٌ، وَكَذَا عَيْنًا وَاحِدَةً وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةَ بِالتَّشْقِيقِ، فَإِنْ نَقَصَتْ تَوَجَّهَ الْبَيْعُ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ كَبَيْعِ وَصِيِّ لِذَيْنِ أَوْ حَاجَةِ صَغِيرٍ، بَلْ هَذَا أَسْهَلٌ، لِجَوَازِ تَغْيِيرِ صِفَاتِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَيَبْعُو عَلَى قَوْلٍ، وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَهُ بَيْعٌ، وَشَرَطَهُ إِذْنُ فَاسِدٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَى تَعْلِيلِهِ لَوْ شَرَطَ عَدَمَهُ عِنْدَ تَعْطِيلِهِ، وَيَلْبِيهِ حَاكِمٌ.

وَقِيلَ: نَاطِرُهُ وَمَصْرُفُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ وَغَيْرِهِ، كَجَهْتِهِ وَاقْتَصَرَ فِي الْمَغْنِيِّ عَلَى ظَاهِرِ الْخُرُوفِيِّ أَوْ نَفَعِ غَيْرِهِ.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَبِيسِ: أَوْ يُنْفَقُ ثَمَنُهُ عَلَى الدُّوَابِّ الْحَبِيسِ وَيَصِيرُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لِلثَّانِي فَقَطْ.

وَعَنْهُ: لَا يَبَاعُ مَسْجِدٌ، فَتُنْقَلُ إِلَيْهِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ.

وَعَنْهُ: وَلَا يَبَاعُ غَيْرُهُ، اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ وَأَبُو الْخَطَّابِ، لَكِنْ يُنْقَلُ إِلَيْهِ.

نَقَلَ جَعْفَرُ يَمِينٌ جَعَلَ خَانًا فِي السَّبِيلِ وَبَنَى بِجَنْبِهِ مَسْجِدًا فَضَاقَ أَيْزَادُ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ؟

قَالَ: لَا.

قِيلَ: فَإِنْ تَرَكَ لَيْسَ يَنْزِلُ فِيهِ قَدْ عَطَلٌ، قَالَ: يَتْرَكَ عَلَى مَا صِيرَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ مَعَ إِمْتِكَانِ عِمَارَتِهِ دُونَ الْأُولَى بِحَسَبِ النَّمَاءِ، قَالَ فِي الْفُنُونِ، وَإِنْ جَمَاعَةٌ أَقْتَرُوا بِخِلَافِهِ وَعَلَطُوهُمْ، وَلَهُ بَيْعٌ بَعْضُهَا وَصَرَفُهَا فِي عِمَارَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرِ فَاخْتَلَّ صَرَفَ فِي ثَغْرِ مِثْلِهِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ يَمِينٌ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَانْحَرَفَ الْمَاءُ: يُرْصَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ.

وَفِي رَفْعِ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرَ أَهْلِهِ رَفَعَهُ وَجَعَلَ تَحْتَ سَفْلِهِ سِقَايَةً وَحَانُوتًا وَجِهَانًا، وَجَوَازُهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ (م ١٥) ^(١).

وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ مَسْجِدٍ جَازَ صَرَفَهُ لِمِثْلِهِ وَفَقِيرٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: لَا.

وَعَنْهُ: بَلَى لِمِثْلِهِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ أَيْضًا: وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ وَبِنَاءِ مَسَاكِينٍ لِمُسْتَحِقِّ زَيْعِهِ الْقَائِمِ بِمَصْلَحَتِهِ، قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْعَهُ يُفْضَلُ عَنْهُ دَائِمًا وَجِبَ صَرَفُهُ، لِأَنَّ بَقَاءَهُ فَسَادٌ وَإِعْطَاءُهُ قَوْقٌ مَا قُدْرَةُ الْوَاقِفِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَهُ، كَغَيْرِ مَسْجِدِهِ، وَقَالَ: وَمِثْلُهُ وَقَفَ غَيْرُهُ، وَكَلَامٌ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّاطِرِ صَرَفُ الْفَاضِلِ.

وَيَحْرُمُ غَرَسُ شَجَرَةٍ فِي مَسْجِدٍ، وَتَقْلَعُ.

قَالَ أَحْمَدُ: غَرَسَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، ظَالِمٌ غَرَسَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

وَفِي الْإِرْشَادِ، وَالْمُبْهَجِ: يَكْرَهُ، وَإِنْ وَقَفَ وَهِيَ فِيهِ وَعَيْنٌ مَصْرُفُهَا أُتْبِعَ، وَإِلَّا كَمُنْقَطِعٍ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: فِي مَصَالِحِهِ، وَإِنْ فَضَّلَ فَلْيَجَارِهِ أَكْلُهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

(١) (مسألة - ١٥): قوله وفي رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل سفله سقاية وحانوتًا وجهان، وجوازه ظاهر كلامه. انتهى. أحدهما: يجوز فعل ذلك، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي، نقله الزركشي في الجهاد. وقدمه في الرعاية فقال: فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض وجعل سفله سقاية وحانوت روعي أكثرهم، نص عليه. انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يجوز فعل ذلك، اختاره ابن حامد، وأول كلام الإمام أحمد، وصححه الشيخ الموفق، والشارح.

قال في الرعاية الكبرى: وقيل: نص أحمد في مسجد أراد أهله إنشاء كذلك، وهو أولى. انتهى.

فاختار تأويل كلام الإمام أحمد، ورد بعض محققي الأصحاب هذا التأويل من وجوه كثيرة، وهو كما قال.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلِغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ.

وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ نَاطِرًا فِي وَقْفٍ تَوَجَّهَ أَنَّهُ لَهُ إِنْ أَشْهَدَ، وَإِلَّا لِلْوَقْفِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي أَجْنَبِيٍّ لِلْوَقْفِ بَيْنَهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: يَدُ الْوَاقِفِ ثَابِتَةٌ عَلَى الْمُتَّصِلِ بِهِ مَا لَمْ تَأْتِ حُجَّةٌ تَدْفَعُ مُوجِبَهَا، كَمَعْرِفَةِ كَوْنِ الْغَارِسِ غَرَسَهُ بِمَالِهِ بِحُكْمِ
إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ أَوْ غَضَبٍ (م ١٦) (١).

وَيَدُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى الْبِنَاءِ بِلا حُجَّةٍ، وَيَدُ أَهْلِ عَرْضَةِ مُشْتَرَكَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى مَا فِيهَا بِحُكْمِ
الاشْتِرَاكِ، وَإِلَّا مَعَ بَيِّنَةٍ بِاخْتِصَاصِهِ بِبِنَاءٍ وَنَحْوِهِ وَتَحْلِيلِيَّتِهِ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (و ش).
وَقِيلَ: بِكُرَّةٍ، (و م).

وَاللِّحْنَفِيَّةُ الْكِرَاهَةُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالنَّدْبُ، قَالُوا: وَيَضْمَنُ مَتَوَلِّيُ الْوَقْفِ، وَاحْتَجَرُوا بِتَذْهِيبِ الْوَلِيدِ لِلْكَعْبَةِ لَمَّا بَعَثَ إِلَى،
وَالِيهَا خَالِدُ الْقَسْرِيِّ، وَيَحْرَمُ حَفْرُ بئرٍ فِيهِ وَلَا تُعْطَى بِالْمُتَنَسَّلِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَوْتَى وَتَطْمُ نُقْلَ ذَلِكَ الْمُرُوذِيِّ.
وَفِي الرُّعَايَةِ فِي إِحْتِيَاجِ الْمَوَاتِ أَنْ أَحْمَدَ لَمْ يَكُرَّ حَفْرَهَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ:
قُلْتُ: بَلَى إِنْ كُرَّ الْوُضُوءُ فِيهِ.

وَفِي صِحَّةِ بَيْعِ فِيهِ (و) وَتَحْرِيْمِهِ (خ) وَعَمَلِ صَنْعَةِ كَخِيَاطَةٍ، نَفَعَ الْمَسْجِدَ أَوْ لَا، رَوَيْتَانِ (م ١٧، ١٩) (٢).

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن بنى أو غرس ناظرًا في وقفٍ توجه أنه له إن أشهد، وإلا للوقف، ويتوجه في أجنبيٍّ للوقف بينه
وقال شيخنا: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجازة أو إعارة أو
غضب). انتهى.

قُلْتُ: الصُّوَابُ: أَنْ حُكِمَ حَكْمَ الْغَاصِبِ مَا لَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.
(٢) (مسألة ١٧ - ١٩): قوله: (وفي صحة بيعٍ فيه يعني المسجد وتحريمه، وعمل صنعة كخياطة، نفع المسجد أو لا، روايتان).
انتهى.

فيه مسائل:

(المسألة الأولى - ١٧) هل يصح البيع في المسجد أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الآداب الكبرى.

وقال في الرعاية الكبرى: وفي صحتهما وجهان، مع التحريم:

إحدهما: لا يصح: قال ابن تيميم: ذكر القاضي في موضع بطلان البيع.

قال ابن أبي المجد في كتابه قبل الخيار في البيع: ويحرم البيع، والشراء في المسجد، للخبر، ولا يصحان، في الأصح فيهما. انتهى.

قُلْتُ: قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ: مَنَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ صِحَّتَهُ وَجَوَازَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ الْمَصْنَفُ فِي آخِرِ
الاعتكاف؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ عَدَمَ الْجَوَازِ، ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ: إِنْ حُرِّمَ فَعِنِّي صِحَّتَهُ وَجِهَانِ. انْتَهَى.
وهو طريقة في الرعاية.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَصَحُّ، وَهُوَ قَوِيٌّ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ، وَغَيْرُهُمْ قَبِيلَ بَابِ السَّلْمِ، وَلَكِنْ قَطَعُوا
بِالْكِرَاهَةِ، وَصَحَّحُوا الْبَيْعَ.

تَنْبِيهِ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنَفِ هُنَا فِي الصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا أَنَّهُ سِوَاةٌ قَلْنَا يَكْرَهُ أَوْ يَحْرِمُ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْكِرَاهَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
بَنَى الْخِلَافَ عَلَى الْخِلَافِ فِي التَّحْرِيمِ، وَالْكِرَاهَةِ، فَإِنْ قَلْنَا: يَحْرِمُ لَمْ يَصَحِّ، وَإِلَّا صَحَّ.

وهذا ظاهر كلامه في الاعتكاف، فإنه هناك قدّم التحريم ثم قال: وقيل: إن حرم ففي صحته وجهان. انتهى.

وعُلِّمَ الْخِلَافَ عِنْدَ صَاحِبِ الرُّعَايَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الصُّوَابُ.

وهو كالصريح في كلام ابن أبي المجد.

(المسألة الثانية - ١٨) هل يحرم البيع، والشراء فيه أم لا؟

أطلق الخلاف.

وَتَحْرِيمِ إِقَامَةِ حَدِّ بِهِ وَجْهَانِ، وَكَرْهَهُ أَحْمَدُ (م ٢٠) (١).

= إحداهما: يحرم، وهو الصحيح، نص عليه في رواية حنبل. وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين وصاحب الوسيلة، والإفصاح، والمجد في شرحه، والشارح في باب الاعتكاف، وغيرهم قال ابن هبيرة: منع الإمام أحمد جوازه، وقدمه في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم، والمصنف في باب الاعتكاف، وهذه من جملة المسائل التي قدم المصنف فيها حكماً في مكان وأطلق الخلاف في آخر.

والرواية الثانية: يكره، جزم به في الفصول، والمستوعب، والمغني، والشرح في آخر كتاب البيع، وشرح ابن رزين. قال الشيخ في المغني قبل كتاب السلم بيسير: ويكره البيع، والشراء في المسجد وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسة: ويسن أن يصاب المسجد عن البيع والشراء فيه. نص عليه.

(المسألة الثالثة - ١٩): هل يجوز فيه عمل الصنعة كالخياطة ونحوها أم لا يجوز؟

أطلق الخلاف فيه:

إحداهما: لا يحرم.

قال في الرعاية الكبرى: يسن أن يصاب المسجد عن عمل صنعة، نص عليه، وإن نفعه صانعها بكنس أو رش أو غيره ذكره في باب مواضع الصلاة.

وقال ابن تميم: ويحنب المسجد عمل الصنعة وإن كان الصانع يحرمه.

قال في الآداب: ويسن أن يصاب المسجد عن كل عمل صنعة، نص عليه.

وقال في المستوعب وغيره: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن. انتهى.

قال حرب: سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياطة وغيره، فكأنه كرهه ليس بذلك التشديد.

وقال الروذي: سأله عن الرجل يكتب بالأجرة فيه قال: أما الخياط وشبهه فلا يعجبني، إنما بي لذكر الله تعالى.

وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط، والإسكاف وشبهه، وسهل في الكتابة.

قال الحارثي: خصص الكتابة لأنه نوع تحصيل علم، فهي في معنى الدارسة، وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسباً، واليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم. انتهى.

وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة مطلقاً. انتهى.

قلت: الصواب: عدم التحريم، والله أعلم.

وقد قطع المصنف في باب الاعتكاف أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسب بالصنعة في المسجد، وإن احتاج الخياطة فلبسه في الصحيح الجواز، وهو ظاهر كلام المصنف هناك إطلاق الخلاف، وقد ذكرته.

والرواية الثانية: يحرم، وهو ظاهر ما اختاره ابن بطّة.

قال صالح لأبيه: تكره الخياطين في المساجد؟ قال: إي لعمرى شديداً، وكذا روى ابن منصور.

قال في الآداب: وهذا يقتضي التحريم، ورواية حرب الكراهة، فهاتان روايتان، وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل، والصنائع كالخياطة، والحز، والحلج، والتجارة، وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره إذا قل، كرقع ثوبه وخصف نعله. انتهى.

قلت: هو أعدل الأقوال، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (وفي تحريم إقامة حد فيه وجهان، وكرهه أحمد). انتهى.

نقل حنبل: لا أحب أن يضرب فيه الحد ولا يقام حد، لعله يكون منه شيء. انتهى.

قال ابن تميم قبيل صلاة المريض: ولا يجوز أن يقام في المسجد حد.

وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة: ويسن أن يصاب عن إقامة حد فيه، وكذا قال في الصغرى.

وقال في الحاروي الكبير: ويحنب المسجد إقامة الحدود، وكذا قال في المستوعب.

وقال في المقنع في كتاب الحدود: ولا تقام الحدود في المساجد، وكذا قال في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا تجوز إقامة الحدود في المساجد، وقد قال في رواية ابن منصور: لا تقام الحدود في المساجد. انتهى.

قلت: الصواب التحريم، للنهي عن ذلك، والله أعلم.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب.

وَاتَّخَذَهُ طَرِيقًا وَوَضَعَ النَّعْشَ فِيهِ لَا النَّسْخَ، وَأَوْمَى إِذَا لَمْ يَتَكَسَّبْ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَيَتَوَجَّهُ مِثْلَهُ تَعْلِيمُ الْكِتَابَةِ بِلَا ضَرَرَ لَهُ.

وَفِي التَّوَابِرِ: لَا يَجُوزُ، وَأَقْتَى فِي الْفَتُونِ بِإِخْرَاجِهِمْ، وَاسْتَنَى فِيهَا بِذَرِي مَا يُصَانُ عَنْهُ فَقِيرًا، قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ حَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا حَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ» وَإِنَّمَا حَصَهُ لِسَابِقِيهِ، وَتَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ لِيُغَضَّ الْعَرَبِيَّ، وَكَانَ لَهَا حَفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَيُّ بَيْتٍ صَغِيرٍ، وَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٨).

نَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا أَحِبُّ أَنْ يُضْرَبَ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا يُقَامَ فِيهِ حَدٌّ، لَعَلَّهُ يَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَنْعَ شَيْخَانَا اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا.

قَالَ: وَالِاتِّخَاذُ، وَالِاسْتِجَارُ كَيْبَعٌ وَشِرَاءٌ وَقُعُودٌ صَانِعٌ وَقَاعِلٌ فِيهِ لِمَنْ يَكْتَرِيهِ، وَكِبْصَاعَةٌ لِمَشْتَرٍ لَا يَجُوزُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَخِيطُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَعَاشًا وَلَا مَقِيلًا وَلَا مَبِيئًا، إِنَّمَا بَيَّنَّتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي طَرِيقٍ قَرِيبٍ مِنْهُ أَمْرٌ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يَتَّخِذُ طَرِيقًا مِثْلَ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَمُرُونَ فِيهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ يَمُرُّ فِيهِ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ ضَرُورَةً يَضْطَرُّ إِلَيْهِ مِثْلُ الْمَطَرِ نَعَمْ.

وَيُكْرَهُ فِيهِ كَثْرَةُ حَدِيثِ لَاعِ (و) وَذُنْبًا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: مَسْجِدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةٌ لَا يُشَدُّ فِيهِ شَيْعَرٌ وَلَا يَمْرُؤُ فِيهِ بِلَحْمٍ، كَرَامَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَرَى لِرَجُلٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يَلْزِمَ نَفْسَهُ الذِّكْرَ، وَالتَّسْبِيحَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا بَيَّنَّتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ صَوْتِ (و) بِغَيْرِ عِلْمٍ وَنَحْوِهِ (م) وَلَوْ أُخْبِيعَ إِلَيْهِ (هـ) وَتَوَمُّمٌ غَيْرٌ مُعْتَكِفٍ، وَنُصُّهُ: وَمَا لَا يُسْتَدَامُ كَمَرِيضٍ وَضَيْفٍ وَمُجْتَازٍ. وَعَنْهُ: مَنْعٌ مُسْتَدَامٌ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ (و ش)

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ مَقِيلًا وَمَبِيئًا، وَمَنْعُهُمَا شَيْخَانَا لِغَيْبِهِ.

وَفِي الْمَبْسُوطِ لِلْحَنْبَلِيِّ: يُكْرَهُ إِلَّا لِمُعْتَكِفٍ.

وَفِي الْمَجِيطِ: لِلْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِ مَتَاعِ الْمَسْجِدِ، وَيَبَاحُ أَنْ يُغْلَقَ أَبْوَابُهُ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ مَنْ يُكْرَهُ دُخُولُهُ إِلَيْهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ أَغْلَقَ الْبَابَ فَهُوَ مُغْلَقٌ، وَغَلِقَ فَهُوَ مُغْلَقٌ لَفَةً رَوِيَّةٌ.

وَكْرَهَهُ الْحَنْبَلِيُّ، وَاخْتَارَ مَشَابِيحَهُمْ كَقَوْلِنَا وَنَصُّ أَحْمَدَ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفُ لَا الْقَصَاصُ، وَقَالَ: يُعْجِبُنِي قَاصٌ إِذَا كَانَ صَدُوقًا، وَمَا أُخْرَجَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَمَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخَذْتُمَا مِنْ وَضْعِ الْأَخْبَارِ فَلَا أَرَاهُ، وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ يَسْمَعُهُمُ الْجَاهِلُ فَلَعَلَّهُ يَنْتَفِعُ، وَكَرِهَ مِنْعُهُمْ. وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: مَا أَنْفَعَهُمْ لِلْعَامَةِ وَإِنْ كَانَ عَامَتُهُمْ حَدِيثُهُمْ كَلِيمًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَرَمِيُّ: حَدَّثَنِي شِجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: لَقِيَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَارِثِ وَأَنَا أَرِيدُ مَجْلِسَ مَنْصُورِ بْنِ عُمَارٍ، فَقَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا شِجَاعُ ارْجِعْ، فَرَجَعْتُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَوْ كَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ لَسَبَقَ إِلَيْهِ الثَّوْرِيُّ وَوَكَيْعٌ وَأَحْمَدُ وَبِشْرٌ.

وَفِي الْغَنِيِّ: قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ حَضُورُ الْقَاصِ، لِأَنَّ الْقَاصِصَ بَدْعَةٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْيَقِينِ فَحَضُورُ مَجْلِسِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ.

فَأَمَّا قِرَاءَتُهُمْ لِلتَّوَارِقِ وَنَحْوِهَا فَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سِئِلٌ عَنْهُ قَالَ: هَلَايَهِ مَسْأَلَةٌ مُسْلِمٍ؟ وَغَضَبٌ، وَظَاهِرَةُ الْإِنْكَارِ، وَحَرَمَةٌ ابْنِ بَطَّةٍ وَالْقَاضِي، وَذَكَرَ: أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ يَفْعَلُهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ بَطَّةٍ. وَمَنْ جَعَلَ سَفَلُ بَيْتِهِ مَسْجِدًا انْتَفَعَ بِسَطْحِهِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ لَا، وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ السُّطْحَ مَسْجِدًا انْتَفَعَ بِأَسْفَلِهِ، لِأَنَّ السُّطْحَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى اسْفَلٍ.

باب الهبة

وهي تبرع الحي بما يعد هبة عرفاً.
 وفي المستوعب، والمغني في الصداق لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعتق، والتملك.
 وفي الرعاية في عفو وجهان.
 وفي المذهب ألفاظها: وهبت وأعطيت وملكت.
 وفي الانبصار أطمعته كوهبتك، وكان عليه السلام يقبل الهدية ويئيب عليها.
 وفي الغنية: يكره رد الهدية وإن قلت.
 ويكافئه أو يدعو له، ويتوجه: إن لم يجد دعاً له، كما رواه أحمد (٩٠/٦) وغيره.
 ولأحمد (٩٠/٦) من حديث ابن مسعود: «لا تردوا الهدية»، وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك
 المكافاة من التطفيص، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في رد الرافضي أن من العدل الواجب مكافاة من له يد أو نعمة
 ليجزيه بها.

وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم، والكافر، وذكره في الغنية.
 ونقل ابن منصور في المشرك: ليس يقال إن النبي ﷺ رد وقيل؟ وقد رواهنا أحمد (٣٥٩/٢).
 وقال ابن الجوزي: فيها ثلاثة أوجه:
 أحدها: أن أخبار القبول أثبت.
 والثاني: أنها ناسخة.
 والثالث: قبل من أهل الكتاب، وقبوله من أهل الشرك ضعيف أو منسوخ.
 وقيل: الهبة تقتضي عوضاً.
 وقيل: مع عرف، فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقتضي له حاجة فلم يفسد فكالشرط واختاره شيخنا، وإن شرطه معلوماً
 صححت، كعارية.

وقيل: بقيمتها بئعاً.
 وعنه: هبة.

وقيل: لا يصح، كنفني ثمن، وكمجهول.
 وعنه: يصح فيه، ذكره شيخنا ظاهر المذهب، وبرضيه، فإن لم يرض ردّها بزيادة ونقص، نص عليه.
 فإن تلفت بقيمتها يومه، ولا يجوز أن يكافئه بالشكر، والثناء، نص عليه.
 فإن ادعى ربه شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان (م ١) (١).
 وتصح هبة جائز بيته خاصة، نص عليه.

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإن ادعى ربه شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان). انتهى.
 قال في الرعاية الكبرى: وإن ادعى الواهب أنه شرط العوض فأنكره المثب أو قال: وهبتي ما بيدي فقال: بل بعته، فأيهما
 يصدق إذا حلف؟ فيه وجهان.

قلت: الهبة من الأدمي تقتضي عوضاً هو القيمة إذا قبله، فإن مات رجع إن شاء انتهى.
 وقطع في الكافي بأن القول قول المنكر في المسألة الأولى.
 قلت: الصواب أنه لا يقبل قول واحد منهما على الآخر في المسألة الأخيرة، فلا يصح البيع ولا الهبة، هذا ما يظهر، والقول قول
 المنكر في المسألة الأولى، كما قال في الكافي.

وقدمه الحارثي في شرحه وصححه، وقال: حكاة في الكافي وغير واحد.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَهَيْبَةُ، وَالرَّهْنُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا وَقَفَ أَوْ وَصَّى بِأَرْضٍ مُشَاعَةً اخْتِجَ أَنْ يَحُدَّهَا كُلَّهَا، وَكَذَا الْبَيْعُ، وَالصَّدَقَةُ هُوَ عِنْدِي وَاحِدٌ. وَهَيْبَةٌ مَجْهُولٌ تَعَدَّرَ عِلْمُهُ كَصَلَحٍ.

وَقَالَ فِي الْكَافِي: وَكَلَبٌ وَنَجَاسَةٌ يُبَاحُ نَفْعُهَا، نَقَلَ حَنْبَلٌ فِيمَنْ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ كَلَبَ صَيِّدًا: تَرَى لَهُ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: هَذَا خِلَافُ الثَّمَنِ، هَذَا عِوَضٌ مِنْ شَيْءٍ، فَأَمَّا الثَّمَنُ فَلَا. وَقِيلَ: وَجِلْدٌ مَيْتَةٌ.

وَقِيلَ: وَمَجْهُولٌ عِنْدَ مَتَّهَبٍ، وَغَيْرُ مَعْدُومٍ، كَوَصِيَّةٍ، وَيَتَوَجَّهُ [مِنْهُ] هَيْبَةٌ مَعْدُومٌ وَغَيْرُهَا وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ بَلْثُ دَارٍ غَائِبَةٍ عَلَى رَجُلٍ مُشَاعَةٍ، وَحَدَّ الدَّارِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ: جَائِزٌ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُعْرَفَ الدَّارُ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ: إِذَا قَالَ ثَلْثُ ضَيْعَتِي لِفُلَانٍ بِلَا قِسْمَةٍ جَازَ إِذَا كَانَتْ تُعْرَفُ، وَلَا مُعْلَقَةٌ بِشَرْطِ غَيْرِ الْمَوْتِ، وَلَا مُوقَفَةٌ، خِلَافًا لِلْحَارِثِيِّ فِيهِمَا، إِلَّا فِي الْعُمَرِيِّ، كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ أَوْ جَعَلْتَهُ لَكَ عُمَرًا أَوْ عُمَرِي أَوْ مَا بَقِيَ أَوْ حَيَاتِكَ، فَيَصِحُّ وَيَصِيرُ لِلْمَعْمَرِ وَلِوَرَثِيهِ بَعْدَهُ، كَتَصْرِيفِهِ.

وَنَقَلَ يَعْقُوبُ وَابْنُ هَانِيٍّ: مَنْ يُعْمَرُ الْجَارِيَةَ أَيُّطًا؟

قَالَ: لَا أَرَاهُ، وَحَمَلَةُ الْقَاضِي عَلَى الْوَرَعِ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهَا تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَرَ فَرَسًا حَيَاتَهُ، فَخَاصَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لِوَرَثِيهِ بَعْدَهُ»، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الشَّيْءَ عُمُرَهُ، فَقَدْ وَقَفَهُ بِمَا هُوَ مُوقَفٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَصَارَ كَالْمُطَّلَقِ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَالنَّهْيُ إِذَا كَانَ صِحَّةَ النَّهْيِ عَنْهُ ضَرَرًا عَلَى مُرْتَكِبِهِ لَمْ تُنْمَعْ صِحَّتُهُ، كَطَّلَاقِ الْحَائِضِ، وَصِحَّةِ الْعُمَرِيِّ ضَرَرًا، لِزَوَالِ مِلْكِهِ بِلا عِوَضٍ، وَإِنْ شَرَطَ رُجُوعَهُ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ فَهِيَ الرُّقْبَى أَوْ رُجُوعُهُ مُطْلَقًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ فَسَدَ الشَّرْطُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ. وَعَنْهُ: صِحَّتُهُ كَالْعَقْدِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْعُمَرِيُّ، وَالرُّقْبَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ».

نَقَلَهُ أَحْمَدُ (٢/٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٠).

وَسُكْنَاهُ أَوْ غَلَّتَهُ أَوْ خِدْمَتُهُ لَكَ أَوْ مَنَحْتُكَ عَارِيَةً، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا قَالَ هُوَ وَقَفْتُ عَلَى فُلَانٍ فَإِذَا مَاتَ فَلِوَلَدِي أَوْ لِفُلَانٍ فَكَمَا قَالَ، إِذَا مَاتَ فَهُوَ لِوَلَدِهِ أَوْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ الْوَاقِفُ لَيْسَ يَمْلِكُ مِنْهُ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ وَقَفَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، بِمِثْلِ السُّكْنَى، وَالسُّكْنَى مَتَى شَاءَ رَجَعَ فِيهِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي الرُّقْبَى، وَالْوَقْفُ: إِذَا مَاتَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ بِخِلَافِ السُّكْنَى وَنَقَلَ: الْعُمَرِيُّ، وَالرُّقْبَى، وَالْوَقْفُ مَعْنَى وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَرْطٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَرَثَةِ الْمَعْمَرِ، وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ وَقَفَهُ أَنَّهُ لَهُ حَيَاتَهُ رَجَعَ، وَإِنْ جَعَلَهُ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَعْمَرَهُ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ وَيُقَدَّمُ إِذَا وَقَّتَ الْوَقْفُ.

وَيَصِحُّ بِالْعَقْدِ، وَهَلْ يَمْلِكُهَا بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَفِي الْأَيْتِنَارِ رَوَايَتَانِ (م ٢) ^(١).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وتصحُّ بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان وفي الانتصار في نقل الملك بعقدٍ فاسدٍ روايتان). انتهى.

أحدهما: يملكها به، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق ومن تابعه.

قال في التلخيص: وليس القبض بركن فيها، واختاره أبو الخطاب في موضع من الانتصار.

قال في القواعد: كثير من الأصحاب يجعل القبض معتبراً للزومها واستمرارها لا لانقادها وإنشائها، ومن صرح بذلك صاحب =

وَعَلَيْهِمَا يَخْرُجُ النَّعْمَاءُ وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ إِنْ أَتَصَلَ الْقَبْضُ
وَيَلْزَمُ بِقَبْضِهَا بِإِذْنِ وَاهِبٍ.
وَعَنْهُ: مُتَمَيِّزٌ بِالْعَقْدِ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ الْمَذْهَبُ، وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ وَاهِبٍ فِيهِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: فِي صِحَّةِ قَبْضِهِ بِلَا إِذْنِهِ رِوَايَتَانِ.
وَيَلْزَمُ فِي كُلِّ مَا يَبْدُو مَتَهَبٌ بِالْعَقْدِ.
وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ مُضِيٌّ زَمَنٍ يَتَأْتِي قَبْضُهَا فِيهِ.
وَعَنْهُ: وَإِذْنُهُ فِيهِ وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ فِي إِذْنِهِ أَوْ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا.
وَعَنْهُ: لَا، وَيَنْظُرُ إِذْنُهُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَوَارِثُ وَاهِبٍ يَقُومُ مَقَامَهُ.
وَقِيلَ: يَنْظُرُ الْعَقْدُ، كَمَتَهَبٍ، فِي الْأَصْحَحِ، وَيَقْبِضُ أَبُو لُطْفٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْأَصْحَحُ: لَا يَحْتَاجُ قَبُولًا، وَفِي قَبْضِ وَلِيِّ
غَيْرِهِ مِنْ نَفْسِهِ رِوَايَتَا شِرَائِهِ وَيَجِيزُهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ.
وَقَالَ فِي الْمَجْرَدِ يُعْتَبَرُ لِقَبْضِ الْمَشَاعِ إِذْنُ الشَّرِيكَ فِيهِ، فَيَكُونُ نَصْفُهُ مَقْبُوضًا تَمَلُّكًا وَنَصْفُ الشَّرِيكَ أَمَانَةً.
قَالَ فِي الْفُنُونِ: بَلْ عَارِيَةٌ يَضْمَنُهُ (م ٣) (١).

فصل

يَجِبُ التَّمْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ.
وَقِيلَ: لِصَلْبِهِ، وَذَكَرَ الْحَارِثِيُّ: لَا وَلَدَ بَيْنِهِ وَبَنَاتِهِ.
وَعَنْهُ: لَا فِي نَفَقَةِ كَثْفِيٍّ تَأْفِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: كَثْفِيٌّ يَسِيرٌ.

=الغني، وأبو الخطاب في انتصاره، وصاحب التلخيص، وغيرهم. انتهى.
والوجه الثاني: لا يملكها مجرد العقد بل يتوقف الملك على القبض، فذمه في الرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.
وقطع به في الجزر.
قال في الكافي: لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل، والموزون إلا بقبضه، وفيما عداه روايتان.
وقال المجد في شرحه: مذهبا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وفرع عليه إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطرة،
والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض.
وقلنا: يعتبر في هبة القبض ففطرته على الواهب، وكذا صرح ابن عقيل أن القبض ركن من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها.
وكلام الحرقي يدل عليه، قاله في القاعدة التاسعة والأربعين.
وقيل: يقع الملك مراعى، فإن وجد القبض تبيناً أنه كان للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب، وحكي عن ابن حامد، وفرع عليه
حكم الفطرة.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (قال في المجرد: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة.
قال في الفنون: بل عارئة يضمنه). انتهى.

ما قاله في المجرد قطع به الرعايتين، والحاوي الصغير.
وقال في القاعدة الثالثة والأربعين في المجرد، والفصول: يكون نصف الشريك وديعة عنده، فزاد على المصنف ابن عقيل في
الفصول.

قلت: وهو الصواب إن لم يستعمله، ويشكل على هذا قول الأصحاب إنه لا يقبضه، إلا بإذن الشريك، فإن كان مرادهم هنا ذلك
فيقوى كونه أمانة؛ لأنه قبضه بإذنه فهو أمانة، وإن كان مرادهم حيث قبضه أعني بعد الشركة أو يكون انتقل إليهما معاً بإرث أو غيره
ثم أخذه أحدهما من غير إذن فيقوى الضمان، حيث لم يأذن له، والله أعلم.

وَعَنْهُ: بَلَى مَعَ تَسَاوِي فَقَرَّ أَوْ غَنَى بِقَدْرِ إِرْتِبَاهِم مِّنْهُ.
 وَفِي شَرْحِ الْقَاضِي: وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ كَتَسْوِيَةٍ فِي وَجْهِ بَيْنَ أَبِي وَأُمِّ وَأَخٍ وَأَخْتٍ، ذَكَرَهُ فِي الْوَاضِحِ.
 وَعَنْهُ: الْمُسْتَحَبُّ ذَكَرَ كَأَنِّي، كَتَفَقَّةٍ، وَاخْتَارَهُ فِي الْفُنُونِ.
 قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفْضَلَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِيهِ فِي طَعَامٍ وَغَيْرِهِ وَكَانَ يُقَالُ: يَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي الْقَبْلِ،
 فَدَخَلَ فِيهِ نَظْرٌ وَقَفَّ وَاحْتَجَّ بِهِ الْحَارِثِيُّ عَلَى وَجُوبِهِ مَعَ وَجُوبِ النِّفْقَةِ لِبَعْضِهِمْ.
 وَالْأَصْحَحُ هُنَا: لَا، وَمِثْلُهُمْ بَقِيَّةُ أَقَارِبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.
 وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، وَزَعَمَ الْحَارِثِيُّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ كَالْحَرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي
 مُوسَى، وَهُوَ سَهْوٌ.
 قَالَ الشَّيْخُ فِي تَعْلِيلِ قَوْلِهِ: لَا يُمَكِّنُهُ التَّسْوِيَةُ بِالرُّجُوعِ وَقَالَ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: إِنْ خَالَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَمْتَهُمْ
 بِالنَّحْلَةِ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ فِي ذِمِّي نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِيهِ فَمَاتَ الْمُنْحُولُ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ كَيْفَ خَالَه فِي هَذَا الْمَالِ؟
 قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي الشَّرْكِ.
 وَإِنْ حَصَّ بَعْضُهُمْ أَوْ فَضَّلَهُ.
 وَقِيلَ: لِيُغَيَّرَ مَعْنَى فِيهِ سَوَى بِرُجُوعٍ، لَمْ يَذْكَرْ أَحْمَدُ غَيْرَهُ فِي رِوَايَةِ الْحَرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَالْأَشْهُرُ: وَكَذَا بِإِعْطَاءِ وَنَصِّ
 عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: لَا فِي مَرَضِهِ.
 وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَنْفُذُ.
 وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ: يُؤْمَرُ بِرَدِّهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ تَبَيَّنَا لِرُؤْمِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.
 وَعَنْهُ: لِوَرَثِيهِ الرُّجُوعُ، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو حَفْصٍ وَغُنَيْخَنَا.
 وَحَكَى عَنْهُ بَطْلَانَهُمَا، اخْتَارَهُ الْحَارِثِيُّ.
 وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: قَوْلُهُمْ لَوْ حَرَّمَ لَفَسَدَ: وَالتَّحْرِيمُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي رِوَايَةٍ لَا فِي أُخْرَى، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ
 فِي دَارِ غَضَبِي، فَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الصَّحْحِ رِوَايَتَيْنِ وَلَهُ التَّخْصِيسُ بِإِذْنِ، ذَكَرَهُ الْحَارِثِيُّ، وَلَهُ تَمَلُّكُهُ
 بِلا حِيلَةٍ، قَدَّمَ الْحَارِثِيُّ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِي: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا.
 وَلَا يَكْرَهُ قَسَمَ حَيِّ مَالَهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ.
 وَعَنْهُ: بَلَى.
 وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا يُعْجِبُنِي، فَإِنْ حَدَّثَ وَلَدَ سَوَى نَدَبًا، قَدَّمَ بَعْضَهُمْ.
 وَقِيلَ: وَجُوبًا.

قَالَ أَحْمَدُ: أَحْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُسَوَّى، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، وَتَسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ: ذَكَرَ كَأَنِّي فِي وَقْفٍ.
 وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَإِنْ فَضَّلَ؟
 قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي عَلَى وَجْهِ الْأَثَرَةِ إِلَّا لِيَعْيَالٍ بِقَدْرِهِمْ.
 وَقِيلَ: بَلْ كَهَبَةٍ.
 وَقِيلَ: وَيَمْتَنِعُهَا، وَاخْتَارَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَالْحَارِثِيُّ.
 وَلَوْ وَقَفَّ ثَلَاثَةً فِي مَرَضِهِ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ وَصَّى بِوَقْفِهِ فَعَنَتْ: كَهَبَةٍ، فَيَصِحُّ بِالْإِجَازَةِ.
 وَعَنْهُ: لَا، إِنْ قِيلَ هَيْتَ.

وَعَنْهُ: تَلَزَمَ فِي ثُلُثِهِ، وَهِيَ أَشْهُرُ (م ٤) (١).
 فَعَلَيْهَا لَوْ سَوَى بَيْنَ ابْنِهِ وَبَنِيهِ فِي دَارٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا فَرَدًّا فَثُلُثُهَا وَقَفَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَثُلُثَاهَا مِيرَاثٌ، وَإِنْ رَدَّ ابْنُهُ فَلَهُ
 ثُلُثَا الثَّلَاثِينَ إِرْثًا وَلِبَنِيهِ ثُلُثُهُمَا وَقَفًا.
 وَإِنْ رَدَّتْ فَلَهَا ثُلُثُ الثَّلَاثِينَ إِرْثًا وَلِابْنِهِ يَنْصَفُهُمَا وَقَفًا وَسُدُسُهَا إِرْثًا، إِرْدَ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَهُ لَوْ رَدَّ التُّسُوِيَّةَ وَلِبَنِيهِ
 ثُلُثُهُمَا وَقَفًا، وَعَلَى الْأَوْلَى عَمَلُكَ فِي الدَّارِ كَثَلَيْهَا عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلَا يَصِحُّ وَقَفُ زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهِ عَلَى أُخْتَيْهِ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ
 وَغَيْرُهُ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ.
 وَلَا يَصِحُّ رُجُوعٌ وَاهِبٌ فِي هَيْبَتِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، كَالْقِيَمَةِ.
 وَعَنْهُ: وَلَوْ أَبَا وَعَنْهُ، فِيهِ: يُرْجَعُ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ أَوْ رُغْبَةٌ، كَتَرْوِيحٍ وَقَلَسٍ، أَوْ مَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ التَّهَبِّ مُؤَبَّدًا أَوْ
 مُوَقَّتًا، فَإِنَّ زَالَ الْمَانِعَ رَجَعَ إِلَّا أَنْ يُرْجَعَ مُجَدَّدًا، وَيُقْبَلُ بَفَسْخِ وَجْهَانِ (م ٥) (٢).
 وَقِيلَ: إِنْ وَهَبَ وَلَدَيْهِ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَفِي رُجُوعِهِ فِي الْكُلِّ وَجْهَانِ، وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرُّجُوعِ
 فَأَحْتِمَالَانِ فِي الْإِنْتِصَارِ (م ٦) (٣).

- (١) (مسألة - ٤): قوله: (ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بوقفه فعنه: كهبية فيصح بالإجازة، وعنه: لا، وإن قيل هبة، وعنه: تلزم في ثلثه، وهي أشهر). انتهى.
- الرؤية الثالثة: هي الصحيحة من المذهب.
- قال المصنف هنا: هي أشهر.
- قال الزركشي: هي أشهر الروايتين وأنصهما، واختيار القاضي في التعليق وغيره وأكثر الأصحاب. انتهى.
- قال ابن منجأ، والحارثي في شرحيهما: هذا المذهب.
- وجزم به في المنور ونظم المفردات.
- وقدمه في المنع، والحزر، والرعايتين، والحاروي الصغير، والفاثق، وغيرهم.
- وعنه: لا يصح مطلقاً، اختاره الشيخ الموفق.
- قال في المنع: وقياس المذهب أنه لا يجوز، واختاره أبو حفص المكبري، قاله القاضي، نقله الزركشي.
- واختاره ابن عقيل أيضاً، وعنه رواية أخرى: أنه كهبية، فيصح بالإجازة.
- قال في الرعية: لو وقف الثلث في مرضه على وارث أو وصى أن يوقف عليه صح ولزم، نص عليه، وعنه: لا يصح، وعنه: إن أجز صح، وإلا بطل، كالرائد على الثلث، ثم قال: قلت: إن قلنا هو لله صح، وإلا فلا.
- (٢) (مسألة - ٥): قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: (وفيه بفسخ وجهان). انتهى.
- وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنع، والحزر، والشرح، وشرح ابن منجأ، والحارثي، والنظم، والرعايتين، والحاروي الصغير، والفاثق، والقواعد الفقهية وتجريد العناية، وغيرهم.
- أحدهما: له الرجوع، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، والوجيز، والمنور، وغيرهم.
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره.
- والوجه الثاني: لا يرجع، صححه في التصحيح.
- وقطع به القاضي وابن عقيل، قاله الحارثي، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهذا في الإقالة إذا قلنا هي فسخ أما إذا قلنا إنها بيع فيمتنع حقه من الرجوع، قاله في فوائد القواعد، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره.
- (٣) (مسألة - ٦): قوله: (وإن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان في الانتصار). انتهى.
- قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع: أظهرهما لا يسقط لثبوته له بالشروع، كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح، وقد يترجح سقوطه؛ لأن الحق فيه مجرد حقه، بخلاف ولاية النكاح، فإنه حق عليه لله والمرأة، ولهذا يائتم بعضه، وهذا أوجه. انتهى.
- قلت: وهو الصواب، وليس كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح، ويأتي نظيرتها في الحضنة.

وفي زيادة متصلة، روايتان (م ٧)^(١).
وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته.
وقيل: أو لا^(٢)، روايتان (م ٨)^(٣).

وقيل: ترجع: إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط فلم يحصل.
ولو قال هي طالق ثلاثا إن لم تبرئني فأبرأته صح، وهل ترجع؟ ثالثها ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره (م ٩)^(٤).
وإن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان (م ١٠)^(٥)، والمنفصلة لابن.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وفي زيادة متصلة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقتنع، والمحزر، والشرح، والنظم، والحاوي الصغير، والقواعد الفقهية وتجريد العناية.

قال في الرعايتين، والفاقق: وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان، زاد في الكبرى: كسمن وكبر وحبل وتعلم صنع. انتهى.
إحدهما: يمنع وهو الصحيح، نصره الشيخ الموفق، والشارح، وصححه في التصحيح.

قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين: والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع. انتهى، وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يمنع، اختاره القاضي وأصحابه.

قال الحارثي ونص عليه في رواية حنبل.

وقال في الكافي: الخلاف هنا كالخلاف في الرجوع على المفس.

وقدم في المفس عدم الرجوع، واختاره ابن عبدوس في تذكرته فقال: ويشارك المذهب بالمتصلة.

وقال في القواعد على القول بجواز الرجوع: لا شيء على الأب للزيادة انتهى.

فاختلفا لمن تكون الزيادة على القول بجواز الرجوع.

(٢) تنبيه: قوله: (بمسألته وقيل: أو لا).

فقدم أنها لا ترجع إذا وهبته بغير مسألته وهو المذهب، اختاره أبو بكر وغيره، وقاله القاضي في كتاب الوجهين، وصاحب التلخيص، وغيرهما.

وقيل: لها الرجوع أيضاً، وهو رواية عن أحمد، وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته وقيل: أو لا، روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والمحزر، وشرح ابن منجنا، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

إحدهما: لها الرجوع، نص عليه في رواية عبد الله.

وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وقواعد ابن رجب في القاعدة الخمسين بعد المئة.

قال في الرعاية الصغرى: وترجع المرأة بما وهبت زوجها بمسألته، على الأصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

والرواية الثانية: ليس لها الرجوع، وهو ظاهر كلام الحرفي وكثير من الأصحاب، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير، والشيخ في الكافي، وابن أبي موسى وأبو الخطاب، وغيرهم، واختاره أبو بكر، والحارثي في شرحه، وغيرهما.

وقدمه في الفصول، والمقتنع، والنظم، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزين وقال: إنه أظهر، وغيرهم.

قلت: الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل لها منه ضرر من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع، والله أعلم.

(٤) (مسألة - ٩): قوله: (ولو قال هي طالق ثلاثا إن لم تبرئني فأبرأته صح، وهل ترجع؟ ثالثها ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره). انتهى.

قلت: هذه المسألة داخلة في أحكام المسألة المتقدمة، ولكن رجوعها هنا أكد وأولى، والله أعلم.

(٥) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان). انتهى.

أحدهما: القول قول من يمنعهما، وهو الصواب، لموافقة دعواه الأصل.

والوجه الثاني: القول قول الولد في حدوثها، وهو بعيد.

وقيل: لأب، ولا تُمنع الرجوع، كتنقيصه، وفيها في الموجز رواية.
 وإن وهبه متهب لابنه ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه احتمالان (م ١١، ١٢)^(١).
 وفي مختصر ابن رزين: يرجع جد، في وجه، ورجوعه بقوله، علم الولد أو لا.
 ونقل أبو طالب: لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها ويردّها إليه، إذا قبضها أعتقها، فظاهرة اعتبار قبضه وأنه يكفي،
 وذكر جماعة في قبضه مع قرينة وجهين وكذا بيعه وعتقه ولا ينفذ، وليس الوطء بمجرّد رجوعاً، وله أن يملك خلافاً
 لابن عقيل من مال ولديه مطلقاً، ما لم يضره، نص عليه.
 وعنه: ما لم ينجف به، جزم به في الكافي، وفيه: وما لم ينعيط ولداً آخر، ونقله الشافعي، واحتج بأنه حين أخذه
 صار له فيعدل بينهما.
 وعنه: له تملكه كله.

وقيل: بل ما احتاجه، وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟
 قال: نعم إلا أن يفسده فله القوت، ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه، على الأصح.
 وقال شيخنا: ويقدر في أهليته لأجل الأذى سيما بالحبس.
 وفي الموجز: لا يملك إحصاره مجلس حكم، فإن حصر فأدعى عليه فأقر أو قامت بينة لم يحبس، ويملكه بقبضه،
 نص عليه.
 مع قول أويبة، ويؤجّه: أو قرينة.

وفي المبهج في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان، بناءً على حصول ملكه قبل قبضه، ويصح بعده، ولو أراذ
 أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه، نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، وعلى حديث النبي عليه السلام:

(١) (مسألة - ١١ - ١٢): قوله: (وإن وهبه متهب لابنه ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه احتمالان). انتهى.

يعني: في كل مسألة احتمالان، إذا علم ذلك فذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١١) إذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع فهل يرجع الجد أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يملك الجد الرجوع، وهو الصحيح من المذهب.

قطع به في المغني، والمقنع وشرحه، وشرح ابن منجاء، والشارح، والمحرر، والوجيز، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير وشرح الحارثي، والفاائق،

وغيرهم.

وهو ظاهر كلام غيرهم، لاقتصارهم على الأب.

والوجه الثاني: له الرجوع، وهو احتمال أبي الخطاب.

قال في التلخيص: وهو بعيد.

قال الحارثي: وهو كما قال، وأبو الخطاب وهم. انتهى.

نتية: قد ظهر لك بما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً ظاهراً.

(المسألة الثانية - ١٢) إذا رجع الابن في هبة أبيه له فهل للاب الرجوع فيما رجع إلى ولده أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح.

أحدهما: يرجع، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والرعايتين، والحاوي الصغير،

وشرح ابن منجاء، والحارثي، والفاائق، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يرجع، وهو احتمال في الهداية، وفيه قوة.

نتية: قد لاح لك أيضاً مما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً، والله أعلم.

«أنت ومالك لأبيك».

وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان ونصه: لا (م ١٣)^(١).
 وإن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظراً، قاله القاضي، وذكر غيره لا يملكه، كإبرائه لغريمه (م ١٤)^(٢)، وقبضه منه، لأن
 الولد لم يملكه.
 ولو أقر قبض دين ابنه فأنكر رجح على غريمه، وهو على الأب نقله مهناً، فظاهرة لا يرجع إن أقر الابن، وليس له
 طلبه، ومثله وأرثه، وفيه وجه.
 وفي الانتصار يمين قتل ابنه إن قلنا الدية لإرث طالبه، وإلا فلا، وإن المباح بخزم إتلافه عبثاً ولا يضمنه، فإن مات
 ففي أخذه عين ماله.
 وقال في المبهج: أو بغضه ولم ينقد ثمنه روايتان (م ١٥)^(٣).
 وما قضاه في مرضه أو وصى بقضائه فمِن رأس ماله، وإلا لم يسقط بموته، ونصه: يسقط، كحبيسه به، فلا يثبت،
 كحياته، ويطلبه بتفقيته.

- (١) (مسألة - ١٣): قوله: (وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيها وجهان، ونصه: لا). انتهى.
 وأطلقهما في الشرح، والرعاية الكبرى، والفائق، وغيرهم:
 أحدهما: يثبت في ذمته لولده الدين ونحوه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في المقنع، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي
 الصغرى، وغيرهم.
 وقدمه في المغني.
 قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين وانتفاء المطالبة، منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل، والمصنف. انتهى.
 واختاره المجد في شرحه.
 وقدمه المصنف أيضاً فيما إذا ولد أمة ابنه أنه يثبت قيمتها في ذمته، ذكره في باب أهتات الأولاد.
 والوجه الثاني: لا تثبت، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي.
 قال الحارثي: وهو الأصح.
 وجزم به أبو بكر وابن البناء، وهو المنصوص عن أحمد، وتأول بعضهم النص.
 قلت: قال الشيخ في المغني: يحتمل أن يحمل النص عن أحمد وهو قوله: إذا مات الأب بطل دين الابن.
 وقوله: من أخذ من مهر ابنته شيئاً فأنفقه ليس عليه شيء ولا يؤخذ من بعده، على أن أخذه له وإنفاقه إياه دليل على قصد
 التملك. انتهى.
- (٢) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظراً، قاله القاضي، وذكر غيره لا يملكه، كإبرائه لغريمه). انتهى.
 قال الشيخ تقي الدين: يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه. انتهى.
 قلت: الصواب عدم الملك لذلك، كما قاله غير القاضي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب أيضاً.
- (٣) (مسألة - ١٥): قوله: (فإن مات ففي أخذه عين ماله وقال في المبهج: أو بغضه ولم ينقد ثمنه روايتان). انتهى.
 وأطلقهما في المبهج، والرعاية الكبرى وشرح الحارثي، والفائق.
 أحدهما: له الأخذ، وهو الصحيح، وقد قدم الشيخ في المغني أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه؛ لأنه لم يسقط عن
 الأب، وإنما تأخرت المطالبة. انتهى.
 قلت: إذا كان في الدين ففي العين بطريق أولى وأحرى.
 قال في الكافي: قاله بعض أصحابنا، وهذا إذا صار إلى الأب بغير تملك ولا عقد معاوضة، فأما إن صار إليه بنوع من ذلك فليس
 له الأخذ، قولاً واحداً، والله أعلم.
 والرواية الثانية: ليس له أخذه، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي، فيحتمل أن تكون هذه الرواية على القول بعدم الثبوت، وهو بعيد.
 فهذه خمس عشرة مسألة قد صححت.

وفي الرعاية: وعين في يديه، نقل ابن الحكم: ما حازه لا يأخذه حيا ولا ميتا وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه.
ونقل أبو داود فيمن أعطى بعض ولديه مالا ليسوي بينهم ثم اقترضه ثم مات قال: ما وجدوه بعينه فهو مألهم عليه،
وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين، وكان [قال] قبل ذلك: يسقط عن الميت دين ولديه، والأم كتاب في تسوية
فقط، نص عليه.

وفي الإفصاح والواضح، وغيرهما: ورجوع، وهو ظاهر كلام الجوزي، قاله في الموجز، واختاره القاضي يعقوب،
والشيخ.

وقيل: وتملك، ونصونه: لا تملك ولا تصدق، قال: وهي أخت بالبر منه، وتتوجه رواية مخرجة ومن رواية ثبوت
ولاية لجد وإجباره أن يكون كتاب في كل شيء ما لم يخالف (ع) كالعمريتين.
وهديئة كهبة، وكذا صدقة.

ونقل المروذي وحنبلي: لا رجوع.

وفي عيون المسائل، والمستوعب، وغيرهما لا يعتبر في الهدية قبول، للعرف، بخلاف الهبة، وعاء هديئة كهبي، مع
عرف.

ومن أهدى ليهدى إليه أكثر فنقل صالح أن أباه ذكر قول الضحاك: لا بأس به لغير النبي عليه السلام.

ونقل أبو الحارث فيمن سأل الحاجة فسعى معه فيها فيهدى له قال: إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهته له.

ونقل صالح فيمن رد الوديعة فيهدى له: إن علم أنه لآداء أمانته لم يقبل، إلا أن يكافئه.

ونقل يعقوب: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقرم أن يقبل لهم هديئة، فهاتان روايتان، واختار شيخنا التحريم، قال:

وهو المنقول عن السلف، والأئمة الأكابر، قال: ورخص فيه بعض المتأخرين، جعله من باب الجعالة.

وقال أبو داود: (باب الهدية للحاجة) ثم روى من رواية القاسم وحديثه حسن عن أبي أمامة مرفوعا: «من شفع

لأخيه شفاعة فأهدى له هديئة فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا».

وكان الزجاج أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى الوزارة كان وظيفته عرض القمص وقضاء الأشغال ويشارط

ويأخذ ما أمكنه.

قال ابن الجوزي في المنتظم: يجب على الولاة إيصال قمص أهل الخوايج، فإقامة من يأخذ الجعل على هذا حرام،

فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا فهو جهل، وإلا فحكايته في غاية القبح، فتعود بالله من قلة الفقه.

وتتوجه احتمال، ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي: إن وجب عليه حرم، وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الوصايا

تَصِحُّ مُطْلَقَةً وَمُعَيَّدَةً مِنْ مُكَلَّفٍ.

قَالَ فِي الْكَفَائِي: لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ (وَش).

قَالَ: لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ، وَالْوَصِيَّةُ قَوْلٌ، وَلَنَا خِلَافٌ، هَلْ تَقْبَلُ التَّوْبَةُ مَا لَمْ يُعَايِنِ الْمَلِكُ أَوْ مَا دَامَ مُكَلَّفًا أَوْ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ (م ١)^(١).

وَفِي مُسْلِمٍ (١٠٣٢) وَغَيْرِهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»

قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

مَعْنَى بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ: بَلَغْتَ الرُّوحَ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِذَا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ حِكَايَةَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ: وَالْمَرَادُ قَارَبْتَ بُلُوغَ الْحَلْقُومِ، إِذْ لَوْ بَلَغْتَهُ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحِّحْ وَصِيَّتَهُ وَلَا صَدَقْتَهُ وَلَا شَيْءَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَقِيلَ: غَيْرِ سَقِيهِ، وَمَنْ بَالِغٍ عَشْرًا، فِي الْمَنْصُوصِ، وَفِي مُمَيِّزِ رِوَايَاتِنِ (م ٢)^(٢)، لَا مِنْ مُعْتَقَلٍ لِإِسَائِهِ بِإِشَارَةِ مَقْهُومَةٍ،

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفًا أو ما لم يغرغر؟ فيه ثلاثة أقوال)

أحدها: تقبل ما لم يغرغر، لما روى الإمام أحمد (١٥٣/٢)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ».

قال ابن رجب في كتاب اللطائف: فمن تاب قبل أن يغرغر قبلت توبته، وقدمه؛ لأنَّ الرُّوحَ تفارق القلب عند الغرغرة فلا يبقى له نيةٌ ولا قصدٌ.

والقول الثاني: تقبل ما لم يعاين الملك، وهو قول الحسن ومجاهد، وغيرهما.

وقد خرج ابن ماجه (١٤٥٣) عن أبي موسى قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا عَاهَنَ». يعني: الملك.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عليّ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي مُهَلَّةٍ مِنَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَهُ، فَإِذَا نَزَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ؛ فَلَا تَوْبَةَ حَيْتَلُوهُ».

وإسناده عن ابن عمر، قال: «التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يَنْزِلْ سُلْطَانُ الْمَوْتِ».

وروى في كتاب الموت عن أبي موسى قال: «إِذَا عَاهَنَ الْمَلِكُ دَعَبَتِ الْمَعْرِفَةُ».

وعن مجاهد نحوه.

وقدمه ابن حمدان في آداب الرعايتين، ونهاية البيهقي في أصول الدين، والمصنف في الآداب الكبرى، والوسطى، والشيخ عبد الله كتيلة في كتاب العدة.

والقول الثالث: تقبل توبته ما دام مكلفًا، وهو قوي، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتًا، وإلا فلا.

وقد ذكر المصنف في أول الباب الذي يلي هذا ما يتعلق بمن تحقق أنه يموت سريعًا، وتأتي هذه الأقوال استطرادًا في كتاب الجنائيات، والأقوال الثلاثة قريب بعضها من بعض وقد ذكرها ابن حمدان وغيره.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي مميز روايتان). انتهى.

يعني: إذا لم يجاوز العشر، وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز وصاحب المستوعب، والمقنع، والحاوي الصغير، والفائق وتجرى العناية، وغيرهم.

إحدهما: لا يصح، وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب الوجيز، وصححه في التصحيح.

قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون عشر ولا إجازته، قولًا واحدًا، واختاره أبو بكر.

وقدمه في الحرز، والرعايتين، والنظم، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

نص عليه، كقادر، ويتوجه فيه وجه.

وقيل: بلى، كأخرس، وكذا إفراره، ونصه: يصح بخطه الثابت بإقرار ورثة أو بيته، وعكسه ختمها، والإشهاد عليها، فيخرج فيها روايتان.

ونقل أبو داود يمين كتب وصيته وأشهد عليها ومعه إخوة فقال وصيبي على مثل وصيتك: ليس ذا بشيء.
ونقل أيضا: ما أذري، ثم قال للسائل: من ورثه؟
قال: أنا، قال: فأنفذها.

ويتوجه الصحة مع علمه ما فيها، والأ فالروايتان.
وتصح بمن لا وارث له.

وقيل: ومع ذي رحم بماله.

وعنه: بئليه، فعلى الأولى لو ورثه زوج أو زوجة ورذ بطلت بقدر فرضه من ثلثيه، فيأخذ الوصي الثلث ثم ذو
الفرض من ثلثيه ثم يتم الوصية بينهما.

وقيل: لا يتم كوارث بفرض ورذ، وعليها: بيت المال جهة مصلحة لا وارث، ولو وصى أحدهما لآخر فله على
الأولى كله إرثا ووصية.

وقيل: لا تصح الوصية، وعلى الثانية ثلثه وصية ثم فرضه، والبقية لبيت المال.
وتستحب مع غناه عرفا.

وقال الشيخ مع فضله عن غنى ورثته بخمسه.
وقيل: بئليه.

وفي الإفصاح يستحب بدويع، وذكر جماعة: بخمسه لمتوسط، وذكر جماعة أنه من ملك فوق ألف: إلى ثلثيه.
ونقل أبو طالب إن لم يكن له مال كثير ألفان أو ثلاثة أو وصى بالخمس ولم يضيّق على ورثته وإن كان مال كثير
فبالربع أو الثلث.

ونقل ابن منصور: دون ألف فقير لا يوصي بشيء قال أصحابنا: فقير، ويكره لفقير.
قال جماعة: وارئه محتاج.

قال في التبصرة: رواه ابن منصور.

وأطلق في الغنية استحباب الوصية بالثلث لقریب فقير لا يرث، فإن كان غنيا فليمسكين وعالم وذبح قطعته عن
السبب القدر، وصيّن الورع عليهم الحركة فيه، وانقلب السبب عندهم فقره، ووثقوا بالحق وأنسقت أفسامهم إليه بلا
تبعه ولا عقوبة، طوبى لمن أنالهم أو خلدتهم أو أمن على دعائهم أو أحسن القول فيهم، لأنهم أهل الله وخاصته، فهل
يدخل على الملك إلا بخاصته؟ وكذا قيد في المغني استحبابها لقریب بفقره، مع أن دليله يتم.
وعنه: تجب لقریب لا يرثه اختاره أبو بكر.

= وجزم به في المنور ومتخب الأدمي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال الحارثي وتبعه في القواعد الأصولية: هذا الأشهر.

والرواية الثانية: يصح، وهو الصحيح.

قال القاضي وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل.

قال الشيخ في العمدة: تصح الوصية من الصبي إذا عقل.

وقطع به البلعي، وهو الصواب، وصححه في الخلاصة.

وقدمه في المذهب، والكافي وإدراك الغاية، وغيرهم.

قال الحارثي: لم أجد هذه منصوصة عن أحمد.

وفي التبصرة عنه: وللمسكين ووجوه البر، وسبق قبل الفصل الآخر في الوقف ما يتعلق بهذا.
ولا يجوز لوارثه بثليه ولا بأكثر منه لغيره، نص عليه.
وفي التبصرة: يكره.

وعنه: في صحته من كل ماله، نقله حنبل، ويصح على الأصح بإجازة الورثة لهما بعد موت الموصي، كالرد.
وعنه: وقبلة في مرضه خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء، ذكره في النوادر.

واختاره صاحب الرعاية وشيخنا، وهي تنفيذ لصحتها بلفظها وبقوله أمضيت، فلا يرجع مجيز، والبد، وولاؤه
للموصي، ويلزم بغير قبوله وقبضه ولو من سفيه ومفلس، ومع كونه وثقا على مجيزه، ومع جهالة المجاز، ويؤاخذ بمجاز
لثبته الذي لم يجاوزه لقصده تفضيله، كجملة الزايد لثالث، وكوصية بمائة وبماتين وثلاث مئة، فنصف وتلت من
خمسة، لرب النصف ثلاثة، وللآخر ستمان، نقله أبو الحارث، أجازوا أو ردوا، بخلاف وصيته بماله وبمثله لواحد
وبماله لآخر إن سلم، لعدم تصور صحة الزايد، والنصف يصح إن أجازوا، وقياس المذهب يقسم المال مع الإجازة،
والتلت مع الرد ثلثان وتلت، ويأتي في عمل الوصايا.

وعنه: هبة مبتدأة، وأطلقها أبو الفرج، وتخصها في الانتصار بالوارث، فينعكس الحكم ولا يؤاخذ بمجاوز ثلثيه،
لثبته، وإجازته في مرضه من رأس المال في احتمال في الانتصار وقال غيره: من ثلثه، كمحاباة صحيح في بيع خيار ثم
مرض زمنه وأذن في قبض هبة، لا خدمته، لأنها ليست مالا متروكا.

ومن أجازها بجزء مشاع وقال: ظننت قلة المال، قبل؛ لأنه الأصل، وحلف ورجع بزائد على ظنه.
وقيل: لا، كما لو كان المجاز عينا أو متلفا مقدرا وظن بقية المال كثيرا وقبه وجة.

قال شيخنا: وإن قال ظننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل، وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة بيئته أو إقرار، قال: وإن
أجاز وقال: أردت أصل الوصية، قبل.

وله الرجوع في وصيته، نحو فسخت، أو هو لورثتي، أو ما أوصيت به لزيد فليعمر، نص عليه.
ولو أوصى به لغيره ولم يرجع فيبينهما.

وقيل: للثاني.

ونقل الأثرم يؤخذ بأخر الوصية.

وفي التبصرة: للأول، وأيهما مات فهو للآخر، وإن وصى بثليه ثم بثليه لآخر فمتغايران.
وفي الرد يقسم الثلث بينهما.

ولو رهنة أو كاتبة أو ذبيرة أو أوجبته في بيع أو هبة فلم يقبل أو عرضة لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو هبته أو خلطه
بما لا يتميز أو أزال اسمه أو زال هو أو بغضه فرجوع، كبيع وهبة.

وقيل: لا، كإيجاره وتزويجه ونسبه وسكنائه، وكوصيته بثلث ماله فيتلف أو يبيعه ثم يملك مالا.
وإن جحدته أو خلط صبره موص بقبض منها بغيرها بخير.

وقيل: مطلقا، أو عمل الثوب قيصا أو الخبز قيتا أو نسجة أو ضرب النقرة أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس فوجهان
(م ٣، ٥) ^(١)، وذكرهما ابن رزين في وطنه.

(١) (مسألة - ٣ - ٥): قوله: (وإن جحدته أو خلط صبرة موص بقبض منها بغيرها بخير، وقيل: مطلقا، أو عمل الثوب قيصا أو

الخبز قيتا أو نسجة أو ضرب النقرة أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس فوجهان). انتهى.

في هذه الجملة مسائل:

(المسألة الأولى - ٣): إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعا أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلق في المعنى، والمتنع، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن منجا، والحاوي، وغيرهم.

أحدهما: ليس برجوع، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وغيره، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (ه): الإمام أبو حنيفة

وَإِنْ بَنَى فِيهَا وَارِثٌ وَخَرَجَتْ مِنْ ثُلُثِهِ قَلِيلٌ: يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ.

= والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الكافي، وهو الصواب.

والوجه الثاني: هو رجوع، صححه الناظم، وقيد الخلاف بما إذا علم.

والظاهر: أنه مراد من أطلق.

(المسألة الثانية - ٤): إذا خلط الصبرة الموصى بغيرها بخير منها فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يكون رجوعاً، وهو الصحيح.

قال في الهداية: فإن أوصى بطعام فخلطه بغيره لم يكن رجوعاً، وبه قطع في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمقتنع، والمحرر، وشرح

ابن منبج، وغيرهم.

وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين وشرح الحارثي، وصححه في الخلاصة، ولكن لم يقيدوه بالخيرية، بل أطلقوا، فشمّل

الخيرية وغيرها، وصرح به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والحاوي فقالوا: سواء كان دونه أو مثله أو خيراً منه.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً، اختاره صاحب التلخيص، والرعايتين، والحاوي، ويأتي كلامهما.

قال الحارثي: وهو مفهوم إيراد القاضي في الجرد. انتهى.

وصرحوا بالخيرية، وصححه الناظم فيما إذا لم يميزوا ف موضع آخر إذا خلطه بمثله.

وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين، وقال: هما مبنيان على أن الخلط هل هو استهلاك أو اشتراك، فإن قلنا هو اشتراك لم يكن

رجوعاً، وإلا كان رجوعاً. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب أن الخلط اشتراك، فيكون موافقاً لما قاله في المغني، والكافي، والمقتنع، والمحرر، وغيرهم.

فلا يكون رجوعاً.

وقال في الرعايتين، والحاوي الصغير: وإن وصى بغيرها ثم خلط بغيرها فقد رجع، وإلا فلا، وزاد في الكبرى:

قلت: إن خلطها بأردأ منها صفة فقد رجع، وإن خلطها بمثلها في الصفة فلا. انتهى.

وقال في البلغة: ولو أوصى له بغيره ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعاً إلا أن يخلطها بغيرها فيكون رجوعاً. انتهى.

تنبيه: تلخص: أن صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقتنع، والمحرر، والشرح وابن رزين وابن منبج،

والحارثي، وغيرهم قالوا: لم يكن ذلك رجوعاً، ولم يقيدوا البعض بالخيرية ولا عدمها.

وقيدوا البعض كما تقدم، والإطلاق موافق للقول الثاني الذي ذكره المصنف بالنسبة إلى التقييد وعدمه، وقيد صاحب التلخيص،

والرعايتين، والحاوي، وغيرهم بالخيرية، وهو موافق لما قدمه المصنف، لكن في تقديم المصنف الخيرية على الإطلاق، مع أن الذين

أطلقوا أكثر الأصحاب، والذين قيدوا أقل، وهو صاحب التلخيص وتبعه ابن حمدان وصاحب الحاوي نظر، والله أعلم.

بل الأولى له أن يجعل محل الخلاف المطلق مع الإطلاق ويقدمه، ويجعل التقييد بالخيرية طريقة يؤخره عكس ما عمل، والظاهر أنه

تابع صاحب التلخيص وترجع عنده قدمه:

(المسألة الثالثة - ٥): إذا عمل الثوب قميصاً، والخبز فتية أو نسج الغزل أو ضرب النقرة أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس فهل

يكون ذلك رجوعاً أم لا؟

أطلق الخلاف وأطلقه في الرعايتين، والحاوي، والفاثق، وأطلقه في الكافي، والنظم في البناء، والغراس.

أحدهما: يكون رجوعاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وصححه في التصحيح فيما إذا جعل الخبز فتية ونسج

الغزل وشغوه مما ذكره المقتنع.

وجزم به في الوجيز، وصححه في النظم في غير البناء، والغراس.

وقدمه في الكافي في غيرهما، وصححه الحارثي فيهما، وصحح في المحرر فيما إذا أزال اسمه فطحن الحب ونسج الغزل أنه رجوع.

والوجه الثاني: لا يكون رجوعاً، اختاره أبو الخطاب.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم.

قال في الخلاصة: لا يكون رجوعاً، في الأصح.

وقيل: لا (م ٦)^(١)، وَيَضْمَنُ مَا نَقَضَهَا.
 وَإِنْ جَهِلَ الْوَصِيَّةُ فَلَهُ قِيمَتُهُ خَيْرٌ مَقْلُوحٌ، وَإِنْ زَادَ فِيهِ عِمَارَةٌ فَفِي أَخْلِيبَهَا وَجْهَانِ (م ٧)^(٢).
 قَالَ فِي التَّبْصِيرَةِ: لَا يَأْخُذُ نَمَاءٌ مُتَفَصِّلاً، وَفِي مُتَصِلٍ وَجْهَانِ، وَهِيَ كَتَبِيعٍ لِيَمَّا يَتَّبِعُ الْعَيْنَ.
 وَتَقَلَّ ابْنُ صَدَقَةَ لِيَمَنْ وَصَّى بِكَرْمٍ وَفِيهِ حِمْلٌ فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ.
 وَتَقَلَّ خَيْرَةٌ: إِنْ كَانَ يُزَمُّ وَصَّى بِهِ لَهُ فِيهِ حِمْلٌ فَهُوَ لَهُ.
 قَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ: وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثُ سَفِيَّ ثَمَرَةٍ فَوْصَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَ هَلِيهِ الثَّمَرَةِ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ،
 بِخِلَافِ التَّبِيعِ.
 وَإِنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ وَصِيَّةٌ عَمَرُو فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ.
 وَقِيلَ: وَيَعْنِيهَا فَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) (مسألة - ٦): قوله: (وإن بنى فيها وارثاً وخرجت من ثلثه فقيل: يرجع بقيمة البناء، وقيل: لا). انتهى.
 أحدهما: يرجع على الموصى له بقيمة البناء، فذمه في الرعاية الكبرى.
 قلت: الصواب: أنه باق على ملك الوارث ولا يلزم الموصى له دفع قيمة البناء، هذا إذا لم يعلم الوارث أنه يخرج من الثلث، فإن كان يعلم فهو قريب من التصرف في ملك غيره بغير إذنه، والله أعلم.
 والوجه الثاني: لا يرجع عليه أرض ما نقص من الدار عملاً كانت عليه قبل عمارته.
 قلت: الذي ينبغي أنه يرجع عليه بالأرض، قولاً واحداً، ولذا لم يذكره المصنف، وإنما محل الخلاف في الرجوع بقيمة البناء، والله أعلم.
- (٢) (مسألة - ٧): قوله: (وإن زاد فيه عمارة يعني الموصى ففي أخْلِيبها وجهان). انتهى.
 وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجنا، والحارثي، والقواعد الفقهية، وغيرهم.
 أحدهما: يأخذه الموصى له، فذمه في الرعايتين، والحارثي الصغير.
 والوجه الثاني: يأخذه الورثة، صححه في التصحيح، والنظم، وهو الصواب فهذه سبع مسائل في هذا الباب.
- (ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأمة الثلاثة (خ): مخالفة الأمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

باب تبرع المريض

تَبَرُّعُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ.
 وَقَالَ فِي الْأَنْبِصَارِ فِي التَّيْمُمِ: أَوْ غَيْرِ مَخُوفٍ بِنَحْوِ هَيْبَةٍ وَمُحَابَاةٍ.
 وَقِيلَ: وَكِتَابَةٌ، كَوَصِيَّةٍ.
 وَاخْتَلَفَ فِيهَا كَلَامُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَكَذَا وَصِيَّتُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَإِطْلَاقُهَا بِقِيَمَتِهِ، وَخَرَجَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالْحَلَوَائِيُّ مِنْ مَفْلِسٍ رِوَايَةً: يَنْفَذُ عَقْلَهُ، وَلَوْ عَلِقَ صَحِيحٌ عِنَقَ عَبْدِهِ فَوَجِدَ شَرْطَهُ فِي مَرَضِهِ فَمِنْ ثَلَاثِهِ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَالْمَخُوفُ كَبِرْسَامٍ، وَوَجَعَ قَلْبُهُ وَرَقَّةٌ، وَإِسْهَالٌ لَا يَسْتَمْسِكُ أَوْ مَعَهُ دَمٌ.
 وَفِي الْمُغْنِيِّ: أَوْ زَجِيرٍ، وَحُمَى مُطَبَّقَةٌ وَقَوْلُنَجٍ، وَهَيَّجَانٌ صَفْرَاءٌ أَوْ بَلْغَمٌ، وَرُعَافٌ أَوْ قِيَامٌ دَائِمٌ، وَإِبْتِدَاءٌ فَالِجِ، وَمَا قَالَهُ طَبِيبَانِ عَدْلَانِ.
 وَقِيلَ: أَوْ وَاحِدٌ، لِعَدَمِ، وَذَكَرَ ابْنُ زَيْدٍ الْمَخُوفُ عَرَفًا أَوْ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ، وَالْمَرَضُ الْمَمْتَدُّ، كَسَلٌ وَجَدَامٌ.
 فَإِنْ قُطِعَ صَاحِبُهُ.
 وَعَنْهُ: أَوْ لَا فَمِنْ ثَلَاثِهِ، وَالْحَاضِرُ الْيَحَامُ يُقَالُ أَوْ هَيَّجَانٌ بَحْرِي، أَوْ وَقُوعٌ طَاعُونٍ، أَوْ هُوَ أُسِيرٌ مِنْ عَادَتِهِ الْقَتْلِ.
 وَعَنْهُ: أَوْ لَا، أَوْ قَدِيمٌ لِيَقْتُلَ أَوْ حَسِبَ لَهُ، كَمَرِيضٍ.
 وَعَنْهُ: لَا، وَالْحَامِلُ عِنْدَ الطَّلُقِ، نَصْرٌ عَلَيْهِ.
 وَعَنْهُ، لِيَنْصَبَ سَنَةً، كَمَرِيضٍ، حَتَّى تَنْجُوَ مِنْ نَفَاسِهَا، وَالْأَشْهَرُ مَعَ الْمَمِّ لَا بَعْدَ مُضْغَةٍ.
 وَفِي الْمُغْنِيِّ: إِلَّا مَعَ الْمَمِّ، وَحَكْمٌ مِنْ دُبْحٍ أَوْ أُبَيْتٌ حَشُونَتُهُ وَهِيَ أَمْعَاؤُهُ لَا خَرَفَهَا وَقَطَعَهَا فَقَطَطٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ كَمَيْتٍ فِي حَكْمِهِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ فِي الْحَرَكَةِ فِي الطُّفْلِ.
 وَفِي الْجِنَايَةِ، وَقَالَ هُنَا: لَا حَكْمَ لِعَطِيئِهِ وَلَا لِكَلَامِهِ، وَمَرَادُهُ أَنَّهُ كَمَيْتٌ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي فِتَاوِيهِ إِنْ خَرَجَتْ حَشُونَتُهُ وَلَمْ تَبَيَّنْ ثَمَّ مَاتَ وَلَدُهُ، وَرَثَتُهُ وَإِنْ أُبَيْتَ فَالظَّاهِرُ يَرِثُهُ، لِأَنَّ الْمَوْتَ زَهْوَقَ النَّفْسِ وَخُرُوجَ الرُّوحِ وَلَمْ يُوَجِدْ، لِأَنَّ الطُّفْلَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِمَجْرَدِ اسْتِهْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَذَلُّ عَلَى حَيَاةٍ أُثْبِتَ مِنْ حَيَاةٍ هَذَا.
 وَظَاهِرٌ هَذَا مِنَ الشَّيْخِ أَنَّ مَنْ دُبِحَ لَيْسَ كَمَيْتٍ مَعَ بَقَاءِ رُوحِهِ، وَيَأْتِي فِي الْجِنَايَةِ فِي أَنْ قُطِعَ حَشُونَتُهُ أَوْ مَرِيضِهِ أَوْ وَدَجِنَهُ قَتْلًا، وَمَنْ جُرِحَ مُوحِيًا فَكَمَرِيضٍ، مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ.
 وَفِي الرُّعَايَةِ: إِنْ فَسَدَ عَقْلُهُ.
 وَقِيلَ: أَوْ لَا لَمْ يَصِحُّ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: مَنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ كَقَطْعِ حَشُونَتِهِ وَغَرِيقٍ وَمُعَابِنِ كَمَيْتٍ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْجِنَايَةِ، وَسَيَأْتِي، وَيَصِحُّ مُعَاوَضَةً مَرِيضٍ بِثَمَنِ مِثْلِهِ.
 وَعَنْهُ: مَعَ وَارِثٍ بِإِجَازَةٍ، اخْتَارَهُ فِي الْأَنْبِصَارِ، لِقَوَاتِ حَقِّهِ مِنَ الْمُتَمِّينِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ أَجَرَ الْمَوْقُوفَ لِأَجْنَبِيٍّ كَفَضُولِيٍّ، وَمِثْلَهَا وَصِيَّتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَيَصِحُّ وَقْفُهُ كَذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ لِأَنَّهُ تَحْيِيسٌ وَلَا يَحْضَلُ مِنَ الْإِرْثِ، وَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِي جُمْلَةِ كَهَبِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا فِي الَّتِي قَبْلَهَا صَحَّ وَهَذَا يُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُ وَلَا يُؤَثِّرُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَاقِفُ، وَالْوَقْفُ مُنْجَزٌ صَحَّ فِي ثَلَاثِهِ، عَلَى الْأَشْهَرِ، وَهَلْ لِمَرِيضَةٍ تَزَوَّجَتْ بِدُونِ مَهْرٍ نَقَصَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.
 وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ لَيْسَ لَهَا، كإِجَارَتِهَا نَفْسَهَا بِمُحَابَاةٍ (م) (١) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل لمریضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟ فيه وجهان، جزم في التَّربُّع: ليس لها، كإجارتها نفسها

بمحاباة). انتهى.

قال في الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى: ومن تزوج مریضة بدون مهر مثلها فهل لها ما نقص؟

(ر): روايتان =

(ق): قولی الشافعی

(ش): الإمام الشافعی

(م): الإمام مالك

وَيَوَّجُهُ فِيهَا كَمَهْرٍ وَزِيَادَةَ مَرِيضٍ عَلَى مَهْرِ الْبَيْتِ مِنْ ثُلُثِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: لَا يَسْتَحِقُّهَا، صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ (٢/٢٢٤) كَوْصِيَّةٌ لُوَارِثِ.

قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ: لَهُ لُبْسٌ نَاعِمٌ وَأَكْلٌ طَيِّبٌ لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ الْوَرْتَةَ مُنِعَ، وَفِيهِ: يَمْنَعُهُ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ
وَعَادَتِهِ، وَسَلَمَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنْزَكُ، كَمَا تَلَاوَفَهُ.

وَجَزَمَ بِهِ الْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: لِأَنَّ حَقَّ وَارِثِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ مَالِهِ، وَلَوْ قَضَى بَعْضُ غُرَمَائِهِ وَتَقِي تَرَكَتَهُ
بِقِيَّةِ ذِيهِ صَحٌّ، وَنَصُّهُ: مُطْلَقًا، وَلَا يَبْطُلُ تَبْرُعُهُ بِإِقْرَارِهِ بِذَيْنِ فِي الْمَنْصُوصِ.

وَلَوْ بَاعَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِمُحَابَاةٍ عَبْدًا قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ بِعَشْرَةَ فَلَمْ يَجِزْ الْوَرْتَةَ فَلَهُ ثُلُثُهُ بِالْعَشْرَةِ وَثُلُثُهُ بِالْمُحَابَاةِ، لِيَسْتَيْبِهَمَا مِنْ
قِيَمَتِهِ، فَصَحَّ بِقَدْرِ النَّسَبَةِ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ فِي يَصْفِيهِ بِيَصْفِ تَمَنِيهِ لِنَسَبَةِ الثُّلُثِ مِنَ الْمُحَابَاةِ فَصَحَّ بِقَدْرِ النَّسَبَةِ.

اخْتَارَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالْمَحْرُورِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُسْتَشْرِي سِوَى الْخِيَارِ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيُدْفَعُ بِقِيَّةِ قِيمَتِهِ عَشْرَةَ أَوْ يَفْسَخُ، وَلَوْ كَانَ وَارِثًا صَحَّ الْبَيْعُ عَلَى الْأَصْحِّ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا مُحَابَاةَ،
وَعَلَى الثَّلَاثَةِ يَدْفَعُ بِقِيَّةِ قِيمَتِهِ عَشْرِينَ أَوْ يَفْسَخُ.

وَلَوْ أَفْضَى إِلَى إِقَالَةٍ فِي سَلَمٍ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِأَفْضَلٍ تَعَيَّنَتِ الْوَسْطَى، كَيَبِيْعِهِ قِيَمَتُهُ ثَلَاثُونَ بِقِيَمَةِ حِنْطَةٍ قِيمَتُهُ
عَشْرَةَ، أَوْ سَلَفِهِ عَشْرَةَ فِي قِيَمَةِ حِنْطَةٍ ثُمَّ أَقَالَهُ وَقِيَمَتُهُ ثَلَاثُونَ فِي مَرَضِيهِ، وَلَوْ حَاطَى أَجْنَبِيًّا أَخَذَ شَفِيعُهُ الْوَارِثُ بِالشَّفْعَةِ،
فِي الْأَصْحِّ.

فَصْلٌ

مَنْ وَهَبَ أَوْ وَصَّى لُوَارِثٍ فَصَبَّارٌ غَيْرَ وَارِثٍ عِنْدَ الْمَوْتِ صَحَّتْ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ اعْتِبَارًا بِالْمَوْتِ^(١)، فَلَوْ وَهَبَ مَرِيضٌ
مَالَهُ لِزَوْجَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَمَاتَتْ قَبْلَهُ عَمِلَتْ بِالْجَبْرِ، لِقَطْعِ الدُّورِ، فَتَقُولُ: صَحَّتْ هَيْبَتُهُ فِي شَيْءٍ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ بِإِزْنِهِ
بِصَفْتِهِ، يَبْقَى لُوَارِثِهِ الْمَالُ إِلَّا بِصَفْتِ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ، أَجْبَرَ الْمَالَ بِبِصْفِ شَيْءٍ وَقَابِلٍ، وَابْسَطَ الشَّيْئَيْنِ وَبَصَفًا خَمْسَةً،
فَالشَّيْءُ الَّذِي صَحَّتْ فِيهِ الْهَيْبَةُ خَمْسًا الْمَالَ، فَلُوَارِثِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسُ مَالِهِ، وَلُوَارِثِيهَا خَمْسَةٌ.

وَلَوْ اعْتَقَ ذَا رَحِمٍ أَوْ اعْتَقَ أُمَّةً وَتَزَوَّجَهَا عَتَقَ وَتَرَّثَهُ، فِي الْمَنْصُوصِ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَيَرَّثُهُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ مِنْ مَدْيُونٍ.

وَقِيلَ: بَلَى وَيَبْلَى، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَتَرَكَ ابْنًا عَتَقَ ثُلُثَهُ عَلَى الْمَيِّتِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَوَرِثَ بَيْتُهُ
الْحُرُّ ثُلُثُ سُدُسِ بَقِيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، وَبِقِيَّةِ ثُلُثِيهِ يَرِثُهَا الْإِبْنُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَيَصِحُّ ظَاهِرًا، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهُ

= قلت: يحتمل وجهين. انتهى.

وهما الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، فإذن في إطلاق المصنف نظرًا، لأن الوجهين اللذين ذكرهما ابن حمدان إنما ذكرهما تخريجهما
من عنده لا أنهما للأصحاب.

إذا علم ذلك فالصواب ليس لها إلا ما سمي، كما قاله في الترغيب، والله أعلم.

(١) تنبيه: قوله: (ومن وهب أو وصى لوارثٍ فصار غير وارثٍ عند الموت صحَّت، وعكسه بعكسه اعتبارًا بالموت). انتهى.

ناقض المصنف هذا في كتاب الإقرار، فقال: وإن أقر لوارثٍ فصار عند الموت أجنبيًّا أو عكسه اعتبر مجال الإقرار لا الموت، على
الأصح، فيصح في الثانية دون الأولى، ثم قال: وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارثٍ ثم صار وارثًا، ذكره في الترغيب وغيره. انتهى.

فجعل العطية كالإقرار، فاعتبر حالة الإقرار، وجعل الهبة وهي نوعٌ من العطية في باب تبرع المريض كالوصية، فاعتبر الموت، وهذا
المتعمد عليه، وكان الأولى، والأحرى للمصنف أن يذكر كلام صاحب الترغيب وغيره في باب تبرع المريض عقب المسألة، ليعلم أن
فيها خلافًا، لا يقطع في مكان بشيءٍ ويقطع بفضده في غيره، والله أعلم.

أُمَّةَ الْمُعْتَقَةِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّةً قِيمَتُهَا مِائَةٌ وَلَهُ مِائَتَانِ وَنَكَحَهَا بِوَاقِفٍ مَهْرٍ بِمِثْلِهَا، صَحَّ عِتْقُهُ وَزَكَاتُهُ.

وَقِيلَ: وَلَهَا الْمَهْرُ، وَفِي إِزْوَجِهَا الرَّجْعَانِ، وَيُحْرَمُ وَطْءُ مُتَهَبِّ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ.

وَفِي الْخِلَافِ: لَهُ التَّصَرُّفُ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: وَالْوَطْءُ.

وَلَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي صَحْبِهِ ذَا رَجْمٍ أَوْ مَلِكٌ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِهِبَةٌ أَوْ وَصِيَّةٌ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَوَرَّثَا، فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِمَا، فَلَوْ اشْتَرَى ابْنَهُ بِخَمْسٍ مِثْقَ وَنِصَابِي أَلْفًا فَقَدَّرَ الْمُحَابَاةَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَى وَارِثِهِ صَحَّ وَعْتَقَ عَلَى وَارِثِهِ، وَإِنْ ذُبِرَ ابْنُ عَمِّهِ عَتَقَ، وَالْمَنْصُوصُ: لَا يَرِثُ،

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ فِي آخِرِ حَيَاتِي عَتَقَ، وَالْأَشْهُرُ: يَرِثُ، وَنَيْسَ عِتْقُهُ وَصِيَّةٌ لَهُ، فَهَوَّ وَصِيَّةٌ لِوَارِثِهِ، وَلَوْ عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدِيهِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِ لَمْ يَرِثْهُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ.

وَلَوْ ادَّعَى الْهَبَةَ أَوْ الْعِتْقَ فِي الصَّحَّةِ فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ قَبْلَ قَوْلِهِمْ، نَقَلَهُ مِنْهَا فِي الْعِتْقِ، وَلَوْ قَالَ وَهَبْتَنِي زَمَنَ كَذَا صَحِيحًا فَأَنْكَرُوا قَبْلَ قَوْلِهِ.

وَلَوْ كَانَ مَهْرُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ فَقَالَتْ فِي مَرْهَبِهَا مَا لِي عَلَيْهِ إِلَّا سِتَّةٌ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

فَصْلٌ

إِذَا عَجَزَ ثَلَاثَةٌ عَنْ عَطَايَا وَوَصَايَا بِدَوَى بِالْعَطَايَا الْأُولَى فَالْأُولَى فَالْأُولَى ثُمَّ بِالْوَصَايَا مُتَقَدِّمًا وَمَتَأَخَّرًا سَوَاءً، فَلَوْ تَبَرَّعَ بِثَلَاثَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ صَحَّ وَلَمْ يُعْتَقِ عَلَيْهِ إِذَا قُلْنَا يُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَيُعْتَقُ عَلَى وَارِثِهِ وَلَمْ يَرِثُ.

وَعَنْهُ: يُقَسَّمُ بَيْنَ الْكُلِّ بِالْحِصَصِ مُطْلَقًا.

وَعَنْهُ: يُقَدِّمُ الْعِتْقُ.

وَتَحَالِفُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا، وَيَقْبَلُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ تَبَيَّنَا ثَبُوتُهُ، وَالْأَقْلَى مِنْهَا بِحَسَبِ خُرُوجِهِ.

وَتَمَاوَاهَا يَتَّبِعُهَا.

فَلَوْ أَعْتَقَ فِي مَرْهَبِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَكَسَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ دَخَلَهُ الدَّوْرُ، فَقَوْلُ أَبدًا عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلِلْوَرِثَةِ شَيْئَانِ مِثْلًا مَا عَتَقَ مِنْهُ.

وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ هُنَا بِمِثْلِهِ، فَصَارَ الْعَبْدُ وَقِيمَتُهُ يَغْدِلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، فَالشَّيْءُ إِذَنْ يَنْصَفُ الْعَبْدَ، فَيُعْتَقُ بِنِصْفِهِ، وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ، وَلِلْوَرِثَةِ بِنِصْفِهَا.

وَالْعَطِيَّةُ كَالْوَصِيَّةِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَخْرُجُ وَصِيَّةٌ ثُمَّ وَارِثُهُ لَا حَاكِمَ فِي الْمَنْصُوصِ ثُمَّ حَاكِمُ الْوَاجِبِ، كَحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَمِثْلَهُ وَصِيَّةٌ يَعْتَقُ فِي كَفَّارَةِ تَخْيِيرِ مَنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَيَبْرَعُهُ مِنْ ثَلَاثٍ بَاقِيهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَجِّ لَمْ يُوصَ بِهِ وَزَكَاةً وَكَفَّارَةً مِنَ الثَّلَاثِ.

وَنَقَلَ عَنْهُ: مِنْ كُلِّهِ مَعَ عِلْمٍ وَرِثَةٍ.

وَنَقَلَ عَنْهُ فِي زَكَاةٍ: مِنْ كُلِّهِ مَعَ صَدَقَةٍ.

وَعَنْهُ: تَقَدَّمَ الزَّكَاةُ عَلَى الْحَجِّ.

وَنَقَلَ ابْنُ صَدَقَةَ فَيَمْنُ أَوْصَتْ فِي مَرْهَبِهَا لِزَوْجِهَا بِمَهْرِهَا: هَلِيهِ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، قِيلَ فَأَوْصَتْ وَهِيَ صَحِيحَةٌ؟

قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً جَازَ.

قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنِ طِينٌ لَكُمْ﴾ [الآيَةُ [النساء]: ٤].

فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ أَجْزَاءِ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ (م ٢) (١).
 وَفِي الْخِلَافِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ الزُّكَاةِ حَتَّى يَلَا أَمْرَهُ فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ، فَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنْ الْأَجْنَبِيُّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزُّكَاةِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَا يُعْجِبُنِي بِأَخْذِ دَرَاهِمٍ لِيُحُجَّ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعًا بِحُجِّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَالْمَعْنَى فِي الْأَجْنَبِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْلُفُ الْمَيِّتَ، بِخِلَافِ الْوَارِثِ، فَلَمَّا قَالَ: أَدْوَا الْوَاجِبِ مِنْ ثَلَاثِي.

وَقِيلَ: أَوْ قَالَ: حُجُّوا أَوْ تَصَدَّقُوا بِدَوَى بِهِ، فَإِنْ نَفَذَ ثَلَاثُهُ سَقَطَ تَبَرُّعُهُ.

وَقِيلَ: يَتَرَاخَمَانِ فِيهِ، وَبَاقِي الْوَاجِبِ مِنْ ثَلَاثِيهِ.

وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ، فَلَوْ كَانَ الْمَالُ ثَلَاثِينَ، وَالتَّبَرُّعُ عَشْرَةً، وَالْوَاجِبُ عَشْرَةً جُعِلَتْ تَبِعَةُ الْوَاجِبِ شَيْئًا يَكُنُ الثَّلَاثُ عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثُ شَيْءٍ بَيْنَ الْوَاجِبِ، وَالتَّبَرُّعِ، لِلْوَاجِبِ خَمْسَةَ الْأَسْوَاسِ شَيْءٍ، فَاصْنَمُ الشَّيْءِ إِلَيْهِ يَكُنُ الشَّيْءُ خَمْسَةً وَخَمْسَةَ أَسْوَاسِ شَيْءٍ، يَعْدِلُ الْوَاجِبُ عَشْرَةً، فَيَكُونُ الشَّيْءُ سِتَّةً، وَالتَّبَرُّعُ أَرْبَعَةً.

وَإِنْ شِئْتَ خَذَ حِصَّةَ الْوَاجِبِ مِنَ الثَّلَاثِ ثُمَّ أَنْسَبَ كُلًّا مِنْ حِصَّةِ التَّبَرُّعِ، وَالْوَرَّةِ مِنَ الْبَاقِي، فَخَذَ مِنْهُمْ تَبِعَةَ الْوَاجِبِ بِقَدْرِ النَّسَبِ، أَوْ أَنْسَبَ تَبِعَتَهُ مِنَ الْبَاقِي وَخَذَ بِقَدْرِهَا.

قَالَ فِي الرُّوضَةِ: وَمَنْ مَاتَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ لَزِمَهُ أَنْ يُوصِيَ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ، كَذَا قَالَ، وَتَوَجَّهَ: يَلْزِمُهُ أَنْ يَعْلَمَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ.

فَصْلٌ

إِذَا أَعْتَقَ مَرِيضٌ بَعْضَ عَبْدٍ بَيْعَتُهُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَوْ دَبْرَهُ أَوْ وَصَى بِعِتْقِهِ وَثَلَاثُهُ يَحْتَمِلُ كُلُّهُ عَتَقَ كُلَّهُ، وَيَذْفَعُ قِيمَةَ حَقِّ شَرِيكِهِ.

وَعَنْهُ: يُسْرَى فِي الْمُنَجَّرِ خَاصَّةً.

وَعَنْهُ: لَا سِرَايَةَ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ سَيِّبِهِ عَتَقَ بِقَدْرِ ثَلَاثِيهِ.

وَقِيلَ: كُلُّهُ، لِأَنَّ رَدَّ الْوَرَّةِ هُنَا لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِيهِ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِذَا وَهَبَ عَبْدًا وَأَقْبَضَهُ فَمَاتَ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، فَمُؤْنَةٌ تَجْهِيزُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثَلَاثَهُمْ أَفْرَعُ، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ الثَّلَاثَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَكَمَا قَالَ، وَلَا فُرْعَةَ.

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا فَلَمْ يَجْزِ الْوَرَّةَ عَتَقَ وَاحِدًا بِفُرْعَةٍ، وَتَبِعَةُ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَاقِي، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (فإن أخرج من ماله بإذن أجزاء، وإلا فوجهان). انتهى.

قد قال المصنف أولاً: (ويخرج وصيه ثم وارثه ثم حاكم الواجب كحج وغيره).

فالمخرج للواجب على الميت إنما هو هؤلاء الثلاثة على الترتيب، فلو أخرج الواجب عليه أجنبي بإذن من له ولاية الإخراج جاز، وإن أخرج به غير إذنه وهي مسألة المصنف فهل يميز أم لا؟

أطلق فيه الوجهين.

قال في الرعايتين، والحواري الصغير: فإن أخرج أجنبي من ماله عن ميت زكاة تلزمه بإذن وصيه أو وارثه أجزاءه، وإلا فوجهان، وكذا لو أخرجها الوارث ثم وصي بإخراجها ولم يعلمه، وكذا الحج، والكفارة ونحوهما. انتهى.

والظاهر: أن المصنف تابع ابن حمدان في ذلك.

قلت: أمّا إذا مات وعليه حج جاز أن يحج عنه بإذن وليه، ويميز بغير إذنه، على الصحيح، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب حكم قضاء الصوم اختاره ابن عقيل في فصوله، والمجد في شرحه، وهي آخر مسألة بيّضها فيه.

وبه قطع في الفائق، وقيل: لا يصح، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، وهذه المسألة إن لم تدخل في كلام المصنف فهي شبيهة بما قال، والصواب الإجزاء، والله أعلم.

ويأتي في باب الولاية ما يشابه ذلك، وقد أطلق المصنف الخلاف فيه أيضاً.

الثُلث، فَيَضْرِبُ قِيَمَةَ مَنْ قَرَعَ مِنْ ثَلَاثَةِ ثَمَّ يَنْسُبُ قِيَمَتَهَا بِمَا بَلَغَ، فَيُعْتَقُ مِنْهُ بِنِسْبَتِهِ، وَإِنْ اسْتَعْرَفَهَا ذَيْنَ عَلَيْهِ بَيْعًا.
وَعَنْهُ: يُعْتَقُ الثُّلُثُ، فَإِنْ التَزَمَ وَارْتُهُ وَيَقْضَاهُ فَوْجَهُانَ (م ٣)^(١).
وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا بَعِيَّتَهُ وَتَسَاوَتْ قِيَمَتُهُمَا وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ فَقَالَ:
أَحَدَهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا.

وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ أَعْتَقَ هَذَا عَتَقَ ثَلَاثَهُمَا، وَلِكُلِّ ابْنِ سُدُسِ الَّذِي عَيْتُهُ وَيَنْصَفُ الْآخَرَ، وَكَذَا لَوْ عَيَّنَ الْأَصْغَرَ عَتَقَ
أَحَدَهُمَا.

وَأُطْلِقَهُ الْأَكْبَرَ وَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِغَيْرِ الْمَعِينِ، وَلَوْ خَرَجَتْ لِلْمَعِينِ عَتَقَ ثَلَاثًا فَقَطْ.
وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَعْبِدَ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَهُ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، كَعَتَقِهِ أَحَدَهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ لِلْمَيْتِ مَاتَ حُرًّا وَتَمَّ الثُّلُثُ بِقُرْعَةٍ
بَيْنَ الْبَاقِينَ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِأَحَدِهِمَا فَمَاتَ تَرَكَتُهُ فَيُعْتَقُ ثَلَاثَ قِيَمَتِهَا.
وَقَالَ الشَّيْخُ: يَفْرَعُ بَيْنَ الْحَيِّينَ وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْمَيْتِ، كَعَتَقِهِ أَحَدِ عِبْدَيْهِ غَيْرِ مَعِينٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْعِتْقُ فِي الشَّابِي،
ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ،
وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ سَالِمًا فَعَانِمَ حُرًّا قَدَّمَ سَالِمًا، وَلَوْ زَادَ فِي وَقْتِ عِتْقِي لَهُ لَيْلًا يَرِيقَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ولو أعتق عبيدين لا يملك غيرهما فظهر عليه دين يستغرقهما بيبعا فإن التزم وارثه بقضائه فوجهان).
انتهى.

يعني: ففي نفوذ عتقهما وجهان ومعلمهما إذا كان الوارث غنيا فيما يظهر، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والفاقق، والمغني، والشرح
وقالا: وقيل أصل الوجهين إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره وعلى الميت دين فقضى الدين هل ينفذ؟ فيه وجهان. انتهى.

وحكى الوجهين في الكافي احتمالين:
أحدهما: ينفذ عتقهما، وهو الصواب، لتشؤف الشارع إليه، وأيضا لو كان على الميت دين وقضى من عين ما خلف يصح
واستحق الورثة ذلك، على الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: لا ينفذ عتقهما، قدمه ابن رزين، وقد ذكر ابن رجب في الفائدة الثانية عشرة على القول بأن التركة تنتقل إليهم.
وهو الصحيح لو تصرفوا فيها نفذ على الصحيح، وعلى القول بعدم النفوذ ينفذ العتق خاصة، وحكى القاضي في المجرد في نفوذ
عتقهم مع عدم العلم بالدين وجهين، وأنه لا ينفذ مع العلم.

وجعل صاحب الكافي مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل يملك الورثة إسقاطهما بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا؟
انتهى.

وهذه مسألة المصنف.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

باب الموصى له

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ لِأَهْلِ الذَّمِّ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَالْمَذْهَبُ: وَالْحَرْبِيُّ، كَالْحَبِيبِ (ع).
 وَفِي الْمُنْتَحَبِ: يَصِحُّ لِأَهْلِ الذَّمِّ وَدَارِ حَرْبٍ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَلِمَكَاتِبِهِ وَلِمُدْبِرِهِ، وَيُقَدَّمُ عَتَقُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ لِعَبْدِهِ
 الْقَنْ بِمُشَاعٍ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: يُعْتَقُ بَعْضُهُ وَيَمْلِكُ مِنْهَا بِقَدَرِهِ، وَلِأَمِّ وَلَدِهِ، كَوَصِيَّتِهِ أَنْ تُلْتَقَ قَرِيْبَتِهِ وَقَفَّ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ عَلَى وَلَدِهَا،
 نَقَلَهُ الْمُرُوذِيُّ،

وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ تَزْوِيْجِهَا فَفَعَلَتْ وَأَخَذَتْ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَقِيلَ: تَبْطَلُ.
 وَقِيلَ: لَا (م ١) ^(١) كَوَصِيَّةٍ يَعْتَقُ أُمَّتَهُ عَلَى شَرْطِهِ.
 وَلِعَبْدِهِ بِمَعِيْنٍ، كَمُشَاعٍ، فَعَنَهُ: كَمَا لَهُ.
 وَعَنَهُ: يَشْتَرِي وَيُعْتَقُ، وَالْمَذْهَبُ: لَا يَصِحُّ (م ٢) ^(٢).
 وَعَنَهُ: مَنَعَهَا كَقَبْلِ زَمَنَها، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.
 وَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ لَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِرَقِيْبَتِهِ، وَيُعْتَقُ بِقَبُولِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ، وَالْأَبْدَانُ، وَيَصِحُّ لِعَبْدٍ إِنْ مَلَكَ.
 وَفِي الْوَاضِحِ: أَوْ لَا، وَهِيَ لِسَيِّدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا وَقَتَ مَوْتِ مُوصِيٍّ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ وَقَبِلَ قَبُولَهُ فَالْخِلَافُ، وَلَا يَصِحُّ
 لِعَبْدٍ وَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مَا لَمْ يَصِرْ حُرًّا وَقَتَ نَقْلِ الْمَلِكِ، وَيَصِحُّ لِمَكَاتِبِ وَارِثِهِ،
 وَلِيَحْتَلَّ عِلْمٌ وَجُودَةٌ حِينَ الْوَصِيَّةِ، بِأَنْ تَأْتِيَهُ بِوَلَدٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ حَيًّا، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ وَلَا وَطَأَ فَوْجَهَا،

(١) (مسألة - ١): قوله في الوصية لأم الولد: (وإن شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت فقيل: تبطل، وقيل: لا). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والرعاية الكبرى.
 أحدهما: تبطل، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو قول، الحرقي إذا وصى لعيده بجزء من ماله.
 قال في بدائع الفوائد قبل آخره بقريب من كراسين: قال في رواية أبي الحارث: ولو دفع إليها مالا يعني إلى زوجته على أن لا
 تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال إلى ورثته. انتهى.
 قال المصنف في باب الشروط في النكاح: وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها رده إذا تزوج، ولو دفع إليها مالا على أن لا
 تتزوج بعد موته.

فتزوجت رده إلى ورثته، نقله أبو الحارث. انتهى.
 فقياس هذا النص أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت، وتبطل الوصية بردها، واختاره الحارثي، وهو الصواب.
 والقول الثاني: لا تبطل، كوصيته يعق أمته على أن لا تتزوج فمات فقالت لا أتزوج عتقت.
 فإذا تزوجت لم يبطل عتقها، قولاً واحداً عند الأكثر.
 قال الحارثي: ويحتمل أن ترد إلى الرق، قال: وهو الأظهر، ونصره.
 قلت: ويحتمل أن تبقى على الحرية ويؤخذ منها قيمتها، مراعاة للحقين، ولم أره، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وتصح لعيده بمعين، كمشاع، فعنه: كما له، وعنه: يشتري ويعتق، والمذهب: لا يصح). انتهى.
 المذهب: عدم الصحة، بلا إشكال، وحكي عنه أنه يصح، وصرح بهذه الرواية ابن أبي موسى فمن بعده، فعلى هذه الرواية هل
 يكون كما له أو يشتري من الوصية ويعتق؟
 أطلق الخلاف.

أحدهما: يشتري من الوصية ويعتق وما بقي فهو له، وهو الصحيح، جزم به في الكافي وغيره.
 وقدمه في الرعاية وغيره.
 والرواية الثانية: يكون كما له.

مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ مَدَّةِ الْحَمْلِ (م ٣) (١).

وَكَلَّدَا لَوْ وَصَّى بِهِ، وَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ ذَكَرْتُ فَلَهُ كَلْدًا وَإِنْ كَانَ أَنْتَى فَكَلْدًا فَكَانَا فَلَهُمَا مَا شَرَطَا. وَلَوْ كَانَ قَالَ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ فَلَا، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْضُ حَمْلَيْهَا لَا كَلْدًا.

وَقِيلَ: يَصِحُّ لِمَنْ تَحَمَّلَ.

وَلَوْ وَصَّى بِتَلْبِيهِ لِأَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ قَالَ لِجَارِي أَوْ قَرِيبِي فَلَانَ بِاسْمِ مُشْتَرِكٍ لَمْ يَصِحَّ. وَعَنْهُ: يَصِحُّ، كَقَوْلِهِ أَهْطُوا تَلْفِي أَحَدِهِمَا، فِي الْأَصْحَحِّ، فَعِيلٌ: يَعْنِيهِ الْوَرْتَةُ.

وَقِيلَ: بِفَرْعَةٍ (م ٤) (٢).

وَجَزَمَ ابْنُ رَدِّينَ بِصِحِّهَا لِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ وَبِهِمَا، وَجَزَمَ الشَّيْخُ فِي قَتَاوِيهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَجُوعُهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا، فَعَلَى الْأُولَى لَوْ قَالَ عَبْدِي غَانِمٌ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ مِئَةٌ، وَلَهُ عَبْدَانٌ بِهَذَا الْأَسْمِ، عَتَقَ أَحَدَهُمَا بِفَرْعَةٍ، وَلَا شَيْءَ لَهُ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ وَخَبْلٌ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ هِيَ لَهُ مِنْ تَلْبِيهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ،

وَلَوْ وَصَّى بِبَيْعِ عَبْدِيهِ لِزَيْدٍ أَوْ لِعَمْرٍو أَوْ لِأَحَدِهِمَا صَحَّ، لَا مُطْلَقًا.

وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِخِدْمَةِ عَبْدِيهِ سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَوَهَبَهُ الْخِدْمَةَ أَوْ رَدَّ عَتَقَ مُنْجَزًا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ لَا.

وَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيَّ الْمَوْصِيَّ لَوْ خَطَأً بَطَلَتْ، وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ لَهُ بَعْدَ جَرْحِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: فِيهِمَا رَوَايَتَانِ، وَحَقْلُهَا التَّدْبِيرُ، فَإِنْ جَعَلَ عَتَقًا بِصِفَةِ فَوْجِهَانَ (م ٥) (٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويصحُّ لحملٍ علم وجوده حين الوصية، بأن تأتي به لدون ستة أشهر من الوصية حيًّا، فإن أتت به لأكثر ولا وطء فوجهان، ما لم يجاوز مدة أكثر الحمل). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقتنع، وشرح ابن منجَّأ، والفاائق، وغيرهم.

أحدهما: تصحُّ الوصية له إذا وضعت لأقل من أربع سنين، وهو الصحيح.

قال في الوجيز: تصحُّ لحملٍ تحقق وجوده قبلها، وصحَّحه في التصحيح.

وقطع به في المغني، والكافي، والشرح، وهو عجيبٌ منه، إذا الكتاب الذي شرحه حكى الخلاف فيه، وأطلقه، وعذره أنه تابع

الشيخ في المغني، وذهل عن كلام المتن.

وقدمه في الخلاصة.

والوجه الثاني: لا تصحُّ الوصية له؛ لأنه مشكوك في وجوده، ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ولو وصَّى بثلث لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلانٍ باسم مشتركٍ لم يصحَّ، وعنه: تصحُّ، كقوله

أعطوا ثلثي أحدهما، في الأصحِّ فقيل: يعنيه الورثة، وقيل: بفرعة). انتهى.

وأطلقهما في القواعد الأصولية.

أحدهما: يعنيه الورثة.

وقطع به في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: يعين بالفرعة.

قطع به ابن رجبٍ في قواعد، وهو الصواب.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ بطلت، ولا تبطل وصيته له بعد جرحه، وقال جماعة: فيها

روايتان، ومثلها التدبير فإن جعل عتقًا نصفه فوجهان). انتهى.

الكلام عن الوجهين.

قال في فوائد القواعد: إذا قتل المدير سيده ففيه طريقان:

أحدهما: بناؤه على الروايتين إن قلنا: هو عتق بصفة، وإن قلنا: وصية، لم يعتق، وهي طريقة ابن عقيل وغيره.

والطريقة الثانية: لا يعتق على الروايتين، وهي طريقة القاضي؛ لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه. انتهى.

قلت: وهذا الثاني هو الصواب، ولكن قد يقال: ليست هذه عين مسألة المصنّف.

وَتَصِيحُ لِمَسْجِدٍ، وَيَصْرَفُ فِي مَصْلَحَتِهِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ فَيَتِي لِلْمَسْجِدِ أَوْ فَأَعْطُوهُ مِئَةً مِنْ مَالِي لَهُ تَوَجُّهُ صِحَّتُهُ.
 وَتَصِيحُ بِمُصْحَفٍ يُقْرَأُ فِيهِ وَيُوضَعُ بِجَامِعٍ أَوْ مَوْضِعٍ حَرِيصٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَتَصِيحُ لِفَرَسٍ حَبِيبٍ مَا لَمْ يَرِدْ تَمْلِيكُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَالْبَيْعَةُ لِلْوَرْتَةِ لَا لِفَرَسِ حَبِيبٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، كَوَصِيَّتِهِ بِعَتَقِ عَبْدِ
 زَيْدٍ فَتَعَدَّرَ، أَوْ بِشِرَاءِ عَبْدِ بِالْفِ أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ بِهَا، فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِ، فَاشْتَرَوْهُ بِذَوْنِهَا.
 وَلَوْ وَصَّى بِعَتَقِ نَسَمَةٍ بِالْفِ فَأَعْتَقُوا نَسَمَةَ بِخَمْسٍ مِئَةٍ لَزَمَهُمْ عَتَقُ أُخْرَى بِخَمْسِمِائَةٍ، فِي الْأَصْحَحِّ، ذِكْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ،
 وَإِنْ قَالَ أَرْبَعَةً بِكَذَا جَازَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يُسَمَّ ثَمَنًا مَعْلُومًا، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَلَوْ وَصَّى بِعَتَقِهِ وَوَصِيَّتُهُ فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ أَخَذَ الْعَبْدُ الْوَصِيَّةَ، نَقَلَ صَالِحٌ مَعْنَاهُ.
 وَلَوْ وَصَّى بِعَتَقِ عَبْدِ بِالْفِ اشْتَرَى بِثَلَاثَةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ.
 وَلَوْ وَصَّى بِشِرَاءِ فَرَسٍ لِلغَزْوِ بِمَعِينٍ وَبِجَانَةِ نَفَقَةٍ لَهُ فَاشْتَرَى بِأَقْلٍ مِنْهُ بَقَايِهِ نَفَقَةً لَا ارْتِثَ، فِي الْمَنْصُوصِ.
 وَتَصِيحُ لِفَرَسٍ زَيْدٍ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَيَصْرَفُهُ فِي حَلْفِهِ.
 وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ وَبِشَيْءٍ لِلْفُقْرَاءِ أَوْ جِرَائِهِ وَزَيْدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَلِقَرَابَتِهِ وَلِلْفُقْرَاءِ: لِغَرِيبٍ
 قَبِيرٍ سَهْمَانٍ، ذِكْرُهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَتَوَجُّهُ تَخْرِيجَ حَكْمِ كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَلِلْفُقْرَاءِ بِثَلَاثَةِ فَيْصَفَانِ، كُلُّهُ
 وَالثَّلَاثَةُ.

وقيل: فيه: كُلهُ له.

وقيل: في الأولى كأحديهم، كُلهُ وإخوته، في وجه،
 ولو وصى لحي وميت فبصفته للحي.

وقيل: كُلهُ مع علمه بموته إن لم يقل: بينهما، كالمَنْصُوصِ فِي: لَهُ وَلِجَبْرِئِيلَ أَوْ الْحَايِطِ، وَلَهُ وَلِلرُّسُولِ فَيَصْفُ الرُّسُولُ
 فِي الْمَصَالِحِ.

فصل

لَا قَبُولَ وَلَا رَدَّ لِمُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَلَا رَدَّ بَعْدَ قَبُولِهِ.
 وَفِيهِ وَجْهٌ فِيمَا كَثُرَ أَوْ وَزُنَ.

وقيل: وغيره، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَكَمُنَحَجَّرَ مَوَاتًا.

وَيَبْطُلُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ رَدَّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبُولِهِ وَرَدَّ فَوَارِثُهُ كَهَوِّ.
 وَعَنْهُ: تَبْطُلُ، نَصْرَةُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَإِنْ طَلَبَهُ وَارِثٌ بِأَحَدِهِمَا وَأَبَى حَكِيمٌ عَلَيْهِ يَرُدُّ.

وقيل: يَبْطُلُ بِلَا قَبُولِ، كَخِيَارِ، وَقَبُولِ الْوَصِيَّةِ كَهَبَّةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُمَا وَاحِدٌ، وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: يَمْلِكُهَا بِلَا قَبُولِهِ، كَمِيرَاثِ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ: وَطَوُّهُ قَبُولُ، كَرَجْعَةِ وَبَيْعِ خِيَارِ، وَمَتَى رَدَّ أَوْ قَالَ لَا أَقْبَلُهُ فَتَرَكَةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ أَحَدٍ، وَتَصْيِبُ مَنْ لَمْ
 يَقْبَلْ مِنْ يُمْكِنُ تَحْمِيصُهُمْ لِلْوَرْتَةِ، وَيَمْلِكُ الْوَصِيُّ، وَتَمَاءٌ مُتَفَصِّلٌ مُنْذُ قَبْلِهِ، وَذَكَرَهُ الشُّيْخُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَنَصْرَةُ الْقَاضِي
 وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ قَبْلَهُ لِلْوَرْتَةِ قَبْرُكُورَةٍ.

= وقال في المحرر: إذا قتل الموصى له الموصي بعد وصيته بطلت، وكذلك التذبير.

وقال في الرعايتين، والحواري: ومن قتل من وصى له بشيء أو من دبره بطلا، فقد مات ذلك وأطلقا.

قلت: الصحيح من المذهب عدم العتق، والقول بعقته ضعيف، والله أعلم.

وقال في المغني، والشرح: وإذا مات السيد بعد جنابته وقبل استيفائها عتق على كل حال، سواء كانت موجبة للمال أو للقصاص؛

لأن صفة العتق وجدت فيه، فأشبه ما لو باشره. انتهى.

ولكن قد يقال إن الجنابة على غير سيده في هذه الصورة.

فهذه خمس مسائل.

وَقِيلَ: لِلْمَيِّتِ.

وَقِيلَ: مِنْذُ مَاتَ الْمُوصِي فَيُرَكَّبُ.

وَعَنْهُ: نَبِيئُهُ إِذَا قَبِلَهُ، وَعَلَيْهِ، وَالَّذِي قَبِلَهُ لَوْ قَبِلَهُ وَارِثُهُ كَانَ بِلَكَأَ لِمُوزُونِهِ، وَيُنْتَبِئُ حُكْمُهُ، وَيَبْتَطَلُ بِتَلْفِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ، مُطْلَقًا، وَإِنْ تَلَفَ غَيْرُهُ فَلِلْمُوصِي كُلَّهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ثَلَاثُهُ إِنْ مَلَكَهُ بِقَبُولِهِ، وَيُقْسَمُ بِسِعْرِهِ وَقَتَ الْمَوْتِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ فِي الْمَجْرَدِ عَلَى أَقَلِّ صِفَاتِهِ إِلَى الْقَبُولِ عَلَى الْآخِرِ، وَعَلَى أَنَّهُ لِلْوَرِثَةِ أَوْ لِلْمَيِّتِ يَوْمَ الْقَبُولِ سِعْرًا وَصِفَةً. وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: وَقَتَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ قِيَمَةُ تَرْكِهِ الْأَقْلَى مِنْ مَوْتِ إِلَى قَبْضِ وَارِثِهِ، وَيَخْتَلِفُ وَقَتَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ إِلَّا مَالٌ غَائِبٌ أَوْ دَيْنٌ أَخَذَ ثَلَاثُ الْمَعِينِ.

فِي الْأَصْحَحِ، وَمِنْ بَقِيَّتِهِ بِقَدْرِ ثَلَاثِ مَا يَحْصُلُ إِلَى كَمَالِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُدْبِرُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا. وَفِي التَّرْغِيبِ: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَنْجِيزِ عَقْدِ ثَلَاثِهِ تَسْلِيمُ ثَلَاثِهِ إِلَى الْوَرِثَةِ وَتَسْلِيطُهُمْ عَلَيْهِمَا مَعَ تَوَقُّعِ عَقْبِهِمَا بِحَضُورِ الْمَالِ، وَهَذَا سَهْوٌ مِنْهُ، قَالَ: وَكَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى أَحَدِ أَخَوَيْ الْمَيِّتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ، فَهَلْ يَبْرَأُ عَنْ نَصِيْبِهِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ نَصِيْبِهِ أَحْيَاهُ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَالنَّمَاءُ الْمُتَّصِلُ يَتَّبِعُ الْعَيْنَ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْعَبْدِ الْمَعِينِ فَلَهُ بِقِيَّتِهِ.

وَقِيلَ: ثَلَاثُهَا، كَثَلْتُ ثَلَاثَةَ عَبْدٍ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ اثْنَانِ.

وَقِيلَ: لَهُ الْبَاقِي أَيْضًا.

وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِثَلَاثِ صَبْرَةٍ مَكِيلٍ أَوْ مُوزُونٍ فَتَلَفَ ثَلَاثَاهَا فَلَهُ الْبَاقِي.

وَقِيلَ: ثَلَاثُهُ.

وَمَنْ أَوْصَى بِعَقْدِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى يُعْتَقَهُ وَارِثُهُ، فَإِنْ أَبَى فَحَاكِمٌ، وَكَسْبُهُ بَيْنَ الْمَوْتِ، وَالْعِتْقِ إِزْثَ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ: لَهُ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي مُوصَى بِوَقْفِهِ.

وَفِي الرُّوْضَةِ: الْمُوصِي بِعَقْدِهِ لَيْسَ بِمُدْبِرٍ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُدْبِرِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الموصى به

يُعتَبَرُ إِمْتِكَانَهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: وَاخْتِصَاصُهُ بِهِ، فَلَوْ وَصَّى بِمَالٍ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ، وَتَصَحَّ بِمَا يَنْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، وَبِإِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَبِزَوْجِيٍّ، وَوَقَّتْ فَسُخِ النَّكَاحُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَبِمَا تُحْمِلُ شَجَرَتَهُ أَبَدًا أَوْ إِلَى مُدَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ السَّقْيُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَهَا، بِخِلَافِ مُشْتَرٍ فَإِنْ تَحَصَّلَ شَيْءٌ فَلَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَمِثْلُهُ بِمِائَةٍ لَا يَمْلِكُهَا إِذَنْ.

وَفِي الرُّوْضَةِ: إِنْ وَصَّى بِمَا تُحْمِلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَوْ هَذِهِ النُّخْلَةُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِمَعْدُومٍ. وَالْأَشْهُرُ: وَيَحْمِلُ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُ قِيَمَتَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

قِيلَ: يَدْفَعُ أَجْرَةَ حَضَانَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ بَطَلَتْ.

وَيُمَبَّاحُ نَفْعُهُ كَزَيْتِ نَجَسٍ، وَلَهُ ثَلَاثَةٌ.

وَقِيلَ: كُلُّهُ مَعَ أَقْلٍ مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، وَكَذَا كَلْبُ الصَّيْدِ وَحِفْظُ مَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ.

وَقِيلَ: وَيَبُوتُ، وَالْأَصْحُ وَتَرْبِيَةٌ صَغِيرٌ لِأَحَدِهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِيدْ بِهِ أَوْ يَصِيدَ إِنْ أَحْتَاجَهُ، أَوْ لِحِفْظِ مَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ إِنْ حَصَلَ خِلَافٌ (م ١) ^(١).

وَفِي الْوَاضِحِ: الْكَلْبُ لَيْسَ مِمَّا يَمْلِكُهُ، وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا يَصِحُّ لِمَلِكِ الْيَدِ الثَّابِتِ لَهُ، كَخَمْرٍ تَخْلُلُ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ فِي يَدِهِ خَمْرٌ وَرِثَ عَنْهُ، فَلِهَذَا يُوْرَثُ الْكَلْبُ، نَظَرًا إِلَى الْيَدِ جِسْمًا.

وَتَصَحَّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُهُ لَعَنَةً.

وَقِيلَ: عُرْفًا، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، فَشَاةٌ عِنْدَهُ أَنْتَى كَبِيرَةٌ، وَيَعِيرُ وَتُوْرَثُ عِنْدَهُ لِلذَّكَرِ.

وَجِزْمٌ بِهِ فِي التَّبْصِرَةِ.

وَفِي الْخِلَافِ الشَّاةُ اسْمٌ لِجِنْسِ الْغَنَمِ يَتَنَاوَلُ الصُّغَارَ، وَالْكَبَارَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ خَلَفَ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ شَاةٍ فَأَكَلُ لَحْمٍ جَدِي حَيْثُ.

وَقَالَ أَيْضًا: الشَّاةُ اسْمٌ لِلْأُنثَى، فَقِيلَ لَهُ: بَلْ لِلْأُنثَى، وَالذَّكَرِ، فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ اللَّغَةِ، وَالذَّابَّةُ خَيْلٌ وَبِغَالٌ وَحَمِيرٌ، فَتَقْيِدُ بَيْنَ مَنْ خَلَفَ لَا يَرْكَبُ ذَابَّةً بِهَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَخِةٌ فِي وَصِيَّةٍ بِذَابَّةٍ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْبَلْدِ، وَحِصَانٌ وَجَمَلٌ ذَكَرٌ، وَنَاقَةٌ وَبَقْرَةٌ أَنْتَى.

وَفِي التَّمْهِيدِ فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ: الذَّابَّةُ لِلْفَرَسِ عُرْفًا، وَالْإِطْلَاقُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَقَالَ فِي الْفُنُونِ عَنْ أَصُولِي، يَعْنِي نَفْسَهُ، قَالَ: لِنَوْعِ قُوَّةٍ فِي الدَّبِيبِ؛ لِأَنَّهُ ذُو كَرٍّ وَقَرٍّ.

وَإِنْ قَالَ بَيْنَ عَيْبِدِي فَعَنَهُ: يَعْنِيهِ الْوَرْتَةُ.

وَعَنَهُ: الْقَرْعَةُ (م ٢) ^(٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويمباح نفعه ككلب صيد وحفظ ماشية وزرع، وقيل: ويبوت، والأصح وتربية صغير لأحدها، وإن لم يصد به أو يصيد إن احتاجه أو لحفظ ماشية وزرع إن حصل فخلاف). انتهى.

ذكر الخلاف في المعنى، والشرح احتمالين مطلقين في كتاب البيع.

أحدهما: مجوز، قدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، وهو الصواب، في غير المسألة الأولى.

وجعل في الرعاية الكبرى الكلب الكبير الذي لا يصيد به بل هوأ كالجرو الصغير، وأطلق الخلاف فيه، وجزم بالكراهة في آداب الرعايتين.

قلت: الجواز من غير أن يصيد ولا أعدده للصيد بعيد، ويدل عليه الحديث.

والقول الثاني: محرم، وهو أقوى فيما لم يرد الصيد به البتة.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قال من عبيدي، فعنه: يعينه الورتة، وعنه: القرعة). انتهى.

وفي النُبصرة هُنا في لفظِ احْتَمَلَ مَعْنَيْنِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ حَمَلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، وَقَوْلُهُ احْتَفَقُوا عَبْدًا فَمُجْزِي عَنْ كَفَّارَةٍ. وَتَقَلَّ صَالِحٌ بِشَمَنِ وَسَطٍ، وَاحَدٌ عَيْدِي كَوْصِيَّةً. وَقِيلَ: مُجْزِي عَنْ كَفَّارَةٍ. وَتَقَلَّ ابْنُ مَنْصُورِ الْقَرْعَةِ هُنَا. وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مَقِيلٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: لِلْعَبِيدِ تَعْيِينٌ حَتَّى أَحَدِهِمْ، فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا تَعْيِينٌ وَصِيَّةً. وَقِيلَ: بِقَرْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ بَطَلَتْ. وَقِيلَ: يَشْتَرِي، كَعَبْدٍ مِنْ مَالِي، وَكَالْمَنْصُورِ فِي أَحَدِهِ كَيْسِي فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِمَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَلَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَوَجَّهَانِ (م ٣) ^(١).

وَإِنْ قَتَلُوا بَعْدَ مَوْتِهِ غَرِمَ قَاتِلُهُ لَهُ قِيمَةٌ وَاحِدٌ بِقَرْعَةٍ وَاخْتِيَارِ الْوَرْتَةِ. وَإِنْ وَصَّى بِكَلْبٍ أَوْ طَبْلٍ فَلَهُ الْمَبَاحُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ. وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِقَوْسٍ وَلَهُ أَقْوَامٌ وَلَا قَرِينَةٌ فَلَهُ قَوْسٌ نَشَابٌ. وَقِيلَ: وَوَتْرَهَا، جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ. وَقِيلَ: كَأَحَدِ عَيْدِي. وَقِيلَ: غَيْرُ قَوْسٍ يُنْدَقُ. وَقِيلَ: مَا يَرْمِي بِهِ عَادَةً. وَلَوْ وَصَّى مِنْ لَاحِجٍ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِالْفِ بَصْرَفٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مِائَةِ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، نَصُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْفَدَ.

وَعَنْهُ: مِئَةٌ حَجَّةٍ وَيَقْبِيئُهُ إِزْتٌ. وَتَقَلَّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ حَجَّةٍ لِلْحَجِّ أَوْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ الْأَلْفُ أَوْ الْبَقِيَّةُ فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ. وَعَنْهُ: يَمَانٌ بِهِ فِي حَجَّةٍ. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ وَإِنْ قَالَ حَجَّةً بِالْفِ فَكُلُّهُ لِمَنْ يَحُجُّ عَيْتَهُ أَوْ لَا. وَقِيلَ: الْبَقِيَّةُ إِزْتٌ، جَزَمَ بِهِ فِي النُّبصرة، وَإِنْ أَمَى الْمُعَيَّنُ الْحَجَّ فَيَقِيلُ: يَبْطُلُ. وَقِيلَ: فِي حَقِّهِ (م ٤) ^(٢) كَقَوْلِهِ يَبْعُوا عَبْدِي لِفُلَانٍ وَتَصَدَّقُوا بِشَمَنِ، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَقْبَلِزِ الْمَوْصَى لَهُ بِفَرَسٍ فِي

= وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَذْهَبِ.

أَحَدُهُمَا: يَعْطِيهِ الْوَرْتَةَ مَا شَاوُوا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي خِلَافِهِمَا، وَالشُّبْرَاذِيُّ، وَالشَّيْخُ الْمَوْفِقُ وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي تَذَكْرَتِهِ، وَغَيْرِهِمْ. وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ، وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصُّغَيْرِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: يَعْطِي وَاحِدًا بِالْقَرْعَةِ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَصَاحِبُ الْمَجْرُورِ، وَغَيْرِهِمْ. (١) (مَسْأَلَةٌ - ٣): قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ بَطَلَتْ، وَقِيلَ: يَشْتَرِي وَإِنْ مَلَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَوَجَّهَانِ). انْتَهَى. يَعْنِي: إِذَا أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ وَلَمْ يَمْلِكْهُ ثُمَّ مَلَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الشَّرْحِ وَشَرَحَ الْحَارِثِيُّ، وَالْفَائِقُ. أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي الْحَاوِي الصُّغَيْرِ. وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثِيُّ: لَا يَصِحُّ، كَمَنْ وَصَّى لِعَمْرٍو بِعَبْدٍ ثُمَّ مَلَكَهُ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ٤): قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَمَى الْمُعَيَّنُ الْحَجَّ فَيَقِيلُ: تَبْطُلُ، وَقِيلَ: فِي حَقِّهِ). انْتَهَى.

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمَعْنَى، وَالشَّرْحُ، وَالرَّعَايَةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ =

السبيل على الخروج، نقله أبو طالب، ويحج غيره بأقل ما يمكن نفقة أو أجرة، والبقية للورثة، كالفرض، وكقوليه حجوا عني، وله تأخيرها بعدد، ولو قاله من عليه حج صرفت الألف كما سبق، وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل أو أجرة مثله للفرض.

وفي الفصول: من وصى أن يحج عنه بكذا لم يستحق ما عين زائدا على النفقة؛ لأنه بمثابة جعالة، واختاره، ولا تجوز في الحج^(١).

ومن أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح، واختار أبو محمد الجوزي إن وصى بألف يحج بها صرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفذ، ولو قال: حجوا عني بألف، فما فضل للورثة، ولو قال: يحج عني زيدا بألف، فما فضل وصية له إن حج، ولا يعطي إلى أيام الحج، قاله أحمد، نقل أبو طالب: اشترى به متاعا يتجر به؟ قال: لا يجوز، قد خالف، لم يقل أتجر به.

ولا يصح أن يحج وصي بإخراجها، نص عليه. قال: لأنه منفذ، كقوليه: تصدق عني به، لا يأخذ منه، وكما لا يحج على ذابئة موصى بها في السبيل ولا يحج وارث، نص عليه.

واختار جماعة: بلى إن عينه، ما لم يزد على نفقته.

وفي الفصول: إن لم يعينه جاز.

وقيل: له في رواية أبي داود: وصى أن يحج عنه، قال: لا؛ لأنه كآنة وصية لوارث.

ولو وصى بحجج نفلا ففي صحته صرفها في عام وجهان (م ٥)^(٢).

= والمستوعب، والخلصة، والمقنم، في إحدى نسخته.

وجزم به في الحرر، والنور، وصححه الحارثي.

والوجه الثاني: تبطل في حقه لا غير ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة، والبقية للورثة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي بعض نسخ المقنع: لم يعطه وبطلت الوصية في حقه، وبه قطع في الكافي، والرعاية الصغرى، والحاري الصغير، والنظم، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى، والفاقر، والمغني، والشرح ونصراه، وذكر في النظم قولاً: إن بقية الألف للذي حج.

(١) تنبيه: محل الخلاف إذا كان الموصي قد حج حجة الإسلام، أما إذا لم يكن الموصي قد حج حجة الإسلام فإن عين المعين يقام بنفقة المثل، والبقية للورثة، قولاً واحداً، وقد صرح بذلك المصنف بعد هذا، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (ولو وصى بحجج نفلا ففي صحته صرفها في عام واحد وجهان). انتهى.

أحدهما: يجوز صرف ذلك في عام واحد، وهو الصحيح، اختاره القاضي وابن عقيل، والسامري، نقله عنهم الحارثي وقال: وهو أولى. وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقال: إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك.

قال في الوجيز: وإن وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح، وأحرم النائب بالفرض أولاً إن كان عليه فرض. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوز، قدمه في الرعاية فقال: لو وصى بثلاث حجج لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يجوزون عنه في عام واحد، ويحتمل أن يصح إن كانت نفلا. انتهى.

وقال المصنف في باب حكم قضاء الصوم: وحكى أحمد عن طائفة جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام، قال: وهو أظهر.

واختاره المجد، قال: فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يجوزون عنه في سنة واحدة، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن نائبه مثله وذكره في الرعاية قولاً، ولم يذكر قبله ما يخالفه، ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الإحرام، وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم. انتهى كلام المصنف.

ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في الرعاية في باب الموصى به، ونقل عن ابن عقيل خلاف ما نقله عنه الحارثي، ولعل له قولين، والله أعلم.

وَلَوْ وَصَّى بِذَنْ كَتَبَ الْعِلْمَ لَمْ تَذْفَن، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي.

وَنَقَلَ الْأَثَرُ: لَا بَأْسَ.

وَنَقَلَ غَيْرُهُ: تُحْسَبُ مِنْ تَلْهِ.

وَعَنْهُ: الْوَقْفُ.

قَالَ الْخَلَّالُ: الْأَحْوَابُ ذَفَنُهَا.

وَلَوْ وَصَّى بِإِخْرَاقِ ثَلَاثِ مَالِهِ صَحَّ وَصْرُفٌ فِي تَجْمِيرِ الْكَعْبَةِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

قَالَ هُوَ أَوْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:

وَفِي التَّرَابِ يُصْرَفُ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى.

وَفِي الْمَاءِ يُصْرَفُ فِي عَمَلِ سَفْنٍ لِلْجِهَادِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِذَا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ حِكَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يُخَالِفْهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَصَّى بِكُتُبِهِ مِنَ الْعِلْمِ لِأَخْرَجَ وَكَانَ

فِيهَا كُتُبُ الْكَلَامِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ.

فَهَصَلَ

إِذَا وَصَّى بِتَلْهِ عَمَّ.

وَعَنْهُ: يَوْمَ التَّجَدُّدِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ أَوْ قَوْلِهِ: بِتَلْهِ يَوْمَ أَمُوتُ، وَدِيْنُهُ مُطْلَقًا لَهُ، كَصَيْدِهِ وَقَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي أَحْبَوْلَةٍ نَصَبَهَا،

خِلَافًا لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ تَلَفَ بِهَا شَيْءٌ فَيَتَوَجَّهُ فِي ضَمَانِ الْمَيْتِ الْخِلَافِ، وَسَبَقَ فِي الْعَصَبِ ضَمَانُهُ بِبَيْتِ حَفْرَتَا فِي فَنَائِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا

قَالَ مَنْ قَالَ يَمْلِكُ صَبْدًا وَقَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي أَحْبَوْلَةٍ نَصَبَهَا، وَالْأَفْلَاقُ فَرَّقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدِّيَّةَ مِيرَاثٌ».

وَعَنْهُ: هِيَ لِوَرَثَتِهِ، قَالَ: لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ وَصَّى بِمَنْفَعَةٍ أَمْتِهِ أَبَدًا أَوْ لِأَخْرَجَ بِرَقَبَتَيْهَا أَوْ بِقَائِمَتَا تَرَكَةَ صَحَّ، وَلِمَالِكٍ رَقَبَتَيْهَا يَبِيعُهَا، كَعَقَبَتَا.

وَقِيلَ: وَعَنْ كَفَّارَتِهِ كَعَبْدٍ مُؤَجَّرٍ، فَيَبْقَى انْتِفَاعُ رَبِّ الْوَصِيَّةِ بِحَالِهِ.

وَقِيلَ: يَبِيعُ لِمَالِكٍ نَفْسَهَا.

وَقِيلَ: لَا، وَفِي كِتَابَتِهَا الْخِلَافُ^(١)، وَلَهُ قِيَمَتُهَا وَوَلَدُهَا وَقِيَمَتُهُ مِنْ وَطْءِ شَبِيْهَةٍ.

وَقِيلَ: هُنَّ بِمَنْزِلَتِهَا، وَعَلَيْهِمَا تَخْرُجُ لَوْ لَمْ يَقْتَصْ مِنْ قَائِلَتِهَا وَعَقًا هَلْ يَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ؟ وَإِنْ جُنْتُ سَلَمَتَا هُوَ أَوْ فِدَاهَا

مَسْلُوبَةٌ، وَلَا يَطَأُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهَانِ، وَلِمَالِكٍ نَفْسَهَا خِدْمَتُهَا حَضْرًا وَسَفْرًا وَإِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا، وَقِيَمَةُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى وَارِثَتِهَا إِنْ قَتَلَهَا

قَالَ فِي الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي التَّبْصِيرَةِ: إِنْ قَتَلْتَ فَرْقَبَةً بِسَمْنِهَا مَقَامَهَا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ لِمَالِكٍ النِّفْعُ، قَالَ: وَهُوَ أَوْلَى.

وَقِيلَ: يَجِدُ بِوَطْئِهِ وَوَلَدُهُ قِنْ، وَتَزْوِجُهَا إِلَيْهَا، وَيَجِبُ بِطَلْبِهَا وَوَلِيَّهَا مَالِكُ الرُّقَبَةِ.

(١) تبيينه: قوله: (فمن أوصى بمنفعة أمة أبداً: ومالك رقبتهما بيعها كعتقها، وقيل: وعن كفارته: فيبقى انتفاع رب الوصية بمنفعتها

بجمله، وقيل: يتبع للملك نفعها، وقيل: لا، وفي كتابتها الخلاف). انتهى.

الظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلف الذي في جواز بيعها.

والصحيح من المذهب جواز بيعها.

وقدمه المصنف، فكذا الكتاب على هذا القول، فعلى هذا لا تكون هذه المسألة من المسائل التي أطلق فيها الخلاف من وجهين،

والله أعلم.

وَقِيلَ: هُمَا، وَفِي مَهْرَهَا وَتَفْقِيهَا وَجِهَانِ (م ٦، ٧) (١١)، وَتَفْعُهَا بَعْدَ الرَّصِيِّ لِيُورَثِيهِ.
 قَطَعَ بِهِ فِي الْإِنْتِصَارِ وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ فِي هَيْبَةِ نَفْعِ دَارِهِ وَسَكَنَاتِهَا شَهْرًا وَتَسْلِيمِهَا.
 وَقِيلَ: لِيُورَثِيَ الرَّصِيَّةَ الْمَوْصِيَّ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ خُرُوجُ ثَمَنِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ؟ أَوْ مَا قِيَمَتُهَا بِنَفْعِهَا وَبِدُونِهِ؟ فِيهِ وَجِهَانِ (م ٨) (١٢).
 وَإِنْ وَصَّى بِنَفْعِهَا وَقَتًا فَقِيلَ كَذَلِكَ.
 وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ وَخَدَهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِإِمْتِنَانِ تَقْوِيمِهِ مُفْرَدًا (م ٩) (١٣).

(١) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (وفي مهرها ونفقتها وجهان). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٦): مهرها هل يكون للمالك نفعها أو رقبته، أطلق الخلاف فيه، وظاهر الشرح إطلاق الخلاف، وكذا ابن منجاء.

في شرحه.

أحدهما: المالك الرقبة، وهو الصحيح، على ما اصططحناه، اختاره ابن عقيل، والشيخ الموفق.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: المالك نفعها، وهو المذهب، وعند أكثر الأصحاب.

قال الشيخ في المغني، والمقتنع، وغيرهما: وقال أصحابنا: وهو المالك نفعها.

وجزم به في المنور وغيره.

وقدمه في المحرر وغيره، وصححه في النظم وشرح الحارثي، وغيرهما.

قال في الفائق: هذا قول الجمهور.

(المسألة الثانية - ٧): نفقتها هل تجب على مالك نفعها أو رقبته؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: تجب على مالك الرقبة، وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبًا لأحمد، وبه قطع أبو الخطاب في رؤوس المسائل، وابن

بكر وس صاحب الوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: تجب على مالك المنفعة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ الموفق، والشارح.

وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي.

وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم وتجريد العناية، وغيرهم.

وقيل: يكون في كسبها فإن عدم ففي بيت المال.

قال الشيخ في المغني، والشارح: فإن لم يكن لها كسب فقيل في بيت المال.

قال الحارثي: هو قول الأصحاب.

وقال الشيخ، والشارح عن القول بكونه في كسبها: هو راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة. انتهى.

ولهذا - والله أعلم - لم يذكر المصنف إلا وجهين، وأكثر الأصحاب ذكر ثلاثة أوجه.

وأطلقها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمقتنع، وشرح ابن منجاء، وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه؟ أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والمقتنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، وغيرهم.

أحدهما: يعتبر جميعها من الثلث، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وصححه في التصحيح.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق وشرح الحارثي، وغيرهم.

والوجه الثاني: تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة، فيعتبر ثمنًا بينهما، اختاره القاضي.

وقدمه في الخلاصة، والنظم.

وَيَصِيحُ بِنُعْمَا، وَيَصِيحُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ، وَبِالْمَكَاتِبِ وَهُوَ كَمُشْتَرِيهِ، وَيَصِيحُ بِهِ لِزَيْدٍ وَيَدِينُهُ لِعَمْرٍو، وَيَعْتَقُ بِأَدَائِهِ وَيَمْلِكُهُ زَيْدٌ بَعَجْزِهِ، فَتَبْطَلُ وَصِيَّةُ عَمْرٍو مُطْلَقًا فِيمَا بَقِيَ.
وَأَنَّ قَالَ: ضَعُوا نَجْمًا فَمَا شَاءَ وَارِثُهُ، وَأَنَّ قَالَ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ وَيَمَثَلُ بِنَصِيحِهِ وَضَمَّ فَوْقَ نَصِيحِهِ وَفَوْقَ رُبْعِهِ، وَأَنَّ قَالَ مَا شَاءَ فَالْكَفْلُ.

وَقِيلَ: لَا، كَمَا شَاءَ مِنْ مَالِهَا.
وَفِي الْخِلَافِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أَنْ الْوَصِيَّةُ لَا تَصِحُّ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَالْمَقْلُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ.
وَأَنَّ وَصَى بِخَفَّازَةِ أَيْمَانَ فَأَقْلَهُ ثَلَاثَةَ، نَقْلَهُ حَنْبَلٍ، وَاللَّهُ أَهْلَمُ.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (وإن وصى بنفعها وقتا فقبل كذلك، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه، لإمكان تقويمه منفردا). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب.

أحدهما: حكمها حكم المنفعة على التأيد، وهو المسألة التي قبلها، وعليه الأكثر، منهم القاضي.
وقدمه في الخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاائق وشرح الحارثي، وغيرهم من الأصحاب.
والوجه الثاني: إن وصى بمنفعته على التأيد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث، لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له.
وإن كانت الوصية بمدو معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث، اختاره في المستوعب فقال: هذا الصحيح عندي.
فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

باب عمل الوصايا

إِذَا أَوْصَى لَهُ بِعِثَلٍ نَصِيبٍ وَارِثٍ عَيْتَهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مَضْمُونًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

وَفِي الْفُصُولِ أَحْتِمَالٌ وَلَوْ لَمْ يَرْتَهُ مُوصِيٌّ بِعِثَلٍ نَصِيبِهِ لِمَنْعٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْينَهُ فَلَهُ كَأَقْلَهُمْ نَصِيبًا مَضْمُونًا، فَمَعَ ابْنُ نِصْفٍ، وَمَعَ زَوْجَتَهُ نَسْعٌ، وَكَذَا وَصِيَّتُهُ بِنَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ تَصْحِيحُ كَلَابِهِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ اِخْتِيَارُهُ، فَتَحْمَلُهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَصَى بِمَالِهِ صَحَّ، مَعَ تَصْمِيمِهِ الْوَصِيَّةَ بِنَصِيبِ الْوَرَثَةِ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ وَصَى بِحَقِّهِ كَذَارِهِ وَبِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ زَوْجِهِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ فِي التَّوَلِيَّةِ بِعَيْتِكَ بِمَا اشْتَرَيْتَهُ بِهِ، لِلْعُرْفِ، فَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِي بَعْثِكَ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ عَبْدَهُ وَيَعْلَمَانِهِ، وَقَالُوا: يَصِحُّ، وَظَاهِرُهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ لَا، لِاسْتِدْعَاءِ التَّوَلِيَّةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَالَ كَأَعْظَمِهِمْ فَلَهُ مِثْلُهُ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَإِنْ وَصَى بِعِثَلٍ نَصِيبٍ وَلِدُوهُ وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ بِنْتِ، وَقَلَّه ابْنُ الْحَكَمِ، وَبِعِثَلٍ نَصِيبٍ وَارِثٍ لَوْ كَانَ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ لَوْ كَانَ مُوجُودًا، فَمَعَ ابْنَيْنِ الرَّبِيعِ، وَمَعَ أَرْبَعَةِ السُّدُسِ، فَصَحَّحَ مَسْأَلَةَ عَدَمِ السَّوَارِثِ ثُمَّ وَجُودِهِ، ثُمَّ اضْرَبَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ أَقْسَمَ مَا ارْتَفَعَ عَلَى مَسْأَلَةِ وَجُودِهِ، فَمَا خَرَجَ أَضْفَهُ، إِلَى مَا ارْتَفَعَ، وَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، وَأَقْسَمَ مَا ارْتَفَعَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

وَكَذَا الْعَمَلُ لَوْ وَصَى بِعِثَلٍ نَصِيبٍ وَارِثٍ إِلَّا بِعِثَلٍ نَصِيبٍ وَارِثٍ لَوْ كَانَ، فَلَوْ خَلَّفَ خَمْسَةَ بَيْنَ وَوَصَى بِعِثَلٍ نَصِيبٍ أَحَدِهِمْ إِلَّا بِعِثَلٍ نَصِيبٍ ابْنِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، فَاضْرَبَ مَسْأَلَةَ عَدَمِهِ خَمْسَةَ، فِي مَسْأَلَةِ وَجُودِهِ سِتَّةَ، يَكُنُّ ثَلَاثِينَ، فَأَقْسَمَهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوُجُودِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ، وَعَلَى الْعَدَمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةَ، فَقَدْ وَصَى بِسِتَّةَ وَاسْتَنْتَى خَمْسَةَ، فَلَهُ سِتُّهُمْ يُضَافُ إِلَى الثَّلَاثِينَ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَمَعْنَاهُ لِلشَّيْخِ، وَالْمَحْرَرِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَقْبُحِ الْمَقْرُوءَةِ أَرْبَعَةَ بَيْنَ وَوَصَى بِعِثَلٍ نَصِيبٍ أَحَدِهِمْ إِلَّا بِعِثَلٍ نَصِيبٍ ابْنِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، قَالَ صَاحِبُ النِّظْمِ، وَإِنْ عَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنَّهُ وَصَى بِالْخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ، كَذَا قَالَ، مَعَ قَوْلِهِ فِي النِّسْخِ الْمَعْرُوفَةِ: أَرْبَعَةَ أَوْصَى بِعِثَلٍ نَصِيبٍ خَامِسٍ لَوْ كَانَ إِلَّا بِعِثَلٍ نَصِيبٍ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرُوا أَوْصَى لَهُ بِالسُّدُسِ إِلَّا السُّبْعَ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ^(١).

وَكَذَا قَالَ الْحَارِثِيُّ إِنَّهُ قِيَاسٌ مَا ذَكَرُوهُ، وَإِنْ قَوْلُهُمْ أَوْصَى بِالْخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ صَحِيحٌ، بِاِخْتِيَارِ أَنْ لَهُ نَصِيبُ الْخَامِسِ الْمَقْدَرُ غَيْرَ مَضْمُونٍ، وَإِنَّ النِّصِيبَ الْمُسْتَنْتَى هُوَ السُّدُسُ.

وَهُوَ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ، وَمَا قَالَه الْحَارِثِيُّ صَحِيحٌ، يُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الشَّيْخِ: أَرْبَعَةَ، أَوْصَى بِعِثَلٍ نَصِيبٍ أَحَدِهِمْ إِلَّا بِعِثَلٍ نَصِيبٍ ابْنِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ، وَيُؤَافِقُ هَذَا قَوْلَ ابْنِ زَرِينِ فِي ابْنَيْنِ وَوَصَى بِعِثَلٍ نَصِيبٍ ثَالِثٍ لَوْ كَانَ الرَّبِيعُ، وَالْأَمْلُ نَصِيبٍ رَابِعٍ لَوْ كَانَ سِتُّهُمْ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَى بِضَعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَبِلَاةٍ، وَيَضَعْفِيهِ بِثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ وَبِلَاةٍ أَضْعَافِهِ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: ضِعْفَاهُ بِثَلَاةٍ وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ.

وَلَوْ وَصَى بِحِظٍّ أَوْ قِسْطٍ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ شَيْءٍ أَحْطَاهُ وَارِثَهُ مَا يَتَمَوَّلُ، وَيَبْلُغِيهِ إِلَّا حِظًّا أَحْطَى مَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَيَسْتَهْمُ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سُدُسُهُ، وَلَوْ كَانَ عَائِلًا مَضْمُونًا إِلَيْهِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ.

وَقِيلَ: سُدُسُهُ كُلُّهُ، أَطْلَقَهُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ.

وَأَطْلَقَهُ فِي الْمَحْرَرِ، وَالرُّوَضَةِ.

(١) تبيينه: الأول: قوله: (أوصى له بالسُّدُسِ إِلَّا السُّبْعَ فيكون له سهمان من اثنين وأربعين). انتهى.

فقوله: (له سهمان من اثنين وأربعين) سبقه قلم.

والصواب: سهم مزاد على اثنين وأربعين، أو يقال له سهمان مزادان على أربعة وثمانين فإنها تصحُّ من ذلك.

وَعَنْهُ: لَهُ سَهْمٌ مِمَّا تَصَحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ مَضْمُونًا إِلَيْهَا، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ (١).
وَعَنْهُ: لَهُ يَبْلُ أَقْلَهُمْ مَضْمُونًا إِلَيْهَا، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ.
وَقَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: عَلَيْهِمَا لَا يُزَادُ عَلَى السُّدُسِ.
وَقَالَ الشُّنَيْخُ: إِنْ صَحَّ فِي لَعْنَةٍ أَوْ آثَرٍ أَنَّهُ السُّدُسُ فَكَسُّدُسٍ مُوصَى بِهِ، وَإِلَّا فَكَجُزءٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى بِجُزءٍ مَعْلُومٍ كَثَلْتُ فَخِذَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَأَقْسِمُ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرْتَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ صَرَبْتُ الْمَسْأَلَةَ أَوْ وَقَفْتُهَا لِلْبَيْتَةِ فِي الْمَخْرَجِ، فَتَصِحُّ مِمَّا بَلَغَ، ثُمَّ مَا لِلْوَصِيِّ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الْوَرْتَةِ أَوْ وَقَفْتُهَا أَوْ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ فِي بَيْتَةِ الْمَخْرَجِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ أَوْ فِي وَقْفِهِ، وَكَذَا إِنْ وَصَّى بِأَجْزَاءٍ تَعْبِيرُ الثَّلَاثُ وَأَجِيزَتِ، وَإِنْ رَدَّتْ أَخَذْتُهَا مِنْ مَخْرَجِهَا فَجَعَلْتُهَا ثُلُثَ الْمَالِ، فَإِذَا وَصَّى بِنِصْفٍ وَرَبِيعٍ وَوَلَهُ ابْنَانِ فَأَجَازًا صَحَّتْ مِنْ ثَمَائِيَّةٍ، وَإِنْ رَدَّا جَعَلْتُ الثَّلَاثَ ثَلَاثَةَ لِلْبَائِتَيْنِ سِتَّةً وَإِنْ أَجَازًا لِأَحَدِيهِمَا صَرَبْتُ مَسْأَلَةَ الْإِجَازَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرُّدِّ تَكُنُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.
وَاللَّمْجَازُ لَهُ سَهْمٌ مِنْ مَسْأَلَتِي فِي الْأُخْرَى، وَكَذَا مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، وَالْبَاقِي لِلْبَائِتَيْنِ وَإِنْ أَجَازَ ابْنٌ لهُمَا وَرَدَّ الْأُخْرَى فَلَهُ سَهْمُهُ مِنَ الْإِجَازَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرُّدِّ، وَلَمَنْ رَدَّ سَهْمَهُ مِنَ الرُّدِّ فِي الْإِجَازَةِ، وَالْبَاقِي لِلْوَصِيِّينَ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَإِنْ أَجَازَ وَاحِدٌ لِوَاحِدٍ أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ لِوَاحِدٍ فَأَعْمَلُ مَسْأَلَةَ الرُّدِّ وَخُذْ مِنَ الْمَجِيزِ لِمَنْ أَجَازَ لَهُ مَا يَدْفَعُهُ بِإِجَازَتَيْهِمَا لَهُ، فَإِنْ انْكَسَرَ فَأَبْسَطُ الْكُلِّ مِنْ جَنْبِهِ، وَلَوْ عَبَّرْتَ الْوَصَايَا الْمَالَ فَكَمَسْأَلَةَ عَائِلَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.
فَنِصْفٌ وَثُلُثَانٌ مِنْ سَبْعَةٍ فَالْمَالُ يُقَسَّمُ مَعَ الْإِجَازَةِ عَلَيْهِمَا، وَالثَّلَاثُ مَعَ الرُّدِّ، وَمَا وَنِصْفُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَجُزءٌ بِهِ الْأَكْثَرُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ فِيمَنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِوَارِثِهِ وَلَاخَرَ بِثَلَاثَةِ وَأَجِيزَ فَلِلْأَجْنَبِيِّ ثَلَاثَةٌ، وَمَعَ الرُّدِّ هَلِ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ لِلْأَجْنَبِيِّ؟ فِيهِ الْخِلَافُ.
وَلَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمَالِهِ وَلِعَمْرُو بِثَلَاثَةِ وَوَلَهُ ابْنَانِ فَأَجَازًا فَالْمَالُ أَرْبَاعًا، لِزَيْدٍ نِصْفٌ وَرَبِيعٌ، وَلِعَمْرُو رَبِيعٌ، وَإِنْ رَدَّا فَالْثُلُثُ كَذَلِكَ وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ، وَإِنْ أَجَازَا لِزَيْدٍ فَلِعَمْرُو رَبِيعٌ الثَّلَاثُ، وَالبَيْتَةُ لِزَيْدٍ، أُعْطِيَ لَهُ وَصِيَّتُهُ أَوْ الْمَمْكِينُ مِنْهَا.
وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، كَأَنَّ الْإِجَازَةَ لهُمَا، وَإِنْ أَجَازَا لِعَمْرُو فَلَهُ تَيْمَةُ الثَّلَاثِ.
وَقِيلَ: تَيْمَةُ الرَّبِيعِ، وَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ أَجَازَ ابْنٌ لهُمَا أَحَدًا مَا مَعَهُ أَرْبَاعًا، وَإِنْ أَجَازَ لِزَيْدٍ أَحَدًا مَا مَعَهُ.
وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَإِنْ أَجَازَ لِعَمْرُو أَحَدًا نِصْفَ تَيْمَةِ الثَّلَاثِ.
وَقِيلَ: نِصْفُ تَيْمَةِ الرَّبِيعِ.
وَقِيلَ: الثَّلَاثُ أَوْ الرَّبِيعِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِعَبْدٍ قِيمَتُهُ مِائَةٌ وَلِعَمْرُو بِثَلَاثِ مَالِهِ وَمَالُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ بَاتْنَانِ فَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَلِعَمْرُو رُبْعُهُ وَثُلُثُ الْمِائَتَيْنِ، وَمَعَ الرُّدِّ لِزَيْدٍ نِصْفُهُ، وَلِعَمْرُو سُدُسُهُ وَسُدُسُ الْمِائَتَيْنِ.
وَطَرِيقُهُ أَنْ تُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا وَصَّى لَهُ بِقَدْرِ نِسْبَةِ الثَّلَاثِ إِلَى مَجْمُوعِهِمَا.
وَقِيلَ: يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا لُهُمَا فِي الْإِجَازَةِ، اخْتَارَهُ الشُّنَيْخُ: لِزَيْدٍ رُبْعُ الْعَبْدِ وَخُمْسُهُ، وَلِعَمْرُو عَشْرَةٌ وَنِصْفُ عَشْرَةٍ وَخُمْسُ الْمِائَتَيْنِ.
وَطَرِيقُهُ أَنْ تَنْسَبَ الثَّلَاثُ إِلَى الْحَاصِلِ لهُمَا مَعَ الْإِجَازَةِ، فَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ النِّسْبَةِ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: (وَعَنْهُ: لَهُ سَهْمٌ مِمَّا تَصَحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ مَضْمُونًا إِلَيْهَا اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ) لَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِاخْتِيَارِ الْحَرْقِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ رَوَايَةٌ مُؤَخَّرَةٌ ذَكَرَهَا، وَقَدَّمَ مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ، فَقَالَ: فَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ أُعْطِيَ السُّدُسَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَايَةً أُخْرَى: يُعْطَى سَهْمًا مِمَّا تَصَحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ. انْتَهَى.

وَلَوْ وَصَّى بِثَلَاثَةِ لِرِزْدٍ وَبِمِائَةِ لِعَمْرٍو وَبِتَمَامِ ثَلَاثِ آخَرَ عَلَيْهَا لِبَكْرِ وَثَلَاثَةَ مِئَةٍ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ بَكْرِ، وَالثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ جَاوَزَ الْمِئَةَ فَأَجِيزٌ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّ فَلِكُلِّ نَصْفٍ وَصِيَّتُهُ، فِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ.
 وَقِيلَ: إِنْ جَاوَزَ مِائَتَيْنِ فَلِرِزْدٍ نِصْفٌ وَصِيَّتُهُ، وَلِعَمْرٍو مِائَةٌ، وَلِبَكْرِ نِصْفُ الرِّزْدِ، وَإِنْ جَاوَزَ مِائَةَ فَلِرِزْدٍ نِصْفٌ وَصِيَّتُهُ، وَبَقِيَّةُ الثَّلَاثِ لِعَمْرٍو مَعَ مَعَادَتِهِ بِبَكْرِ.
 وَقِيلَ: تَبْطُلُ وَصِيَّةُ بَكْرٍ هُنَا (م ١)^(١).
 وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدٍ وَآخَرَ بِتَمَامِ الثَّلَاثِ فَهَلْكَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْمُوصِي أَلْقَيْتَ قِيَمَتَهُ مِنْ ثَلَاثِ التَّرِكَةِ بَعْدَ تَقْوِيمِهَا بِدُونِهِ، ثُمَّ الْبَقِيَّةُ لِلتَّمَامِ.

وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثٍ وَغَيْرِهِ بِثَلَاثَةٍ اشْتَرَكَا مَعَ الْإِجَازَةِ مَعَ الرُّدِّ عَلَى الْوَارِثِ الْآخَرَ الثَّلَاثِ.
 وَقِيلَ: نِصْفُهُ كَوَصِيَّتِهِ لِهَمَّا بِثَلَاثِهِ، وَالرُّدُّ عَلَى الْوَارِثِ، وَإِنْ رَدُّوهُمَا مَا جَاوَزَ الثَّلَاثَ لَا وَصِيَّتُهُ عَيْنًا فَالثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا.
 وَقِيلَ: لِلآخَرَ.
 وَقِيلَ: لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ أَجِيزٌ لِلْوَارِثِ فَلَهُ الثَّلَاثُ، وَكَذَا الْأَجْنِبِيُّ.
 وَقِيلَ: السُّدُسُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ وَصَّى لِرِزْدٍ بِثَلَاثِ مَالِهِ وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ ابْنَيْهِ فَقِيلَ: لِكُلِّ مِنْهُمَا الثَّلَاثُ مَعَ الْإِجَازَةِ، كَأَنْفَرَادِهِمَا، وَالسُّدُسُ مَعَ الرُّدِّ، وَتَصَحُّهُ مِنْ مِئَةٍ.
 وَقِيلَ: لِعَمْرٍو كَابْنٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثِ (م ٢)^(٢)، وَهُوَ ثَلَاثُ الْبَاقِي تَسْعَانِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولو وصى بثلاثة لريزد، ومائة لعمرو، وبتمام ثلاث آخر عليها لبكر وثلاثة مائة بطلت وصية بكر، والثلاث بينهما، وإن جاوز المائة فأجيز نفذ، وإن رد لكل نصف وصيته، في اختيار الشيخ، وقيل إن جاوز مائتين فلريزد نصف وصيته، و لعمرو مائة، ولبكر نصف الرائد، وإن جاوز مائة فلريزد نصف وصيته، وبقيّة الثلث لعمرو مع معاودته ببكر، وقيل: تبطل وصية بكر هنا). انتهى.
 ما اختاره الشيخ هو الصحيح.

قطع به في الوجيز وغيره.
 وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرهم.
 والقول الثاني: اختاره القاضي.

قال الحارثي: والأصح ما قال القاضي، وصححه المحرر فيما إذا جاوز الثلث مائتين.
 والقول الثالث: اختاره المجد في محرره، فوافق المجد القاضي فيما إذا جاوز الثلث مائتين، وخالفه فيما إذا جاوز المائة، فأبطلها.
 (٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإن وصى لريزد بثلاث ماله و لعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فقيل لكل منهما الثلث مع الإجازة، كأنفرادهما، والسدس مع الرّد، وتصح من ستّة، وقيل لعمرو كابن بعد إخراج الثلث). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والكافي، والمقنع، والمحرر، والشرح، وغيرهم.
 أحدهما: لصاحب النّصيب ثلث المال عند الإجازة، وعند الرّد يقسم الثلث بين الرّصيين نصفين، وهو الصحيح.
 قال في الهداية: هذا قياس المذهب عندي.

وقطع به في الوجيز وغيره.
 وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.
 والقول الثاني: لصاحب النّصيب مثل ما يحصل لابن وهو ثلث الباقي وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرّد يقسم الثلث

بينهما على خمسة، وهو احتمال في الهداية.
 وقدمه في المستوعب.
 قال الحارثي: وهذا أصح بلا مريّة، وهو كما قال: والتفريع الذي ذكره المصنّف بعد ذلك على هذين القولين وهي مسألة واحدة.
 ففي هذا الباب ثلاث مسائل.

وفي الرُّدِّ لهُمَا التُّلْثُ عَلَى الْخُمْسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ زَيْدٍ بِتُلْثِ بَاقِي الْمَالِ فَعَلَى الْأَوَّلِ لِعَمْرٍو التُّلْثُ، وَلِزَيْدٍ ثُلُثُ الْبَاقِي مَعَ الْإِجَازَةِ، وَمَعَ الرُّدِّ التُّلْثُ عَلَى خُمْسَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي فِي دَوْرٍ، لِيُتَوَقَّفَ مَعْرِفَةُ كُلِّ مِّنْ ثُلْثِ الْبَاقِي وَنَصِيبِ ابْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَاجْعَلِ الْمَالَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَنَصِيبِيَا، فَالْنَصِيبُ لِعَمْرٍو، وَلِزَيْدٍ ثُلْثُ الْبَاقِي سَهْمًا، وَلِكُلِّ ابْنِ سَهْمٌ فَهُوَ النُّصِيبُ. وَبِالْبَابِ تَضْرِبُ مَخْرَجَ كُلِّ وَصِيَّةٍ فِي الْآخَرَى تَكُنْ سَبْعَةً، أَلْتِ مِنْهَا دَائِمًا وَاحِدًا مِنْ مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ بِالْجَبْرِ فَالْنَصِيبُ سَهْمَانِ، وَنَصِيبٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لِابْنَيْنِ سَهْمَانِ.

ثُمَّ تَقُولُ: هَذَا مَالٌ ذَهَبٌ ثَلَاثَةٌ فَرُدُّ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصِيبِهِ فَيَصِيرُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ زِدْ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ لَوْصِيَّةِ النُّصِيبِ فَيَصِيرُ أَرْبَعَةً وَبِالْجَبْرِ خُذْ مَالًا، وَالْقِ مِثْلَ نَصِيبِيَا وَتُلْثُ بَاقِيهِ يَبْقَى ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا ثَلَاثِي نَصِيبٍ يَعْدِلُ نَصِيبَيْنِ، أَجْبِرْ وَقَابِلْ وَأَبْسُطْ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، ثُمَّ أَقْلِبْ فَاجْعَلِ الْمَالَ ثَمَانِيَّةً، وَالنُّصِيبُ اثْنَيْنِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ [نَصِيبِ] أَحَدِ بَنِيهِ الثَّلَاثَةَ إِلَّا رُبْعَ الْمَالِ فَمَخْرَجُ الْكَسْرِ أَرْبَعَةٌ، زِدْهُ رُبْعَهُ يَصِيرُ خُمْسَةً، فَهُوَ النُّصِيبُ، وَزِدْ عَلَى عَدَدِ الْبَيْنِ وَاحِدًا، وَأَضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ يَصِيرُ سِتَّةَ عَشَرَ، فَلِلْمَوْصَى لَهُ سَهْمًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ فَضَلَّ كُلُّ ابْنٍ بِرُبْعٍ، فَلِكُلِّ ابْنٍ رُبْعٌ يَبْقَى رُبْعٌ أَفْسِمُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَلَهُ يَصْفُ ثَمَنٌ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلَوْ قَالَ إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ النُّصِيبِ، فَالْبَاقِي بَعْدَهُ مَالٌ إِلَّا نَصِيبِيَا، زِدْهُ رُبْعَهُ، أَجْبِرْ وَقَابِلْ فَيَصِيرُ مَالًا وَرُبْعًا وَأَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ وَرُبْعًا، أَبْسُطْ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ يَصِيرُ خُمْسَةً أَمْوَالٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ نَصِيبِيَا، فَاجْعَلِ الْمَالَ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَالنُّصِيبُ خُمْسَةً، فَالْوَصِيَّةُ اثْنَانِ، وَلَوْ قَالَ إِلَّا رُبْعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَالْبَاقِي بَعْدَهَا أَنْصِبَاءُ بَنِيهِ ثَلَاثَةٌ، فَالْقِي رُبْعَهَا مِنْ نَصِيبِ الْوَصِيِّ يَبْقَى رُبْعُهُ هُوَ الْوَصِيَّةُ، زِدْهُ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، وَأَبْسُطْهَا أَرْبَاعًا، فَلَهُ سَهْمٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

باب الموصى إليه

تصح الوصية إلى رشيد عدل ولو رقيقاً بإذن سيده.

وعنه: تصح إلى معيّر.

وعنه: مراهق، ومثله سفيه، وإلى فاسق ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به، وذكرها جماعة في فسق طارئ فقط. وقيل: عكسه^(١).

وتصح إلى عاجز، بخلافاً للترغيب، ويضم إليه أمين، واختار ابن عقيل إبداله.

وفي الكافي: للحاكم إبداله، ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كاف.

قال شيخنا فيمن وصى إليه بإخراج حبه: ولاية الدفع، والتعيين للنظر الخاص (ع)، وإنما للولي العام الاختراض لعدم أهليته أو فعله محرماً، فظاهره: لا نظر ولا ضم مع وصي منهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف.

ونقل ابن منصور إذا كان الوصي منهما: لم يخرج من يده ويجعل معه آخر.

ونقل يوسف بن موسى: إن كان منهما ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف يعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه، وترجمه الخلال: هل للورثة ضم أمين مع الوصي المتهم؟ ثم إن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازه، ومن الوصي فيه نظر، بخلاف ضمه مع الفسق.

وفي عيون المسائل: في ابتداء الحجر على رشيد بذر ماله أنه ماله يخص صناعه في غير وجه، فجاز للحاكم حفظه، كما لو وجد ماله غيره في مضيعة، أو رأى الحاكم الوصي يئذّر مال اليتيم. ويعتبر إسلامه، فإن كان الموصى كافراً فوجهان (م ١)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (وإلى فاسق ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به، وذكرها جماعة في فسق طارئ فقط، وقيل عكسه). انتهى.

ظاهر هذه العبارة: أن الفاسق تصح الوصية إليه ويضم إليه أمين، والخلاف إنما هو في الطريان وعدمه.

واعلم أن الصحيح من المذهب: أنها لا تصح إلى فاسق، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافهما، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمحرر، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.

ونصره الشيخ الموفق، والشراح، وغيرهما، وعنه: تصح إلى فاسق ويضم إليه أمين، قاله الخرقى وابن أبي موسى.

وقدمه في الفائق، وهو الذي قاله المصنف.

قال القاضي: هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والذي يظهر لي أن في كلام المصنف نقصاً، وهو وعنه: وإلى فاسق: (لفظة)، وعنه: (سقطت من الكاتب، ويدل على ذلك قوله: وذكرها جماعة في فسق طارئ)، فالضمير في قوله: (وذكرها) عائد إلى الرواية، وهو واضح، فعلى هذا يكون المذهب كما قلنا، وهو عدم الصحة، ولله الحمد، ثم وجدت شيخنا قال: إنه عطف على معيّر، والتقدير: وعنه: يصح إلى معيّر، وإلى فاسق وهو حسن، لكن خلل بين ذلك المراهق، والسفيه.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (فإن كان الموصى كافراً فوجهان). انتهى.

يعني: هل تصح وصية الكافر إلى كافر أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الفصول، والمغني، والكافي، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: يصح إذا كان عدلاً، وهو الصحيح.

قطع به في المقنع، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الأدمي وغيره.

وَتُعْتَبَرُ الشُّرُوطُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْوَصِيَّةُ.

وَقِيلَ: وَبَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: تَكْفِي عِنْدَ الْمَوْتِ.

وَقِيلَ: وَعِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَيُضْمُ أَمِينٌ.

وَمَنْ وَصَّى إِلَى وَاحِدٍ ثُمَّ إِلَى آخَرَ وَلَمْ يَعْزَلِ الْأَوَّلَ اشْتَرَكَا، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَخَذَ بَعْضُ الْمَالِ ذُوئَهُ وَقَالَ لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ الْجَهْدُ، فَلْيَجْتَهِدْ فِيمَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَا غَابَ عَنْهُ فَلْيَسِّرْ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَيَرْفَعُ أَمْرَهُمَا إِلَى الْحَاكِمِ وَيَبْرَأُ مِنْهَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَمَنْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ عَزْلَهُ قَالَ الشُّيْخُ: أَوْ غَابَ لَزِمَ ضَمُّ أَمِينٍ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُمَا فِقْهِي الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ وَجْهَانِ (م ٢) (١)، وَإِنْ حَدَثَ عَجْزٌ لَضَعْفٍ أَوْ جِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَمَلٍ وَنَحْوِهِ فَقِيلَ: يُضْمُ أَمِينًا. وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ (م ٣) (٢).

= وَقَدَّمَهُ ابْنُ مَنْجَا فِي شَرْحِهِ وَابْنُ رَزِينٍ.

وَقَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ أَظْهَرُ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي.

قَالَ الْمَجْدُ: وَجَدْتُهُ بِحِطَّةٍ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ: وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى كَافِرٍ.

وَقَالَ فِي الْمَذْهَبِ: وَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِلَى مُسْلِمٍ، وَكَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهِ.

تَبْيِيهِ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَالْمَجْدُ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِيهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَدَلٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْعَدْلَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ، فَبِحَيْثُ اشْتَرَطْنَا الْعَدَالَتَ فِي الْمُسْلِمِ فِقْهِي الْكَافِرِ بِطَرِيقِ أُولَى، وَإِنْ لَمْ نَشْتَرِطْهَا فِي الْمُسْلِمِ فَيَحْتَمَلُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْكَافِرِ، وَهُوَ أُولَى، وَيَحْتَمَلُ عَدَمَهُ، وَأَمَّا أَنْ نَشْتَرِطَ الْعَدَالَتَ فِي الْمُسْلِمِ وَلَمْ نَشْتَرِطْهَا فِي الْكَافِرِ فَبَعِيدٌ جَدًّا، بَلْ لَا يَصِحُّ.

(١) (مَسْأَلَةٌ - ٢): قَوْلُهُ: (وَمَنْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ عَزْلَهُ قَالَ الشُّيْخُ: أَوْ غَابَ لَزِمَ ضَمُّ أَمِينٍ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُمَا فِقْهِي الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ وَجْهَانِ). انْتَهَى.

يَعْنِي: لَوْ وَجَدَ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ عَزْلَهُمَا، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْكَافِي، وَالْمَغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالزُّرْكَشِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ فِي الْفَاتِقِ: وَلَوْ مَاتَ جَازِ إِقَامَةَ وَاحِدٍ، فِي أَصْحَ الرُّوَابِئِينَ.

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى: وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ عَزْلَهُمَا جَازَ أَنْ يَقِيمَ الْحَاكِمُ بَدْلَهَا وَاحِدًا، فِي الْأَصْحِ.

وَقَالَ فِي الصُّغْرَى: وَإِنْ مَاتَا جَازَ أَنْ يَقِيمَ الْحَاكِمُ بَدْلَهُمَا وَاحِدًا، فِي الْأَصْحِ.

قَالَ ابْنُ رَزِينٍ: فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمَا فَلَهُ نَصَبُ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: لَا يَنْصَبُ إِلَّا اثْنَيْنِ. انْتَهَى.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ: أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ يَكْفِي وَاحِدًا. انْتَهَى.

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ وَلِزُومِ اثْنَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ٣): قَوْلُهُ: (وَإِنْ حَدَثَ عَجْزٌ لَضَعْفٍ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ كَثْرَةُ عَمَلٍ وَنَحْوِهِ فَقِيلَ: يُضْمُ أَمِينًا، وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ). انْتَهَى.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ وَجُوبُ ضَمِّ أَمِينٍ هُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِي، وَالشَّرْحِ.

قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ: مَتَى عَجَزَ الْعَدْلُ عَنِ النَّظَرِ لِعِلَّةٍ وَنَحْوِهَا ضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ وَلَمْ يَنْعَزَلْ، إِجْمَاعًا. انْتَهَى.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ ضَمُّ أَمِينٍ، مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ.

وإن كان لكلٍ منهما التصرفُ ولا عجزَ لم يجزُ.
قال في الأحكام السلطانية في العامِل: فإن كان فيه ناظرٌ قبله فإن كان ممَّا يصحُّ فيه الاثني عشرُ فإن لم يجزِ به عرفُ
كان عزلاً للأول، والأفلا.

ولو وصى إليه إلى أن يبلغَ أو يخضرَ فلانٌ أو إن ماتَ فلانٌ صحَّ، ويصيرُ الثاني وصياً عندَ الشرط، ذكره
الأصحاب، أو هو وصي سنةً ثم عمرو، للخبر: «أمركم زيد».

والوصية كالتأخير، وتوجه: لا، لأن الوصية استينابةٌ بعد الموت، فهي كالوكالة في الحياة، ولهذا هل للموصي أن
يوصي ويغزل من وصى إليه؟

ولا يصحُّ إلا في معلوم، وللموصي عزله وغير ذلك كالوكيل، فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة: إذا
قال الخليفة: الإمام بعدي فلانٌ فإن مات فلانٌ في حياتي أو تغير حاله فالخليفة فلانٌ صحَّ، وكذا في الثالث والرابع.

وإن قال: فلانٌ وليٌ عهدي، فإن وليٌ ثم مات فلانٌ بعده، لم يصحَّ للثاني، وعلموه بأنه إذا ولي وصار إماماً حصل
التصرف، والنظر، والاختيار إليه، فكان العهد إليه فيمن يراه.

وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم تثبت للمعهود إليه إمامة.
وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شعورها أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر،
والقيام مقامه أن ولايته تبطل، وأن النظر، والاختيار لمن قام مقامه، يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في
مسائل، وأنه لو علق عتقاً أو غيره بشرط بطل بيموته، قالوا: لزوال ملكه، فتبطل تصرفاته.

قال في المنهي وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة، ولهذا لو علق عتقاً منجزاً بشرط فوجد بعد موت المعلق لم
يُعتق، إذا بطل العتق وغيره مع أن فيه حقاً لله، ولهذا لو اتفقا على إبطال الشرط بطل فها هنا أولى، وقد يقال: ظاهر هذا
أنه لو قال لعبيد عمرو إن قمت فأنت وعبيدي زيد حران فباعه ثم قام أو قال: إن قمت فأنت طالق وعبيدي زيد حر
فأبانتها ثم قامت أنه لا يعتق زيد.

وقال صاحب الرهاية: يُحتمل عتقه وعدمه.
وللوصي قبولها حياة الموصي وبعد موته ويُعتبر قبولها، وله عزل نفسه فيهما.
وفي المحرر: إذا وجد حاكماً، ونقله الأثرم وحتمل.
وعنه: لا بعد موته.
وعنه: ولا قبله إذا لم يعلمه.

قيل لأحمد: إن قبلها ثم غير فيها الموصي؟

قال: لا يلزمه قبولها إذا غير فيها، وما انفقه وصي متبرع بمعروف في ثبوتها من نعيم، ذكره شيخنا،
ولا يصحُّ وصية إلا في معلوم بملكه الموصي، كوكالة، كقضاء دينه، وتفريق ثلثه، والنظر لصغاره، وحد قذفيه يستوفيه
لنفسه لا للموصى له، لا باستيفاء دينه مع زهد وارثه.

وفي الانتصار منع وتسلیم في وكالة عامة، كبيع ماله وصرفه في كذا وتصرفه في مال أطفاله بكل قليل وكثير، وأن
الوصية تصحُّ كالأب للمصلحة، كضاربة، يؤيد ما ذكره في رواية الميموني فيمن أوصى إليه في شيء لا يتجاوزها، فإن
أوصى إليه في تركه وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أموره، يبيع ويشترى إذا كان نظراً لهم.
وإن وصاه بتفريق ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته ففي جواز قضائه باطناً وتكميل ثلثه من بقية
ماله روايتان (م) ٤، (ه) ٥^(١).

(١) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (وإن وصاه بتفريق ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته ففي جواز قضائه باطناً
وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الفائق، فيه مسالتان:

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وقيل: لهُ في رواية أبي داود مع عدم البيّنة في الدين: أجلُّهُ لهُ إن لم يُعَدَّهُ؟
قال: لا.

فإن قرئهُ ثم ظهرَ دينٌ مُستغرقٌ أو جهلَ موسى لهُ فتصدَّقَ هوَ أو حاكمٌ به ثم ثبتَ لم يضمن، على الأصح، وفي
حسب البيّنة ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطلبهم بالقبض روايتان (م ٦)^(١)
ومع بيّنة في لزوم قضائه بلا حاكم وقال الشيخ: في جواز روايتان، ما لم يوافقهُ وارثهُ المكلف (م ٧)^(٢)
وفي براءة المدين باطنا بقضائه ديناً يعلمهُ على الميت الرويتان (م ٨)^(٣).

- (المسألة الأولى - ٤): إذا وصى بقضاء دينه وأبى الورثة أو جحدوا وتعذّر ثبوته فهل يسوّغ قضاؤه باطناً أم لا؟
أطلق الخلاف.

أحدهما: يسوّغ، وهو الصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره.
وقدّمه في الخلاصة، والمغني، والمنع، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاقي، وغيرهم.
قال ابن منجّا في شرحه: هذا المذهب، وعنه: لا يقضيه بغير علمهم إلا بيّنة، وعنه: يقضيه إن أذن فيه حاكم.
قال في الهداية، والمستوعب: اختاره أبو بكر.
(المسألة الثانية - ٥): إذا أوصى بشركة ثلثه وأبى الورثة إخراج ثلث ما بأيديهم أو جحدوا وتعذّر ثبوته فهل يكمل الثلث بما في
يده أو يخرج ثلث ما في يده فقط؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والمحرر، والشرح، والنظم، وغيرهم.
أحدهما: يخرج كلاً بما في يده، وهو الصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره.
وقدّمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمنع، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزين، والفاقي، وغيرهم.
والرواية الثانية: يخرج ثلث من في يده.
قال الشيخ وتبعه الشارح: ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين.
فالأولى محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً، والثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناساً، فإن الوصية تتعلق بثلث كل
جنس، وذكره في الرعية قولاً.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي حسب البيّنة ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطلبهم بالثلث الروايتان). انتهى.
أحدهما: يحبس البيّنة عنده ليعطوه ما عندهم، وهو الصحيح، وعليه الأكثر في الفصول.
ونصر شيخنا المنصور عدنا، وهو أن يحبس الباقي بعد إخراج ثلث ما في يده، فإن أخرجوه، وإلا ردّه إليهم. انتهى.
والرواية الثانية: يعطيهم ويطلبهم بالثلث، اختاره أبو بكر في التنبيه، فقال فيه: لا يحبس الباقي بل يسلمه إليهم ويطلبهم بثلث ما
في أيديهم. انتهى.

تنبيه: قطع المصنّف هذه المسألة من المسألة الأولى، وأطلق الخلاف، ولم أره لغيره، بل الذي حكاه الأصحاب ثلاث روايات:
تكميل الثلث بما في يده، وإخراج ثلث ما في يده، ويحسب الباقي؛ ليخرجوا ثلث ما بأيديهم، وما اختاره أبو بكر وما قاله صحيح لا
يخرج عمّا قالوه.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (ومع وجود البيّنة في لزوم قضائه بلا حاكم روايتان، وعند الشيخ هما في الجواز دون اللزوم إذا لم
يوافقهُ الوارث المكلف). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعاية، والنظم، والفاقي، وغيرهم.
إحدهما: لا يشترط الحاكم، بل تكفي الشهادة عند الموصي إليه، وهو الصحيح.
قال ابن أبي الجمد: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكمه على الأصح، وقدّمه ابن رزين في شرحه.
والرواية الثانية: لا بدّ من شهادة البيّنة عند الحاكم، وهو الأحوط.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وفي براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمهُ على الميت الروايتان). انتهى.
يعني: إذا كان للميت دينٌ على شخصٍ وعليه دينٌ لآخر فهل يجوز لمن عليه الدين أن يدفع إلى من له الدين على الميت إذا كان
يعلم ويرى باطناً أم لا؟

قِيلَ لَهُ: وَصِيٌّ جَعَلَهُ الْوَرثةَ بَيْتِ وَأَخْلَفُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُ حَتَّى أَشْهَدَ لَهُمْ وَخَرَجَ مِنْهَا، قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ وَيَجِدُ جَهْدَهُ وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ، قِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: تُوَفِّي وَتَرَكَ وَرثةً وَغَرَمَاءَ، قَالَ: لَا يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَخْضُرَ الْغَرَمَاءُ.

وَاللَّمْتَيْنِ دَفَعَ الدِّينَ الْمُوصَى بِهِ لِمُعْتَمِدِ الْوَصِيِّ وَإِنْ لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَلَا يَقْبِضُهُ عَيْنًا، وَالِ الْوَارِثِ، وَالْوَصِيِّ.

وَقِيلَ: أَوْ لِلْوَصِيِّ، وَإِنْ صَرَفَ اجْتَنِبِي الْمُوصَى بِهِ لِمُعْتَمِدِ.

وَقِيلَ: أَوْ لِغَيْرِهِ فِي جِهَتِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَإِنْ وَصَّاهُ بِإِخْطَاءٍ مُدَّعٍ دَيْنًا بِيَمِينِهِ فَقَدَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ، بَيِّنَةً، وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَقَلَ: يَقْبَلُ مَعَ صِدْقِ الْمُدَّعِي.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يَفُوزَانَ عَلِيٌّ نَحْوَ خَمْسِينَ دِينَارًا وَهُوَ يَصْدُقُ فِيمَا قَالَ يَقْضِي مِنْ غَلَّةِ الدَّارِ ثُمَّ يُعْطِي وَلَدُ صَالِحٍ كُلُّ ذَكَرٍ وَأَتَى عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ،

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ فِيمَنْ وَصَّاهُ بِدَفْعِ مَهْرِ امْرَأَتِهِ: لَمْ يَدْفَعْهُ مَعَ غَيِّبَةِ الْوَرثةِ،

وَإِذَا قَالَ: مَنَعَ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتُ أَوْ أُعْطِيَ أَوْ تَصَدَّقُ بِهِ عَلَيَّ مَنْ شِئْتُ، لَمْ يَتَّحِ لَهُ، فِي الْمَنْصُوصِ.

وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ، وَكَذَا وَلَدُهُ وَوَارثُهُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَأَبَاحَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ، وَالْمَحْرُورَ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً مَنَعَ ابْنَيْهِ، وَذَكَرَ آخَرُونَ: وَأَبِيهِ، وَلَمْ يَزِيدُوا، وَذَكَرَ ابْنُ رِذِينَ فِي مَنَعَ مَنْ يُمَوِّتُهُ وَجْهًا.

وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِي احْتَمَلُ مَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ وَاحْتَمَلُ مَا قُلْتُ وَكَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَعْنِيًّا عَيْنَهُ، ذَكَرَهَا فِي التَّمْهِيدِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَقْلِ الْوَاجِبِ (م ٩) (١).

وَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِحَقْرِ بَيْتٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ أَوْ فِي السَّبِيلِ، فَقَالَ: لَا أَقْبِرُ، فَقَالَ الْمُوصَى: افْعَلْ مَا تَرَى، لَمْ يَجْزِ حَقْرُهَا بِدَارِ قَوْمٍ لَا بَيْتَ لَهُمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيصِهِمْ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ.

وَلَوْ أَمَرَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَلَمْ يَجِدْ عَرَصَةً لَمْ يَجْزِ شِرَاءَ عَرَصَةٍ يَزِيدُهَا فِي مَسْجِدِ صَنِيعٍ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: تَدْفَعُ هَذَا إِلَى يَتَامَى فُلَانٍ فَرَقَارًا بِقَرِينَةٍ، وَالْأَوْصِيَّةُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَالْوَصِيُّ يَتَّحِ حَقَارَ لِيُورَثَهُ كِبَارُ أَبْوَابِ بَيْعَةِ الْوَاجِبِ أَوْ غَابُوا أَوْ لَهُمْ وَلِصِغَارٍ وَلِلصِّغَارِ حَاجَةٌ وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَتَّحِ بِقَدْرِ دَيْنٍ وَوَصِيَّةٍ وَحِصَّةٍ صِغَارٍ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَتَّحِ الْوَصِيُّ الدَّوْرَ عَلَى الصِّغَارِ يَجُوزُ؟

قَالَ: إِذَا كَانَتْ نَظَرًا لَهُمْ لَا عَلَى كِبَارٍ يُؤَسُّ مِنْهُمْ رُشْدًا، هُوَ كَالْأَبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النِّكَاحِ، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

= ذكر الروايتين بالتعريف، وهما المذكورتان فيما إذا جحد الورثة دينًا يعلمه الموصى إليه، قاله في المحرر وغيره، وأطلقهما، وقد علمت الصحيح منهما.

والصواب: البراءة منه باطنًا.

وقدمه في الرعاية وغيره.

والرواية الثانية: لا يبرأ بالذم إلى من له الدين على الميت، فذمه ابن رزين في شرحه، وهو قوي.

والأولى: أن ينظر إن كان ثم من يدفع إلى من له الدين من الموصى إليه أو الورثة لم يكن له الذم، والأجاز وبرئ باطنًا.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ولو قال تصدق من مالي احتمل ما تناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر؛ لأنه لو أراد معنيًا عينه، ذكرها

في التمهيد في الزيادة على أقل الواجب). انتهى.

قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، والعرف عند انتفاء ذلك.

القول الثاني: أقوى، والأحوط القول الأول.

أثبت وصيته عند القاضي؟

قال: إذا كانت له بيّنة.

ومن مات ببرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته ويبيع ما يراه.

وقيل: إلا الإمام، ويكفنه منها ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكم، فإن تعدد إذنه أو

أبها رجع.

وقيل: فيه وجهان، كما كانه ولم يستأذنه أو لم ينو مع إذنه (م ١٠، ١١)، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (ومن مات ببرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته ويبيع ما يراه ويكفنه منها ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكم، فإن تعدد إذنه أو أبها رجع، وقيل: فيه وجهان، كما كانه ولم يستأذنه أو لم ينو مع إذنه). انتهى.

أطلق الخلاف في المقيس عليه، وشمل مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٠): إذا أمكنه استئذان حاكم ولم يستأذنه فهل يرجع بما تكلف عليه من كفن وغيره إذا نوى الرجوع أم لا؟

أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يرجع إذا نوى الرجوع.

قلت: وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضيه، بل هو أولى ممن أذى حقًا واجبًا عن غيره.

والوجه الثاني: لا يرجع إذا لم يستأذن الحاكم مع إمكانه.

(المسألة الثانية - ١١): إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه ولم ينو الرجوع فهل له الرجوع بذلك أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يرجع ويكفي إذن الحاكم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يرجع، وهو قوي، وهي شبيهة بما إذا أذى حقًا واجبًا عن غيره ولم ينو الرجوع ولا التبضع، وإنما ذهل عن

ذلك، وفيها خلاف، والصحيح من المذهب عدم الرجوع، لكن إذن الحاكم هنا يقوي الرجوع.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

كتاب الفرائض

أسباب الإرث: بكَاحٍ وَرَجْمٍ وَوَلَاءٍ عَقْدٍ.
وَعَنْهُ: وَجَدْتُ عَدَمَهُنَّ بِمَوَالِيٍّ، وَهِيَ الْمَوَاحَاةُ، وَمُعَادَفَةٌ، وَهِيَ الْمَحَالَفَةُ، وَإِسْلَامُهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَالتَّيْقَاطُ، وَكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ
الدِّيْوَانِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلِ.
وَقِيلَ: بَلَى عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِهِ شَيْخُنَا.
وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا أَذْرِي فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: يَنْفِقُ عَلَى الْمُتَعِمِّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.
وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: لَا.

وفي الخبر ما يدلُّ للقول الأول.
رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥١٣٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧)، وَحَسَنُهُ عَنْ بُنْدَارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَهْزِ بْنِ
حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ».
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ جِنْدُهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ
شَجَاعَ أَقْرَعٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٦).
هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ مَوْلَاهُ الَّذِي تَقَدَّمَ؛ لِخَيْرِ عَوَسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارثًا إِلَّا
عَبْدًا هُوَ أَحَقُّهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٥)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٧٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٠٦) وَحَسَنُهُ، قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ مَنْ لَا وَارثَ لَهُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ
وَعَوَسَجَةُ وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ: لَا يَصِحُّ.
وَالْوَرْتَةُ ذُو فَرَضٍ وَعَصَبِيَّةٌ، وَذُو رَجْمٍ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِ، فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: زَوْجَانِ وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ وَبَنَاتٌ صُلْبٍ وَبَنَاتُ
ابْنٍ وَكُلُّ أَخٍ وَأَخْتٍ لَأُمٍّ^(١)، وَقَدْ يَعْصَبُ أَخْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ بِمَوْتِ أُمِّهِ عَنْهُمَا^(٢).
وَتَارَةُ أَبٌ وَجَدٌّ لَأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ النُّصْفِ مَعَ عَدَمِ وَكَلْدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ، وَالرُّبْعُ مَعَ الْوُجُودِ؛ وَلِلزَّوْجَةِ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ يَنْصَفُ
حَالِيَهُ فِيهِمَا، وَلِلأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَبِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِهِمْ، وَبِالْفَرَضِ وَبِالتَّعْصِيبِ مَعَ
إِنَاثِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ ابْنِهِ، وَلِلْجَدِّ مَعَ وَكَلْدِ الْوَالِدِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ أَحْظَ لَهُ أَخْذَهُ، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ
الْأَحْظَ مِنْ مَقَاسِمَةٍ، كَأَخٍ، أَوْ ثَلَاثِ الْبَاقِي أَوْ سُدُسُ الْجَمِيعِ، فَزَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأَخْتٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَتُسَمَّى مُرْبَعَةَ الْجَمَاعَةِ
لِاجْتِمَاعِهِمْ أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ السُّدُسِ أَخْذَهُ وَسَقَطَ وَكَلْدُ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدِ.

(١) تنبيهات: الأول: أحلَّ المصنف - رحمه الله - في عدد أصحاب الفروض بالأخوات من الأبوين أو من الأب إذا انفردن، فإنهنَّ
أصحاب فروض، بلا نزاع، ولم يذكرهنَّ ولكنه قال: (وكلُّ أخٍ أو أختٍ لأمٍّ).
فقال شيخنا: الذي يظهر أنَّ فيه تقدماً وتأخيراً وتقديره: وأخٍ لأمٍّ وكلُّ أختٍ فهذا يجمع.
(٢) الثاني: قوله في عدد أصحاب الفروض: (وكلُّ أخٍ وأختٍ لأمٍّ وقد يعصَّبُ اخته من غير أبيه يموت أمه عنهما). انتهى.
تابع في ذلك صاحب الوجيز وفيه نظر، إذ الأمُّ إذا ماتت عنهما لا يرثان منها إلا بكونهما أولاداً لها لا بكون أحدهما أخ الآخر
لأمه، غاية أنها أخٍ وأختٌ كلٌّ واحدٍ من أبٍ، والإرث من الأمٍّ.
والتعصيب إنما حصل لكونهم أولاداً لا لكونهم إخوة لأمٍّ، ولهذا المعنى لم يذكر ذلك الأكثر.
الثالث: أحلَّ المصنف أيضاً بإحدى العمرتين، وهي زوجة وأبوان، ولم يذكرها سهواً، فإنَّ تعليقه يعطي أنه ذكرها، أو يكون
تركها وتقاس على المذكورة، وهو بعيد، ثم ظهر لي أنها تدخل في كلام المصنف؛ لأنَّ الزوجة تسمى زوجاً، وهو أولى، والله أعلم.

والمذهب: إلا في الأندرية، لتكدير أصول زيد، في الأخرى عنه.
وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أندر.
قال في عيون المسائل: ونظّمها بعضهم:

ما فرض أربعه تزوج بينهم ميراث ميثهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ينقى لثانهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي ينقى وما ينقى نصيب الرابع

وهي زوج وأم وأخت وجد: للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، ثم يفسم نصيب الأخت والجد أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية وللأخت أربعة، ولا عول، ولا فرض لأخت معة ابتداء في غيرها.

فإن عدم الزوج فمن تسعة، وهي الحرقاء، لكثرة أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فيها، فكأنه خرقها، وهي سبعة، وتزجج إلى ستة، فلهذا تسمى السادسة والمسبعة والثلاثة، والعثمانية؛ لأن عثمان قسمها على ثلاثة، والمربعة؛ لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، والباقي بينهما نصفين، وتصح من أربعة، والخمسة؛ لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس، على خمسة أقوال؛ والشعبية والحجاجية؛ لأن الحجاج اشحن بها الشعبي فأصاب فعفا عنه.

وإن عدم الجد سميت المأهلة؛ لقول ابن عباس: من شاء بأهلته.

وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمع الجميع فاسموه، ثم أخذ عصبة ولد الأبوين نصيب ولد الأب، وتسمى المعادة، وتأخذ أثنان تمام فرضها، والبقية لولد الأب، وجد وأختان لجهتين من أربعة، ثم تأخذ التي لأبوين نصيب التي لأب، وهي امرأة حنلى قالت لورثة: إن ألد أنى لم توث وأنتين أو ذكراً العشر وذكرين السدس.
وجد وأختين لجهتين وأخ لأب، للجد ثلث، وللي لأبوين نصف، ينقى سدس لهما وتصح من ثمانية عشر، ومعهم أم لها سدس، وللجد ثلث الباقي، وللي لأبوين نصف، والباقي لهما، وتصح من أربعة وخمسين، وهي مختصرة زيد، ومعهم أخ آخر من تسعين وهي تسعينية زيد، هذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذبهه، ونص أحمد على بغض ذلك وعلى معناه متبعاً له.

فصل

وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن؛ لأنه ولد حقيقة أو مجازاً، وابن الأخ ليس بأخ، أو اثنين من إخوة أو أخوات وإن سقطا باب لا يمانع فيهما، والثلث مع عدمهم، فزوج وأم وأخوان لأم تسمى مسألة الإلزام؛ لأن ابن عباس إن جعل للأم ثلثا والباقي لهما فهو إنما يدخل النقص على من يصير عصبة بحال، وإن جعل للأم سدساً فلا يحجبها إلا بثلثي، وهو لا يرى العول، ولها في زوج وأبوين ثلث الباقي بعد فرض الزوجية فيهما، نص عليه؛ لأنهما استويا في السبب المذلى به وهو الولادة، وأما الأب بالتعصيب بخلاف الجد، وعند ابن عباس: لها الثلث كاملاً، وعن أحمد أنه ظاهر القرآن.
قال في المغني: والحجة معة لولا إجماع الصحابة.

ولو انقطع نسب ولدها وتعصبه من أبيه لا من أمه؛ لكونه ولد زنا أو منقياً بليغان أو ادعته امرأة والنسب بها ورثت أمه وذو الفرض منه فرضهم، وعصبته بعد ذكور ولديه وإن نزل عصبة أمه في الإرث، ويرث أخوه لأمه مع بنته لا أخته، ونعاً بها.

وتقل حرب: ويعقلون عنه.

وروى أحمد (٢٤٤٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنه عليه السلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلتهم ويقعدوا عاقبتهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين».

وَالْأَخْمَدَ (٣٦٣/٤) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ: «الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ». وَعَنْهُ: أُمُّ عَصْبَتِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَشَيْخُنَا، فَإِنَّ عَدِمَتْ فَعَصْبَتُهَا، فَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلِحَقَهُ أَنْجَرُ إِلَيْهِ. وَعَنْهُ: يُرَدُّ عَلَى ذِي فَرْضٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَعَصْبَتُهَا عَصْبَتُهُ، فَلَوْ مَاتَ ابْنُ ابْنِ مَلَاعِنَةَ عَنْ أُمِّهِ وَجَدْتِهِ الْمَلَاعِنَةَ فَلَأُمُّهُ الْجَمِيعُ عَلَى الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ الثَّلَاثِ وَالْبَيْتَةَ لِلْجَدَّةِ، وَتُعَايَا بِهَا، وَلَيْسَتْ الْمَلَاعِنَةُ عَصْبَةً لَوْلَدِ بَنِيهَا. وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْأَجْرِيِّ: تَرْتُّ هِيَ وَذُو الْفَرْضِ فَرَضُهُمْ وَمَا بَقِيَ لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِلَّا لَبَيْتِ الْمَالِ. وَلَا يُورَثُ تَوْأَمُ مَلَاعِنَةَ وَزَنَا وَفَرْدُهُمَا بِإِخْوَةِ الْأَبِ. وَعَنْهُ: بَلَى.

وَقِيلَ: فِي وَوَلَدِ مَلَاعِنَةَ. وَلِلْجَدَّةِ فَكَثْرُ السُّدُسِ إِنْ تَحَادَتَيْنِ وَإِلَّا فَلَأَقْرَبِيهِنَّ، وَمَنْصُوصُهُ أَنَّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَشَارِكُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ^(١).

وَلَا يَرِثُ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةٌ، وَقِيلَ وَأَبُوءُ إِلَّا مُدْلِلِيَّةً بِغَيْرِ وَاوَرِثَ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدَّةُ مَعَهُمَا كَالْعَمِّ. وَعَنْهُ: لَا، فَعَلَيْهِمَا لِأُمِّ أُمِّ مَعَ الْأَبِ وَأُمِّهِ السُّدُسُ وَقِيلَ: يَصْنَعُ مَعَادَةَ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتِهَا. وَعَنْهُ: بِأَقْرَابِهَا، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمِّهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدَتْهُمَا وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَبِنْتُ خَالَتِهِ جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ

وَلَيْسَتْ صُلْبِ النُّصْفِ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَتْ ابْنِ، ثُمَّ لِأَخْتِ لِابْنِ ثُمَّ لِأَبِ مَنْفَرَدَاتٍ لَمْ يَعَصِبْنَ، وَلِلثَّانِيَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَكَثْرَ لَمْ يَعَصِبْنَ الثَّلَاثَانَ، وَلَيْسَتْ ابْنِ فَكَثْرَ مَعَ بِنْتِ صُلْبِ السُّدُسِ مَعَ عَدَمِ مَعْصَبٍ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِهِ، فَإِنَّ عَصْبَتَهَا أَخُوهَا فَهُوَ الْأَخُ الْمَشْتُومُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّهَا وَمَا انْتَفَعَ، ذَكَرَهُ فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ وَالْمُنْتَحَبِ وَغَيْرِهِمَا. وَكَذَا الْأَخْتُ لِأَبِ فَكَثْرَ مَعَ أُخْتِ لِابْنِ، فَأَمَّا الْقَائِلَةُ مَعَ زَوْجٍ وَأُخْتِ لِابْنِ: إِنْ أَلِدَ ذَكَرًا فَكَثْرَ لَمْ يَرِثْ، وَكَذَا بِنْتُ ابْنِ ابْنِ مَعَ بِنْتِ ابْنِ، وَعَلَى هَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُنْتَحَبِ وَغَيْرِهِ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِسُّدُسِ الْأَخْتِ، فَإِنَّ عَصْبَتَهَا أَخُوهَا فَهُوَ الْأَخُ الْمَشْتُومُ، لِأَنَّهُ ضَرَّهَا وَمَا انْتَفَعَ، ذَكَرَهُ فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ أَخَذَ الثَّلَاثِينَ بَنَاتٍ صُلْبِ أَوْ بَنَاتِ ابْنِ أَوْ هُمَا سَقَطَ مِنْ ذَوَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَعَصِبَهُنَّ ذَكَرَ بِإِذَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْ بَنِي الْأَبْنِ. لِلذَّكَرِ مِثْلِي الْأُنثَى، وَلَا يَعَصِبُ ذَاتَ فَرْضٍ أَعْلَى مِنْهُ، وَكَذَا أَخَوَاتُ لِأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ لِابْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَعَصِبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلِي الْأُنثَى، وَالْأَخْتُ فَكَثْرَ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ فَكَثْرَ عَصْبَةٍ. وَلِوَأَجِدَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى مِنْ وَلَدِ أُمِّ سُدُسٍ، وَلَا ثَنَيْنِ فَكَثْرَ ثَلَاثٍ بِالسُّوِيَةِ. وَيَسْقُطُ جَدُّ أَبِي، وَأَبْعَدُ بِأَقْرَبِ، وَوَلَدُ ابْنِ بِهِ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِالْأُمِّ، وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنِ، وَابْنِ ابْنِ، وَأَبٌ وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِأَخِ لِابْنِ. وَعَنْهُ: يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ بِجَدِّ، وَهُوَ أَظْهَرُ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

(١) الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: (وَلِلْجَدَّةِ فَكَثْرُ السُّدُسِ إِنْ تَحَادَتَيْنِ، وَإِلَّا فَلَأَقْرَبِيهِنَّ، وَمَنْصُوصُهُ: أَنَّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَشَارِكُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ). انْتَهَى.

الْمَذْهَبُ مَا قَدَّمَهُ الْمَصْنَفُ، اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ، وَالشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي تَذَكْرَتِهِ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدَّمَهُ فِي الْخِلَاصَةِ، وَالْحَرَّزِيُّ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَنْصُوصُ جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي جَامِعِهِ، وَلَمْ يَعْزُ فِي كِتَابِ الرَّوَايَتَيْنِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ إِلَّا إِلَى الْخَرَقِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَذَكْرَتِهِ. قَالَ فِي إِدْرَاكِ الْغَايَةِ: تَشَارِكُهَا، فِي الْأَشْهَرِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَذْهَبُ، لِنَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الْمَذْهَبِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ ابْنَ مَنْجَا، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَأَبِي حَفْصِ السَّرْمَكِيِّ وَالْأَجْرِيِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الزُّعُونِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْعَكْبَرِيِّ وَالْأَجْرِيِّ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْأَجْرِيَّ مِنْ أَعْيَانِ أَعْيَانِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.
وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: أَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدٍ: لَيْسَ الْجَدُّ أَبًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضْتُكُمْ زَيْدًا»، ضَعْفُهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَى مُرْسَلًا، وَيَسْقُطُ بِهِ ابْنُ أَخٍ وَوَلَدُ الْأُمِّ بَوْلِدٌ وَوَلَدُ ابْنِ وَأَبٍ وَجَدٌ.
وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يُحْجَبُ، نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ فِي أَخٍ مَمْلُوكٍ وَابْنِ أَخٍ حُرٍّ الْمَالِكِ لِابْنِ أَخِيهِ، لَا يُحْجَبُ مَنْ لَا يَرِثُ، رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب العصبية

أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، وَإِنْ عَلَا مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، ثُمَّ هُنَا [ثُمَّ بَنُوهُمَا] وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ عَمُّ لِابْنَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّ أَبِيهِ لِابْنَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّ جَدِّهِ ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ، لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ، وَلَوْ نَزَلُوا، نَصَّ عَلَيْهِ، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَأَبُوهُ بِنْتُهَا، فَوَلَدَ الْأَبُ عَمًّا، وَوَلَدَ الْإِبْنُ خَالَ، فَبِرْتُهُ خَالُهُ هَذَا دُونَ عَمِّ لَهُ، وَلَوْ خَلَفَ الْأَبُ أَخًا وَابْنَ ابْنِهِ هَذَا، وَهُوَ أَخُو زَوْجَتِهِ وَرِثَةُ دُونَ أَخِيهِ، وَيُعَايَا بِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: وَرِثَتْ زَوْجَةٌ ثَمَنًا وَأَخُوهَا الْبَاقِي.

فَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سَبْعَةً وَرَبُّهُ سَوَاءً، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ نَكَحَ الْأُمَّ فَوَلَدَهُ عَمًّا وَلَدِ الْإِبْنِ وَخَالَه، وَإِنْ نَكَحَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ أُمَّ الْآخَرَ فَهُمَا الْقَائِلَتَانِ: مَرْحَبًا بِابْنَيْنَا وَزَوْجَيْنَا وَابْنِي وَزَوْجِنَا، وَوَلَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَمًّا الْآخَرَ، وَأَوْلَى وَلَدُ كُلِّ أَبِي أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ حَتَّى فِي أُخْتِ الْأَبِ وَابْنِ أَخٍ مَعَ بِنْتِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ مِنَ الْإِبْنَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ، حَتَّى فِي أُخْتِ لِابْنَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ مَعَ بِنْتِ، فَإِنْ عَدِمَ عَصْبَةَ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتَقَ ثُمَّ عَصْبَتَهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ثُمَّ مَوْلَاهُ، وَلَا شَيْءَ لِمَوْلَى ابْنِهِ بِحَالٍ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ الرَّجْمُ.

وَعَنْهُ: تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَلَاءِ.

وَعَنْهُ: الرَّدُّ بَعْدَ الرَّجْمِ.

وَمَتَى انْفَرَدَ الْعَصْبَةُ أَخَذَ الْمَالَ، وَيَبْدَأُ بِالْفُرُوشِ، وَالْبَقِيَّةُ لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ، كَزَوْجِ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأَخْوَاتٍ لِأَبٍ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ، وَكَذَا لَوْ كَانُوا وَلَدَ ابْنَيْنِ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ: يَشْتَرِكُونَ فِي الثَّلْثِ، وَتُسَمَّى الْمَشْرُوكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّشْرِيكَ، وَرُوِيَ الْإِسْقَاطُ، قِيلَ: هَبْ أَنْ الْأَبُ كَانَ حِمَارًا، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخْوَاتٌ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ هَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّى ذَاتَ الْفُرُوحِ، لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، وَالشَّرِيحِيَّةَ، لِخَدَوَيْهَا زَمَنَ شَرِيحٍ، فَسَأَلَهُ الزَّوْجُ فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ فَقَالَ: مَا أُعْطِيتِ النِّصْفَ وَلَا الثَّلْثَ، وَكَانَ شَرِيحٌ يَقُولُ لَهُ إِذَا رَأَيْتِي ذَكَرْتَ حَكْمًا جَائِرًا، وَإِذَا رَأَيْتِكَ ذَكَرْتَ رَجُلًا فَاجِرًا، إِنَّكَ تَكْتُمُ الْقَضِيَّةَ وَتُشِيحُ الْفَاجِشَةَ.

وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ لَهُ فَرَضُهُ وَالْبَقِيَّةُ لَهَا، فَمَنْ نَكَحَ بِنْتَ عَمِّ غَيْرِهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا وَرِثَاهَا يَصْفَيْنِ وَبِنْتَيْنِ ^(١) أَثْلَانًا.

وَتَلَاثُ إِخْوَةٍ لِابْنَيْنِ أَصْغَرُهُمْ زَوْجٌ لَهُ ثَلَاثَانٍ وَلَهُمَا ثَلَاثُ.

قَالَ فِي حَيَوْنِ الْمَسَائِلِ وَخَيْرُهَا:

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَكُلُّهُمُ إِلَى خَيْرٍ فَقِيرٌ

فَحَازَ الْأَكْبَرَانِ هُنَاكَ ثَلَاثًا وَبَاقِي الْمَالِ أَخْرَزَهُ الصَّغِيرُ

وَتَسْقَطُ إِخْوَةُ الْأُمِّ بِمَا يَسْقِطُهَا، فَبِنْتُ وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ أَخًا لِأُمٍّ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَقُولُ يَقُولُ عَطَاءٌ، أَخْطَأَ سَعِيدٌ؛ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا يَصْفَانِ.

وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ وَلَدًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَلَهُ خَمْسَةٌ ذَكَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ مِثْلَهُمْ ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْ أُخْتَيْهِمْ مِثْلَهُمْ، ثُمَّ مَاتَتْ، ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهَا الْأَوَّلُ وَرِثَ خَمْسَةٌ يَصْنَفُ وَخَمْسَةٌ ثَلَاثًا وَخَمْسَةٌ مِئْدَمًا، وَيُعَايَا بِهَا.

(١) تبيينه: قوله: (فمن نكح بنت عم غيره فأولدها بنتًا ورثاها نصفين وبنتين أثلاثًا). انتهى.

هذا سهو من المصنف، والصواب: فمن نكح بنت عم نفسه أو بنت عمه، وهو محل ما قال من القسمة، لا من نكح بنت عم غيره، فإن في صورة المصنف لا يكون الحكم كما قال، بل يكون للزوج الربع، وللبن النصف، وفي المسألة الأولى، وفي الثانية للبنتين الثلثان، والباقي لابن العم، فعلم أن ذلك سهو، والله أعلم.

باب أصول المسائل والعول والرد

وهي سبعة، فيصنفان أو يصف والبقية من اثنين، فزوج وأخت لأبوين أو لأب تسمى اليتيمان؛ لأنهما قرضان متساويان ورث بهما المال، ولا ثالث لهما.

وتلك أو ثلث والبقية أو هما من ثلاثة، ورث أو ثمن والبقية أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية ولا تقول هذيه الأربع.

ويصنف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من مئة وتقول إلى عشرة، وتسمى عول تسعة الغراء؛ لأنها حدثت بعد المبالغة فاشتهر العول بها، والمبالغة زوج وأخت وأم؛ لأن عمر شاور الصحابة فيها، فأشار العباس بالعول، وانفقت الصحابة عليه إلا ابن عباس، لكن لم يظهر النكير، فلما مات عمر دعا إلى المبالغة، وقال: من شاء باهتته، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال يصفنا ونصفنا، وثلاثا، إذا ذهب الصنفان فإين محل الثلث؟ وإين الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من آخر الله ما عالت مسألة قط.

ف قيل له: لم لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال: كان مهيبا فهينته.

ورث مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر، وتقول على الأفراد إلى سبعة عشر، ككلا زوجات وجدتين وأربع أخوات وأم وثمان أخوات لأبوين، وهي أم الأراجل؛ لأن الورثة نساء، فإن كانت التركة سبعة عشر دينارا فلكل امرأة دينارا، ويعاينها بها.

قال في عيون المسائل: ونظمها بعضهم:

قل لمن يقسم الفرائض إن سألت الشيخ والأخذافا
مات حيث عن سبع عشرة من وجوه شتى فحسرن
أخذت هليو كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثافا

وثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتقول إلى سبعة وعشرين.
وفي التنصير رواية: إلى إحدى وثلاثين، ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود كما قاله في الروضة، وتسمى البخيلة لقلية عولها، والمبترية لقول علي - رضي الله عنه - على المبتر: صار ثمنها تسعا.
وفروض من جنس تقول إلى سبعة فقط وهي أم وإخوة وأم وأخوات لأبوين أو لأب.
وإذا لم يستغرق الفرض المال، ولا عصبه رد الباقي على كل فرض بقدره إلا زوجا وزوجة، نقله الجماعة.
وعنه: لا رد.

وعنه: على ولد أم معها أو جدة مع ذي سهم، ونقله ابن منصور إلا قوله مع ذي سهم، فإن رد على واحد أخذ الكل، وتأخذ الجماعة من جنس كبنات بالسوية فإن اختلفت أجناسهم فخذ عدده سيهاهم من أصل سبعة أبدا؛ لأن الفروض كلها تخرج من سبعة إلا الربع والثلث، وهما فرض الزوجين، وليسا من أهل الرد، فإن انكسر شيء صححت وضربت في مسائلهم لا في السبعة، فجدة وأخ وأم من اثنين، وأم وأخ وأم من ثلاثة، وأم وبنات من أربع، وأم وبنات من خمسة، فإن كان معهم أحد الزوجين قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد، كوصية مع إرث، فأخوان وأم وزوج أو هما وزوجة وأم من أربعة، وهما أو جدتان وزوجة من ثمانية، وزوج وأم وبنات أو زوجة وجدة وأخت من مئة عشر، ومكانة زوجة، من اثنين وثلاثين، ومع البنات بنتا من أربعين، وتصح مع كسر كما يأتي وإن شئت صحح مسألة الرد ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلا وللربع ثلثا، وللثلث سبعا، وأبسط من مخرج كسر؛ ليؤزل، وأبوان وبنات من سبعة، ثم ماتت إحدى البنات وخلفت من خلفت، فإن كان الميت ذكرا فقد خلفت أختا وجداً وجدة من ثمانية عشر، توافق ما ماتت عنه الأخت بالانصاف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى أربعة وخمسين.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ بَسْعَةً، وَمِنْ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَا مَاتَتْ عَنْهُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ أَنْتَى فَقَدْ خَلَفَتْ أُخْتًا وَجَدَّةً لِأُمِّ لَا يَرِثُ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ تُوَافِقُ مَا مَاتَتْ عَنْهُ بِالْإِنْصَافِ، فَتَضْرِبُ بِنَصْفِ إِخْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى يَكُنْ اثْنِي عَشَرَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ وَتُسَمَّى الْمَأْمُومِيَّةُ^(١)؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ سَأَلَ عَنْهَا يَحْيَى بْنُ أَكْتَمٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُؤَلِّيَهُ الْقَضَاءَ قَالَ لَهُ: أَبَوَانِ وَبِنْتَانِ لَمْ تُفَسِّمِ التَّرَكَّةَ حَتَّى مَاتَتْ إِخْدَى الْبَيْتَيْنِ وَخَلَفْتَ مَنْ خَلَفْتَ، فَقَالَ: الْمَيْتُ الْأَوَّلُ ذَكَرَ أُمَّ أُنْتَى؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَقَالَ لَهُ: كَمْ سَيْنُكَ؟ فَقَطِنَ يَحْيَى أَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ، فَقَالَ: سَيْنٌ مُعَاذَ لِمَا وَلَاءَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَيْنِ، وَسَيْنٌ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ لِمَا وَلَاءَ مَكَّةَ، فَاسْتَحْسَنَ جَوَابَهُ وَوَلَاءَهُ الْقَضَاءَ.

(١) تنبيه: ذكر المصنف في هذا الباب مسألة المأموية، وليس هو محلها ولكن ذكرها استطراداً وإنما محلها المناسخات، ولذلك ذكرها هناك في محلها ولعله لم يستحضر أنه ذكرها هنا، لما ذكرها في المناسخات فإن من شأنه الاختصار، والأمر قريبٌ وإنما فيه تكرارٌ لا غير.

باب تصحيح المسائل والمناسخات وقسم التركات

إذا انكسر سهم فريقي عليه ضربت عدده إن باين سهامه أو وقفه لها في المسألة وعولها إن عالت، وتصير لواجديهم ما كان لجماعتهم أو وقفه، وإن انكسر على فريقين فأكثر ضربت أحد المتماثلين، كثلاثة وثلاثة، أو أكثر المتماثلين بأن كان الأقل جزءاً من الأكثر كيصفيه أو وفقهما أو بغض المباين في بغضيه إلى آخره، ووفق المتوافقين كسبعة وثمانية عشر في كل الآخر، ثم وقفدهما فيما بقي، ثم في المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ فبئنه تصيح، ثم من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة، وهو المسمى جزء السهم، فما بلغ فله إن كان واحداً، وتقسيمه على الجماعة، ومنى تباين أعداد الرءوس أو السهام كأربع سنوة وثلاث جدات وخمس أخوات لأم سُميت صماء، وأربع سنوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب تسمى مسألة الامتحان؛ لأنها تصح من ثلاثين ألفاً وميتين وأربعين؛ لضرب الأعداد بعضها في بعضها ألفاً وميتين ثم في المسألة، وليس في الورثة صنف يبلغ عددهم عشرة.

فصل

من مات من ورثة ميت قبل قسم تركه وورثة ورثته كالميت الأول كعصبة لهما قسمتها على من بقي، وإن لم يرث ورثة كل ميت غيره كأخوة لهم بنون صححت الأولى وقسمت سهم الميت الثاني على مسائليه وصححت، كما تقدم، وإن لم يرثوا الثاني كإرثهم للأول صححت الأولى، وقسمت سهم الثاني على مسائليه، فإن انفصمت صحتا من الأولى، وإن لم تنقسم ضربت مسألته أو وفقها لسهاميه في المسألة الأولى، ثم من له من الأولى شيء مضروب في الثانية أو وفقها، ومن له من الثانية شيء مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها، فزوجة وبنت وأخ من ثمانية، ماتت البنت عن عمها وبنت وزوج فهي من أربعة، وصحتا من ثمانية، ولو كانت الزوجة أما للبنت الميتة كانت من اثني عشر، فوافق سهامها بأربع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى أربعة وعشرين.

ولو خلفت البنت بنتين عالت إلى ثلاثة عشر، فتضربها في الأولى، لمباينتها لسهامها الأربعة، تكن مئة وأربعة، وتعمل في ميت ثالث فأكثر كعملك في الثاني مع الأول.

واختصار المناسخات أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء، كيصف وخمس وجزء من عدد أصم كأخذ عشر، فترد المسائل إلى الجزء وسهام كل وارث إليه، وإن قيل أبوان وأبنتان لم يقسم حتى ماتت إحدى البنتين أخيب إلى السؤال عن الميت الأول.

فإن كان رجلاً فالأب جد أبو أب وارث في الثانية، وتصيحان من أربعة وخمسين.

وإن كان امرأة فهو أبو أم، وتصيحان من اثني عشر، وتسمى المأمونية؛ لأن المأمون سأل يحيى بن أكرم عنها فقال: من الميت الأول؟ فعلم فهمه.

فصل

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، فله من التركة كسبتيه، ولو قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث خرج حقه، ولو ضربت سهم كل وارث في عدد التركة أو وفقها وقسمت المرتفع على المسألة أو وفقها خرج حقه، وإن أزدت القسمة على فراريط الدينار، وجعلتها تركرة معلومة وعملت كما تقدم.

وتجمع السهام من العقار، كثلث وربع من فراريط الدينار، وتقسيمها كما تقدم، وإن شئت أخذتها من مخرجها وقسمتها على المسألة، فإن لم تنقسم وافقت بينها وبين المسألة ثم ضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار، ثم من له شيء من المسألة يضرب في السهام الموزونة، من العقار أو وفقها، فما بلغ فأنسبه من مبلغ سهام العقار، ومن له شيء من تركة الميت يضرب في مسائليه أو وفقها فإن أخذ بعضهم بإرثه نقداً معلوماً قسمته على سهاميه وضربت الخارج في المسألة فهو التركة.

وَلَكَّ ضَرْبٌ مَا أَخِذَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَسَمْتُهُ عَلَى سِيهَامِ الزَّوْجِ تَخْرُجُ التَّرِكَةُ^(١).

وَلَكَّ ضَرْبُهُ فِي سِيهَامِ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ وَقَسَمْتُهُ عَلَى سِيهَامِهِ^(٢).

وَإِنْ أَخِذَ عَرَضًا فَطَرِيقُ قِيَمَتِهِ قِسْمَةُ النَّقْدِ عَلَى سِيهَامِ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ، فَتَضْرِبُ الْحَارِجَ عَلَى سِيهَامِ الْأَخِذِ مِنْ سِيهَامِ الْبَقِيَّةِ، فَخُذْ بِالنَّسْبَةِ مِنَ النَّقْدِ، وَإِنْ أَخِذَ عَرَضًا وَنَقْدًا فَالْقِيَمَةُ مِنَ النَّقْدِ وَاضْرِبْ سِيهَامَهُ فِي الْبَقِيَّةِ وَأَقْسِمُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْحَارِجُ حَقُّهُ، فَالْقِيَمَةُ مِنَ الْبَقِيَّةِ قِيَمَتُهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّمَا يَرِثُنِي أَرْبَعَةٌ بَيْنَ الْأَكْبَرِ دِينَارًا وَلِلثَّانِي دِينَارًا وَلِلثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلرَّابِعِ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ بَعْدَمَا أَخِذَ خُمْسَ الْبَاقِي فَتَرَكْتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا^(٣).

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ قَالَ أَوْصِي: إِنَّمَا يَرِثُنِي امْرَأَتَاكَ وَجَدَّتَاكَ وَأَخْتَاكَ وَعَمَّتَاكَ وَخَالَاتَاكَ، فَقَدْ نَكَحَ كُلُّ مِنْهُمَا جَدَّتِي الْأَخْرَ أُمَّ أُمِّي وَأُمَّ أَبِي، فَأَوْلَدَ الْمَرِيضُ كُلًّا مِنْهُمَا بَنَتَيْنِ فَهَمَا مِنْ أُمَّ أَبِي الصَّحِيحِ عَمَّتَا الصَّحِيحِ، وَمِنْ أُمَّ أُمِّي خَالَاتَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو الْمَرِيضِ نَكَحَ أُمَّ الصَّحِيحِ فَأَوْلَدَهَا بَنَتَيْنِ، وَنَصَحَ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلَا الْقَرَبِيِّ» الْآيَةَ [النساء: ٨]: وَذَلِكَ إِذَا قَسَمَ الْقَوْمُ الْمِيرَاثَ، فَقَالَ حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَسَمَ لِي أَبُو مُوسَى بِهِذِهِ الْآيَةِ وَقَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهَا مُتَسَوِّخَةٌ، كَانَتْ قَبْلَ الْفَرَاغِضِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَطْعِمُ مِنْهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي الْأَمْوَالِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْهَا فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى يُعْطِي قَرَابَةَ الْمَيْتِ مَنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ: لَا حَاجَةَ لِي بِالْمِيرَاثِ، أَقْسَمَهُ بَقِيَّةَ الْوَرْتَةِ، وَيُوقَفُ سَهْمُهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) تنبيهات: الأول: قوله في النسبة بعد الفصل الثاني: (ولك ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج خرج التركة).

انتهى.

في هذا الكلام نظر ظاهر، والصواب أن يقال: وقسمته على سهام الأخذ وعلى سهامه، إذ المسألة قد يكون فيها زوج، وقد لا يكون.

وسبب ذلك - والله أعلم - أنه تبع صاحب المغني، والشرح في ذلك، لكن صاحب المغني، والشرح صورًا صورةً فيها زوج، وأعطى الزوج في عمل المسألة على الطرق الثلاثة، والمصنف لم يذكر إلا قاعدة كلية، سواء كان فيها زوج أو زوجة أو غيرهما، فكلام المصنف فيه سهو، والله أعلم.

(٢) الثاني: قوله: (ولك ضربه - أي: ضرب ما أخذ - في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه). انتهى.

لم يظهر من هذا الكلام حكم، وأعلم أن في كلام المصنف نقصًا وصوابه أن يقال بعد قوله: (وقسمته على سهامه): فما خرج فهو باقي التركة.

وقد ذكر مثل ذلك في المغني، والشرح، وهو أصح، ولا يصح الكلام إلا به.

(٣) الثالث: قوله: (لو قال إنما يرثني أربعة بنين، للأكبر دينار، والثاني ديناران والثالث ثلاثة والرابع أربعة ولكل منهم بعد ما أخذ خمس الباقي فتركته ستة عشر دينارًا). انتهى.

فقوله: (ولكل منهم بعدما أخذ خمس الباقي) سهو، فإن الأكبر إذا أخذ دينارًا وخمس الباقي يكون قد أخذ أربعة، فإذا أخذ الثاني دينارين وخمس الباقي يكون قد أخذ أربعة، فإذا أخذ الثالث ثلاثة وخمس الباقي يكون قد أخذ أربعة، فلم يبق إلا أربعة، وهي نصيب الرابع، فما أخذ إلا الباقي لا غير.

وكلامه يشمل الرابع، وليس الأمر كذلك، فصوابه أن يقال: ولكل منهم بعدما أخذ خمس الباقي إلا الرابع فإن له الباقي، والظاهر أنه سقط من الكاتب، والله أعلم.

وليس في باب ذوي الأرحام شيء مما نحن بصدد.

باب ذوي الأرحام يرثون بالتشزيب

وعنه: على ترتيب العصبية، والأول المذهب، فولد بنات الصلب وولد بنات الابن، وولد الأخوات كأمهاتهن، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بينهم، وولد الإخوة لأم كآبائهم، وأب الأم والحال والحالة كالأب، وأب أم أم وأخواتها وأختها وأب جد بمنزلة لهم، والعمت والعم من الأم كالأب.

وعنه: كالعَم من الأبوين.

وعنه: العمة من الأبوين أو لأب كجد، فعلى هذه العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما، وهل عمة الأب لأبوين أو لأب كالجدة أو كعم الأب من الأبوين أو كأبي الجد؟ مني على الروايات؛ لأنها تدل على الجدة أو بأبي أو وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم كالجدة، أو كعم الأب من أبوين أو كأم الجد مني على الخلاف، وليس كأبي الجد؛ لأنه أجنبي منهما فتجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده أو اختلفت كإخوته المفترقين وأدلو بأنفسهم فنصيبهم لهم كإرثهم منه، لكن الذكر كائني، اختاره الأكثر.

وعنه: إلا الحال والحالة.

وعنه: يفضل الذكر إلا في ولد وولد الأم، وإن أدلوا إليه بواحدة جعلته كمت اقتسموا إرثه، وفي تفصيل الذكر الخلاف، فثلاث حالات وعمات مفترقات كأبوين، خلف كل منهما ثلاث أخوات مفترقات، فثلث للحالات أخماس، وثلثان للعمات كذلك، وتصح من خمسة عشر، بضرب ثلاثة في خمسة، وثلاث بنات عمومة، المال لليتي من الأبوين، وثلاثة أخوال لليتي الأم سدس، والبقية لليتي الأبوين، ويسقطهم أبو أم.

قال في الفنون: حالة الأب كآختها الجدة أم الأب، وتقدم هل العمة كأم أم لا؟

ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها علم أن كلهن يدرين بالأمومة، فالعجب من هاتين المسألتين أن قرأتي الأب من جانبتي أم وأمو كجهتين، وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، ثم يأخذ المدلى به ما لكل واحد، ولينت بنت نصف أمها، ولينت بنت أخرى نصف أمهما، وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به، فثلاث بنات إخوة مفترقين لينت الأخ للأم سدس والبقية لليتي للأبوين كآبائهن، وأولاهم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت، ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلى به، ولو أسقط القريب، كينت بنت وينت أخ لأم، المال للأولى، وحالة أب وأم أبي أم المال للثانية؛ لأنها كأم، والأخرى كجد.

وفي الترغيب رواية: الإرث للجهة القربى مطلقاً.

وفي الروضة: ابن بنت وابن أخت لأم لأم السدس ولابن البنت النصف، والمال بينهما على أربعة بالرد، وفيها أن العمة كآب.

وقيل: كينت.

والجهات الأبوة والأمومة والبنوة وتلزم عليه إسقاط بنت عمه لينت بنت أخ.

وقيل: والأخوة، وتلزم عليه إسقاطها مع بعدها لينت أخ.

وقال أبو الخطاب: والعمومة، وهو خلاف نص أحمدًا وتلزم عليه إسقاطها لينت عم لأبوين.

وعنه: كل ولد للصلب جهة.

وعنه: كل وارث جهة، فعمة وابن خال له ثلث ولها البقية، ومعهما حالة أم الحكم كذلك، والمذهب: يسقط بها ابن الحال ولها سدس والبقية للعمة، وحالة أم وحالة أب المسأل لهما كجدتين، وتسقطهما أم أبي أم، على هذه الرواية، والمذهب: تسقط هي، وإن أدلى ذو رحم بقرابتي ورث بهما كشخصين، وحكي عنه: بأقواتها، فإن كان معهم أحد الزوجين أخذ فرضه بلا حجب ولا عول، والبقية لهم، كأنفرادهم، وظاهر الخبر في ذلك في التعليق والواضح يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به، فزوجة بنت بنت بنت أخ لأب، للزوجة الربع، والبقية بينهما نصفيين، وتصح من

فَمَائِيَّةٌ، وَعَلَى الثَّانِي هِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ؛ لِبِنْتِ الْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثَةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ فَمَائِيَّةٍ وَعِشْرِينَ، بِضَرْبِ سَبْعَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَيَعُولُ أَصْلُ سِتَّةٍ خَاصَّةً إِلَى سَبْعَةٍ، كَخَالَةِ وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَكَأَبِي أُمِّ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمِّ، وَثَلَاثَ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

باب ميراث الحمل

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِيئُهُ فَطَلَبَ وَرَثَتَهُ الْفِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إرْثِ وَوَلَدَيْنِ مُطْلَقًا، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَهُ، وَهَلْ يُجْزَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ مَوْتِهِ؛ لِحُكْمِنَا لَهُ بِالْمَلِكِ ظَاهِرًا، حَتَّى مَعْنَا بَاقِي الْوَرْتَةِ أَوْ إِذَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي مَسْأَلَةِ زَكَاةِ مَالِ الصَّبِيِّ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، بِدَلِيلِ سَقُوطِهِ مِثْلًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ حَمَلًا أَوْ لَيْسَ حَيًّا؟ فِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو الْعَالِي قَبِيلَ الْمَلِكِ الثَّامِ (م ١) (١).

قَالَ: وَلَوْ وَصَّى لِحَمَلٍ وَمَاتَ فَوَضَعَتْ لِذَوْنِ سِنَةٍ أَشْهُرَ وَقَبِلَ وَلِيَّهُ مَلِكَ الْمَالِ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ حَوْلَهُ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَبُولِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَوَطَّأً فَوَضَعَتْ لِمُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ وَقَلْنَا تَصِيحُ الْوَصِيَّةُ لَهُ فِيهِ وَجُوبُ زَكَاةِ مَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ قَبْلَ الْوَضْعِ وَجْهَانِ، وَمَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَيَأْخُذُ مَنْ لَا يَحْجِبُهُ إِرْثُهُ كَجَدِّ وَمَنْ يُنْقِصُهُ شَيْئًا الْيَقِينِ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهْلُ صَارِحًا، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ.

قَالَ فِي الرُّوضَةِ: هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

وَعَنْهُ: وَيَصَوْتُ غَيْرِهِ، وَالْأَشْهُرُ: وَبِرَضَاعٍ وَحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَعَلَّمَ بِهِ حَيَاتِهِ، لَا بِمَجْرَدِ حَرَكَةٍ وَاخْتِلَاجٍ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ: وَلَوْ عَلِمَ مَعَهُمَا حَيَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ اسْتِقْرَازَهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَحْتَرِكُ بَعْدَ ذَبْحِهِ شَدِيدًا، وَهُوَ كَمَيْتٌ، وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ: وَتَنْفَسُ.

وَفِي الْمَذْهَبِ وَالتَّرْغِيبِ: إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ الْجَنِينَ تَنْفَسُ أَوْ تَحْرُكُ أَوْ عَطَسَ فَهُوَ حَيٌّ (٢). وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: إِذَا تَحْرُكَ فِيهِ الدَّمُ كَامِلَةً، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلُ ثُمَّ خَرَجَ مِثْلًا لَمْ يَرِثْ، عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ جُهِلَ مُسْتَهْلٌ مِنْ تَوَامِينِ إِرْثِهِمَا مُخْتَلِفٌ عَيْنَ بَرَقَرَةٍ. وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ حَمَلٍ يَرِيئُهُ لَمْ يَرِثْهُ؛ لِحُكْمِ أَحْمَدَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ، كَذَا فِي الْمُحَرَّرِ. وَقِيلَ: يَرِيئُهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ (م ٢) (٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإذا ولد أخذه، وهل يجزى في حول الزكاة كما قاله في الرعاية من عنده من موته، لحكمنا له بالملك ظاهراً، حتى معنا باقي الورثة أو إذا، كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به في المحرر في مسألة زكاة مال الصبي، معللاً بأنه لا مال له، بدليل سقوطه ميثاً، لاحتمال أنه ليس حلاً أو ليس حياً؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي قبيل الملك الثام). انتهى.

الصحيح ما قاله المجد، وهو ظاهر كلام الأكثر، كما قال المصنف، قال الشيخ الموفق في فطرة الجنين: لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث، والوصية بشرط خروجه حياً.

وقال في القواعد: ومنها ملكه بالميراث، وهو متفق عليه في الجملة، ولكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه، ويثبت ذلك بمخروجه حياً أم لم يثبت له الملك حتى ينفصل حياً؟ فيه خلاف بين الأصحاب، وقال في أول القاعدة: الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟ حكى القاضي وابن عقيل وغيرهما في المسألة روايتين، قالوا: والصحيح أن له حكماً. انتهى.

تبيهاً: الأول: ما ذكره المصنف عن أبي المعالي من التفاريع بعد ذلك مبي على المسألة، والله أعلم.

الثاني: ذكر المصنف هذه المسألة بعينها في أول كتاب الزكاة، فحصل منه تكرار، ولكن هنا زيادات على ذلك.

(٢) الثالث: قوله: (وفي المذهب، والترغيب: إن قامت بيينة بأن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس فهو حي). انتهى.

قال في المذهب في هذا الباب: إذا استهل المولود صارحاً بعد انفصاله جميعه وورث، وإن لم يصرخ بل عطس أو بكى أو ارتضع فكذلك، فإن تحرك أو تنفس لم يكن كالاستهلال. انتهى.

فهذا مخالف لما نقله المصنف عنه في التنفس، والتحريك، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه، لحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه، كذا في المحرر، وقيل: يرثه، وهو أظهر). انتهى.

ما قاله في المحرر هو الصحيح، نص عليه، ونصره في القواعد الفقهيّة بأدلة جيّدة.

وقدّمه في الرعايتين، والحواوي الصغير، والفاثق وغيرهم.

وقطع به في النظم، والنور، وما اختاره المصنف وقال: إنه أظهر اختاره القاضي في بعض كتبه، وهو الصواب.

وَفِي الْمُتَّخِبِ: يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ وَيَرْتُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا مَاتَ حَكِيمٌ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يَرْتَهُ وَحَمَلَهُ عَلَى
 وَلَاذِيهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ كَافِرٍ غَيْرِهِ فَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ.
 وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّهُ بَحْرًا فَأَحْبَلَهَا فَقَالَ السَّيِّدُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَأَنْتَ وَهُوَ قِنَانٌ، وَإِلَّا حُرَّانٌ، فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدُ ذَكَرًا
 لَمْ أَرِثْ وَلَمْ يَرِثْ وَإِلَّا وَرِثْنَا، وَمَنْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَإِخْوَةً لَأُمٍّ وَامْرَأَةً أَبَ حَامِلًا فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدُ أَنْثَى وَرِثْتُ لَا
 ذَكَرًا.
 وَمَنْ خَلَفَ وَرِثَةً وَأُمًّا مَزُوجَةً، فَفِي الْمَغْنِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَطَأَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: يَحْرُمُ لِيَعْلَمَ أَحَامِلٌ (م ٣) (١)؟
 فَإِنْ وَطِئَ، وَلَمْ تُسْتَبْرَأَ فَأَنْتَ بِهِ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطِئِهِ لَمْ يَرْتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: يَكْفُفُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُفْ فَجَاءَتْ
 بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا أُذْرِي هُوَ أَخُوهُ أَمْ لَا؟

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ومن خلف ورثة وأما مزوجة ففي المغني: ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ، وذكر غيره: يحرم، ليعلم
 أحامل أم لا؟). انتهى.
 قلت: الصواب التحريم.
 وهو المذهب، وعليه الأكثر، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

باب ميراث المفقود

مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهَرَهَا السَّلَامَةُ كَأَسْرٍ وَتِجَارَةٍ وَسِيَاحَةٍ أَنْتَظِرَ بِهِ تَيْمَةَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.
وَعَنْهُ: أَبَدًا، فَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ، كَعَفِيَّةِ ابْنِ تِسْعِينَ، ذِكْرَهُ فِي التَّرْغِيبِ.
وَعَنْهُ: أَبَدًا حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

وَعَنْهُ: زَمَنًا لَا يَعْيشُ مِثْلَهُ غَالِيًا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مِئَةٌ وَعِشْرِينَ [سَنَةً] مُنْذُ وُلِدَ، وَقَالَ ابْنُ زُرَيْنٍ: يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَرْبَعُ سِنِينَ لِقَضَاءِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَهْلِكَةٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهَرَهَا هَلَاكَةً كَمَفْقُودٍ بَيْنَ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلِكَةٍ كَالْحِجَازِ أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ أَنْتَظِرَ تَيْمَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ.

وَعَنْهُ: مَعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، وَعَنْهُ: هُوَ كَالْقِسْمِ قَبْلَهُ.

وَفِي الرَّوَاظِحِ: وَعَنْهُ: زَمَنًا لَا يَجُوزُ مِثْلَهُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ بِتِسْعِينَ.

وَقِيلَ: بِتِسْعِينَ، نَقَلَ الْمِمْوُنِيُّ فِي عِبْدِ مَفْقُودٍ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْحُرِّ.

وَنَقَلَ مُهْنًا وَأَبُو طَالِبٍ فِي الْأَمَّةِ عَلَى التَّنْصِفِ وَيُرَكَّى قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَا مَضَى، نَصٌّ عَلَيْهِ.

فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مَدَّةِ التَّرْطِصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَوَقَفَ الْبَاقِي، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مَوْتِهِ ثُمَّ اضْرِبْ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَقَفْهَا فِي الْأُخْرَى، وَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَازَلْتَا، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا، وَيَأْخُذُ الْيَقِينَ الْوَارِثُ مِنْهُمَا، وَمَنْ سَقَطَ فِي إِحْدَاهُمَا لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَلِغَيْبَةِ الْوَرِثَةِ الصَّلُحُ عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيْبِهِ، كَأَخِ مَفْقُودٍ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ مَسْأَلَةَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثٌ، وَلِلْأُمِّ سُدُسٌ، وَلِلْجَدِّ تِسْعَةٌ، مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، وَلِلْأَخْتِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ تَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى رَوَايَةٍ رَدُّ الْمَوْقُوفِ لَهُ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى رَوَايَةٍ قَسَمَةَ نَصِيْبِهِ مِمَّا وَقَفَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَهِيَ سِتَّةٌ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ مِثْلًا الْأَخْتِ تَبْقَى تِسْعَةٌ، كَذَا ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ رَوَايَتَيْنِ، وَالْمَعْرُوفُ وَجْهَانِ (م ١) (١).

وَلَهُمُ الصَّلُحُ عَلَى كُلِّ الْمَوْقُوفِ إِنْ حَجَبَ أَحَدًا، وَلَمْ يَرِثْ أَوْ كَانَ أَخًا لِأَبٍ عَصَبَ أُخْتِهِ مَعَ زَوْجٍ وَأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ.
وَقِيلَ: تَعْمَلُ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ، وَتَقِفُ نَصِيْبَهُ إِنْ وَرِثَ، وَفِي أَخِي ضَمِينٍ بِمَعْنَى زِيَادَةِ مُحْتَمَلَةٍ وَجْهَانِ (م ٢) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولبقية الورثة الصلح على ما زاد على نصيبه، كاخ مفقود في الأكدريّة، مسألة الحياة، والموت من أربعين وخمسين، للزوج ثلث، وللأم سدس، وللجد تسعة، من مسألة الحياة، وللأخت منها ثلاثة، تبقى خمسة عشر على رواية رد الموقوف له إلى ورثة الأول، وعلى رواية قسمة نصيبه مما وقف على ورثته وهي ستة، لأنه ورث مثلا الأخت، يبقى تسعة، كذا ذكر في الشرح روايتين، والمعروف وجهان. انتهى.

يعني: إذا مات ميت يرثه المفقود فإنه يدفع إلى كل وارث اليقين ويوقف الباقي، فإن قدم أحد نصيبه، وإن لم يقدم فهل حكمه حكم ماله أو يرد إلى ورثة الميت الذي مات في غيبته؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: أنه يكون لورثة المفقود، وهو الصحيح، صححه في المحرر، والنظم.

قال في الفائق: هو قول غير صاحب المغني فيه، وقطع به في الكافي، والمقنع وشرح ابن منجّاء، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في المحرر أيضاً، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة الترتيص، قطع به في المغني، وقدمه في الرعايتين.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي أخذ ضمين ممن معه زيادة محتملة وجهان). انتهى.

يعني: على القول بعمل مسألة حياته ووقف نصيبه إن ورث، وأطلقهما في المحرر، والحاوي الصغير.

أحدهما: يؤخذ ضمين بذلك، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وصححه الناظم.

الوجه الثاني: لا يؤخذ.

وَمَتَى بَانَ حَيًّا يَوْمَ مَوْتِ مَوْزُوئِهِ فَلَهُ حَقُّهُ وَالبَاقِي لِمُسْتَحَقِّهِ، وَإِنْ بَانَ مَيْتًا فَاَلْمَوْقُوفُ لَوَرَثَةِ المَيْتِ الأَوَّلِ، وَقَالَ فِي المَغْنِيِّ: وَكَذَلِكَ إِنْ جُهِلَ وَقْتُ مَوْتِهِ.

وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ تَرْبُصِهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ خَالَهُ، فَقِيلَ: مَا وَقَفَ لَهُ لَوَرَثَتِهِ إِذَا كَبِقِيَّةُ مَالِهِ فَيَقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ فِي مُدَّةِ تَرْبُصِهِ، وَقِيلَ وَجَزَمَ بِهِ فِي الكَافِي وَصَحَّحَهُ فِي المَحْرَرِ وَنَفَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ.

وَقِيلَ: يَرُدُّ إِلَى وَرَثَةِ الأَوَّلِ، فَلَا يَقْضَى وَلَا يَنْفَقُ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ المَجْرَدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالفُصُولِ وَالمُسْتَوْعِبِ وَالمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ (م ٣)^(١).

وَمَتَى قَدِمَ بَعْدَ قَسَمِ مَالِهِ أَحَدُ مَا وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ، وَالتَّالِيفُ مَضْمُونٌ فِي رِوَايَةِ صَحْحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا، إِنَّمَا قَسِمَ بِحَقِّ لَهْمُ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (م ٤)^(٢).

وَإِنْ حَصَلَ لِأَسِيرٍ مِنْ وَقْفٍ تَسَلَّمَ وَحَفِظَهُ وَكَيْلَهُ وَمَنْ يَتَّقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ جَمِيعًا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَّوَجَّهُ وَجْهًا: وَيَكْفِي وَكَيْلُهُ.

وَالْمَشْكُلُ نَسَبُهُ كَمَفْقُودٍ، وَمَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا ابْنِي، ثَبِتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا، فَيَعْبَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَرَى القَافَةَ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقَرَعَةٍ وَلَا مَدْخَلَ لِلقَرَعَةِ فِي النَسَبِ، عَلَى مَا بَأَيَّ، وَلَا يَسِرُّ وَلَا يُوقَفُ، وَيَصْرِفُ نَصِيبَ ابْنِ لَيْتِ المَالِ، ذَكَرَهُ فِي المُنْتَخَبِ عَنِ القَاضِي.

وَذَكَرَ الأَرْجُيُّ عَنِ القَاضِي: يَعْزَلُ مِنَ التَّرَكَةِ مِيرَاثُ ابْنِ يَكُونُ مَوْقُوفًا فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِلْعِلْمِ بِاسْتِحْقَاقِ أَحَدِهِمَا. قَالَ الأَرْجُيُّ: وَالمَذْهَبُ الصَّحِيحُ: لَا وَقْفٌ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رَجِيَ زَوَالُ الإِشْكَالِ (م ٥)^(٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن مضت مدة تربيصه ولم يبين حاله، فقيل: ما وقف لورثته إذا، كبقية ماله، فيقضى منه دينه في مدة تربيصه، وقيل: وجزم به في الكافي وصححه في المحرر: وينفق على زوجته، وقيل: يرد إلى ورثة الأول، فلا يقضى ولا ينفق، جزم به صاحب المجرد، والتهديب، والفصول، والمستوعب، والمغني وغيرهم). انتهى.

قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة: يقسم ماله بعد انتظاره، وهل يثبت له أحكام المعلوم من حين فقده أو لا يثبت إلا من حين إباحة أزواجه وقسمه ماله؟ على وجهين، يبنى عليهما لو مات له في مدة انتظاره من يرثه فهل يحكم بتوريثه منه أم لا؟ ونص أحمد: أنه يزكى ماله بعد مدة انتظاره، معللاً بأنه مات وعليه زكاة، وهذا يدل على أنه لا يحكم له بأحكام الموتى إلا بعد المدة، وهو الأظهر. انتهى.

وهو موافق لما قاله في الكافي، والمحرر وغيرهما، وهو الصحيح.

وقدمه في الرعايتين، والفاثق وغيرهم، وصححه في النظم وغيره، وكثير من الأصحاب بناهما على المسألة الأولى، وهو الصحيح.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ومتى قدم بعد قسم ماله أحد ما وجده بعينه، والتألف مضمون، في رواية صححها ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ، ونقل ابن منصور: لا، إنما قسم بحق لهم، اختاره جماعة). انتهى.

الرواية الأولى: هي الصحيحة في المذهب، نص عليها في رواية عبد الله، واختاره أبو بكر.

قال في الفائق: وهو أصح، وصححه ابن عقيل وغيره، واختاره الشيخ وغيره، كما قاله المصنف.

والرواية الثانية: اختارها جماعة، وقدمها في الرعاية الكبرى.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (ومن قال أحدهما ابني ثبت نسب أحدهما، فبعيته، فإن مات فوارثه، فإن تعذر أرى القافة، فإن تعذر عتق أحدهما بقرة ولا يرث ولا يوقف، ويصرف نصيب ابن لبيت المال، ذكره في المنتخب عن القاضي).

وذكر الأرجي عن القاضي يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفاً في بيت المال، للعلم باستحقاق أحدهما، قال الأرجي: والمذهب الصحيح: لا وقف؛ لأن الوقف إنما يكون إذا رجي زوال الإشكال). انتهى كلام المصنف.

قال في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق: ومن افتقر نصيبه إلى قاضٍ فهو في مدة إشكاله كالمفقود. انتهى.

قلت: ويحتمل أن يقرع بينهما لأجل الميراث، فمن قرع استحقه، والله أعلم.

فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

باب ميراث الخنثى

وَهُوَ مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرٍ رَجُلٍ وَفَرْجٍ امْرَأَةٍ، فَإِنْ بَالَ أَوْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ أَنْثَى، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا أُعْتِبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ.
وَقِيلَ: لَا يُعْتَبَرُ أَكْثَرُهُمَا.

وَتَقَلَّهَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي الْفَرَجِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: هَلْ يُعْتَبَرُ السَّبْقُ فِي الْإِنْقِطَاعِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ^(١).
وَفِي التَّبْيِيرَةِ: يُعْتَبَرُ أَطْوَلُهُمَا خُرُوجًا، وَتَقَلَّهَ أَبُو طَالِبٍ؛ لِأَنَّ بَوْلَهُ يَمْتَدُّ وَيَوْلُّهَا يَسِيلُ، وَقَدَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ الْكَثْرَةَ عَلَى السَّبْقِ.

وَقَالَ هُوَ وَالْقَاضِي: إِنْ خَرَجَا مَعًا حَكِيمٌ لِلْمَتَأَخَّرِ، وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: إِنْ حَاضَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ أَوْ اخْتَلَمَ مِنْهُ أَوْ أَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ، لِجَوَازِ كَوْنِهِ خِلْقَةً زَائِدَةً، وَإِنْ حَاضَ مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ وَأَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ فَبَالِغٌ بِلَا إِشْكَالٍ يَأْخُذُ وَمَنْ مَعَهُ الْبَقِيَّةُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ فَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ عِلْمَةٍ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، كَتَبَاتٍ لِحَيْثِهِ أَوْ تَقْلُوكَ ثَدْيَيْهِ، وَالْمَنْصُوصُ: أَوْ سَقُوطِهِمَا، وَيُلَوِّغُهُ بِالسِّنِّ أَوْ الْإِنْبَاتِ، وَكَذَا إِنْ حَاضَ مِنْ فَرْجِهِ وَأَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِهِ، فَإِنْ وَجِدَ أَحَدَهُمَا؛ فَوَجَّهَانَ (م ١)^(٢).

وَإِنْ وَجِدَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ فَلَا ذَكَرَ وَلَا أَنْثَى^(٣)، وَفِي الْبُلُوغِ وَجَّهَانَ (م ٢)^(٤).
وَقِيلَ: إِنْ اسْتَهَى أَنْثَى فَلَذَكَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَفِي الْجَمَاعِيعِ: لَا فِي إِرْتِ وَوَيْبَةٍ؛ لِأَنَّ لِلغَيْرِ حَقًّا.

وَقِيلَ: أَوْ اتَّشَرَ بَوْلُهُ عَلَى كَيْسِبٍ وَمِثْلٍ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تُعَدُّ اضْطِلَاعُهُ، فَسِتَّةَ عَشَرَ اضْطِلَاعًا ذَكَرًا، وَسَبْعَةَ عَشَرَ أَنْثَى، فَإِنْ مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ وَوَرِثَ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى أَخَذَ بِنِصْفِهِ، وَإِنْ وَرِثَ بِهَمَا فَلَهُ نِصْفُ إِرْتِهِمَا، كَوَلَدِ الْمَيْتِ مَعَهُ بِنْتُ وَابْنٌ، لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبْنِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ مَهْمَانِ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: تَعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ثُمَّ أَنْثَى وَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَقَفَّهَا فِي الْأُخْرَى^(٥)، وَاجْتَزَى

(١) تبيينه: قوله: (وقال: هل يعتبر السبق في الانقطاع؟ فيه روايتان). انتهى.

هذا من كلام أبي الفرج، والمذهب ما قدمه المصنف بقوله: (وإن خرجا معًا اعتبر أكثرهما).

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وبلوغها بالسِّنِّ أو الإنبات، وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره، فإن وجد أحدهما فوجهان). انتهى.

أحدهما: لا يحصل البلوغ بذلك، قال القاضي: ليس واحد منهما علمًا على البلوغ.

والوجه الثاني: يحصل به، قطع به في الكافي وغيره.

وقدمه في المعنى، والشرح وشرح ابن رزین وغيرهم، وصححه في التلخيص وغيره.

قال في الرعاية الكبرى: والصحيح أن الإنزال علامة البلوغ مطلقًا، وهو الصواب.

(٣) تبيينه: الأول: قوله: (فلا ذكر ولا أنثى).

يعني: ليس هذا علامة للذكر ولا علامة للأنثى، والأمر في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى.

(٤) (مسألة - ٢): قوله: (وإن وجدا من مخرج واحد فلا ذكر ولا أنثى، وفي البلوغ وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والفاثق.

أحدهما: لا يحصل به البلوغ، قدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يحصل به البلوغ، قطع به في الحاروي الكبير.

قلت: وهو الصواب.

(٥) الثاني: قوله: (فإن مات أو بلغ بلا أمارَةٍ وورث بكونه ذكرًا أو أنثى أخذ نصفه، وإن ورث بهما فله نصف إرثهما، كولد

الميت معه بنت وابن، له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان.

وقال الأكبر: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم أنثى، وتضرب إحداهما أو فقها في الأخرى... إلى آخره.

(ر): روايتان

(ق): قولي الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، وأضرِبها في الحالين، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي
 الْآخَرَى أَوْ وَقْفَهَا، وَاجْتَمَعَ مَا لَهُ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا.
 وَإِنْ كَانَا خَتْنَيْنِ فَأَكْثَرَ نَزَلَتْهُمُ بَعْدَ أَحْوَالِهِمْ، كَأَعْطَاهِمُ الْبَقِيَّةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكَالْمَفْقُودِينَ.
 وَقِيلَ: حَالَيْنِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ وَلَا يُوقَفُ مَعَ خَتْنَى مُشْكِلٍ، عَلَى الْأَصَحِّ.

= ما قدّمه المصنّف هو اختيار الشيخ الموفق، وجزم به في الوجيز.

والصحيح من المذهب القول الثاني، اختاره الأصحاب.

وقال الشيخ في المغني، والمقتنع، والشارح وغيرهم: وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى إلى آخره.

فهاتان مسالتان في هذا الباب، وليس في باب ميراث الغرقى ومحوم شيء مما نحن بصدده، والله أعلم.

باب ميراث الفرقي ونحوهم

إِذَا عَلِمَ مَوْتَ مُتَوَارِثَيْنِ مَعًا فَلَا إِرْثَ، وَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ أَوْ عَلِمَ وَجُهِلَ عَيْنُهُ وَرِثَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ، نَصُّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، مِنْ تِلَادِ مَا لِهَ ذُونَ مَا وَرَثَهُ مِنَ الْمَيِّتِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ يَدْوَرَ فَيَقْدَرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَيُورَثُ الْآخَرَ مِنْهُ ثُمَّ يَفْسِمُ إِرْثَهُ مِنْهَا عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِالْآخِرِ كَذَلِكَ، فَلَوْ جُهِلَ مَوْتُ أَحَدَيْنِ أَحَدَهُمَا عَيْتُقُ زَيْدٌ وَالْآخَرُ عَيْتُقُ عَمْرُو كَانَ مَالُ كُلِّ مِنْهُمَا لِمُعْتَقِ الْآخِرِ، زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَإِنْهُمَا خَلْفَ امْرَأَةٍ أُخْرَى وَأُمًّا وَخَلْفَتْ ابْنًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَبًا، فَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْأَبِ سُدُسَ، وَلِابْنَتِهَا الْحَيِّ مَا بَقِيَ، وَزِدَّتْ مَسْأَلَتَهَا إِلَى وَفَقِ سِهَامِهَا بِالثَّلَاثِ اثْنَيْنِ، وَلِابْنِهِ أَرْبَعَةَ وَثَلَاثُونَ، لِأُمِّ أَبِيهِ سُدُسَ، وَلِأَخِيهِ لِأُمِّهِ سُدُسَ، وَمَا بَقِيَ لِعَصْبَتَيْهِ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، تُوَافِقُ سِهَامَهُ بِالنُّصْفِ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي وَفَقِ مَسْأَلَةِ الْأُمِّ اثْنَيْنِ.

ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ وَثَمَانِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَمَسْأَلَةُ الْإِبْنِ مِنْهَا مِنْ سِتَّةٍ، دَخَلَ وَفَقِ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَتِهِ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَكُنْ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعِينَ، وَمَسْأَلَةُ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ، فَمَسْأَلَةُ أُمِّهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَلَا مُوَافَقَةَ وَمَسْأَلَةَ أَبِيهِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، فَاجْتَزَيْ بِضَرْبِ وَفَقِ سِهَامِهِ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةِ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَكَذَا لَوْ عَلِمَ السَّابِقُ ثُمَّ نَسِيَ.

وَقِيلَ: بِالْقُرْعَةِ.

وَقَالَ الْأَرْجِي: إِنَّمَا لَمْ تَجْزِ الْقُرْعَةُ؛ لِإِدْمَاقِ دُخُولِ الْقُرْعَةِ فِي النَّسَبِ، وَقَالَ الْوَتِيُّ: يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ وَيَقِفُ مَعَ الشُّكِّ. وَإِنْ ادَّعَى وَرَثَةٌ كُلُّ مَيِّتٍ سَبَقَ الْآخَرَ وَلَا بَيِّنَةٌ أَوْ تَعَارَضَتْ تَحَالَفًا، وَلَمْ يَتَوَارَثَا، نَصُّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: بَلَى، وَخَرَجُوا مِنْهَا الْمَنْعُ فِي جَهْلِهِمُ الْحَالِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَقِيلَ: بِالْقُرْعَةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنْ تَعَارَضَتْ الْبَيِّنَةُ وَقَلْنَا يُفْسَمُ فُسِمَ بَيْنَهُمَا مَا اخْتَلَفَا فِيهِ بِنُصْفَيْنِ، وَيَرِثُ مَنْ شَكَّ فِي وَفَقِ مَوْتِهِ بِمَنْ عَيَّنَّ وَفَقَهُ.

وَقِيلَ: لَا.

باب ميراث المطلقة

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ لَمْ يَتَوَارَثَا، وَتَرْتُهُ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهُ، وَفِي مَرَضٍ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ وَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ لَسِيَ أَوْ أَكَلْ، وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مَتَّهَمًا بِقَصْدِ جِرْمَانِهَا كَمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ابْتِدَاءً أَوْ بَعْوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ عَلَّقَهَا عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا فَفَعَلَتْهُ أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ خِلَافًا لِلْمُتَّخِبِ فِيهَا أَوْ عَلَّقَ ابْنَانَهُ دِمِيئِيٍّ أَوْ أَمَةً عَلَى إِسْلَامٍ وَعَيْتَى أَوْ عَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهَا عَلَّقَ عَيْتَهَا لِغَدْوِ فَابَانِهَا الْيَوْمَ، أَوْ وَطِئَ عَاقِلًا. وَقِيلَ: مُكَلَّفًا حَمَاتَهُ أَوْ عَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَتْهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ نَحْوَ لَا تَزُوجُنَّ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ أَوْ وَكَلَّ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يَبِينُهَا مَتَى شَاءَ فَابَانَهَا فِي مَرَضِهِ، لَمْ يَرِثَهَا. وَتَرْتُهُ مَا لَمْ تَزُوجْ، نَقَلَهُ.

وَإِخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ مَا لَمْ تَرْتُدِّي، فَإِنْ أَسْلَمْتَ فِرَوَائِيَّانَ (م ١) (١). فَلَوْ تَزُوجَ أَرْبَعًا غَيْرَهَا ثُمَّ مَاتَ صَحٌّ، عَلَى الْأَصَحِّ فَتَرْتُهُ الْحَمْسُ. وَعَنْهُ: رَبْعُهُ لَهَا وَالْقِيَّةُ لَهُنَّ إِنْ تَزُوجَهُنَّ فِي عَقْدٍ، وَإِلَّا فَلِثَلَاثٍ سِوَابِقٍ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مُوضِعَهَا أَرْبَعٍ فَهَلْ تَرْتُهُ الثَّمَانُ أَوْ الْمُبْتَوَاتُ؟ عَلَى الرَّوَائِيَيْنِ (٢)، فَإِنْ تَزُوجَتْ أَوْ مَاتَتْ فَحَقَّقَهَا لِلْجَدِّ فِي عَقْدٍ وَإِلَّا فَلِلْسَابِقَةِ إِلَى كَمَالِ أَرْبَعٍ بِالْمُبْتَوَةِ. وَعَنْهُ: لَا تَرْتُ مَبْتَوَةً بَعْدَ عِدَّتِهَا، إِخْتَارَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَفِي بَابِنِ قَبْلَ الدُّخُولِ الرَّوَائِيَّانِ (٣)، وَكَذَا عِدَّةُ وَفَاةُ (٤). وَقِيلَ: طَلِاقٌ، وَتَكْمِيلَةٌ مَهْرٌ. وَعَنْهُ: لَا عِدَّةَ فَقَطْ. وَعَنْهُ: لَا يَكْمُلُ فَقَطْ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّهَمْ بِقَصْدِ جِرْمَانِهَا كَتَلْيَقِيهِ ابْنَانَتَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَلَى فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ فَتَفْعَلُهُ عَالِمَةً بِهِ أَوْ أَبَانَهَا بِسُؤَالِهَا فِيهِ فَكَصَحِيحٌ. وَعَنْهُ: كَمَتَّهَمٍ، صَحَّحَهَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَتَبَيَّخْنَا، كَمَنْ سَأَلَتْهُ طَلْفَةً فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ: وَإِنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَرْتُهُ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ، وَحَسَنُ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَهَا عَلَى فِعْلِهَا وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهَا فِيهِ قَابَتْ لَمْ يَتَوَارَثَا، فَإِنْ قَدَّفَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَا عَيْتَهَا فِي مَرَضِهِ. وَقِيلَ: لِلْحَدِّ لَا لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ أَوْ عَلَّقَ ابْنَانَتَهَا عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَفَعَلَتْهُ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ لَا تَرْتُهُ فِي الْأَوَّلَةِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (بعد ذكر مسائل في الطلاق المتهم فيه في مرضه: لم يرثها وترته ما لم تزوج، نقله واختاره الأكثر، ما لم ترتد، فإن أسلمت فروايتان). انتهى.

يعني: إذا طلقها طلاقاً متهماً فيه في مرض موته ورثته ما لم تزوج أو ترتد، فإن ارتدت لم ترته، فإن عادت أسلمت فهل ترته أم لا؟ أطلق الروائين، وأطلقهما في الرعايتين، والحوازي الصغير.

إحداهما: لا ترته أيضاً، وهو الصحيح، قدمه في المحرر، والفاثق وصححه. والرواية الثانية: ترته، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

(٢) تنبيه: قوله: ولو كان موضعها أربع فهل ترته الثمان أو المبتوات؟ على الروائين. مراده بالروائين الروايتان اللتان فيما إذا تزوج أربعاً بعد المبتوتة هل ترته الخمس أخصاً أو تترت المبتوتة رباع ميراث الزوجات، والباقي لهن؟ وقدم أنه للخمس أخصاً، فكذا يكون للثمان على المقدم.

(٣) وقوله: (وفي بابتن قبل الدخول الروايتان). مراده بهما: اللتان في إرث المبتوتة بعد انقضاء العدة وقبل أن تزوج، وقدم أنها تترت ما لم تزوج، فكذا هذه.

(٤) وقوله: (وكذا عدة وفاة: مبيئاً عليهما أيضاً، فإن قلنا: تترت ما لم تزوج اعتدت للوفاة، وإلا فلا).

وإن عَلَّقَهُ بِفِعْلِ زَيْدٍ كَذَا فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ بِشَهْرِ فِجَاءٍ فِي مَرَضِهِ فَرَوَيْتَانِ (٢، ٣)^(١).
وَالزَّوْجُ فِي إِرْتِهَا إِذَا قَطَعَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ كَفِعْلِهِ، وَكَذَا رِدَّةٌ أَحَدِهِمَا، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ،
وَالْأَشْهَرُ: لَا، وَكَذَا خَرَجَ الشَّيْخُ فِي بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ.
وإن أكَرَّهُ ابْنَ وَارِثٍ عَاقِلٍ وَلَوْ نَقَصَ إِرْتِهُ أَوْ انْقَطَعَ زَوْجَةُ أَبِيهِ الْمَرِيضِ عَلَى فَسْخِ نِكَاحِهَا.
وَعَنْهُ: وَلَوْ طَاوَعْتَهُ لَمْ يَفْطَحْ إِرْتِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ وَارْتُهُ غَيْرَهَا أَوْ لَمْ يَتَّهَمْ، وَالْإِخْتِيارُ بِالتَّهْمَةِ حَالَ الْإِكْرَاهِ،
وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ: إِنْ اتَّهَمْتَ التَّهْمَةَ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الْإِرْتِ أَوْ بَعْضَهُ لَمْ تَرْتُهُ، فِي الْأَصَحِّ.
فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: لَوْ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ مُضَارَّةً لِيُنْقِصَ إِرْتِ غَيْرَهَا وَأَقْرَبَتْ بِهِ لَمْ تَرْتُهُ، وَمَعْنَى كَلَامِ شَيْخِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
غَيْرِهِ: تَرْتُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَّ بِالثَّلَاثِ، قَالَ: وَلَوْ وَصِيَّ بِوَصَايَا أُخْرٍ أَوْ تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ بِزَوْجٍ يَأْخُذُ النِّصْفَ فَهَذَا الْمَوْضِعُ فِيهِ
نَظَرٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَدَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي هَذَا.
وَمَنْ جَحَدَ إِهَانَةَ ادَّعَتْهَا امْرَأَتُهُ لَمْ تَرْتُهُ إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا، وَإِنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَاتٍ لَا يَرْتُهُ بَعْضُهُنَّ لِيَجْهَلَ عَيْنِهَا أُخْرَجَ
الْوَارِثَاتُ بِالْقَرَعَةِ، وَلَوْ قَتَلَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرْتُهُ، لِيَخْرُوجَ مِنْ حَيْزِ الشَّمْلِكِ وَالتَّمْلِيكِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ،
وَيَتَوَجَّهُ خِلَافًا، كَمَنْ وَقَعَ فِي شَبْكِيهِ صَبْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَأْتِي فِي دُخُولِ دِيَّةٍ فِي وَصِيَّةٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وإن عَلَّقَهُ بِفِعْلِ زَيْدٍ كَذَا فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ بِشَهْرِ فِجَاءٍ فِي مَرَضِهِ فَرَوَيْتَانِ). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٢): إذا عَلَّقَهُ بِفِعْلِ زَيْدٍ كَذَا فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ فَهَلْ تَرْتُهُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ.

إحداهما: لَا تَرْتُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا صَحَّحَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: تَرْتُهُ.

(المسألة الثانية - ٣): إذا عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِشَهْرِ فِجَاءِ الشَّهْرِ فِي مَرَضِهِ فَهَلْ تَرْتُهُ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ.

إحداهما: لَا تَرْتُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ فِي الْكَافِي، وَالْمَغْنِي، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا فِي الْمَقْنَعِ، وَالشَّرْحُ وَشَرَحَ ابْنُ مَنجَّأٍ وَغَيْرُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ

فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ.

وقدَّمه فِي الْحَرِّزِ وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَدَمُ الْإِرْتِ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلُهَا.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: تَرْتُهُ.

قلت: وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِعَدَمِ التَّهْمَةِ، وَفِي إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ فِي هَذِهِ.

فهذه ثلاث مسائل فِي هَذَا الْبَابِ.

باب ميراث أهل الملل والقاتل

لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَيَتَوَارَثَانِ بِالْوَلَاءِ؛ لِثُبُوتِهِ.
وَعَنْهُ: لَا تَوَارَثَ، فَعَلَيْهَا يَرِثُ عَصَبَةُ سَيِّدِهِ الْمَوَافِقُ لِذِيئِهِ وَوَرِثَتْ شَيْخَانَا الْمُسْلِمُ مِنْ ذِمِّي؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ قَرِيبُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ،
وَلَوْ جُوبَ نَصْرِهِمْ وَلَا يَنْصُرُونَنَا وَلَا مَوَالَاةً، كَمَنْ آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ نَصْرَهُ وَلَا وِلَاءَ لَهُ، لِإِلَاقَةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَنْصُرُونَنَا وَلَا هُمْ
بِدَارِنَا لِنَنْصُرَهُمْ دَائِمًا، فَلَمْ يَكُونُوا يَرِثُونَ وَلَا يُورَثُونَ، وَالْإِرْثُ كَالْعَقْلِ.
وَقَدْ بَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ» فِي الْأَحْزَابِ [٦] أَنَّ الْقَرِيبَ الْمَشَارِكِ فِي الْإِيمَانِ وَالْمُهَاجِرَةِ أَوْلَى مِمَّنْ لَيْسَ
بِقَرَابَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا.

وَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ تَوَارَثُوا، وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْمُهَاجِرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ فَالِإِلَاقَةُ فِيهِ، لِأَنَّ مَنْ لَهُ هُنَاكَ نُصْرَةٌ وَجِهَادٌ بِحَسَبِهِ فَيَرِثُ.
وَفِي الرَّدِّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ أَنَّ اللَّهَ حَكَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا هَاجَرُوا أَنْ لَا يَتَوَارَثُوا إِلَّا بِالْمُهَاجِرَةِ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ رَدَّ اللَّهُ
الْمِيرَاثَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ هَاجَرُوا أَوْ لَمْ يُهَاجِرُوا.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: كَانَ التَّوَارِثُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِالْحَلْفِ وَالنُّصْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُهَاجِرَةِ
بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢]، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ
بِالْإِسْلَامِ وَالْمُهَاجِرَةِ مَعَ وُجُودِ النَّسَبِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ، قَالَ: فَهَذَا نُسِخٌ مَرَّتَيْنِ، كَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قِسْمِ إِرْثِ قَرِيبٍ مُسْلِمٍ وَرَثَهُ
وَعَنْهُ: لَا، صَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ، كَقَوْلِهِ عَتَقَ قَبْلَ قِسْمَةِ عَلَى الْأَصْحِ.
وَالكُفْرُ مِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا.
وَعَنْهُ: ثَلَاثَةٌ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَدِينُ غَيْرِهِمْ.
وَعَنْهُ: كُلُّهُ مِلَّةٌ فَيَتَوَارَثُونَ، اخْتَارَهُ الْحَلَالُ، وَاخْتَارَ صَاحِبُهُ الْأَوْلَى.
وَيَتَوَارَثُ حَرْبِيٌّ وَمُسْتَأْمَنٌ، وَذِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمَنٌ.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ: يَرِثُ مُسْتَأْمَنًا وَرَثَتُهُ حَرْبِيٌّ؛ لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ وَفِي التَّرْغِيبِ: هُوَ فِي حُكْمِ ذِمِّيٍّ.
وَقِيلَ: حَرْبِيٌّ، نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ يَمُوتُ هُنَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ وَكَذَا ذِمِّيٌّ وَحَرْبِيٌّ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ.
وَقَالَ الْقَاضِي فِي تَعْلِيْقِهِ.

قَالَ فِي الْإِنْصَارِ: هُوَ الْأَقْوَى فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ قِيَاسُهُ.

وَفِي الْمَحْرُورِ: اخْتَارَ الْأَكْثَرُ: لَا، وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي التَّهْلِيلِ اتِّفَاقًا.

وَلَا يَرِثُ مَرْتَدٌ أَحَدًا، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَالرُّوَايَاتَانِ، وَإِنْ قُبِلَ عَلَيْهَا أَوْ مَاتَ فَمَالُهُ فِيهَا.

وَعَنْهُ: لَوْ ارْثَ مُسْلِمٌ، اخْتَارَهُ شَيْخَانَا؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِأَنَّ رَدَّتْهُ كَمَرَضٍ مَوْتِهِ.

وَعَنْهُ: مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ.

وَالدَّاعِيَةُ إِلَى بَدْعَةٍ مَكْفُورَةٌ مَالُهُ فِيهَا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَهْمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ، وَعَلَى الْأَصْحِ: أَوْ غَيْرُ دَاعِيَةٍ، وَهَمَّا
فِي غُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْيَمُونِيُّ فِي الْجَهْمِيِّ إِذَا مَاتَ فِي قَرْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نَصَارَى مَنْ يَشْهَدُهُ؟ قَالَ: أَنَا لَا أَشْهَدُهُ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ، قَالَ
ابْنُ حَابِدٍ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ خِلَافُهَا عَلَى نَقْلِ يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ أَهْلِ الرَّدِّ فِي وَقَاتِهِ وَمَالِهِ وَنِكَاحِهِ.

قَالَ: وَقَدْ يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَةِ الْيَمُونِيِّ أَنَّهُ إِنْ تَوَلَّاهُ مَتَوَكَّلَ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي مَالِهِ وَمِيرَاثِهِ أَهْلَهُ وَجِهَانَ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ رِوَايَةَ
الْيَمُونِيِّ، نَقَلَ: أَنَا لَا أَشْهَدُ الْجَهْمِيَّةَ وَلَا الرَّافِضَةَ، وَيَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ، قَدْ تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَا الَّذِينَ
وَالغُلُولِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

وقال صاحب المَحْرُور: إن أراد به الإباحة لا الإنكار فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَلِّدِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّهُ فَمِيقٌ، كَالْفَاسِقِ بِالْفِعْلِ، وَالزُّنْدِيقُ وَهُوَ الْمُنَافِقُ كَمُرْتَدٌ.

قال في الفصول: وأكّد، حيث لا تُقْبَلُ تَوْتِيهِ، فالمراد إذا لم يُتَّبَ أو تاب ولم يُقْبَلْها.

وذكر الروائين إذا تاب في قتله وأحكام الإسلام الظاهرة، واحتج جماعة منهم الشيخ بكف النبي ﷺ عنهم بإظهار الشهادة مع علم الله له بباطنهم، وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر هل جهادهم بالكلام أم بالسيف؟ وأورد على الثاني أنه لم يقع، فأجاب أنه إذا أظهره، فإن لم، فإنه أمر أن يأخذ بظاهرهم ولا يبتحث عن سيرهم، وكذا قال شيخنا: هذا كان أولاً، ثم نزل: ﴿مَلْعُونِينَ إِيْمًا تَقْفُوا أُنْجِدُوا وَقْتُلُوا تَقِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلم أنهم إن أظهره كما كانوا قتلوا.

وقال ابن الجوزي في هذه الآية: معنى الكلام: الأمر، أي هذا الحكم فيهم سنة الله، أي سن في الذين ينافقون الأنبياء ويرجعون بهم أن يفعل بهم هذا.

وقال: قال المُسَرُّون وقد أُعْرِيَ بهم فَيَقِلُ لَهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، وعند شيخنا: يرث ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً ولا جعله قتيلاً، فعلم أن اليراث مداره على النصرة الظاهرة، قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر (ع).

وعند شيخنا وغيره: قد يسمى من فعل بغض المعاصي منافقاً للخبر، وقالة ابن حامد، واحتج بأن ابن هانئ سأل أحمد عن لا يخاف النفاق على نفسه، قال أحمد: ومن يأمن النفاق؟ فيمن أنه غالب في حال الإنسان. وقال القاضي وغيره: من أحكام النفاق، قطع الإرث وتخريم النكاح، وهذا المعنى لا يثبت فيمن ارتكب المعاصي، فوجب أن لا يوصف بهذا الاسم، وحمل الخبر على التغليب.

وإن أسلم مجوسي أو حاكم إلينا ورث بقربائيه.

وعنه: بأقواهما، وكذا مسلم بولد ذات محرّم وغيرها بشبهة ثبت النسب.

وفي المعنى: وكذا من يجري مجرى المجوس ممن ينكح ذات محرّم، ولا يرث بنكاح ذات محرّم ولا ينكح لا يقر عليه كافر لو أسلم، فلو أولد بنته بنتاً بتزويج فخلفهما وعماً فلهما الثلثان والبقية لعمه، فإن ماتت الكبرى بعده فالثلث للصغرى؛ لأنها بنت وأخت لأب، فإن ماتت قبل الكبرى فلها ثلث نصف، والبقية للعم، ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتاً وخلف معهن عمّاً فلينابيه الثلثان وما بقي له، ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف؛ لأنها بنت، وما بقي لها وللصغرى؛ لأنهما أختان لأب، فيصح من أربعة.

فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس، ولو مات بعده الوسطى فالكبرى أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب، فللأم السدس، وللبنات النصف، وما بقي لهما بالتعصيب، فإن ماتت الصغرى بعدها فأم أمها أخت لأب، فلها الثلثان، وما بقي للعم، ولو مات بعده بنته الصغرى فللوسطى بأنها أم السدس، وحجبت نفسها، ولهما الثلثان بأنهما أختان لأب، وما بقي للعم، ولا ترث الكبرى؛ لأنها جدة مع أم، فهذه جدة حجبت أمها ورثت معها، ومن حجبت بنفسه عمل به.

ولا يرث مكلف أو غيره انفرد أو شارك بقتل موروثه ولو بسبب إن لزمه قود أو دية أو كفارة، وإلا ورث، فلا ترث من شربت دواء فاسقطت من الغرة شيئاً، نص عليه.

وقيل: من أدب ولده فمات لم يرثه، وأنه إن سقاه دواء أو فصدّه أو بط مبلعته لحاجته، فوجهان^(١). وأن في الحافير احتمالين، ومثله نصب سكين ووضع حجر ورش ماء وإخراج جناح.

(١) تنبيه: قوله: (وأنه إن سقاه دواء أو فصدّه أو بط سلطته لحاجته فوجهان). انتهى.

هذا من تنه طريقة مؤخره عند المصنف، والمذهب ما قدمه، وهو عدم الإرث.

وفي إرث باغ عادلاً روايتان (م ١)^(١).
 وَجَزَمَ فِي التَّبَصُّرَةِ وَالتَّرْغِيبِ: لَا يَرِثُهُ، وَنَصَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَفِي عَكْسِهِ رَوَايَةٌ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ، فَلِهَذَا عَنْهُ رَوَايَةٌ:
 لَا يَرِثُ قَاتِلٌ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: إِنْ جَرَحَهُ الْعَادِلُ لِيَصِيرَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ وَرَثَتُهُ، لَا إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ابْتِدَاءً، وَهُوَ مُتَّجِعٌ.
 وَذَكَرَ أَبُو الْوَفَاءِ وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ أَنَّ أَحَدَ طَرِيقَيْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَرِثُ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَإِنَّمَا
 يَحْرُمُ مَنْ يَتَّهَمُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْوَفَاءِ، وَنَصَّ أَحْمَدٌ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُظْهِرُ الْجُنُونَ لِيَقْتُلَهُ، وَقَدْ يُحْرُسُ عَاقِلٌ صَبِيًّا، فَحَسَبْنَا
 الْمَادَّةَ، كَالْحَطِّطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي إرث باغ عادلاً روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الرُعيتين، والحاوي الصغير وشرح ابن منجأ وغيرهم.
 إحداهما: يرثه.

قال في المحرر: لا يمنع الإرث، على الأصح.

قال في الفائق: لا يمنع الإرث، في الأصح.

قال الناظم: هذا أولى، قال الزركشي: وصححه في الهداية.

قلت: وفي المستوعب كما في الهداية، وليس بالصریح في ذلك، لكن ظاهر كلامهما إدخال هذه المسألة في التصحيح.

وقدمه في المقنع، والكافي وقال: هو أظهر في المذهب، قال الشارح: هذا ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره.

والرواية الثانية: يمنع الإرث، جزم به في التبصرة، والترغيب، والمذهب، والقاضي في الجامع الصغير، والشريف وأبو الخطاب في

خلافيهما، والشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَنَصَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ.

فهذه مسألة واحدة.

باب ميراث المعتق بعضه

لا يورث رقيق، وكذا لا يرث، نص عليه.

وعنه: بلى، جند عدم، ذكره في المذهب وأبو البقاء في الناهض، وإن هابياً مُعتق بعضه سيده أو قاسمه في حياته فتركته كلها لورثته، وإلا فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر حرية بعضه، وكسبه بها لورثته ثم لمعتق بعضه، فبنت نصفها حرٌّ وأم وعم، للبنت الربع، وللأم الربع بحجبها عن نصف سدس، والبقية للعم سهمان من أربعة، فلو كان مكانها عصبية نصفه حرٌّ، كإبن، فهل يأخذ النصف أو ينصف البقية بعد ربع الأم أو ينصف ما يستحقه بكمال حرية مع ذي الفرض؟ فيه أوجه (م ١) (١).

فإن لم ينقص ذو الفرض بالعصبية، كجدة مكان الأم، فله النصف على الأول وعليهما ينصف البقية بعد فرضها، ولو كان معه فرض يسقط بحرثه كإبن نصفه حرٌّ وأخت وعم فله النصف ولها ينصف البقية فرضاً، وقدم في المغني لهما النصف، إبان ينصف أحدهما حرٌّ المال بينهما أرباعاً تنزيلاً لهما وخطاباً بأخوابهما.

وقيل: أثلاثاً، جمعاً للحرية وتسمية لإرثهما، كالمول.

فإن كان ينصفهما حرّاً ففي المستوعب لهما ثلاثة أرباع المال.

وقيل: تنزلهما حرية ورقاً، فلهما بحرثهما المال، فينصفهما نصفه.

وقيل: المال بينهما، جمعاً للحرية (م ٢، ٣) (٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (بنت نصفها حرٌّ وأم وعم، للبنت الربع، وللأم الربع بحجبها عن نصف سدس، والبقية للعم سهمان من أربعة، فلو كان مكانها عصبية نصفه حرٌّ كإبن فهل يأخذ النصف أو نصف البقية بعد ربع الأم أو نصف ما يستحقه بكمال حرية مع ذي الفرض؟ فيه أوجه). انتهى.

وأطلقهن في الحرر، والحاوي الصغير، والفاق، والقواعد.

أحدها: يستحق نصف ما يستحقه بكمال حرية مع ذي الفرض، فيستحق الابن هنا ربعاً وسدساً من المال؛ لأنه لو كان حرّاً كان يستحق خمسة أسداسه، وهو نصف وثلث، فيستحق نصفه بنصف حرية.

وهذا الوجه هو الصحيح، وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في كتاب الفرائض، واختاره القاضي في الحرر، وابن عقيل، وصححه في الحرر، والحاوي الصغير بعد إطلاق الخلاف، وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: له نصف الباقي بعد ربع الأم، اختاره أبو بكر، والقاضي في خلافة نقله عنه في القواعد.

قال في الحرر، والحاوي: وفيه بعد.

قال في الرعايتين: وهو بعيد، والوجه الثالث، له نصف المال كاملاً.

قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة: رجحه الشيخ تقي الدين، وذكر أنه اختيار أبيه.

(٢) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (فإن كان نصفهما حرّاً يعني: نصف الابنين ففي المستوعب لهما ثلاثة أرباع المال وقيل تنزلهما حرية ورقاً، فلهما بحرثهما المال، فينصفهما نصفه، وقيل: المال بينهما، جمعاً للحرية). انتهى.

اعلم أنه إذا كان عصبان نصف كل واحد منهما حرٌّ فهل تكمل الحرية أم لا؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الهداية، والمقتع، والمغني، والشرح وشرح ابن منبج، والنظم، والقواعد الفقهية وغيرهم، وظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف.

أحدهما: لا تكمل، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

وقطع به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في الحرر، والفصول، والفاق وغيرهم.

والوجه الثاني: تكمل الحرية فيكون لهما المال كله.

وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين، والحاوي وشرح ابن رزين ونهايته، وإدراك الغاية وتجريد العناية.

قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة: رجحه القاضي، والسامري وطائفة من الأصحاب، وله ماخذان.

كَابْنٍ وَلِلْأُمِّ مَعَهُمَا سُدُسٌ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَمَنُ ابْنِ وَابْنِ ابْنٍ يَصْنَفُهُمَا حُرٌّ لِلابْنِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِهِ، عَلَى الْأَوْسَطِ،
وَلَهُ عَلَى الْأَوَّلِ الرَّبْعُ، وَعَلَى الثَّالِثِ النِّصْفُ.
جَدَّةٌ حُرَّةٌ وَأُمٌّ يَصْنَفُهَا حُرٌّ، لِلْأُمِّ سُدُسٌ، وَلِلجَدَّةِ يَصْنَفُ سُدُسٌ، وَمَعَ يَصْنَفُ حُرِّيَّتَهَا لَهَا رُبْعُ سُدُسٍ عَلَى الْأَوَّلِ،
وَيَصْنَفُ سُدُسٌ عَلَى الثَّالِثِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَى الْأَوْسَطِ.
أُمٌّ وَأَخْوَانٌ بِأَحَدِهِمَا رَقٌّ، لَهَا ثُلُثٌ، وَحَجَّتُهَا أَبُو الْخَطَّابِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ، فَيَصْنَفُهَا عَنِ يَصْنَفُ سُدُسٌ، وَيُرَدُّ عَلَى ذِي
فَرَضٍ وَعَصَبَةٍ لَمْ تَرثْ بِقَدْرِ نِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ مِنْهُمَا، فَلَيْسَتْ يَصْنَفُهَا حُرَّةٌ النِّصْفُ بِفَرَضٍ وَرَدٍّ، وَلَا ابْنٌ مَكَانَهَا النِّصْفُ بِالْعُسُوبَةِ
وَالْبَقِيَّةُ لِيَبْتِ الْمَالُ، وَلَا يَبْتَيْنُ يَصْنَفُهَا حُرٌّ - إِنْ لَمْ تُورَثْهُمَا الْمَالُ - الْبَقِيَّةُ مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ، وَلَيْسَتْ وَجَدَّةٌ يَصْنَفُهَا حُرٌّ الْمَالُ
يَصْنَفِينَ بِفَرَضٍ وَرَدٍّ، وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمَا الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِقَدْرِ فَرَضِيَّتِهِمَا، وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثُلُثَيْهِمَا الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُمَا وَالْبَقِيَّةُ
لِيَبْتِ الْمَالُ.

= أحدهما: جمع الحرّية فيهما فيكمل لهما حرّية ابن وهو ماخذ أبي الخطاب وغيره.

والثاني: أن كل واحد منهما مع كمال الحرّية في جميع المال لا في نصفه، وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له، وحيثما فقد أخذ كل واحد منهما نصف المال، وهو نصف حقه مع كمال حرّيته، فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرّية. انتهى.
قال أبو الخطاب في التهذيب: قياس قول الإمام أحمد جمع الحرّية، قال شيخه الوثي: هذا أقيس وأولى، فعلى الأول هل لهما ثلاثة أرباع المال بأحوال، أو تنزلهما حرّية ورقاً فقط، فلهما مجريتهما المال فنصفها نصفه؟
أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في القواعد الفقهيّة.

أحدهما: له ثلاثة أرباع المال بالأحوال، والخطاب، وهذا الصحيح، وقاله في المستوعب وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره.
وقدّمه في الحرر، والفائق وغيرهما، وهو احتمال في المعنى، ومال إليه.
والوجه الثاني: لهما نصفه بتنزلهما حرّية ورقاً فقط.

وهذه (مسألة - ٣): أخرى قد صححت، والتفريع الآتي بعد ذلك في كلام المصنّف مبني على هذا الخلاف، فليعلم ذلك.
فهذه ثلاث، وفي التفريع مسألان، فيكمل خمس.

باب الولاء

مَنْ اعْتَقَ رَقِيقًا نَدْبًا أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى أَوْ وَاجِبًا أَوْ سَائِيَةً أَوْ عَلَقَ عِتْقَهُ أَوْ حَلَفَ بِهِ فَحَيْثُ وَلَّى بَرَجِمَ أَوْ إِبْلَادٍ أَوْ بَعِوَضٍ أَوْ كِتَابَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِمَا، وَفِيهِمَا قَوْلٌ قَلَّ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ عَيْفَةٍ وَسُرْبَةٍ وَعَلَى مَنْ لَهْ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ كَمُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا.

وَعَنْهُ فِي الْمَكَاتِبِ: إِنْ أَدَى إِلَى الْوَرْتَةِ فَوَلَاؤُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَدَى إِلَيْهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي التَّبَصُّرَةِ وَجْهٌ: لِلْوَرْتَةِ.

وَفِي الْمُنْهَجِ: إِنْ اعْتَقَ كُلَّ الْوَرْتَةِ الْمَكَاتِبَ نَقَذَ وَالْوَلَاءَ لِلرِّجَالِ.

وَفِي النِّسَاءِ رَوَايَتَانِ.

وَعَنْهُ: فِي مُعْتَقِ سَائِيَةٍ وَهُوَ: اعْتَقْتِكَ سَائِيَةً، أَوْ: لَا وِلَاءَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ فِي وَاجِبٍ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ^(١).

فَفِي عَقْلِهِ؛ لِكُونِهِ مُعْتَقًا وَانْتِفَاءَ الْوَلَاءِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ، قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي (م ١)^(٢).

وَمَالُهُ لِيَبْتِ الْمَالِ.

وَعَنْهُ: يَرُدُّ وَلَاؤُهُ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ يَلِي عِتْقَهُمُ الْإِمَامُ.

وَعَنْهُ: لِلسَّبِيدِ.

وَقِيلَ: وَكَذَا عِتْقُهُ بَرَجِمَ.

وَلَوْ قُلَّ عَنْ رَقَبَةٍ، فَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ وَتَرَكِهِ بَيْتَ الْمَالِ وَجِهَانِ فِي التَّبَصُّرَةِ (م ٢)^(٣).

(١) تنبيه: قوله: وعنه في معتق سائية، وهو (اعتقتك سائية... أو لا ولاء لي عليك، أو في واجب لا ولاء عليه، اختاره الأكثر). انتهى.

قدّم المصنف قبل هذا أن له الولاء على هؤلاء المذكورين، وهو المذهب عند المتأخرين، وصححه في التصحيح، والنظم وتجريد العناية.

قال في المذهب: أصحهما الولاء لمعتقه فيما إذا اعتقه عند كفارته أو ندره، وجزم به في الوجيز.

وقدمه في الحرر، والرعايتين، والحاربي الصغير، والفاثق وغيرهم.

والرواية الثانية: وهي التي ذكرها المصنف لا ولاء له عليهم هي المذهب عند المتقدمين، وهم أكثر الأصحاب، منهم الحرقسي،

والقاضي، والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب، والشيرازي وابن عقيل وابن البناء وغيرهم، وقطع في المذهب بأنه لا ولاء له فيما اعتقه

سائية أو قال لا ولاء لي عليك، وقيل: له الولاء في الثانية دون غيرها، اختاره الشيخ، والشارح، قال الزركشي: المختار للأصحاب: لا

ولاء له في السائبة. انتهى.

إذا علمت ذلك فالخلاف قوي من الجانبين، فكان حقه أن يطلق الخلاف، ولكن المصنف تابع صاحب الحرر.

(٢) (مسألة - ١): إذا قلنا أن لا ولاء له على هؤلاء فقال المصنف: (ففي عقله لكونه معتقًا، وانتفاء الولاء عنه روايتان، قاله أبو

المعالي). انتهى.

أحدهما: يعقل، كالحُرِّ أصالةً، وهو ظاهر كلام جماعته، وهو مقتضى ما اختاره أبو بكر.

والرواية الثانية: لا يعقل عنه، وهو الصواب، وقد قال المصنف في باب ذكر أصناف الرُكَاة: ومن اعتق من الرُكَاة ردًّا ما رجع من

ولاية في عتق مثله، في ظاهر المذهب، وقيل: في الصدقات، وهل يعقل عنه، فيه روايتان. انتهى.

وتقدم الكلام عليها هناك، وقدّم الشيخ في المعنى، أنه لا يعقل عنه في هذه المسألة، ونصره وقال: اختاره الخلال، والقول بأنه يعقل

عنه اختاره أبو بكر، ذكر ذلك في باب قسمة الفيء، والغنيمة، والصدقة، وهي فردٌّ من أفراد المسألة التي قد ذكرها المصنف هنا، فإنه

قال هنا: (أو في واجب). انتهى.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قلَّ عن رقبته ففي الصدقة به وتركه بيت المال وجهان في التبصرة). انتهى.

أحدهما: يتصدق به.

قلت: وهو الصواب، وهو مما لا شك فيه في هذه الأزمنة.

والوجه الثاني: يترك في بيت المال.

والظاهر: أن محلَّ هذا الوجه إذا كان بيت المال منتظمًا، وهو الحق.

وَمَنْ إِذْنُ لِعَبْدِهِ فِي عِتْقِ عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ بَاعَهُ فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاةِ الْأَوَّلِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَمَنْ أَبُوهُ عَتِيقٌ وَأُمُّهُ حُرَّةٌ الْأَصْلُ فَلَا وِلَاةَ عَلَيْهِ، كَعَكْسِهَا.

وَعَنْهُ: بَلَى: لِمَوْلَى أَبِيهِ، وَلَا وِلَاةَ عَلَى مَنْ أَبُوهُ مَجْهُولُ النَّسَبِ وَأُمُّهُ عَتِيقَةٌ، وَحَكِيهِ عَنْهُ: بَلَى لِمَوْلَى أُمِّهِ. وَمَنْ اعْتَقَ رَقِيقَةً عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَالْعِتْقُ وَالْوِلَاةُ لِلْمُعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ وَارِثُهُ فِي وَاجِبٍ، وَلَوْ تَرَكَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الْعِتْقُ أَطْعَمَ أَوْ كَسَا، وَيَصِحُّ عِتْقُهُ.

وَقِيلَ: بِوَصِيَّتِهِ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِنَا: الْوِلَاةُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ بِعِتْقِهِ عَنْهُ وَلَا تَرَكَهَ فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟ كَأَطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ، أَمْ لَا؟

جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْوِلَاةَ، وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ بَدُونَ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، فِيهِ وَجْهَانِ (م ٣) ^(١).

وَإِنْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ فَأَوْجَهُ، الثَّلَاثُ يُجْزِئُهُ فِي إِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: مَنْ اعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مِيتٍ فِي وَاجِبٍ وَقَعَا لِلْمِيتِ.

وَقِيلَ: لَا.

وَقِيلَ: وَلَاؤُهُ فَقَطَّ لِلْمُعْتَقِ (م ٤) ^(٢).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ أَحْمَدُ فِي الْعِتْقِ عَنِ الْمِيتِ: إِنْ وَصَّى بِهِ فَالْوِلَاةُ لَهُ، وَإِلَّا لِلْمُعْتَقِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْيَمُونِيِّ وَأَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَنِ الرَّجُلِ: فَالْوِلَاةُ لِمَنْ اعْتَقَهُ وَالْأَجْرُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا وَصَّى لِرَجُلٍ بِعِتْقِ رَقِيقَةٍ فَزَادَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ مِئَةَ دِرْهَمٍ وَقَالَ هَذِهِ الرَّقِيقَةُ جَمِيعُهَا عَنِ الْمِيتِ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ [وَلَا] يَكُونُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الْوِلَاةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَبَّرَهُ لِلْمِيتِ بِإِطْعَامِ الْمَالِ، فَذَلَّتْ نُصُوصُهُ أَنَّ الْعِتْقَ لِلْمُعْتَقِ

عَنْهُ، وَأَنَّ الْوِلَاةَ لِلْمُعْتَقِ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

وَفِي مَقْدَمَةِ الْفَرَائِضِ لِأَبِي الْخَيْرِ سَلَامَةَ بْنِ صَدَقَةَ الْحَرَابِيِّ: إِنْ اعْتَقَ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَلَا يَهُمَا الْوِلَاةُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وَفِي الرُّوَضَةِ: فَإِنْ اعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كِفَارَةِ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ وَوِلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعْتَقِ عَنْهُ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ

الْمَذْهَبِ، وَكَذَا لَوْ اعْتَقَ عَبْدَهُ عِتْقَ حَيًّا كَانَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ أَوْ مِيتًا، وَوِلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن تبرع بعقته عنه ولا تركه فهل يجزئه كأطعام وكسوة، أم لا؟ جزم به في الترغيب؛ لأن مقصوده

الوِلاء، ولا يمكن إثباته بدون العتق عنه، فيه وجهان). انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإجزاء فإنهم اطلقوا فيما إذا اعتق عبده عن مِيتٍ بلا أمره أن الوِلاء للمعتق، ولم يتعرضوا

لعدم الإجزاء، فظاهره الإجزاء، قال ابن رزقٍ في شرحه وغيره: لو اعتق عبده عن زيد الحي أو بكر المِيت بغير إذن فالوِلاء له دونهما،

وعنه: إن كان بَعْضٍ فهو لهما، وإن كان بغير عوض فهو له. انتهى.

وقال في الرُّعَايَتَيْنِ، والحارِثِيُّ الصُّغَيْرِ: مَنْ اعْتَقَ عَبْدًا عَنْ مِيتٍ أَوْ حَيًّا بِلَا إِذْنٍ فَالْعِتْقُ، وَالْوِلَاةُ عَنِ الْمُعْتَقِ، فَإِنْ اعْتَقَهُ عَنْ مِيتٍ فِي

وَاجِبٍ عَلَيْهِ وَقَعَا لِلْمِيتِ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: وَلَاؤُهُ فَقَطَّ لِلْمُعْتَقِ قَالَ فِي الْكِبْرِيِّ عَنِ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ: وَهُوَ أَوَّلِي.

وقال في المجرر: وَمَنْ اعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ وَقَعَا الْعِتْقُ، وَالْوِلَاةُ عَنِ الْمُعْتَقِ، وَإِلَّا أَنْ يَعْتَقَهُ عَنْ مِيتٍ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَيَقَعَانِ

لِلْمِيتِ، فَمِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَمُومٌ؛ لِيَشْتَمِلَ مَسْأَلَةُ الْمَصْنَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد ذكر المصنف كلام صاحب الرُّوضة، وعلى كل حال: الصُّوَابُ الْإِجْزَاءُ، كَالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن تبرع أجنبٍ عنه فأوجه، والثالث يجزئه في إطعام وكسوة.

وفي الرُّعَايَةِ: وَمَنْ اعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مِيتٍ فِي وَاجِبٍ وَقَعَا لِلْمِيتِ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: وَلَاؤُهُ فَقَطَّ لِلْمُعْتَقِ). انتهى كلام المصنف.

وكلامه أعمُّ من كلام صاحب الرُّعَايَةِ؛ لِأَنَّهُ ادْخَلَ الْإِطْعَامَ، وَالْكَسْوَةَ.

والصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْإِجْزَاءُ فِي الْجَمِيعِ.

وتقدّم نظير هذه المسألة في كلام المصنف: (لو أخرج أجنبٍ واجبًا عن مِيتٍ بغيرِ إِذْنِ الْوَالِي فِي ذَلِكَ) فِي آخِرِ بَابِ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ،

وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ وَتَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ هُنَاكَ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (ه): الإمام أبو حنيفة

وفي التبصرة: مَنْ اعْتَقَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَالْعِتْقُ لِلْمُعْتَقِ، كَالْوَلَاءِ وَيَحْتَمِلُ: لِلْمَيْتِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَرَبَ يَصِلُ نَوَائِبُهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي أَوْ عَنِّي مَجَانًا أَوْ عَلَيَّ ثَمَنَهُ فَعَمَلٌ قَبْلَ فِرَاقِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْعِتْقُ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، كِرَاعًا مَعَهُ.

وَعَنْهُ: وَالْكِسْفَةُ، ذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يُمْلِكَهُ إِيَّاهُ فَيُعْتِقَهُ هُوَ، وَنَقَلَهُ مَهْنًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبٍ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبَهُ، وَيَلْزَمُهُ عِوَضُهُ بِالزَّامِيهِ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَنْفِيهِ.

وَعَنْهُ: الْعِتْقُ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ عِوَضَهُ.

وفي التزغيب: اعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِي وَلَكَ عَلَيَّ مِثَّةٌ، فَاعْتَقَهُ، عَتَقَ، وَلَمْ يُجْزِئُهُ، وَتَلَزَمَهُ الْمِثَّةُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَوْ قَالَ: اعْتَقَهُ عَنِّي بِهَذَا الْخَمْرِ أَوْ الْخَنْزِيرِ، مَلَكَهُ وَعَتَقَ كَالْهَيْبَةِ، وَالْمَلَكَ يَقِفُ عَلَى الْقَبْضِ فِي هَيْبَةٍ بَلْفَظِهَا لَا بِلَفْظِ الْعِتْقِ، بِدَلِيلٍ: اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، يَتَّقِلُ الْمَلِكُ قَبْلَ اعْتِقَائِهِ.

وَيَجُوزُ جَعْلُهُ قَابِضًا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ: بِعْتِكَ أَوْ وَهَيْتَكَ هَذَا الْعَبْدَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ حُرٌّ، عَتَقَ، وَتَقَدَّرَ الْقَبُولُ حُكْمًا، وَكَلَامٌ غَيْرُهُ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ عِنَقِهِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: اعْتَقَهُ وَعَلَيَّ ثَمَنَهُ، أَوْ اعْتَقَهُ عَنكَ وَعَلَيَّ ثَمَنَهُ لَزِمَهُ ثَمَنُهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعِتْقَ وَوَلَاءَهُ لِلْمُعْتَقِ، وَيُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبٍ، فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: أَقْبَلُهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَلَفَّغُوا، ذَكَرَهُ فِي الْأَنْتِصَارِ وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا.

وَإِنْ قَالَ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ: اعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنَهُ، فَفِي صِحِّهِ وَجْهَانِ (١) (م ٥) (٢).

فصل

وَلَا تَرْتُ امْرَأَةً بِوَلَاءٍ إِلَّا اعْتِقَاقًا وَحَقِيقَةً وَأَوْلَادَهُمَا وَمَنْ جَرَّوْا وِلَاءَهُ وَالْمَنْصُوصُ.

وَعَتِيقٌ أَبِيهَا إِذَا كَانَتْ مُلَاعِنَةً.

وَعَنْهُ: تَرْتُ بِنْتُ الْمُعْتَقِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

وَعَنْهُ: مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ.

وَعَنْهُ: تَرْتُ مَعَ أُخِيَّتِهَا فَلَوْ اشْتَرَى هُوَ وَأَخْتَهُ أَبَاهُمَا فَعَتَقَ ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَ أَبِيهِ وَرَثَهُ ابْنُهُ لَا بِنْتَهُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَرثَاهُ اثْنَانِ.

وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا فَاحْبَلَهَا فِيهَا الْقَائِلَةُ: إِنْ أَيْدِ أَنْتِي فَلِي النِّصْفُ وَذَكَرَا الثَّمَنَ وَإِنْ لَمْ أَيْدِ فَالْجَمِيعُ.

وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ غَيْرَ سُدُسٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ مَعَ ابْنٍ أَوْ جَدٍّ مَعَ إِخْوَةٍ، حَيْثُ فُرِضَ فِي النَّسَبِ، وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ سُقُوطَهُمَا مَعَ ابْنِ، وَيُجْعَلُ جَدُّ كَأَخٍ وَإِنْ كَثُرُوا.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: هُوَ أَقْبَسُ.

وَفِي الْأَنْتِصَارِ: رَبَّمَا حَمَلْنَا تَوْرِيثَ أَبِي سُدُسًا بِفَرْضِ مَعَ ابْنِ عَلَيَّ رِوَايَةٌ تَوْرِيثَ بِنْتِ الْمَوْلَى، فَيَجِيءُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَرِثُ

(١) تنبيه: حكى المصنف الخلاف وجهين وكذلك صاحب المقنع، والمحرر، والشرح وشرح ابن منجنا وغيرهم.

وحكاه روايتين صاحب الرعايتين، والحاوي، والفاثق.

فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (ولو قال كافر لمسلم: اعترق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففي صحته وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والمقنع، والمحرر، والشرح وشرح ابن منجنا، والفاثق وغيرهم.

أحدهما: يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره

القاضي في الخلاف وغيره.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: لا يصح، صححه الناظم.

قَرَابَةُ الْمَوْلَى بِالْوَلَاءِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَعْطِيهِ أَكْثَرَ خِرَازِعَةٍ» لَيْسَ أَكْثَرُهُمْ سِنًا وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُهُمْ إِلَى خِرَازِعَةٍ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا وَقْفُهُ، فَلَمَّا مَاتَ السَّيِّدُ عَنِ ابْنَيْنِ ثُمَّ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَرِثَتْهُ لَابِنِ سَيِّدِهِ، وَلَوْ خَلَفَ أَحَدُ ابْنَيْهِ ابْنًا وَالْآخَرَ أَكْثَرَ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَرِثَتْهُ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يُورَثُ الْوَلَاءُ كَالْمَالِ، لَكِنْ لِلْعَصَبَةِ، فَلَابِنِ الْإِبْنِ يَنْصَفُ الْإِرْثَ فِيهِمَا. وَقِيلَ: فِي الْأُولَى، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ خَلَفَتْ ابْنًا وَعَصَبَةٌ غَيْرُهُ وَعَتِيقًا فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا، فَإِنْ بَادَ بَنُوهَا فَوَلَاؤُهُ لِعَصَبَتِهَا.

وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: لِعَصَبَةِ بَيْتِهَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْوَلَاءِ يُورَثُ، ثُمَّ لِعَصَبَةِ بَيْتِهَا. وَقِيلَ: لِيَبْتِ الْمَالِ، وَسَيَّئِي مِنَ الْعَاقِلَةِ وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ، فَقَضَى عُمَرُ بِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ وَالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ.

فصل

في جرّ الولاء ودوره

وَمَنْ بَيْتَ لَهُ وِلَاءٌ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَلَاءٌ وَلِدِهَا لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِنْ عَتَقَ الْآبُ أَنْجَرَ وِلَاؤُهُ إِلَى مُعْتِقِهِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى مَوْلَى أُمِّهِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدٍ مَكَاتِبَ مَيْتٍ إِنَّهُ أَدَى وَعَتَقَ لِيَجْرَ الْوَلَاءُ وَإِنْ عَتَقَ الْجَدُّ قَبْلَهُ لَمْ يَجْرَ.

وَعَنْهُ: بَلَى، مَعَ مَوْتِ الْآبِ.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ الْآبُ جَرَّهُ، وَإِنْ اشْتَرَى الْإِبْنَ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وِلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وِلَاءُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ، كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ.

فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْإِبْنَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ، بَيْتَ لَهُ وِلَاؤُهُ، وَجَرَّ وِلَاءُ مُعْتِقِهِ، فَصَارَ وِلَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، وَمِثْلُهُ لَوْ أَعْتَقَ حَرَبِيٌّ عَبْدًا كَافِرًا فَسَبَى سَيِّدَهُ فَأَعْتَقَهُ.

وَلَوْ سَبَى الْمُسْلِمُونَ الْعَتِيقَ الْأَوَّلَ فَرَّقَ ثُمَّ أَعْتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ ثَانِيًا. وَقِيلَ: أَوْلًا.

وَقِيلَ: لَهُمَا، وَلَا يَنْجَرُ مَا لِلأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ قَبْلَ رِقَّةِ ثَانِيًا مِنْ وِلَاءِ وَلَدٍ وَعَتِيقٍ، وَكَذَا عَتِيقٌ ذِمِّيٌّ.

وَقِيلَ: أَوْ مُسْلِمٌ، وَإِذَا اشْتَرَى ابْنٌ وَبَيْتَ مُعْتِقَهُ أَبَاهُمَا يَنْصَفَانِ فَقَدْ عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُمَا، وَجَرَّ كُلُّ مِنْهُمَا يَنْصَفُ وِلَاءَ صَاحِبِهِ، وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ الْآبُ وَرَثَاهُ أَثْلَانًا بِالنِّسْبِ، وَإِنْ مَاتَتِ الْبُنْتُ بَعْدَهُ وَرَثَهَا أَخُوهَا بِالنِّسْبِ، فَإِذَا مَاتَ فَلِمَوْلَى أُمِّهِ النِّصْفُ، وَلِمَوْلَى أَخِيهِ النِّصْفُ، وَهُمُ الْآخُ وَمَوْلَى الْأُمِّ، فَلِمَوْلَى أُمِّهَا النِّصْفُ وَهُوَ الرَّبْعُ، وَيَبْقَى الرَّبْعُ وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْآخِ وَعَادَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ لِمَوْلَى أُمِّهِ.

وَقِيلَ: لِيَبْتِ الْمَالِ. وَقِيلَ لِمَوْلَى أُمِّهِ ثَلَاثَانِ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا ثَلَاثُ، وَلَا تَرِثُ الْبُنْتُ مِنْ عَتِيقٍ أَبِيهَا مَعَ أُخِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَأَخْطَأَ فِيهَا خَلْقٌ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إِذَا أَقْرَ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ، بَوَارِثٌ لِلْمَيِّتِ مِنْ خِرْوَةٍ أَوْ أَمِيَّةٍ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ مُشَارِكًا أَوْ مُسْقِطًا فَصَدَّقَ أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبِتَ نَسَبُهُ وَلَوْ مَعَ مُنْكَرٍ لَهُ لَا يَرِثُ لِإِمَانِعِ رِقٍّ وَتَخْوِهِ، وَيَثْبُتُ إِرْثُهُ مَعَ عَدَمِ مَانِعِ رِقٍّ وَتَخْوِهِ فِيهِ وَارِثُهُ.

وَقِيلَ: لَا يَرِثُ مُسْقِطًا، اخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَذَكَرَهُ الْأَزْجِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ سِوَى الْقَاضِي، وَأَنَّهُ الصَّحِيحُ، فَقِيلَ: نَصِيْبُهُ بِيَدِ الْمُقْرِّ.

وَقِيلَ: بَيِّنَةُ الْمَالِ (م ١) (١).

وَيُحْتَبَرُ إِقْرَارُ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقَ إِذَا كَانَا مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ كَانَتْ بَتْنًا صَحَّ لِإِرْثِهَا بِفَرْضٍ وَرَدٌّ.

وَإِنْ أَقْرَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَابِنٍ لِلْآخَرَ مِنْ غَيْرِهِ فَصَدَّقَهُ نَائِبُ إِمَامٍ ثَبِتَ نَسَبُهُ.

وَفِيهِ اخْتِمَالٌ ذَكَرَهُ الْأَزْجِيُّ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ مَنْصِبُ الْوَرَثَةِ، قَالَ: وَهُوَ مِنْبِيءٌ عَلَى أَنَّهُ هَلْ لَهُ اسْتِيفَاءٌ قَوْدًا لَا وَارِثَ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَخَذَ بِصَفِّ مَا بِيَدِ الْمُقْرِّ (٢)، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ غَيْرِ وَارِثٍ لِرِقٍّ وَتَخْوِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ وَلَدُهُ أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ ثَبِتَ، وَإِلَّا فَلَا، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُقْرِّينِ الْوَارِثِينَ.

وَقِيلَ: لَا، جَزَمَ بِهِ الْأَزْجِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَ الْمُقْرُّ بِهِ أَخًا وَمَاتَ الْمُقْرُّ عَنْ بَنِي عَمِّ وَرَثُوهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَرِثُهُ الْأَخُ، وَهَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ وَلَدِ الْمُقْرِّ الْمُنْكَرِ لَهُ تَبَعًا فَتَثْبُتُ الْعُمُومَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٢) (٣).

وَفِي الْأَنْتِصَارِ خِلَافٌ مَعَ كَوْنِهِ أَكْثَرَ سِنًا مِنْ أَبِي الْمُقْرِّ، أَوْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، وَلَوْ مَاتَ الْمُقْرُّ وَخَلَفَهُ وَالْمُنْكَرُ فَرِثَهُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ خَلَفَهُ فَقَطْ وَرِثَهُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةُ إِقْرَارَهُ لَهُ كَوْصِيَّةً، فَيَأْخُذُ الْمَالُ فِي وَجْهِ، وَكُلُّهُ فِي آخَرَ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وقيل: لا يرث مسقط، اختاره أبو إسحاق، وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي، وأنه الصحيح، فقيل: نصيبه بيد المقر، وقيل: بيت المال). انتهى.

يعني: إذا قلنا: لا يرث مسقط، فهل يكون بيد المقر، أو يكون بيت المال؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الفائق.

قال في الرعاية الكبرى: وقيل: لا يرث الابن إذن.

قلت: وهل نصيبه بيد المقر أو في بيت المال؟ يحتمل وجهين. انتهى.

أحدهما: يقر بيد المقر.

قلت: وهو الصواب، وهي قريبة الشبه بما إذا أقر لكبير عاقل به مال فلم يصدقه، على ما ذكره في كتاب الإقرار.

والوجه الثاني: يوضع في بيت المال؛ لأن المقر يقول أنا لا أستحقه.

إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف نظر؛ لكون الوجهين إنما خرجهما صاحب الرعاية، فلم يختلف ترجيح الأصحاب في ذلك، ولكن الخلاف قوي من الجانبين، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله: (وإذا لم يثبت أخذ نصف ما بيد المقر). انتهى.

في أخذه نصف ما في يد المقر نظر، إذ قد يكون المقر به لا يستحق نصف ذلك ولا نصف التركة، نبه عليه أيضاً ابن نصر الله، وهو كما قال.

ثم ظهر لي أن كلام المصنف صحيح، وأن المسألة مفروضة فيما إذا أقر أحد الزوجين ولم يكن للميّت ولد.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (وإن شهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به ثبت، وإلا فيثبت نسبه من المقرين الوارثين، وقيل: لا، جزم به الأزجي وغيره، فلو كان المقر به أخاً ومات المقر عن بني عم ورثوه، وعلى الأول يرثه الأخ، وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعاً فتثبت العمومة؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يثبت نسبه من المقر تبعاً، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم ابن حمدان في رعايته وصاحب الحاوي.

والوجه الثاني: لا يثبت.

وقيل: المال لبيت المال^(١)، وإن صدق بغض الورثة إذا بلغ وعقل ثبت نسبه، فلو مات وله وارث غير المقر أعتبرت صديقه، وإلا فلا، وعنه إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين أو نسب ثبت في حق غيرهم، إعطاء له حكم شهادة وإقرار، وفي اعتبار عدالتيهما الروايتان^(٢).

وفي الهداية: إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب.

وسأله أبو طالب عمّن تزوج سراً فأراد سقراً فقال لبعض قرابتي: لي في السر امرأة وولد، ثم سافر فمات، فأتت امرأته بصبي فقالت: إنها امرأته أو إنه ابنة، ولها شاهدان غير عدلين، فقال: إن كان من أخيرة بقية لحقه بقافة أو إقرار بغض الورثة مثل ما أقر ابن زعنة، وإن لم يكن قال لقرابتي ولا وصي لم يقبل إلا بعدلين، ومراة: أقر بعضهم ولم ينكره غيره، نقله أبو طالب.

ونقل الأثر: إن شهد اثنان بأخ ثبت نسبه على من نقاه، وإن أقر به واحد فإنه أخ للجميع إذا لم يكن من يدفع ذلك؛ لأنه عليه السلام قال في ابن أمة زعنة الولد للفراش.

ولم يدفع دعوى عبد بن زعنة أحد من الورثة، ومتى لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقر إن فضل شية، أو كله إن سقط به، فإذا أقر أحد ابني بأخ فله ثلث ما بيده، نقله بكر بن محمد، وإن أقر بأخت فلهما خمسة، وإن أقر ابن ابن بابن أخذ ما بيده، ولو خلف أخاً لأب وأخاً لأم فأقر الأخ لأب بأخ لأبوين أخذ ما بيده، وإن أقر به الأخ لأم فلا شية له، وطريق العمل في جميع الباب أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وترأعي الموافقة وتغطي المقر سهمته من مسألة الإقرار في الإنكار، والعكس بالعكس، فما فضل فللمقر به، فلو خلف ابنتين فأقر أحدهما بأخوين فصدقة أخوه في أحدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة، من اثني عشر، للمقر ربع، وللمنكر ثلث، وللمتفق عليه وإن جحد الرابع وإلا فكالمقر والبقية للمجحد.

وعند أبي الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر إذا صدق إلا ربع ما بيده، وتصح من ثمانية؛ للمنكر ثلاثة، وللمجحد سهم، وللآخرين سهمان بينهما.

فصل

وإن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما.

وقيل: إن اختلفاً ولم يكونا توأمين فلا، وإن أقر بأحدهما بعد الآخر فكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول فقط، وله نصف ما بيد المقر، وللثاني ثلث ما بقي بيده، وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة. وقيل: يسقط نسب الأول، وإن أقر بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته، وإن مات المنكر فأقر به ابنة ففي تكميل إرثها وجهان (٣) م^(٣).

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (وذكر جماعة إقراره له كوصية، فيأخذ المال في وجوه، وثله في آخر، وقيل: المال لبيت المال). انتهى.

هذا الخلاف طريقة مؤخره؛ لأن المصنف قدم حكماً في المسألة غير ذلك.

(٢) الثاني: قوله: (وفي اعتبار عدالتيهما الروايتان). انتهى.

مراده بالروايتين: الروايتان اللتان ذكرهما فيما إذا أقر اثنان منهم بنسبه من غير لفظ الشهادة.

قال في الفائق: وفي ثبوت النسب، والإرث بدون لفظ الشهادة روايتان، وهما في إقراره بدين على الميت.

قال القاضي: وكذلك يخرج في عدالتيهما، ذكره أبو الحسين في التمام. انتهى كلامه في الفائق.

والصحيح من المذهب: أنه لا بد من لفظ الشهادة، قدمه المصنف وغيره، فعلى هذا لا بد من عدالتيهما.

(٣) (مسألة - ٢٣): قوله: (وإن أقر بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته، وإن مات المنكر فأقر به ابنة ففي تكميل إرثها

وجهان). انتهى، وأطلقهما في الرعية الكبرى.

أحدهما: يكمل.

قلت: وهو الصواب؛ لأن المقر يعتقد أن والده ظلمها بإنكاره الوجه الثاني: لا يكمل.

وإن مات قبل إنكاره ثبت إرثها، ومن قال لغيره: مات أبي وأنت أخي، فقال: هو أبي ولست بأخي، فالمال لهما. وقيل: للمقر.

وقيل: للمقر به، وكذا: مات أبونا ونحن أبناءه وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك، فكله للمنكر، وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها فأنكره الزوجية قبل إنكاره، في الأصح، وإن أقر في مسألة عول بمن يزيله كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسألة الإقرار في الإنكار ستة وخمسين، وأعمل كما تقدم؛ للزوجة أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر، وللمقر ستة، وللأخ تسعة^(١)، فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، فاقسم التسعة على مدعاها، للزوج سهمان وللأخ سبعة، ومع أختين لأم من اثنتين وسبعين، للزوج أربعة وعشرون، ولوليد الأم ستة عشر، وللمنكرة مثله، وللمقر ثلاثة، يبقى معها ثلاثة عشر للأخ ستة، تبقى سبعة لا مدعي لها، فتقر بيد المقر.

وقيل: يثبت المال.

وقيل: يقسم بين المقر والزوج وولد الأم باحتمال استحقاقهم.

(١) تنبيه: قوله: (ولالأخ تسعة). انتهى.

تبع صاحب المحرر، وفيه نظر، نبه عليه شارح المحرر، وتبعه ابن نصر الله، وهو أن الأخت بيدها ستة عشر، ويقتضي إقرارها أن لها منه سبعة، وللزوج سهمان، لكن الزوج بإنكاره الآخر لا يستحق السهمين، فكيف تدفعهما إلى غير من أقرت بهما له. انتهى.

قلت: يمكن الجواب بأن السهمين من حصّة الأخت، ولا يدعيها أحد من الورثة، والأخت تدعي بإقرارها أن للأخ من الميراث أكثر من سبعة، فكان أولى بهما.

وأيضاً المقر به يدعي أربعة عشر سهمًا، والسهمان لا يدعيهما أحد، فكانا له.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

كتاب العتق

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ.

وفي التنصير: هُوَ أَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَفْضَلُ الرَّقَابِ أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَخْلَاهَا ثَمَنًا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، فَظَاهِرُهُ وَلَوْ [كَانَتْ] كَافِرَةً (م).

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ، لَكِنْ يُثَابُ عَلَى عِتْقِهِ (ع).

قَالَ فِي الْفَتَوَى: لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، وَاحْتِجَّ بِهِ وَيُرْقُ الدَّرِيَّةُ عَلَى أَنْ الرِّقُّ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ بَلْ بِمِحْنَةٍ وَيَلْوَى وَعِتْقُ ذَكَرَ أَفْضَلُ.

وَعَنْهُ: أَنْتَى لِأَنْتَى.

وَعَنْهُ: أَمْتَيْنِ كَعِتْقِهِ رَجُلًا، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣٢).

وَهُوَ ثَابِتٌ إِلَى ابْنِ مَوْهَبٍ، وَابْنِ مَوْهَبٍ اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَوَثِقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ: لَا يُعْرَفُ هَذَا الْخَبْرُ إِلَّا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَتَرْوِيهِ بِهَا وَعِتْقُهُ مَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ حُرِّيَّتِهَا أَفْضَلُ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الثَّانِيَةِ عَكْسَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ.

وَعَنْهُ: وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ كِتَابَتُهُ.

وَعَنْهُ: الْأَنْتَى، كَخَوْفٍ مُحْرَمٍ، فَإِنْ ظَنَّ حَرَمٌ وَصَحَّ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَيَتَوَجَّهُ كَمَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِقَصْدِ الْحَرَامِ.

وَيَنْعَقِدُ بِصَرِيحِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ عِتْقٌ مُطْلَقًا.

وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالْحُرِّيَّةِ بِغَيْرِ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ.

وَعَنْهُ: بَيِّنَةٌ وَفُرُوعُهُ.

وفي الفتوى عن الإمامية: لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقُرْبَةَ، قَالَ: وَهُوَ يَذَلُّ عَلَى اعْتِبَارِ النَّيَّةِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهُ عِبَادَةً، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا عِتْقٌ مَعَ نِيَّةٍ عَفِيفَةٍ وَكَرَمِ خَلْقِهِ وَتَخَوُّهِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: هُوَ كَطَّلَاقٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ وَالتَّعْلِيلِ، وَدَعْوَى صَرَفِ اللَّفْظِ عَنْ صَرِيحِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا فِي اللَّفْظِ وَالنِّيَّةِ.

نَقَلَ بِشَرِّ بْنِ مُوسَى فِيمَنْ كَتَبَ إِلَى آخَرَ اعْتِقَ جَارِعَتِي يُرِيدُ يَتَهَدَّدُهَا [قَالَ]: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَسْتَعْنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبِيْعَهَا، وَالْقَاضِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَجَزَمَ فِي التَّنْصِيرَةِ: لَا يَقْبَلُ حُكْمًا، وَيَنْعَقِدُ بِكِنَايَةِ بَيِّنَةٍ.

وفي التنصير: أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ، نَحْوُ خَلَيْتُكَ وَأَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ، وَأَطَّلَقْتُكَ.

وَهَلْ: لَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ، أَوْ لَا مَلِكَ، أَوْ لَا رِقَّ، أَوْ لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ مَلِكْتُكَ نَفْسَكَ، أَوْ فَكَلْتُكَ رَقَبَتَكَ،

وَأَنْتَ لِلَّهِ، وَأَنْتَ سَائِيَةٌ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ، صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رِق، أو لا خدمة لي عليك، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، أو أنت لله، وأنت سائبة، وأنت مولاي، صريح أو كناية؟ فيه روايتان). انتهى.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأمة الثلاثة (خ): مخالفة الأمة

(هـ): الإمام أبو حنيفة

وظاهر الواضح: وهنئكَ لله، صريح، وسوى القاضي وغيره بينهما وبين: أنت لله.
وفي الموزن: هي، ورفعت يدي عنك إلى الله، كناية.
وهل قوله لأمية: أنت طالق، أو حرام، كناية أو لغو؟ فيه روايتان (م ٢).
وفي الإنصار: وكذا اعتدي، وأنه يختم مثلُه في لفظ الظهار.
وفي عيون المسائل في طلاق الأمة.
وعنه: لا تطلق المرأة إذا أضاف إليها الحرمة (و هـ).

وإن قال لمن لا يمكن كونه منه: أنت ابني، لم يفتق، في الأصح، كقوله اعتقتك، أو أنت حر من الف سنة.
قال في الإنصار: ولأمية: أنت ابني، ولعنيدو: أنت بنتي، وإن أمكن وله نسب معروف عتق؛ لجواز كونه وطء شبهة.
وقيل: لا؛ لكدبه شرعاً، ومثله لأصغر: أنت أبي، ومن ملك ذا رحم محرم عليه واقفه في دينه أو لا، عتق.
وعنه: عمود النسب.

قال في الكافي: بناء على أنه لا نفقة لغيرهم.
وفي الإنصار: لنا فيه خلاف، واختار الأجرى: لا نفقة لغيرهم، وذكر أبو يعلى الصغير أنه أكد من التعليق.
فلو عتق عتقه على ملكه عتق بملكه لا بتعليقه، قال شيخنا فيمن عتق برجم: لا يملك بائعه استرجاعه لفسل مشتر،

= وأطلقهما في مسوك الذهب، والكافي، والمادي، والمقنع، والبلغة، والمحرر وغيرهم في أكثر الألفاظ التي ذكرها المصنف.
إحداهما: ذلك صريح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وبه قطع في الوجيز، ولم يذكر: لا خدمة لي عليك، وملكتك
نفسك، قال ابن رزين: وفيه بعد.

والرواية الثانية: كناية، صححه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم، وجزم به في النور
ومتنخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين وإدراك الغاية وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه، واختار الشيخ الموفق أن قوله: لا
سبيل، ولا سلطان لي عليك، وأنت سائبة، كناية.

وقال القاضي في قوله: لا ملك لي عليك ولا رق عليك، وأنت لله، صريح، وقال هو وأبو الخطاب في: لا سبيل لي عليك، ولا
سلطان لي عليك: كناية، على الصحيح.

وقدمه في الفائق، وقال: ومن الكناية، لا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وفككت رقبتك، وملكتك نفسك، وأنت مولاي،
وأنت سائبة، في أصح الروايتين.

وقوله: لا ملك، ولا رق لي عليك، وأنت لله، صريح، نص عليه، وعنه: كناية. انتهى.

وقطع في الإيضاح أن قوله: لا ملك لي عليك، وأنت لله، كناية، وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ: لا سبيل لي عليك، ولا
سلطان، وأنت لله سائبة.

وقال ابن البناء في خصاله: لا سبيل لي عليك، ولا رق لي، وأنت لله، صريح، وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ، وهي التي
ذكرها في الإيضاح، وقد ذكر المصنف كلامه في الواضح وكلام القاضي وغيره، وكلامه في الوجيز.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وهل قوله لأمته: أنت طالق أو حرام، كناية أو لغو؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسوك الذهب، والفائق وغيرهم.

إحداهما: هما كناية، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز ونظمه، والنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.
وصححه في التصحيح، والنظم.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

وقدمه ابن رزين في قوله: أنت حرام.

والرواية الثانية: هما لغو. قدمه ابن رزين في شرحه في قوله: أنت طالق، وصحح الشيخ، والشارح أنه كناية في قوله: أنت حرام،
وأطلقا الروايتين في قوله: أنت طالق.

وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُعْتَقُ بِمَلِكٍ.

وَعَنْهُ: إِنْ مَلَكَهٗ بِإِرْثٍ لَمْ يُعْتَقْ، وَفِي إِجْبَارِهِ عَلَى عِتْقِهِ رَوَايَتَانِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى (م ٣) ^(١).
وَعَنْهُ: لَا يُعْتَقُ حَمَلٌ حَتَّى يُوَلَّدَ فِي مَلِكِهِ حَيًّا، فَلَوْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِأَمَتِهِ فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ فَهَلْ هُوَ مَسْرُورٌ عَنْهُ أَوْ حُرٌّ؟ فِيهِ الرَّوَايَتَانِ، وَاحْتِجَّ فِي الْفَتْوَى بِأَنَّ ابْنِدَاءَ الْعُقُودِ أَكْثَرُ بِتَمَلُّكِ الرَّجْمِ، وَكَأْفَرُ لِمُسْلِمٍ بِإِرْثٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ الْاسْتِدْمَامَةُ، وَلَا يُعْتَقُ فِي الْمُنْصُوصِ وَكَذَلِكَ وَلَوْ نَزَلَ مِنْ زَنَاءٍ، وَمِثْلُهُ أَبُوهُ مِنْ زَنَى، ذَكَرَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ.
وَيُعْتَقُ حَمَلٌ وَحَدَهُ بَعْتَقِهِ، وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ بَعْتَقِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَقْرَبَهَا فَاحْتِمَالَانِ (م ٤) ^(٢).
وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ وَجِهَيْنَ، وَوَجَّهَ دُخُولَهُ شُمُولَ اسْمِهَا لَهُ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بَيْسْتَانَ شَمْلَ الْأَشْجَارِ، أَوْ بِشَجَرَةٍ شَمْلَ الْأَغْصَانِ، فَإِنْ دَخَلَ: فَقَالَ لَمْ أَرَدْ الْحَمْلَ، فَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِرُجُوعِهِ عَمَّا دَخَلَ تَحْتَ إِطْلَاقِهِ.

وَقِيلَ: بَلَى، كَأَسْتَيْثَانِيهِ بِلَفْظِهِ (م ٥) ^(٣).

كَعَضُو، بِخِلَافِ عَيْدَيْنِ، فَتَقْوَمُ حَامِلًا.

وَقِيلَ: كُلُّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، وَإِنْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ هِيَ قَدَمٌ، وَلَا سِرِّيَّةَ مِنْهُ، وَيَصِحُّ اسْتَيْثَانُوهٗ، كَتَدْبِيرِ وَكِتَابَةِ، وَيُتَوَجَّهُ فِيهِمَا مِثْلُهُ، وَلِهَذَا قَاسَ فِي الرُّضَاةِ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعِتْقِ.
وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ.

وَعَنْهُ: لَا يُعْتَقُ فِيهِمَا حَتَّى يُوضَعَ حَيًّا، وَإِنْ أُعْتِقَ مِنْ حَمْلِهَا لِغَيْرِهِ كَالْمُوصَى بِهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا يُعْتَقُ وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، وَأَخْتَارَهُ فِي الْمَحْرُورِ، وَلَا يُعْتَقُ رَجْمٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ وَلَا مَحْرَمٌ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَافَرَةٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ: عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ»، فَالرُّضَاعَةُ لَيْسَتْ بِرَجْمٍ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتْ السَّنَةُ بِأَنْ يَبَاعَ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُكْرَهُ نَيْحُ أَخِيهِ لِرَضَاعٍ، وَقَالَ: يَبِيعُ أَخَاهُ.
وَمَنْ مِثْلُ بَرَقِيْقِهِ يَطْعَمُ عَضُوهُ أَوْ حَرَقِيْقِهِ عَتَقَ، فِي الْمُنْصُوصِ، بِلَا حُكْمٍ (م).
قَالَ جَمَاعَةٌ: لَا مَكَاتِبَ، لَا بِضَرِيْقِهِ وَحَدَثِيْقِهِ، وَفِي اعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَثُبُوتِ الْوَلَاةِ وَجِهَانِ (م ٦، ٧) ^(٤).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وعنه: إن ملكه بإرث لم يعتق، وفي إجباره على عتقه روايتان، ذكره ابن أبي موسى). انتهى.

هذه طريقة ابن أبي موسى، وليست الروايتان: مطلقتين عند المصنف، بل المقدم أنه لا يجبر، قولاً واحداً، وابن أبي موسى ذكر روايتين، ويحتمل أن الإيجاب وعدمه ليسا في كلام الأصحاب، وإنما حكى ذلك ابن أبي موسى، فيكون فيه الخلاف المطلق على رواية عدم العتق، وعلى كل حال ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه لا يجبر على عتقه على هذه الرواية.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ويعتق حملٌ وحده بعته ويتبع أمه بعته)، نصٌ عليهما، وإن أقر بها فاحتمالان). انتهى.

يعني: لو أقر بالأمة لشخص فهل يدخل الحمل في الإقرار أم لا؟ ذكر احتمالين.

وذكر الأزجِيُّ وجهين.

قال في التخليص: لو قال: له عندي جارية، فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملاً؟ يحتمل وجهين. انتهى.

وأطلقهما في الرعاية.

أحدهما: لا يدخل.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل، ودخوله مشکوك فيه.

والقول الثاني: يدخل تبعاً كالعتق.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (فإن دخل فقال لم أرد الحمل - يعني: إذا قلنا بدخول الحمل في الإقرار، فقال المقر لم أرد إدخاله - فقيل:

لا يقبل؛ لرجوعه عما دخل تحت إطلاقه، وقيل: بلى، كاستيثنائه بلفظه). انتهى.

القول الثاني: هو الصواب؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله، بل هو ظاهر كلامه.

والقول الأول: ضعيف.

(٤) (مسألة - ٦ - ٧): قوله فيما إذا مثل برقيقه: (وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان). انتهى.

فيه مسالتان:

وَلَوْ زَادَ ثَمَنُهُ بِحَبِّ أَوْ حِصَاءٍ؛ فَيَتَوَجَّهُ حُلُّ الزِّيَادَةِ.

فَصَلِّ

وَمَنْ اعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ اعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ كُلَّهُ أَوْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ حَقِّ شَرِيكِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ فِطْرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَقِي الْمَغْنِيِّ: مُقْتَضَى نَصِّهِ لَا يَبِيعُ لَهُ أَصْلُ مَالٍ أَوْ كَاتِبَةٌ فَأَدَى إِلَيْهِ أَوْ مَلَكَهٖ بِمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ.

وَعَنْهُ: أَوْ قَهْرًا كِرَانِثٍ، عَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ، لِلخَبَرِ، وَلِأَنَّ الرُّقَّ لَا يَنْجِزُهُ، كَنِكَاحٍ، فَلَوْ قَالَ إِمَامٌ لِأَسِيرٍ: أَرَقَقْتُ بِصَنَفِكَ، لَمْ يَصِحَّ وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ وَقَتَّ عِتْقَهُ.

وَقِي الْإِرْشَادُ وَجَهًا: يَوْمَ تَقْوِيهِ، وَيَقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمُعْتِقِ.

وَقِيلَ: يُعْتَقُ بِدَفْعِ قِيَمَتِهِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، فَلَوْ اعْتَقَ شَرِيكُهُ قَبْلَهَا فَوَجَّهَانَ (م ٨) ^(١).

وَلَهُ يَصْنَفُ الْقِيَمَةَ، قَالَهُ أَحْمَدُ: لَا قِيَمَةَ النَّصْفِ وَيُعْتَقُ عَلَى الْمُوَسِّرِ بِبَعْضِهِ بِقَدْرِهِ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَالْمَغْسِرِ يُعْتَقُ حَقَّهُ فَقَطُّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، أَوْ لِضَرَرِ الْغَيْرِ.

وَعَنْهُ: كُلُّهُ، وَيُسْتَسْمَى الْعَبْدُ فِي بَيْتِيهِ، نَصَرَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَشَيْخُنَا فِي كَوْنِهِ قَبْلَ أَذَائِهَا كَحَرٍّ أَوْ مُعْتَقٍ بَعْضِهِ.

وَالسَّرَايَةُ بِعِتْقِ كَافِرٍ شَرِكًا لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَجَّهَانَ (م ٩، ١٠) ^(٢).

= (المسألة الأولى - ٦): هل يعتبر في التمثيل القصد أم لا ؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يعتبر ذلك، وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين.

قال في الفائق: لم يشترط القصد غير ابن عقيل.

قال القاضي في التعليق: لا نعرف عن أحمد نصًّا بالفرق بين الخطأ والمعد.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: يشترط القصد في ذلك، اختاره ابن عقيل.

وقطع به في الوجيز، والقاضي في التعليق.

(المسألة الثانية - ٧): هل يثبت الولاء إذا عتق عليه بالتمثيل أم لا ؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يثبت ويكون لسيدته، وهو الصحيح، نص عليه.

وقدمه في الرعايتين، والفائق.

والوجه الثاني: لا يثبت ويكون لبيت المال، ذكره في الرعاية.

وقال ابن عقيل: يصرف في رقاب، قال: وهو قياس المذهب.

قال في الفائق: قلت: واختاره ابن الرَّاغُونِي.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن اعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ كُلَّهُ أَوْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ مُوسِرًا بِقِيَمَتِهِ عَتَقَ كُلَّهُ، لِلخَبَرِ وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ وَقِيلَ:

يعتق بدفع قيمته، واختاره شيخنا، فلو اعْتَقَ شَرِيكُهُ قَبْلَهَا فَوَجَّهَانَ). انتهى.

قال في الرعاية: فهل يصح عتقه؟ يحتمل وجهين. انتهى.

أحدهما: يصح وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.

والوجه الثاني: لا يصح.

(٢) (مسألة - ٩ - ١٠): قوله على رواية الاستسعاء: (ويستسمى العبد في بَيْتِيهِ، وَفِي كَوْنِهِ قَبْلَ أَذَائِهَا كَحَرٍّ أَوْ مُعْتَقٍ بَعْضِهِ،

وَالسَّرَايَةُ بِعِتْقِ كَافِرٍ شَرِكًا لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَجَّهَانَ). انتهى.

شمل كلامه مسألتين:

وَيَسْرِي إِلَى شَيْفِصِ شَرِيكِ رَهْنًا وَبَيْعَتَهُ مَكَانَهُ، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ، وَكَذَا مَكَاتِبًا أَوْ مُدْبِرًا.
وَقِيلَ: إِذَا بَطَلًا، وَيُضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِ بِنُصْفِ قِيمَتِهِ مَكَاتِبًا.

وَعَنْهُ: بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوَضَةِ، وَمَنْ لَهُ نِصْفُ عَبْدٍ وَلَاخِرَ ثُلُثُهُ وَيَقِيَّتُهُ لِآخِرٍ فَأَخْتَقَ مُوسِرَانِ مِنْهُمُ حَقَّهُمَا مَعًا تَسَاوِيًا فِي ضَمَانِ الْبَاقِيِ وَلَا يَدِي.

وَقِيلَ: بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَمَنْ قَالَ: أَخْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِ، فَلَعُغُو، وَلَوْ قَالَ: أَخْتَقْتُ النِّصْفَ انصَرَفَ إِلَى مِلْكِهِ ثُمَّ سَرَى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ نَصِيبَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي دَارِ بَيْنَهُمَا قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعَثَكَ نِصْفَ هَذِهِ الدَّارِ لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا لَهُ الرَّبْعُ مِنَ النِّصْفِ حَتَّى يَقُولَ نَصِيبِي، وَلَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَأَخْتَقَ نِصْفَهُ وَلَا يَبُتُّ فِي صَرْفِهِ إِلَى نَصِيبِ مُوَكَّلِهِ أَمْ نَصِيبِهِ أَمْ إِلَيْهِمَا أَحْتِمَالَاتٌ فِي الْمَغْنِيِّ (م ١١) (١).

وَالْيَهُمَا سَرَى عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَبِهِ أَحْتِمَالٌ، وَإِنْ أَدْعَى كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ الْمُسِيرَيْنِ أَنْ شَرِيكَهُ أَخْتَقَ حَقَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَا وِلَاةَ لَهُمَا، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَحَدُهُمَا بَيْتَ لَهُ وَضَمِنَ حَقَّ شَرِيكِ، وَإِلَّا فَلَيْتَبَتِ الْمَالُ، وَخَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلسَّرَايَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُغْسِرًا عَتَقَ حَقَّهُ فَقَطَّ، وَمَعَ عُسْرَتَيْهِمَا لَا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَعَ عَدَالَتَيْهِمَا وَتُبُوتِ الْعِتْقِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ يَخْلِفُ مَعَ شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ وَيُعْتَقُ أَوْ مَعَ أَحَدِيهِمَا وَيُعْتَقُ نِصْفَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يُصَدِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَذَكَرَهُ فِي زَادِ الْمُسَافِرِ.

= (المسألة الأولى - ٩): هل يكون قبل الأداء كحرًا أو معتقٍ بعضه على القول بالاستسعاء؟ اطلق الخلاف، واطلقه في المغني، والشرح، والزركشي.

أحدهما: حكمه حكم الأحرار، فلو مات ويده مالٌ كان لسيدِّه ما بقي في السُّعَايَةِ، والباقي إرثٌ، ولا يرجع العبد على أحدٍ، قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ.

وقال الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين، وهو كما قال، فإنهم قالوا: يعتق كلُّه ويستسعى في قيمة باقيه.
قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يعتق حتى يؤدي جميع السُّعَايَةِ، فيكون حكمه حكم عبدٍ بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ، فلو مات كان للشريك من ماله مثل ما له عند من لم يقل بالسُّعَايَةِ اختاره أبو الخطَّاب في الانتصار، وقَدَّمَهُ ابن رزِّين في شرحه.
(المسألة الثانية - ١٠): لو اعتق كافرٌ حصته من عبدٍ مسلم فهل يسري إلى الجميع أم لا؟
واطلق الخلاف فيه.

واطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنقح، والمحزَّر، والحلوي الصغير وغيرهم.
أحدهما: يسري، وهو الصحيح، صحَّحه في التصحيح، والشيخ الموفق، والشارح، والنَّازِم وغيرهم.
قال في الفائق: يسري إلى سائرِهِ، في أصحِّ الوجهين، وجزم به في الوجيز وغيره.

وقَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ وشرح ابن رزِّين.

والوجه الثاني: لا يسري، ذكره أبو الخطَّاب ومن بعده، قال ابن رزِّين في شرحه: وليس بشيء، وهو كما قال، وإطلاق المصنِّف الخلاف فيه شيء.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ولو وُكِّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ - يعني: أحد الشريكين لشريكه - فاعتق نصفه ولا يَبُتُّ، ففي صرفه إلى نصيب موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات في المغني). انتهى.

أحدها: يصرف إلى نصيبه.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل.

والثاني: يصرف إلى نصيب موكله؛ لأنه وُكِّلَ فِيهِ فَهُوَ كَنَصِيبِهِ وَيَزِيدُ بِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِالتَّوَكُّلِ لِلْعَتْقِ.

والثالث: يصرف إليهما؛ لأنه لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ كُلُّهُ، وَلَيْسَ أَحَدُ النِّصِيبَيْنِ أَوْلَى بِالْعَتْقِ مِنَ الْآخَرِ، هَذَا مَا يَظْهَرُ فِي تَعْلِيلِ الاحتمالات، وتعليل الاحتمال الثالث أقوى من الثاني.

وَعَلَّهٗ بِأَنَّهٖمَا خَصَمَانِ، وَلَا شَهَادَةَ لِحَصْمٍ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِيَّهٖمَا اشْتَرَى حَقَّ الْآخَرِ عَتَقَ مَا اشْتَرَى.
وَقِيلَ: جَمِيعُهُ.

وَإِذَا قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوَسِّرَ: إِذَا عَتَقْتُ نَصِيْبَكَ فَتَصِيْبِي حُرٌّ فَأَعْتَقَهُ عَتَقَ الْبَاقِي بِالْمُرَايَةِ مَضْمُونًا.
وَقِيلَ: يُعْتَقُ عَلَيْهِمَا، كَالْأَصْحَ فِي قَوْلِهِ: فَتَصِيْبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيْبِكَ أَوْ قَبْلَهُ، وَقِيلَ فِي قَبْلِهِ: يُعْتَقُ جَمِيعُهُ بِالشَّرْطِ،
وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ، وَمَعَ عُسْرَيْهِمَا يُعْتَقُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ قَالَ لِأَمِيَّةٍ: إِنْ صَلَّيْتُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، فَصَلَّيْتُ
كَذَلِكَ، عَتَقَتْ.

وَقِيلَ: لَا، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَالِي؛ لِطُلَانِ الصَّفَّةِ بِتَقْدِيمِ الْمَشْرُوطِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَفْرَزْتَ بِكَ لِزَيْدٍ فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، فَأَقْرَبُ بِهِ
لَهُ، صَحَّ إِفْرَاؤُهُ قَطْعًا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَفْرَزْتَ بِكَ لَهُ فَأَنْتِ حُرَّةٌ سَاعَةَ إِفْرَائِي، لَمْ يَصِحَّ.

فصل

يَصِحُّ مِنْ حُرٍّ وَفِي عَبْدٍ وَجَنِّهَانِ (م ١٢) (١).

تَعْلِيْقُ رَيْقِ يَمْلِكُهُ، نَحْوُ: إِنْ مَلَكَتْ فَلَانًا أَوْ كُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا قَالَهُ الْقَاضِي
وغيره؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَقْصُودٌ مِنَ الْمَلِكِ، وَالنِّكَاحَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بَانَ الطَّلَاقِ لَيْسَ لَهُ، وَلَا فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَى
اللَّهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، ذَكَرَهُ الشُّيْخُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، كَتَعْلِيْقِهِ حُرِّيَّةَ عَبْدٍ أجنبيٍّ بِكَلَامِهِ، ثُمَّ يَمْلِكُهُ، ثُمَّ يَكَلِّمُهُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ قَالَ: أَوْلُّ عَبْدِي أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَعْدَ وَاحِدٍ شَيْئًا، فَوَجَّهَانَ (م ١٣) (٢).

فَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا فَقِيلَ: يُعْتَقُهُمَا، وَعَكْسُهُ.

وَقِيلَ: أَحَدُهُمَا بِقَرَعَةٍ (م ١٤) (٣).

وَنَقَلَهُ مَهْنًا فِي: أَوْلُّ غُلَامًا أَوْ امْرَأَةً يُطَلِّعُ فَهُوَ حُرٌّ أَوْ طَالِقٌ.

وَذَكَرَ الشُّيْخُ لَفْظَهَا: أَوْلُّ مَنْ يُطَلِّعُ مِنْ عِبْدِي.

وَفِي مُحْتَضَرِ ابْنِ رَزِينِ فِي الطَّلَاقِ: وَلَوْ عَلَّقَهُ بِأَوْلٍ مِنْ يَهْوَمُ فَمَنْ مَعًا طَلَّقَنَ، وَفِي مُنْفَرَدَةٍ بِهِ وَجْهٌ، كَذَا قَالَا، وَلَوْ

قَالَ: آخَرَ، فَالْآخَرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنْذُ مَلِكُهُ، وَكَسَبَهُ لَهُ، وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْأَمَةِ حَتَّى يَشْتَرِيَ بَعْدَهَا غَيْرَهَا، وَيُتَوَجَّهُ وَجْهٌ.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: وفي تعليق عتق رقيق يملكه: (يصح من حر، وفي عبده وجهان). انتهى.

يعني: هل يصح تعليق العبد عتق رقيق يملكه فيما يأتي كما يصح تعليق الحر أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب،
والمستوعب، والمحزر، والرعايتين، والحاربي الصغير، والفاثق وغيرهم.

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، صححه في الخلاصة، والمنع، والشرح وشرح ابن منجنا، والنظم، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز وغيره.

والوجه الثاني: يصح كالحر.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وعلى الأول - يعني: على القول بصحة تعليق العتق بشرط - لو قال أول عبدي أملكه فهو حر فلم

يملك بعد واحد شيئا فوجهان). انتهى.

أحدهما: يعتق عليه، وهو الصحيح، وبه قطع في المغني، والشرح، ذكرا ذلك فيما إذا ملك اثنين معًا، وكذلك ابن رزين في شرحه،

قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الظاهر؛ لأن الأول الذي لم يتقدمه غيره، ويصدق على ما تقدم على غيره.

والوجه الثاني: لا يعتق؛ لأن الأول لا بد وأن يكون بعده غيره، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ١٤): قوله: (فإن ملك اثنين معًا فقيل: يعتقهما، وعكسه، وقيل: أحدهما بقرة). انتهى.

أحدهم: يعتقان.

والثاني: لا يعتقان، وفيه قوة.

والثالث: يعتق واحدًا بالقرعة، وهو الصحيح، صححه في النظم، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: نصر عليه.

وقدمه في المغني، والشرح وقالوا: هذا قياس قول الإمام أحمد.

فَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ فَكَاوَلُ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي أَوْ فِيهِ، لَمْ يُعْتَقْ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَمَنْ قَالَ لِأَمِيهِ: أَوْلُ وَوَلِدٌ تَلْدِينَهُ حُرٌّ، أَوْ إِذَا وَوَلَدَتْ وَوَلَدًا، فَوَلَدَتْ مَيْثًا ثُمَّ حَيًّا فَمَيَّ عِنْتِ الثَّانِي رَوَيْتَانِ (م ١٥)^(١).
وَإِنْ جُهِلَ أَوْلُ الْحَيِّ عَتَقَ أَخَذَهُمَا بِقِرْعَةٍ.

وَعَنْهُ: هُمَا، وَاخْتَارَ فِي التَّرْغِيبِ أَنْ مَعْنَاهُمَا أَنْ أَمَدَ مَنَعَ السَّيِّدُ [مِنْهُمَا] هَلْ هُوَ الْقِرْعَةُ أَوْ الْاِنْكِشَافُ؟
وَفِي الْاِنْصِتَارِ احْتِمَالٌ: لَا يُعْتَقُ وَوَلَدٌ حَدَثَ، كَتَغْلِيْقِهِ بِعِلْكَهِ، وَإِنْ قَالَ: آخَرَ، فَوَلَدَتْ حَيًّا ثُمَّ مَيْثًا فَالرَّوَايَتَانِ (م ١٦)^(٢).
وَحَمَلُ الْمُعْتَقَةِ بِصِفَةٍ وَفَتِ التَّغْلِيْقِ أَوْ الصَّفَةِ وَقِيلَ أَوْ لِيَمَّا يَبْتَعُهَا فِي الْعِتْقِ لَا فِي الصَّفَةِ، وَلَهُ وَطَأُ مَدْبُرِيهِ وَأُمَّ
وَوَلَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَيُعْتَقُ وَوَلَدُهُمَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَقَطْ بِمَنْزِلَتَيْهِمَا لَا مَا وَوَلَدَتَاهُ عَلَى الْأَصَحِّ قَبْلَ تَدْبِيرِ
وَوَلَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ الثَّلَاثُ بِمَدْبُرِيهِ وَوَلَدَيْهَا أَوْحَرَ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ فِي حَمَلِ بَعْدَ تَدْبِيرِ: كَحَمَلِ مُعْتَقَةٍ بِصِفَةٍ، وَاخْتَارَ فِي الْاِنْصِتَارِ: لَا يَبْتَعُ، وَفِيهِ: هَلْ يَبْتَطُلُ حَكْمُ عِنْتِ مَدْبُرِ وَأُمَّ
وَوَلَدِ بِمَوْتَيْهِمَا قَبْلَ سَيِّدِ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لِهَمَّا، اخْتَلَفَ كَلَامُهُ، وَيَنْظُرُ الْحَكْمُ فِي وَوَلَدَيْهَا.
وَفِي قَبُولِ قَوْلِ وَارِثِ حَدُوْثُهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ كَمَوْرُوْثِ^(٣)، أَوْ الْقِرْعَةِ وَجِهَانِ (م ١٧)^(٤).
وَيَتَوَجَّهَانِ فِي وَوَلَدِ مَكَاتِبَةٍ (م ١٨)^(٥).

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (ومن قال لامته أول ولد تلدينه حر أو إذا ولدت ولدا فولدت ميثا ثم حيا ففي عتق الثاني روايتان).

انتهى.

أحدهما: لا يعتق، وهو الصحيح، جزم به في المذهب، والمنور وغيرهما، وصححه في المعنى، والشرح وغيرهما.

والرواية الثانية: يعتق الحي، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر.

وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين، وذكر في المستوعب أنه اختيار القاضي، واقتصر عليه.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن قال: آخر فولدت حيا ثم ميثا فالروايتان).

يعني: اللتين في ألي قبلها، وأطلقهما في الحرر، والنظم، والرعايتين.

إحدهما: لا يعتق، وهو الصحيح، وبه قطع في المقتن، والوجيز وشرح ابن منجنا وغيرهم.

وقدمه في الشرح وغيره.

والرواية الثانية: يعتق، وهو قياس قول القاضي، والشريف أبي جعفر وما قدمه في الفائق.

(٣) تنبيه: قوله: (كموروث).

يعني: أن الموروث وهو الذي دبرها لو ادعى أن الولد كان قبل التدبير كان القول قوله.

(٤) (مسألة - ١٧): قوله: (وفي قبول قول وارث حدثه - يعني: حدوث الحمل - قبل التدبير كموروث أو القرعة وجهان).

انتهى.

يعني: إذا قالت المدبرة: حملت بعد التدبير فيتبعني، وقالت الورثة: بل قبله، فلا يتبع، فهل القول قولهم أو قول من تقع له القرعة؟

أطلق الخلاف فيهم.

وهذا هو الذي جزم به في المعنى، وعلمه بموافقة قولهم الأصل، فكان القول قولهم، مع إيمانهم مكفر، هذا المذهب، ولم يفهم كلام

المؤلف هنا ترجيحه، وقد يؤخذ منه ترجيح القول الثاني.

أحدهما: يقبل قولهم كموروثهم.

والوجه الثاني: يقدم قول من تقع له القرعة، كقوله فيما إذا تداعى الزوج، والزوجة معا في الرجعة وانقضاء العدة، وهو أقوى

من الذي قبله.

قلت: ويحتمل أن يقبل قولها؛ لأنها أعلم بذلك من غيرها، ولم يذكره المصنف، لكن فيه نوع تهمة.

(٥) (مسألة - ١٨): قوله: (ويتوجهان في ولد مكاتبية).

يعني: إذا ادعى الورثة أن ولد المكاتبية موجود قبل الكتابة وقالت المكاتبية بل بعدها قلت: والإلحاق واضح، والقياس على المدبرة

صحيح حيث قلنا يتبع في التدبير، والكتابة، والله أعلم.

وَوَلَدٌ مُدْبِرٌ مِنْ أُمَّتِهِ كَهَوَى نَصْرٍ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا، وَمِنْ غَيْرِهَا كَالْأَمِّ.
وَلَا يَتَّبِعُ مَكَاتِبًا وَلَدَهُ مِنْ أُمَّةٍ لِسَيِّدِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَتَّبِعُهُ وَلَدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهَلْ تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ
(م ١٩)^(١)

فَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةً سَيِّدُهُ ثُمَّ مَلَكَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ فِي أَنْ الْوَلَدَ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ذَلِيلُ الْمَلِكِ، قَالَهُ فِي الْمُتَخَبِّ.
وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهَانِ، وَيَتَّبِعُ الْمَكَاتِبَ مَا وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطْ، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قِتْنَا.
وَإِنْ عَقَّقْتَ بغيرِ آدَاءٍ أَوْ إِزْرَاءٍ لَمْ تُعْتَقْ كَمَوْتِهَا فَيَرَقُ وَقِيلَ: يَنْفَى مَكَاتِبًا، وَنَصْرُهُ: يُعْتَقُ، كَعَقْفِهِ بِإِغْتَابِهِ وَخَذَهُ، فِيهِ
الْمَنْصُوصُ، وَإِنْ قَامَتْ كَسْبُهُ عَلَيْهَا، وَوَلَدَتْ بِبَيْتِهَا كَهَيِّ، وَوَلَدَتْ أَيْهَا وَوَلَدَتْ مُعْتَقٌ بِمَعْضَمِهَا كَامَةً، وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بِمِائَةِ أَوْ
بِعَتِّكَ نَفْسِكَ بِمِئَةِ قَبْلِ عَتَقٍ وَكِرْمَتِهِ مِئَةً وَالْأَفْلَا، وَكَذَا أَنْتَ حُرٌّ عَلَى مِئَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي مِئَةً.
وَفِي الْوَأَصِحِّحِ رِوَايَةٌ: شَرْطٌ لَأَزَمَ بِلا قَبُولِهِ كَبَيْتَةِ الشَّرْطِ.
وَعَنْهُ: يُعْتَقُ بِلا قَبُولِ مَجَانًا، نَصْرُهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ مِئَةٌ، عَلَى الْأَصَحِّحِ، وَقَوْلُهُ لِأُمَّتِهِ:
أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجِيَنِي نَفْسِكَ، كَقَوْلِهِ: عَلَى مِئَةٍ، وَإِنْ أَبَاهُ لَزِمَتْهَا الْقِيَمَةُ.
وَقِيلَ: تُعْتَقُ بِقَبُولِهَا مَجَانًا، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا تُعْتَقُ إِلَّا بِالْآدَاءِ.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً، فَقِيلَ: كَقَوْلِهِ: عَلَى مِائَةٍ.
وَقِيلَ: يُعْتَقُ بِلا قَبُولِ وَتَلْزِمُهُ الْخِدْمَةُ (م ٢٠)^(٢).
وَهَلْ لِلْسَيِّدِ بَيْعُهَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٢١)^(٣).

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (ولا يتبع مكاتبًا ولده من أمة لسيده، ويتبعه ولده من أمته، وهل تصير أم ولدٍ؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والمقتع، والحُر، والحاوي الصغير.

أحدهما: تصير به أم ولد. نص عليه.

قال الشيخ الموفق: هذا المذهب.

وصححه في التصحيح، والنظم، والفاقق وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح وغيرهم.

قال في الرعايتين وغيره: وتصير أم ولد، في الأصح. انتهى.

والوجه الثاني: لا تصير أم ولد، اختاره القاضي في موضع من كلامه.

وقطع به في الفصول، وهو احتمال في الهداية، وإطلاق المصنف فيه شيء، والظاهر أنه تابع صاحب الحرر.

(٢) (مسألة - ٢٠): قوله: (وإن قال أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة، فقيل: كقوله على مئة، وقيل: يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة). انتهى.

القول الأول: فيه قوة، قدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقتع وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في الشرح، وشرح ابن منجاء.

والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وبه قطع في الوجيز.

وقدمه في الحرر، والرعايتين، والفاقق، وصححه الناظم.

قال في الحرر: هذا ظاهر كلامه، وجزم به في القواعد وقال: نص عليه، وأطلقهما في المغني.

وقال في المستوعب، والحاوي: وإن لم يقبل فعلى روايتين.

إحدهما: يعتق ولا يلزمه شيء.

والثانية: لا يعتق.

وقدمًا في أنت حرٌّ على ألفٍ أنه يعتق مجانًا، فخالف الطريقتين، وقيل: إن لم يقبل لم يعتق، رواية واحدة.

فهذه أربع طرق في هذه المسألة.

(٣) (مسألة - ٢١): قوله: (وهل للسيّد بيعها؟ فيه روايتان - يعني: بيع الخدمة المستتاة - ونقل حرب: لا بأس ببيعها من العبد أو

من شاء). انتهى.

ذكر هاتين الروايتين ابن أبي موسى ومن بعده، وأطلقهما في المستوعب، والحاوي الصغير، والقواعد الفقهية.

نَقَلَ حَرْبٌ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا مِنَ الْعَبْدِ أَوْ يَمِّنَ شَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَوْ اسْتَنْتَى خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَذَكَرُوا صِحَّتَهُ فِي الْوَقْفِ، وَهَذَا مِثْلُهُ.

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ اخْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٩٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٢): «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اخْتَقَتْ سَقِينَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَاشَ»، وَمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
وَهَذَا بِخِلَافِ شَرْطِ الْبَائِعِ خِدْمَةَ الْمَبِيعِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَخْتَلِفُ الشَّمْنُ لِأَجْلِهِ.
وَلَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ بِيَدِهِ، فَفِي صِحَّتِهِ رَوَايَتَانِ.
قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: مَا أَخَذَهُمَا هَلْ هُوَ مُعَاوَضَةٌ أَوْ تَعْلِيقٌ؟ (م ٢٢) (١).

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي مِئَةَ فَاأَنْتَ حُرٌّ فَتَعْلِيقٌ مَخْضٌ، لَا يَبْطِلُهُ مَا دَامَ مِلْكُهُ، وَلَا يُعْتَقُ بِإِبْرَاءِ، بَلْ يَدْفَعُهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَمَا فَضَّلَ عَنْهَا لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مِلْكِهِ، إِذْ لَا يَمْلِكُ لَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ لَا مَرَاتِهِ: إِنْ أُعْطِيتَنِي مِئَةَ فَاأَنْتَ طَالِقٌ، فَأَنْتَ بِمِئَةِ مَغْضُوبَةٍ، فَفِي وَقُوعِهِ اخْتِمَالَانِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَالْعِتْقُ مِثْلُهُ، وَأَنَّ هَذَا الْخِلَافَ يَجْرِي فِي الْفَاسِدَةِ إِذَا صُرِّحَ بِالتَّعْلِيقِ (م ٢٣، ٢٥) (٢).

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي الْأُولَى إِنْ قَالَهُ لِصَغِيرٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُ عِتْقَكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيْرَتُكَ، وَتَوَسَّى تَفْوِضَةً إِلَيْهِ، فَأَخْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ، عَتَقَ، وَتَوَجَّهَ: كَطَّلَاقٍ وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتَنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ وَأَعْتَقْتَنِي، فَفَعَلَ، عَتَقَ وَلَزِمَ مُشْتَرِيَهُ الْمُسَمَى، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِيهِ إِنْ لَمْ تَتَّعِنِ التَّقْوَدُ، وَإِلَّا بَطَلَ.
وَعَنْهُ: أُجِبْنُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ الْأَرْجَبِيُّ: إِنْ صُرِّحَ الْوَكِيلُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ وَقَعَ عَنْهُ وَعَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ، اخْتَمَلَ ذَلِكَ وَاخْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنِ

= إحداهما: يجوز، نص عليه، وقد ذكر أكثر الأصحاب جواز بيع المنافع، لكن على التأييد.
والرواية الثانية: لا يجوز، نص عليه.

قلت: وهو الصواب، وهو موافق لقواعد المذهب، بل يصح إيجارها لغير نفسه: ولعل المراد بالبيع الإجارة، ولكن الظاهر خلافه، ولم نعلم جواز بيع المنافع مدة، وقد ذكر الأصحاب نظرية هذه المسألة فيما إذا اشترط البائع نفعاً معلوماً في البيع أنه يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإجارته مدة استثنائه، كالعين المؤجرة إذا بيعت، ولم يذكروا صحة بيعها، والله أعلم.
(١) (مسألة - ٢٢): قوله: (ولو باعه نفسه بمال بيده ففي صحته روايتان.
قال في الترغيب: ما أخذهما هل هو معاوضة أو تعليق؟). انتهى.

إحداهما: يصح، وهو الصحيح.

قال في الرعائين، والفاثق: صح، على أصح الروايتين.

قال في المغني، والشرح في الولاء: وإن اشترى العبد نفسه من سيده ب عوض حال عتق، والولاء لسيده؛ لأنه يبيع ماله بماله، فهو مثل المكاسب سواء، والسيّد هو المعتق لهما، فكان الولاء له عليهما. انتهى.
وهو ظاهر كلام الخرقي، وأجراه في المغني على ظاهره، واختار الصحّة.
والرواية الثانية: لا يصح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو كالصريح في كلام القاضي.

(٢) (مسألة - ٢٣ - ٢٥): قوله: (وإن قال إن أعطيتني مئة فأنت حرٌّ فلا يعتق بإبراء بل بدفعها، نص عليه، وما فضل عنها لسيده، ولا يكفي أن يعطيه من ملكه، إذ لا ملك له، وهو كقولها لامراته: إن أعطيتني مئة، فأت طالق، فأت بمائة مغضوبة ففي وقوعه احتمالان، في الترغيب، والعتق مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرح بالتعليق). انتهى.

ذكر ثلاث مسائل.

(مسألة - ٢٣): الطلاق.

(مسألة - ٢٤): العتق.

(مسألة - ٢٥): التعليق في الفاسدة.

قلت: الصواب عدم العتق وعدم وقوع الطلاق بإعطائه مغضوباً، إذ الظاهر أن المراد من المعلق تملك المنة، والله أعلم.

الوكالة؛ لأنه لو وقع عنه لعتق، والسيد لم يرض بالعتق.

فصل

من قال: ممالكي أو رقيقي أو كل مملوك أو عبد أملكه حر، شمل مكاتبه ومدبروه^(١)، وأم ولديه، وكذا أشقاصه. ونقل مهنا: بيئ، كشيخص فقط، ذكره ابن عجيل، وعبد عبده التاجر، (هـ). مع عدم يئ أو وجود دين، وإن علق بشرط قدمه أو آخره فسواء إن صح تعليقه بالملك، ذكره الشيخ في فتاويه. وإن قال: عبدي حر أو زوجتي طالق، ولم ينو معنا، شمل الكل لا أحدهم بقرعة، في المنصوص، والمراد إن كان عبداً مفرداً للذكر وأنثى، وإن كان للذكر فقط لم يشمل أنثى إلا إن اجتمعاً تغليباً.

قال أحمد يمين قال لخدم له رجال ونساء: أتمم أحرار، وكانت معهم أم ولديه ولم يعلم بها: إنها تعتق، قال أبو محمد الجوزي بعد المسألة: وكذا إن قال: كل عبد أملكه في المستقبل، وإن قال: أخذ عبدي أو عبيدي أو بعضهم حر ولم ينو أو عينه ونسيه أو [أدى] أخذ مكاتبه وجعل، أفرغ أو وارثه وعتق وأجد، نص عليه، وإن بان لناس أن عتيقة أخطأه الفرعة عتق، ويطلق عتق الآخر.

وقيل: لا، كالفرعة بحكم حاكم، وإن قال: اعتقت هذا، لا بل هذا، عتقا، وكذا أفرار وارث، وإن اعتق أحدهما بشرط فمات أحدهما أو باعه قبله عتق الباقي، كقوله له ولأجنبي أو ليهيمة: أحدهما حر، عتق وحده، واختار الشيخ: يفرغ؛ لأنهما محل للعتق وقت قوله، وكذا الطلاق.

وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن فعبدي حر، ولم يعلماه، فلا عتق، فإن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل: يعتق أحدهما بقرعة. وقيل: يعتق المشتري.

وقيل: إن تكاذبا (م ٢٦)^(٢).

وفي نظيرتها في النكاح أحكام الطلاق باقية، ويحزم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، في الأصح فيهما، نقل ابن القاسم فليفتيا الشبهة وفي المنتخب: إسماكة عن نصره في العبيد كوطئه ولا جنت.

واختار أبو الفرج وابن عجيل والحلواني وابنه في التبصرة وشيخنا: بلى، وحزم به في الروضة، فيفرغ، وذكره القاضي المنصوص، ويتوجه مثله في العتق، والله أعلم.

(١) تنبيه: قوله: (ومن قال ممالكي أو رقيقي أو كل مملوك أو عبد أملكه حر شمل مكاتبه ومدبروه). انتهى.

كذا في النسخ، وصوابه: (مكاتبه ومدبريه)؛ لأنه مفعول.

(٢) (مسألة - ٢٦): قوله: (وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر) وقال آخر إن لم يكن فعبدي حر، ولم يعلماه، فلا عتق،

فإن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل: يعتق أحدهما بالقرعة، وقيل: يعتق المشتري، وقيل: إن تكاذبا). انتهى.

أحدها: يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح.

قال في القاعدة الأخيرة: هذا أصح، وقاله في القاعدة الرابعة عشرة أيضاً.

وقدمه في المنع، والنظم، وهو الصواب إن لم يتكاذبا.

والقول الثاني: يعتق الذي اشتراه مطلقاً، اختاره القاضي، وحزم به في الوجيز.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، وذكره في ميراث الولاء وجره وردوه.

وقدمه في النهاية، وإدراك الغاية، وهو ضعيف.

والقول الثالث: يعتق الذي اشتراه إن تكاذبا.

قال في المحرر: إن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل: يعتق على المشتري، وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا يعتق أحدهما بالقرعة،

وهو الأصح. انتهى.

وصححه أيضاً في تجريد العناية، والصواب عتق المشتري إن تكاذبا.

فهذه ست وعشرون مسألة في هذا الباب.

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت، ويصح لمن تصح وصيته من تليه.

ونقل حنبل: من كلفه لأنه قد وقع فيه عتق.

وعنه: في الصحة مطلقاً، نحو: إن ميتاً فانت حرٌّ أو مدبرٌ.

ومقيداً، نحو: إن ميتاً من مرضي هذا أو عامي هذا أو بهذا البلد فانت حرٌّ، وإن قالا لعبيدهما: إن متنا فانت حرٌّ، فهو

تعليق للحرية بموتيهما جميعاً، ذكره القاضي وجماعة، ولا يعتق بموت أحدهما شيء، ولا يبيع وارثه حقه.

وقال أحمد وأختاره الشيخ وغيره: إذا مات أحدهما فنصيبه حرٌّ، فإن أراد أن حرَّ بعد آخرهما موتاً فإن جاز تعليق

الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت الآخر بينهما عليهما، وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير، وفي سريته إن

احتمل ثلثة الروايتان.

وصريحه وكتابته كالعتق، ولفظه صريح، ويطلق هو وعتق معلق بشرط بموته قبل وجوده، نحو: إن خدمتني سنة

فانت حرٌّ فيموت السيد قبل مضيتها، وإن قال: إن شئت فانت مدبرٌ، فشاء حياة سيده فقط، صار مدبراً، كمتى شئت، وإذا

شئت.

وقيل: يختص بالمجلس، وذكره القاضي في إذا.

وإن قال: أنت حرٌّ بعد موتي بشهر، أو أخدم زيداً سنة بعد موتي ثم أنت حرٌّ، ففي صحته وعتقه روايتان (م ١، ٢) (١).

ويتوجهان في وصية لعبيد بمشاع (٢).

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وإن قال أنت حرٌّ بعد موتي بشهر أو أخدم زيداً سنة بعد موتي ثم أنت حرٌّ ففي صحته وعتقه

روايتان). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ١): لو قال: أنت حرٌّ بعد موتي بشهر، فهل يصح ويعتق أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلق في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والمقتع، والشرح وشرح ابن منجاء، والفاثق،

والنظم في التدبير، وغيرهم.

إحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

قال في الرعايتين: صح، في الأصح، وبه قطع في الوجيز.

والرواية الثانية: لا يصح ولا يعتق، اختاره أبو بكر، وصححه في النظم في كتاب العتق.

وقدمه في الخلاصة في باب التدبير.

وقطع به في الحاوي الصغير، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

تنبيه: قال في فوائد القواعد: بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين على أن التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ فإن قلنا هو

وصية صح تقيدها بصفة أخرى توجد بعد الموت، وإن قلنا عتق بصفة لم يصح ذلك، وهؤلاء قالوا لو صرح بالتعليق فقال إن دخلت

الدار بعد موتي بشهر فانت حرٌّ، لم يعتق، رواية واحدة، وهي طريقة ابن عقيل في إشارته.

وقال ابن رجب: والصحيح أن هذا الخلاف ليس مبنيًا على هذا الأصل، وذكر علته وقال: ومن الأصحاب من جعل هذا العقد

تدبيراً، ومنهم من ينفي ذلك، ولهم في حكاية الخلاف فيه أربع طرق ذكرت في غير هذا الموضع. انتهى.

(المسألة الثانية - ٢): لو قال: أخدم زيداً سنة بعد موتي ثم أنت حرٌّ، والحكم فيها كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً، وقد

علمت الصحيح من ذلك.

(٢) تنبيه: قوله: (ويتوجهان في وصية لعبيد بمشاع). انتهى.

قد علمت الصحيح من القولين، فكذا في هذه، مع أن الصحيح من المذهب صحة وصيته له بمشاع، على ما تقدم في الوصايا، ولم

يظهر لي وجه التوجيه.

فإن صحَّ وأبرئاً من الخدمة عتق من حينه.
وقيل: بعد سنة.

فإن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فأسلم ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان (م ٣) (١).
وإن كانت لابنه حتى يستغني فكبر واستغنى عن رضاع عتق.
وقيل: عن إطعامه وتنجيته، نقل مهنًا: لا يعتق حتى يستغني.
قلت: حتى يخلتيم؟ قال: لا دون الاختلام.

والروايتان في: إن فعلت كذا بعدي فانت حرٌّ (م ٤) (٢).

وعلى الصحة لا يملك وارثه يبعه قبل فعله، كالموصى به قبل قبوله، قاله جماعة.

وذكر القاضي والترغيب: يصح تعليق عتقه بمشيئته بعد موته، فما كسب قبلها للورثة، ولا ينطّل التدبير برجوعه فيه، وإنطأله ويبعه ثم شراؤه كعتق معلق بصفة.

وفيه رواية في الانتصار والواضح: له فسخره، كبيعته، ويتوجه في طلاق.

وعنه: بلى، كوصية، فلا يصح رجوعه في حمل لم يوجد.

وإن رجع في حامل ففي حملها وجهان (م ٥) (٣)، لا بعد وضعه، والروايتان إذا لم يأت بصريح التعليق أو صريح الوصية، قاله في الترغيب وغيره.

وفي التبصرة رواية: لا يرجع في الأمة فقط، وإن أنكره لم يرجع إن قلنا تعليق، وإلا فوجهان (م ٦) (٤).
وله يبعه إن لم يوص به (٥).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (فإن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فأسلم ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والرعايتين، والحراري الصغير، والفاق وغيرهم، وذكرهما ابن أبي موسى فمن بعده.

إحداهما: لا يلزمه ويعتق مجاناً، جزم به في المنور، وهو الصواب.

والرواية الثانية: يلزمه القيمة لبقية الخدمة؛ لتعذرهما بعد إسلامه.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (والروايتان في إن فعلت كذا بعدي فانت حرٌّ). انتهى.

وقد علمت أيضاً الصحيح منهما، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (فإن رجع في حامل ففي حملها وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والقواعد الفقهية، والزركشي وغيرهم.

أحدهما: لا يكون رجوعاً فيه، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً.

(٤) (مسألة - ٦): قوله: (وإن أنكره لم يرجع إن قلنا تعليق، وإلا فوجهان). انتهى.

وكذا قال الأصحاب، وقالوا بعد حكاية الوجهين: بناء على ما إذا جحد الموصي الوصية هل يكون رجوعاً أم لا؟،

والصحيح: أن جحد الوصية لا يكون رجوعاً، على ما تقدم، وقد أطلق الخلاف فيها أيضاً، وقدم ابن رجب في فوائد قواعده أن

جحوده للتدبير لا يكون رجوعاً، وقال: نص عليه. انتهى، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً بناء على الوجه الذي في الوصية.

(٥) تنبيهان: الأول: قوله: (وله يبعه إن لم يوص به). انتهى.

هذا مشكل جداً إذا قائل به: من الأصحاب، قال شيخنا في حواشيه تبعاً لابن أبي الجمد ولعله: (وإن لم يرض).

بزيادة (واو) قبل لفظة: (إن) وبراء بدل الواو في يوص، يعني: وإن لم يرض المدبر بالبيع، وليس بقوي.

وقال صاحب تصحيح الحرر: وله يبعه لا أن يوصي به؛ لأن المذهب أنه لا تصح الوصية بالمدبر، قاله القاضي وأبو الخطاب في

خلافيهما. انتهى.

وهو خلاف ظاهر كلامه، والظاهر: أن هنا نقصاً فيقدر بما يصح الكلام به، والله أعلم.

وعنه: في الدين.

وعنه: ولحاجة، اختارة الحرقي^(١).

وعنه: لا تباع الأمة.

وإذا لم يصح أو ذبر الحمل ثم باع أمه فكاستثنائه في البيع، قاله في التزغيب.

وفي الروضة: له بيع العبد في الدين، وفي بيعها فيه روايتان، وإن ذبر مؤسراً شريكاً له في عبد لم يسر.

وقيل: يصير مدبراً، ويضمن قيمته، وإن أسلم مدبر كافر بيع عليه إن أبي إزاله ملكه عنه، كما لو أسلم مكاتبه وعجز.

وقيل: لا يلزمه إن استدام تدبيره، ويحال بينهما، وتلزمه نفقته حتى يعتق بموته.

وإذا أسلم عبده القرن فحكمه كالقول الأول، وذكر أبو بكر: صحح كتابته وتكفي، ووارثه مثله، وإن أسلمت أم ولدوه

فكالثاني، وإن أسلم حلت له.

وعنه: لا يلزمه نفقتها.

وعنه: تستسعى في قيمتها ثم تعتق.

ونقل مهناً تعتق بإسلامها.

وإن كاتب مدبره أو ذبر مكاتبه فأدى عتق وكسبه له.

وإن مات ولم يؤد عتق بموته إن حملة الثلث، وإلا عتق بقدره وباقية مكاتبه بقسطه، وكل كسبه إذا عتق أو بقدر

عتقه لسيده.

وعنه: له، ككسبه.

ونقل ابن هانئ: ما لا بد من لسيه، وكما لو ادعى المدبر أنه كسبه بعد موته وأمكن، لثبوت يده عليه، بخلاف ولديه،

وكذا إن أولد أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم أولدها، لكن تعتق بموته مطلقاً، وإن اعتق عبده القرن أو كاتبه أو أعتق مكاتبه

فما بيده لسيده.

وعنه: له.

وعتقه مكاتبه قيل: إبراء مما بقي.

وقيل: فسح، كعتقه في كفارة (م ٧)^(٢).

ويبطل التدبير بالإيلاء.

وقيل: وبالكتاب إن قلنا: هو وصية، وإن جنى بيع، وإن فذاه بقي تدبيره، وإن باع بعضه فباقيه مدبر، وإن مات قبل

يبعه عتق إن وفى ثلثه بها، وإن أوجبت القود قلنا يملكه لم يعتق، وألله أعلم.

(١) الثاني: قوله بعد ذلك: (وعنه: في الدين، وعنه: ولحاجة، اختاره الحرقي). انتهى.

إنما اختار الحرقي رواية جواز بيعه في الدين، فقال: وله بيعه في الدين، ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين، والأخرى الأمة

كالعبد. انتهى.

فحصل الخلل من وجهين:

أحدهما: نسبة الرواية إلى اختيار الحرقي، والخرقي إنما أجازها في الدين، والحاجة أعم من الدين، ولذلك ذكر روايتين.

والثاني: إطلاق البيع يشتمل الذكر، والأنثى، والخرقي ليس له اختيار في الأنثى؛ لأنه أطلق فيه الخلاف من غير ترجيح، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وعتقه مكاتبه قيل: إبراء مما بقي، وقيل: فسح كعتقه في كفارة). انتهى.

قلت: الصواب الثاني.

قال في المغني، والشرح وغيرهما: إذا أبراه السيد من مال الكتابة برئ الرقيق؛ لأن ذمته خلت من مال الكتابة، فأشبه ما لو أذاه،

فإن أبراه من بعضه برئ منه، وهو على الكتابة فيما بقي، لأن الإبراء كالإبراء. انتهى.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

باب الكتابة

وهي مستحقة مع كسب عبده وأمانته، وأسقطها في الواصيح والموجز والتبصرة. وعنه: واجبة بطلبه بيمينه، اختاره أبو بكر، وقدم في الروضة الإباحة، وتصح من جائز بيعه، ولو من بغض عبده حتى المميز.

وفي الموجز، والتبصرة: ابن عشر أو شريكاً بلا إذن، وتملك من كسبه بقدره. وعنه: يوماً ويوماً، ويعتق طفل ومجنون بأداء معلق صريح، وإلا فوجهان (م) (١).^(١) وتتعمد بقوله كاتبك على كذا مع قبوله، ذكره في الموجز والتبصرة والترغيب وغيرها وإن لم يقل فإذا أذنته فانت حر.

وفي الترغيب وجه هو رواية في الموجز والتبصرة: يشترط قوله: وقيل: أو يئته. ولا تصح إلا بعوض مباح يصح السلم فيه منجم نجمين فأكثر، يعلم لكل نجم قسطه ومدته، تساوت أو لا. وقيل: ونجم.

وقال القاضي وأصحابه: وعند مطلق كهمز، فعلى الأول في توقيتها بساعتين أم يعتبر ما له وقع في الفذرة على الكسب، فيه خلاف في الانحصار (م) (٢).^(٢)

وفي المغني: لا تجوز إلا مؤجلة، في ظاهر المذهب، فدل أن فيه خلافاً. وفي الترغيب في كتابة من نصفه حر كتابة حالة وجهان، وتصح على مال قدم ذلك أو آخره، وتخدمه، فإذا أدى ما كوتب عليه فقبضه هو أو ولي مجنون ولو من مجنون، قاله في الترغيب، أو أبرأه منه والأصح: أو بغض ورثته الموير من حقه لإسقاط كل حقه عتق، فقيمه لسيده على قاتله. وعنه: يعتق بملكه وفاء فديته لورثته، فعلى الأول إن مات عن وفاء انفسخت، وتركته لسيده. وعنه: لا تنفسخ.

اختاره أبو بكر وأبو الخطاب، ففي كونه حالاً أم على نجومه؟ فيه روايتان (م) (٣).^(٣)

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويعتق طفل ومجنون بأداء معلق صريح، وإلا فوجهان). انتهى.

أحدهما: لا يعتق، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، ونصره الشيخ الموفق، والشارح. وقدمه في الرعايتين، والفاق.

قال في القواعد الأصولية: المذهب لا يعتق بالأداء، خلافاً لما قال القاضي. انتهى.

وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يعتق؛ لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة، اختاره القاضي.

(٢) (مسألة - ٢): قوله فيما إذا قلنا: لا تصح إلا منجمة: (في توقيتها بساعتين أم يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب؟ فيه خلاف في الانتصار). انتهى.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة، ولكن العرف، والعادة، والمعنى أنه لا يصح قياساً على السلم، لكن السلم اضيق، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (فعلى الأول إن مات عن وفاء انفسخت وتركته لسيده، وعنه: لا تنفسخ، اختاره أبو بكر وأبو

الخطاب، ففي كونه حالاً أم على نجومه فيه روايتان). انتهى.

قلت: هي شبيهة بمن عليه دين مؤجل إذا مات، على ما ذكره في باب الحجر، المصنف وغيره، والصحيح هناك أنه إذا تعذر التوثق من الورثة بجل، وليس هنا توثق في الظاهر فإن وجد وارث ووثق ينبغي أن لا يجل، قياساً على المحجور عليه، وظاهر كلامه في الرعاية أنه يكون حالاً.

وفي عتقه بالاعتياض وجهان (م ٤) ^(١).
 وإن بان بعبوض دفعه عيب فله أرضه أو عبوضه بردو ولم يزل عتقه، وفيه وجه: كبيع، ولو أخذ سيده حقه ظاهراً ثم قال هو حر ثم بان مستحقاً لم يعتق، وإن ادعى تحريره قبل بيئته، وإلا حلف العبد ثم يجب أخذه ويعتق به ثم يلزمه ردّه إلى مالكه إن أضافه إلى مالكه، وإن نكل حلف سيده.
 وله قبضه من دين له عليه وتعجيزه، وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك عن جهة الدين وجهان في الترغيب، والاعتياض بقصد السيد ^(٢) (م ٥) ^(٣).
 وفأبذته يمينه عند النزاع، ويملك كسبه ونفعه والإقرار وكل تصرف يصلح ماله، كبيع وإجارة، ويتعلق دينه بدميته، زاد في عبون المسائل: في الصحيح عنه، لأنه في يد نفسه، فليس من السيد غرور، بخلاف المأذون له، وإن حسه ويقضي كلام الشيخ: أو منعه مدة ففي لزومه أجرها أو إنظاره مثلها أو أرفقهما بمكاتبه أوجه (م ٦) ^(٤).
 وله السفر كحريم وأخذ الصدقة، ويصح شرط تركهما، على الأصح، كالعقد، فيملك تعجيزه.
 وقيل: لا يسفر كإمكانه ردّه، ولا يصح شرط نوع تجارته، ويتوق على نفسه ورقيقه وولديه التابع له كولدوه من أمته،

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وفي عتقه بالاعتياض وجهان). انتهى.

يعني: إذا أعطاه مكان الواجب عليه شيئاً عوضاً عنه.

وأطلقهما في البلغة، والرعاية الكبرى.

أحدهما: يعتق، وهو الصواب إن كان المعنى ما فسرتها به، وهو الظاهر، ثم وجدته في الغني، والشرح قالوا: وإن صالح المكاتب سيده عمًا في ذمته بغير جنسه مثل أن يصلح عن الثقود بمنطحة أو شعير جاز، لكن لا يجوز أن يكون موجلاً، وإن صالحه عن الدراهم بدنانير وغموه، لم يجز التفريق قبل القبض.

وقال القاضي: ويحتمل أن لا تصح هذه المصالحة؛ لأن هذا دين من شرطه التأجيل فلم تجز المصالحة عليه بغيره؛ ولأنه دين غير مستقر، فهو كدين السلم، قال الشيخ، والشارح: والأولى ما قلناه. انتهى.

وفرّقاً بينه وبين السلم فوافقا ما اخترناه، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره.

والوجه الثاني: لا يعتق بذلك، وهو ما قاله القاضي.

(٢) تنبيه: في قوله: (والاعتبار بقصد السيد نظر)، إذ قد قال الأصحاب: لو قضى بعض دينه أو أبرئ منه وبيع منه رهناً أو كفيل كان عمًا نواه الدافع أو المبرئ، والقول قوله في النية، بلا نزاع، فقياس هذا أن يرجع في ذلك إلى العبد المكاتب، لا إلى سيده، وقد قال ابن حمدان في رعايته كما قال المصنف في الصورتين، والذي يظهر ما قلناه، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وله قبضه من دين له عليه وتعجيزه، وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك من جهة الدين [وجهان] في الترغيب، والاعتبار بقصد السيد). انتهى.

يعني: لو كان للسيد على مكاتبه دين وقد حلّ نجم ودفع المكاتب إليه مالا.

قلت: الصواب ليس له تعجيزه قبل الأخذ، والله أعلم.

قال في الرعاية الكبرى: فله أخذه من دينه الآخر وتعجيزه.

(٤) (مسألة - ٦): قوله: (وإن حسه ويقضي كلام الشيخ أو منعه مدة ففي لزومه أجرها أو إنظاره مثلها أرفقهما بمكاتبه أوجه). انتهى.

وأطلقها في الكافي، والفتاوى، وتجريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: يلزمه أجرها، جزم به الأدمي في متخيه.

وقدمه في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمه إنظاره مثل المدة، ولا يحتسب عليه مدة حسه، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثالث: يلزمه أرفق الأمرين بالمكاتب من إنظاره أو أجره مثله، وهو الصواب، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقتنع، والوجيز ونهاية ابن رزين وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

فَإِنْ لَمْ يَنْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ لَزِمَتْهُ النُّفْقَةُ، وَلِلْمَكَاتِبِ النُّفْقَةُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أُمَّةٍ لِسَيِّدِهِ، وَفِيهِ مِنْ مَكَاتِبَةٍ لِسَيِّدِهِ
احْتِمَالَانِ (م ٧) ^(١)، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ.

وَيَكْفُرُ بِمَالِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، كَتَبْرُوعٍ وَقَرْضٍ وَتَزْوُجٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا، وَتَسْرُ.
وَعَنْهُ: الْمَنْعُ.

وَعَنْهُ: عَكْسُهُ، وَكَذَا حُجَّةُ بِنَالِهِ مَا لَمْ يَحُلْ نَجْمٌ.

وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَأُطْلِقَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَقَالُوا: نَصُّ عَلَيْهِ ^(٢).

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ إِنْ شَرَطَ السَّيِّدُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَالخُرُوجُ، وَإِنْ شَرَطَ الْخِدْمَةَ فَلَهُ ذَلِكَ
وَإِلَّا فَلَا، نَقَلَهُ الْيَمُونِيُّ.

وَفِي الْإِنْصَارِ: يَسْتَمْتِعُ بِجَارِيَتِهِ وَيَسْتَعْدِمُهَا وَيَصْرِفُ بِمَشِيئَتِهِ إِلَّا بِتَبْرُوعٍ.

وَفِي بَيْعِهِ نِسَاءً، وَلَوْ بَرَهْنٌ وَهَيْبَتُهُ بِعَوَضٍ وَرَهْنِهِ وَمَضَارِبَتِهِ وَقَوُودِهِ مِنْ بَعْضِ رِقَبَتِهِ الْجَانِيَةِ عَلَى بَعْضِهِ وَخَدَهُ وَمَكَاتِبَتِهِ

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وللمكاتيب النفقة على ولده من أمة لسيده، وفيه من مكاتبة لسيده احتمالان). انتهى.

يعني: هل له أن ينفق على ولده من مكاتبة لسيده أم النفقة على أمه؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: تجب على أمه، وليس للأب النفقة عليه، وهو الصحيح، وظاهر ما قطع به في الرعايتين، فإنه قال: ونفقة ولد المكاتبه
عليها دون أبيه المكاتب، وكذا في الحاوي الصغير.

والاحتمال الثاني: للمكاتب النفقة عليه.

تنبيهات: الأول: قطع المصنف بجواز نفقة المكاتب على ولده من أمة لسيده، وقد قال في المحرر وغيره: ولا يتبعه ولده من أمة
لسيده إلا بالشرط، وكذا قال في الرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهما، ولا يتبعه ولد من أمة سيده بلا شرط، ثم قالوا: (وينفق من
ماله على نفسه ورقيقه وولده التابع له)، فظاهره: أنه لا ينفق على غير التابع له، وهذا لا يتبعه من غير شرط، والمصنف قد قطع
بالنفقة وأطلق، فلعله أراد إذا قلنا يتبعه، والله أعلم.

(٢) الثاني: قوله: (ويكفر بماله بإذن سيده، وعنه: المنع، وعنه: عكسه، وكذا حجة بماله ما لم يحل نجم، وقيل: مطلقًا، وأطلقه في

التريغيب وغيره، وقالوا نص عليه). انتهى.

فظاهره: أنه قدّم أنه لا يحجّ بإذن سيده ما لم يحل نجم.

وقال في الاعتكاف: (وله أن يحجّ بلا إذن، نص عليه، واختار الشيخ يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه مما قد جمعه ما لم يحل نجم).

وقال بعد ذلك: (ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة، وقالوا: نص عليه، ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه: المنع مطلقًا).

انتهى.

فقدّم الجواز من غير إذن، وقدّم فيما إذا حجّ بإذنه الجواز سواء حلّ نجم أو لا.

وقال: (أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه، ولعل المراد ما لم يحل نجم).

وقدّم في الكتابة تقييده بعدم حلول نجم، وعدم حجته من غير إذن، فحصل الخلل من وجهين.

أحدهما: كونه قدّم في الاعتكاف الجواز من غير إذن وقدّم في الكتابة خلافه.

الثاني: كونه قدّم في الكتابة تقييد الجواز بعدم حلول نجم، وقدّم في الاعتكاف الجواز مطلقًا، ثم قال من عنده: (ولعل المراد ما لم

يحلّ نجم).

والمعتمد عليه في المذهب جواز حجته بلا إذن ما لم يحل نجم، وقد حررت ذلك في الإنصاف في الاعتكاف، والكتابة.

الثالث: الذي يظهر أنّ في كلام المصنف نقصًا في قوله في التكفير: (وعنه: المنع)، والنقص لفظة: (مطلقًا)، وتقديره: (وعنه: عكسه

مطلقًا) إذ لو لم ترد هذه لحصل التكرار، إذ عكس المنع عدم المنع وهو الجواز، وقد قدّمه أولًا، فإذا زدنا لفظة: (مطلقًا) انتفى التكرار،
وتكون الرواية الثالثة الجواز مطلقًا، أعني سواء أذن أو لم يأذن، وهو موافق للمنعول، والله أعلم.

وَتَزْوِجِهِ وَعَتَقِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ وَقَوْدِهِ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ جَنَى عَلَى طَرَفِهِ بِلَا إِذْنٍ وَجَهَانٍ (م ٨، ١٦) (١).

(١) (مسألة - ٨ - ١٦): قوله: (وفي بيعه نساءً ولو برهن وهبته بعوض ورهنه ومضاربه وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه وحده ومكاتبته وتزويجه وعتقه بمال في ذمته وقوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن وجهان). انتهى.
ذكر في هذه الجملة مسائل أطلق فيها الخلاف.

(المسألة الأولى - ٨): هل يصح بيعه نساءً برهن وبغيره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق، وغيرهم.

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، على ما اصططحناه، وقدمه في الكافي، والمغني، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، وجزم به في الفصول.

والوجه الثاني: له ذلك، وهو تخريج للقاضي من المضارب، وقيل: له ذلك برهن أو ضمين.

قلت: وهو أولى.

(المسألة الثانية - ٩): هل له أن يهب بعوض أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: ليس له ذلك ولا يصح، وهو الصحيح، قطع به في الفصول، والمغني، والشرح وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي، وقد قطع في الرعايتين، والحاوي، والفاثق، والوجيز وغيرهم: ليس له أن يهب ولو بنوابر مجهول.
والوجه الثاني: يصح، وهو الصواب، إذا كان فيه مصلحة، والله أعلم.

(المسألة الثالثة - ١٠): هل له أن يرهن أو يضارب أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقتنع، والمحرر، والشرح، والنظم وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاثق وغيرهم.

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح فيهما، صححه في التصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره.

وقدمه في الكافي وغيره.

وقدمه في الشرح في موضع آخر.

وقطع به ابن رزين في شرحه في المضاربة.

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والنفس تميل إليه، وهو الصواب في الرهن إذا رآه مصلحة، وهو ظاهر كلام جماعة.

(المسألة الرابعة - ١١): هل له القود من بعض رقيقه الجاني على بعضه أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، والفاثق وغيرهم.

أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب في رموس المسائل، وابن عبدوس في تذكرته.

وبه قطع صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقتنع، والوجيز ومنتخب الأدمي وغيرهم، وصححه في البلغة.

وقدمه في الشرح، وشرح ابن منجاء.

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي.

(المسألة الخامسة - ١٢): هل له إقامة الحد على رقيقه كالحرق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب،

والخلاصة، والكافي، والهادي، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في الهداية وغيره.

قلت: وصححه المصنف في أول كتاب الحدود حيث قال: (ولسلي مكلّف عالم به، والأصح حر). انتهى.

فصحح اشتراط الحرّية في إقامة الحد على الرقيق، وهذا من جملة ما ناقض فيه على ما تقدم في المقدمة أول الكتاب.

وقدمه في المغني، والمقتنع، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، قال ابن منجاء في شرحه: هذا المذهب، وهو ظاهر ما جزم به الأدمي

في منتخبه.

وَقِيلَ: يُزَوِّجُ أُمَّةً.
وَلَهُ تَعْرِيبُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ زَوْجٍ، ذَكَرَهُ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَلِسَيِّدِهِ الْقَوْدُ مِنْهُ، وَوَلَاءٌ مَنْ يُعْتِقُهُ وَيَكَاتِبُهُ بِإِذْنِ
لِسَيِّدِهِ.

= والوجه الثاني: له ذلك، وهو احتمالٌ في المقنع، وروايةٌ في الخلاصة.
(المسألة السادسة - ١٣): هل له مكاتبة رقيقه أم لا؟
أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والنظم وغيرهم.
أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والوجيز وغيرهم.
وقدمه في الكافي، والمغني، والشرح وشرح ابن رزين، والفاائق وغيرهم.
والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي وأبو الخطاب في رؤوس المسائل.
قلت: وهو الصواب، إذا رآه مصلحةً.
وقال أبو بكر: هو موقوفٌ، كقوله في العتق المنجز.
(المسألة السابعة - ١٤): هل له تزويج رقيقه أم لا: أطلق الخلاف.
أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، وهو الصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره.
وقدمه في المغني، والشرح ونصره، وصححه في الكافي وغيره.
والوجه الثاني: له ذلك إذا رأى المصلحة فيه، اختاره أبو الخطاب، وقدمه ابن رزين في شرحه.
قلت: وهو الصواب، وقيل: له تزويج الأمة دون العبد، حكاه القاضي وابن البناء في خصاهما، وهو قويٌّ، وأطلقهنَّ في البلغة،
والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير، والفاائق وغيرهم.
(المسألة الثامنة - ١٥): هل له عتق رقيقه بمالٍ أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير،
والفاائق وغيرهم.
أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع
وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره.
قال في الكافي: ليس له أن يعتق الرقيق.
والوجه الثاني: له ذلك إذا كان فيه مصلحةً، وهو الصحيح، والأول ضعيفٌ، وقطع به ابن عقيل في التذكرة.
ولنا وجهٌ ثالثٌ: أن عتقه موقوفٌ على أداء المكاتب، فإن أدى عتق، وإلا بطل، وهو اختيار أبي بكر، والشريف في خلافه.
ويحتمل أنه موقوفٌ على إجازة السيد، كتصرف الفضولي، حكاه الشيخ موفق الدين في المغني.
قال القاضي عن الوجه الثالث: هذا قياس المذهب؛ لقولنا في ذوي الأرحام: إنهم موقوفون، والله أعلم.
(المسألة التاسعة - ١٦): هل يسوغ له قوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذنٍ أم لا؟
أطلق الخلاف.
أحدهما: ليس له ذلك من غير إذن سيده.
قال في الرعية: ولا يقتصر لنفسه من عضوٍ وقيل: أو جرح بدون إذن سيده، في الأصح، وكذا قال في الفائق، قال القاضي في
خلافه: هو قياس قول أبي بكر.
قاله في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المئة: وفيه نظرٌ. انتهى.
والوجه الثاني: له ذلك.
قلت: وهو الصواب.

والصحيح من المذهب، واختاره القاضي في المحرر، وابن عقيل، والقول الأول ضعيفٌ جداً، إذ قد قال الأصحاب قاطبة: إن العبد
إذا وجب له القصاص له طلبه، والعفو عنه، فهنا بطريقٍ أولى، ذكروا ذلك في باب العفو عن القصاص، اللهم إلا أن يقال: له هناك
طلبه ولا يقتصر إلا بإذن سيده، أو يقال أيضاً: المكاتب قد تعلقت به شائبة الحرية وهي مطلوبة شرعاً، فروعياً طلبها، فيسوى القول
الأول، والله أعلم.

وَقِيلَ: لَهُ إِنْ عَتَقَ، وَلَهُ تَمَلَّكَ رَجْمَهُ الْمَحْرَمَ بِهِمْ وَوَصِيَّهُ وَكَسْبَهُمْ لَهُ، وَلَا يَبِيعُهُمْ، فَإِنْ عَجَزَ رُقُوا مَعَهُ، وَإِنْ عَتَقَ
وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَلَوْ بِاعْتِاقِ سَيِّدِهِ إِثَاءَ عَتَقُوا، لَا يِعْتَقُ السَّيِّدُ إِثَاءَهُمْ، وَفِي شِرَائِهِمْ بِلَا إِذْنِهِ وَجِهَان (م ١٧) (١).
وَيُؤْتَى الْفِدَاءَ، قَالَهُ فِي الْمُتَّخِبِ، وَفِيهِ فِي التَّرْغِيبِ يُفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَصِحُّ شِرَاؤُهُ مَنْ يِعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْاِئْتِصَارِ
وَالتَّرْغِيبِ، فَإِنْ عَجَزَ عَتَقُوا.

فصل

يَصِحُّ شَرْطُ وَطءِ مَكَاتِبِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِبَقَاءِ أَصْلِ الْمَلِكِ، كَرَاهِينَ يَطَأُ بِشَرْطِ، ذَكَرَهُ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَالْمُتَّخِبِ.
وَعَنْهُ: لَا، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَمَتَى وَطِئَ بِلَا شَرْطِ عَزُرَ عَالِمٌ فَقَطَّ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُهَا، كَأَجْرَةِ
خِدْمَتِهَا.

وَقِيلَ: إِنْ طَأَوَعْتَهُ فَلَا، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَعَنْهُ: لَا.

وَعَنْهُ: بِأَكْثَرِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ بِمَقَامِ مَكَاتِبِهِ.

وَفِي الْوَأَضِاحِ فِي مُدَبَّرٍ كَذَلِكَ، كَعَبْدٍ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ عَتَقَ دُونَ وَلَدِيهِ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِلَّا عَادَ قَتْنَا، وَجَهْلُ
مُشْتَرِيهِ كِتَابَتِهِ كَعَتَبِ.

وَإِنْ اشْتَرَى كُلَّ مِنَ الْمَكَاتِبِينَ الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَخَدَهُ، فَإِنْ جَهَلَ اسْتَبَهُمَا بَطْلًا.

وَقِيلَ: أَبْطَلًا، وَيَلْزَمُ سَيِّدَهُ أَرْضَ جَنَائِيهِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ جَنَى الْمَكَاتِبَ لَزِمَهُ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِقِيمَتِهِ فَقَطَّ قَبْلَ الْكِتَابَةِ.

وَقِيلَ: يَتَحَاصَّنَانِ، فَإِنْ أَدَّى مُبَادِرًا وَلَيْسَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ عَتَقَ وَاسْتَقْرَّ الْفِدَاءُ، وَالْفِدَاءُ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ قَتَلَهُ وَكَذَا إِنْ أَعْتَقَهُ،
وَيَسْقُطُ فِي الْأَصْحِ إِنْ كَانَتْ عَلَى سَيِّدِهِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَإِنْ عَجَزَ وَجَنَائِيَهُ عَلَى سَيِّدِهِ فَلَهُ تَعَجِيزُهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِهِ
فَقَدَاءُ، وَإِلَّا بَيْعَ فِيهَا قِتْنَا، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ: جَنَائِيَهُ فِي رَقَبَتِهِ بِفِدْيَةٍ إِنْ شَاءَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيَبِ أَقُولُ، وَيَجِبُ فِدَاءُ جَنَائِيهِ مُطْلَقًا بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ
أَرْضِيهَا.

وَعَنْهُ: جَنَائِيَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ.

وَعَنْهُ: وَسَيِّدُهُ بِالْأَرْضِ كُلِّهِ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذِيُونِ مَعَامَلَةٍ لَزِمَتْهُ تَعَلُّقُ بِلَدْمَتِهِ، فَيَقْدَمُهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِرَقَبَتِهِ، فَلِهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ مَالٌ
فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ تَعَجِيزُهُ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَذَيْنِ الْكِتَابَةِ.

وَعَنْهُ: تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَتَسَاوَى الْأَقْدَامُ وَيَمْلِكُ تَعَجِيزُهُ، وَيَشْتَرِكُ رَبُّ الدَّيْنِ وَالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِفَوَاتِ الرُّقْبَةِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ ذَيْنِ الْمَعَامَلَةِ، وَلِغَيْرِ الْمَحْجُورِ تَقْدِيمُ أَيِّ ذَيْنِ شَاءَ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ يُقَدَّمُ ذَيْنِ

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وفي شرائهم بلا إذنه وجهان). انتهى.

يعني: في شراء من يعتق عليه بالرحم، وأطلقهما في المذهب، والكافي، والمحرر، والنظم، والفائق وغيرهم.

أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح، نص عليه، قال الزركشي: هذا أشهر.

قال في الرعايتين، والحاروي الصغير: وله شراء ذي رحمه بلا إذن سيده، في أصح الوجهين، واليه ميل الشارح.

وقطع به الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافهما، وابن عقيل، والشيوخ في المغني وغيرهم، واختاره القاضي، والحرقفي، قاله
القاضي.

والوجه الثاني: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وبه قطع الشيخ في المقنع وصاحب الوجيز،

وهو ظاهر ما قطع به في الخلاصة.

وقدمه في الهداية، والمستوعب.

الْأَجْنَبِيُّ عَلَى السَّيِّدِ كَحَالِ الْحَيَاةِ أَمْ يَتَحَاصَّنَانِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَهَلْ يُضْرَبُ سَيِّدُهُ بِذَيْنِ مُعَامَلَةٍ مَعَ غَرِيمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ^(١).
 وَلَا يَنْفَسُخُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفْهُ أَوْ جُنُونِ.
 وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ إِنَّ أَدَى بَعْضِ كِتَابِيهِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ يُحْتَسَبُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ وَيَعْتَقُ، وَلَا يَمْلِكُهُ أَحَدُهُمَا إِلَّا
 السَّيِّدُ بِعَجْزِ الْعَبْدِ، بَأَنْ يَحُلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُوَدِّ.
 وَعَنْهُ: لَا يَعْجِزُ حَتَّى يَحُلَّ نَجْمَانِ.
 وَعَنْهُ: لَا يَعْجِزُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ عَجِزْتُ.
 وَفِي أُسْرِيرِ كَافِرٍ وَاحْتِسَابِهِ عَلَى الْمَكَاتِبِ بِالْمُدَّةِ عِنْدَ الْكَافِرِ وَجْهَانٌ (م ١٨، ١٩)^(٢).
 وَلَهُ الْفَسْخُ بِلا حُكْمٍ، كَرَدُّ بَعِيْبٍ وَيَلْزَمُهُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا، كَتَبِعَ عَرَضٌ، وَيَمْلِكُهُ مَا لَ غَائِبٌ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ يَرْجُو قُدُومَهُ
 وَذَيْنِ حَالٍ عَلَى مَلِيٍّ وَمُودِعٍ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ: لَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ اسْتِيْفَاؤَهُ فَيَتَوَجَّهُ مِثْلَهُ فِي غَيْرِهِ.
 وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ حُلُولِ نَجْمٍ وَلَا قُبْلَهُ مَعَ قُدْرَةِ عَبْدٍ عَلَى الْأَدَاءِ، كَتَبِعَ.

(١) تنبيه: قوله: (وإن عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته، فيقدمها محجور عليه؛ لعدم تعلقها بقربته، وعنه: تعلق بقربته،
 ويشترك رب الدين، والأرش بعد موته.
 لقوت الرقبة، وقيل: يقدم دين المعاملة، ولغير المحجور تقديم أي دين شاء، وذكر ابن عقيل وجماعة أنه بعد موته هل يقدم دين
 الأجنبي على السيد كحال الحياة أم يتحصان؟ فيه روايتان، وهل يضرب سيده بدين مع غريم؟ فيه وجهان). انتهى.
 الذي ذكره ابن عقيل والجماعة طريقة في المذهب.
 والصحيح من المذهب: ما قدمه المصنف، وليست هذه المسألة، والتي قبلها من الخلاف المطلق.
 (٢) (مسألة - ١٨ - ١٩): قوله: (وفي أسير كافر واحتسابه على المكاتب بالمدّة عند الكافر وجهان). انتهى.
 ذكر مسألتي:
 (المسألة الأولى - ١٨): قوله: (وفي أسير كافر).

يعني: إذا أسر المكاتب كافر وحل عليه من النجوم ما يقتضي تعجيله لو كان مطلقاً فهل يملك سيده تعجيله وفسخها، والحالة
 هذه أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يملك تعجيله، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يملك ذلك، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

تنبيه: لعل الخلاف مبني على الخلاف في المسألة الآتية بعد هذه، فإن قلنا يحتسب عليه بتلك المدّة كان له تعجيله، وإن قلنا لا
 يحتسب عليه بها لم يكن له تعجيله، والذي يظهر أن هذه المسألة هي تلك بعينها وفائدتها ما قلنا، ولذلك لم يذكرها الأكثر، وإنما
 ذكروا الثانية، ولعله رأى هذه العبارة في كتابي وتلك في آخر، والله أعلم بمراده.
 ويحتمل أن يكون الخلاف مبنيًا على الرواية الثالثة التي ذكرها في تعجيله، وهو أنه لا يملك تعجيله حتى يقول قد عجزت، فلو
 كان أسيراً فهل يملك تعجيله على هذه الرواية أم لا؟ وقال شيخنا: معناها إذا أسره كافر وعجز عن الأداء بسبب ذلك.
 وقال عن المسألة الثانية: إذا أقام في أسر الكافر مدّة ثم أطلق فهل يحتسب السيد عليه بتلك المدّة؛ لأجل العجز أم لا عبرة بها؟ فيه
 وجهان. انتهى.

وقاله غيره في الثانية وأصلح بعضهم: (أسير) بأسرٍ يحذف الياء، وقيل: إنه وجد في بعض النسخ كذلك.

(المسألة الثانية - ١٩): هل يحتسب على المكاتب بمدّة حبسه عند الكافر أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح،
 والفتاوى، والزركشي.

أحدهما: لا يحتسب، قدمه ابن رزّين في شرحه، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحتسب عليه، قطع به في الكافي فقال: وإن قهره أهل الحرب فحبسه لم يلزم السيد إنظاره؛ لأن الحبس من غير
 جهته. انتهى.

وفي الترغيب: إن غاب بلا إذنيه لم يفسخ، ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب؛ ليأمره بالأداء أو يثبت عجزه فحينئذ يفسخ، وحكي عن أحمد: للعبد فسخها، كمرتهن، وكاتفاهما، وتوجه فيه؛ لا، لحق الله، ويملك قاذر على كسب تعجير نفسه، فإن ملك وفاء، ولم يعتق به لم يملكه؛ للإزقاق، فيجبر على أداءه، فلا فسح لسيده، ولهذا يخرم أن يتزوج أمة مع قدرته على حره أو صبره، ذكره في الانبصار.

وعنه: يملكه، فيفسخ السيد.

وفي الترغيب: في فسخها بجنون مكاتب وجهان.

ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه أو ورث زوجته المكاتبه انفسخ نكاحها، فيعابا بها.

وقيل: حتى يعجز.

قال في الانبصار: نص في رواية ابن منصور أن الدين يمنع انتقال ما يقابله إلى الورثة، فعلى هذه الوصية بمعين والكتابة تمنع الانتقال، فلا فسح، وعلى رواية أنه لا يمنع انعكس الحكم، ويلزمه إذا أدى مكاتبه إتياءه ربع كتابته تعجلاً أو وضعا بقدره، ويلزم المكاتب قبول جنسها.

وقيل: وغيره.

وقيل: بل منها، فإن أدى ثلاثة أرباعه.

وعنه: أو أكثر كتابته وعجز لم يعتق، ولسيده الفسخ، في أنص الروايتين فيهما.

وفي الترغيب في عتقه بالتقاص روايتان، ولم يذكر العجز، وقال: لو أبرأه من بعض النجوم أو أداءه لم يعتق منه، على الأصح، وأنه لو كان على سيده مثل النجوم عتق، على الأصح.

وفي مختصر ابن رزين: وعنه: يعتق بملك ثلاثة أرباعها إن لزم إتياء ربع وفي الروضة رواية وقدمها: لا يجب إتياء الربع وأن الأمر في الآية للاستحباب.

فصل

إذا اختلفا في قدر مال الكتابة أو جنسه أو أجله قيل قول السيد، كالعقد وقدر الأداء.

وعنه: عكسه، اختاره جماعة، كعتقه بمال، وتوجه فيه مثلها.

وعنه: يتخالفان، اختاره أبو بكر، فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخاه، إلا مع حصول العتق فلا يرتفع، فيرجع بيمينه ويرد عليه ما أداءه، وإن قال: قبضتها إن شاء الله أو زيد، عتق، ولم يؤثر، ولو في مرضه، ذكره الشيخ وغيره.

وفي الترغيب: الثانية.

وإن كاتب عبده صفقة بعوض واحد صح، بخلاف قول ثلاثة ليبيع: اشترت أنا زيدا وهذا عمرا وهذا بكرا بيشة دينار، وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد، وأبهم أدى قسطه عتق.

وقيل: بعدوهم، وأنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل، وإذا أدوا وادعى بعضهم أداء الواجب قيل قوله، وإلا فلا.

ونقل ابن منصور: إذا كاتب على نفسه وولده ولم يعلم كم عديتهم ولم يستهم فقد دخلوا في الكتابة أيضا، ومن قبل كتابة عن نفسه وغايب صح، كتدبير، فإن أجاز الغائب ولا لزمه الكل، ذكره أبو الخطاب، وتوجه كفضولي وتفريق الصنفية، ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل، ولا يؤد إليهما إلا بقدر ملكيتهما، فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه، واختار أبو بكر: ولو بإذن؛ لأن حقه في ذمته.

قال القاضي عن الأول: وطرده دين بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض نصيبه فما قبضه يسقط حقه منه.

وقال أبو الخطاب: لا يرجع الشريك في أصح الوجهين كسألتنا.

وإذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم فأنكره أحدهم شاركهما فيما أقر بقبضه، ونصه: تقبل شهادتهما عليه.

وفي المغني والمحرد: قياس المذهب لا، واختاره ابن أبي موسى والروضة، ومتى حرّم العوض أو جهل أو شرط ما

يُنَافِيهَا وَفَسَدَتْ بِفَسَادِ الشَّرْطِ فِي وَجْهِهِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، وَلَا يُعْتَقُ بِالْإِبْرَاءِ بَلْ بِالْأَدَاءِ، وَاخْتَارَ فِي الْأَيْتِصَارِ إِنْ أَتَى
بِالتَّعْلِيلِ.

وَهَلْ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرِ وَيَتَّبِعُ الْوَلَدُ وَالْكَسْبُ فِيهَا وَيَجِبُ الْإِبْتَاءُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٢٠، ٢٤) (١).

(١) (مسألة - ٢٠ - ٢٤): قوله في الكتابة الفاسدة: (وهل تنفسخ بموت السيد وجنونه، والحجر ويتبع الولد، والكسب فيها
ويجب الإبتاء؟ فيه وجهان). انتهى.

فيه مسائل:

(المسألة الأولى - ٢٠): هل تنفسخ الكتابة الفاسدة بالموت أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: تنفسخ، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وبه قطع صاحب الوجيز وغيره.

وقدّمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع وغيرهم.

قال ابن منجّأ في شرحه: هذا المذهب.

والوجه الثاني: لا تنفسخ، اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاائق

وشرح ابن رزّين وغيرهم.

(المسألة الثانية - ٢١): هل تنفسخ بالجنون، والحجر للسّقه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين،

والحاوي الصغير، والفاائق وشرح ابن رزّين وغيرهم.

أحدهما: تنفسخ، وهو الصحيح.

قال ابن منجّأ في شرحه: هذا المذهب، وبه قطع صاحب الوجيز وغيره.

وقدّمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تنفسخ، اختاره أبو بكر، قال الشيخ في المغني: وهو الأولى.

(المسألة الثالثة - ٢٢): هل يتبع الولد فيها كالصّحيحة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب،

والخلاصة، والمقنع، والمحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير وشرح ابن منجّأ، والفاائق وغيرهم.

أحدهما: لا يتبعها.

قال الشيخ في المغني، والشّارح وابن رزّين في شرحه: هذا أقيس وأصحّ.

والوجه الثاني: يتبعها، صحّحه في التصحيح وغيره.

وقطع به في الوجيز، وغيره.

وقدّمه في الكافي وغيره.

قال في القاعدة الحادية والعشرين: إن قلنا هو جزء منها تبعها، وإن قلنا: هو كسب فوجهان، بناءً على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة.

(المسألة الرابعة - ٢٣): هل يتبع الكسب فيها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاائق،

وغيرهم.

أحدهما: ما فضل عن الأداء فيها لسيدّه فلا يتبع، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، والشيخ الموقّف، والشّارح، وابن عبدوس في

تذكرته، وغيرهم، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والرعايتين، والحاوي، والنظم، والوجيز، وغيرهم.

وقدّمه في الشرح.

والوجه الثاني: ما فضل يكون للمكاتب، قال القاضي: ما في يد المكاتب وما يلبسه وما يفضل في يده بعد الأداء فهو له. انتهى.

وكلامه في الرعايتين، والحاوي كالتناقض، فإنهما قطعاً بأنّ لسيدّه أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده، وقالوا قبل ذلك: وفي

تبعيّة الكسب وجهان، ولعلّهما مسألان.

(المسألة الخامسة - ٢٤): هل يجب الإبتاء فيها كالصّحيحة أم لا؟ أطلق الخلاف.

وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاائق، وغيرهم.

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، وبه قطع في المغني، والشرح وشرح ابن رزّين، والوجيز وغيرهم.

والوجه الثاني: هي كالصّحيحة في ذلك.

وَكَذَا جَعَلُ مَنْ أَوْلَدَهَا أُمُّ وَلَدِهِ (م ٢٥)^(١).
 وَفِيهِ وَجْهٌ فِي الصُّحُوحِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.
 وَعَنْهُ: بَطْلَانُهَا بَعْوَضٌ مُحْرَمٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(١) (مسألة - ٢٥): قوله بعد إطلاق الوجهين فيما تقدم: (وكذا جعل من أولدها أم ولده).

يعني: جعل من أولدها المكاتب في الكتابة الفاسدة وقلنا في الصحيحة: إنها تصير أم ولد، فهل تصير أم ولد في الفاسدة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعايتين، والنظم، والحاوي، والفاثق، وغيرهم. أحدهما: تصير أم ولد بذلك كالصحيحة، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا تصير بذلك أم ولد، والمصنف قد أطلق الخلاف في جعل من أولدها المكاتب في الكتابة الصحيحة أم ولد. فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب.

باب احكام امهات الاولاد

إِذَا أُوْلِدَ حُرٌّ وَوَلُوْهُ مَخْجُوْرًا عَلَيْهِ أُمَّتُهُ.

وَعَنْهُ: أَوْ أُمَّةٌ غَيْرُهُ، بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَا بَرْنَى، ثُمَّ مَلَكَهَا، وَعَنْهُ حَامِلًا.

وَعَنْهُ: وَوَطْنَهَا حَالَ حَمْلِهَا، وَقِيلَ عَنْهُ: فِي ابْتِدَاءِ أَوْ وَسْطِ، فَوَضَعْتَ مَا يَصِيرُ بِهِ نَفْسًا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ وَأَبُو الْحَارِثِ: يُغْسَلُ السَّقَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

وَاحْتَجَّ بِخَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فِي عَشْرِينَ وَمِئَةً يَوْمَ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتُعْتَقُ الْأُمَّةُ إِذَا أُدْخِلَ فِي الْخَلْقِ

الرَّابِعِ، وَقَدَّمَ فِي الْإِيضَاحِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَجَزَمَ فِي الْمَبْهَجِ: مَا يَنْبِيُّ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ.

وَنَقَلَ الْمِمْوْنِيُّ: إِنْ لَمْ تَضَعْ وَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا فِي بَطْنِهَا عَقَقْتَ، وَأَنْهُ يُنْمَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ؛ لِمَا فِي بَطْنِهَا، حَتَّى يُعْلَمَ، وَتُعْتَقُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ وَابْنُ أَبِي حَرْبٍ فِيمَنْ أُوْلِدَ أُمَّتُهُ الْمَرْوُجَةُ: لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ.

وَفِي الْفُصُولِ وَالْمُتَخَصِّبِ: أَنْ هَذِهِ أَصْلٌ لِمُحَرَّمَةٍ لِاخْتِلَافِ دِينِ أَوْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ.

وَفِي إِثْمٍ وَاطْنٍ أُمَّتِهِ الْمَرْوُجَةُ جَهْلًا وَجَهَانًا (م ١) (١).

وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ كَالْأُمَّةِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا فِي بَيْعِ وَهَبَةٍ وَرَهْنٍ وَوَقْفٍ وَوَصِيٍّ بِهَا.

وَعَنْهُ: يَحُدُّ قَادِفُهَا.

وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَهُ، كَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ بَيْعُهَا، فَقِيلَ: لَا تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ (م ٢) (٢).

وَهَلْ هَذَا الْخِلَافُ شَبْهَةٌ؟ فِيهِ بِزَاعٍ، وَالْأَقْوَى شَبْهَةٌ، قَالَهُ شَيْخُنَا: وَأَنْهُ يَنْبِيُّ عَلَيْهِ لَوْ وَطِئَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ هَلْ يَلْحَقُهُ

نَسَبُهُ أَوْ يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ؟ أَمَّا التَّغْزِيرُ فَوَاجِبٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي قُتُوبِهِ: يَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ لَا يَرْفَعُهُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي إثم واطن أمته المروجة جهلا وجهان). انتهى.

أحدهما: لا إثم عليه.

قلت: وهو الحق، وكيف يؤثم الجاهل بالتحريم، والله أكرم من أن يؤثمه مع جهله.

والوجه الثاني: يائس.

قلت: وهو ضعيف جداً، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر، ولعل وجه هذا الوجه أنه فرط في عدم السؤال، والعلم بذلك، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وعنه: يكره بيعها، فقيل: لا تعتق بموته). انتهى.

قال في الفائق بعد ذكر الرواية: فتعتق بوفاء سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد، وبعضها مع عدم ستمه، ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه. انتهى.

وكذا قال الشيخ في المغني، والشارح وابن رزين وغيرهم.

قال في الحاوي الصغير: إذا أولدها عتقت بموته من كل ماله، إلا أن نقول: له بيعها، فلا تعتق بموته.

وقال في الرعايتين: إذا صارت أم ولده، عتقت بموته من كل ماله، وقيل: إن جاز بيعها لم تعتق، فظاهر هذه العبارة أن المقدم أنها لا تعتق، ولو قلنا بجواز بيعها، وهو ظاهر كلام جماع، والقول الذي ذكره المصنف هو الذي قاله الشيخ، والشارح وابن رزين وصاحب الفائق، والحاوي، وهو القول المذكور في الرعايتين.

وهذه المسألة من جملة المسائل التي لم يذكر فيها المصنف إلا قولاً واحداً بهذه الصيغة.

وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ وَابْنُ بَطَالٍ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَكَلَّمَا جَنَّتْ فَذَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ أَوْ ذُونَهَا، وَعَنْهُ بِالْأَرْضِ كُلِّهِ، كَقَبْرٍ فِي رِوَايَةٍ، وَأَنَّهَا إِنْ تَكَرَّرَتْ بَعْدَ الْفِدَاءِ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهَا، قَدَّمَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَتَعْتَقُ بِقَتْلِهَا سَيِّدَهَا، وَلِوَلِيِّهِ الْقَوْلُ، وَيَلْزَمُهَا مَعَ اخْتِيَارِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ خَطَأً الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ ذِيَّتِهِ.

وَعَنْهُ: قِيَمَتُهَا، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ.

وَفِي الرُّوضَةِ: فِي قَتْلِ الْخَطْلِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ آخِرِ جُزْءِ مَاتَ مِنَ الْمَقْتُولِ عَتَقَتْ وَوَجِبَ الضَّمَانُ.

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَدَبٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَفْذَحُ فِي عَدَالِيهِ، وَيَلْزَمُهُ يَنْصَفُ مَهْرَهَا لِشْرِيكِهِ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَقَدْ نَقَصَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالنِّسْبُ لَمْ تَنْقُصْ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِنْ أَحْبَلَهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدِيهِ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَلْزَمُهُ يَنْصَفُ قِيَمَتِهَا.

وَعَنْهُ: وَنَصَفَ مَهْرَهَا.

وَعَنْهُ: وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ، ثُمَّ إِنْ وَطِئَ شْرِيكُهُ فَأَحْبَلَهَا لَزِمَهُ مَهْرُهَا، وَإِنْ جَهَلَ إِبْلَادَ الْأَوَّلِ أَوْ أَنَّهَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَهُ فَوَلَدُهُ حُرٌّ.

وَيَقْدِرُهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَإِلَّا فَهُمْ رَقِيقٌ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مُعْسِرًا لَمْ يَسِرْ اسْتِبْلَادُهُ، وَهَلْ وَوَلَدُهُ حُرٌّ أَوْ يَنْصَفُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٣) (١).

وَتَصْمِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهَا، مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا عَتَقَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ عَتَقَ نَصِيبَ شْرِيكِهِ، فِي الْأَصْحَحِ، مَضْمُونًا.

وَقِيلَ: مَجَانًا.

وَإِنْ كَاتَبَا أُمَّتَهُمَا، ثُمَّ وَطِئَاهَا فَلَهَا الْمَهْرُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدِيهِ وَمُكَاتَبَةٌ وَيَلْزَمُهُ لِشْرِيكِهِ

يَنْصَفُهَا مَكَاتَبًا، وَلَهَا الْمَهْرُ، وَفِي يَنْصَفُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ رِوَايَتَانِ (م ٤) (٢).

وَقِيلَ: لِشْرِيكِهِ يَنْصَفُ قِيَمَتِهَا قَبْلَ وَنَصَفَ مَهْرَهَا، وَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَيَنْصَفُهَا مَكَاتَبًا.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَسْرِي اسْتِبْلَادُ أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْعَجَزَ فَيَقْرَمُ عَلَى الْمُوسِرِ نَصِيبَ شْرِيكِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ وَلَدَتْ وَالْحَقُّ

بِهِمَا قَامٌ وَلَدٍ لَهَا وَكَاتَبَتْهَا بِحَالِهَا.

وَإِنْ وَطِئَ حُرٌّ أَوْ وَالِدُهُ أُمَّةً لِأَهْلِ غَيْمَةٍ هُوَ مِنْهُمْ أَوْ لِمُكَاتَبِيهِ فَلَمَهْرُ؛ فَإِنْ أَحْبَلَهَا قَامٌ وَلَدِيهِ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَلْزَمُهُ قِيَمَتِهَا.

(١) (مسألة - ٣): قوله فيما إذا وطئ أحد الشريكين وأولدها: (وقيل: إن كان معسرًا لم يسر استبلاده، وهل ولده حرٌّ أو نصفه؟

فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.

أحدهما: الولد كله حرٌّ، وهو الصحيح.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، ثم وجدت الزركشي قال ذلك، قال ابن رزين في شرحه: وهذا أصحُّ.

والوجه الثاني: نصفه حرٌّ لا غير، يعني: إذا كان الواطئ له نصفها.

(٢) (مسألة - ٤): قوله فيما إذا كاتبا أُمَّتَهُمَا فوطئها أحدهما وولدت منه: (فهي أُمَّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٌ وَيَلْزَمُهُ لِشْرِيكِهِ يَنْصَفُهَا مَكَاتَبًا،

ولها المهر، وفي نصف قيمة الولد روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنع، والمحرر وغيرهم.

إحداهما: يغرَمُ نصف قيمة الولد، قال القاضي: هذه الرواية أصحُّ في المذهب، وصحَّحه في التصحيح، والنظم، وجزم به في

الوجيز، وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يغرَمُ شيئًا، قدّمه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفاقق، وشرح ابن رزين، وقال: هذا

المذهب، كذا قال.

وقيل: إن وضعته قبل التقويم غرَمُ نصف قيمته، وإلا فلا شيء عليه، اختاره أبو بكر.

وَعَنْهُ: وَمَهْرُهَا، وَعَنْهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ، وَكَذَا الْأَبُ يُؤَلِّدُ جَارِيَةً وَلَدِيًّا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ هُنَا: لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ، وَيُعَزَّرُ فِي الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَحْتَلِّ.

وَعَنْهُ: يُحَدُّ، قَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَنْوِ تَمَلُّكُهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ وَطِنَهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، فِي الْمَنْصُوصِ. وَفِي الْحَدِّ رَوَايَتَانِ (م ٥)^(١).

وَيُحَدُّ عَلَى الْأَصَحِّ بِوَطْنِهِ أُمَّةً أَبِيهِ وَأُمُّهُ عَالِمًا تَحْرِيمُهُ، وَلَا يَلْحَقُهُ وَوَلَدُهُ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَغَيْرُهُ، وَظَاهِرُ نَقْلِ الْمُيمُونِيِّ: يَلْحَقُهُ. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا يَعْمَلُ بِهِ فَاشْتَرَى بِهِ أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا مَضَى عِتْقُهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ.

وَإِنْ وَطِنَ أُمَّتَهُ الْحَامِلَ مِنْ غَيْرِهِ حَرَّمَ بَيْعُ الْوَلَدِ وَتَمَتُّعُهُ، نَقَلَهُ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ: يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّوَضَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: يُسْتَحَبُّ، وَفِي وَجُوبِهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَعْتِقُ وَأَنَّهُ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ، وَهُوَ سِرِّي كَالْحَقِّ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ بَكْرًا فَدَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ حَبْلِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا وَالْوَلَدُ عِنْدَ لِكَ فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ وَلَا حَدَّ لَعَلَّهَا اسْتَكْرَهَتْ» حَدِيثُ أَبِي مُوسَى.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنِينِهِ (٢١٣١): بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حَبْلِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ السَّرِيِّ: مِنَ الْأَنْصَابِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ، قَالَ: «تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً بَكْرًا فِي بَيْتِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حَبْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عِنْدَ لِكَ فَإِذَا وَلَدَتْ، قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدُوهَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: فَاجْلِدُوهَا، أَوْ قَالَ: فَحَدُّوهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَرْسَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْتَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً، وَكُلُّهُنَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عِنْدًا لَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ هَمْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى: ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ نَكَحَتْ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا (د: ٢١٣٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، كَذَا قَالَ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن كان ابنه وطنها لم تصر أم ولد، في المنصوص - يعني: إذا أولد أمة ابنه بعد وطء ابنه - وفي الحدِّ

روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى في باب الهبة وقال: كحدِّ وطء ذات رحم محرَّم بملك اليمين، وقدم فيه أنه يحدُّ.

إحداهما: لا حدَّ عليه، اختاره أبو بكر في التنبيه، نقله في المستوعب.

قلت: وهو ظاهر ما قطع به كثير من الأصحاب في باب حدِّ الزنى حيث قالوا: لا حدَّ عليه، ولم يفرقوا بين كون الابن، يطأها أم لا، منهم الشيخ في المعنى، والكافي، والمقتضب وصاحب المحرر، والوجيز وغيرهم.

والرواية الثانية: عليه الحدُّ.

قال في المستوعب: حكمه حكم وطء أمته، أو أمه من الرضاة بملك اليمين.

وقدم فيهما أنه يحدُّ.

قال في الرعاية الكبرى في كتاب الحدود: ومن وطء أمة ابنه، ولم ينو تملكها به، ولم يكن ابنه وطنها.

وقيل: أو كان عزز، وإن كان الابن وطنها حدُّ الأب مع علمه به. انتهى.

وفي الهدى: قيل: لما كان ولد زنى وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخذته ولدها وجعله له كالعبد، وهذا محتمل.

ويحتمل: أنه أرقه عقوبة لأمو على زناها وغرورها، ويكون خاصاً بالنبي ﷺ، وبذلك الولد، ويحتمل أنه منسوخ.

وقيل: كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين. انتهى كلامه.

وقيل: بصرة رجل مجهول، وقال ابن حزم لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير خبر أبي الدرداء.

ومن أقر بولد أميه أنه ابنه، ولم يقل ولدته في ملكه ومات فقيل: تصير أم ولد.

وقيل: لا (م ٦)^(١).

فعلية الولاء، وفيه نظر، قاله في المنتخب، ومن قال يذك أم ولدي، أو لولدها: يذك ابني، صح، ذكره في الأيتصار في طلاق جزء، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ولم يقل ولدته في ملكه ومات، فقيل: تصير أم ولد، وقيل: لا). انتهى. وأطلقهما في الحرر، والفائق، والنظم وغيرهم هنا، وأطلقهما في المغني، والمقتع، والشرح، وشرح ابن منجاء، وغيرهم في كتاب الإقرار، وهما احتمالان في الهداية، والمذهب:

أحدهما: تصير أم ولد، قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وصححه أيضاً في الرعاية الكبرى آخر الباب وإدراك الغاية.

والقول الثاني: لا تصير أم ولد، صححه في التصحيح، والنظم.

وبه قطع في الوجيز في كتاب الإقرار.

فهذه ست مسائل في هذا الباب.

كتاب النكاح

وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، جَزَمَ بِهِ الْحَلْوَانِيُّ وَأَبُو يَعْنَى الصَّغِيرُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الْحَرَقِيِّ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَعَيُونَ الْمَسَائِلِ وَالْإِنْبِصَارِ، فِي الْوَطْءِ، وَالْأَشْهُرُ مُشْتَرَكَةٌ.
وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِيهِمَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: فِي الْإِبْتِاتِ لَهُمَا.

وَفِي النَّهْيِ لِكُلِّ مِنْهُمَا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهِيَ عَنْ شَيْءٍ نَهِيَ عَنْ بَعْضِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ بِكُلِّهِ، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْكَلَامِ.

وَالْمَعْفُودُ عَلَيْهِ الْمُنْفَعَةُ، كَالْإِجَارَةِ، لَا فِي حُكْمِ الْعَيْنِ.

وَفِيهَا قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: مَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَالِيَةِ الْأَعْيَانِ وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الْأَعْيَانَ مَمْلُوكَةٌ؛ لِأَجْلِهَا يَحْتَمِلُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ النَّصْرَفَاتُ، وَلَوْ سَلِمَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِيَةِ فَلَيْمَالِكِهِ إِتْلَافُهَا، وَلَا ضَمَانٌ، بِخِلَافِ بِلْكَ النَّكَاحِ.

يَلْزَمُ مَنْ خَافَ الزَّوْجِيَّ.

وَيَتَوَجَّهُ: مَنْ عَلِمَ وَقُرْعَهُ بِتَرْكِهِ.

وَعَنَهُ: وَذَا الشُّهُورَةِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حَفْصِ الْبِرْمَكِيُّ وَابْنُ أَبِي مُوسَى.

وَالْمَنْصُوصُ: حَتَّى لِفَقِيرٍ.

وَجَزَمَ فِي النَّظْمِ: لَا يَتَزَوَّجُ فَاقِيرٌ إِلَّا ضَرُورَةً، وَكَذَا قَيْدُهَا ابْنُ رَزِينٍ بِالْمُوسِرِ.

وَتَقَلَّ صَالِحٌ: يَقْتَرِضُ وَيَتَزَوَّجُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: فِيهِ زِعَاجٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَرَّةٍ.

وَفِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ: بَلَى لِرَجُلٍ وَأَمْرًا، تَقَلَّ ابْنُ الْحَكَمِ: الْمُتَبَتَّلُ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي آدَابِ عَيُونِ الْمَسَائِلِ،

قَالَ: عَلَى رِوَايَةٍ وَجُوبِهِ.

وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِعَقْدِ اسْتِغْنَاءِ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ، بِخِلَافِ أَكْلِ مُضْطَرٍّ، وَجِهَانٍ فِي الْوَأَضِاحِ (م ١) ^(١).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِتَسْرٍ وَجِهَانٍ (م ٢) ^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ خَافَ الْعَنْتَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ أَمْرَهُ الْوِدَاةَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ لَا يَتَزَوَّجُ أَبَدًا

إِنْ أَمْرَهُ أَبُوهُ تَزَوَّجَ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ لَهُمَا الْإِزَامَةُ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُهَا، فَلَا يَكُونُ عَامًّا كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي الاكتفاء بعقد استغناء بالباعث الطبيعي وجهان في الواضح). انتهى.

وأطلقهما في الفائق، قال ابن عقيل في المفردات: قياس المذهب عندي يقتضي إيجابه شرعًا، كما يجب على المضطرّ تملك الطعام، والشراب وتناولهما، قال ابن خطيب السُّلَامِيَّةُ في نكته على المحرر: وحيث قلنا بالوجوب فالواجب هو العقد، وأما نفس الاستمتاع فقال القاضي: لا يجب، بل يكفي فيه بداعية الوطء، وحيث أوجبنا الوطء فإنما هو لإيفاء حقِّ الزوجة لا غير. انتهى.

قلت: إيجاب العقد فقط قريب من العبث، بل الواجب العقد، والاستمتاع في الجملة؛ لأنه موضوع النكاح، لا لجرده العقد.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (قال أبو الحسين: وفي الاكتفاء بتسر وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الفائق.

قال الزُّرْكَشِيُّ: وهل يندفع بالتسري؟ فيه وجهان، قال ابن أبي المجد في مصنفه: ويجزئ عنه التسري، في الأصح.

قال في القواعد الأصولية: والذي يظهر الاكتفاء. انتهى، وهو الصواب.

وقال ابن خطيب السُّلَامِيَّةُ: فيه احتمالان ذكرهما ابن عقيل في المفردات، وابن الرَّاغُونِيُّ، ثم قال: ويشهد لسقوط النكاح قوله

تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَمُوا فَرَاغَةَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. انتهى.

وقال بعض الأصحاب: الأظهر أن الوجوب سقط مع خوف العنت، وإن لم يسقط مع غيره. انتهى.

وفي استحبابه لغيرهما روايتان (م ٣)^(١).
 وقيل: يكره، وحكي عنه: يلزم، وهو وجه في الترغيب.
 ولا يلزم نكاح أمه، قال القاضي وجماعة بينهم ابن الجوزي والشيخ: يباح والصبر عنه أولى، للإية.
 وفي الفصول: في وجوبه الخلاف، وأوجبته أبو يعلى الصغير، وأن المخالف استحبه، فلهذا جوابه عن الآية: ما لم يقل
 به صار كالمسكوت عنه، ونقله مقدم على نقل العيادة، على الأصح.
 قال: وإطلاق الأمر بالصوم يقتضي الوجوب لولا الإجماع.
 وذكر أبو الفتح بن المني: أن النكاح فرض كفاية، فكان الاشتغال به أولى، كالجهاد، وكان القياس يقتضي وجوبه على
 الأعيان، تركناه للخرج والمشقة، ومنع أنه ليس بعبادة؛ لأن العبادة تتلقى من الشرع، وقد أمر به، وإنما صح من الكافر؛
 لما فيه من عمارة الدنيا، كعمارة المساجد والقناطر، وكذا العتق يصح من المسلم عبادة، ومن الكافر وليس بعبادة.
 وقيل له: لا يكون الاشتغال به أولى من العبادة كالتسري؟ فقال: التسري لم يوضع للنكاح، كذا قال.
 وله النكاح بدار حرب ضرورة وبدونها وجهان، وكرهه أحمد، وقال: لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف على نفسه.
 وقال: ولا يطلب الولد.
 ونقل ابن هانئ: لا يتزوج ولو خاف (م ٤)^(٢)، يجب عزله إن حرم نكاحه بلا ضرورة، وإلا أسحب، ذكره في
 الفصول.

وأسحب نكاح ذئبة ولود بكر حسيبة جميلة أجنبية، قيل: واحدة.
 وقيل: عكسه، كما لو لم تعفه، وهو ظاهر نصه (م ٥)^(٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي استحبابه لغيرهما روايتان). انتهى.

يعني: لغير من خاف العنت، وصاحب الشهوة يدخل فيه العتير ومن ذهب شهوته لكبر أو مرض ونحوه.
 إحداهما: لا يستحب بل يباح في حقهم، وهو الصحيح، اختاره ابن بطّة، والقاضي في المجرد في باب النكاح، وابن عقيل في
 التذكرة، وابن البناء، وغيرهم.

وقدمه في الحرز، والرعايتين، والحاوي الصغير وشرح ابن رزين، وتجرید العناية، وغيرهم.
 وبه قطع ابن البناء في خصاله، والأدمي في متخيه ومنوره.

والرواية الثانية: يستحب، اختاره القاضي في المجرد في باب الطلاق، والحاصل له، وابن عبدوس في تذكرته، وبه قطع في البلغة
 وغيره، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمنقح، والوجيز وغيرهم.

وهو ضعيف، لا سيما في هذه الأزمنة، وأطلقهما في المغني، والكافي، والشرح، والمستوعب وشرح ابن منجنا، والفاقي، وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وله النكاح بدار حرب ضرورة وبدونها وجهان، وكرهه أحمد وقال: لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف
 على نفسه، وقال: ولا يطلب الولد، ونقل ابن هانئ: لا يتزوج ولو خاف). انتهى.

أحدهما: ليس له ذلك، قال ابن خطيب السلامة في نكته: ليس له النكاح سواء كان به ضرورة أم لا.

وقال في المغني في آخر الجهاد: وأما الأسير فظاهر كلام الإمام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيراً، وأما الذي يدخل إليهم بأمان
 كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له التزوج، فإن غلبت عليه الشهوة أبيع له نكاح مسلمة وليعزل عنها ولا يتزوج منهم. انتهى.

قال الزركشي: فعلى تعليل أحمد لا يتزوج ولا مسلمة، ونص عليه في رواية حنبل، ولا يبطأ زوجته إن كانت معه، ونص عليه في
 رواية الأثرم وغيره.

وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج أيسة أو صغيرة، فإنه علل وقال، من أجل الولد لتلا يستعبد.

والوجه الثاني: يباح له النكاح مع عدم الضرورة.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (ويستحب نكاح ذئبة ولود بكر حسيبة جميلة، قيل: واحدة، وقيل: عكسه، وهو ظاهر نصه). انتهى.

القول الأول: هو الصحيح عند أكثر الأصحاب.

قال ابن خطيب السلامة: جمهور الأصحاب استحبو أن لا يزيد على واحدة. انتهى.

فَأَنَّهُ قَالَ: يَقْتَرَضُ وَيَتَزَوَّجُ، لَيْتَهُ إِذَا تَزَوَّجَ يَتَيْنِ يَفْلِتُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي مَنَاطِرَاتِهِ لِفِعْلِهِ يَفْلِتُ وَقَصَدَ بِهِ النَّسْلُ؛ لِقَوْلِهِ «تَنَاطَكُوا تَنَاسَلُوا»؛ وَأَرَادَ أَحْمَدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى فَقَالَ: يَكُونُ لهُمَا لَحْمٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ قِيلَ لِلشَّحْمِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ لَقَالَ: أَقْوَمُ الْعِوَجِ، وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَيْسَتْ جِدَّ شَعْرَهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ وَجْهٌ، فَتَخَيَّرُوا أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ، وَكَانَ يُقَالُ: النِّسَاءُ لَعِبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ مَا يَلِيْقُ بِمَقْصُودِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُ مَا يُصْلِحُ لِلْمَحَبَّةِ، فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

حَسَنٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ مَا تَوَدُّ

إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْبَكَرَ مِنْ بَيْنِ مَعْرُوفِ الْبَدِينِ وَالْقَنَاعَةِ.

وَأَحْسَنُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِنْتُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى الْعِشْرِينَ، وَيَتِمُّ نُسُؤُ الْمَرْأَةِ إِلَى الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ تَقِفُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَنْزَلُ.

وَلَا يُصْلِحُ مِنَ الثَّيِّبِ مَنْ قَدْ طَالَ لُبُّهَا مَعَ رَجُلٍ، وَأَحْسَنُ النِّسَاءِ التُّرْكِيَّاتُ، وَأَصْلَمَهُنَّ الْجَلَبُ الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ أَحَدًا، وَيَلْعَزَلُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ جَوْدَةَ دِينِهَا وَقُوَّةَ مِيلِهَا إِلَيْهِ، وَلْيَحْذَرِ الْعَاقِلُ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ تَرَى غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْعِشْقُ قَيْهَلِكَ الْبَدَنِ وَالذَّمِّ، فَمَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلْيَتَفَكَّرْ فِي عِيُوبِ النِّسَاءِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَذْكَرْ مَنَابِتِهَا، وَمَا عَيْبَ نِسَاءِ الدُّنْيَا بِأَعْجَبَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ» [البقرة: ٢٥]، وَإِنَّكَ وَالْإِسْتِكْبَارَ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُسَبِّبُ الْهَمَّ.

وَمِنْ التَّغْفِيلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الشُّبْحَ صَبِيَّةً، وَأَصْلِحُ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمُخَالَطَةِ لِلنِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ يَفْسِدْنَ عَلَيْهِنَّ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مَرَاهِقٌ وَلَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحُرُوجِ، لَا حَقْمَاءَ وَلَهُ.

وَلَهُ جَزْمٌ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ - قَبْلَ الْحِطْبَةِ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِيًا، كَرَقَبَةٍ وَقَدَمِ.

وَقِيلَ: وَرَأْسٍ وَسَاقٍ.

وَعَنْهُ: وَجْهٌ فَقَطُّ.

وَعَنْهُ: وَكَفٌّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَاسِرَةٌ، وَلَهُ تَكَرُّارَةٌ وَتَأْمُلُ الْمَحَاسِنِ بِلَا إِذْنٍ.

وَيَنْظُرُ مِنْ أُمَّةٍ مُسْتَمَامَةً رَأْسًا وَسَاقًا.

وَعَنْهُ: سُبُوحٌ عِزَّةٌ الصَّلَاةِ وَقِيلَ: كَمَخْطُوبَةٍ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْلِبَهَا إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ، مِنْ فَوْقِ الشُّوبِ؛ لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا.

قَالَ الْقَاضِي: أَجَازَ تَقْلِيْبُ الصُّدْرِ وَالظُّهْرِ بِمَعْنَى لَمْسِهِ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا وَعَلَى عَجْزِهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا، وَكَذَا ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَهِيَ إِلَيْهِ، وَكَذَا عَيْدُهَا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَجْهًا وَكَفًّا، وَمِثْلُهُ غَيْرُ ذِي إِرْبَةِ.

= وبه قطع في المذهب ومسبوك الذهب، والخلصة، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

قال في الهداية، والمستوعب وإدراك الغاية، والفاق وغيرهم: والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة.

قال الناظم: واحدة أقرب إلى العدل.

قال في تحريد العناية: هذا أشهر. انتهى.

والقول الثاني: ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال: يقترض ويتزوج، ليته إذا تزوج اثنتين يفلت.

قال ابن رزين في نهايته: يستحب أن يزيد على واحدة. انتهى.

وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مناظراته، كما قال المصنف.

قلت: وهو الصواب إن كان قادراً على كلفة ذلك مع توفان النفس إليه، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم من فعله، والله أعلم.

وَعَنْهُ: الْمَنْعُ فِيهِمَا، نَقَلَهُ فِي الْعَبْدِ ابْنُ هَانِئٍ.
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَنْظُرُ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ وَلَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مُشْتَرَكَةً؛ لِغُيُوبِ مَنْعِ النَّظَرِ إِلَّا مِنْ عَبْدَيْهَا وَأَمْتِيهِ، وَقَدْ عَلَّلُوا مَنْعَ
 النِّكَاحِ بِأَنَّهُ لَا يَبْتَدَأُ الْحَيْضُ فِيهَا وَلَا يَمْلِكُهَا.
 وَقَالُوا أَيْضًا: مَا حَرَّمَ الْوَطْءَ حَرَمَ دَوَاعِيهِ، يُؤَيِّدُهُ الْمَعْتَقُ بَعْضُهُ وَالْمَعْتَقُ بَعْضُهَا.
 وَقِيلَ: مَنْسُوحٌ وَخَصِيٌّ كَمَحْرَمٍ، وَنَصَةُ: لَا.
 وَفِي الْإِنْتِصَارِ الْخَصِيُّ يَكْثُرُ النَّشَاطَ، وَلِهَذَا يُؤْتَمَنُ عَلَى الْحَرِيمِ.
 وَلِلشَّاهِدِ نَظَرٌ وَجْهُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا، وَكَذَا لِمَنْ يُعَامِلُهَا، وَنَصَةُ: وَكَيْفِيَّتُهَا.
 وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ أَنَّهُمَا يَنْظُرَانِ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا.
 وَنَقَلَ حَرْبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ فِي الْبَاقِعِ يَنْظُرُ كَثِيرًا وَوَجْهَهَا: إِنْ كَانَتْ عَجُوزًا رَجُوتَ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً تُشْتَهَى
 أَكْرَهُ ذَلِكَ.
 وَلِلطَّبِيبِ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ وَلِلسُّعَةِ.
 وَفِي الْفُرُوعِ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَطِيبَ ذِمًّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، عَلَى اِحْتِمَالِ.
 وَقَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَنَهَى عَنِ اخْتِلَافِ دَوَاءِ مَنْ كَافِرٍ لَا يَعْرِفُ مَفْرَدَاتِهِ،
 قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْلُطُوهُ سُمًّا أَوْ نَجَسًا، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي دَوَاءِ مَبَاحٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا حَرَجَ، وَكَرِهَهُ
 فِي الرُّعَايَةِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَهُ بِلَا ضَرُورَةٍ.
 وَسَأَلَهُ الْمُرُودِيُّ عَنِ الْكُحَالِ يَخْلُو بِالرَّأْوِ وَقَدْ انصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ: هَلْ هِيَ مِنْهِيَ عَنْهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ
 الطَّرِيقِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَلْوَةُ فِي الْبُيُوتِ.
 وَمَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ وَمَرِيضَةٍ فِي وُضُوءِهَا وَسِتْنَجَائِهَا وَغَيْرِهِمَا كَطَّبِيبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي الشُّكِّ فِي بُلُوغِهَا:
 يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ: قَدْ تَسَاهَلُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ يَرِيدُ عِلَاجًا؟ وَلِمَالِكٍ لِمَنْ لَا يُخْسِنُ
 حَلْقَ عَانَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ وَأَبُو يَعْلَى الصَّمْعِيُّ.
 وَلِلمُمْتَزِ بِلَا شَهْوَةٍ نَظَرَ غَيْرَ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَذُو الشَّهْوَةِ كَمَحْرَمٍ.
 وَعَنْهُ: كَأَجْنَبِيٍّ، وَمِثْلُهُ ابْنَةُ بَسَمٍ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ الْحَيْضَ
 فَلَا تَكْشِفُ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا».
 وَنَقَلَ جَعْفَرُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَهُ الْأَزْمَلَةُ وَالْيَتِيمَةُ: لَا يَنْظُرُ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَظَرِ الْوَجْهِ بِلَا شَهْوَةٍ.
 وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ وَلَوْ أَمْرَدَ نَظَرَ غَيْرِ الْعَوْرَةِ.
 وَعَنْهُ: مَنْعُ كَافِرَةٍ مِنْ مُسْلِمَةٍ مِمَّا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا.
 وَعَنْهُ: كَأَجْنَبِيٍّ، وَتَقَبَّلَهَا لِضَرُورَةٍ، وَكَذَا امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ، أَطْلَقَهُ أَصْحَابُنَا.
 وَنَقَلَ الْأَثَرُ: يَحْرَمُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.
 قَالَ فِي الْفُنُونِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ، وَتُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمْ يُجِيبْ
 بِالتَّخْصِيسِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ.
 وَقَالَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ: يَجُوزُ لَهُنَّ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الْأُمَّهَاتِ فِي الْحَرَمَةِ وَالتَّحْرِيمِ، فَجَازَ مَفَارَقَتَهُنَّ بَقِيَّةِ
 النِّسَاءِ فِي هَذَا الْقَدْرِ.
 وَفِي مَسَائِلِ الْأَثَرِ أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ نَيْهَانِ عِنْدَكَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ فَقَالَ:
 نَعَمْ، أَوْ أَظْهَرَ اسْتِحْسَانَهُ وَلَمْ يَقُلْ نَعَمْ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: فَرَضَ الْحِجَابَ مُخْتَصِمًا بِهِنَّ، فَرَضَ عَلَيْهِنَّ بِلَا خِلَافٍ فِي
 الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لَا يَجُوزُ كَشْفُهُمَا لِشَهَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ شَخْصِيَّتِهِنَّ وَلَوْ مَسْتَبْرَاتٍ إِلَّا لِضَرُورَةِ الْبِرَازِ.
 وَجُوزَ جَمَاعَةٌ - وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا رِوَايَةً - نَظَرَ رَجُلٍ مِنْ حُرَّةٍ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ صَلَاةً، وَالْمَذْهَبُ: لَا.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: ظَفَرُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلَا يَبِينُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا خُفُّهَا، فَإِنَّ الْخُفَّ يَصِفُ الْقَدَمَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِكَمِّهَا زُرًّا عِنْدَ يَدِهَا لَا يَبِينُ مِنْهَا شَيْءٌ.
وَيَجُوزُ غَيْرُ عَوْرَةِ صَلَاةٍ مِنْ أُمَّةٍ وَمَنْ لَا تُشْنَهُ.
وَفِي تَحْرِيمِ تَكَرُّارِ نَظَرٍ وَجْهِ مُسْتَحْسِنٍ وَجَهَانَ (م ٦)^(١).
وَذَكَرَ الشَّيْخُ يَنْظُرُ مِنْ أُمَّةٍ وَمَنْ لَا تُشْنَهُ مَا يَظْهَرُ غَالِيًا.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ لَمْ تَخْتَمِرِ الْأُمَّةَ فَلَا بَأْسَ.
وَقِيلَ: الْأُمَّةُ وَالْقَبِيحَةُ كَالْحُرَّةِ وَالْجَمِيلَةُ، نَقَلَ الْمُرُوذِيُّ: لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَمْلُوكَةِ، كَمْ مِنْ نَظَرَةِ الْفَتَى فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الْبِلَابِلِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا تَتَّقِبُ الْأُمَّةَ.
وَنَقَلَ أَيْضًا: تَتَّقِبُ الْجَمِيلَةَ.
وَكَذَا نَقَلَ أَبُو حَامِدٍ الْخِيفَانِيُّ، قَالَ الْقَاضِي: يُمَكِّنُ حَمْلُ مَا أُطْلِقَ عَلَى مَا قَيْدُهُ.
وَيَحْرُمُ النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ، وَمَنْ اسْتَحْلَهُ كَفَرَ (ع).
قَالَهُ شَيْخُنَا وَنَصَّهُ: وَخَوْفُهَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَ قَوْلَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمْرَدِ إِلَى الْكُلِّ، فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي كَرَاهِيَتِهِ إِلَى أَمْرَدٍ وَجَهَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ (م ٧)^(٢).

- (١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان). انتهى.
أحدهما: يجرم، وهو الصواب، وتكرار النظر يدل على أمر زائد، ويأتي كلام ابن عقيل، والشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ قَرِيبًا. والوجه الثاني: لا يجرم، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو بعيد.
- (٢) (مسألة - ٧): قوله: (ويجرم النظر شهوة... ونصه: وخوفها... فعلى الأول في كراهته إلى أمرد وجهان في التَّريغيب وغيره). انتهى.
ومراده: إن كان لغير شهوة.
واعلم أنَّ النَّظْرَ إِلَى الْأَمْرَدِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى قَسْمَيْنِ.
الأوَّل: أن يأمن ثوران الشهوة، فهذا يجوز له النَّظْرُ من غير كراهة، على الصحيح، وعليه الأكثر.
وبه قطع في البداية، والمذهب، والمستوعب، والمتنع وغيرهم.
وقال أبو حكيمة وغيره: ولكن تركه أولى، صرح به ابن عقيل.
قلت: وهو مراد غيره.
قال ابن عقيل: وأما تكرار النَّظْرِ فمكروه.
وقال أيضًا في كتاب القضاء: تكرار النَّظْرِ إِلَى الْأَمْرَدِ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.
قال الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: وَمَنْ كَرَّرَ النَّظْرَ إِلَى الْأَمْرَدِ أَوْ دَاوَمَهُ، وَقَالَ: لَا أَنْظُرُ لَشَهْوَةٍ فَقَدْ كَذَبَ فِي ذَلِكَ.
وقال القاضي: نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه.
وقال ابن البناء في خصاله: النَّظْرُ إِلَى الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ.
القسم الثاني: أن يخاف من النَّظْرِ ثوران الشهوة، فقال الحلواني: يكره، وهل يجرم؟ على وجهين، وحكى صاحب التَّريغيب ثلاثة أوجه:
أحدها: يجرم، وهو الصحيح، وهو مفهوم كلامه في المحرر، فإنه قال: يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها، واختاره الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فَقَالَ: أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لَا يَجُوزُ، كَمَا أَنَّ الرَّاجِعَ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّظْرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ مُتَفَيِّئَةً لَكِنْ يَخَافُ ثَوْرَانَهَا.
وقال في المعنى، والشرح وشرح ابن رزين: إذا كان الأمرد جميلًا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجوز تعدد النظر إليه.
قال المصنف هنا: ونصه يجرم النَّظْرَ خَوْفَ الشَّهْوَةِ. انتهى.
والوجه الثاني: الكراهة، وهو الذي ذكره القاضي في الجامع، وجرم به في النظم.
والوجه الثالث: الإباحة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

وَحَرَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ - وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ - النَّظَرَ مَعَ شَهْوَةِ تَخْيِيشٍ وَسِحَاقٍ وَذَائِبَةٍ يَشْتَهِيهَا وَلَا يَعِفُّ عَنْهَا، وَكَذَا الْخَلْوَةَ، وَلَا حُدَّ الزُّوجَيْنِ نَظَرَ كُلِّ صَاحِبِهِ وَلَمَسُهُ، كَذَوْنِ سَبْعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاعْتَبَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ الشَّهْوَةَ عَادَةً. وَنَقَلَ الْأَثَرُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ الصَّغِيرَةَ فِي حِجْرِهِ وَيَقْبَلُهَا؛ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَهْوَةَ فَلَا بَأْسَ، وَتَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ تَغْسِيلُ غَيْرِ

بِالْبَلْغِ.

وَيُكْرَهُ لِلزُّوجَيْنِ نَظْرُ فَرْجٍ (و ش).

وَقِيلَ: عِنْدَ طَمِّ، قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَلِهَذَا يَنْفَرِدُ الْأَكْبَابُ بِالنُّومِ لِتَجَدُّ مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ، وَيَتَوَجَّهُ خِلَافَهُ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَخَالِفُهُ «فِرَاشٌ لِلزُّوجِ وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ، وَثَالِثٌ لِلصَّنِيفِ، وَرَابِعٌ لِلشَّيْطَانِ».

وَكَذَا سَبَدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ، وَيَحْرَمُ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِمَحْرَمٍ غَيْرِهِمَا، وَيَتَوَجَّهُ: يُكْرَهُ، فَإِنْ زَوَّجَهَا نَظَرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: كَمَحْرَمٍ، وَنَقَلَهُ حَنْبَلٌ: كَامَةً غَيْرِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: يُكْرَهُ نَظْرُهُ عَوْرَتِهِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْبَهُ.

وَفِي بَهَائَةِ الْأَرْجَمِيِّ: يُعْرَضُ بِيَصْرِهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَذُلُّ عَلَى الدَّنَاءَةِ.

وَلَيْسَ صَوْتُ الْأَجْنَبِيِّ عَوْرَةً عَلَى الْأَصْحَحِ، وَيَحْرَمُ التَّلَذُّ بِسَمَاعِهِ وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ وَاللَّمْسُ قِيلَ: كَالنَّظْرِ.

وَقِيلَ: أَوْلَى، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (م ٨) (١).

وَيَحْرَمُ الْخَلْوَةَ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْكَوْنِ مُطْلَقًا، وَلَوْ بِحَيْوَانٍ يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ أَوْ تَشْتَهِيهِ، كَالْقِرْدِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَشَيْخُنَا وَقَالَ: الْخَلْوَةُ بِأَمْرَدٍ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ كَأَمْرَأَةٍ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ، وَالْقِرُّ مُؤَلِّيهُ عِنْدَ مَنْ يَعَاشِرُهُ كَذَلِكَ.

وَمَلْعُونٌ ذُبُوثٌ، وَمَنْ عُرِفَ بِمَحْرَمِيَّتِهِمْ أَوْ مَعَاشِرَتِهِ بَيْنَهُمْ مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ فِي الْأَمْرَدِ: هُوَ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الْعَذَارَى، فَإِطْلَاقُ الْبَصَرِ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَكَانَ عَاقِلًا، وَعَنْ أَشْيَاخِ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: مَنْ أَعْطَى أَسْتَبَابَ الْفِتْنَةِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا لَمْ يَنْجُ مِنْهَا آخِرًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِدًا.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْأَمْرَدُ يَنْفُقُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَهُوَ شَبَكَةُ الشَّيْطَانِ فِي حَقِّ النُّوَاحِينَ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ، وَشَدَّدَ أَيْضًا حَتَّى لِمَحْرَمٍ، وَجَوْرَةَ لِوَالِدِهِ، وَيَتَوَجَّهُ: وَلِمَحْرَمٍ، وَجَوْرَ أَحَدٍ يَدِ

عَجُوزٍ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: وَشَوْهَاءَ، وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: يُقْبَلُ ذَاتُ الْمَحَارِمِ مِنْهُ؟

قَالَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَلَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوِ قَبِيلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْقَمِّ أَبَدًا، الْجَبِيهَةَ وَالرَّأْسَ.

قلت: وهو ضعيف، وكذلك الذي قبله، والمنقول عن الإمام أحمد كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه.

وقال في الرعاية الكبرى: ويجرم نظر الأمرد لشهوة، ويجوز بدونها مع أمنها، وقيل: وخوفها.

وقال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: وإن خاف ثورانها فوجهان.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (واللمس، قيل: كالنظر، وقيل: أولى، واختاره شيخنا). انتهى.

القول الثاني: هو الصواب بلا شك.

وقطع به في الرعايتين، والحاوي الصغير.

قال في المنهي، والشرح في التحريم بالنظر إلى الفرج لا ينشر الحرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر. انتهى.

والقول الأول: لا أعلم من اختاره، وهو ضعيف بالنسبة إلى الأول في بعض الصور، ويحتمل الرجوع في ذلك إلى الناظر،

واللمس، إن كان التأثير بهما عنده سواء فهما كذلك، وإلا فاللمس.

وَتَقَلَّ حَرْبٌ فِيمَنْ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَطْنِ رَجُلٍ لَا تَحِلُّ لَهُ قَالَ: لَا يُبْنِي إِلَّا لِضَرُورَةٍ.
وَتَقَلَّ الْمَرُودِي: تَضَعُ يَدَهَا عَلَى صَدْرِهِ؟ قَالَ: ضَرُورَةٌ.

فَصَل

يَحْرُمُ تَصْرِيحُ أَجْنَبِيٍّ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ؛ وَلَهُ التَّعْرِيفُ لِغَيْرِ مَبَاحَةٍ بِرَجْعَةٍ.
وَالْمَبَاحَةُ بِعَقْدٍ إِنْ كَانَتْ مُعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ فَرَوَاتَانِ وَإِلَّا حَلًّا (م ٩) (١).

وَفِي الْأَنْتِصَارِ وَالْمُفْرَدَاتِ: إِنْ دَلَّتْ حَالَةٌ عَلَى اقْتِرَانِهِمَا كَمُتَحَابِّينِ قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ مَنَعْنَا مِنْ تَعْرِيفِهِ فِي الْعِدَّةِ.
وَالتَّعْرِيفُ: أَنِّي فِي مِثْلِكَ رَاغِبٌ، وَتَجْنِيبٌ: مَا يُرَغَبُ عَنْكَ، وَتَحْوُهُمَا.

وَيَحْرُمُ - وَقِيلَ: يَكْرَهُ - خُطْبَتُهُ عَلَى خُطْبَةٍ مُسْلِمٍ لَا كَافِرٍ، كَمَا لَا يُنْصَحُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، إِنْ أُجِيبَ صَرِيحًا، وَيَصِحُّ
الْعَقْدُ عَلَى الْأَصْحَحِ كَالخُطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي تَخْرِيجِ، وَفِي تَعْرِيفِ رَوَاتَانِ (م ١٠) (٢).

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أُجِيبَ أَمْ لَا فَوْجِهَانِ (م ١١) (٣).
وَيُظَاهِرُ نَقْلَ الْمَيْمُونِيِّ جَوَازَهُ، فَإِنْ رَدَّ أَوْ أَدْنَى جَازَ، وَأَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ فَرَضٍ لَهُ وَلِيٍّ الْأَمْرِ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَوْ غَيْرِهَا
يَسْتَحِبُّهُمْ، فَتَحَى مَنْ يُزَاحِمُهُ، أَوْ يَنْزِعُهُ مِنْهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا.
وَالتَّغْوِيلُ فِي رَدِّهِ وَإِجَابَتِهِ إِلَى وَلِيِّ الْمَجْبُورَةِ.
وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ لَمْ تُكْرَهْ وَإِلَّا فَلِئَلَّا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ يَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨٣) مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: «فَلَقِيتُ عُثْمَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
السُّعْيَ مِنَ الْأَبِّ لِلْأَيْمِ فِي التَّزْوِيجِ وَأَخْتِيَارِ الْأَكْفَاءِ جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَيَتَوَجَّهُ: بَلْ يُسْتَحَبُّ.
وَيُسْتَحَبُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَنْصَرَفَ، وَيُجْزَى أَنْ يَتَشَهَّدَ
وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) (مسألة - ٩): قوله في التصريح بالخطبة: (والمباحة بعقد إن كانت معتدة من غيره فرواتان). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقتع، والهادي، والبلغة، والشرح وشرح ابن منجاء، والنظم،
والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، وتجريد العناية، وغيرهم.
إحدهما: يجوز، وهو الصحيح.

وبه قطع في العمدة وغيره، وصححه في التصحيح وغيره، واختاره ابن عديوس في تذكرته وغيره.
والرواية الثانية: لا يجوز، وجزم به في المنور، ومتخب الأدمي، والوجيز وغيرهم.
وقدمه في المحرر.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وتحرم خطبته على خطبة مسلم... إن أجيب صريحًا، وفي تعريض وجهان). انتهى.
وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، والزركشي وغيرهم.
أحدهما: حكمه حكم ما لو أجيب صريحًا.

وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي، وصححه الناطم، واختاره الشيخ في المغني، والشارح، وجزم به في الوجيز،
وهو الصواب.

والوجه الثاني: يجوز، وهو رواية عن أحمد، قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد إباحة خطبتها.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (فإن لم يعلم أجيب أم لا فوجهان). انتهى.

يعني: هل يجوز الإقدام على ذلك أم لا؟ وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقتع، والمحرر، والرعايتين، والنظم،
والحاوي الصغير، وشرح ابن منجاء، والفائق، وتجريد العناية، والزركشي، وغيرهم.
أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما نقله الميموني، وصححه في التصحيح، وبه قطع في الوجيز، والمنور.
والوجه الثاني: لا يجوز، وهو ظاهر كلامه في العمدة.

وفي عيون المسائل: خطبته ابن مسعود بالآيات الثلاث المشهورة، ثم قال: إن الله أسر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال مخبراً وأميراً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢].
وفي الغنية: يوم الجمعة أو الخميس والنساء به أولى، والخطبة قبل العقد، فإن أخرت جاز، وأنه يستحب أن يضيف إليها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢]، ولم يذكر فيما يجزئ التشهد، وقول: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمْ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.
وعند زفها: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيَّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيَّ.

فصل

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عَدُوٍّ شَاءَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠] ناسخة.

وفي الرعاية: إلى أن نزل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فتكون ناسخة.

وقال القاضي: ظاهر قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

يدل على أن من لم نهاجر معه من النساء لم تحل له.

وتوجه احتمال أنه شرط في قرآنيته في الآية لا الأجنبية، فالأقوال ثلاثة، وذكر بعض العلماء نسخته، ولم يبيته.

وكذا بلا ولي وشهود وزمن إحرام، وأطلق أبو الحسين وغيره وجهين، ومثله بلفظ الهية، وحزم ابن الجوزي عن أحمد بجواز له.

وعنه الوقت.

وله بلا مهر، وحزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه وفي ولي وشهود، وظاهر كلام جماعة: لا.

وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر؟ فيه وجهان (م ١٢) (١).

وفي الفصول وغيره: وركعتا الفجر.

وفي الرعاية: وجب عليه الضحى.

قال شيخنا: هذا غلط، والخبر ثلاث من علي فرائض، موضوع، ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنته. ووجب عليه قيام الليل.

وقيل: نسخ، وتخبر نساؤه بين فراقه والإقامة معه، وظاهر كلامهم: وجوب التسوية في القسم، كغيره.

قال ابن الجوزي: وأكثر العلماء على أن قوله: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١] نزلت مبيحة ترك ذلك.

وفي المنتقى: احتمالان.

وفي الفنون والفصول: القول الأول.

وفي الرعاية: وإنكار المنكر إذا رآه وغيره في حال، ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها، وإذا لبس لامة الحرب أن ينزعها حتى يلقى العدو.

(١) (مسألة - ١٢): قوله في الخصائص: (وهل وجب عليه السواك، والأضحية، والوتر؟ فيه وجهان). انتهى.

ذكر ثلاث مسائل أطلت فيها الخلاف:

أحدها: كان ذلك واجباً عليه، وهو الصحيح، وبه قطع ابن البناء في خصاله، وصاحب المستوعب، والرعاية الكبرى، والعدة للشيخ عبد الله كتيبة، وقدمه في الفصول.

قال الزركشي: وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل.

والوجه الثاني: ليس بواجب عليه، اختاره ابن حامد، نقله عنه في الفصول وابن عبيدان، وأطلقهما في الرعاية الكبرى في السواك

في بابه.

(هـ): الإمام أبو حنيفة

(خ): مخالفة الأئمة

(و): موافقة الأئمة الثلاثة

(ع): ما أجمع عليه

وَوَجَدَتْ فِي كِتَابِ الْهَدْيِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ مَنْ لَبَسَ لَأَمَةِ الْحَرْبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَيَلْزَمُهُ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ «قَوْلِهِ» ﷺ فِي قِصَّةِ أَحَدٍ لَمَّا أُشِيرَ عَلَيْهِ بِرُكُوبِ الْحَرْبِ بَعْدَ أَنْ لَبَسَ لَأَمَةَ الْحَرْبِ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لَأَمَةَ الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْزِعُهَا حَتَّى يَنْجِرَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَامًّا لَمْ يَخْصُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَهَذَا يُؤَافِقُ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَعْيِينِ الْجِهَادِ فِي الْأَمَانِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً. وَكَذَا الْخَطُّ وَالشُّعْرُ وَتَعَلُّمُهُمَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ صُرِفَ عَنِ الشُّعْرِ كَمَا أَهْجَرَ عَنِ الْكِتَابَةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْتَمِعَ الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ.

وَقَوْلُهُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» وَغَيْرُ هَذَا لَيْسَ بِشُعْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُوَزُونٌ بِلَا قَصْدٍ.

وَأْتَفَقَ أَهْلُ الْعَرُوضِ وَالْأَدَبِ عَلَى أَنَّ الشُّعْرَ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْرِ هَلْ هُوَ شُعْرٌ أَمْ لَا؟

وَمُنِعَ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ، كَالْأَمَةِ مُطْلَقًا.

وَعَنْهُ لَا، اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ، وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: تُبَاحُ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً، وَسَبَقَ فِي الرُّكَاةِ حُكْمُ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ الْوَصَالُ، وَخُمْسُ الْخُمْسِ.

قَالَ فِي الْمُنْهَي: وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ، وَصَتَبِي الْمَغْتَمِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ مُجَلًّا سَاعَةً.

وَجَعَلَ تَرْكَةَ صَدَقَتِهِ، وَظَاهَرَ كَلَامِهِمْ: لَا يَنْتَعِ مِنَ الْإِرْثِ، وَفِي رَدِّ شَيْخِنَا عَلَى الرَّافِضِيِّ أَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ لَمْ تَشْمَلْهُ،

وَاحْتَجَّ بِالسِّيَاقِ قَبْلُهَا وَيَعْدُهَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَهُ كَمَا مَاتَتْ بَنَاتُهُ الثَّلَاثُ فِي حَيَاتِهِ وَمَاتَ

ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ؟ فَقَالَ: الْخِطَابُ فِي الْآيَةِ لِلْمَوْرُوثِ دُونَ السَّوَارِثِ، فَلَا يَلْزَمُ إِذَا دَخَلَ أَوْلَادُهُ فِي كَسَفِ الْخِطَابِ؛ لِكُونِهِمْ

مُورِثِينَ أَنْ يَدْخُلُوا إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ، فَقِيلَ لَهُ: فِي آيَةِ الرَّوْحَانِيِّينَ قَالَ «وَلَكُمْ»، «وَالْهَنُ» [النساء: ١٢].

فَقَالَ: لَمْ تَمُتْ إِلَّا خَدِيجَةٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ نَزْوِلِهَا وَزَيْنَبُ الْهَلَالِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ نَزَلَتْ، وَأَنَّهَا خَلَقَتْ

مَالًا؟ ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ شُمُولِ الْكَافِرِينَ لَهُ شُمُولُ الْأُخْرَى.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي وَصِيَّةِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِمَالِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَهْقَلُ عَنْهُ وَارِثُهُ» قَالَ:

الْحَبْرُ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرِثُ وَلَا يَعْزَلُ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ إِذَا خَلَا الْمَالَ إِذَا خَلَا الْمَالَ

عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَالْمَوْصِي لَهُ مُسْتَحِقُّ الْمَالِ فَمَا خَلَا، وَأَخَذَ الْمَالَ مِنَ الْعَطْشَانِ.

وَيَلْزَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَقْبِضَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ، وَحَرَمٌ عَلَى غَيْرِهِ بِكَأَحْرِ زَوْجَاتِهِ فَقَطُّ.

وَجَوَّزَ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ نِكَاحَ مَنْ فَارَقَهَا فِي حَيَاتِهِ.

وَهُنَّ أَوْجَاهُ دُنْيَا وَأُخْرَى، وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: فِي حُكْمِ الْأُمَّهَاتِ - فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَلَا يَتَمَدَّى ذَلِكَ إِلَى

فَرَاتِبَتَيْهَا (ع).

وَالنَّجْسُ مِمَّا ظَاهَرَ مِنْهُ، ذَكَرَهُ فِي الْفُتُونِ وَغَيْرِهِ.

وَفِي النِّهَائَةِ وَغَيْرِهَا: لَا.

وَسَاوَى الْأَنْبِيَاءِ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ، وَأَنْفَرَدَ بِالْقُرْآنِ وَالْعَنَائِمِ، وَجُعِلَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا، وَالنُّصْرُ بِالرُّعْبِ

مَسِيرَةً شَهْرًا، وَبُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَكُلُّ نَبِيٍّ إِلَى قَوْمِيهِ، وَمُعْجَزَتُهُ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْقَطَعَتْ مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ

بِعَوْنِهِمْ.

وَتَنَامُ عَيْنَاهُ لَا قَلْبُهُ، فَلَا نَقْضَ بِالنُّوْمِ مُضْطَجِعًا، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَأَنَّمَا بِهِ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هَلَاهُ الرُّؤْيَى رُؤْيَى الْعَيْنِ حَقِيقَةً، ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ.

وَاللُّبَّخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ»، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ

قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ.

رَوَى أَحْمَدُ (٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٧١): أَنَّ رَجُلًا أَغْضَبَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا أَقْتُلُهُ؟

فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبِي، فَقَالَ: أَتَفْعَلُ لَوْ أَمْرُتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِيَشْرِبَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَالدَّفْنُ فِي النَّبِيَّانِ مُخْتَصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٢٦٥، م: ٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْلًا يُتَّخَذُ قَبْرُهُ مَسْجِدًا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لِيُوجَّهَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ «يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ».

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا: «لَمْ يُقْبَرِ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ»^(١).

وَالثَّانِي: لَيْلًا تَمَسَّهُ أَيْدِي الْعَصَاةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِهِ.

وَزِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَمُنَّ سُنُكُورًا» [المائدة: ٦].

لَا تُهْدَى لِيُعْطَى أَكْثَرُ: هَذَا الْأَذْبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَأَجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَامَاتٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَيُنْهَى عَنْهَا»، فَلَيْدًا ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي النَّاسِخِ، وَلَا أَحْمَدُ

مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَى ابْنُ عَطِيَّةَ الْخَبْرَيْنِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ كَانَ خَاصًّا بِهِ، وَكَذَا أَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَخْصُوصًا بِوَجُوبِ الرُّكَعَتَيْنِ، وَجَائِزٌ لِفِعْلِ الرَّاجِعَاتِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَلَا أَحْمَدُ (٦٥١٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٣٥)، وَأَبِي دَاوُدَ (٩٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ،

قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

فَيَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ (و ش)، وَحَمَلُهُ عَلَى الْعُذْرِ لَا يَصِحُّ؛ لِغَدَمِ الْفَرْقِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ إِنْ كَانَ لِنَبِيِّ مَا لَزِمَتْهُ الرُّكَاةُ، وَقِيلَ لِلْقَاضِي: الرُّكَاةُ طَهْرَةٌ وَالنَّبِيُّ مُطَهَّرٌ، فَقَالَ: بَاطِلٌ بِرُكَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَا لَزِمَتْهُمُ الرُّكَاةُ.

(١) تنبيه: قوله في الخصائص: (روي عن أبي بكر مرفوعًا: «لَمْ يُقْبَرِ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ»)، انتهى.

صوابه: «لَمْ يُقْبَرِ نَبِيٌّ» بزيادة: «نَبِيٌّ».

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد من الله تعالى بتصحيحها.

باب اركان النكاح وشروطه

لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول بلفظ زوجت أو أنكحت، وتزويجتها، أو قبلت هذا النكاح، أو رضيته، ولو هازلاً وتلجئة وقيل: وبكناية.

وذكر ابن عقيل عن بعضهم أنه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التملك، وخرجه هو في (عمد الأدلة) من جعله عنق أمته مهرها.

وقال شيخنا: ينعقد بما عدته الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ ويعمل كان.

وأن مثله كل عقد، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغو، وتارة بالعرف، وكذلك العقود.

واختار الشيخ - وجزم به في التبصرة - انعقاده بغير العربية، كما جاز، ولا يلزم عاجزاً تعلمها، في الأصح. فإن اقتصر على قبلت أو تزوجت، أو قال الحاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم، وللمتزوج أقبلت؟ قال: نعم، صح في المنصوص فيهما، واختار ابن عقيل: لا، في الثانية.

وينعقد نكاح آخرس بإشارة مفهومة، نص عليه، أو كتابة.

وإن أوجب ثم جن قبل القبول بطل، كموته، نص عليه، وفي إغمائه وجهان (م ١) ^(١).

ويشترط تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تميز به، أو قال: زوجتك بتي، وله واحدة لا أكثر ولو سماها بغير اسمها، صح، وعكسه الحمل وزوجك فلانة، ولم يقل بتي.

ومن خطب امرأة فأوجب له النكاح في غيرها فقبل يظن أنها مخطوبته لم يصح، نص عليه.

ويشترط رضا الزوجين.

وتزويج الأب خاصة صغيراً أذن أو كره - وذكر القاضي: في إجباره مراهقاً نظراً، ويتوجه كائناً أو كعبد مميّز.

وإن أقر به قبل، ذكره في الإيضاح، وكذا بالغا مجنوناً في المنصوص، وقيل مع شهوة وقيل بمهر البتل - امرأة، وفي

أربع وجهان (م ٢) ^(٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن أوجب ثم جن قبل القبول بطل، كموته، نص عليه، وفي إغمائه وجهان). انتهى.

أحدهما: يبطل بمجرد الإغماء، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعاية والفاق وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يبطل.

قال القاضي في الجامع: هذا قياس المذهب.

قلت: ويتوجه أن لا يبطل إذا أفاق سريعاً.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وتزويج الأب خاصة صغيراً أذن أو كره امرأة، وفي أربع وجهان). انتهى.

وظاهر المغني، والشرح إطلاق الخلاف أيضاً.

أحدهما: لا يزوجه أكثر من واحدة.

قلت: وهو الصواب، جزم به في المذهب.

قال القاضي: قياس المذهب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة.

والوجه الثاني: له تزويجه بأربع.

قال القاضي في الجامع الكبير: له تزويج ابنه الصغير بأربع.

قال ابن رزين في شرحه: وله تزويجهما - يعني: الصغير، والمجنون - بواحدة وبأربع إذا رأى فيه مصلحة. انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو أظهر، قلت وهذا ضعيف جداً، وليس في ذلك مصلحة، بل مفسدة، والرفيق يقوم بذلك، وهو أقل كلفة في الغالب، والله أعلم.

وَيُزَوِّجُهُمَا حَاكِمٌ لِحَاجَةٍ وَظَاهِرُ الْإِيضَاحِ لَا، وَإِلَّا فَوَجِهَانِ (م ٣)^(١).
 وَفِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ: حَاجَةٌ بِكَاحٍ قَطْعٌ، وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ وَفِي التَّرْغِيبِ وَالرَّعَايَةِ:
 وَكَذَا وَإِلَى غَيْرِ أَبِي فِي تَزْوِيجِ مَجْنُونٍ.
 وَفِي الْمَذْهَبِ: يُزَوِّجُونَ مُطَبَّقًا لِشَهْوَةٍ، وَيَقْبَلُ النِّكَاحَ لِلصَّغِيرِ كَمَجْنُونٍ: وَلَهُ أَنْ يَفُوضَهُ إِلَيْهِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَطَلَّاقُهُ.
 وَيُزَوِّجُ وَيُجْبِرُ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ لَا الْكَبِيرَ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَالْمَنْعُ فِي الصَّغِيرِ رِوَايَةٌ فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ.
 وَإِنَّمَا مَلَكَهُ نِيَابَةٌ، كَتَزْوِيجِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ.
 وَبَيْنَ الْفَرَقِ أَنْ أُمَّتَهُ لَوْ تَزَوَّجَتْ بِهَا إِذْهِ ثُمَّ بَاعَهَا أَنْفَسَخَ، وَلَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِهَا إِذْهِ ثُمَّ بَاعَهُ لَمْ يَنْفَسَخْ عَقْدُ النِّكَاحِ
 عِنْدَهُمْ، وَعَلَى رِوَايَةٍ لَنَا كَذَا قَالَ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي: لَا فَرَقَ.
 وَيُجْبِرُ أُمَّتَهُ مُطَلَّقًا.

وَابْتَنَى قَبْلَ كَمَالِ تِسْعِ سِنِينَ، وَكَذَا مَجْنُونَةٌ بِالْعَقَّةِ أَوْ نَيْبًا فِي الْأَصَحِّ^(٢)، لَا نَيْبًا مُكَلَّفَةً، وَيُجْبِرُ فِي اخْتِيَارِ الْأَكْثَرِ بِكَرًا
 بِالْعَقَّةِ لَا نَيْبًا بَعْدَ تِسْعِ
 وَقِيلَ: وَقَبْلَهَا.

وَعَنْهُ: يُجْبِرُ النَّيْبَ، وَعَنْهُ: الْبَكَرَ.
 وَقِيلَ: لَا يُجْبِرُهُمَا وَحِكْمِي رِوَايَةٌ، وَلِلصَّغِيرَةِ بَعْدَ التَّسْعِ إِذْهُ صَحِيحٌ.
 نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، فَفِي إِجْبَارِهَا وَتَزْوِيجِ وَلِيِّهَا بِإِذْنِ الرُّوَايَاتَانِ.
 وَعَنْهُ: لَا إِذْنَ لَهَا، كَمَالٍ، وَيَحْتَمِلُ فِي ابْنِ تِسْعِ يُزَوِّجُ بِإِذْنِهِ، قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ.
 وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: يَحْتَمِلُ أَنْهُ كَبِنَتْ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ، وَإِنَّهُ ضَيِّقٌ لَا يَكْفِي صَمْتَهُ.
 وَلَا وِلَايَةَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَقِيلَ لَا يُجْبِرُ وَإِلَى مُجْبِرٍ مَجْنُونَةٍ لَا يُجْبِرُهَا لَوْ كَانَتْ عَاقِلَةً.
 فَإِنْ أُجْبِرَتْ امْرَأَةٌ فَهَلْ يُؤْخَذُ بِتَعْيِينِهَا كَفْتًا؟ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (و س)، أَوْ تَعْيِينِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٤)^(٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويزوجهما حاكمٌ لحاجةٍ، وإلا فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية في المجنون.

أحدهما: ليس له ذلك إذا لم يحتاجا إليه، وهو الصحيح، وقدمه في المغني، والكافي، والشرح وشرح ابن رزيق.

قال في الرعاية عن المجنون: وهو أظهر.

والوجه الثاني: له تزويجهما مطلقًا.

قال القاضي في المجرد: له تزويج الصغير العاقل؛ لأنه يلي ماله.

قلت: وهذا ضعيف، وفي إطلاق المصنف الخلاف فيه وفي الذي قبله نظر، إذ الأولى التقديم فيهما، كما قلنا، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله: (ويجبر أمة مطلقًا، وبتة قبل كمال تسع سنين، وكذا مجنونة بالغة أو نيبًا في الأصح).

صوابه - والله أعلم -؛ وكذا مجنونة بكراً لا بالغة، فإنه قابلها بالنيب، وأيضاً البكر أعظم، فيشمل البالغة وغيرها، أو يقال: فيه

حذف تقديره: أو بكراً بالغة، ويكون دون البلوغ بطريق أولى، والأول أولى.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (فإن أُجبرت امرأة فهل يؤخذ بتعيينها كفتًا، وهو ظاهر المذهب ذكره شيخنا، أو تعيينه؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يؤخذ بتعيينها كفتًا، وهو الصحيح من المذهب.

قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب كما قال المصنف.

وبه قطع في المغني، والبلغة، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والزركشي وغيرهم.

وقدمه في الفائق، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يؤخذ بتعيين الولي.

قلت: ويتوجه فرق بين الأب وغيره، فيؤخذ بتعيين الأب دون غيره، والمسألة مفروضة في المجبرة، ولا يكون إلا الأب، والوصي

في ذلك، والله أعلم.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِنْ أَرَادَتْ الْجَارِيَةُ رَجُلًا وَأَرَادَ الْوَالِيُ غَيْرَهُ أَتْبَعَ هَوَاهَا.
 وَفِي الْوَاضِحِ رَوَايَةٌ: أَنَّ الْجَدَّ يُجْبِرُ كَالْأَبِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.
 وَلَا يُجْبِرُ بَقِيَّةَ الْأَوْلِيَاءِ حُرَّةً، وَالْأَصْحُ إِلَّا الْمَجْنُونَةَ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجَالِ كَحَاكِمٍ فِي الْأَصْح.
 وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَجْهًا: حَاكِمٌ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَلِيَّهَا.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: يُنْبَغِي أَنْ قَوْلَ الْأَطْيَاءِ تَزُولُ عَلَيْهَا بِالتَّزْوِيجِ كَالشَّهْوَةِ.
 وَعَنْهُ: لَهُمْ تَزْوِيجٌ صَغِيرَةٌ كَالْحَاكِمِ^(١)، وَيُقِيدُ الْحُلُّ وَيَقِيَّةُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْإِرْثُ.
 وَفِي الْفُصُولِ: لَا.

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي يَتِيمَةِ زُوجَتْ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَوَارَثَانِ،
 وَمِثْلُهُ كُلُّ نِكَاحٍ لَزُومُهُ مَوْقُوفٌ، وَلَقَطَ الْقَاضِي: فَسَخَهُ مَوْقُوفٌ.
 وَكُلُّ نِكَاحٍ صَحِيحُهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَارَةِ، فَالْأَحْكَامُ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ مُتَقَيَّةٌ فِيهِ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ
 ابْنِ الْجَوْزِيِّ: فِي صَغِيرٍ مِثْلِهَا، وَأَخَذَ فِي الْخِلَافِ الْمَنْعَ فِيهَا مِنْ نَصِّهِ فِيهِ، وَإِذَا نَصَّ فِي ابْنِ الْإِبْنِ، وَهُوَ يُمَكِّنُهُ الْخِلَاصَ
 فَيَنْتِ الْإِبْنُ أَوَّلِيٌّ، وَقَاسَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى التَّنْوِيَةِ.
 وَنَقَلَ صَالِحٌ فِي صَغِيرٍ زُوجَهُ عَمَّهُ قَالَ: إِنْ رَضِيَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ جَازٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَسِيخٌ.
 وَإِذْنُ الثَّيِّبِ - بَوَاطُهُ فِي قَبْلِ، وَالْأَصْحُ وَلَوْ بَرْنِي.
 قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِثَيِّبٍ دَخَلًا، وَعَنْهُ: زَوَالُ عَدْرَتِهَا مُطْلَقًا وَلَوْ بَوَاطُهُ دُبْرًا - النُّطْقِ، وَلَوْ عَادَتْ بِكَارْتِهَا،
 ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.
 وَالبِكْرُ الصَّمَاتُ، وَلَوْ بَكَتْ، وَتَطَفَّهَا أَبْلَغُ.
 وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ مَعَ غَيْرِ أَبِي.

فَصْلٌ

وَيَشْتَرَطُ الْوَالِيُ، فَلَا تَزُوجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا، فَيَزُوجُ بِإِذْنِهَا نَظْفًا أَمَتَهَا مَنْ يَزُوجُهَا.
 وَعَنْهُ: أَيُّ رَجُلٍ أَذْنَتْ لَهُ.

وَعَنْهُ: هِيَ، تَعْقِدُهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ صِحَّةٌ تَزْوِيجِيهَا لِنَفْسِهَا وَلِغَيْرِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَيُدُونِهِ كَقَضُولِيٍّ، فَيُطَلِّقُ، فَلِإِنْ أَبِي، فَسَخَهُ
 حَاكِمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.
 وَهَلْ ثَبِتَ بِنَصِّ فَيَنْقُضُ حُكْمَ مَنْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.
 وَفِي الْوَسِيلَةِ رَوَايَتَانِ (م ٥)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (ولا يجبر بقية الأولياء حرة وعنه لهم تزويج صغيرة كالحاكم). انتهى.

ظاهر هذه العبارة: أن للحاكم تزويج الصغيرة وإن منعنا غيره من الأولياء، وأنه محل وفاق، ولم أر من وافقه على ذلك، بل قد صرح في المستوعب، والرعاية وغيرهما بغير ذلك، ونص عليه أحمد، وكذا صاحب الفصول، ومع ذلك فله وجه؛ لأنه أعلم بالمصالح غيره من الأولياء، لكن يحتاج إلى موافق على ذلك، ولعله: وعنه: لهم تزويج صغيرة كالأب، فسبق القلم، والله أعلم. وقد ثبت على ذلك أيضًا القاضي محب الدين وشيخنا في حواشيهما، وذكر شيخنا كلام القاضي في المجرّد: للحاكم تزويج الغلام؛ لأنه يلي ماله فقال: هذا التعليل يشمل الذكر، والأنثى؛ لأنه يلي مال كل واحد منهما، وهو موافق لما قال المصنف، قال شيخنا: والمرجع الأول.

(٢) (مسألة - ٥): قوله في اشتراط الولي لو زوجت نفسها بدون إذن ولي: ف (كقضولي فَيُطَلِّقُ فَإِنْ أَبِي فَسَخَهُ الْحَاكِمُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهَلْ ثَبِتَ بِنَصِّ فَيَنْقُضُ حُكْمَ مَنْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَفِي الْوَسِيلَةِ رَوَايَتَانِ). انتهى. وأطلقهما في الفائق.

أحدهما: لا ينقض، وهو الصحيح، قدّمه في المغني، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، ونصروه، وصحّحه المجد في شرحه. والوجه الثاني: ينقض، خرّجه القاضي، وهو قول الإصطخري من الشافعية.

وَعَنْهُ: لَهَا أَنْ تَأْمُرَ رَجُلًا بِزَوْجِهَا.

وَعَنْهُ: وَتَزُوجُ نَفْسَهَا، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بَغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَبِنِكَاحِهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ» لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَصِيرِ إِلَى الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ مِنَ الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ تَأْكِيدُهُ قَالُوا: كَذَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ: ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

وَعَتِيقَتُهَا كَأَمِّيَّتِهَا.

اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي الْحَجَرِ وَشَيْخُنَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحِرْفِيِّ إِنْ طَلَبْتَ وَأَذَنْتَ وَقَلْنَا تَلِي عَلَيْهَا، فِي رِوَايَةٍ، فَلَوْ عَضَلْتَ الْمَوْلَاةَ زَوْجَ وَلِيِّهَا فَقِي إِذْنُ سُلْطَانَ وَجِهَانِ (م ٦) ^(١) فِي التَّرْغِيبِ.

وَفِي أُخْرَى: لَا تَلِي (م ٧) ^(٢)، فَيُزَوِّجُ بِدُونِ إِذْنِهَا أَقْرَبُ عَصَبَتَيْهَا ثُمَّ السُّلْطَانَ، وَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُ الْمَوْلَاةَ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: الْمُنْتَقَةُ فِي الْمَرَضِ هَلْ يُزَوِّجُهَا قَرِيبُهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَشَرْطُ الْوَلِيِّ كَوْنُهُ عَاقِلًا ذَكَرًا مُوَافِقًا فِي دِينِهَا حُرًّا، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ اخْتِمَالٌ: يَلِي عَلَى ابْنَتِهِ، ثُمَّ جَوَازُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي شَهَادَتِهِ، أَمَّا الْقَضَاءُ وَوَلَايَتُهُ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُعْرَفُ فِيهِ رِوَايَةٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ

يَصِحَّ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَالْقَضَاءُ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ وَالْوَلَايَةُ تُسْتَدْعَى نَظْرًا دَائِمًا لَيْلًا وَنَهَارًا فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ.

وَفِي الرُّوضَةِ، هَلْ لِلْعَبْدِ وَوَلَايَةٌ عَلَى الْحُرَّةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، قَالَ: وَلَا وَوَلَايَةٌ لِكَافِرٍ عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا غَيْرِهَا.

قِيلَ: عَدَلًا.

وَقِيلَ: مُسْتَوْرَ الْحَالِ (م ٨) ^(٣).

وَعَنْهُ: وَقَاسِمًا كَسُلْطَانَ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ.

وَعَنْهُ: وَصَبِيًّا.

وَفِي الْمَحْرُورِ وَغَيْرِهِ: رَهْبِيًّا.

وَفِي الْوَاضِحِ: عَارِفًا بِالْمَصَالِحِ لَا شَيْخًا كَبِيرًا جَاهِلًا بِالْمَصْلَحَةِ وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: أَوْ مُفْرَطًا فِيهَا أَوْ مُقْصَرًّا، وَمَعْنَاهُ فِي الْفُصُولِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْعَضْلَ مَانِعًا وَإِنْ لَمْ يَفْسُقْ بِهِ؛ لِعَدَمِ الشَّفَقَةِ،

وَشَرْطُ الْوَلِيِّ الْإِشْفَاقُ، وَفِي زَوَالِهَا بِإِعْمَاءٍ وَعَمَى وَجْهًا، لَا بِسَقَمٍ، وَإِنْ جُنَّ أَحْيَانًا أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ بِنَحْوِ

مَرَضٍ أَوْ أَحْرَمَ أَنْتَظِرْ، نَقَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ فِي مَجْتَنُونَ وَيَتَقَى وَكَيْلَهُ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وعتيقها كأميتها إن طلبت وأذنت وقلنا تلي عليها في رواية، فلو عضلت المولاة زوج ولئها فقي إذن سلطان وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يستأذن، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقواعد المذهب تقتضيه.

والوجه الثاني: لا بد من إذنه، وهو ضعيف.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وعتيقها كأميتها في رواية، وفي أخرى: لا تلي). انتهى.

إحدهما: هي كالأمة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الحرفي، قال الشيخ في المغني، والشارح: هذا أصح، واختاره ابن أبي

الحجر من الأصحاب، والشيخ تقي الدين وقطع به ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا تلي نكاحها وإن وليت نكاح أمتها.

(٣) (مسألة - ٨): قوله في شروط الولي: (قيل: عدلا، وقيل مستور الحال). انتهى.

أحدهما: يكفي مستور الحال.

وهو الصحيح، وبه قطع في الكافي، والمحزر، والمنور وغيرهم، وهو الصواب.

والقول الثاني: تشترط العدالة ظاهرا وباطنا، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وقيل: هل هي لأبعد أو حاكم؟ يحتمل وجهين، وكذا إن أحرَمَ وكيلٌ ثم حلٌّ.
وأحقُّ وليُّ نكاحِ حُرَّةٍ أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنتها، وإن نزل، وقيل عكسه، وأخذَه في الانتصارِ مِن نقلِ
حَبْلٍ: العصبَةُ فِيهِ مِن احْرَزَ المَالَ.
ثم أخوها لأبوتها، ثم لأبيها، اختارَه أبو بكرٍ وجماعته.
وعنه: هُما سِوَا، اختارَه الأكثرُ، ومثله تَحْمَلُ العَقْلَ وصَلَاةَ المَيْتِ، وإِنَّا عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخَ لَأَمَّ.
ونقل أبو الحارث: الأخ لأبوين أولى، فإن زوج الأخ لأب كان جائزاً، ثم بنوهما كذلك، ثم أقربُ عصبَةٍ نَسِيبٍ
كألِزث.

وعنه: يُقَدِّمُ الابنُ عَلَى الجَدِّ.
وعنه: عَلَيْهَا يُقَدِّمُ الأخ عَلَى الجَدِّ.
وعنه: سِوَا، ثم المولى المَعْتَقُ، ثم أقربُ عصبَتِهِ.
وقيل: يُقَدِّمُ أبو المَعْتَقِ عَلَى ابْنِهَا، ثم السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ.
قال الإمام أحمد - رحمه الله -: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا.
وعنه: أَوْ والي التَلِدِ وكَبِيرُهُ، واختارَه شَيْخُنَا.
وعنه: أَوْ مِن اسْلَمْتَ عَلَى يَدِي، قال شَيْخُنَا: تَزْوِيجُ الأَيَامَى فَرَضٌ كِفَايَةٌ (ع)، فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جُغلاً لا
يَسْتَحِقُّه صَارَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فقيل: تَوَكَّلْ مِن يَزُوجُهَا.
وقيل: لا تَزُوجُ، كِلَاهُمَا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، والصَّحِيحُ مَا نُقِلَ عَنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: يَزُوجُهَا ذُو السُّلْطَانِ فِي
ذَلِكَ المَكَانِ، كَالعَضْلِ، فَإِن تَعَدَّرَ وَكَلَّتْ.
وعنه: ثم عدل.

وروي الأئمة حتى الأئمة سيدها ولو مكاناً فاسقاً، وتَجَبَّرَ غَيْرُ المَكَاتِبَةِ، وفيها في مُخْتَصَرِ ابنِ رَزِينِ وَجْهٌ، ويُعْتَبَرُ فِي
مَعْتَقٍ بَعْضُهَا إِذْ نَهَا وَإِذْ مَالِكُ البَيْتَةِ، كَأَمَّةٍ لِاثْنَيْنِ.
ويقول كلُّ مِنْهُمَا زَوْجَتُهَا، وَلَا يُبْعَضُهَا، قَالَ فِي الفُصُولِ وَالمُذْهَبِ وَالتَّرغِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّجْرِئَةَ، بِخِلَافِ البَيْعِ
وَالإِجَارَةِ.

ولا يلي مسلم نكاح كافرة غير أمته وأمه مولى إلا سلطاناً، ولا كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولد^(١).
وذكر ابن عقيل: وبنته في ولاية فاسق، وذكره ابن رزين، ويلي كافر بشروط معتبرة في مسلم نكاح مؤلتيه الكافرة من
كافر ومسلم، وهل يباشر تزويج مسلم حيث زوجته أو مسلم ياذبه أو حاكم؟ فيه أوجه (م ٩) (١).

(١) تنبيه: قوله: (ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولده). انتهى.

قطع بذلك، وهو المذهب، جزم به في الإيضاح، والنظم، والوجيز وغيرهم.

واختاره أبو الخطاب في خلافه، وابن البناء في خصاله.

وقيل: لا، يلي نكاح ذلك أيضاً، اختاره الحرقفي، والشَّيْخُ المَوْقُفُ، والشَّارِحُ وابن رزين وابن نصر الله في حواشيه وغيرهم، وهو
ظاهر ما قدمه في المقنع، والمحرر، فإنهما قالا: يليه، في وجوه، فدل أن المشهور خلافه، ولم يذكر المصنف هذا القول مع قوته، وأطلقهما
في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة الرعايتين، والحاوي وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (ويلى كافر بشروط معتبرة في مسلم نكاح مؤلتيه الكافرة من كافر ومسلم، وهل يباشر تزويج مسلم

حيث زوجته أو مسلم ياذبه أو حاكم؟ فيه أوجه). انتهى.

وأطلقها في المحرر، والحاوي الصغير.

أحدها: يباشره بنفسه، وهو الصحيح، صححه في المعنى، والشرح، والنظم.

وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه وغيره، وقاله الأزجي.

وقيل: لا يليه من مسلم، وعلى قياسه: لا يلي مآلها، قاله القاضي.
وفي الإنصاف في شهادتهم: يليه، وفي تعليق ابن المني في ولاية الفاسق: لا يليه كافر إلا عدل في دينه، ولو سلمنا
فإن غضل أقرب أولياء حرّة فلم يزوجهما بكفء رعيته بما صح مهراً، ويفسق به إن تكرّر منه، ولم يذكر الشيخ
وغيره إن تكرّر، أو غاب غيبة منقطعة، زوج الأبعد كجئونه.
وعنه: الحاكم.

وعنه: في الغضل، اختاره أبو بكر.
وفي الإنصاف رجة: لا تتقبل ولاية مال إليه بالغيبة، والغيبة ما لا تقطع إلا بكلفه ومشقة، نص عليه.
وعنه: مسافة قصر.
وعنه: ما تصل القافلة مرة في سنة، اختاره القاضي واختار الحرقي ما لا يصل إليه كتاب أو لا يصل جوابه.
وقيل: ما تستضرب به الزوجة.
وقيل: فوت كفء راغب.

ومن تعدرت مراجعته كمتحوس أو لم يعلم مكانه كجديد.
فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره فقيل: لا يصح، كذميمة وقيل: كفضولي، وعند شيخنا طلاق
كفضولي (م ١٠) (١).

ومن زوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازه فزوجها (م ١١) (٢)، ووكيله كهو، فإن زوج نفسه ففضولي.
ولا يكفي إذنها لموكله، ذكره الشيخ وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم (٣).
وقيل: ولا مجبر.
وقيل: يُعتبر التعيين لغير مجبر.
وقيل: وله.

= وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يعقده مسلم بإذنه.

والوجه الثالث: يعقده حاكم بإذنه، قاله في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

قلت: وفيه خروج من الخلاف.

(١) (مسألة - ١٠): قوله بعد ذكر حكم الغيبة: (فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره فقيل لا يصح، كذميمة،

وقيل: كفضولي، وعند شيخنا طلاق كفضولي). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب.

وصورة المسألة: لو تزوج الأجنبي لغيره من غير إذنه.

قلت: هي إلى مسألة الفضولي أقرب، فتعطى حكمها، والقول الآخر لا يصح، وإن صح نكاح الفضولي.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (ومن زوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازه فوجها)، انتهى.

يعني: إذا تزوج الأجنبي أمة غيره ثم ملكها من تحرم عليه، كأخيها وعمها ونحوهما، فأجازه، فهل يصح كالفضولي أو لا يصح هنا،
وإن صح في الفضولي؟ هذا الذي يظهر.

والذي يظهر: أن النكاح هنا لا يصح، وإن صح في نكاح الفضولي إذا أجازه الولي، لأن حالة التزويج هنا كان من ملكها غير ولي
البتة، والله أعلم.

(٣) تنبيه: قوله: (ووكيله كهو... وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم). انتهى.

فظاهر هذا: أن للولي أن يوكل من غير إذن من يريد أن يزوجهما، وهو صحيح، وهو المذهب، وتقدم في باب الوكالة أن ظاهر ما
قدم هناك عدم الصحة من غير إذن، وتقدم التنبيه عليه هناك.

وفي الترهيب: لو منعت الولي من التوكيل امتنع
 ويتقيد وكيل أو ولي مطلق بالكفاءة إن اشترط، ذكره في الترهيب.
 وإن قال زوج أو قبل من وكيله زيد أو أحد وكيله فزوج أو قبل من وكيله عمرو لم يصح ذلك.
 ويقول لو كمل الزوج: زوجت بنتي أو موليتي فلانة لفلان، أو زوجت موكلك فلانا [فلانة] ولا يقول: منك، فيقول:
 قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان، فلو لم يقل لفلان فوجهان في الترهيب (م ١٢)^(١).
 وقيل: يصح توكيل فاسق ونحوه في إيجابه، كقبوله، في أحد الوجهين (م ١٣)^(٢)، ووصيته فيه كهو.
 وقيل: لا يجبر ولا يزوج من لا إذن لها، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى.
 وعنه: لا تصح وصيته به.
 وعنه: لا تصح مع عصبية، اختاره ابن حامد.
 وهل للوصي الوصية به أو يوكل؟ في الترهيب فيه الروايتان.
 وفي التواذر: ظاهر المذهب جوازها.
 وإن تزوج صغير بوصيه كائني، وكذا في المغني وغيره في تزويج صغير بوصيه فيه.
 وفي الخرق: أو وصي ناظر له في التزويج، وظاهر كلام القاضي والمحزر: الوصي مطلقاً، وحزم به شيخنا، وأنه
 قولهما إن وصي المال يزوج الصغير، والأول أظهر، كما لا يزوج الصغيرة.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (ويقول لو كمل الزوج: زوجت بنتي أو موليتي فلانة لفلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة، ولا يقول:
 منك، فيقول: قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان، فلو لم يقل لفلان فوجهان في الترهيب). انتهى.
 قال في الرعاية الكبرى: إن قال: قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره صح.
 قلت: يحتمل ضده، بخلاف البيع. انتهى.
 والصواب ما قدمه في الرعاية.
 وقال المصنف في الوكالة: (ويعتبر لصحة عقد النكاح فقط تسمية موكل، ذكره في الانتصار، والمتخب، والمغني).
 واقتصر عليه، فظاهره عدم الصحة مع اقتصاره عليه.
 وقال في آخر جامع الأيمان: (ولا بد في النكاح من الإضافة). انتهى.
 والصواب ما قلناه، والله أعلم.
 وهذه المسألة قطع فيها المصنف بحكم في باب الوكالة، وأطلق الخلاف هنا عن صاحب الترهيب، واقتصر عليه، مع أن الخلاف
 الذي ذكره مقيد بأن ينوي أن ذلك لموكله، كما قاله في الرعاية، ولم يقيد، وهو يحتل أن يكون محل الوجهين اللذين في الترهيب في
 مسألة القبول.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وقيل: يصح توكيل فاسق ونحوه في إيجابه، كقبوله في أحد الوجهين). انتهى.
 وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوين، والفاق وغيرهم.
 أحدهما: لا تشترط عدالة الوكيل في قبول النكاح، كموكله، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، وابن عبدوس في
 تذكرته، وغيرهم.
 وقدم في المغني، والشرح وقال: هذا أولى، وهو القياس. انتهى.
 وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.
 وقدمه في الكافي، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.
 والوجه الثاني: تشترط عدالته في القبول كالإيجاب، اختاره القاضي، وقدمه ابن رزين في شرحه، والرعاية الكبرى، وصححه
 الناظم.

قال في التلخيص: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل. انتهى.
 وهذه المسألة بعينها قد ذكرها المصنف في باب الوكالة، وأطلق الخلاف فيها أيضاً، فحصل التكرار.

وفي الرعاية: يُزوجه بعد أبيه.

وقيل: حاكم.

وإن استوى ولياً حرّاً فأيهما زوج صح، والأولى تقديم أفضل ثم أسن ثم القرعة.

وفي مختصر ابن رزين: يُقدم أعلم ثم أسن ثم أفضل ثم يفرغ، فإن سبق غير من فرغ فزوج صح، في الأصح، وإن أذنت لواحد تعين، وإن زوج وليان لاثنين وجهل السابق فسحهما الحاكم، ونصه: لها نصف المهر، ويفترغان عليه.

وقيل: لا.

وعنه: النكاح مفسوخ، ذكره في النوادر.

وقدمه في التبصرة.

وعنه: يفرغ، فمن فرغ فعنه: هي له، اختاره أبو بكر النجاد ونقله ابن منصور.

وعنه: يجدد القارع عقده بإذنها (م ١٤) (١).

وعلى الأصح: ويعتبر طلاق صاحبه، فإن أبي فحاكم.

وقيل: إن جهل وفوعهما معاً بطلا، كالعالم به.

وإن علم سبقه ونسي فقيل كجهله، وعند أبي بكر: يقف لنعلمه (م ١٥) (٢).

وإن أقرت لأحدهما بالسبق لم يقبل، على الأصح، ويقدم أصح الحاطيين مطلقاً، نقله ابن هانئ.

وفي النوادر: ينبغي أن يختار لوليته شاباً حسن الصورة.

ولولي مجبر في طرفي العقد توليها، كتزويج عبده الصغير بأمته أو بنته، وكذلك لغيره، فيكفي: زوجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج.

وقيل: يعتبر إيجاب وقبول.

وعنه: بل يؤكل، اختاره جماعة.

وقيل: لا [ثم قال: وقيل: يولي طرفيه] إمام أعظم، كوالد، وأطلق في الترغيب روايتين في تولية طرفيه، ثم قال:

وقيل: تولية طرفيه تختص بمجبر.

ومن قال: قد جعلت عتق أمي صداقتها، أو عكس، أو جعلت عتقك صداقك، نقله صالح وغيره، أو قد اعتقتها،

(١) (مسألة - ١٤): قوله فيما إذا زوج وليان وجهل السابق: (وعنه: يفرغ، فمن فرغ فعنه: هي له، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله

ابن منصور، وعنه يجدد القارع عقده بإذنها). انتهى.

وأطلقهما في المذهب:

إحدهما: يجدد القارع عقده بإذنها، وهو الصحيح، وبه قطع في الكافي، والمنع، والمحرر، والنظم وغيرهم.

قال الزركشي: قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: من خرجت له القرعة جدد نكاحه. انتهى.

والرواية الأخرى: هي للقارع من غير تجديد عقده، اختاره أبو بكر النجاد، ونقله ابن منصور، كما قال المصنف.

قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الجمهور: ابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وصرح به القاضي في الروايتين وابن عقيل.

وقدمه في الرعايتين، والحاروي الصغير، والقواعد الفقهية، ومال إليه، واختاره الشيخ تقي الدين.

تنبيه: اختلف المصنف والزركشي في النقل عن أبي بكر النجاد فيحتمل أن يكونا قولين له، أو يكون في أحد الكتابين غلطاً، أو

يكونا اثنين، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن علم سبقه ونسي فقيل كجهله، وعند أبي بكر يقف ليعلمه). انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، وعليه الأكثر، قال الزركشي: لا إشكال في جريان الروايتين في هذه الصورة، وكذا أجماعها فيها في

المستوعب، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاروي الصغير وغيرهم.

وقول أبي بكر اختاره ابن حمدان في الرعاية الكبرى.

وَجَعَلْتُ عَقْفَهَا صَدَاقَهَا، أَوْ عَلَى أَنْ عَقَفَهَا صَدَاقَهَا، أَوْ عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ وَعِنْتِي صَدَاقُكَ، نَصْرٌ عَلَيْهِمَا، مُتَّصِلًا، نَصْرٌ عَلَيْهِ، صَحَّ بِشَهَادَةِ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، مَعَ قَوْلِهِ: وَتَزَوَّجْتَهَا، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ عِتْقِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَهَلْ يَنْتَظِرُ الْقُدْرَةَ أَوْ تُسْتَسْمَى؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١٦) ^(١)، نَصْرٌ عَلَيْهِمَا.
 وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَتَسْتَأْنِفُ بِكَاحَا يَأْذِنُهَا، فَإِنْ أَبَتْ لَزِمَهَا قِيمَتُهَا.
 وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُتَخَبِّ فِي الصُّورَةِ الْآخِرَةِ.
 وَإِنْ أَعْتَقْتَ عَبْدَهَا عَلَى تَزَوُّجِهَا بِهَا بِسْؤَالِهِ أَوْ لَا، عَتَقَ مَجَانًا.
 وَإِنْ قَالَ: اخْتَبَيْتُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا بِالْشَّرْطِ، كَقَوْلِهِ: اخْتَبَيْتُ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أَيْبَعَكَ عَبْدِي؛ وَلِأَنَّهُ عَرَفَهُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَضْمَنُ كُلُّ غَارٍ فِي مَالٍ حَتَّى أَنْتَلِفَ الْمَغْرُورُ مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَهُ عَلَى بَدَلٍ لَمْ يَسْلَمْ.

فصل

الشرط الرابع: بيئته، احتياطاً للنسب، خوف الإنكار، ويكفي مستورة.

وقيل: إن ثبت بها.

وفي المتخبر يثبت بها مع اختياره متقدماً.

وفي الترغيب: لو تاب في مجلس العقد فكاستور.

ونقل ابن هانئ: وإعلانه أيضاً، وعنه إعلانه فقط.

وعنه: أحدهما، ذكرهن شبخنا، وفي شهادة عدوي الزوجين أو أحدهما أو الولي وجهان (م ١٧) ^(٢).

وفي متهم لرحم روايتان (م ١٨) ^(٣).

(١) (مسألة - ١٦): قوله فيما إذا جعل عتق أمته صداقها: (فإن طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمتها يوم عتقه، فإن لم تقدر فهل ينتظر القدرة أو تستسمى؟ فيه روايتان، نصر عليهما). انتهى.

وأطلقهما ابن رزين في شرحه، قال القاضي: أصلهما المفسل إذا كان له حرفة هل يجبر على الاكتساب؟ على الروايتين فيه. انتهى.
 والصحيح من المذهب: أنه يجبر.

وقال في المغني، والشرح: وإن كانت معسرة فهل تنظر إلى المسيرة أو تجبر على الكسب؟ على وجهين، أصلهما في المفسل هل يجبر على الكسب؟ على روايتين. انتهى.

وهو موافق لما قال القاضي، فنلخص أن هؤلاء الجماعة قالوا: أصلها المفسل، والصحيح في المفسل الإيجاب، فكذا يكون الصحيح الإيجاب هنا، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ١٧): قوله في الشهادة: (وفي شهادة عدوي الزوجين أو أحدهما أو الولي وجهان).

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمقنع، والمهادي، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم وشرح ابن منجأ وابن رزين، والرعايتين، والحاوي الصغير، والزكشي وغيرهم.

أحدهما: ينعقد، وهو الصحيح، اختاره ابن بطّة، وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي.

قال في تجريد العناية: لا ينعقد، في رواية، فدل على أن المقدم ينعقد.

والوجه الثاني: لا ينعقد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

(٣) (مسألة - ١٨): قوله: (وفي متهم لرحم روايتان). انتهى.

إحدهما: لا ينعقد، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وصححه أيضاً في الهداية، والمذهب، والمستوعب في باب موانع الشهادة، وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والخلاصة، والحاوي الصغير في مواضع الشهادة.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (ر): روايتان =

وَعَنْهُ: وَفَاسِقَةٌ، وَأَسْقَطَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَذَكَرَهَا فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: هِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ، وَأَخَذَهَا فِي الْإِنْصَارِ مِنْ رِوَايَةِ مِثْنَى.
 سئِلَ أَحْمَدُ: إِذَا تَزَوَّجَ بَوَلِيٍّ وَشَهَدَ غَيْرَ هُدُولٍ هَلْ يَفْسُدُ مِنَ النِّكَاحِ شَيْءٌ؟ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يَفْسُدُ مِنَ النِّكَاحِ شَيْءٌ.
 وَأَخَذَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْهَا عَدَمَ اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِي الْوَلِيِّ.
 وَقِيلَ: وَكَافِرَةٌ مَعَ كُفْرِ الزَّوْجَةِ، وَقَبُولُ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
 وَعَنْهُ: تُسَنُّ فِيهِ، كَعَقْدِ غَيْرِهِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهَا، قَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَكْتُمُوهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.
 وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يُبْطِلُهُ التَّوَاصِي بِكَيْتَابِهِ.
 وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
 وَلَا تُشْتَرَطُ الْكِفَاءَةُ، فَلَوْ زَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفَاءٍ بَرِضَاهُمْ صَحَّ، وَكَذَا بِرِضَا بَعْضِهِمْ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الْفَسْخُ مُتَرَاحِيًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.
 وَعَنْهُ: لَا فُسْخَ لِابْتِدَاءِ.
 وَعَنْهُ: هِيَ شَرْطٌ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَاحْتَجَّ جَمَاعَةٌ بَيْنَهُمَا بِدُونِ تَمَيُّهِ، مَعَ أَنَّ الْمَالَ أَحْفَى مِنَ النِّكَاحِ؛
 لِذُخُولِ الْبَدَلِ فِيهِ وَالْإِيحَاةَ وَالْمَحَابَاةَ، وَيُحْكَمُ بِالنُّكُولِ فِيهِ، وَبِأَنَّ مَنَعَهَا تَزْوِيجَ نَفْسِهَا لِئَلَّا يَضَعَهَا فِي غَيْرِ كُفَاءٍ، فَيَبْطُلَ
 الْعَقْدُ؛ لِتَوْهُمِ الْعَارِ، فَهِيَ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ لِلَّهِ فِيهَا نَظْرًا؛ وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا زَوَّجَهَا بِهَا كُفَاءً يَكُونُ فَاسِقًا.
 وَلَوْ زَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَهَا فُسْخُهُ، كَعَقْدِهَا تَحْتَ عَيْدٍ.
 وَقِيلَ: لَا، كَطَوْلِ حُرَّةٍ مِنْ نِكَاحِ أُمِّهِ، وَكَوْلِيَّهَا، وَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْإِنْصَارِ، وَقَدَّمَ أَنَّ مِثْلَهُ وَلِيٌّ وَلَدٌ، وَأَنَّهُ إِنْ طَرَأَ نَسَبٌ
 فَاسْتَلْحَقَّ شَرِيفٌ مَجْهُولَةٌ أَوْ طَرَأَ صَلَاحٌ فَاحْتِمَالَانِ.
 وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فَيَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ: يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
 وَنَقَلَ ابْنُ هَانِي: إِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ تَخَلَّعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهَا بِكُفَاءٍ.
 وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ وَالنَّسَبُ، وَهُوَ الْمُنْصَبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْيَسَارُ، حَسَبٌ مَا يَجِبُ لَهَا.
 وَقِيلَ: تَسَاوِيهِمَا فِيهِ، وَالصَّنَاعَةُ، فِي الْأَشْهَرِ عَنْهُ (و ش).
 وَأَصْحَابِهِ فِي الْيَسَارِ أَوْجَهُ، فَالْتِمَا يُعْتَبَرُ فِي أَهْلِ الْمَدِينِ، فَلَا تَزْوِجُ عَقِيْقَةً بِفَاجِرٍ، وَلَا حُرَّةً بِعَبْدٍ.
 وَعَنْهُ: وَلَا عَيْتِقٌ وَابْنُهُ بِحُرَّةٍ الْأَصْلِ، وَلَا مُوسِرَةٌ بِمُعْسِرٍ، وَظَاهِرَةٌ وَلَوْ كَانَ مُتَوَلِيًّا، وَقَالَهُ شَيْخُنَا، وَلَا بِنْتُ تَانِيحٍ وَهُوَ
 رَبُّ الْعَقَّارِ بِحَالِكٍ، وَلَا بِنْتُ بَرَّازٍ بِحِجَامٍ، وَلَا عَرَبِيَّةٌ بِعَجَجِيٍّ (و ش) فِي الْكُلِّ.
 وَعَنْهُ: وَلَا قُرَشِيَّةٌ بِغَيْرِ قُرَشِيٍّ، وَلَا هَاشِمِيَّةٌ بِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ (و ش).
 وَقِيلَ: نَسَاجٌ كَحَافِكٍ.
 وَعَنْهُ: لَيْسَ وَلَدُ الرَّثِيِّ كُفُوًا لِذَاتِ نِسْبَةٍ كَعَرَبِيَّةٍ، وَإِنَّ الْمَوْلَى كُفَاءٌ لِمَوْلَاةٍ لَا يَمَنُّ لَا وِلَاةَ عَلَيْهَا.
 وَمَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، نَقَلَ الْمِثْمُونِيُّ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» فِي الصَّدَقَةِ، وَلَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ هَذَا هَكَذَا فِي التَّزْوِيجِ.

= وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَنْعَقِدُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي تَذَكْرَتِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنْتَخَبِ لِلْأَدَمِيِّ.

قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ: لَا يَنْعَقِدُ، فِي رِوَايَةٍ، فَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْدَمَ يَنْعَقِدُ.

وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ الْكَبْرَى أَيْضًا: وَفِي ابْنِي الزَّوْجِينَ أَوْ ابْنِي أَحَدِهِمَا أَوْ أَبُوَيْهِمَا أَوْ أَبِي أَحَدِهِمَا وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٌ مِنَ الزَّوْجِينَ

أَوْ مِنَ الْوَلِيِّ رَوَايَتَانِ. انْتَهَى.

وَأَطْلَقَهُمَا هُنَا فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْمَقْتَعِ، وَالْحُرِّزِ، وَالشَّرْحِ وَشَرَحَ ابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ مَنْجَاءٍ، وَالرَّعَايَةَ

الصَّغْرَى، وَالْحَاوِي الصَّغِيرَ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي ابْنِي الزَّوْجِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضُهُمْ عَنَّمُ الرَّحِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذِهِ ثَمَانُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ صَحَّحْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَنَقَلَ مِنْهَا: إِنَّهُ كَفَاءٌ لَهُمْ، ذَكَرَهُمَا فِي الْخِلَافِ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا سَبَقَ أَنْ غَيَّرَ الْمُنْتَسِبِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ الْمَشْهُورِينَ لَيْسَ كَفْؤًا لِلْمُنْتَسِبِ إِلَيْهِمَا، وَأَنْ مَنْ بِهِ عَيْبٌ مُبْتَدَأٌ لِلْفَسْخِ لَيْسَ كَفْؤًا لِلسُّلَيْمَةِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفَسْخُ، فَلَهُمْ فِيهِ وَفِي تَأْيِيدِ رِقِّ الْأُمَهَاتِ وَجِهَانِ، وَأَنَّ الْحَائِكَ وَنَحْوَهُ لَيْسَ كَفْؤًا لِبَيْتِ الْحَيَاطِ وَنَحْوِهِ، وَلَا الْمُخْتَرِفِ لِبَيْتِ الْعَالِمِ، وَلَا الْمُبْتَدِعِ لِلسُّنَّةِ.

وَعَنْهُ الْكَفَاءَةُ الدِّينُ وَالنَّسَبُ (و هـ).

اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ.

وَقِيلَ: النَّسَبُ (و م).

وَقَالَ بَعْضُ مَتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا: إِذَا قُلْنَا هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ أَعْتَبِرَ الدِّينَ فَقَطْ، قَالَ: وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ فِيهِ تَسَاهُلٌ وَعَدَمٌ تَحْقِيقٌ، كَذَا قَالَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي أَمْرٍ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ اخْتِمَالٌ: يُخَيَّرُ مُعْتَقٌ تَحْتَهُ أُمَّةٌ، وَذَكَرَهُ عَنْ (ش).

وَفِي الرِّوَايَةِ اخْتِمَالٌ: يَنْطَلِقُ بِنَاءٌ عَلَى الرِّوَايَةِ: إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ بِحُرِّهِ بَطَلٌ.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: قَوْلُهُمْ: لَا أَصِلُّ لَهُ؛ أَيُّ لَا حَسَبٌ.

وَلَا فَضْلٌ، أَيُّ لَا مَالٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوقِهَا عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ (ش).

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: وَلَا الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا، وَكَذَا فِي تَعْلِيقِ ابْنِ الْمُنَيِّ فِي شَهَادَةِ الْفَاسِقِ فِي النِّكَاحِ: لَا تُعْتَبَرُ الشَّهَادَةُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ رِضَا الْوَالِيِّ أَقِيمَ مَقَامَ رِضَائِهَا، وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي الْإِنْتِصَارِ فِي الْعَدَالَةِ بَاطِنًا، وَكَلَامُ شَيْخِنَا فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ، قَالَ: وَفِي الْمَذْهَبِ خِلَافٌ شَاذٌ: يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا.

وَقَالَ: وَلَا يُزَوِّجُهَا الْعَاقِدُ نَائِبَ الْحَاكِمِ بِطَرِيقِ الْوِلَايَةِ لَا بِوَكَالَةِ الْوَالِيِّ حَتَّى يَعْلَمَ إِذْنَهَا، وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ إِذْنَهَا صَدَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ؛ لِتَمَكِينِهَا لَهُ.

وَأُطْلِقَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ صَدَقَ الثَّيْبُ؛ لِأَنَّهَا تَزَوَّجُ بِإِذْنِهَا ظَاهِرًا، بِخِلَافِ الْبِكْرِ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِلَا إِذْنِهَا، كَذَا قَالَ، وَهُوَ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِبِكْرِ زَوْجِهَا أَبُوهَا وَقُلْنَا يُجْبِرُهَا، وَيَتَوَجَّهُ فِي دَعْوَى الْوَالِيِّ إِذْنَهَا كَذَلِكَ، وَذَكَرَ شَيْخِنَا قَوْلَهَا، وَإِنْ ادَّعَتْ الْإِذْنَ فَانْكُرْ وَرَثَتُهُ صَدَّقَتْ.

وَفِي الرُّؤْيَةِ: إِنْ ادَّعَى الْوَالِيُّ إِذْنَهَا فَزَوِّجْهَا فَإِنْ أَجَارَتْ مَا ذَكَرَهُ صَحُّ، وَإِلَّا حَلَفَتْ وَتَنْفِيسُ النِّكَاحِ، قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ لِلْوَالِيِّ الْإِشْهَادَ، لِئَلَّا تُنْكَرَ فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب المحرمات في النكاح

يَحْرُمُ أَبَدًا بِالنَّسَبِ سَبْعُ: الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنِ عَلَتْ، وَبَنَتُهُ وَلَوْ مَنفِيَّةً بِلِعَانٍ، وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبَنَاتُهُمَا مِنْ مَلِكٍ أَوْ شَبِيهَةٍ وَإِنِ نَزَلْنَ.

وَأَخْتُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَبِنْتُهَا.

وَبِنْتُ ابْنِهَا.

وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا.

وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنِ نَزَلْنَ.

وَعَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَإِنِ عَلَتْنَا لَا بَنَاتَهُمَا.

وَتَلَخِيصُهُ يَحْرُمُ كُلَّ نَسَبِيَّةٍ سِوَى بِنْتِ عَمَّةٍ وَعَمٍّ وَبِنْتِ خَالَةٍ وَخَالَ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْأَحْزَابِ.

وَتَحْرُمُ عَمَّةُ أَبِيهِ وَأُمُّهُ لِذُخُولِهِمَا فِي عَمَاتِهِ، وَعَمَّةُ الْعَمِّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ أَبِيهِ، لَا لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهَا أُجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، وَتَحْرُمُ خَالَةُ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ لَا خَالَةُ الْعَمِّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا أُجْنَبِيَّةٌ، وَعَمَّةُ الْخَالَةِ لِأُمٍّ أُجْنَبِيَّةٌ لَا لِأَبٍ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْأُمِّ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ وَيَرْجِعُ فِي حَلِيلَةِ الْإِبْنِ مِنَ الرُّضَاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَكَاحُ ابْنُ الرَّجُلِ مِنْ لَبِيهِ بِمَنْزِلَةِ يَكَاحِ ابْنِهِ مِنْ صُلْبِهِ، تَأَوَّلْتُ فِيهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَحَدِيثُ أَبِي الْقَعْقِيسِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَلَمْ يَقُلِ الشَّارِعُ: مَا يَحْرُمُ بِالمَصَاهِرَةِ، فَأَمَّ امْرَأَتَهُ بِرَضَاعٍ أَوْ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ ابْنَتَهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الَّتِي لَمْ تَرْضِعْهُ وَبِنْتُ امْرَأَتِهِ بَلْبَنٍ غَيْرِهِ حُرْمَتٌ بِالمَصَاهِرَةِ لَا بِالنَّسَبِ، وَلَا نَسَبٌ وَلَا مَصَاهِرَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ فَلَا تَحْرِيمَ. وَيَحْرُمُ بِالمَصَاهِرَةِ مِنَ مَلِكٍ أَوْ شَبِيهَةٍ وَلَوْ بَوَاطِءَ ذُبُرٍ، ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَالْمَغْنِيِّ وَالتَّرْغِيبِ وَقِيلَ: لَا.

وَنَقَلَ بَشْرُ بْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يُعْجَبِي.

وَنَقَلَ الْمُيْمُونِيُّ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْحِلَالَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالْحَرَامَ مُبَاطِنٍ لِلْحِلَالِ، بَلَّغْنِي أَنْ أَبَا يُوسُفَ سُئِلَ عَمَّنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ: هَلْ لِأَبِيهِ نَظَرٌ شَغْرَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مَا أَعْجَبَ هَذَا بِشَبِيهِهِ الْحِلَالِ، وَقَاسُوهُ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ الْمُروِذِيُّ فِي بَنِيهِ مِنَ الرُّزْنَا: عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَادَ الرُّزْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَبَائِهِمْ، يُرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، «وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَقَالَ: اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، وَاحْتَجَّ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ فِعْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمًا، كَالرُّضَاعِ إِذَا غَضِبَ لَبْنُهَا وَأَرْضَعُ طِفْلًا نَشَرَ الْحَرَمَةَ، وَكَالْوَطَاءِ فِي ذُبُرٍ وَحَيْضٍ، وَكَالْمُتَغَلِّبِيَّةِ بَلْبَنٍ تَارَ بَوَاطِئِهِ، وَهُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ، فَالْمُخْلُوقَةُ مِنَ مَائِهِ أَوْلَى.

وَكَمَا تَحْرُمُ بِنْتُ مَلَاعِنَةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَمُرْتَدَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا مَعَ عَدَمِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ.

وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ: لَا يَنْشُرُ فِي وَجْهِهِ، وَعِنْدَ شَيْخُنَا: لَا يَنْشُرُ وَاعْتَبِرْ فِي مَوْضِعِ التَّوْبَةِ حَتَّى فِي اللُّوَاطِ.

وَحَرَّمَ بَنَتُهُ مِنْ زَنَاهَا وَأَنَّ طَاهَةَ بَنَتُهُ غَلَطًا لَا يَنْشُرُ، لِكُونِهِ لَمْ يَتَّخِذْهَا زَوْجَةً.

وَلَمْ يُلْعِنُ يَكَاحًا أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ أَبِيهِ وَكُلِّ جَدٍّ وَلَوْ بِرَضَاعٍ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ كَذَلِكَ وَإِنِ نَزَلَ بِالْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ يَكَاحُ الْآبِ الْكَافِرِ فَاسِيدًا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع).

دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَفِي عَقْدِ فَاسِيدٍ خِلَافًا فِي الْإِنْبِصَارِ وَغَيْرِهِ.

وَتَحْرُمُ أُمَّ زَوْجَتِهِ وَجَدَاتُهَا كَذَلِكَ بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُ زَوْجَتِهِ وَبِنْتُ ابْنِهَا كَذَلِكَ نَقَلَهُ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ وَإِنِ نَزَلْنَ، بِالدُّخُولِ.

وقيل: في حجرو، واختاره ابن عقيل، وهن الرِّبَابُ.
لا زَوْجَةَ رَيْبِيهِ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْرُودِ وَالْفُنُونِ.
فَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ أَوْ بَانَتْ بَعْدَ الْخُلُوةِ وَقَبِلَ الدُّخُولُ أَبِخْنِ.
وَعَنْهُ يَحْرُمْنَ بِالْمَوْتِ وَالْخُلُوةِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمُوطُوءَةُ مَيْتَةً أَوْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا فَوَجْهَانِ (م ١) (١).
وَفِي الْمَذْهَبِ: هُوَ كِنِكَاحٍ، وَفِيهِ بِشْبَهَةٌ وَجْهَانِ، وَالزَّنَى كَعَبْرِهِ (٢).
وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ بِأَنَّ الْحَرَامَ قَدْ حُجِلَ حِينَ أَمَرَ سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ.
وَفِي تَحْرِيمِهِنَّ بِمُبَاشَرَةٍ وَلَمَسٍ وَخُلُوةٍ وَنَظَرِ فَرْجٍ.
وَعَنْهُ، وَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَنَقَلَهُ الْمِصْبُوحِيُّ وَأَبْنُ هَانِيٍّ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ إِذَا كُنَّ لَشَهْوَةٍ، رِوَايَاتَانِ (م ٢، ٣) (٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والمحزر، والشرح، وشرح ابن
منجاء، والرعايتين، والحاوي الصغير، وتجريد العناية وغيرهم.
أحدهما: لا يثبت التحريم بذلك، وهو الصحيح، اختاره ابن عدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح وحواشي ابن نصر الله
وغيرهما.

وقطع به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره.
وقاله القاضي في خلافه في وطء الصغيرة، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه الزركشي في الصغيرة.
والوجه الثاني: يثبت به التحريم، وقاله القاضي في الجامع في الصغيرة، وهو ظاهر ما قطع به في المنور فيهما.
(٢) تنبيه: قوله: (وفي المذهب هو كنيكاح، وفيه بشبهة وجهان، والزنا كغيره). انتهى.
هذا كله كلام ابن الجوزي في المذهب، وهو عجيب منه؛ لكونه جعل وطء الزنا كوطء الحلال، وحكى في وطء الشبهة وجهين.
واعلم أن الصحيح من المذهب: أن الوطء بشبهة يثبت به تحريم المصاهرة كالوطء الحلال، وعليه الأكثر، وحكاها ابن المنذر إجماعاً،
وقدمه المصنف وغيره.

(٣) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وفي تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج منها أو منه إذا كن لشهوة روايتان). انتهى.
ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٢): إذا باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها أو فعلته هي لشهوة فهل ينشر ذلك الحرمة أم لا؟ أطلق
الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
وأطلقه في المغني، والشرح فيما إذا باشرها أو نظر إلى فرجها لشهوة.
إحدهما: لا ينشر ذلك الحرمة، وهو الصحيح.

قال في المذهب ومسبوك الذهب لم ينشر الحرمة، في أصح الروايتين، وصححه في التصحيح، والزركشي وحواشي ابن نصر الله وغيرهم.
وبه قطع في الوجيز، قال الشيخ الموفق، والشارح.
والصحيح: أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة، قال ابن رزين في شرحه: ومن باشرها أو نظر إلى فرجها لم تثبت حرمة، في الأظهر،
وقال: ولا يثبت بالخلوة شيء، والشبوت بها مخالف للإجماع.
والرواية الثانية: تنشر الحرمة، قال الزركشي: إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء فروايتان، أنصهما وهو الذي قطع به القاضي في
الجامع الكبير في موضع، وفي الخصال وابن البناء، والشيرازي ثبوت تحريم الربيبة.
والرواية الثانية: وهي اختيار أبي عمير وابن عقيل، والقاضي في المجرد وفي الجامع في موضع لا يثبت. انتهى.
وقطع في المغني وتبعه الشارح بعدم التحريم بالمباشرة من الحرمة، وأطلق في الأمة، والخلوة الروايتين، وقالوا: وذكر أصحابنا
الروايتين في جميع الصور من غير تفصيل، والأول أقرب إلى الصواب. انتهى.

(المسألة الثانية - ٣): إذا لمسها أو لمسته لشهوة هل ينشر ذلك الحرمة أم لا؟

أطلق الخلاف، والصواب: أنها لا تنشر، بل هي أولى بعدم النشر من المباشرة لشهوة، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

وَيَحْرُمُ بَوَاطِءَ غُلَامٍ مَا يَحْرُمُ بَوَاطِءَ امْرَأَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ كَمَا بَشَّرَهُ.
 قَالَ ابْنُ بِنَاءٍ وَابْنُ عَقِيلٍ: وَكَذَا دَوَاعِيهِ.
 وَتَحْرُمُ الْمَلَاعَنَةُ أَبَدًا عَلَى الْمَلَاعِينِ، نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ.
 وَعَنْهُ: جَلْبَاهًا بِتَكْذِيبِهِ نَفْسَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينِ الْأَظْهَرُ، وَعَنْهُ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ أَوْ مَلَكَ [بِعَيْنٍ].
 وَمَتَى لَاعَنَ لِنَفْسِي وَلَدًا كَبَعْدَ إِبَانَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَلَا حَدَّ.
 وَفِي التَّحْرِيمِ السَّابِقِ وَجْهَانِ (م ٤) (١).

فصل

يَحْرُمُ جَمْعُهُ بِنِكَاحِ بَيْنِ أُخْتَيْنِ.
 وَبَيْنِ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِيهَا أَوْ خَالَئِيهَا وَإِنْ عَلَنَّا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.
 وَعَمَّةٌ وَخَالَئٌ، بَأَن يَنْكِحَ امْرَأَةً وَأَبْنَةً أُمَّهَا فَيَوْلِدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِنْتًا.
 وَبَيْنَ عَمَّتَيْنِ بَأَن يَنْكِحَ أُمَّ رَجُلٍ وَالْآخَرَ أُمَّهُ فَيَوْلِدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِنْتًا.
 وَبَيْنَ خَالَئَتَيْنِ بَأَن يَنْكِحَ كُلًّا مِنْهُمَا ابْنَةَ الْآخَرِ.
 وَبَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرَى أَنْثَى حَرْمٌ بِنِكَاحِهِ.
 قَالَ أَحْمَدُ: خَالَ أَيُّهَا بِمَنْزِلَةِ خَالَئِهَا وَلَوْ رَضِينَا بِنَسْبِ أَوْ رَضَاعٍ، وَخَالَفَ فِيهِ شَيْخُنَا؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ الْمَلِكِ كَجَمْعِ النِّكَاحِ،
 وَلَمْ يَعْرِفْ هُوَ قَوْلَهُ هُنَا، وَفِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ بِرَضَاعٍ، عَنْ أَحَدٍ، لَكِنْ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْرَمْ بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ مِنَ النَّسَبِ إِذَا لَمْ
 تَكُنْ فِي حِجْرِهِ فَكَيْفَ يُحْرَمُ ابْتِنَاهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: وَمَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ كَذَبَ.
 فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطْلًا، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عَدْوِ الْآخَرَى بَطْلًا، فَإِنْ جَهِلَ فَسَخَا.
 وَعَنْهُ: الْأَوْلَى الْقَارِعَةُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُهُ بِنَصْفِ الْمَهْرِ تَقْتَرَعَانِ عَلَيْهِ.
 وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَةً: لَا؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
 وَالْمَذْهَبُ: تَحْرِيمُ جَمْعِهِ بَيْنَهُمَا فِي وَطْءِ مَلَكَ الْبَيْمِينِ.
 وَعَنْهُ: يَكْرَهُ.
 وَهَلْ يَكْرَهُ جَمْعُهُ بَيْنَ بَنْتِي عَمَّتِي وَعَمَّتِي أَوْ بَنْتِي خَالَئِي أَوْ خَالَئِي أُمِّ لَا؟ كَجَمْعِهِ بَيْنَ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً لِرَجُلٍ وَبَنْتَهُ مِنْ
 غَيْرِهَا؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ (م ٥) (٢).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ومتى لاعن لنفسي ولد كبعده إبانة أو في نكاح فاسد فلا حد، وفي التحريم السابق وجهان). انتهى.
 قال الشيخ في المغني، والشارح في باب اللعان: وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى أضافه إلى الزوجية، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه
 فله أن ينفية باللعان، فمتى لاعنها لنفسي ولدها انتفى وسقط عنه الحد، وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان.
 أحدهما: له ذلك؛ لأن من كان له لعانها بعد الوضع كان له لعانها قبله، كالزوجة.
 والثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأن الولد عنده لا ينتفي في حال الحمل، ثم قالوا: وهكذا الحكم في نفي النكاح
 الفاسد. انتهى.

وقدم ابن رزين في شرحه أن التحريم لا يتأبد في هاتين المسألتين، وهو احتمال في الكافي، والذي قدمه فيه التحريم المؤبد، كما إذا
 كان قبل الإبانة، وهو الصحيح، وظاهر كلام الأكثر، وأطلق الخلاف في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
 (٢) (مسألة - ٥): قوله: (وهل يكره جمعه بين بنتي عمي وعمتي أو بنتي خالي أو خالتي أم لا؟ فيه روايتان). انتهى.
 وأطلقهما في المغني، والشرح، والزركشي.
 إحداهما: لا يكره، وهو قوي، وبه قطع في المستوعب، والوجيز وغيرهما.
 وقدمه في الرعاية وغيره.
 والرواية الثانية: يكره، وبه قطع في الكافي، وهو الصواب، والمذهب على ما اصطلاحناه.

وَحَرْمَةُ فِي الرُّوْضَةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ قِيَاسًا، يَعْنِي: عَلَى الْأَخْتَيْنِ.
وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ بِنْتًا وَوَطِنًا أُمَّةً فَالْحَقُّ وَلَدَهَا بِهِنَّ فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ بِالْأُمَّةِ وَبِالْبَنَاتَيْنِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ رَجُلٍ وَأَخْتَيْهِ، ذَكَرَهُ
ابْنُ عَقِيلٍ.

وَإِنَّ مَلِكًا أَخْتَيْنِ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَنْعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يُحْرِمَ الْأُخْرَى، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ، فَلِذَا
وَطِئَ إِحْدَاهُمَا حُرِّمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُوطُوءَ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِزَالَةِ مِلْكِهِ أَوْ اسْتِيزَاءٍ، لَا بِتَحْرِيمٍ، نَصَّ عَلَى
ذَلِكَ.

وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِتَحْرِيمِهَا بِكِتَابَةِ وَرَهْنٍ وَيَبِيعُ بِشَرْطِ خِيَارِ وَجْهَانٍ (٦ م) (١).

فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ تَرَكَهُمَا حَتَّى يُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا، فِي ظَاهِرِ نَصْوِهِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ عَادَتْ قَبْلَ وَطْءِ أُخْتَيْهَا فِيهِ الْمُبَاحَةُ، وَاخْتَارَ فِي الْحُرِّرِ بَلَّ إِلَيْهِمَا شَاءَ (٣)، وَإِنْ عَادَتْ بَعْدَ وَطْءِ أُخْتَيْهَا
فَأَخْتَاهُ الْمُبَاحَةُ، وَلَوْ خَالَفَ أَوْلَا قَوَاطِفُهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُمَا حَتَّى يُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا، وَأَبَاحَ الْقَاضِي وَطْءَ الْأُولَى بَعْدَ
اسْتِيزَاءِ الثَّانِيَةِ.

وَلَوْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ مُسْلِمَةً وَمَجُوسِيَّةً فَلَهُ وَطْءُ الْمُسْلِمَةِ، ذَكَرَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ.

(١) تَنْبِيهَات: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَيَبِيعُ بِشَرْطِ خِيَارٍ). انْتَهَى.

قَدْ صرَّحَ الْأَصْحَابُ بِمَثَلِ ذَلِكَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هَذَا مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّفْرِيقِ، عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، لَكِنْ يَعْكَرُ
عَلَى ذَلِكَ مَا قَبِلَ الْبُلُوغُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِجَوَازِ الْبَيْعِ هُنَا لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ مَنَعْنَا فِي غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَتَبِعَهُ ابْنُ رَجَبٍ: وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ، وَالْأَصْحَابُ تَحْرِيمَ الثَّانِيَةِ حَتَّى يُخْرَجَ الْأَوَّلَى عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ
بَنَيْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي التَّفْرِيقِ لَزِمَ أَنْ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بغيرِ الْعِتْقِ فِيمَا دُونَ الْبُلُوغِ، وَيَعْدُهُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَلَمْ
يَتَعَرَّضُوا هُنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ مَسْتَثْنَى مِنَ التَّفْرِيقِ الْمُحْرَمِ لِلْحَاجَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِلَا مَوْجِبٍ. انْتَهَى.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ٦): قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا مَلَكَ أُخْتَيْنِ: (وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِتَحْرِيمِهَا بِكِتَابَةِ وَرَهْنٍ وَيَبِيعُ بِشَرْطِ خِيَارِ وَجْهَانٍ). انْتَهَى.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْحُرِّرِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ فِي الْكِتَابَةِ، قَطَعَ فِي الْكَافِي، وَالْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحُ أَنَّ الْأَخْتَ لَا
تَبَاحَ إِذَا رَهِنًا أَوْ كَاتِبَةً، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ، وَالشَّيْخِ فِي الْمَقْنَعِ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ: فَإِنْ رَهِنًا أَوْ كَاتِبَةً أَوْ دَبْرًا لَمْ تَحُلْ
أَخْتَهَا، وَقَطَعَ بِهِ، وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ: هَذَا الْأَشْهُرُ فِي الرَّهْنِ، وَقَالَ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِ أَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الْاِكْتِفَاءَ بِزَوَالِ الْمَلِكِ وَلَوْ
أَمَكْنَهُ الْاِسْتِرْجَاعَ، كَهَيْئَتِهَا لَوْلَدَهَا وَيَبِيعُهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ. انْتَهَى.

وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ أَنَّ كِتَابَتَهَا تَكْفِي، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ وَصَاحِبِ الْوَجِيزِ فِي الْجَمِيعِ حِينَ قَالَا:
فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحُلْ الْأُخْرَى حَتَّى يَحْرَمَ الْمُوطُوءَ بِمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْفَعَهُ وَحْدَهُ.
وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ.

(٣) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ تَرَكَهُمَا حَتَّى يَحْرَمَ إِحْدَاهُمَا، فِي ظَاهِرِ نَصْوِهِ).

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ عَادَتْ قَبْلَ وَطْءِ أُخْتَيْهَا فِيهِ الْمُبَاحَةُ، وَاخْتَارَ فِي الْحُرِّرِ بَلَّ إِلَيْهِمَا شَاءَ. انْتَهَى.

ظَاهِرُ نَصْوِهِ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ.

قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الْأَرْبَعِينَ: هَذَا الْأَشْهُرُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ. انْتَهَى.

وَاخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَمَتَخَبَ الْأَدْمِيَّ وَمَنَوْرَهُ وَنَظَمَ الْمُرْدَاتِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي.

وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ: إِذَا عَادَتْ بَعْدَ وَطْءِ الْأُخْرَى فَاَلْمَنْصُوصُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ اجْتِنَابُهُمَا حَتَّى يَحْرَمَ إِحْدَاهُمَا،

وَإِنْ عَادَتْ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْحَرْقِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ. انْتَهَى.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ، وَالشَّارِحُ، وَالنَّائِظُ وَغَيْرُهُمْ مَا نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ عَنْهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَكَذَا ذَكَرَ مَا اخْتَارَهُ فِي الْحُرِّرِ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللّهِ: هَذَا
إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْاِسْتِرَاءُ، أَمَا إِنْ وَجِبَ الْاِسْتِرَاءُ لَمْ يَلْزِمَهُ تَرْكُ أُخْتَيْهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ. انْتَهَى.

وَهُوَ قَيْدٌ حَسَنٌ.

وإن اشترى أخت زوجته صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة فإن فعل فالوجهان قبلها^(١)، وهل دواعي الوطء كهو؟ فيه وجهان (م ٧)^(٢).

وفي صحة نكاح أخت سرية روايتان (م ٨)^(٣).
فإن صح لم يطأ الزوجة حتى يحرم السرية.
وعنه: تحريمها حتى يحرم إحداهما، وكذا لو تزوجها بعد تحريم سرية ثم رجعت السرية إليه، لكن النكاح يكون بحالها، وإن اعتق سرية ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد الروايتان (م ٩)^(٤).
وله نكاح أربع سواها، في الأصح.
ومن جمع محللة ومحرمة في عقد ففي صحته في المحللة روايتان (م ١٠)^(٥).
ومن تزوج أمًا وبنتًا في عقد، فسد في الأم.
وقيل: والبنت.

فصل

ويحرم جمع حر فوق أربع سنوة وعبد فوق اثنتين.
ولمن يصفه فأقل غير حر جمع ثلاث، نص عليه، وقيل اثنتين.

- (١) الثالث: قوله: (وإن اشترى أخت زوجته صح ولا يطؤها في عدة الزوجة، فإن فعل فالوجهان قبلها). انتهى.
مراده بالوجهين: الوجهان المذكوران قبلها فيما إذا حرّمها بكتابة أو رهن أو بيع، فيما يظهر، وقد علمت الصحيح من ذلك.
(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وهل دواعي الوطء كهو؟ فيه وجهان). انتهى.
قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المئة: الجمع بين المملوكين في الاستمتاع بمقدّمات الوطء، قال ابن عقيل: يكره ولا يحرم، ويتوجه أن يحرم، أمّا إذا قلنا إن المباشرة لشهوة كالوطء في تحريم الأختين حتى تحرم الأولى فلا إشكال. انتهى.
وقدم في المعني، والشرح أن حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج، والنظر إلى الفرج بشهوة فيما يرجع إلى تحريم أختها كحكمه في تحريم الربيبة، وقال: الصحيح أنها لا تحرم بذلك؛ لأنّ الحلّ ثابت، فلا يحرم إلا بالوطء فقط، وقدم ابن رزين في شرحه إباحة المباشرة، والنظر إلى الفرج لشهوة، وهذا الصحيح.
(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وفي صحة نكاح أخت سرية روايتان). انتهى.
وأطلقهما في المذهب.
إحداهما: لا يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر، قال القاضي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.
وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحرز، والرعايتين، والحاوي الصغير.
وقطع به في النور ونظم المفردات، ومال إليه الشيخ في المعني، والشارح.
والرواية الثانية: يصح، نقلها حنبل، ولا يطأ حتى يحرم الأمة، قطع به في الوجيز، وصححه في النظم.
(٤) (مسألة - ٩): قوله: (فإن اعتق سرية ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد الروايتان). انتهى.
وقد علمت الصحيح منهما في التي قبلها، والنكاح في الاستبراء كالنكاح قبله، والله أعلم.
(٥) (مسألة - ١٠): قوله: (ومن جمع محللة ومحرمة في عقد، ففي صحته في المحللة روايتان). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع وغيرهم.
إحداهما: يصح فيمن تحل، وهو الصحيح، قال الشيخ الموفق، والشارح: والمنصوص صحة نكاح الأجنبية، وصححه في التصحيح وتجريد العناية.
وبه قطع الخرقمي وصاحب الوجيز، والنور ومنتخب الأدمي وغيرهم، واختاره القاضي في تعليقه، والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيخ الموفق، والشارح وغيرهم.
وقدمه في المحرز، والرعايتين، والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم.
والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبو بكر.

وفي الفنون: قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل تسعة أجزاء، فقال حنبلئ: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع ويتكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجل، ولها من القسمة الربع، وحاشا حكمته أن يضيّق على الأخرج. وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وبغضهم يرفعهم: «فضلت المرأة على الرجل بسعة وتسعين جزءاً من اللذة، أو قال: من الشهوة، ولكن الله ألّفن عليهن الحياء» ومن طلق واحدة من نهایة جمیع حرم تزويجه بدلها حتى تنقضي عدتها، بخلاف موتها، نصّ عليهما.

فإن قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، فكذبته، فله نكاح أختها، وبدلها، في الأصح. ولا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد، بل الرجعة.

وإن وطئ بشبهة أو زنا حرم في العدة نكاح أختها ولو أنها زوجته، نصّ عليه. وفي وطء أربع غيرها أو العقد عليهن وجهان (م ١١) (١).

ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة.

وهل للواطئ نكاحها في عدتها؟ فعنه: له ذلك، ذكرها شيخنا، واختارها واختاره الشيخ.

وعنه: لا، ذكرها في المحرر، وذكرها في المغني قياس المذهب، ومراعاة من مسألة من لزمها عدة من غيره، فإنه نصّ أحمد في رواية أبي طالب، وعليه الأصحاب، ولم يذكروا مسألة القياس بالمنع، كما ذكر الشيخ. وفي القياس نظر.

وعنه: إن لزمها عدة من غيره حرم، وإلا فلا، وهي أشهر (م ١٢) (٢).

وعنه: إن تكح معتدة من زوج ينكاح فأسيد ووطء حرمته عليه أبداً.

والزانية محرمة حتى تعتد وتوب، نصّ عليهما.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وإن وطئ بشبهة أو زنى حرم في العدة نكاح أختها ولو أنها زوجته، وفي [وطء] أربع غيرها أو العقد عليهن وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والرعاية الكبرى في موضع.

أحدهما: لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح من المذهب، اختاره أبو بكر في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل.

وقدمه في المغني، والشرح، والزركشي واختاره.

والوجه الثاني: يجوز، وبه قطع في المستوعب.

وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع آخر، وهو احتمال في المغني، والشرح.

وقال القاضي في التعليق: يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حملاً، واستبعده المجد.

قال في القاعدة التاسعة بعد المئة: وهو كما قال المجد؛ لأن التحريم هل لأجل الجمع بين خمس، فيكفي فيه أن يمسك عن واحدة منهن حتى تستبرئ، وصرح به صاحب الترغيب. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة، وهل للواطئ نكاحها في عدتها؟ فعنه: له ذلك، ذكره شيخنا، واختارها واختاره الشيخ، وعنه: لا).

ذكرها في المحرر، وذكره في المغني قياس المذهب وعنه إن لزمها عدة من غيره حرم، وإلا فلا، وهي أشهر. انتهى.

الذي قال المصنف: إنه أشهر هو المذهب.

قال في المحرر، والحاوي الصغير: وهي أصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال الزركشي في العدة وعلى هذا الأصحاب، كافة ما عدا أبا محمد. انتهى.

وجزم به في المنور وغيره.

والرواية الأولى: التي اختارها الشيخ تقي الدين، والشيخ الموفق صححها الناظم، فتتقوى هذه الرواية باختيار هؤلاء المحققين.

والرواية الثانية: قدمها في الرعايتين.

قال في الكافي: ظاهر كلام الحرقمي تحريمها على الواطئ وذكرها في المغني قياس المذهب، والرواية التي قبلها أقوى وأولى.

وفي الانحصار: ظاهرُ نَقْلِ حَنْبَلٍ فِي التَّوْبَةِ: لَا، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنْ نَكَحَهَا غَيْرُهُ، ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ.
وَعَنْهُ: وَيَتَوَبُّ الرَّائِي إِنْ نَكَحَهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَالتَّوْبَةُ كَغَيْرِهَا، وَنَصُّهُ الِامْتِنَاعُ مِنَ الزَّوْنَا بَعْدَ الدَّعَايَةِ
رُوي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَيَحْرُمُ نِكَاحُ كَافِرٍ مُسْلِمَةً وَلَوْ وَكَيْلًا، وَنِكَاحُ مُسْلِمٍ وَلَوْ عِنْدًا كَافِرَةً، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَكَرِهَهُ الْقَاضِي
وَفَتِيحُنَا، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَذَّبَائِهِمْ بِلا حَاجَةٍ.
وَقِيلَ: تَحْرُمُ حُرِّيَّةً.
وَعَنْهُ: وَتُبَّاحٌ أُمَّةً.

وَتَحِلُّ مَنَآكِحُهُ وَذَيْبَةُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، عَلَى الْأَصَحِّ، قِيلَ: هُمَا فِي بَقِيَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ، وَفِيْمَنْ دَانَ
بِصُحْفِ شَيْثٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالزُّبَيْرَ وَجَهَ، فَيَقْرُ بِجَزِيَّةٍ^(١).
وَيَتَوَجَّهُ: وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِهِ هُنَا.
وَمَنْ أَحَدُ أَبُوَيْهِ كِتَابِيٌّ فَاخْتَارَ دِينَهُ فَالْأَشْهُرُ تَحْرِيمُ مَنَآكِحِهِ وَذَيْبِيهِ.
وَعَنْهُ: لَا فِي الْأَوَّلَةِ، وَيُحْرَمَانِ مِمَّنْ شَكَّ فِيهِ مَعَ اخْتِارِ الْجَزِيَّةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ يَأْتِي، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ كِتَابِيَيْنِ فَالتَّحْرِيمُ،
وَقِيلَ: عَنْهُ: لَا.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا اعْتِيَارًا بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ مُنْصَوِّصٌ أَحْمَدُ فِي عَامَّةِ أَجْوِيْتِهِ،
وَأَنَّهُ مَذْهَبٌ (هـ م).
وَالْجَاهُورُ أَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ النَّسْبِ، بَلْ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا إِلَّا فِيمَا يَشْتَهَوْنَهُ مِنَ الْخَمْرِ
وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَنْكَحُ مَجُوسِيٌّ كِتَابِيَّةً، فِي الْمُنْصَوِّصِ.
وَقِيلَ: وَلَا كِتَابِيٌّ مَجُوسِيَّةً.
وَتَحْرُمُ أُمَّةٌ مُسْلِمَةً عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ إِلَّا لِخَوْفِهِ عَنَّتِ الْعَزُوبَةَ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ مَرَضًا، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، أَوْ الْحِدْمَةَ، وَلَسَمَّ
يَذَكُرُهَا جَمَاعَةً، وَيَعْجِزُ عَنِ طَوْلِ حُرَّةً.

وَفِي الْإِنْصَارِ احْتِمَالٌ مُؤَيَّدٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَتَمَنَّ أُمَّةً.
وَفِيهِ فِي التَّرْغِيبِ: وَحُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ وَجَهَانٌ، وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ الْحُرَّةَ، وَلَمْ يَذَكُرْ تَمَنَّ أُمَّةً وَلَا غَيْرَ خَوْفِ الْعَنَتِ.
وَفِي التَّبْصِيرَةِ: لَا تَحْرُمُ إِذَا عَلِمَ الشَّرْطَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالطُّوْلُ بِمِلْكِهِ مَالًا حَاضِرًا.
وَقِيلَ: إِنْ رَضِيَتْ دُونَ مَهْرِهَا أَوْ بِتَأْجِيلِهِ لِرِمَّةً.
وَقِيلَ: فِي الْأَوَّلَةِ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ، مَا لَمْ يُجْحَفْ بِهِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: مَا لَمْ يُعَدَّ سَرَفًا.
وَحُرَّةٌ لَا تُوطَأُ لِصِغَرٍ أَوْ غَيْبَةٍ كَعَدَمٍ، فِي الْمُنْصَوِّصِ، وَكَذَا مَرِيضَةٌ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ وَجَهَانٌ.

وَفِيهِ: مَنْ يَنْصَفُهَا حُرٌّ أَوْ لِيٍّ مِنْ أُمَّةٍ؛ لِأَنَّ إِرْتِقَاقَ بَعْضِ الْوَالِدِ أَوْلَى مِنْ جَبِيْعِهِ، فَإِنْ لَمْ تُعْفَ قَتَائِيَّةٌ ثُمَّ ثَالِثَةٌ ثُمَّ رَابِعَةٌ.
وَعَنْهُ: وَاحِدَةٌ فَقَطُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.
وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً بِشَرْطِهِ فَمَنْ أَنْفَسَاخَ نِكَاحَهَا بِسَارِهِ أَوْ نِكَاحِهِ حُرَّةً.

(١) تنبيه: قوله: (ويفمن دان بصحف شيث وإبراهيم، والزبور وجه، فيقر بجزية).

يعني: فيها وجه بإباحة مناكحتهما، وحل ذباكتهما، فعلى هذا الوجه يقر بجزية، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وفي التَّزْغِيبِ: أَوْ زَالَ خَوْفُ عَنَّتِ رَوَيْتَانِ (م ١٣، ١٤)^(١).
وفي المُنْتَحَبِ: يَكُونُ طَلَاقًا لَا فَسْخًا، وَتَقْلَهُ ابْنُ مَنصُورٍ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أُمَّةٍ يَكُونُ طَلَاقًا لِلْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَسْأَلَةُ إِسْحَاقَ مُفْرَدَةً.
وَلِعَبْدٍ يَنْكَاحُ إِمَاءَ مُطْلَقًا، وَيَثَلُّهُ مَكَاتِبَ وَمُعْتَقَ بَغْضَهُ، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ وَغَيْرَهُ عَلَّلُوا مَسْأَلَةَ الْعَبْدِ بِالسَّوَاءِ، فَيَقْتَضِي الْمَنْعَ فِيهِمَا أَوْ فِي الْمُعْتَقِ بَعْضِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُرَّةٍ حُرٌّ بِشَرْطِهِ أَوْ عَبْدٌ جَانٍ وَعَنْهُ: لَا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ صَحَّ عَلَى الْأُولَى لَا الثَّانِيَةَ.
وَتَقْلَ ابْنُ مَنصُورٍ: يَصِيحُ فِي الْحُرَّةِ.
وَفِي الْمُوجِزِ فِي عَبْدٍ رَوَايَةٌ عَكْسُهَا، وَكَذَا فِي التَّبْصِيرَةِ، لِغَقْدِ الْكِفَاءَةِ؛ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ صَحَّ فِيهِمَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ وَكِتَابِيٍّ فِي الرِّسَالَةِ: وَمَجُوسِيٍّ.

وَفِي الْمَجْمُوعِ: وَكُلُّ كَافِرٍ كَمُسْلِمٍ فِي نِكَاحِ أُمَّةٍ.
قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: فَإِنْ أُعْتَبِرَ فِيهَا الْإِسْلَامُ أُعْتَبِرَ فِي الْكِتَابِيِّ كَوْنُهَا كِتَابِيَّةً.

فَصْل

لَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتِيهِ، وَلِحُرِّ نِكَاحِ أُمَّةٍ وَالِدِيهِ، دُونَ أُمَّةٍ وُلِدَ فِيهِ الْأَصْحَ فِيهِمَا، وَيَثَلُّهُ حُرَّةً نَكَحَتْ عَبْدًا وَلِدِيهَا.

وَيَقِيلُ: يَجُوزُ، وَيَجْلَانُ لَهُمَا مَعَ رَقٍّ، وَيَصِيحُ نِكَاحِ أُمَّةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ شُبُهَةً تُسْقِطُ الْحَدَّ، لَكِنْ لَا تَجْعَلُ الْأُمَّةَ أُمَّ وَلَدٍ، ذَكَرَهُ فِي الْفُنُونِ، وَإِنَّ مَلِكًا أَحَدَ الزُّوجَيْنِ وَعَلَى الْأَصْحَ: أَوْ وُلْدَهُ الْحُرَّةِ.

(١) (مسألة - ١٣ - ١٤): قوله: (ومن تزوج أمة بشرطه ففي انفساخ نكاحها بيساره أو نكاحه حرّة وفي التزغيب أو زال خوف عنت روياتان). انتهى.

وأطلقهما فيهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والبلغة، والحزر، والحاري الصغير وغيرهم، وأطلقهما في المغني، والشرح فيما إذا نكح حرّة.
ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٣): إذا تزوج أمة وفيه الشرطان قائمان ثم أسير، فهل يبطل نكاحها أم لا؟ أطلق الخلاف إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح، قال الزركشي: هذا المذهب، والمنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب. انتهى.
وصحّحه في التصحيح، والنظم، والشَّارِحُ، وقال: هذا ظاهر المذهب، وبه قطع الحرقمي وصاحب الوجيز، والمنور وغيرهم.

والرواية الثانية: يبطل، خرّجها القاضي وغيره من رواية صحّة نكاح حرّة على أمة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين، وكان من حقّ المصنّف أن يقدم القول الأوّل ولا يطلق الخلاف.

(المسألة الثانية - ١٤): إذا نكح حرّة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة ويفسخ أم لا؟ أطلق الخلاف.

إحداهما: لا يبطل، وهو الصحيح من المذهب، صحّحه في التصحيح، والنظم، وابن رجب في القاعدة التاسعة بعد المئة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز.

والرواية الثانية: يبطل، قطع به ناظم المفردات وقد قال:

ببنيها على الصحيح الأشهر

وقدمه في الرعايتين.

فهذه أربع عشرة مسألة قد صحّحت في هذا الباب.

وَفِي الْأَصْح: أَوْ مَكَاتِبَهُ الرَّوْجِ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، فَلَوْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتَهُ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ وَنَكَحْتَ غَيْرَكَ وَعَلَيْكَ نَفَقَتِي وَنَفَقَةُ زَوْجِي، فَقَدْ مَلَكَتْ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ ابْنَ عَمَّهَا.
 وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَجَوَّزَهُ شَيْخُنَا، كَأَمَةِ كِتَابِيَّةٍ.
 وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خَتْنِي مُشْكِلٍ حَتَّى يَبَيَّنَ أَمْرَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ الْحَرْقِيُّ: إِنْ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ، لَمْ يَنْكِحْ إِلَّا النِّسَاءَ، وَعَكْسُهُ بَعْكُسِهِ.
 فَلَوْ عَادَ عَنِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَلَهُ نِكَاحُ مَا عَادَ إِلَيْهِ، فِي الْأَصْح، فَلَوْ كَانَ نِكَاحُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنْ امْرَأَةٍ خَاصَّةٍ.
 وَلَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدُوِّ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

باب الشروط في النكاح

إذا شرطت في العقد قاله في المحرر، وقال حفيده: أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب (م ١) (١).
 وأن على هذا جواب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والمهود يتناول ذلك تناولاً واحداً أن لا يخرجها من دارها أو يلدّها أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى.
 قال شيخنا: أو إن تزوج [عليها] فلها تطليقها، صح، فإن خالفه فلها الفسخ، نص عليه، كزيادة مهر أو نقد معين، وشروط ترك سفره بعيد مستأجر، وذكر جماعة طريقة: لا يجوز له السفر، كهذه الصورة.
 قال شيخنا: ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها.
 ويصح شرط طلاق ضربتها، في رواية، وذكره جماعة.
 وقيل: باطل (م ٢) (٢).

والأشهر: ويثله بيع أمته.

قال في عيون المسائل وغيرها: وإن شرطت أن يسافر بها إذا أرادت انتقالاً لم يصح؛ لأن اشتراط تصرف في الزوج بحكم عقد النكاح، وذلك لا يجوز، كما لو شرطت أن تستدعيه إلى النكاح، وقت حاجتها وإرادتها، وهنا شرطت التسليم على نفسها في مكان مخصوص، واقتصرت بالشرط من تصرفه فيها على بعض ما يستحقه من التصرف بإطلاق العقد، وذلك غير ممتنع، كما بينا أن الشئ قصر تصرفه على مكان وعدد، فلا يخص الشئ الزوجة بالتصرف في الزوج بحال، كذا قال.

ويؤجبه: لا تبعث صحته ذلك، وأنه يخرج من شرطها طلاق ضربتها، وأن ظاهر ما احتجوا به من الأمر بالوفاء بالعقود والشروط والمعاني يدل عليه.

(١) (مسألة - ١): قوله: (إذا شرطت في العقد قاله في المحرر، وقال حفيده: أو اتفقا قبله، في ظاهر المذهب). انتهى.

الذي قاله في المحرر قطع به في الرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.
 وقال القاضي في موضع من كلامه، والذي قاله الشيخ تقي الدين قال عنه الزركشي: هو ظاهر إطلاق الحرقى وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم.

قال: وقال الشيخ تقي الدين: هو ظاهر المذهب ومنصوص أحمد وقول قدماء أصحابه ومحقق المتأخرين. انتهى.

قلت: وهو الصواب، قال الشيخ تقي الدين وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط، والعقود، والمهود يتناول ذلك تناولاً واحداً.

قال الشيخ تقي الدين: كذا قال القاضي وغيره كما قال المجد: إذا شرط لها في العقد، قال: ولعل مرادهم بذلك الاحتراز عما شرط بعد العقد، كما دل عليه كلام أحمد. انتهى.

فقل الشيخ تقي الدين في المسألة عن القاضي وغيره، كما قال في المحرر، ولم يطلع عليه المصنف، فلذلك عزاه إلى صاحب المحرر.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ويصح شرط طلاق ضربتها، في رواية، وذكره جماعة، وقيل: باطل). انتهى.

القول الأول: عليه أكثر الأصحاب، وبه قطع في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم.

قاله القاضي في الجامع، والفخر ابن تيمية.

وقدمه في المقنع وشرح ابن رزين، والقول بطلانه احتمالان في المعنى والشرح.

قال الشيخ الموفق: وهو الصحيح، قال: ولم أر ما قاله أبو الخطاب كغيره. انتهى.

وصححه الناظم وابن رزين في شرحه.

وقدمه في المعنى.

قلت: وهو الصحيح من المذهب، على ما اصطلاحناه، والصواب، والله أعلم.

قَالَ شَيْخُنَا يَمِينٌ شَرْطُ لَهَا أَنْ يُسَكِّنَهَا بِعَنْزِلِ أَبِيهِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ طَلَبَتْ سَكَنِي مُفْرَدَةً وَهُوَ عَاجِزٌ: لَا يُلْزَمُهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، بَلْ لَوْ كَانَ قَادِرًا فَلَيْسَ لَهَا عِنْدَ (م).

وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا غَيْرُ مَا شَرْطُ لَهَا، كَذَا قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمْ صِحَّةَ الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا بَعْدِيهِ، لَا أَنَّهُ يُلْزَمُهَا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِحَقِّهَا لِمَصْلَحَتِهَا لَا لِحَقِّهِ لِمَصْلَحَتِهِ حَتَّى يُلْزَمَ فِي حَقِّهَا، وَلِهَذَا لَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا مِنْ شَرْطَتْ دَارَهَا فِيهَا أَوْ فِي دَارِهِ لَزِمَ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَالَ فِي الْمَهْذِيِّ فِي قِصَّةِ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ لَمَّا اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُزَوِّجُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ تَضَمَّنَ هَذَا مَسْأَلَةَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُؤْذِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيُرِيهَا، وَيُؤْذِيهِ وَيُرِيهِ.

وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا زَوَّجَهُ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ فِي الْعَقْدِ، وَفِي ذِكْرِهِ ﷺ صِهْرَةَ الْآخَرَ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ، وَوَعَدَهُ فَوَفَّى لَهُ، تَعْرِيفُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْهُ وَعَدَّ لَهُ بِذَلِكَ، فَحَثَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عَرَفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَإِنْ عَدِمَهُ يَمْلِكُ بِهِ الْفَسْخَ، فَقَوْمٌ لَا يُخْرَجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ بَيَارِهِمْ أَوْ الْمَرَأَةَ مِنْ بَيْتِهَا لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرْبَةً، وَيَمْتَنِعُونَ الْأَزْوَاجَ مِنْهُ، أَوْ يُعْلَمُ عَادَةً أَنَّ الْمَرَأَةَ لَا تُمْكِنُ مِنْ إِذْخَالِ الضَّرْبَةِ عَلَيْهَا، كَانَ ذَلِكَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَهَذَا مُطَرَّدٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدُ أَنَّ الشَّرْطَ الْعَرَفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ، وَلِهَذَا أَوْجِبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قِصَارِ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَقَالَ (م)، أَدْرَكْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعْسِرُونَ وَيَحْتَاجُونَ، فَقَالَ: لَيْسَ النَّاسُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ.

إِنَّمَا تَزَوَّجَتْهُ رَجَاءَ الدُّنْيَا، بِعَيْنِي: أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُنَّ يَرُدْنَ الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَالنِّسَاءَ الْيَوْمَ رَجَاءَ الدُّنْيَا، فَصَارَ هَذَا الْعَرَفُ كَالْمَشْرُوطِ، وَالشَّرْطُ الْعَرَفِيُّ فِي أَصْلِهِ مَذْهَبُهُ كَاللَّفْظِيِّ.

وَمَتَى بَانَتْ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي الشَّرْطِ.

نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ مَالًا وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَرُدُّ عَلَيْهَا الْمَالَ إِذَا تَزَوَّجَ، وَأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَسَالًا عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَزَوَّجَتْ تَرُدُّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَإِنْ زَوَّجَ وَلَيْتَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَزَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ فَاجَابَهُ وَلَا مَهْرَ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، كَشَرْطِهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى، وَهُوَ شِعَارٌ، وَيَصِحُّ مَعَ مَهْرٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ قَلِيلٍ حِيلَةً بِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: بِمَهْرٍ الْبُحْلِ.

وَفِي الْحَرَقِيِّ وَالْإِنْصَارِ: لَا يَصِحُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَةً: وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ مَعَ قَوْلِهِ: وَيُضَعُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرَى فَقَطْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ يَصِحُّ مَعَهُ بِتَسْمِيَةٍ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا اخْتَارَهُ أَنْ يُطْلَقَ لِأَشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَهْرِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى أَحْلَاهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ فَلَا يَكُاحَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، كَشَرْطِهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى، وَكَذَا يُبَيِّنُ أَوْ اتَّفَقَا قَبْلَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَهَا إِلَى مَدَّةٍ، وَهُوَ يَكُاحُ الْمُنْعَةِ، وَقَطَعَ الشُّبْحَ فِيهَا بِصِحَّتِهِ مَعَ النَّبَةِ، وَنَصَّهُ: وَالْأَصْحَابُ خِلَافَهُ.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيهَا: هُوَ شُبْحِيَّةٌ بِالْمُنْعَةِ، لَا، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا حَيَّتْ.

وَفِي النَّوَادِرِ: دَلَالَةٌ الْحَالِ فِيهَا الرَّوَايَاتَانِ.

وَعَنْهُ: النَّهْيُ عَنْهَا تَنْزِيهِ، وَيُكْرَهُ تَقْلِيدُ مُفْتٍ بِهَا، قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، أَنَّهَا كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خِلَافًا، بَلْ وَطَأَ الشُّبْهَةَ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ وَابْنُ بَطَّةَ أَنَّهَا كَالزَّنَانِ.

وَتَزَوَّجَهَا الْمَطْلُوقَ ثَلَاثًا لِعَبْدِهِ بَيْتَهُ هَبْتَهُ أَوْ يُبْعِيهِ مِنْهَا لِيَنْفَسِحَ النِّكَاحَ كَثِيرَةَ الزَّوْجِ، وَمَنْ لَا فَرْقَةَ بَيْنَهُ لَا أَثَرَ لِيَبْتِيهِ.

وَفِي الْفَتَوَى يَمِينٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لِتَأْسِيفِهِ عَلَى طَلَاقِهَا: جَلُّهَا بَعِيدٌ فِي مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ عَلَى زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، وَمَتَى زَوَّجَهَا مَعَ مَا ظَهَرَ مِنْ تَأْسِيفِهِ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بِالنِّكَاحِ إِلَّا التَّخْلِيلَ، وَالْقَصْدُ عِنْدَنَا يُؤْتَرُ فِي النِّكَاحِ،

بذليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريب بيته طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح.
وفي الروضة: نكاح المخلل باطل إذا اتفقا فإن اعتقدت ذلك باطنا ولم تظهره صح في الحكم ويطل فيما بينهما وبين
الله تعالى، ويصح النكاح إلى الممات.
وفي الواضح: يثبتها كنيته، ومن عزم على تزويجه بالملقة ثلاثاً ووعدها سراً كان أشد تحريماً من التصريح بخبطة
معتدة (ح).

لا سيما وينفق عليها ويعطيها ما تحلل به، ذكره شيخنا.
ومتى شرط نفى الحل في نكاح أو علق ابتداءه على شرط فسد العقد، على الأصح، كالشرط.
وقال شيخنا: ذكر القاضي وغيره روايتين في تعليقه بشرط، والأصح من كلامه جوازها، كالطلاق، قال: والفرق بأن
هذا معارضة أو إيجاب، وذلك إسقاط غير مؤثر، وبأنه يقتضى بذل التبرر وبالجملة.
وإن شرط عدم مهر أو نفقة أو قسمة لها أقل من ضررها أو أكثر أو شرط أحدهما عدم وطء ونحوه فسد الشرط لا
العقد، نص عليهما.

وقيل: يفسد، نقل المروذي: إذا تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح أهل الإسلام.
ونقل عبد الله وخليل: إذا تزوج على شرط ثم بدا له أن يقيم جدد النكاح.
وفي مفردات ابن عقيل: ذكر أبو بكر فيما إذا شرط أن لا يطأ أو لا ينفق أو إن فارق رجع بما أنفق روايتين، يعني:
في صحة العقد، واختاره شيخنا بنفي مهر، وأنه قول أكثر السلف، كما في مذهبه (م) وغيره، يحديث الشغار، وقيل
بعدم وطئه.

ونقل الأثرم توفقه في الشرط، قال شيخنا: فيخرج على وجهين، واختار صحته، كشرطه ترك ما يستحقه، وفرق
القاضي بأن له مخلصاً، لملكه طلاقها، وأجاب شيخنا: بأن عليه المهر، وأن ابن عقيل سوى بينهما، فإن صح وطلبت
فارقها وأخذ المهر، وهو في معنى الخلع، فإن وجبت الفرقة ثم وجبت هنا، وأن على الأول للفايت غرضه الجاهل بفساده
الفسخ بلا شيء، كالبيع وأولى.

وإن شرط أو أحدهما فيه خياراً أو إن جاءها بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ففي صحة العقد روايتان (م ٣).
وعنه: صحتهما، واختار شيخنا صحتهما في شرط الخيار، قال: وإن بطل الشرط لم يلزم العقد بدونه، فإن الأصل
في الشروط الوفاء، وشرط الخيار له مقصود صحيح.
وقال شيخنا: وكذا تعليق النكاح على شرط فيه ثلاث روايات، وذكر ابن عقيل في الثانية رواية: يفسد المهر؛ لأنه
يأخذ بسطاً، فيتأخيره عن أجله يحصل مجهولاً، وشرط الخيار في المهر قيل كذلك.
وقيل: يصح (م ٤).^(١)

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن شرطاً أو أحدهما فيه خياراً، أو إن جاء بالمهر وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، ففي صحة العقد
روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقتع، والمغني في الثانية، والشرح وشرح ابن
منجاء وغيرهم.

إحدهما: يصح، وهو الصحيح، نص عليه في رواية الأثرم، وصححه في التصحيح والنظم.

وبه قطع في الوجيز وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره.

وقدمه في الحرر، والرعايتين، والحاروي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين فيما إذا شرط الخيار.

والرواية الثانية: لا يصح، قدمه في المغني في الأولى.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وشرط الخيار في المهر قيل كذلك، وقيل: يصح). انتهى.

قلت: قطع الشيخ في المغني، والشارح وابن رزين في شرحه بصحة النكاح، وأطلق في المغني، والشرح في الصداق ثلاثة أوجه: =

وإن طَلَّقَ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَقَعَ.

فصل

وإن شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، أَوْ زَوَّجْتِكْ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ فَبَأَنْتِ كِتَابِيَّةٌ، فَلَهُ الْفَسْخُ، فَإِنْ عَكِسَ أَوْ ظَنَّنَهَا مُسْلِمَةً وَلَمْ تُعْرِفْ بِتَقْدَمِ كُفْرٍ وَقِيلَ: أَوْ ظَنَّنَهَا بَكْرًا فَبَأَنْتِ بِخِلَافَةِ فَوْجِهَانَ (م ٥، ٦)^(١).
وإن شَرَطَ بَكْرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيْبَةً أَوْ نَفِيَّ عَيْبٍ لَا يَبْثُ الْفَسْخُ، فَبَأَنْتِ بِخِلَافِهِ، فَعَنْهُ: لَهُ الْفَسْخُ، اخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَشَيْخُنَا (و م ق).
وَعَنْهُ: لَا (و هـ ق) (م ٧)^(٢)، وَفِي الْإِبْضَاحِ.

=صحة الصداق مع بطلان الخيار، وصحته وثبوت الخيار فيه، وبطلان الصداق.

وقدم ابن رزين في بطلان الصداق.

والصواب: ما قطع به في المغني.

وقدمه ابن رزين أيضًا، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (فإن عكس - يعني: لو شرطها كافرةً فبانت مسلمة، أو قال زوجتك هذه الكافرة فبانت مسلمة، أو

ظننها مسلمة - ولم تعرف بتقدم كفر فوجهان). انتهى.

ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ٥): لو شرطها كتابيةً فبانت مسلمة، أو قال زوجتك هذه الكافرة فبانت مسلمة، فهل يثبت له الخيار أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: لا خيار له، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، والنظام وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقطع به في الوجيز، والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والشرح، وغيرهم.

والوجه الثاني: له الخيار، اختاره أبو بكر، وقاله في الترغيب، قال الناظم: وهو بعيد.

تنبيه: كان الأولى أن المصنف كان يقدم أنه لا خيار له، لا أنه يطلق الخلاف، كما قاله في البيه، فإنه قدم هناك عدم الفسخ.

(المسألة الثانية - ٦): لو ظننها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرةً، فالحكم فيها كالتالي قبلها، قاله في المحرر، والرعايتين،

والحاوي، والمصنف وغيرهم.

وقطع به في الكافي، والمغني، والشرح وغيرهم أن له الخيار في هذه الصورة، فيكون هذا هو الصحيح، وهذه المسألة ليست كالتالي

قبلها على هذا.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وإن شرط بكرًا أو جميلةً أو نسيبةً أو نفي عيبٍ لا يثبت الفسخ فبانت بخلافه، فعنه: له الفسخ، اختاره

في الترغيب وشيخنا، وعنه: لا). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والكافي، والمقنع، والمحرر، والشرح، والحاوي الصغير وغيرهم.

إحدهما: له الخيار بين الفسخ، والإمسك، اختاره في الترغيب، والبلغة، والنظام، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته،

وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، وهو الصواب.

والرواية الثانية: ليس له ذلك، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وبه قطع في الوجيز، والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم،

وقدمه ابن رزين في البكر.

قال في المستوعب: فإن غرته بنسبٍ أو صفوٍ، مثل أن تزوجها على أنها عربيةً أو هاشميةً فتبين دون ذلك، أو على أنها بيضاء

فتبين سوداء، أو أنها طويلة فتبين قصيرة، وما أشبه ذلك، فالنكاح صحيح ولا خيار له. انتهى.

وقال ابن رزين: وإن شرطها بكرًا فبانت ثيبًا فلا خيار له، وقيل: له الخيار.

فإن شرطها نسيبةً أو جميلةً أو طويلةً أو شرط نفي عيبٍ لا يفسخ به النكاح ومحوه فوجهان. انتهى.

واختاره في الفصول في شرط بكر، إن لم يملكه رجع بما بين المهرين، وتوجهه بثلثه بقية الشروط. وفي الفنون في شرط بكر يحتل ساد العقد؛ لأن لنا قولاً إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها بطل العقد، قال شيخنا: ويرجع على الغار، وإن غرته وقبضته وإلا سقط، في ظاهر المذهب، ولا يلزمه أقل مهر (م). وإن شرط أمة فبانت حرّة، أو صفة فبانت أعلى، فلا فسح، في الأصح وفي الترغيب: يفسح إن شرط مسلمة فبانت كباية، أو ثيباً فبانت بكرًا، وإن شرطها واعتبر في المستوجب مفارقتها أو ظنها حرّة، فبانت أمة، فإن لم تبسح له فباطل، كعلمه، وعند أبي بكر يصح، فله الخيار^(١)، وبناءه في الواضح على الكفاءة، ولعن تباح له الخيار إلا أن يظنها عتقة، وقدم في الترغيب: أو يظنها حرّة.

وقيل: لا فسح كعبد ويتعقد الولد حرًا، قال ابن عقيل: كما يتعقد ولد القرشي قرشيًا باعتقاده، ويقديه وعنه: لا، وعنه: هو بدونه رزين، وهو كولد مفضولة، ويقديه العبد بعد حقيقه. وقيل: برقبته، وهو رواية في الترغيب، ويرجمان على الغار، كأمره بإنلاف مال غيره [غرّة] بأنه له فلم يكن، ذكره في الواضح مع شرط، وقيل: مفارن. وفي المغني: ومع إيهامه بقرينة حرّيتها، وفيه: ولو أجنبيًا، كوكيلها، وما ذكره هو إطلاق نصوصه، وقاله أبو الخطاب وقاله فيما إذا دلّ غير الباع، ولمستحقه مطالبة الغار ابتداء، نص عليه، ولذهما بعد عبده، وفي لزوم المسمى أو مهر البطل ورجوعه به الروايتان (م ٨، ٩)^(٢).

(١) تنبيهه قوله: (وإن شرطها أو ظنها حرّة فبانت أمة فإن لم تبسح له فباطل، كعلمه، وعند أبي بكر يصح، فله الخيار). انتهى. فظاهر هذه العبارة: أنه إذا شرطها أو ظنها حرّة فبانت أمة وهو ممن لا يبسح له نكاح الإمام أن النكاح يصح على قول أبي بكر، وهو مشكل جدًا، والمحكي عن أبي بكر إنما هو إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة. وقال القاضي في الجامع: قياس قول أبي بكر إذا شرطها أمة فبانت حرّة، فهذا قول أبي بكر، والمقيس على كلامه، وأما إذا شرطها حرّة فبانت أمة أو ظنها حرّة فبانت أمة وهو ممن لا يبسح له نكاح الإمام يقول أبو بكر: إن النكاح صحيح، وله الخيار: فهذا بعيد جدًا، بل هو ساقط، والظاهر أن في كلام المصنف سقطًا، أو حصل سهوًا وأنا لم نفهم كلامه، والله أعلم. ومما يدل على أن في كلامه نقصًا قوله بعد ذلك: (وبناءه في الواضح على الكفاءة)، وهذا لا يلام المسألة.

(٢) (مسألة - ٨ - ٩): قوله: (وفي لزوم المسمى أو مهر المثل ورجوعه به الروايتان). انتهى. يعني: بهما في المسألة الأولى اللتين في النكاح الفاسد بعد الدخول، قاله في المغني، والشرح هنا، وهو الظاهر، ذكر المصنف مسألتين (المسألة الأولى - ٨): هل يلزمه المهر المسمى أو مهر المثل؟ فيه روايتان. والصحيح من المذهب لزوم المسمى، بناءً على الوجوب في النكاح الفاسد، وقدمه المصنف هناك. والرواية الثانية: يلزمه مهر المثل، كالنكاح الفاسد أيضًا.

(المسألة الثانية - ٩): هل يرجع بالمهر على من غرّه أم لا؟ فيه روايتان. والصحيح من المذهب: الرجوع عليه بالمهر، اختاره الخرقي وغيره. وقدمه في المغني، والمستوجب، والشرح وشرح ابن رزين، والزركشي وقال: اختاره القاضي وأبو محمد وغيرهما. والرواية الثانية: لا يرجع به، اختاره أبو بكر، قال القاضي: والأظهر أنه لا يرجع؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى حديث عليّ نسّمه، وكأني أميل إلى حديث عمر، فحديث عليّ فيه الرجوع بالمهر، وحديث عمر بعده. تنبيهان: الأول: الروايتان اللتان في المسألة الثانية ليستا هما اللتين في المسألة الأولى، فحينئذ في قوله: (فيه الروايتان) نظر؛ لأنّ الأولتين هما اللتان في النكاح الفاسد، واللّتان في المسألة الثانية هما مستقلتان، وهما كالروايتين اللتين في العيوب في النكاح، والمصنف قد صحح الرجوع، والله أعلم.

الثاني: قوله: (وإن شرطها حرّة فبانت أمة فإن لم تبسح له فباطل كعلمه، وعند أبي بكر يصح فله الخيار). انتهى. النقل هنا عن أبي بكر بالصحة فيه نظر واضح، وكيف نصّح نكاح من لا تبسح له؟ وإنما المحكي عن أبي بكر فيما إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة، فالظاهر أن هنا نقصًا أو حصل سهوًا، والله أعلم.

وإن كانت الغارّة، ففي تعلقه بذمتها أو رقبته وجهان (م ١٠) (١).

ونقل ابن الحكيم: لا يرجع عليها؛ لأنه لم يغرّه أحد.

ولا مهر في الأصح لمكاتبه غارّة؛ لعدم الفايذة، وولدها مكاتب، فيغرم أبوه قيمته لها، على الأصح، والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط، وولدها يغرّم أبوه قدر رقبه، نقل عبد الله فيمن أذعت أن مولاهما اعتقها أقبّل قولها وينكحها؟ قال: لا، حتى يسأله أو تقوم عنده بيته، ولو أوزمته أنها زوجته أو سرّيته فظنه فوطؤه شبهة، أو أوزمته سيدها به فلا مهر، وإن جهلت تخريمه، وتعرّز عالمة، ذكره شيخنا.

قال: وإن جهل فسأد يكاح لتغريب غار، وإن ظنته حراً فلم يكن خيرت، نص عليه.

وإن شرطت صفة قبانت أقل فلا فسح إلا شرط حرية.

وقيل: ونسب لمن يخل بكفاه، وقيل فيه: ولو مماثلاً.

وفي الجامع الكبير: وغيرهما واختاره شيخنا (و م).

كشرطه، وأولى؛ لملكه طلاقها ومن عتقت.

وعنه: أو بعضها تحت عبد.

وعنه: أو معتق بعضها.

وعنه: وليس فيه بقدر حرّيتها.

وعنه: أو تحت حراً، وجزم في الترغيب: أو عتقت تحت معتق بغضه فلها الفسخ، ولو ارتد بلا حاكم ما لم ترّضاه

أو تعتق أو يظاً طوعاً وليس طلاقاً، قال الإمام أحمد: لأن الطلاق ما تكلم به فتقول فسخته أو اخترت نفسي وطلقتها

كناية عن الفسخ، واختار شيخنا وغيره لها الفسخ تحت حراً، وإن كان زوج بريرة عبداً؛ لأنها ملكت رقبته ويضعها، فلا

يملك عليها إلا باختيارها، وتمليك العتيق رقبته ومنفعت أقوى من البيع؛ لأنه ينفذ فيما لم يعيقه ويسري في حصّة

الشريك، بخلاف البيع، وقد استوفى الزوج المنفعة بالوطء، فلم يسقط له حق، كما لو طرأ رضاع أو حدوث عيب بما

يُرْبِلُ النكاح أو يفسخه.

وأنه إن شرط عليها دوام النكاح تحت حراً أو عبد فرضيت لزمها، وأنه يقتضيه مذهب أحمد، فإنه يجوز العتيق

بشرط، وإن أذعت الجهل بعيقه، قيل: يجوز جهله.

وقيل: لا يخالفها ظاهر (م ١١) (٢)، فلا فسح، نقله الجماعة.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن كانت الغارّة ففي تعلقه بذمتها أو رقبته وجهان). انتهى.

قال في المغني، والشرح: يخرج فيها وجهان، بناءً على دين العبد بغير إذن سيده هل يتعلق برقبته أو بذمته؟ وكذا قال ابن رزين،

والزركشي.

إذا علمت ذلك؛ فالصحيح من المذهب أنه يتعلق برقبته، يديه سيده أو يسلمه، وقدمه المصنف وغيره في أحكام الرقيق آخر الحجر.

وقال القاضي: قياس قول الحرفي أنه يتعلق بذمتها؛ لأنه قال في الأمة: إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها يتبعها به إذا عتقت،

كذا هنا.

وقال في البلغة: وإن كانت الأمة هي الغارّة تعلقت بالمهدة بذمتها أو برقبته.

نتيبه: إذا قلنا: إن الخلاف مبني على الخلاف في دين العبد بغير إذن سيده ففي إطلاق المصنف الخلاف نظراً؛ لأنه قدم أنه يتعلق

برقبته، وهنا أطلق، لكن ظاهر كلام المصنف عدم البناء.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وإن أذعت جهلا بعيقه قيل: يجوز جهله، وقيل: لا يخالفها ظاهر). انتهى.

القول الأول: عليه الأكثر، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقتع وغيرهم.

قال في الرعاية: ومثلها يجهله.

والقول الثاني: هو الصواب.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

وكذا لا فسخ إن ادعت جهل بملك الفسخ، نقله الجماعة، وعنه فيهما: بلى، اختاره جماعة، وعليهما وطء صغيرة ومجنونة.

وقيل: لا يسقط، ولا خيار بعقوبتهما معا.

وعنه: بلى.

وعنه: يفسخ، نقله الجماعة، كاحتمال في الواضح في عقوبه وحده، بناء على غناه عن أمة بحرؤه، وذكره غيره وجهها إن وجد طولاً.

وذكر الشيخ ما ذكره غيره: لا خيار له؛ لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها، قال: فلو نكح امرأة مطلقاً فبانّت أمة فلا خيار له، ولو نكحت رجلاً مطلقاً فبان عبداً فلها الخيار، وكذا في الاستدامة، كذا قال.

ومن زوج مدبرة له لا يملك غيرها، قيمتها مئة بعبد على ميتين مهراً ثم مات عتقت، ولا فسخ قبل الدخول؛ لئلا يسقط المهر أو يتنصف، فلا تخرج من الثلث فيرق بعصها، فيمنع الفسخ.

ومن ثبت لها الفسخ ولو بشرط أو غيب فلا حكم لوليها فيه، وتخير صغيرة أو مجنونة بلغت سناً يعتبر قولها وعقلت، وذكر ابن عقيل بنت سبع.

ويقع طلاقه البائن قبل الفسخ.

وقيل: إن لم تفسخ.

وفي الترغيب في وقوعه وجهان.

وإن عتقت معتدة رجعية أو عتقت ثم طلقها رجعيةاً فلها الفسخ.

وقيل: ولو رضيت بالمقام، ومتى فسخت المعتقة بعد دخولها فالسعى، ثم مهر المنزل للسيد، ولا مهر قبله.

ونقل معنا: بلى يصنفه له وإلا المتعة، حيث تجب لوجوبه له، فلا يسقط بفعل غيره، والله أعلم.

باب العيوب في النكاح

إِذَا بَانَ مَجْتُوبًا أَوْ لَمْ يَبَيَّنْ مَا يَطَّأُ بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ دَعْوَاهُ الْوَطْءَ بَيِّنَتِهِ قَبْلَ قَوْلِهَا، فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ بَانَ عَيْنًا لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ بِإِفْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ فَأَخْتَارَ جَمَاعَةٌ لَهَا الْفَسْخُ، وَالْمَذْهَبُ تَأْجِيلُهُ سَنَةً مِنْذُ تَرَافُعِهِ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اغْتَرَلَتْهُ فَقَطْ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهَا فَسَخَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَ عُنْتَهُ فَقِيلَ: يُؤْجَلُ. وَعُنْتُهُ: لِلْبِكْرِ، وَالْأَصْحَحُ: لَا، وَيَخْلِفُ، فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ أَبِي أَجَلَ. وَقِيلَ: تَرُدُّ الِيعِينَ.

وَإِنْ ادَّعَى وَطَّأَهَا مَعَ انْكَارِ عُنْتِهِ فَإِنْ أَقْرَتْ بِمَرَّةٍ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ وَفِي قَدْرِهَا وَجْهَانِ (م ١)^(١). وَالْأَصْحَحُ وَلَوْ فِي حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ بِعَيْنٍ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ وَقَالَتْ: أَنَا بَكْرٌ وَلَهَا بَيْنَةٌ أَجَلَ، وَتَخْلِفُ لِذَعْوَاهُ عَوْدَهُ بِكَارِبَتِهَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهَانِ، وَإِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِزَوَالِهَا لَمْ يُؤْجَلْ، وَيَخْلِفُ لِذَعْوَاهَا زَوَالَ عَذْرَتِهَا بِغَيْرِ مَا ادَّعَاهُ. وَكَذَا إِنْ أَقْرَتْ بِعُنْتِهِ وَأَجَلَ وَادَّعَى وَطَّأَهَا فِي الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَاهُ ابْتِدَاءً، وَإِنْ ادَّعَاهُ بَعْدَ ثَبُوتِ عُنْتِهِ وَتَأْجِيلِهِ قَبْلَ قَوْلِهَا.

وَعُنْتُهُ: قَوْلُهُ، وَعُنْتُهُ: تُخْلَى مَعَهُ وَيُخْرَجُ مَاءُهُ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنْ قَالَتْ لَيْسَ مِيئًا فَإِنْ ذَابَ بِنَارِ فَمَيْنِي، وَبَطَلَ قَوْلُهَا، وَإِلَّا قَوْلُهُ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

وَفِي الْوَأَصْحَحِ: إِنْ ادَّعَتْ عُنْتَهُ فَأَنْكَرَ أَجَلَ، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةً فَادَّعَى وَطَّأَهَا فَأَنْكَرَتْ فَالزَّوَالِاتُ، وَفِي زَوَالِ عُنْتِهِ بِوَطْئِهِ غَيْرِهَا أَوْ وَطْئِهَا فِي نِكَاحٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ فِي ذُبُرِ وَجْهَانِ (م ٢)^(٢)، لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِي امْتِنَانِ طَرَبَانِهَا، عَلَى مَا فِي التَّرْغِيبِ

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإن أقرت بمرّة بتغييب الحشفة وفي قدرها وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، وذكرهما احتماليين في المجرّد.

أحدهما: يكفي تغيب قدر الحشفة من المقطوع، وهو الصحيح، قدّمه في الرّعاية الكبرى، والزركشي.

قلت: قد حكم أكثر الأصحاب بأن قدر الحشفة من الذّكر المقطوع كالحشفة، في مسائل كثيرة، فليكن هذا مثلها.

والوجه الثاني: يشترط إيلاج بقيته، قاله القاضي في الجامع، وقدّمه ابن رزّين في شرحه.

قلت: والأوّل أقوى وأولى.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي زوال عنته بوطئه غيرها أو وطئها في نكاح متقدّم أو في ذبّر وجهان؛ لاختلاف أصحابنا في إمكان طربانها، على ما في التّرجيب وغيره وعلى ما في المعنى، ولو أمكن، لأنّه بمعناه). انتهى.

قطع في الوجيز وغيره أنه لو وطئها في الذبّر أو وطئ غيرها أن العنة لا تزول، واختاره القاضي وغيره.

وقدّمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى، والكافي، والمقنع، والشرح، والرّعايتين وغيرهم، وهو الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: أن العنة تزول بذلك.

قال في الهداية: ويخرج على قول الحرقي أنها تزول بفعل ذلك، وبه قطع في النور، وهو مقتضى قول أبي بكر، واختاره ابن عقيل، وهو ظاهر ما جزم به ابن عديس في تذكرته، فإنه قال: وتزول بإيلاج الحشفة في فرج.

قلت: وهو الصواب، وأطلقهما في الحرر، والنظم، والخواوي الصغير، والزركشي وغيرهم.

قال في البلغة: اختلف أصحابنا هل يمكن طربانها؟ على وجهين، وينبغي عليهما لو تعدد الوطء في إحدى الزّوجتين أو يمكن في الذبّر دون غيره. انتهى.

وقال في الرّعايتين: وإن وطئ غيرها أو وطئها في الذبّر أو في نكاح آخر لم تزل عنته؛ لأنها قد تطرا، في الأصح، وقيل: تزول. انتهى.

قال الزركشي: ولعلّ هذين الوجهين مبنيان على تصوّر طربان العنة، وقد وقع للقاضي وابن عقيل أنها لا تطرا، وكلامهما هنا يدلّ على طربانها. انتهى.

وغيره، وعلى ما في المعني، ولو أمكن؛ لأنه بمنعاه، فلهذا جزم بأنه لو عجز لكير أو مريض لا يرجى برؤه ضربت المدة. ولو ادعت زوجة مجنون عتته ضربت له مدة، عند ابن عقيل لا القاضي (م ٣) (١). وهل يبطل بحدوثه فلا يفسخ الولي؟ فيه الوجهان (٢). وإن بانّت مسدودة الفرج بحيث لا يسلكه الذكر لرتق أو قرن أو عقل أو فتقاء بانخراق السبيلين قال في الروضة: أو وجد اختلاطهما لعل؛ لأن النفس تعافه أكثر أو بان بأحدهما جذام أو برص أو جنون ولو أفاق. وفي الواضح: جنون غالب.

وفي المعني: أو إغماء، لا إغماء مريض لم يدم، يثبت الخيار.

فصل

وفي ثبوت الخيار بالبحر، وهو تنن الفم وتنن يور في الفرج عند الوطء وانخراق مخرج بول ومني، ورغوة تمنع اللذة، واستطلاق بول ونجو وفروج سيالة فيه وبأسور وناصر واستحاضة وخصاء وسل ووجاء ووجدان أحدهما خنثى مشكلاً أو لا (٣)، قاله جماعة.

وخصه في المعني بالمشكل.

وفي الرعاية عكسه، ووجدان أحدهما بالآخر عيباً به مثله وحدوثه بعد العقد.

وفي الموجز: وبول كبيرة في الفرائش، والقرع في الرأس وله ريح منكرة، وجهان (م ٤ - ٢٠) (٤).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ولو ادعت زوجة مجنون عتته ضربت له مدة عند ابن عقيل لا القاضي). انتهى.

قلت: الصواب قول ابن عقيل، بناء على أن القول قولها في الوطء إذا كانت ثيباً، وهو المذهب.

وأما إذا قلنا: القول قوله فهذا لا يمكن معرفة ذلك من جهته، فيوافق ما قاله القاضي.

(٢) تنبيهه: قوله: (وهل تبطل بحدوثه فلا يفسخ الولي؟ فيه الوجهان). انتهى.

لعله أراد: إذا حدث بها جنون فهل يبطل ضرب المدة بذلك فلا يفسخ الولي أو لا يبطل فيفسخ؟ فيه الوجهان، ولعله أراد بهما

فيما إذا حدث العيب بعد العقد، على ما يأتي قريباً.

(٣) تنبيهان: الأول: قوله: (ووجدان أحدهما خنثى مشكلاً أو لا).

يعني: إذا كان مشكلاً، وقلنا يجوز نكاحه أو غير مشكل، فذكر المصنف المشكل وغير المشكل.

وقطع به في المستوعب وتذكرة ابن عبدوس.

قال المصنف: (وخصه في المعني بالمشكل، وفي الرعاية عكسه).

قلت: ظاهر كلامه في الرعاية، والمعني يخالف ما قاله المصنف عنهما، فإنه قال: وفي البحر وكون أحد الزوجين خنثى وجهان.

انتهى.

فأطلق الخنثى.

وقال في الرعايتين: ويكون أحدهما غير مشكل أو مشكلاً، وصح نكاحه في وجوه. انتهى.

فما نقله المصنف عنهما مخالف لما فيهما، كما ترى، وخصه في المذهب بكونه مشكلاً.

(٤) (مسألة - ٤ - ٢٠): قوله: (في ثبوت الخيار بالبحر، وانخراق مخرج بول ومني، ورغوة تمنع اللذة، واستطلاق بول، ونجو، وفروج سيالة فيه، وبأسور، وناصر، واستحاضة، وخصاء، وسل، ووجاء، ووجدان أحدهما خنثى مشكلاً أو لا، ووجدان أحدهما

بالآخر عيباً به مثله، وحدوثه بعد العقد، والقرع في الرأس وله ريح منكرة وجهان). انتهى.

ذكر هنا سبع عشرة مسألة، أطلق الخلاف.

وأطلقه في أكثرها في المحرر، وشرح ابن منجنا، والحاوي الصغير، والزرکشي وتجريد العنايه وغيرهم، وأطلقه في المعني في كونه

خنثى، ووجدان أحدهما بصاحبه مثل عيبه، والبحر.

وأطلقه في الرعايتين فيما سوى الخصاء، والسل، والوجاء.

وأطلقه في البلغة إلا فيما إذا حدث به عيب بعد العقد.

=

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَحْرِ رَوَائِيتَيْنِ وَذَكَرَهُمَا فِي التَّرْغِيبِ فِي وُجُودِ غَيْبٍ بِهِ مِثْلُهُ.
وَكَذَا إِنْ تَغَايَرَتِ، وَالْأَصَحُّ ثُبُوتُهُ.

قَالَ بَعْضُ الْأَطْيَاءِ: يُسْتَعْمَلُ لِلْبَحْرِ السُّوَاكِ، فَيَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَرَقَ آسٍ مَعَ زَيْبِ مَسْرُوعِ الْعَجَمِ بِقَدْرِ الْجَوْزَةِ،
وَاسْتِعْمَالَ الْكَرْفَسِ، وَمَضْغُ التُّعْنَاعِ جَيِّدٌ فِيهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالذُّوَاءُ الْقَوِيُّ لِإِعْلَاجِهِ أَنْ يَتَغَرَّعَرَ بِالصَّبْرِ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى الرَّيْقِ وَوَسَطِ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ،
وَيَتَمَضَّمُ بِالْحَرْدَلِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَتَغَيَّرُ فَمُهُ، إِلَى أَنْ يَبْرَأَ.
وَأَمْسَاكُ الذَّهَبِ فِي الْفَمِ يُزِيلُ الْبَحْرَ.

وَفِي الرُّوضَةِ: إِنْ انْتَشَرَ ذَكَرُ خَصْمِي فَتَأْتِي الْوَطْءُ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا، وَلَوْ قَدَّ الْمَاءُ، كَقَدِّ مَاءِ امْرَأَةٍ، وَإِلَّا فَعَيْبٌ كَجَبِّ.
وَلَا يَسْفَحُ بِغَيْرِ الْعَيُوبِ الْمَذْكُورَةِ، كَعَوْرٍ وَعَرَجٍ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، زَادَ فِي الرُّوضَةِ: وَهَلْ يُحْطُ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ بِقَدْرِ النُّقْصِ؟
فِيهِ نَظَرٌ.

وَقِيلَ لِشَيْخِنَا: لِمَ فَرَّقَ بَيْنَ عَيُوبِ الْفَرْجِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا؟ قِيلَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَيْبَ الْفَرْجِ الْمَانِعَةَ مِنَ الْوَطْءِ لَا يُرْضَى بِهَا
فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ، بِخِلَافِ اللَّوْنِ وَالطُّوْلِ وَالْقِصْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَرُدُّ بِهِ الْأُمَّةُ، فَإِنَّ الْحَرَّةَ لَا تَقْلَبُ

= وَأَطْلَقَهُ فِي الْمُسْتَوْعَبِ وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ فِيمَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا مِثْلَهُ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْخِصَاءِ، وَالسُّلِّ، وَالْوَجَاءِ،
وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلَهُ.

أَحَدُهُمَا: يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَطَعَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ إِلَّا فِي الْبَحْرِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَالْقِرْعِ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ
إِلَّا فِي الْخِرَاقِ مَخْرَجِ الْبُولِ، وَالْمَنِيِّ.

وَإِخْتَارَهُ أَبُو الْبِقَاءِ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي الْجَمِيعِ، وَصَحَّحَهُ النَّازِمُ فِي غَيْرِ مَا إِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ.
وَإِخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ فِي غَيْرِ مَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلَهُ، أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَطَعَ فِي الْكَافِي
بِشِوَتِهِ بِالْحَرْقِ بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ.

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ: يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِالْخِرَاقِ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ الْبُولِ، وَالْمَنِيِّ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا.
وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْبَلْعَةِ، وَالنُّوْرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي الْكَافِي.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حَفْصٍ: يَثْبِتُ الْخِيَارَ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَمْسِكُ بُولَهُ وَلَا نَجْوَاهُ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فَيَخْرُجُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ
بِهِ بَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي الْفَرْجِ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَالْخِصَاءُ عَيْبٌ يَرُدُّ بِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ: يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِالْبَحْرِ.

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ: إِذَا وَجَدَ أَحَدَ الزُّوجَيْنِ خَشِيَ فَلَهُ الْخِيَارَ، فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ثُبُوتَ الْخِيَارِ
بِالِاسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ الصُّوَابُ، وَإِخْتَارَ الْقَاضِي فِي تَعْلِيْقِهِ الْجَدِيدِ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ، وَالْمُجَرِّدُ، قَالَه النَّازِمُ، وَالشَّرِيفُ وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي
خِلَافِهِمَا، وَالشَّرِيزِيُّ، وَالشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالشَّارِحُ: ثُبُوتَ الْخِيَارِ فِيمَا إِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ فِيهِ، وَصَحَّحَ
فِي الْمَذْهَبِ ثُبُوتَ الْخِيَارِ فِي الْبَحْرِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبُولِ، وَالنَّجْوِ، وَالْبَاسُورِ، وَالنَّاسُورِ، وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِي الْفَرْجِ، وَالْخَشْيَ الْمَشْكَلِ،
وَحَدُوثِ هَذِهِ الْعَيُوبِ بَعْدَ الْعَقْدِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَيُوبَ الَّتِي يَثْبِتُ بِهَا الْخِيَارَ فِي سَفْخِ النِّكَاحِ، وَلَمْ
يَذْكَرْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ فِي غَيْرِ مَا أَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالشَّارِحُ فِي غَيْرِ
حَدُوثِ الْعَيْبِ وَغَيْرِ مَا أَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي حَفْصٍ: أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِالْبَحْرِ مَعَ كَوْنِهِ عَيْبًا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرِّدِ: لَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يَمْلِكُ بِهِ الْفَسْخُ، قَالَه الزُّرْكَشِيُّ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا نَقَلَهُ عَنِ النَّازِمِ، عَلَى مَا
تَقَدَّمَ، وَإِخْتَارَهُ أَيْضًا الْقَاضِي فِي التَّعْلِيْقِ الْقَدِيمِ، وَإِخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخِلَافِ، وَابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ الْبَنَاءِ، وَصَحَّحَهُ فِي الْبَلْعَةِ، وَقَدَّمَهُ
النَّازِمُ، أَعْنَى بِاخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ فِيمَا إِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي الْمَقْنَعِ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَشَرَحَ ابْنَ
مَنْبُجَةَ أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِالْخِرَاقِ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ، وَالْبُولِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْمَقْنَعِ، وَالشَّارِحِ،
وَالزُّرْكَشِيِّ عَدَمَ الثُّبُوتِ بِالِاسْتِحَاضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَمَا تَقْلَبُ الْأُمَّةَ، وَالزَّوْجُ قَدْ رَضِيَ رِضًا مُطْلَقًا، وَهُوَ لَمْ يَشْتَرِطْ صِفَةً، فَبَانَتْ بِدُونِهَا، فَإِنِ اشْتَرَطَ فَعَوْلَانٍ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ (م).

وَالشَّرْطُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، فَفِي التَّبِيحِ ذَلِكَ الْعُرْفُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِسَلِيمٍ مِنَ الْعَيُوبِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَرْضَ بِمَنْ لَا يُمْكِنُ وَطْوَها، وَالْعَيْبُ الَّذِي يَمْنَعُ كَمَالِ الوَطْءِ لَا أَصْلَهُ فِيهِ قَوْلَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا مَا أَمْكَنَ مَعَهُ الوَطْءُ وَكَمَالُهُ فَلَا تَنْضَبُطُ فِيهِ أَغْرَاضُ النَّاسِ، وَالشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ النَّظَرَ بَلْ أَحَبَّهُ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا» وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَرَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَلِ الرَّوْيَةَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَهَا النِّكَاحُ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّوْيَةَ لَا تَجِبُ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهَا.

وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ يَصِفُوا الْمَرْأَةَ الْمُنْكَوْحَةَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِكَاحِهَا بِلا رَوْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ، وَيَلْزَمُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ التَّبِيحِ، قَالَ: وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْأَمْوَالِ أَنَّ النِّسَاءَ يَرْضَى بِهِنَّ فِي الْعَادَةِ فِي الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، [وَالْأَمْوَالُ لَا يَرْضَى بِهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ] إِذَا الْمَقْصُودُ بِهَا التَّمَوُّلُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْمَصَاهِرَةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ.

فَهَذَا فَرْقٌ شَرْعِيٌّ مَعْقُولٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ، أَمَا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ لِاشْتِرَاطِهِ صِفَةً فَبَانَتْ بِخِلَافِهَا وَبِالْعَكْسِ فَإِلْزَامُهُ بِمَا لَمْ يَرْضَ بِهِ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ، وَلَوْ قَالَ ظَنَنْتُهَا أَحْسَنَ مِمَّا هِيَ أَوْ مَا ظَنَنْتُ فِيهَا هَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْمَقْرُطُ، حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَهَا، وَلَا أَرْسَلَ مِنْ رَأْيِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ وَالْعَادَةِ أَنْ تُوصَفَ لَهُ فِي الْعَقْدِ كَمَا تُوصَفُ الْإِمَاءُ [فِي السَّلْمِ] فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَانَ الْحَرَائِرَ عَنِ ذَلِكَ، وَأَحَبَّ سِتْرَهُنَّ، وَلِهَذَا نَهَيْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْقِدَ بِكَاحِهَا، فَإِذَا كُنَّ لَا يَبْشُرُونَ الْعَقْدَ فَكَيْفَ يُوصَفْنَ؟

أَمَّا الرَّجُلُ فَأَمْرُهُ ظَاهِرٌ، يَرَاهُ مَنْ شَاءَ، فَلَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ يُوجِبُ الرُّدَّ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَرِطَ الزَّوْجُ فَالطَّلَاقُ بِيَدَيْهِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ مِنَ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا فِي قَطْعِ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ عَمَى أَوْ خَرَسَ أَوْ طَرَسَ وَكُلِّ عَيْبٍ يَبْغِيهِ الزَّوْجُ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْتَمِلُ بِهِ مَقْصُودَ النِّكَاحِ مِنَ الْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ: يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ التَّبِيحِ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَى السَّلَامَةِ، فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عُرْفًا.

وَاحْتِجُّ بِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ هُشَيْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السُّعَائِيَّةِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتُمَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمِيهَا ثُمَّ خَيْرِيهَا.

وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِرِضَا أَوْ عَمِيَاءَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٦٨٥): عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّا نَزَوَّجُكَ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَجَاؤُونِي بِامْرَأَةِ عَمِيَاءَ، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ كَانَ دَلَّسَ لَكَ بَعْثِي لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَرُدُّ النِّكَاحَ مِنْ كُلِّ ذَا عَضَالٍ.

وَاخْتَارَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ رَدَّ الْمَرْأَةِ بِمَا تُرَدُّ بِهِ الْأُمَّةُ فِي التَّبِيحِ، حَكَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ. وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ وَجَدَهَا مَجْتُوبًا رَفَقًا فَلَا خِيَارَ لَهَا، لِامْتِنَاعِ الْاسْتِمْتَاعِ بِعَيْبِ نَفْسِهِ، وَاخْتَارَ فِي الْفُصُولِ إِنْ لَمْ يَطَّأ لِنِصْرَتِهَا فَكَرِهُتَهَا.

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْخُوخَةَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ لَمْ يَنْعُدْ، وَلَوْ بَانَ عَقِيمًا فَلَا خِيَارَ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: اعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَبَيَّنَ لَهَا. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا كَانَ بِهِ جُنُونٌ أَوْ سِنَانٌ أَوْ تَعَيَّرَ فِي عَقْلِ وَكَانَ يَعْثُ وَيُؤْذِي رَأَيْتُ أَنْ أَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَقِيمُ عَلَى هَذَا، وَلَا خِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَخِيَارُ شَرْطٌ وَعَيْبٌ وَيَبِي وَجَهٌ مَتَرَاحٌ فَإِنَّ رَضِيَ بِهِ وَلَوْ زَادَ أَوْ ظَنَّهُ سَيِّئًا أَوْ وَجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَةٌ

الرَضَا مَعَ عَلِيهِ سَقَطَ خِيَارُهُ.

وَلَا يَسْقُطُ فِي عِنْتِ بِلَا قَوْلٍ، فَيَسْقُطُ بِهِ^(١)، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا.

وَلَا فَسَخَ إِلَّا بِحُكْمٍ فَيَفْسُخُ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ.

وَفِي الْمَوْجِزِ: يَتَوَلَّاهُ هُوَ، وَإِنْ فَسَخَ مَعَ غَيْبَتِهِ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَلَاعِنِينَ بَعْدَ غَيْبَتَيْهِمَا، فَفِي الْإِنْتِصَارِ الصَّحَّةُ وَعَدَمُهَا (م ٢١)^(٢).

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يُطَلِّقُ عَلَى عَيْنَيْنِ، كَمَوْلٍ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَا تَحْرُمُ أَبَدًا.

وَعِنْتُهُ: بَلَى، كَلِمَانٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الْحَاكِمُ لَيْسَ هُوَ الْفَاسِخُ، وَإِنَّمَا يَأْذَنُ وَيَحْكُمُ بِهِ، فَمَتَى أُذِنَ أَوْ حُكِمَ لِأَحَدٍ بِاسْتِحْقَاقِ عَقْدٍ أَوْ فَسَخٍ [فَعَقَدَ أَوْ فَسَخَ] لَمْ يَخْتِجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمٍ بِصِحَّتِهِ بِلَا زِيَاعٍ، لَكِنْ لَوْ عَقَدَ هُوَ أَوْ فَسَخَ فَهُوَ فِعْلُهُ، وَفِيهِ الْخِلَافُ، لَكِنْ إِنْ عَقَدَ الْمُسْتَحِقُّ أَوْ فَسَخَ بِلَا حُكْمٍ فَأَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ.

وَوَجَّحَ شَيْخُنَا بِلَا حُكْمٍ فِي الرَضَا بِعَاجِزٍ عَنِ الرُّطْبَةِ كَعَاجِزٍ عَنِ النَّفَقَةِ، وَمَتَى ذَالَ الْعَيْبُ فَلَا فَسَخَ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَمَنْعَهُ فِي الْمَغْنِيِّ فِي عَيْنَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي الْمَصْرَافَةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي غَيْرِهِ بِمِثْلِهِ.

وَلَا مَهْرٌ يَفْسُخُ فِيهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَهَا بَعْدَهُ الْمَسْمُومَةُ، كَمَا لَوْ طَرَأَ الْعَيْبُ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ عَنْهُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي فَسَخِ الزَّوْجِ لِشَرْطِ أَوْ عَيْبٍ قَدِيمٍ، وَقِيلَ فِيهِ: يَنْسَبُ قَدْرُ نَقْصِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ كَامِلًا، فَيَسْقُطُ مِنَ الْمَسْمُومَةِ بِنِسْبَتِهِ، فَسَخَ أَوْ أَمْنَصَى، وَقَاسَهُ فِي الْخِلَافِ عَلَى الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: مَسْمُومٌ بِلَا حَقٍّ، وَمِثْلُ لِسَابِقٍ، وَالْخَلْوَةُ كَهَيْ فِيمَا لَا خِيَارَ فِيهِ.

وَيَرْجِعُ، عَلَى الْأَصَحِّ، عَلَى الْغَارِ، وَالْمَذْهَبُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ فِي عَدَمِ عَلِيهِ بِالْعَيْبِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رُوَيْتُهَا فَوَجَّهَانِ (م ٢٢)^(٣).

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَلَا يَسْقُطُ فِي عِنْتِ بِلَا قَوْلٍ، فَيَسْقُطُ بِهِ). انْتَهَى.

تَابِعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْحَرَجِ، وَتَابِعَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالنُّظْمِ، وَالْوَجِيزِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَطَعُوا بِذَلِكَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ بَطْلَانُ الْخِيَارِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرَضَا مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمَكُّينِ أَوْ يَأْتِي بِصَرِيحِ الرُّضَى، وَصَرَّحَ بِهِ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَمْ يَجِدْ هَذِهِ التَّفَرُّقَةَ لِغَيْرِ الْجَدِّ. انْتَهَى.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنُفُ هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ٢١): قَوْلُهُ: (وَلَا فَسَخَ إِلَّا بِحُكْمٍ، فَيَفْسُخُ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ).

وَفِي الْمَوْجِزِ يَتَوَلَّاهُ هُوَ، وَإِنْ فَسَخَ مَعَ غَيْبَتِهِ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَلَاعِنِينَ بَعْدَ غَيْبَتَيْهِمَا فَفِي الْإِنْتِصَارِ الصَّحَّةُ وَعَدَمُهَا). انْتَهَى. أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا يَصِحُّ.

(٣) (مَسْأَلَةٌ - ٢٢): قَوْلُهُ: (وَيَرْجِعُ - عَلَى الْأَصَحِّ - عَلَى الْغَارِ، وَالْمَذْهَبُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ فِي عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رُوَيْتُهَا فَوَجَّهَانِ). انْتَهَى.

وَأَطْلَقْتُهُمَا فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ، إِذَا أَنْكَرَ الْوَلِيُّ عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ وَلَا بَيِّنَةَ قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ مُطْلَقًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ، وَالشَّارِحُ وَابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ: فَإِنْ أَنْكَرَ الْغَارُ عِلْمَهُ بِهِ وَمِثْلَهُ يَجْهَلُهُ وَحَلَفَ بِرَيْ، وَاسْتَتَنَّا مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ جَنُونًا.

وَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِلَّا فِي عِيُوبِ الْفَرْجِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ ثَمًّا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهَا كَابَاعِدِ الْعَصَبَاتِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ فَضَّلَ بَيْنَ عِيُوبِ الْفَرْجِ وَغَيْرِهَا، فَسَوَّى بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ كُلِّهِمْ فِي عِيُوبِ الْفَرْجِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا. انْتَهَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْمَطْلُوقَيْنِ لِلْمَصْنُفِ، وَأَطْلَقْتُهَا الزُّرْكَشِيُّ.

ويفلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها، ويلحقه الولد.
وتجهز زوجته بالمهر الأول.
نص على ذلك، وإن طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما قبل العلم به فلا رجوع؛ لأن سببه الفسخ.
ولا يزوج ولي حرة أو أمة معينة يراد به إلا باختيار من هي أهل له، فإن فعل صح مع جهله به.
وقيل: مطلقاً، وعكسه وهل له الفسخ إذن أو ينتظرها؟ فيه وجهان (م ٢٣)^(١).
وفي الرعاية الخلاف إن أجبرها بغير كفاء، وصححه في الإيضاح مع جهله، وتخير.
ومثله تزويج صغير ومجنون بعمية، وفي الترغيب في تزويج مجنون أو مجنونة بغيره ومالك الولي الفسخ إن صح وجهان.
وفي الانتصار يلزمها المنع من محبوب، فإن اختارت الكبيرة مجتوباً أو عينا لم تمنع.
وقيل: بلى، كمجنون ومجدوم وأبرص، في الأصح.
وقيل: ولية الألبان المنع، كثير الكفاء، وإن علمته بعد العقد، أو حدث به، لم يجبرها؛ لأن حق الولي في ابتدائه لا في دوايمه.

(١) (مسألة - ٢٣): قوله: (ولا يزوج ولي حرة أو أمة معينة يراد به إلا باختيار من هي أهل له، فإن فعل صح مع جهله به، وقيل: مطلقاً، وقيل: عكسه، وهل له الفسخ إذا أو ينتظرها؟ فيه وجهان). انتهى.
أحدهما: له الفسخ إذا علم، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، وهو الصواب.
والوجه الثاني: ينتظرها.
فهذه ثلاث وعشرون مسألة في هذا الباب، بتعداد صور المسألة الرابعة.

باب نكاح الكفار

وَهُوَ صَحِيحٌ حَكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي التَّرْغِيبِ: فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَتَفْرُقُهُمْ عَلَيَّ فَاسِيدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا جِلَّةً وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

وَعَنْهُ: إِلَّا عَلَى مَا لَا مَسَاحَ لَهٗ عِنْدَنَا، كِنِكَاحِ ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَمَجْرُوسِي كِتَابِيَّةٍ، فَإِنْ أْتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَانَا عَلَى حُكْمِنَا، وَإِنْ أْتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَبَاحَ إِذْنٍ، كَعَقْدِهِ فِي عِدَّةٍ فَرَعَتْ أَوْ بَلَأَ شَهُودٍ، نَصُّ عَلَيْهِمَا، أَوْ بَلَأَ وَلِيِّ، أَوْ عَلَى أُخْتٍ مَاتَتْ أُقْرًا.

نَقَلَ مُهَنَّا: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ؟» قَالَ: مَا بَلَّغْنَا إِلَّا ذَلِكَ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قِصَّةَ أُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ مِنْ يَحْرَمٍ ابْتِدَاءً بِكَاحِهَا فَرُقَ بَيْنَهُمَا. وَعَنْهُ: مَعَ تَأْيِيدِ مَفْسَدَةِ أَوْ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

فَلَوْ نَكَحَ بِنْتَهُ أَوْ مَنْ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ فَرُقَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ كَافِرٍ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١) ^(١).

وَفِي حَبْلِي مِنْ زَنَى، وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى مَدَّةٍ هُمَا فِيهَا وَجِهَانِ (م ٢، ٣) ^(٢).

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَوْ طَرَأَ الْمَفْسُودُ كَعِدَّةٍ مِنْ وَطْءِ شَبَّهَةٍ لَمْ يُؤْتَر.

وَلَوْ قَارَنَ الإِسْلَامَ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَحْرَمَ وَأَسْلَمَ الْآخَرُ إِنْ لَمْ تَنْتَهِجْ الْفِرْقَةَ، وَفِيهِ: لَوْ تَحَاكَمُوا فِيهِ أَصْلَ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكَمْ بِصَحِيحِهِ إِلَّا إِذَا عَقِدَ كَمُسْلِمٍ، إِلَّا فِي الرَّبِّيِّ لَا يُعْتَبَرُ إِسْلَامُهُ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الشُّهُودِ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِنْ اسْتَدَامَ نِكَاحٌ مُطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا مُعْتَقِدًا جِلَّةً لَمْ يَقْرَأْ عَلَى الْأَصَحِّ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (فلو نكح بنته أو من هي في عدوة من مسلم فرق بينهما، ومن كافر فيه روايتان). انتهى.

يعني: إذا تزوجها في عدوة كافر، وأطلقهما في المذهب، والمحرم، والرعاية، والحاوي الصغير.

إحدهما: يفرق بينهما وهو الصحيح، نص عليه.

وقطع به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة المغني، والكافي، والمقنع، والبلغة، والشرح وشرح ابن منجيا، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس، والمنور وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يفرق بينهما، نص عليه أيضا، وصححه الناظم.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

(٢) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وفي حبل من زنى، وشرط الخيار فيه مطلقا أو إلى مدوة هما فيها وجهان). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٢): إذا عقد عليها وهي حبل من زنى، فهل يفرق بينهما أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرم، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يفرق بينهما، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقطع به في المنور، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يفرق بينهما.

(المسألة الثانية - ٣): إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء أو إلى مدوة هما فيها، فهل يفرق بينهما أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرم، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يفرق بينهما، وهو الصحيح، قطع به في الخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والبلغة، والشرح، والوجيز، وغيرهم.

وجزم به في المذهب في المسألة الأولى.

والوجه الثاني: لا يفرق بينهما.

وَأَنْ وَطِئَ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ بِكَاحَا أُقْرَا، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا أَهْلُ ذِمَّةٍ فِي ظَاهِرِ الْمُغْنِي.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يَقْرُونَ.
 وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبِضَتْهُ اسْتَقْرَأَ، فَلَوْ أَسْلَمْنَا فَاثْقَلْتِ خَمْرًا خَلَا، وَطَلَّقَ فَبِي رُجُوعِهِ
 يَبْصِفُهُ أُمٌّ لَا وَجْهَانَ (م ٤) (١).
 وَلَوْ تَلَفَ الْخَلُّ ثُمَّ طَلَّقَ فَبِي رُجُوعِهِ يَبْصِفُهُ مِثْلَهُ إِحْتِمَالًا (م ٥) (٢).
 وَإِنْ قَبِضَتْ بَعْضُهُ وَجِبَ حِصَّةٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ.
 وَتَعْتَبَرُ الْحِصَّةُ فِيمَا يَدْخُلُ كَيْلٌ وَوَزْنٌ بِهِ، وَفِي مَعْدُودٍ قِيلَ بَعْدَهُ، وَقِيلَ بِقِيَمَتِهِ عِنْدَهُمْ (م ٦) (٣)، فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ أَوْ لَمْ

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ومتى كان المهر صحيحًا أخذته، وإن كان فاسدًا وقبضته استقرأ فلو أسلما فانقلبت خمرًا خلاً وطلق فبي رجوعه ينصفه أم لا وجهان). انتهى.

أحدهما: يرجع بذلك.

قلت: الصواب رجوعه بنصفه؛ لأنه مباح في الحالين أعني حالة العقد عندهم وحالة الطلاق عند الجميع.

والوجه الثاني: لا يرجع بذلك.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (ولو تلف الخلل ثم طلق فبي رجوعه ينصف مثله احتمالان).

قلت: الصواب الرجوع بنصف مثله؛ لأنه مثلي، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر، وتقدم له نظيره في الغصب وغيره.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (ولو قبضت بعضه وجب حصة ما بقي من مهر المثل وتعتبر الحصة فيما يدخل كيلٌ ووزنٌ به، وفي معدود قيل بعده، وقيل بقيمته عندهم). انتهى.

أحدهما: يعتبر قدر الحصة فيما يدخله العُدُّ بعده، وهو الصحيح، قطع به ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الحرز، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والوجه الثاني: يعتبر بقيمته عند أهله.

قال الشيخ الموفق وتبعه الشارح: ولو أصدقها عشر زقاق خمرٍ متساويةً قبضت بعضها وجب لها نصف مهر المثل، وإن كانت مختلفةً اعتبر ذلك بالكيل، في أحد الوجهين:

والثاني: يقسم على عددها، فإن أصدقها عشر خنازير ففيه الوجهان:

أحدهما: يقسم على عددها.

والثاني: يعتبر بقيمتها، وإن أصدقها كلبًا وخنزيرين وثلاث زقاقٍ خمرٍ فثلاثة أوجو:

أحدها: يقسم على قيمتها عندهم.

والثاني: يقسم على عدد الأجناس فيجعل لكل جزء ثلث المهر.

والثالث: يقسم على العدد كله فيجعل لكل واحد سدس المهر. انتهى.

تنبيه: قدم المصنف أنه لو أسلم قبلها لا مهر لها فيما إذا كان قبل الدخول، وهو إحدى الروايتين، وجزم به في المنور وغيره.

وصححه في النظم وغيره.

وقدمه في الخلاصة، والحرز، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والرواية الثانية: لها نصف المهر.

قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر).

قلت: وهو المذهب عند المتقدمين.

قال في الهداية: هو اختيار عامة أصحابنا، قال الزركشي: هو المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب: الحرقسي وأبي بكر، والقاضي وغيرهم وقطع به في الوجيز وغيره.

وقدمه في المغني، والشرح وشرح ابن زرين وغيرهم، فإن لم يكن هذا المذهب فأقل أحواله إطلاق الخلاف وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب وتجريد العناية.

يُسَمُّ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.
وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ لَهَا فِي خَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا مِنْ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَحْوِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ مَهْرًا
قَبَضْتَهُ، كَذَا فِي الرُّوضَةِ.

فَصْل

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، وَقِيلَ: أَوْ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ، بَقِيَ نِكَاحُهُمَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
غَيْرَ الْكِتَابِيِّينَ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ، وَلَا مَهْرٌ.
وَعَنْهُ: لَهَا يَصْنَفُهُ.

وَعَنْهُ: إِنْ سَبَقَهَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، فَلَوْ ادَّعَتْ سَبَقَهُ فَعَكْسُهُ قَبْلَ قَوْلِهَا.

وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْنَا مَعًا فَلَا فَسَخَ فَعَكْسُهُ، فَوَجَّهَانَ (م ٧) ^(١).

وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا وَجَّهَلْ فَلَهَا يَصْنَفُهُ، وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضْتَهُ لَمْ تُطَالِبْهُ، وَمَعَ قَبْضِهَا لَا يَرْجِعُ بِهِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَّ الْأَمْرُ عَلَى فَرَاغِ الْعِدَّةِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا بَقِيَ النِّكَاحُ، وَالْأُتَيْتَا فَسَخَهُ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ.

وَعَنْهُ: يَنْفَسِخُ فِي الْحَالِ، اخْتَارَهُ الْحَلَالُ وَصَاحِبُهُ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِيمَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ بَقَاءَ نِكَاحِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ تَنْكِحْ غَيْرَهُ، وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا، وَلَا حُكْمَ لَهُ
عَلَيْهَا، وَلَا حَقَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ مَخْضَةٌ، وَكَذَا عِنْدَهُ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، وَلَيْسَ لَهُ حَسْبُهَا، وَأَنَّهَا
مَتَى أَسْلَمَتْ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْعِدَّةِ فِيهِ امْرَأَتُهُ إِنْ اخْتَارَ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْأَخْرِي أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكَافِرِ بَعْدَ صَلَاحِ الْحَدِيثِ، وَلَمَّا نَزَلَ التَّحْرِيمُ أَسْلَمَ أَبُو
الْعَاصِ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ، وَلَا ذِكْرَ لِلْعِدَّةِ فِي حَدِيثِ، وَلَا أَثْرَ لَهَا فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَكَذَا أَيْضًا لَمْ يُنَجِّزْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرْقَةَ
فِي حَدِيثِ، وَلَا جَدَّةَ نِكَاحًا وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي يَهُودِيٍّ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ مَنْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا
فَاعْتَرَلْتَهُ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهُ أَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ وَطِئَ وَلَمْ يُسَلِّمْ الْآخَرَ فِيهَا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فَلَا.

وَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقِيلَ: بَلَى إِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ فِيهَا وَيَقْبَلُ قَوْلِهَا فِي السَّابِقِ.

وَقِيلَ: قَوْلُهُ، كَاتِفًا فِيهَا عَلَى أَنَّهَا بَعْدَهُ فَقَالَتْ فِيهَا فَقَالَ بَعْدَهَا.

وَلَوْ لَاعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ صَحَّ لِعَانُهُ، وَإِلَّا فَسَدَ، فَفِي الْحَدِّ إِذَا وَجَّهَانَ.

فِي التَّرْغِيبِ، كَهُمَا فَيَمُنْ ظَنُّ صِبْحَةَ نِكَاحٍ فَلَاعَنَ ثُمَّ بَانَ فَسَادُهُ (م ٨، ٩) ^(٢).

(١) (مسألة - ٧): قوله: مفرطاً على قول الأكثر: (فلو ادعت سبقه فعكسه قبل قولها، وإن قال أسلمنا معاً فلا فسح فعكسه

فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الفصول، والكافي، والمقنع، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين وشرح ابن منجاء، والقواعد الفقهية وغيرهم،
فظاهر المعنى، والشرح إطلاق الخلاف أيضاً.

أحدهما: القول قولها؛ لأن الظاهر معها اختاره القاضي في الجامع.

قال في الخلاصة: فالتقول قولها، على الأصح وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم.

والوجه الثاني: القول قولها؛ لأن الأصل بقاء النكاح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته

وجزم به في الوجيز، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٨ - ٩): قوله: (ولو لاعن ثم أسلم صح لعانه، وإلا فسد، ففي الحد إذا وجهان في الترغيب، كهما فيمن ظن

صحة نكاح، فلاعن ثم بان فساده). انتهى.

وَلَهَا الْمَسْمِيُّ بِالْذُخُولِ مُطْلَقًا، وَإِنْ ارْتَدَّ مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ، وَالْمَهْرُ يَسْقُطُ بِرِدَّتِهَا، وَيَتَنَصَّفُ بِرِدَّتِهِ،
 وَفِيهِ بِرِدَّتِهِمَا مَعًا وَجِهَانِ (م ١٠) (١١).
 وَهَلْ تَتَجَبَّرُ الْفَرْقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ تَقِفُ عَلَى فَرَاغِ الْعِدَّةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١١) (١٢).
 وَاخْتَارَ شَيْخُنَا كَمَا تَقَدَّمَ.
 فَإِنْ وَقَفَتْ سَقَطَتْ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ بِرِدَّتِهَا.
 وَإِنْ وَطِنَهَا أَوْ طَلَّقَ وَلَمْ تَتَجَبَّرْ الْفَرْقَةُ، فَفِي الْمَهْرِ وَوُقُوعِ طَلَاقِهِ خِلَافٌ فِي الْاِئْتِصَارِ (م ١٢) (١٣).
 وَإِنْ انْتَقَلَا أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى دِينٍ لَا يُقْرُ عَلَيْهِ، أَوْ تَمَجَّسَ كِتَابِيٌّ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ، فَكَالرِّدَّةِ.

= ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٨): قوله: (إذا لاعن ولم يسلم فسد، وهل يحْدُ إذا أم لا؟).

أطلق الوجيهين عن صاحب الترغيب.

أحدهما: لا يحْدُ، وهو الصواب؛ لأنه أهلٌ للعنان، ولكن منع مانع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يحْدُ.

تنبيه: الذي يظهر أن صورة هذه المسألة إذا كانا كافرين ثم أسلمت الزوجة ثم لاعن ولم يسلم، وأما إذا لاعن وهما كافران فإن
 اللعان يصح، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف في بابه، وقال: (اختاره الأكثر).

(المسألة الثانية - ٩): إذا ظن صحة النكاح فلا يحْدُ أم لا يصح فيحْدُ؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يحْدُ، وقد قطع في القواعد الأصولية بصحة اللعان في النكاح الفاسد فعلى هذا لا يحْدُ، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحْدُ، وقد قطع في المعنى، والشرح، والمقنع، والوجيز وغيرهم بأنه لو قذفها في نكاح فاسد ولم يكن بينهما ولدٌ يحْدُ،

وقدمه المصنف فمسألة المصنف هنا فيما إذا لم يعلم فساد النكاح ثم علم بعد اللعان، وكلام هؤلاء أعم.

والظاهر: أنه محمولٌ على العلم بالفساد قبل اللعان، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٠): قوله في الارتداد: (والمهر يسقط بردتها ويتنصف بردته، وفيه بردتها معاً وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والنظم، والحاوي الصغير، والزركشي.

أحدهما: يسقط، وهو ظاهر كلامه في المنزور وقطع به في الوجيز وصححه في تصحيح الحرر.

وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: لا يسقط، قال الزركشي في شرح الوجيز: الأظهر التنصيف.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وهل تتجبر الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمهادي، والمقنع، والحرر، والبلغة، والنظم، والحاوي

الصغير، وتحريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: تقف على انقضاء العدة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح الحرر.

وبه قطع في الوجيز، ومنتخب الأدمي.

ونصره الشيخ الموفق واختاره الشارح، قال ابن منجأ في شرحه وشارح الحرر، والزركشي: هذا المذهب، واختاره الخرقسي وغيره،

وهو الصواب.

والرواية الثانية: تتجبر الفرقة، اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والزبدة، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

(٣) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن وطئها أو طلق ولم تتجبر الفرقة ففي المهر وقوع طلاقه خلاف في الائتصار). انتهى.

قلت: الصواب وجوب المهر، وعدم وقوع الطلاق، وقد قطع الشيخ الموفق، والشارح وغيرهما بوجود المهر إذا لم يسلماً حتى

انقضت العدة.

وَأَنَّ تَمَجُّسَتْ ذُوْنَهُ فَوْجَهَانِ (م ١٣) (١)
وَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْنَا بِدِيْمَةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً وَالْآخَرَ بِذَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَنْفَسِخْ.

فَصْلٌ

وَأَنَّ اسْتَلْمَ وَنَحْتَهُ امْرَأَةً وَأَخْتَهَا وَنَحْوَهَا فَاسْتَلَمْنَا مَعَهُ اخْتَارَ وَاحِدَةً: وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا وَبِتْسَا حُرِّمَتْ الْأُمُّ أَبَدًا، وَالْبِنْتُ إِنْ دَخَلَ بِأُمَّهَا، وَالْمَهْرُ لِلْأُمِّ.
وَأَنَّ اسْتَلْمَ وَقَدْ نَكَحَ فَوْقَ أَرْبَعٍ مُطْلَقًا فَاسْتَلَمْنَا مَعَهُ أَوْ كُنْ كِتَابِيَاتٍ أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ بَقِيَّتَهُنَّ، وَلَوْ مَتْنٌ أَوْ الْبَغْضُ، وَفِي خَالَ إِحْرَامِيهِ وَجَهَانِ (م ١٤) (٢).

لِلْخَبْرِ «أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ»؛ لِأَنَّ الْفِرْعَانَ قَدْ تَقَعَّ عَلَى مَنْ يُجِبُّهَا فَيُفْضِي إِلَى تَنْفِيهِ، وَيَكْفِي نَحْوُ أَمْسَكَتْ هُوْلَاءُ أَوْ تَرَكْتْ هُوْلَاءُ أَوْ اخْتَرْتْ هَذِهِ لِلْفَسْخِ، وَلَوْ اسْقَطَ: «اخْتَرْتْ» فَظَاهِرُ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ يَلْزِمُهُ فِرَاقٌ بَقِيَّتَهُنَّ (و م).
وَالْمَهْرُ لِمَنْ انْفَسَخَ بِنِكَاحِهَا بِالْإِخْتِيَارِ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ، وَهَذِهِ الْمُرُوكَاتُ مِنْذُ اخْتَارَ وَقِيلَ: مِنْذُ اسْتَلْمَ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ بِخَبْسٍ ثُمَّ تَغْزِيرٍ، قَالَ الشَّيْخُ: كِتَابِيَاءَ الدِّينِ، وَلَهُنَّ النُّفَقَةُ حَتَّى يَخْتَارَ. فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَقَدْ اخْتَارَهَا، فِي الْأَصْحَاحِ، كَوَطَّيْهَا، وَفِيهِ فِي الْوَأَصْحَاحِ وَجْهٌ كَرَجَعَةٍ، وَاخْتَارَ فِي التَّرْغِيْبِ أَنْ لَفْظَ الْفِرَاقِ هُنَا لَيْسَ طَلَاقًا وَلَا اخْتِيَارًا، لِلْخَبْرِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقًا كَانَ طَلَاقًا وَاخْتِيَارًا.
وَأَنَّ ظَاهَرَ أَوْ أَلَى فَوْجَهَانِ (م ١٥) (٣).

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقرُّ عليه، أو تمجَّس كتابيُّ تحت كتابيَّة، فكالرُّدَّة، وإن تمجَّست دونه فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحرِّر، والرَّعَايَتَيْنِ، والنَّظْمِ، والحَاوِي الصَّغِيرِ وغيرهم.
أحدهما: هو كالرُّدَّة أيضًا، وبه قطع في المستوعب، والمغني، والشرح وشرح ابن رزِين، والمنوَّر وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكُّرته، وهو الصَّحِيح.

والوجه الثاني: النكاح بحاله جزم به في الوجيز وهو ظاهر كلامه في المتن.
قلت: والصَّحِيح من المذهب جواز نكاح الجوسِيَّة للكتابيِّ، فعلى هذا يكون النكاح بحاله.
لكنَّ الصَّحِيح من المذهب: أن الكتابيَّة إذا تمجَّست لا تقرُّ، فعلى هذا يكون كالرُّدَّة، وهو الصَّوَاب.
(٢) (مسألة - ١٤): قوله: (أمسك أربعًا وفي حال إحرامه وجهان). انتهى.

أحدهما: يجوز الاختيار حال الإحرام وهو الصَّحِيح، اختاره الشَّيْخُ الْمُوقِفُ، والشَّارِحُ ونصراه وقدمه ابن رزِين في شرحه؛ لأنَّه استدامة.

والوجه الثاني: ليس له ذلك اختاره القاضي.
(٣) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن ظاهر أو ألى فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والحلاصة، والمغني، والمحرَّر، والشرح، والرَّعَايَتَيْنِ، والنَّظْمِ، وشرح ابن منجَّاء، والحَاوِي الصَّغِيرِ، وغيرهم.

أحدهما: لا يكون اختيارًا، وهو الصَّحِيح، صحَّحه في التَّصْحِيحِ، وصحَّحه في التَّصْحِيحِ وتصحيح الحرِّر.
قال في البلغة: لم يكن اختيارًا، على الأصحِّ.
قال الزُّرْكَشِيُّ: هذا أشهر الوجوه واختاره ابن عبدوس في التَّذْكَرَةِ.
وقطع به في الوجيز ونهاية ابن رزِين وهو ظاهر ما قطع به الأدميُّ في منتخبه، وقدمه في الكافي.
قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وهو الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ، وَالْجَامِعُ وَابْنُ عَقِيلٍ. انتهى.
والوجه الثاني: يكون اختيارًا، وهو احتمالٌ في الكافي.
قال في المنوَّر: ولو ظاهر منها فمختارة.

وقال في إدراك الغاية وتجريد العناية وطلاقه ووطؤه اختيارٌ لإظهاره وإبلاؤه في وجه.

فَإِنْ طَلَّقَ الْكُلَّ فَلَا تَأْتِي أَرْبَعٌ بِالْفِرْعَةِ، وَلَهُ نِكَاحُ الْبَقِيَّةِ.

وَقِيلَ: لَا فِرْعَةَ، وَيُحْرَمُنْ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَإِنْ وَطِئَ الْكُلَّ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ فَقِيلَ: يَلْزَمُ الْكُلَّ عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

وَقِيلَ: الْأَطْوَلُ مِنْهَا أَوْ عِدَّةُ طَلَاقٍ (م ١٦) ^(١).

وَتَرْتُهُ أَرْبَعٌ بِفِرْعَةٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْبَعْضُ وَلَسْنَ كِتَابِيَّاتٍ مَلَكَ إِنْسَاكَ وَفَسَخَا فِي مُسْلِمَةٍ خَاصَّةٍ.

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْإِنْسَاكِ مُطْلَقًا، وَتَأْخِيرُهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْبَقِيَّةِ أَوْ يُسْلِمْنَ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ وَقَدْ اخْتَارَ أَرْبَعًا فَعِدَّتُهُنَّ مِنْذُ

أَسْلَمَ، وَإِنْ أَسْلَمْنَ فَقِيلَ كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: مِنْذُ اخْتَارَ (م ١٧) ^(٢).

وَيَلْزَمُ نِكَاحَ أَرْبَعٍ قَاطِلٌ مُسْلِمَاتٍ بِفِرَاعِ عِدَّةِ الْبَقِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا إِسْلَامُ أَرْبَعٍ.

وَقِيلَ: يُوقَفُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَاسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ مُطْلَقًا اخْتَارَ إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقَسَتْ اجْتِمَاعُ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ،

وَالْأَسَدُ، وَإِنْ تَنَجَّزَتِ الْفِرْعَةُ أُعْتِبَرِ عَدَمُ الطُّولِ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ وَقَسَتْ إِسْلَامِهِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَإِنْ أَسْلَمْتَ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ ثُمَّ عَنَقْتَ وَأَسْلَمَ الْبَقِيَّةُ اخْتَارَ مِنَ الْكُلِّ، وَإِنْ عَنَقْتَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ وَلَوْ بَعْدَهُنَّ وَقِيلَ: بَلْ

قَبْلَهُنَّ، وَهِيَ تَعْفَى تَعَيَّنَتْ، كَحُرَّةٍ تَحْتَهُ تَعْفَى وَإِمَاءً فَاسْلَمْتَ مُطْلَقًا فَسَدَ نِكَاحُ غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يُعْتَقْنَ ثُمَّ يُسْلِمْنَ فِي الْعِدَّةِ

فَكَالْحَرَائِرِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ تَحْتَهُ إِمَاءٌ فَاسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ يُتَيَّنُ، وَكَذَا إِنْ عَنَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَنَقَ ثُمَّ

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن مات ولم يختَر فقيل يلزم الكلُّ عِدَّة الوفاة، وقيل الأطول منها أو عِدَّة طلاق). انتهى.

وأطلقهما في البلغة.

أحدهما: على الجميع عِدَّة الوفاة اختاره الأكثر، منهم القاضي في الجامع وقطع به في الوجيز، والمنور.

وقدّمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحرّر، والنظم، والرّعايتين، والحاوي الصّغير

وإدراك الغاية وغيرهم، قال ابن منجّأ في شرحه: هذا المذهب.

والوجه الثّاني: يلزمهنَّ الأطول منها أو عِدَّة طلاق، وهذا الصّحيح من المذهب، وهو احتمالٌ في المقنع، وبه قطع في الفصول،

والكاقي، والمنفي.

وقطع به القاضي في المحرّد، وقدّمه في تجريد العناية.

قال الشّارح: هذا الصّحيح، والأولى وقال عن القول الأوّل: لا يصحُّ، وهو كما قال، وهو الصّواب، والقول الأوّل ضعيفٌ جدًّا،

بل لو قيل: إنّه خطأ، لأنّجه وإطلاق المصنّف فيه نظرٌ.

(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساکًا وفسخًا في مسلمة خاصة وله تعجيل الإمساک مطلقًا

وتأخيره حتى تنقضي عِدَّة البقية أو يسلمن، فإن لم يسلمن وقد اختار أربعا فعدتتهن من أسلم، وإن أسلمن فقيل كذلك، وقيل: منذ

اختار). انتهى.

وأطلقهما في المحرّر، والحاوي الصّغير.

أحدهما: حكمهنَّ حكم من لم يسلمن، وهو الصّحيح، صحّحه في النّظم وتصحيح المحرّر وغيرهما، وجزم به ابن عبدوس في

تذكرته وغيره.

وقدّمه في الرّعايتين، والزّيادة.

والوجه الثّاني: يعتدّن منذ اختار.

قال في الرّعايتين: وهو أولى.

أَسْلَمَ، أَوْ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَتَقَ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَزِمَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ؛ لِثُبُوتِ خِيَارِهِ حُرًّا، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَرْبَعٍ فَأَسْلَمْتَ ثِنْتَانِ ثُمَّ عَتَقَ فَأَسْلَمْنَا فَهَلْ تَتَعَيَّنُ الْأَوْلَتَانِ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٨) (١).

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (ولو أسلم على أربع - يعني: العبد- فأسلمت ثنتان ثم عتق فأسلمتا فهل تتعين الأولتان؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: لا تتعين الأوليان، بل له أن يختار من الأربع، قطع به في الرعية، وهو ظاهر ما جزم به في المعنى، والشرح فإنهما قالوا: اختار اثنتين.

والوجه الثاني: تتعينان.

فهذه ثمان عشرة مسألة في هذا الباب.

باب الصدّاق

تُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَكَرِهَ فِي التَّبَصُّرَةِ تَرْكُهَا، وَتُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهَا وَأَنْ لَا يُزِيدَ عَلَى مُهُورِ أَوْ وَاجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُنَاتِيهِ عَنْ أَرْبَعِ مِثَّةٍ إِلَى خَمْسِ مِثَّةٍ.
وَقَدَّمَ فِي التَّرْغِيبِ لَا يُزَادُ عَلَى مَهْرِ بَنَاتِهِ أَرْبَعِ مِثَّةٍ.
وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قُلَّ.
قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلْيَنْصِفِهِ قِيمَةً.

وَفِي الرِّوَايَةِ: لَهُ أَوْسَطُ التَّقْوِيدِ ثُمَّ أَذْنَاهَا، وَفِي مَنْفَعَتِهِ الْمَعْلُومَةِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ.
وَقِيلَ: وَمَنْفَعَةُ حُرِّ رَوَائِثَانَ (م ١) ^(١).

وَفِي الْمَذْهَبِ وَالتَّبَصُّرَةِ وَالتَّرْغِيبِ الرِّوَايَتَانِ فِي مَنْفَعَتِهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، ثُمَّ ذَكَرُوا عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَصْحُ فِي خِدْمَةِ مَعْلُومَةٍ كِبَانِءِ الْحَايِطِ لَا خِدْمَتَهَا فِيمَا شَاءَتْ شَهْرًا.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلَ سِيرٍ أَوْ غَرَزَ يُرْجَى زَوَالَهُ فِي الْأَصْحِ.

فَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى شِرَايِهِ لَهَا عَبْدٌ زَيْدٌ صَحٌّ، فِي الْمَنْصُوصِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ شِرَاؤُهُ بِقِيمَتِهِ فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَكَذَا عَلَى ذَيْنِ سَلَمٍ وَغَيْرِهِ، وَمَعْدُومٌ لَهُ كَاتِبٌ وَمَبِيعٌ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَقَصِيدَةٌ لَا يُحْسِنُهَا يَتَعَلَّمُهَا ثُمَّ يُعَلِّمُهَا.
وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ، كَتَوْبٍ وَذَائِبَةٍ وَرَدَّ عَبْدُهَا أَيْنَ كَانَ وَخِدْمَتَهَا سَنَةً فِيمَا شَاءَتْ ^(٢)، وَمَا يُفِيرُ شَجَرَةً وَنَحْوَهُ، وَمَتَاعٌ بَيْنَهُ.

وَحُكْمُ أَحَدِهِمَا أَوْ زَيْدٍ وَهَمَّا تَقْوِيضُ الْمَهْرِ، وَتَقْوِيضُ الْبَيْعِ تَزْوِيغُهُ مَنْ يُجْبِرُهَا أَوْ تَأْذُنَ لَوْلِيَّهَا فِي تَزْوِيغِهَا بِمَا مَهْرٌ أَوْ مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ.

وَتَقَلَّ حَتْلٌ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا فَانْتَضَتْ عَلَيْهِ: لَهَا مَهْرٌ بِمِلْهَا إِذَا أَكْتَرَتْ.

وَإِنْ أَسَدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا أَوْ مِنْ عَيْبِدِهِ لَمْ يَصِحَّ، عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخِ، كَذَائِبَةٍ أَوْ تَوْبٍ، وَأَطْلَقَ، وَظَاهِرٌ نَصُّهُ صِحَّتَهُ، كَمَوْصُوفٍ، وَكَمَا لَوْ عَيَّنَ ثُمَّ نَسِيَ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ (م ٢، ٣) ^(٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي منفعة المعلومة مدّة معلومة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم. إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به ابن عقيل في تذكرته وفصوله، وصاحب الكافي، والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم، وصححه الشيخ الموفق وصاحب البلغة، والشرح، والنظم، والتصحيح وتحرير العناية وغيرهم، واختاره ابن عدوس في تذكرته وغيره. والرواية الثانية: لا يصح، وقد لاح لك بهذا أن في إطلاق المصنف الخلاف شيئاً، وأن الأولى أنه كان يقدم الصحة.

(٢) تنبيه: ذكر صاحب الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتبصرة، والترغيب، والبلغة وغيرهم الروايتين في المنافع مدّة معلومة، وأطلقوا المنفعة ولم يقيدها بالعلم، وإنما قيدها بالمدّة المعلومة، ثم قالوا: وقال أبو بكر: يصح في خدمة معلومة كبناء حافظ وخياطة ثوب ولا يصح إن كانت مجهولة، كردّ عبدها الأبق أو خدمتها في أي شيء أرادت سنة. فقيّد المنفعة بالعلم، ولم يذكر المدّة، وهو الصواب.

وقال في الرعاية وفي منفعة نفسه وقيل المقتررة، روايتان وقيل: إن عيّن العمل صح، وإلا فلا. انتهى.

فتلخص ثلاث طرق، والمختار منها طريقة أبي بكر.

(٣) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وإن أسدقها عبداً مطلقاً أو من عبيده لم يصح عند أبي بكر، والشيخ، وظاهر نصّه صحته، اختاره

القاضي وغيره). انتهى.

شمل كلامه مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢): إذا أسدقها عبداً مطلقاً فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف.

وظاهر كلامه في المستوعب إطلاق الخلاف أيضاً.

فَلَهَا فِي الْمَطْلُقِ وَسَطٌ رَقِيقٌ الْبَلْدُ نَوْعًا وَبِقِيَمَةٍ، كَالسَّنْدِيَّ بِالْعِرَاقِيِّ؛ لِأَنَّ أَعْلَى الْعَبِيدِ التُّرْكِيُّ وَالرُّومِيُّ، وَالْأَدْنَى الزُّنْجِيُّ وَالْحَبَشِيُّ، وَالْأَوْسَطُ السَّنْدِيُّ وَالْمَنْصُورِيُّ، وَلَهَا [وَاحِدًا] مِنْ عَبِيدِهِ بِالْفَرْعَةِ نَقْلَهُ مَهْنًا.
وَعَنَى: وَسَطُهُمْ.

وَقِيلَ: مَا اخْتَارَتْ.

وَقِيلَ: هُوَ كَنَذَرُهُ عِنَقَ أَحَدِيهِمْ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَتَوَجَّهَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ الصَّحَّةَ فِي عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَفِي لُزُومِهَا قِيَمَةُ الْوَسْطِ إِنْ صَحَّ أَوْ الْمَوْصُوفُ وَجَهَانُ (م) (٤) (١).
وَتَوْبٌ مَرْوِيٌّ وَنَحْوُهُ كَعَبْدٍ مُطْلَقٍ، لَا تَوْبٌ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّ أَعْلَى الْأَجْنَاسِ وَأَدْنَاهَا مِنَ الثِّيَابِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَتَوْبٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَنَحْوُهُ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ (م) (٥، ٦) (٢).

= أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح وغيرهم.

قال ابن منجنا في شرحه: هذا المذهب وقطع به في الوجيز ومنتخب الأدمي وغيرهما.

وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب، والكافي، والمنع وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح اختياره القاضي في التعليق.

وقطع به في الجامع، والشيرازي وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة.

ونصره الشريف وأبو الخطاب في خلافهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في المنور وقدمه في الخلاصة، والحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وقال: نص عليه، وإدراك الغاية وغيرهم.

(المسألة الثانية - ٣): إذا أصدقها عبداً من عبده فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يصح، اختاره أبو بكر، والشيخ، والشارح، وقدمه في الكافي، ونصره.

والوجه الثاني: يصح وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح، اختاره القاضي وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والحزر، والنظم، والرعايتين، وإدراك الغاية، والحاوي الصغير، وقال: نص عليه، وغيرهم.

قال في القاعدة الخامسة بعد المئة: وإن أصدقها مبهماً من أعيان مختلفة ففي الصَّحَّةِ وجهان أصحهما الصَّحَّةُ. انتهى.

فنلخص في المسالتين أن جماعة قالوا بعدم الصَّحَّةِ فيهما، وجماعة قالوا بالصَّحَّةِ فيهما، وجماعة وهم الأكثر فرَّقوا فقالوا: لا يصحُّ في الأولى ويصحُّ في الثانية، وهو الصَّواب؛ لأنه أقلُّ إيهاماً وجهالةً، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وفي لزومها قيمة الوسط إن صح، أو الموصوف وجهان).

يعني: إذا أصدقها عبداً مطلقاً، أو من عبده، قلنا: يصحُّ، ولها الوسط، أو أصدقها موصوفاً وجاء بقيمته فهل يلزمها قبول قيمة

الوسط أم لا؟

والظاهر: أن لفظة: (قبول) سقطت من الكاتب.

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب، والحزر، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: لا يلزمها أخذ القيمة فيها وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ الموفق، والشارح وصححه في الخلاصة

وتصحيح الحزر وقدمه في المنع، والنظم، وبه قطع الشيرازي، قال ابن منجنا في شرحه هذا المذهب.

والوجه الثاني: يلزمها قبولها، اختاره القاضي، وبه قطع ابن عقيل في عمد الأدلة، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما وقدمه في

الرعايتين.

(٢) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (وتوبٌ مروِيٌّ ونحوه كعبدٍ مطلقٍ، وتوبٌ من ثيابه ونحوه كعبدٍ من عبده). انتهى.

فيه مسألان:

(مسألة - ٥): توبٌ مروِيٌّ.

(ومسألة - ٦): توبٌ من ثيابه.

قد علمت الصحيح في المقيس عليه في المسالتين، فكذا يكون في المقيس، والله أعلم.

وَمَنَعَ فِي الْوَأَصِحَّ فِي غَيْرِ عَيْدِ مُطَلَّقٍ، وَمَنَعَ فِي الْإِنْتِصَارِ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي فَرَسٍ أَوْ تَوْبٍ.
وَقَالَ: كُلُّ مَا جَهَلَ دُونَ جَهَالَةِ مَهْرِ الْإِثْلِ صَحٌّ.

وَاجْتَبَى بِقَوْلِ أَحْمَدَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْسِ إِبِلٍ أَوْ عَشْرِ صَحٌّ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَتَقَ أُمَّتَهُ صَحٌّ، لَا طَلَاقَ ضَرَّتِيهَا.
وَعَنْهُ: يَصِحُّ، فَإِنْ فَاتَ فَمَهْرُهَا.

وَقِيلَ: مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَكَذَا جَعَلَهُ إِلَيْهَا سَنَةً.

وَقِيلَ: يَسْتَقْطُ بِفَوْتِهِ.

نَقَلَ مُهْنًا: إِنْ قَالَ أَتَزَوَّجُ بِكَ وَأَطَلَّقُ امْرَأَتِي فَطَلَّقَهَا فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ أَوْ قَالَ أَتَزَوَّجُكَ عَلَى طَلَاقِهَا وَهُوَ مَهْرُكَ: لَا يَجُوزُ هَذَا.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَالْفَتَى مَعَ مَوْتِهِ، أَوْ أَلْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً وَالْفَتَى مَعَهَا، فَعَنْهُ: يَصِحُّ.
وَعَنْهُ: لَا، وَنَصَّهُ: يَصِحُّ فِي الثَّانِيَةِ لَا الْأُولَى، وَكَذَا أَلْفًا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا وَالْفَتَى بِهِ وَنَحْوَهُ (م ٧، ٩) (١).

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحُّ، كَالْمَنْصُوصِ فِي كِتَابِيَّتَيْهِ، وَفِيهَا فِي الْمَذْهَبِ يَصِحُّ بِقَصْدِهَا الْإِهْتِدَاءَ بِهَا.

(١) (مسألة - ٧ - ٩): قوله: (وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، والفتى مع موته، أو ألفاً إن لم تكن له زوجة، والفتى معها، فعنه: يصح عنه: لا، ونصه يصح في الثانية لا الأولى، وكذا ألفاً إن لم يخرجها من دارها، والفتى به ونحوه). انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٧): إذا أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، والفتى مع موته فهل يصح أم لا؟

أطلق الخلاف:

إحداهما: لا يصح وهو الصحيح، نص عليه، كما قال المصنف وغيره واختاره أبو بكر وغيره، قال الشيخ الموفق، والشارح هذا أولى، وصححه في الخلاصة، والنظم وغيرهما.

قال في المذهب ومسبوك الذهب: بطل في المشهور، وبه قطع في المقتنع، والوجيز وغيرهما.

وقدمه في البلغة، والمحزر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح، وخارجها الأصحاب من المسألة الآتية بعدها.

(المسألة الثانية - ٨) إذا أصدقها ألفاً إن لم يكن له زوجة، والفتى معها فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف.

إحداهما: يصح، وهو الصحيح نص عليه، وصححه في النظم.

قال في المذهب: هذا المشهور.

وقطع به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة، والمحزر، والرعايتين وغيره.

والرواية الثانية: لا يصح، قال الشيخ في المقتنع: هي قياس التي قبلها، واختارها أبو بكر، والشيخ، والشارح.

قال في الخلاصة: لم تصح، على الأصح.

قلت: وهو الصواب، وهي رواية مخرجة.

قال في الهداية، والحاوي الصغير وغيرهما: نص أحمد في الأولى على وجوب مهر المثل.

وفي الثانية: على صحة التسمية، فيخرج في المسألتين روايتان.

وقال في المستوعب قال أصحابنا: تخرج المسألة على روايتين، وقدم في البلغة عدم التخييع، وهو الصحيح، كما تقدم قال في

البلغة وحمل بعض أصحابنا كل واحد على الأخرى، وتقدم حكم التخييع في الخطبة، وتلخص في المسألتين أن المنصوص الفرق،

وهو الصحيح من المذهب، والقياس أنهما سواء وهو الصواب.

(المسألة الثالثة - ٩): إذا أصدقها الفين إن أخرجها من دارها، وألفاً إن لم يخرجها.

والصحيح من المذهب: عدم الصحة، والله أعلم.

والرواية الثانية: يصح.

وعنه: بلى، ذكّره ابن زرين الأظهر، وجزم به في عيون المسائل، فتعین، [وقيل] والقراءة، فإن تعلّمته من غيره لزمته الأجرة، وإن علمها ثم سقط رجوع بالأجرة، مع تنصيفه بصفها، وإن طلقها ولم يعلمها لزمته أجرة ما يلزمه لخوف الفتنه. جزم به في الفضول، وأنه بكره سماعه بلا حاجة.

وفي المذهب أصله هل صوت المرأة عورة؟ فيه روايتان. وعنه: يعلمها مع أمن الفتنه، فإن ادعى أنه علمها وقالت غيره قبل قولها. وقيل: قوله.

وفي الواضح بقیة القرب كصلاة وصوم تخرج على الروایتين ولو تزوج كتابية على أن يعلمها من التوراة أو الإنجيل لم يصح، ولزم مهر المثل؛ لأنه منسوخ بمبدل محرّم. وإن تزوج نساء بالفصح، وقسم بقدر مهر مثلهن. وقيل: بعدوهن.

وذكّره ابن زرين رواية، كقوله: بينهن، وكذا الخلع. وقيل: بمهور من المسماة، ومع فساد عقد بعضهن فيه الخلاف. وقيل: مهر المثل، وهو احتمال في الترغيب مع صحة العقود. وإن شرطه مؤجلاً ولم يسّم أجله، صح، ومحلّه الفرقة. وعنه: حالاً.

وعنه: لها مهر المثل، وكل موضع خلا العقد عن ذكره حتى بتفويضها بضعها أو مهرها أو فسدت تسميته فلها مهر المثل بالعقد.

وفي الترغيب: وعنه: يجب بالعقد بشرط الدخول، وعند ابن أبي موسى مثل مغضوب أو قيمته. وفي الواضح: إن باعه ربه بشم مثله لزمته. وعنه: مثل خمر خلا.

وعنه: يفسد العقد بتسمية محرمة، كخمر ومغضوب وحر يعلمانيه، وتعلم فورا وإنجيل، اختارته الحلال وصاحبه، وخرج عليها في الواضح فساده بتفويض، كبيع، وهو رواية في الإيضاح. وقيل: «زوج النبي ﷺ المؤهوبة بلا مهر إكراماً للقارئ»، كتزويجه أباً طلحة على إسلامه، قال الشيخ: ونقل عنه جوازها، نقل ابن منصور: فإن تزوجها على ما معه من القرآن أكرهه؛ لأن بعض الناس يقولون على أن يعلمها، يضمنونه على هذا، وليس هذا في الحديث، قال أبو بكر: بما روى ابن منصور أقول: وإن بان حراً صح، ولها قيمته. وكذا إن بان أحدهما.

وعنه: قيمتها، وإن بان نصفه مستحقاً أو صدقها ألف ذراع فبان تسعياً خيرت بين أخذه وقيمة الفاتر وبين قيمة الكل. وإن بان خمرًا فمثلته.

وقيل: قيمته، وقدم في الإيضاح: مهر مثلها، وعند شيخنا: لا يلزمه فيهن، وكذا قال في مهر معين تعدر، وإن كان المنع من جهته، وأن الكل قالوا: لها بدله، وقال: إن لم يحصل لها ما صدقته لم يكن النكاح لازماً، وإن أعطيت بدله، كالبيع، وأولى، وإنما يلزم ما ألزم به الشارع أو التزمت.

قال عن قول غيره: هذا ضعيف مخالف للأصول، فإن لم نقل بامتناع العقد بتعدر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ، فإنها لم ترصن ولم تبيع فرجها إلا بهذا، وهم يقولون: المهر ليس بمقصود أصلي فيقال: كل شرط فهو مقصود، والمهر أوكد من الثمن، لكن الزوجان معقود عليهما، وهما عاقدان، بخلاف البيع، فإنهما عاقدان غير معقود عليهما، وهذا يقتضي إذا فات المرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل، كالعيب في البيع، لكن المعقود عليه وهما

الزَّوْجَانِ بَاقِيَانِ، فَالْفَائِتُ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْعَيْبِ فِي السَّلْعَةِ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَشْرُطُ بِبُطْلَانِهِ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ لِازِمًا إِنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرْطِ وَالْأَقْلَى الْفَسْخُ، وَأَمَّا الْإِزَامَةُ بِعَقْدٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَلَا أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ أَنْ يَعْقِدَهُ فَمُخَالَفٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ وَالْعَدْلِ.

وَإِنْ بَانَ الْمَهْرُ الْمُعْتَمَدُ بِالْمَعْقِدِ أَوْ عَوِضَ الْخَلْعُ الْمُنَجِّزُ مَعِينًا أَوْ نَاقِصًا صِفَةً شَرِطَتْ فِيهِ فَكَمْتِيبٌ، وَالْمَعْفُودُ عَلَيْهِ فِي الذَّمَّةِ الْوَاجِبُ إِذْدَالُهُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مِثْلَ مِثْلِهَا لَهَا وَبِئْتَهُ لَأَبٍ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ أَوْ شَرَطَ لَهُ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فَإِنْ تَنَصَّفَ بَعْدَ قَبْضِهِ رَجَعَ بِنِصْفِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ.

وَقِيلَ: إِنْ فِي شَرْطِ جَمِيعِهِ لَهُ، وَكَذَا بَيْعُهُ سِلْعَتَهَا بِعَاقِبَةٍ وَهِيَ مِائَةٌ، وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ فَكُلُّ الْمَسْمُومِ لَهَا، وَيَرْجَعُ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: فِي الْأَبِ رَوَايَةٌ كَذَلِكَ.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ مُطْلَقًا، وَقِيلَ يَتَمُّمُ، كَيْبَعُهُ بَعْضُ مَالِهَا بِدُونِ تَمِيمِهِ لِسُلْطَانٍ يَطْنُ بِهِ حِفْظَ الْبَاقِي، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَارِ.

وَقِيلَ: لِتَسْبِيبِ كَبِيرَةٍ.

وَفِي الرُّوْضَةِ: إِنْ أَنْ تَرْضَى بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ.

وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلَيْسَ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَلَا يَنْقُضُهُ أَحَدٌ، وَيُدُونُ إِذْنُهَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَمِيمَتَهُ، وَنَصَّهُ: الْوَالِيُ، وَعَنْهُ: تَمِيمَتُهُ عَلَيْهِ^(١)، كَمَنْ زَوَّجَ بِدُونِ مَا عَيْتَهُ لَهُ، وَيَتَوَجَّهُ كَخَلْعٍ.

وَفِي الْكَافِي: لِلْأَبِ تَفْوِضُهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِمَهْرٍ الْإِثْلَ فَارْتَدَّ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: مَعَ رِضَا، وَمَعَ عَسْرَتِهِ لَا يَضْمَنُهُ أَبُوهُ عَنْهُ، كَمَنْ مَبِيعِهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى؛ لِلْعُرْفِ.

وَقِيلَ: الزِّيَادَةُ.

وَفِي التَّوَارِثِ نَقَلَ صَالِحٌ كَالْتَفَقَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِ، كَذَا قَالَ.

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: التَّفَقُّ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَوْطَأُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَالتَّفَقُّ تَجِبُ مَعَ الْمَنْعِ مِنْ قِبَلِهِ لَا مِنْ قِبَلِهِمْ، وَإِنْ قِيلَ لِلْأَبِ: ابْنُكَ فَقِيرٌ مِنْ ابْنِ يُوْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ الْأَبُ: عِنْدِي، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟ يَتَوَجَّهُ خِلَافًا سَبَقَ، كَقَوْلِهِ أَعْطِ هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: عَنِّي، وَلِلْأَبِ قَبْضُ مَهْرِ ابْنَتِهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا.

وَعَنْهُ: وَالْبِكْرُ الرَّشِيدَةُ، زَادَ فِي الْمَحْرُورِ: مَا لَمْ تَمْنَعَهُ، فَعَلَيْهَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ بِقَبْضِهِ، وَتَرْجَعُ عَلَى أَبِيهَا بِمَا بَقِيَ لَا بِمَا أَنْفَقَ.

فَصْلٌ

مَنْ تَزَوَّجَ سِرًّا بِمَهْرٍ وَعَلَانِيَةً بِغَيْرِهِ أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا.

وَقِيلَ: بِأُولَيْهِمَا.

(١) تَنِيهِ: قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَالِيُ غَيْرَ الْأَبِ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: (وَيُدُونُ إِذْنُهَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَمِيمَتَهُ، وَنَصَّهُ: الْوَالِيُ وَعَنْهُ: تَمِيمَتُهُ عَلَيْهِ). انْتَهَى.

ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ النَّصَّ هُوَ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَيَحْصُلُ التَّكْرَارُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ: (وَنَصَّهُ الْوَالِيُ) إِنَّمَا هُوَ: وَيَضْمَنُهُ الْوَالِيُ، وَحَصَلَ فِيهِ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ وَيَنْتَهِي التَّكْرَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَعَلَى الْمَذْهَبِ يَلْزَمُ الزَّوْجَ التَّمَتُّ وَيَكُونُ الْوَالِيُ ضَامِنًا لَهَا وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: لَوْ قَالَ: (وَيَضْمَنُهَا) زَالَ الْإِبْهَامُ انْتَهَى.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَلْزَمُ الْوَالِيُ التَّمَتُّ وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وفي الخِزْيِيِّ وَغَيْرِهِ: يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ، وَذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ نَصُّ أَحْمَدَ مُطْلَقًا، نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَهُ.

وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ فِي بَيْعِ مِثْلِهِ، فَإِنْ قَالَ: عَقَدْتُ وَاحِدًا تَكَرَّرَ، وَقَالَتْ: عَقَدَانِ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ، أَخَذَ بِقَوْلِهَا وَلَهَا الْمَهْرَانُ. وَإِنْ اتَّفَقَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى مَهْرٍ أَحَدٌ بِمَا عَقَدَ بِهِ، فِي الْأَصْحَحِ، كَعَقْدِهِ هَزْلًا وَتَلَجُّتَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَيْعِ وَجْهَانِ (م ١٠) (١١).
وَتَلَحُّقُ الزِّيَادَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِالْمَهْرِ عَلَى الْأَصْحَحِ فِيمَا يَفْرُزُهُ وَيُنْصِفُهُ، وَخَرَجَ سُقُوطُهُ بِمَا يُنْصَفُهُ مِنْ وَجُوبِ الْمُتَعَةِ لِمَفْرُوضَةِ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ فَرَضِهِ، وَتَمْلِكُ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُهَا، نَقَلَهُ مَهْنًا فِي أُمَّةٍ عَتَقَتْ فَزَيْدٌ مَهْرَهَا، وَجَعَلَهَا الْقَاضِي لِمَنْ الْأَصْلُ لَهُ.

وَلَيْسَتْ هَدِيَّتُهُ مِنَ الْمَهْرِ، نَصُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ وَقَدْ وَعَدَ بِهِ فَرُوجًا غَيْرَهُ رَجَعَ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: مَا قَبِضَ بِسَبَبِ نِكَاحٍ فَكَمَهْرٍ، وَقَالَ فِيمَا كَتَبَ فِيهِ الْمَهْرُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِطَلَاقِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحُّ، وَلَهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ وَلَوْ امْتَكَنَهُ حُرٌّ وَجَارٌ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ أَحْمَدَ، وَمَتَى أُذِنَ لَهُ وَأَطْلُقَ نَكَحَ وَاحِدَةً فَقَطْ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَهَلْ زِيَادَتُهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ؟ فِيهِ الرَّوَايَاتَانِ (١٢).

وَفِي تَنَاوُلِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ احْتِمَالَانِ (م ١١) (١٣).

وَيَتَعَلَّقُ الْمَهْرُ بِسَيِّدِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْهُ: بِرَقَبَتِهِ.

وَعَنْهُ: بِهِمَا، بِذِمَّتَيْهِمَا.

وَعَنْهُ: بِكَسْبِهِ، وَمِثْلُهُ التَّفَقُّةُ، وَيُدُونُ إِذْنَهُ بِاطِّلٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَقَالَ الْأَصْحَابُ: كَفَضُولِي، وَنَقَلَهُ حَنْبَلٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ فَكَيْفَ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَفِي رَقَبَتِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: فِي ذِمَّتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَقِيلَ: خُمُسَاهُ.

وَعَنْهُ: الْمُسْمَى.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن اتفقا قبل العقد على مهرٍ أخذ بما عقد به في الأصح، كعقده هزلا وتلجئة، نص عليه، وفي البيع

وجهان). انتهى.

يعني: إذا اتفقا قبل عقد البيع على ثمنٍ ثم عقده على بيعه، فهل الاعتبار بما عقد به أو بما اتفقا عليه؟ أطلق الخلاف وأطلقه في

الرعاية الكبرى.

أحدهما: الثمن بما اتفقا عليه قطع به ناظم المفردات، وقد قال:

بنيتهما على الصحيح الأشهر

وحكاه أبو الخطاب وأبو الحسين عن القاضي، وهو الصواب.

والوجه الثاني: ما وقع عليه العقد، قطع به القاضي في الجامع الصغير.

قال ابن نصر الله في حواشيه هذا أظهر الوجهين كالنكاح، لكن ذكر الإمام أحمد في النكاح أنها نفي بما وعدت به وشرطته من

أنها لا تأخذ إلا مهر السر، حتى قال أبو حفص البرمكي: يجب عليها ذلك.

قلت: فينبغي أن يكون البيع كذلك، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله في نكاح العبد بإذن سيده: (وهل زيادته على مهر المثل في رقبته أو ذمته؟ فيه الروايتان). انتهى.

يعني: بهما اللتين في أحكام العبد في آخر الحجّة فيما إذا استدان بغير إذن سيده، وقد حرّر المصنّف المذهب هناك، فليعاود.

وقال ابن نصر الله: هما اللتان في أرش جنابته، وليس بالبين وما قلناه أولى.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (وفي تناول نكاح الفاسد احتمالان). انتهى.

قلت: الصواب أنه لا يتناول ذلك، والله أعلم.

وَعَنْهُ: خُمُسًا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَانَ، اخْتَارَهُ الْحِرْقِيُّ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
 وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: تُعْطَى شَيْئًا.
 قلت: تَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَانَ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى أَنْ تُعْطَى شَيْئًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ الْقِيَاسُ، وَيُقَدَّرُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ.
 وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا مَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَاهِرِ، يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْمَحْرُورِ إِنْ عَلِمَا: التَّخْرِيمُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَوْ عَلِمْتَهُ هِيَ، وَالْإِخْلَالُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ سَهْوٌ.
 وَإِنْ زَوَّجَهُ بِأَمْتِهِ فَتَقَلَّ سِنْدِي يُتَّبَعُ بِالْمَهْرِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يَجِبُ.
 وَقِيلَ: بَلَى، وَيَسْقُطُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي التَّبْصِيرَةِ (م ١٢)^(١)، وَإِنْ زَوَّجَهُ بِحُرَّةٍ ثُمَّ بَاعَهُ لَهَا بِشَمْنٍ فِي ذِمَّتِهَا فَعَلَى حُكْمِ مُقَاصَّةِ الدَّيْنَيْنِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ تَحْوِيلَ مَهْرِهَا إِلَى نَفْسِهِ، كَثِيرَاءِ غَرِيمٍ عَبْدًا مَدِينًا، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِذِمَّتَيْهِمَا سَقَطَ الْمَهْرُ: لِجَلْبِئِهَا الْعَبْدُ، وَالسَّيِّدُ تَبِعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنُهُ، وَيَبْقَى الشَّمْنُ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهَا.
 وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، بِنَاءً عَلَى مَنْ ثَبِتَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى عَبْدٍ ثُمَّ مَلَكَهُ فِيهِ سَقُوطِهِ وَجَهَانِ (م ١٣)^(٢).
 وَالنَّصْفُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَالْجَمِيعِ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ، فِي رِوَايَةٍ، وَإِنْ بَاعَهُ لَهَا بِمَهْرٍ صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ ثَمَنًا لِغَيْرِ هَذَا الْعَبْدِ، وَفِي رُجُوعِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِنَصْفِهِ أَوْ بِجَمِيعِهِ الرُّوَايَاتَانِ^(٣).
 وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ قِبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِحِّهِ فَسَخَ النِّكَاحُ، وَمِنْ سَقُوطِ الْمَهْرِ بَطْلَانُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ عَوَضُهُ، وَاخْتَارَ وَلَدُ صَاحِبِ التَّرْغِيبِ: إِنْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ وَسَقَطَ مَا فِي الذِّمَّةِ بِعِلْكِ طَارِيءٍ بَرَأَتْ ذِمَّةُ سَيِّدٍ، فَيُلْزَمُ الدَّوْرُ، فَيَكُونُ فِي الصَّحَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ الرُّوَايَاتَانِ قِبَلُهُ، وَإِنْ جَعَلَهُ مَهْرًا بَطَلَ الْعَقْدُ، كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ عَلَى رَقَبَةٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الْإِبْنِ لَوْ مَلَكَهُ، إِذْ نَقَدَرَهُ لَهُ قِبَلُهَا، بِخِلَافِ إِصْدَاقِ الْحُمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ لَمْ يَنْفَسَخْ، ذِكْرُهُ جَمَاعَةٌ، نَقَلَ مِنْهَا: إِذَا قَالَ لَهُ تَزَوَّجْ عَلَى رَقَبَتِكَ فَهَذَا لَا يَكُونُ أَنْ يَزَوَّجَ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَرَجَ بِالْعَبْدِ عَيْبٌ قَالَ: تَرَدَّهُ وَالْمَهْرُ عَلَى مَوْلَاهُ.
 فَصَّلَ

وَتَمْلِكُ الْمَهْرَ بِالْعَقْدِ.
 وَعَنْهُ: يَنْصَفُ.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن زوجه بامته فنقل سندي يتبعه بالمهر بعد عتقه، وذكر جماعة لا يجب، وقيل: بلى، ويسقط، وهو رواية في التبصرة). انتهى.
 ما نقله سندي هو الصحيح.
 قال في المحرر وغيره: وهو المنصوص.
 وقطع به في الوجيز، والنور، وذكر جماعة: لا يجب، منهم أبو بكر، والقاضي وغيرهما، وصححه في النظم وغيره.
 وقدمه في المنتقى، والمحرر، والحاوي الصغير وتجرید العناية وغيرهم، وقيل: يجب ويسقط.
 وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكاظمي، والرعايتين وإدراك الغاية وغيرهم.
 (٢) (مسألة - ١٣): قوله فيما إذا زوجه بحرة ثم باعه لها بشمن في ذمته: (وإن تعلق برقبته تحوّل مهرها إلى ثمنه وإن تعلق بذمتهما سقط المهر وقيل: لا يسقط، بناءً على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه، ففي سقوطه وجهان). انتهى.
 قال في المحرر بعد أن قدم أنه يسقط كما قال المصنف: وقيل: لا يسقط المهر؛ لثبوته قبل أن تملكه، وأصلهما من ثبت له دين على عبد ثم ملكه هل يسقط؟ على وجهين. انتهى.
 فأفصح أن الوجهين في المهر كالوجهين في العبد، وأن المقدم فيهما السقوط وقدم السقوط أيضاً في الرعايتين، والحاوي الصغير، وهو الصواب.
 والوجه الثاني: لا يسقط.

(٣) تنبيهات: أحدها: قوله: (إن باعه لها بمهرها صح، وفي رجوعه قبل الدخول ينصفه أو بجميعه الروايتان). انتهى.

مراده بهما: اللتان تاتيان قريباً فيما إذا اشترت زوجها، وقد أطلقهما أيضاً، ويأتي تصحيحهما هناك.

وَتَقَدَّمَ الضَّمَانُ وَالتَّصَرُّفُ فِي البَيْعِ، وَتَقَرَّرَ الْمَسْمِيُّ حُرَّةً أَوْ أَمَةً بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِقْتَلِهِ
وَفِيهِ رِوَايَةٌ.

وَفِي الرَّجْعِ يَتَقَرَّرُ إِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا، فَظَاهِرُهُ لَا يَتَقَرَّرُ إِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ قَتَلْتَهُ، وَبِوُطْئِهِ
فِي فَرْجٍ، وَالْأَصْحَحُ أَوْ دُبُرٍ، لَا فَرْجٌ مَيْتَةٍ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي وَغَيْرُهُ، وَبِالْخَلْوَةِ.
وَعَنْهُ: أَوْ لَا^(١)، اخْتَارَهُ فِي عُمْدِ الْأَدْلَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَتَقَرَّرُ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ وَعَلِمَ بِهَا.
وَعَنْهُ: أَوْ لَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا مُمَيِّزٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ: مُسْلِمٌ، وَهُوَ يَمُنُّ بِطَأْ مِثْلَهُ، بِمَنْ يُوطَأُ بِمِثْلِهَا.
وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا، وَالتَّنصُوصُ وَلَوْ أَنَّهُ أَعْمَى؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمَ أَصْحَابُنَا هُنَا
الْعَادَةَ عَلَى الْأَصْلِ، فَكَذَلِكَ دَعْوَى إِتْفَاقِهِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ هُنَاكَ أَقْوَى، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ مِنْ نَصِّهِ هُنَا تَخْرِيجُ رِوَايَةِ: لَا يُقْبَلُ
قَوْلُ الزَّوْجِ إِذَا أَدْعَى مَهْرًا تُخَالِفُهُ الْعَادَةُ، وَتَخْرِيجُ رِوَايَةَ هُنَا مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ مُطْلَقًا.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُدْعِي الْوَطْءِ.

وَفِي الْوَاضِحِ وَجْهٌ: قَوْلُ مُنْكَرِهِ، كَعَدَمِهَا، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ، فَلَا يَرْجِعُ هُوَ بِمَهْرٍ لَا يُدْعِيهِ وَلَا لَهَا مَا لَا تُدْعِيهِ.
قَالَ فِي الْإِتْيَانِ: وَالتَّسْلِيمُ بِالتَّسْلِيمِ.

وَلِهَذَا لَوْ دَخَلَتْ الْبَيْتَ فَخَرَجَ لَمْ يَكْمُلْ، قَالَهُ قَبِيلُ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهَا يَسْتَقِرُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمْ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ.
وَفِي الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ وَتَحْرِيمِ الرِّبِّيَّةِ الْخِلَافُ^(٢)، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِقِيَّةٌ حَكْمٌ وَطْءٌ، وَقِيلَ كَمَدْخُولٍ بِهَا إِلَّا فِي جِلْهَا
لِمَطْلُقِهَا وَإِحْصَانِ.

وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ وَغَيْرُهُ: هِيَ كَمَدْخُولٍ بِهَا، وَيُجْلَدَانِ إِذَا زَنِيَا وَلَوْ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ لَزِمَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ، نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
كُلًّا مِنْهُمَا يَقْرَأُ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ فِي تَنْصِيْفِهِ هُنَا رِوَايَتَيْنِ، فَإِنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ، كِإِحْرَامٍ وَخَيْضِ
وَجِبِّ وَرَتْقٍ نَفْطَاوَةٍ.
وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ بِهِ، وَعَنْهُ لَا.

وَيَقْرُرُهُ لِمَسٍّ وَنَحْوِهِ لِشَهْوَةٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَخَرَجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْمَصَاهِرَةِ، قَالَهُ الْقَاضِي مَعَ خَلْوَةٍ، وَقَالَ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ
تَقْرُرُ.

وَعَنْهُ: وَنَظَرٌ، فَإِنْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ زَوْجِ فَوْجِهَانٍ (م ١٤)^(٣).
وَيَلْحَقُهُ نَسْبُهُ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ فِيْمَا يَقْرُرُ الْمَهْرَ: (وَبِالْخَلْوَةِ، وَعَنْهُ: أَوْ لَا). انْتَهَى.

صَوَابُهُ: وَعَنْهُ: لَا، وَزِيَادَةٌ: (أَوْ) قَبْلَ (لَا) خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: (وَفِي الْعِدَّةِ، وَالرَّجْعَةِ وَتَحْرِيمِ الرِّبِّيَّةِ الْخِلَافُ). انْتَهَى.

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخِلَافِ الْخِلَافَ الَّذِي فِي الْخَلْوَةِ، هَلْ يَقْرُرُ الْمَهْرَ كَامِلًا أَمْ لَا؟ وَقَدْ قَدَّمَ أَنَّهَا تَقْرُرُهُ كَامِلًا.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَالْخِلَافُ الَّذِي فِي الْعِدَّةِ بِالْخَلْوَةِ يَأْتِي فِي أَوَّلِ بَابِ الْعِدَّةِ، وَقَدَّمَ أَنَّهَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْخِلَافُ الَّذِي فِي
جَوَازِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ الْخَلْوَةِ إِذَا طَلَّقَهَا يَأْتِي فِي الرَّجْعَةِ، وَقَدَّمَ أَنَّ لَهُ رَجْعَتَهَا، فِي الْمَنْصُوصِ، وَالْخِلَافُ الَّذِي فِي تَحْرِيمِ الرِّبِّيَّةِ إِذَا خَلَا بِأَمَتِهَا
تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ هُنَا وَتَقَدَّمَ تَصْحِيحُ ذَلِكَ فَلَيعَاوَدُ.

(٣) (مَسْأَلَةٌ - ١٤): قَوْلُهُ فِيْمَا يَقْرُرُ الصَّدَاقَ كَامِلًا: (وَيَقْرُرُهُ لِمَسٍّ وَنَحْوِهِ لِشَهْوَةٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ وَعَنْهُ: وَنَظَرٌ فَإِنْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ زَوْجِ

فَوْجِهَانٍ). انْتَهَى.

أَحَدُهُمَا: لَا يَقْرُرُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

قَالَ فِي الرُّعَايَةِ: وَلَوْ اسْتَدَخَلَتْ مَعِيَ زَوْجٌ أَوْ أُجْنِبِي لِشَهْوَةٍ ثَبَتَ النَّسْبُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمَصَاهِرَةُ، وَلَا تُثَبِّتُ رَجْعَةً وَلَا مَهْرَ النِّسَاءِ، وَلَا
يَقْرُرُ الْمَسْمِيُّ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَقْرُرُهُ، وَيَأْتِي نَظِيرَتَهَا فِي أَوَّلِ الْعَدَدِ.

وَيَتَصَفَّ الْمَهْرُ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ بِكُلِّ فُرْقَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنْهُ، كَخَلْعِهِ وَتَمْلِيْقِ طَلَاقِهَا عَلَيَّ فَعَلَيْهَا وَتَوَكِيلِهَا فِيهِ، وَيَسْقُطُ بِفَسْخِئِهِ لِعَيْنِي أَوْ شَرْطِ أَوْ حُرْمَةِ جَمْعٍ، وَيَكُلُّ فُرْقَةً مِنْهَا مُطْلَقًا.
وَعَنْهُ: يَتَصَفَّ بِفَسْخِئِهَا لِشَرْطٍ، فَيَتَوَجَّهُ فِي فَسْخِئِهَا لِعَيْنِي، وَفِي فُرْقَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهَا وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ كِلِمَاتِهِمَا؛ وَتَخْيِيرِهَا بِسُؤَالِهَا وَشِرَائِهَا لَهُ رَوَايَتَانِ (م ١٥، ١٧)^(١).
وَخَرَجَ الْقَاضِي إِنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ فَمِنَهُ.
وَفِي شِرَائِهَا لَهَا.
وَفِي الْمَحْرُورِ مِنْ مُسْتَحَقِّ مَهْرِهَا^(٢)، وَتَخَالُغِهَا وَجَهَانِ (م ١٨، ١٩)^(٣).

(١) (مسألة - ١٥ - ١٧): قوله: (وفي فرقة منهما أو منها ومن أجنبي كلمتهما وتخييرها بسؤالها وشرائها له روايتان). انتهى.
ذكر مسائل:
(المسألة الأولى - ١٥): إذا تلعنا فهل يسقط المهر كاملا أو نصفه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والكافي، والمحزر، والشرح وشرح ابن منجأ ونجريد العناية وغيرهم.
قال في المتن: وفرقة اللعان تخرج على روايتين انتهى.
أحدهما: يسقط المهر كله، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحزر، والنظم وغيرهم.
وبه قطع في الوجيز وغيره.
وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره.
والرواية الثانية: يتصف بها المهر، وهو قوي.
(المسألة الثانية - ١٦): تخييرها بسؤالها، كما لو جعل لها الخيار في الطلاق، بأن قال لها اختاري فاخترت الطلاق، فهل يسقط المهر كله أو يتصف؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى.
إحدهما: لا مهر، وهو الصحيح نص عليه.
قال في القواعد الفقهية: المنصوص عن الإمام أحمد: لا مهر لها. انتهى.
والرواية الثانية: يتصف.
(المسألة الثالثة - ١٧): إذا اشترت زوجها انفسخ نكاحها، وهل يسقط المهر كله أو نصفه؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المغني، والكافي، والمنتق، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير في موضع، وغيرهم.
إحدهما: يتصف به المهر، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحزر وجزم به في الوجيز وغيره.
وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة في أحكام زواج العبد، وقدمه في الرعايتين هناك.
قال في القواعد: هذا أشهر الوجهين، وهو اختيار أبي بكر، والقاضي وأصحابه انتهى.
والرواية الثانية: يسقط المهر كله، وهو قوي.

(٢) تنبيه: قوله: (وفي المحرور من مستحق مهرها) مثال غير مستحق أن يشتريها ممن انتقلت إليه ببيع وهبة أو وصية، فإن البائع هنا لا يقوم مقامها، فلا تكون الفرقة قد جاءت من مستحق المهر، قاله الشيخ تقي الدين في شرحه.
(٣) (مسألة - ١٨ - ١٩): قوله: (وفي شرائها لها وفي المحرور من مستحق مهرها وتخالغها وجهان). انتهى.
ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٨): إذا اشترى الزوج امراته قبل الدخول فهل يتصف المهر أو يسقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والكافي، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، والقواعد الفقهية، وغيرهم.
أحدهما: يتصف، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحزر.
وقطع به في الوجيز وغيره.
والوجه الثاني: يسقط كله، اختاره أبو بكر.
قلت: وهو ضعيف، واختار في الرعاية إن طلب الزوج الشراء فلها المتعة، وإن طلبه سيدها فلا.

وَمَنْ ابْرَأَتْ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرِهَا أَوْ وَهَبَتْهُ، ثُمَّ سَقَطَ أَوْ تَنَصَّفَ رَجَعَ بِفَاتِيهِ، كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِنَيْعٍ أَوْ هَيْبَتِهَا الْعَيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ.

وَعَنْهُ: لَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْحَيْةِ لَا يَقْتَضِي ضَمَانًا.

وَعَنْهُ: مَعَ الْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْهُ مَا زَالَ يملكُهُ عَنْهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: أَصْلُ الْخِلَافِ فِي الْإِبْرَاءِ أَيُّهُمَا تَلَزَمَهُ زَكَاتُهُ إِذَا مَضَى أَحْوَالٌ، وَهُوَ ذَيْنٌ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ، وَكَلَامُهُ فِي الْمَغْنِيِّ عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطٌ أَوْ تَمْلِيكٌ، وَإِنْ وَهَبَتْهُ بَعْضُهُ ثُمَّ تَنَصَّفَ رَجَعَ بِنَيْصَفِ غَيْرِ الْمُوْهَبِ، وَنَيْصَفِ الْمُوْهَبِ اسْتَقْرَرَّ يملكُهَا لَهُ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ، وَنَيْصَفُهُ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَوَّلَى لَا الثَّانِيَةَ.

وَفِي الْمُتَخَبِّبِ: عَلَيْهَا أَحْتِمَالٌ، وَلَوْ وَهَبَ الثَّمَنُ لِمُشْتَرٍ فَظَهَرَ مُشْتَرٍ عَلَى عَيْبٍ فَهَلْ تَعَدَّرَ السَّرْدُ فَلَهُ ارْتِشَاءٌ أَمْ يُرَدُّ وَلَهُ ثَمَنُهُ؟ وَفِي التَّرْغِيبِ الْقِيَمَةُ؟ فِيهِ الْخِلَافُ^(١)، وَإِنْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِأَدَاءِ الْمَهْرِ فَالرَّاجِعُ لِلزَّوْجِ وَقِيلَ: لَهُ.

وَيُضَلُّ أَدَاءُ ثَمَنٍ ثُمَّ يَفْسَخُ بِعَيْبٍ، وَرُجُوعُ مَكَاتِبِ أُبْرَى مِنْ كِتَابَتِهِ بِالْإِيْتَاءِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِيهِ: لَا يَرْجِعُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ قَبْلَ قَوْلِهِ، وَتَحْلِفُ.

وَفِي الْمُهَيِّجِ رَوَايَةٌ: يَتَخَالَفَانِ.

وَعَنْهُ: قَوْلٌ مَدْعِي مَهْرٍ الْمَثَلُ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

وَفِي الْيَمِينِ وَجْهَانِ (م ٢٠)^(٢).

= (المسألة الثانية - ١٩): إذا تخالفا فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: يتنصف، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في الشرح وشرح ابن منجأ وغيرهما وقطع به في الكافي، والمنقح، والوجيز وغيرهم.

وقدمه في المستوعب.

قال في القواعد: المنصوص عن أحمد أن لما نصف الصداق، وهو قول القاضي وأصحابه. انتهى.

والوجه الثاني: يسقط كله.

(١) تنبيه: قوله فيما إذا وهب الثمن لمشتري فظهر على عيب هل تعذر الرد أم لا: (فيه الخلاف).

يعني: به الذي قبله فيما إذا أبرأته من مهرها أو وهبته له، فيما يظهر.

(٢) (مسألة - ٢٠): قوله: (وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر المهر قبل قوله: ويحلف).

وعنه: قول مدعي مهر المثل، نصره القاضي وأصحابه، وفي اليمين وجهان). انتهى.

قال في الحرر: ولم يذكر اليمين، فيخرج وجوبها على وجهين.

وقال في الهداية، والمستوعب: وفي كلام أحمد ما يدل على الوجين، وأطلقهما في المذهب، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

وظاهر المنقح، والشرح وشرح ابن منجأ إطلاق الخلاف أيضاً.

أحدهما: لا يجل، اختاره القاضي، وقطع به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة وغيره.

والوجه الثاني: يجب اليمين، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في الهداية.

وقطع به الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما، وقدمه، ابن رزين في شرحه قال الشيخ الموق في المغني: إذا ادعى أقل من

مهر المثل وأدعت أكثر منه رد إلى مهر المثل، ولم يذكر أصحابنا يمينا، والأولى أن يتحالفا فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة

فلا يعدل عنه، إلا يبين من صاحبه كالمكر في سائر الدعاوى؛ ولأنهما تساويا في عدم الظهور، فشرح التحالف كما لو اختلف

المتبايعان. انتهى.

والظاهر: أن المجد لم يطلع على الخلاف، وأن الشيخ في المغني لم يستحضر الخلاف حالة التنصيف، إذ الخلاف ذكره الشيخ في المنقح

وغيره، اللهم إلا أن يكون صنّف المغني قبله ثم أطلع على الخلاف.

فَلَوْ أَدْعَى دُونَهُ وَأَدْعَتْ قَوْفَهُ رُدُّ إِلَيْهِ.

وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِهِ أَوْ صِفَةٍ، فَالرَّوَايَاتَانِ^(١)، لَكِنَّ الرَّاجِبَ الْقِيَمَةَ؛ لِئَلَّا يُمْلِكَهَا مَا يُنْكِرُهَا.

وَقِيلَ: إِنْ قُبِلَ قَوْلُهَا فَمَا عَيْتَتْهُ، وَفِي فَتَاوَى الشَّيْخِ: إِنْ عَيْتَتْ أَمَّا وَعَيْنَ أَبَاهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَ أَبُوهَا؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِمِلْكِهَا لَهُ، وَإِعْتَاْفُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَتَخَالَفَانِ، وَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ أَمَّا أَوْ مَهْرٍ بِمِثْلِهَا.

وَفِي الرَّوَاضِحِ: يَتَخَالَفَانِ، كَبَيْعٍ، وَلَهَا الْأَقْلُ مِمَّا أَدْعَتْهُ أَوْ مَهْرٍ بِمِثْلِهَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: يُقْبَلُ قَوْلُ مُدْعِي جِنْسِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فِي أَضْهِرِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ: قِيَمَةُ مَا يُدْعِيهِ هُوَ.

وَإِنْ أَدْعَتْ التَّسْمِيَةَ فَأَنْكَرَ قُبِلَ فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فِي رِوَايَةٍ.

وَعَنْهُ: قَوْلُهُ، وَلَهَا مَهْرٌ بِمِثْلِهَا (م ٢١)^(٢).

فَلَوْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ تَنْصِيْفُهُ أَوْ الْمُنْعَةَ الْخِلَافُ^(٣).

وَعَلَى الْأَوَّلَةِ يَتَنَصَّفُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ، وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ.

وَفِي الرَّوَاضِحِ رِوَايَةٌ: قَوْلُهُ، بِنَاءٍ عَلَى: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَبِضَتْ الْمُسَمَّى الْمَعِيْنَ ثُمَّ تَنَصَّفَ فَلَهُ يَنْصِفُهُ حُكْمًا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنْ اخْتَارَ مَلَكَهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: أَصْلُهُمَا اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ فِيمَنْ يَبْدُو عُقْدَةَ النِّكَاحِ، فَعَلَى هَذَا مَا يُنْمِي قَبْلَهُ لَهَا، وَيَنْهِيهَا عَلَى نَصِّهِ وَعَلَيْهِ

لَوْ طَلَّقَهَا عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ كُلَّهُ لَهَا لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، وَعَلَى الثَّانِي وَجْهَانِ.

وَعَلَيْهِ لَوْ طَلَّقَ ثُمَّ عَفَا فِيهِ صِحَّ وَجْهَانِ، وَيَصِحُّ عَلَى الثَّانِي، وَلَا يَتَصَرَّفُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ عَلَى الثَّانِي وَجْهَانِ، لِتَرُدُّهُ بَيْنَ خِيَارِ الْبَيْعِ وَخِيَارِ الْوَاهِبِ (م ٢٢، ٢٤)^(٤).

(١) تنبيه: قوله: (وإن اختلفا في عينه أو صفة فالروايتان).

يعني: المتقدمين قبل ذلك قريباً، وهو قد قدم أن القول قول الزوج، فكذلك هنا.

(٢) (مسألة - ٢١): قوله: (وإن ادعت التسمية فأنكر قبل في تسمية مهر المثل، في رواية، وعنه: قوله، ولها مهر مثلها). انتهى.

يعني: بقوله: (قيل)؛ أي: قولها في تسمية مهر المثل، كما قاله في الحرر، والظاهر أن لفظة: (قولها) سقطت من الكاتب.

وأطلقهما في البلغة، والحرر.

إحداهما: القول قولها في تسمية مهر المثل، قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والرواية الثانية: القول قوله؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل، ولها مهر مثلها.

قلت: وهو الصواب، ولعل الخلاف ينزع إلى اختلاف الأصل والظاهر.

(٣) تنبيه: قوله: (فلو طلق ولم يدخل ففي تنصفه أو المنعة الخلاف).

يعني: على القول بأن القول قوله في عدم التسمية، ومراده بالخلاف الخلاف الذي في المفوضة الآتي في المسألة الثانية، والثالثة، والثلاثين.

(٤) (مسألة - ٢٢ - ٢٤): قوله: (وإذا قبضت المسمى المعين ثم تنصفت فله نصفه حكماً، نص عليه، وقيل: إن اختار ملكه فعلى

هذا ما ينمي قبله لها، وبينهما على نصه، وعليه لو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط، وعلى الثاني وجهان وعليه لو طلقها

ثم عفا ففي صحته وجهان ويصح على الثاني، ولا يتصرف.

وفي الترغيب على الثاني وجهان لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب). انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٢٢): إذا قبضت المهر المعين ثم تنصفت، فالمنصوص: أنه يدخل في ملكه حكماً، كالميراث، وقيل: لا يدخل، إلا

إذا اختار ملكه.

إذا علمت ذلك فلو طلقها على أن المهر كله لها لم يصح الشرط، على المنصوص، وعلى القول الثاني هل يصح أم لا؟

أطلق فيه وجهين.

ولا يَرْجَعُ فِي نِصْفِ زِيَادَةِ مُنْفَصِلَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، كَمُنْفَصِلَةٍ، وَفِيهَا تَخْرِيجٌ مِنْ مُنْفَصِلَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي التَّرْغِيبِ وَأُطْلِقَ فِي الْمَوْجِزِ رِوَايَتَيْنِ فِي النَّمَاءِ.
وَفِي النُّبْصَةِ: لَهَا نَمَاؤُهُ بِتَعْيِينِهِ.
وَعَنْهُ: بِقُبْضِهِ.

فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَهُ قِيَمَةٌ يُصْنَفُ يَوْمَ الْفُرْقَةِ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ قُبْضِهِ.
وَفِي الْكَافِي: أَوْ التَّمْكِينِ مِنْهُ، فَإِنْ قُلْنَا: يُضْمَنُ التَّمْيِزُ بِالْعَقْدِ أُعْتِبِرَتْ صِفَتُهُ وَقَتُّهُ، وَذَكَرَ فِي التَّرْغِيبِ الْمَهْرَ الْمَعِينِ قَبْلَ قُبْضِهِ هَلْ هُوَ بِيَدِهِ أَمَانَةٌ أَوْ مَضْمُونٌ فَمُؤَنَّةٌ ذَهْنُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَيَسَى عَلَيْهِمَا التَّصَرُّفُ وَالنَّمَاءُ وَتَلْفَهُ، وَعَلَى ضَمَانِهِ هَلْ هُوَ ضَمَانٌ عَقْدٍ بِحَيْثُ يَنْسِيخُ فِي الْمَعِينِ وَيَبْقَى فِي تَقْدِيرِ الْمَالِيَةِ يَوْمَ الْإِصْدَاقِ أَوْ ضَمَانٌ يَدٍ بِحَيْثُ تَجِبُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ تَلْفِهِ كَمَا رَوَيْتُمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْقَاضِيَّ وَجَمَاعَةَ قَالُوا: مَا يَفْتَقِرُ تَوْقِيتُهُ إِلَى مَعْيَارِ ضَمَانِهِ، وَإِلَّا فَلَا، كَبَيْعٍ، وَالْوَجْهَانِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ.
وَإِنْ دَفَعْتَهُ زَائِدًا لِرَمَّةٍ، وَإِنْ فَاتَ بِتَلْفٍ أَوْ اسْتَحَقَّ بِذَيْنِ أَوْ شَفَعَةَ أَوْ انْتَقَلَ تَعَيَّنَ قِيَمَةُ حَقِّهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَتَى تَنْصَفُ قَبْلَ عِلْمِ الشُّفِيعِ بِالنِّكَاحِ فَأَيُّهُمَا يَقْدَمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٢٥) (١).
وَإِنْ زَادَ مِنْ وَجْهِ وَنَقَصَ مِنْ وَجْهِ كَعَبْدٍ صَغِيرٍ كَبِيرٍ وَمَصُوعٍ كَسَرْتَهُ وَأَعَادَتْهُ صِيَاغَةً أُخْرَى، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ، وَكَذَا حَمْلُ أُمَّةٍ.

وَفِي الْبَهِيمَةِ زِيَادَةٌ مَا لَمْ يَفْسُدِ اللَّحْمُ، وَالزُّرْعُ وَالْفَرَسُ نَقَصٌ لِلْأَرْضِ.
وَلَا أُنْزِلُ لِمَصُوعٍ كَسَرْتَهُ وَأَعَادَتْهُ كَمَا كَانَ، أَوْ أُمَّةٍ سَمَنْتَ ثُمَّ هَزَلْتَ ثُمَّ سَمَنْتَ، وَفِيهِمَا فِي الْمَغْنِيِّ وَجْهَانِ، وَلَا لَارْتِفَاعِ سَوْقٍ، وَلَا لِنَقْلِهَا الْمَلِكُ فِيهِ ثُمَّ طَلَّقَ وَهُوَ بِيَدِهَا، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِمَا فِيهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ وَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْقِيَمَةَ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.

وَوَظَاهِرُ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ خِلَافَهُ، وَمَا لَمْ يُؤَيِّزْ فَرِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَكَذَا مَا أُبْرِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهَانِ.

= أحدهما: يصح، وهو الصواب؛ لأنه ليس في ملكه.

والوجه الثاني: يصح، قال ابن نصر الله في حواشيه لعل أصلهما إسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع. انتهى.
والصحيح: أن إسقاط الشفعة قبل البيع لا يسقطها.

(المسألة الثانية - ٢٣): لو طلق ثم عفا فعلى المصوص في صحته وجهان.

أحدهما: يصح، وهو الصواب؛ لأنه دخل في ملكه وتصح الهبة بلفظ العفو، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وهذا منه، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يصح.

(المسألة الثالثة - ٢٤): لو طلق ثم عفا، فعلى القول الثاني يصح ولا يتصرف في الترخيب على الثاني وجهان؛ لتردده بين خيار

البيع وخيار الوهاب.

لكن المصنف قد قدم حكماً وهو أنه يصح ولا يتصرف، وهذا الصحيح من المذهب.

فهذه المسألة لم يطلق فيها الخلاف، بل قدم فيها حكماً، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٢٥): قوله: (ومتى تنصف قبل علم الشفيع بالنكاح فأيهما يقدم؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح.

أحدهما: يقدم حق الشفيع؛ لأنه أسبق، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يقدم حق الزوج؛ لأنه ثبت بالنص، والإجماع.

تنبيه: محل هذا الخلاف إذا قلنا بثبوت الشفعة فيما إذا انتقل إليها صداقاً.

وإن أصدقها أمة حاملاً فولدت لم يرجع في نصفه إن قلنا: لا يقابله قسط من الثمن، وإلا فهو بغض مهر زاد زيادة لا تتميز^(١)، ففي لزومها نصف قيمته ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها وجهان (م ٢٦، ٢٧)^(٢).
وله نصف مثلي، ويحتمل له الرجوع في نصف مكاتب، كنيبه، وكإجارة وتزويج، وكثديب إن رجع فيه بقول، فيرجع فيه أو في القيمة، للنقص.

وفي لزومها رد نصفه قبل تقيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع وجهان (م ٢٨)^(٣).
ولو أصدقها صيداً ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه بإرث فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حتى الله فيرسله ويغرم لها قيمة النصف؟ أم حتى الأدمي فيمسكه ويبقى ملك المحرم ضرورة؟ أم هما سواء فيخيران؟ فإن أرسله برضاها غرم لها وإلا بقي مشتركاً؟ قال في الترخيب: ينبغي على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرّم.
وفيه الأوجه (م ٢٩)^(٤).
وإن نقصت صفتة فكذلك أو نصفه ناقصاً.

(١) تنبيه: قوله: (لم يرجع في نصفه إن قلنا لا يقابله قسط من الثمن، وإلا فهو بغض مهر زاد زيادة لا تتميز). انتهى.
أشعر كلامه بأن لنا خلافاً: هل يقابل الحمل قسط من الثمن أم لا؟ وهو الصحيح، وقد تقدّم ذلك مستوفى في باب الخيار في المسألة الخامسة فراجع.

(٢) (مسألة - ٢٦ - ٢٧): قوله: (وإن أصدقها أمة حاملاً، فولدت لم يرجع في نصفه إن قلنا لا يقابله قسط من الثمن، وإلا فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز، ففي لزومها نصف قيمته، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها وجهان). انتهى.
ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢٦): إذا أصدقها حاملاً فولدت وقلنا يقابله قسط من الثمن فهل يلزمها نصف قيمة الولد أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح، والبلغة، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
أحدهما: لا يلزمها نصف قيمته؛ لأنه حالة العقد لا قيمة له، وحالة الانفصال قد زاد في ملكها.

ومال إليه القاضي وابن عقيل.
والوجه الثاني: يلزمها؛ لأنه أصدقها عينين.
قلت: ويحتمل أن له منه بمقدار نصف قيمته وقت العقد.
(المسألة الثانية - ٢٧): هل يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها أم لا؟ أطلق الخلاف.
أحدهما: يلزمه قبول نصف ذلك، اختاره القاضي.
والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، وتقدّم نظير هذه المسألة في باب الغصب.

(٣) (مسألة - ٢٨): قوله: (وفي لزومها رد نصفه قبل تقيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع وجهان). انتهى.
وأطلقهما في المغني، والشرح.

قال ابن رزين: ولا تجبر على إزالة ملكها في مدة الخيار، وقيل قبض الهبة كذلك، وقيل: تجبر. انتهى.
قلت: الصواب عدم اللزوم في الثلاث، وتستدرك ظلامته.
والقول الثاني: يلزمها الرجوع في الثلاث، فنفسخ العقد.

(٤) (مسألة - ٢٩): قوله: (ولو أصدقها صيداً ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه بإرث فنصف قيمته، وإلا فهل يقدم حتى الله تعالى فيرسله ويغرم لها قيمة النصف؟ أم حتى الأدمي فيمسكه ويبقى ملك المحرم ضرورة؟ أم هما سواء فيخيران؟ فإن أرسله برضاها غرم لها، وإلا بقي مشتركاً بينهما؟

قال في الترخيب: ينبغي على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرّم، وفيه الأوجه). انتهى.
قلت: الصواب عدم الإرسال؛ لأن حتى الأدمي مبيى على الشح، والضيق وحتى الله مبيى على المسامحة، ودخل ملك المحرم في ذلك ضمناً ضرورة، والله أعلم.

وَعَنْهُ: مَعَ أَرْضِهِ.
 وَفِي التَّنْصِيرَةِ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ قَدَمَهَا: يَنْصِفُهُ بِأَرْضِهِ بِلَا تَخْيِيرِ.
 وَإِنْ أَصْدَقَهَا ثَوْبًا فَصَبَّغَتْهُ أَوْ أَرْضًا فَبَتَّتَهَا وَنَحْوَهُ فَبَدَلَ قِيمَةَ زِيَادَتِهِ لِتَمْلِكِهِ فَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَرْقِيِّ وَالشَّيْخِ.
 وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا (م ٣٠) (١).
 وَإِنْ تَلَفَ الْمَهْرُ أَوْ نَقَصَ بِيَدِهَا وَتَبَّتْ أَنَّهُ بَعْدَ تَنْصِيفِهِ ضَمَّتَهُ، كَتَلَفِهِ بَعْدَ الْفَسْخِ بِعَيْسِبِ، وَكُلُّ فَسْخٍ يَسْتَبِيدُ إِلَى أَصْلِ الْعَقْدِ.

وَقِيلَ: لَا.
 وَقِيلَ: هُوَ كَتَلَفِهِ فِي يَدِهِ قَبْلَ طَلَبِهَا لَهُ.
 وَإِنْ فَاتَ النُّصْفُ مُشَاعًا فَلَهُ النُّصْفُ الْبَاقِي، وَكَذَا مُعِينًا مِنَ الْمُتَنَصِّفِ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَهُ يَنْصِفُ الْبَيْتِيَّةَ وَيَنْصِفُ قِيمَةَ الْفَائِتِ أَوْ مِثْلَهُ، وَإِنْ قَبِضَتْ الْمَسْمُومَةُ فِي الدَّمَةِ فَكَالْمُعِينِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِمَنَائِمِهِ مُطْلَقًا، وَيَعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِهِ صِفَتَهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَفِي وَجُوبِ رَدِّهِ بِعَيْنِهِ وَجِهَانِ (م ٣١) (٢).
 وَالَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، فَإِذَا طُلِقَ قَبْلَ الدُّخُولِ صَحَّ عَقْفُ مَالِكِ التَّبْرُوعِ مِنْهُمَا عَنِ حَقِّهِ، وَلَا عَقْفَ لِبِلَابِ، كَعَقْفِهِ عَنِ مَهْرِ ابْنِهِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْسِبْهُ إِثَاءً.
 وَعَنْهُ: أَنَّهُ الْأَبُ، قَدَمَهُ ابْنُ زَيْنِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، قِيلَ: وَمِثْلُهُ سَيِّدُ الْأُمَّةِ فَيَعْتَقُو عَنْ يَنْصِفِ مَهْرَ ابْنَتِهِ الْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ الْمَجْنُونَةِ وَالصَّغِيرَةَ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ وَالْكَافِي: بِشَرْطِ الْبِكَارَةِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ وَقَدَمَهُ فِي الْمَحْرَرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَوْجِزِ، وَبَكَرَ بِالْعَةِ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: أَصْلُهُ هَلْ يُنْفَكُ الْحَجَرُ بِالْبُلُوعِ؟ وَعَلَى هَذَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا مَا لَمْ تَلِدْ أَوْ تَمْضِي سَنَةً بَيْنَهُ، وَأَنْ عَلَى هَذَا يَنْبِيئِي مِلْكَهُ لِقَبْضِ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ.
 وَقِيلَ: يَمْلِكُهُ فِي الْبَكْرِ، وَقَدَّمَ اخْتِيَارَ كَوْنِهِ ذُنْبًا، فَلَا يَعْتَقُو عَنْ عَيْنِ، فَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ فَقَطْ، وَفِي الْقَبُولِ الْخِلَافِ (٣)، وَسَوَاءٌ فِيهِ عَقْفُهَا وَعَقْفُهَا، وَلَمْ يَقْبَلْ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ بِصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَبِكَارَةٍ وَلَا تُيُوبَةٍ وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَةَ: الْوَالِي فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ.

(١) (مسألة - ٣٠): قوله: (وإن أصدقها ثوبًا فصبغته أو أرضًا فبتتها ونحوه، فبدل قيمة زيادته لتملكه فله ذلك عند الحرقي، والشَّيْخِ، وعند القاضي لا). انتهى.
 ما اختاره الحرقي، والشَّيْخُ هو الصَّحِيحُ واختاره الشَّارِحُ أيضًا.
 وقدمه في الرُّعَايَتَيْنِ، والحَاوِي الصَّغِيرِ، والقَوْلُ الْآخَرُ اختاره القاضي.
 (٢) (مسألة - ٣١): قوله: (وفي وجوب رده بعينه وجهان). انتهى.
 وأطلقهما في المحرر، والنَّظْمِ، والحَاوِي، والصَّغِيرِ.
 أحدهما: يجب رده بعينه، وهو الصَّحِيحُ، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرُّعَايَتَيْنِ، وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح ونصراه.

والوجه الثاني: لا يجب ذلك.
 (٣) تنبيه: قوله فيما إذا عفا من يده عقدة النكاح: (وفي القبول الخلاف).
 يعني: هل يشترط فيه القبول أم لا؟
 والظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي في الإبراء من الدين.
 وفيه قولان، والمنصوص أنه لا يشترط القبول قاله المصنف في باب السلم.
 وقال الأزجي: إن قلنا: يدخل في ملكه فهو هبة، والمذهب: لا يشترط فيها القبول.
 وإن قلنا: ملك أن يملك اشترط القبول.
 قال بعضهم: لعلمه أراد بالخلاف ذلك وهو بعيد؛ لخروج عفو الأب.

فصل

وَإِذَا وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ فَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِفَرْضِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيَبَى وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ (م ٣٢)^(١).

وَيَصِحُّ إِبْرَأُهَا مِنْهُ قَبْلَ فَرْضِهِ.

وَعَنْهُ: لَا، لِجِهَاتِهِ وَإِنْ وَقَفَ وَجُوبُهُ عَلَى الدُّخُولِ فَكَالْعَقْرِ عَمَّا انْعَقَدَ سَبَبٌ وَجُوبِهِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَدَرٍ وَإِلَّا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ.

فَإِذَا فَرَضَهُ لِرَمَاهَا فَرَضَهُ، كَحَكْمِهِ، فَذَلِكَ أَنْ ثُبُوتَ سَبَبِ الْمَطَالِبَةِ كَتَقْدِيرِهِ أَجْرَةَ الْمَثَلِ وَالنَّفَقَةَ وَنَحْوَهُ حُكْمٌ (م)، فَلَا يُغَيِّرُهُ حَاكِمٌ آخَرَ (م) مَا لَمْ يَتَّعِزَّ السَّبَبُ، كَيْسِرِهِ فِي النَّفَقَةِ أَوْ عُسْرِهِ، وَمَا قَرَّرَهُ الْمُسَمَّى قَرَّرَهُ، وَمَا اسْقَطَهُ اسْقَطَهُ إِلَى غَيْرِ مُتَعَةٍ. وَعَنْهُ: يُقَرَّرُ الْمَوْتُ نِصْفَهُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ وَفَرْضِهِ.

وَمَا يَنْصِفُهُ فَعَنْهُ: يَنْصِفُهُ، وَعَنْهُ: إِنْ وَجِبَ؛ لِإِسَادِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ وَجِبَ لِإِقْدَامِهَا سَقَطَ إِلَى الْمُتَعَةِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، وَاسْتِخَارَةَ الْخِرْقِيِّ.

وَعَنْهُ: سَقُوطُهُمَا إِلَى الْمُتَعَةِ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ (م ٣٣ - ٣٥)^(٢).

(١) (مسألة - ٣٢): قوله: (إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، قال جماعة: وبه وقيل: لا؛ لأنه لم يستقر). انتهى.

ظاهر عبارته إطلاق الخلاف في المطالبة بالمهر في المفوضة ونحوها.

أحدهما: لها المطالبة به، كالمطالبة بفرضه، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: ليس لها ذلك؛ لأنه لم يستقر، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة.

(٢) (مسألة - ٣٣ - ٣٥): قوله فيما يكمل المهر: ويسقطه وينصفه في المفوضة: (وما قرره المسمى قرره، وما أسقطه أسقطه، وما نصفه فعنه ينصفه، وعنه: إن وجب؛ لفساد التسمية وإن وجب لفقدائها سقط إلى المتعة، ذكره الشيخ ظاهر المذهب واختاره الخرقبي، وعنه: سقوطهما إلى المتعة، نصره القاضي وأصحابه). انتهى.

شمل كلامه مسائل:

(المسألة الأولى - ٣٣): إذا طلق المفوضة قبل الدخول فلا يخلو، إما أن يكون تفويض بضع أو تفويض مهر، فإن كان تفويض

بضع فهل لها المتعة فقط أو يجب لها نصف مهر المثل؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والحاوي الصغير، وغيرهم.

إحدهما: ليس لها إلا المتعة، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم الخرقبي، والقاضي وأصحابه، ونص عليه في رواية جماعة.

قال في المحرر: هذا أصح عندي، وصححه في النظم وتجريد العناية.

قال في البلغة: هذا أصح الروايتين.

قال في الرعايتين: وهو أظهر.

وقطع به في الوجيز وغيره.

وقدمه في المنقح، والمغني، والشرح وشرح ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم.

والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، وغيرهم.

وقطع به في المنور، قال الزركشي: هذه الرواية أضعفها.

وإن كان تفويض مهر وهي:

(المسألة الثانية - ٣٤): فهل يسقط إلى المتعة أو يجب لها نصف مهر المثل.

أطلق الخلاف، وأطلقه في الحاوي الصغير وشرح الزركشي.

إحدهما: يجب نصف مهر المثل، وهو ظاهر كلام الخرقبي وغيره، وبه قطع في الوجيز، والمنور وشرح ابن رزين في موضع =

وَمَتَى فَرَضَ فَكَالْمُسْمَى، وَعَنْهُ: يَسْقُطُ، وَتَجِبُ الْمُتْعَةُ، فَإِنْ دَخَلَ فَلَا مُتْعَةَ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ؛ أَي: الْمُتْعَةُ تَجِبُ.

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي مَوْضِعٍ وَقَالَ: كَمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْعَمَلُ عِنْدِي عَلَيْهِ لَوْلَا تَوَاتُرُ الرُّوَايَاتِ بِخِلَافِهِ.

وَعَنْهُ: إِلَّا الْمَدْخُولُ بِهَا وَلَهَا مُسْمَى^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَا خَرَجَهُ فِي مَحْصِيهِ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا.

وَفِي سَقُوطِ الْمُتْعَةِ بِهَيْبَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ وَجِهَانِ (م ٣٦)^(٢).

وَذَكَرَ الْقَاضِي: لَهَا حَبْسٌ زَهْنٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْمُتْعَةِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: بِحَالِهَا وَقِيلَ: هُنَا، فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَذْنَاهَا كِسْوَةٌ تُخْرِفُهَا لِصَلَاتِهَا.

وَعَنْهُ: يَقْدَرُهَا حَاكِمٌ.

وَعَنْهُ: هِيَ يَقْدَرُ نِصْفَ مَهْرٍ بِهَا.

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا فِي الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْمَالِ وَالْبَلَدِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، كَأَمٍّ وَخَالَةٍ وَعَمَةٍ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: مِنْ نِسَاءٍ عَصَبَتِيهَا مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَجَدِّهَا، فَإِنْ عَدِمَ الْكُلَّ فَأَشْبَهَتْهَا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَإِنْ لَمْ

يُوجَدَ إِلَّا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا زَيْدٌ وَنَقِصٌ يَقْدَرُوهُ، وَتُعْتَبَرُ عَادَتُهُمْ.

وَقِيلَ: لَا فِي تَأْجِيلِ مَهْرٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ مُهْرُهُنَّ أُجِدَ الْوَسْطُ الْحَالُ.

= وغيرهم وقدمه في المغني، والشرح، والرعايتين ونهاية ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم.

والرواية الثانية: ليس لها إلا المتعة، وهو الصحيح، قدمه في الكافي وقال: هذا المذهب وقدمه في المقنع وظاهر كلام المصنف أنه اختيار القاضي وأصحابه، وصححه في المحرر، والنظم وتجريد العناية وغيرهم.

قال في الرعايتين: هذا أظهر، واختاره الحرقفي، وقدمه ابن رزين في شرحه في موضع آخر.

(المسألة الثالثة - ٣٥): لو سئى لها صداقاً فاسداً، وطلقها قبل الدخول فهل يجب لها المتعة فقط أم نصف مهر المثل؟ اطلق

الخلاف وأطلقه صاحب الحاوي، والزركشي.

إحدهما: تجب المتعة فقط، نصره القاضي وأصحابه، قاله المصنف، قال الزركشي.

اختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، واختاره المجد وصاحب الرعايتين، والنظم وغيرهم.

والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل، وهو الصحيح، اختاره الشيرازي، والشيخ الموفق، والشارح وغيرهم.

وقطع به الحرقفي وابن رزين في شرحه.

(١) تنبيه: قوله: (فإن دخل فلا متعة، ونقل حنبل لكل مطلقه عنه إلا المدخول بها ولها مسمى). انتهى.

تابع في هذه الرواية الأخيرة صاحب المحرر فإنه قال فيه: وعنه: يجب للكُلِّ إلا لمن دخل بها، وسئى مهرها. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: صوابه إلا من سئى مهرها، ولم يدخل بها، قال: وإنما هذا زيغ حصل من قلم صاحب المحرر،

قال الزبيراني: وقد وجدت ما يدل على كلام ابن تيمية. انتهى.

وتابع صاحب المحرر صاحب الرعايتين، والحواي.

(٢) (مسألة - ٣٦): قوله: (وفي سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان). انتهى.

أحدهما: تسقط قطع به ابن رزين في شرحه.

وقدمه في المغني، والشرح.

والوجه الثاني: لا يسقط، وهو احتمال في المغني، والشرح وصححه الناظم وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحواي الصغير وغيرهم.

فصل

وَالْمَرْأَةُ سُمِّيَ لَهَا أَوْ مَفْرُوضَةً مَنَعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ كُلَّ مَهْرِهَا الْحَالِ.

وَقِيلَ: أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَتَسَافِرُ بِهَا إِذِهِ.

وَفِي الرُّوْضَةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَهَا التَّفَقُّهُ، وَعَلَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُوبَ التَّفَقُّهُ بِأَنَّ الْحَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا نَفَقَةَ، وَهُوَ مُنْجَعٌ، فَإِنْ سَلَمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّهَا فَدَخَلَ أَوْ خَلَا لَمْ تَمْلِكِ الْمَنَعَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَلَا نَفَقَةَ، وَعَكْسُهُ ظُهُورُهُ مَعِينًا بَعْدَ قَبْضِهِ وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ فَقِيلَ: لَا يَفْسَخُ، كَمَنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةٌ عُسْرَتُهُ، فِي الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: بَلَى.

وَقِيلَ: قَبْلَ الدُّخُولِ (م ٣٧، ٣٨) (١).

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنَّ تَزَوُّجَ مُفْلِسًا وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ عِنْدِي عَرَضٌ وَمَسَالٌ وَغَيْرُهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ فَلَا فُسْخَ، فِي الْأَصَحِّ، وَلَكِنْ لَهَا مَنَعَ نَفْسِهَا.

وَالْمَنَعُ وَالْفُسْخُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ.

وَقِيلَ: لَا، وَلَا يَفْسَخُ إِلَّا حَاكِمٌ، فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ اقْتَرَفَا فِي نِكَاحٍ فَاسِيدٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَالْأَصَحُّ وَلَوْ بِدِ فَلَأَمْهُرٌ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بِمَوْتِ.

(١) (مسألة - ٣٧ - ٣٨): قوله: (وإن أعسر بالمهر فقيل لا يفسخ، كمن تزوجته عالمة عسرتة في الأصح، وقيل: بلى، وقيل: قبل

الدخول). انتهى.

ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ٣٧): إذا أعسر بالمهر قبل الدخول فهل لها الفسخ إذا كان حالاً أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لها الفسخ، وهو الصحيح.

قال في تصحيح المقنع في كتاب التفقات: هذا المشهور من المذهب. انتهى.

واختاره أبو بكر.

وقطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع وشرح ابن منجأ، والنظم، والوجيز وغيرهم ورجحه في المغني قال

في الرعايتين، والحاوي الصغير: لها الفسخ، في أصح الوجهين.

وقدمه في المحرر، والشرح وغيرهما.

والوجه الثاني: ليس لها ذلك اختاره ابن حامد، والشيخ الموقف، والشارح وغيرهم، وهو قوي.

(المسألة الثانية - ٣٨): إذا أعسر بعد الدخول فهل لها الفسخ أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والنظم، وغيرهم.

أحدهما: لها الفسخ.

قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: لها الفسخ، في أصح الوجهين.

وقطع به في الوجيز وغيره واختاره أبو بكر وغيره.

وقدمه في المحرر وغيره.

والوجه الثاني: ليس لها ذلك.

قال في التصحيح: هذا المشهور في المذهب، واختاره ابن حامد، والشيخ الموقف، والشارح وغيرهم، وهو الصواب، وقيل: إن

أعسر بعد الدخول انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول إن قلنا لها ذلك فلها الفسخ، وإلا فلا وهي طريقته في المغني

وشرح ابن منجأ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهِ، وَتَقَرُّوهُ بِخُلُوعِهِ.
وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: يَسْتَقِرُّ بِهِ، وَإِنْ وَطِنَهَا لِرِمَّةِ الْمَسْمِيِّ.
وَعَنْهُ: مَهْرُ الْبَيْتِ، وَكَذَا الْخُلُوعُ.
وَفِي الْإِنْتِصَارِ وَالْمَذْهَبِ رِوَايَةٌ: لَا شَيْءَ بِهَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ.
وَقِيلَ: لَا يَكْمَلُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحَهَا قَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ، فَإِنْ أَمَى الزَّوْجُ فَسَخَهُ حَاكِمٌ، وَظَاهِرُهُ لَوْ زَوَّجَهَا قَبْلَ فُسْخِهِ
لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا (م).
وَيَسْتَلُّ نَظَائِرَهُ.

فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِمَا شَهِدَ فِي تَزْوِيجِهَا قَبْلَ فِرْقَةِ رَوَاتِنِ فِي الْإِرْشَادِ.
وَهُمَا فِي الرَّعَايَةِ، بَلَا وَوَلِيٍّ أَوْ بَدُونِهِمَا (م ٣٩) (١).

وَفِي تَعْلِيلِ ابْنِ الْمُنِيِّ فِي انْتِقَادِ النِّكَاحِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا قَاسِدًا لَا يَجُوزُ صَحِيحٌ حَتَّى يَقْضِي
بِفُسْخِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ سَلَمْنَا؛ فَلِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ.
وَلِلْمَوْطُوعَةِ بِشَبْهَةِ مَهْرِ الْبَيْتِ، كَبَدَلٍ مُتَلَفٍ، وَكَذَا الْمَكْرَهَةُ عَلَى الرِّثَا فِي قَبْلِ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا يُلْحَقُهُ نَسَبُهُ.
وَعَنْهُ: الْمَهْرُ لِلْبَيْتِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَعَنْهُ: مَعَ أَرْضِ الْبَكَارَةِ، وَأَطْلَقَ شَيْخُنَا رِوَايَةَ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لِمَكْرَهَةٍ، وَاخْتَارَهُ، وَأَنَّهُ حَبِيبٌ.
وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ: وَلَا بِشَبْهَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الْبُضْعُ إِنَّمَا يَقْتَضِي عَلَى زَوْجٍ أَوْ شَبْهِهِ فِيمَلِكُهُ بِهِ، وَفِي دَبْرِ وَامَةِ أَدْنَتْ وَجْهَانِ (م)
(٤٠، ٤١) (٢).

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: وَلِمَطَاوَعَةٍ، وَيَسْقُطُ.
وَعَنْهُ: لَا مَهْرَ لِذَاتِ مَحْرَمٍ.
وَعَنْهُ: تُحْرَمُ بِتَنَاهَا، كُلُّوَاطٍ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِخِلَافِ مُصَاهَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ طَارِعٌ، قَالَ الشَّيْخُ: وَرَضَاعٌ.

(١) (مسألة - ٣٩): قوله: (فإن زوّجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة رواتن في الإرشاد، وهما في الرّعاية بلا ولي أو بدونهما). انتهى.

إحدهما: لا يصح، وهو المذهب، قاله في القواعد الأصولية وغيره، وهو ظاهر ما قدمه المصنف قبل هذا.
والرواية الثانية: يصح.

(٢) (مسألة - ٤٠ - ٤١): قوله: (وفي دبر وامّة أدنت وجهان). انتهى.
ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٤٠): إذا وطئ في الدبر فهل يجب به مهر أم لا؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في تجريد العناية.

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وبه قطع في المغني، والكافي وشرح ابن رزین وغيرهم.
وقدمه في الرعایتين، والشرح، والحاوي الصغير وغيرهم.

والوجه الثاني: هو كالوطء في القبل، قطع به في الحرر.

(المسألة الثانية - ٤١): لو أدنت الأمة في الوطء فوطئها فهل يجب المهر بذلك؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يجب، وهو الصحيح من المذهب قطع به في المغني، والشرح، وهو الصواب الذي لا يعدل عنه ويكون للسيد، وقد ذكر
الأصحاب أنه لو غصبها ووطئها وجب المهر للسيد، ولو كانت مطاوعة وأدنت، وإذن الأمة لا يقيد شيئاً وليست مستحقة للمهر حتى
يسقط بإذنها بإطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة فيه نظر واضح، بل الأولى أنه كان يقدم هذا.
والوجه الثاني: لا مهر لها، وهو ضعيف جداً، وفي صحته بعد، والله أعلم.

وَلَوْ وَطِئَ مَيْتَةً لَزِمَهُ الْمَهْرُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ.
وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: لَوْ لَمْ يَنْطَلِ الإِجْرَامَ بِالمَوْتِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ إِذَا طُيِّبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَلَزَمُهُ لِأَنَّهُ وَجوبَهَا يَتَعَلَّقُ بِخُصُولِ
الْإِنْتِفَاعِ بِذَلِكَ، وَبِالمَوْتِ يَزُولُ، وَالمَتَّعُ لِحَقِّ اللّهِ، لَا يَزُولُ بِالمَوْتِ، وَلِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالمَحْرَمِ المَيْتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ
لَا يَمْتَنِعُ بَقَاءُ التَّحْرِيمِ.

وَيَزُولُ الضَّمَانُ بِالمَالِ، كَمَا أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيْتِ مُحْرَمٌ وَلَا ضَمَانٌ، وَوَطِئَ المَيْتَةَ مُحْرَمٌ وَلَا مَهْرٌ وَلَا حَدٌّ.
فَسَوَّى القَاضِي بَيْنَ المَهْرِ وَالحَدِّ فِي النِّفْيِ، فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ اسْتِثْنَاؤُهُمَا، فَيُثَبِّتُ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ فِي هَذَا.
وَيَتَعَدَّدُ المَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبُهَةِ وَالرِّثَا، لَا بِتَكَرُّرِ الوَطِئِ فِي الشُّبُهَةِ، قَالَهُ فِي التَّرغِيبِ وَغَيْرِهِ.
وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّخِيرُ، يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الوَطِئِ فِي الشُّبُهَةِ لَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ.
وَفِي المُنْيِ وَالنَّهَائِيَةِ وَغَيْرِهِمَا فِي الكِتَابَةِ: يَتَعَدَّدُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ، وَوَطِئِهِ مَكَاتِبَتُهُ إِنْ اسْتَوَفَتْ مَهْرًا عَنِ الوَطِئِ الأوَّلِ،
وَالْأَوَّلُ فَلَ.

وَفِي الإِنْتِصَارِ وَعَيُونِ المَسَائِلِ وَالمُنْيِ: لَا يَتَعَدَّدُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ.
وَقَالَهُ فِي التَّعْلِيْقِ كَذَخْوَلِهَا عَلَيَّ أَنْ تَسْتَحِقَّ مَهْرًا.
وَفِيهِ بِكُلِّ وَطِئٍ فِي عَقْدِ فَاسِدٍ مَهْرٌ إِنْ عَلِمَ فَسَادَهُ، وَإِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ.
وَفِيهِ: فِي المَكْرَهَةِ: لَا يَتَعَدَّدُ لِعَدَمِ التَّنْقِيصِ، كِنِكَاحِ، وَكَاسْتِزْوَاءِ مُوَضَّحَةٍ، وَفِيهِ.
لَوْ أَقْرَبَ بوطِئِهَا بِشُبُهَةِ فَلَهَا المَهْرُ وَلَوْ سَكَتَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطًا.
وَلَوْ اعْتَرَفَ بِنِكَاحِ أَوْ بِأَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا فَمَهْرٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ، قَالَهُ فِي التَّرغِيبِ، وَمَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ إِجْمَاعًا
كَمَكْرَهَةٍ.

وَفِي التَّرغِيبِ رِوَايَةٌ: يَلْزِمُهُ المَسْمِيُّ.
وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلِ الرُّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ: لَا مَهْرٌ لِمُحْرَمَةٍ بِنَسَبٍ.
وَمَنْ دَفَعَ غَيْرَ زَوْجِيهِ فَأَذْهَبَ عُدْرَتَهَا لَزِمَهُ أَرْضٌ بِكَارِئِهَا.
وَعَنْهُ: مَهْرٌ المِثْلُ، وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الزَّوْجِ كَذَلِكَ، وَالمَذْهَبُ: نِصْفُ المَسْمِيِّ.
وَإِنْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فَوَضَعَتْ فِي يَوْمِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فِيهِ وَطَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مِنْ يَوْمِهَا مَنْ دَخَلَ
بِهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّتْ فِي يَوْمِ وَاحِدٍ بِالنِّكَاحِ مَهْرَيْنِ وَنِصْفًا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي قِتَابِهِ، وَاللَّهُ أَهْلَمُ^(١).

(١) تنبيه: قوله: (وإن مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحققت في يوم واحد بالنكاح مهريين ونصفًا ذكره الشيخ في فتاويه). انتهى.
في استحقاقها ذلك في يوم واحد نظرًا؛ لأن المهر الأول كان مستحقًا لها من حين العقد، لم يتجدد استحقاقه يوم الموت أو الطلاق، فلم يتجدد لها إلا مهر ونصف، نعم حلت في يوم واحد لثلاثة أزواج، وليس بأكبر أمر نبه عليه ابن نصر الله.
قلت: يمكن أن يقال: إن صداق الأول كان مؤجلًا، وعمله الموت أو الطلاق، عند الأصحاب، فما استحققت قبضه إلا ذلك اليوم، والله أعلم.

فهذه إحدى وأربعون مسألة في هذا الباب.

باب وليمة العرس

تَسْتَحِبُّ بِالْعَقْدِ، قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَلَوْ بَشَاةٍ فَأَقْلُ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهَا تَجِبُ وَلَوْ بِهَا، لِلْأَمْرِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: السُّنَّةُ أَنْ يَكْتَفَرَ لِلبَكْرِ.
 وَيَجِبُ فِي الْأَشْهُرِ عَنْهُ، قَالَهُ فِي الْإِفْصَاحِ إِجَابَةُ دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِنْ عَيْنَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالْمَنْصُوصُ: وَمَكَسَبُهُ طَيِّبٌ.
 وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ فِيمَنْ عِنْدَهُ الْمَخْتُونُ يَدْعُو بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْسُوا عِنْدَهُ: فَخَيَّرَ، فَقَلَهُ بِكَرٍّ.
 وَمَنْعَ فِي الْمَنَاجِجِ مِنَ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمَفْخِرٍ بِهَا، أَوْ فِيهَا مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَتِهِ، إِلَّا لِرَادِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا مُضْحِكٌ
 بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ، وَإِلَّا أُبِيحَ الْقَلِيلُ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ عَلِمَ حَضُورَ الْأَرْدَاكِ وَمَنْ مُجَالَسَتِهِ تُزْرِي بِمِثْلِهِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ، وَيَأْتِي مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.
 وَقِيلَ: إِجَابَةُ فَرَضٍ كِفَايَةٌ.
 وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ.
 وَعَنْهُ: إِنْ دَعَا مَنْ يَتَّقُ بِهِ فِإِجَابَتَهُ أَفْضَلُ.
 وَيُسْتَحَبُّ ثَانِي مَرَّةً، وَيَكْرَهُ فِي الثَّالِثَةِ.
 وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ أَحَبَّ أَجَابَ فِي الثَّانِي، وَلَا يَجِبُ فِي الثَّالِثِ، وَإِجَابَةُ ذَمِّيٍّ وَمَنْ دَعَا الْجَفَلَى، نَحْوُ أَذْنَتِ لِمَنْ شَاءَ،
 قِيلَ بِجَوَازِهِمَا.
 وَقِيلَ: يَكْرَهُ (م ١، ٢) (١).

وقيل له في رواية أبي داود: تَجِبُ دَعْوَةُ الذَّمِّيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: يَأْكُلُ عِنْدَ الْمُجُوسِيِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْ قُدُورِهِمْ، وَنَصَهُ إِبَاحَةَ بَقِيَّةِ الدُّعَوَاتِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
 وَعَنْهُ: تَكْرَهُ دَعْوَةُ الْخِتَانِ، وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ الْجَمِيعَ، كِإِجَابَتِهَا، نَصُّ عَلَيْهِ، وَأَبَاحَهَا فِي الْمَوْجِزِ وَالْمَحْرَرِ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ وَمُثْنِي: تَجِبُ.

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وإجابة ذمِّيٍّ ومن دعا الجفلى، نحو أذنت لمن شاء، قيل بجوازهما، وقيل: يكره). انتهى.
 ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١): إجابة الذمِّيِّ هل تكره أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: تكره، قطع به في الوجيز.

والوجه الثاني: لا تكره.

قال الشيخ الموفق: قال أصحابنا: لا يجب إجابة الذمِّيِّ، ولكن تجوز.

قال في الكافي: وتجوز إجابهته، قال ابن رزين في شرحه: وإن دعاه الذمِّيُّ فلا بأس بإجابهته. انتهى.

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد عدم الكراهة، وهو الصواب.

وخرج الرزكشي من رواية عدم جواز تهنتهم وعبادتهم عدم الجواز هنا.

(المسألة الثانية - ٢): إذا دعا الجفلى هل تكره الإجابة أو تجوز من غير كراهة؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: تكره، وهو الصحيح، وبه قطع في الكافي، والرعايتين، والوجيز وغيرهم.

قال في المغني، والشرح: لم تجب ولم تستحب. انتهى.

فيحتمل القولين.

والوجه الثاني: تباح.

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ وَكَّدَ إِجَابَةَ الدُّعْوَةِ وَسَهَّلَ فِي الْحَتَانِ.
وَعَنْهُ: غَيْرُ الْوَلِيمَةِ، أَسْهَلُ وَأَخَافُهُ، وَاسْتَحَبَّ فِي الْغَنِيِّ إِجَابَةَ وَلِيمَةِ حُرْسٍ، وَكَرِهَ حُضُورَ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ كَمَا وَصَفَ
النَّبِيُّ ﷺ: يُمْنَعُ الْمُحْتَاجُ وَيَحْضُرُ الْغَنِيُّ.
قَالَ: وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ وَالتَّسَامُحُ لِأَنَّهُ فِيهِ ذُلَّةٌ وَدَنَاءَةٌ شَرَّهَا، لَا سِيَّمَا الْحَاكِمُ،
وَيَأْتِي ذَلِكَ.

وَيَحْرَمُ فِطْرُ مَنْ صَوْمَهُ وَاجِبٌ، وَيُفْطِرُ مَنْطُوعٌ.
وَقِيلَ: إِنْ جَبَرَ قَلْبُ دَاعِيِهِ، وَيَعْلِمُهُمْ بِصَوْمِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ نَصُّهُ: يَدْعُو وَيَنْصَرِفُ وَيَأْكُلُ مَفْطِرًا إِنْ شَاءَ، قَالَهُ أَحْمَدُ.
وَفِي الْوَأَصِيحِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَجُوبُهُ وَفَاقًا لِلْأَصْحَحِ لِلشَّافِعِيِّ وَفِي مَسَاطِرَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ: لَوْ غَسَسَ أَصْبَعَهُ فِي مَاءٍ
وَمَصَّهَا حَصَلَ بِهِ إِرْضَاءُ الشَّرْعِ وَإِزَالَةُ الْمَأْتَمِّ بِإِجْمَاعِنَا، وَمِثْلُهُ لَا يُعَدُّ إِجَابَةً عَرَفًا، بَلْ اسْتِخْفَافًا بِالْدَاعِي.
وَيَحْرَمُ أَخْذُ طَعَامٍ، فَإِنْ عَلِمَ بِقَرِينَةٍ رِضًا مَالِكِهِ فَبِي التَّرْغِيبِ: يَكْرَهُ، وَيَتَوَجَّهُ: يُبَاحُ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ مَعَ ظَنِّهِ رِضَاءَهُ، وَيَغْسِلُ
يَدَيْهِ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ قَبْلَهُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي (و ش).
وَأَطْلَقَهَا جَمَاعَةٌ، وَاسْتَحَبَّهُ فِي الْمَذْهَبِ بَعْدَمَا لَهُ حَمَرٌ (و م).
وَيُكْرَهُ بِطَعَامٍ، وَلَا بِأَسٍ بِنَخَالَةٍ، وَغَسَلَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، نَصُّ عَلَيْهِمَا.
قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُكْرَهُ بِذَقِيقِ جِمَصٍ وَعَدَسٍ وَيَأْقِلَاءَ وَنَحْوَهُ.
وَفِي الْمُنْهَيِّ فِي خَبَرِ الْمَلْحِ فِي مَعْنَاهُ مَا يُشْبِهُهُ، كَذَقِيقِ الْبَاقِلَاءِ، وَنَحْوَهُ مَا يُجْلَى، وَالغَسْلُ لِمَا يُفْسِدُهُ الصَّابُونَ وَالْحَلُّ،
لِلخَبِيرِ، وَيَلْتَقُ قَبْلَهُ أَصَابِعُهُ أَوْ يَلْعَقُهَا وَيَعْرِضُ الْمَاءَ لِيَغْسِلِيهَا، وَيُقَدِّمُهُ بِقُرْبِ طَعَامِهِ، وَلَا يَغْرِضُهُ، ذَكَرَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ،
وَيُسَمَّى، وَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ، وَيَحْمَدُ إِذَا فَرَّغَ.
وَقِيلَ: يَجِبُنْ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.
وَفِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ: فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ زَادَ: الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، عِنْدَ الْأَكْلِ كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّهُ
أَكْمَلُ، بِخِلَافِ الذُّبْحِ، فَإِنَّهُ [قَدْ] قِيلَ: لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ.
وَنَقَلَ ابْنُ هَانِي أَنَّهُ جَعَلَ عِنْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ يُسَمَّى وَيَحْمَدُ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَأْكُلُ بِالرُّسُورِ مَعَ الْإِحْوَانِ، وَبِالْإِبَارِ مَعَ الْفُقَرَاءِ، وَبِالْمُرُوءَةِ مَعَ ابْنَاءِ الدُّنْيَا، وَأَكَلَ وَحَمَدَ خَيْرٌ مِنْ
أَكْلِ وَصَمْتٍ، وَيَأْكُلُ بِنَاحِ أَصَابِعِ، مِمَّا يَلِيهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالطَّعَامُ نَوْعٌ وَاحِدٌ.
وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ: لَا بِأَسٍ وَهُوَ وَحْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، وَيُكْرَهُ عَيْبُ طَعَامٍ، وَحَرَمُهُ فِي الْغَنِيِّ، وَنَفْحُهُ فِيهِ وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ: لَا وَهُوَ حَارٌّ، وَأَكَلَهُ
حَارًّا، وَيَعْلَى مَا يَسْتَقْبِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَهُمْ بِلا قَرِينَةٍ، وَمَدَحَ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمَهُ، وَحَرَمَهُمَا فِي الْغَنِيِّ.
وَفِي الْمُنْهَاجِ وَحْدَهُ وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ فِي تَقْدِيمِهِ، وَتَنَفُّسِهِ فِي إِنَاءٍ وَأَكْلِهِ مِنْ وَسْطِهِ وَأَعْلَاهُ.
قَالَ أَحْمَدُ: وَأَكَلَهُ مُتَكِنًا.
وَفِي الْغَنِيِّ: وَعَلَى الطَّرِيقِ، وَقَرَانِهِ فِي التَّمْرِ، قِيلَ: مُطْلَقًا.
وَقِيلَ: مَعَ شَرِيكَ لَمْ يَأْذَنْ (م ٣) ^(١).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وقرانه في التمر قيل: مطلقًا، وقيل: مع شريك لم يأذن). انتهى.

يعني: هل يكره القران مطلقًا أو مع شريك لم يأذن؟

اطلق الخلاف.

والقول الأول: هو الصحيح، قدمه الشامي وابن حمدان في آداب كتبهما، والنظام، والمصنف في آدابهما.

(ر): روايتان =

(ق): قول الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَشَيْخِنَا: وَمِثْلُهُ قِرَانُ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَادًا.

نَقَلَ مُهْنًا: أَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخَبِزَ عَلَى الْمَائِدَةِ، وَسَمِيحًا يَكْرَهُ أَنْ تُوَضَعَ الْقَصْعَةُ الَّتِي عَلَى الْخِوَانِ عَلَى الرَّغِيفِ، لِأَنَّهُ مِنْ زَيْ الْعَجْمِ، وَحَرَمَ الْأَيْدِيَّ وَضَعَهُ تَحْتَهَا، وَكَرِهَهُ غَيْرَهُ، وَذَكَرَ مَعْمَرٌ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ قَدَّمَ لَهُمْ طَعَامًا فَكَسَّرَ الْخَبِزَ، قَالَ أَحْمَدُ لَيْلًا يَمْرُقُوا كَمْ يَأْكُلُونَ.

وَلَهُ قَطْعُ لَحْمٍ بِسِكِّينٍ، وَالنَّهْيُ لَا يَصِيحُ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّوْا بِنَهْيِ ضَعِيفٍ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَلَوْ عَلَى قَوْلِ فَيَتَوَجَّهُ هُنَا وَمِثْلُهُ (و ش) بِلَا حَاجَةٍ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: تَرَكَ الْخِلَالَ يُوهِمُ الْأَسْنَانَ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْخَافِضُ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا قَالَ: «حَيْثُ الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَتَخَلَّلُوا مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ الَّذِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجِدَ مِنْ أَحَدِكُمْ رِيحَ الطَّعَامِ»، قَالَ الْأَطِبَّاءُ: وَهُوَ نَافِعٌ أَيْضًا لِلثَّوِّ وَمِنْ تَغْيِيرِ النُّكْهَةِ.

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاهَدَ فِي الطَّعَامِ وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَ هَذَا، وَيَتَوَجَّهُ رِوَايَةٌ: لَا يَتَصَدَّقُ بِلَا إِذْنٍ، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِيهِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَهُوَ مُرَادٌ مِنْ أَطْلَقَ.

وَفِي الْعُنَيْةِ: يَكْرَهُ مَعَ خَوْفِ تَخَمُّةٍ، وَكَرِهَ شَيْخُنَا أَكْلَهُ حَتَّى يَنْخَمَ، وَحَرَمَهُ أَيْضًا، وَحَرَمَ أَيْضًا الْإِسْرَافَ، وَهُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، قَالَ أَحْمَدُ فِي أَكْلِهِ قَلِيلًا: مَا يُعْجِبُنِي، وَقَالَ: مَا أَرَى أَنَّهُ يَجِدُ مِنْ قَلْبِهِ رِقَّةً وَهُوَ يَشْبَعُ، وَقَالَ: يُؤْجَرُ فِي تَرَكَ الشَّهَوَاتِ، وَمَرَادُهُ: مَا لَمْ يَخَالِفِ الشَّرْعَ، وَقَالَ لِإِنْسَانٍ يَأْكُلُ مَعَهُ: كُلْ وَلَا تَحْتَشِمِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ أَهْوَى مِمَّا يَخْلَفُ عَلَيْهِ. وَلَا يَكْرَهُ شُرْبُهُ قَائِمًا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْهُ: بَلَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِرْشَادِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَسَأَلَهُ صَالِحٌ عَنْ شُرْبِهِ قَائِمًا فِي نَفْسٍ وَتَائِمًا، قَالَ: أَرْجُو، وَيَتَوَجَّهُ كَأَكْلِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَكْرَهُ أَكْلَهُ قَائِمًا، وَيَتَوَجَّهُ كَشْرَبِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشُّرْبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَاخْتِنَاتِ الْأَسْفِيَّةِ، وَهُوَ قَلْبُهَا، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ ظِلِّ وَشَمْسٍ، وَالنُّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ، وَاسْتَحَبَّ الْقَائِلَةَ يَصْنَفُ النَّهَارِ وَالنُّوْمَ إِذْنًا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَيَجْتَنَّبُ فِي الْإِنْتِيَاءِ قَبْلَ الرُّوَالِ.

وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، كَطَّاعِمٍ سَائِلٍ وَسُنُورٍ وَتَلْقِيمٍ وَتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ يَحْتَمِلُ كَلَامُهُمْ وَجْهَيْنِ، وَجَوَازُهُ أَظْهَرَ (م ٤) (١).

= والقول الثاني: اختاره بعض الأصحاب.

قال أبو الفرج في كتابه الذي في أصول الفقه: لا يكره القرآن.

وقال ابن عقيل في الواضح: الأولى تركه.

وقال في الرعاية: لا يكره إذا أكل وحده أو مع أهله أو من أطمعهم ذلك. انتهى.

قد يؤخذ من كلام الشيرازي وابن حمدان قولان آخران.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وما جرت العادة به، كطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم وتأخير) يحتمل كلامهم وجهين، وجوازه

أظهر). انتهى.

قال المصنف في آدابه الكبرى: الأولى جوازه.

وقال الشيخ عبد القادر: يكره أن يلقم من حضر معه لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة.

وقال بعض الأصحاب: من الآداب أن لا يلقم أحدًا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام.

قال في الآداب: وهذا يدل على جواز ذلك، عملاً بالعادة، والعرف، لكن الأدب، والأولى الكف عن ذلك، لما فيه من إساءة

الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله

إلى البعض الآخر، لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جلوسه من ذلك، والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك.

وقال في الفنون: كنت أقول: لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ولا السنور، حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس

في الدباء. انتهى.

وَإِذَا شَرِبَ نَأْوَلَهُ الْأَيْمَنُ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: وَكَذَا فِي غَسْلِ يَدَيْهِ.

فصل

وَيُحْرَمُ أَكْلُهُ بِلَا إِذْنِ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ، كَدَعَائِهِ إِلَيْهِ.
نَصُّ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ وَلَمْ يَحْرُزْهُ عَنْهُ، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ النَّضْرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْجَمَاعِيعِ، وَظَاهِرُ
كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ: يَجُوزُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ.
وَجَزَمَ الْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ فِي آخِرِ الْغُنُصْبِ فِيمَنْ كَتَبَ مِنْ مَحْبُورَةٍ غَيْرِهِ: يَجُوزُ فِي حَقِّ مَنْ
يُنَبِّطُ إِلَيْهِ وَيَأْذُنُ لَهُ عُرْفًا، وَلَيْسَ الدَّعَاءُ إِذْنَا لِلدُّخُولِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، خِلَافًا لِلْمَغْنِيِّ.
وَفِي الْغُنْيَةِ: لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِذْنَا إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِالْأَكْلِ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعُرْفُ إِذْنَا.
فَإِنْ دَعَا اثْنَانِ قَدَّمَ أَسْبَقَهُمَا، وَحَكَى هَلْ لِلسُّبْقِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْبَابِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٥) ^(١)، ثُمَّ أَقْرَبَهُمَا.
قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالْكَافِي: جَوَارًا ثُمَّ رَحِمًا.
وَفِي الْمَحْرُرِ وَالرَّعَايَةِ عَكْسُهُ.
وَفِي الْمَقْنِعِ وَالْمُسْتَوْعِبِ: يُقَدَّمُ أَسْبَقَهُمَا ثُمَّ أَدْبَيْتَهُمَا ثُمَّ أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا.
وَقِيلَ: الْأَدْبَيْنِ بَعْدَ الْأَقْرَبِ جَوَارًا، ثُمَّ يَقْرَعُ (م ٦) ^(٢).
وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ يُعَيِّرُهُ حَضَرَ وَغَيْرَهُ، وَالْأَمْتَنُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ حُضُورِهِ أَرَاةً، فَإِنْ عَجَزَ خَرَجَ، وَخَرَجَ أَحْمَدُ
مِنْ وَرِيمَةٍ فِيهَا آيَةٌ فَضَعَهُ، فَقَالَ الدَّاعِي: نُحَوَّلُهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.
وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خَيْرٌ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ.
وَفِي الْمَذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ: لَا يَنْصَرَفُ، وَقَالَ أَحْمَدُ.
وَإِنْ وَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ رَوَايَةٍ فَكَمَا تَقَدَّمَ.
فَإِنْ سَتَرَ الْجُلْدُ بِغَيْرِ حَرِيرٍ وَصُورَةٍ حَيَوَانٍ، فَعَنْهُ: يُحْرَمُ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (فإن دعاه اثنان قدم أسبقهما، وحكى هل السبق بالقول أو الباب؟ فيه وجهان). انتهى.
أحدهما: السبق بالقول، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، ولا سيما في المغني، والشرح، والرعاية، والوجيز،
وتجريد العناية وغيرهم.

والوجه الثاني: السبق بالباب.
قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف فيه شيء ولكن أتى في إطلاق الخلاف بصيغة التمريض، والصواب الأزل.
(٢) (مسألة - ٦): قوله: (ثم أقربهما، قال في المغني، والكافي: جوارًا ثم رحماً، وفي المحرر، والرعاية عكسه.
وفي المقنع، والمستوعب: يقدم أسبقهما ثم أدبتهما ثم أقربهما جوارًا، وقيل: الأدين بعد الأقرب جوارًا، ثم يقرع). انتهى.
ما قاله في المقنع، والمستوعب قاله في الهداية، والمذهب ومسوك الذهب، والهادي.
وقال في الخلاصة: والكافي ونهاية ابن رزين: فإن استويا أجاب أقربهما بأبا، زاد في الخلاصة: وتقدم إجابة الفقير منهما، وزاد في
الكافي: فإن استويا أجاب أقربهما رحماً، فإن استويا أجاب أدبتهما، فإن استويا أقرع بينهما.
وكذا قال في المغني، والشرح، وما قاله في المحرر قطع به في النظم، والوجيز، والحواوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.
وقدمه في الرعايتين.

وفي تجريد العناية: أدين ثم أقرب جوارًا ثم رحماً ثم قارع.
وفي الفصول: إن لم يسبق أحدهما الآخر، فقال أصحابنا: ينظر أقربهما داراً فيقدم في الإجابة.
وفي البلغة: فإن استويا أجاب أقربهما جوارًا، فإن استويا قدم أدبتهما. انتهى.
قلت: الصواب تقديم الأدين ثم الأقرب جوارًا ثم رحماً ثم قرعة.

وَعَنَهُ: يَكْرَهُ، فَفِي جَوَازِ خُرُوجِهِ لِأَجَلِهِ وَجَهَانَ، (م ٧، ٨) (١).
 وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ وَغَيْرُهُ: مَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ وَشَبَّهَهُ فَلَا يَدْخُلُ.
 وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَدْخُلَ، قَالَ: لَا لِإِيْحَانَ مَنْصُودٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشُّبُهَةِ بِالْعَجَمِ
 لِلتَّخْرِيمِ.
 وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: لَا يَشْهَدُ عَرَسًا فِيهِ طَبْلٌ أَوْ مُخَنَّتٌ أَوْ غِنَاءٌ أَوْ نَسْتَرُ الْحَيْطَانِ، وَيَخْرُجُ لِصُورَةٍ عَلَى الْجِدَارِ.
 وَنَقَلَ الْأَثَرَمُ وَالْفَضْلُ: لَا لِصُورَةٍ عَلَى مِيزَةٍ لَمْ يَسْتَرْ بِهَا الْجَدْرَ.
 وَفِي تَخْرِيمِ دُخُولِهِ مَنْزِلًا فِيهِ صُورَةٌ حَيَوَانٍ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ وَلَيْسَ فِيهِ وَجَهَانٌ (م ٩، ١٠) (٢).

(١) (مسألة - ٧ - ٨): قوله: (فإن ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان فعنه: يحرم، وعنه: يكره، ففي جواز خروجه لأجله وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٧): إذا ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان فهل يحرم ذلك أم يكره؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقتنع، والمحزر، والشرح، والنظم وغيرهم.
 إحداهما: يكره، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحزر، واختاره الشيخ الموفق، وبه قطع في المغني، والشرح في موضع، وشرح ابن رزين، والوجيز وغيرهم.

وقدمه في البلغة، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والرواية الثانية: يحرم.

تنبيه: محل الخلاف إما لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة من حر أو برد فلا بأس به، ذكره الشيخ الموفق، والشارح وابن رزين وغيرهم، وهو واضح.

(المسألة الثانية - ٨): إذا قلنا: يكره فهل يجوز خروجه لأجل ذلك أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: يكون عذراً في الخروج، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يكون عذراً، وهو الصواب، والواجب لا يترك لكرهه، والله أعلم.

ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: أظهرهما لا يخرج.

وقال في الخلاصة: وإذا حضر فرأى ستوراً معلقة لا صور عليها فهل يجلس فيه روايتان، أصلهما هل هو حرام أم مكروه؟ فهذه الطريقة مخالفة لظاهر ما قال المصنف: إن محل الخلاف على القول بالكراهة.

(٢) (مسألة - ٩ - ١٠): قوله: (وفي تحريم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجوه محرم وبه وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٩): هل يحرم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجوه محرم أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يحرم، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح ونصراه.

والوجه الثاني: يحرم.

(المسألة الثانية - ١٠): هل يحرم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجوه محرم أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: يحرم، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقتنع، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز وغيرهم، حيث قالوا: إذا رأى ذلك خرج.

والوجه الثاني: لا يحرم، قطع به في المغني، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، وقالوا: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، ونصروه، وهو الصحيح.

وَلَهُ دُخُولٌ نِيَمَةً وَكَيْسَةً وَصَلَاةً فِيهِمَا.
وَعَنْهُ: يَكْرَهُ.

وَعَنْهُ: مَعَ صَوْرٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ تَحْرِيمُ دُخُولِهِ مَعَهُمَا.
وَقَالَ شَيْخُنَا، وَأَنَّهَا كَالْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَلَيْسَتْ مِلْكَاً لِأَحَدٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنَعٌ مَنِ يَتَشَدُّ اللَّهُ، لِأَنَّا صَالِحُنَا هُمْ
عَلَيْهِ، وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ أَكْثَرُ أَجْزَاءً.

وَيَحْرُمُ شَهْرُ عِيدٍ لِيَهُودٍ أَوْ نَصَارَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» [الفرقان: ٧٧] نَقَلَهُ مِنْهَا.
وَقَالَ الْإِمْدِيُّ، وَتَرْجَمَةُ الْخَلَالِ بِالْكَرَاهَةِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى التَّمَعِ أَنْ يَفْعَلَ كَقَوْلِهِمْ، قَالَ شَيْخُنَا، لَا يَبِيعُ لَهُمْ فِيهَا، نَقَلَهُ
مِنْهَا، وَحَرَمَةٌ شَيْخُنَا، وَخَرَجَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ رَوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ فِي حَمْلِ التَّجَارَةِ إِلَى دَارِ حَرْبٍ، وَأَنْ يَمْلِكُهُ مَهَادَاتُهُمْ
لِيُعِيدَهُمْ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ التَّجَارَةِ وَالسَّفَرِ إِلَى أَرْضٍ كَفَرَ وَنَحْوَهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضاً: لَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَلْزُمُوهُ بِفِعْلٍ مُحْرَمٍ أَوْ تَرَكُوا وَاجِبٍ، وَيُنْكَرُ مَا يَشَاهِدُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِحَسْبِهِ، قَالَ:
وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا يَعْمَلُونَ بِهِ كَيْسَةً أَوْ يَمْنَالاً وَنَحْوَهُ، قَالَ: وَكُلُّ مَا فِيهِ تَخْصِيصٌ لِيُعِيدَهُمْ وَتَمْيِيزٌ لَهُ فَلَا اعْلَمُ خِلَافاً أَنَّهُ مِنْ
التَّشْبِيهِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْكَفَّارِ مِنْهُ عُنْ (ع).

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي إِجَابَةُ هَذِهِ الْوَلِيَمَةِ، قَالَ: وَلَمَّا صَارَتْ الْعِمَامَةُ الصُّفْرَاءُ وَالزُّرْقَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ لَمْ يَجُزْ لِيَسْمَا، فَكَيْفَ
بِمَنْ يَشَارِكُهُمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَشُرَائِعِ دِينِهِمْ؟ بَلْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْصُ مَوَاسِمَهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا يَخْصُونَهَا بِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يُجِيبَ دَعْوَةَ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالذَّبْحُ، وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَهُ، لِأَنَّهُ اخْتَاةٌ وَيُفْرِحُ أَهْلُهُ، وَيُعَزَّرُ إِنْ عَادَ.
وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ يَوْمَ حَرَقَةَ إِذَا صَادَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَبَيْنَ عَادِيهِ صِيَامُهُ نَقْلُ الْأَثَرِ: إِنْ صَامَهُ
مُفْرَداً فَهَذَا لَا يَتَعَمَّدُ صَوْمَهُ خَاصَةً، إِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةَ، وَكَذَا نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَصُومُهُ.
وَكَذَا قَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: مَا أَحَبُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْحَلْوَاءَ وَاللَّحْمَ لِيَمْكَانَ النِّيْرُوزَ، لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْأَعْجَابِ، إِلَّا
أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ وَقْتاً كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعٌ مِنْ فَضْلِ التَّنَقُّعِ يَوْمَ النِّيْرُوزِ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَعْظِيمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِذَا وَافَقَ
عَادَةً فَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ، فَلِهَذَا جَازَ وَمِثْلُهُ هُنَا مَنَعٌ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُفْرَداً تَشْبِيهاً بِيَوْمِ الْعِيدِ، فَإِذَا صَادَفَ عَادَةً فَلَمْ يُوْجَدْ
ذَلِكَ الْمَنْعُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا يَوْمَا الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ النُّشْرِيِّ، لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ، كَمَا مِنْ لَيْلٍ وَحَيْضٍ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْبَلُ
الصَّوْمَ، وَهُوَ الْفَرَضُ، وَالْأَنْ الشَّرْحُ وَرَدَّ بِأَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَافَقَ عَادَةً جَازَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مِنْهَا عُنْ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ «لَا تَقْدَمُوا
رَمَضَانَ» قَالَ ابْنُ هَالِبٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَضْطَرَّ ابْنَةَ دِرْعَمَةَ يَوْمَ النِّيْرُوزِ وَقَالَ: أَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمَلْمِ.

وَسُئِلَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْمُسْلِمِ يَعْلَمُ وَلَدَ الْمَجُوسِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، قَالَ: لَا يَعْجِبُنِي، وَأَمَّا مَوْسِمٌ خَاصٌ،
كَالرِّغَابِ وَوَلَيْلَةِ النَّصْفِ، فَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ لَا يَكْرَهُ، وَكَرِهَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّهُ بَدْعٌ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ تَعْلِيلِ أَحْمَدَ بَزِيٍّ الْأَعَاجِمِ،
قَالَ: وَقَدْ كَرِهَ طَوَائِفٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالسُّلَفِ كَأَنَّسٍ وَالْحَسَنِ وَأَحْمَدَ صَوْمَ أَحْيَاؤِهِمْ لِأَنَّهُ فِيهِ نَوْعٌ تَعْظِيمٌ لَهَا، فَكَيْفَ
يَتَخْصِيصُهَا بِظَهْرِ مَا يَفْعَلُونَهُ؟ بَلْ نَهَى أُمَّةُ الدِّينِ عَمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ، كَمَا يَفْعَلُونَهُ يَوْمَ حَاشُورَاءَ أَوْ فِي رَجَبٍ وَوَلَيْلَةِ يَنْصَفِ
شَعْبَانَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْاجْتِمَاعِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالزُّبْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِأَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالنَّاهِي عَنْ هَذِهِ
الْمُنْكَرَاتِ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْمُجَاهِدُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ
ذَلِكَ بِطَمَامِ غَيْرِهِ، وَسَبَقَ فِي اللَّبَاسِ التَّشْبِيهُ أَيْضاً.

وَيَكْرَهُ النَّارُ وَالْبِطَاطَةُ، وَعَنْهُ: إِحْبَاتُهَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، كَقَوْلِ الْمُضَحِّي: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ.
وَعَنْهُ: لَا يَعْجِبُنِي، هَلِوَهُ نَهْيَةٌ لَا تُؤَكَّلُ.

وَلَفَّرَقَ ابْنُ شَيْهَابٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ بِذَبْحِهِ أَزَالَ مِلْكَهُ، وَالْمَسَاكِينَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ وَالتُّرَّ لَا يُزِيلُ الْمَلِكُ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ
إِلَى صَاحِبِهِ، وَيَمْلِكُهُ مَنْ أَحَدَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ، وَقِيلَ بِقَصْدِهِ.
وَلَا يَكْرَهُ دَفُّ فِي عَرَسٍ، وَالتَّنْصُوصُ: وَنَحْوَهُ.

وَقَالَ الشُّيْخُ وَغَيْرُهُ: وَإِنْ أَصْحَابُنَا كَرِهُوا فِي غَيْرِ عُرْسٍ، وَكَرِهَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِ عُرْسٍ وَجِتَانٍ، وَيَكْرَهُ لِرَجُلٍ لِلشُّبْهِ، وَيَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَأَةٍ سِوَاهُ، كَحَزْمَارٍ وَطَنْبُورٍ وَرَبَابٍ وَجَنْكُلٍ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّرْغِيبِ: سَوَاءٌ أَسْتَعْمَلْتُ لِحُزْنٍ أَوْ سُورٍ، وَسَأَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ عَنِ النَّفْخِ فِي الْقَصَبَةِ كَأَلِزْمَارٍ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَفِي الْقَضِيْبِ وَجِهَانٍ (م ١١) (١).

وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَا يَكْرَهُ إِلَّا مَعَ تَصْفِيْقٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ رَقْصٍ وَنَحْوِهِ، وَكَرَهُ أَحْمَدُ الطَّبَّلَ لِغَيْرِ حَرْبٍ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ، لِتَنْهِيضِ طَيْلَاحِ الْأَوْلِيَاءِ وَكَثْمِ صُدُورِ الْأَعْدَاءِ، وَلَيْسَ حَبْنًا، وَقَدْ أُرْسِلَ اللَّهُ الرِّيحَ وَالرُّعُودَ قَبْلَ الْغَيْثِ، وَالنَّفْخُ فِي الصُّورِ قَبْلَ الْبَشْرِ.

وَغَرِبَ الدُّفُّ فِي النِّكَاحِ، وَالْحَجُّ: الْعَجُّ وَالشُّجُّ، وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ الصُّوتَ فِي عُرْسٍ، وَكَذَا الدُّفُّ، قَالَ الشُّيْخُ: لَيْسَاءُ، وَظَاهِرُ مَنْصُوبِهِ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ التَّسْوِيفُ، قِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُروْفِيِّ: مَا تَرَى لِلنَّاسِ الْيَوْمَ تَحْرُكَةَ الدُّفِّ فِي إِمْلَاكِ أَوْ بِنَاءٍ بِلَا غِنَاءٍ، فَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ: يَكُونُ فِيهِ جَرَسٌ، قَالَ: لَا.

وَتَقَلَّ حَنْبَلٌ: لَا يَأْمَسُ بِالصُّوتِ وَالدُّفِّ فِيهِ وَأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الطَّبَّلَ، وَهُوَ الْكُوبَةُ، نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَتَقَلَّ ابْنُ مَنْصُورٍ: الطَّبَّلُ لَيْسَ فِيهِ رُخْصَةٌ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا فِي مَنْ أَتَفَقَ آلَةٌ لَهُوَ: الدُّفُّ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ، لِأَمْرِ الشَّارِعِ، بِخِلَافِ الْعُودِ وَالتَّبَلْبَلِ فَإِنَّهُ لَا يَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ وَالتَّلْهِي بِهِ بِحَالٍ.

وَسَأَلَ أَحْمَدُ عَنِ الْقَصَائِدِ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَقَالَ: بَدْعَةٌ لَا يُجَالِسُونَ، وَكَرَهُ التَّغْيِيرَ، وَنَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَقَالَ: بَدْعَةٌ وَمُخَدَّتٌ.

وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ: لَا يُعْجِبُنِي، وَتَقَلَّ يُونُسُفٌ: لَا يَسْتَمِعُهُ، وَقِيلَ: هُوَ بَدْعَةٌ؟ قَالَ: حَسْبُكَ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ مَنَعَ مِنْ اسْمِ الْبَدْعَةِ عَلَيْهِ وَمِنْ تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّهُ شَيْعَرٌ مَلْحَنٌ كَالْحِنَاءِ، وَالْحِنْدُ لِلْإِبِلِ وَنَحْوِهِ، وَاحْتِجُّ قَبْلَ هَذَا بِكَرَاهَةِ أَحْمَدَ لَهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَهُ زَالَ عَقْلُهُ حَرَمٌ، وَإِنْ كَانَ تَارَةً وَتَارَةً لَمْ يَكْرَهُ، ذَكَرَهُ فِي الْفُنُونِ، وَيَتَوَجَّهُ: يَكْرَهُ، قَالَ: وَالْوَعْظُ الْمُنْشِدُونَ لِيُزِيلَ الْأَشْعَارَ وَيُذَكِّرَ الْعَشَاقَ كَالْمَغْنِيِّ وَالنَّاسِجِ يَجِبُ تَغْيِيرُهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَهَيِّجُونَ الطَّبَّاعَ.

وَتَقَلَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَانِسِيُّ أَنَّهُ أَحْمَدُ قَالَ عَنِ الصُّوْفِيَّةِ: لَا أَعْلَمُ أَقْوَامًا أَفْضَلَ مِنْهُمْ، قِيلَ: إِنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ وَيَتَوَاجَدُونَ، قَالَ: دَعْوُهُمْ يَفْرَحُونَ مَعَ اللَّهِ سَاعَةً، قِيلَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَبَدَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ» [الزمر: ٤٧].

وَلَعَلَّ مَرَادَهُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ، وَعَدْرُهُمْ لِقُوَّةِ الْوَارِدِ، كَمَا عَدَّرَ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي الْعَشِيِّ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ لِاسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ سَمِعَ عِنْدَهُ كَلَامَ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَرَأَى أَصْحَابِيَّةَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ مِثْلَهُمْ، وَلَا سَمِعْتُ فِي عِلْمِ الْحَقَائِقِ مِثْلَ كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا أَرَى لَكَ صَحْبَتَهُمْ، وَقَدْ نَهَى عَنِ كِتَابَةِ كَلَامٍ مَنْصُوبٍ بِنَ عَمَّارٍ وَالاسْتِمَاعِ لِلْقَاصِ بِهِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: لَيْلًا يُلْهَوْنَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا غَيْرَ، وَأَنْكَرَ الْأَجْرِيُّ وَأَبْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُمَا هَذَا السَّمَاعَ.

وَفِي الْغَنِيِّ: يَكْرَهُ تَحْرِيقَ الْبَابِ فِي حَقِّ الْمُتَوَاجِدِ عِنْدَ السَّمَاعِ، قَالَ: وَيَجُوزُ سَمَاعُ الْقَوْلِ بِالْقَضِيْبِ، وَيَكْرَهُ الرُّفْصُ.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وفي القضيب وجهان). انتهى.

يعني: هل يجرم اللعب بالقضيب أم لا؟

أحدهما: لا يجرم، بل يكره، وبه قطع في آداب المستوعب.

وقدمه في الرعائيتين، والحاوي الصغير.

والبوجه الثاني: يجرم، وهو الصواب، وبه قطع ابن عديوس في تذكرته.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

باب عشرة النساء

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَاجْتِنَابُ تَكَرُّهِ بَدَلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ: وَهِيَ الْمَعَاشِرَةُ الْحَسَنَةُ وَالصَّحْبَةُ الْجَمِيلَةُ.
قَالُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَجِبُ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِي، لِهُدَى الْآيَةِ وَإِسْنَادِهِ حَسَنٌ، فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ تَحْسِينَ الْخَلْقِ وَالرَّفْقَ، وَاسْتِحْبَابَهُمَا فِي الْمَغْنَى.
وَاجْتِمَاعَ الْأَدَى، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَغَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا يَكْرِهْتُمُوهُنَّ فَمَنْ مَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رِثْمًا رِزْقًا مِنْهَا وَلِذَا فَجِعِلَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.
قَالَ: وَقَدْ نَدَّبَتِ الْآيَةُ إِلَى إِسْنَالِكِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لَهَا، وَبَيَّهَتْ عَلَى مَعْنَتَيْنِ:
أحدهما: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ وَجُوهَ الصَّلَاحِ قَرِيبًا مَكْرُوهًا عَادَةً مَحْمُودًا، وَمَحْمُودًا عَادَةً مَذْمُومًا.
والثاني: أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَجِدُ مَحْبُوبًا لَيْسَ فِيهِ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَنْصِرْ عَلَى مَا يَكْرَهُ لِمَا يُحِبُّ، وَأَنْشُدُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى:
وَمَنْ لَمْ يَغْمُضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيقِهِ وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يَمُتْ وَهُوَ عَابِتٌ
وَمَنْ يَتَّبِعْ جَاهِلًا كُلَّ عَثْرَةٍ يَجِدْهَا وَلَا يَسْلَمْ لَهُ الدُّعْرُ صَاحِبٌ

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ السَّرُّ الْمَصُونُ: مُعَاشِرَةُ الْمَرْأَةِ بِاللُّطْفِ مَعَ إِقَامَةِ الْهَيْبَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْلِمَهَا قَدْرَ مَالِهِ فَتَسْبُطَ فِي الطَّلَبِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا احْتَقَرَتْهُ، وَرِثْمًا نَفَرَتْ، وَلَا يَغْشَى إِلَيْهَا سِرًّا يَخَافُ مِنْ إِذَاعَتِهِ، وَلَا يَكْثُرُ مِنَ الْهَيْبَةِ لَهَا، قَرِيبًا اسْتَوْفَقَتْ ثُمَّ نَفَرَتْ، وَقَدْ رَأَيْنَا جَمَاعَةً أَطْلَعُوا نِسَاءَهُمْ عَلَى الْأَسْرَارِ، وَسَلَّمُوا إِلَيْهِنَّ الْأَمْوَالَ، لِقَوْلِهِنَّ مَحَبَّتِهِمْ لَهُنَّ، وَالْمَحَبَّةُ تَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا مَلُوا أَرَادُوا الْإِفْلَاحَ فَصَمِعَ عَلَيْهِمْ، فَصَارُوا كَالْأَسْرَى.
وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَمْرٍ حَتَّى يُدَبِّرَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَلَيْكُنْ لِلرَّجُلِ بَيْتٌ وَلِلْمَرْأَةِ بَيْتٌ، وَلَهُ فِرَاشٌ وَلَهَا فِرَاشٌ، وَلَا يَلْقَاها إِلَّا فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ بَيْنَهُمَا، لِيَتَبَيَّنَ لَهُ، فَالْبُعْدُ وَقْتُ النَّوْمِ أَصْلٌ عَظِيمٌ، لِئَلَّا يَحْدُثَ مَا يُنْفَرُ، وَعَلَى قِيَاسِهِ اللَّقَاءُ وَقْتُ الْأَوْسَاحِ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ نَامَ إِلَى جَانِبِ مَحْبُوبِهِ فَرَأَى مِنْهُ مَا يَكْرَهُ سَلَاةً.
وَحَكَى أَنَّ كِسْرَى نَظَرَ يَوْمًا إِلَى مَطْبُوعِهِ وَكَيْفَ تَسَلَّخَ فِيهِ الْعَنَمَ نَعَاقَتَهُ نَفْسَهُ، وَبَقِيَ أَيَّامًا لَا يَأْكُلُ اللَّخْمَ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى بَرَزْجَمَهْرَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! الطَّعَامُ عَلَى الْخِوَانِ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى الْفِرَاشِ.
وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ: فَإِنَّ عَيْبَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذَا أَمُرُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَرَّدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِبِرَاهِ الْآخَرَ، وَخُصُوصًا الْعَوْرَاتِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمَّا زَوَّجَ أَسْمَاءُ بِنَ خَارِجَةَ ابْنَتَهُ دَخَلَ عَلَيْهَا لَيْلَةً بِنَائِهَا فَقَالَ: يَا بَيْتِي إِنْ كَانَ النِّسَاءُ أَحَقَّ بِأَدْبِيكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْدِيكَ كَوْنِي لِزَوْجِكَ أُمَّةً يَكُنْ لَكَ عَيْدًا، وَلَا تَقْرَبِي مِنْهُ جِدًّا قِيمَلِكُ أَوْ تَكَلِّبِي، وَلَا تَبَاعِدِي مِنْهُ فَتَتَقَلَّبِي عَلَيْهِ، وَكَوْنِي لَهُ كَمَا قُلْتَ لِأَمِّكَ:

خُلِدِي الْعَفْوُ مِنِّي تَسْتَدْبِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ
وَلَا تَقْرَبِي نَفْسَةَ السُّدْفِ مَرَّةً فَإِنَّكَ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ الْمَغْيِبُ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الْقَلْبِ وَالْأَدَى إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ

وَلَيْكُنْ عَيْورًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِيَّاكُمْ وَاللُّحُونَ عَلَى النِّسَاءِ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: الْحَمُومُ الْمَوْتُ، وَقَالَ: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرِهِ»

سعد؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.
قال الشاعر:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَيَّ النَّسَاءُ أَحَا مَا فِي الرِّجَالِ عَلَيَّ النَّسَاءُ أَمِينٌ
إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحَفَّظَ جَهْدَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَةَ سَيِّخُونُ

وقال ابن عبد البر: قال سليمان بن داود [عليهما السلام] لانيه: يَا بَنِي، لَا تُكْثِرِ الْغَيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ فَتُرْمَى
بالشَّرِّ مِنْ أَجْلِكَ وَإِنْ كَانَتْ بَرِيْئَةً.

وَيَلْزَمُ تَسْلِيمَ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ بِفُلْهَا، وَنَصَهُ: بِنْتُ تَسْمَعُ، بِطَلْبِهِ فِي بَيْتِهِ.

وَتَسَلَّمُهَا إِنْ بَدَلْتَهُ، فَإِنْ اشْتَرَطْتَ بَيْتَهَا فِيهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، وَلَا كُرُومَ مَعَ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْكَلْبَةِ وَيُرْجَى ذِوَالَهُ، كَالِإِحْرَامِ
وَمَرَضٍ وَصِغَرٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ.

وَفِي حَائِضٍ اِحْتِمَالَانِ (م ١) (١).

بَلْ يَضْوَةُ الْحَلْفَةِ، فَلَوْ خَشِيَ عَلَيْهَا اسْتِمْتَاعَ كَحَائِضٍ، وَتَقَبَّلَ امْرَأَةً يُقَعُّ فِي حَيْضٍ فَزَجَّهَا وَقُرُوحَ بِهِ، وَعَبَائِلَ ذَكَرُوا وَتَحْوَةَ،
وَتَنْظُرُهُمَا وَقَتَ اجْتِمَاعِهِمَا، لِلحَاجَةِ، وَمَتَى اسْتَمْتَعَتْ قَبْلَ الْمَرَضِ ثُمَّ حَدَّثَتْ فَلَا نَفَقَةَ، وَلَوْ أَنْكَرَ أَنْ وَطَأَهُ يُؤْذِيهَا لَزِمَتْهَا
الْبَيْتَةُ، وَإِنْ اسْتَمْتَعَلَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ إِمْنَالُهُ الْعَادَةَ، لَا لِعَمَلِ الْجِهَازِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَفِي الْعَنْيَةِ: إِنْ اسْتَمْتَعْتَ هِيَ وَأَهْلُهَا اسْتَحَبَّ لَهُ إِجَابَتُهُمْ مَا يَعْلَمُ بِهِ التَّهَيُّؤُ مِنْ شِرَاءِ جِهَازٍ وَتَزْوِينِ.
وَوَلَى مَنْ بِهِ صِغَرٌ أَوْ جُنُونٌ بِمِثْلِهِ.

وَتَسَلَّمُ الْأَمَةَ كَمَا تَقَدَّمَ لَيْلًا، وَكَذَا نَهَارًا بِشَرْطِ أَوْ بِبَدْلِ السَّيِّدِ، فَإِنْ بَدَّلَهُ وَقَدْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ فَوْجَهَانَ (م ٢) (٢).

وَاللِّزْوِجِ حَتَّى الْعَبْدِ السَّفَرِيُّ بِلا إِذْنِهَا وَبِهَا مَا لَمْ تَشْتَرِطْ بَدْلَهَا أَوْ تَكُنْ أَمَةً، وَفِي مِلْكِ السَّيِّدِ لَهُ بِلا إِذْنِ زَوْجِ صَاحِبِهِ أَمْ
لَا وَجَهَانَ (م ٣) (٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي حائض احتمالان).

يعني: هل يلزم تسليمها إلى الزوج إذا كانت حائضاً أو ينتظر طهرها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المعنى، والشرح.

أحدهما: يلزم التسليم، وبه قطع في المعنى، في باب الحال التي تجب فيها النفقة، وكذلك ابن رزین في شرحه، وكذلك الشارح في
كتاب النفقات.

والوجه الثاني: لا يلزمه.

قلت: وهو أصح من الأول، بل لو قيل بالكراهة لأتجه، أو ينظر إلى قرينة الحال، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وتسلم الأمة ليلاً، وكذا نهاراً بشرط أو ببذل السيد، فإن بدله وقد شرطه لنفسه فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والزركشي وغيرهم.

أحدهما: يجب تسليمها، قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في تصحيح الحرر.

والوجه الثاني: لا يلزمه تسليمها، وهو قوي.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (وللزواج حتى العبد السفرى بلا إذنها وبها ما لم تشرط بدلهما أو تكن أمة، وفي ملك السيد له بلا إذن

زوج صحبه أم لا وجهان). انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والشرح، وأطلقهما في النظم.

أحدهما: له ذلك من غير إذنه.

وقطع به في المنور، والقاضي في الحرر، نقله المجد، وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

قلت: وهو قوي جداً، ولا سيما إذا لم يصحبه، وصححه في تصحيح الحرر.

قال المجد: قطع به القاضي في التعليق، وهو الصواب.

وعليهما ينبي لَو بَوَّأَهَا مَسَكْنَا لِيَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيهِ هَلْ يَلْزَمُهُ؟ قَالَ فِي التَّرْغِيبِ.
 وَلَهُ السَّفَرُ بِعَيْدِهِ الْمَرْجُوعِ، وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَارًا، وَإِنْ قُلْنَا: النِّفَقَةُ وَالْمَسْكَنُ فِي كَسْبِهِ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ.
 وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: بِعْتِكُمَا، قَالَ: زَوْجَتَيْهِمَا وَجِبَتْ تَسْلُمُهُمَا لِلزَّوْجِ، وَتَحِلُّ لَهُ، لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، وَيَلْزَمُهُ الْأَقْلُ
 مِنْ تَمَنِّيَا أَوْ مَهْرَهَا، وَيَحْلِفُ لِثَمَنِ زَائِدٍ، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا مَهْرَ وَلَا ثَمَنَ، وَلَا يَمِينُ عِنْدَهُ عَلَى الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ
 لَا يَرَاهَا فِي نِكَاحٍ.

وذكر الأزرعي بطله إلا في اليمين، وقال: وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنْهَا قَضَى عَلَيْهِ وَثَبِتَ مَا يَدْعِيهِ الْآخَرُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ،
 وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَهُوَ حُرٌّ وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا تُرَدُّ الْأَمَةُ إِلَيْهِ، لِاخْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَتَفَقُّهُ عَلَى أَبِيهِ، وَتَفَقُّهُ عَلَى الزَّوْجِ.
 وَقَالَ الْأَزْرَعِيُّ: إِنْ قُلْنَا: لَا تَحِلُّ لَهُ فَهَلْ هِيَ عَلَى مَالِكِهَا السَّابِقِ أَمْ فِي كَسْبِهَا؟ فِيهِ اخْتِصَالَانِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي فِي
 كَسْبِهَا، فَإِنْ مَاتَتْ فَلِلْبَائِعِ مِنْهُ قَدْرُ تَمَنِّيَا وَيَقِيئُهُ مَوْفُوفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا، وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ الْوَاطِعِ مَاتَتْ حُرَّةً وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا
 وَوَرِثَهَا، وَالْأَقْلُ فَهُوَ مَوْفُوفٌ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا أَخْذُ قَدْرٍ تَمَنِّيَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ عَلَى الْوَاطِعِ، وَإِنْ رَجَعَ الْبَائِعُ فَصَدَقَهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي
 اسْتِغْطَاقِ حُرِّيَّةٍ وَلَدٌ وَاسْتِرْجَاعِهَا إِنْ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ، وَيَقْبَلُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ ثَبَّتَ الْحُرِّيَّةَ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ، إِذَا قَالَ
 الشَّيْخُ فِي فِتَاوَيْهِ: ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي أَوَاخِرِ بَابٍ مَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ.

وقال الأزرعي إذا كان التنازع قبل الاستيلاء تحالفًا، فإذا تحالفًا فلا مهر ولا ثمن، وترد إلى سيدها، قيل: ترجع إليه
 رجوع البائع في السلمة إذا أفلس المشتري وتعدت الثمن، فيحتاج السيد أن يقول: فسخت البيع وتعود ملكًا ظاهرًا وباطنًا.
 وقيل: ترجع برجوع من لزمه دين فلم يقبضه، فيبعضها ويستوفي حقه، وما فضل تحيل في ردّه إلى مستحقه فإن
 أمسكها البائع على بقية الثمن فسخت البيع لتعدت الثمن واسترجعها وكان صادقًا حلت له، وإلا حلت ظاهرًا.
 وله الاستمتاع في قبل ولو من جهة العجيزة.

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون: كره العلماء الوطء بين الأليتين لأنه يذو إلى الوطء في الدبر، ويجزم به
 في الفصول، كذا قال، ما لم يضمر أو يشغل عن فرض، «ولو كانت على التنوير أو على ظهر قسيب»، كما رواه أحمد
 (٤/٣٨١) وغيره عنه عليه الصلاة والسلام.

ولا تطوع بصلاة وصوم إلا بإذنه، نقله حنبل، وأنها تطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة.

ويحرم وطؤه في دبر، فإن تطأها فرق بينهما، ويعزّر عالم تحريمه.

وليس لها استئصال ذكره وهو نائم بلا إذنه، بل القبلة واللمس لشهوة، ذكره في الرعاية، قال ابن عقييل في
 استئصاله: لا يجوز، لأن الزوج يملك العقد وحبسها.

ويحرم عزله بلا إذن حرة وسيد أمة.

وقيل: وإذنها.

وقيل: يباح مطلقًا، وقيل عكسه ولا إذن لسريته، وفي أم ولد وجهان، في الترغيب (م) (٤).

وعليه الوطء في كل ثلث سنة مرة إن قدر.

وقيل: العرف.

وتثبت ليلة من أربع عند الحرة بطلبها، والأمة من سبع، واختار الشيخ وجزم به في التنبيرة من ثمان، وله الانفraz
 في البقية.

قال أحمد: لا يثبت وحده ما أوجب ذلك إلا أن يضطر، وقاله في سفره وحده.

وعنه: لا يُعجبي.

ولأحمد (٧٨٧٨) عن الثوب بن النجار، عن طيب بن محمّد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة [رضي الله عنه]

(١) (مسألة - ٤): قوله في العزل: (ولا إذن لسريته، وفي أم ولد وجهان في الترغيب). انتهى.

قلت: الصواب جواز العزل، لأنها من جملة الإماء، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والقول بأنها تستاذن ولا تستاذن الأمة ضعيف جدًا.

مرفوعاً: «أنه عليه السلام لمن المشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال، والمثبليين الذين يقولون: لا نتزوج، والمثبليات اللاتي يقُلْنَ ذلك، وزايب الفلاة وخدّه، والبايت وخدّه».

طيب قيل: لا يكاد يعرف، وله مناكير.
وذكر العقيلي: وإن أبي ذلك بلا عذر لأحدهما فرّق بينهما بطلبها، ولو قبل الأُخول، نص عليه، لأنه في معنى مول.
وفي الترغيب: هو صحيح المذهب.
والمدّة من تركه، وتعلم قصد الإضرار بقرائين.
وعنه: لا يفرّق.

وفي المغني: هو ظاهر قول أصحابنا، وكذا لو ظاهر ولم يكفر.
وعنه: لا يلزم وطء ولا مبيت إن لم يتركهما غيراً، ولم يعتبر ابن عقيل قصد الإضرار بتركه الوطء كما لم يبت، قال:
وكلام أحمد غالياً يشهد لهذا القول، ولا عيزة بالقصد في حق الأديبي، وخرج كلام أحمد في قصد الإضرار على الغالب، كذا قال، فيلزم أنه لا فائدة في الإيلاء، وأما إذا اعتبر الإضرار فالإيلاء ذلك على قصد الإضرار، فيكفي ولو لم يظهر منه قصد.

وقال شيخنا: خرج ابن عقيل قولاً: لها الفسخ بالغيبة المفروضة بها، ولو لم يكن مفقوداً، كما لو كرتب فلم يخضر بلا عذر.

وفي المغني في امرأة من علم خيرة كاسير ومحبوس: لها الفسخ بتعدّد النفقة من ماله وإلا فلا (ع).
قال شيخنا: لا إجماع، وإن تعدّد الوطء يعجز كالتفقة وأولى، للفسخ بتعدّد (ع).
في الإيلاء.

وقال أبو يعلى الصغير، وقال أيضاً: حكمه كبعين.
وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأي بلا عذر فرّق بينهما، قيل: إن وجب الوطء.
وقيل: أو لا (م ٥) (١).

وفي الترغيب ذكر القاضي وابن عقيل أنه يلزم من الثبوت ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل معه الأذى المقصود بالزوجية، فلا توقيت، فيجتهذا الحاكم.

فصل

تستحب التسمية عند الوطء.
وقوله: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقناه».
ولأبي داود (٥١٠٧) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال لي رسول الله ﷺ: هل روي أو كلمة غيرهما: «فيكم المخرّبون؟»

قلت: وما المخرّبون؟ قال الذين يشتركون فيهم الجن.
وقال بعض العلماء: المراد أمرهم بإيأهم بالزنى، فجاء أولادهم بغير رشدة.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأي بلا عذر فرّق بينهما، قيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا). انتهى.

أحدهما: لما ذلك ولو لم نقل بوجوب الوطء، وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين، والحاروي الصغير، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: ليس لما الفسخ إلا إذا قلنا بوجوب الوطء، وهو ظاهر ما قطع به في تجريد العناية.

قلت: وهو بعيد جداً.

وذكر المصنف ما نقله في الترغيب.

وَتَغَطِيَّةٌ رَأْسِهِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ تَخْلِيهِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.
وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.
وَقِيلَ: يَكْرَهُ اسْتِقْبَالَهَا.

قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءَ: كَرِهَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ الْحَقِيقِيُّ فِي هَلَّةٍ مَنَعَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ هَلٌّ هُوَ لِلخَارِجِ النَّجَسِ أَوْ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ نَحْوَهَا؟ فَمَنْ حَلَّلَ بِالْأَوَّلِ أَبَاحَ الْوَطْءَ نَحْوَهَا، وَالثَّانِي يَمْنَعُهُ.
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ عَنْ كَعْبٍ: إِنَّهُ كَرِهَ الْوَطْءَ فِي السَّقِينَةِ لِأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى كَفِّ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي خَبَرٍ غَيْرِ نَسَبٍ عَنْ مَكْحُولٍ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاخِرَ وَالنَّاخِرَةَ إِلَّا عِنْدَ الْوَقَاعِ».

ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ فِي أَحْكَامِ الْوَطْءِ.
وَتَكَرَّرَ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَنَزَعُهُ قَبْلَ فَرَاعِيهَا، وَمُتَجَرِّدِينَ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا سِتْرَةَ عَلَيْهِمَا، احْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ مَرْفُوعًا «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ» وَاخْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الْمُخْرَمِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّعْرِيِ خَلْوَةً، مَعَ أَنَّهُ اخْتَجَّ لِلْكَرَاهَةِ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُهَا عَنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ، وَالخَلْوَةُ دُونَهُ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ لَا يَجِبُ سِتْرُهَا عَنْهُمَا.
وَتَحْرِيمُ خَلْوَةٍ، بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنْهُ خَالَ الْجَمَاعِ، فَيَكُونُ مُحْرَمًا أَبْهَتْهَا، وَكَذَا تَحَدُّهُ بِهِ، وَحَرَمَهُ فِي الْغُنْيَةِ وَالْأَدْمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَحَرَمَ فِي أَسْبَابِ الْمَهْدَايَةِ إِفْشَاءَ السَّرِّ.
وَحَرَمَ فِي الرُّعَايَةِ، إِفْشَاءَ السَّرِّ الْمُضَرِّ، وَالْأَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ» وَكَذَا بِمَرَأَى أَحَدٍ.
وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يَحْرَمُ وَلَوْ رَضِيًا وَيُحْرَمُ جَمْعُهُ بَيْنَهُمَا فِي مَسْكَنٍ، وَيَجُوزُ بَرِضَاهُمَا، كَتَوْبِهِ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَجُوزَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالتَّرْغِيبِ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي بَيْتٍ مَسْكَنٍ بِذَلِكَ.
وَفِي الرُّعَايَةِ: وَقِيلَ يُحْرَمُ مَعَ اتِّحَادِ الْمَرَاتِقِ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَسُرْبَةٍ فَظَاهِرٌ مَا ذَكَرُوهُ الْمَنَعُ، إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجَةِ فَقَطْ، لِيُبَيِّنَ حَقَّقَهَا، فَالْجَمَاعِ، وَالسَّرْبَةِ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْاسْتِمْتَاعِ، وَهَذَا مُتَّجِهٌ.
وَيَجُوزُ نَوْمُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ بِلَا جَمَاعٍ بِحَضْرَةِ مُحْرَمٍ لَهَا، «لِنَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ فِي طَوْلِ الْوَسَادَةِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَهَا فِي عَرْضِهَا».

وَلَهُ الْإِزَامُهَا بِتَرْكِ مُحْرَمٍ وَغَسَلِ نَجَاسَةٍ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ: وَغَسَلِ خِيضٍ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ فِي ذِمِّيِّهِ، فَمِنْهُ وَطْئُهُ بِدُونِهِ وَجِهَانِ (م ٦) (١).

وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي النَّبِيِّ لَهُ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّعْبُدِ بِهِ لَوْ أَسْلَمَتْ وَجِهَانِ (م ٧، ٨) (٢).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وله الإزامها بغسل حيض، وفيه رواية في ذمِّيِّهِ، ففي وطئه بدونه وجهان). انتهى.

أحدهما: يجوز وطؤها بدون الغسل، وهو الصحيح، وبه قطع في الحرز، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.
وقدمه في الرُعَايَيْنِ، وينبغي أن يقيد بأن تغسل فرجها.

والوجه الثاني: لا يجوز.

قال في الرُعَايَةِ الْكُبْرَى: وهو أصح، وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح حيث قال: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض، والنفس مسلمة أو ذمِّيَّة، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، لكن هذا على القول بالإجبار، وعمل الخلاف على القول بعدمه.

(٢) (مسألة - ٧ - ٨): قوله: (وعلى الأول في النَّبِيِّ لَهُ، والتسمية، والتعبد به لو أسلمت وجهان). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٧): إذا قلنا: له إزامها، فهل يجب النَّبِيُّ، والتسمية فيه أم لا؟

وَهَلْ مُنْفَصِلُهُ طَاهِرٌ لِكُونِهِ أزالَ مَايَعًا؟ أَوْ طَهُورٌ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٩) (١١).
 وَقِيلَ: وَمِنْ الْجَنَابَةِ طَاهِرٌ.
 وَفِي غَسْلِ جَنَابَةِ رَوَايَتَانِ (م ١٠) (١٢).

= أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يبيان.

قال في الرّعاية الكبرى في باب صفة الغسل: وفي اعتبار التسمية في غسل الدّميّة من الحيض وجهان، ويصحّ منها الغسل بلا نيّة، وخرّج ضده. انتهى.

قلت: الصّواب عدم الوجوب فيهما، وقد قدّم ابن تميم وصاحب القواعد الأصوليّة أن غسلها لا يحتاج إلى نيّة، قال ابن تميم: واعتبر الدّينوري في تكفير الكافر بالعتق، والإطعام النّيّة، وكذلك يخرج هنا.

قال في القواعد الأصوليّة: ويحسن بناؤه على أنّهم مكلفون بالفروع أم لا؟

وذكر المصنّف في أوائل الحيض أن أبا المعالي قال: لا نيّة للكافرة، والمجنونة، لعدم تعدّرها مالا، بخلاف الميّت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت، وكذا قال القاضي في الكافرة: إنّما يصحّ في حقّ الأدمي؛ لأنّ حقّه لا يعتبر له النّيّة، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يميز أن تصلّي به. انتهى.

(المسألة الثّانية - ٨): هل لها أن تتعبّد به لو أسلمت أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: ليس لها ذلك، وهو الصّواب، وقد قاله القاضي وأبو المعالي، على ما تقدّم في التي قبلها.

والوجه الثّاني: يجوز لها أن تتعبّد به، وأظنّ أنّ الشّيخ تقيّ الدّين جوزّ لها ذلك.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وهل منفصله طاهر لكونه أزال مانعا؟ أو طهور لأنه لم يقع قربة؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح وشرح ابن عبيدان، والرّعايتين، والحاويين، وأطلقهما في مجمع البحرين في غسل الحيض، وابن تميم في غسل الجنابة.

إحدهما: هو طاهر غير مطهر.

قال في الرّعاية الكبرى: والأولى جعله طاهرا غير مطهر.

والرّواية الثّانية: هو طهور.

قلت: وهو الصّواب، وقدمه ابن تميم في غسل الحيض، وابن رزين في شرحه مطلقا في كتاب الطّهارة.

وقال في الحاوي الكبير في كتاب الطّهارة: أصحهما أنه طهور من غسل الجنابة.

وقال في الفصول في ماء غسل الحيض روايتان، وقال في ماء غسل الجنابة: يجتمل أنه طاهر مطهر وجهًا واحدًا، واقتصر عليه،

وقيل: إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج.

قال في الرّعاية: قلت: أو السيّد، فطاهر، وإن لم يطلبه أحدهما أو طلبه وقلنا: لا يجب فطهور.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وفي غسل جنابة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والمنتق، والشرح وشرح ابن منجّ، والحاوي الصّغير وغيرهم.

إحدهما: له إجبارها على ذلك، وهو الصّحيح، صحّحه في التّصحیح وتصحيح الحرّز.

وقطع به في الوجيز.

قال في الرّعايتين: له إجبارها على غسل الجنابة، على الأصحّ، كالحيض، والنّفس، والنّجاسة.

قال النّاظم: هذه الرّواية أشهر وأظهر. انتهى.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرّواية الثّانية: ليس له إجبارها، والذي يظهر أنّ هذه الرّواية أقوى من الأولى، والفرق بين الجنابة، والحيض، والنّفس جليّ واضح.

تنبیه: ظاهر كلامه سواء كانت مسلمة أو ذميّة، وهو ظاهر كلامه في المجرّد، والفصول، والحرّز وغيرهم، وخصّهما في الكافي،

والمنتق وغيرهما بالذميّة، وهو الصّواب، ويجمّل كلام من أطلق على ذلك، والله أعلم.

وفي أخذ شعرٍ وظفرٍ وقيل: وتَنْظَفُ وَجْهَانِ كَأَكْلِ مُؤْذِرِيَةٍ (م ١١، ١٢) (١١).
وخرَجَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَاتَيْنِ فِيهِ.
وَتَمْنَعُ ذِمَّةً مِنْ سَكْرِ، فِي الْأَصْح، كَيْفِيَّةٌ وَكَيْسَةٌ.
وَعَنَةُ: وَذَوْنَةُ.

وفي التَّرْغِيبِ: وَيَمَثَلُ لَحْمُ خِنْزِيرٍ.

وَلَا تَكْرَهُ عَلَى وَطْءٍ فِي صَوْمِهَا، نَصُّ عَلَيْهِ، وَلَا إِفْسَادُ صَلَاتِهَا وَسِتِّيَّتِهَا.

وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَيُحْرَمُ بِهَا إِذْنُهُ، فَلَا تَقْفَعُ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا قَامَ بِخَوَائِجِهَا كُلِّهَا وَلَا يَبْذُلُ لَهَا، قَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ حَبَسَتْهُ بِحَفَّتِهَا: إِنْ خَافَ خُرُوجَهَا بِهَا إِذْنُهُ اسْتَكْنَهَا حَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ مِنْ يَحْفَتُهَا غَيْرَ نَفْسِهِ حَبَسَتْ مَعَهُ، فَإِنْ حَجَزَ عَنْ حِفَّتِهَا أَوْ خِيفَ حَدُوثُ شَرِّ اسْتَكْنَتْ فِي رِبَاطٍ وَتَخَوُّهُ، وَمَتَى كَانَ خُرُوجُهَا مَقْظَنَةً لِلْفَاحِشَةِ صَارَ حَقًّا لِلَّهِ [أَتَعَالَى] يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ رِعَايَتَهُ، وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ فِي خُرُوجِهَا لِمَرْضَى مَحْرَمٍ أَوْ مَوْتِيٍّ، وَأَوْجِبُهُ ابْنُ عَقِيلٍ لِلْعِيَادَةِ.

وَقِيلَ: أَوْ نَسِيْبِهِ وَقِيلَ: لَهَا زِيَارَةٌ أَبْوَيْهَا، كَكَلَامِهِمَا وَلَا يَمْلِكُ مَنَعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا، فِي الْأَصْح، وَلَا يَلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبْوَيْهَا فِي فِرَاقٍ وَزِيَارَةٍ وَتَخَوُّهُ، بَلْ طَاعَةُ ذَوَّجِهَا أَحَقُّ.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَجْنٌ وَخَبْزٌ وَطَبْخٌ وَتَخَوُّهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، إِجْلَافًا لِلْمَجْرُوحَاتِ، وَأَوْجِبَ شَيْخُنَا الْمَعْرُوفَ [مِنْ] بِفُلْهَذَا لِجَنَابِهِ،

وَخَرَجَ أَيْضًا الْوَجُوبُ مِنْ نَصِّهِ عَلَى نِكَاحِ الْأُمَّةِ لِحَاجَةِ الْخِدْمَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ وَجُوبُ الْخِدْمَةِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الرَّاضِحِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّمَ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ كُلِّهَا».

وَقَالَ أَبُو نُورٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَيَصِحُّ تَرْوِيجُ مُسْتَأْجِرَةٍ لِرَضَاعٍ.

وَقِيلَ: يَمْلِكُ الْفَسْخُ إِنْ جَهَلَهُ، وَلَهُ الْوَطْءُ.

وَقِيلَ: لَا، إِنْ هَضَرَ بَلْبَنٍ.

(١١) (مسألة - ١١ - ١٢): قوله: (وفي أخذ شعرٍ وظفرٍ، وجهان كآكل مؤذريه). انتهى.

ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ١١): هل له إجبارها على أخذ الشعر، والظفر إذا طال أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المقتع في الشعر.

أحدهما: له إجبارها، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

وقطع به في الوجيز، والحاوي الصغير.

وقدّمه في الرعايتين، قال الشيخ الموفق، والشاذح: له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة، ذكره

القاضي، وكذلك الأظفار، وقدّمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: ليس له إجبارها على أخذ ذلك، وقال في الرعية الكبرى: وقيل: إن طال الشعر، والظفر وجب إزالتهما، وإلا

فلا، وقيل في التطهير، والاستعداد وجهان. انتهى.

تبيينه: حكى المصنف وكثير من الأصحاب الخلاف وجهين.

وحكاهما في المقتع وغيره روايتين.

(المسألة الثانية - ١٢): إذا أكلت ما يؤذي رجمه فهل تمنع من ذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح، والرعايتين،

والحاوي الصغير.

أحدهما: تمنع من ذلك، جزم به في المنزور وغيره، وصححه في النظم وغيره، وقدّمه ابن رزين في شرحه وغيره.

والوجه الثاني: لا تمنع من ذلك، وفيه بعد، ويمكن أن تاكل ذلك في وقت لا يتأذى به.

فصل

القَسْمُ مُسْتَحَقٌّ عَلَى غَيْرِ طِفْلِ، فَيَلْزَمُهُ التَّسْوِيقُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، حَتَّى حَائِضٍ وَمَيْمِيةٍ وَرَتْقَاءٍ وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا وَمَنْ سَنَافَرَ بِهَا بِفِرَاعَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَكِتَابِيَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَصَغِيرَةٍ قِيلَ: تَوَطَّأَ.
 وَقِيلَ: مُمَيَّزَةٌ (م ١٣)^(١) فِي الْقَسْمِ فَقَطُّ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْفَةُ، وَنَصُّهُ: لَا بَأْسَ.
 وَقَالَ فِي الْجَمَاعِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدَّعَى عِنْدَنَا يَتِيمِي نَفْسَهُ، لِيُنَكِّتَ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا، وَالْأَمَةُ يَنْصَفُ حُرُّو، وَالْحَيْثُ بِمَعْضَمِهَا بِالْحِسَابِ.
 وَإِنْ عَتَقَتْ أَمَةٌ فِي نَوْبَتِهَا أَوْ نَوْبَةِ حُرٍّ مَسْبُوقَةٍ فَلَهَا قِسْمُ حُرٍّ، وَفِي نَوْبَةِ حُرٍّ سَابِقَةٍ قِيلَ: يَتِمُّ لِلْحُرَّةِ عَلَى حُكْمِ الرِّقِّ.
 وَقِيلَ: يَسْتَوِيَانِ بِقَطْعِ أَوْ اسْتِدْرَاكِ (م ١٤)^(٢).
 وَفِي الْمَغْنِيِّ وَالتَّرْغِيبِ: وَإِنْ عَتَقَتْ بَعْدَ نَوْبَتِهَا اقْتَصَرَتْ عَلَى يَوْمِهَا^(٣).

(١) (مسألة - ١٣): قوله في القسم: (فيلزمه التسوية حتى حائض، وكذا: صغيرة قيل: توطأ، وقيل: مميّزة). انتهى.

القول الأول: قطع به الشيخ الموفق، والشارح.

والقول الثاني: اقتصر عليه في الحرر وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين، والحاوي الصغير، وهو أولى، والمقصود من الميت ليس هو الوطء وحده، والأنس ونحوه، والمميّزة محتاجة إليه كغيرها.

(٢) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرٍّ مسبوقة فلها قسم حرٍّ، وفي نوبة حرٍّ سابقه قيل: يتم للحرّة على حكم الرقِّ، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والحاوي الصغير.

القول الأول: قدمه في الرعايتين.

والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره قال في المغني، والشرح: وإن عتقت في ابتداء مدتها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن كان بعد انقضاء مدتها استوفى القسم متساويًا، ولم يقض لها ما مضى، لأن الحرّة حصلت بعد استيفاء حقها، وإن عتقت، وقد قسم للحرّة ليلة لم يزد على ذلك، لأنهما تساويا. انتهى.

ومعناه في الترغيب، وزاد: إن عتقت بعد نوبتها بدأ بها أو بالحرّة.

وقال في الكافي: فإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها أضاف إلى ليلتها أخرى، وإن عتقت بعد مدتها استوفى القسم متساويًا. انتهى.

تبيينه: الأول: تبع المصنف في عبارته ابن حمدان في رعايته، أعني أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرٍّ مسبوقة لها قسم حرٍّ، وإذا عتقت في نوبة حرٍّ سابقة فيها الخلاف.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: ولأمة عتقت في نوبة حرٍّ سابقة كقسمها إذا عتقت، وفي نوبة حرٍّ مسبوقة يتمها على الرقِّ. انتهى.

بعكس ما قاله المصنف وابن حمدان، وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرٍّ سابقة قسم حرٍّ، وإذا عتقت في نوبة حرٍّ مسبوقة أنه يتمها على الرقِّ، ورأيت بعض الأصحاب صوب ذلك، وأصل هذا ما قاله في الحرر، فإنه قال: وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو نوبة الحرّة وهي المتقدمة فلها قسم حرٍّ، وإن عتقت في نوبة الحرّة وهي المتأخرة فوجهان، فالمصنف وابن حمدان جعلوا الضمير المنفصل في قوله: (وهي المتقدمة، وهي المتأخرة) عائدًا إلى الأمة، وابن عبدوس جعله عائدًا إلى الحرّة، وكلامه محتمل في بادئ الرأي، وقد صوب شارح الحرر عود الضمير إلى الحرّة، كما قاله ابن عبدوس، وخطأ ما قاله ابن حمدان ومن تابعه، وهو الصواب.

وهو ظاهر ما قاله الشيخ في الكافي، وكذلك في المغني، والشرح، وللقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي صاحب الحواشي على هذه المسألة كرامة على كلام صاحب الحرر.

وقال في حواشي الفروع: قول شارح الحرر أقرب إلى الصواب.

(٣) الثاني: قوله: (وإن عتقت بعد نوبتها اقتصرت على يومها).

كنا في النسخ.

قال شيخنا: وهو تصحيف فيما يظهر، وإنما هو: (على نوبتها)، وهو الظاهر، إذ لو أراد ذلك لقال: (على ليلتها).

زَادَ فِي التَّرْغِيبِ: بَدَأَ بِهَا أَوْ بِالْحُرَّةِ.
 وَيَطْرُقُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ وَلَيْلَةٍ وَجُوبًا، لَا يَطْفُلُ، وَيَحْرَمُ تَخْصِيصَ بِإِقَاتِهِ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَيُضَاهِ قَضَاءِ يَوْمِ
 جُنُونِهِ لِأُخْرَى وَجَهَانَ (م ١٥) (١).
 وَعِمَادُ الْقَسَمِ اللَّيْلِ لِمَنْ مَعَاشَهُ نَهَارًا وَالنَّهَارُ يَنْبَغُهُ، وَالْعَكْسُ بِعَكْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ وَأَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيُسْقِطُ
 حَقَّ مُنْتَبِعَةٍ، وَلَهُ دَعَاءُ التَّبْضِ.
 وَقِيلَ: يَدْعُو الْكُلَّ، أَوْ يَأْتِي الْكُلَّ، فَعَلَى هَذَا لَيْسَتْ الْمُنْتَبِعَةُ بِأَهْرَاقًا، وَالْحَبْسُ كَثِيرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ دَعَاهُنَّ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ
 يَكُنْ سَكْنُ بَيْتِهِنَّ.
 وَمَتَى بَدَأَ بِبَيْتِهِ عِنْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ سَفَرٍ بِهَا بِلا قِرْعَةٍ أَيْمَ وَقَضَى، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ لَا زَمْنَ سَيْرِهِ، وَيَقْضِي مَعَ الْقِرْعَةِ مَا
 تَعَقَّبَهُ السَّفَرُ أَوْ تَخَلَّلَهُ مِنْ إِقَامَةٍ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ وَالتَّرْغِيبِ: إِنْ لَزِمَهُ إِتْمَامُ صَلَاةٍ، وَقِيلَ: وَزَمْنَ سَيْرِهِ.
 وَقِيلَ: فِي سَفَرٍ نَقْلَةٍ، وَقِيلَ [أَي] سَفَرٍ قَصِيرٍ، كَأَقَامَةٍ، وَسَوَاءٌ عَنْ لَهْ سَفَرٍ أَيْبَعْدَ مِنْهُ أَوْ لَا.
 وَيَدْخُلُ فِي نَوْبَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا لَيْلًا لِضَرُورَةٍ، وَنَهَارًا لِحَاجَةٍ، كَمِيَادَةِ مَرِيضٍ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: فِيهَا لِحَاجَةٍ مَاسَةً أَوْ لِمَرْضٍ، قَبْدَاوِيهَا، وَفِي قَبْلَةٍ وَنَحْوِهَا نَهَارًا وَجَهَانَ (م ١٦) (٢)، وَإِنْ لَيْتَ وَلَوْ
 ضَرُورَةً أَوْ وَطِئَ قَضَاءً سَوَالًا فَلَا.
 وَقِيلَ: لَا يَقْضِي وَطَأً بِرَمِيهِ التَّيْسِ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ فِيمَنْ دَخَلَ نَهَارًا لِحَاجَةٍ وَلَيْتَ وَجَهَانَ، وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي لَيْلَةً صَيَّفَ عَنْ لَيْلَةٍ شِتَاءً، وَلَهُ قَضَاءُ أَوَّلِ لَيْلٍ
 عَنْ آخِرِهِ وَعَكْسُهُ.
 وَقِيلَ: يَنْتَعِنُ زَمْنُهُ، وَيَخْرُجُ نَهَارٌ لَيْلٍ قَسَمَ: وَأَوَّلُ لَيْلٍ وَآخِرُهُ، وَإِلَّا قَضَى الْكَثِيرَ أَوْ غَابَ بِظِلَّةٍ عَنْ الْأُخْرَى.
 وَإِنْ سَافَرْتَ بِلا إِذْنِهِ، أَوْ أَبَيْتَ الْمَيْتَ أَوْ السَّفَرَ مَعَهُ، فَلَا قَسَمَ وَلَا تَفَقَّةَ.
 وَقِيلَ: لَهَا التَّفَقُّةُ بِالزُّطَاءِ وَإِنْ بَعَثَهَا لِحَاجَتِهِ بَقِيَا، وَفِيهِمَا لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ وَجَهَانَ.
 وَقِيلَ: يَبْقَاءُ التَّفَقُّةُ (م ١٧) (٣).

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن أفاق في نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان). انتهى.

أحدهما: يقضي، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يقضي.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (وفي قبلة ونحوها نهارًا وجهان). انتهى.

يعني: هل يقضي ذلك أم لا؟ وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعايتين، والنظم.

أحدهما: لا يقضي، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحزر، والحاوي وتذكرة ابن
 عبدوس وغيرهم، لاقصاؤهم على قضاء الجماع لا غير، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يقضي، كالجماع، وهو العدل.

(٣) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن بعثها لحاجته بقيا، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل ببقاء التفقة). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والمحزر، والشرح وشرح ابن منجاء،
 والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يسقط حقها من القسم، والتفقة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحزر.

وقطع به صاحب المنور ومنتخب الأدمي، والخرقفي في بعض نسخه، واختاره القاضي، والشيخ الموفق.

وقدمه في المغني وشرح ابن رزين، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

والوجه الثاني: لا يسقطان.

وقطع به في الوجيز في مكانين.

وَمَنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سِتْمًا خَالِصَةً، ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَتْ وَقِيلَ: أَوْ هُوَ سِتْمًا، فَعَلَ، وَقُضِيَ الْكُلُّ.

وفي الروضة: الفاضل للبقية.

وقيل: الأمة يصف حرة.

وإن رُفِتَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كُرِهَ وَبَدَأَ بِالذَّخِيلَةِ أَوَّلًا، وَيَفْرَعُ لِلشَّوَابِي.

وفي التبصرة: يبدأ بالسابقة في العقد وإلا أفرغ، وإن سافر بمن فرغت دخل حَقَّ العقد في قسم السفر إن كان السفر يستغرقه، فيفضيه للأخرى، في الأصح، بعد قذوبه.

وقيل: يفضيه لهما، وإن أطلق واحدة وقت قسمها أيم، ويفضيه متى نكحها، قال بعض أصحابنا: ويجوز بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش، فيعلم عليه الصلاة والسلام ذلك بصفتي بنت حيمي.

فصل

لها هيئة قسمها بلا مال لضرته بإذنه، ولو أبت الموهوب لها، وذكر جماعة: وإذن سيد أمة، لأن ولدها له، أو له فيجعل له من شاء منهن.

وفي الترغيب: لو قالت: خص بها من شئت، الأشبه أن لا يملكه، لأنه يورث الغنم، بخلاف تخصيصها واحدة. وقيل: له نقله لي لي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعة ليلتها ثانية، فقيل: يطأ ثانية ثم أولى ثم ثانية ثم ثالثة، وقيل له وطأ الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية ليلتها وليلة الرابعة (م ١٨).^(١)

ويقسم لها من حين رجوعها ولو في بعض ليلة، ولا يفضيه إن علم بعد تيممها، ولها بذلك قسم وتفقه وغيرهما ليمنيكها، والرجوع لتجدد الحق.

وفي الهدي: يلزم ولا مطالبة، لأنه معاوضة، كما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولما فيه من العداوة، ومن علامة المنافق إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر.

كذا قال: وإن قسم لاثنتين من ثلاث، ثم تجدد حق رابعة، بأن رجعت في هيئة، أو عن نشوز، أو بیکساح، وأما حق عقده، ثم رجع الزمن المستقبل للرابعة، وتيممته للثالثة، فإذا كمل الحق ابتداء التسوية.

ولو بات ليلة عند إحدى امرأته ثم نكح وأما حق عقده ثم ليلة للمظلومة ثم يصف ليلة للثالثة ثم يتدري، واختار الشيخ لا يبييت يصفها بل ليلة، لأنه خرج.

وفي الترغيب: لو أبا المظلومة ثم نكحها وقد نكح جديداً تعدد القضاء ولا قسم لإمائه مطلقاً، فيفعل ما شاء، ولو أخذ من زمن زواجيه.

وفي المحرر: لكن يسوي في جرمانهن.

= والقول الثالث: الذي ذكره المصنف، وهو أن التفقة تبقى وحدها، احتمالاً في المعنى، والشرح، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته.

قلت: وهو أقوى من الوجه الثاني، وأطلقها الزركشي وصاحب تجريد العناية.

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (وقيل: له نقله لي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعة ليلتها ثانية فقيل: يطأ ثانية ثم أولى ثم ثانية ثم ثالثة، وقيل: له وطأ الأولى أولاً، ثم يوالي للثانية ليلتها وليلة الرابعة). انتهى.

قلت: إن وهبت الرابعة الثانية ليلتها وكان قد وصل في الدور إلى الثالثة فإنه يبييت ويطأ بعد الثالثة الثانية ثم الأولى ثم الثانية ثم الثالثة كالقول الأول، والذي يظهر أن هذا بلا نزاع في المذهب، وإن كانت قد وهبت ليلتها بعد فراغها فتستحقها في المستقبل، فيدور على الأولى ثم الثانية، والصواب ثم الثالثة ثم ليلة الرابعة، وهو العدل، وقيل: يجوز نقل ليلة الرابعة لي ليلة الموهوبة لبييت ثانية قبل المبيت عند الثالثة.

قلت: وهذا ضعيف، لأن فيه نوع ظلم، والله أعلم.

فإن نَشَرَتْ بَأَن مَنَعَتْهُ حَقَّهُ أَوْ أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً وَعَظَمَهَا ثُمَّ يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ.
وَفِي التَّبَصُّرَةِ وَالغُنَيْيَةِ وَالْمَحْرُورِ: وَالْمَضْجَعُ، ثَلَاثَةٌ أَهَامٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ كَلَامُ أَحْمَدَ بِالْمَهْجُرِ بِالْكَلامِ فَوْقَ
ثَلَاثَةٍ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ هُنَاكَ، «وَقَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٣٣٥، م: ١٠٨٣).

وَفِي الْوَأَصِيحِ يَهْجُرُهَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِن أَصَافَ إِلَيْهِ الْمَهْجَرَ فِي الْكَلَامِ وَدَخُولَهُ وَخُرُوجَهُ عَلَيْهَا جَارَ وَكْرَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهَا
غَيْرَ شَدِيدٍ، عَشْرَةَ فَأَقْلَ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَهُوَ حَسْبُهُ، قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ.
وَعَنْهُ لَهُ ضَرْبُهَا أَوْلَى.

وَلِأَحْمَدَ (١٠٧٤٢)، وَابْنِ خَالِيٍّ (٤٨٩٧)، وَمُسْلِمٍ (١٤٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ
مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».
وَلَا يَمْلِكُ تَعْزِيرُهَا فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَتَقُولُ مَهْنًا هَلْ يَضْرِبُهَا عَلَى تَرْكِ زَكَوَاتِهِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.
وَفِيهِ شُعْفٌ، لِأَنَّهُ يُقَالُ عَنْهُ: يَضْرِبُهَا عَلَى فِرَاشِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]، قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ وَذَكَرَ غَيْرُهُ: يَمْلِكُهُ، وَلَا يَنْبَغِي
سُؤَالُهُ لِمَ ضَرَبَهَا، قَالَهُ أَحْمَدُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: الْأَوَّلَى تَرْكُهُ إِيقَاءَ لِلْمَوَدَّةِ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتْرُكَهُ عَنِ الصَّبِيِّ لِإِصْلَاحِهِ.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (م: ٢٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدِي شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ».
وَلِمُسْلِمٍ (٩٧٤) هُنَا فِي خُرُوجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْتِ وَأَخْفَاهُ مِنْهَا: وَخَرَجَتْ فِي أَسْرِهِ فَقَامَ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ: ثُمَّ انْحَرَفْتُ فَانْحَرَفْتُ، فَاسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ، فَهَزَوْلْتُ فَهَزَوْلْتُ، فَاحْضَرْتُ
فَاحْضَرْتُ وَالْإِحْضَارُ الْعَدُوُّ فَسَبْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ! حَسْبًا رَابِيَةً؟»
قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ».
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتَهُ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَطَلَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَرَسُولُهُ؟»

حَسْبًا يَفْتَحُ الْمَاءَ الْمُهْضَلُ وَإِسْكَانُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةُ مُفْصُولَةٌ، وَالْحَسْبُ الرُّتُوبُ وَالنَّبِيحُ الَّذِي يَغْرُضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشِيئِهِ
وَالْمُخْتَدُّ فِي كَلَامِهِ مِنْ اِرْتِفَاعِ النَّفْسِ وَتَوَاتُرِهِ، وَرَابِيَةٌ أَيُّ مُرْتَبَعَةُ الطَّنَنِ، وَلَهَدَنِي يَفْتَحُ الْمَاءَ وَالذَّلَالُ الْمُهْلِكَةُ، وَتَهْرَوِي بِالزَّوَالِ،
وَهَبْمًا مُتَقَارِبَانِ، يُقَالُ: لَهَدْتُ بِتَخْفِيفِ الْمَاءِ وَتَشْبِيهِهَا أَيُّ دَفَعْتُ وَتَقَالَ: لَهَزْتُ أَيُّ هَمَزْتُ بِجَمِيعِ كَفِّهِ فِي صَدْرِهِ، وَتَقَرَّبُ مِنْهُمَا
لِكْرَهُ وَوَكْرَهُ، وَيَمْنَعُ مِنْهَا مَنْ عَلِمَ بِمَنْعِهِ حَقَّقَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، وَيَحْسِنُ جِسْرَتَهَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِيَسَائِبِهِمْ
وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٣١٥٣، م: ١٤٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ
خَلِيفَةٌ مِنْ فِطْرِ اللَّهِ فَإِنَّ دَعْبَتَ نَفْسِهَا كَسْرَتِهِ وَإِنْ تَرَكَتَهُ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَلَيْسَ بِهَا حُجْرٌ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».
وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

وَلِأَحْمَدَ (٨/٥) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ «فَدَارَهَا تَعِيشَ بِهَا».
وَتَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا يُونُسَ يَقُولُ: خَمْسَةٌ تَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ: الْمَلِكُ الْمَسْلُطُ،
وَالْقَاضِي الْمَأْوَلُ، وَالْمَرْءُ الْمَرْغُوبُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَالِمُ لِيَقْبَسَ مِنْ جَلِيلِهِ، فَاسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ.
وَتَقُولُ صَالِحٌ: لَا تَقُولُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَبُّ وَالْبَغْفُ.
وَتَقُولُ الْمُرْذُوقِيُّ: مَنْ لَمْ يَمُرَّ بِقَلِيلٍ مَا يَأْتِي بِهِ السُّقْيَةُ أَقْرَ بِالْكَثِيرِ.
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَنْ تَمَسَّكَ عَنِ الْجَاهِلِ عَادَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَقْلِ مُوتِخًا لَهُ عَلَى قَبِيحِ مَا آتَى بِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ
لِإِيمَانِهِ لَمْ عَلَى سَوْءِ أَدْبِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَا نَدِمَ حَلِيمٌ وَلَا سَاكِنٌ.

فإن شئت فأجعل سكوتك أجراً واحقاراً، أو سبباً لمعاونة الناس لك ولئلا تقع في إثم.
 وتقول ابن منصور: حسن الخلق أن لا تغضب وأن لا تحتد وتقل أيضاً: أن يختل من الناس ما يكون إليه.
 وقال ثعلب: العرب تقول: صبرك على أذى من تعرفه خير لك من استحداث من لا تعرفه.
 وكان شيخنا يقول هذا المعنى، وحدث رجل لأحمد ما قيل في العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، فقال
 أحمد: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل.
 وفي «السنن» (د: ٢١٤٠، ت: ٩١٤٧، ن: ١١٥٩، هـ: ١٨٥٢) من أوجب عنه ﷺ قال «لو أمرت أحداً أن يسجد
 لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

ولأحمد (٣٤١/٤): حدثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد عن بشير عن يسار عن الحصين بن مخين: أن عمه له أنت
 النبي ﷺ فقال: «أذات زوج أنت؟»، قالت: نعم، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»، إسناؤه جيد.
 ولابن ماجه (١٨٥٤)، والترمذي (١١٦١) وحسنه من حديث أم سلمة «أيما امرأة ماتت وزوجها راهي عنها دخلت
 الجنة» وذكر ابن عبد البر: قال عمر بن عبد العزيز: أحب الأشتاء إلى الله عز وجل أربعة: القصد عند الحدة ولعله الجدة
 قال: والعفو عند القدرة، والحلم عند الغضب، والرفق بعباد الله في كل حال.
 ولكل واحد من هذه الأربعة فضائل مشهورة.
 قال ابن عبد البر: اجتمعت الحكماء على أربع كلمات وهي: لا تخجلن على قلبك ما لا يعيق ولا تعمل عملاً ليس
 لك فيه منفعة، ولا تيقن بامرأة، ولا تغتر بالمال وإن كثر.
 فإن ادعى كل منهما جواز صاحبه أسكنهما الحاكيم قرب ثقة يشرف عليهما، ويكشيف عنهما كما يكشيف عن عدالة
 وإفلاسي بن خزيمة باطن، قاله في الترهيب: وتلزمهما الحق، فإن تعذر وتشاقا بعث حكمتين مكلفين [مستلين]، عدلين.
 وفي المغني وغيره: ذكرين، وفي الحرمة والقبه وجهان (م ١٩، ٢٠) (١).

(١) (مسألة - ١٩ - ٢٠): قوله في الحكمين: (وفي الحرمة، والقبه وجهان). انتهى.

فيه مسألان:

(المسألة الأولى - ١٩): هل يشترط في الحكمين الحرمة أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الحرز، والحاوي الصغير، والزركشي.

أحدهما: يشترط فيهما الحرمة، وهو الصحيح، اختاره القاضي.

قال في الرعايتين: حرين، على الأصح، وصححه في النظم وتصحيح الحرز، وبه قطع في المذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب،
 والخلاصة، والمنقح وتذكرة ابن عديس وغيرهم، وقدمه ابن منجأ في شرحه.

والوجه الثاني: لا تشترط الحرمة فيهما، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والبلغة، والوجيز وجماعة، فإنهم لم يذكروه في الشروط.

وقال في المغني: وقال القاضي: يشترط كونهما حرين، قال: والأولى إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرمة، وإن كانا حكمتين اعتبرت. انتهى.

وقدم هذا في الكافي، ويأتي لفظه في المسألة التي بعدها.

(المسألة الثانية - ٢٠): هل يشترط كونهما فقيهين أم لا؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يشترط، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنقح، والحرز، والوجيز، والحاوي الصغير،
 وغيرهم لعدم ذكره في الشروط وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يشترط.

قال الزركشي: يشترط أن يكونا عالمين بالجمع، والتفريق. انتهى.

قلت: أما اشتراط هذا فينبغي أن يكون عن غير نزاع في المذهب، وقد جزم به ابن منجأ في شرحه وغيره.

وقال في الكافي: ومتى كانا حكمتين اشترط كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين جاز أن يكونا عاميين. انتهى.

وهذا الثاني ضعيف.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب.

وفي الترغيب: لا يُعْتَبَرُ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ [مِثْلُهُ] مَا يُقْرَضُهُ الْحَاكِمُ مِنْ مُعَيَّنٍ جُزْئِيٍّ كَقِسْمَةٍ، وَمِنْ أَهْلَيْهَا أَوْلَى، يُوَكَّلُهُمَا الزَّوْجَانِ فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقِ بَعْوَضٍ وَذَوْنَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا إِزْرَاءٌ، وَإِنْ أَبْرَأَ وَكَيْلَهَا بَرِيءٌ فِي الْخَلْعِ فَقَطْ، وَإِنْ شَرَطَ مَا لَا يُنَافِي بِكَاحًا لَزِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، كَتَرَكِ قَسَمٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَلِيَمَّنَ رَضِيَ الْعَوْدَةَ، وَلَا يُجْبِرَانِ عَلَى التَّوَكُّلِ وَعَنْهُ: بَلَى بَعْوَضٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ أَبَا جَعْلَةَ لِلْحَكَمِيِّينَ، اخْتَارَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَشَيْخَنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ وَلَا يَنْقَطِعُ نَظَرُهُمَا بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْأَوْلَى.

وقيل: والثانية وينقطع بجنونهما أو أحدهما، على الأولى فقط، لأن الحاكم يحكم على المجنون. وفي المغني: والثانية، لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق وحضور المتداعيين، وهو شرط، والله أعلم.

باب الخلع

يَبَاحُ لِسْرِهِ عَشْرَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَتُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ شَيْخِنَا فِي وَجُوبِهِ وَالزَّمُّ بِهِ بَعْضُ حُكْمِ الشَّامِ الْمَقَادِسَةِ الْفَضْلَاءِ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا كَرِهْتَهُ حَلٌّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَطْعَمَهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اتْرُدُّيْنَ عَلَيْهِ حَاقِقَتَهُ؟» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمَنَاقِعَاتُ.

وَقَالَ عَمْرٌ: أَحْسَنُهَا وَلَوْ فِي بَيْتِ الزَّيْلِ.

وَالْمَذْهَبُ: يَكْرَهُ وَيَصِحُّ وَخَالَهُمَا مُسْتَقِيمَةٌ.

وَعَنْهُ: يُحْرَمُ وَلَا يَصِحُّ، وَاعْتَبَرَ شَيْخُنَا خَوْفَ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ انْفِرَادُهُمَا بِهِ، لِإِقْرَاءَةِ حَمْزَةِ: «إِلَّا أَنْ يُخَافَا» [البقرة: ٢٢٩] بِالضَّمِّ، وَلَا يَصِحُّ (هـ).

مَعَ مَنِيهِ حَقًّا وَظَلْمًا لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا إِنْ قِيلَ هُوَ طَلَاقٌ.

وَيُقِيلُ: بَلَاءًا إِنْ صَحَّ الْخَلْعُ بِلا عَوْضٍ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِظَلْمِهِ لِتَخْتَلِعَ لَمْ يَحْرَمُ (و هـ ش).

وَلَنَا نِزَاعٌ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَلَهُ قَصْدُهُ مَعَ زَانِيَةٍ، نَصْرٌ عَلَيْهِ (م ق).

وَيَصِحُّ بِمَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَأَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ وَيَذَلَّهُ لِعَوْضِهِ بِمَنْ يَصِحُّ تَبْرُؤُهُ مِنْ زَوْجِهِ، وَالْأَصَحُّ: وَغَيْرَهَا إِنْ سُمِّيَ عَوْضُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَضَمِنَتْهُ، كَبَدَلِ أَجْنَبِيٍّ عَوْضًا فِي افْتِدَاءِ أُسْبِيٍّ، لَا كِقَالَةِ: وَكَذَا خَلَعَهَا بِمَالِهِ.

وَنَصْرٌ فِيمَنْ قَالَ: طَلَّقْتُ بِنْتِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا، فَفَعَلَتْ بَأْتَتْ وَلَمْ يَبْرَأْ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْآبِ، وَحَمَلَةُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى جَهْلِ الزَّوْجِ وَإِلَّا فَخَلْعٌ بِلا عَوْضٍ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: طَلَّقْتُهَا إِنْ بَرَأْتُ مِنْهُ لَمْ تَطْلُقْ.

وَلَا يَطْلُقُ الإِبْرَاءُ بِدَعْوَاهَا السُّفَهَاءُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ مَعَ بَيْتَةٍ أَنَّهَا سَفِيهَةٌ وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْحَجْرِ، وَيَتَوَجَّهُ: بَلَى مَعَ بَيْتَةٍ.

وَقَالَ: وَلَوْ أَبْرَأْتَهُ وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ وَمَالَهَا يَدُوهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لَمْ يَصْدُقْ أَبُوهَا أَنَّهَا كَانَتْ سَفِيهَةٌ تَحْتَ حَجْرِهِ بِلا بَيْتَةٍ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ مُمَيَّزَةً وَسَفِيهَةً أَوْ لَيْتَهُمَا أَوْ لَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الإِذْنُ فِي تَبْرُؤِ، وَجِبِلُّ طَلَاقًا وَقَعَ رَجْعِيًّا، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

وَخَلْعٌ وَلَيْتَهَا بِمَالِهَا كَأَجْنَبِيٍّ.

وَيُقِيلُ: يَصِحُّ لَأَبِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْمُنْهَجِ، نَقَلَ أَبُو الصَّفْرِ فِيمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ صَغِيرًا بِصَغِيرَةٍ وَتَدَمَّ أَبُوهَا مَا هَلْ تَرَى فِي سُنَنِهِمَا وَطَلَقَهُمَا عَلَيْهِمَا شَيْءٌ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ وَأَرْجُو.

وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهُ قَوْلَانِ، وَالْعَمَلُ حِنْدِي عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَيْهِمَا.

وَخَلْعُ الْأُمَةِ كَاسْتِدَانَتِهَا يَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِ.

وَيُقِيلُ: وَدُونَهَا^(١)، جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ.

فَعَنَهُ: يَتَعَلَّقُ بِرَبِيقَتِهَا، وَاخْتَارَ الْحَرْفِيُّ تَتَبَعَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهَا (م ١)^(٢)، كَقَوْلِهِ مَهْرًا بِإِذْنِ مُطْلَقٍ، وَكَذَا مَكَاتِبُهُ.

(١) تبييه: قوله: (وقيل: ودونها) الذي يظهر أن الصواب: (وقيل: ودونه) بضمير مذكر وأنه عائد إلى الإذن، وهو كذلك.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وخلع الأمة كاستدانتها، يصح بإذن سيئ، وقيل: وبدونها، جزم به في الترغيب، فعنه: يتعلق برقيبتها، واختار الحرقي تتبع به بعد عتقها). انتهى.

ما اختاره الحرقي هو الصحيح، قطع به الشيخ في المقنع، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرز، والرعايتين، والحاوي الصغير.

والرواية التي ذكرها المصنف لم أطلع على من اختارها، وهذه المسألة شبيهة باستدانة الرقيق بغير إذن سيئ، بل هي من جملة ذلك إذا وقع على شيء في الذمة، وقد قدم المصنف في آخر الحجر أن دينه بغير إذن سيئ يتعلق برقبته، وقال: نقله الجماعة، واختار في الرعاية الكبرى أنها تتبع بمهر المثل.

وقال في المغني، والشرح: إن وقع على شيء في الذمة تعلق بذمتها، وإن وقع على عين فقياس المذهب: أنه لا شيء له إذا علم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيًا بغير عوض، قال الزركشي: فيلزم من هذا التعليل بطلان الخلع، على المشهور، لوقوعه بغير عوض. انتهى، وهو واضح.

وَمَنْ صَحَّ خَلَعَهُ قَبْضَ عَوْضَةٍ، عِنْدَ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْعَيْدِ: كُمَكَاتِبٍ.

وَقِيلَ: يَقْبِضُهُ وَلِيٌّ وَسَيِّدٌ (م ٢) (١).

وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْخَلْعِ وَالْمَقَادَاةِ، وَكَذَا الْفَسْخُ.

وَقِيلَ: كِنَايَةٌ.

وَفِي الْوَاضِحِ وَجْهٌ: لَا، وَكِنَايَتُهُ نَحْوُ الْإِبَانَةِ وَالشَّرْفَةِ.

وَفِي الرُّوضَةِ: صَرِيحُهُ الْخَلْعُ أَوْ الْفَسْخُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ بَارَاتِكُ، وَهُوَ بِصَرِيحِ طَلَاقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ طَلَاقٍ بَيِّنٍ.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ، قَالَ شَيْخُنَا.

وَعَلَيْهِ دَلٌّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَمُرَادُهُ مَا قَالَ هَذَا اللَّهُ: رَأَيْتَ ابْنِي كَانَ يَلْعَبُ إِلَيَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ

عَبَّاسٍ صَحَّ عَنْهُ: مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَصَحَّ عَنْهُ: الْخَلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَعَنْهُ بِصَرِيحِ خَلْعٍ فَسْخٌ لَا يَقْتَضِي

عَدَاةً، وَعَنْهُ عَكْسُهُ بَيِّنَةٌ طَلَاقٍ، وَلَا يَقَعُ بِمَعْنَى مَنْ خَلَعَ طَلَاقًا، وَلَوْ رَاجَعَهَا بِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِلَّا إِنْ قُلْنَا: هُوَ طَلَقَةٌ، وَيَكُونُ بِلَا عَوْضٍ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ، كَشَرْطِ خِيَارٍ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ قَدْرُ مَهْرٍهَا (٢)، وَقِيلَ: يَصِحُّ، يَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَا عَوْضٍ.

وَإِنْ خَالَعَ بِلَا عَوْضٍ أَوْ بِمَحْرَمٍ يَعْلَمَانِهِ لَمْ يَصِحَّ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا بَيِّنَةٌ طَلَاقٍ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَجَعَلَهُ شَيْخُنَا كَمَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى فِي الْإِقَالَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فَسْخًا بِلَا عَوْضٍ (ع).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُهُ فِي الْإِنْصَارِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ جَوَازَةٍ.

وَإِنْ تَخَالَعَ كَأَبْرَانَ بِمَحْرَمٍ يَعْلَمَانِهِ ثُمَّ اسْتَلَمَا أَوْ أَخَذْنَمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَعَا.

وَقِيلَ: لَهُ قِيَمَةٌ.

وَقِيلَ: مَهْرٌ بِمِثْلِهَا، وَيَكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اضْطَاقَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: يُحْرَمُ وَتَرُدُّ الزِّيَادَةُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فصل

وَإِنْ جَعَلَا عَوْضَةً مَا لَا يَصِحُّ مَهْرًا لِجَهَالَةِ أَوْ غَرَبٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصِحُّ، وَأَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ أَبُو

مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ أَنَّهُ كَالْمَهْرِ، وَالْمَذْهَبُ يَصِحُّ، فَيَجِبُ فِي ظَاهِرِ نَصِّهِ الْمُسْمَى، فَمَنْ حَمَلَ شَجَرَةً أَوْ أَمَةً أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ مَا

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ومن صحَّ خلعهُ قبض عَوْضَةٍ، عند القاضي، وقاله أحد في العبد كمكاتيب، وقيل: يقبضه وليٌّ وسيدٌ).

انتهى قول القاضي.

قطع به في المنور، وقدمه في الحرر وتجريد العناية.

والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره الشيخ، والشارح.

قال أبو المعالي في النهاية: هذا أصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وبه قطع في البلغة، والمهادي وغيرهما.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمنيع وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحواشي وغيرهم، وهو

الصواب، وموافق لقواعد المذهب، لكونهما محجورًا عليهما.

(٢) تنبيه: قوله: (ولا يصحُّ شرط الرجعة فيه، فقيل: يلزمه قدر مهرها). انتهى.

صوابه: (وقيل: يلزمها)، بتأنيث الضمير؛ لأن المذهب يلزمها المسمى.

والقول الثاني: يلغو المسمى ويلزمها مهر المثل، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الشخص السائل، فيعمُّ كلَّ سائلٍ من المرأة،

والأجنبي.

في يدها من ذراهم أو ما في بيتها من متاع ونحوه ما يحصل منه، فإن لم يحصل شيء وجب فيه وبما يجهل مطلقاً، كتوب وعبد مطلق ما تناوله الاسم.

وقيل: يجب فيما يجهل مطلقاً مهرها، وبما قد يتبين المسمى، فإن تبين عدمه فمهرها، والأصح: وإن لم تعرفه كحمل أمه، وعند أبي الخطاب: يصح في الكل بمهرها، وعلى رواية صحيحه بلا عوض يجب المسمى، كما تقدم، إلا أنه لا يلزمها شيء، لما بان عدمه، وهل يقع بائناً؟ ينبغي على صحيحه بلا عوض، قاله الحلواني، إلا الغارة كمنسالة الذراهم والمتاع، فيجب ثلاثة ذراهم، وما يسمى متاعاً، ذكر ابن عقيل في الغارة: لا يلزمها شيء، وإن قلنا في عبد مطلق: أنه الوسط في المهر، فله هنا.

وإن قال: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق بآنت بمسمى عبد يصح تملكه، نص عليه. وقال القاضي: إن أعطته معيماً أو دون الوسط فله ردّه وأخذ ببدله، وإن بان مفصوياً لم تطلق، كتعليقه على هروري فأعطته مزوياً، ولو كان قال: إن أعطيتني هذا العبد أو الثوب الحروري بآنت ولو بان معيماً أو مزوياً.

وقيل: له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليماً.

وفي الترخيب: في رجوعه بأرضه وجهان.

وأنه لو بان مستحق الدم فقيل فأرض عينه.

وقيل: قيمته، [وأنه] إن بان الموصوف معيماً طابها بسليم، وإن بان مفصوياً أو حرّاً لم تطلق. وعنه: بلى، وله قيمته، جزم به في الروضة وغيرها فقال: لو خالته على عبد فبان حرّاً أو مفصوياً أو بعرضه، صحّ ورجع بقيمته أو قيمة ما خرج.

وقيل: وكذا إن أعطيتني عبداً.

وفي الترخيب: وإن قال هذا الموصوب فوجهان، ثم إن وقع فرجعي.

وقيل: بائن، وعليها قيمته، وإن علقه على خمر أو الخمر فأعطته فرجعي.

فصل

وإن خالغ برضاع ولدوه مدة معينة صح، فإن ماتت أو مات الولد رجع، قيل: ببقية حقه، وهل يستحقه دفعة أو يوماً بيوم فيه وجهان وقيل: بأجرة المثل (م ٣، ٤) (١)، وإن أطلق فحولان أو ببقيتها.

(١) (مسألة - ٣ - ٤): قوله: (وإن خالغ برضاع ولده مدة معينة صح، فإن ماتت أو مات الولد رجع، قيل: يرجع ببقية حقه، وهل يستحقه دفعة أو يوماً بيوم؟ فيه وجهان، وقيل: بأجرة المثل). انتهى. ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣): إذا خالغ برضاع ولده مدة معينة ثم ماتت أو مات الولد فهل يرجع ببقية حقه أو بأجرة المثل؟ اطلق الخلاف.

أحدهما: يرجع ببقية حقه، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والحرر، والنظم وتذكرة ابن عبدوس، والحاوي الصغير وغيرهم. وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: يرجع بأجرة المثل لما بقي، جزم به في المغني، والشرح، والكافي.

(المسألة الثانية - ٤): إذا قلنا: يرجع ببقية حقه فهل يستحقه دفعة واحدة أم يوماً بيوم؟ اطلق الخلاف.

أحدهما: يرجع يوماً بيوم، وهو الصحيح، اختاره القاضي في المجرّد.

قال الشيخ الموفق، والشارح: هذا الصحيح.

قلت: وهو أقرب إلى العدل.

والوجه الثاني: يستحقه دفعة واحدة، قاله القاضي في الجامع.

وَكَذَا بِنَفْقَتِهِ، وَفِي اعْتِبَارِ قَدْرِهَا وَصِفَتِهَا وَجِهَانِ (م ٥)^(١)، وَصَحُّ بِنَفْقَتِهَا، فِي الْمُنْصُوصِ.
 وَقِيلَ: إِنَّ وَجِبْتَ بِالْعَقْدِ، وَفِيهِ رَوَايَاتَانِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ^(٢)، وَالْأَفْخَلُ بِمَعْدُومِ.
 وَإِنْ خَالَعَ حَامِلًا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا صَحَّ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا لَهْ حَتَّى تَطْعِمَهُ، نَقَلَ الْمُرُودِيُّ: إِذَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ مَهْرِهَا، أَوْ
 نَفَقَتِهَا وَلَهَا، وَكَذَلِكَ فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِذَا فَطَمَتْهُ، لِأَنَّهَا قَدْ أَبْرَأَتْهُ مِمَّا يَجِبُ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ، فَإِذَا فَطَمَتْهُ فَلَهَا طَلَبُهُ بِنَفْقَتِهِ، وَكَذَا
 السُّكْنَى.

وَتُعْتَبَرُ الصِّفَةُ مِنْهُمَا، فَيَقُولُ: خَلَعْتُكَ أَوْ فَسَخْتُكَ أَوْ فَادَيْتُكَ عَلَى كَذَا، فَتَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ رَهَيْتُ.
 وَقِيلَ: وَتَذَكَّرُهُ، فَإِنْ قَالَتْ: أَخْلَعَنِي بِالْفِ، أَوْ عَلَى الْفِ، أَوْ وَلَكَ الْفِ، أَوْ طَلَقَنِي كَذَلِكَ، أَوْ إِنْ طَلَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ
 الْفِ، فَقَالَ عَلَى الْفَوْزِ وَقِيلَ: أَوْ التَّرَاخِي، جَزَمَ بِهِ فِي الْمُتَخَيَّبِ.
 وَفِي الْمَجْرُورِ: فِي الْمَجْلِسِ، وَقَالَهُ فِي التَّرْخِيْبِ، فِي إِنْ طَلَقْتَنِي فَلَكَ الْفِ خَالَعْتُكَ أَوْ طَلَقْتَنِي.
 وَقِيلَ: وَذَكَرَ الْأَلْفَ، طَلَقْتَ وَاسْتَحَقَّهُ مِنْ غَالِبٍ نَقَلَ الْبَلَدِيُّ.
 وَعَنْهُ: إِنْ قَالَتْ: أَخْلَعَنِي بِالْفِ، فَأَخَذَهُ وَسَكَتَ، بَانَتْ، وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهَا.
 وَقِيلَ: يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبْضِ الْعَوْضِ لِيَقَعَ رَجْعِيًّا.
 وَفِي التَّرْخِيْبِ: فِي: خَلَعْتُكَ، أَوْ أَخْلَعَنِي، وَنَحْوَهُمَا، عَلَى كَذَا، يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ، إِنْ قُلْنَا: فَسَخَّ بِعَوْضٍ، وَإِنْ
 قُلْنَا: هُوَ فَسَخَّ مِنْهُ مُجَرَّدًا فَكَالْإِبْرَاءِ وَالِاسْتِطْقَا لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُ وَلَا هِوَضٌ، فَتَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ فَسَخْتُ أَوْ خَلَعْتُ.
 وَلَا يَصِحُّ بَلْفِظِ الْفِدَاءِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِقَوْلِهِ: إِنْ بَدَلْتُ لِي فَقَدْ خَلَعْتُكَ^(٣).
 قَالَ شَيْخُنَا: وَقَوْلُهَا: إِنْ طَلَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ، كَبَانَ طَلَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ الْفِ، وَأَوْلَى وَلَيْسَ فِيهِ النَّزَاعُ فِي

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وكذا بنفقته، وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

قال في الرعاية الكبرى: فإن صح الإطلاق فله نفقة مثله.

أحدهما: لا يعتبر قدرها وصفتها.

وقطع به في المغني، والشرح، وهذا الصحيح، ويرجع في ذلك إلى العرف، والعادة.

قال أبو بكر في الخلاف، والقاضي في الجامع الكبير: لا يعتبر قدرها وصفتها. انتهى.

والوجه الثاني: يعتبر ذلك، وهو ضعيف حيث كان ثم عادة.

(٢) تنبيهات: الأول: قوله: (ويصح بنفقته، في المنصوص، وقيل: إن وجبت بالعقد، وفيه روايتان، وجزم به في الفصول). انتهى.

مراده -والله أعلم- مجرد حكاية روايتين، لا أنه أطلقهما، لأنه قد قدم في كتاب النفقات أنه لا تلزمه النفقة إلا إذا تسلّم من

يلزمه تسلّمها أو بذلته هي أو وليّ فقال: (ومتى تسلّم من يلزمه تسلّمها أو بذلت هي أو وليّ فلها النفقة، وعنه: تلزمه بالعقد مع عدم

منع من يلزمه تسلّمها لو بذلته). انتهى.

(٣) الثاني: قوله: (ولا يصح تعليقه بقوله إن بذلت لي كذا فقد خلعتك). انتهى.

قطع هنا بأنه لا يصح تعليق الخلع على شرط، وقال في باب الشروط في البيع: ويصح تعليقه الفسخ بشرط، ذكره في التعليق،

والبهجة، وذكر أبو الخطاب، والشيخ: لا، قال صاحب الرعاية فيما إذا أجره كل شهر بدرهم: إذا مضى شهر فقد فسختها، إنه يصح،

كتعليق الخلع، وهو فسح، على الأصح. انتهى.

فقدم هنا أنه يصح، وذكر كلام صاحب الرعاية وأقره عليه، قال ابن نصر الله: والأظهر أنه لا يصح، لأن الخلع عقد معاوضة

يتوقف على رضا المتعاقدين، فلم يصح تعليقه بشرط، كالبيع. انتهى.

الثالث: قوله: (ويصح بنفقته) أطلق النفقة، فظاهره سواء كانت واجبة أم لا.

وقال القاضي في الجامع: وصرح أنه يصح الخلع على نفقة الحائل التي تحيض والآية.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب، وله ماخذان، وذكرهما وأطال، وحمل شيخنا كلام المصنف على أنها حامل، وصرح به

الشيخ الموفق، والمجد وغيرهما من الأصحاب.

تعليق البراءة بشرط، أما لو التزم ديناً لا على وجوه المغاوضة، فإن تزوجت فلك في ذمتي ألف، أو جعلت لك في ذمتي ألفاً، لم يلزمه، عند الجمهور.

وإن قالت: طلقني بألف إلى شهر فطلقها قبله، فلا شيء له، نص عليه، وإن قالت: من الآن إلى شهر، فطلقها قبله استحقه.

وذكر القاضي مهز مبلها، وإن قالت: طلقني به، فقال: خلعتك، فإن كان طلاقاً استحقه، وإلا لم يصح. وقيل: خلع بلا عوض.

وفي الروضة: يصح وكه العوض، لأن القصد أن تملك نفسها بالطلاق، وحصل بالخلع. وعكس المسألة يستحق إن كان طلاقاً، وإلا فوجهان (م ٦) (١).

فإن لم يستحق ففي وقوعه رجعيًا احتمالان (م ٧) (٢).

وإن قالت: طلقني واحدة بألف، أو على ألف، أو ذلك ألف، فطلقها ثلاثاً. قال في الروضة: أو اثنتين استحقه.

وقيل: إن قال: ثلاثاً بالألف فثلثه، وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، بانت بالأولة.

وقيل: بالكل (٣)، وإن ذكره عقب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة، وإن قالت: ثلاثاً بألف لم يستحق إلا بها، ولو وصفت طلاقاً بيبوتة وقلنا به لعدم التحريم التام وإن لم يصفها فواحدة رجعية.

وقيل: بائن بثلاثة، وهو رواية في التبصرة، وإن كانت معه بواحدة استحقه. وقيل: ثلثة إن جهلت.

وإن قال ابتداء: أنت طالق بألف أو: وعليك ألف، فقبلته في المجلس وأجزأه في المعنى، وإن أعطيتني بانت واستحقه، وكه الرجوع قبل قبولها، وإن لم تقبل فتمسكته: يقع رجعيًا.

وقيل: يقع في الأولى.

وقيل: والثانية (م ٨) (٤).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وعكس المسألة يستحق إن كان طلاقاً، وإلا فوجهان). انتهى.

يعني: لو قالت اخلعي بألف فقال: طلقتك استحقها إن قلنا: الخلع طلاق، وإن قلنا: هو غير طلاق هل يستحقها؟ فيه وجهان. انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والشرح.

أحدهما: لا يستحق شيئاً، وهو الصواب، لأن فيه غرضاً صحيحاً، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: يستحقها.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (فإن لم يستحق ففي وقوعه رجعيًا احتمالان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح.

أحدهما: يقع رجعيًا وهو الصواب، لأنه طلاق وقع من غير عوض.

والقول الثاني: لا يقع شيئاً البتة.

(٣) تنبيه: قوله: (وإن قالت: طلقني واحدة بألف ونحوه، فقال: أنت طالق وطالق وطالق، بانت بالأولة، وقيل: بالكل). انتهى.

قدم أنها تبين بالأولة، وهو قول القاضي في المجرّد وغيره، وليس ماشياً على قواعد المذهب من أن الواو لطلق الجمع، حتى قال بعضهم: إنه سهو، والصحيح هنا أنها تطلق ثلاثاً، ولا فرق بين قوله: طالق وطالق وطالق، وبين قوله: ثلاثاً، بته على معنى ذلك في القواعد الأصولية، وهو واضح.

(٤) (مسألة - ٨): قوله: (وإن قال ابتداء: أنت طالق بألف، أو عليك ألف، أو عليك ألف، ولم تقبل، فتمسكته: يقع رجعيًا، وقيل: يقع في الأولى، وقيل: والثانية). انتهى.

ظاهرة إطلاق الخلاف، وظاهر كلامه في المعنى، والشرح إطلاق الخلاف في الثانية.

وَحُرُوجٍ مِنْ نَظِيرَتِهِنَّ فِي الْعِتْقِ عَدَمُهُ فِيهِنَّ، وَلَا يَنْقَلِبُ بَابِنَا بَيْنَ لَهَا فِي الْمَجْلِسِ.
 وَقِيلَ: بَلَى فِي الْأَوَّلَيْنِ، قَالَ شَيْخُنَا مَعَ أَنَّ «عَلَى» لِلشَّرْطِ اتِّفَاقًا.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَيْسَتْ لَهُ وَلَا لِمَعْلُوضَةٍ، لِعَدَمِ صِحَّةِ بَعْتِكَ تَوْهِي عَلَى بَيْنَارٍ.
 وَإِنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتَاهُ: طَلَّقْنَا بِالْفِ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، بَأْتَتْ بِقِسْطِهَا، وَإِنْ قَالَتْهُ إِحْدَاهُمَا فَقِيلَ كَذَلِكَ.
 وَقِيلَ: رَجَعِي. (م) (٩).

= أحدهما: يقع رجعيًا في المسائل الثلاث، وهو الصحيح من المذهب، نصر عليه، وعليه الأكثر.
 وقطع به جمهور الأصحاب في الثالثة.

وقطع به في المسائل الثلاث في الوجيز ومنور الأدمي ومتخبه، وتجريد العنابة، وغيرهم.
 وقطع به في القاعدة الرابعة، والخمسين بعد المئة في المسألة الأولى، وقال: نصر عليه، وقاله الأصحاب. انتهى.
 قال ابن منجأ في شرحه عن الأولى، والثانية: هذا المذهب، وقدمه فيهما في المقنع، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي وغيرهم،
 وقيل: لا يقع في الجميع حتى تقبل، حكاها في الرعايتين، ولم أره في غيرهما.
 والظاهر أنه التخريج الذي خرجه المصنف وغيره.

وقال القاضي في موضع: تطلق، إلا في الصورة الأولى فلا تطلق فيها حتى تقبل، وهي قوله: (بالف)، واختاره الشارح.
 وقال ابن عقيل: لا تطلق إلا في الأخيرة، فلا تطلق في الأولى والثانية، وهو قوله: (بالف، وعلى ألف) حتى تقبل، وهو احتمالان في المقنع.

ونقل الشيخ في المغني ومن تابعه أن القاضي في المجرّد قال: لا تطلق في قوله: (على ألف) حتى تقبل. انتهى.
 هذا نقل الأصحاب في المسألة على التحرير.

تنبيه: ظهر مما تقدم أن نقل المصنف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن الأصحاب من الخلاف، لأنه في القول الثاني أوقع الطلاق في المسألة الأولى رجعيًا، وهو قوله: (بالف)، ولم يوقع في الثانية، والثالثة، وهو قوله: (على ألف)، أو: (وعليك ألف) حتى تقبل، وأوقعه في القول الثالث في المسألة الأولى، والثانية رجعيًا، ولم يوقعه في الثالثة حتى تقبل، وهو مخالف للمعقول عن الأصحاب.
 والصواب: أن في كلامه نقصًا، وهو لفظة: (لا) بعد القول، وبه يستقيم الكلام، فتفسيره: (وقيل: لا يقع في الأولى، وقيل: والثانية) لفظة: (لا) سقطت من الكاتب، فعلى هذا التقدير يكون موافقًا لما قاله القاضي الذي نقله عنه في الحاوي، واختاره الشارح، أعني القول الثاني، وموافقًا لما قاله ابن عقيل، أعني القول الثالث، ولم يذكر المصنف ما نقله الشيخ عن القاضي في المجرّد، والمصنف تابع الشيخ في المحرر، فإنه وجد نسخة قرئت على المصنف وعليها خطأ.

وقال القاضي في موضع: لا تطلق إلا في الصورة الأولى، فعلى هذه النسخة تطلق في قوله: (بالف) رجعيًا، ولا تطلق في الثانية، والثالثة، وهما قوله: (على ألف)، أو: (عليك ألف)، وهو مشكّل، إذ لم ينقله أحد من القاضيين ولا غيره في قوله: (وعليك ألف)، فلذلك لما قرئ هذا المكان على الشيخ تقي الدين ابن تيمية كشط لفظة: (لا)، فبقي.
 وقال القاضي: تطلق إلا في الصورة الأولى، وهو موافق لما نقله في الحاوي عنه، واختاره الشارح، ولو اعتذر عن المصنف بأنه تابع الشيخ في المحرر قلنا: لم يتابعه في القول الأخير، وهو اختيار ابن عقيل، فحصل بذلك الخلل، وعلى ما قدرنا يسزول الإشكال ويوافق كلام الأصحاب، والله أعلم.

وفي الرعاية الصغرى تخييط في هذا المكان، رأيت بعض الأصحاب بثه عليه وهو غير ما وقع للمصنف ولصاحب المحرر.
 (١) (مسألة - ٩): قوله: (وإن قالت امرأته: طلقنا بالف، فطلق واحدة، بأت بقسطها، وإن قالته إحداهما فقيل كذلك، وقيل: رجعي). انتهى.

أحدهما: هو رجعي لا شيء له، لعدم وجود الشرط، وهو الصحيح، صححه في المحرر.
 وقدمه في الكافي.

قال في المغني: قياس قول أصحابنا لا يلزم الباذلة هنا شيء. انتهى.

والوجه الثاني: هي كآتي قبلها، قال القاضي: هي كآتي قبلها، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وإن قالت: طلقني به على أن لا تطلق خرتي، أو أن تطلقها، صح شرطه وعوضه، فإن لم يف استحق في الأصح الأقل منه أو المسمى^(١).

فصل

إذا قال: متى، أو: إن أعطيتني، أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق، لزم من جهته، خلافاً لشيخنا، كالكتابة عنده، ووافق على شرطه محض، وإن قدم زيد.

وقال: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء: إن كان معاوضة فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا، فلا يلزم إطفاع قبل القبول ولا الكتابة.

وقول من قال: التعليق لازم دعوى مجردة وتبين بعطية ذلك فأكثر، وأذنب بإحضاره وإذنبها في قبضه وملكه وإن تراخى، والمراد تعطيه بحيث يمكنه قبضه، كما في المنتخب والمغني وغيرهما.

وفي الترغيب وجهان في إن أقبضتني فأحضرته ولم يقبضه، فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً، أم لا فيقع رجعيًا؟ فيه احتمالان (م ١٠)^(٢).

وقيل: يكفي عدة ينفق برأسه بلا وزن، لحصول المقصد فلا تكفي وأزنة ناقصة عددًا كذلك، والسبيكة لا تسمى ذراهم.

وإن قال لرشيدتين: أنما طالقتان بألف، فقبلته إحداهما، طلقت في الأصح بقسطها، وإن قاله لرشيدة ومميّزة، وزاد: إن شئتما، فقالتا: قد شئنا، طلقت الرشيدة بقسطها منه، عند أبي بكر، وعند ابن حامد يقسط بقدر مهرهما، وذكره الشيخ ظاهر المذهب (م ١١)^(٣).

والمميّزة تطلق رجعية كسبيته.

وعنه: لا مشيئة لمميّزة، كدونها.

فلا طلاق إن خالفت في مرض موتها بزائد على إزته.

(١) تنبيه: قوله: (فإن لم يف استحق في الأصح الأقل منه أو المسمى).

قال ابن نصر الله: صوابه: (منه، ومن المسمى)، وإنما استحق ذلك لكونه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه عوضاً وهو المسمى إن كان أقل من الألف، وإلا فله الألف؛ لأنه رضي به عوضاً عنها وعن شيء آخر، فإذا جعله كله عنها كان أحظ له.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أو لا فيقع رجعيًا؟ فيه احتمالان). انتهى.

يعني: إذا قال لها: متى أو إذا أو إن أعطيتني أو أقبضتني ألفاً فأنت طالق لزم من جهته، فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أم لا يملكه فيقع رجعيًا؟ أطلق الخلاف فيه، مع أنه يحتمل أن يكون من تنمّة كلام صاحب الترغيب، وهو أولى، لقوله قبل ذلك: وتبين بعطيته ذلك فأكثر، وعلى تقدير أن يكون أطلق الخلاف فيه نذكر الصحيح منهما.

أحدهما: يكون بائناً، وهو الصحيح.

قال في الرعاية الكبرى في هذه المسألة: فإذا أحضرته في المجلس أو غيره وأذنت في قبضه على فور أو تراخ بائنت منه بطلقة ومملكه وإن لم يقبضه، وكذا قال في الصغرى، ولم يقل: (وملكه)، وكذا قال في الحاوي ولم يقل: (ملكه وإن لم يقبضه)، وهو مراد، والله أعلم. والقول الثاني: لا يقع بائناً بل رجعيًا، وهو ضعيف.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (وإن قال لمكفّرة ومميّزة: أنما طالقتان بألف، إن شئتما فقالتا قد شئنا طلقت الرشيدة بقسطها منه عند أبي بكر، وعند ابن حامد يقسط بقدر مهرهما، وذكره الشيخ ظاهر المذهب). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب.

قول أبي بكر هو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وبه قطع في المنتع، والمحرّر، والوجيز وشرح ابن رزين، والنور وغيرهم.

وقدّمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغرى وغيرهم، وقول ابن حامد ذكر الشيخ وتبعه الشارح أنه ظاهر المذهب.

وقيل: وعلى مهرها، فإلوةزئة منعة.

وإن طلقها في مرضيه ثم أوصى أو أقر لها بشيء أخذته إن كان دون إرضائها، وإن خابها في الخلع فحين رأس المال. وإن خالغ وكيله مطلقاً بمهرها أو بما قدر له فأكثر أو وكيلهما مطلقاً بمهرها أو بما قدرته له فأقل صح، وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله فقيل: لا يصح.

وقيل: في المقدّر.

وقيل: لا يصح من وكيله.

وقيل: يصح ويضمن الوكيل النقص والزيادة.

وقيل: يجب مهر مثلها، وعند القاضي: لا يضمن وكيلها، لأنه يقبل المقدّر لها لا مطلقاً ولا ينفسيه بخلاف الشراء (م)

(١٥، ١٢)

(١) (مسألة - ١٢ - ١٥): قوله: (وإن خالغ وكيله مطلقاً بمهرها أو بما قدر له فأكثر أو وكيلها مطلقاً بمهرها أو بما قدرته [له])

فأقل صح، وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله فقيل: لا يصح، وقيل: في المقدّر، وقيل: لا يصح من وكيله: وقيل: يصح ويضمن الوكيل النقص، والزيادة، وقيل: يجب مهر مثلها: وعند القاضي: لا يضمن وكيلها، لأنه يقبل المقدّر لها لا مطلقاً ولا لنفسه، بخلاف الشراء. انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ١٢): ولو وكل الزوج في خلع امرأته مطلقاً، فخالغ بمهرها فأزيد، صح، وإن نقص صح ورجع على الوكيل،

على الصحيح، اختارها ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في الرعايتين ونجريد العناية.

وقطع به في الوجيز وغيره.

وقدّمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمتنع، والحاوي وغيرهم، ويحتمل أن يخيّر بين قبوله ناقصاً وبين ردّه وله الرّجعة، وهذا الاحتمال للقاضي وأبي الخطاب، ولم يذكره المصنف، وقيل: يجب مهر مثلها، وهذا احتمال للقاضي أيضاً، وقيل: لا يصح الخلع، قدّمه في النّظم وصحّحه، واليه ميل الشيخ، والشارح، وهو ظاهر قول ابن حامد، والقاضي، وأطلق الأول والأخير في الحرّ، والشرح.

(المسألة الثانية - ١٣): لو عيّن له العوض فنقص منه لم يصح الخلع، على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، والقاضي

وأبو الخطاب، والشيخ الموقّ، والشارح، وصحّحه في الرعايتين، والنّظم.

وقدّمه في الخلاصة، وجزم به في المنور.

وقال أبو بكر: يصح ويرجع على الوكيل بالنقص.

قال في الفائدة العشرين: هذا المنصوص عن أحمد، قال ابن منجّأ في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر كلام

كثير من الأصحاب في الوكالة، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والحاوي الصّغير وغيرهم.

(المسألة الثالثة - ١٤ والرابعة - ١٥): لو وكلت المرأة في ذلك فخالغ بمهرها فما دون أو بما عيّنته فما دون صح، ولزم الوكيل

الزيادة، على الصحيح، صحّحه في الرعايتين.

وقطع به في الهداية، والمذهب، والحاوي الصّغير، والوجيز وغيرهم.

وقدّمه في المغني، والكافي، والشرح.

وقال القاضي: عليها مهر مثلها، ولا شيء على وكيلها، لما علّله به المصنف، وقيل: لا يصح، صحّحه النّظام.

قال ابن منجّأ في شرحه: هذا المذهب.

وقدّمه في المتنع، ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة، يعني: أنها لا تلزم الوكيل ولا غيره، وقيل: لا تصح في المعين، وتصح في غيره،

وقال في المستوعب: إذا وكلته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمّى، فإن لم يكن فمهر المثل، وقال فيما إذا زاد على ما عيّنت له:

يلزم الوكيل الزيادة.

وقال ابن البناء: يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمّى.

وخلع وكيله بلا مال لغو.
 وقيل: يصح أن صح بلا عوض، وإلا رجعيًا، ويصح من وكيلها.
 وإن خالف جنسًا أو خلولا أو نعد بلد فقيل كذلك.
 وقيل: لا يصح (م ١٦) (١).
 وتولي الوكيل فيه لطرفيه نكاح، وإذا تخالفا تراجعًا بما بينهما من حقوق النكاح، كوقوعه بلفظ طلاق.
 وعنه: تسقط بالسكوت عنها، إلا نفقة العدة وما خولع ببعضه.
 وإن ادعى مخالفتها بيمينه فأنكرته أو قالت: خالعت غيري، بآنت وتخلّف لِنفِي العوض، وإن اعترفت وقالت ضمنه
 غيري أو في ذمته قال في ذمته لزمها، وإن اختلفا في قدر عوضه أو صفتيه أو تأجيله قيل قولها.
 وعنه: قوله.
 وقيل: إن لم يجاوز المهر، وخرج التخالف إن لم يكن بلفظ طلاق وله المهر.
 ومن حلف بطلاق أو عتق على شيء ثم أبانها وباعه ثم عاد إليه فيمينه باقية، لأن غرضه منعه في ملكه، كقوله
 لأجنيبة: إن طلقتك فتعدي حرًا أو زوجي طالق، بخلاف اليمين بالله، لِحِنِّهِ وَأَنِعَادِمَا وَجَلَّهَا فِي غَيْرِ بَلْكَ.
 وعنه: لا ذكره شيخنا، وذكره أيضًا قولاً.
 وعنه: في العتق تنحل يمينه بفعل المحلوف عليه قبل العود، جزم به أبو محمد الجوزي في كتابه الطريق الأقرب فيه
 وفي الطلاق، وخرج جماعة مثله في الطلاق، وجزم في الروضة بالسوية بينهما.
 وفي الترخيب: وأولى، وذكره ابن الجوزي رواية، واختاره التميمي.
 وكذا: إن بنت بني ثم تزوجتك فأنت طالق، فبانت ثم تزوجها.
 وفي التعلين اجتمان: لا يقع، كتعليقه بالملك.
 قال أحمد فَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَاجَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا: إِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَغْلِيظًا عَلَيْهَا فِي أَنْ لَا تَعُودَ
 إِلَيْهِ فَمَتَى عَادَتْ إِلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَتْ.
 ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، ولا يقع، جزم به ابن بطه في مصنف له فيها، وذكر عن الأجرى ذلك،
 وجزم به في عيون المسائل، والقاضي في الخلاف، واحتج بأشياء، منها قول عمر: الحلف حنث أو ندم.
 رواه ابن بطه، ورواه الدارقطني في الأفراد مرفوعاً.
 وكذا في الانبصار، وقال: إنه مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وكذا قال في المغني: هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق،
 والحليل خيداع لا تحل ما حرم الله، فلز اعتقد البيئونة ففعل ما حلف فكمطلق معتقد أجنبية فبين امرأته، ذكره شيخنا،
 وقال: خلع اليمين هل يقع رجعيًا أو لغوًا وهو أقوى؟ فيه نزاع، لأن قصده ضده كالمحلل، وشذ في الرعية فقال: يحرم
 الخلع حيلة ويقع في الأصح، ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصدًا محرماً كبيع
 عصير بمن يتخذ خمراً على حد واحد، فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى.
 وفي واضح ابن عقيل: يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة، كطالب للتخلص من الربا فبدله
 إلى من يرى التحليل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن خالف جنسًا أو خلولا أو نعد بلد فقيل كذلك، وقيل: لا يصح). انتهى.

عدم الصحة مطلقاً هو الصحيح، قال الشيخ الموفق، والشارح: القياس أنه لا يصح هنا.

قال في الكافي، والرعية: لا يصح.

وقال القاضي: القياس أن يلزم الوكيل الذي أذن فيه، ويكون ما خالغ به، وردّه الشيخ، والشارح.

فهذه ست عشرة مسألة في هذا الباب.

ومن كتاب البيع إلى هنا ثمان مئة وأربع وعشرون مسألة على التحرير.

كتاب الطلاق

يَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ، وَتَكَرُّهُ لغيرِهَا.

وَعَنْهُ: لَا.

وَعَنْهُ: يُحْرَمُ، وَيُسْتَحَبُّ لِتَرْكِهَا صَلَاةٌ وَحِقَّةٌ وَنَحْوُهُمَا، كَتَضَرُّرِهَا بِالنِّكَاحِ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ لِعِفَّةٍ.

وَعَنْهُ: وَغَيْرِهَا، فَإِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ فِيهَا كَهَوِّ فَتَحْلِيمٍ، وَالزَّوْنَا لَا يَفْسُخُ بِكَاحِهَا، نَصُّ عَلَيْهِمَا.

وَتَقَلُّ الْمُرُودِيُّ فَيَمَنْ يُسْكِرُ زَوْجَ أُخْتِهِ بِحَوْلِهَا إِلَيْهِ، وَهِنَّ أَيْضًا، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيَجِبُ فِي الْمَوْلَى، وَالْحَكْمَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: لَا.

وَعَنْهُ: وَلَا مَرَأِيهِ.

وَعَنْهُ: الْعَدْلُ.

فَإِنْ أَمْرَتْهُ أُمُّ نَفْسِهِ: لَا يُجْبِيهِ طَلَاقُهُ، وَمَنْعَهُ شَيْخَانَا مِنْهُ وَنَصُّ فِي بَيْعِ السَّرِيَّةِ: إِنْ خَفَتْ عَلَى نَفْسِكَ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ نَصُّ فِيمَا إِذَا مَنَعَا مِنَ التَّرْجِيحِ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مَكْلُوفٍ حَتَّى كِتَابِي وَسَفِيهِ، نَصُّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا مُمَيِّزٌ بِعَقْلِهِ نَقْلُهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: ابْنُ عَشْرٍ.

وَعَنْهُ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ.

وَعَنْهُ: لَا يَقَعُ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَحْرَمِ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَدِيمِيُّ.

وَعَنْهُ: لِأَبِي صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ فَقَطُّ الطَّلَاقُ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

وَفِي التَّرْجِيحِ: هِيَ أَشْنَهُ، وَذَكَرَهُ شَيْخَانَا ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، وَكَذَا سَيِّدُهُمَا، وَقَاسَ فِي الْمُنْهَى عَلَى الْحَاكِمِ يُطَلَّقُ عَلَى صَغِيرٍ

وَمَجْنُونٍ بِالْإِعْسَارِ وَزَوْجِ الصَّغِيرِ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ: يَمْلِكُهُ غَيْرُ أَبِي إِنْ مَلَكَ تَرْوِيحَهُ، وَأَطْلَنَهُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَلَمْ يَحْتَجِ الشَّيْخُ

لِلْمَنْعِ، بَلْ قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَطَّلَاقٌ مُرْتَدٌ مُؤَقَفٌ، وَإِنْ تَعَجَّلَتْ الْفَرْقَةُ فَبَاطِلٌ، وَتَرْوِيحُهُ بَاطِلٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ كَرَجَعْتِهِ وَفِي التَّبْصِيرَةِ،

وَالتَّرْجِيحِ رِوَايَةٌ: يَصِحُّ، وَأَخَذَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِجَزِيَّةٍ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ مُرْتَدٌ لِمُرْتَدَةٍ.

وَتُعْتَبَرُ إِزَادَةُ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ، فَلَا طَّلَاقَ لِقَوْلِهِ بِكَرْرِهِ وَحَاكٍ عَنْ نَفْسِهِ، خِلَافًا لِغَضِّ الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ

كَثِيرًا، وَتَلَيُّمٌ وَزَائِلٌ الْعَقْلُ.

وَلَوْ ذَكَرَ الْمُنْهَى عَلَيْهِ أَوْ الْمَجْنُونُ لَمَّا أَتَى طَلَّقَ اللَّهُ طَلَّقَ وَقَعُ، نَصُّ عَلَيْهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ: هَذَا فَيَمَنْ جُنُونُهُ بِذَهَابِ مَعْرِفَتِهِ

بِالْكَلْبِيَّةِ، فَأَمَّا الْمُبْرَسَمُ وَمَنْ بِهِ يَشَافُ فَلَا يَقَعُ، وَفِي الرُّؤْيَةِ أَنَّ الْمُبْرَسَمَ، وَالْمُبْرَسَمُ إِنْ عَقَلَ الطَّلَاقُ لَزِمَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِهِمْ مَنْ غَضِبَ حَتَّى أَغْمِيَ [عَلَيْهِ] أَوْ غَشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ شَيْخَانَا: بِلَا زَيْبٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أُمَّ لَا، وَيَقَعُ مِنْ

غَيْرِهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، لِأَنَّ «أَبَا مُوسَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَوَجَدَهُ غَضَبًاان فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُهُمْ وَكَفَّرَ الْحَدِيثُ.

«وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ عَمَلِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ وَاحْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَجْتَتَاهُ مَثَلُ الْوَاوِ، مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ لَمَّا أُبْعِيَ عَلَيْهِمْ فِي الْخُرُوجِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَّبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ

مُغَضَّبًا... الْحَدِيثُ.

ولأنه قول ابن عباس، ولأنه من باطن كالمحبة الحاملة على الرثا، وعند شيخنا إن غيره ولم يزل عقله لم يقع، لأنه الجأ وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستره منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكروه، ولهذا لا يجاب دواؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه.

وفي صحة حكمه الخلاف، وإنما انعقدت يمينه، لأن ضررها يزول بالكفارة، وهذا إنلاف. وروى أحمد (٢٦٤٠٣): «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

قال في رواية حنبل: يريد الغضب، ذكره أبو بكر ولم يذكر خلافة.

وقال أبو داود: أظنه الغضب، وهذا، والقياس على المكروه يدل أن يمينه لا تنعقد، ويخص ظاهر الدليل بهذا، أما الغضب سيرا فلا يؤثر ذلك فيقع، وعليه يحمل نذر الغضب، وفيه نظر، لظاهر قصة ليلى بنت العجمي التي أفتاها الصحابة في قولها هي يهودية ونصرانية وكذا، وكذا، وعليه حمل صاحب المحرر حكما للزبير.

ولمن اختار هذا أن يحمل الأخبار المذكورة عليه، وإن كان كثيرا، كظاهر خبر زيد، فلأنه معصوم، ولهذا ذكر في شرح مسلم أنه لا يكره حكمه منه، أما لو طلق غيرها أو تصرف بغيره صح، وفي الفتون: من ذيق الزرع وتكريم الأخلاق أن لا يقبل البذل في احتياج الطبع وهو كيدل السكران، وقيل أن يصح رأي مع فورة طبع من حزن أو سرور أو حن الحش أو غضب، فإذا بذل في فورة ذلك يعقبه الندم، ومن هنا لا يقضي غضبان. وإذا أرذت علم ذلك فاختبر نفسك.

وقد ندم أبو بكر على إخراج البائر، والحسن على المثلث، فبين هنا وجب التوقف إلى حين الاعتدال.

وقال ابن الجوزي: من الذنوب المختصة بالقلب الغضب، وإنما ينشأ من اعتقاد الكبر على المنضوب عليه، ثم ذكر النهي عنه، وإذا كظمه عجزا عن الشفمي احتقن في الباطن، فصار حقا يئمر الحسد، والظعن فيه. وفي البخاري (٢٢٨٠): (باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب) ثم روى قصة الأنصاري لما سمع اليهودي يقول: «والذي اصطفى موسى على البشر فغضب فلطمه، وأخبر النبي ﷺ بذلك»، ولأنه «عليه الصلاة والسلام نهى عن الغضب فقال لرجل: لا تغضب».

رواه البخاري (٥٧٦٥).

والمحال لا ينهي عنه، وما حرم لا يمنع ترتب الأحكام مع وجود العقل، كالحفر، وظهر من هذا أنه إن زال عقله به إن علو فكسرك علو فيه، والأ كنج، وظهر الجواب عن فعل ورد مع غضب، والله أعلم. ويقع بمن زال عقله بسكر محرم وعنه: لا، اختاره أبو بكر، والشيخ وشيخنا وقال: كمنكره لم يأنم، في الأصح ونقل الميموني: كنت أقول: يقع حتى يبيته فغلب علي أنه لا يقع.

ونقل أبو طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر به أتى اثنين: حرمها عليه وأحلها لغيره، وعنه الوقف وهو من يخلط في كلامه أو لم يعرف ثوبه أو هدى.

وذكر شيخنا وجهها: أن الخلاف فيمن قد يفهم، والأ لم يقع، قال شيخنا: وزعم طائفة من أصحاب (م ش) وأحمد أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول: فإنه لا يقع به، قولا واجدا، والأيمه الكبار جعلوا النزاع في الجميع، والروايتان في أقواله وكل فعل يعتبر العقل له. وعنه: في حد.

وعنه: وقول كمنجون، وغيرهما كصاح، وعنه أنه فيما يستغل به كعقده وقبلة كصاح، قال جماعة: ولا تصح عبادته. وقال شيخنا: ولا تقبل صلاته أربعين يوما حتى يتوب، للخبر، وقاله الإمام أحمد، والبنج ونحوه كمنجون، لأنه لا لذة به، نص عليه.

وذكر جماعة: يقع لتحريمه، ولهذا يعزز قال شيخنا: قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم. وفي الواضح: إن تداوى بينج فسكر لم يقع، وهو ظاهر كلام جماعة.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا وَعَنَهُ: مِنْ سُلْطَانٍ بِإِيلَابِهِ بِضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ، وَالْأَصْحَحُ أَوْ لَوْلَا، وَيَتَوَجَّهُ أَوْ، وَالِدِيهِ وَنَحْوَهُ أَوْ أَخَذِ مَالَ بَضْرُوءِهِ، أَوْ هُدْدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَنْظُرُ إِبْقَاعَهُ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَضْرُوهُ بِمَا تَهْدِيهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، لَمْ يَقَعْ.

وَعَنَهُ: إِنْ هُدِدَ بِقَتْلِ، أَوْ قَطَعَ عَضْوٍ، فَأَكْرَاهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقِيلَ: إِخْرَاقٌ مَنْ يُؤْلِمُهُ إِكْرَاهًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْوَاضِحِ، قَالَ الْقَاضِي الْإِكْرَاهُ يَخْتَلِفُ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ. وَفِي مُحْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: لَا يَقَعُ مِنْ مَكْرِهِ بِمَضْرُوءٍ لَا وَشْتَمَ وَتَوَعَّدَ لِسَوْفِهِ، وَإِنْ سَحَرَهُ لِيُطَلِّقَ فَإِكْرَاهًا، قَالَ شَيْخُنَا. وَإِنْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلَا عَدْرِ أَوْ أَكْرَهَ عَلَى مَبْهَمَةٍ فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً فَوَجْهَانِ (م ١، ٢) ^(١).

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: هَلْ يَقَعُ لَعْنًا أَوْ يَقَعُ بَيْنَهُ طَلَاقٌ قَطْعًا؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ، وَكَذَا حَقَّقَهُ وَيَمَيَّنُهُ وَنَحْوَهُمَا. وَعَنَهُ: تَتَعَقَّدُ بَيْنَهُ، وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهَا غَيْرَهَا.

وَلَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ الرَّوْعِيدُ إِكْرَاهًا لَكُنَّا مَكْرُهَيْنِ عَلَى الْعِبَادَاتِ فَلَا قِرَابَ، لِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا مَكْرُهُونَ عَلَيْهِمَا، وَالثَّوَابُ بِفَضْلِهِ لَا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ عِنْدَنَا، ثُمَّ الْعِبَادَاتُ فَعَمَلٌ لِلرَّغْبَةِ، ذِكْرُهُ فِي الْإِنْتِصَارِ وَيَقَعُ بَيْنَنَا فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ كَحُكْمِ بَصِيحَةِ الْعَقْدِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكْتَسِفُ خَافِيًا أَوْ يُنْعَذُ وَأَقِيمًا، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدْ قَامَ مَقَامَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا.

وَعَنَهُ: يَقَعُ إِنْ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالتَّلْخِيصِ.

وَيَجُوزُ فِي خِيَصٍ، وَكَذَا عَتَقَ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ وَتَعْلِيلِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ سَلَّمَ فَلِإِسْتِطَاعِهِ حَقَّ الْبَايَعِ، وَلَا يَلْزَمُ نِكَاحَ الْمُرْتَدَّةِ، وَالْمُعْتَدَةِ، فَإِنَّهُ كَمَسَائِلِنَا عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ.

وَعَنَهُ: يَقَعُ فِي بَاطِلِ إِجْمَاعًا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا يَقَعُ فِي نِكَاحٍ فَضُولِيٍّ قَبْلَ إِجَازَتِهِ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِلَا إِذْنٍ فَطَلَّقَ سَيِّدُهُ جَازًا طَلَاقَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ: إِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا لَمْ يَجْزُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ مُطْلَقَةً ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا أَعْرِفُ رَوَايَةً، وَإِنْ سَلَّمَ؛ فَلِلْإِجْمَاعِ بَعْدُ.

وَقَالَ حَفِيذُهُ عَنْ بَعْضِ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ: إِنْ بَقِيَ مُجْتَهِدٌ يُفْتِي بِهِ وَقَعُ، وَإِلَّا انْتَبَى عَلَى انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ: هَلْ يَمْنَعُ بَقَاءَهُ حُكْمَ خِلَافِ سَبَقٍ وَعَلَى الْعَمَلِ بِمَذْهَبِ الْمَوْتَى، وَلَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ بَيْعِ أُمِّ الْوَالِدِ.

وَقَدْ بَنَى أَحْمَدُ مَذْهَبَهُ فِي أَحْكَامِ الْمُقَدُّودِ عَلَى الْأَجْزَاءِ، فَاسْتَقَطَ مَهْرَ مَجْرُوبِيَّةٍ تَحْتَ أَحْيَاهَا أَوْ أَبِيهَا.

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وإن ترك التأويل بلا عدر أو أكره على مبهمه فطلق معينة فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في القواعد الأصولية، ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ١): إذا ترك المكره التأويل بلا عدر فهل يقع الطلاق أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يقع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وبه قطع في المعنى، والشرح ونصره، ويأتي كلام الزركشي. والوجه الثاني: تطلق.

وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن نوى المكره ظلمًا غير الظاهر نفعه تأويله، وإن ترك ذلك جهلاً أو دهمشة لم يضره، وإن تركه بلا عدر احتمل وجهين. انتهى.

وقال الزركشي: لا نزاع عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق ولم يتأول بلا عدر أنه لا يقع، ولا بين حمدان احتمالاً بالوقوع، والحالة هذه. انتهى.

(المسألة الثانية - ٢): إذا أكره على الطلاق مبهمه فطلق معينة فهل يقع الطلاق أم لا؟

أطلق الخلاف، والحكم فيها كالتالي قبلها خلافاً ومذهباً.

قلت: الذي يظهر أن الوقوع هنا أقوى من التي قبلها، فإن عدوله عن المهمة إلى معينة يدل على نوع إرادة، والله أعلم.

فصل

السنة ليريدوه: إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وإن طلق مذخولاً بها في حيض أو طهر وطهر فيه حرم ووقع نص عليه.
وفي المحرر: وكذا أنت طالق في آخر طهرك ولم يطق فيه، وكلام الكل واختاره شيخنا مباح إلا على رواية القروء الأطنار.
وفي الترغيب: تحملها مائة في معنى وطهر، قال: وكذا وطؤها في غير قبل، لوجوب العدة، فيتوجه الخلاف، وتستحب رجعتها.

وفي الموجز، والتبصرة، والترغيب رواية: تجب.

وعنه: في حيض، اختاره في الإزشاد، والمبهيج.

وطاقتها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة، في ظاهر المذهب، اختاره الأكثر، ذكره شيخنا.

وعنه: يجوز، واختار في الترغيب: ويلزمه وطؤها.

وإن علقه بقيام فقامت حائضاً ففي الانتصار مباح.

وفي الترغيب: بدعي، وفي الرعاية: يحتل وجهين.

وذكر الشيخ إن علقه بقدميه فقدم في حيضها، فبدعة، ولا إثم (م ٣).^(١)

وإن طلقها ثلاثاً.

وقيل: أو تثنى بكلمة أو كلمتين في طهر فكثر، وقع ويحرم، اختاره الأكثر.

وعنه: في الطهر لا الأطنار.

وعنه: لا يحرم، اختاره الخريفي، وقدمه في الروضة وغيرها، فعلها: يكره، ذكره جماعة.

ونقل أبو طالب: هو طلاق السنة، ولا بدعة بعد رجعة أو عقد.

وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة (ه).

وجزم به في الروضة فيما إذا رجع.

قال: لأنه طول العدة، وأنه معنى نهيه: «ولا تمسكوهن ضراراً لينتدوا» [البقرة: ٢٣١].

ولم يوقع شيخنا طلاق خالص وفي طهر وطهر فيه، وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفردة قبل رجعة واحدة، وقال: إنه لا يعلم أحداً فرق بين الصورتين.

وحكاه فيها عن جده، لأنه مخجور عليه إذن فلا يصح، كالمقود المحرمة بحق الله.

ومنع ابن عقيل في الواضح في مسألة النهي وقوعة في حيض، لأن النهي للفساد.

وقال عن قول عمر في إيقاع الثلاث: إنما جعله لإكثارهم منه، فعاقبهم على الإكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث،

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن علقه بقيام فقامت حائضاً ففي الانتصار: مباح.

وفي الترغيب: بدعي.

وفي الرعاية يحتل وجهين، وذكر الشيخ إن علقه بقدميه فقدم في حيضها فبدعة ولا إثم. انتهى.

قطع في الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ما كان علقه وهي حائض أنه مجرم ويقع. انتهى.

قلت: يحتل إن علم وقوع الطلاق وهي حائض حرم، وإلا فلا، ولعله مرادهم.

ويحتل أيضاً: أن يبني ذلك على علة الطلاق في الحيض، فأكثر الأصحاب قالوا: العلة في منع الطلاق فيه تطويل العدة، فعلى

هذا يكون بدعيًا، اللهم إلا أن يقال: العلة تطويل العدة مع قصد المضارة، فلا يكون بدعيًا.

وقال أبو الخطاب: العلة كونه في زمن رغبة عنها، فعليه لا يكون بدعيًا.

وهذان الاحتمالان قد فتح الله علينا بهما، ولكل واحدٍ منهما وجه، فله الحمد والمنة.

فَيَكُونُ عَقُوبَةً لِمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ، مِنَ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَيْمَةِ، كَالرِّبَايَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي حَدِّ الْحُمْرِ لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْهَا وَأَطْفَهَرُوا سَاعَتَ الرِّبَايَةِ عَقُوبَةً.

ثُمَّ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ إِنْ كَانَتْ لَارِزْمَةً مُؤَيَّدَةً كَانَتْ حَدًّا، كَمَا يَقُولُهُ مِنْ يَقُولُهُ فِي جَلْدِ الثَّمَانِينَ فِي الْحُمْرِ، وَمَنْ يَقُولُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ بِمَنْ جَمَعَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ كَانَتْ تَعْزِيرًا، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ اتَّفَقَتْ النُّصُوصُ، وَالْأَثَارُ، لَكِنْ فِيهِ عَقُوبَةٌ بِتَحْرِيمِ مَا تَمَكَّنَ إِتَابُهَا لَهُ، وَهَذَا كَالْتَّعْزِيرِ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الْقَوْلِ بِوُقُوعِ طَلَاقِ السُّكْرَانَ عَقُوبَةً، لِأَنَّ هَذَا قَوْلٌ مُحَرَّمٌ يَعْلَمُ قَابِلُهُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَإِذَا أَقْضِيَ إِقْبَاعُ الثَّلَاثِ إِلَى التَّحْلِيلِ كَانَ تَرْكُ إِقْبَاعِهَا خَيْرًا مِنْ إِقْبَاعِهَا، وَيُؤَذَّنُ لَهُمْ فِي التَّحْلِيلِ.

وَلَعَلَّ إِقْبَاعَ بَعْضِ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِالْحَلِيفِ بِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْحَالِيفَ بِالنَّذْرِ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّخْفِيرِ، وَالْإِمْتِصَاءِ، فإِذَا قَصَدَ عَقُوبَتَهُ لِئَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالْإِمْتِصَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِابْنِهِ: أَقْبَيْتُكَ بِقَوْلِ الْكَيْسِ، وَإِنْ عُدْتَ أَقْبَيْتُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ. عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ، وَالذِّهْنِ، فَرَأَى سَالِقًا لَهُ أَنْ يَفْضِيَ ابْنَهُ بِالرُّخْصَةِ، فَإِنْ أَصْرَ عَلَى فِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ أَتَانَهُ بِالشَّدْوَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى هُوَ التَّعْزِيرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِالشَّدِيدِ، إِمَّا فِي الْإِجَابِ وَإِمَّا فِي التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْعَقُوبَةَ بِالْإِجَابِ كَالْعَقُوبَةَ بِالتَّحْرِيمِ.

وَحَدِيثٌ رُكْنَةٌ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِذَا أَرَادَ الثَّلَاثَ بَيَانُ حُكْمِهِ، وَبِقَدْرِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ جَوَازَ الزَّامِيهِ بِالثَّلَاثِ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِمَوْجِبِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، وَقَدْ يَكُونُ الْاسْتِفْهَامُ لِاسْتِحْقَاقِ التَّعْزِيرِ بِجَمْعِ الثَّلَاثِ، فَيَعْتَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعْتَاطُ عَلَيْهِ كَمَا اغْتَاظَ عَلَى ابْنِ عَمَرَ لَمَّا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، لَكِنْ التَّعْزِيرُ لِمَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَكَانُوا قَدْ عَلِمُوا النَّهْيَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ.

وَالْعَمْرُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ ضَيْدُ الْكَيْسِ يَسْتَحِقُّ الْعَقُوبَةَ فَيُوقِعُ بِهِ وَإِمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَقُوبَةَ، قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَمْرٌ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّحَابَةِ لِمَنْ صَامَ فِي السُّفْرِ أَنْ يُعِيدَ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ.

وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ النَّزَاعُ وَإِقْبَاعًا فِيمَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْأَمْرَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَالَ: إِنْ مِنْ ذَلِكَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَوْلِي الْأَمْرُ مِنْعُ النَّاسِ مِنْهُ إِذَا رَأَهُ مَصْلَحَةً، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِغَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا وَصَغِيرَةٌ وَأَيْسَةٌ، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا مُطْلَقًا. وَعَنْهُ: بَلَى، مِنْ جِهَةِ الْعَدْوِ، وَقَوْلُ ابْنِ مَنْصُورٍ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُطْلَقَ حَافِضًا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَعَنْهُ: سُنَّةٌ الْوَقْتُ تَثَبَّتْ لِحَامِلٍ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ طَلَّقْتَ بِالْوَضْعِ، وَعَلَى الْأَوَّلَى لَوْ قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ طَلَّقَتْ، وَاللِّبْدَعَةُ طَلَّقَتْ، وَقَعْنَا، وَيُدِينُ بَيْنَهُ فِي غَيْرِ أَيْسَةٍ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

وَفِي الرُّوَاضِحِ وَجْهٌ: لَا، وَفِي الْحُكْمِ وَجْهَانِ (م ٤) ^(١). وَإِنْ قَالَهُ لِمَنْ هُمَا لَهَا فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ وَوَاحِدَةٌ فِي ضَيْدِ حَالِهَا، إِذَنْ. وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا لِلْسُنَّةِ، وَالْبِدْعَةِ يَصْغُرُ وَوَقَعَتْ إِذَنْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، لِتَبْيِضِ كُلِّ طَلَّقَةٍ، وَالْأَصْحَحُ وَقُوعُ الثَّلَاثَةِ فِي

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها وصغيرة وأيسة ومن بان حملها) ثم قال: لو قال لإحداهن أنت طالق للسنة طلقت، وللبدعة طلقت، ويدين بينه في غير أيسة إذا صارت من أهل ذلك. وفي الحكم وجهان). انتهى.

يعني إذا قال: أردت طلاقها في زمن يصير طلاقاً فيه للسنة إن قال: للسنة، أو للبدعة إن قال: للبدعة. وهذا الوجهان ذكرهما القاضي، وأطلقهما في المغني، والمحرر، والشرح، والرعائتين، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: يقبل، وهو الصحيح.

قال الشيخ الموفق، والشارح: هذا أشبه بمذهب أحمد، لأنه فسّر كلامه بما يحتمله. والوجه الثاني: لا يقبل، وهو ظاهر كلامه في المنور.

ضدّ حالها إذن، وإن نوى تأخيرَ بُتَيْنِ ففي الحكم وجهان (م ٥)^(١).
 وإن قالَ لِمَنْ هُمَا لَهَا: أنت طالقِ لِلسُّنَّةِ، طَلَّقْتَ إِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَأَ فِيهِ، وَإِلَّا بِوُجُودِهِ، وَإِنْ قَالَ لِلْبِدْعَةِ
 فَبِالْعَكْسِ، وَفِي الثَّلَاثِ الرَّوَايَاتُ^(٢).
 وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ فَعَلَى الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ.
 وَالْقُرُوءِ الْحَيْضِ، فَيَقَعُ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ بِالْحَائِضِ، وَعَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ يَقَعُ إِذْنُ إِلَّا حَائِضًا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَفِي صَغِيرَةٍ
 وَجْهَانِ (م ٦)^(٣).
 وَأَقْبَحُهُ وَأَسْمَجُهُ كَقَوْلِهِ لِلْبِدْعَةِ، وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ وَأَقْرَبُهُ وَأَعْدَلُهُ وَأَكْمَلُهُ وَأَتْمَلُهُ وَأَسَنَّهُ كَالسُّنَّةِ، فَإِنْ نَوَى أَحْسَنَ
 أَحْوَالِكِ وَأَقْبَحَهَا كَوْنِكَ مُطَلَّقةً وَقَعَ إِذْنُ، كَقَوْلِهِ: طَلَّقَ حَسَنَةً قَبِيحَةً، وَإِنْ نَوَى بِأَحْسَنِهِ زَمَنَ الْبِدْعَةِ لِشَبْهِهِ بِخَلْقِهَا الْقَبِيحِ
 أَوْ بِأَقْبَحِهِ زَمَنَ السُّنَّةِ لِقَبْحِ عَشْرَتِهَا فِي الْحُكْمِ وَجْهَانِ (م ٧)^(٤).
 وَيَحْرُمُ تَطْلِيْقُ وَكَيْلِ مُطْلَقٍ وَقَتِ بِدْعَةٍ، وَفِي وَقُوعِهِ وَجْهَانِ (م ٨)^(٥).

(١) (مسألة - ٥) قوله: (وإن قال: ثلاثاً للسُّنَّةِ، والبدعة نصفين وقعت إذن عند ابن أبي موسى، والأصحُّ وقوعُ الثالثة في ضدِّ
 حالها إذا، وإن نوى تأخرَ بُتَيْنِ ففي الحكم وجهان). انتهى.
 أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، قال الشيخ في المغني، والشارح: هذا أظهر: (وَالْوَجْهَ الثَّانِي) لا يقبل في الحكم، لأنه فسر كلامه
 بأخفِّ مما يلزمه حالة الإطلاق.
 قلت: وهو قويٌّ.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن قال للبدعة فبالعكس، وفي الثَّلَاثِ الرَّوَايَاتُ).
 يعني: اللَّتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، هل هو للبدعة أم لا؟
 وقَدَّمَ المصنِّفُ أَنَّهُ بِحَرْمٍ، وَقَالَ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَقَوْلُهُ: (وإن قال: ثلاثاً للسُّنَّةِ فعلى الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ)؛ يعني: في المسألة
 المتقدِّمة، فإنه ذكر الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: (وعنه: في الطَّهْرِ لَا الْأَطْهَارِ)، وَقَدَّمَ الوُقُوعَ، وَالتَّحْرِيمَ وَرَوَايَةً ثَالِثَةً بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ.
 (٣) (مسألة - ٦): قوله: (والقُرُوءِ الْحَيْضِ فَيَقَعُ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ بِالْحَائِضِ، وَعَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ يَقَعُ إِذْنُ إِلَّا حَائِضًا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَفِي
 صَغِيرَةٍ وَجْهَانِ). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والمقنع، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منبج، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.
 أحدهما: تطلق في الحال طَلَّقَ، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة
 وغيرهم.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا تَطْلُقُ إِلَّا فِي طَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ مُتَجَدِّدٍ.
 (٤) (مسألة - ٧) قوله: (وإن نوى بأحسنه زمن البدعة لشبهه بخُلُقِهَا الْقَبِيحِ أَوْ بِأَقْبَحِهِ زَمَنَ السُّنَّةِ لِقَبْحِ عَشْرَتِهَا ففسي الحكم
 وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.
 قال في الرُّعَايَةِ الْكَبْرَى: وَقِيلَ: إِنْ قَالَ فِي أَحْسَنِ الطَّلَاقِ وَغَوْهَ: أَرَدْتَ طَلَاقَ الْبِدْعَةِ، وَفِي أَقْبَحِ الطَّلَاقِ وَغَوْهَ: أَرَدْتَ طَلَاقَ
 السُّنَّةِ، قَبْلَ فِي الْأَعْلَظِ عَلَيْهِ، وَدَيْنٌ فِي الْأَخْفِ، وَهَلْ يَقْبَلُ حَكْمًا؟ خَرَجَ فِيهِ وَجْهَانِ. انتهى.
 أحدهما: يقبل في الحكم.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَقْبَلُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى شَيْءٍ فَيَعْمَلُ بِهِ.
 (٥) (مسألة - ٨) قوله: (ويحرمُ تَطْلِيْقُ وَكَيْلِ مُطْلَقٍ وَقَتِ بِدْعَةٍ، وَفِي وَقُوعِهِ وَجْهَانِ). انتهى.
 وأطلقهما في المحرر.

أحدهما: يحرمُ ويقع، قدَّمه في الرُّعَايَاتَيْنِ، والحاوي الصغير، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
 قال في الهداية، والمستوعب، والمقنع وغيرهم: له أن يطلق متى شاء.
 وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَحْرُمُ وَلَا يَقَعُ، صَحَّحَهُ النَّاطِمُ، وَهُوَ قَوِيٌّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ وَكَيْلًا فِيهِ شَرْعًا.

قَالَ فِي الْمَعْنَى: الزَّوْجُ يَمْلِكُهُ بِمِلْكِهِ مَحَلُّهُ، وَلَمْ يُعَلَّلِ الْأَزْجِيُّ عَدَمَ الْوُقُوعِ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ، فَإِنْ أَوْقَعَهُ وَقَتَ بَدْعَةٍ أَوْ ثَلَاثًا فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ يَقَعُ، وَيَتَوَجَّهُ عَدَمُهُ^(١).

(١) تنبيه: قول المصنّف بعد ذلك بسطرٍ بعد كلام الأزجيّ: فإن أوقعه وقت بدعةٍ أو ثلاثًا فظاهر كلامهم: يقع، ويتوجه عدمه. انتهى.

يحتمل أن يكون من تنمة كلام الأزجيّ، وهو أولى. ويحتمل أن يكون من كلام المصنّف، ويكون زاد الثلاث، فيحصل في كلامه خللٌ من وجهين: أحدهما: أنه أطلق في الخلاف في وقوعه قبل ذلك، وهنا قدّم الوقوع على ظاهر كلامهم. والثاني: أنه صرح أولاً أنّ في المسألة وجهين، وهنا لم ينقل عن الأصحاب في ذلك تصريحًا، وإنما قال: ظاهر كلامهم، وذكر من عنده توجيهًا، وإن أعدناه إلى كلام الأزجيّ انتهى ذلك، والله أعلم. فهذه ثماني مسائل في هذا الباب.

باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه بغير أمر ومضارع.
وعنه: أنت مُطلقة (وم).

وقيل: وطلقتك كناية، فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء، والحبر، وعلى الأول هو إنشاء، وذكر القاضي في مسألة الأمر أن العقود الشرعية بلفظ الماضي أخبار.

وقال شيخنا: هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم، وهي أخبار لدلائلها على المعنى الذي في النفس، فإن فتح تاء أنت طلقت، خلافاً لأبي بكر وأبي الوفاء.

ويتوجه على الخلاف لو قالت لمن قال لها: كلماً قلت لي ولم أقل لك مثله فانت طالق، فقال: لها مثله، طلقت، ولو علقه، ولو كسر التاء تخلص وبقي معلقاً، ذكره ابن عقيل ثم قال: وله جواب آخر يقوله بفتح التاء فلا يجب، قال ابن الجوزي وله التماذي إلى قبيل الموت.

وقيل: لا يقع شيء، لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة، فزوجتك بفتح التاء ونحوه يتوجه مثله، وصححه الشيخ.

وقيل: من عامي.

وفي الرعاية: يصح جهلاً أو عجزاً، وإلا احتمل وجهين.

وقال الحرقي وأبو بكر ونصرة القاضي وغيره.

وفي الواضح: اختاره الأكثر الفراق، والسرائح كالطلاق.

وقيل: وكذا الإطلاق، فيقع بصريه جده أو هزل.

وعنه: بينة أو قرينة غضب أو سؤالها ونحوه.

فإن أراد طاهراً فغلط، أو أن يقول: إن قمت فترك الشرط ولم يرد طلاقاً أو نوى بطلان من وثاق أو من نكاح سابق لم تطلق، ويدين باطناً.

وعنه: لا، كهازل، على الأصح، وفي الحكم ولا قرينة روايتان (م ١).^(١)

وقيل في نكاح سابق: يقبل إن وجد.

وكذا قوله: أنت طالق ثم قال أردت إن قمت.

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإن أراد طاهراً فغلط أو أن يقول: إن قمت فترك الشرط، ولم يرد طلاقاً، أو نوى بطلان من وثاق أو من نكاح سابق لم تطلق، ويدين باطناً، وعنه لا، وفي الحكم، ولا قرينة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والهادي، والبلغة وتجريد العناية وغيرهم، وأطلقهما في المنع، وشرح ابن منجا إلا في قوله: أردت أن أقول: إن قمت فترك الشرط، وأطلقهما في المحرر في الأخيرة.

إحداهما: يقبل وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقطع به في الوجيز ومنتخب الأدمي في غير مسألة إرادة الشرط، وقدم ابن رزين.

وفي الكافي إلا في قوله أردت أنها مطلقاً من زوج كان قبلي، وكان كذلك، فأطلق فيه وجهان.

وقدمه في الشرح إلا في إرادة الشرط.

والرواية الثانية: لا يقبل.

قال في الخلاصة: لم يقبل في الحكم، على الأصح.

قال في إدراك الغاية لم يقبل في الحكم في الأظهر.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في المحرر إلا في الأخيرة، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

وقيل: لا يُقبلُ (م ٢)^(١) ويتوجهُ بمثله إن علقه بشرطٍ شهدت به بيّنة وأدعى أن معه شرطاً آخر، وأوقعه في الفنون وغير واحدٍ من الشافعية لا فقهاء البصرة، وقال: ليس في الأصول قبول قول إنسانٍ في ردّ قول شاهدين، كما لو أقر أنه وكيل فلانٍ أو يبيع ثم ادعى عزلاً أو خياراً. وإن ضربها أو أخرجها من دارها أو قبلها أو أطعمها ونحوه هذا طلاقك، فنصّه: صريح، فإن نوى أنه سببه ففي الحكم وجهان.

وعنه: كناية (٣، ٤)^(٢)، كقوله بعد فعل منها أو قوله: أنت عاقلة هذا طلاقك، ذكره القاضي. وفي الترغيب: لو أطعمها أو سقاها ففي كونه كالضرب وجهان. وإن قال: أنت طالق لا شيء، وقع في الأصح، وعكسه أنت طالق أو لا.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وكذا قوله أنت طالق ثم قال: أردت إن قلت، وقيل: لا يقبل). انتهى.

قال في الهداية، والكافي: يخرج فيها روايتان.

وأطلقهما في المستوعب، والمذهب وغيرهما.

إحدهما: لا يقبل، وهو الصحيح، قطع به في المقنع وقال: نص عليه، وشرح ابن منجاء، والوجيز وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والرواية الثانية: يقبل، وقول المصنف: (وقيل: لا يقبل) يعني: وإن قبل في المسائل التي قبلها.

وهو الذي قطع به في المغني، وشرح ابن منجاء، والوجيز وغيرهم.

وفرق ابن منجاء بينها وبين التي قبلها.

(٢) (مسألة - ٣ - ٤): قوله: (وإن ضربها أو أخرجها من دارها أو قبلها أو أطعمها ونحوه وقال: هذا طلاقك، فنصّه صريح، فإن نوى أنه سببه ففي الحكم وجهان، وعنه كناية). انتهى.

فإن نوى أنه سببه ففي الحكم وجهان، وعنه كناية). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣): إذا فعل بها ما قال المصنف وقال هذا طلاقك، فهل هذا صريح أو كناية؟

ظاهر كلامه إطلاق الخلاف.

إحدهما: هو صريح، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره ابن حامد وغيره، وجزم به في المقنع، والكافي، والخلاصة، والوجيز،

وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الفصول، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن منجاء، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كناية، وهو قول في المحرر وغيره.

قال القاضي: يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه.

وقدمه الشيخ في المغني، والشارح ونصره، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف.

قال الزركشي: ويحتمل كلام الخرقى. انتهى.

قلت: وهو قوي.

(المسألة الثانية - ٤) على المنصوص لو نوى أنه سبب طلاقك، فهل يقبل في الحكم؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، اختاره في الهداية، وصححه في الخلاصة.

وقطع به في المقنع، والمحرر، والنظم، والوجيز، والحاوي الصغير وغيرهم.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه ابن حمدان.

والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم.

وصحح في المغني فيما إذا لطمها فقال: هذا طلاقك إنه كناية محتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد.

ويحتمل: أن يريد أنه سبب طلاقك. انتهى.

وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا، فوجهان (م ٥)^(١).
وإن طلقها أو ظاهر منها أو ألى ثم عقبه بقوله لضرمتها: شركتكم معها أو أنت وبثها أو كهي، فعنه كناية في الثانية، ونصه: صريح.

وقيل: لا يلزمها إيلاء إن حلف بالله ولو نواه (م ٦، ٧)^(٢).
وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين.
وقيل: أو لا، فعنه: صريح، نصره القاضي وأصحابه.
وذكرة الحلواني عن أصحابنا، وعنه كناية (م ٨)^(٣).

(١) (مسألة - ٥) قوله: (وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا فوجهان). انتهى.

يعني: هل تطلق أم لا؟

وأطلقهما في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: لا تطلق، وهو الصحيح.

قال ابن منبج في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به الأدمي في منتخبه، وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والمغني، والشرح ونصراه وردًا غيره.
والوجه الثاني: تطلق، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، فإنه ذكر عدم الوقوع في الأولى، وهو قوله: (أنت طالق أو لا)، ولم يذكر هذه.
وجزم به في المنور، وتذكرة ابن عبدوس.

قال في الخلاصة: فقيل تطلق واحدة، واقتصر عليه.

(٢) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (وإن طلقها أو ظاهر منها أو ألى ثم عقبه بقوله لضرمتها: شركتكم معها، أو أنت معها، أو كهي،

فعنه: كناية في الثانية، ونصه: صريح، وقيل: لا يلزمها إيلاء إن حلف بالله ولو نواه). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٦): إذا طلق امرأته أو ظاهر منها ثم عقبه بقوله لضرمتها ما قاله المصنف، فهل هو صريح في الضرة أو كناية؟

أطلق الخلاف.

إحداهما: هو صريح، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه.

وقطع به كثير منهم، وقدمه في الظهار في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

وقدمه فيهما في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كناية فيهما.

(المسألة الثانية - ٧): مسألة الإيلاء، فأطلق المصنف الخلاف في كونه صريحاً أو كناية في الثانية.

إحداهما: يكون صريحاً، وهو الصحيح، فيكون مولياً من الثانية أيضاً، نص عليه.

واختاره القاضي وغيره.

وقدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والرواية الثانية: يكون كناية، فإن نواه كان مولياً، وإلا فلا.

وذكر المصنف قولاً: لا يكون بذلك مولياً من الضرة مطلقاً، وهذا القول عليه الأكثر، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب،

والخلاصة، والوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني، والمقنع، والشرح، والرعاية الكبرى في باب الإيلاء أيضاً.

تنبيه: الظاهر: أن الخلاف الذي أطلقه المصنف إنما هو في كونه كناية أو صريحاً.

أما القول بأنه لا يكون مولياً مطلقاً؛ فليس داخلاً في الخلاف المطلق، والله أعلم.

وتأخير المصنف له في الذكر عن الروايتين فيه شيء، بل الأولى أنه إما أن يلحقه بالخلاف المطلق أو يقدمه عليه.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين وقيل: أو لا، فعنه: صريح، نصره القاضي وأصحابه، وذكره

الحلواني عن أصحابنا، وعنه: كناية). انتهى.

هاتان الروايتان خرجهما في الإرشاد، وأطلقهما في المغني، والمقنع، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منبج، والنظم وغيرهم.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة =

وَيَخْرُجُ أَنَّهُ لَعْنٌ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ بِنَاءً عَلَى إِقْرَارِهِ بِخَطِّهِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ (م ٩) (١).
وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا صِحَّةُ الْوَلَايَةِ بِالْحَفْظِ، وَصِحَّةُ الْحُكْمِ بِهِ.
وَفِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي: مَا تَقُولُونَ فِي الْعُقُودِ، وَالْحُدُودِ، وَالشَّهَادَاتِ؟ هَلْ تَثْبُتُ بِالْكِنَايَةِ؟
قِيلَ: الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي الْوَصِيَّةِ تَثْبُتُ، وَهِيَ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجَابِ وَقَبُولِ.
فِيَحْتَمِلُ أَنْ تَثْبُتَ جَمِيعُهَا، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ وَيَحْتَمِلُ لَا، لِأَنَّهُ لَا كِنَايَةَ لَهَا فَقَرِيبَتِ، وَلِلطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ كِنَايَةَ
فَضَعُفٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ: لَا أَذْرِي أَرَادَ صِحَّتَهَا بِالْكِنَايَةِ أَوْ تَثْبُتُهَا فِي الظَّاهِرِ، وَيَتَوَجَّهُ: هُنَا.
وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَتِهِ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ خَطُّ كَمَاءٍ وَنَحْوَهُ.
وَفِي الْمَغْنِيِّ وَجْهٌ، وَإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ أَوْ حَمَّ أَهْلَهُ قَبْلَ حُكْمًا، عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ وَقَصَدَ الْقِرَاءَةَ فَفِي
قَبُولِهِ حُكْمًا الْخِلَافُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَيَقَعُ مِنْ أُخْرَسٍ وَحَدَهَ بِإِشَارَةٍ، فَلَوْ فَهَمَّهَا الْبَعْضُ فِكِنَايَةٍ، وَتَأْوِيلُهُ مَعَ صَّرِيحٍ كَالنُّطْقِ، وَكِنَايَتِهِ طَلَاقٌ.
وَإِنْ قَالَ الْعَجْمِيُّ: بِهَشْتَمٍ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ زَادَ: بَسِيَارًا، فَثَلَاثٌ.
وَفِي الْمَذْهَبِ مَا نَوَاهُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى مَا نَوَاهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مِثْلَ كَلَامِ عَرَبِيٍّ، وَإِنْ
قَالَهُ عَرَبِيٌّ أَوْ نَطَقَ عَجْمِيٌّ بِلَفْظِ طَلَاقٍ وَلَمْ يَفْهَمَاهُ لَمْ يَقَعُ.
وَقِيلَ: بَلَى بَيِّنَةٌ مُوجِبَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ.

وَفِي الْأَنْبِيصَارِ وَعَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَالْمَفْرَدَاتِ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعْوَةُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَيَقَعُ طَلَاقُهُ.

فَصْلٌ

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ: أَنْتَ خَلِيَّةٌ، وَبِرِّيَّةٌ، وَبَابِيَّةٌ، وَبِنْتَةٌ، وَبِنْتَةٌ، وَالْحَرْجُ.
وَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ مِخْلَاةً كَخَلِيَّةٍ.

= إحداهما: هو صريح، وهو الصحيح.

قال ناظم المفردات:

أدخله الأصحاب في الصريح

وصححه في التصريح.

قال في تجريد العناية: وقع، على الأظهر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
ونصره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأصحاب كما نقله المصنف.

والرواية الثانية: هو كناية، فلا يقع من غير نية، جزم به في الوجيز.

قال في الرعية: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب، والذي يظهر أن الأول بعيد، وإن كان عليه الأكثر.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ويتخرج أنه لعن، واختاره بعضهم بناءً على إقراره بخطه، وفيه وجهان). انتهى.

قال في الرعية الكبرى: ويتخرج أنه يقع بخطه شيء، وإن نواه، بناءً على أن الخط بالحق ليس إقراراً شرعياً، في الأصح. انتهى.

وقدم في الرعية الكبرى أيضاً في الإقرار أنه الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً.

وقاله في الرعية الصغرى، والحاوي، ثم قال في الكبرى: قلت: هو إظهار المكلف الرشد المختار ما عليه لفظاً أو كتابةً في
الأقبس، أو إشارةً أو على موكله أو موليّه أو موروثه بما يمكن صدقه فيه. انتهى.

فصح هنا أنه ليس إقراراً شرعياً، وقال في الإقرار: إنه إقرار في الأقبس، وتابعه على الأول في الرعية الصغرى، والحاوي.

قلت: الصواب أنه يكون إقراراً، وهو مقتضى قواعد المذهب.

كمن وجد خط أبيه بدين عليه أو له، على ما تقدم.

وكذلك الوصية إذا وجدت بعد موته وعرف خطه، ونحو ذلك، والله أعلم.

وقيل: أَنْبَتَكَ كَبَائِنٍ، وَالْحَفِيَّةُ أَخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذَوْقِي، وَتَجْرَعِي، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَزَلِي، وَلَا حَاجَةَ لِي بِكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْئًا، وَأَغْنَاكَ اللَّهُ، وَنَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ، وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا قَالَ: فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَيُّ دَعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَارْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَلَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا مَعَ نِيَّةِ الدَّعَاءِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ الإِطْلَاقِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ صَرِيحٌ أَوْ لِلْفَرِيئَةِ، وَيُؤَافِقُ هَذَا مَا قَالَ شَيْخُنَا فِي إِنْ أُرِيتُنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: ابْرَأَكَ اللَّهُ، مِمَّا تَدْعِي النِّسَاءَ عَلَى الرَّجَالِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَبْرَأُ فَطَلَّقَ قَالَ: يَبْرَأُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ الْحُكْمُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وظَهَرَ أَنَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنِ: هَلْ يَعْجَلُ بِالِاطِّلاقِ لِلْفَرِيئَةِ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ، أَمْ تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ؟ وَنَظِيرُ ذَلِكَ: إِنْ اللَّهُ قَدْ بَاعَكَ، أَوْ قَدْ أَقَالَكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي: حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَحَلَلْتَ لِلزَّوْجِ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَغَطِّيْ شَعْرَكَ وَتَقْنَعِي^(١).

فَعَنْهُ: ظَاهِرَةٌ، كَأَنْتِ حُرَّةٌ وَاعْتَمَقْتُكَ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، لِأَنَّ النِّكَاحَ رِقٌّ.

وَعَنْهُ: حَفِيَّةٌ (م ١٠) كَقَوْلِهِ: اعْتَدِي (م)، وَاسْتَبْرِي، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ (م)، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِنَّ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ لَا حَاجَةَ لِي بِكَ، وَبَابُ الدَّارِ لَكَ مَفْتُوحٌ، كَأَنْتِ بَائِنٌ.

وَفِي الْفِرَاقِ، وَالسَّرَاحِ وَجِهَانَ (م ١١)^(٢).

وَلَا يَقَعُ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةٌ، وَفِيهَا رَوَايَةٌ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِطْرِ، وَقِيلَ أَوْلُهُ.

وَفِي الرُّعَايَةِ أَوْ قَبْلَهُ، وَعَنْهُ وَمَعَ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ، قَطَعَ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: وَلَوْ بَعْدَ سُؤْلِهَا إِثَاءً، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِيمَا كَثُرَ قَوْلُهُ لِغَيْرِ الطَّلَاقِ، نَحْوَ أَخْرُجِي، فَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا مَعَ سُؤْلِهَا أَوْ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَعَنْهُ: وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَعَنْهُ: مَا نَوَى، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا الرُّوَايَاتُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ الْبَيْتَةُ، أَوْ بِلَا رَجْعَةٍ، وَإِنْ قَالَ:

وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ بَيْتَةٌ فَرَجْعِيَّةٌ.

(١) تنبيه: حكم قوله: (غطّي شعرك، وتقنعي) حكم ما تقدم، خلافاً ومذهباً.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (واختلف عنه في: حبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للزوج، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وغطّي شعرك، وتقنعي فعنه: ظاهرة، وعنه: حفيّة). انتهى.

وأطلقهما في الخمسة الأول في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمنع، والمحرر، والشرح، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

إحدهما: الخمس الأول من الكنايات الظاهرة، صحّحه في التصحيح، وتصحيح المحرر.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين، والزبدة، وشرح ابن رزين.

الرواية الثانية: هي من الكنايات الحفيّة، جزم به في المنور.

وهو ظاهر ما جزم به في منتخبه، وقدمه في إدراك الغاية، واختار ابن رزين في شرحه أنّ قوله: لا سلطان لي عليك وحللت للزوج كناية حفيّة، واختار ابن عبدوس في تذكرته أنّ حبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للزوج من الكنايات الظاهرة، وأنّ قوله: لا سبيل لي عليك ولا سلطان عليك حفيّة.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (وفي الفراق، والسراح وجهان). انتهى.

يعني: إذا قلنا: إنهما ليستا صريحيتين هل هما من الكنايات الظاهرة أو الحفيّة؟ أطلق الخلاف فيهما.

أحدهما: هما من الكنايات الحفيّة، قطع به في المغني، والشرح.

والوجه الثاني: هما من الظاهرة، قطع به الزركشي، وأنا أستبعد هذا منه، لكونه يقطع به مع قطع صاحب المغني بخلافه، ولم يحكه، ولعلّ في النسخة غلطاً.

وَعَنْهُ: بَابِنَةَ، وَعَنْهُ ثَلَاثٌ، كَأَنَّ طَالِقًا وَاحِدَةً ثَلَاثًا، وَفِي الْفُصُولِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاحِدَةً يَقَعُ وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ وَصَفَ الْوَاحِدَةَ بِالثَّلَاثِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ الثَّلَاثَ بِالْوَاحِدَةِ فَوَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وَلَعِنَا الْوَصْفُ، وَهُوَ أَصْحَحُ، وَيَقَعُ بِالْحَافِيَةِ رَجْمِيَّةً، فَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ فِي غَيْرِ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ قَالَهُ الْقَاضِي، وَالشَّيْخُ وَقَعَ.

وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ أَوْ لَسْتُ ..

فَعَنْهُ: لَعْنًا، وَالْأَصْحَحُ كِنَايَةً، فَلَوْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ.

فِيحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (م ١٢)^(١)، وَكُلِّي وَاشْتَرِي قِيلَ: كِنَايَةً، وَالْأَصْحَحُ لَا، نَحْوُ: أَفْعُدِي، وَأَنْتِ مَلِيحَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، فَلَيْسَ كِنَايَةً، فِي الْمَنْصُورِ، كَحَذْفِهِ «مِنْكَ».

وَفِي: أَنَا مِنْكَ بَابِنٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، وَجَهَانٍ (م ١٣)^(٢).

وَكَذَا مَعَ حَذْفِهِ «مِنْكَ» بِالنِّيَّةِ، فِي اخْتِمَالٍ.

فَصَلِّ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ، مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامًا، فَظَهَرَ.

وَعَنْهُ: بَيِّنٌ.

وَعَنْهُ: طَلَاقٌ بَابِنٌ، حَتَّى نَقَلَ الْأَثَرُ وَحْتَبَلْ: الْحَرَامُ ثَلَاثٌ حَتَّى لَوْ وَجَدَتْ رَجُلًا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا

وَاحِدَةٌ فَرَفَّتَ بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ كَرَاهَةُ الْفَتَيَاتِ فِي الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ.

قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: لِاخْتِلَافِ الصُّحَابَةِ.

وَعَنْهُ: كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا، فَعَنْهُ: يَثْنَةٌ.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ: ظَهَرَ (م ١٤)^(٣).

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن قال: ليس لي امرأة أو لست .. فعنه: لعنو، والأصح كنايةة، فلو أقسم بالله فقد توقف احمد،

فيحتمل وجهين). انتهى.

توقف الإمام احمد في ذلك في رواية مهنا، وأطلقهما في الحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والرركشي وقال: مباحهما على أن

الإنشاءات هل تؤكد فيقع الطلاق؟ أم لا يؤكد إلا الخبر فتعني خبرية هذا فلا يقع الطلاق؟ انتهى.

قال ابن عبدوس في تذكرته: ذلك كناية ولو أقسم بالله. انتهى.

وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي: أنا منك بائن أو حرام أو برية وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والمغني، والمقتع، والشرح، وشرح ابن منجا وابن رزين، ولم يذكروا أنا منك برية، وهي مثلها

في الحكم.

أحدهما: هو لعنو، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية في قوله: أنا منك برية.

والوجه الثاني: هو كناية، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الرعاية الصغير في الجميع، وقدمه في الكبرى،

والحاوي الصغير في الأولين.

نتية: منشا الخلاف كون الإمام احمد سئل عن ذلك فتوقف، قال ابن حامد: يتخرج على وجهين.

(٣) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن نوى شيئاً فعنه: يثنه، ونقل الجماعة - وهو الأشهر - ظهراً). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، ما قاله المصنف إنه أشهر هو الصحيح من المذهب، نقله الجماعة، كما قاله الشيخ، والشارح وغيرهما.

قال في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب وغيرهم: هذا المشهور في المذهب.

وقطع به الخرقني وصاحب الوجيز، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح وغيرهم.

والرواية الثانية: يقع ما نواه، جزم به في المنور، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الحرر، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

فَإِنْ نَوَىٰ ظَهَارًا أَوْ طَلَاقًا فَظَهَارًا، وَإِنْ قَالَ لِمُحْرَمَةٍ بِحَيْضٍ وَنَحْوِهِ وَنَوَىٰ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ بِهِ فَلَعَنُوا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ، وَيَحْتَمِلُ إِنْشَاءَ التَّخْرِيمِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَيَتَوَجَّهُ كِطْلَاقُهُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ قَالَ: أَحْبَبِي بِه الطَّلَاقِ، أَوْ طَلَاقًا، فَعَنَّا ظَهَارًا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَحْبَبِي بِه الطَّلَاقِ.

وَالْمَذْهَبُ: طَلَاقٌ بِالْإِنْشَاءِ، وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ مَعَ التَّعْرِيفِ رَوَايَتَانِ (م ١٥) ^(١).

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا - يَعْنِي بِه: الطَّلَاقِ - إِنْ دَخَلْتَ لَكَ فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَالرَّجُلُ مَرِيضٌ، يَعُودُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُشَيِّعُ جَنَازَتَهُ، أَخَافُ أَنَّهُ ثَلَاثٌ وَلَا أَفْتِي بِه.

وَلَوْ نَوَىٰ فِي: حَرَمْتِكَ عَلَيَّ غَيْرِي، فَكَطَلَاقٍ، قَالَه فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ: فِرَاشِي عَلَيَّ حَرَامًا، فَإِنَّ نَوَىٰ امْرَأَتَهُ ظَهَارًا، وَإِنْ نَوَىٰ فِرَاشَهُ قَيْمِينَ، فَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَمِّ، وَالْحَمْرِ، لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ.

وَيَقِيلُ: لَا الظَّهَارُ، جَزَمَ بِه فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ، لِإِبَاحَتِهِ بِحَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ظَهَارًا.

وَعَنَهُ: يَمِينٌ.

وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَّبَ، ذَمٌّ وَلَزِمَهُ حُكْمًا، عَلَيَّ الْأَصْحَحُ فِيهِمَا:

وَإِنْ سُئِلَ أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: قَدْ طَلَقْتَهَا، يُرِيدُ الْكَذِبَ، وَقَعَّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: حُكْمًا كَقَوْلِهِ: كُنْتُ طَلَقْتَهَا، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: خَلَيْتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَكِنَايَةٌ.

وَمَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ: ثُمَّ أَفْتِي بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِإِقْرَارِهِ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنْبِهِ، وَيُقْبَلُ بِبَيِّنِهِ أَنْ مُسْتَنْدَهُ فِي إِقْرَارِهِ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ بِمِثْلِهِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَإِنْ قَالَ: امْرُوكَ بِيَدِكَ، فَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ تَمْلِكُ ثَلَاثًا.

وَلَوْ نَوَىٰ وَاحِدَةً، أَفْتِي بِه أَحْمَدُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَعَنَهُ: وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، قَطَعَ بِه أَبُو الْفَرَجِ، وَالتَّبَصُّرَةُ، كَقَوْلِهِ: اخْتَارِي، وَعَنَهُ: فِيهِ غَيْرُ مَكْرَرٍ ثَلَاثًا، وَكَقَوْلِهِ:

وَأَطْلَقِي نَفْسَكَ، وَعَنَهُ: فِيهِ ثَلَاثٌ بَيْنَهُمَا لَهَا، كَقَوْلِهِ فِي الْأَصْحَحُ طَلَقْتِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَتَطْلُقُ بَيْنَهُمَا، وَيَقِيلُ أَوْ لَا نَصَّةً: وَهَرَاخِيَا، وَنَصَّةٌ أَنْ اخْتَارِي مُخْتَصِمَةً بِالْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِقَاطِعٍ.

وَعَنَهُ: عَلَيَّ الْقُرُورِ، وَخَرَجَ فِيهِمَا الْعَكْسُ.

وَأَطْلَقِي نَفْسَكَ هَلْ يَخْتَصُّ بِمَجْلِسٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٦) ^(٢)، وَذَلِكَ تَوْكِيلٌ يَطَّلُ بِرُجُوعِهِ، وَلَوْ وَكَلَهَا بِعَوَضٍ نَصَّ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ الْوَكِيلُ.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان).

يعني إذا قال: أنت علي حرام أعني به الطلاق بالتعريف، قلنا: هو طلاق فهل يقع ثلاثاً أو واحدة؟ أطلق الروايتين.

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والحزب، والحاوي الصغير وغيرهم، وأطلقهما أيضاً القاضي في المجرد.

إحداهما: يكون ثلاثاً، قطع به في المنع وغيره، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمغني، والشرح، والنظم، والرعايتين وقال: إن حرمت الرجعية، وذكر في المستوعب نقل أبي طالب في أنها تطلق ثلاثاً فقال: وقال ابن عقيل: وهذا يخرج على قوله بأن الرجعة محرمة.

والرواية الثانية: تطلق واحدة، جزم به في الوجيز، والمنور.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (وأطلقني نفسك هل يختص بمجلس؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحزب، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يكون على التراخي، وهو الصحيح، رجحه الشيخ في الكافي، والمغني.

وقال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

والوجه الثاني: يختص بالمجلس، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، وقدمه في الرعايتين.

وَيَقَعُ بِإِيقَاعِ الْوَكِيلِ بِصَرِيحٍ أَوْ كِتَابَةٍ بَيِّنَةٍ وَفِي وَقُوعِهِ بِكِتَابَةٍ بَيِّنَةٍ مِنْ وَكَلٍ فِيهِ بِصَرِيحٍ وَجْهَانِ (م ١٧) (١).

وَكَذَا عَكْسُهُ فِي التَّرْغِيبِ (م ١٨) (٢).

وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: اخْتَرْتُ بَيْنَهُ حَتَّى تَقُولَ: نَفْسِي أَوْ أَبِي أَوْ الْأَزْوَاجِ، وَتَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، وَنَفْسَهَا ثَلَاثَ.

وَعَنْهُ: إِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا وَقَعْتُ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَوْلَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ، وَمَنْ أَعْتَبَرَتْ بَيْنَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِيهَا. وَتَقْبَلُ دَعْوَى الزَّوْجِ فِي أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ إِيقَاعِ وَكَيْلِهِ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالَهُ فِي الْمَحْرَرِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْرُودِ، وَالْفُصُولِ فِي تَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، وَالْأَرْجَمِيُّ، فِي عَزْلِ الْمُوَكَّلِ لَهُ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا قَالَ: وَكَذَا دَعْوَى عَيْتِهِ وَزَهْوِيهِ وَنَحْوَهُ. وَمَنْ وَكَلَّ فِي ثَلَاثِ فَرَاقِعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَكْسَهُ فَوَاحِدَةً، نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ خَيْرَ مِنْ ثَلَاثِ مَلَكَ يُنْتَسِنُ فَأَقْلُ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْإِطْلَاقِ تَعْلِيقًا.

وَإِنْ وَكَلَّ فِي ثَلَاثِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَالْآخَرَ أَكْثَرَ فَوَاحِدَةً، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ صَحَّ طَلَاقٌ مُمَيِّزٌ صَحَّ تَوَكُّلُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةَ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ: وَتَخْيِيرٌ مُمَيِّزٌ، وَإِلَّا فَلَا، نَصَّ عَلَيْهِمَا.

وَتَمْلِكُ بِطَلَاقِكَ بِيَدِكَ وَوَكَلْتِكَ فِي الطَّلَاقِ مَا تَمْلِكُ بِالْأَمْرِ، فَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ مِنِّي طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتِكَ.

وَقِيلَ: بَلَى بَيْنَهُ.

وَفِي الرُّوَايَةِ: صِفَةُ طَلَاقِهَا طَلَّقْتُ نَفْسِي أَوْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ وَيَبْتَطِلُ الْخِيَارُ، وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكْرُرْهُمَا بَرْدُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِلْحُلُولَانِيِّ، وَالْأَجَنِّيُّ كَهَيْ، وَالْمُدَّهَبُ إِلَّا أَنَّهُ مُتْرَاخٌ وَإِنْ وَهَبَهَا لِنَفْسِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا فَرُدَّتْ فَلَفُو.

وَعَنْهُ: رَجَعِيَّةٌ، وَإِنْ قَبِلَتْ فَرَجَعِيَّةٌ.

وَعَنْهُ: بَائِنَةٌ.

وَعَنْهُ: ثَلَاثُ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: مَا نَوَاهُ، وَتُعْتَبَرُ بَيْنَهُ وَهَبٌ وَمَوْهُوبٌ، وَيَقَعُ أَقْلُهُمَا.

وَعَنْهُ: لَا تُعْتَبَرُ بَيْنَهُ فِي الْهَيْبَةِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ وَالْأَمْرُ، وَالْخِيَارُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ وَقَعُ، وَإِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ فَلَفُو مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ فِي كَوْنِهِ كِتَابَةً كَهَيْبَةٍ وَجْهَانِ، تَقَالَ حَبْلٌ: وَهْمًا كَخَابِئِ يُوَدَّبَانِ وَلَا قَطْعَ وَيُحْسِنَانِ حَتَّى يُظْهَرَا تَوْبَةً.

وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، تَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْفِظْ بِهِ أَوْ يُحْرِكْ لِسَانَهُ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ

يَسْمَعَهُ، وَيَتَوَجَّهُ كَقِرَاءَةِ صَلَاةٍ.

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (ويقع بإيقاع الوكيل بصريح أو كتابية، وفي وقوعه بكتابية بينة ممن وكل فيه بصريح وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاري الصغير.

أحدهما: يقع.

قلت: وهو الصواب، كما لو قال لامرأته: طلقي نفسك، فطلقت بالكتابة، بل جعلها ابن حمدان مثلها.

والوجه الثاني: لا يقع إلا بالصريح.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وكذا عكسه في الترغيب).

يعني: أنه ولو وكله بلفظ الكتابة فطلق بالصريح.

والصواب هنا: الوقوع بطريق أولى، وهو ظاهر كلام الأكثر.

فهذه ثمانية عشرة مسألة في هذا الباب.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال، فِيمَلِكُ حُرٌّ ثَلَاثًا، وَعَبْدٌ بِنْتَيْنِ، وَلَوْ طَرَأَ رَقَهُ، كَلْحَوْقِ ذِمِّي بِدَارِ حَرْبٍ فَاسْتَرْقَ وَكَانَ قَدْ طَلَّقَ بِنْتَيْنِ وَقُلْنَا: يَنْكِحُ عَبْدٌ حُرَّةً نَكَحَ هُنَا، وَلَهُ طَلْقَةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهَانِ.
وَعَنْهُ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ، فِيمَلِكُ زَوْجَ حُرَّةٍ ثَلَاثًا، وَزَوْجَ أَمَةٍ بِنْتَيْنِ، فَيَعْتَبَرُ الطَّرِيقَانِ بِالْمَرْأَةِ وَمُعْتَقُ بَعْضُهُ كَحُرٍّ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَفِي الْكَافِي: كَفَرٌ.
فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ يَلْزَمُنِي أَوْ عَلَيَّ وَنَحْوَهُ فَصَرِيحٌ، فِي الْمَنْصُوصِ، مُنْجِزٌ أَوْ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ أَوْ مُخْلُوفٌ بِهِ يَقَعُ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

وَعَنْهُ ثَلَاثٌ: وَفِي الرُّوضَةِ، هُوَ قَوْلٌ جَهْمُورِ أَصْحَابِنَا، وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا: مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ وَلَهُ نِسَاءٌ وَلَا بَيَّةَ وَحَيْثُ وَفِي الرُّوضَةِ: إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَاَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَقَعُ بِالْكَلِّ أَوْ بِمَنْ بَقِيَ.
قَالَ: وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَأَفْعَلُنَّ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَرْأَةَ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ نَحْتَهُ زَوْجَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى وَقَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ وَقَعُ أَيْضًا، كَذَا قَالَ.

وَلَوْ قَالَ: فَلَانَّةٌ طَالِقٌ لَأَفْعَلُنَّ، فَمَاتَتْ، أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، لَمْ تَطْلُقْ، لِأَنَّهُ عَيْتَةٌ لِامْرَأَةٍ.
وَفِي الْوَأَصِيحِ: أَنْتِ طَلِاقٌ كَانَتْ الطَّلَاقُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْإِنْتِصَارِ.
وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا بِأَنْتِ طَالِقٌ لَزِمَتْهُ كَيْتَيْهَا بِأَنْتِ طَالِقًا، وَعَنْهُ وَاحِدَةٌ اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَالْقَاضِي، وَجَمَاعَةٌ، كَيْتَيْهَا بِأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، فِي الْأَصْحَحِ، فَعَلَى الثَّانِيَةِ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَصَادَفَ قَوْلُهُ ثَلَاثًا مَوْتَهَا أَوْ قَارَنَهُ، وَقَعُ وَاحِدَةً.
وَعَلَى الْأُولَى ثَلَاثًا، لِيُوجِدَ الْمَفْسَرُ فِي الْحَيَاةِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَثَلَاثٌ.
وَإِنْ أَرَادَ الْمُقْبُوضَتَيْنِ فَبِنْتَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا فَوَاحِدَةً، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي التَّرْغِيبِ.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ أَوْ غَايَتُهُ أَوْ مَتْنَاهُ أَوْ كَالْفِ بٍ أَوْ عَدَدَ الْحَصَى أَوْ التَّرَابِ أَوْ الْمَاءِ أَوْ الرِّيحِ وَنَحْوَهُ أَوْ يَا مَاءَةَ طَالِقٌ، فَثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، نَصُّ عَلَيْهِ فِي الْفِرِّ.
وَفِي الْإِنْتِصَارِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ: وَيَأْتُمُّ بِالزِّيَادَةِ.

وَلَوْ نَوَى كَالْفِ بٍ فِي صَعُوبَتَيْهَا فَفِي الْحُكْمِ الْخِلَافُ (م ١) (١).
وَإِنْ قَالَ: أَشَدُّهُ أَوْ أَغْلَظُهُ أَوْ أَطْوَلُهُ أَوْ أَعْرَضُهُ أَوْ مِلءُ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلُ الْجَبَلِ أَوْ عِظْمُهُ وَنَحْوَهُ فَوَاحِدَةٌ.
وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي مِلءِ الْبَيْتِ، وَفِي أَقْصَاهُ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْجَةً، فَالْثَلَاثُ ثَلَاثٌ (م ٢، ٣) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن نوى كالف ب في صعوبتها ففي الحكم الخلاف). انتهى.

يعني: هل يقبل في الحكم أم لا؟ فيه الخلاف المذكور في غير ما مسألة تقدمت فيما إذا احتمل تأويله ذلك إحداهما: يقبل في الحكم، قدمه في الرعايتين.
والرواية الثانية: لا يقبل.

قال ابن رزين في شرحه: لا يقبل في الحكم على رأيي وأطلقهما في المعنى، والشرح.

(٢) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وإن قال: أشدُّه أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحوه فواحدة، ويقع ما نواه، نقله ابن منصور في ملء البيت، وفي أقصاه أو أكثره أوجه، ثالثاً أكثره ثلاث). انتهى.
ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٢): إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق، فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟

وفي آخر المجلد التاسع عشر من الفنون: أن بغض أصحابنا قال في أشد الطلاق كاتحج الطلاق يقع طلاقاً في الحيض أو ثلاث، على احتمال وجهين، وأنه كيف يسوي بين أشد الطلاق وأهون الطلاق.
 ولو أوقع طلاقاً ثم قال: جعلتها ثلاثاً ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة، ذكره في الموجز، والتبصيرة.
 وإن قال: واحدة بل هذو ثلاثاً طلقت واحدة، والأخرى ثلاثاً.
 وإن قال: هذو لا بل هذو، طلقتا، نص عليه.
 وإن قال هذو أو هذو وطالقي وقع بالثالثة وإحدى الأوليين، كهذو بل هذو.
 وقيل: يفرغ بين الأولى وبين الأخرتين.
 وإن قال هذو وهذو، أو هذو وقع بالأولى وإحدى الأخرتين، كهذو بل هذو أو هذو وقيل: يفرغ بين الأولتين والثالثة.
 وإن قال: أنت طالقي من واحدة إلى ثلاث فثنتين.
 وعنه: ثلاثاً، وإن قال طلاقاً في ثنتين فثنتان بالحاسب وبغيره قيل: طلاقاً.
 وقيل: ثنتان، وقيل: بهما واحدة، وقيل ثلاث، وقيل: بهماي (م ٤)^(١)، وتلزمه ما نواه.

= أطلق الخلاف.

أحدهما: تطلق ثلاثاً، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصواب.
 وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني في مكان، والكافي، والمنع، والهادي، والبلغة، والحرز، والشرح في موضع، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأدمي، وإدراك الغاية، وغيرهم.
 وقال في تجريد العناية: هذا أشهر.

والوجه الثاني: تطلق واحدة، جزم به في المغني وفي موضع آخر فقال: تطلق واحدة، في قياس المذهب، واقتصر عليه، وتبعه في الشرح في موضع، وقطع به ابن رزين في شرحه، وهو ضعيف.

تبيينه: الأول: في إطلاق المصنف نظراً ظاهراً من جهة الأصحاب، والمغني، وكان الأولى أن يقدم أنها تطلق ثلاثاً، لما تقدم.
 الثاني: كون الشيخ في المغني، والشارح يقطعان بوقوع الثلاث في هذه المسألة ويقطعان بوقوع واحدة فيها، والكل في ورقة عجيب منهما، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ٣): إذا قال أنت طالقي أقصى الطلاق تطلق فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في البلغة، والرعاية الصغير، والحاوي الصغير.

أحدهما: تطلق ثلاثاً، وهو الصحيح، كمتناه وغايته.

قال في الرعاية الكبرى: أظهر الوجهين أنها تطلق ثلاثاً، واختاره في المستوعب، وهو الصواب.
 والوجه الثاني: تطلق واحدة، اختاره القاضي، ذكره عنه في المستوعب، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم، كاشده وأعرضه وأطوله.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن قال: طلاقاً في ثنتين فثنتان بالحاسب وبغيره، قيل: طلاقاً، وقيل: ثنتان وقيل بهما واحدة، وقيل: ثلاث، وقيل: بهماي). انتهى.

أحدهما: تطلق واحدة، وهو الصحيح.

قطع به الشيخ في الكافي، وابن رزين في شرحه، وصاحب الوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني، والمنع، والشرح.
 قال في المغني: ولم يفرق أصحابنا بين أن يكون المتكلم بذلك من لهم عرف في هذا اللفظ أو لا.
 قال: والظاهر أنه إن كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن (في) هنا بمعنى (مع) وقع به ثلاث، لأن كلامه يحمل على عرفهم.
 والظاهر: أنه إرادته. انتهى.

والقول الثاني: تطلق اثنتين، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الحرز، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
 والقول الثالث: تطلق ثلاثاً.

والقول الرابع: تطلق ثلاثاً من العمى دون غيره.

وقول الشيخ في المغني وهو الفرق قول خامس، والله أعلم.

فَإِنْ نَوَى مُوجِبَ حَسَابِهِ وَجْهَهُ فَوَجْهَانِ (م ٥)^(١).
وَإِنْ قَالَ: بَعْدَ مَا طَلَّقَ فَلَانَ زَوْجَتَهُ، وَجْهَلِ عَدَدَهُ فَطَلَقَهُ، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ.

فَصَلِّ

وَجِزَةٌ طَلَقَهُ كَيْفِيٍّ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَصْنَفُ طَلَقَهُ أَوْ يَصْنَفِيهَا فَطَلَقَهُ وَكَذَا يَصْنَفُ وَتَلَّتْ وَمُسَدَّسٌ طَلَقَهُ، وَكُلُّ مَا لَا يَزِيدُ إِذَا جُمِعَ عَلَى وَاحِدَةٍ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ: ثَلَاثٌ.

وَلَوْ قَالَ: يَصْنَفُ طَلَقَهُ ثَلَاثَ طَلَقَةٍ فَوَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَرَّرَ الْوَاوَ فَثَلَاثٌ.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلَقَهُ أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلَقَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلَاقٍ وَنَحْوَهُ فَيَتَنَاوَأَنَّ.

وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، كَيَصْنَفِي ثِنْتَيْنِ أَوْ يَصْنَفِي ثِنْتَيْنِ^(٢)، وَلَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ فِي يَصْنَفِي هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِأَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ ثِنْتَيْنِ فَثَلَاثٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: ثِنْتَانِ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثِنْتَيْنِ.

وَفِي الرُّوضَةِ: يَقَعُ ثِنْتَانِ.

وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَوْقَعْتَ عَلَيَّكَ أَوْ بَيْنَكُنَّ، نَصٌّ عَلَيْهِ، طَلَقَهُ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَهُ.

وَعَنْهُ: ثِنْتَانِ، فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَثَلَاثٌ فِي الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةِ، كَقَوْلِهِ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: خَمْسًا فَعَلَى الْأَوَّلَى ثِنْتَانِ مَا لَمْ يَجَاوِزِ الثَّمَانَ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ قَالَ: بَيْنَكُنَّ طَلَقَهُ وَطَلَقَهُ وَطَلَقَهُ فَثَلَاثٌ.

وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ عَلَى الْأَوَّلَى.

وَإِنْ طَلَّقَ جِزَاءً مِنْهَا مُعَيَّنًا أَوْ مَشَاعًا أَوْ مِنْهُمَا أَوْ عَضْوًا طَلَقَتْ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِصِحِّحِهِ فِي الْبَعْضِ، بِخِلَافِ زَوْجَتِكَ بَعْضٌ وَلَيْتِي، وَعَنْهُ وَكَذَا الرُّوحُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبَصُّرَةِ^(٣)، وَكَذَا الْحَيَاةَ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ويلزمه ما نواه، فإن نوى بموجب حسابه وجهه فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والبلغة، والشرح وغيرهم.

أحدهما: تطلق اثنتين، وهو الصحيح، قال الناطم: هذا أصح، واختاره ابن حامد، وابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الخلاصة، والمحزر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزين وغيرهم.

والوجه الثانی: تطلق واحدة، اختاره القاضي، وقطع به في الوجيز، واقتصر في المغني على قول القاضي.

وقال في المنور ومنتخب الأدمي: وإن قال واحدة في اثنتين لزم الحاسب ثنتان، وغيره ثلاث، ولم يفصل.

(٢) تبيينان: أحدهما: قوله: وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقه أو خمسة أرباع طلقه أو أربعة أثلاث ونحوه فثنتان، وقيل: واحدة،

كنصفي ثنتين أو نصف ثنتين. انتهى.

في هذا القياس نظر واضح، لأن ظاهره القطع بوقوع طلاق واحدة في قوله أنت طالق نصفي ثنتين، ولم أر ذلك للأصحاب، والمنقول فيها أنها تطلق ثنتين، على الصحيح من المذهب.

ثم ظهر لي الجواب عن ذلك، وهو أن في الكلام تقدماً وتأخيراً حصل من الكتاب أو من تحريج سقط وشبهه وتقديره: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقه إلى آخره فثنتان كنصفي ثنتين، وقيل: واحدة كنصفي ثنتين.

وبهذا يستقيم المعنى ويصح الحكم، والله أعلم.

(٣) الثاني: قوله: (وإن طلق جزءاً منها معيّنًا أو مشاعاً أو مبهماً أو عضواً طلقت، نصٌّ عليه لصحّته في البعض، بخلاف زوّجتك

بعض وليتي، وعنه وكذا الروح، اختاره أبو بكر وابن الجوزي، وجزم به في التبصرة). انتهى.

ظاهر هذا: أن المقدم أنها لا تطلق بقوله: روحك طالق، والصواب أنها تطلق بذلك، قال في المذهب ومسيوك الذهب: فإن قال: روحك طالق وقع الطلاق، في أصح الوجهين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمنقح، والمحزر، =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَعَتَقٌ وَظَهَارٌ وَحَرَامٌ بِذِكْرِ الشَّعْرِ، وَالظَّفْرِ، وَالسِّنِّ، وَالرُّوحِ، فَبِذَلِكَ أَقُولُ.

وَقِيلَ: تَطَلَّقَ بَسِينٌ وَظَفَرَ وَشَعَرَ، وَقِيلَ وَسَوَادٌ وَتَبَاضٌ وَلَبِنٌ وَمَنِيٌّ، كَذَمٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، وَلَا تَطَلَّقُ بِذَمْعٍ أَوْ عِرْقٍ أَوْ حَمَلٍ وَنَحْوِهِ. وَفِي الْإِنْتِصَارِ: هَلْ يَقَعُ وَيَسْقُطُ الْقَوْلُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى صِفَةٍ كَسَمِعَ وَبَصَرَ إِنْ قُلْنَا: تَسْمِيَةُ الْجُزْءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ صَحُّ، وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّرَايَةِ فَلَا، وَالْعِتْقُ كَطَلَاقٍ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ شَهْرًا أَوْ بِهَذَا الْبَلَدِ، صَحُّ، وَيَكْمَلُ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْعُقُودِ.

وَإِنْ قَالَ: يَذُكُ طَالِقٌ وَلَا يَدُ لَهَا أَوْ إِنْ قُمْتَ فِيهَا طَالِقٌ^(١)، فَقَامَتْ وَقَدْ قُطِعَتْ فَوَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ أَوْ بِطَرِيقِ التَّعْبِيرِ بِالتَّبَعِضِ عَنِ الْكُلِّ (م ٦، ٧)^(٢).

= والشرح، والنظم، وتجريد العناية وغيرهم، قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وحكاه المصنف عن أبي بكر، وصاحب التبصرة وابن الجوزي.

لكن لا يصح نسبة هذا القول إلى أبي بكر، مع نقله عنه بعد هذا أنه قال: لا يختلف قول أحمد: إنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر، والظفر، والسِّن، والروح وبذلك أقول فصرح بأن اختياره عدم الوقوع، ونقله عند الأصحاب، وتقدم لفظه في المذهب ومسبوك الذهب.

ولكن حكي في الرعاية أن المنصوص عدم الوقوع، وجزم به في الوجيز، واقتصر في المعني على نقل أبي بكر واختياره بصيغة التمريض، والله أعلم.

وهو ظاهر ما قدمه المصنف، قال في المستوعب: توقفت أحمد فيها، وأطلق الخلاف فيها في المستوعب، والكافي، والبلغة، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

(١) تنبيه: قوله: (فهي طالق)، فيه التفات. وكان الأولى أن يقول: (فانت طالق)؛ لأنه قد خاطبها بقوله يدك أو إن قمت، ثم ظهر لي أن الضمير إنما يعود إلى اليد، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (وإن قال يدك طالق ولا يد أو إن قمت فهي طالق فقامت وقد قطعت فوجهان، بناءً على أنه هل هو بطريق السراية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل). انتهى. وكذا قال شارح المحرر.

قال الزركشي: إذا أضاف الطلاق إلى عضو فهل يقع عليها جملة تسمية للكل باسم البعض؟ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قاله القاضي، أو على العضو؛ لحقيقة اللفظ ثم يسري تغليباً للتحريم؟ فيه وجهان، وبني عليها المسألة.

وقد قال المصنف قبل ذلك بأسطر: (وفي الانتصار هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر؟ إن قلنا: تسمية الجزء عبارة عن الجميع، وهو ظاهر كلامه، صح، وإن قلنا بالسراية فلا). انتهى.

فذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٦): وقوع الطلاق بالسراية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل، وهي أصل للمسألة التي ذكرها المصنف وبنائها عليها، والصواب: أنها تطلق بالسراية.

(المسألة الثانية - ٧): التي ذكرها المصنف، وهي مبنية عليها.

وأطلق الخلاف في هذه المسألة في المحرر وشرحه، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: تطلق، قطع به في المنور، بناءً على التعبير بالبعض عن الكل.

والوجه الثاني: لا تطلق، بناءً على السراية، وهو الصواب.

واختار ابن عديس أنها تطلق في الأولى، ولا تطلق في الثانية.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِهَا بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ لِرَمَةِ الْعَدَدِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا مُتَّصِلًا أَوْ إِفْهَامًا، وَيَتَوَجَّهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَجْهٌ كَقَرَارٍ.

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: اعْتَدِي اعْتَدِي فَأَرَادَ الطَّلَاقَ هِيَ تَطْلِيفَةٌ، وَلَوْ نَوَى بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأَوَّلَةِ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ اتَّسَى بِشَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ صِفَةٍ عَقِبَ جُمْلَةً اخْتَصَّ بِهَا، بِخِلَافِ الْمَعْطُوفِ، وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ لَا يَنْفَعُهُ، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِمُمْ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ بِبَلٍّ فَيُتَنَانُ. وَعَنْهُ فِي طَلْقَةِ بَلٍّ طَلْقَةٌ أَوْ طَالِقٌ بَلٍّ طَالِقٌ: وَاحِدَةٌ، وَأَوْفَعُ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّ الزَّاعُونَ فِي طَلْقَةِ بَلٍّ يَتَيْنِ ثَلَاثًا، وَنَصُّهُ: يَتْنَانُ.

وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِأَوَّلِ طَلْقَةٍ وَلَعَا الزَّائِدُ. وَإِنْ قَالَ: طَلْقَةٌ قَبْلَهَا أَوْ قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ بَعْدَ طَلْقَةٍ فَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، قُطِعَ بِهِ فِي: قَبْلَ طَلْقَةٍ، فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَزَادَ بَعْدَ طَلْقَةٍ: وَالْأَصَحُّ يَتْنَانُ، قِيلَ: مَعًا، كَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ طَلْقَةٍ أَوْ قَوْفَهَا أَوْ قَوْفَ طَلْقَةٍ وَضِدَّهُمَا. وَقِيلَ: مُتَعَايِنَتَيْنِ، فَتَبَيَّنَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُولَى، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ (م ٨) ^(١). وَإِنْ أَرَادَ فِي بَعْدَهَا طَلْقَةً سَأَوْقَعَهَا، فَفِي الْحُكْمِ رَوَاتَانِ (م ٩) ^(٢). وَفِي الرُّوضَةِ: لَا يَقْبَلُ حُكْمًا، وَفِي بَاطِنِ رَوَاتَانِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ثَلَاثَ مَعًا، نَصُّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: تَبَيَّنَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُولَى، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ. وَقَالَ صَاحِبُ النُّوَادِرِ: كَمَا أَخَذْنَا مِنَ الطَّلَاقِ أَنَّهَا لِلْجَمْعِ تَجِيءُ مِنْ تَقْدِيمِ الْفُقَرَاءِ فِي: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبة: ٦٠] أَنَّهَا تَوْجِبُ التَّرْتِيبَ، وَهَذَا سَهْوٌ. وَإِنْ أَكَّدَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ أَكَّدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّالِثَةِ فَفِي الْحُكْمِ رَوَاتَانِ (م ١٠) ^(٣).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن قال طلق قبلها طلق أو قبل طلق أو بعدها أو بعد طلق، فقول: واحدة، والأصح نثنان، قيل: معًا، وقيل: متعاقبتين، فتبين قبل الدخول بالأولى، وهو أشهر، وتوقف أحمد). انتهى. ما ذكره المصنف أنه أشهر هو الصحيح من المذهب، وقد قطع به في المغني، والمنع، والشرح، والوجيز وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير في قوله: أنت طالق طلق بعدها طلق أو بعد طلق أو قبل طلق. واختار القاضي ونصره الشارح، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي أنها تبين بطلق في قوله: أنت طالق طلق قبلها طلق، وهذا الصحيح من المذهب. وعند أبي الخطاب تطلق اثنتين معًا في قوله قبلها طلق، واختاره أبو بكر، وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، وغيرهم. واختاره الشيخ الموفق، زاد أبو الخطاب وغيره تطلق: نثنان معًا في قوله: أنت طالق بعدها طلق، وظاهر المستوعب، والمنع، والمحرر إطلاق الخلاف في هذه الأخيرة.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن أراد في بعدها طلق سآوقعها ففي الحكم روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى وحكماهما وجهين:

إحدهما: يقبل في الحكم، وهو الصواب.

قال ابن رزين في شرحه: ولم يقبل في الحكم في رواية، فظاهره أن المقدم يقبل.

والرواية الثانية: لا يقبل.

(٣) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن أكد الأولى بالثانية لم يقبل، وإن أكد الثانية بالثالثة ففي قبوله في الحكم روايتان).

وأطلقهما في المغني، والشرح.

إحدهما: يقبل، قال في القواعد الأصولية: قبل منه، لمطابقتها لها في لفظها، وقطع به وقدمه ابن رزين في شرحه.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يقبل.

وكذا الواو^(١)، وثم (م ١١)^(٢)، وإن غاير الحُرُوفَ لَمْ يُقْبَلْ.
 وتُقْبَلُ نِيَّةُ التَّكْيِيدِ فِي أَنْتِ مُطْلَقَةً أَنْتِ مُسْرَحَةٌ، وَمَعَ الْوَاوِ احْتِمَالَانِ (م ١٢)^(٣).
 وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ فَوَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَظَاهِرُ جَزْمِهِ فِي التَّرْغِيبِ إِنْ أَطْلَقَ تَكَرَّرًا، وَالْمَعْلُوقُ
 كَالْمُنْجَزِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ أَخْرَ الشَّرْطَ، أَوْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالْجُزْءِ، أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ
 طَلَقَةٌ مَعَهَا طَلَقَتَانِ أَوْ مَعَ طَلَقَتَيْنِ: فَقَامَتْ، فَثَلَاثٌ.
 وَلَوْ أَتَى بِدَلِّ الْوَاوِ بِالْفَاءِ أَوْ ثَمَّ لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَقُومَ، فَتَقَعُ وَاحِدَةٌ بِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ.
 وَفِي الْمُنْيِ عَنِ الْقَاضِي تَطَلُّقُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا طَلَقَةٌ مُنْجِزَةٌ، كَذَا قَالَ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ أَنْ «ثَمَّ»
 كَسَكَنَتْ لِتَرَاحِيهِهَا، فَيَتَمَلَّقُ بِالشَّرْطِ مَعَهَا طَلَقَةٌ فَقَطْ، فَيَقَعُ بِالْمَدْخُولِ بِهَا إِذَنْ يُتَّسَانُ، وَطَلَقَةٌ بِالشَّرْطِ، وَيَقَعُ بِغَيْرِهَا إِنْ قَدَّمَ
 الشَّرْطَ الثَّانِيَةَ، وَالثَّالِثَةَ لَعَوَ، وَالْأُولَى مُعْلَقَةٌ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ فَطَلَقَةٌ مُنْجِزَةٌ، وَالباقِي لَعَوَ.
 وَفِي الْمَذْهَبِ فِيمَا إِذَا قَدَّمَ الشَّرْطَ أَنْ الْقَاضِي أَوْقَعَ وَاحِدَةً فَقَطْ فِي الْحَالِ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصُّغَيْرِيُّ أَنَّ الْمَعْلُوقَ كَالْمُنْجَزِ،
 لِأَنَّ اللَّغَةَ لَمْ تُفْرَقْ، وَأَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ الشَّرْطَ فَطَلَقَةٌ مُنْجِزَةٌ، وَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلَقَةٌ بِالشَّرْطِ.

(١) تبيينه: قوله: (وكذا الواو) كذا في النسخ، وصوابه: (الفاء بدل: الواو)؛ لأنه ذكر أولاً حكم الواو، ثم ذكر حكم الفاء وثمَّ، ونبه عليه أيضاً ابن نصر الله.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وكذا الواو وثمَّ). انتهى.

قد علمت الصحيح من ذلك فكذاك يكون الصحيح هنا.

(٣) (مسألة - ١٢): قوله: (وتقبل نية التوكيد في أنت مطلقاً أنت مسرحة، ومع الواو احتمالان). انتهى.

يعني إذا قال: أنت مطلقاً ومسرحة، وأطلقهما في المنهي، والشرح، والقواعد الأصولية.

أحدهما: لا يقبل، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب؛ لأنه يقتضي المغايرة، وهو خلاف الظاهر.

والاحتمال الثاني: يقبل، كقوله كذباً وميناً، وأقوى وأقفر، وهو ضعيف.

فهذه اثنا عشرة مسألة في هذا الباب.

باب الاستثناء في الطلاق

يصحُّ استثناءُ الأقلِّ في طلاقِهِ، بخلافِ لأبي بكرٍ، ومطلقاً به وإقرارِهِ.
وقيل: والأكثرُ.

وفي النصفِ وجهانِ وذَكَرَ أبو الفَرَجِ وصاحبُ الرُّوضَةِ روايتينِ (م ١) (١)
وذَكَرَ ابنُ هُبَيْرَةَ الصَّحَّةَ ظاهراً المذهبِ، وجازَ الأكثرُ، إن سَلِمَ في قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾
[الحجر: ٤٢]؛ لأنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بالعَدَدِ، وذَكَرَ أبو عَلِيٍّ الصَّغِيرُ فِيهَا أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ بِالصَّفَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَخْصِيسٌ وَأَنَّهُ
يَجُوزُ فِيهِ الْكُلُّ، نَحْوُ: أَقْتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا بِنِي تَمِيمٍ، أَوْ إِلَّا الْبَيْضَ، فَيَكُونُونَ مِنْ بِنِي تَمِيمٍ أَوْ بَيْضًا، فَيَحْرُمُ قَتْلُهُمْ.
فَعَلَى الْمَذْهَبِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً يَبْعُ اثْنَانِ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا اثْنَيْنِ أَوْ اسْتَنْتَى ثَلَاثَةً مِنْ خَمْسَةِ ثَلَاثَاتٍ، كَمَا ثَلَاثًا،
وَإِنْ صَحَّ الْأَكْثَرُ فَيَنْتَانِ، وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ أَوْ إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً إِلَّا
وَاحِدَةً أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِلَّا طَلْقَةً أَوْ إِلَّا طَالِقًا.
أَوْ اثْنَيْنِ وَثْنَيْنِ إِلَّا اثْنَيْنِ أَوْ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ وَنَصْفًا إِلَّا طَلْقَةً قَبِيلٍ: يَبْعُ ثَلَاثًا، كَعَطْفِهِ
بِغَيْرِ وَآوٍ لِلتَّرْتِيبِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَسَوَى شَيْخِنَا.
وقيل: يثنان (م ٢ - ١١) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (يصحُّ استثناء الأقلِّ في طلاقه، بخلافاً لأبي بكرٍ ومطلقاته وإقراره، وقيل: والأكثر، وفي النصف وجهان، وذكر أبو الفرج وصاحب الرُّوضَة روايتين). انتهى.
وذكرهما أيضاً روايتين في الخلاصة.
وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والبلغة، والمحرر، والشرح،
والنظم، والقواعد الأصولية وغيرهم.
أحدهما: يصحُّ، وهو الصحيح.

قال ابن هبيرة: الصَّحَّةُ ظاهراً المذهب، وصحَّحه في التصحيح وتصحيح المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، واختاره ابن
عبدوس في تذكرته، وبه قطع في الإرشاد، والوجيز، والنور، ومختبب الأدمي وغيرهم.
وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق، والإقرار، فإنه ذكر فيهما: لا يصحُّ استثناء الأكثر، واقتصر عليه.
والوجه الثاني: لا يصحُّ.

قال في تجريد العناية: لا يصحُّ استثناء مثل على الأظهر.

قال الناطم: الفساد أجود.

ونقله أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد، قال الطوفي في مختصر الرُّوضَة وهو الصحيح من مذهبنا، ونصره شارحه الشيخ علاء
الدين العسقلاني ومختصر مختصر الطوفي، وهو شيخنا صاحب تصحيح المحرر القاضي عز الدين، لكن خالف ذلك في تصحيح المحرر،
كما تقدّم.

وقال في الفصول في فصول الإقرار: وقالت طائفة: الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف، والثلث، وبه أقول، انتهى، فظاهر هنا أن
استثناء الثلث لا يصحُّ، ولا أعلم به قائلًا من الأصحاب، ولا نسبه إليه، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢ - ١١): قوله: (وإن قال ثلاثاً إلا ربع طلاقة أو إلا ثلاثاً إلا واحدة أو إلا اثنين إلا واحدة أو إلا واحدة لإلا
واحدة أو أنت طالق وطاق وطاق إلا طلاقة أو إلا طالفاً أو ننتين وثنين إلا ننتين أو إلا واحدة أو ننتين وواحدة إلا واحدة أو ننتين
ونصفاً إلا طلاقة قبيل: يقع ثلاث، كعطفه بغير واءٍ للترتيب، ذكره الشيخ وغيره، وسوى شيخنا، وقيل ثنتان). انتهى.

اشتمل كلامه على مسائل:

(المسألة الأولى - ٢): إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلاقة، فهل يقع ثلاثاً أو اثنتين؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير.

= أحدهما: تطلق ثلاثاً، وهو الصحيح.

وعليه الأكثر، وقطع به القاضي في الجامع الكبير، وصاحب المغني، والمقنع، والشارح، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز وغيرهم.

قال في القواعد الأصولية: تطلق ثلاثاً، في أصح الوجهين. وصححه في الفصول.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين، اختاره القاضي، ونقله عنه في الفصول.

(المسألة الثانية - ٣): إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً واحدة، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: تطلق ثلاثاً، وهو الصحيح.

قال ابن منبج في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المغني، والمقنع، والنظم وغيرهم.

واختاره القاضي مما نقله عنه صاحب المستوعب، واختاره الشيخ في المغني، والشارح، وقدم في الكافي أن هذا الاستثناء وشبهه لا

يصح، فعليه يقع ثلاثاً، وقدم في الرعايتين أيضاً فيما قرره من القاعدة أول الباب صحة الاستثناء من الاستثناء، ثم قال: فإن استثنى من استثناء باطل شيئاً بطلاً، وقيل: لا، وقيل: لا يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله. انتهى.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين، قدمه في المستوعب، وهو القول الثالث في الرعية.

(المسألة الثالثة - ٤): لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المقنع،

والمحرر.

أحدهما: تطلق اثنتين، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم، لأن

الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح، واستثناء النصف صحيح، على الصحيح، كما تقدم.

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً، وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين في القاعدة التي ذكرها أول الباب، وتقدم لفظه.

قال الشيخ الموفق، والشارح وغيرهما: لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة فإنه يصح إذا أجزنا صحة

استثناء النصف. انتهى.

(المسألة الرابعة - ٥): لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟

أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في المغني، والشرح:

أحدهما: تطلق اثنتين، لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة، فيلغو الاستثناء الثاني ويصح الأول.

قطع به ابن رزين في شرحه، وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: تطلق ثلاثاً، لأن الاستثناء الثاني معناه إثبات طلاقٍ في حقها، لكون الاستثناء من النفي إثباتاً فيقبل ذلك في

إيقاع طلاقه وإن لم يقبل في نفيه.

(المسألة الخامسة - ٦): لو قال أنت طالق وطالق وإلا طلاقاً، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟

أطلق الخلاف، وأطلقه الشارح.

أحدهما: تطلق اثنتين، وهو الصحيح، وبه قطع في الفصول، وقدمه في الرعايتين، لأنه قدم أن الاستثناء بعد العطف بالواو يعود

إلى الكل، وقطع القاضي في الجامع الكبير بوقوع طلقتين في هذه المسألة، ويأتي كلامه في القواعد الأصولية.

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً، وقد قطع في الهداية، والخلاصة بأن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة، فعلى قولهما تطلق

ثلاثاً.

وقدمه في المستوعب، وصححه في المغني.

قال في القواعد الأصولية: وما قاله في المغني ليس بجار على قواعد المذهب. انتهى.

ولكن قال ابن منبج في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع، ونقل صاحب المستوعب أن القاضي اختاره أيضاً.

(المسألة السادسة - ٧): لو قال أنت طالق وطالق وإلا طالقاً فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟

أطلق الخلاف في المحرر، والرعية الكبرى، ولم أرها في غيرهما، والذي يظهر أنها تطلق اثنتين؛ وأن الاستثناء صحيح، ويقدر له =

وإن قال ثلاثاً إلا واحدة، وإلا واحدة فثنتان وقيل: واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه إلا واحدة لم يدين، خلافاً لأبي الخطاب، قال في عيون المسائل: لأنه لا اختيار في صريح النطق، على الصحيح من المذهب. وكذا نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه، وإن لم يقل الأربع ففي الحكم روايتان (م ١٢) (١١). وفي الترغيب: أربعتك طوالق إلا فلانة، لم يصح، على الأشبه، لأنه صرح وأوقع، وصح أربعتك إلا فلانة طوالق. وإن استثنى من سألته طلاقها دين، ويتوجه أنه كينسائي الأربع ولم يقبل في الحكم، لأن السبب لا يجوز إخراجاً ويحتمل قبوله، قاله القاضي بجواز تخصيص العام.

وإن قالت: طلق نساءك فقال: نسائي طوالق طلقت أيضاً، لأن اللفظ لا يقصر على سببه، ولنا فيه خلاف في الأصول، وإن استثناهما قبل في الحكم، لأن السبب يدل على نسيه، ويغيب للإستثناء، ونحوه اتصال معتاد، قاله القاضي وغيره.

وقطع به في المحزر، واختاره في الترغيب، ويثبت قبل تكميل ما ألحقه به. وقيل: وبعدة، قطع به في المبهم، والمستوعب، والمغني.

=تقدير يصح به، والله أعلم.

(المسألة السابعة - ٨، والثامنة - ٩): لو قال: أنت طالق اثنتين وثنتين إلا اثنتين أو إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟ اطلق الخلاف فيهما، وأطلقه في الأولى ابن رزين في شرحه، والذي قطع به القاضي في الجامع الكبير وغيره أنها تطلق في الأولى ثلاثاً، وقطع في الجامع أيضاً أنها تطلق في الثانية طلقتين، بناءً على قاعدته، وقاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة، وأبدى الشيخ في المغني، والشارح احتمالين في المسألة الثانية:

أحدهما: ما قاله القاضي.

والثاني: لا يصح الاستثناء، وقدمنا في المسألة الأولى وقوع الثلاثة، وقدمه ابن رزين فيها، لكن قال: وقوع اثنتين أقيس.

قلت: الصواب في المسألة الثانية وقوع الثلاث، وهو أقوى من وقوعه في الأولى، وإن كان الآخر قوياً.

(المسألة التاسعة - ١٥): لو قال أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحزر، والشرح، والرعايتين، والحاوي في صورة المسألة.

أحدهما: تطلق ثلاثاً، صححه في المغني.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقنع، والنظم وغيرهم.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين، وهو الصواب.

قدمه في المستوعب، وقدمه أيضاً في الرعايتين، لكونه جعل الاستثناء بعد العطف بالواو عائداً إلى الكل.

(المسألة العاشرة - ١١): لو قال: أنت طالق اثنتين ونصفاً إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين.

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والمستوعب، والمقنع، والرعايتين، والحاوي وغيرهم.

أحدهما: تطلق طلقتين، وهو الصحيح، اختاره في الفصول، وقدمه في الهداية.

قلت: وهو الصواب، وهو مقتضى ما قاله ابن حمدان وصاحب الحاوي أول الباب في القاعدة التي ذكرها.

والوجه الثاني: تطلق ثلاثاً، اختاره القاضي، وذكر وجهه في الفصول.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع، وصححه في المغني.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وكذا نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه - يعني: أنه لا يدين على الصحيح -، وإن لم يقل

الأربع ففي الحكم روايتان). انتهى.

وأطلقهما، في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والشرح، والرعايتين، والحاوي وغيرهم.

إحدهما: يقبل في الحكم، وهو الصحيح، اختاره القاضي، والشارح، وصححه الناظم.

وقطع به الزركشي، والمنور، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، وظاهر ما قدمه في المحزر.

والرواية الثانية: لا يقبل، اختاره ابن حامد.

وفي التَّزْغِيبِ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا (م ١٣)^(١).
 وَقَالَ: دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ مَقْدَمُ أَصْحَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ فَصْلَ يَسِيرٍ بِالنِّبَةِ وَبِالِاسْتِثْنَاءِ، وَاحْتِجُّ بِالْأَخْبَارِ
 الْوَارِدَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَقَالَ: فِي الْقُرْآنِ جُمْلٌ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ أَبْعَاضِهَا بِكَلَامٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالَتْ طَافِثَةُ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ آمِنُوا» إِلَى قَوْلِهِ: «هُدَى اللَّذَى» [آل عمران: ٧٢ - ٧٣]، فَصَلَ بَيْنَ أَبْعَاضِ الْكَلَامِ الْمُحْكَمِ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَهُ
 نَظَائِرُ.
 وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ سَوَى هَذِهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ فَسَكَتَ، فَقِيلَ: إِلَّا فُلَانَةَ،
 قَالَ: إِلَّا فُلَانَةَ فَإِنِّي لَمْ أَغْنِهَا، فَأَبَى أَنْ يُغْنِيَ فِيهِ.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (ويعتبر للاستثناء ونحوه اتصالاً معنواً).

قال القاضي وغيره: وقطع به في المحرر، واختاره في التزغيب، وبنيته قبل تكميل ما لحقه به، وقيل: وبعده، قطع به في المبهج، والمستوعب، والمغني.

وفي التزغيب أنه ظاهر كلام أصحابنا، واختاره شيخنا). انتهى.

ما قطع به في المحرر قطع به في الرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، والوجيز، والمنور وتجريد العناية وغيرهم.

قال في القواعد الأصولية: وهذا المذهب. انتهى.

ما قطع في المبهج، والمستوعب، والمغني.

وقال صاحب التزغيب: إنه ظاهر كلام الأصحاب، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: دل عليه كلام الإمام أحمد، وعليه مقدم أصحابه، وأنه لا يضر فصل يسير بالنبذة وبالاستثناء وجزم بما قطع به في المغني، والشراح وقالوا في آخر الاستثناء ولا يصح الاستثناء في جميع ذلك إلا متصلاً بالكلام، وقالوا في الإقرار: ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام، فإن سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه أو فصل بين المستثنى.

والمستثنى منه بكلام اجنبي لم يصح، لأنه إذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع، بخلاف ما إذا كان في كلامه، فإنه لا يثبت حكمه ويتنظر ما يتم به كلامه، ويتعلق به حكم الاستثناء، والشرط، والعطف البدل ونحوه. انتهى.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك وتوى وقوعه إذن وقع. وفي الترغيب أو مستتبدا إلى ما ذكر وجعله القاضي وحفيده وغيرهما كإطلاقه فيه الخلاف وعنه: يقع ولو لم ينسوه، نصرة القاضي.

وعنه: يقع في الصورة الأولى إن كانت زوجته أمس، وأوقعه أبو بكر في الثانية خاصة، وحمله القاضي على أن يتزوجها فبين وقوعه الآن؛ وإن أراد بطلاق سبق منه أو من غيره وأمكن فقد تقدم.

وإن قال أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة، فإن قدم قبل مضيه أو معه لم يقع، وقيل يقع كقوليه: أمس. وحزم به الحلواني وإن قدم بعد شهر وجزه وتطلق فيه تبين وقوعه، وإن وطأ محرماً، ولها المهر فإن خالغها بعد اليمين بيوم فآكتر وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع ويطلق الطلاق، وعكسهما بعد شهر وساعة، وإذا لم يقع الخلع رجعت بالعرض، إلا الرجعية يصح خلعها، وكذا حكم: قبل موتي بشهر، ولا إرث لباين، لعدم التهمة.

وإن قال إذا ميت فانت طالق قبله بشهر ونحو ذلك لم يصح، ذكره في الانبصار، لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيه؛ وإن لم يقل بشهر وقع إذن وفي النصرية: في جزئه بليته موته، كقيل موتي، ولا يقع مع موتي أو بعده، وفي يوم موتي وجهان (م ١)؛ لأن فرقة الموت أعظم، والبضع لا يورث، بخلاف الرقيق.

قال تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كثرها﴾ [النساء: ١٩].

وإن قال: أطولكما حياة طالق فموت إحداهما يقع بالأخرى إذن.

وقيل: وقت يمينه.

ولو تزوج أمة أبيه وقال: إذا مات أبي أو اشتريتك فانت طالق فوجد أحدهما طلقت، اختاره في الجامع، والشريف أبو الخطاب وجماعة، وهو رواية في النصرية وقيل: لا؛ كقوليه: إذا ملكتك، في الأصح.

وفي عيون المسائل احتمالان: يقع في مسألة الشراء، بناء على الملك هل يتقبل زمن الخيار.

وفيه روايتان، ولو ذبرها أبوها وخرجت من ثلثه طلقت وعققت معا.

وإذا علقه بفعل مستحيل عادة أو لذاته نحو أنت طالق إن أو لا طرت، أو صعدت السماء، أو شاء الميت، أو قلبت الحجر ذهباً، أو جمعت بين الضدين، أو زدت أمس، أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، فلغو، كحليفه بالله عليه.

وقيل: تطلق.

وقيل: في المستحيل لذاته، وإن علقه بعديه كقوليه: لأصعدن أو إن لم أصعدن السماء، أو لأشربن أو إن لم أشرب في مسألة الكوز، أو لأقتلن، فإذا هو ميت علمه أو لا، وقع إذن.

وقيل: لا يقع.

وقيل: في المستحيل لذاته، وفي المستحيل عادة في آخر حياته.

وقيل: إن وقته ففي آخر وقته، وذكره أبو الخطاب اتفاقاً، وإن لا طلعت الشمس، كقوليه لأصعدن السماء.

وقيل: إن علم موته حيث، وإلا فلا، لئوهم عود الحياة الفاتية، والعنت، والظهار، والحرام، والنذر كالطلاق، واليمين بالله قيل كذلك.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولا يقع مع موتي أو بعده، وفي يوم موتي وجهان). انتهى.

وأطلقه في الحرز، والرعايتين، والحاوي وغيرهم.

أحدهما: تطلق في أوله، وهو الصحيح.

صححه في النظم وغيره، وقطع به في النور وغيره.

والوجه الثاني: لا تطلق.

وَقِيلَ: لَا كَفَّارَةَ (م ٢)^(١).
 وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ لَأَفْعَلَنَّ أَوْ لَا فَعَلْتُ نَحْوَ لَأَقُومَنَّ أَوْ لَا قُمْتُ، يَصِحُّ بَيِّنَةٌ جَاهِلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ نَسِئَهُ عَالِمٌ
 فَرَوَاتِنَا أَنْتَ طَالِبٌ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ قُمْتُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفِ شَرْطٍ، وَتَطْلُقُ، كَقَوْلِهِ: لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، وَتَبِعَهُ فِي
 التَّرْغِيبِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ خِلَافُ الإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِبٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدًا فَلَقَوْا.

وَقِيلَ: يَقَعُ إِذْنٌ.

وَقِيلَ: يَقَعُ فِي غَدٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِبٌ ثَلَاثًا عَلَى مَذْهَبِ السُّنَّةِ، وَالشَّيْعَةِ، وَالْيَهُودِ، وَالنُّصَارَى، فَفِي الدُّعَاوَى مِنْ حَوَاشِي تَعْلِيْقِ
 الْقَاضِي: طَلَقْتَ ثَلَاثًا، لِاسْتِحَالَةِ الصَّفَةِ، لِأَنَّهُ لَا مَذْهَبَ لَهُمْ، وَلِقَصْدِهِ التَّأْكِيدَ (م ٣)^(٢).

فَصَلِّ

إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِبٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ وَقَعُ إِذْنٌ.

وَإِنْ قَالَ فِي رَجَبٍ أَوْ فِي غَدٍ فَفِي أَوَّلِهِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَطَأُ قَبْلَ وَقُوعِهِ.

وَعَنْهُ: إِنْ قَالَ فِي الْحَوْلِ، فَفِي رَأْسِهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَهِيَ أَظْهَرُ.

وَإِنْ أَرَادَ آخِرَ الْكُلِّ دَيْنٍ، فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي الْحُكْمِ رَوَاتِنَانِ (م ٤)^(٣).

وَإِنْ قَالَ: غَدًا أَوْ يَوْمَ كَذَا وَأَرَادَ آخِرَهُ فَقِيلَ كَذَلِكَ، وَالْمَنْصُوصُ: لَا يُدَيِّنُ (م ٥)^(٤).

وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَفِي أَسْبَقِيهِمَا.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (واليمين بالله قيل كذلك، وقيل: لا كفارة). انتهى.

يعني: أن اليمين بالله تعالى إذا علقها على مستحيل هل تكون كالطلاق، والعق، والحرام، والظهار، والنذر أم لا كفارة فيها؟
 اطلق الخلاف.

أحدهما: هي كذلك، وهو الصحيح، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، وصححه الناظم.

والقول الثاني: لا كفارة عليه هنا.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة، والشيعه، واليهود، والنصارى ففي الدعوى من حواشي

تعلق القاضي طلقت ثلاثاً لاستحالة الصفة؛ لأنه لا مذهب لهم، ولقصده التأكيد). انتهى.

لم يذكر المصنف ما يخالف هذا، والظاهر أن المسألة ليس فيها نقل غير ما ذكره، وتقدم في المقدمة الجواب عن هذا وغيره.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (وإن أراد آخر الكل دَيْن، في الأصح، وفي الحكم روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

إحدهما: يقبل، وهو الصحيح، صححه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم، والتصحيح، ومختصر ابن أبي المجد
 وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

والرواية الثانية: لا يقبل، صححه في الخلاصة.

وبه قطع في المنور، قال في الوجيز: دَيْن فيه.

فظاهره: أنه لا يقبل في الحكم.

(٤) (مسألة - ٥): قوله: (وإن قال غداً أو يوم كذا وأراد آخره فقيل كذلك، والمنصوص لا يدَيْن). انتهى.

وأطلقهما في الهداية.

أحدهما: حكمها حكم المسائل التي قبلها، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب.

قطع به في المغني، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجاء وابن رزين، والوجيز وغيرهم، وقالوا: يدَيْن، وقدمه في الرعايتين، والحاوي
 الصغير، والمنصوص هنا أنه لا يدَيْن، وقدمه في المحرر ومال إليه الناظم.

قلت: وهذا المذهب المنصوص عن صاحب المذهب.

وإن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم وقع بإخبره، نص عليه، وعند أبي بكرٍ لا يقع.
وكذا إن أسقط اليوم الأخير.

وإن أسقط الأول وقع قبل آخره.
وقيل: بعد خروجه (م ٦) (١).

ويأتي - إن شاء الله - إن أسقطهما، واحتج بها الشيخ وغيره على ضعف قول أبي بكرٍ، فدل أنها مثلها وأنه لا يقع
فيها على قول أبي بكرٍ.

وإن قال: أنت طالق اليوم غداً فواحدة فإن نوى في كل يوم فبتان، وإن نوى يصف طلقه اليوم ويقيتها غداً فواحدة
وقيل اثنتان: وإن قال اليوم وغداً وبعد غدٍ أو كرر: «في» ثلاثاً فقيل: واحدة، كقوله: كل يوم، ذكره في الانتصار، واحتج
غيره، بأنها إذا طلقت اليوم فهي طالق بعد ذلك وقيل: ثلاث، كقوله: في كل يوم، ذكره في الانتصار، واحتج غيره بأن
تعددت وقت الطلاق إن لم يدل على تعدده كان عديم الفائدة.

وقيل: تطلق ثلاثاً مع «في» لتكررها (م ٧) (٢).

ويتوجه: أن يخرج أنت طالق كل يوم أو في كل يوم على هذا الخلاف.

وإن قال: في غدٍ إذا قدم زيدٌ فقدم فيه.

وقيل: والزوجان حيان، فقيل: يقع عقب قدميه.

وقيل: من أوله (م ٨) (٣).

وإن قال: يوم يقدم زيدٌ، فقدم نهاراً، وقع عقبه، وقيل: من أوله (م ٩) (٤)، وعليهما ينبي الإزث، وإن قدم ليلاً ونوى

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وإن أسقط الأول وقع قبل آخره، وقيل: بعد خروجه). انتهى.

يعني: إذا قال: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وأطلقهما في المعنى، والشرح.

أحدهما: تطلق في آخره، قدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: تطلق بعد خروجه.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وإن قال: أنت طالق اليوم وبعد غدٍ أو كرر «في» ثلاثاً، فقيل: واحدة، كقوله: كل يوم، ذكره في

الانتصار، وقيل: ثلاث، كقوله: في كل يوم، ذكره في الانتصار، وقيل: تطلق ثلاثاً مع «في» لتكررها). انتهى.

أحدهما: تطلق واحدة، صححه في التصحيح.

والقول الثاني: تطلق ثلاثاً.

والقول الثالث: تطلق في الأولى واحدة وفي الثانية ثلاثاً، وهو الصحيح من المذهب.

جزم به فيهما في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، وقطع به في

الأولى في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

وقدموه في الثانية، وأطلق الخلاف في المقنع، وشرح ابن منجأ، وأطلق الوجهين فيهما في المعنى، والشرح.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وإن قال في غدٍ إذا قدم زيدٌ فقدم فيه، وقيل: الزوجان حيان، فقيل: يقع عقب قدميه، وقيل: من

أوله). انتهى.

أحدهما: يقع عقب قدميه، وهو الصحيح، قدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، وقطع به في الشرح.

والوجه الثاني: يقع من أول الغد، اختاره أبو الخطاب، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته.

تنبيه: ظاهر قوله: (وقيل، والزوجان حيان): أن المقدم أن حياتهما وموتها على حدٍ واحد، وفيه إشكالٌ على التصريح، فإن الوجه

الأول يقع عقب قدميه، فلو كانت الزوجة ماتت في اليوم قبل قدميه فظاهره وقوع الطلاق عليها بعد موتها، وهو مشكل.

(٤) (مسألة - ٩): قوله: (وإن قال: يوم يقدم زيدٌ، فقدم نهاراً، وقع، قيل: عقبه، وقيل: من أوله). انتهى.

أحدهما: يقع من أول النهار، وهو الصحيح، قطع به في المعنى، والحرر، والشرح، والحاوي الصغير وغيرهم.

والقول الثاني: يقع عقب قدميه، قدمه في الرعايتين.

الوقت وقيل: أو أطلق وقَع.
وإن قديم به مينا أو مكرها لم يقع.
وعنه: بلى، اختاره أبو بكر.

فصل

وإن قال: أنت طالق إلى الحول أو الشهر، وقع بمضيه.
وعنه: إذن، وكثيره، وذكر ابن عقيل الروائين مع التية، وكقوله أنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها مكة.
وإن قال: بعد مكة وقع إذن، وإن قال في أول الشهر فبدخوله.
وفي آخره في آخر جزء منه، وقيل آخره كأول آخره، فيقع بفجر آخر يوم منه، فيحرم وطؤه في تاسع عشرين، ذكره
في المذهب، ويتوجه تخريج.
وقيل: بأول ليلة سادس عشرة، وفي آخر أوله بفجر لا بأخر أول يوم منه، في الأصح، وقيل في آخر يوم الخميس
عشر وفي الرعاية: إن نوى في غرضه أو أوله آخرهما دين في الأظهر، وفي الحكم روايتان، وفي المغني: الثلاث الأول
تسمى غرراً.
وإن قال: إذا مضى يوم فانت طالق، فإن كان نهاراً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته، وإن كان ليلاً فبغروب شمس
الغد.

وإن قال: كل يوم طلق، وكان تلفظه نهاراً، وقع إذن، والثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثة، وإن قال في مجيء
ثلاثة أيام ففي أول الثالث.
وإن قال إذا مضت سنة وقع بمضيه اثني عشر شهراً، وفي أثناء شهر بعده.
وعنه: الكل به.

وإن عرف السنة وفي مختصر ابن رزين أو أشار وقَع بانسلاخ ذي الحجة.
وإن قال: في كل سنة طلقاً فالأولى إذن، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة، فإن نوى اثني عشر شهراً قبل في
الحكم، على الأصح، وفي التي قبلها، وقبولة في هذيه بينة ابتداء السنين المحرم المقبل روايتان (م ١٠، ١١) (١).
ولو بانء وكامت حتى مضى العام الثالث لم يقع بعده، ولو نكحها فيه أو في الثاني وقعت الطلقة عقب العقد.

(١) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (فإن نوى اثني عشر شهراً قبل في الحكم، على الأصح، وفي التي قبلها، وقبولة في هذه بينة
ابتداء السنين المحرم المقبل روايتان). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ١٠): وهي التي عنها المصنف بقوله: (وفي التي قبلها) إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة، بالتحريف، وأراد
بالسنة اثني عشر شهراً، فهل يقبل في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقتنع، والمحرر وغيرهم.
إحدهما: يقبل، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في المغني، والشرح، والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.
والرواية الثانية: لا يقبل، صححه الناظم.

(المسألة الثانية - ١١): إذا قال في المسألة الأخيرة نويت ابتداء السنين المحرم فهل يقبل في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما
وجهان مطلقان في الرعايتين، والنظم.

قال في المغني: والأولى أن يخرج فيها الروايتان، قال في الحرر: يخرج على روايتين.
إحدهما: لا يقبل، وهو الصحيح.

وبه قطع القاضي وصاحب المقتنع، والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.
والرواية الثانية: يقبل في الحكم.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

باب تعليق الطلاق بالشروط

يُصِحُّ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ (و) كَعَبْتِي عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ (ع) أَوْ لَا، وَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَ، وَعَنْهُ يَنْتَجِزُ. وَتَقَالُ ابْنُ هَانِيٍّ فِي الْعَيْتِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَتَأَخَّرَ الْقَسَمُ، كَأَنْتِ طَالِقٌ لَأَفْعَلَنَّ، كَالشَّرْطِ، وَأَوَّلَى بَأَنْ لَا يَلْحَقُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ عَقِبَ الرَّابِعَةِ: إِنْ قُمْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بِشَرْطٍ، وَيُصِحُّ بِصَرِيحِهِ وَيَكْنَائِيهِ مَعَ قَصْدِهِ مِنْ زَوْجٍ، وَتَعْلِيْقِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَتَعْلِيْقِهِ عِنْتًا بِمَلِكٍ، وَالْمَذْهَبُ: لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ صِحَّةُ قَوْلِهِ لِرُزُوجِيهِ: مَنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ لِعَيْتِيهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لِرُجُوعِيهِ إِنْ رَاجَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَأَرَادَ التَّغْلِيظَ عَلَيْهَا.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّعَايَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْعَيْقَةِ: قَدْ وَطِنَهَا، وَالْمُطَلَّقُ قَبْلَ الْمَلِكِ لَمْ يَطَأْ.

وَظَاهِرٌ أَكْثَرَ كَلَامِهِ وَكَلَامِ أَصْحَابِهِ التَّسْوِيَةَ، وَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ لَيْسَا مِنَ الْإِيمَانِ وَاحْتِجَّ بِأَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ حَدِيثَ لَيْلَى بِنْتِ الْعَجْمِيِّ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَأَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِكُفَّارَةِ يَمِينِ، أَلَا سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ، انْفَرَدَ بِهِ.

وَاحْتِجَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ بِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى أَنْ مَنْ حَلَفَ بِالشَّمْسِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ وَهُوَ يَهْدِي وَمَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ: يَكْفَرُ وَاحِدَةً وَأَنْ فِيهِ: اعْتَقِي جَارِيَتِكَ؛ وَلَا اعْلَمْ أَحَدًا قَالَ فِيهِ بِحُزْنٍ عَنْهُ فِي الْعَيْتِ، وَالطَّلَاقُ كُفَّارَةٌ

يَعِينُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْأَثَرُ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ الْحُمْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُمَا تَفَسَّرَا بِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ فِيهِ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ زَوْيٌّ عَنْهُمَا فِيهِ: «أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعْتَقُ»، فَكَانَ الرَّاويُّ اخْتَصَرَهُ.

وَاحْتَارَ شَيْخُنَا: إِنْ أَرَادَ الْجَزَاءَ بِتَعْلِيْقِهِ كَرِهَ الشَّرْطَ أَوْ لَا، وَكَذَا عِنْدَهُ الْحَلْفُ بِهِ وَيَعْتَقُ وَظَهَّارٌ وَتَحْرِيمٌ، وَأَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَلَامُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ: نَقَلَ حَرْبٌ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ وَقُوعِ الْعَيْتِ.

وَمَا تَوَقَّفَ فِيهِ بِحُرْجَةِ أَصْحَابِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ رِوَايَةً، قَالَ شَيْخُنَا: كَمَا سَلَّمَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْحَالِفَ بِالنَّذْرِ لَيْسَ نَافِذًا، لِأَنَّهُ لَوْ عُلِقَ إِسْلَامُهُ أَوْ كُفْرُهُ لَمْ يَلْزَمَهُ، وَإِنْ قَصَدَ الْكُفْرَ تَنْجِزُ وَمَا لِرِمِّ مَسْجَرًا مَعَ تَعْلِيْقِهِ أَبْلَغُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا إِذَا قَصَدَ الْيَمِينَ بِهِ مُطْلَقًا لَا يَلْزَمُ فَذَلِكَ أَوْلَى.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا حَيْثُ فَإِنَّهُ فِي الْعَيْتِ إِنْ لَمْ يَخْتَرَهُ لِرِمِّهِ كُفَّارَةٌ يَمِينِ، وَفِي غَيْرِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى نَذْرِهِ، فَيَكْفَرُ، وَإِلَّا لَزِمَ ذَلِكَ بِمَا يُحْدِثُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَكُونُ مُؤَقَّتًا لِمُوجِبِ عَقْدِهِ، وَلَا يَجِيءُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ عَيْنًا فِي الْحَلْفِ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا تَطْلُقُ قَبْلَهُ ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ: أَنْتِ حُرٌّ إِلَى الْحَوْلِ.

وَعَنْهُ: بَلَى مَعَ تَيَقُّنِ وَجُودِهِ، وَخَصَّهَا شَيْخُنَا بِالثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ الَّذِي يُصِيرُهُ كَمُتَعَةٍ، وَتَقَلَّ مَهْنًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: تَطْلُقُ إِذْنًا، قِيلَ لَهُ: فَتَزَوَّجُ فِي: قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُسِيكُ عَنِ الْوَطْءِ حَتَّى يَمُوتَ، وَذَكَرَ فِي الرُّعَايَةِ تَحْرِيمَهُ وَجْهًا، فَإِنْ قَالَ: عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتَهُ، لَمْ يَتَعَجَّلْ، لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ فَلَمْ يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَتَوَجَّهَ مِثْلَهُ ذَيْنَ.

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَأَرَدْتُ التَّنْجِيزَ وَقَعَ إِذْنًا.

فَإِنْ فَصَّلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَحُكْمِهِ بِمَنْتَظِمٍ، نَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةً إِنْ قُمْتَ لَمْ يَضُرَّ.

وَقِيلَ: يَقْطَعُهُ، كَسَكَتَهُ وَتَسْبِيحَتِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ نَصَبًا وَرَفْعًا وَقَعَ بِمَرَضِهَا.

وَقِيلَ: بَلَى، وَتَوَجَّهَ مِثْلَهُ ذَيْنَ.

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَأَرَدْتُ التَّنْجِيزَ وَقَعَ إِذْنًا.

فَإِنْ فَصَّلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَحُكْمِهِ بِمَنْتَظِمٍ، نَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةً إِنْ قُمْتَ لَمْ يَضُرَّ.

وَقِيلَ: يَقْطَعُهُ، كَسَكَتَهُ وَتَسْبِيحَتِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ نَصَبًا وَرَفْعًا وَقَعَ بِمَرَضِهَا.

وَقِيلَ: بَلَى، وَتَوَجَّهَ مِثْلَهُ ذَيْنَ.

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَأَرَدْتُ التَّنْجِيزَ وَقَعَ إِذْنًا.

فَإِنْ فَصَّلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَحُكْمِهِ بِمَنْتَظِمٍ، نَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةً إِنْ قُمْتَ لَمْ يَضُرَّ.

وَقِيلَ: يَقْطَعُهُ، كَسَكَتَهُ وَتَسْبِيحَتِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ نَصَبًا وَرَفْعًا وَقَعَ بِمَرَضِهَا.

وَقِيلَ: بَلَى، وَتَوَجَّهَ مِثْلَهُ ذَيْنَ.

فَصَلِّ

وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْمُسْتَعْمَلَةِ غَالِيًا: إِنْ إِذَا وَمَتَى وَمَنْ وَأَيُّ، وَكُلَّمَا، وَهِيَ وَخَدَعَا لِلتُّكْرَارِ.
 وَقِيلَ: وَمَتَى، وَتَعَمُّ مِنْ أَيِّ الْمَضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ ضَمِيرُهُمَا، وَكُلَّمَا بِلَا «لَمْ» وَبَيْئَةُ الْفُورِ أَوْ قَرِيْبَتُهُ لِلتُّرَاخِي، وَمَعَ
 «لَمْ» لِلْفُورِ، لِأَنَّ مَعَ عَدَمِ بَيْئَةِ أَوْ قَرِيْبَتِهِ، وَفِي أَيِّ الْمَضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ وَمَنْ إِذَا وَجِهَانِ (م ١ - ٣)^(١).
 وَيَتَوَجَّهَانِ فِي «مَهْمَا»، فَإِنْ اقْتَضَتْ فُورًا فَهِيَ فِي التُّكْرَارِ كَمَتَى وَعَنْهُ: يَخْنَثُ بِعَزْمِهِ عَلَى التُّرَاكِ، جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ،
 لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَوْفُوفٌ عَلَى الْقَصْدِ، وَالْقَصْدُ هُوَ التَّيَّةُ، وَلِهَذَا لَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَخْنَثُ، لِعَدَمِ الْقَصْدِ، فَأَثَرُ فِيهِ تَعْيِينُ
 التَّيَّةِ، كَالْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصُّوْمِ إِذَا نَوَى قَطْعَهَا، ذَكَرَهُ فِي الْوَاضِحِ.
 نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ يَمِيْنُ قَالَ: مَا أَنْقَلِبَ إِلَيْهِ حَرَامٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ بِكُفْرَارٍ ظَهَارٍ، قِيلَ: مَتَى يَخْنَثُ؟ قَالَ: إِذَا عَقَدَ عَلَى
 خِلَافِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ: أَوْ تَرُدُّوهُ، فَإِذَا قَالَ إِنْ قُمْتُ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ أَيُّ وَقْتٍ أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ كُلَّمَا قُمْتُ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَمَتَى
 قَامَتْ طَلَّقْتَ.

وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ إِلَّا فِي «كُلَّمَا»، وَفِي «مَتَى» الرَّجْهَانِ^(٢).
 وَلَوْ قُمْتُ الرَّبِيعَ فِيمَنْ قَامَتْ وَأَيُّكُنْ قَامَتْ أَوْ مَنْ أَقْمَتَهَا أَوْ أَيُّكُنْ أَقْمَتَهَا طَلَّقَنَ، وَإِنْ قَالَ أَيُّكُنْ حَاصَتْ فَضْرَانِهَا
 طَوَالِقٌ فَلَئِنْ: قَدْ حِضْنُ، أَوْ أَيُّكُنْ لَمْ أَطَاهَا الْيَوْمَ فَضْرَانِهَا طَوَالِقٌ، وَلَمْ يَطَّ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ
 بَعْدَ وَطْءِ ضْرَائِبِهَا، وَهَنْ يَتَيْنِ يَتَيْنِ، وَإِنْ وَطِئَ يَتَيْنِ يَتَيْنِ وَهَمَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا وَقَسَعَ بِمَنْ وَطِئَ
 فَقَطَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ أَطْلَقَ، تَقَيَّدَ بِالْعُمُرِ.
 وَعَنْهُ فِيمَنْ قَالَ لِعَبِيدِهِ أَيُّكُمْ أَتَانِي بِخَبْرٍ كَذَا فَهُوَ حَرٌّ فَجَاءَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ عَتَقُوا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَحَدُهُمْ بِفِرْعَانَ، فَيَتَوَجَّهُ مِثْلَهُ

(١) (مسألة - ١ - ٣): قوله: (وفي أي المضافة إلى الشخص، من وإذا وجهان). انتهى.

يعني: أن هذه الأدوات الثلاث هل هي على الفور إذا اتصلت بها لم، أم لا تكون على الفور؟

أطلق الخلاف، وفيه ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى - ١): إذا اتصلت لم بإذا فهل يكون على الفور أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعني، والكافي، والمقنع، والهادي،
 والبلغة، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجأ، وتحرير العناية، وغيرهم.

أحدهما: هي على الفور، وهو الصحيح.

صححه في التصحيح، وبه قطع في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي وغيرهم.

والوجه الثاني: هي على التراخي، قال في المذهب ومسبوك الذهب في التمثيل: إذا قال: إذا لم تدخلني الدار فانت طالق، فهو على
 التراخي، في أصح الوجهين. انتهى.

فأطلق الخلاف أولاً ثم صحح ثانياً.

(المسألة الثانية - ٢، والثالثة - ٣): من أي المضافة إلى الشخص، إذا اتصلت بهما (لم) فهل يكونان على الفور أم على التراخي؟

أطلق الخلاف في ذلك وأطلقه في الحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: هما على الفور، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعني،
 والكافي، والمقنع، والهادي، والعمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي وغيرهم.

والوجه الثاني: هما على التراخي، نصره الناظم.

وقال الشارح: الذي يظهر أن (من) على التراخي إذا اتصلت بها (لم).

(٢) تنبيه: قوله: (ولا يتكرر بتكرره إلا في كل ما وفي متى الوجهان). انتهى.

يعني: المتقدمين.

وقد قدم المصنف حكماً في ذلك، وأن المذهب لا يقتضي التكرار.

في نَظَائِرِهَا، ذَكَرَهُمَا فِي الْإِرْشَادِ وَلَمْ أَجِدْ الْأُولَى عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ صَالِحٌ فِيمَنْ أَنَابِي.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهَا: أَرَادَ الْكُلُّ وَعَمَّا نَقَلَهُ حَنِبَلٌ: أَرَادَ الْبَعْضَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتَ زَمَانَةً وَإِنْ أَكَلْتَ نَصْفَهَا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَكَلَّمْتَ زَمَانَةً، فَيَنْتَابُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا وَاحِدَةً وَلَوْ أَنِّي بَدَلْتُ «إِنْ» بِكَلْمَا فَلَثًا، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِصِفَاتِ كَالرُّجُولِيَّةِ، وَالشَّرْفِ، وَالْفَقْرِ فَاجْتَمَعْنَ فِي شَخْصٍ وَقَعَّ بِكُلِّ صِفَةٍ مَا عَلَّقَهُ بِهَا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ أَوْ فَضَرْتُكَ طَلِقٌ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، وَقَعَّ إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَتَّبِعُ لِإِقَاعِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْإِرْشَادِ رَوَايَةٌ: بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا يَرِثُ بَابِنَا وَتَرْتَهُ، وَيَتَخَرَّجُ: لَا تَرْتَهُ، مِنْ تَعْلِيلِهِ فِي صِحِّهِ عَلَى فِعْلِهَا، فَيُوجَدُ فِي مَرَضِهِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، قَالَ فِي الرُّوضَةِ: فِي رِثَتَيْهِمَا رَوَايَتَانِ، لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي الصِّحَّةِ، وَالطَّلَاقُ فِي الْمَرَضِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ، وَلَا يُبْنَعُ مِنْ وَطِئِهَا قَبْلَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى، وَلَوْ أَنِّي بَدَلْتُ «إِنْ» بِمَتَى لَمْ، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ، فَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ وَقَعَّ، وَفِي «كَلْمَا» ثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهَا مُتْرَبَةً، وَإِلَّا بَانَتْ بِالْأُولَى، وَآيَتُكُنَّ لَمْ أَطْلُقْهَا وَمَنْ لَمْ أَطْلُقْهَا وَإِذَا لَمْ أَطْلُقْكَ، قِيلَ: كَمَتَى وَقِيلَ: كَأَنْ (م ٤) ^(١).

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتُ بِفَتْحِ الْمَمْزُوعَةِ فَشَرْطٌ مِنْ عَامِي كَيْتِي.

وَقِيلَ: يَقَعُّ إِذَنْ إِنْ كَانَ وَجَدَ كَنَحْوِي، وَقِيلَ فِيهِ لَمْ يَنْوَ مُقْتَضَاهُ.

وَفِيهِ فِي التَّرْغِيبِ وَجَةٌ: يَقَعُّ إِذَنْ وَلَوْ لَمْ يُوجَدِ، كَتَطْلِيلِهَا لِرِضَاءِ أَبِيهَا يَقَعُّ، كَانَ فِيهِ رِضَاؤُهُ أَوْ سَخَطُهُ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمَا: يَقَعُّ إِذَنْ، وَلَوْ بَدَلْتُ «إِنْ» بِكَيْهِ.

وَفِي الْكَافِي: يَقَعُّ إِذَنْ، كِإِذْ، وَفِيهَا حِجْمَالٌ كَأَمْسِ، وَالرَّوَا يُقَعُّ إِذَنْ، لَيْسَتْ جَوَابًا، وَفِي الْفُرُوعِ كَالْفَاءِ.

وَإِنْ أَرَادَ مَعَ الرَّوَا الشَّرْطَ أَوْ جَوَابًا لِلرَّوَا فِي الْحُكْمِ رَوَايَتَانِ (م ٥، ٦) ^(٢).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وآيتكن لم أطلقها، ومن لم أطلقها وإذا لم أطلقك، قيل: كمتى، وقيل: كان). انتهى.

أحدهما: من كمتى، فيقع الطلاق على الفور عند مضي ما يمكن إيقاعه فيه.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: من كان، واختاره الشارح في من، كما تقدم، وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين المتقدمين في أي المضافة إلى الشخص (ومن)، و(إذا)، إذا اتصل بهن (لم) على ما تقدم قريباً، بل هذه المسألة هي عين ما تقدم أولاً.

(٢) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (ولو أراد مع الروا الشرط أو جواباً للو، ومن في الحكم روايتان). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٥): إذا قال: أنت طالق وإن قمت، بالواو بدل الفاء، وأراد الشرط دين، وهل يقبل في الحكم أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في المغني، والشرح.

إحدهما: يقبل، وبه قطع في الرعاية الكبرى.

والرواية الثانية: لا يقبل، وهو ظاهر ما قطع به في الكافي وهو الصواب.

(المسألة الثانية - ٦): إذا قال: أنت طالق لو قمت، كان شرطاً على الصحيح من المذهب، وقيل: تطلق في الحال.

وإن قال: أردت أن أجعل لها جواباً دين، وهل يقبل في الحكم أم لا؟ فيه روايتان، وأطلقهما في المغني، والشرح، فيحتمل أن يكون هذا مراد المصنف بقوله: (أو جواباً للو).

وظاهر كلامه: أن صورة المسألة أن يقول: لو قمت وأنت طالق، لأنه أراد مع الواو جواباً للو، وقد قال في الكافي: وإن قال أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت، لأن معناه: ولو دخلت، كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى».

وإن قال: أنت طالق لو دخلت طلقت؛ لأن لو تستعمل بعد الإثبات لغير المنع، لقوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ»

وإن قال: إن قمت فعدت، أو ثم أو إن قمت إذا عدت أو إن قمت إن عدت فأنت طالق لم تطلق حتى تعد ثم تقوم^(١)؛ لأن العقود شرط بتقديم مشروطة.

وذكر القاضي في إن كالوا، بناء على أن فيه عرفاً، وأنه يقدم.
وذكر جماعة في الفاء وثم رواية كالوا، وبالواو كأن قمت وعدت أو لا قمت وعدت تطلق بوجودهما.
وعنه: أو أحدهما، كأن قمت وإن عدت، وكالأصح، في لا قمت ولا عدت، وذكره شيخنا في هذه اتفاقاً، وأنه لا يتكرر حتى.

وإن قال: كلما اجنبت منك جنابة فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثاً واغتسل مرة فيه فواحدة.
وقيل: ثلاثاً، كفعل لم يتردد مع كل جنابة، كموت زيد وقدمه، وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط.
وقيل: بينه، والأصح، إن وقع إذن، كالواو بدل الفاء، فإن أراد الشرط فالروايتان^(٢).

فصل

إذا قال: إذا حضت فأنت طالق وقع بأوله.
نقل مهناً تطلق بروية الدم، ليخريم مباشرتها ظاهراً فيه.
وفي: قبل موته بشهر، وكل زمن يحتمل أن يبين أنه زمن الطلاق، في الأصح، ولمنع المعتادة من العيادة (ع).
وفي الانتصار، والفنون، والترغيب، والرعاية: بينه بمضي أقله، ومتى بان غير خيض لم تطلق به، ويقع في إذا حضت حيضة بانقطاعه.

وقيل: وعسلها، وذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة.
ولو كان قال: كلما فرغت عدتها فيها بأول حيضة رابعة، وطلاقه في الثانية مباح، ويقع في إذا طهرت بأول طهره مستقبلاً، نص عليه.
وفي التنبيه قول حتى تغتسل، وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فمضت حيضة مستقرة وقع ليصفها، وفي وقوعه ظاهراً بمضي دم سبعة أيام ونصف أو ليصف العادة فيه وجهان (م ٧)^(٣).

[الواقعة: ٧٦]، وإن قال: أردت الشرط قبل؛ لأنه محتمل. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال: أنت طالق، وإن قمت، طلقت، وكذا إن قال: أنت طالق لو قمت، فإن أراد الشرط قبل، وكذا قيل في: ولو قمت. انتهى.

(١) تبيينه: الأول: قوله: (وإن قال: إن قمت فعدت أو ثم أو إن قمت إذا عدت أو إن قمت إن عدت، فأنت طالق لم تطلق حتى تعد ثم تقوم). انتهى.

هذا الحكم صحيح في المسألة الثالثة والرابعة، وغير صحيح في الأولى والثانية.
بل الصواب فيهما: أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تعد، على الترتيب، صرح به الأصحاب، ولقد تبعت كلامهم فلم أجد أحداً قال ذلك، بل صرحوا بخلافه.

(٢) الثاني: قوله: (وإن أراد الشرط، فالروايتان).

يعني: فيما إذا أسقط الفاء من جزاء متأخر، وقلنا: لا يكون شرطاً إذا لم ينو، وقال: أردت الشرط، ففيه الروايتان اللتان فيما إذا قال: أنت طالق وإن قمت، بالواو، وأراد الشرط. المسألة التي تقدمت هذه.

(٣) (مسألة - ٧): قوله: (وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فمضت حيضة مستقرة وقع ليصفها، وفي وقوعها ظاهراً بمضي دم سبعة أيام ونصف أو ليصف العادة فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحرر وهما احتمالان مطلقان في الكافي، والمنع.

أحدهما: تطلق بمضي سبعة أيام ونصف، اختاره القاضي، وقدمه في الرعايتين، والحاروي الصغير.

والوجه الثاني: تطلق بمضي نصف العادة، وهو الصحيح، وبه قطع في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المشي، والشرح

وصححه.

وَقِيلَ فِيهَا كَالْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ حَضَتْ فَأَنْتَ وَضُرَّتْكَ طَالِقَتَانِ فَأُدْعَاهُ طَلَقًا بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ أَدْعَتْهُ، فَانْكَرَ طَلَقَتْ كَقَوْلِهِ: إِنْ أَضْمَرْتَ بَعْضِي، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَأُدْعَتْهُ، بِخِلَافِ دُخُولِ الدَّارِ، وَفِي بَيِّنَتِهَا وَجْهَانِ (م ٨) ^(١)

وَعَنْهُ: تَطَلَّقَ بَيِّنَةً، كَالضَّرَةِ، فَبِخْتِارِهَا يَدْخُلُ قُطْنَةٌ فِي الفَرْجِ زَمَنَ دَعْوَاهَا الحَيْضِ، فَإِنْ ظَهَرَ دَمٌ فَبِهِ حَائِضٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَعَنْهُ: إِنْ أَخْرَجْتَ عَلَى خِرْقَةٍ دَمًا طَلَقْتَ الضَّرَةَ، اخْتَارَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ، وَحَكَاهُ عَنِ القَاضِي.

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ حَضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ فَأُدْعَاهُ طَلَقًا إِنْ صَدَقْتُمَا، وَإِنْ كَذَبَ وَاحِدَةٌ طَلَقَتْ وَحَدَّهَا، وَإِنْ قَالَه لِأَرْبَعِ فَأُدْعَيْتَهُ وَصَدَّقْتُمُ طَلَقْتُمْ، وَإِنْ كَذَبَ وَاحِدَةٌ طَلَقَتْ وَحَدَّهَا.

وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُمُ أَوْ أُيْكُنُّ حَاضَتْ فَضُرَّتَاهَا طَوَالِقٌ فَأُدْعَيْتَهُ، وَصَدَّقْتُمُ طَلَقْتُمْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةٌ لَمْ تَطَلُقْ بَلْ ضُرَّتَاهَا طَلَقَةٌ طَلَقَةٌ، وَإِنْ صَدَّقَ يَتَيْنِ طَلَقْتَا طَلَقَةٌ، وَالمَكْذُوبَانِ يَتَيْنِ يَتَيْنِ، وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا طَلَقْتُمْ يَتَيْنِ يَتَيْنِ، وَالمَكْذُوبَةُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَضْتُمَا حَيْضَةً طَلَقْتَا بِحَيْضَتَيْنِ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: بِحَيْضَةٍ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَالأَشْهُرُ بِشُرُوعِهَا.

وَقِيلَ: لَا طَلَاقَ كَمُسْتَحِيلٍ.

فصل

إِذَا عَلِقَتْ بِالحَمَلِ فَوَلَدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مَدَّةِ الحَمَلِ لَمْ يَقَعْ، وَالأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَقَعُ مِنْذُ حَلْفٍ، وَكَذَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطَّأ، وَإِنْ وُلِدَتْ لَهَا فَأَكْثَرُ مِنْذُ وَطِئَ لَمْ يَقَعْ، فِي الأَصْحَحِ، وَنَصُّهُ: يَقَعُ إِنْ ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ أَوْ حَفِيٍّ فَوَلَدَتْهُ لِيَسْعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْلَى، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا.

وَقَالَ القَاضِي: وَلَوْ رَجَعِيَّةٌ مَبَاحَةٌ مِنْذُ حَلْفٍ.

وَعَنْهُ: بظُهُورِ حَمَلٍ، وَيَكْفِي الأَسْتِيزَاءُ بِحَيْضَةٍ مَاضِيَةٍ أَوْ مُوجُودَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا، وَذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ عَنِ أَصْحَابِنَا.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ ثَلَاثَةُ أَهْرَاءَ، وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَعَكْسُ الأَمْرِ قَبْلُهَا.

وَيَحْرُمُ الوَطْءُ عَلَى الأَصْحَحِ حَتَّى يَظْهَرَ حَمَلٌ أَوْ تَسْتَبْرَأَ، أَوْ تَسْزُولَ الرُّبِيَّةُ، وَإِنْ قَالَ: إِذَا حَمَلْتُ لَمْ يَقَعْ إِلا بِحَمَلٍ مُتَجَدِّدٍ، وَلَا يَطَّأ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَطَّأ كُلُّ طَهْرٍ مَرَّةً.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ أَكْثَرُ.

وَإِنْ عَلِقَ طَلَقَةٌ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلَقْتَيْنِ بَأَنِّي فَوَلَدْتُهُمَا طَلَقَتْ ثَلَاثًا وَاسْتَحْقَاقًا مِنْ وَصِيَّةٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمَلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ فَوَلَدْتُهُمَا لَمْ تَطَلُقْ، وَلَا وَصِيَّةٌ، وَلَوْ اسْتَقَطَّ «مَا» طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَإِذَا عَلِقَتْ عَلَى الوِلَادَةِ فَالْقَوْلُ مَا تَصِيرُ بِهِ الأُمَّةُ أَمْ وَلَدٌ وَقَعٌ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدِمِهَا، قَالَ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ: إِنْ لَمْ يُغَيَّرْ بِالحَمَلِ، وَإِنْ شَهِدَ بِهَا النِّسَاءُ وَقَعٌ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِيًّا، قِيلَ: لَا، كَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ مَا غَضِبَ أَوْ لَا غَضَبَ،

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فأدعاه طلقًا بإقراره، وإن ادعته فانكرت طلقته، وفي بينهما

وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

أحدهما: تحلف، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قاله الخرقي، إنه قال: لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها. انتهى.

وهي مذكورة في اليمين في الدعوى.

والوجه الثاني: لا تحلف، وهو ظاهر ما قطع به في الكافي.

فَبَيَّنَتْ مَالٌ لَمْ تَطْلُقِي، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ، وَالْمُتَّخِبِ، وَالْمُسْتَوْجِبِ، وَالْمَغْنِيِّ.
وَقِيلَ: بَلَى، وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتَ ذَكَرًا فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ وَلَدْتَ أُنثَى فِئْتَيْنِ، فَثَلَاثٌ بِمَعْنَى، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا^(١) بِلَدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَّقْتَ بِهِ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِالثَّانِي.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَتَطْلُقُ بِهِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، قَالَ فِي الْمُتَّخِبِ، وَنَقَلَ بَكَرَ هِيَ وَوَلَادَةٌ وَاحِدَةٌ.
قَالَ فِي زَادِ الْمَسَافِرِ: وَفِيهَا نَظَرٌ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: هَذَا عَلَى نِيَّةِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَطْلِيقًا، وَإِنْ كَانَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالثَّانِي مِنْ حَمَلٍ مُسْتَأْنَفٍ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَيْمَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ ادِّعَاءُ أَنْ تَحْتَلَّ بِوَلَدٍ بَعْدَ وُلْدٍ، قَالَ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ فِي الْحَامِلِ لَا تَحِيضُ وَفِي الطَّلَاقِ بِهِ الْوَجْهَانِ^(٢) إِلَّا أَنْ تَقُولَ: لَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةَ فَتَقَعُ الثَّلَاثُ، وَكَذَا فِي الْأَصَحِّ إِنَّ الْحَقْنََاءَ بِهِ، لِثَبُوتِ وَطْئِهِ بِهِ، فَتَثْبُتِ الرَّجْعَةُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهَا.

وَاخْتَارَ فِي التَّرْغِيبِ أَنْ الْحَمْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَطْءِ الْمُحْصَلِ لِلرَّجْعَةِ، وَمَتَى أَشْكَلَ السَّابِقُ فَطَلَّقَهُ، وَبَيَّنَّ الْمَذْهَبَ تَعْيِينَهُ بِفِرْعَةٍ، قَالَ الْقَاضِي وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، قَالَ فِي الْمُتَّخِبِ وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَإِنْ قَالَ كَلِمًا وَوَلَدَتْ وَلَدًا فَانْتَبَ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثَلَاثًا مَعَ ثَلَاثٍ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَلَدًا فَوَجْهَانِ (م ٩) (٣).
وَإِنْ وَلَدَتْ اثْنَتَيْنِ وَزَادَ: لِلْسِتَّةِ، فَطَلَّقَهُ بِطَهْرٍهَا ثُمَّ أُخْرَى بِعَدِّ طَهْرٍ مِنْ حِيضَةٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

فصل

إِذَا قَالَ: إِذَا طَلَّقْتِكَ فَانْتَبَ طَالِقٌ، ثُمَّ أَرْقَعَهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِالْقِيَامِ ثُمَّ بَوَّعَ الطَّلَاقَ فَقَامَتْ وَقَعُ اثْنَانِ فِيهِمَا، وَإِنْ زَادَ: ثُمَّ إِذَا وَقَعُ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَانْتَبَ طَالِقٌ، ثُمَّ نَجَّزَهُ فَوَاحِدَةٌ بِالْمُبَاشَرَةِ وَاثْنَانِ بِالْوُقُوعِ، وَالْإِبْقَاعِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: التَّعْلِيقُ مَعَ وُجُودِ الصَّفَةِ لَيْسَ تَطْلِيقًا، وَإِنْ نَوَى إِذَا طَلَّقْتِكَ طَلَّقْتَ وَلَمْ أَرِدْ عَقْدَ صِفَةٍ، دَيْنٍ، وَفِي الْحُكْمِ رَوَاتَانِ (م ١٠) (٤).

وَالطَّلَاقُ الْوَارِعُ بِوُجُودِ الصَّفَةِ لَمْ يُوَقِّعْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقَعُ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِالْقِيَامِ ثُمَّ بِطَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ كَلِمًا وَقَعُ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَانْتَبَ طَالِقٌ وَوُجِدَ رَجْعِيًّا وَقَعُ ثَلَاثٌ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ كَلِمًا طَلَّقْتِكَ فِئْتَانِ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ لَا تَقَعُ الْمُعْلَقَةُ.
وَإِنْ قَالَ كَلِمًا طَلَّقْتَ صَرْتِكَ فَانْتَبَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ لِلصَّرَةِ ثُمَّ طَلَّقَ الْأَوَّلَةَ طَلَّقْتَ الصَّرَةَ طَلَّقَهُ بِالصَّفَةِ، وَالْأَوَّلَةَ فِئْتَيْنِ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَوُقُوعُهُ بِالصَّرَةِ تَطْلِيقٌ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا طَلَاقًا بِتَعْلِيلِهِ طَلَاقَهَا ثَانِيًا، وَإِنْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ فَقَطَّ طَلَّقْنَا طَلَّقَهُ، وَمِثْلُ الْمَسْأَلَةِ: إِنْ أَوْ كَلِمًا طَلَّقْتَ فَحَفْصَةَ طَالِقٌ ثُمَّ إِنْ أَوْ كَلِمًا طَلَّقْتَ عَمْرَةَ فَحَفْصَةَ طَالِقٌ فَحَفْصَةَ كَالصَّرَةِ، وَعَكْسُهَا

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (ثلاث بجمع، فسبق أحدهما).

كذا في النسخ، صوابه: فإن سبق أحدهما.

(٢) الثاني: قوله: (وفي الطلاق به الوجهان).

لعله أراد المذهب، وقول ابن حامد المتقدمان قريبًا.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (وإن قال كلاً ولدت ولدًا فانت طالق فولدت ثلاثاً معاً فثلاث، وإن لم يقل ولدًا فوجهان). انتهى.

أحدهما: تطلق ثلاثاً، كالأول، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في الرعائيتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: تطلق واحدة، اختاره في الحرر.

قلت: وهو الصواب.

(٤) (مسألة - ١٠): قوله: (إذا قال إذا طلقتك فانت طالق ثم أرقعه أو علقه بالقيام ثم بوقع الطلاق فقامت وقعت اثنتان

فيهما، وإن بقوله: إذا طلقتك طلقته ولم أورد عقد صفة دَيْنٍ، وفي الحكم روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المستوجب، والمغني، والكافي، والشرح، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

إحدهما: لا يقبل، وهو الصواب، لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق على وقوع الطلاق وإرادة ما قاله

احتمال بعيد، فلا يقبل منه ذلك.

والرواية الثانية: يقبل، لأنه محتمل لما قال.

قَوْلُهُ لِعَمْرَةَ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ ثُمَّ لِحَفْصَةَ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: أَرَى مَتَى طَلَّقْتَ عَمْرَةَ طَلَّقْتَ بِالْمُبَاشَرَةِ وَطَلَّقْتَ بِالصَّفَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَى حَفْصَةَ أُخْرَى
بِالصَّفَةِ فِي حَقِّ عَمْرَةَ يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَيْهِمَا.

وَأَنَّ قَوْلَ أَصْحَابِنَا فِي: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَوُجِدَ رَجْعِيًّا يَقَعُ ثَلَاثٌ، يُعْطَى اسْتِيفَاءَ الثَّلَاثِ فِي حَقِّ
عَمْرَةَ، لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ طَلَّقَةً بِالْمُبَاشَرَةِ وَطَلَّقَةً بِالصَّفَةِ، وَالثَّلَاثَةُ بِوُقُوعِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي طَلَاقِ عَمْرَةَ الْمَعْلُوقِ بِطَلَاقِ
حَفْصَةَ، وَإِنْ عَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِتَطْلِيقِ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً طَلَّقَتْ فِي الْأَصَحِّ ثَلَاثًا.
وَإِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتِكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، قِيلَ: مَعًا.
وَقِيلَ: يَقَعُ الْمَعْلُوقُ.

وَقِيلَ: الْمُنْجَزُ، ثُمَّ تَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: اخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعَبِ عَنْ أَصْحَابِنَا (م ١١) (١).
وَأَوْقَعَ ابْنُ عَقِيلٍ الْمُنْجَزَ، وَالْعَمَى غَيْرَهُ.
وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطَّئْتُكِ وَطْئًا مَبَاحًا أَوْ إِنْ ابْتَسَكْتُ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ أَوْ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ أَوْ إِنْ رَاجَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ
ثَلَاثًا، فَفِي التَّرْغِيبِ: تَلْعَوُ صِفَةُ الْقَبْلِيَّةِ، وَفِي الْإِغَاءِ الطَّلَاقِ مِنْ أَصْلِهِ الْوَجْهَانِ، وَيَتَوَجَّهُ الْأَوْجُهَ.
وَفِي الرُّعَايَةِ احْتِمَالٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةُ: يَقَعَانِ مَعًا (م ١٢) (٢).

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتَ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ وَاثْنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ حُرَّانِ وَثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ فَأَرْبَعَةٌ ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ مَعًا
أَوْ لَا عَتَقَ خَمْسَةَ عَشْرَ.
وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشْرَ.
وَقِيلَ: عِشْرُونَ.
وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وإن قال إن طَلَّقْتِكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، قِيلَ: مَعًا، وَقِيلَ: يَقَعُ الْمَعْلُوقُ، وَقِيلَ: الْمُنْجَزُ ثُمَّ تَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ اخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعَبِ عَنْ أَصْحَابِنَا). انتهى.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَسْمَى بِالسَّرِيحِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقَعُ الْمُنْجَزُ ثُمَّ يَتَمُّ مِنَ الْمَعْلُوقِ، وَبِهِ قَطَعَ فِي الْمَغْنِيِّ
وَالْمَحْرُورِ، وَالشَّرْحِ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْمَنْوَرِ، وَتَقَدَّمَ نَقْلُ الْمَصْنُوفِ عَنْ صَاحِبِ التَّرْغِيبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ
غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَقِيلَ: تَقَعُ الثَّلَاثُ مَعًا، فَيَقَعُ بِالْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: يَقَعُ الثَّلَاثُ الْمَعْلُوقَةُ، فَيَقَعُ أَيْضًا
بِالْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا ثَلَاثٌ.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله بعد المسألة التي قبلها: (وإن قال: إن وطَّئْتُكِ وَطْئًا مَبَاحًا أَوْ إِنْ ابْتَسَكْتُ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ أَوْ إِنْ
ظَاهَرْتُ مِنْكَ أَوْ إِنْ رَاجَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، فَفِي التَّرْغِيبِ تَلْعَوُ صِفَةُ الْقَبْلِيَّةِ وَفِي الْإِغَاءِ الطَّلَاقِ مِنْ أَصْلِهِ الْوَجْهَانِ، وَيَتَوَجَّهُ
الْأَوْجُهَ.

وَفِي الرُّعَايَةِ احْتِمَالٌ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةُ يَقَعَانِ مَعًا). انتهى.

قَطَعَ فِي الرُّعَايَةِ الصَّغِيرَى، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ.

وَقَدَّمَهُ فِي الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى.

وَقَوْلُهُ: (وَفِي الْإِغَاءِ الطَّلَاقِ مِنْ أَصْلِهِ الْوَجْهَانِ) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَعَدَمَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ السَّرِيحِيَّةِ، وَهُوَ
عَدَمُ الْوُقُوعِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَوَجَّهُ الْأَوْجُهَ)، يَعْنِي: الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِي صِفَةِ الْوُقُوعِ، وَقَدْ عَلِمَ الصَّحِيحُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: عشرة، كـ «إن» بـذل «كُلِّمًا» لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا، وَارْتِبَاعِهَا أَظْهَرَ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ إِنْ طَلَّقَنَ مَعًا، وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا فِي تَدَاخُلِ الصَّفَاتِ.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا أَتَاكَ طَلَاغِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَتَاهَا وَقِيلَ أَوْ أَتَى مَوْضِعَ الطَّلَاقِ مِنْهُ وَلَمْ يَنْصَحْ ذِكْرَهُ طَلَّقَتْ نِسْتَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ فِي الْحُكْمِ رَوَيْتَانِ (م ١٣) (١٤).
وَلَوْ كَتَبَ: إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَفَرَّغَ عَلَيْهَا وَقَعَّ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً، وَإِلَّا فَوَجَّهَانَ فِي التَّرْغِيبِ (م ١٤) (١٤).
قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهَا شَهُودٌ عُدُولٌ شَاهِدَانِ لَا حَائِلَ الْكِتَابِ وَخَدَهُ.

فصل

إِذَا قَالَ: إِنْ خَلَفْتَ بِطَلَاغِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ أَعَادَهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فِيهِ حَثٌ أَوْ مَنَعٌ، وَالْأَصَحُّ أَوْ تَصْدِيقُ خَيْرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ وَقِيلَ: وَغَيْرُهُ، كَطَّلُوعِ الشَّمْسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ سِوَى تَعْلِيْقِهِ بِمَشِيئَتِهَا أَوْ خَيْضِ وَطَهْرِ، وَمِنَا مَنْ لَمْ يَسْتَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَ الْعَمَلُ بِمَعْرِفِ الْمَتَكَلِّمِ وَقَصْدِهِ فِي مَسْمَى الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ أَصُولُ أَحْمَدَ وَتَصُوصِهِ وَأَنْ يَنْتَهَ: وَاللَّهُ لَا أُخْلِفُ يَمِينًا، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ طَلَّقَهُ فِي مَرَّةٍ، وَإِنْ قَصَدَ بِإِعَادَتِهِ إِفْهَامَهَا لَمْ يَقَعْ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعَادَهُ مَنْ عَلَّقَهُ بِالْكَلَامِ، وَأَخْطَأَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ فِيهَا كَالأَوَّلَى، ذَكَرَهُ فِي الْقُنُونِ، وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ وَإِنْ أَعَادَهُ أَرْبَعًا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَلَفْتَ بِطَلَاغِي فَأَنْتَ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ طَلَّقَتْ طَلَّقَهُ طَلَّقَهُ، وَبَيَّنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْهُمَا، فَلَا يُطَلِّقَانِ بِقَوْلِهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ نَكَحَ الْبَائِنَ ثُمَّ خَلَفَ بِطَلَاغِيهَا فَاخْتَارَ الشَّيْخُ لَا تَطْلُقُ، وَهُوَ مَعْنَى جُزْئِهِ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخَلْفُ بِطَلَاغِيهَا، لِأَنَّ الصَّفَةَ لَمْ تَتَعَيَّدْ، لِأَنَّهَا بَائِنٌ، وَكَذَا جَزَمَ فِي التَّرْغِيبِ يَمَّا تَخَالَفَ الْمَدْخُولُ بِهَا غَيْرَهَا أَنَّ التَّعْلِيْقَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لَا يَصِحُّ.

وَإِنَّمَا عَلَّلُوا بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ لَا تَتَعَيَّدُ بِهِ الصَّفَةُ، كَمَسْأَلَةِ الْوِلَادَةِ، فِي الْأَشْهَرِ، وَالتَّغْلِيلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، مَعَ أَنَّهُ يَنْجُو عَدَمُ الْوُقُوعِ مَعَ صِحَّةِ التَّعْلِيْقِ بِالمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِتَأْيِيرِ الصَّفَةِ وَجُودِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْأَشْهَرُ: بَلَى، كَالْأُخْرَى طَلَّقَهُ طَلَّقَهُ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ، كَمَا سَبَقَ، وَبِ: «كُلِّمًا» بِذَلِكَ: «إِنْ» ثَلَاثًا ثَلَاثًا، طَلَّقَهُ عَقِبَ خَلْفِهِ ثَانِيًا وَطَلَّقَتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَخَلَفَ بِطَلَاغِيهَا، لِأَنَّ كُلِّمًا لِلتَّكْرَارِ، وَفَرَضَ فِي الْمَعْنَى الْمَسْأَلَةَ فِي كُلِّمًا وَقَالَ مَا سَبَقَ.

وَإِنْ قَالَ: كُلِّمًا خَلَفْتَ بِطَلَاغِي فَأَخَذْتُكَ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهِمَا: كُلِّمًا خَلَفْتَ بِطَلَاغِي

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن قال: إذا أتاك طلاغي فأنت طالق ثم كتب إليك كتابي، فأنت طالق فأتاه، طلقت ننتين، وإن أراد بالثاني الأول ففي الحكم روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمنقح، والمحزر، والشرح، والرعايتين وغيرهم. إحداهما: يقبل في الحكم، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم، وقطع به في الوجيز، واليه ميل الشيخ، والشارح، وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يقبل.

قال الأدمي في منتخبه: ديين باطنا، وقال في منوره: ديين.

(٢) (مسألة - ١٤): قوله: (ولو كتب إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق، ففرغ عليها، وقع إن كانت أمية، وإلا فوجهان في

الترييب). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية.

أحدهما: لا يقع، لأنها لم تقرأ.

والوجه الثاني: يقع.

قلت: الصواب الرجوع إلى نيته، فإن لم يكن له نية لم يقع، لأنها لم تقرأ، والأصل عدم وقوع الطلاق وبقاء الزوجية، فلا تنزل

بالاحتمال.

إحداكما، أو واحدة منكما فانتما طالقان، وأعادة، طلقنا يتبين يتبين، وإن قال فبي أو فضرئها طالق فطلقاً طلقاً، وإن قال: فأحداكما طالق، فطلقاً بإحداهما تعين بقرعة.

وإن قال: إذا حلفت بطلاق ضرئك فأنت طالق ثم قاله للأخرى طلق الأولى، فإن أعاده للأولى وقع بالأخرى.

فصل

في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان

إذا قال: إن كلتلك فأنت طالق، ثم قال: أسكتني أو تحققي أو مرني ونحوه طلقت. وقيل: إن لم يتصل بيمينيه، وإن علقه ببداءه إليها به فقالت إن بدأتك به فعندي حر انحلت يمينه، في الأصح، ثم إن بدأته حيث، إن بدأها انحلت يمينها.

وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لشغل أو غفلة ونحوه حيث، وإن كلمته مجنوناً أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع حيث واختاره القاضي وغيره: لا.

وقيل: لا السكران، كتكليمه غائبا أو ناميا أو مغمى عليه أو ميتا، خلافاً لأبي بكر، وذكره رواية، وإن كاتبته أو راسلته حيث، كتكليمها غيره وهو يسمع تفصيده به.

وعنه: لا، كتيبه غيره وإن أشارت إليه فوجهان (م ١٥) (١).

وإن قال: إن كلتلك فأنت طالق ثم قاله ثانياً طلقت واحدة، وإن قاله ثالثاً فثانية، رابعاً فثالثة، وتبين غير المدخول بها بطلقاً، ولم تتعقد يمينه الثانية ولا الثالثة، ذكره القاضي.

وجزم به في المغني، وقدمه في المحرر ثم قال: وعندي تتعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها طلقت، إلا على قول التميمي بحل الصفة مع البيئونة فإنها قد انحلت بالثانية، لأنه قد كلمها، ولا يجيء بمثله في الحليف بالطلاق، لأنه لا يتعقد، لمدم إمكان إيقاعه.

ويتوجه: أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحليف السابقة، فإما أنه لا يصح فيهما وهو أظهر، كالأجنبي، وإما أن يصح فيهما كما سبق من قول أحمد في تعليق طلاق العتيقة قد وطئها، والمطلق قبل الملك لم يطلأ.

مع أن المذهب في العتيقة عند القاضي وغيره لا يصح، أما بطلانها في العتيقة وصحتها هنا فيهما أو التفرقة بين مسألة الحليف ومسألة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنى يقتضيه، ولم أجد من صرح بالتفرقة، وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ كَلَّمَهَا بِشُرُوعِهِ فِي كَلَامِهَا، وَلَا يَكُونُ خَالِفاً إِلَّا بِالْشَّرْطِ، وَالْجِزَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ، وَقَدْ يُقَالُ: حَقِيقَةُ الْكَلَامِ الشَّرْطُ، وَالْجِزَاءُ، فَتَعْتَبَرُ حَقِيقَتُهُ كَالْحَلْفِ وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّمْيِينِ وَحَقِيقَةُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَلِهَذَا سَوَّاهُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِلَّا فَكَانَ يَتَمَيَّنُ بَيَانٌ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَالْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَ فِي كَلَامِهِمْ.

وإن قال: إن كلتتما زيدا وعمرا فانتما طالقان ولم نخيئه ببعض المحلوف فكلمت كل واحد واحدًا وقيل: تطلقان.

وقيل: حتى تكلمتما كلاً منهما (م ١٦) (٢)، كقوليه: إن كلتتما زيدا وكلتتما عمرا.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن علقه بكلامها زيدا فكلمته ولم يسمع لشغل أو غفلة ونحوه حيث، إن أشارت إليه فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمفتح، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا يثبت، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم.

واختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما.

قال الشارح: وهذا أولى، وقطع به في الوجيز، والمنور وغيرهما.

والوجه الثاني: اختاره القاضي.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن قال: إن كلتتما زيدا وعمرا فانتما طالقان ولم نخيئه ببعض المحلوف عليه فكلمت كل واحد واحدًا، وقيل: تطلقان، وقيل: حتى تكلمتما كلاً منهما). انتهى.

وإن قال: إن خالفت أمرِي فأنت طالقٌ ثم نهاها فخالفتها ولا نيةً لم يحنث.
وقيل: بلى.

وقيل: إن عرَفَ حَقِيقَةَ الأَمْرِ والنَّهْيِ^(١).

وإن قال: إن خرَّجت قال في الانبصار: أو إن خرَّجت مرَّةً بغيرِ إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق، فأذن
مرَّةً فخرَّجت عالمةً بإذنيه، نصُّ عليه.

وقيل: أو لا، لم يحنث.

ثم إن خرَّجت بلا إذن ولا نيةً حيث.

وعنه: لا، كأذنيه في الخروج كلِّما شاءت، نصُّ عليه.

وفي الروضة: إن آذن لها بالخروج مرَّةً أو مطلقاً أو آذن بالخروج لكلِّ مرَّةٍ فقال: أخرجني متى شئت لم يكن إذنا إلا
لمرَّةً واحدةً.

= وأطلقهما في المعنى.

أحدهما: تطلقان، وهو الصحيح، وعليه جمهور الأصحاب.

وقطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنع، والمحرو وتذكرة ابن عبدوس،
والرعايتين، والحواوي الصغير، وغيرهم.

قال في تحريد العناية: طلقنا في الأظهر.

والقول الثاني: لا يحنث حتى تكلماً جميعاً كلُّ واحدٍ منهما، وهو تخريج لأبي الخطاب، واحتمالاً في المنع، قال الشارح: وهو

أولى، قال ابن عبدوس في تذكرته: والأقوى لا يقع.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة.

تنبيهات: الأول: كان الأولى للمصنِّف أن يقدم الأول، لأنَّ معظم الأصحاب عليه، أو كان يحكي اختيارهم فيقول: اختاره

الأكثر، كما هو عادته، والله أعلم.

الثاني: هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي إذا وجدنا جملةً ذات أعدادٍ موزعةً على جملةٍ أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة

على أفراد الأخرى أو كلُّ فردٍ منها على مجموع الجملة الأخرى؟ وهي على قسمين:

الأول: أن توجد قرينةٌ تدلُّ على تعيين أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلَّت القرينة فيه على توزيع الجملة على

الجملة الأخرى فيقابل كلُّ فردٍ كاملٍ بفردٍ يقابله، إمَّا لجريان العرف أو دلالة الشرع على ذلك وإمَّا لاستحالة ما سواه أن يقول

لزوجتي: إن أكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان، فإذا أكلت كلُّ واحدةٍ منهما رغيفاً طلقت لاستحالة أكل واحدةٍ منهما الرغيفين.

أو يقول لعبديه: إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما سيفيكما أو دخلتما بزوجتيكما فانتما حران، فمتى وجد من كلِّ

واحدٍ ركوب دابته أو لبس ثوبه أو تقلد سيفه أو دخل بزوجه تورب عليه العتق، لأنَّ الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي، فيتعيَّن

صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة، ذكره الشيخ في المعنى وغيره، ومثال ما دلَّت القرينة فيه على توزيع كلِّ فردٍ من أفراد الجملة على

جميع أفراد الجملة الأخرى أن يقول لزوجتي: إن كلتما زيداً وعمراً فانتما طالقتان، فلا تطلقان حتى تكلم كلُّ واحدةٍ منهما زيداً

وعمراً.

القسم الثاني: أن لا يدلُّ دليلٌ على إرادة أحد التوزيعين، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة

خلاف، والأشهر أنه يوزع كلُّ فردٍ من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرَّح به القاضي وابن عقيل وأبو

الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة.

(١) الثالث: قوله: (وإن قال إن خالفت أمرِي فأنت طالقٌ ثم نهاها فخالفتها ولا نيةً لم يحنث، وقيل: بلى، وقيل إن عرف حقيقة

الأمر، والنهي). انتهى.

صواب القول الثالث: وقيل يحنث إن جهل حقيقة الأمر، والنهي، لا أنه يحنث إن عرف ذلك، كما في الرعاية وغيرها، وهذا

القول قويٌّ جداً، قال في القواعد الأصولية: ولعلَّ هذا القول أقرب إلى الفقه، والتحقق.

وإن أذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان (م ١٧)^(١).
فإن قال الأبيادن زيد فمات زيد لم يحنث، وحنثه القاضي وجعل المستثنى مخلوقاً عليه.
وإن قال: إن خرجت إلى غير الحام بغير إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره، أو له ثم بدا لها غيره، حنث.
وقيل: لا.

وقيل: في الثانية، ومتى قال: كنت أذنت قبل بيّنة، ويحتمل الاكتفاء بعلمه للبيّنة.
وإن قال أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقّع بإكمال العدة أو رؤيته.
وقيل: ولو رأي قبل الغروب، ولو نوى العيان أو رؤيتها له قبل حكماً، على الأصح.
وقيل: بقرينة، وهل يقمر بعد ثالثة أو باستدارته أو بيهر ضوؤه؟ فيه أقوال (م ١٨)^(٢).
وإن قال: إن رأيت فلاناً، وأطلق، قرأته ولو ميتاً.
وقيل: ومكرهه، لا خياله في ماء ومراة.
وقيل: أو جالسته عتياً، وقّع.

وإن قال من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره نساءه ما طلقن، وإن تفرقت طلقت الأولى الصادقة، والأقول
صادقة بعدها، وكذا من أخبرتني عند القاضي.
وقيل: يطلقن.

وقيل: مع الصدق (م ١٩)^(٣).
وإن قال: إن لبست ثوباً فأنت طالق ونوى معيناً دين، خلافاً لابن البناء وقدمه في التبصرة، وخرجه الحلواني على
روايتين، ويقبل حكماً على الأصح، وإن لم يقل ثوباً فقبل كذلك.

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن أذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان). انتهى.
يعني: إذا قال لها: إذا خرجت بغير إذني ونحوه مما قاله المصنف فانت طالق، ثم أذن لها فلم تخرج حتى نهاها.
ثم خرجت، فهل تطلق أم لا؟
أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرز، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.
أحدهما: تطلق، صححه الناظم، وقطع به في المنور، وهو الصواب.
والوجه الثاني: لا تطلق.
قال ابن عبدوس في تذكرته: لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهته. انتهى.
وليس بمنافٍ للقول الأول:.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وهل يقمر بعد ثالثة أو باستدارته أو بيهر ضوؤه؟ فيه أقوال). انتهى.
وأطلقهما في المعني، والكافي، والشرح.
أحدهما: يقمر بعد ثالثة، قدمه في الرعاية الكبرى، والصرصري في زوائد الكافي على الخرق، وهو الصواب.
والقول الثاني: لا يقمر إلا باستدارته.

والقول الثالث: لا يقمر حتى يبهر ضوؤه، قال القاضي: لا يبهر ضوؤه إلا في الليلة السابعة، حكاة عن أهل اللغة.
(٣) (مسألة - ١٩): قوله: (وكذا من أخبرتني عند القاضي، وقيل: يطلقن، وقيل: مع الصدق). انتهى.

يعني: أن قوله من أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق هل هي مثل قوله من بشرتني بقدومه فهي طالق؟ أم يطلقن هنا بالإخبار مطلقاً
أم بالصدق؟ أطلق الخلاف في ذلك.

قول القاضي قطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والنظم.
والقول الثاني: اختاره أبو الخطاب، فيطلقن في الأحوال الثلاثة، لأن الخبر يدخله الصدق، والكذب، ويسمى خبراً وإن تكرّر،
والبشارة القصد بها السرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق ويكون في الأولى لا غير.
والقول الثالث: اختاره صاحب المحرز.

وَقِيلَ: لَا يَقْبَلُ حُكْمًا (م ٢٠) (١).

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَإِنْ حَلَفَ لَا لَبِستُ ثَوْبًا وَنَوَى مَعِيْنَا دَيْنَ، وَلِي الْحُكْمِ رَوَايَتَانِ، سِوَاةَ بَطْلَانِ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَرَبْتُ دَارَ أَبِيكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَدْخُلَهَا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَرَبْتُ وَقَعَتْ بِرُؤُوفِهَا تَحْتَ فَنَائِهَا وَلَصُوقِهَا بِجِدَارِهَا، لِأَنَّ مُقْتَضَاهُمَا ذَلِكَ، ذَكَرَهُمَا فِي الرُّؤْيَةِ.

فَهْصَلُ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِ: (إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا أَوْ (أَنْ) أَوْ (أَيْنَ) لَمْ تَطَّلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ كَارِهَةً مُتْرَاحِيًا، وَكَذَا حَيْثُ شِئْتَ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ.

وَقِيلَ: يَقَعُ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ.

وَقِيلَ: تَخْتَصُّ: (إِنْ) بِالْمَجْلِسِ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ مَشِيئَتِهَا لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، كَبَيِّنَةِ التَّغْلِيْقِ، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فِشَاءَ أَوْ إِنْ شَاءَ أَبِي فِشَاءَ، لَمْ تَطَّلُقْ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلَّقَ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ثَلَاثًا، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ وَاحِدَةً، فَشَاءَتِ الثَّلَاثُ أَوْ الْوَاحِدَةَ وَقَعَتْ.

وَقِيلَ: لَا تَطَّلُقْ، لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيٌّ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ فِشَاءً.

وَقِيلَ: أَوْ أَحَدُهُمَا، وَقَعُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَلَا يَبُتُّ، فَشَاءَهُمَا وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ أَوْ تَعَدَّرَتْ بِمَوْتٍ وَنَحْوِهِ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبْنُ عَقِيلٍ.

وَحَكِي عَنْهُ: أَوْ غَابَ وَحَكَاهُ فِي الْمُتَخَبِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَعًا، كَقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ فَيَمُوتَ فَيَقَعُ إِذَنْ.

وَقِيلَ: فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

وَقِيلَ: مِنْ خَلِيفَةٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، يَقَعُ، وَلَيْسَ اسْتِثْنَاءً، وَإِنْ شَاءَ مُمَيَّرٌ أَوْ سَكْرَانٌ فَكَطْلَقَهُمَا، وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ فَفَهْمٌ كَطْلَقِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ أُخْرَسَ بَعْدَ بَيِّنِهِ فَلَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ فَلَيْسَ اسْتِثْنَاءً يُتَعَدَّى بِمَشِيئَتِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَقَطْ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ مَشِيئَتِهِ أَوْ لِدُخُولِ الدَّارِ وَقَعُ إِذَنْ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: لِقُدُومِ زَيْدٍ أَوْ لِبَدْوِهِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ الشَّرْطَ فَيَسَا ظَاهِرُهُ التَّغْلِيْقُ قَبْلَ حُكْمًا، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ رَضِيَ أَبُوكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَا رَضَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: رَضَيْتَ، وَقَعُ، لِأَنَّهُ مَطْلُوقٌ فَكَانَ مُتْرَاحِيًا، ذَكَرَهُ فِي الْفَتَوَى وَأَنْ قَوْمًا قَالُوا يَنْقَطِعُ بِالْأَوَّلِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ قَدِمَ الْأَسْتِثْنَاءَ وَقَعًا، كَقَضَايِهِ بِتَأْكِيدِ الْإِقْعَامِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ قَوْلَ قَتَادَةَ قَدْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلَاقَ حِينَ أُذِنَ فِيهِ، وَكَأَنَّ مَوْضِعَ فِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَكُونُ مَعْنَاهُ هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ لَا يَشَاءُهُ إِلَّا بِكَلْمِهِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَحَكِي عَنْهُ: يَقَعُ الْعِنَقُ، وَعَكْسُهَا فِي التَّرْغِيبِ.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (وإن قال: إن لبست ثوبًا فانت طالق ونوى معيْنَا دينٌ ويقبل حكمًا، على الأصح، وإن لم يقل ثوبًا فقبل كذلك، وقيل: لا يقبل حكمًا)، انتهى.

أحدهما: حكمها حكم المسألة التي قبلها، فيقبل قوله في الحكم، على الأصح، وهو الصواب، قال في القاعدة الخامسة، والعشرين بعد المائة، هذا قول جمهور الأصحاب، وقدمه.

والقول الثاني: لا يقبل في الحكم هنا، وإن قبلناه في التي قبلها، واختاره القاضي في كتاب الحيل، وذكر المصنف كلام صاحب الترغيب.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَقَالَ: يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْوُفُوعِ.
 وَفِي الرُّعَايَةِ وَجْهَانِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: الِيمِينُ المَطْلُوقَةُ إِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى الحَلِيفِ بِاللَّهِ، قَالَ أَبُو يَعْلَى الصُّغَيْرِيُّ: وَلِهَذَا لَوْ
 حَلَفَ لَا حَلْفَتُ، فَتَلَقَى طَلِيقًا بِشَرْطٍ أَوْ صِغَةٍ لَمْ يَحْنُثْ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنْ قَصَدَ الِيمِينُ حَيْثُ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمَهُ، قَالَ: وَكَذَا مَا عَلَّقَ لِقَصْدِ الِيمِينِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَشَأْ أَوْ مَا لَمْ
 يَشَأْ اللَّهُ وَقَعَ، فِي الأَصَحِّ، لِتَضَادِّ الشَّرْطِ، وَالجِزَاءِ، فَلَعَى تَعْلِيْقَهُ، بِخِلَافِ المُسْتَحِيلِ.
 وَإِنْ قَالَ إِنْ قُتِمَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ قُتِمَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَجَدَ فَإِنَّ نَوَى رَدِّ المِشِيئَةِ إِلَى الفِعْلِ لَمْ يَقَعْ، وَإِلَّا
 فَرَوَاتَانِ.
 وَكَذَا إِنْ كَانَ الشَّرْطُ نَفْيًا وَاخْتَارَ فِي التَّرْغِيبِ لَا يَحْنُثُ (م ٢١، ٢٢) (١).

(١) (مسألة - ٢١ - ٢٢): قوله: (وإن قال: إن قمت فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت إن شاء الله تعالى ثم قامت، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع، وإلا فروايتان، كذا إن كان الشرط نفيًا، يعني مثل قوله أنت طالق إن لم تدخلني الدار إن شاء الله أو إن لم تقومي اليوم إن شاء الله، واختار في الترغيب لا يحنث). انتهى.
 ذكر المصنف مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢١): تعليق المشيئة بالشرط الميثب.

(المسألة الثانية - ٢٢): تعليقها بالشرط المنفي.

وأطلق الخلاف في الشرط الميثب في الهداية، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والمحزر، والشرح، والحاوي وغيرهم.

إحدهما: لا تطلق، صححه في التصحيح، فقال: لا تطلق من حيث الدليل، قال: وهو قول محققي الأصحاب.

وجزم به الأدمي في منتخبه ومنوره.

والرواية الثانية: تطلق.

وقطع به في الوجيز، واختاره ابن عديس في تذكرته، وصححه في المذهب، والخلاصة، وقدمه في الرعايتين، وصححه ابن نصر الله في حواشيه فيها، وكذا إن كان الشرط نفيًا.

وقال صاحب الترغيب: إن كان الشرط نفيًا لم تطلق، وإن كان إثباتًا طلقت، ذكره المصنف عنه أيضًا.

تتبيه: حرر ابن رجب رحمه الله تعالى في هذا المسألة وفي صيغة القسم كقوله أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله، أو أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، ونحوه للأصحاب سبع طرق ذكرها عنه في القواعد الأصولية.

أحدها: الروايتان وردتا مطلقًا، أعني سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء، وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين

كأبي بكر، والقاضي وابن عقيل وغيرهم، وماخذ الخلاف عند المحققين من الأصحاب وغيرهم: أن الطلاق المعلق بشرط ونحوه قد

تضمن شيئين: طلاقًا ملتزمًا عند وجود شرطه، وفعلًا ملتزمًا بقصد الحضي عليه أو المنع منه، فإن غلبنا جهة الطلاق قلنا: هو طلاق

ملتزم بشرطه، فإذا وجد شرطه صار كالطلاق المنجز في حينه فلا ينفع فيه الاستثناء، وإن غلبنا عليه جهة اليمين قلنا: هو يمين من

الأيمان، فإن المقصود منه الحضي على فعل أو المنع منه دون الطلاق، وإذا كان يمينًا صح الاستثناء وقد ذكر مضمون هذا الماخذ القاضي

وأبو الخطاب في خلافهما، وصاحب المغني وغيرهم.

وأما أبو بكر ففرق بين الاستثناء في الطلاق، والاستثناء في تعليقه وذكره.

الطريق الثاني: الروايتان وردتا في الحلف بالطلاق بصيغة القسم، وفي التعليق على شرط يقصد به الحضي أو المنع دون التعليق

على شرط يقصد به وقوع الطلاق بته.

وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين، وهي مقتضى كلام كثير من الأصحاب، وذكر ما علوه به.

فعلى هذا لو كان الطلاق معلقًا بشرط يقصد به الوقوع لم ينفع فيه الاستثناء، قولاً واحداً، كقوله أنت طالق غداً إن شاء الله، فإذا

جاء وقته فقد شاء الله وقوعه فيه.

الطريق الثالث: الروايتان وردتا في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق أو أطلق، وأما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه،

قولاً واحداً.

وكذلك إن حلف بصيغة القسم، فإنه ينفعه الاستثناء، قولاً واحداً، وهذه طريقة صاحب المحزر، وكذا هي طريقة صاحب =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأمة الثلاثة (خ): مخالفة الأمة (ه): الإمام أبو حنيفة

وإن قال: أنت طالق لتقومين أو لا قمت إن شاء الله، فقيل: كألتي قبلها. وقيل: لا يقع، ونقل ابن منصور وغيره: من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق، والعناق (م ٢٣)^(١)

وإن علقه بمحبتها تغليبها بالنار أو بغيرها الجنة ونحوه فقالت أحب أو أبغض لم تطلق، وقيل إن لم يقل بقلبك، وقيل تطلق، وذكره في الفتون مذهبنا ومذهب العلماء كافة سيوى محمد بن الحسن.

ثم اختار قوله: إنها لا تطلق، لاستحاليه عادة، كقوليه إن كنت تعتقدين أن الحمل يدخل في حرم الإبرة فانت طالق، فقالت: اعتقده، فإن عاقلاً لا يجوزُه فضلاً عن اعتقاده، ثم إن قالت: كذبت، لم تطلق، وهل يعتبر نطقها أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان (م ٢٤)^(٢).

=الرعاية، والنظم، والمصنف وغيرهم.

والمصنف تابع فيها صاحب الحجر، وردها ابن نصر الله في حواشيه، وذكر ابن رجب توجيه هذه الطريقة وماخذها.

الطريق الرابع: طريقة صاحب المغني ومن تابعه، وهي أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق، فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجز الطلاق، واستثنى فيه، وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق، ويحتمل عوده إلى الطلاق، وإن رد المشيئة إلى الفعل نفعه، قولاً واحداً، كما ينفعه في صيغة القسم، وهذه توافق طريقة صاحب الحجر، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع، كما لا ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره أيضاً، وهو واضح.

الطريق الخامس: طريقة صاحب التلخيص، وهو حمل الروايتين على اختلاف حالين فإن كان الشرط نفيًا لم تطلق، نحو أن يقول: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله تعالى، فلم يفعله، فلا يحنث، وإن كان إثباتاً حنثه، نحو إن فعلت كذا فانت طالق - إن شاء الله تعالى - وهذه الطريقة مخالفة للمذهب المنصوص، لأن نصر أحمد إنما هو في صورة الشرط الثبوتي، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تنزيل الروايتين على اختلاف حالين؟ وذكر شبهته.

الطريق السادس: طريقة القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير، وهو أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل، ثم ذكر ما ضمنه أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى منه، فإن قلنا: العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها لم يقع الطلاق، رواية واحدة، لأنه علقه بصفتين: إحداهما: دخول الدار مثلاً، والأخرى المشيئة، وما وجدتا، فلا يحنث.

وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق، انبنى على أصل آخر، وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما، مثل أن يقول: إن دخلت الدار وشاء زيد، فدخلت ولم يشأ زيد، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين، كذا هنا يخرج على روايتين، وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه ينبنى على التعليق أيضاً، فإن قلنا قد علمنا مشيئة الطلاق وقع، رواية واحدة، لوجود الصفتين جميعاً، وإن قلنا لم نعلم مشيئة انبنى على ما إذا علقه على صفتين فوجدت إحداهما، ويخرج على روايتين. انتهى.

الطريق السابع: طريقة ابن عقيل في المفردات، فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها فيقع الطلاق، قولاً واحداً، وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق فقد شاء الله الطلاق كما شاء وقوع المنجز، وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق حتى يوجد، وهذه أضعف الطرق، وفسادها من وجهين، وذكرهما. انتهى.

(١) (مسألة - ٢٣): قوله: (وإن قال أنت طالق لتقومين أو لا قمت إن شاء الله فقيل: كألتي قبلها، وقيل: لا يقع، ونقل ابن منصور وغيره: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق، والعناق). انتهى.

وهذه المسألة من جملة المسائل التي ذكر فيها هذه الطرق، والله أعلم.

وقد قال في الرعاية الكبرى: وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم يحنث بحال.

(٢) (مسألة - ٢٤): قوله بعد قوله: (وإن علقه بمحبتها تغليبها بالنار أو بغيرها الجنة ونحوه، ثم إن قالت كذبت لم تطلق، وهل يعتبر نطقها أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان). انتهى.

أحدهما: يعتبر نطقها وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج.

فهذه أربع وعشرون مسألة في هذا الباب.

وَلَوْ قَالَتْ: أريدُ أنْ تُطَلِّقَنِي فَقَالَ: إنْ كُنْتُ تُرِيدِينَ أَوْ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَظَاهِرُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهَا تَطَلَّقُ بِإِزَادَةِ مُسْتَقْبَلٍ، وَدَلَالَةُ الْحَالِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِيقَاعَهُ لِلِإِزَادَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهُ بِهَا، قَالَ فِي الْفُنُونِ، وَأَنْ قَوْمًا أَوْقَعُوهُ وَقَوْمًا لَا.

قَالَ: وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَا رَضِيَتْ، ثُمَّ قَالَ: رَضِيَتْ، طَلَّقْتَ، لِأَنَّهُ عُلِّقَ عَلَى رِضَا مُسْتَقْبَلٍ، وَقَدْ وَجَدَ بِخِلَافِ إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاضٍ. وَتَعْلِيْقُ الْعَتَقِ كَالطَّلَاقِ، وَيَصِحُّ بِالْمَوْتِ.

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه.
وقيل: يلزمه مع شرط عديم، نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله اليوم، فمضى وشك في فعله.
وإن شك في عدوه فطلقة، وله الوطء بعد الرجعة.
وعنه: يخرم، اختاره الحيرقي؛ لشكه في حله بعد حرمة
وإن قال لامراتيه: إحدكما طالق، طلق المنوية ثم من فرعت: وعنه: يعينها، وذكرها بعضهم في العتق.
ولا يطاق قبل ذلك.
وليس هو تعييناً لغيرها، ذكره القاضي وفيه وجه، والعتق كما ذكر القاضي، أي: إن وطئ إحدى الجاريتين لا يتعين
عتق غير الموطوءة.
وتوجه الوجه، ولا يقع بالتعيين بل ببيان وقوعه، في المنصوص، وإن مات أفرغ ورثته.
وإن أبان إحداهما معينة وأنسيها أو قال إن كان هذا الطائر غراباً فهذه طالق وإن لم يكن فهذه، وجهل، فعنه:
يجتنبهما حتى يتبين، اختاره الشيخ.
ونقل الجماعة واختاره الأكثر هي كالمسألة قبلها (م ١)^(١).
ويُنْفِقُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَقْرَعَ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَعِينَةَ غَيْرَ مَنْ قُرِعَتْ طَلَّقَتْ وَرَدَّتْ مَنْ قُرِعَتْ، وَلَمْ يَزِدْ ابْنَ رَزِينِ.
وَالْمَذْهَبُ: مَا لَمْ تَزُوجْ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَفْعِ النِّكَاحِ الثَّانِي أَوْ تَكُنُّ الْفِرْعَةُ بِحَاكِمٍ، قِيلَ لِأَنَّهَا كَحَكْمِيهِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّ الْحَاكِمَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ: تَطْلُقُ أَيْضًا.
وإن قال لزوجتي أو أمي إحدكما طالق أو حرّة غدا، فماتت زوجة أو باع أمة، فقيل: يقع بالباقية.
وقيل: يفرغ، كموتيهما (م ٢)^(٢).
وإن زوج بنتا من ثلاث ثم ماتت جهلت حرمن، ونقل أبو طالب وحنبلي وغيرهما: تُخْرَجُ بِفِرْعَةٍ، قَالَ الْقَاضِي وَأَبُو
الْحَطَّابِ: فَكَذَا يَجِيءُ إِنْ اخْتَلَطَتْ أَحْتَهُ بِأَحْنِيَّتَيْهِ.
وفي عيون المسائل: لا يجوز اختيار ما لو اختلط ملكه بملك لأجنبي بما لو اختلط ملكه بملكه، لأنه إذا اختلط عبده
بعبد غيره لم يفرغ، ولو اعتق سبته أعتد في مرض موته أفرغ، على أنه نقل أبو طالب، ثم ذكر الرواية، ثم كلام القاضي،
وأنه لو أشتبه ولده بولد غيره فلا فرقة ولا تعيين، قال أبو الوفاء فيما إذا زوج وليان: المقول في مثل هذا رواية حنبلي،

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن أبان إحداهما معينة وأنسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه، وجهل، فعنه يجتنبهما حتى يتبين، اختاره الشيخ، ونقل عنه الجماعة واختاره الأكثر هي كالمسألة قبلها). انتهى.
اشتمل كلامه على مسألتين حكمهما واحد، والذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد هو الصحيح من المذهب.
قطع به في الوجيز وغيره.
قال في القواعد: هذا المشهور، وهو المذهب.
قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه عامة أصحابه.
قال الشيخ في المقنع وغيره: هذا قول أصحابنا، يعنون أنه يفرغ، وما اختاره الشيخ مال إليه الشارح.
(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قال لزوجتي أو أمي إحدكما طالق أو حرّة غدا، فماتت زوجة أو باع أمة، فقيل: يقع بالباقية، وقيل: يفرغ كموتيهما). انتهى.
القول الأول: هو الصحيح، قدمه في الحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.
والقول الثاني: قطع به ابن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين.

وَذَكَرَهَا قَالَ: أَلْفَعَهُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مَا ذَكَرَهُ النَّجَّادُ.

وَأَنَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَمْرًا بِي طَالِقٍ، وَإِلَّا فَمَنْبُؤِي حُرٍّ وَجَهْلٍ أُنْفَعُ.

وَأَنَّ قَالَ لِيَزُوجِيهِ وَأَجْنِبِيهِ اسْمُهُمَا هِنْدًا: إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ.

فَإِنْ نَوَى الْأَجْنِبِيَّةَ دَيْنًا وَيَقْبَلُ حُكْمًا بِقَرِيْبَةٍ.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ اسْمُهُمَا وَاحِدٌ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَ فَلَأَنَّهُ طَالِقٌ يَنْوِي الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: الْمَيْتَةُ تَطْلُقُ؟ كَأَنَّ أَحْمَدَ أَرَادَ لَا يَصْدُقُ حُكْمًا.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ خِلَافٌ فِي قَوْلِهِ لَهَا وَلِرَجُلٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، هَلْ يَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ؟

وَأَنَّ نَادَى هِنْدًا فَاجَابَتْهُ عَمْرَةَ أَوْ لَمْ تُجِبْهُ وَهِيَ الْحَاضِرَةُ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَطْنُهَا الْمُنَادَاةُ طَلَّقَتْ.

وَعَنْهُ: وَتَطْلُقُ عَمْرَةَ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ عَلِمَهَا غَيْرَ الْمُنَادَاةِ طَلَّقْنَا إِنْ أَرَادَ طَلَّاقَ الْمُنَادَاةِ، وَإِلَّا طَلَّقَتْ عَمْرَةَ فَقَطَّ.

وَأَنَّ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَيَقِيلُ وَسَمَى زَوْجَتَهُ طَلَّقَتْ، وَفِي الْعَكْسِ رَوَايَتَانِ هُمَا أَصْلُ الْمَسْأَلِ (م ٣) (١).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: الْعَمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَكَذَا الْعَتَقُ (م ٤) (٢).

وَيَقِيلُ: لَا يَقَعُ قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ قَالَ يَا غُلَامُ أَنْتَ حُرٌّ: يَعْتَقُ عَبْدَهُ الَّذِي نَوَى.

وَفِي الْمُتَخَصُّبِ: أَوْ نَسِيَ أَنْ لَهُ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً فَبَانَ لَهُ.

وَأَنَّ أَوْقَعَ بَزُوجِيهِ كَلِمَةً وَجَهْلَهَا وَشَكَهُ هَلْ هِيَ طَلَّاقٌ أَوْ طَهَارٌ فَقِيلَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ فِي الْفُنُونِ: لِأَنَّهَا تُخْرَجُ الْمَطْلُوقَةُ فَتُخْرَجُ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ.

وَيَقِيلُ: لَعَوٌ، قَدَّمَهُ فِي الْفُنُونِ، كَمَا فِي تَوْبِ لَا يَذَرِي مِنَ أَيُّهُمَا هُوَ (م ٥) (٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن قال لمن ظننها زوجته: أنت طالق، وقيل: وسمى زوجته، طلقت، وفي العكس روايتان هما أصل

المسائل). انتهى.

يعني: إذا قال لمن ظننها أجنبية: أنت طالق، فظهرت امرأته، هل تطلق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الحرر، والنظم، والرعايتين،

والحاوي الصغير، والقواعد الفقهية، والأصولية وغيرهم، وبناهما أبو بكر على أن الصريح هل يحتاج إلى نية أم لا؟ قال القاضي: إنما

هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل ولا يطرد مع العلم. انتهى.

إحداهما: لا يقع، قال ابن عقيل وغيره: العمل على أنه لا يقع، وهو الصحيح.

وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره أبو بكر وغيره، وصححه في تصحيح الحرر وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في المعني، والشرح.

والرواية الثانية: يقع، جزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب النور.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: دين ولم يقبل حكماً.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وكذا العتق).

يعني: أنه كهذه المسألة في الحكم وقاله أيضاً في الحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في المعني، والشرح، وقد

علمت الصحيح في المقيس عليه، فكذا يكون الصحيح في المقيس، والله أعلم، وقيل: لا يعتق وإن طلقت في الأولى، وهو احتمال في المعني، والشرح.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وإن أوقع بزوجه كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو طهار؟ قيل: يفرع بينهما.

قال في الفنون: لأنها تخرج المطلقة فتخرج أحد اللفظين، وقيل: لعو، قدمه في الفنون، كمي في توب لا يدري من أيهما هو).

انتهى.

أحدهما: لا يلزمه شيء، بل هي لعو، قدمه في الفنون كما قال المصنف، وقدمه في القاعدة الستين بعد المئة، فقال: والمنصوص لا

يلزمه شيء.

قال في رواية ابن منصور: في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي طلاق أو غيره؟

قال: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن، وتوقف في رواية أخرى، وقال: في المسألة قولان آخران.

أحدهما: يفرع، فما خرج بالقرعة لزمه، قال: وهو بعيد.

وَيَتَوَجَّهُ بِفَلْهُ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ جَهِلَهَا، يُؤَيَّدُ أَنَّهُ لَعْنُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَبَّارِ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ حَلَفْتَ
بِئِمِينَ لَا أُدْرِي أَيَّ شَيْءٍ هِيَ، قَالَ: لَيْتَ أَنَّكَ إِذَا دَرَيْتَ دَرَيْتَ أَنَا.
وَحَكِيٌّ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ: يَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَرِوَايَةَ أَنَّهُ لَعْنُ، يُؤَيَّدُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ الرَّوَايَةَ فِي: أَنْتَ عَلَيُّ
كَالْمَيْتَةِ، وَالذَّمُّ، وَلَا نَيْءَ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ، فَثَبَّتَ الْيَقِينَ (م ٦)^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- والثاني: يلزمه كفارة كل يمين شك فيها وجعلها.
ذكرهما ابن عقيل في الفنون، وذكر القاضي في بعض تعاليقه أنه استفتي في هذه المسألة، فتوقف فيها، ثم نظر فلإذا قياس المذهب
أنه يفرع بين الأيمان كلها الطلاق، والعناق، والظهار، واليمين بالله، فأي يمين وقعت عليها القرعة فهي المحلوف عليها.
قال: ثم وجدت عن أحمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين، وذكر رواية ابن منصور. انتهى.
قلت: والنفس تميل إلى القرعة، لأن دمه قد اشتغلت قطعاً إما بطلاق أو ظهار.
(١) (مسألة - ٦): قوله: (ويتوجه مثله من حلف يميناً ثم جهلها يؤيد أنه لعن قول أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار، وقال له
رجل: حلفت بيمين لا أدري أي شيء هي، فقال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا، وحكي عن ابن عقيل أنه ذكر رواية: يلزمه كفارة
يمين، ورواية أنه لعن، يؤيد كفارة اليمين الرواية في أنت علي كالميتة، والذم، ولا نية، لأنه لفظ محتمل ثبت اليقين). انتهى.
قلت: الصواب في هذه أنه يلزمه أدنى الكفارات: لأنه اليقين وما عدها مشكوك فيه، والأحوط أعلاها، والله أعلم.
فهذه ست مسائل في هذا الباب.

باب الرُّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوْضٍ مِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَنْصُوصُ أَوْ خَلَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مَرِيضًا مُسَافِرًا، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: لَا يُمْكِنُ مِنَ الرُّجْعَةِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحًا وَأَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ، فَلَوْ طَلَّقَ إِذْنُ فَيُتَخَرِّجُ الرُّوَايَاتُ، وَقَالَ: الْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَهُ لَمْ يَقَعْ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ الْبَائِنُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّارِعَ مَلَكَ الْإِنْسَانَ مَا حَرَمَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ تَنَاقَضَ. وَلِيَحْرُ رَجْعَةُ أَمَةٍ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: يَصِحُّ مِنْ يَصِحُّ قَبُولُهُ النِّكَاحَ بِلَفْظِ رَاجِعَتِهَا، وَرَجْعَتِهَا، وَارْتَجَعَتِهَا وَأَمْسَكَهَا وَرَدَّذَتْهَا وَنَحْوِهِ، وَلَوْ قَالَ لِلْمَحْبَةِ أَوْ الْأَمَانَةِ وَلَا بَيَّةَ.

وَقِيلَ: الصَّرِيحُ لَفْظُهَا

وَفِي نَكْحَتِهَا وَتَزْوُجَتِهَا.

وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبْصِيرَةِ، وَالْمَغْنِيِّ: بَيِّنَةٌ وَجْهَانِ.

وَفِي الْإِبْضَاحِ رَوَايَتَانِ (م ١) ^(١).

وَفِي التَّرْغِيبِ هَلْ تَخْصُلُ بِكِنَايَةِ نَحْوِ أَعْدَتِكَ وَاسْتَدْمَتِكَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَيَمْلِكُهَا وَلِيٌ مُجْتَنُونَ. وَقِيلَ: لَا.

وَلَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ، نَحْوُ كُلَّمَا طَلَّقْتِكَ فَقَدْ رَاجِعْتِكَ، وَلَوْ عَكَسَهُ صَحَّ وَطَلَّقْتَ.

وَفِيهَا مَعَ رَدِّ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ تَتَعَجَّلِ الْفَرْقَةَ وَجْهَانِ (م ٢) ^(٢)، وَهِيَ وَجْهَةٌ فِيمَا لَهَا وَعَلَيْهَا وَعَنْهُ: لَا إِيلَاءَ مِنْهَا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي نكحتها أو تزوجتها، وفي الموجز، والتبصرة، والمغني بَيِّنَةٌ وَجْهَانِ، وفي الإيضاح روايتان). انتهى. وأطلقهما في المبهج، والإيضاح، والمغني، والكافي، والمقنع، والبلغة، والمذهب الأحمد، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والزبيدة، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.

إحداهما: لا تحصل الرجعة بذلك، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرز، والخلاصة وغيرهم. وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره القاضي، قاله في المبهج، وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، وشرح ابن رزبن وغيرهم.

والوجه الثاني: تحصل الرجعة بذلك، أو ما إليه أحمد.

قاله في المغني وغيره: واختاره ابن حامد.

وفي الموجز، والتبصرة، والمغني، والشرح وغيرهم: تحصل الرجعة بذلك مع نيته، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في المنور: ونكحتها وتزوجتها كناية.

وقال في الترغيب: وهل تحصل الرجعة بكناية، نحو أعدتك أو استدمتك؟ فيه وجهان.

وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين: إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة لم تصح رجعتها بالكناية، وإلا فوجهان.

وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجيين، والأولى ما ذكرنا. انتهى.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفيها مع ردة أحدهما إن لم تتعجل الفرقة وجهان). انتهى.

إن قلنا: تتعجل الفرقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع، لأنها قد بانت، وإن قلنا: لا تتعجل فهل يصح الارتجاع أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والوجيز وغيرهم. وقدمه في المغني، والمحزر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، وكان الأولى أن يقدم المصنف هذا. والوجه الثاني: يصح، وقال ابن حامد والقاضي: الرجعة موقوفة.

قال الشيخ الموفق، والشارح: هذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما. انتهى.

وَأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ، فَيَرَجِعُ بِالْقَوْلِ.
 وَفِي اعْتِبَارِ الْإِشْهَادِ رَوَاتَانِ (م ٣) ^(١)، وَالزَّمَّ شَيْخُنَا بِإِعْلَانِ الرَّجْعَةِ، وَالتَّسْرِيحِ وَالْإِشْهَادِ كَالنِّكَاحِ، وَالخَلْعِ عِنْدَهُ، لَا عَلَى ابْتِدَاءِ الْفُرْقَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَشْهَدُوا» [الطلاق: ٢]، وَلِتَلَا بِكُتْمِ طَلَاقِهَا، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا طَلَّقَ فَاشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى فَرَغَتْ الْعِدَّةُ فَإِذَا رَاجَعَ فِيهَا رَجَعَتْ.
 وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا طَلَّقَ وَاسْتَكْتَمَ الشُّهُودَ حَتَّى فَرَغَتْ الْعِدَّةُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ، وَفِي التَّرْغِيبِ فِي خَلْعِهَا رَوَاتَانِ.
 وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ، وَلَا مَهْرَ يَوْطِئُهَا مَكْرَهَةً، وَأَوْجِبَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: إِنْ لَمْ يَرَا جَعِ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ يَحْصُلُ بِوَطْئِهَا.
 وَقِيلَ: بِنَيْتِهِ.
 وَلَا تَحْصُلُ بِمَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ سِوَى الْوَطْءِ فِي الْمَنْصُورِ، لَا بِإِنْكَارِ الطَّلَاقِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَمَتَى وَطِئَ وَلَمْ تَحْصُلْ بِهِ رَجْعَةٌ اسْتَأْنَفَ لِوَطْئِهِ ^(٢)، وَدَخَلَ فِيهَا بَقِيَّةَ عِدَّةِ طَلَاقٍ، وَرَاجَعَ فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ طَلَاقٍ فَقَطَّ.
 وَقِيلَ فِي وَفُوعِ طَلَاقِهِ فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ وَطْئِهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ أَحْبَلَهَا فَرَحَتًا فِي الْأَصْحَ بِالْوَضْعِ، وَلَهُ فِي الْأَصْحَ الرَّجْعَةُ مُدَّةَ الْحَمْلِ، وَإِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا مَلَكَ تَيْمَةَ عَدْوِهِ.
 وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَسْتَأْنَفُ الْعَدَدُ إِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ.
 وَإِنْ ادَّعَى رَجْعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ قَوْلِهِ لَا بَعْدَهَا، وَإِنْ سَبَقَتْهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي فَقَالَ قَدْ كُنْتَ رَاجِعَتُكَ أَحَدًا بِقَوْلِهَا، وَلَوْ صَدَقَهُ مَوْلَى الْأَمَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ سَبَقَتْهَا، قَطَعَ بِهِ الْحَرَمِيُّ وَأَبُو الْفَرَجِ وَأَبْنُ الْجَوَزِيِّ.
 وَفِي الْوَأَضِحِ فِي الدُّعَاوِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ.
 وَالْأَصْحَ قَوْلُهُ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، فَلَوْ تَدَاعَا مَعًا فَقِيلَ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِهَا.
 وَقِيلَ: بِقَوْلِهِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي اعتبار الإشهاد روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والمحرر، والمذهب الأحمد وغيرهم.
 إحداهما: لا يشترط، وهو الصحيح، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب وابن عجيل، والشيرازي، والشيخ الموفق، والشراح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم.
 وصححه في التصحيح وغيره.
 وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعائتين، والحاوي الصغير، والنظم، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم.
 والرواية الثانية: يشترط، نص عليه في رواية مهنا، وهزيت إلى اختيار الحرقي وأبي إسحاق بن شاقلا في تعليقه، وقدمه ابن رزين في شرحه.

(٢) تبيينه: الأول: محل هاتين الروايتين على رواية أنها ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وأنه لا يباح لزوجها وطؤها ولا الخلوة بها ولا السفر، وبناهما على ذلك في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والرعائتين، والنظم، والحاوي، والمصنف، وغيرهم.
 قال الزركشي: وهو واضح.
 وأما إن قلنا: تحصل الرجعة بالوطء فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد، رواية واحدة.
 قال الزركشي: وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف.
 وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق. انتهى.
 قلت: وهو ظاهر كلام الشيخ في الكافي، والمقنع وغيره.
 الثاني: قوله: ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه.
 صوابه: (استأنفت)؛ أي: عدة.

وقيل: يُفْرَعُ (م ٤) (١).

وَمَتَى رَجَعْتَ قَبْلَ كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ (م ٥) (٢).

وإن أشهد على رَجَعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى اعْتَدْتَ وَنَكَحْتَ مَنْ أَصَابَهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَطَأْ حَتَّى تَعْتَدُ وَعَنْهُ هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَا.

وفي الواضح الروايتانِ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ بِرَجَعَتِهَا وَأَنْكَرَاهُ رُدُّ قَوْلُهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ عِلْمِ نَفْسِهِ فَقَطُّ.

وَالْأَصْحَحُ: لَا يَلْزَمُهَا مَهْرُ الْأَوَّلِ لَهُ إِنْ صَدَّقْتَهُ وَمَتَى بَانَ مِنَ الثَّانِي بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِلَا عَقْدٍ جَدِيدٍ.

فَصَلِّ

مَنْ طَلَّقَ عَدَّةَ طَلَاقِهِ حَرُمَتْ حَتَّى تَتَزَوَّجَ مِنْ يَطُوعًا مَعَ انْتِشَارِ فِي الْفَرَجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ.

وقيل: وهو ابنُ عشر.

وقيل: يَنْتَبِيْ عَشْرَةَ وَنَقَلَهُ مَهْنًا وَلَوْ ذِمًّا وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ، وَيَكْفِي تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبِّ.

وفي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ: بَيِّنَتُهُ، وَالْأَصْحَحُ: نَوْمٌ وَإِعْمَاءٌ وَجُنُونٌ وَظَنُّهَا أجنبيَّةٌ وَحِصَاءٌ وَعَنْهُ فِيهِ: إِذَا كَانَ يُنْزَلُ، وَإِنْ مَلَكَ أُمَّةً طَلَّقَهَا أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرَضَ أَوْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ لَمْ يُجْلِئَهَا، فِي الْمَنْصُوصِ فِي الْكُلِّ، كَوَطْءِ شَبَّهَةٍ أَوْ مَلَكَ يَمِينِ أَوْ نِكَاحِ بَاطِلٍ أَوْ فِي رُدِّهِ.

وفي التَّنْبِيْهِ: إِنْ نَوَيْتَ الْإِحْلَالَ فِرَوَائِتَانِ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ.

وَتَجَلَّ مُحْرَمَةٌ الْوَطْءِ لِمَرَضٍ وَضَيْقٍ وَقَتِّ صَلَاةٍ وَمَسْجِدٍ (٣)، وَلِقَبْضِ مَهْرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَا لِمَعْنَى فِيهَا بَلْ لِحَقِّ اللَّهِ.

وفي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَالْمَفْرَدَاتِ: مَنْعٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَقَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا نُسَلِّمُ، لِأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَهُ بِالْمُخْرِيمِ فَتَطْرُدُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ كَالصَّلَاةِ

فِي ذَارِ غَضَبٍ وَتَوْبِ حَرِيرٍ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ولو سبقها أخذ بقوله، في الأصح، فلو تداعيا معاً فقيل: يؤخذ بقولها، وقيل: بقوله، وقيل: يقرع).

انتهى.

أحدها: يؤخذ بقولها، والصحيح، قطع به في الوجيز وغيره، وصححه في المعنى، والشرح وتصحيح المحرر وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزبن وغيرهم، قال ابن منجنا: هذا المذهب.

والقول الثاني: وهو أن القول قوله مطلقاً، اختاره بعض الأصحاب.

والقول الثالث: احتمالاً لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر، والزركشي.

إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف نظراً، إذ الأولى أنه كان يقدم أن القول قولها، والظاهر أنه تابع المحرر، ولكن لم يشترط صاحب المحرر فيه ما اشترطه المصنف.

(٢) (مسألة - ٥): قوله بعد المسألة المقدمة: (ومتى رجعت قيل كجحد أحدهما النكاح ثم اعترف به). انتهى.

إتيان المصنف بهذه الصيغة يدل على أنه لم يرتض هذا القول، ولكن لم يأت بما ينافيه، ويحتمل أنها: (قيل) بالياء المؤخدة من تحت من (القول)، لا لأنه بالياء المثناة من تحت من (القول)، ولعله أولى، فانتمى ما يرد عليه، ولكن محتاج إلى تصريح بذلك، والله أعلم.

(٣) تنبيهه: قوله: (وتحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد). انتهى.

صرح وقطع أن الوطء في المسجد محرّم، وقطع ابن تميم بكراهة الوطء فوق المسجد.

وقال: نص عليه ذكره عنه المصنف في الاعتكاف.

وقطع في الرعاية الكبرى بجواز الوطء في المسجد وفوق سطحه.

فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

وَلَوْ عَتَقَ عَبْدٌ بَعْدَ طَلْقِهِ
وَعَنْهُ: وَطَلَّقْتَيْنِ، مَلَكَ تَيْمَةً ثَلَاثَ، كَكَافِرٍ طَلَّقَ بُتَيْنِ ثُمَّ أُسْتَرِقَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَكَذَا الرَّوَايَةُ فِي عِنَقِهَا مَعًا، وَلَهُ الرَّجْعَةُ
إِنْ مَلَكَ التَّيْمَةَ، وَإِنْ عَلَّقَ ثَلَاثًا بِشَرْطِ فُوجِدَ بَعْدَ عِنَقِهِ لَوْمَتَهُ.
وَقِيلَ: تَبَقِيَ لَهُ طَلْقَةٌ، كَتَعْلِيْقِهَا بِعِنَقِهِ، فِي الْأَصَحِّ.
وَإِنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمَحْرَمَةَ الْغَايِبَةَ بِكَاحٍ مِنْ أَحْلَاهَا لَهُ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَلَمْ تَرْجِعْ قَبْلَ الْعَقْدِ نَكَحَهَا إِنْ امْتَكَنَ وَظَنَّ
صِدْقَهَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ: إِنْ كَانَتْ يُقَى.
وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَهُوَ مَعَهَا، قَالَ: تَعْطُهُ وَتَأْمُرُهُ وَتَقْتَدِي مِنْهُ وَتَقْرُ مِنْهُ، وَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَا تَتَزَوَّجُ
حَتَّى تُعْلِنَهُ، هَذِهِ ذَعْوَى، وَلَا تَرْتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ، قُلْتَ: فَإِنْ قَالَ اسْتَحْلَتْ وَتَزَوَّجَهَا قَالَ: يُقْبَلُ مِنْهُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا
عُرِفَتْ بِصِدْقِ يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي صَدَّقَتْ فِي جِلْهَا لِلأَوَّلِ، وَكَذَا ذَعْوَى بِنِكَاحِ حَاضِرٍ مُنْكَرٍ، فِي الْأَصَحِّ، وَيَسْتَلُ
الأَوَّلَةَ مَنْ جَاءَتْ حَاكِمًا فَادَّعَتْ أَنْ زَوَّجَهَا طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا إِنْ ظَنَّ صِدْقَهَا، كَمُعَامَلَةِ عَبْدٍ لَمْ يُبَيِّنْ
عِنَقَهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ.

وظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ: لَوْ اتَّفَقَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ الْعِدَّةَ زُوِّجَتْ، وَقَدْ ذَكَرُوا مَنْ بَلَغَهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي
مَرَضِهِ وَمَنْ قَالَ فِي الْعِدَّةِ رَاجِعَتَهَا مِنْ شَهْرٍ، وَظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ الْمَذْكُورَةِ لَوْ شَهِدَ أَنْ ثَلَاثًا طَلَّقَ ثَلَاثًا وَوَجِدَ مَعَهَا
بَعْدَ وَادَّعَى الْعَقْدَ ثَانِيًا بِشَرْطِهِ يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَسُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ فَلَمْ يُجِبْ: وَيَأْتِي إِذَا لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَازَهَا بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهَا بِلَدِّ غُرَبَةٍ، فَيَتَوَجَّهُ التَّنْسُؤَةُ
تَخْرِيجًا، وَلَوْ وَطِئَ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حُدًّا، نَصُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ جَحَدَ طَلَّاقَهَا وَوَطِئَهَا فَشَهِدَ بِطَلَّاقِهِ لَمْ يُحُدِّ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَعْرِفَتَهُ
بِهِ وَقَتَّ وَطِئَهُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ بِهِ.

باب الإيلاء

وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ فِي الرُّضَا، وَالغَضَبِ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ زَوْجٍ، نَصٌ عَلَى ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ: وَأَجْنَبِيٌّ، كَلْزُومِهِ الْكُفَّارَةُ، وَيَتَخَرَّجُ: إِنْ أَضَافَهُ إِلَى النِّكَاحِ، وَمِثْلُهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا كَافِرًا خَصِيصًا جُبَّ بَعْضُ ذَكَرِهِ، أَوْ مُمَيِّزًا مَعَ عَارِضٍ يُرَجَى زَوَالُهُ، كَحَبْسٍ وَمَرَضٍ.

وَعَنْهُ: أَوْ لَا كَجُبِّ وَرَثَتِي، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَلَوْ حَلَفَ ثُمَّ جُبَّ فِيهِ بَطْلَانِيهِ وَجِهَانٌ (م ١) ^(١) لَا طِفْلَةَ، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لِاخْتِصَاصِ سُقُوطِ الدَّعْوَى بِهَا وَاخْتِصَاصِهَا بِاللِّعَانِ.

وَعَنْهُ: وَيَبِينُ مَكْفَرَةً، كَنَدْرٍ وَظَهَارٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَعَنْهُ: وَيَبَعِثُ وَطَّلَاقٌ بَأَنْ يَخْلِفَ بِهِمَا، لِنَفْعِهَا، أَوْ عَلَى رِوَايَةِ تَرْكِهِ ضِرَارًا، لَيْسَ كَمَوْلٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَالزَّمَّ عَلَيْهِ كَوْنُهُ يَمِينًا مَكْفَرَةً يَدْخُلُهَا الْأَسْتِثْنَاءُ، وَخَرَجَ عَلَى الْأُولَى أَنَّ الْحَلْفَ يَغَيِّرُ اللَّهُ وَصْفَتَهُ لَعَنًا، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي الْفُرْجِ لَا الدُّبُرِ أَبَدًا، أَوْ يُطْلِقُ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يَتَوَيَّهَا.

وَعَنْهُ: أَوْ هِيَ، أَوْ يَجْعَلُ غَايَتَهُ مَا لَا يُوجَدُ فِيهَا غَالِيًا. وَعَنْهُ: أَوْ مَا لَا يَطْنُ خَلْوُ الْمُدَّةِ مِنْهُ فَتَخْلُو، كَمَطَرٍ وَقُدُومٍ زَيْدٍ.

نَقَلَ عَنْهُ مَهْمًا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَّا حَتَّى يَأْذَنَ فُلَانٌ أَوْ مَا دَامَ حَيًّا فَمَوْلٍ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي حَتَّى تُرْضِعَ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ الْمُدَّةُ فَمَوْلٍ لِأَنَّهُ قَدْ عَضَلَ أَمْرًا بِهِ وَإِنْ قَالَ: حَتَّى تَحْبِلِي، وَيَتَّبِعُ حَبْلًا مُتَّجِدًا وَلَمْ يَطَّا فَمَوْلٍ، وَإِلَّا فَالرَّوَايَاتَانِ ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ آلَى مِنْ تَظَاهَرٍ مِنْهَا أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ. وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ صَارَ مَوْلِيًا بِوُجُودِهِ وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ مَشِيئَتُهَا فِي الْحَالِ، نَحْوُ، وَاللَّهُ لَا وَطْءَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ. وَإِنْ قَالَ: إِلَّا بِرِضَاكَ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَشَاءِي، فَلَا إِيْلَاءَ.

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ الْجَوْرِيِّ وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبَصُّرَةِ إِنْ لَمْ تَشَأْ فِي الْمَجْلِسِ صَارَ مَوْلِيًا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطْءْتَكَ، أَوْ قَمْتِ، أَوْ كَلَمْتِ زَيْدًا، فَوَاللَّهِ لَا وَطْءَكَ، لَمْ يَصِرْ مَوْلِيًا إِذَنْ، فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى أَوْلَجَ الْخَشْفَةَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَلَا يَبِيءُ حَيْثُ بَزِيَادَتِهِ، فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى أَتَى بِصَبْرِيهِ، أَوْ لَا أَدْخَلْتَ، وَمَعْنَاهُ حَشَفْتِي أَوْ ذَكَرْتِي، لَا جَمِيعَةً، فِي فَرْجِكَ وَتَزِيدُ الْبِكْرَ بِقَوْلِهِ: لَا أَنْتَضَّضْتُكَ.

وَفِي الْمُسْتَوْعَبِ وَغَيْرِهِ: وَلَا أَتَيْتِي بِكَ، فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، فِيهِمَا، مِنْ عَرَبِيٍّ، لَمْ يُدَيْسِنُ، وَيُدَيْسِنُ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ، وَلَا كُفَّارَةَ بَاطِنًا فِي لَاجِمَاتِكَ، لَا وَطْءَكَ، لَا بِأَسْرَتِكَ، لَا بِأَضْعَعَتِكَ، لَا بِعَاطَلَتِكَ، لَا قَرْنَتِكَ، لَا أَتَيْتِكَ، لَا أَصْبَيْتِكَ، لَا

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: يبطل.

قلت: وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

وقد قال أكثر الأصحاب: لا يصح إيلاء العاجز عن الوطء بجب أو شلل ونحوهما.

وعند القاضي وأصحابه: يصح، فيصح هنا ولا يبطل بطريق أولى وأخرى.

والوجه الثاني: لا يبطل، وهو مقتضى ما قاله القاضي وأصحابه.

قلت: وهو ضعيف جدًا، فعلى هذا نبيته إذا قدرت جامعتك، وجعل ابن نصر الله محل الخلاف هنا على القول بعدم الصحة

هناك، وهو واضح.

(٢) تنبيهه: قوله: (وإن لم يطا فمولى، وإلا فالرؤياتان): يعني: اللتين في قوله: (كمطر وقدم زيد).

وقد قدم أنه يكون موليًا في ذلك.

مِسْتَنك، أَوْ لَمَسْتُكَ، لَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ، وَزَادَ جَمَاعَةٌ: لَا اقْتَرَسْتُكَ، وَالْمَنْصُوصُ: وَلَا غَشَيْتُكَ، وَالْأَصْحَحُ: وَلَا أَفْضَيْتُ إِلَيْكَ.

وَفِي الْوَاضِحِ: الْإِنْصَاعُ الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ دُونَ غَضُو مَخْصُوصٍ مِنْ فَرْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَا يَتَّبِعُهُ الْمُتَّفَقُهُ، وَالْمُبَاحَةُ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْمُتَعَبِ بِهِ، وَالْمُتَّفَقَةُ تَقُولُ: مَنَافِعُ الْبُضْعِ فِي الْخِلَافِ أَنْ الْمَلَامَسَةُ اسْمٌ لِلتِّقَاءِ الْبَشَرِيِّينَ، قِيلَ لَهُ: إِذَا أُضِيفَ الْمُنْسُ إِلَى النِّسَاءِ اقْتَضَى ظَاهِرُ الْجَمَاعِ، كَمَا إِذَا أُضِيفَ الْوَطْءُ إِلَى النِّسَاءِ اقْتَضَى الْجَمَاعَ، فَقَالَ: الْوَطْءُ قَدْ أَقْتَرَنَ بِهِ الْاسْتِعْمَالَ فِي الْجَمَاعِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَسُّ، وَاللَّمْسُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالْإِفْضَاءُ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنِ الْعُرْفُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْجَمَاعِ، فَبَيَّنْتَ عَلَى حَقِيقَتِهَا.

وَفِي الْإِنْصَاعِ: (لَمَسْتُمْ) ظَاهِرٌ فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ، وَ (لَامَسْتُمْ) ظَاهِرٌ فِي الْجَمَاعِ، فَيَحْتَمِلُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْآيَتَيْنِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَظَاهِرٌ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي، لَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ، أَنَّهُ كِتَابَةٌ، وَهُوَ فِي الْحَيْضِ فِي الْيَمِينِ، وَالْكِتَابَةُ تَقِفُ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ قَرِينَةٍ، نَحْوِ لَا ضَاجَعْتُكَ، لَا دَخَلْتُ عَلَيْكَ، لَا دَخَلْتُ عَلَيَّ، لَا قَرِنْتُ فِرَاشَكَ، لَا بَتَّ عِنْدَكَ. وَلَا إِيْلَاءَ فِي إِنْ وَطِئْتَكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسَ، أَوْ هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ فَانَتْ زَانِيَةٌ، أَوْ لَا وَطِئْتَكَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، أَوْ مَخْطُوبَةٌ، نَصْرٌ عَلَيَّ، أَوْ حَتَّى تَصُومِي نَفْلًا، أَوْ تَقُومِي، أَوْ يَأْذَنَ زَيْدٌ فَيُؤْمِتُ زَيْدًا، وَعَكْسُهُ: حَتَّى تَشْرِبِي خَمْرًا، أَوْ تُسْقِطِي مَهْرَكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتَكَ فَتَبْدِي حُرًّا عَنْ ظَهَارِي، وَكَانَ ظَاهِرٌ فَوَطِئَ عَتَقَ عَنِ الظَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ، فَلَوْ وَطِئَ لَمْ يَغْتَبِ، فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتَكَ فَهُوَ حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ فَأَبْتَدَأَ الْمُدَّةَ بَعْدَ مُضِيِّهِ.

فَلَوْ وَطِئَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَغْتَبِ، وَالْمَطَالَبَةُ فِي شَهْرِ سَادِسٍ. وَإِنْ قَالَ: لَا وَطِئْتَكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا أَوْ مَرَّةً فَلَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَطَأَ، وَيَبْقَى فَوْقَ ثَلَاثِيهَا، وَكَذَا لَا وَطِئْتَكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا، وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: مَوْلٍ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا وَطِئْتَكَ زَمَانًا مُعَيَّنًا، فَإِذَا مَضَى، فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتَكَ زَمَانًا مُعَيَّنًا وَهَذَا فَوْقَ ثَلَاثِ سَنَةٍ، فَيُفِي إِيْلَابِهِ وَجْهَانِ (م ٢) ^(١)، وَإِنْ قَالَ لَا تَبِيعَ، لَا وَطِئْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ صَارَ مَوْلِيًا مِنْهُمْ، فَيَحْتَبُ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ. وَقِيلَ: يَبْقَى لَهُنَّ، كَمَوْلِيَّتِهَا وَطَلَاغِهَا.

وَقِيلَ: لَا حِنْثَ وَإِنْ بَقِيَ وَكَذَا لَا أَطْرُقَنَّ إِنْ حَيْثُ بِوَطْءِ بَعْضِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَبْ صَارَ مَوْلِيًا مِنَ الرَّابِعَةِ إِذَا وَطِئَ ثَلَاثًا، وَقِيلَ: هُوَ مَوْلٍ مِنْهُمْ، فَلَوْ طَلَّقَ أَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً بَقِيَ فِي الْبَاقِيَّاتِ.

وَعَكْسُهُ: مَوْلِيَّتُهَا لَعَدَمِ وَطِئِهَا، وَإِنْ قَالَ: لَا وَطِئْتَ وَاحِدَةً مِنْكُمْ، فَكَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا حِنْثَ بِوَطْءِ ثَانِيَةٍ، وَتَقْبَلُ فِيهَا نِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ أَوْ مِنْهُمْ، وَيُفْرَغُ. وَقِيلَ: يُعَيَّنُ.

وَقِيلَ: يُفْرَغُ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قال: لا وطئتكم زمانًا معينًا فإذا مضى فوالله لا وطئتكم زمانًا معينًا وهما فوق ثلاث سنو في إيلايه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والمغني وغيرهم.

أحدهما: لا يصير موليًا، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمنقح، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي

الصغير، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

والوجه الثاني: يكون موليًا، وهو احتمال لأبي الخطاب، وتبعه في المنقح وغيره، وصححه الشارح، وهو الصواب.

فصل

وتَضْرِبُ مُدَّةَ الإيلاءِ مِنَ اليَمِينِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي المَوْجِزِ: لِكافِرٍ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ.

وَعَنْهُ: العَبْدُ كَيَصْفَحَ حُرٌّ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ قَوْلُ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ إِلَّا الزُّهْرِيُّ وَخُدَّةٌ، وَفِي عَيْسُونَ المَسَائِلِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنَّهَا تَخْتَلِفُ مَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا يَكُونُ عَلَى النِّصْفِ فِيمَا إِذَا كَانَا حُرَّيْنِ، وَنَحَسَبُ عَلَيْهِ مُدَّةَ عَذْرُو، وَلَا يَقْطَعُ المُدَّةَ حُدُوثَهُ، وَعَذْرُهَا كَصَغْرِ وَجَنُونٍ وَنَشُوزٍ وَإِحْرَامٍ، قِيلَ: يُحْسَبُ عَلَيْهِ كَحَيْضٍ، وَقِيلَ لَا (م ٣) ^(١)، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا اسْتَوْفَتْ المُدَّةَ عِنْدَ زَوَالِهِ.

وَقِيلَ: تَبْنِي كَحَيْضٍ، وَهَلِ النَّفَاسُ مِثْلُهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٤) ^(٢).

وَقِيلَ مَجْنُونَةٌ لَهَا شَهْرَةٌ كَمَا قِيلَ، وَإِنْ طَلَّقَ.

وَقِيلَ: وَلَوْ رَجَعِيَّةً، كَفَرَاغِ العِدَّةِ قَبْلَ المُدَّةِ، انْقَطَعَتْ، وَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْقَدِ اسْتَوْفَتْ، وَكَذَا لَوْ ارْتَدَّتْ أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَوْ اسْلَمْنَا فِي العِدَّةِ فَهَلْ تَسْتَأْنِفُ أَوْ تَبْنِي لِدَوَامِ نِكَاحِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٥) ^(٣).
فَإِنْ مَضَتْ المُدَّةُ وَلَمْ تَنْحَلْ يَمِينُهُ بِفَرَاغِ مُدَّةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَ القَائِدِ الوَطْءَ بِطَلْبِ زَوْجَةٍ يَجِلُ وَطْؤُهَا وَلَوْ أُمَّةً، وَلَا مُطَالَبَةَ لِوَلِيِّ وَسَيِّدٍ.

وَلَوْ عَلِقَ طَلَاقًا ثَلَاثًا بَوَاطِنِهَا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ وَحَرَّمَ الوَطْءَ.

وَعَنْهُ: لَا، وَمَتَى أَوْلَجَ وَتَمَّ أَوْ لَبِثَ لِحَقَّهُ نَسَبُهُ، وَفِي المَهْرِ وَجْهَانِ، (م ٦) ^(٤).

وَقِيلَ: وَيَجِبُ الحُدُّ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، وَقِيلَ وَيُعْزَرُ جَاهِلٌ.

وَفِي المُتَخَبِّ: فَلَا مَهْرٌ وَلَا نَسَبٌ، وَإِنْ نَزَحَ فَلَا حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ، لِأَنَّهُ تَارِكٌ.

(١) (مسألة - ٣): (وعذرها كصغير وجنون ونشوز وإحرام، قيل: يحسب عليه كحيض، وقيل: لا). انتهى.

وأطلقهما في الحاروي، والزركشي.

أحدهما: لا يحسب عليه من المدَّة، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، والمغني، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجأ وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين وغيرهم.

والقول الآخر: يحسب.

قطع به القاضي في تعليقه، والثريفي، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشرازي وابن البناء وغيرهم، وقدمه في المحرر.

قال في الوجيز: تقرب مدته من اليمين، سواء كان في المدَّة مانعاً من قبلها أو من قبله.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وهل النفاس مثله؟ فيه روايتان). انتهى.

وكذا قال في البلغة، وهما وجهان عند الأكثر.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والبلغة، والمحرر،

والشرح، وشرح ابن منجأ، والنظم، والرعايتين، والحاروي الصغير، والزركشي وغيرهم:

إحدهما: لا يحسب عليه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وشرح ابن منجأ، وتصحيح المحرر.

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وغيرهما، وقدمه في إدراك الغاية.

والرواية الثانية: يحسب عليه كالحيض، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في تجريد العناية.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (فإن اسلمنا في العدة فهل يستأنف أو يبني لدوام نكاحه؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: تستأنف، وهو الصحيح، اختاره في الرعية، وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم.

والوجه الثاني: تبني.

(٤) (مسألة - ٦): قوله: (ومتى أولج وتتم أو لبث لحقه نسبه، وفي المهر وجهان). انتهى.

أحدهما: يجب المهر، وهو الصحيح، قطع به في الرعية الصغرى، والحاروي الصغير.

وقدمه في الرعية الكبرى، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يجب مهر، وقدمه ابن رزين في شرحه وقال: لأنه تابع للإيلاج.

وَأَنْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ، فَإِنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ فَالْمَهْرُ، وَالنَّسَبُ وَلَا حَدَّ، وَالْعَكْسُ بِعَكْسِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ لَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَالْحَدُّ وَلَا نَسَبٌ، وَإِنْ عَلِمْتَهُ فَالْحَدُّ، وَالنَّسَبُ وَلَا مَهْرٌ، وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَيُؤَدَّبَانِ.

وَقِيلَ: لَا حَدَّ فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا.

وَيَتَوَجَّهُ طَرْدُهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَعْزِيرُ جَاهِلٍ فِي نَظَائِرِهِ وَنَقَلَ الْأَثَرُ فِي جَاهِلَيْنِ وَطَنَا أُمَّتَهُمَا: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَا.

وَلَوْ عَلَنَ طَلَّاقٌ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا بَوَاطِنًا فِيهِ إِيلَاتِهِ الرَّوَاتِبَانِ، فَلَوْ وَطِنَهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا.

وَالرَّوَاتِبَانِ فِي: إِنْ وَطِنْتَكَ فَضَرْتُكَ طَالِقٌ، فَإِنْ صَحَّ فَأَبَانَ الضَّرَّةُ انْقِطَعُ، فَإِنْ نَكَحَهَا وَقَلْنَا تَعُودُ الصَّفَّةُ عَادَ الْإِبْلَاءُ،

وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُدَّةِ، وَالرَّوَاتِبَانِ فِي: إِنْ وَطِنْتَ وَاحِدَةً فَالْآخَرَى طَالِقٌ^(١).

وَمَتَى طَلَّقَ الْحَاكِمُ هُنَا طَلَّقَ عَلَى الْإِبْهَامِ وَلَا مُطَابَقَةً، فَإِذَا حَيَّتْ بِقَرْعَةٍ سَمِعَ دَعْوَى الْآخَرَى، وَتَمَهَّلَ لِصَلَاةِ فَرَضٍ

وَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامٍ وَأَكَلَ وَهَضَمَ طَعَامًا وَنَوَّمَ عَنْ نَعَاسٍ وَنَحَوِيَ، وَلَا يَصِحُّ طَلَّاقُ حَاكِمٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمُطَاهِرٌ لِيَطْلُبَ رَقَبَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا لِصَوْمِيهِ.

بَلْ يُطَلَّقُ.

وَقِيلَ: يَصُومُهُ، فَيُفِيءُ كَمَعْدُورٍ.

وَقِيلَ: هَلْ تُمْكِنُهُ أَوْ مُحْرَمًا، وَإِلَّا سَقَطَ حَقُّهَا؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

فَإِنْ فَاءٌ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَكَفَّرَ.

وَقِيلَ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: وَطًا مَبَاحًا لَا فِي خِيَصٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ حَيَّتْ بِهِ كَذِبٌ وَذَوْنُ الْفَرْجِ، وَإِنْ حَيَّتْ بِهِمَا فِي

وَجْهِ.

وَإِنْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ وَطِنَهَا نَائِمًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهَا، أَوْ مَجْنُونًا وَلَمْ نَحْنُثِ الثَّلَاثَةَ أَوْ كَفَّرَ يَمِينَهُ بَعْدَ

الْمُدَّةِ قَبْلَ الْوَطءِ، فَيُفِيءُ خُرُوجِهِ مِنَ الْفَيْئَةِ وَجْهَانِ (م ٧)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (ولو علن طلاق غير مدخول بها بوطنها ففي إيلاته الرواتبان، فلو وطنها وقع رجعيًا، والرواتبان في إن وطنتك

فضرتك طالق، فإن صح فأبان الضرة انقطع، والرواتبان في إن وطنت واحدة فالأخرى طالق). انتهى.

لعله أراد بهما قوله قبل ذلك: (ولو علن طلاقًا ثلاثًا بوطنها أمر بالطلاق وحرم الوطء وعنه لا). انتهى.

وهو قد قدم فيها حكمًا.

ثم ظهر لي: أن الرواتبتين هما اللتان في صحة الإيلاء بطلاق، وقدم أنه لا يصح، وهذا عين الصواب.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وإن استدخلت ذكره وهو نائم أو وطنها نائمًا أو ناسيًا أو جاهلًا بها أو مجنونًا ولم نحنث الثلاثة أو كفر

يمينه بعد المدّة قبل الوطء ففي خروجه من الفئته وجهان). انتهى.

ذكر ست مسائل حكمها واحد.

وأطلقهما في الرعابتين، والحاري الصغير، قال في الكافي: وإن وطنها وهو مجنون لم يحنث ويسقط الإيلاء، ويحتمل أن لا يسقط،

وإن وطنها ناسيًا فأصح الرواتبتين لا يحنث، فعليها هل تسقط؟ على وجهين، كالمجنون.

وقال في المحرر: ولو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطنها ناسيًا، أو في حال جنونه، وقلنا لا يحنث خرج من الفئته، وقيل: لا

يخرج، وقدم فيما إذا كفر بعد المدّة قبل الوطء أنه لم يخرج من الفئته.

وقال في المنور: ويخرج بتغيب الحشفة في قبل مطلقًا.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويكفر بوطء ولو مع إكراه ونسيان.

وقال في المغني، والشرح: وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل الوقف صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه. انتهى.

وقال ابن رزين في شرحه: إذا حلف على ترك الوطء ثم كفر انحلت يمينه ولم يصر موليًا، نص عليه.

وقال أيضًا: ويخرج المجنون بوطئه من الإيلاء ولا يحنث، لأنه غير مكلف، وإن وطئ ناسيًا وقلنا: يحنث انحلت يمينه، وإلا فوجهان، بناءً على المجنون، والجاهل كالناسي، فإن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث ويخرج من الإيلاء، وقيل: لا يخرج. انتهى.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قول الشافعي (ر): روايتان

وفي المذهب: يفيء بما يبيحها لزواج أول، وإن أخفته المرأة سقطت حقها، كعفوها بعد مدة العنة. وقيل: لا، كسكوتها، وإن لم يفيء ولم تعفه أمير بالطلاق، فإن أبي فعنه: يحبس حتى يطلق، أو يطأ. وعنه وهو أظهر: يفرق حاكم بطلقة أو ثلاث أو نسخ (م ٨) (١).

وقدم في التبنيرة: لا يملك ثلاثاً.

وعنه: يتعين الطلاق.

وعنه: الفسخ، وإن قال: فرقت بينكما، فهو فسح.

وعنه: طلاق، والطلقة بينهما رجعية.

وعنه: بائنة.

وعنه: من حاكم.

وعنه: فرقة حاكم كيلان.

والعاجز عن الوطاء حساً أو شرعاً يفيء نطقاً بلا مهلة ولا يحنث بها، وعند ابن عقيل: فينته حكه يبلغ به الجهد من تغيير الشهوة، فعلى الأول، المجبوب: لو قدرت جامعتهما، والمريض: متى قدرت.

ومتى قدر فالذهب يلزمه أو يطلق، وأطلق الحلواني وجهين.

وعنه: فينته: قد فئت إليك، ولا أثر لقدرته، اختاره الحرقي وأبو بكر، والقاضي وأصحابه، والحلواني، وإن كان بها

عذر كمرض وإحرام طويل عند زواله.

وقيل: لمن بها مانع شرعي طلبه بقية قول

وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي تيب قبل قوله، فلو طلقها فهل له رجعة أم لا؟ لأنه ضرورة.

في الترغيب احتمالان (م ٩) (٢).

وفيه احتمال قولها بناء على رواية في العنة.

وإن كانت بكراً وشهد به امرأة قبل.

= فنلخص: أن صاحب الكافي، والحرر وابن رزين وغيرهم قدموا فيما إذا وطئها ناسياً أو مجنوناً أنه يخرج من الفية. وجزم به في المنور وغيره.

وقدمه أيضاً في الحرر، وشرح ابن رزين فيما إذا استدخلت ذكره وهو نائم.

وقدم في الحرر وغيره أنه لا يخرج من الفية إذا كفر بعد المدة قبل الوطاء.

وقطع ابن رزين أن يمينه انحلت ولم يصر مولياً وقال: نصر عليه.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن لم يفيء ولم تعفه أمر بالطلاق، فإن أبي فعنه: يحبس حتى يطلق، وعنه، وهو أظهر: يفرق الحاكم

بطلقة أو ثلاث أو فسح). انتهى.

ما قاله المصنف أنه أظهر هو الصحيح، اختاره الحرقي، والقاضي في التعليق، والشريف وأبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح

وغيرهم.

والرواية الأولى: وهو القول بالحبس جزم بها في الوجيز، وقدمها في الخلاصة، والحرر، والرعايتين، والحايي الصغير وغيرهم.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمنع، والقواعد وغيرهم.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: وآبئها يحبس ثم يطلق عليه الحاكم، وهو موافق للقول بالحبس.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي تيب قبل قوله، فلو طلقها فهل له رجعة أم لا لأنه ضرورة؟ في

الترغيب احتمالان). انتهى.

أحدهما: له رجعتها، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

والاحتمال الثاني: ليس له رجعتها لأنه ضرورة.

وفي الترخيب: في يمينها وجهان (م ١٠) (١).

وفي يمين المصدق روايتان (م ١١) (٢).

والإيلاء محرم، في ظاهر كلامهم، لأنه يمين على ترك واجب، وكان هو، والظهار طلاقاً في الجاهلية، ذكره جماعة. وذكره آخرون في ظهار المرأة من الزوج، وذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقناة رضي الله عنهما.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن كانت بكراً أو شهد به امرأة قبل، وفي الترخيب: في يمينها وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

قال في المغني: وظاهر قول الخرقي أنه لا يمين هنا، لقوله في باب العتق: فإن شهدن بما قالت أجل سنة.

ولم يذكر يميناً، وهذا قول أبي بكر، لأن البيئة تشهد، فلا تجب اليمين معها. انتهى.

وقطع به ابن رزق في شرحه، وهو الصواب، والقول بأنها تحلف ضعيف جداً، وظاهر كلام المصنف أنه قدم عدم اليمين، وهو

المذهب.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وفي يمين المصدق روايتان). انتهى.

يعني: من قلنا: يصدق في قوله، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقنع، والرعايتين، والحاوي الصغير، والزركشي

وغيرهم.

أحدهما: تجب اليمين.

قطع به الخرقي، وصاحب الوجيز، وصححه في النظم، وقدمه في المستوعب، والمغني، والمحزر، والشرح وغيرهم.

والقول الثاني: القول قوله من غير يمين، اختاره أبو بكر، قال القاضي: وهو أصح، وصححه في التصحيح.

وقدمه ابن رزق وقال: نص عليه، لأنه لا يقضي فيه بالنكول.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

وَيُتَوَجَّهُ الْوَجْهَانِ إِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقًا، وَأَنَّ الْعُرْفَ قَرِينَةٌ (م ٦، ٧) ^(١).

وَنَقَلَ بَكَرٌ فِي أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.
وَفِي عِيُونَ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْحَبْرَ «لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ» ضَعِيفٌ، عَلَى أَنَّهُ قِيلَ: أَرَادَ بِهِ النَّظَرَ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ
أَرَادَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: الْحَرَامُ يَلْزَمُهُ.
وَلَا ظَهَارَ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: كَفَّارَةُ ظَهَارٍ، وَيَتَخَرَّجُ: لِنَعْوَى، كَأَلْتِي
بَعْدَهَا.

وَفِي عَمْدِ الْأَدْلَةِ، وَفِي التَّرْغِيبِ رَوَايَةٌ: يَصِحُّ.
قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنْ أَحْتَقَبَهَا فَهِيَ كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ.
وَإِنْ قَالَتْهُ لِرُؤُوسِهَا فَعَنَتُهَا، ظَهَارٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى، فَتَكْفَرُ إِنْ طَاوَعَتْهُ وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ أَوْ عَزَمَتْ
فَكَمُظَاهِرٍ.

وَالْمَذْهَبُ: لَا ظَهَارَ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ قَبْلَ التَّمْكِينِ (م ٨) ^(٢).

وَقِيلَ: بَعْدَهُ، وَالتَّمْكِينُ قَبْلُهَا.

وَقِيلَ: لَا.

نَقَلَ صَالِحٌ: لَهُ أَنْ يَطَّأَ قَبْلَ أَنْ تَكْفَرَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ أَحْمَدُ: الظَّهَارُ يَمِينٌ فَتَكْفَرُ كَالرُّجُلِ.
وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ حَرْبٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «الظَّهَارُ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرَأَةِ سَوَاءٌ».
وَفِي الْمَحْرُورِ: وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً قَبْلَهُ وَنَحْوِهَا، يَعْنِي كَمُظَاهِرٍ.
وَعَنَتُهَا: كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

=تحريم الزوجة، فصح بالكناية كالطلاق.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: هو لنعو مطلقاً، لأن الشرع إنما ورد به بصريح لفظه، وهذا ليس بصريح فيه، فلم يثبت فيه حكمه بغير الصريح،
كاليمين، وهما احتمالان مطلقان في المعنى، والشرح.
(المسألة الثانية - ٤، والثالثة - ٥): لو قال: أنا عليك حرام، أو كظهر رجل فهل هو ظهار أو لنعو؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في
الحرر، والشرح، ونقل بكر في أنا عليك حرام كفارة يمين. انتهى.

أحدهما: ليس بظهار، قدمه في الرعيتين.

قال في الحاروي الصغير: فليس مظاهراً، في أحد الوجهين.

قال في المنور: فلنعو، وفيهما كفارة يمين.

والوجه الثاني: هو ظهار مع النية أو القرينة، وهو الصواب.

(١) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً وإن العرف قرينة). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٦): إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق هل يكون طلاقاً أم لا؟

قلت: الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية، لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله أخرجه ونحوه.

(والمسألة الثانية - ٧): هل يقوم العرف مقام القرينة ويكون قرينة أم لا؟ وجه الوجهين فيه، والصواب أن العرف قرينة، والله

أعلم.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وإن قالت لزوجهها، فعنه: ظهار، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وتكفر إن طاعته، وإن استمعت به،

فكمظاهر، والمذهب: لا ظهار، وعليها كفارته قبل التمكن). انتهى.

المذهب كما قال بلا ريب، وإنما أتى بهذه الصيغة لقوة دليل الرواية عنده، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، فلقوته أتى بذلك، لمقاومته

المذهب.

وَعَنْهُ لَعُو، وَإِنْ عَلَّقْتَهُ بِتَزْوُجِهَا فَكَذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصُوصِيهِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ، إِنَّمَا سَوَّلَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: ظَهَرَ.
 وَقَطَعَ بِهَا فِي الْمُحْرَّرِ، وَقِيلَ لَهُ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَعَيُونِ الْمَسَائِلِ: هَذَا ظَهَرَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَعِنْدَكُمْ لَا يَصِحُّ، قُلْنَا: يَصِحُّ عَلَيَّ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا فَالْحَبْرُ أَفَادَ الْكُفَّارَةَ، وَصَحَّحْتُهُ فَاَمَّ الدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، بَقِيَتِ الْكُفَّارَةُ.
 وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ: أَنَّ قِيَاسَهُ قَوْلُهَا أَنَا عَلَيْكَ كَظَهَرَ أُمَّكَ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ عَلَيْهِ تَحْرِيمٌ عَلَيْهَا.
 وَإِنْ نَجَزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ فَنَصُّهُ يَصِحُّ وَلَمْ يَطَأْ إِنْ تَزَوَّجَ حَتَّى يَكْفُرَ.
 وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ: هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، كَطَّلَاقِ.
 وَذَكَرَهُ، شَيْخُنَا رِوَايَةً (م ٩) (١١)، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ يَمِينٌ، وَالطَّلَاقُ حَلُّ عَقْدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّقَهُ بِتَزْوُجِهَا (م ١٠) (١٢).
 اخْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ قَوْلُ عَمَرَ.
 فَإِنَّ نَوَى إِذْنٍ فِيهِ الْحُكْمُ وَجِهَانِ (م ١١) (١٣).
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهَا أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى بِهِ أَبَدًا.
 وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ: أَوْ أَطْلَقَ (م ١٢) (١٤).

فصل

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاغُهُ، قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: فَإِنَّ أَحْمَدَ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ، وَفِي الْمَوْجِزِ: مُكَلِّفٌ، وَعَلَى الْأَصْحَحِ: وَلَوْ كَافِرًا كَجَزَاءِ صَبْدٍ، وَيَكْفُرُ بِمَا لَفَقَطَ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيَعْتَقُ، بِلَا بَيِّنَةٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ مُرْتَدٍّ.
 وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَيَعْتَقُ، لِأَنَّهُ مِنْ فَرْعِ النِّكَاحِ أَوْ قَوْلٍ مُنْكَرٍ وَزُورٍ، وَالذَّمُّ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَيَصِحُّ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْكُفَّارَةِ،

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وإن نجزه لأجنبية فنصه: يصح ولم يطأ إن تزوج حتى يكفر، وقيل: لا يصح، قال في الانتصار: هو قياس المذهب، كطلاق، وذكره شيخنا رواية). انتهى.
 المنصوص هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
 قال في الرعاية الكبرى: صح في الأشهر.
 قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه أصحابه.
 وقطع به في المقنع، والرعاية الصغرى، والوجيز، وغيرهم.
 وقدمه في المغني، والمحزر، والشرح، والحاوي الصغير، وغيرهم.
 والقول الآخر: اختاره من ذكره المصنف.
 (٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وكذا إن علقه بتزوجها) بأن قال: إذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ونحوه. انتهى.
 وقد علمت الصحيح من المذهب في القيس عليه، فكذا يكون في هذه.
 (٣) (مسألة - ١١): قوله: (فإن نوى إذن ففي الحكم وجهان). انتهى.
 يعني: إذا قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي ونحوه منجزاً وادعى أنه نوى أنها عليه حرمة إذن فهل يقبل في الحكم أم لا؟ أطلاق الخلاف كظائره.
 أحدهما: يقبل في الحكم، وهو الصواب، لأنه ادعى ممكناً ظاهراً، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية.
 والوجه الثاني: لا يقبل.

(٤) (مسألة - ١٢): قوله: (وكذا قوله أنت علي حرام ونوى أبداً، وفي الترغيب وجه: أو اطلق). انتهى.
 جعل المصنف هذه المسألة كالتى قبلها في الحكم، وهو صحيح، قال في الرعاية: وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو علقه بتزوجها صح، في الأصح، فإن تزوجها لم يطأ حتى يكفر كفارة ظاهراً، نص عليه، وكذا إن قال أنت علي حرام ونوى أبداً، وإن نوى في الحال ملغو، وإن أطلق احتمال وجهين. انتهى.
 فقطع بما قطع به المصنف من أن هذه المسألة كالتى قبلها، وقد علمت الصحيح من ذلك.

فَصَحَّ مِنْهَا فِيهَا بِخِلَافِ الصُّومِ، وَصَحَّحَهُ فِي الْاِنْتِصَارِ مِنْ وَكَيْلٍ فِيهِ.
وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ظَهَارُ صَبِيٍّ وَلَا اِيْلَاؤُهُ وَلَوْ صَحَّ طَلَاغُهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ.

وَفِي الْمَذْهَبِ: فِي يَمِينِهِ وَجْهَانِ.

وَفِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحُّ ظَهَارُهُ، لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الزُّورِ، وَحُصُولِ التَّكْفِيرِ، وَالْمَأْتَمِّ، وَاجْتِابِ
مَالٍ أَوْ صَوْمٍ، قَالَ: وَأَمَّا الْاِيْلَاءُ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِحُّ رُدُّهُ وَإِسْلَامُهُ، وَذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَإِنَّمَا لَمْ
يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ لِرَفْعِ الدُّعْوَى.

وَفِي التَّرْغِيبِ: يَصِحُّ مِنْ مُرْتَدِّهِ، وَيَصِحُّ مُطْلَقًا وَمَوْقِفًا.

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَرٌ، وَإِنْ فَرَعَ الْوَقْتُ فَلَا، وَمُتَعَلِّقًا بِشَرْطٍ، فَإِذَا وَجِدَ فَمُظَاهِرٌ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ بِحَرَامٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَحَيْثُ لَزِمَهُ وَخَرَجَ شَيْخُنَا عَلَى أَصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ عَدَمَهُ فِي غَيْرِ ظَهَارٍ،
وَمُطْلَقًا إِنْ قَصَدَ الْيَمِينَ، وَاخْتَارَهُ، وَمَثَلُ بِالْحُلِّ عَلَيَّ حَرَامٌ لِأَفْعَلَنْ، أَوْ إِنْ فَعَلْتَهُ فَالْحُلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي لِأَفْعَلَنْ،
أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ فَالْحَرَامُ يَلْزَمُنِي، وَإِنْ صِيغَةُ الْقَسَمِ وَالتَّعْلِيلِ يَمِينٌ اتِّفَاقًا، وَإِنَّهُ مَا لَمْ يَقْصِدْ وَقُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ يَكْفُرُ؛
لِأَنَّهَا يَمِينٌ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْحَصَّ أَوْ الْمَنْعَ أَوْ التَّصْدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ، وَهُوَ مُؤَكَّدٌ لِذَلِكَ، فَالْجَزَاءُ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ
بِكَثِيرٍ، وَإِنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ وَقَعَ طَلَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ اتِّفَاقًا، وَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا حَالِفًا شَرْعًا وَلُغَةً، بَلْ عَرَفْنَا
حَادِثًا كَالْعَرَفِ الْحَادِثِ فِي الْمُنْجَزِ.

وَقَالَ: إِذَا حَلَفَ بِالْحَرَامِ وَأَطْلَقَ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ عِنْدَ (هـ و ش) وَأَحْمَدَ، وَعِنْدَ (م) طَلَاقٌ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: مَنْ قَالَ: أُمُّهُ زَوْجَتِي لِأَفْعَلَنْ كَذَا، يَمِينٌ، وَذَكَرَ ابْنَ عَقِيلٍ: أَنَّ حَاصِلَةَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَهُوَ
كُفْرٌ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: هُوَ كَافِرٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَكْسُهُ فَلَا ظَهَارَ، نَصٌّ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِابْنِ شَاقِلَةَ وَابْنِ بَطَّةَ وَابْنِ عَقِيلٍ.

وَإِنْ كَوَّرَ ظَهَارَهَا قَبْلَ تَكْفِيرِهِ فَكَفَّارَةٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْهُ: بَعْدِيهِ إِنْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءًا.

وَعَنْهُ: بَعْدِيهِ.

وَعَنْهُ: فِي مَجَالِسٍ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ فَعَنْهُ: كَفَّارَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، كَيَمِينٍ بِاللَّهُ.

وَعَنْهُ: كَفَّارَاتٌ.

وَعَنْهُ: بِكَلِمَاتٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَعَنْهُ: فِي مَجَالِسٍ، وَخَرَجَ الْقَاضِي كَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، يَعْنِي بِفِعْلٍ أَوْ أَفْعَالٍ.

وَيَحْرَمُ وَطْءَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.

وَعَنْهُ: لَا إِنْ كَفَّرَ بِإِطْعَامٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَيَحْرَمُ دَوَاعِيهِ عَلَيْهِمَا، كَمُرْتَدِّهِ.

وَعَنْهُ: لَا، نَقَلَهُ الْأَكْبَرُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: هِيَ أَظْهَرُهُمَا، وَتَثَبَّتْ فِي ذَمِّهِ بِالْعَوْدِ وَهُوَ الْوَطْءُ، ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يَكْفُرَ، وَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا بِعَزْمِهِ عَلَى
وَطْءِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ.

وَفِي الْاِنْتِصَارِ: إِنْ عَزَمَ قَبِيفَ مَرَاغًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحُّ.

قَالَ فِي الْخِلَافِ فِي الصُّومِ فِي إِجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرَاةِ الْمَكْرَمَةِ: وَلَا يَلْزَمُ الْمَظَاهِرَ إِذَا أَكْرَهُ عَلَى الْوَطْءِ، لِأَنَّ تِلْكَ
الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِالْعَزْمِ، وَذَلِكَ يَمَّا لَا يَصِحُّ الْاِكْرَاهُ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: الْعَوْدُ بِالْعَزْمِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ رَوَايَةً، فَتَثَبَّتْ بِهِ وَلَوْ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ، وَعَنِ الْقَاضِي: لَا.

وَإِنْ بَانَ قَبْلَ الْعَوْدِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مُطْلَقًا ارْتِدًا أَوْ لَا فظَهَارُهُ بِحَالِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَاهَا.

وقيل: تَسْقُطُ مَعَ كَفَّارَةِ بَيْنِ، وَيَخْرُجُ: بِلا كَفَّارَةٍ، كَطَهَارِهِ مِنْ آمَتِهِ، وَنَصُهُ: تَلْزَمُ مَجْتُونًا بِوَطْنِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لا، وَأَنَّهُ كَالْبَيْنِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَكَذَا فِي التَّرْغِيبِ وَجَهَانَ، كَأَيَّامٍ، فَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَيَّثَ فَقَدْ عَادَ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَانِ. وَفِي الْإِنْتِصَارِ وَغَيْرِهِ: إِذَا أُذْخِلْتَ ذِكْرَهُ نَائِمًا وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا عَوْدَ وَلَا كَفَّارَةَ. وَدَعَاءُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ ذِي رَحِمٍ كَأَبِي وَأُمِّي وَأَخِي وَأَخْتِي، كَرِهَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي.

فصل

في كفارته ونحوها

كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ. وَفِي الْكُفَايِ: غَيْرُ مَرْجُوِّ زَوَالِهِ، أَوْ يَخَافُ زِيَادَتَهُ أَوْ بَطْأَهُ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَوْ لِيَسْتَقِ. وَاخْتَارَ فِي التَّرْغِيبِ: أَوْ لِيَضَعِفِهِ عَنْ مَعِيشَةِ تَلْزَمُهُ، وَهُوَ خِلَافُ نَقْلِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ. وَفِي الرُّوَضَةِ: لِيَضَعِفَ عَنْهُ أَوْ كَثْرَةَ شُغْلٍ أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ شَبَقٍ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَكَذَا كَفَّارَةُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ إِطْعَامُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنَهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَالطَّرِيقَ الْأَقْرَبَ وَغَيْرَهُمَا، وَكَفَّارَةُ وَطءٍ فِي رَمَضَانَ، وَالتَّبْيِينُ فِي مَكَانِهِمَا، وَيَعْتَبَرُ وَقْتُ وَجُوبِهَا كَحَدِّ نَصِّ عَلَيْهِمَا، وَقَوْدٌ وَإِمَّاكَانُ الْأَدَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى زَكَاةٍ، فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمٌ، قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ وَجِبَ الْإِطْعَامُ، وَإِنْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُ. وَعَنَهُ: بَلَى إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ صَوْمِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَعْتَبَرُ أَغْلَظَ حَالِهِ.

وقيل: وفيه، ويُجزئه العتق.

قال في الترغيب: هو وهدي المتعة أولى.

وفي المذهب: ظاهر المذهب: لا يُجزئه عتق.

وَعَنَهُ: إِنْ حَيَّثَ عَبْدٌ وَعَتَقَ وَأَيْسَرَ فَلَا، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَخَرَجَ بِمِثْلِهِ فِي حُرِّ مُعْسِرٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي التَّرْغِيبِ، وَكَذَا فِي الْإِنْتِصَارِ، وَاحْتَجَّ بِنَقْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ ثُمَّ وَجَدَهُ يَصُومُ، قَالَ: فَأَوْجِبُهُ. وَذَكَرَ فِي الْمَبْهَجِ وَأَبْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: يَعْتَبَرُ وَقْتُ الْأَدَاءِ، وَلَا تَلْزَمُ الرُّقْبَةُ إِلَّا لِإِمَّاكِيهَا، فَلَوْ اشْتَبَهَ عَبْدُهُ بِغَيْرِهِ أَمْكَنَهُ الْعِتْقُ، بِأَنْ يُعْتِقَ الرُّقْبَةَ الَّتِي فِي مَلِكِهِ، ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَ الرُّقَابِ، فَيُعْتِقُ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْفِرْعَةُ، هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي اشْتِبَاهِ الْأَوَانِي، أَوْ مَنْ يُمْكِنُهُ بِثَمَنٍ بِمِثْلِهَا، لَا هِبَةَ.

وفي زيادة غير مُجْتَمِعَةٍ وَجَهَانَ، كَالْمَاءِ (م ١٣)^(١)، فَاضِلًا عَمَّا يَخْتَاجُ مِنْ أَدْنَى مَسْكَنٍ صَالِحٍ لِيَتْلِيهِ، وَخَادِمٍ، لِكُونَ مِثْلِهِ لَا يَخْدُمُ نَفْسَهُ أَوْ عَجْزِهِ، وَمَرْكُوبٍ، وَعَرَضٍ بَذَلَهُ، وَكُتِّبَ عِلْمٌ، وَثِيَابٌ تَجَمَّلُ، وَكِفَايَتُهُ دَائِمًا، وَمَنْ يَمُونُهُ، وَرَأْسُ مَالِهِ

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي زيادة غير مجتمعة وجهان، كالماء). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والهادي، والحزر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومتخب الأدمي، ومنوره، وغيرهم.

قال في البلغة: لا يلزمه إذا كانت الزيادة تحذف بماله.

فظاهره أنها إذا لم تحذف بماله يلزمه.

والوجه الثاني: لا يلزمه.

تنبيه: قد يقال إن المصنف لم يطلق الخلاف هنا لكونه قال: (كالماء)، وهو قد قدم فيها حكمًا، وهو اللزوم وهو ظاهره، ويمكن أن يقال: إنه أطلق الخلاف هنا وأحاله على مسألة ذات وجهين، وإن كان قد بين فيها المذهب.

وعلى كل تقدير المذهب هنا كالمذهب هناك، قال في المغني وغيره، وأصل الوجهين العام للماء إذا وجدته بزيادة على ثمن مثله.

كَذَلِكَ، وَوَفَاءَ ذَيْنِ (و هـ م).
 وَفِيهِ رِوَايَةٌ (و ش) لَا مَالَ يَحْتَاجُهُ لِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَلَيْسَ نَاعِمٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، لِيَصَدِّمَ عِظَمَ الْمَشَقَّةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ
 وَغَيْرُهُ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الشَّرَاءُ بِنِسِيئَةٍ لِعَيْتِيَّةٍ مَالِهِ.
 وَفِي الرِّعَايَةِ: أَوْ لِكُؤَيْهِ ذَيْنَا، لِرِمَّةٍ، فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ جَازَ الصُّومِ.
 وَقِيلَ: لَا.

وَقِيلَ: فِي غَيْرِ ظَهَارٍ، لِلْحَاجَةِ، لِتَحْرِيمِهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ.
 وَلَا يُجْزَى فِيهِنَّ، وَفِي نَذْرِ الْعَتَقِ الْمَطْلُوقِ إِلَّا رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً.

وَعَنْهُ: تُجْزَى فِي غَيْرِ قَتْلِ رَقَبَةٍ، قِيلَ: كَافِرَةٌ.

وَقِيلَ: كِتَابِيَّةٌ.

وَقِيلَ: ذِمِّيَّةٌ (م ١٤) (١).

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ: مَنَعَ حَرْبِيَّةً وَمُرْتَدَّةً اتَّفَاقًا، وَيُتَوَجَّهُ فِي نَذْرِ عَتَقِي مَطْلُوقِي رِوَايَةً مُخْرَجَةً مِنْ فِعْلِ مَنْذُورٍ وَقَتَّ
 نَهْيِي، وَمِنْ مَنَعِي زَوْجَةً مِنْ حَجَّةٍ نَذْرَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَالْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْحِ.
 وَتَشْتَرِطُ السَّلَامَةُ مِنْ عَتَبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ صَرَرًا يَبِينًا، كَعَمَى، وَتَشَلُّلُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ قَطْعُ أَصْبَعٍ سَبَابِيَّةٍ أَوْ وَسْطِي، أَوْ
 أَنْمَلَةٌ إِنْهَامٍ أَوْ هُوَ، وَقِيلَ فِيهِنَّ: مِنْ يَدٍ، أَوْ قَطْعِ خِنْصَرٍ وَيَنْصَرُ مِنْ يَدٍ.
 وَعَنْهُ: إِنْ كَانَتْ أَصْبَعُهُ مَقْطُوعَةً فَارْجُو، هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ.
 فَإِنْ أَعْتَقَ مَرِيضًا مَأْيُوسًا.

وَقِيلَ: أَوْ لَا، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ نَحِيفًا عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ زَيْنًا أَوْ مَفْعَدًا، وَفِيهِمَا رِوَايَةٌ، أَوْ مَغْضُوبًا، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَيُتَوَجَّهُ
 مِثْلُهُمُ النَّحِيفُ، أَوْ جَيْنِيًا، أَوْ مَجْثُونًا مُطَبَّقًا.

وَقِيلَ: أَوْ أَكْثَرَ وَفِيهِ، وَهُوَ أَوْلَى، أَوْ أُخْرَسَ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَأَطْلُقُ جَوَازَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ.

وَعَنْهُ: وَمَعَ فَهْمِ إِشَارَتِهِ وَفَهْمِهِ لَهَا، أَوْ بِوَصْمِهِ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ مَعَ فَقْدِ فَهْمِ الْإِشَارَةِ.

أَوْ مَنْ جَهَلَ خَبْرَهُ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ.

وَإِنْ عَتَقَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِعْتَقِهِ (م ١٥) (٢).

أَوْ أُمُّ وَلَدٍ، أَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ عَتَقِهِ.

وَفِيهِمَا رِوَايَةٌ أَوْ عَتَقَ بِصِفَةٍ وَتَوَاءَ عِنْدَ وُجُودِهَا بَلْ مُنْجَزًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَجْمٍ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً أَوْ مَالًا، لَمْ
 يُجْزَيْهِ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْخِلَافِ فِيمَنْ شَكَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُجْزَى مِنْ جَهْلِ خَبْرِهِ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ كُفَّارَتِهِ.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وعنه: يميزه في غير قتل رقبة، قيل: كافرة، وقيل: كتابية، وقيل: ذميمة). انتهى.

قال في المغني، والشرح: وعنه: يميزه عتق رقبة ذميمة. انتهى.

وقال الزركشي: تجزئ الكافرة، نص عليه في اليهودي، والنصراني. انتهى.

قلت: الصواب: اشتراط كونها ذميمة، وقال في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والحاوي وغيرهم: إحدى الروايتين تجزئ الكافرة،
 وقدمه في الرعايتين.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (لو اعتق من جهل خبره ولم يتبين لم يميزه، وإن عتق في أحد الوجهين بعته). انتهى.

يعني: أنه لو اعتق من جهل خبره ولم يتبين أمره لم يصح عتقه في كفارة، وإن صححنا عتقه مجانًا في أحد الوجهين.

قلت: الصواب صحة عتقه مجانًا، بخلاف ما إذا اعتقه عن كفارة، لأن حياته مشكوك فيها، والكفارة واجبة في ذمته بيقين، فلا يزال
 اليقين بالشك، بخلاف العتق مجانًا، فإنه إن كان حيًا فقد صادف محلاً، وإلا فلا، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يصح عتقه، وهو ضعيف.

وَأَنْ عَلَّقَ عَقَقَهُ بِنَظَرِهِ وَتَظَاهَرَهُ، فَوَجَّهَانَ (م ١٦)^(١)، وَلَوْ نَجَزَهُ عَنْ ظَهَارِهِ.

وَأَنْ تَظَاهَرَ أَوْ عَلَّقَ ظَهَارَهُ بِشَرْطِ فَاعْتَقَهُ قَبْلَهُ عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِهِ.

وَأَنْ أَعْتَقَ مَنْ قَطَعَ أَنْفَهُ وَأَذْنَاهُ وَمَجْتُوبًا وَخَصِيًّا وَأَحْمَقًا وَأَعْرَجًا يَسِيرًا أَوْ أَعْوَرَ يَبْصِرُ بَعَيْنَيْنِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ قَدَّمَهَا فِي التَّبْصِيرَةِ، أَوْ مُدْبِّرًا أَوْ جَائِنًا إِنْ جَانَ بَيْنَهُمَا، أَوْ أُمَّةً حَامِلًا، أَوْ مَكَاتِبًا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. وَعَنْهُ: أَوْ أَدَى.

وَعَنْهُ: عَكَّسَهُ، أَوْ وَلَدَ زَنًا مَعَ كَمَالِ أَجْرِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، (م) وَأَنَّهُ يَشْفَعُ مَعَ صِغَرِهِ فِي أُمِّهِ لَا أَبِيهِ، أَوْ أَصَمًّا، خِلَافًا لِلْمَوْجِزِ، وَالتَّبْصِيرَةِ فِيهِ، أَوْ صَغِيرًا.

وَعَنْهُ: لَهُ سَبْعٌ إِنْ اشْتَرَطَ الْإِيمَانَ.

وَقَالَ الْحَرَقِيُّ: إِنْ صَامَ وَصَلَّى.

وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعًا، أَجْزَأ.

وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ: يُعْتَقُ الصَّغِيرُ، إِلَّا فِي قَتْلِ الْخَطَأِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا مُؤَمَّنَةً، وَأَزَادَ التَّبْسِي قَدْ صَلَّتْ، وَيُجْزَى مُؤَجَّرًا أَوْ مَرَهُونًا، وَفِي مَوْصِي بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا مَنَعَ وَتَسْلِيمًا فِي الْأَنْتِصَارِ، وَفِي مَغْضُوبٍ وَجَّهَانَ فِي التَّرْغِيبِ (م ١٧، ١٨)^(٢).

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن عَلَّقَ عتقه بنظيره فتظاهر فوجهان). انتهى.

أتى في هذه المسألة بصيغتين، الأولى تظهره، من التظهر، التفاعل، والثانية التظاهر: وهو التفاعل.

والظاهر: أن معناهما واحد، وقد ورد القرآن بهما، ومعنى المسألة أن يعلّق عتق عبد على ظهاره، فإذا ظاهر عتق، وإذا عتق فهل يجزى عن هذا الظهار أم لا؟

أطلق الخلاف، والصواب أنه لا يجزئه، أشبه ما لو عَلَّقَ عتقه بصفة فوجدت بعد ظهاره، والله أعلم، وقدم ابن رزين في شرحه الإجزاء فقال: أجزاء عنها، لأنه نوى عتقه بعد السبب.

وقال في المعنى، والشارح آخر الباب: وإن قال لعبد: إن تظهرت فانت حرٌّ عن ظهاري ثم ظاهر من امرائه عتق العبد، لوجود الشرط، وهل يجزئه عن الظهار؟ فيه وجهان: الإجزاء لأنه عتق بعد الظهار وقد نوى إعتاقه عن الكفارة، وعدمه؛ لأن عتقه مستحقٌ بسبب آخر، وهو الشرط؛ لأن الثبوت لم توجد عند عتق العبد، والثبوت عند التعليق لا تجزى؛ لأنه تقديم لها على سببها.

زاد في المعنى: وإن قال لعبد: إن تظاهرت فانت حرٌّ عن ظهاري فالحكم فيه كذلك، لأنه تعليق لعتقه على المظاهرة، انتهى.

(٢) (مسألة - ١٧ - ١٨): قوله: (وفي موصى بخدمته أبداً منع وتسليم، وفي مغضوب وجهان في الترغيب). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٧): هل يجزى عتق من أوصى بخدمته أبداً عن الكفارة أم لا؟ ذكر فيه منعاً وتسلماً لبعض الأصحاب.

قلت: الصواب عدم الإجزاء، والقول بالإجزاء ضعيف جداً، ثم وجد ابن نصر الله في حواشيه قال: المنع أظهر، فله الحمد.

(المسألة الثانية - ١٨): هل يجزى عتق المغضوب عن الكفارة أم لا؟

أطلق الخلاف عن صاحب الترغيب، واقتصر عليه.

أحدهما: لا يجزى، وهو الصحيح من المذهب، قدمه المصنف قبل ذلك بأسطر ثم قال: وفيه وجه. انتهى.

وصحح عدم الإجزاء في الرعاية وغيره، قال ابن نصر الله: أظهرهما: لا يجزى إلا أن يكون بحيث يمكنه التخلّص بنفسه. انتهى.

والوجه الثاني: يجزى.

نتيجه: في كلام المصنف نظرٌ من وجهين:

أحدهما: كونه قدّم في هذه المسألة حكماً، وهو عدم الصّحّة، قبل ذلك يسيّر.

والثاني: كونه لم يعز الوجهين هنا إلا لأجل صاحب الترغيب، وهناك ذكر الخلاف من غير عزو، فظاهر ما نقله عن الترغيب أنه لم

يجد النقل إلا فيه، وظاهر الأول أن الخلاف منقولٌ عنه وعن غيره، وذاكرني بعضهم في هذه المسألة، وقال: الأولى إنما هي

(المغضوب) بالعين المهملة، والضاد المعجمة، بدليل السياق، وفي هذه المسألة بالعين المعجمة، والضاد المهملة، فعلى هذا يزول التكرار،

والتناقض، لكن لم نر من استعمل هاتين العبارتين هنا، والله أعلم بما أراد.

وإن أعتق مغير نصيبه ثم ملك بغيته فأعتقه ولم نقل بالاستسعاء أجزاء، وإن كان موسراً ونواؤه في المباشر، والساري لم يجزئه، نص عليه، وعند القاضي وأصحابه: يجزئه، كعتقه بغض عبده ثم بغيته، أو يسري.
وإن أعتق نصفي عبدتين أجزاءً، عند الخرقى.
وفي الروضة: هو الصحيح في المذهب.
وفي عيون المسائل: هو ظاهر المذهب، وعند أبي بكر: لا (م ١٩)^(١).
وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة روايتين، وعند القاضي: إن كان باقيهما حراً أجزاءً، وذكرهن في الهدى روايات.
فصل

يلزمه تتابع الصوم.

وقيل: ويثته، ففي الاكتفاء بالليل الأولى، والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب (م ٢٠، ٢١)^(٢).
ويثبت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب (م ٢٢)^(٣).

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (وإن أعتق نصفي عبدتين أجزاءً، عند الخرقى).
وفي الروضة: هو الصحيح من المذهب، وفي عيون المسائل: هو ظاهر المذهب، وعند أبي بكر: لا. انتهى.
ما اختاره الخرقى هو الصحيح من المذهب، قال الشريف أبو جعفر: وهو قول أكثرهم.
قال الزركشي: هو قول القاضي في تعليقه، وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافهما، وابن البناء، والشيرازي. انتهى.
قال في الخلاصة: أجزاءً، في الأصح، وقول أبي بكر اختاره ابن حامد، فيما حكاه القاضي عنه في روايته، وجزم به في العمدة.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والمتنع، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
وعند القاضي: إن كان باقيهما حراً أجزاءً، وإلا فلا، واختاره الشيخ الموقف وغيره، وجزم به في الوجيز، وقدمه في النظم، قال في المنور: ولا يجزئ نصفاً باقيهما رقيقاً. انتهى.
وقيل: إن كان باقيهما حراً أو أعتق كل واحد منهما عن كفارتين أجزاءً، وإلا فلا، قال في المحرر، والحاوي: وهذا أصح، وجزم بالثاني ناظم المفردات، وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات.
تبييه: قال في القاعدة الحادية بعد المائة؛ وخرج الأصحاب على الوجهين لو أخرج في الزكاة نصفين شاتين، زاد في التلخيص: وكذا لو أهدى نصفين شاتين.
قال في القواعد: وفيه نظر، إذ المقصود من الهدى اللحم، ولهذا أجزاء فيه شقص من بدنة، وروي عن أحمد ما يدل على الإجزاء هنا. انتهى.

قلت: وقد يتخرج على ذلك الأصحبة، والعقبة، وهما بالهدى أقرب، فيجزي ذلك، والله أعلم.
(٢) (مسألة - ٢٠ - ٢١): قوله: (يلزمه تتابع الصوم، وقيل، ويثته، ففي الاكتفاء بالليل الأولى، والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب). انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٢٠): الاكتفاء بأول ليلة في نية التتابع.

(المسألة الثانية - ٢١): التجديد كل ليلة.

قلت: قواعد المذهب تقتضي أنه يكفي بالليلة الأولى في نية التتابع، وأنه لا بد من تجديد النية في كل ليلة لكل يوم، قياساً على الصحيح من صوم شهر رمضان، بل هنا أولى، والله أعلم.
ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: أصحهما الاكتفاء بأول ليلة أن ينوي التتابع، وأما صوم كل يوم فلا بد من تجديد إخضه كل ليلة. انتهى.

(٣) (مسألة - ٢٢): قوله: (ويثبت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب). انتهى.

قلت: الصواب وجوب التعيين، فإن الأصحاب قاطبة قالوا: لا بد من تعيين النية، وهو أن يعتقد أن يصوم عن نذره، أو قضاؤه، أو كفارته.

وقد قال المصنف في الصيام فيما يشابهها: اختاره الأصحاب.

وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ وَفَطْرُوهُ بِلا عُدْرٍ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ، لِأَنَّهُ زَمَانَ لَمْ يَتَّعِنَ لِلْكَفَّارَةِ وَفِي التَّرْغِيبِ: هَلْ يَفْسُدُ ذَلِكَ أَوْ يَنْقَلِبُ نَفْلًا؟ فِيهِ وَفِي تَطَايُرِهِ وَجَهَانِ لا بِرَمَضَانَ وَفَطْرُ وَاجِبٍ، كَيِّدٍ وَحَيْضٍ، نَصْرٌ عَلَيْهِمَا، وَجُنُونٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَمَرَضٌ مَخُوفٌ، وَفِي مَعْرِذَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي صَوْمِ الْعِيدِ يَنْقَطِعُ التَّابِعُ، لِأَنَّهُ خَلَلَهُ بِإِفْطَارٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْهُ، ثُمَّ سَلَّمَ أَنَّهُ لا يَنْقَطِعُ لِأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الصَّوْمَ، كَاللَّيْلِ.

وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِفَطْرِهِ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا أَوْ مَخْطِئًا، كَجَاهِلٍ بِهِ.

وَقِيلَ: وَيَفْطُرُوهُ لِسَفَرٍ مُبِيعٍ، وَمَرَضٍ غَيْرٍ مَخُوفٍ، وَحَائِلٍ وَمَرَضٍ لِيَضْرِبَ وَلَدَيْهِمَا.

وَفِي النَّفَاسِ وَجَهَانَ (م ٢٣) (١٠٠).

وَفِي الرُّؤْيَا: إِنْ أَفْطَرَ لِعُدْرٍ كَمَرَضٍ وَعِيدٍ بَنَى وَكَفَّرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: مُظَاهِرٌ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ، يُعِيدُ؟ قَالَ أَرْجُو، إِنَّهُ فِي عُدْرٍ.

وَسُئِلَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَمَّنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَصَامَهُمَا إِلَّا يَوْمًا أَفْطَرَهُ: أَيْعِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَ: بَلَى يَصُومُ يَوْمًا.

وَيَنْقَطِعُ بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا.

وَعَنْهُ: لا نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ لِعُدْرٍ يُبِيحُ الْفَطْرَ، أَوْ لَيْلًا، كَعَبْرَتِهَا فِي الصُّورِ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَنْقَطَعِ، لا بِوَطْئِهِ فِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَعَتَقَ، وَمَتَّعَهُمَا فِي الْإِتِّصَارِ ثُمَّ سَلَّمَ الْإِطْعَامَ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ، وَالصَّوْمُ مُبْدَلٌ، كَوَطْءِ مَنْ لا يَطْبِقُ الصَّوْمَ فِي الْإِطْعَامِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: وَفِي اسْتِمْتَاعِهِ بِغَيْرِهِ وَرَأْيَانِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ يَنْقَطِعُ إِنْ أَفْطَرَ.

وَمَنْ أَعْطَى مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ جَاؤَ إِعْطَاؤُهُ مِنْ طَعَامِهَا.

وَعَنْهُ: إِلَّا مَكَاتِبًا وَطِفْلًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهُ الْحِرَقِيُّ، وَالْقَاضِي فِي طِفْلِ، وَهِيَ أَشْهَرُ عَنْهُ، قَالَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ كَزَكَاةٍ فِي رِوَايَةِ (خ) نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ فِي ذِمِّي تَخْرِيجٍ مِنْ عِتْقِهِ، وَخَرُجَ الْحَلَالِ دَفَعَهَا لِكَافِرٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَعَلَّهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ.

وَاقْتَصَرَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

وَيُعْطَى مَا يُجْزِي فِطْرَةَ مِنَ الْبُرِّ مُدٌّ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ لا أَقْلٌ مُطْلَقًا وَلا مُدٌّ مُدٌّ (م).

وَذَكَرَهُ فِي الْإِيضَاعِ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَحْرُورِ وَرِوَايَةً، وَنَقَلَهُ الْأَنْزَمِيُّ.

وَعَنْهُ: وَرَطْلًا خَبِزَ بُرٌّ عِرَاقِيَّةٌ أَوْ مَا عَلِمَ مُدًّا أَوْ ضِعْفَهُ مِنْ شَعِيرٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَدْمُهُ، نَصْرٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَذْيِهِ.

وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا رِوَايَةً لِكُلِّ مَسْكِينٍ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ كَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

وَعَنْهُ: وَقَوْتُ بَلَدُوهُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا.

(١) (مسألة - ٢٣): قوله: (وفي النفاس وجهان). انتهى.

يعني هل ينقطع به التابع أم لا؟

وأطلقهما في المعنى، والشرح.

أحدهما: لا ينقطع، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمفنع،

والبلغة، والحزر، والرعايتين، والحاروي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: يقطع التابع، وهو ظاهر ما قطع به في الخلاصة، والوجيز، فإنهما لم يذكرهما فيما لا يقطع، ويمكن أن يكونا اكتفيا

بذكر الحيض فإنه مثله، والله أعلم.

(٢) تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهره، وكان الأولى أن يقدم أنه كالحيض، وعنده أنه أولاً تابع الشيخ في المعنى.

ولم يراجع كلام الأصحاب في ذلك، ولو بيضه لقدّم ما قلنا، والله أعلم.

وَعَنَهُ: وَالْقِيَمَةُ، وَعَدَاؤُهُمْ وَعَشَاؤُهُمْ بِالرَّوَابِجِ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْخَنَا: «بِالرَّوَابِجِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَشْبِعُهُمْ، قَالَ: مَا أَطْعَمُهُمْ؟ قَالَ: خَبِزْ وَلَحْمٌ إِنْ قَدَرْتَ أَوْ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِكُمْ (و ه م).

فَلَوْ نَذَرَ إِطْعَامَهُمْ؟ مِثْلُهُ.

وَقِيلَ: يُجْزَى أَي طَعَامُ الْغَدَاءِ أَوْ الْعِشَاءِ.

قَالَ فِي الْإِتِّصَارِ: لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ وَجَنَسَهُ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ صِفَةُ إِخْرَاجِهِ (م ٢٤).

فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِمْ سِتِينَ مَدًّا^(١)، وَقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ فَقَبِلُوهُ، فَإِنْ قَالَ: بِالسُّوْتِةِ أَجْزَاءً (م ٢٥)^(٢)، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ حَقَّهُ أَجْزَاءً، وَاعْتَبَرَ فِي الْوَاضِحِ غَالِبَ قُوَّةِ الْبَلَدِ.

وَأَوْجَبَ شَيْخَنَا وَسَطَهُ قَدْرًا وَتَوَخَّاهُ مُطْلَقًا بِلَا تَقْدِيرٍ وَلَا تَمْلِكِ، وَأَنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، كَرُوحَةٍ، وَأَنَّ الْأَدَمَ يَجِبُ إِنْ كَانَ

يُطْعِمُهُ أَهْلَهُ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِي: التَّمْرُ، وَالذَّقِيقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: التَّمْرُ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَحْمَدَ.

فَإِنْ رَدَّهَا عَلَى مَسْكِينٍ سِتِينَ يَوْمًا فَالْمَذْهَبُ يُجْزَى مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ وَعَنَهُ: مُطْلَقًا، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزِيُّ.

وَعَنَهُ عَكْسُهُ.

اخْتَارَهُ فِي الْإِتِّصَارِ وَقَالَ لِمَنْ اخْتَجَّ لِعَدَمِ بَرَكَاةٍ وَوَصِيَّةٍ لِلْفُقَرَاءِ وَخُمْسِ الْخُمْسِ بِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا، وَصَحَّحَهَا أَيْضًا فِي

عَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَقَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَاجْتَجَّ ابْنُ شَهَابٍ بِأَنَّهُ مَالٌ أَضْيَفٌ إِلَى عَدَدٍ مَخْضُورٍ، فَلَمْ يَجْزْ صَرَفُهُ إِلَى وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِيَّ عَلَيَّ أَنْ أَطْعِمَ

سِتِينَ مَسْكِينًا، أَوْ أَوْصَى لَهُمْ.

وَإِنْ أَغْطَى مَسْكِينًا فِي يَوْمَيْنِ مِنْ كَفَّارَاتٍ^(٣) أَجْزَاءً.

وَعَنَهُ: عَنْ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ بِلَا نِيَّةٍ، لَا نِيَّةَ التَّقَرُّبِ.

فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ يَلْزَمَهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا.

فَإِنْ عَيَّنَهُ فَعَلَيْطُ أَجْزَاءَهُ عَمَّا يَتَدَاخَلُ، وَهِيَ الْكَفَّارَاتُ مِنْ جِنْسٍ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (فإن نذر إطعامهم فقيل: مثله، وقيل: يجزى)، قال في الانتصار، لأن تقديره وجنسه إليه، فكذا صفة

إخراجه). انتهى.

يعني: إذا نذر إطعام من يجوز له الأخذ من كفارة الظهار فهل يلزمه أن يطعمهم ما يلزمه أن يطعمهم في كفارة الظهار أم لا؟

أطلق الخلاف.

قلت: الصواب أنه لا يلزمه ذلك، كما قال في الانتصار، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

(٢) تنبيهان: الأول: قوله: (لو قدم إليهم مدًا).

لعله: (ستين مدًا) فسقط لفظ: (ستين)؛ لأنه قدر الإطعام في الظهار، ويدل عليه قوله، فإن قال بالسوتية أجزاء، والمد قدر استحقاق

واحد منهم.

وكلام القاضي الذي ذكره المصنف يدل عليه، وأنه دفع إليه قدر حقهم، ولكنه مشاع.

(٣) (مسألة - ٢٥): قوله: (فعلى الأول لو قدم إليهم مدًا وقال: هذا بينكم فقبلوه، فإن قال بالسوتية أجزاء، وإلا فوجهان، وعند

القاضي إن علم أنه أخذ كل واحد حقه أجزاء). انتهى.

قلت: الصواب عدم الإجزاء، لأننا لا نعلم قدر ما يأخذ كل واحد منهم، فحصل الشك في المساواة في ذلك، وذمته مشغولة بيقين،

فلا يزال بهذا، هذا ما يظهر، ويحتمل الإجزاء، لأن الإعطاء يقتضي التسوية، والله أعلم.

(٤) الثاني: قوله: (وإن أعطى مسكينًا في يومين من كفارات).

صوابه: في يوم، والله أعلم.

فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب.

وإن لزمته كفارات أسبابها من اجتناس كظهار وتعيين وقتل لم يشترط تعيين سببها، قال ابن شهاب: بناء على أن الكفارات كلها من جنس، قال: ولأن أحادها لا تفتقر إلى تعيين النية، بخلاف الصلوات وغيرها، وككفارات من جنس، في الأصح. واشترطه القاضي، كتميمه لاجتناس، وكوجه في دم نسك ودم مخطور، وكعتق نذر وعتق كفارة، في الأصح، قاله في الترغيب.

فعلی هذا يكفر عن واجبة نسي سببها بعدد الأسباب، واختار في الانتصار إن اتحد السبب فنوع، وإلا فجنس. ولو كفر مرتد بغير صوم فنصه: لا يصح. وقال القاضي: المذهب صحته.

باب اللعان

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَرْنًا وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطِيعَ فِيهِ فِي قَبْلِ أَوْ ذُبُرٍ فَكَذَّبَتْهُ لِرِمَّةٍ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ اجْتِنَابِيٍّ، وَلَهُ اسْتِغَاطَةُ بِلَعَانٍ، وَلَوْ بَقِيَ سَوَاطِئُ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ زَنَّتْ قَبْلَ الْحُدِّ.
وَيَسْقُطُ بِلَعَانِهِ وَحَدُّهُ، ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِيِّ، وَلَهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَيَثْبُتُ مُوجِبُهُمَا.
وَصِفَةُ اللِّعَانِ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، قِيلَ: لَقَدْ زَنَّتْ زَوْجَتِي هَلْوَى، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ.
وَقِيلَ: إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ.

وَقِيلَ: بِزِيَادَةٍ: فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزُّنَا (م ١) (١)، وَتَشِيرُ إِلَيْهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَسْمِيَةِ وَتَسْبِيٍّ وَمَعَ الْعِيْبَةِ يُسَمِّيَهَا وَيَنْسُبُهَا، وَفِي الْخَامِسَةِ: أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا.

وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقِيلَ: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا.

وَأَخَذَ ابْنُ هُبَيْرَةَ بِالْآيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنُصُورٍ: عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٢).

ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَيَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ سَقَطَ حَقُّهُمَا بِلَعَانِهِ (هـ م) وَلَوْ أَغْفَلَهُ فِيهِ (ق).

وَقِيلَ: لَا حَقَّ لِعَيْرِهَا، فَإِذَا نَقَصَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ شَيْئًا وَلَوْ أَتَى بِأَكْثَرِهِ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ، أَوْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ، أَوْ قَدَّمَتْ الْغَضَبَ، أَوْ أَبْدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ، أَوْ قَدَّمَ اللَّعْنَةَ أَوْ أَتَى بِهِ قَبْلَ الْإِقَابِ عَلَيْهِ، أَوْ بَغَيْرِ حَضْرَةِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِهِ، أَوْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ يُحْسِنُهَا.

وَقِيلَ: أَوْ قَدَّرَ يَتَعَلَّمُهَا.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، وَالْأَصْحَحُ: أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأَقْسَمٍ أَوْ أَحْلَفَ، أَوْ اللَّعْنَةَ بِالْإِنْبَعَادِ، أَوْ الْغَضَبُ بِالسُّخْطِ.

وَفِي التَّرْغِيبِيِّ: أَوْ عُدِمَتْ مَوْلَاةُ الْكَلِمَاتِ، لَمْ يَصِحَّ.

وَأَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنُصُورٍ أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تُشْتَرَطُ، فَيَنْفَعُ حُكْمُهُ، لَا عَلَى الْأُولَى، قَالَهُ فِي الْإِنْصَارِ، وَيَصِحُّ مِنْ آخَرَسَ بِإِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةً مَفْهُومَةٍ وَعَنْهُ، لَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ.

وَإِنْ نَطَقَ وَأَنْكَرَ لِعَانَهُ قَبْلَ فِيمَا عَلَيْهِ، وَكَذَا إِفْرَارُهُ بَرْنًا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وصفة اللعان أن يقول أربع مرّات: أشهد بالله، قيل لقد زنت زوجتي هذه، وذكره أحمد، وقيل: إنني لمن

الصادقين، وقيل: بزيادة: فيما رميتها به من الزنأ). انتهى.

الوجه الأخير: هو الصحيح.

وبه قطع في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجأ

وابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الأول: ذكره الإمام أحمد، وجزم به في الحرر، والنظم، والوجيز وغيرهم، ولعله المذهب، لذكر صاحب المذهب له.

والوجه الثاني: لم أطلع على من اختاره.

(٢) تنبيه: قوله: (وقيل: إنني لمن الصادقين).

كذا في النسخ، ورواه: (وإنني)، بزيادة واو في أوله.

وفي معتقل لسانه ما يوس من نطقه وجهان (م ٢) (١).
ولو قال: لم أزد قذفاً ولعانا قبل في لعان في حدٍ وتسبب فقط، وتلاعن لهما، ومن رجي نطقه انتظر.
وفي الترغيب: ثلاثة أيام.
وفائدة مسألة صحبة قذف الأخرس ولعانه أن عندنا نأمره باللعان ونخيسه إذا نكل حتى يلاعن، ذكره في عيون
المسائل، وكلام غيره يقتضي أنه يحد ويسن قيامهما بحضور جماعة.
وقيل: أربعة، وأن يضع رجل يده عند الحامسة على فيه، وامرأة يدها على فيها، ويقول: أتت الله فإنها الموجبة.
وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وهل يسن تغليظه بمكان وزمان؟ فيه وجهان (م ٣) (٢).
وخصهما في الترغيب بدمعة وبعث حاكم إلى الحفرة من يلاعن بينهما وفي عيون المسائل في مسألة فسح الخيار بلا
حضور الآخر للزوج أن يلاعن مع غيبته وتلاعن مع غيبته.
ومن قذف نساءه يفرّد كل واحدة يلاعن.
وعنه: يجرئه واحد.

وعنه: إن قذفهن بكلمة فيقول: أشهد بالله إني لعن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا، وتجب كل واحدة.

فصل

ولا يصح إلا من زوجين مكلفين، نقله واختاره الأكثر، وعنه مسلمين حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ، اختاره الحِرْفِيُّ.
وعنه: من زوج مكلف ومحصنة فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت حد، إن لم يلاعن إذن، فلا لعان لتعزير.
وذكر أبو بكر: يلاعن بقذف صغيرة لتعزير.
وفي الموجز: يتأخر لعانها حتى تبلغ.
وفي مختصر ابن رزين: إذا قذف زوجة محصنة بزنا حد يطلب، وعزرت بترك، ويسقطان بلعان أو ينسئ وعنه: يلاعن
بقذف غير محصنة إنفي ولد فقط.
وفي المذهب: كل زوج صح طلاقه صح لعانه، في رواية.
وعنه: من مسلم عدل.
والملاعة كل زوجة عاقلة بالغة.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وفي معتقل لسانه ما يوس من نطقه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعاية الصغرى،
والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم.

وقدمه في الرعاية الكبرى، واختاره الشيخ في المغني.

وجزم به في الوجيز، والمنور، قال في الكافي: هو كالأخرس.

والوجه الثاني: لا يصح، وقال ابن رزين في شرحه: وإن قذفها وهو ناطق ثم خرس أو اعتقل لسانه وأيس منه صار كالأصلي،

وإن رجي زواله بقول عدلين مسلمين انتظرتة؛ لأنه محتمل، وقيل في صحة لعان من اعتقل لسانه وأيس منه وجهان. انتهى.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (وهل يسن تغليظه بمكان وزمان؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يسن، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والمحزر،
والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والوجيز وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى، والشرح.

والوجه الثاني: لا يسن، اختاره القاضي، والشيخ الموقر أيضاً، وقدمه في الكافي، وصححه في المغني، واليه ميل الشارح.

قلت: وهو الأصح دليلاً.

وَعَنْهُ: مُسَلِّمَةٌ حُرَّةٌ عَقِيفَةٌ، وَإِنْ قَدَفَهَا بَرْنًا قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يَلَاعِنِ، كَقَدَفِهِ أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.
وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: لِنَفْيِ وَوَلَدٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَائِنَةُ ثَلَاثًا لِأَعْنٍ، نَصْرٌ عَلَيْهِ، لَا بَانِيَهَاءَ بَعْدَ قَدَفِهَا، وَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا: يَا زَائِنَةُ أَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ قَدَفَهَا
بَرْنًا فِي الزَّوْجِيَّةِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ تَزَوَّجَهَا فَمَسِيدًا لِأَعْنٍ، لِنَفْيِ وَوَلَدٍ، وَيَسْقُطُ الْحُدُّ، وَالْأَفْلَا، كَمَنْ أَنْكَرَ قَدَفَهَا وَلَهَا بَيِّنَةٌ أَوْ
كَذَّبَ نَفْسَهُ.

وَفِي الْأَنْبِيصَارِ عَنِ أَصْحَابِنَا: إِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ قَدَفَهَا بَرْنًا فِي الزَّوْجِيَّةِ لِأَعْنٍ، وَفِيهِ: لَا يُتَّقَى وَوَلَدٌ بِلِعَانٍ مِنْ نِكَاحِ فَمَسِيدٍ كَوَلَدِ
أُمِّيهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لِأَعْنِهَا لِنَفْيِ وَوَلَدٍ، وَإِنْ قَدَفَهَا بِلَا وَوَلَدٍ لَمْ يَلَاعِنَهَا.

وَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَا يُمَكِّنُ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ فَلَهُ نَفْيُهُ بِلِعَانٍ، وَالْأَفْلَا.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: يُلْحَقُ بِالنِّكَاحِ مَا أَمْكَنَ، وَلَهُ نَفْيُهُ بِلِعَانٍ.

وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي وَقُلْنَا: لَا قَدَفٌ أَوْ زَادَ مَعَهُ وَلَا أَفْذِفُكَ أَوْ لَمْ تَزِنْ، أَوْ وَطِئْتَ مَعَ إِخْرَاهِ وَتَوَمَّ وَإِغْمَاءِ
وَجُنُونِ لِرْمَةِ الْوَلَدِ وَلَا لِعَانٍ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَالشَّيْخُ.

وَعَنْهُ: بَلَى لِنَفْيِ وَوَلَدٍ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، فَيُنْتَفَى بِلِعَانِهِ وَحَدُّهُ، وَكَذَا وَطِئْتَ بِشَبْهَتِهِ.

وَعَنْهُ: لَا لِعَانٍ، وَإِنْ صَدَّقْتَهُ مَرَّةً فَأَكْثَرَ أَوْ عَفَّتْ أَوْ سَكَتَتْ أَوْ ثَبَّتْ زَنَاهَا بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ أَوْ قَدَفَتْ مَجْنُونَةً بَرْنًا قَبْلَهُ أَوْ
مُحْصَنَةً فَجَنَّتْ أَوْ حَرَسَاهُ أَوْ ثُمَّ حَرَسَتْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَوْ صَمَاءَ فَلَا لِعَانٍ، نَصْرٌ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: بَلَى وَحَدُّهُ لِنَفْيِ وَوَلَدٍ وَهُوَ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَةِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

نَقَلَ ابْنُ أَصْرَمَ يَمِينٌ رَمِيَتْ فَأَقْرَبَتْ ثُمَّ وَوَلَدَتْ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حَتَّى يَلَاعِنَ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَوْ قَدَفَهَا بَرْنًا فِي جُنُونِهَا أَوْ قَبْلَهُ لَمْ يُحَدِّ، وَفِي لِعَانِهِ لِنَفْيِ وَوَلَدٍ وَجِهَانٍ، وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ فَيَمِينٌ
قَدَفَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ: أَنَا أَجِيءُ بِثَلَاثَةِ شُهُودٍ مَعِي أَكُونُ شَاهِدًا أَمْ قَائِدًا؟ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ بِهِمْ قَرِيبًا لَمْ
يَبْتَاعِدْ فَهُوَ شَاهِدٌ رَابِعٌ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَ تَبَيُّنِهِ تَوَارَثَا، وَنَصَّهُ: يُلْحَقُهُ نَسْبُهُ.

وَقِيلَ: يُنْتَفَى بِلِعَانِهِ وَحَدُّهُ مُطْلَقًا، كَدَرِهِ حَدٌّ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَلَهُ لِعَانُهَا وَنَفْيُهُ، لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَإِنْ التَّعَنُّ وَنَكَلْتَ فَعَنَهُ
تُخْلَى، وَعَنْهُ: تُحْبَسُ حَتَّى تَقْرَأَ أَرْبَعًا.

وَقِيلَ: ثَلَاثًا، أَوْ ثَلَاعِينَ (م ٤) (١١).

وَقَالَ الْجَوْرَجَانِيُّ، وَأَبُو الْفَرَجِ، وَشَيْخُنَا: تُحَدُّ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

فَصَلِّ

وَتُخْصَلُ الْفَرْقَةُ وَانْتِفَاءُ الْوَلَدِ مَا لَمْ يُقْرَبْ بِهِ أَوْ تَوْجَدَ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ بِتَمَامِ ثَلَاعِينِهِمَا، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن التعن ونكلت، فعنه: تخلى، وعنه: تحبس حتى تقر أو تلاعن). انتهى.

إحداهما: يخلى سبيلها، اختاره الحرقي وأبو بكر.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المقنع وتجريد العناية.

والرواية الثانية: تحبس حتى تقر أو تلاعن، اختاره القاضي وابن البناء، والشيرازي، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب.

وقدمه في الخلاصة، والكافي، والمحرر، والنظم، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم.

وجزم به الأدمي في منتخبه ومنوره، وغيرهما.

قلت: وهذا الصحيح من المذهب، لأن اتفاق الشيخين عليه.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والمغني، والشرح.

وَعَنْهُ: بِحَكْمِ حَاكِمٍ.
وَعَنْهُ: بِالْفُرْقَةِ، اخْتَارَهُ عَامَةٌ أَصْحَابَنَا، قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، فَبَيَّنَّتْهُ الْوَلَدُ، وَخَرَجَ انْتِصَاؤُهُ بِلِعَانِهِ، وَقَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ،
وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ الْفُرْقَةَ بِلَا طَلَبٍ، وَيُعْتَبَرُ لِنَفْسِهِ ذِكْرُهُ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ وَلَوْ تَضَمَّنَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ نَفَاةُ بِلِعَانٍ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ أَبُو بَكْرٍ
ذِكْرُهُ.
وَقِيلَ: مِنْهَا، وَإِنْ نَفَى حَمَلًا أَوْ اسْتَلْحَقَهُ أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ، وَقِيلَ أَوْ دُونَهُ لَمْ يَصِحَّ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَيَلَاعِنُ لِدَرَةِ
حَدِّ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي لِعَانِهِ.

وَهِيَ فِي الْمَوْجِزِ فِي نَفْيِهِ أَيْضًا.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ نَفْيُهُ لَيْسَ قَدْفًا، بِدَلِيلِ نَفْيِهِ حَمَلٍ أَجْنَبِيٍّ لَا يُحَدُّ، كَتَعْلِيْقِهِ قَدْفًا بِشَرْطٍ، إِلَّا أَنْتَ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا
زَنَيْتَ، وَإِنْ صَحَّ خَبَرٌ بِلِعَانٍ عَلَيْهِ فَيَحْتَمَلُ عِلْمَ وَجُودِهِ بِوُجْهِ، ضَمَّنَفَ أَحْمَدُ الْحَبْرَ فِيهِ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَوْلِدًا أَوْ بَتَوَامِهِ أَوْ نَفَاةُ
وَسَكَتَ عَنِ تَوَامِهِ أَوْ هُنَّ بِهِ، فَسَكَتَ أَوْ أَمِنَ عَلَى الدُّعَاءِ بِهِ أَوْ آخَرَ نَفْيِهِ بِلَا عُدْرٍ، وَقِيلَ بَعْدَ مَجْلِسِ عِلْمِهِ أَوْ رَجَاءِ مَوْتِهِ،
لِحَقِّهِ وَسَقَطَ نَفْيُهُ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ فِي لُحُوقِ وَلَدٍ بِوَالِدٍ فَأَكْثَرَ أَنْ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ تَوَامِيهِ وَنَفَى الْآخَرَ وَلَا عِنَ لَهُ لَا يَعْرِفُ فِيهِ رِوَايَةٌ، وَعِلَّةُ
مَذْهَبِهِ جَوَازُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْتَكِبَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَطْلَمْ بِهِ وَكَذَا لَمْ أَطْلَمْ بِأَنْ لِي نَفْيُهُ أَوْ بَأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ بَادٍ أَوْ حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَعَامِي،
وَقِيلَ: وَفَقِيهِ وَاخْتَارَ فِي التَّرْغِيبِ مِنْ يَجْهَلُهُ، وَإِنْ آخَرَهُ لِعُدْرٍ كَثِيْبَةٍ وَحَسْبُ وَمَرَضٌ وَحَفِظَ مَالٌ وَذَهَابَ لَيْلٌ لَمْ يَسْقُطْ.

وَفِي الْمُنْيِيِّ: مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ يَنْفُذُ إِلَى حَاكِمٍ إِنْ أَمَكَنَهُ، أَوْ يَشْهَدُ بِنَفْيِهِ، وَالْأَسْقَطُ.
وَإِنْ كَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ وَلِعَانِهِ حُدًّا لِمُحْصَنَةٍ، وَعَزَّرَ لِغَيْرِهَا، وَلِحَقِّهِ، وَأَنْجَرَ النَّسْبَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِلَى جِهَةِ الْأَبِ،
كَالْوَلَاءِ، وَتَوَارَثًا، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ وَجْهٌ، كَمَا لَا يَرْتَهُ إِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ^(١)، وَلَا يَلْحَقُهُ بِاسْتِلْحَاقٍ وَرَبِّيهِ بَعْدَهُ، فِي الْمَنْصُورِ، وَفِي
الْمُسْتَوْعِبِ رِوَايَةٌ: لَا يُحَدُّ، وَسَأَلَهُ مَهْنًا: إِنْ كَذَبَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَا حُدَّ وَلَا لِعَانَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ عَنْهُ الْقَدْفَ، وَإِنْ نَفَى مَنْ لَا
يَنْتَفِيهِ وَأَنَّهُ مِنْ زَنَّا فَعَنَّهُ: يُحَدُّ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَلَاعِنِ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا (م ٥)^(٢).

وَمَنْ نَفَى أَوْلَادًا بِلِعَانٍ وَاحِدًا، وَالتَّوَامَانَ الْمُنْفِيَّانِ أَخْوَانَ الْأُمِّ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ: يَتَوَارَثَانِ بِأَخُوَّةِ أُبُوَّةٍ.

(١) تبيينه: قوله: (وإن كذب نفسه بعد نفيه ولعانه حدًّا لمحصنة، وعزَّرَ لغيرها ولحقه، وانجرَّ النسب، وتوارثا، فيتوجه فيه وجهٌ كما
لا يرثه إن كذب نفسه). انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا توجيهٌ لم يظهر معناه، وقد توقَّف مولانا وسيِّدنا قاضي القضاة ابن مغلي فلم يتضح له معناه.
ولعلَّ لفظه: (كما) زائدة، وأن صوابه ويتوجه فيه وجهٌ لا يرثه إذا كذب نفسه، وهو ظاهرٌ، لأنه حقٌّ له أشبه زوال التَّحْرِيمِ
المؤبد، انتهى، وهو كما قال.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن نفى من لا ينتفي وأنه من زنا فعنه: يحُدُّ، اختاره القاضي وغيره، وعنه: وإن لم يلاعن، اختاره أبو
الخطَّاب، والشَّيْخُ وغيرهما). انتهى.

وأطلقهما في المحرَّر، والنَّظْمِ، والرُّعَايَتَيْنِ، والحَارِي الصَّغِيرِ وغيرهم.

إحداهما: يحُدُّ مطلقًا، أعني سواءً لاعن أو لا، اختاره القاضي وغيره، كما قال المصنَّف، وقدمه ابن رزِّين في شرحه.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يحُدُّ إن لم يلاعن، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطَّاب، والشَّيْخُ المَوْفِقُ، والشَّارِحُ وابن عبدوسٍ في تذكرته
وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

باب ما يلحق من النسب

مَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ مَنْ امْتَكَنَ مِنْهُ مِنْهُ وَلَوْ مَعَ غَيْبِهِ عِشْرِينَ سَنَةً قَالَهُ فِي الْمُنْهَى فِي مَسْأَلَةِ الْقَافَةِ، وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ.
وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: وَيَخْفَى سِتْرُهُ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي التَّغْلِيْقِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ الْإِمْتِكَانُ عَنْهُ بِالْخِيْضِ، قَالَهُ فِي
التَّرْغِيْبِ لِحَقِّهِ، بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ امْتَكَنَ وَطَوُّهُ، وَذَوْنَ أَكْثَرِ مَدَّةِ الْحَمْلِ مِنْذُ أَبَانَهَا وَهُوَ يُمْسِنُ يَوْلِدَ لِعَيْلِهِ، وَهُوَ
ابْنُ عَشْرِ.

وَقِيلَ: وَسَعٌ وَقِيلَ: اثْنَا عَشْرَةَ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ، بَلْ بِسَالِحٍ، كَمَا لَا يَمْلِكُ نَفْيَهُ حَتَّى يَعْلَمَ
بُلُوغَهُ، لِلشُّكِّ فِي صِحَّةِ بَيِّنَتِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَصِيرُ بَالِغًا، وَلَا يَتَقَرَّرُ بِهِ مَهْرٌ، وَلَا تَلْزَمُ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ قَوْلُ،
كَثُرَتْ الْأَحْكَامُ بِصَوْمِ يَوْمِ النِّعَمِ، وَتَقَلَّ حَرْبٌ فَيَمْنٌ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَنْتَ يَوْلِدُ فَأَنْكَرَهُ: يَنْتَفِي بِهَا لِعَانَ، وَأَخَذَ شَيْخَنَا
مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ الزُّوْجَةَ لَا يَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْدُّخُولِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخَنَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: لَا يَلْحَقُ بِمُطَلَّقٍ إِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسُهَا.
وَتَقَلَّ مَهْنًا: لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ حَتَّى يُوجِدَ الدُّخُولَ، وَفِي الْإِرْشَادِ، فِي مُسْلِمٍ صَالِحٍ فِي رَمَضَانَ خَلَا بِزَوْجَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ ثُمَّ
طَلَّقَ وَلَمْ يَطَّ وَأَنْتَ يَوْلِدُ لِمُمْكِنٍ، لِحَقِّهِ، فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ تَزْوُجَهَا، وَمُرَادُهُمْ: وَعَاشِرٌ، وَإِلَّا لِحَقِّهِ بِالْإِمْتِكَانِ، كَمَا بَعْدَهَا، قَالَ الْأَصْحَابُ أَوْ بَعْدَ
أَكْثَرِ مَدَّةِ الْحَمْلِ مِنْذُ أَبَانَهَا أَوْ أَبَانَ حَامِلًا قَوْلَدَتْهُ ثُمَّ أَنْتَ بَاخِرٌ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ تَزْوُجُ بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ وَطَلَّقَ فِي الْمَجْلِسِ،
أَوْ مَاتَ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ الْعَقْدِ مَسَافَةً لَا يَصِلُهَا فِي الْمَدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ فِيهَا.

وَقَالَ فِي التَّغْلِيْقِ، وَالْوَسِيْلَةَ، وَالْإِنْتِصَارَ: وَلَوْ امْتَكَنَ وَلَا يَخْفَى السِّتْرُ كَأَمِيرٍ وَتَاجِرٍ كَبِيرٍ، وَمَثَلٌ فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ
بِالسُّلْطَانِ، وَالْحَاكِمِ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ مِثْلَهُ لَمْ تَقْضِ بِالْفِرَاشِ، وَهِيَ مِثْلُهُ، وَتَقَلَّ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ فِي، وَال
وَقَاضٍ: لَا يُمْكِنُ يَدْعُ عَمَلَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ، فَإِنْ امْتَكَنَ لِحَقِّهِ، أَوْ كَانَ خَصِيًّا، خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ فِيهَا.
وَقِيلَ: أَوْ مَجْتَبِيًّا، قَالَ أَصْحَابُنَا: أَوْ اجْتَمَعَا.

وَقَالَ فِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبَصُّرَةِ: أَوْ عَيْنًا، لَمْ يَلْحَقَهُ، وَتَقَلَّ ابْنُ هَانِيٍّ فَيَمْنٌ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأَنْتَبِيهِ قَالَ إِنْ دَفَقَ فَقَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ
مِنْ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَإِنْ شَكَّ فِي وَلَدِهِ فَالْقَافَةُ، وَسَأَلَهُ الرَّوْدِيُّ عَنْ خَصِيٍّ، قَالَ: إِنْ كَانَ مَجْتَبِيًّا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَإِنَّهُ
يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَإِلَّا فَالْقَافَةُ.

وَفِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بِأَنْ يَأْتِي بِهِ لِذَوْنَ سِنَةٍ أَشْهُرٍ، لَهُ نَفْيُهُ بِالْعَانَ، وَلَا يَلْحَقُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِظَاهِرِ
كَلَامِهِ، قَالَهُ فِي الْخِلَافِ، وَذَكَرَهُ شَيْخَنَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا: إِنْ أَقْرَتُ بِفِرَاحٍ عِدَّةً أَوْ اسْتَبْرَأَ عَشَقَ ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَهُ قَوْلًا
نِصْفِ سَنَةٍ، وَلَا يُقَالُ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِمَا فَقَطْ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ إِلَّا بِنَقْضِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَإِنْ
حَمَلَتْ بَعْدَ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ قَوْلَدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مَدَّةِ حَمْلِ مَنْذُ طَلَّقَ.

وَقِيلَ: نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَخْبِرَتْ بِفِرَاحِ الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ تُخْبِرْ، لِحَقِّهِ.
وَعَنْهُ: لَا، وَإِنْ أَخْبِرَتْ بِمَوْتِ زَوْجٍ فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ لِحَقِّ بِالثَّانِي مَا وَلَدَتْهُ لِيُصْفَ سَنَةً فَأَكْثَرَ فَقَطَّ نَصُّ عَلَيْهِ.

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (ولا يقال الحكم في حقهما فقط). انتهى.

قال ابن مغلي: صوابه في حقهما يعني أنه لو قيل يكون خاصًا بما يتعلق حقهما دون حق الزوج، فإنه ممنوع، بدليل أنه كان يتمتع هو
من نكاح أختها قبل إقرارها، فإقرارها أبيض له ذلك، فإذا أنت بالولد بعد إقرارها وكان قد تزوج بأختها تبيهاً فساد نكاحها لها، ونقضنا
ذلك في حقه أيضاً. انتهى.

نقله ابن نصر الله عنه وأقره عليه.

الثاني: كل ما في كلام المصنف من بياض من قوله: «وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ» حديث صحيح إلى قوله: (على امرأة ادعته)؛ فإنه مكان
حبر وقع عن الأصل، وقد حزر بعضه فكتب على الهامش فليعلم ذلك.

فصل

وَمَنْ أَقْرَبُ بَوَاطِهِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ فَوَلَدَتْ لِمُدَّةِ إِمكَانِهِ لَزِمَهُ وَلِحَقِّهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ يَقْوِيهِ قِصَّةُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَلَا يَنْتَفِي بِلِعَانٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ اسْتِبْرَاءً، وَفِي يَمِينِهِ وَجْهَانٍ (م) (١) (٢) (٣)
وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: أَوْ يَرَى الْقَائِلَةَ، نَقَلَهُ الْفَضْلُ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَبِ.
وَفِي الْأَنْبِيَاءِ: يَنْتَفِي بِالْقَائِلَةِ لَا بِذَعْوَى الْأَسْتِبْرَاءِ، وَاحْتَجَّ بِرَوَايَةِ الْفَضْلِ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَلْزِمُهُ الْوَلَدُ إِذَا نَفَاةً، وَالْحَقُّنَةُ الْقَائِلَةُ وَأَقْرَبُ بِالْوَطءِ.
وَفِي الْفُصُولِ: إِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً ثُمَّ وَلَدَتْ انْتَفَى عَنْهُ، وَإِنْ أَقْرَبُ بِالْوَطءِ وَوَلَدَتْ لِمُدَّةِ الْوَلَدِ ثُمَّ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَنْتَفِ، لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ نَفْيَ وَلَدِ زَوْجَةٍ بِلِعَانٍ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ.

كَذَا قَالَ، وَكَذَا دُونَ الْفَرْجِ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَعَلَى الْأَصَحِّ: أَوْ يَدَّعِيَ الْعِزْلَ أَوْ عَدَمَ انْزَالِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الرِّيحِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهَذَا مِنْهُ يَدُلُّ أَنَّهُ أَرَادَ وَلَمْ يَنْزَلْ فِي الْفَرْجِ، لِأَنَّهُ لَا رِيحَ يُشِيرُ إِلَيْهَا إِلَّا رَائِحَةُ الْمَيْسِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ انْزَالِهِ فَتَمْتَدُّ رَائِحَتُهُ إِلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ فَيَعْلَقُ بِهَا كَرِيحِ الْكُشِّ الْمُلْقَحِ لِإِنَاثِ النَّخْلِ.
قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلِمَ عَظِيمٌ، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ فِي أُمَّةٍ تُرَادُ لِلتَّسْرِي عَادَةً أَنَّهُ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْمَلِكِ، وَفَاقًا لِيَحْضُرَ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ يُظَاهِرُ قِصَّةَ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَاحْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ، وَإِنْ أَقْرَبُ بِالْوَطءِ مَرَّةً ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ حَمَلِ فَوْجَهَانَ (م) (٢) (٣).

وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ وَلَدًا فَفِي لُحُوقِ مَا بَعْدَهُ بِدُونِ إِقْرَارِ آخَرَ فَوْجَهَانَ، وَنُصُوصُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُهُ لَثْبُوتِ فِرَاشِهِ (م) (٣) (٤).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ومن أقر بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إيمانه لزمه ولحقه، فلا ينتفي بليعان ولا غيره إلا أن يدعي استبراء وفي يمينه وجهان). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يحلف، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس.
قال ابن نصر الله في حواشيه.

وفيما جزم به في الوجيز نظر، لأنه صحح أن الاستيلاء لا يجب فيه يمين. انتهى.
والوجه الثاني: لا يحلف.

قال الشيخ تقي الدين المشهور أنه يحلف.

(٢) تنبيه: قوله: (وفي يمينه وجهان)؛ يعني: هل يحلف أنه استبرأ أم لا؟ هكذا قال الأصحاب.
وقال في الرعاية الكبرى: فإن أنكرت الاستبراء ففي نفيه أنه ليس منه وجهان.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان). انتهى.
أي: من حين وطئه، وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: لا يلحقه إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل من وطئه، وهو الصواب، وصححه الناظم.
والوجه الثاني: يلحقه.

قال ابن نصر الله في حواشيه: أظهر الوجهين أنه يلحقه.

قلت: بل هو ضعيف.

(٤) (مسألة - ٣): قوله: (وإن استلحق ولدًا ففي لحوق ما بعده بدون إقرار آخر وجهان: ونصومه تدل على أنه يلحقه لثبوت فراشه). انتهى.

أحدهما: لا يلحقه، صححه الناظم وابن نصر الله في حواشيه، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، فلا بد من إقرار ثان منه على هذا القول.

والوجه الثاني: يلحقه، ونصومه تدل عليه، لثبوت فراشه، وهو الصواب.

وإن أقرَّ بوطئها ثم باعها ولم تستبرأ فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل، وكذا لأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، فقيل: يلحقه.

وقيل: يرى القافة، نقله صالح وحنبلي.

ونقل الفضل: هو له، قلت: في نفسه منه، قال: القافة (م ٤) (١).

وإن ادعى كل منهما أنه للآخر، والمشتري مقرُّ بالوطء، فقيل: للبايع وقيل: يرى القافة (م ٥) (٢).

أو ادعى المشتري استبراء وتلدّه من بعلوه يتصف سنة فيكون عبده إن لم يقر به، وإن باع بعد الاستبراء فولدته من الاستبراء لدون نصف سنة لحقه، لا بعددها، ولو باع ولم يقر بوطء فإن ادعاه وصدّقه المشتري فيها أو في التي قبلها لحقه.

وقيل: أو لم يصدّقه إذا لم يدعيه المشتري، وكذا مع كونه عبداً له.

وقال شيخنا فيما إذا ادعى البايع أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من سنة أشهر فقيل: لا يقبل قوله ويلحقه النسب، قاله القاضي في تعليقه، وهو ظاهر كلام أحمد.

وقيل: ينتفي النسب، اختاره القاضي في المجرّد وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، وهو مذهب (م ش) فعلى هذا هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد، والاستيخلاف قول (ش)، والمشهور: لا يخلف (م ٦، ٧) (٣).

ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقيد: نصه عليه وذكره شيخنا (ع) خلافاً لأبي بكر، وذكره ابن عقيل رواية، وفي كل بكاح فاسيد فيه شبهة نقله الجماعة.

وقيل: لم يعتقد فساده، وفي كونه كصحيح أو كملك يعين وجهان.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن أقرَّ بوطئها ثم باعها ولم تستبرأ فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل، وكذا الأكثر، إلا أن يدعيه المشتري، فقيل: يلحقه، وقيل: يرى القافة، نقله صالح وحنبلي، ونقل الفضل: هو له، قلت: في نفسه منه؟ قال فالقافة). انتهى.

القول الأول: جزم به في المعنى، والشرح، وهو ظاهر ما قطع به في المتن.

والقول الثاني: قطع به في المجرّد، والرعايتين، والحاروي الصغير، والنظم.

قلت: وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن ادعى كل منهما أنه للآخر، والمشتري مقرُّ بالوطء فقيل: للبايع، وقيل: يرى القافة). انتهى.

أحدهما: هو للبايع، وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

والقول الثاني: يرى القافة، وهو الصحيح، وبه قطع في المعنى، ذكره قبيلى قول الحرقى: ومجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب.

قلت: وهو الصواب.

(٣) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (وقال شيخنا فيما إذا ادعى البايع أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من سنة أشهر فقيل: لا يقبل قوله ويلحقه النسب، قاله القاضي في تعليقه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: ينتفي النسب، اختاره القاضي في المجرّد وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم).

فعلى هذا هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب أحمد، والمشهور لا يخلف). انتهى كلام تقي الدين.

فأطلق الوجوه فيما إذا أتت به لأكثر من سنة أشهر إذا ادعى البايع الاستبراء وادعى المشتري عدم الوطاء.

والصواب انتفاء النسب عنه ووجوب اليمين على أنه استبراء.

وقال ابن نصر الله عن القول بأنه لا يقبل قوله: لعله بناءً على أن الاستبراء لا يقطع الفرائض، فهما مسألتان:

(مسألة - ٦): انتفاء النسب.

(مسألة - ٧): وجوب اليمين على الاستبراء، وقد تقدّم قريباً مسألة وجوب اليمين في الاستبراء وعدمه، فليعاود.

وفي الفنون: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي (م ٨) (١).
وإن أنكروا ولداً بيد زوجته أو مطلقته أو سريته فشهدت امرأة.
وعنه: نثنان بولادته لحقه.
وقيل: يقبل قولها.

وقيل: قول الزوجة، ثم هل له نفية؟ فيه وجهان (م ٩) (٢).

وعلى الأول في المغني عن القاضي، يصدق فيه لتقصي عدتها به، ولا أثر لشبهة مع فراش، ذكره جماعة.
واختار شيخنا: تبعض الأحكام لقوله: «واحتجبي منه يا سودة»، وعليه نصوص أحمد، لأنه احتجج به على أن الزنا
يخرم وأن بنته من الزنا تحرم، وبما يروى عن عمر بن وهب أن الحق أولاد المعاهرين في الجاهلية بأبائهم.
وفي عيون المسائل: أمره لسودة بالاحتجاب بحمل أنه رأى قوة شبهه من الزاني فأمرها بذلك، أو قصده أن يبين أن
للزوج حجب زوجته عن أبيها، واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه.
ونص أحمد فيها: لا يلحقه هنا، وفي الأئصار: في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه، ثم قال: وذكر ابن اللبان في
الإيجاز أنه مذهب الحسن وابن سيرين وعروة، والنخعي وإسحاق، وكذا في عيون المسائل، لكنه لم يذكر ابن اللبان.
وفي الأئصار: يلحقه بحكم حاكم، ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك ومن قال: يلحقه قال لم يخالف قوله عليه
السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

لأنه إنما يدل مع الفراش، لكن يدل ما رواه أبو داود (٢٢٦٥) في باب ادعاء ولد الزنا: حدثنا شيبان بن فروخ،
حدثنا محمد بن راشد، وحدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن راشد وهو أشبغ عن سليمان بن
موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته
فقضى أن كل من كان من أمه يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك
من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمه لم يملكها أو من حرة
عاهر بها فإنه لا يلحق، ولا يرثه، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زينة من حرة كان أو أمه».
حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسنادوه ومغناه، زاد (٢٢٦٦): «وهو ولد زنا لأهل أمه من
كانوا حرة أو أمه، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما أقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى».
عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور، وحديثه حسن، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال جماعة:
صدوق.

وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، وقال الدارقطني: يعنى به.

وقال ابن جبان: لم يكن الحديث من صنعته فكثير المتأخر في حديثه فاستحق ترك الاحتجاج به، كذا قال.
والصواب كلام الأئمة قبله، فهذا حديث حسن، قال بغضهم: كان قوم في الجاهلية لهم إمأة بغايا تلد وقد زنت

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة، نقله الجماعة، وقيل: لم
يعتقد فساد، وفي كونه كصحيح أو كملك بين وجهان، وفي الفنون: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي). انتهى.
قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح أم يملك اليمين؟ على وجهين. انتهى.
قلت: الصواب أنه كالصحيح، فيعطى حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء وغيره.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن أنكروا ولداً بيد زوجته أو مطلقته أو سريته فشهدت امرأة) وعنه نثنان بولادته لحقه، وقيل: يقبل
قولها، وقيل: قول الزوجة، ثم هل له نفية؟ فيه وجهان. انتهى.

أحدهما: له نفية، وهذا ضعيف فيما يظهر.

والوجه الثاني: ليس له نفية.

قلت: وهو الصواب.

فِيَدْعِي سَيِّدَهَا الْوَلَدَ، وَيَدْعِيهِ الرَّأْيِي، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامَ، فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَلَدِ لِلسَّيِّدِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَنَفَاهُ عَنِ الرَّأْيِي، وَقَوْلُهُ «قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍّ» إِلَى قَوْلِهِ «وَلَيْسَ لَهُ بِمَا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، لِأَنَّهُ صَارَ ابْنُهُ حَيْثُمَا، فَهُوَ تَجْدِيدُ حُكْمِ بَنَسَبِهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْبُتُوَّةِ نَائِبًا، وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَنْقَسِمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ فَيَسْتَحِقُّ مِنْهُ نَصِيبَهُ.

نَظِيرُ هَذَا مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قَسْمِهِ، فَثُبُوتُ النَّسَبِ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسَبِ إِلَى الْمِيرَاثِ، قَوْلُهُ «وَلَا يُلْحَقُ» إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، يَبِينُ أَنَّ التَّنَازُعَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَالْصُّورَةُ الْأُولَى اسْتَلْحَقَهُ وَرَثَةُ أَبِيهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى لَهُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ اسْتَلْحَقَهُ وَأَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ كَانَ يُنْكَرُهُ، فَلَا يُلْحَقُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي لِلْوَرَثَةِ خَلْفَ عَنْهُ مُنْكَرٌ لَهُ هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ غَاوَرَتْ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُهُ وَلَا يَرِثُ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ الْوَالِطِيُّ وَهُوَ وَلَدٌ زَيْنِيٍّ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ مِنْ أُمَّةٍ لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، وَأَمَّا مَا أَقْسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٦٤) قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمِ بْنِ أَبِي الدُّبَالِ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا مَسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبِيهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ».

قَالَ أَحْمَدُ فِي سَلَمِ: بَقَّةٌ بَقَّةٌ مَا أَصْلَحَ حَدِيثُهُ فَالظَّاهِرُ مِنْ خَالِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ، وَمَنْ يَرَوِي عَنْهُ بَقَّةٌ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤١٦)، وَلَنَظَرُهُ «فَقَدْ لَحِقْتَهُ بِعَصَبِيهِ»، وَالْمَسَاعَاةُ الزُّنَا، سُمِّيَ مَسَاعَاةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي حُصُولِ غَرَضِهِ، فَأَطْلَقَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَعَقًّا عَمَّا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْحَقُّ النَّسَبِ بِهِ.

وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ: وَعَقًّا عَمَّا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَمَعْنُ الْحَقُّ بِهَا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٤) فِي (بَابِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانَا ابْنِي، غَاوَرَتْ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْغَاوِرِ الْحَجْرُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَتَبَعِيَّةُ النَّسَبِ لِلأَبِ (ع) مَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ، كَابْنِ مَلَاعِنَةَ، فَوَلَدُ قُرَشِيٍّ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ قُرَشِيٌّ لَا عَكْسَهُ وَتَبَعِيَّةُ حُرِّيَّةٍ وَرَقٌّ لِلأُمِّ (ع) إِلَّا مِنْ عُدْرٍ لِلْعَتِيبِ أَوْ غُرُورٍ، وَظَاهِرُهُ وَلَدٌ وَيَنْبَغُ خَيْرُهُمَا دِينًا، وَقَالَ شَيْخُنَا.

وَيَنْبَغُ مَا أَكَلَ أَبْرَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، تَقَدَّمَ فِي نِكَاحِ الأُمَّةِ لِلْعَتِيبِ، وَالغُرُورِ. وَذَكَرَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ يُوجَدُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرَّةِ وَهُوَ وَلَدُ الأُمَّةِ الْمُعْلَقِ جِغْفَاهُ بِمَجِيئِهِ عَبْدًا، كَذَا قَالَ.

فصل

مَنْ أَقْرَبُ بَطْنٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولٍ نَسَبُهُ أَنَّهُ وَلَدُهُ وَأَمَكَنَ لِحَقِّهِ، وَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَيَرِثُهُ أَقَارِبُهُ وَيَرِثُهَا. وَقِيلَ: لَا يُلْحَقُ بِامْرَأَةٍ.

وَعَنْهُ: مُزَوَّجَةٌ وَعَنْهُ: لَا يُلْحَقُ بِمَنْ لَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، وَأَيُّهُمَا لِحَقِّهِ لَمْ يُلْحَقِ الْآخَرُ، وَلَا يُلْحَقُ بِعَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ رِقًا وَدِينًا بِلَا بَيِّنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَقِيلَ: وَكَذَا فِي حُرِّيَّتِهِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ قَدَّمَ ذُوَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ السَّابِقُ، وَإِلَّا فَقَدْ تُسَاوَوَا مُطْلَقًا، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَفِي الْإِرْشَادِ وَجْهٌ: لَا تَسْمَعُ دَعْوَى كَافِرٍ بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: مَنْ لَهُ يَدٌ غَيْرُ يَدِ الْبِقَاطِهِ فَأَرَادَ غَيْرَهُ اسْتَلْحَقَهُ وَلَهُ بَيِّنَةٌ وَكَذَلِكَ الثَّانِي فِيهِ تَقْدِيمُهُ بِالْيَدِ اخْتِمَالًا، وَبَيِّنَةٌ الْخَارِجُ مُقَدَّمَةٌ، عَلَى الْأَصْحَى، وَتَقَدَّمَ امْرَأَةٌ هُوَ فِي يَدِهَا عَلَى امْرَأَةٍ ادَّعَتْهُ، وَيُحْتَمَلُ التَّسَاوِي.

فَإِنْ تُسَاوَوَا فِي بَيِّنَةٍ أَوْ عَدَمِهَا أَرَى الْقَافَّةَ مَعَهَا أَوْ مَعَ أَقَارِبِهَا إِنْ مَاتَا، كَأَخٍّ وَأَخْتٍ وَعَمَةٍ وَخَالَةٍ وَأَوْلَادِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَازُهُ لِأَحَدِهِمَا مَعَ كِبَرِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِلتَّهْمَةِ، قَالَهُ فِي الْوَأَصْحَى، فَإِنَّ الْحَقَّقَةَ بِوَاحِدٍ.

وفي المحرر: أو توفقت فيه وتفتت عن الآخر لحيق، وإن ألحقته بامراتين لم يلحق بل برجلين، فيرت كلاً منهما إرت ولد كأميل، ويرقأبو إرت أب واحد.

ولهذا لو أوصي له قبلاً جميعاً ليحصل له، وإن خلف أحدهما فله إرت أب كأميل، ونسبه ثابت من الميت، نص عليه، وليأمن أبويه مع أم أم نصف سدس، ولها نصفه، وإن نفته عنهما أو اشكل أو عديمت أو اختلفت فأبوان ضاع نسبه، نص عليه في الأولى.

وقيل: يلحق بهما، ونقل ابن هانئ يخيّر، ولم يذكر قافة، وأوما أنه يترك حسي ينلغ فيتسبب إلى من شاء منهما، اختاره ابن حامد، ثم إن ألحقته بغيره بطل انتسابه، وذكر ابن عقيل وغيره الوجه الثاني أن يعيل بطبعه إليه، لأن الفرغ يعيل إلى أصله فيشترط أن لا يتقدمه إحصان، لأنه يغطي كتنطية الطيب ربح النجاسة، فلو قتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما فلا قود ولو رجعا بعد قوبله، وإن رجع أحدهما اتقى عنه وهو شريك أب، بخلاف التي بعدها، لبقاء فراشه مع إنكاره، وكذا إن وطئت امرأة بشبهة أو اشتراك في طهر واحد، واختار أبو الخطاب إن ادعاه الزوج لنفسه لحيقه، وفي الانتصار رواية مثله ورواية كالأول.

ونقل أبو الحارث فيمن غصب امرأة رجل فولدت عنده ثم رجعت إلى زوجها كيف يكون الولد للفراش؟ مثل هذا إنما يكون له إذا ادعاه، وهذا لا يدعيه فلا يلزمه. وقيل: إن عديمت القافة، فهو لرب الفراش.

وقال من لم ير القافة: لو عجل بها يعمل في: ليس الولد مي بل من زنا في نسبه وحد. فأجاب في الانتصار: إذا شك في الولد نقل عبد الله ومحمد بن موسى: يرى القافة، فإن ألحقته به لحيق، وإن ألحقته بالزاني لم يلحق به ولا بزاني ولا أحد، وإن سلمنا على ما رواه الأثرم فالقافة ليست علة موجبة، بل حجة مرجحة لشبهة الفراش.

فإن أنكره الزوج ولحيقه بقافة أو انتساب ففي نفيه بلعان روايتان (م ١٠) (١). ومن ادعاه اثنان فقتله أحدهما قبل إلحاق قافة فلا قود، فلو ألحقته بغيره وجهان (م ١١) (٢). والثلاثة فكثر كأثنين في الدعوى، والافتراس. نص عليه في ثلاثة.

وأوما في أكثر، ولم يلحقه ابن حامد بهم، ويكون كدعوى اثنين ولا قافة، وعنه يلحق بثلاثة، اختاره القاضي وغيره وذكروا أن فيما زاد روايتين.

وتعتبر عدالة القائب ودكوريته وكثرة إصابته.

وقيل: وخريته، وذكره في الترغيب عن أصحابنا.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (فإن أنكره الزوج ولحيقه بقافة أو انتساب ففي نفيه بلعان روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

إحدهما: لا يملك نفيه باللعان، وهو الصحيح، قاله في المعنى، والشرح، وهو الصواب.

والرواية الثانية: يملك ذلك، صححه ابن نصر الله في حواشيه، وهذا ضعيف.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (ومن ادعاه اثنان فقتله أحدهما قبل إلحاق قافة فلا قود، فلو ألحقته بغيره وجهان). انتهى.

أحدهما: لا قود.

قلت: وهو الصواب، لوجود شبهة ما، وقول القافة ليس مقطوعاً به.

ثم وجدت ابن نصر الله قال في حواشيه: هذا أظهر الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: يقاد به.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

وَجَزَمَ بِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: اثْنَانُ.

فَيُعْتَبَرُ مِنْهُمَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْإِنْصَارِ قَالَ: كَالْمَقْوِيَيْنِ، وَلَا يَنْظُرُ قَوْلُهَا بِقَوْلِ أُخْرَى وَلَا بِالْحَاقِقَاتِ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَبَّرَ الْقَائِفُ عَلَى الصُّورَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ الشُّبُهَةُ فِي الشَّمَائِلِ، وَالْحَرَكَاتِ، كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ:

يَعْرِفُهُ مَنْ قَافَ أَوْ تَقَوَّفَا بِالْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَفَا

وَطَرَفَ عَيْنَيْهِ إِذَا تَشَرَّفَا

وَإِنْ عَارَضَ قَوْلَ اثْنَيْنِ قَوْلَ ثَلَاثَةٍ فَكَثُرَ أَوْ تَعَارَضَ اثْنَانِ سَقَطَ الْكُلُّ، وَإِنْ اتَّفَقَ اثْنَانُ وَخَالَفَا ثَالِثًا أَحَدُ بِهِمَا، نَصٌّ عَلَيْهِ وَبَيْنَهُ، يَنْطَارَانِ وَطَبِيئَانِ فِي عَيْبٍ، وَلَوْ رَجَعَا، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا لِحَقِّ بِالْآخَرِ وَتَفَقُّعِ الْمَوْلُودِ عَلَى الْوِطَائِينِ، فَإِذَا لَحِقَ بِأَحَدِهِمَا رَجَعُ الْآخَرُ بِتَفَقُّعِهِ وَيُعْمَلُ بِقَافَةٍ فِي ثُبُوتِ غَيْرِ بَنُوهُ، كَأَخُوهُ وَعَمُومَتِهِ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: لَا؛ كَأَخْبَارِ رَاجِعِ بَشْتِهِ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ، وَالْفَصِيلِ لِأَنَّا وَقَفْنَا عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَلِتَأْكُذِبِ النَّسَبِ، لِثُبُوتِهِ مَعَ السُّكُوتِ. وَتَقَلُّ صَالِحٍ وَخَبَلٍ: أَرَى الْفِرْعَةَ، وَالْحَكْمَ بِهَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَفْرَعٌ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، فَذَكَرَ مِنْهَا إِفْرَاعٌ عَلَيَّ فِي الْوَالِدِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ وَقَعُوا عَلَى الْأُمَّةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ.

وَلَمْ يَرِ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، لِاضْطِرَابِهِ، لِأَنَّ الْقَافَةَ قَوْلُ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ، وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ فِي الْقَافَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُرَّ بِقَوْلِ الْمُدَلِّجِي وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَقْدَامِ زَيْدٍ، وَأَسَامَتَهُ إِنْ هَلِوَهُ أَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَبِخَيْرِ عَائِشَةَ: «رَأَى شَبَهًا بَيْنَا بَعْثَةً».

قَالَ: وَتَلَعْنِي أَنْ قُرَشِيًّا وُلِدَ لَهُ ابْنٌ أَسْوَدٌ، فَعَمَّهُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ بَعْضَ الْقَافَةِ فَقَالُوا: الْإِبْنُ ابْنُكَ، فَسَأَلَ الْقُرَشِيَّ أُمَّهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَالَتْ: لَسْتُ ابْنُ فُلَانٍ، أَبُوكَ فُلَانُ الْأَسْوَدِ.

وَتَلَعْنِي أَنْ السَّارِقَ يُسْرِقُ بِمَكَّةَ فَيَدْخُلُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُسْرِقُ مِنْهُ فَيَرَى قَدَمًا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْإِبْطَحِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَمْسُرُ بِهِ فَيَعْرِفُهُ.

وَفِي كِتَابِ الْمُدَى: الْفِرْعَةُ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدَانِ مَرْجِعِ سِوَاهَا مِنْ بَيْتَةٍ أَوْ إِفْرَارِ أَوْ قَافَةٍ، قَالَ: وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ تَغْيِيرُ الْمُسْتَحَقِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْفِرْعَةِ، لِأَنَّهَا غَايَةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ تَرْجِيحِ الدُّعْوَى، وَلَهَا دُخُولٌ فِي دَعْوَى الْأَمْلَاقِ الَّتِي لَا تُبْتِغَى بِقَرِينَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ، فَدُخُولُهَا فِي النَّسَبِ الَّذِي يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الشُّبُهَةِ الْحَقِيقِيِّ الْمُسْتَبْدِ إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ أَوْلَى.

وَمَنْ لَهُ عَيْدٌ، لَهُ ابْنٌ، وَلِلْإِبْنِ ابْنَانُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: وَلَدِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَيْدُ الْأَكْبَرُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ وَادَّعَى أَنَّهُ الْمُقْرُبُ بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ وَيُعْتَفُوا، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُمْ مِنْهُ بِصِحَّةِ إِفْرَارِهِ بِهِ فَقَطُّ، لِأَنَّ شَرْطَهُ جِهَالَةَ النَّسَبِ، فَيَصْرَفُ إِفْرَارُهُ إِلَى مَنْ يَصِيحُ،

وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ مَعْرُوفًا تَسَاوَوْا، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُقْرُبِ بِهِ، بَلْ حُرِّيَّتُهُ، لِأَنَّهَا فِي هَيْمِنِ إِفْرَارِهِ، فَيَفْرُغُ

ذِكْرَهُ الشَّيْخُ فِي فِتَاوِيهِ.

كتاب العدد

يَلْزَمُ مَنْ فَارَقَتْ زَوْجًا بِمَوْتٍ وَكَذَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ يَمْنُ نَوَاطًا وَيُوَلِّدُ لِجِثْلِهِ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ مُطَاوَعَةٍ عَالِمًا بِهَا وَلَوْ
مَعَ مَانِعٍ، كَأَحْرَامٍ وَجَبَ وَرَتَقَ، وَيَتَخَرَّجُ فِي عِدَّةِ كَسَدَاقٍ، وَاخْتَارَ فِي عِمْدِ الْأَدْلَةِ: لَا عِدَّةَ بِخَلْوَةٍ.
وَفِي تَحْمِيلِهَا مَاءَ رَجُلٍ وَقَبْلَةً وَلَمَسَ وَجْهَانِ (م ١، ٢)^(١)، وَالنِّكَاحُ الْقَاسِدُ كَصَحِيحٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا عِدَّةَ فِيهِ إِلَّا بِوَطْءٍ مُطْلَقًا، كَبَاطِلٍ
وَالْمَعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْحَامِلُ، فَتَعْتَدُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ.
وَعَنْهُ: غَيْرَ مُضَنَعَةٍ، اخْتِيَابًا بِوَضْعِهِ كُلِّهِ، لِيَقَاءَ تَبْيِينِهِ لِلأُمِّ فِي الْأَحْكَامِ.
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَغَسَلُهَا مِنْ نَفَاسِهَا إِنْ أُعْتَبِرَ غَسَلُهَا مِنْ حَيْضَةٍ فَالْبَلَاءُ.
وَعَنْهُ: أَوْ الْوَلَدُ الْأَوَّلُ، وَذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي بِأَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ مِنْ الْأَوَّلِ وَآخِرُهُ مِنْهُ بِأَنَّ أَحْكَامَ
الْوِلَادَةِ تَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الرَّجْعَةِ وَانْقِضَاءَ الْعِدَّةِ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِهِمَا لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَذَلِكَ مُدَّةُ النَّفَاسِ،
كَذَا قَالَ.

وَتَبِعَةُ الْأَرْجِي، وَلَا تَنْقُضِي بِمَا لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ.
وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: مِنْ غَيْرِ طِفْلِ، لِلْحُقُوقِ بِاسْتِلْحَاقِهِ.
وَفِي الْمُتَخَبِّ: إِنْ أَنْتَ بِهِ بَائِنٌ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَمَا لَعَنَهُ.
وَأَقْلُ مُدَّةٍ حَمَلٍ يَصْنَفُ سَنَةً، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وفي تحملها ماء رجلٍ وقبلةٍ ولمس وجهان). انتهى.
ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١): إذا تحمّلت ماء رجلٍ فهل تجب العدة بذلك أم لا؟
أطلق الخلاف فيه.

وأطلقه في المحرّر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والزركشي، وغيرهم.
أحدهما: لا تجب.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقطع به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وصحّحه ابن نصر الله في حواشيه.
والوجه الثاني: تجب العدة بذلك، وبه قطع القاضي في المحرّر.

وقال في الرعاية الكبرى في غير هذا الباب: إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب، والعدة. انتهى.

وقال فيها هنا بعد أن أطلق الوجهين: قلت: إن كان ماء زوجها اعتدت، والأفلا، وتقدّم نظيرتها في الصّدّاق فيما يقرّره.

(المسألة الثانية - ٢): لو قبلها أو لمسها فهل تجب عليها العدة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرّر، والنظم، والرعاية
الصغرى، والحاوي الصغير، والزركشي وغيرهم.

أحدهما: لا تجب.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس.

وصحّحه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر ما قدّمه في الرعاية الكبرى، فإنه قال: فإن تحمّلت ماء الرجل، وقيل: أو قبلها أو
لمسها بلا خلوة، فوجهان. انتهى.

والوجه الثاني: تجب العدة بذلك.

وَعَنْهُ: سَنَتَانِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، وَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْوَلَدُ أَحَدٌ وَتَمَانُونَ يَوْمًا.
الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا عَنْهَا بِلَا حَمَلٍ فَتَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لِيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.
وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَكَذَا نَقَلَ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ.
الْيَوْمَ مُقَدَّمٌ قَبْلَ اللَّيْلَةِ، لَا يُجْزِفُهَا إِلَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَالْأَمَةُ يَنْصِفُهَا، وَمَنْ يَنْصِفُهَا حُرٌّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَتَمَانِيَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجَعِيٌّ فِي عِدَّةٍ طَلَقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةٌ وَقَاةٌ مِنْ مَوْتِهِ.
وَعَنْهُ: أَطْوَلُهُمَا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهَا أَوْ بَعْدَ عِدَّةٍ بَابِنٍ فَلَا عِدَّةَ.
وَعَنْهُ: تَعْتَدُ لِيُوفَاةٍ إِنْ وَرِثَتْ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ بَابِنٍ فَعَنْهُ: تَعْتَدُ لِطَلَاقٍ، كَأَنِّي لَا تَرِثُ.
وَعَنْهُ: لِيُوفَاةٍ.
وَعَنْهُ: أَطْوَلُهُمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ (م ٣) (١).

وَإِنْ ارْتَابَتْ مُتَوَفَى عَنْهَا بِأَمَارَةٍ حَمَلٍ، كَحَرَكَةٍ أَوْ انْتِفَاحٍ بَطْنٍ أَوْ رَفْعِ خَيْضٍ، فَهِيَ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ زَوَالِهَا بَعْدَ شَهْرِ الْعِدَّةِ، فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَ الشَّهْرِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَقِيلَ: قَبْلَ الدُّخُولِ فَوَجْهَانِ (م ٤) (٢)، لَكِنْ إِنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ لِدُونَ يَنْصَفُ سَنَةً تَبَيَّنًا فَسَادَةً.

فصل

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْأَفْرَاءِ الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ بَطْلَقَهُ فَالِثِيَّةُ (ع)، فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا بِثَلَاثَةِ أَفْرَاءٍ، وَغَيْرُهُمَا بِفَرَايِنٍ، وَهِيَ الْخَيْضُ، وَيَلْسُ الطَّهْرُ عِدَّةً وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا، وَلَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ طَلَّقَهَا فِيهَا، وَفِي امْتِنَاعِ الرَّجْعَةِ وَجَلَّهَا لِزَوْجٍ قَبْلَ غَسْلِهَا مِنْ الثَّالِثَةِ رَوَايَتَانِ (م ٥) (٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن مات في عده بابتين فنه: تعتد طلاق كألني لا ترث، وعنه: لوفاة، وعنه: أطولهما، وهو المذهب). انتهى.
ما قاله المصنف أنه المذهب هو كما قال، والقول بأنها تعتد للوفاة لا غير قدمه في الرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم، وهو أقوى من القول بأنها تعتد للطلاق لا غير.

(٢) (مسألة - ٤): قوله في المرتبة: (وإن ظهرت - يعني: الرية - بعد الشهر قبل العقد، وقيل: قبل الدخول، فوجهان). انتهى.
وأطلقهما في الفصول، والمنفي، والشرح، والرعايتين، والمستوعب وغيرهم.
أحدهما: لا يصح نكاحها، وهو ظاهر كلامه في المقنع، والوجيز وغيرهما، وقدمه في المحرر، وشرح ابن رزين، والحاوي الصغير.
والوجه الثاني: يصح، لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة، والسكنى قبل الثلث، فلا يزول ذلك بالشك الطارئ.
(٣) (مسألة - ٥): وفي امتناع الرجعة وحلها لزواج قبل غسلها من الثالثة روايتان). انتهى.
ذكر مسألتين حكمهما واحد.

وأطلقهما في المذهب، والمنفي، والكافي في الرجعة، والمقنع، والمحرر، والنظم، والحاوي، والرعاية في باب العدد.
إحدهما: له رجعتها ولا تحل للأزواج حتى تقتسل، وهو الصحيح، نص عليه في رواية حنبل، وعليه أكثر الأصحاب.
قال الزركشي: هي انصهها عن أحمد، واختيار أصحابه الحرقى، والقاضي، والشريف، والشيرازي وغيرهم.
قال في الهداية، والمذهب: قال أصحابنا: للزوج الأول الرجوعها.
قال الشيخ الموقر والشارح: قال به كثير من أصحابنا، وجزم به في الوجيز وغيره، ويأتي لفظه، وصححه في الخلاصة وغيره، وقدمه في المستوعب، والرعايتين في باب الرجعة.

والرواية الثانية: ليس له رجعتها وتحل للأزواج.
اختاره أبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته، قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى، قال في مسبوك الذهب: وهو الصحيح.
قلت: وهو الصواب، وقدمه في الكافي في أن العدة تقضي بانقطاع الدم قبل الغسل.
وقال في التصحيح: له رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة، وهو الصحيح، وقال في الوجيز: لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة. انتهى.

وظاهر ذلك: ولو فرطت في الغسل ميين، حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة، وذكره في الهندي إحدى الروايات عن أحمد.

وعنه: بمضي وقت صلاة، وتقطع بقية الأحكام بانقطاع الدم، وجعلها ابن عقيل على الخلاف.
وعنه: الأقراء: الأطهار، فتعقد بالطهر المطلق فيه قرءاً، ثم إذا طعنت في الثالثة أو الأمانة في الثانية حلت.
وقيل: بيوم وليلة، وليس من العدة في الأصح.

ومتى ادعت فراغها بولادة أو أقراء وأمكن قبل، إلا أن تدعيه بالحیض في شهر، فيقبل بيئته، كخلاف عادة منتظمة، في الأصح.
وعنه: مطلقاً.

اختارة الحرقي وأبو الفرج، كتلاثة وثلاثين يوماً، ذكره في الواضح، والطريق الأقرب وغيرهما.
ونقل أبو داود: البيئته لها بانقضائها في شهر أن تشهد أنها ركبت تصلي وتصوم، فأما غير ذلك فلا، يريد: طلوع إلى

فرج.
ويقبل قوله في عدم سبق الطلاق وقت الحيض أو الولادة أو الأشهر.
وأقل ما تنقضي العدة به بالأقراء، على المذهب، وإن قيل أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً تسعة وعشرون يوماً ولحظة، ولأمة خمسة عشر ولحظة.

وإن قيل: أقله خمسة عشر، فتلاثة وثلاثون يوماً ولحظة، ولأمة سبعة عشر ولحظة.
وإن قيل: الأقراء الأطهار وأقله ثلاثة عشر فثمانية وعشرون ولحظتان، ولأمة أربعة عشر ولحظتان، وإن قيل أقله خمسة عشر فاثنتان وثلاثون ولحظتان، ولأمة ستة عشر ولحظتان، ولا تحسب مدة نفاس لمطلقه بعد الوضع.
الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر، فتعقد بثلاثة أشهر من وقتها.
قال ابن حامد: أول ليل أو نهار، والأمة بشهرين، نقله واختاره الأكثر، وعنه بثلاثة.
وعنه: يصفها.

وعنه: بشهر، وفيه نظر، والمعتق بغضها بحسابه، وقدم في الترغيب كحره، على الروايات وعنه: عدة مختلعة
حيضة^(١)، واختاره شينخنا في بقیة الفسوخ، وأوما إليه في رواية صالح.
وإن حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الأقراء.
فإن قيل: هي الأطهار ففي عدتها ما قبل الحيض طهراً وجهان (م ٦) (١).

(١) تنبيه: قوله في الرابعة: (وعنه عدة مختلعة حيضة). انتهى.

الذي يظهر أن هذا المكان ليس بموضع ذكرها، لأنه عقده لمن لم تحض، وإنما موضع ذكرها في الثالثة، وهي ذوات الأقراء، فتذكر الرواية بعد قوله فتعقد حرّة أو بعضها بثلاثة أقراء وعنه عدة مختلعة، إلى آخره، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١) : قوله: (وإن حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الأقراء، فإن قيل: هي الأطهار ففي عدتها ما قبل الحيض طهراً وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والبلغة، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجّ، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والزركشي وغيرهم.
أحدهما: لا يحتسب قرءاً، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز.

قال في المتور: وإن حاضت الصغيرة ابتدأت قال ابن عبدوس في تذكرته: وتبدأ حائض في العدة بالأقراء. انتهى.

وليس في كلام هؤلاء دليل على أنه لا يحتسب به قرءاً، لأن عندهم القرء الحيض.

قال في إدراك الغاية: والطهر غير معتبر في وجوه. انتهى.

والوجه الثاني: يحتسب به قرءاً، صححه في التصحيح، وقدمه ابن رزين، وهو ظاهر ما قدمه في إدراك الغاية، على ما تقدم من لفظه.

وإن أيست في عدة الأقراء ابتدأت عدة آيسة، وإن عتقت أمة معتدة أمتت عدة أمة، إلا الرجعية فتيم عدة حره، نص عليهما.

فصل

الخامس^(١): من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه، فتعدت للحمل غالب مدته، وقيل أكثرها، ثم تعدت كآيسة، كذا في المحرر وغيره، واختار الحرقفي، والشيخ هنا، لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته، وفي انتقاص العدة بعود الحيض بعدها قبل التزوج وجهان (م ٧)^(٢).

وعدة بالغة لم تر حيضاً ولا نفاساً كآيسة. وعنه: كمن ارتفع حيضها، اختاره القاضي وأصحابه، وكذا مستحاضة ناسية لوقتها، ومن لها عادة أو تميز عيلت بهما، وإن عيلت لها حيضة في كل مدة كشهرا اعتدت بتكرارها ثلاثاً نص عليه.

وفي عمد الأدلة: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بسنة أشهر، وإن عيلت ما رفعه كمرض ورضاع فعدت معتدة حتى تعتد بحيض أو تصير آيسة فتعد مثلها.

وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا بسنة، ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه، ومنهم أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وهو ظاهر عيون المسائل، والكافي^(٣). ونقل ابن هانئ: تعتد سنة.

ونقل حنبل: إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر.

ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضها لعارض: تستبرأ بتسعة أشهر للحمل، وشهر للحيض. واختار شيخنا: إن عيلت عدم عودها فكآيسة، وإلا سنة.

السادسة: امرأة المفقود ترتبص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وفي اختيار حكم بضرب المدّة، والعدة واعتبار

(١) تبييه: قوله: (الخامس) حقه أن يقول الخامسة، كأخواتها.

فإنه قال أولاً: (والمعتدات ست)، ثم قال: الثانية، الثالثة، الرابعة، فيقدر ما يصححه فيقال: الضرب الخامس من المعتدات.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعدت للحمل غالب مدته، وقيل: أكثرها ثم تعدت كآيسة، كذا في المحرر وغيره، واختار الحرقفي، والشيخ هنا، لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته، وفي انتقاص العدة بعود الحيض بعدها قبل التزوج وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والكافي، والشرح، والرحميتين.

أحدهما: لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد انقضاء العدة، وهو الصحيح، قال الزركشي: أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى

الحيض، للحكم بانقضاء العدة، وقدمه في المحرر، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزبن وغيرهم.

والوجه الثاني: تنتقل فتعدت بالحيض، جزم به في المستوعب، والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

تبيينها: الأول: ليس بين كلامه في المحرر وغيره وبين كلام الحرقفي، والشيخ منافاة، إلا أن صاحب المحرر ذكر قولاً بأنها تعتد للحمل أكثر مدته.

وليس هذا الاحتمال لصاحب المحرر.

بل ذكره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ في المقتع، وغيرهما، وهو ضعيف، فكان الأولى التصدير بصاحب الهداية.

(٣) الثاني: قوله: وإن علمت ما رفعه كمرض ورضاع فعدت معتدة حتى تحيض أو تصير آيسة، فتعدت مثلها، وعنه تنتظر زواله،

ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا بسنة، وهو ظاهر عيون المسائل، والكافي. انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشيه: ليس هذا في عيون المسائل ولا في الكافي لا ظاهراً ولا نصاً.

ثم قال في الكافي: وإن لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعدت به، لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فانتظر زواله، إلا أن تصير آيسة فتعدت ثلاثة أشهر، ولم يذكر أنها تعتد سنة أصلاً. انتهى.

طلاق الوليِّ بعدها ثمَّ تَعَتَدُ بِالْأَقْرَاءِ إِنْ طَلَّقَ رَوَّائِنَانِ (م ٨، ٩)^(١).
 قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُعْتَبَرُ فُسْخُ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، عَلَى الْأَصَحِّ، كَضْرِبِ الْمُدَّةِ، وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا إِنْ عَلَسَى الْأَصْحَ لَا يُعْتَبَرُ
 الْحَاكِمُ، فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ، وَالْعِدَّةُ تَزَوَّجَتْ بِهَا حَكْمًا، وَإِذَا فُرِّقَ وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: أَوْ فَرَعَتْ الْمُدَّةُ نَفَسَ الْحَكْمُ ظَاهِرًا،
 فَيَصِحُّ طَلَاقُ الْمَقْفُودِ، لِبَقَاءِ نِكَاحِهِ.
 وَعَنْهُ: وَبِاطْنًا، فَلَا يَصِحُّ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا الْإِرْثُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَبِهِ لَهُ.
 وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ، وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِعَقْدِهِ الْأَوَّلِ.
 وَالْمَنْصُوصُ: وَإِنْ لَمْ يُطَلَّقِ الثَّانِي، وَيَطَّأ بَعْدَ عِدَّتِهِ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ.
 وَقَالَ الشَّيْخُ: بِعَقْدِ ثَانٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِيهِ أَخَذَهَا مَا مَهَرَهَا هُوَ أَوْ الثَّانِي، وَفِي رُجُوعِ الثَّانِي عَلَيْهَا بِهِ رَوَّائِنَانِ (١٠)،
 (١١)^(٢).

(١) (مسألة - ٨ - ٩): قوله في امرأة المفقود: (تترئص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاء، وفي اعتبار حكم بضرب المدَّة والعِدَّة، واعتبار طلاق الوليِّ بعدها ثمَّ تَعَتَدُ بِالْأَقْرَاءِ إِنْ طَلَّقَ رَوَّائِنَانِ). انتهى.
 ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٨): هل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدَّة وعِدَّة الوفاة أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقتنع، والمحرَّر، والشرح، وشرح ابن منجنا، والرعاية الكبرى، والنظم وغيرهم.
 إحداهما: يفتقر إلى ذلك، فيكون ابتداء المدَّة من حين ضربها الحاكم، كمدَّة العتَّة، جزم به في الوجيز.
 وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزين، والرؤية الثانية: لا يفتقر إلى ذلك، بل ابتداء المدَّة من ابتداء الغيبة، فلو مضت المدَّة، والعِدَّة حلَّت للأزواج.
 قال الشيخ تقي الدِّين: لا يفتقر لحاكم، على الأصحِّ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعاية الكبرى، وهو الصواب، وقال في الرعاية الكبرى: وعلى الأولى هل أول المدَّة منذ ضربها الحاكم أو منذ انقطع خبره؟ على وجهين، وقيل: هل أول المدَّة منذ غاب أو منذ ضربها الحاكم؟ على روايتين. انتهى.

(المسألة الثانية - ٩): هل يعتبر في ذلك طلاق الوليِّ بعد انقضاء العِدَّة أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب، والمغني، والشرح.
 إحداهما: لا يعتبر ذلك، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
 قال الشيخ الموفق، والشارح: هو القياس.
 وقال ابن رزين: وهو أقيس، وقدمه في الرعاية الكبرى، وصحَّحه في النظم.
 قال ابن عقيل: لا يعتبر فسخ النكاح الأول، على الأصحِّ، كضرب المدَّة. انتهى.
 قلت: وهو الصواب.

والرؤية الثانية: يعتبر طلاق وليِّه بعد اعتدادها للوفاء، ثمَّ تَعَتَدُ بِعَدِّ طَلَاقِ الْوَلِيِّ بِثَلَاثَةِ قُرُوبٍ، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ.
 قلت: وهو ضعيفٌ جداً، قال ابن نصر الله: فيلزمها عدلتان، ولا نظير له. انتهى.
 (٢) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (فإن تركها ففي أخذها ما مهرها هو أو الثاني وفي رجوع الثاني عليها به روايتان). انتهى.
 ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٠): إذا تركها الأول للثاني فهل يأخذ ما مهرها هو أو ما مهرها الثاني؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمستوعب، والمغني، والمقتنع، والمحرَّر، والرعائيتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
 إحداهما: يأخذ قدر صداقها الذي أعطاه هو، وهو الصحيح، صحَّحه في التصحيح، وابن نصر الله في حواشيه.
 قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المئة: هذا أصحُّ الروايتين.
 وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدميِّ ومنوره ونظم المفردات وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره، وقدمه في الخلاصة، والكافي، =

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْقِيَاسُ لَا يَأْخُذُهُ.
وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْقِيَاسُ أَنَّهَا لِلأَوَّلِ بِلَا خِيَارٍ، إِلَّا أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ بَاطِنًا فَلِلثَّانِي، وَتَقَلَّ أَبُو طَالِبٍ: لَا خِيَارَ لِلأَوَّلِ مَعَ مَوْتِهَا، وَأَنَّ الأُمَّةَ كَبِصْفِ حُرِّهِ، كَالْبَعْدَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَتَرْتُهُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَهَلْ تَرِثُ الأَوَّلُ؟
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: تَرْتُهُ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ^(١).
وَأَنْ مَتَى ظَهَرَ الأَوَّلُ فَالْفُرْقَةُ وَنِكَاحُ الثَّانِي مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَخَذَهَا بَطَلٌ نِكَاحُ الثَّانِي حَيِّثُهَا، وَإِنْ أَمْسَى ثَبَّتَ نِكَاحُ الثَّانِي، وَجَعَلَ فِي الرُّوَضَةِ التَّخْيِيرَ الْمَذْكُورَ إِلَيْهَا وَأَنَّهَا أَيْهَمَا اخْتَارَتْهُ رَدَّتْ عَلَى الأَخْرَ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ: وَتَنْقَطِعُ النُّفْقَةُ بِتَقْرِيبِهِ أَوْ تَزْوِيجِهَا.

وَقِيلَ: وَبِالْبَعْدَةِ وَإِنْ بَانَ مَوْتُهُ وَقَتَّ الْفُرْقَةَ وَلَمْ يَجْزُ التَّزْوِيجُ فِيهِ صَحِيحٌ وَجِهَانٌ (م ١٢)^(٢).
وَمَتَى قِيلَ: لَا تَتَزَوَّجُ فَتَزَوَّجَتْ وَأَنْفَقَ لَمْ يَرْجِعْ، فَإِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهَا حَاكِمٌ أَحْتَمَلَ رُجُوعَهُ، لِعَدَمِ وَجُوبِهَا، وَأَحْتَمَلَ لَا لِأَنَّ الْحَكْمَ لَا يُنْقِضُ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا (م ١٣)^(٣).

= وشرح ابن رزين وغيرهم.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَأْخُذُ صَدَاقُهَا الَّذِي أَعْطَاهَا الثَّانِي.

(المسألة الثانية - ١١): إِذَا أَخَذَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي الْمَهْرَ سِوَاهُ كَانَ قَدْ مَهَرَ الأَوَّلَ أَوْ الثَّانِي فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَمْ لَا؟ أُطْلِقَ الخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمَهْدِيَّةِ، وَالْمَذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْحَرَّزِيِّ، وَالشَّرْحِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ عَلَيْهَا، جُزْمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللّٰهِ فِي حَوَاشِيهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْخِلَاصَةِ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَهُوَ أَظْهَرُ.

(١) تَبَيَّنَ: قَوْلُهُ: (وَقَالَ شَيْخُنَا: هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَتَرْتُهُ ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَهَلْ تَرِثُ الأَوَّلُ؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: تَرْتُهُ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ). انْتَهَى.

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَمَثُّةِ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تَرْتُهُ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: تَرْتُهُ).

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللّٰهِ فِي حَوَاشِيهِ: صَوَابُهُ: أَبُو حَفْصٍ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ١٢): قَوْلُهُ: (وَإِنْ بَانَ مَوْتُهُ وَقَتَّ الْفُرْقَةَ وَلَمْ يَجْزُ التَّزْوِيجُ فِيهِ صَحِيحٌ وَجِهَانٌ - يَعْنِي: إِذَا تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الزَّمَانِ

الْمَعْتَبَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا، فَهَلْ يَصِحُّ التَّزْوِيجُ، أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجِهَانٌ). انْتَهَى.

ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي.

أَحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمُؤَقِّفُ، وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا.

قَلْتُ: وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِيهِ، وَلَهَا نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ، لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلًّا.

(٣) (مَسْأَلَةٌ - ١٣): قَوْلُهُ: (وَمَتَى قِيلَ: لَا تَتَزَوَّجُ فَتَزَوَّجَتْ وَأَنْفَقَ لَمْ يَرْجِعْ، فَإِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهَا حَاكِمٌ أَحْتَمَلَ رُجُوعَهُ، لِعَدَمِ

وَجُوبِهَا، وَأَحْتَمَلَ لَا، لِأَنَّ الْحَكْمَ لَا يُنْقِضُ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا). انْتَهَى.

قَلْتُ: الصَّوَابُ عَدَمُ الرُّجُوعِ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

(٤) تَبَيَّنَ: الأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللّٰهِ فِي حَوَاشِيهِ: لِعَلَّ مَحَلَّ الاحْتِمَالَيْنِ إِذَا أُجْبِرَ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَمَرُّضٍ لِلنِّكَاحِ بِالْحَكْمِ

بِصَحَّتِهِ، فَإِذَا حَكَمَ بِيَطْلَانِهِ تَوَجَّهَ الْاحْتِمَالَانِ، أَمَّا لَوْ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ النِّكَاحِ، وَالْإِنْفَاقِ لَمْ يَتَوَجَّهْ أَحْتِمَالُ الرُّجُوعِ. انْتَهَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِيفَاةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ فَكَمَفْقُودٍ، وَتَضَمَّنَ الْبَيِّنَةُ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ وَمَهْرِ الثَّانِي.
وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: إِنَّ عُرْفَ خَبْرَةَ بَيِّنَةٌ تَرُبُّصَتْ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً، وَمَنْ أَخْبَرَ بِطَلَاقِ غَائِبٍ وَأَنَّهُ وَكَيْلٌ آخَرَ فِي نِكَاحِهِ بِهَا
وَضَمِنَ الْمَهْرَ فَتَكْحَنَتْ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ فَأَنْكَرَ فِيهِ زَوْجَتَهُ وَلَهَا الْمَهْرُ.

وقيل: كَمَفْقُودٍ، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَخَبِّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: مَتَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لِسَبَبٍ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ فَكَمَفْقُودٍ، وَكَذَا إِنْ كَتَمَهُ حَتَّى تَزَوَّجَتْ وَدَخِلَ بِهَا،
فَإِنْ عَلِمَتْ تَحْرِيمَةَ فِرَاقِيَّةٍ، وَكَأَنَّهَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِهِ ثُمَّ أَجَارَهُ، وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ اعْتَدَتْ مُنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ
تُجِدْ.

وعنه: هَذَا إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَتْ بَوْضَعٌ حَمَلٍ، وَإِلَّا فَمِنْ بُلُوغِ الْخَبْرِ.

وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشَبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّعَةٍ، ذَكَرَهُ فِي الْاِئْتِصَارِ (ع)، وَكَذَا الزَّوْائِيَةُ.

وعنه: لَا عِدَّةَ بَلْ تَسْتَبْرَأُ، اخْتَارَهُ الْحُلُوَانِيُّ وَإِبْنُ رَزِينٍ كَامَةً مَزُوجَةً^(١).

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي الْكُلِّ، وَفِي كُلِّ فَسَخٍ وَطَلَاقٍ ثَلَاثَ، وَأَنْ لَنَا فِي وَطءِ الشَّبْهَةِ وَجْهَيْنِ، وَأَنَّهَا دُونَ الْمُخْتَلِعَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ: تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ (ع) لِخَبْرِ فَاطِمَةَ «اعْتَدِي»، وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَةُ الْاِسْتِيزَاءِ عِدَّةً، فَلِإِنْ كَانَ

فِيهِ بِرْزَاعٌ فَالْقَوْلُ بِالْاِسْتِيزَاءِ مَوْجُوهٌ، وَتَقَلَّ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْوَالِدِ تَعْتَقُ بِالْمَوْتِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، إِنَّمَا تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ الْمَطْلُوعَةِ، وَلَا تَوَطُّأً فِي هَلِيبِ الْمُدَّةِ، وَفِيهَا دُونُهُ

وَجِهَانٍ (م ١٤)^(٢).

وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُ بَرْنًا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»: لَا يَصِحُّ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا يَسْتَبْرِئُهَا.

وَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهَا كَانَتْ وَطِئَتْ.

فَصْلٌ

مَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّةً بِشَبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ رَجْعَةٌ
الرُّجْعِيَّةُ فِي التَّيْمَةِ، فِي الْأَصَحِّ.

ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلثَّانِي، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا أَوْ الْحَقْنَةَ بِهِ قَائِفَةً وَأَمَكْنَ، بَانَ تَأْنِيهِ بِهِ لَيْسَتْ أَشْهُرٌ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطءِ

الثَّانِي، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَالرَّابِعُ سِتِينَ فَأَقْلُ مِنْ بَيِّنَتِي الْأَوَّلِ، لِحَقِّهِ، وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِهِ ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلآخِرِ، وَإِنْ الْحَقْنَةَ بِهِمَا

لِحَقِّ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ وَفِي الْاِئْتِصَارِ اِحْتِمَالُ تَسْتَأْنِيفِ عِدَّةِ الْآخِرِ كَمَوْطُوءَةٍ لِأَنْثَيْنِ.

وقيل: فِيهَا، بَرْنًا عِدَّةً، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ: إِنْ أَتَتْ بِهِ لَيْسَتْ أَشْهُرٌ مِنْ نِكَاحِ الثَّانِي فَلَهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَإِبْنُ عَقِيلٍ فِي

الْمَقْفُودِ، وَتَقَلَّ ابْنُ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَزَادَ: فَإِنْ ادَّعِيَا فَالْقَائِفَةُ وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا وَيُؤَدَّبَانِ.

وَمَنْ وَطِئَتْ امْرَأَتَهُ بِشَبْهَةٍ ثُمَّ طَلَّقَ اعْتَدَتْ لَهُ ثُمَّ لِلشَّبْهَةِ.

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشَبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّعَةٍ، وَكَذَا الزَّوْائِيَةُ، وَعَنْهُ: لَا عِدَّةَ، بَلْ تَسْتَبْرَأُ، اخْتَارَهُ الْحُلُوَانِيُّ وَإِبْنُ

رَزِينٍ، كَامَةً مَزُوجَةً). انْتَهَى.

قَالَ فِي الْحَزْرِ، وَالرُّعَايَةِ وَغَيْرِهِمَا: إِلَّا الْأُمَّةَ غَيْرَ الْمَرْجُوعَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ الْمُصَنَّفِ: (غَيْرِ) قَالَ ابْنُ نَصْرِ

اللَّهُ.

(٢) (مَسْأَلَةٌ - ١٤): قَوْلُهُ: (وَلَا تَوَطُّأً فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَفِيهَا دُونُهُ وَجِهَانٍ). انْتَهَى.

يَعْنِي: فِيمَا دُونَ الْوَطءِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَنَحْوِهَا.

وَاطْلُقْهُمَا فِي الْحَزْرِ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالنَّظْمِ، وَالزُّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَجْرِمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي تَذَكْرَتِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجْرِمُ.

وقيل: للشبهة ثم له، وفي رجعيه قبل عدته وجهان (م ١٥)^(١) وتقدم عدة من حملت منه، وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان (م ١٦)^(٢) ومن وطئ معتدة بائنا منه بزنا فكوطء غيره، وجعله في الترخيب كشبهة تبتدئ العدة لو طئ وتدخل فيها بقية الأولى، ومن طلق رجعية.

والأصح: أو فسح بكآحها أتمت عدتها، وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة، نقله ابن منصور، كفسحها بعد الرجعة بعين وغيره، وعنه تيم إن لم يطل، اختاره الخرقى، والقاضي وأصحابه^(٣).

نقله الميموني وأن لها نصف المهر، وإن راجع ووطئ ابتدأت، وكذا إن وطئ فقط، وإن حملت منه أتمت عدة الطلاق بعد وضعه، لأنهما من جنسين، وإن نكح بائنا منه في العدة ثم طلق فيها قبل وطء أتمت، وعنه تبتدئ، ولو أبانها حاملاً ثم نكحها حاملاً ثم طلقها حاملاً فرغت بوضعها، عليهما، ولو أتت به قبل طلاقه فلا عدة، على الأولى.

فصل

يلزم الإخداؤ في العدة وقد نقل أبو داود: المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمة بختين الطيب، والزينة كل متوفى عنها في نكاح صحيح فقط، اختاره أبو بكر وابن شهاب وغيرهما، وعنه ويالن، اختاره الأكر، وعلى الأول يجوز لها الإخداؤ (ع) لكن لا يسن، قاله في الرعاية، مع أنه يخرم فوق ثلاث على ميت غير زوج وقيل: المختلعة كرجعية.

وفي الانتصار وغيره: لا يلزم بائنا قبل دخول.

وفي جامع القاضي أن المنصوص يلزم الإخداؤ في نكاح فاسد.

وفي الهذلي: الذين ألزموا به الذم لا يلزمونها به في عدتها من الذم، فصار هذا كعقودهم، كذا قال: وهو ترك طيب كزعفران، وإن كان بها سقم، نقله أبو طالب، وزينة وحلي ولو خاتم وتحسين بكحل أسود بلا حاجة، وجناء وخضاب ونحو تخمير وجهه، وحفه، وفيه قول سهو، وليس أحمز وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين، وذهن مطيب فقط، نص عليه، كذهن وزو. وفي المغني: وذهن رأس^(٤).

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (ومن وطئت امرأته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة، وقيل: للشبهة ثم له، وفي رجعتة قبل عدته وجهان). انتهى.

أحدهما: ليس له ذلك، وقطع به ابن عبدوس في تذكرته، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: له رجعتها، وهو قوي.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (وتقدم عدة من حملت منه، وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان). انتهى.

وهما احتمالان مطلقان في الرعاية الصغير، والحاوي الصغير.

أحدهما: بجرم، قدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا بجرم وطؤها عليه، وهو احتمالان في الرعاية، وصححه ابن نصر الله في حواشيه إن جاز وطء الرجعية.

(٣) تنبيهان: الأول: قوله: (وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة، وعنه: تيم إن لم يطل، اختاره الخرقى، والقاضي وأصحابه). انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشيه: ليست هذه المسألة في مختصر الخرقى، ولا عزاها إليه في المغني، وإنما ذكرها في فصل مفرد، ولم ينقل عنه فيها قولاً. انتهى.

(٤) الثاني: قوله: (وفي المغني ودهن رأس).

قال شيخنا البعلبي في حواشيه: لعله دهن بان، كما صرح به في المغني، فإن قيل أراد عدم الدهن في الرأس قلنا صرح فيه بأنها تدهن بزيت وشيرج وسمين، ولم نر ما قاله فيه. انتهى.

وَيَحْرُمُ مَا صَبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ، كَالْمَصْبُوغِ بَعْدَ نَسِجِهِ.
 وَقِيلَ: لَا «لِقَوْلِهِ ﷺ إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ» كَذَا قِيلَ، وَلَا يَحْرُمُ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: فِي الْأَصْحِ مَلُونٌ لِيُدْفَعَ وَسَخٌ، كَأَسْوَدَ وَكُحْلِيٌّ وَأَبْيَضَ مُعَدًّا لِلزَّيْنَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَنَقَابٌ، نَصُّ عَلَيْهِ،
 خِلَافًا لِلخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمَعَ حَاجَةٍ تُسَدُّ كَمُحْرَمَةٍ، وَلَا تُنْتَعَمُ مِنَ الصَّبْرِ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يُصْفَرُهُ فَيُنْسِبُهُ الْخِضَابَ، كَذَا
 فِي الْمَغْنِيِّ.
 فَيَتَوَجَّهُ: وَالْيَدَيْنِ، وَأَخَذَ ظَفْرٍ وَشَعْرٍ وَتَنْظِيفٌ وَعَسَلٌ، وَلَا يَجِلُّ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ،
 قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَتَلَزَمَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي مَسْكِنِهَا لَا غَيْرِهِ، فَإِنْ انْتَقَلَتْ قَهْرًا أَوْ خَوْفًا أَوْ لِحَقٍّ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: أَوْ طَلَبَ بِهِ فَوْقَ أَجْرَتِهِ وَفِيهِ: أَوْ لَمْ تَحُدَّ إِلَّا مِنْ مَالِهَا، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْمُسْتَوْعِبُ، وَالْمُحْرَرُ: بِقُرْبِهِ،
 وَاخْتَارَ الْقَاضِي، وَالشَّيْخُ: حَيْثُ شَاءَتْ (م ١٧)^(١)، وَلَهُمْ نَقْلُهَا لِأَذَاهَا.

وَقِيلَ: يَنْتَقِلُونَ هُمْ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: إِنْ قُلْنَا: لَا سَكَنَى لَهَا فَعَلَيْهَا الْأَجْرَةُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ تَحْوِيلُهَا مِنْهُ، وَظَاهِرُ
 الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ خِلَافُهُ، وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِحَوَائِجِهَا، قَالَ الْحَلَوَائِيُّ: مَعَ وُجُودِ مَنْ يَقْضِيهَا.
 وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

وَفِي الْوَسِيلَةِ نَصُّ عَلَيْهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: تَذَهَبُ بِالنَّهَارِ، وَفِيهِ لَيْلًا لِحَاجَةٍ وَجِهَانِ (م ١٨)^(٢).
 وَظَاهِرُ الرَّاضِحِ: مُطْلَقًا، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُخْرَجُ، قُلْتَ: بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: بَلَى، لَكِنْ لَا تَبِيْتُ، قُلْتَ: بَعْضَ اللَّيْلِ؟ قَالَ:
 تَكُونُ أَكْثَرَهُ بَيْنَيْهَا، فَإِنْ خَالَفَتْ أَوْ لَمْ تَحُدَّ تَمَّتْ الْعِدَّةُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ، وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ أَوْ مَعَهُ لِلنَّقْلَةِ إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَ قَبْلَ
 فِرَاقِ الْبَلَدِ اعْتَدَّتْ فِي مَنْزِلِهِ، وَبَعْدَهُ تَحْيِيرُ بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: وَفِي الثَّانِي، كَمَا لَوْ وَصَلْتَهُ، وَكَذَا مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَتَحْيِيرُ يَغْيِرُ النَّقْلَةَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَسَافَةِ قَصْرِ.
 وَيَلْزَمُهَا الرَّجُوعُ قَبْلُهَا، وَمِثْلُهُ سَفَرٌ حَجٌّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
 وَفِي التَّبْصِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ يَلْزَمُهَا الْمَضِيُّ مَعَ الْبُعْدِ، فَتَعْتَدُّ فِيهِ، وَإِنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَسَإِنْ
 لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ قَبِيلًا: تَقَدَّمَ الْحَجُّ.
 وَقِيلَ: أَسْتَقْهَمَا.

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (إذا انتقلت قهراً ونحوه فذكر أبو الخطاب والمستوعب، والمحزر: بقربه، واختار القاضي، والشيخ: حيث شاءت). انتهى.

الوجه الأول: جزم به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، والمنور، والوجيز وإدراك الغاية، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، وجزم به في الكافي، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ١٨): قوله: (وفيه ليلا لحاجة وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، فإنه قال: ولها الخروج لحاجة نهاراً.

وجزم به في الكافي، والمحزر، وقدمه في الرعاية الكبرى.

وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقد قطع في المغني، والشرح أنه لا يجوز الخروج ليلاً إلا لضرورة.

والوجه الثاني: يجوز لها ذلك للحاجة، قال في الرعاية الصغرى: ولها الخروج ليلاً لحاجة، في الأشهر.

وقال في الحاوي الصغير: ولها ذلك، في أظهر الوجهين.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وفي المحرر: هل تقدم مع القرب العدة أو أسبقهما؟ فيه روايتان (م ١٩) (١).

وإن أمكن لزومها العود، ذكره الشيخ وغيره.

وفي المحرر: تخير مع البعد، وتيم تيممة العدة في منزلها (م ٢٠) (٢)، إن عادت بعد الحج، وتحتل لفتوته بعمره.

وتعتد المبثوثة مكانا مأمونا حيث شاءت، ولا تفارق البلد، ولا تبيت خارج منزلها، على الأصح فيهما.

وعنه: هي كمنوفى عنها، وإن شاء إسكانها في منزله أو غيره أن صلح لها تحصينا لفراسيه ولا محذور لزومها، ذكره

القاضي وغيره، وإن لم تلزمه نفعتها كعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأو لعنق، وظاهر كلام جماعة: لا يلزمها.

وقال شيخنا: إن شاء وأنفق عليها فله ذلك، وسوى في العدة بين من يمكن زوجها إنساكها، والرجعية في نفقة

وسكنى، وإن سكنت علو دار وسكن بيئتها وبينهما باب مغلق، أو معها محرّم، جاز، وله الخلوّة مع زوجته وأمه ومحرّم

أحدهما.

وقيل: ومع أجنبية فأكثرت.

قال في الترغيب: وأصله النسوة المنفردات هل لهن السفر مع أمن بلا محرّم؟ قال شيخنا: ويحرم سفره بأخت زوجته

ولو معها قال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها: لا يقبل، لأن إقرارهم يقدح فيهم،

وتقل ابن هانئ: يخلو إذا لم تستهني، ولا يخلو أجانب بأجنبية.

وتوجه وجه، لما رواه أحمد (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣) عن عبد الله بن عمرو، «أن نقرأ من بني هاشم دخلوا على

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (فإن لم يمكن الجمع فقيل: يقدم الحج، وقيل: أسبقهما، وفي المحرر: هل تقدم مع القرب العدة أم

أسبقهما؟ فيه روايتان). انتهى.

قال في الرعايتين، والحاويين في باب الفوات، والإحصار: وإن تعذر الجمع قدمت الحج مع البعد ومع القرب تقدم العدة، وعنه:

الأسبق لزوماً، زاد في الكبرى: وإن خافت في عودها مضت.

فتابعا صاحب المحرر وقدمًا في القرب تقديم العدة.

وقال في الوجيز: وإن لم يمكن الجمع قدمت الحج مع البعد.

وقال في الكافي: إن أحرمت بجم أو عمره في حياة زوجها في بلدها ثم مات وخافت فواته مضت فيه، لأنه أسبق، فإذا استتريا في

خوف الفوات كان أحق بالتقديم.

قلت: وهذا الصواب، وقطع به ابن رزين.

وقال الزركشي: إن كانت قريبة ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب أم الحج إن كانت

قد أحرمت به قبل العدة؟ وهو اختيار القاضي، على روايتين.

وقاله في الهداية، والمستوعب: وقدم في المذهب أنها تقدم العدة، وإن كانت بعيدة مضت في سفرها، وظاهر كلام الخرقسي وجوب

ذلك، وجعله أبو محمد مستحبًا.

وفصل المجد ما تقدم، انتهى كلام الزركشي.

وقال في المنقح: وإن أذن لها في الحج أو كانت حجة فحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها، وإن لم تخش

وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها، وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته

فحكما حكم من لم تخش الفوات في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت إليها لكنها قريبة يمكنها العود، وإن لم تكن

كذلك مثل أن تكون قد تباعدت أو لا يمكنها العود فإنها تمضي.

(٢) (مسألة - ٢٠): قوله: (وإن أمكن لزومها العود، ذكره الشيخ وغيره وفي المحرر تخير مع البعد وتتم تيممة العدة في منزلها).

انتهى.

ما ذكره الشيخ هو المذهب.

وقطع به في الكافي وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، في باب الفوات، والإحصار، وما قاله في المحرر قدمه في الرعاية

الكبرى.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَاهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّاهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ، وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى جَمَاعَةٍ يَتَّبِعُونَ التَّوَاتُؤَ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: مَنْ عَرَفَ بِالْفِسْقِ مَبْعُوعًا مِنَ الْخَلْوَةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، كَذَا قَالَ، وَالْأَشْهُرُ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ (ح) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَوْ لِإِزَالَةِ شَبَهَةِ ارْتَدَّتْ بِهَا أَوْ لِنَدَاوِ.

وَفِي آدَابِ عِيُونِ الْمَسَائِلِ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ إِلَّا وَكَانَ الشَّيْطَانُ تَالِفَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا شَوْهَاءَ» كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ لِمَنْ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَبْدَ مُحْرَّمٌ لِمَوْلَاتِهِ بِدَلِيلِ نَظَرِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَحْرَمِيَّةُ، بِدَلِيلِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ إِعَارَةُ أَمَةٍ جَمِيلَةٍ لِرَجُلٍ غَيْرِ مُحْرَمِهَا إِنْ كَانَ يَخْلُو بِهَا أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَكَذَا فِي الشَّرْحِ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى عِيَارَةِ الْمَغْنِيِّ بِالْكَرَاهَةِ، فَحَصَلَ مِنَ النَّظَرِ مَا تَرَى وَقَالَ: كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَغْنِيِّ، فَإِنْ كَانَتْ شَوْهَاءَ أَوْ كَبِيرَةً فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهَا لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا، وَهَذَا إِنْمَا يَكُونُ مَعَ الْخَلْوَةِ، وَالنُّظْرَةَ كَمَا تَرَى، وَهَذَا فِي الْخَلْوَةِ غَرِيبٌ.

وَفِي آدَابِ صَاحِبِ النُّظْمِ أَنَّهُ تَكْرَرُ الْخَلْوَةُ بِالْعَجُوزِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَلَمْ يُغَيَّرْهُ. وَإِطْلَاقُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَعُورِيهِ حُكْمٌ، فَأَمَّا مَنْ لَا عُورَةَ لَهُ كَسَدُونَ سَنِعٍ فَلَا تَحْرِيمَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ فِي تَفْسِيلِ الْأَجْنَبِيِّ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَعَكْسِيهِ، وَلَهُ فِي إِزْدَافِ مُحْرَمٍ. وَيَتَوَجَّهُ فِي غَيْرِهَا مَعَ الْأَمْنِ وَعَدَمِ سُوءِ الظَّنِّ خِلَافًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِزَادَتَهُ ﷺ إِزْدَافٌ أَسْمَاءُ يَخْتَصُّ بِهِ. وَالرُّجُوعِيَّةُ كَمَتَوَفَى عَنْهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: كَرُوحِيَّةٌ، وَلَوْ غَابَ مَنْ لَزِمَتْهُ سَكَتِي أَوْ مَنَعَ اكْتِرَافُ حَاكِمٍ مِنْ مَالِي، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ فَرَضَ أَجْرَتَهُ، وَإِنْ اكْتَرَتْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ حَاكِمٍ أَوْ بَدُونِهَا لِلْعَجْزِ رَجَعَتْ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ الْخِلَافُ^(١)، وَلَوْ سَكَتَتْ وَلِكِنَّا فَلَهَا أَجْرَتُهُ، وَلَوْ سَكَتَتْهُ أَوْ اكْتَرَتْهُ مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ فَلَا.

(١) تنبيه: قوله: (وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها للعجز رجعت، ومع القدرة الخلاف). انتهى.
الظاهر: أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أدى حقًا واجبًا عن غيره، والمذهب الرجوع، وقد قال في الرعاية: وبلا إذنه ترجع مع العجز عنها، وعنه: ومع القدرة. انتهى.
فهذه عشرون مسألة في هذا الباب.

باب الاستبراء

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً مُطْلَقًا، حَائِلًا، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: تَحْيِضٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ، حَرَمُ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، كَحَامِلٍ، وَعَنْهُ بِالْوَطءِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِرْتِنَادِ، وَاخْتَارَهُ فِي الْمَهْذِيِّ، وَاخْتَجَّ بِجَوَازِ الْخُلُوءِ، وَالنَّظَرُ وَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِي جَوَازِ هَذَا نِزَاعٌ.

وَعَنْهُ: بِالْوَطءِ فِي الْمَسْبِيَةِ.

وَعَنْهُ: وَمَنْ لَا تَحْيِضُ، حَتَّى يَسْتَبْرَأَ.

وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُ مَالِكًا مِنْ طِفْلِ أَوْ امْرَأَةٍ، كَامْرَأَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَعَنْهُ: وَطِفْلٌ، وَعَنْهُ لَا يَلْزَمُ فِي مَسْبِيَةِ، ذَكَرَهُ الْخُلُوءِيُّ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجَهٌ: لَا يَلْزَمُ فِي الرِّثْبِ، وَفِي صَغِيرَةٍ لَا يُوطَأُ بِمِثْلِهَا رَوَايَتَانِ (م ١).

وَخَالَفَ شَيْخَنَا فِي بَحْرِ كَبِيرَةٍ وَأَبَسَةٍ، وَخَبِرَ صَادِقٌ لَمْ يَطَأْ أَوْ اسْتَبْرَأَ، وَإِنْ أَرَادَ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا اعْتَقَهَا أَوَّلًا أَوْ يَزَوَّجَهَا بَعْدَ عِتْقِهَا لَمْ يَصِحَّ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ، وَلَا يَطَأُ.

وَعَنْهُ: يَزَوَّجُهَا إِنْ كَانَ بِإِعْمَارِهَا اسْتَبْرَأَ وَلَمْ يَطَأْ، صَحَّحَهُ فِي الْمَحْرُورِ وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ إِنْ اعْتَقَهَا، وَإِلَّا فَلَا^(١).

وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعَجَزٍ مَكَاتِبِيَةٍ أَوْ رَجِعَهَا الْمَحْرَمُ أَوْ فَكَّ أُمَّتَهُ مِنْ زَهْنٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عَيْبِهِ التَّاجِرَ أُمَّةً، أَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ.

لَمْ يَلْزَمُهُ اسْتِبْرَاءٌ لِذَلِكَ، وَتَسْتَحَبُّ فِي الْأَخْيَرَةِ، لِيَعْلَمَ هَلْ حَمَلَتْ فِي الْمَلِكِ، وَأَوْجِبَتْ فِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِتَجْدِيدِ الْمَلِكِ، قَالَهُ فِي الرُّوْضَةِ، قَالَ: وَمَتَى وَلَدَتْ لِسِتَةٍ أَشْهُرٍ فَانْكُرْ فَاْمُ وَلَدٌ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَالِدُ بَعْدَ أَنْ يَقْرُبَ بُوْطَيْهَا، لَا لِأَقْلٍ مِنْهَا، وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ، وَكَذَا فِي الْأَصَحِّ لَا يَلْزَمُهُ إِنْ أَسْلَمَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ نَسَبِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ رَجِمَ مَكَاتِبِيَةِ الْمَحْرَمِ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي صغيرة لا يوطأ مثلها روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحزر، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

إحداهما: لا يجب الاستبراء، وهو الصحيح، اختاره ابن أبي موسى، وصححه الشيخ في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه،

وغيرهم.

قال في المغني: لا يجب استبراء صغيرة لا يوطأ مثلها، اختاره ابن أبي موسى، وهو الصحيح، لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيه ولا معنى نص. انتهى.

وقطع به في الوجيز ومنتخب الأدمي، ولا عبرة بقول ابن منجأ في شرحه: إن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب، وهو قد صحح عدمه كما حكيناه عنه، وعذره أنه لم يطلع عليه، قال القاضي علاء الدين بن مغلي: كان ينبغي للمصنف أن يقول: ولا يجب

على الأصح، تبعاً لتصحيح الشيخ في المغني، وهو اختيار ابن أبي موسى. انتهى.

والرواية الثانية: يجب استبراؤها، قال الشيخ الموفق: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، في أكثر الروايات عنه، وهي ظاهر كلام الخرقفي، والشيرازي وابن البناء وغيرهم.

وقطع به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الكافي، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

(٢) تنبيهه: قوله: وإن أراد قبل الاستبراء أن يزوجه بعد عتقها لم يصح، وعنه: يزوجه إن كان بائعها استبرأ ولم يبطأ، صححه في المحزر وغيره، وجزم به في المغني إن اعتقها، وإلا فلا، انتهى ملخصاً.

فقدّم أنه ليس له أن يزوجه بعد عتقها قبل استبرائها، ولو كان البائع استبرأها، وقدمه في المستوعب، والمحزر، والنظم، وعنه: له ذلك، والحالة هذه، قطع به في المغني، والكافي، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجأ، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وصححه في المحزر، والرعاية الصغرى.

وقال في الكبرى: لما نكح غيره، على الأقيس، وقواه الناظم، وقدمه في الحاوي الصغير وغيره.

إذا علم ذلك ففي تقديمه الأول مع اختيار هؤلاء الجماعة نظراً، فكان الأولى أن يقدم هذا أو يطلق الخلاف، والله أعلم.

لِعَجْزِهِ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ أُمَّةٌ حَاصَتْ عِنْدَهُ لِرِمِّهِ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَإِنْ اشْتَرَى مُعْتَدَةً أَوْ مَرْوُجَةً فَمَاتَ الزَّوْجُ فَقِيلَ: تَسْتَبْرَأُ بَعْدَ الْعِدَّةِ.
 وَقِيلَ: تَدْخُلُ فِيهَا، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الدُّخُولِ (م ٢، ٣)^(١)، وَيَلْزَمُ قَبْلَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ فَلَهُ الرِّطَاءُ فِيهَا.
 وَفِي الْأَنْبِيَاءِ: إِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ فَمَبَاحَةٌ، فَلَوْ اعْتَقَهَا قَضَتْ عِدَّةَ يَكْسَاحِ حَيْضَتَيْنِ، وَيَلْزَمُهَا حَيْضَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ، عَلَى
 الْأَخْتِلَافِ لِلْبَعِيثِ، وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ فَطَلَّقَتْ لَمْ يَلْزَمَهُ، وَتَعْتَدُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَالْمَوْتِ، وَلَا اسْتِبْرَاءُ بِفَسْخِخٍ، وَلَمْ يَنْتَقِلِ الْمَلِكُ،
 وَإِلَّا لَزِمَ.
 وَعَنْهُ: إِنْ قَبِضَتْ مِنْهُ، وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْقَبْضِ.
 وَعَنْهُ: فِي مَوزُونِهِ.
 وَقِيلَ: لَا، وَوَكِيلُهُ كَهْوٌ.
 وَقِيلَ: لَا.
 وَإِنْ أَرَادَ تَزْوِيجَ أُمَّةٍ يَطْوُهَا اسْتَبْرَأَ.
 وَعَنْهُ: يَصِحُّ بِدُونِهِ، وَلَا يَطَأُ الزَّوْجَ قَبْلَهُ، نَقَلَهُ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا وَنَحْوَهُ فَرَوَيْتَانِ (م ٤)^(٢).
 فَإِنْ لَزِمَهُ فَمِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِدُونِهِ رَوَيْتَانِ (م ٥)^(٣).

(١) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وإن اشترى معتدّة أو مَرْوُجَةً فمات الزوج، فقيل: تستبرأ بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طلق بعد الدخول). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢): لو اشترى أمة مَرْوُجَةً فطلقها الزوج بعد الدخول فهل يجب استبرأؤها بعد العدة أم تدخل في العدة؟ أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكاظمي، والمنقح، والمحرّر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
 أحدهما: تكفي بالعدة، وهو الصحيح، صحّحه في التصحيح، والمغني، والشرح وغيرهم.
 وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وقطع به الأدمي في منتخبه ومنوره، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.
 والوجه الثاني: يجب الاستبراء أيضاً، اختاره القاضي.

(المسألة الثانية - ٣): لو اشترى معتدّة أو مَرْوُجَةً فمات الزوج فهل تستبرأ بعد العدة أم تكفي بالعدة؟ أطلق الخلاف.

واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً، فلا حاجة إلى إعادته.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ، وعنه: يصح بدونه، ولا يطأ الزوج قبله، وإن أراد بيعها ونحوه فرويتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمنقح، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
 إحداهما: يلزمه استبرأؤها، وهو الصحيح، وصحّحه أبو المعالي في الخلاصة، والشيخ الموفق، والشارح، والنّاطم وغيرهم، وجزم
 به الأدمي في منوره ومنتخبه وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يلزمه استبرأؤها قبل بيعها، صحّحه في التصحيح، وابن نصر الله في حواشيه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.
 وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرّر.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (فإن لزم ففي صحة البيع بدونه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والوجيز وغيرهم، وصحّحه النّاطم وابن نصر الله
 في حواشيه واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرّر.
 والرواية الثانية: لا يصح.

وَعَنَهُ: يَلْزَمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَطَّأَهَا، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي مَقْبِعِهِ، وَاخْتَارَهَا.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: فَإِنْ كَانَتْ الْبَايَعَةُ امْرَأَةً؟ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، وَمَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ قَدْ جَاءَتْ بِحَمْلٍ؟ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا
نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ.

وَفِي الْأَنْبِصَارِ: إِنْ اسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ بَاعَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ لَمْ يَسْقُطِ الْأَوَّلُ، فِي الْأَصَحِّ.
وَإِنْ اخْتَقَ أُمُّ وَلَدِيهِ أَوْ سُرْبَتُهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا، فَإِنْ أَرَادَ تَزْوُجَهَا أَوْ اسْتِبْرَاءَ بَعْدَ وَطْئِهِ ثُمَّ اعْتَقَهَا أَوْ
بَاعَ فَاعْتَقَهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ وَطْئِهَا، أَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَةً، أَوْ فَرَّضَتْ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاعْتَقَهَا وَأَرَادَ تَزْوِجَهَا قَبْلَ وَطْئِهِ
فَلَا، وَإِنْ أَبَانَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَاتَ فَاعْتَدَتْ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ يَطَّأْ، لِزَوَالِ فِرَاشِهِ بِتَزْوِجِهَا، كَأَمَةِ لَمْ
يَطَّأَهَا، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسِنْدِي، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَجُوبَهُ لِعَوْدِ فِرَاشِهِ.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: يُسْنُ لَامْرَأَةٍ وَأَيْسَةٌ وَغَيْرُ مَوْطُوءَةٍ.
وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ، فَاعْتَقَهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ وَطْئِهِ وَاسْتِبْرَاءِ، اسْتَبْرَأَتْ أَوْ تَمَّتْ مَا وَجَدَ عِنْدَ مُشْتَرٍ.
وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا وَجْهَلُ أَسْبَقُهَا، فَعَنَهُ: تَعْتَدُ بِمَوْتِ آخِرِهِمَا لِلْوَفَاةِ بِلَا اسْتِبْرَاءِ.
وَالْمَذْهَبُ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ جَهِلَتْ الْمُدَّةُ، لَزِمَهَا أَطْوَلُهُمَا، وَلَا تَرِثُ الزَّوْجُ.
وَعَنَهُ: تَعْتَدُ أُمُّ وَلَدٍ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا لِوَفَاةِ كَحُرُوءٍ.
وَعَنَهُ: كَأَمَةٍ.

وَإِنْ أَدْعَتْ مَوْزُونَةٌ تَحْرِمُهَا عَلَى وَارِثٍ بَوَاطِءَ مَوْزُونَةٍ فَفِي تَصْدِيقِهَا وَجْهَانٍ (م ٦) (١).
وَإِنْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَةً لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ، فِي الْأَصَحِّ.
وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بَوْضَعِهِ وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ لَا يَبْقِيَتُهَا، وَلَوْ خَافَتْ بَعْدَ شَهْرٍ فَبِحَيْضَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِمَا.
وَفِي الْوَاضِحِ رَوَايَةٌ: تَعْتَدُ أُمُّ وَلَدِيهِ بِعَيْتِهَا أَوْ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، وَهِيَ سَهْوٌ.
وَفِي التَّرْغِيبِ فِي عَيْتِهَا فَإِنْ ارْتَفَعَ فَكَعْدُو، وَالْأَيْسَةُ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَهْرٍ.
وَعَنَهُ: وَيَصْنَعُ.

وَعَنَهُ: بِشَهْرَيْنِ.
وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ بِثَلَاثَةٍ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ، وَهِيَ أَظْهَرُ.
وَتَصَدَّقَ فِي حَيْضٍ، فَلَوْ أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْتَنِي بِهِ فَوْجْهَانٍ (م ٧) (٢).
وَوَطْؤُهُ فِي مَدَّةِ اسْتِبْرَاءٍ لَا يَقْطَعُهُ.
وَلَوْ أَحْبَلَهَا فِي الْحَيْضِ اسْتَبْرَأَتْ بِوَضْعِهِ (٣).

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وإن ادعت موروثه تحريمها على وارث بوطء موروثه فففي تصديقها وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: تصدق في ذلك، لأنه لا يعرف إلا من جهتها، قال ابن نصر الله في حواشيه: وهذا أظهر.

والوجه الثاني: لا تصدق، وهو قوي، لاحتمال تهمة.

قلت: ويحتمل أن ينظر في ذلك إلى القرائن، فإن دلَّت على شيء كان، وإلا فلا تصدق؛ لأن الأصل الحق.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وتصدق في حيض، فلو أنكرته فقال أخبرتني به فوجهان). انتهى.

أحدهما: يصدق هو، جزم به في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: تصدق هي، قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الأظهر، إلا في وطنه أختها بتكاح أو ملك. انتهى.

قلت: الصواب تصديقها مطلقاً، ويعمل بالقرائن إن أمكن أيضاً.

(٣) تنبيه: قوله: (ولو أحبلها في حيض استبرأت بوضعها). انتهى.

لعله: ولو أحبلها لا في حيض، قاله شيخنا.

وَلَوْ أَحْبَلَهَا فِي الْحَيْضَةِ حَلَّتْ إِذْنًا، لِأَنَّ مَا مَضَى حَيْضَةً، وَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ يُعْجَبِي أَنْ يُسْتَقْبَلَ
بِهَا حَيْضَةً، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ اسْتِبْرَاءُ الزَّوْجَةِ لِأَنَّ لَهُ نَفْيَ الْوَالِدِ بِاللَّعَانِ، ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَثُورِ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ ذَكَرَهُ لَهُ أَبُو
بَكْرِ الشَّاشِيُّ وَقَدْ بَعَثَنِي شَيْخُنَا لِاسْأَلِهِ عَنْ ذَلِكَ.

= وقال: وما في النسخ يناقض قوله ولو أحبلها في الحيض حلَّت، والمسألة في الرعاية. انتهى.

وقال ابن نصر الله: يعني ملكها حائضاً فأحبلها في حيضها، فأجره على ظاهره، وقال: المراد أحبلها في حيض لا يصلح أن تستبرأ
به، وقول المصنف: ولو أحبلها في الحيضة حلَّت إذن، أي في حيضة الاستبراء، لأن ما مضى حيضةً، وهذه هي التي في الرعاية، وكلام
ابن نصر الله أولى وأوفق لكلام المصنف، وحاصله إن ملكها حائضاً ووطئها فيها استبرأت بوضعه، وإن ملكها طاهراً فحاضت
ووطئ فيها حلَّت.

ولذلك -والله أعلم- ذكر الحيضة الثانية بالتعريف، يعني حيضة الاستبراء.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

باب الرضاع

مَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنٍ حَمْلًا لِأَحِقِّ بِالْوَالِدِ طِفْلًا.
 وَفِي الْمَبْهَجِ وَلَمْ يَنْقَبْ، صَارًا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَالْحَلْوَةِ فَقَطْ أَبَوَيْهِ وَهُوَ وَلَدُهُمَا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادَ وَلَدَيْهِمَا،
 وَأَوْلَادَ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ أَوْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ، وَإِخْوَتُهُمَا وَأَخْوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ
 وَأَخْوَالُهُ وَأَخْوَالَئِهِ، وَلَا تَنْتَشِرُ الْحَرَمَةُ إِلَى مَنْ فِي ذَرْبَةِ الْمَرْتَضِعِ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأُخْتٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالَ وَخَالَئَةٍ،
 فَحَمْلُ الْمَرْضِعةِ لِأَبِي الْمَرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبِ (ع) وَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ مِنْ نَسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعِ (ع) كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ
 أَبِيهِ أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ (ع).

وَفِي الرُّوضَةِ: لَوْ أَرْضَعَتْ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ امْرَأَةٍ صَارَتْ أُمًّا لَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْآخَرِ وَلَا بِأَخْوَابِهِ
 الْحَادِثَاتِ بَعْدَهُ، وَلَا بِأَسْمٍ يَتَزَوَّجُ أَخْوَابَهُ الْحَادِثَاتِ قَبْلَهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ الْآخَرِ.
 وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنٍ وَلَدًا زَنًا أَوْ مُغْنِيًّا بِلِعَانٍ صَارَ وَلَدًا وَقِيلَ: وَوَلَدَ الزَّانِي.
 وَقِيلَ: وَالْمَلَاعِنُ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنٍ اثْنَيْنِ وَطَنَاهَا بِشَبْهَةِ طِفْلًا فَإِنَّ الْحَقَّقَةَ قَافَةً بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ ابْنُهُ، وَإِنْ أَحَقَّقَتْ بِهِمَا قَالَ فِي التَّرْغِيبِ
 وَغَيْرِهِ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ فَهُوَ ابْنُهُمَا^(١).

وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَنَسَبِ، وَقِيلَ وَاخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ هُوَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهُمَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي
 فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ (م ١)^(٢).

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ لَهَا لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَزَادَ لَبْنُهَا فِي أَوْلَادِهَا فَارْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا فَهُوَ لَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ
 قَبْلَ أَوْلَادِهِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

وَإِنْ انْقَطَعَ مِنَ الأَوَّلِ وَعَادَ بِحَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي فَهُوَ لَهُمَا.

وَقِيلَ: لِلثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ حَتَّى وَلَدَتْ فَهُوَ لَهُمَا، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ الثَّانِي، كَمَا لَوْ زَادَ.

وَإِنْ ظَهَرَ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ قَالَ جَمَاعَةٌ أَوْ وَطئه تَقَدَّمَ لَمْ يَنْشُرْ الْحَرَمَةَ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، كَلَبَنٍ بِهَيْمَةٍ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنٍ حَقِيقَةً، بَلْ رُطُوبَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ، لِأَنَّ اللَّبَنَ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) تنبيه: قوله: (قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما). انتهى.

قد سبق صاحب الترغيب إلى هذا أبو الخطاب في الهداية، وابن الجوزي في المذهب، والسامري في المستوعب، وأبو المعالي في الخلاصة، وغيرهم، فكان الأولى التصدير بمن قال ذلك أولاً، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وإن أرضعت بلبن اثنين وطناها بشبهه طفلاً، فإن أحقته قافة بأحدهما فهو ابنه، وإن أحقته بهما قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما، وإن أشكل أمره فقيل: كنسب، وقيل: واختاره في الترغيب: هو لأحدهما مبهماً فيحرم عليهما، وجزم به في المغني فيما إذا لم يثبت نسبه). انتهى.
 أحدهما: هو كالنسب.

قلت: وهو الصواب، وجزم به في المحرر، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم، فعلى هذا يضح نسبه، أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء، أو يكون ابنتهما، كما اختاره المجد.

الوجه الثاني: هو لأحدهما مبهماً، اختاره في الترغيب قال في المغني وتبعه الشارح: وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما، تغليبا للحظر، لأنه يحتمل أن يكون منهما، ويحتمل أن يكون ابن أحدهما، فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر، فقد اختلطت أخته بغيرها، فحرم الجميع، كما لو علم أخته بعينها ثم اختلطت بأجنبيات. انتهى.

وقطع به ابن رزين في شرحه وابن منجأ وغيرهم.

وكلامه في المقنع وغيره محتمل للقولين، وهو إلى القول الأول أقرب.

وَعَنْهُ: بَلَى، فَفِي خُنْتِي مُشْكِلٍ وَجِهَانٍ (م ٢) (١)، وَذَكَرَهُمَا الْحَلَوَالِيُّ وَأَبْنُهُ فِي لَبَنِ رَجُلٍ.

فَصْلٌ

وَالرُّضَاعُ الْمَحْرَمُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَطْ مُطْلَقًا وَقَالَ شَيْخُنَا: قَبْلَ الْبَطَامِ، وَقَالَ: أَوْ كَبِيرٍ لِحَاجَتِهِ، نَحْوُ جَعْلِهِ مُحْرَمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

وَعَنْهُ: ثَلَاثٌ.

وَعَنْهُ: وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَكْتَفِ الْقَاضِي، وَالتَّرْغِيبُ بِنِعْضِ الْحَامِسَةِ فِيهِمَا، وَإِنْ ائْتَصَّ ثُمَّ تَرَكَهُ مُطْلَقًا فَرَضَعَةٌ.

وَعَنْهُ: غَيْرُ قَهْرٍ أَوْ لِيَتَنَفَّسَ أَوْ مَلَّةً، وَكَذَا إِنْ ائْتَقَلَ إِلَى قُدَيْيٍّ أَوْ مُرَضِعَةٍ أُخْرَى.

وَقِيلَ: اثْنَتَانِ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ فِي الْكُلِّ: إِنْ عَادَ قَرِيبًا فَوَاحِدَةٌ، وَالسُّعُوطُ، وَالْوَجُورُ كَالرُّضَاعِ، عَلَى الْأَصَحِّ، فَيَحْرُمُ لَبَنُ سَبَبٍ بغيرِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ، اخْتَارَهُ الْحَرَوِيُّ، وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ غَلَبَ اللَّبَنُ حُرْمَ.

وَذَكَرَهُ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: بَلَى وَإِنْ لَمْ يَغْيِرْهُ، وَجَبْنَ، فِي الْأَصَحِّ.

وَيَحْرُمُ لَبَنُ حَلَبٍ مِنْ مَيْتَةٍ، كَحَلَبِهِ مِنْ حَيَّةٍ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَا حُقْنَةَ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْشَاءُ الْعَظْمِ وَإِبْنَاتُ اللَّحْمِ، لَا حُصُولُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْحُقْنَةِ بِخَمْرٍ.

وَخَالَفَ الْحَلَالُ فِي الْأُولَى، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ رَوَايَةً، وَابْنُ حَامِدٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَخْتَلَفُ فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، ذَكَرَهُ فِي الْاِتِّصَارِ، وَلَا أَثَرَ لِوَأَصِلَ جَوْفًا لَا يَغْدِي كَمَثَانَةٍ وَذَكَرَ.

وَمَنْ أَبَانَ زَوْجَةً لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ فَتَزَوَّجَتْ طِفْلًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ أَوْ تَزَوَّجَتْ طِفْلًا أَوْلًا، ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ بِسَبَبٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْهُ بِهِ صَارَ ابْنًا لَهَا وَحَرُمَتْ أَبَدًا.

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ رَضِيعًا حُرًّا لَمْ يَصِحَّ، لِإِعْدَمِ خَوْفِ الْعَنْتِ، فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ لَمْ تَحْرُمْ، وَيَبِي وَجَهَةٌ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ كَبِيرَةً ذَاتَ لَبَنِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً فَكَثُرَ، فَأَرْضَعَتْ صَغِيرَةً حَرُمَتْ أَبَدًا، وَيَقِي نِكَاحَ الصَّغِيرَةِ، كَارِضَاعِهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا.

وَعَنْهُ: يَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا، فَإِنْ أَرْضَعَتْ الثَّانِيَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا عَلَى الْأُولَى، كَارِضَاعِهَا مَعًا، وَعَلَى الثَّانِيَةِ لَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ، لِإِعْدَمِ اجْتِمَاعِهَا مَعَهَا، ثُمَّ إِنْ أَرْضَعَتْ الثَّالِثَةَ بَقِيَ نِكَاحُهَا فَقَطْ عَلَى الْأُولَى.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الْكُلِّ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ حُرْمَنَ أَبَدًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرُمَتْهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ فَأَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرُمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل لم ينشر الحرمة.

وعنه: بلى، ففي خنثى مشكل وجهان). انتهى.

اعلم: أن المجد في محرره، وصاحب الحاوي، والمصنف، وغيرهم، جعلوا محل الخلاف على القول بنشر الحرمة بلبن المرأة التي شاب من غير حمل، وهو الصواب.

وظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم: أن الخلاف فيه مطلقاً، أعني من غير بناء، وهو ضعيف جداً، ويجب حمله على ما قاله هؤلاء اعلم ذلك فأحد الوجهين لا ينشر.

وإن قلنا: ينشر من المرأة وهو الصواب وهو ظاهر كلامه في المقتع وغيره.

والوجه الثاني: ينشر كالمرأة.

وإن تزوج طفلةً فأرضعها زوجها الثلاثَ رضعتين رضعتين، أو خمسَ أمهاتٍ أولادٍ رضعةً رضعةً، ثبتت الأبوة. وقيل: لا، كالأئمة، ولو أرضعها خمسَ بناتٍ زوجته رضعةً رضعةً فلا أمومة، وهل تصير الكبيرة جدّة؟ فيه وجهان (م ٣) (١)، والصغيرة معها كما تقدّم.

ومن له خمسُ بناتٍ فأرضعن طفلاً رضعةً رضعةً فلا أمومة، وهل يصير جدّاً وأولاده إخوةً المرزعات أخواله وخالاته؛ لوجود الرضاع منهن كبناتٍ واحدة، أم لا، لأن ذلك فرع الأمومة، لأن اللبن ليس له، والتحریم هنا بين الرضعة وأبنتها؟ على وجهين، بخلاف الأولى، لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن (م ٤) (٢).

وإن أرضعت أمٌ رجلاً وابنته وأخته وزوجةً ابني طفلةً رضعةً رضعةً (٣)، لم تحرم على الرجل، في الأصح، لما سبق. وكل امرأة أفسدت بكآحها برضاع قبل الدخول فلا مهر، حتى صغيرة ثبتت فرضت من نائمة، وبعد الدخول يلزم الزوج المسئ.

وذكر القاضي نصفه، وإن أفسده غيرها لزمه نصفه قبله، وكله بعده، ويرجع على المسئ قبله، فإن تعدد وزع على الرضاعات المحرمة، وكذا بعده، نص عليه، واختار في المغني، والمحرر: لا يرجع، واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد، والعلم بحكميه، وقاس في الواضح تأيماً على محرمة، ولها الأخذ من المسئ، نص عليه.

وقال شيخنا: متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو لا أو يمينه لا تفعل شيئاً ففعلته فله مهره، وذكره رواية، كالمفقود، لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمت بسبب هو إفسادها، واحتج بالاختلاف التي تسببت إلى الفرقة.

قال: والملاحة لم تفسد النكاح وتمكين توئمتها وتبقي معه، مع أن جواز عضل الزانية يدل أن له حقاً في مهرها إذا أفسدت بكآحه: وقال في رجوعه بالمهر على الغار في نكاح فاسد ومعيبة ومدلّسة: وإذا أفسده عليه ونحوه روايتان، بناءً على أن خروج البضع منقوّم، وصحّحه، وأن أكثر نصوصه تدل عليه.

واحتج بالآية أن لزوج المسلمة إذا ارتدت المهر، وللمعاهد الذي شرط رد المرأة إذا لم ترد المهر، والمنصوص المسئ لا مهر الخلل.

قال القاضي وجماعة: أداء المهر وأخذُه من الكفار وتغييض الزوج من الغنيمة ومن صدّاقٍ وجب رده على أهل

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وأرضعها يعني زوجته الطفلة خمس بنات زوجته رضعةً رضعةً فلا أمومة، وهل تصير الكبيرة جدّة؟ فيه

وجهان). انتهى.

أحدهما: تصير جدّة، وهو الصواب، وقدمه في الحرر، والرحماتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تصير جدّة، قال في المغني: والصحيح أن الكبيرة لا تحرم بهذا، لأن كونها جدّة يبنى على كون ابنتها أمّاً، وما سارت واحدة من بناتها أمّاً. انتهى.

قال ابن رزين في شرحه: والأظهر أن الكبيرة لا تحرم، وعلمه بما علّمه في المغني.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (ومن له خمس بناتٍ فأرضعن طفلاً رضعةً رضعةً فلا أمومة، وهل يصير جدّاً وأولاده إخوةً المرزعات أخواله وخالاته لوجود الرضاع منهن كبناتٍ واحدة أم لا، لأن ذلك فرع الأمومة، لأن اللبن ليس له، والتحریم هنا بين الرضعة وأبنتها؟ على وجهين، بخلاف الأولى، لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى.

قال الشيخ في المغني وتبعه الشارح: وجه عدم الصيرورة يرجع في هذه المسألة، لأن الفرعية متحققة، بخلاف ما إذا أرضع خمس أمهاتٍ أولادٍ طفلاً. انتهى.

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى.

قلت: الصواب أنها كآتي قبلها، وأنه يصير جدّاً، والله أعلم.

(٣) تنبيه: قوله: (وإن أرضعت أمٌ رجلاً وابنته وأخته وزوجةً ابنة طفلةً رضعةً رضعةً).

هنا نقص، ولعلمه: وزوجته، كما في الكافي، أو زوجة أبيه، حتى يكملن خمساً، ثبت عليه ابن نصر الله.

الحرب منسوخ عند جماعة، نص عليه أحمد، قال شيخنا: هو إحدى الروايتين، وإن الآية دلت أن من أسلمت وهاجرت أو ارتدت ولحقت بالكفار فليزوجها ما أنفق، فليزوم المهاجرة المقيمة، وإلا لزمت كفاءة الأسير، لولا العهد بيننا وبينهم للمصلحة لمنع المسلم امرأته من اللحاق بهم ولم تطمع به، فلزمتنا المهر له من المصالح وقد يقال: يجوز لحاجة من الأربعة الخماس، لأنهم نالوها بالعهد، فالزوج كالرذ، ولهذا أقام عثمان على رقية يوم بدر وقسم له لتمكن النبي ﷺ من الغزو وإنما أخذ منهم مهر المأهدين وأعطيه من ارتدت امرأته، وهو لم يحبس امرأته، لأن الطائفة المنتبئة كشخص واحد فيما أتلفوه.

قال: والمرتدة بدون هذا العهد، والشروط؛ فقد ذكروا مذاهب الأئمة الأربعة لا مهر له، وذلك لأنها إن لحقت بدار الحرب فمخاربه، كإتاق عبده، فلا شيء له، وإن أقامت بدارنا فهي امرأته إن عادت، وإن آبت حتى قتلت فكموتها، وقال: والنسخ ببطل العهد في براءة فيه نظر، وكون الرذ استيجاباً ضعيفاً. ومن قال: زوجتي أو هديو بنتي أو אחتي لرضاع حرمت وانفسخ حكماً، ولو ادعى خطأ كقوليه ذلك لأمته ثم رجع، فإن علم كذبه فلا، ولا مهر قبل الدخول إن صدقته، وإلا فيصغه، ولها بعده كله، وقيل إن صدقته سقط، ولعل مراده المسمى، فيجب مهر المثل.

لكن قال في الروضة: لا مهر لها عليه، وإن قالت ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً، ولا يطلب مهرًا قبضته منه، ولها بعده كله ما لم تطاوعه عالمة بالتحرير، ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهراً، ومن ادعاهما لم تصدق أمه بل أم المنكر، ذكره الشيخ وغيره.

وفي الترغيب: لو شهد بها أبوها لم يقبل، بل أبوه، يعني بلا دعوى. وإن ادعت أمه أخوة سيدي بعد وطء لم يقبل، والأ احتمال وجهين (م) (٥) (١). وكرة أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركه، وكذا حمقاء وسبيئة الخلق. وفي المجرد: وبهيمة. وفي الترغيب: وعمياء.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن ادعت أمه أخوة سيدي بعد وطء لم يقبل، والأ احتمال وجهين، انتهى، قال ابن نصر الله في حواشيه: أظهرهما القبول في تحريم الوطء وعدمه في ثبوت العتق). انتهى.
قلت: الصواب عدم قبولها مطلقاً، وهو الأصل، وربما كان فيه نوع تهميق، والله أعلم.
فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

كتاب النفقات

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجِيهِ وَكِسْوَتَيْهَا وَسَكَنَاتِهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِحَالَيْهِمَا، فَيَفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ كِفَايَتَهَا خَيْرًا خَاصًا بِأَدْمِهِ الْعَتَادَ لِمِثْلِهَا، وَلَوْ تَبَرَّمتْ بِأَدْمٍ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَفْرَضُ لِحَمَا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ قَوْلًا، وَأَنَّهُ أَظْهَرَ، وَقَدَّمَ كُلُّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ الْعَادَةُ، لَكِنْ يُخَالِفُ فِي إِدْمَائِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَرَادُهُمْ.

وَمَا يَلْبَسُ بِمِثْلِهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزٍّ وَجِيدٍ كَتَانٍ وَقَطْنٍ، وَأَقْلَهُ قَمِيصٍ وَسَرَوِيلٍ وَوِقَايَةَ، وَهِيَ مَا تَضَعُهُ فَوْقَ الْمُتَعَنَةِ، وَتُسَمَّى الطَّرْحَةَ، وَمُقْتَنَةً وَمَدَاسًا وَجِبَّةً لِلشَّتَاءِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخْدَةٌ.

وَفِي التَّبْصِيرَةِ: «إِذَا زَارَ»، وَلِلْمَجْلُوسِ زَلْيٌ وَهُوَ بَسَاطٌ مِنْ صُوفٍ وَرَفِيعِ الْحُمْرِ، وَلِلْفَقِيرَةِ مَعَ فَقِيرٍ خُبْزٌ خَشْكَارٌ بِأَدْمِهِ وَزَيْتٌ مُصْتَبَاحٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يَقْطَعُهَا اللَّحْمُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ، وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَةِ كُلُّ شَهْرٍ مَرَّةً.

وَقِيلَ: الْعَادَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: فِي كَمْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ اللَّحْمَ؟ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُتَمَوِّنِيِّ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضِرَاوَةَ كَضِرَاوَةِ الْحُمْرِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: يَغْنِي إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمِنْهُ: كَلْبٌ ضَارٍ، وَمَا يَلْبَسُ بِمِثْلِهَا وَيَتَمَّ فِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلِلْمَتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمَتَوَسِّطِ، وَالْمُوسِرَةِ مَعَ الْفَقِيرِ وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عَرُفًا.

وَفِي الْمَغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ: لَا يَلْزَمُهُ خُفٌّ وَمِلْحَقَةٌ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: الْوَاجِبُ لِيَوْمٍ رَطَلًا خُبْزٌ بِحَسْبِهَا بِأَدْمِهِ وَدِهْنًا بِحَسْبِ الْبَلَدِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ عَنْهُ: لِمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ أَقْلٌ كِفَايَةً، وَالبَقِيَّةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَرْفٍ وَخَشَبٍ، وَالْعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ النَّفَقَةَ بِالْحَبِّ، فَعَلَى الْفَقِيرِ مَدٌّ، وَعَلَى الْمُوسِرِ مَدَانٌ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَاجِبٍ فِي كَفَّارَةٍ وَهِيَ كَفَّارَةُ الْأَذَى، وَعَلَى الْمَتَوَسِّطِ يَصْفُهُمَا، وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ فَهَلْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَمَلًا بِالْعَرَفِ أَمْ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ؟ لِلشَّافِعِيِّ وَجَهَانٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْوَالِيُ لَهَا لَمْ تَسْقُطْ، وَجَهَانٌ وَاحِدًا.

وَيَلْزَمُهُ مُونَةٌ نَظَافِيهَا مِنْ دُهْنٍ وَسَبْدٍ وَمِشْطٍ وَتَمَنِّ مَاءٍ وَأَجْرَةٌ قِيمَةٌ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الْوَاضِحِ وَجَهَةٌ، قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ تَنْظِيفِ عَلَى مَكْتَرٍ، كَرَشٍ وَكَنْسٍ وَتَنْقِيَةِ الْأَبْيَارِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِفْظِ الْبَيْتِ كَبِنَاءِ حَائِطٍ وَتَغْيِيرِ الْحِدْعِ عَلَى مَكْرٍ، فَالزَّوْجُ كَمَكْرٍ، وَالزَّوْجَةُ كَمَكْتَرٍ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِيمَا يَحْفَظُ الْبَيْتَ دَائِمًا مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ، لَا ذَوَاءً وَأَجْرَةٌ طَبِيبٍ وَجِنَاءٍ وَنَحْوَهُ وَتَمَنِّ طَبِيبٍ، وَفِيهِ وَجَهَةٌ فِي الْوَاضِحِ، فَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا التَّزْوِينَ بِهِ وَفِي الْمَغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ: أَوْ قَطَعَ رَايِحَةَ كَرِيهَةٍ لَزَمَهُ، وَيَلْزَمُهَا تَرَكَ جِنَاءٍ وَزَيْبَةَ نَهْيٍ عَنْهَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَمَنْ مِثْلُهَا يَخْدُمُ وَلَا خَادِمَ لَهَا وَلَوْ لِمَرَضٍ خِلَافًا لِلتَّرْغِيبِ: فِيهِ لَزَمَهُ وَاحِدٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: وَأَكْثَرُ بِقَدْرِ حَالِهَا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ، وَتَجُوزُ كِتَابِيَّةٌ، فِي الْأَصَحِّ، إِنْ جَازَ نَظَرُهَا، وَتَغْنِيئُهُ إِلَيْهِ، وَتَغْنِيئُ خَادِمِهَا إِلَيْهِمَا^(١)، وَنَفَقَتُهُ كَقَفِيرَتَيْنِ، مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَقَةٍ، وَالْأَشْهُرُ سِوَى النُّظَافَةِ، فَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ لَهَا فَرَضِيَّةً فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ.

(١) تبيينها: أحدهما: قوله: (وللنوم فراشٌ ولحافٌ ومخدةٌ، وفي التبصرة: وإزارٌ). انتهى.

ليس ما في التبصرة مخصوصاً به، بل قد صرح به صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والبلغة، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز وتجريد العناية وغيرهم، ومرادهم بالإزار إزار النوم، ولذلك ذكروه عقب ما يجب للنوم، كالمصنف، ولهذا قال في الرعاية وغيره بعد ذلك: ولا يجب لها إزارٌ للخروج، والظاهر أن وجوب الإزار للنوم إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه، كارض الحجاز ونحوها، هو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح وغيرهما، والله أعلم.

(٢) الثاني: قوله: (وتعيينه إليه وتعيين خادمها إليهما). انتهى.

يعني: أن تعيين الخادم إليه ما لم يكن ملكها، فيكون تعيينه إليهما.

وقوله بعد ذلك: (فإن كان لها فرضيته فنفته عليه).

وفي الرُعَايَةِ: وَهَذَا نَفَقَةُ الْمَوْجِرِ، وَالْمَعَارِ، فِي وَجْهِهِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ، وَلَمْ أَجِدْهُ صَرِيحًا، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ فِي الْمَوْجِرِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى مَا لِكِبِهِ، وَأَمَّا فِي الْمَعَارِ، فَمُحْتَمَلٌ، وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ، وَقَوْلُهُ: «فِي وَجْهِهِ» يَدُلُّ [عَلَى] أَنَّ الْأَشْهَرَ خِلَافَهُ، وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَعَارِ، فِي بَابِهِ، وَلَا تَمْلِكُ خِدْمَةَ نَفْسِهَا لِتَأْخُذَ نَفَقَتَهُ، وَهَلْ يَلْزِمُهَا قَبُولُ خِدْمَتِهِ لَهَا لِيَسْقُطَ وَقَبُولُ كِتَابِيَّةٍ؟ وَجِهَان (م ١، ٢) (١).

وَلَا تَلْزِمُهُ أَجْرَةٌ مَنْ يُوَضُّعُ مَرِيضَةً، بِخِلَافِ رَقِيقَةٍ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

فصل

وَيَلْزِمُهُ دَفْعُ الْقَوْتِ، لَا بَدَلَهُ، وَلَا حَبُّ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ جَازٌ، وَتَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بَدَنَهَا، وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَمْلِكُ فَرَضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ، كَذَرَاهِمٍ مَثَلًا، إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، فَلَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ.

قَالَ فِي الْهَدْيِ: لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ بِغَيْرِ الرِّضَا عَنْ غَيْرِ مُسْتَقَرٍّ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ مَعَ عَدَمِ الشَّقَاقِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا مَعَ الشَّقَاقِ، وَالْحَاجَةِ كَالْغَائِبِ مَثَلًا فَيَتَوَجَّهُ الْفَرَضُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، عَلَى مَا لَا يَخْفَى، وَلَا يَقَعُ الْفَرَضُ بِدُونِ ذَلِكَ بِغَيْرِ الرِّضَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُعْتَاضُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَجْهًا وَاحِدًا، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا، وَلَا عَنِ الْمَاضِي بِخَيْرٍ وَدَقِيقٍ، لِأَنَّهُ رَبَّنَا، وَبَغَيْرِهِمَا فَهَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا كَمَا سَلَّمْتُ فِيهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَكَذَا مَرَادُ أَصْحَابِنَا إِذَا اغْتَاضَتْ عَنِ الْمَاضِي فَلَا يَجُوزُ بَرِيوِي.

= قال ابن مغلي: ظاهره أن رضاه كافٍ وإن لم يوافقها الزوج وأخذ هذه العبارة من المغني، ولكن صرح بعد أنه إن لم يرض بخادما فله ذلك، فوقع للمصنف التخليط من وجهين:

أحدهما: ذكره ذلك لا على سبيل حكاية خلاف.

والثاني: سهوه عن استيفاء النظر في كلام الشيخ. انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه لا نظر في كلام المصنف ولا تخليط، وإنما ذكر العبارة الثانية لأجل التصريح بوجود نفقته عليه، وإن كان لها فكلامة الأول في التعيين، وكلامه الثاني في وجوب النفقة، لتلا يتوهم متوهم كونه ملكها أن تكون نفقته عليها.

وقوله: (فرضيته)؛ يعني: مع رضا الزوج، بدليل ما تقدم، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وهل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه وقبول كتابية؟ وجهان). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ١): هل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والمحرر، والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا يلزمها قبول ذلك، وهو الصحيح.

جزم به في المنور، وصححه في النظم، وقدمه في الخلاصة، والمغني، والشرح وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمها، صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين وتجريد العناية.

واختار في الرعية: له ذلك فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادمًا واحدًا.

(المسألة الثانية - ٢): هل يلزمها قبول كتابية أم لا بد أن تكون مسلمة؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعية الكبرى.

أحدهما: يلزمها، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمها، ولعل الخلاف مبني على جواز النظر وعدمه، فإن كان كذلك فالصحيح لزوم، لأن الصحيح جواز

النظر، ولكن ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإطلاق، ولذلك قال في الرعية الكبرى بعد أن أطلق الوجهين: وقيل: إن جاز نظرها إلى مسلمة وخلوتها بها لزمها قبولها، على الأشهر، وإلا فلا. انتهى.

والمصنف قد صحح قبل ذلك جواز خدمة الكتابية، وكلامه هنا في لزوم، والله أعلم.

وفي الأئصار: لا يَسْقُطُ فَرَضُهُ عَمَّنْ زَوْجَتُهُ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً إِلَّا بِتَسْلِيمٍ وَلِيٍّ أَوْ بِإِذْنِهِ.
وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: لَا يَلْزَمُهُ تَمْلِيكٌ، بَلْ يُنْفِقُ وَيَكْسُو بِحَسَبِ الْعَادَةِ، فَإِنَّ الْإِنْفَاقَ بِالْمَعْرُوفِ لَيْسَ هُوَ التَّمْلِيكُ، قَالَ ﷺ:
«إِنَّ حَقَّهَا عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْمَمْلُوكِ، ثُمَّ الْمَمْلُوكُ لَا يَجِبُ لَهُ التَّمْلِيكُ
إِجْمَاعًا، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ.

وَتَلْزَمُهُ الْكِسْوَةُ أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ، وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ وَإِنُّهُ أَوَّلَ صَيْتٍ وَشَيْتَاءَ.
وَفِي الرَّاضِحِ كُلِّ يَصْنَفُ سَنَةً، وَتَمْلِكُهَا فِي الْأَصْحِ بِقَبْضِهَا، فَإِنْ سُرِقَتْ أَوْ بُلِيَتْ فَلَا بَدَلَ، وَعَكْسُهُ إِنْ بَقِيَتْ صَحِيحَةً
وَدَخَلَتْ سَنَةً أُخْرَى فِي الْأَصْحِ فِيهِمَا، وَفِي غِطَاءِ وَوِطَاءِ وَنَحْوِهِمَا الرَّوَاهِجَانِ^(١)، وَإِنْ بَانَتْ فِيهَا أَوْ تَسَلَّفَتْ نَفَقَتَهَا رَجَعَ
بِالْبَقِيَّةِ فِي الْأَصْحِ.
وَقِيلَ: بِالنَّفَقَةِ.
وَقِيلَ: بِالْكِسْوَةِ.

وَقِيلَ: كَرَاةٍ مُعْجَلَةٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُتَخَبِّ، وَلَا يَرْجِعُ بِبَقِيَّتِهِ، الْيَوْمَ إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ، فِي الْأَصْحِ فِيهِمَا، وَجَزَمَ فِي عَيُونِ
الْمَسَائِلِ: لَا تَرْجِعُ بِمَا وَجِبَ كَيَوْمٍ وَكِسْوَةَ سَنَةٍ بَلْ بِمَا لَمْ يَجِبْ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ غَائِبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِظُهُورِهِ، عَلَى
الْأَصْحِ، وَإِنْ غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمَاهِي، وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ فَرَضُهَا حَاكِمًا، اخْتَارَهُ فِي الْإِرْشَادِ.
وَفِي الرَّعَايَةِ أَوْ الزَّوْجِ بِرَضَائِهَا.

وَفِي الْأَيْتِصَارِ: أَنْ أَحْمَدَ اسْتَقَطَّهَا بِالْمَوْتِ وَعَلَّلَ فِي الْفُصُولِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرُ
الْكَافِي، فَإِنَّهُ فَرَعَ عَلَيْهَا: لَا تَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالُهَا إِلَى الرَّوْجِ.
وَلَوْ اسْتَدَانَتْ وَأَنْفَقَتْ رَجَعَتْ، نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ، وَذَكَرَهُ فِي الْإِرْشَادِ، وَيَتَوَجَّهُ الرَّوَايَتَانِ فِيمَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ
وَاجِبًا، وَمَنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَتَبَرَّعْ سَقَطَتْ.
وَفِي الرَّعَايَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى: إِنْ نَوَى أَنْ يَغْتَدَّ بِهَا وَمَتَى تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلَّمَهَا أَوْ بَدَلَتْ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا النَّفَقَةَ.
وَعَنْهُ: مَعَ عَدَمِ صِغَرِهِ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ بِالْعَقْدِ مَعَ عَدَمِ مَنَعٍ لِمَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلَّمَهَا لَوْ بَدَلَتْهُ.
وَقِيلَ: وَلِصَغِيرَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ، فَعَلَيْهَا لَوْ تَسَاكَنَّا بَعْدَ الْعَقْدِ مُدَّةَ لَزْمَةٍ.
وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: دَفَعَ النَّفَقَةَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالتَّمْكِينِ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْوِطَاءِ وَتَرَكَهُ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ طِفْلٌ
بِطِفْلَةٍ فَالصَّحِيحُ لَا نَفَقَةَ لِعَدَمِ الْمَوْجِبِ، وَمَنْ بَدَلَتْ التَّسْلِيمَ فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَوْلِيَاؤُهَا فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ لَهَا النَّفَقَةُ.
وَفِي الرَّوْضَةِ: لَا، ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ (م ٣)^(٢)، وَإِنْ بَدَلَتْهُ، وَالزَّوْجُ غَائِبٌ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسَلَهُ حَاكِمًا

(١) تنبيه: قوله: (وفي غطاء ووطاء ونحوهما الوجهان). انتهى.

يعني: اللذين في ملك الكسوة بقبضها، وقد صحح المصنف أنها تملكها، واختار ابن نصر الله في حواشيه أنها إمتاع، كمسكن
وماعون، لمشاركته لها فيه وعدم اختصاصها به عنه عرفا وعادة، أشبه المسكن، والماعون، بخلاف النفقة، والكسوة. انتهى.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (ومن بدلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها فظاهر كلام جماعة لها النفقة).

وفي الروضة: لا، ذكره الحرقي، قال: وفيه نظر). انتهى.

قلت: الصواب عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع، والوجيز وغيرهما، حيث قالوا: وإن منعت تسليم نفسها أو
منعها أهلها فلا نفقة لها. انتهى.

قال في الحرر: لها النفقة ما لم تمنع نفسها، لا منعها أهلها. انتهى.

فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها، لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي، والله أعلم.

والقول الثاني: لها النفقة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

قلت: وهو ضعيف.

وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُ قُدُومَهُ فِي مِثْلِهِ.
وَمَنْ سَلِمَ أَمَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَكَحَرَهُ وَلَوْ أَبِي زَوْجٍ، وَإِنْ سَلِمَهَا لَيْلًا لَزِمَهُ نَفَقَةُ النَّهَارِ، وَالزَّوْجُ نَفَقَةُ اللَّيْلِ وَغِطَاءُ وَنَحْوَهُ.
وَقِيلَ: يَصْفَيْنَ، وَلَوْ سَلِمَهَا نَهَارًا فَقَطْ لَمْ يَجُزْ، وَلَا نَفَقَةُ لِنَاشِيزٍ وَلَوْ بَيْنَكَحٍ فِي عِدْوَةٍ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: مَنْ مَكَّنْتَهُ مِنَ الْوَطْءِ لَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَسْتِمْتَاعِ فَسَقُوطُ النَّفَقَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَيَشْطَرُ لِنَاشِيزٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، لَا يَقْدِرُ الْأَزْمِنَةُ، وَيَشْطَرُ لِنَاشِيزٍ بَعْضُ يَوْمٍ.

وَقِيلَ: تَسْقُطُ وَإِنْ أَطَاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ فَعَلِمَ وَمَضَى زَمَنٌ يَقْدُمُ فِي مِثْلِهِ عَادَتًا.
وَكَذَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ الزَّافِ^(١)، وَكَذَا إِسْلَامُ مُرْتَدَّةٍ وَمُتَخَلِّفَةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْبَتِهِ، وَالْأَصْحَحُ تَعُودُ بِإِسْلَامِهَا.
وَإِنْ صَامَتْ لِكِفَارَةِ أَوْ نَذْرٍ أَوْ رَمَضَانَ وَوَقْتَهُ مُتَسَّعٌ أَوْ نَفْلًا، وَفِيهِمَا وَجْهٌ، أَوْ حَجَّتْ لِنَذْرٍ، أَوْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ، وَكَذَا حَسَنًا بِحَقٍّ أَوْ ظَلَمًا فِي الْأَصْحَحِ، وَهَلْ لَهُ الْبَيْتُوتَةُ مَعَهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٤)^(٢).
وَفِي صَوْمٍ وَحَجٍّ لِنَذْرٍ مُعَيَّنٍ وَجْهَانِ (م ٥)^(٣).
وَقِيلَ: إِنْ نَذَرْتَ بِإِذْنِهِ أَوْ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَهَا النَّفَقَةُ.
وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ: تَصَوْمُ النَّذْرِ بِلَا إِذْنِهِ.

وَفِي الرَّوَاضِحِ فِي حَجٍّ نَفَلٍ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهَا وَتَحْلِيلَهَا لَمْ تَسْقُطْ، وَأَنْ فِي صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَاحْتِكَافٍ مَنُذُورٍ فِي الدُّمَةِ وَجْهَيْنِ، قَالَ فِي الْفُنُونِ: سَفَرُ التَّرْغِيبِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ فِيهِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ أَحْرَمْتَ بِفَرِيضَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ فِي وَقْتِهَا وَبَسُئَتِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَفِي التَّبْصِيرَةِ: فِي سَقُوطِهَا فِي حَجٍّ فَرَضِ احْتِمَالٍ كَزَالِدَةٍ عَلَى الْحَضَرِ، وَفِي بَقَائِهَا فِي نِزْهَةٍ [أَوْ تِجَارَةٍ] أَوْ زِيَارَةِ أَهْلِهَا احْتِمَالًا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَدَلِ تَسْلِيمِ حَلْفٍ وَقَبْلَ قَوْلِهِ، وَفِي نُشُوزٍ وَأَخَذِ نَفَقَةٍ حَلَفَتْ وَقَبْلَ قَوْلِهَا.
وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ: إِنْ اخْتَلَفَا فِي نُشُوزٍ فَإِنْ وَجِبَتْ بِالتَّمَكِينِ صُدِّقَ وَعَلَيْهَا إِثْبَاتُهُ، وَإِنْ وَجِبَتْ بِالْعَقْدِ صُدِّقَتْ وَعَلَيْهِ إِثْبَاتُ

(١) تنبيه: قوله: (وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمنٌ يقدم في مثله عادت، وكذا لو سافر قبل الزفاف). انتهى.
قوله: (وكذا لو سافر قبل الزفاف) هي المسألة السابقة، وهي قوله: (وإن بذلت، والزوج غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله)، فذكره هنا تكررًا، ومع اختلاف الحكم قاله ابن نصر الله.
قال: ويسأل لم اكتفى هنا بعلمه ولم يشترط مراسلة حاكم وهناك اشترط ذلك. انتهى.
(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وهل له البيوتة معها؟ فيه وجهان). انتهى.
يعني: إذا حبست بحقٍّ أو ظلمًا.
وأطلقهما في الرعية.

أحدهما: له البيوتة، وهو الصواب، ولكن على هذا ينبغي أن تجب النفقة لها بمقدار ذلك.
والوجه الثاني: ليس له ذلك لعدم وجوب النفقة إذن.

(٣) (المسألة - ٥): قوله: (وفي صوم وحجٍّ لنذرٍ معينٍ وجهان). انتهى.
وأطلقهما في الهدية، والمذهب ومسيوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجنا، والحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
أحدهما: لها النفقة، ذكره القاضي، وصححه في التصحيح، وهو ظاهر كلام الأدمي في منتخبه، فإنه قال: فإن صامت أو حجَّت لغير فرض فلا نفقة.

والوجه الثاني: لا نفقة لها، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، والوجيز.
قلت: وهو أولى من الوجه الأول، قال ابن نصر الله في حواشيه: وأظهرهما سقوطها، والصواب أنه إن كان النذر بإذنه فلها النفقة، وإلا فلا، وهو:
الوجه الثالث: الذي ذكره المصنف.

المنع، ولو اختلفا بعد التمكن لم يقبل قوله.

وفي التبصرة: يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده، واختار شيخنا في النفقة قول من يشهد له العرف، لأنه تعارض الأصل، والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق، كما لو أصدقها تعليم شيء فادعت أن غيره علمها، وأولى، لأن هنا تعارض أصلان، قال: وأكثر العلماء كأي خيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفية وتقديهما على اليد الحسية فيما إذا تداعى الزوجان في متاع البيت، أو صانعتان في متاع الحانوت

فصل

وإن أعسر بالقوت أو الكسوة أو ببعضهما فلها الفسخ على الأصح (هـ) وصاحبه، والظاهرة، على التراخي أو الفور، كخيار العيب.

وذكر ابن البناء وجهًا: يؤجل ثلاثًا، وهو أصح قولنا (ش)، ولها المقام، ولا تمكته ولا يحبسها، ونفقة الفقير في ذميه ما لم تمنع نفسها (و ش) ثم إن أحبت الفسخ ملكته، على الأصح. وكذا لو رخصت عسرتة أو تزوجته عالمة بها.

وفي الرعاية لا في الأصح.

قال بعضهم: كالعين المستأجرة المعينة مع تجدد حقه بالانقضاء، كتجدد حق المرأة من النفقة، أما إن أسقطت النفقة أو المهر قبل النكاح فسبق في الشروط الفاسدة في النكاح، وإنما لم يسقط لعدم انعقاد سببه بالكلية. قال في الهدي: هذا إن كان في المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف فلا فرق بين الإسقاطين، وسؤنا بين الحكمين، فإن كان بينهما فرق امتنع القياس.

وقال: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها أن الرجل إذا عر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجت على ذلك، فظهر لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النفقة عليها، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بحاكم، أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرتة أو كان مؤمرا ثم افتقر فلا فسخ لها، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكم ليترقوا بينهم، كذا قال.

ومن قدر يتكسب أجبر، وفي الترغيب: على الأصح، وفيه: وللصانع الذي لا يرجو عملا أقل من ثلاثة أيام، فإذا عمل دفع نفقة ثلاثة أيام ولا فسخ ما لم يذم.

وفي المغني: لا، ولو تعدر الكسب بعض زميه، لأنه يفترض، ولو تعدر أيضا أياما، يسيرة، لزواله قريبا.

وإن أعسر بنفقة مؤمرا أو متوسطة أو أدم فلا فسخ، في الأصح فيه، كنفقة ماضية وخادم.

وفي الانتصار في الكل احتمال مع ضررها ويقتى في ذميه، وأسقط القاضي زيادة يسار وتوسط.

وإن أعسر بالسكنى فوجهان (م ٦) ^(١)، ولا فسخ في المصوص لولي أمه راضية وصغيرة، ومجنونة، فلا يلزم السيد شيء.

وإن منع مؤمرا بعض نفقة أو كسوة وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولديها عرفا بلا إذنه، نص عليه.

وفي الروضة: القياس منعها تركناه للخبير.

وفي ولديها وجه في الترغيب، ولا تقترض على الأب ولا تفوق على الصغير من ماله بلا إذن وليه، وعند شيخنا:

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وإن أعسر بالسكنى فوجهان).

يعني: هل لها الفسخ بذلك أم لا؟

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحواري الصغير وغيرهم.

أحدهما: لها الفسخ، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، واختاره ابن عقيل، وجزم به في الوجيز، والمنور.

والوجه الثاني: لا فسخ لها، ذكره القاضي، وقطع به الأدمي في متعبه، وابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر.

تَضَحَّى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَيْضًا، وَمَتَى لَمْ تَقْدِرْ الزَّمَةَ حَاكِمًا، فَإِنَّ أَبِي حَسَبَهُ أَوْ دَفَعَهَا مِنْهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِنَّ غَيْبَهُ وَصَبْرَهُ، أَوْ غَابَ مُوسِرٌ وَتَعَدَّرَتْ النِّفَقَةُ بِاسْتِدَانَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَهَا فِرَاقُهُ، وَمَنْعَ الْقَاضِي، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ.

وقيل: لا، في الثانية، لاحتمال عذر.

وفي المغني: بل فيها أولى، لأن الحاضر قد ينفق لطول الحبس.

وللحاكم ينع عقار وعرض لغائب إذا لم يجد غيره وينفق عليها يوماً بيوم، ولا يجوز كل شهر، لأنه تعجيل ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم.

قال ابن الراغوني: إذا ثبت عند الحاكم صحة النكاح ومبلغ المهر فإن علم مكانه كتب: إن سلمت إليها حقها، وإلا بعث عليك بقدره، فإن أبي أو لم يعلم مكانه باع بقدر نصفيه، لجواز طلاقه قبل الدخول، فإما إن لم توجد نفقة ثبت إحصاره، وللحاكم الفسخ بطلبها.

وكذا قاله أبو الخطاب وأبو الوفاء وقالوا في النفقة: وما تجد من يدينها عليه، وذكره الشيخ وغيره في الغائب ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع، مع أنه قد سبق في التصرف في الدين أن المذهب لو أحسر بنفقة زوجته قبلها أجنبي لم تجبر، ورفع النكاح هنا فسخ قال في الترغيب في قول جمهور أصحابنا: فيعتبر الرفع إلى حاكم، فإذا ثبت إحصاره فسخ بطلبها أو فسخت بأمره (و ش) ولا ينفذ بدونه.

وقيل: ظاهراً.

وفي الترغيب: ينفذ مع تعدره زاد في الرعاية: مطلقاً وإن قلنا: هو طلاق أمره بطلبها بطلاق أو نفقة، فإن أبي طلق عليه، جزم به في التصيرة، فإن راجع فقيل: لا يصح مع عسرته.

وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم ثالثة (م ٧) (١).

وعن الشافعية: كهذا، والقول بالفسخ.

وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيب، فلو لم يقدر فقيل: ثلاثة أيام، وقيل:

إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته.

وفي المغني: يفرق بينهما (م ٨) (٢).

وهي فسخ فإن أجبره على الطلاق فطلق فراجع ولم ينفق فللحاكم، الفسخ، وظاهر كلام القاضي أن الحاكم يملك الطلاق، والفسخ.

ومذهب (م) يؤجل في عدم نفقة نحو شهر فإن انقضى وهي حايض فحتم تطهر.

وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقه رجعية، فإن أيسر في العدة فله أن يجاعها، ومن أمكنه أخذ دينه فموسر.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (فإن راجع فقيل: لا يصح مع عسرته، وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم ثالثة). انتهى.

القول الثاني: هو الصحيح.

وبه قطع في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

والقول الأول: لم أطلع على من اختاره، ويعاها بها عليه.

(٢) (مسألة - ٨): قوله في المسألة: وقيل إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيب، فلو لم يقدر فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم

المختلفة نفقته.

وفي المغني: يفرق بينهما. انتهى.

ما قاله في المغني هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: قوي.

والقول الأول: ضعيف.

فصل

يَلْزَمُهُ لِرَجْعِيَّةِ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسَكْنَى كَرَوَجَةٍ، وَكَذَا لِكُلِّ بَابِنِ حَامِلٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: بِوَضْعِهِ
وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبْصِيرَةِ رِوَايَةٌ.
لَا يَلْزَمُهُ، وَهِيَ سَهْوٌ.

وَفِي الرُّوْضَةِ: تَلْزَمُهُ النِّفَقَةُ، وَفِي السُّكْنَى رِوَايَتَانِ.
وَعَنْهُ: وَجُوبُهُمَا لِحَامِلٍ.

وَعَنْهُ: لَهَا سَكْنَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيُّ.

وَفِي الْأَيْتِنَارِ: لَا تَسْقُطُ بِتَرَاضِيهِمَا كَعِدَّةٍ.

وَمَنْ نَفَاهُ وَلَا عَيْنَ فَإِنْ صَحَّ فَلَا نَفَقَةَ، فَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ لَزَمَهُ مَا مَضَى.

وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ يَظُنُّهَا حَامِلًا فَإِنَّمَا حَامِلًا رَجَعَتْ، عَلَى الْأَصْحَحِ، وَبِالْعَكْسِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَفِي الوَسِيلَةِ: إِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي رُجُوعِهِ رِوَايَتَانِ، وَإِنْ أَدْعَتْ حَمَلًا أَنْفَقَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ.

إِنْ شَهِدَ بِهِ النِّسَاءُ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبَيِّنْ رَجَعَ.

وَعَنْهُ: لَا، كَيْنَاحَ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ لِتَفْرِيطِهِ، كَتَفَقُّهُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ، كَذَا قَالُوا، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنْ كَتَمَتْ بَرَاءَتَهَا مِنْهُ فَيُبَيِّنُ أَنْ يَرْجِعَ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَهَلْ نَفَقَةُ حَامِلٍ لَهُ أَوْ لَهَا لِأَجَلِهِ؟ فَعَنْهُ: لَهَا، فَلَا تَجِبُ لِأَشْرَافِ وَحَامِلٍ مِنْ شَبَهَةِ وَقَاسِدٍ وَمِلْكَ يَمِينٍ، وَتَجِبُ مَعَ رِقِّ

أَحَدِ الزُّوجَتَيْنِ، وَعَلَى غَايِبٍ، وَمُغْسِرٍ، وَلَا يُنْفِقُ بَقِيَّةَ قَرَابَةِ حَمْلٍ.

وَعَنْهُ: لَهُ، فَتَتَمَكَّنُ الْأَحْكَامُ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ (م ٩) (١١).

وَأَوْجِبَتْهَا شَيْخُنَا لَهُ وَلَهَا لِأَجَلِهِ، وَجَعَلَهَا كَمَرَضِعَةٍ لَهُ بِأَجْرَةٍ.

وَفِي الْوَأَصِحِّحِ فِي مَسْأَلَةِ الرِّقِّ رِوَايَتَانِ كَحَمْلٍ فِي بَيْتِهَا صَحِيحٍ أَوْ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَإِنْ قَلْنَا هِيَ لَهَا فَلَا نَفَقَةَ، وَالْفَسْخُ

لِيَتَجِبَ كَيْنَاحَ فَاسِدٍ، وَعِنْدَ الْقَاضِي كَصَحِيحٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ فِي حَامِلٍ مِنْ شَبَهَةِ: وَهَلْ يَلْزَمُ الزُّوجَ نَفَقَةَ؟ تَلْزَمُهُ لِمَكْرَهَةٍ وَتَالِمَةٍ، لَا إِنْ طَلَّقَتْهُ زَوْجَهَا.

وَلَا شَيْءٌ لِمَتَوَلَّى عَنْهَا، كَرَأِيَّةٍ.

وَعَنْهُ: لَهَا سَكْنَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيُّ، فِيهِ كَفَرِيمٌ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي مَسْكَنِهِ قُدِّمَتْ بِهِ.

وَعَنْهُ: لِحَامِلِ سَكْنَى وَنَفَقَةَ وَكِسْوَةَ.

وَتَقَلُّ الْكِحَالُ فِي أُمِّ وَلَدٍ: تُنْفِقُ مِنْ مَالِ حَمْلِيهَا.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وهل نفقة حامل له أو لها لأجله، فعنه: لها، وعنه: له، اختاره الحرقي وأبو بكر، والقاضي وأصحابه).

انتهى.

وهما وجهان في الكافي، وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والمقتنع، والمهادي، والحزر، والشرح وغيرهم.

إحداهما: هي للحمل، وهي الصحيح، واختارها الأكثر.

قال في القواعد الفقهية: أصحهما أنها للحمل، قال الزركشي: هي أشهرهما، واختارها الحرقي وأبو بكر، والقاضي وأصحابه، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: هي لما من أجله، صححها في التصحيح، واختارها ابن عقيل وغيره.

وجزم بها في الوجيز وغيره.

وقدمها في الرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

وَتَقَلَّ جَعْفَرًا، مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ (م ١٠) (١).

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (ونقل الكحل في أم الولد: تنفق من مال حملها، ونقل جعفرًا من جميع المال). انتهى.
 ظاهر ما قدمه المصنف أنه لا نفقة لمتوفى عنها، لقوله: (ولا شيء لمتوفى عنها).
 ولكن إذا قلنا: إن أم الولد لها نفقة، فهل ذلك من مال حملها أو من جميع المال؟ ذكر هاتين الروايتين، قال في الرعايتين: ومن أحبل أمته ومات فهل نفقتها من الكل أو من حق ولدها؟ على روايتين.
 وقال في القاعدة الرابعة، والثمانين: في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات.
 إحداها: لا نفقة لها، نقلها حرب وابن بختان.
 والثانية: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها، نقلها الكحل.
 والثالثة: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفتها من جميع المال إذا كانت حاملا، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار؛ ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد، قال: وهي مشكلة جدًا، وبين معناها، واستشكل المجد الرواية الثانية فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيًا، ويوقف نصيبه، فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟
 ويجاب: بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما خروجه حيًا يبيِّن به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهرًا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه، وعلى من تلزمه نفقته، لا سيما، والنفقة على أنه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود. انتهى.
 فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

باب نفقة القريب والرفيق والبهائم

تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلُوا، وَوَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلُوا، بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ بَعْضِهَا، وَالْكِسْفَةُ، وَالسُّكْتَى مَعَ فِقْرِهِمْ، إِذَا فَضَّلَ عَنْ نَفْسِهِ وَرَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ مِنْ كَسْبِهِ وَأَجْرَةِ مَلِكِهِ وَنَحْوِهِ.
وَعَنْهُ: وَوَرْتَهُمْ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ كَقَبِيَّةِ الْأَقَارِبِ.
وَعَنْهُ: تَخْتَصُّ الْعَصَبَةُ مُطْلَقًا^(١)، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَرْتَهُمْ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ فِي الْحَالِ، فَلَا تَلْزَمُ بَعِيدًا مُوسِرًا يَحْتَجِبُهُ قَرِيبٌ مُعْسِرٌ.

وَعَنْهُ: بَلْ إِنْ وَرَثَهُ وَحَدَهُ لَزِمْتَهُ مَعَ يَسَارِهِ، وَمَعَ فَقْرِهِ تَلْزَمُ بَعِيدًا مُوسِرًا، فَلَا تَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا مَعَ أَبِي فَقِيرٍ، وَأَخًا مُوسِرًا مَعَ ابْنِ فَقِيرٍ عَلَى الْأُولَى، وَتَلْزَمُ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَإِنْ اعْتَبَرَ وَارِثٌ فِي غَيْرِ عَمُودِي نَسَبِهِ فَقَطَّ لَزِمَتْ الْجَدُّ.
قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَأُطْلِقَ فِي التَّرْغِيبِ أَوْجُهَا ثَلَاثَةٌ.
وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ تَوَارِثُهُمَا، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَوْزِيُّ.

وَلَا نَفَقَةٌ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: تَجِبُ لِكُلِّ وَارِثٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، لِأَنَّهُ مِنْ صِلَةِ الرَّجْمِ، وَهُوَ عَامٌ كَعُمُومِ الْمِيرَاثِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، بَلْ أُولَى.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا مَا وَرَدَ مِنْ حَمَلِ الْحَالِ لِلْعَقْلِ.

وَقَوْلُهُ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، وَكَانَ مَسْطَعُ ابْنِ خَالَتِهِ أَبِي بَكْرٍ.

فَيَدْخُلُونَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَتَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» [الإسراء: ٢٦].

وَأَوْجِبَهَا جَمَاعَةٌ لِعَمُودِي نَسَبِهِ فَقَطَّ، وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ لَزِمْتَهُمْ بِقَدْرِ ارْتِبِهِمْ، إِلَّا الْأَبُ يَخْتَصُّ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ، وَفِي الْوَأَضِحِ: مَا دَامَتْ أُمُّهُ أَحَقَّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَمِثْلُهُ الْوَالِدُ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: الْقِيَاسُ فِي أَبِي وَابْنِ أَنْ يَلْزَمَ الْأَبُ سُدُسَ فَقَطَّ، لَكِنْ تَرَكَ أَصْحَابُنَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ، فَأُمُّ وَجَدٌ أَوْ ابْنٌ وَبِنْتُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَأُمُّ وَبِنْتُ أَرْبَاعًا، وَيَخْرُجُ: يَلْزَمُهُمَا ثَلَاثًا بِارْتِبِهِمَا فَرَضًا: وَجَدٌ وَأَخٌ أَوْ أُمُّ أَوْ أُمُّ أَبِي سَوَاءً، وَلَا تَلْزَمُ أَبَا أُمٍّ مَعَ أُمٍّ وَابْنٌ بِنْتِ مَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مُوسِرًا لَزِمَهُ بِقَدْرِ ارْتِبِهِ، هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَعَنْهُ: الْكُلُّ، وَلَا يُعْتَبَرُ النِّقْصُ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى، كَأَنَّفَاقَ بَيْنَهُمَا، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَذَكَرَهُ الْأَمِيدِيُّ رِوَايَةً.

وَعَنْهُ: فِيهِمَا غَيْرُ عَمُودِي نَسَبِهِ.

وَفِي الْمَوْجِزِ فِي الثَّانِيَةِ رِوَايَةٌ: غَيْرُ، وَالِدِي.

(١) تنبيه: قوله: (تلزمه نفقة أبويه وإن علوا، وولده وإن سفلوا، وعنه: وورثتهم بفرض أو تعصيب، وعنه: تختص العصبية مطلقاً).

تابع في هذه العبارة صاحب الحرر فيه، فادخل ذوي الأرحام من عمودي النسب في وجوب النفقة لهم، وقد صرح شارح الحرر بأنه أدخلهم في كلامه الأول، وأخرجهم في الرواية الثانية، والثالثة.

ثم قال المصنف بعد ذلك: (ولا نفقة لذوي الأرحام، وعنه: تجب لكل وارث، وأوجبها جماعة لعمودي نسبه فقط)، فقدّم هنا أنها لا تجب لعمودي نسبه من ذوي الأرحام، وقدّم كلامه الأول أنها تجب لهم فناقض.

لا يقال كلامه ثانياً خصصّ لكلامه الأول، لأننا نقول: ذكره للروایتين بعده يردُّ ذلك، وسبب التناقض -والله أعلم-: أنه تابع صاحب الحرر في كلامه الأول، لكن صاحب الحرر أخرجهم ثانياً بقوله: ولا نفقة لذوي الأرحام من غير عمودي النسب، وتابع في كلامه الثاني ابن حمدان في رعايته، فإنه قال: ولا نفقة للذي رحم، وعنه: تجب لعمودي نسبه، لكن ابن حمدان لم يدخل في كلامه أول الباب ذوي الأرحام، والمصنف أدخلهم، فحصل ما حصل، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُعْدِمَ الْكَسْبَ لِنَفَقَةِ قَرِيْبِهِ؟ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْأَوَّلَةِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ يَلْزَمُهُ، وَقَالُوا: وَلَائِنَّ كَالْغَنِيَّ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ قَرِيْبِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْ أَبِيهِ نَفَقَتُهُ، فَكَانَ كَالْغَنِيِّ فِي حِرْمَانِ الزُّكَاةِ (م ١) ^(١).
 وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ، ثُمَّ التَّسَاوِي. وَقِيلَ: يُقَدَّمُ وَارِثٌ، ثُمَّ التَّسَاوِي، فَأَبَوَانِ يُقَدَّمُ الْأَبُ. وَقِيلَ: الْأُمُّ، وَمَعَهُمَا ابْنٌ قِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ عَكْسُهُ. وَقِيلَ: فِيهِمَا سَوَاءٌ (م ٢) ^(٢).
 نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: الْإِبْنُ أَحَقُّ بِالنَّفَقَةِ مِنْهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِالْبِرِّ، وَالْأَوْجُهُ فِي جَدِّ وَابْنِ ابْنِ (م ٣) ^(٣). وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا أَبٌ وَابْنٌ. وَقِيلَ: سَوَاءٌ، وَيُقَدَّمُ أَبُو أَبِي عَلَى أَبِي أُمِّ، وَمَعَ أَبِي أَبِي أَبِي يَسْتَوِيَانِ. وَقِيلَ: يُقَدَّمُ أَبُو أُمِّ. وَفِي الْفُصُولِ احْتِمَالُ عَكْسِهِ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه، على الروايتين في الأولى، قاله في الترغيب، وجزم جماعة يلزمه، ذكروه في إجازة المفلس واستطاعة الحج، وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه نفقة قريبه، وتسقط عن أبيه نفقته، فكان كالغني في حرمان الزكاة). انتهى.

الظاهر: أن مراده بالروايتين اللتين قالهما في الترغيب في الأولى، وهي قوله: ولا يعتبر النقص فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له، وعنه: بلى. انتهى.

قال في القواعد: وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين من اشتراط انتفاء الحرفة للإنفاق، وهو ضعيف، وأظهر منه أن يخرج على الخلاف في إيجاب المفلس على الكسب لوفاء دينه. انتهى.

إذا علمت ذلك فقد قال في القواعد: وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب، فصرح القاضي في خلافه، والمجرد، وابن عقيل في مفرداته، وابن الزاغوني، والأكثر، بالوجوب، قال القاضي في خلافه: لا فرق في ذلك بين الوالدين، والأولاد وغيرهم من الأقارب.

وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين، كما تقدم. قال ابن نصر الله في حواشيه: جزم به الأكثر، وخرجه في الترغيب على الروايتين في اشتراط انتفاء الحرفة لوجوب نفقة القريب. انتهى.

فما نقله المصنف عن جماعة باللزوم هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، ولعل المصنف ما أطلع على ما نقله في القواعد، وإنما رأى جماعة ذكروا ذلك في إجازة المفلس واستطاعة الحج على ما ذكره، وهو الظاهر، والله أعلم.

تنبيه: ليس في كلام المصنف إفصاح بالروايتين اللتين بنى عليهما صاحب الترغيب المسألة. وقد قال في الرعاية وغيره: فإن عدم الحرفة فروايتان، يعني في وجوب النفقة له.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم العصبه، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارث ثم التساوي، فابوان يقدم الأب، وقيل: الأم، ومعهما ابن قيل: يقدم عليهما، وقيل عكسه، وقيل فيهما سواء). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والمقنع، والشرح، وأطلق الخلاف بين الابن، والأب في الهداية، والمذهب، والمستوع وغيرهم. أحدهما: يقدم الابن عليهما، وهو الصحيح، وجزم به في النور ومنتخب الأدمي، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

قال في الوجيز: فإن استوى اثنان في القرب فالعصبه. انتهى.

والقول الثاني: يقدم الأبوان عليه.

والقول الثالث: يقسم بينهم.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (الأوجه في جد وابن ابن). انتهى.

قد علمت الصحيح من المذهب في التي قبلها، فكذلك هذه، وقدم الشارح هنا أنهما سواء.

وفي المستوعب: يُقَدَّمُ الْأَحْرَجُ فِي الْكُلِّ، وَاعْتَبَرَ فِي التَّرْغِيبِ، بِإِرْثِ، وَأَنْ مَعَ الْجَمَاعِ يُورِثُ لَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْمَاضِي، أُطْلِقَ الْأَكْثَرُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُضُولِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ لِأَبْرِضِ حَاكِمٍ، لِأَنَّهُ تَأَكَّدَ بِفَرْضِيهِ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

وفي المحرر: وَإِذْنُهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ^(١).

وظَاهِرُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا: وَيَسْتَدِينُ عَلَيْهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِنْ اسْتَفْتَى بِكَسْبِ أَوْ نَفَقَةِ مُتَبَرِّعٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: يَأْخُذُ بِمَا إِذْنِهِ، كَزَوْجَةٍ.

نَقَلَ ابْنَاهُ، وَالْجَمَاعَةُ: يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ، وَالِدِيهِ بِمَا إِذْنِهِ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا اخْتِاجَ، وَلَا يَتَصَدَّقُ.

قَالَ شَيْخُنَا: مَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ حَاكِمٍ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَبِإِذْنٍ فِيهِ خِلَافٌ.

وَمَنْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ رَجُلٍ لَزِمَهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ.

وَعَنْهُ: فِي عَمُودِي نَسَبِهِ.

وَعَنْهُ: لِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

وَعَنْهُ: لَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِعْفَافِ، وَلِمَنْ يَعْفُ قَرِيبَهُ أَنْ يَزُوْجَهُ حُرَّةً تُعْفَى، وَيُسْرِيَهُ، وَتَقَدَّمَ تَعْيِينَ قَرِيبٍ، وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ.

وفي الترغيب: التَّعْيِينَ لِلزَّوْجِ، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَ أُمَةٍ أَعْفَى بِهَا مَعَ عِنَاةٍ، فِي الْأَصَحِّ.

وَيُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ تَائِقٌ بِمَا يَمِينُ، وَيُزَوِّجُهُ: بِبَيْتِيهِ، وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ، وَيَكْفِي إِعْفَافَهُ بِوَاحِدَةٍ، وَيُعْفَى تَائِقًا إِنْ مَاتَتْ.

وقيل: لَا، كَمَا طَلَّقَ لِعُدْرٍ، فِي الْأَصَحِّ، وَيَلْزَمُهُ إِعْفَافُ أُمِّهِ كَالْأَبِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ سَلَّمَ فَالْأَبُ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ لِأَنَّهُ بِالزَّوْجِ وَنَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَيُزَوِّجُهُ: تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ إِنْ تَعَدَّرَ تَزْوِيجَ

بِدُونِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْوَجِيزِ: يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ كُلِّ إِنْسَانٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَرَائِضِ هَلْ يَلْزَمُ الْعَيْقُ نَفَقَةَ مَوْلَاهُ؟ وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ ظِفْرِ صَغِيرٍ حَوْلَيْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ مَنْعٌ أُمُّهُ مِنْ رِضَاعِهِ.

وقيل: بَلَى إِذَا كَانَتْ فِي حَيْالِهِ، كَخِدْمَتِيهِ، نَصُّ عَلَيْهِ: وَلَهَا أَخْذُ أَجْرَةِ الْبِئْرِ حَتَّى مَعَ رِضَا زَوْجِ ثَانٍ، وَلَوْ مَعَ مُتَبَرِّعَةٍ.

وفي الرضا، وَفَوْقَهَا بِمَا يُتَسَامَحُ بِهِ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: هِيَ أَحَقُّ بِمَا يَطْلُبُ بِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ لَا بِأَكْثَرِ.

وفي المُتَّخِبِ: إِنْ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ هِيَ تَحْتَهُ لِرِضَاعٍ وَلَدِيهِ لَمْ يَجْزُ، لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ نَفَقَتَهَا، كَاسْتِئْجَارِهَا لِلْخِدْمَةِ شَهْرًا ثُمَّ فِيهِ

بِنَاءٌ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: لَا أَجْرَةَ مُطْلَقًا، فَيَحْلِفُهَا أَنَّهَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ.

وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِخَوْفِ تَلْفِيهِ، وَلَهُ إِجْبَارٌ أُمَّ وَلَدِيهِ مَجَانًا، وَلِزَوْجِ ثَانٍ مَنْعُهَا مِنْ رِضَاعِ وَلَدِيهَا مِنَ الْأَوَّلِ، نَصُّ عَلَيْهِ، إِلَّا

لِضُرُورَتِهِ، نَقَلَ مُنْثَا: أَوْ شَرَطَهَا، وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِلَّا بِرِضَا أَبِيهِ مَا لَمْ يَنْضُرْ.

وفي الرعاية: هُنَا: يَحْرُمُ رِضَاعُهُ بَعْدَهُمَا وَلَوْ رِضِيًا.

وقال في باب النجاسة: ظَاهِرُ مَبَاحِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ يُبَاحُ مِنْ امْرَأَةٍ فِي الْإِنْتِصَارِ وَغَيْرِهِ:

الْقِيَاسُ تَحْرِيمُهُ تَرْكُ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ أُبِيحَ بَعْدَ زَوَالِهَا، وَلَهُ نَظَائِرُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ إِتَاحَتُهُ مُطْلَقًا وَفِي التَّرْغِيبِ:

لَهُ فِطَامٌ رَقِيقِهِ قَبْلَهُمَا مَا لَمْ يَنْضُرْ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَبَعْدَهُمَا مَا لَمْ تَنْضُرِ الْأُمُّ.

(١) تبيينان: أحدهما: قوله: (ومن تركه لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم، وفي المحرر: وإذنه في

استدانة). انتهى.

ظاهره أن في المحرر يلزمه بشيين، بفرض حاكم وإذنه في الاستدانة، والذي في المحرر أنها لا تلزمه وإن فرضت، وتلزمه في

الاستدانة بإذن حاكم.

وقوله: (وذكر بعضهم إلا أن يفرض حاكم).

قال في الشرح: فإن فرضها حاكم فينبغي أن تلزمه، لأنها تأكدت بفرضه.

وفي الرعايتين: تسقط إلا إن فرضها حاكم.

وَيَلْزِمُهُ خِدْمَةٌ قَرِيبٍ لِحَاجَةٍ، كَزَوْجَةٍ، وَمَذْهَبٌ (هـ) تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى كُلِّ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ لِذِي رَجْمِهِ بِشَرْطِ قُدْرَةِ الْمُنْفِقِ وَحَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ كَبِيرًا أُعْتَبِرَ مَعَ فَقْرِهِ عَمَى أَوْ زَمَانَةً، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ نَفَقَةَ الْوَالِدُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَيُعْتَبَرُ عِنْدَهُ اتِّخَاذُ الدِّينِ فِي غَيْرِ عَمُودِي نَسَبِهِ لَا فِيهِ، وَمَذْهَبٌ (م) تَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الْأَدْنَيْنِ فَقَطْ، وَتَجِبُ عَلَى الْأَبِ فَقَطْ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ الْأَدْنَيْنِ فَقَطْ، فَالذَّكَرُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْأُنْثَى حَتَّى تَتَزَوَّجَ، وَحَيْثُ وَجِبَتْ فَسَوَاءٌ اتَّخَذَ الدِّينَ أَوْ لَا، وَمَذْهَبٌ (س) تَجِبُ لِعَمُودِي النَّسَبِ خَاصَّةً مَعَ اتِّخَاذِ الدِّينِ، وَأُعْتَبِرَ عَجْزُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ بِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ أَوْ زَمَانَةٍ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَمُودِ الْأَسْفَلِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَعْلَى فَقَوْلَانِ، وَإِذَا بَلَغَ الْوَالِدُ صَحِيحًا فَلَا نَفَقَةَ.

فَصَلِّ

يَلْزِمُهُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ عُرْفًا وَلَوْ أَبَقًا وَأَمَةً نَاصِرًا، قَالَهُ جَمَاعَةٌ. وَاحْتَلَفَ كَلَامُ أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ فِي مَكَاتِبِ، وَالْكِسُوفَةِ، وَالسُّكْنَى مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَكِسُوفَتُهُ مُطْلَقًا، وَتَزْوِيجُهُمْ بِطَلْبِهِمْ إِلَّا أَمَةً يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِنْ أَبِي أَجْبَرَ، وَتَصَدَّقَ فِي أَنَّهُ لَا يَطَأُ. قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: عَلَى الْأَصَحِّ.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ: يَلْزِمُهُ تَزْوِيجُ الْمَكَاتِبِ بِطَلْبِهِ وَلَوْ وَطِنَهَا وَأَبِيحَ بِالشَّرْطِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ، وَكَانَ وَجْهَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ اكْتِسَابِ الْمَهْرِ فَمَلَكْتَهُ كَأَنْوَاعِ التَّكْسِبِ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ خِلَافَهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ السَّيِّدِ، وَالغَاءِ الشَّرْطِ، وَلَا يَكْلَفُهُ مُشِقًّا، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ مُشَقَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْأَمَةِ بِالرَّغِي، لِأَنَّ السَّفَرَ مَقْلَبَةُ الطَّمَعِ، لِيُعْطِيهَا عَمَّنْ يَذُبُّ عَنْهَا.

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْضَى عَنَّمَا لِي قَبْلَ أَحَدٍ، وَالْجَوَارِيَةُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَيَعْدُ الْأَلْفِ نُونٌ ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مَكَانَ بَقْرَبِ أَحَدٍ، قَالَ: فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذَا الدُّبُّ نَدَا ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمَيْهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَسْفَ فَبَفَتْحِ السُّنِّ أَيْ أَغْضَبُ، كَمَا يَأْسَفُونَ، وَلَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «الَّتِي بِهَا فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَقَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٨١٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٠).

وَإِنْ خَافَ مَفْسَدَةَ لَمْ يَسْتَرْعَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ عَنْ نَقْلِ أَسْمَاءِ النَّوْصِي عَلَى رَأْسِهَا لِلزُّبَيْرِ نَحْوُ ثَلَاثِي فَرَسَخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ حُجَّتْ فِي سَفَرِ الْمَرَاةِ السَّفَرِ الْقَصِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَرَعِي جَارِيَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي مَعْنَاهُ^(١) وَأَوْلَى. فَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَأَمَّا عَلَى كَلَامِ شَيْخِنَا وَمَعْنَاهُ لِغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ بِمِثْلِ هَذَا قَوْلًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا وَلَا يَنَاهُ لَهْ أَهْتَبُهُ، وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَكْلَفُهُ مُشِقًّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّهْيِ.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِجْمَاعًا.

قَالَ: فَإِنْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

وَقَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ الشَّاقُّ عَلَى رَقِيقِهِ بِالتَّبَعِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيُعْنَهُ»، لَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى طَرِيقِ الرُّعْظِ لَا الْإِجْتِبَارِ كَذَا قَالَ: وَرِيحُهُ وَقْتُ قَابِلَةٍ وَتَوَمُّ وَصَلَاةٍ، وَتَدَاوِيهِ وَجُوبًا، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ يَسْتَحَبُّ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ: الْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، فَالسَّيِّدُ أَحَقُّ بِرَقِيقِهِ وَمُؤْتِيهِ، وَلِهَذَا النَّفَقَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْمَرَضِ تَلْزِمُهُ مِنَ الدَّوَاءِ وَأَجْرَةُ الطَّبِيبِ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ، وَرِيكِيَّةٌ فِي السَّفَرِ عَقْبَةً، وَتَلْزِمُهُ إِزَالَةُ مَلِكِهِ بِطَلْبِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِمَّا يَلْزِمُهُ فَقَطْ، نَصٌّ

(١) الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَرَعِي جَارِيَةَ الْحَكَمِ فِي مَعْنَاهُ).

صَوَابُهُ: جَارِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ، أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ قَرِيبًا.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

عَلَيْهِ كَفَرَتْهُ زَوْجَةً، قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا فِي أُمِّ وَلَدٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ.
قَالَ شَيْخُنَا فِي مُسْلِمٍ بِخَيْشِ بِلَادِ النَّتَارِ أَبِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَعَيْتَقَهُ، وَيَأْمُرُهُ بِتَرْكِ الْأُمُورِ وَفِعْلِ الْمُنْهَيْ: فَهَرَبَهُ مِنْهُ إِلَى بَلَدِ
الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، فَإِنَّهُ لَا حَرَمَةَ لِهَذَا، وَلَوْ كَانَ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.
وَالْعَبْدُ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ: وَلَوْ لَمْ تَلَايِمِ أَخْلَاقَ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ سَيِّدِهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مَلِكِهِ،
لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا لَا يَلَايِمُكُمْ فَبِعُوهُ وَلَا تَعْدُبُوا خَلْقَ اللَّهِ» كَذَا قَالَ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٧) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَمَنْ لَمْ يَلَايِمُكُمْ، فَبِعُوهُ وَلَا تَعْدُبُوا خَلْقَ اللَّهِ».
وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا (٥١٦١) «مَنْ لَاعَمَّكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطِيعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ،
وَمَنْ لَا يَلَايِمُكُمْ فَبِعُوهُ وَلَا تَعْدُبُوا خَلْقَ اللَّهِ».
وَهُمَا خَيْرَانِ صَحِيحَانِ، وَكَذَا أُطْلِقَ فِي الرُّوَضَةِ: يَلْزِمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ، وَيَسْنُ إِطْعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، فَإِنْ وَلِيَهُ فَمَنْعَهُ أَوْ مِنْهُ،
وَلَا يَأْكُلُ بِلَا إِذْنِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَيَسْتَرْضِعُ الْأُمَّةَ لِغَيْرِ وَلَدِهَا بَعْدَ رِيءِهِ، وَالْأُخْرَمُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا بِلَا إِذْنِ زَوْجِ، كَمَا سَبَقَ، قَالَ الشَّيْخُ:
لَا شَيْخَالِيَا عَنْهُ بَرَضَاعٌ وَحَضَانَةٌ وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ إِذَا أُجْرَهَا فِي مَدَّةٍ حَتَّى الزَّوْجِ، فَلَوْ أُجْرَهَا فِي غَيْرِهِ تَوَجَّهَ الْجَوَازُ، وَإِطْلَاقُهُ
مُقَيَّدٌ بِتَعْلِيلِهِ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمُ تَقْيِيدُهُ بِهِ، فَأَمَّا إِنْ ضَرَّ ذَلِكَ بِهَا لَمْ يَجْزُ.
وَتَجُوزُ الْمَخَارِجَةُ بِاتِّفَاقِهِمَا بِقَدْرِ كَسْبِهِ بَعْدَ نَفْقِهِ، وَالْأُخْرَمُ لَمْ يَجْزُ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ قَدَّرَ خَرَّاجًا بِقَدْرِ كَسْبِهِ لَمْ يَمَارِضْ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُغْنِيِّ: لِعَبْدٍ مَخَارِجُ هَدِيَّةِ طَعَامٍ وَإِعَارَةٌ مَتَاعٍ وَعَمَلٌ
ذَخِيرَةٌ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَعَبْدٍ مَاذُونٍ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ.
وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَأَنْ فَايِدَةَ الْمَخَارِجَةَ تَرَكَ الْعَمَلَ بَعْدَ الضَّرْبَةِ.
وَفِي كِتَابِ الْهَدْيِ: لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَّاجِهِ، وَلَوْ مَنَعَ مِنْهُ كَانَ كَسْبُهُ كُلُّهُ خَرَّاجًا وَلَمْ يَكُنْ لِيَتَقَدَّرُ فَايِدَةً، بَلْ
مَا زَادَ تَمْلِكُ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ.
كَذَا قَالَ وَلِلسَّيِّدِ تَأْوِيلُهُ كَوَلِّهِ زَوْجَةً، كَذَا قَالُوا.
وَالْأَوْلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٣٣، ٢١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢) عَنْ لَقِيطِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «وَلَا تَضْرِبْ
طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمْتِكَ».

وَلِأَحْمَدَ (٤/١٧)، وَالبُخَارِيُّ (٤٦٥٨): «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُجَامِعُهَا أَوْ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ
الْيَوْمِ».

وَلَابِنِ مَاجَةَ (١٩٨٣) بَدَلُ الْعَبْدِ الْأُمَّةَ.
وَنَقَلَ حَرْبٌ: لَا يَضْرِبُهُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَضْرِبُهُ شَدِيدًا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَضْرِبُهُ إِلَّا فِي
ذَنْبٍ عَظِيمٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا».
وَيُقَيَّدُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ، وَيَضْرِبُهُ غَيْرُ مَبْرُوحٍ، فَإِنْ وَافَقَهُ، وَالْأُخْرَمُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْدُبُوا عِبَادَ اللَّهِ».
قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ الْعَذَابِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ مَنَعَ، يُقَالُ: عَذَّبْتُهُ عَذَابًا إِذَا مَنَعْتُهُ، وَعَذَّبَ عَذُوبًا أَيِ
الْمَنَعَ.

وَسُمِّيَ الْمَاءُ عَذَابًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَطْشَ، وَسُمِّيَ الْعَذَابُ عَذَابًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَعَاقِبَ مِنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ جُرْمِهِ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ
مِثْلِ فِعْلِهِ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ يُوَافِقُ مَا سَبَقَ مِنْ اخْتِيَارِ شَيْخِنَا، وَنَقَلَ غَيْرُهُ: لَا يُعَيَّدُ وَيَبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يُؤذَّبُ فِي فَرَاضِيهِ، وَإِذَا حَمَلَهُ مَا يُطِيقُ، قِيلَ لَهُ: فَضْرَبْ مَمْلُوكَهُ عَلَى هَذَا فَاسْتَبَاعَتْ، وَهُوَ يَكْسُوهَا
مِمَّا يَلْبَسُ وَيَطْعِمُهَا مِمَّا يَأْكُلُ.

قال: لا تَبَاعُ، قيل: فإنْ أَكْفَرْتَ أَنْ تَسْتَبِيحَ؟ قال: لا تَبَاعُ إِلَّا أَنْ تَحْتَاجَ زَوْجًا فَتَقُولَ: زَوْجِي.
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥١٦٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ تَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: أَعْفُو عَنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً» حَدِيثٌ جَيِّدٌ.

وَلَا يُشْتَمُ آبَاؤُ الْكَافِرِينَ.

لَا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَاءَ، وَالرَّذَى، وَلَا يَدْخُلُ الْحِنَةَ سِوَى الْمَلَكَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَيِّءُ إِلَى مَمْلُوكِهِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.
وَفِي الْفَتُونِ: الْوَلَدُ يَضْرِبُهُ وَيُعْزِرُهُ، وَأَنْ يَمِثْلَهُ عَبْدٌ وَزَوْجَةٌ.

وَأَنْ يَبْعَهُ لِحَاجَةٍ فَوَجِدَ مَسْكِنًا يُصَلِّي فِيهِ فَضَى حَاجَتَهُ وَإِنْ صَلَّى فَلَا بَأْسَ، نَقَلَهُ صَالِحٌ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ صَلَّى، وَإِلَّا فَضَاهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يُؤَدَّبُ الْوَلَدُ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا مَرْوَجًا مُفْرَدًا فِي بَيْتٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ لَمَّا انْقَطَعَ عَقْدُهَا وَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي يَطْعَنُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَحَكِي فَتَحَهَا وَعَكَسَهُ الطَّعْنُ فِي الْمَعَانِي وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» قَالَ ابْنُهُ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعَنَّ فَسَبُّهُ سَبًّا سَيِّئًا وَضَرْبٌ فِي صَدْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ السَّرِّ الْمَصُونِ: مَعَاشِرَةُ الْوَلَدِ بِالطُّغْيِ، وَالتَّأْوِيبِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَإِذَا أُخْبِجَ إِلَى ضَرْبِهِ ضُربٌ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَيُجَنَّبُ سَيِّئُهَا، فَإِذَا كَبُرَ فَالْحَدْرُ مِنْهُ، وَلَا يُطْلَعُ عَلَى كُلِّ الْأَسْرَارِ، وَمِنْ الْعَلَطِ تَرَكَ تَرْوِيحَهُ إِذَا بَلَغَ، فَإِنَّكَ تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ فِيهِ، فَصَنَعَهُ عَنِ الرَّكْلِ عَاجِلًا، خُصُوصًا الْبَنَاتِ، وَإِسَاكُ أَنْ تُزَوِّجَ الْبَنَاتَ بِشَيْخٍ أَوْ شَخْصٍ مَكْرُوهٍ.

وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْكُنَ إِلَيْهِ بِحَالٍ، بَلْ كُنْ مِنْهُ عَلَى حَدَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الدَّارَ مِنْهُمْ مَرَاهِقٌ وَلَا خَادِمٌ، فَإِنَّهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ، وَرَبِّمَا امْتَدَّتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غُلَامٍ مُخْتَفِرٍ، لِأَنَّ الشُّهُوَةَ، وَالْحَاجَةَ إِلَى الْوَطْءِ تَهْجُمُ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي حِزِّ وَلَا دَلٍّ وَلَا سَقُوطِ جَاهٍ وَلَا تَحْرِيمٍ.

وَمَنْ غَابَ عَنْ أُمٍّ وَلَدًا زَوْجَتِ، فِي الْأَصْحَحِ، لِحَاجَةٍ نَفَقَةٍ، وَيَتَوَجَّهُ أَوْ وَطْءٍ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ كَنَفَقَةٍ.

وَفِي الْإِنْصَارِ فِي غَيْبَةِ الْوَلِيِّ أَنَّهُ يُزَوِّجُ أُمَّةً سَيِّدٍ غَائِبٍ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ، أَوْ مَأْمُورًا إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ بَكْرٍ، وَفِيهِ فِي أُمٍّ وَلَدٍ النِّفَقَةُ إِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَعَجَزَتْ لَزَمَهُ عَقْبُهَا، وَسَأَلَهُ مَهْنًا عَنْ أُمٍّ وَلَدٍ تَزَوَّجَتْ بِهَا إِذَنْ سَيِّدِهَا، قَالَ: كَيْفَ تَزَوِّجُ بِلَا إِذْنِهِ؟ قُلْتَ: غَابَ سَيِّدٌ فَجَاءَ الْخَبْرَ بِمَوْتِهِ فَتَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ ثُمَّ جَاءَ السَّيِّدُ، قَالَ: الْوَلَدُ لِلْأَخِيرِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ، وَتَرُدُّ إِلَى السَّيِّدِ، وَيُقِيلُ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: الْمَفْقُودُ يَقْدَمُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أُمٌّ وَلَدِيهِ؟ قَالَ: تَرُدُّ إِلَيْهِ.

وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ أُمَّتِهِ دُونَ زَوْجِهَا، وَالْحِرَّةُ نَفَقَةُ وَلَدِهَا، مِنْ عَبْدِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَلْزَمُ الْمَكْتَابَةَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا، وَكَسْبَهُ لَهَا، وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِقَدْرِ رِقِّهِ، وَيَقْبِئُهَا عَلَيْهِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ أَطْعَمَ عِيَالَهُ حَرَامًا يَكُونُ ضَيْعَةً لَهُمْ؟ قَالَ: شَدِيدًا.

وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِمَصْلَحَةِ بَهِيمَتِهِ فَإِنْ عَجَزَ أَجْبَرَهُ، وَفِيهِ إِخْتِمَالٌ لِابْنِ عَقِيلٍ: عَلَى بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، فَإِنْ أَبِي فَقَلَّ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحُ أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي الْغَنِيِّ: وَيَكْرَهُ إِطْعَامُهُ قُرُقَ طَاقِيهِ وَإِكْرَامَهُ عَلَى الْأَكْلِ، عَلَى مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ عَادَةً لِأَجْلِ التَّسْوِينِ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي سَفَرِ النَّزْهَةِ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَجِلُّ أَنْ يُتَّعَبَ ذَابَّةٌ وَنَفْسُهُ بِلَا عَرَضٍ صَحِيحٍ، وَيَحْرُمُ تَحْمِيلُهَا مُشَقًّا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، وَجِيئَتْهَا لَهُ، وَنَقَلَهَا عَلَيْهِ، وَلَعَنَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَسْمٍ أَوْ ضَرْبِ الْوَجْهِ، وَنَهَى عَنْهُ.

فَتَحْرِيمُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ كَلَامَ الْإِمَامِ، وَالْأَصْحَابِ، وَذَكَرُوهُ فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ.

وَفِي الْمُسْتَوْعَبِ فِي الْوَسْمِ يَكْرَهُ، فَيَتَوَجَّهُ فِي ضَرْبِهِ مِثْلُهُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ فِي الْأَدْمِيِّ أَشَدُّ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَجُوزُ الْوَسْمُ إِلَّا لِمُدَاوَاةٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَحْرُمُ لِقْصْدِ الْمَثَلَةِ، وَيَجُوزُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ.

نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: يَوْمَ لَا يَعْمَلُ فِي اللَّحْمِ.

وَكَرَهُ أَحْمَدُ حِصَاءَ عَنَمٍ وَغَيْرَهَا إِلَّا خَوْفَ غَضَاضَةٍ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُخَصِمَ شَيْئًا، وَحَرَمَهُ الْقَاضِي وَإِسْنُ عَقِيلٍ، كَالْأَدْمِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِيهِ (ع) وَفِي الْغَنِيِّ: لَا يَجُوزُ حِصَاءُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانَ وَعَيْبِيٍّ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ السَّمَةُ فِي الْوَجْهِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ لِلنَّهْيِ.

وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْعَلَامَةِ فَعَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ.

وَتُرُوُّ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُهُ عَلَى الْحِصَاءِ، لِعَدَمِ النُّسْلِ فِيهِمَا، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يُكْرَهُ.

وَفِي الرَّعَايَةِ يَبَاحُ حَصْنِي الْغَنَمِ.

وَيُقِيلُ: يُكْرَهُ، كَغَيْرِهَا، وَتُكْرَهُ تَغْلِيْقُ جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ، وَجَزُ مَعْرَفَةٍ وَنَاصِيَةٍ، وَفِي جَزْ ذَنْبِهَا رِوَايَتَانِ، أَظْهَرُهُمَا يُكْرَهُ لِلْخَبْرِ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُنْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكَلُوا لَحْمَهَا صَالِحَةً» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٨)، وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٢٦).

وَيَجُوزُ الْإِنْتِغَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ مَا خُلِقَ لَهُ، كَالْبَقَرِ لِلْحَمَلِ أَوْ لِلرُّكُوبِ، وَالْإِبِلِ، وَالْحُمْرِ لِلْحَرْثِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ فِي الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ مُتَقَضَى الْمَلِكِ جَوَازُ الْإِنْتِغَاعِ بِهِ يَمَّا يُمَكِّنُ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ كَالَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَجَرَتْ بِهِ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَكْلُ الْخَيْلِ، وَاسْتِعْمَالُ الْوُلُوفِ فِي الْأَدْوِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا قَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢١٩٩، م: ٢٣٨٨).

أَيُّ: أَنَّهُ مُعْظَمُ النِّفْعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الصَّيْدِ: اخْتَلَفُوا فِي رُكُوبِ الْبَقَرِ، فَيَلْزَمُ الْمَانِعُ مَنَعُ تَحْمِيلِ الْبَقَرِ، وَالْحَرْثِ بِالْإِبِلِ، وَالْحُمْرِ، وَإِلَّا فَلَمْ

يَعْمَلُ بِالظَّاهِرِ وَلَا بِالْمَعْنَى.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٤٨٤/٣) عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا عَدَابَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَغْطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا» قَالَ أَحْمَدُ يَمُنَّ شَتَمَ ذَابَةٌ: قَالَ الصَّالِحُونَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ [مِنْ] هَذِهِ عَادَتُهُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (٤٢٩/٤، ٤٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩٥) عَنْ جَعْفَرَانَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّعَتْ امْرَأَةٌ نَاقَةً فَقَالَ: «خُدُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمُشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ.

وَلَهُمَا (ح: ٤١٩/٤، م: ٢٥٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»، فَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُصَاحَبَتِهَا فَقَطُّ.

وَلِهَذَا رَوَى أَحْمَدُ (٢٤٤٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَنْ تُرَدَّ.

وَقَالَ: «لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ» وَيُحْتَمَلُ مُطْلَقًا مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَةِ، لِيَتَنَهَى النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جَعْفَرَانَ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ اخْتِمَالُ: إِنَّمَا نَهَى لِجَلْبِئِهِ بِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

وَاللُّغَلَمَاءُ كَهَلِوِ الْأَقْوَالِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِذَا لَعَنَ امْرَأَةٌ أَوْ مَلَكًا مِنْ أَمْلَاكِهِ فَعَلَى مَقَالَةِ أَحْمَدَ يَجِبُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِ، لِيَعْتَقَ الْعَبْدُ وَيَتَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَعَنَتْ بِمِيرْهَا، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَصْحَبُنَا مَلْعُونٌ، خَلْبِي» قَالَ: وَقَدْ يَجِيءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ ذَلِكَ وَلَعَنَهَا مِثْلَ مَا فِي الْفُرْقَةِ.

وَلِمُسْلِمٍ (٢٥٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدُّرْدَاءِ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُعَمَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٤٩٠٨) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَمَّعَتْهَا، فَقَالَ ﷺ: لَا تَلْعَنْهَا

فإنها مأمورة، وأنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه.
«وسبت عائشة يهود ولعنتهم لما سلموا على النبي ﷺ فقال: يا عائشة، لا تكوني فاحشة،
ولأحمد (٢٥٩٦٦)، ومسلم (٢١٦٥): «مه يا عائشة، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش».
وعن أبي هريرة مرفوعاً: «البداء من الجفاء، والجفاء في النار»، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمن بطعان ولا
لعان ولا فاحش ولا بلي».
رواهما أحمد (٣٨٣٩)، والترمذي (٢٠٠٩) وصححهما.
وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس منا من حبيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده».
إسناد جيد.
رواه أبو داود (٢١٧٥)، والنسائي (٩٢/٤).
أي: خدعة وأفسدته، ولأحمد مثله من حديث بريدة.
وتسحب نفقته على غير حيوان، ذكره في الواضح، وهو ظاهر كلام غيره.
ويتوجه وجوبه لئلا يضيع ماله، والله أعلم.

باب الحضانة

لا حضانة إلا لرجل عصبية أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو عصبية.

ثم هل هي لحاكم أو لبيته الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان (م ١) (١).

فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي تقديمهم على أخ من أم أو عكسه وجهان (م ٢) (٢).

وأحق النساء بطفل أو معنوه أمه ولو بأجرة مثل، كرضاع قاله في الواضح، ثم جداته، ثم أخواته، ثم عماته وخالاته، ثم عمات أبيه وخالات أبويه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وقيل: العمات، والخالات بعد بنات إخوته وأخواته.

وتقدم أم أم على أم أبي، وأخت لأم على أخت لأبي، وخالة على عمه، وخالة أم على خالة أبي، وخالة أبي على عميه، ومدل من خالة وعمه بأم (و).

وعنه عكسه في الكل، اختاره شيخنا وغيره، لأن الولاية للأب، وكذا قرابته، لقوته بها، وإنما قدمت الأم؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة على عمته صفية، لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبا عن خالتها، فقضى الشارع بها لها في غيبتها، وقدم القاضي وأصحابه، والشيخ الخالة على العمه، والأخت للأب على الأخت للأم، قال بعضهم: فتناقضوا، وكذا قاله (ش) في الجديدي.

وأحق الرجال أب، ثم جد، ثم أقرب عصبية، وتقدم النساء عليهم، إلا أن الأب يقدم على غير أمهات الأم، والجد يقدم على غير أمهات الأبوين.

وعنه: تقديمها على غير أم.

وعنه: تقدم أخت لأم وخالة على أبي، فتقدم النساء على كل رجل.

وقيل: إن لم يذلين به، ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وجهته.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولا حضانة إلا لرجل عصبية أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو عصبية، ثم هل هي لحاكم أو لبيته

الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان). انتهى.

وهما احتمالان للقاضي، وبعده لصاحب الهداية، والكافي، والمادي.

وأطلقهما في الهداية، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منبج وغيرهم.

أحدهما: لا حق لهم في الحضانة، وينقل إلى الحاكم، جزم به في الوجيز.

وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، والنور، ومنتخب الأدمي، فإنهم ذكروا مستحقي الحضانة ولم يذكروهم فيهم، وقدمه في الحرز، والحاوي الصغير.

وقدمه في الرعايتين، والنظم في أول الباب، وصححه في التصحيح.

والوجه الثاني: هو لبيعة الأقارب من ذوي الأرحام دون الحاكم، وهو الصحيح.

قال في المغني: وهو أولى، وجزم به ابن رزين في نهايته، وصاحب تهرید العناية.

وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هو أقبس، وقدمه في النظم في موضع، وصححه في آخر، وقدمه في الرعايتين في أثناء الباب، ولعله تناقض منهم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله في المسألة: (فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي تقديمهم على أخ من أم أو عكسه وجهان).

انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والمغني، والمقنع، والمادي، والشرح، وشرح ابن منبج، والنظم وغيرهم.

أحدهما: يقدمون عليه، قدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: يقدم عليهم، صححه في التصحيح.

وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الْعَصَبَةُ عَلَى امْرَأَةٍ مَعَ قُرْبَى، فَإِنْ تَسَاوَىا فَوَجَّهَانَ (م ٣) (١).

وَلَا حَضَانَةٌ لِعَصَبَةٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ عَلَى أُنْتَى، وَفِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنْ بَلَغَتْ سَبْعًا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: نَشْتَهَى، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْهَدْيِ: مُطْلَقًا، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا هُوَ، أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ، لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ أجنبيٍّ وَحَاكِمٍ، وَكَذَا قَالَ فَيَمَنْ تَزَوَّجَتْ وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ غَيْرُهَا، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ وَلَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِلْخَبَرِ، لِغَدَمِ عُمُومِهِ، فَإِنْ أَبَتْ الْأُمُّ لَمْ تُجَبِّرْ، وَأُمُّهَا أَحَقُّ.

وَقِيلَ: الْأَبُ، وَلَا حَضَانَةٌ لِمَنْ فِيهِ رُقُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْعَهُ الَّذِي يَحْصُلُ الْكِفَالَةَ.

وَفِي الْفُنُونِ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِأَمِّ وَوَلَدِهَا حَضَانَةً وَلَدِيهَا مِنْ سَيِّدِيهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، لِغَدَمِ الْمَانِعِ، وَهُوَ الْإِسْتِغْفَالُ بِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي مُعْتَقٍ بَعْضُهُ: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ: يَدْخُلُ فِي مَهَابَأَةٍ.

وَقَالَ فِي الْهَدْيِ: لَا دَلِيلَ عَلَى اسْتِزْوَاطِ الْحَرْبِيِّ، وَقَالَ (م) فِي حُرْلِهِ وَوَلَدٍ مِنْ أُمِّهِ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تُبَاعَ فَتَنْتَقِلَ، فَالْأَبُ أَحَقُّ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَخَاوِثِ مَنَعَ التَّفْرِيقِ.

قَالَ: وَتُقَدَّمُ بِحَقِّ حَضَانَتِهَا وَقَتِ حَاجَةِ الْوَالِدِ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ سِوَاهُ.

وَقَالَ الْأَصْحَابُ: وَلَا حَضَانَةٌ لِغَاسِقٍ، وَخَالَفَ صَاحِبُ الْهَدْيِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنْ الشَّرْعَ فَرَّقَ لِذَلِكَ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُ بَيَانًا وَاضِحًا عَامًّا، وَلَا اخْتِيَاظَ الْغَاسِقِ وَشَفَقَتِهِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا لِكَاْفِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِامْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ.

قَالَ الْحَرَمِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا أَلْطَلْقَةُ أَحْمَدُ (و م ش) وَلَوْ رَضِيَ الزَّوْجُ: وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْهَدْيِ لَا تَسْقُطُ إِنْ رَضِيَ، بِنَاءً عَلَى أَنْ سَقُوطَهَا لِمُرَاعَاةِ حَقِّ الزَّوْجِ.

وَقِيلَ: تَسْقُطُ إِلَّا بِجِدَّةٍ (و م).

وَالْأَشْهُرُ: وَفَرِيَّةٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: وَسَيِّبَةٌ، وَيَتَوَجَّهُ إِحْتِمَالٌ ذَا رَجْمٍ مُحْرَمٍ (و هـ).

وَعَنْ: لَهَا حَضَانَةٌ الْجَارِيَّةُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ الدُّخُولُ فِي الْأَصْحَ (م) فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ عَادَتْ (م) فِي النِّكَاحِ، وَوَأَسَقَ فِي غَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» تَوَقَّيْتُ لِحَقِّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ.

وَعَنْ: فِي طَلَاقِ رَجْعِي بَعْدَ الْعِدَّةِ (و هـ) وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَجْهًا، وَصَحَّحَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَتُظَاهَرُ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْبَنَاتِ فَلَا حَقَّ لَهُ، قَالَهُ الْقَاضِي، وَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّهَا بِإِسْقَاطِهَا؟ فِيهِ إِحْتِمَالَانِ فِي الْإِنتِصَارِ وَيَتَوَجَّهُ كِإِسْقَاطِ أَبِي الرَّجُوعِ فِي هَيْبَةٍ.

وَفِي كِتَابِ الْهَدْيِ: هَلِ الْحَضَانَةُ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ أَوْ عَلَيْهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَيَبْنِي عَلَيْهِمَا: هَلْ لِمَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ أَنْ يَسْقُطَ بِتَزْوِجِهَا وَعَنْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ خِدْمَةُ الْوَالِدِ أَيَّامَ حَضَانَتِهِ إِلَّا بِأَجْرَةٍ إِنْ قُلْنَا الْحَقُّ لَهُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتُهُ مَجَانًا، وَلِلْفَقِيرِ الْأَجْرَةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؟

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَتْ الْحَضَانَةَ لِلْأَبِ وَقُلْنَا الْحَقُّ لَهَا لَزِمَتْ الْهَيْبَةُ وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهَا، وَإِنْ قُلْنَا الْحَقُّ عَلَيْهَا فَلَهَا الْعَوْدُ إِلَى طَلَبِهَا، كَذَا قَالَ (م ٤) (٢).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وقيل: تقدم العصبه على امرأة مع قربه، فإن تساوىا فوجهان). انتهى.

أحدهما: تقدم هي مع التساوي على هذا البناء، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الشارح وغيره. والوجه الثاني: يقدم هو.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في الانتصار في مسألة الخيار هل يورث أم لا؟ ويتوجه لإسقاط أبي الرجوع في هبة).

وفي كتاب الهدي: هل الحضانه حق للحاضن أو عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد ومالك، ويبنى عليهما هل لمن له الحضانه أن=

ثُمَّ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، كَذَا قَالَ.
وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا لِحَاجَةٍ قِيلَ: لِلْمَقِيمِ.
وَقِيلَ: لِلْأُمِّ.

وَقِيلَ: مَعَ قُرْبِهِ (م ٥، ٦) (١)، وَالسُّكْنَى مَعَ قُرْبِهِ لِلْأُمِّ.
وَقِيلَ: لِلْمَقِيمِ، وَمَعَ بَعْدِهِ وَلَا خَوْفَ لِلْأَبِ (و م ش).

وَعَنْهُ: لِلْأُمِّ، وَقِيدَهَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ بِإِقَامَتِهَا، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ لِلْمَقِيمِ إِلَّا أَنْ تَنْتَقِلَ الْأُمُّ إِلَى بَلَدٍ كَانَ فِيهِ
أَصْلُ النِّكَاحِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدْيِ: إِنْ أَرَادَ الْمُتَقَرِّبُ مُضَارَاةَ الْآخَرِ وَانْتِزَاعَ الْوَالِدِ لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَمِلَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ طِفْلٍ.
وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ، فَلَا مُخَالَفَةَ، لَا سِيَّمَا فِي صُورَةِ الْمَضَارَاةِ، وَالبَعِيدِ مَسَافَةً قَصِيرًا، وَنَصَّهُ: مَا لَمْ
يُمْكِنَنَّ الْعَوْدُ فِي يَوْمِهِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ.

=يسقطها، وينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانه إلا بأجرة إن قلنا الحق له، وإلا عليه خدمته مجاناً،
وللفقير الأجرة على القولين، قال: وإن وهبت الحضانه للأب وقلنا: الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا الحق عليها فلها
العود إلى طلبها، كذا قال). انتهى كلام المصنف.

قال ابن نصر الله في حواشيه: كلامه في المغني يدل على سقوط حق الأم من الحضانه بإسقاطها، وإن ذلك ليس محل خلاف،
وإنما محل النظر أنها لو أرادت العود فيها هل لها ذلك؟ يحتل قولين، أظهرهما لها ذلك، لأن الحق لها ولو يتصل تبرعها به بالقبض،
فلها العود، كما لو أسقطت حقها من القسم. انتهى.

قال في المغني: وإن تركت الأم الحضانه مع استحقاقها لها ففيه وجهان:

أحدهما: تنتقل إلى الأب؛ لأن أمهاتها فرغ عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها سقط فروعها.

والثاني: تنتقل إلى أمها وهو أصح، ولأن الأب أبعد، فلا تنتقل إليه مع وجود الأقرب، وكون أمها فرعها لا يقتضي سقوط حقها
بإسقاط بنتها، كما لو تزوجت، انتهى ملخصاً.

(١) (مسألة - ٥ - ٦): قوله: (وإن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة، فقيل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٥): إذا كان السفر بعيداً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم؟

أطلق الخلاف.

أحدهما: المقيم منهما أحق، وهو الصحيح، جزم به في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن منجأ وابن رزين
وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: الأم أحق مطلقاً، جزم به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والوجيز وغيرهم، وقدمه في المحرر، والنظم،
والرعاية الصغرى، والحاوي الصغرى وغيرهم.

(المسألة الثانية - ٦): إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: المقيم أحق، وهو الصحيح، وبه قطع في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن منجأ، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: الأم أحق مطلقاً، أعني سواء كانت المسافرة أو المقيمة، جزم به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة،
والمحرر، والحاوي، والوجيز وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الصغرى، ولنا قول إن الأم أحق هنا، وإن قلنا المقيم أحق في البعيد وهو الذي ذكره المصنف، وقد قدم في
المحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي أن الأم أحق مطلقاً في البعيد، وقطعوا في القريب بأنها أحق، فهناك قدموا مع حكايتهم
الخلاف، وهنا قطعوا.

وإن بلغ غلام سبع سنين عاقلاً فعنه: أبوه أحق، وعنه أمه، والمذهب يُخَيَّرُ (م ٧) (١) (و ش)، فإن أبى ذلك أقرع.
 وفي الترغيب احتمال أن أمه أحق، ككلوغيه غير رشيد، ونقل أبو داود: يُخَيَّرُ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ
 ومذهب (هـ) أمه أحق حتى يأكل ويشرب ويتبسّ وحده فيكون عند أبيه، ومتى أخذته الأب لم يمنع زيارة أمه ولا
 هي ترضيه، وإن أخذته أمه كان عندها ليلاً، وعنده نهاراً ليؤدبه ويُعلّمه ما يصلحه.
 وإن اختار أحدهما ثم اختار غيره أخذه.
 وكذا إن اختار أبداً وفي الترغيب: إن أسرف تبين قلة تمييزه فيفرغ أو للأم.
 وإن بلغت أنثى سبعا فعنه: الأم أحق (و هـ) قال في الهدي: وهي الأشهر عن أحمد وأصح دليلاً.
 وقيل: تُخَيَّرُ، وذكره في الهدي رواية وقال: نصّ عليها (و ش)، والمذهب الأب (م ٨) (٢)، تُبَرِّعُ بِحَضَانَتَيْهِ أَمْ لَا.
 وعنه: بعد تسع، فإن بلغت فعنده حتى يتسلمها زوج (و هـ) وعنه: عندها.
 وقيل: إن كانت أيمًا أو الزوج مخرماً.
 وقيل: إن حكيم برشد لها فحيث أحببت، كغلام.
 وقالة في الواضح، وخوجه على عدم إجبارها، والمراد بشرط كونها مأمونة، زاد صاحب الرعاية: ثيبًا، وعلى المذهب:
 لأبيها منعها من الانفرد، فإن لم يكن فأولياؤها.
 ويستحب للرجل أن لا يفرد عن أبويه.
 وروى ابن وهب عن مالك «الأم أحق بهما حتى يتفرا».
 وروى ابن القاسم عن (م) حتى يتلغا، ولا يمنع أحدهما الآخر من زيارتها.
 قال في الترغيب: لا تحمي بيت مطلقها إلا مع أئويته الولد، ولا خلوة لأم مع خوفه أن يفسد قلبها، قاله في
 الواضح، ويتوجه فيه مثلها.
 والأم أحق بتريضها في بيتها، ولها زيارة أمها إن مرضت، وغير أبويه كهما فيما تقدم ولو مع أحدهما ولا يقسر بيد
 من لا يصونه ويصلحه.
 وإن استوى اثنان أقرع قبل السبع، وخير بعدها مطلقًا، وحضانة رقيق لسيده، فإن كان بغضه حرًا نهيًا فيه سيده
 وقريبه.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن بلغ غلام سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحق، وعنه: أمه، والمذهب: يُخَيَّرُ). انتهى.

المذهب بلا شك: التخيير، والكلام على الروائين على القول بعدم التخيير، فإنه أطلقهما.

والصحيح منهما: أن الأب أحق، قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وهو ظاهر ما قدمه الناظم.

قال الزركشي: أضعف الروايات الرواية التي تقول: إن الأم أحق. انتهى.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وإن بلغت أنثى سبعا، فعنه: الأم أحق، قال في الهدي: وهي أشهر عن أحمد وأصح دليلاً، وقيل: تخيير،

ذكره في الهدي رواية.

وقال: نصّ عليها، والمذهب: الأب). انتهى.

المذهب كما قال المصنف بلا ريب، والكلام على القولين غيره، فإن ظاهره إطلاق الخلاف أيهما أصح؟ الرواية الأولى أو القول

الثاني؟

والصحيح منهما: الرواية الأولى، وقد اختارها ابن القيم وغيره.

فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

كتاب الجنائيات

وهي: عمدٌ يختصُّ القودُ به، وشبهه عمدٌ، وخطأ.

فالعمدُ أن يقصدَ من يعلمُه معصوماً بما يقتله غالباً، مثل أن يضربه بحجر كبير أو سندان أو لست وهو معروفٌ من السلاح أو كودين وهو ما يدقُّ به الدقاقُ الثيابَ أو خشبةً كبيرةً، وكلُّ شيءٍ فوقَ عمودِ الفسطاطِ لا كهو، نصٌّ عليه، وهو الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشعرِ.

ونقلَ ابنُ ميثمٍ: يجبُ القودُ إذا ضربتهُ بعنقِ عمودِ الفسطاطِ وكودينِ القصارِ، والصخرةُ وبما يقتلُ مثلهُ احتجوا به في القتلِ بالمتقل.

وفي هذه المسألة قال في عيون المسائل وغيرها: ناقضُ العهدِ يقتلُ بالسيفِ لا بالحجرِ، إجماعاً.

أو يكرزُ ضربه بصغيرٍ، نقله أبو طالب، أو مرةً به في مقتلٍ، وفيها وجهٌ في الواضح، وفي الأولى في الانتصار: هو ظاهرٌ كلامه.

نقلَ حربٌ: شبهه العمدُ أن يضربه بخشبةٍ دونَ عمودِ الفسطاطِ ونحو ذلك حتى يقتله، أو مرةً به في مرضٍ أو ضعفٍ أو صغرٍ أو كبيرٍ أو حرٍّ أو بردٍ ونحوه، ومثلهُ لكمه، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره.

وإن قال: لم أقصد قتله لم يصدق، أو يلقيه من شاهقٍ أو في نارٍ أو ماءٍ يعرفه ولا يمكنه التخلُّصُ، فإن أمكنه فقتل: يضمنُ الديةَ بإلقائه في نارٍ.

وقيل: لا كماءٍ في الأصح (م ١) (١)، أو يكتمه بحضرةٍ سنعٍ بفضاء، أو بمضيقٍ بحضرةٍ حيث، خلافاً للقاضي فيهما، أو يجمعُ بينه وبين سنعٍ بمضيقٍ، كزيتيةٍ، فيفعلُ به ما يقتلُ مثلهُ أو ينهشه سنعاً أو حيةً يقتلُ مثلهُ غالباً، وإلا فوجهان (م ٢) (٢)، أو يخنقه بحبلٍ أو غيره، أو يسدُّ فمه وأنفه.

نقلَ أبو داود: إذا عمه حتى يقتله قتلٌ به، أو ينصرُ خصيتيه، أو يخسه ويمنعه الأكل، والشربُ ويتعذرُ طلبه فيموتُ من ذلك لمدةٍ يموتُ فيها غالباً، فلو تركهما قاورٌ فلا دية، كتركه شدَّ فصدو، أو يجرخه بحديدٍ أو غيره فيموتُ منه، والأصح: ولو لم يداوٍ مجروحٌ قاورٌ جرحه.

نقلَ جعفرُ الشهادةَ على القتلِ أن يروه وجاءه وأنه مات من ذلك، أو يطولُ به المرضُ ولا علةٌ به غيره.

قال ابنُ عقيلٍ في الواضح: أو جرحه وتعقبه سرياً بمرضٍ ودامَ جرحه حتى مات، فلا يعلقُ بفعلِ الله تعالى شيءٌ.

أو يغرزه بإبرةٍ ونحوها في غيرِ مقتلٍ فيبقى ضامناً حتى يموت، وفيه وجهٌ، فإن مات في الحالِ فوجهان (م ٣) (٣)، أو

(١) (مسألة - ١): قوله: (أو يلقيه في نارٍ ولا يمكنه التخلُّصُ، فإن أمكنه فقتل: يضمنُ الديةَ بإلقائه في نارٍ، وقيل: لا، كماء، في الأصح). انتهى.

أطلقهما في المعنى، والشرح، والقواعد الأصولية وغيرهم.

أحدهما: يضمنُ الديةَ، قال في الكافي: وإن كان لا يقتلُ غالباً أو التخلُّصُ منه ممكنٌ فلا قود فيه، لأنه عمد الخطأ، فظاهره أن فيه الديةَ، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا شيء عليه، وهو ظاهر كلامه في الحرر، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن رزين.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (أو ينهشه سنعاً أو حيةً يقتلُ مثلهُ غالباً، وإلا فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، وشرح ابن رزين.

أحدهما: هو عمدٌ محضٌ، وهو ظاهر ما جزم به في النظم وغيره.

والوجه الثاني: ليس بعمدٍ، قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيره.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (أو يغرزه بإبرةٍ ونحوها في غيرِ مقتلٍ، فيبقى ضامناً حتى يموت، وفيه وجهٌ، فإن مات في الحالِ فوجهان).

انتهى.

يَقْطَعُ أَوْ يَبْطُ سِلْعَةً أجنبيَّ خَطِرَةً بلا إِذْنِهِ قِيمَتُهُ، لا وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ لِمَصْلَحَةٍ.

وَقِيلَ: لا وَلِيَّ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ يَسْرَعَهُ بِمَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، أَوْ يَسْقِيهِ سُمًّا لا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطُهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمُهُ، أَوْ بِطَعَامٍ أَكَلَهُ فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا فَيَلْزِمُهُ الْقَوْدُ، وَأَطْلَقَ ابْنُ رَزِينٍ فِيمَا إِذَا أَلْقَمَهُ سُمًّا أَوْ خَلَطَهُ بِهِ قَوْلَيْنِ.

«وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّةَ لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ فَقَتَلُوهَا قَوْدًا وَلَمْ يَقْتُلْهَا أَوْلَاهُ، فَإِنَّ عَلِيمَ بِهِ أَكَلَهُ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ نَفْسِهِ فَأَكَلَهُ أَحَدٌ بلا إِذْنِهِ، فَهَدَرَ، فَإِنَّ قَالَ الْقَائِلَ بِالسُّمِّ أَوْ السُّخْرِ: لَمْ أَعْلَمْ قَاتِلًا، أَوْ ادَّعى جَهْلَ الْمَرَضِ، لَمْ يَقْتُلْ.

وَقِيلَ: بَلَى.

وَقِيلَ: وَيَجْهَلُهُ مِثْلُهُ.

وَمَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ فَقَتِلَ ثُمَّ رَجَعَتْ أَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ مَثَلًا ذَكَرَهُ فِي الرُّوضَةِ وَقَالَتْ: عَمَدْنَا قَتْلَهُ.

وَفِي الْكَافِي: وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يَقْتُلُ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: وَلَمْ يَجْزِ جَهْلُهُمَا بِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ، وَالرُّعَايَةِ: وَكَذَبْتُهُمَا قَرِينَةً، أَوْ قَالَ حَاكِمٌ أَوْ وَلِيُّ: عَلِمْتُ كَذِبَهَا وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ، لَزِمَ الْقَوْدُ، وَنَصَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَنَاطِرَاتِهِ مَذْهَبَ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَمْ تُلْجِئْهُ الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ كَانَ فَلَيْسَ الشَّرْعُ بِوَعِيدِهِ مُلْجِئًا، لِأَنَّ وَعِيدَ الرَّسُولِ إِكْرَاهٌ لا وَعِيدَ الْبَارِئِ.

وَقِيلَ: فِي قَتْلِ حَاكِمٍ وَجِهَانٍ، كَمَزَكُ فَإِنَّ الْمَرْكُومَ لا يَقْتُلُ عِنْدَ الْقَاضِي لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْجِيٍّ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ: لَمْ يَقْضِدُوا قَتْلَهُ، بَلْ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ، وَيُقْتَلُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ (م ٤) ^(١)، وَلا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ مَعَ مَبَاشَرَةِ وَلِيِّ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجَهًا: هُمَا كَمُتْسَلِكٍ مَعَ مَبَاشِيرِ.

وَفِي التَّبْصِيرَةِ: إِنْ عَلِمَ الْوَلِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيِّنَةُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ أَقْبَدَ الْكُلَّ، وَيَخْتَصُّ مَبَاشِيرًا عَالِمًا، ثُمَّ وَلِيًّا، ثُمَّ الْبَيِّنَةَ، وَالْحَاكِمَ.

وَقِيلَ: ثُمَّ حَاكِمًا، لِأَنَّ سَبَبَهُ أَخْصَصُ مِنَ الْبَيِّنَةِ.

وَإِنْ لَزِمَتْ دِيَةٌ بَيِّنَةٌ وَحَاكِمًا فَقِيلَ: أَثْلَاثًا.

= وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهُدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالْكَافِي، وَالْمَقْنَعِ، وَالْمَهَادِي، وَالْمَحْرُورِ، وَالشَّرْحِ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالزُّرْكَشِيَّ.

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ عَمَدًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرْقِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَالنِّظْمِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، لِأَنَّ تَكُونَ النُّسْخَةَ مَغْلُوطَةً.

قَالَ فِي الْهُدَايَةِ: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ ابْنِ حَامِدٍ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لا يَكُونُ عَمَدًا، بَلْ شَبِهَ عَمِدًا، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوَّرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَقَدَّمَهُ فِي تَحْرِيدِ الْعِنَايَةِ وَشَرَحَ ابْنَ رَزِينٍ.

(١) (مَسْأَلَةٌ - ٤): قَوْلُهُ: (وَقِيلَ فِي قَتْلِ حَاكِمٍ وَجِهَانٍ، كَمَزَكُ فَإِنَّ الْمَرْكُومَ لا يَقْتُلُ، عِنْدَ الْقَاضِي، وَيُقْتَلُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ).

انتهى.

مَا قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَدَّمَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ، فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَنَصَرَاهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي لا يَقْتُلُ.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ فَقَالَا: وَلَوْ رَجَعَ الْمَرْكُومُ وَقَالُوا عَمَدْنَا الْكَذِبَ لَيَقْتُلُ أَوْ لَيَقْطَعُ فِي لُزُومِ الْقَوْدِ وَجِهَانٍ.

زَادَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ: وَكَذَا لَوْ قَالَ الْحَاكِمُ أَوْ الْوَلِيُّ عَلِمْتُ كَذِبَهَا وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ.

وقيل: يصنفين (م ٥) (١).
 ولَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمَدْنَا، وَبَعْضُهُمْ: أَخْطَأْنَا: فَلَا قَوْلَ عَلَى التَّعَمُّدِ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ بِجُصَيْتِهِ مِنَ الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ،
 وَالْمَخْطُوعِ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ.
 وَلَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: تَعَمَّدْتَ وَأَخْطَأَ شَرِيكِي فَوْجَهَانِ فِي الْقَوْلِ (م ٦) (٢).
 وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ: عَمَدْنَا، وَالْآخَرَ: أَخْطَأْنَا، لَزِمَ الْمُرُّ بِالْعَمْدِ الْقَوْلُ، وَالْآخَرَ يَصِفُ الدِّيَةَ، وَإِنْ رَجَعَ وَلِيٌّ وَبَيِّنَةٌ ضَمِينَةٌ
 وَلِيٌّ.
 وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: وَبَيِّنَةٌ كَمَشْتَرَكِي، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنْ الدَّالُّ يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا الدِّيَةُ وَأَنَّ الْأَمِيرَ لَا يَرِثُ.

فَصْلٌ

الْمَذْهَبُ: تُقْتَلُ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ.
 وَتَقْرَأُ حَتْبَلٌ: لَا، فَتَلْزَمُهُمْ دِيَةٌ، وَعَلَى الْأُولَى دِيَةٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ: كَخَطَأَ.
 وَتَقْرَأُ ابْنُ مَاهَانَ دِيَاتٍ، وَتَقْرَأُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَالْفَضْلُ: إِنْ قَتَلَ ثَلَاثَةَ فَلَهُ قَتْلُ أَحَدِهِمْ، وَالْعَفْوُ عَنْ آخَرَ وَأَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً
 مِنْ أَحَدِهِمْ.
 وَفِي الْقَتْلِ: أَنَا اخْتَارُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ شَرَكَةَ الْأَجَابِبِ تَمْنَعُ الْقَوْلَ، لِأَنَّهُ لَا إِطْلَاعَ لَنَا بَطْنٌ فَضْلًا عَنْ عِلْمٍ بِجِرَاحَةِ
 إِلَيْهِمَا مَاتَ أَوْ بِهِمَا، وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا وَآخَرَ يَأْتِي فَسَوَاءٌ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ كَفَّهُ وَآخَرَ مِنْ مَرْقَبِهِ.
 وَقِيلَ: الْقَاتِلُ الثَّانِي فَيَقَادُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ أَنْدَمَلَا أَقِيدَ الْأَوَّلُ، وَكَذَا مِنَ الثَّانِي الْمَقْطُوعِ يَدُهُ مِنْ كُرْعٍ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ، أَوْ ثَلُثُ
 دِيَةٍ؟ فِيهِ الرِّوَايَتَانِ.
 وَلَوْ قَتَلُوهُ بِأَفْعَالٍ لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ لِقَتْلِهِ، نَحْوُ إِنْ ضَرَبَهُ كُلُّ مِنْهُمْ سَوْطًا فِي حَالَةٍ أَوْ مَتَوَالِيًا، فَلَا قَوْلَ، وَفِيهِ عَنِ تَوَاطُؤِ
 وَجَهَانِ فِي التَّرْغِيبِ (م ٧) (٣).
 وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا يَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ، كَقَطَعَ خَشُونِيهِ أَوْ مَرِيئِيهِ أَوْ دَخَنِيهِ ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ وَعَزَّرَ الثَّانِي،
 وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى مَيْتٍ، فَلِهَذَا لَا يَضْمَنُهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنْ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَمَيْتٍ لَوْ كَانَ
 عِنْدًا، فَلَا يَصِحُّ بَيِّنَةٌ، كَذَا جَعَلُوا الضَّابِطَ: يَعْيشُ بِمِثْلِهِ أَوْ لَا يَعْيشُ.

- (١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن لزمت دية بيئته وحاكمًا فليل: اثلاثًا، وقيل: نصفين). انتهى.
 أحدهما: تلزمهم اثلاثًا، على الحاكم الثلث، وعلى كلِّ شاهد الثلث، قياسًا على ما إذا شهد أربعة بالزنا واثان بالإحصان، فرجم
 ثم رجعوا، فالدية على عددهم، على الصحيح، جزم به في المعنى، والشرح هنا.
 والوجه الثاني: تلزمهم نصفين، على الحاكم النصف، وعلى الشاهدين النصف، وهو الصواب.
 ثم رأيت ابن حمدان في الرعاية الكبرى قطع بذلك في باب الرجوع عن الشهادة، فله الحمد.
 (٢) (مسألة - ٦): قوله: (ولو قال كلُّ واحدٍ تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود). انتهى.
 أحدهما: لا قود: قدّمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغرى.
 وصحّحه في الرعاية الكبرى وقال: عليهما الدية حالة انتهى.
 والوجه الثاني: عليهما القود.
 قلت: وهو الصواب، لاعتراف كلِّ واحدٍ منهما بالعمدية، ودعواه أن صاحبه أخطأ لا أثر له، لتكذيبه له.
 (٣) (مسألة - ٧): قوله: (ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد لقتله، نحو إن ضربه كلُّ منهم سوطًا في حالته، أو متواليًا، فلا قود،
 وفيه عن تواطؤ وجهان، في الترغيب). انتهى.
 أحدهما: عليهم القود، وهو الصواب.
 والوجه الثاني: لا قود عليهم، كغير التواطؤ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.
 وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

وكذا عُلِّلَ الحِرْقِيُّ الْمَسْأَلَتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي لَا يَعِيشُ: خَرَقَ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَ حَشْوَتَهُ فَقَطَعَهَا فَأَبَانَهَا مِنْهُ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبْنَاهَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا لَا يَعِيشُ فَاعْتَبِرَ الحِرْقِيُّ كَوْنَهُ لَا يَعِيشُ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ، فَتَعْمِيمُ الْأَصْحَابِ لَا سِيَّمَا وَاحْتِجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلَامِ الحِرْقِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَهَذَا مَعْنَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ فِي كَلَامِ الحِرْقِيِّ، وَأَنَّهُ، احْتِجَّ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الذُّكَاةِ، فَذَلُّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ الحِرْقِيِّ.

وَلِهَذَا احْتِجَّ بَوْصِيَّةَ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَوَجُوبَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الذُّكَاةِ، كَمَا احْتِجَّ هُنَا، وَلَا فَرْقَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ فِي الذُّكَاةِ كَالْقَوْلِ هُنَا فِي أَنَّهُ يَعِيشُ أَوْ لَا.

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا، فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا سَوَّوْا بَيْنَهُمَا، وَكَلَامُ الْأَكْثَرِ عَلَى التَّفْرِقَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ فَعَلَ مَا يَمُوتُ بِهِ يَقِينًا وَبَقِيَتْ مَعَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، كَمَا لَوْ خَرَقَ حَشْوَتَهُ وَلَمْ يُبْنَاهَا، فَالْقَابِلُ الشَّانِي، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَيَاةِ، لِصِحَّةِ وَصِيَّةِ عَمْرٍ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَمَا لَوْ جَازَ بَقَاؤُهُ، وَكَمْرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

قَالَ: وَإِنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْ حُكْمِ الْحَيَاةِ بِأَنْ أَبَانَ، حَشْوَتَهُ أَوْ ذَبَحَهُ ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ فَالْقَابِلُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَتَوَجُّهُ تَخْرِيجُ رِوَايَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكَاةِ أَنَّهُمَا قَابِلَانِ، وَلِهَذَا اعْتَبَرُوا إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، وَلَوْ كَانَ فِعْلُ الثَّانِي كَلَا فِعْلُ لَمْ يُؤَثِّرْ خَرَقَ حَيَوَانَ فِي مَاءٍ يَقْتَلُهُ مِثْلَهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَمَّا صَحَّ الْقَوْلُ بِأَنْ نَفْسَهُ زَهَقَتْ بِهِمَا كَالْمَقَارِنِ، وَلَا يَتَعَنَّ كَوْنُ الْأَصْلِ الحِطْرَ بَلِ الْأَصْلُ بَقَاءُ عِصْمَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا كَانَ.

فَإِنْ قِيلَ: زَالَ الْأَصْلُ بِالسَّبَبِ، قِيلَ وَفِي مَسْأَلَةِ الْمُدْكَاةِ.

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْفِعْلَ الطَّارِئَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي التَّخْرِيمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَأْثِيرٌ فِي الْحُلِّ فِي مَسْأَلَةِ الْمُخْنِفَةِ وَأَخْوَابِهَا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِمْ دَلِيلًا هُنَا إِلَّا مُجَرَّدَ دَعْوَى أَنَّهُ كَمَيْتٌ، وَلَا فَرْقًا مُؤَثِّرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذُّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَلْزَمُ الْأَوَّلُ مُوجِبَ جِرَاحَتِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هَذَا: أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ كَصَحِيحٍ فِي الْجِنَايَةِ مِنْهُ وَعَلَيْهِ وَإِرْثُهُ وَاعْتِبَارُ كَلَامِهِ إِلَّا مَا سَبَقَ مِنْ تَبَرُّعَاتِهِ، وَسَوَاءٌ عَايَنَ يَمْلِكُ الْمَوْتَ أَوْ لَا، وَقَدْ ذَكَرُوا هَلْ تُنْعَمُ قَبُولُ تَوْبَتِهِ بِمُعَايَنَةِ الْمَلِكِ أَوْ لَا يَمْتَنِعُ بِالْفَرَاغَةِ؟ لَنَا أَقْوَالٌ (٨) (١١)، إِلَّا أَنْ يَخْتَلَّ عَقْلُهُ فَلَا اعْتِبَارَ لِكَلَامِهِ كَصَحِيحٍ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَبْلَ كِتَابِ الْعَاقِلَةِ بِنَحْوِ كُرَاسِيَّةٍ: مَسْأَلَةٌ يَمِنُ قَتْلَ عَلِيًّا، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ الرُّوحُ مِنْ نِصْفِ جَسَدِهِ، قَالَ: يَضْمَنُهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَرَبَتْ نَفْسُهُ مِنَ الزُّهُوقِ فَمَاتَ لَهُ مَيِّتٌ أَنَّهُ يَرْتُهُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى النُّطْقِ فَاسْلَمَ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ يَرْتُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ شَخَّصَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْتِ إِلَّا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ فَمَاتَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّقَهَا، فَمَنْ قَتَلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَقْبَدَ بِهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وظَاهِرُهُ سَوَاءٌ عَايَنَ أَوْ لَا، وَأَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ مَجْنُونًا عَلَيْهِ أَوْ لَا.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَبْلَ كِتَابِ الْعَاقِلَةِ: مَنْ جَرِحَ جَرْحًا يَمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ فَمَاتَ بِسْمِ فَمَاتَ فَالْقَوْدُ عَلَى الْقَابِلِ، لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ الْجَارِحِ وَمِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، فَكِلَاهُمَا قَابِلٌ.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: مَنْ قَتَلَ مَيِّتًا لَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ قَابِلًا، وَمَنْ كَسَرَهُ أَوْ جَرَحَهُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَهَذَا جَرْحٌ وَجَارِحٌ.

وَقَالَ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

(١) (مسألة - ٨): قوله: (استطرادًا: وقد ذكروا، هل يمنع قبول توبته بمعاينة الملك أم لا يمنع ما دام عقله ثابتًا؛ أو يمتنع بالفرغة؟ لينا أقوال). انتهى.

قلت: قد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الوصايا، وصححناها هناك، فلترجع.

وهذا الفعل بالميت سينة واعتداء، فالقصاص واجب إلا أن يمنع منه إجماع، وأكثر خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفته، والحد على من زنى بميتة أو ذلف ميتا، انتهى كلامه.

وإن رماء من شايق فتلقاه آخر يستب فقتله فالقاتل الثاني، وإن القاه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه لزم ملقيه القود. وقيل: إن التقة بعد حصوله فيه قبل غرقه.

وقيل: شبه عمد، ومع قلة فإن علم بالهوت فالقود، وإلا دية، وإن كفته في أرض ذات سباع أو حيات فقتله فالقود. وقيل: الدية، كغير مستبحة.

وعنه: كمنسيكه لمن يقتله.

وفي المغني: ويعلم أنه يقتله.

وفي المتحجب: لا مازحا متلاعبا، فيقتل قاتله ويحبس منسيكه حتى يموت.

وعنه: يقتلان، اختاره أبو محمد الجوزي، ويمتله أمسكه ليقطع طرفه، ذكره في الانتصار.

وكذا إن فتح فمه وسقاه آخر سماً، أو أتبع رجلاً ليقته فلقية آخر فقطع رجله ليقته، وفيها وجه: لا قود، ومن أكره مكلفاً على قتل معين أو أكرهه على الإكراه عليه، فالقود، وفي الموجز، إذا قلنا: قتل الجماعة بالواحد، وخصه بغضهم بمكره، ويوجه عنك.

وفي الانتصار: لو أكره على القتل بأخذ المال فالقود، ولو أكره بقتل النفس فلا، وإن أكره أو أمر عبد غيره ليقتل عبده فلا قود، ومن أمر بالقتل كبيراً جهل تحريمه أو صبياً أو مجنوناً أو أمر به سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه، لزم الأمر. نقل مهنا: إذا أمر رجل صبياً أن يضرب رجلاً فضربه فقتله فعلى الذي أمره، ولا شيء عليه بدفع سيكين إليه ولم يأمره، نقله الفضل.

وفي شرح أبي البركات بن المنجي: إن أمر مميزاً فلا قود.

وفي الانتصار: إن أمر صبياً وجب على أمره وشريكه، في رواية، وإن سليم، لا يلزمهما فلعجزه غالياً، وإن قبل مأمور مكلف عالماً بتحريم القتل لزم المأمور، نص عليه.

ويؤذّب الأمر، نص عليه، وعنه يحبس كمنسيكه.

وفي المبهج رواية يقتل.

وعنه: بأمر عبده، نقل أبو طالب: من أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قبل المولى وحس العبد حتى يموت، لأنه سوط المولى وسينته، كذا قال علي وأبو هريرة، وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاة ولو أكثر من ثمنه، وحملها أبو بكر على جهالة العبد، ونقل ابن منصور: إن أمر عبداً بقتل سيده فقتل أيم، وإن في ضمانه قيمته روايتين. ويحتمل إن خاف السلطان قتيلا.

ومن قال لغيره: أقتلي أو اجرخي ففعل فهدر، نص عليه.

وعنه: تلزم الدية.

وعنه: للنفس، ويحتمل القود، ولو قاله عبد ضمن سيده بمال فقط، نص عليه، ولو قال أقتلي، وإلا قتلتك فخلاف، كإذنه (م ٩، ١٠) (١١).

(١) (مسألة - ٩ - ١٠): قوله: (ولو قال اقتلي، وإلا قتلتك فخلاف، كإذنه). انتهى.

فيه مسألان: القيس، والمقيس عليه.

(المسألة الأولى - ٩): لو قال: اقتلي، وإلا قتلتك فهل ذلك إكراه أم لا؟ أطلق الخلاف، فقال: فيه خلاف، قال في الرعايتين،

والحاوي الصغير: وإن قال اقتلي، وإلا قتلتك فإكراه ولا قود إذن، وعنه: ولا دية، زاد في الرعايتين: ويحتمل أن يقتل أو يغرر الدية إن قلنا: هي للورثة. انتهى.

وقال في الانتصار، في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة، كما نقله المصنف.

(ر): روايتان =

(ق): قول الشافعي

(ش): الإمام الشافعي

(م): الإمام مالك

وفي الإنصاف: لا إنثم ولا كفارة، واختار في الرعاية وحده أن يقتل نفسه، وإلا قتلتك إكراه، كاحتمال في أقتل زيداً أو عمراً.

وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما مفرداً، فعنه: يقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي، كما لو أكره أبا علي قتل ابنيه.

وعنه: لا، والمذهب: يقتل غير شريك نفسه ومخطئ وصبي ونحوهم (م ١١) (١).

ومتى سقط القود فيصنف الدية.

وقيل: كمالها في شريك سبع.

وقيل: في ولي مقتص، ودية شريك مخطئ في ماله، لا على عاقليته، على الأصح، قاله القاضي.

فصل

وشبهه العمد: أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً ولم يخرجها بها.

وقال جماعة: ولم يقصد قتله، كمن ضربه في غير مقتل بصغير، أو لكزه أو لكمه، أو سحره بما لا يقتل غالباً، أو

ألقاه في ماء يسير، أو صاح بصبي أو معنوه.

وفي الواضح: أو امرأة.

وقيل: أو مكلفاً على سطح فسقط أو اغتفل عاقلاً بصبيحة فسقط أو ذهب عقله فالدية، نقل الفضل في رجل يديه

سيكناً فصاح به رجل فرمى بها فعقرت رجلاً هل على من صاح به شيء؟ قال: هذا أحشى عليه، قد صاح به.

ومن أسنك الحية كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه، وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل فشيبة عمد، بمنزلة من أكل حتى

بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه، وإنما الحيات جنابة فإنه محرم، ذكره شيخنا.

والخطأ كرمي صيد أو عرض أو شخص فيصيب آدمياً لم يقصده، أو ينقلب عليه نائم ونحوه، أو يجزي عليه غير

مكلف، كصبي أو مجنون، أو يظنه مباح الدم فبين معصوماً، فالدية.

ومن قال كنت يوم قتله صغيراً أو مجنوناً، وأمكن صدق يمينه، وإن قتل في صف كفار أو دار حرب من ظنه حربياً

فبان مسلماً أو وجب رمي كفار تترسوا بمسلم فقصدهم دونه فقتله فلا دية عليه.

وعنه: بلى.

وعنه: في الأخيرة.

وفي عيون المسائل عكسها، لأنه فعل الواجب هنا، قال: وإنما وجبت الكفارة كما لو حلف لا يصلي، يصلي ويكفر،

كذا هنا، وإن حذر براً أو نصب سيكناً ونحوه تعدياً، ولم يقصد جنابة فخطأ، ولو قتل من أسلم خوف القتل قبائي في

الجهاد إن شاء الله تعالى.

= (المسألة الثانية - ١٠): إذا أذن له في قتله فقتله ففيها خلاف.

قلت: قال المصنف قبل ذلك: (لو قال لغيره: اقتلني أو اجرحي ففعل فهدر، نص عليه، وعنه: تلزم الدية، وعنه: للنفس، ويحتمل

القود). انتهى.

فهذه شبيهة بمسألة المصنف هنا، إلا أن المصنف قال في تلك: (اقتلني) بصيغة الأمر، وفي هذه بصيغة الإذن، فيحتمل فيه الأمر.

ويحتمل عدمه، وهو الظاهر، كقوله: أذنت أن تقتلني، فصيغة الأمر أقوى من الإذن في الفعل.

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وإن اشترك اثنان لا يلزم القود، أحدهما مفرداً، فعنه: يقتل شريكه، اختاره أبو محمد الجوزي وعنه:

لا، والمذهب: يقتل غير شريك نفسه ومخطئ وصبي ونحوهم). انتهى.

المذهب ما قاله المصنف بلا ريب، ولكن الكلام على غيره من الروايتين، فإن ظاهره إطلاق الخلاف فيهما على غير المذهب،

والرواية الأولى أقوى وأصح من الرواية الثانية، والله أعلم.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

باب شُرُوطِ الْقَوْدِ

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا، فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَالْمُرَادُ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَقَالَ هُ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ، فَهَدَرَ، وَإِنْ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِنْ قُبِلَتْ ظَاهِرًا فَكَإِسْلَامِ طَارِعٍ، فَذَلَّ أَنْ طَرَفَ مُحْصَنٍ كَمُرْتَدِّ، لَا سَيِّمًا وَقَوْلُهُمْ غَضُّوا مِنْ نَفْسٍ وَجِبَ قَتْلُهَا فَهَدَرَ، وَيُعَزَّرُ لِإِلْفِيَّاتٍ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، كَمَنْ قَتَلَ حَرَبِيًّا. وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لَهُ تَغْزِيرُهُ، وَيَحْتَمَلُ قَتْلَ ذِمِّيٍّ، وَأَشَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، لِأَنَّ الْحَدَّ لَنَا، وَالْإِمَامَ نَائِبًا.

قَالَ فِي الرُّوضَةِ: إِنْ أَسْرَعَ وَلِيُّ قَبِيلٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَقَتَلَ قَاطِعَ طَرِيقٍ قَبْلَ وَصُولِهِ لِلْإِمَامِ فَلَا قَوْدَ، لِأَنَّهُ أَنْهَدَرَ ذِمَّتَهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَا دِيَّةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَسَيَأْتِي، وَكَذَا مَنْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدِّ أَوْ حَرَبِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ وَجَعَلَهُ فِي التَّرْغِيبِ كَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ، وَمَنْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ قَبْلَ وَقُوعِهِ بِهِمَا فَهَدَرَ، كَرِدَّةٍ مُسْلِمٍ. وَقِيلَ: تَجِبُ دِيَّتُهُ كَتَلْفِهِ بِبِرِّ حَفِيزَتِ. وَقِيلَ: كَمُرْتَدِّ، لِتَفْرِيطِهِ، إِذْ قَتَلَهُ لَيْسَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ بِهِ.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ فَلَا قَوْدَ، فِي الْأَصَحِّ، أَصْلُهُمَا هَلْ يَفْعَلُ بِهِ كَفَعْلِهِ أَمْ فِي النَّفْسِ فَقَطَ، وَهَلْ يَسْتَوْفِيهِ إِمَامٌ أَمْ قَرِيبُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْلُهُمَا هَلْ مَالُهُ فِيءٌ أَمْ لِرِوَيْتِهِ؟ وَهَلْ يَضْمَنُ دِيَّةَ الطَّرَفِ أَمْ الْأَقْلُ مِنْهَا وَمِنْ دِيَّةِ النَّفْسِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ (م ١ - ٣) (١).

وَقِيلَ: هَدَرَ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ مَاتَ فَالْقَوْدُ فِي النَّفْسِ أَوْ الدِّيَّةِ، نَهَى عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَتَوَجَّهُ سُقُوطُ الْقَوْدِ بِرِدِّهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَصَاحِبُ التَّبَصُّرَةِ أَنْ سَرَى الْقَطْعُ فِي الرِّدَّةِ فَلَا قَوْدَ، فَيَجِبُ نَصْفُ الدِّيَّةِ.

(١) (مسألة - ١ - ٣): قوله: (ومن قطع طرف مسلم فارتد فلا قود، في الأصح، أصلهما هل يفعل به كفعله أم في النفس فقط؟ وهل يستوفيه إمام أو قريبه؟ فيه وجهان، أصلهما هل ماله فيء أم لورثته؟ وهل يضمن دية الطرف أو الأقل منها ومن دية النفس؟ فيه وجهان). انتهى.

ذكر المصنف ثلاث مسائل:

(المسألة الأولى - ١): لو قطع طرف مسلم فارتد المقطوع طرفه ثم مات، فلا قود في الطرف، على الصحيح من المذهب، والوجهان أصلهما هل يفعل به كفعله أو في النفس فقط.

وفيه روايتان، والصحيح من المذهب أنه يفعل به فيما دون النفس، كما يفعل به في النفس، وقدمه المصنف وغيره، وهذه المسألة ليست من الخلاف المطلق في شيء، لأنه صحح فيها حكمًا.

(المسألة الثانية - ٢): إذا قلنا: بوجوب القود على الوجه الثاني، فهل يستوفيه الإمام أو قريبه المسلم؟ فيه وجهان.

قال المصنف: (أصلهما هل ماله فيء أم لورثته؟ وفيه وجهان).

والصحيح من المذهب: أن ماله فيء، فيستوفيه الإمام، على الصحيح من المذهب، وهذه المسألة أيضًا ليست مما نحن بصدده.

(المسألة الثالثة - ٣): إذا قلنا: بعد القود، فهل يضمن دية الطرف أم الأقل منها ومن دية النفس؟ أطلق الخلاف، ومثاله أن يقطع يديه ورجليه ثم يموت مرتدًا، وأطلقه في المغني، والشرح.

أحدهما: يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، ومال إليه الشيخ، والشارح.

والوجه الثاني: تلزمه دية الطرف، لأن الردة قطعت حكم السراية، فأشبهه انقطاع حكمها باندامالها أو بقتل الآخر له.

تنبيه: الذي يظهر أن في أول كلام المصنف نقصًا بعد قوله: (فارتد)، والنقص: ثم مات.

ويدل عليه كلام المصنف بعد ذلك، والله أعلم.

وَقِيلَ: كُلُّهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ مَعْصُومٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ لِدَمِهِ وَتَشْتَرُطُ الْمَكَافَأَةُ حَالَةَ الْجِنَايَةِ بِأَنْ لَا يُفْضَلَهُ قَاتِلُهُ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ إِيْلَادٍ خَاصَّةً، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَوْ ارْتَدَّ.

وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَأَنَّ الْحَبْرَ فِي الْحَرْبِيِّ كَمَا يَقْطَعُ بِسَرْقَةٍ مَالِهِ، وَفِي كَلَامٍ بَعْضِهِمْ: حَكْمُ الْمَالِ غَيْرُ حَكْمِ النَّفْسِ، بِدَلِيلِ الْقَطْعِ بِسَرْقَةِ مَالِ زَانَ مُخَصَّنٍ وَقَاتِلٍ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَلَا يُقْتَلُ قَاتِلُهُمَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَالَهُمَا بَاقٍ عَلَى الْعِصْمَةِ كَمَا لَ غَيْرِهِمَا، وَعِصْمَةُ ذَمِيمَا زَالَتْ.

وَلَا حُرٌّ بَعْدُ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ عَكْسُهُ، وَلَا مَكَاتِبٌ بَعْدِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ قَتَلَ رَقِيقًا مُسْلِمًا رَقِيقًا لِدَمِيٍّ فَوَجَّهَانِ (م ٤، ٥) (١).

وَيُقْتَلُ عَبْدٌ بَعْدَ مَكَاتِبٍ أَوْ لَا؟ وَعَنْهُ مَا لَمْ تَرِدْ قِيَمَةُ قَاتِلِهِ، وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدٍ فَلَا قَوْدَ، فِي أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ، قَالَهُ فِي الْمَذْهَبِ (م ٦) (٢)، وَذَكَرَ بَأَنِّي.

وَعَنْهُ: مَعَ أَخْلَاؤِهِ يَنْصَفُ دِيْنَهُ.

وَخَرَجَ فِي الْوَأَصِيحِ مِنْهَا فِي عَبْدٍ بَعْدِيٍّ وَفِي تَفَاضُلِ مَالٍ فِي قَوْدِ طَرْفٍ. وَكِتَابِي بِمَجُوسِيٍّ، نَصٌّ عَلَيْهِ وَمُرْتَدٌّ بِدَمِيٍّ، وَهُوَ بِهِ وَبِمُسْتَأْمَنِ (٣)، وَإِنْ انْتَقَصَ عَهْدُهُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ قُتِلَ لَهُ وَعَلَيْهِ دِيْنُهُ حُرٌّ وَقِيَمَةُ عَبْدٍ.

وَلَا يُقْتَلُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَالْأَصْحَحُ إِلَّا بِعِيْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ حُرِّيَّةً.

وَإِنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ دَمِيًّا دَمِيًّا أَوْ عَبْدًا عَبْدًا ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ مُطْلَقًا قُتِلَ بِهِ، فِي الْمَنْصُوصِ، كَجُنُودِهِ، فِي الْأَصْحَحِ، وَعَدَمُ قَتْلِ مَنْ أَسْلَمَ ظَاهِرٌ نَقْلَ بَكْرٍ، كَأِسْلَامِ حَرْبِيٍّ قَاتِلٍ، وَكَذَا إِنْ جَرَحَ مُرْتَدًّا دَمِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الْإِصَابَةِ مَانِعَةٌ مِنَ الْقَوْدِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا، كَمَا بَعْدَ الزُّهُوقِ (ع).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ صِحَّتَهَا، وَأَنَّ الْإِنَّمِ، وَاللَّائِمَةَ يَزُولُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ وَجِهَةَ الْمَالِكِ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا حَقُّ الضَّمَانِ لِلْمَالِكِ.

(١) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (ولا يقتل... حرٌّ بعد... ولا مكاتب بعده، فإن كان ذا رحم محرم، أو قتل رقيق مسلم رقيقاً

مسليماً لدمي، فوجهان. انتهى.

فيه مسألتان:

(المسألة الأولى - ٤): لا يقتل المكاتب بعده إذا كان أجنبيًّا، فإن كان ذا رحم محرم، فهل يقتل به أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم:

أحدهما: لا يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وبه قطع في المنور وغيره، وقدمه في النظم وغيره. والوجه الثاني: يقتل به.

(المسألة الثانية - ٥): لو قتل رقيقاً مسلم رقيقاً مسلماً لدمي، فهل يقتل به، أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: يقتل به، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يقتل به.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (ويقتل عبد بعد مكاتب أو لا؟ فإن كان لسيد، فلا قود في أحد الوجهين، قاله في المذهب). انتهى.

أحدهما: عليه القود.

قلت: وهو الصحيح، وجزم به في الرعاية صريحاً، وقدمه في القواعد الأصولية.

والوجه الثاني: لا قود.

(٣) تبيينان: أحدهما: قوله: (يقتل مرتدٌ بدميٍّ وهو به وبمستأمن). انتهى.

فقوله: (وهو به)، يعني: يقتل الدميُّ بالمرتدِّ، هذا ظاهر العبارة، وهو سهو، لأنَّ الأصحاب قالوا: لا يقتل أحدٌ بقتل المرتدِّ،

وصرحوا بأنَّ الدميَّ لا يقتل بقتله، حتى المصنَّف أوَّل الباب.

ثمَّ ظهر لي: أنَّ الضَّمير في به يعود إلى المجوسيِّ، يعني يقتل المجوسيُّ بالذميِّ، وإن كان اللَّفظ موهماً، لكن يزول الإشكال.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَفَهْمٌ مِنْهُ شَيْخَانَا سُفْرَطَ الْقَوْدِ وَقَالَ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنْ فَرَّقْنَا بَيْنَ الْخَطِّ الْإِسْدَاءِ، وَالْخَطِّ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَادُ ابْنِ عَقِيلٍ بِنَقَاءِ الضَّمَانِ الْقَوْدَ.

وَيُؤَيَّدُ قَوْلَ شَيْخَانَا مَا يَأْتِي: لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ الرُّمِيِّ قَبْلَ إِصَابَةِ الصَّيْدِ لَمْ يَمْنَعَنَّ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى سَبَبِهِ وَإِبَاحَةِ الصَّيْدِ، وَأَبْلَغُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ قَوْلُ الْخَلْوَانِيِّ فِي التَّبَصُّرَةِ: تُسْقَطُ التَّوْبَةُ حَقًّا أَدْمِي لَا يُوجِبُ مَالًا، وَالْأَسْقَطُ إِلَى مَالٍ. وَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا أَوْ حُرًّا عَبْدًا ثُمَّ اسْلَمَ الْمَجْرُوحُ أَوْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَلَا قَوْدَ، وَيَلْزَمُهُ دِيَةٌ حُرًّا مُسْلِمًا، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ: دِيَةٌ ذِمِّيٍّ لِيَوَارِثِ مُسْلِمٍ وَقِيَمَةُ عَبْدٍ، وَيَأْخُذُ سَيِّدُهُ قِيَمَتَهُ، نَقْلَهُ حَنْبَلٌ، وَتَسَتْ جِنَائِيَتِهِ، وَكَذَا دِيَتُهُ، نَقْلَهُ حَرْبٌ، إِلَّا أَنْ تَجَاوَزَ أَرْضَ الْجَنَائِيَةِ فَالزِّيَادَةُ لِلرُّوْتَةِ.

وَإِنْ وَجِبَ بِهِذِهِ الْجَنَائِيَةُ قَوْدٌ فَطَلَبُهُ لِلرُّوْتَةِ، عَلَى هَذِهِ، وَعَلَى الْآخَرَى لِلسَّيِّدِ.

وَمَنْ جَرَحَ عَبْدًا نَفْسِهِ ثُمَّ اعْتَقَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا قَوْدَ، وَفِي ضَمَانِهِ الْخِلَافُ^(١).

وَلَوْ رَمِيَاهُ فَوَقَعَ السُّهُمُ بِهِمَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ الْعِتْقِ ثُمَّ مَاتَا فِدِيَةٌ حُرًّا مُسْلِمًا لِلرُّوْتَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلسَّيِّدِ وَلَا قَوْدَ، وَأَوْجَبَهُ أَبُو بَكْرٍ، كَقَتْلِهِ مَنْ عِلِمَهُ أَوْ ظَنَّهُ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا، فَكَانَ قَدْ اسْلَمَ وَعَتَقَ، أَوْ قَاتَلَ أَبِيهِ فَلَمْ يَكُنْ، فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا مُرْتَدًّا وَقِيلَ: الدِّيَةُ.

وَفِي الرُّوَضَةِ فِيمَا إِذَا رَمَى مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا هَلْ يَلْزَمُهُ دِيَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ دِيَةٌ كَافِرٍ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، اخْتِيارًا بِحَالِ الْإِصَابَةِ أَوْ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ بَنَى مَسْأَلَةَ الْعَبْدِ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي ضَمَانِهِ بَدِيَّةً أَوْ قِيَمَةً، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِمَا مَنْ رَمَى مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا فَأَسْلَمَ قَبْلَ وَقُوعِهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ دِيَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ هَدْرٌ؟

وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَوْ مَلْفُوفًا وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رَفَعَهُ أَوْ مَوْتَهُ فَلِقَوْدُ أَوْ دِيَتُهُ، فِي الْأَصَحِّ، إِنْ أَنْكَرَ وَلِيَهُمْ، وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْتِهِ وَجْهَيْنِ، وَسَأَلَ الْقَاضِي: أَفَلَا يُعْتَبَرُ بِالذَّمِّ وَعَدَمِهِ؟ قَالَ: لَا، لَمْ يُعْتَبَرَهُ الْفُقَهَاءُ وَيُتَوَجَّهُ: يُعْتَبَرُ.

وَإِنْ ادَّعَى زَنَا مُحْصَنٍ بِشَاهِدَيْنِ، نَقْلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: أَرْبَعَةَ، اخْتِيارَهُ الْخَلَّالَ وَغَيْرُهُ، قَبْلَ، وَالْأَفْقِيهَ بَاطِنًا وَجِهَانٍ (م ٧)^(٢). وَقِيلَ: وَظَاهِرًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَنْصُورٍ بَعْدَ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ: وَقَدْ رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْزِلُ الرَّجُلِ حَرِيمَتِهِ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرِيمَتَهُ فَاقْتُلْهُ» فَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْزَرُ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَلَامِهِمْ وَكَلَامِ أَحْمَدَ السَّابِقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَنًا أَوْ لَا، وَكَذَا مَا

(١) الثاني: قوله: (ومن جرح عبد نفسه ثم اعتقه قبل موته ثم مات فلا قود، وفي ضمانه الخلف). انتهى.

وأطلقه في هذه المسألة في المغني، والشرح وغيرهما، والظاهر أنه أراد بالخلف الخلف الذي سبق قبل هذا فيما إذا جرح حرُّ عبدًا ثم عتق ثم مات فلا قود، وفي وجوب الدية قولان، قدّم المصنّف لزوم الدية.

واختار أبو بكر، والقاضي وأصحابه لزوم القيمة، فعلى هذا قوله: (وفي ضمانه الخلف)؟ يعني: في ضمان الدية أو القيمة الخلف.

لكن إن جعلنا القيمة للسيد فإنها تسقط فيكون الخلف في ضمان الدية أو السقوط، وهو ظاهر كلام المصنّف، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وإن ادعى زنا محصن بشاهدين نقله ابن منصور، اختاره أبو بكر وغيره، ونقل أبو طالب وغيره أربعة،

اختاره الخلال وغيره، قبل، والأفقيه باطنًا، وجهان). انتهى.

أحدهما: يقبل في الباطن.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل في الباطن.

قلت: وهو ضعيف، والصحيح من المذهب ثبوت الإحصان بشاهدين، كما نقله ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب.

يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَشَيْخِنَا وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقُوبَةٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَإِلَّا لَا عَشِيرَتٌ فِيهِ شُرُوطُ الْحَدِّ، الْأَوَّلُ، ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُخَصَّنًا، وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلَانِ، فِي اعْتِبَارِ إِحْصَائِهِ، وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ: وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِهَا، لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ؟ قَالَ: قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ قَتَلَهُ فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ وَأَخَذَ مَالَهُ فَالْقَوْدُ، وَتَوَجَّهَ عَدَمُهُ فِي مَعْرُوفٍ بِالْفَسَادِ. وَإِنْ تَجَارَحَ اثْنَانِ وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ دَفْعَهُ عَنِ نَفْسِهِ فَالْقَوْدُ، وَفِي الْمَذْهَبِ، وَالْكَافِي: الدِّيَّةُ، وَنَقَلَ أَبُو الصَّفْرُ وَحَنْبَلٌ فِي قَوْمٍ اجْتَمَعُوا بِدَارِ فَجْرَحَ وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَجَهِلَ الْحَالُ أَنْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْرُوحِينَ دِيَّةُ الْقَتْلَى يَسْقُطُ مِنْهَا أَرْضُ الْجَرْحِ. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ بَنَاتِ الشَّيْبَانِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى بِهِ. وَهَلْ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِهِ جَرْحٌ مِنْ دِيَّةِ الْقَتْلَى شَيْءٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ (م ٨) ^(١). وَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَانِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَوْ اخْتَلَفَا دِينًا وَحَرِيَّةً. وَقِيلَ: وَلَوْ وَلَدَهُ مِنْ زَنَاءٍ لَا مِنْ رَضَاعٍ.

قَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا فِي بَحْثِ الْمَسْأَلَةِ: وَلَا يَلْزَمُ الزَّاهِدَ الْعَابِدَ، فَإِنْ مَعَهُ مِنَ الدِّينِ، وَالشُّفَقَةِ مَا يَرُدُّعُهُ وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْقَتْلِ لِأَنَّ رَادِعَةَ حَكْمِيَّةً، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَادِعُ الْأَبِّ طَبِيعِيٌّ وَهُوَ أَقْوَى، بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهُ. وَعَنْهُ: تُقْتَلُ أُمٌّ.

وَعَنْهُ: وَأَبٌ كَالْوَلَدِ بِهِمْ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: يُقْتَلُ أَبٌ أُمَّ بَوْلَدٍ بِنْتِهِ وَعَكْسِيهِ.

وَفِي الرُّوْضَةِ: لَا تُقْتَلُ أُمَّ بَوْلَدٍ، وَالْأَصَحُّ: وَجَدَةٌ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: لَا يَجُوزُ لِلْبَيْنِ قَتْلُ أَبِيهِ بِرَدِّهِ وَكُفْرٍ بِدَارِ حَرْبٍ، وَلَا رَجْمُهُ بِزَنَاءٍ وَلَوْ قَضَى عَلَيْهِ بِرَجْمٍ. وَعَنْهُ: لَا قَوْدَ بِقَتْلِ فِي دَارِ حَرْبٍ، فَتَجِبُ دِيَّةٌ إِلَّا لِغَيْرِ مَهَاجِرٍ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِيمَنْ أَرِيدَ قَتْلُهُ قَوْدًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا الْقَائِلُ لَا هَذَا: أَنَّهُ لَا قَوْدَ، وَالدِّيَّةُ عَلَى الْمُقْرِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ «أَحْيَا نَفْسًا»، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَخَبِّ، وَحَمَلَهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ صَدَقَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا قَاتِلَ لَهُ سِوَى الْأَوَّلِ، وَلَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ لِصِحَّةِ بَدَلِهَا مِنْهُ، وَذَكَرَ فِي الْقِسَامَةِ: لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ فِأَقْرَبِهِ بِهِ غَيْرُهُ فَذَكَرَ رِوَايَةَ حَنْبَلٍ، وَلَوْ أَقْرَبُ بِهِ بَعْدَ الْأَوَّلِ قُتِلَ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ وَمَصَادِقَتِهِ الدَّعْوَى.

وَفِي الْمُغْنِيِّ فِي الْقِسَامَةِ لَا يَلْزَمُ الْمُقْرِ الثَّانِي شَيْءٌ، فَإِنْ صَدَقَهُ الْوَلِيُّ بَطَلَتْ دَعْوَاهُ الْأَوَّلَى، ثُمَّ هَلْ لَهُ طَلَبُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَنْصُوصَ وَهُوَ رِوَايَةُ حَنْبَلٍ، وَأَنَّهُ أَصَحُّ، لِقَوْلِ عُمَرَ: «أَحْيَا نَفْسًا» ^(٢).

وَذَكَرَ الْحَلَّالُ وَصَاحِبِيهِ رِوَايَةَ حَنْبَلٍ ثُمَّ رِوَايَةَ مَهْنَأَ: ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَخَاهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلْتُهُ فَلَانَ، فَقَالَ فَلَانٌ: صَدَقَ، أَنَا قَتَلْتُهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمُقْرِ بِالْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِهِ، قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ ادَّعَى عَلَى الْأَوَّلِ؟

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن تجارح اثنان وادَّعى كل واحد دفعه عن نفسه فالقود، وفي المذهب، والكافي: الدية، ونقل أبو الصفر وحنبَلٌ في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضاً وجاهل الحال أن على عاقلة المجرحين دية القتل يسقط منه أرض الجرح، وهل على من ليس به جرح من دية القتل شيء؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد). انتهى نقله عنه، وكذا الشيرازي في المنتخب. أحدهما: يشاركونهم، اخترته في التصحيح الكبير.

والوجه الثاني: لا دية عليهم، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

(٢) تنبيه: قوله في آخر الباب: (لقول عمر: أحيا نفساً). انتهى.

صوابه: لقوله لعمر، بزيادة (لام) في أوّله، يعني لقول علي لعمر: أحيا نفساً.

وقد تقدّم قبل ذلك بأربعة سطور أو أكثر أن علياً قال ذلك لعمر، وقد ذكر القصة في الطرق الحكيمية لابن القيم وغيره.

فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بِالظَّنِّ، فَأَعَدَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: يُؤْخَذُ الَّذِي أَقْرَأَهُ قَتْلَهُ.
 وَمَنْ وَرَثَ الْقَاتِلِ أَوْ وَلَدَهُ بَعْضَ دَمِهِ فَلَا قَوْلَ، فَلَوْ قَتَلَ امْرَأَةً فَوَرِثَهَا أَوْ وَلَدَهُمَا، أَوْ قَتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ
 فَوَرِثَهَا هُوَ أَوْ وَلَدُهُ، سَقَطَ.
 وَعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ بِإِرْثِ الْوَالِدِ، اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَ الْابْنَيْنِ أَبِيهِ، وَالْآخَرَ أُمَّهُ وَهِيَ فِي زَوْجِيَةِ الْآبِ فَلَا قَوْلَ
 عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ، لِإِزْوِجِهِ كَمَنْ أُمُّهُ، وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دِيْنِيهِ لِأَخِيهِ، وَلَهُ قَتْلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَايِنًا فَالْقَوْلُ عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب القَوَدِ فيما دون النَّفْسِ

مَنْ أَخِذَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ أَخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا، وَمَنْ لَا فَلَآ.

وَعَنَهُ: لَا قَوَدَ بَيْنَ عَيْبِدٍ، نَقَلَهُ الْأَثْرَمُ وَمُهَنَا.

وَعَنَهُ: دُونَ النَّفْسِ.

وَعَنَهُ: فِي النَّفْسِ، وَالطَّرْفِ حَتَّى تَسْتَوِيَ الْقِيَمَةُ، ذَكَرَهُ فِي الْأَيْتِصَارِ.

قَالَ حَرْبٌ فِي الطَّرْفِ: كَأَنَّهُ مَالٌ إِذَا اسْتَوَتْ الْقِيَمَةُ.

وَيُسْتَرْطُ الْعَمْدُ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى: أَوْ شَبَّهُهُ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي رَوَائِعَ، وَالْمَسَاوِةَ فِي الْمَوْضِعِ، وَالْأَسْمَ، وَالصَّحَّةَ، وَالْكَمَالَ: فَيُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ لَا، وَمِنْ رُبْعِهَا بِذَهَبٍ أَوْ لَا، وَشَقَقَ وَجَفَنَ وَيَدُ وَرِجْلٍ قَوِيَّ بَطْشُهَا أَوْ ضَعْفُهَا، وَأَصْبَعٌ وَكَفٌّ وَمَرْفِقٌ وَخَصِيْبَةٌ، وَذَكَرَ بِعَيْلِهِ، وَمَسْخُوتٌ كَأَقْلَفٍ وَفِيهِ فِي الْيَةِ وَشَفَرٍ وَجِهَانٍ (م ١، ٢) (١).

وَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَيَسَارٌ بِيَمِينٍ وَمَا عَلَا مِنْ أُنْمَلَةٍ وَشَقَقَ وَجَفَنَ بِمَا سَفَلَ.

وَخِصْرٌ بِيَصْرٍ، أَوْ مِنْ بَسْنٍ مُخَالَفَةً فِي الْمَوْضِعِ، وَأَصْلُهُ بَزَائِدٍ وَعَكْسِيهِ، بَلْ زَائِدٌ بِعَيْلِهِ مَوْضِعًا وَخِلْقَةً وَلَوْ تَقَاوَسًا قَدْرًا، وَلَا كَأَمَلَةَ الْأَصَابِعِ أَوْ الْأَطْفَارِ بِتَأْقِصَةٍ، رَضِيَ الْجَانِي أَوْ لَا، بَلْ مَعَ أَطْفَارٍ مَعِيَّةٍ.

وَيَقِيلُ: وَلَا بَزَائِدَةٍ أَصْبَحًا، فَإِنْ ذَهَبَتْ فَلَهُ.

وَيَقِيلُ: وَلَا زَائِدَةً بِعَيْلِهَا، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَلِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَشْلٍ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأَصْبَعٍ وَذَكَرَ وَلَوْ شُلٌّ أَوْ يَبْغَضُهُ شُلٌّ كَأَنْمَلَةٍ يَدٍ.

وَفِيهِ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ، وَأُذُنٌ سَمِيعَةٌ بِصَمَاءٍ وَأَنْفٌ شَامٌ بِفَيْدُو، وَتَامٌ مِنْهُمَا بِمَخْرُومٍ (م ٣) (٢).

(١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وفيه في اليّة وشفر وجهان). انتهى.

ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ١): هل يجري القصاص في الألية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المعني، والمقنع، والمحرر، وشرح ابن منجاء،

والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يجري القصاص فيها، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وبه قطع في الكافي، والوجيز.

والوجه الثاني: لا يجري فيها.

قلت: وهو الصواب، وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين.

(المسألة الثانية - ٢): هل يجري القصاص في الشتر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب،

والمعني، والكافي، والمقنع، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يجري القصاص فيه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، واختاره أبو الخطاب وغيره.

والوجه الثاني: لا يجري فيه القصاص.

قلت: وهو الصواب.

قال في الخلاصة: فلا قصاص فيه، في الأظهر، واختاره القاضي، وصححه الناطم، وقدمه في الرعايتين.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (وفيه من أنفو وأذن - يعني: صحيحين بأشليين - وأذن سميعه بصماء - وأنف شام بضده، وتام بمخروم

وجهان). انتهى.

ذكر أولاً أنه لا يؤخذ صحيح بأشلي من يذو أو رجل أو إصبع أو ذكر، فأما أخذ الأنف، والأذن الصحيحين بالأشليين فإطلاق فيه

الخلاف، وكذا أطلاق الخلاف في أخذ الأذن السميعة بالصماء، والأنف الشام بضده، وهو الأنف الأخرم، وأخذ التام منهما بالمخروم.

فهذه خمس مسائل أطلاق فيها الخلاف.

وأطلقه في المقنع، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم في الثلاثة الأخيرة.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (ه): الإمام أبو حنيفة =

وفي التَّزْيِيبِ: وَلِسَانٍ صَحِيحٍ بِأَخْرَسٍ وَجْهَانٍ، وَلَا ذَكَرَ فَعَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ وَعَيْنٍ وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: بِذَكَرٍ عَيْنٍ.

وَلَوْ قَطَعَ صَحِيحٌ مِنْ مَقْطُوعِ الْأَنْمَلَةِ الْعُلْيَا أَنْمَلَتَهُ الْوَسْطَى فَلَهُ أَخَذَ وَبِهِ أَنْمَلَتْهِ، وَالصَّبْرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْعُلْيَا بِقَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَقْتَصُّ، وَلَا أَرَشَ لَهُ الْآنَ لِلْحَيْلُولَةِ بِخِلَافِ غَضِبِ مَالٍ لَسَدَ مَالٍ مَسَدُ مَالٍ، وَيُؤْخَذُ الْمَغِيبُ بِمَا تَقَدَّمَ بِمِثْلِهِ وَيَصْحِيحُ بِلَا أَرَشٍ.

وَيَقِيلُ: بَلْ مَعَهُ، وَيَقِيلُ لِنَقْصِ الْقَدْرِ، كَأَصْحَبِ، لَا الصَّفَّةُ كَشَلَّلٍ.

وَيَقِيلُ: الشَّلَّلُ مَوْتٌ، وَذَكَرَ فِي الْفُنُونِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبُلَهَةِ الْمُدْعِينَ لِلْفِقْهِ قَالُوا: وَهُوَ بَعِيدٌ، وَالْأَلَاءُ تَنْتَرَنُ وَاسْتَحَالَ كَالْحَيَوَانِ.

وفي الواضح: إِنْ بُتَّ فَلَا قَوْدَ فِي مَيْتٍ.

وَأِنْ أَدْعَى الْجَانِي نَقْصَ الْغَضُو قِيلَ قَوْلُ الْمُنْكَرِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَيَقِيلُ: إِنْ انْتَفَقَا عَلَى تَقَدُّمِ صَحِيحِهِ.

وَيَقِيلُ: قَوْلُ الْجَانِي، وَاخْتَارَ فِي التَّزْيِيبِ عَكْسَهُ فِي أَعْضَاءِ بَاطِنَةٍ، لِيَتَعَدَّرَ الْبَيْتُ.

وَيَشْتَرِطُ لِبَجَازِ اسْتِيفَاءِ لَا يُوجِبُهُ أَمْنُ الْحَيْفِ، فَيَقَادُ فِي جِنَايَةٍ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَا رَنَ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَا يَنْبَغُ، وَفِي جَرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ خَاصَّةً، كَمَوْضِئَةٍ، لَا فِيمَا دُونَ مَوْضِئَةٍ، وَبَعْضُ كَوْعٍ، لِيُعْدِيَ الصَّنِيطُ.

قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ: وَشَعْرٌ، وَيَقِيلُ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِئَةُ يَقْتَصُّ مِنْهَا؟ قَالَ: الْمَوْضِئَةُ كَيْفَ يُحِيطُ بِهَا وَجَرْحُ قَدَمٍ وَفَخْزٍ وَغَضْبٍ وَسَاعِدٍ، وَيَتَعَيَّنُ جَانِبَيْهَا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عَلَى سَاعِدِهِ هَذَا فَقَطَعَهُ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالذِّبْيَةِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الْقِصَاصَ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ وَلَا فِي عَظْمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرَهُ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يَقْتَصُّ مِنْ جَانِبَةٍ وَلَا مَأْمُومَةٍ، لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا مِنْ كَسْرٍ فَخْزٍ وَسَاقٍ وَيَدٍ، لِأَنَّ فِيهِ مَخَا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ، وَالثَّانِي: الْقَوْدُ فِي اللَّطْمَةِ وَتَخْوَمَهَا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: الشُّعْبِيُّ، وَالْحَكْمُ وَحَمَادٌ قَالُوا: مَا أَصَابَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً وَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فَبِهِ الْقِصَاصُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَرَى.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَزَوْجِهَا فِي أَدْبٍ يُؤَدِّبُهَا، فَإِذَا اخْتَدَى أَوْ جَرَحَ أَوْ كَسَرَ يَقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا قَتَلَهُ بَعْضُ أَوْ خَنَقَهُ أَوْ شَدَّخَ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ، يُقْتَلُ بِمِثْلِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ، لِأَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ.

= قَالَ فِي الْمَدَايِ: فَأَمَّا الْأَنْفُ الْأَسْمُ بِالْأَخْشَمِ أَوْ الصَّحِيحِ بِالْمَخْرُومِ أَوْ بِالْمَسْتَحْشِفِ، فَلَا يَعْرِفُ فِيهِ رِوَايَةٌ، فَيَحْتَمِلُ الْقِصَاصَ وَعَدَمَهُ.

انتهى.

وتابعه في المذهب، والمستوعب وقال: لا يعرف فيه رواية، وقال أصحابنا: يحتمل وجهين: القصاص، وعدمه، فنسبه إلى الأصحاب، وأطلق في المستوعب الخلاف في أخذ الصحيحة بالصُّمَاءِ، وذلك غير ما تقدم ذكره عنه، وعن صاحب المداية وأطلق الخلاف في المغني، والكافي، والمهادي، والشرح.

في أخذ الصحيح بالمستحشف.

أحدهما: يؤخذ صححه في التصحيح فيما ذكره في المقنع، وجزم في المغني، والكافي، والشرح، وهو مقتضى كلام الخرقني.

واختاره القاضي: بأخذ الأذن الصحيحة، والأنف الشام بالاذن الصُّمَاءِ، والأنف الأخشم.

واختار القاضي والشيخ: عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيح بالاذن والأنف المخزومين.

واختار القاضي أيضاً أخذ الأذن الصحيحة بالاذن الشلاء.

قال في الحرر: وقال القاضي: يؤخذ في الجميع إلا في المخزوم خاصة، وقطع في المقنع لعدم الأخذ في الصحيحة بالشلاء من

الأنف، والأذن.

وَقَالَ أَيْضًا: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى الْقِصَاصِ يُقْتَصُّ مِنْهُ، لِلْأَخْبَارِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُمْ وَجَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَعَلِيٍّ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي فَلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟ فَلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدُّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٤١٨٩، م: ٢٢١٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ: اللَّدُّ مَا يُسْقَى الْإِنْسَانَ فِي أَحَدِ شِقَيْهِ الْقَسَمِ، أَخَذًا مِنْ لَدِيدِ الْوَادِي، وَهَمَّا جَانِبَاهُ، وَالْوَجُورُ بِالْفَتْحِ فِي وَسْطِ الْقَمِّ، وَالسُّعُوطُ: مَا أُدْخِلَ مِنْ أَنْفِهِ، وَاللَّدُّوُ بِالْفَتْحِ: هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يَلْدُ بِهِ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمُهَيْمَةَ كَصَرِيحِ الْبَيَارَةِ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَعْزِيرِ الْمُتَعَدِّي بِنَحْوِ فِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَيُعْتَبَرُ قَوْدُ الْجَرْحِ بِالمَسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ لَحْمٍ، فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَهُوَ كَرَّاسُ الْجَنَائِي أَوْ أَكْثَرَ أَوْضَحَهُ فِي كُلِّهِ، وَفِي أَرْضِ زَائِدٍ وَجَهَانَ (م ٤) ^(١).

وَفِي الْمَوْجِزِ: فِيهِ وَفِي نَقْصِ أَصْحَبِ رِوَايَاتِنَا، وَإِنْ أَوْضِحَ كُلَّهُ وَرَأْسُ الْجَنَائِي أَكْبَرَ فَلَهُ قَدْرُ شَجْوِهِ مِنْ أَيِّ الْجَنَائِيَيْنِ شَاءَ. وَقِيلَ: وَمِنْهُمَا.

وَإِنْ شَجَّهَ هَاشِمَةً أَوْ مُنْقَلَةً أَوْ مَأْمُومَةً فَلَهُ قَوْدٌ مُوضِحَةٌ وَفِي تَبَيُّهُ دَيْتَهَا وَجَهَانَ (م ٥) ^(٢).

وَإِنْ قَطَعَ قَصَبَةً أَنْفِهِ أَوْ مِنْ يَصْفِ ذِرَاعٍ أَوْ سَاقٍ فَلَا قَوْدَ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: بَلَى مِنْ مَارِنٍ وَكُوعٍ وَكَعْبِ، وَعَلَيْهِمَا فِي أَرْضِ الْبَاقِي وَلَوْ خَطَأً وَجَهَانَ (م ٦) ^(٣).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم، فمن أوضح بعض رأسه وهو كراس الجنائي أو أكثر أوضحه في كله، وفي أرض زائد وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المقتنع، والمحرر، والحواري الصغير وغيرهم.

أحدهما: لا يلزمه أرض للزائد، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي، قال القاضي: هذا ظاهر كلام أبي بكر.

قال في الهداية والمذهب: لا يلزمه أرض للزائد على قول أبي بكر. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: له الأرض للزائد، اختاره ابن حامد وبعض الأصحاب، قاله الشارح، وصححه في الرعايتين، وجزم به في المنور، وهو ظاهر كلام جماعة.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن شجّه هاشمة أو منقّلة أو مأمومة فله قود موضحة، وفي تبئها ديتها وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمقتنع، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجأ وغيرهم.

أحدهما: لا يجب له شيء، اختاره أبو بكر، وقطع به الأدمي في منتخبه، وقدمه في الحواري الصغير.

والوجه الثاني: يجب له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجّة، اختاره ابن حامد.

وقطع به في الوجيز، والمنور، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين.

قلت: وهو الصواب.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (وإن قطع قصبه أنفه أو نصف ذراع أو ساق فلا قود، نص عليه، وقيل: بلى من مارن وكوع وكعب، وعليهما في أرض الباقي ولو خطأ وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقتنع، والهادي، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجأ، والنظم، والرعايتين، والحواري الصغير وغيرهم.

وَقِيلَ فِي قَطْعِ الْأَصَابِعِ وَجْهَانٍ.
 وَلَا أَرْضٌ لِكَفِّ وَقَدَمٍ، وَعَلَى النَّصِّ: لَوْ قُطِعَ مِنْ كُوعٍ فَتَأَكَّلَتْ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ فِي الْقَوْدِ وَجْهَانٍ (م ٧)^(١).
 وَمَنْ قَطَعَ مِنْ مَرْفِقِهِ مِغْزَ الْقَوْدِ مِنَ الْكُوعِ، وَفِيهِ إِنْ قُطِعَ مِنْ عَضُدِهِ وَجْهَانٍ (م ٨)^(٢).
 وَلَوْ قُطِعَ عَضُدُهُ فَإِنَّ خَيْفَ جَائِفَةً فِي مَرْفِقِهِ وَجْهَانٍ (م ٩)^(٣).
 وَمَنْ خَالَفَ وَأَقْتَصَّ مَعَ خَشْيَةِ الْخَيْفِ أَوْ مِنْ مَأْمُومَةٍ أَوْ وَجَائِفَةٍ أَوْ نِصْفِ ذِرَاعٍ وَنَحْوِهِ أَجْزَاءً.
 وَإِنْ أَوْضَحَهُ فَأَذْهَبَ بَصَرَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ شَمَّهُ أَوْضَحَهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ذَلِكَ فَعَيْلٌ: يَلْزَمُهُ دَيْتُهُ، وَالْأَشْهَرُ: يَسْتَعْمَلُ مَا
 يُذْهِبُهُ (م ١٠)^(٤).
 فَإِنَّ خَيْفَ عَلَى الْعَضُوِّ فَالِدَيْتَةُ، وَكَذَا الْوَجْهَانُ إِنْ أَذْهَبَهُ بِلَطْمَةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ أُذُنِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفْتَيْهِ أَوْ
 لِسَانِهِ أَوْ حَشَمَتَيْهِ أَوْ سِنَهُ أَقِيدَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ بِنِسْبَةِ الْأَجْزَاءِ، كَثَلْتُكَ وَرَبِعٌ.
 وَقِيلَ: لَا قَوْدَ بِبَعْضِ لِسَانٍ

فصل

وَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي مَدَّةٍ يَقُولُهَا أَهْلُ الْخَيْبَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِي سِنِّ كَبِيرٍ وَنَحْوِهَا
 الْقَوْدَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَاتَ فِي الْمَدَّةِ فَلِقَوْلِهِ دِيَةٌ سِنَّ وَظَفَرٌ.
 وَقِيلَ: هَذَرٌ، كُنْتُ شَيْءٍ فِيهِ، قَالَهُ فِي الْمُتَخَبِّ، وَلَوْ فِي غَيْرِهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي الْقَوْدِ وَجْهَانٍ (م ١١)^(٥).

= أحدهما: لا يجب له أرض، صححه في التصحيح.

قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين، وجزم به في الوجيز وغيره.

والوجه الثاني: له الأرض، اختاره ابن حامد، وقدم في المغني أن في قصة الأنف حكومة مع القصاص، وقال فيمن قطع نصف
 الذراع: ليس له القطع من ذلك الموضع، وله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع.

وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان، ومن جوز له القطع من الكوع فعنه في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان.
 انتهى.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ولا أرض لكف وقدم، وعلى النص: لو قطع من كوع فتأكلت إلى نصف الذراع ففي القود وجهان). انتهى.

أحدهما: لا قود أيضاً، اعتباراً بالاستقرار، قاله القاضي وغيره، وقدمه في الرعيتين وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يقتضيه هنا من الكوع، اختاره في الحرز.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (ومن قطع من مرفقه منع القود من الكوع، وفيه إن قطع من عضده وجهان). انتهى.

حكم هذه المسألة حكم ما إذا قطع من نصف الذراع أو الساق، على ما تقدمت خلافاً ومذهباً عند الأصحاب، فلا حاجة إلى
 إعادته، وقد علمت الصحيح من ذلك.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (وله قطع عضده، فإن خيف جائفة ففي مرفقه وجهان). انتهى.

يعني: ففي جواز القطع من مرفقه وجهان، وأطلقهما في المغني، والحرز، والشرح، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في النظم، وقدمه في الرعيتين.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

(٤) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن أوضحه فأذهب بصره أو سمعه أو شمّه أوضحه بقدره فإن لم يذهب ذلك فعيل: يلزمه ديته،
 والأشهر: يستعمل ما يذهب). انتهى.

الأشهر هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وإنما أتى بهذه الصيغة لقوة القول بلزوم الدية.

(٥) (مسألة - ١١): قوله: (ولا قود ولا دية لما رجي عودته من عين أو منفعة في مدّة يقولها أهل الخبرة).

فإن مات في المدّة فلويله دية سنّ وظفر، وله في غيرهما الدية، وفي القود وجهان). انتهى.

أحدهما: له القود حيث يشرع، وهو الصحيح، قطع به في المنور وغيره، وقدمه في الحرز، والرعيتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والوجه الثاني: ليس له القود وهو قوي.

وَمَنْ عَادَ ذَلِكَ نَاقِصًا فَحُكُومَةٌ، وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ كَانَ أَيْدًا أَوْ أَخَذَتْ مِنْهُ الدَّيَّةَ رُدَّتْ، وَلَا زَكَاةَ، كَمَا لِي صَلَّاءُ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

ثُمَّ إِنَّ عَادَ طَرْفُ جَانٍ رَدُّ مَا أَخَذَ.

وَفِي الْمَذْهَبِ يَمْنَنُ قَلْعَ سِنَّ كَبِيرٍ ثُمَّ نَبَتَتْ: لَمْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَهُ فَرَدَّهُ فَالتَحَمَ فَحَقَّهُ بِحَالِهِ، وَيَبِينُهُ إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَرَشٌ نَقَصَهُ خَاصَّةً، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي بَقَاءَ حَقِّهِ، ثُمَّ إِنْ أَبَانَهُ أَجْنَبِيٌّ وَقِيلَ بَطْهَارَتِهِ فَفِي دَيْتِهِ وَجْهَانٌ (م ١٢) (١). وَإِنْ أَبَانَ سِنًا وَضِعَ مَحَلَّهُ، وَالتَحَمَ فَفِي الْحُكُومَةِ وَجْهَانٌ (م ١٣) (٢).

وَلَوْ رَدَّ الْمَلْتَحِمُ الْجَنَابِيَّ أَيْدًا ثَانِيَةً فِي الْمَنْصُوصِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ فِي عَدَمِ عَوْدِهِ، وَالتَّحَامِيهِ.

وَفِي الْمُتَخَبِّ: إِنْ ادَّعَى ائْتِمَالَهُ وَمَوْتَهُ بِغَيْرِ جُرْحِهِ وَأَمَكَّنَ قَبْلَ، وَسِرَايَةَ الْجَنَابِيَّةِ كَهَيْ فِي الْقَوْدِ، وَالدَّيَّةُ فِي النَّفْسِ وَدَوْنِهَا، فَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَالْقَوْدُ، وَكَذَا إِنْ تَأَكَّلَتْ أُخْرَى وَسَقَطَتْ، أَوْ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ، وَإِنْ شَلَّتْنَا بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا لَعْنَةٌ فَارْشُهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا قَوْدَ بِنَقْضِهِ بَعْدَ بُرْؤِهِ، وَسِرَايَةَ الْقَوْدِ هَذَرٌ، لِأَنَّهُ مُسْتَجِقٌّ لَهُ، بِخِلَافِ قَسَمِ الْخَطْلِ، وَاخْتِجَّ الْأَصْحَابُ بِمَسْأَلَةِ: أَتَقْلَبِي أَوْ اجْرَحْنِي، مَعَ تَحْرِيمِ الْإِذْنِ، وَالْقَطْعِ، فَهَذَا أَوْلَى. فَإِنْ انْقَضَ قَهْرًا مَعَ حُرٍّ أَوْ بَرٍّ بِاللَّهِ كَاللَّهِ أَوْ مَسْمُومَةٍ وَتَحْوِيهِ لِرِمَّةٍ بَقِيَّةِ الدَّيَّةِ. وَعِنْدَ الْقَاضِي: يَنْصَفُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَنْ لَهُ قَوْدٌ فِي نَفْسٍ وَطَرْفٍ فَقَطَعَ طَرْفَهُ، فَسَرَى أَوْ صَلَّاهُ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيَّةَ فَدَفَعَهُ دَفْعًا جَائِزًا فَقَتَلَهُ هَلْ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ؟ كَمَا يَجُزِي إِطْعَامَ مُضْطَرٍّ مِنْ كَفَّارَةٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَهُ وَكَذَا مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى قَضَاءً وَنَوَى كَفَّاءَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟ فِيهِ اخْتِمَالَانِ، وَلَا دِيَّةَ لِيَجْرَحَ قَبْلَ بُرْؤِهِ فَيَسْتَقِرَّ بِهِ. قَالَ فِي الرُّوْضَةِ: لَوْ قَطَعَ كُلُّ مِنْهُمَا يَدًا فَلَهُ أَخْذُ دِيَّةٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْحَالِ قَبْلَ الْاِئْتِمَالِ وَبَعْدَهُ، لَا الْقَوْدَ قَبْلَهُ، وَلَوْ زَادَ أَرَشٌ جُرُوحَ عَلَى الدَّيَّةِ فَعَفَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى الدَّيَّةِ وَأَحَبَّ أَخْذَ الْمَالِ قَبْلَ الْاِئْتِمَالِ فَقِيلَ: يَأْخُذُ دِيَّةً، لِاخْتِمَالِ السَّرَايَةِ. وَقِيلَ: لَا، لِاخْتِمَالِ جُرُوحِ تَطْرَأَ (م ١٤) (٣).

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقه بحاله، ويبيئه إن قيل بنجاسته، وإلا فله أرش نقصه خاصة، نصر عليه، واختار القاضي بقاء حقه، ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان). انتهى.

قلت: الصواب وجوب حكومة لا دية، لأنه ليس كالأصلي، والله أعلم.

قال في المغني، والشرح: وإن قلعهما قالع بعد ذلك وجبت ديتها، ذكره في السنن، وعلى قول القاضي ينيي حكمها على وجوب قلعهما، فإن وجب فلا شيء، وإلا احتمل أن يؤخذ بديتها، واحتمل أن لا يؤخذ. انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن أعاد السنن فنبت ثم قلعه آخر غرم ديتها وقيل على الأول الدية. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن أبان سنًا وضع محله، والتحم ففي الحكومة وجهان). انتهى.

وأطلق في الرعايتين احتمالين، وقال في المغني، والشرح: فإما إن جعل مكانها سنًا أخرى أو سن حيوان أو عظمًا فنبت وجبت ديتها وجهًا واحدًا، وإن قلعت هذه الثانية لم تجب ديتها، لكن تجب حكومة، ويحتمل أن لا يجب شيء. انتهى.

فقدما وجوب الحكومة.

تنبيه: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تمة مسائل ذكرها المصنف وقدم فيها حكمًا، وليستا من الخلاف المطلق، فليعلم ذلك.

(٣) (مسألة - ١٤): قوله: (ولو زاد أرش جروح على الدية فعفا عن القود إلى الدية، وأحب أخذ المال قبل الاندمال فقيل: يأخذ دية، لاحتمال السراية، وقيل: لا، لاحتمال جروح تطرا). انتهى.

أحدهما: يأخذ دية، وهو الصواب، واحتمال جروح تطرا الأصل عدما.

والقول الثاني: لا يأخذها، لما عللها به المصنف.

فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

وَيَحْرُمُ الْقَوْدَ قَبْلَ بُرُوبِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْ سِرَابِيَةِ الْجِنَايَةِ، فَسِرَابِيَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَدْرٌ، قَالَ أَحْمَدُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ الْعَفْوُ بِالْقِصَاصِ.
 وَأَحْتَجُّ الْأَصْحَابَ بِخَبَرِ رِوَاةِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَبِأَنَّهُ تَعَجَّلَ حَقُّهُ، كَقَتْلِ مَوْزُونِهِ.
 وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فَوَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى طَرْفِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى بَانَ فَالْقَوْدُ كَالنَّفُوسِ، وَفِي الْأَيْتِصَارِ: لَوْ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمْ لَا يَقْطَعُ يَدًا حَنْثًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ إِنْ كَلَّ مِنْهُمْ قَاطِعٌ لِجَمِيعِ الْيَدِ، سَلَمْنَا، لَكِنْ تُقْطَعُ يَدُهُ، لِأَنَّهُ قَطَعَ بَعْضُهَا وَأَعَانَ عَلَى الْبَاقِي، أَوْ يُقْطَعُ بَعْضُهَا قَوْدًا، وَالْبَاقِي مُؤَنَّةٌ، ضَرُورَةٌ اسْتِيفَاءً الْوَاجِبِ.
 وَعَنْهُ: لَا قَوْدَ، كَمَا لَوْ تَمَيَّزَتْ أفعالُهُمْ.

باب استيفاء القود

وله شروط:

أحدها: كونُ مُستحقِّه مُكَلَّفًا، فإن كان صبيًّا أو مجنونًا حُبسَ الجنائي إلى البلوغ والإفاقة، فإن كانا محتاجين فهل للوليِّ العفو إلى الدية؟ فيه روايتان، ونصُّه: يُعفو في مجنونٍ لا صبيٍّ (م ١) (١).

وعنه: لأب.

وعنه: ووصيٍّ وحاكمٍ استيفاءؤه لهما في نفس ودونها، فيُعفو إلى الدية، نصُّ عليه، وإن قتلًا قاتل أبيهما أو قطعًا قاطعهما فهما سقط حقهما، كما لو اقتصا بمن لا تحمِلُ العاقلة ديته.

وقيل: لا تسقط ولهما الدية، وجنابتهما على عاقليتهما، جزم به في الترغيب وعيون المسائل.

الشرط الثاني: اتفاق المشتريين فيه على استيفائه، ويتنظر قُدوم غائبٍ وبلوغ وإفاقة، كديته، وكعبدٍ مُشترَكٍ، بخلاف محاربةٍ، لتحتميه، وحدِّ قذفٍ لوجوبه لكلٍّ واحدٍ كاملاً، ويتوجه فيه وجه.

قال في عيون المسائل وغيرها: ولا يلزم من لا وارث له، فإن الإمام يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغار، لأنه ثبت لغير متعيين، ولأن استيفاء الإمام بحكم الولاية لا بحكم الأذب قال الأصحاب: وإنما قتل الحسن بن علي بن أبي طالب ابن ملجم حداً لِكفره، لأن من اعتقد إباحة ما حرم الله كافراً.

وقيل: لسعيه بالفساد، وكذلك لم ينتظر الحسن غائباً من الورثة.

وعنه: لشريكٍ صبيٍّ ومجنونٍ الانفرد به، وإن ماتا فوارثتهما كهما.

وعند ابن أبي موسى: تتعين الدية، وإن انفرد به من منغناه عزز فقط، وحقُّ شركائه في تركة الجنائي، ويأخذ وراثته من المقتص الزائد عن حقه.

وقيل: حقُّ شركائه عليه وتسقط عن الجنائي.

وفي الواضح احتمالان: يسقط حقه، على رواية وجوب القود عينا، وتسقط القود بعفو شريك عنه، وبشهادته ولو مع فسوقه بعفو لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود، وحقُّ الباقي من الدية على الجنائي.

وفي التبصرة: إن عفا أحدَهُم فللبقية الدية، وهل يلزمه حقه من الدية؟ فيه روايتان.

وإن قتلوه عاليتين بالعفو وبسقوط القود لزمهم القود، وإلا الدية.

وإن قتلوه العاقبة قتل ولو ادعى نسيانه أو جواره.

وتستحقُّ كلُّ واحدٍ القود بقدر إرثه من ماله.

وعنه: يختص العصبه، ذكرها ابن البناء، وخرجها شيخنا واختارها.

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإن كانا محتاجين فهل للولي العفو إلى الدية؟ فيه روايتان.

ونصُّه: يعفو في مجنونٍ لا صبيٍّ). انتهى.

وهما احتمال وجهين في الهداية، والمذهب، والمقتنع، وأطلق الخلاف في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى، والمقتنع، والبلغة، وشرح ابن منجنا وغيرهم.

إحدهما: له العفو، وهو الصواب.

قال القاضي: هذا هو الصحيح، وصححه الشارح، والتأظم وصاحب تجريد العناية.

وجزم به الأدمي في متحبه، وقدمه في الرعايتين، والحاروي الصغير.

والرواية الثانية: ليس له ذلك.

قدمه في تجريد العناية، والمنصوص اختاره جماعة، وصححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز، والمترن، ولعله المذهب، وأطلقهن في المحرر.

وَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ ابْتِدَاءُ أَمْ يَنْتَقِلُ عَنْ مَوْرُوثِهِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ٢) (١)، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَوَلِيُّهُ الْإِمَامُ لَهُ الْقَوْدُ. وَفِي الْأَنْصَارِ مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ، وَكَذَا فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ، لِأَنَّ بِنَا حَاجَةَ إِلَى عِصْمَةِ الدَّمَاءِ، فَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَقَتَلَتْ كُلُّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، قَالَا: وَلَا رَوَايَةَ فِيهِ.

وَفِي الْوَأَصِيحِ وَغَيْرِهِ وَجَهَانٍ، كَوَالِدِ لَوْلَا، وَالْأَشْهَرُ، وَالذَّبِيهِ. وَقِيلَ: وَعَفْوُهُ مَجَانًا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُؤْمِنَ فِيهِ الْإِسْتِيفَاءُ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي، فَلَوْ لَزِمَ الْقَوْدُ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مُرْضِعَةً.

وَفِي التَّرْغِيبِ: تَلَزَمَ بَرِّصَاهُ بِأَجْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَحَتَّى تَقْطِعَهُ لِحَوْلَتَيْنِ وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَهُ الْقَوْدُ إِنْ سَقِيَ لَبَنُ شَاوٍ، وَتَعَادَ فِي طَرَفِهَا بِالْوَضْعِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: وَسَقِيَ اللَّبَأَ وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: وَيَفْرُغُ نَفْسَهَا.

وَفِي الْبُلْغَةِ: هِيَ فِيهِ كَمَرِيضٍ، وَأَنَّهُ إِنْ تَأَثَّرَ لَبَنُهَا بِالْجِلْدِ وَلَا مُرْضِعَ آخَرَ، وَالْحُدُ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْدِ. وَاسْتَنْحَبَ الْقَاضِي تَأْخِيرَ الرَّجْمِ حَتَّى تَقْطِعَهُ.

وَقِيلَ: يَجِبُ.

فَقَلَّ الْجَمَاعَةُ: تَتْرَكَ حَتَّى تَقْطِعَهُ، وَلَا تُحْبَسُ لِحُدِّ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، بَلْ لِقَوْدٍ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، لَا فِي مَالِ غَالِبٍ.

فَإِنْ أَدْعَتْ حَمَلًا حُبِسَتْ حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهَا.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِأَمْرَاءٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي التَّرْغِيبِ: لَا قَوْدَ مِنْ مَنَكُوحَةٍ مُخَالَطَةٍ لِزَوْجِهَا، وَفِي حَالَةِ الظَّهَارِ اِحْتِمَالَانِ (م ٣) (٢).

وَيَضْمَنُ مُقْتَصًّا مِنْ حَامِلٍ جَنِينَهَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ إِنْ عَلِمَهُ وَحَدَّهُ، وَقِيلَ حَاكِمٌ مَكْتَنَةٌ إِنْ عَلِمَا أَوْ جَهَلَا، وَالْأَمِنْ عِلْمِ،

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وهل يستحقه ابتداءً أو ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان). انتهى.

يعني بذلك: القود هل يستحقه الوارث ابتداءً أم ينتقل عن موروثه؟ قال في القاعدة السادسة عشرة بعد المائة: حكى ابن الزاغوني في الإقناع روايتين في القصاص، هل هو واجب للورثة ابتداءً أو موروث عن الميت؟ انتهى. إحداهما: يستحقه ابتداءً، لأنه حدث بعد الموت.

والرواية الثانية: ينتقل الاستحقاق إليهم عن موروثهم.

قلت: قد حكى الأصحاب روايتين في دية المقتول، هل حدثت على ملك الوارث؛ لأنها تجب بالموت؟ أو على ملك المقتول لأن سببها وجد في حياته وأن الصحيح من المذهب أنها حدثت على ملك المقتول؟ قال الإمام أحمد: «قَفَسَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدِّيَةَ مِيرَاثٌ». واختاره القاضي وغيره، وصححه في الخلاصة وتصحيح المقنع، والحاوي وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه المصنف وصاحب المحرر، والنظم وغيرهم، فكذا يكون القود، وما يؤيد ذلك أن الأصحاب قالوا: لو عفا المقتول عن قاتله بعد الجرح صح. وقطع به الشيخ، والشارح وابن منجأ وغيرهم، وقدمه المصنف وصاحب المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي وغيرهم. قال الشارح وغيره: صح عفو عنه، لأن الحق له، فهو كماله. انتهى.

إذا علم ذلك فيكون الصحيح أن القود انتقل عن المقتول إلى الوارث كالدية، والظاهر أنه لا فرق بينهما، فعلى هذا يكون في إطلاق المصنف نظرًا، لأنه قدم أن الدية تحدث على ملك الميت، وأن الأصحاب قالوا بصحة عفو المقتول عن القاتل، اللهم إلا أن يكون بين تلك وبين هذه المسألة فرق مؤثرًا، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (فإن ادعت حملا حبست حتى يتبين أمرها، وقيل: تقبل بأمراء، فعلى الأول في الترغيب: لا قود من

منكوحه مخالطة لزوجها.

وفي حالة الظهار احتمالان). انتهى.

قلت: الذي يقوى أنها كالمكوحه المخالطة لزوجها، والله أعلم.

وَيَتَوَجَّهُ بِفَلَّةٍ إِنْ حَدَثَ قَبْلَ الرُّضْعِ.

وَفِي الْمَذْهَبِ فِي ضَمَانِهَا وَجْهَانِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوْلِهِ إِلَّا بِخَضْرَاءِ سُلْطَانٍ، وَفِي النَّفْسِ اِحْتِمَالٌ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَيَقَعُ الْمَوْقِعَ، وَلَهُ تَغْيِيرُهُ، وَفِي الْمَغْنِيِّ: يُعْزَرُهُ.

وَفِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ: لَا يُعْزَرُهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ كَأَمَالٍ، نَقَلَ صَالِحٌ وَابْنُ هَانِيٍّ يَمِينٌ قَتَلَ رَجُلًا فَقَامَتِ الْيَتِيمَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَعَدَا بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ فَتَنَلَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ قَالَ: هَذَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، مَا لِلْحَاكِمِ هُنَا؟ وَالِةُ مَا صَبِيَّةٌ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَوَلِيُّهُ وَأَحْسَنُهُ بَاشَرَ أَوْ وَكَّلَ.

وَقِيلَ: لَا يُبَاشِرُ فِي طَرْفِهِ.

وَقِيلَ: يُرَكَّلُ فِيهِمَا، كَمَجْلِيهِ، فَإِنْ اِخْتِاجٌ إِلَى أَجْزَةٍ فَمِنْ الْجَانِبِ كَحَدِّ.

وَقِيلَ: مِنْهُ، وَإِنْ تَشَاحُجٌ جَمَاعَةً فِي مُبَاشَرَتِهِ أُفْرِغَ.

وَقِيلَ: يُعَيَّنُ إِمَامٌ.

فَإِنْ اِقْتَصَرَ جَانِبٌ مِنْ نَفْسِهِ فَمِنْ جَوَازِهِ بَرَضًا وَوَلِيٌّ وَجْهَانِ، وَصَحَّحَ فِي التَّرْغِيبِ: لَا يَقَعُ قَوْلًا.

وَفِي الْبُلْغَةِ: يَقَعُ، وَقَالَ صَاحِبُ الرُّعَايَةِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (م ٤) (١).

قَالَ: وَلَوْ أَقَامَ حَدٌّ زَنَا أَوْ قَذْفٌ عَلَى نَفْسِهِ بِإِذْنِ لَمْ يَسْقُطْ، بِخِلَافِ قَطْعِ سَرَقَةٍ.

وَلَهُ أَنْ يَخُونُ نَفْسَهُ إِنْ قَوِيَ وَأَحْسَنُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، لَا قَطْعَ فِي سَرَقَةٍ، لِفَوَاتِ الرُّذْعِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الْقَطْعُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ مَنَعْنَاهُ فَلِأَنَّهُ رُبَّمَا اضْطَرَّتْ يَدُهُ فَجَنَسَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ

الْقَاضِي عَلَى جَوَازِهِ إِذْنَا، وَيَتَوَجَّهُ اِخْتِيَارُهُ، وَهُوَ مُرَادُ الْقَاضِي، وَهَلْ يَقَعُ الْمَوْقِعُ؟ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْقَوْلِ.

وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ تَحْرِيجٌ فِي حَدِّ زَنَا وَقَذْفٍ وَشَرْبٍ، كَحَدِّ سَرَقَةٍ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي الْقَطْعِ فِي

السَّرَقَةِ، وَهُوَ قَطْعُ الْغَضْرِ الْوَاجِبِ قَطْعُهُ، وَعَدَمُ حُصُولِ الرُّذْعِ، وَالزُّجْرُ بِجَلْدِهِ نَفْسُهُ، وَقَدْ يُقَالُ بِحُصُولِ الرُّذْعِ، وَالزُّجْرُ

لِحُصُولِ الْأَلَمِ، وَالتَّأْدِي بِذَلِكَ.

وَلَا يَسْتَوْفَى قَوْلُهُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِسِتْفِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِمُحْرَمٍ فِي نَفْسِهِ، كِلَوَاطِرُ وَتَحْرِيجُ

حَمْرٍ.

قَالَ فِي الْأَنْبِصَارِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ: وَحَقُّ الْمَلِكِ لَا يَجُوزُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِسِتْفِيهِ، لِأَنَّهُ أَوْحَى، لَا بِسِكِّينٍ وَلَا فِي طَرْفِهِ إِلَّا

بِهَا لِئَلَّا يُحْيِفَ وَأَنَّ الرَّجْمَ بِحَمْرٍ لَا يَجُوزُ بِسِتْفِيهِ.

وَعَنَهُ: يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَقَوْلِهِ وَقَتْلِهِ بِسِتْفِيهِ، اِخْتَارَهُ شَيْخُنَا، فَإِنْ مَاتَ، وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ.

وَفِي الْأَنْبِصَارِ اِحْتِمَالٌ: أَوْ الدِّيَّةُ بِغَيْرِ رِضَا.

وَإِنْ عَفَا وَقَدْ قُطِعَ مَا يُلْزَمُ بِهِ فَوْقَ دِيَّةٍ فَفِي لُزُومِهِ الرَّائِدُ اِحْتِمَالَانِ (م ٥) (٢).

وَأُطْلِقَ جَمَاعَةً رِوَايَةً يَفْعَلُ بِهِ كَقَوْلِهِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ، اِخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (فإن اقتصر جان من نفسه ففي جوازه برضا ولي وجهان، وصحح في الترغيب: لا يقع قولًا.

وفي البلغة يقع، وفي الرعاية: يحتمل وجهين). انتهى.

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز، والمنور وغيرهما، وقدمه في الحرز، والحاوي الصغير وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يجوز، صححه في النظم، وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية ففي لزوم الرائد احتمالان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والزركشي.

أحدهما: لا يلزم الرائد، وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: يلزم.

وَعَنْهُ: يُفَعَّلُ بِهِ كَفِعْلِهِ إِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُوجِبًا.
وَعَنْهُ: أَوْ مُوجِبًا لِقَوْدِ طَرْفِهِ لَوْ انْفَرَدَ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَوْ فَعَلَ لَمْ يَضْمَنْ، وَأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ فَبِي دُخُولِ قَوْدِ طَرْفِهِ فِي قَوْدِ نَفْسِهِ كَدُخُولِهِ فِي الذِّبَةِ رَوَايَتَانِ (م ٦) (١).
قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: فَأَيْدَتْهُ لَوْ عَقَا عَنْ النَّفْسِ سَقَطَ الْقَوْدُ فِي الطَّرْفِ، لِأَنَّ قَطْعَ السَّرَايَةِ كَانْدِيمَالِهِ، وَإِنْ فَعَلَ بِهِ الْوَلِيُّ، كَفِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَإِنْ زَادَ أَوْ تَعَدَّى بِقَطْعِ طَرْفِهِ فَلَا قَوْدَ، وَيَضْمَنْهُ بِدِيَّتِهِ عَقَا عَنْهُ أَوْ لَا.
وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَسِرِ الْقَطْعُ، وَجَزَمُوا بِهِ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ وَقَالُوا: أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، أَوْ يَقْتُلُهُ.
وَإِنْ كَانَ قَطْعُ يَدِهِ فَفَقَطَّ رِجْلَهُ فَقِيلَ: كَقَطْعِ يَدِهِ.
وَقِيلَ: دِيَّةُ رِجْلِهِ (م ٧) (٢)، وَإِنْ ظَنَّ وَلِيُّ دَمٍ أَنَّهُ اقْتَصَّ فِي النَّفْسِ فَلَمْ يَكُنْ وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى يَرَأَى، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَّةَ فِعْلِهِ وَقَتْلِهِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، هَذَا رَأْيُ عَمَرَ وَعَلِيِّ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.

فصل

وَإِنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ وَاحِدًا جَمَاعَةً فِي وَقْتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَرَضِي الْأَوْلِيَاءِ بِالْقَوْدِ اكْتِفَاءً أَقِيدَ، وَإِنْ طَالَ كُلُّ وَلِيِّ قَتَلَهُ عَلَى الْكَمَالِ فَقِيلَ: بِالْقَرْعَةِ.
وَقِيلَ: بِالسَّبْقِ، وَلِمَنْ بَقِيَ الدِّيَّةُ، كَمَا لَوْ بَادَرَ بَعْضُهُمْ، فَأَقْتَصَّ بِجِنَايَتِهِ.
وَقِيلَ: يُقَادُ لِلْكَلِّ اكْتِفَاءً مَعَ الْمَعِيَةِ.

وَفِي الْاِئْتِصَارِ: إِذَا طَلَبُوا الْقَوْدَ فَقَدْ رَضِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مِنْهُ وَأَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ (م ٨) (٣).
قَالَ: وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُجَبَّرَ لَهُ بَاقِي حَقِّهِ بِالذِّبَةِ، وَيُتَخَرَّجُ: يُقْتَلُ بِهِمْ فَقَطَّ، عَلَى رِوَايَةٍ يَجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْقَوْدَ، وَفِيهِ أَنْ

(١) (مسألة - ٦): قوله: (فعلى المذهب يعي إذا قلنا: لا يستوفى القود في النفس إلا بالسيف لو فعل يعني به مثل ما فعل لم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتل قبل البرء ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الذبة روايتان). انتهى.
وأطلقهما في الحرر، والحاوي الصغير.

إحدهما: يدخل قود الطرف في قود النفس، ويكفي قتله، صححه التأظم، وقدمه في الرعايتين، وهو ظاهر ما قطع به الحرقي.
والرواية الثانية: لا يدخل، فله قطع طرفه ثم قتله.
قلت: هو الصواب.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وإن كان قطع يده فقطع رجليه فقيل: كقطع يده، وقيل: دية رجليه). انتهى.
وأطلقهما في المعني، والشرح، والزركشي وغيرهم.

أحدهما: تجب دية رجليه.

قلت: وهو الصواب، لا قطع ما ليس له قطعه.

والقول الثاني: هو كقطع يده فيجزئ.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (وإن قتل أو قطع واحد جماعة فرضي الأولياء بالقود اكتفاءً أقيد، وإن طلب كل ولي قتلته على الكمال فقيل: بالقرعة، وقيل: بالسبق، وقيل: يقاد لكل اكتفاءً مع المعية).

وفي الائتصار: إذا طلبوا القود ففي رضی كل واحدٍ بجزءٍ منه، وأنه قول أحمد). انتهى.
وأطلق الأولين الزركشي.

أحدهما: الاعتبار بالسبق فيقاد للأول، وهو الصحيح، وبه قطع الحرقي والشيخ في الكافي، والمقتنع، والشارح، وابن منجأ في شرحه، وقدمه في الرعايتين.

قال في المعني: يقدم الأول، وإن قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم. انتهى.

والقول الثاني: يقرع بينهم.

قال في الرعاية: وهو أقيس، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الحرر، والتأظم، والحاوي الصغير.

العَبْدُ كَفَّيْرٍ، وَفِيهِ أَنْ الْوَاجِبَ قِيَمَتُهُ كَخَطَرٍ، وَفِيهِ أَنْ الْمَحَارَبَةَ كَمَسْأَلَتِنَا، لِتَغْلِيْبِ الْقَوْدِ فِيهَا، لِعَدَمِ وَجُوبِهِ بِقَتْلِهِ غَيْرَ مُكَافِئِهِ، وَفِيهِ: هِيَ لِلَّهِ، بِدَلِيلِ الْعَفْوِ، فَيَتَدَاخَلُ، وَلَوْ بَادَرَ بَعْضُهُمْ فَأَقْتَصَّ بِجَنَائِيهِ فَلَيْمَنْ بَقِيَ الدِّيَّةُ عَلَى جَسَدِهِ، وَفِي كِتَابِ الْأَدِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ: وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمُقْتَصِّ، وَقَدَّمَ فِي التَّبَصُّرَةِ وَابْنَ رَزِينٍ: عَلَى قَاتِلِهِ.

وَفِي الْخِلَافِ فِي تَيْمُمٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً لِيَغْضُ بِذِيهِ. لَوْ قَطَعَ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَقَطَعْتَ يَمِينَهُ لَهَمَّا أَحَدٌ مِنْهُ نَصْفُ دِيَّةِ الْيَدِ لِكُلِّ مِنْهُمَا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَبَعْضِ الْمُبْدَلِ، وَمَنْ رَضِيَ بِالدِّيَّةِ أَحَدَهَا، وَلَيْمَنْ بَقِيَ الْقَوْدُ، وَيَقْدَمُ قَوْدَ الطَّرْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا قَوْدَ فِيهِمَا حَتَّى يَنْدِمَلَ. وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ: إِنْ قَتَلَ رَجُلًا وَقَطَعَ يَدَ آخَرَ قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ، وَلَا يَذْهَبُ الْحَقُّ لِهَذَا إِذَا كَانَ حَيًّا، وَإِنْ قُتِلَ فَهِيَ نَفْسُهُ لَيْسَ هُنَا شَيْءٌ غَيْرَهَا.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَ وَاحِدٍ وَأَصْبَحَ آخَرَ قَدَّمَ رَبُّ الْيَدِ إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَلِلْآخَرِ دِيَّةٌ أَصْبَعِهِ، وَمَعَ أَوْلِيَّتِهِ يُقْتَصُّ، ثُمَّ رَبُّ الْيَدِ، فَفِي أَخْذِهِ دِيَّةُ الْإِصْبَعِ الْخِلَافُ، وَإِنْ قَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مِنْ لَهُ قَوْدٌ فِي يَمِينِهِ بِهَا بَرَاضِيهِمَا أَوْ قَالَ لَهُ أَخْرَجَ يَمِينَكَ فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْدًا أَوْ غَلَطًا أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزَى أَجْزَاءُ وَلَا ضَمَانُ، وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ لَا تُجْزَى، وَتَضَمَّنَ بِالدِّيَّةِ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا عَمْدًا لَا بَدَلًا عَنْ يَمِينِهِ فَتُهْدَرُ وَلَهُ قَطَعَ يَمِينِهِ بَعْدَ بَرَاءِ الْيَسَارِ إِلَّا مَعَ تَرَاضِيهِمَا، فَفِي سَقُوطِهِ إِلَى الدِّيَّةِ وَجِهَانِ (م ٩) ^(١).

وَإِنْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ مَجْنُونًا يَلْزَمُ قَاطِعِ يَسَارِهِ الْقَوْدُ إِنْ عَلِمَهَا وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى، وَإِنْ جَهَلَ أَحَدَهُمَا فَالدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصُّ مَجْنُونًا، وَالْآخَرَ عَاقِلًا ذَهَبَتْ هَذَرًا. وَفِي التَّرْغِيبِ: إِذَا ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ دَهِشَ أَقْتَصَّ مِنْ يَسَارِ الْقَاطِعِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّشَبُّهِ. وَقَالَ: إِنْ قَطَعَهَا ظَلَمًا عَالِمًا عَمْدًا فَالْقَوْدُ. وَقِيلَ: الدِّيَّةُ، وَيُقْتَصُّ مِنْ يَمَانِهِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وله قطع يمينه بعد براء اليسار إلا مع تراضيهما ففي سقوطه إلى الدية وجهان). انتهى.

يعني: إذا قطع يسار جان من له قود في يمينه لا بتراضيهما وقلنا: لا تجزى.

أحدهما: يسقط إلى الدية.

قلت: وهو الصواب، فكأنه أسقط حقه من قطع اليمين، وإذا لم تجز أخذت الدية.

والوجه الثاني: لا يسقط، وهو ظاهر كلام جماعة.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

باب العفو عن القود

يَجِبُ بِالْعَمَلِ الْقَوْدَ أَوْ الدِّيَةَ، فَيُخَيَّرُ الْوَالِيُ بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ، ثُمَّ لَا عَفْوَةَ عَلَى جَانٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَقَدْ سَقَطَ، كَعَفْوِ عَنِ دِيَّةِ قَاتِلِ خَطَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَسَيَأْتِي قَوْلٌ فِي تَغْزِيرِهِ.
قَالَ شَيْخُنَا: الْعَدْلُ نَوْحَانٌ:

أَخَذَهُمَا: هُوَ الْعَاقِبَةُ، وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ (وَالثَّانِي) مَا يَكُونُ الْإِحْسَانُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ عَدْلُ الْإِنْسَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ فِي الدَّمِ، وَالْمَالِ، وَالْعَرَضِ، فَإِنَّ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ عَدْلٌ، وَالْعَفْوُ إِحْسَانٌ، وَالْإِحْسَانُ هُنَا أَفْضَلُ، لَكِنْ هَذَا الْإِحْسَانُ لَا يَكُونُ إِحْسَانًا إِلَّا بَعْدَ الْعَدْلِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِالْعَفْوِ ضَرَرٌ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ كَانَ ظَلْمًا مِنَ الْعَاقِبِ، إِذَا لِنَفْسِهِ وَإِمَا لِغَيْرِهِ، فَلَا يُشْرَعُ، وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي آخِرِ الْمُحَاقِبِينَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ أَوْ عَقَا عَنِ الدِّيَةِ فَلَهُ اخْتِذَاهَا، وَالصَّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا.
وَوَجَّهَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي غَيْرِ الصَّلْحِ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ، كَطَّلَاقٍ مِنْ أَسْلَمٍ وَتَحْتَهُ فَوْقَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ لَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ.
لَوْ كَانَ الْمَالُ بَدَلَ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ لَمْ يَجُزْ الصَّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ، فَقَالَ: كَذَا نَقُولُ عَلَى رِوَايَةٍ يَجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ تَعَيَّنَتْ.
قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَخَذَ الدِّيَةَ فَقَدْ عَقَا عَنِ الدَّمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ اخْتِذَاهَا قِيلَ بِهِ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ الْقَوْدُ عَيْنًا، وَلَهُ اخْتِذَ الدِّيَةَ.
وَعَنْهُ: بَرَضًا الْجَانِي، فَقَوْدُهُ بَاقٍ، وَلَهُ الصَّلْحُ بِأَكْثَرٍ، وَإِنْ عَقَا مُطْلَقًا أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ أَوْ عَنِ الْقَوْدِ مُطْلَقًا وَلَوْ عَنِ يَدِيهِ فَلَهُ الدِّيَةُ، عَلَى الْأَصَحِّ، عَلَى الْأُولَى خَاصَّةً، وَإِنْ هَلَكَ الْجَانِي تَعَيَّنَتْ فِي مَالِهِ، كَتَعَدُّرِهِ فِي طَرَفِهِ.
وَقِيلَ: تَسْقَطُ بِمَوْتِهِ.

وَعَنْهُ: إِنْ قُتِلَ قَاتِلُ الْأَوَّلِ قَاتِلُهُ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ.
وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْغِيْلَةِ لِتَعَدُّرِ الْاِخْتِزَارِ، كَالْقَتْلِ فِي مَكَابِرِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي قَاتِلِ الْأَيْمَةِ: يُقْتَلُ حَدًّا، لِأَنَّ فُسَادَهُ عَامٌ أَكْثَرُ مِنْ مُحَارَبِهِ، وَإِنْ عَقَا عَلَى مَالٍ عَنِ قَوْدٍ فِي طَرَفٍ ثُمَّ قَتَلَهُ الْجَانِي قَبْلَ الْبُرْءِ فَالْقَوْدُ فِي النَّفْسِ أَوْ دِيَّتِهَا.
وَعِنْدَ الْقَاضِي: تَيْمَةُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ عَاقَبَهُ قَوْدٌ: عَفَوْتُ عَنْ جَنَائِكَ أَوْ عَنْكَ، بَرِئَ مِنَ الدِّيَةِ، كَالْقَوْدِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: إِنْ قَصَدَهَا.

وَقِيلَ: إِنْ ادَّعَى قَصْدَ الْقَوْدِ فَقَطُّ قَبْلَ، وَإِلَّا بَرِئَ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ قُلْنَا مُوجِبُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ بَقِيَ الدِّيَةُ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ عَقَا مَجْرُوحٌ عَمْدًا أَوْ خَطَاً صَحَّ، كَعَفْوِ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَعَنْهُ: فِي الْقَوْدِ إِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا قَوْدَ فِيهِ لَوْ بَرَأَ.

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ عَنِ الدِّيَةِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ: يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ لَا الْوَصِيَّةِ.

وَفِيهِ يُخْرَجُ فِي السَّرَايَةِ فِي النَّفْسِ رِوَايَاتٌ: الصَّحَّةُ، وَحَدْمُهَا، وَالثَّلَاثَةُ: يَجِبُ النُّصْنَفُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الْعَفْوِ لَيْسَ

بِوَصِيَّةٍ، وَيَبْقَى مَا قَابَلَ السَّرَايَةَ لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنْهُ.

قَالَ: وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي مُوسَى إِلَى صِحِّهِ فِي الْعَمَلِ، وَفِي الْخَطِّ مِنْ ثَلَاثِهِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ هَذَا الْجُرْحِ أَوْ الضَّرْبَةِ.

فَعَنْهُ: يَضْمَنُ السَّرَايَةَ بِقَسْطِهَا مِنَ الدِّيَةِ إِنْ لَمْ يَقُلْ، وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا كَعَفْوِهِ عَلَى مَالٍ.

وَعَنَهُ، لَا، كَعَفَوْهُ عَنِ الْجَنَائِيَةِ (م ١) (١).
 وَإِنْ قَصَدَ بِالْجَنَائِيَةِ الْجُرْحَ فَبِهِ عَلَى الْأَوَّلَى وَجَهَان (م ٢) (٢).
 وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي عَفْوَتِ إِلَى مَالٍ أَوْ دُونَ سِرَائِيَّتِهَا، وَيَصِحُّ مِنْ مَجْرُوحٍ: ابْرَأْتُكَ مِنْ دَمِي وَنَحْوِهِ مُعَلِّقًا بِمَوْتِهِ، فَلَوْ بَرَأَ
 بَقِي حَقَّهُ، بِخِلَافِ: عَفَوْتُ عَنْكَ وَنَحْوَهُ.
 وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ مَجَانًا عَنْ قَوْلٍ شَجَوَ لَا قَوْلٍ فِيهَا، وَمَنْ صَحَّ عَفْوُهُ فَإِنْ أَوْجَبَ الْجُرْحُ مَالًا عَيْنًا فَكَوَصِيئَةٍ، وَإِلَّا فَمِنْ
 رَأْسِ الْمَالِ لَا مِنْ ثَلَاثِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الدِّيَةَ لَمْ تَتَّعِنُ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَلِلَّذَلِكَ صَحَّ عَفْوُ الْمَفْلُوسِ مَجَانًا، مَعَ أَنَّهُ هُوَ فِي
 غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَمَاعَةٌ لَمْ يُصَحِّحُوهُ إِنْ قِيلَ يَجِبُ أَخَذُ شَيْئَيْنِ.
 وَإِنْ ابْرَأَ عَبْدًا مِنْ جَنَائِيَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِرَقَبَتِهِ لَمْ يَصِحَّ، فِي الْأَصَحِّ، كَحُرِّ جَنَائِيَتِهِ عَلَى عَاقِلِيَّتِهِ، وَيَصِحُّ ابْرَاءُ عَاقِلِيَّتِهِ إِنْ وَجَبَتْ
 الدِّيَةُ لِلْمَقْتُولِ، كَابْرَاءِ سَيِّدٍ، كَعَفْوِهِ عَنْهَا وَلَمْ يُسَمَّ الْمُبْرَأَ.
 وَإِنْ وَكَّلَ فِي قَوْلٍ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَرَ وَكَيْلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.
 وَقِيلَ: بِضَمِّهَا، وَالْفَرَارُ عَلَى الْعَافِي.
 وَقِيلَ: الضَّمَانُ عَلَى الْوَكِيلِ حَالًا.
 وَقِيلَ: عَلَى عَاقِلِيَّتِهِ، فَعَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ عَفَا إِلَى الدِّيَةِ فَهِيَ لِلْعَافِي عَلَى الْجَانِي، وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قَوْلٌ أَوْ تَغْزِيرٌ قَدْ ذُفِبَ فَلَهُ
 طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلَيْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (فعلى الأول إن قال عفوت عن هذا الجرح أو الضربة، فعنه: يضمن السراية بقسطها من الدية إن لم
 يقل، وما يحدث كعفوه على مال، وعنه: لا، كعفوه عن الجناية). انتهى.
 يعني: إذا عفا الجروح عمدًا أو خطأً وقتلنا ويصح وأطلقهما في الحرر.
 إحداهما: يضمن السراية بقسطها من الدية، والحالة هذه.
 قلت: وهو الصواب، لأن إرادة العفو عما يحدث مشكوك فيه، والأصل عدم الإرادة.
 والرواية الثانية: لا يضمن السراية، قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.
 (٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على الأولى وجهان). انتهى.
 الوجه الأول: يقبل قوله.
 قال في الحرر: فلو قال عفوت عن هذه الجناية فلا شيء في السراية، رواية واحدة، لا إذا قال: أردت بالجناية الجراحة نفسها دون
 سرايتها، وقتلنا بالرواية الثانية في التي قبلها فإنه يقبل منه مع ميته، وقيل: لا يقبل. انتهى.
 فقدم قبول قوله، وقدمه أيضاً في النظم، وصححه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وهو الصواب.
 والوجه الثاني: لا يقبل قوله.
 فهاتان مسالتان في هذا الباب.

كتاب الدييات

كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ، فَإِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ أُنْفَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ وَنَحْوِهِ، فَهَرَبَ فَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ وَفِي التَّرْغِيبِ: وَعِنْدِي مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لِقَاءَ نَفْسِهِ مَعَ الْقَطْعِ بِتَلْفِيهِ، لِأَنَّهُ كَمَبَاشِيرٍ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ مُرَادٌ غَيْرُهُ أَوْ رَوْعُهُ بِأَنَّهُ شَهْرَةٌ فِي وَجْهِهِ، أَوْ دَلَاةٌ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ حَفَرَ بَغْرًا مُحْرَمًا، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا، أَوْ قَشَرَ بَطِيخًا أَوْ صَبَّ مَاءً فِي فِتَائِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، فَتَلَفَ بِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

أَوْ رَمَى مِنْ مَنزِلِهِ حَجْرًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ حَمَلَ بِيَدِهِ رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلْفَهُ، لَا قَائِمًا فِي الْمَوَاءِ وَهُوَ يَمْشِي. لِعَدَمِ تَعْدِيهِ، فَاتَّلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِنَفْسِهِ جِدَارٍ فَتَلَفَ بِهِ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ الثَّلَاثَ الْأَخِيرَةَ فِي الرُّوُضَةِ لِزِمَتِهِ دِيَّتَهُ، وَإِنْ تَلَفَ الْوَاقِعُ فَهَدَرَ، لِعَدَمِ تَعْدِي النَّائِمِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ رَشَهُ لِيُسْكِنَ الْغُبَارَ فَمُصَلِّحَةٌ عَامَّةٌ، كَحَفْرِ بئرٍ فِي سَابِلَةٍ، فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١) ^(١). نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ أَلْقَى كَيْسَهُ فِيهِ ذَرَاهِمُ فَكَلِقَاءُ الْحَجَرِ، وَأَنْ كُلَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِيهَا لَيْسَ مُنْتَفَعًا ضَمِينًا، وَإِنْ بَالَتْ فِيهَا ذَابَةٌ رَاكِبٌ وَقَائِدٌ وَسَائِقٌ ضَمِينُهُ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: لَا كَمَنْ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ فَمَاتَ وَنَحْوَهُ، لِعَدَمِ تَأْيِيرِهِ.

وَإِنْ كَانَ وَاضِعَ الْحَجَرِ آخَرَ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي الْبئرِ فَقَدْ اجْتَمَعَ سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَعَنَهُ: يُحَالُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَشْهُرُ فُضْمَانُهُ عَلَى الْوَاضِعِ، كَالدَّفَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْقَتْلَ عَادَةً لِمُعَيَّنٍ، بِخِلَافِ مَكْرُوهُ وَعَنَهُ: عَلَيْهِمَا (م ٢) ^(٢)، فَيُخْرِجُ مِنْهُ ضَمَانًا الْمُسَبَّبِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ وَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ كَقَاتِلِ وَمُسْبِكِ، وَإِنْ تَعَدَّى أَحَدُهُمَا خَصًّا بِهِ.

وَإِنْ أَعْمَقَ بئرًا قَصِيرَةً ضَمِنَا التَّالِفَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَلَفَ أَجْبَرُ لِحَفْرِ بئرٍ بِهَا فَهَدَرَ، وَكَذَا إِنْ عَدَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِدَارِهِ أَوْ بِمَعْدِنٍ فَمَاتَ يَهْدِمُ لَمْ يَلْقَهُ أَحَدٌ، نَقَلَهُ حَرْبٌ.

وَإِنْ حَفَرَ بَيْتَهُ بئرًا وَسَتَرَهُ لِيَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ دَخَلَ يَأْذِيهِ فَالْقَوْدُ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْأَفْلَا، كَمَكْشُوفَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ إِذْيِهِ.

وَقِيلَ: وَكَشَفَهَا، وَلَوْ وَضَعَ آخَرَ فِيهَا سَكِنًا ضَمِنُوهُ بَيْنَهُمْ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ هَدَفٍ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ ضَمِنَهُ الْقَرِّبُ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ فَاتَّلَفَ مَالًا أَوْ نَفْسًا فَجَنَائِيَةٌ خَطَأٌ مِنْ مُرْسِلِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ضَمِنَهُ أَيْضًا، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا جَنَى فَعَلَى الصَّبِيِّ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَكَضْبِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ وَإِنْ غَضَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي التَّغْرِيبِ إِنْ رَشَهُ لِيُسْكِنَ الْغُبَارَ فَمُصَلِّحَةٌ عَامَّةٌ كَحَفْرِ بئرٍ فِي سَابِلَةٍ، فِيهِ رَوَايَتَانِ).

يعني: فِي الضَّمَانِ جَمْعٌ ذَلِكَ.

قلت: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الضَّمَانِ، وَقَدْ قَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْغَضَبِ فَقَالَ: (وَإِنْ حَفَرَ بئرًا فِي سَابِلَةٍ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ضَرَرَ لِمُضْمِنٍ مَا تَلَفَ بِهِ، وَعَنَهُ: إِذَا كَانَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، وَعَنَهُ: يَضْمِنُ مَطْلَقًا). انْتَهَى.

وَالَّذِي قَدَّمَهُ هُنَاكَ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ هُنَا حِكَايَةَ الْخِلَافِ لَا إِطْلَاقَهُ، أَوْ يَكُونُ مِنَ تَشْبَهَةِ كَلَامِ صَاحِبِ التَّرْغِيبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وَإِنْ كَانَ وَاضِعَ الْحَجَرِ آخَرَ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي الْبئرِ فَقَدْ اجْتَمَعَ سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَعَنَهُ: يُحَالُ عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ أَشْهُرُ، فُضْمَانُهُ عَلَى الْوَاضِعِ، وَعَنَهُ: عَلَيْهِمَا). انْتَهَى.

مَا قَالَ: إِنَّهُ أَشْهُرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطْعٌ فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالْمَقْنَعِ، وَالشَّرْحِ، وَشَرْحِ ابْنِ مَنجَا، وَالْوَجِيزِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدَّمَهُ فِي الْحَرْزِ، وَالنَّظْمِ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَعَرَفْتُ أَرْضَهُ بِفَدَيْتِهِ، وَإِنْ تَلَفَ بِمَرَضٍ أَوْ فِجَاءٍ فَرَوَاتَانِ (م ٣) ^(١).
وَإِنْ قِيدَ حُرًّا مَكْلَفًا وَغَلَّهُ فَتَلَفَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ حَيَّةٍ فَوَجْهَانِ (م ٤) ^(٢).

وَإِنْ اصْطَدَمَ رَاجِلَانِ أَوْ رَاكِبَانِ أَوْ مَاشٍ أَوْ رَاكِبٍ.
قَالَ فِي الرُّوَايَةِ: بَصِيرَانِ أَوْ ضَرِيرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَا أَوْ ذَابَتْهُمَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَلَفٍ الْآخَرَ.
وَقِيلَ: يَنْصَفُ، وَقَدْ م فِي الرُّعَايَةِ: إِنْ غَلَبَتْ الدَّابَّةُ رَاكِبَهَا بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ.
وَإِنْ اصْطَدَمَا عَمْدًا وَتَقَتُلُ غَالِيًا فَهَدَرٌ، وَإِلَّا شِبْهُ عَمْدٍ، وَمَا تَلَفَ لِلسَّائِرِ مِنْهُمَا لَا يَضْمَنُهُ وَقَاعِدٌ، فِي الْمَنْصُوصِ.
وَقِيلَ: بَلَى مَعَ ضَيْقِ الطَّرِيقِ.

وَفِي ضَمَانِ سَائِرِ مَا تَلَفَ لِوَأَقِفٍ وَقَاعِدٍ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ وَجْهَانِ (م ٥) ^(٣).
وَإِنْ اصْطَدَمَ قِتَانٌ مَاشِيَانِ فَهَدَرٌ، لَا حُرٌّ وَقِنْ، قِيَمَةٌ قِنْ.

وَقِيلَ: يَنْصَفُهَا فِي تَرْكَةِ حُرٍّ، وَوَيْةٌ حُرٌّ وَيَتَوَجَّهُ الْوَجْهَ أَوْ يَنْصَفُهَا فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ.
وَإِنْ اصْطَدَمَتَا سَفِينَتَانِ فَفَرَقَتَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَلَفٍ الْآخَرَ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ فُرْطَا وَقَالَ فِي الْمُنْتَخِبِ، وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُصْعَدُ مِنْهُمَا بَلَّ الْمُنْحَدِرُ إِنْ لَمْ تَغْلِيهِ رِيحٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْوَاضِحِ وَجْهَةٌ: لَا يَضْمَنُ مُنْحَدِرٌ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: السُّبْيَةُ كَذَابَةٌ، وَالْمَلَّاحُ كِرَاكِبٌ، وَيَصْنَدُقُ مَلَّاحٌ فِي إِنْ تَلَفَ مَالٌ بِغَلَبَةِ رِيحٍ، وَلَوْ تَعَمَّدَا الصُّدْمَ فَشَرِيكَانِ فِي إِتْلَابِ كُلِّ مِنْهُمَا وَمَنْ فِيهِمَا، فَإِنْ قَتَلَ غَالِيًا فَالْقَوْدُ، وَإِلَّا شِبْهُ عَمْدٍ، وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُ الْمَصَادِمِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَعَ عَمْدٍ، وَلَوْ خَرَقَهَا عَمْدًا أَوْ شِبْهُهُ عَمْدًا أَوْ حَطَّاءَ عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَلْ يَضْمَنُ مَنْ أَلْقَى عَدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ مَا فِيهَا أَوْ يَنْصِفُهُ أَوْ بِجَصِيَّتِهِ؟ يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا (م ٦) ^(٤).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن غصب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة فديته، وإن تلف بمرض أو فجة فرواتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، والنظم، والرعايتين، والحاروي الصغير وغيرهم، وأكثرهم ذكرهما فيما إذا مات بمرض وذكرهما وجهين: إحداهما: تجب عليه الدية، صححه في الصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي.

والرواية الثانية: لا تجب: نقلها أبو الصقر، وهو الصواب، وجزم به في المنور وغيره، وقدمها في المحرر وغيره. قلت: ويحتمل أنه إن خرج به إلى أرض بها الطاعون أو وبئة وجبت الدية، والأفلا، ولم أره، قال الحارثي في الغصب: وعن ابن عقيل: لا يضمن، ولم يفرق بين الصاعقة، والمرض، وهو الحق. انتهى.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن قيد حراً مكلفاً أو غله فتلف بصاعقة أو حية فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاروي الصغير وغيرهم.

أحداهما: تجب الدية وهو الصحيح، قطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في النظم وغيره.

والوجه الثاني: لا تجب.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وفي ضمان سائر ما أتلف لواقف وقاعد في طريق ضيق وجهان). انتهى.

أحداهما: لا ضمان عليه، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وبه قطع في المغني، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، والوجيز وغيرهم، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الصغير، والحاروي الصغير، وكذا في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يضمنه، قدمه في المحرر، والنظم، والزركشي وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(٤) (مسألة - ٦): قوله: (وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجهها). انتهى.

تابع في ذلك ابن حمدان في رعايته الكبرى، فإنه قال: ومن ألقى عدلاً مملوءاً في سفينة ففرقت ضمن ما فيها أو نصفه أو بحصته.

قلت: يحتمل أوجهها. انتهى.

قلت: هي شبيهة بما إذا حمل على الدابة زيادة على قدر المأجور، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه وتلفت، أو زاد في الحد=

وَأَنْ أَرْكَبَ صَبِيئِينَ غَيْرَ وَلِيَّهِمَا فَأَصْطَلِمَا ضَمِنَ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: تَضَمَّنُ عَاقِلَتَهُ دِيَّتَهُمَا، فَإِنْ رَكِبَا، فَكَبَّالَيْنِ مُخْطِئَيْنِ، وَكَذَا إِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:
وَيَتَّبِعَانِ بَأَنْفُسِهِمَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ صَلَحَا لِلرُّكُوبِ وَأَرْكَبَهُمَا مَا يَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ بِئِلَهُمَا، وَالْأَضْمِنُ، وَيَضْمَنُ كَبِيرٌ صَدَمَ الصَّغِيرَ.
وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ ضَمِنَتْهُ مَنْ أَرْكَبَ الصَّغِيرَ، نَقَلَ حَرْبٌ: إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ فَسَقَطَ ضَمِنَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ أَهْلُهُ
بِحَمَلِهِ.

فصل

وَإِنْ أَتَلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً فَهَدَرَ، كَالْمَعْدِي.
وَعَنْهُ: دِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتَيْهِ، لَهُ أَوْ لِيُورَثِيهِ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
وَلَا تُحْمَلُ دُونَ الثَّلَاثِ، فِي الْأَصَحِّ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.
نَقَلَ حَرْبٌ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَا يُؤَدَّى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةً بِسَنْجِيحٍ فَقَتَلَ الْحَجَرَ زَائِعًا ضَمِنَتْهُ الْعَاقِلَةُ أَثْلَاثًا، وَلَا قَوْلٌ يَدْعُمُ إِمْكَانَ الْقَصْدِ غَالِيًا.
وَفِي الْفُضُولِ أَحْتِمَالًا: كَرَمِيهِ عَنْ قَوْسٍ وَمِقْلَاحٍ وَحَجَرٍ عَنْ يَدٍ.
وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: يُغْدِيهِ الْإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلِيَّتِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ فَقِيلَ: عَلَى عَاقِلَتِهِ صَاحِبِيَّةُ دِيَّتِهِ.
وَقِيلَ: ثَلَاثًا (م ٧) (١).

وَفِي بَقِيَّتِهَا الرُّوَايَاتُ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ، وَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَالِدِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ.
وَعَنْهُ: عَلَى الْعَاقِلَةِ، لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ، وَلَا يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الْحَجَرَ وَأَمْسَكَ الْكَيْفَةَ، كَمَنْ أَوْتَرَ وَقَرَّبَ السُّهْمَ.
قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: يَتَوَجَّهُ رَوَايَاتُ مُسِيكٍ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي خُفْرَةٍ ثُمَّ تَانَ ثُمَّ ثَالِثٌ ثُمَّ رَابِعٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فَدَمَ الرَّابِعُ هَدَرَ، وَدِيَّةُ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ،
وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَيْهِمَا، وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ وَاحِدًا أَوْ كُلَّهُمْ وَيُقْتَلُ غَالِيًا فَالْقَوْلُ، وَإِنْ جَدَّبَ الْأَوَّلَ الثَّانِي، وَالثَّانِي
الثَّلَاثَ، وَالثَّلَاثَ الرَّابِعَ فَدِيَّةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّلَاثِ.

=سوطاً فقتله، والصحيح من المذهب أنه يضمه جميعه، وقد قطع في الفصول أنه يضمن جميع ما في السفينة بإلقاء الحجر فيها، ذكره في
أثناء الإجارة، وجعله أصلاً لما إذا زاد على الحد سوطاً في وجوب الدية كاملة.

وكذلك الشيخ في المغني جعل تفریق السفينة بإلقاء الحجر فيها أصلاً في وجوب ضمان العين كاملة إذا جاوز بها مكان الإجارة،
أو زاد على الحد سوطاً، وكذلك الشارح وغيره، بل المصنف وغيره قد ذكر ذلك وغيره في كتاب الحدود مستوفى، وقدم ضمان
الجميع، والظاهر أنه ذهل هنا عن ذلك وتابع ابن حمدان، فحصل الخلل من وجوه إطلاقه الخلاف ومتابعته لابن حمدان ولم يعزه إليه،
وابن حمدان إنما قال ذلك من عنده ومن تحريجه، وكونه ذكر المسألة في كتاب الحدود وقدم الضمان، اللهم إلا أن يقال تلك المسألة
التي حجباً ففيه نوع تعدد، وأما هذه المسألة فالتقي فيها من جنس ما فيها فليس فيه تعدد، وفيه ما فيه، وعلى كل حال الصحيح أن
حكم هذه المسألة حكم الحد وغيره، والظاهر أن ابن حمدان خرج الأوجه على الأقوال التي في الحد، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٧): قوله في مسألة المتنجق: (وإن قتل أحدهم فقيل: على عاقلة صاحبيه دية، وقيل: ثلاثاً). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمقتنع، والشرح، وشرح ابن منجأ وغيرهم.

أحدهما: على صاحبيه الدية كاملة، قال أبو الخطاب وتبعه في الخلاصة: هذا قياس المذهب.

وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحواري الصغير وغيرهم.

والوجه الثاني: يلغي فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية، وهو الصحيح، وبه قطع القاضي في المحرر، والشيخ في العمدة،
والأدعي في منتخبه.

قال الشيخ في المغني: هذا أحسن وأصح في النظر وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية.

وَقِيلَ: عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَدِيَّةُ الثَّلَاثِ قِيلَ: عَلَى الثَّانِي.

وَقِيلَ: بِنَصْفِهَا وَقِيلَ: عَلَى الْأَوَّلَيْنِ.

وَقِيلَ: ثُلَاثًا.

وَقِيلَ: دَمُهُ هَدْرٌ (م ٨)^(١)، وَدِيَّةُ الثَّانِي قِيلَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثِ.

وَقِيلَ: ثُلَاثًا.

وَقِيلَ: عَلَى الثَّلَاثِ.

وَقِيلَ: بِنَصْفِهَا (م ٩)^(٢).

وَيُتَوَخَّجُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي دِيَّةِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ: قِيلَ: عَلَى الثَّانِي، وَالثَّلَاثِ.

وَقِيلَ: ثُلَاثًا (م ١٠)^(٣).

وَفِي بَقِيَّتِهَا فِي الْكَلِّ الرَّوَابِتَانِ^(٤).

وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ بِلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ: أَوْ وَقَعَ وَشَكَ فِي تَأْيِيرِهِ أَوْ قَتَلَهُمْ فِي الْحُفْرَةِ أَسَدٌ وَلَمْ يَتَجَادَبُوا فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ تَجَادَبُوا فَدَمُ الْأَوَّلِ هَدْرٌ

وَعَلَيْهِ دِيَّةُ الثَّانِي، وَعَلَى الثَّانِي دِيَّةُ الثَّلَاثِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ دِيَّةُ الرَّابِعِ.

وَقِيلَ: دِيَّةُ الثَّلَاثِ عَلَى الثَّانِي.

وَقِيلَ: وَالْأَوَّلُ، وَدِيَّةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أزدَحَمَ وَتَدَافَعَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ الْحُفْرَةِ فَسَقَطَ أَرْبَعَةٌ مُتَجَادِبِينَ، وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى لِلْأَوَّلِ بِرُبْعِ الدِّيَّةِ، وَلِلثَّانِي

بِثُلَاثِهَا، وَلِلثَّلَاثِ بِنِصْفِهَا، وَلِلرَّابِعِ بِهَا.

وَجَعَلَهُ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ أزدَحَمُوا، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَازَهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وإن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث، وقيل على الثلاثة،

ودية الثالث قيل: على الثاني، وقيل: نصفها، وقيل: على الأولين، وقيل: ثلثاها، وقيل: دمه هدر). انتهى.

أطلق الخلاف في دية الثالث، والقول الأول هو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الحرر، والنظم، وشرح ابن رزين، والحاوي الصغير وغيرهم، والقول الثاني، والثالث، والرابع لم أطلع على من اختار شيئاً منها، وذكر الأول، والثاني في الفصول احتمالين وأطلقهما.

والقول الخامس اختاره في الحرر وهو أن دمه هدر.

(٢) (مسألة - ٩) قوله: (ودية الثاني قيل: على الأول، والثالث، وقيل: ثلثاها، وقيل: على الثالث، وقيل: نصفها). انتهى القول

الأول هو الصحيح.

قطع به في الفصول، والوجيز، والمنور، وقدمه في الحرر، والنظم، ابن رزين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والقول الثاني: يجب ثلثاها.

والقول الثالث: يجب كاملة على الثالث، قال المجد: وعندني لا شيء منها على الأول بل على الثالث كلها أو نصفها.

والقول الرابع: يجب نصفها على الثالث.

(٣) (مسألة - ١٠): قوله: (ودية الأول قيل: على الثاني، والثالث. وقيل: ثلثاها). انتهى.

القول الأول هو الصحيح.

جزم به في الفصول، والوجيز، وقدمه في الحرر، والنظم، والحاوي الصغير.

والقول الثاني: يجب ثلثاها.

قلت: والقول بأن دمه هدر قوي، لأنه السبب في ذلك.

(٤) تشبيه: قوله: (وفي بقيتها في الكَلِّ الروابيتان).

هما الروابيتان التان في أول الفصل في فعل نفسه.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ سَيِّئَةَ تَغَاطُّوا فِي الْفِرَاتِ فَمَاتَ وَاجِدٌ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَةِ
عَلَى الثَّيْنِ فَقَضَى بِخُمُسِي الدِّيَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَبِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ.
وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّ نَامَ عَلَى سَطْحِهِ فَهَوَى سَقْفَهُ مِنْ تَحْتِهِ عَلَى قَوْمٍ لَزِمَهُ الْمُكْتُ، كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ يَمِينُ الْقَيْ فِي
مَرْكَبِهِ نَارٌ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ لِأَنَّهُ مَلْجَأٌ لَمْ يَتَسَبَّبْ، وَإِنْ تَلَفَ شَيْءٌ بِدَوَامِ مَكْتَبِهِ أَوْ بِانْتِقَالِهِ ضَمِنَهُ.
وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النَّايِبِ الْعَاجِزَ عَنِ مَفَارِقَةِ الْمُعْصِيَةِ فِي الْحَالِ أَوْ الْعَاجِزَ عَنِ إِزَالَةِ أَثَرِهَا، كَمُتَوَسِّطِ الْمَكَانِ
الْمَغْضُوبِ، وَمُتَوَسِّطِ الْجُرْحِي، تَصِحُّ تَوْبَتُهُ مَعَ الْعَزْمِ، وَالنَّدَمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَاصِيًا بِخُرُوجِهِ مِنَ الْعَضْبِ وَمِنَهُ تَوْبَتُهُ بَعْدَ رَمِي
السُّهُمِ أَوْ الْجُرْحِ، وَتَخْلِيصُهُ صَيْدَ الْحَرَمِ مِنَ الشَّرْكِ، وَحَمَلُهُ الْمَغْضُوبَ لِيُرِيَهُ يَرْتَفِعُ الْإِثْمُ بِالتَّوْبَةِ، وَالضَّمَانُ بَاقٍ بِخِلَافِ مَا
لَوْ كَانَ ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ، كَخُرُوجِ مُسْتَعِيرٍ مِنْ دَارٍ انْتَقَلَتْ عَنِ الْمُعِيرِ، وَخُرُوجِ مَنْ أَجْتَبَ بِمَسْجِدٍ وَنَزَعَ مُجَامِعَ طَلَعَ
عَلَيْهِ الْفَجْرُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ آئِمٍ اتِّفَاقًا.
وَنَظِيرُ الْمَسْأَلَةِ تَوْبَةُ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ أَصْلِهِ، تَصِحُّ.
وَعَنْهُ: لَا.

اخْتَارَهُ ابْنُ شَاقِلَا، وَكَذَا تَوْبَةُ الْقَائِلِ قَدْ تَشْبَهُ هَذَا وَتَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ.
وَحَقُّ الْأَدْمِيِّ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ إِلَيْهِ، وَكَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ: فَإِنَّهُ شَبَّهَهُ بِمَنْ تَابَ مِنْ قَتْلِ أَوْ إِتْلَافٍ مَعَ بَقَاءِ
أَثَرِ ذَلِكَ، لِكَيْتَهُ قَالَ: إِنَّ تَوْبَتَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَمَحُّو جَمِيعَ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْإِثْمَ، وَاللَّأِيْمَةَ، وَالْمُعْتَبَةَ تَزُولُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَجِهَةِ الْمَالِكِ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا حَقُّ الضَّمَانِ لِلْمَالِكِ.
قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ النَّايِبَ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ وَجُوبِ الْقَوْدِ لَيْسَ كَالْمُخْطِئِ ابْتِدَاءً، فَرُقَّتِ الشَّرِيعَةُ بَيْنَ
الْمُعْذُورِ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ النَّايِبِ فِي آتَائِهِ وَأَثَرِهِ.

وَأَبُو الْخَطَّابِ مَنَعَ أَنْ حَرَكَاتِ الْعَاصِبِ لِلْخُرُوجِ طَاعَةٌ، بَلْ مَعْصِيَةٌ، فَعَلَمَهَا لِدْفَعِ أَكْثَرِ الْغَضَبَيْنِ بِأَقْلِهِمَا، وَالْكَذِبِ لِدْفَعِ
قَتْلِ إِنْسَانٍ، وَالْقَوْلِ الثَّلَاثِ هُوَ الْوَسْطُ، وَكَذَا الْقَوْلُ يَمِينُ أَهْلِهِ غَيْرُهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُضِلٌّ، وَمَنْ لَا يَرَى أَنَّهُ إِضْلَالٌ فَكَالْكَافِرِ
الدَّاعِيَةِ يَتُوبُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَذَكَرَ جَدُّهُ أَنَّ الْحَارِجَ مِنَ الْغَضَبِ مُمْتَلِئٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، إِنْ جَازَ الْوِطْءُ لِمَنْ قَالَ إِنْ وَطِئْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَفِيهَا
رَوَايَاتَانِ، وَإِلَّا تَوَجَّهَ لَنَا أَنَّهُ عَاصٍ مِنْ وَجْهِ مُمْتَلِئٍ مِنْ وَجْهِ

فَصْلٌ

وَمِنْ أَضْطَرُّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ أَوْ شَرَابٍ فَطَلَبَهُ فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ ضَمِنَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، كَأَخْذِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَهُوَ
عَاجِزٌ فَيَتَلَفُ أَوْ دَائِبَةٌ، قَالَ الشَّيْخُ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: عَلَى عَاقِلِيهِ، وَكَذَا أَخْذُهُ تَرْسًا يَمِينُ يَدْفَعُ بِهِ ضَرْبًا عَنْهُ.
ذَكَرَهُ فِي الْاِئْتِصَارِ.

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِجْهَاءَ شَخْصٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فَوَجَّهَانِ (م ١١) ^(١).

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وإن أمكنه إجهاء شخص من هلكة فلم يفعل فوجهان) انتهى.

وأطلقهما في القواعد الأصولية.

أحدهما: لا يضمنه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في المغني، والمقنع، والشارح وغيرهم، واليه مال ابن منبج في شرحه.

والوجه الثاني: يضمنه، وعليه الأكثر، وجزم به في الخلاصة، والمنور.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وهو ظاهر ما اختاره القاضي وأبو الخطاب وصاحب المذهب، والمستوعب وغيرهم؛ لأنهم
خروجوا ضمانة على من منعه من الطعام، والشراب حتى مات.

وقد نص أحمد والأصحاب في هذه المسألة على الضمان، ولكن الشيخ الموفق وغيره فرق بين من منعه من الطعام، والشراب،
وبين من أمكنه إجهاء إنسان من هلكة؛ لأنه في الثانية لم يكن هلاكه بسببه منه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله.

وأما في مسألة الطعام فإنه منع منه منعاً كان سبباً في هلاكه، فافترقا، والله أعلم.

وقيل: وهما في وجوبه وخرجه الأصحاب ضمانه على المسألة قبلها، فدل أنه مع الطلب وفرق الشيخ بأنه لم يتسبب، كما لو لم يطلبه في التي قبلها، فدل أن كلامهم عنده: ولو لم يطلبه، فإن كان مرادهم فالفرق ظاهر، وقد نقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة: لم يلزم من معه فضل حمليه.

نقل أبو طالب: يذكر الناس، فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله أو غيره، أو ماتت بوضعها أو ذهب عقلها، أو استعدى إنسان، ضمن السلطان، والمستعدى في الأخيرة، في المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيده فيها.

أو شرب دواء لمرض.

وإن ماتت فرعا فوجهان (م ١٢) (١).

قال في المغني: إن أحضر طالمة عند حاكم لم يضمنها، بل جنيها.

وفي المنتخب: وكذا رجل مستعدى عليه.

وترجم الخلال وصاحبه على نضبه في طلب سلطان لرجل يفزع الرجل بالسلطان أو غيره فموت.

قال في الفتون: إذا شمت حامله ربح طيبخ فاضطرب جنيها فماتت أو مات، فقال حنبلي وشافعيان: إن لم يعلموا بها فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا وكان عادة مستمرة أن الرابحة تقتل احتمل الضمان، للإضرار.

واحتمل: لا، لعدم تضرب بعض النساء، وكربح الدخان يتضرب بها صاحب سعال وصيق نفس، لا ضمان ولا إثم، كذا قال، والفرق واضح.

وإن سلم ولده لسابح ليعلمه ففرق لم يضمنه، في الأصح، كبالغ سلم نفسه إليه، وإن أمره أن ينزل بثرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه كاستجاره قبضة الأجرة أو لا.

وقيل: إن أمره سلطان ضمنه، وهو من خط الإمام، ولو أمر من لا يميز قاله الشيخ وغيره، وذكر الأكثر، وجزم به في الترغيب، والرعاية غير مكلف ضمنه، ولعل مراد الشيخ: ما جرى به عرف وعادة، كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه، فهذا متجة، وإلا ضمنه، «وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعته النبي ﷺ إلى معاوية».

رواه مسلم (٢٦٠٤).

قال في شرح مسلم: لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأنه قدر يسير، ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، وأطرد به العرف وعمل المسلمين.

وإن وضع شيئا على علو وقيل: غير متطرف فرمته ربح أو دفعها عن وصولها إليه ذكرها في الانتصار في الصائل فلا ضمان، ولو تدرج فدفعه عن نفسه لم يضمنه، ذكره في الانتصار.

وفي الترغيب وجهان، وأنهما في بهيمة حالت بين مضطر وطعاهيه، ولا تندفع إلا بقتلها، مع أنه يجوز، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (فإن ماتت فرعا فوجهان). انتهى.

يعني: إذا أرسل إليها السلطان أو هذدها، وأطلقهما في الرعاية الكبرى في موضع، والنظم.

أحدهما: يضمنها، جزم به في الهداية، والمستوعب، والمقنع، والمغني، والشرح، ونصراه في موضع آخر، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وهو أظهر.

والوجه الثاني: لا يضمنها، جزم به في الوجيز، وقدمه في الكافي، والمحرر.

قال في المغني، والشرح وابن رزين في شرحه أيضا: فإن استعدى على امرأة فالتقت جنيها أو ماتت فرعا ضمنها العاقلة إن كان ظالما، وإلا فلا.

فهذه اثنا عشرة مسألة في هذا الباب.

باب مقادير دييات النفس

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٌ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَهَذِهِ أَصُولُ الدِّيَةِ، إِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ أَحَدَهَا لَزِمَ قَبُولَهُ، وَعَنْهُ مِنَ الْأَصُولِ: مِائَتَا حَلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، نَصْرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، الْحَلَّةُ: بَرْدَانٌ، إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَفِي الْمَذْهَبِ: جَدِيدَانِ مِنْ جِنْسٍ. وَقَالَ فِي كَشْفِ الْمَشْكَلِ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ فِي مُسْتَدِ عَمَرَ فِي إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ: الْحَلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَلَا تُسَمَّى حَلَّةً حَتَّى تَكُونَ جَدِيدَةً تَحِلُّ عِنْدَ طَيْبِهَا، هَذَا كَلَامُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ جِنْسٍ.

وَعَنْهُ: الْأَصْلُ الْإِبِلُ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ زَادَ ثَمَنُهَا انْتَقَلَ عَنْهَا إِلَى الْبَاقِي. فَيَجِبُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعَنْهُ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً: نَصْرَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ مَنْ حَمَلَ الْعَاقِلَةَ كَخَطِّطٍ. وَفِي الرُّوضَةِ رَوَايَةٌ: الْعَمْدُ اثْنَاثَا، وَشِبْهُهُ أَرْبَاعًا، كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْخَلِيفَةُ الْحَامِلُ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا ثَنَائًا.

وَقِيلَ: إِلَى بَازِلِ عَامٍ، وَلَهُ سَبْعٌ، وَإِنْ تَسَلَّمَهَا بِقَوْلِ خَيْرَةٍ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمَلَهَا رُدُّ قَوْلِهِ، وَإِلَّا قَبِلَ. وَتَجِبُ فِي الْخَطِّطِ أَحْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالسُّوْيَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ، وَيُؤْخَذُ فِي بَقَرِ مِسْنَاتٍ وَأَتْبَعَةٍ، وَفِي عَتَمِ ثَنَائًا وَأَجْدَعَةٍ يَصْفَيْنِ وَيَتَوَجَّهُ: أَوْ لَا، وَأَنَّهُ كَرْكَاةٌ. وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مِنْ عَيْبٍ وَعَنْهُ: وَأَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتَهَا دِيَةً نَقْدًا. اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَاعْتَبَرُوا جِنْسَ مَا شِيبَتْهُ، ثُمَّ بَلَدِيهِ، فَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ يُؤْخَذُ فِي الْحُلَلِ الْمُتَعَارَفِ بِالْيَمَنِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فَيَقِيمَةُ كُلِّ حَلَّةٍ سِتُونَ دِرْهَمًا.

وَتُعْلَظُ دِيَةُ طَرْفٍ، كَقَتْلِ، وَلَا تُغْلِيظُ فِي غَيْرِ إِبِلٍ، وَدِيَةُ أَنْثَى نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ. وَتَسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى الثَّلَاثِ وَعَنْهُ: عَلَى يَصْفِيهِ كَالزَّائِدِ، وَفِي الثَّلَاثِ رَوَايَتَانِ (م) (١). وَدِيَةُ خَنْثَى مُشْكَلٍ نِصْفُ دِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَكَذَا جِرَاحُهُ. وَدِيَةُ كِتَابِي نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ. وَعَنْهُ: ثَلَاثٌ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ، وَقَالَ: إِنْ قَتَلَ عَمْدًا قَدِيدَةَ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا جِرَاحَهُ وَدِيَةُ مَجُوسِيٍّ وَوَلِيِّ ذِمِّيٍّ وَمُعَاهِدٍ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ بِدَارِنَا.

(١) (مسألة - ١): قوله في جراح المرأة: (وفي الثلث روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والحُرُّ، والنِّظْمُ، والحَاوِي الصَّغِيرُ، والزَّرْكَشِيُّ وغيرهم.

إحداهما: عدم المساواة، فلا بد أن يكون أقل من ذلك، وهو الصحيح، صحَّحه في المعنى، والشرح، وقدمه في الرعايتين.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يساويه في ذلك، كما لو كان دونه، وهو أولى، اختاره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافهما، والشَّيرَازِيُّ،

وقدمه في الهداية، والمستوعب، وشرح ابن رزين وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، ويحتمل كلامه في الكافي، والمنع فإنه قال: ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على

النصف.

فظاهر قوله: (إلى ثلث الدية) عدم المساواة، وظاهر قوله: (فإذا زادت صارت على النصف) المساواة، وكذا كلام ابن منجأ في

شرحه.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: أَوْ قِيلَ مِنْهُمْ مَنْ آمَنُوهُ بِدَارِهِمْ ثَمَانِ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ^(١)، وَجِرَاحَهُ بِالنَّبَسَةِ.
وَفِي الْمُغْنِيِّ فِي مُعَاهَدِ دِيَةِ أَهْلِ دِينِهِ وَيَسَاؤُهُمْ كَيْصِفُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ.
وَلَا يَضْمَنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ دِينَ لَهُ دِيَةٌ أَهْلِ دِينِهِ.
وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: كَدِيَّةَ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ يَتَّبِعُهُ.
وَيَسَاءُ حَرْبٍ وَدَرَّتْهُمْ وَرَاهِبٌ يَتَّبِعُونَ أَهْلَ الدَّارِ، وَالْأَبَاءِ.
وَتَغْلُظُ دِيَةٌ نَفْسَ حَطًّا.

وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَوْ عَمْدًا، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ.
قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ: كَمَا يَجِبُ بَوَاطِنُ صَائِمَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَفَارَاتَانِ، ثُمَّ قَالَ: تَغْلُظُ إِذَا كَانَ مُوجِبُهُ الدِّيَّةَ.
وَفِي الْمَفْرَدَاتِ: تَغْلُظُ عَمْدًا فِي الْجَمِيعِ، ثُمَّ دِيَةٌ الْخَطْلُ لَا تَغْلُظُ فِيهَا.

وَفِي الْمُغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ: وَطَرَفٌ بَثْلُثٌ دِيَّتَهُ بِحَرَمِ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَإِحْرَامٌ وَشَهْرٌ حَرَامٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
وَعَنْهُ: وَرَجَمَ مُحَرَّمٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَقْبَدْ فِي التَّبَصُّرَةِ، وَالطَّرِيقَ الْأَقْرَبَ وَغَيْرَهُمَا
الرُّجْمَ بِالْمَحْرَمِ، كَمَا قَالُوا فِي الْعِتْقِ، وَلَمْ يَخْتَجِ فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا لِلرُّجْمِ إِلَّا بِسُقُوطِ الْقَوْدِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ
بِعَمْدَتِي النَّسَبِ وَقِيلَ: وَحَرَمَ الْمَدِينَةَ، وَفِي التَّرْغِيبِ: تَخْرُجُ رَوَائِتانِ، وَلَا تَدْخُلُ.

وَقِيلَ: التَّغْلِيزُ بِدِيَةِ عَمْدٍ، وَقِيلَ: بِدِيَّتَيْنِ، وَفِي الْمُبْهَجِ: إِنْ لَمْ يَقْتُلْ بِأَبَوَيْهِ فَبِي لُزُومِهِ دِيَّتَانِ أَمْ دِيَةٌ وَتُلُثٌ؟ رَوَيْتَانِ.
وَعِنْدَ الْحَرَقِيِّ، وَالشَّيْخِ: لَا تَغْلِيزُ كَجَبِينَ وَعَبْدٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينِ الْأَظْهَرُ، وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمًا.

وَقَدَّمَ فِي الْإِنْتِصَارِ: أَوْ كَافِرًا، وَجَعَلَهُ ظَاهِرًا كَافِرًا عَامِدًا أَضْعَفَتِ الدِّيَّةُ فِي الْمُنْصُوصِ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ تَغْلُظُ
بَثْلُثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَفِي كُلِّ جَبِينٍ ذَكَرَ وَأَنْتَى حُرٌّ.

وَقِيلَ: وَلَوْ مُضْغَعَةٌ لَمْ تَتَّصِرْ، ظَهَرَ أَوْ بَعْضُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَأَنْ مِثْلَهُ لَوْ شَقَّ بَطْنُهَا فَشَوَّهَدَ، قَالَ
أَصْحَابُنَا: وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ: بِجَنَابَةِ عَمْدًا أَوْ خَطًّا، فَسَقَطَ عَقِيبُهَا، أَوْ بَقِيَتْ مَثَالِمَةٌ إِلَيْهِ، عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غَرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، لَهَا
سِتْعٌ سِنِينَ فَكَأَثَرٌ، وَقِيلَ أَوْ أَقَلُّ، لَا حَتْمِي وَلَا مَعْيِيَّةٌ تُرَدُّ فِي بَيْعٍ، وَلَا خَصْمِي وَنَحْوَهُ، فَإِنْ أَعْوَزَتْ فَالْقِيَمَةُ مِنْ أَصْلِ الدِّيَّةِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: وَهَلِ الْمَرْعِيُّ فِي الْقَدْرِ بَوَقَّتِ الْجَنَابَةَ أَوْ الْإِسْقَاطُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.
وَمَعَ سَلَامَتِهِ وَعَقِيبُهَا هَلْ تُعْتَبَرُ سَلِيمَةً أَوْ مَعْيِيَّةً؟ فِي الْإِنْتِصَارِ احْتِمَالَانِ (م ٢) (٣).

(١) تنبيه: قوله: (ودية مجوسى ووثى ذمى ومعاهد او مستامن بدارنا ثمانمائة درهم). انتهى.

الظاهر أن قوله: (ذمى) عائد إلى المجوسى، وقوله: (معاهد) عائد إلى الوثى، لكن لا فرق بين الوثى وغيره فيما إذا عاهد، وإن
اعدنا لفظه ذمى إلى المجوسى، والوثى ففيه نظر، لأن الوثى لا يكون ذمياً إلا على قول ضعيف، وليس القول مخصوصاً به بل به
وبغيره، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله في غرة الجنين الحر: (عشر دية أمه غرة موروثه عنه، فإن أعوزت فالقيمة من أصل الدية).

وفي الترغيب: وهل المرعى في القدر بوقت الجنابة أو الإسقاط؟ فيه وجهان.

ومع سلامته وعيها هل تعتبر سليمة أو معيبة في الانتصار احتمالان). انتهى.

الصواب فيما قال في الترغيب: إن المرعى في القدر بوقت الإسقاط لا بوقت الجنابة، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والصواب
فيما قاله في الانتصار أن تعتبر الأم سليمة لسلامة الولد، وإن كان ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الاعتبار بقيمة الأم مطلقاً.

وصورة المسألة فيما يظهر أن الولد إذا خرج سليماً وكانت أمه معيبة فهل تعتبر قيمة الأم سليمة لسلامة الدار أو نعتبرها على صفتها؟
ظاهر كلام الأصحاب الثاني، والصواب الأول، والله أعلم.

وَيُرَدُّ قَوْلُ كَافِرَةٍ: حَمَلَتْ بِهِ مِنْ مُسْلِمٍ.
 وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ مَيْتَةٍ أَوْ عَضُوا فَمَجْرَجٌ مَيْتًا وَشَوْهَدٌ بِالْجَوْفِ يَتَحَرَّكُ فِيهِ خِلَافٌ (م ٣) (١).
 وَفِي مَمْلُوكٍ عَشْرٌ قِيَمَتِهَا، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَ حَرْبٌ: يَصِفُ عَشْرَهَا يَوْمَ جَنَائِزِهِ نَقْدًا إِذَا سَاوَتْهُمَا حَرْبِيَّةٌ وَرِقًا، وَالْأَفْجَالِحْسَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دِينَ أَبِيهِ أَوْ هُوَ أَعْلَى مِنْهَا دِيَّةً، فَيَجِبُ عَشْرٌ دِيَّتِهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ.
 وَفِي التَّبْصِيرَةِ فِي جَيْنِ الْحَرَّةِ غُرَّةٌ سَالِمَةٌ لَهَا سَبْعٌ مَبِينٌ.
 وَعَنْهُ: بَلْ يَصِفُ عَشْرَ دِيَّةِ أَبِيهِ أَوْ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ.
 وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا لَوَقْتُ يَعْيشُ فِي مِثْلِهِ كَيَنْصَفُ سَنَةً لَا أَقْلُ.
 وَعَنْهُ: وَاسْتَهْلَ، فَفِيهِ مَا فِيهِ مَوْلُودًا، وَالْأَفْجَالِحْسَابِ.
 قَالَ فِي الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا: كَحَيَاةٍ مَذْبُوحٍ، فَإِنَّهُ لَا حَكْمَ لَهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ، فَوَجْهَانِ (م ٤) (٢).
 وَفِي التَّرْغِيبِ أَوْ غَيْرِهِ: لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا وَبَعْضُهُ مَيْتًا فَرِوَايَتَانِ.
 وَإِنْ أَلْفَتَهُ أُمُّهُ وَقَدْ عَتَقَتْ أَوْ أَعْتَقَ، وَأَعْتَقْنَاهُ (٣).
 فَعَنَتْهُ: كَجَيْنِ حَرٍّ، وَعَنْهُ مَعَ سَبْقِ الْعَتَقِ الْجَنَائِيَّةِ.
 وَعَنْهُ: كَجَيْنِ مَمْلُوكٍ، وَنَقَلَ حَرْبٌ التَّوَقُّفَ (م ٥) (٤).
 وَإِنْ أَلْفَتَهُ حَيًّا فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ مَعَ سَبْقِ الْعَتَقِ الْجَنَائِيَّةِ، وَالْأَفْجَالِحْسَابِ عَبْدٌ جَرَحَ ثُمَّ عَتَقَ.
 وَبَرَّتِ الْغُرَّةُ، وَالِدِيَّةُ مَنْ بَرَّئَتْهُ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا، وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ وَلَا رَقِيقٌ، فَبَرَّتْ عَصَبَةُ سَيِّدِ قَاتِلِ جَيْنِ أُمَّتِهِ.

- (١) (مسألة - ٣) قوله: (ويرد قول كافرة حملت من مسلم، وإن ضرب بطن ميتة أو عضوا فمخرج ميتا وشوهد بالجوف يتحرك فيه خلاف). انتهى.
- قلت: الصواب وجوب الغرّة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وحركته تدل على حياته، والله أعلم.
- (٢) (مسألة - ٤): قوله: (فإن اختلفا في حياته، فوجهان). انتهى.
- وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، والمحرر، وشرح ابن منجأ وغيرهم.
- أحدهما: القول قول الجناني، وهو الصحيح، وصححه في التصحيح، والنظم وغيرهم، وقطع به في المغني، والوجيز، والمنور، والشرح في موضع، وهو عجيب منه، إذ الكتاب المشروح ذكر الوجين، وعذره أنه تابع الشيخ في المغني، وذهل عن كلام الشيخ في المقنع إلا أن تكون النسخة مغلوطه، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
- والوجه الثاني: القول قول مستحق دين الجنين.
- (٣) تنبيه: قوله: (أو أعتق وأعتقناه).
- يشعر بأن في عتق الجنين خلافا هل يصح عتقه أو لا يصح حتى يوضع؟ وهو كذلك، والصحيح من المذهب أنه يصح عتقه مفردا وعليه الأصحاب.
- وقدمه المصنف وغيره في كتاب العتق.
- وعنه: لا يعتق بالكليّة، وعنه لا يعتق حتى تلده حيا.
- (٤) (مسألة - ٥): قوله: (وإن ألفتها أمه وقد عتقت وأعتق وأعتقناه، فعنه: كجنين حر، وعنه: مع سبق العتق الجنانية، وعنه: كجنين مملوك، ونقل حرب التوقف). انتهى.
- أطلق الخلاف في كونه كجنين حر أو مملوك، والحالة هذه، أطلقهما في المستوعب، والكافي.
- إحدهما: هو كجنين حر، ففيه غرّة، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد، والقاضي.
- وجزم به في المقنع، ومنتخب الأدمي ومنوره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
- والرواية الثانية: هو كجنين مملوك، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب، فقال في الهداية: وهو أصح في المذهب، قال في المحرر: نقلها حرب وابن منصور.
- والرواية الثالثة: هو كجنين حر إن سبق العتق الجنانية، وإلا فلا، وهي أقوى من كونه كجنين مملوك.

وفي الروضة هنا: إن شرطَ زوجِ الأمةِ حرّيةَ الولدِ كانَ حرّاً، وإلاّ عبداً.
وفي جين دابة ما نقص، نصّ عليه، وقال أبو بكر: كجيين أمة.
وإن جنى عبداً ولو عبداً واختيرَ المالُ أو أنلفَ مالا فداءً سيدهُ أو باعه في الجناية.
وعنه: يفديه أو يسلمه بها.
وعنه: يُخبرُ بينهنّ.

وعنه: يملكُ بالعفو عن قود، وذكر ابن عقيل، والوسيلة رواية: يملكه بجنابة عبداً، وله قتله ورفقه وعنته، ويئبى عليه لو وطئ الأمة، ونقل منها: لا شيء عليه، وهي له وولدها، وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منها أو يبيعه حاكم؟ فيه روايتان (م ٦)^(١)
وله التصرف فيه وقيل: بإذن، وفي الانتصار: لا، قاله أبو بكر، فعلى الأول: كوارث في تركه، وفي المستوعب، والترغيب: يكون ملتزماً للفداء.

وإن فداءه فبالأقل من قيمته أو أرض جنابته.
وعنه: بكله، كأمره بها أو إذنه فيها، نصّ عليهما.
وعنه: إن اعتقه عالماً بالجناية.
وعنه: في قود.

وقيل: أو غير عالِم.
وقيل: أو قتله يفديه بكله، ولو جاوزت قيمته الدية، وموته عن جانٍ مذبّرٍ كمباشير عتقه.
وذكر ابن عقيل: إن قتله رجل فهل قيمته له أو لسيدِهِ كموته؟ فيه روايتان، وإن جنى على جماعة في وقت أو أوقات
اشتركوا بالحصاص، نصّ عليه.

فإن عفا بعضهم تعلق حق من بقي بجمعهم وقيل: بحصصهم وإن جرح حرّاً فعفا ثم مات، فإن فداءه بقيمته فداءه بثلثيه، لصحة العفو في ثلثيه، وإن فداءه بالدية زدت نصفها على القيمة يفديه بنسبة القيمة من المبلغ.
وإن حفر بئراً ثم عتق ثم أنلفت ضمن وشراء ولي قود له عفو عنه، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منها أو يبيعه حاكم فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمعني، والمقتع، والحزر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والزركشي وغيرهم.
إحداهما: لا يلزمه بيعه، فيبيعه الحاكم.

قال في الخلاصة: لم يلزمه في الأصح، وصححه في التصحيح، وهو الصواب.
والرواية الثانية: يلزمه، قال في الرعيتين.

يلزمه، على الأصح، وقدمه في الحاوين، والفاثق، ذكروه في الرهن.
فهذه ست مسائل في هذا الباب.

باب ديات الأضواء ومنافعها

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَيَبِيهَ دِيَّةً نَفْسِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، كِلْسَانٍ وَأَنْفٍ، وَلَوْ مَعَ عَوْجِهِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَذَكَرَ، حَتَّى صَغِيرٍ.

نَصُّ عَلَيْهِ، وَشَيْخٌ فَإِنْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةً.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَيَبِيهَهُمَا الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا، نَصُّ عَلَيْهِ، كَعَيْنَيْنِ وَمَعَ بَيَاضٍ يُنْقِصُ الْبَصَرَ يُنْقِصُ بِقَدْرِهِ.

وَعَنْهُ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، كَحَوْلَاءٍ وَعَمَشَاءٍ، مَعَ رَدِّ الْمَيْعِ بِهِمَا، وَأُذُنَيْنِ.

وَفِي الْوَسِيلَةِ: وَأَشْرَافِهِمَا، وَهُوَ جِلْدٌ بَيْنَ الْعَدَارِ، وَالْبَيَاضُ الَّذِي حَوْلَهُمَا، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْوَاضِحِ وَأَصْدَافِ الْأُذُنَيْنِ، وَشَفَتَيْنِ وَلَحْيَيْنِ، وَتُدْبِي الْمِرَاؤِ.

نَصُّ عَلَيْهِ، وَتُدْبُو تِي الرَّجُلِ، نَصُّ عَلَيْهِ: مَغْرَزُ الثَّدْيِ، وَالْوَاحِدَةُ تُنْدَوُةٌ يَفْتَحُ الثَّاءُ بِهَا هَمْزَةٌ، وَيَضْمُهَا مَعَ الْهَمْزَةِ، قَالَ

الْجَوْهَرِيُّ: الثَّدْيُ لِلْمِرَاؤِ، وَالرَّجُلِ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي اللَّغَةِ، وَيَمْنَهُمْ مِنْ أَنْكَرَهُ، وَالشَّدْيُ يُذَكَّرُ وَيؤنثُ، وَجَمْعُهُ أَثْدٌ وَثَدْيٌ

وَتُدْيٌ بِضَمِّ الثَّاءِ وَكَسْرِهَا.

وَيَذِينُ وَيَذُ مَرْتَعِشٌ كَصَحِيحٍ، وَرَجُلَيْنِ، وَقَدَمُ أَعْوَجٍ.

وَيَذُ أَعْسَمٌ، وَهُوَ عَوْجٌ فِي الرَّسْغِ كَصَحِيحٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ حُكُومَةَ، وَالْيَتِينَ، وَهُمَا مَا عَلَا وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْعَظْمُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةً، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيهِمَا الدِّيَّةُ إِذَا

قُطِعَتَا حَتَّى تَبْلُغَ الْعَظْمَ، وَأَتَيْنَيْنِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: إِخْتِمَالٌ وَحُكُومَةٌ لِتَنْقِيسِ ذَكَرٍ، وَإِسْكَتِي الْمِرَاؤِ وَهُمَا شَفْرَاهَا، أَوْ أَشْلُهُمَا.

وَعَنْهُ: فِي شَفَةِ سَفْلَى ثَلَاثًا دِيَّةً.

وَفِي عَلْيَا ثَلَاثًا.

وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ ثَلَاثًا دِيَّةً، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثًا.

وَعَنْهُ: فِيهِمَا دِيَّةً، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا: حُكُومَةٌ.

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ دِيَّةً، وَفِي جَفَنِ رُبْعٍ.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ دِيَّةً، وَكَذَا أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ دِيَّةٍ.

وَفِي أَنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَشْرٍ، وَلَوْ كَانَ لَهَا ظَفْرٌ، وَالْإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ، فَبِي كُلِّ مَفْصَلٍ نِصْفُ عَشْرٍ، وَفِي ظَفْرِ خُمْسُ أَصْبَعٍ،

نَصُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي سِنِّ مَنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَضَرَبِهِ وَنَابِهِ نِصْفُ عَشْرٍ دِيَّةً، مَا لَمْ تَعُدَّ.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بَدَلَهَا فَحُكُومَةٌ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي.

وَعَنْهُ: فِي الْكُلِّ دِيَّةً، فَبِي كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ بَعِيرَانِ، لِأَنَّ فَوْقَ نَيْبَتَيْنِ وَرَبَاعِيَّتَيْنِ وَثَابِتَيْنِ وَضَاحِكَيْنِ وَنَاجِدَيْنِ وَسِتَّةَ طَوَاحِينِ

وَأَسْفَلَ بِمِثْلِهَا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ: إِنْ قَلَعَ أَسْنَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَالِدِيَّةُ.

وَفِي حَشْفَةِ ذَكَرٍ وَحَلْمَتِي ثَدْيَيْنِ وَكَسْرٍ ظَاهِرِ سِنٍّ وَهُوَ مَا بَانَ مِنْ لِثَّةٍ دِيَّةُ الْعَضْرِ كُلُّهُ، ثُمَّ مَنْ قَلَعَ مَا فِي اللَّثَةِ وَهُوَ

السَّيْخُ فَحُكُومَةٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ فِي سَبْحَةِ حُكُومَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ النَّسْبَةِ.

وَفِي قَطْعِ بَعْضِ مَارِنٍ وَأُذُنٍ وَلِسَانٍ وَسِنٍّ وَشَفَةِ وَحَلْمَةٍ، وَالْيَةِ وَحَشْفَةِ وَأَنْمَلَةٍ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَّةٍ ذَلِكَ مَنْسُوبًا بِالْأَجْزَاءِ

وَفِي التَّرْغِيبِ هُنَا رَوَايَةٌ: ثَلَاثُ دِيَّةٍ لِشَحْمَةِ أُذُنٍ.

وَفِي الْوَاضِحِ: فِيمَا بَقِيَ مِنْ أُذُنٍ بِلَا نَفْعِ الدِّيَّةِ، وَالْأُحُكُومَةُ.

وَفِي ثَلَاثِ عَضْرِ أَوْ ذَهَابِ نَفْعِهِ، وَالْجِنَائَةِ عَلَى شَفَتَيْنِ بِحَيْثُ لَا يُنْطَبِقَانِ عَلَى الْأَسْنَانِ.

قَالَ فِي الْمُنْبِي: أَوْ اسْتَرْخَتَا فَلَمْ يَنْفَصِلَا عَنْهُمَا دِيَّةً كَامِلَةً، قَالَ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَالتَّرْهِيْبِ: وَفِي التَّقْلُصِ حُكُومَةٌ.
وَفِي تَسْوِيْدِ سِنٍ أَبَدًا دِيَّتُهَا، كَأَذْنٍ وَأَنْفٍ وَظَفَرٍ.

وَعَنْهُ: ثَلُثُ دِيَّتِهَا كَتَسْوِيْدِ أَنْفِهِ مَعَ بَقَاءِ نَفْعِهِ قَالَهُ فِي الْوَاضِحِ.
وَعَنْهُ: حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ أَحْمَرْتَ أَوْ اصْفَرْتَ أَوْ كَلْتَ.

وَعَنْهُ: إِنْ ذَهَبَ نَفْعُهَا فَدِيَّةٌ، وَإِنْ اخْضَرَّتْ فَعَنْهُ: كَتَسْوِيْدِهَا، جَزَمَ بِهِ فِي الْمُتَخَبِّ.
وَعَنْهُ: حُكُومَةٌ وَهِيَ أَشْهُرُ (م ١) (١).

وَفِي غَضُو ذَهَبٍ نَفْعُهُ وَبَقِيَ صُوْرَتُهُ كَأَشْتَلٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ أُصْبَعٍ وَتَذِي وَذَكَرَ وَلسَانَ أَخْرَسَ وَطِفْلٍ بَلَغَ أَنْ يُحْرَكَةَ
بِالْبِكَاءِ وَلَمْ يُحْرَكَةَ وَسِنَّ سَوْدَاءَ وَعَيْنٍ قَائِمَةً وَتَذِي بِلا حَلْمَةٍ، وَذَكَرَ بِلا حَشْمَةٍ، وَتَصَبَّأَ أَنْفٍ، وَشَحْمَةٌ أُذُنٍ، حُكُومَةٌ.
وَعَنْهُ: ثَلُثُ دِيَّةٍ.

وَلَوْ حَرَكَةَ بِيكَاءٍ فَالْفَوْذُ أَوْ الدِّيَّةُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي لِسَانِ صَغِيرٍ لَمْ يُنْطِقِ الدِّيَّةُ.
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: حُكُومَةٌ.

وَفِي الْوَاضِحِ رَوَايَةٌ فِي ذَكَرَ وَلسَانَ أَشْتَلُ دِيَّةٍ.

وَلَوْ نَبَتَ سِنٌ مِنْ صَغِيرٍ سَوْدَاءَ ثُمَّ تَغَرَّتْ ثُمَّ عَادَتْ سَوْدَاءَ فَالدِّيَّةُ، وَيُحْتَمَلُ كِتَابَتَهُ بِيَضَاءٍ ثُمَّ عَادَتْ سَوْدَاءَ، إِنْ كَانَ لِعِلْسَةٍ
فَالرُّوَايَتَانِ، وَالْأُ الدِّيَّةُ.

وَفِي يَدٍ وَرِجْلِ وَأُصْبَعٍ وَسِنَّ زَوَائِدِ حُكُومَةٌ.

وَعَنْهُ: ثَلُثُ دِيَّتِهِ: وَقِيلَ: هَذَرٌ، وَالرُّوَايَتَانِ فِي ذَكَرَ خَصِيٍّ وَعَيْنٍ.
وَعَنْهُ: الدِّيَّةُ.

وَعَنْهُ: لِعَيْنٍ.

وَخَرَجَ مِثْلُهُ فِي الْإِنْتِصَارِ فِي لِسَانِ أَخْرَسٍ.

وَقَدَّمَ فِي الرُّوَايَةِ فِي ذَكَرَ الْخَصِيَّ إِنْ لَمْ يُجَامِعْ بِعَيْلِهِ فَثَلُثُ دِيَّةٍ، وَالْأُ دِيَّةٌ قَالَ: فِي عَيْنٍ قَائِمَةٍ يَنْصَفُ دِيَّةً.
وَفِي شَلَلِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ حُكُومَةٌ، كَجَوْجِهِمَا.

قَالَ الشَّيْخُ: أَوْ تَغْيِيرُ كَوْنِهِمَا.

وَقِيلَ: الدِّيَّةُ كَشَلَلِ يَدٍ وَمِثْلَانِ وَنَحْوِهِمَا.

وَفِي الْمَذْهَبِ: وَإِنْ أَشْتَلُ المَارِنُ وَعَوَّجَهُ فَدِيَّةٌ وَحُكُومَةٌ، وَيُحْتَمَلُ دِيَّةً.

وَفِي أَنْفٍ أَحْمَرٍ وَأُذُنٍ صَمَاءَ وَمَخْرُومٍ مِنْهُمَا وَأَشْتَلُ دِيَّةً كَامِلَةً.

وَفِي المَحْرُورِ: إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ سَالِمٌ فِي الْعَمْدِ فَحُكُومَةٌ.

وَفِي التَّرْهِيْبِ فِي أُذُنٍ مُسْتَحْشِفَةٍ وَهِيَ الشَّلَاءُ رَوَايَتَانِ ثَلُثُ دِيَّةٍ أَوْ حُكُومَةٌ، وَكَذَا فِي أَنْفٍ أَشْتَلٍ إِنْ لَمْ تَجِبِ الدِّيَّةُ.

وَمَنْ لَهُ يَدَانِ عَلَى كَوْعِهِ أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ وَتَسَاوِيًا فَهُمَا يَدٌ، وَلِلزِّيَادَةِ حُكُومَةٌ، وَفِي أَحَدِهِمَا يَنْصَفُ دِيَّةً

(١) (مسألة - ١): قوله في السن: (وإن اخضرت فعنه تسويدها، جزم به في المتخب، وعنه: حكومة وهو أشهر). انتهى.

وأطلقهما في المنبي والشرح.

إحداهما: فيه حكومة، وهو الصحيح من المذهب.

قال المصنف هنا: وهو أشهر.

وقطع به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

قال في الهداية وغيره: فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة. انتهى.

والرواية الثانية: خضرتها تسويدها.

قطع به ولد الشيرازي في المتخب، كما قال المصنف، وقطع به أيضًا في الكافي.

وَحُكُومَةٌ^(١)

وَفِي نِصْفِ أَصْبَعٍ مِنْ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، فَإِنْ قَطَعَ يَدًا لَمْ يَقْطَعَا وَلَا أَحَدُهُمَا

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، كَذَا عِبَارَةٌ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.
يُقَالُ: حَسٌّ وَأَحْسٌ، أَي عِلْمٌ، وَيَأْتِي: وَيَأْلَفُ أَفْصَحَ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَوْلُهُمُ الْحَاسَةُ، وَالْحَوَاسُ الْخَمْسُ عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ.

وَالْأَشْهُرُ فِي حَسٍّ بِلَا أَلْفٍ بِمَعْنَى قَبْلُ: وَهِيَ سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَشَمٌّ وَذَوْقٌ، وَاخْتَارَ الشُّيْخُ فِيهِ حُكُومَةً.
وَتَجِبُ دِيَّةٌ فِي كَلَامٍ وَعَقْلٍ وَمَشِيٍّ وَنِكَاحٍ وَأَكْلٍ وَحَدَبٍ فِي رِوَايَةٍ فِيهِ، اخْتَارَهُ الشُّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ فِيهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (م ٢)^(٢)، وَصَعَرَ بِأَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرُ الْوَجْهَ فِي جَانِبٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَقَالَ فِي الْمُغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ، أَوْ لَا يَتَلَعُّ رِيقَهُ، وَفِي تَسْوِيدِهِ: وَلَمْ يَزَلْ.
وَفِي الْمُبْهَجِ، وَالتَّرْغِيبِ: أَوْ زَالَ لَوْنُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ غَاطِطٌ أَوْ بَوْلٌ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ، اخْتَارَهُ فِي الْإِرْشَادِ.

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ وَمَنْفَعَةُ الصَّوْتِ وَمَنْفَعَةُ الْبَطْشِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ الدِّيَّةُ.
وَفِي الْفُنُونِ: لَوْ سَقَاهُ ذَرْقٌ حَمَامٌ فَذَهَبَ صَوْتُهُ لَزِمَهُ حُكُومَةٌ.
وَفِي إِذْهَابِ الصَّوْتِ وَفِي نَقْصِهِ إِنْ عِلِمَ بِقَدْرِهِ بِأَنْ يُجَنِّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا، أَوْ يَذْهَبَ ضَوْؤُهُ عَيْنٍ، أَوْ سَمْعُ أُذُنٍ، أَوْ شَمُّ مَنْجَرٍ، أَوْ أَحَدُ الْمَذَاقِ الْخَمْسِ.

وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِالْحِسَابِ يُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا.
وَيُقَالُ: سَوَى الشُّفُوفِيِّ، وَالْحَلْقِيِّ، وَسَوَاءٌ ذَهَبَ حَرْفٌ بِمَعْنَى كَلِمَةٍ كَجَعَلِهِ: «أَحْمَدُ» أَوْ لَا، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ وَجَةٌ.
وَمَنْ أَمَكِنَ زَوَالَ لُغْتِهِ لِكَبِيرٍ صَغِيرٍ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ: أَوْ تَعْلِيمٍ كَبِيرٍ، فَالدِّيَّةُ، وَإِلَّا وُزِعَ عَلَى كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ كَتَقْصِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَمَشِيٍّ أَوْ أَنْحَى قَلِيلًا، أَوْ صَارَ مَذْهُوشًا، أَوْ فِي كَلَامِهِ تَمَتُّةٌ، أَوْ عَجَلَةٌ أَوْ لَا يَلْتَفِتُ، أَوْ لَا يَتَلَعُّ رِيقَهُ إِلَّا بِشِدَّةٍ، أَوْ اسْوَدَّ بِيَاضَ عَيْنَيْهِ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ، أَوْ ذَهَبَ لَبَنٌ امْرَأَةً، فَحُكُومَةٌ.
وَيُقَالُ: إِنْ ذَهَبَ اللَّبَنُ فَالدِّيَّةُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي نَقْصِ بَصَرٍ يَزِنُهُ بِالسَّاقِفَةِ، فَلَوْ نَظَرَ الشَّخْصُ عَلَى مِائَتِي ذِرَاعٍ فَتَنَظَرَهُ

(١) تنبيه: قوله: (ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا فهما يَدٌ، وللزيادة حكومة، وفي أحدهما نصف دية وحكومة). انتهى.
هذا صحيح.

وقوله: (وفي نصف أصبع من أحدهما خمسة أبصرة).

الذي يظهر: أن هذا سهو من المصنف، وإنما الصواب أن يقال: (وفي قطع أصبع من أحدهما)، بإسقاط نصف أصبع: كما صرح به في المغني، والشرح، والرعاية وغيرهم، لأن اليمين كاليد الواحدة، ففي كل أصبع خمسة أبصرة.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وتجب دية في [كلام وعقل ومشى ونكاح وأكل و] حدب في رواية، اختاره الشيخ وغيره وخالف فيه القاضي وغيره، وهو ظاهر المذهب، قاله ابن الجوزي). انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، قال في الفصول: أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية ولم يفصل، وهذا محمولٌ على أنه يمنع من المشي، وأجراه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والشيخ في المقنع وغيرهم على ظاهره.

فقالوا: تجب في الحدب الدية، قال في الهداية: قال أحمد في الحدب الدية، وظاهره أنه إذا كسر صلبه فأنحى لزمته الدية. انتهى.

وقطع بوجوب الدية في المحرور، والشرح، والوجيز وغيرهم.

والقول الثاني: تجب فيه حكومة، قدمه في المذهب ومسبوك الذهب، وقال: هذا ظاهر المذهب.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ دَامَ فُتِلَتْ دِيَّةٌ.

وَمَنْ وَطِئَ اجْتِنِيَّةً كَبِيرَةً مَطَاوَعَةً وَلَا شُبُهَةً، أَوْ امْرَأَتَهُ وَمِثْلَهَا يُوْطَأُ لِيُوْطِئِهِ.

فَأَفْضَاهَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ فَهَدَرَ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ، أَيْ لَهُ طَلَبُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ.

وَمَنْ رَمَى صَيِّدًا فَأَصَابَ آدَمِيًّا، وَإِلَّا فَالْدِّيَّةُ، فَإِنْ ثَبَتَ الْبَوْلُ فَجَائِفَةً، وَلَا يَنْسَدِرُجُ أَرْضٌ بِكَارَةِ فِي دِيَّةِ إِفْضَاءٍ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَفِي الْفُنُونِ: فَيَمَنْ لَا يَطَأُ مِثْلَهَا: الْقَوْدُ وَاجِبٌ.

لَأَنَّهُ قَتَلَ بِفِعْلٍ يَقْتُلُ مِثْلَهُ.

فَصَلَّ

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ فَصَلُّ الدِّيَّةِ، وَهِيَ شَعْرُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَتَقْلُ خَنْبَلٌ: شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَطَرْدَةُ الْقَاضِي فِي جِلْدَةٍ وَجْهٍ وَفِي حَاجِبٍ نِصْفٌ، وَفِي هَدْبٍ رُبْعٌ، وَفِي بَغْضِهِ بَقِيسُطُهُ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ احْتِمَالًا: حُكُومَةً، فَإِنْ عَادَ سَقَطَتْ دِيَّتُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبْقَى مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ فَالْدِّيَّةُ.

وَقِيلَ: بِقِيسُطِهِ.

وَقِيلَ: حُكُومَةً.

وَعَنْهُ: فِي الشُّعْرِ حُكُومَةً، كَالشَّارِبِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَلَعَ جَفَنًا بِهِدْبِهِ فِدْيَةٌ الْجَفْنِ فَقَطٌّ.

وَإِنْ قَلَعَ لِحْيَتَيْنِ بِالْأَسْنَانِ فِدْيَةُ الْكُلِّ.

وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيْهِ بَعْضُ أَصَابِعِهِ دَخَلَ فِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ مَا حَادَاهَا وَعَلَيْهِ أَرْضٌ بِقِيَّةِ الْكَفِّ، وَقِيلَ دِيَّةٌ يَدٍ سِوَى الْأَصَابِعِ.

وَفِي كَفِّ بِلَا أَصَابِعٍ وَذِرَاعٍ بِلَا كَفِّ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ، شَبُهَةٌ أَحْمَدُ بِعَيْنٍ قَائِمَةٌ.

وَعَنْهُ: حُكُومَةً ذَكَرَهَا فِي الْمُتَّخَبِ، وَالتَّبَصُّرَةِ، وَالمَذْهَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَا الْعَضُدُ وَكَذَا تَفْصِيلُ الرَّجْلِ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ كَكَمَالِ قِيَمَةِ صَيِّدِ الْحَرَمِ الْأَعْوَرِ، فَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ فَلَهُ الْقَوْدُ بِشَرْطِهِ، وَيَأْخُذُ مَعَهُ نِصْفَ الدِّيَّةِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَاتَيْنِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا قَوْدَ.

وَفِي الرُّوْحَةِ: إِنْ قَلَعَهَا خَطَأً فَيَنْصَفُ الدِّيَّةَ، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ خَطَأً فَيَنْصَفُ الدِّيَّةَ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

نَقَلَ مَهْنًا: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: الْأَعْوَرُ إِذَا فَقَّتْ عَيْنُهُ لهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَلَا يَقْتَصِرُ مِنْهُ إِذَا فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ.

وَقِيلَ: تَقْلَعُ عَيْنَهُ، كَقَتْلِ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَالْأَشْهُرُ: وَيَأْخُذُ نِصْفَ دِيَّةٍ، وَخَرَجَهُ فِي التَّغْلِيْقِ، وَالِاتِّصَارِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ.

إِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ صَحِيحٍ عَمْدًا فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ فَقَطٌّ، وَذَكَرَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ دِيَّتَانِ.

وَقِيلَ: عَيْنُ الْأَعْوَرِ كَغَيْرِهِ، وَكَسَمْعِ أذُنٍ وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ احْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ مَنْ جَعَلَهُ كَالْبَصَرِ فِي مَسْأَلَةِ نَظَرِ بَيْنِهِ مِنْ خِصَاصِ بَابٍ.

وَفِي يَدِ الْأَقْطَعِ أَوْ رِجْلِهِ عَمْدًا نِصْفُ الدِّيَّةِ، كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ وَعَنْهُ: كَمَالُهَا، وَعَنْهُ وَإِنْ ذَهَبَتْ الْأُولَى هَدْرًا.

وَفِي الرُّوْحَةِ: إِنْ ذَهَبَتْ فِي حَدِّ فَيَنْصَفُ دِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ ذَهَبَتْ فِي جِهَادٍ فَرَوَاتِنَانِ، فَإِنْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ لَمْ تَقْطَعْ يَدَهُ إِنْ كَمَلَتْ فِيهَا الدِّيَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الشجاج وكسر العظام

الشججة: جرح الرأس، والوجه، وهي عثرة الحارصة التي تخرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه.
ثم البازلة الدامية الدامغة التي تدميه، ثم الباضعة التي تبيض اللحم، ثم المتلاحمة الغائصة فيه، ثم السمنحاق التي
بينها وبين العظم عشرة.

وعند الجرجري: الباضعة بين الحارصة، والبازلة تشق اللحم ولا تدميه، فهذه خمس فيها حكومة.
وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمنحاق أربعة.
روي عن زيد ولم يصح.

وخمس فيها مقدّر: الموضحة التي توضح العظم وتبرزه، ففيها نصف عشر الدية، فمن حر خمسة أبعرة، نص عليه،
وعنه في موضحة وجه عشرة، فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فثنتان.

وقيل: واحدة، وإن أوضحة يثنان بينهما حاجز، فإن ذهب بسراية أو جنايته فالكُل واحدة، وإن خرقة المجروح أو
أجنيب فثلاث، فإن قال الجاني أنا خرقت صدق المجروح.

وفي الترغيب: يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وتعدو، فإن تساوت فالمجروح.

قال: وله أرشتان، وفي ثالث جهان، ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فثلاثون، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن
اختلفا في قاطعها صدقت، وإن خرقت جان بين موضحتين باطنا فقط فواحدة.

وقيل: يثنان كخرقه ظاهراً في الأصح، ولو أوضحه جماعة موضحة فهل يوضح من كل واحد بقدرها أو يوزع؟ فيه
الخلاف.

ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشرة أبعرة، نص عليه، فإن هشمه بمقتل ولم يوضحه فحكومة.
وقيل: خمسة أبعرة كهشميه، على موضحة.

ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمسة عشر بعيراً، نص عليه.

ثم المأمومة التي تصل جلدة الدماغ تسمى الأمة.

ثم الدامغة التي تخرق الجلدة، فلكل منهما ثلث الدية.

وإن شججة شججة بعضها هاشمة أو موضحة ويقتنها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط، لأنه لو هشمه كله أو أوضحه
لم يلزمه فوق دية.

وقد أنشد أبو علي الفارسي:

سلام عمرو واعلمنا كنه شأبه ولا سيما أن تسألا هل له عقل

هذا يخاطب رجلين أي سلام عمرو، أي هل شج رأس عمرو من المأمومة وهل توجب هذه الجراحة الدية أم لا؟
والعقل: الدية.

وقال تميم بن رافع المخزومي:

أقول لعبد الله لما سقاؤنا

وتحن بوادي عبد شمس وهي شيم

يريد: أقول لعبد الله، فرحم، ونصب الله على الإغراء كأنه يريد: أقول لعبد الله لما وهي سقاؤنا بوادي عبد شمس، ولم
يق في شيء من الماء أتق الله وشيم البرق.

وقال خلف الأحمر:

لقد طاف عبد الله بي البيت سبعة

فسلعن عبيد الله ثم أبي بكر

فتح الدال في عبد الله للثنية، والسلعة: ضرب من المشي، كالمرولة، وارتفع عبيد الله بغيره وأبي بكر من الإباء يقال
أبي يأتى إباء.

وَقَالَ الْآخَرُ:

مُحَمَّدٌ زَيْدًا يَا أَخَا الْجَوْدِ، وَالْفَضْلُ
يُرِيدُ: يَا مُحَمَّدُ ثُمَّ رَحِمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ زَيْدًا، أَيِ اعْطِ دَيْتَهُ، وَالْبَسَلُ: الْحَرَامُ.
وَقَالَ الْآخَرُ:

عَلَى صُلْبِ الْوَظِيفِ أَشَدُّ يَوْمًا
يُرِيدُ أَشَدُّ يَوْمًا عَلَى فَارِسٍ بَطَلٍ وَتَحْيِي كَمَيْتِ صُلْبِ الْوَظِيفِ.
وَتَحْيِي فَارِسٌ بَطَلٌ كَمَيْتٌ
فَصَلِّ

وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ مَا تَصِلُ بَاطِنَ جَوْفِ كِبْطِنٍ وَلَوْ لَمْ يَخْرُقِ الْأَمْعَاءُ، وَظَهْرٍ وَصَدْرٍ وَخَلْقٍ وَمَثَانَةٍ وَيَسِّنَ
خُصْيَيْنِ وَذُبُرٍ.
وَإِنْ جَرَحَ جَائِفًا فَخَرَجَ مِنْ آخِرِ فَيْتَانٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ.
وَإِنْ جَرَحَ خَدًا فَفَدَّ إِلَى فِيهِ أَوْ نَقَذَ أَنْفًا أَوْ ذَكَرًا أَوْ جَفْنَا إِلَى بَيْضَةِ الْعَيْنِ فَحُكْمَةٌ، كَذِخَالِهِ أَصْبَعَهُ فَرَجَ بَكْرٍ وَدَاخِلِ
عَظْمٍ فَخَلِجٍ.
وَقِيلَ: جَائِفَةٌ.

وَإِنْ جَرَحَ وَرَكَةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ فَعَاهُ دِيَّةٌ جَائِفَةٌ وَمَوْضِحَةٌ حُكْمَةٌ، لِيَجْرَحَ فَعَاهُ وَوَرِيكِهِ.
وَمَنْ وَسَّعَ جَرَحَ جَائِفَةً بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَفِي التَّرْغِيبِ وَجَةٌ: أَوْ أَحَدَهُمَا فَجَائِفَةٌ.
وَإِنْ فَتَقَ مَوْضِحَةً نَبَتَ شَعْرُهَا جَائِفَةٌ، وَالْأُفْحُكْمَةٌ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ أَنْدَمَلَتْ فَأَوْضَحَهَا آخَرُ فَعِيلٌ: مَوْضِحَةٌ.
وَقِيلَ: حُكْمَةٌ، وَكَذَا فَتَقَ جَائِفَةً مُنْدَمِلَةً.

وَذَكَرَ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ رِوَايَةَ ابْنِ مَنْصُورٍ: إِنْ أَوْضَحَهُ قَبْرًا وَلَمْ يَنْبِتِ الشَّعْرُ ثُمَّ أَوْضَحَهُ آخَرَ فَحُكْمَةٌ.
وَإِنْ النَّحَمَ مَا أَرْضَهُ مُقَدَّرٌ لَمْ يَسْقَطْ، وَفِي كَسْرِ ضِلْعٍ جَبْرٍ مُسْتَقِيمًا بَعِيرٌ، وَكَذَا تَرْقُوتُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَفِي الْإِرْشَادِ: اثْنَانِ.
وَهَلْ فِي كَسْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فَخْزٍ وَسَاقٍ وَعَضْدٍ وَذِرَاعٍ وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمِي الزُّنْدِ بَعِيرٌ أَوْ اثْنَانِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ
(م) (١)

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةَ: فِيهَا وَفِي ضِلْعِ حُكْمَةٌ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِيمَنْ كَسَرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ: فِيهَا حُكْمَةٌ، وَإِنْ أَنْجَبِرَتْ.
وَتَرَجَمَهُ أَبُو بَكْرٍ بِنَقْصِ الْمَضُوبِ بِجَنَائِفَةٍ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل في كسر كلِّ واحدٍ من فخذٍ وساقٍ وعضدٍ وذراعٍ وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيرٌ أو اثنان،
فيه روايتان).

ذكر أربع مسائل حكمهن واحد:

إحدهما: في كلِّ واحدٍ بعيران، وهو الصحيح، نصُّ عليه في رواية أبي طالبٍ، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب،
والخلاصة، والمقنع، والهادي، ومنتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، واختاره القاضي في كسر الساق، والفخذ.
والرؤية الثانية: في كلِّ واحدٍ بعيرٌ، نصُّ عليه في رواية صالح.
وجزم به في الوجيز، والنور، وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي الصغير، وقاله أبو الخطَّاب وإبن عقيلٍ وجماعةٌ من أصحاب
القاضي.

وقال الشيخ الموفق: والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة وهي الضلع، والترقوتان، والزندان، وقطع: أنه في الزند بعيرين.
فهذه أربع مسائل.

وَعَنْهُ: فِي الرَّئِدِ أَرْبَعَةٌ، لِأَنَّهُ عَظْمَانِ.
 وَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِيمَا سِوَاهُ حُكُومَةَ، كَبْقِيَةِ الْجُرُوحِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ، كَخَرَزَةِ صُلْبٍ وَعَضْعُصٍ وَعَانَةِ، وَقَالَ فِي الْإِشَارَةِ
 فِي غَيْرِ ضِلْعٍ.
 وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ كِنْسِيَّتِهِ مِنْ
 الدِّيَةِ كَأَنَّ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا عَشْرَةَ وَمَعْيَبًا تِسْعَةً فِيهِ، عَشْرُ دِيَّتِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِحُكُومَةٍ مَحَلٌّ لَهُ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَصْحِ، كَمَجَاوَزَتِهِ،
 فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْ الْجَنَايَةَ حَالَ الْبُرءِ فَحُكُومَةُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، فَتَقُومُ حَالَهَا.
 وَيُقَالُ: قَبِيلَ الْبُرءِ.
 وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ فِيهَا كَمَا لَوْ لَمْ تُنْقِصْ ابْتِدَاءً، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا، فِي الْأَصْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب العاقلة وما تحمله

سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ، نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ، عَاقِلَةٌ الْجَائِي: كُلُّ ذُكُورٍ عَصَبِيَّةٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، نَسَبًا وَوَلَاءً،
الْأَخْرَارُ الْعَاقِلُونَ الْبُلُغُ الْأَغْنِيَاءُ.

وَقِيلَ: وَمُمَيِّزٌ.

وَعَنْهُ: وَقَفِيرٌ مُخْتَمِلٌ، وَلَوْ بَعُدُوا أَوْ غَابُوا.

وَعَنْهُ: إِلَّا عَمُودِي نَسَبِهِ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ^(١).

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْنُ مِنْ عَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعَنْهُ: إِلَّا عَمُودِيهِ وَإِخْوَتَهُ، وَهَمْ عَصَبَتُهُ.

وَعَنْهُ: إِلَّا ابْنَاءُ إِذَا كَانَ امْرَأَةً، نَقَلَ حَرْبٌ: الْإِبْنُ لَا يَعْقُلُ عَنْ أُمِّهِ، لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمِ آخِرِينَ، وَفِي هَرَمٍ وَزَيْمِينَ وَأَعْمَى
وَجِهَانَ (م ١)^(٢).

وَعَنْهُ: تَعْقِلُ امْرَأَةٌ وَخَتَّتِي بَوَلَاءً، فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَحْمِلُهَا حَامِلٌ جِنَائِيَّتَهَا، وَإِنْ عَرَفَ نَسَبَ قَائِلٍ مِنْ قَبِيلَةٍ وَلَسِمَ يَعْلَمُ مِنْ
أَيِّ بَطُونِهَا لَمْ يَعْلَمُوا عَنْهُ، ذَكَرَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَهَيَّرَهُ.

وَلَا تَعَاقَلُ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرَبِيٍّ كَمُسْلِمٍ وَكَأَجْرِيٍّ.

وَقِيلَ: بَلَى إِنْ تَوَارَثَا، وَيَتَعَاقَلُ ذِمِّيَّانَ.

وَعَنْهُ: لَا فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمِلَّةُ فَوَجِهَانَ وَفِي التَّرْغِيبِ رِوَايَتَانِ (م ٢)^(٣).

(١) تنبيه: قوله في العاقلة: (وعنه: إلا عمودي نسبه، اختاره الحرقي). انتهى.

تبع المصنف في ذلك القاضي في روايته.

وإنما قال الحرقي: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين.

والرواية الأخرى: الأب، والابن، والإخوة، وكلُّ العصبية من العاقلة. انتهى.

وهذا مخالف لما قاله المصنف عن الحرقي، بل كلامه إلى الثالثة: ألتي ذكرها المصنف أقرب.

وهي قوله: (وعنه إلا عموديه وإخوته)، فأخرج الآباء، والأبناء، والإخوة، فهي قريبة من الرواية الأولى ألتي ذكرها الحرقي.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وفي هرم وزمن وأعمى وجهان) انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.

أحدهما: يحملون منها، وهو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به في البلغة، وقدمه الزركشي.

قال في المستوعب: فأما الزماني، والشيخ، والضغفاء فيعقلون كما يعقل غيرهم.

وكذا قال في الرعاية الصغرى.

وقال في الكبرى: ويعقل المريض، والضميف، والشيخ، وفي الهرم، والزمن وجهان. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحملون شيئاً.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (ويتعاقل ذمميان، وعنه: لا، فإن اختلفت الملة فوجهان، وفي الترغيب روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يتعاقلون، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقدمه في الرعايتين وصححه.

والوجه الثاني: لا يتعاقلون، وذكر الوجهين في الكافي، وقال: بناءً على الروايتين في تورثهم. انتهى.

والمذهب عدم التوارث، كما قدمه المصنف في بابه وغيره.

وقيل: إن اتفق دينهم تعاقلوا، وإلا فلا.

قال في المغني: ولا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي، ويحتمل أن يتعاقلا.

وخطأ إمام وحاكم في حكم في بيت المال كخطأ وكيل، وعليها: لإمام عزل نفسه، ذكره القاضي وغيره.
وعنه: على عاقلتيهما، والمراد فيما تحمله العاقلة، كما ذكره في الروضة، كغير حكم، وكذا إن زاد سوطاً كخطأ في
حد أو تعزير، أو جهلاً حلاً، أو بان من حكماً بشهادته غير أهل، ومن لا عاقلة له أو عجزت عن الجميع ففي بيت المال
حلاً.

وقيل: كالعاقلة.

وعنه: لا يحمله، فإن تعدر سقطت، نقله الجماعة، لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً.
وقال الشيخ: بل يتحملها، وإن سلم فمع وجودهم.

وقيل: بل في ماله.

وإن كان ذمياً لا عاقلة له فقيل: كمسلم.

وقيل: في ماله (م ٣) (١).

كمن رمى سهما ثم أسلم أو كفر قبل إصابته، في الأصح، وكجناية مرتد، وحكي وجبة.
وإن تغير دين جريح خالتي جرح وزهوق عقلت عاقلة حال الجرح.
وقيل: أرضه.

وقيل: الكل في ماله، وإن انجر ولاء ابن معلقة بين جرح أو رمي وتلفه فكتغير دين.

فصل

ولا تحيل عاقلة عمداً ولا اعترافاً لم تصدقه به ولا صلحاً، وفسره القاضي وغيره يصلح عن دم العمداً.

وقال الشيخ وغيره: يعني عنه ذكر العمداً، بل معناه صالح عنه صلح إنكار.

وجزم به في الروضة، ولا قيمة ذابته أو عبده، أو قيمة طرفه، ولا جنائبه، ولا دون ثلث الدية، نص على ذلك.

وتحمل الغرة تبعاً لدية الأم، إلا إن تأخر موت الأم، نص عليه.

وقال أيضاً: هذا من قبل أنها نفس واحدة، وقال: الجناية عليهما واحدة، فقيل له: النبي ﷺ قد جعل في كل منهما

دية فقد فصل بينهما، فلم يجب بشيء.

وفي عيون المسائل خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها.

قال: فوجه الدليل: أنه قضى بدية الجنين على الجنانية حيث لم تبلغ الثلث.

ونقل ابن منصور: إذا شربت دواء عمداً فأسقطت جنيناً فالدية على العاقلة، فيتوجه منه احتمال: تحيل القليل.

وعمد مميز كمنجون.

وعنه: في ماله، قال ابن عقيل، والحلواني: مغلطة.

وفي الواضح رواية: في ماله بعد عشر.

ونقل أبو طالب: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة، فهذا

رواية لا تحيل الثلث، وتحيل شية عمد مؤجلاً في ثلاث ميين، نص عليه كخطأ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن كان ذمياً لا عاقلة له فقيل: كمسلم، وقيل: في ماله). انتهى.

أحدهما: يكون في ماله، وهو الصحيح.

قطع به القاضي في كتبه.

وجزم به في المغني، والمقنع، والشرح وشرح ابن منجاء، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

والقول الآخر: حكمه حكم المسلم.

قدمه في المحرر.

وَعَنْهُ: مُؤَجَّلًا كَذَلِكَ فِي مَالِ جَانٍ وَقِيلَ: خَالًا.
 قَدَّمَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ، وَالرَّحَابَةَ كَتَبِيرِهِ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: تَحْمِلُهُ خَالًا.
 وَفِي التَّبَصُّرَةِ: لَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا صَلْحًا وَلَا اغْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ فِي مَالِ جَانٍ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.
 وَقَالَ الْحِرَقِيُّ: تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ^(١).
 وَفِي الرُّوضَةِ: دِيَّةُ الْخَطِّ فِي خَمْسِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ خُمُسُهَا، وَتَجْتَهِدُ حَاكِمٌ فِيمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، فَيَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ
 مَا يَسْهُلُ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَعَنْهُ: يَحْمِلُ الْمُسِيرُ مَالِكَ نِصَابٍ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ، كَالْحَجِّ وَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ يَنْصَفُ دِينَارًا، وَالْمُتَوَسِّطُ رُبْعًا،
 وَفِي تَكَرُّرِهِ فِي الْأَحْوَالِ وَجِهَانٍ (م ٤)^(٢).
 وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ كَارِثٍ، قَالَ أَحْمَدُ: الْأَبُ فَمَنْ دُونَهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.
 وَفِي الْوَاضِحِ، وَالْمُذْهَبِ، وَالتَّرْغِيبِ: الْآبَاءُ ثُمَّ الْأَبْنَاؤُ.
 وَقِيلَ: مُذَلُّ بَابٍ كَمُدَّلٍ بِأَبَوَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُسَاوَاةِ أَخٍ لِأَبٍ لِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ رَوَائِيئِينَ، وَخَرَجَ مِنْهَا مُسَاوَاةٌ بَعِيدٍ
 لِقَرِيبٍ.
 وَنَقَلَ الْفَضْلُ وَابْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ عَمَرَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَى الْمَرَاةِ فَاسْتَقَطَتْ قَالَ لِعَلِيٍّ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَقْسِمَهَا عَلَيَّ قَوْمِكَ، يَقُولُ:
 عَلَيَّ قُرَيْشٍ، فَتَقْسِمَهَا عَلَيْهِمْ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يَضْرِبُ عَلَيَّ عَاقِلَةٌ مُعْتَقَةٌ فِي حَيَاةٍ مُعْتَقَةٍ، بِخِلَافِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، كَذَا قَالَ.
 وَنَقَلَ حَرْبٌ: وَالْمَوْلَى يَحْمِلُ عَنْهُ عَصَبَةَ الْمُعْتَقِ.
 وَتُؤَخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِعَبِيَّةٍ قَرِيبٍ.
 وَقِيلَ: يُبْعَثُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَسَاوَا وَكَثُرُوا وَرُزِعَ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَمَا أَوْجِبَ ثَلَاثُ دِيَّةٍ فَأَقْلُ أَخِذْ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ،
 وَثَلَاثِيهَا فَأَقْلُ فِيمَا رَأْسِ الْحَوْلِ ثَلَاثُ وَبَيْتُهُ فِي رَأْسِ آخَرَ، وَإِنْ أَوْجِبَ دِيَّةً فَأَكْثَرَ فِيمَا كُلُّ حَوْلٍ ثَلَاثُ.
 وَعِنْدَ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ: دِيَّةُ نَفْسٍ فِي ثَلَاثِ.
 وَقِيلَ: الْكُلُّ، وَإِنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَلِدَيْتُهُمَا فِي ثَلَاثِ، كَأَذْهَابِهِ بِجَنَائِيهِ سَمْعًا وَبَصَرًا.
 وَقِيلَ: فِي سِتِّ، وَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنَ الزُّهُوقِ، وَفِي الْجُرْحِ مِنَ الْبُرْءِ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: مِنَ الْجِنَايَةِ فِي قَتْلِ مَوْحٍ وَجُرْحِ لَمْ يَسِرْ، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا عِنْدَ الْحَوْلِ لِرَمِّهِ، فِي الْأَصْحَحِ، وَإِنْ حَدَثَ مَا بَعْدَ
 بَعْدَ الْحَوْلِ فَسَقَطَ، وَإِلَّا سَقَطَ.

(١) تنبيه: قوله: (وقال الحرقى: تحمله العاقلة).

يعني: العمد، والصلح، والاعتراف وما دون الثلث، ليس هذا في الحرقى.
 ولعل هذا من تمة نقل صاحب التبصرة، وأنه نقله عن الحرقى في غير كتابه، وإلا فهو خطأ.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وفي تكرره في الأحوال وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الفصول، والكافي، والمغني، والمقنع، والحزر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، وغيرهم.
 أحدهما: يتكرر النصف دينار، والرابع دينار في الأحوال الثلاثة، على الغني، والمتوسط.

قدّمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلام جماعة، فيجب في كل حول على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.

قال في الكافي: لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بالحول كالزكاة. انتهى.

والوجه الثاني: لا يتكرر، بل يقسط على الغني النصف دينار في الأحوال الثلاثة، وكذلك المتوسط يقسط عليه الربع دينار في

الأحوال الثلاثة، صرح به في الفصول، وأزال الإشكال.

قال في الكافي: لو قلنا يتكرر لأفضى إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة، فيكون مضراً. انتهى.

قال في المغني والشرح: لأن في إيجاب زيادة على النصف إيجاباً لزيادة على أقل الزكاة فيكون مضراً. انتهى.

فهذه أربع مسائل في هذا الباب، وليس في باب كفارة القتل شيء مما نحن بصدده.

باب كفارة القتل

تَلْزَمُ كُلُّ قَاتِلٍ وَلَوْ بِسَبَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِكُلِّ مَقْتُولٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ مُسْتَأْمَنًا.
وَقِيلَ: وَلَوْ مُضْغَةً لَمْ تَتَّصُرْ.

وَفِي الْإِرْشَادِ: إِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَالْقَتْلُ جَنِينٍ فَأَكْثَرَ، فَقِيلَ: كَفَّارَةٌ.
وَقِيلَ: تَتَعَدَّدُ فَيَخْرُجُ بِمِثْلِهِ فِي جَنِينٍ وَأُمٍّ.
وَعَنْهُ: يَكْفِي الْمَشْرُوكِينَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَاخْتَارَ الشُّنَيْخُ: لَا تَلْزَمُ قَاتِلَ نَفْسِهِ.

وَعَنْهُ: وَلَا كَافِرًا، بِنَاءٍ عَلَى كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، قَالَهُ فِي الرَّوَاضِ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ فِي إِخْرَاجِ وَاجِبِ حَجٍّ لَا يَلْزَمُ مَجْنُونًا، وَاخْتَارَ أَنْ قَتَلَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَوْتَةَ كَانُوا مُعْتَقِدِينَ الْحِلَّ، وَالْجَهْلُ بِالْحُكْمِ كَالْخَطَا.

وَكَذَا فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ إِنْ صَحَّ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يُعْتِقَ عَنْ كُلِّ مَوْتَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَقَبَةً.
وَلَا تَلْزَمُ قَاتِلًا حَرْبِيًّا، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَلَا قَاتِلًا نِسَاءً حَرْبٍ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَقَوْدًا وَحَدًّا، وَصَائِلًا وَبَاغِيًّا.

وَفِيهِ فِي التَّرْغِيبِ وَجَهَانِ عَلَى رَوَايَةٍ لَا ضَمَانَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي بَابِ دَعَاءِ الْمَشْرُوكِينَ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَالدِّيَّةُ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَلْزَمُ فِي الْعَمْدِ، وَاحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ: «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَنْسُقُ بِالتَّكْفِيرِ احْتِجَاجٌ دَلِيلًا يَبْتَدَأُ بِمِثْلِهِ نَسَخُ الْقُرْآنِ.

زَادَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَأَيُّ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْ قَتْلِ أَوْ كُفْرٍ قَدْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ الْحِرَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَغَيْرُهُمَا، كَتَبَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِيهِ مَالُهُ.
وَقِيلَ: مَا حَمَلَهُ بَيِّنَةُ الْمَالِ مِنْ خَطَا إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِيهِ.

وَيُكْفَرُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ مِنْ مَالِهِ وَلِيَّهُ، نَقَلَ مَهْنًا: الْقَتْلُ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَالزُّنَا لَهُ كَفَّارَةٌ.
وَنَقَلَ الْمُنْمُونِيُّ: لَيْسَ بَعْدَ الْقَتْلِ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الزُّنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ الْقَتْلُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

باب القسامة

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وظاهر الجزئي موجب للقود.

وفي الترغيب عنه: عمدًا، والنص: أو خطأ.

وقيل: لا قسامة في عبد وكافر، كطرف، نص عليه، ويشترط لها اللوث، وهو العداوة ولو مع سيد عبد.

قال في الرعاية: وعصبة مقبول، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بثأر.

ونقل علي بن سعيد: عداوة أو عصبة.

وعنه: أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتل، وجود قتل عند من معه سيف ملطخ

بدم، وشهادة من لا يثبت بشهادتهم قتل، اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزين وشيخنا وغيرهم.

وقول المجروح فلان جرحني ليس لوثًا.

ونقل الميموني: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، إذا كان ثم سب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى

عليه يفعل هذا.

وعنه: يشترط مع العداوة أثر القتل، اختاره أبو بكر كدم من أذنه، وفيه من أنه وجهان (م ١) (١).

وتوجه: أو من شفته.

وفي الترغيب: ليس أثرًا، واشترط القاضي أن لا يختلط بالعدو وغيره.

وقال ابن عقيل: إن ادعى قتل على محلة بلد كبير يطرّفه غير أهله ثبتت القسامة في رواية.

ويشترط تكليف القاتل، ليصح الدعوى وإمكان القتل منه، وإلا كقبيّة الدعاوى وصفة القتل، فلو استخلفه الحاكم

قبل تفصيله لم يعتد به، لعدم تحرير الدعوى وطلب الورثة، وكذا اتفاقهم على القتل وعين القاتل، نص عليه.

وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضًا لم يقدح، كغيبته وعدم تكليفه ونكوله، في الأصح فيهن؛ وهل يخلّف خمسين

يمينًا أو بقسطه؟ فيه وجهان (م ٢) (٢).

ويأخذ نصيبه، ثم إن زال المانع عن صاحبه حلف بقسطه.

وقيل: خمسين، ويأخذ، وعلى هذا إن اختلف التمين أفسم كل واحد على من عينه، ومتى فقد اللوث حلف المدعى

عليه يمينًا.

وعنه: خمسين وبرئ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وعنه يشترط في العداوة أثر القتل، اختاره أبو بكر، كدم في أذنه، وفيه من أنه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

أحدهما: يكون لوثًا وهو الصواب، كما لو خرج من أذنه، وهو ظاهر كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يكون لوثًا.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وهل يجلّف خمسين يمينًا أو بقسطه؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنع، والهادي، والمحرر، والحاوي الصغير،

والزرکشي، وغيرهم.

أحدهما: يجلّف خمسين يمينًا اختاره أبو بكر في الخلاف.

وجزم به الأدمي في متخيه ومنوره.

وقدمه في الرعايتين، والنظم.

والوجه الثاني: يجلّف بقسطه.

اختاره ابن حامد، وجزم به في الوجيز

وَعَنْهُ: لَا يَمِينُ فِي عَمَلِهِ، وَهِيَ أَشْهَرُ.
وَلَا قَسَامَةٌ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
قَالَ جَمَاعَةٌ: نَحْوُ: قَتَلَهُ هَذَا مَعَ جَمَاعَةٍ.
أَوْ قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، وَفِي الْمَغْنَبِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي يُبَوِّئُهَا فِي: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَآخَرٌ لَا أَعْرَفُهُ.
وَقَالَ آخَرٌ: قَتَلَهُ عَمْرُو وَآخَرٌ لَا أَعْرَفُهُ، وَيُقْبَلُ تَعْيِينُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا أَعْرَفُهُ وَفِي التَّرْغِيبِ أَحْتِمَالٌ.
قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا قَسَامَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ».
وَعَنْهُ: بَلَى، فِي غَيْرِ قَوَدٍ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، فَلَوْ أَدْعَى عَلَى اثْنَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا لَوَثَّ حَلْفٌ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ يَصِفُ
الدِّيَّةَ، وَالْآخَرُ إِنْ حَلَفَ بِرِيءٍ، وَإِنْ نَكَلَ فِيهِ الْحَكْمُ عَلَيْهِ الْوَجْهَانِ، وَلَوْ عَيَّنَ بَعْضُهُمْ قَاتِلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا أَيْضًا،
حَلْفًا عَلَى الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَأَخَذًا يَصِفُ الدِّيَّةَ.
وَيَجِبُ الْقَوْدُ فِي قَسَامَةِ الْعَمَلِ بِشَرْطِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ قَتْلِ الْعَمَلِ.
قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي يَدْفَعُ الْقَتْلَ فِي هَذَا قَدْ يَبِيحُهُ بِأَيْسَرٍ مِنْهُ، فَيَبِيحُهُ بِالظَّنِّ، فَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ بِسِلَاحٍ لِيَأْخُذَ مَتَاعَهُ الْيَسَرَ
دُمُهُ هَدْرًا؟

وَأِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَنْلَهُ بِشَيْءٍ، فَكَلِمًا بِمَا وَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَرَفُوهُ وَيُسَمُّونَ عَلَيْهِ.
وَيَبْدَأُ فِي الْقَسَامَةِ بِإِيمَانِ ذُكُورِ الْعَصَبَةِ الْعُدُولِ أَوْ لَا نَصٌّ عَلَيْهِ الْوَارِثِينَ.
وَعَنْهُ: أَوْ لَا، نَصَرَهَا جَمَاعَةٌ فَيُقْسِمُ مَنْ عَرَفَ وَجْهَ نَسَبِهِ مِنَ الْمَقْتُولِ، لَا أَنَّهُ مِنَ الْقَبِيلَةِ فَقَطْ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.
وَسَأَلَهُ الْمِمْوَنِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلِيَاءَ؟ قَالَ: فَقَبِيلَتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ.
وَلَا تُقْسِمُ أَنْتَى، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ تُقْسِمُ فِي الْخَطِّ، وَفِي خَشْتَى وَجْهَانِ (م ٣) (١).
وَلَا مُرْتَدٌ وَقَتَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ الْحُرِّ، لِعَدَمِ إِرْتِيهِ وَلَوْ أَسْلَمَ، بَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ بِقَدْرِ إِرْتِيهِمْ وَيَكْمُلُ الْكَسْرُ
وَإِنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ حَلَفَهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَنَقَلَ الْمِمْوَنِيُّ: لَا أُجْتَرَى عَلَيْهِ، النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ».
قُلْتُ: فَمَنْ اخْتَجَّ بِالْوَاحِدِ؟ قَالَ: يَخْتَجُّ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، قَصَرَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.
وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ يَحْلِفُ وَلِيٍّ يَمِينًا.
وَعَنْهُ: خَمْسِينَ، وَإِنْ جَاوَزُوا خَمْسِينَ حَلَفَ خَمْسُونَ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَفِي اخْتِيَارِ كَوْنِ الْإِيمَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِيهِ
وَجْهَانِ أَصْلُهُمَا الْمَوَالَةَ (٢) (م ٤) (٣).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي خشتى وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والحزر، والشرح، والحاوي الصغير، والزركشي، وغيرهم.
أحدهما: لا مدخل له، كالتساء، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الحرقي.
وصححه في النظم، وجزم به في الوجيز، والمنور، وقدمه في الرعايتين.
والوجه الثاني: له مدخل كالرجل، فيحلف.

(٢) تنبيه: قوله: (أصلهما الموالاة)، يعني: أن الأيمان هل تجب الموالاة فيها أم لا؟
والصحيح من المذهب: أنها لا تجب، قطع به الشيخ في المغني، والشارح وشرح ابن رزین وغيرهم.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (وفي اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد فيه وجهان أصلهما الموالاة). انتهى.
أحدهما: لا يعتبر المجلس، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.
وقطع به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزین، وغيرهم.
وقدمه في الرعايتين وغيره.

والوجه الثاني: يعتبر.

فَإِنْ أُخْتِيفَ فَخَلَفَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ عَزَلَ الْحَاكِمُ بَنِي، لَا وَارِثَهُ، وَوَارِثُهُ كَهَوِّهِ.
وَفِي الْمُتَّخِبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبٌ فَلَهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ الذَّهْوِيِّ فِي يَمِينِ: الْمُدَّعِي.
وَمَتَى خَلَفَ الذَّكُورُ فَالْحَقُّ لِلْجَمِيعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْعَمْدُ لِذُكُورِ الْعَصْبَةِ، وَالسَّيِّدُ كَوَارِثِ، وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانُوا نِسَاءً
خَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ.

وَعَنْهُ: يَغْرَمُ الدِّيَّةَ.

وَعَنْهُ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقَدَّمَ فِي الْمَوْجِزِ: يَمِينًا وَاحِدَةً، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي التَّبْصِيرِ.

فَإِنْ أَدْعَى عَلَى جَمَاعَةٍ وَصَحَّ، فَقِيلَ: يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ.

وَقِيلَ: قَسَطَهُ بِالسُّوَيْتِ (م ٥) ^(١).

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا تَصِحُّ يَمِينُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: مَا قَتَلْتَهُ وَلَا أَهَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَسَبَّيْتُ، لِئَلَّا يَتَأَوَّلَ، وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
وَقَتَّ يَمِينِهِ، كَالْبَيْتَةِ عَلَيْهِ، وَحُضُورُ الْمُدَّعِي، ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْأَوْلِيَاءُ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَدَاءَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ نَكَلَ فَعَنَهُ كَذَلِكَ.

وَعَنْهُ: يُجْبَسُ حَتَّى يَقْرَأَ أَوْ يَخْلِفَ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ الدِّيَّةُ، وَهِيَ أَظْهَرُ (م ٦، ٧) ^(٢).

(١) (مسألة - ٥): قوله: (فإن ادعى على جماعة وصح، فقيل: يخلف كل واحد خمسين، وقيل: قسطه بالسوية). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والحاوي الصغير، والزركشي.

أحدهما: يخلف كل واحد خمسين يمينًا، وهو الصحيح.

قدّمه في المغني، والشرح ونصره، وابن رزين، وصاحب الرعائتين، والنظم، وغيرهم.

والوجه الثاني: يخلف كل واحد منهم بقسطه، ويكون بالسوية بينهم.

(٢) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (وإن لم يرض الأولياء يمين المدعى عليه فداءه الإمام من بيت المال، وإن نكل فعنه كذلك).

وعنه: يجبس حتى يقرأ أو يخلف، وعنه: تلزمه الدية، وهو أظهر. انتهى.

اشتمل كلامه على مسألتين:

(المسألة الأولى - ٦): إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا، فهل يجبس حتى يقرأ، أو يخلف، أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه الزركشي.

أحدهما: لا يجبس، وهو الصحيح.

جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقتنع، والهادي، والوجيز، وغيرهم.

وقدّمه في المغني، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجبس حتى يقرأ أو يخلف.

تنبيه: ظهر مما تقدم أن في إطلاق المصنف شيئًا، وإن الأولى أنه كان يقدم أنه لا يجبس.

(المسألة الثانية - ٧): إذا قلنا: لا يجبس فهل تلزمه الدية أو تكون في بيت المال؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: تلزمه الدية، وهو الصحيح.

قال المصنف هنا: (وهو أظهر).

واختاره أبو بكر، والشريف وأبو الخطاب، والشيخ الموفق وغيرهم، وصححه الشارح، والنّاطم.

وقدّمه في الرعايتين.

والرواية الثانية: يكون في بيت المال، قدّمه في المحرر، والحاوي الصغير.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

وَلَوْ رَدَّ اليمِينِ عَلَى المُدَّعِي فَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَخْلِفَ، وَفِي التَّرْغِيبِ عَلَى رَدِّ اليمِينِ وَجَهَانِ، وَأَنْهَمَا فِي كُلِّ نَكْوَلٍ عَنِ يَمِينٍ مَعَ العَوْدِ إِلَيْهَا فِي مَقَامٍ آخَرَ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ لِنَعْدُ المَقَامِ أَمْ لَا؟ لِنَكْوِلِهِ مَرَّةً. وَيَقْدِي مَيْتٌ فِي رَحْمَةٍ، كَجُمُعَةٍ وَطَوَافٍ، مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَاحْتِجَ أَحْمَدُ بِعُمَرَ وَعَلِيٍّ. وَعَنْهُ: هَدَرَ.

وَعَنْهُ: فِي صَلَاةٍ لَا حِجَّ لِإِمْكَانِ صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ رِحَامٍ خَالِيًا. وَنَقَلَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدِيَهُ سُلْطَانٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا اسْتِحْبَابٌ.

وَإِنْ كَانَ قَبِيلًا وَتَمَّ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ أُخِذَ بِهِ نَقَلَهُ مَهْنًا، وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ قَبِيلٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ؟ قَالَ: هَذَا قَسَامَةٌ. قَالَ المَرْوُذِيُّ: وَاحْتِجَ أَحْمَدُ بِعُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ القَرْيَةِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ: «قَيْسُوا مَا بَيْنَ الحَيِّينِ قَالِي أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمُ بِهِ» فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ مَنَا وَتَحَلَّفْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْلَفَ خَمْسِينَ رَجُلًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْتَ وَلَا عَلِمْتَ قَاتِلًا.

قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا لِرِزَالَةِ القَوَدِ بِاليمِينِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُجِدَ قَبِيلٌ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى شَيْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْفَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الحدود

تَحْرُمُ إِقَامَةُ حَدِّ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ، كَتَلَّبَ الْإِمَامُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا ضَمَانَ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَلِسَيْدٍ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ، وَالْأَصَحُّ حُرٌّ.
 وَقِيلَ: ذَكَرَ عَدْلٌ إِقَامَتَهُ عَلَى الْأَصَحِّ عَلَى رَقِيقِهِ الْكَامِلِ رِقَهُ، كَتَغْزِيرٍ.
 وَقِيلَ: غَيْرُ الْمَكَاتِبِ^(١).
 وَقِيلَ: وَغَيْرُ مَرْهُونَةٍ وَمُسْتَأْجَرَةٍ، كَأَمَةِ مُزَوَّجَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَفِيهَا وَجْهٌ، وَصَحْحُهُ الْحُلُوتَانِيُّ.
 وَنَقَلَ مَهْنًا: إِنْ كَانَتْ نَيْبًا.
 وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ كَانَتْ مُحَصَّنَةً فَالسُّلْطَانُ، وَأَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا حَتَّى تُحَدَّ.
 وَجَعَلَ فِي الْإِنْصَارِ وَغَيْرِهِ مَرْهُونَةً، وَمَكَاتِبَةً أَصْلًا لِمَرْوُجَةٍ.
 وَقِيلَ: يُقِيمُهُ وَلِيُّ أَمْرٍ، وَمَنْ أَقَامَهُ فَيُفَارِقُ.
 وَيَسْمَعُ الْبَيْتَةَ حَاكِمٍ، وَفِيهِ هُوَ وَجْهَانِ، مَعَ عِلْمِهِ شُرُوطَهَا (م ١)^(٢).
 وَنَصَّهُ: يُقِيمُهُ بِعَلْمِهِ.
 وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الْقَاضِي
 وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ وَجُوبَ بَيْعِ رَقِيقِ زَنَى فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي قَتْلِهِ لِرِدْوَةٍ وَقَطْعِهِ لِسْرِقَةٍ رَوَايَتَانِ (م ٢)^(٣).
 وَيَأْتِي فِي التَّغْزِيرِ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ.

(١) تنبيه: قوله: (ولسيد إقامته على رقيقه، وقيل: غير مكاتب). انتهى.

فقدّم: أن له إقامته على مكاتبه، ولم أعلم له متابًا، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في المقنع، والوجيز، وشرح ابن منجأ ونهاية ابن رزين ومنتخب الأدمي.

قال في المنور: ويملكه السيد مطلقاً على قن.

وقدّمه في الشرح.

قال في الرعاية الكبرى: ولا يقيم الحدّ على مكاتبته.

وأطلقهما في الحرز، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (ويسمع البيئة حاكم، وفيه هو وجهان مع علمه شروطها). انتهى.

أحدهما: يسمعها ويقيمه كالحاكم، اختاره القاضي يعقوب.

وجزم به في المقنع، والوجيز، وغيرهما.

وقدّمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يسمعها ولا يقيمه.

قدّمه في المغني، والشرح وشرح ابن رزين.

(٣) (مسألة - ٢): قوله: (وفي قتله لردّة وقطعه لسرقة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمقنع، والبلغة، والحرز، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

إحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، صحّحه في المغني، والشرح، والنظم ونصروه.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به الأدمي في متخبه، وقدّمه في الكافي.

الرواية الثانية: له ذلك، صحّحه في التصحيح وتصحيح الحرز.

وجزم به في الوجيز.

وظاهره: ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً له، وقاله شيخنا. واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين.

وقال شيخنا: إن عصي الرقيق عناية أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سراً فبني على أن لا يجب عليه إقامته بسل يخير بين سيره واستيابته بحسب المصلحة في ذلك، كما يخير الشهود على إقامة الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر على المشهود عليه واستيابته بحسب المصلحة، فإن ترجح أنه يتوب ستره.

وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر للناس كان في الرجح رفعه إلى الإمام، ولهذا لم يقل أصحابنا إلا أن إقامة الحد يعلم، ولم يقولوا: إن ذلك عليه، وذلك لأنه لو وجب على من علم من رقيقه حداً أن يقيمه عليه مع إمكان استيابته لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق، وأنه لا يستر على أحد منهم.

وقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، كذا قال ويقال: السيد في إقامته كالإمام، فيلزمه إقامته بثبوته عنده كالإمام، ولا يلزم ما ذكره بدليل الإمام، وإنما قال الأصحاب: للسيد إقامته لأنه استثنوا من التحريم، وتوجه من قول شيخنا تخريج في الإمام، وغايته تخصيص ظاهر الأخبار وتفسيدها، وهو جائز، ولكن الشأن في تحقيق دليل التخصيص، والتقييد.

وقيل: يوصي حد رقيق مؤليه.

ويضرب الرجل قائماً.

وعنه: قاعداً، بسوط لا خلق ولا جديد، نص عليه.

قال في البلغة: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية.

وعند الحرقي: سوط عبيد دون حر بلا مد، لأنه مخدث، نص عليه، ولا ربط، ولا يجرد بل مع قميص أو اثنين، نقل أبو الحارث، والفضل: وعليه ثبأه.

وعنه: يجوز تجريده، نقل عبد الله، والمؤمني: يجرد.

وإن كان السوط مغضوباً أجزاءً، على خلاف مقتضى النهي، للإجماع، ذكره في التمهيد، ولا يشق جلد ولا يئدي إنطه في رفع يده، نص عليه، ويفرق الضرب، وأوجه القاضي.

وتلزم أثناء وجه ورأس وفرج ومقتل، وإن ضرب قاعداً فظهره ومقاربه.

ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء لإزالة العقوبة، وإسقاطه بالشبهة.

وقال شيخنا: فيه نظر، وما قاله أظهر، وتعتبر له النية، فلزم جلدته للشمقي أتم وتعيده، ذكره في المشور عن القاضي، وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر، ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد، مع أن ظاهر كلامهم يقيمه الإمام أو نائبه لا يعتبر، ويأتي في حد القذف كلام القاضي.

وفي الأصول قيل: فصول التغير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله عز وجل، ولما وصح الله ذلك، وكذلك الحداد إلا أن الإمام إذا تولى وأمر عبداً أعجبياً يضرب لا علم له بالنية أجزاء نية، والعبد كالآلة، قال: ويحتمل أن تعتبر نية، كما نقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله.

واحتج في منتهى الغاية لا اعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات، فلا بد من نية التمييز، كالجلد في الحدود.

وقال شيخنا في تيممة كلامه السابق في آخر الصلح: فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

لكن للاحتياج إلى دفع الظلم شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع، والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ.
وَأَمْرًا كَرَجَلٍ، وَتَضْرِبُ جَالِسَةً، وَتَشُدُّ عَلَيْهَا يَدَيْهَا، نَصُّ عَلَيْهِمَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ، وَفِي الْوَاضِحِ
أَسْوَأُهَا كَذَلِكَ.

وَجَلْدُ الزَّانِ أَشَدُّ، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشَّرْبُ، نَصُّ عَلَيْهَا، ثُمَّ التَّغْزِيرُ، وَلِلْإِمَامِ حُدُّهُ لِشُرْبِ بَجْرِيدٍ وَيَعَالٍ.
وَفِي الْمَذْهَبِ، وَالْبُلْغَةِ: وَأَيْدِي، وَفِي الْوَسِيلَةِ: يَسْتَوْفَى بِالسُّوْطِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْحَرْقِيِّ.
وَفِي الْمَوْجِزِ: لَا يُجْزَى بِيَدٍ وَطَرْفِ نَوْبٍ.
وَفِي التَّبْصِيرَةِ: لَا يُجْزَى بِطَرْفِ نَوْبٍ وَتَعَلُّ، وَيَحْرَمُ حَبْسُهُ بَعْدَ حُدِّهِ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.
وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: مَنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحُدِّ وَهَرَّ النَّاسُ قَلِيلًا لِي لا الْقَاضِي حَبْسُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:
حَتَّى يَمُوتَ.

وَيَحْرَمُ الْأَدَى بِالْكَلَامِ كَالْتَّغْيِيرِ، عَلَى كَلَامِ الْقَاضِي وَإِبْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا، لِئِنْ سَخِرَ بِشَرْعِ الْحُدِّ، كَتَسَخَّرَ حَبْسُ الْمَرْأَةِ.
وَلِأَنَّهُ يَكُونُ تَغْزِيرًا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَتَأْخِيرُ حُدِّهِ، وَإِنْ خِيفَ مِنَ السُّوْطِ لَمْ يَتَّعِنِ، عَلَى الْأَصَحِّ فَيَقَامُ بِطَرْفِ نَوْبٍ
وَعُنْكُولٍ نَحْلٍ حَسْبَمَا يَحْتَمِلُهُ.

وَقِيلَ: ضَرْبُهُ بِمِائَةِ شِمْرَاخٍ.
وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ لِحَرِّ وَبُرْدٍ وَمَرَضِ مَرْجُوِّ الْبُرْءِ، وَالْأَضْمِنِ، وَيُؤَخَّرُ لِشُرْبِ حَتَّى يَصْحَوْ، نَصُّ عَلَيْهِ وَلِقَطْعِ خَوْفِ التَّلْفِ.
وَمَنْ مَاتَ فِي حُدِّهِ وَلَوْ حُدَّ حَمْرٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، أَوْ تَغْزِيرٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ، فَهَدَرَ.
وَإِنْ زَادَ سَوْطًا، أَوْ فِي السُّوْطِ، أَوْ اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِهِ، فَلِدَيْتِهِ، كَضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، وَالْقَاءِ حَجَرٍ فِي سَفِينَةٍ مِثْلُهُ لَا
يُغْرَقُهَا اتِّفَاقًا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَعَنْهُ: يَنْصَفُهَا، وَقِيلَ: دَيْتُهُ عَلَى الْأَسْوَأِ^(١)، إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَفِي الْوَاضِحِ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ وَضَعَ فِي سَفِينَةٍ كُرًا
فَلَمْ تَغْرُقْ ثُمَّ وَضَعَ قَيْزًا فَغْرُقَتْ فَغْرُقَتْ بِهَمَا فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ، وَالثَّانِي بِالْقَيْزِ، وَكَذَا الشُّبْحُ، وَالرَّيُّ، وَالسِّيْرُ بِالذَّابِئَةِ
فَرَأْسِخٍ، وَالسُّكْرُ بِالْقَدْحِ أَوْ الْأَقْدَاحِ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنِ الْمُحَقِّقِينَ كَمَا يَنْشَأُ الْغَضَبُ بِكَلِمَةٍ بَعْدَ كَلِمَةٍ وَتَمْتَلِئُ الْإِنَاءُ بِقَطْرَةٍ بَعْدَ قَطْرَةٍ، وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِوَأَحِدٍ
بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ أَرْوَيْتِي الْجُرْعَةَ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ غَرَّقَ السَّفِينَةَ هَذَا الْقَيْزُ، وَقَالَ: لَا يُقَالُ لِسَفِينَةٍ قَيْلَسَةٍ
بِوَقْرِهَا عَامٌ بَعْضُهَا فِي الْمَاءِ غَرْبَةً بَعْضُ الْغَرَقِ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْغَرَقِ إِلَّا عَلَى غَمْرِ الْمَاءِ لَهَا، وَجَزَمَ أَيْضًا فِي السَّفِينَةِ بِأَنَّ
الْقَيْزَ الْمَغْرُوقَ لَهَا.

وَمَنْ أَمَرَ بِزِيَادَةٍ فَزَادَ جَهْلًا ضَمِنَهُ الْأَمْرُ، وَالْأَفْوَجُهَا^(٢) (م ٣)، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ الْعَادُّ فَقَطَّ أَوْ أَخْطَأَ.

(١) تنبيه: قوله: (وإذا زاد سوطًا، فديته، وعنه: نصفها). انتهى.

قدم وجوب الدية، وهو المذهب.

وقال في الإجارة: ولو جاوز المكان أو زاد على المحمول فالمسمى مع أجر المثل للزائد، ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت.

وقيل: نصفها، كسوط في حد. انتهى.

فظاهره القطع بوجوب نصف الدية إذا زاد سوطًا، وهو مخالف لما قدمه في هذا الباب.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (ومن أمر بزيادة فزاد جهلاً ضمنه الأمر، وإلا فوجهان). انتهى.

أحدهما: يضمن الأمر أيضاً، قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يضمن الضارب.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

قلت: وهو الصواب، حيث كان عالماً عاقلاً.

واختاره القاضي، واقتصر عليه في المعنى، والشرح وشرح ابن رزين، وقد تقدم نظيره إذا أمره بالقتل.

وَأَدْعَى ضَارِبَ الْجَهْلِ ضَمِينَهُ الْعَادُ.
وَتَعَمَّدَ الْإِمَامُ الزُّبَيْدَةَ يَلْزُمُهُ فِي الْآفِئْسِ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ عَمْدًا.
وَقِيلَ: كَخَطَطًا، فِيهِ الرَّوَاتِبَانِ، قَدَمَةُ الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ.
وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: بَلَى لَامْرَأَةٍ إِلَى الصَّدْرِ إِنْ رُجِمَتْ بَيِّنَةٌ اخْتَارَهُ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْفُصُولِ، وَالتَّبَصُّرَةِ، وَأُطْلِقَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَأَبْنُ
رَزِينٍ: يُحْفَرُ لَهَا، لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، فَهُوَ سِتْرٌ بِخِلَافِ الرَّجُلِ.
وَيُسْتَحَبُّ بَدَاءَةُ شُهُودٍ بِهِ وَحُضُورُهُمْ، وَإِنْ ثَبِتَ بِإِقْرَارِ، فَالْإِمَامُ، فَمَنْ يُقِيمُهُ، وَيَجِبُ حُضُورُهُ.
وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَجِيءُ النَّاسُ صَنُوفًا لَا يَخْتَلِطُونَ، ثُمَّ يَمْضُونَ صَفًّا صَفًّا.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَوْلِ مَا عَرِبِ: رُدُّونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي غَرُّونِي، يَدُلُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْضُرْ رَجْمَهُ، فَبِهَذَا
أَقُولُ.

وَيَجِبُ لِرْنَا حُضُورَ طَائِفَةٍ، وَاحِدٍ فَكَثَرٌ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذَّبُ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦].
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: الطَّائِفَةُ الْوَاحِدُ فَمَا فَوْقَهُ، وَاخْتَارَ فِي التَّلْغَةِ: اثْنَانِ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْجَمَاعَةَ، وَأَقْلَهَا اثْنَانِ.
قَالَ الرَّجَّاحُ: أَصْلُ الطَّائِفَةِ فِي اللُّغَةِ الْجَمَاعَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْوَاحِدِ طَائِفَةً، يُرَادُ بِهِ: نَفْسُ طَائِفَةٍ.
وَقَالَ أَيْضًا: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ فِي مَعْنَى جَمَاعَةٍ، وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ.
وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِذَا أُريدَ بِالطَّائِفَةِ الْوَاحِدُ كَانَ أَصْلُهَا طَائِفًا، عَلِيَ بِمِثَالِ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ فَتَدْخُلُ الْمَاءُ لِلْمَبَالِغَةِ فِي
الرَّوْضَةِ، كَمَا يُقَالُ: رَاوِيَةٌ، عَلَامَةٌ، نَسَابَةٌ.

وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ: أَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فَأَصَافَ الْفِعْلُ
إِلَيْهِمَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي عَنْهُ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ اسْمٌ لِلْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
مَعَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٩].

وَلَوْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ وَاحِدًا لَمْ يَقُلْ: ﴿فَلْيُصَلُّوا﴾.
وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَسَبَقَ فِي الْوَقْفِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ ثَلَاثَةٌ.
وَفِي الْفُصُولِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ طَائِفَةٌ اسْمٌ جَمَاعَةٍ، وَأَقْلُ اسْمِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْعَدَدِ ثَلَاثَةٌ.
وَلَوْ قَالَ جَمَاعَةٌ لَكَانَ كَذَلِكَ.

فَكَذَا إِذَا قَالَ طَائِفَةٌ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ أَنَّ الطَّائِفَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدَا عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ﴾ [النور: ٢]؛
لِأَنَّهُ أَوَّلُ شُهُودِ الزَّنَا.

وَإِنْ رَجَعَ مَنْ أَقْرَبَ بَحْدَ زَنَاهُ أَوْ سَرِقَهُ أَوْ شَرِبَ قَبْلَهُ أَوْ فِي بَعْضِهِ أَوْ هَرَبَ فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِ، سَقَطَ، فَإِنْ تَمَسَّ ضَمِينِ
الرَّاجِعِ فَقَطَّ بِالْمَالِ، وَلَا قَوْدَ.

وَفِي الْإِتْبَاعِ فِي زَنَاهُ يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ بِكَيْفِيَّةٍ، نَحْوَ مَرَحَتٍ، أَوْ مَا عَرَفْتُ مَا قُلْتُ، أَوْ كُنْتُ نَاعِسًا، وَفِيهِ فِي سَارِقِ بَارِيَةٍ
مَسْجُودٍ، وَنَحْوَهَا: لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي الزَّنَا فَقَطَّ، وَلَا يَتْرُكُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ عَلَى الْفِعْلِ.
وَعَنْهُ: أَوْ عَلَى إِقْرَارِهِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ رُجُوعٌ مَقْبُولٌ بِمَالٍ.
وَمَنْ أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ، نَقَلَ مَهْنًا: رَجُلٌ زَنَى يَذْهَبُ بِقِرْوَةٍ؟

قَالَ: بَلَى يَسْتُرُ نَفْسَهُ.
وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي إِنْ شَاعَ رَفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ يُقِيمُهُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ حَامِلٍ: إِنْ تَعَلَّقَتِ التَّوْبَةُ بِظَاهِرِ كَسَالَةٍ وَزَكَوَةٍ

أظهرها، وإلا أسر.
ومَنْ قَالَ لِإِمَامٍ: أَصَبْتُ حَدًّا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ لِمَا لَمْ يَبَيِّنْهُ، نَقَلَهُ الْأَثَرُ، وَيُحَدُّ مِنْ زَنَا هَزِيلًا وَلَوْ بَعْدَ سِمِينِهِ، كَذَا عَقُوبَةُ
الْآخِرَةِ، كَمَنْ قَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ زَنَى أَعِيدَتْ بَعْدَ بَيْتِهِ وَعُقُوبَتُهُ، ذَكَرَهُ فِي الْفَتَوَى، فَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، لِلْخَيْرِ، نَصُّ
عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ أَسْتَوْفَى وَحَدَّهُ.
قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: لَا يُشْرَعُ غَيْرُهُ، وَإِلَّا تَدَاخَلَ الْجِنْسُ، فَظَاهِرُهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.
قَالَ أَحْمَدُ: يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّةً لَا الْأَجْنَاسُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: لَا تَدَاخُلُ فِي السَّرِقَةِ.
وَفِي الْبُلْغَةِ: فَقَطَعَ وَاحِدٌ، عَلَى الْأَصَحِّ.
وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ رِوَايَةٌ: إِنْ طَالَبُوا مُفْتَرِقِينَ قَطَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلَاوَهُ رِوَايَةٌ صَالِحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهَا.
ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ تَدَاخُلٌ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ أَحْكَامٌ، وَإِلَّا فَالْشَيْءُ الْوَاحِدُ لَا يُعْتَلُّ فِيهِ تَدَاخُلٌ.
فَالصُّوَابُ: أَنَّهَا أَحْكَامٌ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصُّ الْأَيْمَةِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ هَذَا بِمِثْلِ لَحْمِ خَنْزِيرٍ مَيْتٍ، فَأَثْبَتَ فِيهِ
تَحْرِيمَيْنِ.

وَأَسْتَوْفَى حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ كُلِّهَا، وَيَبْدَأُ بِهَا مُطْلَقًا، وَبِالْأَخْفِ وَجُوبًا.
وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ جَازَ، فَلَوْ زَنَى وَسَرَقَ مِرَارًا جَلِدَ مَرَّةً ثُمَّ قَطَعَتْ يَمِينُهُ، وَإِنْ قَتَلَ فِي مُحَارَبَةٍ قُتِلَ فَقَطَعَ، وَلَوْ
زَنَى وَشَرِبَ وَقَذَفَ وَقَطَعَ يَدًا قَطَعَ ثُمَّ حُدَّ لِقَذْفِهِ ثُمَّ لِشْرِبِهِ، ثُمَّ لِلزَّنَى^(١).
وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ الْقَطْعُ، وَأَنَّهُ يُؤَخَّرُ شُرْبُ عَن قَذْفٍ إِنْ قِيلَ أَرْبَعُونَ، وَلَا يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مِمَّا قَبْلَهُ.
وَقِيلَ: إِنْ طَلَبَ صَاحِبُ قَتْلِ جَلْدَهُ قَبْلَ بُرْئِهِ مِنْ قَطْعِ لِقَتْلِهِ فَوَجْهَانِ، وَإِنْ قَتَلَ وَارْتَدَّ أَوْ سَرَقَ وَقَطَعَ قَتِلَ وَقَطَعَ لَهْمَا.
وَقِيلَ لِلْقَوْدِ، قَطَعَ بِهِ فِي الْفُصُولِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمَغْنِيِّ.
وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ يَظْهَرُ لِهَذَا الْخِلَافِ فَابْتِدَاءً فِي جَوَازِ الْخِلَافِ فِي اسْتِيفَائِهِ بِغَيْرِ حُضُورِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَأَنَّ عَلَى الْمَنَعِ هَلْ يُعْزَرُ؟
وَأَنَّ الْأَجْزَةَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمَقْتُولِ؟
وَأَنَّهُ هَلْ يَسْتَقْبَلُ بِالْاسْتِيفَاءِ أَوْ يَكُونُ كَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً فَيُفْرَغُ أَوْ يُعَيَّنُ الْإِمَامُ؟
وَأَنَّهُ هَلْ يَأْخُذُ بِصَنْفِ الدِّيَةِ كَمَا قِيلَ فِيمَنْ قَتَلَ لِرَجُلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَإِنْ أَخَذَ الدِّيَةَ اسْتَوْفَى الْحَدَّ؟
وَذَكَرَ ابْنُ النَّبَاتِ: مَنْ قَتَلَ بِسِخْرِ قَتِيلٍ حَدًّا وَلِلْمَسْحُورِ مِنْ مَالِهِ دِيَّتَهُ، فَيَقْدَمُ حَقُّ اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ
إِلَيْهِ أَوْ لَجَأَ حَرْبِيًّا أَوْ مَرْتَدًّا لَمْ يَجْزَ أَخْذُهُ بِهِ فِيهِ، كَحَيَوَانَ صَائِلٍ مَأْكُولٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، لَكِنْ لَا يَبْتَايِعُ وَلَا يَشَارِي.
وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالرُّعَايَةِ: وَلَا يَكَلِّمُ، وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، زَادَ فِي الرُّوضَةِ: وَلَا يُؤَاكَلُ وَلَا يَشَارِبُ لِيَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يُؤْخَذُ بِدُونِ الْقَتْلِ.

(١) تنبيه: قوله: (ولو زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لبقده ثم لشره ثم للزنا). انتهى.

إنما بدأ بقطع اليد؛ لأنه محض حق آدمي فقدم، لأنه قال: ويبدأ بمقوق الأدميين مطلقا، وإنما قدم حد القذف على حد الشرب،
والزنا؛ لأن حد القذف مختلف فيه، هل هو لله أو للآدمي، فقدم على محض حق الله تعالى، وقدم حد الشرب على حد الزنا لأنه
أخف.

وقوله قبل ذلك: (فلو زنى وسرق مرارا جلد مرة ثم قطعت يمينه)، فبدأ بالجلد؛ لأنه أخف من القطع، وكلاهما حق لله، لأن
القطع في السرقة حق لله، بخلاف ما إذا قطع يدا فإنه حق للآدمي، فلذلك بدأ به، والله أعلم.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

وفي الرّعاية: أن المرتدّ فيه كذلك، وظاهر كلامهم: لا، ومن فعله فيه أخذ به فيه، وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره كذلك.

وإن قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط الآية في قوله: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، قراءتان في السبع.

هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة، واستبدلوا لهم بالخبر المشهور فيه، صححه ابن الجوزي في تفسيره، وقاله القفال، والمرؤزي من الشافعية، وذكر ابن الجوزي أن مجاهدًا في جماعة من الفقهاء قالوا: الآية محكمة.

وفي التمهيد في النسخ أنها نسخت بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وذكر صاحب الهدي من متأخري أصحابنا أن الطائفة المنتهية بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما انتفع أهل مكة من بيعة يزيد وتبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزة بالنص، والإجماع.

وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص وشيعته، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه فقال: إن الحرم لا يُعيّد عاصيبًا.

قال: والخبر صريح في أن الدّم الحلال في غيرها حرام فيما عدا تلك الساعة. وفي الأحكام السلطانية يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيتهم إلا به، لأنه من حقوق الله، وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها، ذكره المازدي من الشافعية عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي، وحمل الخبر على ما يعم إنلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، فيقال: وغير مكة كذلك، واحتج في الخلاف وعيون المسائل وغيرهما على أنه لا يجوز دخول مكة لإحاجة لا تتكرر إلا بإحرام، بالخبر: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» قالوا: فلما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض مثل تلك الحال علمنا أن التخصيص وقع ليدخلها بغير إحرام، كذا قالوا.

ولما كان هذا ضعيفًا عند الأكثر حكمًا واستنباطًا لم يفرجوا، وذكر مثلهم أبو بكر بن العربي في العارضة.

وقال: لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم فيها بالإجماع.

وقال شيخنا: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن أحتج إليه.

وفي التعليق وجه في حرم المدينة كالحرم.

وفي مسلم (١٣٧٤) عن أبي سعيد مرفوعًا: «إني حرمت المدينة، ما بين مأزمتها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمّل فيها سلاح لقتال».

ولا تعصم الأشهر الحرم للعمومات ولغزو الطائف وإفراقهم، وتردد كلام شيخنا، وتوجه احتمال.

واختاره بغضهم في كتاب الهدي، وذكر أنه لا حجة في غزوة الطائف، وإن كانت في ذي القعدة، لأنها كانت من تمام غزوة هوازن، وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم مالك بن عوف مع قتيب في حصن الطائف، فحاربت لرسول الله ﷺ، فكان غزوتهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، وفتح خيبر كان في صفر، وبيعة الرضوان كانت في ذي القعدة، بآيتهم لما بلغه قتل عثمان وأنهم يريدون قتاله.

ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعا إجماعًا، وإنما بعث النبي ﷺ أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ الكفار فيها بالقتال، قال: وقد قال تعالى في المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً ولا منسوخ فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجَلَوْا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ [المائدة: ٢].

وقال في البقرة: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، وبينهما في النزول نحو ثمانية أعوام.

وفي عيون المسائل وغيرها في مسألة التغليب بالأشهر الحرم.

قال تعالى: ﴿فإذا استلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]، فأباح قتلهم بشرط استلخ الأشهر الحرم، فدل

عَلَى أَنْ قَتَلَهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ يَحْرُمُ، وَإِذَا كَانَ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُبَاحٌ حَرْمٌ لِأَجْلِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ذَلِكَ عَلَى تَغْلِيظِ الْقَتْلِ فِيهَا، كَذَا قَالَ.

وَمَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ حَدًّا.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: أَوْ قَوْلًا مِنَ الْغَزَاةِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَخَذَ بِهِ فِي دَارِنَا خَاصَّةً، قَالَ أَحْمَدُ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ. وَنَقَلَ صَالِحٌ وَابْنُ مَنْصُورٍ إِنَّ زَيْنَ الْأَسِيرِ.

أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا مَا أَعْلَمَهُ إِلَّا أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ إِذَا خَرَجَ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يَقْتُلُ إِذَا قَتَلَ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ هُنَاكَ حُكْمٌ، كَذَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ

النَّاسِ إِذَا أَتَى حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ أُسِرَ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا قَتَلَ وَزَنَى وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَقَتَلَ أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ: لَا يُعْجَبُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ هُنَاكَ.

باب حد الزنا

إِذَا زَنَى مُحْصَنٌ وَجَبَ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ.

وفي رواية: يُجْلَدُ مِائَةَ قَبْلَةٍ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ، وَالْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، قَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: اخْتَارَهُ شَيْوخُ الْمَذْهَبِ. وَنَقَلَ الْأَكْثَرُ: لَا كَالرَّدَّةِ، اخْتَارَهُ الْأَنْزَمِيُّ وَالْجَوْزْجَانِيُّ وَابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُمْ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَ عَنِ الْأَوَّلِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (م ١)^(١).

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ النَّفْيُ مَعَ الرَّجْمِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ التَّغْلِيظِ؛ لِأَنَّهُ نَفَى عَنِ الدُّنْيَا رَأْسًا، بِخِلَافِ الْجُلْدِ، وَآيَةُ الرَّجْمِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٦٤٤٣، م: ١٦٩١) وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ فِي الْمُصْحَفِ لِاجْتِمَاعِ الْعَمَلِ بِحُكْمِهَا وَتَوَابِهَا؟

فَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِيُظْهِرَ بِهِ مِقْدَارَ طَاعَةِ هَلِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَسَارَعَةِ إِلَى بَذْلِ النَّفْسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَاءٍ يُطَلَّبُ طَرِيقَ مَقْطُوعٍ بِهِ قِتْوَعًا بِأَيْسَرِ شَيْءٍ، كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ إِلَى ذُبْحِ وَالدِّهِ بِمَنَامٍ، وَالنَّمَامُ أَدْنَى طَرِيقِ الْوَحْيِ وَأَقْلَمُهَا. وَإِذَا وَطِئَ حُرٌّ مَكْلَفٌ بِنِكَاحِ صَحِيحٍ فِي قَبْلِ حُرَّةٍ مَكْلَفَةٍ فَهُمَا مُحْصَنَانِ، مُسْلِمَانِ أَوْ كَافِرَانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ ذَلِكَ فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ الْإِحْصَانُ بِوَطْئِهِ فِي خَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مَنَعًا وَتَسْلِيمًا، تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

وفي الإزْشَادِ: يُحْصِنُ مَرَاهِقَ بِالْغَةِ، وَمَرَاهِقَةً بِالْفَاءِ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا رِوَايَةً. وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى الْأَصَحِّ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْهُ: لَا تُحْصِنُ ذِمَّةً مُسْلِمًا. وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ بِخَصْمِي أَوْ عَيْنِي، يُحْصِنُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَحُكْمُ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ كَالْمُسْلِمَةِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت، وفي رواية مجلد مئة قبله، اختاره الحرقي، والقاضي وجماعة، قال القاضي أبو يعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونقل الأكثر: لا، كالرَّدَّةِ، اختاره الأنزمي، والجوزجاني وابن حامد وأبو الخطَّاب وغيرهم وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره الأكثر). انتهى.

الرواية الثانية: التي نقلها الأكثر هي الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: هي أشهر الروايتين، وصححه في التصحيح وغيره.

وبه قطع في العمدة، والمنور ومنتخب الأدمي، والتسهيل وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره.

والرواية الأولى: اختارها الحرقي، والقاضي، والشريف وأبو الخطَّاب في خلافهما، وصححها الشيرازي.

وجزم بها في تذكرة ابن عقيل، والوجيز ونظم المفردات.

وقدمها ابن رزين في شرحه ونهايته، وصاحب تجريد العناية.

وأطلقها في الهداية، والإيضاح، والفصول، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشرح، وشرح ابن منجنا، وغيرهم.

تنبيه: إتيان المصنّف بصيغة الروايتين كذلك فيه نظر.

ولعلّ قوله: (وفي رواية مجلد) بالفاء لا بالواو، وبه يتضح المعنى، وللمصنّف عبارة كذلك في القرض تكلمنا عليها.

وَتَقَلَّ الْمُرُودِي؛ لَا يُحْصِنُ الْمُجُوسِي؛ وَإِنْ زَنَى مُحْصَنٌ بِبِكْرٍ فَلِكُلِّ حُدُّهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَيُنْتَبِئُ إِحْصَانُهُ بِقَوْلِهِ وَطَيْبَتِهَا أَوْ جَامَعَتِهَا، وَالْأَشْهَرُ: أَوْ دَخَلْتُ بِهَا، لَا بِوَلَدِهِ مِنْهَا، وَكَتَفَى فِي الْوَاضِحِ بِقَوْلِ بَيْتِنَا:
بِأَضْعَمِهَا، فَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ: أَنَاهَا، وَنَحْوَهُ.

وَإِذَا زَنَى حُرٌّ غَيْرَ مُحْصَنٍ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ، نَقَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ، وَالْمِيمُونِيُّ؛ قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ.
وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ عَنْ (هـ) لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْإِمَامُ تَغْزِيرًا، وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ، وَالْمَذْهَبُ يُغْرَبُ عَامَا الرَّجُلُ
مَسَافَةً قَصْرًا.

وَعَنْهُ: أَوْ أَقْلٌ، وَالْمَرْأَةُ بِمَحْرَمٍ بِإِذْلِ وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ.

وَقِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ أَمَكَنْ وَبَدُوهُ لَتَعْدُرُو.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: مَعَ أَمْنٍ.

وَعَنْهُ: بِلَا مَحْرَمٍ، تَعْدُرُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي الْحَجِّ بِمَحْرَمٍ، وَتَغْرَبُ مَسَافَةً قَصْرًا، نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ
يُوجِبُ، كَالذُّهَوِيِّ.

وَعَنْهُ: أَقْلٌ.

وَعَنْهُ: بِدُوِيهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنْ تَعْدَرَ فَاِمْرَأَةٌ بَعْقَةً، وَلَوْ بِالْأَجْرَةِ.

وَقِيلَ: لَا تَغْرَبُ مَعَ تَعْدُرِهَا.

وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

وَيُجَلَّدُ رَيْقِيٌّ خَمْسِينَ، وَلَا يُغْرَبُ، وَلَا يُعَيَّرُ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ، أَحْيَمَالٌ (م)؛ لِأَنَّ عَمَرَ نَفَاهُ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤٥).

وَقَالَ فِي كَشْفِ الْمَشْكَلِ: يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ نَفَاهُ: أَبْعَدَهُ مِنْ صُحْبَتِهِ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ (٤٧٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمِ الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
سِنْعَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حُدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ، فَإِذَا أَحْصِنْتَ بَزُوجٍ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ».

وَرَوَى ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَالِيذِيِّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سِنْعَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حُدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بَزُوجٍ، فَإِذَا أَحْصِنْتَ بَزُوجٍ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» وَرَوَاهُمَا الْحَافِظُ
الضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٣٢٧/١٠) مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ مَرْذُوقٍ إِسْنَادًا جَيِّدًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:
صَدُوقٌ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي الضُّعْفَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ: يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَالْمَعْتَقُ بَعْضُهُ بِالْحِسَابِ وَيُغْرَبُ فِي الْمَنْصُوعِ بِحِسَابِهِ.

وَهَلَّ اللَّوْطِيُّ الْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَالزَّانِي، أَوْ يُرْجَمُ بِكَرًّا أَوْ ثَلَاثًا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ (م) (٢) (١).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وهل اللوطي الفاعل، والمفعول به كالزاني أو يرجم بكرة أو ثلثا فيه روايتان). انتهى.

إحداهما: حده كحد الزاني سواء، وهو الصحيح من المذهب.

جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور ومتخب الأدمي وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والهادي، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي

الصغير وغيرهم.

والرواية الثانية: حده الرجم بكل حال، اختاره الشريف أبو جعفر وابن القيم في الناء، والدواء وغيره.

وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره، وقدمه الحرق، قال ابن رجب في كلام له على ما إذا زنى بامته: الصحيح قتل اللوطي سواء

كان محصنا أم لا.

وقال أبو بكر لو قيل بلا استيابة لم أر به بأسا، وأنه لما كان مقيسا على الزاني في الغسل، كذلك في الحد، وأن الغسل قد يجب ولا حد لأنه يذرا بالشبهة، بخلاف الغسل فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفي الحد، وأولى، وتصرة ابن عقيل (وهـ)؛ لأنه أتعد من أحد فرجتي الخنثى المشكل، لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها. وفي رد شينخنا على الرافضي إذا قيل: الفاعل كزان فقيل: يقتل المفعول (به) مطلقا.

وقيل: لا.

وقيل بالفرق، كفاعل.

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون: كل مستحسن ومستنذ في الدنيا أنموذج ما في الآخرة من ثواب، وكل مؤلم ومؤذ أنموذج عقاب، فإن قيل فهل يجوز أن يكون حسن الأمر أنموذجا لحصول مثله في الآخرة؟ فالجواب: أنه أنموذج حسن، فإذا وجد مثله وأضعافه في جارية حصل مقصود الأنموذج. والثاني: أنه يجوز أن يقال مثل هذا في الآخرة فيباح مثل ما حظر بما كانت تشرب إليه فيوجد الصبيان على هيئة الرجال من غير ذكر، وربما كان الولدان كذلك.

قال ابن عقيل جرت هذه المسألة بين أبي علي بن الوليد وأبي يوسف القزويني فقال أبو علي: لا يمتنع جماع الولدان في الجنة وإنشاء الشهوات لذلك، فيكون هذا من جملة اللذات؛ لأنه إنما منع منه في الدنيا لكونه محلا للأذى، ولأجل قطع النسل. وهذا قد أمن في الجنة ولذلك أبيعوا شرب الخمر لما أمنوا من غائلة السكر وهو إيقاع العريضة الموجبة للعداوة وزوال العقل.

فقال أبو يوسف: الميل إلى الذكور عاهة، ولم يخلق هذا المحل للوطء، فقال أبو علي: العاهة هي الميل إلى محل فيه تلويت وأذى، فإذا أزيل ولم يكن نسل لم يبق إلا مجرد الالتهاب، والمتعة، ولا وجه للعاهة. انتهى ما ذكره ابن الجوزي. وفي فتون ابن عقيل أيضا: سئل عن لة من أهل الجنة أقارب في النار هل يبقى على طبيعته؟ فقال: قد أشار إلى تغير الطبع بقوله: «ونزعنا ما في صدورهم من غل» [الحجر: ٤٧]، فيزيل التحاسد، والميل إلى اللواط، وأخذ مال الغير، ومملوكة كاجنبي.

قال في الترغيب: ودبر اجنبي كواط، وقاله في التبصرة وقيل: كزنا؛ وأنه لا حد بدبر أمته ولو محرمة برضاع، وزان بذات محرّم كواط.

ونقل جماعة: ويؤخذ ماله ليحبر البراء وأوله الأكثر على عدم وارث. وأول جماعة: ضرب العنق فيه على ظن الراوي، وقد قال أحمد: يقتل ويؤخذ ماله، على خبر السراء إلا رجلا يراه مباحا فيجند، قلت: فالمرأة، قال: كلاهما في معنى واحد تقتل. وعند أبي بكر إن خبر البراء عند الإمام أحمد على المستحل وإن غير المستحل كزان، نقل صالح وعبد الله أنه على المستحل.

ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر، نقله واختاره الأكثر. وعنه: كلوطي.

قال في عيون المسائل: يجب الحد في رواية، وإن سلمنا في رواية فلائذ لا يجب بمجرّد الإسلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف اللواط، كذا قال وظاهره لا يجب، ولو وجب الحد مع أنه احتج لجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به، وظاهره يجب ذلك، وإن لم يجب الحد، وهذا هو المشهور، والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب.

وتقتل البهيمة، على الأصح، وتخرم، فيضمنها.

وفي الانتصار: احتمال، وقيل: يكره، فيضمن النقص.

فَصْلٌ

وَلَا حَدَّ إِلَّا بِتَغْيِيبِ حَشْفَةِ أُصْلِيَّةٍ مِنْ خَصْمِيٍّ أَوْ فُحْلِ أَوْ قَدْرَهَا لِعَدَمِ، فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، فَتَعَزُّزُ امْرَأَتَانِ تَسَاحَقًا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُحْتَمَلُ الْحَدُّ، لِلخَبَرِ، وَيُشْتَرَطُ انْتِزَاعُ الشَّبْهَةِ، فَلَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي خَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ فِي دُبْرٍ، أَوْ أَمَةٍ لَهْ أَوْ لِمَكَاتِبِهِ فِيهَا شِرْكَ أَوْ لَبِيتِ الْمَالِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقٌّ أَوْ امْرَأَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ مَنَزَلِهِ ظَنُّهَا امْرَأَتَهُ، أَوْ جَهْلُ تَحْرِيمِهَا لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ نُشْرِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ تَحْرِيمِ بِنَاكِاحِ بَاطِلِ إِجْمَاعًا، أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا وَقَدَّمَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ.

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا فَلَا حَدَّ، نَقَلَ مُهْنًا: لَا حَدَّ وَلَا مَهْرٌ بِقَوْلِهِ إِنَّهَا امْرَأَتُهُ وَأَنْكَرَتْ هِيَ، وَقَدْ أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّانَا، فَلَا تَحَدُّ حَتَّى تُقْرَأَ أَرْبَعًا، وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِجَهْلِ الْعُقُوبَةِ إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ، لِقِصَّةِ مَا عَجَزَ وَإِنْ وَطِئَ أُمَّهُ الْمُحْرَمَةَ أَبَدًا بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَلِمَ لَمْ يَحَدِّ.

وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ وَهِيَ أَظْهَرُ. وَقِيلَ: وَكَذَا أُمَّهُ الْمَرْجُوعَةُ، وَالْأَكْثَرُ يُعَزُّزُ. قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: وَلَا يُرْجَمُ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَحَرْبٌ: يَحَدُّ وَلَا يُرْجَمُ، وَكَذَا أُمَّهُ الْمُعْتَدَةُ، فَإِنْ كَانَتْ مُرْتَدَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً فَلَا حَدَّ، وَعَكْسُهُ مُحْرَمَةٌ بِنَسْبٍ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي بِنَاكِاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَتَعَدَّى تَحْرِيمَهُ كَمَتْعَةٍ، أَوْ بِلَا وِلْيٍّ، وَشِرَاءٍ فَاسِيدٌ بَعْدَ قَبْضِهِ. وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَهُ، لَمْ يَحَدِّ.

وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ فِي «وَطِئَ بِبَائِعٍ بِشَرْطِ خِيَارٍ»، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَحَدِّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ تَوَجَّهَ خِلَافَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مُخْتَلَفٌ (م ٣) ^(١)، وَكَذَا وَطِئَ بِعَقْدٍ فَضُولِيٍّ.

وَعَنْهُ: يَحَدُّ قَبْلَ الْإِجَارَةِ، وَاخْتَارَ فِي الْمَحْرُورِ: يَحَدُّ قَبْلَهَا إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ بِهَا. وَحَكَى رِوَايَةً، وَإِنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ فَرَوَايَتَانِ (م ٤) ^(٢).

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَلَيْهِ حَدَّانِ فَلَنَنْتَهُ يَعْنِي نَفْسَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَطْنُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِشَارَ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ طَرَفِ مَيْتٍ لِعَدَمِ ضَمَانِ الْجُمْلَةِ، لِعَدَمِ وَجُودِ قَتْلِ بِخِلَافِ الْوَطِئِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (فلو حكم بصحته توجه خلاف، وظاهر كلامهم مختلف). انتهى.

يعني: إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه، كما مثله المصنف، وقلنا: يحمد بعده قبل الحكم، فهل يحمد بعده أم لا. قلت: هي شبيهة بما إذا زوجت نفسها بدون إذن ولي، فإن المصنف حكى في نقض حكم من حكم بصحته وجهين، وأطلقهما، وتكلمنا عليهما هناك، فليراجع.

وإن الصحيح من المذهب: لا ينقض، فلا يحمد هنا، فأثر الحكم شيئاً، وعلى القول بأنه ينقض فيحدم هنا فأقرب من ذلك ما ذكره المصنف فيما إذا حكم حنفي الحنبلي بشفعة الجوار، فإنه أطلق فيه وجهين، على القول بأن حكم الحساكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن ومسألة متروك التسمية.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن زنى بميتة، فروايتان). انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والمحرر، والشرح، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وحكماهما في الكافي وغيره وجهين. إحداهما: لا حد عليه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والأدمي في منتخبه ومنوره، وغيرهما. والوجه الثاني: يجب عليه الحد، اختاره أبو بكر، والناظم وقدمه في الرعايتين.

وإن أكره رجل فزنى فنته: يُحدُّ، اختاره الأكثر.
وعنه: لا، كأمراهٍ مكرهةٍ أو غلامٍ بالجماع أو تهديدٍ أو منعٍ طعامٍ مع اضطرابٍ ونحوه.
وعنه: فيهما: لا تهديدٍ ونحوه، ذكره شيخنا، قال: بناءً على أنه لا يباح بالإكراه الفِعْلُ بل القول.
قال القاضي وغيره: إن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.
ومن وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له عزز بيمينه جلدة.
وعنه: إلا سوطاً.

وعنه: بعشر، ولا يلحقه الولد، في رواية، نقله الجماعة، قال أبو بكر: عليه العمل، قال أحمد: لما لزمه من الجلب أو الرجم.
وعنه: بلى.

وقال شيخنا: إن ظنَّ جوازَه لحقه، وإلا فروايتان فيه وفي حدِّه.
وعنه: يُحدُّ، فلا يلحقه كعدمِ جَلِّها، ولو ظنَّ جَلِّها، نقله مهنا.
وسأله ابن منصور فيمن وطئ أمة امرأته أو أبيه أو ابنته، قال: يُحدُّ، إلا أمة امرأته، على خبر النعمان، قلت: فأحلُّ أمة لرجل؟

قال: لا يصلح ولا تكون له الأمة وإن وطئها فالولد ولده، لأنه وطئ على شبهة.
وقد قال أحمد في مواضع: إنما يلزم الولد إذا لم يحد.
وفي زاد المسافر رواية ابن منصور: الرجل يحلُّ أمة لرجل أو فرجها أو المرأة أمتها لزوجها، حديث النعمان بن بشير.
وقال أبو بكر بعد رواية ابن منصور الأولى حكيم غير الأب من القرابة على خبر النعمان.
وعنه فيمن وطئ أمة امرأته: إن أكرهها عتقت وعزم مثلها، وإلا ملكها بعيلها، لخبر سلمة بن المحبس، لأنه إن لاف، كمن مثل بعيدوه، فمن أنلف عبده غيره بما يتعدر معه انتفاع ماله به عتق، ولما لي قيمته، وليس بيعيد من الأصول، قاله شيخنا.

وإن من هذا جلع مركوب الحاكم ونحوه، والرواية المذكورة حكاهما شيخنا فقال: حكى عن أحمد وإسحاق القول به.
وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه، نص عليه، أو زنى بمن استأجرها لزناً أو غيره، أو بصغيرة يوطأ مثلها، نقله الجماعة.

وقيل: أو لا.

وقيل: لها تسع، أو بمجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها، أو أقر عليها فجدت (هـ) ككسوتها (ر) أو بخزينة مستأمنة، ونصه: أو نكح بنته من زنا، وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف، ويحتمل حمله على معتقده تخريمه حد.
وكذا بمن له عليها قوة، في الأصح.

وفي المغني أو دعا أمة مشتركة فوطئ يظنها المدعوة.

وإن مكنت مكلفة من لا يحد.

وقيل: ابن عشر، أو جهله، أو خربياً مستأمناً، أو استدخلت ذكر نائم، حدثت، كلزومها كفارة رمضان دون مجنون.

وكذا يحد رجل وطئ من لم يبلغ نص عليه.

فصل

ولا يثبت الزنى إلا بأحد شئتين:

أحدهما: أن يقر به حرٌ وعتدٌ، محذودٌ في قذفٍ أو لا، أربع مرات، في مجلسٍ أو مجالسٍ نصٌ على ذلك.

وفي مختصر ابن رزين مجلسٍ وسأله الأثرم: بمجلسٍ أو مجالسٍ، قال: الأحاديث ليست تذل إلا على مجلسٍ، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه، وذلك منكراً الحديث.

وَيُصْرَحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ.
 وَعَنْهُ: وَيَمْنُ زَيْ، فِي الرَّعَايَةِ أَنَّهُ أَظْهَرَ، وَأُطْلِقَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ رَوَاتَيْنِ.
 وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بِإِقْرَارِهِ فَانْكُرَ أَوْ صَدَّقَهُمْ مَرَّةً فَهَلْ هُوَ رُجُوعٌ فَلَا يُحَدُّ أَوْ يُحَدُّ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ (م ٥) (١).
 وَلَا يُحَدُّونَ، وَهَذَا فِي التَّرْغِيبِ إِنْ أَنْكُرُوا أَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُمْ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ.
 الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ بَرْنَا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَأَنْ هَذَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لَمْ يُسْمَعْ أَيْمٌ حُدَّ إِلَّا بِإِقْرَارٍ، وَسِوَاهُ أَنْتَوَا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَلَوْ صَدَّقَهُمْ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 فَإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَكَثُرَتْ، وَكَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ لِأَمْرِ ظَاهِرٍ.
 قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَوْ خَفِيَ، كَشَكِّهِ فِي فِسْقٍ، حُدُّوا لِلْقَذْفِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مَجْبُوبًا أَوْ رَتْقَاءً.
 وَعَنْهُ: لَا كَمَسْثُورِي الْحَالِ، ذَكَرَهُ الشُّيْخُ أَوْ مَوْتَ أَحَدِهِمْ قَبْلَ وَصْفِهِ الزُّنَا، وَأَنْ الْمَشْهُودَ عَلَيْهَا عَذْرَاءٌ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَفِيهَا فِي الْوَأَصِحِّ تَزُولُ حَصَانَتُهَا بِهِدِي الشَّهَادَةِ.
 وَعَنْهُ: يُحَدُّ الْعُمَيَّاُ خَاصَّةً.
 فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا لِآخَرَ.
 وَنَقَلَ أَبُو النَّضْرِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَجْبُوبِ أَنَّ الشُّهُودَ قَذَفَ، وَقَدْ أَحْرَزُوا ظُهُورَهُمْ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ الشُّعْبِيِّ: الْعَذْرَاءُ.
 قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنْهُ اخْتِلَافٌ، فَذَلَّ أَنْهُمَا سِوَاهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ، فَإِنْ رَجَعَهُ الْقَاضِي فَالْحَطُّ مِنْهُ، قُلْتُ: فَتَرَى فِي هَذَا أَوْ فِيمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزُّنَا، فَلَمْ يَسْأَلِ الْقَاضِي عَنْ إِحْصَانِهِ حَتَّى رَجَعَهُ إِلَى الدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَرْمٌ.
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا رَجَعَهُ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ بَانَ لَهُ كَلْبُهُمْ فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَوْ الْقَوْدُ مَعَ الْعَمَلِيِّ.
 قَالَ: وَإِنْ رَجَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْرِفَ إِحْصَانَهُ فَلَهُ قَوْلُ آخَرَ: إِنْ خَطَأَ فِي مَالِهِ أَوْ عَلَى عَاقِلِيهِ إِنْ أَخْطَأَ فِي النَّفْسِ، وَهَذَا أَوْلَى بِهِ عِنْدِي، وَقَدْ أُطْلِقَ ابْنُ رَزِينٍ فِي مَجْبُوبٍ وَتَخَوُّهُ قَوْلَيْنِ، بِخِلَافِ الْعَذْرَاءِ.
 وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ فِيمَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَقَالَ الْقَاضِي: أَنَا أَجِبُ بِثَلَاثَةِ شُهُودٍ مَعِي، فَجَاءَ بِهِمْ يَكُونُ شَاهِدًا مِنْهُمْ، قَالَ: إِنْ جَاءَ بِهِمْ قَرِيبًا وَلَمْ يَتَبَاعَدْ فَهُوَ شَاهِدٌ رَابِعٌ.
 وَنَقَلَ مِنْهَا: إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا، أَحَدُهُمْ فَاسِقٌ، فَصَدَّقَهُمْ أَيْمٌ عَلَيْهِ الْحُدُّ.
 وَمَنْ شَهِدَ فِي غَيْرِ مَجْلِسٍ حَكْمَ قَقِيلٍ لَا يَفْسُقُ، وَخَالَفَ أَبُو الْخَطَّابِ (م ٦) (٢).
 وَإِنْ شَهِدُوا بَرْنَا وَوَاحِدٍ لَكِنْ عَيْنِ اثْنَانِ بَيْنًا، أَوْ بَلَدًا أَوْ يَوْمًا، وَاثْنَانِ آخَرَ، حُدُّوا لِلْقَذْفِ، عَلَى الْأَصَحِّ.
 وَعَنْهُ: يُحَدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.
 وَفِي التَّبْصِيرَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِمَا ظَاهِرُهُمَا الْاِكْتِفَاءُ بِشَهَادَتِهِمْ بِكُونِهَا زَانِيَةً.
 وَأَنَّ: لَا اخْتِيَارَ بِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ عَيْنِ اثْنَانِ زَاوِيَةً مِنْ بَيْتِ صَغِيرٍ وَاثْنَانِ أُخْرَى مِنْهُ، أَوْ قَالَ اثْنَانِ: فِي قَيْصِصِ بَيْضٍ، أَوْ قَائِمَةٍ، وَقَالَ اثْنَانِ فِي أَحْمَرَ أَوْ نَائِمَةٍ، كَمَلَّتْ شَهَادَتُهُمْ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن شهد أربعة بإقراره فانكر أو صدقهم مرة فهل هو رجوع، فلا يحد أو يحد؟ فيه روايتان). انتهى. إحداهما: لا حد عليه، وهو الصحيح من المذهب، وهو رجوع. جزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والمحاري الصغير وغيرهم. والرواية الثانية: عليه الحد.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ونقل المصنف كلام صاحب الترجيب.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (ومن شهد في غير مجلس حكم، فقيل: لا يفسق، وخالف أبو الخطاب). انتهى.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أنه يفسق؛ لأنهم قالوا: لو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، فهو قاذف؛ لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، والله أعلم.

وقيل: هي كالتالي قبلها.
 وإن قال اثنان: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مكرهة، لم يقبل، فيحدّ شاهداً المطاوعة، لِقَدْفِهَا، وفي حدّ الأربعة لِقَدْفِ الرَّجُلِ وَجْهَانِ (م ٧)^(١).
 وقيل: تُقْبَلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيُحَدُّ وَحْدَهُ، اختاره في الهداية، والتبصرة.
 وفي الترغيب: لا تحدّ هي، وفيه وجهان.
 وفي الواضح: لا يحدّ أحد، وإن قال اثنان: وهي بيضاء، وقال اثنان غيره لم يقبل، لأن الشهادة لم تجتمع على عين واحدة، بخلاف السرقة.
 وإن شهد أربعة فرجعوا أو أخذهم فهل يحدّون أو لا الرجوع وحده؟ فيه روايتان (م ٨)^(٢).
 واختار في الترغيب يحدّ الرجوع بعد الحكم وحده؛ لأنه لا يمكن التحرر بعده، وظاهر المنتخب، لا يحدّ أحد لتمامها بالحكم، وإن رجع أخذهم بعد الحدّ وحده إن ورت حدّ القذف.
 ونقل أبو النضر: لا يحدّ؛ لأنه ثابت.
 وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم الزناة بها لم يحدّ المشهود عليه، وفي حدّ الأولين للزنا وللقذف أيضاً روايتان (م ٩، ١٠)^(٣).

- (١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن قال اثنان: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مكرهة، لم يقبل فيحدّ شاهداً المطاوعة لِقَدْفِهَا، وفي حدّ الأربعة لِقَدْفِ الرَّجُلِ وَجْهَانِ). انتهى.
 وأطلقهما في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.
 أحدهما: يحدّون لِقَدْفِ، جزم به الأدمي في منوره ومنتخبه.
 وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية، وهو الصواب.
 والوجه الثاني: لا يحدّون، صححه في التصحيح.
 وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه، ويظهر لي قوة هذا القول؛ لأن الشهادة بالنسبة إلى الرجل قد كملت، فإذا سقط عنه الحدّ فأولى أن تسقط عنهم، والله أعلم.
 (٢) (مسألة - ٨): قوله: (وإن شهد أربعة فرجعوا أو أخذهم - يعني: قبل الحدّ -؛ فهل يحدّون أو لا الرجوع وحده؟ فيه روايتان). انتهى.
 وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.
 إحداهما: يحدّ الأربعة، وهو الصحيح.
 قدّمه في الكافي، والحرر، والنظم، وشرح ابن رزين وصححه، فقال: حدّوا في الأظهر.
 وقال الشيخ في المغني: على الجميع الحدّ، في أصحّ الروايتين. انتهى.
 فقد اتفق الشيخان.
 والرواية الثانية: يحدّ غير الرجوع.
 اختاره أبو بكر وابن حامد، وقطع به في المنع، والوجيز، والأدمي في منوره ومنتخبه، وغيرهم وقدمه في إدراك الغاية.
 (٣) (مسألة - ٩ - ١٠): قوله: (وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم الزناة بها لم يحدّ المشهود عليه، وفي حدّ الأولين للزنا وللقذف أيضاً روايتان). انتهى.
 في ضمن كلامه مسألان أطلق فيهما الخلاف:
 (المسألة الأولى - ٩): هل يحدّ الأولون للزنا لإقامة البيّنة الكاملة عليهم بأنهم هم الزناة أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمنع، والحرر، والشرح، وشرح ابن منجأ، وغيرهم.
 إحداهما: يحدّون للزنا، وهو الصحيح.
 قال الناطم: هذا الأشهر، وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المستوعب.

وإن حمّلت من لا زوج لها ولا سيّد لم تحُد، نقله الجماعة.
وعنه: بلى إن لم تدع شبهة وفي الوسيلة، والمجموع رواية: ولو ادّعت.
وكذا حدّه لخمّر برائحته وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران.
وقيل: يحُد (م ١١، ١٢)^(١).

ونقل الجماعة: يؤدّب له برائحته، اختاره الخلال كحاضره مع من يشربه، نقله أبو طالب.
قال بعض الأطباء: يستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة وعرق البنفسج، والثوم وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية.

= والرواية الثانية: لا يحُدون، اختاره أبو الخطاب وغيره.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في المعنى وشرح ابن رزين.

(المسألة الثانية - ١٠): هل يحُدُّ للقدف على كلا الروايتين أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

إحداهما: يحُدون، للقدف.

وجزم به في الوجيز.

والرواية الثانية: لا يحُدون، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع وجماعة.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال الشيخ في المعنى، والشارح وغيرهما: وذكر أبو الخطاب في صدر هذه المسألة - يعني: التي قبل هذه - كلاماً معناه لا يحُدُّ أحدٌ

منهم حدّ الزنا، وهل يحُدُّ الأولون حدّ القذف؟ على وجهين؛ بناءً على أن القاذف إذا جاء بمجيء الشاهد هل يحُدُّ؟ على روايتين.

انتهى.

(١) (مسألة - ١١ - ١٢): قوله: (وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران، وقيل: يحُدُّ). انتهى.

يعني: هل حكم ما إذا تقيّها أو وجد سكران حكم من وجد منه ريحها أم يحُدُّ مطلقاً؟ أطلق الخلاف، وفيه مسألتان:

(مسألة - ١١): من تقيّها.

(مسألة - ١٢): وجوده سكران.

إحداهما: حكمهما حكم من وجد منه رائحة الخمر.

جزم به في الرعاية الكبرى.

وقدمه في الفصول وشرح ابن رزين.

والقول الثاني: يحُدُّ هنا في المسألتين، وهو الصحيح.

اختاره الشيخ الموفق، والشارح وغيرهما، وهو ظاهر كلامه في الإرشاد في وجوده سكران.

واختاره الشيخ تقي الدين إن لم يدع شبهة.

فهذه اثني عشرة مسألة في هذا الباب، والله أعلم.

باب القَذْفِ

مَنْ قَذَفَ بَرْنَى فِي قُبُلٍ وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ مُحْصَنًا وَلَوْ ذَاتَ مَخْرَمٍ نَصَّ عَلَيْهِ جُلْدَ الْحُرِّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ وَلَوْ عَتَقَ قُبُلَ حُدٍّ، وَمَعْتَقٌ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ.

وَقِيلَ: كَعَبْدٍ.

وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ عَزْرٌ.

وَقِيلَ: سِوَى سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْدُ.

وَحَدُّ أَبِيهِ وَإِنْ عَلُوا بِقَذْفِهِ وَإِنْ نَزَلَ كَقَوْلِهِ فَلَا يَرْتُهُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ وَرَثَهُ أَخُوهُ لِأَمِّهِ وَحَدُّ لَهُ لِيَتَّبِعْهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يُحْدُ الْأَبُ، وَفِي أُمِّ وَجْهَانٍ.

وَقِيلَ: لَا حَدَّ بِقَذْفِهِ أَبَاهُ أَوْ إِخَاهُ، وَعَنْهُ يُحْدُ قَائِذٌ أَمَةٌ أَوْ ذِمِّيَّةٌ لَهَا وَلَدٌ أَوْ زَوْجٌ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ قَذَفَ كَافِرًا لَا وَلَدَ لَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يُحْدُ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَيُحْدُ بِقَذْفِهِ عَلَى جِهَةِ الْغَيْرَةِ (بِفَتْحِ الْغَيْنِ)، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا (و م)، وَأَنَّهَا عُدْرٌ فِي غَيْبَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَتَقْدَمُ فِي الطَّلَاقِ كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ وَسَمِيحِنَا «لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ خَدِيجَةَ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ

حَمْرَاءَ الشُّذْرَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ إِنِّي أَعْرِفُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي».

وَلَدَعَائِهَا وَجَعَلَهَا رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ تَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ):

٤٩١٣ م: ٢٤٤٥.

وَفِيهِمَا (خ: ٢٣٣٦ م: ١٤٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ امْرَأَةً عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَحَسِيرٌ، أَتَأْتَمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيُغْضِبَ رَسُولَهُ، فِإِذَا هِيَ قَدْ

هَلَكَتْ، وَإِنَّ عَمَرَ قَالَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَسِمَ».

وَفِيهِ: وَكَانَ قَدْ أَقْسَمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ الْعَقِيفُ عَنِ الزُّنَا.

وَقِيلَ: وَوَطءٌ لَا يُحْدُ بِهِ لِمَلِكٍ أَوْ شَبَهَةٍ.

وَقِيلَ: يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ بَاطِنِ حِفَّةٍ.

وَفِي الْمُبْتَدِعِ: لَا مَبْتَدِعٌ.

وَفِي الْإِبْرَاحِ: لَا فَاسِقٌ ظَهَرَ فِسْقُهُ.

وَلَا يَخْتَلُ إِحْصَانُهُ بَوَاطِنُهُ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَلَوْ قَذَفَتْ امْرَأَةٌ بِمَنْتَهُمْ بِهَا حُدًّا، قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ وَفِيهِ، لَا يُحْدُ بِقَذْفِ فَاسِقٍ، وَفِي عَمَدِ الْأَوْلِيَّةِ: عِنْدِي يُحْدُ بِقَذْفِ

الْعَبْدِ وَأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالْمَذْهَبِ، لِمَعْدَالِيهِ فَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ الْفَاسِقِ بِغَيْرِ الزُّنَا.

وَفِي اشْتِرَاطِ بُلُوغِهِ رَوَايَتَانِ أَشْهُرُهُمَا: لَا، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ (م ١) (١)، فَالْغُلَامُ ابْنُ عَشْرٍ، وَابْنَتٌ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمُطَابَقَتُهُ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي اشتراط بلوغه روايتان أشهرهما لا، قاله في الترغيب). انتهى.

إحداهما: لا يشترط بلوغه، وهو الصحيح من المذهب، وهو الذي قاله في الترغيب أنه أشهر.

قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أنه يحْدُ قاذفه إذا كان ابن عشر أو ثني عشر سنة.

وقطع به القاضي، والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي وابن البناء، وابن عقييل في التذكرة، وهو مقتضى كلام

الخرقي، وصححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز ونظم المفردات، وقدمه في الهادي، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم.

(هـ): الإمام أبو حنيفة

(خ): مخالفة الأئمة

(و): موافقة الأئمة الثلاثة

(ع): ما أجمع عليه

إذا بلغ، والملاغنة وابنها وولد الرنا كغيرهم، نص عليه.
 ومن قال لمحصنة: زينت وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع عزز، زاد في المغني: إن رآه الإمام وأنه لا يخساج إلى طلب، لأنه يتأديه، وإلا فروايتنا البلوغ.
 وإن قال: وأنت أمة أو كافرة وما ثبت وأمكن فروايتان (م ٢) (١)، وإن كانت كذلك لم يحد.
 وعنه: بلى، فإن قالت: أردت قذفي الآن فأنكر فهل يحد أو يعزز وجهان (م ٣) (٢).
 ويتوجه مثله إن أضاف إلى جنون.
 وفي الترغيب: إن كان ممن يحد لم يقلفه.
 وفي المغني: إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه فأنكرت وعرفت له حالة جنون وإفاقة، فوجهان.
 وإن ادعى رق مجهولة فروايتان (م ٤) (٣).

= قال في القواعد الأصولية: أظهر الروايتين وجوب الحد. انتهى.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ.

قال في العمد، ومنتخب الأدمي ومنوره، ونهاية ابن رزين.

والمحسن هو الحر المسلم البالغ العفيف. انتهى.

وقيل: هذه الرواية مخرجة لا منصورة.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمنقح، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجنا، والزركشي وغيرهم.

فعلى المذهب يشترط أن يكون مثله بطلاً أو يوطأ.

وقد بين المصنف سنهما، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ومن قال لمحصنة زينت وأنت أمة أو كافرة وما ثبت وأمكن فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والمحزر، والشرح، والنظم وغيرهم.

إحدهما: يحد، وهو الصحيح.

قال في الرعايتين: حد، على الأصح، وقدمه في الحاوي الصغير.

قال في الوجيز: فإن قال حرمة مسلمة: زينت وأنت كافرة أو أمة ولم يكن كذلك فعليه الحد.

والرواية الثانية: لا يحد.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (وإن كانت كذلك لم يحد، وعنه: بلى، فإن قالت: أردت قذفي الآن فأنكر فهل يحد أو يعزز؟ وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المنقح، والمحزر، والمستوعب، والنظم، والزركشي وغيرهم.

أحدهما: لا يحد، بل يعزز، وهو الصحيح.

اختاره أبو الخطاب في الهداية وابن البناء، قاله في المستوعب، وصححه في التصحيح، وابن منجنا في شرحه.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني وغيره.

والوجه الثاني: يحد، اختاره القاضي.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

قال في المستوعب: فقال الحرقي، والقاضي: القول قولها.

قلت: ويحتمل أن يرجع فيه إلى القولين، فإن دللت على شيء عمل به، وإلا فلا حد، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (وإن ادعى رق مجهولة فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في المحزر، والنظم.

إحدهما: يحد، وهو الصحيح.

قال في الرعايتين: حد، على الأصح، وقدمه الشيخ الموفق، والشارح وصاحب الحاوي وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يحد، اختاره أبو بكر.

وإن ادعى أن قذفاً متقدماً كان في صغر أو قال: زنت مكرهة، أو قال: يا زانية! ثم ثبت زناها في كفر لم يحد، كثبوتيه في إسلام.

وفي المبهج: إن قذفه بما أتى في الكفر حد، لحُرْمَةِ الإسلام. وسأله ابن منصور: رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يحد. وذكر القاضي: لو قال ابن عشرين لابن خمسين زنت من ثلاثين سنة لم يحد، وهو سهو. ولا يسقط حد بزوال إحصائه، نص عليه (خ) حكم حاكم بوجوبه (خ) أو لا (خ) لأن الحدود تُعتبر بوقت وجوبها، وكما لا يسقط برؤيته وجنونه.

وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم لصيق الشهادة، وعلة الشيخ بأنه حق آدمي، وبأن الرنا نوع فسق، واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع، إلا أن يتقدم مزلة على القذف بإقرار أو بيعة. قيل لابن عقيل: لو زنى مقطوع اليد أتعاد بعد بغيه ويعاقب؟ فقال: لا يراعي مثل هذا، كحد هزيل بعد سميته، كذا عقوبة الأخيرة.

والقذف محرم إلا أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأ فيه.

وفي الترغيب: ولو دون فرج.

وفي المغني: أو تقر به فيصدقها فيعتزلها ثم تلد بما يمكن أنه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيه.

وفي المحزر: وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن الولد من الزاني.

وفي الترغيب: نفيه محرم مع الرد، فإن ترجح النفي بأن استبرأ بحيضة فوجهان، واختار جوازهُ مع أمانة الرنا، ولا وجوب ولو رآها تزني، واحتمل من الرنا حرم نفيه، ولو نفاه ولا عن النفي، وإن لم تلد ما يلزمه نفيه أو استفاض زناها أو أخبره بثقة، أو رأى رجلاً مغروراً به عندها.

زاد في الترغيب: خلوة، واعتبر في المغني هنا استفاضة زناها، وقدم لا يكفي استفاضة بلا قرينة، فله قذفها، وقرأها أولى.

قال شيخنا: إذا قال أخبرتني أنها زنت فكذبته ففي كونه فاذفاً بزاح في مذهب أحمد وغيره، فإن جعل قذفاً أو قذفها صريحاً فله لعانها، ولو خلف بالطلاق أنها قالت له فأنكرته لم تطلق باتفاق الأئمة. ولو أسقطت جيناً بسبب القذف لم يضمنه لأنه إذا جاز قذفه فلا عدوان، فدل أنه لو حرم قذفه ضمينه. واختار أبو محمد الجوزي المباح أن يراها تزني أو يظنه ولا ولد، وإن ولدت أسود وهما أبيضان أو عكسه فله نفيه بقرينة.

وقيل: ودونها.

فصل

وصريح القذف، يا زان يا عاهر، قد زنت.

زنى فرجك ونحوه، وكذا: يا لوطي، نقله واختاره الأكثر وعنه مع غضب ونحوه.

وعنه: يقبل تفسيره بغير القذف اختاره الجوزي، وبما معفوج، صريح قال أحمد: يحد.

وقيل: كناية وإن فسّر يا متيوكة بفعل زوج فليس قذفاً، ذكره في الرعاية، والبصرة.

وزاد إن أراد بزاني العين أو يا عاهر اليد لم يقبل منه مع سبقه ما يدل على قذف صريح، وإن قال: لست بولد فلان فقذف لأمو، في المنصوص إلا منفيًا بلعان لم يستلجفه أبوه ولم يفسره بزنا أمه، وكذا إن نفاه عن قبيلته، وعند الشيخ بالقياس لا حد.

نقل مهنا فيمن قال لرجل لست لايك: يحد، وإن كانت أمه كافرة، ونقله مهنا لبيبي: لست منهم ونقله ابن منصور فيمن قال: لو كنت ولد فلان ما فعلت كذا، ولست بولدي كناية في قذفها، نص عليه.

وَقِيلَ: صَرِيحٌ.
 وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا زَائِنَةُ أَوْ لَامْرَأَةٍ يَا زَانَ فَصَرِيحٌ، كَفَتَحَ النَّاءَ وَكَسَرَهَا لهُمَا، خِلَافًا لِصَاحِبِ الرَّعَايَةِ فِي عَالِمِ بَعْرَبِيَّةٍ.
 وَقِيلَ: كِنَايَةٌ.
 وَقِيلَ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، أَوْ مِنْ فُلَانَةٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي فُلَانَةٍ وَجِهَانٍ (م ٥) (١).
 وَفِي زَنْتِ يَدِكَ أَوْ رَجُلِكَ أَوْ ثَنَاهُمَا وَجِهَانٍ (م ٦) (٢).
 وَكَذَلِكَ زَيْتِي يَدُكَ، قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ فِي التَّرْغِيبِ، وَفِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: لَا.
 وَإِنْ قَالَ: زَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ فَصَرِيحٌ.
 وَقِيلَ: إِنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ، وَقَالَ أَرَدْتُ الصُّعُودَ فِي الْجَبَلِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِي الْجَبَلِ فَوَجِهَانٍ (م ٧) (٣).
 وَقِيلَ: لَا قَذْفَ وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ فِي لَفْظَةٍ: «عَلَقٌ» وَذَكَرَهَا شَيْخُنَا صَرِيحَةً (٤)، وَمَعْنَاهُ قَوْلُ ابْنِ زَرِينٍ «كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَرَفًا».
 وَالتَّعْرِيفُ كَقَوْلِهِ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ فَضَحْتَنِي، أَوْ نَكَسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ، أَوْ يَا فَحْبَةَ يَا فَاجِرَةَ، أَوْ لِمَنْ

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وكذا أنت أزنى الناس أو من فلانة).

يعني: أنه صريح على الصحيح (فعلى الأول) يعني: على أنه صريح (في فلانة وجهان)، يعني في قذف فلانة وجهان. انتهى.
 وأطلقهما في المغني، والشرح، والمحزر، والحاوي الصغير.
 أحدهما: ليس بقاذفٍ لها.

قال في الرعاية: وهو أقيس.

وقدمه في الكافي.

والوجه الثاني: هو قذف أيضاً لها.

قدمه في الرعاية، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وفي زنت يدك أو رجليك أو ثنأهما وجهان). انتهى.

أحدهما: هو صريح، فيحدُّ به، اختاره أبو بكر.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: ليس بصريح، فلا يحدُّ، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد.

قال الشيخ الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب.

قال في الخلاصة: لم يكن قذفاً في الأصح.

(٣) (مسألة - ٧): قوله: (وإن قال أردت الصعود في الجبل، قيل: فإن لم يقل: في الجبل فوجهان).

يعني: هذان الوجهان مبنيان على القول الثاني، وهو قوله.

(وقيل: إن عرف العربية وقال أردت الصعود).

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمقتع، والمحزر، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: هو صريح، وجهاً واحداً، وهو الصحيح، صحَّحه في التصحيح وغيره.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الرعايتين وغيره.

والوجه الثاني: حكما كالتالي قبلها، فيها الوجهان.

(٤) تنبيه: قوله: (وإن لم يقل في الجبل فوجهان، وقيل: لا قذف، ويتوجه مثله لفظة: «علق»)، وذكرها شيخنا صريحة. انتهى.

وقال بعد ذلك بقريب من عشرين سطراً أو أكثر: وقال شيخنا: إن «علق» تعريض. انتهى.

فلعله قال هذا أولاً، ثم أطلع على نقل بأنها صريح، أو له قولان، والله أعلم.

يُخَاصِمُهُ يَا حَلَالَ ابْنَ الْحَلَالِ، مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّنَانِ، يَا نَظِيفُ، يَا حَيِّثُ بِالنُّونِ وَذَكَرَ بَعْضُهُم بِالْبَاءِ يَا عَنِيْفُ، أَوْ يَعْزُرِي: يَا بَنُطِي، يَا فَارِسِي، يَا رُومِي، أَوْ لِأَحَدِهِمْ يَا عَرَبِي أَوْ مَا أَنَا بِزَانٍ أَوْ مَا أُمِّي بِزَانِيَّةٍ، فَإِنَّ قِسْرَةَ بَغْيَرِ الْقَذْفِ. وَعَنْهُ: بِقَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ قُبِلَ.

وَعَنْهُ: يُحَدُّ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ عَنِ الْحِرَقِيِّ. وَعَنْهُ: لَا يُحَدُّ إِلَّا بِنَيْتٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، وَالْقَرِينَةُ كَكِنَايَةِ طَلَاقٍ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. وَفِي التَّرغِيبِ: هُوَ قَذْفُ بِنَيْتٍ، وَلَا يَخْلُفُ مُنْكَرُهَا، وَفِي قِيَامِ قَرِينَةٍ مَقَامَهَا مَا تَقَدَّمَ، وَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ بَاطِنًا بِالنَّيْتِ، وَفِي لُزُومِ إِظْهَارِهَا وَجَهَانِهَا (م ٨) (١).

وَأَنَّ عَلَى أَنَّهُ صَرِيحٌ وَيُقْبَلُ تَأْوِيلُهُ. وَفِي الْإِنْبِصَارِ رَوَايَةٌ: يُحَدُّ بِالصَّرِيحِ فَقَطْ. وَإِنْ قَوْلُهُ: أَحَدَهُمَا زَانٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا، فَقَالَ: لَا، قَذْفٌ لِلْآخَرِ، وَذَكَرَهُ فِي الْمُرَدَّاتِ. وَإِذَا لَمْ يُحَدِّ بِالتَّعْرِيفِ عَزْرًا، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ عَقْلِهِ. وَفِي الْمَغْنِيِّ وَجَهَانِ يَمْنَنُ يَجُنُّ وَقَتًا وَيُفِيقُ وَقَتًا. قَالَ فِي التَّرغِيبِ فِي مَقْدُوفٍ: يُقْبَلُ مِنْ مُطَبِّحِ إِفَاقَتِهِ طَارِقَةٌ، وَيَتَوَجَّهُ أَوْ يُجُنُّ وَقَتًا، وَكَذَلِكَ فِي الْخِلَافِ فِي: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ، أَوْ أَشْهَدَنِي أَنَّكَ زَنَيْتَ، فَكَذَّبَهُ فَلَانٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْذِفُ رَجُلًا فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَإِنَّ زَادَ فِيمَا قُلْتَ فَقِيلَ، كَذَلِكَ وَقِيلَ يُحَدُّ (م ٩) (٢). وَيُعَزَّرُ فِي يَا كَافِرًا، يَا فَاجِرًا، يَا حِمَارًا، يَا تَيْسًا، يَا ثُورًا، يَا زَافِئِي، يَا حَيِّثُ الْبَطْنِ أَوْ الْفَرْجِ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا ظَالِمًا، يَا كَذَّابًا، يَا خَائِنًا، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، يَا مُخَنَّثًا، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ: فَاسِقٌ كِنَايَةٌ، وَمُخَنَّثٌ تَعْرِيفٌ، وَيُعَزَّرُ فِي: قَرْنَانٍ وَقَوَادٍ وَنَحْوِهِمَا، وَسَأَلَهُ حَرْبٌ عَنْ ذُبُوثٍ، قَالَ: يُعَزَّرُ. قُلْتَ: هَذَا عِنْدَ النَّاسِ أَفْبَحُ مِنَ الْفَرِيَّةِ، فَسَكَتَ. وَفِي الْمُهَبِّجِ: ذُبُوثٌ قَذْفٌ لِأَمْرَائِهِ، وَمِثْلُهُ كَشْحَانٌ وَقَرُطْبَانٌ، وَيَتَوَجَّهُ فِي مَا يُؤْتَى كَمُخَنَّثٍ. وَفِي الْفُتُونِ: هُوَ لُغَةٌ: الْعَيْبُ يَقُولُونَ: عَوْدَ مَا يُؤْتَى، وَالْأَبْنُ: الْجُنُونُ، وَالْأَبْنَةُ: الْعَيْبُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي كِتَابِ الرَّاهِرِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عَرَفَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفِعْلِ بِهِ أَوْ الْفِعْلِ مِنْهُ فَلَيْسَ بِصَّرِيحٍ، لِأَنَّ الْأَبْنَةَ الْمَشَارَ إِلَيْهَا لَا تُعْطِي أَنَّهُ يَفْعَلُ بِمُقْتَضَاهَا إِلَّا بِقَوْلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ: يَا شَبِيقَةَ، يَا مُعْتَلِمَةَ. وَفِي الرَّعَايَةِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً كِنَايَةً، وَأَنْ مَنْ قَالَ لِظَالِمٍ بِنِ ظَالِمٍ: جَبْرَكَ اللَّهُ وَرَجَمَ سَلْفَكَ احْتَمَلَ الْمَذْحُ، وَالتَّهْزِيُّ، وَأَنَّهُ أَظْهَرَ، فَيُعَزَّرُ.

قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ «عَلَّقِي» تَعْرِيفٌ. وَإِنْ قَذْفٌ مَجْتَبِيًا حُدُّ، فِي الْمَنْصُوصِ، لِأَنَّهُ قَذْفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَعَكْسُهُ: مَا أَنْتَ ابْنُ فَلَانَةَ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِنْ قَذْفٌ مَنْ لَا يُتَّصَرَفُ عَادَةً الزَّنَانِ مِنْهُمْ كَأَهْلِ بَلَدِهِ لَمْ يُحَدِّ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ويلزمه الحدُّ باطنًا بالنَّيْتِ، وفي لزومِ إظهارها وجهان). انتهى.
لعله من تشبه كلامه في التَّعْرِيبِ، وهو الظَّاهِرُ، والذي يظهر أَنَّهُ يلزمه إظهار النَّيْتِ إِذَا سئلَ عَمَّا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت، فإن زاد فيما قلت، فقيل: كذلك، وقيل: يحدُّ). انتهى.

القول الأوَّل: قدَّمه في المحرِّرِ، والرَّعَايَةِ الصُّغْرَى، والحَاوِي الصُّغِيرِ.
والقول الثَّانِي: قطع به في الرَّعَايَةِ الكُبْرَى.
قلت: وهو الصُّوَابُ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ: لَيْسَ قَادِفًا، لِأَنَّهُ لَا عَارَ، وَيُعَزَّرُ، كَسَبْتَهُمْ بِغَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يُطَلِّبُهُ أَحَدٌ. يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ جَعَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَصْلًا لِقَذْفِ الصَّغِيرَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْتَاجُ فِي التَّخْزِيرِ إِلَى مُطَالَبَةٍ. وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: وَيُعَزَّرُ حَيْثُ لَا حَدَّ، وَإِنْ قَالَ: مَنْ رَمَانِي فَهُوَ ابْنُ الرَّائِيَةِ لَمْ يُحَدِّ (ع). وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَاذِبُ ابْنُ الرَّائِيَةِ، نَصُّ عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَهُ، لِعَدَمِ التَّحْيِينِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُعَزَّرُ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لَكِنْ يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لِحَقِّ اللَّهِ، فَذَلِكَ عَلَيَّ تَحْرِيمِ غَيْبَةِ أَهْلِ قَرِيْبَةٍ (هـ) لَا أَحَدٌ هُوَ لَا، أَوْ وَصَفَ رَجُلًا بِمَكْرُوهِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى غَيْرَ الْمُعَيَّنِ كَقَوْلِهِ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَزْنِي وَنَحْوَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ بَعْدَ الْبَحْثِ.

وَإِنْ قَالَ لَاهِرَاتِهِ يَا زَائِيَةَ فَقَالَتْ بَكَ زَيْنَتٌ سَقَطَ حَقُّهَا بِتَصْدِيقِهَا وَلَمْ تَقْدِفْهُ، وَإِنْ قَالَ زَنَى بِكَ فَلَانَ فَقَدْ قَدَفَهُمَا، نَصُّ عَلَيْهِمَا، وَخَرَجَ فِيهِمَا رَوَايَتَانِ، فَعَلَى أَنَّهُمَا لَمْ تَقْدِفْهُ يَخْرُجُ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بَأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ يَقْدِفْهَا، لِاخْتِمَالِ أَنَّهَا مُكْرَهَةٌ أَوْ نَائِمَةٌ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الزَّوْجَةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: خَيْرٌ مَا عَرِجَ حِينَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ بِفُلَانَةٍ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ.

وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ: لَا يُحَدُّ لَهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ كَانَ قَادِفًا لَمْ يَسْأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بِمَنْ؟».

وَإِنَّمَا هَذَا بَيَانُ الْإِفْرَارِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهَا أَنْتَ أَرَزْنِي مِنِّي، أَوْ زَيْنَتُ أَنْتَ أَرَزْنِي مِنِّي فَقَدْ قَدَفْتَهُ.

وَفِي الرَّعَايَةِ وَجَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: يَا زَائِيَةَ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانٌ حُدًّا.

وَعَنْهُ: لَا لِيَانَ، وَتَحَدُّ هِيَ قَطْعٌ، وَهُوَ سَهْوٌ عِنْدَ الْقَاضِي وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَقَالَ: بَلْ هَذَا يُعْطَى رِوَايَةً عَنْهُ أَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ.

فصل

وَهُوَ حَقٌّ لَادِمِيٍّ، فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ عَنْهُ: لَا عَنْ بَعْضِهِ.

وَعَنْهُ: لِلَّهِ، فَلَا يَسْقُطُ، وَعَلَيْهِمَا لَا يُحَدُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهُ إِلَّا بِالطَّلَبِ وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ع).

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الثَّانِيَةِ: وَبِدُونِهِ، وَلَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (ع) وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ تَعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِمَامِ أَنَّهُ حُدٌّ.

وَفِي الْبُلْغَةِ: لَا يَسْتَوْفِيهِ بِدُونِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَّهَانِ، وَأَنْ هَذَا فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ، وَأَنْ غَيْرَهُ يَبْرَأُ بِوَسْرَاءٍ، عَلَى خِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ هَلْ تَعْتَبَرُ الْمَوْلَاةُ أَوْ النَّيَّةُ، وَسَأَلَهُ مُهَنَّأٌ عَمَّنْ قَدَّمَ قَادِفَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَقْرَبَ فَقَالَ: قَدْ أَمْسَيْنَا، هَذَا نَقِيْمُهُ عَلَيْهِ، فَغَابَ الْمَقْدُوفُ، فَقَالَ: لَا يُحَدُّ حَتَّى يَحْضُرَ، لَعَلَّهُ عَفَا.

وَإِنْ قَالَ أَقْدِفْنِي فَقَدَفَهُ عَزْرٌ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ يُحَدُّ وَصَحِيحَةٌ فِي التَّرْغِيبِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَإِنْ مَاتَ وَوَرَّثَ حَدَّ الْقَذْفِ فَلِوَارِيثِهِ الْمَطَالِبَةُ إِذَنْ.

وَإِنْ قَذِفَ مَيِّتٌ مُحْصَنٌ أَوْ لَا فَلِوَارِيثِهِ الْمُحْصَنِ خَاصَّةً حُدَّ قَادِفِهِ، وَحَدَّ أَبِي بَكْرٍ: لَا حَدَّ بِقَذْفِ مَيِّتٍ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ فِي غَيْرِ أُمَّهَاتِهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْهَجِ.

وَحَقُّ الْقَذْفِ لِلرَّوْثَةِ نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: سِوَى الزَّوْجَيْنِ، وَفِي الْمَغْنِيِّ: لِلْمَصْبِيَةِ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ حَدَّهُ الْبَاقُونَ كَامِلًا.

وَقِيلَ يَسْقُطُ، وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: اقْتَرَى عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ مَاتَ فَعَمَّا ابْنُهُ؟ قَالَ: جَائِزٌ.

وَسَأَلَهُ الْأَنْزَمِيُّ: أَلَا الْعَفْوُ بَعْدَ رَفْعِهِ؟

قَالَ فِي نَفْسِهِ: فَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ، وَإِذَا قَدَفَ أَبَاهُ فَهَذَا شَيْءٌ يُطَلِّبُهُ غَيْرُهُ.

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: إِنْ مَاتَ بَعْدَ طَلْبِهِ مَلَكَهُ وَارِثُهُ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ حُدَّ لِمَنْ يُطَلِّبُ مِنْهُمْ بِعَسْطِهِ وَسَقَطَ قِسْطُ مَنْ عَفَا،

بجلافة القذف إذا عفا بغض الورثة لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض^(١).

ومن قذف أم النبي ﷺ كفر ويقتل.

وعنه: إن تاب لم يقتل.

وعنه: كافر بإسلام، وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم، والساحر الذمي.

قال في المشور: وهذا كافر قتل من سبه، فيعاقب بها، وقذفه عليه السلام كقذف أمه، ويسقط سبه بالإسلام، كسب اللغو،

وفيه خلاف في المرتد، قاله الشيخ وغيره^(٢).

قال شيخنا: وكذا من قذف نساءه لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها وأنها من أمهات

المؤمنين لإمكان المفارقة فتخرج بها منهن وتحل لغيره في وجه.

وقيل: لا.

وقيل: في غير مدخول بها (م ١٠)^(٣).

وسأله حرب: رجل افتري على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء؟ فعظمه جداً، وقال عن الحد: لم يبلغني

فيه شيء وذهب إلى حد واحد.

ومن قذف جماعة بكلمة، فحدوا طالبوا أو بغضهم، فيحد لمن طلب، ثم لا حد نقله الجماعة.

وعنه: لكل واحد حد.

وعنه: إن طالبوا متفرقين.

وعنه: إن قذف امرأته وأجنبية تعدد الواجب هنا، اختاره القاضي وغيره، كما لو لاعن امرأته، وفيها نكاح أمه،

الروايات، ونص فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية، يطالبه.

قيل: إنما أراد أمه، قال: أليس قد قال له، هذا قصده له، وإن قذفهم بكلمات تعدد الحد، على الأصح.

وعنه: إن تعدد الطلب، ومن أعاد قذفه قبل الحد فحد، نص عليه.

وقيل: يتعدد، وإن أعاد بعدة أو بعد لعابه فنقل حنبل، يحد، اختاره أبو بكر، والمذهب: يعزّر، وعليهما لا لعان،

وقدم في الترغيب يلاعن إلا أن يذفها بزناً لاعن عليه مرة واعترف أو قامت البينة، واختار ابن عقيل يلاعن لنفي تعزير.

وإن قذف بزناً آخر بعد حده فروايات، الثالثة يحد مع طول الفصل (م ١١)^(٤).

(١) تنبيهان: أحدهما: قوله: (قال في الروضة: بجلافة القذف إذا عفا بغض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض). انتهى.

صوابه: بجلافة القذف؛ لأن القذف لا يتبعض مكان (القذف) في الموضعين، وهو في الروضة كذلك وهو واضح.

(٢) الثاني: قوله: (ويسقط سبه - يعني: النبي ﷺ - بالإسلام كسب الله تعالى، وفيه خلاف في المرتد، قال الشيخ وغيره). انتهى.

ليس في هذا خلاف مطلقاً عند المصنف، بل قد قدم حكماً؛ وهو: أن سب الله تعالى يسقط عنه حكمه بالإسلام، ولكن الشيخ ذكر فيه خلافاً.

(٣) (مسألة - ١٠): قوله: (وقال شيخنا: وكذا من قذف نساءه، لقدحه في دينه وإنما لم يقتلهم بكلامهم في عائشة؛ لأنهم تكلموا

قبل علمه براءتها وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فتخرج بها منهن وتحل لغيره في وجه، وقيل: لا، وقيل: في غير مدخول بها). انتهى.

يعني: لو حصل مفارقة لأحد من أزواج النبي ﷺ هل تخرج من أمهات المؤمنين وتحل لغيره أو لا؟ أو تخرج إن كان قبل الدخول؟ حكى أقوالاً، ظاهرها إطلاق الخلاف فيها.

قلت: قد صرح المصنف بهذه المسألة، وقدم أنه يحرم نكاحها مطلقاً، وأن ابن حامد وغيره، قال: يجوز نكاح من فارقتها في حياته، فقال في الخصائص في كتاب النكاح: وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط، وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته. انتهى.

(٤) (مسألة - ١١): قوله: (وإن قذفه بزناً آخر بعد حده فروايات، الثالثة: يحد مع طول الفصل). انتهى.

إحداهن: يحد مع طول الفصل، وهو الصواب.

وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم.

قال ابن عقيل: إن قذف أجنبية ثم نكحها قبل حدِّه فقدفها فإن طأبت بأوليهما فحد في الثاني روايتان، وإن طأبت بالثاني فقتبت بيئته أو لاعتن لم يحد للأول، ومن تاب من زنا حد قاذفه.

وقيل: يعزَّر، واختار في الترغيب: يحد بزنا جديد لكذبه يقينا، بخلاف من سرق عينا ثانيا فإنه وجد منه ما وجد في الأولى.

وإن قذف من أقرت به مرة وفي المبهج أربعاً أو شهد به اثنان أو شهد أربعة بالزنا فلا لعان ويعزَّر. وفي المستوعب: لا، ولا يشترط لصحة توبة من قذف وعيبه ونحوهما إعلانه، والشحْلُ منه، وحرْمُه القاضي وعبد القادر.

ونقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه، قال شيخنا: والاشتباه أنه يختلف، وعنه يشترط. وقيل: إن علم به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استخلافه، لأنه مظلوم، لصحة توبته.

ومن جوز التصريح في الكذب المباح هنا نظراً، ومع عدم توبة وإحسان تعريضه كذب، ويمينه غموس، قال: واختيار أصحابنا: لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلّمته، قال: وزناه بزوجة غيره كهيته.

وذكر في الغنية: إن تأدى بمغرتيه كزناه بجاريته وأهله وعيبيته عيسى خفي يعظم آذاه به، فهنا لا طريق له إلا أن يستجله ويتقى له عليه مظلمة ما، فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت، والغائب.

وذكر ابن عقيل في زناه بزوجة غيره احتمالاً لبعضهم. لا يصح إحلاله؛ لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداءً، قال: وعندي يبرأ وإن لم يملك إباحته ابتداءً، كالدم، والقذف، قال: وينبغي استخلافه فإنه حق آدمي فذل أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبيح، وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه وهي كإذنه في ذمه وماله.

وفي طريقه بغض أصحابنا قول الحنيفة: رضا المدعى عليه بتوكيل المدعي أسقط حقه، فجاز. قلنا: ليس له إباحة المحرم، ولهذا لو رضي بأن يشتم أو يغتاب لم يبيح ذلك، وتقدم في طلاق الحائض أن الزوج ملكه بملك محله.

وتقدم في العصري أن النهي إذا كان ضرراً لم يمنع صحته، وما روي عنه عليه السلام: «أبغض أحدكم أن يكون كأيي ضنضم؟»، وأنه كان يفعل ذلك، فلا تعرف صحته، ويحمل على إسقاط حق وحد.

وإن أعلمه ولم يبيته فحلله فأبراء من مجهول.

وفي الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم لجواز، لو عرف قدر ظلمه لم تطب نفسه بالإحلال.

إلى أن قال: فإن تعدد ذلك فيكثير الحسنات، فإن الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلةً لجنايته عليه، كمن أتلف مالا فجاء بعليه فأبى قبوله وأبواه حكم الحاكم عليه بقضيه، والله أعلم.

= قال في الرعاية الكبرى: حد على الأصح.

والرواية الثانية: يحد مطلقاً، قال الناظم: يحد مع قرب الزمان في الأولى.

والرواية الثالثة: لا يحد مطلقاً، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

وأطلق الخلاف مع قصر الفصل في المغني، والكافي، والشرح، والرعاية الكبرى.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

باب حد المسكر

كُلُّ مُسْكِرٍ خَمَزٌ يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، نَقَلَ ذَلِكَ الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا، وَلَوْ لِعَطَشٍ بِخِلَافِ الْمَاءِ النَّجِسِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةِ غُصْنٍ بِهَا وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَخَافَ تَلْفًا، وَيُقَدَّمُ بَوْلًا، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسًا، وَأَبَاحَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ مِنْ تَقْيِيعِ التَّمْرِ إِذَا طُبِخَ مَا دُونَ السُّكْرِ.

قَالَ الْخَلَّالُ: فُتِيَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَإِذَا شَرِبَهُ مُسْلِمٌ مَكْلُفٌ عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ وَيُصَدِّقُ مُخْتَارًا لِحَلِّهِ، لِمَكْرِهِ.

وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَكَرَهُمَا فِي التَّعْلِيقِ.

قَالَ: كَمَا لَا يُبَاحُ لِمُضْطَرٍّ، فَفِي حَدِّهِ رَوَايَتَانِ، قَالَهُ فِي الْوَاضِحِ (م ١) ^(١)، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا جَازَ

فَعَلَهُ لِمَكْرِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: يُرْحَصُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَهُوَ

ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيُنْبَتُ بِإِفْرَارِ مَرَّةٍ، كَحَدِّ الْقَذْفِ.

وَعَنْهُ: مَرَّتَيْنِ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَجَعَلَ أَبُو الْخَطَّابِ بَقِيَّةَ الْحُدُودِ بِمَرَّتَيْنِ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ بِمَرَّتَيْنِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلَأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا، بِخِلَافِ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ حَدِّ

الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ، كَالْقَوْدِ، فَذَلِكَ عَلَى رِوَايَةِ فِيهِ، وَهَذَا مُتَّجِهٌ أَوْ بَعْدَلَيْنِ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمَا عَالِمًا تَحْرِيمَهُ مُخْتَارًا، كَدَعْوَاهُ إِكْرَاهًا أَوْ جَهْلِهِ بِسُكْرِهِ، وَيَعَزَّرُ مِنْ جَهْلِ تَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ عَهْدِ

بِإِسْلَامٍ، ذَكَرَهُ فِي الْبَلْغَةِ ^(٢) كَالْحَدِّ.

وَفِي الْفُصُولِ، وَالْبَلْغَةِ: مُخْتَارًا، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا وَرَاءَهُ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: يُنْبَتُ بَعْدَلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا، وَلَا يَسْتَفْسِرُهُمَا الْحَاكِمُ عَمَّا شَرِبَ، لِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ

يُوجِبُ الْحَدَّ فَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَهُ الْحَاكِمُ مُوجِبًا اسْتَفْسَرَهُمَا.

فَعَلَى الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَجَوْرَهَا شَيْخُنَا لِلْمُضْلَحَةِ وَأَنَّ الرُّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَعَنْهُ أَرْتَعُونَ اخْتَارَهُ، أَبُو بَكْرٍ، وَالشَّيْخُ

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإذا شربه مسلم مكلف عالماً أن كثيراً يسكر، ويصدق مختاراً لحله كمكره، وعنه: لا، اختاره أبو بكر،

ففي حدّه روايتان، قاله في الواضح). انتهى.

يعني: إذا قلنا لا يحلّ لمكروه وشربه مكرهاً ففي حدّه روايتان في الواضح.

قلت: الصواب عدم الحدّ، والذي يظهر أنّ المصنّف لم يرد في هذه المسألة إطلاق الخلاف للاختلاف في الترجيح، وإنّما أراد حكايته في الجملة.

وقد قطع في المغني، والشرح وغيرهما أنّ المكروه لا يحلّ، وصحّحه في النظم وغيره، وقدمه الزركشي وغيره، وظاهر كلامهم سواء قلنا يحلّ للمكروه أم لا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يحلّ المكروه.

اختاره أبو بكر، وأطلق الخلاف في وجوب الحدّ وعدمه في الحرّ، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

تبيّهات: أحدها: ظاهر كلام المصنّف أنّ محلّ الخلاف في حدّه إذا قلنا: إنّها لا تحلّ له إذا أكره عليها، والمجدد، وابن حمدان، وصاحب الحاوي، والنّظام، والزركشي، وغيرهم حكموا أنّ الخلاف في حدّه، لم يفضّلوا، وكذا الشّيخ، والشارح وغيرهما قطعوا بعدم الحدّ ولم يفرّقوا.

(٢) الثّاني: قوله: (ويعزّر من جهل تحريمه لقرب عهد بإسلام، ذكره في البلغة). انتهى.

صوابه: (ولا يعزّر) بزيادة لا، وهو في البلغة كذلك، والمعنى يساعده.

وغيرهما، وصُرب عليّ النجاشي بشربه في رمضان ثمانين، ثم حبسه، ثم عشرين من الغد.
نقل صالح: أذهب إليه.

ونقل حنبل: يُغلظ عليه، كمن قتل في الحرم، واختار أبو بكر يعزُر بعشوة فأقل.
وفي المغني: عزّره بعشرين ليطروه، والرقيق نصفه
وعنه: يحدّ ذمي لا حربي.
وقيل: إن سكر، والمذهب: لا.

قال في البلغة: ولو رضي بحكمنا، لأنه لم يلتزم بالانقياد في مخالفة دينه.
ويحدّ من احتقن بها، في المنصوص، كما لو استعط أو عجن دقيقاً فأكله.
وفي المغني: ولم يجر، ونقل حنبل: أو تمضمض حدّ.

وذكره في الرعاية قولاً ثم قال: وهو بعيد، وفي المستوعب: إن وصل خوفه حدّ.
ويحرم العصير إذا غلى، نقله الجماعة.

وعنه: إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر^(١)، فإذا أسكر فحرام، وعنه الوقف فيما نش.
والمنصوص: يحرم ما تمّ له ثلاثة أيام، زاد بعضهم: بلياليها، وإذا طبخ قبل التحريم حلّ إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه،
نقله الجماعة.

وفي المغني: أو لم يسكر.

وله وضع تمر ونحوه في ماء لتخلّيته ما لم يشند أو تيم ثلاث، نص عليه.
نقل ابن الحكم: إذا نقع زيباً أو تمر هندي أو عناباً ونحوه^(٢)؛ لدواء غدوة، ويشربه عشية، أو عشية ويشربه غدوة:
هذا أكرهه، ولكن يطبخه ويشربه على المكان، فهذا ليس نبياً.
وإن غلى العنب وهو عنب فلا بأس به، نقله أبو داود، ويباح فقاء، نقله الجماعة لأنه لا يسكر، وينفسد إذا بقي.
وعنه: يكره.

وفي الوسيلة رواية: يحرم، وجعل أحمد وضع زبيب في خردل كعصير، وأنه إن صب فيه خلّ أكل.
ويكره الخليطان، كنبيل تمر وزبيب أو مذنب وحده، نقله الجماعة.

وعنه: يحرم، اختاره في التنبية، وعنه: لا يكره، اختاره في الترغيب.

واختار في المغني: ما لم يحتمل إسكاره، وله الأتياد في ذبّاء وحتم وتغير ومزقت.

وفي كتاب الهندي رواية: يحرم، وعنه: يكره، وعليه العمل، قاله الحلال.

وعنه وغيره من الأوعية، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب، ولا يترك يتنفس، نقله جماعة.

ونقل أبو داود: لا يغمجنني إلا هو.

ونقل جماعة أنه كره السقاء الغليظ، والله أعلم.

(١) والثالث: قوله: (ويحرم العصير إذا غلى، نقله الجماعة، وعنه إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر). انتهى.

صوابه: (إن لم يسكر) بإسقاط الواو.

(٢) والرابع: قوله: (ونقل ابن الحكم إذا نقع زيباً أو تمر هندي وعناباً ونحوه). انتهى.

قال ابن مغلي: كذا وقع في النسخ بـ: «أو»، وأما هو بالواو، والكرهه لأجل الخليطين ذكرها جماعة من الأصحاب.

ويؤب أبو بكر في زاد المسافر باب القول في تحريم الخليطين، وذكرها فيه. انتهى.

ويظهر لي: أنه لا اعتراض على المصنف، وأن كلامه في الخليطين واضح، وتقديره: إذا نقع زيباً وعناباً أو تمر هندي وعناباً ونحوه،

وهذا وافق بالخليطين، والله أعلم.

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

باب التّعزير

كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَا حُدَّ فِيهَا، وَالْأَشْهُرُ وَلَا كَفَّارَةٌ كَمَا بَشَّرَهُ دُونَ الْفَرَجِ نَصُّ عَلَيْهِ، وَأَمْرًاؤُا أَمْرًاؤُا، وَسَرِقَةٌ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجَنَابَةٌ لَا قَوْدَ فِيهَا، وَقَذْفٌ بِغَيْرِ زَنَاءٍ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: هَلْ حُدَّ الْقَذْفُ حَقًّا لَّهُ أَوْ لِأَدَمِيِّ وَأَنَّ التَّعْزِيرَ لِمَا دُونَ الْفَرَجِ مِثْلُهُ، وَقَوْلُنَا وَلَا كَفَّارَةٌ فَائِدَتُهُ فِي الظَّهَارِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَنَحْوِهِمَا، لَا فِي الِئِمِّينِ الْغَمُوسِ إِنْ وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ، لِاخْتِلَافِ سَبَبِهَا وَسَبَبِ التَّعْزِيرِ يُعَزَّرُ فِيهَا الْمَكْلُفُ وَجُوبًا، نَصُّ عَلَيْهِ فِي سَبِّ صَحَابِيٍّ، كَحُدِّ، وَكَمَقِّقِ أَدَمِيِّ طَلَبُهُ.

وَعَنَّهُ: نَدَبًا، نَصُّ عَلَيْهِ فِي تَعْزِيرِ رَيْقِيهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَشَاهِدُ زَوْرٍ.

وَفِي الْوَأَصِيحِ فِي وَجُوبِ التَّعْزِيرِ رَوَاتَانِ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ إِنْ تَشَاتَمَ، وَاللَّهُ وَوَلَدَهُ لَمْ يُعَزَّرِ الْوَالِدُ لِحَقِّ وَلَدِهِ، وَيُعَزَّرُ الْوَالِدُ لِحَقِّهِ.

وَفِي جَوَازِ عَفْوِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَنْهُ الرَّوَاتَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ إِلَّا بِمَطْلَبَةِ الْوَالِدِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي قَذْفِ صَغِيرَةٍ لَا يَحْتَاجُ فِي التَّعْزِيرِ إِلَى مَطْلَبَةٍ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِتَأْدِيبِهِ فَلِلْإِمَامِ تَعْزِيرُهُ إِذَا رَأَاهُ، يُؤَيِّدُهُ نَصُّهُ فِيمَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْدِيبُهُ، وَلَمْ يَقْبِدْهُ بِطَلَبِ وَارِثٍ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَهُ وَارِثٌ.

وَقَدْ نَصَّ فِي مَوَاضِعَ عَلَى التَّعْزِيرِ، وَلَمْ يَقْبِدْهُ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ.

وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ أَدَبِ الْقَاضِي: إِذَا أَفْتَأَتْ خَصْمٌ عَلَى الْحَاكِمِ لَهُ تَعْزِيرُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ (ع).

فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَقِّقِ الْأَدَمِيِّ الْمُفْتَعِرِ جَوَازِ إِقَامَتِهِ إِلَى طَلَبِ، وَلِهَذَا أَجَابَ فِي الْمَغْنِيِّ عَنْ «قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّبِيزِيِّ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ وَأَنْتَ لَمْ يُعَزَّرْ».

وَعَنْ قَوْلِ رَجُلٍ: إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ الْعَفْوَ عَنْهُ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ (٤٣٦٦): أَنَّ عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ لَمَّا أَغْضَبَ عَمْرَ مَمَّ بِهِ، قَتَلَا عَلَيْهِ ابْنَ أُخِيهِ الْحُرَّ بْنَ قَيْسٍ «خُذَ الْعَفْوُ»

[الأعراف: ١٩٩].

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٣٢٨) فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَسْتَقِيمَ لِلَّهِ»، أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِرِوَاةِ الْأُمُورِ التَّخَلُّقَ بِهَذَا، فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُهْجَلُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: نَصُّ عَلَيْهِ أَوْ رَأَاهُ لِمَصْلَحَةِ أَوْ طَالِبِ أَدَمِيِّ بِحَقِّهِ وَجِبَّ.

وَفِي الْكَافِي: يَجِبُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِيهِمَا الْحَبْرُ، وَالْأَنَّ جَاءَ تَأْيِيدًا فَلَهُ تَرْكُهُ، وَالْأَنَّ وَجِبَّ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّعَايَةِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا لَهُ الْعَفْوُ عَنْ حَقِّ اللَّهِ.

وَأَنَّهُ إِنْ تَشَاتَمَ اثْنَانِ عَزْرًا، وَيُخْتَمَلُ عَدَمُهُ، فَدَلَّ أَنَّ مَا رَأَاهُ تَعَيَّنَ، فَلَا يُبْطِلُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قَدْرُ تَعْزِيرِ عَيْنِهِ (م)،

وَخَصَلَتْ عَيْنُهَا لِعُقُوبَةِ مُحَارِبِ كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ لِتَارِكِ صَلَاةٍ أَوْ زَنْدِيقٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ أَدَمِيِّ حَقُّهُ وَحَقُّ السُّلْطَنَةِ، وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ: لَا، لِلتَّهْدِيبِ، وَالتَّقْوِيمِ.

وَفِي الْأَنْصَارِ فِي قَذْفِ مُسْلِمٍ كَافِرًا التَّعْزِيرَ لِلَّهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ.

وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ فِيمَنْ زَنَى صَغِيرًا لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي صَبِيِّ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانَ: لَيْسَ قَوْلُهُ شَيْئًا، وَكَذَا فِي التَّبْصِيرَةِ أَنَّهُ لَا يُعَزَّرُ، وَكَذَا فِي الْمَغْنِيِّ، وَلَا

لِعَانَ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي رَدِّ شَيْخِنَا عَلَى الرَّافِضِيِّ: لَا يَزَاغُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ غَيْرَ الْمَكْلُفِ كَالصَّبِيِّ الْمَمَيَّرِ يُعَاقَبُ عَلَى الْفَاحِشَةِ تَعْزِيرًا بَلِيغًا،

وَكَذَا الْمَجْنُونُ يُضْرَبُ عَلَى مَا فَعَلَ لِيَنْزَجَرَ لَكِنْ لَا عُقُوبَةٌ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ.

قَالَ فِي الْوَأَصِيحِ: مَنْ شَرَعَ فِي عَشْرِ صَلَاحٍ تَأْدِيبُهُ فِي تَعْزِيرِ عَلَى طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ، فَكَذَا مِثْلُهُ زَنَى وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ

القاضي، وذكر ما نقله الشاذلي في العلمان يتمردون: لا بأس بضربهم، وظاهر ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي يجب ضربه على صلاة.

قال الشيخ لمن أوجبها محتجاً به: هو تأديب وتعميد كتابيه على خط وقراءة وصناعة وشبهها، وكذا قال صاحب المحرر كتابي التيمم، والمجنون، والدواب فإنه شرع لا يترك وأجب، فظاهر كلامهم في تأديبه في الإجارة، والديات أنه جائز.

وأما القصاص مثل: أن يظلم صبي صبياً أو مجنون مجنوناً، أو بهيمة بهيمة فيقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه.

فتوجه أن يقال: يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر في المستقبل، ففعله لأجل الزجر، وإلا لم يشرع لعدم الأثر به، والفائدة في الدنيا، وأما في الآخرة فالله تعالى يتولى ذلك للعدل بين خلقه، فلا يلزم منه فعلنا نحن كما قال ابن حابيد:

القصاص بين البهائم، والشجر، والبيدان جائز شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا.
وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر: لم يلت أصبغ الرجل؟

وهذا ظاهر كلامهم السابق في التعزير أو صريحه فيمن لم يميز.

وقال شيخنا: القصاص موافق لأصول الشريعة، واحتج بثبوتها في الأموال، وبوجوب دية الخطأ، وبقتال البغاة المغفور لهم، قال: فتبين بذلك أن الظلم، والعدوان يؤدي فيه حق المظلوم مع عدم التكليف فإنه من العدل، وحرّم الله تعالى الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده، كذا قال، ويقديرو، وإنما يدل في الآدميين.

والمذهب قاله القاضي: بعشر جلدات فأقل إلا في وطء أمة مشتركة فيعزّر حرّ بئمة إلا سوطاً، نقله الجماعة.
وعنه: بئمة، بلا نفي، وله نقصه.

وعنه: وكذا كل وطء في فرج، وهي أشهر عند جماعة.

وعنه: أو دونه، نقله يعقوب، جزم به في المذهب، والمحرر وغيرهما، على ما قدموه، واحتج، بأن علياً - رضي الله عنه - وجد رجلاً مع امرأة في لحافها فضرته بئمة، والعبد بخمسين إلا سوطاً.

وعنه: الكل بعشر فأقل، نقله ابن منصور وغيره، للخبر، ومراذه عند شيخنا إلا في محرّم بحق الله.

وعنه: يتسع، وعنه: لا يبلغ به الحد، جزم به الحزقي وغيره.

وقدمه في المذهب، والمحرر وغيرهما، واستثنى من قدمه ما سببه الوطاء، فعلى قول الحزقي روي عنه: أذنى حدّ عليه، وهو أشهر، نصره أبو الخطاب وجماعة.

وفي الفصول: حدّ العبد، ويخجل كلام أحمد، والحزقي لا يبلغ بجناية حدّاً في جنسها، ويكوّن ما لم يرذبه نصّ بحبس وتوبيخ.

وقيل: في حقّ الله، ويشهر لمصلحة، نقله عبد الله في شاهد زور، ويحرم خلق ليحيته، وفي تسويد وجهه وجهان، وتوقف فيه أحمد (م) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويحرم خلق لحيته، وفي تسويد وجهه وجهان، وتوقف فيه أحمد). انتهى.

أحدهما: لا يفعل به ذلك، وهو الصحيح.

جزم به في المعنى، والشرح وشرح ابن رزين ونصروه، ذكروه في الرجوع عن الشهادة في تعزير شاهد الزور.

وقد سئل الإمام أحمد في رواية مهنا عن تسويد الوجه، قال مهنا: فرأيت أنه كره تسويد الوجه.

قاله في النكت في شاهد الزور. انتهى.

قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى الأشخاص، فإن المقصود منه الردع، والزجر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فكل أحد

بحسبه، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفعل ذلك إن رآه مصلحة.

ثم وجدت في المعنى، والشرح قريباً من ذلك.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ يُحْلِقُ رَأْسَهُ، ذَكَرَهُ فِي الإِرْشَادِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَرْكَبُ وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يُمْتَلُ بِهِ، ثُمَّ جَوَزَهُ هُوَ لِمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، لِلرُّدْعِ، وَاحْتِجَ بِقِصَّةِ الْعَرَبِيِّينَ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ فِي اللُّوْطِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ: يُضْرَبُ ظَهْرُهُ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُسْحَمُ وَجْهُهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لَهُ التَّعْزِيرُ بِحَلْقِ شَعْرٍ لَا لِحْيَةٍ وَيَصْلُبُهُ حَيًّا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَكْلِ وَوُضُوءٍ، وَيُصَلِّي بِالْإِمَامِ، وَلَا يُعِيدُ، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ صَلَاةٍ.

قَالَ: وَهَلْ يُجْرَدُ فِي التَّعْزِيرِ مِنْ ثِيَابِهِ إِلَّا بَسْتَرُ عَوْرَتِهِ؟ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي الْحَدِّ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ وَلَمْ يُفْلِحْ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ: فَتَصَّ أَنْهُ يُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُضْرَبُ مَعَ ذَلِكَ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ: يُعْزَرُ بِقَدَرِ رُبَّةِ الْمَرْمِيِّ، فَإِنَّ الْمَرْءَ تَلَحُّقُ بِقَدَرِ مَرْتَبَتِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ، وَالْمَلَّةَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَجَزُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: بِمَا يَزِدُّهُ، كَعَزَلِ مَوَلٍ وَإِنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ، لَكِنْ مَا فِيهِ مَقْدَرٌ لَا يَبْلُغُهُ، فَلَا يَقَطَعُ بِسَرَقَةٍ دُونَ نِصَابٍ.

وَلَا يُحَدُّ حَدَّ الشَّرْبِ بِمَضْمُضَةٍ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ رَوَايَةٌ، وَاحْتِجَارٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ يُقَالُ بِقَتْلِهِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنَّهُ يُقْتَلُ مُبْتَدِئًا ذَاعِيَةً، وَذَكَرَهُ وَجْهًا (و م) وَنَقَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْأَطْرُوشِ فِي الدُّعَاةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ.

وَقَالَ فِي الْحَلْفَةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَأَتَاخَذُ الطُّوْافَ بِالصُّخْرَةِ دِينًا.

وَفِي قَوْلِ الشَّيْخِ: أَنْذَرُوا لِي لِتَقْضَى حَاجَتُكُمْ، أَوْ اسْتَعِينُوا بِي: إِنْ أَصْرَ وَلَمْ يَثْبُ قِتْلًا، وَمَنْ تَكَرَّرَ شُرْبُهُ مَا لَمْ يَنْتَهَ بِدُونِهِ، لِلْأَخْبَارِ فِيهِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا جِرْحُهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَيَتَوَجَّهُ أَنْ إِتْلَافَهُ أَوْلَى مَعَ أَنْ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَارِيخِهِ الْمُنتَظِمِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، فِي خِلَافَةِ الْمُسْتَضْعِيءِ بِأَمْرِ اللَّهِ كَثُرَ الرَّفْضُ فَكَتَبَ صَاحِبُ الْمَخْزَنِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ لَمْ تَقْوَى يَدُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ لَمْ يُطَقْ دَفْعُ الْبِدْعِ، فَكَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوِيَةِ يَدِي، فَأَخْبَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُبَرِّ وَقُلْتُ: إِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَلَغَهُ كَثْرَةُ الرَّفْضِ، وَقَدْ خَرَجَ تَوْقِيْعُهُ بِتَقْوِيَةِ يَدِي فِي إِزَالَةِ الْبِدْعِ، فَمَنْ سِعِمْتُمُوهُ مِنَ الْعَوَامِ يَنْتَقِصُ بِالصَّحَابَةِ فَأَخْبِرُونِي حَتَّى أَنْقُضَ دَارِهِ وَأُحْلِدَهُ الْحَبْسَ، فَانْكَفَ النَّاسُ.

وَسَبَقَ فِي آخِرِ الْغَضَبِ حُكْمَ إِتْلَافِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ مَالًا، وَالصَّدَقَةَ بِهَا، وَأَنْفَرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِذَلِكَ، كَأَنْفِرَادِهِ بِقَوْلِهِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ: تَكَلَّمَ ابْنُ الْبَغْدَادِيِّ الْفَقِيهُ فَقَالَ: إِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَلَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَارَتْ مِنَ الْبَغَاةِ، فَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْمَخْزَنِ بِإِقَامَتِهِ مِنْ مَكَانِهِ وَوَكَّلَ بِهِ فِي الْمَخْزَنِ، وَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنِي الْمُسْتَضْعِيءَ بِأَمْرِ اللَّهِ بِذَلِكَ.

فَخَرَجَ التَّوْقِيْعُ بِتَعْزِيرِهِ، فَجُمِعَ الْفُقَهَاءُ، فَمَالُوا عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالنَّقْلِ وَقَدْ سَمِعَ أَنَّهُ جَرَى قِتَالٌ: وَلَعَمْرِي إِنَّهُ جَرَى قِتَالٌ وَلَكِنْ مَا قَصَدْتُهُ عَائِشَةُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا أَثَارُ الْحَرْبِ سَفَهَاءُ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَوْ لَا عَلَمُنَا بِالسَّبْرِ لَقُلْنَا بِمِثْلِ مَا قَالَ، وَتَعْزِيرٌ بِمِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَرَّ بِالْحَطِّ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فَيُصْنَحَ عَنْهُ.

فَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فَوَقَّعَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَطِّ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَاوَدَ ثُمَّ يُطْلَقُ، كَذَا قَالَ.

فَإِذَا كَانَ تَعْزِيرٌ بِمِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَرَّ بِالْحَطِّ فَكَيْفَ يَقُولُ فَيُصْنَحَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا صِنْحَ مَعَ وَجُودِ تَعْزِيرٍ بِمِثْلِهِ، وَمُرَادُهُ.

يُصْنَحُ عَنْهُ بِتَرْكِ الشَّرْبِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اعْتِرَافَ هَذَا بِالْحَطِّ تَعْزِيرًا لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْمَوَانِ لَهُ، فَهُوَ كَالْتَعْزِيرِ بِضَرْبٍ وَكَلَامٍ سَوْءٍ لِغَيْرِهِ، وَمَا قَالَهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الاعْتِرَافَ بِالْحَطِّ تَوْبَةٌ، وَفِي التَّعْزِيرِ مَعَهَا خِلَافٌ.

وَلَعَلَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ أَرَادَ بِنْفُضِ الدَّارِ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ الْمُبَالَغَةَ لَا حَقِيقَةَ الْفِعْلِ.
 كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ الْحَطِئَةُ فِي الزُّبْرِقَانَ بْنِ بَدْرٍ:
 دَخَ الْمَكَارِمَ لَا تَرُحَلُ لِيُعْنِيهَا وَأَقْعُدُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي
 وَسَأَلَ عُمَرُ حَسَانَ وَلَيْدًا فَقَالَ: إِنَّهُ هَجَا، فَأَمَرَ بِهِ فَرُمِيَ فِي بئرٍ ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَالَ الْحَطِئَةُ:
 مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاخِ بِلَوِي مَرْخٍ زُغْبِ الْخَوَاصِلِ لَا مَاءَ وَلَا شَجَرُ
 أَلْقَيْتُ كَاسِيَهُمْ فِي فَعْرِ مُظْلِمَةٍ فَأَغْفِرْ عَلَيْكَ سَلَامَ اللَّهِ يَا عُمَرُ
 أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي مِنْ بَعْدِي صَاحِبِهِ أَلْقَيْتَ إِلَيْكَ مَقَالِيدَ النَّهْيِ الْبَشْرِ
 لَمْ يُؤْيِرُوكَ بِهَا إِذْ قَدُمُوكَ لَهَا لَكِنْ بَأَنْفُسِهِمْ كَانَتْ بِكَ الْأَثْرُ
 فَأَمْتَنَ عَلَى صِيْبِي فِي الرُّمْلِ مَسْكُنُهُمْ بَيْنَ الْأَبَاطِحِ يَغْشَاهُمْ بِهَا الْفَدْرُ
 أَهْلِي فِدَاؤُكَ كَمْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مِنْ عَرَضٍ ذَاوِيَةٍ يَغْمَى بِهَا الْخَبْرُ

فَحَيِّتِيذِ كَلِمَةٍ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَاسْتَرْضِيَاهُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ السِّجْنِ، ثُمَّ دَعَاهُ فَهَدَّاهُ بِقَطْعِ
 لِسَانِهِ إِنْ عَادَ يَهْجُو أَحَدًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْفَادِرُ، وَالْقُدُورُ: الْمِسْنُ مِنَ الْوَعُولِ، وَيُقَالُ: الْعَظِيمُ، وَالْجَمْعُ فُذْرٌ وَفُذْرٌ وَمَوْضِعُهَا
 الْمَقْدَرَةُ.

مِمَّا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ السِّجْنِ بِالْعِرَاقِ: هَاهُنَا تَلَيْنُ الصُّعَابَ وَتَخْتَبِرُ الْأَحْيَابَ.
 وَمَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ سِجْنٍ: هَذِهِ مَنَازِلُ الْبُلُوعَى، وَقُبُورُ الْأَحْيَاءِ، وَتَجْرِبَةُ الْأَصْدِقَاءِ، وَشِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ
 فِي السِّجْنِ:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ وَلَا الْأَحْيَا
 إِذَا جَاءَنَا السُّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَرَحْنَا وَقَلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا
 وَتَفَرَّحَ بِالرُّؤْيَا فَجُلُّ حَلِيثِنَا إِذَا نَحْنُ أَصْبَحْنَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّؤْيَا
 فَإِنْ حَسَنْتَ لَمْ تَأْتِ عَجَلَى وَأَبْطَاتُ وَإِنْ هِيَ سَاءَتْ بَكَرَتْ وَأَنْتَ عَجَلَى

وَلَمَّا عَجِلَ مَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ خَاتَمًا عَلَى نَفْسِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ جَاءَهُ بِصَاحِبِ بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا ضَرَبَهُ عُمَرُ
 مِئَةً، وَحَسَنَهُ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَضْرَبَهُ مِئَةً، وَكَلَّمَ فِيهِ فَضْرَبَهُ مِئَةً وَنَفَاهُ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: لَعَلَّهُ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ فَأُذِبَ عَلَيْهَا، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْأَخْذُ أَوْ كَانَ ذَنْبُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى جِنَايَاتٍ.

وَنَصُّ أَحْمَدَ فِي الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ: يُحْبَسُ حَتَّى يَكْفُ عَنْهَا.

وَفِي الرَّعَايَةِ: مَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ وَلَمْ يَكْفُ، حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لِلرُّؤْيَى فِعْلُهُ لَا لِلْقَاضِي، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيُدْفَعَ ضَرَرُهُ، وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ
 بَعْدَ مَسْأَلَةِ السَّاحِرِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ فِي الْعَالَمِينَ: لِلْإِمَامِ حَسَنُهُ وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ كَثُرَ مَجْدُومُونَ وَتَخَوُّهُمُ لَزِمَهُمُ التَّنْحِي نَاحِيَةً.
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا، فَلِلْإِمَامِ فِعْلُهُ.

وَجَوْرُ ابْنِ عَقِيلٍ قَتْلُ مُسْلِمٍ جَاسُوسٍ لِكُفَّارٍ (و م) وَزَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنْ خِيفَ دَوَامُهُ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَعِنْدَ
 الْقَاضِي: يُعْتَفُ ذُو الْهَيْئَةِ، وَغَيْرُهُ يُعَزَّرُ.

وَقَالَ (ش): إِنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ كَخَاطِبٍ أَحْبَبْتَ أَنْ يَتَجَافَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَزَّرَهُ. وَقَالَ
 أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُعَاقَبُ وَتُسَجَّنُ وَقِصَّةُ خَاطِبٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٤٦٢٢، م: ٢٥٨٤).

وَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ كَفَّرَ. وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ذَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ».

قال ابن الجوزي في كشف المشكل: تقرب إلى القوم ليحفظوه في أهله بأن أطلعهم على بغض أسرار رسول الله ﷺ في كيدهم وقصد قتالهم، وعلم أن ذلك لا يضر رسول الله ﷺ لنصر الله إياه، وهذا الذي فعله أمرٌ يحتمل التأويل ولذلك «استعمل رسول الله ﷺ فيه حسن الظن وقال: إنه قد صدقكم».

وقد دل الحديث على أن حكم التأويل في استباحة المخطور خلاف حكم التعمد لاستيخلائه من غير تأويل، وذلك على أن من أتى مخطورا وأدعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه، وقال عن قول عمر: وهذا لأنه رأى صورة النفاق، ولما احتمل قول عمر وكان لتأويله مساع لم يُنكر عليه الرسول ﷺ. وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتابه الهدي: فيه إن من نسب مسلما إلى نفاق أو كفر متأولاً وغضباً لله ورسوله لا إلهواه وحظه لا يكفر، بل لا يأتى، بل يثاب على نيته، بخلاف أهل الأهواء، والبِدَع فإنهم يكفرون ويبدعون من خالفهم وهم أولى بذلك.

وكذا قال الخطابي إن من كفر مسلماً أو نَفَقَهُ متأولاً وهو من أهل الاجتهاد لم يلزمه عقوبة.

قال في كشف المشكل: وقد دل الحديث على أن الجاسوس المسلم لا يقتل، فيقال مطلقاً أو مع التأويل، فهو لا يدل مطلقاً، ولهذا لم يقع تعزير، هذا إن صح ما ذكره من التأويل وإن لم يصح لم يدل أيضاً؛ لأن عمر لما طلب قتله لم يُنكر عليه النبي ﷺ، أو يقال: لم يذكر أنه لم يوجد مقتضى لقتله، بل ذكر المانع وهو شهود بذر، فدل على وجود المقتضي، وأنه لولا المعارض لتعمل به، وهو أيضاً يدل على تخريم ما وقع.

وفي كتاب الهدي أنه كبيرة محيى بالحسنة الكبيرة، ولهذا قال في شرح مسلم وغيره: فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعاً، لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقوله ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقالوا: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم «وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بديراً».

وقال في كشف المشكل في هذا ليس على الاستقبال، وإنما هو للماضي وتقديره أي عمل كان لكم فقد غفر، وبذلك على هذا شيان: أحدهما أنه لو كان للمستقبل كان جزاءه فسأغفر، والثاني أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هذا أن القوم خافوا العقوبة فيما بعد فقال عمر: يا حذيفة هل أنا منهم؟ وكذا اختيار الخطابي أنه للماضي.

ونقل ابن منصور: لا نفي إلا في الزنى، والمخنت.

وقال القاضي: نفيه دون عام، واحتج به شيخنا ونفي عمر نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به نفاه من المدينة إلى البصرة، فكيف من عرف ذنبه، ويمنعه العزب السكنى بين متأهلين وعكسه، وأن امرأة تجتمع بين الرجال والنساء شر منهن، وهو الفوادة، فيعمل ولي الأمر المصلحة.

وقال أيضاً: إنما العقوبة على ذنب ثابت، أما النع، والاختراز فيكون للثمة، لمنع عمر اجتماع الصبيان بمتهم بالفاحشة.

وفي القنون: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا يقف السياسة على ما نطق به الشرع، إذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد قتلوا ومثلوا وحرقوا المصاحف، ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء.

قال شيخنا: مضمونه جزاء العقوبة ودفع الفسدة، وهذا من باب المصالح المرسله، قال: وقد سلك القاضي في الأحكام السلطانية أوسع من هذا.

قال: وقوله: الله أكبر عليك، كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية، نحو يا كلب، فله قوله له أو تعزيره، ولو لعنه فهل له أن

يَلْعَنَهُ؟ يُنْبِي عَلَى جَوَازِ لَعْنَةِ الْمُعْتِنِ.

وَمَنْ لَعَنَ نَصْرَانِيًّا أَدَبٌ أَدَبًا خَفِيمًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْعَنَهُ بغيرِ مَوْجِبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنَ النُّصْرَانِيِّ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، قَالَ: وَالْأَرْبَعُ النَّبِيُّ مَنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا مُحَرَّمَةً لِحَقِّ اللَّهِ لَا قِصَاصَ فِيهِمْ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (ح: ٦٤٤٢): أَنْ عَمَرَ قَالَ يَوْمَ نَبِغَةَ أَبِي بَكْرٍ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ سَعْدًا أَرَادَ الْوَلَايَةَ وَمَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَبِي أَحْسَبُوهُ فِي عِدَادِ مَنْ مَاتَ، لَا تَعْتَدُوا بِحُضُورِهِ، قَالَ: وَمَنْ قَالَ لِمُخَاصِمَةِ النَّاسِ تَقَرُّأَ تَارِيخِ آدَمَ وَظَهَرَ مِنْهُ مَعْرِفَتُهُمْ بِخَطِيئَتِهِ عَزْرٌ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا.

قَالَ: وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ لَفْظَةِ الْقَطْعِ مُتَدِينًا عَزْرٌ، لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَكَذَا مَنْ يَمْسِكُ الْحَيَّةَ وَيَدْخُلُ النَّارَ وَنَحْوَهُ.

وَقَالَ يَمَنْ فَعَلَ كَالكُفَّارِ فِي عِيَدِهِمْ: اتَّفَقُوا عَلَى إنْكَارِهِ، وَأَوْجِبُوا عَقُوبَةَ مَنْ يَفْعَلُهُ، قَالَ: وَالتَّغْزِيرُ عَلَى شَيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ يَمَنْ غَضِبَ فَقَالَ: فَمَا نَحْنُ مُسْلِمِينَ: إِنْ أَرَادَ ذَمَّ نَفْسِهِ لِنَقْصِ وَبَيْنَهُ فَلَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا عَقُوبَةَ.

وَمَنْ قَالَ لِذِمِّي يَا حَاجَّ عَزْرٌ، لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا قَاصِدًا الْكِنَاسِ بِقَاصِدِ بَيْتِ اللَّهِ، وَفِيهِ تَغْيِيمٌ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُشَبِّهُهُ أَعْيَادَهُمْ بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْظِيمَهُمْ.

وَكَذَا يُعَزَّرُ مَنْ يُسَمِّي مَنْ زَارَ الْقُبُورَ، وَالْمَشَاهِدَ حَاجًّا، وَمَنْ سَمَّاهُ حَاجًّا أَوْ جَعَلَ لَهُ مَنَاسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ.

وَمِنْ الْقِصَاصِ فِي الْكَلِمَةِ مَا رَوَى أَحْمَدُ (٤/٥٨): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْبَعَةَ بْنُ كَنْسَبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ كَلِمَةٌ كَرِهَهَا رَيْبَعَةُ وَتَدِيمٌ [فَقَالَ]: رُدُّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا، فَأَبَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُمَا أَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِرَيْبَعَةَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ وَقُلْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي سَمَاعِ أَبِي عِمْرَانَ مِنْ رَيْبَعَةَ نَظَرَ «وَوَجَّحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَرَضِهِ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْ بِيَدِي، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلَيْسَتْ بِيَدِي، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي».

وَهُوَ خَيْرٌ طَوِيلٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْمُسَائِلِ» (١٢٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٣/١٨٩)، وَالْعَقِيلِيُّ (٣/٤٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦/٧٤)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا أَكْثَرَ رُدُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّيْءِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ مَلَكَ يَكْدُبُهُ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ وَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ فِي مَجْلِسٍ يَقَعُ فِيهِ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٤٣٦)، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ (٤٨٩٧).

رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ «أَنَّ زَيْنَبَ لَمَّا سَبَّتْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَبِّهَا».

كَذَا رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَهُ وَلَمْ أَجِدْهُ وَإِنَّمَا لابنِ مَاجَةَ: «ذُوكَ فَانْتَصِرِي، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسَّ رِيقَهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْتَلِلُ وَجْهَهُ، وَصَدَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» [الشورى: ٤٠] عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالسُّدِّيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَالتُّورِيُّ، وَظَاهِرُ قَوْلِ مُقَاتِلٍ وَهَيْشَامِ بْنِ حُجْرٍ فِي الْآيَةِ خِلَافَهُ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا: لَوْ تَشَاتَمَ اثْنَانِ عَزْرًا، وَصَرَّحَتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: لِأَنَّهُ أَدْبَةٌ وَسَبٌّ فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ ذَمِّي عَلَيْهِ ظُلْمًا لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى ظَالِمِهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ عَلَيْهِ، نَحْوُ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، أَوْ لَعَنَكَ اللَّهُ، أَوْ يَشْتُمُهُ بِغَيْرِ فِرْيَةٍ، نَحْوُ يَا كَلْبُ يَا حِنْزِيرُ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَمَنْ اتَّصَرَ بِعَدُوِّ ظَلَمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» [الشورى: ٤١].

فَقَلِمٌ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِ لِلنَّاسِ الْبَاطِلِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ وَكَيْلٍ وَوَلِيِّ أَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا فَاسْتِعَانَتُهُ بِخَالِقِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الدُّعَاءُ قِصَاصٌ وَمَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ فَمَا صَبَرَ بِرَيْدٍ بِذَلِكَ أَنَّ الدَّاعِيَ

مَنْصِرٍ، وَالْإِنصَارُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَكِنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].
 وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا دَعَتْ عَلَى السَّارِقِ: «لَا تُسْبِخِي»؛ أَي: لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْأَخِيرَةِ الَّتِي
 رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ (٤٨٩٧)، قَالَ: وَإِذَا دَعَا عَلَيْهِ بِمَا أَلَمَهُ بِقَدْرِ أَلَمِ ظَلْمِهِ فَهَذَا عَدْلٌ.
 وَإِنْ اعْتَدَى فِي الدَّعَاءِ كَمَنْ يَدْعُو بِالْكَفْرِ عَلَى مَنْ شَتَمَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ فَذَلِكَ سَرَفٌ مُحْرَمٌ.
 وَمَنْ حَسِبَ نَقْدَ غَيْرِهِ عَنْهُ مَدَّةً ثُمَّ آذَاهُ إِلَيْهِ عَزْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْإِنَّمِ فَلَا ضَمَانَ فِي الدُّنْيَا لِأَجْلِ الرَّبَا، وَهَذَا يُعْطِي اللِّسَةَ
 عَزْرٌ وَجَلَّ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ حَسَنَاتِ الْآخِرِ تَمَامَ حَقِّهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الظَّالِمُ لَا يُمْكِنُ تَعْزِيرُهُ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةٍ بِقَدْرِ
 مَظْلَمَتِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَنْبُ الظَّالِمِ إِسَادَ دِينِ المَظْلُومِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ بِمَا يُفْسِدُ بِهِ دِينَهُ مِثْلَ مَا
 فَعَلَ لَهُ.

وَكَذَا لَوْ افْتَرَى عَلَيْهِ الكَذِبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ الكَذِبَ.
 لَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الكَذِبَ نَظِيرَ مَا افْتَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِفْتِرَاءُ مُحْرَمًا، لِأَنَّ اللّهَ إِذَا عَاقَبَهُ
 بِمَنْ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ لَمْ يَقْبَحْ مِنْهُ وَلَا ظَلَمَ فِيهِ، لِأَنَّهُ اعْتَدَى بِمِثْلِهِ، وَأَمَّا مِنَ الْعَبْدِ فَيَبِيحُ لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ.
 وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ مُوسَى: «رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا» الْآيَةَ [يونس: ٨٨].
 وَدَعَا سَعْدٌ عَلَى الَّذِي ظَنَنَ فِي سِيرَتِهِ وَدِينِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ دَعَاءَ مُوسَى بِإِذْنِ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ
 صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ سَبَّ لِإِنْتِقَامِ، وَذَكَرَ فِي مَجْلِسِ الوَازِرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ سَأَلَهُ فَاتَّفَقَ الوَازِرُ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى شَيْءٍ وَخَالَفَهُمْ فَيَقِيه
 مَا لِكِي، فَقَالَ الوَازِرُ: أَجْمَارُ أَنْتَ؟ الْكُلُّ يُخَالِفُونَكَ وَأَنْتَ مُصِرٌّ، ثُمَّ قَالَ الوَازِرُ: لِيَقُلْ لِي كَمَا قُلْتَ لَهُ فَمَا أَنَا إِلَّا كَأَحَدِكُمْ،
 فَضَحَّ الْمَجْلِسُ بِالْبُكَاءِ.

وَجَعَلَ الْمَالِكِيُّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْإِعْتِدَارِ، وَالْوَازِرُ يَقُولُ: الْقِصَاصُ، فَقَالَ يُونُسُ الدَّمَشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ تَوَلَّى دَرْسَ
 النُّظَامِيَّةِ: إِذْ أَمَرَ الْقِصَاصَ فَالْفِدَاءُ.

فَقَالَ الوَازِرُ: لَهُ حُكْمُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِعَمَلِكَ كَثِيرَةٌ.

قَالَ: لَا بُدَّ، قَالَ: عَلَيَّ دِينَ مِثَّةٍ دِينَارٍ.

فَقَالَ الوَازِرُ: يُعْطَى مِثَّةً لِإِبْرَاءِ دِينِي، وَمِثَّةً لِإِبْرَاءِ دِينِي.

ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي تَارِيخِهِ، فَذَلَّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّلْحُ بِمَالٍ عَلَى حَقِّ آدَمِي كَحَدِّ قَذْفٍ وَسَبِّ.
 وَلِمُسْلِمٍ (٢٥٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ» وَذَكَرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
 كَقَوْلِ شَيْخِنَا، وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَصَحَّ خَيْرٌ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا دَعَتْ عَلَى السَّارِقِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا
 تُسْبِخِي عَنْهُ»؛ أَي: لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: مَنْ قَصَدَ الْجَهْرَ فِي صَلَاةٍ سِرًّا أَوْ عَكْسَهُ أَوْ يَزِيدُ فِيهَا أَذْكَارًا غَيْرَ مَسْتَوْتَةٍ وَتَخَوُّهُ، فَلِلْمُخْتَسِبِ
 تَأْدِيبُهُ «وَلَمَّا طَوَّلَ مُعَاذَ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَأَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟» أَي: مُتَفَرِّغَ عَنِ الدِّينِ، فَيَقِيهِ إِتْكَارُ المَكْرُوهِ، وَهُوَ مُحَلٌّ
 وَفَاقٍ، وَلَكِنْ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِيهِ التَّعْزِيرُ عَلَى إِطَالَتِهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ المَأْمُومُونَ، وَالْإِكْتِفَاءُ فِي التَّعْزِيرِ بِالكَلَامِ.
 وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِلَا حَاجَةٍ: عَزْرٌ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ ذَلِكَ تَقَلُّ ابْنِ مَنْصُورٍ: لَا يُعْجِبُنِي بِلَا ضَرُورَةٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانُوا يَأْمُرُونَ فِتْيَانَهُمْ أَنْ يَسْتَعْفُوا بِهِ.

وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي مَغَازِيهِمْ.

وَعَنْهُ: «يَحْرَمُ مَطْلَقًا وَلَوْ خَافَ» ذَكَرَهَا فِي الفُنُونِ: وَإِنْ حَبَلِيًّا نَصَرَهَا، لِأَنَّ الفَرْجَ مَعَ إِبَاحَتِهِ بِالْعَقْدِ لَمْ يَبِيحْ بِالضَّرُورَةِ،
 فَهَذَا أَوْلَى، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ الصُّومَ بَدَلًا مِنَ النُّكَاحِ، وَالْإِحْلَامَ مَزِيدًا لِشِدَّةِ الشَّبَقِ مُتَّفَرِّغًا لِلشُّهُورَةِ، وَيَجُوزُ خَوْفُ زَنَى.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ كَرَجَلٍ فَتَسْتَعْمَلُ شَيْئًا مِثْلَ الذَّكْرِ وَيَحْتَمِلُ الْمَنَعَ وَعَدَمَ القِيَاسِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى جِمَاعٍ وَلَيْسَ مِنْ يَبَاحٍ وَطَوَّعَهَا حَرَمٌ (و)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب السرقة

مَنْ سَرَقَ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ وَعَنْهُ: أَوْ مُكْرَهٌ مَالًا مُخْتَرَمًا عَالِمًا بِهِ وَبِتَخْرِيجهِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَفِي الْإِنْصَارِ وَلَوْ بَكْوَيْهِ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَالْأَصْحَحُ وَلَوْ مِنْ عِلَّةٍ وَقَفَّ وَكَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.
 وَقِيلَ: وَمِنْ غَاصِيهِ وَسَارِقِيهِ، بِنَصَابٍ مِنْ حِرْزٍ مَثَلُهُ الْمَادُونُ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِ دَخَلَهُ أَوْ لَا، بِلَا شُبْهَةٍ.
 وَتَثَبَّتْ بَعْدَلَيْنِ وَصَفَاهَا، وَالْأَصْحَحُ لَا تُسْمَعُ قَبْلَ الدُّعْوَى، أَوْ إِقْرَارِ مَرْتَيْنِ وَوَصَفَهَا، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِالزُّنَى: فَإِنْ فِي
 اخْتِيَارِ التَّفْصِيلِ وَجَهَيْنِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ (م ١)^(١) بِخِلَافِ الْقَدْفِ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ.
 وَجَزَمَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: يَجِبُ اسْتِنْفَسَارُ الْحَاكِمِ الشُّهُودَ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا كَالْمَلِكِ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَالْحَبْلِ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الزُّنَى
 يُطَلَّقُ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَالْعَيْنِ، وَالْيَدِ.
 وَعَنْهُ: فِي إِقْرَارِ عَتِيدٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، نَقَلَهُ مَهْنًا، لَا يَكُونُ الْمَتَاعُ عَنْدَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَصَدَقَهُ الْمُرَّةُ لَهُ عَلَى سَرَقَةِ بِنَصَابٍ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: أَوْ قَالَ فَقَدْتَهُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْإِنْصَارِ وَطَالِبُهُ هُوَ أَوْ وَكَيْلُهُ أَوْ بِالسَّرَقَةِ لَا بِالْقَطْعِ، وَعَنْهُ، أَوْ لَمْ يُطَالِبْهُ،
 اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَشَيْخُنَا كِلَيْقَارُوهُ بِنَى بِأَمَةٍ غَيْرِهِ، وَجَبَ قَطْعُهُ.
 وَفِي الرُّعَايَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي طَلْبِهِ: وَإِنْ قُطِعَ بِدُونِهِ أَجْزَأً.
 وَمَنْ أَقْرَبَ بِسَرَقَةِ مَالٍ غَائِبٍ أَوْ شَهِدَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ أَنْتَظَرَ حُضُورَهُ فَيَحْبِسُ.
 وَقِيلَ: لَا، كِلَيْقَارُوهُ لَهُ بِحَقِّ مُطْلَقٍ.
 قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: غَائِبُهُ أَقْرَبُ بَدْنَيْنِ لِغَائِبٍ وَقِيلَ: لِلْحَاكِمِ حَسْبُهُ.
 قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمٌ حَاكِمٍ، بِخِلَافِ السَّرَقَةِ، فَإِنَّ لِلْحَاكِمِ حَقًّا فِي الْقَطْعِ فَيَحْبِسُ، وَإِنْ كَذَبَ
 مَدَّعٍ نَفْسَهُ سَقَطَ قَطْعُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ نَعِيمًا وَسُرِعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، أَوْ لا حَتَّى أَحْجَارًا وَكَيْسًا وَحَسَبًا وَمِلْسًا، وَيَسِدَةً
 وَجَهَةً، وَفِي تُرَابٍ وَكَلْبًا وَسِرْجِينَ طَاهِرٍ، وَالْأَشْهَرُ وَتَلْجٍ.
 وَقِيلَ: وَمَاءً^(٢)، وَجَهَانٍ (م ٢، ٥)^(٣).

(١) (مسألة - ١): قوله: (إقرار مرتين ووصفها، بخلاف إقراره بزناً فإن في اعتبار التفصيل وجهين قاله في الترغيب). انتهى.

قلت: الإقرار بالزنى أولى بالتفصيل من الإقرار بالسرقة.

وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك.

(٢) تنبيهان: الأول: قوله: (وقيل: وماء) انتهى.

هذا يدل على أنه قدم في الماء حكماً، وهو صحيح، وهو عدم القطع، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في المغني، والشرح
 وقال: لا نعلم فيه خلافاً.

وقدمه في المذهب وغيره.

واختاره أبو بكر وابن شاقلا، والنظام وغيرهم.

وقال ابن عقيل: يقطع وقدمه في الرعيتين.

وقطع به ابن هبيرة، قاله في الصحيح المحرر، ويحتمله تقديم المصنف.

وأطلقهما في المحرر، والحاوي، وذكر المصنف كلامه في الروضة.

(٣) (مسألة - ٢ - ٥): قوله: (وفي تراب وكلا وسرجين طاهر، والأشهر وتلج، وقيل: وماء وجهان). انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٢): (التراب هل يقطع بسرقة أم لا؟)

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والحاوي.

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

واختاره أبو إسحاق وابن عقيل.

وفي الواضح في صيد مملوك محرر روائيان، نقل ابن منصور: لا قطع في طير لإباحته أصلاً.
قال في الانتصار، والفصول: فيجيء عنه: لا.
وقال في الروضة: إن لم يتمول عادة كماء وكلا محرر، فلا قطع في إحدى الروائتين.
ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونائم لا مكاتب ولا حر.
وقيل: بلى مع صغره أو جنونه^(١)، فعلى الأولى إن كان عليه حلي.
وقال جماعة: ولم يعلم به فقيه وفي أم ولد وجهان (م ٦، ٧)^(٢).

= وقدمه في الرعيتين، وقدمه ابن رزين في التراب الذي يتداوى به كالأرمي وما يغسل أو يصبغ به.
والوجه الثاني: لا يقطع بسرقة، اختاره الناظم.

وقال الشيخ الموفق والشارح: في التراب الذي له قيمة كالأرمي، والذي يعد للغسل به: يمتل وجهين. انتهى.
(المسألة الثانية - ٣): الكلا هل يقطع بسرقة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الإيضاح، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والمحرر، والحاوي، والنظم.
أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره أبو إسحاق وابن عقيل.
وقدمه في الرعيتين.

والوجه الثاني: لا يقطع به، قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلاً، وقدمه ابن رزين.

(المسألة الثالثة - ٤): السرجين الطاهر هل يقطع بسرقة أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والحاوي.

أحدهما: يقطع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره أبو إسحاق وابن عقيل، وقدمه في الرعيتين.
والوجه الثاني: لا يقطع، اختاره الناظم.

وقطع به في المغني، والكافي، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم.
وقدمه في المذهب وغيره ولعله المذهب.

(المسألة الرابعة - ٥): الثلج، وفيه طريقتان، أحدهما أن فيه وجهين، وأطلقهما في المذهب.

أحدهما: يقطع بسرقة، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى؛ فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره.
وقال الشيخ في المغني: الأشبه أنه كالملح. انتهى.

والصحيح من المذهب أنه يقطع بسرقة الملح.

والوجه الثاني: لا يقطع بسرقة، اختاره القاضي.

(١) الثاني: قوله: (ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونائم لا مكاتب ولا حر، وقيل: بلى مع صغره أو جنونه). انتهى.

الصواب: أن هذا القول رواية عن أحمد ذكرها الأصحاب، منهم صاحب المقنع، والكافي، والمغني، والمحرر، والبلغة، والنظم،
والرعيتين وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (فعلى الأولى إن كان عليه حلي، وقال جماعة: ولم يعلم به فقيه وفي أم ولد وجهان).

ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ٦): إذا سرق حراً صغيراً وقلنا: لا يقطع به وعليه حلي فهل يقطع به أم لا؟

أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية، والمستوعب، والخصاصة، والكافي، والمقنع، والهادي، والمحرر، والنظم، وشرح ابن منجاء،
والرعيتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: لا يقطع، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقطع به في الفصول.
والوجه الثاني: يقطع.

قال في المذهب: قطع، في أصح الوجهين، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر.

وجزم به في الوجيز، واختاره أبو الخطاب في رموس المسائل، وابن عبدوس في تذكرته.

(المسألة الثانية - ٧): هل يقطع بسرقة أم الولد أم لا؟

وفي المغني والترغيب وغيرهما: لا قطع بسرقة عبد مُمَيَّر.

وفي الكافي: ولا كبير أكرهه، وفيه في الترغيب وفي عبد نائم وسكران وجهان.

وإن سرق إناء فيه خمَزٌ أو ماء ولم يُقطع بماء، أو صليبا أو صنم نقدي لم يُقطع، خلافاً لأبي الخطاب.

ويُقطع بإناء نقدي أو ذراهم بها تماثيل.

وقيل: ولم يُقصد إنكاراً، لا بالغة لهو وكتيب بدع وتصاوير ومحرّم كخمر.

وعنه: ولم يُقصد سرقة.

وفي الترغيب مثله في إناء نقدي.

وفي الفصول في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدّة لتغيير الصورية يُحتمل، كالة لهو ويُحتمل القطع وضمانها.

ويصاحبها ثلاثة ذراهم خالصة وممّشوشة، قاله شيخنا، أو ربع دينار أو ما قيمته، كأحدهما.

وعنه: كالدراهم، اختاره الأكثر الحرقي، والقاضي وأصحابه.

وفي المنهج: أنه الصحيح في المذهب، وعنه ثلاثة ذراهم أو قيمتها، وفي تكميله بضم من التقدنين وجهان (م ٨) (١).

ويكفي يتر في المنصوص.

وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجِه من حرز، فلو أثلفه فيه بأكلٍ أو غيره أو ذبح فيه كبشاً قيمته نصاب فنقصت قيمته

أو قلنا: هو ميتة لم يُقطع ولو نقصت بعد إخراجِه قطع.

وكذا لو ملكه سارقه عند أبي بكر وغيره.

وجزم به جماعة وابن هبيرة عن أحمد.

وفي الحرقي، والإيضاح، والمغني: يسقط قبل الترافع (١) (م ٩) (٢).

= أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والكافي، والشرح.

قال في الرعية: وإن سرق أمٌ ولدي مجنونة أو نائمة قطع، وإن سرقها كرهاً فوجهان.

أحدهما: لا يقطع، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب، لأنه لا يجزئ بيعها ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرّة.

والوجه الثاني: يقطع لأنها علوكة تضمن بالقيمة، فأشبهت القرن.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وفي تكميله بضم من التقدنين وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحرز، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: يكمل النصاب بضم أحد التقدنين إلى الآخر إن جعلنا أصلين.

قدمه في الرعيتين، وصححه في تصحيح الحرز.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يضم قال شارح الحرز: أصل الخلاف الخلاف في الضم في الزكاة. انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه يقطع هنا بالضم وإن لم نقل به في الزكاة، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قول المصنف: (وفي الحرقي، والإيضاح، والمغني يسقط قبل الترافع). انتهى.

ليس كما قال عن الحرقي فإن كلامه كغيره فإنه قال: ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجِه، بل ظاهر كلامه القطع،

سواء كان قبل الترافع أو بعده.

وأما صاحب الإيضاح فإن مفهوم كلامه فيه كما قال المصنف؛ فإنه قال: وإذا وهب له العين المسروقة نظر فيه فإن كان بعد أن

بلغ الإمام لم يسقط عنه القطع، فلم يصرح بما قال وإنما هو من مفهومه.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (وكذا لو ملكه سارقه عند أبي بكر وغيره وجزم به جماعة وابن هبيرة عن أحمد، وفي الحرقي،

والإيضاح، والمغني: يسقط قبل الترافع). انتهى.

يعني: لو ملكه بعد إخراجِه من الحرز وقبل الترافع هل يتمتع القطع أم لا؟

أحدهما: يتمتع القطع ويسقط قبل الترافع، وهو الصحيح، جزم به في الإيضاح، والعمدة، والنظم، وشرح ابن رزين، والمغني، =

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ لِرَافِعِهِ عَفْوٌ، وَظَاهِرُ الْوَارِضِ وَعَظِيمُهُ: قَبْلَ الْحُكْمِ، قَالَ أَحْمَدُ: تُذَرُّ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ.

فَإِذَا صَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَصَحَّ عِنْدَهُ الْأَمْرُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِعْتِرَافِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ. وَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي حَدِّ ذُوِّ السُّلْطَانِ، وَيَسْتُرُ عَلَى أَخِيهِ وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَلَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ سَرَقَ فَرَدَّ خَفَّ قِيمَةً كُلِّ مِنْهُمَا مَنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ وَمَعَ عَشْرَةَ عَرَمٍ ثَمَانِيَةَ، الْمُتْلَفُ وَنَقْصُ التَّفْرِقَةِ. وَقِيلَ: دِرْهَمَيْنِ وَلَا قَطْعَ، وَكَذَا جُزْءًا مِنْ كِتَابِ، ذَكَرَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ وَنُظَائِرِهِ، وَضَمَّانُ مَا فِي وَثِيقَةٍ أَنْفَقَهَا إِنْ تَعَدَّرَ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُهُ عَلَيْهِمَا.

وَيُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهِ مِنْدِيلًا بِطَرَفِهِ دِينَارًا مَشْدُودًا يَعْلَمُهُ. وَقِيلَ: أَوْ يَجْهَلُهُ، صَحَّحَهُ فِي الْمَذْهَبِ، كَجَهْلِهِ قِيمَتَهُ. وَيُقَطَّعُ سَارِقٌ نِصَابَ لِحْمَاعَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ قَطَعُوا مُطْلَقًا. وَعَنْهُ: يُقَطَّعُ مَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا اخْتَارَهُ الشُّبْحُ. وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَقَطَّعْ بَعْضُهُمْ لِشِبْهَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا قَطْعَ. وَإِنْ هَتَكَ حِرْزًا وَدَخَلَهُ فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ أَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَهُ مِنَ النَّقْبِ وَأَدْخَلَ الْآخَرَ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ قَطْعًا، وَكَذَا إِنْ وَضَعَهُ وَسَطَ النَّقْبِ فَأَخَذَهُ الْخَارِجُ، وَفِيهِ فِي التَّرْغِيبِ وَجْهَانِ، وَإِنْ رَمَا الدَّاخِلُ خَارِجًا أَوْ نَاوَلَهُ فَأَخَذَهُ الْآخَرُ أَوَّلًا، أَوْ عَادَهُ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَطَعَ الدَّاخِلُ وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ: هُنَا، وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الْآخَرُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِنْ تَوَاطَا فَفِي قَطْعِهِمَا وَجْهَانِ، وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ (م ١٠) (١).

فصل

مَنْ دَخَلَ حِرْزًا قَبْلَ جَوْهَرَةٍ وَخَرَجَ فَقِيلَ: يُقَطَّعُ.

وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَتْ.

وَقِيلَ: لَا (م ١١) (٢).

= والشَّرح، فقالوا: يسقط قبل التَّرافع إلى الحاكم، والمطالبة به عنده، وقالوا: لا نعلم فيه خلافًا.

وهو ظاهر كلام ابن منجَّأ في شرحه وظاهر كلامه في الهداية، والكافي، والمقنع، والمحزَّر وغيرهم.

واختاره ابن عقيل.

والوجه الثاني: لا يسقط القطع، جزم به جماعة، وذكره ابن هبيرة عن أحمد، كما قال المصنَّف: هو ظاهر كلامه في البلغة، والرعاية

الصُّغرى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

واختاره أبو بكر وغيره.

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فإن تواطأ ففي قطعهما وجهان، وإلا فلا). انتهى.

أحدهما: لا قطع، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه.

قال ابن منجَّأ في شرحه: هذا المذهب.

وقدَّمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والشَّرح، والرعايتين، والحاوي الصُّغير وغيرهم.

الوجه الثاني: يقطع، جزم به في الوجيز، والمنوَّر.

وقدَّمه في المحزَّر وغيره، وصحَّحه في النظم وغيره، وهو الصُّواب.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (ومن دخل حرزًا قبل جوهرة وخرج، فقيل: يقطع، وقيل: إن خرجت، وقيل: لا). انتهى.

وأطلقهما الزُّركشي.

أحدهما: يقطع مطلقًا، وهو الصحيح.

جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، والوجيز وغيرهم.

وَيُقَطَّعُ إِنْ رَمَى بِهِ خَارِجًا أَوْ جَذَبَهُ بِشَيْءٍ، وَكَذَا إِنْ أَمَرَ آدَمِيًّا غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَرْكِهِ عَلَى ذَاتِهِ.
 وَقِيلَ: وَسَاقَهَا أَوْ مَاءَ جَارٍ.
 وَقِيلَ: وَرَأَيْدٍ فَانْفَتَحَ فَأَخْرَجُوهُ أَوْ عَلَى جِدَارٍ فَأَخْرَجَتْهُ رِيحٌ، أَوْ اسْتَبَعَّ سَخْلَ شَاةٍ.
 وَقِيلَ: أَوْ تَبَعَهَا.
 وَالْأَصَحُّ: أَوْ تَطَيَّبَ فِيهِ وَخَرَجَ رِيحٌ.
 وَالْأَصَحُّ: وَلَوْ اجْتَمَعَ بَلْعٌ بِصَابِنًا، أَوْ هَتَكَ الْحِرْزُ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَا آخَرَ، أَوْ أَخَذَ بَعْضُهُ ثُمَّ أَخَذَ بَقِيَّتِهِ وَقَرَّبَ مَا بَيْنَهُمَا.
 وَقِيلَ: أَوْ بَعْدَ، قَدَّمَهُ فِي التَّرْغِيبِ.
 قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ الْمَالِكُ بِهِ وَأَهْمَلَهُ فَلَا قَطْعَ هُنَا.
 قَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا يَنْبِي عَلَى فِعْلِهِ كَمَا يَنْبِي عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ.
 وَاخْتَارَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ إِنْ عَادَ غَدًا وَلَمْ يَكُنْ رَدُّ الْحِرْزِ فَأَخَذَ بِقِيَّتِهِ، سَلِمَ الْقَاضِي لِكُونَ سَرِقَتِهِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.
 وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُ ثَوْبٍ قِيَمَتُهُ بِصَابِ قُطْعٍ إِنْ قُطِعَ، وَالْأَفْلَا.
 وَلَوْ فَتَحَ اسْفَلَ كُوَارَةَ فَخَرَجَ الْعَسَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا قُطِعَ، وَلَوْ عَلِمَ قِرْدًا السَّرِقَةَ فَالغَرَمَ قَطْعًا، ذَكَرَهُ أَبُو الْوَفَاءِ وَابْنُ
 الرَّأغُونِيِّ.
 وَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى سَاحَةِ دَارٍ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ مِنْهَا قُطِعَ.
 وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ بَابُهَا مُغْلَقًا فَلَا.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ فَتَحَ بَابَهَا فَوَجَّهَانَ.
 وَحِرْزُ الْمَالِ مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً، وَيَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْمَالِ، وَالْبَلَدِ وَعَدَلِ السُّلْطَانِ وَقُوَّتِهِ وَضِدَّهِمَا.
 فَحِرْزٌ نَقْدٌ وَجَوْهَرٌ وَقِمَاشٌ فِي الْعُمُرَانِ فِي دَارٍ وَدَكَانٍ وَرَاءَ غَلْقٍ وَوَيْقٍ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: فِي قِمَاشٍ غَلِيظٍ وَرَاءَ غَلْقٍ.
 وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: مَا جُعِلَ لِلسُّكْنَى وَحِفْظِ الْمَتَاعِ كَالدُّورِ، وَالْحِيَامِ حِرْزٌ، سِوَاةَ سَرَقٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُفْتَوِّحُ الْبَابِ
 أَوْ لَا بَابَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَخْجَرٌ لِلْبَنَاءِ.
 وَالصُّنْدُوقُ بِسَوَقِ حِرْزٍ وَثُمَّ حَارِسٌ.
 وَقِيلَ: أَوْ لَا.
 وَحِرْزٌ بَقْلٌ وَقُدْرٌ بِأَقْلَاءَ وَطَبِيخٌ وَخَرْفٌ وَثُمَّ حَارِسٌ وَرَاءَ الشَّرَائِجِ، وَحِرْزٌ خَشَبٌ وَحَطْبٌ الْحِطَّائِرِ.
 وَفِي التَّبْصِيرَةِ: حِرْزٌ حَطْبٌ تَعَبَّتُهُ وَرَبَطَهُ بِالْحِيَالِ وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ.

= وقدمه في الحرز، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يقطع مطلقاً.

وأطلقهما في المعني، والشرح.

والوجه الثالث: إن خرجت قطع، وإلا فلا، لأنه أتلفه في الحرز.

واختاره الشيخ الموفق، والشارح وابن عبدوس في تذكرته.

قلت: إتلافه في الحرز غير متحقق، بل فعل فيه ما هو سبب في الإلتاف إن وجد.

والظاهر: أنها لا تلف في تلك الساعة، قال الشيخ الموفق، والشارح: فإن لم تخرج فلا قطع عليه، وإن خرجت فوجهان.

وقال ابن رزين: إن لم تخرج فلا قطع، وإن خرجت فقدم أنه يقطع، كما تقدم.

تنبيه: يحتمل أن الخلاف المطلق في كونه يقطع مطلقاً أو لا يقطع مطلقاً.

وأما القول بالقطع إذا خرجت وعدمه إن لم تخرج فهو مفرع على القول بالقطع، وقدم القطع مطلقاً بالنسبة إلى التفرقة.

ويحتمل: أن الخلاف المطلق في الأقوال الثلاثة وهو ظاهر عبارته.

وَالسُّفْنُ فِي الشُّطْرِ بَرَنْطُهَا، وَالْمَاشِيَةُ الصَّيْرُ، وَفِي الْمَرْعَى بَسْرَاعٍ يَرَاهَا غَالِيًا وَإِبِلًا بَارِكَةً مَغْفُولَةً بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ، وَحُمُولَتُهَا بِسَاتِقٍ يَرَاهَا أَوْ بِتَقْطِيرِهَا وَقَائِدٍ يَرَاهَا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: بِقَائِدٍ يَكْثُرُ التِّقَاتُهُ وَيَرَاهَا إِذْنًا إِلَّا الْأَوَّلَ مُخَرَّجٌ بِقَوْدِهِ، وَالْحَافِظُ الرَّايِبُ فِيمَا وَرَاءَهُ كَقَائِدٍ. وَالْبَيُوتُ بِالصَّحْرَاءِ، وَالْبَسَاتِينُ بِمَلَاخِظٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً أَبُوئُهَا فَبِنَائِمٍ، وَكَذَا خَيْمَةٌ وَخَرْكَاءٌ وَنَحْوَهُمَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِمٌ عَلَى الرَّحْلِ، وَإِلَّا بِمَلَاخِظٍ. وَاخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَحِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَامٍ وَأَعْدَالٍ وَعَزَلٍ فِي سَوْقٍ أَوْ حَانَ وَمَا كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الدُّخُولِ إِلَيْهِ بِحَافِظٍ، كَقَعُودِهِ عَلَى الْمَتَاعِ وَعَنَتِهِ، لَا، اخْتَارَهُ الشُّخْبُ، وَإِنْ قُرِطَ فِي الْحِفْظِ فَنَامٌ أَوْ اسْتَنْغَلَ فَلَا قَطْعَ، وَيَضْمَنُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ اسْتَحْفَظَهُ رَبُّهُ صَرِيحًا، وَفِيهِ: وَلَا تَبْطُلُ الْمَلَاخِظَةُ بِفَتْرَاتٍ وَإِعْرَاضٍ يَسِيرٍ، بَلْ يَتْرِكُهُ وَرَاءَهُ. وَحِرْزُ كَفَنٍ فِي قَبْرِ بَيْمَتٍ، فَلَوْ نَبَشَهُ وَأَخَذَ كَفَنًا مَشْرُوعًا قَطَعَ عَلَى الْأَصْحِ.

وَفِي الْوَأَاضِحِ مِنْ مَقْبَرَةٍ مَصُونَةٍ بِقُرْبِ الْبَلَدِ، وَلَمْ يُقَلَّ فِي التَّبْصِيرَةِ: «مَصُونَةٌ»، وَفِي كَوْنِهِ مَلَكًا لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٢)، وَعَلَيْهِمَا: هُوَ خَصْنَمُهُ.

وَيُقِيلُ: نَائِبٌ إِمَامٌ كَعَدِيمِهِ، وَلَوْ كَفَنَهُ أَجْنَبِيٌّ. وَيُقِيلُ: هُوَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِي: وَيُقِيلُ: لِمَا لَمْ يَكُنْ الْمَيْتَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ وَوَارِثُهُ لَا يَمْلِكُ إِبْدَالَهُ، وَالنُّصْرُفُ فِيهِ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ غَيْرُهُ أَوْ عَيْنُهُ بِوَصِيَّةٍ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ حَقًّا لِلَّهِ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: وَتَوْبٌ رَابِعٌ وَخَامِسٌ مِثْلُهُ، كَطَيْبٍ، وَفِيهِ فِي التَّرْغِيبِ: رَّابِعٌ وَخَامِسٌ وَجْهَانِ.

وَحِرْزُ بَابِ تَرْكِيئِهِ فِي مَوْضِعِهِ وَيُقِيلُ: لَا يَقْطَعُ مُسْلِمٌ بِسَرِقَةٍ بَابَ مَسْجِدٍ كَحَصْرِهِ وَنَحْوِهَا، فِي الْأَصْحِ، وَتَأْزِيرُهُ وَجِدَارُهُ وَسَقْفُهُ كَبَابِهِ، وَيَقْطَعُ بِهِ مِنْ أَدْمِيٍّ، وَيَحْلَقُهُ بَابَ دَارِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: حِرْزُ بَابِ بَيْتٍ أَوْ خِزَانَةٍ بِغَلْقِهِ أَوْ عَلْقِ بَابِ الدَّارِ عَلَيْهِ، وَفِي سِتَارَةِ الْكَعْبَةِ الْخَارِجَةِ الْمُخِيطَةِ رَوَائِثَانِ، وَظَاهَرُ الْمَذْهَبِ: لَا، قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (م ١٣)، وَإِنْ نَامَ عَلَى رِدَائِهِ فِي مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ أَوْ عَلَى مِجْرَ فَرَسِهِ وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُ أَوْ

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وفي كونه ملكاً له أو لوارثه فيه وجهان). انتهى.

يعني: به الكفن إذا سرق.

أحدهما: هو ملك للميت، وهو الصحيح.

جزم به في المغني، والشرح، والفائق في الجنائز، فقال: لو كفن فعدم الميت فالكفن باقٍ على ملكه تقضى منه دينه. انتهى.

والوجه الثاني: هو ملك للورثة.

قال في الرعاية الكبرى: وإذا أكله ضبع فكفنه إرث، وقاله ابن تميم أيضاً. انتهى.

وتظهر فائدته في قضاء دينه منه وزيادة الثلث في الوصية.

وقال ابن تميم، وصاحب الحاويين: لو تبرع به أجنبي ثم أكل الميت كان للأجنبي دون الورثة، وقطعاً بذلك.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روائتان، وظاهر المذهب: لا، قاله ابن الجوزي). انتهى.

وأطلقهما في الخلاصة.

إحدهما: لا يقطع، وهو الصحيح.

قال ابن الجوزي: في المذهب ومسبوك الذهب لا يقطع بسرقتها في ظاهر المذهب.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في المغني، والكافي، والمحزر، والنظم، والشرح وغيرهم.

والرواية الثانية: يقطع اختاره القاضي.

وجزم به في المنور، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

نَعْلُهُ فِي رِجْلِهِ قَطْعَ سَارِقِهِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: لَوْ سَرَقَ مَرْكُوبُهُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَا قَطْعَ، وَفِي الرَّعَايَةِ اخْتِمَالًا، وَإِنْ سَرَقَهُ بِمَالِكِهِ وَمَعَهُ نِصَابٌ فَالْوَجْهَانِ،
وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ: مَا كَانَ جِرْزًا لِمَالٍ فَهُوَ جِرْزٌ لِآخَرَ، وَحَمَلَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَلَى قُوَّةِ سُلْطَانٍ وَعَدْلِهِ.

فَصْلٌ

وَيُقَطَّعُ كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرَقَةِ مَالٍ قَرِيبِهِ إِلَّا عَمُودِي نَسَبِهِ، وَعَنْهُ إِلَّا أَبُوئِهِ وَإِنْ عَلُوا.
وَقِيلَ: إِلَّا ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ، وَظَاهِرُ الْوَأَصِحُّ قَطْعُ غَيْرِ أَبِي.
وَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ عَبْدٍ مِنْ سَيِّدِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَسَرَقَةَ سَيِّدٍ مِنْ مَكَاتِبِهِ، فَإِنْ مَلَكَ وَقَاءَ فَيَتَوَجَّهُ الْخِلَافُ.
وَفِي الْإِنْتِصَارِ، فِيمَنْ وَارَثَهُ حُرٌّ: يُقَطَّعُ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ.
وَمِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ لَهُ كَبَيْتُ الْمَالِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، قَالَ: لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا.
وَعَنْيَمَةٌ لَمْ تُحْمَسْ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهِ مِنْهُ، كَعَنْيَمَةِ مُحْمَسَةٍ.
وَفِي الْمَحْرُورِ: يُقَطَّعُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِسَرَقَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ سَرَقَةُ عَبْدٍ، وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ وَنَحْوِهِمَا.
قَالَ أَحْمَدٌ: فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ وَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَحْرُزْهُ عَنْهُ: لَمْ يُقَطَّعْ.
وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدُ الزُّوجَيْنِ بِسَرَقَتِهِ مِنْ مَالِهِ الْمَحْرُورِ عَنْهُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ كَمَنْعِهِمْ نَفَقَتَهَا فَتَأْخُذَهَا، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.
وَفِي الْمُغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: أَوْ أَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: بَلَى، كَحِرْزٍ مُفْرَدٍ، قَالَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ، كَضَيْفِيهِ وَصَدِيقِيهِ وَعَبْدِيهِ مِنْ امْرَأَتِهِ مِنْ مَالٍ مُحْرَرٍ عَنْهُ وَلَمْ يَمْنَعْ الضَّيْفُ
قِرَاءَهُ، حَيْثُ إِطْلَاقُ أَحْمَدَ: لَا قَطْعَ عَلَى ضَيْفٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.
وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ بِسَرَقَةِ مَالٍ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ، وَهُمَا بِسَرَقَةِ مَالِهِ كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَدْفٍ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَضَمَانٌ مُتَلَفٍ.
وَقِيلَ: لَا يُقَطَّعُ مُسْتَأْمَنٌ، كَحَدِّ حَمْرٍ وَزَنْيٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ مُسْلِمَةٍ، وَسَوَى فِي الْمُنْتَحَبِ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ الْقَطْعِ، وَيُقَطَّعُ
كُلُّ مِثْلِهِمَا بِسَرَقَةِ مَالِ الْآخَرَ.

وَمَنْ سَرَقَ نِصَابًا وَأَدَعَاهُ لَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَمْ يُقَطَّعْ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَعَنْهُ: بَلَى، بِعَيْنِيهِ.
وَعَنْهُ: يُقَطَّعُ مَعْرُوفٌ بِسَرَقَةٍ، اخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَكَذَا دَعْوَاهُ إِذْنَهُ فِي دُخُولِهِ، وَفِي الْمَحْرُورِ: يُقَطَّعُ.
نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمْرِي رَبُّ الدَّارِ أَنْ أُخْرِجَهُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي حَدِّ زَنْيٍ، وَذَكَرَ
الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لَمْ يُحَدِّ.

وَمَنْ سَرَقَ أَوْ غَصِبَ مَالَهُ فَسَرَقَ مَالَهُمَا مَعَ مَالِهِ مِنْ جِرْزٍ وَاحِدٍ لَمْ يُقَطَّعْ.
وَقِيلَ: بَلَى، إِنْ تَمَيَّزَ، وَإِنْ سَرَقَ مَالَهُمَا مِنْ جِرْزٍ آخَرَ وَمِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ قُطِعَ.
وَقِيلَ: وَلَوْ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ لِعَجَزِهِ.
وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا فَقُطِعَ ثُمَّ سَرَقَهَا أَوْ آجَرَ أَوْ أَعَارَ دَارَهُ فَسَرَقَ مِنْهَا مَالَ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ قُطِعَ.
وَفِي التَّرْغِيبِ اخْتِمَالًا إِنْ قَصَدَ بِدُخُولِهِ الرُّجُوعَ.
قَالَ فِي الْفُنُونِ: لَهُ الرُّجُوعُ بِقَوْلٍ لَا بِسَرَقَةٍ، عَلَى أَنَّهُ يَنْطَلِقُ بِمَا إِذَا أَعَارَهُ ثَوْبًا وَسَرَقَ ضَمْنَهُ شَيْئًا، وَلَا فَرْقَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ كَفِّهِ، وَيَجِبُ.
وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يُسْتَحَبُّ حَسْمُهَا بِغَسْمِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ.
قَالَ أَحْمَدُ: «قَطْعُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرٌ بِهِ فَحَسْمٌ»، وَهُوَ وَأَجْرَةٌ قَاطِعٍ مِنْ مَالِهِ.
وَقِيلَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْلِيْقُ يَدِهِ فِي عُنُقِهِ، زَادَ فِي الْبُلْغَةِ، وَالرَّعَايَةُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَأَاهُ إِمَامٌ، وَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ

رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصَلِ كَعْبِهِ يَتْرُكُ عَقِبَهُ، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ فَعَنَهُ: يَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجْلِهِ الْيَمْنَى فِي الرَّابِعَةِ، وَلَا تَفْرِيعٌ، فَيَقْطَعُ الْكُلَّ مُطْلَقًا، وَالْمَذْهَبُ: يَحْرُمُ قَطْعُهُ، فَيَحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ، كَالْمَرْءِ الْحَامِسَةِ. وَفِي الْإِيضَاحِ: يَعْذَبُ، وَفِي التَّنْصِيرَةِ: أَوْ يُغْرَبُ، وَفِي الْبُلْغَةِ: يُعْزَرُ وَيَحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُصَنَّبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: أَقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ ثَالِثَةً فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ رَابِعَةً، فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ، فَأَتَى بِهِ فِي الْحَامِسَةِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَتَقْتُلُوهُ».

فَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَعِينٍ: مُصَنَّبٌ ضَعِيفٌ، زَادَ أَحْمَدُ: لَمْ أَرِ النَّاسَ يَحْمَدُونَ حَدِيثَهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

رَوَى حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٤٧١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصَنَّبٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقِيلَ هُوَ حَسَنٌ، وَقَتْلُهُ لِمَصْلَحَةِ اقْتِضَتِهِ، وَقَالَ أَبُو مُصَنَّبٍ الْمَالِكِيُّ: يُقْتَلُ السَّارِقُ فِي الْحَامِسَةِ، وَقِيَّاسُ قَوْلِ شَيْخِنَا إِنَّهُ كَالشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَتَّهَمْ بِذَوْنِهِ.

فَلَوْ سَرَقَ وَبَعِثَهُ أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةً قَطَعَ الْبَاقِيَ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى لَمْ يُقْطَعْ لِتَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ وَذَهَابِ عَضْوَتَيْنِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ يَدُهُ الْيُسْرَى أَوْ يَدَيْهِ فِي قَطْعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَجِهَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْعِلْتَيْنِ (م ١٤) ^(١)، وَلَوْ كَانَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُنَاهِمَا قَطَعَتْ يَمْنَى يَدَيْهِ، فِي الْأَصَحِّ. وَمَنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ يَمْنَى فَذَهَبَتْ هِيَ أَوْ يُسْرَى يَدَيْهِ فَقَطَّ، أَوْ مَعَ رِجْلَيْهِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَلَا قَطْعَ، لِتَعَلُّقِ الْقَطْعِ بِهَا، لَوْجُودِهَا، كَجَنَابَةِ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ فَمَاتَ؛ وَإِنْ ذَهَبَتْ رِجْلَاهُ أَوْ يُنَاهِمَا، فَيُقْبَلُ: يُقْطَعُ، كَذَهَابِ يُسْرَاهُمَا وَقِيلَ: لَا، لِذَهَابِ مَنْفَعَةِ الْمَشِيِّ (م ١٥) ^{(٢)(٣)}.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (فلو سرق وبينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما، لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضويتين من شيء، ولو كان يده اليسرى أو يديه، ففي قطع رجله اليسرى وجهان بناءً على العلتين). انتهى.

أحدهما: لا قطع، وهو الصحيح.

قال في المغني والشارح: فيه وجهان أصحهما لا يجب القطع، لأنه لم يجب بالسرقة وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله، كما لو كان المقطوع يمينه.

والوجه الثاني: يقطع لأنه تعذر قطع يمينه فقطعت رجله، كما لو كانت اليسرى مقطوعة.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (ومن سرق وله يد يمنى فذهبت هي أو يسرى يديه فقط أو مع رجله أو إحداهما فلا قطع، لتعلق القطع بها، لوجودها، كجنابية تعلقت برقبته فمات، وإن ذهب رجلاه أو يمناهما فقبيل: يقطع، كذهاب يسراهما، وقيل: لا، لذهاب منفعة المشي). انتهى.

وقال في الرعية: فإن كان أقطع الرجلين، أو يمناهما فقط، قطعت يمينه عليهما، يعني: على الروایتين، وقيل: بل على الثانية. انتهى.

فقدم القطع، وأطلقهما في المحرر.

إحداهما: يقطع، وهو ظاهر ما قدّمه في الرعية الصغرى، والحاوي الصغير وهو الصواب.

وهو ظاهر ما قرّاه الشيخ في بحثه في المغني وتبعه الشارح.

والقول الثاني: لا يقطع لما علله به.

قال الشيخ في المغني: وإن كانت يدها صحيحتين ورجله اليمنى شلاءً أو مقطوعةً فلا أعلم فيها قولاً لأصحابنا ويحتمل وجهين. أحدهما: تقطع يمينه، لأنه سارق له يمين، فقطعت عملاً بالكتاب والسنة، ولأنه سارق له يدان، فتقطع يمينه كما لو كانت المقطوعة رجلاه. والثاني: لا يقطع منه شيء؛ لأن قطع يمينه يذهب بمنفعة المشي من الرجلين. انتهى.

(٣) تنبيهه: قوله: (في القول الثاني: لذهاب منفعة المشي).

والشلاء كعمدومة في رواية، وفي أخرى كسالمة (م ١٦) (١) إن أمن تلقه بقطعها، وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع (م ١٧) (٢).

فإن ذهبت خنصر وبنصر أو واحدة سواهما، وقيل: الإبهام فقط فوجهان (م ١٨) (٣).
وإن وجب قطع يمينه فقط قطع أطبع يساره بلا إذنه عمداً فالقود، وإلا الذية، واختار الشيخ يجرى ولا ضمان، وهو احتمال في الإنصار، وأنه يحتمل تضمنيه نصف يده، وذكر بعضهم إن قطع ذهشة أو ظنها تجزئ كفت ولا ضمان، ويجمع القطع، والضمان، نقله الجماعة.

وفي الإنصار: يحتمل لا عزم لهتك حرز وتخريبه.
ويقطع على الأصح الطراز الذي يبط جيباً أو كماً وغيره ويأخذ منه، وعلى الأصح: أو بعد سقوطه بصاباً مع أن ذلك حرز.

وقال ابن عقيل: على الأصح، ونى في الترغيب القطع على الروايتين في كونه حرزاً.
ويقطع جاحد عارية، نقله واختاره الجماعة.

وعنه: لا، اختاره الحرثي وابن شاقلا وأبو الخطاب، والشيخ وغيرهم، كوديعة، ومتهيب ومختلس وغاصب ومن سرق تمراً أو كترًا أو ماشية من غير حرز أضعفت القيمة، اختاره الأكثر.
وعنه: وغيرهما، اختاره شيخنا، وقيل: يختص التمر، والكثير.

وفي الأحكام السلطانية: وكذا دون نصاب من حرز.
سأله ابن هانئ عن معنى عنه حد في سرقه؟ قال: أذهب إلى حليث عمرو إذا درى عنه شيء منه أضعفت عليه العزم.
قال الإمام أحمد: لا بأس بتلقيه الإنكار، وأطلق أنه لا قطع عام مجاعة غلام، وأنه يزوي عن عمر.
قال جماعة: ما لم يبدل له ولو بتمن غال، وفي الترغيب: ما يخبي به نفسه.

= كذا في النسخ، ولعله لذهاب متعة الشئ؛ لأن ذهاب متعة المشي لا تعلق له بقطع اليد.
وكلام المصنف فيه، والظاهر أنه تابع الشيخ في المعنى، فإنه علله بذلك، كما تقدم، ويكون وجهه إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى مقطوعة يضعف مشيه، لأن اليد اليمنى تعين على المشي بالانكاء عليها وغيره، والله أعلم.
(١) (مسألة - ١٦): قوله: (والشلاء كعمدومة في رواية، وفي أخرى كسالمة). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والحرز، والشرح، والحاوي الصغير.
وإحدهما: هي كعمدومة، فلا تقطع، وتقطع رجله.
قدّمه في الكافي، وقال: نص عليه، والنظام وابن رزين في شرحه، وهو الصواب.
والرواية الثانية: هي كسالمة، فيجزئ قطعها مع أمن تلقه، قطع به في المنور وصححه في الرعايتين.
(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (وكذا ما ذهب معظم نفعها كالأصابع).

يعني: هل يجرى قطعها أم تنتقل، أطلق الخلاف، وقد علمت ذلك في التي قبلها، ومن صحح وقدم، وهذه كذلك.
(٣) (مسألة - ١٨): قوله: (فإن ذهب خنصر وبنصر أو واحدة سواهما، وقيل: الإبهام فقط فوجهان). انتهى.
أحدهما: هي كعمدومة.

والوجه الثاني: هي كالصحيحة، وهو الصحيح، قطع به في المعنى، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم.
وهو ظاهر ما قطع به في الحرز، والرعايتين، والحاوي وغيرهم، وصححه في النظم.
تنبيه: ذهب صاحب الحرز، والرعايتين، والحاوي وجماعة إلى أن ذهاب الإبهام كذهاب أصبعين، وذهب صاحب المعنى، والشرح وابن رزين وغيرهم إلى أنها كأصبع، وهو الصواب.

وهو ظاهر ما قدّمه المصنف، والذي يظهر أن في كلامه نصاً وهو لفظة: (إلا) وتقديره: وقيل: إلا الإبهام، يعني: أنها ليست محلاً للخلاف المطلق على هذه الطريقة، وهي طريقته في الحرز وغيره.
فهذه ثمان عشرة مسألة في هذا الباب.

باب حد قاطع الطريق

وَهُوَ كُلُّ مَكْلُفٍ مُلْتَزِمٍ، لِيُخْرَجَ الْحَرْبِيُّ، وَلَوْ أَتَى، يَعْزُضُ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ، وَالْأَصْحُ وَعَصَى وَحَجْرٍ.
وَفِي الْبُلْغَةِ وَغَيْرِهَا وَجْهٌ: وَيَدٌ، فَيُغْصِبُهُ الْمَالُ مُجَاهِرَةً، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَقِيلَ: فِي صَحْرَاءَ.

وَقِيلَ: وَمِصْرُ إِنْ لَمْ يُعْتَدِ.

وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بَيِّنَةٌ أَوْ إِفْرَارُ مَرَّتَيْنِ كَسْرِقَةٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَالْجُرْزُ، وَالنِّصَابُ.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ: فِي سُقُوطِهِ بِشِبْهَةِ كَسْرِقَةٍ وَجَهَانٍ، فَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا نَفْسِي حَتَّى تَظْهَرَ
تَوْبَتُهُ.

وَقِيلَ: عَامًا فَلَا يَأْوِي بِلَيْدٍ.

وَعَنْهُ: يُعَزَّرُ بِمَا يَرُدُّعُهُ.

وَفِي التَّبْصِيرَةِ: هُمَا.

وَعَنْهُ: يُحْبَسُ، وَفِي الْوَاضِحِ وَغَيْرِهِ رَوَايَةٌ نَفِيهِ طَلَبُهُ، وَتَنَفَى الْجَمَاعَةِ مَتَّفِرَةً خِلَافًا لِلتَّبْصِيرَةِ.

وَمَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ حَتْمًا يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلُهُ الْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ وَجُوبًا، ذَكَرَهُ ابْنُ شَيْبَانَ وَغَيْرُهُ.

وَجُوزُهُ أَبُو الْخَطَّابِ، ثُمَّ أَوْجَبَهُ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ أَوْ الْمَوْجُودَ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: الْمَوْجُودُ مَعَ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسْبَمًا ثُمَّ خَلَى.

وَفِي الْبُلْغَةِ وَغَيْرِهَا: إِنْ قَطَعَتْ يَمِينُهُ قَوْدًا وَكَتَمَتْ بَرَجِلَهُ الْيُسْرَى فَفِي إِمْهَالِهِ وَجَهَانٍ، وَإِنْ قَطَعَتْ يَسْرَاهُ قَوْدًا وَقُلْنَا
تَقَطَّعَ يَمِينًا لِسْرِقَةٍ أَمْهَلٌ، وَإِنْ عَدِمَ يُسْرَى يَدِيهِ قَطَعَتْ يُسْرَى رَجْلِيهِ، وَيَتَخْرُجُ: لَا، كَيْمَنَى يَدِيهِ، فِي الْأَصْحِ، وَلَا تَقَطَّعَ
بِقِيَّةِ أَرْبَعَةِ مُحَارِبٍ ثَانِيًا، فِي الْأَصْحِ.

وَمَنْ قَتَلَ قَطَطٌ قَتِيلٌ حَتْمًا، وَلَا أَنْزَلَ لِعَقْوِ وَلِيِّ وَيُعَايَا بِهَا.

وَقِيلَ: حَتْمًا إِنْ قَتَلَهُ لِقَصْدٍ مَالِهِ.

وَقِيلَ: فِي غَيْرِ مَكَافٍ، وَفِي اخْتِبَارِ الْمَكَافَةِ دَيْنًا وَحُرِّيَّةً حَتَّى لَا يَقْتُلَ، وَالذَّ وَسَيِّدٌ بِمَعْصُومٍ رَوَايَاتَانِ (م) (١) (١).

وَعَنْهُ: وَيُصَلَّبُ.

وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ تَحْتَمَ قَتْلُهُ ثُمَّ صَلَبُهُ.

وَقِيلَ: يُصَلَّبُ أَوْلَى حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَفِي التَّبْصِيرَةِ: لَا حَتَّى يَتَمَثَّلَ بِهِ وَيَتَغَيَّرَ.

وَقِيلَ: مُسَمًى صَلَبٌ، وَعِنْدَ ابْنِ رَزِينٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي اعتبار المكافاة دينًا وحرية حتى لا يقتل، والد سيّد بمعصوم روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمقتنع، والبلغة، والشرح، وغيرهم.

إحداهما: يقتل به، وهو الصّحيح، وصححه في التصحيح.

وقال في تجريد العناية: يقتل، على الأظهر.

وبه قطع في الوجيز وغيره.

وقدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصّغير وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يقتل.

قال الزركشي: هذا أمشى على قاعدة المذهب.

واختاره الشّريف وأبو الخطّاب، والشّيرازي.

وهو ظاهر ما قطع به الأدمي في منوره ومنتخبه.

وَعَنْهُ: وَيُقَطَّعُ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ، وَفِي تَحْتَمٍ قَوْدٌ فِي طَرْفِ رَوَائِثَانِ (م ٢) (١).
وَيَحْتَمِلُ سَقُوطَهُ بِتَحْتَمٍ قَتْلِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا الاخْتِمَالَ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ تَحْتَمُ الْقَتْلِ إِنْ قُلْنَا: يَتَحْتَمُ فِي
الطَّرْفِ، وَهَذَا وَهُمْ، وَتَتَعَيَّنُ الدِّيَةُ لِقَوْدٍ لَزِمَهُ بَعْدَ مُحَارَبَتَيْهِ، كَتَقْدِيمِهَا سَبْقُهَا، وَكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ، لِلْمُحَارَبَةِ.
وَقِيلَ: وَيُصَلَّبُ، وَالرَّدُّ فِيهَا وَالطَّلِيْعُ كَمُبَاشِرٍ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ السَّرِقَةَ كَذَلِكَ، فَرَدَّهُ غَيْرَ مَكْلُفٍ كَهَوٍ.
وَقِيلَ: يَضْمَنُ الْمَالُ أَخِذَهُ، وَقِيلَ: قَرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي الْإِرْشَادِ: مَنْ قَاتَلَ الْمُنْصُوصَ وَقِيلَ قَبْلَ الْقَائِلِ فَقَطَّ.
وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الْأَمْرَ كَرَدَهُ، وَأَنَّهُ فِي السَّرِقَةِ كَذَلِكَ وَفِيهَا فِي الْإِنْصَارِ: الشَّرِكَةُ تَلْحَقُ غَيْرَ الْفَاعِلِ بِهِ، كَرَدَهُ مَعَ مُبَاشِرٍ.
وَفِي الْمُرَدَّاتِ إِنَّمَا قَطَّعَ جَمَاعَةٌ بِسَرِقَةِ بِنَصَابٍ لِلْسُّغِيِّ بِالْفَسَادِ، وَالْغَالِبُ مِنَ السُّعَاةِ قَطَّعَ الطَّرِيقَ، وَالتَّلْصُصُ بِاللَّيْلِ
وَالْمُشَارِكَةُ بِأَعْوَانٍ، بَعْضٌ يُقَاتِلُ أَوْ يُحْمَلُ أَوْ يَكْتَرُ أَوْ يُنْقَلُ، فَقَتَلْنَا: الْكُلُّ أَوْ قَطَعْنَاهُمْ حَسْمًا لِلْإِفْسَادِ، وَلَوْ طَلَعَ إِلَيْهِمْ
عَسْكَرٌ فَأَخَذُوا رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَعَرَمُوهُ فَلَهُ طَلَبُهُمْ بِهِ، إِنْ سَأَغَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ، قَالَهُ شَيْخُنَا.
وَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُحْضِرُ النِّسَاءَ لِلْقَتْلِ تُقْتَلُ.

وَعَنْهُ: نَسَخَ آيَةُ الْمُحَارِبِينَ، وَأَنَّهُ كَثِيرُهُ فِي الْحَدِّ لِأَنَّهُ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.
وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ إِلَيْهِ.
وَأُطْلِقَ فِي الْمُبْهِجِ: فِي حَقِّ اللَّهِ رَوَائِثِينَ، وَهَذَا فِيمَنْ نَحَتْ حُكْمَيْنَا، وَفِي خَارِجِيٍّ وَبَاغٍ وَمُرْتَدٍّ مُحَارَبٍ الْخِلَافِ فِي
ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَقَالَهُ شَيْخُنَا.

وَقِيلَ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَيِّنَةً، وَقِيلَ: وَقَرِينَةً.
وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْكَافِرُ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ فِي كُفْرِهِ (ع) وَيَسْقُطُ حَدُّ زَنَى وَشُرْبِ وَسَرِقَةِ بَتَوْبَتِهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَقِيلَ: وَصَلَحَ عَمَلُهُ مَدَّةً قِيلَ: قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَقِيلَ: قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَقِيلَ: قَبْلَ إِقَامَتِهِ (م ٣) (٢).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وفي تحتهم قود في طرف روايتان). انتهى.
وأطلقهما في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والمحزر وغيرهم.
إحداهما: لا يتحتم استيفاؤه، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، والناظم، وصاحب التصحيح وغيرهم.
وجزم به في المنور وغيره، وقدمه في تجريد العناية وغيره.
والرواية الثانية: يتحتم، جزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح.
وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وهما وجهان في الكافي، والبلغة.
(٢) (مسألة - ٣): قوله: (ويسقط حد زنى وشرب وسرقه بتوبته، اختاره الأكثر، وقيل: وصلاحه عمله مدته، قيل: قبل توبته،
وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته). انتهى.

يعني: إذا قلنا: يسقط بتوبته، فهل يكون محل التوبة يكون قبل ثبوت الحد، أو قبل القدرة، أو قبل إقامته؟ أطلق الخلاف.
القول الأول: جزم به في المحزر، والوجيز.
وقال الناظم: ومن تاب من حد سواه قبيل أن يوطئه قاض فاسقط بأوكد.
والقول الثاني: ظاهر كلام جماعة.
والقول الثالث: قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير فقالا: وفي سقوط حد الزاني، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبة قبل
إقامة الحد.

وقيل: قبل توبته روايتان. انتهى.
وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والهادي، وغيرهم.
قال الشيخ في المغني وتبعه الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا. انتهى.
ويحتمله كلامه في النظم.
فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

وفي بحث القاضي التفرقة بين علم الإمام بهم أولاً، واختار شيخنا ولو في الحد لا يكمل وإن هربه فيه توبة له. وعنه لا يسقط ذكره أبو بكر المذهب.

وعنه إن ثبت بيّنة ذكرها ابن حاتم وابن الرغوني وغيرهما.

وعليهما يسقط في حق محارب تاب قبل القذرة، ويحتمل: لا، كما قبل المحاربة.

وفي المحرر: لا يسقط بإسلام ذمي ومُستأمن، نص عليه، وذكره ابن أبي موسى في ذمي، ونقله فيه أبو داود، وظاهر كلام جماعة أن فيه الخلاف.

ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمي مسلمة فوطئها قتل، ليس على هذا صولحوها، ولو أسلم، هذا حد وجب عليه.

فدل أنه لو سقط بالتوبة سقط بالإسلام، لأن التائب وجب عليه أيضاً وأنه أوجب بناء على أنه لا يسقط بالتوبة فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة.

وتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي ﷺ لأنه حد سقط بالإسلام، واختار صاحب الرعاية: يسقط.

وفي عيون المسائل في سقوط الجزية بإسلام إذا أسلم سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر، كالقتل وغيره من الحدود.

وفي المهبج احتمال يسقط حد زنا ذمي، ويستوفى حد قذف، قاله شيخنا.

وفي الرعاية الخلاف، وهو معنى ما أخذه القاضي وأبو الخطاب وغيرهما من عدم إعلامه وصحة توبته أنه حق لله عز وجل، مع أنهم في أصول الفقه ذكروا أن الاستيلاء عاد إلى الفسق وزد الشهادة، وجزم ابن الجوزي بعوده إلى الجلب، وأنه قول الإمام أحمد، وصرح به في المغني في بحث شهادة القاذب، مع نصريه في أول المسألة: لا يسقط، وجعله أصلاً في مسألة الحدود.

وفي النصيرة: يسقط حق آدمي لا يوجب مالا، وإلا سقط إلى مال.

وفي البلغة في إسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القذرة ويعدّها روايتان.

فصل

ومن صال على نفسه أو حرمة أو ماله ولو قل آدمي كافاه أم لا، قال ابن شهاب وغيره: كمحاربة صبي أو مجنون أو غير آدمي دفعه بأسهل ما يظن.

وقيل: يعلم دفعه به.

وقيل: إن لم يمكنه هرب أو احتيائه ونحوه، جزم به في المستوعب، قال أحمد: لا تريد قتله وضربه، لكن ادفعه.

وقال الميموني: رأيت يعجب ممن يقول أقابله وأمنعه، وأنا لا أريد نفسه، قال أحمد: لا يجوز أن يذهب إليهم أو يتبعهم إذا ولوا.

ونقل الفضل: إن صار في موضع تعلم أنه لا يصل إليك فلا تتبعه.

وقيل له: المناشدة؟ فقال حديث سلمان، ولم يتبعه، وقال: قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

ونقل أبو طالب في لصوص دخلوا عليه: يقابلهم أو يناشدهم؟

قال: قد دخلوا، ما يناشدهم؟ واحتج في رواية الميموني بفعل ابن عمر وقال: يمنع ماله ونفسه.

ونقل ابن تواب في لص قال: ضح قوتك، وإلا ضربتك بالسيف ولا تدرى هل يفعل أم لا؟ فأبيت ثم ضربته ضربة لا تدرى يموت فيها أم لا؟ فهتد.

وذكر جماعة منهم الشيخ: له دفعه بالأسهل إن خاف أن يدره.

قال بعضهم أو يجهل: فإن قتل فشبهه، وإن قتل فهتد، ولا يجوز في حال مزح، ذكره في الانبصار، ويقاد به، وذكره جماعة في التبريض بالقذف، وتلزمه الدف عن نفسه، على الأصح، كحرمة، في المنصوص عنه: ولو في فتنة.

ونقل عنه أثنان فيها: إن دخل عليه منزله.

وَعَنْهُ: يَحْرَمُ فِيهَا، وَلَا يَلْزُمُهُ عَنْ مَالِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَا يَلْزُمُهُ حِفْظُهُ مِنَ الضَّبَاعِ، وَالْهَلَائِكِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.
 وَفِي التَّبَصُّرَةِ: فِي الثَّلَاثَةِ يَلْزُمُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَأَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَهُ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنْ تَرَكَ قِتَالَهُ عَنْهُ أَفْضَلُ، وَأُطْلِقَ رَوَاتِيهِ الْوَجُوبَ فِي الْكُلِّ، ثُمَّ قَالَ: عِنْدِي يَنْتَقِضُ عَهْدُ
 الدَّمِيِّ، وَالْبَهِيمَةِ لَا حُرْمَةَ لَهَا فَيَجِبُ، وَمَا قَالَهُ فِي الدَّمِيِّ مُرَادٌ غَيْرُهُ.
 وَفِي الْبَهِيمَةِ مُتَّجَةً.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ يَمِينٌ يُرِيدُ الْمَالَ: أَرَى دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَلَا يَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا عُرُوضَ فِيهَا.
 وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: لَا بَأْسَ، قَالَ الْمُروِذِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، فِي نَهَائِسَةِ الْمُبْتَدِئِ:
 يَجُوزُ دَفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ.
 وَقِيلَ يَجِبُ.

وَالْمُسْلِمُ (١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ
 مَالِكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتِي، قَالَ: قَاتِلُهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتِي، قَالَ: قَاتِلْتِ شَهِيدًا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ، قَالَ: هُوَ فِي
 النَّارِ».

فَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لَا يَبْدُلُهُ إِنْ لَمْ يَحْرَمْ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي الْفَضْبِ: لَوْ قَتَلَ دَفَعًا عَنْ مَالِهِ قِتْلًا، وَلَوْ قَتَلَ دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَقْتُلْ، وَيَتَوَجَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ حَمْلُهُ
 عَلَى الْبَسِيرِ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَا دَاخِلٌ مِنْزِلُ غَيْرِهِ مُتْلِصًا، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ ظَنَّ الْعَجَزَ عَنْ قَتْلِ الْمَنْصُوصِ وَإِنْ
 هُوَ أَعْطَاهُمْ يَدَهُ تَرَكَوهُ، وَرَجُوزٌ أَنْ لَهُ تَرَكَ قِتَالَهُمْ، وَإِلَّا فَلْيَدْفَعْنَهُمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَلْزُمُهُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ
 إِثَارُ الشَّهَادَةِ، وَكَإِحْيَائِهِ بِبَدْلِ طَعَامِهِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ مَعَ ظَنِّ سَلَامَةِ الدَّافِعِ، وَكَذَا مَالُهُ مَعَ
 ظَنِّ سَلَامَتِهِمَا.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَجُوزُ، وَإِلَّا حَرَّمَ.

وَقِيلَ: فِي جَوَازِهِ عَنْهُمَا وَعَنْ حُرْمَتِهِ رَوَاتَانِ، نَقَلَ حَرْبُ الْوَقْفِ فِي مَالِ غَيْرِهِ.

وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَقَاتِلُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبِحْ لَهُ قَتْلَهُ لِمَالِ غَيْرِهِ، وَأُطْلِقَ فِي التَّبَصُّرَةِ وَشَيْخُنَا لُزُومَهُ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ.

قَالَ فِي التَّبَصُّرَةِ: فَإِنْ أَيْبَى أَعْلَمَ مَالِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ لَزُمَهُ إِعَاتَتُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي جُنْدٍ قَاتَلُوا عَرَبًا نَهَبُوا أَمْوَالَ تُجَّارٍ لِيُرُدُّوهُ إِلَيْهِمْ: هُمْ مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِقَرْدٍ
 وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ.

قَالَ: وَمَنْ أَمَرَ لِلرِّقَاسَةِ، وَالْمَالِ لَمْ يَثْبُتْ، يَأْتِمُّ عَلَى فَسَادِ نَيْبِهِ كَالْمَصْلِيِّ رِيَاءً وَسَمْعَةً، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ
 وَغَيْرِهِ فِي كُلِّ طَاعَةٍ.

وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ بِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ.

وَعَنْهُ: بَلَى، كَمَا سَابَقَ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَفِي الْفُصُولِ يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ دَفَعًا عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ.

وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِي بِالزُّومِ دَفْعَ حَرْبِيٍّ وَدَمِيٍّ عَنْ نَفْسِهِ وَإِبْرَاحِيَّةٍ عَنْ مَالِهِ وَحُرْمَتِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ وَحُرْمَتِهِ، وَإِنْ فِي إِبْرَاحِيَّةٍ عَنْ
 مَالِ غَيْرِهِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ لِأَخِيهِ رَوَاتَيْنِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ.

وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ فِي وَجُوبِهِ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ، وَيُورَثُهُ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْوَفَاءِ وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ.

وَالْمُرَادُ: إِلَّا أَنْ تَقُولَ يَضْمَنُهُ إِذْنًا.

وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي الثَّلَاثَةِ: لِغَيْرِهِ مَعُونَتُهُ بِالْدَفْعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامِ «أَنْصُرَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» وَإِنَّمَا
 تَذْهَبُ الْأَنْفُسُ، وَالْأَمْوَالُ، وَمَا اخْتَجَّ بِهِ يَتَّقِضِي الْوَجُوبَ.

وَيَتَوَجَّهُ فِي الذَّبِّ عَنْ عَرْضِ غَيْرِهِ الْخِلَافَ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٢٧٧/٢) النَّهْيَ عَنْ خِيْلَانِ الْمُسْلِمِ، وَالْأَمْرَ بِنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

وَرَوَى هُوَ (٤٥٠/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣١) وَحَسَنُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ (٣٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٤) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ وَفِيهِمَا جَهَالَةٌ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي طَلْحَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ امْرِيٍّ يَخْذُلُ امْرَأًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُجِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِيٍّ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيَنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُجِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ».

وَأَحْمَدُ (٤٨٧/٣) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ «مَنْ أَدْلَمَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَصْرِهِ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِيهِ ابْنُ لَهْمَةَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْفِرُهُ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ: ٦٥٥١، م: ٢٥٦٤).

وَيَأْتِي كَلَامُ شَيْخِنَا فِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ، وَلَوْ ظَلَمَ ظَالِمٌ فَتَقَلَّ ابْنُ أَبِي حَرْبٍ: لَا يُعِينُهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ ظُلْمِهِ.

وَتَقَلَّ الْأَنْزَمُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِينُوهُ، أَحْسَى أَنْ يَجْتَرِي، يَدْعُوهُ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ، وَسَأَلَهُ صَالِحٌ فِيمَنْ يَسْتَفِيثُ بِهِ جَارُهُ؟ قَالَ: يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَنِيعَةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكُونُ.

وَيُظَاهِرُ كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِيهِمَا خِلَافَهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: «فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ أَنَسٌ قِبَلَ الصُّوْتِ فَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٦٨٦، م: ٢٣٠٧).

وَسَبَقَ أَنْ الْعَفْوُ عَنِ الْقَوَدِ وَغَيْرِهِ أَفْضَلُ بِلَا تَفْصِيلٍ، وَهُوَ عَمَلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْإِحْتِ وَغَيْرِهَا.

وَتَقَلَّ حَبِيبٌ عَنْهُ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَمَثَلُهُ لَا أَحْبَلَهُمْ.

وَتَقَلَّ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ لَوْلَا أَنْ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ دَاعِيَةٌ لِأَحْلَلْتَهُ.

وَتَقَلَّ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَحَلَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ فِيمَا بَعْدَهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ نَصِّهِ هُنَا أَنْ لَا يَعْفُوَ عَنِ ظَالِمٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ فِي تَرْكِ الْحَرَامِ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ فِي شَيْءٍ آخَرَ فَهَذَا أَوْلَى.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» [الشورى: ٣٩] أَنَّهَُا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ تَعَدَّى وَأَصْرًا، وَأَيَّاتِ الْعَفْوِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنْ الْجَائِي نَادِمٌ، وَظَهَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَصِّهِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ نُصْرُهُ عَلَى ظَالِمِهِ، فَالْمَسْأَلَتَانِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ سِيرِينَ: إِنِّي وَقَعْتُ فِيكَ فَاجْعَلْنِي فِي جِلِّ، قَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ أَحِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَايِدَةً عَظِيمَةً، وَهُوَ أَنَّهُ حَمِيدُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ يَنْتَصِرُونَ عِنْدَ الْبَغْيِ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُمْ هُمْ يَعْفُونَ عِنْدَ الْعُضْبِ، لَيْسُوا بِمِثْلِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْإِنْتِصَارِ وَقَعْلُهُ لِعَظْمِهِمْ أَوْ كَسَلِهِمْ أَوْ هَرَبِهِمْ أَوْ ذَلَمِهِمْ أَوْ حَزْنِهِمْ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَتْرَكَ الْإِنْتِصَارَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا يَتْرَكَهُ لِهَيْبَةِ الْأُمُورِ وَأَشْبَاهِهَا، وَلَيْسُوا بِمِثْلِ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَا يَغْفِرُ وَلَا يَعْفُو، بَلْ يَتَعَدَّى أَوْ يَنْتَقِمُ حَتَّى يَكْفَى مِنْ خَارِجٍ، كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ إِذَا غَضِبُوا وَقَدَّرُوا لَا يَقْفُونَ عِنْدَ الْعَدْلِ فَضْلًا عَنْ

الْإِحْسَانِ، فَحَمِيدُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَهُمْ يَغْفِرُونَ، وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَدْبِرُوا، فَإِذَا قَدَّرُوا عَفْوًا، إِلَى أَنْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي دَفْعِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَشْبَهُهُ لَا أَنْ يَجِبَ مَعَ مَفْسَدَةٍ تَقَاوُمٌ مَفْسَدَةُ التَّرْكِ أَوْ تَفْضِيهِ إِلَى فَسَادٍ أَكْثَرَ.

وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ قِصَّةُ ابْنِ آدَمَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَفْعِهِ إِلَّا إِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ الظَّالِمِ أَوْ خَيْسُهُ أَوْ ضَرَرُهُ، فَهُنَا الْوُجُوبُ أَوْجَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «هُمْ يَنْتَصِرُونَ»، فَالْإِتِّصَارُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أُخْرَى، كَالْمَغْفِرَةِ سَوَاءً.

وَمَنْ قَفَزَ، إِلَى بَلَدِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرَهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ جَارَ قَتْلُهُ، كَالصَّائِلِ ذِكْرَهُ شَيْخُنَا.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فِيمَنْ رَابَطَ بِمَكَانٍ مَخُوفٍ: بِمَنْزِلَةِ الْمَجَاهِدِ؟ قَالَ: أَرْجُو ذَلِكَ، نَقَلَهُ الْفَضْلُ وَنَقَلَ حَرْبَ: مَا أَحْسَنَهُ.

وَمَنْ غَضَّ يَدَ غَيْرِهِ وَحَرَّمَ فَمَجَذَّبَهَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: بِالْأَسْهَلِ، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيًا، فَهَدَرَ، وَكَذَا مَعْنَاهُ فَإِنْ عَجَزَ دَفَعَهُ كَصَائِلِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خُصَااصِ بَابٍ وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَكِنْ ظَنَّهُ مُتَعَمَّدًا.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: أَوْ صَادَفَ عَوْرَةَ مِنْ مَحَارِمِهِ وَأَصْرُ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: وَلَوْ خَلَّتْ مِنْ نِسَاءٍ، فَخَذَفَ عَيْنَهُ وَنَحَوَ ذَلِكَ فَتَلَقَّتْ فَهَدَرَ، وَلَا يَتَّبِعُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ:

يَنْدَفِعُ بِالْأَسْهَلِ، فَيَنْدِرُهُ أَوْلَا، كَمَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ لَمْ يَقْصِدْ أَذَنَهُ بِلَا إِنْذَارٍ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَقِيلَ: بَابٌ مَفْتُوحٌ كَخُصَااصِهِ.

وَجُزْمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَتَنَظَّرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا

الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٧).

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: أَحْمَى سَمِيعَ كَثِيرٍ، وَإِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِنْ قَرَبٍ مِنْ أَوْلَادِهَا أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ لَمْ تُقْتَلْ بَلْ تُنْقَلُ.

باب قتال أهل البغي

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِفٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ، لَا جَمْعَ لَهَا، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَإِنْ فَاتَ شَرْطُ قَطْعِ طَرِيقٍ. وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا تَيْمُّ الشُّوْكَةُ إِلَّا وَفِيهِمْ وَاحِدٌ مَطَاعٌ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ فِي طَرَفٍ وَلَايَتِهِ. وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: تَدْعُو إِلَى نَفْسِهَا أَوْ إِلَى إِمَامٍ غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ طَرِيقِي، وَيَلْزَمُهُ مَرَّاسَلَتُهُمْ وَإِزَالَةُ شُبُهَاتِهِمْ فَإِنْ فَاوُوا، وَالْأَلْزَمُ الْقَادِرُ قِتَالَهُمْ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا: الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ حَتَّى يَبْدُوهُ (وَم) وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ الشَّيْخِ. وَقَالَ فِي الْخَوَارِجِ: لَهُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَتَيْمَّةً قَتْلُ الْجَرِيحِ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ رِوَايَةِ عَبْدِ دُوسِ بْنِ مَالِكٍ. وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي الْخَوَارِجِ ظَاهِرُ قَوْلِ الْمَتَّاحِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ بَغَاةٌ، لَهُمْ حُكْمُهُمْ وَأَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ بِمَرَادِهِمْ، لِذِكْرِهِمْ كُفْرَهُمْ أَوْ فِسْقَهُمْ، بِخِلَافِ الْبَغَاةِ.

وَلِهَذَا قَالَ شَيْخِنَا: يُفَرِّقُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ، وَالْبَغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَنُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَيْمَةِ وَتَابِعِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ (م ش) وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِ مَنْ صَوَّبَ غَيْرَ مَعْنَى أَوْ وَقَفَ، لَا أَنْ عَلَيْهِ هُوَ الْمَصِيبُ وَهِيَ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِنَا وَأَنْ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رَأَى تَرْكَ قِتَالِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ مَعَ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ فِي تَفْضِيلِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْكُوفَةِ: أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ لِقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ عَلِيٍّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمْسَاكَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَ رُؤْيَتِهِمْ لِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَالْحُرُورِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَنَّهُ يَجِبُ، وَالْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الْفِتْنَةِ تَوَافِقُ هَذَا، فَاتَّبَعُوا النَّصَّ الصَّحِيحَ، وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْكُرُونَ فِيهِ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ: السُّلْفُ، وَالْأَيْمَةُ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ (ه م) وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ: لَمْ يُوْجَدْ شَرْطُ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ابْتِدَاءً بَلْ بِالصَّلْحِ، ثُمَّ إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا قُوْلَتْ.

وَهَوْلَاءُ قُوْلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوُوا بِقِتَالِ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْقِتَالَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَمَا لِكِ قِتَالِ فِتْنَةٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْبَغَاةِ حَتَّى يَبْدُوُوا بِقِتَالِ، إِلَى أَنْ قَالَ شَيْخِنَا: وَلَكِنْ عَلِيٌّ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا صَوَّبَ كُلًّا مِنْهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَامِدٍ كَقَوْلِ شَيْخِنَا: فَقَالَ: الْأَكْبَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْكَأَفُّ كَانُوا مُتَابِعِينَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِئَةٌ.

وَفِي غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ حَامِدٍ بَلْ لَمْ يَنْبَلُغُوا ثَلَاثِينَ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ قَالَ الشَّعْبِيُّ لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ عَلِيٍّ وَعُمَارَ وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ فَإِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَانَا كَذَّابٌ.

وَمُرَادُهُ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. أَيُّ فِي قَتْلِ عُمَانَ، فَأَمَّا مَا جَرَى بَعْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّخَلُّفُ عَنْ عَلِيٍّ.

وَلَمَّا تَخَلَّفَ عَنْهُ سَعْدُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَسْرُوقُ، وَالْأَخْنَفُ مِنَ التَّابِعِينَ فَلِئَنَّهُمْ نَدِمُوا، فَقَدَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِنِّي أَخْرَجْتُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ فِي قَلْبِي حَسْرَةٌ إِلَّا تَخَلُّفِي عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ (رَوَاهُ عَنْهُ) مِنْ طَرِيقٍ، وَكَذَا رَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ نَدِمُوا مِنْ تَخَلُّفِهِمْ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: يَجِبُ قِتَالُ الْخَوَارِجِ، وَالْبَغَاةِ (ج). ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْخَوَارِجَ وَشِبْهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ الْإِنْذَارِ، وَالْإِعْذَارِ.

قَالَ تَمَالَى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩]، فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً وَلَمْ يَخَفْ مَكِيدَةَ أَنْظَرَهُمْ، وَإِلَّا فَلَآ، وَلَوْ أَحْطَوْهُ مَا لَأَوْ رَهْنَا.

وقيل للقاضي: يَجُوزُ قِتَالُ الْبَغَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ قِتَالُهُمْ لِمَنْعِ الْبَغْيِ، وَالظُّلْمِ، وَهَذَا مُوجُودٌ بِدُونِ إِمَامٍ.

وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَنْ يَقْتُلُ مُدْبِرَهُمْ، كَكُفَّارٍ، وَيَمَا يَعْمُ إِتْلَافَهُ، كَمَنْجَبِيٍّ وَنَارٍ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَفَيْغَلِيهِمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَكَذَا بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ.

وَعَنْهُ: وَغَيْرُهَا وَمُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ، كَخَيْلٍ قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَيَحْرُمُ قَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ، وَفِي الْقَوَدِ وَجْهَانٍ (م ١)^(١)، جَزَمَ فِي التَّرْغِيبِ بِأَنَّ الْمُدْبِرَ مَنْ انْكَسَرَتْ شَوْكَتُهُ لَا الْمُنْحَرَفَ إِلَى مَوْضِعٍ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ يَحْرُمُ قَتْلُ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ، وَيَحْرُمُ اخْتِادُ مَا لَيْسَ لَهُمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَيُخْلَى أَسِيرُهُمْ بَعْدَ الْحَرْبِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا، مَعَ بَقَاءِ شَوْكَتِهِمْ، فَإِنَّ بَطْلَتْ وَيَتَوَقَّعُ اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْحَالِ فَوْجَهَا (م ٢)^(٢).

وقيل: يَجُوزُ حَسْبُهُ لِيُخْلَى أَسِيرُنَا.

وقيل: يُخْلَى صَبِيٌّ وَأَمْرَأَةٌ وَتَحْوُهُمَا فِي الْحَالِ.

وَيُكْرَهُ لَهُ قَصْدُ رَحْمَةِ الْبَاغِي بِالْقَتْلِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا كِرَامَةَ حَدٍّ، وَيَتَوَقَّعُ اجْتِمَاعَهُمْ: يَحْرُمُ.

وَلَا يَضْمَنُ بَغَاةٌ مَا تَلَفَ حَالَ الْحَرْبِ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

وَعَنْهُ: بَلَى، فِي الْقَوَدِ وَجْهَانٍ (م ٣)^(٣).

وَهُمَا فِي تَحْتَمِيهِ بَعْدَهَا (م ٤)^(٤).

وَيَضْمَنَانِ مَا تَلَفَ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ شَيْخُنَا فِي الْمُسْتَجَلِّ لِأَدَى: مَنْ أَمْرَةٌ وَنَهَاءٌ يَتَأَوَّلُ كَمُبْتَدِعٍ وَنَحْوِهِ، يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَاجْتِنَابُ مَا أَتْلَفَهُ الْبَغَاةُ،

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي القود وجهان). انتهى.

يعني: إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والكاظمي، والشرح، والرعاية الكبرى وغيرهم.

أحدهما: يقاد به، وهو ظاهر كلام جماعة، وقدمه ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يقاد به.

قلت: وهو الصواب لاختلاف العلماء في ذلك، فانتج شبهة تمنع القود، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ويجلى أسيرهم بعد الحرب، وفي الترغيب: فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير، فيحتمل أن يكون الخلاف من تنمة كلام صاحب الترغيب، وهو الظاهر.

ويحتمل أن يكون ابتداء مسألة وهو بعيد، وعلى كل حال الصواب عدم إرسال أسيرهم، والحالة هذه.

وإن كان ظاهر ما قدمه المصنف تخليتهم، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (ولا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب، كأهل العدل، وعنه: بلى، ففي القود وجهان). انتهى.

قال في الرعاية: قلت: إن ضمن المال احتمل القود وجهين. انتهى.

أحدهما: يجب القود، وهو الصواب، تغليظاً عليهم، لكونهم بغاة كالمال.

والوجه الثاني: لا يجب، وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم.

(٤) (مسألة - ٤): قوله: (وهما في تحتمه بعدها). انتهى.

يعني: في تحتم القتل بعد الحرب.

قلت: الصواب عدم التحتم، والله أعلم.

لأنه من الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، ولا حد مع تأويل، كمال، وعند أبي بكر: يُخذ.
وفي قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بيّنة.

وقيل: وغيره، وجهان (م ٥) ^(١) لا جزية، وفيها احتيال بغد الحول.

وشهادتهم وإمضاء حكم حاكيهم كأهل العدل.

وفي المغني، والترغيب: الأولى رد كتابه قبل حكمه.

وقال ابن عقيل: تقبل شهادتهم ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة، ذكره أبو بكر.

وذكر شيخنا أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة، قال: وهؤلاء نظروا إلى من عدوه بغاة في ذمهم فأرؤهم فساقا.

وفي المغني احتيال: يصح قضاء الخارجي دفعا للضرر، كما لو أقام الحد وأخذ جزية وخراجا وزكاة.

وإن استعانوا بأهل ذمة فأعانواهم انتقض عهدهم.

وقيل: لا، ففي أهل عدل وجهان (م ٦) ^(٢).

وإن ادعوا شبهة كوجوب إجابتهم فلا.

وفي الترغيب وجهان، ويضمنون ما أنفقوه، في الأصح، وإن استعانوا بأهل حرب وأمنواهم فكعدهم إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة.

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يقتلوا، ولم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل، ذكره جماعة.

وسأله المروزي عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال لا تعرضوا لهم، قلت: وأي شيء تكفره من أن يخسبوا؟ قال: لهم، والذات وأخوات.

وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وإلا فلا يقتلوا.

وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمية قال: أرى قتل الدعاة منهم.

وتقل ابن الحكم أن مالكاً قال في عمرو بن عبيد: يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه.

قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم، وذكر له المروزي عمرو بن عبيد، قال: كان لا يور بالعلم، وهذا كافر.

وقال له المروزي: الكرايسي يقول من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال: هو الكافر، قال: مات بشر.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وفي قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بيّنة، وقيل: وغيره، وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والحلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والشرح وشرح ابن منجّ، وابن رزين، والزركشي وغيرهم.

أحدهما: لا يقبل إلا بيّنة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي.

وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يقبل قوله مع بيّنه، صححه الناظم.

وجزم به في المنور.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وإن استعانوا بأهل ذمة فأعانواهم انتقض عهدهم، وقيل: لا، ففي أهل عدل وجهان). انتهى.

قلت: الذي يظهر أن العكس أولى، وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة وقتلنا ينتقض عهدهم فهل ينتقض إذا قاتلوا مع أهل العدل؟ يأتي الخلاف، وهذا هو الصواب، ولعله حصل سبقة قلم من المصنف، أو يكون فرع الوجهين على القول بانتقاض عهدهم إذا أعانوا أهل البغي.

إذا علم ذلك؛ فالصواب عدم انتقاض عهدهم مع أهل العدل، وكذا لا ينتقض إذا قاتلوا مع أهل البغي مكرهين أو ادعوا شبهة مسموعة، والله أعلم.

المريسي وخلفه حسين الكرابيسي وقال: كذب، هتكه الله الحيث.

قال ابن حابيد: فقد أبان عن بدعيته وكفروه.

وقال عن حارث المحاسبي: قاتله الله، وقال: لا يترك خشوعه ولينته وتكيس رأسه فإنه رجل سوء، ذلك لا يعرفه إلا من قد خبره، لا تكلمه، ولا كرامة له، وكذب أحمد داود الظاهري وقال: إنه عدو الله، وقال: لا فرج الله عنه، لبقوله: القرآن محدث، وأنكر داود، فقال أحمد: محمد بن يحيى النيسابوري أصدق منه، لا يقبل قوله، قال ابن حابيد: فمنع من قبوله توبته.

واحتج الشيخ بقول خالد للنبي ﷺ عن الحارثي: ألا أضرب عنقه؟ قال لا ويكف عن المنافقين، وبما روي عن علي رضي الله عنه، وإن صرخوا بسب الإمام أو عدل عزروا، وإن عرضوا بذلك فوجهان (م) (٧).^(١)

وقد قال الإمام أحمد في مبدع داعية له دعاة: أرى حسنة، وكذا في التبصرة: على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقابلهم إلا أن يجتمعوا لحره فكيفاً.

وقال أحمد أيضاً في الحرورية الداعية: يقاتل كيفاً.

ونقل ابن منصور: يقاتل من منع الزكاة، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه.

واختاره أبو الفرج وشيخنا وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولي، ولهذا انفقوا أن البدع المغلظة شر من الذنوب وأمر رسول الله ﷺ بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، وأن الرافضة شر من الخوارج اتفاقاً.

قال: وفي قتل الواحد منهما ونحوهما وكفروا ورايتان، والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه، وأن ما قالوه بما تعلم مخالفته للرسول كفر، وكذا فعلهم من جنس فعل الكفار بالمسلمين كفر أيضاً.

وجوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل وذكر خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق، وكذا قال الجويني إذا جار وظهر ظلمه ولم يزر حين زجر فلهم خلعه ولو بالحرب، والسلاح.

قال النووي: خلعه غريب.

ومنع هذا محمود على أنه لم يخف مفسدة أعظم منه، ونصوص أحمد أنه لا يجزى وأنه بدعة مخالفة للسنة، وأمر بالصبر، وأن السيف إذا وقع عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، وسفكت الدماء، وتشتت الأموال، وتنتهك المحارم.

قال شيخنا: عامة الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها قلة الصبر، إذ الفتنة لها سببان: إما ضعف العلم، وإما ضعف الصبر، فإن الجهل، والظلم أصل الشر، وقاعل الشر إنما يفعله لجهله بأنه شر، ويكون نفسه تريده، فبالعلم يزول الجهل، وبالصبر يحبس الهوى، والشهوة، فتزول الفتنة.

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون: من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعة متسيبين إلى السنة، أن يقولوا: إن يزيد كان على الصواب وأن الحسين أخطأ في الخروج عليه.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن صرخوا بسب الإمام أو عدل عزروا، وإن عرضوا بذلك فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والكافي، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: يعزرون جزم به في المنور، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يعزرون.

قال في المذهب وغيره: فإن صرخوا بسب الإمام عزروهم. انتهى.

فظاهره عدم التعزيز بالتعريض، والله أعلم.

تنبيه: ما ذكره ابن حامد من إطلاق الوجهين في مسألتين ليس من إطلاق الخلاف الذي نحن بصده، إذ المصنف قد قدم قبل ذلك حكماً فيها، والله أعلم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

وَلَوْ نَظَرُوا فِي السَّبْرِ لَعَلَّمُوا كَيْفَ عَقِدَتْ لَهُ النَّبِيعَةُ، وَالزَّمِ النَّاسُ بِهَا، وَلَقَدْ فَعَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ قَبِيحٍ، ثُمَّ لَوْ قَدَرْنَا صِحَّةَ خِلَافِهِ فَقَدْ بَدَرَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ وَكَلْهَا تُوَجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ، مِنْ نَهْبِ الْمَدِينَةِ.
وَرَمَى الْكَعْبَةَ بِالْمُنْحَبِقِ، وَقَتَلَ الْحُسَيْنَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَضَرَبَهُ عَلَى نَيْبَتِهِ بِالْقَضِيبِ، وَحَمَلَهُ الرَّأْسَ عَلَى خَشْبَةٍ.
وَأِنَّمَا يَمِيلُ جَاهِلٌ بِالسَّبْرِ عَامِيٌّ الْمَذْهَبُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَغِيظُ بِذَلِكَ الرَّافِضَةَ.
وَمَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْحَقِّ، وَالصَّحَابَةَ وَاسْتَحْلَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلِ فَهَمْ خَوَارِجٌ بَغَاةٌ فَسَقَةٌ.
وَعَنْهُ: كَفَّارٌ.

وَفِي التَّرْغِيبِ، وَالرَّهَابَةِ، هُوَ أَشْهُرُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ.
وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَصْحَابِنَا تَكْفِيرَ مَنْ خَالَفَ فِي أَصْلِ، كَخَوَارِجِ وَرَافِضَةٍ وَمَرْجِيَّةٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ رَوَاتِيئِينَ
فَيَمُنُّ قَالَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الْمَعَاصِيَ أَوْ وَقَفَ فَيَمُنُّ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَفِي مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا غَيْرَ مُسْتَحْلٍ، وَأَنْ مُسْتَحْلُهُ كَافِرٌ.
وَفِي الْمُغْنِيِّ: يَخْرُجُ فِي كُلِّ مُحْرَمٍ اسْتَحْلٌ بِتَأْوِيلِ كَالخَوَارِجِ وَمَنْ كَفَرَهُمْ فَحَكَمَهُمْ عِنْدَهُ كَمُرْتَدِينَ.
قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ الْخَوَارِجِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمَرْجِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا كَفَرُ الْجَهْمِيَّةِ لَا أَعْيَانَهُمْ، قَالَ
وَطَائِفَةٌ تَحْكِي عَنْهُ رَوَاتِيئِينَ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا، حَتَّى الْمَرْجِيَّةِ، وَالشَّيْعَةَ الْمُفَضَّلَةَ لِعَلِيٍّ قَالَ: وَمَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ أَحْمَدُ
وَغَيْرِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّفْضِيلِ بَيْنَ النَّوْعِ، وَالْعَيْنِ.

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْجَمْعِيُّ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
الْقَدْرِيَّةِ، وَالْمَرْجِيَّةِ، وَالرَّافِضَةَ، وَالْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ».
وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ وَكَفَرَ
بِأَنَّ زَعَمَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُفَرِّقُ الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَنْبِيَائِهِ فِي النَّاسِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ ضَلَالِهِمْ.
وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: مَنْ قَالَ عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ كَفَرَ.
وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: الْقَدْرِيُّ لَا نُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.
وَفِي نَهَايَةِ الْبُنْدِيِّ: مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا مُسْتَحْلًا كَفَرَ، وَالْأُفْسُقُ.

وَقِيلَ عَنْهُ: يَكْفُرُ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: فَيَمُنُّ شَتْمَةُ الْقَتْلِ؟ أَجَبْنِ عَنْهُ وَيَضْرِبُ، مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ فِي
أَصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةَ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمَرْجِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ مَنْ كَفَرْنَاهُ فَسَقٌ وَهَجْرٌ، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ، وَالسَّبِي
ذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رَوَايَةِ الْمُرُودِيِّ وَأَبِي طَالِبٍ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ.
وَقَالَ: مَنْ رَدَّ مَوْجِبَاتِ الْقُرْآنِ كَفَرَ، وَمَنْ رَدَّ مَا تَعَلَّقَ بِأَخْيَارِ الْأَخَادِ الثَّابِتَةِ فَوْجْهَانَ، وَأَنْ غَالِبَ أَصْحَابِنَا عَلَى كُفْرِهِ
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ، وَذَكَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: إِنْ جَحَدَ أَحْيَاؤَ الْأَخَادِ كَفَرَ، كَالتَّوَاتُرِ عِنْدَنَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَالْعَمَلَ.
فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْعِلْمَ بِهَا فَالْأَشْبَهُ لَا يَكْفُرُ، وَيَكْفُرُ فِي نَحْوِ الْإِسْرَاءِ، وَالتَّزْوِيلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الصِّفَاتِ.
وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزَلَةِ اسْتِخْرَاجَ قَلْبِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتِهِ: فِي كُفْرِهِمْ بِوَجْهَانِ.
بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ لَا أَكْفَرُ مِنْ لَا يَكْفُرُ الْجَهْمِيَّةِ.
قَالَ شَيْخُنَا: وَقَالَ التَّارُ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ كَقِتَالِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَابِعِي الرُّكَاةِ، وَيُؤَخِّدُ مَالَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ،
وَالْمُتَحَيِّرُ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ ادَّعَى إِكْرَاهًا.

وَمَنْ أَجْهَرَ عَلَى جَرِيحٍ لَمْ يَأْتُمْ وَلَوْ تَشَاهَدَ وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا خُمْسَهُ وَبَقِيَّتُهُ لَهُ، وَمَنْ ابْتَاعَ مِنْهُمْ مَالَ مُسْلِمٍ أَخَذَهُ
رُبَّهُ، وَإِنْ جَهَلَهُ أَعْطَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَهُوَ لِلْمُصَالِحِ، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّافِضَةِ الْجَبَلِيَّةِ: يَجُوزُ أَخْذُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ هَبَّ عَسْكَرُهُ مَا كَانَ فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ، وَلَأَنَّهُمْ نَهَبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَضْعَافَ مَا يُؤَخِّدُ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ
سَبِيَّ حَرَبِهِمْ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تُسَبِّ الْخَوَارِجِ.
وَفِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسِبْ لِلخَوَارِجِ ذُرِّيَّةً، وَلَمْ يَغْتَمِ مَالَهُمْ فَعَلِمَ أَنَّ سِيرَتَهُ وَسِيرَةَ

الصَّحَابَةِ فِيهِمْ تُخَالِفُ سِيرَتَهُمْ فِي أَهْلِ الرُّدَّةِ.

وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى مَنَعِ الزُّكَاةِ لَا يَكْفُرُ، وَحُكْمُهُمْ كِبَغَاؤِهِ.

وَقَالُوا فَيَمَنْ قَاتَلَهُمُ الصُّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُحْتَمَلُ رُدُّهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا وَجُوبَهَا.

وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ أَمْرَ هَذَا الْكَافِرِ (بَابِك) لَعَنَهُ اللَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، سَبِيُّ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ فَوَقَعُوا عَلَيْهِنَّ فَحَمَلْنَ، فَالْوَالِدُ تَبِعَ لِأُمِّهِ، كَذَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا يُحَارِبُنَا وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِ الشُّرَاكِ أَيُّ شَيْءٍ حُكْمُهُ؟ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِرْتِدَادِ.

وَإِنْ أَقْتَلْتَ طَائِفَتَانِ لِعَصِيْبِيَّةٍ أَوْ رِيَّاسَةِ فَطَائِمَتَانِ ضَامِتَتَانِ وَتَضَمَّنَ، قَالَ شَيْخُنَا: فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتَلَفِّ.

وَقَالَ: وَإِنْ تَقَابَلَا تَقَاصًا؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ، وَالْمَعْتَنَ سَوَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ: وَإِنْ جَهِلَ قَدْرُ مَا نَهَبَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى تَسَاوَاتًا، كَمَنْ جَهِلَ قَدْرَ الْمُخْرِمِ بِمَالِهِ أَخْرَجَ بِنِصْفِهِ، وَالْبَاقِي لَهُ، وَمَنْ دَخَلَ لِلصُّلْحِ فَجَهِلَ قَاتِلَهُ ضَمَّتَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب حكم المرتد

مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ هَازِلًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قِيلَ: طَوْعًا.
 وَقِيلَ: وَكَرْهًا، وَالْأَصْحَحُ بِحَقِّ (م ١) ^(١)، فَمُرْتَدٌ، بَأَن أَسْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ جَحَدَ صِفَةً لَهُ.
 قَالَ فِي الْفُصُولِ: مُتَّفَقًا عَلَى إِثْبَاتِهَا، أَوْ بَعْضُ كُتُبِهِ، أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سُبِّهِ، أَوْ رَسُولُهُ، أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ.
 قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ اتِّفَاقًا.
 وَقَالَ: أَوْ تَرَكَ إِتْكَارَ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ، أَوْ جَحَدَ حَكْمًا ظَاهِرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ، كَعِبَادَةِ مِنَ الْخَمْسِ، أَوْ تَحْرِيمِ خَمْسٍ وَتَخْوِئِهِ، أَوْ شُكِّ فِيهِ وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ.
 قَالَ شَيْخُنَا: وَلِهَذَا لَمْ يَكْفُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ، وَأَنَّ مِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلمُهُ اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ».
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ وَفِي أُصُولِ مُسْلِمٍ بِحَدْفٍ «قَالَ».
 قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٩٧٤) كَأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ ذَلِكَ صَدَّقَتْ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ.
 وَحَمَلَ فِي الْفِتْنِ الْخَبِيرَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعْوَةُ.
 قَالَ: وَيُحْمَلُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَقْلَ مُوجِبٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ لَمْ يَتَّكَمَلْ لَهُ النَّظَرُ.
 «وَقَدْ سَمِعَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قِرَاءَةَ أَنْكَرَهَا ثُمَّ سَمِعَ قِرَاءَةَ سِوَاهَا وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا فَرَعًا عَلَيْهِ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا قَالَ: فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْلِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
 فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَبِضْتُ عِرْقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أُمَّي أَرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ...» الْحَدِيثُ.
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٢٠).

قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ: فِي الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، وَذَكَرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَسَقَهُ فَقَطَّ.
 قَالَ: أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطٌ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ (ع).
 قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ سَجَدَ لِشَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ.
 قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: أَوْ أَنَّى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ.
 قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ تَوَهُمٌ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ تَابِعِيهِمْ قَاتِلٌ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَارَ ذَلِكَ.
 وَقِيلَ: أَوْ كَذَبَ عَلَى نَبِيٍّ أَوْ أَصْرَفِي فِي دَارِنَا عَلَى خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ غَيْرِ مُسْتَجِلٍ.
 وَقَالَ الْقَاضِي رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَكْفُرُ جَاحِدًا تَحْرِيمَ النَّبِيِّ، وَالْمُسْكِرَ كُلَّهُ كَالْخَمْرِ، وَسَيِّئَاتِي رَوَايَةً فِي الْعَدَالَةِ.
 قَالَ: وَلَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ قِيَاسِ اتِّفَاقًا، لِلْخِلَافِ فِيهِ، بَلْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَاحْتِجُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ كَفَرْتُمْ.
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالأَحْمَدُ (٤١٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٤) وَغَيْرُهُمَا: ضَلَلْتُمْ، هَذَا فِي جَاحِدِ السُّنَنِ.
 قَالَ وَلَمْ يَكْفُرْهُ جُمْلَةً مِنَ التَّابِعِينَ، وَالْعِرَاقِيِّينَ بِجَحْدِ سُنَّةٍ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ومن كفر طوعًا ولو هازلاً بعد إسلامه، قيل: طوعًا، وقيل: وكرهًا، والأصحُّ بحق). انتهى.
 ظاهر كلامه في الرعاية: لا بد أن يكون فعل ذلك بعد إسلامه طوعًا، فإنه قال: كلُّ مسلمٍ مكلفٌ مختارٍ فعل كذا وكذا إلى آخره.
 انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن هذه الأحكام مرتبة عليه حيث حكمتها بإسلامه، وهو الصواب، والله أعلم.
 وقوله: (والأصحُّ بحق).

ينبغي أن يكون هذا بلا نزاع.

قال: وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَسْرَ الْكُفْرَ مُتَافِقٌ كَافِرٌ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلْوَانَ، وَإِنْ أَظْهَرَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالْوَجِيبِ وَفِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِتْنًا، كَقَوْلِهِ فِي ثَعْلَبَةَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ» الْآيَةَ، وَهَلْ يَكْفُرُ؟ عَلَى وَجْهِينِ: وَجْهٌ كَفَرَهُ أَنَّهُ شَاقُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ فَكَفَرَ، قَالَ: وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا كُلُّهُ كُفْرٌ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ.

وَالَّذِي أَقُولُ إِنَّ مَا كَانَ مِنَ النِّفَاقِ فِي الْأَفْعَالِ لَا يَكْفُرُ وَذَلِكَ فِيمَا سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ لَا يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَأْمَنُ النِّفَاقَ؟ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي غَالِبِ حَالِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ.

وَفِي مَعْنَى النِّفَاقِ الرِّبَاءُ لِلنَّاسِ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: وَلَا يَكْفُرُ بِهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا النِّفَاقُ، أَوْ أَنَّهُ نِفَاقٌ، فَهُوَ مِثْلُهُ. وَلِأَحْمَدَ (٢/١٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَأَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهُمَا»، وَالْمُرَادُ الرِّبَاءُ، وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ قَالَ كُلُّهُ كُفْرٌ غَيْرَ نَاقِلٍ عَنِ الْمَلِئَةِ، كَقَوْلِ أَحْمَدَ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِلَّا فَضَعِيفٌ جِدًّا، وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَسْرَ الْكُفْرَ (م ٢) (١).

قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَخْرَجَ الْحِجَابَ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَخَافَ الْمَدِينَةَ، وَأَنْتَهَكَ حَرَمَ اللَّهِ وَحَرَّمَ رَسُولِهِ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ، يَزِيدُ وَنَحْوَهُ.

وَتَصَرَّفَ أَحْمَدُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِاللَّعْنَةِ، خِلَافًا لِأَبِي الْحُسَيْنِ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْكَرَاهَةُ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَقَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالِ يَعْنِي: الْأَرَبِيعَ الَّتِي مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، قَالَ: لَا يَكْفُرُ، وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ وَغَيْرَهُمْ جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَالِ.

قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: وَمَعْنَى الْخَبْرِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْمُنَافِقَ، فَإِنَّهُ أَظْهَرَ خِلَافَ مَا أَبْطَنَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَيْسَ ذَاخِلًا فِي الْخَبْرِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ بِهِ: الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ التَّحْلِيلُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْخِصَالِ فَيَخَافُ أَنْ يُفْضِي بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَوْ بَعْضِهَا فِي أَحَادِيثَ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ حَكَى كُفْرًا سَجَعَهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ، وَلَعَلَّ هَذَا (ع)، وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَنَادٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ خَلْفَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الطَّرْسُوسِيَّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: كَافِرٌ زَنْدِيقٌ، خَذُوهُ فَاقْتُلُوهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَحْكِي كَلَامًا سَمِعْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ.

وَفِي الْإِنْصَارِ: مَنْ تَزَيَّأَ بِزِيِّ كُفْرٍ مِنْ لَيْسَ غَيْرِ وَشَدَّ زُنَارَ وَتَعْلِيقِ صَلِيبٍ بِصَدْرِهِ حَرَمٌ وَلَمْ يَكْفُرْ، وَفِي الْخِلَافِ: فِي إِسْلَامِ كَافِرٍ بِالصَّلَاةِ ثَبَتَ أَنْ لَيْسِيْمًا حُكْمًا فِي الْأَصُولِ، لِأَنَّ لَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا عَلَيْهِ زُنَارٌ أَوْ عَسَلِيٌّ حَكِيمٌ يَكْفُرُهُ ظَاهِرًا، ثُمَّ

ذَكَرَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَقْتُولِ بِأَرْضِ حَرْبٍ: يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْحِجَابِ، وَالثِّيَابِ. قَالَ: فَثَبَتَ أَنْ لَيْسِيْمًا حُكْمًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي بَابِ الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَالْكَفْرِ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أنه لا يفعل فتنًا كقوله في ثعلبة: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ» الآية

[التوبة: ٧٥]، وهل يكفر؟

على وجهين وجه كفه أنه شاق الله ورسوله ورد رسول الله فكفر، قال: وطائفة من أصحابنا قالوا: كله كفر، لأنه مكذب، والذي أقول: إن ما كان من النفاق في الأفعال لا يكفر وظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب لا يكفر إلا منافق أسر الكفر). انتهى.

هذا كله من كلام القاضي، والصواب أنه لا يكفر إلا من أسر الكفر لا غيره، كما قال القاضي: إنه ظاهر كلام الإمام والأصحاب.

يُنْكِرُ هَذَا وَلَا يُسَلِّمُهُ.

وفي الفصول: إن شهد عليه بأنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله، ويقرب بقربات أهل الكفر ويكثر من بيعهم ويؤت عباداتهم، احتمل أنه ردة، لأن هذه أفعال تفعل اعتقاداً، ويحتمل أن لا يكون اعتقاداً، لأنه قد يفعل ذلك تودداً أو تقيّة لغرض الحياة الدنيا، والأول أرجح، لأن المستهزئ بالكفر يكفر، وإن كان على ظاهر يمنع القصد، فأولى أن يكون الفاعل لأفعال من خصائص الكفر أن يكفر، مع عدم ظاهر يدل على عدم القصد.

بل الظاهر: أنه قصد، وجزم ابن عقيل قبل هذا بأن من وجد منه امتيها للقرآن أو حمن منه أو طلب تناقصه، أو دعوى أنه مختلف أو مختلق، أو مقدور على مثله أو إسقاط لعزيمته، كل ذلك دليل على كفه، فيقتل بعد التوبة.

وقال غيره: قال الإمام أحمد من قال: إن القرآن مقدور على مثله ولكن الله منع قذرتهم، كفر بل هو معجز بنفسه، والعجز شمل الخلق

فمن ارتد مكلفاً مختاراً رجلاً أو امرأة دعي واستتيب ثلاثة أيام، وينبغي أن يضيق عليه ويحبس، فإن أصر قتل بسيف، ولا يجوز أخذ فداء عنه، لأن كفه أغلظ.

وعنه: لا تجب استيبته.

وعنه: ولا تأجيله، ورسول الكفار لا يقتل ولو كان مرتداً، بدليل رسولي مسلمة، وذكره في كتاب الهدي.

قال في الفنون في مولود برأسين فبلغ، نطق أحدهما بالكفر، والآخر بالإسلام، إن نطقا معاً فقي أيهما يغلب؟ احتمالان، قال: والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد.

ويصح إسلام مميز عقله، وردته وعنه: له عشر، وقالة الحرقي، والقاضي.

وعنه: سبع.

وعنه: حتى يبلغ.

وعنه: يصح إسلامه وهي أظهر، والمذهب صحتها، وعليهن: يحال بينه وبين الكفار.

قال في الانصار: ويتولاه المسلمون ويدفن بمقابرهم، وأن فرضيته مترتبة على صحته، كصحة تبعاً، وكصوم مريض ومسافر رمضان، ولا يقتل وهو سكران، إن صحت ردهما حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام، وعند الحرقي في

الثلاثة من رده سكران وفي الروضة: تصح ردة مميز فيستتاب فإن تاب، وإلا قتل وتجري عليه أحكام البالغ.

وغير المميز ينتظر بلوغه، فإن بلغ مرتداً قتل بعد الاستتابة.

وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفاً، وجزم أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع لا بأس بالتعزير.

ويقتل زنيق، وهو المنافق، ومن تكررت رده أو كفر بسخرو أو سب الله أو رسوله، نقل حنبل: أو تنقصه.

وقيل: ولو تعريضا، نقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل، مسلماً أو كافراً، وأنه مذهب أهل المدينة.

وسأله ابن منصور ما الشئمة التي يقتل بها؟ قال: نحن نرى في التعريض الحد، قال: فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشئمة التعريض.

وعنه: تقبل توبتهم كغيرهم.

وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثاً.

وفي الفصول عن أصحابنا فلا تقبل إن سب النبي ﷺ، لأنه حق آدمي لم يعلم إسقاطه، وأنه يقبل إن سب الله، لأنه يقبل التوبة في خالص حقه.

وجزم به في عيون المسائل وغيرها، لأن الخالق منزّه عن النقص فلا يلحق به، بخلاف المخلوق، فإنه محل لها، فلهذا افتترقا.

وعنه: مثلهم من ولد على الفطرة ثم ارتد، ذكره شيخنا.

والخلاف في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة فإن صدق قيل بلا خلاف، ذكره ابن عقييل، والشيخ وجماعة.

وفي إرشاد ابن عقييل رواية: لا تقبل توبة زنديق باطنًا، وضعفها وقال: وكمن ظاهرًا بالصلاح إذا أتى مغيصة فتاب منها، وأن قتل علي زنديقًا لا يدل على عدم قبولها كتوبة قاطع طريق بعد القدرة.

وذكر القاضي وأصحابه رواية لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلّة، واختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وفي إرشاد ابن عقييل: نحن لا نمنع أن يكون مطالبًا بمظالم من أصل، وظاهر كلام غيره: لا مطالبته.

قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوب على أيمة الكفر الذين هم أعظم من أيمة البدع، وفي الرعاية: من كفر ببذعة قبلت توبته، على الأصح.

وقيل: إن اعترف بها.

وقيل: لا تقبل من داعية، وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبل توبة قاتل، وعلى قبولها لو اقتصر من القاتل أن عفي عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان (م ٣) (١).

ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكألزنديق في توبته، في قياس المذهب، ذكره ابن عقييل.

وحمل رواية قبول توبة الساجر على المظاهر وعكسه بعكسه، يؤيده تغليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره، وظاهر كلام غيره: تقبل، وهو أولى في الكل، لقوله تعالى في المنافقين ﴿إلا الذين تابوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحدته من نبي أو غيره، أو قوله: أنا مسلم ولا يعتبر في الأصح إقرار مرتد بما جحدته، لصحة الشهادتين من مسلم، ومنه بخلاف توبة من بدعة، ذكره فيها جماعة.

ونقل المروزي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا وعنه: يعني قوله: محمد رسول الله، عن كلمة التوحيد.

وعنه: من مقر به، ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يقر به كوثني لظاهر الأخبار، وليخبر أسامة وقتله الكافر الحربي بعد قوله لا إله إلا الله، لأنه مصحوب بما يتوقف عليه الإسلام، ومستلزم له، وفاقًا للشافعية وغيرهم.

وقال بعض الشافعية: يكفي مطلقًا، وهو الذي ذكره ابن هبيرة في حديثي جندب وأسامه، قال فيه: إن الإنسان إذا قال لا إله إلا الله عصم بها دمه، ولو ظن السامع أنه قالها فرقا من السيف بعد أن يكون مطلقًا، وإن أكره ذمى على إقراره لم يصح (٣)؛ لأنه ظلم.

وفي الانبصار احتمال، وفيه: يصير مسلمًا بكناية الشهادتين، ويكفي جحدته لردّه بعد إقراره بها في الأصح كرجوعه عن حد لا بعد بيّنة بل يجدد إسلامه، قال جماعة: يأتي بالشهادتين وفي المنتخب الخلاف.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وعلى قبولها لو اقتصر من القاتل أو عفي عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى، قال ابن القيم في الداء والدواء.

وغيره بعد ذكر الخلاف.

والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي فإذا أسلم القاتل نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولي، ندماً على ما فعل، وخوفًا من الله، وتوبة نصوحًا، سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده النائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يذهب حق هذا، ولا تبطل توبة هذا. انتهى.

وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه فصل هذا التفصيل واختاره، وهو الصواب الذي لا شك فيه.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن أكره حربي على إقراره به لم يصح).

كذا في النسخ، وصوابه: (وإن أكره ذمّي) وبعضهم أصلها كذلك.

نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ فِيمَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ عُدُولٌ فَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ وَأَنَا مُسْلِمٌ، قَبِلَ قَوْلُهُ، هُوَ أَكْثَرُ عِنْدِي مِنَ الشُّهُودِ، قَالَ شَيْخُنَا: اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ، بَلَى مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَ (هـ ش) أَنْ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالرُّدَّةِ فَانْكَرَ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، فَلِذَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عَدْلًا لَمْ يَفْتَقِرْ الْحُكْمُ إِلَى إِفْرَارِهِ (ع) بَلَى إِخْرَاجُهُ إِلَى ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بِنَاءُ حُكْمٍ عَلَى هَذَا الْإِفْرَارِ، كَأِفْرَارِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَقَنَهُ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ خَوْفَ الْقَتْلِ وَهُوَ إِفْرَارٌ تَلَجُّتِي، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الْيَهُودِيِّ إِذَا قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ يُجْبَرُ عَلَيْهِ: قَدْ عَلِمَ مَا يُرَادُ مِنْهُ.

وَفِي مُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَةِ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ كَفَرَ وَأَدْعَى الْإِكْرَاءَ قَبْلَ مِنْهُ مَعَ الْقَرِينَةِ فَقَطُّ، لِأَنَّ إِنكَارَهُ لِلرُّدَّةِ يَمْنَعُهَا، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِكَلِمَةٍ كَفَرٍ فَأَدْعَاهُ قَبْلَ مُطْلَقًا، فِي الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْلِيبٌ لِلْبَيِّنَةِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ، وَقَالَ: لَمْ أَرُدْهُ أَوْ لَمْ أَعْتَقِدْهُ لَمْ يَقْبَلُ مِنْهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى وَعَنْهُ: إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ.

وَعَنْهُ: يَقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ: أَسْلَمْتُ وَخَذَ الْفَأَ فَاسْلَمَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَأَبَى الْإِسْلَامَ: يَقْتُلُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَبْقَى، قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى صَلَاتَيْنِ قَبْلَ مِنْهُ وَأَمَرَ بِالْحَسَنِ.

وَعَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أُرْسِلَ ابْنَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِي مِثَّةً مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَاسْلَمُوا وَحَسَنُوا إِسْلَامَهُمْ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَعَهُمْ مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟

قَالَ: إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَعَهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ: إِنْ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَهُوَ عَرِيفٌ عَلَى الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَاقَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَاقَةَ حَقٌّ، لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرْفَاءٍ، وَلَكِنَّ الْعُرْفَاءَ فِي النَّارِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ: إِنْ مَنْ أَعْطَى رَجُلًا عَلَى أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا مَقْرُوضًا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُعْطِ ارْتِجَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يُشَارِطِ النَّبِيَّ ﷺ الْمَوْلُفَةَ (قُلُوبُهُمْ) عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَيُعْطِيَهُمْ جَعْلًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ عَطَايَا بَاتَةً يَتَأَلَّفُهُمْ.

وَفِي الْعِرَاقَةِ مَصْلَحَةُ النَّاسِ، وَفِيهِ التَّحْلِيلُ مِنَ التَّعْرِيفِ لِلرِّيَاسَةِ، وَالتَّامُّرُ عَلَى النَّاسِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُؤَدِّ الْأَمَانَةَ فِيهِ أَيْمًا.

وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانٌ كَذِبٌ وَرَجْمٌ بِرُدَّةٍ، فَإِذَا أَتَى بِهِمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ حُدًّا، خِلَافًا لِكِتَابِ ابْنِ رِزِينَ فِي إِحْصَانِ رَجْمٍ.

فَصَلِّ

الْمَذْهَبُ: أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ فِيءٌ مِنْ مَوْتِهِ.

وَعَنْهُ: مِنْ رَدِّيهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَصَاحِبُ التَّبَصُّرَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَقْرَبُ.

وَعَنْهُ تَبَيَّنَتْ مِنْهَا بِمَوْتِهِ مُرْتَدًّا، فَعَلَى الْأَوْلَى يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَقَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ وَأَبُو الْفَرَجِ، وَفِي الْوَسِيلَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ.

نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: يَمْنَعُ مِنْهُ، فَإِذَا قُتِلَ صَارَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَقَفَ تَصَرُّفِهِ، وَأَنَّهُ يُتْرَكُ عِنْدَ ثِقَةٍ، كَالرُّوَايَةِ الثَّالِثَةِ.

وَجَعَلَ فِي التَّرْغِيبِ كَلَامَ الْقَاضِي، وَالشَّيْخِ وَاجِدًا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ وَغَيْرُهُ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يَقُولُوا يُتْرَكُ عِنْدَ ثِقَةٍ بَلَى قَالُوا: يَمْنَعُ مِنْهُ.

وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْجُوزِيِّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يُوقَفُ، فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَالْأَبْطَلُ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ يَحْفَظُ بَيْتَهُ مَالَهُ.

قَالُوا: فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَطَلَتْ، تَغْلِيظًا عَلَيْهِ بِقَطْعِ نَوَابِهِ، بِخِلَافِ الْمُرِيضِ.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَبْلُغْ تَبْرُعَهُ الثَّلَاثَ صَحَّ.
وَفِي الْمَحْرُورِ عَلَى الْأُولَى تَنْفَذُ مُعَاوَضَتَهُ وَيَقْرُ بِيَدِيهِ، وَتَوَقَّفُ تَبْرُعَاتِهِ، وَتُرَدُّ بِمَوْتِهِ مُرْتَدًا، وَعَلَى الرَّوَائِثِينَ يُفْضَى ذَنْبُهُ وَيُنْفَقَ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ يَتْرَكَ بَيْنَ الْمَالِ وَلَا صِحَّةَ وَلَا نَفَقَةَ.
وَلَا يُفْضَى ذَنْبٌ مُتَّخِذٌ فِي الرَّدِّ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ عَلَيْهِ مِلْكًا جَدِيدًا وَيَمْلِكُ بِأَسْبَابِ التَّمْلِكِ إِنْ بَقِيَ مِلْكُهُ، وَإِلَّا فَلَا.
وَاحْتَجَّ بِهِ فِي الْفُضُولِ عَلَى بَقَاءِ مِلْكِهِ، وَأَنَّ الدَّوَامَ أَوْلَى.
وَعَلَى رَوَايَةٍ يَرْتَهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَهْلُ دِينِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ فَكُمُسَلِمَ فِيهِ.
وَفِي الْأَنْتِصَارِ: لَا قَطْعَ بِسَرْقَتِهِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ، وَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: إِنْ فَعَلَهُ بَدَارِ حَرْبٍ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُرْتَدَةٍ مُنْتَمِعَةٍ فَلَا، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ، وَالشَّيْخُ.
وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَكَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ إِجْمَاعًا.
قَالَ: وَإِنَّ الْمُرْتَدَ تَحْتَ حُكْمِنَا لَيْسَ مُحَارَبًا يُضْمَنُ إِجْمَاعًا وَقِيلَ: هُمْ كِبَاغَةٌ.
وَيُؤَخَذُ بِحَدِّ فِعْلِهِ فِي رَدِّهِ.

نَصُّ عَلَيْهِ، كَقَبْلِهَا، وَظَاهِرُ نَقْلِ مُهْنًا وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةً.
إِنْ أَسْلَمَ فَلَا كَعِبَادَتِهِ، نَقَلَ مُهْنًا فِي مُرْتَدٍ لِحِقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ فَقَتَلَ بِهَا رَجُلًا مُسْلِمًا ثُمَّ عَادَ وَقَدْ أَسْلَمَ فَأَخَذَهُ وَإِيَّاهُ، هَلْ عَلَيْهِ قَوْلٌ؟

فَقَالَ: قَدْ زَالَ عَنْهُ الْحُكْمُ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، قَبِيلٌ لَهُ: قَبِذَهُبَ دَمِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ مَا أَقُولُ فِي هَذَا شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى إِسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْحَدَّ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَقَّفَ عَنِ الْقِصَاصِ وَعَنْهُ: الْوَقْفُ، وَمَتَى لِحِقِّ بَدَارِ حَرْبٍ فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كَحَرْبِي، وَالْمَنْصُوصُ لَا يَنْتَجِزُ جَعَلَ مَا يَدَارِنَا فَيُنَا إِنْ لَمْ يَصِيرَ فَيُنَا بَرْدَتِهِ.

وَإِنْ لِحِقِّ زَوْجَانِ مُرْتَدَانِ بَدَارِ حَرْبٍ لَمْ يُسْتَرْقَا وَلَا أَوْلَادُهُمَا، كَوَلَدِ مَنْ أَمِيرٌ مِنْ ذِمَّةٍ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ، وَيَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَتَيْنِ، اسْتَرْقَا قَاقِ الْحَادِثِ فِي الرَّدِّ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ، وَالْحَمْلُ وَقَتْلُهَا، وَهَلْ يَقْرُ بِجَزِيَةِ أَمِ الْإِسْلَامِ وَيَسْرِقُ أَوْ الْقَتْلُ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ (م) (٤) (١).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وهل يقر بجزية أم الإسلام ويرق، أو القتل؟ فيه روايتان). انتهى.

يعني به: من ولد في حال ردة الزوجين إذا لحقا بدار الحرب وقتلنا باسترقاقه، وأطلقهما في المنع، والمحزر، والشرح وشرح ابن منجاء، والزركشي، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

إحدهما: يقرؤون بجزية، كأهل الذمة، وهو الصحيح.

صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره.

واختاره القاضي في روايته وغيره.

والرواية الثانية: لا يقرؤون، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو الشيف، اختاره أبو بكر.

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والكافي، لاقصاره على هذه الرواية، وهي رواية الفضل بن زياد.

وجزم به في المذهب، والخلاصة.

وقال في المغني وتبعه الشارح مع حكايتهما الروائيتين: إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب أو وهو في دار الإسلام لم

يقر بها، لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن. انتهى.

قال الزركشي: وهي طريقة، لم أرها لغیره.

فَإِنْ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَزَى فِيهِ حُكْمُهُمْ فَذَاكَ حَرْبٌ فَيَعْتَمُ مَا لَهُمْ، وَوَلَدَ حَدَثَ بَعْدَ الرَّدَّةِ.
فَصَلِّ

وَيُكْفَرُ السَّاحِرُ كَاعْتِقَادِ جَلِهِ.

وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّنْبِيهِ، وَكَفَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ بِعَمَلِهِ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

وَخَمَلَ ابْنُ عَقِيلٍ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي كَفَرِهِ عَلَى مُعْتَقِدِهِ، وَأَنْ فَاعِلُهُ يُسْتَقْرَأُ وَيُقْتَلُ حَدًّا، فَعَلَى الْأَوْلَى يُقْتَلُ، وَهُوَ مَنْ يَرْكَبُ
بِمَكْنَسَةٍ؛ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَتَحْوَرُّ، وَكَذَا قِيلَ فِي مُعَزَّمٍ عَلَى الْجِنِّ وَيَجْمَعُهَا بِزَعْمِهِ، وَأَنَّهُ يَأْمُرُهَا فَتَطِيحُهُ، وَكَاهِنٌ وَعَرَّافٌ.

وَقِيلَ: يُعَزَّرُ (م ٥) ^(١)، وَقِيلَ: وَلَوْ يُقْتَلُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: الْكَاهِنُ، وَالْمُنْتَجِمُ كَالسَّاحِرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَنْ ابْنَ عَقِيلٍ فَسَقَهُ فَقَطَّ إِنْ قَالَ أَصْنَبْتُ بِحَدْسِي وَفَرَاهَيْتِي،
فَإِنْ أَوْهَمَ قَوْمًا بِطَرِيقَتِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ لِإِسْغِيهِ بِالْفَسَادِ.

قَالَ شَيْخُنَا: التَّنْجِيمُ كَالْأَسْتِدْلَالِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ مِنَ السُّحْرِ، قَالَ وَيَحْرَمُ إِجْمَاعًا.

وَأَقْرَبُ أَوْلَهُمْ وَأَحْرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْفَعُ عَنِ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، وَالِدُّعَاءِ بِرُكْبَتِهِ مَا زَعَمُوا أَنَّ الْأَفْلَاقَ تُوجِبُهُ، وَأَنْ لَهُمْ مِنْ
نَوَابِ الدَّارَيْنِ مَا لَا تَقْوَى الْأَفْلَاقُ أَنْ تَجْلِبَهُ.

وَمَنْ سَحَرَ بِالْأَدْوِيَّةِ، وَالتَّدْنِخِينَ وَسَقَى مُضِرًّا عَزَّرَ.

وَقِيلَ: وَلَوْ يُقْتَلُ.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَالْحَلْوَانِيُّ: إِنْ قَالَ سِحْرِي يَنْفَعُ وَأَفْدِرُ عَلَى الْقَتْلِ بِهِ قِتْلًا، وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَيُقَادُ مِنْهُ إِنْ قَتَلَ بِمَا يُقْتَلُ
غَالِبًا، وَإِلَّا الدُّبِيَّةُ، وَالْمُسْتَعْبِدُّ، وَالْقَائِلُ بِزَجْرِ الطَّيْرِ، وَالضَّارِبُ بِحَصَى وَشَعِيرٍ وَقِدَاحٍ إِنْ لَمْ يُعْتَقَدْ إِبَاحَتُهُ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ عَزَّرَ،
وَكَفَّ عَنْهُ، وَإِلَّا كَفَّرَ.

وَيَحْرَمُ طَلَسَمَ وَرَقِيَّةَ بِغَيْرِ عَرَبِيٍّ.

(١) (مسألة - ٥): قوله بعد ذكره حكم الساحر الذي يركب المكنتسة تفسير به في الهواء ونحوه: (وكذا قيل في معزم على الجن
ويجمعها بزعمه وأنه يأمرها فتطيه، وكاهن وعرفاء، وقيل: يعزَّر). انتهى.

يعني: هذا الساحر، والكاهن، والعرفاء هل يلحقون بالسحرة الذين يقتلون، أم يعزرون فقط؟ حكى في ذلك خلافًا، وأطلقه،
وأطلقهما أيضًا في المحرر، والنظم.

أحدهما: لا يكفر بذلك ولا يقتل، بل يعزَّر، وهو الصحيح من المذهب.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا قول غير أبي الخطاب.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في المقنع، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم.

قال في البلغة: وإن كان سحرًا بسقي أدوية فلا يكفر بذلك ولا يقتل، إلا أن يقتل به فيجب القود إن كان يقتل غالبًا، وإلا فالدبية.

انتهى.

والوجه الثاني: حكمهم حكم السحرة الذين يقتلون، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

وبه قطع في الهداية، والمذهب، والخلاصة وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين.

قال في الترغيب: الكاهن، والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وإن ابن عقيل فسقه فقط، كما نقله المصنف.

وقال في الحاوي الصغير: أو عمل سحرًا يدعي به إحضار الجن وطاعته فيما شاء فمردت.

وقال في العرفاء: والكاهن، وقيل: هما كالساحر.

وقيل: يكره، وتوقف الإمام أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان (م ٦) (١).
وسأله مهنا عن تأنيبه مسحورة فيطلقه عنها، قال: لا بأس.
قال الخلال: إنما كره فعالة، ولا يرى به بأساً، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها.
ولا يقتل ساحر كتابي، على الأصح.
وفي التبصرة: إن اعتقدوا جوازها، وإن قتل به أريد كما تقدم.
وتقدم إن سحر مسلماً.

وفي عيون المسائل أن الساحر يكفر، وهل تقبل توبته؟ على روايتين.
ثم قال: ومن السحر السعني بالنسيمة، والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس، وتخشوا ما حكي أن امرأة
أرادت إفساداً بين زوجين فقالت للزوج: إن زوجك يعرض عنك، وقد سحر، وهو مأخوذ عنك، وأنا أسحره لك حتى
لا يريد غيرك، ولكن أريد أن تأخذي من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام، فإن بها يتم الأمر، وذهبت إلى الرجل
فقالت له: إن امرأتك قد علقت بغيرك وعزمت على قتلك وأعدت لك موسى في هذه الليلة لنحرك فأنشفقت لشابك
ولقد لزميني نضحك.

فتناوم الرجل في فراشه، فلما طلعت المرأة أنه قد نام عمدت إلى الموسى وأهوت بها إلى حلقه لأخذ الشعر، ففتح
الرجل عينيه فرأها فقام إليها وقتلها.

وقد ذكر بعضهم أن ذلك روي عن حماد بن سلمة قال: باع رجل غلاماً على أنه نمام، فاشترأه المشتري على ذلك،
فسعى بينه وبين امرأته بذلك، وفي آخر القصة: فجاء أولياؤها فقتلوه، فوقع القتال بين الفريقين.
ثم قال في عيون المسائل: فأما من يسحر بالأذوية، والتذخين وسقي شيء مضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه.
وما قاله غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر، والحيلة فأشبهه السحر، ولهذا يعلم بالعادة،
والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمل السحر أو أكثر، فيعطى حكمه، تسوية بين المتقارنين أو المتقارنين، لا سيما إن قلنا بقتل
الأمير بالقتل، على رواية سبقت، فهذا أولى، أو المنسك لمن يقتل فهذا مثله، ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي
كثير قال: يفسد النمام، والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة.

رأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكرم قال: النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وتوقف أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يجوز.

قال في المغني، والشرح: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل.

وسأله مهنا عن تأنيبه مسحورة فيقطعها؟

قال: لا بأس.

قال الخلال: إنما كره فعالة ولا يرى به بأساً، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها. انتهى.

قال في آداب المستوعب: وحل السحر عن المسحور جائز. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوز.

قال في الرعايتين، والخواص الصغير: ويجرم العطف، والربط، وكذا الحل بسحر.

وقيل: يكره الحل.

وقيل: يباح بكلام مباح.

وقال في الآداب الكبرى: ويجوز حله بقرآن أو بكلام مباح غيره. انتهى.

فدل كلامه أنه لا يباح بسحر، قال ابن رزين في شرحه وغيره: ولا بأس بحل السحر بقرآن أو ذكر أو كلام حسن، وإن حله بشيء

من السحر فعنه التوقف، ويحتمل أن لا بأس به؛ لأنه محض نفع لأخيه المسلم. انتهى.

شَهْرٍ، لَكِنْ يُقَالُ: السَّاحِرُ، إِنَّمَا كَفَرَ لَوْ صَنَعَ السُّحْرَ، وَهُوَ أَمْرٌ خَاصٌّ، وَدَلِيلُهُ خَاصٌّ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَاحِرٍ، وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ عَمَلُهُ مَا يُؤْتَرُهُ فَيُعْطَى حُكْمَهُ، إِلَّا فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْجَهُ مِنْ تَغْيِيرِهِ فَقَطْ.

فَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ رَوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ مِنَ الْمُنْسِيكِ، وَالْأَمْرِ، وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي التَّعْزِيرِ.
وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ كَدَعْوَاهُ غَيْرَ أَبِيهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَبِلَ كُفْرَ النُّعْمَةِ.
وَقِيلَ: قَارِبَ الْكُفْرِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ رَوَاتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: تَشْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: كَفَرَ دُونَ كُفْرٍ، لَا يُخْرَجُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ التَّوَقُّفُ وَلَا يُقَطَّعُ بِأَنَّهُ لَا يُنْقَلُ عَنِ الْمَلَّةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ الْحَكَمِ (م ٧) ^(١).
وَإِنْ أَسْلَمَ أَبُو حَمَلٍ أَوْ طِفْلٌ أَوْ أَحَدُهُمَا لَا جَدَّ وَجَدَّتَيْهِ، وَالْمَنْصُوصُ: أَوْ مُعَيَّرٌ لَمْ يَبْلُغْ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، فَمُسْلِمٌ، وَكَذَا إِنْ سَبَّاهُ مُنْفَرِدًا.

وَعَنْهُ: كَافِرٌ، كَسْبِيهِ مَعَهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ سَبَّاهُ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمُسْلِمٌ.
وَعَنْهُ: يَتَّبِعُ أَبَاهُ.

وَعَنْهُ: الْمَسْبِيُّ مَعَهُ مِنْهُمَا، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ.

وَيَتَّبِعُ سَابِقًا ذِمِّيًّا كَمُسْلِمٍ.

وَقِيلَ: إِنْ سَبَّاهُ مُنْفَرِدًا فَمُسْلِمٌ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: يَتَّبِعُ مَالِكًا مُسْلِمًا كَسْبِي، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَإِنْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِنَا.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه، ومن أتى عرأفاً فصدقه بما يقول، فقيل: كفر النعمة.

وقيل: قارب الكفر، وذكر ابن حامد روايتين.

إحدهما: تشديد وتأکید.

نقل حنبل كفر دون كفر، لا يخرج عن الإسلام.

والثانية: يجب التوقف ولا يقطع بأنه لا ينقل عن الملة، نص عليه في رواية صالح وابن الحكم. انتهى.

أحدهما: كفر نعمة، وقال به طوائف من العلماء من الفقهاء، والمحدثين، وذكره ابن رجب في شرح البخاري عن جماعة، وروي

عن أحمد.

والقول الثاني: قارب الكفر.

وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله: «من أتى عرأفاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»؛ أي: جحد تصديقه

بكذبهم.

قال: وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم كفر حقيقة. انتهى.

والصواب: رواية حنبل، وإنما أتى به تشديداً وتأکیداً، وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه باباً، ونص أن بعض الكفر دون

بعض.

ونص عليه أئمة الحديث.

قال ابن رجب في شرح البخاري: للعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة، منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلاً، منهم

مالك وإسحاق، ومنهم من حملها على التغليظ، والكفر الذي لا ينقل عن الملة، منهم ابن عباس وعطاء.

قال النخعي: هو كفر بالنعم ونقل عن أحمد، وقبلة طاوس.

وروي عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافراً.

وكذلك أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر.

وحكى ابن حامد عن أحمد جواز إطلاق الكفر، والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة.

وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعاً، ويمرّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن

المعاصي لا تخرج عن الملة. انتهى ملخصاً.

وقيل: أو دار حربٍ فمُسْلِمٌ، على الأصح، نقله الجماعة.
 وجزم به الأصحاب إلا المخزر، فيؤخذ رواية.
 وفي المؤجز، والتبصرة رواية: لا يموت أحدهما.
 نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير: فهو مسلم إذا مات أبواه ويترك أبويه.
 ونقل جماعة إن كفله المسلمون فمسلم ويترك الولد الميت لعدم تقدم الإسلام، واختلاف الدين ليس من جهته،
 كالطلاق في المرض، ولأنه يترك إجماعاً، فلا يسقط بمختلف فيه، وهو الإسلام.
 وكما تصح الوصية لأم ولده، ولأنه لا يمنع حصول إرثه قبل اختلاف الدين، كما قال الكل: إن الدين لا يمنع
 الإرث وإن لم يكن الميت مالكا له يوم الموت، لكن في حكم المالك، كذا ذكره القاضي وقال: فإن قيل: نقل الكحال
 وجعفر في نصراني مات عن نصراني حامل فأسلمت ثم ولدت لا ترث: إنما ترث بالولادة وحكم بالإسلام، قيل يحتل
 أن يخرج من هذا رواية: لا يرث، وإنه القياس.
 ويحتل التفرقة وأنه ظاهر تعليل أحمد، لقوة المانع، لأنه مسلم بامر مجتمعه عليه وهو إسلام أمه، وهو حمل،
 والمسقط ضعيف، للخلاف في إسلامه بالموت، ولو كان الحمل لا يرث كما في المخزر، لم يخرج إلى التخرىج، ولا هذا
 الفرق.

ولم يذكر في الفصول إرثه، فظاهرة كالتطفل.
 وذكر أيضاً في كتاب الروايتين: في إرث الطفل روايتين، وظاهر الفصول أنه كمن أسلم قبل قسم التركة.
 وقال في مكان آخر بعد رواية الكحال: جعل تجدد الإسلام مايعا من إرثه مع كوننا نجعل للحمل حكماً في باب
 الإرث، وذلك أن من أصله أن يورث قريب الكافر إذا أسلم قبل القسم.
 وقال شيخنا: قيد ذلك بما إذا أسلمت أمه قبل الوضع، فإنه في هذه الصورة يصير مسلماً بلا ريب، قال: وتعليل ابن
 عقيل ضعيف.

وأطفال الكفار في النار، وعنه: الوقف، واختار ابن عقيل وابن الجوزي: في الجنة^(١)، كأطفال المسلمين.
 ومن بلغ منهم مجنوناً، واختار شيخنا تكليفهم في القيامة، للأخبار ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً، فإن جن بعد بلوغه
 فوجهان (م ٨)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (وأطفال الكفار في النار، وعنه الوقف، واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة). انتهى.
 قال ابن حمدان في نهاية المتدين: وعنه الوقف، واختاره ابن عقيل وابن الجوزي وأبو محمد المقدسي. انتهى.
 فخالف المصنف في النقل عن ابن عقيل وابن الجوزي، وزاد الشيخ الموفق: والذي رأيته في المغني أنه نقل رواية الوقف واقصر عليها.
 وقال الشيخ عبد الله كتيبه في كتاب العدة: ذكر شيخ مشايخي في المغني في الجهاد: أن أحمد سئل عن أولاد الجوس يموت أحدهم
 وهو ابن خمس سنين؟

فقال: يدفن في مقابر المسلمين لقوله عليه السلام: «فأبواؤه يهوداوي ويصرايوي، ويمجساري».

يعني: أنهما لم يمجساها بقي على الفطرة.

وسئل الإمام أحمد عن أولاد المشركين، فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَابِلِينَ».

وقال أيضاً الإمام أحمد، نحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ولا نقول شيئاً. انتهى، ولم أر ذلك في المغني.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (ومثلهم من بلغ مجنوناً، فإن جن بعد بلوغه فوجهان). انتهى.

أحدهما: هو في النار، وإن قلنا: أطفال الكفار في الجنة، وهو الظاهر إذا جن بعد تكليفه، وهو الصواب، حيث تمكن من الإسلام،
 وهو ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم.

والوجه الثاني: هو كأطفال الكفار، ولعل الخلاف إذا جن قريباً من البلوغ، وهو الظاهر، وقول المصنف، بعد بلوغه، فيه إيهام،
 والصواب ما قلنا، بحيث إن يتمكن من الإسلام.

فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

وظاهرة تَبِعَ أَبُوهُ بِالْإِسْلَامِ كَصَغِيرٍ، فَيَعَابَا بِهَا.
وَتَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْنَكُمْ أَصَمٌّ وَصَارَ رَجُلًا. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ هُوَ مَعَ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ أَسْلَمَا
بَعْدَ مَا صَارَ رَجُلًا، قَالَ: هُوَ مَعَهُمَا، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلَهُمَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعْوَةُ، وَقَالَ شَيْخُنَا.
وَذَكَرَ فِي الْقِتُونِ عَنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَعَاقِبُ، قَالَ: وَإِذَا مَنَعَ حَائِلُ الْبُعْدِ شُرُوطَ التَّكْلِيفِ فَأَوْلَى فِيهِمَا، وَلِعَدَمِ جَوَازِ
إِرْسَالِ رَسُولِ إِلَيْهِمَا بِخِلَافِ أَوْلَيْكَ، وَقَالَ: إِنَّ عَفْوَ اللَّهِ عَنِ الَّذِي كَانَ يَسَامِلُ وَيَتَجَاوَزُ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعْوَةُ وَعَمِلَ
بِخَصَلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ.

وَفِي نَهَايَةِ الْمُتَبَدِّي: لَا يَعَاقِبُ.

وَقِيلَ: بَلَى إِنْ قِيلَ بِخَطَرِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْحِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَعَاقِبُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وَهُوَ عَامٌّ، وَلِأَنَّ اللَّهَ
مَا أَخْلَى عَصْرَهُ مِنْ قَائِمٍ لَهُ بِحُجَّتِهِ، كَذَا قَالَ.

وَلِأَحْمَدَ (٢/ ٣٥٠)، وَمُسْلِمَ (١٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: خَصَّ الْيَهُودَ،
وَالنَّصَارَى لِلتَّبْيِيهِ لِأَنَّ لَهُمْ كِتَابًا، قَالَ: وَفِي مَفْهُومِهِ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُعَذَّرٌ، قَالَ: وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ
فِي الْأَصُولِ لَا حَكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْحِ، عَلَى الصَّحِيحِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي قَوْلِهِ: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥].

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَجِبُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْحِ، وَهُوَ بَعْنَةُ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ
ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ.

قَالَ: وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ إِلَّا بِقِيَامِ حُجَّةِ السَّمْعِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ وَلِهَذَا قَالُوا: لَوْ أَسْلَمَ بَعْضُ
أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَسْمَعْ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَلْزَمْهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ
حُجَّةِ السَّمْعِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قِصَّةُ أَهْلِ قُبَاءَ حِينَ اسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوا.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ قَالُوا: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ، وَذَلِكَ دُعَاةُ إِلَيْهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ.

وَالْمَشْهُورُ فِي أَصُولِ الدِّينِ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَجِبَتْ شَرْحًا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: عَقْلًا، وَهِيَ أَوْلَى وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ، وَيَجِبُ قَبْلَهَا النَّظَرُ لِتَوْفِيقِهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَى وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَقَعَانِ ضَرُورَةٌ.
وَقِيلَ: بَلَى، وَكَذَا إِنْ عُدِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِلَا مَوْتٍ، كَرَنَى ذِمِّيٌّ وَلَوْ بِكَافِرٍ، أَوْ اشْتَبَاهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ بَوْلَدِ كَافِرٍ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا،
قَالَ الْقَاضِي: أَوْ وَجَدَ بَدَارَ حَرْبٍ، وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَشْتِبَاءِ: تَكُونُ الْقَافَةُ فِي هَذَا؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرَا وَلَدَهُمَا
وَمَاتَ طِفْلًا ذَمِينٌ فِي مَقَابِرِنَا، نَصٌّ عَلَيْهِ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَّةً».

قَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ: كَلَّقِيطُ، وَيَتَوَجَّهُ كَالْتِي قَبْلَهَا.

وَيَذَلُّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَّةً وَيُنصِّرَانِيَّةً وَيُشْرِكَانِيَّةً
فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٦٢٢٦، م: ٢٦٥٨).

وَفِي مُسْلِمَ (٢٦٥٨): «عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ، وَفَسَّرَ أَحْمَدُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ: الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا،
شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِالدِّينِ، مِنْ كَفَرٍ أَوْ إِسْلَامٍ، قَالَ: وَقَدْ فَسَّرَ أَحْمَدُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعٍ، وَذَكَرَ الْأَنْرَمِيُّ:
مَعْنَاهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالوَحْدَانِيَّةِ حِينَ أَخَذَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ: «وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الأعراف:
١٧٢]، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَصَانِعْ وَمُدْبِرٌ وَإِنْ عَبَدَ شَيْئًا غَيْرَهُ وَسَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ يَرْتَفِعُ وَلِئِنَّهُ

الطفل، إجماعاً.

وَتَقَلَ يُوسُفُ: الفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ: هِيَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا الْفِطْرَةَ الْأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي تَعْلِيلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكَلَامُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَقَالَتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْفِطْرَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُرَادُ بِهِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ مَا لَمْ يُعْلَمَ لَهُ أَبُوَانِ كَافِرَانِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ وُلِدَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ كَافِرًا، كَذَا قَالَ.

وَأِنْ بَلَغَ مُنْسِكًا عَنِ إِسْلَامِ وَكَفَرَ قُبِلَ قَاتِلُهُ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ.

وَقِيلَ: يُقْتَلُ إِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَا تَقَدَّمَ، لَا بِالذَّارِ.

ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ.

وَمَنْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ لَمْ يَجْزُ تَعْزِيرُهُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ الْقَتْلِ وَقَدْ سَقَطَ، وَالْحَدُّ إِذَا سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ أَوْ اسْتَوْفِيَ لَمْ يَجْزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ شَفِيعَ عِنْدَهُ فِي شَخْصٍ، فَقَالَ: لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ فِيهِ مَا قُبِلَ، إِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ قُبِلَ، لَا قُبِلَهَا، فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا، وَيَسُوعُ تَعْزِيرُهُ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمَالِكِيِّ يُعْزَرُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَوَجْهٌ شَيْخُنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَكَانٍ آخَرَ بِأَن قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ رَسُولٌ حَقٌّ لِلَّهِ، وَقَدْ سَقَطَ فَيُعْزَرُ لِحَقِّ الْبَشَرِيَّةِ كَتَعْزِيرِ سَابِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَحَاقِبْهُ بِشَيْءٍ قَالَ: أَنْدَرَجَ حَقُّ الْبَشَرِيَّةِ فِي حَقِّ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ الْجُرْمَةَ الْوَاحِدَةَ إِذَا أُوجِبَتْ الْقَتْلُ لَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَلِهَذَا أَنْدَرَجَ حَقُّ اللَّهِ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ بِعَفْوِهِ عَنِ قَوْدٍ وَحَدٍّ قَذْفٍ.

قَالَ: وَفِي الْأَصْلَيْنِ خِلَافٌ، فَمَذْهَبُ (م) يُعْزَرُ الْقَاتِلُ بَعْدَ الْعَفْوِ، وَمَذْهَبُ (هـ) لَا يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلِهَذَا تَرَدَّدَ مَنْ اسْقَطَ الْقَتْلَ بِالإِسْلَامِ، هَلْ يُؤَدَّبُ حَدًّا أَوْ تُعْزَرُ عَلَى خُصُوصِ الْقَذْفِ، وَالسَّبِّ؟

تَقَدَّمَ اِحْتِمَالُ يُعْزَرُ لِحَقِّ السُّلْطَنَةِ بَعْدَ عَفْوِ الْآدَمِيِّ، لِلتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْوِيمِ، فَذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى تَعْزِيرِ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ مِنْ الْقَاضِي اِعْتِيَارًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى عَادَتِهِ.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَّبِ أَوْ تَابَ وَلَمْ تُقْبَلْ ظَاهِرًا قُبِلَ فَقَطُّ، جَعَلَهُ الْأَصْحَابُ أَصْلًا، لِغَدَمِ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّفِيرِ لَا يَكُونُ حَقًّا قَالَ: يَنْفِرُ بِكَوْنِهِ يَغْرُبُ مَجِيءَ عَدُوِّهِمْ كَيْفَ هُوَ؟
وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ عَلَى فَرَسٍ حَبِيبٍ عِنْدَهُ إِتْقَانٌ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِشُغْلِهِ بِحَاجَةٍ أَعْطَاهُ مَنْ يَنْفِرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ
عَلَيْهِ كُلُّ غَزَاةٍ لِيَرْجِعَهُ فَلَا بَأْسَ، قُلْتُ: يَتَقَدَّمُ فِي الْغَارَةِ أَوْ يَتَأَخَّرُ فِي السَّاقَةِ؟ قَالَ: مَا كَانَ أَحْوْطَ، مَا يَصْنَعُ بِالغَنَائِمِ؟ إِنَّمَا
يُرَادُ سَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي السُّنَنِ: فِي النَّفِيرِ وَقْتُ الْحَطْبَةِ.
إِذَا لَمْ يَسْتَعَاثُوا وَلَمْ يَتَّقُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ: لَمْ يَنْفِرُوا حَتَّى يُصَلُّوا، قَالَ: وَلَا تَنْفِرُ الْخَيْلُ إِلَّا عَلَى حَقِيقَةٍ، وَيَتَوَجَّهُ أَوْ خَوْفٍ،
لِلْخَيْرِ، قَالَ: وَلَا يَنْفِرُ عَلَى غِلَامٍ آتِيٍّ، لَا يَهْلِكُ النَّاسُ بِسَبَبِهِ، وَلَوْ نَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، لِحَادِقَةٍ فَيُشَاوِرُ فِيهَا لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ
بِلا غَدْرٍ.

وَجِهَادُ الْمَجَاوِرِ مُتَعَيَّنٌ نَصٌّ عَلَيْهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَمَعَ التَّسَاوِي جِهَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ، وَفِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ، وَفِي الْخَيْبَرِ:
لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا غَزَا فِيهِ فَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُقِيمَ بِالسَّاحِلِ لَمْ يُجْزَ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِي عَلَى كُلِّ
الْمَرَاجِبِ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْتُ: مَتَى يَتَقَدَّمُ الرَّجُلُ بِلَا إِذْنٍ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ بَارِضَ الْإِسْلَامِ.
قُلْتُ: إِنَّهُ صَارَ وَرَبَّمَا تَعَرَّضَ الْعِلْجُ لِلرُّجْلِ وَاللِّخْطَابِ؟ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَأْمَنَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ
جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

قُلْتُ: إِذْنٌ لَهُ فِي أَرْضِ الْخَوْفِ يَتَقَدَّمُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَيَّعْتُ الْمَيْسِرَ وَفِي الْحَاجَةِ.
قُلْتُ: الْمَتَسَرِّعُ يَتَقَدَّمُ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُخْطِئَ إِلَيْهِ كَذَا فِي عِدَّةٍ نَسَخَ.
وَلَعَلَّ الْمَرَادَ: لَا يَتَلَقَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيْضًا: فِي الْمَرْكَبِ مِنْ يَتَعَرَّى وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ؟ قَالَ: يَغْزُو مَعَهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ.
قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ الْحَرَسَ بِالْحَرَسِ.

قُلْتُ: فَيَحْرُسُ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْتَهُونَ؟ قَالَ: يَحْرُسُ وَلَا يَضْرِبُ بِهِ.
سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْتَكْبِيرِ فِي الْحَرَسِ، قَالَ: الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي السُّفْرِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا فِي الْحَرَسِ
يُرِيدُونَ الْعَدُوَّ أَيْ عِنْدَنَا عِدَّةً فَلَا بَأْسَ.

قِيلَ: يَحْرُسُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا؟ قَالَ: مَا يَكُونُ أَنْكِي، قُلْتُ: هُوَ حِيَالُ حِصْنٍ يَحْرُسُ لَا يُخْرَجُ أَهْلُ الْحِصْنِ.
قَالَ: هَذَا رَاكِبًا أَفْضَلُ
وَيُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ غَازٍ، لَا تَلْقِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُنَا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ حَجٌّ وَأَنَّهُ يَفْضِدُهُ لِلسَّلَامِ.
وَنَقَلَ عَنْهُ فِي حَجِّ: لَا إِلَّا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَوْ كَانَ ذَا عِلْمٍ أَوْ هَامِيًّا أَوْ يُخَافُ شَرَّهُ.
وَتَشْيِيعُ أَحْمَدُ أُمَّةً لِحَجِّ.

وَنَقَلَ إِبْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمَا: أَكْتُبَا اسْمَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَنْ حَجَّ حَتَّى إِذَا قَدِمَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ.
قَالَ الْقَاضِي: جَعَلَهُ مُقَابَلَةً، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَبْدَأَهُمْ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَحْمُولٌ عَلَى صِيَانَةِ الْعِلْمِ لَا عَلَى الْكِبَرِ، وَفِي الْفُنُونِ: تَحْسُنُ التَّهْنِئَةَ بِالْقُدُومِ لِلْمَسَافِرِ، كَالْمَرْحَمِيِّ
تَحْسُنُ تَهْنِئَةَ كُلِّ مِنْهُمْ بِسَلَامَتِهِ.

وَفِي نِهَايَةِ أَبِي الْمَعَالِيِّ: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ وَأَنَّهُ يُحْمَلُ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَعُودُ فَلَانًا؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَعُودُنَا.
عَلَى أَنَّهُ صَاحِبٌ بِذَعْفٍ، أَوْ مَانِعٌ زَكَاةً، ذَكَرَهُ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: أَنَّ الْقَاضِي يُوَدِّعُ الْغَازِيَّ، وَالْحَاجُّ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الْحُكْمِ
وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُقِيمُونَ مَا لِلْحَاجِّ عَلَيْهِمْ مِنْ
الْحَقِّ لَأَتَوْهُمْ حَتَّى يَقْبَلُوا رِوَاجِلَهُمْ، لِأَنَّهُمْ وَفَدَّ اللَّهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ حَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ مُدَلَّسٌ.
وَالْحَكَمُ هُوَ ابْنُ هَنْبِيَّةَ، لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وقال ابن عبد البر في أول الجزء الثاني من بهجة المجالس: قال عمر رضي الله عنه: لا تلقوا الحاج ولا تشيعوهم. وفي قصة تحلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك تهينة من تجددت له نعمة دينية. والقيام إليه ومصافحته، وإعطاء البشير، وأما تهينة من تجددت له نعمة دينية فهو عرف وعادة أيضا، لكن الظاهر أنه مُحدث.

قال في كتاب الهدى: هو جائز ولم يقل باستحبابه، كما ذكره في النعمة الدينية، قال: والأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله، وما من الله به عليك فإن فيه تولية النعمة ربهما، والدعاء لمن نالها بالتهني بها. وذكر الأجرى استحباب تشييع الحاج وداعيه ومسأليه أن يدعو له، نقل الفضل بن زياد: ما سمعنا أن يدعو للفازي إذا قتل، وأما الحاج فسمعنا [عن] ابن عمر وأبي قلابة: وأن الناس ليدعون. وقال ابن أصرم: سمعته يقول لرجل: تقبل الله حجاجك، وزكى عملك، وزقنا وإياك العود إلى بينه الحرام. وفي الغنية: تقبل الله سعيك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك؛ لأنه روي عن عمر. وتكفر الشهادة غير الدين.

قال شيخنا: وغير مطالب العباد قتل وظلم وزكاة وحج أخرهما وقال شيخنا: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة، والزكاة فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، ولا يسقط حق الأدي من دم أو مال أو عرض، بالحج (ع). وقال الأجرى بعد أن ذكر الخبر: إن الشهادة تكفر غير الدين. قال: هذا إنما هو لمن تهاون بقضاء دينه، أما من استدان ديناً وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يتمكن قضاؤه فإن الله يقضيه عنه، مات أو قتل.

وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر. فقط، قال شيخنا: وكذا حج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه، ويتوجه وجته. ونقل المروذي: بر الوالدين كفارة للكبائر.

وفي «الصحيحين» (خ: ١٦٨٣، م: ١٣٤٩) - أو الصحيح - «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما». قال ابن هزيمة: فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما لأنه لم يقل كفارة بصغار ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر، والكبائر.

قال: وقوله «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» أي زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا، وقوله: «فلم يرفث ولم يفسق» أي أيام الحج فبرجع ولا ذنب له، وبقي حجه فاضلاً له، لأن الحسنات يذهبن السيئات. والمذهب: لا تذهب، وقال في سبحان الله وبحمديه: لما نزه الله تعالى عما لا يجوز له نزهه من خطاياها كلها التي تجوز عليه.

يقال: برزت أبي بكسر الراء أبه بضمها مع فتح الباء براً وأنا بر بفتح الباء وبار، وجمع البر الأبرار، وجمع البار البررة.

وهو الإحسان وفعل الجميل وما يسر. قال شيخنا: من عرف أن الأعمال الظاهرة تعظيم قدرها بما في القلوب من الإيمان، وهو متفاضل لا يعلم مقاديرها إلا الله تعالى، عرف أن ما قاله الرسول حق، ولم يضرب ببعضه ببعض، وقد يفعل النوع الواحد بكمال إخلاص وعبودية فيغفر له به كبائر كصاحب السجلات، والنجي التي سقت الكلب ففقر لها كذا قال.

والمسلم (٢٢٨) من حديث عثمان «ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسب وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كأنه كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله».

وعن أبي هريرة مرفوعاً «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وعنه أيضاً مرفوعاً «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ: ١٦٨٣، م: ١٣٤٩).

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيُسْتَحَبُّ وَلَوْ سَاعَةً نَصُّ عَلَيْهِ.
وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: أَقَلُّهُ سَاعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِ بَيْكَةِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا (ع)، وَالصَّلَاةُ بِهَا أَفْضَلُ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فَأَمَّا فَضْلُ الصَّلَاةِ فَهَذَا شَيْءٌ خَاصَّةٌ، فَضْلٌ لِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ.
قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَاَنْظُرُوا مَا عَلَيْهِ الْكُفْرُ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ.
وَأَفْضَلُهُ بِأَسَدِّهَا خَوْفًا.

وَبَكَرَهُ تَقَلُّ الدَّرِيَّةِ، أَوْ النَّسَاءِ إِلَيْهِ، وَنَهَى أَحْمَدُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ مَنَعَةَ طَرَسُوسَ وَغَيْرَهَا، فَكَرِهَهَا، وَنَهَى عَنْهُ،
قُلْتُ: تَخَافُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا أَخَافُ وَهُوَ يَغْرُسُ بِدَرْيَتِهِ لِلْمُشْرِكِينَ، قِيلَ لَهُ: فَأَنْطَاكِيَّةٌ؟ قَالَ: لَا يَنْقَلِبُمْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ
قَدْ أُغِيرَ عَلَيْهِمْ مِنْذُ سَبْعِينَ قَرْيَةً مِنَ السَّاحِلِ، الشَّامُ كُلُّهَا إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَلَيْسَ لِأَهْلِ خُرَّاسَانَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ يَقُولُهُ فِي
الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا بِالْعِيَالِ، قِيلَ: فَالْأَحَادِيثُ «إِنَّ اللَّهَ تَكْفَلُ لِي بِالشَّامِ»، فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِيهِ.
قُلْتُ: فَلَمَلَّهَا فِي الثُّغُورِ؟ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَحَادِيثُ فِي الثُّغُورِ.

وَذَكَرْتُ لَهُ مَرَّةً هَذَا أَنْ هَذَا فِي الثُّغُورِ فَانْكُرَهُ وَقَالَ: الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ أَيْنَ هِيَ؟ وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى
الْحَقِّ، هُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَتَعُوذُهُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ، وَالتَّزْوِيجُ بِهِ أَسْهَلُ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ.
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يَنْتَقِلُ بِأَهْلِهِ إِلَى مَدِينَةٍ تَكُونُ مَعْقَلًا لِلْمُسْلِمِينَ كَأَنْطَاكِيَّةِ، وَالرَّمْلَةَ وَدِمَشْقَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى: يُسْتَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ حَرَّمَ قِتَالَهُ قَبْلَهَا، وَيَجِبُ ضَرُورَةٌ وَيُسْنُ دَعْوَةٌ مَنْ بَلَّغَهُ.

وَعَنْهُ: قَدْ بَلَّغْتَ الدَّعْوَةَ كُلَّ أَحَدٍ، فَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ بِدَارِ حَرْبٍ يَغْلِبُ فِيهَا حَكْمُ الْكُفْرِ.

زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ بَلَدٍ بَعَاةٍ أَوْ بَدَاةٍ كَرَفُضٍ وَعِزِّزَالٍ وَطَاقِ الْهِجْرَةِ لَزِمَتْهُ، وَلَوْ فِي سِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ، وَعَلَّلَ
الْقَاضِي الْوَجُوبَ بِتَحْرِيمِ الْكَسْبِ عَلَيْهِ هُنَاكَ، لِاخْتِلَافِ الْأُمُورِ، لِأَخَذِهِمْ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ وَوَضْعِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

قِيلَ لِلْقَاضِي: فَيَلْزَمُهُ السُّقْرُ إِلَى بَلَدٍ غَلَبَتْ الْبِدْعُ لِلْإِنْكَارِ؟ فَقَالَ: يَلْزَمُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ» [النساء: ٨٨] عَنِ الْقَاضِي: إِنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ فَرَضًا إِلَى أَنْ
فِيحَتْ مَكَّةَ، كَذَا قَالَ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي الْحَجِّ بِمَحْرَمٍ: إِنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهَا لَمْ تَهَاجِرْ إِلَّا بِمَحْرَمٍ.

وَفِي مَتْنِهِ الْغَايَةُ إِذَا امْتَنَّتْهَا إِظْهَارُ دِينِهَا وَأَمِنَتْهُمْ عَلَى نَفْسِهَا لَمْ تَبِجْ إِلَّا بِمَحْرَمٍ، كَالْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ تَأْمَنْهُمْ جَازَ الْخُرُوجُ
حَتَّى وَخَذَهَا بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَتُسْنُ لِقَادِرٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: تُجِبُ عَلَيْهِ، وَأُطْلِقَ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا تُسْنُ لَامْرَأَةٍ بِلَا رَفَقَةٍ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى مِنْ لَزِمَتْهُ، وَلَا يُوصَفُ الْعَاجِزُ عَنْهَا بِاسْتِحْبَابٍ.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي قَوْلِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السَّلْمِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ يَبِيْعِكَ عَلَى الْهِجْرَةِ.

فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ (٢٨٠٢): قُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ «مَضَّتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا».

وَلِلْمُسْلِمِ (١٨٦٣): «إِنَّ الْهِجْرَةَ مَضَّتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْحَيْرِ».

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُعْبَدَ اللَّهُ مُطْمَئِنًّا، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ كَانَتْ عِبَادَةُ اللَّهِ فِي كُلِّ
مَوْضِعٍ، إِذْ لَوْ فَسِحَ فِي الْهِجْرَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَصَاقَتِ الْمَدِينَةُ وَخَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ سُكَّانِهَا، كَذَا قَالَ.

وَلَا تُجِبُ الْهِجْرَةَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ أَرْضِي وَأَسْبَعَةٌ»
[العنكبوت: ٥٦]: أَنْ الْمَعْنَى إِذَا عَمِلَ بِالْمَعَاصِي فِي أَرْضٍ فَأَخْرَجُوا مِنْهَا.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، الْحَدِيثُ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ وَتَحْرُمُ بِلَا إِذْنٍ، وَالِدٌ مُسْلِمٌ، قَالَ أَحْمَدُ فَيَمْنُ لَهُ أُمَّ، أَنْظَرُ سُرُورَهَا، فَإِنْ أذْنَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهَا، وَإِلَّا فَلَا تَغْزُ.

وَفِي الْحَرَبِيَّةِ وَجَهَانِ (م ١) (١)، لَا جَدُّ وَجَدَّةُ ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ وَلَا تَحْضُرُنِي الْآنَ عَنْ أَحْمَدَ وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ وَاحْتِمَالُ فِي الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنْ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ وَاتَّفَقُوا أَنْ بَرَّ الْجَدَّ فَرَضٌ. وَإِنْ تَعَيَّنَ وَفِي الرُّوضَةِ: أَوْ كَانَ فَرَضٌ كَيْفَايَةً فَلَا إِذْنَ. وَلَا غَرِيمٌ لَا وَفَاءَ لَهُ.

وَفِي الرَّحَايَةِ وَجَهَانِ: لَا يَسْتَأْذِنُ مَعَ تَأْجِيلِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قِيلَ لَهُ: فَكُلُّ الْعِلْمِ يُقِيمُ بِهِ دِينَهُ، قَالَ: الْفَرَضُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا خَاصَّةٌ يَطْلُبُهُ بِلَا إِذْنٍ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ فَيَمْنُ لَا يَأْذِنُ لَهُ أَبَوَاهُ: يَطْلُبُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَنْفَعُهُ، الْعِلْمُ لَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ.

وَفِي الرَّحَايَةِ: مَنْ لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ.

وَقِيلَ: أَوْ كَانَ فَرَضٌ كَيْفَايَةً.

وَقِيلَ: أَوْ نَفْلًا وَلَا يَحْصُلُ بِبَلَدِهِ فَلَهُ السُّفْرُ لِيَطْلُبَهُ بِلَا إِذْنِ أَبِيهِ.

وَيَحْرُمُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَفَرَصَةٌ يَخَافُ فَوْتَهَا.

وَفِي الرُّوضَةِ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ، فَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ، وَعَنْهُ جَوَازُهُ بِكُلِّ حَالٍ ظَاهِرًا وَخَفِيَّةً وَعُصْبَةً وَأَحَادًا وَجَيْشًا وَسَرِيَّةً.

وَفِي الْخِلَافِ فِي الْجُمُعَةِ بَغَيْرِ سُلْطَانٍ: الْغَزْوُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَلَا دُخُولُ دَارِ حَرْبٍ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ وَلَهُمْ إِذَا كَانُوا مَعَهُ فِعْلُهُ وَدُخُولُهَا بِلَا إِذْنِهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ فَالْفَاعِلُ لَهُ، وَإِلَّا فِي الْغَزْوِ، وَإِنْ أَخَذَ ذَابَّةً غَيْرَ عَارِيَّةٍ أَوْ حَبِيبٍ لِيُغْزَوْهُ عَلَيْهَا مَلِكُهَا بِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ وَمِنْهَا سِلَاحٌ وَغَيْرُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ الْوَتْفُ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ وَيُعْطِي نَفَقَةً يَخْلُفُ شَيْئًا؟

قَالَ: لَا إِذَا غَزَا فَهُوَ مَلِكُهُ، وَاحْتِجَّ بِخَبَرِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لَهُ بِالْبَغِيرِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا يُعْطِي أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى رَأْسِ مَغْزَاةٍ.

وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا بَلَغَتْ وَاوِي الْقَرْيِ فَهُوَ كَمَا لِكَ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعَثَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً.

وَقِيلَ: مَلِكَةٌ لَا يَتَّخِذُ مِنْهُ سَفْرَةٌ وَلَا يُطْعِمُ أَحَدًا وَلَا يُعِيرُهُ وَلَا أَهْلَهُ، نَصُّ عَلَيْهِ. نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ لَا يَغْزُو عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا إِلَّا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي الحرّية وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الكافي، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير وغيرهم، وظاهر المغني، والشرح إطلاق الخلاف أيضًا. أحدهما: لا يجب استئذان من أحد أبويه غير حرّ في الجهاد، وهو احتمال في المغني، والشرح وهو الصحيح.

وبه قطع في الحرّ، والنظم، والمنور وغيرهم.

والوجه الثاني: الأبوان الرقيقان في الاستئذان كالحرّين.

وهو ظاهر كلام الحرقي وصاحب الهداية، والخلاصة، والمقنع وغيرهم.

وقدمه ابن رزين في شرحه، والزركشي.

وقال في الرعاية الكبرى: ومن أحد أبويه مسلم وقيل أو رقيق لم يتطوع، وأطلق فيما إذا كانا رقيقين الخلاف.

وقيل له في رواية أبي داود المسألة في الحملان؟ فقال: أكره المسألة في كل شيء. ويحرم فرار مسلمين ولو ظنوا التلف من مثلهم لغير تحريف لقتال أو تحيز إلى فئة ولو بعدت، ويجوز مع الزيادة وهو أولى، مع ظن التلف بتركه، وأطلق ابن عقيل في النسخ استجاب الثبات للزائد. وقد روى الإمام أحمد (٥/٢٣٨): حدثنا أبو اليمان أن أبا إسحاق بن عمار بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ.

قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئاً وإن قُلت وحُرقت، ولا تعفن، والذئب وإن أمراك أن تخرج من أهيك ومليك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك، والمعصية، فإن بالمعصية تحل سخط الله، وإياك، والفرار من الرخص وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فائت، وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، وأخفهم في الله».

إسماعيل عن الحسين حجة عند أحمد، والأكثر وعبد الرحمن لم يذكروا معاذًا.

وإن ظن الظفر بالثبات ثبتوا.

وقيل: لزوماً، وإن ظن الهلاك فيهما قاتلوا.

وعنه: لزوماً، قال أحمد: ما يعجبني أن يستأسر.

وقال: فليقاتل أحب إلي، الأسر شديد، وقال عمار يقول: من استأسر برئت منه الذمة.

فهذا قال الأجرى: يائمه وأنه قول أحمد، قال أحمد: وإذا أرادوا ضرب عنقه لا يمد رقبته ولا يعين على نفسه

بشيء، فلا يعطيهم سيفه ليقتل به ويقول لأنه أقطع.

ولا يقول: ابدؤوا بي، ولو أسير هو وابنه لم يقل قدموا ابني بين يدي ويصبر.

قال: ويقابل، ولو أخطوة الأمان، قد لا يقون.

وقيل له: إذا أسير أله أن يقاتلهم؟ قال: إذا علم أنه يقوى بهم، قال: ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم

يعن على قتل نفسه.

وقيل له: يخمل الرجل على مئة؟ قال: إذا كان مع فرسان.

وذكر شيخنا يستحب انغماسه لمنفعة المسلمين، وإلا نهى عنه، وهو من التهلكة.

وفي المنتخب: لا يلزم ثبات واحد لاثنتين على الانفراد.

وفي عيون المسائل، والنصيحة ونهاية أبي المعالي، والطريق الأقرب، والموجز وغيرها: يلزم ونقله الأثر وأبو طالب.

وإن اشتغل مركبهم ناراً فعلوا ما رأوا السلامة فيه، وإلا خيروا، كظن السلامة في المقام، والوقوع في الماء ظناً

متساوياً.

وعنه: يلزم المقام نصره القاضي وأصحابه.

وذكر ابن عقيل رواية وصححها: يحرم.

وقال شيخنا: جهاد الدافع للكمفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثلهم؛ لأنه جهاد ضرورة لا اختيار،

وثبتوا يوم أحد، والأحزاب وجونا، وكذا لما قدم التتر دمشق.

عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً «لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة

تحت ظلال السيوف».

متفق عليه (خ: ٢٨٠٤، م: ١٧٤٢).

وذكر ابن عبد البر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في كتابه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه: احصر على

الموت توهب لك الحياة.

وأخذَ الشاعرُ، فقال:

تأخّرتُ استبقي الحياة فلم أجد
لنفسِي حياةً مثلَ أن أتقدّمَا
وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْحَسَنَاءِ:

نُهِنُ النُّفُوسَ وَهَوْنَ النُّفُوسِ
عِنْدَ الْكَرْبَةِ أَوْقَى لَهَا
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْجُرْأَةُ وَالجَبِينُ غَرَائِزُ يَضَعُهُمَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ.
فَالجَبَانُ يَفِرُّ عَنِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَالجُرْيَةُ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يُؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ.
قَالَ الشَّاعِرُ:

يَفِرُّ جَبَانُ الْقَوْمِ عَنِ عُرْسِ نَفْسِهِ
وَيَخِمِي شَجَاعُ الْقَوْمِ مَنْ لَا يُنَامِينَهُ
وَيَرْزُقُ مَعْرُوفَ الْجَوَادِ عَدُوَّهُ
وَيُحْرِمُ مَعْرُوفَ الْبَحِيلِ أَقَارِبَهُ
وَقَوْلُ آخَرَ:

وَأَخْرَجَ أَخْرَجَهُ حُبُّ الطَّمَعِ
فَرُّ مِنَ الْمَوْتِ وَفِي الْمَوْتِ وَقَعُ
مَنْ كَانَ يَهْوَى أَهْلَهُ فَلَا رَجْعُ
وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَتَمَثَّلُ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

أَكْسَانَ الْجَبَانَ يَرَى أَنَّهُ
سَيُقْتَلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ
وَقَدْ تَذَرِكُ الْحَادِثَاتُ الْجَبَانَ
وَيَسْلَمُ مِنْهَا الشَّجَاعُ الْبَطْلُ
وَمِنْ أَشْعَارِ الْجَبَانِ:

أَضَحَّتْ تَشَجُّعِي هِنْدٌ وَقَدْ عَلِمْتَ
أَنَّ الشَّجَاعَةَ مَفْرُونَ بِهَا الْعَطَبُ
لِلْحَرْبِ قَوْمٌ أَضَلَّ اللَّهُ سَعِيهِمْ
إِذَا دَعَتْهُمْ إِلَى نِيرَانِهَا وَتَبَرَا
وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا أَبْغِي فِعَالَهُمْ
لَا الْقَتْلُ يُعْجِبُنِي مِنْهَا وَلَا السُّلْبُ
لَا، وَالَّذِي جَعَلَ الْفِرْدَوْسَ جَنَّتَهُ
مَا يَشْتَهِي الْمَوْتَ عِنْدِي مَنْ لَهُ أَرْبُ

وَقَالَ أَيْضًا:

إِنِّي أَضِنُّ بِنَفْسِي أَنْ أَجُودَ بِهَا
وَالجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الشَّرَفِ
مَا أَبْعَدَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِ الْجَبَانَ وَمَا
أَحَلَّهُ بِالْفَتَى الْحَامِي عَنِ الشَّرَفِ

فصل

يَلْزَمُ كُلُّ أَحَدٍ إِخْلَاصَ النَّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الطَّاعَاتِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوا سِرًّا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ).

ثُمَّ رَوَى يَأْسَنَادُ جَيْدٌ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٤) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْحَوْلُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحِيلَةُ، يُقَالُ: مَا لِلرَّجُلِ حَوْلٌ، وَمَا لَهُ مَحَالَةٌ، قَالَ: وَيَسْتَعْنِدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَيْ لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِ سُوءٍ وَلَا قُوَّةَ فِي دَرْكِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ، وَالذَّفْعُ، مِنْ قَوْلِكَ حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، يَقُولُ: لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ، وَكَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْخَنَا يَقُولُ هَذَا عِنْدَ قَصْدِهِ مَجْلِسِ عِلْمٍ.

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ حَيْلٍ وَرَجَالٍ، فَيَمْنَعُ مَا لَا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ كَمُحْدَلٍ يَفْتَدُ عَنِ الْغَزْوِ، وَمُرْجِفٍ يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ وَضَعْفِنَا، وَمَكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا وَرَامَ بَيْنَنَا، وَمَعْرُوفٍ بِيَفَاقِ وَزَنْدَقِيٍّ، وَصَبِيٍّ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ، وَالْكَافِيِّ، وَالْبُلْغَةِ وَغَيْرِهَا: طِفْلٌ وَنِسَاءٌ إِلَّا عَجُوزًا لِمَصْلَحَتِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَامْرَأَةٌ لِلْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي مُحْدَلٍ وَنُخْوِهِ وَلَا لِضُرُورَةٍ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: بَلَى وَيَحْرُمُ، وَيَتَوَجَّهُ: يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَعِينُ بِكَافِرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لِحَاجَةٍ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ مَعَ حُسْنِ رَأْيٍ فِينَا، زَادَ جَمَاعَةٌ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ: وَقُوَّتُهُ بِهِمْ بِالْعَدُوِّ وَفِي الْوَاضِحِ رَوَيْتَانِ: الْجَوَازُ وَعَدَمُهُ بِلَا ضُرُورَةٍ، وَبِنَاهِمًا عَلَى الْإِسْنَامِ لَهُ: كَذَا قَالَ.

وَفِي الْبُلْغَةِ: يَحْرُمُ إِلَّا لِحَاجَةٍ بِحُسْنِ الظَّنِّ.

قَالَ: وَقِيلَ: إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الرُّوَايَةَ لَا تَخْتَلِفُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ وَلَا يُعَاوَنُونَ، وَأَخَذَ الْقَاضِي مِنْ تَحْرِيمِ الْإِسْتِعَانَةِ تَحْرِيمَهَا فِي الْعِمَالَةِ، وَالْكَتِيبَةِ.

وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَنْ مِثْلِ الْحَرَّاجِ؟ فَقَالَ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ.

وَأَخَذَ الْقَاضِي مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ حَامِلًا فِي الرُّكَاةِ، فَذَلَّ أَنْ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَالْأَوْلَى الْمَنْعُ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَقَاسِدُ أَوْ يُفْضِي إِلَيْهَا، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ مَسْأَلَةِ الْجِهَادِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيْوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَارِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: يُكْرَهُ إِلَّا ضُرُورَةً.

وَيَحْرُمُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ فِيهِ أَكْثَرُ الضَّرْرِ، لِأَنَّهُمْ دُعَاءُ، وَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى لَا يَدْعُونَ إِلَى أَدْيَانِهِمْ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْهُ فِي الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى: لَا يُغْتَرَبُ بِهِمْ، فَلَا بَأْسَ فِيمَا لَا يُسَلْطُونَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَكُونُوا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ.

قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ السُّلْفُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ خِلَافَ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَيَحْرُمُ إِعَانَتُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ إِلَّا حَوْفًا وَتَوَقُّفَ أَحْمَدَ فِي أُسْبِرَ لَمْ يَسْرِطُوا إِطْلَاقَهُ وَلَمْ يُخْفِهِمْ.

وَتَقَلَّ أَبُو طَالِبٍ: لَا يُقَابِلُ مَعَهُمْ بِذَوْبِهِ.

وَيُرْفَقُ بِسَبْرِهِمْ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَكْرَهُ السَّبْرَ الشَّدِيدَ إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، وَيُعَدُّ لَهُمْ السَّرَادُ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ النُّصْرِ وَيَتَخَيَّرُ مَنَازِلَهُمْ، وَيَتَّبِعُ مَكَانِمَهَا، وَيَأْخُذُ بِعِيُونِ خَيْرِ عَدُوِّ وَيُشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ عُرْقَاءَ وَشِعَارًا، وَيُسْتَحَبُّ الْوَيْةُ بِيضٌ، وَالْعَصَابِيُّ فِي الْحَرْبِ، لِأَنَّ الْمَلَابِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنُّصْرِ نَزَلَتْ مُسَوِّمَةً بِهَا، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.

وَأَحْمَدُ (٣/٢٩٢) عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَجِيبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَابِلَ تَحْتَ رَايَةٍ قَوْمِيهِ، وَنَادَى بِغَضِّ الصُّحَابَةِ فِي الْبِيَمَامَةِ وَغَيْرِهَا: يَا لَفْلَانَ، وَلَمَّا كَسَعَ مُهَاجِرِي أَنْصَارِيًّا، أَيَّ ضَرْبٍ ذُبْرَةٍ وَهَجِيزَتَهُ بِشَيْءٍ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ، يَا لَلْأَنْصَارِ.

وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ بِفَتْحِ اللَّامِ لِلِاسْتِعَانَةِ وَبِفَضْلِ اللَّامِ وَوَصْلُهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُتِنَّةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَدْفَلَمَوْهَا، وَاللَّهُ لَيُنَزِّلُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ

عَمْرٌ دَخَنِي أَضْرَبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٣٣٠، م: ٢٥٨٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: جَوَازُ الْقَتْلِ، وَتَرْكُهُ لِمُعَارِضٍ، وَيُؤَافِقُهُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» [التوبة: ٧٣].

وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا أَنَّ الْعَمْرُ كَانَ مَا لَمْ يَطْهَرُوا بِفَاقِهِمْ وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَشَيْخِنَا فِي إِزْتِ أَهْلِ الْمِلَلِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فَإِنْ قِيلَ: تَرْكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِأَيِّ مَعْنَى؟

قِيلَ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَا تَرَكَ بَيِّنَاتِهِمْ، وَقَدْ كَانَ تَرْكُهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ فِيهِمْ مَنْفَعَةٌ وَقُوَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَهَلْهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لَنَا.

وَذَكَرَ مِنْهَا الْقَاضِي عِيَاضُ عَقِبَ الْحَبْرِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.
وَقَالَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٣) عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا بِالْجَعْرَانَةِ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حَتِّينَ وَفِي تَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَفْبِضُ مِنْهَا وَيُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اْعْدِلْ، فَقَالَ: وَيَلَيْتُكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذْ لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ؟»
فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَغْنِي فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي».
قَالَ: هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ.

وَلِمُسْلِمٍ (٢٥٨٤): أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْقَوْدَ.
وَلِأَحْمَدَ (١٣٦/٥) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَتَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ وَلَا تَكْتَبُوا»، وَإِنْ أَيُّهَا
قَالَ لِرَجُلٍ.

وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ حَبَّةٍ كُفُومًا، وَيَصْفُهُمْ وَيَمْنَعُهُمُ الْفَسَادَ، وَالتَّشَاغُلَ بِبِجَارَةِ، وَيَعِدُّ الصَّابِرَ بِالْأَجْرِ وَلَا يَمِيلُ مَعَ ذِي قَرَابَةٍ
أَوْ مَذْهَبٍ، قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي الْأَبِيِّ لَا يَعْلَمُ طَرِيقَهُ، يَنْفِرُ لَهُ الْأَمِيرُ خَيْلًا؟ قَالَ: لَا، لَعَلَّهُمْ أَنْ يُعْطِيُوا، وَيَلْزَمُهُمُ الصَّبْرُ،
وَالنُّصْحُ، وَالطَّاعَةُ، فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَقَتَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ قَابُوا عَصْوًا، قَالَ الْأَجْرِيُّ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ رِزْقِ الرُّومِ فَلْيَأْتِ بِهِ السَّبِي: يَنْبَغِي، يَنْتَهُونَ إِلَى مَا يَأْمُرُهُمْ.
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْخِلَافُ شَرٌّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا خَيْرَ مَعَ الْخِلَافِ وَلَا شَرٌّ مَعَ الْاِتِّفَاقِ.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٢٨٠٤، م: ١٧٤٢) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مَرْفُوعًا: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فَإِذَا
لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّخْرِيمُ، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا جَاءَ الْخِلَافُ
جَاءَ الْخِلَافَانُ.

وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ: لَا يَخَالَفُوهُ يَنْتَشِثُ أَمْرَهُمْ، فَإِنْ كَانَ يَقُولُ: سِيرُوا وَقَتَ كَذَا وَيَدْفَعُ قِبَلَهُ دَفَعُوا مَعَهُ نَصُ عَلَيْهِ، قَالَ
أَحْمَدُ: السَّاقَةُ يَضَاعَفُ لَهُمُ الْأَجْرُ، إِنَّمَا يَخْرُجُ فِيهِمْ أَهْلُ قُوَّةٍ وَتَبَاتٍ.

وَيَخْرُمُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ كَاخْتِطَابِ وَتَعْوِهِ وَتَعْجِيلِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ إِذَا عَلِمَ مَوْضِعَ مَخُوفٍ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَمُبَارَزَةٌ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَلِّلَهُمْ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْفُصُولِ: يَجُوزُ بِإِذْنِهِ لِمُبَارَزَةِ الْأَنْصَارِيِّينَ يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا طَلَبَهَا عُتْبَةُ يَوْمَ بَدْرٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ
يُنْكَرْ ذَلِكَ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ بِلَا إِذْنِهِ.
وَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ وَفِي الْبُلْغَةِ: مُطْلَقًا سُنَّ لِلشَّجَاعِ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِهِ.

وَفِي الْفُصُولِ فِي اللَّبَاسِ: أَنَّهُ هَلْ تَسْتَحَبُّ بِشَجَاعِ ائْتِدَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ يَكْرَهُ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ
فَتَضَعُفَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ؟ فِيهِ اِخْتِلَافَانُ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: يَكُونُ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنْ شَرَطَ أَوْ كَانَ الْعَادَةُ أَنْ يُقَاتِلَهُ
خَصْمُهُ فَقَطَّ لَزِمَ، فَإِنْ انْتَهَزَمَ أَحَدُهُمَا وَفِي غَيْرِ الْبُلْغَةِ أَوْ ائْتَجَنَ فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ، وَالرَّمْيُ.

قَالَ أَحْمَدُ وَيَكْرَهُ التَّلْتُمُ فِي الْقِتَالِ، وَعَلَى أَنْفِهِ، وَلَهُ لِبَسُّ عِلَامَةٍ، كَرِيشٍ نَعَامٍ.

وَعَنْهُ: يَسْتَحَبُّ لِشَجَاعِ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِغَيْرِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْفُصُولِ وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ عَدُوٍّ وَلَوْ مَاتَ بِهِ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ لَمْ يُرْذَمَا،
وَرَمَيْتُهُمْ بِمَنْجَبِقٍ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَقَطَعَ مَاءَ وَسَابِلَةَ، لَا حَرْقَ نَحْلِ وَتَغْرِيقَهُ، وَفِي اخْتِلافِهِ كُلِّ شَهَادَةٍ بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّحْلِ
شَيْءٌ رَوَيْتَانِ (٢) (١).

(١) (مسألة - ٢): قوله: (لا حرق نحل وتغريقه، وفي أخذ كل شهده بحيث لا يترك للنحل شيء روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والبلغة، والشرح.

أحدهما: يجوز.

قدمه في الرعايتين، والحاويين وصححه في النظم.

والرواية الثانية: لا يجوز، وما هو بيعيد، بل هو قوي.

وَيَجُوزُ عَقْرُ دَابَّةٍ لِحَاجَةِ أَكْلِ.
 وَعَنْهُ: وَلَا تَكُلْ فِي غَيْرِ دَوَابِّ قِتَالِهِمْ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ إِجْمَاعًا فِي دَجَاجٍ وَطَيْرٍ.
 وَاخْتَارَ إِتْلَافَ دَوَابِّ قِتَالِهِمْ وَلَا يَدْعُهَا لَهُمْ، ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَعَكَّسَهُ أَشْهَرُ.
 وَفِي الْبُلْغَةِ: يَجُوزُ قَتْلُ مَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَاهُ حَرَمَ قَتْلَهُ إِلَّا لِأَكْلِهِ وَإِنْ تَعَدَّرَ حَمْلَ مَتَاعٍ فَتَرِكَ وَلَمْ
 يَشْتَرِ؛ فَلْيَأْمِرْ أَخْذَهُ لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقَهُ، نَصُّ عَلَيْهِمَا.
 وَالْأَحْرَمُ، إِذَا مَا جَازَ اغْتِنَامُهُ حَرَمَ إِتْلَافُهُ، وَإِلَّا جَازَ إِتْلَافُ غَيْرِ حَيَوَانَ.
 قَالَ فِي الْبُلْغَةِ: وَلَوْ غَنِمْنَا، ثُمَّ عَجَزْنَا عَنْ نَقْلِهِ إِلَى دَارِنَا، فَقَالَ الْآمِيرُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ، فَهُوَ لِأَخِيذِهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقُلْ،
 فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ.

وَعَنْهُ: غَنِيمَةٌ، وَيَجِبُ إِتْلَافُ كِتْبِهِمْ الْمُبَدَّلَةِ، ذَكَرَهُ فِي الْبُلْغَةِ.
 وَلَنَا حَرْقُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعُهُمْ بِلا ضَرَرٍ وَلَا نَفْعٍ.
 وَعَنْهُ: إِنْ تَعَدَّرَ قَتْلُهُمْ بِدُونِهِ أَوْ فَعَلُوهُ بِنَا، وَالْأَحْرَمُ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
 وَفِي الْوَسِيلَةِ: لَا يُحْرَقُ وَلَا يُبَيْمُ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلُوهُ بِنَا.
 قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُمْ يَكْفَرُونَ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَكَذَا تَفْرِيقُهُمْ وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ، وَهَذَا عَامِرٌ قِيلَ هُوَ كَذَلِكَ.
 وَقِيلَ: يَجُوزُ (م ٣) ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجَبِي يَلْقَى فِي نَهْرِهِمْ سَمٌ، لَعَلَّهُ يَشْرَبُ مِنْهُ مُسْلِمٌ.
 وَيَحْرَمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ، سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: الْمُطْمُورَةُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ يَسْأَلُهُمُ الْخُرُوجَ قِيَابُونَ، يُدْخِنُ عَلَيْهِمْ؟
 فَكَرِهَهُ وَلَمْ يُصْرَحْ بِالنِّهْيِ.
 وَيَحْرَمُ قَتْلُ رَاهِبٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَشَيْخٌ فَإِنْ وَزَمِنَ وَأَعْمَى.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: وَعَبْدٌ وَفُلَاحٌ، وَفِي الْإِرْشَادِ: وَحَبْرٌ إِلَّا لِرَأْيٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ تَحْرِيسٍ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: الْمَرْأَةُ إِنْ تَكَشَّفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ شَتَمَتْهُمْ رَمِيَتْ، وَظَاهِرُ نَصُوصِهِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ: لَا.
 وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّاهِبُ يُقْتَلُ إِنْ خَافُوا يَذُلُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، وَمَا عَلِمْتُمْ بِذَلِكَ؟ فَإِنْ عَلِمُوا حَلَّ
 دَمُهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ خَافُوا ذَهَبُوا بِهِ.
 وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: لَا يُقْتَلُ مَعْتُوهٌ مِثْلُهُ لَا يِقَاتِلُ، فَإِنْ تَرَسَّوْا بِهِمْ رَمَيْتَاهُمْ بِقَصْدِ الْمُقَاتَلَةِ، وَإِنْ تَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ رَمَيْتَاهُمْ
 بِقَصْدِ الْكُفَّارِ إِنْ خِيفَ عَلَيْنَا فَقَطُّ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: وَحَالَ الْحَرْبِ، وَالْأَحْرَمُ، وَإِذَا لَمْ يَحْرَمْ جَازَ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ كُفْرًا، وَفِي الدِّيَةِ الرِّوَايَاتَانِ.
 وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: يَجِبُ الرَّمْيُ وَيُكْفَرُ وَلَا وِيَّةٌ.
 قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنْ قَالُوا أَرْحَلُوا عَنَا، وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمْ فَلْيَرْحَلُوا عَنْهُمْ.
 فَصَّلُ

وَمَنْ أَسْرَأَسِيرًا حَرَمَ عَلَى الْأَصْحِ قَتْلَهُ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وكذا تفريقهم ورميهم بنار وهدم عامر، قيل: هو كذلك، وقيل: يجوز). انتهى.
 يعني: أن تفريقهم ورميهم بالنار وهدم عامرهم هل هو كقطع الشجر، والزروع ونحوهما أم يجوز هنا؟
 فيه طريقتان:

أحدهما: أنه كذلك، وهو الصحيح.

جزم به الحرقى وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحور، والرعايتين، والحارين، والنظم وغيرهم.
 والطريق الثاني: الجواز هنا، وجزم في المغني، والشرح بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك، وإلا لم يجوز.

إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ^(١).
 وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ فِي الْمَرِيضِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ (م ٤)^(٢).
 وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يُخَالِفُهُ وَلَا يُقْتَلُهُ، وَيَحْرَمُ قَتْلُ أَسِيرٍ غَيْرِهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
 وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ لِرَجُلٍ قَتَلَهُ لِلْمَصْلَحَةِ، كَقَتْلِ بِلَالِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ أَسِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ.
 وَقَالَ: مَنْ قَتَلَ أَسِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا عَاقِبَهُ الْأَمِيرُ وَغَرَمَ ثَمَنَهُ غَنِيمَةً.
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٨١): (بَابُ الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيَضْرَبُ) ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ أَنَسٍ: «لَمَّا انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَوَايَا فَرَنْشٍ فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدَ ابْنِ الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سَفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ فَرَنْشٌ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْأَسِيرِ الْكَافِرِ إِذَا كَانَ فِي ضَرْبِهِ طَائِلٌ.
 وَيَخْتَارُ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ لَنَا لَزُومًا كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ.
 وَفِي الرُّوَضَةِ: نَدَبًا فِي أَسْرَى مَقَاتِلَةِ أَحْزَارٍ مِنْ قَبْلِ وَاسْتِرْقَاقٍ وَمَنْ وَقَدَاءَ، نَصُّ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ رَدِّ سِلَاحٍ، وَبِخِلَافِ مَا لَبَّاهُ رَضَى غَانِمًا، لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ بِحَالٍ، فَمَا فَعَلَهُ تَعَيَّنَ، وَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ فَالْقَتْلُ أَوْلَى.
 وَاخْتَارَ شَيْخُنَا لِلْإِمَامِ عَمَلَ الْمَصْلَحَةِ فِي مَالٍ وَغَيْرِهِ كَعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَرْقَى مِنْ عَلَيْهِ وَوَلَاءُ مُسْلِمٍ، بِخِلَافِ وَلَدِهِ الْحَرْبِيِّ، لِبِقَاءِ نَسَبِهِ.
 وَقِيلَ: أَوْ وِلَاءُ لِذِمِّيٍّ.
 وَلَا يُبْتَغَى اسْتِرْقَاقُ حَقًّا لِمُسْلِمٍ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.
 قَالَ فِي الْأَنْصَارِ لَا عَمَلَ لِسَبِيٍّ إِلَّا فِي مَالٍ، فَلَا يَسْتَقْطُ حَتَّى قَوْدَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَفِي سُقُوطِ دِينِ مَنْ فِي ذِمَّتِهِ لِضَعْفِهَا بِرَقَّةٍ

- (١) تنبيهان: الأول: الذي يظهر: أنَّ في كلام المصنّف هنا نقصًا بعد قوله: (بضربه أو غيره).
 وتقديره: (وإن لم يمكنه لامتناع مرض أو غيره قتله).
 وبهذا صرح الأصحاب وهو واضح.
 الثاني: قوله: (وعنه الوقف في المريض، وفيه وجهان).
 ظاهره: أنَّ في المريض وجهين: القتل، وتركه، والأصحاب قد صرحوا بأنَّ فيه روايتين، وصحّحوا القتل.
 فيحتمل أنَّ قوله: (وفيه وجهان): عائد إلى الوقف، يعني: في توقّف أحمد وجهان للأصحاب، وهذا صحيح، لكنّ كون هذا مراده هنا فيه بعد.
 ويحتمل أن يكون هنا نقصًا أيضًا.
 وتقديره: (وقيل: فيه وجهان)، فالتقصُّ قيل، ويقوي هذا قوله في الرّعاية الكبرى: (وعنه: الوقف فيه)، وقيل: يحتمل وجهين: (تركه وقتله). انتهى.
- فيكون فيه طريقتان، وهذا أولى فيما يظهر، والله أعلم.
- (٢) (مسألة - ٤): قوله: (ومن أسر أسيرًا حرم على الأصحّ قتله إن أمكن أن يأتي به الإمام بضربه أو غيره، وعنه: الوقف في المريض، وفيه وجهان). انتهى.
- اعلم: أنَّ الأسير إذا عجز عن الذهاب لمرضٍ ونحوه.
 فالصّحيح من المذهب أنه يقتله.
 اختاره الشيخ في المغني، والشارح وابن رزّين وغيرهم، وصحّحه في الخلاصة وغيره.
 وهو ظاهر ما قطع به في المقنع، والوجيز وغيرهما.
 وقدمه في الحرر، والنظم، والرّعايتين، والحاويين وغيرهم، وعنه التّوقّف فيه، واقتصر عليها في الفصول، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب.

كِدْمَةُ مَرِيضٍ اخْتِمَالَانِ.
 وَفِي الْبُلْغَةِ: يُنْعَى بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ إِلَّا أَنْ يَغْتَمَّ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ فَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ، فَيَكُونُ رَقَهُ كَمَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ حُلُولُهُ بِرَقِهِ،
 وَإِنْ غَنِمًا مَعًا فَهُمَا لِغَانِمٍ وَدَيْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ.
 وَقِيلَ: إِنَّ زَيْمًا مُسْلِمًا بِحَرَبِيَّةٍ وَأَحْبَلَهَا ثُمَّ سَبَّيَتْ لَمْ تُسْتَرْقَ، كَحَمَلِهَا مِنْهُ، وَفِي اسْتِرْقَاقٍ مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ رَوَايَتَانِ
 (م ٥) (١).

وَفِيهِمْ قَالَ الْحَرْقِيُّ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ.
 قَالَ فِي الرِّوَايَةِ: يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُفَادَاةٍ وَمَنْ كَمُرْتَدٌ.
 وَزَادَ فِي الْإِبْرَاضِ: أَوْ الْفِدَاءِ (٢).

وَفِي الْمَوْجِزِ رَوَايَةٌ كَالْحَرْقِيِّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَايَةٌ: يُخَيْرُ.
 وَفِي الْإِنْصَارِ رَوَايَةٌ: يُجْبَرُ الْمَجُوسِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ.
 وَإِنْ شَهِدَ الْفِدَاءَ فَقَدْ شَهِدَ خَيْرًا كَثِيرًا.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَشْهَدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَيْجِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا امْتَنَعَ الْقَتْلَ، وَجَازَ الْفِدَاءَ لِيَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الرَّقِّ، وَلَا
 يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ، أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ.
 وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِلَّا أَنْ تَمَنَعَهُ عَشِيرَةٌ وَنَحْوَهَا، وَنَصَّه: تَعْيِينُ رِقْمِهِ (٣)، وَإِنْ بَدَّلُوا الْجِزْيَةَ قَبِلَتْ.
 وَلَمْ تُسْتَرْقَ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ بَالِغٌ.

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ لِيَخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تَخِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ كَمُسْلِمٍ أَصْلَبِيٍّ فِي قَوَدٍ وَدِينَةٍ،
 لَكِنْ لَا قَوَدَ مَعَ شِبْهَةِ التَّأْوِيلِ، وَفِي الدِّيَةِ الْخِلَافُ (و ش) وَغَيْرُهُ، كِتَابُغ، أَوْ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مَنْ قَتَلَ بِنَارٍ حَرْبٍ مِنْ ظَنِّهِ حَرْبِيًّا
 بِنَانَ مُسْلِمًا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، بِخِلَافِ قَتْلِ الْبَاطِنِيِّ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ (و ش).
 «وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَقِيمٌ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ خُرُوجِهِ خَالِدًا لَمَّا رَجَعَ مِنْ هَدْمِ الْعُرَى وَقَتَلَ الْمَرْأَةَ السُّودَاءَ»

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وفي استرقاق من لا تقبل منه جزية روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمغني، والمقتع، والبلغة، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.
 إحداهما: يجوز استرقاقهم، نص عليه في رواية محمد بن الحكم.

قال الزركشي: وهو الصواب، وإليه ميل الشيخ.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الخلاصة وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز استرقاقهم اختاره الحرقي، والشريف أبو جعفر وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي في الإيضاح.

وقدمه الشيخ في المغني، وابن رزين في شرحه.

قال في البلغة: هذا أصح.

وجزم به ناظم المفردات.

(٢) تنبيهان: الأول: قوله بعد ذلك: (وفيهم قال الحرقي: لا يقبل إلا الإسلام أو السيف وزاد في الإيضاح: أو الفداء). انتهى.

الذي في الحرقي كألذي في الإيضاح من ذكر الفداء، فعمل نسخة المصنف ما فيها ذكر الفداء، أو أراد غير الحرقي فسبق القلم،
 والله أعلم.

(٣) الثاني: قوله: (فإن أسلموا امتنع القتل وجزا الفداء، ونصه تعيين رقيمهم). انتهى.

ما قدمه المصنف صححه الشيخ الموفق، والشارح وصاحب البلغة، والمنصوص هو الصحيح، وعليه الأصحاب.

قاله الزركشي، وقطع به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقتع، والمنور وتجريد العناية، وإدراك

الغاية، وغيرهم.

وقدمه في المحزر، والشرح، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

الغريانة الناشرة الرأس وهي العزى، وكانت بنخلة لقرينش وكنانة، وكانت أعظم أصنامهم. وبعثت إلى نبي جدية فأسلموا ولم يحسبوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبانًا، صبانًا، فلم يقبل منهم. وقال: ليس هذا بإسلام فقتلهم، فأنكر عليه من معه، كسالم مولى أبي حذيفة وابن عمر، فلما بلغه عليه السلام رفع يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين. وبعث عليًا بمال فوداهم بيمينه، وضمن لهم ما تلف وكان بين خالد وعبد الرحمن في ذلك كلام، فبلغ النبي ﷺ فقال «مهلاً يا خالد، ذع عنك أصحابي، لو كان لك أخذ ذهبًا ثم أنفقت في سبيل الله ما أدركت غنوة رجل من أصحابي ولا زوجته».

وأخرج في عيون المسائل وغيرها على توريث كل واحد من الغرقى من الآخر بما روي عن النبي ﷺ: «أنه بعث سرية إلى قوم من خنعم، فلما دهمتهم الحبل اغتصموا بالسجود، فقتلوهم فوداهم النبي ﷺ بأنصاف ديابهم» لوقوع الإشكال فيهم هل أسلموا فيلزمه إكمال ديابهم أم لا فلا يجب شيء؟ فجعل فيهم نصف ديابهم، وكذا أوجب الشرح الغرة في الجين الساقط ميتًا، والصاح في مقابلة لبن المصراة، ويتوجه احتمال إنما أمر لهم بيمين العقل لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بذار الحرب فكأنوا كمن مات بجناية نفسه وجناية غيره، واختاره الخطابي.

وفي رد شيخنا على الرافضي: الأمة يقع منها التأويل في الدم، والمال، والعرض، ثم ذكر قتل أسامة لرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف، وخبر المقداد، قال: فقد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم. ومع هذا فلم يضمن القتل، بقود ولا دية ولا كفارة لأن القاتل كان متأولًا، هذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهما، وكما لا يلزم الحربي إذا أسلم شيء لأنه متأول. وقال أسيد بن حضير لسعد بن عباد في قصة الإفك: إنك منافق.

وقال عمر عن حاطب: يا رسول الله ذغني أضرب عنق هذا المنافق، وقال بغض الصحابة عن مالك بن الدخشم: إنه منافق، وذلك في «الصحیحین» (خ: ٤٦٢٤، م: ٣٣)، فأنكر عليه النبي ﷺ ولم يكفر أحدًا. وفي البخاري (٦٣٩٨): «أن بعضهم لعن رجلاً يذعي حمارًا بكثرة شربه فقال النبي ﷺ: لا تلغنه فإنه يجب الله ورسوله» ولم يعاقبه للعنه له، فالتأول المخطئ مغفور له بالكتاب، والسنة.

وقال بعضهم كأي حنيفة وبغض المالكية: كانوا أسلموا ولم يهاجروا فثبت في حقهم العصنة المؤتممة دون المضمنة، كذريه حربي، وقد ذكر شيخنا بعد ذلك قصة خالد كما تقدم، ولم يتكلم على ما فيها من التضمين المخالف عنده لقصة أسامة، بل قال: إنه وقع منه كما وقع من أسامة، فدل أنها سواء، فأما أن يقال: ظاهر قصة أسامة لا تضمين، وقصة خالد تزغيا في الإسلام، أن التضمين ليس في المسند، ولا الكتيب السنة أو يقال: قصة خالد فيها التضمين وفي قصة أسامة مسكوت عنه، وبطل أسامة يعلمه كما يعلم الكفارة، ولم يطالب إما لعنرتيه، أو لأن المستحق بيت المال، وللإمام العفو مجانًا، وظاهر كلام شيخنا هذا أن من قتل باعيا في غير حرب متأولًا لا شيء فيه، وأن قتل الباغي للعادل كذلك للتأويل، وذكر في مكان آخر قتل خالد مالك بن النويرة فلم يقتله أبو بكر، كما أن أسامة لما قتل لم يوجب النبي ﷺ قودًا ولا دية ولا كفارة، وكما أنه لما قتل نبي جدية لم يقتله النبي ﷺ للتأويل، وكذا إن ادعاه أسير بيئته. والأسير القن غنيمته وله قتله، ومن فيه نفع لا يقتل كامرأة وصبي ومجنون وأعمى رقيق بالسبي، نقل الميموني: ولا كفارة ولا دية في قتله.

وفي الواضح: من لا يقتل غير المرأة، والصبي يخير فيه بغير قتل، وفي البلغة: المرأة، والصبي رقيق بالسبي، وغيرهما يحرم قتله ورقه.

قال: وله في المعركة قتل أبيه وإبيه، ومن قتل أسيرًا غير مملوك قبل تخيير الإمام فيه، فهدر، ومتى صار لنا رقيقًا محكومًا بكفره حرم مفادته بمال وبيعه لكاfer.

وَعَنَهُ: يَجُوزُ.

وَعَنَهُ: فِي الْبُلْغِ.

وَعَنَهُ: غَيْرَ امْرَأَةٍ.

وَيَجُوزُ مُفَادَاتُهُ بِمُسْلِمٍ، وَعَنَهُ الْمَنْعُ بِصَغِيرٍ.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمُ وَيَعْقُوبُ: لَا يَرُدُّ صَغِيرَ وَنِسَاءً إِلَى كُفَّارٍ.

وَفِي الْبُلْغَةِ فِي مُفَادَاتِهِمَا بِمُسْلِمٍ رَوَاتَانِ، وَلَا يَرُدُّ مُسْلِمٌ وَمُسْلِمَةٌ.

وَيَكْرَهُ نَقْلُ رَأْسٍ، وَرَمِيَهُ بِمَنْجَبِيقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ فِي رَمِيهِ: لَا يَفْعَلُ وَلَا يُحْرِقُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْذَبُوهُ، وَعَنَهُ إِنْ مَثَلُوا مِثْلَ بِهِمْ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: الْمَثَلَةُ حَقٌّ لَهُمْ، فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلاِسْتِيفَاءِ وَأَخَذِ الثَّارِ، وَلَهُمْ تَرْكُهَا، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ.

وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمثِيلِ زِيَادَةٌ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَكُونُ نِكَالًا لَهُمْ عَنْ نَظِيرِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي التَّمثِيلِ السَّائِفِ

دُعَاءٌ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، أَوْ زَجْرٌ عَنِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ، وَلَمْ تَكُنِ الْقِصَّةُ فِي أَحَدٍ كَذَلِكَ،

فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَغْلَبُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ وَاجِبٌ، كَمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُعْكِسُ الْاِتِّصَارُ، وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ، هَذَا

كَلَامُهُ.

وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ مَثَلَ الْكَافِرُ بِالْمَقْتُولِ جَازَ أَنْ يُمَثَلَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِجْمَاعِ قَبْلَ السَّبْقِ، وَالرَّمِي: اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَخْصَاةَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي

غَيْرِ الْقِصَاصِ، وَالتَّمثِيلِ بِهِمْ حَرَامٌ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُهُ مَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، ذَكَرَهُ فِي الْاِتِّصَارِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٧١٥)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَفِي نُسْخَةٍ حَسَنٍ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي

سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ «أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ،

فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، رَوَاهُ الْحَجَّاجُ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ غَيْرُهُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعْفُهُ الْأَكْثَرُ.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: جَائِزٌ الْحَدِيثُ.

وَضَعُفَ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَا: مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ الْحَكَمَ سَمِعَ مِنْ مِقْسَمِ خَمْسَةَ

أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٨/١) وَعِنْدَهُ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيْفَتَهُ فَإِنَّهُ حَيْثُ الْجِيْفَةُ حَيْثُ الدِّيَةِ» فَلَمْ يَقْبَلْ

مِنْهُمْ شَيْئًا.

وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ (٢٧١/١): «فَحَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَتَهُ».

وَإِذَا حَصَرَ حِصْنًا لَزِمَهُ عَمَلُ الْمَصْلَحَةِ مِنْ مَصَابِرَتِهِ، وَالْمَوَادَعَةِ بِمَالٍ، وَالْمُؤَدَّةِ بِشَرْطِهَا.

نَقَلَهُ الْمُرُودِيُّ وَإِنْ تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حُرٌّ عَدَلٌ مُجْتَهِدٌ فِي الْجِهَادِ أَوْ أَكْثَرُ جَازٍ.

وَفِي الْبُلْغَةِ: بِشَرْطِ صِفَاتِ الْقَاضِي إِلَّا الْبَصْرَ، وَيَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِالْأَحْظِ لَنَا، وَحُكْمُهُ لَزِمٌ.

وَقِيلَ: بَعْضٌ مَنْ.

وَقِيلَ: فِي نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ، وَلِلْإِمَامِ أَخَذَ فِدَاءً مِنْ حَكِيمٍ بَرَقَهُ أَوْ قَتَلَهُ، وَلَهُ الْمُنُّ مُطْلَقًا.

وَفِي الْكَافِي، وَالْبُلْغَةِ: يَمُنُّ عَلَى مَحْكُومٍ بَرَقَهُ بِرَضَى غَائِبٍ.

وَمَنْ اسْتَلَمَ قَيْلَ حَكْمِهِ فَمُسْلِمٌ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَيُعْصِمُ نَفْسَهُ، وَوَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَا، وَمَنْفَعَةَ بِلِجَارَةٍ لِأَنَّهَا

مَالٌ، وَحَمَلَ امْرَأَتَهُ لَا هِيَ، وَلَا يَنْفَسِحُ نِكَاحَهُ بِرِقَّتِهَا.

وَفِي الْبُلْغَةِ يَنْقَطِعُ بِنِكَاحِ الْمُسْلِمِ وَيُحْتَمَلُ: لَا، بِخِلَافِ الْإِنْتِدَاءِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِسْلَامِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ لَزِمَهُ حُكْمُهُ، فَإِنْ كَانَ بِقَتْلِ وَسْبِي عَصَمَ نَفْسَهُ لَا مَالَ، وَفِي اسْتِرْقَاقِهِ رَوَاتِبَانِ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ (م ٦) (١).
 وَإِنْ سَأَلُوا أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَزِمَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ، وَخَيْرٌ، كَأَسْرَى.
 وَفِي الْوَأَصِحَّ: يَكْرَهُ.
 وَفِي الْمُبْهَجِ: لَا يُنْزِلَهُمْ، لِأَنَّهُ كَانُوا إِلَيْهِمْ بِحُكْمِنَا وَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فَبَدَلَهَا لِعَقْدِ الدِّمَّةِ عَقِدَتْ مَجَانًا وَحَرَمَ رَقَهُ.
 وَلَوْ جَاءَنَا عَبْدٌ مُسْلِمًا وَأَمِيرَ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلِهَذَا لَا نَرُدُّهُ فِي هُدْنَةٍ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: وَالْكَوْلُ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ بِنَادٍ حَرْبٍ فَرَقِيقًا، وَلَوْ جَاءَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ، وَلَوْ جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِمًا ثُمَّ جَاءَ هُوَ مُسْلِمًا فَهُوَ لَهُ.
 وَإِنْ خَرَجَ عَبْدٌ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ أَوْ نَزَلَ مِنْ حِصْنٍ فَهُوَ حُرٌّ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.
 قَالَ: وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ غَنِيمَةٌ، فَلَوْ هَرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَ بِمَالٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَالْمَالُ لَنَا.
 وَلَمَّا جَاءَ وَقَدْ تَقَيَّفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْعَ لَهُمُ الطَّاعِيَةَ وَهِيَ اللَّاتُ لَا يَهْدِمُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَبَى حَتَّى سَأَلُوهُ شَهْرًا فَأَبَى، فَأَظْهَرُوا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُسَلِّمَ بِتَرْكِهَا جَمَاعَةً مِنْ سُفَهَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَلَا يَرَوْعُوا قَوْمَهُمْ بِهَدْمِهَا حَتَّى يَدْخُلَهُمُ الْإِسْلَامُ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَهْدِمَانِيهَا، فَبِهِ وَجُوبُ هَذَا ذَلِكَ لِمَا فِي بَقَائِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ الطَّوَاغِيَتِ.
 قَالَ فِي الْهَدْيِ: وَهَكَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ وَمَا يُقْصَدُ بِالْعَظِيمِ، وَالنَّذْرُ مِنَ الْأَحْجَارِ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ومن أسلم بعده لزم حكمه، فإن كان بقتل وسبي عصم نفسه لا ماله، وفي استرقاقه روايتان في الكافي وغيره). انتهى.

تبع صاحب الكافي صاحب الرُعائيتين، والحاويين.

وعند الأكثر وجهان.

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والمقتنع، والبلغة، والمحزر وشرح ابن منجاء، والحاوي الكبير.

إحدهما: لا يسترقون، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، وصححه في التصحيح، والخلاصة.

وقدمه في المغني، والشرح، والرُعائيتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والرؤاية الثانية: يسترقون، جزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي، وصححه الناظم، وهو احتمال في الهداية ومال إليه.

فهذه ست مسائل في هذا الباب.

باب قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

الْغَنِيمَةُ: مَا أَخِذَ مِنْ كُفَّارٍ قَهْرًا بِقِتَالٍ، وَتَمَلَّكَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ، كَعَيْتِ عُبَيْدِ حَرْبِي وَإِبَانَةِ امْرَأَةٍ أَسْلَمًا وَلَجْعًا بِالْجَيْشِ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ وَعَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِمَا: بِاسْتِيْلَاءِ تَامٍ لَا فِي فَوْزِ الْمَزِيْمَةِ، لِئِنَّ الْأَمْرَ هَلْ هُوَ حِيلَةٌ أَوْ ضَعْفٌ. وَفِي الْبُلْغَةِ بِاسْتِيْلَاءِ تَامٍ وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِيًّا، وَزَادَ الْقَاضِي مَعَ قَصْدِ التَّمَلُّكِ لَا بِمِلْكِ الْأَرْضِ، وَظَاهِرٌ كَلَامِيًّا: تَمَلَّكَ، كَثِيرًا وَغَيْرِهِ.

وَإِخْتَارَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ بِالْقَصْدِ: وَلَنَا تَبَايُعُهَا وَقِسْمَتُهَا فِيهَا، فِي الْمَنْصُوصِ، لِأَنَّهَا مِلْكٌ وَهُوَ أَنْفَعُ، وَالْإِمَامُ مُحَيَّرٌ. وَفِي الْبُلْغَةِ رَوَايَةٌ: لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهَا فِيهَا، وَشِرَاءُ الْأَمِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْهَا إِنْ وَكَّلَ مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ وَكِيْلَةٌ صَحُّ، وَالْأَحْرَمُ نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ جَلُولَاءَ لِلْمَحَابَاةِ، فَإِنْ أَخَذَهَا عَدُوٌّ مِنْ مُشْتَرٍ فَعَيْنُهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنَهُ: مِنْ بَالِيَعِهِ، إِخْتَارَهُ الْحَرَوِيُّ.

وَلَا يَمْلِكُ كُفَّارٌ حُرًّا مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا، وَيَلْزَمُ فِدَاؤُهُ، كَحِفْظِهِمْ مِنَ الْأَذَى، وَنَصُهُ فِي ذِمِّيٍّ: إِنْ أَسْتَعِينَ بِهِ، وَلَا فِدَاءَ بِخَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَمَكَاتِبَ وَأُمَّمٍ وَلَدِيٍّ، وَمَنْ اشْتَرَاهُ رَجَعَ فِي الْمَنْصُوصِ بِنَيْتِ الرُّجُوعِ. وَفِي الْمَحْرُورِ: مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ فَوَجَّهَانِ (م) (١).

وَإِخْتَارَ الْأَجْرِيُّ: لَا يَرْجَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَادَةً الْأَمْرَى وَأَهْلُ الثَّرْوَةِ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِيهِمْ لِيُخْلَصَهُمْ وَيَأْخُذَ مَا وَزَنَ لَا زِيَادَةَ فَإِنَّهُ يَرْجَعُ، وَيَمْلِكُونَ مَا لَنَا بِالْقَهْرِ، كَبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، اخْتَلَفُوا تَحْرِيمَهُ أَوْ لَا، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ وَشَيْخِنَا.

وَعَنَهُ: إِنْ حَازُوهُ بِدَارِهِمْ، نَصْرٌ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَغَ بِهِ قَبْرُسُ يُرَدُّ إِلَى أَصْحَابِهِ لَيْسَ غَنِيمَةً وَلَا يُؤْكَلُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْوِزُوهُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَلَا إِلَى أَرْضِ هُمْ أَغْلَبَ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: أَصَبْنَا فِي قَبْرُسٍ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يُعْرَفُ، وَقَالَ: أَهْلُ قَبْرُسٍ كَانُوا سُبُورًا فَدَخَلَ بَقِيَّتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَتَقَمَّوْا عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ لَهُ: غَزَاةُ الْبَحْرِ يَنْتَهُونَ إِلَى قَبْرُسٍ، فَيُرِيدُ الْأَمِيرُ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرَ الرُّومِ فَيَبْعَثُ سَرِيَّةً لِيَأْخُذُوا أَغْلَاجًا مِنْ أَهْلِ قَبْرُسٍ لِيَسْتَنْخَبَ مِنْهُمْ خَيْرَ الرُّومِ ثُمَّ يَتْرُكُهُمْ، فَمَا تَرَى فِي الْخُرُوجِ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ؟ قَالَ: مَا أَذْرِي، أَخَافُ أَنْ يُرْعِيبُوا وَلَهُمْ ذِمَّةٌ. وَقِيلَ لَهُ: أَخَذُوا مَرْكَبًا لِلرُّومِ فِيهَا نَاسٌ مِنْ قَبْرُسٍ فَقَالُوا: أَكْرَهْنَا عَلَى الْخُرُوجِ أَيْقَتُلُونَ؟ قَالَ: لَوْ تَرَكُوهُ كَانَ أَحْسَنَ، لَا يُقْتَلُونَ.

وَقِيلَ لَهُ يُحْمَلُ مِنْ قَبْرُسٍ حَجَرُ الْمِسْنِ، وَالْكَبِيرُ، وَيَحْمَلُ الْمَلْحُ مِنْ سَاحِلِهَا لِيَأْكُلَهُ فَيَفْضَلُ مِنْهُ، يَأْتِي بِهِ مَنْزِلُهُ؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنَهُ: لَا يَمْلِكُونَهُ وَلَوْ حَازُوهُ بِدَارِهِمْ، إِخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ يُوَسِّفُ الْجَوْزِيَّ وَنَصَرَهُ أَبُو الْحَطَّابِ وَابْنُ شِهَابٍ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

قَالَ: وَلَا تُنْهَمُ لَا يَمْلِكُونَ رَقِيقًا بَرِّهَانًا بِالنَّبِيْعِ. عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُنَا أَوْلَى، وَكَأَخَذَ مُسْتَأْمَنٌ لَهُ بِدَارِنَا بِعَقْدِ فَاسِدٍ أَوْ غَضَبٍ، وَكَحَيْبِيسٍ وَوَقَفَ، وَعَنَهُ أُمُّ الْوَلَدِ كَوْفَقِ، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، فَعَلَى الْأَوْلَى يَمْلِكُونَ مَا أَبَقِيَ وَشَرَّدَ إِلَيْهِمْ وَعَنَهُ: لَا، وَمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ يَأْخُذُهُ رَبُّهُ مَجَانًا وَلَوْ بَعْدَ إِسْلَامِ مَنْ هُوَ مَعَهُ أَوْ قِسْمَةٍ أَوْ شِرَاءٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ جَهِلَ رَبُّهُ وَقَفَ أَمْرُهُ.

وَفِي التَّبْصِيرَةِ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِثَمَنِهِ، لِئَلَّا يُنْتَقَضَ حَكْمُ الْقَاسِمِ، وَمَا مَلَكَوهُ إِنْ كَانَ أُمَّمٌ وَلَدَ لَزِمَ السَّيِّدُ أَخْذَهَا، لَكِنْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالثَمَنِ، نَصْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا سِوَاهَا لِرَبِّهِ أَخْذَهُ مَجَانًا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان). انتهى.

أحدهما: القول قول المشتري، وهو قوي.

والوجه الثاني: القول قول الأسير، لأنه غارم، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في المنفي، والشرح، ونصره.

وَيَعْمَلُ بِقَوْلِ عَبْدِ مَأْسُورٍ هُوَ لِفُلَانٍ أَوْ بِسَيِّمَةِ حَبِيسٍ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَخَذْنَا مَرَاجِبَ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ فِيهَا النَّوَاتِيَّةُ يَعْنِي الْمَلَّاحَ، فَقَالُوا هَذَا الْمَرْكَبُ لِفُلَانٍ وَهَذَا لِفُلَانٍ.

قَالَ: هَذَا قَدْ عُرِفَ صَاحِبُهُ، لَا يَفْسَمُ.

فَإِنْ أَبَى أَوْ جَهِلَ رَبُّهُ فَسَمَّ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ قِسْمَتُهُ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوقِفُوهُ حَتَّى يَبَيِّنَ رَبُّهُ؟ قَالَ: إِذَا عُرِفَ، فَقِيلَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ رَبُّهُ بِالْقُرْبِ.

وَمَتَى وَجَدَهُ رَبُّهُ بَعْدَ قِسْمَتِهِ أَوْ شِرَاءِ مِنْهُمْ أَخَذَهُ فِي الشِّرَاءِ بِعَمِيهِ.

وَعَنْهُ: وَفِي الْقِسْمَةِ بِقِيمَتِهِ، وَعَنْهُ فِيهَا بِشَيْءِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْبُلْغَةِ.

وَعَنْهُ: لَا حَقَّ لَهُ فِيهِمَا، كَوَجْدَانِهِ بِيَدِ الْمُسْتَوْلِيِّ عَلَيْهِ وَقَدْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ أَوْ اسْلَمَ، وَلَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ

مَجَانًا أَخَذَهُ بِغَيْرِ قِيمَةٍ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ لَزِمَ تَصَرُّفَهُ، وَفِي أَخْذِ رَبُّهُ لَهُ مِنْ يَدَيْهِ مَا تَقَدَّمَ.

وَمَتَى أَحَبَّ أَخْذَ مَكَاتِبِهِ بَقِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِلَّا كَانَ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ عَلَى بَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي عَقُودِ مُتَّفَقَةٍ: إِنْ عَلِمَ رَبُّهُ بِقِسْمَتِهِ وَبَيَّعَهُ فَلَمْ يُطَالِبْ، فَهُوَ رِضًا.

وَتَرَدُّ مُسْلِمَةٍ سَبَّأَهَا الْعَدُوُّ إِلَى زَوْجِهَا وَوَلَدَيْهَا مِنْهُمْ كَمُلَاعَنَةٍ وَزَنَى، وَإِنْ أَبَى الْإِسْلَامَ ضَرِبَ وَحَبَسَ حَتَّى يُسَلَّمَ.

وَتَقَلَّ ابْنُ هَالِي: لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يُقْتَلَ.

فَصَلِّ

وَيُنَادَى فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بِمَنْ تَقَدَّمَ وَبِمُسْتَحَقِّ السَّلْبِ، وَهُوَ مَنْ عَرَّرَ حَالَ الْحَرْبِ فَقَتَلَ، أَوْ أَخَذَ كَافِرًا مُنْتَبِعًا لَا

مُسْتَبْتِلًا بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْهَرَمًا، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ، وَالْبُلْغَةِ: ﴿لَا مُتَّحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَّحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا سَمِعْنَا لَهُ سَلْبَهُ فِي الْمُبَارَاةِ، وَإِذَا تَقَى الرَّحْمَانِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يُعْطَى السَّلْبُ مَنْ بَارَزَ فَقَتَلَ

قِرْنَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَبَارِزْ.

وَعَنْهُ: بِشَرْطِهِ لَهُ، اخْتَارَهُ فِي الْإِتِّصَارِ، وَالطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ.

وَعَنْهُ: وَأَذِنَ الْإِمَامُ.

وَقِيلَ: وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّضْخِ وَلَا الْمُتَقَوْلِ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً وَنَحْوَهُمَا قَاتِلُوا.

وَقَالَ شَيْخُنَا وَمِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ جِرْمَانُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَدَدِيِّ لَمَّا كَانَ فِي أَخْذِهِ عُدُونََ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَفِي الْفُنُونِ: يَجُوزُ أَنَّهُ يَكُونُ، قِيلَ لَهُ: عَاقِبَ مَنْ تَرَى بِجِرْمَانِ الْمَالِ وَلَا يُخْمَسُ، وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ، كَأَكْثَرِ،

فِي الْأَصَحِّ، وَنَصَّهُ: غَنِيمَةٌ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ، وَالْقَاضِي: لَهُمَا.

وَإِنْ أَسْرَهُ فَقَتَلَ أَوْ رَقَّ أَوْ فُدِيَ فَغَنِيمَةٌ.

وَقِيلَ: الْكُلُّ لِمَنْ أَسْرَهُ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ يَدًا وَرِجْلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ فَغَنِيمَةٌ.

وَقِيلَ: لِلْقَاتِلِ.

وَقِيلَ لِلْقَاطِعِ، كَقَطْعِ أَرْبَعَةٍ، وَإِنْ قَطَعَ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَلِلْقَاتِلِ، كَمَا لَوْ عَانَقَهُ فَقَتَلَهُ آخَرَ.

وَقِيلَ غَنِيمَةٌ.

وَالسَّلْبُ: مَا عَلَيْهِ حَتَّى مِنْطَقَةَ ذَهَبٍ.

وَعَنْهُ: فِي السِّيْفِ: لَا أَذْرِي، وَدَائِيهِ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَعَنْهُ: أَوْ أَخَذًا عِنَانَهَا.

وَعَنْهُ: الدَّائِبَةُ، وَالتَّهَا غَنِيمَةٌ، كَنَفَقَتِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ وَكَرْحَلِهِ وَخَيْمَتِهِ وَجَنِيهِ قَالَ فِي التَّبْصِيرَةِ: وَجَلِيَّةٌ دَائِبَةٌ ثُمَّ يُعْطَى، قَالَ

جَمَاعَةٌ: وَيُعْطَى أَجْرَةً مِنْ جَمْعِ الْغَنِيمَةِ وَحَفِظَهَا، وَجُعِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَصْلَحَةِ كَطْرِيسٍ وَحِصْنٍ إِنْ شَرَطَهُ، مِنْ الْعَدُوِّ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا مِنْهُمْ، لَا مِثْلًا، فَإِنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْهُمْ امْرَأَةً، فَمَاتَتْ أَوْ لَمْ يَفْتَحْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.
وَأِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ فَالْقِيَمَةُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ وَهِيَ أُمَةٌ أَخَذَهَا، وَمَعَ كُفْرِهِ فِيمَتَّهَا، ثُمَّ إِنْ أَسْلَمَ فَمِثْلُهَا
أَخْذَهَا اخْتِمَالًا (م ٢)^(١).
وَأِنْ فَتِحَ صَلَاحًا فَمِثْلُهَا.
وَالْأَشْهُرُ: إِنْ أَبِي الْأَبِي وَلَمْ تَبْدَلْ لَهُ فَسَخَّ الصَّلَاحَ.
وَوَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِي: هِيَ لَهُ، لِسَبْقِ حَقِّهِ، وَلِرَبِّ الْحِصْنِ الْقِيَمَةُ، وَإِنْ بَدَلَتْ مَجَانًا أَوْ بِالْقِيَمَةِ لَزِمَ أَخْذَهَا وَإِعْطَاؤَهَا
لَهُ، وَالْمَرَادُ غَيْرُ حُرَّةِ الْأَصْلِ، وَالْأَقْبَلُ فِيمَتَّهَا.

فصل

ثُمَّ يُخْمَسُ الْبَاقِي وَيُقَسَّمُ خُمْسُهُ خُمْسَةَ أَسْنَمِهِمْ، نَصٌّ عَلَيْهِ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مَصْرُفُهُ كَالْفَيْءِ.
وَعَنْهُ: فِي الْمَقَاتِلَةِ.

وَعَنْهُ: فِي كِرَاعٍ وَسِلَاحٍ.

وَعَنْهُ: فِي الثَّلَاثَةِ.

وَفِي الْاِئْتِصَارِ: لِمَنْ يَلِي الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ وَاحْتِجَ بِنُصُوصٍ وَلَمْ يَذْكَرْ سَهْمَ اللَّهِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي عُرُوقِ الْمَسَائِلِ.
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِيفَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكَ، فَكَانَ يُنْفِقُ
مِنْهَا، وَيَتَوَدُّ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَزُوجُ مِنْهُ أَيْمَهُمْ، وَإِنْ فَاطِمَةُ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، وَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي
حَيَاتِهِ، ثُمَّ عَجِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَرَ، ثُمَّ أَفْطَعَهَا مَرْوَانَ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقِّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ.»
حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٧٢).

وَأَفْطَعَهَا مَرْوَانَ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَذَلِكَ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ عَلَيْهِ.

وَتَأْوِيلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٧٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ
أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَجِعْتَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَمِثْلُهَا لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ.»

وَرَوَى أَيْضًا (٢٩٧٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ عَنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، لِإِسَائِيَّتِهِمْ
وَلِضَيْفَتِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَيَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي.»

وَرَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فِي «الشُّمَائِلِ» (٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ، وَأُسَامَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أُجْرِيَ عَلَى فِعْلٍ مِنْ قَامَ مَقَامَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ مِنَ الْأَيْمَةِ جَارًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ بِهَذَا السُّهْمِ مَا
شَاءَ، قَالَ فِي الْمَعْنَى.

وَفِي رَدِّ شَيْخِنَا عَلَى الرَّافِضِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (و ش) إِنْ اللَّهُ أَضَافَ هَلِيقِهِ الْأَمْوَالَ إِضَافَةً يَلِكِ كَسَائِرِ أَمْوَالِكِ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ثم إن أسلم ففي أخذها احتمالان). انتهى.

يعني: لو أسلمت وهي أمة فإنها تسلم إليه إلا أن يكون كافرًا فله قيمتها بلا نزاع، فلو أسلم بعد ذلك فذكر في أخذها احتمالين.
وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والقواعد الفقهية.

أحدهما: ليس له أخذها.

وإنما يأخذ القيمة، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقتنع، والمغني، والشرح وغيرهم، لاقتصارهم على
إعطائه قيمتها.

والاحتمال الثاني: له أخذها.

الناس، ثُمَّ اخْتَارَ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، بَلْ أَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ، وَالرُّسُولِ، يُنْفِقُهَا فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، فَيُنَابِ عَلَيْهِمَا كُلَّهَا، بِخِلَافِ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فَإِنَّ لَهُمْ صَرْفَهُ فِي الْمَبَاحِ.

وَسَهْمٌ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

وَقِيلَ: لِفُقَرَائِهِمْ، وَفِي تَفْضِيلِ ذِكْرِهِمْ عَلَى أَنفَاهُمْ رَوَايَتَانِ (م ٣) ^(١).

فَإِنَّ لَمْ يَأْخُذُوهُ فَفِي كِرَاعٍ وَسِلَاحٍ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِيهِمْ. وَسَهْمٌ لِلْبَنِيَامِ، مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَنْلِغْ، وَالْأَشْهُرُ الْفُقَرَاءُ.

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَيَدْخُلُ الْفَقِيرُ.

وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُلِّ، فَيُعْطَوْنَ كِرَاكًا، وَيَعْمُ بِسَيَاهِهِمْ جَمِيعَ الْبِلَادِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا يَلْزَمُ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: يَكْفِيهِ وَاحِدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ ذَوِي الْقُرْبَى إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ لِمَنْ لَا نَقُولُ بِهِ فِي الرِّكَازِ؟

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا إِعْطَاءَ الْإِمَامِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ، كِرَاكًا، وَاخْتَارَ أَيْضًا أَنَّ الْخُمْسَ، وَالْفَيْءَ وَاحِدًا، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ (و م).

وَفِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ أَنَّهُ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ عَنِ أَحْمَدَ مَا يُؤَافِقُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ جَعَلَ مَصْرَفَ خُمْسِ الرِّكَازِ مَصْرَفَ الْفَيْءِ وَهُوَ تَبَعٌ لِخُمْسِ الْغَنَائِمِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا رِوَايَةً، وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْهُدَى الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِمَامَ يُخَيَّرُ فِيهِمْ وَلَا يَتَعَدَّاهُمْ، كِرَاكًا، وَأَنَّ قَوْلَ (م).

ثُمَّ يُعْطَى الْفَقْرُ، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى السَّهْمِ لِلْمَصْلَحَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً مِنْ جَيْشِهِ تُغِيرُ أَمَامَهُ بِالرَّابِعِ فَأَقْلُ بَعْدَ الْخُمْسِ، أَوْ خَلْفَهُ إِذَا قَلَّ بِالثَّلَاثِ فَأَقْلُ بَعْدَهُ، بِشَرْطِ وَعَنْهُ: وَذُوْنَهُ.

وَلَا يَتَعَدَّى شَيْءٌ عِنْدَ أَحْمَدَ الْخُرُوجَ فِي السَّرِيَّةِ، مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ، لِأَنَّهُ أَنْكَى، وَأَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ عَمِلَ مَا فِيهِ غَنَاءٌ جُعْلًا، كَمَنْ نَقِبَ أَوْ صَعَدَ هَذَا الْمَكَانَ أَوْ جَاءَ بِكَذَا فَلَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْهُ كَذَا، مَا لَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ، نَصٌّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: بِشَرْطِ، وَتَحْرِمُ مَجَاوِزَتَهُ فِيهِمَا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: بِلَا شَرْطِ، وَلَوْ كَانَ خِيَابًا عَشْرَةَ رُؤُوسٍ حَتَّى نَادَى الْإِمَامُ مِنْ جَاءِ بَعْشَرَةَ رُؤُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ فَجَاءَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي جَوَازٍ مِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَقِيلَ: لِلْمَصْلَحَةِ رَوَايَتَانِ (م ٤) ^(٢).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي تفضيل ذكرهم على أنفاهم روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المعني، والمحرر، والشرح وغيرهم:

إحداهما: يجوز التفضيل، وهو الصحيح.

وبه قطع الحرقى وصاحب الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمقنع، والعمدة، والوجيز وغيرهم.

وقدمه في الكافي، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

وصححه في البلغة، والنظم.

والرواية الثانية: الذكر كالأنثى، قدمه ابن رزين في شرحه.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وفي جواز من أخذ شيئاً فهو له، وقيل: لمصلحة، روايتان).

يعني: في جواز ذلك إذا قاله الإمام، وأطلقهما في المعني، والمقنع، والشرح.

إحداهما: لا يجوز مطلقاً، وهو الصحيح صححه في التصحيح، وشرح ابن منجاء، والنظم وغيرهم.

وبه قطع في الوجيز وغيره.

والرواية الثانية: يجوز، وحكى المصنف طريقة أن محل الروايتين إذا كان لمصلحة، وإلا فلا وصححها في الرعايتين، والحاويين.

قلت: وهو الصواب، وكان الأولى بالمصنف أن يقدم هذه الطريقة ويصحح الجواز.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ بَقِيَ مَا لَا يَبِاعُ وَلَا يُشْتَرَى فَمَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ.
 وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ أَبَاحَ الْحَرْثِيُّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؟ قَالَ: لَا يَفْعَلُ، هَذَا إِذَا انْتَهَبَ النَّاسُ.
 قَالَ شَيْخُنَا: لِلْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَخْصُ طَائِفَةً بِصِنْفِ كَالْفِيءِ، قَالَ: وَلَيْسَ لِلْغَائِمِينَ إِعْطَاءُ أَهْلِ الْخُمْسِ قُدْرَةَ مَنْ غَيْرِهَا.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لَا يُخْمَسُ.
 واختاره الشيخ فيمن جاء بكذا ثم الباقى لمن شهد الوقعة لقصده فقال ولو لم يُقاتل، أو بعث لمصلحة الجيش أو قال الإمام: يتخلف الضعيف، فتخلف قوم بموضع مخوف، نص عليه، دون مريض عاجز.
 وقال الأجرى: من شهدها ثم مرض فلم يُقاتل أسهم له وأنه قول أحمد.
 وكافر وعبد لم يؤذن لهما ومنه عن حضوره، والأصح أو بلا إذنيه، وفرس عفيف ونحوه، وفيه وجة.
 وفي التبرية: يسهم لفرس ضعيف ويحتمل: لا، ولو شهدها عليه، ومخذيول ومزجف ونحوهما، ولو تركا ذلك وقاتلا، ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة، وكذا من هرب من اثنين كافرين، ذكره في الروضة، بخلاف غريم ولدي، لزوال إغيه بتعيينه عليه بحضور الصنف، وذكر ابن عقيل في أسير، وتاجر روايتين^(١).
 قال أحمد: يسهم للمكاري، والبيطار، والحداو، والحياط، والإسكاف، والصناع، وإن استؤجر للجهاد لم يصح، فيسهم له.

وعنه: يصح.

وقيل: بمن لا يلزمه، فلا يسهم له، على الأصح.

وقيل: يرضخ ويسهم لأجير الخدمة، على الأصح.

وقال القاضي وغيره: إذا قصد الجهاد، وكذا حمل صاحب المحرر «إسهام النبي ﷺ لسلمة وكان أجيرا لطلحة».

رواه أحمد (١٦٥٣٨)، ومسلم (١٨٠٧) على أجير قصد مع الخدمة الجهاد.

وفي الموجز هل يسهم لئجار عسكر وأهل سوقه ومستاجر مع جندي كركابي وسائس، أم يرضخ؟ فيه روايتان.

وفي الوسيلة: ظاهر كلامه: لا تصح النيابة تبرع أو بأجرة، وقطع به ابن الجوزي.

وفي التزغيب: يصح استئجار إمام أهل الذمة للحاجة.

وفي البلغة: لهم الأجرة فقط إن صحت الإجارة، وفيها روايتان، ولا يصح استئجار غيره لهم، ويسهم لمن يعطى من الفيء، لأن الله جعله له ليغزو، لا أنه عوض عن غزوه، بل يقع له لا لغيره، وكذا من يعطى له من صدقة، لأنه يعطاه معونة لا عوضا، أو دفع إليه ما يعينه به فله فيه الثواب، وليس عوضا.

وعن زيد بن خالد مرفوعا «من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء».

خير صحيح، رواه أحمد (١٩٢/٥)، والنسائي (٣١٨١)، والترمذي (١٦٢٨) وصححه.

ولأبي داود بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «للغازي أجره وللجاعل أجره»، وأجر الغازي».

ومن أخذ من سهم الفيء أو ما يتقوى به من زكاة وغيرها فليس عوضا، وفيه الثواب، للخبر، ذكره الشيخ وغيره، وظاهر كلامهم: لا ثواب لغيره، وقد تقدم.

فصل

فيقسم للرجال سهم، وللفراس ثلاثة، فإن كان فرسه برذونا ويسمى العتيق وهو نبطي الأبوين أو هجينا أمه نبطية وعكسه المقرن، فله سهم، اختاره الأكثر.

(١) تنبيه: قوله: (وذكر ابن عقيل في أسير أو تاجر روايتين). انتهى.

ليس هذا من الخلاف المطلق الذي نحن بصده، وإنما هذه طريقة ابن عقيل، والمذهب: يسهم لهم.

وقد قال المصنف قبل ذلك: (وهي لمن شهد الوقعة لقصد القتال ولو لم يُقاتل).

وَعَنْهُ: سَهْمَانِ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ.

وَعَنْهُ: إِنْ عَمِلَ كَعَرَبِيٍّ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ.

وَعَنْهُ: لَا يُسَهَّمُ لَهُ وَيُسَهَّمُ لِفَرَسَيْنِ فَقَطْ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّبْصِيرَةِ لثَلَاثَةِ، وَلَا شَيْءَ يُغَيِّرُ خَيْلٍ.

وَعَنْهُ: لِزَاكِبٍ بَعِيرٍ سَهْمٌ.

وَعَنْهُ: عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ: يُسَهَّمُ لَهُ مُطْلَقًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ: كَفَرَسٍ.

وَقِيلَ: لَهُ وَلِفَيْلٍ سَهْمٌ هَجِينٌ.

قَالَ أَحْمَدُ (٢/٤٧٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ».

سَأَلَ الْخَلَّالُ ثَعْلَبًا عَنْهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ مُخَالِفَ الْقَرَائِمِ بِيَاضٍ أَوْ سَوَادًا مُخَالِفًا، مِنْ جِهَةِ الطَّيْرَةِ، وَالشُّكَالَ الْمَوَافِقَةَ

بِيَاضِ الرَّجُلَيْنِ، وَالْمُخَالِفَ فِي يَدٍ وَرَجُلٍ، وَجَمِيعًا مَكْرُوهًا.

وَلَا بَأْسَ بِغَزْوِهِمَا عَلَى فَرَسٍ لَهُمَا، هَذَا عَقِبَةٌ وَهَذَا عَقِبَةٌ، وَالسَّهْمُ بَيْنَهُمَا، نَقَلَهُ مِنْهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ أَوْ لَحِقَ مَدَدًا وَأَقْلَتَ أَسِيرًا، أَوْ صَارَ رَجُلًا فَارِسًا أَوْ عَكْسَهُ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ فَكَمَنْ

شَهَدَهَا، وَبَعْدَهُ.

وَقِيلَ: وَقَبْلَ إِحْرَازِهَا لَا يُؤْتَرُ، وَلَوْ لِحَقُّهُمْ عَدُوٌّ وَقَاتَلَ الْمُدَّ مَعَهُمْ حَتَّى سَلِمُوا بِالْغَنِيمَةِ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَاتَلُوا عَنْ

أَصْحَابِهَا، لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ فِي أَيْدِيهِمْ وَحَرُوهَا، نَقَلَهُ الْمُيْمُونِيُّ، وَكَذَا مَنْ ذَهَبَ أَوْ مَاتَ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: لَوْ حَارَوهَا وَلَمْ تَقْسَمْ ثُمَّ أَنْهَزَمَ قَوْمٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِمْ حَتَّى صَارُوا عُصَاةً.

وَوَارَثَ كَمُورُوهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَفِي الْبُلْغَةِ فِي قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَ الْإِحْرَازِ يَقْوَى عِنْدِي مَتَى قُلْنَا: لَمْ يَمْلِكُوهَا وَإِنَّمَا لَهُمْ

حَقُّ التَّمْلِكِ لَا يُورَثُ كَالشَّفِيعِ، وَيُرْضَخُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ.

وَقِيلَ: مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ.

وَقِيلَ: مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ لِامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُمَيِّزٍ.

وَقِيلَ: مُرَاهِقٌ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرُّضْخِ الْقِسْمَةَ.

وَلِفَرَسٍ سَبْدٍ تَحْتَ عَبْدِهِ سَهْمَانٍ، وَيُسَهَّمُ لِكَافِرٍ كَمُسْلِمٍ، اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، وَالْحَرِيقِيُّ، وَالْقَاضِي، وَالْأَكْثَرُ، لِلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

بِحِسَابِهِ.

وَعَنْهُ: يُرْضَخُ لَهُمَا، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ فِي كَافِرٍ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرِيَّتَهُ، وَهِيَ لِلْجَيْشِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَهَدِيَّةٌ كَافِرٍ لِلْإِمَامِ بِدَارِ حَرْبٍ غَنِيمَةٌ.

وَعَنْهُ: لَهُ.

وَقِيلَ: فِيءٌ وَبِدَارِنَا قِيلَ لَهُ وَقِيلَ فِيءٌ (م ٥) ^(١)، وَبَعْضُ قُورَاهِ كَهْوٍ، وَلَا خَدَّ الْعَائِمِينَ غَنِيمَةٌ وَعَنْهُ: لَهُ، وَمَا أَخِذَ مِنْ

مُبَاجِهَا بِقُوَّةِ الْجَيْشِ لَهُ قِيَمَةٌ فِي مَكَانِهِ شَرْعًا فَغَنِيمَةٌ بَعْدَ تَعْرِيفٍ لِقَطْعَةِ سَنَةِ بِدَارِنَا.

قَالَ فِي الْبُلْغَةِ: يُعْرَفُ مَا يَتَرَاهُمُ لِمُسْلِمٍ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا: قِيلَ لِأَحْمَدَ: لَهُ بِطَرَسُوسٍ قِيَمَةٌ، قَالَ: هَذَا قَدْ حَمَلَهُ وَعَنِي بِهِ، أَيُّ هُوَ لَهُ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ صَادَ سَمَكًا فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا بَأْسَ بِنَيْعِهِ بِدَانِيٍّ أَوْ قِيْرَاطٍ وَمَا زَادَ رَدَّهُ إِلَى الْمَقْسِمِ.

وَفِي مُحْتَضَرِ ابْنِ رَزِينٍ: وَهَدِيَّةٌ وَمَبَاحٌ وَكَسْبٌ طَائِفَةٌ غَنِيمَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وهديّة كافر للإمام بدار حرب غنيمة، وعنه: له، وقيل: فيء، وبيدارنا قيل: له، وقيل: فيء). انتهى.

أحدهما: هي لمن أهديت له، وهو الصحيح.

وبه قطع في المنعي، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والقول الثاني: هو فيء.

وَلَهُ الْقِتَالُ بِسِلَاحِهِمْ.
 وَفِي الْبُلْغَةِ: لِحَاجَتِهِ، وَيُرَدُّهُ بَعْدَ الْحَرْبِ، وَفِي قِتَالِهِ بِفَرَسٍ وَثَوْبٍ رَوَيْتَانِ (م ٦، ٧) (١).
 وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: لَا يَرْكَبُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ.
 وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا يُعْجِفُهُ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا طَعَامًا أَوْ عَلْفًا لَا غَيْرَهُمَا فَلَهُ وَلِدَوَائِبُهُ
 أَكْلُهُ بِلا إِذْنٍ وَلَا حَاجَةٍ، وَلَيْسَتِي اشْتَرَاهُ.
 وَقِيلَ: وَلَوْ أَحْرَزَ بَدَارَ حَرْبٍ، لَا لِفَهْدٍ وَكَلْبٍ صَيْدٍ وَجَارِحٍ، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ فِي الْغَنِيمَةِ.
 وَعَنْهُ: لَا قَلِيلًا فِيهَا (٢).
 قَالَ فِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبَصُّرَةِ: كَطَعَامٍ أَوْ عَلْفٍ يَوْمَيْنِ، وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَيُرَدُّ ثَمَنُهُ إِنْ بَاعَهُ.
 وَعَنْهُ: وَقِيمَةٌ أَكْلِهِ.
 سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: الرَّجُلُ يُضْطَرُّ فَيَشْتَرِي شَعِيرًا رُومِيًّا مِنْ رَجُلٍ فِي السَّرِّ ثُمَّ يَرْفَعُهُ إِلَى الْمَقْسَمِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِذَا رَفَعَهُ
 إِلَى صَاحِبِ الْمَقْسَمِ أَخَذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: لَا، أَلَيْسَ هُوَ حَمَلَهُ عَلَى النَّبِيِّ، وَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَأَبَى أَنْ يُرْخَصَ لَهُ.
 وَالسُّكْرُ، وَالْمَعَاجِينُ وَنَحْوُهَا كَطَعَامٍ، وَفِي الْعَقَاقِيرِ وَجِهَانِ (م ٨) (٣).
 وَلَا يَضْحَى بِشَيْءٍ فِيهِ الْحَمْسُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ حِنْطَةً بِشَعِيرٍ أَوْ عَكْسِهِ، لَكِنْ يُغْطِيسُهُ بِلا ثَمَنِ، نَحْصٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا
 يُغْسِلُ ثَوْبَهُ بِصَابُونٍ، فَإِنْ غَسَلَ فَقِيمَتُهُ فِي الْمَقْسَمِ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَلَا يُجْعَلُ فِي الْفَيْءِ ثَمَنُ كَلْبٍ وَخَيْزُرٍ، بَلْ بَازٍ لَا بَأْسَ
 بِثَمَنِهِ، نَقَلَهُ صَالِحٌ، وَيَخْصُ الْإِمَامُ بِكَلْبٍ مِنْ شَاءَ، وَلَا يَدْخُلُ فِي غَنِيمَةٍ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَيْزُرَ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(١) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (وفي قتال بفرس وثوب رويتان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٦): هل له أن يقاتل على فرسٍ من الغنيمة أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمقنع، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والزركشي، وغيرهم.
 إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح.

جزم به في المغني، والوجيز ومنتخب الأدمي وشرح ابن رزين وغيرهم، وصححه في التصحيح، والنظم وشرح ابن منجأ
 وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز، قطع به في المنور.

وقدمه في المحرر.

قلت: الصواب إن كان فيه مصلحة للمسلمين كان له ذلك، ثم وجدته في الفصول صححه فقال، وهذه أصح عندي؛ لأن حفظ
 المسلمين بالقتال أهم من حفظ الخيل، والمال.

(المسألة الثانية - ٧): هل له أن يلبس ثوباً من الغنيمة أم لا؟

أطلق فيه الخلاف، والحكم فيه كالحكم في الفرس، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح من ذلك.

وعنه: يركب ولا يلبس، ذكرها في الرعاية.

قلت: وفيها قوة.

(٢) تنبيه: قوله: (وعنه: لا يرده إن كان قليلاً فيها).

الأحسن أو الصواب: إسقاط لفظة: (فيها)؛ لأنه معطوف على ما قبله، وقد قال: ويرد ما فضل معه منه في الغنيمة.

(٣) (مسألة - ٨): قوله: (والسُّكْرُ، والمعاجين ونحوها كطعام، وفي العقاقير وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين:

أحداهما: هو كطعام، وهو الصواب، بل أولى، فيفتح به بلا إذنٍ ولا حاجة.

والوجه الثاني: ليس له أخذ ذلك.

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَصُبُّ الْحَمْرَ وَلَا يَكْسِرُ الْإِنَاءَ، وَلَهُ ذَهْنٌ بَدَيْهِ لِحَاجَةٍ، وَدَائِبَةٌ، وَشُرْبُ شَرَابٍ.
وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: ذَهْنُهُ بَزَيْتٌ لِلتَّرْتِينِ لَا يُعْجَبِي، وَلَيْسَ لِجَبْرِ لِحَفِظِ غَنِيمَةٍ رُكُوبٌ دَائِبَةٌ مِنْهَا إِلَّا بِشَرْطٍ.
وَإِنْ اسْقَطَ بَعْضُهُمْ حَقَّهُ وَلَوْ مَفْلِسًا، وَفِي سَفِيهِ وَجْهَانٍ فَهُوَ لِلْبَاقِي (م ٩) (١)؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ التَّمَلُّكِ، وَفِي مَلِكِهِ بِتَمَلُّكِهِ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَجْهَانٍ (م ١٠) (٢).

وَفِي الْبُلْغَةِ: إِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ صَحَّ، عَلَى الْأَصَحِّ.
قَالَ: وَلَوْ قَالُوا اخْتَرْنَا الْقِسْمَةَ لَمْ يَسْقَطْ بِالْإِعْرَاضِ، وَإِنْ اسْقَطَ الْكُلَّ فِيهِ فَيُءَى.
وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهَا رَقِيقًا أَوْ كَانَ يُعْتِقُ عَلَيْهِ عِتْقٌ إِنْ كَانَ قَدَرَ حَقَّهُ، وَإِلَّا فَكَفَيْتِهِ شِقْصًا، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَفِي الْإِرْشَادِ: لَا يُعْتَقُ، وَقِيلَ بِهِ إِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا.
وَفِي الْبُلْغَةِ: يَمَنْ يُعْتِقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ، الثَّلَاثَةُ مَوْقُوفٌ إِنْ تَعَيَّنَ سَهْمُهُ فِي الرَّقِيقِ عِتْقٌ، وَإِلَّا فَلَا.
وَالْغَالُ وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ يَلْزَمُ تَحْرِيقَ رَحْلِهِ وَقَتَ غُلُولِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا حُرًّا مُكْلَفًا، وَالْمَرَادُ مَلْتَرَمًا، وَذِكْرَةُ الْأَدْمِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ.

وَقِيلَ: وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ هَبَّهُ، وَلَا يُحْرَقُ سِلَاحٌ وَمُصْحَفٌ وَتَفَقَّةٌ وَدَائِبَةٌ، وَالثَّهَابُ، وَالْأَصْحَحُّ: وَكُتِبَ عَلِمٌ، وَثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: سَايَرُ الْعَوْرَةِ قَطْعٌ، وَيُضْرَبُ وَلَا يُنْفَى، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ وَلَمْ يَسْتَنْ إِلا الْمُنْصَحَفَ، وَالدَّائِبَةَ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ.
وَقِيلَ: يَبَاعُ مُصْحَفٌ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَمَا لَمْ تُحْرَقْهُ النَّارُ فَلَهُ، وَيُؤَخَذُ مَا عَلَّ لِلْمَعْتَمِ، فَإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أُعْطِيَ الْإِسَامَ
خُمْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ.
وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ فَيَقْسِمُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ مِنْ سَتْرٍ عَلَى غَالٍ أَوْ أَخَذَ مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنْهَا أَوْ بَاعَهُ
إِمَامُهُ وَحَابَاهُ، فَهُوَ غَالٌ.
وَاخْتَارَ شَيْخُنَا وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ تُحْرَقَ رَحْلُ الْغَالِ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ لَا الْحَدِّ الْوَاجِبِ، فَيَجْتَهِدُ الْإِسَامَ فِيهِ بِحَسَبِ
الْمَصْلَحَةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ.

وَقِيلَ: وَسَارِقٌ مِنْهَا كَغَالٍ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّنْبِيهِ وَأَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ سَهْمٌ أَوْ لَا.
وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ أَوْ وَاحِدٌ وَلَوْ عَبْدٌ إِلَى دَارِ حَرْبٍ بِلَا إِذْنٍ فَغَنِمْتُهُمْ فَيُءَى.
وَعَنْهُ: هِيَ كَغَنِيمَةٍ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّيْخُ.
وَعَنْهُ: لَهُمْ، فَعَلَى الْوَسْطَى بِسَرِقَةٍ مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ (م ١١) (٣).

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وإن أسقط بعضهم حقه ولو مفلسًا، وفي سفيه وجهان، فهو للباقي). انتهى.
أحدهما: يسقط حقه، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والراعيين، والحاويين، وغيرهم؛ لأنه ملك التملك؛ لأنهم أطلقوا السقوط من
غير استثناء.

والوجه الثاني: لا يسقط، وهو الصواب وقواعد المذهب تقتضيه، وهو ظاهر كلام الأكثر في الحجر.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان). انتهى.

قال القاضي: لا يملكون قبل القسمة، وإنما ملكوا أن يملكوا.

وقال أيضًا: لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار، وهو أن يقول: اخترت تملكها، فإذا اختاره ملك حقه.
قال الشيخ تقي الدين: وهذا ليس بصحيح.

قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين، وأنه لا يحتاج في دخوله إلى ملكه الاختيار، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ١١): قوله: (وإن دخل قوم أو واحد ولو عبد دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيه، وعنه: هي كغنيمة، اختاره
القاضي وأصحابه، والشيخ، وعنه: لهم، فعلى الوسطى بسرقه منع وتسلم). انتهى.

ظاهر كلام الشيخ في المغني، والشارح وغيرهما أنه غنيمة، بل هو كالصريح في كلامهم، وهو الصواب.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب، والله أعلم.

وفيه في البلغة بسرقة واختلاس الروايات.
ومعناه في الروضة، فإن كان لهم منعة فالروايتان الأولتان.
وقيل: والثالثة.

ولا ينفسخ بكاح بسبي زوجين معاً ورقهما، وعنه ينفسخ واختاره الشيخ إن تعدد السابي، وينفسخ بسبي زوجة،
اختاره الأكثر.

وعنه: لا، نصره أبو الخطابي.
وقدمه في التنصير، كزوجة ذمي.
وقيل: أو زوج، وهو ظاهر كلامه.

وهل تنتجز أو تقف على فوت إسلامهما في العدة؟ في البلغة الوجهان، وليس ينبغ الزوجين القين أو أحدهما طلاقاً
نقله الجماعة، لقيامه مقام البائع، قال أحمد رضي الله عنه خبر بريدة لا حجة فيه، لأنه قيل «والمحصنات من النساء»
[النساء: ٢٤]، ولولا ذلك لم يخف على ابن عباس، وهو رواه، فكيف هذا إلا، والآية بعد خبر بريدة، قيل له: فما يرد
هذا؟

قال: فعل الأكابر يثل عمر وعثمان وعلي.

وقال: أذهب إلى خبر أبي سعيد أنها في الشركات.

ونقل ابن منصور: يكون بيعها طلاقاً قول ابن عباس، قال أبو بكر: وبالأول أقول.

ونقل أبو داود فيمن اشترى أمة فقالت لي زوج: هي عليك حرام، وللسيد بينهما وينع أحدهما نقله حبل، والله
أعلم.

باب حكم الأَرْضِيَيْنِ الْمُغْنُومَةِ

مَا أُخِذَ عَنْوَةً بِالسَّيْفِ فَعْتَهُ: يَصِيرُ وَقْفًا وَيَكُونُ أَرْضُ عَشْرٍ.

وَعَنْهُ: يُقَسِّمُ كَمَنْقُولٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَفْظًا، وَالْمَذْهَبُ: لِلْإِمَامِ قَسْمُهَا، فَلَا خِرَاجَ، بَلْ أَرْضُ عَشْرٍ، وَوَقْفَهَا لَفْظًا.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: أَوْ يَتْرَكُهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِخِرَاجٍ مُسْتَعْمَرٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَبْرِ مَعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ كَأَجْرَةٍ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ فِعْلُ الْأَصْلِحِ، كَالتَّخْيِيرِ فِي الْأَسَارِيِّ.

وَفِي الْمَجْرُودِ: أَوْ يَمْلِكُهَا لِأَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ بِخِرَاجٍ، فَذَلِكَ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ خِرَاجٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ لَمْ يَجْزِ، وَقَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ (الأموال: ١٥٩)؛ لِأَنَّهَا مَسْجِدٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مَنَاقِحٌ مِنْ سَبَقٍ، بِخِلَافِ بَيْعَةِ الْبُلْدَانِ، وَلَمَّا قَالَ (ش) فَتِخَتْ مَكَّةَ صَلَاحًا قَالَ: سَبَقَ لَهُمْ أَمَانٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ.

وَقِيلَ: الْإِمَامُ بِالْقَاءِ السَّلَاحِ وَدُخُولِ دَارِهِ، فَكَيْفَ يُغْنِمُ مَالُ مُسْلِمٍ أَوْ مَالٌ مِنْ بَدَلٍ لَهُ الْإِمَانُ؟ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: فَمَا فَعَلَتْهُ الْإِمَامُ مِنْ وَقْفٍ وَقَسَمَةٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ وَفِيهِ فِي الْبَيْعِ: إِنْ حَكَمَ بِصِحِّهِ حَاكِمٌ صَحَّ بِحُكْمِهِ كَالْمَخْتَلِفَاتِ، وَكَذَا بَيْعُ إِمَامٍ لِمَصْلَحَةٍ، لِأَنَّ فِعْلَهُ كَالْحُكْمِ.

وَمَا أُخِذَ لِذَهَابِ أَهْلِهَا خَوْفًا مِمَّا أَوْ صَالِحُونَ عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَتَقَرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخِرَاجِ فَذَاكَ إِسْلَامٌ، فَتَجِبُ الْجِزْيَةُ وَتَخْرُجُهَا، وَتَصِيرُ وَقْفًا.

وَعَنْهُ: يُوَقَّفُ الْإِمَامُ، فَجِبِلَةٌ كَفِيءٍ مُنْقُولٍ.

وَإِنْ صَالَحْتَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخِرَاجَ عَنْهَا فَذَاكَ عَهْدٌ، وَهِيَ مَلَكَتُهُمْ.

وَقِيلَ: يُمْنَعُ إِحْدَاثُ كَيْبَسَةٍ وَبَيْعَةٍ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ أَوْ بَاعُوا الْمُتَكَرَّرَ مِنْ مُسْلِمٍ مُبْعُوًا إِظْهَارَهُ، وَخِرَاجُهَا كَجِزْيَةٍ يَسْفُطُ إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ

صَارَتْ لِإِسْلِمٍ.

وَقِيلَ: أَوْ ذِمِّيٍّ.

وَعَنْهُ: لَا يَسْفُطُ، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ، لِتَلَقُّبِهِ بِالْأَرْضِ، كَالْخِرَاجِ الَّذِي ضَرَبَتْهُ عَمْرُ، وَكَذَا فِي التَّرْغِيبِ، وَذَكَرَ فِيمَا صَالَحْتَاهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَنَا وَتَقَرُّهُ مَعَهُمْ بِخِرَاجٍ: لَا يَسْفُطُ خِرَاجُهُ بِإِسْلَامٍ وَعَنْهُ: بَلَى، كَجِزْيَةٍ.

وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْخِرَاجِ، وَالْجِزْيَةِ، فَيَزِيدُ وَيُنْقِصُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، قَالَ الْخَلَّانُ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنْهُ: إِلَّا أَنَّ جِزْيَةَ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَعَنْهُ: يُعْمَلُ بِمَاءٍ وَظَفَةِ عَمْرٍ.

وَعَنْهُ: لَهُ الزِّيَادَةُ فِيهِ.

وَعَنْهُ: جَوَازُهُمَا فِي الْخِرَاجِ خَاصَّةً، اخْتَارَهُ الْحِرَقِيُّ، وَالْقَاضِي وَقَالَ: نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَسِينُ فِي حَدِيثِ

عَمْرٍ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِمْ كَذَا فَلَا تَجْهَدُهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ عَمْرٌ مَا تُطِيقُ الْأَرْضُ.

وَفِي الْوَأَضِحِ رَوَايَةٌ فِي جِزْيَةٍ: يَجُوزُ النَّقْصُ فَقَطْ، وَالْخِرَاجُ عَلَى مَالِهِ مَا يَسْتَقِي، وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ.

وَعَنْهُ: أَوْ أَمَكْنَ زَرْعُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَوْ الدُّوَالِبِ، وَإِنْ أَمَكْنَ إِحْيَاؤُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقِيلَ: أَوْ زَرَعَ مَا لَا مَاءَ

لَهُ فَرَوَايَتَانِ (م ١) ^(١).

وَفِي الْوَأَضِحِ رَوَايَتَانِ فِيمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مُطْلَقًا.

(١) (مسألة - ١): قوله: (إن أمكن إحياءه فلم يفعل وقيل أو زرع ما لا ماء له فروايتان). انتهى.

إحدهما: لا خراج عليه، وهو الصحيح.

قدّمه في المغني، والكافي، والشرح، والرعاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: عليه الخراج.

وفي المَحْرَر: مَا زَرَعَ عَامًا وَأَرْبَعٍ آخَرَ عَادَةً فَيَنْصَفُ خَرَاجَ.

وفي المَذْهَبِ مِثْلُهُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ زَرْعَهُ إِلَّا كَذَا.

وفي التَّرْغِيبِ كَالْمَحْرَرِ، وَفِيهِ: يُؤْخَذُ خَرَاجُ مَا لَمْ يُزْرَعْ، عَنْ أَقْلٍ مَا يُزْرَعُ، وَأَنَّ الْبِيَاضَ بَيْنَ النَّخْلِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خَرَاجُهَا، وَهَذِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ بَسَتِ الْكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ مِنَ الْخَرَاجِ حَسَبًا تَعَطَّلَ مِنَ النِّفْعِ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ النِّفْعَ بِهِ يَبْنَعُ أَوْ إِجَارَةً أَوْ عِمَارَةً أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَجْزِ الْمَطَالِبَةُ بِالْخَرَاجِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهَا أَجْبَرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَالْخَرَاجُ كَذَيْنٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُؤَدِّيهِ ثُمَّ يُزَكِّي، وَاللِّإِمَامِ وَضَعَهُ عَمَّنْ لَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَدْعُ خَرَاجًا، وَلَوْ تَرَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ هَذَا، فَأَمَّا مَنْ دُونَهُ فَلَا، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعَشْرِ أَوْ تَرَكَ الْخَارِصَ نَصَدَقَ بِقَدْرِهِ.

وَلَهُ رَشْوُ الْعَامِلِ، وَالْهَدْيَةُ لِيَدْفَعَ الظُّلْمَ فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَانِعَ مَنْ قَدْ اسْتَحْلَفَ بِالْإِيمَانِ الْمَغْلَظَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ صَانَعَهُمْ أَخْتَنَهُمْ، وَالْأَخْذُ حَرَامٌ.

وَالرَّشْوَةُ مَا أُعْطِيَ بَعْدَ طَلْبِهِ، وَالْهَدْيَةُ ابْتِدَاءً، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَهَلْ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ؟ يَأْتِي فِي هَدْيَةِ الْقَاضِي (م ٢) ^(١).

وَلَا يُحْتَسَبُ بِمَا ظَلِمَ فِي خَرَاجِهِ مِنْ عَشْرِ، قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهُ غَضِبَ.

وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَمَا فِيهَا شَجَرٌ وَقَتِ الْوَقْفِ ثَمَرُهُ الْمُسْتَقْبَلُ كَمَجْدِدٍ فِيهِ عَشْرُ الزَّكَاةِ مَعَ خَرَاجِ.

وَقِيلَ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ بِلَا عَشْرِ جِزْمٍ فِي التَّرْغِيبِ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُخْرِجُ عَنْ دَارِهِ، لِأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ مَزَارِعَ وَقَتِ فُتِحَتْ وَمَكَّةُ فُتِحَتْ عَنَوَةً (و ه م) فَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا (و ه م) كِبْقَاعِ الْمَنَاسِكِ، وَجَوْزُهُمَا الشَّيْخُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الْبَيْعَ فَقَطْ.

وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْهَدْيِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَ عَلَى غَيْرِهِ بِهَذِهِ الْمَنْفَعَةِ، وَاخْتَصَّ بِهَا لَسَبْقِهِ وَحَاجَتِهِ، فَهِيَ كَالرَّحَابِ، وَالطَّرْقِ الْوَاسِعَةِ.

وَالْإِقَامَةُ عَلَى الْعَادُونَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَالْأَعْيَانُ الْمَشْرُوكَةُ الَّتِي مِنْ سَبَقِ إِلَيْهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ يَنْتَفِعُ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَعَاوَضَةَ، وَإِنَّمَا جَازَ الْبَيْعَ لَوْزُودِهِ عَلَى الْمَجْلِّ الَّذِي كَانَ الْبَائِعُ اخْتَصَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْبِنَاءُ، وَإِنَّمَا تَرُدُّ الْإِجَارَةَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَهِيَ مُشْرُوكَةٌ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ وَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ الشَّرَاءُ لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ سَكَنَ بِأَجْرَةٍ فَعَنْهُ: لَا يَأْتُمُّ بِدَفْعِهَا، جِزْمٌ بِالشَّيْخِ.

وَعَنْهُ: إِنْكَارُ عَدِيمِهِ، جِزْمٌ بِه الْقَاضِي (م ٣) ^(٢) لَا لِتَزَايِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ اخْتِذُهُ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِيمَنْ عَامِلٌ بِعَيْنَةٍ وَتَحْوِهَا فِي الزِّيَادَةِ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: هِيَ سَاقِطَةٌ يَحْرُمُ بَدْلُهَا وَمَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ نَزَلَ فِيهِ، لَوْجُوبُ بَدْلِهِ، وَالْأَحْرَمُ، نَصَّ عَلَيْهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ وَغَيْرُهُ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وهل ينتقل الملك؟ يأتي في هديّة القاضي). انتهى.

قلت: قال المصنّف في باب أدب القاضي: (ويحرم قبوله رشوة وكذا هديّة، فإن قيل فقيل: يؤخذ لبيت المال، لحبر ابن اللبّيب).

وقيل: تردّ، كمتبرّض بعقد فاسد.

وقيل: تملك بتعجيله المكافأة). انتهى.

فاطلق الخلاف أيضًا، ويأتي تحرير ذلك هناك إن شاء الله تعالى وأنّ الصّحيح أنّها تردّ.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (وإن سكن فيها بأجرة فعنه لا يأتُم بدفعها، جزم به الشيخ، وعنه: إنكار عدمه، جزم به القاضي).

انتهى.

ما قاله الشيخ هو الصّحيح، وقطع به الشارح أيضًا.

وما قاله القاضي لم أطلع على من اختاره، وهو المعمول به في هذه الأعصر.

(سواء العاكف فيه، والباد)، وأن بثلة السوداء، كل عنوة.

وعنه: صلحاً (و ش) فيجوزان (و ش).

وفي المستوعب: وقيل قد يخلف على فتحهما عنوة أو صلحاً فيغنيهما بما صح عنده، وتتوجه من كلام جماعة: لا حيث للشك.

ولا خراج على مزارعها لأنه جزية الأرض.

وفي الانبصار على الأولى: بلى (خ) كسائر أرض العنوة، قال صاحب المحرر: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه؛ لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً، والحرم كمكة، نص عليه.

وعنه: له البناء، والانبؤاد به، ويكره أخذ أرض خراجية، نص عليه (و م)، لأجله وقيل للحوادث، سبق كلام القاضي في السابغ من شروط البيع.

وقال أبو داود (٣٠٨١): (باب الدخول في أرض الخراج) حدثنا هارون بن محمد بن بكار أنبأنا محمد بن عيسى يعني ابن سمع ححدثنا زيد بن وايد ححدثني أبو عبد الله عن معاذ قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ»، إسناده جيد.

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ححدثنا ببيعة أخبرني عمارة بن أبي الشعثاء ححدثني سنان بن قيس ححدثني شبيب بن نعيم: ححدثني يزيد بن خمير: ححدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الإسلام ظهرة» قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشتيب ححدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسأله.

فليكتب إلي بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القيرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك، عمارة مجهول، تفرد عنه ببيعة.

وفي جواز تفرقة الخراج لربها روايتان (م ٤) (١).

ومصرف خراج كفي.

وجزم به ابن شهاب وغيره بالمنع، لافتقاره إلى اجتهاد، لعدم تعيين مصروفه، ولأن الخراج، والغنيمة لمصالح المملكية، لأن بها يجتمع الجند على باب السلطان، فينقلد أوامر الشرع، ويحمي البيضة، ويمنع القوي من الضعيف، فلو تفرقه غيره تفرقوا وزالت جشمته وطمع فيه، فجر ذلك إلى الفساد، والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره، يحرم توفير بعضهم، وجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها ببيته العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله فكالمجاهد في سبيل الله. ذكره شيخنا.

قال في الأحكام السلطانية في كتاب الديوان: يعمل بما وثق به من خط أمناء الكتاب في الرسوم، والحقوق، لأنه العرف المعهود، ويعمل في استيفاء الحق ممن وجب عليه بإقرار العاقل يقضه، والذي عليه الدواوين أو بخطه المعروف، والذي عليه الفقهاء إن أقر به، وإلا لم يلزمه وإن أقر به وأنكر قبضه لزمه ذلك اختياراً بالعرف.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وفي جواز تفرقة الخراج لربها روايتان). انتهى.

قال القاضي أبو الحسين في التمام: اختلفت الرواية هل يجوز لرب الأرض أن يتولى تفرقة الخراج بنفسه؟ على روايتين المنصوص منهما يجوز ذلك. انتهى.

قلت: الصواب عدم الجواز لا سيما في هذه الأزمنة، وكلامهم في كون القاضي يلي جبايته أو لا يليها يدل على ذلك، والله أعلم.

ومما يقوي ذلك ما قطع به ابن شهاب وغيره، كما ذكره المصنف في المتن؛ فإنه يتعلق بالمسألة لكن المصنف أدخل أن مصرف الخراج كالفية بين الكلامين.

والذي يظهر: أن قوله: (مصرف الخراج كالفية)، محلها قبل قوله: (وهو جواز تفرقة الخراج لربها روايتان)، وهو واضح.

وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا: لا، وَيُعْمَلُ فِي اسْتِيفَائِهِ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَتْ خَرَاஜًا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ بِإِقْرَارِ صَاحِبِ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَمَّا خَطُّهُ، فَكَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ خَرَاஜًا فِي حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ، فَبِتَوْقِيعِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَهُوَ حِجَّةٌ لِلْعَامِلِ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ. فَأَمَّا فِي الْإِحْتِسَابِ بِهِ لَهُ، فَاحْتِمَالَانِ^(١)، فَإِنْ شَكَّ كَاتِبُ الدِّيْوَانِ فِي التَّوْقِيعِ عَرْضَهُ عَلَى الْمَوْقِعِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ لِلْعَامِلِ، ثُمَّ إِنْ أَمَكْنَ الْعَامِلُ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعُ، وَإِنْ لَمْ يَمَكُنْهُ فَطَلَّبَ يَمِينَ الْمَوْقِعِ، فَإِنْ أَنْكَرَ صِحَّةَ الْخَرَاஜِ لَمْ يُحْلَفْ، وَإِنْ عَلِمَهُ لَمْ يُحْلَفْ فِي عَرْفِ السُّلْطَنَةِ بَلْ فِي حُكْمِ الْقَضَاءِ، وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ خَرَاஜٍ وَنَفَقَةَ وَاحْتِجَّ بِتَوْقِيعِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَكَمَا تَقَدَّمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنَ الْمَالِ، إِلَّا مَا عَلِمَ صِحَّتَهُ، وَأَنْ لَا يَتَسَلَّوْا بِهِ حَتَّى يُسْتَدْعَى مِنْهُ، كَالشَّهَادَةِ، وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْإِنْبِدَاءِ بِهِ، وَالْمُسْتَدْعَى لِإِخْرَاجِ الْمَالِ مَنْ نَفَذَتْ تَوْقِيعَاتُهُ، فَإِذَا وَقَعَ بِإِخْرَاجِ مَالٍ لَزِمَ الْأَخْذُ بِهِ. فَإِنْ اسْتَرَابَ الْمَوْقِعُ بِإِخْرَاجِهِ فَلَهُ سَوْأَلٌ مِنْ أَيْنَ أَخْرَجَهُ؟ وَيَطَالِبُهُ بِإِحْضَارِ شَوَاهِدِ الدِّينِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَ الشَّاهِدَ عَنْ سَبَبِ شَهَادَتِهِ، كَذَا قَالَ، وَالْأَشْهَرُ خِلَافُهُ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهَا فَلَا رَيْبَ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ حِفْظِهِ لِتَقَدُّمِ عِلْمِهِ بِهَا فَقَوْلُهُ مَعْلُومٌ، وَيُخَيَّرُ الْمَوْقِعُ فِي قَبُولِهِ مِنْهُ وَرَدُّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ إِخْلَافُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تنبيه: قوله: (وهو حجة للعامل في جواز الدفع، فأما في الاحتساب به له فاحتمالان). انتهى.
هذا من تنمة كلام القاضي في الأحكام السلطانية.
فهذه أربع مسائل في هذا الباب.

باب الأمان

يَصِحُّ مَنْجَرًا وَمُعَلَّقًا مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ حَتَّى عَبْدٍ أَوْ أَسِيرٍ أَوْ أَنْثَى.
نَصُّ عَلَى ذَلِكَ.

قال في عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا: إِذَا عَرَفَ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعُ فِي الْمَرَاةِ بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ.
وَعَنْهُ: مَكَلَّفٌ.

وقيل: يَصِحُّ لِلْأَسِيرِ مِنَ الْإِمَامِ.

وقيل: وَالْأَمِيرُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ، فَقَمٌّ، أَوْ قِفٌّ، أَوْ أَلْتِي سِلَاحِكَ، أَمَانٌ كَمَا لَوْ أَمَّنَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا تَذْهَلْ، أَوْ لَا بَأْسَ.

وقيل: كِتَابِيَّةٌ، فَإِنْ اعْتَقَدَهُ الْكَافِرُ أَمَانًا الْحَقُّ بِأَمَانِيهِ وَجُودًا، وَكَذَا نَظَائِرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَشِيرَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْأَمَانِ فَظَنَّهُ أَمَانًا فَهُوَ أَمَانٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَرَى الْعِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ فَهُوَ أَمَانٌ، وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ فَلَا يَقْتُلُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَنَهُ. وَيَصِحُّ مِنَ الْإِمَامِ لِلْكَفْلِ، وَمِنْ الْأَمِيرِ لِمَنْ جُعِلَ بِإِذْنِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا لِقَافِلَةٍ فَأَقْلُ، قِيلَ: لِقَافِلَةٍ صَغِيرَةٍ وَحَصْنِ صَغِيرٍ، وَأَطْلُقُ فِي الرُّوضَةِ لِحَصْنٍ أَوْ بَلَدٍ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا أَنْ لَا يُجَارَ عَلَى الْأَمِيرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
وقيل: لِمِثَّةٍ (م ١) (١).

وَيُقْبَلُ مِنْ عَدَلٍ: إِنِّي أَمَنْتُهِ، فِي الْأَصْحَحِ، كَأَخْبَارِهِمَا أَنَّهُمَا أَمَنَاهُ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى فِعْلِهَا.

وَعِنْدَ الْأَجْرِيِّ يَصِحُّ لِأَهْلِ الْحَصْنِ وَلَوْ هُمَا بِفَتْحِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ أَسِيرٍ عِنْدَهُمْ: يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّهُ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: لَوْ أَنَّ أَسِيرًا فِي عَمُورِيَّةٍ نَزَلَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَأَمَّنَ الْأَسِيرُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ: قَالَ يَرْخَلُونَ عَنْهُمْ.

وَيَحْرُمُ الْأَمَانُ لِلْقَتْلِ، وَالرَّقْ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ: وَفِي التَّرْغِيبِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحُّ أَمَانُ امْرَأَةٍ عَنِ الرَّقِّ.

قَالَ: وَيَشْتَرِطُ لِلْأَمَانِ عَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ، وَفِي جَوَازِ إِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا هُنْدِيَّةَ الْمُدَّةِ بِلَا جَزِيَّةٍ وَجَنَاهَانِ (٢).

وَإِذَا أَمَنَهُ سَرَى إِلَى مَا مَعَهُ مِنَ أَهْلِ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ: أَمْتِكَ نَفْسِكَ فَقَطُّ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ومن غيرهما لقافلة فأقل، قيل: لقافلة صغيرة وحصن صغير، وأطلق في الروضة لحصن أو بلد، وأنه

يستحب استحيابًا: أن لا يجار على الأمر إلا بإذنه، وقيل: لثمة). انتهى.

أطلق الخلاف في مقدار القافلة، والحصن، هل يشترط أن يكونا صغيرين عرفًا أو مئة.

القول الأول: هو ظاهر ما قطع به في الهداية، والمذهب ومسوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح، والوجيز وغيرهم؛ لإطلاقهم القافلة.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وهو الصواب.

والقول الثاني: وهو اشتراط كون القافلة أو الحصن مئة فأقل اختاره ابن البناء.

(٢) تنبيه: قوله: (قال في الترغيب يشترط للأمان عدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين، وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان). انتهى.

الظاهر: أن هذا من تمة كلام صاحب الترغيب، بل هو الصواب؛ لأن المصنف قال بعد ذلك بأسطر: (ويعقد لرسول ومستامن ولا جزية مدة الأمان، نص عليه).

وقيل: (بلى إن أقام سنة، واختاره شيخنا). انتهى.

ولعل صاحب الترغيب خص ذلك بعشر سنين، وعلى كل حال الصحيح من المذهب الجواز، اختاره القاضي وغيره، وقدمه في المقتع وغيره.

والقول بعدم الجواز اختاره أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين وغيرهما.

وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَادَّعَى أَنَّهُ أُمَّتُهُ قَبْلَ قَوْلِ الْمُتَكْرِرِ.
وَعَنْهُ: الْأَسِيرُ.

وَعَنْهُ: يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلَهُ أَعْلَاجٍ اسْتَقْبَلُوا سَرِيَّةَ دَخَلَتْ بِلَدِّ الرُّومِ فَقَالُوا: جِئْنَا مُسْتَأْمِنِينَ.
قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إِنْ اسْتَدْلَكَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: إِنْ هُمْ وَقَفُوا فَلَمْ يَبْرَحُوا وَلَمْ يُجَدِّدُوا بِسِلَاحٍ، فَرَأَى لَهُمُ الْأَمَانَ.
وَمَنْ أَسْلَمَ فِي حِصْنٍ أَوْ قَنَاحَةٍ بِأَمَانٍ وَاشْتَبَهَ حَرَمَ قَتْلِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَرَقَّهْمُ.
وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَصَاحِبِ الثَّبْرِ: يُخْرَجُ وَاحِدٌ بِقَرْعَةٍ وَيُوقُّ الْبَاقِي، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ لَوْ نَسِيَ أَوْ اشْتَبَهَ مِنْ لَزِمِهِ قُوْدٌ
فَلَا قُوْدَ، وَفِي الدِّيَةِ بِقَرْعَةِ الْخِلَافِ.

وَيُعْتَدُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمِنٍ، وَلَا جَزِيَّةَ مُدَّةَ الْأَمَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَيْضًا: وَذَلِكَ إِذَا أُمَّتَهُ الْإِمَامُ.
وَقِيلَ: بَلَى إِنْ أَقَامَ سَنَةً وَاخْتَارَهُ شَيْخَنَا.

وَمَنْ جَاءَنَا وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَصَدَّقْتَهُ عَادَةً قَبْلَ، وَإِلَّا فَكَأْسِيرٍ.
وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِبِجَارَةٍ وَلَمْ يُشَبِّهْهُمْ وَمَعَهُ آلَةُ حَرْبٍ لَمْ يُقْتَلْ وَحَيْسَ، وَإِنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ أَوْ حَمَلَتْهُ رِيحٌ
فِي مَرْكَبٍ أَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا ذَابَةً فَلَيْمَنْ أَخَذَهُ.
وَعَنْهُ: فَيَّةٌ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَالِيَةَ: إِنْ دَخَلَ قَرْيَةً وَأَخَذُوهُ فَهِيَ لِأَهْلِهَا.
وَيَحْرَمُ دُخُولَهُ إِلَيْنَا بِلا إِذْنٍ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ رَسُولًا وَتَاجِرًا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: دُخُولُهُ لِسِفَارَةٍ أَوْ لِسَمَاعِ قُرْآنِ أَمَانٍ بِلا عَقْدٍ، لَا لِبِجَارَةٍ، عَلَى الْأَصْحَحِ فِيهَا، بِلا عَادَةٍ، نَقَلَ حَرْبٌ فِي
غَزَاةٍ فِي الْبَحْرِ وَجَدُوا تِجَارًا تَقْصِدُ بَعْضَ الْبِلَادِ: لَمْ يَعْضُوا لَهُمْ.
وَيَنْتَقِضُ الْأَمَانُ بِرِدَّةٍ وَبِالْحَيَانَةِ، وَإِنْ أُوذِعَ أَوْ أَفْرَضَ مُسْتَأْمِنٌ مُسْلِمًا مَالًا أَوْ تَرَكَهُ وَعَادَ لِإِقَامَتِهِ بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ انْتَقَضَ
عَهْدُ ذِمِّيٍّ يَبْقَى أَمَانٌ مَالِهِ.

وَقِيلَ: يَنْقُضُ وَيَصِيرُ فَيْئًا.

وَعَنْهُ: فِي الذَّمِّيِّ وَمَتَى لَمْ يَنْتَقِضْ فَطَلَبَهُ أُعْطِيَهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِيثِهِ، فَإِنْ عَدِمَ فَفِيَّةٌ.

وَلَوْ أَسِيرَ وَاسْتَرْقَ فَقِيلَ صَارَ فَيْئًا، وَالْأَشْهَرُ يُوقَفُ (م ٢) (١).

فَإِنْ عَتَقَ أَخَذَهُ وَإِنْ مَاتَ فَيْئًا فَفِيَّةٌ. وَقِيلَ: لِوَارِيثِهِ، وَإِنْ أَطْلُقَ كَفَّارَ أَسِيرِنَا بِشَرْطِ إِقَامَتِهِ عِنْدَهُمْ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ
يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَهْرَبُ: وَإِنْ لَمْ يَشْرُطُوا وَأَمْنُوهُ فَلَهُ الْهَرَبُ لَا الْحَيَانَةَ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنُوهُ فَلَهُ الْأَمْرَانِ، وَقَتْلُهُمْ، نَصَّ
عَلَى ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أُطْلِقُوا فَقَدْ أَمْنُوهُ، وَقَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَمْنُوهُ فَلَا.

قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مُطْلَقٌ، قَالَ: قَدْ يَكُونُ يُطْلَقُ وَلَا يَأْمَنُونَهُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَمْنُوهُ فَلَا يُقْتَلُ.

وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: الْأَسِيرُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ بِجِدِّ غَفْلَةٍ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ومتى لم ينتقض فطلبه اعطيه، فان مات فلوارثه، فان عدم ففيه ولو أسر واسترق فليل صار فيئا،

والأشهر يوقف). انتهى.

الأشهر: هو الصحيح من المذهب.

اختاره القاضي وغيره.

وقدمه في الرعايتين، والنظم، والحاويين وغيرهم، والقول الأول اختاره المجد.

فهاتان مسألتان في هذا الباب.

وَقِيلَ لَهُ: يَسْرِقُ مِمَّنْ حُبِسَ مَعَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا يَأْمَنُونَهُ فَلَا، وَإِنْ شَرَطُوا مَالًا بِاخْتِيَارِهِ بَعَثَهُ، فَإِنْ عَجَزَ لِرِمَّةِ الْعُودِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، كَأَمْرَةِ لِحُوفٍ فَتَتَبِعُهَا.

فَتَبَوَّجَهُ مِنْهُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِفِدَاءِ جَاهِلٍ، لِلْحُوفِ عَلَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ عَالِمٌ لِشُرْفِهِ وَحَاجَتِنَا إِلَيْهِ وَكَثْرَةِ الضَّرَرِ بِفِتْنَتِهِ.

وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ عَنْ (ش) وَأَحْمَدُ: إِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ مُخْتَارًا يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى لَهُمْ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ قَالَ الْأَسِيرُ لِعَلِيجٍ أَخْرِجْنِي إِلَى بِلَادِي وَأَعْطِيكَ كَذَا، وَفَى لَهُ.

وَلَوْ جَاءَ الْعَلِيجُ بِأَسِيرٍ عَلَى أَنْ يُفَادِيَ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَجِدْ قَالَ: يَفْدِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِنْ لَمْ يُفَدَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُرَدُّ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَالْحَيْلُ أَهْوَنُ مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا يَبْعَثُ السَّلَاحَ.

قَالَ: وَلَوْ خَرَجَ الْحَرْبِيُّ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ مُسْلِمَةٌ يَطْلُبُ بِنْتَهُ فَلَمْ يَجِدْهَا لَمْ تُرَدَّ الْمُسْلِمَةُ مَعَهُ، وَيُرْضَى وَيُرَدُّ الرَّجُلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الهدنة

- لا تصيحُ إلا من إمامٍ أو نايبه.
- وفي الترغيب: لأحدِ الولاءِ عقدُهُ مع أهلِ قريّةٍ، ولا يصحُ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ مدّةً معلومةً لازمةً.
- قال شيخنا: وجائزةٌ، وعنه عشرُ سنين، وإن زاد فكفر بغيرِ الصّفة.
- وبقال بنا لصرورة.
- وفي الفنون: لضغفناً مع المصلحة.
- وقال أبو يعلى الصغير: لحاجةٍ، وكذا قاله أبو يعلى في الخلاف في المؤلّف، واحتجّ بعزيمه عليه السلام على بذلِ شرطٍ تخلّ المدينة.
- وفي الإرشاد وعيون المسائل، والمبهيج، والمحرر: يجوزُ مع المنع أربعة أشهرٍ لقوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهرٍ» [التوبة: ٢].
- وقيل: دون عام.
- وإن قال: هادئكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح، في الأصح، كقوله: نُقركم ما أقركم الله، واختار شيخنا صحته أيضاً، وإن منعناه ما شئنا، وصحتها مطلقة، لكن جائزة وتعمل بالمصلحة؛ لأن الله تعالى أمر ببذل العهود المطلقة وإنما الموقّعة (هـ) إلا بسبب، وكذا قاله القاضي وغيره في الموقّعة.
- وقال: كان بين النبي ﷺ وبينهم عهدٌ لا يصدُّ أحدٌ عن البيت، ولا يخاف في الشهر الحرام، فجعله الله أربعة أشهرٍ، لأن الأمان للمحتاج لم يكن بعهد، ولأن البراءة خاصة بالمعاهد، والمنع عن البيت عام.
- والقتل في الشهر الحرام حرم في البقرة، وفي نسجه نزاع، فإن قيل نسج فليس في آية البراءة ما يدل على نسجه، وتخريمه كان عاماً، ولا عهد قبل الحديبية، ولأنه استثنى ممن تبرأ إليهم من عاهدته عند المسجد، وتخرم قتالهم في شهر حرام وغيره، فكيف يكون ما أباحه هو القتال فيه؟
- وأخذ صاحب الهدى من قوله عليه السلام «نُقركم ما أقركم الله» جواز إجلاء أهل الذمّة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، وأجلهم عمرٌ بعد موتيه، وإن هذا مذهب ابن جرير الطبري، وإنه قول قوي يسوغ العمل به للمصلحة.
- قال: ولا يقال لم يكن أهل خيبر أهل ذمّة، بل أهل هدنة، لأنهم كانوا أهل ذمّة، لكن لسم يكن فرض الجزية نزل، وقال في الكلام على قصة هوازن: فيها دليل على أن المتعاقدين إذا جعل بينهما أجلاً غير محدود جاز، وهو رواية في الخبر، لأنه لا محدود.
- وإن شرط نقضها متى شاء أو إدخالهم الحرم أو إعطاء سلاح أو ردّ مسلم صبي أو امرأة، وعلى الأصح: أو ردّ مهرها ونحو ذلك فشرط فاسد لا يجب الوفاء به، وفي فساد عقدها وعقد ذمّة به وجهان (م ١، ٢) (١).
- (١) (مسألة - ١ - ٢): قوله: (وإن شرط نقضها متى شاء أو إدخالهم الحرم أو إعطاء سلاح أو ردّ مسلم صبي أو امرأة، وعلى الأصح: أو رد مهرها، ونحو ذلك فشرط فاسد لا يجب الوفاء به، وفي فساد عقدها وعقد ذمّة به وجهان) انتهى.
- ذكر مسألتي:
- (المسألة الأولى - ١): الهدنة إذا شرط فيها ما ذكر فسد الشرط، وهل يفسد العقد أم لا؟
- أطلق الخلاف.
- وأطلقه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجّأ، وابن رزين، والرعايتين، والحاويين، والنظم وغيرهم.
- قال في المغني، والهداية، والشرح وشرح ابن منجّأ، والحاوي، وغيرهم: بناءً على الشروط الفاسدة في البيع.
- قال الشيخ، والشارح وابن رزين: إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء، فينبغي أن لا يصح العقد قولاً واحداً. انتهى.

وفي المَبْهَجِ رِوَايَةٌ: يُرَدُّ مَهْرٌ مَنْ شَرِطَ رَدُّهَا مُسْلِمَةً، وَنَصَرَ: «لَا يَلْزَمُ» كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ: ذَكَرَ ذَلِكَ آخِرَ الْجِهَادِ: فِي فَصْلِ أَرْضِ الْعَوْنَةِ، وَالصَّلْحِ.

وَقَالَ قَبِيلُ كِتَابِ الْجَزْيَةِ: نَقَلَ جَعْفَرٌ: الْمَرْأَةَ مِنْهُمْ تَجِيءُ إِلَيْنَا الْيَوْمَ مُسْلِمَةً يُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرُ، فَإِنْ ذَلِكَ كَانَ حَيْثُيْذُ، وَلَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ «لَا».

قَالَ شَيْخُنَا: رَدُّ الْمَالِ الَّذِي هُوَ عِيُوضٌ عَنِ رَدِّ الْمَرْأَةِ الْمَشْرُوطُ رَدُّهَا مَنْسُوخٌ أَمَا رَدُّهُ نَفْسُهُ فَلَا نَأْسِخُ لَهُ، وَلَوْ لَمْ تَبَيَّنْ أَمْرًا يُشْتَرِطُ رَدُّهَا فَلَا يُرَدُّ مَهْرُهَا لِعَدَمِ سَبَبِهِ فَإِنْ وَجَدَ سَبَبَهُ وَهُوَ إِفْسَادُ النِّكَاحِ فَالْآيَةُ ذَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْسَخْ.

وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر إليه روايتان^(١)، ولم يستدل بشيء.

وقدم في الانحصار رد المهر مطلقاً إن جاء بعد العدة، والأردت إليه، ثم ادعى نسخته، وأن نصر أحمد: لا يرده.

ويجوز شرط رد رجل مسلم لحاجة، ولا يمنع منه، ولا يجبره، وتأمره سيراً بقتال وفرار.

وفي التزويج: يفرض له أن لا يرجع، ويلزمتا حمايتهم من مسلم وذمي فقط، فلو أخذهم أو أخذ مالههم غيرهما حرم أخذنا ذلك، في الأصح.

وذكر شيخنا رواية مخصوصة: لنا شراؤهم من سايبهم (وه) ولنا شراء ولديهم وأهلهم منهم، كحزب.

وعنه: يحرم، كذمي، وذكر جماعة: إن قهر حزبي ولده وزجه على نفسه وباعه من مسلم وكافر قبيل: يصح البيع،

نقل الشانجي: لا بأس، فإن دخل بأمان لم يشتر.

وقيل: لا يصح، وإنما يملكه بتوصله بعوض وإن لم يكن صحيحاً، كدخوله بغير أمان، فإبيهم، نص عليه، والمسألة

متينة على العتق على الحزبي بالرجم هل يحصل أم لا، لأنه من حكم الإسلام.

وإن سب بعضهم ولد بغض وباعه صح، قيل لشيخنا عن سبب ملطية مسلميها ونصاراهم؟ فحرم مال المسلمين وأباح

سبب النصارى وذريتهم وما لهم، كسائر الكفار؛ لأنه لا ذمة لهم ولا عهد، لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة

بالمحاربة وقطع الطريق، وما فيه غضاضة علينا، والإعانة على ذلك، ولا يعقد لهم إلا من يقابلهم حتى يسلموا أو يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهؤلاء التتر لا يقابلونهم على ذلك، بل بعد إسلامهم لا يقابلون الناس على الإسلام، ولهذا وجب قتال التتر حتى

يلتزموا شرائع الإسلام، منها الجهاد، والزام أهل الذمة بالجزية، والمغار، وتواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون

على الإسلام وهم تحت حكم التتر.

قال: ونصارى ملطية وأرض المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد بمن ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو

يعطوا الجزية كأهل المغرب، واليمن، ثم لم يعاملوا أهل مصر، والشام معاملة أهل العهد، جاز لأهل مصر، والشام

غزوهم واستباحة ديمهم وماليهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً.

قال: وهذا باتفاق الأئمة، لأن العهد، والذمة إنما يكون من الجائزين، وإن اشتبها ما أخذ من كافر بمسلم، فيبني

الكف.

= إذا علمت ذلك؛ فالصحيح من المذهب صحة العقد في الشروط الفاسدة في البيع، فكذا هنا، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، كالبيع.

(المسألة الثانية - ٢): عقد الذمة إذا وقع بهذه الشروط أو بعضها، والحكم فيه كالحكم في عقد الهدنة بهذه الصفة، خلافاً ومذهباً.

عند الأصحاب، وقد علمت الصحيح من ذلك.

(١) تنبيه: قوله: (وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر إليه روايتان). انتهى.

هذا من تمة كلام الشيخ تقي الدين.

ولهذا عقبه المصنف بقوله: (ولم يستدل بشيء).

وَيَتَوَجَّهُ: يَحْرُمُ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا فِي سَنِي مُسْتَبْتَبِهِ يَحْرُمُ اسْتِزْقَافَهُ.
قَالَ: وَمَنْ كَسَبَ شَيْئًا فَادْعَاهُ رَجُلًا وَأَخَذَهُ فَلِلْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي مَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِلَيْكِ الْغَيْرِ
أَوْ عَرَفَ وَأَنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ.

وَإِنْ خَافَ نَقْضَهُمُ الْعَهْدَ جَازَ نَبَذَهُ إِلَيْهِمْ بِخِلَافِ ذِمَّةٍ وَيَجِبُ إِعْلَامُهُمْ قَبْلَ الْإِعَارَةِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ صَدَرَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ فَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهَا خِيَانَةٌ أَغْتَالَهُمْ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ.

وَفِي كِتَابِ الْمَدْيِيِّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ سَبَبِ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُسَاعَدَةُ قُرَيْشٍ لِخُلَفَائِهِمْ بِنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ
كِنَانَةَ عَلَى خِرَازَةِ خُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهَا: إِنْ أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا خَارَبُوا مَنْ فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ صَارُوا حَرْبًا نَابِذِينَ
لِعَهْدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيَّتَهُمْ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَافَ مِنْهُمْ الْخِيَانَةَ، وَأَنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يُنْكِرُوا، وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءِ
وَدُرَيْعَةٍ تَبَعًا لَهُمْ.

وَفِي جَوَازِ قَتْلِ رَهَائِبِهِمْ بِقَتْلِهِمْ رَهَائِبِنَا رَوَيْتَانِ (م ٣) (١).
وَمَتَى مَاتَ إِمَامٌ أَوْ عَزَلَ لَزِمَ مَنْ بَعْدَهُ الْوَفَاءَ بِعَقْدِهِ (م) لِأَنَّهُ عَقْدُهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَوَّزَ ابْنُ
عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ نَقْضَ مَا عَقَدَهُ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ نَحْوَ صَلْحِ بَيْتِ تَغْلِبِ، لِاخْتِلَافِ الْمَصَالِحِ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، وَاللَّهُ
سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي جواز قتل رهائيبهم بقتلهم رهائيبنا روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والنظم:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح.

جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو الصواب.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

باب عقد الدِّمَّة

يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ وَنَائِبِهِ.
 وَقِيلَ: وَكُلُّ مُسْلِمٍ لِمَنْ بَدَلَ الْجِزْيَةَ، وَالتَّرَمَّ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِهِمَا كَسَامِرَةَ وَفِرْنِجَ وَصَابِيَةَ وَهُمْ
 نَصَارَى.
 وَرَوَى أَنَّهُمْ يَسْتَبْتُونَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ إِنْ انْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَمِنْ أَهْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْمَجُوسُ لَا كِتَابَ لَهُمْ،
 فَيَجِبُ مَا لَمْ يَخْفُ غَائِلَةً.

وَعَنْهُ: وَكُلُّ كَافِرٍ غَيْرِ وَثْنِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، وَصَرِيحُهَا أَوْ ظَاهِرُهَا، وَيَقْرَأُ عَلَى عَمَلٍ كَفَرَ وَعِبَادَةٌ وَثْنٍ.
 وَفِي الْفُتُونِ: لَمْ أَجِدْ أَصْحَابَنَا ذَكَرُوا أَنَّ الرَّثْمِيَّ يَقْرَأُ بِجِزْيَةٍ.
 قَالَ: وَوُجِدَتْ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بَخَطَ الشَّيْخُ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرْدَانِيَّ أَنَّ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ يَقْرَأُونَ بِجِزْيَةٍ فَيُعْطِي هَذَا أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ
 عَلَى عَمَلٍ أَصْنَامَ يَعْبُدُونَهَا فِي بَيْوتِهِمْ، وَلَمْ يَسْمَعْ بِذَلِكَ فِي سِيرَةِ مَنْ سَبَرَ السَّلْفِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ إِذَا قُلْنَا بِتَرْكِهِمْ أَنْ نَمَكْتَهُمْ
 مِنْ عِبَادَةٍ وَثْنٍ أَوْ عَمَلٍ صَنَمٍ، وَلَا أَحْرَفُ لَهُذِهِ الرُّوَايَةَ ذَلِيلًا.
 وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِي رَدِّهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ أَخَذَهَا مِنَ الْكُلِّ.
 حَتَّى وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بَعْدَ نُزُولِ الْجِزْيَةِ بَلْ كَانُوا اسْتَلَمُوا.
 وَقَالَ فِي الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ: مَنْ أَخَذَهَا مِنَ الْجَمِيعِ أَوْ سَوَى بَيْنَ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ
 الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي آيَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَخَيْرٌ بَرِيذَةٌ فِيهِ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
 حِصْنٍ»، وَلَا حُصُونٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَدْعِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَيْهَا وَهِيَ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعِ عَامِ تَبُوكَ آخِرَ مَغَازِيهِ، وَقَيْدَهَا
 بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْجِزْيَةَ مِنْ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ فَاخْتَارَ دِينَ الْآخِرِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ.
 وَصِيعَةُ الْعَقْدِ: أَقْرَرْتُكُمْ بِالْجِزْيَةِ، وَالاسْتِسْلَامِ، أَوْ يَبْدُلُونَ ذَلِكَ قَيْلًا: أَقْرَرْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا.
 وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِيهِ ذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ.
 وَفِي ذِكْرِ الْاسْتِسْلَامِ وَجَهَانٍ فِي التَّرْغِيبِ.
 وَإِنْ انْتَقَلَ غَيْرُ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ إِلَى دِينِهِمَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ فَلَهُ حُكْمُهُمَا، وَكَذَا بَعْدَهَا.
 وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ.
 وَعَنْهُ: إِنْ تَمَجَّسَ.

وَفِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْجِبِ، وَالتَّرْغِيبِ وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ: قَبْلَ الْبِعْثَةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ كَبَعْدِ الْبِعْثَةِ، وَقَدَّمَ فِي التُّبْصِرَةِ: وَلَوْ
 قَبْلَ التَّبْدِيلِ.

وَإِنْ انْتَقَلَ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ إِلَى غَيْرِ دِينِهِ فَعَنْهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ.
 وَعَنْهُ: وَيَقْرَأُ بِدِينِهِ الْأَوَّلِ.
 وَعَنْهُ: يَقْرَأُ بِأَفْضَلِ مِنْهُ، كَمَجُوسِيٍّ تَهَوَّدَ.
 وَفِي الْوَسِيلَةِ وَجْهٌ: أَوْ يَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: اتَّفَقُوا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، لِتَقَابُلِهِمَا وَتَعَارُضِهِمَا، قَالَ: وَيُسَمُّونَ بِهِمَا قَبْلَ نَسْخِ وَتَبْدِيلِ
 وَمُؤْمِنِينَ وَمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَى الْيَهُودُ نَصْرَانِيًّا فَجَعَلُوهُ يَهُودِيًّا عَزَّرُوا عَلَى جَنْبِهِ يَهُودِيًّا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَعَنْهُ يَقْرَأُ بِدِينِ يَهُودِيٍّ
 أَهْلُهُ.

وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَ الْأَوَّلِ (م ١ - ٤) (١).

(١) (مسألة - ١ - ٤): قوله: (وإن انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دينه، فعنه: إن لم يسلم قتل، وعنه: ويقرأ بيده الأول، وعنه: يقرأ بأفضل منه، كمجوسي تهود، وعنه: يقرأ بدين يقرأ أهله عليه، وعنه: إن لم يكن دون الأول). انتهى.

في ضمن كلام المصنف أربع مسائل:

(المسألة الأولى - ١): إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي، مثل أن تهود نصراني أو تنصر يهودي، فهل يقرأ مطلقاً، أو يقرأ على ما هو أفضل من دينه، أو لا يقرأ ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، أو لا يقرأ، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؟ فيه روايات:

إحداهن: لا يقرأ ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمقنع وإدراك الغاية وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يقرأ ولا يقبل منه إلا الإسلام فقط، وهو احتمال في المقنع.

والرواية الثالثة: يقرأ مطلقاً، وهو ظاهر كلام الخرقفي.

واختاره الخلال وصاحبه أبو بكر.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والنظم وغيرهم.

وأطلقهن في الشرح.

والرواية الرابعة: يقرأ على أفضل من دينه، كيهودي تنصر، في وجوه في الوسيلة.

وقال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهود، والنصارى لتقابلهما وتعارضهما.

قلت: الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن وأطلقهن في المحرر وتجريد العناية.

(المسألة الثانية - ٢): إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب؛ فهل يقرأ على دين يقرأ أهله عليه، كما لو تمجس، أو لا يقرأ مطلقاً؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يقرأ، وهو الصحيح، نص عليه.

قال الشيخ الموفق والشارح: لا نعلم فيه خلافاً، وقطع به في المقنع، وابن منجأ في شرحه، وصاحب الوجيز وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

والرواية الثانية: يقرأ على دين يقرأ أهله عليه، وهو قول في الرعاية وغيرها.

فعلى المذهب: لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وهو الصحيح، نص عليه.

واختاره الخلال وصاحبه.

وجزم به في المقنع وشرح ابن منجأ.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

وعنه: يقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه أو دين أهل الكتاب.

وأطلقهن في المغني، والمحرر، والشرح، والمصنف.

(المسألة الثالثة - ٣): إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب، فهل يقرأ، أم لا يقبل منه إلا الإسلام، أو لا يقبل منه إلا الإسلام أو

الدين الذي كان عليه؟

فيه روايات:

إحداهن: يقرأ عليه، وهو الصحيح، نص عليه.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام، وهو احتمال في المقنع.

وَعَلَى غَيْرِ الْأُولَى: مَتَى لَمْ يَقْرَأْ وَأَصْرَبَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ قُتِلَ.
 وَفِي اسْتِثْنَائِهِ وَجْهَانِ (م ٥) (١)، وَالْأَضْرَبُ وَخَيْسٌ.
 وَمَنْ جُهِلَتْ حَالُهُ وَأَدْعَى أَحَدَ الْكِنَانَيْنِ أَخَذَتْ جَزَيْتُهُ، فِي الْأَصْحَحِ.
 وَعَنْهُ: وَتَجَلُّ مَنَاصِحَتُهُ وَذَبِيحَتُهُ، كَمَنْ أَقْرَأَ بِتَهْوُدٍ أَوْ تَنْصَرًا مُتَجَدِّدًا وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيًّا بِمُوسَى خَرَجَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ
 لِتَكْذِيبِهِ عَيْسَى وَلَمْ يَقْرَأْ، لَا يَهُودِيٌّ بِعَيْسَى، وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذِمِّيٌّ لَمْ يَقْتُلْ لِأَجْلِ الْجَزْيَةِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ هَانِيٍّ.
 وَتَوَخَّذَ الْجَزْيَةَ لِكُلِّ حَوْلٍ فِي آخِرِهِ، وَيَمْتَنِعُونَ عِنْدَهُ، وَلَا يَقْبَلُ إِزْسَالَهَا لِزَوَالِ الصَّغَارِ كَمَا لَا يَجُوزُ تَفْرِقَتُهَا بِنَفْسِهِ، وَلَا
 تَتَدَاخَلُ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَعَجِيلِهِ وَلَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ.
 قَالَ أَصْحَابُنَا: لَأَنَا لَا نَأْمَنُ نَقْضَ الْأَمَانَةِ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْعَوَاضِ، وَعِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ وَغَيْرِهِ: يَصِحُّ، وَيَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ
 مِنَ الْمُجَلِّ دِينَارًا، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، أَوْ الْقِيَمَةَ، نَصُّ عَلَيْهِ، لِتَغْلِيْبِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ فِيهَا.
 قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَالْمَنَافِعُ، وَتَصْنَفُ صَاحِبٌ جَدِيدٌ عَنْ صَاحِبِ وَسَطِهِ، وَالْمُتَوَسِّطُ بِفِلَاةٍ، وَالغَنِيُّ عُرْفًا.
 وَقِيلَ: مَنْ مَلَكَ يَصَابَا، وَحَكَى رِوَايَةً.
 وَعَنْهُ: مَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ مَثَلًا الْمُتَوَسِّطُ كَذَا وَطَفَعَهُ عُمَرُ، وَتَقَدَّمَ حَكْمٌ تَغْيِيرِهِ.
 وَفِي الْحِرَاجِ عَنْهُ خَلْفٌ، وَلَهُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَوَابَّهُمْ، وَفِي اعْتِبَارِ بَيَانِ قَدْرِهَا وَأَيَّامِهَا، وَالِاكْتِفَاءِ بِهَا
 عَنِ الْجَزْيَةِ وَجْهَانِ (م ٦، ٧) (٢).

= وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.
 وَهُوَ قَوْلٌ فِي الرَّعَايَيْنِ، وَأُطْلِقَهُنَّ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالْحُرَّرِ، وَالشَّرْحِ.
 قُلْتُ: يَنْبَغِي عَلَى الرُّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَقْبَلَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَا إِذَا قَبَلْنَا مِنَ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَلَانَ قَبِلْنَا مِنْهُ الدِّينَ
 الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ أُولَى، لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (السَّالَةُ الرَّابِعَةُ - ٤٤): إِذَا انْتَقَلَ مَجُوسِيٌّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَقْرَأْ، وَهَلْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ
 لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينَهُ، أَوْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ فَقَطْ، فِيهِ رِوَايَاتٌ:
 إِحْدَاهُنَّ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ فَقَطْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
 اخْتَارَهُ الْحَلَّالُ وَصَاحِبُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَقْنَعِ وَشَرَحَ ابْنُ مَنْجَبَا، وَالرُّعَايَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْمَغْنِيُّ ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِ الْحَرْقِيِّ: وَإِذَا تَزَوَّجَ
 كِتَابِيَّةً فَانْتَقَلَتْ إِلَى دِينِ آخَرَ.
 وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.
 وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينَهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، أَوْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأُطْلِقَهُنَّ فِي الشَّرْحِ.
 تَبْيِيهِ: ظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ فِي إِطْلَاقِ الْمُنْصَفِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ نَظْرًا، كَمَا تَرَى، وَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ يَشْمَلُ مَا لَوْ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ غَيْرِ دِينِ
 أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَجُوسِ، وَبَلِيسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (١) (سَّالَةُ - ٥): قَوْلُهُ: (وَعَلَى غَيْرِ الْأُولَى مَتَى لَمْ يَقْرَأْ وَأَصْرَبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ قُتِلَ، وَفِي اسْتِثْنَائِهِ وَجْهَانِ). انْتَهَى.
 وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ.
 أَحَدُهُمَا: يَسْتَتَابُ، وَهُوَ الصُّوَابُ.
 وَالرُّوَجُ الثَّانِي: يَقْتُلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَائِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
 (٢) (سَّالَةُ - ٦ - ٧): قَوْلُهُ: (وَلَهُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَوَابَّهُمْ، وَفِي اعْتِبَارِ بَيَانِ قَدْرِهَا وَأَيَّامِهَا، وَالِاكْتِفَاءِ بِهَا عَنِ
 الْجَزْيَةِ وَجْهَانِ). انْتَهَى.

ذَكَرَ مَسَائِلَيْنِ:

(السَّالَةُ الْأُولَى - ٦): هَلْ يَعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِ الضِّيَاةِ وَأَيَّامِهَا أَمْ لَا؟

أُطْلِقَ الْحَلَّافُ.

أَحَدُهُمَا: يَعْتَبَرُ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي الْهُدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْمَقْنَعِ، وَالْحُرَّرِ، وَالنُّظْمِ، =

(ع): مَا أَمَّجَعُ عَلَيْهِ (و): مُوَافَقَةُ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ (خ): خِلَافَةُ الْأُمَّةِ (هـ): الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ

وَقِيلَ: تَجِبُ بِلَا شَرْطٍ، وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ حَرَمَ التَّعَرُّضُ بِقَتْلِ أَوْ اخْتِذَ مَالٍ، وَيَلْزَمُ دَفْعُ قَاصِدِهِمْ بِأَذَى، وَلَا مَطْمَعٌ فِي الذَّبِّ عَمَّنْ بَدَارَ حَرْبٍ.
 قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَالْمُنْفِرُونَ بِبَلَدٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِبَلَدِنَا يَجِبُ ذَبُّ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ، عَلَى الْأَشْبِهِ، وَكَلِمَةُ شَرْطِنَا أَنْ لَا نَذْبُ عَنْهُمْ لَمْ يَصِحَّ.
 وَلَا تَلْزَمُ صَبِيًّا وَمَجْتُونًا وَزَمِنًا وَأَعْمَى وَشَيْخًا قَانِيًا وَرَاهِبًا بِصَوْمَعَةٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَلَا يَبْقَى بِيَدِهِ مَالٌ إِلَّا بَلَّغْتَهُ فَقَطَّ، وَيُؤْخَذُ مَا بِيَدِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.
 قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَالُنَا، كَالرُّزْقِ الَّذِي لِلدُّيُورَةِ، وَالْمَزَارِعِ إِجْمَاعًا.
 قَالَ: وَيَجِبُ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَنْ لَهُ تِجَارَةٌ أَوْ زِرَاعَةٌ وَهُوَ مُخَالِطٌ أَوْ مُعَاوِنُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ كَمَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ رَاهِبٍ وَغَيْرِهِ يَلْزَمُهُ إِجْمَاعًا وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَا تَلْزَمُ عَبْدًا.
 وَعَنْهُ: لِمُسْلِمٍ، جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوَضَةِ، وَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا.
 وَفِي التَّبْصِيرَةِ عَنِ الْحَرَقِيِّ: تَلْزَمُ عَبْدًا مُسْلِمًا عَنْ عَبْدِهِ.
 قَالَ أَحْمَدُ: وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، وَتَلْزَمُ مُعْتَقًا بَعْدَ حُرِّيَّتِهِ، وَفِي ذِمِّيٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ رَوَايَاتَانِ مَنْصُوصَتَانِ (م ٨) (١)، لَا فُقَيْرًا عَاجِزًا عَنْهَا وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ كَمُعْتَمَلٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي خَشْيٍ مُشْكَلٍ وَجْهَانِ (م ٩) (٢).

= والرعاية الصغرى، والحاويين وغيرهم.

واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يجوز إطلاق ذلك كله، ويرجع فيه إلى العرف، والعادة، وهو الصواب، وبه قطع في الكافي.

قال في المغني، والشرح: فإن شرط الضيافة مطلقاً صح في الظاهر.

قال أبو بكر: إذا أطلق مدة الضيافة فالواجب يومٌ وليلة، لأن ذلك الواجب على المسلمين.

(المسألة الثانية - ٧): هل يكفي بها عن الجزية أو لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يكفي بها، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر عليه في المغني.

وقدمه في الشرح ونصره، لكن بشرط أن يكون قدرها أقل الجزية إذا قلنا: الجزية مقدرة الأقل.

والوجه الثاني: لا يكفي بذلك، ولا يصح العقد عليه، وبه قطع ابن عقيل في الفصول، وابن حنبلان: في الرعاية الكبرى.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وفي ذمِّيٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ رَوَايَاتَانِ مَنْصُوصَتَانِ). انتهى.

إحدهما: تجب عليه الجزية، وهو الصحيح.

قال الزركشي: هذا الصحيح المشهور من الروايتين.

قال الشيخ الموفق، والشارح: وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً، هذا الصحيح عن أحمد. انتهى.

وقال في الوجيز وغيره: ويؤخذ ممن صار أهلاً لها في آخر الحول، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر، وجزم به الحرقي.

والرواية الثانية: لا جزية عليه، قال الخلال: هذا قولٌ قديمٌ رجع عنه وهنأه.

تنبيه: أطلق المصنف رحمه الله الروايتين في الذمِّيِّ إذا اعتقه المسلم ثم قال بعد ذلك بربعة سطور: (وعنه: لا جزية على عتق مسلم).

والظاهر: أنها هي إحدى الروايتين اللتين ذكرهما أولاً، فيحصل في الكلام نظراً لكونه أطلق الخلاف، ثم يحكي رواية بعدم الجزية.

فظاهره: أن المقدم لزوم الجزية، وهي المذهب، كما تقدم، فحصل خللٌ من جهة المذهب، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وفي خشي مشكل وجهان). انتهى.

أحدهما: لا تجب عليه، وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع في الكافي، والحاوي الكبير.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر.

والوجه الثاني: تجب، وبه قطع في المغني، والشرح، والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين.

قلت: وهو ضعيفٌ.

فَإِنْ بَانَ رَجُلًا فَلِلْمُسْتَقْبَلِ، وَيَتَوَجَّهُ: وَلِلْمَاضِي فَإِنْ بَدَّلْتَهَا امْرَأَةً لِدُخُولِ دَارِنَا مَكُنْتَ مَجَانًا.
وَمَنْ صَارَ أَهْلًا بِأَخْرَجِ حَوْلٍ أَخَذَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لِحُوقِهِ بِمَا مَنِيهِ.

وَعَنْهُ: لَا جِزْيَةَ عَلَى عَتِيقٍ مُسْلِمٍ.

وَعَنْهُ: عَتِيقٌ ذِمِّي، جَزَمَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ، وَيُلْفَقُ مَعَ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٍ، ثُمَّ تُؤْخَذُ.

وَقِيلَ: فِي آخِرِهِ بِقَدْرِهَا، كَمَا عَتَقَ بَعْضُهُ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْغَالِبُ.

وَقِيلَ: فِيمَنْ لَا يَنْضَبِطُ امْرَأَةٌ فَفَقَطْ، وَإِنْ طَرَأَ الْمَانِعُ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَسْقُطْ، فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا بِالْإِسْلَامِ.

نَصُّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»؛ لِأَنَّهَا عَقُوبَةٌ لَا أَجْرَةَ عَنِ السُّكْنَى.

وَفِي الْفَتَوَى أَنَّهَا عَقُوبَةٌ، وَأَنَّ بَقَاءَ النَّفْسِ مَعَ الذَّلِّ لَيْسَ بِغَيْمَةٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَمَنْ عَدَّ الْحَيَاةَ مَعَ الذَّلِّ نِعْمَةً فَقَدْ أَخْطَأَ

طَرِيقَ الْإِصَابَةِ.

وَفِي الْفَتَوَى أَيْضًا عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِوَضٌ عَنِ كَفِّ الْأَذَى: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي الْإِبْرَاحِ: لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَمَنْعٌ فِي الْأَنْبِصَارِ وَجُوبُهَا وَأَنَّهَا مُرَاعَاةٌ، وَأَنَّ الْخِرَاجَ يَسْقُطُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَرَأَ فِي

أَثْنَابِهِ سَقَطَتْ.

وَقِيلَ: يَجِبُ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ تَوَلَّى إِمَامٌ فَعَرَفَ مَا عَلَيْهِمْ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ ظَهَرَ.

وَاعْتَبَرَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ ثُبُوتَهُ، أَفْرَهُمْ، فَإِنْ جِهَلَهُ فَقِيلَ: يُعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ، وَلَهُ تَخْلِيفُهُمْ فَإِنْ بَانَ نَقَصَ أَخَذَهُ.

وَقِيلَ: يَغْفِدُهَا بِاجْتِهَادِهِ (م ١٠) (١٠).

وَيُؤْخَذُ عِوَضُ الْجِزْيَةِ زَكَاتَيْنِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَمُنَّ لَا تَلْزَمُهُ جِزْيَةٌ، وَفِيهِ وَجْهٌ اخْتَارَهُ

الشيخ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَغْيِيرُهُ، لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَيَّدٌ، وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ مَعَهُمْ هَكَذَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ لِاخْتِلَافِ الْمَصْلُحَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَرْمَنِ، وَجَعَلَهُ جَمَاعَةً كَتَغْيِيرِ خِرَاجٍ وَجِزْيَةٍ، وَقَالَ شَيْخُنَا.

وَكَلَامُ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ يَفْتَضِي الْفَرْقَ، وَسَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ اخْتِمَالًا بِقَبُولِهَا إِذَا بَدَّلْتَهَا، جَزَمَ فِي الْخِلَافِ بِالْفَرْقِ، وَيَأْنُ فِيهِ نَظَرًا، وَيَأْنُ هَذَا لِزَمِّهِمْ بِرِضَاهُمْ وَلَمْ

يَرْضَوْا بِالرِّيَاذَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْخِرَاجِ فَإِنَّهُمْ أَلْزَمُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا.

وَقِيلَ: تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ، لِللَّابَةِ، وَكَحَرْبِي لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلْحِ، وَنَصَرِفُهُ كَجِزْيَةٍ، لِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُوسَى: تُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ.

وَعَنْهُ: كَزَكَاةٍ، لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا هِيَ الزُّكَاةُ الصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ سَوَاءً.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، فَذَلِكَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ لَاحِظَةٍ عَلَيْهِ إِنْ قِيلَ هِيَ زَكَاةٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَيَلْحَقُ بِهِمْ مَنْ

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن تولى إمام فعرف ما عليهم، أو قامت بيته، أو ظهر أفرهم، فإن جهله فقيل: يعمل بقولهم، وله

تخليفهم، فإن بان نقص أخذه، وقيل: يعقددها باجتهاده) انتهى.

وأطلقهما في المحرر انتهى.

أحدهما: يعمل بقولهم، وهو الصحيح، وبه قطع في الكافي وغيره.

وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والشرح، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

والوجه الثاني: يستأنف المقدم معهم.

اختاره أبو الخطاب فقال في الهداية: وعندني أنه يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤدي اجتهاده. انتهى.

فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوحٍ وَبَهْرَاءَ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَجَمَيْرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ بَيْتِ تَعِيمٍ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.
وَقِيلَ: لَا.

واختاره الشيخ وحكاة نص أحمد، وللإمام المصالحه مثلهم لمن خشي ضرره بشوكته من العرب وأباها إلا باسم
الصدق مضعفة، نص علي، والله أعلم.

لكن رَوَى أَحْمَدُ (٥/٢٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٣٩) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَلَمْ يَكْرَهُ أَحْمَدُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي لِأَنَّهُ ﷺ قَالَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٩٩٠، م: ٢٧٤٩) وَغَيْرِهِمَا، وَكَرِهَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِذَاءَكَ، لِيَمَا سَبَقَ.

وَلِمُسْلِمٍ (١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنْ وَقَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِذَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَّةِ؟»، وَالْحَدِيثُ: فِذَاءَكَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ.
وَتَحَرَّمَ الْبِدَاءَةَ بِالسَّلَامِ، وَفِي الْحَاجَةِ أَحْيَمَالًا، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ: لَا يُعْجِبُنِي، وَمِثْلُهُ: كَيْفَ أَنْتَ أَوْ أَصْبَحْتَ أَوْ حَالَكُ.

نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَوَّزَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ بِالنَّبِيِّ، كَمَا قَالَ لَهُ: الْحَزْبِيُّ يَقُولُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ: هَذَاكَ اللَّهُ، زَادَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: وَأَطْلَانُ بَقَاءَكَ وَنَحْوَهُ.
وَإِنْ سَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذَمِيٌّ اسْتَجَبَ قَوْلُهُ لَهُ: رَدَّ عَلَيَّ سَلَامِي.

وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدَهُمْ لَزِمَ رَدُّ: عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكَ وَهَلْ الْأَوْلَى الرَّاؤُ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ (م ١) (١).
وَغِنْدَ شَيْخِنَا يَرُدُّ تَحِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ: أَهْلًا وَسَهْلًا، وَكَرِهَ أَحْمَدُ مُصَافَحَتَهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ عَطَسَ يَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ لَهُ؟ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَجِبْهُ كَمَا لَا يُسْتَجَبُ بُدْءَانُهُ بِالسَّلَامِ: وَعَنْ أَبِي مُوسَى: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٤١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٠٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٩) وَصَحَّحَهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: فِيهِ الرَّوَايَتَانِ، قَالَ: وَاللَّبِّي ذَكَرَهُ الْقَاضِي: يَكْرَهُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَابْنُ عَقِيلٍ إِنَّمَا نَفَى الْاسْتِحْبَابَ، وَإِنْ شَمْتُهُ كَافِرٌ أَجَابَهُ.

وَيُتَمَنَّوْنَ مِنْ إِحْدَاتِ الْكِنَافِيسِ، وَالبَيْعِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا إِجْمَاعًا، إِلَّا فِيمَا شَرَطُوهُ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّهُ لَنَا.
وَفِي لَزُومِ هَذَا الْمَوْجُودِ فِي عِنُودِ وَقْتِ فَتْحِهِ وَجْهَانِ (م ٢) (٢)، وَهُمَا فِي التَّرْغِيبِ إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ أَحَدٌ بِجَزِيَّةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل الأولى الواو؟ فيه وجهان).

أحدهما: الإتيان بالواو أولى؛ وهو الصحيح، وعليه عامة الأصحاب.

قال في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب الكبرى: واختار أصحابنا بالواو. انتهى.

وبه قطع في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقتع، والمهادي، والبلغة، والشرح، والنظم وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاويين ونهاية ابن رزین، والرجيز، ومنتخب الأدمي ومنوره، وإدراك الغاية، وتجرید العناية، وغيرهم.

قال في «بدائع الفوائد»، «أحكام الذمة»: والصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأئمة. انتهى.

والوجه الثاني: الأولى عدم الواو، وبه قطع في الإرشاد، والمحرر وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

قلت: وتتوجه التسوية، لأن الروايات عن المعصوم صحت بهذا وبهذا.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي لزوم هدم الموجود في عنوة وقت فتحه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.

أحدهما: لا يلزم هدمه، وهو الصحيح، صححه في النظم.

وقدمه في الكافي، واليه ميله في المغني، والشرح.

والوجه الثاني: يلزم، قدمه ابن رزین في شرحه.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَقَاؤُهُ لَيْسَ تَمْلِيكًا، فَتَأْخُذُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَقَالَه أَيْضًا فِي مُشْتَبِهٍ: كَمَا لَمْ يَمْلِكْ أَهْلُ خَيْبَرَ الْمَعَابِدَ، وَكَغَيْرِهَا. وَقَالَ: لَوْ انْقَرَضَ أَهْلُ مِصْرَ وَلَمْ يَبْقَ مَنْ دَخَلَ فِي عَهْدِهِمْ فَلَنَا الْعَقَارُ، وَالْمَنْقُولُ، وَالْمَعَابِدُ فَيُنَا، فَإِنْ عَقِدَ لغيرِهِمْ ذِمَّةً فَكَعَقْدٍ مُبْتَدَأٍ، فَإِنْ انْقَضَ فَكَمَقْتُوحِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ: وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ كُنَائِسُ الْعَنْوَةِ جَائِزَةٌ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلْنَا، فَإِعْرَاضٌ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَخَوُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْيَهُودِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرُ، وَوَلِيَ الْأَمْرَ إِذَا حَكَمَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَّتْ طَاعَتُهُ (ع).

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ظَالِمٌ وَجَبَّتْ عَقُوبَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ. قَالَ فِي الْعَنْوَةِ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ نِيرَانَ الْمَجُوسِ: هُوَ لِلْمَجُوسِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فِي الْمَكَانِ، سِوَاةً كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ لَا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَالنَّصَارَى إِذَا كَانَتْ لَهُمْ بَيْعَةٌ فَانْقَرَضَ أَهْلُ الصُّمُغِ وَجَاءَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى يُقِيمُونَ بِهَا لَمْ نَمْنَعُهُمْ وَلَا نُخْرِبُهَا وَلَا نَسَلِّمُ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ يُنْتَعَمُ الْهَذْمُ، وَفِي الرَّعَايَةِ: هُوَ أَشْهَرُ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا فِي السُّوَادِ مِنَ الْبَيْعِ فَمُحَذَّتْ يَهْدُمُ إِلَّا الْحَيْرَةَ وَبَائِقِيَا وَبَيْنِي صَلُونَا، فَلِإِنَّهُمْ صَوْلِحُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْرِجُوا، وَمَا كَانَ مِنْ صَلْحٍ أَوْرُوا عَلَى صَلْحِهِمْ، وَكُلُّ مِصْرٍ مِصْرَةَ الْعَرَبِ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَاحْتِجَّ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَهُمْ رَمٌ مَا تَشَعَّتْ مِنْهَا. وَعَنْهُ: وَيُنَاؤُهَا إِذَا انْهَدَمَتْ.

وَعَنْهُ: مَنَعُهُمَا، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، كَمَنْعِ الرِّيَادَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَى وَلَا أَوْسَعُ، اتَّفَاقًا.

وَقِيلَ: إِنْ جَارَ بِنَاؤُهَا جَارَ بِنَاءُ بَيْعَةٍ مَتَهَدَّمَةٌ يَبْلُدُ فَتَحْنَاهُ. وَيُمنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءٍ عَلَى جَارٍ مُسْلِمٍ لِاصْبِقَةِ أَوْ لَا وَلَوْ رَضِيَ الْجَارُ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ: لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، زَادَ ابْنُ الرَّأغُونِيِّ يَدُومُ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ، وَرِضَاةٌ يُسْقِطُ حَقٌّ مِنْ يُحَدِّثُ بَعْدَهُ، فَذَلِكُ أَنْ قِسْمَةَ الْوَقْفِ قِسْمَةٌ مَنَافِعٍ لَا تَلْزَمُ لِسُقُوطِ حَقٍّ مَنْ يُحَدِّثُ.

قَالَ شَيْخُنَا: أَوْ كَانَ الْبِنَاءُ لِمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، لِأَنَّ مَا لَا يَسْمُ اجْتِنَابِ الْمَحْرَمِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَمَحْرَمٌ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ، وَفِي مَسَاوَاتِهِ وَجِهَانِ (٣) (١)، لَوْ مَلَكُوا مِنْهُ دَارًا عَالِيَةً أَوْ بَنَى مُسْلِمٌ عِنْدَهُمْ دَارًا ذُونَهُمْ فَلَا تَغْيِيرَ فِي الْأَصْحَحِ وَبِنَاءٍ مُنْهَدَمَةٍ عَالِيَةٍ كَبَيْعَةٍ، وَالْمَتَهَدَّمُ مِنْهَا ظَلَمًا كَهَدْمِهِ بِنَفْسِهِ.

وَقِيلَ: يُعَادُ، وَهُوَ أَوْلَى، وَلَوْ سَقَطَ هَذَا الْبِنَاءُ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ عَلَى شَيْءٍ أَتْلَفَهُ فَيَتَوَجَّهُ الضَّمَانُ وَأَنَّهُ مُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ.

وَيُمنَعُونَ وَجُوبًا إِظْهَارَ خَمْرِ وَخَيْرِيزِ، فَإِنْ فَعَلُوا أَتْلَفْنَاهُمَا، وَإِلَّا فَلَا، نَصُّ عَلَيْهِ. وَسَبَقَ أَوْلَى الْغَضَبِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي مساوئيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخالصة، والكافي، والمقتضب، والبلغة، والمحرر، والشرح، والمذهب الأحمدي، والنظم، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

أحدهما: لا يمنعون.

قال ابن عبدوس في تذكرته: ولا يعلون على جارٍ مسلم، وصححه في التصحيح.

وحزم به في الوجيز.

والوجه الثاني: يمنعون، حزم به ابن رزق في نهايته وناظمها، والأدعي في منوره.

وَإِظْهَارَ عَيْدٍ وَصَلِيبٍ وَضَرْبِ نَاقُوسٍ وَرَفْعِ صَوْتِ بَكْتَابٍ أَوْ عَلَى مَيْتٍ.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: وَبِمِثْلِهِ إِظْهَارُ أَكْلِ فِي رَمَضَانَ، وَنَصُّ أَحْمَدُ: لَا يَضْرِبُونَ بِنَاقُوسٍ، وَمُرَادُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِظْهَارُهُ.
 قَالَ فِي الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا: وَيُتَنَعَّ مِنَ التَّعْرِضِ لِلذَّمِّ فِيمَا لَمْ يَظْهَرُوا، مَعَ أَنَّهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ (قَالَ): يُتَنَعَّونَ مِنْ ضَرْبِ
 النَّاقُوسِ وَإِظْهَارِ الْخَنَازِيرِ.
 وَظَاهِرُهُ: لَيْسَ لَهُمْ إِظْهَارُ شَيْءٍ مِنْ شُعَائِرِ دِينِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا وَقْتُ الْاسْتِسْقَاءِ وَلَا لِقَاءِ الْمَلُوكِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ،
 وَقَالَهُ شَيْخُنَا.
 وَإِنْ صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ بِجَزِيَّةٍ أَوْ خِرَاجٍ لَمْ يُتَنَعَّوا شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا مَصْرَةَ الْعَرَبِ أَوْ فَيْحَ
 عَنُوةٍ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا أَوْ يَشْرَبُوا خَمْرًا أَوْ يَتَّخِذُوا فِيهِ خَيْزِرًا.

فَصَلِّ

وَيُتَنَعَّونَ مَقَامَ الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ وَخَبِيرٌ، وَالْبَيْعُ وَقَدْ كُتِبَ وَمَخَالِيفُهَا.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: مِنْهُ تَبُوكُ وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ الْمُنْحَى وَهُوَ عَقِبَةُ الصَّوَّانِ مِنَ الشَّامِ، كَمَعَانَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِيَ مِنْ قَصْدِ
 مِنْهُمْ كَنِيْسَةً حَاجًا أَوْ قَالَ حَجَّ الْمَشَاهِدِ عَزْرٌ بِمَا يَرُدُّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمَى حَجًّا بِقَيْدِ كَحَجِّ الْكُفَّارِ وَحَجِّ الضَّالِّينَ، وَلَهُمْ دُخُولُهُ،
 وَالْأَصْحَحُ بِإِذْنِ إِمَامِ لَيْجَارَةَ، وَلَا يُقِيمُوا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
 وَقِيلَ: فَوْقَ أَرْبَعَةٍ إِلَّا لِمَرَضٍ، فَإِنْ مَاتَ دَفِنَ بِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ.
 وَيُتَنَعَّونَ دُخُولَ الْحَرَمِ نَصٌّ عَلَيْهِ، مُطْلَقًا.
 وَقِيلَ: إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَغَيْرِهِ (م ٤) (١)، وَلَوْ غَيْرَ مَكْلُوبٍ، وَعُزْرٌ وَيُنْبَشُ إِنْ دَفِنَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُبَلَى، وَلَمْ يَسْتَنْبِ فِي
 التَّرْغِيبِ وَلَا يَدْخُلُهُ لِيُسَلِّمَ فِيهِ، وَلَا تَاجِرٌ وَلَا رَسُولٌ مُطْلَقًا، وَلَا بِبِعُوضٍ، فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ أَوْ بَعْضَهُ مَلَكَهُ.
 وَقِيلَ: يَرُدُّهُ.

وَقِيلَ: لَهُمْ دُخُولُهُ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ، فِي الْأَشْهُرِ، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا: يُتَنَعَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا
 الْحَرَمِ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَلَيْسَ لِكُافِرٍ دُخُولَ مَسْجِدٍ.
 وَعَنْهُ: يَجُوزُ، كَأَسْتَيْجَارِهِ لِبَنَائِهِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْمَذْهَبُ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِمَنْصَلِحَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 بِإِذْنِ مُسْلِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهَا مَعًا، وَكَلَامُ الْقَاضِي يَتَضَمَّنُ: يَجُوزُ لِيَسْمَعُوا الذِّكْرَ فَتَرِقَ قُلُوبُهُمْ وَيُرْجَى إِسْلَامُهُمْ.
 وَاسْتَحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٢٦).

وَالْإِسْنَادُ جَيِّدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنْ وَقَدْ تَقَيَّفَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ
 أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، وَأَشْتَرَطُوا أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرٌ فِي
 دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ».

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ويمتنعون دخول الحرم، نص عليه، مطلقًا، وقيل: إلا للضرورة، وقال ابن الجوزي: إلا لحاجة كغيره).

انتهى.

المذهب المنصوص: عدم الجواز مطلقًا، وإذا قلنا بالجواز فهل للضرورة أم للحاجة؟
 أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يجوز لغير ضرورة، قطع به ابن عمير، وحكاه عن ابن حامد.
 وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية وغيره.

والقول الثاني: يجوز للحاجة أيضًا.

اختاره ابن الجوزي وغيره.

وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم ميثموا، وإن كان جنباً فوجهان (م ٥) (١).

وإن قصدوا استيئادها بأكل وتؤم ميثموا ذكره في الأحكام السلطانية.
ولأحمد (٣/ ٣٣٩) عن أسود بن عامر عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر مرفوعاً «لا يدخل
مسجدنا بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخديهم» قيل: لم يسمع الحسن من جابر، وإسناده حسن، فيكون رواية بالتفرقة
بين الكتابي وغيره، قاله (هـ) في الكل.

وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشغاله بمال كل كافر، وأن يبيته يديه، ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر
كلامهم في وقفه عليه ووصيته له، فيكون على هذا العمارة في الآية ودخوله وجلوسه فيه يدل عليه خبر أبي سعيد
المرزوق: «إذا رأيتم الرجل يتعدا المساجد، فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَعَمَّرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية
[التوبة: ١٨].

رواه أحمد (٣/ ٧٦)، وابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٢٦١٧) وحسنه من رواية دراج أبي السنح، وهو ضعيف أو
معنى الآية: ما كان لهم أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام.

وفي القنون: الآية واردة على سبب، وهو عمارة المسجد الحرام، فظاهره المنع فيه فقط، لشرفه.
وفي تفسير ابن الجوزي في بنائه وإصلاحه ودخوله وجلوسه فيه كإلهاماً محظوراً على الكافر يجب على المسلمين
منعهم من ذلك، أطلق ولم يخص مسجداً، وقاله جماعة من العلماء.
وإن أتجر ذمي إلى غير بلده ففي تجارته إن بلغت عشرة ذنائب وعنه: عشرين.
وقيل: وإن قلت.

وفي التبصرة عن القاضي: ديناراً يصف العشر.
وفي الترغيب رواية: العشر، جزم به في الواضح، مرة في السنة.
وقيل: يلزم ذممة مشجرة بالحجاز فقط، لمنعها منه.
وعنه: يلزم التغلبي عشر، جزم به في الترغيب، وقدم في المحرر: لا شيء عليه، ويمنعه دين، كزكاة إن ثبت بينته وفي
تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته ونحوه روايتان (م ٦) (٢).

وفي الروضة: لا عشر عن زوجته وسريته، وإن أتجر حربياً إلينا وبلغت تجارته كذمي.
وقيل: يصفه، فالعشر في السنة.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (فإن كان جنباً فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الآداب الكبرى، والرعاية الكبرى في باب الغسل، والرعاية الصغرى في مواضع الصلاة، ومختصر ابن تيم، والحاوي
الصغير، والقواعد الأصولية.

أحدهما: لا يمنعون.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لإطلاقهم الجواز، وأكثرهم لا يخلو عن جنباً، ولم نعلم أحداً منهم قال باستفسارهم.
والوجه الثاني: يمنعون، وهو الصواب؛ لأن المسلم يمنع من اللبث، فهذا بطريق أولى وأحرى.
(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وفي تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته ونحوه روايتان). انتهى.

إحدهما: يصدق.

قدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، ثم وجدت ابن رزين قدمه في شرحه.

وقال الخلال: هو أشبه القولين.

والرواية الثانية: لا يصدق، لأنها في يده، فاشبهت بهيمته.

وأطلقهما في المعنى، والشرح، والزركشي.

وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْهُ: مَا لَمْ يَشْرَطْ أَكْثَرَ.

وَفِي الرَّاضِحِ: الْحُمْسُ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ: لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ أَخَذَ الْعُشُورِ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ فِي أَحْكَامِ الْجَزْيَةِ وَتَقْدِيرِهَا، عَلَى الْخِلَافِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْأَمِيدِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّمَا دَخَلَ الْبَيْتَ.

وَقِيلَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مِيرَةٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعْتَشَرُ مَنْ خَمَرَ وَخِنْزِيرٍ. وَعَنْهُ: بَلَى، جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعَنْبِيَّةِ، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَشْرُ ثَمَنِيهِ، وَاحْتِجَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَلَالَ، وَالْحَرَامَ مَا حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ، فَإِنَّ نَفْسَ الْعَيْسِ وَهُوَ الْحَلَالَ الْمَطْلُوقَ طَعَامَ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا فِي الْخَبَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَخْرُجُ تَغْشِيرُ ثَمَنِ الْحَمْرِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ: اللَّذْمِيُّ غَيْرُ التَّغْلِيْبِيِّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ، وَفِي غَيْرِهَا رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ غَيْرُهَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِمْ نِصْفُ الْعَشْرِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَى ذَلِكَ هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي يَتَجَرَّوْنَ بِهَا إِلَى غَيْرِ بَلَدَيْنَا؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَخْتَصُّ بِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ فِي ذَلِكَ وَفِيمَا لَمْ يَتَجَرَّوْا بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَثَمَارِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ.

قَالَ: وَأَهْلُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا الْبَيْتَ تُجَّارًا بِأَمَانٍ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعَشْرُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، سِوَاةَ عَشْرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهَا أَمْ لَا؟ وَعَنْهُ: إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ فَعَلُ بِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَحْرَمُ تَغْشِيرُ الْأَمْوَالِ، وَالكَلْفُ الَّتِي صَرَّبَتْهَا الْمُلُوكُ عَلَى النَّاسِ (ع)، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَشَيْخُنَا.

قَالَ الْقَاضِي: لَا يَسُوعُ فِيهَا اجْتِهَادًا، وَأَقْنَى بِهِ الْجَوْنِيُّ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ لِلْحَاجَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا جُهْلُ رِيءِهِ وَجِبَ صَرْفُهُ فِي الْمَصَالِحِ، كَمَغْضُوبٍ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ وَأَبَوَا رَدَّهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَقْلِيلُ الظُّلْمِ، وَهَذِهِ الْكُلْفُ دَخَلَهَا التَّأْوِيلُ، وَالشُّبُهَةُ لَا كَمَغْضُوبٍ، وَالتَّوَرُّعُ عَنْهَا كَالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَفْسُقُ مَتَاوَلًا، وَلَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ، وَلَكِنْ لَوْلِي يَمْتَقِدُ تَحْرِيمُهُ مَنَعَ مَوْلَانِيهِ مِنَ التَّزْوِيجِ مِمَّنْ لَا يَتَّقُونَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْهُ.

وَقَالَ فِيمَنْ ضَمِنَهُ وَيَأْخُذُهُ وَيُعْطِيهِ الْجُنْدَ، وَيَخْفِرُ: إِنْ حَرَسَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَأَخَذَ كِفَايَتَهُ جَارًا، وَأَمَّا الضَّمَانُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْجُنْدُ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعَهُ فِدْرَكَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ نَضْحُ الْمَسَافِرِ وَحِفْظُ مَالِهِ.

فَصَلِّ

وَإِنْ تَحَاكَمَ الْبَيْتَانِ فَعَنْهُ يَلْزَمُ الْحُكْمُ، وَالْإِعْدَاءُ كَذْمِيٌّ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْهُ: إِنْ اِخْتَلَفَتِ الْمَلَّةُ.

وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ إِلَّا فِي حَقِّ آدَمِيِّ، وَالْأَشْهُرُ: وَفِيهِ كَمَسْتَامِنِينَ، فَيُحْكَمُ وَيُعَدَّى بِطَلْبِ أَحَدِهِمَا (م ٧) ^(١).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن تحاكم إلينا ذميان فعنه يلزم الحكم، والإعداء كذميٌّ ومسلم، وعنه: إن اختلفت الملَّة، وعنه: يخيرُ إلا في حقِّ آدميٍّ، والأشهر: وفيه كاستامينين، فيحكم ويعدى بطلب أحدهما). انتهى.

إحدهما: يلزم الحكم، والإعداء قدِّمه في الحرر.

والرواية الثانية: يلزمه إن اختلفت الملَّة، وإلا خيَّر.

والرواية الثالثة: إن تطالبوا في حقِّ آدميٍّ لزم الحكم، وإلا فهو مخيَّر.

قال في الحرر: وهو أصحُّ عندي.

والرواية الرابعة: يخيرُ في حقِّ آدميٍّ وغيره: قال المصنِّف وهو الأشهر، وكذا قال في الحرر.

قال الزركشي: هو المشهور.

وجزم به في المذهب، والخلاصة، والمقنع، والوجيز وغيرهم.

وقدِّمه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين وغيرهم قلت: وهذا هو الصحيح من المذهب.

وَعَنْهُ: بِاتِّفَاقِهِمَا، كَمُسْتَأْمِنِينَ.

وَفِي الرُّوْضَةِ فِي إِرْتِ الْمَجُوسِ: يُخَيَّرُ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَاحْتِجَّ بِأَيِّ التَّخْيِيرِ، وَظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ عَلَى الْخِلَافِ، لِأَنَّهُمْ ذِمَّةٌ، وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا لَا شَرِيْعَتَنَا هَذِهِ الشَّرِيْعَةُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ وَلَا يُدْعَوْنَ إِلَى حُكْمِنَا أَصْلًا.

نُصِّ عَلَى الْكُلِّ.

وَلَا يَحْضُرُ يَهُودِيًّا يَوْمَ سَبْتِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَي لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ، أَوْ مُطْلَقًا لِضَرَرِهِ بِإِفْسَادِ سَبْتِهِ، وَلِهَذَا لَا يَكْرَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى إِفْسَادِهِ مَعَ تَأْكِدِ حَقِّهِ (م ٨، ٩) ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ السَّبْتُ مُسْتَثْنَى مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ (٢٣٩/٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَاءًا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ» [الإسراء: ١٠١]، فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنَ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَمْشُوا بِرِيبٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَكُمْ، وَلَا تَقْلَبُوا مُحْصَنَةً أَوْ قَالَ: لَا تَقْرُوا مِنَ الرَّحْفِ.

شُعْبَةُ الشُّكَّ وَأَنْتُمْ يَهُودٌ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ أَنْ لَا تَعُدُّوا فِي السَّبْتِ قَبْلًا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّ نَبِيًّا، قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبَعَنِي قَالَ: إِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِي نَبِيًّا، فَإِنَّا نَخْشَى إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودًا. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٣) وَصَحَّحَهُ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.

وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ، وَالدَّلَالَاتِ، وَهِيَ الْعَصَا، وَالْيَدُ، وَالطُّوفَانُ، وَالْجُرَادُ، وَالْقَمَلُ، وَالضَّمَادُغُ، وَالذَّمُّ، فِي الثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ أَقْوَالٌ.

وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ.

وَإِنْ تَعَاوَدُوا عُقُودًا فَاسِدَةً ثُمَّ أَسْلَمُوا أَوْ اتَّوْنَا وَتَقَايَضُوا مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَمْ نَفْسُخْهُ وَتَعَامَلَهُمْ وَتَقَبَّضْ ثَمَنَهُ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَسَخَّاهُ.

(١) (مسألة - ٨ - ٩): قوله: (ولا يحضر يهوديًا يوم سبت، ذكره ابن عقيل، أي لبقاء تحريمه عليه، وفيه وجهان، أو مطلقًا، لضرره بإفساد سبته، ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه). انتهى.

في ضمن كلام المصنف مسألتان.

(المسألة الأولى - ٨): إذا قلنا: لا يحضر اليهودي يوم السبت؛ فهل ذلك لأجل بقاء تحريمه عليهم أو مطلقًا لضرره بإفساد سبته؟ تردّد المصنف في ذلك.

قلت: الصواب في ذلك أن عدم إحضاره فيه مطلقًا، أعني سواء قلنا بقاء تحريمه أو لضرره بإفساده. وهو ظاهر كلام ابن عقيل ويحتمل أنه لبقاء تحريمه عليهم.

(المسألة الثانية - ٩): هل تحريم السبت باقٍ مستمرٌ عليهم إلى الآن أم لا؟ أطلق الخلاف.

قال في المحرر وشرح النظم، والرعايتين، والحاويين: وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان. انتهى. قال الناظم: وفائدتهما حلٌ صيده فيه وعدمه. انتهى.

قلت: وكذا من فائدتهما ما ذكره المصنف من عدم إحضارهم على رأي.

أحدهما: تحريمه باقٍ عليهم، ويحمله كلام ابن عقيل على ما ذكره المصنف.

قلت: وظاهر حالهم يدلُّ على ذلك وفيه نظرٌ لما بيناه.

والوجه الثاني: انتفى التحريم عنهم.

وقيل: إن ارتفعوا بعد أن أزمهم حاكمهم بالقبض نفذ وهذا لالتزامهم بحكمه، لا لزومه لهم، كقول الماوروي، والأشهر: لا، لأن حكمه لغو لعدم الشرط وهو الإسلام.

وعند (ه) يجوز أن يقلد الكافر القضاء بين أهل دينه، وهذا لم تجر به عادة الناس، بل قد يقع تقليد رئاسة وزعامة. وعنه: في الحمر المقبوضة دون ثمنها يدفعه المشتري للبايع أو وارثه، بخلاف خنزير لحرمته عينه. وإن أسلم الوارث فله الثمن، قاله في المستوعب، والمبجع، والترغيب، لثبوته قبل إسلامه، نقله أبو داود واحتج به في الانتصار بأنها تضمن وأنها مال لهم.

قال أحمد: ما يعجبني الحكم بينهم في حمر وخنزير ونحوه، ويحكم في ثمنه. ونقل الميموني: يستحلهم بالكنيسة ويغلب عليهم بما يعطون به وبالله، وإذا حضر عنده ووجبت اليمين لم يجوز إرساله إليهم يحلفونه، وإن حلفوه ثم جاءوا قيل أن يصير إليه بأيمانهم أجزاءه، وإن تبايعوا برياً في سوقنا منعوا، لأنه عائد بسناد نقدينا، وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان، كشواء، ميعوا، ذكره القاضي. وأنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي، وظاهرة: لا في غير سوقنا، أي إن اعتقدوا حله.

وفي الانتصار: لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يفروا على وجه لنا. ومن أبي بذلك الجزية أو الصغار قاله شيخنا وغيره أو التزام حكمنا، أو قاتلنا. والأشهر: أو لحن بدار حرب مقيماً بها انتقص هذه، وإن ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء، أو تجسس للكفار أو أوى جاسوساً، أو قتل مسلماً أو فتنه عن دينه، أو قطع عليه الطريق أو ذنى بمسلمية. قال شيخنا: ولو لم يثبت بينة بل أشهر بين المسلمين أو أصابها بينكاح، فنصه: ينتقض: إن سحره فأذاه في تصرفه أو ذقه فلا، وذكر جماعة فيهما روايتين.

وفي الوسيلة: إن لم تنقضه في غير الأربعة الأول وشرط وجهان، وإن أبي ما منع منه في الفصل الأول فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان (م ١٠) (١).

فإن لزم أو شرط تركه ففي نقضه وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين (م ١١) (٢).

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن أبي ما منع منه في الفصل الأول فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان). انتهى. يعني: إذا أبي ترك ما منع منه من عدم اظهار الحمر، والخنزير، والصليب ورفع الصوت بكتابة بين المسلمين، وضرب الناقوس بين المسلمين أيضاً ونحو ذلك، على ما يأتي في نقل كلام صاحب الرعاية.

فهل يلزمهم تركه بمجرد عقد الذمة عليهم، أو لا بد من شرطه عليهم؟

أطلق الخلاف، هذا ما ظهر لي، ولكن أول الكلام ليس بمستقيم.

أحدهما: يلزمهم تركه بمجرد عقدها عليهم.

والوجه الثاني: لا يلزمهم إلا بشرطه عليهم، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (فإن لزم أو شرط تركه ففي نقضه وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين). انتهى.

أي: ففي نقض العهد بفعل ذلك وجهان.

وأطلقهما في الهدايا، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

أحدهما: لا ينتقض عهدهم بفعل ذلك وهو الصحيح.

قال الشارح: هو قول غير الحرفي من أصحابنا.

قال الزركشي: هذا اختيار الأكثر وصححه في النظم وغيره.

وقدمه في المقنع، والمحزر وغيرهما، واختاره القاضي وغيره.

والوجه الثاني: ينتقض إن كان مشروطاً عليهم، وكذا الحكم لو لزم من غير شرط.

قدمه في الرعايتين، والحاوين وغيرهما، وهو ظاهر كلام الحرفي.

قال في الرعاية الكبرى وغيره: وإن أظهر خراً أو خنزيراً أو صليباً أو رفع صوته بكتابة بين المسلمين أو عند موتاهم أو ضرب =

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي مُنَاطَرَاتِهِ فِي رَجْمِ يَهُودِيَيْنِ زَيْنًا: يَحْتَمِلُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَيُنْتَقِضُ بِإِظْهَارِ مَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ سِتْرُهُ مِمَّا هُوَ ذَيْنَ لَهُمْ فَكَتَيْفَ بِإِظْهَارِ مَا لَيْسَ بِذَيْنِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةَ الْخِلَافِ مَعَ الشَّرْطِ قَطْطًا.
قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ وَغَيْرُهُ: يَلْزَمُ أَهْلَ الدِّمَةِ مَا ذُكِرَ فِي شُرُوطِ عُمَرَ، وَكَذَا ابْنُ رَزِينٍ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: مَنْ أَقَامَ مِنْ الرُّومِ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ لَزِمَتْهُمْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، شَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا؟
قَالَ: وَمَا عَدَا الشَّامَ فَقَالَ الْحِزْرِيُّ: إِنْ شَرِطَ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الدِّمَةِ انْتَقَضَ الْعَهْدُ بِمُخَالَفَتِهِ، وَالْأَفْلَا، لِأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ حُلَّ مَالِهِ وَدَمِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا فِي نَصْرَائِي لَعَنَ مُسْلِمًا: تَجِبُ عَفْوَتُهُ بِمَا يَرُدُّهُ وَأَمَثَالُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ قَوْلٌ: يُقْتَلُ، لَكِنْ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ نَقَضَهُ بِالْحُقُوقِ بِدَارِ حَرْبٍ فَكَأْسِيرٍ حَرْبِيٍّ، وَمَنْ نَقَضَهُ بِغَيْرِهِ، فَصَبَّهُ: يُقْتَلُ، قِيلَ: يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ، وَالْأَشْهُرُ يُخَيَّرُ فِيهِ^(١)، كَحَرْبِيٍّ (م ١٢)^(٢).
وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ أَنَّ مَا فِيهِ حَرَزَرٌ عَلَيْنَا أَوْ مَا فِي شُرُوطِ عُمَرَ يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ وَيُنْتَقِضُ بِفِعْلِهِ.
وَيَحْرُمُ بِإِسْلَامِهِ قَتْلُهُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ: رَفُهُ (و هـ ش)، وَإِنْ رُقَ ثُمَّ اسْلَمَ بَقِيَ رَفُهُ، وَقِيلَ: مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ بِغَيْرِ قِتَالِنَا أَلْحَقَ بِمَا مِثْلِهِ، وَالْمَرَادُ بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ غَيْرِ السَّابِّ، وَأَنَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْمُرْتَدِّ.
وَلِهَذَا اقتصَرَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُ وَلَوْ اسْلَمَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي الْخِصَالِ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ فِي قَدْ فُذِّبَ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ اقتصَارَ السَّامِرِيِّ عَلَى هَذَا مَعَ ذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِي تَوْبَةِ الْمُسْلِمِ السَّابِّ فِيهِ حَلَلٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا فِي الْإِرْشَادِ، وَالْمُهْدِيَةِ، وَأَنَّ عَكْسَ هَذِهِ رَوَايَةٌ تَقَدَّمَتْ، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ، وَأَنَّهُ قَدْ تَوَجَّهَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَقَعَ غَلَطًا مِنَ الْمُسْلِمِ لَا اعْتِقَادًا لَهُ، وَتَقَدَّمَ حَدُّ الرُّنَا وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مَا لَيْهِ.

=ناقوسًا بين المسلمين أو على بناؤه على جار مسلم أو ركب الخيل أو أحدث في الإسلام بيعة أو كنيسة، أو أقام بالحجاز، أو دخل الحرم ونحو ذلك عزُر، وإن شرط عليهم ترك ذلك انتقض عهد فاعله.
وقيل: بل يعزُر. انتهى.

(١) تنبيه: قوله: (قيل: يتعين قتله، والأشهر يخير فيه).
هذان القولان تفسيرٌ للنصِّ، هذا الذي يظهر لي.
أو يكون قوله: (والأشهر يخير فيه) مقابلٌ لمنصوص، وهو مصطلح صاحب المحرر، والنظم، والرعايتين وغيرهم من الأصحاب وكلامهم صحيحٌ في ذلك.
لكن يبقى قول المصنّف: (قيل: يتعين قتله) مفسرٌ للنصِّ فقط، وإتيانه بهذه الصيغة لا بدُّ له من نكتة، وتقدّم معنى ذلك في المقدمة.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن نقضه بغيره فصَبَّهُ: يقتل، قيل: يتعين قتله، ولأشهر: يخير فيه كحربيٍّ). انتهى.

يعني: إذا انتقض العهد بغير اللّحوق بدار الحرب.

أحدهما: يتعين قتله.

قال صاحب المحرر، والنظم، والمصنّف وغيرهم: وهو المنصوص.

وقدّمه في المذهب ومسبوك الذهب، والخلصة، والنظم، والرعايتين، والحاويين وغيرهم، وهو ظاهر كلام الحرقي وغيره.
والقول الثاني: يخير فيه كحربيٍّ.

قال المصنّف: وهو الأشهر.

واختاره القاضي وغيره.

وجزم به في الكافي، والمنع وشرح ابن منبج وغيرهم.

وقدّمه في الشرح وغيره.

قلت: وهو الصّحيح، وأطلقهما في المحرر.

وفي الخلاف فيمن انتقض عهده وثاب أنه يخير فيه كالأسير، وحمل كلام أحمد أنه يقتل إن الإمام رآه مصلحة، ثم ذكر الوجنين في ماله، وإن ساب النبي ﷺ يقتل لأنه قدف لميت فلا يسقط بتوبة. وذكر بعضهم أن كلام القاضي يدل على أنه ثاب بغير الإسلام، لأنه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يخير فيه.

وفي الرعاية فيما إذا قيل ماله فيء اذن، وعنه إرث، فإذا إن تاب قبل قتله ذبح إليه، وإن مات فلوارثه. وذكر شيخنا أن أحمد قال في ذمي فجر بمسلمة: يقتل قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل، هذا قد وجب عليه، وأن على قولنا يخير الإمام فيه تشرع استنابته بالعود إلى الذمة، لأن إقراره بها جائز بعد هذا لكن لا تجب هذه الاستنابة رواية واحدة، وإن أوجبناها بالإسلام على رواية، وأن على رواية ذكرها الخطابي يسقط القتل بإسلام الذمي مع أنه لا يستتاب كأسير حرزي. وأما المسلم فإنه إذا قبلت توبته أستيب، ومع هذا فمن قبلها قد يجوزها ولا يوجبها، لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له أسلم فإن أسلم لم يقتل، وحكي عنه أن المسلم يستتاب وقبيل توبته، وخرج عنه في الذمي يستتاب، وهو بعيد.

وقال شيخنا فيمن قهر مسلمين ونقلهم إلى دار حرب: ظاهر مذهبه أحمد يقتل بعد إسلامه، وأنه أشبه بالكتاب، والسنة، كالمحارب، ولا ينتقض عهد ذميته كسائره، سواء لحقوا بدار حرب أو لا، لأنهم لم ينقضوا العهد، نقله عنه عبد الله، وجزم به جماعة.

وفي الأحكام السلطانية: بلى، كحادث بعد نقضه بدار حرب. نقله عنه عبد الله، ولم يقيد في الفصول، والمحزر وغيرهما بدار حرب، وفي العمدية: ينتقض في ذميته إن أحقهم بدار حرب.

ومن علم منهم بنقضه ولم ينكر عليه فيه وجهان (م ١٣)^(١). وينتقض في هدنة في ذميته وعهد من لم ينكر أو لم يعتزل عنه، أو لم يخبر الإمام. ثم إذا أظلموا الإمام أفرهم بتسليم النافض أو تمييزهم عنهم، فإن أبي القادر انتقض، وإلا فكأسير. ومن أسير منهم فأدعى أنه ممن لم ينقض وأشكل صدق، ومن جاءنا بأمان فحصل له ذميته ثم نقض العهد فكذمي، ذكره في المنتخب.

ويمنع من شراء المصحف، ولا يصح. وفي المغني وغيره: وحديث وفقه. وقيل: فيهما وجهان، واقتصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي ﷺ، وكرة أحمد تبعه توبتا مكتوبا فيه ذكر الله وتعليم القرآن، لا الصلاة على النبي ﷺ، وتخرج نصرانية لشرائها زناها ولا يشتره مسلم لها، والله سبحانه أعلم.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (ومن علم منهم بنقضه ولم ينكر عليه فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: ينتقض عهده أيضاً، كالدنة، جزم به في الرعاية الصغرى.

وقدمه في الكبرى.

والوجه الثاني: لا ينتقض.

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

باب الضياء

وَهُوَ مَا أَخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِلَا قِتَالٍ، كَجَزْيَةِ وَخَرَاجٍ وَعَشْتَرٍ، وَمَا تَرَكَهُ فِرْعَاؤُ أَوْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ.
قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ لِلْمَلْطَانِ إِطْلَاقُهُ ذَاتِمَا، وَمَضْرُفُهُ مَصَالِحُ الْإِسْلَامِ.
وَقِيلَ: لِلْمَقَاتِلَةِ، فَلَا يَفْرُدُ عَبْدٌ فِي الْأَصْحَى، بَلْ يَزَادُ سَيِّدُهُ، وَاخْتَارَ أَبُو حَكِيمٍ وَشَيْخُنَا: لَا حَقَّ لِرَافِضِيَّةٍ، وَذَكَرَهُ فِي
الْهَدْيِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَعَنْهُ: خَمْسَةٌ لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَبَقِيَّتُهُ لِلْمَصَالِحِ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ يُونُسُ الْجَوْزِيُّ.
وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، فَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَمْخَاسٍ، ثُمَّ خُمْسُ الْخُمْسِ، أَحَدٌ وَعِشْرِينَ
سَهْمًا فِي الْمَصَالِحِ، وَبَقِيَّةُ خُمْسِ الْخُمْسِ لِأَهْلِ الْخُمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمَشْكِلِ فِيمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الْخَبْرِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مَا
لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ مَلِكًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، هَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ قَوْلُ (ش) وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
إِلَى أَنَّ الْفِيءَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ نَصِيْبِهِ مَا يَأْخُذُهُ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَّ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنَ الثُّغُورِ، ثُمَّ الْأَنْهَارِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَرِزْقِ قِصَاةٍ وَمَنْ نَفَعَهُ عَامٌ، ثُمَّ يَقْسَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْعَبِيدَ،
نَصَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ الْمُحْتَاجُ، وَهِيَ أَصْحَى عَنْهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا: وَقِيلَ: بَعْدَ الْكِفَايَةِ يَدْخِرُ مَا بَقِيَ، وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ الْعَبِيدَ، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ لَقِيْنَاهُ فِي أَنَّ لَيْسَ لِلْمَمَالِكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ وَلَا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ
الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ لِوَلَاةِ الْفِيءِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا مِنْهُ فَوْقَ الْحَاجَةِ كَالْإِقْطَاعِ يَصْرِفُونَهُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَنْ يَهْوُونَهُ، قَالَهُ
شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْأَجْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: هَؤُلَاءِ الْمَكَافِيْفُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدِّيَّانِ أَرْزَاقًا كَثِيرَةً تَطْيِبُ
لَهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ تَطْيِبُ؟ يُؤَثِّرُونَهُمْ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبْدَأَ بِالْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ الْأَنْصَارِ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي جَوَازِ تَفْضِيلِهِ بَيْنَهُمْ بِالسَّابِقَةِ^(١)
رَوَايَاتَانِ (م ١)^(٢).

(١) تنبيه: فسر في شرح الحرر السابقة بالإسلام، وفسرها في الرعاية بالإسلام أو الهجرة، وظاهر كلامه في المغني، والكافي، والشرح وغيرهم أن السابقة لا تختص بالإسلام، والهجرة، بل ما استحق به الفضيلة، كتقدم الإسلام، والهجرة، وحضور مشهد لم يشهده غيره، كبدن، والحديبية ونحوهما.

وهو الصواب، ولم يقيد ذلك بالسبق في المغني، والكافي، والمقنع، والشرح وغيرهم. وفي الرعاية ثلاث روايات، الثالثة الفرق، فيجوز في السابقة فقط. ففي هذا الباب مسألة واحدة.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وفي جواز تفضيله بينهم بالسابقة روايتان). انتهى. وأطلقهما في المغني، والكافي، والمقنع، والحرر، والشرح وشرح ابن منجاء، والزرکشي وغيرهم. إحداهما: لا يجوز التفاضل بينهم، بل تجب التسوية، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز. والرأوية الثانية: يجوز لمعنى فيهم، وهو الصحيح.

اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته، وضححه في النظم وإدراك الغاية، ونظم نهاية ابن رزين وغيرهم. وجزم به في المنور، وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين وغيرهم. قال الشيخ الموفق: والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن ذلك مفروض إلى اجتهاد الإمام فيفعل ما يراه. انتهى. قلت: وهو الصواب، فقد فعله عمر وعثمان، ولم يفضل أبو بكر وعلي رضوان الله عليهم أجمعين.

وظاهر كلامه: لا تفضيل، ليعمل النبي ﷺ مع جواريه وذكره أبو بكر، ولا حتى لمن حدث به زمن ونحوه في الأصح، وإن مات من حل عطاؤه فإرث.

ولزوجة الجندي وذريته كفايتهم، ويستقط حتى أنثى يتزوجها، وإذا بلغ بنوه أهلاً ليقنال فرض لهم بطلبهم.

وفي الأحكام السلطانية: والحاجة إليهم.

ويبت المال ملك للمسلمين يضمه من تلقه، ويحرم إلا بإذن إمام، ذكره في عيون المسائل، وذكره في الانتصار وغيره، وفيه: لا يجوز له الصدقة ويسلمه للإمام وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه.

وقاله شيخنا: وأنه لو ألقه ضمنه، وكذا قال في وقف على جهة عامة، كمسجد أو موصى به لجهة عامة، قال: ولا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير معين أن يكون مملوكاً: نحو بيت المال، والمباحات، والوقف على مطلق، سواء تعين المستحق بالإعطاء أو بالاستعمال أو بالفرض، والتنزيل أو غيره، فإن المالك يعتبر كونه معيناً، ولكن هو مباح أو متردد بين المباح، والمملوك، بخلاف المشترك بين معينين.

وذكر القاضي وأبنته في بيت المال: أن المالك غير معين.

وفي المغني في إحياء الموات بلا إذن: مال بيت المال مملوك للمسلمين وللإمام تعيين مصاريفه وتربيته، فافتقر إلى إذنه وقال شيخنا في عماله: إذا اختاروا منه وقبلوا هليئة ورشوة ممن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وعياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر.

قال: وإن قلنا: لا يجوز لهم أخذ خيانة فإنه يلزم الإمام الإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن، فلا فائدة في استخراجهم وردو إليهم، بل إن لم يصره الإمام مصارفة الشرعية لم يعن على ذلك.

قال: وقد ثبت أن عمر شاطر عمالة كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص، ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين.

قال: ومن علم تخريم بعض ما ورثه أو غيره وجهل قدره قسمه بصفتين.

وقيل للقاضي في مسألة مسح الأذنين: شهز بن حوزيب سرق خريطة من بيت المال، فقال: لو كان هذا صحيحاً لم يقدح في عدالته، لأن بيت المال لجماعة المسلمين، ولعله أخذ ذلك لحاجة وتأويل فلا يوجب رد خبره، والله أعلم.

كتاب الأطعمة

أصلها الخيلُ فيجِلُ قال شيخنا: لمسلم.
وقال أيضا: الله أمرنا بالشكر، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المخذور، فإنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته كقولهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣].
ولهذا لا يجوز أن يُعان بالباح على المعصية، كمن يُعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش.

وقوله: ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ أي: عن الشكر عليه فيطالب بالشكر فإن الله سبحانه إنما يُعاقب على ترك مأمور، أو فعل محظور.

وفي مسلم (٢٨٦٥) بعد كتاب صفة النار، عن عياض بن جمار أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته «ألا إن ربِّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كلُّ مال نخلته عبداً خلالاً؛ أي: قال له: كلُّ مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له خلال كل طعام طاهر لا مضرة فيه، سألته الشائعجي عن المسك يجعل في الدواء ويشربه؟ قال: لا بأس.

وفي الأنيصار: حتى شعر.

وفي الفنون: الصحناء سحيق سمك منين في غاية الحبث.

ويحرم نجس، كمتية، ومضرة، كسم.

وفي الواضح: المشهور أن السم نجس، وفيه احتمال لأكله عليه السلام من الذراع المسمومة ولم يستدل للأول.

وفي التنصرة: ما يضر كثيرة يجعل يسيرة.

ويحرم من حيوان بر حمر أنسية.

وما يفرس بنابه، نص عليه.

وقيل يبدأ بالعدوي (وش) كاسد ونجر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقود ودب، خلافا لمختصر ابن رزين فيه.

وفي الرعاية: وقيل كبير، وهو سهو، قال أحمد: إن لم يكن ناب فلا بأس، ونمس وابن أوى وابن عرس، نقل عنه

اللد في ابن عرس: كل شيء ينهش بأنيابه، فمن السباع، وكل شيء يأخذ بمخاليبه، فمما نهى عنه، قال ابن عقيل: هذا منه

يُعطي أنه لا تراعى فيهما القوة وأنه أضعف من الثعلب، وأن الأصحاب أعتبروا القوة.

وسنور أهلي.

قال أحمد: ليس مما يشبه السباع؟

قال شيخنا: ليس في كلامه هذا إلا الكراهة وجعله أحمد قياساً.

وأنه قد يقال: يعمها اللفظ.

وقيل: نقل حنبل: هو سبع، ويعمل بأنيابه كالسبع.

ونقل فيه جماعة: يكره.

وقال: قال الحسن: هو مسخ، وما يصيد بمخالبه، نص عليه.

كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وخذاء وبومة.

وما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه.

وفي الترغيب تخريماً، إذ لو حل لقيده بغير مأكله.

وما يأكل الجيف، نص عليه ونقل عنه الله وغيره: يكره.

وجعل فيه شيخنا: روايتي الجلالة.

وَأَنَّ عَامَّةَ أَجُوبَةِ أَحْمَدَ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ.
 وَقَالَ: إِذَا كَانَ مَا يَأْكُلُهَا مِنَ الدُّوَابِّ السَّبَاعِ فِيهِ فِزَاعٌ أَوْ لَمْ يَحْرَمُوهُ.
 وَالْحَبْرُ فِي «الصُّحُوحِينَ» (خ: ٥٤٤٤، م: ١٩٣٢).
 فَعَيْنُ الطَّيْرِ أَوْلَى كَسَنَرٍ وَرَزَحِمٍ وَلَقْلَقِي وَعَقَقَقِي وَغَرَابِ الْبَيْنِ، وَالْأَبْقَعُ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَتَارَةٌ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ
 الْجَيْفَ.
 وَنَقَلَ فِيهِ حَرْبٌ: لَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ.
 وَمَا تَسْتَخْبِئُهُ الْعَرَبُ، وَالْأَصْحُ ذُو الْبَسَارِ.
 وَقِيلَ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَالرُّوْدَةُ كَقَارَةٍ لِكُونِهَا فَوْسِقَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَحَيْثُ لِأَنَّ لَهَا نَابًا مِنَ السَّبَاعِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَقْرَبٌ وَقَتْلُ
 وَطَوَاطِ، نَصَّ عَلَيْهِنَ.
 وَعَلَّلَ أَحْمَدُ الْقَتْلَ بِأَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّهُ مَسْخٌ، أَيْ لَمَّا مَسَخَ عَلَى صُورَتِهِ ذَلِكَ عَلَى خَبِيئِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.
 وَحَشْرَاتٌ، وَزُنْبُورٌ وَنَحْلٌ وَفِيهِمَا رِوَايَةٌ فِي الْإِشَارَةِ.
 وَفِي الرُّوْضَةِ: يُكْرَهُ ذُبَابٌ وَزُنْبُورٌ.
 وَفِي التَّنْبِيرَةِ: فِي خَفَاشٍ وَخَطَافٍ وَجَهَانٍ.
 وَكِرَةٌ أَحْمَدُ الْحِشَافُ؛ لِأَنَّهُ مَسْخٌ.
 قَالَ شَيْخُنَا: هَلْ هِيَ لِلتَّحْرِيمِ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ (م ١)^(١).
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ: ثُمَّ مَا يُشْبِهُهُ.
 وَفِي التَّنْبِيرَةِ، وَالرُّعَايَةِ: أَوْ مُسَمًى بِاسْمِ حَيَّوَانٍ خَبِيثٍ، وَإِنْ أَشْبَهَ مَبَاحًا وَمَحْرَمًا غَلَبَ التَّحْرِيمُ، قَالَهُ فِي التَّنْبِيرَةِ.
 وَإِنْ قَدَّ الْكُلُّ حَلٌ.
 وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَقَدَّمَاءُ أَصْحَابِهِ: لَا أَثَرَ لِاسْتِخْبَاتِ الْعَرَبِ فَإِنْ لَمْ يُحْرَمِ الشَّرْعُ حَلٌ، قَالَهُ شَيْخُنَا وَاخْتَارَهُ.
 وَإِنْ أَوَّلَ مَنْ قَالَهُ الْحَرَقِيُّ، وَإِنْ مَرَّاهُ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ، لِأَنَّهُ نَبِيحٌ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ حَرَمَةٌ بِهِدْيِ الْعِلَّةِ.
 وَيَحْرُمُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَبَغْلٍ، وَسَمِيحٍ: وَلِذَلِكَ صَبِيحٌ مِنْ ذُفْبٍ، وَعَسْبَارٍ: وَلِذَلِكَ ذُفْبِيٌّ مِنْ ضَيْبَعَانَ، وَلَوْ
 تَمَيَّزَ، كَحَيَّوَانٍ مِنْ نَعْجَةٍ، يَصْنَعُهُ حُرُوفٌ وَيَصْنَعُهُ كَلْبٌ.
 قَالَهُ شَيْخُنَا: لَا مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَبَاحِينَ، كَبَغْلٍ مِنْ وَحْشٍ وَخَيْلٍ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وكره أحمد الحشاف؛ لأنه مسخ، قال شيخنا: هل هو للتحرير؟ فيه وجهان). انتهى.
 قلت: قد اطلق المصنف في قول الإمام أحمد: (اكره كذا) وجهين هل هو للكراهة أو التحريم، وصححنا ذلك في الخطبة، وذكرنا
 من قدم واطلق.

وذكرنا أن الصواب الرجوع في ذلك إلى القوانين، فإن دلت على تحريم أو كراهة عمل به، لكن هل هذه المسألة من ذلك القبيل أم

؟

ظاهر كلام المصنف: أنها ليست من ذلك القبيل إلا عند شيخه.

ويؤيده قوله: (لأنه مسخ).

ويحتمل أنه لم يستحضر أصل المسألة إذا علم ذلك.

فأحد الوجهين أنه يجرم، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاويين

وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يكره.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، كَذَّبَابٍ، الْبَائِقِلَ يُؤْكَلُ تَبَعًا لَا أَصْلًا، فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجِلُّ بِمَوْتِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ كَذَّبَابٍ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْبَائِقِلِ الْمُدْرِدِيُّ: يَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فَأَرْجُو.

وَقَالَ عَنْ تَفْتِيهِ التَّمْرِ الْمُدْرِدِيُّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ، وَكَرِهَ جَعَلَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ فِي شَيْءٍ وَاجِدٍ.

وَأَكَلَ التَّمْرَ فَجَعَلَ يَأْخُذُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ السَّبَّابَةِ، وَالْوَسْطَى وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْأَيْدِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَيَحْرُمُ تَعْلَبُ وَسَيُورُ بَرٌّ وَخَطَافٌ وَذَبَابٌ.

وَفِي الْمُبْهَجِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، لِأَنَّ مَا فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمٌّ يَضُرُّ، وَيَقِي، لَا وَبَرَ وَيَرْبُوعٌ وَأَرْزَبٌ عَلَى الْأَصْحَحِ فِي الْكُلِّ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الثَّلْبِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ إِلَّا عَطَاءً، وَكُلُّ شَيْءٍ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَذَعَهُ.

وَفِي هُدْهِدٍ وَصَرْدٍ رَوَاتَانِ (م ٢) (١).

وَفِي غَدَافٍ وَسِنَجَابٍ وَجَهَانَ (م ٣، ٤) (٢).

وَيَجِلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ، كَزَرَّافَةٍ، فِي الْمَنْصُوصِ.

وَعَنْهُ التَّوَقُّفُ، وَضَمُّعٌ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ قَالَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ.

وَفِي الرُّوْضَةِ: إِنْ عُرِفَ مِنْهُ أَكَلُ مِئْتَةٍ فَكَجَلَالَةٍ وَضَبٌ وَخَيْلٌ، وَفِي بَرْدُونَ رَوَايَةٌ بِالْوَقْفِ، وَنَعَامَةٌ وَيَبِيمَةٌ أَنْعَامٌ وَدَجَاجٌ

وَخَشِيٌّ بَقَرٌ وَحُمْرٌ وَطِيَاءٌ وَلَوْ تَأَنَّسَ، وَطَاوُوسٌ وَغُرَابٌ زُرْعٌ وَرِزَاعٌ وَبَقِيَّةٌ وَخَشِيٌّ وَطَيْرٌ.

نَقَلَ مَهْنًا: يُؤْكَلُ الْأَيْلُ: قِيلَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَيَّاتِ، فَعَجِبَ.

وَذَكَرَ الْخَلَّالُ: إِنْ الْغُرْبَانَ خَمْسَةَ: الْغَدَافُ وَغُرَابُ الْبَيْتِ يَحْرُمَانِ، وَالرِّزَاعُ مَبَاحٌ، وَكَذَا الْأَسْوَدُ، وَالْأَبْقَعُ إِذَا لَمْ يَأْكُلَا

الْجَيْفَ، وَأَنْ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: فَإِذَا أَبَاحَ الْأَبْقَعُ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَثَرٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَقَدْ سَمَّاهُ فَاسِقًا أَيْضًا، وَإِنْ حَرَّتَا وَأَبَا الْحَارِثُ رَوَى:

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وفي هدهد وصرد روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المعنى، والكافي، والمحرر، والشرح، والحاويين وغيرهم.

إحدهما: بحرمان.

قال الناظم: هذه الرواية أولى.

وجزم به الآدمي في منوره وجزم به في منتخبه في الأولى.

والرواية الثانية: لا بحرمان، اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

(٢) (مسألة - ٣ - ٤): قوله: (وفي غداف وسنجاب وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين وتحميد العناية وغيرهم، وفيه مسألان.

(المسألة الأولى - ٣): الغداف، وهو بضم الغين، وتخفيف الدال المهمل.

أحدهما: بحرّم، صحّحه في الرعاية الكبرى، وتصحيح الحرر.

وجزم به في الوجيز.

قال أبو بكر في زاد المسافر: لا يؤكل الغداف.

وقال الخلال: الغداف بحرّم ونسبه إلى الإمام أحمد.

والوجه الثاني: لا بحرّم، جزم به في الهداية، والمذهب ومسوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

(المسألة الثانية - ٤): السنجاب.

أحدهما: بحرّم، صحّحه في الرعاية الكبرى وتصحيح الحرر.

واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا بحرّم، ومال الشيخ الموفق، والشارح إليه، وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

لا ينهى عن الطير إلا ذي المخلب ما أكل الجيف. ولهذا علل في الحداد بأكلها الجيف، فلا يكون لقتله وتسميته فونيقاً أثر، كمنهذب مالك؛ لأنه قد يؤمر بقتل الشيء لصيله وإن لم يكن محرماً، ولو كان قتله موجباً تخريمه لنهاه عنه، وإن كان الصول عارضاً، كجلالة عرض لها الجمل. وفي زاد المسافر: لا بأس بالأسود، والزراغ، ولا يؤكل الأبقع، أمر عليه السلام بقتله، ولا غراب التيس، والغداف، لأنهما يأكلان الجيف.

فصل

ويجوز كل حيوان بحري إلا الضفدع، نص عليه واحتج بالنهي عن قتله، وعلى الأصح، والتمساح. وقال جماعة: والكوسج ونحوه، وفي الحية وجهان (م ٥) (١). وقال أبو علي النجاشي: وحكاة ابن عتيل عن أبي بكر النجاشي، وما يحرم نظيره في بر كخزير الماء، وحكاة الحلواني في التبصرة رواية، وفي المذهب روايتان. وتحرّم - وعنه: ذكره - جلالة أكثر غذائها نجاسة ولبنها ويصفاها حتى تحبس ثلاثة أيام، نص عليه، وتطعم الطاهر. وعنه: غير طير أربعين. وعنه: والشاة سبعا. وعنه: والبقر ثلاثين، ذكره في الرضا وهو وهم. وقالة ابن بطّة، وجزم به في الروضة وقيل: الكل أربعين يوطأ، وهو ظاهر رواية الثالنجي، وكره أحمد ركوبها. وعنه: يحزم، وسأله ابن هانئ: بقره شربت خمرا أبجوز أكلها؟ قال: لا حتى ينتظر بها أربعون يوماً، ذكره ابن بطّة، حكاة القاضي. وذكره أيضاً في زاد المسافر وزاد: وفيه اختلاف. وأطلق في الروضة وغيرها تخريم الجلالة، وأن مثله خروف ارتضع من كلب ثم شرب لبنا طاهرا وهو معنى كلام غيره، وله حلف نجاسة حيوان لا يذبح أو يخلب قريبا، نقله عبد الله بن الحكم، واحتج بكسب الحجام، والدين عجنوا من آبار ثمود، فدل على تخريم آبار ثمود. وسأله مهنا عن نزل الحجر يشرب من ماها أو يعجن به؟ قال: لا، إلا من ضرورية، ولا يقيم بها. وعن ابن عمر: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهرقوا ما استقوا ويعلقوا الإبل العجين. وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة. رواه أحمد (٢/١١٧)، والبخاري (٣١٩٩)، ومسلم (٢٩٨١). ولا وجه لإظهار كلام الأصحاب رحمهم الله على إباحته مع الحجر، ونص أحمد رحمه الله.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وفي الحية وجهان). انتهى.

أحدهما: يحزم، جزم به في المقنع، والعمدة وشرح ابن منجا، والوجيز، ومتخب الأدمي ومنوره، وغيرهم، وصححه في النظم. وقدمه في الشرح.

والوجه الثاني: يباح.

قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة: يباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع، والتمساح، وظاهر كلامه إباحة الحية، وهو كالصريح في ذلك.

وقال في المحرر: ويباح حيوان البحر إلا الضفدع، وفي التمساح روايتان.

فظاهره أيضاً: إباحة الحية، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ تَحْرِيمَ عَافِيهَا مَأْكُولًا.

وَقِيلَ: يَجُوزُ مَطْلَقًا، كَثِيرٌ مَأْكُولٌ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَخَصَّهُمَا فِي التَّرْغِيبِ بَطَاهِرٍ مَحْرَمٍ، كَثِيرٌ، وَمَا سَفِيٌّ أَوْ سُمْدٌ بِنَجَسٍ مِنْ ذُرْعٍ وَتَمْرٍ نَجَسَ مَحْرَمٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: طَاهِرٌ مَبَاحٌ جَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ، كَسْتَفِيهِ بَطَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ.

وَنَقَلَ جَعْفَرٌ أَنَّهُ كَرِهَ الْعُدْرَةَ، وَرَخَّصَ فِي السَّرَجِينَ، وَاسْتَحَبَّ مِنْهُ مَا أَكَلَ لِحْمَهُ وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَكْلَ الطَّيْنِ لِضَرَرِهِ. وَنَقَلَ جَعْفَرٌ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْلَهُ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا مَنْ بِهِ مَرَضٌ.

وَكَرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَوْمُ حِينَ يُوضَعُ الطَّعَامُ فِيَنَجَاهُمْ، وَالْحَبْزَ الْكِبَارَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ بَرَكََةٌ وَوَضَعَهُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ لَهُ وَحَرَّمَ الْأَمِيديُّ وَضَعَهُ وَأَنَّهُ نَصٌّ أَحْمَدُ، وَكَرِهَهُ غَيْرُهُ، وَكَرِهَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَوَّلِينَ، وَجَزَمَ فِي الْمَغْنَبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنْ فَجَّاهُمْ بِلَا تَعَمُّدٍ أَكَلَ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَأُطْلِقَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: يَكْرَهُهُ إِلَّا مِنْ طَعَامٍ مِنْ عَادَتِهِ السَّمَاخَةِ، وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ نِيءٍ، نَقَلَهُ مُهْنًا، وَلَحْمِ مُتَيْنٍ، نَقَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا: يَكْرَهُهُ، وَجَعَلَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ فِي الثَّانِيَةِ اتِّفَاقًا.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ حَبًّا دِيسَ بِالْحُمْرِ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدُوسُوهُ بِهَا.

وَقَالَ حَرْبٌ: كَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، وَهَذَا الْحَبُّ كَطَّعَامِ الْكَافِرِ وَمَتَاعِهِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يُؤْكَلُ حَتَّى يُغْسَلَ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَكْلَ ثُومٍ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَنْضَجْ بِالطَّبِيخِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي، وَصَرَّحَ أَيْضًا بِأَنَّهُ كَرِهَهُ لِمَكَانِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَكَرِهَ مَاءَ بَشْرِ بَيْنِ الْقُبُورِ وَشَوْكَهَا وَبَقْلَهَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ كُلَّمَا سُمِدَ بِنَجَسٍ، وَالْجَلَالَةَ.

وَكَرِهَ مُدَاوِمَةَ اللَّحْمِ، وَمَنْ أَضْطَرَّ إِلَى غَيْرِ سَمٍ وَنَحْوِهِ فَخَافَ تَلْفًا، نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ النَّفْسَ تَكَادُ تَتَلَفُ. وَقِيلَ: أَوْ ضَرَرًا.

وَفِي الْمُنْتَحَبِ أَوْ مَرَضًا أَوْ انْقِطَاعًا عَنِ الرَّفِيقَةِ، وَمَرَادُهُ يَنْقَطِعُ فِيهِلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، وَأَوْجِبَ الْكُسْبُ عَلَى خَائِفٍ مُحْرَمًا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ خَافَ طُولَ مَرَضِهِ فَوَجَّهَانِ.

وَعَنْهُ: إِنْ خَافَ فِي سَفَرٍ، اخْتَارَهُ الْخَلَالَ، أَكَلَ وَجُوبًا، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَفَاقًا.

وَقِيلَ: نَدَبًا، سَدَّ رَمَقَهُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: وَلَهُ الشَّيْخُ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَقِيلَ: بِدَوَامِ خَوْفِهِ، وَيُنَى عَلَيْهِمَا تَزْوُدُهُ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَجَوَزَهُ جَمَاعَةٌ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَالْفَضْلُ: يَتَزَوَّدُ إِنْ خَافَ الْحَاجَةَ.

وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ كَمَا يَتِيمٌ وَيَتَرُكُ الْمَاءَ إِذَا خَافَ، كَذَا هُنَا.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ نَقَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ.

قِيلَ لَهُ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِمِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مَعَ النَّاسِ؟ هَذَا اشْتَبَهَ.

وَقَالَ لَهُ يَعْقُوبٌ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الصَّدَقَةُ، وَيَأْتِمُ بِتَرْكِهِ، قَالَ أَحْمَدُ لِسَائِلٍ: ثُمَّ قَائِمًا لِيَكُونَ لَكَ عَذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ،

قَالَ الْقَاضِي: يَأْتِمُ إِذَا لَمْ يَسْأَلِ.

وَجَزَمَ بِهِ أَيْضًا فِي الْخِلَافِ فِي الْفَقِيرِ، وَالْمَسْكِينِ أَيُّهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً، وَأَخَذَهُ شَيْخُنَا مِنَ الضَّيَافَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٦٦/٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ سَمِعْتُ عُبَادَ بْنَ شَرْحَبِيلَ وَكَانَ مِنَّا مِنْ بَنِي غَبْرٍ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَأَتَيْتِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سَبِيلًا فَفَرَسْتَهُ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتِ الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ: مَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَعَمْتَهُ إِذَا كَانَ سَاعِيًا أَوْ

جائِعًا فَرَدُّ عَلَيَّ الثُّوبَ وَأَمَرَ لِي بِبِنَصْفِ سَنَةٍ حَلِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٢١)، وَفِيهِ: وَأَمَرَهُ فَرَدُّ عَلَيَّ ثُوبِي.

وَنَقَلَ الْأَثَرُ: إِنْ أَضْطَرُّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ فَيُوبَى مَبَاحَةً، قِيلَ: فَإِنْ تَوَقَّفَ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، اللَّهُ يَأْتِيهِ بِرِزْقِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَهُ اللَّهُ، وَخَبَرَ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ تَعَفَّفْ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتَعَفَّفُ خَيْرٌ لَهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يَأْتُمُّ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ وَجَدَ مَعَ مِئْتَةٍ طَعَامًا جَهْلٌ مَالِكَةٌ أَوْ صَيِّدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ قَدَّمَ الْمِئْتَةَ.

وَفِي الْفَنُونِ: قَالَ حَنْبَلِيُّ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا خِلَافٌ هَذَا.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَقْبَلْهَا نَفْسُهُ حَلًا.

وَفِي الْكَافِيِّ: هِيَ أَوْلَى إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ، وَالْأَكْلُ الطَّعَامُ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌ.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ يُقَدِّمُهُ وَلَوْ بَقْتَالِهِ، ثُمَّ صَيِّدًا، ثُمَّ مِئْتَةً، فَلَوْ عَلِمَهُ وَبَدَّلَهُ لَهُ فَفِي بَقَاءِ حَالِهِ كَبَدَّلِ حُرَّةٍ بَضْعَهَا لِمَنْ

لَمْ يَجِدْ طَوْلًا مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِنْ بَدَّلَهُ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ لَرَمَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَلْزَمُ مَعْسَرًا عَلَى أَحْيَمَالٍ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا مُحْرَمٌ بِلَا مِئْتَةٍ قَدَّمَ الطَّعَامَ.

وَقِيلَ: يُخَيَّرُ، وَيُقَدَّمُ مُخْتَلَفًا فِيهِ.

وَيَحْرُمُ أَكْلُ غَضْوِهِ (مُطْلَقًا) خِلَافًا لِلْفَنُونِ عَنْ حَنْبَلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ فَرُبُّهُ الْمَضْطَرُ، وَفِي الْخِطَائِفِ وَجْهَانِ

أَحَقُّ (م ٦)^(١)، وَهَلْ لَهُ إِيَّازَةٌ؟

كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَهْذِيِّ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَأَنَّهُ غَايَةُ الْجُودِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ

كَانَ بِهِمْ حَصَانَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَلِفِعْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قُتُوحِ الشَّامِ، وَعَدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِمْ،

وَالْأَلْزَمَةُ بَدَلُ مَا لَهُ أَكْلُهُ مِنَ الْمِئْتَةِ بِقِيمَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي ذِمَّةٍ مَعْسَرٍ، وَفِيهِ أَحْيَمَالٌ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَفِي زِيَادَةٍ لَا تُجْحَفُ

وَجْهَانِ (م ٧)^(٢).

وَفِي غَيْرِ الْمَسْأَلِ، وَالْإِنْصَارُ قَرْضًا بَعْوَضِهِ.

وَقِيلَ: مَجَانًا وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، كَأَلْتَفَعَةٍ فِي الْأَشْهَرِ.

«وَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِ».

(١) (مسألة - ٦): قوله: (فإن لم يجد إلا طعام غيره فرُبُّهُ المَضْطَرُ، وفي الخِطَائِفِ وجهان أحق). انتهى.

أحدهما: رُبُّهُ أَحَقُّ أَيْضًا.

قال في الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: فإن كان صاحب الطَّعَامِ أو الشَّرَابِ مَضْطَرًّا إِلَيْهِ فِي تَامِي الْحَالِ فَهَلْ يُمْسِكُهُ لَهُ أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْمَضْطَرِّ إِلَيْهِ فِي

الْحَالِ؟

قلت: يَجْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا إِسْكَاهُ، إِذْ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا إِجْهَازُهُ مِنْ هَلَكَةٍ، إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفِ حَالًا أَوْ

مَالًا. انتهى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْمَضْطَرُّ أَحَقُّ بِهِ، وَفِيهِ قَوْعٌ.

تبيينه: قد لاح لك من كلام صاحب الرِّعَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى ذِكْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَرَّجَهُمَا، وَحَيْثُ لَوْ فِي إِطْلَاقِ

الْمَصْنُفِ نَظَرَ ظَاهِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وفي زيادة لا تجحف وجهان):

أحدهما: ليس له بذله بهذه الزيادة، بل يجب بذله بقيمته، وهو الصحيح.

اختاره الشيخ الموفق، وقطع به في الشرح في مكانين.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَهُ ذَلِكَ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ.

رواه أحمد من حديث علي رضي الله عنه، فإن أبي أخذَه بالأسهل، ثم فهراً وقَاتَلَهُ عَلَيْهِ.
فإن قُتِلَ الْمُضْطَرُّ ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ وَعَكْسَهُ بِعَكْسِهِ.

وفي التَّزْيِيبِ فِي قِتَالِهِ وَجْهَانِ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَهُ، وَحَرَمَهُ فِي الْإِرْشَادِ وَإِنْ بَدَلَهُ لَهُ بِفَوْقِ مَا يَلْزَمُهُ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ.

وَقِيلَ: يُقَاتَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدِيمًا مَبَاحَ الدَّمِ كَزَانٍ مُخَصَّنٍ قَتَلَهُ وَأَكَلَهُ، وَكَذَا مَعْصُومًا مَيْتًا، وَالْأَكْثَرُ: يُحْرَمُ.

وفي التَّزْيِيبِ، وَكَذَا أَدِيمًا مَبَاحَ الدَّمِ.

قَالَ فِي الْفُصُولِ فِي الْجَنَائِزِ: يُقَدَّمُ حَيٌّ أَضْطَرُّ إِلَى سِتْرَةٍ لِيُرِيدَ أَوْ مَطْرٍ عَلَى تَكْفِينِ مَيْتٍ، فَإِنْ كَانَتِ السِتْرَةُ لِلْمَيْتِ اخْتَمَلَ أَنْ يُقَدَّمَ الْحَيُّ أَيْضًا، وَلَمْ يَذَكَرْ غَيْرَهُ.

وَمَنْ مَرَّ بِشِمْرَةٍ بَسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذَكَرْهُ فِي الْمَوْجِزِ، وَلَا نَاطِرًا، وَلَمْ يَذَكَرْهُ فِي الْوَسِيلَةِ، فَلَهُ الْأَكْلُ.
وَعَنْهُ: مِنْ مُسَاقِطٍ.

وَعَنْهُ: مِنْهُمَا لِحَاجَةِ مَجَانًا.

وَعَنْهُ: لِضَرُورَةٍ، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ كَمَجْمُوعِ مُحَبِّبِي.

وَعَنْهُ: وَبُضْنَتُهُ، اخْتَارَهُمَا فِي الْمُبْهَجِ وَجُوزَهُ فِي التَّزْيِيبِ لِلْمُسْتَأْذِنِ ثَلَاثًا لِلْخَبِيرِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ فِي زَرْعِ قَائِمٍ وَشُرْبِ

لَبَنِ مَاشِيَةٍ رَوَيْتَانِ (م ٨) (١١)، وَلَا يُحْمَلُ بِحَالٍ، وَلَا يُرْمَى شَجْرًا، نَصَّ عَلَيْهِمَا.

وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ ضِيَاغَةُ مُجْتَازٍ بِهِ مُسْلِمٍ.

وَعَنْهُ: وَذُمِّي، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، مُسَافِرٌ وَظَاهِرٌ نَصُوصِهِ: وَحَاضِرٌ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلأَصْحَابِ (م ٩) (١٢) فِي قَرْيَةٍ، وَفِي بَصْرَ

رَوَيْتَانِ، مَنْصُوصَتَانِ (م ١٠) (١٣) لَيْلَةً.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (فعلى المذهب في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمقتع، والهادي، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاويين، والقواعد الفقهية، ونهاية ابن رزين، والزركشي وغيرهم.

إحدهما: له ذلك، كالشجرة، وهو الصحيح.

قال ناظم المفردات: هذا الأشهر.

وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وغيره.

واختاره أبو بكر في لبن الماشية.

والرواية الثانية: ليس له ذلك، وصححه في الصحيح، والنظم.

وجزم به في الوجيز.

قال في إدراك الغاية وتجريد العناية: له ذلك، في رواية، فدل: أن المقدم ليس له ذلك.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وظاهر نصوصه: وحاضر، وفيه وجهان، للأصحاب). انتهى.

الوجه الأول: ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقتع، والوجيز، وغيرهم: أن الحاضر ليس كالمسافر.

وقدمه في المحزر، والنظم، والرعايتين، والحاويين وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: هو كالمسافر، فيعطى حكمه.

قال المصنف: (وهو ظاهر نصوصه).

(٣) (مسألة - ١٠): قوله: (في قرية وفي مصر روايتان منصوصتان). انتهى.

إحدهما: لا يجب عليهم، وليسوا كأهل القرية، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وبه قطع في الوجيز وغيره.

وقدمه في المحزر، والنظم، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

والرواية الثانية: هم كأهل القرى في ذلك، وهو ظاهر ما قدمه في الشرح، وفيه ضعف.

والأشهر: ويوماً، فقط، نقله الجماعة.
 وقيل: ثلاثة وما فوقها صدقة، فإن أبي فله محاكمته.
 ونقل الشافعي إذا بعثوا في السبيل يضيئهم من مرؤا به ثلاثة أيام، فإن أبوا أخذوا منهم بعث ذلك.
 وتلزم إنزاله في بيته لعدم مسجد وغيره فقط، وأوجب ابن عقيل في المفردات مطلقاً، كالنفقة والضيافة كفايته وأدم.
 وفي الواضح ولفرسيه تين لا شعير، ويتوجه فيه وجه كاديه^(١)، وأوجب شنيخنا المعروف عادة، قال: كزوجة وقريب
 ورفيق.

وعن عائشة مرفوعاً: «من نزل يقوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنينهم».
 إسناذه ضعيف، رواه الترمذي (٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٦٣).
 قال في كشف المشكل في النهي عن صوم الأضحى: الناس فيه تبع لوفد الله عند بيته، وهم كالضئف، فلا يحسن
 صومه عند مضيئه.

ومن قدم لضيفانه طعاماً لم يجز لهم قسمه لأنه أباحه، ذكره في الانبصار وغيره، ومن امتنع من الطبيبات بلا سبب
 شرعي فمذموم مبتدع، وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ كذب، ذكره
 شنيخنا.

(١) تنبيه: قوله: (وفي الواضح ولفرسه تين لا شعير ويتوجه وجه كاديه).
 كذا في النسخ، وصوابه كاديه، يعني: أن الشعير للدابة كالآدم للآدمي.
 فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

باب الذكاة

لا يجل حيوان إلا بذكاة.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْبَحْرِيِّ أَوْ عَفْرٍ لِأَنَّهُ مُنْتَبِعٌ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ إِلَّا الْجَرَادَ، وَالسَّمَكَ وَمَا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.
 وَعَنْهُ: وَمَيْتَةُ كُلِّ بَحْرِيٍّ.
 وَعَنْهُ: مَيْتَةُ سَمَكٍ فَقَطْ، فَيَحْرُمُ جَرَادَ مَا تَبَلَا سَبَبٍ.
 وَعَنْهُ: وَسَمَكٌ طَافٍ، وَنُصُوصُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْ.
 وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ جِلَّهُ قَالَ: وَمَا يُرَوَى خِلَافَ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ.
 وَلَعَلَّ مُرَادَهُ عِنْدَ قَائِلِهِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ يَجْرِي مَجْرَى دِيدَانِ الْحَلِّ، وَالْبَاقِلَاءُ فَيَجْلُ بِمَوْتِهِ، قَالَ: وَيَخْتَجِلُ أَنَّهُ كَالذُّبَابِ،
 وَفِيهِ رَوَايَتَانِ (م) (١)، فَإِنْ حُرِّمَ لَمْ يَنْجُسْ.
 وَعَنْهُ: بَلَى.
 وَعَنْهُ: مَعَ دَمٍ وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَيْءَ سَمَكٍ حَيٍّ لَا جَرَادَ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِمَا: يَكْرَهُ عَلَى الْأَصَحِّ.
 وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْجَرَادِ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا أَعْلَمُ لَهُ وَلَا لِلْسَّمَكِ ذِكَاةً.
 وَيَحْرُمُ بَلْعُهُ حَيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ إِجْمَاعًا.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: يَكْرَهُ.
 وَلِلذِّكَاةِ قَالَ فِي الرُّوَضَةِ، وَالْعُمْدَةِ وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِمَا.
 وَلِلنَّحْرِ شُرُوطٌ.
 أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ عَاقِلًا، لِيَصِحَّ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ وَلَوْ مَكْرَهًا، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْبِصَارِ وَغَيْرِهِ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَذَبِخٍ مَغْضُوبٍ، وَظَاهِرُ
 كَلَامِهِمْ هُنَا: لَا يَتَعَبَّرُ قَصْدُ الْأَكْلِ.
 وَفِي التَّلْيِيقِ: لَوْ تَلَاعَبَ بَسِيكَيْنِ عَلَى خَلْقِ شَاةٍ فَصَارَ ذَبْحًا وَلَمْ يَقْصِدْ حِلَّ أَكْلِهَا لَمْ يَبِخْ.
 وَعَلَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ تَحْرِيمَ مَا قَتَلَهُ مُخْرِمٌ لِصَوْلِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ أَكْلَهُ كَمَا لَوْ وَطِئَهُ آدَمِيٌّ إِذَا قَتَلَ.
 وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: كَذَبِخِهِ.
 وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا ذَبَحَهُ لِيُخَلِّصَ مَا لَ غَيْرِهِ مِنْهُ: يَقْصِدُ الْأَكْلَ لَا التَّخْلُصَ؛ لِئَنَّهُ عَنِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَا كَلِهِ.
 وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي بَطْلَانِ التَّخْلِيلِ: لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْأَكْلَ أَوْ قَصَدَ مُجَرَّدَ حِلِّ يَمِينِهِ لَمْ يَبِخْ.
 وَنَقَلَ صَالِحٌ وَجَمَاعَةٌ أَعْتَبَارَ إِرَادَةِ التَّذْكِيَةِ، فَظَاهِرُهُ يَكْفِيهِ.
 وَفِي الْفَتَوَى: أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيِّينَ قَالَ لَهُ: الصَّيْدُ فُرْجَةٌ وَتُرْزَقَةٌ مَيْتَةٌ لِعَدَمِ قَصْدِ الْأَكْلِ، قَالَ: وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، قَالَ: لِأَنَّهُ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وقال ابن عقيل: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الحل، والباقلَاء، فيحلب بموته، ويحتمل أنه كالذباب، وفيه روايتان). انتهى.
 يعني: أن في حل الذباب روايتين.
 قال في الرعايتين، والحاويين: وفي تحريم الذباب روايتان.
 إحداهما: يحرم.
 قلت: وهو الصواب؛ لأنه من المستحبات، وقطع به المصنف في الأطعمة في موضع، وإطلاق الخلاف إنما هو حكاية عن ابن عقيل، قد ذكر لفظه المصنف في كتاب الأطعمة.
 والرواية الثانية: يباح، وهو بعيد.

عَبَثٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ، بِهَذَا مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، حَيْثُ جَعَلَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ كُلَّ خَطَرٍ فِي مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَكَذَا خَرَجَ أَصْحَابُهُ فِي السُّكْنِ الْكَاثَةِ، قَالَ: وَالْأَثْبَةُ بِمَذْهَبِنَا أَنْ مَا قَتَلَهُ بِفَهْدٍ أَوْ كَلْبٍ مَغْضُوبٍ مَيْتَةٌ، لِكُونَ إِسْتَاكِهِ وَإِرْسَالِهِ بِلا حَقِّ كَلَّا إِرسَالًا، كَمَا أَنَّ الْمَصْلِيَّ بِسُتْرَةٍ مَغْضُوبَةٍ عَرَبَانًا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: هَلْ يَكْفِي قَصْدُ الذَّبْحِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الْإِحْلَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ مُمَيِّزًا.

وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبْصِيرَةِ: لَا دُونَ عَشْرٍ وَلَوْ أَتَى قِنًا، وَإِنَّمَا قَيْدَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بِإِطَاقَةِ الذَّبْحِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: فِي الصَّابِغَةِ رَوَايَتَانِ، مَا خَذَهُمَا هَلْ هُمُ فِرْقَةٌ مِنَ النَّصَارَى أَمْ لَا؟

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ قَالَ: هُمْ يَسْتَبُونُ جَعْلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ، وَكُلُّ مَنْ يَصِيرُ إِلَى كِتَابٍ فَلَا بَأْسَ

بِذَّبِيحَتِهِ.

وَعَنْهُ: لَا أَقْلَفَ لَا يُخَافُ بِخِتَانِهِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي الْأَقْلَفِ: لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ، هِيَ مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ.

وَنَقَلَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ: لَا بَأْسَ، وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ: يَكْرَهُ جُنْبٌ وَنَحْوَهُ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَذْبَحُ الْجُنْبُ.

وَنَقَلَ أَيْضًا فِي الْحَائِضِ: لَا بَأْسَ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَجَلُّ ذَكَاءُ مُرْتَدٍّ إِلَى الْكِتَابِيِّينَ.

وَعَنْهُ: يَحْرُمُ سَمَكٌ وَجِرَادٌ صَادَةٌ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

الثَّانِي: الْأَلَّةُ، فَتَجَلُّ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ حَتَّى حَجَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ إِلَّا السُّنَّ، وَالظَّفْرَ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي عَظْمٍ غَيْرِ سِينٍ،

وَاللَّهُ مَغْضُوبَةٌ رَوَايَتَانِ، وَمِثْلُهَا سِكِّينٌ ذَهَبٌ وَنَحْوُهَا، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَارِ، وَالْمَوْجِزِ، وَالتَّبْصِيرَةِ (م ٢، ٤) (١).

(١) (مسألة - ٢ - ٤): قوله: (وفي عظم غير سن، واللّه مغضوبه رويان، ومثلها سكين ذهب ونحوها، ذكره في الانتصار،

والموجز، والتبصرة). انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٢): إذا كانت الآلة التي يذبح بها عظمًا غير سن فهل يجزئ المذبح بها أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

إحداهما: مجزئ، وهو الصحيح.

قال في المعنى: يقتضي إطلاق الإمام أحمد إباحة الذبوح به، قال: وهو أصح وصححه الشارح، والناظم، وهو ظاهر كلامه في

الوجيز.

قال في الهداية، والمذهب، والخلاصة وغيرهم: وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم، إلا السن، والظفر.

وقدمه في الكافي، وقال: هو ظاهر كلامه.

والرواية الثانية: لا يباح.

قال في إعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها وإما

لتنجيسه على مؤمن الجن.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه ابن رزين في شرحه.

(المسألة الثانية - ٣): الآلة المغضوب هل تحصل بها التذكية أم لا؟

أطلق الخلاف فيها.

وأطلقه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

إحداهما: تحصل الذكاة بها ويجزئ المذبح وهو الصحيح، صححه في المعنى، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، والنظم وغيرهم. =

وفي التزغيب: يحرم بعظم ولو بسهم نصله عظم.

الثالث: قطع الحلقوم، والمريء.

وعنه: والودجين، اختاره أبو محمّد الجوزي، وجزم به في الروضة.

وعنه: أو أحدهما.

وفي الإيضاح: الحلقوم، والودجين، وفي الإرشاد: المريء، والودجين.

وكلامهم في اختيار إبانة ذلك بالقطع محتمل، وتفوي عدمه، وظاهرة لا يضرب رفع يديه إن أتم الذكاة على الفور،

واعتبر في التزغيب قطعاً تاماً فلو بقي من الحلقوم جلده، ولم ينفذ القطع انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة لم يجز.

وفي الكافي، والرعاية: يكفي قطع الأوداج، فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل، قاله شيخنا، وذكره

رواية في الأولى.

وذكر وجهها: يكفي قطع ثلاث من الأربعة.

ويسن ذبح غير إبل ونحرها وفي التزغيب رواية: ينحر البقر، وعند ابن عقيل وما صعب وضعه بالأرض.

وعنه: يكره ذبح إبل وعنه: ولا تؤكل.

ونقل الميموني: ابن عباس وابن عمر قالوا: النحر في اللبّة، والذبح في الحلق، والذبح، والنحر في البقر واحد، وإن

ذبح مفضولاً حل، نص عليه، لإباحته للضرورة، بخلاف سترّة الصلاة، قاله ابن شهاب، والقاضي وجماعة.

وكذا قال القاضي وغيره في سيكن غضب [لأنه يباح الذبح بها للضرورة، فالسترّة أغلظ.

وعنه: لا، اختاره أبو بكر، وكذا لو أبان رأساً.

ونقل ابن منصور في المغصوب: لا يأكله إلا أن يأذن له، قال القاضي: فأباحه بعد إذنيه، وما سبق من الفرق ذكره في

سيكن غضباً ولو أختين بها أجزاء، لأنه إتلاف، كالعنق بمكان غضب وكترك البداءة بقطع الأيدي في الحدود وذكاة ما

عجز عنه كواقع بينر ومتوحش يجرحه حيث شاء من يديه، نص عليه وذكر أبو الفرج: يقتل مثله غالباً، فإن أعانه غيره،

مثل كوز رأسه في ماء ونحوه لم يجز، نص عليه وقيل: بلى بجرح موح.

وإن ذبّحه من قفاه خطأ فانت الآلة محل ذبحه وفيه حياة مستقرة، وعنه: أو لا، وفي المغني: غلب بقاؤها حل.

وفي التزغيب رواية: يحرم مع حياة مستقرة، وهو ظاهر ما رواه جماعة عنه.

وإن فعله عمداً فروايتان (م ٥)^(١)، وملّته عنقه كمعجوز عنه، قاله القاضي.

= قال القاضي وغيره: يباح لأنه يباح الذبح بها للضرورة.

وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به الأدمي في منوره ومنتخبه.

والرواية الثانية: لا يباح التذكية بها.

(المسألة الثالثة - ٤): هل تحصل التذكية بسيكن ذهب وجموما أم لا؟

ذكر في الانتصار والموجز: أنها كالآلة المغصوبة، وقد علمت الصحيح من المذهب فيها، فكذا في هذه.

قلت: بل هذه أولى بالصحة، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن ذبحه من قفاه خطأ فانت الآلة محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل، وإن فعله عمداً فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقتع، والحزر، والحاويين وغيرهم.

إحدهما: يباح بشرطه، وهو الصحيح.

اختاره القاضي، والشيرازي وغيرهما، وصححه في المغني، والشرح، وشرح ابن منجاء، والتصحيح، وغيرهم.

وهو ظاهر ما جزم به الكافي، والأدمي في منتخبه ومنوره، وغيرهما.

والرواية الثانية: لا يباح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وصححه في الرعايتين، والنظم، وتصحيح الحرز.

وقدمه الزركشي، وقال: هو منصوص أحمد ومفهوم كلام الحرقي.

وَقِيلَ كَذَلِكَ: وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ مِنْ مُنْخَفِقَةٍ وَمَوْقُودَةٍ وَمَتْرَدِيَةٍ وَنَطِيحَةٍ وَأَكِيلَةٍ سَبَعٌ فَلذَّكَاهُ وَحَيَاتُهُ يُمْكِنُ زِيَادَتُهَا.
وَقَالَ شَيْخُنَا: وَقِيلَ: تَزِيدُ عَلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ حُلٌّ، قِيلَ: بِشَرْطِ تَحْرِيكِ بِيَدٍ أَوْ طَرْفِ عَيْنٍ وَنَحْوِهِ.
وَقِيلَ: أَوْ لَا (م ٦) (١).

وَنَقَلَ الْأَثَرُ وَجَمَاعَةٌ: مَا عَلِمَ مَوْتَهُ بِالسَّبَبِ.
وَعَنْهُ: لِدُونَ أَكْثَرِ يَوْمٍ، لَمْ يَحِلُّ.

وَعَنْهُ: حُلٌّ مُذْكَى قَبْلَ مَوْتِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَفِي كِتَابِ الْأَدَمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ تُشْتَرَطُ حَيَاةُ يَدَيْهَا الذَّبْحِ اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ.

وَعَنْهُ: إِنْ تَحَرَّكَ، ذَكَرَهُ فِي الْمُهَيِّجِ، وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَالْمُرُودِيُّ وَالرُّوَالِبِيُّ وَفِي التَّرْغِيبِ: لَوْ ذَبَحَ وَشَكَ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَّةِ وَوَجَدَ مَا يُقَارِبُ الْحَرَكَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي التَّذْيِيقِ الْمَعْتَادَةِ حُلٌّ، فِي الْمَنْصُوصِ.

قَالَ: وَأَصْحَابُنَا قَالُوا: الْحَيَاةُ الْمُسْتَقْرَّةُ مَا جَارَ بِقَاوِمِهَا أَكْثَرَ الْيَوْمِ، وَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ لَمْ يَحِلَّ، فَإِنْ كَانَ التَّقْيِيدُ بِأَكْثَرِ الْيَوْمِ صَحِيحًا فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْيِيدِ بِحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، لِلْحَظَرِ، وَكَذَا بَعْضِهِ، فَإِنْ بَيْنَهُمَا أَمَدًا بَعِيدًا.

قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقْرَّةَ مَا ظَنَّ بِقَاوِمِهَا زِيَادَةَ عَلَى أَمَدِ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لِيَمْلِئَهُ سِوَى أَمَدِ الذَّبْحِ.

قَالَ: وَمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ كَمَقْطُوعِ الْحَلْقُومِ وَمَبَانِ الْحَشْوَةِ فَوْجُودَهَا كَعَدَمِ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَرِيضَةٍ كَمُنْخَفِقَةٍ.
وَقِيلَ: لَا يُعْتَبَرُ حَرَكَتُهَا (م ٧) (٢).

وَذَكَرَهُ جَنِينَ مَأْكُولٍ بِتَذْيِيقِ أُمِّهِ وَلَوْ لَمْ يَشْعُرْ وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ.

وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ وَإِنْ خَرَجَ بِحَيَاةٍ مُسْتَقْرَّةٍ حُلٌّ بِذَبْحِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدَّمَ فِي الْمَحْرَرِ أَنَّهُ كَمُنْخَفِقَةٍ.

وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ: إِنْ خَرَجَ حَيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ وَعَنْهُ: يَحِلُّ بِمَوْتِهِ قَرِيبًا، وَفِي قِيَاسِ الْوَاهِشِيِّ لِابْنِ عَقِيلٍ: مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحِلُّ جَنِينَ بِتَذْيِيقِ أُمِّهِ أَشْبَهَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَظَرُ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَبْدِ عَقْرِ وَوَقَعَ فِي مَاءٍ لَا تَأْكُلُهُ لَعَلَّ الْمَاءَ أَحَانَ عَلَى قَلْبِهِ، فَهَذَا تَنْبِيهُ.

وَلَا يُؤْتَرُ فِي ذِكَاةِ أُمِّهِ تَحْرِيمُهُ كَتَحْرِيمِ أَبِيهِ، وَلَوْ وَجَأَ بَطْنُ أُمِّهِ فَاصَابَ مَذْبُوحَهُ تَذَكَّى، وَالْأُمُّ مَيْتَةٌ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ذَكَرَهُ فِي الْإِتْبَاعِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِسْرَالِ الْأَلَةِ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَوْ قَبْلَهُ قَرِيبًا، فَصَلَّ بِكَلَامٍ أَوْ لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وما أصابه سبب الموت من منخقة وموقودة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها، حل قبل بشرط تحريكه بيد أو طرف عين ونحوه، وقيل: أو لا). انتهى.

أحدهما: بشرط وجود شيء من ذلك.

قال في المحرر، والنظم، والوجيز، والمنور وغيرهم: إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبح حل، بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو قطع ذنبه ونحوه. انتهى.

والقول الثاني: لا يشترط ذلك حيث كان فيها حياة تزيد على حركة المذبح قلت وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقال في المغني: والصحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمریضة وأنها متى تحركت وسال دماغها حلت. انتهى.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (ومریضة كمنخقة، وقيل: لا تعتبر حركتها). انتهى.

الصحيح من المذهب: أن حكم المریضة حكم المنخقة وأخواتها، كما قدمه المصنف.

وقد علمت الصحيح من المذهب في ذلك، فكذا في هذه.

وتقدم كلامه في المغني وهو صريح في المسألة.

وَعَنْهُ: مِنْ مُسْلِمٍ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَكْسَهَا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ.

وَعَنْهُ: هِيَ سُنَّةٌ، نَقَلَ الْمِمْوْنِيُّ: الْآيَةَ فِي الْمَيْتَةِ، وَقَدْ رَخَّصَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: يَسْقُطُ سَهْوًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ إِجْمَاعًا.

وَعَنْهُ: فِي الذَّبْحِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: وَالسَّهْمُ.

وَعَنْهُ: شَرْطٌ لِلصَّيْدِ سُنَّةٌ لِلذَّبِيحَةِ.

وَعَنْهُ: بِعَرَبِيَّةٍ مِنْ يُحْسِنُهَا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ خِلَافَهُ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ.

وَفِي الْأَيْتِصَارِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى قِيَاسِهِ آدَاءَ شَهَادَةِ وَإِيمَانٍ وَتَعِينٍ وَخُطْبَةٍ وَتَلْبِيَةٍ، وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْقَصْدَ الْعِلْمَ

بِإِقْتِادِ الْإِيمَانِ وَيَحْصُلُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وَيَأْنُ الْقَصْدُ مِنَ الْخُطْبَةِ الْمَوْعُظَةِ، وَمِنَ التَّلْبِيَةِ إِجَابَةَ الدَّاعِي، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْعَجْمِيَّةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: عَلَى أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِلَفْظِ اللَّعَانِ وَبِلَفْظِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَوْ قَالَ أَعْلَمُ لَمْ يَصِحَّ، وَقَالَ فِي مَكَانٍ

آخَرَ: وَعَلَى أَنَا لَا نَسَلُّمُ التَّلْبِيَةَ، وَالتَّسْبِيَةَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى التَّسْبِيَةِ.

وَلَيْسَ جَاهِلٌ كَنَاسٍ كَالصَّوْمِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَخَبِّ.

وَقِيلَ: يَكْفِي تَكْبِيرٌ وَنَحْوَهُ وَيُضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا إِنْ حُرِّمَتْ، وَاخْتَارَ فِي التَّوَادِرِ لِغَيْرِ شَافِعِيٍّ.

وَيَتَوَجَّهُ تَقْضِيئُهُ النَّقْصَ إِنْ حَلَّتْ، وَيُسْنُ مَعَهَا نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا، كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْصُوصِ وَفِي الْمُتَخَبِّ: لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ مَعَهَا شَيْئًا، وَيُشِيرُ الْآخَرَسُ بِهَا، وَمِنْ

سَمَى عَلَى سَهْمٍ فَرَمَى بِغَيْرِهِ لَمْ يَبِحْ، كَقَطْعِ قَيْدَيْحٍ مِنْهُ، أَوْ شَاةٍ قَيْدَيْحٍ غَيْرَهَا.

وَقِيلَ: بَلَى، كَأَلَّةٍ ذَبِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا عَلَى صَيْدٍ بَعِيْنِهِ لِمَشَقَّتِهِ اعْتِبَارَ تَعْيِينِ الْآلَةِ، وَيَكْرَهُ ذَبْحُهُ بِالْأَةِ

كَأَلَّةٍ، وَحَدَّثَهَا، وَالْحَيَوَانَاتُ يَرَاءُ، وَسَلَخَهُ، وَكَسَرَ عُنُقَهُ قَبْلَ زَهْوِقِ نَفْسِهِ، وَحَرَّمَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَفْعَلُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّ الْإِحْسَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى فِي حَالِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ نَاطِقَهَا وَبَيْهَمَهَا،

فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ لِلدَّامِيَيْنِ، وَالذَّبْحَةَ لِلْبَهَائِمِ، هَذَا كَلَامُهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنْ إِحْسَانَ الدَّابِحِ وَاجِبٌ فِيمَا

يَذْبَحُ.

وَفِي التَّرْغِيْبِ: يَكْرَهُ قَطْعَ رَأْسِهِ قَبْلَ سَلْخِهِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَفْعَلُ.

وَيُسْنُ تَوْجِيهَهُ لِلْقَبِيلَةِ وَنَقَلَ مُحَمَّدُ الْكُحَّالُ: يَجُوزُ لِغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَهُ، وَيُسْنُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَرَفَقَهُ بِهِ، وَتَحَامَلَهُ

عَلَى الْآلَةِ بِالْقُرْوِ، وَإِسْرَاعَهُ بِالشَّحْطِ، وَسَبَقَ مَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ.

نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَكْرَهُ نَفْخَ اللَّحْمِ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ الَّذِي لِلْبَيْعِ لِأَنَّهُ عِشْرٌ، وَأَكَلَ خُدَّةً وَأَذْنَ قَلْبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَحَرَّمَهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو الْفَرَجِ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَذْنِ الْقَلْبِ، وَهُوَ هَكَذَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «كَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ الْغُدَّةِ».

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَإِنْ ذَبِحَ كِتَابِيٍّ مَا يَجِلُّ لَهُ فَعَنْهُ: يَحْرُمُ عَلَيْنَا الشُّحُومَ الْحَرَمَةَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ، وَالْكُلَيْتَيْنِ.

قَالَ فِي الْوَأَصِيحِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَفِي الْمُتَخَبِّ: هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وفي عيون المسائل: هو الصحيح من مذهبه وعنه: لا (م ٨)^(١)، كذبح حنفي حيواناً فتبين حايلاً ونحوه ذكره ابن عقيل، فلنا تملكها منهم: ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبحنا، نص عليه، ليقاء تحريمه.

وفي الروايتين لابن عقيل: نسيخ في حقهم أيضاً. وإن ذبح ما ثبت تحريم عليه كذي الظفر ففي تحريمه علينا ما تقدم. وقيل: يحرم.

وقيل: لا (م ٩)^(٢)، كظنه تحريمه عليه فلم يكن، وتجل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها، لأن الحكم لا يفتادنا: وإن ذبح لبيده أو متقرباً به إلى شيء يعظمه لم يحرم.

وعنه: بلى، اختاره شيخنا، ويحرم على الأصح أن يذكر عليه اسم غير الله.

ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة، والكواكب، والكيسة وكل شيء ذبح لغير الله، وذكر الآية.

وسبق قبل زيارة القبور حديث النهي عن معاقره الأعراب وأن أبا داود رواه فيكون عنده منهي عنه، وهو نظير الذبح عند القبور، وقد كرهه أحمد، وحرمه شيخنا، والنهي ظاهر في التحريم.

وسبق في الوليمة المفاخر بها وعدم ذكر الأكل، هذه المسألة لا عبرة به مع صحة النهي، ونظير ما نص عليه الإمام أحمد.

ومن ذكى حيواناً فوجد فيه أو في روثه جراداً أو حباً أو سمكة في سمكة لم يحرم على الأصح.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (فإن ذبح كتابي ما يجل له، فعنه تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم، وهو شحم الثرب، والكليتين.

قال في الواضح: اختاره الأكثر.

وفي المنتخب: هو ظاهر المذهب.

وفي عيون المسائل: هو الصحيح من مذهبه، وعنه: لا. انتهى.

إحداهما: يرمح علينا ذلك، اختاره من ذكره المصنف.

واختاره أيضاً أبو الحسن التميمي، والقاضي.

والرواية الثانية: لا يرمح، وهو الصحيح.

اختاره ابن حامد، حكاه عن الحرق في كلام مفرد.

واختاره الشيخ الموفق، والشارح وصاحب الحاوين وصححه في الخلاصة، والنظم وشرح ابن منجأ وغيرهم وقطع به في الوجيز، والأدمي في منتخبه ومنوره.

وقدمه في الرعايتين، والحاوين.

وأطلقهما في المذهب، والحزر وقال: هو وغيره: فيه وجهان.

وقيل: روايتان.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن ذبح ما ثبت تحريمه عليه كذي الظفر ففي تحريمه علينا ما تقدم، وقيل: يرمح، وقيل: لا. انتهى.

ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة طرق:

أحدها: وهو الصحيح أنها مثل المسألة التي قبلها، وأن فيها روايتين مطلقتين عنده:

إحداهما: لا يرمح علينا وهو الصحيح بلا ريب، وبه قطع في المنع، والشرح، وشرح ابن منجأ، ومنتخب الأدمي وغيرهم، وصححه في النظم، والحاوين.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر.

والرواية الثانية: يرمح، وبه قطع في الوجيز، والمنور، وقدمه في الحزر، والرعايتين، والحاوين، وغيرهم.

فصاحب الحزر أطلق في المسألة الأولى الخلاف، وهنا قدم التحريم، وهو موافق للطريقة الثانية، وقدم في الرعايتين، والحاوين هناك عدم التحريم.

وقدما هنا التحريم وهو موافق للطريقة الثانية أيضاً.

وَنَقَلَ أَبُو الصَّفَرِ: الطَّافِي أَسَدٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: يَحْرُمُ جِرَادٌ فِي بَطْنِ سَمَكٍ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَيْتَةٌ حَرَامٌ لَا الْعَكْسُ، لِجَلِّ مَيْتَةَ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَيَحْرُمُ بَوْلٌ طَاهِرٌ كَرَوَيْهِ، أَبَا حُذَيْفَةَ الْقَاضِي فِي كِتَابِ الطَّبِّ، وَذَكَرَ رَوَايَةَ فِي بَوْلِ الْإِبِلِ وَفَاقًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ فِيهِ: لَا، وَكَلَامُهُ فِي الْخِلَافِ يَدُلُّ عَلَى حِلِّ بَوْلِهِ وَرَوَيْهِ، فَإِنَّهُ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرُومًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» الْآيَةَ: وَبِالْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ «مَا أَكَلْ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ».

فَقِيلَ لَهُ: هَذَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي شُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: يَغْمُ سَائِرُ الْأَحْوَالِ، وَلِأَنَّهُ مُعْتَادٌ تَحَلُّهُ كَاللَّبَنِ، وَبِأَنَّهُ تَبِعَ لِللَّحْمِ، وَكَذَا اخْتَجَّ فِي الْفُصُولِ بِإِبَاحَةِ شُرْبِهِ كَاللَّبَنِ: وَذَلِكَ عَلَى الْوَصْفِ قِصَّةُ الْعَرَبِيِّينَ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ إِبَاحَةُ رَجِيعِ سَمَكٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَبْنُودٌ بِمَوْضِعٍ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ الذَّابِحِ.

وَهَلِ الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلُ؟ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ أَظْهَرُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ قَطْعِيٌّ، أَوْ إِسْحَاقُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: نَصَرَهُ أَصْحَابُنَا فِيهِ رَوَايَتَانِ (م ١٠) (١).

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وهل الذبيح إسماعيل؟ اختاره ابن حامد وابن أبي موسى، وهو أظهر، قال شيخنا: وهو قطعي أو إسحاق، اختاره أبو بكر، والقاضي.

قال ابن الجوزي: نصره أصحابنا، فيه روايتان). انتهى.

والصواب: أنه إسماعيل.

واختاره جماعة الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيره، واستدلوا بأنه إسماعيل بأكثر من عشرين وجهًا من القرآن والسنة.

فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

كتاب الصيد

وهو مباح لفاصديه، واستحبته ابن أبي موسى، ويكره لهوا، وهو أطيب مأكول قاله في التبصرة.
وقال الأزجي: الرزاعة أفضل مكسب، وسبق أول الذكاة كلام ابن عقيل.
ومن أذرك صيدا صاده متحركا فوق حركة مذبح وأتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها.
وعنه: يحل بموته قريبا.

وعنه: دون مُعظم يوم.

وفي التبصرة: دون نصفه، وإرسال الصائد عليه ليقتله، يعدم آلة ذكاة.

وعنه: بالإرسال لا بموته.

قال الشيخ: كمتريية بيهر.

وعنه: عكسه، وأباحه القاضي وعامة أصحابنا بالإرسال، قاله في التبصرة.

وإن امتنع عليه من الذبح فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً فذكر القاضي: يحل، واختار ابن عقيل: لا يحل، لأن الإلتعاب يعينه على الموت فصار كالماء (م ١) (١).

وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فكسبت.

يحل بشرط: أخذها صائداً من أهل الذكاة.

وقيل: بصير، فلا يحل صيدا اشترك في قلبه مسلم ومجوسي، أو متولد بينه وبين كتابي بسهميهما أو جارحيهما، فإن أصاب أحدهما وحده وقتله عجل به.

وعنه: يحرم، جزم به في الروضة، كإسلامه بعد إرساله، ولو أخذه كلب مسلم ثم قتلته كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم، ويضمنه له.

وإن صاد مسلم بكلب مجوسي لم يكره، ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني، ويحل.

وعنه: لا، كعكسه، ولو أعانه مسلم أو كلبه.

وقيل: ولم يزد عدو كلبه بزجر مسلم حرم.

وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه أو رد عليه كلب مجوسي الصيد فقتله، أو ذبح ما أنسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح أو ارتد، أو مات بين رميه وإصابته، حل.

وكذا إن أعان سهمه ربح.

قال في المغني وغيره: كما لو رده حجر أو غيره فقتله.

وفيه في الرعية: فيه يحنل وجهين.

وفي مختصر ابن رزين في ذي ناب وفي ترك أكله وأعانه ربح وجة.

الثاني: الآلة، محددة فهو كآلة ذبح، ويشترط أن تجرحه، نص عليه، فإن قتله بيقفه كسبكه وفتح وينذقه ولو شدخته.

نقله الميموني، ولو قطعت خلفومه ومرية، أو بعرض مغراض.

قال في المستوعب والترغيب: ولم يجرحه، وهو ظاهر نصوصه، لم يبح، لأنه وقيد، وكذا ما قتل منجل أو سيكين

سُمي عند نصبه بلا جرح، نص عليه، وإلا حل.

وقيل: يحل مطلقا، ويتوجه عليه حل ما قبلها، وحيث حل فظاهرة يحل، ولو ارتد أو مات وهو كقولهم إذا ارتد أو

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن امتنع عليه من الذبح فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً فذكر القاضي يحل، واختار ابن

عقيل لا يحل؛ لأن الإلتعاب يعينه على الموت فصار كالماء). انتهى.

قلت: ما اختاره القاضي هو الصواب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ حَلًّا، وَالْحَجَرُ كَبْدَقَةٌ وَلَوْ حَرَقَهُ، نَقَلَهُ حَرْبًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ كَصَوَانٍ فَكَمِغْرَاضٍ.
وَإِنْ قَتَلَهُ بِسَهْمٍ فِيهِ سُمٌّ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَظَنَّ أَنَّهُ أَغَانَهُ حَرْمًا.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَغَانَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَرَادٍ.

وَفِي الْفُصُولِ: إِذَا رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ لَمْ يَبِيحْ لَعَلَّ السُّمَّ أَغَانَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ شَارَكَ السُّهْمَ تَفْرِيقًا بِالْمَاءِ.

وَمَنْ أَتَى بَلْفِظَ الظَّنِّ كَالْهِدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُنْفَعِ، وَالْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِمْ فَمَرَادُهُ اخْتِمَالُ الْمَوْتِ بِهِ، وَلِهَذَا عَلَّلَهُ مَنْ عَلَّلَهُ
مِنْهُمْ كَالشَّيْخِ وَغَيْرِهِ بِاجْتِمَاعِ الْمَبِيحِ، وَالْمَحْرَمِ، كَسَهْمَيْ مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ، وَقَالُوا: فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ السُّمَّ لَمْ يُعْنَ عَلَى قَتْلِهِ
لِكُونَ السُّهْمِ أَرْحَى مِنْهُ فَمُبَاحٌ، وَلَوْ كَانَ الظَّنُّ مَرَادًا لَكَانَ الْأَوَّلَى، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السُّمَّ أَغَانَ فَمُبَاحٌ،
وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي شُرُوطِ النَّبِيحِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ عَقِدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ ظَاهِرًا، وَقَوْلُهُمْ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ
يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

وَفِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّيْدِ مَبِيحٌ وَمُحْرَمٌ مِثْلُ أَنْ يَقْتَلَهُ بِمُنْقَلٍ وَمُحَدِّدٍ، أَوْ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ، أَوْ بِسَهْمٍ مُسْلِمٍ
وَمَجُوسِيٍّ، أَوْ سَهْمٍ غَيْرِ مُسَمَّى عَلَيْهِ، أَوْ كَلْبٍ مُسْلِمٍ وَكَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، أَوْ غَيْرِ مُسَمَّى عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ مُعْلَمٍ، أَوْ اشْتَرَكَ فِي
إِرْسَالِ الْحَارِجَةِ عَلَيْهِ، أَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ مَرْبِيئَهُ أَوْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَوْ مَعَ سَهْمَيْهِ سَهْمًا كَذَلِكَ لَمْ يَبِيحْ وَاحْتِجَّ
بِالْحَبِيرِ: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ» وَيَأْتِي الْأَصْلُ الْحِطْرُ، وَإِذَا شَكَّكْنَا فِي الْمَبِيحِ رُدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: يَحْرَمُ وَلَوْ مَعَ جُرْحٍ مُوحٍ لَا عَمَلٌ لِلسُّمِّ مَعَهُ، لِيُخَوِّفَ التَّضَرُّرَ بِهِ، وَكَذَا فِي الْفُصُولِ، وَقَالَ: لَا نَأْمَنُ أَنَّ
السُّمَّ تَمَكَّنَ مِنْ بَدَنِهِ بِحَرَارَةِ الْحَيَاةِ فَيَقْتُلُ أَوْ يَضُرُّ أَكْلَهُ، وَهُمَا حَرَامٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا حَرَامٌ، وَإِنْ رَمَاهُ فَوْقَ فِي مَاءٍ أَوْ
تَرْدَى مِنْ عُلُوٍّ أَوْ وَطئه شَيْءٌ فَمَاتَ فَلَا شَهْرَ عَنْهُ: يَحْرَمُ اخْتَارَهُ الْحِزْقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ: لَا يَجْرَحُ مُوحٍ.

اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَمِثْلُهُ ذِكَاةٌ (م ٢، ٣) (١).

(١) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وإن رماه فوق في ماء أو تردى من علو أو وطئه شيء، فمات، فالأشهر عنه: يحرم، اختاره
الحزقي وغيره، وعنه: لا يجرح موح، اختاره الأكثر، ومثله ذكاة). انتهى.

ذكر مسألتي:

(المسألة الأولى - ٢): إذا جرحه جرحاً موحياً ثم وقع في ماء أو تردى من علو أو وطئه شيء فمات، فهل يباح أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنفعة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، ونهاية ابن رزين، وتجريد العناية،
وغيرهم.

أحدهما: يحرم، وهو الصحيح.

قال في المذهب هنا: والأشهر عنه: يحرم.

قال الشيخ والشارح: هذا الأشهر، وصححه في التصحيح، وخصال ابن البناء، واختاره أبو بكر، والحزقي، والشيرازي، وغيرهم.
قال ابن رزين في شرحه: هذا الأظهر، وبه قطع في الكافي، وكذلك الوجيز في باب الذكاة، لكن ناقضهما؛ لكونه قطع بعدم
التحريم، وقدمه في إدراك الغاية.

والرواية الثانية: لا يحرم، بل يباح.

قال الشيخ والشارح: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين.

قال الزركشي: وهو الصواب، وصححه ابن عقيل في الفصول.

واختاره في تذكرته، وصححه في تصحيح المحرر لكونه قطع به هنا في الوجيز.

(المسألة الثانية - ٣): مسألة الذكاة، وهي ما إذا ذبح حيواناً ثم غرق في ماء أو تردى من علو أو وطئه عليه شيء فمات.

والحكم في ذلك كالحكم في مسألة الصيد خلافاً ومذهباً، عند الأصحاب.

وقد علمت الصحيح من ذلك.

وإن رماه في علو فوق بالأرض فمات حل.

وعنه: يخرج موح جزم به في الروضة، وإن رماه أو عقره كلبه وعلم الإصابة فغاب ثم وجدته ميتاً حل، على الأصح، كما لو وجدته بضم كلبه أو وهو يعث به أو سهمه فيه، جزم به في المحرر وغيره.

قال في الفصول وغيره: ولو قبل عليه بعقرو.

وعنه: وجرحه موح.

وعنه: إن وجدته في يومه.

وعنه: أو مدة قريبة، حل، والأ فلا.

وتقل ابن منصور: إن غاب نهاراً حل، لا ليلاً.

قال ابن عقيل وغيره: لأن الغالب من حال الليل تحطف الهواء.

ومنى وجد به أثراً آخر يختلج أنه أغان في قتله حرم، نص عليه، ولم يقولوا ظن كسهم مسنوم، وتتوجه التسوية لعدم الفرق وأن المراد بالظن الاحتمال.

وإن غاب قبل عقره ثم وجدته وسهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك، وهو معنى المغني وغيره.

قال في المنتخب: وعنه: يحرم، وذكرها في الفصول، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في المحرر، وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف (م ٤) (١).

وظاهر رواية الأثرم وحنبل جلته، وهو معنى ما جزم به في الروضة.

وإن ضربه فأبان عضواً وبقيت حياة معتبرة حرم البائين.

وعنه: إن ذكى حل كبقية، فإن كان من حوت ونحوه حل، وإن بقي معلقاً بجلده حل بجله، وإن أبانه ومات إذن حل.

وعنه: يحل إلا البائين، ويحرم ما قتله غير محدد، كبندي وحجر وشبكة وفتح.

قال في المغني: ولو شدخه، لأنه ويقد.

ويحل ما قتله جارح معلّم جرحاً.

وعنه: وصداً أو خنفاً: اختاره ابن حامد وأبو محمد الجوزي، إلا الكلب الأسود البهيم، وهو ما لا يبيض فيه، نص عليه.

وقيل: لا لون فيه غير السواد، فيحرم صيده، نص عليه، لأنه شيطان، فهو العلة، والسواد علامة، كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد، فالعلة الردة.

وتقل إسماعيل بن سعد الكراهة.

وعنه: ومثله في أحكامه ما بين عينيه يباح، جزم به في المغني هنا.

واختاره صاحب المحرر، ويحرم اقتناؤه، وذكر جماعة الأمر بقتله، فدل على وجوبه، وذكره الشيخ هنا، وذكر الأكثر إباحته.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن غاب قبل عقره ثم وجدته وسهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك، وهو معنى المغني وغيره يعني مثل ما إذا رماه أو عقره كلبه وعلم الإصابة ثم غاب ثم وجدته ميتاً، على ما تقدم في كلام المصنف قريباً.

قال في المنتخب: وعنه يحرم هنا، وذكرها في الفصول، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في المحرر، وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف). انتهى.

وملخص كلام المصنف: أن هذه المسألة والتي قبلها على حد سواء لا فرق بينهما، وصاحب المحرر فيه قطع بعدم الإباحة في المسألة الثانية وهي ما إذا غاب عنه قبل تحقق الإصابة ثم وجدته عقيراً وحده، والسهم أو الكلب ناحية، والصواب التسوية، كما قال المصنف وغيره، والله أعلم.

وَنَقَلَ مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِهِ.
 وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ: يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْخِنْزِيرِ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَحَ بِوُجُوبِ قَتْلِهِ، بَلْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا
 بَأْسَ، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْيَدِ، وَيَنْبَغِي حُكْمُ الْفِعْلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ أَنَّ
 الْعُقُورَ مِثْلَهُ إِلَّا فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَأَوْلَى، لِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ.
 قَالَ فِي الْغَنِيَّةِ: يَحْرُمُ تَرْكُهُ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَجِبُ قَتْلُهُ لِيُدْفَعَ شَرُّهُ عَنِ النَّاسِ، وَدَعْوَى نَسْخِ الْقَتْلِ مُطْلَقًا إِلَّا الْمُؤْذِي
 كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ، وَيُقَابَلُهُ قَتْلُ الْكَلْبِ كَمَا قَالَ مَا لَيْكُ.
 ثُمَّ تَعْلِيمٌ مَا لَهُ نَابٌ مِنْهُ كَقَهْدٍ وَكَلْبٍ، وَفِي الْمَذْهَبِ، وَالتَّرْغِيبِ: وَتَمِيرٌ، بِأَنَّ يَسْتُرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ وَيَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَا فِيهِ وَقْتُ رُؤْيِيهِ لِلصَّيْدِ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.
 وَقِيلَ: وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَيَجِلُّ فِي الرَّابِعَةِ.
 وَقِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَاخْتَارَ فِي الْمَغْنِيِّ أَنَّ غَيْرَ الْكَلْبِ بِتَرْكِهِ الْأَكْلَ أَوْ بِالْعُرْفِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَدَمِيَّ الْبَغْدَادِيَّ تَرَكَ الْأَكْلَ، فَإِنَّ
 أَكَلَ مِنْهُ فَالْمَذْهَبُ تَحْرِيمُهُ.

وَقِيلَ: حِينَ الصَّيْدِ، حَرَّمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَقِيلَ: قَبْلَ مُضِيِّهِ.

وَعَنْهُ: يَكْرَهُ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ: يُبَاحُ كَصَيْدِهِ الْمُتَقَدِّمُ، عَلَى الْأَصْحَ، وَكَشْرَبِهِ مِنْ دَمِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: مِنْ دَمِيهِ الَّذِي جَرَى، وَلَا يَخْرُجُ بِأَكْلِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُعْلَمًا، وَفِيهِ احْتِمَالٌ.

وَتَعْلِيمٌ مَا لَهُ مِخْلَبٌ كَصَقْرٍ وَيَبَّازُ بِأَنَّ يَسْتُرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ وَيَرْجِعُ إِذَا دُعِيَ.

وَفِي وَجُوبِ غَسْلِ مَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ رَوَايَتَانِ (م ٥) ^(١).

الثَّالِثُ: أَصْلُ الْفِعْلِ، وَإِرْسَالُ الْآلَةِ لِقَصْدِ صَيْدٍ، فَلَوْ سَقَطَ سَيْفٌ مِنْ يَدِهِ فَعَقَرَهُ أَوْ احْتَكَّتْ شَاةٌ بِشَفْرَةٍ فِي يَدِهِ لَمْ
 يَجِلُّ، وَكَذَا إِنْ اسْتُرْسِلَ كَلْبٌ وَغَيْرُهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ رَجَرَ فَرَادَ فِي طَلْبِهِ، لِأَنَّ الْإِغْتِيَابَ بِفِعْلِ الْأَدَمِيِّ الْمُضَافِ إِلَى فِعْلِ الْبَيْهِيَّةِ،
 كَمَا لَوْ عَدَا عَلَى آدَمِيٍّ فَأَغْرَاهُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ ضَمِنَ.

وَعَنْهُ: أَوْ أُرْسِلَتْ بِلَا تَسْمِيَةٍ ثُمَّ سُمِّيَ وَرَجَرَ فَرَادًا، قَطَعَ بِهِ فِي الْوَأَصِحَّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، حَلٌّ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إِنْ اسْتُرْسِلَ بِنَفْسِهِ فَرَجَرَ فَرَوَايَتَانِ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ: إِنْ صَادَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَهُ: لَا يَعْجَبِيهِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ.

وَفِي الرُّوْضَةِ: إِنْ اسْتُرْسِلَ الطَّائِرُ بِنَفْسِهِ فَصَادَ وَقَتْلَ حَلٌّ، أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَا، بِخِلَافِ الْكَلْبِ.

وَإِنْ رَمَى مَا ظَنَّهُ صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا فَقِيلَ: يَجِلُّ كَمَا لَوْ أَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا (م ٦) ^(٢)، كَمَا لَوْ أُرْسِلَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ ظَنَّهُ أَوْ عَلِمَهُ غَيْرَ صَيْدٍ فَأَصَابَ صَيْدًا، فِي الْمَنْصُوصِ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وفي وجوب غسل ما أصابه فم الكلب روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والمقنع، والمحزر، والشرح وغيرهم.
 وهما وجهان في المقنع وغيره.

إحدهما: يجب غسله وهو الصحيح، صححه في النظم وقدمه في الخلاصة، والكافي، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يجب غسله بل يعفى عنه صححه في التصحيح المحرز، وجزم به في الوجيز.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وإن رمى ما ظننه صيدا فأصاب صيدا فليل: يجل، وقيل: لا). انتهى.

وأطلقهما في الكافي، والمحزر، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

أحدهما: لا يجل، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي.

وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والشرح، وإدراك الغاية وغيرهم.

والوجه الثاني: يجل، وهو احتمال لأبي الخطاب.

واختاره الشيخ، والموفق، والنظام.

وفي التزغيب: إن ظنه آدمياً أو صيداً محرماً لم يبيح، وكذا جارح.
وقيل: يحرم به في الصورة الأخيرة.

وفي مختصر ابن رزين: إن أرسله لا سهمه إلى صيد فصاد غيره حرم، والمذهب خلافه، نص عليه وتقدمت التسمية.
ومن رمى صيداً فلم يثبتته فدخل خيمة غيره، أو وثبت سمكة فوقعت بجبره.
وفي المغني: لا يعمل صيداً، أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها، ومثله إحياء أرض بها كنز،
فقيل: يملك، كتصبي خيمته وفتح حجره للأخذ وعمل بركة للسك فوقعت بها وثبكته وشرك، نص عليه، وفتح وينجل
وحبس جارح له وبالجاء لمضييق لا يقبل منه.
وقيل: يملكه بأخذه، وقبله هو مباح (م ٧، ١٠) (١).

(١) (مسألة ٧ - ١٠): قوله: (ومن رمى صيداً فلم يثبتته فدخل خيمة غيره، أو وثبت سمكة فوقعت بجبره، أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها، ومثله إحياء أرض بها كنز، فقيل: يملك بأخذه، وقيل: هو مباح). انتهى.
ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٧): قوله: إذا رمى صيداً فلم يثبتته فدخل خيمة غيره فهل يملكه مطلقاً، أو لا يملكه إلا بأخذه، أو هو مباح له أو لغيره؟
أطلق الخلاف.

أحدهما: يملكه صاحب الخيمة مطلقاً.

قال في تصحيح الحرر: هذا المذهب. انتهى.

قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة: فهو لصاحب الخيمة، وقدمه في الحرر، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.
والوجه الثاني: لا يملكه إلا بأخذه، وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والمقنع، والشرح، والنظم، والوجيز وغيرهم.
والوجه الثالث: هو مباح له ولغيره، وهو قريب من الذي قبله.

وهل الوجه الثاني أنه أحق به ولا يملكه إلا بأخذه وليس لغيره أخذه؟

(المسألة الثانية - ٨): لو وثبت سمكة فوقعت في حجر إنسان فهل يملكها مطلقاً، أو يأخذها، أو هي مباحة؟
أطلق الخلاف:

أحدهما: يملكها، وهو الصحيح.

جزم به الحرقي وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والهادي، والشرح،
وشرح ابن رزين، وابن منجأ، والوجيز، وممتخب الآدمي ومنوره، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والقول الثاني: لا يملكها إلا بأخذه.

والقول الثالث: هي على الإباحة قبل أخذها.

(المسألة الثالثة - ٩): إذا دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها، فهل يملكها بمجرد ذلك، أو لا بد من تملكها

بأخذه ونحوه، أو هي على الإباحة؟

أطلق الخلاف، والحكم فيها كالثي قبلها، خلافاً ومذهباً وقد علمت الصحيح من ذلك.

(المسألة الرابعة - ١٠): لو أحيا أرضاً بها كنز، فهل يملكه بملك الأرض أو لا يملكه إلا بأخذه، أو هو على الإباحة.

أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يملكه إلا بأخذه.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه لا علم له به.

والوجه الثاني: يملكه بملك الأرض، كالمسائل التي قبله.

والقول الثالث: هو على الإباحة، وحكاية المصنف هذا القول في هذه المسائل يدل على أنه غير الثاني.

والظاهر: أن مراده ملك أن يملك فله حق التملك في القول الثاني، وهنا لا، والله أعلم.

وفي الترضيب: إن دخل الصيّد داره فأغلق بابَه أو بُرْجَه فسُدَّ المنافذُ أو حصلت السمكةُ في برْكتهِ فسُدَّ مجرى الماءِ فقيل: يملكه.

وقيل: إن سهلَ تناوله منه، وإلا كمتحجرٍ للإحياء. ويحتجّلُ اختيارَ قَصْدِ التملكِ بخلقِ وسدِّ، فعلى الأولِ ما يبيّنه الناسُ من الأبرجةِ فيعششُ بها الطيورُ يملكون الفِراخَ إلا أن تكونَ الطيورُ مملوكةً فهي لأربابها، نصُّ عليه. وإن حصلَ أو عَششَ بأرضه صيّدٌ أو طائرٌ لم يملكه نقلُ صالحٍ وحنبلٍ فيمن صادَ من نخلةٍ بدارٍ قومٌ فهو له، فإن رَمَاهُ بِنَدَقَةٍ فوقعَ فيها فهو لأهلها، كذا قال الإمامُ أحمدُ.

وفي الترضيب: ظاهرُ كلامه: يملكه بالتوكلِ، ويملك الفِراخَ، فخرجَ في المسألةِ وجهان، أحدهما: يملكه وإنما لم يضمنه في الأولِ في الإحرام؛ لأنه لم يوجَد منه فعلٌ يوجبُ ضمانًا؛ لا لأنه ما ملكه. وكذا في عيُون المسائلِ: من رمى صيّدًا على شجرةٍ في دارٍ قومٍ فحملَ نفسه فسقطَ خارجَ الدارِ فهو له، وإن سقطَ في دارهم فهو لهم لأنه حرّمهم.

وفي الرعايةِ: لغيره أخذُه، على الأصحِّ، والمنصوصُ أنه للمؤجرِ. وذكر أبو المعالي: إن عَششَ بأرضه نخلٌ ملكه؛ لأنها معدةٌ لذلك.

وفي كتاب الأدمي: إلا أن يعدَّ حجره وبركته وأرضه له، كلامهم في زكاةٍ ما يأخذه من المباحِ أو من أرضه وقلنا: لا يملكه أنه يزكّيه اكتفاءً بملكه وقت الأخذِ، كالعسلِ، وهو كالصريحِ في أن النخلَ لا يملك بملك الأرض، وإلا لملك العسلُ، ولهذا قال في الرعايةِ في الزكاةِ: سواء أخذَه من أرضٍ مواتٍ أو مملوكةٍ له أو لغيره، وإن أثبتَه ملكه، فلو رَمَاهُ فقتله حرم، لأنه مقدورٌ عليه.

نقل ابن الحكم: إن أصاباه جميعًا فذكيّاه جميعًا حل، وإن ذكاه أحدهما فلا.

وفي الخلاف: يجل، واحتجَّ بهذه الروايةِ.

وإن رَمَاهُ آخرَ حلٍّ إن أصابَ مذبحه، أو الأولَ مقتله، والأفلا، وفي جلّه احتمالٌ في الواضح، وفي الترضيب: إن أصابَ مذبحه ولم يقصدِ المذبحَ لم يجل، وإن قصده فهو ذبيحٌ يملكُ غيره بلا إذنيه يجلُ على الصحيح، مأخذهما: هل يكفي قصْدُ الذبيحِ أم لا بُدُّ من قصْدِ الإحلالِ؟ وإن أوحاه بعد إجماعِ الأولِ فالروايتان^(١).

ومتى حلَّ ضمنَ الثاني ما خرّقَ من جلده.

وفي المنتخب: ما نقصَ بذبحه، كشاة الغَيْرِ.

وفي الترضيب: ما يبينُ بكونه حيًّا مجروحًا ويبيّنُ كونه مذبوحًا، وإلا قيمتهُ بجرْحِ الأولِ، فإن أدركَ الأولَ ذكاته فلم يذكّه فماتَ فهل يضمنه الثاني كذلك، أو نصفَ قيمتهِ بجرْحِ الأولِ، أو بالجرْحينِ مع أرضٍ جرحه؟ فيه أوجهٌ (م ١١)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (وإن أوحاه بعد إجماعِ الأولِ فالروايتان). انتهى.

لعله أراد بهما اللتين فيما إذا أوحاه ووقع في ماء، وقد تقدّم الصحيح منهما أول الباب.

ويحتمل: أنه أراد ما إذا رماه فآثبته ثم رماه فقتله التي ورد فيها رواية ابن الحكم المتقدمة قريبًا، وقدم في هذه التحريم.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (فإن أدرك الأول ذكاته فلم يذكّه فمات فهل يضمنه الثاني كذلك، أو نصف قيمته بجرْحِ الأولِ، أو بالجرْحينِ مع أرضٍ جرحه؟ فيه أوجه). انتهى.

بالجرْحينِ مع أرضٍ جرحه؟ فيه أوجه). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والزركشي.

إحدهما: يضمن الثاني قيمته مجروحًا بالجرْحِ الأولِ، وهو مراد المصنّف بقوله: (كذلك)؛ يعني: كالمسألة التي قبلها، وهو

الصحيح، صحّحه في تصحيح الحرر، وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

والقول الثاني: يضمن نصف قيمته مجروحًا بالجرْحِ الأولِ لا غير، اختاره المجد في محرره.

قال المصنّف في التمثيل: (وهو أولى).

والقول الثالث: اختاره القاضي فقال: يضمن نصف قيمته مجروحًا، بالجرْحينِ، مع أرضٍ ما نقصه بجرْحه، والله أعلم.

فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ فَتَقَصَّه كُلُّ جُرْحٍ عَشْرًا لَزِمَهُ عَلَى الْأَوَّلِ تِسْعَةٌ، وَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعَةٌ وَتَنْصَفُ، وَهُوَ أَوْلَى، وَعَلَى الثَّلَاثِ خَمْسَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ شَاءَ لِلْغَيْرِ وَلَمْ يُوحِيَاهُ وَسْرِيًّا تَعَيَّنَ الْأَخِيرَانِ^(١)، وَلَزِمَ الثَّانِي عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، وَكَذَا الْأَوَّلُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَعَلَى الثَّانِي بَقِيَّةُ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا، وَإِنْ أَصَابَاهُ مَعَ حَلٍّ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا، كَذَبِحِهِ مُشْتَرِكِينَ، وَكَذَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَوَجَدَاهُ مَيِّتًا وَجَهْلٌ قَاتِلُهُ.

فَإِنْ قَالَ الْأَوَّلُ: أَنَا أَثْبَتُهُ ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ فَتَضَمَّنْتَهُ لَمْ يَحُلْ، لِاتِّفَاقِيهِمَا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَيَتَخَالَفَانِ وَلَا ضَمَانَ، فَإِنْ قَالَ لَمْ تَثْبِتْهُ قَبْلَ قَوْلِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْاِمْتِنَاعُ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمُنْتَخَبِ وَفِي التَّرْغِيبِ: مَتَى تَشَاقَا فِي إِصَابَتِهِ وَصَفِيَّتِهَا أَوْ اخْتَمَلَ أَنْ إِثْبَاتَهُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا لَا يَعْينُهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ أَنْ أَحَدُهُمَا لَوْ انْفَرَدَ أَثْبَتَهُ وَحَدَّهُ فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْآخَرَ وَلَوْ أَنْ أَحَدُهُمَا مُوَحِّحٌ وَاخْتَمَلَ الْآخَرَ اخْتَمَلَ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَنْصَفَهُ لِلْمُوَحِّحِ وَيَنْصَفَهُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ وَجِدَ مَثْبُتًا مُوَحِّحًا وَتَرْتِبًا وَجَهْلٌ السَّابِقُ مِنْهُمَا حَرَمٌ، وَإِنْ ثَبِتَ بِهِمَا لَكِنْ عَقِبَ الثَّانِي وَتَرْتِبًا فَهَلْ هُوَ لِلثَّانِي أَوْ بَيْنَهُمَا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: إِنْ أَصَابَاهُ جَمِيعًا فَذَكَاةٌ جَمِيعًا حَلٌّ، وَإِنْ ذَكَاهُ أَحَدُهُمَا فَلَا، وَمَنْ وَقَعَ فِي شَبَكَيْهِ صَيْدٌ فَذَهَبَ بِهَا مُنْتَبِهَاً فَهُوَ لِصَالِدِهِ ثَانِيًا، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَنَحَلُ الطَّرِيدَةِ وَهِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قَطْعًا، وَكَذَا النَّادُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ بِشَبَاشٍ وَمِنْ وَكْرِهِ لَا بَلِيلَ، وَلَا فَرْخٍ مِنْ وَكْرِهِ، وَلَا بِمَا يُسَكِّرُهُ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ «ذَعَوْا الطَّيْرَ عَلَى وَكْرِهَا» إِنَّمَا هُوَ لِلطَّيْرَةِ لَا لِلصَّيْدِ وَظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يُكْرَهُ مِنْ وَكْرِهِ وَأُطْلِقَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ كَرَاهَتَهُ.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: يُكْرَهُ بَلِيلٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٥) وَغَيْرُهُ حَدِيثَ الَّذِي صَادَ الْفِرَاحُ مِنْ وَكْرِهَا، وَأَنْ أُمَّهُنَّ جَاءَتْ فَلَزِمَتْهُنَّ حَتَّى صَادَهَا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِإِطْلَاقِهِنَّ.

وَلَا بَأْسَ بِشَبَكَةٍ وَقَعَ وَدَبَّقَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَكُلُّ حَيْلَةٍ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ بِمُنْقَلٍ كَبْنَدُقٍ، وَكَذَا كَرَهُ شَيْخُنَا الرَّمِّيُّ مُطْلَقًا، لِنَهْيِ عَثْمَانَ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُنْدُقِ يُرْمَى بِهَا الصَّيْدُ لَا لِلْعَبَثِ، وَأُطْلِقَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ، نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ، وَقَالَ: اسْتَعِينْ عَلَيْهِمْ بِالسُّلْطَانِ.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ^(٢).

(١) تنبيهات: الأول: قوله: (فلو كان عبداً أو شاء للغير ولم يوحياه وسرياً تعين الأخيران). انتهى.

يعني: القولين الأخيرين من المسألة التي قبلها.

والصحيح منهما ما اختاره المجد والمصنف.

الثاني: ما بعد هذه المسألة من إطلاق الاحتمالين، والوجهين فمن كلام صاحب الترخيب، لأنه من الخلاف المطلق الذي اصطلحه المصنف، والله أعلم.

(٢) الثالث: قوله: (ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة، نقله الأكثر، وعنه: يكره اختاره الأكثر). انتهى.

قدم التحريم، ونص عليه، ولم أر له متابعا، لكن كلام الحرقى يحتمله.

والقول بالكراهة قطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والهادي، والشرح، والنظم، والوجيز

ومتخب الأدمي، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين وغيرهم.

قال الزركشي: هو المشهور.

[فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب].

وفي المَبْهَجِ فِيهِ وَيُمَحَرَّمُ رَوَائِبَانِ، وَلَوْ مَنَعَهُ الْمَاءُ حَتَّى صَادَهُ حُلٌّ أَكَلَهُ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ.
قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَيَحْرُمُ.

نَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يُصَادُ الْحَمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَخَشِيئًا، وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ صَيْدٍ بَعَثَهُ أَوْ إِزْسَالِهِ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، كَأَنْفِيَلَيْهِ،
أَوْ نَدَّ أَيْمَا مَا تَمَّ صَادَهُ آخَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: يَزُولُ قِيمَتُكَ أَجَلَهُ، كَنَحْوِ كَسْرِ أُغْرَضَ عَنْهُ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ.
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي طَرِيقَتِهِ: الْعَيْتُ إِخْدَاتُ قُوَّةِ تُصَادِفُ الرَّقَّ، وَهِيَ ضَعِيفٌ شَرْعِيٌّ يَقُومُ بِالْمَجَلِّ فَيَمْنَعُهُ عَنْ دَفْعِ يَدِ
الاسْتِيْلَاءِ عَنْهُ، وَالرَّقُّ غَيْرُ الْمَالِيَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَنْتِيُّ: الْحَرْبِيُّ رَقِيقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِنَاءِ، وَالرَّقُّ سَابِقٌ عَلَى الْمَالِيَةِ، فَهُوَ مُتَعَلِّقُهَا،
وَالْمَحَلُّ غَيْرُ الْحَالِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَتُكَ فِي حَيَوَانَ مَأْكُولٍ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الأيمان

الْبَيْعِ الْمَوْجِبَةِ لِلْكَفَّارَةِ بِشَرْطِ الْحِنْثِ، بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةِ لَهُ، كَوَجْهِ اللَّهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَعَظْمِيَّةٍ، وَعِزُّوهُ، وَإِرَادَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعِلْمِيهِ، وَالْمُنْتَوَصُّونَ: وَلَوْ نَوَى مَقْدُورَةٌ وَمَعْلُومَةٌ، وَكَذَا نَيْةٌ مُرَادِيَةٌ أَوْ بِاسْمٍ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ نَحْوُ: وَاللَّهِ، وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَخَالِقِ الْحَلْقِ، وَرَازِقِ أَوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ قَالَ: وَالرَّحِيمِ، وَالْقَادِرِ، وَالْعَظِيمِ، وَالْمَوْلَى وَنَحْوَهُ، وَنَوَى بِهِ اللَّهَ، أَوْ أَطْلَقَ قِيَمِينَ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا الرَّبِّ، وَالْحَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَخَرَجَهَا فِي التَّلْيِيقِ عَلَى رَوَايَتِي أَقْسَمَ.

وقيل: يمين مطلقاً، كالرَّحْمَنِ، فِي الْأَصْحَحِ، وَمَا لَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُهُ كَالْحَيِّ، وَالْمَوْجُودِ، وَالشَّيْءِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ اللَّهَ قِيَمِينَ، خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَإِلَّا فَلَا.

وَخَرَفُ الْقَسَمِ الْبَاءُ يَلِيهَا مَظْهَرٌ وَمَضْمَرٌ، وَالْوَاوُ يَلِيهَا مَظْهَرٌ، وَالنَّاءُ وَخَذَهَا تَخْتَصُّ اسْمَ اللَّهِ.

وَفِي الْمُنْهَى اِحْتِمَالٌ فِي تَاللَّهُ لِأَقْرَبِ مَنْ يَقْبَلُ بَيْنَهُ أَنْ قِيَامَهُ بِمَعْنَى اللَّهِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ نَوَى بِاللَّهِ ابْتِغَاءً لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مِنْ حَيْثُ بَاتِنًا، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَطَّلَاقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَهُ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حَرْفِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِأَفْعَلَنْ بِحُرِّ وَنَصَبٍ فَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا، أَوْ دُونَهَا فَيَمِينُ إِلَّا أَنْ لَا يُرِيدَهَا عَرَبِيٌّ^(١).

وقيل: أَوْ عَامِيٌّ وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ مَعَ رَفْعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي الْقَسَامَةِ: لَوْ تَعَمَّدَهُ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِيلُ الْمُنْهَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الْأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِمَا أَرَادَهُ النَّاسُ بِالْأَلْفَافِ الْمَلْحُومَةِ، كَقَوْلِهِ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ رَفْعًا وَنَصَبًا، وَاللَّهُ بِأَصْوَمٍ أَوْ بِأَصْلِي وَنَحْوِهِ، وَكَقَوْلِ الْكَافِرِ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِرَفْعِ الْأَوَّلِ وَنَصَبِ الشَّائِي، وَأَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِعِشَّةٍ، وَأَعْتَقْتُ سَالِمًا وَنَحْوُ، ذَلِكَ وَأَنْ مَنْ رَامَ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عَادَةِ قَوْمٍ بَعْضِيهِمْ فَقَدْ رَامَ مَا لَا يُمْكِنُ عَقْلًا وَلَا يَصْلُحُ شَرْحًا.

وَهَاءُ اللَّهِ يَمِينُ بِالنَّبِيِّ وَهِيَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ حَرْفٌ قَسَمٌ، وَيُجَابُ الْإِيجَابُ بِأَنْ حَقِيقَةً وَثَقِيلَةً وَيَلَامُ وَيَنْوِي تَوْكِيدًا وَيَقْدُ، وَالنَّفْيُ بِمَا وَإِنْ بِمَعْنَاهَا وَيَلَا وَتُحَذَفُ لَا لَفْظًا نَحْوُ، وَاللَّهُ أَفْعَلُ.

وَإِنْ قَالَ: وَالْعَهْدُ، وَالْيَمِينُ، وَالْجَلَالُ، وَالْعَظَمَةُ، وَالْأَمَانَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَنَوَى صِفَةَ اللَّهِ.

وَعَنْهُ: أَوْ أَطْلَقَ قِيَمِينَ، كَأَصَافِيهِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: وَعَهْدُ اللَّهِ وَحَقُّهُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ الرَّوَاتِبِينَ فِي: عَلِيُّ عَهْدُ اللَّهِ وَبَيْنَانَهُ، وَإِنْ قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، أَوْ لَعَنَ اللَّهُ، فَيَمِينُ.

وَعَنْهُ: بِالنَّبِيِّ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ قِيَمِينَ، وَعَنْهُ بِالنَّبِيِّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ أَوْ نَوَى خَيْرًا، وَعَنْهُ فِيهِمَا يُكْفَرُ، نَصْرَةُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَكَذَا لَفْظُ الْقَسَمِ، وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالْعَزْمُ.

وَفِي الْمُنْهَى عَزَمْتُ، وَأَعَزَمْتُ لَيْسَ يَمِينًا وَلَوْ نَوَى، لِأَنَّهُ لَا شَرْعَ وَلَا لُغَةَ وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ نَوَى.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَسْمَا بِاللَّهِ يَمِينٌ تَقْدِيرُهُ أَقْسَمْتُ قَسَمًا، وَكَذَا آيَةُ بِاللَّهِ.

وَإِنْ قَالَ: عَلِيُّ يَمِينٌ قَبِيلٌ: يَمِينُ.

وقيل: بِالنَّبِيِّ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ: لَا (م ١)^(٢).

(١) تنبيه: قوله: (فإن نصبه بواو أو رفعه معها ودونها فيمين إلا أن يريد عاربي).
كذا في النسخ، وصوابه: إلا أن لا يريد عاربي (لا).

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وإن قال: علي يمين، فيمين، وقيل: بالنبي، وعند الشيخ: لا). انتهى.

أحدهما: (عليه كفارة يمين مطلقاً، وهو الصحيح، وبه قطع في المتن، فقال: قال أصحابنا: عليه كفارة يمين). انتهى.

قلت: وقطع به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحزر، والشرح، والنظم وشرح ابن منجاء، والوجيز وغيرهم.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا تَخْرِيجٌ إِنْ زَادَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، وَفَعَلْتَهُ، وَتَخْرِيجٌ لِأَفْعَلُهُنَّ.
قَالَ شَيْخُنَا: هَذِهِ لَمْ الْقَسَمِ، فَلَا تُذَكَّرُ إِلَّا مَعَهُ مُظْهِرًا أَوْ مُقَدَّرًا.
وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ، أَوْ الْمُنْحَضِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةِ كَفَّارَةٍ، وَمَنْصُوصَةً: بِكُلِّ آيَةٍ إِنْ قَدَّرَ
وَعَنَهُ: أَوْ لَا.

وَفِي الْفُصُولِ وَجْهٌ: بِكُلِّ حَرْفٍ.

وَفِي الرُّوضَةِ: أَمَّا بِالْمُنْحَضِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَأَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.
قَالَ شَيْخُنَا: لِأَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَكْثَرُ مِنْ حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وَسَيِّئَةُ الْكُذْبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشَّرْكِ.
وَقِيلَ: يَكْرَهُ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقِيلَ: وَخَلَقَ اللَّهُ وَرَزَقَهُ يَمِينًا، فَبَيْتُهُ مَخْلُوقِهِ وَمَرْزُوقِهِ كَمَقْدُورِهِ.

وَعَنَهُ: يَجُورُ، وَتَلَزَمَ خَالِفًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، اخْتَارَهُ الْكَثْرُ، وَالتَّزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَبَيْتُهُ غَيْرُهُ، وَأَنْ مَعْلُومُهُ يَمِينٌ لِدُخُولِ صِفَاتِهِ.
قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَكْرَهُ الْحَلْفُ بِعَيْتِي أَوْ طَلَاقٍ أَوْ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، لِمَ لَا يَكْرَهُ؟ لَا يَحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَفِي تَخْرِيجِهِ وَجْهَانِ (م ٢) (١).

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا التَّخْرِيمَ وَتَعْزِيرَهُ (و م) وَاخْتَارَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْرَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ
بِمَخْلُوقٍ، وَلَمْ يَتَزَمَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا التَّزَمَ لِلَّهِ كَمَا يَتَزَمُ بِالنَّذْرِ، وَالِاتِّزَامُ لِلَّهِ أَبْلَغُ مِنَ الْإِاتِّزَامِ بِهِ، بِدَلِيلِ النَّذْرِ لَهُ،
وَالْيَمِينِ بِهِ.

وَلِهَذَا لَمْ يُكْرَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنْكُرُوا عَلَى مَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِيمَنْ حَلَفَ بِعَيْتِي
وَطَلَاقٍ وَحَيْثُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُوقِعَهُ أَوْ يُكْفَرَ كَحَلْفِهِ بِاللَّهِ لِيُوقِعَهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَلْزَمُنِي وَتَحْوَةَ يَمِينٍ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَالْأَمَمِ، وَالْفُقَهَاءِ وَخَرَجَهُ عَلَى نَصُوصٍ لِأَحْمَدَ وَهُوَ خِلَافُ
صَرِيحِهَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ بِهِ نَحْوُ: الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ وَنَوَى النَّذَرَ كَفَرَ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
وَإِيمَانُ الْبَيْعَةِ رَبَّتْهَا الْحَجَّاجُ، ضَمَّنَهَا يَمِينًا بِاللَّهِ وَحَقًّا وَطَلَاقًا وَصَدَقَةً مَالًا.

= والقول الثاني: يكون يمينا بالنية.

جزم به في الرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى.

والقول الثالث: لا يكون يمينا مطلقا، اختاره الشيخ الموفق، فقال في المغني والكافي: وإن قال عليّ يمينا ونوى الخبر فليس بيمين،
على أصح الروايتين.

وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هي يمينا.

وقال الشافعي: ليس يمينا، وهذا أصح، وقطع بهذا الأخير في الكافي، وهو الصواب.

تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يمينا أو لا، أما القول بأنه يمينا بالنية فليس هو داخل في ذلك، ولكن على
القول بأنه يمينا هل يشترط فيه النية أم لا، وقدّم عدم الاشتراط.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وفي تحريمه وجهان). انتهى.

يعني: الحلف بالطلاق، والعناق.

أحدهما: يجرم.

اختاره الشيخ تقي الدين وقال: ويعزّر، وفيه قوة، لا سيما في الطلاق، وهو ظاهر الأحاديث.

والوجه الثاني: لا يجرم بل يكره.

واختار الشيخ تقي الدين أيضا في موضع من كلامه أنه لا يكره، وقال: هو قول غير واحد من أصحابنا، وهو الصواب.

وقيل: وَحَجًّا، فَمَنْ قَالَ: أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزُمِي، وَلَا بَيْعَةَ فَلَعْنُو، وَإِنْ نَوَاهَا وَقِيلَ وَلَوْ جَهْلَهَا لَرِمَتْهُ: وَقِيلَ: يَلْزُمُهُ عِنْتُ وَطَلَّاقٌ.

وقيل: وَصَدَقَةٌ.

وفي الترغيب: إِنْ عَلِمَهَا لَزِمَهُ عِنْتُ وَطَلَّاقٌ وَأَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ يَلْزُمُهُ عِنْتُ وَطَلَّاقٌ وَتَذَرُ وَيَمِينُ بِاللَّهِ، بَيِّنَةٌ ذَلِكَ، فَيُفِي الْبَيِّنَ بِاللَّهِ الْوَجْهَانَ، وَيَتَوَجَّهُ فِي جَاهِلٍ مَا تَقَدَّمَ، وَالزَّمُ الْقَاضِي الْحَالِفُ بِالْكُلِّ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ وَمَنْ حَلَفَ بِأَحَدِهَا فَقَالَ آخِرُ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ مِثْلَهَا يَنْوِي الْبَيْعَةَ بِمِثْلِهَا لَزِمَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي طَلَّاقٍ وَفِي الْمَكْفَرَةِ الْوَجْهَانَ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَكَذَا أَنَا مَعَكَ، يَنْوِي فِي يَمِينِهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِكُفْرِهِ، كَقَوْلِهِ هُوَ كَاذِبٌ أَوْ أَكْثَرُ بِاللَّهِ أَوْ بَرٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَسْتَحِلُّ الزَّانَا أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ بِمَوْضِعٍ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مُتَّجِزًا أَوْ مُعَلَّقًا.

وَفِي الْإِنْصَارِ: وَالطَّاعُونَ لِأَفْعَلْتَهُ، لِتَعْظِيمِهِ لَهُ، مَعْنَاهُ: عَظَمْتَهُ إِنْ فَعَلْتَهُ وَقَعَلْتَهُ لَمْ يَكْفُرْ، وَيَلْزُمُهُ كُفْرًا، بِخِلَافِ: هُوَ فَاسِقٌ إِنْ فَعَلَهُ، لِإِتَّحَاتِهِ فِي حَالٍ.

وَعَنْهُ لَا كُفْرًا.

أَخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَحَدَهُ: مَحَوْتَ الْمُصْحَفَ، لِإِسْقَاطِهِ حَرَمَتَهُ، وَكَذَا عِنْدَهُ: عَصَيْتَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي.

وَإِخْتَارَهُ فِي الْمَحْرُورِ.

وَإِنْ قَالَ: لَعَنِي، أَوْ قَطَعَ اللَّهُ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، فَلَعْنُو.

نَصٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِبْرَارُ قَسَمٍ، فِي الْأَصْحُ.

كِلْجَابَةِ سُؤَالَ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُعِينٍ، فَلَا تَجِبُ إِجَابَةُ سَائِلٍ يُفْسِمُ عَلَى النَّاسِ، وَسَبَقَ فِي الزُّكَاةِ، وَإِنْ قَالَ: بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَيَمِينُ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ: إِلَّا أَنْ يَنْوِي، وَأَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ يَعْمَلُ بَيْعَتِهِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي إِطْلَاقِهِ وَجْهَانَ (م ٣) (١).

وَالْكَفَارَةُ عَلَى الْحَالِفِ، وَحَكْمِي عَنْهُ: عَلَى الْمُخِيثِ، وَرَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

فَرَوَى أَحْمَدُ (١/٢٣٧)، وَالشَّافِعِيُّ (٢٥٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٣)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَأَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ طَرِيقَانِ، فِي أَحَدِهِمَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَالْأُخْرَى جَيِّدَةٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٠٨) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطَوْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ».

وَلَهُ (١٥٠٩) مِثْلُهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِمَا: «وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ» وَهَذَا حَدِيثَانِ جَيِّدَانِ.

وَلَهُ (١٦٧١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ هُوَ ابْنُ قُرْمٍ، ضَعْفُهُ غَيْرُ أَحْمَدَ وَابْنُ عَدِيٍّ.

فَصَلِّ

وَيَشْتَرُطُ لِلْيَمِينِ الْمُتَعَقِدَةِ فَصَدَّ عَقْدِهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، وَتَقَدَّمَ الْمُسْتَحِيلُ فِي طَلَّاقِ الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى مَاضٍ كَادِبًا عَالِمًا كَذِبَهُ فَعَمُوسٌ.

وَعَنْهُ: يَكْفُرُ وَيَأْتِمُ، كَمَا يَلْزُمُهُ عِنْتُ وَطَلَّاقٌ وَظَهَارٌ وَحَرَامٌ وَتَذَرُ، فَيَكْفُرُ كَادِبٌ فِي لِعَابِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَارِ وَاحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٢]، فَكَيْفَ يُقَالُ:

(١) (مسألة - ٣) قوله: (وأسألك بالله لتفعلن، يعمل ببيته، ويتوجه في إطلاقه وجهان). انتهى.

قلت: الصواب عدم انعقاد اليمين مع الإطلاق.

إِنَّ الْجَزَاءَ غَيْرُ هَذَا وَإِنَّ الْكُفَّارَاتِ تُمَحَّصُ هَذَا؟

وَقَالَ شَيْخُنَا: مَنْ قَالَ يَكْفُرُ الْغُمُوسُ، قَالَ يَكْفُرُ الْغُمُوسُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا كُفَّارَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا التَّزَمَهُ، فَأَلْمَاضِي أَوَّلِي، وَأَمَّا مَنْ قَالَ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ بِاللَّهِ لَا تَكْفُرُ، وَأَنَّ الْيَمِينَ بِالنَّذْرِ، وَالْكَفْرُ وَغَيْرُهُمَا تَكْفُرُ، فَلَهُمْ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ بِذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهُ مَا التَّزَمَهُ مِنْ نَذْرٍ وَكَفْرٍ، وَغَيْرُهُمَا قَالَهُ بَعْضُ الْحَنْبَلِيِّينَ وَبَعْضُ الْحَنْبَلِيِّينَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ: يَعْنِي الْحَنْبَلِيُّ فِي الْحَلْفِ بِالْكَفْرِ، وَقَالَ جَدُّنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي الْحَلْفِ بِالنَّذْرِ وَنَحْوِهِ.

وَهَؤُلَاءِ يَخْتَجُونَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ حَلَفَ بِبَلَدٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»، وَالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَا التَّزَمَهُ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَلْزَمُهُ مَا التَّزَمَهُ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ صُورِ الْإِيمَانِ لَمْ يَقْضِدْ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا وَلَا نَازِرًا وَلَا مُطْلَقًا وَلَا مُغَيَّبًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَضَدَهُ فِي الْمَاضِي الْحَبْرَ التَّصْدِيقِ أَوْ التَّكْلِيبِ، وَأَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ كَمَا يَقْضِدُ الْحَضْرَ أَوْ الْمَنْعَ فِي الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ، وَأَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ.

فَكَمَا قَالُوا يَجِبُ الْفَرْقُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَيْنَ مَنْ قَضَدَهُ الْيَمِينُ وَقَضَدَهُ الْإِيْقَاعَ، وَأَنَّ الْحَالِفَ لَا يَلْزَمُ وَفَوْعَهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَالْمَوْقِعَ يَلْزَمُ مَا يُرِيدُ وَفَوْعَهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، فَهَذَا الْفَرْقُ مَوْجُودٌ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَاضِي، فَإِنَّهُ تَارَةً يَقْضِدُ الْيَمِينَ، وَتَارَةً يَقْضِدُ الْإِيْقَاعَ، فَالْحَالِفُ يَكْفُرُ لِرُؤْمِ الْجَزَاءِ، وَإِنْ حَيْثُ صَدَّقَ أَوْ كَذَّبَ لَمْ يَقْضِدْ إِيْقَاعَ مَا التَّزَمَهُ إِذَا كَذَّبَ، كَمَا لَمْ يَقْضِدْ فِي الْحِطِّ، وَالْمَنْعِ، وَالشَّارِعِ لَمْ يَجْعَلْ مِنَ التَّزَمِ شَيْئًا يَلْزَمُهُ، سِوَاءَ بَرٍّ أَوْ فَجَرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَكْفُرْ بِالْيَمِينِ الْغُمُوسِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِدْ نَفْيَ حُرْمَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، لَكِنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مَعَ اخْتِقَادِهِ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَالْقَوْلُ فِي الْحَبْرِ كَنْظَابِرِهِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ شُعْبَةٌ مِنَ شُعْبِ الْكُفْرِ، وَالنَّفَاقِ.

وَإِنْ عَقَدَهَا عَلَى مَاضٍ وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: أَوْ مُسْتَقْبَلِ طَانًا صِدْقَهُ فَلَمْ يَكُنْ، كَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُعْطِيهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ ظَنَّ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ خِلَافَ نِيَّةِ الْحَالِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ كَمَنْ ظَنَّ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ امْرَأَتُهُ وَنَحْوَهَا بِمَا يَتَعَارَضُ فِيهِ التَّعْيِينُ الظَّاهِرُ، وَالْقَضْدُ، فَلَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِطَلَاقِ ثَلَاثِ نِمْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مُقْرَأٌ بِمَا وَقَعَ أَوْ مُؤَكَّدًا لَهُ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ كَانَ مُشْتَبَهًا، فَقَدْ أَوْقَعَهُ بِمَنْ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً، فَالْخِلَافُ قَالَهُ شَيْخُنَا، وَمِثْلُهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ بِحَلْفِهِ أَنْ الْمُقْبِلَ زَيْدٌ أَوْ مَا كَانَ أَوْ كَانَ كَذَا فَكَمَنْ فَعَلَ مُسْتَقْبَلًا نَاسِيًا وَقَطَعَ جَمَاعَةً بِجَنِيهِ فِي عِنَقِ وَطَلَاقِ، زَادَ فِي التَّبَصُّرَةِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا.

وَكُلُّ يَمِينٍ مُكْفَرَةٌ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ، قَالَ شَيْخُنَا: حَتَّى عِنَقِ وَطَلَاقِ وَأَنْ هَلَّ فِيهِمَا لَعْنُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمُرَادُهُ مَا سَبَقَ، وَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْضِدْهَا لَا، وَاللَّهُ وَبَلَى، وَاللَّهُ؛ فَلَا كُفَّارَةَ، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَعَنْهُ: فِي الْمَاضِي، وَهَلَّ هِيَ لَعْنُ الْيَمِينِ أَوْ الْمَسْأَلَةُ قَبْلَهَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٤) (١).

وَقِيلَ: هُمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِيمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ، وَالْمِرَاءِ، وَالْمِرَاحَةِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ»، وَإِيمَانُ الْكُفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى حَدِّ مِنَ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، اخْتِجَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَوَّلَهُ فِي مِمَّا خَرَّجَهُ فِي مَحْبِسِيهِ، وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا، وَعَنْهُ: وَجَزَمَ بِهِ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ: وَمَعَ فَصْلٍ يَسِيرٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها؟ فيه روايتان). انتهى.

يعني: هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد قول لا، والله وبلى، والله؛ فلا كفارة، على الأصح؟ أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في الهداية، والمذهب.

إحداهما: هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، وهو ظاهر كلامه في المقنع. وقدمه في الرعايتين.

والرواية الثانية: هو قوله: لا، والله وبلى، والله ونحوه إذا جرى على لسانه ولم يقصده، وهو الصحيح.

وجزم به في الحرر، والحواري الصغير، والوجيز، والعمدة مع أن كلامه في العمدة يحتتمل أن يعود إلى الصورتين.

وَعَنَهُ: وَفِي الْمَجْلِسِ، وَهُوَ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَفِي الْمُبْهَجِ: وَلَوْ تَكَلَّمْتَ، قَدَّمَ الْاسْتِثْنَاءَ عَلَى الْجُزْأِ أَوْ أُخْرَهُ، فَعَمَلٌ أَوْ تَرَكَ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا اسْتَنْتَى بَعْدَ سَنَةِ فَلَهُ نُبِيَّاهُ، لَيْسَ هُوَ فِي الْإِيمَانِ إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا كُنَّا نَعْمَدُ﴾ فَإِعْلَمْ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» [الكهف: ٢٣، ٢٤].

فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْكُذْبِ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْيَمِينِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ تُكْفَرُ، وَالْكَذْبُ لَا يُكْفَرُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فَإِلْدَاءُ الْاسْتِثْنَاءِ خُرُوجُهُ مِنَ الْكُذْبِ، قَالَ مُوسَى: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا» [الكهف: ٦٩].

وَلَمْ يَصْبِرْ فَسَلِمَ مِنْهُ بِالْاسْتِثْنَاءِ، وَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِي إِنْ رَدَّهُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ يَنْفَعَهُ، لِوُقُوعِهَا وَتَبْيِينِ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَاحْتِجَ بِهِ الْمَوْقِعُ فِي أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَبُو بَعْلَى الصَّغِيرُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَمَشِيئَةِ اللَّهِ: تَحْقِيقُ مَذْهَبِنَا أَنَّهَا يَقِفُ عَلَى إِجَادِ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِهِ، فَالْمَشِيئَةُ مُتَعَلِّقَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ نُبِيَّاهُ أَنْهُ شَاءَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي الطَّلَاقِ الْمَشِيئَةُ انْطَبَقَتْ عَلَى اللَّفْظِ بِحُكْمِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَهُوَ الْوُقُوعُ، وَيُعْتَبَرُ نَطْقُهُ إِلَّا مِنْ مَظْلُومٍ خَائِفٍ، نَصُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: خَائِفٍ، وَفِي اخْتِيَارِ قَصْدِ الْاسْتِثْنَاءِ وَجْهَانِ، فَإِلْدَائُهُمَا فِيمَنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ عَادَةً، أَوْ أَتَى بِهِ تَبْرُكًا (م ٥) ^(١).

وَلَمْ يَعْتَبِرْ شَيْخُنَا، وَلَوْ أَرَادَ تَحْقِيقًا لِإِرَادَتِهِ وَنَحْوَهُ، لِعُمُومِ الْمَشِيئَةِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجْهٌ: يُعْتَبَرُ قَصْدُ الْاسْتِثْنَاءِ أَوَّلَ كَلَامِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ وَقَصَدَ بِالْإِرَادَةِ الْمَشِيئَةَ، لَا مَحَبَّةَ وَأَمْرَهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَإِنْ شُكَّ فِي الْاسْتِثْنَاءِ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِلَّا يَمُنُّ عَادَتُهُ الْاسْتِثْنَاءَ وَاحْتِجَ بِالْمُسْتَحَاضَةِ تَعَمُّلًا بِالْعَادَةِ، وَالتَّمْيِيزَ وَلَمْ تَجْلِسْ أَقْلُ الْحَيْضِ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الْعِيَادَةِ، وَمَنْ كَانَ حَيْثُ فِي يَمِينِهِ خَيْرًا اسْتَحْبَبَ، وَقَدَّمَ فِي التَّرْغِيبِ أَنْ بَرَهُ وَإِقَامَتَهُ عَلَى يَمِينِهِ أَوْلَى، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ حَلْفِهِ فَقِيلَ: يُكْرَهُ.

وَتَقَالُ حَنْبَلٌ: لَا يُكْتَبَرُ الْحَلْفُ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ دُعِيَ مُجِبًّا لِلْيَمِينِ عِنْدَ حَاكِمٍ فَالْأَوْلَى افْتِدَاءُ نَفْسِهِ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ حَلْفُهُ.

وَقِيلَ: مَبَاحٌ، وَتَقَالُ حَنْبَلٌ كَعِيْنَدَ غَيْرِ حَاكِمٍ وَتَوَجَّهَ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ لِمَصْلَحَةٍ، كَزِيَادَةِ طَمَآنِينَةٍ وَتَوْكِيدِ لِأَمْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتَهَا تَطْبِيبًا مِنْهُ لِقَلْبِهِ».

وَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْهُدَى عَنْ قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فِيهَا جَوَازُ الْحَلْفِ بِلِ اسْتِحْبَابِهِ عَلَى الْحَبْرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ، وَقَدْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَأَمْرَهُ اللَّهُ بِالْحَلْفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فِي سُورَةِ سَبَأٍ وَيُونُسَ، وَالتَّغَابُنِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبُدْ فَلَانَ حُرًّا، أَوْ مَالَهُ صَدَقَةٌ وَنَحْوَهُ، وَفَعَلَهُ، فَلَعَنُوهُ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان، فإلدهما فيمن سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركًا). انتهى.

أحدهما: يعتبر قصد الاستثناء، اختاره القاضي.

وجزم به في المستوعب، والبلغة، والنظم، والمحرر، والوجيز وغيرهم، وصححه في الرعاية الكبرى.

قال الرزكشي: واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما مع الأتصال أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط، حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناءه.

قال: وفيه نظر. انتهى.

والوجه الثاني: لا يعتبر قصد الاستثناء، وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب المنقح، والمحرر، وجماعة.

وذكره ابن البناء وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح، وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده.

واختاره الشيخ تقي الدين.

وَعَنْهُ: يَكْفُرُ كَذَا مَعْصِيَةً، وَإِنْ حَرَّمَ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجِيٍّ، نَحْوُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، وَلَا زَوْجَةً لَهُ^(١)، لَمْ يَحْرُمْ، وَيَكْفُرُ إِنْ فَعَلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَحْرُمُ حَتَّى يَكْفُرَ، وَكَذَا تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ، نَحْوُ إِنْ أَكَلْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامًا، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ. قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ: وَطَعَامِي عَلَيَّ كَالْيَتِيمَةِ، وَالْدَّمِ.

وَالْيَتِيمُ تَنْقِيسٌ إِلَى أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ الْخَمْسَةِ، وَهَلْ يُسْتَحَبُّ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ أَوْ تَرْكِ مَعْصِيَةٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٦)^(٢). وَلَا تُعَيَّرُ حُكْمُ الْمُحْلُوفِ.

وَفِي الْإِنْتِصَارِ: يَحْرُمُ جَنَّتُهُ وَقَصْدُهُ لَا الْمُحْلُوفُ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَا رَأَاهُ خَيْرًا.

وَفِي الْإِفْصَاحِ: يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَجُوزُ عُدُولُ الْقَادِرِ إِلَى الْكُفَّارَةِ (ش م).

قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهَا تُوجِبُ إِجَابًا أَوْ تُحْرِمُ تَحْرِيمًا لَا تُرْفَعُهُ الْكُفَّارَةُ.

قَالَ: وَالْعُقُودُ، وَالْعُقُودُ مُتَقَابِرَةٌ الْمَعْنَى أَوْ مُتَّفِقَةٌ فَإِذَا قَالَ: أَعَاهِدُ اللَّهَ أَنِّي أَحُجُّ الْعَامَ، فَهُوَ نَذْرٌ وَعَهْدٌ وَيَتِمُّ، وَلَوْ قَالَ: أَنْ لَا أَكَلِّمَ زَيْدًا، فَيَتِمُّ وَعَهْدٌ، لَا نَذْرٌ، فَالْإِيْمَانُ إِنْ تَضَمَّنْتَ مَعْنَى النَّذْرِ، هُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ لِلَّهِ قُرْبَةً، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، وَهِيَ عَقْدٌ وَعَهْدٌ وَمُعَاهَدَةٌ لِلَّهِ، لِأَنَّهُ التَّزَمَ لِلَّهِ مَا يَطْلُبُهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَضَمَّنْتَ مَعْنَى الْعُقُودِ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَعَاهِدِينَ لِلْآخَرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَمُعَاهَدَةٌ وَمُعَاهَدَةٌ، يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ لَزِمًا لَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ، وَإِلَّا خَيْرٌ، وَلَا كُفَّارَةٌ فِي ذَلِكَ لِعَظَمِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَغْدِرُ كَثْرًا لِلْقَسَمِ لَا لِيُغْدِرُوهُ، مَعَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تُرْفَعُ إِثْمُهُ بَلْ يَتَقَرَّبُ بِالطَّاعَاتِ، قَالَ: وَهَذِهِ إِيمَانٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَفْرَضِ اللَّهُ مَا يَجِلُّ عَقْدَتَهَا إِجْمَاعًا.

نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قَالَ: الْعُقُودُ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: الْعَهْدُ شَدِيدٌ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَلَفَ بِالْعَهْدِ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَكْفُرُ إِذَا حَبَسَ بِأَكْثَرِ مِنْ كُفَّارَةٍ يَتِمُّ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ حَلَّ الْيَتِيمُ عَلَى مَبَاحٍ مَبَاحًا، وَأَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]؛ أَي: فِي الْعُقُودِ، وَالْمَوَاقِيعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ لِلَّهِ﴾ [الآية: [النحل: ٩١].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَالْعَهْدُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فَمَعَ الْيَتِيمِ أَوْلَى، وَنَهَى عَنِ نَقْضِ الْيَتِيمِ، وَيَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحِلَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ هَذَا.

قَالَ شَيْخُنَا: مِنْ جَنْسِهِمَا لَفْظُ اللَّذْمَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: هَذَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ أَصْلُهُ مِنْ هَذَا أَي: فِيْمَا لَزِمَهُ بِعَهْدِهِ وَعَقْدِهِ.

(١) تنبيه: قوله: (نحو ما أحل الله علي حرام أو لا زوجة له).

كذا في النسخ، وصوابه: (ولا زوجة له) بإسقاط الألف قبل الواو، وإنما قال ذلك؛ لئلا يشملها كلامه.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (والبيمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة، وهل يستحب على فعل طاعة أو ترك معصية؟ فيه

وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح الوجيز.

إحداهما: لا يستحب، صححه الناظم فقال:

ولا نذب في الإيلاء ليفعل طاعةً ولا ترك عصيان على المتجود

وإليه ميل شارح الوجيز.

والوجه الثاني: يستحب، اختاره بعض الأصحاب، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قلت: وهو الصواب.

فهذه ست مسائل في هذا الباب.

قال في الفتون: الذمُّ هي العهود، والأمانات.
وفي الواضح: ومنه أهل الذمَّة، وذمَّة فلان، قال بعض أصحابنا في طريقته: الذمَّة لا تملك، لأنها العهد، والميثاق لغة، وفي الشرع وصف بصير به المكلف أهلاً للإلزام، والإلزام، ولهذا لو اشترى في ذمته من آخر صح، وإنما يملك الحق الثابت فيها.
وقيل له: الذمَّة صفة فتفوت بالموت فلا يصح ضمان ذمته، فقال: لا نسلم أنها صفة، بل عبارة عن الإلزام ولم يفت.
وقال في الفتون: الذمَّة وإن كانت العهد فالملك التسلُّط، فإذا بقي حكم الملك ولا تسلُّط حقيقة في الميت بقي حكم الذمَّة، وإن كان لا عهد حقيقة للميت.

فصل

من لزمته كفارة يمين فله إطعام عشرة مساكين، جنساً أو أكثر، أو كسوتهم، أو يطعم بعضاً ويكسو بعضاً، نص عليه، وفيه قول قاله أبو المعالي كبقية الكفارات من جنسين، وكعتق مع غيره أو إطعام وصوم.
ما يجزئ صلاة الأجل فيها.

وفي التبصرة: المفروضة، وكذا نقل حرب: ما يجوز فيه الفرض، وكوبر و صوفو، وما يسمى كسوة ولو عتيقاً لم تذهب قوته.

وفي المغني: وحري، في الترغيب ما يجوز للأجل لسنه، فمن عجز كمعجزه عن فطرة، نص عليه.
وقيل: كزبية في ظهار، فصيام ثلاثة أيام متتابعة بلا عذر.
وعنه: له تفريقها.

وقال ابن عقيل: هل الدين كزكاة فيصوم أم لا، كفطرة، فيه روايتان.
وله التكفير قبل الحنث.

وفي الواضح على رواية جثية بعزمه على مخالفة يمينه بيثه لا يجوز، بل لا يصح، وفيه رواية: لا يجوز بصوم، لأنه تقديم عبادة، كصلاة واختار في التحقيق: لا يجوز، كحنث محرّم، في وجوه، وهما سواء، نص عليه.
وعنه: بعده أفضل.

ونقل ابن هانئ: قبله.

ونقل ابن منصور: تقدّم الكفارة، وأجبه، فله أن يقدمها قبل الحنث، لا يكون أكثر من الزكاة.
ومن لزمته، أيمان قبل التكفير فكفارة، اختاره الأكثر، وذكر أبو بكر أن أحمد رجح عن غيره.
وعنه: لكل يمين، كما لو اختلفت موجبها، كيمين وظهار.

وعنه: إن كانت على أفعال، نحو، والله لا أقمت، والله لا أقعدت كما لو كفر عن الأولى، والأ كفارة كوالله لا أقمت، والله لا أقمت ومثله الحلف بنذور مكررة أو بطلاق مكفر، قاله شيخنا.

ونقل ابن منصور يمين حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه فعليه كفارة يمين.
وقال شيخنا يمين قال الطلاق يلزمه لا يفعل كذا وكرة: لم يقع أكثر من طلاقة إذا لم ينو، فيتوجه بمثله إن أقمت فأنت طالق وكرة ثلاثا، سبق فيما يخالف المدخول بها غيرها يقع بهما ثلاثا، وذكره الشيخ إجماعا، وكان الفرق أنه يلزم من الشرط الجزاء، فيقع الثلاث معا، للتلازم، ولا رطب في اليمين، ولأنها للزجر، والتطهير فهي كالحذود، بخلاف الطلاق، والأصل حمل اللفظ على فائدة أخرى ما لم يعارضه معارض.
ونقل عبد الله: أحسب إلي أن يغلف على نفسه إذا كرر الأيمان أن يعيق رغبة، فإن لم يمكنه أطعم.

ولو حلف يميناً على أجناس مختلفة فكفارة، حيث في الجميع أو واحد وتنحل في البقية.
ومن بعضه حر كحر وقيل: لا عتق، ويكفر كافر حتى مرتد بغير صوم.

باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ خَالِفٍ لَيْسَ بِهَا ظَالِمًا، نَصُّ عَلَيْهِ، اخْتِمَلَهَا لَفْظُهُ، فَيَنْوِي بِ: اللَّبَاسِ اللَّيْلِ، وَبِ: الْفِرَاشِ، وَبِالسَّاطِ الْأَرْضِ، وَبِ: الْأَوْتَادِ الْجَبَالِ، وَبِ: السَّقْفِ، وَبِالنَّبَأِ السَّمَاءِ، وَبِ: الْإِخْوَةِ إِخْوَةَ الْإِسْلَامِ.
وَمَا ذَكَرْتُ فَلَنَا أَيُّ مَا قَطَعْتُ ذِكْرَهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَيُّ مَا ضَرَبْتُ رَتَمَهُ، وَبِ: نِسَائِي طَوَالِقُ نِسَاءِ الْأَقْرَابِ مِنْهُ، وَبِ: جَوَارِي أَحْرَارٍ سَفْنُهُ، وَبِ: مَا كَاتَبْتُ فَلَنَا مَكَاتِبَةَ الرَّقِيقِ، وَبِ: مَا عَرَفْتُهُ جَعَلْتُهُ عَرِيفًا، وَلَا أَعْلَمْتُهُ أَيُّ أَعْلَمْتُ الشَّفَةَ، وَلَا سَأَلْتُهُ حَاجَتَهُ، وَهِيَ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ، وَلَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً وَهِيَ الْكَبَّةُ مِنَ الْغَزَلِ، وَلَا فَرَوَجَةً وَهِيَ الدَّرَاعَةُ، وَلَا فِي بَيْتِي فُرْشٌ وَهِيَ صِيغَارُ الْإِبِلِ، وَلَا حَصِيرٌ وَهُوَ الْجَبَسُ، وَلَا بَارِيَةً أَيُّ السَّكِينُ الَّتِي يُبْرَى بِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
وَيَجُوزُ التَّغْرِيبُ فِي الْمَخَاطَبَةِ لِغَيْرِ ظَالِمٍ بِلَا حَاجَةٍ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَيَقِيلُ: لَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَاخْتَارَهُ، لِأَنَّهُ تَدْلِيلٌ كَتَدْلِيلِ الْمَبْعِ، وَقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ التَّدْلِيلَ.
وَقَالَ: لَا يُعْجَبُنِي، وَنَصَّهُ: لَا يَجُوزُ التَّغْرِيبُ مَعَ الْيَمِينِ، وَيَقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ الْاِحْتِمَالِ مِنَ الظَّاهِرِ وَمَعَ تَوَسُّطِهِ رَوَايَتَانِ (م ١) ^(١).

وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ.

وَجَزَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ بِقَبُولِهِ ثُمَّ يَرْجَعُ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ.

وَقَدَّمَهُ فِي الْخُرْقِيِّ، وَالْإِرْشَادِ، وَالْمَبْهَجِ ^(٢)، وَحَكَى رَوَايَةً، وَقَدَّمَهُ الْقَاضِي بِمُؤَافَقَتِهِ لِلْوَضْعِ.

وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي: وَعَلَيْهَا عُمُومٌ لَفْظُهُ اخْتِطَاطًا، ثُمَّ إِلَى التَّعْيِينِ.

وَيَقِيلُ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَضَعُ لَفْظِهِ شَرْعًا أَوْ عَرَفًا أَوْ لَعَةً.

وَفِي الْمَذْهَبِ: فِي الْأَسْمِ، وَالْعُرْفِ وَجِهَانِ، وَذَكَرَ ابْنُهُ النَّيَّةُ ثُمَّ السَّبَبُ ثُمَّ مَقْتَضَى لَفْظُهُ عَرَفًا ثُمَّ لَعَةً، فَإِذَا خَلَفَ لِظَالِمٍ مَا لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدَيْعَةً، وَنَوَى غَيْرَهَا أَوْ بِ «مَا» مَعْنَى الَّذِي أَوْ اسْتَنْتَى بِقَلْبِهِ، بَرٌّ، فَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ أَيْمًا، وَهُوَ دُونَ إِثْمِ إِقْرَارِهِ بِهَا وَيُكْفَرُ، عَلَى الْأَصَحِّ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ الزُّاعُونِيِّ، وَعَزَاهُمَا الْحَارِثِيُّ إِلَى فِتَاوَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَلَمْ أَرَهُمَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ جَحْذُهَا بِخِلَافِ اللَّفْظَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ لَا يُسْقِطُ ضَمَانَ لِيُخَوِّفِهِ مِنْ وُقُوعِ طَلَاقٍ، بَلْ يَضْمَنْهُ بِدَفْعِهَا أَفْتِدَاءً عَنِ يَمِينِهِ.

وَفِي فِتَاوَى ابْنِ الزُّاعُونِيِّ إِنْ أَبَى الْيَمِينُ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَارَ ذَرِيعةً إِلَى أَخْذِهَا فَكَيْفَ إِقْرَارِهِ، طَائِعًا وَهُوَ تَفْرِيطٌ عِنْدَ

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر ومع توسطه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والنظم، والحاروي الصغير، والزركشي وغيرهم.

إحداهما: يقبل، وهو الصحيح، صححه في تصحيح الحرر.

وجزم به أبو محمد الجوزي.

وقدمه في الرعايتين؛ لأنه جعل ما قاله المصنف طريقة مؤخره، وقدم أنه يرجع إلى نية الخالف إن احتملها لفظه، ثم قال: ويقيل إن قرب الاحتمال إلى آخره.

والرواية الثانية: لا يقبل.

(٢) تنبيهه قوله: (وقدمه في الحرقي، والإرشاد، والمبهج)؛ أي: قدموا السبب على النية.

أما صاحب الإرشاد، والمبهج فمسلّم.

وأما الحرقي؛ فلم يقدم السبب على النية، بل قدمها عليه، وهو موافق للمذهب، فقال: ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئا

رجع إلى سبب اليمين وما يصحبها. انتهى.

فهذا يخالف لما قاله المصنف عنه.

سَلْطَانِ جَائِرٍ (م ٢) (١).

وَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ ثَلَاثِ لَيْطَانِهَا الْيَوْمَ فَإِذَا هِيَ حَائِضٌ، أَوْ لَيْسَقَيْنِ ابْنَةِ خَمْرًا، لَا يَفْعَلُ، وَتَطْلُقُ، نَصٌ عَلَيْهِمَا. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيمَنْ حَلَفَ فِي شَعْبَانَ بِثَلَاثِ لَيْطَانِهَا فِي نَهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ حَاضَتْ وَطِيعَ وَكَفَّرَ لِحَيْضِ، وَذَكَرَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا وَلَيَأْكُلُنَّ مِمَّا فِي كَمِّهِ فَإِذَا هُوَ بَيْضٌ، عَمِلَ مِنْهُ نَاطِفٌ يَسْتَهْلِكُ.

وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِمَنْ عَلَى سَلْمٍ: إِنْ صَعِدْتَ فِيهِ أَوْ نَزَلْتَ مِنْهُ أَوْ قُمْتَ عَلَيْهِ أَوْ رَمَيْتَ نَفْسَكَ، أَوْ حَطَّكَ إِنْسَانٌ فَأَنْتَ طَالِقٌ انْتَقَلَتْ إِلَى سَلْمٍ آخَرَ.

وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ: لَا وَطِيتُكَ إِلَّا وَأَنْتِ لَابِسَةٌ عَارِيَّةٌ رَاجِلَةٌ رَاكِبَةٌ، وَطِيفَهَا بِلَيْلِ عَرِيَانَةٍ فِي سَفِينَةٍ. وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَيْطَبُخُنَّ قَدْرًا بِرُطْلٍ يَلِجُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ لَا يَجِدُ طَعْمَ الْمَلْحِ، سَلَقَتْ بَيْضًا، وَذَكَرَ هَلِوَهُ الْمَسَائِلَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ حَلَفَ لَيْطَانِهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ وَوَطِيعَ قَتَصَهُ: لَا يُعْجِبُنِي لِأَنَّهَا حَيْلَةٌ؛ قَالَ: مَنْ اخْتَالَ بِحَيْلَةٍ فَهُوَ حَائِثٌ.

وَنَقَلَ عَنْهُ الْمِمْوَنِيُّ: لَا يَرَى الْحَيْلَةَ إِلَّا بِمَا يَجُورُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ عَلَى ذَرْجَةٍ إِنْ صَعِدْتَ أَوْ نَزَلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَالُوا تَحَلَّلْ؛ قَالَ، أَلَيْسَ هَذَا حَيْلَةً؟ هَذَا هُوَ الْحَيْثُ بَعَيْنِهِ.

وَقَالُوا: إِذَا حَلَفَ لَا يَطَأُ بِسَاطِطٍ فَوَطِيعَ عَلَى اثْنَيْنِ، وَإِذَا حَلَفَ لَا أَدْخُلُ فَمَحْمُولٌ فَأَدْخَلَ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: جُمْلَةٌ مَذْهَبِهِ لَا يَجُورُ الْحَيْلُ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِمَا وَرَدَ بِهِ سَمِعَ كَيْسَانَ وَإِكْرَاهُ وَاسْتِثْنَاءَهُ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَإِنْ أَصْحَابُنَا قَالُوا: لَا يَجُورُ التَّحْيِيلُ لِاسْتِقْطَاطِ حُكْمِ الْبَيْعِ، وَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْمَرْوَزِيُّ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَحْلَلَ، وَالْمَحْلَلُ لَهُ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَعَنَ اللَّهُ صَاحِبَ الْمَرْقِ لَقَدْ اخْتَالَ حَتَّى أَكَلَ».

وَإِنْ حَلَفَ لِتَخْرِيفِي بِشَيْءٍ فَعَلَهُ مُحَرَّمٌ وَتَرَكَهُ، فَصَلَاةُ السُّكْرَانِ، أَوْ بَطْعَمُ النَّجْوِ، فَحَلَوْا، لِسُقُوطِ الذُّبَابِ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَائِضٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُودٌ، ثُمَّ مَرٌّ لِأَنَّهُ يَكْرَجُ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ الصُّومِ: يُبْرَدُ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ حَلَفَ لَا سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئًا فَخَاتَمَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ، أَوْ لَا أَقْمَتَ فِي هَذَا الْمَاءِ وَلَا خَرَجْتَ مِنْهُ وَهُوَ جَارٌ، حَيْثُ بِقَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ فَقَطُّ.

وَقِيلَ: تَحْمِيلٌ مِنْ رَاكِبٍ كَرَمًا فَلَا حَيْثُ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا وَقَصَدَ عَدَمَ تَجَاوُزِهِ أَوْ السَّبَبَ يَقْتَضِيهِ.

وَعِنْدَ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ: أَوْ لَا، فَقَضَاءُ قَبْلَهُ، بَرٌّ، وَكَذَا أَكَلَ مِنِّي أَوْ يَبِيعُهُ أَوْ فِعْلُهُ غَدًا.

وَإِنْ حَلَفَ لِأَقْضِيَنَّهُ غَدًا، وَقَصَدَ مَطْلَهُ، فَقَضَاءُ قَبْلَهُ، حَيْثُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِبَيْعَةٍ حَيْثُ بِأَقْلٍ فَقَطُّ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ بِبِئَانَةٍ حَيْثُ بِهَا وَيَأْقَلُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَتَوَى الْيَوْمَ قَبْلَ حُكْمًا، وَعَنْهُ لَا، وَيُدِينُ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقط ضماناً لحوفه من وقوع طلاق، بل

يضمن بدفعها اقتداءً عن يمينه.

وفي فتاوى ابن الزاغوني إن أبي اليمين بطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها فكأقراره طائماً، وهو تفریط عند سلطان جائر).

انتهى.

قال الحارثي في باب الوديعة: فعلى المذهب إن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان للتفریط.

قلت: وهذا هو الصواب.

وتقدم النقل في باب الوديعة من هذا التصحيح فليراجع.

وإن دعي إلى عذاه فحلف لا يتعدى، لم يحث بغيره، على الأصح.
وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، والنية أو السبب قطع ميتة حيث بكل ما فيه ميتة، وذكر ابن عقيل: لا أقل،
كقعوده في ضوة نار.

وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلهما لقطع الميتة فانتفع به أو بغيره في شيء.

وقيل: أو بغيره بقدر ميتته فأزيد، جزم به في الترغيب، حيث.

وفي التعليق، والمفردات وغيرهما: يحث بشيء منها، لأنه لا يمنحو ميتتها إلا بالامتناع مما يصدرو عنها مما يتضمن
ميتة ليخرج مخرج الوضع العرفي، وكذا سوى الأدمي البغدادي بينها وبين التي قبلها، وأنه يحث بكل ما فيه ميتة.

وفي الروضة: إن حلف لا يأكل له خبزاً، والسبب الميتة، حيث يأكل غيره كائناً ما كان، وأنه إن حلف لا يلبس ثوباً
من غزلهما فلبس عمامة أو عكسة إن كانت أمثنت بغزلهما، حيث بكل ما يلبسه منه، وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز
غيره من لحمه ومائه.

ويحث حالف على تمر للحلاوة، بكل حلوى، وحالف لا يكلم امرأته للهجر، بوطيها، لأفضاء اليمين منعاً، والبرام،
فهي كالأمر، والنهي.

بخلاف اعتقه؛ لأنه أسود أو لسواوه، يعتق وخذة.

قيل: لأن التبعث منع منه.

وقال القاضي وأبو الخطاب: لأن علقته يجوز أن تنتقض.

وقوله: لا يطرد.

وقيل: لأنه لا يشبه التشريع، وكذا اعتقه؛ لأنه أسود أو لسواوه، لجواز المناقضة عليه، والبداء.

واختار في التمهيد: له عتق كل أسود، قال: لأن الأصل عدم البداء في حقه، ثم النسخ يجوز أن يراد من الباري في
الحكم المنصوص عليه، كما يراد البداء من الأدمي، ثم لم يمنع جواز ورود النسخ من القياس، كذا جواز البداء في حق
الموكل.

وجزم به فيه إن قال: إذا أمرت بشيء لعل فليس عليه كل شيء من مالي وجذت فيه تلك العلة، ثم قال: أعنت عبدي
فلأن لأنه أسود، فعنت كل عبده له أسود، صح ذلك، وهو نظير قول صاحب الشرح لأنه تعبدنا بالقياس.

وقال في العدة: إن المخالف احتج بأن أهل اللغة لا تستعمل القياس، فلو قال ليوكيله: اشتر لي سكتين فإنه يصلح
للصفراء، لم يصح أن يشتري له رماناً وإن كان يصلح للصفراء.

والجواب أن السكتين يختص معاني لا توجد في الرمان، لذلك لم يجوز أن يشتريه.

وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس، فإن اثنين لو ضربتا أمهما فضرب الأب أحدهما لأنه ضرب أمه،
صلح الرء عليه: أن الآخر ضربها فلم لا تضربه.

وكذلك لو قال: لا تعط فلاناً إبرة لئلا يعتدي بها، لم يصلح أن يعطيه سكيناً، لأن معناهما واحد، على أننا نقول
بالقياس في الموضع الذي دل الشرح عليه وكلفنا إياه، وفي تلك المواضع لم يدل الشرح عليه فلم يجب القول به، فقد

أجاب القاضي بوجهين: أولهما كاختيار أبي الخطاب.

وهو يدل على أنه لو قال: قس عليه كل ما صلح للصفراء جاز.

ويدل أيضاً على أنه إذا لم يعنى غير ما اعتقه مع أنه أسود أن لكل عاقل مناقضته، ويقول له لم يعنى غيره من السود،
وكذا قال أبو الخطاب وغيره، وأما إذا قال اعتقت فلاناً لأنه أسود فقيسوا عليه كل أسود، فذكر في الروضة أنه لا يتعدى

العتق غير من اعتقه، ملزماً به للمخالف، وفيه نظر، ولعل ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه.

وقد قال القاضي في النص على العلة: واحتج بأن الاختيار باللفظ دون المعنى، لأنه لو قال، والله لا أكلم السكر
لأنه حلوى لم يحث بغيره، كذا لفظ الشرح.

وَأَجَابَ بِجَوَازِ الْمُنَاقَصَةِ، وَيَأْنُ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالْقِيَاسِ، وَغَيْرُهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ قَيْسُوا كَلَامِي بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ السُّكَّرَ لِأَنَّهُ حَلْوٌ، شَرَكَةٌ فِيهِ كُلُّ حَلْوٍ.
 وَفِي الْإِيضَاحِ فِي الطَّلَاقِ: وَإِنْ حَلَفَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِي كَتْفِهِ.
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا بَدَارٌ يَنْوِي جَفَاءَهَا وَلَا سَبَبٌ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا حَيْثُ، أَوْ لَا عُدَّتْ رَأَيْتَكَ تَذْخُلِينَهَا يَنْوِي مَنَعَهَا حَيْثُ وَلَوْ لَمْ يَرَهَا.
 وَنَقَلَ ابْنُ هَاشِمٍ أَقْلُ الْإِيوَاءِ سَاعَةً.
 وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي ذُرَّةِ الْغَوَاصِ: لَا يُقَالُ: اجْتَمَعَ فُلَانٌ مَعَ فُلَانٍ.
 وَإِنَّمَا يُقَالُ: اجْتَمَعَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَخَالَفَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ، فَقَالَ: جَامِعُهُ عَلَى كَذَا أَيْ اجْتَمَعَ مَعَهُ.
 وَإِنْ قَالَ: إِنْ تَرَكْتُ هَذَا الصَّبِيَّ يَخْرُجُ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَقَلَّتْ فَمَخْرَجٌ، أَوْ قَامَتْ تُصَلُّ أَوْ لِحَاجَةٍ فَمَخْرَجٌ، إِنْ نَوَى أَنْ لَا يَخْرُجَ حَيْثُ، وَإِنْ نَوَى أَنْ تَمْنَعَهُ وَلَا تَدْعُهُ فَإِنَّهَا لَمْ تَتْرَكْهُ يَخْرُجُ، فَلَا يَحْتَسِبُ، نَقَلَهُ مَهْنًا نَقَلَ حَرْبٌ: أَكْرَهُ إِذَا حَلَفَ لَا يُلْبَسُ امْرَأَتُهُ مِنْ كَدِّهِ أَنْ يَغْطِي أَجْزَةَ الْحَيَاطِ أَوْ الْقَصَارِ أَوْ نَحْوَ هَذَا.
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُ الْبَلَدَ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِيِّ أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَوْ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ وَعَبْدُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَعُزِلَ، وَطَلَّقَ وَاعْتَقَ، أَوْ حَلَفَ لَا دَخَلَهُ لِظْلَمِ رَأَى فِيهِ فِرَاقَ، وَنَوَى: «مَا دَامَ»، لَمْ يَحْتَسِبُ، وَمَعَ السَّبَبِ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَنَصُّهُ: يَحْتَسِبُ (م) (٣) (١).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن حلف لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي أو لا رأى منكراً إلا رفعه إليه، أو لا تخرج امرأته وعبدته إلا بإذنه فعزله، أو حلف لا دخله لظلم رآه فيه فزال، ونوى (ما دام) لم يحسب، ومع السبب فيه روايتان، ونصه: يحسب). انتهى.

هذه المسائل الخمس تنزع إلى قاعدة هي أصل هذه المسائل كلها وغيرها، وهي: أن اللفظ العام هل يخص بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له، أو يقضى بعموم اللفظ؟ وجهان للأصحاب، قاله في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المئة، وتابعه في القواعد الأصولية.

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ.

قال في الرعايتين، والحاوي الصغير أول الباب: وإن كان اللفظ أعم من السبب أخذ بعموم اللفظ. وقيل: بل بخصوص السبب. انتهى. قال الناظم:

فإن كان معناه أعم فخذ به وخل خصوص اللفظ عند تسدود

واختاره القاضي في الخلاف، والأمدي وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب، وغيرهم.

قال في القواعد الفقهية: وأخذه من نص أحمد في رواية علي بن سعيد، فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه ثم زال الظلم.

قال أحمد: التذر يوفي به، وكذلك أخذه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلم هذا الصبي، فصار شبيخاً أنه يحسب بتكليمه، تغلياً للتعيين على الوصف، قالوا: والسبب، والقرينة عندنا تعم الخاص ولا تخصص العام. انتهى.

قال المصنف هنا: ونصه: يحسب، وذلك لأن الاعتبار بعموم اللفظ.

والوجه الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو الصحيح عند صاحب المغني، والبلغة، والمحرر.

لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها، كمن حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ، وعدى الشيخ الموفق الخلاف إليها أيضاً.

ورجح ابن عقيل في عمد الأدلة وقال: وهو قياس المذهب.

وجزم به القاضي في موضع من المجرد.

واختاره الشيخ تقي الدين، وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة، وذكره.

وإن انحلت بعزله على أحد الوجهين لم يبر برفعه المنكر بعد عزله، وفي حثه بعزله أوجه.
الثالث: بحث إن أمكنه في ولايته (م ٤، ٦) (١).

= قال في القواعد: وهذا أحسن، وقد يكون جده لحظ هذا. انتهى.

فتلخص في ذلك ثلاثة أقوال.

وقال الزركشي أيضاً لما تكلم على لفظ الخرقى: إذا لم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما، فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، وكان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار، لضرر لحقه من جيرانها أو منة حصل عليه بها، ونحو ذلك؛ اختصت يمينه بها، كما هو مقتضى اللفظ.

وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جفاها ولا أثر للدار فيه تعدى ذلك إلى كل دار، المحلوف عليها بالنص، وما عداها بعلة الجفا التي اقتضاها السبب، وكذا إذا حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، أو لا يكلم زيداً لشربه الخمر، فزال الظلم، وترك زيداً شرب الخمر، جاز له الدخول، والكلام، لزوال العلة المقتضية لليمين.

وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً، والسبب يقتضي التعميم كما مثلنا أولاً، أو كان اللفظ عاماً، والسبب يقتضي التخصص كما مثلنا ثانياً.

ولا نزاع بين الأصحاب فيما علمت في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم، واختلف في عكسه، فقليل: فيه وجهان.

وقيل: روايتان، وبالجملة فيه قولان أو ثلاثة:

أحدهما: وهو المعروف عند القاضي في التعليق وفي غيره، واختيار عامة أصحابه الشريف وأبي الخطاب في خلافهما: يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى نص أحمد، وذكره.

والقول الثاني: وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي محمد.

وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب، ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص.

والقول الثالث: لا يقتضي التخصص: فيما إذا حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، ويقتضي التخصص فيما إذا دعى إلى غداء، فحلف لا يتعدى، أو حلف لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بإذنه، والحال يقتضي ما دام كذلك.

وقد أشار القاضي إلى هذا في التعليق انتهى كلام الزركشي، وهو موافق لما قاله في القواعد وغيره، وكل منهما زاد في النقول على الآخر من جهة من اختار في المسألة.

وملخصه: أن القاضي وعامة أصحابه كالشريف وأبي الخطاب في خلافهما، وأبي الفتح الحلواني، والأمدي وغيرهم، قالوا: الاعتبار بعموم اللفظ، وهو المنصوص.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وهو ظاهر ما جزم به الناظم، وأن ابن عقيل في عمد الأدلة، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب البلغة، والشيخ تقي الدين، والقاضي في موضع في المجرّد، واختاره ابن رجب، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره، قالوا: الاعتبار بخصوص السبب، وهو الصواب، وأن المجد ومن تبعه فرقوا، وأشار إليه القاضي في التعليق، كما نقله الزركشي.

وإن كان المجد لحظ ما قاله حفيده فيكون قد وافق الموفق، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٤ - ٦): قوله: (وإن انحلت بعزله في أحد الوجهين لم يبر برفعه المنكر بعد عزله، وفي حثه، بعزله أوجه، الثالث: بحث إن أمكنه في ولايته). انتهى.

ذكر مسالتين:

(المسألة الأولى - ٤): هل تنحل يمينه بعزل الوالي أم لا؟ ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف.

وأطلقه في المقنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، وغيرهم:

أحدهما: تنحل يمينه، صححه في التصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

وظاهر ما اختاره الشيخ الموفق وغيره أولاً، وهو الصواب.

الوجه الثاني: لا تنحل يمينه.

قال القاضي: قياس المذهب لا تنحل، وهما مبنيان على القاعدة المتقدمة، صرح به في القواعد، والمعنى وغيرهما.

وقال في الترغيب: إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية اختص بها، وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه مثل أن يكون =

وإن لم تتحل بعزله فرقعته إليه بعد عزله بر، وإن لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب، للتردد بين تعيين العهد، والجنس.

وفيه: لو علم به بعد علمه فقيل: فات البر، كما لو رآه معه. وقيل: لا، لإمكان صورة الرقع، فعلى الأول: هو كإبراهيم من دين بعد حلفه ليقضيته، وفيه وجهان (م ٧، ٩) (١). وكذا قوله جواباً لقولها تزوجت علي: كل أمراؤ لي طالق تطلق، على نصه.

=مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته وذكر الولاية تعريفاً تناول اليمين حال الولاية، والعزل.

(المسألة الثانية - ٥): إذا قلنا تتحل بينه ورأى المنكر في ولايته ولم يرفعه حتى عزل فهل يحنث أم لا؟

أو يحنث إن أمكنه؟

أطلق ثلاثة أوجه، وفيه مسألتان:

أحدهما: إذا أمكنه رفعه ولم يرفعه، وفيها وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح، والمصنف:

أحدهما: يحنث بعزله، وهو أولى:

والوجه الثاني: لا يحنث.

(والثانية - ٦): إذا لم يمكنه رفعه حتى عزل أو مات، فهل يحنث أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث، قدمه في المغني، والشرح.

والوجه الثاني: لا يحنث.

قلت: وهو الصواب، وأطلق الخلاف في الترغيب.

(١) (مسألة - ٧ - ٩): قوله: (وإن لم تتحل بعزله فرفعه إليه بعد عزله بر، وإن لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في

الترغيب، للتردد بين تعيين العهد، والجنس، وفيه، لو علم به بعد علمه فقيل: فات البر، كما لو رآه معه.

وقيل: لا، لإمكان صورة الرقع، فعلى الأول: هو كإبراهيم من دين بعد حلفه ليقضيته، وفيه وجهان). انتهى.

فيه مسائل من الترغيب أطلق فيها الخلاف، واقتصر عليه، وأطلقهما في القواعد الأصولية.

(المسألة الأولى - ٧): إذا لم يعين الوالي فهل يتعين ويكون من كان في زمن حلفه أو لا يتعين؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يتعين.

قلت: وهو الصواب، حيث لم يكن نية ولا سبب، فيكون للجنس، فيشمل كل، وال يوئى.

والوجه الثاني: يتعين، وهو من كان اليمين في زمنه، فيكون للعهد، وظاهر الحال يقتضي ذلك.

(المسألة الثانية - ٨): لو علم به بعد علمه، أي بعد علم الوالي، صرح به في القواعد، وهو واضح، فهل فات البر؟ كما لو رآه معه

أو لا، لإمكان صورة الرقع.

أطلق الخلاف.

وكذا قال في القواعد، وهذا لفظ صاحب الترغيب فتقلاه.

قلت: هي شبيهة بما إذا لم يمكنه رفعه إليه إلا بعد عزله، على ما تقدم.

والصواب: أن البر قد فات، وهو الظاهر من حال الحالف.

(المسألة الثالثة - ٩): على القول بأن البر قد فات.

قال: هو كإبراهيم من دين بعد حلفه ليقضيته، وفيه وجهان، وأطلقهما المصنف في أواخر هذا الباب.

والصحيح: أنه لا يحنث، صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي ومنوره، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الحرر، والنظم، فكذا الصحيح هنا أنه لا يحنث.

ويأتي ذلك عند كلام المصنف فيها محرراً إن شاء الله تعالى في المسألة الحادية والأربعين.

وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، أَخَذًا بِالْأَعْمِ مِنْ لَفْظٍ وَسَبَبٍ.
 وَقَوْلُهُ لِمَنْ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ: إِنْ خَرَجْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَنَحْوُهُ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ مِنْ قِيلِ لَهُ خَرَجْتَ امْرَأَتِكَ فَطَلَقَهَا، أَوْ قَالَ لَهُ
 عَبْدُهُ قَدِمَ أَبُوكَ أَوْ مَاتَ عَدُوُّكَ فَأَحَقُّقَهُ، وَلَمْ يُوقَعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ لِيُطْلَانَ الْخَبِيرَ، لِإِدْلَالَةِ الْحَالِ، لِأَنَّهُ مَقْدَرٌ بِشَرْطٍ أَوْ تَعْلِيلٍ.
 وَفِي الْإِنْتِصَارِ فِي قَوْلِهِ لَا كَثِيرٌ مِنْهُ: هُوَ حُرٌّ لِأَنَّهُ ابْنِي، عَتَقَ وَلَمْ يَقْبَلْ تَعْلِيلَهُ بِكَذِبٍ، كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لِأَنَّكَ قُمْتَ،
 وَقَعَمَ، وَإِنْ كَانَتْ مَا قَامَتْ.

وَفِي الْقَتُونِ: أَنْتَ طَالِقٌ، مَا سَرَقَ ذَهَبِي غَيْرِكَ، وَعَلِمَ سَرَقْتَهَا، وَقَعَمَ، وَإِنْ حَلَفَ زَجْرًا لَمْ يَقَعْ بِالشُّكِّ.
 وَإِنْ حَلَفَ لِلصِّ لا يُخْبِرُ بِهِ، فَسُئِلَ عَمَّنْ هُوَ مَعَهُمْ فَبَرَأَهُمْ ذُوْنَهُ لِيُبَيِّنَ عَلَيْهِ، حَيْثُ إِنْ لَمْ يَنْوِ حَقِيقَةَ الْعَمْرِ، وَإِنْ حَلَفَ
 لِيَتَزَوَّجَنَّ، بَرَّ بِعَقْدِ صَحِيحٍ، وَكَذَا قِيلَ لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ.
 وَاخْتَارَهُ الشُّيْخُ، كَحَلْفِهِ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، وَالْمَذْهَبُ: يَبْرُ بِدُخُولِهِ بِتَطْيِيرَتِهَا، وَالْمَرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِمَنْ تَعْمَلُهَا وَتَتَأَذَى بِهَا،
 كَمَا ظَهَرَ رِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ.

وَفِي الْمَفْرَدَاتِ وَغَيْرِهَا أَوْ مَقَارِبِهَا وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا الْمَنْصُوصُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ، وَلَا يُشْتَرَطُ مِمَّا لَتَتْهَا.
 وَاعْتَبِرْ فِي الرُّوضَةِ: حَتَّى فِي الْجِهَانِ، وَلَمْ يَذْكَرْ دُخُولًا، وَإِنْ حَلَفَ لِيُطْلَقَنَّ ضَرْتَهَا فَمَنْ بَرَّ بِرَجْعِي خِلَافَ (م ١٠) (١١).
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهَا فَضَرْبُهَا أَوْ خَنْقُهَا وَنَحْوُهُ.

وَقِيلَ: وَنَوَى بِيَمِينِهِ إِبْلَامَهَا حَيْثُ، وَأُطْلِقَ فِي الرُّوضَةِ إِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا فَخَنْقَهَا أَوْ عَضَّهَا لَمْ يَخْنَثْ.

فصل

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَلْبُو فَدْخَلَهَا وَهِيَ فِضَاءٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ حِمَامٌ أَوْ بَاعِهَا، أَوْ لَا لَبَسْتَ هَذَا الْقَمِيصَ فَصَارَ
 رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً، أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ امْرَأَةً فُلَانٍ هَلْبُو أَوْ عَبْدَهُ أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا فَرَأَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، أَوْ
 لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحِمْلِ فَصَارَ كَيْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبِ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِنْسًا، نَصَّ عَلَيْهِ.
 أَوْ هَذَا اللَّبَنِ فَصَارَ جُبْنًا وَنَحْوُهُ.

وَلَا نِيَّةَ، وَلَا سَبَبَ، حَيْثُ، كَقَوْلِهِ: دَارَ فُلَانٍ فَقَطَّ، أَوْ التَّمْرَ الْحَدِيثَ فَعَتَّقَ، أَوْ الرَّجُلَ الصَّحِيحَ فَمَرَضَ، وَكَالسُّفِينَةَ
 تَنَفَّضَ ثُمَّ تَعَادَ، وَفِيهَا اخْتِمَالٌ.
 وَقِيلَ: لَا.

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَالشُّيْخُ فِي نَحْوِ بَيْضَةِ صَارَتْ فَرْخًا، فَلَوْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ مِنْ هَذِهِ التُّفَاحَةِ أَوْ الْبَيْضَةِ فَعَمِلَ مِنْهَا شَرْبًا
 أَوْ نَاطِفًا فَالْوَجْهَانِ، وَمِثْلُهَا بَقِيَّةُ الْمَسَائِلِ.

فصل

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقَدَ فَاسِيدًا لَمْ يَخْنَثْ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: بَلَى فِي الْبَيْعِ وَقِيلَ: يَخْنَثُ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ وَإِنْ قَيْدَ يَمِينِهِ بِمُتَّبِعِ الصَّحَّةِ كَخَمْرِ حَيْثُ، فِي الْأَصْحَحِ، وَخَالَفَ
 الْقَاضِي فِي: إِنْ سَرَقْتَ مِنْي شَيْئًا وَبِعْتَبِيهِ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَإِنْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَوُجِدَ، وَالشَّرَاءُ كَالْبَيْعِ.
 وَخَالَفَ فِي عِيُونِ الْمَسَائِلِ: فِي إِنْ سَرَقْتَ مِنْي شَيْئًا وَبِعْتَبِيهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ قَبَاحَ نَيْعًا فَاسِيدًا، وَإِنْ حَلَفَ لِيَبِيعَنَّهُ
 فَبَاعَهُ بِعَرَضٍ بَرٍّ، وَكَذَا نَسِيئَةً.

وَقِيلَ: يَقْبِضُ نَمِيهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يُؤَجِّرُ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ لِفُلَانٍ، حَيْثُ بِقَبُولِهِ، وَيَخْنَثُ فِي هَيْبَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن حلف ليطلقن ضرتها ففي بره برجمي خلاف). انتهى.

أحد القولين: يبره به.

قلت: الصواب: أنه إن كان ثم نية أو قرينة رجع إليها، وإلا بره؛ لأنه طلق.

والقول الثاني: لا يبره إلا بطلاق بائن.

وَصَدَقَهُ وَعَارِيَةٌ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ.
 وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبَصُّرَةِ، وَالْمُسْتَوْجِبِ مِثْلُهُ فِي بَيْعٍ^(١)، وَقَالَ الْقَاضِي فِي: إِنْ بَعْتِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ قَالَ الْآخَرُ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَشْتَرَاهُ عَتَقَ مِنْ بَايَعِهِ سَابِقًا لِلْقَبُولِ، وَإِنْ نَدَرَ أَنْ يَهْبَهُ لَهُ بَرٌّ
 بِالْإِيجَابِ، كَيْمِينِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: يُحْمَلُ عَلَى الْكَمَالِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهْبَهُ فَقِيلَ: لَا يَحْنُثُ بِإِعَارَتِهِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ، كَحَلْفِهِ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فِيهِ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَقِيلَ: يَحْنُثُ.
 وَقِيلَ: بِالصَّدَقَةِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ (م ١١، ١٢)^(٢)، وَيَحْنُثُ بِوَقْفِهِ عَلَيْهِ.
 وَقِيلَ: لَا، كَوَصِيَّتِهِ لَهُ وَصَدَقَهُ وَاجِبَةً وَنَذَرَ وَكَمَارَةً وَتَضْيِيفَهُ وَإِبْرَائِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَلْ يَسْقُطُ ذَيْنَ بِهِتَةٍ؟
 وَفِي مُحَابَاةٍ بَيْنَ وَجْهَانٍ (م ١٣)^(٣).

(١) تنبيه: قوله: (ويحنت في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يقبل.
 وفي الموجز، والتبصرة، والمستوجب مثله في بيع). انتهى.
 لم نر ما قاله في المستوجب، والذي رأيناه فيه: وإن حلف لا يبيع فباع فلم يقبل المشتري لم يحنت، وقطع به.
 (٢) (مسألة - ١١ - ١٢): قوله: (وإن حلف لا يهبه فقيل: لا يحنت بإعارته، والصدقة عليه، وقيل: يحنت، وقيل: بالصدقة،
 واختاره القاضي وغيره). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١١): إذا حلف لا يهبه فأعاره فهل يحنت بذلك أم لا؟
 أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.
 أحدهما: لم يحنت، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، منهم القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.
 وجزم به في الوجيز ومنور الأدمي، وقدمه في الكافي وغيره، وصححه في المغني وغيره.
 والوجه الثاني: يحنت، قدمه في الهداية، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر وصححه.
 قلت: يحتمل أن الخلاف مبني على أن العارية هل هي هبة منفعة، أو إياحة منفعة، على ما تقدم في باب العارية، فإن قلنا: هبة
 منفعة حنت، وإلا فلا.

وصححنا هناك أنها إياحة منفعة، ويحتمل أن الخلاف مطلقاً لرجوع الأيمان إلى العرف، وهو ظاهر كلام الأكثر.
 (المسألة الثانية - ١٢): إذا حلف لا يهبه فتصدق عليه فهل يحنت بذلك أم لا؟
 أطلق الخلاف.

أحدهما: يحنت، وهو الصحيح، اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح وقدماه، وصححه في الخلاصة، وجزم به في الوجيز.
 قال في تصحيح المحرر: هذا المذهب.
 والوجه الثاني: لا يحنت، اختاره أبو الخطاب في الهداية، وقال: هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، واختاره ابن عبدوس في
 تذكرته، وجزم به الأدمي في متخيه، وقيل: يحنت هنا وإن لم يحنت بالإعارة.
 تنبيه: محل الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة، والنذر، والضيافة الواجبة فلا يحنت به، قولاً واحداً، كما نبه عليه
 المصنف وغيره.

(٣) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي محاباة بيع وجهان). انتهى..
 وأطلقهما في المذهب، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم وغيرهم.
 أحدهما: يحنت.

قلت: وهو الصواب، والصحيح صححه في الخلاصة.
 وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمقنع وغيرهما.
 والوجه الثاني: لا يحنت، وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية.
 واختاره الشيخ الموفق، والشارح وابن عبدوس وغيرهم، وجزم به في المنور.

وَيَحْتَضُّ بِالْمَدْيِيَّةِ، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ.
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصَدِّقُ فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ لَمْ يَحْتَضْ.
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصَلِّيَ شِعْلَ الْجِنَازَةِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ يُقَالُ: صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، فَتَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ.
 قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: وَالطَّوَافُ لَيْسَ صَلَاةً مُطْلَقَةً وَلَا مُضَافَةً، فَلَا يُقَالُ صَلَاةُ الطَّوَافِ، كَمَا لَا يُقَالُ صَلَاةُ التَّلَاوَةِ، كَذَا قَالَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ.
 وَسَبَقَ أَنَّهُ هُوَ، وَالْأَصْحَابُ قَالُوا إِنَّهُ صَلَاةٌ، وَأَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِدُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ.
 وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَقَتَ النُّهْيِ: الطَّوَافُ لَيْسَ بِصَّلَاةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ أَيْسَحُ فِيهِ الْكَلَامُ، وَالْأَخْلُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُشْنِيِّ فَهُوَ كَالسَّعْيِيِّ، وَقِيلَ لَهُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» إِذَا قَعَدَ لِلشَّهَادَةِ؟ فَقَالَ: الشَّهَادَةُ لَا يُسَمَّى صَلَاةً، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ صَلَّى الشَّهَادَةَ قَاعِدًا.
 وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ: الطَّوَافُ صَلَاةٌ وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوَافُ بِالْيَتِيمِ صَلَاةٌ» يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِيمَا اسْتَنْثَاهُ وَهُوَ النُّطْقُ.
 قَالَ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ حَيْثُ بِشْرُوعٍ صَحِيحٍ.
 وَقِيلَ: إِنْ حَيْثُ يَبْغِضُ الْمُخْلُوفِ.
 وَقِيلَ: بِفَرَاغِهِ، كَقَوْلِهِ: صَلَاةٌ أَوْ صَوْمًا وَكَحَلْفِهِ لِيَفْعَلَنَّهُ.
 وَقِيلَ: بِرُكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: وَعَلَيْهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَخْرُجُ إِذَا أَفْسَدَهُ.
 وَيَحْتَضُّ حَالِفٌ لَا يَحُجُّ بِإِخْرَامِهِ بِهِ.
 وَقِيلَ: بِفَرَاغِ أَرْكَانِهِ، وَيَحْتَضُّ بِحُجِّ فَاسِدٍ، وَفِي حَيْثِهِ بِاسْتِدَامَةِ الثَّلَاثَةِ وَجِهَانٍ (م ١٤) (١).

فصل

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا لَمْ يَحْتَضْ بِمَرْقِهِ، فِي الْأَصْحِ كَمُخٍّ وَكَبِدٍ وَكُلْيَبَةٍ وَكِرْشٍ وَكَارِعٍ وَشُحْمَةٍ، وَالْيَبِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بَيْتَةَ اجْتِنَابِ الدُّسَمِ، وَفِي لَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَلَحْمٍ لَا يُؤْكَلُ وَجِهَانٍ (م ١٥، ١٧) (٢).

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وفي حثته باستدامة الثلاثة وجهان). انتهى.

يعني: لو كان حال حلفه صائماً، أو حاجاً.

والثالثة: الصلّاة.

وأطلقهما في الرّعاية الكبرى في الصّوم، والحج، وفي الصّغرى في الصّوم:

أحدهما: يحنث.

والوجه الثاني: لا يحنث ولعله أولى.

ولكن لا تتصور المسألة في الصلّاة فيما يظهر اللّهم إلا أن يكون في التعلّيق، وهو بعيد.

وقال شيخنا: قد يقال حلف في الصلّاة ناسياً وقلنا: لا تبطل، ثم قال: والذي يظهر أن الثالّث الطّواف فيحلف وهو طائف ثم

يستديه.

(٢) (مسألة - ١٥ - ١٧): قوله: (وفي لحم رأس ولسان ولحم لا يؤكل وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرّعايتين، والنّظم فذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ١٥): إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم الرّأس فهل يحنث أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث بأكل الحد، اختاره أبو الخطّاب.

قال الزّركشي: وهو مناقض لاختياره فيما إذا حلف لا يأكل رأساً. انتهى.

وَيَحْنُثُ بِسَمْلِكٍ، تَقْدِيمًا لِلشَّرْعِ، وَاللَّفْعِ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى: لَا.

وَنَقَلَ صَالِحٌ وَابْنُ هَانِيٍّ: إِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا، إِنْ كَانَ لِشَيْءٍ تَأْذَى بِهِ مِنَ اللَّحْمِ فَالرَّأْسُ مُفَارِقٌ لِلْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَ عَقْدُهُ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا لِجَمِيعِهِ فَلَا يَغْجِبُنِي يَشْتَرِي شَيْئًا مِنَ الشَّاةِ.
قَالَ: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا فَلَا بَأْسَ إِنْ كَانَ لِشَيْءٍ لِحَقِّهِ مِنَ اللَّحْمِ، وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلُهُ، وَهَلْ يَبَاضُ لَحْمَ كَسْمِينَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ وَسَنَامٍ لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٨، ١٩) (١).

= قال في الخلاصة: يحنث بأكل لحم الرأس، على الأصح.

قال في المذهب: حنث بأكل الرأس في ظاهر المذهب.

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره.

والوجه الثاني: لا يحنث حتى يتوبه، قال الزركشي: هذا ظاهر كلام أحمد، واختيار القاضي، وحكي عن ابن أبي موسى.

وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس لم يجر العادة بأكله منفردًا.

قال في المغني: فإن أكل رأسًا أو كارعًا فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يحنث. انتهى.

قال القاضي لأن اسم اللحم لا يتناول الرؤوس. انتهى.

وقدّمه في الشرح.

(المسألة الثانية - ١٦): لو أكل اللسان فهل يحنث أم لا؟

أطلق الخلاف.

واعلم أن أكل اللسان كأكل لحم الرأس، خلافًا ومذهبًا.

قال الزركشي: لا يحنث بأكل اللسان، على أظهر الاحتمالين.

وأطلق الخلاف في المغني، والشرح، والرعايتين، والنظم.

(المسألة الثالثة - ١٧): إذا أكل لحمًا لا يؤكل فهل يحنث به أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، والحاوي.

أحدهما: يحنث، وهو الصحيح.

قال في الكافي: ولو حلف لا يأكل لحمًا تناولت يمينه أكل اللحم المحرم.

وجزم به في المغني، والشرح ونصراه، وابن عبدوس في تذكرته.

قال الزركشي: ظاهر كلام الحرقي أنه يحنث بأكل اللحم، فتدخل اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير ونحوه، وهو أشهر الوجوهين، وبه

قطع أبو محمد. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحنث، وحكي عن ابن أبي موسى، وهو قوي.

(١) (مسألة - ١٨ - ١٩): قوله: (وهل يباض لحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم؟ فيه وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٨): هل يباض اللحم مثل سمين الظهر، والجنب لحم أو شحم؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في النظم.

أحدهما: هو شحم، فيحنث بأكله من حلف لا يأكل شحمًا، وهو الصحيح.

وهو ظاهر كلام الحرقي وأبي الخطاب، ومال إليه الشيخ الموفق، والشارح.

قال في المتق: وإن حلف لا يأكل الشحم فاكل شحم الظهر حنث.

قال الزركشي: هو اختيار أكثر الأصحاب: القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي وابن عقيل، وغيرهم.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدّمه في المحرر، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

والوجه الثاني: هو لحم ليس بشحم، فلا يحنث من حلف لا يأكل شحمًا فأكله، اختاره ابن حامد، والقاضي.

وقال: الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى وغيره.

وَيَحْنَثُ خَالِفًا لَا يَأْكُلُ شَحْمًا بَالِيَةً لَا بِلَحْمٍ أَحْمَرَ وَحَدَهُ، فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

وَأَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا أَوْ بَيْضًا حَيْثُ بَرَأْسٌ طَبِيرٌ وَسَمَكٌ وَيَبِيضٌ وَسَمَكٌ وَجِرَادٌ، عِنْدَ الْقَاضِي.

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: بَرَأْسٌ يُؤْكَلُ عَادَةً مُنْفَرِدًا، وَيَبِيضٌ يَفَارِقُ بَائِضَهُ حَيًّا (م ٢٠) (١).

وَفِي الرَّوَاصِحِ: فِي الرَّؤُوسِ هَلْ يَحْنَثُ؟ اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، أَمْ بَرُؤُوسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَقَطُّ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ كَانَ بِمَكَانِ الْعَادَةِ إِفْرَادَهُ بِالْبَيْعِ فِيهِ، حَيْثُ فِيهِ وَقِي غَيْرِ مَكَائِهِ وَجَهَانِ، نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الْعَادَةِ أَوْ

عَادَةِ الْخَالِفِ.

وَأَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ حَيْثُ بَكَلٌ خُبْزٍ، وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ كَانَ خُبْزٌ بَلَدِيهِ الْأَرْضَ حَيْثُ بِهِ، وَفِي حَيْثُ بِهِ خُبْزٍ غَيْرِهِ

الرُّوْحَانَ قَبْلَهَا، نَظَرًا إِلَى وَضْعِ الْأَسْمِ أَوْ إِلَى الْأَسْتِعْمَالِ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً هَلْ يَحْنَثُ بِمَاءٍ يَلْعَجُ أَوْ

نَجَسٍ؟ وَحَيْثُ فِي الْمَغْنِيِّ، لَا بِجَلَابِ.

وَأَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً حَيْثُ بَشْمَرُ الشَّجَرِ رَطْبًا، وَالْأَصَحُّ وَيَابَسًا، كَحَبِّ صَنْوَبِرٍ وَعُنَابٍ لَا يَبْطُمُ، وَفِيهِ اخْتِمَالٌ، وَلَا

بَزَيْتُونَ وَبَلُوطٌ وَزَعْرُورٌ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ وَجْهٌ.

وَيَحْنَثُ بِطَبِيخٍ، وَقِيلَ: لَا، كَقِتْنَاءٍ وَخِيَارٍ، وَالشَّمْرَةَ لِلرُّطْبَةِ، وَالْيَابِسَةَ، شَرْخًا وَلُغَةً، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي السَّرِقَةِ مِنْهَا

وغيره، وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي السَّلْمِ: اسْمُ الشَّمْرَةِ إِذَا أُطْلِقَ لِلرُّطْبَةِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَمَرَ وَكَيْلَهُ بِشِرَاءِ ثَمْرَةٍ فَاشْتَرَى ثَمْرَةً يَابِسَةً لَمْ يَلْزَمَهُ.

وَكَذَا فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا: الثَّمْرُ اسْمٌ لِلرُّطْبِ.

وَأَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَطْبًا أَوْ بُسْرًا حَيْثُ بِمَذْنَبِ.

وقيل: لا، كَأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، أَوْ هُمَا عَنِ الثَّمْرِ، أَوْ هُوَ عَنْهُمَا، وَفِيهِ عَنِ رَطْبِ رَوَايَةٍ فِي الْمُبْهَجِ.

وَأَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ لَمْ يَعْهَمُ وَلَدًا وَلَيْبًا، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَاسْتَقَفَهُ أَوْ

خَبِزَهُ حَيْثُ.

وَحَقِيقَةُ الْعَدَاءِ، وَالْقَيْلُولَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَالْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: فَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَأَكَلَ بَعْدَهُ لَمْ يَحْنَثُ،

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: الْعَدَاءُ مَاخُودٌ مِنَ الْعَدَاةِ، وَالْعَشَاءُ مَاخُودٌ مِنَ الْعَشِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: فِإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سُمِّيَ عَشَاءً، وَيَتَوَجَّهُ الْعَرَفُ مِنَ الْعُرُوبِ، وَأَخْبَرَهُ الْعَرَفُ أَوْ يَضْفُ اللَّيْلِ،

= قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: وَهُوَ الصُّوَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وقال القاضي: وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر، والأبيض، والألية، والكبد، والطحال، والقلب، فقال شيخنا:

يعني به: ابن حامد لا يحنث، لأن اسم الشحم لا يقع عليه. انتهى.

(المسألة الثانية - ١٩): هل السنام لحم أو شحم.

أطلق الخلاف.

أحدهما: هو شحم.

قلت: وهو الصواب، وقد صرح الأصحاب أن الألية لا تسمى لحمًا، فكذا السنام.

والوجه الثاني: هو لحم.

قلت: وهو بعيد جدًا بل هو قول ساقط وإطلاق المصنف فيه نظر ظاهر.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (وإن حلف لا يأكل رأسًا أو بيضًا حنث برأس طير وسمك وبيض سمك وجراد، عند القاضي.

وعند أبي الخطاب: برأس يؤكل عادة منفردًا وبيض يفارق بائضه حيًا). انتهى.

وكلامه في المنع ككلام المصنف، ما اختاره القاضي هو الصحيح.

جزم به في الوجيز، وفي كلام المصنف إيحاءً إلى تقديمه.

قال في الخلاصة: حنث بأكل السمك، والطير، على الأصح، وما قاله أبو الخطاب، قاله القاضي أيضًا في موضع من خلافه.

واختاره الشيخ الموفق، والشارح في البيض.

يَتَوَجَّهُ خِلَافًا.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ السُّحُورَ مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ، أَوْ أَنَّهُ قَبِيلُ الْفَجْرِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ.
وَجَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِمَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].
قَوْلُ الرَّجَاحِ: إِنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ إِدْبَارِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَنَامُ أَوْ لَيَنَامَنَّ، فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ يَحْنُثُ بِأَدْنَى نَوْمٍ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ شَرَحًا، وَلُغَةً، وَعَرَفًا.
وَقَالَ فِي الْخِلَافِ لِمَنْ أَحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأُ»: الْمَرَادُ بِهِ نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ فَلَانَ نَامَ يُعْقَلُ
مِنْ إِطْلَاقِهِ النَّوْمِ الْمُعْتَادُ وَهُوَ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبٍ.
وَقَالَ لِمَنْ أَحْتَجَّ بِخَبَرِ صَفْوَانَ: «أَمَرْنَا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، الْجَوَابُ عَنْهُ مَا
قَدَّمْنَا، وَهُوَ أَنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى النَّوْمِ الْمُعْتَادِ، أَوْ إِلَى النَّوْمِ الْكَثِيرِ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ.
وَالْقَوْتُ خُبْرٌ وَفَاقِهَةٌ يَأْسَةُ وَلَبَنٌ وَنَحْوُهُ.
وَقِيلَ: قَوْتُ بَلْدِي، وَيَحْنُثُ بِحَبِّ يَمْنَانَ، فِي الْأَصْحَحِ، وَالْأَدْمُ شِوَاءُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَجَبْنٌ وَيَبِيضٌ وَزَيْتُونٌ وَمَا يَصْطَبِغُ بِهِ
كَحَلِّ وَلَبَنٍ، وَالْأَشْمَرُ: وَمِلْحٌ، وَفِي تَمْرٍ وَجِهَانٍ (م ٢١) (١).
وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا رَيْبٌ وَنَحْوُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَفِي الْمَغْنِيِّ: لَا يَحْنُثُ، وَالطَّعَامُ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، وَفِي مَاءِ
وَدَوَاءِ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَتُرَابٍ وَنَحْوِهِمَا وَجِهَانٍ (م ٢٢) (٢).
وَالْعَيْشُ يَتَوَجَّهُ فِيهِ عَرَفًا الْخُبْرُ، وَفِي اللَّغَةِ الْعَيْشُ: الْحَيَاةُ، فَيَتَوَجَّهُ مَا يَعِيشُ بِهِ فَيَكُونُ كَالطَّعَامِ.
وَالْأَكْلَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَزَةِ الْمَرْءُ، وَلَوْ مَعَ تَقَارُبِ تَقْطِيعِ الْأَكْلِ، وَبِالضَّمِّ اللَّقْمَةُ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَيْسَ نَعْلًا أَوْ خُفًّا حَيْثُ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا حَيْثُ كَيْفَ لَبَسَهُ وَلَوْ تَعَمَّمَهُ بِهِ وَلَوْ ارْتَدَى بِسَرَاوِيلٍ أَوْ أَتَزَرَّرَ بِقَمِيصٍ، لَا بَطِيئَهُ وَتَرْكِيهِ عَلَى
رَأْسِهِ، وَلَا يَتَوَمَّعُ عَلَيْهِ.
وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ وَجْهٌ إِنْ قَدِّمْتَ اللَّغَةَ، وَإِنْ تَدَثَّرَ بِهِ فَوَجِهَانٍ (م ٢٣) (٣).

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (وفي تمر وجهان). انتهى.

يعني: هل يسمى آدمًا أم لا؟

وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخالصة، والمغني، والكافي، والمقتضب، والمحزر، والشرح، والنظم،
والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: هو من آدم، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس من آدم، فلا يحث باكله من حلف لا يأكل آدمًا، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر كلام الأديم
في منتخبه.

(٢) (مسألة - ٢٢): قوله: (وفي ماء ودواء وورق وشجر وتراب ونحوها وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.

قال في الرعاية: وفي الماء، والدواء وجهان انتهى.

أحدهما: لا يحث بأكل شيء من ذلك، وهو الصواب، لأنه لا يسمى شيء من ذلك طعامًا، في العرف.

قال في تجريد العناية: لا يسمى ذلك طعامًا، في الأظهر، وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يحث بأكل شيء من ذلك، وهو ضعيف.

(٣) (مسألة - ٢٣): قوله: (وإن تَدَثَّرَ به فوجهان). انتهى.

يعني: إذا حلف لا يلبس ثوبًا فتدثر به.

أحدهما: لا يحث، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحث.

وإن قال: قميصاً، فأتزر لم يحنث، وإن ارتدى فوجهان (م ٢٤)^(١).
وإن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث، لأنه عبث وسفة.
وإن حلف لا يلبس حلياً حيث بخلي جواهر، أو ذهب أو فضة، ولو خاتم في غير خنصر.
ويتوجه فيه ما يأتي فيمين حلف لا يشرب من النهر فكرخ، لا يعيق ويسبح وحري.
وفي دراهم ودنانير في مرسله، زاد بعضهم: مفردين، ومنطقة محللة لا سيف وجهان (م ٢٥، ٢٦)^(٢).
وفي الوسيلة: تحنث المرأة بحري.
وإن حلف لا يدخل دار فلان حيث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره.
وعنه: أو استأجره، وذاتة فلان وتوابعه كذاره، ولا يحنث فيما استأجره.
وإن قال: مسكنه، حيث بمسأجر ومسأجر مسكنه.
وفي مغضوب أو لا يسكنه من ملكه وجهان (م ٢٧، ٢٨)^(٣).

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (وإن ارتدى فوجهان). انتهى.

أحدهما: يحنث، وهو الصحيح.

قال في المغني: وكذلك إن كان قميصاً، يعني وحلف لا يلبسه، فارتدى به حنث، ولم يذكر غيره.

قال في الرعايتين، والحاوي: وإن كان قميصاً فجعله سراويل أو رداءً أو عمامة حنث. انتهى.

والوجه الثاني: لا يحنث.

(٢) (مسألة - ٢٥ - ٢٦): قوله: (وفي دراهم ودنانير في مرسله، زاد بعضهم: مفردين، ومنطقة محللة لا سيف وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢٥): لو حلف لا يلبس حلياً فلبس الدرهم أو الدنانير في مرسله، فهل يحنث أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب ومسيوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والهادي، والبلغة، والمحرر،

والشرح، وشرح ابن منجأ، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وتجريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: لا يحنث بلبسه، وهما ظاهر ما جزم به في الكافي، فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما، وصححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز ومتخب الأدمي.

والوجه الثاني: يحنث بلبسه، وهما من الحلبي، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور.

قال في الإرشاد: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده حنث.

قلت: وهذا الوجه أقوى من الذي قبله، والصواب أن يرجع في ذلك إلى العادة، والعرف فإن عدما حنث.

(المسألة الثانية - ٢٦): لو لبس منطقة محللة فهل هي من الحلبي أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي:

أحدهما: هي من الحلبي، اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

والوجه الثاني: ليست من الحلبي.

قلت: الوجه الأول أولى من الثاني، والصواب: أن المرجع في ذلك إلى العادة، كأنتي قبلها، والله أعلم.

(٣) (مسألة - ٢٧ - ٢٨): قوله: (وفي مغضوب أو لا يسكنه من ملكه وجهان). انتهى.

يعني: لو حلف لا يدخل مسكنه فدخل في مسكن غصبه أو في مكان له لكنه لا يسكنه، فذكر مسألتين:

(مسألة - ٢٧): المغضوب.

(مسألة - ٢٨): ملكه الذي لا يسكنه.

قال في البلغة، والترغيب: الأقوى أنه إن كان سكنه مرة أنه يحنث.

وقال في الرعايتين، والحاوي: وإن قال لا أسكن مسكنه ففيم لا يسكنه من ملكه أو يسكنه بغصب وجهان، زاد في الكبرى:

ويحنث بسكني ما سكنه منه بغصب. انتهى.

وظاهر كلامه في المغني أنه يحنث بدخوله الدار المغضوبة، وبه قطع الناظم وصححه.

وَفِي التَّرْغِيبِ: الْأَقْوَى إِنْ كَانَ، سَكَنَهُ مَرَّةً حَيْثُ، وَإِنْ قَالَ: مَلَكَةٌ، فَمِيمًا اسْتَأْجَرَهُ خِلَافَ فِي الْإِنْتِصَارِ (م ٢٩) (١).
وَإِنْ قَالَ: ذَابَّةٌ عَبْدٌ فَلَانَ، حَيْثُ بِمَا جَعَلَ بِرَسْمِهِ كَمَخْلِفِهِ لَا يَرْكَبُ رَحْلَ هَذِهِ الذَّابَّةِ وَلَا يَبِيعُهُ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ فَدَخَلَ سَطْحَهَا، أَوْ لَا يَدْخُلُ بَابَهَا فَحَوَّلَ وَدَخَلَهُ، حَيْثُ.
وَقِيلَ: إِنْ رَفَى السُّطْحَ أَوْ نَزَلَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ نَقَبِ فَوْجِهَانَ، كَوَقُوفِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ دُخُولِهِ طَاقَ الْبَابِ (م ٣٠، ٣١) (٢).
وَقِيلَ: لَا يَحْتَسِبُ بِدُخُولِهِ خَارِجَهُ إِذَا أَغْلَقَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا أَدْخُلُ بَيْتًا، أَوْ لَا أَرْكَبُ، حَيْثُ بِدُخُولِ مَنْسَجِدٍ وَحَمَامٍ وَبَيْتِ شَجَرٍ وَأَدَمٍ وَخَيْمَةٍ، وَرُكُوبِ سَفِينَةٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، تَقْدِيمًا لِلشَّرْحِ، وَاللُّغَةِ، لَا بِدُخُولِ صَعْفَةٍ وَدِهْلِيزٍ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَّأُ، أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارٍ، فَدَخَلَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، حَيْثُ.

وَهَلْ يَحْتَسِبُ بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ؟ يَتَوَجَّهُ: لَا، إِنْ قُدِّمَ الْعَرَفُ، وَالْأُ حَيْثُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»: إِنْ اسْمُ الدَّارِ يَقَعُ عَلَى الْمَقَابِرِ، قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الدَّارَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الرَّبِيعِ الْمَسْكُونِ وَعَلَى الْخَرَابِ غَيْرِ الْمَأْمُولِ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى حَيْثُ بَوَّطَهُ أَمِيهِ، كَمَخْلِفِهِ لَا يَطَّأُ.
وَقِيلَ: إِنْ أَنْزَلَ.

(١) (مسألة - ٢٩): قوله: (وإن قال: ملكه، فمياما استأجره خلاف في الانتصار). انتهى.

قلت: الصواب عدم الحث، وهو المتعارف بين الناس، وإن كان مالك منافع المأجور، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٣٠ - ٣١): قوله: (وإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل سطوحها، أو: لا يدخل بابها فحوَّل ودخله، حث،

وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب). انتهى.
ذكر مسائلتين:

(المسألة الأولى - ٣٠): لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على الحائط فهل يحث أم لا؟
أطلق الخلاف.

وأطلقه في المغني، والشرح، والنظم:

أحدهما: لا يحث، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحث، اختاره القاضي، نقله في المستوعب.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

(المسألة الثانية - ٣١): لو دخل طاق الباب فهل يحث أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والمقنع، والشرح وغيرهم.

وهي من جملة المسائل اللاتي من حلف على فعل ففعل بعضه:

أحدهما: يحث بذلك مطلقاً، وهو ظاهر ما اختاره الأكثر، على ما تقدم، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يحث به مطلقاً، وهو ظاهر كلام الأدي في منتخبه، وهذا الصحيح، على ما تقدم في تعليق الطلاق بالشروط، في كتاب الإنصاف.

وقال القاضي: لا يحث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً.

قلت: وهو الصواب، وصححه ابن منبجاً في شرحه.

وجزم به في الوجيز.

قال في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجاً منها فوجهان. انتهى.

اختار القاضي الحث ذكره عنه في المستوعب.

وَعَنْهُ: إِنْ عَزَلَ لَمْ يَحْتَسِبْ.
 وَعَنْهُ: فِي مَمْلُوكَةٍ وَقَتَ حَلْفِهِ.
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ فَشَمُ وَرَذَا أَوْ بَنَفْسَجًا وَتَحْوَهُ وَلَوْ يَابَسَا، أَوْ لَا يَشْمُ وَرَذَا أَوْ بَنَفْسَجًا فَشَمُ دُهْنُهُمَا أَوْ مَاءَ
 وَرْدٍ، أَوْ لَا يَشْمُ طَبِيخًا فَشَمُ نَبْتًا رِيحُهُ طَيِّبٌ، حَيْثُ، فِي الْأَصَحِّ لَا فَاجِيَهَةٌ.
 وَإِنْ حَلَفَ لَا بَدَأَهُ بِكَلَامٍ فَتَكَلَّمَ مَعًا فَوَجَّهَانِ (م ٣٢)^(١).
 وَإِنْ حَلَفَ لَا كَلَّمْتَهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي أَوْ يَنْدَابَنِي بِكَلَامٍ فَتَكَلَّمَ مَعًا حَيْثُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ حِينَئِذَا، وَلَا يَبِئَةَ،
 فَصْنُهُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَيَتَوَجَّهُ: أَقْلُ زَمَنِ.
 وَقِيلَ: إِنْ عَرَفَهُ فَلِلْأَبَدِ، كَالذَّهْرِ، وَالْعُمُرِ.
 وَقِيلَ: الْعُمُرُ كَحَيِّينَ، فَإِنْ نَكَرَهُمَا أَوْ قَالَ: زَمْنَا، فَلَأَقْلُ زَمَنِ.
 وَعِنْدَ الْقَاضِي: كَحَيِّينَ، وَكَذَا بَيِّدًا وَمَلِيًّا وَطَوِيلًا.
 وَعِنْدَ الْقَاضِي لِفَوْقِ شَهْرٍ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي وَقْتٍ وَتَحْوِيهِ: الْأَشْتَبُ بِمَذْهَبِنَا مَا يُؤَثَّرُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَالزَّمَانِ كَحَيِّينَ.
 وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ لِلْأَبَدِ.
 وَحَكِي عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنَّمَا قَالَهُ فِي زَمَانٍ وَحَقْبٍ أَقْلُ زَمَنِ.
 وَقِيلَ: ثَمَانُونَ سَنَةً.
 وَقِيلَ: يَصْنَفُهَا.
 وَقِيلَ: لِلْأَبَدِ، وَشَهْرٍ ثَلَاثَةٌ كَأَشْهُرٍ أَوْ أَيَّامٍ.
 وَعِنْدَ الْقَاضِي: اثْنَا عَشَرَ، وَقِيلَ لِلْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ: اسْمُ الْأَيَّامِ يَلْزَمُ الثَّلَاثَ إِلَى الْعَشْرَةِ، لِأَنَّكَ تَقُولُ:
 أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا تَقُولُ: أَيَّامًا.
 فَلَوْ تَنَاطَلَ اسْمُ الْأَيَّامِ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ حَقِيقَةً لَمَّا جَاءَ نَفِيَهُ.
 فَقَالَ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اسْمَ الْأَيَّامِ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَرَبَّلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلَهَا بَيْنَ النَّاسِ» [ك]
 عمران: ١٤].
 وَقَوْلُهُ: «بِمَا اسْتَلْفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْحَالِيَةِ» [الحاقة: ٢٤].
 وَقَوْلُهُ: «فَعَبْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].
 وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ: وَكُنَّا حَسْبِنَا كُلَّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ لِيَالِي لَا قَيْنَا جُدَامًا وَحَمِيرًا قَالَ الْقَاضِي: فَذَلِكَ أَنَّ الْأَيَّامَ، وَاللِّيَالِي
 لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرَةِ.
 وَإِنْ قَالَ: إِلَى الْحَصَادِ فإِلَى أَوَّلِ مُدَّتِهِ.
 وَعَنْهُ: آخِرُهَا.
 وَإِنْ قَالَ: الْحَوْلُ فَحَوْلٌ لَا تَبَيُّهُ، أَوْ مَا إِلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَارِ وَسَبَقَتْ مَسَائِلُ فِي تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ.
 وَتَطْلُقُ امْرَأَةٌ مِنْ حَلْفٍ لَا يَكَلِّمُ زَنْدِيْقًا بِقَائِلٍ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، قَالَهُ سَجَادَةٌ.
 قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَبْعَدُ.
 السُّفْلَةُ: مَنْ لَمْ يَبَالِ مَا قَالَ وَمَا قِيلَ فِيهِ.

(١) (مسألة - ٣٢): قوله: (وإن حلف لا بداهته بكلام فتكلما معًا فوجهان). انتهى.

أحدهما: لا يحنت، وهو الصحيح.

جزم به في الحرز، والوجيز، والحاوي الصغير، والمنور، والرعايتين وغيرهم، وصححه الناظم.
 والوجه الثاني: يحنت، جزم به في المنع، والشرح، وشرح ابن منجأ، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وَتَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا مِئْزَرٍ، وَلَا يَبَالِي عَلَى أَيِّ مَعْصِيَةٍ رُمِيَ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الرُّعَاغُ السَّفَلَةُ، وَالرُّعَاغَاءُ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ الرُّعَاغَاءِ صِغَارُ الْجِرَادِ.

وَأِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِمَنْ دَقَّ بَابَهُ: «أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ» [الحجر: ٤٦] يَقْصِدُ التَّنْبِيَةَ بِقُرْآنٍ.

وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ حَيْثُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَحَقِيقَةُ الذِّكْرِ مَا نَطَقَ بِهِ، فَتَحْمَلُ بَعِيْنُهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي الْاِئْتِصَارِ قَالَ شَيْخُنَا: الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ فِعْلًا كَالْحَرْكَةِ، وَيَتَضَمَّنُ مَا يَنْتَرَنُ بِالْفِعْلِ مِنَ الْحُرُوفِ، وَالْمَعْنَى، فَلِهَذَا يُجْعَلُ الْقَوْلُ قَسِيمًا لِلْفِعْلِ، وَتَسْمَا مِنْهُ أُخْرَى، وَيَنْبَسِي عَلَيْهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَنْعَمَلُ عَمَلًا فَقَالَ قَوْلًا كَالْقِرَاءَةِ وَنَحْوَهَا هَلْ يَحْنَثُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الْخِلَافِ فِي الْمَسْئَلَةِ فِي صَلَاتِهِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَفْعَلْ ذَلِكَ» يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ إِذَا كَانَ لَهَا اسْمٌ أَحْصَى بِهِ مِنَ الْفِعْلِ يَمْتَنِعُ أَنْ تُسَمَّى فِعْلًا.

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ فَسَمِعَ الْقُرْآنَ حَيْثُ (ع).

وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ بِتَّةٍ سَوَّطٍ فَضْرَبَتْهُ بِهَا ضَرْبَةً مُؤَلِّمَةً لَمْ يَبْرُ.

وَعَنْهُ: يَبْرُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، كَحَلْفِهِ لِيَضْرِبَنَّهُ بِتَّةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ حَيْثُ بَغِيرِ زَكْوِيٍّ وَبَيْتَيْنِ، لَا بِمُسْتَأْجِرٍ، وَفِي مَغْضُوبٍ عَاجِزٍ عَنْهُ وَضَائِعِ آيَسَهُ وَجْهَانِ (م ٣٣، ٣٤) ^(١).

وَعَنْهُ: يَحْنَثُ بِتَقْدِيرِ فَقَطْ.

قَالَ فِي الْوَضَائِعِ: وَالْمَالُ مَا تَنَاوَلَهُ النَّاسُ عَادَةً بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ لِيَطْلُبَ الرِّبْحَ، مَا خُوذَ مِنَ الْمَيْلِ مِنْ يَدِ إِلَى يَدٍ، وَجَانِبِ إِلَى

جَانِبِ.

قَالَ: وَالْمَلِكُ يَخْتَصُّ الْأَعْيَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَا يَعْمُ الدِّينَ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِذَا حَلَفَ لَا يَمْلِكُ مَالًا، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْمَشْهُورَةَ السَّابِقَةَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي هَذَا الْعِيدِ حَيْثُ يَدْخُولُهُ.

وَالْعِيدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَأَيَّامُ الْعِيدِ تُؤَخَّذُ بِالْعُرْفِ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا.

وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَأْوِي حَتَّى تَغِيْبَ شَمْسُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَآخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَائِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَغْمِكْ حَتَّى تَقُولِي قَدْ غَمَمْتِنِي. إِنْ هُوَ وَقَعَ فِي أُمَّهَا وَأَبِيهَا وَأَهْلِ بَيْتِهَا لَا تَطْلُقُ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَغْمُهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا كَحَلْفِهِ عَلَى لَبَنِ يَحْنَثُ بِمُسْمَاهُ وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ وَأَدْمِيَّةٍ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ

(١) (مسألة - ٣٣ - ٣٤): وقوله: (وفي مغضوب عاجز عنه وضائع آيسه وجهان). انتهى.

يعني: إذا حلف: لا مال له، وله مال مغضوب منه وعاجز عن أخذه، أو ضائع آيسه، فذكر مسألتين:

(مسألة - ٣٣): المغضوب العاجز عنه.

(ومسألة - ٣٤): الضائع الآيس منه.

قال في المغني، والشرح: فإن كان له مغضوبٌ حنث، وإن كان له ما ضائعٌ ففيه وجهان: الحنث وعدمه، فإن ضاع على وجهٍ قد آيس من عوده كالذي سقط في البحر لم يحنث.

ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذه ماله، كالمجحود، والمغضوب، والذي على غير مليء. انتهى.

وقال ابن رزين: وإن آيس من عوده لم يحنث، وقدم أنه يحنث بالمال المغضوب.

وقال في الوجيز: وإن حلف لا مال له وله مالٌ زكويٌّ أو دينٌ على إنسانٍ حنث. انتهى.

في مسألة الخبز، والماء، فإن أكلَ زُبْدًا أو أبطًا أو جُبْنًا أو كَيْسًا أو مصلًا، أو لا يأكلُ بَيْضًا أو تَمْرًا فأكلَ نَاطِقًا، أو لا يأكلُ سَمْنًا فأكله في خَبِيصٍ، فإن ظَهَرَ طَعْمُهُ حَيْثُ، وإلا فلا، كَحَلْفِهِ لا يأكلُ شَعِيرًا، فأكلَ حِنْطَةً فيها حَبَاتٌ مِنْهُ، في الأصحِّ. وفيه في التَّزْيِيبِ: إن طَحَنَهُ لَمْ يَحْنُثْ، وإلا حَيْثُ في الأصحِّ. وعن أَحْمَدَ في الأولى في حَيْثُ بَزْدًا وَأَقِطْرَ وَجُبْنِ رَوَائِثَانِ. وإن حَلَفَ لا يأكلُ زُبْدًا حَيْثُ بِسَمْنٍ ظَهَرَ طَعْمُهُ. وأُطْلِقَ في التَّزْيِيبِ كَعَكْسِهِ، في الأصحِّ. وإن حَلَفَ لا يأكلُ هَذَا الشَّيْءَ أو شَيْئًا فَشَرِبَهُ أو بِالعَكْسِ، أو لا يأكلُ أو لا يشربُ أو لا يفعلُهُمَا فَمَنْعَ رَمَانًا أو سَكْرًا فَرَوَائِثَانِ (م ٣٥، ٣٦) (١).

وَعَنَهُ: يَحْنُثُ في الصُّورَةِ الأولى، لِتَغْيِينِهِ. وفي التَّزْيِيبِ: الخِلافُ مَعَ ذِكْرِ المَأْكُولِ، والمَشْرُوبِ، وإلا حَيْثُ. وفيه: وإن حَلَفَ لا يَذوقُهُ فَازْدَرَدَهُ وَلَمْ يَذُقْهُ حَيْثُ. وظَاهِرُ المَغْنِيِّ، لا، وإن حَلَفَ لا يَطْعَمُهُ حَيْثُ بِأَكْلِهِ وَشَرِبَهُ وَمَصَّهُ، لا بَذَوْقِهِ، وإن حَلَفَ لا يَأْكُلُ مَا يَمَسُّ حَيْثُ بِأَكْلِهِ بِخَبِيصٍ، وإن حَلَفَ لا يشربُ مِنَ الكَوْرِ قَسَبٌ مِنْهُ في إِنْاءٍ وَشَرِبَ لَمْ يَحْنُثْ، وَعَكْسُهُ إن اغْتَرَفَ بِإِنْاءٍ مِنَ النُّهْرِ أو البَيْتْرِ. وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ عَدَمَ حَيْثُ بِكَرْعِهِ مِنَ النُّهْرِ، لِعَدَمِ اعْتِنَائِهِ، كَحَلْفِهِ لا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ فَيُعْتَمُ بِهِ.

(١) (مسألة - ٣٥ - ٣٦): قوله: (وإن حلف لا يأكل هذا الشيء أو شيئاً فشربه أو بالعكس، أو لا يأكل، أو لا يشرب، أو لا يفعلهما فمَنْعَ رَمَانًا أو سَكْرًا فَرَوَائِثَانِ). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣٥): لو حلف لا يأكل هذا الشيء، أو شيئاً، فشربه أو بالعكس فهل يحنث أم لا؟
أطلق الخلاف.

وأطلقه في المغني، والكافي، والشرح، والرعايتين، وشرح ابن منجاء، والحاوي. إحداهما: يحنث، اختاره الحرقي.

قال في الخلاصة: حنث، في الأصح، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر المقنع وغيره. والرؤية الثانية: لا يحنث.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب نبيذاً فترد فيه وأكله: لا يحنث.

قال في المحرر وغيره: روى مهنا: لا يحنث، وصححه في النظم.

وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه حنث، وإن لم يعينه لم يحنث، قاله في المحرر.

وجزم به في الوجيز، والمنور.

وأطلقهن في المحرر، والحاوي الصغير، والزركشي.

ونقل في المغني عن القاضي أنه قال: إن عين المحلوف عليه، فيه الروايتان، وإن لم يعينه لم يحنث، رواية واحدة، ونقله الزركشي عن كتابه الروايتين.

وقال في التزيب: محل الخلاف مع ذكر المأكول، والمشروب، وإلا حنث.

(المسألة الثانية - ٣٦): لو حلف لا يأكل أو لا يشرب أو لا يفعلهما فمَنْعَ رَمَانًا أو سَكْرًا فهل يحنث أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعايتين، والحاوي الصغير:

إحداهما: لا يحنث، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره ابن أبي موسى وغيره.

وقدمه في المغني، والكافي، والشرح وغيرهم.

وجزم به في النظم وغيره، قال ابن رزين: فعنه: لا يحنث، واقتصر عليه.

والرؤية الثانية: يحنث، وهو قياس قول الحرقي في المسألة التي قبلها.

وَيَحْتَبُ بِشْرِبِهِ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، فِي الْأَصْحَحِ، كَقَوْلِهِ: مِنْ مَاءِ النَّهْرِ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ حَيْثُ بِالشَّمْرَةِ فَقَطْ وَلَوْ لَقَطَ مِنْ تَحْتِهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَرْكَبُ وَلَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا، وَعَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يُسَافِرُ وَلَا يَسْكُنُ دَارًا وَلَا يُسَافِرُ فَلَنَا وَهُوَ كَذَلِكَ، فَاسْتِدَامَ، حَيْثُ، وَكَذَا لَا يَطْلُ، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ وَلَا يَمْسِكُ، ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ، أَوْ لَا يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ فَضَاجَعْتَهُ وَدَامَ، نَصُّ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُشَارِكُهُ فِدَامَ، ذَكَرَهُ فِي الرُّوضَةِ، وَعَكْسُهُ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَطَهَّرُ وَلَا يَتَطَيَّبُ فَاسْتِدَامَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ فِي اللَّيْسِ: إِنْ اسْتِدَامَهُ حَيْثُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى نَزْوِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبْنُ شَيْهَابٍ وَغَيْرُهُمَا: الْخُرُوجُ، وَالنُّزُوعُ لَا يُسَمَّى سَكَنًا وَلَا لَبْسًا، وَلَا فِيهِ مَعْنَاءٌ، وَالنُّزُوعُ جَمَاعٌ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى لِبَاحٍ وَإِخْرَاجٍ، فَهُوَ شَطْرُهُ.

وَجَزَمَ فِي مُتَمَتِّهِ الْعَائِيَةِ: لَا يَحْتَبُ الْمَجَامِعُ إِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ، وَجَعَلَهُ مَحَلًّا وَفَاقِي فِي مَسْأَلَةِ الصُّومِ، لِأَنَّ الْيَمِينَ أَوْجَبَتْ الْكَفَّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَتَمَلَّقَ الْحُكْمَ بِأَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْتِكَانِ بَعْدَهَا.

وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، لِأَنَّ مَفْهُومَ يَمِينِهِ: لَوْ اسْتَدَمَّتِ الْجَمَاعُ.

فَإِنْ أَقَامَ السَّاكِنُ أَوْ الْمَسَاكِنُ حَتَّى يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لَا لَيْلًا ذَكَرَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ، وَالشُّبْحُ بِنَفْسِهِ وَبِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ، لَمْ يَحْتَبُ.

قَالَ الشُّبْحُ: لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّخَرُّجَ مِنْهُ لَا يُزَادُ، وَلَا تَقَعُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ يَحْتَبُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الثَّقَلَةَ.

وَإِنْ خَرَجَ بِذَوْنِهِمَا، وَظَاهَرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِي وَغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْوَاضِحِ وَغَيْرِهِ: أَوْ تَرَكَ لَهُ بِهَا شَيْئًا، حَيْثُ.

وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ بِأَهْلِهِ فَسَكَنَ بِمَوْضِعٍ.

وَقِيلَ: أَوْ وَجَدَهُ بِمَا يَتَأْتَّى بِهِ، فَلَا.

وَإِنْ أَوْدَعَهُ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ مَلَكَهُ أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ يُجْبِرُهَا فَخَرَجَ وَحْدَهُ، لَمْ يَحْتَبُ.

وَإِنْ بَنَى بَيْنَهُمَا حَاجِزًا وَهُمَا مُسَاكِنَانِ وَقِيلَ: أَوْ لَا تُمْ سَاكِنَةً، حَيْثُ.

وَقِيلَ: كَمَا لَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حَجْرَتَانِ لِكُلِّ حَجْرَةٍ بَابٌ وَمَرَاتِقٌ مُخْتَصِمَةٌ فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حَجْرَةً، وَلَا نِيَّةَ، وَلَا سَبَبَ.

قَالَ فِي الْقَبُولِ يَمِينُ قَالَ: أَتَى طَالِبٌ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلَتْ عَلَيَّ الْبَيْتَ وَلَا كُنْتُ لِي زَوْجَةٌ إِنْ لَمْ تَكْتُبِي لِي بِنِصْفِ مَالِكَ

فَكَتَبْتَهُ لَهُ بَعْدَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا. يَقَعُ الثَّلَاثُ وَإِنْ كَتَبْتَ لَهُ، لِأَنَّهُ يَقَعُ بِاسْتِدَامَةِ الْمَقَامِ، فَكَذَا اسْتِدَامَةُ الزَّوْجِيَّةِ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيُخْرِجَنِي مِنَ الدَّارِ، أَوْ لَا يَأْوِي، أَوْ يَنْزِلَ فِيهَا، نَصُّ عَلَيْهِمَا، أَوْ لَا يَسْكُنُ الْبَلَدَ، أَوْ لِيَرْحَلَنَّ مِنْهُ، فَكَحَلِيفِهِ لَا

يَسْكُنُ الدَّارَ؛ وَكَذَا يَتَوَجَّهُ إِنْ حَلَفَ لِيُخْرِجَنِي مِنْهُ، وَالْأَشْهُرُ: يَبْرُ بِخُرُوجِهِ وَحْدَهُ.

وَلِي الرُّعَايَةِ: بِمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيَرْحَلَنَّ عَنِ الدَّارِ أَوْ الْبَلَدِ وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ، لَمْ يَحْتَبُ بِالْعَوْدِ، عَلَى الْأَصْحَحِ، كَقَوْلِهِ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا فَلَمْ

دِرْهَمٌ اسْتَحَقَّ بِخُرُوجِ أَوَّلِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ الدَّارَ فَدَخَلَهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ فِدَامَ جُلُوسُهُ فَمَيَّ جَنَّتِي وَجَهَانَ (م ٣٧، ٣٨) (١).

(١) (مسألة - ٣٧ - ٣٨): قوله: (وإن حلف لا يسكن الدار فدخلها، أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه فمي جهان وجهان).

انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٣٧): إذا حلف لا يسكن الدار فدخلها فهل يحث أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الرعائيتين، والحاوي الصغير.

(م): الإمام مالك

(ش): الإمام الشافعي

(ق): قول الشافعي

(ر): روايتان

وَقَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَحْتِثْ.
 قَالَ شَيْخُنَا: وَالْوَيَاذَةُ لَيْسَ سَكَنِي اتِّفَاقًا: وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهَا.
 وَالسُّفْرُ الْقَصِيرُ سَفْرٌ، فَيَتَوَجَّهُ بِرُ خَالِفٍ لَيْسَافِرِينَ بِهِ.
 وَهَذَا نَقْلُ الْأَفْرَمِ: أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ سَفْرًا إِلَّا أَنَّهُ لَا تَقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.
 وَفِي الْإِشَارَةِ: أَنَّ بَقِيَّةَ أَحْكَامِ السُّفْرِ غَيْرُ الْقَصْرِ تَجُوزُ فِيهِمَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيدُ، بَاتَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ.
 قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَإِنْ أَكَلَ فِيهَا أَوْ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ حُدُودِهَا، حَيْثُ.
 قَالَ الْقَاضِي فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيَةِ وَقِيلَ لَهُ يَحْتَجِلُ: أَنَّ جَوَانًا كَانَتْ مِصْرًا وَسَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَرْيَةً لِأَنَّ الْعَرَبَ
 كَانَتْ تُسَمِّي الْمِصْرَ قَرْيَةً، وَذَكَرَ الْآيَاتِ، فَقَالَ: الْمَشْهُورُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَاسْتِعْمَالُهَا أَنَّ الْقَرْيَةَ لَا يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْمِصْرِ إِلَّا
 مَجَازًا، كَذَا قَالَ.
 وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْعُرْفُ.
 وَأَمَّا لُغَةُ الْعَرَبِ وَاسْتِعْمَالُهَا، فَكَمَا قَالَ الْحَصَنُ.
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَاسْتَدَامَ، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ فَأَقَامَ مَعَهُ، أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ بَارِيَةً وَفِيهِ
 قَصَبٌ فَتَسَجَّتْ فِيهِ، حَيْثُ، فِي الْأَصَحِّ، وَنَصَّهُ فِي: الْأُولَى فَإِنَّ أَدْخُلَهُ قَصَبًا لِذَلِكَ حَيْثُ.
 وَقِيلَ: لَا.

فَصَلِّ

وَإِنْ حَلَفَ: لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا لَمْ يَبْرُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ هُوَ أَوْ مَنْ يَمْتَنِعُ بِعَيْنَيْهِ كَرُوحَةٍ وَقَرَابَةٍ، وَقَصَدَ مَنَعَهُ،
 وَلَا يَبْرُ وَلَا سَبَبٌ، لَمْ يَحْتِثْ بِفِعْلِ بَعْضِهِ.
 وَعَنْهُ: بَلَى اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
 وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي غَيْرِ الدُّخُولِ، وَحَكَمِي عَنْهُ فِي الْمُرَدَاتِ: وَتَبَسُّ نَوْبٍ كُلُّهُ مِنْ غَزَلِهَا نَحْوُ أَنْ يَحْلِفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا
 فَيَدْخُلُ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهْتَهُ قَبِيحٌ بِنَفْسِهِ وَيَهَبُ نِصْفَهُ، أَوْ لَا يَشْرِبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ لَا مَاءَ النَّهْرِ فَيَشْرِبُ
 بَعْضَهُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهِ فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مَيْتَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ثَوْبًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ هُوَ أَوْ وَكَيْلَهُ وَغَيْرَهُ، حَيْثُ،
 اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: فِيهِ الرُّوَابِئَانُ.
 وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: لَا يَحْتِثُ إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهِ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ غَيْرَهُ حَيْثُ بِفَوْقِ نِصْفِهِ.
 وَقِيلَ: بِهِ، وَقِيلَ: وَبِأَقْلٍ^(١) وَجِهَانٍ (م ٣٩)^(٢).

= أحدهما: لا يحنث، وهو الصواب، وهو ظاهر محته في المعنى، والشرح، وهو ظاهر كلام القاضي، والشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: يحنث.

(المسألة الثانية - ٢٨): لو كان فيها وهو غير ساكنٍ فدام جلوسه فهل يحنث أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعايتين، والحاوي.

أحدهما: لا يحنث.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر محته في المعنى، والشرح.

والوجه الثاني: يحنث.

(١) تبييه: قوله: (وقيل: بأقل): هذا القول جزم به في المعنى، والشرح، وهو الصواب أيضًا.

اعني: أن فيه الوجهين، ولما علل ابن منبجاً الوجهين في شرحه قال: ويقضي هذا التعليل خروج الوجهين، فيما إذا أكل دون الذي

اشتراه شريك زيد، وصرح به الشيخ.

قلت: وهو الصواب، وهو مخالف لما قدمه المصنف هنا.

(٢) (مسألة - ٣٩): قوله: (وإن خلطه بما اشتراه غيره حث بفوق نصفه، وقيل: به، وقيل: بأقل وجهان).

وإن اشتراه لغيره أو باعه حيث يأكله منه، وفيه احتيال، والشركة، والتولية، والسلم، والصلح على مال شراء.
وإن حلف لا أقتم وقعدت ففعل واحدًا فالروايتان، وكذا ولا قعدت.
وفي الترغيب وجهان.

وفي المغني: يمين واحدة يحث بفعل واحد ولو علقت عنقه على أداء مئة لم يعتق بأداء بعضها، نص عليه، لجعلها عوضًا، ومع عدمه لا يستحق المعوض، ويجوز حملها على الرواية الأخرى.

ولو حلف: لا يبيت عنده فمكث عنده أكثر الليل حيث، وإلا فالروايتان.
واختار في الترغيب: لا حيث، لعدم تبعض البيوت، كقوله: لا أقتم عندك كل الليل، أو ينويه فيقيم بعضه.
وإن حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو جاهلاً.

واختار الشيخ وقاله في المحرر، بالمخلوب، حيث في عتق وطلاق فقط، اختاره الأكثر، وذكره المذهب.
وعنه: في يمين مكفرة.

وعنه: لا حيث، ويمينه باقية، وهو أظهر.

وقدمه في الخلاصة، وهو في الإزشاد عن بعض أصحابنا، واختاره شيخنا.

وقال شيخنا: رواها بقدر رواة التفرقة، وهذا يدل أن أحمد جعله حالًا لا معلقًا، والحيث لا يوجب وقوع المخلوب به.
وأطلق في الترغيب الروايتان، نحو أن يحلف لا يدخل على فلان فدخل ولم يعلم، أو لا يفارقه إلا بقبض حقه
فقبضه ففارقة فخرج رديًا، أو أحاله ففارقة يظن أنه بر، أو لا يكلمه فسلم عليه وجهله، وفي المنتخب: يحث بالحوالة.

وذكر الشيخ وغيره في الضمان أن الحوالة كالقضاء.

فإن سلم على جماعة هو فيهم وجهله لم يحث هنا على الأصح، وإن علمه ولم ينويه فإن لم يستثنيه قبله حيث،
وإلا فلا، على الأصح فيهما.

وإن قصده حيث، وفي الترغيب وجة: لا.

وذكر جماعة بثلاثها الأخول على فلان.

وفعله في جنونه كتابم فلا حيث.

وقيل: كناس.

وإن حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرها لم يحث، نص عليه، اختاره الأكثر، لعدم إضافة الفعل إليه، بخلاف ناس.
وعنه: بلى.

وقيل: هو كناس.

ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو.

وقيل: يحث.

واختار في الترغيب: إن قصد أن لا يخالفه لم يحث ناس.

= يعني: إذا حلف لا يأكل طعامًا اشتراه هو أو وكيله فخلطه بما اشتراه غيره حث بأكله فوق نصفه، وهل يحث بأكله نصفه أم لا؟
أطلق وجهين.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمغني، والمنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، وغيرهم، ذكره في المنع وشرحه في آخر باب تعليق
الطلاق بالشروط.

أحدهما: لا يحث، صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز.

والوجه الثاني: يحث.

قلت: وهو الصواب.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَنَّهُ فَمَخَالَفَهُ لَمْ يَحْنَتْ إِنْ قَصَدَ إِكْرَامَهُ لَا لِزَامِهِ بِهِ لِأَنَّهُ كَالْأَمْرِ، وَلَا يَجِبُ،
«لَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِوَقُوفِهِ فِي الصَّفِّ وَلَمْ يَقِفْ».

وَلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْسَمَ عَلَيْهِ لِخَيْرِنَهُ بِالصُّوَابِ، وَالْحَطِّ لَمَّا فَسَّرَ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: لَا تَقْسِمَ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ الْإِفْسَامَ
عَلَيْهِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْكُتْمِ.

وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ بِبَيْتِهِ فَكُنَّاسٌ، وَعَدَمٌ جِنْيُهُ هُنَا أَظْهَرَ.

وَقَالَ: خَوْفٌ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ إِكْرَاءٌ عَلَى الْخُرُوجِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَحُمُولٌ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَنْعُ لَمْ يَحْنَتْ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ، حَيْثُ، فِي الْمَنْصُوصِ.

وَكَذًا إِنْ حَلَفَ لَا يَسْتَعْدِمُهُ فَخَدَمَةٌ؛ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ.

وَقِيلَ: يَحْنَتْ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّهُ فَتَرَكَهُ مُكْرَمًا لَمْ يَحْنَتْ، كَأَلْتِي قَبْلَهَا، عَلَى كَلَامِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٍ.

وَكَذًا نَاسِيًا، عَلَى كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَكَلَامِ جَمَاعَةٍ يَقْتَضِي حَيْثُهُمَا (م ٤٠) (١).

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ: لِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا وَعَيْنَ وَقْتًا أَوْ أَطْلَقَ فَتَلَفَ أَوْ مَاتَ الْحَالِيفُ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ يَفْعَلُهُ فِيهِ حَيْثُ، نَصُّ عَلَيْهِ،
كَمَا كَانَ، وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ، فَتَلَفَ قَبْلَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، حَيْثُ إِذْنٌ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: فِي آخِرِ الْغَدِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يَحْنَتْ، عَلَى قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَطْلَقَ وَجَهَيْنِ إِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ.

وَيَخْرُجُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدَمُ جِنْيِهِ لِعَجْزِهِ، كَمَكْرِهِ، وَكَمُوتِهِ، فِي الْأَصَحِّ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْغَدِ، وَمِثْلُهُ لَوْ جُنَّ إِلَى بَعْدِ
الْغَدِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ تَرَكَهُ لِمَرَضٍ وَعَدَمَ نَفَقَةٍ وَهَرَبَ وَتَخَوَّهَ حَيْثُ، وَيَحْنَتْ بِتَلْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَفِي وَقْتِهِ الْخِلَافُ.

وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ، فَأَمَكَّنَهُ وَتَلَفَ عَقِبَهُ، حَيْثُ وَقِيلَ: فِي آخِرِهِ، وَيَحْنَتْ بِمُوتِهِ، فِي الْأَصَحِّ بِأَخْرِ حَيَاتِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ فَأَبْرَاهُ الْيَوْمَ.

وَقِيلَ: مُطْلَقًا فَقِيلَ: كَمَسْأَلَةِ التَّلْفِ.

وَقِيلَ: لَا يَحْنَتْ، فِي الْأَصَحِّ (م ٤١) (٢).

(١) (مسألة - ٤٠): قوله: (وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحن، كألتي قبلها، على كلام القاضي وابن عقيل، وجماعة، وكذا

ناسيا، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حثهما). انتهى.

أحدهما: لا يحن فيها، وهو الصواب، خصوصا للمكره.

والقول الآخر: يحن، وهو قوي في الناس.

(٢) (مسألة - ٤١): قوله: (وإن حلف ليقضيه حقه في غد، فأبراه اليوم، وقيل: مطلقا، فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحن في

الأصح). انتهى.

الطريقة الأولى: طريقة الشيخ في المغني، والشارح وغيرهما.

وقال في الهداية، والمستوعب بعد أن أطلق الوجهين في الحنث وعدمه بناء على ما إذا أكره ومنع من القضاء في غد هل يحنث؟

على روايتين. انتهى.

وأطلق الوجهين في الحنث وعدمه في مسألة المصنف في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع،

وشرح ابن منجنا، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: لا يحنث، وهو الصحيح، صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي ومنوره، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في الحرز، والنظم.

والوجه الثاني: يحنث.

وفي الترخيب: أصلهما إذا منح من الإيفاء في الغد كرها لا يحنث، على الأصح، وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف، وكذا إن مات ربه ففضي لورثته (م ٤٢)^(١).

وإن أخذ عنه عرضاً لم يحنث، في الأصح، وإن منح منه فالرؤيتان، وهما في المذهب إن أكره. وإن قال: عند رأس الهلال، فعند غروب شمس آخره، ولو تأخر فراغ كيله لكثيره، ذكره الشيخ، ويحنث بعده من أمكنه.

وفي الترخيب: لا تعتبر المقارنة، فتكفي حالة الغروب، وإن قضاه بعده حيث. وإن حلف لا أخذت حقا مني فأكره على دفعه حيث، وإن أكره قابضه فالخلاف. وإن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره فلم يأخذه لم يحنث، لأنه لم يضمن بعينه هذا مال ولا صيد. ويحنث لو كانت يمينه لا أعطيكه، لأنه يعد عطاء إذ هو تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم لمن، وممن، وأجرة وزكاة، وإن أخذه حاكم فدفعه إلى الغريم فأخذه حيث، نص عليه، كقوله: لا تأخذ حقا علي.

وعند القاضي: لا، كقوله: لا أعطيكه، وإن حلف لا فارتقت حتى استولي حقي منك فهرب منه حيث، نص عليه.

ذكره ابن الجوزي ظاهر المذهب، كإذنيه وقوله: لا اقترنا.

وعنه: لا، اختاره الحزقي، قاله القاضي، وقدمه في الترخيب.

وقيل: إن إذن له أو لم يلازمه وأمكنه حيث، وإلا فلا، جزم به في الكافي، ومعه في المستوعب.

واختاره في المحرر، والمغني، وجعله مفهوم كلام الحزقي، وإن ألزمه حاكم بفراقه لفسيه.

وقيل: أو لم يلزمه، فكتمكروه وقدر الفراق ما عد فراقا عرفا، كبيع، وقعل وكيله كهو، نص عليه.

قال في الانبصار وغيره: إن الشرح أقام أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها.

قال في الترخيب: فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حيث يفعل وكيله.

نقل ابن الحكيم: إن حلف لا يبيعه شيئا فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه، حيث.

ذكره ابن أبي موسى، وإن حلف لا يفعل فوكل وعادته فعله بنفسه لا يحنث.

وفي المفردات: إن حلف: ليفعله فوكل وعادته فعله بنفسه حيث^(٢)، وإلا فلا، ولو توكل الحالف في العقد فإن أضافه

إلى موكله لم يحنث، ولا بد في النكاح من الإضافة، وإن أطلق فوجهان (م ٤٣)^(٣).

وإن حلف لا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة وعند الشيخ: أو لا لم يحنث.

(١) (مسألة - ٤٢): قوله: (وكذا إن مات ربه ففضي لورثته). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: لا يحنث، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب.

وجزم به في الوجيز، ومتنخب الأدمي ومنوره، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمقنع، والمحرر، والشرح، والنظم، وغيرهم.

والوجه الثاني: يحنث، اختاره القاضي.

(٢) تبييه: قوله: (إن حلف ليفعله فوكل وعادته فعله بنفسه حث).

صوابه: (لم يبرأ)، ولا يقال: (حنث)، قاله ابن نصر الله.

(٣) (مسألة - ٤٣): قوله: (ولو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله لم يحنث، ولا بد في النكاح من الإضافة، وإن أطلق

فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: لا يحنث، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحنث لعدم إضافته إلى موكله.

فهذه ثلاث وأربعون مسألة في هذا الباب.

باب النذر، والوعد، والعهد

وهو التزامه لله تعالى شيئاً بقوله لا بينة مجردة، وظاهره لا تعتبر صيغة خاصة.
يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور وظاهر كلام جماعة أو الأكثر: تُعْتَبَرُ لِلَّهِ عَلَيَّ، أو عَلَيَّ كَذَا.
ويأتي كلام ابن عقيل: إلا مع دلالة حال.

وفي المذهب: بشرط إضافته، فيقول: لله علي، وهو مكروه وفقاً لا يأت بخير.
وقال ابن حامد: لا يرد قضاء ولا يملك به شيئاً محدثاً، وتوقف شيئاً في تحريمه.
ونقل عبد الله: نهى عنه رسول الله ﷺ.

وقال ابن حامد: المذهب: مباح.
وحرمته طائفة من أهل الحديث، وظاهر ما سبق، يصلي النفل كما هو، لا يندره، ثم يصلي، خلافاً للأزجج للحنفية.
ولا يصح إلا من مكلف ولو كافراً بعبادة، نص عليه.
وقيل: منه بغيرها.

مأخذه أن نذره لها كالعبادة لا اليمين.

والمعقد أنواع: أحدها: على نذر أو إن فعلت كذا ولا يئة وفعله فكفارة يمين.

الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه.
نحو إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو العتق، أو مالي صدقة.

فإذا وجد شرطه ففي الواضح: يلزمه.
وعنه: تعيين كفارة يمين.

والمذهب: يخيّر بينها وبينه (م ١) (١).

نقل صالح: إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة، بلا خلاف، ولا يضمر قوله على مذهب من يلزم بذلك، أو لا أقلد من
يزي الكفارة ونحوه، ذكره شيخنا، لأن الشرع لا يتغير بتوكيد.
ويتوجه فيه: كانت طالق بنة.

قال شيخنا: وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزومه مطلقاً، عند أحمد.

نقل الجماعة يمين حلف بحجة، أو بالمشي إلى بيت الله الحرام: إن أراد يميناً كفر يمينه، وإن أراد نذراً فعلى حديث
عقبة.

ونقل ابن منصور: من قال أنا أهدي جاريتي أو ذاري، فكفارة يمين إن أراد اليمين.

وقال في امرأة خلقت إن لبست قميصي هذا فهو مهدي: تكفر بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد.

ونقل مهنا: إن قال: غنمي صدقة وله غنم شركة، إن نوى يميناً فكفارة يمين.

وإن غلق الصدقة به يمينه، والمشتري بشرايه فأشتراه كفر كلاً منهما كفارة يمين، نص عليه.

وقال شيخنا: إذا حلف بمباح أو مفضية لا شيء عليه، كذهرهما، فإن ما لم يلزم يندره لا يلزم به شيء إذا حلف به،
فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى، فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين.

(١) (مسألة - ١): قوله في نذر اللجاج والغضب: (وإذا وجد شرطه ففي الواضح: يلزمه، وعنه: تعيين كفارة يمين، والمذهب:

يخيّر بينها وبينه). انتهى.

فصرح بالمذهب، لكن ظاهر كلامه على غير المذهب إطلاق الخلاف بين كفارة يمين وفعل ما وجد شرطه، والصحيح منهما:
تعيين كفارة اليمين.

قطع به في المعنى، والشرح وغيرهما.

الثالث: نذرٌ مستحبٌّ يقصدُ التَّقَرُّبَ، مُطْلَقًا، أو عُلْفَةً بِشَرْطِ نِعْمَةٍ، أو دَفْعِ نِقْمَةٍ. قال في المُسْتَوْعِبِ أو غَيْرِهِ: كَطُلُوعِ الشَّمْسِ، نَحْوُ: إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أو سَلِمَ مَالِي، أو إن طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، أو فَعَلْتُ كَذَا، لِذِلَالَةِ الْحَالِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، نَحْوُ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا. وَنَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي: إن قَدِمَ فُلَانٌ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا، وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا فَيَمَنْ قَالَ إن قَدِمَ فُلَانٌ أَصُومُ كَذَا: هَذَا نَذْرٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، لا أَعْلَمُ فِيهِ زِوَاعًا، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ بِنَذْرٍ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَقَالَ: قَوْلُ الْقَائِلِ: لَئِن ابْتَلَانِي اللهُ، لِأَصْبِرُنَّ، وَلَئِن لَقِيتُ عَدُوًّا لِأُجَاهِدُنَّ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْتَهُ، نَذْرٌ مُعْتَقَدٌ بِشَرْطِ، كَقَوْلِ الْآخَرِ: «لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ» [الآية: [التوبة: ٧٥]]. وَتَظْهِرُ ابْتِدَاءُ الْإِجَابِ تَمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَتَشْبِيهُهُ سَوْأَلِ الْإِمَارَةِ، فإِجَابُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ إِجَابًا لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ بِنَذْرٍ وَعَهْدٍ وَطَلَبِ وَسَوْأَلِ جَهْلٌ مِنْهُ وَظَلَمٌ. وَقَوْلُهُ: لَئِن ابْتَلَانِي لَصَبْرْتُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، إن كَانَ وَعْدًا، وَالتَّزَامًا فَنَذْرٌ، وَإِن كَانَ خَيْرًا عَنِ الْحَالِ فَيَبِيهِ تَزَكِيَةٌ لِلنَّفْسِ وَجَهْلٌ بِحَقِيقَةِ حَالِهَا.

والمُتَّصِرُ: أو حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ فَقَالَ، وَاللهِ لَئِن سَلِمَ مَالِي لِأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا (ش). فَوُجِدَ شَرْطُهُ لَزْمُهُ، وَجَوْرُ فِعْلُهُ قَبْلَهُ، ذَكَرَهُ فِي التَّبَصُّرِ، وَالفُنُونِ، وَحَكَاهُ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ أَيْضًا لِوُجُودِ أَحَدِ سَبَبِيهِ، وَالنَّذْرُ كَالْيَعِينِ.

وَمَنْعَةُ أَبُو الْحَطَّابِ، لِأَنَّ تَعْلِيْقَهُ مَنَعَ كَرَاهِيَةَ سَبَبِيًّا. وَفِي الْخِلَافِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمُهُ فَلَا تُجْزَعُ عَنْ الْوَاجِبِ، ذَكَرَاهُ فِي جَوَازِ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ السَّبْعَةَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ. وَفِي الْخِلَافِ فَيَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ لَمْ يَجِبْ، لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ الْقُدُومُ، وَمَا وَجَدَ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ احْتِجَّ بِأَنَّ النَّاذِرَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَصِيرُ كَالْمُتَكَلِّمِ بِالْجَوَابِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: إن مَلَكَتْ هَذَا الثَّوْبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَتَصَدَّقَ بِهَذَا الثَّوْبِ الْيَوْمَ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، كَذَا يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ عِنْدَ قُدُومِ فُلَانٍ، كَأَنَّهُ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ وَقَدْ أَكَلْتُ فِيهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ الْخَمِيسِ فَأَفْطَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَتَجَمَّلَهُ كَالْمُتَكَلِّمِ بِالْجَوَابِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الْيَوْمُ، وَلَمَّا لَمْ نَقُلْ بِهَذَا فِي يَوْمٍ بَعِيْنِهِ كَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا. وَأَمَّا نَذْرُ صَوْمِ يَوْمٍ قَدْ أَكَلْتُ فِيهِ فَأِنَّمَا لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ. وَفِي التَّرْغِيبِ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا إن شَاءَ زَيْدٌ لَا يَلْزَمُهُ وَلَوْ شَاءَ، لَكِنْ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: يَكْفُرُ إِذَا تَيَقَّنَ الْحِنْثَ وَإِن نَذَرَ مَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ يَقْصِدُ الْقَرْبَةَ نَصُّ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ ثَلَاثَةٍ. وَعَنْهُ: كُلُّهُ.

قال في الروضة: لَيْسَ لَنَا فِي نَذْرِ الطَّاعَةِ مَا يَفِي بِبَعْضِهِ إِلا هَذَا الْمَوْضِعُ، وَعَلَّلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّدَقَةُ بِكُلِّهِ، وَاحْتَجُّوا لِلثَّانِيَةِ بِالْحَبْرِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبِيعَ اللهُ فَلْيَطْبِعْهُ». وَعَنْهُ: يَشْمَلُ النَّذْرُ قَطْرًا.

وَتَوَجَّهَ عَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِنَا كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ عَزَمِهِ، وَنَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَتَقَلَّ الْأَثَرُ فَيَمَنْ نَذَرَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ أَيْكُونُ الثَّلْثُ مِنَ الصَّامِتِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا (عَلَى) قَدْرَ مَا نَوَى، أَوْ عَلَى قَدْرِ مَخْرَجِ بَيْتِيهِ، وَالْأَمْوَالُ تَخْتَلِفُ عِنْدَ النَّاسِ، الْعَرَبُ تُسَمِّي الْإِبِلَ، وَالنَّعَمَ الْأَمْوَالَ، وَغَيْرُهُمْ يُسَمِّي الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ يُسَمِّي الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَعْرَابِيًّا قَالَ مَالِي صَدَقَةٌ لَيْسَ إِنَّمَا كُنَّا نَأْخُذُهُ بِإِبِلِهِ أَوْ نَحْوِ هَذَا؟

وَنَقَلَ عَبْدُ اللهِ: إن نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَجْزَاءُ الثَّلْثِ، لِأَنَّهُ «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ أَمْرٌ أَبَا لُبَابَةَ بِالثَّلْثِ».

فإن نَفِدَ هَذَا الْمَالُ وَأَنْشَأَ غَيْرَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ إِخْرَاجُ ثَلْثِ مَالِهِ يَوْمَ حَيْثِهِ.

قَالَ فِي كِتَابِ الْهَدْيِ: يُرِيدُ بِيَوْمٍ حِينَهُ يَوْمَ نَذْرِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، قَالَ: فَيَنْظُرُ قَدْرَ الثَّلَاثِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُهُ بَعْدَ قَضَاءِ ذِيهِ، كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا نَصَّهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ قَدْرَ الثَّلَاثِ يَوْمَ نَذْرِهِ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْهُ قَدْرُ ذِيهِ.

وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ صَحِيحٌ فِي صِحِّهِ تَصَرُّفِ الْمَدِينِ، وَعَلَى قَوْلِ سَبْقِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِكَوْنِ قَدْرِ الذَّيْنِ مُسْتَتَى بِالشَّرْحِ مِنَ النَّذْرِ.

وَإِنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ: لَا رَدَّدْتَ سَائِلًا فَيُقَاسُ قَوْلُنَا: أَنَّهُ كَمَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ إِلَّا مَا يَحْتَاجُهُ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِثُلْثِ الرَّابِدِ.

وَحَيْثُ بُرِّئَتْ سُؤَالَ السَّائِلِ، وَالْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ، وَيَحْتَمِلُ خُرُوجَهُ مِنْ نَذْرِهِ بِحَيْثُ بُرِّئَتْ لِتَغْلِيْقِ حُكْمِ الرَّبَا عَلَيْهَا، ذَكَرَهُ فِي الْفُنُونِ، وَإِنْ حَبْلِيًّا آخَرَ قَالَ: إِنْ، لَمْ يَجِدْ وَعَدَ، فَإِنَّ الرَّدَّ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْعِدَّةِ، فَلَا يُقَالُ رَدُّ الْفَقِيرِ، وَالسَّاعِي، وَالغَرِيمِ، وَمَصْرُفُهُ كَرَكَاةٍ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَا يُجْزئُهُ إِسْقَاطُ ذَيْنِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِدِينَارٍ وَلَهُ عَلَى مُعْسِرٍ دِينَارٌ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَإِنْ تَوَى يَمِينًا أَوْ مَالًا دُونَ مَالٍ أَخَذَ بِنَيْتِهِ.

وَعَنْهُ: لَا، وَإِنْ نَذَرَهَا بِبَعْضِهِ لَزَمَهُ.

وَعَنْهُ: ثَلَاثُ، قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ.

وَعَنْهُ: إِنْ جَاوَزَ مَا سَمَاءُ ثَلَاثِ الْكُلِّ، صَحِّحَهُ فِي الْمَحْرُورِ وَكَذَا ابْنُ رَزِينٍ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتُ فَلَانَةَ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَعَلَى وَجْهِ النَّذْرِ

فَيُوقَى بِهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ، إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ أَجْزَاءُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ أَرَادَ النَّذَرَ يُجْزئُهُ الثَّلَاثُ.

وَإِذَا حَلَفَ فَقَالَ عَلِيٌّ عِنْتُ رَقِيَّةٍ فَحَيْثُ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَيَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ، لِوُجُودِ مُسْتَحِقِّهِ، وَإِنْ نَذَرَهَا بِمَالٍ وَيَثُّهُ أَلْفٌ فَتَصَّهُ: يُخْرِجُ مَا شَاءَ.

وَنَصَّ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَصَلَاةً: يُؤْخَذُ بِنَيْتِهِ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا رَوَاتِبَانِ.

وَهُمَا فِي الرَّعَايَةِ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَهَدْيٍ وَرِقَابٍ، وَجَزَمَ فِي الرُّوْضَةِ بِالتَّسْوِيَةِ، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِنَيْتِهِ، وَمَعَ فَقْدِهَا يَتَصَدَّقُ بِمُسْمَى مَالٍ.

وَيَلْزَمُهُ يَوْمَ بِنَيْتِهِ.

وَفِيهِ فِي التَّرْغِيبِ وَجْهَانِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَطْفَ نِيَّةِ النَّهَارِ عَلَى الْمَاضِي لِيَصُومَ جَمِيعَهُ، وَيَلْزَمُهُ رَكْعَتَانِ، لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تُجْزئُ فِي فَرْضٍ.

وَعَنْهُ: تُجْزئُهُ رَكْعَةٌ بِنَاءٍ عَلَى التَّنْفُلِ بِرَكْعَةٍ، فَذَلِكَ أَلْفٌ فِي لُزُومِهِ الصَّلَاةَ قَائِمًا الْخِلَافَ، وَلِلْحَنْفِيَّةِ خِلَافٌ أَيْضًا.

وَفِي الْخِلَافِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ: لَوْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَجْزَاءُ عَلَيْهَا، وَلَوْ نَذَرَهُمَا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزئُهُ، وَيَسْبِرُ بِمَوْضِعِ غَضَبٍ مَعَ الصَّحْبَةِ، وَلَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا مِنْ نَذْرِ جَالِسًا، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا: كَشَرَطِ تَفْرِيقِ صَوْمٍ فِي وَجْهِ (خ).

وَفِي النَّوَادِرِ: لَوْ نَذَرَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَوَجَّهُ عَكْسَهُ إِنْ عَيَّنَ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَلِهَذَا فِي زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ لِلْحَنْفِيَّةِ: مَنْ نَذَرَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ يُجْزئُهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَبِالعَكْسِ تُجْزئُهُ.

وَفِي الْخِلَافِ: إِنْ نَذَرَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَمْ يُجْزئُهُ بِتَسْلِيمَةٍ وَإِنْ نَذَرَهَا بِتَسْلِيمَةٍ أَحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، كَمَا إِذَا نَذَرَ الْقُرْآنَ جَازَ الْإِفْرَادَ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتْ مَالٌ فَلَانَ فَعَلَيْ الصَّدَقَةَ بِهِ، فَمَلَكَتْهُ، فَكَمَالَهُ.

وَإِنْ قَالَ: عَبْدُ فَلَانَ يَقْضِي الْقَرْيَةَ، لَزَمَهُ، لِأَنَّهُ التَّزَامُ فِي ذِمَّتِهِ، بِدَلِيلِ إِرسَالِهِ، نَحْوِ اللَّهِ عَلَيَّ عِنْتُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [الآيَةُ: التَّوْبَةُ: ٧٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَمَنْ نَذَرَ وَاجِبًا كَرَمَضَانَ فَحُكْمُهُ بَاقٍ، وَيُكْفَرُ إِنْ لَمْ يَصُمْ، كَحَلْفِهِ عَلَيْهِ.
وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (وهـ ش).

وكذا نذر مباح، كلبس ثوبه منجزاً أو معلقاً، ومكروه كطلاق امرأته، ومحرم كإسراج بئر وشجرة مجاور عنده، ومن يعظم شجرة أو جبلاً أو مغارة أو قبراً إذا نذر له أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً قاله شيخنا: كقبر، وكصدقيه بماله غيره وشرب خمر وصوم يوم حيض، وفيه وجه كصوم يوم عيد (خ)، جزم به في الترغيب.

والمذهب: يكفر في الثلاثة، نقل ابن الحكم: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم».

حديث المرأة حين نذرت في الناقه لتتحرنها إن سلمت، ليس في قلبي منه شيء، لا، نذر فيما لا يملك.

وإذا كان نذر منصية فعليها كفارة يمين، وكذا أحنج في رواية عبد الله وغيره على أنه لا نذر فيما لا يملك.

ونقل حنبل عن الحسن يمين نذر يهدم دار فلان: يكفر يمينه، قال أبو عبد الله: ليس عليه كفارة، بمنزلة من قال غلام فلان حر، لأن النبي ﷺ قال: «لا نذر فيما لا يملك» فهذا مما لا يملك، وإن كفر فهو أعجب إلي.

وقال أبو بكر بعد رواية حنبل: الكفارة أولى لقول النبي ﷺ: «لا نذر في منصية» ولا نذر فيما لا يملك، وكفارته كفارة يمين، كذا قال، وهذا الخبر لم أجده ولا يصح.

ونقل الشافعي: إذا نذر نذراً يجمع في يمينه البر، والمنصية ينفذ في البر ويكفر في المنصية.

وإذا نذروا نذوراً كثيرة لا يطيقها، أو ما لا يملك، فلا نذر في منصية، وكفارته كفارة يمين، وفي الإرشاد: فيه في الكفارة روايتان، وصحح ابن عقيل: لا ينعقد بماله غيره.

وقال في الفتون: يكره إشغال القبور، والتبخير، ونص أنه إن نذر ذبح وليه أو نفسه ذبح كبشاً، قيل: مكانه.

وقيل: كهدي (م ٢) ^(١)، ونقل حنبل: يلزمه.

وعنه: إن قال إن فعلته فعلي كذا أو نحوه وقصدت يمين يمين، وإلا فنذر منصية فيذبح في مسألة الذبح كبشاً، اختاره شيخنا وقال: عليه أكثر نصوصه، قال: وهو مبني على الفرق بين النذر، واليمين.

ولو نذر طاعة خالفاً بها أجزاء كفارة يمين، بلا خلاف عن أحمد، فكيف لا يجزئه إذا نذر منصية خالفاً بها، فعلى هذا على رواية حنبل يلزمان الناذر، والخالف يجزئه كفارة يمين، فتصير ستة أقوال، وذكر الأدهمي البخداي: نذر شرب الخمر لغو، فلا كفارة، ونذر ذبح وليه يكفر.

وقدم ابن رزين: نذر منصية لغو، قال: ونذره لغير الله تعالى كذره لشيخ معين حي للاستعانة وقضاء الحاجة منه، كحلفه بغيره.

(١) (مسألة - ٢): فيمن نذر ذبح وليه أو نفسه وقتلنا: يذبح كبشاً، فقال: (قيل: مكانه، وقيل: كهدي). انتهى.

أحدهما: أنه يذبح مكانه، وهو الصحيح، قطع به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام غيره.

والقول الثاني: حكمه حكم الهدي.

تنبيه: لما ذكر المصنف إذا نذر الصدقة بكل ماله ونحوه.

قال بعد ذلك: ومصرفه كركاة، ذكره شيخنا واقتصر عليه، وقد ذكر المصنف في باب الحيض لما ذكر كفارة الوطء فيه، وما يجب بذلك قال: وهو كفارة.

قال الأكثر: يجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وذكر شيخنا وجهاً، ومن له أخذ الزكاة لحاجته. انتهى.

فجعل النذر المطلق يجوز صرفه إلى مسكين واحد، ولم يحك خلافاً، وحكي عن الأصحاب أن المساكين مصرف الصدقات، وحقوق الله من الكفارات ونحوها.

فإذا وجدت صدقة غير معينة الصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقاً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ، وَقَالَه شَيْخُنَا أَيْضًا، وَأَبُوهُ وَكُلُّ مَعْصُومٍ كَالْوَلَدِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ، مَا لَمْ تَقِسْ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَعَلَى قِيَاسِهِ الْعَمِّ، وَالْآخِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَلَايَةً. وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ نَذَرَ قِنْدِيلًا نَقَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَصْرَفُ لِجِبْرَانَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَتْمَةِ، وَيَتَوَجَّهُ كَمَنْ وَقَفَهُ عَلَى مَنْجِدٍ، لَا يَصِحُّ كَفَّارَةٌ بِعَيْنِ، عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَصِحُّ وَيُكْسَرُ، وَهُوَ لِمَصْلَحَتِهِ. وَقَالَ أَيْضًا فِي النَّذْرِ لِلْقُبُورِ: هُوَ لِلْمَصَالِحِ مَا لَمْ يَعْلَمْ رَبُّهُ، وَفِي الْكَفَّارَةِ الْخِلَافُ، وَأَنَّ مِنَ الْحَسَنِ صَرْفَهُ فِي نَظَرِهِ مِنَ الْمَشْرُوعِ فَإِنَّ فَعْلَ الْمَعْصِيَةِ لَمْ يُكْفَرْ، نَقَلَهُ مُهْتَابًا، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي: بَلَى، لِيُطْلَانَ الصَّلَاةُ بِدَارِ غَضَبِهِ. وَقِيلَ: حَتَّى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَفِي الْعُدَّةِ: قَامَسَ أَحْمَدُ ذَبْحَ نَفْسِهِ عَلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ، ثَبَتَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي الرُّوْضَةِ: إِنْ قَالَ لَوْلَدِي: وَاللَّهِ لَا ذَبْحَتِكَ فَهَلْ يَذْبَحُ كَيْتًا أَوْ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ بَعِيْن؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي النَّذْرِ أَنَّ فِي نَذْرِ قَتْلِ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ كَفَّارَةٌ بِعَيْنِ، وَأَنَّ فِي قَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ الرَّوَايَتَيْنِ، قَالَ: كَمَا تَقَدَّمَ لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ عَيْدٍ فَصَاءَهُ (و هـ) نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ. وَعَنْهُ: لَا (و م ش) وَعَلَيْهِمَا: يُكْفَرُ عَلَى الْأَصَحِّ (خ).

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يَنْعَقِدُ وَلَا يَصُومُهُ وَيَقْضِي صَحُّ مِنْهُ الْقِرْبَةُ وَلَعَا تَعْيِينُهُ، لِكُونِهِ مَعْصِيَةً، كَنَذَرَ مَرِيضٍ صَوْمَ يَوْمٍ يُخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ، يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ وَيَحْرُمُ صَوْمَهُ، وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ خَرِبٍ، وَالطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ صَادَفَ التَّخْرِيمَ، يَنْعَقِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَرَوَايَةٌ لَنَا، كَذَا هُنَا.

وَنَذَرَ صَوْمَ لَيْلَةٍ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَمَنِ صَوْمٍ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ إِذَا نَذَرْتَ صَوْمَ يَوْمٍ الْحَيْضِ، وَصَوْمَ يَوْمٍ يَفْتَدِمُ فَلَا نَذْرَ أَكَلٍ، كَذَا قَالَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ، وَالصَّلَاةُ زَمَنِ الْحَيْضِ وَنَذْرَةُ زَمَنِ الْحَيْضِ وَنَذْرَةُ صَوْمٍ يَوْمٍ تَشْرِيْقِ كَيْبِدٍ وَفِي الْمَحْرَرِ تَخْرِيجٌ وَلَوْ جَازَ، كَنَذَرَ صَلَاةً وَقَتَّ نَهْيَ، وَنَذَرَ صَوْمَ اللَّيْلِ، مُنْعَقِدٌ فِي النُّوَادِرِ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ، وَالْإِنْتِصَارِ: لَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَمَنِ لِلصَّوْمِ، وَفِي الْخِلَافِ وَمَقَرَّدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَفْتَدِمُ فَلَا نَذْرَ قَضَى (و ش). وَعَنْهُ: لَا (و هـ م) كَقَدْوِيهِ لَيْلًا لَا يَصُومُ صَبِيحَتَهُ (م).

وَفِي الْمُتَخَبِّ: يُسْتَحَبُّ، وَإِنْ قَدِمَ وَلَمْ يَفْطُرْ فَتَوَى فَكَذَلِكَ (و) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ النَّذْرِ الصَّوْمِ مِنْ قُدْوِيهِ أَوْ كَلِّ الْيَوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ النَّفْلُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَدِمَ بَعْدَهُ فَلَعَوَ (و هـ)، فَعَلَى الْقَضَاءِ فِي الْمَسَائِلَيْنِ يُكْفَرُ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. وَعَنْهُ: لَا (و) كَالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى وَإِنْ مِنْ نَذْرِ صَوْمٍ يَوْمٍ أَكَلٍ فِيهِ قَضَى، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَفِي الْإِنْتِصَارِ: وَيُكْفَرُ (م) (٣) (١).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن نذر صوم يوم يقدم فلا نذرا قدم وهو مفطر قضى، وعنه: لا وإن قدم ولم يفطر فتوى فكذا). وإن لم يصح النفل بعد الزوال، وقدم بعده فلغو، فعلى القضاء في المسائلين يكفر... وعنه: لا، كالرواية الأخرى، وإن من نذر صوم يوم أكل فيه، قضى في أحد الوجهين، وفي الانتصار: ويكفر. انتهى.

أطلق الوجهين فيمن نذر صوم يوم أكل فيه، هل يقضى أم لا؟ الوجه الأول: الذي يظهر لي أن هذه المسألة مثل من نذرت صوم حيض على ما ذكره ابن شهاب، وأن النذر لا ينعقد ولا تقضى، وهو الصواب.

ثم وجدته في القواعد الأصولية، قال: لو قالت نذرت صوم يوم الحيض بمفرده، أو نذرت المكلف صوم يوم أكل فيه فإنه لا ينعقد نذره، ذكره طائفة في كتب الخلاف محل وفاق، وفرقوا بينه وبين العبد، وذكر الفرق.

وحكى المصنف عن أبي الخطاب في الانتصار أنه قال أيضًا: لا يصح نذره صوم يوم أكل فيه كحيض. والوجه الثاني: يقضى.

قلت: وهو ضعيف.

وفيه أيضاً: لا يصح كَحَنَصٍ: وَإِنْ فِي إِسْكَابِهِ أَوْجُهًا:
الثالث: يَلْزَمُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ انْعَقَدَ، عَلَى الْأَصَحِّ، فَيَقْضِي.

وَفِي الْكُفَّارَةِ رَوَاتَانِ (م ٤) ^(١)، وَيَكْفَرُ إِنْ لَمْ يَصُمْ.

وَعَنْهُ: يَكْفِيهِ لِرَمَضَانَ وَنَذْرَهُ، وَفِي نِيَّةِ نَذْرِهِ وَجْهَانِ (م ٥) ^(٢).

وَفِي الْفُصُولِ: لَا يَلْزَمُهُ صَوْمٌ آخَرَ، لِأَنَّ صَوْمَهُ أَغْنَى عَنْهُمَا، بَلْ لِيَتَعَدَّرُوهُ فِيهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا إِذَا نَوَى صَوْمَهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ: لَعَوْ.

وَقِيلَ: يُجْزئُهُ عَنْ رَمَضَانَ.

وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ قُدُومِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ وَبَيْنَ نَذْرِهِ صَوْمِ يَوْمٍ قُدُومِهِ أَبَدًا، فَقَدِمَ يَوْمَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ
أَثَانِينَ رَمَضَانَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ نَذْرِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

قَالَ: لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَنْفَكُ مِنْ أَثَانِينَ، فَلِهَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرَهُ، وَمِنَّا يَنْفَكُ قُدُومُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمَا يَنْفَكُ يَوْمُ الْخَمِيسِ
عَمَّنْ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَهُ فَحَاضَتْ فِيهِ أَنَّهَا تَقْضِي، وَافَقَ عَلَيْهَا أَبُو يُوسُفَ.

وَإِنْ قَدِمَ وَهُوَ صَائِمٌ عَنْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ فَعَنْهُ: يَكْفِيهِ لَهُمَا (و هـ).

وَالْأَصَحُّ تَيْمُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ قُضَاؤُهُ.

بَلْ يَقْضِي نَذْرَ الْقُدُومِ، كَصَوْمِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ (و هـ ش) أَوْ كُفَّارَةَ (و هـ ش) أَيْضًا أَوْ نَذْرَ مُطْلَقًا (و هـ ش)

أَيْضًا، وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ حَيْضٍ قَضَى وَكَفَّرَ (ح).

وَعَنْهُ: لَا، وَعَنْهُ فِي الْكُفَّارَةِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَإِنْ سَمِعَ قُدُومَهُ فَيَبْتَئِ لِيَوْمِ نَهَارِ قُدُومِهِ كَفَاءً (و) وَنَذْرُ اعْتِكَافِهِ، كَصَوْمِهِ.

وَفِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ، وَالْفُصُولِ، وَالتَّرْغِيبِ وَغَيْرِهَا: يَقْضِي بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، لِصِحَّتِهِ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الصُّومَ
فَكَنَذَرَ صَوْمِهِ.

وَفِي صِحَّةِ نَذْرِ الْيَوْمِ قَبْلَ يَوْمِ قُدُومِهِ وَجْهَانِ (م ٦) ^(٣).

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ (و هـ)، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن قدم في رمضان انعقد، على الأصح، فيقضي، وفي الكفارة روايتان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والمحزر، والشرح، والنظم وغيرهم.

إحداهما: عليه الكفارة أيضاً، صححه في تصحيح المحزر، واختاره أبو بكر، قاله الشيخ الموفق.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه، اختاره المجد في شرحه.

قاله في تصحيح المحزر.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وعنه يكفي لرمضان ونذره. وفي نية نذره وجهان). انتهى.

أحدهما: لا بد من نيته لفرضه ونذره.

قاله في المغني، والشرح وغيرهما.

وقدمه في القواعد.

والوجه الثاني: لا يحتاج إلى نية النذر.

قال المجد: لا يحتاج إلى نية النذر وقال: هو ظاهر كلام أحمد، والمحزقي.

قال في القواعد: وفي تعليقه بعد.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يصح، وهو الصواب؛ لأنه لا يعلم في الغالب.

والوجه الثاني: يصح.

وإن نذرَ عيادةَ وطاعةَ لزمه.

وذكر أبو يعلى الصغير عن بعض أصحابنا إن وجبَ جنبُها بالشرع، والأفلا. وقيل: إن نذرَ الحجِّ ماشياً، أو الصلاةَ بالبقرة، أو في جماعة، أو يعود مريضاً، أو يشهد جنازة، أو يسلم على زبدي، احتلَّ لزوم، والتخيير. وفي الترغيب: إن نذرَ صفةً في الواجب، كحجِّه ماشياً، والصلاةَ بقراءةٍ كثيرة، احتلَّ وجهين: اللزوم وعدمه، فيكفر.

قال: ولو نذرَ الجهادَ في جهةٍ لزمه فيها، ومثله تجهيزُ ميتٍ وغيره، فأما ما لا مالَ فيه، كصلاةِ جنازة، والأمرِ بمغزوف، فالظاهرُ لزومه، وإن عيّن وقتاً تعيّن، ولا يُجزئه قبله (وهـ) كيومٍ يُقدّم فلان (و)، وله تقديم الصدقة (و). وعند شيخنا: الانتقالُ إلى زمن أفضل، وأن من نذرَ صومَ النذر، أو صومَ الاثنين، والخميس، فله صومُ يومٍ وإفطارُ يوم، كالمكان، قال: واستحبَّ لمن نذرَ الحجَّ مفرداً أو قارناً أن يتمتّع؛ لأنه أفضلُ كما أمرَ النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجةِ الوداع.

وإن نذرَ صومَ شهرٍ بعينه تعيّن، نقلَ حنبل: لم يُجزئه حتى يصومه بعينه. وفي النواوير: ولو تردّد في يومٍ قبله صامه، وإن أفطره، أو من أوله، أو في اثنايه، قضاءً، ولو أفطره بعدَ مرضٍ (م) أو خيض (م) كندر اغتِكَافِه (و)، وأبنداهُ متتابعاً مواصلاً لِيَتِمَّتِه.

وعنه: له تفريقه (وهـ م)، ووافقاً في الاعتيكاف. وعنه: وترك مواصليهِ (و) ويبيّن من لا يقطعُ عذره تتابع صوم الكفارة ويكفر (ش) ولو لم ينو يميناً (هـ). وعنه: يكفر غير المدور، وعنه فيه: يفدي فقط، ذكره الحلواني، وإن جن الشهر لم يقض، على الأصح (هـ) وصومه في ظهَار كِطْرِه.

وقيل: لا يكفر (وهـ)، وإن قيده بالتتابع فأفطر بلا عذر يوماً ابتداءً ويكفر (ش)، ولا يقضيه وحده (هـ)، وإن نذرَ صومَ شهرٍ مطلق.

وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو هي، لزمه التتابع (خ)، وعنه: بشرط أو نيّة (و).

وفي أجزاء صوم رمضان عنهما روايتا الحج، قاله في الواضح^(١). فإن قطع تتابعه بلا عذر استأنفه (و) ومع العذر يُخَيَّر بينه بلا كفارة، أو بيني، فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفاتية؟ فيه وجهان (م ٧)^(٢) ويكفر، وفيها رواية (و م ش) كشهرَي الكفارة، ذكره غير واحد، وتقدّم كلامه في الروضة.

(١) تنبيه: قوله: (وإن نذر صوم شهر مطلق، وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو هي، لزمه التتابع، وفي أجزاء صوم رمضان عنهما روايتا حج: قاله في الواضح). انتهى.

قلت: قد قال المصنّف وغيره: لو حجّ من عليه حجّة الإسلام وحجّ مندور أنه لا يجزئ عن المنذورة مع حجّة الإسلام، بل عن حجّة الإسلام فقط، وهذا الصحيح من المذهب، ونصّ عليه، وعليه الأكثر.

ونقل أبو طالب: يجزئ عنهما، وأنه قول أكثر العلماء. واختاره أبو حفص، وهذه المسألة هي التي أرادها في الواضح، فيما يظهر، فعلى هذا ليست هذه المسألة فيما فيها الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنّف، والله أعلم.

(٢) (المسألة - ٧): قوله: (فإن قطع تتابعه بلا عذر استأنفه، ومع عذر يخير بينه بلا كفارة، أو بيني، فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفاتية؟ فيه وجهان). انتهى.

قلت: الذي يظهر أنها مثل ما إذا أجره في أثناء شهر، هل يستوفي بالعدد، وهو المذهب وعليه الأصحاب، أو يكمل الشهر؟ وعند الشيخ تقي الدين: يكمل الشهر تاماً أو ناقصاً، فعلى الأول: يتم ثلاثين.

تنبيه: قوله: (وإن قال سنة وأطلق ففي التتابع ما في شهر). انتهى.

والصحيح من المذهب: لزوم التتابع في الشهر، كما قدّمه المصنّف، فكذا يكون في السنة.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وفي الترغيب: إن أفطرت بلا عذر كفر. وهل ينقطع فيسألفه أم لا فيقضي ما تركه؟ فيه روايتان، وكذا في التبصرة: هل يئمه أو يستأنفه؟ فيه روايتان. واختار أبو محمد الجوزي يكفر ويستأنفه. وإن نذر صوم سنة معينة لم يعم رمضان وأيام النهي. وعنه: بلى، فيقضي ويكفر، وفيها وجه. وعنه: يعم أيام النهي خاصة، كندر صوم يوم قُدوم فلان أبدا، فيقدم يوم الاثنين، ذكره في المنتخب. وفي الروضة: لا يختلف المذهب أنه يتداخل في الإثنين رمضان، وإن قال: سنة، وأطلق، ففي السابغ ما في شهر ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي، فيقضي. قال في الترغيب: يصوم مع التفريق ثلاث سنة وستين يوما، ذكره القاضي. وعند ابن عقيل أن صيامها متتابعة، وهي على ما بها من نقصان أو تمام. وفي التبصرة: لا يعم العيد ورمضان، وفي الشريفة روايتان. وعنه: يقضي العيد، والشريفة إن أفطرها. وفي الكافي: إن لزم السابغ فكمثية، وإن قال: سنة من الآن أو وقت كذا فكمثية، وقيل كمنطقية. ويلزمه صوم الدهر بنذره، ويتوجه إن استحب، فإن أفطر كفر فقط، فإن كفر بصيام فاحتمالان (م ٨) ولا يدخل رمضان وقيل: بل قضى فطرة منه ليعذر ويوم نهي وصوم ظهار ونحوه ففي الكفارة وجهان، أظهرهما وجوبها مع صوم ظهار، لأنه سنة. وإن نذر صوما فتركة لكبير أو مرص لا يرجى برؤه أطعم كل يوم مسكينا، وكفر، نص عليه. وعنه: يطعم فقط. وقيل: يكفر، وذكره ابن عقيل رواية كثير صوم. وفي التوايد احتمال بصام عنه، وسبق في فعل الولي عنه أنه ذكره القاضي في الخلاف، وكذا إن نذره عاجزا، نقل أبو طالب ما كان نذر مغصية أو لا يقدر عليه ففيه كفارة يمين. وتقدمت رواية الشالنجي، ومراذهم غير الحج، وإلا فلو نذر مضموب أو صحيح ألف حجة لزمه. ونصح عنه، والمراد: لا يطعمه، ولا شيئا منه، وإلا أتى بما يطعمه منه وكفر لبناهي. وكذا أطلق شيخنا فقال: القاور على فعل المذمور يلزمه، وإلا فله أن يكفر لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» ولأمرو لأخت غيبة بن عامر أن تمشي وتكفر، فأما إن نذر من لا يجد زادا ولا راجلة الحج فإن وجدتهما لزمه بالنذر السابق، وإلا لم يلزمه، كالحج الواجب بأصل الشرع، ذكره في الخلاف، في فعل الولي عنه. وفي عيون المسائل في ضمان المجهول أكثر ما فيه أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه، وذلك لا يمنع صحة الضمان، كما لو نذرا ألف حجة، والصدقة بمئة ألف دينار ولا يملك قراطا فإنه يصح، لأنه ورط نفسه في ذلك برضاء. وقيل: لا يتعذر، وإن نذر عتق عبد الله فأنلفه كفر، كتأليفه، نص عليه. واحتج بخديث غيبة في الفأيت وما عجز عنه، لأن غاية الجنح جهة العبد المعتق، ولا غاية بعده، بخلاف أضحية نذر، لبقاء جهة الفقراء المستحقين. وقيل: قيمته في رقاب. وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق، أو قال.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ويلزمه صوم الدهر بنذره، فإن أفطر كفر فقط، فإن كفر بصيام فاحتمالان). انتهى. أحدهما: لا يصح وهو الصواب، لأنه واجب بنذره قبل الكفارة. والاحتمال الثاني: يصح.

غَيْرَ حَاجٍ وَلَا مُعْتَبِرٍ، لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي أَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُ مَشَى إِلَى عِبَادَةٍ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِمَّا لَمْ يَنْوِ إِتْيَانَهُ، لَا حَقِيقَةَ مَشْيٍ مِنْ مَكَانِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي إِجْمَاعًا، مُحْتَجًّا بِهِ وَبِمَا لَوْ نَذَرَهُ مِنْ مَحَلِّهِ لَمْ يَجُزْ مِنْ مِيقَاتِهِ عَلَى قَضَاءِ الْحَجِّ الْفَاسِدِ مِنَ الْأَبْعَدِ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ مِيقَاتِهِ، وَقِيلَ هُنَا: أَوْ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَى أَمْنِهِ فَسَادَهُ بِوَطْئِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ فَقَدْ فَرَّخَ. وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يَرَكِبُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّحْلِيلِ، عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنَّ تَرْكَهُ وَرَكِبَ لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكُفَّارَةٌ بِعَيْنٍ، لِأَنَّ الْمَشْيَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَلَمْ يَخْتِزِ الشَّرْعُ بِمَوْضِعِ كَنْدَرِ التَّحْفِي وَنَحْوِهِ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَادِرًا. وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ رِوَايَةَ ثَالِثَةً: لَا كُفَّارَةَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٤٢٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شَيْظُرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِيئًا إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ، قَالَ: وَقَالَ أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمَثَلَةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلَ أَنْ يَحْرِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمَثَلَةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلِذَا نَذَرَ أَحَدَكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيَهْدِ هَدْيًا وَلْيُرَكِّبْ».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ صَالِحٍ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَالِحٍ. وَقَالَ: «فَلْيَهْدِ بَدَنَةً وَلْيُرَكِّبْ».

وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا سَبَقَ فِي التَّدَاوِي: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ «افْرَعُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ» وَهَذَا إِسْنَادٌ مَشْهُورٌ جَيِّدٌ، وَشَرِيكٌ حَدِيثُهُ حَسَنٌ. وَعَنْهُ: دَمٌ.

وَفِي الْمُنْهَي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَسْتَأْبَهُ مَاشِيًا، لِتَرْكِهِ صِفَةَ الْمُنْذُورِ، كَتَفْرِيقِهِ صَوْمًا مَتَابَعًا. وَإِنْ نَذَرَ الرُّكُوبَ فَمَشَى فَالرُّوَايَتَانِ^(١)؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ طَاعَةٍ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزِمَهُ، وَالصَّلَاةُ، وَيَتَوَجَّهُ مُرَادُهُمْ لِغَيْرِ الْمَرَاةِ، لِأَفْضَلِيَّتِهِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ حَرَمِ لَزِمَهُ عِنْدَ وُصُولِهِ وَرَكَعَتَانِ ذِكْرَهُ فِي الرُّوَايَةِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَدُونَةِ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا يَأْتِيهِمَا أَصْلًا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا فَلْيَأْتِيَهُمَا، وَإِنْ نَذَرَ الطَّوَافَ فَأَقْلَهُ أُسْبُوعًا، وَإِنْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعِ فَطَوَافَانِ، نَصٌّ عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا بَدَلٌ وَاجِبٌ.

وَعَنْهُ: وَاحِدٌ، عَلَى رَجُلَيْهِ، وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ (م ٩) (٢).

(١) تنبيه: قوله: (وإن نذر الركوب فمشى فالروايتان). يعني: اللتين ذكرهما قبل في وجوب كفارة يمين أو دم، وقدم وجوب كفارة يمين.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن نذر الطواف على أربع فطوافان، نص عليه، قال شيخنا: هذا بدل واجب، وعنه: واحد، على رجله، وفي الكفارة وجهان). انتهى.

يعني: على القول بأنه يطوف طوافًا واحدًا، وأطلقهما في المنى، والشرح، والرعاية الكبرى، والنظم، والحاوي الصغير، والقواعد الأصولية وغيرهم.

قال الشيخ، والشارح: بناءً على ما تقدم، وقالوا: قياس المذهب لزوم الكفارة لإخلاله بصفة نذره، وإن كان غير مشروع. انتهى. والوجه الثاني: لا كفارة عليه.

ومثله نذر السعي على أربع، ذكره في المبهج، والمستوعب.
وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كندره صلاة عريانا، أو الحج حافيا حاسرا.
أو المرأة الحج حاسرة وفي بالطاعة، وفي الكفارة لتركه المنهي وجهاً (م ١٠، ١١) (١).
وإن نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام الثاني فيتوجه: يصح وأنه يسد بالثانية لغايتها، ويكفر لتأخير الأولى.
وفي المغدور الخلاف.

فصل

ولا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه (وهـ ش) لأنه يحرم بلا استثناء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعله ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، ولأنه في معنى اليمين قبل القبض.
وذكر شيخنا وجهها: يلزم، واختاره، ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية، والصلح عن عوض التليف بمؤجل، ولما قيل للإمام أحمد: بم يعرف الكذابين؟ قال بخلف المواعيد وهذا متجه، وقاله من الفقهاء ابن شبرمة.
وقال ابن العربي المالكي: أجل من قاله عمر بن عبد العزيز لقوله: ﴿كبر مقتا عند الله﴾ الآية [الصف: ٣].
ولخبر: «آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف» وحمل على وعد واجب وإسناد حسن «العدة عطية» وإسناد ضعيف «العدة دين» وذكر أبو مسعود الدمشقي، والبرقاني أن مسلماً روى «ولا يعد الرجل صبيته ثم يخلفه».
ورواه ابن ماجه (٤٦) من حديث ابن مسعود بإسناد حسن «ثم لا يفي له»، «فإن الكذب يهدي إلى الفجور» وفيه «والسعيد من وعظ بغيره» وفيه عيب بن ميمون المدني، روى عنه غير واحد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول.
وعن ابن عباس مرفوعاً «لا تمار أحاك ولا تمارحه ولا تعده ثم تخلفه».
رواه الترمذي وغيره.
قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجه من الكذب إذا لم يفعل كقوليه تعالى: «ستجدني إن شاء الله صابراً» [الكهف: ٦٩].

وذكر القاضي في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له: إن أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم، قال: لا، لأنه مباح، وعلى أن الوعيد عليهما.
ومذهب (م): يلزم لسبب، كمن قال بغيره تزوج وأخطيك كذا، وأخلف لا تشمتني ولك كذا، وإلا لم يلزم.

(١) (مسألة - ١٠ - ١١): قوله: (ومثله نذر السعي على أربع، ذكره في المبهج، والمستوعب، وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه، كندره صلاة عريانا، أو حجاً حافياً حاسراً، أو المرأة الحج حاسرة وفي بالطاعة، وفي الكفارة لتركه المنهي وجهاً). انتهى.
ذكر مسالتين:

(مسألة - ١٠): السعي على أربع.

(مسألة - ١١): نذر الطاعة على وجه منهي عنه.

وجزم بما قاله في المبهج، والمستوعب وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

وقال أيضاً: فإن قال: حافياً حاسراً كفر ولم يفعل الصفة.

وقيل: يمحي منذ أحرم. انتهى.

وذكر في القواعد الأصولية هذه المسائل وعددها وقال: قياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع، والغناء لتلك الصفة، ويخرج في الكفارة وجهاً.

ولكن نقل المرودي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر بيمينه ولا يقرأ. انتهى.

والصواب: الإتيان بالطاعة على الوجه المشروع، وقياس قول الشيخ الموفق، والشارح وجوب الكفارة، والمصنف قد قاس هذه المسائل على التي قبلها، وقد علمت حكم ما قبلها، والله أعلم.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٣) عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ وَلَا يُعْرَفَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ بَيْنِهِ أَنْ يَفِيَّ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمِيْعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

وَتَقَدَّمَ آخِرَ كِتَابِ الْإِيْمَانِ الْعَهْدُ وَأَنَّهُ غَيْرُ الْوَعْدِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْيَمِينِ، وَالْأَمَانِ، وَالذَّمَّةِ، وَالْحِفْظِ، وَالرَّعَايَةِ، وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي سَبِيلِ الْاسْتِغْفَارِ: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ».

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْعَهْدُ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ الَّذِي يَحْسَنُ فِعْلَهُ، وَالْوَعْدُ مِنَ الْعَهْدِ. وَقَالَ فِي «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [الإسراء: ٣٤] عَامٌّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَبَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ الرَّجَّاحُ: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعَهْدِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب القضاء

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَالْإِمَامِ، عَلَى الْأَصَحِّ.
 قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ «أَوْجِبَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ»، وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْوَاعِ
 الْاجْتِمَاعِ.
 وَالرَّاجِبُ: اتَّخَاذُهَا دِينًا وَقَرْبَةً، فَإِنَّمَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الْأَكْثَرِ لِطَلْبِ الرِّيَاسَةِ، وَالْمَالِ بِهَا، وَمَنْ فَعَلَ
 مَا يُمَكِّنُهُ لَمْ يَلْزَمَهُ مَا يَنْجِزُ عَنْهُ.
 وَلِلْمُسْلِمِ (١٤٢) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَيَتَصَحَّحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ
 مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».
 وَعَنْهُ: سُنَّةٌ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
 وَعَنْهُ: لَا يُسْنُ دُخُولُهُ فِيهِ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُعْجِبُنِي، هُوَ اسْمٌ، وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ عَابِثَةَ مَرْفُوعًا «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي
 الْعَدْلُ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرٍ».
 فَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يُنْصَبَ بِكُلِّ أَقْلِيمٍ قَاضِيًا، أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ حِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ،
 وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ بِكُلِّ صَفْعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُ لَهُمْ.
 وَفِي كِتَابِ الْأَدْمِيِّ: عَلَى الْإِمَامِ نَصَبُ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ، وَمَنْ طَلَبَ وَلَمْ يُوَقِّعْ بغيرِهِ وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ أَهْمٍ مِنْهُ تَعَيَّنَ.
 وَقِيلَ: وَيَلْزَمُهُ طَلَبُهُ.
 وَقَالَ الْمَاورِزِيُّ: إِنْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَصْدِهِ إِزَالَتُهُ أَيْبٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهُ لِيَخْتَصُّ بِالنَّظَرِ أَيْبِ، فَإِنْ ظَنَّ
 عَدَمَ تَمَكِينِهِ فَأَحْتِمًا لَانَ.
 وَقِيلَ: يَحْرُمُ بِخَوْفِهِ مَيْلًا، وَإِنْ وَثِقَ بغيرِهِ فَيَتَوَجَّهَ، كَالشَّهَادَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مُخْتَلِفٌ (م ١) (١).
 فَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ كَرِهَ لَهُ طَلَبُهُ.
 وَعَنْهُ: لَا، لِقَصْدِ الْحَقِّ وَدَفْعِ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ.
 وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا: بَلَى يُسْتَحَبُّ إِذْنٌ.
 وَقَالَ الْمَاورِزِيُّ: وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا: يَحْرُمُ بِدُونِهِ، وَذَكَرَ الْمَاورِزِيُّ أَنَّهُ لِقَصْدِ التَّوَلِّيَةِ، وَالْمَبَاهَاةِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ طَافَتْ كَرِهَتْهُ
 إِذْنٌ، وَطَافَتْ لَا.
 قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ
 الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».
 وَالْمَرَادُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلٌ لَهُ، وَإِلَّا حَرَّمَ، وَقَدَحَ فِيهِ (و ش) وَغَيْرُهُمْ، وَإِنْ طَلَبَ لَمْ يُجِبْ.
 وَقِيلَ: الْإِجَابَةُ أَفْضَلُ إِنْ آمَنَ نَفْسَهُ.
 وَقِيلَ: مَعَ خُمولِهِ.
 وَقِيلَ: أَوْ فَرَّقُوا، وَسَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ: الرَّجُلُ فِي الْعَزْوِ يُرِيدُ الْوَالِيَّ يَجْعَلُهُ عَلَى الثُّغُرِ أَوْ عَلَى ضِعْفَاءَ، وَهُوَ لَا يُجِبُ بِعَرَفَةِ
 الْوَالِيَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ، فَرَأَجَعْتَهُ فَقَالَ: أَرَى إِنْ كَانَ عِنْدَهُ تَجِدَةٌ يَرْجُو أَنْ يَسْجُورَ بِسَبَبِهِ فَيَكُونَ عَلَيْهِمْ، مَا أَحْسَنَتْهُ.
 وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ مَالٌ فِيهِ وَأَخَذَهُ وَطَلَبَهُ وَفِيهِ مَبَاشِيرُ أَهْلِ.
 وَظَاهِرُ تَخْصِيصِهِمُ الْكَرَاهَةَ بِالطَّلَبِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ تَوَلِّيَةَ الْحَرِيصِ، وَلَا يَنْفِي أَنْ غَيْرَهُ أَوْلَى.
 وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا: يَكْرَهُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة، وظاهر كلامهم مختلف). انتهى.

قلت: الصواب الترك، ولا سيما في هذه الأزمنة، وهذا مما لا شك فيه الآن.

وفي «الصحيحين» (خ: ٦٧٣٠، م: ١٧٣٣): عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

وقَدْ قَالَ فِي الْغَنَةِ فِي إِمَامِ الصَّلَاةِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مَنْ يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وُلِّيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيُّ لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِقَوِيهِ لَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَتَصَحُّحُ وِلَايَةِ مَفْضُولٍ وَقِيلَ: لِلْمَصْلَحَةِ.

وَتَشْتَرِطُ لِلصُّحَّةِ تَوَلِّيَةَ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ، وَأَنْ يُعْرَفَ الْمُؤَلَّى صَالِحًا لِلْقَضَاءِ، وَتَعْيِينَ مَا يُؤَلِّيهِ الْحُكْمَ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ بَلَدٍ.

وَعَنْهُ: وَعَدَالَةُ الْمُؤَلَّى وَعَنْهُ: سِوَى الْإِمَامِ. وَصَرِيحُ التَّوَلِّيَةِ: وَأَلَيْتُكَ الْحُكْمَ، أَوْ قُلْتُكَ، أَوْ فَوَضْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، أَوْ اسْتَخْلَفْتُكَ، أَوْ اسْتَنْبَتُكَ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا وَقَبِلَ الْمُؤَلَّى الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ الْغَائِبُ بَعْدَهُ، وَالْأَصَحُّ أَوْ شَرَحَ غَائِبٌ فِي الْعَمَلِ انْعَقَدَتْ.

وفي كتاب الأديمي: يَشْتَرِطُ فُورِيَّةَ الْقَبُولِ مَعَ الْحُضُورِ. وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، وَوَكَّلْتُ، أَوْ اسْتَدْتُ إِلَيْكَ، فَتَنْعَقِدُ بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: فَاحْكُمْ. وَالْأَوَّلَى مَكَاتِبُهُ بِهَا إِنْ كَانَ بَيْلِدًا آخَرَ. وَتَثَبَّتْ بِشَاهِدِينَ، وَالْأَصَحُّ: وَبِاسْتِيفَاةٍ مَعَ قُرْبٍ مَا بَيْنَهُمَا، كَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَأُطْلِقَ الْأَدِيمِيُّ: أَوْ اسْتِيفَاةً، وَظَاهِرُهُ مَعَ الْبُعْدِ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ.

فصل

وتُفِيدُ وِلَايَةَ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ، وَيَلْزَمُ بِهَا فَضْلُ الْخُصُومَةِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ وَدَفْعُهُ لِرَبِّهِ، وَالْحِجْرُ لِنَفْسٍ أَوْ سَفَهٍ، وَالنُّظْرُ فِي مَالٍ غَيْرِ رَشِيدٍ، وَالنُّظْرُ فِي وَقُوفٍ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَفِي مَصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَّتِهِ، وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجُ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا، وَتَصْنُحُ حَالَ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ مَا لَمْ يُخْصَا بِإِمَامٍ، وَكَذَا جِبَايَةُ الْحَرَجِ، وَالزُّكَاةِ. وَقِيلَ: لَا.

وقِيلَ: فِي الْحَرَجِ. قَالَ فِي التَّبْصِيرَةِ: وَالْإِحْتِسَابُ عَلَى الْبَاعَةِ، وَالْمُشْتَرِينَ، وَالزَّامَهُمُ بِالشَّرْعِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالْوِلَايَةِ لَا حَدُّ لَهُ شَرْعًا، بَلْ يُتْلَقُ مِنَ اللَّفْظِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْعُرْفِ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: أَمِيرُ الْبَلَدِ: إِنَّمَا هُوَ مُسَلِّطٌ عَلَى الْأَدَبِ، وَيَلِيهِ إِلَيْهِ الْمَوَارِيثُ، وَالْوَصَايَا، وَالْفُرُوجُ، وَالْحُدُودُ، وَالرُّجْمُ، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِلَى الْقَاضِي.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومُ النَّظْرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُؤَلِّيَهُ خَاصًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا، فَيُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظْرِ أَوْ خَاصَّهُ بِمَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ فَيَنْفِذُ حُكْمَهُ فِي مَقِيمٍ بِهَا وَطَارِئِ إِلَيْهَا قَطْعًا، وَلَا يَسْمَعُ بَيْنَهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ وَهُوَ مَحَلُّ حُكْمِهِ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الشَّهَادَةِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا، كَتَبَدِيلِهَا.

وفي الرِّعَايَةِ: يَخْتَجِلُ وَجْهَيْنِ، وَلَهُ تَوَلِّيَةُ حَاكِمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلَدٍ. وَقِيلَ: إِنْ اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا.

وقِيلَ: أَوْ الزَّمَنُ أَوْ الْمَحَلُّ فَلَا، وَيَتَقَدَّمُ قَوْلُ الطَّالِبِ وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ (و) فَإِنْ اسْتَوْثَا فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ ثُمَّ الْقَرَعَةُ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ اتِّفَاقُهُمَا.

قَالَ حَزْمَلَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ لَا شُعْبَةٌ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ، كَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَسْأَلُ لَهُ لَا تُحَدِّثْ، وَالْأَسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ.

وفي الرِّعَايَةِ: يَتَقَدَّمُ مِنْهُمَا مَنْ طَلَبَ حُكْمَ الْمُسْتَشِيرِ.

وفي الترجيب: إن تنازعا أقرع. وقال ابن عقيل: إن كانا في الحاجز كدجلة، والفرات ليس الحاكِم في ولاية أحدٍ منهما فألى الوالي الأعظم. وقال الشافعي: أيهما سبق إليه بالدعوى تعين حكمه على الخصم، ولا وجه له، لأن المكان ليس تحت ولايتهما، فلا عدوى.

ويشترط كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً عدلاً، ولو تائباً من ذنب، نص عليه. وقيل: إن فسق بشبهة فوجهان، متكلاً سميماً، ولم يذكر أبو الفرج في كتبه كونه بالغاً. وفي الانتصار في صححة إسلاميه: لا نعرف فيه رواية فإن سلم. وفي عيون المسائل: يتحمل المنع، وإن سلم، بصيراً حراً، وفيهما وجه، وقيل به في عبد، قاله ابن عقيل وأبو الخطاب. وقال أيضاً فيه: بإذن سيده، مجتهداً إجماعاً، ذكره ابن حزم، وأنها أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجلٍ فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله.

وفي الإفصاح: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم، ويأتي في العدالة لزوم التمهيد بمدنهم، وجواز الانتقال عنه قال الشيخ: النسبة إلى إمام في الفروع كالإمامة الأربعة ليست بمدومة، فإن اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة.

قال بغض الحنفية: وفيه نظر، فإن الإجماع ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم، وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا، قال الخطابي وغيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال «اختلاف أمي رحمة» ذكره في شرح مسلم (٩١/١١) في الوصايا. وروى البيهقي من رواية جوير وهو متروك عن الضحاك، عن ابن عباس ولم يلقه مرفوعاً: «مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة نبي ماضية فإن لم تكن سنة نبي فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأياها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». ثم رواه من رواية جوير أيضاً عن جواب ابن عبيد الله مرفوعاً مرسلًا بنحوه.

قال البيهقي: حديث مشهور، وهو ضعيف لم يثبت له إسناد. وبين العجب: أن عثمان بن سعيد الدارمي صححه في الرد على الجهمية. وقال أحمد: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. وقال سفيان الثوري عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لبياد الله تعالى.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد قال: أهل العلم أهل تسمية. واختار في الترجيب: ومجتهداً في مذهب إمامه، للضرورة. واختار في الإفصاح، والرعاية: أو مقلداً، وقيل فيه: يفتي ضرورة. وقال ابن بشر: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها، وظاهر نقل عبد الله: يفتي غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله شيخنا على الحاجة.

نقل عبد الله يمين عنده كتب فيها قول النبي ﷺ، والصحاب، والتابعين: لا يجوز عمله وقضاؤه بما يشاء حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فعلى هذا يراعي ألفاظ إماميه ومتأخريها، ويقلد كبار مذهب في ذلك، وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه، لأنه مقلد وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه، فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد.

ونقل عنه الأثر: قوم يفتون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يتألون بالحديث. وقال أحمد لأحمد بن الحسن: ألا تعجب؟ يقال للرجل قال رسول الله ﷺ فلا يقنع، وقال فلان فيقنع. وقال له أبو داود: الرجل يسأل أوله على إنسان يسأله، قال: إذا كان يفتي بالسنة لا يعجبني رأي أحد.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: عَجَبًا لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَدْعُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ وَغَيْرِهِ.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الْفِتْنَةُ: الْكُفْرُ.
 وَيَحْرَمُ الْحُكْمَ، وَالْفِتْنَةُ بِالْمَوْتِ إِجْمَاعًا، وَيَقُولُ أَوْ وَجْهٌ عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ، إِجْمَاعًا، وَيَجِبُ أَنْ يَغْمَلَ بِمُوجِبِ
 اعْتِقَادِهِ يَمَّا لَهُ وَعَلَيْهِ، إِجْمَاعًا، قَالَهُ شَيْخُنَا وَقِيلَ: يَشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَارِفًا بِالْكِتَابَةِ.
 وَقَالَ الْحَرِيُّ وَصَاحِبُ الرُّوضَةِ، وَالْحُلُولِيُّ وَابْنُ رَزِينٍ وَشَيْخُنَا: وَرِعًا.
 وَقِيلَ: وَزَاهِدًا، وَأُطْلِقَ فِيهِمَا فِي التَّرْهِيبِ وَجْهَيْنِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا مَغْفَلًا، وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ: لَا بَلِيدًا.
 وَقَالَ أَيْضًا: لَا نَافِيًا لِلْقِيَاسِ، وَجَعَلَهُ ظَاهِرًا كَلَامِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الْوِلَايَةُ لَهَا رَكْنَانِ: الْقُوَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ وَتَنْفِيذِ الْحُكْمِ، وَالْأَمَانَةُ
 تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الشَّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.
 وَيَجِبُ تَوَلِيَةُ الْأَمْتَلِ فَالْأَمْتَلُ وَأَنْ عَلَى هَذَا يَذَلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيَوْلِي لِعَدَمِ أَنْفَعِ الْفَاسِقِينَ وَأَقْلَهَمَا شَرًّا، وَأَعْدَلِ
 الْمُقْلِدِينَ وَأَعْرَفَهُمَا بِالتَّقْلِيدِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الْمُرُوذِيَّ نَقَلَ فَيَمَنْ قَالَ لَا اسْتِطَاعَ الْحُكْمَ بِالْعَدْلِ: يَصِيرُ الْحُكْمُ إِلَى أَعْدِلِ
 مِنْهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا فَاسِقٌ عَالِمٌ، أَوْ جَاهِلٌ دِينٍ قَدَّمَ مَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ إِذْنًا، وَقَدْ وَجَدْتَ
 بَعْضَ فَضْلَاءِ أَصْحَابِنَا فِي زَمَانِنَا كَتَبَ لِلْأَنْسِ بِهِ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيُّ: لِوِلَايَةِ أَنْتَى تَكْبُرُ وَتَصْنَعُ
 بِوَالِيهَا، وَمَطِيئَةٌ تَحْسُنُ وَتَقْبِحُ بِمُطْعِمِيهَا.

فَالْأَعْمَالُ بِالْعَمَالِ كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ، وَالصُّدُورَ مَجَالِسُ ذَوِي الْكَمَالِ.
 وَقَدْ عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا كِرَاهَةٌ فِيهِ، فَالشَّابُّ الْمُتَّصِفُ بِالصِّفَاتِ كَعَبْرِهِ، لَكِنْ الْأَسْنُ أَوْلَى مَعَ
 النَّسَائِي، وَيُرْجَحُ أَيْضًا بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي الصِّفَاتِ.

وَيَوْلِي الْمَوْلَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ، وَكَانَ نَافِعٌ بِنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِمِيِّ وَهُوَ صَحَابِيُّ خِلَافًا لِلرُّوَادِيِّ عَابِلًا لِعُمَرَ، عَلَى مَكَّةَ،
 فَلَقِيَهُ بِسُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ يَعْنِي مَكَّةَ، لِأَنَّ الْوَادِيَّ مُنْفَرَجٌ مَا بَيْنَ كُلِّ جَبَلَيْنِ، فَقَالَ: ابْنُ
 أَبِي زَيْ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْ مَوْلَى نَافِعِ هَذَا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صَحِيَّتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْ؟ فَقَالَ: مَوْلَى مِنْ
 مَوَالِينَا، فَقَالَ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا إِنْ نَبِّئُكُمْ ﷺ قَدْ
 قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١٧)، وَأَحْمَدُ (٣٥ / ١)، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ «قَاضٍ»، وَلَا يَمْنَعُ ذَهَابُ عَيْنِ وَوِلَايَةِ الْإِمَامَةِ
 الْكِبْرِيِّ، ذِكْرُهُ أَصْحَابِنَا.

فَصْلٌ

وَالْمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَقِيقَةَ، وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ، وَالنَّهْيَ، وَالْمَيْسِنَ، وَالْمُجْمَلَ، وَالْمُحَكَّمَ، وَالنَّشَابَةَ،
 وَالْعَامَّ، وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ، وَالْمَقْيَدَ، وَالنَّاسِخَ، وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَسَقِيمَهَا، وَتَوَاتُرَهَا
 وَأَحَادَهَا، يَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَالْمَجْمَعُ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَالْقِيَاسُ وَشُرُوطُهُ وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ، وَالْعَرَبِيَّةُ الْمُتَدَاوِلَةُ بِحِجَازِ
 وَشَامِ وَعِرَاقِ.

فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ صَلَحَ لِلْفِتْيَا، وَالْقَضَاءِ.

وَقِيلَ: وَيَعْرِفُ أَكْثَرَ الْفِقْهِ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ: مَنْ حَصَلَ أَصُولُ الْفِقْهِ وَقُرُوعُهُ فَمُجْتَهِدٌ وَلَا يَقْلُدُ أَحَدًا.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: لَهُ لِخَوْفِهِ عَلَى خُصُومِ مُسَافِرِينَ قُوَّةٌ رَفَعَتْهُمْ فِي الْأَصْحِ، وَيَتَجَزَأُ الْاجْتِهَادُ، فِي الْأَصْحِ.

وَقِيلَ: فِي بَابِ لَا مَسْأَلَةَ.

وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعٌ مِنْ لَيْسَ أَهْلًا.
قَالَ شَيْخَنَا: وَأَكْثَرُ مَنْ تَمَيَّزَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ إِذَا نَظَرَ وَتَأَمَّلَ أُدْلَةُ الْفَرِيقَيْنِ بِقَصْدِ حَسَنِ، وَنَظَرَ تَامَ تَرْجِيحَ عِنْدَهُ أَحَدَهُمَا، لَكِنْ قَدْ لَا يَتَّقُ بِنَظَرِهِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ عِنْدَهُ مَا لَا يَعْرِفُ جَوَابَهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ بِسَبَبِ هَذَا مُوَافَقَتَهُ لِلْقَوْلِ الَّذِي تَرْجِيحَ عِنْدَهُ بِلَا دَعْوَى مِنْهُ لِإِجْتِهَادِهِ، كَمُجْتَهَدِهِ فِي أَهْيَانِ الْمُتَيْنِ، وَالْإِيْمَةُ إِذَا تَرْجِيحَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا قَلْدَهُ.
وَالدَّلِيلُ الْخَاصُّ الَّذِي يَرْجِيحُ بِهِ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ دَلِيلٍ عَامٍ عَلَى أَنْ أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ وَأَدِينُ.
وَعِلْمُ أَكْثَرِ النَّاسِ بِتَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ أَيْسَرُ مِنْ عِلْمِ أَحَدِهِمْ بِأَنْ أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ وَأَدِينُ، لِأَنَّ الْحَقُّ وَاحِدٌ وَلَا بُدَّ.

وَيَجِبُ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْحُكْمِ دَلِيلًا.
وَأُدْلَةُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَآلِي الْيَوْمِ بِقَصْدِ حَسَنِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِيَّةِ.
وَقَالَ أَيْضًا: النَّبِيُّ الَّذِي سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدْلَتَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ الْقَوْلِ، قَالَ: وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَتَدَوَّى النَّاسَ بِقَهْرِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا يَسُوغُ، وَالزَّمَاهِمُ بِرَأْيِهِ وَاعْتِقَادِهِ، اتِّفَاقًا، فَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لِغَيْرِهِ بِمِثْلِهِ وَأَفْضَى إِلَى التَّفَرُّقِ، وَالْاِخْتِلَافِ.
نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَبَّهَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ وَيَقْبَلُ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبَّهُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ.

وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: لَا يَجُوزُ الْاِخْتِيَارُ إِلَّا لِعَالِمٍ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مُمَيَّزٍ، فَيَخْتَارُ الْأَقْرَبَ، وَالْأَشْبَهَ بِهِمَا فَيَعْمَلُ بِهِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَلِّيَ حَاكِمًا، وَلَا يَجْعَلَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَعَامُّهُ وَخَاصُّهُ، وَفَرَضِيهِ وَأَدْبِيهِ، عَالِمًا بِالسُّنَنِ وَأَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، عَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، عَاقِلًا، يُمَيَّزُ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ وَيَعْقِلُ الْقِيَاسَ، عَدْلًا.
قَالَ النَّبْهَيْيُّ: وَاشْتَرَطَ فِي الْقَدِيمِ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا كَيْفَ يَأْخُذُ الْأَحَادِيثَ، فَلَا يَرُدُّ مِنْهَا ثَابِتًا، وَلَا يُبْسِتُ مِنْهَا ضَعِيفًا، وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَتَى يُفْتَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ، بِصِيرًا بِالرَّأْيِ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصْرُحُ بِمِثْلِهِ لَا يَصْرُحُ، حَتَّى لَا يَخْتَجَّ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحَتَّى يَعْلَمَ مَخَارِجَ الْعِلْمِ.

وَفِي وَجُوبِ تَقْدِيمِ مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ عَلَى أُصُولِهِ وَجِهَانِ (م) (٢) (١).
وَيَقْلُدُ الْعَامِيُّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِمًا.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان). انتهى.

أحدهما: يجب تقديم معرفة الفقه، اختاره القاضي وغيره.

قال في آداب المفتي: وهو أولى.

والوجه الثاني: يجب تقديم معرفة أصول الفقه، اختاره ابن عقيل وابن البناء وغيرهما.

قال في آداب المفتي: وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه، ولهذا ذكره أبو بكر وابن أبي موسى،

والقاضي وابن البناء في أوائل كتبهم الفروعية.

وقال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما توصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه، وطرف من أصول الدين. انتهى.

وقال القاضي شرف الدين بن قاضي الجليل في أصوله تبعًا لسوذة ابن تيمية وابن حمدان في رعايته الكبرى: تقديم معرفتها على

الفروع أولى عند ابن عقيل وغيره.

قلت: في غير فرض العين، وعند ابن عقيل عكسه. انتهى.

فظاهر كلام هولاء أن محل الخلاف في الأولوية لا في الوجوب، وهو أولى، وكلام غيرهم في الوجوب، ينبغي أن يحمل على ما

قلنا.

فإن جهل عدالته فوجهان (م ٣) (١) وميتا، في الأصح، والعامي يخبر فقط فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقييل وغيره.

وكذا قال شيخنا: الناظر المجرد يكون حاكيا لما رآه لا مفتيا.

وفي آداب عيون المسائل إن كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل كتب الجواب عن نفسه، وإن كان بمن لا يعرف الدليل قال: مذهب أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا، فيكون مخبرا لا مفتيا.

وفي المفتي إن قيل المفتي يجوز أن يخبر بما سمع، قلنا: ليس إذا مفتيا، بل مخبرا، فيحتاج يخبر عن رجل بعينه مجتهد فيكون معمولا بخبره لا بمفتياه، يحته لما اعتبر الاجتهاد.

ومن عدم مفتيا (بليدو) وغيره فحكمه ما قبل الشرع.

ويقال: يفتي مسنورا الحال، ويفتي الناس نفسه، ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به.

قال المروزي: أنكروا عبد الله على من يتهجم في المسائل، والجوابات: وقال: ليت الله عبداً ولينظر ما يقول، فإنه مسنون. وقال: يتقلد أمرا عظيما، وقال: عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تجيء ضرورة.

قال الحسن: إن تركناهم وكلناهم إلى غير سديد.

وقال شيخنا: لا يجوز استفتاء إلا بمن يفتي بعلم وعدل.

وتقل ابن منصور: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى.

وتقل محمد بن أبي طاهر عنه: لست أفتي في الطلاق بشيء.

وتقل محمد بن أبي حبيب: وسئل عمن يفتي بغير علم قال: يوزى عن أبي موسى: يفرق من دينه.

وتقل أبو داود أنه ذكر: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» [المائدة: ٤٤]، عن ابن عباس: أنه ليس بكفر، ينقل عن الملة.

وتقل الأثرم: إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول.

وسئل أحمد عن مسألة في اللعان، فقال: سل رحمتك الله عما تتفجع به.

وقال أيضا: دعنا من المسائل المخدثة خذ فيما فيه حديث.

وقال شيخنا: فيمن سأل عن رجل استولد أمة ثم وقفها في حيايه هل يكون وقفا بعد موته؟

قال: السائل ليهله المسألة يستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله من الجهال عن مثل هذه الأغلوطات.

فإن هذا السائل إنما قصد التخليط لا الاستفتاء، وقد انتهى رسول الله ﷺ عن أغلوطات المسائل، إذ لو كان مستفتيا لكان حقه أن يقول هل يصح وقفها أم لا؟

أما سؤاله عن الوقف بعد الموت فقط مع ظهور حكمه فتليس على المفتي، وتغليط حتى أظن أن وقفها في الحياة صحيح.

وقال ابن هبيرة عن قول أبي موسى: «سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكره عليه غضب». الحديث متفق عليه (خ: ٩٢، م: ٢٣٦٠).

قال: يدل على كراهية كثرة السؤال، قال: ولا أرى ذلك مكروها إلا السؤال عما لا ينبغي، أو تصوير أحداث لم تقع، ولا يتصور وقوعها إلا نادرا، فلا يشغل بها الوقت العزيز، ولا يلتفت لأجلها عن أهم منها.

(١) (مسألة - ٣): قوله (ويقلد العامي من ظنه عالما، فإن جهل عدالته فوجهان). انتهى.

أحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، نصره الشيخ في الروضة، وقدمه الطوي في مختصره، والمصنف في أصوله والوجه الثاني: الجواز قدمه في آداب المفتي.

قلت: ولعل الخلاف مبني على أن الأصل في الإنسان هل هو العدالة أو الفسق.

وقد نقلت في ذلك ما تيسر من كلام الأصحاب في الإنصاف في باب طريق الحكم وصفته، فمن أراد فليطلبه هناك.

وإن اعتدل عنده قولان وَقُلْنَا: يَجُوزُ أَقْبَىٰ بِلَيْهِمَا شَاءَ، وَالْأَتَعَيْنُ الْأَخْوَطُ.

وَلَمْ يَخْتِمْ مَنْ أَقْبَاهُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ، رَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَوْ كَانَ أَرْجَحَ، سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، أَذَلَّهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ يَسْأَلُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي أُرْسِدَ إِلَيْهِ يَتَّبِعُ وَيُعْتَبِي بِالسُّنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْأَتْبَاعَ وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلِهِ يُصِيبُ، قَالَ: وَمَنْ يُصِيبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: يُفْتِي بِرَأْيِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا يَتَّقِلُ مِنْ يَمَلُ هَذَا بِشَيْءٍ.

وَمُرَادُهُ: أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِنْدَ أَحْمَدَ غَايَةً، وَلِهَذَا نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: مَالِكٌ أَتْبَعُ مِنْ سَفِيَانٍ.

وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا: لَا يُعْجِبُنِي رَأْيُ مَالِكٍ وَلَا رَأْيُ أَحَدٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ السُّرُّ الْمَكْتُومُ: هَذِهِ الْفُصُولُ هِيَ أَصُولُ الْأَصُولِ (وَهِيَ) ظَاهِرَةُ الْبُرْهَانِ، لَا يَهْوُلُنَاكَ مُخَالَفَتُهَا لِقَوْلِ مُعْظَمٍ فِي النَّفْسِ وَلِطَعَامٍ وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْظِرْنَا أَنَا نَظْرُنُ أَنْ تَطْلُحَنَا، وَالزُّبَيْرُ عَلَى الْخَطِّ وَالْأَنْتَ عَلَى الصُّوَابِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ، اعْرِفَ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ كَذَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مِنْ ضَيْقِ عِلْمِ الرَّجُلِ: أَنْ يَقْلُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ أَسْرَمٍ مِنْهَاجٍ، وَأَحْسَنَ الْأَدَابِ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ عَلَىٰ طَرِيقِهِ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، ثُمَّ دَخَلَتْ آفَاتٌ وَبَدَعَ، فَكَثُرَ السُّلَاطِينُ يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَأَرَائِهِمْ، لَا بِالْعِلْمِ، وَيُسْمُونَ ذَلِكَ سِيَاسَةً، وَالسِّيَاسَةُ هِيَ الشَّرِيعَةُ.

وَالتَّجَارُ يَدْخُلُونَ فِي الرِّبَا وَلَا يَعْلَمُونَ وَقَدْ يَعْلَمُونَ وَلَا يَتَّالُونَ، وَصَارَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَسَامِحُ فِي تَخْلِيطِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ صُورَةِ الْعِلْمِ وَيَتْرَكُ الْعَمَلَ بِهِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لِكُونِهِ عَالِمًا، وَقَدْ نَسِيَ أَنَّ الْعِلْمَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلرِّيَاسَةِ لَا لِلْعَمَلِ بِهِ، فَيُنَاطِرُ، وَمَقْصُودُهُ الْغَلْبَةُ لَا بَيَانُ الْحَقِّ، فَيَنْصُرُ الْخَطَأَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَىٰ الْفِتْيَانِ وَمَا حَصَلَ شُرُوطُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَاخِلُ السُّلَاطِينُ فَيَتَأَذَىٰ هُوَ مِمَّا يَرَىٰ مِنَ الظُّلْمِ وَلَا يُمْكِنُ الْإِنْكَارُ، وَيَتَأَذَىٰ السُّلْطَانُ، فَيَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي عَلَىٰ صَوَابٍ مَا جَالَسْتَنِي هَذَا، وَيَتَأَذَىٰ الْعَوَامُ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْلَا أَنَّ أَمْرَ السُّلْطَانِ قَرِيبٌ مِمَّا خَالَطَهُ هَذَا الْعَالِمُ، وَرَأَيْتَ الْأَشْرَافَ يَتَّقُونَ بِشَفَاعَةِ آبَائِهِمْ وَيَسْتَوْنُ أَنَّ الْيَهُودَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَرَأَيْتَ الْقُصَاصَ لَا يَنْظُرُونَ فِي الصَّحِيحِ، وَيَبِيعُونَ بِسُوقِ الْوَقْتِ.

وَرَأَيْتَ أَكْثَرَ الْعِبَادِ عَلَىٰ غَيْرِ الْجَادَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي سِيرَةِ الرُّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا فِي أَخْلَاقِ الْأَيُّمَةِ الْمُتَقَدِّمِي بِهِمْ، بَلْ قَدْ وَضَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ لَهُمْ كِتَابٌ فِيهِ رِقَائِقُ فَبِيبَةٌ، وَأَحَادِيثُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَأَوَاقِعَاتُ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، مِثْلُ كِتَابِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ، فَيَسْمَعُ الْمُتَقَدِّمِيُّ ذِمَّ الدُّنْيَا وَلَا يَسْأَلُ مَا الْمَذْمُومُ، فَيَنْصَوِّرُ ذِمَّ ذَاتِ الدُّنْيَا، فَيَنْطَلِعُ فِي الْجَبَلِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْبَلْسُوطِ وَالْكَمُثْرَىٰ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ الْعَدَسِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِقَاصِدِ الْحَجِّ أَنْ يُرْفِقَ بِالنَّاقَةِ لِيَصِلَ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضُ مَا نَقَلَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ (وَدَاوُدَ الطَّالِبِيِّ) وَبَشَرَ وَغَيْرِهِمْ فَحَلَفَ أَبُو يَزِيدَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ سَنَةً.

وَكَانَ دَاوُدُ يَشْرَبُ الْمَاءَ الْحَارَّ مِنْ دَنْ، وَيَقُولُ بِشَرًّا: أَشْتَهِي مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً الشَّرَاءَ فَمَا صَفَا لِي دِرْهَمُهُ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ

بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ.

وَقَالَ: التَّقْلِيدُ لِلْأَكْبَرِ أَسَدُ الْعَقَائِدِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ بِأَسْمَاءِ الرُّجَالِ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخَذَ فِي الْجِدِّ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْرِفَ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَلِمَاتٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَذْهَمَ فَقَالَ: وَقَفْنَا فِي ثِيَابِ الطَّرِيقِ، عَلَيْكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَيَلْعَنُهُ عَنْ سِرِّي السَّقَطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْحُرُوفَ وَقَفَ الْأَلِفُ وَسَجَدَتْ الْبَاءُ.

فَقَالَ: نَفَرُوا النَّاسَ عَنْهُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرُدُّ عَلَى مَالِكٍ.
وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُتَزَهِّدِينَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الرُّسُولُ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَلَا سَلَكَوْا مَا رَبَّنَا أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ فِي الرِّيَاضَةِ.
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَزَهِّدِينَ إِنْ رَأَوْا عَلِيمًا لَيْسَ ثَوْبًا جَمِيلًا أَوْ تَزَوُّجَ مُسْتَحْسَنَةً أَوْ ضَحِكَ، عَابَوْهُ، وَهَذَا فِي أَوَائِلِ
الصُّوْفِيَّةِ، فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا يَعْرِفُونَ التَّعَبُّدَ وَلَا التَّقَلُّلَ، وَقَفَعُوا فِي إِظْهَارِ الزُّهْدِ بِالْقَمِيصِ الْمُرْقَعِ، فَمَا الْعَجَبُ فِي نَفَاقِهِمْ،
إِنَّمَا الْعَجَبُ بِنَفَاقِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢].
وَكَيْفَ لَا يُوصَفُ بِالْإِسْتِدْرَاجِ مَنْ يَعْمَلُ لِيُتَوَّجَّأَ أَلْبَاءُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَيُمْضِي عُمُرَهُ فِي تَوْبِيحِ رِيَّاسَتِهِ لِيُقَالَ هَذَا فُلَانٌ، أَوْ فِي
تَحْصِيلِ شَهَوَاتِهِ الْفَانِيَّةِ مَعَ سُوءِ الْقَصْدِ.

وَقَالَ: طَلَبَ الرِّيَاسَةَ، وَالتَّضَمُّنَ بِالْعِلْمِ مَهْلَكَةً لِطَالِبِي ذَلِكَ، فَزَيَّ أَكْثَرَ الْمُتَفَقِّهِينَ يَتَشَاغَلُونَ بِالْجَدَلِ وَيَكْثُرُ مِنْهُمْ رَفْعُ
الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْعَلْبَةُ، وَالرَّفْعَةُ، فَهَمَّ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيَسَاهِي بِهِ
الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْهِ لَمْ يَرِحْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ».
وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتِي وَلَمْ يَتَلَعَّ دَرَجَةَ الْفَتْوَى، وَيُورِي النَّاسَ صُورَةَ تَقَدُّمِهِ فَيَسْتَفْتُونَهُ وَلَوْ نَظَرَ حَتَّى النَّظَرِ وَخَافَ اللَّهُ تَعَالَى
عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

وَإِنْ حَدَّثَتْ مَا لَا قَوْلَ فِيهِ تَكَلَّمَ فِيهِ حَاكِمٌ وَمُجْتَهِدٌ وَمَضَتْ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ.

وَقِيلَ: فِي الْأَصُولِ، وَلَهُ زُدَّ الْفَتْيَا إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَإِلَّا لَمْ تَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْفَتْيَا، وَهُوَ
جَاهِلٌ، تَعَيَّنَ الْجَوَابُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الْأَظْهَرُ: لَا يَجِبُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، كَسُؤَالِ عَامِيٍّ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَيَتَوَجَّهْ مِثْلَهُ حَاكِمٌ فِي الْبَلَدِ غَيْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ
الْحُكْمُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ: الْحُكْمُ يَتَعَيَّنُ بِوَلَايَتِهِ حَتَّى لَا يُمْكِنَهُ رَدُّ مُحْتَكِمِينَ إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُهُ رَدُّ مَنْ يَسْتَشْهِدُهُ
وَإِنْ كَانَ مُتَحَمِّلًا لِشَهَادَةِ فَنَادَى أَنْ لَا يَكُونَ سِوَاهُ، وَفِي الْحُكْمِ لَا يَتَوَبُّ الْبَغْضُ عَنِ الْبَغْضِ، وَلَا يَقُولُ لِمَنْ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ:
امْضُ إِلَى غَيْرِي مِنَ الْحُكَمَاءِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِي الْمُنْفِيِّ، وَالْحَاكِمِ تَخْرِيجَ مِنَ الرَّجْحِ فِي إِثْمٍ مِنْ ذَمِّيٍّ إِلَى شَهَادَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِدَعَايِهِ، لَكِنْ يَلْزَمُ
عَلَيْهِ إِثْمٌ كُلٌّ مِنْ عَيْنٍ فِي كُلِّ فَرَضٍ كَمَايَةً فَامْتَنَعَ، وَكَلَامُهُمْ فِي الْحَاكِمِ وَدَعْوَةُ الْوَلِيْمَةِ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ خِلَافُهُ، وَإِنْ تَوَجَّهَ
تَخْرِيجَ فِي الْكُلِّ، وَالْأَقِيلُ: الْأَصْلُ التَّعْيِينَ بِالْتَعْيِينِ، وَفِي الْكُلِّ خَوْلَفَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ
الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: كَسُؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَمِنْ قَوِيٍّ عِنْدَهُ مَذْهَبٌ غَيْرُ إِمَامِيٍّ أَقْبَى بِهِ وَأَعْلَمُ السَّائِلِ، وَمَنْ أَرَادَ كِتَابَةَ فِي فِتْيَا أَوْ
شَهَادَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَبِّرَ حِطَّةً لِتَصْرِفِهِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا حَاجَةَ، كَمَا لَوْ أَبَاحَهُ قَمِيصُهُ فَاسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَخْرُجُ عَنْ
الْعَادَةِ بِلَا حَاجَةٍ، ذَكَرَهُ فِي الْمُتَوَرِّثِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَكْتُبَ شَهَادَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوَسِّعَ
الْإِسْطَرَّ، وَلَا يُكَبِّرَ إِذَا امْتَكَنَ الْأَخْيَصَارُ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ تَنْدَعْ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفِتْيَا فِي اسْمِ مُشْتَرِكٍ إِجْمَاعًا بَلْ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ فَلَوْ سِئِلَ هَلْ لَهُ الْأَكْلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ
يَقُولَ: يَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي.

وَأَرْسَلَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ سَأَلَهُ عَمَّنْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى فِصَارٍ فَقَصَرَهُ وَحَدَّهُ، هَلْ لَهُ الْأَجْرَةُ مَعَ جَحْدِهِ إِنْ عَادَ
وَسَلَّمَهُ إِلَى رَبِّهِ.

وَقَالَ: إِنْ قَالَ نَعَمْ أَوْ لَا أخطأ، فَظَنَّ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: إِنْ قَصَرَهُ قَبْلَ جُحُودِ فَلَّةٍ، وَبَعْدَهُ لَا، لِأَنَّهُ قَصَرَهُ لِنَفْسِهِ، وَسَأَلَ
أَبُو الطَّيِّبِ قَوْمًا عَنْ بَيْعِ رِطْلٍ تَمْرٍ بِرِطْلٍ تَمْرٍ، فَقَالُوا: يَجُوزُ، فَخَطَّأَهُمْ، فَقَالُوا: لَا، فَخَطَّأَهُمْ، فَقَالَ: إِنْ تَسَاوَا كَيْسًا جَازَ،

فَهَذَا يُوضِّحُ خَطَأَ مُطَّلَقِ الْجَوَابِ فِي مَسْأَلَةِ احْتَمَلَتْ التَّفْصِيلَ، ذَكَرَهُ فِي الْقُنُونِ، وَإِنَّ الشَّرْحَ، وَالْعَقْلَ أَوْجَبَا التَّحَرُّزَ مِنْ الْعَوَامِ بِالتَّفْصِيلِ، وَأَنَّهُ لَا إِقَالَةَ لِمَالِمِ زَلٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَكْرَهُونَهُ، وَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَنْبَغِي أَنْ تُفْتِيَ بِظَاهِرِ الَّذِي تَسْمَعُ، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنِّي لَوْ سئِلْتُ عَمَّنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا عَلِيمُ يَا فَاضِلُ يَا كَرِيمُ هَلْ هُوَ مَذْحٌ أَمْ لَا؟ فَإِنَّا لَا نُفْتِي حَتَّى نَعْلَمَ، فَإِن كَانَ فِي ذَلِكَ مَعَانٍ تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَوْصَافُ، وَإِلَّا فَبِهِ مَجَانَةٌ وَاسْتِهْزَاءٌ.

وَقِيلَ لَهُ فِي مُفْرَدَاتِهِ عَنْ جَمَاعِ الْأَعْرَابِيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ كَانَ سَفْرًا أَوْ حَضْرًا؟ فَقَالَ: شَاهِدُهُ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَاضِرٌ، فَعَلَامَةٌ ذَلِكَ وَدَلَالَتُهُ اغْتِنَتْ.

وَمَا مَنَعَ تَوَلِّيَةَ الْقَضَاءِ مَنَعَ ذَوَامَهَا، فَيَنْعَزِلُ بِهِ، وَفِي الْمَحْزَرِ: فَقَدْ سَمِعَ أَوْ بَصَرَ بَعْدَ الثُّبُوتِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُكْمُ فِيهِ. وَقَالَتْ فِي الْإِنْتِصَارِ فِي فَقْدِ بَصَرٍ.

وَقِيلَ: إِنْ تَابَ فَاسَبَقَ أَوْ أَفَاقَ مِنْ جَنِّ أَوْ أَضْمَى عَلَيْهِ وَقَلْنَا يَنْعَزِلُ بِالْإِغْمَاءِ فَوَلِيَّتُهُ بَاقِيَةٌ. وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ جُنَّ ثُمَّ أَفَاقَ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

وَفِي الْمُعْتَمَدِ: إِنْ طَرَأَ جُنُونٌ فَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْبِقًا لَمْ يَنْعَزِلْ، كَالْإِغْمَاءِ، وَإِنْ أَطْبَقَ بِهِ وَجَبَ عَزْلُهُ، وَاخْتَلَفَتْ الشَّافِعِيَّةُ فَقِيلَ: مُدَّةُ سَنَةٍ لِتَكْمِيلِ إِجْبَابِ الْعِبَادَاتِ.

وَقِيلَ: شَهْرٌ، لِإِجْبَابِ رَمَضَانَ مَعَ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: يَوْمًا وَلَيْلَةً لِإِجْبَابِ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْتَةُ بِقَوْلِنَا الشَّهْرُ، لِأَنَّ أَحْمَدَ أَجَازَ شَهَادَةَ مَنْ يُحْتَقُّ أَحْيَانًا.

وَقَالَ: فِي الشَّهْرِ مَرَّةً كَذَا قَالَ.

وَإِنْ مَرَضَ مَرَضًا يَمْنَعُ الْقَضَاءَ تَعَيَّنَ عَزْلُهُ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: يَنْعَزِلُ.

وَإِنْ زَالَتْ وَلَايَةُ الْمَوْلَى أَوْ عَزَلَ مَنْ وَلَاهُ أَوْ غَيَّرَهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَلَايَةِ، وَالشَّهْرُ: بَلِ الصَّلَاحُ لَهَا، لَمْ يَنْعَزِلِ الْحَاكِمُ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَعَقْدِهِ بِكَأَحِ مَوْلِيَّتِهِ لَمْ يَفْسُخْهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

وَقِيلَ: بَلَى، كَنَائِبِهِ بَرِّوَالِ وَلَايَةِ مُسْتَبِيهِ، وَفِيهِ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ قَوْلٌ: لَا.

وَاخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ يَنْعَزِلُ نَائِبُهُ فِي أَمْرٍ مُعَيَّنٍ مِنْ سَمَاعِ شَهَادَةِ مُعَيَّنَةٍ، وَإِحْضَارِ مُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَوْ عَزَلَهُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَنْعَزِلْ.

وَقِيلَ: لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ بَلْ بِعَزْلِهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: كَالْوَالِيِّ.

قَالَ شَيْخُنَا: كَعَقْدِ وَصِيِّ وَتَأْظِرِ عَقْدًا جَائِزًا، كَوَكَالَةِ وَشُرْكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ، وَمِنْهُ كُلُّ عَقْدٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَوَالٍ، وَمَنْ يُنْصَبُ لِجَبَايَةِ مَالٍ وَصَرْفِهِ، وَأَمْرِ الْجِهَادِ وَوَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْمُخْتَسِبِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْكُلِّ: لَا يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِ الْمُسْتَبِيهِ وَمَوْتِهِ حَتَّى يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

وَفِي الرُّعَايَةِ فِي نَائِبِهِ فِي الْحُكْمِ وَقِيمِ الْأَنْتَامِ وَتَأْظِرِ الرَّقْفِ وَنَحْوِهِمْ أَوْجُهُ، فَالْفُهَا إِنْ اسْتَخْلَفَهُمْ بِإِذْنِ مَنْ وَلَاهُ.

وَقِيلَ: وَقَالَ اسْتَخْلَفَ عَنْكَ، انْعَزَلُوا، وَلَا يَنْظُرُ مَا قَرَضَهُ فَارِضٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِيهِ أَحْتِمَالٌ، وَفِي عَزْلِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ وَجْهَانِ (م ٤) (١).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وفي عزله قبل علمه وجهان). انتهى.

اعلم: أن الأصحاب اختلفوا في محل هذين الوجهين، فبناهما صاحب الهداية، والمستوعب، والمقنع، والمحرر، والشرح وابن منجش، وغيرهم على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه.

وقاله القاضي أيضًا: فيكون المرجح على هذه الطريقة عزل، على ما تقدم في باب الوكالة.

والمصنف قد أطلق الخلاف هناك أيضًا، وذكرهما من غير بناء صاحب المذهب، والرعايتين، والنظم، والحاوي، والمصنف هنا، وغيرهم.

وَلَهُ عَزْلٌ نَفْسِيٌّ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَقَالَ صَاحِبُ الرُّعَايَةِ: إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ وَفِيهَا لَهُ عَزْلٌ نَائِبِيٌّ بِأَفْضَلٍ، وَقِيلَ بِعَيْلِهِ، وَقِيلَ بِذَوْبِهِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: عَزْلٌ نَفْسِيٌّ يَتَخَرَّجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ هُوَ وَكَيْلٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟
 وَفِيهِ رَوَايَتَانِ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا فِي خَطِّ الإِمَامِ، فَإِنْ قُلْنَا فِي بَيْتِ المَالِ فَهُوَ وَكَيْلٌ، فَلَهُ عَزْلٌ نَفْسِيٌّ، وَإِنْ قُلْنَا: عَلَى عَاقِلِيهِ، فَلَا^(١).

وَاللِّشَافِعِيَّةُ وَجَنَاهَانِ.
 وَاحْتِجُّ لِلْمَنْعِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرُّسُولِ عَزْلٌ نَفْسِيٌّ عَنِ الرُّسَالَةِ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَالِى إِسْقَاطِ الْحُدُودِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ فِي دَارِ خَلَّتْ مِنْ إِمَامٍ، وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَوْ مَلَكَ عَزْلٌ نَفْسِيٌّ لِمَا سَأَلَهُمْ ذَلِكَ.
 وَاحْتِجُّ لِلجَوَازِ بِقَوْلِهِمْ لِعِثْمَانَ اخْلَعْ نَفْسَكَ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ لَمْ يَمْتَنِعِ.
 وَذَكَرَ الْقَاضِي: هَلْ لِمَنْ وَلَّاهُ عَزْلَهُ الخِلافَ السَّابِقَ، وَاحْتَجُّوا لِلجَوَازِ بِوُقُوعِهِ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا عَزْلَ لِنَبِيِّ أَبِي مَرْيَمَ وَأَوْلِيِّ رَجُلًا إِذَا رَأَى الفَاجِرَ فَرَقَهُ، فَعَزَلَهُ عَنِ قَضَاءِ البَصْرَةِ وَوَلَّى كَعْبَ بْنَ سِوَارٍ مَكَانَهُ، وَعَزَلَ عَلِيَّ أَبَا الأَسْوَدِ، فَقَالَ: لِمَ عَزَلْتَنِي وَمَا جَنَيْتُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَغْلُو عَلَى الخَصْمَيْنِ.
 وَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ عَامِلِهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ المَرِيضَ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّعِيفَ عَزْلَهُ، فَأَمَّا إِنْ خَافَ مَفْسَدَةَ بَاسِئِمَزَارِهِ وَوُقُوعَ فِتْنَةٍ فَيَدْخُلُ فِي كَلَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَعَزِلُهُ كَعْبِيرِهِ، وَيَتَوَجَّهُ: لَهُ عَزْلُهُ لِأَنَّ عُمَرَ عَزَلَ سَعْدًا عَنِ الكُوفَةِ وَقَالَ: لِمَ أَعَزَلْتَهُ عَنِ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.
 وَمَنْ أَخْبَرَ بِمَوْتِ قَاضِي بَلَدٍ وَوَلَّى غَيْرَهُ قَبَانَ حَيًّا لَمْ يَنْعَزَلِ.
 وَقِيلَ: بَلَى.

وَإِنْ قَالَ: مَنْ نَظَرَ فِي الحُكْمِ بِالْبَلَدِ الفُلَانِيٍّ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَدْ وَلَّيْتَهُ، فَلَا وَلايَةَ لِمَنْ نَظَرَ، لِجَهَالَةِ المَوْلَى، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَعَلَّلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِأَنَّهُ خَلَقَهَا بِشَرْطٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْتِمَالًا لِلخَبَرِ «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ»
 وَالمَعْرُوفُ صِحَّتُهَا بِشَرْطٍ وَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَسْبَ فِي المَوْصَى إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَلَيْتَهُمَا فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي فَقَدْ وَلاَهُمَا، ثُمَّ عَيْنٌ مِنْ سَبْقِ قَتْعَيْنِ.

= فيحتمل أن يكون كلامهم محمولا على ما صرح به أولئك.

ويحتمل أن يكون الخلاف من غير بناء.

إذا علم ذلك فاطلق الخلاف هنا في المذهب، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم:

أحدهما: ينزل، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر.

وجزم به في الوجيز وغيره.

والوجه الثاني: لا ينزل قبل علمه، صححه في الرعاية الكبرى،

قلت: وهو الصلْب الذي لا يسع الناس غيره.

قال في التلخيص: لا ينزل قبل العلم بالعزل بغير خلاف وإن انعزل الوكيل، ورجحه الشيخ تقي الدين، وقال: هو المنصوص عن أحمد.

قال: لأن في ولايته حقاً لله تعالى، وإن قيل: إنه وكيل فهو شبيهة بنسخ الأحكام، وهي لا تثبت قبل بلوغ الناسخ بخلاف الوكالة المحضة، وأيضاً فإن ولاية القاضي العقود، والفسوخ، فتعظم البلوى بإبطائها قبل العلم، بخلاف الوكالة. انتهى.

(١) تنبيه: قوله: (وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على روايتين، بناءً على أنه هل هو وكيل للمسلمين أم لا؟)

وفيه روايتان، نصٌ عليهما في خطِّ الإمام فإن قلنا في بيت المال فهو وكيل، فله عزل نفسه، وإن قلنا: على عاقلته فلا). انتهى.

قد قدّم المصنّف قبل ذلك أن له عزل نفسه، وكذا ابن حمدان وغيره، وهو المذهب، وقد قال المصنّف في باب العاقلة وخطِّ إمام وحاكم في حكم في بيت المال، وعليها للإمام عزل نفسه، ذكره القاضي وغيره. انتهى.

وحاصل ما تقدّم أن هذه المسألة ليست من الخلاف المطلق الذي اصطلاح عليه المصنّف.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَلَهُ أَخَذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَأَمَانِهِ وَخُلَفَائِهِ.
وَعَنْهُ: بِقَدْرِ عَمَلِهِ مَعَ الْحَاجَّةِ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةً وَبَدَوْنَهَا وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَّعِنِ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَأْخُذُ أَجْرَةً عَلَى أَعْمَالِ الْبَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ فَفِي أَخْذِهِ مِنَ الْخِصْمَيْنِ وَجِهَانِ (م ٥) (١).

وَإِنْ تَعَيَّنَ أَنْ يُقْتَى وَلَهُ كِفَايَةٌ فَوَجَّهَانِ (م ٦) (٢).

وَمَنْ أَخَذَ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةً، وَفِي أَجْرَةِ خَطِّهِ وَجِهَانِ (م ٧) (٣).

وَنَقَلَ عَنْهُ الرَّوْذِيُّ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْعِلْمِ قَرِيبًا أَهْدِي لَهُ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُكَافَى، وَإِنْ حَكَمَا بَيْنَهُمَا مَنْ يَصْلُحُ لَهُ نَفَذَ حُكْمَهُ وَهُوَ كَحَاكِمِ الْإِمَامِ.

وَعَنْهُ: لَا يَنْفَذُ فِي قَوْدٍ وَحَدِّ قَلْبٍ وَلِعَانٍ وَنِكَاحٍ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ: يَنْفَذُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، كَتَصَرُّفِهِ ضَرُورَةً فِي تَرْكَةِ مَيْتٍ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، ذِكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي عُمْدِ الْأَدِلَّةِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا نَفُوذَ حُكْمِهِ بَعْدَ حُكْمِ حَاكِمٍ لَا إِمَامَ، وَأَنَّهُ إِنْ حَكَمَ أَحَدُهُمَا خَصَمَهُ أَوْ حَكَمَا مُفْتَيًّا فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ جَازٍ، وَأَنَّهُ يَكْفِي وَصَفَ الْقِصَّةَ لَهُ.

يُؤَيِّدُهُ: قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ: نَارِعِي ابْنَ عَمِّي الْأَذَانَ فَتَحَاكَمْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اقْتَرَعَا.

قَالَ شَيْخُنَا: خَصَمُوا اللَّعَانَ لِأَنَّهُ فِيهِ دَعْوَى وَإِنْكَارًا، وَبَقِيَّةُ الْفُسُوحِ كَأَضْرَارٍ قَدْ يَتَّصِدَّقَانِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ إِشْنَاءً لَا إِشْدَاءً، وَنَظِيرُهُ لَوْ حَكَمْنَا فِي التَّدَاخِي بَدِينٍ وَأَقْرَبُ بِهِ الْوَرْتَةَ، وَفِي عُمْدِ الْأَدِلَّةِ بَعْدَ ذِكْرِ التَّحْكِيمِ: وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُتَقَدِّمُو الْأَسْوَاقِ، وَالْمَسَاجِدِ الرَّسَاطِطِ، وَالصَّلُحِ عِنْدَ الْفُرُوزَةِ، وَالْمَخَاصِمَةِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَتَقْوِيصِ الْأَسْوَاقِ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ، وَتَفَرُّقَةِ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى رَقِيقِهِ، وَخُرُوجِ طَائِفَةٍ إِلَى الْجِهَادِ تَلْصُصًا وَبَيَاتًا، وَعِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّعْزِيرَ لِغَيْبِ الْإِمَامِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (فإن لم يكفه ففي أخذه من الخصمين وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعية الكبرى، والحاوي الصغير:

أحدهما: يجوز.

قال في الكافي: وإذا قلنا: يجوز أخذ الرزق فلم يجعل له شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز.

وقال في المغني، والشرح: فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلوا لي جعلًا جاز.

ويحتمل أن لا يجوز. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوز، اختاره في الرعيتين، والنظم، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وإن تعين أن يقتي وله كفاية فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعية الكبرى وآداب المفتي وأصول المصنف:

أحدهما: لا يجوز، اختاره في إعلام الموقعين.

والوجه الثاني: يجوز.

(٣) (مسألة - ٧): قوله: (ومن أخذ لم يأخذ أجره، وفي أجره خطه وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يجوز، قدمه المصنف في أصوله، واختاره في إعلام الموقعين.

والوجه الثاني: يجوز.

فهذه سبع مسائل من هذا الباب.

باب أدب القاضي

يُسْنُ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ.
 وَظَاهِرُ الْفُصُولِ: يَجِبُ ذَلِكَ، حَلِيمًا مَثَابًا فَطِنًا، وَإِنْ افْتَاتَ عَلَيْهِ الْحَصْمُ فِيهِ الْمُغْنِي: لَهُ تَأْدِيبُهُ، وَالْعَفْوُ.
 وَفِي الْفُصُولِ: يَزْبُرُهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّزَهُ، وَاعْتَبَرَهُ بِدَفْعِ الصَّائِلِ، وَالشُّشُورُ وَفِي الرِّعَايَةِ: يَنْتَهَرُهُ وَيَصِيحُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ،
 وَظَاهِرُ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَتُهُ، لَكِنْ هَلْ ظَاهِرُهُ يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، كَالْإِقْرَارِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْحَاجَةَ
 دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْمُتَطَلِّعِينَ عَلَى الْحُكْمِ وَأَعْدَائِهِمْ فَجَازَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ.
 وَلِهَذَا شَقُّ رَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَأَدَّبَهُ بِنَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ حَقُّ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ مَا
 يَشُقُّ رَفْعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ لَا يَرْفَعُ.
 وَيُسْنُ كَوْنُهُ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكْمِ قَبْلَهُ، وَسَوَأَلُهُ إِنْ وُلِّيَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ عَنْ عُلَمَائِهِ وَعَدُولِهِ وَإِعْلَامِهِمْ بِيَوْمِ دُخُولِهِ،
 لِيَتَلَقَّوهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَيَأْمُرُهُمْ بِتَلْقِيهِ.
 وَدُخُولُهُ يَوْمَ حَمِيسٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ سِنْتٍ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ يَوْمَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَحَمِيسٍ.
 وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: أَوْ سَبْتٍ، لِابْسَاءِ أَجْمَلِ ثِيَابِهِ.
 وَفِي التَّبْصِيرَةِ: وَكَذَا أَصْحَابُهُ وَأَنْ جَمِيعَهَا سُودٌ، وَإِلَّا فَالْعِمَامَةُ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ ضَحْوَةَ لاسْتِقْبَالِ الشَّهْرِ، وَلَا يَنْطَظِرُ بِشَيْءٍ،
 وَإِنْ تَقَاعَلَ فَحَسَنٌ، فَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
 قَالَ كَعْبٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُلُ مَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضَحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» وَقَالَ جَابِرٌ: «لَمَّا
 آتَيْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: أَنْتَ الْمَسْجِدُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ: ٢٤٦٣، م: ٧١٥).

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: غَيْرُ السُّوَادِ أَوَّلِي، لِلْمُخْتَارِ، وَكَانَ اسْتِقْبَالُ الشَّهْرِ تَقَاوُلًا، كَأَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا الْأَصْحَابُ.
 وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَيَأْمُرُ بِعَهْدِهِ قَبْرًا عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ يُنَادِي بِيَوْمِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ.
 قَالَ فِي التَّبْصِيرَةِ: وَيَقْبَلُ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَنْفِذُ فَيَسْلَمُ دِيوَانَ الْحُكْمِ مِنْ قِبَلِهِ.
 قَالَ فِي التَّبْصِيرَةِ: وَيَأْمُرُ كَاتِبًا بِثِقَةٍ يُثَبِتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الرَّعْدِ بِأَعْدَالِ أَحْوَالِهِ، غَيْرَ غَضْبَانَ وَلَا
 جَائِعٍ وَلَا حَاقِنٍ، وَلَا مَهْمُومٍ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْمِ، فَيَسْلَمُ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ صَبِيحَانًا، ثُمَّ عَلَى مَنْ فِي مَجْلِسِهِ، وَيُصَلِّي
 تَجِيئةً مَسْجِدًا، وَإِلَّا خَيْرٌ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ، وَالْأَشْهَرُ: وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ وَنَحْوِهِ، وَيَدْعُو بِالتَّوْفِيقِ، وَالْعِصْمَةِ سِرًّا، وَلَيْكُنْ
 مَجْلِسُهُ فَسِيحًا وَسَطَ الْبَلَدِ، كَجَامِعِ وَيَصُونُهُ بِمَا يُكْرَهُ فِيهِ، وَدَارٍ وَاسِعَةٍ، وَلَا يَتَّخِذُ فِيهِ عَلَى بَابِهِ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا بِلَا عُدْرٍ.
 وَفِي الْمَذْهَبِ: يَتْرُكُهُ نَدْبًا.
 وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْحُضُورِ إِذَا تَنَازَعُوا إِلَيْهِ بِلَا عُدْرٍ، وَلَا لَهُ أَنْ يَخْتَجِبَ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ
 الْاسْتِرَاحَةِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: يَنْبَغِي عَلَى رَأْسِهِ مِنْ يُرْتَّبُ النَّاسِ، وَلَهُ وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا.
 وَيُسْتَحَرُّ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا فِي عَامِلِ الرِّكَاءِ.
 وَفِي الْكَافِي: عَارِفًا يُشَاهِدُ مَا يَكْتَبُهُ، وَالْقَمَطَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَخْتُومًا وَيَكُونُ الْأَعْوَانُ أَهْلُ دِينٍ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَقْدُمُ السَّابِقِ
 فِي حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ (و ش) كَسَبَقِهِ إِلَى مَبَاحِ.
 وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا: يُقْدَمُ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لِنَلَا نَضَجَرِ الْبَيِّنَةِ (و هـ).
 وَجَزَمَ بِهِ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ.
 وَفِي الرِّعَايَةِ: يُكْرَهُ تَقْدِيمُ مَتَأَخِّرٍ، فَإِنْ اسْتَوَوْا أَفْرَعُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُقْدَمُ الْمَسَافِرُ الْمُرْتَجِلُ.

وفي الكافي: مَعَ قَلْبِهِمْ، وَيَلْزَمُهُ فِي الْأَصْحَحِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِيهِ، وَالذُّخُولِ، وَالْأَشْهَرُ: يُقَدِّمُ مُسْلِمًا عَلَى كَافِرٍ دُخُولًا وَجُلُوسًا.

وَقِيلَ: دُخُولًا فَقَطْ، فَيَحْرَمُ أَنْ يُسَارَ أَحَدُهُمَا أَوْ يُلْقَنَهُ حُجَّتَهُ أَوْ يُضَيِّعَهُ أَوْ يُعْلِمَهُ الدَّعْوَى.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا جَارًا.

وفي مختصر ابن رزين: يُسَوِّي بَيْنَ خَصْمَيْنِ فِي مَجْلِسِيهِ وَلِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ وَلَوْ ذِمِّي، فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا رَدَّ عَلَيْهِ.

وفي الترغيب: يَصْبِرُ لِيَرُدَّ عَلَيْهِمَا مَعًا، إِلَّا أَنْ يَمَادَى حُرْفًا.

وَقِيلَ: يَكْرَهُ قِيَامَهُ لَهُمَا، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: سُنَّةَ الْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ الْحَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمَا بِهِ، وَلِلْحَاكِمِ السُّؤَالُ عَنْ شَرْطِ عَقْدٍ وَنَحْوِهِ تَرْكُ لِتَحْرُجَ، وَأَنْ يَزِنَ عَنْهُ، وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ، وَسُؤَالُ خَصْمِيهِ الْوَضْعَ عَنْهُ، عَلَى الْأَصْحَحِ، كَسُؤَالِهِ إِنْظَارَةً.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «أَنَّ كَتَبَ بْنَ مَالِكٍ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذَرَةَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ دَعِ الشُّطْرَ مِنْ ذِيكَ، قَالَ: فَذَ فَعَلْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَ فَاغْطِهِ».

قال احمد: هَذَا حَكْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ فَعَلَهُ قَاضٍ يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ، وَالنُّظْرِ لَهُمَا، وَيُسْنُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

قال أحمد: مَا أَحْسَنَهُ لَوْ فَعَلَهُ، الْحَاكِمُ يُشَاوِرُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَحْرَمُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مُطْلَقًا.

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ، قَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ مَا يَذْرِي عَمْرُ أَصَابَ الْحَقِّ أَمْ أَخْطَأَ.

وَلَوْ كَانَ حَكْمٌ بِحَكْمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ هَذَا.

وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: لَا تَقْلُدْ أَمْرَكَ أَحَدًا، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: لَا تَقْلُدْ دِينَكَ الرَّجَالَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلُطُوا.

قال أبو الخطاب: وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ أَنَّ مَذَهَبَنَا جَوَازٌ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، وَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَأَجَازٌ أَبُو الْخَطَّابِ إِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ مِمَّا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا كَالصَّلَاةِ فَعَلَهَا بِحَسَبِ خَالِهِ، وَيُعِيدُ إِذَا قَدَرَ، كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَالتَّرَابَ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَاللَّانِ الْعَامِيَّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُهُ وَهُوَ التَّقْلِيدُ بِخَوْفِ قَوْتِ الْوَقْتِ.

وَمِنْ الْعَجَبِ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ عَنِ الْمُروِذِيِّ.

قال احمد: إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَعْرِفُ فِيهَا خَيْرًا قُلْتَ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَالِمٌ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا» وَذَكَرَ فِي الْحَبَرِ «أَنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»، فَكَانَ فِي الْمِثَّةِ الْأُولَى عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الشَّافِعِيُّ، وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ فِي إِسْنَادِهَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُروِذِيُّ، كَذَبَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَقَالَ الْإدْرِيسِيُّ: سَمِعْتُ أَهْلَ بَلَدِهِ يَطْعَمُونَ فِيهِ وَلَا يَرْضَوْنَهُ.

والحَبَرُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ.

وَأَمَّا الْحَبَرُ الثَّانِي، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٢٩١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُهْرِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَاخِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْعَمَّارِيِّ عَنْ أَبِي عُلْفَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْتَعِثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحِ الْإِسْكَندَرَانِي، لَمْ يُخْبِرْ بِهِ شَرَاخِيلَ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّرْعِ لِقَوْلِ أَحَدِهِ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» (ج: ١٥٥٩، م: ١٢٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ بِالْمَنَعَةِ، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي مُوسَى: رُوَيْدُكَ بَعْضُ فِتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي السُّلْكِ بِمِثْلِكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِيَانَا

فَتَبَا فَلْيَبْتَدِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ، فِيهِ قَاتِمُوا: قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَنْ تَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَلَإِنَّ
اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَنْ تَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجُلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيِي.

وَلِمُسْلِمٍ (١٢٢٢) أَيْضًا أَنْ عَمَرَ قَالَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَلِكَيْ كَرِهْتَ أَنْ يَظْلَمُوا مَرْمِسِينَ
بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُوا وَمُسْهُمٌ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِيهِ: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يُفْتَى بِمَا كَانَ الْإِمَامُ
عَلَى خِلَافِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْأَجْتِهَادُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَلِكَ الْمَوْطِنُ أَنْ يَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَتَصِيرَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ،
قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ الْأَسْتِحْسَانِ.

وَإِنْ حَكَمَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِالْحَقِّ لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْقَصْرِ مِنَ الْفُصُولِ، وَلَا يَحْكُمُ مَعَ
مَا يَشْغَلُ فَهَمُهُ، كَمَنْضَبِ كَثِيرٍ وَجُوعٍ، وَالْمِمْ وَصُرْحٍ فِي الْأَنْتِصَارِ: يَحْرُمُ، فَإِنْ حَكَمَ نَفَذَ، فِي الْأَصْحَحِ.
وَقِيلَ: إِنْ عَرَضَ بَعْدَ فَهْمِ الْحَكْمِ.

وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وَكَذَا هَدِيَّةً بِخِلَافٍ مُفْتَوًى.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِيمَا مَضَى هَدِيَّةً، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَهِيَ رِشْوَةٌ.

وَقَالَ كَتَبَ الْأَحْبَارُ: قَرَأَتْ فِي بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ: الْهَدِيَّةُ تَفَقُّا عَيْنِ الْحَكْمِ.
قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ الْهَدِيَّةَ دَارَ قَوْمٍ تَطَلَّيْتَ الْإِمَانَةَ مِنْ كَوَامِلِهَا

وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ:

إِذَا رِشْوَةٌ مِنْ بَابِ بَيْتٍ تَفَحَّخْتَ لِتَدْخُلَ فِيهِ، وَالْإِمَانَةُ فِيهِ

سَعَتْ حَرَبًا مِنْهُ وَوَلَسْتَ كَأَنَّهَا خَلِيمٌ تَنْحَى عَنْ جَوَارِ سَفِيهِ

فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقِيلَ: تُوَخِّدُ لِبَيْتِ الْمَالِ، لِخَبْرِ ابْنِ اللَّتَيْبَةِ.

وَقِيلَ: تَرْدٌ، كَمَنْبُوضٍ بِعَقْدِ فَاوِسِدٍ.

وَقِيلَ: تَمَلَّكَ بِتَعْجِيلِهِ الْمَكَافَاةَ (م ١) (١).

فَعَلَى الْأَوَّلِ: هَدِيَّةُ الْعَامِلِ لِلصَّدَقَاتِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، فَذَلِكَ أَنَّ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي الرِّشْوَةِ، وَالْهَدِيَّةِ وَجْهَيْنِ (م ٢) (٢).
وَيَتَوَجَّهُ أَنْ مَا فِي الرِّعَايَةِ: أَنَّ السَّاحِيَّ يَتَعَدَّى لِرَبِّ الْمَالِ بِمَا أَهْدَاهُ إِلَيْهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.
وَعِنْدَهُ: لَا، مَاخِذُهُ ذَلِكَ.

وَتَقَلَّ مَهْنًا فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْ وَكِيْلٍ فَوَهَبَهُ شَيْئًا أَنَّهُ لِلْمُوكَّلِ، وَهُوَ يَذُكُّ لِكَلَامِ الْقَاضِي الْمَتَقَدِّمِ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ فِي نَقْلِ الْمَلِكِ
الْخِلَافِ، وَجَزَمَ ابْنُ تَعِيمٍ فِي عَامِلِ الرِّكَاءِ إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَخْلَاهَا الْإِمَامُ لَا أَرْسَابَ الْأَسْوَالِ، وَتَبِعَهُ فِي
الرِّعَايَةِ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ إِنْ عَرَفُوا رَدُّ إِلَيْهِمْ.

(١) (مسألة - ١): قوله في الرِّشْوَةِ، وَالْهَدِيَّةِ: (فإن قبل فقيل توخذ لبيت المال، وقيل: ترد. وقيل: تملك بتعجيل المكافاة). انتهى.

والقول الأول: احتمالان في المعنى، والشرح.

والقول الثاني: هو الصواب، قدّمه في المعنى، والشرح.

والقول الثالث: لم أطلع على من اختاره، وهو ضعيف.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (فعلى الأول هدية العامل للصدقات، ذكره القاضي، فذلك أنّ في انتقال الملك في الرِّشْوَةِ، وَالْهَدِيَّةِ

وجهين). انتهى.

أحدهما: عدم الانتقال، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يتنقل، وهو ظاهر الحديث.

قَالَ أَحْمَدُ يَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ لَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا، يَزُوي: «هَذَا يَا الْأَمْرَاءَ غُلُولٌ»، وَالْحَاكِمُ خَاصَّةً لَا أَحِبُّهُ لَهُ إِلَّا يَمَنْ كَانَ لَهُ بِهِ خَلْطَةٌ وَوَصَلَةٌ وَمُكَافَأَةٌ قَبْلَ أَنْ يَلِيَّ.

وَإِخْتَارَ شَيْخَانَا يَمَنْ كَسَبَ مَالًا مُحْرَمًا بِرِضَا الدَّافِعِ ثُمَّ تَابَ كَثَمَنَ خَمْرٍ وَمَهْرَ بَغْيٍ وَخَلْوَانَ كَاهِنٍ أَنْ لَهُ مَا سَلَفَ، لِلكَايَةِ، وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: فَمَنْ أَسْلَمَ، وَلَا مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ التَّخْرِيمُ، قَالَ أَيْضًا: لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَرُدُّهُ لِقَبْضِهِ عِوَضَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي حَامِلِ الْخَمْرِ، وَقَالَ فِي مَالٍ مَكْتَسَبٍ مِنْ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهِ فَلِلْفَقِيرِ أَكْلُهُ، وَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْوَانَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَمَنْ تَابَ إِنْ عَلِمَ صَاحِبُهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا صَرَفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ مَعَ حَاجَتِهِ أَخَذَ كِفَايَتِهِ، وَوَلِيَ رَدُّهُ عَلَى الرَّافِضِيِّ فِي بَيْعِ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ وَجَنبِ لِيخْمَرٍ: يَتَصَدَّقُ بِمَعْنِيهِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَقِّقِي الْفُقَهَاءِ، كَذَا قَالَ، وَقَوْلُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (م: ١٠١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ. وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الطَّيِّبَ» وَذَكَرَ الْحَلَيْثُ،.

وَلِلسُّلَيْمِ (١٠١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

قَالَ أَحْمَدُ (٣٨٧/١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْثَةَ الهمداني، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَاللَّيْ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِرَأْفَتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بِرَأْفَتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غِيْشُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيَبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَةً إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْنَحُو السُّبْحَى بِالسُّبْحَى، وَلَكِنَّهُ يَمْنَحُو السُّبْحَى بِالْحَسَنِ، إِنْ الْحَيِّثُ لَا يَمْنَحُو الْحَيِّثَ».

أَبَانُ قَالَ: ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْأَزْدِيِّ إِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَالصَّبَّاحُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِجُرحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَزُوي الْمَوْضُوعَاتِ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٣١٠) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ الكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يُعْجِبُنِكَ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَاتِلًا أَوْ قَتِيلًا لَا يَمُوتُ، وَلَا يُعْجِبُنِكَ امْرُؤٌ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَنْفَقَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ زَادَةً إِلَى النَّارِ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٧/١) مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَسَامٍ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أُرْسِلَ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ نَزَلَ بِي مَا قَدْ تَرَوْنَ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي، فَمَا ظَنُّكُمْ بِي؟ فَقَالُوا: قَدْ كُنْتَ تَعْطِي الْفَقِيرَ، وَالسَّائِلَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَحَقَّرْتَ الْأَبْيَارَ بِالْفُلُواتِ لِابْنِ السَّبِيلِ، وَبَنَيْتَ الْحُوضَ بِعَرَفَةَ يَشْرَعُ فِيهِ حَاجُ بَيْتِ اللَّهِ، فَمَا شُكُّ لَكَ فِي النَّجَاةِ.

وَعَيْنُهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ سَأَلَتْ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: إِذَا طَابَ الْمَكْسَبُ رَكَتِ النَّفَقَةُ، وَسَتَرَدُّ فَعَلِمْتُ، إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سَيْرِينَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عَابِرٍ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ الْمَالَ فَيَصِلُ مِنْهُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ مِنْهُ وَيَفْعَلُ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ لَمَنْ أَجْدَرُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَنْظِرْ مَا أَوْلَهُ، فَإِنْ كَانَ أَوْلَهُ خَيْبًا، فَإِنَّ الْحَيِّثُ كُلَّهُ خَيْبٌ.

وَلَهُ قَبُولٌ هَدِيَّةٍ مُعْتَادَةً قَبْلَ وِلَايَتِهِ، مَعَ أَنْ رَدَّهَا أَوْلَى، وَالْمَذْهَبُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ حُكُومَةً.

وَذَكَرَ جَمَاعَةً أَوْ أَحْسَنُ بِهَا.
 وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ: الْمَحْرَمُ كَالْعَادَةِ.
 وَفِي الْفُضُولِ اخْتِمَالٌ فِي غَيْرِ حَمَلِهِ كَالْعَادَةِ.
 وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَتَمْرَاؤُهُ كَمَجْلِسِ حُكْمِهِ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ، وَجَعَلَهَا الشَّرِيفُ وَأَبُو الْخَطَّابِ كَهَدِيَّةٍ كَالْوَالِيِّ، سَأَلَهُ
 حَرْبٌ: هَلْ لِلْقَاضِي، وَالْوَالِيِّ أَنْ يَتَجَرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ شُدُّدٌ فِي الْوَالِيِّ.
 وَيَعُودُ الْمَرْضَى، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: وَيُودَعُ الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَهُوَ فِي الدَّعَوَاتِ كَغَيْرِهِ، وَلَا يَجِبُ قَوْمًا وَيَدْعُ قَوْمًا بِلَا عَدْرِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي
 وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُكْرَهُ مُسَارَعَتُهُ إِلَى غَيْرِ وَلِيْمَةٍ عَرَسَ، وَيَجُوزُ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: يُكْرَهُ، وَقَدْ مُمْ: لَا يَلْزَمُهُ حُضُورُ وَلِيْمَةٍ عَرَسَ، وَذَكَرَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ: إِنْ كَثُرَتْ الْوَالِيْمُ صَانَ نَفْسَهُ وَتَرَكَهَا،
 وَلَمْ يَذْكُرُوا لَوْ تَضَيَّفَ رَجُلًا، وَلَعَلَّ كَلَامَهُمْ يَجُوزُ، وَيَتَوَجَّهُ: كَالْمَقْرَضِ، وَلَعَلَّهُ أَوْلَى.
 وَيُسْنُ حُكْمَهُ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ، وَيَحْرَمُ تَعْيِينَهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمَهُ لِمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ
 إِجْمَاعًا، كَنَفْسِهِ، فَيَحْكُمُ نَائِبُهُ.
 وَفِي الْمُبْهَجِ رَوَايَةٌ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
 وَقِيلَ: بَيْنَ، وَالذَّيْبِ أَوْ وَلَدَيْهِ، وَلَهُ اسْتِخْلَافُهُمَا، كَحُكْمِهِ لغيرِهِ بِشَهَادَتِهِمَا، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ الرَّاعُونِيِّ وَأَبُو الْوَفَا
 وَزَادَ: إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ تَهْمَةً، وَلَمْ يُوْجِبْ لَهُمَا بِقَبُولِ شَهَادَتِهِمَا رِيْبَةً لَمْ تَثْبِتْ بِطَرِيقِ التَّرْكِيبِ.
 وَقِيلَ: لَا، وَلَا يَحْكُمُ.
 وَقِيلَ: وَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَجُوزَ الْمَاوَزِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حُكْمَهُ عَلَى عَدُوِّهِ، لِأَنَّ اسْتِبَابَ الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ، وَأَسْبَابُ
 الشَّهَادَةِ خَافِيَةٌ، وَاسْتَشْكَلَهُ الرَّافِعِيُّ بِالنُّسُوبِ بَيْنَهُمَا فِي عَمُودِي نَسَبِهِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ: لَا يَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ، كَالشَّهَادَةِ، وَلَا
 نَقَلَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ مَتَأَخِّرِيهِمْ، كَالشَّهَادَةِ: وَيَحْكُمُ لِيَتِيْمِهِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.
 وَقِيلَ: وَغَيْرُهُ.

فَصْلٌ

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُحْتَسِبِينَ، فَيَنْفَعِدُ ثِقَةً يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ، وَمَنْ حَسِبَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنَادِي بِاللَّبْدِ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ،
 فَإِذَا حَضَرَ فَمَنْ حَضَرَ لَهُ حَصَمٌ نَظَرَ بَيْنَهُمَا: فَإِنْ حَسِبَ لَتَعْدِلَ الْبَيْتَةَ فَأَعَادَتُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَسْبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَتَوَجَّهُ إِعَادَتُهُ.
 وَفِي الرَّعَايَةِ: إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ حَكَمَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنْ إِطْلَاقَ الْمُحْتَسِبِ حَكْمَهُ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَفَعَلِهِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ تَقْدِيرُ مَدَّةِ
 حَسْبِهِ وَنَحْوِهِ (و م)، وَالْمَرَادُ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَأْذَنْ بِحَسْبِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَإِلَّا فَأَمْرُهُ وَإِذْنُهُ حَكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، كَمَا يَأْتِي.
 قَالَ الْمُرُودِيُّ: لَمَّا حُسِبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ السُّجَّانُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى فِي الظَّلْمَةِ
 وَأَعْوَابِهِمْ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ؟
 قَالَ أَحْمَدُ: أَعْوَابُهُمْ مَنْ يَأْخُذُ شِعْرَكَ وَيَغْمِلُ قَوْلَكَ وَيُصْلِحُ طَعَامَكَ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْكَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَمِنْ أَنْفُسِهِمْ.
 وَيَقْبَلُ قَوْلَ حَصَمِهِ فِي أَنَّهُ حَسِبَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتِهِ وَتَعْدِيلِهَا: وَإِنْ حُسِبَ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ وَخَمْرٍ ذِمِّيٌّ فَمِنِّي تَخْلِيَّتِهِ وَتَبْقِيَّتِهِ
 وَجِهَانٍ (م ٣) (١).

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن حبس بقيمة كلب وخر ذميّ ففي تخليته وتبقيته وجهان). انتهى.

أحدهما: يخلى، قدّمه في الرعاية وقال: إن صدقه غريمه.

واختاره القاضي وغيره، وقدّمه في الشرح، وهو ظاهر ما قدّمه في المغني.

والوجه الثاني: يبقى في الحبس، وقيل يقف ليصلحها على شيء.

وجزم في الفصول أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

وَقِيلَ: يَقِفُهُ وَإِنْ بَانَ حَسَبُهُ فِي تَهْمَةٍ أَوْ تَعْزِيرًا عَجَلَ بِرَأْيِهِ فِي تَخْلِيَّتِهِ وَتَبْقِيَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ خَصَمَهُ وَأَنْكَرَهُ نُودِيَ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَلْفَهُ وَخَلَاءَهُ، وَمَعَ غِيْبَةٍ خَصَمَهُ يَبْعَثُ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُخْلِيهِ، كَجَهْلِهِ مَكَانَهُ أَوْ تَأَخُّرِهِ بِلَا عُدْرٍ، وَالْأَوْلَى بِكَفَيْهِ، وَإِطْلَافُهُ حُكْمٌ، وَكَذَا أَسْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَيْبِهِ، ذَكَرَهَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي الْمُحْتَسِبِ، وَتَقَدَّمَ أَنْ إِذْنَهُ فِي مِيزَابٍ وَبِنَاءٍ وَغَيْرِهِ يَمْنَعُ الضَّمَانَ، لِأَنَّهُ كَأِذْنِ الْجَمِيعِ، وَمَنْ مَنَعَ فَلَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْذَنَ، لَا لِأَنَّ إِذْنَهُ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَلِهَذَا يَرْجِعُ بِإِذْنِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَضْمَنُ بِإِذْنِهِ فِي التَّفَقُّعِ عَلَى لَقِيْبِطٍ وَغَيْرِهِ، بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ ضَمِنَ لِعَدْمِهَا.

وَلِهَذَا إِذْنُ الْإِمَامِ فِي أَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَافٍ، بِلَا خِلَافٍ، وَسَبَقَ قَوْلُ شَيْخِنَا: الْحَاكِمُ لَيْسَ هُوَ الْفَاسِيخُ، وَإِنَّمَا يَأْذَنُ أَوْ يَحْكُمُ بِهِ، فَتَى إِذْنٌ أَوْ حُكْمٌ لِأَحَدٍ بِاسْتِحْقَاقِ عَقْدٍ أَوْ فُسْخٍ فَعَقْدٌ أَوْ فُسْخٌ لَمْ يَخْتِجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمٍ بِصِحَّتِهِ، بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ لَوْ عَقَدَ هُوَ أَوْ فُسَخَ فَهُوَ فِعْلُهُ، وَهَلْ فِعْلُهُ حُكْمٌ؛ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ، هَذَا كَلَامُهُ: وَكَذَا فِعْلُهُ.

ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي حِمَى الْأَيْمَةِ أَنْ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ، وَذَكَرُوا خِلاَ الشَّيْخِ أَنَّ الْمِيزَابَ وَتَخَوُّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ وَاحِدٍ وَنَصَبِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ مِيزَابُ الْعَبَّاسِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ فِي بَيْعِ مَا فَتِحَ عَنُودُهُ: إِنَّ بَاعَهُ الْإِمَامُ لِمَصْلَحَةٍ رَأَاهَا صَحٌّ، لِأَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَفِيهِ أَيْضًا: لَا شُفْعَةَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ أَوْ يَفْعَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنْ تَرَكَهَا بِلَا قِسْمَةٍ وَقَفَ لَهَا، وَأَنْ مَا فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ.

وَاجْتِهَادُ أَبِي الْخَطَّابِ رَوَايَةٌ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَمْلِكُ مَالَ مُسْلِمٍ بِالْقَهْرِ، قَالَ: وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، لِأَنَّ قِسْمَةَ الْإِمَامِ تَجْرِي مَجْزِئَ الْحُكْمِ، وَفِعْلُهُ حُكْمٌ، كَتَرْوِيجِ يَتِمُّعَةٍ، وَغَيْرِهَا عَيْنِ غَائِبَةٍ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ بِلَا وِلِيِّ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ فِيمَنْ أَقْرَأَ لَزِيدٍ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ وَقَلْنَا بِأَخْذِهِ الْحَاكِمُ ثُمَّ ادَّعَاهُ الْمُقْرَأُ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّ قَبْضَ الْحَاكِمِ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي الْقِسْمَةِ، وَالْمَطْلَقَةَ الْمُنْسِيَةَ أَنَّ قُرْعَةَ الْحَاكِمِ كَحُكْمِهِ لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِهِ.

وَفِي التَّغْلِيْقِ، وَالْمَحْرُورِ: فِعْلُهُ حُكْمٌ إِنْ حُكِمَ بِهِ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ (و) كَقْتِنَاءِ، فَإِذَا قَالَ حَكَمْتُ بِصِحَّتِهِ نَفَذَ حُكْمَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَفِي الْمُسْتَوْجِبِ: حُكْمُهُ يَلْزَمُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: أَلْزَمْتُكَ، أَوْ قَضَيْتُ لَهُ بِكَ عَلَيْكَ، أَوْ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَإِقْرَارُهُ لَيْسَ كَحُكْمِهِ، ثُمَّ بِالْيَأْتِي، وَالْمَجَانِينِ، وَالْوُقُوفِ، وَالْوَصَايَا، فَلَوْ نَفَذَ الْأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ لَمْ يَعْزِلْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعْرِفَةُ أَهْلِيَّتِهِ، لَكِنْ نُرَاعِيهِ.

فَدَلَّ أَنْ إِثْبَاتَ صِفَةِ كَعْدَالَةٍ وَجَرَحَ وَأَهْلِيَّةٍ وَصَبِيٍّ وَغَيْرِهَا حُكْمٌ، خِلَافًا لِأَمَّاكَ، يَقْبَلُهُ حَاكِمٌ آخَرَ، خِلَافًا لِأَمَّاكَ وَإِنْ لَهُ إِثْبَاتٌ خِلَافِهِ، وَقَدْ ذَكَرُوا إِذَا بَانَ فَسَقَ الشَّاهِدُ وَسَيَّئِي يَعْجَلُ بِعَلْمِهِ فِي عَدَالَتِهِ أَوْ بِحُكْمِهِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ الْحَاكِمُ لِلْأَطْفَالِ أَوْ الْوَصَايَا النَّبِيَّ لَا وَصِيٍّ لَهَا وَتَخَوُّهُ بِحَالِهِ أَقْرَهُ، لِأَنَّ الَّذِي قَبِلَهُ وَالَّذِي، وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ، وَيَضْمُ إِلَى الضَّعِيفِ أَمِينًا، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ النَّائِبِ، وَجَعَلَ فِي التَّرْغِيبِ أُمَّتَهُ الْأَطْفَالَ كَنَائِبِهِ، فِيهِ الْخِلَافُ، وَأَنَّهُ يَضْمُ إِلَى وَصِيٍّ فَاسِقٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَمِينًا، وَلَهُ إِذْنَالُهُ.

وَلَهُ فِي الْأَصْحَحِ النَّظَرُ فِي حَالٍ مِنْ قَبْلُهُ.

وَقِيلَ: يَجِبُ.

لَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمٍ إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصًّا، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا.

وَقِيلَ: مُتَوَاتِرًا أَوْ إِجْمَاعًا.

وَقِيلَ: وَلَوْ ظَنًّا.

وَقِيلَ: وَيُقَاسًا جَلِيًّا، وَقَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَقَافًا لِأَمَّاكَ، وَزَادَ: وَخِلَافَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَوْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَبَعَيْنٍ وَتَخَوُّهُ

لَمْ يَنْقُضْ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ وَيَنْزِلُ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ مَا قَضَى فَيَسْتَقْبِلُ حُكْمَ الْقُرْآنِ وَلَا يَرُدُّ قَضَاءَهُ الْأَوَّلَ» مُرْسَلٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (١١٧/١٠) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصَيَّبًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ، وَالتَّكْلُفُ؛ مُنْقَطِعٌ.

وَاسْتَدْلُّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٠٥].

نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَنِي الْأَيْبُرِ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٦) وَغَيْرُهُ، وَيَنْقُضُ حُكْمَهُ بِمَا لَمْ يَمْتَقِدْهُ وَإِنَّمَا وَحَاكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَفِي الْإِرْشَادِ: وَهَلْ يَنْقُضُ بِمُخَالَفَةِ قَوْلِ صَحَابِيٍّ؛ يَتَوَجَّهُ نَقْضُهُ إِنْ جُعِلَ حُجَّةً كَالنَّصْرِ، وَإِلَّا فَلَا، نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْحَكَمِ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ وَأَخَّرَ يَقُولُ تَابِعِيٍّ فَهَذَا يُرَدُّ حُكْمُهُ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ: تَجُوزُ وَتَأْوَلُ الْخَطَأَ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ؛ لَوْ جُودَ الْخِلَافِ فِي الْمَذْذُولِ.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: فَأَمَّا إِذَا أَخْطَأَ بِلَا تَأْوِيلٍ فَلْيُرَدِّهِ وَيَطْلُبْ صَاحِبَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ فَيَقْضِي بِحَقِّ.

وَقَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ فَيَنْزِلُ الْقَضَاءُ، بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَتْرُكُ قَضَاءَهُ وَيَسْتَعْمَلُ حُكْمَ الْقُرْآنِ».

وَمَنْ لَمْ يَصْلُحْ نَقْضُ حُكْمِهِ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ.

وَقِيلَ: غَيْرُ الصَّوَابِ، قَدَمُهُ فِي التَّرْغِيبِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَهَلْ يُبْتِغَى سَبَبُ نَقْضِهِ وَيَنْقُضُهُ غَيْرُ مَنْ حُكْمٌ وَجُودُهُ؟ تَقَدَّمَ فِي التَّفْهِيمِ.

وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حُكْمٌ بِلَا زَمِيهِ، وَذَكَرُوهُ فِي الْمَقْشُورِ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ.

قَالَ فِي الْأَيْتِصَارِ فِي لِعَانَ عَبْدِ: فِي إِعَادَةِ فَاسِقِ شَهَادَتِهِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ لَهَا حُكْمٌ بِالرَّدِّ، فَتَقْبُولُهَا نَقْضٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ رَدِّ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ، لِإِلْغَاءِ قَوْلَيْهِمَا، وَفِيهِ فِي شَهَادَتِهِ فِي بَكَاحٍ لَوْ قُبِلَتْ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلأَوَّلِ، فَإِنَّ سَبَبَ الْأَوَّلِ الْفُسُوقُ، وَزَالَ ظَاهِرًا، لِقَبُولِ سَائِرِ شَهَادَاتِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّرَتْ صِفَةُ الْوَاقِعَةِ فَتَغْيِيرُ الْقَضَاءِ بِهَا لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْقَضَاءِ الْأَوَّلِ، بَلْ رُدَّتْ لِلتَّهْمَةِ، لِأَنَّهُ صَارَ خَصْمًا فِيهَا، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ أَوْ لَوْلِيهِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: رُدَّتْ بِاجْتِهَادٍ، فَتَقْبُولُهَا نَقْضٌ لَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَدِّ عَبْدِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ مَضَى، وَالْمُخَالَفَةَ فِي قَضِيٍّ وَاحِدَةٍ نَقْضٌ مَعَ الْعِلْمِ.

وَإِنَّ حُكْمَ بَيِّنَةٍ خَارِجٍ، وَجَهْلٌ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ دَاخِلٌ، لَمْ يَنْقُضْ، لِأَنَّ الْأَصْلَ جَرِيئُهُ عَلَى الْعَدْلِ، وَالصَّحَّةِ.

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي آخِرِ فُصُولِ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ.

وَبُيُوتُ شَيْءٍ عَنْهُ لَيْسَ حُكْمًا بِهِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي صِفَةِ السَّجْلِ، وَفِي كِتَابِ الْقَاضِي، وَكَلَامِ الْقَاضِي هُنَاكَ يُخَالَفُهُ.

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ.

وَقِيلَ: إِنْ حَرَّرَ دَعْوَاهُ، وَمَتَى لَمْ يُخَضَّرْ لَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي تَخْلُؤِهِ، وَإِلَّا أَعْلَمَ الْوَالِي بِهِ، وَمَتَى حَضَرَ فَلَهُ تَأْيِيدُهُ بِمَا يَرَاهُ.

وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعْزُولٍ، وَيُرَاسِلُهُ قَبْلَ إِحْضَارِهِ، فِي الْأَصَحِّ فِيهَا.

وَإِنْ قَالَ حُكْمٌ عَلَيَّ بِفَاسِقَيْنِ عَمْدًا قَبْلَ قَوْلِ الْحَاكِمِ.

وَقِيلَ: يَبْعِيهِ.

وَعَنْهُ: مَتَى بَعْدَتْ الدَّعْوَى عُرْفًا.

وَفِي الْمَحْرَرِ: وَخَشِيَ بِإِحْضَارِهِ ابْتِدَالَهُ لَمْ يُخَضَّرْ حَتَّى يُحْرَرَ وَيُبَيِّنَ أَسْلَمَهَا.

وَعَنْهُ: مَتَى تَبَيَّنَ أَحْضَرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.
 وَلَا يُعْتَبَرُ لَامْرَأَةٍ بَرَزَةٌ تَبْرُؤُ لِحَوَائِجِهَا غَيْرَ مُخَدَّرَةٍ مُحَرَّمٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَغَيْرِهَا يَوْكُلُ، كَمَرِيضٍ، وَأَطْلَقَ فِي الْإِنْتِصَارِ النَّصُّ فِي الْمَرَأَةِ، وَاخْتَارَهُ إِنْ تَعَدَّرَ الْحَقُّ بَدُونِ حُضُورِهَا، وَإِلَّا لَمْ
 يُحْضِرْهَا، وَأَطْلَقَ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ إِحْضَارَهَا، لِأَنَّ حَقَّ الْأَدِيمِيِّ مَبْنَاهُ عَلَى الشَّحِّ، وَالضُّيْقِ، وَلِأَنَّ مَعَهَا أَمِينَ الْحَاكِمِ لَا
 يَحْضُلُ مَعَهُ حَيْفَةُ الْفُجُورِ، وَالْمُدَّةُ بِسِيرَةٍ، كَسَفَرِهَا مِنْ مُحَلَّةٍ إِلَى مُحَلَّةٍ، وَلِأَنَّهَا لَمْ تَنْشِئْ هِيَ، إِنَّمَا أَنْشِئَ بِهَا.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ خَرَجَتْ لِلْعَزَايَا أَوْ الرِّيَازَاتِ وَلَمْ تُكْثِرْ فِيهَا مُخَدَّرَةً، فَيُنْفِذُ مَنْ يَحْلِفُهَا وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ
 بِمَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ بِهِ بَعَثَ إِلَى مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ حَرَزَ دَعْوَاهُ ثُمَّ يُحْضِرُهُ.
 وَقِيلَ: لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ.

وَعَنْهُ: لِدُونِ يَوْمٍ وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَزَادَ: بِلَا مُؤَنَّةٍ وَمَشَقَّةٍ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يُحْضِرُهُ مَعَ الْبُعْدِ حَتَّى تَتَحَرَّرَ دَعْوَاهُ، وَفِيهِ: يَتَوَقَّفُ إِحْضَارُهُ عَلَى سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْضَى
 فِيهِ بِالنُّكُولِ، قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْضِرُهُ مَعَ الْبُعْدِ حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُ مَا ادَّعَاهُ، جَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِيرَةِ.
 وَمَنْ ادَّعَى قَبْلَهُ شَهَادَةً لَمْ تُسْمَعْ، وَلَمْ يَعُدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْلِفْ، خِلَافًا لِشَيْخِنَا فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ نَقَلَ صَالِحٌ وَحْتَبَلِ.
 وَقَالَ: وَلَوْ قَالَ أَنَا أَعْلَمُهَا وَلَا أُؤَدِّيهَا فَظَاهِرٌ.
 وَلَوْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا ادَّعَى بِهِ إِنْ قِيلَ كَيْتَمَانَهَا مُوجِبٌ لِضَمَانِ مَا تَلَفَ، وَلَا يَبْعُدُ، كَمَا يَضْمَنُ مَنْ تَرَكَ الْإِطْعَامَ الْوَاجِبَ،
 وَكَوْنُهُ لَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودَ لِفَسْقِهِ بِكَيْتَمَانِهِ لَا يَنْفِي ضَمَانَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
 وَاحْتِجَّ الْقَاضِي بِالْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ حَقًّا عَلَى الشَّاهِدِ، وَمَنْ طَلَبَهُ خَصَمُهُ أَوْ حَاكِمٌ لِيَحْضُرَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ
 لَزِمَهُ، حَيْثُ يَلْزَمُ الْحَاكِمُ إِحْضَارَهُ بِطَلْبِهِ مِنْهُ.

باب طريق الحكم وصفته

إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْدَأَ، وَالْأَشْهَرُ: أَنْ يَقُولَ أَكْفَمْنَا الْمُدْعِي، وَمَنْ سَبَقَ بِالذُّعْوَى قُدَّمَ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَقِيلَ: مَنْ شَاءَ حَاكَمَ، فَإِذَا انْتَهَتْ حُكْمَتُهُ ادْعَى الْآخَرَ.

قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ شَكِيَّةَ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ، هَكَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُدْعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ.

وَقِيلَ: مَنْ يَدْعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَعَكْسُهُ الْمُنْكَرُ^(١)، فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالْتِكَاخَ بَاقٍ وَأَدْعَتِ الْمَرْأَةُ التَّعَاقُبَ فَلَا يَكْسَاحُ، فَالْمُدْعِي هِيَ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةً، وَسَمِعَهَا بَعْضُهُمْ وَاسْتَنْبَطَهَا، وَلَا يَصِحُّانِ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَتَصِحُّ عَلَى السُّبْيَةِ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذْنًا، وَيَعْدُ فَكُ حَجْرِهِ، وَيُحْلَفُ إِذَا أَنْكَرَ.

وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِ مَعْلُومَةً إِلَّا مَا يَصِحُّ مَجْهُولًا، كَوَصِيَّةٍ وَإِقْرَارٍ وَعَنْدٍ مُطْلَقٍ فِي مَهْرٍ.

وَاعْتَبِرْ فِي الْمُسْتَوْجِبِ وَغَيْرِهِ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِمَجْهُولٍ لِئَلَّا يَسْقُطَ حَقُّ الْمَقْرَرِ لَهُ، وَلَا تَصِحُّ الدُّعْوَى لِأَنَّهَا حَقٌّ لَهُ، فَإِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ عَدَلَ إِلَى مَعْلُومٍ.

وَإِخْتَارَ فِي التَّرْغِيبِ أَنْ دَعْوَى الْإِقْرَارِ بِالْمَعْلُومِ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَقِّ وَلَا مُوجِبٍ، فَكَيْفَ بِالْمَجْهُولِ، وَفِيهِ: لَوْ ادْعَى دِرْهَمًا وَشَهِدَ الشُّهُودَ عَلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَ، وَلَا يَدْعِي الْإِقْرَارَ لِمُوَافَقَةِ لَفْظِ الشُّهُودِ، بَلْ لَوْ ادْعَى لَمْ تُسْمَعْ، وَفِيهِ: فِي اللَّقْطَةِ لَا تُسْمَعُ، وَلَا يُعَدِّي حَاكِمٌ فِي مِثْلِ مَا لَا تَتَّبِعُهُ الْهَيْمَةُ.

وَقِيلَ: تُسْمَعُ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ لِأَنبَائِهِ.

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ: الصَّحِيحُ تُسْمَعُ، فَيُنْبِتُ أَصْلَ الْحَقِّ لِلزُّومِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَدَعْوَى تَذْبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي قَتْلِ أَبِي أَحَدٍ هُوَ لَا الْخَمْسَةَ أَنَّهُ يُسْمَعُ، لِلْحَاجَةِ لِوُقُوعِهِ كَثِيرًا، وَيُحْلَفُ كُلُّ مِنْهُمُ.

وَكَذَا دَعْوَى غَضَبٍ وَإِتْلَافٍ وَسَرْقَةٍ، لَا إِقْرَارٍ وَيَبِيعُ إِذَا قَالَ نَسِيتُ، لِأَنَّهُ مُقَصَّرٌ.

وَيُعْتَبَرُ انْفِكَالُ الدُّعْوَى عَمَّا يَكْدُبُهَا، فَلَوْ ادْعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِدًا ثُمَّ ادْعَى عَلَى آخَرَ الْمَشَارَكَةِ فِيهِ لَمْ تُسْمَعْ الثَّانِيَّةُ وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي إِلَّا أَنْ يَقُولَ غَلِطْتُ أَوْ كَذَّبْتُ فِي الْأُولَى، فَالْأَظْهَرُ: يَقْبَلُ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، لِإِمْكَانِهِ، وَالْحَقُّ لَا يَغْدُوهُمَا.

وَفِي الرِّعَايَةِ: مَنْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادْعَاهُ وَذَكَرَ تَلْقِيَهُ مِنْهُ سَمِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بَيِّنَةٌ ثُمَّ ادْعَاهُ فَهَلْ يَلْزَمُ ذِكْرُ تَلْقِيهِ مِنْهُ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ^(٢).

وَيُعْتَبَرُ التَّصْرِيحُ بِهَا، فَلَا يَكْفِي: لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا حَتَّى يَقُولَ وَأَنَا الْآنَ مُطَالِبٌ بِهِ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يَكْفِي الظَّاهِرُ، وَإِنْ قَالَ غَضَبْتُ فُؤَيْبٍ فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا فَلِي رَدُّهُ، وَإِلَّا قِيمَتُهُ، صَحَّ اصْطِلَاحًا.

وَقِيلَ: يَدْعِيهِ، فَإِنْ حَلَفَ ادْعَى قِيمَتَهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَوْ أُعْطِيَ دَلَالًا ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ لِيَبِيعَهُ بِعِشْرِينَ فَجَحَدَهُ، فَقَالَ ادْعِي ثَوْبًا إِنْ كَانَ بَاعَهُ فَلِي عِشْرُونَ،

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (وعكسه المنكر).

قال ابن نصر الله: كان الأولى أن يقول: وعكسه المدعى عليه، كما قال غيره، ليعلم ما إذا انكر المدعى عليه وما إذا سكت، فإنه إذا سكت ولم ينكر لم يترك أيضًا وليس منكراً. انتهى.

قلت: لعل المنكر من لم يقر فيشمل الساكت.

(٢) الثاني: قوله: (وإن أخذ منه بيينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه؟) يحتمل وجهين. انتهى.

هذا من تنمة كلام صاحب الرعاية، وقوله: ولو قال بيعاً لازماً أو هبة مقبوضة فوجهان، لعدم تعرضه للتسليم. انتهى.

هذا فيما يظهر من تنمة كلامه في الترغيب، وقدم في الرعاية الاكتفاء بذلك.

وإن كان بائناً فلي عينه، وإن كان تالفاً فلي عشرة فقد اصطَلَحَ القضاة على قبول هذِهِ الدُّعْوَى المَرْدُودَةَ لِلحَاجَةِ، وَإِن ادَّعَى أَنَّهُ لَهُ الآنَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ امسُ أَوْ فِي يَدِيهِ، فِي الْأَصَحِّ، حَتَّى يَبِينَنَّ سَبَبَ يَدِ الثَّانِي نَحْوَ غَاصِبِهِ، بِخِلَافِهِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَةً بِالْامسِ اشْتِرَاءً مِنْ رَبِّ الْيَدِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ إِنْ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَزِيلاً قَبْلَ، كَعَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ يَلْبَسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الشَّاهِدِ، وَهُوَ بَاقٍ فِي مِلْكِهِ إِلَى الآنَ.

وَقَالَ فِيمَنْ يَدِيهِ عَقَارٌ فَادَّعَى رَجُلٌ بِمَثْبُوتٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَانَ لِحَدْوِهِ إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ ثُمَّ لِيُورَثِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُخَلَّفٌ عَنْ مَوْتِهِ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَصْلَيْنِ تَعَارَضَا وَسَبَبٌ ائْتِيَ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِرْثِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِسُكُوتِهِمُ الْمُدَّةَ الطَّرِيقَةَ، وَلَوْ فَتِحَ هَذَا لِاتِّزَاعِ كَثِيرٍ مِنَ عَقَارِ النَّاسِ بِهِدِيهِ الطَّرِيقَ.

وَقَالَ فِيمَنْ يَدِيهِ عَقَارٌ فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكاً لِأَبِيهِ، فَهَلْ يُسْمَعُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ إِفْرَاقٍ مِنْ هُوَ يَدِيهِ أَوْ تَحْتَ حَكْمِهِ.

وَقَالَ فِي بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُ بِمِلْكِهِ إِلَى حِينٍ وَقَفِيَ وَأَقَامَ وَارِثٌ بَيِّنَةٌ أَنْ مَوْرُوثُهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْوَاقِفِ قَبْلَ وَقَفِيهِ فَدَمَّتْ بَيِّنَةٌ وَارِثٌ، لِأَنَّ مَعَهَا مَزِيدَ عِلْمٍ، كَتَّفِيدِمْ مِنْ شَهِدٍ بِأَنَّهُ وَرَثَةٌ مِنْ أَبِيهِ وَآخَرَ أَنَّهُ بَاعَهُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ يَدِيكَ أَوْ لَكَ امسُ لَزِمَهُ سَبَبٌ زَوَالَ يَدِيهِ، فِي الْأَصَحِّ. وَيُقَالُ: فِي الثَّانِيَةِ، فَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمَا: لَوْ أَقَامَ الْمُرُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَهُ وَلَمْ يَبِينَنَّ سَبَبًا هَلْ يُقْبَلُ؟

وَيَكْفِي شَهْرَتُهُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ حَاكِمٍ عَنْ تَحْلِيدِهِ؛ لِحَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ، وَالْكِنْدِيِّ، وَظَاهِرُهُ عَمَلُهُ بِعِلْمِهِ أَنْ مَوْرُوثُهُ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ عَنْ دَعْوَى فِي وَرَقَةٍ، ادَّعَى بِمَا فِيهَا.

وَتُسْمَعُ دَعْوَى اسْتِيْلَادٍ وَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ.

وَيُقَالُ: إِنْ جَعَلَ عِتْقًا بِصِفَةٍ.

وَفِي الْفُضُولِ دَعْوَاهُ سَبَبًا قَدْ تَوَجَّبَ مَالاً، كَضَرْبِ عَيْدِهِ ظُلْمًا، يُحْتَمَلُ أَنْ لَا تُسْمَعُ حَتَّى يَجِبَ الْمَالُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا تُسْمَعُ إِلَّا دَعْوَى مُسْتَلْزِمَةً، لَا كَتَيْعٍ خِيَارٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ ادَّعَى بَيِّنًا أَوْ هِيَةً لَمْ تُسْمَعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَيَلْزَمُكَ التَّنْصِيمُ إِلَيَّ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْلَ اللُّزْمِ، وَلَوْ قَالَ بَيِّنًا لِأَزْمًا أَوْ هِيَةً مَقْبُوضَةً فَوَجَّهَانِ، لِعَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِلتَّنْصِيمِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: أَنْ مَسْأَلَةُ تَحْرِيرِ الدُّعْوَى وَقُرُوعِهَا ضَعِيفَةٌ، لِحَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنَّ الثُّبُوتَ الْمُخَصَّ بِبَلَا مُدْعَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ: إِذَا قِيلَ لَا تُسْمَعُ إِلَّا مُحَرَّرَةً فَالْوَاجِبُ أَنْ مَنْ ادَّعَى مُجْمَلًا اسْتَفْصَلَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ بِأَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ مَبْهَمًا، كَدَعْوَى الْأَنْصَارِ قَتْلِ صَاحِبِهِمْ، وَدَعْوَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ عَلَى نَبِيِّ الْأَبِيرِقِ، ثُمَّ الْمَجْهُولُ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا وَقَدْ يُنْخَصَرُ فِي قَوْمٍ، كَقَوْلِهَا نَكَحْتَنِي أَحَدَهُمَا، وَقَوْلُهُ زَوَّجْتَنِي أَحَدَهُمَا.

وَقَالَ فِيمَنْ ادَّعَى عَلَى خَصْمِهِ أَنْ يَدِيهِ عَقَارًا اسْتَغْلَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَعَيْنُهُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فَأَنْكَرَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِاسْتِيْلَادِهِ لَا بِاسْتِحْقَاقِهِ: لَزِمَ الْحَاكِمُ إِثْبَاتَهُ، وَالْإِشْهَادَ بِهِ، كَمَا يَلْزَمُ الْبَيِّنَةَ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَعَ أَصْلِ، وَمَا لَزِمَ أَصْلًا الشَّهَادَةَ بِهِ لَزِمَ فَرَعَهُ، حَيْثُ يُقْبَلُ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْ إِعَانَتُهُ مُدْعٍ بِشَهَادَةِ وَإثْبَاتِ وَنَحْوِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ اسْتِحْقَاقِهِ لَزِمَ الدُّورَ، بِخِلَافِ الْحَكْمِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِإِعْطَائِهِ مَا ادَّعَاهُ، ثُمَّ إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ، وَالْأَمْرُ كَمَالِ مَجْهُولٍ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَاضِرَةً لَكِنْ لَمْ تَحْضُرْ بِمَجْلِسِ الْحَكْمِ أَغْتَبَرُ احْتِضَارَهُ لِلتَّغْيِينِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُدْعَى إِنْ أَقْرَأَ أَنْ يَدِيهِ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ ثَبَّتَ أَنْ يَدِيهِ بَيِّنَةٌ أَوْ يَكُونُ حَسْبَ أَبَدًا حَتَّى يُخَصِّرَهُ، أَوْ يَدْعِي تَلْفَهُ، فَيَصْدَقُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَكْفِي الْقِيَمَةَ.

وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً أَوْ فِي الدَّمَةِ ذَكَرَ صِفَةَ سِلْمِهِ، وَالْأَوْلَى ذِكْرُ قِيَمَتِهِ أَيْضًا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: يَكْفِي ذِكْرُ قِيَمَةٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ، وَيَذَكُرُ قِيَمَةَ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، وَيَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ.

وَيُقَالُ: وَيَصِفُهُ، وَيَقُومُ مُحَلًى بِغَيْرِ جِنْسِ جَلِيَّتِهِ، وَمُحَلًى بِالْمُقَدِّينِ بِأَيِّهَا شَاءَ لِلحَاجَةِ، وَمَنْ ادَّعَى عَيْنًا أَوْ دَيْنًا لَمْ يُعْتَبَرِ ذِكْرُ سَبَبِهِ، وَجَهًا وَاحِدًا، لِكَثْرَةِ سَبَبِهِ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى الْمُدْعَى، وَإِنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ ذَكَرَ مَوْتَ أَبِيهِ وَحَرَرَ الدَّيْنِ،

والتَّرْكَةَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

واختاره الشيخ، أو أنه وصل إليه من تركة أبيه ما بقي يدينه.

وإن ادعى عقداً أُعْتَبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فِي الْأَصَحِّ.

وقيل: في النكاح، اختاره الشيخ، وقيل ومثلك الإماء، وفي استدامة الزوجية وجهان (م ١) (١).

وفي الترغيب: يُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ وَصْفُهُ بِالصَّحَّةِ، وَالنَّبِيحُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ انْتِفَاءُ الْمَفْسِدِ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَمْتَعُ وَلَا مُرْتَدَّةً.

وذعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نحوه مسموعة، وإن ادعت النكاح فقط فوجهان (م ٢) (٢).

فإن سمعت فكزوج، وليس جحوده بينة طلاقاً، خلافاً للمغني، واختاره في الترغيب وأن المسألة مبنية على رواية صحيحة إقرارها به إذا ادعاه واحد.

وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يمكن منها ظاهراً؟ فيه وجهان (م ٣) (٣).

وإن ادعى إرتناً ذكر سببه، وإن ادعى قتل موزوئيه ذكر القتل عمداً أو شبهه أو خطأ ويصفه وأنه انفرد أو لا.

ولو قال: قدّه نصفين وكان حياً، أو ضربته وهو حي، صح، ولو لم يذكر الحياة فوجهان (م ٤) (٤).

فصل

فإذا حرر دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها، وقيل إن سأل سؤاله.

وفي المذهب، والمستوجب وجهان، كما لا يحكم له إلا بسؤاله، في الأصح.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي استدامة الزوجية وجهان). انتهى.

يعني: أنها لم تدع العقد وإنما ادعت استدامته، وأطلقهما في المغني، والكافي، والشرح.

أحدهما: تصح دعواها، وهو الصحيح، صححه في البلغة، والرعايتين، ومال إليه الشيخ الموفق، والشارح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

والوجه الثاني: لا يصح حتى تذكر شروط النكاح.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وذعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نحوه مسموعة، وإن ادعت النكاح فقط فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والكافي، والمنع، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والحاوي الصغير، وتجريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: لا تسمع، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وغيره، وصححه في التصحيح وغيره.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه الناظم وغيره.

والوجه الثاني: تسمع، اختاره القاضي.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يمكن منها ظاهراً؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.

أحدهما: لا يمكن.

قلت: وهو عين الصواب، وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق أنها ليست امرأته حتى ولو كان الشهود مئة ولو حكم حاكم بذلك، لأن حكمه لا يجزئ حراماً.

والأولى له طلاقها ظاهراً، فهو كما لو قال: هي أخت من الرضاة.

والوجه الثاني: يمكن منها، لأن الحاكم قد حكم بالزوجية، وهو بعيد جداً.

(٤) (مسألة - ٤): قوله: (ولو قال: قدّه نصفين وكان حياً، أو ضربته وهو حي، صح ولو لم يذكر الحياة فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

أحدهما: لا يشترط ذكر الحياة.

قلت: وهو الصواب، أو هو الظاهر.

والوجه الثاني: يشترط ذكرها، وهو الأحوط.

وفي الأحكام السلطانية في، والى المطالم يرُدُّ الغُصوبَ السلطانيةَ قبلَ تظلمِ أربابها إليه، ويَكفيه العملُ بما في الديوان، فإن أقرَّ حَكَمَ، قاله جماعة.

وفي الترهيب: إن أقرَّ فقد ثبت، ولا يفتقرُ إلى قوليه قضيت في أحد الوجهين، بخلاف قيام البيئته، لأنه يتعلَّقُ باجتهادِهِ، ولو قال الحاكم: يستحقُّ عليك، فقال: نعم، لزمه، وإن أنكرَ بأن قال المدعُ قرضًا أو ثمنًا: ما أقرضني أو باعني، أو لا حقَّ له عليّ ونحوه، صحَّ الجوابُ.

والمُرَادُ بذلك ما لم يعترفَ بسببِ الحقِّ، فلو ادَّعت من يعترفُ بأنها زوجته المهرُ فقال لا تستحقُّ عليّ شيئًا لم يصحَّ الجوابُ، ويلزمه المهرُ إن لم يقم بيئته بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرضٍ اعترفَ به لا يستحقُّ عليّ شيئًا، ولهذا لو أقرت في مرضها لا مهر لها عليه لم يقبلُ إلاً بيئته أنها أخذته، نقله مهنا.

والمُرَادُ: أو أنها أسقطته في الصحة.

ولو قال المدعي دينارًا: لا يستحقُّ عليّ حبة، فعند ابن عقيل: ليس بجواب، لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلاً بنصٍّ لا بظاهر، ولهذا لو حلف، والله إنني لصادقٌ فيما ادَّعيت عليه أو حلفَ المنكرُ إنه لكاذبٌ فيما ادَّعاهُ عليّ، لم يقبلُ.

وعند شيخنا: يعمُّ الحيات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى، إلا أن يقال: يعمُّ حقيقة عرفية (م ٥) ^(١).

وقد تقدَّم في اللعان وجهان فيما رميتها به.

ولو قال: لي عليك مئة، فقال: ليس لك عليّ مئة، أعتبر في الأصحَّ قوله، ولا شيء منها كاليمين، وإن نكلَ عمدًا دون المائة حكيمٌ عليه بمئةٍ إلاً جزءًا.

وإن قلنا: تُردُّ اليمين حلفَ المدعي على ما دون المئة إذا لم يسند المئة إلى عهده، لكون اليمين لا تقع إلاً مع ذكر النسبة، لتطابق الدعوى، ذكره في الترهيب.

وإن أجابَ مشترٍ لمن يستحقُّ المبيعَ بمجرد الإنكار رجعَ على البائع بالثمن.

وإن قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه ففي الرجوع وجهان (م ٦) ^(٢).

وإن اتزق المبيع من يد مشترٍ بيئته بملكٍ مطلقٍ رجعَ على البائع، في ظاهر كلامهم، كما يرجع في بيئته بملكٍ سابقٍ وفي الترهيب: يَحْتَمَلُ عيني أن لا يرجع؛ لأن المطلقَةَ تقتضي الزوال من وقته، لأن ما قبله غيرُ مشهودٍ به قال الأزرقي: ولو قال لك عليّ شيء فقال ليس لي عليك شيء وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف، لأنه نفاهاً بنفي الشيء.

ولو قال لك عليّ درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا دائق، وإنما لي عليك ألف، قبل منه دعوى الألف، لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر.

قال: ولو قال ليس لك عليّ شيء إلاً درهم صحَّ ذلك.

ولو قال: ليس له عليّ عشرة إلاً خمسة، فقبل، لا يلزمه شيء، ليحيط اللفظ.

والصحيح: يلزمه ما أثبتته وهي الخمسة، لأن التقدير ليس له عليّ عشرة لكن خمسة، ولأنه استثناء من النفي فيكون إثباتًا.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ولو قال المدعي دينارًا: لا يستحقُّ عليّ حبة، فعند ابن عقيل: ليس بجواب وعند شيخنا يعمُّ الحيات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى، إلا أن يقال: يعمُّ حقيقة عرفية). انتهى.

قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين، وهو الظاهر.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وإن قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه ففي الرجوع وجهان). انتهى.

أحدهما: له الرجوع عليه إذا بان مستحقًا وهو الصواب لا سيما إذا كان المشتري جاهلاً، والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني: ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد.

ولِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدْعَى: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا، وَمَعْنَاهُ: إِنْ شِئْتَ.
 وَفِي الْمَحْرُورِ: إِنْ جَهِلَ أَنَّهُ مَوْضِعُهَا.
 وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالْمُنْعِي: لَا يَقُولُ: فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا لَمْ يُسْأَلْهَا.
 وَيَتَوَجَّهُ وَجْهًا، وَلَا يَقُولُ: أَشْهَدَا، وَلَا يُلْقِنَهُمَا.
 وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا يُبْنِي.
 وَفِي الْمَوْجِزِ: يُكْرَهُ كَتَمَتَيْهِمَا وَأَنْتَهَارَهُمَا، وَفِيهِمَا فِي ظَاهِرِ الْكَافِي: يَحْرُمُ، وَإِنْ شَهِدَا وَأَتَصَّحَ الْحُكْمُ لِرِمَّةٍ، وَلَمْ يَجُزْ تَرْوِيهِمَا.

وَفِي الرِّعَايَةِ: إِنْ ظَنَّ الصَّلْحَ آخِرَهُ.
 وَفِي الْفُصُولِ: وَأَحْبَبْنَا لَهُ أَمْرَهُمَا بِالصَّلْحِ، وَيُؤَخَّرُهُ فَإِنْ أَبَيَا حَكَمَ.
 وَفِي الْمُنْعِي: وَيَقُولُ قَدْ شَهِدَا عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ قَاطِعٍ فَبَيِّنَةٌ عِنْدِي، يَعْنِي يُسْتَحَبُّ، ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ فِيمَا إِذَا ارْتَابَ فِيهِمَا، فَذَلَّ أَنْ لَهُ الْحُكْمَ مَعَ الرِّبَةِ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِضِدِّ مَا يَعْلَمُهُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ وَمَعَ اللُّبْسِ بِأَمْرِ بِالصَّلْحِ، فَإِنْ عَجَّلَ فَحَكَمَ قَبْلَ الْبَيَانِ حَرَمٌ وَلَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا وَإِلَّا فَرَّارٌ فِي مَجْلِسِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
 وَمَعْنَاهُ: لَا يُحْكَمُ بِإِقْرَارٍ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى يَسْمَعَهُ مَعَهُ عَدْلَانِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي.
 وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ: لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
 وَمَعْنَاهُ: يَجُوزُ.
 وَمَعْنَاهُ: فِي غَيْرِ الْحَدِّ، نَقْلُ حَتِّبِلَ: إِذَا رَأَى عَلَى حَدٍّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِيمَهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُ شَهَادَةُ رَجُلٍ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ: فَيَذْهَبَانِ إِلَى حَاكِمٍ، فَأَمَّا أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ نَفْسِهِ فَلَا.
 وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ وَفِي عِبَارَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ: وَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَجُرْحِهِ لِلتَّلَسُّلِ.
 قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَاللَّيْنَةُ يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَلَا تُهْمَةُ.
 وَقَالَ أَيْضًا هُوَ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا: هَذَا لَيْسَ بِحُكْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو هُوَ وَيُجْرِحُ غَيْرُهُ، وَيُجْرِحُ هُوَ وَيَعْدِلُ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ حُكْمًا لَمْ يَكُنْ لِيُغَيِّرَهُ نَفْسُهُ.
 قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: إِنَّمَا الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ لَا بِهِمَا.
 وَقِيلَ: يَعْمَلُ فِي جُرْحِهِ.
 وَمَعْنَاهُ: لَا فِيهِمَا بِعِلْمِهِ، كَشَاهِدٍ، فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُرْسَلِ، وَأَبْنُ عَقِيلٍ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنْ لَهُ طَلَبَ تَسْمِيَةِ الْبَيِّنَةِ لِتَمَكُّنِ مِنَ الْقَدْحِ، بِالاتِّفَاقِ وَيَتَوَجَّهُ بِقَوْلِهِ: حَكَمْتَ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَبَدَّهُ.
 وَمَنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَاسْبَقَهُ اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ وَقَالَ لَهُ: زِدْنِي شُهُودًا

فصل

الْمَذْهَبُ: تُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أُطْلِقَ الْإِمَامُ، وَالْأَصْحَابُ.
 وَفِي الْوَأَصِحِّ، وَالْمَوْجِزِ: كَبَيْتُهُ حَدٌّ وَقَوْدٌ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْحُجَّةَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ.
 وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا: إِنْ مَنَعُوا عَدَالَةَ الْعَبْدِ فَتَدَلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «يُخَوَّلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولُهُ».
 وَالْعَبِيدُ مِنْ حُمَالِ الْعِلْمِ، وَالْحَلِيبِ، وَالْفَتَوَى، فَهُمْ عَدُولٌ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ.
 وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِبِيَّةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَصَاحِبُ الرِّوَايَةِ، فَعَلَيْهَا إِنْ جَهِلَ إِسْلَامُهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ.

وَفِي جَهْلٍ حَرِيَّتِهِ الْمُعْتَبِرَةَ وَجَهَانَ (م ٧) ^(١).
 وَإِنْ جَهَلَ عَدَالَتَهُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُجْرَحَهُ الْخَصْمُ.
 وَفِي الْأَنْتِصَارِ: يُقْبَلُ مِنَ الْغَرِيبِ: أَنَا حُرٌّ عَدَلٌ، لِلْحَاجَةِ، كَمَا قِيلْنَا قَوْلَ الْمَرْأَةِ: لَيْسَتْ مُزَوَّجَةً وَلَا مُعْتَدَةً، وَيَكْفِي فِي
 تَرْكِيَّتِهِ أَنْ يَشْهَدَ عَدْلَانِ يُعْلَمُ خَيْرَتَهُمَا الْبَاطِنَةَ بِصُحْبَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا.
 وَقِيلَ: أَوْ يَجْهَلُهَا.
 وَفِي الرَّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: وَلَا يُتَمُّ بِعَصَبِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنَّهُ عَدَلٌ رَضِيٌّ أَوْ عَدَلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، وَيَكْفِي: عَدَلٌ، وَفِي التَّرْغِيبِ
 وَجَهَانَ.

وَلَا تَجُوزُ التَّرْكِيبَةُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ خَيْرَةٌ بَاطِنَةٌ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: وَمَعْرِفَةُ الْجُرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَهَلْ تَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحَدَهُ تَعْدِيلٌ فِي حَقِّهِ وَتَصْدِيقُ الشُّهُودِ تَعْدِيلٌ.
 وَتَصِحُّ التَّرْكِيبَةُ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ (م ٨، ١٠) ^(٢).

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وفي جهل حريته المعتبرة وجهان).

وأطلقهما في الحرر، والرعايتين، وتحريد العناية:
 أحدهما: لا يرجع إلى قوله في كونه حراً، وهو الصحيح في تصحيح الحرر، وقال: جزم به في المعنى، والشرح، وأورده في النظم
 مذهباً. انتهى.

والوجه الثاني: يرجع إليه.

(٢) (مسألة - ٨ - ١٠): قوله: (وهل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه وتصديق الشهود تعديل، وتصحح التزكية في واقعة
 واحدة؟ فيه وجهان). انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٨): هل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في المعنى، والشرح وغيرهما:

أحدهما: هو تعديل في حقه وهو الصحيح، والصواب.

قال في الرعاية الكبرى: وإن أقر الخصم بالعدالة، فقال: هما عدلان فيما شهدا به عليّ أو صادقان حكم عليه بلا تزكية.

وقيل: لا. انتهى.

وقال في الصغرى، والحاوي الصغير: فإن أقر الخصم بالعدالة حكم عليه.

وقيل: لا يحكم. انتهى.

والوجه الثاني: ليس بتعديل.

(المسألة الثانية - ٩): هل تصحح الشهود تعديل أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الرعاية الكبرى فقال: وهل تصديق الشهود تعديل؟ لهم فيه وجهان. انتهى.

أحدهما: ليس بتعديل.

والوجه الثاني: هو تعديل، وهو الصواب، أعني بالنسبة إليه.

(المسألة الثالثة - ١٠): هل تصحح التزكية في واقعة واحدة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى فقال: وفي صحة

التزكية في واقعة واحدة الوجهان.

وقيل: إن تبعضت جاز، وإلا فلا تزكية. انتهى.

أحدهما: لا يصح، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الأكثر.

والوجه الثاني: يصح.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجَبُ أَنْ يُعَدَّلَ، إِنْ النَّاسُ يَتَغَيَّرُونَ.
 وَقَالَ: قِيلَ لِشَرِيحٍ: قَدْ أَحَدْتُ فِي قَضَائِكَ.
 قَالَ: إِنَّهُمْ أَحَدْتُوا فَأَحَدْتَنَا، وَذَكَرَ جَمَاعَةً: لَا يُلْزَمُ الْمَرْكُؤُ الْحُضُورُ لِلتَّزْكِيَةِ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ.
 وَمَنْ بَيَّنَّتْ عَدَالَتَهُ مَرَّةً لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ.
 وَإِنْ سَأَلَ حَيْسَ خَصَمُهُ، أَوْ كَثِيرًا بِهِ، أَوْ تَعْدِيلَ عَيْنٍ مُدْعَاةٍ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ، أَوْ سَأَلَهُ مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَالٍ وَقِيلَ أَوْ غَيْرِهِ
 حَتَّى يُقِيمَ آخَرَ، أُجِيبَ فِي الْأَصَحِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
 وَقِيلَ: حَتَّى يُعَدَّلَ أَوْ يُجْرَحَ، وَقِيلَ بِهِ وَيَحْسِبُهُ مَعَ كَمَالِهَا.
 وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ: يُحَالُ فِي قَنْ أَوْ امْرَأَةً أَدْعَى عِتْقًا أَوْ طَلَاقًا بَيْنَهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، وَفِيهِ بَوَاحِدٍ فِي قَنْ وَجِهَانٍ^(١).
 وَإِنْ جَرَحَ الْحَصَمُ الْبَيِّنَةَ كَلَّفَ بِهِ بَيِّنَةً، وَيُنْظَرُ لَهُ وَلِيَجْرِحَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَلْزِمُهُ الْمُدْعِي، فَإِنْ آتَى بِهَا حَكَمَ بِهَا، نَصْرًا
 عَلَيْهِ، وَلَوْ بِفَسْقَةٍ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ.
 قَالَ فِي الْخِلَافِ فِيمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً: وَقَدْ اخْتَجَّ بِخَبْرِ سَلْمَانَ فَضَعَمَهُ خَصَمُهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَهُ.
 وَقَالَ: يَجِبُ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَبَيِّنَ سَبَبَهُ، كَالْبَيِّنَةِ إِذَا طَمَعَنَّ فِيهَا الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَبَيِّنَ وَجْهَ
 الطَّعْنِ، فَأَجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّ حُكْمَ الْخَبْرِ أَوْسَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ، لِسَمَاعِهِ بِمَنْ ظَاهِرَةُ الْعَدَالَةِ بِخِلَافِهَا.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: لَوْ أَدْعَى جَرَحَ الْبَيِّنَةَ فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُ الْمُدْعِي، فِي الْأَصَحِّ.
 وَالْمَذْهَبُ: لَا يُسْمَعُ جَرَحٌ لَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَهُ بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ عَنْ رُؤْيَا أَوْ اسْتِيفَاضَةٍ، وَفِيهَا وَجْهٌ: كَتَزْكِيَةٍ: وَفِيهَا وَجْهٌ.
 وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ: إِنْ السُّلَمِيِّينَ يَشْهَدُونَ فِي بَيْتِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا بِالْاسْتِيفَاضَةِ.
 وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي الْجُرْحِ بِالْاسْتِيفَاضَةِ نَزَاعًا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَهَذَا إِذَا كَانَ فَسَقَةً لِرَدِّ شَهَادَتِهِ وَوَلَايَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ
 الْمَقْصُودَ التَّحْلِيلَ مِنْهُ أَكْتَفَى بِمَا ذُوْن ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اخْتَبَرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ.
 وَبَلَغَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْأَخْدَانُ فَتَهَى عَنْ مَجَالَسَتِهِ.
 وَقَالَ: وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بَدْعَةِ الْمُبْتَدِعِ، وَالتَّحْلِيلِ مِنْهَا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
 وَعَنْهُ: يَكْفِي الْمَطْلُوقُ، نَحْوُ هُوَ فَاسِقٌ أَوْ لَيْسَ بِعَدْلٍ كَتَعْدِيلٍ، فِي الْأَصَحِّ، وَيَعْرِضُ الْجَارِحُ بِالزُّنَا، فَإِنْ جَرَحَ وَلَمْ يَأْتِ
 بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ حُدُودٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا يَجُوزُ الْجُرْحُ بِالتَّسَامُعِ، نَعَمْ لَوْ رَكِيَ جَازَ التَّوَقُّفِ بِتَسَامُعِ الْفِسْقِ.
 وَمَنْ رَتَبَهُ حَاكِمٌ يَسْأَلُ سِرًّا عَنِ الشُّهُودِ لِتَزْكِيَةٍ أَوْ جُرْحٍ، فَقِيلَ: تُعْتَبَرُ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ فِيهِمْ.
 وَقِيلَ: فِي الْمَسْئُولِينَ (م ١١)^(٢).
 وَفِي التَّرْغِيبِ: وَعَلَى قَوْلِنَا التَّزْكِيَةَ لَيْسَتْ شَهَادَةٌ لَا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَالْعَدَدُ فِي الْجَمِيعِ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنِ تَزْكِيَةٍ

(١) تنبيه: قوله: (وقطع جماعة بحال في قَنْ أَوْ امْرَأَةً أَدْعَى عِتْقًا أَوْ طَلَاقًا بَيْنَهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، وَفِيهِ بَوَاحِدٍ فِي قَنْ وَجِهَانٍ). انتهى.
 من الجماعة الذين ذكروهم المصنف الشيخ الموفق، والشارح وابن رزيين وغيرهم، وهذه طريقة لهؤلاء الجماعة، والذي قدمه
 المصنف بخلاف ذلك.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (ومن رتبته حاكم يسأل سراً عن الشهود لتزكية أو جرح فقيل: تعتبر شروط الشهادة فيهم، وقيل: في
 المسئولين). انتهى.

وأطلقهما في الحُرِّ، والرَّعَاتَيْنِ، والْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالزَّرْكَشِيَّ وغيرهم:

أحدهما: تعتبر شروط الشهادة فيهم، قدمه في المغني، والشرح فقالا: ويقبل قول أصحاب المسائل.

وقيل: لا يقبل إلا شهادة المسئولين.

وقال في الكافي: ويجب أن يكونوا عدولاً، ولا يسألوا عدوياً ولا صديقاً، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب.

والوجه الثاني: يعتبر ذلك في المسئولين لا فيمن رتبهم الحاكم.

مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ لِغَيْرِهِ أَخْبِرَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ، وَإِنْ قَبِلَ جُرْحَ وَاحِدٍ فَتَرْكِيَّةٌ اثْنَيْنِ مُقَدَّمَةٌ، فِي الْأَصَحِّ، وَيُقَدَّمُ جُرْحُ اثْنَيْنِ وَإِنْ ارْتَابَ حَاكِمٌ مِنْ بَيِّنَةٍ لَزِمَهُ الْبَحْثُ.

وَفِي الْكَافِي، وَالْمَحْرَرِ: يَسْتَحَبُّ تَفْرِيقَهُمْ، وَيُسْأَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّحْمُلِ، هَلْ تَحْمَلُ وَخَذَهُ؟ وَإَيْنَ وَمَتَى؟ فَإِنْ اتَّفَقُوا وَعَظَّ وَخَوَّفَ فَإِنْ تَبَتُّوا حَكَمَ، وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْهَا، وَإِنْ حَاكَمَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَالْمَذْهَبُ: يَقْبَلُ فِي تَرْجَمَةِ وَتَرْكِيَّةِ وَجُرْحٍ وَتَعْرِيفٍ وَرِسَالَةٍ عَدْلَانِ بِشُرُوطِ الشَّهَادَةِ.

وَفِي مَالِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ، وَالْأَصَحُّ: فِي الرِّثَا أَرْبَعَةٌ. وَعَنْهُ: وَاحِدٌ فِي الْكُلِّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ كَانَ امْرَأَةٌ أَوْ، وَالذَّا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَعْمَى لِمَنْ خَبِرَهُ بَعْدَ عَمَاءَ، وَيَكْتَفِي بِالرُّقْعَةِ مَعَ الرُّسُولِ وَعَلَى الْأَوَّلِ: تَجِبُ الْمَشَافَهَةُ.

وَمَنْ نَصِبَ لِلْحَكَمِ بِجُرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَسَمَاعٍ بَيِّنَةٌ قَنَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ وَخَذَهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَالِي بَيِّنَةٌ أَهْلَعَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّ لَهُ الْبَيِّنَ عَلَى خَصْمِهِ، وَلَهُ تَخْلِيْفُهُ مَعَ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، نَقَلَ ابْنُ هَانِيحٍ: إِنْ عَلِمَ عِنْدَهُ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقُّهُ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: يَكْرَهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَنَقَلَهُ مِنْ حَوَاشِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي، وَهَذَا يَذَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَخْلِيْفِ الْبَرِيِّ دُونَ الظَّالِمِ.

وَفِي حَوَاشِي تَعْلِيْقِ الْقَاضِي رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَخَاهُ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَأَجَلَّ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَهُ وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا «مَنْ قَدَّمَ غَرْمًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُحْلِفَهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَزَلُهُ إِلَّا مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ» عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: بِصِفَةِ الدُّعْوَى.

وَعَنْهُ: يَكْفِي تَخْلِيْفُهُ: لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ، فَإِنْ سَأَلَهُ تَخْلِيْفَهُ حَلْفَهُ وَخَلَاهُ، فَيَحْرُمُ دَعْوَاهُ وَتَخْلِيْفُهُ ثَانِيًا، أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ لِخَبْرِ الْحَضْرَمِيِّ، وَالْكِنْدِيِّ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَالرَّعَايَةِ: لَهُ تَخْلِيْفُهُ عِنْدَ مَنْ جَهِلَ حَلْفَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، لِبَقَاءِ الْحَقِّ، بِدَلِيلِ أَخْلُوهِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ تَخْلِيْفِهِ فَلَهُ تَخْلِيْفُهُ بِدَعْوَاهُ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ أَبْرَاهُ مِنْ يَمِينِهِ فَلَهُ تَجْدِيدُ الدُّعْوَى وَطَلْبُهَا.

وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ إِلَّا بِأَمْرِ حَاكِمٍ بِمَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي طَوْعًا.

وَعَنْهُ: يَبْرَأُ بِتَخْلِيْفِ الْمُدَّعِي.

وَعَنْهُ: وَيُحْلِفُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْلِفْهُ دَكَرَهُمَا شَيْخُنَا مِنْ رِوَايَةِ مَهْنَأُ أَنْ رَجُلًا أَتَاهُمْ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَحَلَفَ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ لِي عِنْدَ السُّلْطَانِ، أَنَّهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ ظَلَمْتَهُ وَتَعَتَّتَهُ.

وَاخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ تَخْلِيْفَهُ وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مَهْنَأُ، وَلَمْ يَصِلْهُ بِاسْتِثْنَاءِ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: أَوْ بِمَا لَا يَفْهَمُ، لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ يُزِيلُ حَكْمَ الْيَمِينِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ هِيَ يَمِينٌ كَاذِبَةٌ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: لَا يَنْفَعُ الْأَسْتِثْنَاءُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَاكِمُ الْمُحْلَفَ لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ التَّأْوِيلُ، وَالتَّوْرِيَةُ فِي الْيَمِينِ إِلَّا لِمَظْلُومٍ، وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ كُلُّ مَا لَيْسَ بِجَارٍ فِي مَحَلِّ الْأَجْزَاءِ فَالْيَتِيُّ عَلَى يَتِيَةِ الْحَاكِمِ الْمُحْلَفِ وَاعْتِقَادِهِ، فَالتَّأْوِيلُ عَلَى خِلَافِهِ لَا يَنْفَعُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الشُّعْبَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ مُعْسِرٌ خَافَ حَسَبًا أَمْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَجَوَازُهُ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ بِالْيَتِيَةِ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ، وَلَا مَنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ مُؤَجَّلٌ أَرَادَ غَرْمَهُ مُنَعَهُ مِنْ سَفَرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ كَأَنِّي قَبْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالْكُؤُولِ.

وَيُسْنُ تَكَرَّارُهُ ثَلَاثًا، وَفِي الرَّعَايَةِ: يَقُولُهُ مَرَّةً.

وقيل: ثلاثا، الذي قاله الإمام أحمد: إذا نكل لزمه الحق، قالوا: فإن لم يخلف قضى عليه، نص عليه، نقله واختاره الجماعة، مريضا كان أو غيره، ويتخرج حسبه ليقر أو يخلف.

قال أحمد: لا يُعجبني رد اليمين.

ونقل الميموني كآني أكره هذا، واحتج بالخبر.

قال في عيون المسائل وغيرها: لا يجوز ردها.

ونقل أبو طالب: ليس له أن يردّها، ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد، يُقال له اخلّف وخذ، فظاهره يجوز ردها، وذكرها جماعة فقالوا: وعنه: تردّ اليمين على المدعي، ولعلّ ظاهره: يجب.

ولهذا قال الشيخ: واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالتكول ولكن يردّ اليمين على خصمه. وقال: قد صوبه أحمد.

وقال: ما هو ببعيد، يخلف ويستحق، وهي رواية أبي طالب المذكورة، وظاهرها جواز الرد.

واختار في العمدّة ردها، واختاره في الهداية وزاد: بإذن الناكل فيه.

وقال شيخنا مع علم مدع وحده بالمدعى به [لهم ردها، وإذا لم يخلف لم يأخذ، كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلّق بتركته، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به] دون المدعي، ومثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم الميت فينكر، فلا يخلف المدعي، لأن النبي ﷺ قال: «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون».

قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم، والمتكّر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان، يعني الروايتين، فإن حلف حاكم له، وإن نكل صرفهما، ثم إن بذل أحدهما اليمين لم تسمع إلا في مجلس آخر، والأشهر قبل الحكم بالتكول.

ومتى تعذر ردها فهل يقضى بنكوله أو يخلف ولي أو إن باشر ما ادعاه أو لا يخلف حاكم؟ فيه أوجه، وقطع الشيخ: يخلف إذا عقل (م ١٢) (١).

وبلغ ويكتب الحاكم محضرا بنكوله، فإن قلنا يخلف حلف لِنفيه إن ادعى عليه وجوب تسليمه من مؤليه، فإن أبى حلف المدعي وأخذة إن جعل التكول مع يمين المدعي كيبتيه لا كإقرار خصمه.

وفي الترخيب: لا خلاف بيننا أن ما لا يمكن ردها فيه يقضى بنكوله بأن يكون صاحب الدعوى غير معين، كالفقراء، أو يكون الإمام، بأن يدعي لبيت المال ديننا ونحو ذلك.

وفي الرعاية في صورة الحاكم: يُحبس حتى يقر أو يخلف.

وقيل: يحكم عليه.

وقيل: يخلف الحاكم.

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (ومتى تعذر ردها فهل يقضى بنكوله أو يخلف ولي أو إن باشر ما ادعاه أو لا يخلف حاكم؟ فيه أوجه،

وقطع الشيخ: يخلف إذا عقل). انتهى.

يعني: إذا قلنا برد اليمين وتعذر ردها، قطع في المعنى، والشرح بأن الأب، والوصي وأمين الحاكم لا يخلفون، وتوقف اليمين، ويكتب الحاكم محضرا بنكول المدعى عليه.

وقال في الحاروي الصغير: وكل مال لا تردّ فيه اليمين يقضى فيه بالتكول، كالإمام إذا ادعى لبيت المال أو وكيل الفقراء ونحو ذلك. انتهى.

وقدمه في الرعاية الصغرى، وقال: وكذا الأب ووصيه وأمين الحاكم إذا ادعوا حقا لصغير أو مجنون وناظر الوقف وقيم المسجد.

وقال في الكبرى: قضى بالتكول، في الأصح، وقيل على الأصح.

وقيل: يحبس حتى يقر أو يخلف وقيل: بل يخلف المدعي منهم ويأخذ ما ادعاه، وقيل إن كان قد باشر ما ادعاه حلف، وإلا فلا.

قلت: لا يخلف إمام ولا حاكم. انتهى.

وقطع الشيخ أنه يخلف إذا عقل أو بلغ، وتابعه الشارح.

وفي الإنصاف: نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين فقالوا: لا يقضى به في قودٍ وحد، وحكموا به في حق مريض وعبد وصبي مأذون لهما.

وفي الترجيب في القسامة: من قضى عليه بنكوله بالدية ففي ماله، لأنه كإقرار، وفيها: قال أبو بكر: لأن النكول إقرار.

واختار شيخنا: أن المدعي يخلف ابتداء مع اللوث، وأن الدعوى في التهمة كسرقه يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه.

ويحبس المستور لبيّن أمره أو ثلاثاً على وجهين^(١).

نقل حنبل: حتى يبين أمره، ونص أحمد ومحققو أصحابه على حبسه.

واحتج أحمد «بأن النبي ﷺ حسن في تهمة»، بخلاف دعوى بيع أو قرض ونحوه، لتفريطه بترك كتابته، والإشهاد، وأن تخليف كل مدعى عليه وإرساله مجاناً ليس مذهباً لإمام، واحتج في مكان آخر بأن قوماً اتهموا أناساً بسرقة فرفعوهم إلى النعمان بن بشير فحسبهم أياماً ثم أطلقهم، فقالوا له: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال لهم: إن شيتهم ضربتهم، فإن ظهر ما لكم، وإلا ضربتكم مثل ما ضربتكم، فقالوا هذا حكمك؟ فقال: حكم الله تعالى ورسوله.

إسناده جيد، ورواه النسائي (٤٨٧٥)، وأبو داود (٤٣٨٢) وترجم عليه: باب في الامتحان بالضرب، وظاهرة أنه قال به، وقال به شيخنا وفي الأحكام السلطانية: بحسبه، وال قال: فظاهر كلام أحمد: وقاض، وأنه ليشهد له: «وئذراً عنها العذاب» الآية [النور: ٨]، حملنا على الحبس لقوة التهمة.

وذكر شيخنا: الأول قول أكثر العلماء.

واختار تعزيز مدع بسرقة ونحوها على من تعلم براءته.

واختار أن خبر من له رأي جني بأن فلاناً سرق كذا كخبر إنسي مجهول، فيفيد تهمة كما تقدم، وفي الأحكام السلطانية.

يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيزاً، فإن ضرب ليقر لم يصح، وإن ضرب ليصدق عن خاله فأقر تحت الضرب قطع ضربته وأعيد إقراره ليؤخذ به، وتكره الاحتفاء بالأول، كذا قال.

قال شيخنا: إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة قال طائفة: يضربه الوالي، والقاضي، وقال طائفة: الوالي دون القاضي، وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعي وأحمد، وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كنتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدكم عليه، وقال له: أين كنز حيي بن أخطب؟ فقال: يا محمد، أذهبت النفقات، والحروب، فقال: المال كثير، والعهد أقرب من هذا. وقال للزبير: دونك هذا، فمسسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم على المال».

وفي كتاب الهندي ما هو نفس كلام شيخنا: أن في هذا الخبر دليلاً على الاستدلال بالقرائن على صحة الدعوى وفسادها، وكذلك فعل سليمان عليه السلام في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب وأدعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا إليه في الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجنا على سليمان فقال: بم قضى بينكما نبي الله؟ فأخبرناه، فقال: اتوني بالسكين أشق بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل، رجلك الله، هو ابنها، فقضى به لها، فلو اتفقت مثل هذه القصة في شريعتنا عجل بالقافة وقافاً لِمالك، والشافعي.

قال أصحابنا: وكذا لو اشتبه ولد مسلمة وكافرة وتوقف فيها أحمد، فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنه، فإن لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم يمثل حكم سليمان كان صواباً، وكان أولى من القرعة، لأن القرعة مع عدم الترجيح، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول أو موافقة شاهِد الحال لصدقه، كدعوى حاسبر الرأس عن

(١) تنبيه: قوله: (ويحبس المستور لبيّن أمره ولو ثلاثاً على وجهين). انتهى.

هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، وليس من الخلاف المطلق.

الْعِمَامَةِ عِمَامَةً مَنْ يَبْدُو عِمَامَةً وَهُوَ يَشْتَدُّ عَدَاؤًا وَعَلَى رَأْسِهِ أُخْرَى، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ، قُدِّمَ عَلَى الْقَرَعَةِ، كَدَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَمَاضِ النَّيْتِ، وَالْأَبِي، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّانِعِينَ آتَاتِ صَنْعَتِهِ، وَالْحَكْمُ بِالْقِسَامَةِ هُوَ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يَقْصُرِ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّةَ سَلِيمَانَ إِلَّا لِيُعْتَبَرَ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ، وَتَرَجَّمْ عَلَيْهَا النَّسَائِيُّ (٥٠٤٦): بَابُ فِي الْحَاكِمِ يَوْمَهُمْ خِلَافَ الْحَقِّ لَيْسْتَ تَعْلَمُ بِهِ الْحَقُّ.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلَ عَمْرِو لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَجْعَلْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ، فَإِذَا أَقْرَأَ عَلَى هَذَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ، وَلَا تَمْتَنِحُهُ بِقَوْلِ زَيْتٍ سَرَقْتَ حَتَّى يَجِيءَ هُوَ يَقْرَأُ، أَمَا مَنْ عَرِفَ بِالْخَيْرِ فَلَا يَجُوزُ الْإِزَامَةُ بِشَيْءٍ وَيَخْلِفُ وَيُتْرَكُ إِجْمَاعًا.

وَأَنَّ قَالَ الْمُدَّعِي مَا لِي بَيِّنَةٌ ثُمَّ أَتَى بِهَا فَتَضَعُ: لَا تَسْمَعُ.
وَقِيلَ: بَلَى وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ، حَلْفُهُ أَوْ لَا، كَقَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُهُ لِي، وَجَزَمَ فِي التَّرْغِيبِ بِالْأَوَّلِ، قَالَ: وَكَذَا قَوْلُهُ: كَذَبَ شُهُودِي، وَأَوْلَى، وَلَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ، فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا تُرَدُّ بِذِكْرِ السَّبَبِ، بَلْ بِذِكْرِ سَبَبِ ذِكْرِ الْمُدَّعِي غَيْرُهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ إِنْ ادَّعَى مَلِكًا مُطْلَقًا فَشَهِدَتْ بِهِ وَبَسِيَّتِهِ وَقُلْنَا يَرْجِعُ ذِكْرُ السَّبَبِ لَمْ يَفِدْهُ إِلَّا أَنْ تَعَادَ بَعْدَ الدَّعْوَى، وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فَشَهِدُوا لَهُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مَكْذُوبٌ لَهُمْ.
قَالَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو بَكْرٍ.

وَاخْتَارَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ تَقْبُلُ فِدْعِيهِ ثُمَّ يَقِيمُهَا.
وَيَدِيهِ فِي الرُّعَايَةِ: إِنْ قَالَ اسْتَحَقَّهُ وَمَا شَهِدُوا بِهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا ادَّعَيْتَ بِأَحَدِهِمَا لِأَدْعِي الْآخَرَ وَقَتْنَا ثُمَّ ادَّعَاهُ ثُمَّ شَهِدُوا بِهِ قُبِلَتْ.

وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فَأَقْرَأَ لَهُ بِغَيْرِهِ لَزِمَهُ إِذَا صَدَّقَهُ الْمَقْرَأُ لَهُ، وَالِدَّعْوَى بِحَالِهَا، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَأَلَ مِلَازِمَتَهُ حَتَّى يَقِيمَهَا أَجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ، عَلَى الْأَصْحَحِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فِيهِ صَرَفَهُ، وَقِيلَ يُنْظَرُ ثَلَاثَةَ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.
وَيُجَابُ مَعَ قُرْبَاهَا.

وَعَنْهُ: وَبَعْدَهَا، كَكْفِيلٍ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْإِرْشَادِ، وَالْمُبْهَجِ، وَالتَّرْغِيبِ، وَأَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلًا مَتَى مَضَى فَلَا كِفَالَةَ، وَنَصُّهُ: لَا يُجَابُ إِلَى كَفِيلٍ، كَحَسْبِهِ.

وَفِي مِلَازِمَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ لَهُ الْحَاكِمُ مِنْ شُغْلِهِ مَعَ غَيْبَةِ بَيِّنَةٍ وَبَعْدَهَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ (م ١٣)^(١).
قَالَ الْيَمِينِيُّ: لَمْ أَرَهُ يَذْهَبُ فِي الْمِلَازِمَةِ إِلَى أَنْ يُعْطَلَهُ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَا يُمَكَّنُ أَحَدًا مِنْ عِنْتِ خَصْمِيهِ.
وَإِنْ سَأَلَ تَحْلِيلَهُ ثُمَّ يَقِيمُهَا مَلِكُهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَقِيلَ: أَوْ قَرِيبَهُ مَلِكٌ أَهْمَا شَاءَ.
وَقِيلَ: هُنَا.
وَقِيلَ: إِقَامَتُهَا فَقَطُّ فِي الْكُلِّ، قَطَعُوا بِهِ فِي الْخِلَافِ.
وَإِنْ سَأَلَ تَحْلِيلَهُ وَلَا يَقِيمُهَا فَخَلَفَ فَفِي جَوَازِ إِقَامَتِهَا وَجْهَانِ (م ١٤)^(٢).

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بيئته وبعدها يحتمل وجهين). انتهى. أحدهما: له ملازمته وهو الصواب، لا سيما في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: ليس له ذلك.

(٢) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن سأل تحليله ولا يقيمها فخلف ففي جواز إقامتها وجهان). انتهى. والوجهان للقاضي، وأطلقهما في المعنى، والكافي، والشرح شرح ابن منجاء، والرعايتين، والزركشي وغيرهم. أحدهما: ليس له إقامتها، صححه الناظم. والوجه الثاني: له إقامتها، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب.

فصل

وإن لم يُعَرِّ المدعى عليه ولم يُنكر أو قال لا أعلم فذكره في عيون المسائل، والمتخبر لأن المدعي يعرف قدر حقه، بخلاف الشفيع، والمشتري لا يعلمانه.

قال الحاكم: إن أُجبت، وأُجعلت ناكلاً وقضيت عليك.

وقيل: يُحسب حتى يُجيب، ذكره في الترغيب عن أصحابنا، فإن كان للمدعي بيّنة حكيم بها، وقوله لي مخرج مما ادعاه ليس جواباً.

وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام، وإن قال: إن ادعيت ألفاً برهن كذا لي بيديك أُجبت، وإن ادعيت هذا ثمن كذا بعنيتي ولم تقبضيه فنعّم، وإلا فلا حق لك عليّ، فجواب، وإن ادعى قضاء أو إبراء وجعل مقرأً أو بعد بيّنة بدعوى المدعي أنظر للبيّنة ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته.

وقيل: لا يُنظر، كقولو لي بيّنة تدفع دعواه، فإن عجز حلف المدعي على بقائه وأخذته، فإن نكل حكم عليه، وإن قيل تُردّ اليمين فله تخليف خصمه، فإن أبى حكم عليه، ولو ادعى أنه أقاله في بيع فله تخليفه، ولو قال أبرأني من الدعوى ففي الترغيب إنني على الصلح على الإنكار، والمذهب صحته، وإن قلنا لا يصح لم تُسمع، وإن أنكر الخصم سبب الحق ابتداء لم تُسمع دعواه قضاء أو إبراء متقدماً لإنكاره، نقله ابن منصور.

وقيل: بلى بيّنة.

فصل

من ادعى على غائب مسافة قصر وقيل ويوم أو مستبر بالبلد أو ميت أو غير مكلف وله بيّنة سُمعت وحكم بها، وليس تقدم الإنكار هنا شرطاً ولو فرض إقراره، فهو تقوية لثبوته بالبيّنة.

قال في الاتصاف ليخصمه ألا جعلت للقاضي هنا أن ينصب عن الغائب من يُنكر عنه كما فعلت في إقامة المدير لثبت الكتاب.

قال في الترغيب وغيره: لا تفتقر البيّنة إلى جحود، إذ الغيبة كالسكوت، والبيّنة تُسمع على ساكت، وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسألة أصلاً على الخصم.

قال في الترغيب وغيره: ولو قال هو معترف وأنا أقيم البيّنة استظهاراً لم تُسمع، وقاله الأديبي في كتابه إنه إذا اعترف بإقرار غريمه لغت مطلقاً.

قال أحمد فيمن عنده دابة مسروقة فادعى أنها عنده وديعة: من أقام بها بيّنة أخذها حتى يجيء رب الوديعة فثبت.

وقيل: يُقيم كفيلاً ولا يحلفه على بقاء حقه، اختاره الأكثر.

وعنه: يحلفه ولا يتعرض في يمينه لصديق البيّنة.

وفي الترغيب: لكمالها، فيجب تعرضه إذا أقام شاهداً وحلف معه ولا يمين مع بيّنة كمقر له [لا هنا] وعنه: بلى فقله عليّ.

وعنه: نعم مع ربيّة ثم إذا حضر ورشد فعلى حجيجه، وإن قدم فجرّح البيّنة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يقبل، لجواز كونه بعد الحكم، فلا يقدح فيه، وإلا قيل.

وعنه: لا يحكم على غائب كحقّ الله تعالى فيفضي في السرقة بالغرْم فقط.

وعنه: بلى تبعاً، كشربك حاضر.

ولو قال لو كبل غائب اختلف أن لك مطالبي.

أو قال: قد عزّلك فأخلف أنه ما عزّلك لم يُسمع، وتُسمع إن قال أنت تعلم أنه عزّلك، لأنها دعوى عليه، ذكره الشيخ وغيره.

وفي الترغيب: هل له تخليفه على نفي العلم أنه ما عزّله أو مات؟ يحتمل وجهين، ولو أقام بيّنة أنه عزّله قبلت ولو

كأنا ابنا الموكل^(١)، فإن بادرت البيّنة فشهدت بعزله قبل تقدّم دعوى المدعى عليه لم تسمع، وإن قبض الوكيل ثم حضر موكله وأدعى أنه كان عزله قبل بيّنة لا بشهادة ابنيه، لإثباتيهما حقاً لأبيهما، والغيبه دون ذلك يُعتبر لسماعيهما حضوره كحاضري المجلس.

وقيل: يُسمعان ويُحكّم عليه.

وعنه: يمتنع الحكم فقط، فإن أبى الحضور حكّم عليه.

وعنه: لا، فيضيق عليه الحاكم بما يراه، فيحكّم عليه ويحرم أن يدخل عليه بيّته، فإن أصرّ حكّم عليه، نصر على ذلك، فإن وجد له مالا وفاء منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالا وثبتت عندي وثبتت منه.

وفي التبصرة: إن صح عند الحاكم أنه في منزله أمر بالمجوم عليه وإخراجه، ونصه: يُحكّم عليه بعد ثلاثة أيام. وحزم به في الترغيب وغيره، وظاهر نقل الأثر: يحكّم عليه إذا خرج، قال: لأنه صار في حرمة، كمن لجأ إلى الحرم.

والحكم للغائب مُمتنع.

قال في الترغيب: لا يمتنع سماع البيّنة له، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكّم له بكتابه، بخلاف الحكم عليه، ويأتي في القسم، والدعوى، ويصح تبعا، كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ غائب أو غير رشيد، وله عند فلان عين أو دين فثبت بإقرار أو بيّنة فهو للميت، وتأخذ المدعي نصيبه، والحاكم نصيب الآخر.

وقيل: بترك نصيبه من الدين في ذمة غريمه حتى يقدم ويرشد وتعاد البيّنة في غير الإرث، ذكره في الرعاية وزاد: ولو أقام الوارث البيّنة وبيّنة الورثة غير رشيد أُنزع المال من يد المدعي عليه لهما، بخلاف الغائب، في أصح الوجهين، والآخر: يُتزوج.

وفي المعني: إن أدى أحد الوكيلين الوكالة، والآخر غائب وتم بيّنة حكّم لهما، فإن حضر لم تعد البيّنة، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق تبعا لمستحقه الآن، وتقدم أن سؤال غريم الحجر كالكُل، فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المُشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في الشركة أن الحكم على واحد أو له يعمه وغيره.

وذكر شيخنا المسألة، وأخذها من دعوى موت موزوئه، وحكمه بأن هذا يستحق هذا أو الآن من وقف بشرط شامل يعم، وهل حكمه لطبقة حكم للثانية، والشرط واحد؟

ردّد النظر على وجهين ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلنان الدفع، وهل هو نقض للأول كحكم مغيا بغاية أو هو فسخ^(٢).

فصل

من ادعى أن الحاكم حكّم له فلم يذكره فشهد به اثنان قبلهما وأمضاه، لقدرتيه على إفضائه، بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها.

وذكر ابن عقيل: لا يقبلهما، ومرادهم على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقنه لم يقبلهما، لأنهم احتجوا فيه بقصة ذي الدين، وذكروا هناك صوابه لو تيقن لم يقبلهما، واحتجوا أيضا بقول الأصل المحدث لراوي عنه، لا أدري، وذكروا هناك لو كذب لم يُقدح في عدالتهما ولم يُعمل به.

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (ولو كان ابنا للموكل).

صوابه: (ابن الموكل).

(٢) الثاني: قوله: (وهل حكمه لطبقة حكم للثانية، والشرط واحد؟ ردّد النظر على وجهين ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلنان الدفع به وهل هو نقض للأول كحكم مغيا بغاية أو هو فسخ). انتهى.

هذا من تتمّة كلام الشيخ تقي الدين، والمصنف قد قدّم حكما، وهو قوله قبل ذلك: (ويصح تبعا).

وقد اختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية أن حكمه لطبقة ليس حكما لطبقة أخرى.

وَدَلُّ أَنْ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ هُنَا أَنَّ قِيَاسَ الرُّوَايَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي الدُّلَائِلِ، وَإِنْ شَهِدَا أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا
أَمْنًا، فَإِنْ وَجَدَ حُكْمَهُ أَوْ شَهَادَتَهُ بِخَطِّهِ وَتَيَقَّنَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ الْمَذْهَبِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: هُوَ الْأَشْهَرُ، كَخَطِّ أَبِيهِ بِحُكْمٍ أَوْ شَهَادَةٍ لَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهَا إِجْمَاعًا وَلَمْ يُنْفِذْهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ
وَعَنَهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ.

وَقَدَّمَهُ فِي الْمَحْرَرِ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَدَمِيُّ.

وَعَنَهُ: إِنْ كَانَ فِي حِرْزِهِ كَقِمَطْرِهِ، وَمَنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ أَوْ يَتَّعَمِدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَطِّ
يَتَجَوَّزُ بِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، وَلَهُمَا حُكْمٌ مَعْقُولٌ أَوْ مُخَرَّقٌ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ
يُخْبِرَهُ بِالصَّفَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَلْزَمُ الْحَاكِمَ سُؤْلُهُمَا عَنِ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُمَا جَوَابُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: إِذَا عَلِمَ تَجَوُّزَهُمَا فَهُمَا كَمُعْقَلٍ، وَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهُمَا، وَإِنْ قَالَ وَهُوَ عَدْلٌ: حَكَمْتَ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ
بِكَذَا وَلَيْسَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ قَبِلَ قَوْلَهُ، فِي الْمَنْصُوصِ، سِوَاءَ ذَكَرَ مُسْتَنَدَهُ أَوْ لَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: قَوْلُهُمْ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِخْبَارُهُ بِمَا ثَبِتَ بِمَنْزِلَةِ شُهُودِ الْفِرْعِ يُوجِبُ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلُهُ فِي الثُّبُوتِ الْمَجْرُودِ،
إِذْ لَوْ قَبِلَ خَبْرَهُ لَقَبِلَ كِتَابَهُ، وَأَوْلَى، قَالَ: وَتَجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ قَالَ ثَبِتَ عِنْدِي فَهُوَ كَقَوْلِهِ حَكَمْتَ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْكِتَابِ،
وَإِنْ قَالَ شَهِدَا أَوْ أَقْرَ عِنْدِي فُلَانٌ فَكَالشَّاهِدَيْنِ سِوَاءَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ بَعْدَ عَزْلِهِ.

وَقِيلَ: لَا، فَهُوَ كَشَاهِدٍ.

وَقِيلَ: لَا.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوضَةِ، وَنَظِيرُهُ أَمِيرُ الْجِهَادِ وَأَمِيرُ الصَّدَقَةِ وَنَظِيرُ الْوَقْفِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

قَالَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِ: كُلُّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ إِتْيَانُ أَمْرِ صَحَّ إِفْرَازُهُ بِهِ وَإِنْ أَخْبَرَ حَاكِمًا آخَرَ بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ عَمَلٍ بِهِ مَعَ
غَيْبَةِ الْمُخْبِرِ.

وَفِي الرُّعَايَةِ: عَنِ الْمَجْلِسِ، وَيُقْبَلُ خَبْرُهُ فِي غَيْرِ عَمَلَيْهِمَا وَفِي عَمَلِ أَحَدِهِمَا.

وَعِنْدَ الْقَاضِي: لَا يَقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ فِي عَمَلِهِ حَاكِمًا فِي غَيْرِ عَمَلِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ إِذَا بَلَغَ عَمَلَهُ، وَجَازَ حُكْمَهُ بِعِلْمِهِ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَا فِي وِلَايَةِ الْمُخْبِرِ فَوَجْهَانِ، وَبِهِ: إِذَا قَالَ سَمِعْتُ الْبَيْتَةَ فَأَحْكُمُ لَا فَائِدَةَ لَهُ مَعَ
حَيَاةِ الْبَيْتَةِ بَلْ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا.

فصل

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُجِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا.

وَعَنَهُ: بَلَى فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ قَبْلَ الْحُكْمِ.

قَطَعَ بِهِ فِي الْوَاضِحِ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ حَكَمَ حَنْفِيٌّ لِحَنْبَلِيٍّ بِشَفْعَةِ جَوَارِ فَوْجَهَانَ (م ١٥) (١).

وَمَنْ حَكَمَ لِمُخْتَلَفٍ أَوْ عَلَيْهِ بِمَا يَخَالِفُ اجْتِهَادَهُ عَمِلَ بَاطِنًا بِالْحُكْمِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقِيلَ بِاجْتِهَادِهِ.

وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فَحَكَمَ بِصِحْوِهِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَحَكَى عَنْهُ: يُجِيلُهُ فِي
عَقْدِهِ وَتَسْفِخُ مَطْلَقًا، وَأَطْلَقَهَا فِي الْوَسِيلَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْأَهْلُ أَكْبَرُ مِنَ الْمَالِ.

وَفِي الْفُتُونِ أَنَّ حَنْبَلِيًّا نَصَرَ مَا وَعَظَرَهَا بِاللَّعَانِ، وَأَنَّ حَنْبَلِيًّا أَجَابَ بِأَنَّ اللَّعَانَ وَضَعَهُ الشَّارِعُ لِسِتْرِ الزَّانِيَةِ وَصِيَانَةِ
النَّسَبِ، فَتَعَقَّبَ الْفَسْخُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْأَنْفِيكَاتِ إِلَّا بِهِ، وَمَا وَضَعَهُ الشَّرْعُ لِلْفَسْخِ بِهِ زَالَ الْمَلِكُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا سِوَى

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (وحكم الحاكم لا يجيل الشيء عن صفته باطنًا، وعنه: بلى في مختلف فيه قبل الحكم، قطع به في

الواضح وغيره، فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار فوجهان)، انتهى.

قلت: الصواب الإحالة في الباطن في هذه المسألة لشمول الرواية لها، والله أعلم.

جهل الحاكم بباطن الأمر وعلمه ما وَعَلِمَهُمَا وَعَلِمَ الشُّهُودُ أَكْثَرَ مِنَ النَّصِّ فِي الدَّلَالَةِ، لِأَنَّ النَّصَّ مَعْلُومٌ وَهَذَا مَخْسُوسٌ، لِأَنَّ التَّزْوِيرَ مِنْ فِعْلِهِمَا.

وَإِذَا فَسَخْنَا الْأَحْكَامَ بِالْمَنْصُوصَاتِ مِنَ الْأَدِلَّةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَا نَبْطُلُ الْأَحْكَامَ بِالْحِسِّ بَاطِنًا أَوَّلَى، فِي كَلَامِ طَوِيلٍ، فَيَقِيلُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ لَا يَدْفَعُ أَشْكَالَ اللَّعَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَلْزَمُهُ فِي إِنْفَادِ الْأَحْكَامِ بِرَوَاتِنِ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الظَّاهِرُ، وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي اللَّعَانِ فَهُوَ الْحُجَّةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ صِحَّةَ الْفَسْخِ عَلَى قَوْلٍ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْكَذِبُ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ فِيكُمَا مِنْ تَائِبٍ»، وَاتَّبَنَى إِبَاحَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي عَلَى فَسْخِ بَيْتِي عَلَى كَذِبٍ.

وَقَالَ فِي الْإِنْصَارِ: حُكْمُهُ لَيْسَ بِإِنشَاءِ عَقْدٍ أَوْ فَسْخِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ أَضْمِنْتُ مَا شَهِدْتُ بِهِ الشُّهُودُ أَوْ حَكَمْتُ بِمَا شَهِدُوا [بِهِ] وَأَنْتَ مُسْتَنَدٌ إِلَى سَبَبٍ بَاطِلٍ فَلَا يَمْكِنُ نَفُوذُهُ، وَمَتَى عَلِمْتَهَا كَاذِبَةً لَمْ يَنْفَذْ وَإِنْ بَاعَ مَالَهُ فِي ذَيْنِ تَبَتَّ بَيِّنَةٌ زُورٍ فَبَيِّنَةُ زُورٍ فَبَيِّنَةُ زُورٍ مَنَعَتْ وَتَسْلِيمٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: هَلْ يُبَاحُ لَهُ بِالْحُكْمِ مَا اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَفِي حِلِّ مَا أَخَذَهُ وَغَيْرِهِ بِتَأْوِيلٍ أَوْ مَعَ جَهْلِهِ، وَإِنْ رَجَعَ الْمَتَّوَلُّونَ فَاعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ رَوَايَتَانِ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَطَابِ قَالَ: أَصْحُهُمَا حِلُّهُ كَالْحَرْبِيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَأَوَّلَى، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ وَضَعَ ظَاهِرٍ فِي اعْتِقَادِهِ فِي مَالِعٍ لِغَيْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ إِنْ أَسْلَمَ بَدَارَ حَرْبٍ وَعَامَلَ بِرَبَا جَاهِلًا زَدَهُ، وَأَنْ فِي الْإِنْصَارِ: وَنَحْدُ لِرَبَا. وَمَنْ حَكِمَ لَهُ بَيِّنَةٌ زُورٍ بِزَوْجِيَّةٍ امْرَأَةٍ حَلَّتْ لَهُ حُكْمًا، فَإِنْ وَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ فَكُرْنَا وَقِيلَ: لَا حَدَّ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرُهُ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ.

وَإِنْ حَكَمَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا بِزُورٍ فَزَوْجَتُهُ بَاطِنًا وَيُكْرَهُ لَهُ اجْتِمَاعُهَا بِهَا ظَاهِرًا بِزُورٍ خَوْفًا مِنْ مَكْرُوهِ بِنَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ الْحَالَ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَنَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ.

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: إِنْ أَنْفَسَخَ بَاطِنًا جَازَ، وَكَذَا قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ تَجِلُّ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَتَحْرُمُ عَلَى الْأَوَّلِ بِهَذَا الْحُكْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمَضَانَ لَمْ يُؤْتَرِ، كَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَأَوَّلَى، لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادَةِ وَوَقْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَتَوِيٌّ، فَلَا يُقَالُ حُكْمٌ بِكُذِبِهِ أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَلَوْ سَلَّمَ أَنْهُ مَدْخَلٌ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِهِ فِي حَقِّهِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغَيَّرْ حُكْمٌ وَلَمْ يُؤْتَرِ شَهْدَةٌ.

وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يُغَيَّرُ إِذَا اعْتَقَدَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حُكْمٌ، وَهَذَا يَعْتَقِدُ خَطَاةً كَمُنْكَرَةِ نِكَاحٍ مُدْعٍ يَتَّقِنُهُ فَشَهِدَ لَهُ فَاسْقَانِ فَرْدًا، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَارِ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ: إِنْ رَدَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ هُنَا، لِتَوْقُوفِهِ فِي الْعَدَالَةِ، وَلِهَذَا لَوْ تَبَتَّ حُكْمٌ. قَالَ شَيْخُنَا: أُمُورُ الدِّينِ، وَالْعِبَادَاتُ الْمَشْتَرِكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ إِجْمَاعًا، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ. فَذَلِكَ أَنَّ إِثْبَاتَ سَبَبِ الْحُكْمِ كَرُوبِيَّةِ الْهِلَالِ، وَالزَّوَالِ لَيْسَ بِحُكْمٍ، فَمَنْ لَمْ يَرَهُ سَبَبًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ فِي رُوبِيَّةِ الْهِلَالِ أَنَّهُ حُكْمٌ.

وَفِي الْخِلَافِ: يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ الْوَاحِدُ بِرُوبِيَّةِ كَالْبَعْضِ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ قَالُوا: لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ لَزِمَ النَّاسَ الصُّومَ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْحَاكِمِ مَرْدُودًا، وَيَكُونُ خَطْوَةٌ مَقْطُوعًا بِهِ، وَقَالَ لَهُمْ لَمَّا قَالُوا: لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَالْحُلُودِ، فَقَالَ: يَنْتَقِضُ بِالغَزْوِ، وَلِأَنَّ الْحُدَّ يَدْخُلُهُ الْجَاهِدُ فِي وَجُوبِهِ وَوَقْتِ إِقَامَتِهِ، وَالْأَلْسَةُ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، وَالْجُمُعَةُ لَا يَدْخُلُهَا الْجَاهِدُ فِي وَجُوبِهَا وَأَفْعَالِهَا، فَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَيَقِيلُ لَهُ: فَالْجُمُعَةُ مُخْتَلَفٌ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهَا وَفِي الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَدَّى بِهِ، فَقَالَ: إِلَّا أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَا يَقْتَضِي إِسْرَ الْجَاهِدِ الْإِمَامِ، وَالْحُدَّ يَقْتَضِي لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، كَذَا قَالَ:

وَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيَنْفِذَهُ لَزِمَهُ فِي الْأَصَحِّ تَنْفِيذُهُ. وَقِيلَ: يَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَرَهُ.

وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين^(١).
وفي المحرر لا يلزمه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله.
وإن رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط وأقرأ بأن نافذ الحكم حكم بصحبه فله الزامهما بذلك ورده، والحكم بمدهيه.

وقال شيخنا: قد يقال قياس المذهب أنه كالبيّنة، ثم ذكر أنه كبيّنة إن عينا الحاكم، ومن قلّد في صحته نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم وقيل: بلى كجهتد نكح ثم رأى بطلانه في الأصح وقيل: ما لم يحكم به حاكم، ولا يلزم إعلامه بتغيره، في الأصح، وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع ضمن لا مستغنية.
وفي تضمنين مفت ليس أهلاً وجهان (م ١٦)^(٢).

وإن بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه، ويرجع بالمال ويبدل قود مستوفى على المحكوم له، وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسبي أو بما سرى إليه ضمنه مزكون.

(١) تنبيه: قوله: (وإن رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه في الأصح تنفيذه، وقيل: يجرم إن لم يره، وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين). انتهى.

قال ابن نصر الله في حواشيه: الحكم بالنكول والشاهد، واليمين هو المذهب، فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول المحرر. ولو كان أصل الدعوى عنده لزمه الحكم بها، وإنما يتوجه عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه إذا كان الحاكم الذي رفع إليه الحكم المختلف فيه لا يرى صحة الحكم، كالحكم بعلمه؛ لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ، وإذا كان لا يرى صحته لم يلزمه الحكم بصحته. انتهى.

ومثله في الرعاية بالفلس، والشاهد، واليمين، ومثله في شرح المحرر بالحكم على الغائب ونحوه.
وقال شيخنا البعلبي في حواشيه، في النفس ثمة مثل المصنف به شيء لأن هذا أمر مختلف فيه، فإذا حكم به حاكم لزم العمل به. والذي يظهر في المثال للمسألة ما إذا كان الصادر من الحاكم مختلفاً فيه هل هو حكم أم لا، كفعله في تزويج يتيمة، فإن تزويجه اختلف فيه هل هو حكم أم لا؟

فإنه قبل الحكم به لم يتعين أنه حكم لأن القول بأنه حكم معارض بأنه ليس بحكم، فيحتاج إلى حكم بأنه حكم، وأما الحكم بالعلم فإنه صريح، وإنما وقع الخلاف هل يحكم بالعلم أم لا؟

فإذا حكم به من يراه صار لازماً، ثم ردّد القول فيما مثله هل هو صحيح أم لا؟
وقال: هذا قوي جداً في كل حكم اختلف فيه بعد وقوعه هل هو صحيح أم لا؟
لكن تحتاج الأمثلة التي ذكرها المصنف إلى ثبوت الخلاف فيها بعد وقوعها هل يجوز الإقدام عليها أم لا؟
ومثله أيضاً في حواشي المحرر ببيع الصفة وإجارة المشاع لغير الشريك، وقال: جزم به في الشرح الكبير في الحكم على الغائب، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، ذكره في مسألة كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفذه.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (وفي تضمنين مفت ليس أهلاً وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن مفلح في أصوله أيضاً:
أحدهما: لا يضمن، اختاره ابن حمدان في آداب المفتي.
قلت: وهو بعيد جداً لا وجه له.
الوجه الثاني: يضمن، وهو الصواب، ومما لا شك فيه.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين في الجزء الأخير عن القول الأول: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان ثم قال: قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد. انتهى.

هذا الذي قاله ليس من المسألة في شيء لأن مراده بخطأ المفتي الذي هو أهل للإفتاء، والمسألة مفروضة فيمن ليس أهلاً، وعلى كل حال القول بعدم الضمان ضعيف جداً.
والأولى للمصنف أنه كان يقدم الضمان، والله أعلم.

وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَالْمُسْتَوْعِبُ: حَاكِمٌ كَعَدَمَ مَرْكَ وَفَسَقَهُ.

وَقِيلَ: فَرَارُهُ عَلَى مَرْكَ.

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: يَضْمَنُ الشُّهُودُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الرَّاعُونِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ بِفَسَقِهِمَا إِلَّا بِبُيُوتِهِ بَيِّنَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَكَمَ بَعْلِمِهِ فِي عَدَالَتِهِمَا أَوْ بظَاهِرِ عَدَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَمْنَعُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ، وَإِنْ جَازَ فِي الثَّانِيَةِ احْتِمَلُ وَجْهَيْنِ (م ١٧) (١).
فَإِنْ وَافَقَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ رَدُّ مَا أَخَذَهُ وَنَقَضَ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ دُونَ الْحَاكِمِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِيهِ عَرَمَ الْحَاكِمِ.
وَأَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِذَا بَانَ لَهُ فُسْقُهُمَا وَقَتَّ الشَّهَادَةَ أَوْ أَنَّهُمَا كَانَا كَاذِبَيْنِ نَقَضَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَنْفِيذُهُ، وَأَجَابَ أَبُو الْوَفَاءِ: لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ.

وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ لِفُسْقِهِمْ، ذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ أَنَّهُ الْأَظْهَرُ، فَلَا ضَمَانَ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: وَيَضْمَنُ الشُّهُودُ

وَإِنْ بَانُوا عَيْبًا أَوْ، وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ عَدُوًّا فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ يَرَى الْحُكْمَ بِهِ لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِهِ نَقَضَهُ وَلَمْ يَنْقُذْهُ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهُ.
وَفِي الْمَحْرُورِ: مَنْ حَكَمَ بِقَوْلِهِ أَوْ حَدَّ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ بَانُوا عَيْبًا فَلَهُ نَقْضُهُ إِذَا كَانَ لَا يَرَى قَبُولَهُمْ فِيهِ.
قَالَ: وَكَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ صَادَفَ مَا حَكَمَ فِيهِ وَجَهَلَهُ، وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي الْإِرْشَادِ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ بِمَا لَا يَرَاهُ مَعَ عِلْمِهِ لَا يَنْقُضُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ شَكَّ فِي رَأْيِ الْحَاكِمِ تَقَدَّمَ إِذَا شَكَّ هَلْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِالْمَعَارِضِ؟ كَمَنْ حَكَمَ بِبَيِّنَةٍ خَارِجٍ وَجَهَلِ عِلْمَهُ بَيِّنَةً دَاخِلٍ لَمْ يَنْقُضْ.

وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَمِمَّا ذَكَرُوا فِي نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ النُّقْضِ عِلْمُ الْحَاكِمِ بِالْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَإِنْ قَالَ عَلِمْتُ وَقَتَّ الْحُكْمَ أَنَّهُمَا فَسَقَهُ أَوْ زُورَ وَأَكْرَهَنِي السُّلْطَانُ عَلَى الْحُكْمِ بِهِمَا، فَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِي: إِنْ أَضَافَ فُسْقَهُمَا إِلَى عِلْمِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ نَقْضُهُ مَعَ إِكْرَاهِهِ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُ تَمْدِيلِ الْبَيِّنَةِ بِالتَّرْكِيبِ لِعِلْمِهِ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِ عِلْمِهِ افْتَقَرَ إِلَى بَيِّنَةٍ بِالْإِكْرَاهِ، وَيُحْتَمَلُ: لَا.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ: إِنْ قَالَ كُنْتُ عَالِمًا بِفُسْقِهِمَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ، كَذَا وَجَدْتَهُ.

وَمَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ وَتَعَدَّرَ أَخَذَهُ بِحَاكِمٍ، وَعَنْهُ فِي الضَّيْفِ: أَوْ قَدَّرَ، وَظَاهِرُ الْوَارِضِ وَفِي غَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا خَرَجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ نَفَقَةِ الزُّوجَةِ، وَالرُّهْنِ، مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ، وَأَخَذَ سِلْعَتَهُ مِنَ الْمَفْلِسِ.
وَإِخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي النَّاسِ بِإِفْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ عِنْدَ الْمَحَاكِمَةِ

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وذكر ابن الرّاعونِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ بِفُسْقِهِمَا إِلَّا بِبُيُوتِهِ بَيِّنَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَكَمَ بَعْلِمِهِ فِي عَدَالَتِهِمَا أَوْ بظَاهِرِ عَدَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَمْنَعُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ، وَإِنْ جَازَ فِي الثَّانِيَةِ احْتِمَلُ وَجْهَيْنِ). انتهى.

الوجه الأول: أمّا الحكم بعلمه في عدالتهما فالصحيح من المذهب جواز ذلك.

وأما الحكم بظاهر عدالة الإسلام فالصحيح من المذهب عدم الجواز.

وهاتان المسألتان قد تقدم الكلام عليهما في كلام المصنف، وذكر المذهب فيهما، وإذا قلنا بجواز الحكم بظاهر عدالة الإسلام ثم ظهر فسقهم، فهل يسوغ له نقض حكمه أم لا؟

قال المصنف: يجتمل وجهين.

والظاهر أَنَّهُ مِنْ تَمَتُّةِ كَلَامِ ابْنِ الرَّاعُونِي.

وعلى كل حال: الصواب النقص هو ظاهر كلام الأصحاب وظاهر ما قدمه المصنف قبل ذلك بقوله: وإن بان بعد الحكم كسر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه، والله أعلم.

الوجه الثاني: لا ينقض، وهو بعيد.

فهذه سبع عشرة مسألة في هذا الباب، وليس في كتاب القاضي إلى القاضي شيء من الخلاف المطلق، والله أعلم.

إجماعاً بخلاف الزوجية، وقدّر له على مال حرم أخذه باطناً قدر حقه، نقله الجماعة.

وعنه: يجوز وفي الواضح رواية: من جنس حقه.

ونقل حنبل: أد إليه ماله الذي ائتمك عليه.

ونقل حنبل: في غيرها خلافاً، وكأنه كرهه.

وقال شيخنا: خصال المناقب محرمة لحق الله تعالى.

ونقل أبو داود في امرأة لها مهر فمات ابنها أتأخذ مهرها من ميراثه من نصيب زوجها من تحت يديها؟ قال: أخاف

أن يستخلفها لم تحبسي شيئاً، وسأله مهناً: يطعمه أن يطعمه شيئاً وينوي أن لا يفعل؟ قال: لا.

أما من غصب مالا جهراً فأخذ منه بقدره جهراً فجائز، وليس من هذا الباب، ذكره شيخنا وغيره.

وفي الفنون: من شهدت له بيعة بمال لا عند حاكم أخذه.

وقيل: لا، كقود، في الأصح، قيل لأحمد فيمن يجحد الحق ولعله يحمله على اليمين فيخلف: أذهب به إلى

السلطان؟ قال: لا.

ومن قدر على عين ماله أخذه قهراً، زاد في الترغيب: ما لم يفض إلى فتنه، قال: ولو كان لكل منهما على الآخر

دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد، وجهاً واحداً، لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضياً.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ.
وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ حَتَّى فِي قَوْدٍ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا.
وَعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ فِيمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، كَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ رَوَايَةٌ فِي الرِّعَايَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرُوا أَنَّ كِتَابَ
الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ، وَذَكَرُوا فِيمَا إِذْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ أَنَّهُ أَصْلٌ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ
فَرَعٌ.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُ الْحُكْمِ بِإِنْكَارِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عِدَالَةِ الْبَيِّنَةِ، بَلْ يَمْنَعُ
إِنْكَارُهُ الْحُكْمَ كَمَا يَمْنَعُ رُجُوعُ شَهُودِ الْأَصْلِ الْحُكْمَ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فَرَعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ وَهُوَ أَصْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ،
وَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَهُودُ فَرَعٍ فَرَعًا لِأَصْلِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ فِي التَّعْلِيلِ إِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَعْنَى
مَوْجُودٌ فِي فَرَعِ الْفَرَعِ
وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفَذَهُ وَإِنْ كَانَا يَبْلَدٍ وَاحِدٍ.
وَعِنْدَ شَيْخِنَا: وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ فِي مَسَافَةِ قَصْرِ.
وَعَنْهُ: فَوْقَ يَوْمٍ.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا وَقَالَ خَرُجْتَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَقْلُ، كَخَيْرٍ.
وَقَالَ الْقَاضِي: وَيَكُونُ فِي كِتَابِهِ: شَهِدَا عِنْدِي بِكَذَا، وَلَا يَكْتُبُ: ثَبَتَ عِنْدِي، لِأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا كَبَيِّنَةِ الْأَحْكَامِ،
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

قَالَ شَيْخِنَا: وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ أَنَّهُ خَبِرَ بِالثَّبُوتِ كَشَهُودِ الْفَرَعِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ أَمْرٌ وَتَنْهِيٌّ يَتَضَمَّنُ الْإِزَامًا، قَالَهُ شَيْخِنَا، فَيَتَوَجَّهُ لَوْ
أَثْبَتَ حَاكِمٌ مَالِكِيٌّ وَقَفَا لَا يَرَاهُ كَوَقْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ، فَإِنَّ حَكْمَ لِلْخِلَافِ فِي الْعَمَلِ بِالْخَطِّ كَمَا
هُوَ الْمُنْتَادُ فَلِحَاكِمِ حَنْبَلِيٍّ يَرَى صِحَّةَ الْحُكْمِ أَنْ يَنْفَذَهُ فِي مَسَافَةِ قَرِيبَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ الْمَالِكِيُّ بَلْ قَالَ ثَبَتَ كَذَا فَكَذَلِكَ؛
لِأَنَّ الثَّبُوتَ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ حَكْمٌ.
ثُمَّ إِنَّ رَأْيَ الْحَنْبَلِيِّ الثَّبُوتَ حُكْمًا نَفَذَهُ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ فِي قُرْبِ الْمَسَافَةِ، وَلِزُومِ الْحَنْبَلِيِّ تَنْفِيذَهُ يَنْبِيهِ عَلَى لُزُومِ تَنْفِيذِ
الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَحُكْمُ الْمَالِكِيِّ مَعَ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْخَطِّ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَلِهَذَا لَا يُنْفَذُهُ الْحَنْبَلِيُّ حَتَّى يَنْفَذَهُ
حَاكِمٌ، وَلِلْحَنْبَلِيِّ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَمَعَ قُرْبِهَا الْخِلَافُ، وَلَوْ سَمِعَ الْبَيِّنَةَ وَلَمْ يَعْدِلْهَا وَجَعَلَهُ
إِلَى الْآخَرِ جَازًا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ، وَلَهُ الْكِتَابَةُ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَالِي مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.
قَالَ شَيْخِنَا: وَتَعْيِينُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ كَشَهُودِ الْأَصْلِ وَقَدْ يُخَيَّرُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ.

وَيَشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أَنْ يَفْرَأَ عَلَى عِدَالَيْنِ، فَيَعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمَ فَقَطُّ، نَصْرٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا كِتَابِي
إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَإِذَا وَصَلَا فَلَا تَشْهَدُ أَنْ هَذَا كِتَابُ فُلَانِ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِي.
وَاعْتَبَرُ الْخُرْقِيُّ وَجَمَاعَةٌ قَوْلَهُمَا لَهُ: وَقُرِئَ عَلَيْنَا، وَقَوْلُ الْكَاتِبِ: شَهِدَا عَلَيَّ، وَقَوْلُهُمَا: وَأَشْهَدُنَا عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِ أَبِي
الْخَطَّابِ: كَتَبَهُ بِحَضْرَتِنَا، وَقَالَ لَنَا: أَشْهَدَا عَلَى أَنِّي كَتَبْتَهُ فِي عَمَلِي بِمَا ثَبَتَ عِنْدِي وَحَكَمْتُ بِهِ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَيَشْهَدَانِ
بِذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَتَبَهُ وَحْتَمَهُ وَأَشْهَدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ.
وَعَنْهُ: بَلَى، فَيَقْبَلُهُ إِنْ عَرَفَهُ خَطَّ الْقَاضِي وَحْتَمَهُ بِمَجْرُودٍ.
وَقِيلَ: لَا.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: مَنْ عَرَفَ خَطَّهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ شَهَادَةٍ عَمَلٍ بِهِ كَمَيْتٍ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ مَضْمُونَهُ فَكَاعْتَرَاهُ

بالصوت وإنكار مضمونه، وذكر قولاً في المذهب أنه يحكم بخط شاهدي مئت، وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه وأنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته، وأفق العلماء أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاثبات، وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعت لكن جوازه قوي، أقوى من منعه.

قال: وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره. وفي الروضة: إن كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما لم يجز، لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي، فأما أن يشهد عليه بخطه فلا، لأن الخطوط تدخل عليها العلل، فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساع له الحكم به. وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم باسمه ونسبه وجلبته فقال ما أنا المذكور قبل قوله بيمينه، فإن نكل قضى بالنكول أو برّد اليمين، على الخلاف، وإن ثبت ذلك بيته أو إقرار فقال المحكوم عليه غيري قبل بيته تشهد أن بالبلد آخر كذلك ولو ميتاً يقع به إشكال، فيتوقف حتى يعلم الخصم.

وتقبل كتابه في حيوان، في الأصح، بالصفة، اكتفاء بها، كمشهود عليه لا له، فإن لم يثبت مشاركة في صفة أخذه مدعيه بكفيل مضموناً مختوماً عنقه، فيأتي به القاضي الكاتب ليشهد البيته على غيره، ويقضي له به، ويكتب له كتاباً لينزاً كفيله، وإن لم يثبت ما ادعاه فكمنصوب، لأنه أخذه بلا حق.

وفي الرعاية: لا نفعه، ولم تعرضوا لهذا في المشهود عليه، فيتوجه مثله، فالمدعى عليه ولا بيته أولى. وقيل: يحكم به الكاتب وتسلمه المكتوب إليه لمدعيه.

وفي الترغيب على الأول: لو ادعى على رجل ديناً صفة كذا ولم يذكر اسمه ونسبه لم يحكم عليه، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في المدعى به ليشهد على غيره، وكذا قال شيخنا، هل يحضر ليشهد المشهود على غيره كما في المشهود به؟ وتأتي في شهادة الأعمى.

قال في المغني: إن كتب بثبوت بيته أو إقرار بدين جاز وحكم به المكتوب إليه وأخذ به المحكوم عليه. وقال: وكذا عينا كعقار محدود أو عينا مشهورة لا تشبهه، وإلا فالوجهان، وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة.

قال في المتقى في صلح الحدبية: فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أعتى عن ذكر الجد، وكذا ذكره غيره.

فصل

وإن مات القاضي الكاتب أو عول لم يضر، كبيته أصل. وقيل: كما لو فسق، فيفدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به، ويلزم من وصل إليه العمل به، تغير المكتوب إليه أو لا، اكتفاء بالبيته، بدليل ما لو ضاع أو انمحق، وكما لو شهد بأن فلاناً القاضي حكم بكذا لزمه إنفاذه، قاله في الواضح وغيره، قال: ولو شهدا خلاف ما فيه قبل، ائتماذا على العلم. قال في فتاويه وأبو الخطاب وأبو الوفاء:

وإن قالا هذا كتاب فلان إليك أخبرنا من يثق به لم يجز العمل بهما، وإن قدم غائب فللكاتب الحكم عليه بلا إعادة شهادة، قاله في الانصار، وإن حكم عليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب أو سأله من ثبتت براءته، مثل أن أنكر وحلفه، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرؤ أو متصل بحكم أو تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده أجابه.

وقيل: إن ثبت حقه بيته لم يلزمه، وإن سأله مع الإشهاد كتابته وأناه بورقة لزمه في الأصح. قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته كتب له براءة.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: يَلْزَمُهُ إِنْ تَصَرَّرَ بِتَرْكِهِ، وَمَا تَضَمَّنَ الْحُكْمَ بَيِّنَةً سِجِلًا، وَغَيْرِهِ مَحْضَرًا.
وَفِي الْمَغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِي: الْمَحْضَرُ: شَرْحُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ لَا الْحُكْمَ بِثُبُوتِهِ، وَالْأَوْلَى جَعْلُ السَّجْلِ نُسْخَتَيْنِ: نُسْخَةٌ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَنُسْخَةٌ عِنْدَهُ.
وَصِيفَةُ الْمَحْضَرِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ الْقَاضِي فَلَانُ بْنُ فَلَانَ الْفُلَانِي، قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ عَلَى كَذَا، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا كَتَبَ:
خَلِيفَةُ الْقَاضِي فَلَانَ قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، بِمَوْضِعِ كَذَا، مُدْعٍ ذَكَرَ أَنَّهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ،
وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدْعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، وَالْأَوْلَى ذَكَرَ جَلِيَّتَهُمَا إِنْ جَهَلَهُمَا فَادْعَى عَلَيْهِ بِكَذَا فَاقْرَأْ أَوْ أَنْكَرْ، فَقَالَ
لِلْمُدْعَى: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ قَالَ نَعَمْ، فَاخْضَرَهَا وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا فَقَعَلَ أَوْ فَانْكَرْ، وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ تَخْلِيْفَهُ فَحَلَفَهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ ذَكَرَهُ،
وَأَنَّهُ حَكَمَ بِكُتُوبِهِ، وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ، فَاجَابَهُ فِي يَوْمٍ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَيَعْلَمُ فِي الْإِقْرَارِ، وَالْإِخْلَافِ:
جَرَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْبَيِّنَةِ: شَهَادَةُ عِنْدِي بِذَلِكَ.
وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارٍ لَمْ يَحْتَاجْ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا السَّجْلُ فَلِلْإِنْفَادِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَالْحُكْمَ بِهِ، وَصِفَتَهُ.
هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَلَانٌ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَضْرِهِ مِنَ الشُّهُودِ أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فَلَانَ وَفُلَانَ، وَقَدْ
عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتَيْهِمَا بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ، وَيَذَكُرُهُمَا إِنْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلَّا قَالَ: مُدْعٍ وَمُدْعَى عَلَيْهِ،
جَازَ حُضُورَهُمَا وَسَمَاعَ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ مَعْرِفَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ، وَيَذَكُرُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ وَإِقْرَارَهُ طَوْعًا فِي
صِحَّةِ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوَصِفَ، فِي كِتَابِ نُسْخَتِهِ كَذَا، وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُنْبَتَّ أَوْ الْمَحْضَرُ جَمِيعَهُ حَرْفًا
حَرْفًا، فَإِذَا فَرَعَهُ قَالَ: وَإِنَّ الْقَاضِيَّ أَمْضَاهُ وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَالْإِشْهَادُ بِهِ الْخَصْمَ
الْمُدْعَى، وَيَنْسَبُهُ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِيَّ فَلَانَ عَلَى أَنْفَادِهِ وَحُكْمِهِ
وَإَمْضَائِهِ مِنْ حَضْرِهِ مِنَ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ فِي الْيَوْمِ الْمَوْرُوعِ فِي أَغْلَاهُ، وَأَمَرَ بِكُتُبِ هَذَا السَّجْلِ نُسْخَتَيْنِ
مُتَسَاوِيَتَيْنِ، نُسْخَةٌ بِدِيْوَانِ الْحُكْمِ وَنُسْخَةٌ يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَذَكُرْ بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ جَازَ، لِحُجُوزِ الْقَضَاءِ
عَلَى الْغَائِبِ.

وَقَالَ شَيْخِنَا: الثُّبُوتُ الْمَجْرُودُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِهِمَا بَلْ إِلَى دَعْوَاهُمَا، لَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْبَاءُ بِنَاءِ السَّبَبِ لَا الظَّرْفِ،
كَالْأَوْلَى، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ هَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِ الْخَصْمَيْنِ؟ فَأَمَّا التَّرْكِيبُ فَلَا.
وَقَالَ: ظَاهِرُهُ أَنَّ لِحُكْمِهِ فِيهِ بِإِقْرَارٍ وَلَا تَكُونُ وَلَا رَدًّا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَضُمُّ مَا أَجْتَمَعَ مِنْ مَحْضَرٍ وَسِجِلٍّ وَيَكْتُبُ:
مَحَاضِرٌ وَسِجِلَاتٌ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا.

باب القسمة

يَجُزُّ قِسْمَةَ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ زِدِّ عِيُوضٍ إِلَّا بِتَرَاضِي الشُّرَكَاءِ، كَحَمَامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ وَأَرْضٍ يَبْغِضُهَا بَطْرٌ أَوْ بِنَاءٍ وَنَحْوَهُ لَا يَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيَمَةٍ، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ خَاصَّةً لِمَالِكٍ وَوَلِيِّهِ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا أَخَذْتُ الْأَذْنَى وَبَقِيَ لِي فِي الْأَعْلَى تَبِعَةٌ حِصَّتِي فَلَا إِجْبَارَ، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الرُّوْضَةِ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ مَوَاضِعٌ مُخْتَلِفَةٌ إِذَا أَخَذَ أَحَدُهُمْ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا حَقَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ جَمِيعٌ لَهُ حَقُّهُ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ يَسِيرٌ لَا يُمْكِنُ الِاتِّفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى شُرَكَائِهِ وَأَفْتِيَايِهِ عَلَيْهِمْ مُنِعَ بَيْنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَاجْبُرَ عَلَى بَيْعِهِ، كَذَا قَالَ، وَفِي التَّغْلِيْقِ، وَالْمَبْهَجِ، وَالْكَافِي: الْبَيْعُ مَا فِيهِ زِدٌّ فَقَطْ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ إِلَى الْبَيْعِ فِيهَا أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بَيْعَ عَلَيْهِمَا وَقَسِمَ الثَّمَنَ، نَقَلَهُ الْمُيْمُونِيُّ وَحَبِئِلٌ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِرْشَادِ، وَالْفُصُولِ، وَالْإِفْصَاحِ، وَالتَّرْغِيبِ وَغَيْرِهَا، وَكَلَامُ الشَّيْخِ، وَالْمَحْرُرِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ.

وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَلَوْ فِي وَقْتٍ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ وَجَهَانٌ فِي الْإِجَارَةِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَوَدَّتْ لَوْ مُجِبِي مِنَ الْمَذْهَبِ، قَالَ: وَقَدْ عُرِفَ مِنْ أَصْلَانَا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى مَمَالِكِهِ بِأَعْمَالِهِمْ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ، فَلِذَا صَبَرْنَا إِلَى ذَلِكَ دَفَعْنَا لِلضَّرَرِ عَنْ شَرِيكِهِ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ وَمِلْكٌ فَلَمْ لَا نَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ دَفَعْنَا لِلضَّرَرِ عَنْ شَرِيكِهِ لَا حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا مِلْكٌ؟ قَالَ: وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْمَهَابَةِ ضَعِيفٌ، وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنَ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِهَا.

وَغَنَّهُ عَدَمُ النُّفْعِ بِهِ مَقْسُومًا مَنَفَعَتُهُ الَّتِي كَانَتْ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَإِنْ أَنْفَرَهُ أَحَدُهُمَا بِالضَّرَرِ كَرَبٌ ثَلَاثٌ مَعَ رَبِّ ثَلَاثِينَ فَلَا إِجْبَارَ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ إِنْ طَلَبَهَا الْمُضَرَّرُ أُجْبِرَ الْآخَرَ، وَغَنَّهُ عَكْسُهُ، وَيُعْتَبَرُ الضَّرَرُ وَعَدَمُهُ فِي دُورٍ مُتَلَاصِقَةٍ وَنَحْوِهَا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَحَدَا.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ حَقَّهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَيْدٌ أَوْ بَهَائِمٌ أَوْ ثِيَابٌ وَنَحْوَهَا مِنْ جِنْسٍ وَفِي الْمَغْنِيِّ: مِنْ نَوْعٍ فَطَلَبَهَا أَحَدُهُمَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ، فِي الْمُنْصُوصِ، إِنْ تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ.

وَقِيلَ: أَوْ لَا، وَالْأَجْرُ، وَاللَّبْنُ الْمَسَاوِي الْقَوَالِبِ مِنْ قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ، وَالْمُتَفَاوِتُ مِنْ قِسْمَةِ التَّغْلِيلِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَرْضَةٌ حَائِطٌ أَوْ حَائِطٌ فَقِيلَ: لَا إِجْبَارَ، وَقِيلَ: إِلَّا فِي قِسْمَةِ الْعَرْضَةِ طَوَّلًا فِي كَمَالِ عَرْضِهَا.

وَغِنْدَ الْقَاضِي: يُجْبَرُ إِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ طَوْلِهَا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ أَوْ قِسْمَةَ الْعَرْضَةِ عَرْضًا وَهِيَ تَسَعُ حَائِطَيْنِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْعَرْضَةِ (م ١) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن كان بينهما عرصة حائط أو حائط فليل: لا إيجاب، وقيل: إلا في قسمة العرصة طولاً في كمال عرضها، وعند القاضي يجب إن طلب قسمة طولها في كمال العرض أو قسمة العرصة عرضاً وهي تسع حائطين، واختاره أبو الخطاب في العرصة). انتهى.

وأطلقهما في المحرر وغيره.

والقول الأول: هو الصحيح، وبه قطع في المنور وتذكرة ابن عدوس، وصححه في المحرر، والنظم، والحواوي الصغير وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والشرح، والرعايتين وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق وغيره.

والقول الثاني: وهو الإيجاب في قسمة العرصة طولاً في كمال عرضها لم أطلع على من اختاره.

القول الثالث: وهو قول القاضي نسبة الشيخ في المنع إلى الأصحاب، فقال: وقال أصحابنا: إن طلب قسمته طولاً بحيث يكون

نصف الطول في كمال العرض أجبر المتنع، وإن طلب قسمته عرضاً وكانت تسع حائطين أجبر، وإلا فلا. انتهى.

وفي نسبه إلى الأصحاب نظراً، وجزم به في الوجيز.

والقول الرابع: اختاره أبو الخطاب فقال في الحائط: لا يجبر على قسمها بحال.

وقال في العرصة كقول القاضي، وتبعه في المذهب وغيره.

وَمَعَ الْقِسْمَةِ فَقِيلَ: بِالْقَرْعَةِ.
 وَقِيلَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَلِيهِ (م ٢)^(١).
 وَلَا اجْتِبَارَ فِي دَارِ لَهَا عُلُوٌّ وَسُئِلَ طَلَبُ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السُّفْلَ لِوَاحِدٍ، وَالْعُلُوَّ لِآخَرَ أَوْ قِسْمَةٌ سُئِلَ لَا عُلُوٌّ وَعَكْسُهُ، أَوْ
 قِسْمَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُمَا مَعًا وَلَا ضَرَرَ وَجِبَ وَعَدَلَ بِالْقِيَمَةِ، لَا فِرَاعَ سُئِلَ بِدِرَاعِي عُلُوٌّ، وَلَا
 فِرَاعَ بِدِرَاعٍ، وَلَا اجْتِبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ.
 وَعَنْهُ: بَلَى، وَاجْتِبَارُهُ فِي الْمَحْرَرِ فِي الْقِسْمَةِ بِالْمَكَانِ وَلَا ضَرَرَ، وَإِنْ اقْتَسَمَاهَا بَرَمَنْ أَوْ مَكَانَ صَحَّ جَائِزًا.
 وَاجْتِبَارَ فِي الْمَحْرَرِ لِأَنَّهَا إِنْ تَعَاقَدَا مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَقِيلَ لِأَنَّهَا بِالْمَكَانِ مُطْلَقًا.
 فَإِنْ انْتَقَلَتْ كَانَتْ قَسْمًا وَقَبْرٌ فَهَلْ تَنْتَقِلُ مَقْسُومَةٌ أَوْ لَا؛ فِيهِ نَظَرٌ (م ٣)^(٢).
 فَإِنْ كَانَتْ إِلَى مَدَّةٍ لَزِمَتْ الْوَرْتَةُ، وَالْمَشْتَرِي، قَالَ ذَلِكَ شَيْخُنَا.
 وَقَالَ أَيْضًا: مَعْنَى الْقِسْمَةِ هُنَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْبَيْعِ، فَقَدْ يُقَالُ يَجُوزُ التَّبْدِيلُ، كَالْحَيْسِ، وَالْمَذْيِ.
 وَقَالَ أَيْضًا: صَرَحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا
 تَقْسَمُ عَلَيْهِ قِسْمَةٌ لِأَرْمَةِ، أَنْفَاقًا، لِيَتَعَلَّقَ حَقُّ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةِ، لَكِنْ تَجُوزُ الْمَهَائِيَةُ، وَهِيَ قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ، وَلَا فَرْقَ فِي
 ذَلِكَ بَيْنَ الْمُنَاقَلَةِ بِالْمَنَافِعِ وَبَيْنَ تَرْكِيهَا عَلَى الْمَهَائِيَةِ بِلَا مُنَاقَلَةٍ.
 وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا ذَكَرَ شَيْخُنَا عَنِ الْأَصْحَابِ وَجْهٌ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ لَا فَرْقَ، وَهُوَ أَظْهَرُ.
 وَفِي الْمُهْجِ لُزُومُهَا إِذَا اقْتَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: وَكَذَا إِنْ تَهَايَئُوا.
 وَتَقَالُ أَبُو الصُّغْرَى فِيمَنْ وَقَفَ ثُلُثَ قَرْتَبِيهِ فَأَرَادَ بَعْضَ الْوَرْتَةِ بَيْعَ نَصِيْبِهِ كَيْفَ يَبِيْعُ؟ قَالَ: يُفْرِزُ الثُّلُثَ مِمَّا لِلْوَرْتَةِ، فَإِنْ
 شَاءُوا بَاعُوا أَوْ تَرَكَوْا.
 وَتَنْفَقَةُ الْحَيَوَانَ مَدَّةٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ.
 وَإِنْ نَقَصَ الْحَادِثُ عَنِ الْعَادَةِ فَلِلْآخِرِ الْفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ مَزْرُوعَةٌ لِهَٰمَا قُسِمَتْ دُونَ الزُّرْعِ بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا.
 وَاجْتِبَارَ فِي الْكَافِي: لَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ الزُّرْعِ وَحْدَهُ، وَكَذَا قِسْمَتُهُمَا.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ، وَالْكَافِي يُجْبَرُ فِي قَصِيلٍ وَمُسْتَدَّ حَبِّهِ، وَتَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا فِي قَصِيلٍ أَوْ قَطْنٍ.
 وَاجْتِبَارَ الْقَاضِي: وَفِي مُسْتَدَّ مَعَ الْأَرْضِ.
 وَقِيلَ: وَيَذَرُ، لِأَنَّهَا تَبِيْعُ.
 وَفِي التَّرْغِيْبِ: مَاخِذُهُمَا هَلْ هِيَ إِفْرَازٌ أَوْ بَيْعٌ؟ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ وَبَعْضُهَا شَجَرٌ أَوْ يَشْرَبُ سَيْحًا
 وَبَعْضُهَا بَعْلًا قَدَّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ لَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ قَنَاةٌ أَوْ عَيْنٌ مَا فَالْتَفَقَ
 لِحَاجَةِ بِقَدْرِ حَقِّيْقَتِهِمَا، وَالْمَاءُ عَلَى مَا شَرَطًا عِنْدَ الْاسْتِخْرَاجِ، وَلِهَٰمَا قِسْمَتُهُ مَهَائِيَةُ بَرَمَنْ أَوْ يَنْصَبُ حَجْرٌ مُسْتَوٍ فِي مُصَدِّمِ
 الْمَاءِ فِيهِ ثَقْبَانِ بِقَدْرِ حَقِّيْقَتِهِمَا، وَلَا حِدَهُمَا فِي الْأَصْحَحِ سَقِيَّ أَرْضٍ لَا شَرِبَ لَهَا مِنْهُ بِنَصِيْبِهِ.
 وَقِيلَ: إِذَا قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ الْمَاءُ بِمِلْكِ أَرْضِيهِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ومع القسمة فقيل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه). انتهى.

القول الأول: ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: قدمه في الرعايتين.

قال في المغني، والشرح: وإن حصل له ما يمكن بناء حائط فيه أجبر، ويحتمل أن لا يجبر لأنه لا تدخله القرعة خوفًا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر. انتهى.

قلت: والقول الثاني هو الصواب.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو لا؟ فيه نظر). انتهى.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنها تنتقل مقسومة.

فَصْلٌ

وَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عِوَضَ كَفَرِيَّةٍ وَبُسْتَانٍ وَدَارَ كَبِيرَةٍ وَأَرْضَ وَاسِعَةٍ وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونَ مِنْ جَنَسٍ، كَدَيْسٍ وَخَلٍّ وَذَهْنٍ وَلَبْنٍ إِذَا طَلَبَهَا شَرِيكُهُ أَجْبَرَ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ، وَمَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ هَلْ يَقْسَمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي التَّرْغِيبِ (م ٤) (١).

قَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ ثَبُتَ مِلْكُهُمَا عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ آخَرُونَ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرُّوَضَةِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا (م ٥) (٢)، كَتَبَ مَرْهُونَ وَجَانَ، وَإِنْ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْعِ مَا لَا يَنْقَسِمُ وَقَسَمَ تَمِينَهُ عَامٌ فِيمَا ثَبِتَ أَنَّهُ مِلْكُهُمَا وَمَا لَمْ يَثْبُتْ، كَجَمِيعِ الْأَسْوَالِ الَّتِي تَبَاعُ وَأَنْ يَمِثَلَ ذَلِكَ لَوْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَرَاغَتْ أَنَّهَا خَلِيَّةٌ لَا وَلِيَّ لَهَا، هَلْ يُزَوِّجُهَا بِلَا بَيِّنَةٍ؟ وَتَقَلَّ حَرْبٌ فَيَمْنُ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بِسَهْمٍ مِنْ ضَمِيعةٍ بِيَدِ قَوْمٍ فَهَرَبُوا مِنْهُ، يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ حَقُّهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِلْكُ الْغَائِبِ فَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ ثَبُوتُهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يَأْتِي فِي الدُّخُولِ.

قَالَ فِي الْمَحْرَرِ: يَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ.

وَفِي الْمُنْهَجِ، وَالْمُسْتَوْجِبِ: بَلَّ مَعَ وَكَيْلِهِ فِيهَا الْحَاضِرُ، وَاخْتَارَهُ فِي الرُّعَايَةِ فِي عَقَارٍ بِيَدِ غَائِبٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي قُرْبَةِ مُشَاعَةِ قِسْمِهَا فَلَا حَوْماً: هَلْ يُصَحِّحُ؟ قَالَ: إِذَا تَهَايَوُهَا وَزَرَعَ كُلُّ مِنْهُمُ حِصَّتَهُ فَالزَّرْعُ لَهُ وَلِرَبِّ الْأَرْضِ نَصِيبُهُ، إِلَّا أَنْ مَنْ تَرَكَ مِنْ نَصِيبِ مَا لِكِهِ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرَةِ الْفَضْلَةِ أَوْ مَقَاسَمَتِهَا، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ، فَتَجُوزُ قِسْمَةُ وَقْفٍ بِلَا رَدٍّ.

وَقِسْمَةُ مَا بَعْضُهُ وَقَفٌ بِلَا رَدٍّ مِنْ رَبِّ الطَّلُقِ، وَلَحْمٍ رَطْبٍ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَجُزْ بَيْنَهُ.

وَقَسَمَ تَمَرٌ يَخْرُصُ خَرْصاً، وَمَا يَكَالُ وَزناً، وَعَكْسُهُ، زَادَ فِيهِمَا فِي التَّرْغِيبِ: فِي الْأَصْحَحِ، وَتَفَرَّقَهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فِيهِمَا، وَلَا يَحْتَنُّ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَيَقِيلُ يَبِيعُ فَيَنْعَكِسُ الْكَلِمُ، فَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ مَا كُلُّهُ وَقَفٌ أَوْ بَعْضُهُ.

وَفِي الْمَحْرَرِ عَلَيْهِمَا: إِنْ كَانَ الرَّءُ مِنْ رَبِّ وَقَفٍ لِرَبِّ طَلَّقَ جَاوَزَتْ قِسْمَتُهُ بِالرُّضَا فِي الْأَصْحَحِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: عَلَيْهِمَا مَا كُلُّهُ وَقَفٌ لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ، فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا شَفِعةٌ مُطْلَقاً، لِجَهَالَةِ تَمَنِ، وَيَنْسَخُ بِعَيْبٍ.

وَيَقِيلُ: تَبْطُلُ لِقَوَاتِ التَّعْدِيلِ، وَإِنْ بَانَ غَيْبٌ فَاجْشَ لَمْ تَصِحَّ، وَعَلَى الثَّانِي كَتَبَ.

وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ: رَضِيَتْ، دُونَ لَفْظِ الْقِسْمَةِ، وَفِيهِ عَلَى الثَّانِي.

(١) (مسألة - ٤): قوله في قسمة الإيجاب: (ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ فيه وجهان في الترغيب). انتهى:

أحدهما: يقسمه حاكم، وهو الصواب؛ لأنه يقوم مقام الولي.

قال في المحرر: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإيجاب.

وكذا قال في الوجيز وغيره، وهو عام، وقال في الرعاية: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإيجاب.

وقيل: إن كان له وكيل حاضر جاز، وإلا فلا، وهذا القول اختاره الشيرازي، والسامري وابن حمدان.

وقال في الرعاية أيضاً: وولي المولى عليه في قسمة الإيجاب كهو. انتهى.

وهذا يدل على أن الحاكم يقسم مع غيبة الولي، قلت: بل أولى؛ لأن له نوع كلام على المولى عليه، والله أعلم.

وقال في القاعدة الثالثة والعشرين: فإن كان المشترك مثلياً في قسمة الإيجاب وهو المكيل، والموزون، فهل يجوز للشريك أخذ قدر

حقه إذا امتنع الآخر أو غاب؟ على وجهين. انتهى.

أحدهما: الجواز، وهو قول أبي الخطاب.

والثاني: المنع، وهو قول القاضي؛ لأن القسمة يختلف في كونها بيعاً وإذن الحاكم يرفع النزاع.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده بينة، ولم يذكره آخرون، وجزم به في الروضة، واختاره شيخنا).

انتهى.

من الجماعة الذين ذكروا ثبوت ملكهما عنده بينة الخرقية، وأقره في المغني عليه، وقاله في الرعاية الكبرى ملحقاً بمخطئه.

ومن الجماعة الذين لم يذكروا ذلك أبو الخطاب وصاحب المذهب، والخلاصة، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغرى وغيرهم.

في التَرْغِيبِ وَجَهَانِ (م ٦) (١) .
وَلِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَهُمْ نَصَبٌ قَاسِمٍ وَسَوَآلُ حَاكِمٍ نَصَبَهُ وَشَرَطُ الْمَنْصُوبِ إِسْلَامُهُ وَعَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ
بِهَا.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: فَيُعْرَفُ الْحِسَابُ، لِأَنَّهُ كَالْحَطِّ لِلْكَاتِبِ، وَفِي الْكَافِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ: تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ قَاسِمِهِمْ لِلزُّومِ.
وَفِي الْمَغْنِيِّ: وَكَذَا مَعْرِفَتُهُ، وَيَكْفِي وَاحِدًا.
وَقِيلَ: وَلَوْ مَعَ تَقْوِيمٍ، وَتَبَاحِ أَجْرَتِهِ، وَعَنَهُ.
هِيَ كَقَرْبَةِ نَقْلِ صَالِحٍ: أَكْرَهُهُ.
وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنُوقَاهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَا تَأْخُذُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَجْرًا.
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا «إِيَّاكُمْ، وَالْقَسَامَةَ قَالُوا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٣) مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ، وَثَقَّةُ ابْنِ حِبَّانَ، وَثَقَرَدَةُ عَنْهُ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرُّمَيْعِيُّ، وَمُوسَى
وَتَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَالِحٌ، وَلَهُ شَتَايِخٌ مَجْهُوِلُونَ وَقَالَ ابْنُ الْمُدِينِيِّ: ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقَسَامَةُ بِضَمِّ الْقَافِ اسْمٌ لِمَا يَأْخُذُهُ الْقَسَامُ لِنَفْسِهِ فِي الْقِسْمَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِيمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ وَكَانَ
عَرِيفًا لَهُمْ أَوْ نَقِيبًا، فَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ سِهَامَهُمْ أَمْسَكَ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، يَسْتَأْذِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٤)
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَيْئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حِطِّ هَذَا، وَمِنْ حِطِّ
هَذَا».

الْفَيْئَامُ: الْجَمَاعَاتُ.
وَهِيَ بِقَدْرِ الْأَمْلَاقِ، نَصُّ عَلَيْهِ، زَادَ فِي التَّرْغِيبِ: إِذَا أَطْلُقَ الشُّرَكَاءُ الْعَقْدَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفِرْدُ وَاحِدًا بِالِاسْتِجَارِ بِلَا إِذْنِ،
وَقِيلَ بَعْدَهُ الْمَلَّكُ.

وَفِي الْكَافِيِّ: عَلَى مَا شَرَطًا، فَعَلَى النَّصِّ أَجْرَةٌ شَاهِدٌ يَخْرُجُ لِقَسْمِ الْبِلَادِ وَوَكِيلٌ وَأَمِينٌ لِلْحِفْظِ عَلَى مَالِكَ وَقَلَّحٌ
كَأَمْلَاقٍ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، قَالَ: فَإِذَا مَا نَهَمَ الْفَلَاحُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ وَيَسْتَجِدُّهُ الضَّيْفُ حَلَّ لَهُمْ، قَالَ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ
إِلَّا قَدْرَ أَجْرَةٍ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالزِّيَادَةُ يَأْخُذُهَا الْمُقْطِعُ فَالْمُقْطِعُ هُوَ الَّذِي ظَلَمَ الْفَلَاحِينَ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْوَكِيلُ الْمُقْطِعُ مِنْ
الضَّرْبِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى أَجْرَةِ مِثْلِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَجْرَةَ عَمَلِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي التَّاسِعِ، وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
أَجْرَةِ الْقَسَامِ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى الْمَزَارِعِ، وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا.

وَتَعَدَّلَ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرُّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ، وَيَفْرَعُ كَيْفَ شَاءَ، وَالْأَخْوَاطُ كِتَابَةٌ اسْمُ
كُلِّ شَرِيكٍ فِي رُقْعَةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ مِنْ طِينٍ مَسَاوِيَةٍ. وَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ: أَخْرَجَ بُنْدَقَةَ عَلَى هَذَا السَّهْمِ،
فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ الثَّانِي، وَالبَاقِي لِلثَّلَاثِ، إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَسِهَامُهُمْ مَسَاوِيَةً.

وَإِنْ كَتَبَ اسْمُ كُلِّ سَهْمٍ فِي رُقْعَةٍ ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَ بُنْدَقَةَ لِفُلَانٍ وَبُنْدَقَةَ لِفُلَانٍ وَبُنْدَقَةَ لِفُلَانٍ جَازَ.
وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّمْتَيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ سِهَامُ الثَّلَاثَةِ كَتَبَتْهُ وَتَلَّثَثَتْ وَسُدَّسَ جِزَاً الْمَقْسُومُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، بِحَسَبِ الْأَقْلَى

(١) (مسألة - ٦): قوله في فوائد القسمة على القول بأنها إفراد أو بيع - (وتصح - يعني) على القول بأنها إفراد - بقوله: رضية بدون لفظ القسمة، وفيه على الثاني في الترغيب وجهان). انتهى.

قلت: الصواب الصحة.

قال في فوائد القواعد: وكان مأخذها الخلاف في اشتراط الإيجاب، والقبول. انتهى.

والمذهب عدم الاشتراط فيصح بذلك، والله أعلم.

بينها، ولزم إخراج الأسماء على السهام، لئلا يحصل تفرق واختلاف، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رفاع، ولثلاث يتبين وللستس رفعة، بحسب التجزئة، وقدم في المعنى: باسم كل واحد رفعة، لحصول المفضود، ثم يخرج بثلاثة على أول سهم، فإن خرج اسم رب النصف أحده مع ثان وثالث، لئلا يتضرر بتفرقه، وإن خرج اسم رب الثلث أحده مع ثان، ثم يفرغ بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث.

واختار شيخنا: لا فرعة في مكيل وموزون إلا للابتداء، فإن خرجت لرب الأكثر أحد كل حقه، فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان^(١).

فصل

ويلزم نص عليه بالفرعة.
وقيل: بالرضا، بعدها.
وقيل: فيما فيه رد.
وقيل: أو ضرر.
وفي المعنى: بالرضا بعدها إن اقتسما بأنفسهما، وإن خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما، ذكره جماعة.
ومتى طلبا قسمة ولم يثبت ولكهما فله القسمة.
قال القاضي: والقضاء عليهما بإقرارهما لا على غيرهما، وتذكر في القضية قسمة بدعواهما لا بينة.
ومن ادعى غلطا فيما تقاسما بأنفسهما وأشهدنا على رضاهما لم يقبل، وقبله الشيخ بينة، كقسمة قاسم حاكم وكقاسم نصباة فيما لم يعتبر فيه رضا بعد فرعة.
وفي الرعاية: إن كان مسترشلا فكبيع، وإن استحق من الحصتين شيء معين لم تبطل فيما بقي.
وقيل: بلى، كما لو كان ذلك في إحداهما، وإن كان شايعا بطلت.
وقيل: في المستحق.
وقيل: بالإشاعة في إحداهما.
وإن ادعى كل منهما أن هذا من سهمي تحالفا وتقصت القسمة
ومن كان بنى أو غرس مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة إجبار إن قلنا بيع كقسمة تراض، وإلا فلا، وأطلق في التنصير رجوعه.
وفيه احتيال.
قال شيخنا: إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالأجرة ولا ينصف قيمة الولد في الغرور إذا اقتسما الجوّاري أعيانا، وعلى هذا فالذي لم يستحق شيء من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته من المنفعة هله المدة، وهنا احتمالات:
أحدها: التسوية بين القسمة، والبيع.
الثاني: الفرق مطلقا.
الثالث: إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع.
ولا يمنع دين على ميت نقل تركته، فظهوره بعد القسمة لا يطلها، فإن قيل هي بيع فكبيع التركة قبل قضايه، ويصح

(١) تنبيه: قوله: (فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان). انتهى.

الظاهر: أن هذا من تنمّة كلام الشيخ تقي الدين، وأن المصنف قدم الفرعة، وكذا قوله بعد ذلك بأسطر: وهنا احتمالات: التسوية بين القسمة، والبيع.

والثاني: الفرق مطلقا.

والثالث: إلحاق ما كان من القسمة بيعا للبيع، وأن المصنف قدم حكما غير ذلك.

فهذه ست مسائل.

على الأصح إن قضى، فالنماء لوارث، كنماء جان، لا كمرهون.

قال في الترغيب وغيره: هو المشهور.

وقيل: تركة.

وفي الانتصار: من أدى نصيبه من الدين أنفك نصيبه منها كجان.

وعنه يمنع بقدره.

ونقل ابن منصور: لا يرفون شيئاً حتى يؤدوه، وذكرها جماعة.

والروايتان في وصية بمعين، ونصر في الانتصار المنع، وذكر عليه إذا لم يستغرق التركة أو كانت الوصية بمجهول

مئعا، ثم سلم ليعلق الإرث بكل التركة، بخلافها فلا مزاحمة، وذكر منعا وتسلية، هل للوارث، والدين مستغرق الإيفاء

من غيرها؟

وفي الروضة: الدين على ميت لا يتعلق بتركته، في الصحيح من المذهب، وقايدته أن لهم أداءه وقسمة التركة بينهم

قال: وكذا حكم مال المفلس

وإن اقتسما فحصل الطريق في حصته واحد ولا منفذ لآخر بطلت، لعدم التعديل، والنفع.

قال شيخنا: كذا طريق ماء، ونصه: هو لهما ما لم يشترطاً رده، قال الشيخ: قياسه جعل الطريق مثله ينقى في نصيب

الأخر ما لم يشترط صرفها عنه.

وفي كتاب الأدمي: يفسخ بعيب، وسد المنفذ عيب.

ونقل أبو طالب في مجرى الماء: لا يغير مجرى الماء ولا يضر بهذا إلا أن يتكلف له النفقة حتى يصلح مسيلة، ومن

وقعت طلة في حقه فله، والله سبحانه أعلم.

باب الدعاوى

إِذَا تَدَاعَى عَيْنَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا حَلْفٌ وَهِيَ لَهُ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ بِذَلِكَ كَثْبُوتِهِ بِالْبَيْتَةِ، فَلَا شَفْعَةَ لَهُ بِمُجْرَدِ الْيَدِ، وَلَا تَضْمَنُ عَاقِلَةٌ صَاحِبَ الْحَاطِطِ الْمَائِلِ بِمُجْرَدِ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْحَقُوقُ، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ بِهِ الدَّعْوَى، ثُمَّ فِي كَلَامِ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ النَّافِي لِلْحَكْمِ بَيِّنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَكَذَا فِي الرُّوْضَةِ، وَفِيهَا: إِنَّمَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى دَلِيلٍ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ. وَفِي التَّنْهِيدِ: يَدُهُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا فَدَلِيلُ الْعَقْلِ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بَيِّنَةٌ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ الْحَاكِمَ أَنْ الْحَكْمَ بِثبُوتِ الْعَيْنِ لَهُ دُونَ الْمُدْعَى، وَبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، كَذَا قَالَ، وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَحْكِيَ فِي الْحَكْمِ صُورَةَ الْحَالِ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي قِسْمَةِ عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْمَلِكُ.

وَعَلَى كَلَامِ أَبِي الْحَطَّابِ: يُصْرَحُ فِي الْقِسْمَةِ بِالْحَكْمِ، وَأَمَّا عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ فَلَا حَكْمَ، وَإِنْ سَأَلَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى أَجَابَهُ، وَيَذَكَّرُ فِيهِ أَنْ الْحَاكِمَ يَقِي الْعَيْنَ بِيَدِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَا يَرْفَعُهَا وَيَزِيلُهَا. وَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا كَعِمَامَةٍ بِيَدٍ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنْهَا وَبَقِيَّتُهَا بِيَدِ الْآخَرِ تَحَالَفًا وَهِيَ بَيْنَهُمَا، فَيَمِينُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى النَّصْفِ الَّذِي أَخَذَهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: وَعَنْهُ: يَقْرَعُ، فَمَنْ قَرَعَ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ (٢٥٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ».

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هَذَا يَمِينُ تَسَاوُؤًا فِي سَبَبِ الْأَسْتِحْقَاقِ، كَكُونَ الشَّيْءِ فِي يَدِ مُدْعِيهِ وَثَبُتَ بِخَلْفِهِ، وَيَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ وَاحِدٌ يَصْنَعُهَا فَأَقْلُ، وَالْآخَرَ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، فَيَصْدُقُ مُدْعِي الْأَقْلُ بِيَمِينِهِ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو الْفَرَجِ: يَتَحَالَفَانِ، فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا كَحَيَّوَانٍ وَاحِدٍ سَابِقَةً أَوْ آخِرًا بِزَمَانِهِ. وَقِيلَ: غَيْرُ مَكَارٍ، وَالْآخَرَ رَاكِبَةٍ أَوْ عَلَيْهِ جَمَلَةٍ، أَوْ قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَخَذَ بِكُمِهِ، وَالْآخَرَ لِأِسْبَةِ، فَهُوَ لِلثَّانِي، وَيُقَدَّمُ رَاكِبُ الْأُفَى فِي رَحْلِ حَيَّوَانٍ.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا مُشَاهِدَةٌ أَوْ حَكْمًا، أَوْ بِيَدٍ وَاحِدٍ مُشَاهِدَةٌ، وَالْآخَرَ حَكْمًا عَمِلَ بِالظَّاهِرِ، فَلَوْ نَازَعَ رَبُّ الدَّارِ خِيَّاطًا، فِيهَا فِي إِثْرَةٍ أَوْ مِقْصُوفٍ أَوْ قُرَابًا فِي قَرْبَةٍ فِيهِ لِلثَّانِي، وَعَكْسُهُ الثُّوبُ، وَالْحَبُّ. وَإِنْ تَنَازَعَ مَكْرًا وَمَكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ فَلِرَبِّهَا، وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا، وَنَصُّهُ: لِرَبِّهَا مُطْلَقًا، كَمَا يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا، وَكَذَا مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَمَا لَمْ تَجْرُ بِهِ عَادَةٌ فَلِيَمَكْتَرٍ وَإِنْ تَنَازَعَ زَوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرِثَةُ الْآخَرِ وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَمْلُوكٌ نَقَلَهُ مَهْنًا فِي فَمَاشِ الْبَيْتِ، فَمَا صَلَحَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لَهُ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: وَلَا عَادَةَ، نَقَلَ الْأَنْزَمُ الْمُصْحَفَ لَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْرَأُ أَوْ لَا تُعْرَفُ بِذَلِكَ فَلَهُ.

وَكَذَا صَانِعَانِ فِي آلَةٍ ذَكَاتُهُمَا، فَأَلَهُ كُلُّ صَنَعَةٍ لِصَانِعِهَا، وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ: إِنْ كَانَ بِيَدَيْهِمَا الْمَشَاهِدَةُ فَبَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا الْمَشَاهِدَةُ فَلَهُ، وَيَتَوَجَّهُ طَرْدُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَكَلَامُ الْقَاضِي فِي التَّغْلِيْقِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُدْعِيَ مَتَى كَانَ بِيَدَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُكَّانٍ كَالزَّوْجَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ ثَالِثٍ فَأَدْعَاهَا لِنَفْسِهِ حَلْفٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنًا، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدَاهَا مِنْهُ وَبَدَّلَهَا وَأَقْرَعَهَا عَلَيْهَا وَقِيلَ يَقْتَسِمَانِيهَا كَمَا كَلَّ مَقْرًا لَهُمَا.

وَقِيلَ: مَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا وَحَلَفَ فَلَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: قَدْ يُقَالُ تُجْزَى بَيِّنٌ وَاحِدَةٌ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَجِبُ الْعَيْنُ يَقْتَرَعَانِ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ: إِذَا اقْتَرَعَا عَلَى الْعَيْنِ فَعَيْنٌ

فَرَعَ فَلَاخِرَ أَنْ يُدْعِيَ عَلَيْهِ بِهَا، وَيُقَالُ: إِنْ الْقَارِعَ هُنَا يَخْلِفُ ثُمَّ يَأْخُذُهَا، لِأَنَّ التُّكُونَ غَايَتُهُ أَنَّهُ بَدَلٌ، وَالْمَطْلُوبُ لَيْسَ لَهُ هُنَا بَدَلٌ الْعَيْنِ فَيُجْعَلُ كَالْمِقْرِ، فَيَخْلِفُ الْمَقْرَ لَهُ، وَإِنْ أَقْرَ لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ خَلَفَ وَهِيَ لَهُ، وَالْأَصْحُ: وَيَخْلِفُ الْمَقْرَ لِلْآخِرِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُ بَدَلَهَا، وَإِذَا أَخَذَهَا الْمَقْرَ لَهُ فَأَقَامَ الْآخِرُ بَيِّنَةً أَحَدَهَا مِنْهُ.

قَالَ فِي الرُّوْضَةِ: وَلِلْمَقْرِ لَهُ قِيَمَتُهَا عَلَى الْمِقْرِ، وَإِنْ قَالَ لِأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ فَصَدَّقَاهُ لَمْ يَخْلِفْ، وَإِلَّا خَلَفَ بَعِيْنًا وَاحِدَةً، وَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ خَلَفَ وَهِيَ لَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَيَّنَّهُ قَبْلَ كَتْبِيْنِهِ ابْتِدَاءً.

وَنَقَلَ الْمِيْمُونِيُّ: إِنْ أَبِي الْبَعِيْنِ مَنْ قَرَعَ أَحَدَهَا أَيْضًا، وَقِيلَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ثَبِتَ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ بِإِقْرَارِهِ، وَإِلَّا لَصَحَّتْ الشَّهَادَةُ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ، فَقَالُوا: الشَّهَادَةُ لَا تَصِحُّ لِجَمْعٍ وَلَا بِو.

وَلَهُمَا الْقَرَعَةُ بَعْدَ تَخْلِيْفِهِ الْوَاجِبِ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ نَكَلَ قُدِّمَتْ، وَيَخْلِفُ لِلْمَقْرُوعِ إِنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُ بَدَلَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا الثَّلَاثُ وَلَمْ يُنَازِعْ فَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ: يَقْرَعُ، كَمَا قَرَّرَهُ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ.

وَفِي الْوَاضِحِ: وَحَكَى أَصْحَابُنَا لَا يَقْرَعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا حَقٌّ، كَشَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ بِهِمَا لِغَيْرِهِمَا، وَتَقَرُّ بِسَيْدِهِ حَتَّى يَظْهَرَ رُبُّهَا، وَكَذَلِكَ فِي التَّخْلِيْقِ مَنَعًا، أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ، ثُمَّ تَسْلِيْمًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ أَخَذَهَا مَنْ قَرَعَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لِلْآخِرِ فَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ، نَقَلَهُ الْمُرُوْدِيُّ.

وَفِي التَّرْغِيْبِ فِي الْبَيْدِ ثَالِثٌ غَيْرُ مُنَازِعٍ وَلَا بَيِّنَةٌ كَالَّتِي يَبْدِيْنُهُمَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ رَزِيْنٍ وَغَيْرُهُ قَالَ فِي التَّرْغِيْبِ: وَلَوْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا الْكُلَّ، وَالْآخِرُ النَّصْفَ فَكَالَّتِي يَبْدِيْنُهُمَا، إِذَا لَيْدُ الْمُسْتَحَقَّةِ الْوَضْعَ كَمَوْضُوعَةٍ، وَفِيهِ: لَوْ أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ يَصْنَفُهَا فَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا وَكَذَّبَ الْآخِرُ وَلَمْ يُنَازِعْ فَيَقِيلُ: يُسَلِّمُ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ حَاكِمٌ.

وَقِيلَ: يَبْقَى بِحَالِهِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ وَابْنُ مَنْصُورٍ فِي الْبَيْدِ قَبْلَهَا: لِمُدْعِي كُلِّهَا يَصْنَفُهَا، وَمَنْ قَرَعَ فِي النَّصْفِ خَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَبْدِي أَحَدٌ فَنَقَلَ صَالِحٌ وَحَنْبَلٌ: هَلْ لِأَحَدِهِمَا بَقْرَعَةٌ كَالَّتِي يَبْدِي ثَالِثٌ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: تَقْسَمُ بَيْنَهُمَا، كَالَّتِي يَبْدِيْنُهُمَا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ ظَاهِرٌ عَمَلٍ بِهِ، فَلَوْ تَنَازَعَا عَرَضَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لِأَحَدِهِمَا. وَقِيلَ: بَيِّنَةٌ فِيهِ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا مَسْنَاءَ بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضٍ آخَرَ فَيَبْدِيْنُهُمَا.

وَقِيلَ: لِرَبِّ النَّهْرِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مَلَكَئِهِمَا فَيَبْدِيْنُهُمَا وَيَتَحَالَفَانِ، وَيَخْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ أَنْ يَصْنَفَهُ لَهُ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَيَجُوزُ: أَنْ كُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ عَادَةً.

وَقِيلَ: أَوْ أَمَكَّنَ أَوْ لَهُ سِتْرَةٌ أَوْ أَرْجٌ.

وَقِيلَ: أَوْ جُدُوعٌ، فَهُوَ لَهُ بِبَعِيْنِهِ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: لَا يُقَدِّمُ صَاحِبُ الْجُدُوعِ، وَيُحْكَمُ لِصَاحِبِ الْأَرْجِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حُدُودُهُ بَعْدَ كَمَالِ الْبِنَاءِ، وَلِأَنَّ قُلْنَا: لَهُ وَضِعٌ خَشْبَةً عَلَى حَاوِطِ جَارِهِ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ، فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ دَلَالَةً عَلَى الْبَيْدِ، بِخِلَافِ الْأَرْجِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ عَلَى حَاوِطِ جَارِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ حُلُوٍّ وَسُفْلٍ سَقْفًا بَيْنَهُمَا فَهُوَ لَهُمَا.

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: لِرَبِّ الْعُلُوِّ، وَإِنْ تَنَازَعَا سُلْمًا مَنْصُوبًا أَوْ دَرَجَةً قَلْبَ الْعُلُوِّ، فَإِنْ كَانَ تَحْتِ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ. وَقِيلَ: أَوْ فِيهَا طَاقَةٌ وَتَحْوُهَا فِيهِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعَا الصُّخْرَ، وَالدَّرَجَةَ فِي الصُّدْرِ فَيَبْدِيْنُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَسْطِ، فَمَا إِلَيْهَا بَيْنَهُمَا، وَمَا وَرَاءَهُ لِرَبِّ السُّفْلِ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا، وَالْوَجْهَانِ إِنْ تَنَازَعَ رَبُّ بَابٍ بِصُدْرِ الدَّرَبِ وَرَبُّ بَابٍ بِوَسْطِهِ فِي صُدْرِ الدَّرَبِ.

فَصَلِّ

وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ عَيْنٌ يَبْدُو فَأَقْرَ بِهَا لِصَاحِبِهَا مَكْلُوفٌ فَصَدَّقَهُ فَكَأَحَدٍ مُدْعِيْنٍ عَلَى ثَالِثٍ أَقْرَ لَهُ الثَّلَاثُ، زَادَ فِي الرُّوْضَةِ هُنَا: كَقَوْلِهِ هُنَاكَ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَجْهٌ لِمَنْ هِيَ أَوْ جَهْلَةٌ رَبُّ الْبَيْدِ ابْتِدَاءً مُدْعٍ وَاحِدٌ بِبَعِيْنِهِ، بِنَاءً عَلَى رَدِّ الْبَعِيْنِ.

وقيل: بيّنة، فأخذها حاكم.
 وقيل: مقرٌ بيد رب اليد، وذكره في المحرّر، والمذهب، وضعفه في الترغيب.
 وعليهما: يخلف للمدعي، وإن عاد ادّعاها لنفسه أو لثالث لم يقبل، في ظاهر المغني وغيره.
 وفي المحرّر وغيره: يقبل على الرابع خاصة (م ١) (١).
 ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه لم يقبل، وإن عاد قبل ذلك فوجّهان (م ٢) (٢).
 وإن أقرت برقتها لشخص أو كان المقر به عبداً فكمال غيره، وعلى الذي قبله يعقنان، وذكر الأزجي في أصل المسألة:
 إن القاضي قال: يبقى على ملك المقر، فيصير وجهها خامساً، وإن أقر بها لمجهول قيل: عرفه، والأجعلتك ناكلاً، فإن عاد
 ادّعاها فقبلت تُسمع لعدم صحة قوله.
 وقيل: لا، لاخترافه أنه لا يملكها (م ٣) (٣).
 وفي الترغيب إن أصرّ حكم عليه بنكوله، فإن قال بعد ذلك هي لي لم يقبل، في الأصح، قال: وكذا يخرج إذا كذّب
 المقر له ثم ادّعاها لنفسه.
 وقال: غلّطت، وبدء باقية.
 وإن أقر لغائب أو غير مكلف وللمدعي بيّنة فهي له.
 وأد ابن رزين: ويخلف معها، على رأي، والأقرت بيده، وللمدعي تحليفه أنه لا يستحق دفعها، إليه، فإن نكل غرم
 بدلها فإن كان المدعي اثنين قبلان، فإن أقام بيّنة أنها لمن سماء سمعت لفايدو زوال التهمة وسقوط اليمين، وعنه:
 وتقضي بالملك إن قدمت بيّنة داخل وكان للمودع، والمستاجر، والمستعير المحاكمة.
 وقدم الشيخ: لا يقضي، لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله، وتقدم أن الدعوى له لا تصح إلا تبعاً، وذكروا أن الحاكم
 يقضي عنه، ويبيع ماله، فلا بد من معرفته أنه للغائب، وأعلى طريقه البيّنة، فيكون من الدعوى للغائب تبعاً أو مطلقاً،
 للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمّة الغائب.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن عاد ادّعاها لنفسه أو لثالث لم يقبل في ظاهر المغني وغيره. وفي المحرّر وغيره: يقبل على الرابع خاصة). انتهى.

قطع بما في المحرّر صاحب الرعايتين، والحاوي، والنظم، والمنور، والزركشي وغيرهم.
 وتابع صاحب المغني الشارح وابن رزين.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه لم يقبل، وإن عاد قبل ذلك فوجّهان). انتهى.
 يعني: إذا كان في يده شيء فأقر به لغيره فكذبه المقر له ثم عاد ادّعاها فإدّعاها قبل أن يدعيها المقر، وتارة يدعيها بعد أن
 يدعيها، فإن ادّعاها بعد أن ادّعاها المقر لم يقبل، وإن ادّعاها قبله فوجّهان، وأطلقهما في المحرّر وشرحه، والنظم، والرعايتين، والحاوي
 الصغير، ذكروه في الإقرار.

أحدهما: لا يقبل، وبه قطع الأدمي في منوره، وهو ظاهر كلامه في الوجيز.
 والوجه الثاني: يقبل.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (وإن أقر بها لمجهول قيل عرفه، والأجعلتك ناكلاً، فإن عاد ادّعاها فقبلت: تسمع لعدم صحة قوله،
 وقيل: لا، لا اعترافه أنه لا يملكها). انتهى.

وأطلقهما في الكافي، والمحرّر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والزركشي وغيرهم.
 أحدهما: تسمع.

قال في الرعاية الكبرى: قبل قوله في الأشهر.

والوجه الثاني: لا تسمع، لا اعترافه أنه لا يملكها، صححه في تصحيح المحرّر، والنظم في باب طريق الحكم وصفته.
 وأطلقهما في هذا الباب.

فصل

ولا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يستخلف في حقِّ لهُ، كعبادةٍ وحدِّ وصدقَةٍ وكفارةٍ ونذرٍ.
وفي الثعلبي: شهادة الشهود دعوى، وتقبل بينة عتق ولو أنكره العبد، ذكره الميموني، وذكره في الموجز، والتبصرة.
وفي الرعاية: تصح دعوى حسبة.
قيل لأحمد في بينة الرنا تحتاج إلى مدع، فذكر خبر أبي بكره، وقال: لم يكن مدع.
وتصح قبلها الشهادة به وبحق آدمي غير معين، كوقف على الفقراء أو مسجد أو وصية له.
قال شيخنا: وعقوبة كذاب مقرر على الناس، والتكلم فيهم وتقدم في التعزير كلام أحمد، والأصحاب، قال شيخنا
في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدّر: تسمع الدعوى، والشهادة فيه بلا خصم، وهذا قد يدخل في كتاب
القاضي، وفائدته كفاية الشهادة على الشهادة، وهو مثل كتاب القاضي، إذ كان فيه ثبوت محض فإنه هناك يكون مدع
فقط بلا مدعى عليه حاضر، لكن هنا المدعى عليه مخوف.
وأما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع، فيقول القاضي ثبت ذلك
عندي بلا مدعى عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء وعلله طائفة من القضاة، ولم يسمعها طوائف من الحنفية، والشافعية،
والحنبلية، لأن القصد بالحكم فصل الخصومة.
ومن قال بالخصم المسخر نصب الشر ثم قطعه.
وذكر شيخنا أيضا ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه، فإن المشتري المقر
له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن، فهو لا يدعي شيئا ولا يدعى عليه شيء، وإنما غرضه تثبيت الإقرار أو القصد،
والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها، من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد لكن خوفا من
حدوث خصم مستقبل، فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة، فإن لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى، وإلا
امتنع من سماعها مطلقا، وعطل هذا المقصود الذي احتلوا.
قال شيخنا: وكلامه يقتضي أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، وأظن الشافعية موافقيه في إنكار هذا على الحنفية،
مع أن جماعات من القضاة المتأخرين من الشافعية، والحنبلية دخلوا مع الحنفية في ذلك وسموه الخصم المسخر.
وأما على أصلنا الصحيح وأصل مالك، فأما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع فثبت الحقوق بالشهادات على
الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا، وأما أن تسمع الدعوى، والبينة بلا خصم، كما ذكر طائفة من المالكية،
والشافعية، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد وأصحابنا في مواضع، لأننا نسمع الدعوى، والبينة على الغائب، والمتمنع،
وكذا الحاضر في البلد، في المنصوص، فمع عدم خصم أولى، وإنما قال بمحض من خصم من جاز استماع وقبول البينة
من أحدهما على الآخر من اشتراط حضور الخصم في الدعوى، والبينة، ثم احتال ليعمل ذلك صورة بلا حقيقة، ولأن
الحاكم يسمع الدعوى، والبينة في غير وجه خصم ليكتب به إلى حاكم آخر.
قال: وقال أصحابنا: كتاب الحاكم كشهود الفرع، قالوا لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقام غيره، لأن إعلام القاضي
للقاضي قائم مقام إعلام الشاهدين، فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم وشهود الفرع قائما مقام غيره، وهو بدل عن
شهود الأصل، وجعلوا كتاب القاضي كخطابه، وإنما خصوه بالكتاب لأن العادة تباعد الحاكمين، وإلا قلنا كنا في محل
واحد كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب.
وتبوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به وأنه يعلم به حاكما آخر ليحكم به كما يعلم الفروع
بشهادة الأصول، وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى، والبينة في غير وجه خصم، وهو يفيد أن كل ما يثبت بالشهادة
على الشهادة يثبت القاضي بكتابه، ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع،
وإثبات القضاة أنفع لأنه كفى مؤنة النظر في الشهود وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لدفع، وإنما يخافون
من خصم حادث.

وذكر أبو المعالي: لِنايِبِ الإمامِ مُطالِبَةٌ رَبِّ مالِ باطنِ بِزكاةٍ إذا ظَهَرَ لَهُ تَقصِيرٌ وَبِما أوجِبَهُ كُذُوبٌ وَكُفارَةٌ وَجَهانٍ، وَفي الخِلافِ فِيمَنْ تَرَكَ الزكاةَ: هِيَ أَكْثَرُ، لِأَنَّ لِلإمامِ أَنْ يُطالِبَ بِها بِخِلافِ الكُفارَةِ، وَالنَّذرِ.
وَفي الأَنتِصارِ في حَجَرِهِ عَلَي مُفلسِ الزكاةِ، كَمَسأَلَتِنا إِذا ثَبِتَ وَجوبُها عَلَيهِ لا الكُفارَةَ^(١).
وَفي التَّرغيبِ ما شَمِلَهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالأَدَمِيَّ كَسَرَفَهُ تُسَمَّعُ الدُّعوى في المَالِ وَتَحْلِفُ مُنكَرٌ وَلَوْ عادَ إِلى مالِكِهِ أَوْ مَلَكُهُ سارِفُهُ لَمْ تُسَمَّعْ، لِتَمَحُّصِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ في السَّرِقَةِ: إِنا شَهِدَت بِسَرِقَةٍ قَبْلَ الدُّعوى فَاصْحُ الوَجْهِينِ لا تُسَمَّعْ، وَتُسَمَّعُ إِنا شَهِدَت أَنَّهُ أَباعَهُ فَلانًا.

وَفي المَغْني كَسَرَفِيهِ وَزِناهُ بِأَمَتِهِ لِمَهْرَها تُسَمَّعْ، وَيَقْضِي عَلَي ناكِلِ بِمالِ، وَقَالَ ابنُ عَقيلٍ وَغَيرُهُ.
وَلا تُقْبَلُ بَيعٌ في حَقِّ أَدَمِيٍّ مَعينٌ إِلا بَعْدَ الدُّعوى وَشَهادَةِ الشاهِدِ، وَفي الرُّعايَةِ: وَالتَّركِيبَةِ.
وَفي التَّرغيبِ: يَنْبَغِي أَنْ تَتَقَدَّمَ شَهادَةُ الشاهِدِ وَتَرَكيبَتُهُ اليَمينِ.

وَلا تُقْبَلُ شَهادَةُ قَبْلَ الدُّعوى، وَقَبْلَها في التَّعليقِ، وَالأَنتِصارِ، وَالْمَغْني إِنا لَمْ يَعلَمْ بِهِ.
قالَ شَيْخُنا: وَهُوَ غَريبٌ، وَذَكَرَ الأَصْحابُ: تُسَمَّعُ بالوَكالَةِ مِنْ غَيرِ حُضُورِ حَضمِ، وَنَقَلَهُ مَهْنا.
قالَ شَيْخُنا: وَلَوْ في البَلَدِ، وَبَناءُ القاضِي وَغَيرُهُ عَلَي القِضاءِ عَلَي الغائِبِ، وَالرَّوِصَةِ مِثْلَها.

قالَ شَيْخُنا: الوَكالَةُ إِنا ثَبِتَ اسْتِيفاءُ حَقِّ أَوْ إِيقاءُ بِخالِهِ، وَهُوَ يَمِنُ لا حَقَّ لِلْمُدَّعي عَلَيهِ يَسِرُّ، فَإِنا دَفَعَهُ إِلى هَذا الوَكيلِ، وَالغَيرِ سِواهُ، وَلِهَذا لَمْ يَشْترَطْ فيها رِضاهُ، وَأَبو حَفيصَةَ يَجْعَلُ لِلْموَكَّلِ عَلَيهِ فيها حَقًّا، وَلِهَذا لا تَجوزُ الحُصُومَةُ إِلا بِرِضا الحَضمِ، لَكِن طَرُدَ العِلَّةُ ثَبُوتُ الحِوَالَةِ بِالْحَقِّ مِنْ غَيرِ حُضُورِ المَحالِ عَلَيهِ، لِإِعمَدِ اِختِيارِ رِضاهُ، وَالوفاةُ وَعَدَدُ الوَرثَةِ يَثْبُتُ مِنْ غَيرِ حُضُورِ المَدِينِ، وَالموَدِعِ.

وَلو ادَّعى أَنَّهُ اِبتاعَ دارَ زَيْدِ الغائِبِ فَلَهُ أَنْ يَثْبِتَ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ حُضُورِ مَنْ الدَّارِ في يَدِهِ، وَحاصِلُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَيهِ ذَنْبٌ أَوْ عِنْدَهُ عَينٌ فَإِذا لَمْ يُعْتَبَرِ رِضاهُ في اِقتِضائِها أَوْ إِخراجِها عَن مَلِكِهِ لا يُعْتَبَرُ حُضُورُهُ في ثَبوتِها، وَعَلَي هَذا فَيَجوزُ أَنْ تُثَبِتَ الوَكالَةَ بِعَلْمِ القاضِي، كَما ثَبِتَ الشَهادَةُ، وَتَوَكَّلُ عَلَي لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ كَالدَّلِيلِ عَلَي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ اَعْلَمَ الخِلفاءُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَي ذَلِكَ وَلا أَثَبَتَها في وَجْهِ حَضمِ، إِلى أَنْ قالَ: فَالتَوَكُّلُ مِثْلُ الوَلايَةِ، وَثَبِتَ الوَلايَةَ بِالشَهادَةِ عَلَي المولى مَعَ حُضُورِهِ في البَلَدِ، وَمِن هَذا كِتابُ الحاكِمِ إِلى الحاكِمِ يَمِنُ حَكَمَ بِهِ، وَفي التَّعليقِ، وَالأَنتِصارِ وَغَيرِهما: إِذا ادَّعى أَنَّ الدَّارَ الَّتِي بَيدَ نَفْسِهِ لَهُ لَمْ تُسَمَّعْ وَلا يَثْبُتُ لِإِعمَدِ حَاجَتِهِ، وَوَرُودِ الشَّرْعِ بِهِ، وَجَعَلُوهُ وَفاقًا.

قالَ في الأَنتِصارِ: وَالخارجُ تُسَمَّعُ بِبَينَتِهِ اِبْتِداءً لا عَلَي حَضمِ، وَقَبْلَها في الكافيِ.
إِنا ادَّعى شَيْئًا فَشَهِدَت بِأَكْثَرِ، فَكَأَنَّهُ تَبِعَ، وَصَرَحَ فيها في الأَنتِصارِ: تَصِحُّ بِما ادَّعاهُ.
وَفي التَّرغيبِ: تَرُدُّ في الزِيادةِ لِأَنَّها مُسْتَقِلَّةٌ، بِخِلافِ ذِكرِ السَّببِ، وَفي رَدِّها في البَقيَّةِ فيهِ اِحْتِمالانِ^(٢).
وَتَقَدَّمَ في التَّفليسِ ما ظاهَرَهُ الشَهادَةُ بلا دُعوى لِمدِينِ مُنكَرٍ.

وَيُسْتَحْلَفُ في كُلِّ حَقِّ لأَدَمِيٍّ، في رِوايَةٍ، لِلنَّخَبِ، وَاللرَّدْعِ، وَالزَّجْرِ، اِختارَهُ الشَّيْخُ وَغَيرُهُ.

(١) تنبيهان: الأول: قوله: (وذكر أبو المعالي لنايب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له تقصير، وبما أوجبه كذا وكفارة وجهان، وفي الخلاف فيمن). انتهى.

هذه الأقوال طرق في هذه المسائل، والصحيح من المذهب ما قدمه المصنف أول الفصل، وهو أن الدعوى لا تصح ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالى.

(٢) الثاني: قوله: (وفي الترغيب، ترد في الزيادة لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب وفي ردّها في البقية فيه احتمالان). انتهى.
قد قدم المصنف في أصل المسألة أنها لا تقبل شهادة قبل الدعوى، قال: وقبلها في التعليق، والأنتصار، والمغني إن لم يعلم به، ثم قال: وقبلها في الكافي إن ادعى شيئاً فشهدت بأكثر.

قال المصنف: فكأنه تبع، وصرح فيها في الانتصار تصح بما ادعاه، ثم ذكر كلام صاحب الترغيب، فما ذكره في الترغيب طريقة، والمقدم خلافه.

وَجَزَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزِيُّ فِي الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَاسْتَنْتَى الْحَرْقَمِيُّ الْقَوْدَةَ، وَالنِّكَاحَ، وَاسْتَنْتَى أَبُو بَكْرٍ
النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ وَقَالَ: الْغَالِبُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِمَا وَلَا فِي حَدِّ قَذْفٍ، وَاسْتَنْتَى أَبُو الْخَطَّابِ ذَلِكَ،
وَالرُّجْعَةَ، وَالْوَلَاءَ، وَالْإِسْتِيْلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالرِّقَّ، وَالْقَذْفَ.
وَقَالَ الْقَاضِي: فِي قَوَدٍ وَطَّلَاقٍ وَقَذْفٍ وَرَوَايَاتِنَ، وَالْبَقِيَّةَ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا.
وَقَدَّمَ فِي الْمَحْرُورِ كَأَبِي الْخَطَّابِ وَزَادَ الْإِبْلَاءَ.
وَجَزَمَ بِهِ الْأَدَمِيُّ.
وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: مَا لَا يَجُوزُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِشَاهِدَيْنِ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَقَسَرَ الْقَاضِي الْإِسْتِيْلَادَ بِأَنْ يُدْعَى
اسْتِيْلَادَ أُمَّةٍ فَتَنْكَرَهُ.
وَقَالَ شَيْخُنَا: بَلْ هِيَ الْمُدَّعِيَّةُ (م ٤) (١).
وَعَنَهُ: يُسْتَحْلَفُ فِيمَا يَقْضِي فِيهِ بِالنُّكُولِ فَقَطُ (م ٥) (٢).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وقسر القاضي الاستيلاء بأن يدعى استيلاء أمة فتكرهه، وقال شيخنا: بل هي المدعية). انتهى.
ظاهر هذه العبارة إطلاق الخلاف في تفسير الاستيلاء، فالقاضي يقول إن المدعي هو السيد، والشيخ تقي الدين يقول هي المدعية،
وهو الصواب.
(٢) (مسألة - ٥): قوله: (ويستحلف في كل حق لأدمي في رواية، اختاره الشيخ وغيره، وجزم أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب.
وقدمه ابن رزين، واستنتى الحرقمي القود، والنكاح، واستنتى أبو بكر النكاح، والطلاق، واستنتى أبو الخطاب ذلك، والرُّجعة،
والولاء، والاستيلاء، والنسب، والرق، والقذف.
وقال القاضي: في قود وطلاق وقذف ورواياتن، والبقية لا يستحلف فيها.
وقدم في المحرر، كأبي الخطاب وزاد الإبلاء وجزم به الأدمي وفي الجامع الصغير ما لا يجوز بدله وهو ما ثبت بشاهدين لا
يستحلف فيه، وعنه: يستحلف فيما يقضي فيه بالنكول فقط). انتهى.
الرواية الأولى: قدمها في المقنع، واختارها الشيخ الموفق، والشارح وغيرهما.
قال في العمدة: وتشرع اليمين في كل حق لأدمي، ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود، والعبادات. انتهى.
وهذه الرواية تخريج في الهداية، وقدم ما قاله أبو الخطاب في المذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة وإدراك الغاية، وزاد في
المستوعب العتق وبقاء الرُّجعة.
وجزم بما قاله صاحب الوجيز، والأدمي في منتخبه ومنوره، وصححه في تحريد العناية، وهو الصحيح.
وقال ابن عديوس في تذكرته: ولا تشرع في متعذر بدله، كطلاق وإبلاء وبقاء مدته، ونكاح ورجعة وبقائها، ونسب واستيلاء
وقذف وأصل رق وولاء وقود إلا في قسامة، ولا في توكيل وإبصاء إليه وعتق مع اعتبار شاهدين فيها، بل فيما يكفيه شاهد وامرأتان
سوى نكاح ورجعة. انتهى.
وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.
تنبيه: أطلق المصنف هنا الخلاف في اليمين في القود، وقدم في باب القسامة أنه يحلف يميناً فقال: (ومتى فقد اللوث حلف المدعي
يميناً، وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر).
فقدم أنه يحلف يميناً، وهذا اختاره كثير من الأصحاب، منهم أبو الخطاب وابن البناء، وصححه في المغني، والشرح، قال الزركشي،
وهو الحق.
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنهائية، وتحريد
العناية، وغيرهم.
وجزم به في المنور وغيره، وهو أصح.
والرواية الثانية: أنه لا يحلف، قال: وهي أشهر، وهي اختيار الحرقمي وغيره، وعلى كلا الأمرين المصنف أطلق الخلاف هنا في
الحلف في القود، وقدم في القسامة في اليمين حكماً، والله أعلم.

وَيَقْضِي بِهِ فِي مَالٍ أَوْ مَا مَقْصُودُهُ مَالٌ، هَذَا الْمَلْذَبُ.

وَعَنْهُ: وَغَيْرُهُ إِلَّا قَوْلُ نَفْسٍ.

وَعَنْهُ: وَطَرَفٌ.

وَقِيلَ: فِي كِفَالَةٍ وَجِهَانٍ.

وَمَتَى لَمْ يَثْبُتِ الْقَوْلُ بِهِ فِي الدِّيَةِ رَوَاتَانِ كَقَسَامَةِ (م ٦، ٧)^(١).

وَمَتَى لَمْ يَقْضِ بِهِ فِي تَحْلِيَّتِهِ وَجَسْبِهِ لِيَقْرَأَ أَوْ يَحْلِفَ وَجِهَانِ كَلِمَانِ (م ٨، ٩)^(٢).

وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: لَا يَحْلِفُ شَاهِدٌ وَلَا حَاكِمٌ وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفْسِ ذَنْبٍ عَلَى الْمُوصِي وَمُنْكَرٌ وَكَالَةٌ وَكَيْلٌ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: لَا يَحْلِفُ مُدْعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِ مُدْعٍ لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي أَنِّي لَمْ أَحْلَفْهُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: وَلَا مُدْعٍ طَلَبَ يَحِينَ خَصْمِي فَقَالَ لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي، فِي الْأَصَحِّ.

(١) (مسألة - ٦ - ٧): قوله: (ومتى لم يثبت القود به ففي الدية روايتان كقسامه). انتهى.

فيه مسألتان: المقيس، والمقيس عليه:

(المسألة الأولى - ٦): إذا لم يثبت القود بالنكول فهل تثبت الدية بذلك أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير غيرهم.

إحدهما: لا تثبت الدية بذلك، ولا يلزمه، اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال في تجريد العناية: يلزمه ديتها في روايته، فدل أن المقدم لا يلزمه.

والرواية الثانية: تثبت به وتلزمه، وهو قياس القسامه.

وقد صححنا لزوم الدية في القسامه، فكذا هنا، وهذا الصحيح.

(المسألة الثانية - ٧): قوله: (كقسامه) يعني: لو طلب إيمان المدعي عليهم في القسامه فنكلوا عن الإيمان، فهل تلزمهم الدية أم

تكون في بيت المال؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه المصنف أيضاً في باب القسامه، وتقدم ذلك عمراً هناك، وذكرنا أن الصحيح لزوم الدية، والله أعلم.

(٢) (مسألة ٨ - ٩): قوله: (ومتى لم يقض به ففي تحلته وجسه ليقرأ أو يحلف وجهان، كلمان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٨): إذا لم يقض عليه بالنكول فهل يخلى أو يجبس ليقرأ أو يحلف؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير.

أحدهما: يخلى سبيله اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والنظم، وصححه في تصحيح الحرر، وهو الصواب، قياساً على القسامه إذا

نكلوا عنها، على ما تقدم في كلام المصنف.

والوجه الثاني: يجبس حتى يقرأ أو يحلف، قلت: وهو الصحيح، قياساً على اللعان كما قال المصنف، وقدمه هنا في تجريد العناية

وغيره.

(المسألة الثانية - ٩): مسألة اللعان، وقد ذكرها المصنف في بابها.

وأطلق الخلاف هناك، وقد تكلمنا عليها وصححنا أنه إذا لاعن ونكلت يجبس حتى تقرأ أو تلاعن.

وتقدم نظير ذلك في باب طريق الحكم وصفته وفي القسامه.

تنبيه: كان قياس المصنف هذه المسألة على القسامه أولى من قياسها على اللعان، مع أنه أطلق الخلاف أيضاً في القسامه، لأنها أشبه

بها من اللعان.

وهذه تسع مسائل في هذا الباب.

وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حسوا.
وقيل: يحكم بذلك، ويخلف في نفي وإثبات على البت، إلا لئني فعل غيري، وفي غير المنتخب ونقله الجماعة أو نفي دعوى على غيري، فيكفيه نفي العلم.

وعنه: يمين نفي.
وعنه: وغيرها على العلم، اختاره أبو بكر، واحتج بالخبر الذي ذكره الإمام أحمد وغيره «ولا تضطروا الناس في أيمانهم أن يخلفوا على ما لا يعلمون».

وفي مختصر ابن رزين: يمينه بت على فعله ونفي على فعل غيره.
وعنده كاجني، فأما بهيمته فما ينسب إلى تفريط وتقصير فعلى البت، وإلا فعلى العلم.
ومن توجه عليه خلف لجماعة خلف لكل واحد يميناً، وقيل ولو رضوا بواحدة.
وتجوز اليمين بالله وحده، وللحاكم تغليظها فيما له خطر كجنائيه وعنتي وطلاق ونصاب زكاة.
وقيل: نصاب سرقه بزمن أو مكان أو لفظ.
وقيل: يكره.

وفي التبصرة واية: لا يجوز، اختاره أبو بكر، والحلواني، وتصر القاضي وجماعة: لا تغلظ لأنها حجة أحدهما، فوجب موضع الدعوى كاليمة.

وعنه: يستحب، وذكره الحرق في أهل الذمة، فالزمن بعد العصر أو بين أذان وإقامة، والمكان بمكة بين الركن، والمقام، وبالقدس عند الصخرة.

وقال شيخنا: عند البشر، كبيعة البلاد.

وفي الواضح: هل يرقى متلاعنان المني؟ الجواز وعدمه.

وقيل: إن قل الناس لم يجز، وذكر أبو الفرج: يرقيايه.

وفي الانصار: يشترط قيامه عليه، والذمي بموضع يعظمه.

وفي الواضح في لعان وزمان كسبت وأحد.

واللفظ: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب، والشهادة.

واليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

والمجوسي: بالله الذي خلقه وصوره ورزقه ونحو ذلك.

ومن أبي التغليظ لم يكن ناكلاً، ولا يخلف بطلاق، ذكره شيخنا وفاقاً، وابن عبد البر إجماعاً.

قال في الأحكام السلطانية: للوالي إخلاف المتهم استيراه وتغليظاً في الكشف في حق الله تعالى وحق آدمي، وتخليفه بطلاق وعنتي وصدقته ونحوه، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا، وليس للقاضي ذلك ولا إخلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق.

باب تعارض البيئتين

إِذَا تَدَاعَى عَيْنَا فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكِيمٌ لَهُ، نَقَلَ الْأَثَرُ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، فَإِذَا جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي التَّعْلِيقِ.

وَفِيهِ أَيْضًا وَقَالَهُ غَيْرُهُ: لَا تَسْمَعُ بَيِّنَةَ مُدْعَى عَلَيْهِ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَةَ مُدْعٍ. وَفِي الْإِنْصَارِ: لَا تَسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةَ مُدْعٍ بِاتِّفَاقِنَا وَفِيهِ: وَقَدْ تَثَبَّتْ فِي جَنْبِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنَا بِيَدِهِ فَيُقِيمُ بَيِّنَةً بِأَنْهَا مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقِيمَهَا فِي الذَّنِّ لِعَدَمِ إِحْاطَتِهَا بِهِ، وَلِهَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ بِغَدَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ فِيهِ بِالْكَوْفَةِ، صَحَّ وَبَرِيَ مِنْهُ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنْ كَانَ لِمُنْكَرٍ وَخَدَهُ بَيِّنَةٌ سَمِعَتْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَهَا. وَفِي التَّرْغِيبِ: لَا تَسْمَعُ مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةِ مُدْعٍ لِلتَّسْجِيلِ وَلَا لِذَفْعِ الْبَيِّنِ، وَكَذَا إِنْ أَقَامَهَا مُدْعٍ وَلَمْ تَعْدِلْ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ. قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُنْكَرِ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فَرَفَعْنَا يَدَهُ فَجَاءَتْ بَيِّنَتُهُ، فَإِنْ ادَّعَى، مِلْكًا مُطْلَقًا فَبَيِّنَةٌ خَارِجٌ، وَإِنْ ادَّعَاهُ مُسْتَيْدًا إِلَى قَبْلِ رَفْعِ يَدِهِ فَبَيِّنَةٌ دَاخِلٌ، وَالْمَرَادُ: فَمَنْ يَتَقَدَّمُ بَيِّنَةَ الدَّاعِلِ يَتَقَدَّمُهَا وَيَقْضَى الْحُكْمَ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ. وَالْمَرَادُ: إِنْ كَانَ يَرَى تَقْدِيمَهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَّمَ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ بَيِّنَةِ دَاخِلٍ، فَقَدْ تَبَيَّنَ اسْتِنَادُ مَا يَمْنَعُ مِنْ الْحُكْمِ إِلَى إِحَالَةِ الْحُكْمِ، وَهَذَا الْأَشْهُرُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَيَأْتِي قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أُقِيمَتِ بَيِّنَةُ مُنْكَرٍ بَعْدَ زَوَالِ يَدِهِ أَوْلًا. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ يَرَى تَقْدِيمَ بَيِّنَةِ الدَّاعِلِ بِنَاءً عَلَى أَنْ الْمَانِعَ لَمْ يَسْتَيْدِ إِلَى حَالَةِ الْحُكْمِ، كَرَجُوعِ الشَّاهِدِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَسَبَقَ تَطْيِيرُهَا فِي بَيْعِ الْوَلِيِّ مَالَ مَوْلِيهِ.

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ وَهِيَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أُقِيمَتِ بَيِّنَةُ مُنْكَرٍ بَعْدَ زَوَالِ يَدِهِ أَوْ لَا، فَالْمَذْهَبُ يَحْكُمُ بِهَا لِلْمُدْعَى.

قَالَ أَحْمَدُ: الْبَيِّنَةُ لِلْمُدْعَى، لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ بَيِّنَةٌ.

قَالَ فِي الْإِنْصَارِ وَغَيْرِهِ: كَمَا لَا تَسْمَعُ بَيِّنَةَ مُنْكَرٍ أَوْلًا.

وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ عَكْسُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ.

وَعَنْهُ: إِنْ اخْتَصَّتْ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ أَوْ سَبَقِهِ.

وَعَنْهُ: يَحْكُمُ بِهَا لِلْمُدْعَى إِنْ اخْتَصَّتْ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ أَوْ سَبَقَ وَعَلَيْهِمَا: يَكْفِي سَبَبٌ مُطْلَقٌ.

وَعَنْهُ: تُعْتَبَرُ إِفَادَتُهُ لِلسُّبْقِ.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَهَا تَنَجَّتْ فِي مِلْكِهِ تَعَارُضًا، وَقَدَّمَ فِي الْإِرْشَادِ بَيِّنَةَ مُدْعٍ.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْآخِرِ فَقِيلَ تَقَدَّمَ بَيِّنَةَ خَارِجٍ.

وَاخْتَارَ الْقَاضِي عَكْسَهُ، وَقِيلَ بِتَعَارُضِهِمَا (م) (١) (١).

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن أقام كل منهما بيينة أنه اشتراها من الآخر فقول: تقدم بيينة الخارج، واختار القاضي عكسه، وقيل

بتعارضهما). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والنظم:

أحدهما: تقدم بيينة الخارج، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: تقدم بيينة الداعل، عكس الذي قبله، اختاره القاضي، وقاله الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزبن في شرحه، وابن

منجأ.

وقدمه في الرعايتين.

وجزم به في الوجيز وتسهيل الحلواني، قاله في تصحيح المحرر.

والقول الثالث: يتعارضان.

وإن أقام بيّنة أنها ملكة، والآخر أنه اشتراها منه فقدمت الثانية ولم ترفع يده، كقوله: أبرأني من الدين. أما لو قال: لي بيّنة غائبة، طوبى بالتسليم، لأن تأخيرته يطول.

وإن أقاما بيّنتين، والعين بيديهما تعارضتا وكانا كمن لا بيّنة لهما، كما تقدم، اختاره الأكثر، ونصر في عيون المسائل: يستهمان على من يخلف وتكون العين له، ونقله صالح.

وعنه: يستعملان فتقسم بينهما، وذكرهما في الوسيلة في العين بيد أحدهما.

وعنه: يستعملان، فيقرع فمن فرع أحدها، فعليها وعلى التي قبلها هل يخلف كل منهما للآخر؟ فيه روايتان (م ٢) (١).

ولا يرجح أكثرهما عدداً، وفيه تخريج، كالرواية، ولا رجلان على رجل وامرأتين، أو شاهدان على شاهدين، وفيهما وجه، ولا أعدهما، نص عليه.

وفيه رواية اختارها ابن أبي موسى وأبو الخطاب وأبو محمد الجوزي، وقال: يتخرج منه الترجيح بكثرة العدد.

وإن شهدت بيّنة بالملك وبيّنة به وبسببه أو بالملك منذ سنة وبيّنة منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فسواء.

وعنه: يقدم بسبب وسبق، ونصرة القاضي وأصحابه في السبق، وقطع به في الوسيلة في العين بيد ثالث، ووجه في المعنى: تقديم بيّنة التناج ونحوه، ثم قال: وهو قول القاضي في العين بيد ثالث.

وعنه: بسبب مؤيد للسبق كالتناج، فعليهما المؤقتة، المطلقة سواء.

وقيل: تقدم المطلقة.

وفي مختصر ابن رزين تقدم المؤقتة، وفي كتاب الأدمي: تقدم ذات السببين على ذات السبب، وشهود العين على

الإقرار

ولو كانت شهدت بيّنة بالملك وبيّنة باليد فقدمت بيّنة الملك، بلا خلاف.

قال في الانصاف: وإن شهدت بيّنة باليد من سنة وبيّنة من سنتين فكمسألة الخلاف، لأن اليد دليل الملك.

وإن أقام بيّنة بشرايه من زيد وهي ملكة، والآخر بيّنة بشرايه من عمرو وهي ملكة ولم يؤرخا تعارضتا.

وإن أقاما بيّنتين، والعين بيد ثالث مقرر لهما أو لأحدهما لا بعينه أو ليست بيد أحد فروايات التعارض.

وفي الترجيح: إن تكادبا فلم يمكن الجمع فلا، كشهادة بيّنة بقتل في وقت بعينه وأخرى بالحياة فيه.

ونقل جماعة القرعة هنا، والقسمة فيما بيديهما، واختاره جماعة.

وفي عيون المسائل إن تداعيا عينا بيد ثالث وأقام كل واحد البيّنة أنها له فسقطتا، واستهتما على من يخلف وتكون

العين له، والثانية يقف الحكم حتى يأتي بأمر بين، قال: لأن إحداهما كاذبة، فسقطتا، كما لو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل

واحد البيّنة وليست بيد أحدهما فلأنهما يسقطان، كذا هنا، قال غيره، وكذا الروايات إن أنكرهما، ثم إن أقر لأحدهما

(١) (مسألة - ٢): قوله في حكم التعارض: (فعلها وعلى التي قبلها هل يخلف كل منهما للآخر؟ فيه روايتان). انتهى.

قال شيخنا في حواشي الفروع: أما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر، بل الذي يخلف هو الذي خرجت له القرعة، وهكذا ذكره في المقنع، والكافي، والمحرر، والرعاية، فلعل في كلام المصنف وهما. انتهى.

وما قال ظاهره، ويظهر أن هنا نقصاً، وتقديره فعلها لا يخلف أحد، وعلى التي قبلها محل الخلاف، فالنقص لا يخلف أحد إذا علم هذا، فيبقى محل الخلاف المطلق على كلام المصنف على رواية الاستعمال مع قسمها بينهما لا غير، ففي هذه المسألة هل يخلف كل واحد منهما للآخر أم لا؟

أطلق الخلاف:

إحداهما: لا يخلف كل واحد منهما للآخر، وهو الصحيح، وبه قطع في المحرر، والوجيز، والقواعد الفقهية وغيرهم، وصححه في المعنى وغيره.

وقدمه في المقنع، والرعاية في موضع.

والرواية الثانية: يخلف، اختاره الحرقي.

بَعِيْنِهِ قَبْلَ إِقَامَتِهِمَا فَهُوَ كَذَاخِلٍ، وَالْآخَرُ كَخَارِجٍ، وَكَذَا بَعْدَ إِقَامَتِهِمَا، وَعَلَى رِوَايَتِي اسْتِعْمَالُهُمَا إِفْرَارُهُ بَاطِلٌ، فَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ يَنْصِفُهَا فَلِمُدَّعِي كُلِّهَا يَنْصَفُ، وَالْآخَرُ لِلثَّلَاثِ بِيَمِيْنِهِ، وَعَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا يَقْتَسِمَايَهُ أَوْ يَقْتَرِعَانِ، فَلَوْ كَانَتْ يَدِيْهِمَا فِيْهِ لِمُدَّعِي كُلِّهَا إِنْ قَدَّمْنَا بَيِّنَةَ خَارِجٍ، وَإِلَّا بَيِّنُهُمَا.

وَإِنِ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً بِشِرَائِهَا مِنْ زَيْدٍ بِكَذَا وَقِيلَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَهِيَ مِلْكُهُ بَلْ تَحْتَ يَدِهِ وَقَسَتْ النَّيِّعَ فَاتَّخَذَ تَارِيخَهُمَا تَعَارُضًا، فَعَلَى الْقِسْمَةِ: يَتَخَالَفَانِ وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى زَيْدٍ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَلَوْ فَسَخَ، فَإِنِ فَسَخَ فَبِكُلِّهِ، وَإِنِ فَسَخَ أَحَدُهُمَا فَلِلْآخَرِ أَخْذُ كُلِّهَا.

وَقِي الْمُنْفِي: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَكَمٌ لَهُ بِنِصْفِهَا وَنِصْفِ الثَّمَنِ، وَإِنِ اقْرَعْنَا فِيْهِ لِمَنْ قَرَعَ، وَإِنِ سَقَطْنَا فَكَمَا سَبَقَ، وَإِنِ سَبَقَ تَارِيخٌ أَحَدِهِمَا فِيْهِ لَهُ وَاللَّثَاثِي الثَّمَنِ، وَإِنِ اطَّلَقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا تَعَارُضًا فِي الْمَلِكِ إِذْ لَا فِي الشَّرَاءِ، لِجَوَازِ تَعَدُّوهِ، وَإِنِ ادَّعَا زَيْدٌ لِنَفْسِهِ إِذْ لَا قَبْلَ إِنْ سَقَطْنَا، فَيُحْلِفُ يَمِيْنَا وَقِيلَ يَمِيْنِيْنِ، وَإِلَّا عَمِلَ بِهِمَا بِقَرْعَةٍ أَوْ يَقْسِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَنْصِفُهَا وَيَنْصِفُ الثَّمَنَ.

وَإِنِ ادَّعَى فَمِنْ عَيْنِ يَدٍ ثَالِثٍ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ بَاعَهَا لَهُ بِثَمَنِ سَمَاءٍ فَمَنْ صَدَّقَهُ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَخَذَ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلَّا حَلَفَ، وَإِنِ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ فَاتَّخَذَ تَارِيخَهُمَا فَرِوَايَاتُ التَّعَارُضِ، وَإِلَّا عَمِلَ بِهِمَا.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُؤْرَخَا أَوْ إِحْدَاهُمَا تَعَارُضًا.

وَإِنِ قَالَ أَحَدُهُمَا غَصْبِيْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ مَلِكِيْهَا، أَوْ اقْرَأ لِي بِهَا، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فِيْهِ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَلَا يَغْرَمُ الثَّلَاثُ لِلْآخَرِ شَيْئًا.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَجْرُهُ الْبَيْتِ بِعَشْرَةِ فِقَالٍ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ كُلُّ الدَّارِ، فَقِيلَ: تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ مُسْتَأْجِرٍ، لِلزِّيَادَةِ.

وَقِيلَ: تَعَارُضًا وَلَا قِسْمَةَ هُنَا (م ٣) (١).

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ عَبْدُهُ وَادَّعَى آخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ ادَّعَى الْعَبْدُ الْعِتَقَ وَعَلِمَ الْأَسْبِقُ، صَحَّ، وَإِلَّا فَرِوَايَاتُ التَّعَارُضِ.

وَعَنْهُ: تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ عَيْنِيْهِ، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَإِنِ كَانَ الْعَبْدُ يَبِيدُ نَفْسَهُ أَوْ يَدِ أَحَدِهِمَا فَعَنْهُ كَذَلِكَ، لِلْعِلْمِ بِمُسْتَنْدِ الْيَدِ.

وَعَنْهُ: يَنْبِيِي عَلَى الدَّخِيلِ، وَالْخَارِجِ (م ٤) (٢).

وَإِنِ أَقَامَ وَاحِدٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ مِلْكُهُ وَآخَرَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ أَوْ اخْتَقَهُ قُدِّمَتِ الثَّانِيَةُ.

وَمَنْ ادَّعَى ذَارًا يَدِيْهِ فَأَقَامَ زَيْدٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو حِينَ كَانَتْ مِلْكُهُ وَسَلَمَهَا إِلَيْهِ لِزَيْدٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِثْلُهَا دَعْوَى وَفَقِيْهَا عَلَيْهِ مِنْ عَمْرٍو وَهَيَّتَهَا لَهُ مِنْهُ.

وَإِنِ ادَّعَى رَقًّ بَالِغٌ وَلَا بَيِّنَةَ فَصَدَّقَهُمَا فَهُوَ لَهُمَا، وَإِنِ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لَهُ كَمُدَّعٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ.

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُمْ، نَصْرَةُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر: كل الدار فقيل: تقدم بيينة مستأجر للزيادة، وقيل:

تعارضنا ولا قسمة هنا). انتهى.

أحدهما: تقدم بيينة المستأجر للزيادة، قلت: وهو قوي.

والقول الثاني: يتعارضان، وهو الصحيح، على المصطلح، قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعاية وغيرهم.

والذي يظهر أن القول الأول أقوى من هذا.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن كان العبيد يبد نفسه أو يبد أحدهما، فعنه كذلك، للعلم بمسند اليد وعنه: ينبي على الدخيل،

والخارج). انتهى.

الرؤية الأولى: هي الصحيحة، اختارها أبو بكر وغيره، وقدمها في المحرر وغيره.

والرؤية الثانية: لم أطلع على من اختارها.

وإن جحد قبل قوله، وحكى: لا، وإن أقاماً يبتين تعارضتا.
ثم إن أقر لأحدهما لم يرجح به على رواية استعملهما، وظاهر المنتخب: مطلقاً، لأنه إن كان حراً لم يصح إقراره بالعبودية، وإن كان مملوكاً فلا يذ له على نفسه، وإن أقام بينة برقه وأقام بينة بحريره تعارضتا.
وقيل: تقدم بينة الحرية.
وقيل: عكسه.

وإن قال لعنده متى قتلت فانت حر فادعاه العبد قبل بيته، وإن أقاماً يبتين فصه: تقدم بيته.
وقيل: بتعارضهما (م ٥)^(١).

وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر، وإن مت في صفر فغانم، وجهل وقته، رقا، وإن علم موته في أحدهما أفرغ.
وقيل: يُعمل فيهما بأصل الحياة.

وإن قال: إن مت من مرضي هذا فسالم، وإن برئت فغانم، وجهل مِم مات، فقيل: برقهما، وقيل بالقرعة.
وقيل: يعتق سالم، وقيل غانم (م ٦)^(٢)، ولو أبدل قوله: من مرضي، بقوله: في مرضي، أفرغ.

وقيل: يعتق سالم.

وقيل: غانم، وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه في الصور الثلاث كذلك، للتعارض، والتقديم.

وفي الترغيب: في إن مت من مرضي رقا وجهاً واحداً، يعني لتكادبهما على كلامه المتقدم، وإن شهد على ميت بينة لا ترته: يعتق سالم في مرضيه وهو ثلث ماله، وبينة وارثه يعتق غانم، وهو كذلك، وأجير الثلث، فكأجنبيين، يعتق أسبقهما، على الأصح، فإن سبقت الأجنبية فكذبها الوارثة أو سبقتها الوارثة وهي فاسقة عتقا، وإن جهل أسبقهما عتق وأجد بقرعة.

وقيل: يعتق نصفهما، كدلالة كلامه على تبعض الحرية فيهما، نحو: أعتقوا إن خرج من الثلث، وإلا ما عتق.

وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيزين مع أسبقهما، وإن شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه ورخت أو لا فكما لو جهل أسبق تنجيزين فإن كانت الوارثة فاسقة عتق سالم، ويعتق غانم بقرعة أو نصفه، على الوجه المذكور.

(١) (مسألة - ٥): قوله: (وإن قال لعنده متى قتلت فانت حر فادعاه العبد قبل بيته، وإن أقاماً يبتين فصه: تقدم بيته، وقيل بتعارضهما). انتهى.

النصوص هو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، والنظم.

وجزم به في الوجيز، والأدمي في متخيه ومنوره.

وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

والقول الثاني: يتعارضان، وهما احتمالان مطلقان في الهداية، والخلاصة.

ووجهان في غيرهما، وأطلقهما أيضاً في المذهب، والمستوعب، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجأ، وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (فإن قال: إن مت من مرضي هذا فسالم، وإن برئت فغانم، وجهل مِم مات فقيل: برقهما، وقيل بالقرعة، وقيل: يعتق سالم، وقيل: غانم). انتهى.

أحدهما: يرقان، لاحتمال موته في المرض بمحدث، قدمه في المحرر، والرعايتين.

والنظم، والحاوي الصغير، وفيه ضعف.

والقول الثاني: يقرعان، إذ الأصل عدم الحادث.

قلت: وهو أقوى من الذي قبله.

وقدمه في المغني.

والقول الثالث: يعتق سالم، لأن الأصل دوام المرض، وهو الصواب وأطلقها في القواعد.

والقول الرابع: يعتق غانم، والذي يظهر: أن هذا القول أضعفها، والله أعلم.

فهذه ست مسائل.

وإن كُذِّبَتِ الأَجْنِيَّةُ انْتَكَسَ الحُكْمُ، فَإِن كَانَتْ فَاسِقَةً مُكذِّبَةً أَوْ فَاسِقَةً وَشَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ عَنِ عَتَقِ سَالِمٍ عَتَقًا، وَلَوْ شَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ وَلَا يَسْتَقِ وَلَا تَكْلِيبَ عَتَقَ غَايِمٍ قَطَطٌ، كَأَجْنِيَّةٍ، فَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَايِمٌ سُدَّسَ مَالِهِ عَتَقًا وَلَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا.

وَقَبَلَهَا أَبُو بَكْرٍ بِالْعِتْقِ لَا الرُّجُوعِ، فَيَعْتَقُ بِنِصْفِ سَالِمٍ وَيَقْرَعُ بَيْنَ بَعِيَّتِهِ، وَالآخَرَ، وَخَبَرَ وَارِدَةَ عَادِلَةً كَفَاسِقَةٍ. وَمَنْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، فَأَدْعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَإِن عُرِفَ أَصْلُهُ قُبِلَ قَوْلُ مُدْعِيهِ، وَإِن لَمْ يُعْرَفْ فَمِيرَاثُهُ لِلْكَافِرِ إِنْ اعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ بِأَخَوْتِهِ، وَإِلَّا فَيُنْتَهَمَا.

وَعَنْهُ: يَنْتَهَمَا، اعْتَرَفَ أَوْ لَا.

وَقِيلَ: بِالْفِرَاعَةِ، وَلِلْمُسْلِمِ وَبِالْوَقْفِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَتْ التَّرَكَةُ يَدَيْهِمَا تَحَالَفًا وَقَسَمَتْ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ سَهْوٌ، لِاخْتِرَافِهِمَا أَنَّهُ وَارِدٌ. وَفِي مُحْتَضَرِ ابْنِ رَزِينٍ: إِنْ عُرِفَ وَلَا بَيِّنَةٌ فَقَوْلُ مُدْعٍ. وَقِيلَ: يُفْرَعُ أَوْ يُوقَفُ.

وَإِن قَالَتْ بَيِّنَةٌ نَعْرَفَهُ مُسْلِمًا أَوْ مَاتَ مُسْلِمًا، وَبَيِّنَةٌ عَكْسَهَا، وَلَمْ يُؤْرَخَا المَعْرِفَةَ، فَإِن عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ قُدِّمَتِ البَيِّنَةُ النَّاقِلَةُ، وَإِلَّا فِرَوَايَاتُ التَّعَارُضِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ.

وَاخْتَارَهُ فِي المُنْهَبِ وَلَوْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرُ المُنْتَخِبِ.

وَعَنْهُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الإِسْلَامِ، وَاخْتَارَهُ فِي المَحْرُومِيِّ، وَالكَافِي فِي الصُّورَةِ الأُولَى.

وَفِي الثَّانِيَةِ التَّعَارُضِ، وَقِيلَ بِهِ مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ مَاتَ نَاطِقًا بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ وَبَيِّنَةٌ عَكْسَهَا، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ تَغْلِيصًا لَهُ مَعَ الأَشْيَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيُدْفَنُ مَعَنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَحَدَهُ، وَإِن كَانَ بَدَلَ الابْنِ الكَافِرِ أَبَوَانِ كَافِرَانِ، أَوْ بَدَلَ الْمُسْلِمِ أُخٌ وَزَوْجَةٌ مُسْلِمَانِ، كَانَا كَهْوَمَعَ الأَخْرَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ: ظَاهِرَ المَذْهَبِ: يُقْبَلُ قَوْلُ الأَبَوَيْنِ، كَمَعْرِفَةِ أَصْلِ دِينِهِ، وَمَتَى نَصَفْنَا المَالَ فَيَنْصِفُهُ لِلأَبَوَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَيَنْصِفُهُ لِلزَّوْجَةِ، وَالأَخَ عَلَى أَرْبَعَةٍ.

وَمَنْ أَدْعَى تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ مَوْتِ مَوْرَثِهِ أَوْ قَسَمَ تَرَكَتِهِ وَقَلْنَا يَرِثُ قَبْلَ بَيِّنَةٍ أَوْ بِتَصْلِيحِ وَارِدٍ.

وَإِن قَالَ: أَسْلَمْتُ فِي مُحْرَمٍ، وَمَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقَالَ الوَارِثُ: مَاتَ قَبْلَ مُحْرَمٍ، وَرِثَ.

وَإِن شَهِدَا عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِ فَشَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِهِ فَصَدَّقَ الوَلِيُّ الأَوَّلِينَ فَقَطَّ حَكْمَ بِهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ.

وَإِن شَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ أَنَّهُ أَتْلَفَ نَوْتًا قَالَتْ بَيِّنَةٌ: فِيمَتَهُ عَشْرَةٌ، وَبَيِّنَةٌ، عَشْرُونَ، ثَبَّتَ عَشْرَةٌ.

وَعَنْهُ: يَسْفُطَانِ لِتَعَارُضِهِمَا.

وَقِيلَ: يُفْرَعُ.

وَقِيلَ: عَشْرُونَ، وَقَالَهُ شَيْخُنَا فِي نَظِيرِهِمَا فِيمَنْ أَجَرَ حِصَّةَ مَوْلِيهِ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، وَبَيِّنَةٌ: بِبِضْفِهَا، وَإِن كَانَ بِكُلِّ قِيَمَةٍ شَاهِدٌ ثَبَّتَ عَشْرَةٌ بِهِمَا، عَلَى الأَوَّلَةِ.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يَخْلُفُ مَعَ أَحَدِهِمَا وَلَا تَعَارُضِ، وَإِن شَهِدَا بِفِعْلِ مُتَّحِدٍ فِي نَفْسِهِ كَاتِلَافِ نَوْبٍ وَقَتْلِ زَيْدٍ أَوْ بَاتِفَاقِهِمَا كَسْرِقَةٍ وَغَضَبٍ وَاخْتِلَافًا فِي زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ صِفَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ كَلَوْنِهِ، وَالَّذِي قَتَلَ فَالْمَذْهَبُ: لَا تُجْمَعُ شَهَادَتُهُمَا، وَجَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ بِقَوْدٍ وَقَطَعَ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي نَصًّا فِي القَتْلِ.

وَاخْتَارَهُ هُوَ وَأَبُو الحُطَّابِ وَغَيْرُهُمَا فِي لَوْنِ سَرِقَةٍ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: هَرَوِيًّا، وَقَالَ الأَخْرَ مَرَوِيًّا، وَإِن أَمَكَنَّ تَعَدُّدَهُ وَلَمْ يَشْهَدَا بِأَنَّهُ مُتَّحِدٌ فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فَيُعْمَلُ بِمَقْتَضَى ذَلِكَ، وَلَا تَنَافِي، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الشَّاهِدِ بَيِّنَةٌ ثَبَّتَا هُنَا إِنْ ادَّعَاهَا وَإِلَّا، مَا ادَّعَاهَا، وَتَعَارَضَتَا فِي الأَوَّلَى عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ شَهِدَا أَنْ هَذَا قَطَعَ يَدَهُ وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَهُ، لَهُ الدِّيَّةُ مِنْهُمَا؟ يَأْخُذُهَا مِنْهُمَا، أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَا، الْعَمْدُ، وَالْحَطَأُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

قَالَ فِي زَادِ الْمَسَافِرِ، لِأَنَّ أَمْرَهُمَا اشْتَكَلَ فَالْقَوْدُ مُرْتَفِعٌ، وَالدِّيَّةُ وَاجِبَةٌ. وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي السَّرْقَةِ تَعَارُضًا وَسَقَطًا، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطْعٌ وَلَا مَالٌ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ سَرْقَةُ تَوْبٍ وَوَاحِدٍ بَكْرَةً وَعَشِيئًا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، فَلِهَذَا تَعَارُضًا، وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَلَمْ يَقْعُ التَّعَارُضُ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّحِيحُ: لَا تَعَارُضُ، لِإِمْكَانِ صِدْقِهِمَا بِأَنْ يَسْرِقَهُ بَكْرَةً ثُمَّ يَعُودَ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَسْرِقَهُ عَشِيئًا فَيَثْبُتَ لَهُ اللَّيْسُ الْمَشْهُودُ بِهِ حَسْبُ، فَإِنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِعْلَيْنِ لِكُنُهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ ضَمَانِهِ، وَكَذَا إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزُّوَالِ كَيْسًا أَيْضًا، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزُّوَالِ كَيْسًا أَسْوَدًا، لَكِنْ يُفْتَنَانِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ إِنْ ادَّعَاهُمَا، وَإِلَّا يَثْبُتُ مَا ادَّعَاهُ.

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِهِ عَمْدًا، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِهِ وَسَكَتَ، ثَبَّتَ الْقَتْلَ، وَصَدَّقَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى قَوْلِ إِنْ كَانَ نِكَاحًا فَكَيْفَعِلَ، وَكَذَا الْقَذْفُ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَمَا عَدَاهُمَا كَشَهَادَةِ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعَ زَيْنًا كَذَا أَمْسَ وَآخَرَ الْيَوْمِ، أَوْ وَاحِدٌ أَنَّهُ بَاعَهُ وَآخَرَ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ وَاخْتَلَفَا زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، جُمِعَتْ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْإِفْرَارِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا.

وَفِي الْكَافِي احْتِمَالًا: لَا تُجْمَعُ. وَفِي التَّرْغِيبِ وَجَهًا: كُلُّ عَقْدٍ نِكَاحٍ، وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْفِعْلِ وَآخَرَ عَلَى إِفْرَارِهِ بِهِ فَتَصُهُ يُجْمَعُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْمَغْنِي، وَالْمَحْرَرُ وَغَيْرُهُمْ، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَهُ فِي الْمَحْرَرِ عَنِ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ شَهِدَ بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ قَتْلٍ حَطَطَ وَآخَرَ عَلَى إِفْرَارِهِ لَمْ تُجْمَعُ، وَلِلْمُدْعَى الْقَتْلُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَأْخُذَ الدِّيَّةَ، وَمَتَى جَمَعْنَا مَعَ اخْتِلَافِ زَمَنِ فِي قَتْلِ أَوْ طَلَاقٍ فَالْعِدَّةُ، وَالْإِرْثُ يَلِي آخَرَ الْمُدْعَيْنِ وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَبِيٍّ مِثَّةً، وَاثْنَانِ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّبِيِّ مِثَّةً، فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَاتُ عَلَى مِثَّةٍ بَعَيْنِيهَا أَخَذَهَا وَيُلِيهِ مِمَّنْ شَاءَ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُمَا مِثَّتَيْنِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِمِثَّةٍ وَآخَرَ بِمِثَّةٍ مِنْ قَرْضٍ جُمِعَتْ، وَلَا تُجْمَعُ إِنْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ قَرْضٍ وَآخَرَ مِنْ فَعْنٍ مَبِيعٍ. وَقِيلَ: بَلَى إِنْ شَهِدَا عَلَى إِفْرَارِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِمِثَّةٍ وَآخَرَ بِمِثَّتَيْنِ أَوْ بِخَمْسِينَ أَضَافًا أَوْ وَاحِدٌ الشَّهَادَةَ عَلَى إِفْرَارِهِ أَوْ لَا يَثْبُتُ بِهِمَا الْأَقْلُ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ لِتِمَّتِهِ الْأَكْثَرُ مَعَ شَاهِدِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، أَوْ مَعَ أَحَدِ شُهُودِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُضَيَّفَا إِلَى إِفْرَارِ حَلَفَ مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ، كَالْمَسَائِلِ قَبْلَهَا. وَقِيلَ: وَفِي الْإِفْرَارِ أَيْضًا.

وَإِنْ شَهِدَا بِمِثَّةٍ وَآخَرَانِ بِخَمْسِينَ دَخَلَتْ فِيهَا إِلَّا مَعَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ فَيَلْزَمَانِيهِ، وَيَأْتِي كَلَامُ الْأَرْجِي قَبْلَ الْإِفْرَارِ بِالْمَجْمَلِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا شَهِدَا عَلَى أَقْلٍ وَأَكْثَرَ أَخَذَ فِي الْمَهْرِ بِالْأَكْثَرِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ، وَهُوَ أَجْوَدُ لَهُ، وَفِي الدِّينِ، وَالطَّلَاقُ بِالْأَقْلِ. وَنَقَلَ مَهْنًا: إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنْ سَيِّدَهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِالْفِ بِي دَمِيٍّ وَآخَرَ لِلْسَّيِّدِ بِالْفَيْنِ، عَتَقَ وَلَا يَرُدُّ إِلَى الرَّقِّ، وَيَخْلِفُ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ الْأَرْجِيُّ: وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَيِّنَةَ الْعَبْدِ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، لِشُرُوفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ مِنْ قِبَلِ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ، وَإِنْ شَهِدَا لَهُ عَلَيْهِ بِمِثَّةٍ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسِينَ، فَتَصُهُ: تَقْسُدُ شَهَادَتَهُ.

وَنَقَلَ الْأَنْزَمِيُّ: تَقْسُدُ فِي الْخَمْسِينَ، كَرُجُوعِهِ، وَيَتَخَرَّجُ صِحَّتُهَا بِالْمِثَّةِ، فَيَقْتَرِفُ قَضَاءَ الْخَمْسِينَ إِلَى شَاهِدٍ أَوْ يَبِينٍ، كَمَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ الْفَأْ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ خَمْسِينَ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا كَرِوَابَةَ الْأَنْزَمِيِّ، وَلِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ شُهُودَ

قَرَضَ بَقِيَامٍ بَيْنَهُ بَقْضَاءٍ وَلَوْ شَهِدَ حِنْدَ الشَّاهِدِ عَدْلَانِ أَوْ عَدَلًا أَنَّهُ اقْتَضَاهُ ذَلِكَ الْحَقُّ أَوْ قَدْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ، نَقَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ.

وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ: لَوْ قَضَاهُ نِصْفَهُ ثُمَّ جَحَدَهُ بِبَيْتِهِ أَلَمْ أَنْ يَدْعِيهِ أَوْ بِبَيْتِهِ؟

قَالَ: يَدْعِيهِ كُلُّهُ وَتَقْرُومُ الْبَيْتَةَ فَتَشْهَدُ عَلَى حَقِّهِ كُلِّهِ ثُمَّ يَقُولُ لِلْحَاكِمِ قَضَائِي نِصْفَهُ.

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا إِنْ كَانَ لِرِزْدِ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَشَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ لَمْ يَحْنُثْ، بَلْ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ فَحَكَمَ بِهِمَا.

وَمُرَادُهُمْ فِي صَادِقٍ ظَاهِرًا.

وَلِهَذَا فِي الرِّعَايَةِ: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا حَقَّ عَلَيْهِ لِرِزْدِ فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ تَامَةً بِحَقِّ لِرِزْدِ حَيْثُ حَكَمَا.

وَمَنْ قَالَ لِبَيْتِهِ بَيْتَةٌ اشْهَدَا لِي بِخَمْسِينَ لَمْ يَجُزْ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُؤَلِّ الْحُكْمَ فَوْقَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

كتاب الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُهَا فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَقِي الْمَغْنِيِّ: فِي إِثْمِهِ بِامْتِنَاعِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَجِهَانٌ.

فَالْجَمَاعَةُ: فِي التَّرْغِيبِ هُوَ أَشْهَرُ، وَكَذَا أَدَاؤُهَا، وَنَصُّهُ: فَرَضٌ حِينَ إِنْ دُعِيَ وَقَدَّرَ بِلَا ضَرَرٍ.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَلَا تَبْدَلُ فِي التَّرْغِيبِ، وَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ وَأَبَى الْآخَرُ، وَقَالَ: أَخْلِفَ أَنْتَ بَدَلِي أَيَّمْ، أَنْفَاقًا، قَالَ فِي التَّرْغِيبِ.

وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَةِ: لَا، إِنْ قُلْنَا: فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَإِذَا وَجِبَ تَحْمَلُهَا فِيهِ وَجُوبُ كِتَابَتِهَا لِتَحْفَظَ وَجِهَانٌ (م ١) ^(١).

وَإِنْ دُعِيَ فَاسْقِ إِلَى شَهَادَةِ فَلَهُ الْحَضُورُ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، ذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَمُرَادُهُ: لِتَحْمَلِهَا.

وَقِي الْمَغْنِيُّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ التَّحْمَلَ لَا تَمْتَرُ لَهُ الْعَدَالَةُ، فَظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يُوَدَّ حَتَّى صَارَ عَدْلًا قُبِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تَوْبَةَ لِتَحْمَلِهَا، وَلَمْ يَمْلِكُوا رَدَّ مِنْ أَعَادَهَا بَعْدَ أَنْ رَدَّ إِلَّا بِالتَّهْمَةِ، وَذَكَرُوا إِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ فَاسْقِ يُعْرِفُ حَالَهُ قَالَ لِلْمُدْعِي: زِدْنِي شُهُودًا، إِلَّا لَا يَفْضَحُهُ.

وَقِي الْمَغْنِيُّ: إِنْ مِنْ شَهِدَ مَعَ ظُهُورِ فَسْقِهِ لَمْ يُعَزَّرْ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ صِدْقُهُ، فَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِذَا فُاسِقٌ، وَإِلَّا لَعَزَّرَ، يُؤَيِّدُهُ أَنْ الْأَشْهَرُ: لَا يَضْمَنُ مَنْ بَانَ فَسَقُهُ، وَإِلَّا لَضَمِنَ لِتَعْدِيهِ بِشَهَادَتِهِ، وَظَاهِرُهُ: لَا يَحْرُمُ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ فَسْقِهِ، وَيَتَوَجَّهُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ مَنْ ضَمَّنَهُ، وَيَكُونُ عِلَّةً لِضَمْنِيهِ، وَقِي ذَلِكَ نَظَرًا، لِأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الضَّمَانِ، وَالتَّحْرِيمِ.

وَقِي الْإِتِّصَارُ فِي شَهَادَتِهِ فِي بِنَاحٍ: لَا تَسْمَعُ شَهَادَةَ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ، لِشَهْرَةِ الْحَالِ الَّتِي قَرَدُ بِهَا الشَّهَادَةُ، بِخِلَافِ الْفَسِقِ، لِأَنَّهُ يُخْفِيهِ، فَيَسْمَعُهَا لِيَبْحَثَ عَنْ عَدَالَتِهِمَا، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنْ هَذَا: لَا يَسْمَعُهَا مَعَ فَسِقِ ظَاهِرٍ، نَقَلَ الْمُيْمُونِيُّ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً غَيْرَ عُدُولٍ بِالزُّنَا لَا يَضْرِبُونَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَيَجِبُ فِي مَسَافَةِ كِتَابِ الْقَاضِي عِنْدَ سُلْطَانٍ لَا يَخَافُ تَعْدِيَهُ نَقَلَهُ مَثَى أَوْ حَاكِمٌ عَدْلًا، نَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: كَيْفَ أَشْهَدُ جِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عَدْلًا، لَا تَشْهَدُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ أَنْ لَا يَشْهَدَ عِنْدَ الْجَهْمِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَمْرَاءُ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ، وَقَضَاةٌ خَوَنَةٌ، وَفُقَهَاءُ كَذِبَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَكُونَنَّ لَهُمْ كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا شَرِيطًا.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤١٩٠)، وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، تَفَرَّدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ شَيْخٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقِيلَ: أَوْلَا يَنْعَزَلُ بِفَسْقِهِ.

وَقِيلَ: لَا أَمِيرَ الْبَلَدِ وَوَزِيرَهُ، وَلَا يُقِيمُهَا عَلَى مُسْلِمٍ يَقْتُلُ كَافِرًا، وَكِتَابَةَ كَشَّادَةٍ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الشُّنَيْخِ وَشَيْخِنَا، قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَتَى يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُحْسِنُ تَحْمَلَ الشَّهَادَةَ يُحْسِنُ يُؤَدِّيَهَا.

وَيَحْرُمُ فِي الْأَصَحِّ أَخْذُ أَجْرَةٍ وَجُعِلَ.

وَقِيلَ: إِنْ تَعَيَّنَتْ.

وَقِيلَ: وَلَا حَاجَةَ، وَذَكَرَ شَيْخِنَا وَجْهًا يَجُوزُ لِحَاجَةِ تَعَيَّنَتْ أَوْ لَا، وَاخْتَارَهُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان). انتهى.

أحدهما: يجب.

قلت: وهو الصواب، للاحتياط، ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدّمه في أوائل بقية الشهادات.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: يكتبها إذا كان رديء الحفظ، فظاهره الوجوب.

والوجه الثاني: لا يجب، ولعلّ عمله إذا لم يكن معروفًا بكثرة النسيان.

وقيل: يجوز مع التحمل.

وقيل: أجرة من بيئت المال، فعلى الأول: من عجز أو تأذى بالمشي فأجرة موكوب على ربها، قاله في التزغيب وغيره، وفي الرعاية: وكذا موك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بيئت المال ومخسب، والحليفة. ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركتها.

واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج، والشيخ، والتزغيب تركه، للترزغيب في السر، وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عن من ستر المعصية، فإنهم لم يفرقوا، وهو ظاهر كلام الخلال، ويتوجه فيمن عرف بالشر، والفساد أن لا يستر عليه، وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد، وسبق قول شيخنا في إقامة الحد، وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها، كتزغيبه لمقر ليرجع.

وليه في الانبصار: تلقينه الرجوع مشرور، وإن دعا زوج أرمعة لتحملها بزنا امرأته جاز، لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥].

وقيل: لا، كغيره، أو لإسقاط الحد.

وفي الأحكام السلطانية إن ظن قوم من المطوعة استسرازا قوم بمعصية في انتهاك حرمة نفوت استبذرائها كقتل وزنا فلهم الكشف، والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة وشهوه، ولم يُنكر عليهم هجومهم وإن حدتهم لقصور الشهادة.

قال في الرعاية: وإن قال أحضرا لتسما قذف زيد لي لزمهما، ويتوجه إن لزم إقامة الشهادة.

ولا يقيم شهادة لأدبي حتى يسأله، ولا يقدح فيه، كشهادة حسبه، ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم، ويحرم كتمها. قال شيخنا: ويقدح فيه وقال: إن كان بيد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه لم يلزمه إعانة أحدهما، ويعين متاولا مجتهدا على غيره.

وفي واضح ابن عقيل في خبر واحد: يحرم كتمها وإن لم يلزم عيل بقول واحد أو من ظاهره العدالة فيما يعتبر البحث عنه.

ويستحب إعلامه قبل إقامتها.

وقال شيخنا: الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي، علمها الأدبي أو لا، وأنه ظاهر الخبر، وإن خبر: «يشهد ولا يشهد» على الزور، وأنها ليست حقا لأحد، إلا لتعين إعلامه، ولما تحمّلها بلا إذني، وقال في ردو على الرافضي: إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب.

وتحرم الشهادة إلا بما يعلمه وهو برؤية أو سماع غالبا، قيل لأحمد: من له على رجل حق يجحد، وقوم هو عندهم عدل يشهدون به له؟ قال: هو قول سوء، قول الرافضة.

فالرؤية تختص الفعل كقتل وسرقة ورضاع، والسماع ضربان: سماع من المشهود عليه، كعق وطلاق وعقد وإقرار وحكم الحاكم، فتلزمه الشهادة بما سمع، لا بأنه عليه مستخفيا أو لا، وعنه لا يلزمه، فيحيز.

وعنه: يحرم إن قال المتحاسبان لا تشهدوا بما جرى بيننا.

وعنه: يحرم في إقرار وحكم.

وعنه: وغيرهما حتى يشهده وعنه: إن أقر بحق سابق، نحو كان له علي فتحى يشهده.

وظاهر كلامهم: أن الحاكم إذا شهد عليه شهد، سواء وقت الحكم أو لا، وتقدم في كتاب القاضي.

وقيل لابن الزاغوني: إذا قال القاضي للشاهدين اعلمكما أنني حكمت بكذا، هل يصح أن يقولوا أشهدنا على أنفسه أنه حكم بكذا؟

فقال: الشهادة على الحكم تكون في وقت حكمه، فأما بعد ذلك فإنه مخبر لهما بحكمه، فيقول الشاهد: أخبرني أو أعلمني أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا أَشْهَدَانَا، وَإِنَّمَا يُخْبِرَانِ بِقَوْلِهِ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، أَوْ يَقُولَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قُرِئَ عَلَيَّ أَوْ فَهَمْتُ جَمِيعَ مَا فِيهِ، فَإِذَا أقرَّ بِذَلِكَ شَهِدُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَحَيْثُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: مَا عَلِمْتُ مَا فِيهِ، فِي الظَّاهِرِ، وَمَنْ جَهِلَ رَجُلًا حَاضِرًا شَهِدَ فِي حَضْرَتِهِ لِمَعْرِفَةِ عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَعَرَفَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ.

وَعَنْهُ: اثْنَانِ.

وَعَنْهُ: جَمَاعَةٌ، شَهِدَ.

وَعَنْهُ: الْمَنْعُ، وَالرَّأَةُ كَالرَّجُلِ.

وَعَنْهُ: إِنْ عَرَفَهَا كَتَفْسِيهِ.

وَعَنْهُ: أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا شَهِدَ.

وَتَقَلَّ حُتْلٌ: بِإِذْنِ زَوْجٍ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ أَمَلَكُ بَعْضِنَتِهَا، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُبْهَجِ، لِلخَيْرِ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ النُّظَرَ حَقُّهُ، وَهُوَ

سَهْوٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَسَمَاعٌ بِالِاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَدَّرُ جِلْمُهُ [غَائِبًا] بِدُونِهَا، كَنَسَبِ وَمَوْتِ وَمِلِكِ مُطْلَقٍ وَعِتْقِ وَوَلَاةٍ وَنِكَاحِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: دَوَامُهُ لَا عَقْدُهُ، وَوَقْفِهِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ وَمَصْرُفُهُ وَخَلْعٌ وَطَلَاقٌ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا، وَفِي الْعُمْدَةِ: لَا فِي حَدِّ وَقُودٍ، وَظَاهِرُهُ قَطْعٌ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَسَأَلَهُ الشَّالَنْجِي عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا ظَنَّهُ، مِثْلُ النَّسَبِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْحَدِّ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ وَأَبْنِ حَابِدٍ وَغَيْرِهِمَا: وَفِيهِمَا، لِأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الشَّهَادَةَ بِهَا بِمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: تُسْمَعُ فِيمَا تُسْتَفَرُّ مَعْرِفَتُهُ بِالنَّسَامِ لَا فِي عَقْدٍ، وَقَصْرُهُ جَمَاعَةٌ عَلَى السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ، وَلَعَلَّهُ أَشْهُرُ، وَأَسْقَطَ جَمَاعَةٌ الْخَلْعَ، وَالطَّلَاقَ، وَبَعْضُهُمْ: وَالْوَلَاةَ.

وَفِي الرِّعَايَةِ خِلَافٌ فِي مِلِكِ مُطْلَقٍ وَمَصْرُفٍ وَقَفٍ، وَفِي عُمْدَةِ الْأَدْلَةِ: تَعْلِيلُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ جِهَاتِ الْمَلِكِ تَخْتَلِفُ تَعْلِيلُ يُوَجِّدُ فِي الدِّينِ، فِقْيَاسُ قَوْلِهِمْ يَقْتَضِي أَنْ يُثَبَّتَ الدِّينُ بِالِاسْتِفَاضَةِ.

وَفِي الرُّوَضَةِ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا فِي نَسَبِ وَمَوْتِ وَمِلِكِ مُطْلَقٍ وَوَقْفٍ وَوَلَاةٍ وَنِكَاحِ.

وَيَشْهَدُ بِاسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

وَقِيلَ: عَدْلَانِ.

وَإِخْتَارَ فِي الْمَحَرَّرِ وَحَفِيدِهِ: أَوْ وَاحِدٍ يَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَيَلْزَمُ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ تَلْقِيهَا مِنَ الْاسْتِفَاضَةِ، وَمَنْ قَالَ شَهِدْتُ بِهَا فَفَرَّغَ.

وَفِي الْمَغْنِيِّ: شَهَادَةُ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ شَهَادَةُ اسْتِفَاضَةٍ لَا شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فَيَكْتَفِي بِمَنْ يَشْهَدُ بِهَا كَبَيْتَةِ شَهَادَةِ الْاسْتِفَاضَةِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: لَيْسَ فِيهَا فَرَعٌ.

وَفِي التَّعْلِيلِ وَغَيْرِهِ: الشَّهَادَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ خَيْرٌ لَا شَهَادَةُ، وَأَنَّهَا تَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ، وَالْعَبِيدِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: هِيَ تَطْلُقُ أَصْحَابَ الْمَسَائِلِ عَنِ الشُّهُودِ، عَلَى الْخِلَافِ، وَذَكَرَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ: إِنْ شَهِدَ أَنْ جَمَاعَةً يَتَّقُ بِهِمْ أَخْبَرُوهُ بِمَوْتِ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَهِيَ شَهَادَةُ الْاسْتِفَاضَةِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَكَذَا أَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمُ فِيهِ بِشَهَادَةِ الْاسْتِفَاضَةِ.

وَأَجَابَ أَبُو الْوَفَاءِ: إِنْ صَرَّحَا بِالِاسْتِفَاضَةِ أَوْ اسْتِفَاضَ بَيْنَ النَّاسِ قُبِلَتْ فِي الْوَفَاءِ، وَالنَّسَبِ جَمِيعًا.

وَتَقَلَّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَشْهَدُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَتَقَلَّ مَعْنَاهُ جَعْفَرٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَإِذَا شَهِدَ بِالْأَمْلَاقِ بِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ فَعَمَلٌ وَوَلَاةُ الْمَطَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقُّ، ذَكَرَهُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ

الحاكم يحكم بالتواتر، ومن رأى شيئاً بيد غيره مدة طويلة قاله في المجرد، والفصول، والواضح، والترغيب، والكافي، والمحرر، وقالوا في كتب الخلاف: وقصيرة وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن أحمد تصرف فيه كمالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك، كمعانيه السبب، كبيع وإرث.

وفي المغني: لا سبيل إلى العلم هنا فجازت بالظن، ويسمى علماً، وتوجه احتمال: يعتبر حضور المدعي وقت تصرفه، وأن لا يكون قرابته، ولا يخاف من سلطان إن عارضه، فاقا لمالك، وقيل يشهد باليد، والتصرف. واختاره السامري وفي مختصر ابن زرين يشهد بملك بتصرفه. وعنه مع يده.

وفي كتاب الأدمي: وإن رأى متصرفاً في شيء تصرف مالك شهد له بملكه، ومن شهد بنكاح اعتبر تزوجها بوليها، وعلة الشيخ وغيره، إن لا يعتقد الشاهد صحته، وهو فاسد، فلعل ظاهراً إذا اتحد مذهب الشاهد، والحاكم لا يجب التبيين.

وتقل عبد الله عنه فيمن ادعى أن هذه اليتمة امرأته وهذا ابنه منها فإن أقامها بأصل النكاح [وتصلح ابنه فهو على أصل النكاح]، والفراش ثابت يلحقه.

وإن ادعت أن هذا الميت تزوجها لم يقبل إلا أن تقيم بيته بأصل النكاح وتطلى الميراث، والبيته أنه تزوجها بوليها وشهود في صحته بدينه وجواز من أمره، ويأتي في أداء الشهادة لا يعتبر في صحته وجواز أمره، ومواده هنا إما لأن المهر فوق مهر الميت، أو رواية كمدته مالك، أو احتياطاً لنفي الاحتمال. وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه^(١).

فإن ما صححت الدعوى به صححت الشهادة به وبالعكس، نقل مثنى فمن شهد على رجل أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهماً ولم يحدّها فيشهد كما سمع أو يتعرف حدّها؟ فرأى أن يشهد على حدودها فيتعرفها وقال شيخنا: الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بيته بتعيين ما دخل في اللفظ قبل، كما لو أقر لفلان عندي كذا وأن داري الفلانية أو المخدودة بكذا لفلان، ثم قامت بيته بأن هذا المعين هو المسمى، والموصوف أو المخدود، فإنه يجوز باتفاق الأئمة، ويذكر إرضاع وقتل وسرقه وشرب وقذف وتنجاسة ماء قال ابن الزهوني: وإكراه ما يعتبر، ويختلف به الحكم، وكذا الزنا.

وقيل: لا زمانه ومكانه، والمزني بها، وتقبل بحد قديم. وقيل: لا، وإن قال شاهد قتل: جرحه فمات، فلفوه، وعكسه: فقتله أو مات منه ونحوه. وقال صاحب النواذر: يتفرع على رواية أنه لا يقبل الجرح إلا مفسراً أنهما لو شهدا بتنجاسة ماء لم يقبل حتى يبين السبب، لاختلافهم فيما تنجسه، كذا قال: فتوجه منه بطله في كل مسائل الخلاف، وقد توجه أيضاً من الخلاف في العقود.

وأحج في الواضح بشهادتهما بتنجاسة الماء على اعتبار التفسير للجرح، ومن شهد على إقرار غيره بحق قيل: يعتبر ذكر سببه، والأصح: لا، كأستحقاق مال، وإن شهد بسببه يوجب أو استحقاق غيره، ذكره.

(١) تنبيه: قوله: (وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه). انتهى.

يعني: هل يشترط في شهادة الشاهد في بيع ونحوه ذكر شروط أم لا؟

قال المصنف: حكمه حكم الدعوى بذلك.

وقال المصنف في باب طريق الحكم وصفته: اعتبر ذكر شروطه، في الأصح، وبه قطع في الوجيز وغيره.

وقدمه في الحرر وغيره، وصححه في الرعية وغيره هناك، فكذا يكون الصحيح هنا ذكر الشروط، والله أعلم.

وهذه ليست من الخلاف المطلق.

ففي هذا الباب مسألة واحدة.

وفي الرعاية: وَمَنْ شَهِدَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو بِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْ سَبِيهِ، وَذَكَرَ الْأَرْجِيءُ فِيمَنْ أَدْعَى إِرْتِنًا لَا يُخَوِّجُ فِي دَعْوَاهُ إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي يَرْتَبِ بِهِ، وَإِنَّمَا يَدْعِي الْإِرْتِنَ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ أَدْنَى حَالِيهِ أَنْ يَرْتِنَهُ بِالرَّجْمِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِنَا، فَإِذَا أَتَى بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ لَهُ بِمَا أَدْعَاهُ مِنْ كَوْنِهِ وَإِرْتِنًا حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ هَذَا الْغَزَلَ مِنْ قَطْبِهِ، أَوْ الدَّقِيقَ مِنْ حَنْطِيهِ، أَوْ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضِهِ.

وقيل: أَوْ الْبَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ مِنْ وَارِثِهِ لَا يَعْلَمَانِ غَيْرَهُ حَكَمَ لَهُ.

وقيل: يَجِبُ الْاسْتِكْشَافُ مَعَ فَقْدِ خَبْرَةٍ بَاطِنَةٍ فَيَأْمُرُ مَنْ يَبَادِي بِمَوْتِهِ وَيَحْضُرُ وَارِثَهُ، فَإِذَا ظَنَّ لَا وَارِثَ لَهُ سَلَّمَ.

وقيل: بِكَفَيْلٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ يَكْمِلُ لِذِي الْفَرَضِ فَرْضَهُ، وَعَلَى الثَّانِي وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ بِأَخْذِ الْيَقِينِ، وَهُوَ رُبْعُ ثَمَنِ لِلزَّوْجَةِ عَائِلًا، وَسُدُسُ لِلْأُمِّ عَائِلًا، مِنْ كُلِّ ذِي فَرَضٍ لَا حَجَبَ فِيهِ، وَلَا يَقِينُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ سَأَلَ لَا نَعْلَمُ غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا وَارِثُهُ شَارِكُ الْأَوَّلِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَبِي الْوَفَاءِ.

وقيل: لَا يَقْبَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وقيل: إِنْ كَانَ سَافِرٌ كَشَفَ خَبْرَهُ وَمَكَانَ سَفَرِهِ، وَفِي الْإِنْصَارِ وَعَيُونِ الْمَسَائِلِ: إِنْ شَهِدَا بِإِرْتِنِهِ فَقَطَّ أَخَذَهَا بِكَفَيْلٍ، وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.

وهو ظاهر المعنى في كفايل بالقدر المشترك وجهان، واستكشافه كما تقدم، وإن شهدا أنه ابنه لا وارث له غيره، وبينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره، قسم المال بينهما، لأنه لا تنافي، ذكره في عيون المسائل، والمعنى، قال الشيخ في فتاويه: إنما احتاج إلى إثبات لا وارث سواه لأنه يعلم ظاهرًا، فإن بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه، لخباء الدين، ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على يقين اثباتها.

ولا ترد الشهادة على النفي مطلقًا، بدليل المسألة المذكورة، والإعسار، والبيئة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما: أنه لا حق له عليه، ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي مخصوصًا، كقول الصحابي دعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.

ولهذا قيل للقاضي في الخلاف: أخبار الصلاة على شهداء أحد مئنة وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها نقصان، والتثبت أولى، فقال: الزيادة هاهنا مع النافي؛ لأن الأصل في الموتى الغسل، والصلاة، ولأن العلم بالترك، والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى.

ولهذا نقول: إِنْ مَنْ قَالَ صَحِبْتُ فَلَانًا فِي يَوْمٍ كَذَا فَلَمْ يَقْدِرْ فَلَانًا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَمَا تَقْبَلُ فِي الْإِثْبَاتِ.

وذكر أيضًا: أنه لا تسمع بيته المدعى عليه بعين يديه، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه بدنين ينكره، فقيل له: لا سبيل للشاهد إلى معرفته، فقال: لهما سبيل، وهو إذا كانت الدعوى ممن مبيع فأنكره وأقام البيئة على ذلك، فإن للشاهد سبيلًا إلى معرفة ذلك بأن يشاهده أبراه من الثمن أو أقبضه إياه، وكان يجب أن يقبل.

وفي الروضة في مسألة النافي للحكم: لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فعملت انتفاء سبب اللزوم قولًا وفعلًا، وهو محال.

وفي الواضح: العدالة بجمع كل فرض وترك كل مخطوب، ومن يحيط به علمًا، والترك نفي، والشهادة بالنفي لا تصح.

وإن شهدا أنه طلق أو اعتق أو أبطل من وصاياه واجدة ونسبًا عينها لم تقبل.

وقيل: بلى.

وجزم به في المبهج في صورة الوصية.

وفيها في الترغيب: قال أصحابنا: يفرغ بين الوصيتين، فمن خرجت فرعتها فهي الصحيحة، وهل يشهد عقدًا فاسدًا مختلفًا فيه ويشهد به؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفًا فيه.

وفي التعليق: يشهد وفي المغني: لو رهن بحق ثان كان رهنا بالأول فقط، فإن شهد بذلك شاهدان.
 فإن اعتقد فساده لم يكن لهما، وإن اعتقدا صحته جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط، ومنعه الإمام أحمد في رواية
 الجماعة إذا علمه في تخصيص بعض وكليه أو تفضيله، وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب.
 ونقل أبو طالب: إن لم يشهدوا ليس عليهم شيء.
 قيل: فإن شهدوا عليهم شيء؟ قال: أعفني.
 ونقل حنبل: أنه لا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف.
 قال: في حديث بشير: «أن النبي ﷺ شهد»، وهو القاضي، والحكم إليه.
 وفيه: أن الحاكم إذا جاءه مثل هذا رده، ويتوجه: بكره ما ظن فساده.
 ويتوجه وجه: يحرم، ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو اعتق قبل، ولو أنهما من أهل الجماعة
 فشهدا على الخطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما قبل مع المشاركة في سماعه وبصره.
 ذكره في المغني ولا يعارضه قولهم: إذا انفرد واحد فيما توافر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق رء.

باب شروط مَنْ تُقْبَلُ شهادته وما يَمْنَعُ قبولها

المذهب: أنها سبئة: العقل، والحفظ، والعدالة، والإسلام، والنطق، والبُلُوغ.
فلا شهادة لِمَجْنُونٍ وَمَعْتَوٍ وَمُعْتَلٍ وَمَعْرُوفٍ بِكثرةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَسَيَّانَ.
وفي الترخيب: الصحيح إلا في أمر جلي يكتشفه الحاكم ويراجع فيه حتى يعلم تثبته، وأنه لا سهو ولا غلط فيه،
وغير عدل ولو ضرورة في سفر، ذكره القاضي وغيره، قال حفيده: ولا يسوغ الاجتهاد في شهادة فاسق بل كافر.
قال في غيور المسائل: ولا على ذمي، لأنه لا يجتنب مخطور دينه، ولهذا لا ولاية له، كالمترد، بخلاف الذمي.
وتقبل في إفاقة من يحنق أحياناً، نص عليه.

ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة.

زاد في المستوعب، والمحرر: بسببها، وذكر القاضي، والتبصرة، والتخريب: والسنة الرائية، وأوما إليه بقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء.

ونقل أبو طالب: الوتر سنة سنها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء، وأتمه القاضي، ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض، وإلا فلا يأثم بسنة، كذا كان ينبغي أن يقول، لكن ذكر فيمن ترك الصلاة أن من دأوم على ترك السنن أثم.

واحتج بقول الإمام أحمد فيمن ترك الوتر: رجل سوء، مع قوله إنه سنة، كذا قال، ولم يحتج له، وأجاب عن حديث عبادة «من انتقص منهن شيئا».

معناه من انتقص من سنناتها الرائية معها لما كانت مضافة إليها وتبعاً لها جاز أن يكون الخطاب عطفاً على جميع ذلك، وقال في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمداً: رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته، فإنه لا شهادة له، ظاهر هذا أنه واجب، وليس على ظاهره، وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره فإنه ينسئ بذلك، وكذلك جميع السنن الرائية إذا دأوم على تركها، لأنه بالداومة يحصل راعياً عن السنة.

وقد قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».

ولأنه بالداومة تلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة، وهذا ممنوع منه، ولهذا قال عليه السلام «أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين لا تراءى ناراهما».

وإنما قال ذلك لأنه منهم في أنه يكثر جمعهم ويقصد نصرهم ويرغب في دينهم، وكلام أحمد خرج على هذا. وكذا في الفصول: الإذمان على ترك هذه السنن غير جائز، واحتج بقول أحمد في الوتر، لأنه يعد راعياً عن السنة. وقال بعد قول أحمد في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بنفسه.

ونقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلاً، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة، لأنه يسمى ناقص الإيمان.

قال الإمام أحمد: إذا عملت الخير زاد وإذا ضيعت نقص.

وقال القاضي: من ترك النوافل التي ليست راتبة مع الفرائض لا تصفه بنقصان الإيمان.

وفي كلام الحنفية قيل: لا بأس بترك سنة الفجر، والظهر إذا صلى وحده، لأنه عليه السلام لم يأت بها إلا إذا صلى بالجماعة، وبدونها لا تكون سنة.

وقيل: لا يجوز تركها بحال؛ لأن السنة المؤكدة كالواجبة، كذا قالوا.

ويعتبر أيضاً اجتناب المحرم، بأن لا يأتي كبيرة.

قيل: ولا يذم.

وقيل: ولا يتكرر منه صغيرة.

وقيل: ثلاثاً.

وفي التزييب: بأن لا يكثر منها ولا يصير على واحدة منها (م ١)^(١).
 وفي الخبر الذي رواه الترمذي: «لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار».
 وعنه: تردُّ بكذبته، وهو ظاهر المغني، واختاره شيخنا، قال ابن عقيل: اختاره بعضهم، وقاس عليه بقية الصغار، وهو بعيد، لأن الكذب مفضية فيما تحصل به الشهادة، وهو الخبر، وأخذ القاضي وأبو الخطاب منها أنه كبيرة كشهادته بالزور، أو كذب على النبي ﷺ.
 ذكره القاضي وغيره.

ويُعرف الكذاب بخلف المواعيد، نقله عبد الله.

ويجب الكذب إن تخلص به مسلم من القتل.

قال ابن الجوزي: أو كان المقصود واجبا.

ويباح لإصلاح وحرب ورتبة، للخبر.

وقال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به، وهو التورية، في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن منصور، والأصحاب مطلقا (م ٢)^(٢).

ومن جاءه طعام فقال لا أكله ثم أكل، فكذب، لا ينبغي أن يفعل، نقله الروذي.

ومن كتب لغيره كتابا فألقى عليه كذبا لم يكتبه، نقله الأثرم.

قال ابن حامد: وقد يقع القيس بكل ما فيه ارتكاب لإنه وإن خلا عن حد أو عيب، وأنه مذنب مالم يك، وأن الشافعي لم يفسقه بشرط مسكر للخلاف ولا بكذبه أو تليس في بيع وغش في تجارة.

وظاهر الكافي: العدل من رجع خيره ولم يأت كبيرة، لأن الصغار تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع.

قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به وظاهر العدة للقاضي: ولو أتى كبيرة.

قال شيخنا: صرح به في قياس الشبهة، واحتج في الكافي، والعدة بقوله تعالى: «فمن ثقلت موازينه» الآية [الأعراف: ٨].

وعنه: فمن أكل الربا: إن أكثر لم يصل خلفه.

قال القاضي وابن عقيل: فأختبر الكثرة، وفي المغني: إن أخذ صدقة محرمة وتكررت ردت.

وعنه: فمن ردت ما أخذه موزونه من الطريق: هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأوجب إلي أن يردّه.

وعنه أيضا: لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويعتبر أيضا اجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة، قيل: ولا يدمن، وقيل: ولا يتكرر منه صغيرة، وقيل: ثلاثا. وفي التزييب: بأن لا يكثر منها ولا يصير على واحدة منها). انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، وهو أن لا يدمن على صغيرة، جزم به في المحرر، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والنظم وغيرهم.

والقول الثاني: وهو أن لا يتكرر منه صغيرة لم أر من اختاره.

والقول الثالث: وهو أن لا يتكرر منه صغيرة ثلاثا قطع به في آداب المفتي.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن منصور، والأصحاب مطلقا). انتهى.

يعني: إذا قلنا يباح الكذب في مواضع فهل هو التورية أو مطلقا أطلق الخلاف، والصواب هو القول الثاني وهو ظاهر الأحاديث.

وقال في الآداب مهما أمكن المعارض حرم الكذب وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن وظاهر كلام

أبي الخطاب الجواز ولو أمكن المعارض، والظاهر أنه مراد. انتهى.

ونصر في موضع آخر ظاهر كلام الأصحاب والأحاديث.

وهي ما فيه حدٌ أو وعيدٌ، نصُّ عليه.

وعند شيخنا: أو غضبٌ أو لعنةٌ أو نفيُ الإيمان قال: ولا يجوزُ أن يقعَ نفيُ الإيمانَ لأمرٍ مستحبٍّ، بل لِكَمالٍ واجبٍ. قال: وليس لأحدٍ أن يحكمَ كلامَ أحمدَ إلا على معنى يبينُ من كلامه ما يدلُّ على أنه مراده، لا على ما يحتملُه اللفظُ في كلامه كلِّ أحدٍ.

قال: ومن هذا الباب «من عشنا فليس بنا» و«ومن حملَ علينا السلاحَ فليس بنا» وعن أنسٍ مرفوعاً: «لما عرجَ بي مررت بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشون بها وجوههمُ وصدورهمُ فقلت: يا جبريلُ من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون لحومَ الناسِ ويقفون في أعراضهم».

حديثٌ صحيحٌ، رواه أحمدُ (٣/٢٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وفي كتاب ابنِ حبانٍ: إن نفيَ الإيمانِ مُخرجٌ إلى الفسقِ، قال: ومراده: «فليس بنا» أي ما أمرنا به، أو ليس من أخلاقنا، أو ليس من سنتنا.

وذكرَ أيضاً ما معناه: أن ما وردَ فيه لفظُ الكُفرِ أو الشُركِ للتغليظِ، وأنه كبيرةٌ، وعنه الوقفُ، فلا نقولُ بكُفرٍ ناقِلٍ عن الملةِ ولا غيرِهِ، قال: وفي معنى ذلك اختيارُ لفظِ آخرَ كقول «ليس بنا من حلفَ بالأمانةِ» وسأله عليُّ بنُ سعيدٍ عن قوله «من عشنا فليس بنا» قال: للتأكيدِ، والتشديدِ، ولا أكفرُ أحداً إلا بتركِ الصلاةِ.

قال شيخنا: من شهد على إقرارِ كذبٍ مع علمه بالحالِ أو تكررَ نظرهُ إلى الأجنبية، والقعودُ له بلا حاجةٍ شرعيةٍ فذبحَ في عدالتِهِ، قال: ولا يسترِبُ أحدٌ فيمن صلى مُحدثاً أو يغيرُ القبلةَ أو بعدَ الوقتِ أو بلا قراءةٍ أنه كبيرةٌ. وفي الفصولِ، والغيبةِ، والمستوجبِ: الغيبةِ، والنيةِ من الصغارِ.

وفي مُعتمدِ القاضي: معنى الكبيرةِ أن عقابها أعظمُ، والصغيرةُ أقلُّ، ولا يعلمان إلا بتوقيفِهِ. وقال ابنُ حبانٍ: إن تكررَت الصغارُ من نوعٍ أو أنواعٍ فظاهرُ المذهبِ: تجتمعُ وتكونُ كبيرةً. ومن أصحابنا من قال لا تجتمعُ، وهو شبهةٌ مقابلةُ المعتزلةِ، إذ قولهم لا يجتمعُ ما ليس بكبيرٍ فيكونُ كبيراً، كما لم يجتمعُ ما ليس بكُفرٍ فيكونُ كُفراً.

وعنه: العدلُ من لم تظهرَ منه ريبةٌ.

ومن قلَّد في خلقِ القرآنِ ونفيِ الروايةِ ونحوهما فسقٌ، اختاره الأكثرُ، قاله في الواضحِ ويخرجُ من شهادةِ أهلِ الذمَّةِ قبولُ شهادتهِ ما لم يتدبَّنْ بها لموافقِهِ على مخالفيهِ. وعنه: يكفرُ، كمجتهدٍ، وعنه ييه: لا.

اختاره الشيخُ في رسالتهِ إلى صاحبِ التخليصِ، يقولُ أحمدُ للمعتصمِ يا أميرَ المؤمنين.

وتقلُّ يعقوبُ الدوزقي يمينُ يقولُ القرآنُ مخلوقٌ، كنت لا أكفرُهُ حتى قرأت قوله تعالى: «أنزلهُ يعلمِهِ» [النساء: ١٦٦]، وغيرَها.

فمن زعمَ أنه لا يذري علمُ الله مخلوقٌ أو لا كُفرَ.

وفي الفصولِ في الكفاءةِ في جهميةِ وواقفيةِ وحورويةِ وقدريةِ ورافضةِ: إن ناظرَ ودعا كُفرَ، وإلا لم يفسقِ، لأنَّ الإمامَ أحمدَ قال: يسمعُ حديثهُ ويصلي خلفه، قال: وعندي أن عامةَ المبتدعةِ فسقةٌ كعامةِ أهلِ الكتابينِ كُفارٌ مع جهلِهِم، قال: والصحيحُ لا كُفرَ، لأنَّ أحمدَ رحمه الله أجازَ الروايةَ عن الحورويةِ، والحوراجِ.

وفي القنونِ: أن أحمدَ تزامت به الرواياتُ في الأصولِ كالمبراجِ بقطةٍ أو ثماناً، وهل الأعمالُ من الإيمانِ؟، والاختيارُ هل تتأولُ، ومعلومُ أن الأولى إن كانت باطلةً لم يسلمَ ولم يعدلِ بالثانيةِ.

ولا يفسقُ الأصحابُ، وليس في الدينِ محاباةٌ، وإن كُفرتُم السلفُ بالاختلافِ تأسبنا بهم، وذكرَ ابنُ حبانٍ أن قدريةَ أهلِ الأثرِ كسعيدِ بنِ أبي عروبةٍ، والأصمَ مبتدعةٌ، وفي شهادتهمُ وجهانُ، وأن الأولى لا تقبلُ، لأنَّ أقلَّ ما فيه الفسقُ.

وقال ابنُ الجوزي في كتابهِ السرِّ المصونِ: رأيت جماعةً من العلماءِ أقدموا على تكفيرِ المتأولينِ من أهلِ القبلةِ، وأنسا بئبني أن يقطعَ بالكُفرِ على من خالفَ إجماعَ الأمةِ ولم يحتجِ حاله تأويلاً، وأقبحُ حالاً من هؤلاءِ المكفِّرينِ قومٌ من

التكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف العقيدة بأدلتها المحررة فهو كافر، وهذا مخالف للشرعية، فإنها حكمت بإسلام أجناس العرب، والجهال، انتهى كلامه، وجزم في الفتون في مكان بأن الإسرائا بقطعة، كقول أهل السنة، لأنه لا يسبح نفسه إلا عند كبيرة، والعبد للروح، والجسد، ولا معنى للذكر المسافة في التمام، ولأن التمام لا يحتاج إلى منع وتصير، ولو كان مناماً لم ينكره عليه.

وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات: الثالثة إن كانت مفسقة قبل.
وإن كانت مكفرة رذ، وسبقت المسألة في البغاة.

وأختار شيخنا لا يفسق أحد، وقاله القاضي في شرح الخرق في المقلد، كالضرع، لأن التفرقة بينهما ليست عن أئمة الإسلام ولا تصح.

وإن نهى الإمام أحمد عن الأخذ عنهم لعلهم المجر، وهي تختلف، ولهذا لم يرو الحلال عن قوم، لتهي المرودي، ثم روى عنهم بعد موته، قال: وجعل القاضي الدعاء إلى البدعة قسماً غير داخل في مطلق العدالة، والبدعة المفسقة.
وعنه: الداعية كتفصيل علي على الثلاثة أو أحدهم، أو لم ير مسح الحف أو غسل الرجل.

وعنه: لا يفسق من فضل علياً على عثمان رضي الله عنهم، ويتوجه فيه ويقمن رأى الماء من الماء ونحوه التسوية، نقل ابن هانئ في الصلاة خلف من يقدم علياً على أبي بكر وعمر: إن كان جاهلاً لا علم له أجز أن لا يكون به بأس.
وقال صاحب المحرر: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لخبثتها، مثل من يفضل علياً على سائر الصحابة ويقف عن تكفير من كفرناه من البدعة، ثم ذكر رواية ابن هانئ المذكورة، وقول المرودي لأبي عبد الله: إن قوماً يكفرون من لا يكفر فأنكره، وقوله في رواية أبي طالب: من يجترأ أن يقول إنه كافر؟ يعني من لا يكفر وهو يقول: القرآن ليس بمخلوق.

قال صاحب المحرر: والصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن.
أو بأن الألفاظ به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماء مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدنياً.

أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفروه، نص أحمد صريحاً على ذلك في مواضع.
قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين، وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين.

نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة، ولا شهادة لإقاف حد أو لا، جزم به الأصحاب، لقول عمر لأبي بكر: إن ثبت قبلت شهادتك.

رواه أحمد وغيره، واحتجوا به مع اتفاق الناس على الرواية عن أبي بكر، مع أن عمر لم يقبل شهادته لعدم توثيقه من ذلك، ولم ينكر ذلك، وهذا فيه نظر، لأن الآية إن تناولته لم تقبل روايته لفسقه، وإلا قبلت شهادته، كروايتيه، لوجود المفتضي والتفاء المانع، ويتوجه تخرج رواية: بقاء عدلته من رواية أنه لا يحد.

وفي العدة للقاضي: فأما أبو بكر ومن جلد معه فلا يرد خبرهم، لأنهم جاءوا مجيء الشهادة، ويسن بصريح في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه، ويسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد، ولأن نقصان العدو من جهة غيره، فلا يكون سبباً في رد شهادته، وتوثيقه تكليفيه نفسه، نص عليه، لكتابه حكماً.

وقال القاضي، والترغيب: إن كان شهادة قال: القذف حرام باطل ندمت عليه، ولن أعود إلى ما قلت، وجزم في الكافي أن الصادق يقول قذني فلان باطل ندمت عليه، وتقبل شهادة فامسح بتوثيقه لحصول المغفرة بها وهي الندم، والإفلاخ، والعزم أن لا يعود.

وقيل: مع قول إنني نأيب ونحوه.

وَعَنْهُ: مُجَابَنَةٌ قَرِينَةٌ فِيهِ.

وَعَنْهُ: مَعَ صَلَاحِ الْعَمَلِ سَنَةً، وَقِيلَ فِيمَنْ فَسَقَهُ بِفِعْلِ، وَذَكَرَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ رِوَايَةً، وَعَنْهُ فِي مُبْتَدِعٍ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَالْحَلَوَائِيُّ، لِتَأْجِيلِ عَمَرِ صَبِيغًا سِنَةً.

وَقِيلَ: فِي فَأَسْبَقَ وَقَافِئٍ مَدَّةً يُعْلَمُ حَالَهُمَا.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى مَقَالَةٍ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: مِنْ شَرْطِ صِحِّهَا وَجُودِ أَعْمَالِ صَالِحَةٍ لظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُحِذَ بِالْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ». قَالَ: وَإِنْ عَلِقَ تَوْبَتَهُ بِشَرْطٍ فَإِنَّهُ غَيْرُ تَائِبٍ حَالًا وَلَا عِنْدَ وُجُودِهِ، وَيُعْتَبَرُ رَدُّ الْمَظْلَمَةِ وَأَنْ يَسْتَحْلِلَهُ أَوْ يَسْتَمْنَهُهُ مُغْسِرًا، وَمُبَادَرَتُهُ إِلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى حَسَبَ إِمْكَانِهِ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: يُعْتَبَرُ رَدُّ الْمَظْلَمَةِ أَوْ بَدْلُهَا أَوْ يِنَةٌ الرَّؤْدِ مَتَى قَدَّرَ.

وَعَنْهُ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ مُبْتَدِعٍ، اخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ.

وَمَنْ أَتَى فِرْعَا مُمْتَلَفًا فِيهِ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ زُوَّتْ شَهَادَتُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا، كَمَا أَوَّلَ.

وَفِيهِ فِي الْإِرْشَادِ: إِلَّا أَنْ يُجِيزَ رَبُّ الْفَضْلِ، أَوْ يَرَى الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، لِتَحْرِيمِهِمَا الْآنَ، وَذَكَرَهُمَا شَيْخُنَا مِمَّا خَالَفَ النَّصَّ مِنْ جِنْسٍ مَا يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمَ الْحَاكِمِ.

وَقَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي دُخُولِ الْفُقَهَاءِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

فَادْخَلَهُمُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي التَّبْصِيرَةِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وِلِيِّ أَوْ أَكَلَ مَتْرُوكَ التَّسْبِيحَةِ أَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَهُ مِنَ الزُّنَا، أَوْ أُمَّ مِنْ زَنَى بِهَا اخْتِمَانًا: تَرُدُّ.

وَعَنْهُ: يَفْسُقُ مَتَاوَلًا، لَمْ يَسْكُرْ مِنْ نَبِيذٍ، اخْتَارَهُ فِي الْإِرْشَادِ، وَالْمُبْهَجِ، كَحَدِّهِ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، وَلِلْسُنَّةِ الْمُسْتَفِيزَةِ، وَعَلَّلَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ بِأَنَّهُ إِلَى الْحَاكِمِ لَا إِلَى فَاعِلِهِ، كَبَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، وَفِيهِ فِي الْوَأَضِيحِ رِوَايَاتٍ، كَذِمِّي شَرْبِ خَمْرًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَوْجِزِ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ شَيْخِنَا.

نَقَلَ مَهْنًا: مَنْ أَرَادَ شَرْبَهُ يَتَّبِعُ فِيهِ مَنْ شَرِبَهُ فَلْيُشْرِبْهُ وَحَدَّهُ.

وَعَنْهُ: أَجِيزُ شَهَادَتُهُ وَلَا أُصْلَبِي خَلْفَهُ [وَأَحَدَهُ] وَنَقَلَ حَنْبَلًا: الْمُسْتَحْلِلُ لِشَرْبِ الْخَمْرِ بَعِيْنَهَا مُقِيمًا عَلَى ذَلِكَ بِاسْتِحْلَالِ غَيْرِ مَتَاوَلٍ لَهُ وَلَا نَارِعَا عَنْهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا فَالْقَتْلُ، بِمِثْلِ الْخَمْرَةِ بَعِيْنَهَا وَمَا أَشْبَهَهَا، وَإِنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى جِهَالَةٍ بِلَا اسْتِحْلَالِ وَلَا رَدِّ لِكِتَابِ اللَّهِ حُدًّا، فَلَوْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ فَيَتَوَجَّهُ فِي حَدِّهِ رِوَايَاتٍ مِنْ وَطِئٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ يَمْلِكُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ^(١).

وَاخْتَجَّ الشَّيْخُ بِهَذَا عَلَى حَدِّ مُعْتَقِدِ جِلِّهِ وَأَنْ يَهَذَا فَارَقَ النِّكَاحَ بِلَا وِلِيِّ وَهِيَ دَعْوَى مُجْرَدَةٌ وَنَقَلَ حَنْبَلًا: الْمُسْكِرُ خَمْرًا وَلَيْسَ يَقُومُ مَقَامَ الْخَمْرَةِ بَعِيْنَهَا، فَإِنْ شَرِبَهَا مُسْتَحْلِلًا قُتِلَ.

وَإِنْ لَمْ يُجَاهِرْ وَلَمْ يُعْلَنْ وَلَمْ يَسْتَحْلِلْهَا حُدًّا وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْأَشْهُرِ مِنْ وَجُوبِ الْحَدِّ وَيَقَاءِ الْعَدَالَةِ، لِأَنَّهُ أَضْيَقُ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ أَوْسَعُ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْحَدِّ التَّحْرِيمُ فَيَفْسُقُ بِهِ، أَوْ إِنْ تَكَرَّرَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ تَرُدِّ شَهَادَتَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَعَدَمُ الْحَدِّ أَوْلَى.

وَعَنْهُ: مَنْ أَخْرَجَ الْحَيَّ قَادِرًا كَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزُّكَاةَ، نَقَلَهُ صَالِحٌ، وَالْمَرْوُذِيُّ، وَيُقَاسُ الْأَوَّلُ مَنْ لَعِبَ بِشَطْرَنْجٍ وَتَسْمَعُ غِنَاءً

(١) تنبيه: قوله: (وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله حدًّا، فلو اعتقد تحريمه فيتوجه في حدِّه روايتاً من وطئ في نكاح أو ملك مختلف فيه). انتهى.

قد قدّم المصنف في باب حدِّ الزُّنَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ أَوْ مَلَكَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، فَكَذَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ.

بلا آفة، قاله في الوسيلة، لا باعتقاد إباحته
 وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ فَصَحَّ: يَفْسُقُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا.
 وَقَالَ شَيْخُنَا: كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي غَيْرَ مَتَأَوَّلٍ أَوْ مَقْلُدٍ، وَيَتَوَجَّهُ أَيْضًا تَخْرِيجُ بَعْضِ تَرْكِ شَرْطًا أَوْ رُكْنًا مُخْتَلَفًا
 فِيهِ لَا يُعِيدُ، فِي رِوَايَةٍ، وَيَتَوَجَّهُ تَقْيِيدُهُ بِمَا لَمْ يَنْقُضْ فِيهِ حُكْمَ حَاكِمٍ.
 وَقِيلَ: لَا يَفْسُقُ إِلَّا الْعَالِمُ مَعَ ضَعْفِ الدَّلِيلِ فَرَاوَيْتَانِ (م ٣) (١).
 وَأَمَّا لُزُومُ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبٍ وَامْتِنَاعُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةِ فَيِّهَا وَجْهَانِ، وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَعَدَمُهُ أَشْهُرُ
 (م ٤) (٢).

وَفِي اللُّزُومِ طَاعَةُ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيِهِ وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، قَالَ شَيْخُنَا.
 وَقَالَ: جَوَازُهُ فِيهِ مَا فِيهِ، قَالَ: وَمَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعِيْنِهِ اسْتِثْبَابٌ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قِيلَ، وَإِنْ قَالَ يَنْبَغِي كَسَانُ جَاهِلًا
 ضَالًّا.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِإِمَامٍ فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ لِكُونَ أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ وَاتَّقَى فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَمْ يُفْذَخْ
 فِي عَدَالَتِهِ، بَلَا يُزَاع.

وَقَالَ أَيْضًا: فِي هَلِوِ الْحَالِ يَجُوزُ حِنْدَ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَيْضًا: بَلْ يَجِبُ، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: الْمُرُوءَةُ بِفِعْلِ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيَّنُهُ، وَتَرَكَ مَا يَدْنُسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً، فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ وَمُتَمَسِّخِرٍ، وَمُتَزَيِّ بَرِي يُسَخَّرُ
 مِنْهُ، وَمَعْنَى رِقَاصٍ وَمُتَعَبِّدٍ وَلَا عَجِبَ بِشَطْرَنْجٍ، وَذَكَرَ فِيهِ الْقَاضِي وَالتَّرغِيبِي: وَلَوْ مَقْلُدًا أَوْ نَزْدَ وَحَمَامًا، أَوْ يَسْتَرْعِيهِ مِنْ
 الْمَزَارِعِ، نَقَلَهُ بَكْرٌ، وَكُلُّ لَعِبٍ فِيهِ ذِفَاءَةٌ وَأَرْجُوْحَةٌ وَأَحْجَارٌ ثَقِيْلَةٌ وَأَكْلٌ فِي سَوْقٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ.
 وَفِي الْعَيْتَةِ: أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ وَدَاخِلَ حَمَامٍ بَلَا يَمُزَّرُ، وَمَادَّ رَجُلَيْهِ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، وَكَشَفِيهِ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيئُهُ،
 وَتَوْنُوِيهِ بَيْنَ جُلُوسٍ، وَخُرُوجِهِ عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ بَلَا عُذْرٍ، وَمُتَحَدِّثٍ بِمَبَاضَعَةِ أَهْلِهِ، وَمُخَاطَبِيَّتِهَا بِخَطَابٍ فَاجِسٍ بَيْنَ

(١) (مسألة - ٣): قوله: (في مسألة من أخذ بالرخص، فصح: يفسق، وذكر القاضي: غير متأول أو مقلد، ويتوجه أيضا تخريج
 ممن ترك شرطًا أو ركنًا مختلفًا فيه لا يعيد، في رواية، ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف
 الدليل فروايتان). انتهى.

المقصود وهو كونه يفسق هو الصحيح، من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا، كما قال المصنف.

والطريقة الثانية: لا يفسق إلا العالم، مع ضعف الدليل، فإن فيه روايتين، ولقوة هذه الطريقة عند المصنف أتى بهذه الصيغة.

فعلى هذه الطريقة لا يفسق الجاهل ولا العالم مع قوة الدليل، ومع ضعف الدليل في فسقه روايتان.

قال المصنف في أصوله: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل أو كان عاميًا، فلا.

قال المصنف: (كذا قال)؛ فرد هذه الطريقة في أصوله.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وأما لزوم التمدب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة فَيِّهَا وَجْهَانِ، وعده أشهر). انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: جمهور أصحاب الإمام أحمد لا يوجبون ذلك، نقله في الآداب الكبرى.

وقال ابن حمدان في رعايته الكبرى: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهبه معين: في الأشهر، فلا يقلد غير أهله.

وقيل: بلى.

وقيل: ضرورة، فإن التزم بما يفتى به أو عمل أو ظنه حقًا أو لم يجد مفتيًا آخر لزمه قبوله، وإلا فلا، انتهى وقال المصنف في

أصوله: وقال بعض الأصحاب: هل يلزم المقلد التمدب بمذهبه وامتناع الانتقال، إلى غيره؟ فيه وجهان، وقال: عدم اللزوم قول

جمهور العلماء، فيخير. انتهى.

وقال في إعلام الموقعين: (الصواب المقطوع به عدم اللزوم). انتهى.

واختار الأمدئي منع الانتقال فيما عمل به، وعند بعض الأصحاب: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه.

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين في كلام المصنف، وهو موافق لما قاله ابن القيم، وهو الصواب.

الناس، وحاكي المضحكات وتحوو.
وقال في الفتون، والفقهة، وأن من المروءة، والنزاهة عدم الجلوس في الطريق الواسع، فإن جلس فعليه أداء حقه:
غض البصر وإرشاد الضال ورد السلام، وجمع اللقطة للتعريف، وأمر بمعروف ونهي عن منكر.
قال في الغنية: يكره تشدده بضجك وفهقهة ورفع صوته بلا حاجة.
وقال: ومضغ العلك لأنه ذنأة، وإزالة ذرته بحضرة ناس، وكلامه بموضع قدير كحمام وخلاء، ولا يسلم ولا يرده.
قال في الترغيب: والمصارح ويؤله في شارع.
ونقل ابن الحكم: ومن بنى حماما للنساء بما يحرم.
وفي الرعاية: ودوام اللعب، وإن لم يتكرر أو اختفى بما يحرم منه قبلت ويحرم شيطرنج، في المنصوص، كمنع عوض
أو ترك واجب أو فعل محرم، إجتماعا، وتكررا، وفاقا للأئمة الثلاثة وعند شيخنا هو شر من نرد، وفاقا لمالك، ولا يسلم
على لاعب به، نص عليه، وفاقا لأبي حنيفة
وكره أحمد اللعب بحمام، ويحرم ليصيده به حمام غيره، ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب.
وفي الترغيب: يكره، وفي رد الشهادة باستدانتها وجهان^(١).
وكره أحمد قراءة الألقان.
وقال: بدعة لا تسمع، كل شيء محدث لا يعجبني إلا أن يكون طبع الرجل، كأبي موسى.
نقل غير واحد: أو يحسنه بلا تكلف، وقال جماعة: إن غيرت النظم حرمت، في الأصح، وإلا فوجهان في الكراهة.
وفي الوسيلة: يحرم، ونص عليه.
وعنه: يكره.
ويقال: لا، ولم يفرق.
ويكره غناء، وقال جماعة: يحرم قال في الترغيب: اختاره الأكثر.
قال أحمد: لا يعجبني، وقاله في الوصي يبيع أمة للصبى على أنها غير مغنية وعلى أنها لا تقرأ بالألقان، وذكر
القاضي عياض الإجماع على كفر من استحلها.
ويقال: يباح، وكذا استماعه.
وفي المستوعب، والترغيب وغيرهما: يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا، وكذا قالوا هم وابن عقييل: إن كان المغني
امرأة أجنبية.
ونقل المؤدبي ويعقوب: أن أحمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه.
ويكره بناء الحمام.
ونقل ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناء للنساء.

(١) تنبيه: قوله: (وفي رد الشهادة باستدانتها وجهان). انتهى.

الظاهر: أن هذا من كلام صاحب الترغيب، يعني إذا ملك الحمام للأنس بها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب فإنه يجوز.
وقال في الترغيب: يكره، وفي رد الشهادة باستدانتها وجهان، والصواب أن شهادته لا ترد بأخذها لذلك، وهو ظاهر ما قدمه
المصنف وغيره، وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح وغيرهما، وقوله في قراءة الألقان: (وقال جماعة، إن غيرت النظم حرمت، في
الأصح، والآ فوجهان في الكراهة)، إطلاق هذين الوجهين من تمة كلام هؤلاء الجماعة.
وقد قدم المصنف أن أحمد كره قراءة الألقان وقال: بدعة لا تسمع، والصحيح من هذين الوجهين الكراهة إن لم يكن ذلك طبعاً:
قال الشيخ في المغني، والشارح، إن لم يفرط في التمثيط، والمد وإشباع الحركات فالصحيح أنه لا يكره.
وقال القاضي: يكره على كل حال ورداه، وإن أسرف في المد، والتمثيط وإشباع الحركات كره، ومن أصحابنا من كان يكرهه.
انتهى.

وَالشُّعْرُ كَالكَلَامِ، سَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ مَا تَكَرَّرَ مِنْهُ، قَالَ: الْهِجَاءُ، وَالرَّقِيقُ الَّذِي يُشَبَّبُ بِالنِّسَاءِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ الْجَاهِلِيُّ فَمَا أَنْفَعُهُ.

وَسَأَلَهُ عَنِ الْخَبِيرِ: «لَا يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» فَتَلَكَّا، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّضْرِ: لَمْ تَمْتَلِئْ أَجْوَأْنَا لِأَنَّ فِيهَا الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ، وَهَكَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ. وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَإِنْ أَفْرَطَ شَاعِرٌ بِالْمُدْحَةِ بِإِعْطَائِهِ وَعَكْسِيهِ بِعَكْسِيهِ أَوْ شَبَّ بِمُدْحِ خَمْرٍ أَوْ بِمُرْدٍ وَفِيهِ اخْتِمَالٌ أَوْ بِأَمْرٍ مُعَيَّنَةٍ مُحْرَمَةٍ فَسَقَ، لَا إِنْ شَبَّ بِأَمْرٍ أَوْ أَمِيٍّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَاخْتَارَ فِي الْفُصُولِ، وَالتَّرْغِيبِ: تَرُدُّ كَدُّوْثٍ، وَلَا تَحْرُمُ رِوَايَتُهُ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ.

وَتَقَلَّ صَالِحٌ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَرُوِيَ الْهِجَاءُ.

وَفِي التَّرْغِيبِ، فِي الْوَلِيمَةِ: تَحْرِيمُ الْغَزَلِ بِصِفَةِ الْمُرْدِ، وَالنِّسَاءِ الْمُهْجَةِ لِلطَّبَاغِ إِلَى الْفَسَادِ. وَيُكْرَهُ حَسِبَ الطَّيْرُ لِنَعْمَتِهِ فِي رَدِّهَا وَجَهَانِ (م ٥) ^(١).

وَقِيلَ: يَحْرُمُ، كَمَخَاطَرَتِهِ بِنَفْسِهِ فِي رَفْعِ الْأَعْمَدَةِ، وَالْأَخْجَارِ الثَّقِيلَةِ، وَالثَّقَافَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ النَّاسِ لِلصُّحُكِ وَيُعَزَّرُ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَى.

قَالَ: وَمَنْ دَخَلَ قَاعَاتِ الْعِلَاجِ فَتَحَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الشُّرِّ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ التَّهْمِ عِنْدَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ أَشْتَهَرَ عَمَّنْ اغْتَادَ دُخُولَهَا وَفُوعَهُ فِي مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ أَوْ فِيهِ، وَالْعِشْرَةَ الْمُحْرَمَةَ، وَالثَّقَّةَ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ، وَعَلَى كَافِلِ الْأَمْرِدِ مَنَعَهُ مِنْهَا وَمِنْ عِشْرَةِ أَهْلِهَا، وَلَوْ بِمُجْرَدِ خَوْفٍ وَفُوعِ الصَّغَابِرِ، فَقَدْ بَلَغَ عَمْرٌ أَنْ رَجُلًا تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْأَخْدَاثُ فَتَهَى عَنِ الْاجْتِمَاعِ بِهِ لِمُجْرَدِ الرِّيَّةِ.

وَمِنْ صِنَاعَتِهِ ذَبِيئَةٌ عَرُفًا كَحَجَامٍ وَخَدَّادٍ وَزَيْالٍ وَقَمَامٍ وَكُنَّاسٍ وَكِبَاشٍ وَقِرَادٍ وَدَبَابٍ وَنَخَالٍ وَنَقَاطٍ وَصَبَاغٍ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: وَصَايِفٌ وَمَكَارٌ وَحَمَالٌ وَجَزَارٌ وَمُصَارِعٌ، وَمَنْ لَيْسَ غَيْرَ زِيٍّ بَلَدٌ يَسْكُنُهُ أَوْ زِيَّ الْمَعْتَادِ بِلَا عُدْرِ، وَالْقِيمِ.

قَالَ غَيْرُهُ: وَجَزَارٌ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ، مَعَ حَسَنِ طَرِيقَتِهِ.

وَفِي الْمُحَرَّرِ: لَا مُسْتَوْرَ الْحَالِ مِنْهُمْ، وَكَذَا حَاتِكٌ وَحَارَسٌ وَدَبَاغٌ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: تَقْبَلُ، وَاخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ، قَالَ: أَوْ تَقُولُ تَرُدُّ بِيَلْدٍ يُسْتَرَزَى فِيهِ بِهِمْ.

وَفِي الْفُنُونِ: وَكَذَا حَيَاطٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَالصَّبِيرِيُّ وَنَحْوُهُ إِنْ لَمْ يَتَّقِ الرَّبَا رَدَّتْ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْرَهُ الصَّرْفَ.

قَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ.

وَيُكْرَهُ كَسَبٌ مِنْ صَنَعَتِهِ ذَبِيئَةٌ، وَالْمَرَادُ مَعَ إِمْكَانِ أَصْلَحِ مِنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَمَنْ يَبْأَثِرُ النَّجَاسَةَ وَجَزَارٌ، ذَكَرَهُ فِيهِ الْقَاضِي وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ، لِلْخَبِيرِ، وَلِأَنَّهُ يُوجِبُ قِسَاوَةَ قَلْبِهِ، وَقَاصِدٌ وَمُزِينٌ

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ويكره حبس طير لنعمته، ففي ردّها وجهان). انتهى.

وهما احتمالان في الفصول، وأطلقهما في الآداب الوسطى، وقال في الكبرى: فأما حبس المترنمات من الأطيوار كالقماري، والبلابل لترنمها في الأقفاس فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات إليه، لكنه من البطر، والأشر وريق العيش، وحبسها تعذيب فيحتمل أن تردّ الشهادة باستدامته، ويحتمل أن لا تردّ، ذكره في الفصول. انتهى.

أحدهما: لا تردّ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المغني، والشارح وغيرهما، وعمل الناس عليه في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: تردّ.

قال ابن عقيل في موضع من الفصول أيضًا: وقد منع من هذا أصحابنا وسَمَّوه فسقًا. انتهى.

وقال في باب الصيّد: نحن نكره حبسه للتربية، لما فيه من السّفه؛ لأنه يطرب بصوت حيوانٍ صوته حينئذٍ إلى الطيران وتأسّف على التخلّي في الفضاء. انتهى.

وَجَرَاجِيٍّ وَنَحْوِهِمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَبْطَارُ، وَظَاهِرُ الْمَغْنِيِّ لَا يَكْرَهُ كَسْبُ فَاصِدٍ.
وَفِي النَّهَائِيَّةِ: الظَّاهِرُ يَكْرَهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحَتَّانُ، بَلْ أَوْلَى، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ لَا تَكْرَهُ فِي الرَّيِّقِ، وَكَرِهَهُ الْقَاضِي، لِتَهْيِئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْقَضَهَا الصَّرْفُ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الصَّائِفِ، وَالصَّبَّاعُ: إِنْ تَحَرَّى الصَّدَقَ، وَالثَّقَّةَ فَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَفْضَلُ الْمَعَاشِ التَّجَارَةُ.

وَقَالَ الْأَرَجِيُّ: الْأَشْبَهُ الزَّرَاعَةُ، وَيَتَوَجَّهُ قَوْلُ: الصَّنْعَةُ بِالْيَدِ.

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: سَمِعْتُهُ وَذَكَرَ الْمَطَاعِمَ يُفَضَّلُ عَمَلُ الْيَدِ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: أَفْضَلُ الصَّنَائِعِ الْحِيَاظَةُ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَائِمٍ أَنَّهُ سئِلَ عَنْهَا وَعَنِ عَمَلِ الْخَوْصِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: كُلُّ مَا نَصَحَ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَيُسْتَحَبُّ الْغَرَسُ، وَالْحَرْثُ، ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ، وَالْقَاضِي.
وَقَالَ: اتَّخَذَ الْعَتَمَ.

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: حَتَّيْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لُزُومِ الصَّنْعَةِ، لِلْخَبَرِ.

وَيَعَارِضُهُ: «لَا تَتَّخِذُوا الصَّنْعَةَ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» الْخَبَرُ.

وَكَانَ زَكَرِيَاءَ تَجَارًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزِيُّ فِي الْعَدَالَةِ اجْتِنَابَ الرِّبَا وَأَنْفَاءَ التَّهْمَةِ، وَزَادَ فِي الرَّعَايَةِ: فِعْلٌ مَا يُسْتَحَبُّ وَتَرَكَ مَا يَكْرَهُ.

وَلَا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ إِلَّا عِنْدَ الْعَدَمِ بِوَصِيَّةٍ مَيَّتٍ فِي سَفَرٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَذَكَرَ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالرُّوَايَةَ وَشَيِّخَنَا أَنَّهُ نَصَّ الْقُرْآنَ.

وَفِي الْمَذْهَبِ رِوَايَةٌ: لَا تُقْبَلُ، وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِهِ كِتَابِيًّا رِوَايَتَانِ (م ٦) ^(١) بَلْ رَجُلًا.

وَقِيلَ: وَذِمِّيًّا، وَيُحْلَفُ الْحَاكِمُ، قِيلَ: وَجُوبًا.

وَقِيلَ: نَدْبًا (م ٧) ^(٢).

وَفِي الْوَأَصِيحِ: مَعَ زَيْبٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، مَا خَانَ وَلَا حَرَفَ وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ.

وَعَنْهُ: وَتُقْبَلُ لِلْحَمِيلِ.

وَعَنْهُ: وَمَوْضِعُ ضُرُورَةٍ.

وَعَنْهُ: سَفَرًا، ذَكَرَهُمَا شَيْخُنَا، قَالَ: كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي الْغُرَسِ أَوْ الْحَمَامِ.

وَعَنْهُ: وَبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، نَصَرَهُ شَيْخُنَا وَابْنُ رَزِينٍ.

وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: وَاحْتِجُّ بِأَنَّ أَهْلَ الْوِلَايَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ أَوْلَى، وَنَصَرَهُ أَيْضًا فِي الْإِنْتِصَارِ، وَفِيهِ: لَا

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي اعتبار كونه كتابيًا روايتان). انتهى.

يعني: إذا قبلنا شهادة الكافر الذمّي في السفر، وأطلقهما في الحرّ.

إحدهما: يعتبر ذلك، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والشرح، والوجيز وغيرهم؛ لانتصارهم على أهل الكتاب.

وصحّحه في النظم وتصحيح الحرّ، قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين.

والرواية الثانية: لا يعتبر بل يصح من كافر مطلقًا، قدّمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (ويحلفه الحاكم، وقيل: وجوبًا، وقيل: ندبًا). انتهى.

أحدهما: يحلفه وجوبًا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال الزركشي: وهو الأشهر.

وقدّمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يستحب ذلك.

من حربي.

وفيه أيضاً: بل على مثله.

وقال: هو وغيره، لا مرثداً لأنه ليس أهلاً لإولاية، ولا يفر، ولا فاسق، لأنه لا يجتنب محظور دينه، وتلحقه التهمة، وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان (م ٨)^(١).

ولا شهادة لأخرس، نص عليه، وقيل بلى، بإشارة مفهومة، فيما يراه، أو ما إليه، فإن أداها بخطه فتوقفت أحمد ومنعها أبو بكر وخالفه في المحرر (م ٩)^(٢)، ولا يصح.

وعنه: بلى، من مخير.

وتقل ابن هانئ: ابن عشر، وعنه في الجراح ذكرها أبو الخطاب وغيره.

وعنه: والقتل.

وقال القاضي وجماعة: إن أذوها أو شهدوا على شهادتهم قبل تفرغهم ثم لا يؤثر رجوعهم.

وقيل: يقبل على بطله، وسأله عبد الله قال: علي رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض.

ولا يشترط الحرية، نص عليه، اختاره ابن حامد وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم.

وتقل أبو طالب: بلى، ذكره الحلال في أن الحر لا يقتل بعبد.

وتقل أيضاً: يقتل.

وفي مختصر ابن رزين في شهادة نكاح في عبد خلاف.

وقال الخرقبي وأبو الفرج، والروضة: تعتبر في حد وهي رواية في الترغيب، وظاهر رواية الميموني.

وعنه: وقود وهي أشهر، وقيل لابن عقيل: لا مروءة لعبد مثبذل في كل صناعة زرية وفعال تمنع شهادة الحر، فقال:

لو خالف سيده فيه فسق، وما فسق بتركه لا يقدح فيه فعله وصار منه كالتجرد للإحرام لا يسقط المروءة، على أن السلف رضي الله عنهم كانوا أرباب مهن وأعمال مستزدة.

ومنى تعينت حرم منعه.

وتقل المرودي: من أجاز شهادته لم يجز لسببه منعه من قيامها، فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده.

قال في المفردات: فلو رده مع ثبوت عدالته فسق.

قال في الجامع في عورة المعتق بعضها على أنها كالحرة: ولا تلزم الشهادة أنه يغلب فيها الرق لأنه يعتبر فيها العدالة.

والأعمى كصغير فيما سمعه، وكذا ما رآه قبل عماء وعرف فاعلة بأسبه ونسبه، وما يتميز به، وإن عرفه يقيناً بعينه أو

صوته فوصفه للحاكم وشهد فوجهان، ونصه: يقبل (م ١٠)^(٣).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والزركشي.

أحدهما: يعتبر، صححه في تصحيح المحرر، والنظم.

والوجه الثاني: لا يعتبر، قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وهو الصواب، وظاهر كلام الأكثر.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (فإن أداها بخطه فتوقفت أحمد ومنعها أبو بكر وخالفه في المحرر). انتهى.

قول صاحب المحرر هو الصحيح، وقول أبي بكر احتمال للقاضي أيضاً.

قال في التكت: وكان وجه الخلاف بينهما أن الكتابة هل هي صريح أم لا؟ انتهى.

والصحيح من المذهب: أنها صريح.

(٣) (مسألة - ١٠): قوله عن الأعمى: (وإن عرفه يقيناً بعينه أو صوته فقط فوصفه للحاكم وشهد فوجهان، ونصه: يقبل). انتهى.

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي وغيرهم، وظاهر المقنع إطلاق الخلاف أيضاً.

وَقَالَ شَيْخُنَا: وَكَذَا إِنْ تَعَدَّرَ رُؤْيَةَ الْمُشْهُودِ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ بِهَا لِمَوْتِ أَوْ غَيْبَةٍ.

وَالْأَصَمُّ كَسَمِيعٍ فِيمَا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا، نَصُّ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ فِتْيَاهُ كَزَوْجٍ فِي زِنَا بِخِلَافِ قَتْلِ وَغَيْرِهِ، وَكَشَهَادَةِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِإِنْسَانٍ بِجَرْحِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُتَخَبِّ: الْبَعِيدُ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهِ حَالًا، بَلْ فَقِيرٌ مُعْسِرٌ، وَإِنْ احتَاجَ صِفَةَ الْيَسَارِ، وَسَوَى غَيْرِهِ بَيْنَهُمَا، وَفِيهِمَا اِحْتِمَالَانِ (م ١١) (١).

وَلَا مَنْ يَجْرُؤُ إِلَيْهِ بِهَا نَفْعًا، قَالَه أَحْمَدُ، وَالْأَصْحَابُ، كَسَيِّدٍ لِمَكَاتِبِهِ وَعَبْدِهِ وَعَكْسِيهِ، فَلَوْ اعْتَقَ عَبْدَانِ فَادْعَى رَجُلًا أُنَ الْمَعْتِقَ غَصْبَهُمَا مِنْهُ فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصِدْقِ الْمُدَّعِيِ وَأَنَّ الْمَعْتِقَ غَصَبَهُمَا لَمْ يُقْبَلْ، لِعَوْدِهِمَا إِلَى الرَّقِّ، ذِكْرُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَكَذَا لَوْ شَهِدَا بَعْدَ عِنَقِهِمَا أَنَّ مُعْتَقَهُمَا كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ أَوْ بِجَرْحِ الشَّاهِدَيْنِ بِحُرِّيَّتِهِمَا، وَلَوْ عَتَقَا بِتَذْيِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَشَهِدَا بِذَيْنِ مُسْتَوْعِبٍ لِلشَّرْكَةِ أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثَّرَةٍ فِي الرَّقِّ لَمْ يُقْبَلْ لِإِفْرَاقِهِمَا بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ بِرِقَبَتِهِمَا لِغَيْرِ السَّيِّدِ، وَلَا يَجُوزُ.

وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الشُّفِيعَيْنِ بِعَقْوِ الْآخَرَ وَغَرَمَاءَ لِمُقْلِسٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِمَالٍ وَوَكِيلٍ وَشَرِيكَ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ أَوْ شَرِيكَ فِيهِ وَوَصِيٍّ لِمَيْتٍ وَحَاكِمٍ لِمَنْ فِي حِجْرِهِ، قَالَه فِي الْإِشَارَةِ، وَالرُّوَضَةُ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: وَمَنْ لَهُ الْكَلَامُ فِي شَيْءٍ أَوْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُ وَإِنْ قُلْنَا، نَحْوَ مَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ، قَالَ شَيْخُنَا فِي قَوْمٍ فِي دِيوَانَ أَجْرُوا شَيْئًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، لِأَنَّهُمْ وَكَلَاءٌ أَوْ وُلَاةٌ، قَالَ: وَلَا شَهَادَةُ دِيوَانِ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ عَلَى الْخُصُومِ، وَتُرَدُّ مِنْ وَصِيِّ وَوَكِيلٍ بَعْدَ الْعَزْلِ لِمَوْلِيهِ وَمُوكَلِّهِ، وَقِيلَ وَكَانَ خَاصَمَ فِيهِ.

وَأُطْلِقَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: تُقْبَلُ بَعْدَ عَزْلِهِ.

وَتَقَلَّ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِنْ خَاصَمَ فِي خُصُومَةٍ مَرَّةً ثُمَّ نَزَعَ ثُمَّ شَهِدَ لَمْ تُقْبَلْ، وَاجِبٌ لِمُسْتَأْجِرٍ، نَصُّ عَلَيْهِ وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ، وَفِي التَّرْغِيبِ قِيْدَهُ جَمَاعَةً بِهِ.

وَقَالَ الْمُبِينِيُّ: رَأَيْتُهُ يَغْلِبُ عَلَى قَلْبِهِ جَوَازُهُ، وَيَنْ وَارِثٌ بِجَرْحِ مَوْرُوثِهِ قَبْلَ بَرِّهِ لِيُجُوبَ الدِّيَّةَ لَهُ ابْتِدَاءً (٢).

= أَحَدُهُمَا: يَقْبَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، نَصُّ عَلَيْهِ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَجُزْمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْحَرَّرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَقْبَلُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمَقْتَعِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: وَلَعَلَّهَا التَّفَاتَا إِلَى الْقَوْلَيْنِ فِي السُّلْمِ فِي الْحَيَوَانَ. انْتَهَى.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: صِحَّةُ السُّلْمِ فِيهِ، فَيَكُونُ الصَّحِيحُ هُنَا صِحَّةَ الشَّهَادَةِ بِهِ، عَلَى هَذَا.

(١) (مَسْأَلَةٌ - ١١): قَوْلُهُ: (وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: الْبَعِيدُ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهِ حَالًا بَلْ فَقِيرٌ مُعْسِرٌ، وَإِنْ احتَاجَ صِفَةَ الْيَسَارِ، وَسَوَى غَيْرِهِ

بَيْنَهُمَا، وَفِيهِمَا اِحْتِمَالَانِ). انْتَهَى. يَعْنِي: فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا.

وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحِ، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ، وَالرُّعَايَةَ الْكُبْرَى وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مِنَ الْعَاقِلَةِ فَقِيرًا أَوْ بَعِيدًا قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ فِي الْحَالِ الرَّاهِنَةِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: الصُّوَابُ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

(٢) تَنْبِيْهُ: وَلَا يَقْبَلُ مِنَ وَارِثٍ بِجَرْحِ مَوْرُوثِهِ قَبْلَ بَرِّهِ لِيُجُوبَ الدِّيَّةَ لَهُ ابْتِدَاءً. انْتَهَى.

يَعْنِي لِيُجُوبَهَا لِلشَّاهِدِ ابْتِدَاءً، تَبِعَ الْمَصْنُفُ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ الشَّيْخَ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّارِحَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ

لِلْمَقْتُولِ ابْتِدَاءً، نَصُّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

فَكَلَامُ الْمَصْنُفِ يَوْمَهُمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَصْنُفُ قَدَّمَ أَنَّ الدِّيَّةَ حَدَّثَتْ عَلَى مَلِكِ الْمَقْتُولِ فِي بَابِ الْمَوْصِي بِهِ،

فَالْحَكْمُ صَحِيحٌ فِي أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ مِنَ وَارِثٍ بِجَرْحِ مَوْرُوثِهِ قَبْلَ بَرِّهِ، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ

يَتَمَرَّضَ لِلتَّعْلِيلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي اسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ: أَنَّ الْمَصْنُفَ أَطْلَقَ الرُّوَايَاتِ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْوَارِثُ الْقَوْدَ ابْتِدَاءً أَوْ يَتَقَلَّلُ عَنِ الْمَيْتِ إِلَيْهِ،

وَصَحَّحْنَا أَنَّهُ يَتَقَلَّلُ عَنِ الْمَيْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَقْبَلُ إِنْ شَهِدَ لَهُ فِي مَرَضِهِ بِذَيْنِ.
 وَقِيلَ: لَا، وَفِي التَّبَصُّرَةِ فِي قِسْمِ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ: وَأَنْ لَا يَدْخُلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُهُ.
 وَلَا يُقْبَلُ عَلَى عَدُوٍّ، كَمَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ طَرِيقًا أَوْ قَذَفَهُ فَلَا تُقْبَلُ إِنْ شَهِدَتْ أَنْ هُوَ لَا يَطْعَمُوا الطَّرِيقَ عَلَيْنَا أَوْ عَلَى
 الْقَائِلَةِ، بَلْ عَلَى هُوَ لَا، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَ هَلْ قَطَعُوا عَلَيْكُمْ مَعَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَبْحَثُ عَمَّا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ، وَإِنْ
 شَهِدَتْ بِأَنَّهُمْ عَرَضُوا لَنَا وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى غَيْرِنَا فِيهِ الْفُصُولُ: تَقْبَلُ، قَالَ: وَعِنْدِي: لَا (م ١٢)^(١).
 وَعَنْهُ: وَلَا لَهُ، وَيُتَّخَذُ كَوْنُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ مَرُوضَةً أَوْ مُكْتَسِبَةً.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: ظَاهِرُهُ بَحِثُ يَعْْلَمُ أَنْ كَلَامًا مِنْهُمَا يُسْرُ بِمُسَاءَةِ الْآخِرِ وَيَغْتَمُّ بِفَرْجِهِ وَيَطْلُبُ لَهُ الشَّرَّ.
 قَالَ فِي الْفُنُونِ: اعْتَبِرْتَ الْأَخْلَاقَ فَإِذَا أَشَدَّهَا وَتَبَالَ الْحَسَدُ.
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْإِنْسَانُ مَجْتَبِلٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفِّعِ عَلَى جَنِيهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الدَّمُ إِلَى مَنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى التَّسَخُّطِ
 عَلَى الْقَدْرِ أَوْ يَنْتَصِبُ لِدَمِّ الْمَحْسُودِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.
 وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَعَهُ التَّقْوَى، وَالصَّبْرَ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَعْمَلَ مَعَهُ الصَّبْرَ، وَالتَّقْوَى.
 وَذَكَرَ قَوْلَ الْحَسَنِ: لَا يَضُرُّكَ مَا لَمْ تَعُدْ بِهِ يَدًا أَوْ لِسَانًا.
 قَالَ: وَكَثِيرٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ دِينَ لَا يُعِينُ مِنْ ظَلَمِهِ، وَلَا يَقُومُ بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ، بَلْ إِذَا ذَمُّهُ أَحَدٌ لَمْ يُوَافِقْهُ، وَلَا يَذْكُرْ
 مَحَامِدَهُ، وَكَذَا لَوْ مَدَحَهُ أَحَدٌ لَسَكَتْ، وَهَذَا مُذْنِبٌ فِي تَرْكِ الْأُمُورِ لَا مُعْتَدِلٌ.
 وَأَمَّا مَنْ اعْتَدَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَذَلِكَ يَغَابُ، وَمَنْ اتَّقَى وَصَبَرَ نَفَعَهُ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ كَمَا جَرَى لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا.
 وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الْحَسَدُ، وَالظُّنُّ، وَالطَّيْرَةُ، وَسَأَحَدُكُمْ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا حَسَدْتَ فَلَا
 تَبْتَغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضْ»، وَلَا يَعْمُودِي نَسْبِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
 قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّيْخُ، وَالتَّرْغِيبُ: لَا مِنْ زَنَا، وَرِضَاعٌ.
 وَفِي الْمُهَيِّجِ، وَالْوَاضِحِ رَوَايَةٌ تُقْبَلُ، وَنَقَلَهُ حَنْبَلٌ.
 وَعَنْهُ: مَا لَمْ يَجْرُ نَفْعًا غَالِبًا، كَشَهَادَتِهِ لَهُ بِمَالٍ وَكُلٍّ مِنْهُمَا غَنِيٌ.
 وَعَنْهُ: لِيُوَالِدِيهِ لَا لِيُوَلِدِيهِ.
 وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةٍ أَمَّهُمَا وَهِيَ تَحْتَهُ أَوْ طَلَّقَهَا فَاحْتِمَالَانِ فِي الْمُتَخَبِّ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ فِي الْقَذْفِ، بِنَاءً عَلَى أَنْ جَرَّ النَّفْعَ لِلْأَمِّ مَانِعٌ (م ١٣)^(٢).
 وَلَا أَحَدَ الرَّوَجِيِّينَ لِلْآخِرِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ.
 وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
 وَعَنْهُ: بَلَى، كَأَخٍ لِأَخِيهِ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَصَدِيقٍ لِصَدِيقِهِ، وَمَوْلَى لِعِتِيقِهِ، وَوَلَدٍ زَنَا، وَرَدَّ ابْنَ عَقِيلٍ بِصِدَاقَةِ وَكِيدَةٍ،

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن شهدت بانهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي الفصول: تقبل، قال: وعندني: لا).

انتهى.

قلت: الصواب: القبول، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، واختار ابن عقيل في الفصول عدم القبول وقال: لأن مثل هذا مما
 يوجب العداوة، وقدم القبول، وقال: لأن العداوة إنما ظهرت بالتعرض لهم. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحت أو طلاقها فاحتمالان في المتخيب، وفي المغني في

الثانية وجهان في القذف، بناء على أن جرَّ النَّفْعَ لِلْأَمِّ مانع). انتهى.

قطع الشارح بالقبول فيهما، وقطع الناظم بالقبول في الثانية.

قلت: وقطع في المغني بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقى: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا.

ولا شهادة الولد وإن سفل، ولم يذكره المصنف.

والعاشق لِمَعشوقِهِ، لِأَنَّ العِشْقَ يَطِيشُ، وَشَهَادَتِهِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، كَمُرْضِعَةٍ، وَكَذَا قَاسِمٌ عَلَى قِسْمَتِهِ، أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ وَالْمُحَرَّرُ.

وَمَنَعَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالتَّبَصُّرَةَ، وَالتَّرْغِيبُ فِي [غَيْرِ] مُتَبَرِّحٍ لِلتُّهْمَةِ، وَقَالَه بَعْضُهُمْ فِي مُرْضِعَةٍ وَفِي بَدْوِي عَلَى قَرَوِي وَجَهَانَ.

وَنَصُّهُ لَا يُقْبَلُ (م ١٤) (١)، وَاحْتِجَّ بِالْحَبِيرِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: مِنْ مَوَانِعِهَا الحِرْصُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِ مَنْ يَعلَمُ بِهَا قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَهَا، فَتَرُدُّ وَهَلْ يَصِيرُ مَجْرُوحًا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

قَالَ: وَمِنْ مَوَانِعِهَا العَصْبِيَّةُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا وَبِالإِفْرَاطِ فِي الحَمِيَّةِ، كَتَعَصُّبِ قَبِيلَةٍ عَلَى قَبِيلَةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ.

وَهُوَ فِي بَعْضِ كَلَامِ ابنِ عَقِيلٍ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي حَيْزِ العَدَاوَةِ.

وَمَنْ حَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ لَمْ تَرُدُّ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَمَعَ النُّهْيِ عَنْهُ.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى كَلَامِهِ فِي التَّرْغِيبِ: تَرُدُّ أَوْجَهُ.

وَيُقْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وَفِي عَمُودِي نَسَبِهِ رِوَايَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ فِي الزُّوْجَيْنِ.

وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ حَاكِمٍ حَتَّى صَارَ أَهْلًا قُبِلَتْ، وَمَنْ رَدَّهُ حَاكِمٌ لِقِسْمِهِ فَأَعَادَهَا لَمَّا زَالَ المَانِعُ رُدَّتْ.

وَفِي الرِّعَايَةِ رِوَايَةٌ، كَرَدُّهُ لِجُنُودِهِ أَوْ كَفَرَهُ أَوْ صَغُرَ أَوْ خَرَسَ أَوْ رَفِيَ، عَلَى الأَصْحَحِ، وَإِنْ رَدَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ عَدَاوَةٍ أَوْ رَحِمٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ فَوَجْهَانِ (م ١٥) (٢).

وَقِيلَ: إِنْ زَالَ المَانِعُ بِاخْتِيَارِ الشَّاهِدِ رُدَّتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُقْبَلُ غَيْرُهَا.

وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ ثُمَّ حَدَّثَ مَانِعٌ لَمْ يَمْنَعْ الحُكْمَ إِلا فُسِقَ أَوْ كَفَرَ أَوْ تَهَمَّ، إِلا عَدَاوَةً ابْتَدَأَهَا المُشْهُودُ عَلَيْهِ، كَقَذْفِهِ البَيِّنَةَ، وَكَذَا مُقَاوَلَتَهُ وَقَتَّ غَضَبَهُ وَمُحَاكَمَتَهُ بِدُونِ عَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ سَابِقَةٍ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ العَدَاوَةِ أَوْ الفِسْقِ، وَحُدُوثِ مَانِعٍ فِيهِ شَاهِدٌ أَصْلٌ كَحُدُوثِهِ فِي مَنْ أَقَامَ الشَّهَادَةَ.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وفي بدوي على قروي وجهان، ونصه: لا يقبل). انتهى.

وأطلقها في المعنى، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم.

أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ الموفق، وصححه في المذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجاء، والنظم وصاحب التصحيح، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي، وقدمه في المقنع وغيره.

والوجه الثاني: لا يقبل، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، قال الشارح: وهو قول جماعة الأصحاب.

قلت: منهم القاضي في الجامع، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم.

وجزم به في النور وغيره، وهو من مفردات المذهب.

قلت: وهذا المذهب بالنسبة إلى صاحبه، لنصه عليه.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن رده لدفع ضرر وجلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية فوجهان). انتهى.

أحدهما: لا يقبل، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره.

قال في المحزر: لم يقبل، في الأصح، وصححه الناظم.

قال في الكافي: هذا أولى.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يقبل.

قال في المعنى القبول أشبه بالصحة، وصححه في الشرح.

وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُؤْتَرَ، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ بَعْدَ حُكْمِ لَمْ يُسْتَوْفَ حَدٌّ، بَلْ مَالٌ، وَفِي قَوَدٍ وَحَدٍّ قَذْفٍ وَجَهَانٍ (م ١٦)^(١).
 وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ مُشْتَرَكٍ لَمْ تَرُدَّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَأَجْنَبِيٌّ رُدَّتْ نَصُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ فِي نَفْسِهَا.
 وَقِيلَ: تَصِيحٌ لِلْأَجْنَبِيِّ.
 وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ تَصِيحٌ إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى الْقَائِلَةِ لَا عَلَيْنَا.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حدًا، بل مال، وفي قود وحذ قذف وجهان). انتهى.
 وأطلقهما في الرُعابتين، والحاروي الصغير، وأطلقهما في المعني عند قول الحرقى: ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها: أحدهما: لا يستوفى ذلك أيضًا، وهو الصحيح، قطع به في المعني في موضع آخر، وصححه الناظم في القصاص.
 والوجه الثاني: يستوفيان.
 فهذه ست عشرة مسألة.

باب ذكر المشهود به وإداء الشهادة

لا يُقبلُ في زنا وموجبِ حدِّه إلا أربعة رجال، وكذا الإفرازُ به.
وعنه: رجلان، ومن عَزَّزَ بوطء فرجِ نبتِ برجلين وقيل أربعة.
وتثبتُ ببيعة الحدودِ برجلين، وكذا القودُ.
وعنه: أربعة.

وتثبتُ بإفرازِ مرةٍ وعنه: أربع، نقلَ حنبلٌ: يردُّه ويسألُ عنه لعلَّ به جنونًا أو غيرَ ذلكَ على ما ردَّدَ النبي ﷺ.
ويقبلُ فيما ليسَ بعقوبةٍ ولا مالٍ، ويُطَّلَعُ عليه الرجالُ غالبًا، كنيكاحِ وطلاقِ ورجعةٍ ونسبِ وولاءِ وإيصاءِ، أو توكيلِ
في غيرِ مالٍ، رجلان.
وعنه: ورجلٌ وامرأتان.

وعنه: أو يمين، ذكرها الشيخُ وغيره، واختارها شيخنا - رحمه الله - ولم أجِدْ مستندَها عن أحمد.
وقيل: هُما في غيرِ نكاحِ ورجعةٍ.

وفي غيرِ المسائلِ: في النكاحِ لا يسوغُ فيه الاجتهادُ بشاهدينِ ويمينٍ، واحتجَّ لعدمِ انعقادِهِ برجلٍ وامرأتينِ بقوله:
«وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم» [الطلاق: ٢].

والعدلُ إنما يقعُ على الرجالِ دونَ النساءِ، كذا قال، ولا يلزمُ، إذا ادَّعى عليها أنها أفرتْ بإفصاءِ عديها لأنه إن كانَ
طلاقًا بائنا فلا نسلمُه، وإن كانَ رجعيًا، لأنَّ المقصودُ منه المالُ وهو إسقاطُ السكنى، والتفقةِ.

وفي الإيصاءِ: يثبتُ إحصائه برجلٍ وامرأتينِ.

وعنه: في الإحصاءِ ثلاثة، ويقبلُ طيبٌ وبيطارٌ واحدٌ لعدمِ [غيرِهِ] في معرفة [دائه] ذابَّةٍ وموضحةٍ ونحوهِ، نصُّ عليه،
وأطلقَ في الروضةِ قولَ الواحدِ، وإن اختلفا قدمَ الثبوتِ.

ويقبلُ في مالٍ وما يقصدُ به، كبيعِ وأجله وخيارِهِ ورضهِ وتسميةِ مهرٍ ورقٍ مجهولٍ ووصيةِ ليمتينِ ووقفٍ عليه.

وقيل: إن ملكه ما تقدَّم.

قال في الخلافِ وغيره في ابنِ لبونَ عن بنتِ مخاضٍ: إنما شرطَ عدمَ الرجلينِ لأنه يكرهُ حضورُ النساءِ مجلسِ الحكمِ
مع وجودِ شاهدينِ من الرجالِ، ورجلٌ ويمينٌ المدعي.

قال أحمد: قضى بهما النبي ﷺ.

وقيل: وامرأتانِ ويمينٌ.

وقال شيخنا: لو قيلَ امرأةٌ ويمينٌ توجَّه، لأنَّهُما إنما أقيما مقامَ رجلٍ في التحمُّلِ، وكخبيرِ الديانةِ.

وقال أبو داودَ بابُ إذا عَلِمَ الحاكمُ صدقَ الشاهدِ الواحدِ يجوزُ له أنْ يحكمَ به، ثم روى شهادةَ خزيمَةَ، وأنَّ النبي ﷺ
جعلها بشهادةِ رجلينِ ثم قال: بابُ القضاءِ باليمينِ معَ الشاهدِ في المالِ.

وقال ابنُ الجوزي في كشفِ المشكلِ في مُسندِ أبي بكرٍ في الخبرِ الثابتِ من أفرادِ البخاريِّ عن خبَرِ خزيمَةَ: وجَّهَ هذا
الحديثُ «أنَّ النبي ﷺ إنما حكمَ على الأعرابيِّ بعلمِهِ»، وجرتْ شهادةُ خزيمَةَ مجزئاً التوكيدِ لقوله.

وقيل: يُعتبرُ قوله فيها شاهدي صديقٍ في شهادتِهِ، جزمٌ به في الترهيبِ، وإن نكلَ حلفَ المدعى عليه وسقطَ الحقُّ،
وإن نكلَ حكمَ عليه، نصُّ على ذلكِ.

وقيل: تُردُّ على روايةِ الرَّدِّ، لأنَّ سببها نكولُ المدعى عليه، ومن حلفَ من الجماعةِ أخذَ نصيبَهُ، ولا يُشاركه ناكلٌ، ولا
يخلفُ ورثةُ ناكلٍ إلا أن يموتَ قبلَ نكولِهِ، وعنه في الوصيةِ: يكفي واحدٌ.

وعنه: إن لمْ يحضُرْ إلا نساءٌ فامرأةٌ، واحتجَّ ابنُ عقيلٍ بالدُّمَّةِ في السفرِ، وسأله ابنُ صدقةَ: الرجلُ يوصي ويغنيقُ ولا
يحضُرُهُ إلا النساءُ تجوزُ شهادتُهُنَّ؟ قال: نعم، في الحقوقِ.

وَقَالَ الشَّانِجِيُّ: وَالشَّاهِدُ، وَالْيَمِينُ فِي الْحَقُوقِ، فَأَمَّا الْمَوَارِيثُ فَيَقْرَعُ.
وَفِي قَبُولِ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ فِي إِصْبَاءٍ أَوْ تَوَكُّيلٍ فِي مَالٍ وَدَعْوَى أَسِيرٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ وَدَعْوَى
قَتْلِ كَافِرٍ لِأَخْذِ سَلْبِهِ وَعَتَقٍ وَتَنْدِيرٍ وَكِتَابَةِ رَوَائِثَانِ (م ١ - ٥) ^(١).

(١) (مسألة - ١ - ٥): قوله: (وفي قبول رجل وامرأتين أو رجل ويمين في إصباء أو توكيل في مال ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه وعتق وتدير وكتابة روايتان) انتهى.
ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ١): هل يقبل في الإصباء بالمال رجل وامرأتان أو رجل ويمين، أم لا يقبل إلا رجلان؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعائيتين، والحاوي.

إحدهما: يقبل، وهو الصحيح، وبه قطع في المقنع، وشرح ابن منجاء، والنظم، والوجيز وغيرهم.
وقدمه في الكافي، والشرح.

والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان، قال ابن أبي موسى: لا تثبت الوصية إلا بشاهدين.

(المسألة الثانية - ٢): الوكالة بالمال هل يقبل فيها رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، أم لا يقبل فيها إلا رجلان؟ أطلق الخلاف،
وأطلقه في الحرر، والرعائيتين، والحاوي الصغير، والزركشي.

وأطلقهما في المغني، والشرح في باب الوكالة: إحدهما: يقبل فيه رجل وامرأتان، ورجل ويمين، وهو الصحيح، جزم به في النظم،
ونهاية ابن رزين في الوكالة، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يقبل فيها إلا رجلان، اختاره القاضي، فقال: المولى في المذهب أنه لا يقبل فيها إلا شاهدان، وقطع به في
الوجيز، وقدمه الشارح هنا.

(المسألة الثالثة - ٣): لو ادعى الأسير تقدم إسلامه لمنع رقه فهل يقبل فيه ما ذكر أو لا بد من رجلين؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعائيتين، والحاوي الصغير.

إحدهما: يقبل فيه رجل وامرأتان، ورجل ويمين، وبه قطع في المغني في كتاب الجهاد قبيل قول الخرقي: وينقل الإمام ومن
استخلفه الإمام، والشارح، وابن رزين في شرحه.

وبه قطع الناظم، وناظم المفردات، وقال:

بنيها على الصحيح الأشهر

وهذا الصحيح، والصواب.

الرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان.

(المسألة الرابعة - ٤): لو ادعى قتل كافر لأخذ سلبه فهل يقبل فيه ما ذكر أو لا بد من رجلين؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعائيتين، والحاوي الصغير.

إحدهما: يقبل فيه رجل وامرأتان، ورجل ويمين.

وجزم به الناظم، وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان.

(المسألة الخامسة - ٥): قوله: (لو ادعى العبد العتق أو التدير أو الكتابة، فهل يقبل فيه ما ذكر أم لا بد من رجلين؟).

أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعائيتين، والحاوي.

وأطلقه في الحرر فهن أيضاً، وأطلقه الزركشي في الكتابة، والتدير.

وأطلقه في التدير في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع وغيرهم.

وأطلقه في المقنع في باب اليمين في الدعوى.

إحدهما: يقبل في ذلك رجل وامرأتان، ورجل ويمين المدعي.

قال القاضي في التعليق: يثبت العتق بشاهدين ويمين، في أصح الروايتين وعلى قياسه الكتابة، والولاء، ونص عليه في رواية مهنا،
وصححه الناظم في الثلاثة.

وَذَكَرَ جَمَاعَةً يُقْبَلُ فِي كِتَابِهِ، وَالنَّجْمُ الْأَخِيرُ كَعَتِقُ.
 وَيُقْبَلُ: يُقْبَلُ، وَكَذَا جَنَايَةٌ عَمْدٍ لَا قُوْدَ فِيهَا (م ٦)^(١).
 فَإِنْ قَبِلَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ.
 وَوَجِبَ الْقُوْدُ فِي بَعْضِهَا كَمَا مَوْمَةٌ فِرَوَائِتَانِ (م ٧)^(٢).
 وَيُقْبَلُ فِي جَنَايَةٍ خَطَأً.
 وَعَنْهُ: لَا.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسِيرِ تُقْبَلُ امْرَأَةٌ وَيَعِينُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
 وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيْنٍ: لَا وِلَاءَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ.
 وَفِي الْمَغْنِيِّ قَوْلٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ كَافِرٍ لِأَخِي سَلْبِهِ: يَكْفِي وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= وجزم به ناظم المفردات، واختاره أبو بكر وابن بكروس، ذكره في تصحيح الحرر، وقد صحح الشيخ الموفق، والشارح، والناظم
 وصاحب التصحيح صحة التدبير بشاهدٍ وامرأتين وشاهدٍ وعين، وقطع به الحرقي، وصاحب الوجيز، وناظم المفردات وغيرهم،
 والحكم في الكتابة كذلك.

واختاره الشيخ، والشارح في العتق أيضاً، وقطع به في المنع في موضع أيضاً، وقطع به ابن منجأ في موضع
 والرواية الثانية: لا بد من رجلين.

وقدمه المنع في العتق في هذا الباب أيضاً، فله في هذه المسألة ثلاث عبارات في المنع.

واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافهما، وصححه في التصحيح.

واختلف اختيار القاضي، فتارة اختار الأول، وتارة اختار الثاني.

قال الزركشي: ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة قال بالقبول كبقية الإتلافات، ومن نظر إلى أن العتق
 نفسه ليس بمال وإنما المقصود منه تكميل الأحكام قال بالرواية الثانية، وهي عدم القبول، وصار ذلك كالطلاق، والقصاص ونحوهما.
 انتهى.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وكذا جناية عمد لا قود فيها).

يعني: أن فيها الروايتين المطلقتين.

وأطلقهما في المنع، والحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

إحداهما: يقبل فيه شاهد وعين، وشاهد وامرأتان، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب التصحيح،
 وغيرهم.

قال في الكافي، والترغيب وغيرهما، هذا ظاهر المذهب.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، قاله صاحب المغني. انتهى.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز وغيرهم، وهو قول الحرقي، وبه قطع القاضي في غير موضع.

قال في النكت: وقدمه غير واحد، انتهى؛ واختاره الشيرازي وابن البناء.

والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى، وصححه الناظم.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (فإن قبل وهو ظاهر المذهب، قاله في الترغيب ووجب القود في بعضها كما مومة فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والزركشي وغيرهم.

إحداهما: يقبل ويثبت المال وهو الصحيح.

قال في النكت قطع به غير واحد، وصححه في تصحيح الحرر.

وقدمه في الكافي وقال أيضاً هو ظاهر المذهب، واختاره أبو الخطاب وغيره.

والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان، صححه الناظم.

قال في الرعية: فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة لم يثبت أرش الهشم في الأقيس ولا الإيضاح. انتهى.

فصل

وَمَنْ أتى فِي قَوْدٍ بِدُونِ بَيِّنَةٍ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ.

وَعَنْهُ: يَثْبُتُ الْمَالُ إِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا، وَإِنْ أتى بِهِ فِي سَرَقَةٍ قُبِلَتْ فِيهِمَا، لَكِنْ ثَبِتَ الْمَالُ لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ. وَاخْتَارَ فِي الْإِرْشَادِ، وَالْمُبْهَجِ: لَا، كَالْقَطْعِ وَبَنَى فِي التَّرْغِيبِ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ بِالْغُرْمِ عَلَى نَاقِلٍ، وَإِنْ أتى بِهِ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ ثَبِتَ الْعِيُوضُ وَبَيِّنٌ بِدَعْوَاهُ، وَإِنْ أتَتْ بِهِ امْرَأَةٌ ادَّعَتْهُ لَمْ يَثْبُتْ، فَإِنْ أتَتْ بِهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ ثَبِتَ الْمَهْرُ، لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لَهُ، وَإِنْ أتى بِهِ رَجُلٌ ادَّعَى أُمَّةً يَدَّيْهِ خَيْرٌ أَمَّا وَلَدُهَا وَوَلَدُهَا وَلَدَهُ فِيهِ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَفِي ثُبُوتِ حُرِّيَةِ الْوَلَدِ وَنَسْبِهِ مِنْهُ رَوَايَتَانِ (م ٨) (١).

وَقِيلَ: يَثْبُتُ نَسْبُهُ فَقَطْ بِدَعْوَاهُ

وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَعِيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ وَخَيْضِ وَرَضَاعِ.

وَعَنْهُ: وَتَخْلَفُ فِيهِ، وَوِلَادَةٌ وَاسْتِهْلَالٌ وَبِكَارَةٌ وَثُبُوتُ امْرَأَةٍ لَا ذِمِّيَّةً، نَقَلَهُ الشَّالِحِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَفِي الْأَنْصَارِ: فَيَجِبُ أَنْ لَا يَلْتَمِثَ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلَا مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كَالخَيْرِ، وَلَا أَعْرَفَ عَنِ إِمَانِنَا مَا يَزُدُّهُ، وَهُنَا ذَكَرَ الْخَلَالَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: يَجُوزُ.

وَعَنْهُ: يُقْبَلُ امْرَأَتَانِ، وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ وَكَذَا الْجِرَاحَةُ وَغَيْرُهَا فِي حَمَامٍ وَغُرْمٍ وَمَا لَا يَخْضُرُهُ رِجَالًا، نَصُّ عَلَيْهِ خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ ادَّعَتْ إِفْرَارَ زَوْجِهَا بِأَخُوَّةٍ رَضَاعَةٍ فَانْكَرَ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَقُلْنَا: نَسْمَعُ الدَّعْوَى بِالْإِفْرَارِ، لَمْ تُقْبَلْ فِيهِ نِسَاءً فَقَطْ، وَتَرَكَ الْقَابِلَةَ وَنَحْوَهَا الْأَجْرَةَ لِحَاجَةِ الْمُقْبُولَةِ أَفْضَلُ، وَإِلَّا دَفَعْتَهَا لِمُتَحَاجِّهَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَا يَصِحُّ إِدَاءُ شَهَادَةِ الْإِ بِلَفْظِهَا فَلَا يُحْكَمُ بِقَوْلِهِ أَعْلَمُ وَنَحْوِهِ، وَعَنْهُ تَصْحِيحُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَشَيْخُنَا، وَفَاقًا لِإِمَّاكٍ وَأَخَذَهَا مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: أَقُولُ إِنْ الْعَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَشْهَدُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَتَى قُلْتَ فَقَدْ شَهِدْتَ.

وَقَالَ لَهُ ابْنُ هَانِيٍّ: تَعْرِفُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ فِي أَنْ الْعَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَلْ مَعْنَى الْقَوْلِ، وَالشَّهَادَةُ إِلَّا وَاحِدٌ؟ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعِلْمُ شَهَادَةٌ، زَادَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمَّادٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا مِنْ شَهِدٍ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وَقَالَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: أَطُنَّ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هَذَا جَهْلٌ عَنِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ قَاطِمَةً بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ.

وَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: حُجَّتْنَا فِي الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ، يَخْبِي قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ لِأَهْلِ السَّرْدَةِ حَتَّى تَشْهَدُوا أَنْ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَكُمُ فِي النَّارِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: فَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا نَعْرِفُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ اسْتِثْرَاطَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَفِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَيْرِ الْمَجْرُودِ عَنْ لَفْظِهِ أَشْهَدُ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وفي حرية الولد ونسبه منه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمتنع، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والتكتم،

وغيرهم:

إحدهما: لا بيتان، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، والنظام، وغيرهم.

والرواية الثانية: بيتان، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الآدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وإن شهد بإقرار لم يُعتبر قوله طوعاً في صحيحه مكلفاً، عملاً بالظاهر.
ولا يُعتبر إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه.

وفي الإنبصار منع وتسلیم، لسرعة فصل الحكم.

قال شيخنا: ولا يُعتبر: وأن الدين باقٍ في ذمته إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحاصل إذا ثبتت عنده سبب الحق إجماعاً.

وإن عقيد نكاح بلفظ متفق عليه قال حضرته وأشهد به، ويصح: وشهدت به.

ويقال: لا، ك: أنا شاهد بكذا، ومن شهد عند حاكم فقال آخر أشهد ببئيل ما شهد به، أو بما وضعت به خطي، أو بذلك، أو كذلك أشهد.

ففي الرعاية: يُختل أو جهها، الثالث: يصح في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهر (م ٩) (١).

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ومن شهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهد به، أو بما وضعت به خطي، أو بذلك، أو كذلك

أشهد. ففي الرعاية يمتثل أو جهها، الثالث يصح في: وبذلك وكذلك فقط، وهو أشهر). انتهى.

قال في الرعاية: والثالث الصحة في قوله: وبذلك أشهد، وكذلك أشهد، وهو أشهر وأظهر.

وقال في النكت: والقول بالصحة في الجميع أولى.

قلت: وهو الصواب.

فهذه تسع مسائل.

باب الشهادة والرجوع عن الشهادة

تَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حَقِّ قَبْلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي إِنْ تَعَدَّرَ شُهُودَ الْأَصْلِ بِمَوْتِ، وَعَلَى الْأَصْح: أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةِ قَصْرِ.
وَقِيلَ: فَوْقَ يَوْمٍ، وَعَلَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رِوَايَةَ الْمُنْعِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَتَّعَيَّرَ حَالُهُ لِمَا يَخْدُثُ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَتَأْوَلَهَا الْقَاضِي عَلَى مَسَافَةِ قَرِيبَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي عُمَدِ الْأَدْلَةِ: وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا، وَهَذَا ذَائِبٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، قَالَ: وَالْأَحْسَنُ أَنَّهُ كَكَلَامِ الشَّارِعِ إِنْ وَجَدَ مَا يَصْرِفُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَصْرِفْ، وَإِنْ حَضَرُوا أَوْ صَحَّحُوا قَبْلَ الْحُكْمِ وَقَفَّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فَرَعٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ الْأَصْلُ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ: أَوْلَا، قَدَّمَهَا فِي النُّبُورَةِ، وَإِنْ اسْتَرْعَى غَيْرُهُ فَوْجَهَانَ (م ١) ^(١)، فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، وَالْأَشْبَهُ: أَوْ اشْهَدْ أَنِّي اشْهَدْتُ بِكَذَا، فَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ يَغْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَيِّنِعَ وَقَرَضَ جَانَ.

وَعَنْهُ: إِنْ اسْتَرْعَاهُ، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَيُؤَدِّبُهَا الْفَرَعُ بِصِفَةِ تَحْمِيلِهِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.
قَالَ فِي الْمُنْتَخَبِ وَغَيْرِهِ: وَإِلَّا لَمْ يَحْكَمْ بِهَا: وَفِي التَّرْغِيبِ: يَنْبَغِي ذَلِكَ.
وَفِي الرُّعَايَةِ وَمَعْنَاهُ فِي التَّرْغِيبِ: يَكْفِي الْعَارِفُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَةِ فَلَانٍ بِكَذَا.
وَتَبَيَّنَتْ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِشَاهِدَيْنِ عَلَيْهِمَا.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى هَذَا.
وَعَنْهُ: عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لَا عَلَى شَاهِدٍ شَاهِدٍ.
وَقَالَ ابْنُ بَطَّةٍ: بِأَرْبَعَةٍ عَلَى [كُلِّ] أَصْلٍ فَرَعَانِ.
وَعَنْهُ: تَكْفِي شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى اثْنَيْنِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَيَتَحَمَّلُ فَرَعٌ مَعَ أَصْلٍ، وَهَلْ يَتَحَمَّلُ فَرَعٌ عَلَى فَرَعٍ؟ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ^(٢).
وَيَدْخُلُ النَّسَاءُ فِي شُهُودِ الْفَرَعِ، وَالْأَصْلُ، اخْتَارَهُ الشُّيْخُ.
وَعَنْهُ: لَا، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ.
وَعَنْهُ: لَا فِي الْفَرَعِ، صَحَّحَهُ فِي الْمَحْرُورِ.
وَفِي التَّرْغِيبِ: الْمَشْهُورُ لَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْفَرَعِ رِوَايَتَانِ، فَيَقْبَلُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِلَّا عَلَى الثَّانِيَةِ، وَيَقْبَلُ

(١) (مسألة - ١): قوله: (وإن استرعى غيره فوجهان). انتهى.

يعني: هل يجوز لمن لم يسترعه أن يشهد عليه أم لا؟

أحدهما: لا يجوز وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، وهو احتمال في المعنى.

والوجه الثاني: يجوز وهو الصحيح، قدمه في المعنى، والكافي، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والنظم، والحاوي وغيرهم.

(٢) تنبيه: قوله: (وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدم في أول كتاب القاضي إلى القاضي). انتهى.

قال هناك وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة، لأنه شهادة على شهادة، وذكروا فيما إذا تثيرت حاله أنه أصل.

ومن شهد عليه فرعٌ وجزم به ابن الزاغوني وغيره فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدح في عدالة البيئته، بل يمنع إنكاره الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل للحكم، فذلك ذلك أنه فرعٌ لمن شهد عنده، وهو أصلٌ لمن شهد عليه.

وذلك ذلك: أنه يجوز أن يكون شهود فرعاً لأصل، يؤيده قولهم في التعليل إن الحاجة داعية إلى ذلك، وهذا المعنى موجودٌ في فرع الفرع انتهى.

فجوز أن يتحمل فرع، على فرع، فلذلك أحال هنا عليه.

رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ عَلَى مِثْلِهِمْ أَوْ عَلَى رَجُلَيْنِ عَلَى الْأُولَى فَقَطَّ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: الشَّهَادَةُ عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، لِيَعْدُوهُمَا.
 وَيُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ عَدَالَةُ الْكُلِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْفُرُوعِ تَعْدِيلُ أَصُولِهِمْ وَيُقْبَلُ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُمْ لَهُمْ.
 قَالَ الْقَاضِي: حَتَّى لَوْ قَالَ تَابِعِيَانِ أَشْهَدْنَا صَحَابِيَانِ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يُعَيَّنَاهُمَا؛ وَلَا يُزَكِّي أَصْلَ رَفِيقِهِ وَإِنْ رَجَعَ الْأَصُولُ
 بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يَضْمَنُوا.
 وَقِيلَ: بَلَى، كَمَا لَوْ رَجَعَ الْفُرُوعُ وَلَمْ يَقُولُوا بَانَ كَذِبَ الْأَصُولِ أَوْ غَلَطَهُمْ، وَإِنْ قَالُوا بَعْدَ الْحُكْمِ: مَا أَشْهَدْنَاكُمْ، لَمْ
 يَضْمَنْ أَحَدٌ.

وَإِنْ قَالَ الْأَصُولُ: كَذَبْنَا أَوْ غَلَطْنَا، ففِي الْمَحْرَرِ: ضَمِنُوا.

وَقِيلَ: لَا (م ٢) (١).

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا فَرَعَ عَلَى أَصْلٍ وَتَعَدَّرَ الْآخَرَ حَلْفَ وَاسْتَحَقَّ، ذَكَرَهُ فِي التَّبْصِيرَةِ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةً: إِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ
 شَهَادَةَ الْفَرَعِ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، لِتَأْكِدِ الشَّهَادَةِ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ.

فصل

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ أَدَّى بَعْدَ انْكَارِهَا قَبْلَ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، كَقَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ.
 وَقِيلَ: لَا، كِبَعْدِ الْحُكْمِ.

وَقِيلَ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمُ، وَإِنْ رَجَعَ لَعَنَتْ وَلَا حُكْمَ، وَلَمْ يَضْمَنْ، وَتَقَدَّمَ هَلْ يُحَدُّ فِي قَذْفِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: يُحَدُّ، فَإِنْ أَدْعَى غَلَطًا فَمَتَّبِعِي عَلَى مَا إِذَا أَنَّى بِحَدُّ فِي صُورَةِ الشَّهَادَةِ وَلَمْ يُكْمَلْ.

وَفِي الرَّعَايَةِ: يُحَدُّ، فَإِنْ أَدْعَى غَلَطًا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالرُّجُوعِ بَلْ قَالَ لِلْحَاكِمِ تَوَقَّفْ فَتَوَقَّفَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبِلْتُ،
 فِي الْأَصَحِّ، ففِي وَجُوبِ إِعَادَتِهَا اخْتِمَالَانِ (م ٣) (١).

وَإِنْ رَجَعَ شَهِودٌ مَالٍ أَوْ عِتْقٍ بَعْدَ الْحُكْمِ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضْ وَيَضْمَنُونَ مَا لَمْ يَصِدْقَهُمْ مَشْهُودٌ لَهُ لَا مَنْ
 زَكَاهُمْ.

وَإِنْ رَجَعَ شَهِودُ الْقَرَابَةِ وَشَهِودُ الشَّرَاءِ غَرِمَ شَهِودُ الْقَرَابَةِ، وَخَرَجَ فِي الْإِنْتِصَارِ كَشَهِودِ زَنَا وَإِحْصَانِ.

وَقِيَهُ لَوْ رَجَعَ شَهِودٌ بَعِينٍ بَعْتِقِهِ وَشَهِودٌ بِجَنِيهِ فَظَاهِرُ اخْتِيَارِهِ يَغْرُمُهُ شَهِودُ الْبَعِينِ، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ أَصْحَابِنَا:
 بَيْنَهُمَا، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ

وَإِنْ رَجَعَ شَهِودٌ طَلَاقٍ فَلَا غَرَمَ إِلَّا قَبْلَ الدُّخُولِ يَصْنَفُ الْمَسْمُومُ أَوْ بَدَلَهُ.

وَعَنْهُ: وَبَعْدَهُ كُلُّهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا: مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ رَجَعَ شَهِودٌ قَوْدٍ أَوْ حَدٍّ لَمْ يُسْتَوْفَ فَتَجِبُ دِيَّةُ الْقَوْدِ، فَإِنْ وَجِبَ عَيْنًا فَلَا، وَقِيلَ بِالْإِسْتِيفَاءِ إِنْ كَانَ لِأَدْمِيٍّ، وَإِنْ
 كَانَ بَعْدَهُ وَقَالُوا: أَحْطَانًا غَرَمُوا دِيَّةَ مَا تَلَفَ أَوْ أَرْضَ الضَّرْبِ.

نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ غَرِمَ بِقِسْمِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن قال الأصول: كذبنا أو غلطنا، ففي المحرر: ضمنوا، وقيل: لا). انتهى.

ما قدمه في المحرر هو الصحيح، قطع به في الوجيز.
 وقدمه في الرعايتين.

والقول الثاني: لا يضمنون.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (فإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها قبلت، في الأصح، ففي وجوب
 إعادتها احتمالان). انتهى.

أحدهما: لا يعيدها، بل يكفي بالأول، وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: لا بد من إعادتها.

وقيل: الكلُّ.

وإن رجع الزائد على النيّة قبل الحكم أو بعده استوفى، ويحذف الرجوع لِقَدْفٍ، وفيه في الواضح احتمال لقَدْفِهِ.

مَنْ ثَبِتَ زَنَا.

وقيل: لا يغرّم شيئاً، قيل: هو أقيس، فلو رجع من خمسة في زنا اثنان فهل عليهما خمسان أو ربع، أو اثنان من ثلاثة في قتل، فالثلاثان أو النصف؟ فيه الخلاف.

وإن رجع رجلٌ وعشرون سنة في مالٍ غريمٍ سدّساً.

وقيل: نصفاً.

وقيل: هو كأننى وهنّ البقيّة، وكذا رضاع.

قال في الترغيب: إلا أنه لا تشطير، وأنا إن قلنا لا يثبت إلا بامرأتين فالغرم بالتسديس.

وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا أمداً، وعنه شهود الزنا نصف، وكذا الإحصان.

وقيل: لا يضمنان لأنهم شهدوا بالشروط بالسبب الموجب، وإن رجع أحد الجهتين غرموا وبته.

وقيل: نصفها، وإن رجع الكلُّ وشاهد الإحصان من أربعة الزنا حرماً ثلثاً وبته.

وعلى الثانية ثلاثة أرباع.

وإن رجع شهودٌ تعليقٍ عتق أو طلاقٍ وشهودٌ شرطه غرموا بعددهم.

وقيل: كلُّ جهةٍ نصفه.

وقيل: كلُّ شهودٍ التعليق، وإن رجع شهودٌ بكتابةٍ غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً، فإن عتق فما بين قيمته ومالٍ

الكتابة.

وقيل: كلُّ قيمته، وكذا شهودٌ باستيلاء، قال بعضهم في طريقته في بيع وكيلٍ بدون ثمنٍ مثل لو شهدا بتأجيلٍ وحكم

الحاكم ثم رجعا حرماً تفاوت ما بين الحال، والمؤجل.

وإن حكم بمالٍ بشاهدٍ ويمينٍ فرجع الشاهد فنصه: يغرّم الكلُّ، لو جوب تقديمه على يمينه، وكيمينه مع يمينه على

غائب.

وقيل: النصف (م ٤) (١).

وقال ابن عقيّل في عمدة الأدلّة: ويجوز في أحد الاحتمالين أن نسمع يمين المدعى قبل الشاهد.

وإن رجع شهودٌ تزكيةً فكرجوع من زكوتهم، ولا ضمان برجوع عن كفالة بنفس أو براءة منها، أو أنها زوجته، أو أنه

عفا عن دم عمده لعدم تصميه مالا.

وفي المبهج: قال القاضي: وهذا لا يصح، لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول، والقود قد يجب به مال.

ومن شهد بعد الحكم بمنافٍ للأولة فكرجوعه، وأولى، قاله شيخنا، وقال في شاهدٍ قاسٍ بكذا وكتب خطه بالصحة

فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال: يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل بين

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن حكم بمالٍ بشاهدٍ ويمينٍ فرجع الشاهد فنصه: يغرّم الكلُّ، لو جوب تقديمه على يمينه، وكيمينه مع

بيّنه على غائب، وقيل: النصف). انتهى.

المصوص هو الصحيح من المذهب.

نص عليه في رواية جماعة، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعني، والكافي، والمقتنع، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي

الصغير وغيرهم.

والقول الآخر: يغرّم النصف فقط، وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية، خرجه من ردّ اليمين على المدعي، ولقوة هذا القول عند

المصنف أتى بهذه الصيغة، وكان الأول أن يفتح بتقديم المصوص.

الزِيَادَةُ بِسَبَبِهِ، تَعَمَّدَ الكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ، كَالرُّجُوعِ.
 وَإِنْ عَلِمَ الحَاكِمُ بِشَاهِدٍ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَهُ، وَتَعَمَّدَهُ عَزْرَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَإِنْ تَابَ فَوْجَهُانِ فِي تَعْلِيْقِ القَاضِي
 (م ٥، ٦) (١)، فَيَتَوَجَّهَانِ فِي كُلِّ تَائِبٍ بَعْدَ وَجُوبِ التَّعْزِيرِ، كَأَنَّهُمَا عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي الحَدِّ.
 وَلَهُ فِعْلٌ مَا رَأَى، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا.
 وَفِي المَغْنِيِّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عَقُوبَاتٍ إِنْ لَمْ يَرْتَدِّخْ إِلَّا بِهِ وَنَقَلَ مَهْنًا كَرَاهَةً تَسْوِيدَ
 الوَجْهِ وَلَا يُعْزَرُ بِتَعَارُضِ البَيِّنَةِ، وَلَا يَغْلَطِيهِ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ رُجُوعِهِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.
 وَفِي التَّرْغِيبِ: إِنْ ادَّعَى شُهُودَ القَوَدِ الحِطَّاءِ عَزَّرُوا.

(١) (مسألة - ٥ - ٦): قوله في شاهد الزور: (فإن تاب فوجهان في تعليق القاضي). انتهى.

قلت: الصواب، عدم السقوط هنا.

قال المصنف: فيتوجه وجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير، كأنهما على الروايتين في الحد انتهى.

وهذه (مسألة - ٦): أخرى.

والصواب أيضاً عدم السقوط.

فهذه ست مسائل في هذا الباب.

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوماً وظاهرة: ولو على موكله، وقد تقدم، أو موزونه أو مؤليه، ذكره صاحب الرهائية، وفي طريقة بعضهم في مسألة إقرار الوكيل لو أقر الوصي، والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله لم يصح، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيه صح، وقد سبق كلام أبي الخطاب وغيره.

وقد ذكروا: إذا اشترى شقفاً فأدعى عليه الشفعة فقال اشترته لابني أو لهذا الطفل المولى عليه فقيل: لا شفعة، لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه.

وقيل: بلى، لأنه يملك الشراء فصح إقراره فيه، كعيب في مبيعه^(١). وذكروا: لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه أخذه بالشفعة، لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده كأقراره بأصل ملكه.

كذا لو ادعى أنك بنت نصيب الغائب بإذنه فقال نعم، فإذا قديم الغائب فأنكر صدق بيمينه، ويستقر الضمان على الشفيع.

وقال الأزجي: ليس إقراره على ملك الغير إقراراً بل دعوى أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط الحكم، ثم ذكر ما ذكره غيره لو شهدا بحرية عبد رجل فردت ثم اشترياه صح، كاستنقاذ الأسير، لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع، وقيل فيه: لا، لأنه لا بيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه بإرث أو غيره عتق، وإن مات العتيق ورثة من رجح عن قوله الأول وإن كان البائع رد الثمن، وإن رجعا أحتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه، وإن لم يرجع واحداً منهما فقيل: يقر بيده من بيده، وإلا لبنت المال.

وقيل: لبنت المال مطلقاً.

وقال القاضي: للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة^(٢)؛ لأنه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم، فينقضان، ومع

(١) تبيهاً: الأول: قوله: فمن يصح إقراره: (وقد ذكروا إذا اشترى شقفاً فأدعى عليه الشفعة فقال اشترته لابني أو لهذا الطفل المولى عليه فقيل: لا شفعة، لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه، وقيل: بلى، لأنه يملك الشراء فصح إقراره فيه، كعيب في مبيعه). انتهى.

أطلق المصنف الخلاف في إقرار الولي على مؤليه لأجل الأخذ بالشفعة، وقد أطلق الوجهين في المغني، والشرح في باب الشفعة. وكذلك المصنف هناك، فقال: ولو ادعى شراءه لمؤليه ففي الشفعة وجهان، وصححنا هناك أحدهما، وذكرنا من أطلق وقدم، وإنما ذكر المصنف هنا هذه المسألة لأجل صحة الإقرار على المولى عليه، وظاهر ما قدمه المصنف هنا صحة الإقرار على المولى عليه مطلقاً، وذكر هذا طريقة.

(٢) الثاني: قوله أيضاً في شرط من يصح إقراره: (ثم ذكر الأزجي ما ذكره غيره لو شهدا بحرية عبد رجل فردت ثم اشترياه صح، كاستنقاذ الأسير لعدم ثبوت الملك لهما بل للبائع، وقيل فيه: لا، لأنه لا بيع من الطرف الآخر، ولو ملكاه بإرث أو غيره عتق، وإن مات العتيق ورثة من رجح عن قوله الأول).

وإن كان البائع رد الثمن، وإن رجعا أحتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه، وإن لم يرجع واحداً منهما فقيل يقر بيد من هو بيده، وإلا لبنت المال، وقيل لبنت المال مطلقاً.

وقال القاضي للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة. انتهى.

ذكر في هذه الجملة مسالتين أطلق فيهما الخلاف حكاية عن الأزجي وغيره، وأتى بها استشهاداً لأصل المسألة.

والقياس في المسألة الأولى أنهما إذا رجعا ومات استحقا إرثه، لأنه إذا رجع واحد ورثه، فكذا إذا رجعا ورثاه.

وأما المسألة الثانية: وهي إذا لم يرجعا يكون إرثه لبنت المال، لأنهما يعتقدان أنه حر قبل وصوله إليهما، لكن إن اعتقد أن موزئهما اعتقه ورثاه بالولاء إن كانا أهلاً له.

كَلَيْبِهِمَا هِيَ لُهُمَا

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِهَا فَرُدَّتْ فَبَدَلًا مَالًا لِيَخْلَعَهَا صَحَّ، وَقَالَ شَيْخُنَا: وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ أَنَّ الْمُقْرَبَ بِهِ كَانَ بِيَدِ الْمُقْرَبِ وَأَنَّ الْإِقْرَارَ قَدْ يَكُونُ إِشْأَاءً، كَقَوْلِهِ: «قَالُوا اقْرَأْنَا» [آل عمران: ٨١]، فَلَوْ اقْرَبَ بِهِ وَأَزَادَ: إِشْأَاءً تَمْلِيكِيهِ، صَحَّ، كَذَا قَالَ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ اقْرَبَ لَامْرَأَةً بِدَيْنٍ فِي الْمَرَضِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: إِقْرَارُهُ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ اقْرَبَ وَلَيْسَتْ زَوْجَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَجُّنَةً فَرِدُّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ كَانَ يَدٌ غَيْرُهُ فَدَعْوَى أَوْ شَهَادَةٌ، فَإِذَا صَارَ يَدِيهِ وَتَصَرَّفَ بِهِنَّ شَرْعًا لَزِمَهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ شَرْعًا، وَيَصِحُّ مَعَ إِضَافَةِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ مِنْ سَفِيهِ بِمَالٍ، لَزِمَهُ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ لَا، وَيَتَّبِعُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ، وَمِثْلُهُ نَذْرٌ صَدَّقْتَهُ بِهِ، فَيَكْفُرُ بِصَوْمٍ إِنْ لَمْ يَصِحَّ وَيَتَّبِعُ بِغَيْرِ مَالٍ فِي الْحَالِ وَيُطْلَقُ.

وَيَتَوَجَّهُ: بِنِكَاحِ إِنْ صَحَّ مِنْهُ، وَذَكَرَ الْأَرْجِي: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْبَلَ، كَأَنْشَائِهِ، قَالَ: وَيَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ احْتِمَالًا لِضَعْفِ قَوْلِهَا وَلِلتَّهْمَةِ، وَفِي صِحَّةِ عَفْوٍ وَلِيٍّ قَوْدٍ إِلَى مَالٍ وَجَهَانٍ^(١). وَإِنْ صَحَّ تَصَرَّفَ صَبِيٌّ بِإِذْنِ صَاحِبِ إِقْرَارِهِ فِي قَدْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَعَبْدِ قَبْلِ حَجْرٍ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ، وَفِي الْمَوْجِزِ، وَالتَّبْصِيرَةِ: وَيَعْدُهُ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا أُذِنَ لِعَبْدِهِ فَأَقْرَبَ جَارًا، وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ وَفِي يَدِيهِ مَالٌ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فَأَقْرَبَ بِهِ صَحَّ، ذَكَرَهُ الْأَرْجِي، وَالتَّرْغِيبُ وَغَيْرُهُمَا.

وقيل: فِي صَبِيِّ فِي الْيَسِيرِ، وَمَنْعَ فِي الْإِنْتِصَارِ عَدَمَ صِحَّتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ لِعَدَمِ مَصْلَحَتِهِ فِيهِ، وَكَذَا الدَّعْوَى وَإِقَامَةُ الْبَيْتَةِ، وَالتَّخْلِيفُ وَنَحْوُهُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي طَلَاقِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ الْبَيْتِ بِمَجْلِسِ حُكْمٍ لِدَفْعِ دَعْوَى، وَأُطْلِقَ فِي الرُّؤُوسَةِ صِحَّةُ إِقْرَارِ مُمَيِّزٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِي إِقْرَارِهِ رَوَائِثَانِ، أَصْحَهُمَا: يَصِحُّ، نَصَّ عَلَيْهِ إِذَا اقْرَبَ فِي قَدْرِ إِذْنِهِ، وَحَمَلَ الْقَاضِي إِطْلَاقَ مَا نَقَلَهُ الْأَثَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَبْلُغَ عَلَى غَيْرِ الْمَأْدُونِ، قَالَ الْأَرْجِي: هُوَ حَمَلٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَائِثَانِ: الصَّحَّةُ وَعَدَمُهَا.

وَذَكَرَ الْأَدِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ السَّفِيَةَ، وَالْمُمَيِّزَ إِنْ اقْرَأَ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ طَلَاقٍ لَزِمَ، وَإِنْ اقْرَبَ بِمَالٍ أَخِيذًا بَعْدَ الْحَجْرِ، كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي السَّفِيَةِ.

وَإِنْ قَالَ لَمْ أَكُنْ بِالْعَالِمِ فَوَجَّهَانِ (م) (١)

(١) الثالث: قوله: (وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان). انتهى.

الذي يظهر: أن هذا من تسمه كلام الأرجي، وذكر ذلك على سبيل الاستطراد، وإلا فليس محل هذه المسألة هذا المكان، والله أعلم.

وقد ذكر المصنف فيما إذا كان ولي القود صغيراً أو مجنوناً وكانا محتاجين هل للولي العفو إلى الدية أم لا؟

أطلق روايتين في باب استيفاء القود، وذكرنا هناك: أن الصحيح من المذهب جواز ذلك، والله أعلم.

وهذه المسألة إنما عفا عنها ولي القود، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً فلعلمه حصل بعض سقط، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وإن قال لم أكن بالعلم فوجهان).

أحدهما: القول قول الصبي إنه لم يكن بالعلم، جزم به في المعنى، والشرح.

وقدمه في الرعايتين.

قال في الكافي: فإن قال أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين. انتهى.

والوجه الثاني: لا يقبل قوله.

قلت: وهو الصواب.

قال ابن رجب في قواعده: لو ادعى البالغ أنه كان صبياً حين البيع أو غير ما ذنوب له أو غير ذلك وأنكر المشتري فالقول قول

المشتري، على المذهب، ونص عليه في صورة دعوى الصغير في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون =

وإن أقر من شك في بلوغه فأنكره صدق بلا يمين، قاله في المغني ونهاية الأزجي، والمحزر، لحكمنا بعمده بيينه^(١)، ولو ادعاه بالسن قبل بيئته.

وفي الترجيب: يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين، ولو قال أنا صبي لم يحلف ويتنظر بلوغه. وفي الرعاية: من أنكره ولو كان أقر أو ادعاه وأمكنا حلف إذا بلغ.

وفي عيون المسائل: يصدق في سن يبلغ في مثله وهو تسع سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به، قال: وعلى قياسه الجارية، وإن ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ لم يقبل، ذكره الشيخ في فتاويه.

وتقدم في الدعاوى تصديق المقر، قال الأزجي: المراتب ثلاث: العقود، فإن صححت بالمعاطاة لم يُعْتَبَرِ القبول بل القبض، وإلا أُعْتَبِرَ.

الثاني: الولاية، فإن افتقرت إلى القبول أُعْتَبِرَ، وإلا أُعْتَبِرَ عدم الرد، فلزم ردُّ أُعْتَبِرَ تجديدها، وأما الإفراز فلا يُعْتَبَرُ تجديده.

ومن أكره ليقر بدهم فأقر بدينار أو يزيد فأقر لعمرو، صح، وتقبل دعوى الإفراز بقرينة، كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد قادر، قال الأزجي: لو أقام بيته بأمازة الإفراز استنفاذ بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله، كذا قال، ويتوجه لا يحلف، وتقدم بيته الإفراز على الطوعية.

وقيل: يتعارضان ويتغى الطوعية فلا يقضى بها، ولو قال من ظاهره الإفراز: علمت لو لم أقر أيضا: أطلقت فلم أكن مكرها، لم يصح، لأنه ظن منه، فلا يعارض يقين الإفراز، وفيه احتمال، لا عتراه بأنه أقر طوعا.

وتقل ابن هانئ فيمن تقدم إلى السلطان فيهدده فيهدش فيقر يؤخذ به فيرجع ويقول هددني ودهشت: يؤخذ، وما علمه أنه أقر بالجزع، والفرع؟ وترجم عليه أبو بكر في الرجل يقر عند الجزع.

وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا بيئته، وذكر الأزجي: يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته، وإلا فلا، ويتوجه قبوله بمن غلب عليه، والمريض كالصحيح، فيصح إفرازه بوارث، على الأصح، وإن أقر بمال لوارث قبل بيئته، نص عليه، قال جماعة: أو أجازة، وظاهر نصه: لا وهو ظاهر الانتصار وغيره.

واختار فيه: يصح ما لم يهتم (وم) وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا يصح لانقضاء التهمة. وقال الأزجي: قال أبو بكر: في صحة إفرازه لوارثه روايتان: إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح، لأنه يصح بوارث، وفي الصحة أشبه الاجنبي، والأولى أصح، كذا قال، وقال في الفنون: يلزمه أن يقر وإن لم يقبل.

وقال أيضا: إن حنبيلا استدل بأنه لا يصح إفرازه لوارثه في مرضه بالوصية له، فقال له، حنبيلي: لو أقر له في الصحة صح ولو نخله لم يصح، والنخله تبرع كالوصية، فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر، كذا في المرض، ولأنه لو لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لاجنبي، ويلزم الإفراز، وقد افترق التبرع، والإفراز فيما زاد على الثلث، كذا يفتقران في الثلث للوارث.

وإن أقر لأمرأيه بالمهر فلها مهر مثلها، نص عليه بالزوجية. ونقل أبو طالب: من الثلث.

=الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ، والإذن.

قال: وقد ذكر الأصحاب وجها آخر في دعوى الصغير أنه يقبل، لأنه لم يثبت تكليفه، والأصل عدمه. انتهى.

وقد قدم المصنف وغيره فيما إذا اختلفا في شرط يطل المقدم: أن القول قول من ينفه، وقال: نص عليه في دعوى عبده عدم الإذن

ودعوى الصغير، وفيه وجه. انتهى.

ومسألة المصنف هنا مثل ذلك، بل هي فرد من أفرادها، والله أعلم، وقد صرح بذلك الشيخ تقي الدين وابن رجب وغيرهما.

(١) تنبيه: قوله بعد ذلك فيمن شك في بلوغه: (لحكما بعمده بيينه).

كذا في النسخ، وصوابه: زيادة بيينه، أي لحكما بعدم البلوغ وأما اليمين فلا يحلف، تبه عليه شيخنا، ويؤيده كلامه في المغني.

وَنَقَلَ أَيضًا: لَهَا مَهْرٌ بِمِثْلِهَا وَأَنَّ عَلَى الرَّوْحِ الْبَيْتَةَ بِالرَّأْيِدِ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ فِي صِحِّهِ بِمَهْرٍ بِمِثْلِهَا رِوَايَتَيْنِ. وَفِي التَّبصُّرَةِ وَنَهَايَةِ الْأَرْجِيِّ، وَالْمَغْنِيِّ، وَالتَّرْغِيبِ وَغَيْرِهَا: يَصِحُّ بِهِ. وَإِنْ أَقْرَتْ لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ بَيْتَهُ أَنَّهَا أَخَذَتْهُ، نَقَلَهُ مَهْنًا، وَإِنْ أَقْرَ لَهَا بِدَيْنٍ ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَصِحَّ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِأَخْذِ دَيْنٍ فِي صِحَّةٍ وَمَرَضٍ مِنْ أجنبيٍّ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، قَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ. وَفِي الرِّعَايَةِ: لَا يَصِحُّ بِقَبْضِ مَهْرٍ وَعَوَاضِ خُلْعٍ، بَلْ حَوَالَةِ وَمَبِيعٍ وَقَرَضٍ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَوَجَّهَانَ. قَالَ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا: لَا يَصِحُّ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَكَذَا قَالَ فِي الْاِئْتِصَارِ وَغَيْرِهِ إِنْ أَقْرَ أَنَّهُ وَهَبَ أَجْنَبِيًّا فِي صِحِّهِ صَحَّ، لَا أَنَّهُ وَهَبَ وَارِثًا.

وَفِي نَهَايَةِ الْأَرْجِيِّ: يَصِحُّ لِأجنبيٍّ، كَانْشَائِهِ، وَفِيهِ لِوَارِثِ وَجَّهَانَ: أَحَدَهُمَا لَا يَصِحُّ، كَالْإِنْشَاءِ، وَالثَّانِي يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ لَوْ صَدَّقَ فِيهِ ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ الْوَارِثِ لَهُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَبُولِ. وَفِي النُّهَائِيَّةِ: يُقْبَلُ أَنَّهُ وَهَبَ أَجْنَبِيًّا فِي صِحِّهِ، وَفِيهِ لِوَارِثِ وَجَّهَانَ، وَصَحَّحَهُ فِي الْاِئْتِصَارِ لِلْأجنبيِّ فَقَطَّ. وَفِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا: لَا يَصِحُّ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَإِنْ أَقْرَ لِوَارِثِ فَصَارَ جِنْدُ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا أَوْ عَكْسُهُ أُعْتَبِرَ بِحَالِ الْإِقْرَارِ لَا الْمَوْتِ، عَلَى الْأَصَحِّ، فَيَصِحُّ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى وَمَرَادُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ: لَا يَلْزَمُ، لَا بَطْلَانَهُ، لِأَنَّهُمْ قَاسَوْهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَسَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ لِوَارِثِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ فِي الْوَجِيزِ الصَّحَّةَ فِيهِمَا، وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ أَحْفَاهُ وَهُوَ غَيْرُ وَاْرثِ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أَقْرَ لِوَارِثِ وَأجنبيٍّ صَحَّ لِلْأجنبيِّ.

وَقِيلَ: لَا.

وَقِيلَ: لَا إِنْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ وَأَقْرَبَ بِهِ الْأجنبيِّ.

وَإِنْ أَقْرَ لِغَيْرِ وَاْرثِ صَحَّ، وَهَلْ يُحَاصُّ بِهِ دَيْنَ الصَّحَّةِ كَثِيرَتَهُ بَيِّنَةٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٢) (١).

وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ.

وَعَنْهُ: إِنْ جَازَ الثَّلَثُ فَلَا مُحَاصَّةَ.

وَإِنْ أَقْرَ بِعَيْنٍ ثُمَّ بِدَيْنٍ أَوْ عَكْسَهُ قَرَّبَ الْعَيْنِ أَحَقُّ، وَفِي الثَّانِيَةِ اخْتِمَالٌ فِي نَهَايَةِ الْأَرْجِيِّ. كَأَقْرَارِهِ بِدَيْنٍ.

وَإِنْ قَالَ هَذَا الْأَلْفَ لَقَطَّةً فَتَصَدَّقُوا بِهِ وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَصَدَّقُوهُ أَوْ لَا، تَصَدَّقُوا بِهِ.

وَعَنْهُ: بِثَلَاثَةِ قَطْعٍ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ إِنْ مَلَكَتْ لَقَطَّةً.

فصل

وَإِنْ أَقْرَ عَبْدٌ آبِقٌ أَوْ لَا بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ وَأَخْذٌ بِهِ إِذَنْ، كَسْتَفِيهِ وَمُفْلِسٍ، وَنَصُّهُ: يُتَّبَعُ بِقَوْدِ النَّفْسِ بَعْدَ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإن أقر لغير وارث صح، وهل يحاصُّ به دين الصَّحَّةِ كَثِيرَتَهُ بَيِّنَةٌ؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الحرر، والزركشي، وذكرهما وجهين:

أحدهما: يبدأ بدین الصَّحَّةِ ولا يحاصُّ، وهو الصحيح.

قال القاضي وابن البنا: هذا قياس المذهب، وبه قطع في الوجيز وغيره، وصحَّحه في المستوعب وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقتع، والتلخيص، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم.

الرواية الثانية: يحاصُّ به دين الصَّحَّةِ، اختاره أبو الحسن التميمي، والقاضي، وهو ظاهر كلام الحرقي، وبه قطع الشريف وأبو

الخطَّاب، والشيرازي في موضع.

واختاره ابن أبي موسى، وقدمه ابن رزین في شرحه، وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

عَنْهُ فَظَلَبَ جَوَابَ الدَّعْوَى مِنْهُ وَمِنْ سَيِّدِهِ جَمِيعًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِلْمَقْرُ لَهُ بِهِ الْعَفْوُ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ مَالٍ، وَقِيلَ فِي إِقْرَارِهِ بِالْعُقُوبَاتِ رَوَايَتَانِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ وَجَهَانٍ، وَنَصَهُ: يَصِحُّ فِي غَيْرِ قَتْلِ.

وَإِنْ أَقْرَأَ بِسَرْقَةٍ قَطْعٍ، فِي الْمَنْصُوصِ إِذَنْ.

وَقِيلَ: بَعْدَ عَتَقِهِ، كَالْمَالِ.

وَإِنْ أَقْرَأَ مَاذُونٌ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّجَارَةِ كَقَرْضٍ وَجَنَائَةٍ وَغَضَبٍ فَهُوَ كَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَنَصَهُ: يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ. وَعَنْهُ: بِرَقَبَتِهِ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ وَغَيْرُهُ (م ٣) (١).

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدٍ عَلَى عَبْدِهِ بِمَا يُوجِبُ مَالًا فَقَطْ، لِأَنَّهُ إِجْبَابٌ حَقٌّ فِي مَالِهِ.

وَفِي الْكَافِي: إِنْ أَقْرَأَ بِقَوْدٍ وَجَبَ الْمَالُ وَيَفْذِي السَّيِّدُ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ.

وَلَوْ ادَّعَى أَنْ امْرَأَتَهُ وَصَّتْ بِكَذَا لَمْ يَلْزَمْ وَلَدَهُ، وَيَتَوَجَّهُ فِي جَوَازِهِ بَاطِنَا الرُّوَايَتَانِ (٢).

وَيَتَوَجَّهُ لُزُومُهُ لِعَدَمِ التَّهْمَةِ، وَمَا صَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِهِ فَهُوَ الْخِصْمُ فِيهِ، وَإِلَّا فَسَيِّدُهُ، وَإِنْ أَقْرَأَ مَكَاتِبَ الْجَنَائَةِ تَعَلَّقَتْ

بِذِمَّتِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَبِرَقَبَتِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَقْرَأَ غَيْرَ مَكَاتِبٍ لِسَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدُهُ لَهُ بِمَالٍ لَمْ يَصِحَّ.

وَقِيلَ: بَلَى إِنْ مَلَكَ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِالْفِ عَتَقَ، فَإِنْ صَدَقَهُ لَزِمَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ.

وَقِيلَ: لَا، وَالْإِقْرَارُ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَصِحُّ لِيَهِيمَةٍ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ، كَقَوْلِهِ: بِسَبَبِهَا، زَادَ فِي الْمَغْنِيِّ: لِمَالِكِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يَصِحُّ لِذَارٍ إِلَّا مَعَ السَّبَبِ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ

الْبَهِيمَةَ مِثْلَهَا، لِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ، وَلَوْ قَالَ: لِمَالِكِهَا، عَلِيٌّ بِسَبَبِ حَمَلِهَا، فَإِنْ انْفَصَلَ وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِ صَحٍّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ أَقْرَأَ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ وَذَكَرَ سَبَبًا صَحِيحًا كَعَلَّةٍ وَفَقِهِ صَحٍّ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَوْجَهَانَ (م ٤) (٣).

وَإِنْ أَقْرَأَ لِحَمَلٍ امْرَأَةٍ بِمَالٍ صَحٍّ، فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا فَهُوَ لِلْحَيِّ وَحَيِّينَ ذَكَرًا وَأُنْثَى لِهَمَّا بِالسُّوِيَّةِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن أقر ماذون بما لا يتعلق بالتجارة كقرض وجناية وغضب فهو كمحجور عليه، فنصه: يتبع به بعد

عتقه، وعنه: برقبته، اختاره الحرقي وغيره). انتهى.

المنصوص هو الصحيح من المذهب، وبه قطع في العمدة، والمحرر، والرجيز، والمنور وغيرهم.

قال ابن منجأ في شرحه: هذا المذهب، وهو أصح.

قال في التلخيص، والقواعد الأصولية: يتبع به بعد العتق، في أصح الروايتين.

وقدمه في المقنع، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصنبر وغيرهم.

والرواية الثانية: يتعلق برقبته، اختاره الحرقي وغيره.

قال في التلخيص: ذكرها القاضي، ولا وجه لها عندي إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه كالمال الذي أقر بسرقة فإنه يقبل في القطع ولا يقبل في المال، لكن يتبع به بعد العتق. انتهى.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا لم يلزم ولده، ويتوجه في جوازه باطنًا الروايتان).

مراده بالروايتين: الروايتان اللتان ذكرهما في باب الموصى إليه، فيما إذا وصاه بفرقة ثلثة أو قضاء دينه وأبى الورثة ذلك، أو جحدوا ما عليه من الدين وتعدر ثبوته عند حاكم، فإن المصنف أطلق في جواز قضائه باطنًا مع علمه وتكميل ثلثة من بقية ماله الروايتين.

وقد صححنا المسألة هناك وبيننا المذهب منهما، فليراجع.

(٣) (مسألة - ٤): قوله: (وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سببًا صحيحًا كعلة [وقفه] صح وإن أطلق فوجهان).

انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي وغيرهم.

أحدهما: يصح، اختاره ابن حامد، وهو الصواب، ويكون لمصالحها.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره التميمي، وقدمه ابن رزين في شرحه.

وقيل: أثلثاً، وإن عزاه إلى ما يقتضي التفاضل كإرشاد وصيبة عمل به.
وقال القاضي: إن أطلق كلف ذكر السبب فيصح منه ما يصح وينطّل ما ينطّل، فلو مات قبل أن يفسر بطل.
قال الأزجي: كمن أقر لرجل فردّه ومات المير.
وقال الشيخ: كمن أقر لرجل لا يعرف من آزاد بإقراره، كذا قال، ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ فيه الخلاف^(١).

وصحح التميمي الإقرار لحمل إن ذكر إرثاً أو وصية فقط، لأنه لا يملك بغيرهما، ويعمل بحسبه
وإن قال: له علي ألف جعلتها له أو نحوه فوعد، ويتوجه: يلزمه، كقوله له: علي ألف أقرضني، عند غير التميمي،
وجزم الأزجي: لا يصح، ك: أقرضني ألفاً.
وفي مختصر ابن رزين: ويصح بمال لحمل يعزوه، ثم ذكر خلافاً في اختياره من الموت أو من حييه.

فصل

وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها فعنه: يقبل، لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع سيلعتها.
وعنه: لا.

وفي الأئصار: لا يُنكر عليهما بئد غربة للضرورة، وأنه يصح من مكاتبه ولا يملك عقده.
وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحداً لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه (م ٥)^(٢).
وفي تعليق القاضي: يصح إقرار بكر بالغ به وإن جبرها الأب؛ لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه، كصبي
أقر بعد بلوغه أن أباه أجره في صغره، ومع بينهما يقدم أسبقهما، فإن جهل عمل بقول الولي، ذكره في المنتخب،
والمبجج، ونقله الميموني.

وقال صاحب الرعاية: المجرى، وإن جهله فسحاً، نقله الميموني.
وفي المعني: يسقطان، ويحال بينهما وبينها، ولم يذكر الولي، ولا ترجيح باليد.
وقال شيخنا - رضي الله عنه -: مقتضى كلام القاضي أنها متى كانت بيد أحدهما: مسألة الدأخل، والخارج، وسبقت
في عبون المسائل في العين بيد ثالث، وإن أقر وليها به قبل، في المنصوص: إن كانت مقرّة له بالإذن كالمجبرة، وإلا فلا.
وإن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم وإن صدقته إذا بلغت قبل.
وفي الرعاية: على الأظهر، فدل أن من ادعت أن فلاناً زوجها فأنكر وطلبت الفرقة يحكم عليه، وسئل عنها الشيخ

(١) تنبيه: قوله في الإقرار للحمل: (ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم كمال ضائع؟ فيه الخلاف). انتهى.
يعني به: الخلاف الذي في المال الضائع، وقد ذكر المصنف في باب الوديعة: هل يلزم الحاكم قبول المال الضائع وغوه أو لا يلزمه؟
أطلق وجهين، وصححنا هناك اللزوم، فكذا هنا على هذا التوجيه.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فعنه: يقبل، لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبيع
سلعتها، وعنه: لا، وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحداً لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه). انتهى.

وأطلق القبول وعدمه في القنع، والشرح، وشرح ابن منجأ، والرعايتين، والحاوي الصغير.
إحداهن: يقبل، وهو الصحيح، وصححه المجد في محرره، وصاحب التصحيح.
واختاره الشيخ الموفق.

وجزم به في المعني في النكاح، وجزم به في المنور وغيره، وقدمه في النظم وغيره.
والرواية الثانية: لا يقبل.

والرواية الثالثة: يقبل إن ادعى زوجيتها واحداً لا اثنان، اختاره القاضي وأصحابه.
وجزم به في الوجيز.

وجزم به في المعني أيضاً في أثناء الدعاوى.

فَلَمْ يُجِبْ، وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الْآخَرِ فَجَحَدَهُ ثُمَّ صَدَقَهُ صَحَّ.
قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحِ جَدِيدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْرُورِ صَحَّ وَوَرِثَةٌ.
وَيُتَخَرَّجُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَارِثِ بَعْدَهَا: لَا ارْثَ، فَإِنْ كَانَ كَذِبُهُ فِي حَيَاتِهِ فَوَجْهَانِ (٦ م).^(١)

وَفِي الرُّوضَةِ: الصَّحَّةُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.
وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ أَنْكَرَ الزَّوْجِيَّةَ فَأَبْرَأَتْهُ فَأَقَرَّ بِهَا: لَهَا طَلَبُهُ بِحَقِّهَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِزَوْجٍ أَوْ مَوْلَى اعْتَقَهُ فَصَدَقَهُ وَأَمَكَّنَ وَلَسَمَ
يَذْفَعُ بِهِ نَسَبَ غَيْرِهِ قَبْلَ وَلَوْ اسْقَطَ وَارِثُهُ، وَكَذَا بَوْلَدِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَصْدِيقُهُ مَعَ صِغَرٍ وَجُنُونٍ، وَإِلَّا أُعْتَبِرَ.
وَقِيلَ: لَا يَرْتَهُ إِنْ كَانَ مَيْتًا، لِلتَّهْمَةِ.

وَقِيلَ: وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِنْ كَانَ كَبِيرًا حَاقِلًا مَيْتًا.

وَفِي إِقْرَارِ امْرَأَةٍ مَزُوجَةٍ بِوَلَدٍ رَوَاتَيْنِ تَقَدَّمَتَا (٧ م)^(٢) (٧ م)^(٣)
وَإِنْ أَقَرَّ بِأَبٍ فَكَوْلِدٍ.

وَفِي الرَّسِيَلَةِ: إِنْ قَالَ عَنِ بَالِغٍ هُوَ ابْنِي أَوْ أَبِي فَسَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثَبِتَ نَسَبُهُ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تَصْدِيقِ
أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ تَكَرُّرُهُ فِي الْمُنْصَوِّصِ، فَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِنَسَبِهِمَا بِذَوْبِهِ، نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: النَّسَبُ بِالْوَلَدِ ثَبِتَ بِإِقْرَارِ
الرَّجُلِ بِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَلَا يُنْكَرُ أَوْ بَوْلَدٍ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَحَرَمِهِ.
وَمَنْ ثَبِتَ نَسَبُهُ فَأَذَعَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْرُورِ زَوْجِيَّتَهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَكَذَا دَعْوَى أُخْتِهِ الْبُنُوَّةَ، ذَكَرَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ، وَمَنْ نَسَبَهُ
مَعْرُوفٌ فَأَقَرَّ بِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ كَابْنِ ابْنٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ وَعَمٍّ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةَ أَوْ بَعْضَهُمْ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَرَائِضِ.
وَإِنْ أَقَرَّ مَجْهُولٍ نَسَبَهُ وَلَا وِلَاةَ عَلَيْهِ بِنَسَبِ وَاْرثِ حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ عَمٍّ فَصَدَقَهُ وَأَمَكَّنَ قِيلَ، وَمَعَ السُّوَالِ يَقْبَلُ إِنْ صَدَقَهُ
مَوْلَاهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَيُتَخَرَّجُ أَوْلَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا (و ه).

وَتَقَدَّمَ فِي اللَّيْطِ: مَنْ أَقَرَّ بِالرَّقِّ وَكَانَ تَصَرَّفَ بِنِكَاحِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ أَمَةٌ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ فَأَقَرَّ بِهَا لِرَجُلٍ قَبْلَ إِقْرَارِهِ
عَلَى الْأَمَةِ لَا عَلَى الْأَوْلَادِ، نَقَلَهُ ابْنُ مُنَيْشٍ، وَيُتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا: يَقْبَلُ مُطْلَقًا تَبَعًا.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (فإن كذبه في حياته فوجهان). انتهى.

يعني: وصدقه بعد موته، وأطلقهما في المعنى، والمحزر، والشرح وغيرهم.

أحدهما: لا يصح تصديقه ولا يرثه، وجزم به في الوجيز، قال الناظم: وهو أقوى.

والوجه الثاني: يصح ويرثه، وهو ظاهر كلامه في المقنع.

قال في الروضة: الصَّحَّةُ قول أصحابنا.

قال في التكت: قطع به أبو الخطاب، والشريف في رؤوس المسائل.

(٢) (مسألة - ٧): (وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والخلاصة.

إحدهما: يلحقها، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في المحزر وغيره في باب ما يلحق من النسب.

قال في الرعية: وإن أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها، كثير المزوجة، وعنه: لا يصح إقرارها. انتهى.

وقدم ما قدمه في الصغرى، والحاوي الصغير هنا وقدمه في النظم.

والرواية الثانية: لا يلحقها.

(٣) تبييه: قوله: (تقدمتا) يعني: في باب ما يلحق من النسب، فإنه قال في أول الفصل الثاني: ومن أقر بطفلٍ أو مجنونٍ مجهولٍ نسبه

أنه ولده وأمكن لحقه.

وقيل: لا يلحق بامرأة، وعنه: مزوجة، وعنه: لا يلحق بمن لها نسب معروف، وأيهما لحقه لم يلحق الآخر. انتهى.

فظاهر ما قدمه: صحته إقرارها بولد، والله أعلم، فتكون هذه المسألة ليست فيها الخلاف المطلق، لأنه أحالها على ما ذكره، وهو قد

قدم الصحَّة.

فهذه سبع مسائل.

وَاحْتِمَالًا: يُقْبَلُ عَلَيْهَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَيُغْرَمُ الْقِيَمَةُ.
 وَقَالَ الْقَاضِي: الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ وَطِئَ يَعْتَقِدُهَا مِلْكَةً ثُمَّ عَلِمَهَا مِلْكًا غَيْرًا.
 وَإِنْ أَقْرَ وَرَثَةً بِدَيْنٍ عَلَى مَوْرُوئِهِمْ فَضَمُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ أَقْرَ بَعْضُهُمْ بِلَا شَهَادَةٍ فَيَقْدِرُ إِرْثُهُ، إِنْ وَرَثَ النُّصْفَ فَيَنْصَفُ
 الدَّيْنَ، كِإِقْرَارِهِ بِوَصِيَّةٍ، لَا كُلُّ إِرْثِهِ.
 وَفِي التَّنْصِيحَةِ: إِنْ أَقْرَ مِنْهُمْ عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ وَتَيِّينَ ثَبِتَ، وَمُرَادُهُ: وَشَهِدَ الْعَدْلُ، وَهُوَ مَعْنَى الرُّوْحَانَةِ، وَفِيهَا: إِنْ خَلَفَ
 وَارِثًا وَاحِدًا لَا يَرِثُ كُلُّ الْمَالِ كَبُنْتِ وَأَخْتِ فَأَقْرَ بِمَا يَسْتَفِرَّقُ التَّرِكَةَ أَخَذَ رَبُّ الدَّيْنِ كُلُّ مَا بِيَدِهَا.
 وَيُقَدَّمُ مَا ثَبِتَ بِإِقْرَارِ مَيِّتٍ.
 وَقِيلَ: مَا ثَبِتَ بِإِقْرَارِ وَرَثَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّنْصِيحَةَ.
 وَذَكَرَهُ الْأَرْجِي وَجْهًا، وَيُقَدَّمُ مَا ثَبِتَ بَيِّنَةً، نَصُّ عَلَيْهِ.

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْفَأُ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلَ، أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ، أَوْ بَدَعُواكَ، فَقَدْ أَقْرَبُ بِهِ، وَعَكْسُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُجْعَلًا، أَوْ عَسَى، أَوْ لَعَلَّ، أَوْ أَحْسِبُ، أَوْ أَظُنُّ، أَوْ أَقْدَرُ، أَوْ أَخْذُ، أَوْ أَتْرَنُ، أَوْ أَحْرَزُ، أَوْ أَفْتَحُ كَمَا، وَكَذَا فِي الْأَصْحَ أَنَا أَقْرُ، أَوْ لَا أَنْكِرُ، وَذَكَرَ الْأَرْجِي 'إِنْ زَادَ: بَدَعُواكَ، لَمْ يُؤَثَّرْ فِي: أَنَا أَقْرُ، وَيَكُونُ مُقَرَّبًا فِي: لَا أَنْكِرُ، وَفِي: أَنَا مُقَرَّبٌ، أَوْ أَخْذُ، أَوْ أَتْرَنُ، أَوْ أَحْرَزُ، أَوْ أَفِيضُهُ، أَوْ هِيَ صِحَاحٌ، وَجِهَان (م ١) (١).

قَالَ ابْنُ الزُّعَاوِيِّ: كَأَنِّي جَاحِدٌ لَكَ، أَوْ كَأَنِّي جَعَدْتُكَ حَقًّا، أَفْوَى فِي الْإِقْرَارِ مِنْ خُذْهُ. وَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَدْ أَقْرَأَ، لَا نَعَمْ، وَيَتَوَجَّهُ: بَلَى، مِنْ عَامِي، كَقَوْلِهِ: عَشْرَةٌ غَيْرُ دِرْهَمٍ، بِضَمِّ الرَّاءِ، يَلْزَمُهُ تَسَعَةً، وَيَتَوَجَّهُ فِي غَيْرِهِ أَحْتِمَالًا.

وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ: إِذَا قَالَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ نَعَمْ أَوْ بَلَى فَمَقْرٌ. وَفِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: [لَفْظُ] الْإِقْرَارِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدُّعْوَى، فَإِنْ قَالَ لِي عَلَيْكَ كَذَا، فَجَوَابُهُ نَعَمْ وَكَانَ إِقْرَارًا، وَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ كَانَ الْإِقْرَارُ بِ: (بَلَى)، وَفِي «قِصَّةِ إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَغْرَفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيْتَنِي بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى».

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨٣١): فِيهِ صِحَّةُ الْجَوَابِ بِ: (بَلَى)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا نَفْسِي، وَصِحَّةُ الْإِقْرَارِ بِهَا، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا.

وَإِنْ قَالَ: أَطْعِمْنِي، أَوْ اشْتَرِ ثَوْبِي هَذَا، أَوْ الْفَأُ مِنَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، أَوْ إِيَّيْ أَوْ هَلْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَهْلَانِي يَوْمًا، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ، أَوْ لَوْ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِلَّا أَنْ أَقْرَمَ، أَوْ فِي عِلْمِ اللَّهِ، أَوْ جَلْمِي، أَوْ يَمِينًا أَعْلَمُ، لَا يَمِينًا أَظُنُّ، أَوْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، نَصَّ عَلَيْهَا، أَوْ لَا تَلْزَمُنِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَفِيهِمَا أَحْتِمَالٌ، فَقَدْ أَقْرَأَ. وَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَحَّ، كَالْإِقْرَارِ.

قَالَ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ: كَمَا لَوْ قَالَ أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَصِحُّ نَيْتُهُ وَصَوْمُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِشْرِيءُ إِنِّي فَاجِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَعْطَقَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَذَا قَالَ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وفي أنا مقر، أو خذه، أو أتزنه، أو أحرزه، أو أقبضه، أو هي صحاح وجهان). انتهى.

ذكر مسائل حكمها واحد عنده، أطلق فيها الخلاف، وأطلقه في الكافي، والمذهب، والمقنع، والمحزر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وأطلقهما في المستوعب إلا في قوله أنا مقر.

وأطلقهما في التلخيص في قوله خذه أو أتزنه.

وأطلقهما في الخلاصة، والكافي في قوله أنا مقر.

أحدهما: يكون مقرًا وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرز.

وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس.

واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وصححه في النظم في قوله أنا مقر.

والوجه الثاني: لا يكون مقرًا، قطع به في المنور.

وجزم به في النظم في غير قوله أنا مقر.

وقدمه في الكافي في قوله خذه أو أتزنه أو هي صحاح.

قال في القواعد الأصولية: أشهر الوجهين في قوله أنا مقر أنه لا يكون مقرًا.

وجزم به في المستوعب.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصِحَّ الْعُقُودُ، لِأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ فِيهَا بَعْدَ إِجْبَابِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ. وَفِي الْمَجْرُودِ: فِي بَعْتِكَ، أَوْ زَوْجَتِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ بَعْتِكَ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صَحَّ وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ قَدَّمَهُ نَحْوَ: إِنْ شَاءَ فَلَانٌ، أَوْ قَدِيمٌ: فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ إِنْ شَهِدَ فَلَانٌ عَلَيَّ بِكَذَا صَدَقْتَهُ، لَمْ يَصِحَّ وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ جَاءَ وَقْتُ كَذَا فَعَلَيْ لِفَلَانٍ كَذَا، أَوْ إِنْ شَهِدَ عَلَيَّ فَلَانٌ بِكَذَا فَهُوَ صَادِقٌ، لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ صِدْقَهُ إِلَّا مَعَ ثَبُوتِهِ، فَيَصِحُّ إِذَنْ.

وَإِنْ أَخَّرَ الشَّرْطَ، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ شَاءَ فَلَانٌ، أَوْ قَدِيمٌ، أَوْ شَهِدَ بِهِ فَلَانٌ، أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ، فَوَجَّهَانِ (م ٢ - ٤) ^(١). وَيَصِحُّ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ جَاءَ وَقْتُ كَذَا، لِاخْتِمَالِ إِزَادَةِ الْمَحَلِّ، وَفِيهِ تَخْرِيجٌ مِنْ عَكْسِهَا، وَأُطْلِقَ فِي السَّرْغِيْبِ وَجْهَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ أَوْ وَصِيَّةٍ قَبْلَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِغَيْرِ لِسَانِهِ، كَعَرَبِيٍّ بِعَجْمِيَّةٍ وَقَالَ لَمْ أَذْرِ مَا قُلْتَهُ، قَبْلَ بَيِّنِيهِ.

فصل

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيْعٍ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ مِنْ مَضَارِبَةٍ تَلَفْتَ وَشَرَطْتُ عَلَيَّ ضَمَانَهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عَادَةً مَعَ فَسَادِهِ، أَوْ بِكَفَالَةٍ بِشَرْطِ خِيَارٍ، فَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، كَذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ مِئَةٌ. وَقِيلَ: بَلَى (م ٥ - ٧) ^(٢)، كَذَلِكَ مِنْ مَضَارِبَةٍ أَوْ مِنْ وَدِيعَةٍ، لِحَمْلِهِ عَلَى التَّعَدِّي فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ عَلَيَّ مِئَةٌ لَا تَلْزَمُنِي، وَحَكِي

(١) (مسألة ٢ - ٤): قوله: (وإن أخر الشرط نحو: له عليّ كذا إن شاء فلان، أو قدم أو شهد به فلان، أو جاء المطر فوجهان). انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٢): إذا قال له عليّ كذا إن قدم فلان، فهل يكون مقراً أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في المنع، والمحرم، والشرح، وشرح ابن منجاء، والرعايتين، والنظم، والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا يكون مقراً وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم. وقدمه في المغني ونصره.

والوجه الثاني: يكون مقراً وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

واختاره القاضي.

(المسألة الثانية - ٣): لو قال: له عليّ ألف إن جاء المطر أو شاء فلان، فهل يكون مقراً أم لا؟

أطلق الخلاف، والحكم هنا كالحكم في ألتي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمت الصحيح في ذلك، واختار أنه لا يكون مقراً هنا أيضاً الشيخ وغيره.

(المسألة الثالثة - ٤): لو قال له عليّ ألف إذا شهد به فلان، فهل يصح إقراره أم لا؟

أطلق الخلاف.

وأطلقه في المحرم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: لا يكون مقراً، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمنع، والشرح، وشرح ابن منجاء، والنظم، وغيرهم.

وقدمه في المغني ونصره.

والوجه الثاني: يكون مقراً، اختاره القاضي.

(٢) (مسألة ٥ - ٧): قوله: (وإن قال له عليّ مئة من ثمن خمر، أو ثمن مبيع تلف قبيل قبضه، أو لم أقبضه، أو من مضاربة تلفت وشرط عليّ ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فساده، أو بكفالة بشرط خيار، فقيل: لا يلزمه وقيل: بلى) انتهى.

ذكر مسائل:

(المسألة الأولى - ٥): إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمر أو تكفّلت به عليّ أي بالخيار، فهل يصح الإقرار أم لا؟

أطلق الخلاف.

فيها اِحْتِمَالٌ.

وَأِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا وَقَضَيْتَهُ، أَوْ بَغَضْتَهُ، قَبْلَ بَيِّنَتِهِ، نَصُّ عَلَيْهِ.

اخْتَارَهُ عَامَّةُ شَيْوِخِنَا، قَالَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَعَنْهُ: فِي بَعْضِهِ، وَعَنْهُ لَيْسَ بِجَوَابٍ قِيَطَالِبُ بَرْدٍ: جَوَابٌ.

وَفِي التَّرْغِيبِ، وَالرُّعَايَةِ هِيَ أَشْهَرُ وَعَنْهُ: مَقْرٌ [اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ] فَيَقِيمُ بَيْتَهُ بَدْعُوَاهُ أَوْ يُحَلِّفُ خَصْمَهُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْوَفَاءِ وَغَيْرُهُمَا، كَسَكُونَتِهِ قَبْلَ دَعْوَاهُ، وَفِيهِ تَخْرِيجٌ: لَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَيَتَنَّى عَلَيْهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ لَوْ أَقْرَأَهُ أَخَذَ مِنْ عَيْبِهِ كَذَا، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ قَبْلَ عَيْبِهِ، قَالَ بَعْدَهُ: وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا لَوْ قَالَ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؟ وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: لَا تُسْمَعُ.

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: بِلَا خِلَافٍ.

وَأِنْ قَالَ: بَرَقَتْ مِنِّي، أَوْ أَبْرَأْتَنِي، فَالرُّوَايَاتُ.

وَقِيلَ: مُؤَرٌّ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ: كَانَ، فَالرُّوَايَاتُ إِلَّا النَّالِثَةَ، وَحَكَيْتُ وَجْهًا.

وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَقْبَلُ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ.

وَعَنْهُ: لَا تُسْمَعُ بَيْتُهُ^(١).

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ، قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَأْجِيلِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، فَلَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ قَابِلٍ لِلأَمْرَيْنِ، قَبْلَ فِي

الضَّمَانِ، وَفِي غَيْرِهِ وَجْهَانِ (م ٨)^(٢).

= وَأَطْلَقَهُ فِي الْحُرِّ، وَالنُّظْمِ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرَ وَغَيْرِهِمْ.

أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ الأَلْفُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَهُ.

قَالَ فِي الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ: وَالْأَطْهَرُ يَلْزِمُهُ مَعَ ذِكْرِ الْحَمْرِ وَالْحَوْه.

وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالشَّيْخُ الْمَوْفُوقُ، وَالشَّارِحُ وَغَيْرِهِمْ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْخِلَاصَةِ، وَالْمَنْفِي، وَالْكَافِي، وَالْمَقْنَعِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْأَدْمِي فِي مَتَخِبِهِ وَمَنْوَرِهِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتَهُ.

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي تَذَكْرَتِهِ.

(المسألة الثانية - ٦، والثالثة - ٧): بَقِيَّةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ، وَالْحَكْمُ فِيهَا كَالْحَكْمِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

(١) تَبْيِيهِ: (وَإِنْ قَالَ: بَرَقَتْ مِنِّي، أَوْ أَبْرَأْتَنِي فَالرُّوَايَاتُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ: كَانَ، فَالرُّوَايَاتُ إِلَّا النَّالِثَةَ، وَحَكَيْتُ وَجْهًا،

وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَقْبَلُ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ، وَعَنْهُ: لَا تُسْمَعُ بَيْتُهُ). انْتَهَى.

يَعْنِي: أَنَّ فِي الْمَسَائِلِ الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَاتَيْنِ، وَهُوَ قَدْ قَدَّمَ فِيهَا حَكْمًا، وَهُوَ قَبُولُ قَوْلِهِ

بِيَمِينِهِ، فَكَذَا فِي هَاتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) (مسألة - ٨): قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ، قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَأْجِيلِهِ، فِي الْمَنْصُوصِ، فَلَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ قَابِلٍ لِلأَمْرَيْنِ،

قَبْلَ فِي الضَّمَانِ. وَفِي غَيْرِهِ وَجْهَانِ). انْتَهَى.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْحُرِّ، وَالرُّعَايَتَيْنِ، وَالنُّظْمِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرَ، وَالنُّكْتِ وَغَيْرِهِمْ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَقْبَلُ فِي غَيْرِ الضَّمَانِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمَسْتَوْعِبِ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي حَوَاشِي الْحُرِّ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِي الْأَجْلِ. انْتَهَى.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَقْبَلُ فِي غَيْرِ الضَّمَانِ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهُوَ الصُّوَابُ.

قَالَ فِي الْمَنْوَرِ: فَإِنْ أَمْرٌ بِمَوْجَلٍ أَجَلٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي تَذَكْرَتِهِ: وَمَنْ أَمْرٌ بِمَوْجَلٍ صَدَّقَ لَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ يَقْبَلُهُ، وَالْحُلُولُ، وَلِنُكْرِ التَّأْجِيلِ بِمِثْلِهِ. انْتَهَى.

قَالَ فِي تَصْحِيحِ الْحُرِّ: الَّذِي يَظْهَرُ قَبُولُ دَعْوَاهُ.

وإن سكنت ما يمكنه الكلام ثم قال: زُيوف، أو صيغار، أو مَوْجَلَّة، لزمه جِيَادٌ وَاوِيَةٌ خَالَةٌ كَاسْتِنَاءٍ.
فَإِنْ كَانَ يَبْلَدُ أَوْزَانَهُمْ نَاقِصَةً، أَوْ نَقْدَهُمْ مَغْشُوشًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْهَا كَيْبِجٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ٩)^(١).
وَالشَّهَادَةُ بِمِثْرَةِ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، نَقْلُهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، كَمَا طَلَّقَ عَفْدُ.
وَفِي الْمَغْنِيِّ: إِنَّ فَسْرَ إِفْرَارَهُ بِسِكَّةٍ دُونَ سِكَّةِ [البلد] وَتَسَاوِيًا وَزْنًا فَاحْتِمَالَانِ.
وَنَقَلَ يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ فِيمَنْ صَالَحَ رَجُلًا عَلَى دِرَاهِمٍ وَلَمْ يَقُلْ صِيحَاخًا أَوْ مَكْسَرَةً قَالَ: صِيحَاخٌ، قَالَ: شَيْخُنَا: وَمَطْلَقُ
كَلَامِ الْوَاقِفِ مُنْزَلٌ عَلَى الْعُرْفِ الْخَطَّابِيِّ وَعَادَةِ الْعَمَلِ، وَإِنْ قَالَ: لَهْ عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَغْشُوشَةٍ، لَا بِمَا لَا
فِيضَةٌ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: صِيغَارٌ، قَبْلَ بِنَاقِصِهِ، فِي الْأَصَحِّ.
وَقِيلَ: وَلِلنَّاسِ دِرَاهِمٌ صِيغَارٌ.
وَإِنْ قَالَ: وَازَنٌ، قَبِيلٌ: يَلْزَمُهُ الْعَدَدُ، وَالْوِزْنُ.
وَقِيلَ: أَوْ وَازَنَةٌ (م ١٠)^(٢)، وَإِنْ قَالَ: عَدَدَا؛ لَزَمَا.
فَإِنْ كَانَ يَبْلَدُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَدًا فَالْوَجْهَانِ (م ١١)^(٣).
وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ، أَوْ دِرْهَمٌ إِسْلَامِيٌّ وَازَنٌ، وَيُتَوَجَّهُ فِي دُرَيْهِمٍ: يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَهْ
عِنْدِي أَلْفٌ وَدِيعةٌ قَبْضَةٌ أَوْ تَلْفٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَصُهُ: يَقْبَلُ، وَفِيهِ تَخْرِيجٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا: ظَنَّتَهُ بَاقِيًا ثُمَّ عَلِمْتَ
تَلْفَهُ.
وَقَالَ الْأَرَجِيُّ: الظَّاهِرُ: لَا يَقْبَلُ هُنَا.

فصل

تَقَدَّمَ الْاسْتِنَاءُ فِي الطَّلَاقِ، وَيُغْتَبَرُ أَنْ لَا يَسْكُتَ مَا يُكْمِنُهُ الْكَلَامُ، وَفِي الرِّوَايَةِ: يَصِحُّ وَلَوْ امْتَكَنَهُ، وَظَاهِرُ
الْمُسْتَوْعِبِ أَنَّهُ كَاسْتِنَاءٍ فِي يَمِينٍ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا: وَأَنَّ مِثْلَهُ كُلُّ صِلَةٍ كَلَامٍ مُعَيَّرٍ لَهُ.

(١) (مسألة - ٩): قوله: (فإن كان يبلد أوزانهم ناقصة، أو نقدهم مغشوش، فهل يلزمه منها كيبج؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع وغيرهم.

أحدهما: يلزمه جِيَادٌ وَاوِيَةٌ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، ومقتضى كلام الخرقى.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمه من دراهم البلد، وهو الصحيح، وهو مقتضى كلام ابن الرَّاغُونِي.

قال الشيخ الموفق، والشارح: هذا أولى، وصححه في التصحيح، والتلخيص.

وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، وهو الصواب.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن قال وازن، فقيل: يلزمه العدد، والوزن، وقيل: أو وازنة). انتهى.

أحدهما: يلزمه العدد، والوزن، وهو الصواب.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: يلزمه ألف وازن، ولا يلزمه العدد.

(٣) تنبيه: قوله: (وقيل أو وازنة).

قال شيخنا: صوابه: (وقيل: وازنه) بإسقاط: (أو).

الذي يظهر: أنه يصح ما قاله المصنف فعلى القول الأول يلزمه العدد، والوزن، وعلى القول الثاني يرجع في تفسيره إليه، وأقل ما

يلزمه الوزن.

(٤) (مسألة - ١١): قوله: (فإن كان يبلد يتعاملون بها عددًا فالوجهان). انتهى.

يعني: اللذين أطلقهما قبل ذلك، قال الشيخ في المغني: أول الوجهين أنه يلزمه من دراهم البلد، وهو الصواب، وهو كالقطعي في

هذه الأزمنة.

والوجه الثاني: يلزمه وازنة.

وَاخْتَارَ أَنْ الْمُتَقَارِبَ مُتَوَاصِلٌ، فَإِنْ قَالَ: لَهُ هَوْلَاءُ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا فَقَالَ: هُوَ الْمُسْتَتْنِي، قَبْلَ، فِي الْأَصَحِّ، كَقَوْلِهِمْ إِلَّا وَاحِدًا، وَإِنْ قَالَ: لَهُ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ الدَّارُ لَهُ، وَالْبَيْتُ لِي، صَحَّ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا، وَإِنْ قَالَ: إِلَّا ثَلَاثِيهَا وَنَحْوَهُ.

أَوْ الدَّارُ لَهُ وَلِي نِصْفُهَا فَاسْتِنَاءٌ لِأَكْثَرِ، وَالنِّصْفُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، نَصُّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: يَصِحُّ اسْتِنَاءُ نَقْدٍ مِنْ آخَرَ.

وَاخْتَارَهُ الْحِرَقِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ وَصَاحِبُ التَّبَصُّرَةِ.

وَفِي الرُّوضَةِ: بِنَاءٌ عَلَى الرَّوَابِئِينَ فِيهِمَا هَلْ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ جِنْسَانٌ؟

وَفِي الْمَغْنِيِّ: يُمَكِّنُ حَمَلُهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْآخَرِ أَوْ يُعْلَمُ قَدْرُهُ مِنْهُ، وَعَدَمُ الصَّحَّةِ بِالْعَكْسِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ اسْتِنَاءِ تَوْبٍ وَغَيْرِهِ وَقِيلَ: بَلْ نَوْعٌ مِنْ آخَرَ، فَإِنْ صَحَّ مِنْهُ دِرْهَمٌ إِلَّا دِينَارًا رَجَعَ إِلَى سِغَرِهِ بِالْبَلَدِ، كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلِيٌّ دَرَاهِمٌ بَدِينَارًا.

وَقِيلَ: يَقْبَلُ مِنْهُ قِيَمَتُهُ وَفِي الْمُتَخَبِّ: إِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ الْمَقَّةِ، وَمَعْنَاهُ فِي التَّبَصُّرَةِ.

وَفِي الْمَذْهَبِ: يَقْبَلُ فِي النِّصْفِ فَأَقْلُ، وَقَدَّمَهُ الْأَزْجِيُّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ دِرْهَمَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، أَوْ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا، لَمْ يَصِحَّ اسْتِنَاؤُهُ^(١) فِي الْأَصَحِّ، لِرَفْعِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا، فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، جَمْعًا لِلْمُسْتَتْنِيِّ.

وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ (م ١٢)^(٢).

وَيَصِحُّ اسْتِنَاءُ مِنْ اسْتِنَاءِ كَسْبَعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا، فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، لِأَنَّهُ مِنْ إِثْبَاتِ نَفِيٍّ وَمِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٍ.

وَإِنْ قَالَ: عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا، لَزِمَهُ عَشْرَةٌ، إِنْ بَطَلَ اسْتِنَاءُ النِّصْفِ، وَالْإِسْتِنَاءُ مِنْ

اسْتِنَاءٍ بَاطِلٌ بِعَوْدِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ، لِغَيْبِهِ، كَسُكُوتِهِ، وَالْإِسْتِنَاءُ، وَإِنْ بَطَلَ النِّصْفُ خَاصَّةً فَمَائِيَّةٌ، وَإِنْ صَحَّ فَقَطُّ فْخَمْسَةٌ، وَإِنْ عَجِلَ بِمَا تَوَلَّى إِلَيْهِ جُمْلَةً الِاسْتِنَاءِ فَسَبْعَةٌ.

فصل

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ، قَبْلَ قَوْلِ الْمَالِكِ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا قَالَ: لِي عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ.

قَالَ: هِيَ رَهْنٌ عَلَى كَذَا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا رَهْنٌ، وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ تَخْرِيجًا: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيٌّ وَقَضَيْتَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي

أَلْفٌ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَيٌّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ لَمْ يَقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِوَدِيعَةٍ.

(١) تنبيه: قوله: (أو درهم ودرهم إلا درهمًا، لم يصح استنأؤه). انتهى.

صوابه: (أو درهم ودرهم) مرتين لا ثلاثة، ويدل عليه قول المصنف: (لرفع إحدى الجملتين) لكن الحكم صحيح، إذ لا فرق بين

ذكره مرتين أو ثلاثة أو أكثر، لرفع إحدى الجمل.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (وإن قال: له خمسة إلا درهمين ودرهمًا، فليلزمه خمسة، جمعًا للمستثنى، وقيل: ثلاثة) انتهى.

وأطلقهما في المقنع، والشرح، وشرح ابن منبج.

أحدهما: يلزمه خمسة، جمعًا للمستثنى، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم.

وجزم به في الوجيز، والنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في المحرر وغيره.

قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: وإن قال خمسة إلا درهمين ودرهمًا وجب خمسة، على أن الواو للجمع، وإلا ثلاثة. انتهى.

والصحيح: أنها للجمع.

والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة.

وقيل: بلى، كمتصل، فإن زاد المتصل، وقد تليقت لم يقبل، ذكره القاضي وغيره، بخلاف المنفصل، لأن إقراره تضمنن الأمانة، ولا مانع، وإن أحضره وقال: هو هذا وهو ودیعة، ففي قبول قول المقر له أن المقر به غيره وجهان (م ١٣) (١).

وعدم القبول ذكره الأزجي عن الأصحاب.
ولم قال: له عندي مئة ودیعة بشرط الضمان، لغا وصنفه لها بالضمان، وبقيت على الأصل.
وإن قال: له في هذه الدار نصفها، أو في هذا المال ألف، فقد أقر، فإن فسّر بإنشاء هبة لم يقبل.
ويقال: له في ميراث أبي ألف وهو دين على التركة.

وفي الترغيب: له في هذا المال أو في هذه التركة ألف، صح وفسرها، قال: ويعتبر أن لا يكون ملكه، فلو قال الشاهد أقر وكان ملكه إلى أن أقر أو قال: هذا ملكي إلى الآن، وهو لفلان، فباطل.

ولم قال: هو لفلان وما زال ملكي إلى أن أقرت، لزمت بأول كلاميه، وكذلك قال الأزجي، قال: ولم قال: داري لفلان، فباطل، وإن قال له من مالي أو فيه، أو في ميراثي من أبي ألف أو نصفه، أو داري هذه، أو نصفها أو منها، أو فيها نصفها، صح، على الأصح.

وفي الترغيب: المشهور: لا، للتأنيص، فلو زاد: بحق لزمي ونحوه، صح عليهما، قاله القاضي وغيره.
وفي الرعاية: على الأصح، فعلى الصحة في الأولى إن فسره بهية قبل، ذكره جماعة.
وذكر القاضي وأصحابه: لا، وفي المحرر: له من مالي ألف، أو له نصف مالي إن مات، ولم يفسره فلا شيء، وذكره بعضهم في بقیة الصور، وفي المذهب: في نصف داري هبة.

وفي الترغيب في الرصايات: هذا من مالي له وصية، وهذا له، إقرار ما لم يتيقفا على الوصية.
وذكر الأزجي في له ألف في مالي ألف يصح (٢)؛ لأن معناه: استحققه بسبب سابق، ومن مالي وعد، قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين من، والفاء في أنه يرجع إليه في تفسيره، ولا يكون إقرارا إذا أضافه إلى نفسه ثم أخبر لغيره بشيء منه، وإن قال ديني الذي على زيد لعمرو، فالخلاف (٣).

وإن قال: له الدار هبة أو عارية، عمل بالبدل، واعتبر شرط هبة.
وقيل: لا يصح، لكونه من غير الجنس، وتوجه عليه منع: له هذه الدار ثلثاها، وذكر الشيخ صحته، وإن قال: هبة سكتي أو هبة عاري، عمل بالبدل.

وقال ابن عقيل: قياس قول أحمد بطلان الاستثناء هنا، لأنه استثنى الرقبة وبقاء المنفعة، وهو باطل عندنا، فيكون مقرا بالرقبة، والمنفعة.

وإن قال غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو، أو غصبت منه وغصبه هو من عمرو، أو هذا لزيد لا بل لعمرو، ودفعه لزيد، والأصح: وعزم قيمته لعمرو، نص عليه في المسألة الثالثة، ونص عليه فيمن أقر بودیعة بيده.

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن أحضره وقال: هو هذا هو ودیعة، ففي قبول قول المقر له أن المقر به غيره وجهان). انتهى.

وظاهر المنع، والشرح إطلاق الخلاف أيضا.

أحدهما: لا يقبل، ذكره الأزجي عن الأصحاب.

قال الشيخ، والشارح: اختاره القاضي.

والوجه الثاني: يقبل، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير وصححه في النظم.

وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، قال الشيخ: وهو مقتضى كلام الحرفي.

(٢) تنبيه: قوله: (وذكر الأزجي في له ألف في مالي ألف يصح) لفظه: (ألف) الأولى زائدة سهوا من الكاتب وسياق الكلام يدل

عليه أنه عليه شيخنا.

(٣) تنبيه: وقوله: (وإن قال: ديني على زيد لعمرو، فالخلاف).

يعني به: الذي في قوله له داري هذه أو من مالي أو في مالي ونحوه على ما تقدم في كلامه، وقد صحح الصحة.

وقيل: لا إقرارَ مع استبدالِك مُصِلي، واختارَه شَيْخُنَا
وإن قال: ملكه لِعَمْرٍو وَعَصَبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ، فقيل: هو لزيد ولا يغرّمه لِعَمْرٍو، وفيه وجه^(١).
وقيل: هو لِعَمْرٍو وَيَغْرِمُهُ لِيَزِيدٍ (م ١٤)^(٢).

وفي ضَمَانِ قِيَمَتِهِ لِعَمْرٍو فِي: غَصَبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ وَمَلِكُهُ لِعَمْرٍو، وَجِهَانِ (م ١٥)^(٣).
وإن قال: أَخَذْتَهُ مِنْ زَيْدٍ، لَزِمَهُ رُدُّهُ إِلَيْهِ لِاخْتِرَافِهِ بِالْيَدِ.

وإن قال: مَلِكْتُهُ، أَوْ قَبْضَتُهُ، أَوْ وَصَلَ إِلَيَّ عَلَى يَدِهِ، لَمْ يُعْتَبَرْ قَبُولُ زَيْدٍ وَإِنْكَارُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدَّ لَهُ، بَلْ كَانَ سَفِيرًا: وَإِنْ
قال: لِيَزِيدٍ عَلَيَّ مِنْهُ دِرْهَمٌ، وَإِلَّا فَلِعَمْرٍو، أَوْ لِيَزِيدٍ مِنْهُ دِرْهَمٌ، وَإِلَّا فَلِعَمْرٍو مِنْهُ دِينَارٌ، فَهِيَ لِيَزِيدٍ، وَلَا شَيْءَ لِعَمْرٍو، كَقَوْلِهِ:
بِعْهُ لِيَزِيدٍ، وَإِلَّا فَلِعَمْرٍو.

وقيل: لهُمَا الْمِقْدَارَانِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا لَزِمَهُ، وَعَيْنُهُ.

هصل

وإن أقر الوارث بالتركة لزيد ثم لِعَمْرٍو فَهِيَ لِيَزِيدٍ، وَيَغْرِمُهَا لِعَمْرٍو وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ يَسْتَفْرِقُهَا لَهُ ثُمَّ بِمِثْلِهِ لِعَمْرٍو
بِمَجْلِسٍ آخَرَ فَلَا شَيْءَ لِعَمْرٍو. وَإِنْ اتَّخَذَ الْمَجْلِسَ تَشَارِكًا، قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةً.

وظاهر كلامه اشتراكهما إن توأصل كلامه بإقراره به.

وقيل: يُقَدَّمُ زَيْدٌ، وَأُطْلِقَ الْأَرْجِيُّ أَحْتِمَالًا: يَشْرِكُكَانَ، كإقرار مريض لهما.

قال: وَلَوْ خَلَفَ الْفَأُ فَادَّعَى إِنْسَانٌ الْوَصِيَّةَ لَهُ بِأَلْيَها فَأَقَرَّ لَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ عَلَيْهِ الْفَأُ دَيْنًا فَأَقَرَّ لَهُ فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُها،
وَبَقِيَّتُها لِلثَّانِي.

وقيل: كُلُّها لِلثَّانِي، وَإِنْ أَقَرَّ لهُمَا مَعًا أَحْتِمِلُ أَنْ رُبَّعًا لِلأَوَّلِ وَبَقِيَّتُها لِلثَّانِي، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْفِ فِي وَقْتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ ما
يَقْتَضِي التَّمَدُّدَ، كَسَبِيْنِ أَوْ أَجَلَيْنِ أَوْ سِكِّتَيْنِ، لَزِمَهُ الْفَأُ، وَإِلَّا الْفُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْإِشْهَادُ، وَلَوْ قَبِدَ إِحْدَاهُمَا حَيْلَ الْمَطْلُوقِ
عَلَيْهِ.

(١) تنبيه: قوله على القول الأول: ولا يغرّمه لِعَمْرٍو، وفيه وجه: القول بعدم الغرامة لِعَمْرٍو.

جزم به في المغني وغيره.

واختاره القاضي، والوجه بأنه يغرّمه لِعَمْرٍو أيضًا جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمنع، والوجيز، وشرح ابن منجأ
 وغيرهم.

قال في الرعاية الكبرى: أخذه زيد وأخذ عمرو قيمته في الأشهر.

وقدّمه في المستوعب، وأطلقه في الحاوي الصغير، وكان الأولى للمصنف إن لم يقدم القول الثاني أن يطلق الخلاف، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن قال: ملكه لِعَمْرٍو وغصبته من زيد فقيل: هو لزيد ولا يغرّمه لِعَمْرٍو، وفيه وجه، وقيل: هو

لِعَمْرٍو ويغرّمه لزيد). انتهى.

وأطلقهما في النظم، والحاوي الصغير.

أحدهما: يلزمه دفعه لزيد، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والخلاصة، والمذهب، والمنع، والوجيز، وشرح ابن منجأ وغيرهم.

وقدّمه في المغني، والشرح، والرعايتين وقال: هذا الأشهر.

والوجه الثاني: يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرّم قيمته لزيد، قال الشيخ: هذا وجه حسن.

قال في المحرر: وهو الأصح.

(٣) (مسألة - ١٥): قوله: (وفي ضمان قيمته لِعَمْرٍو وفي: غصبته من زيد وملكه لِعَمْرٍو، وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الحاوي الصغير.

أحدهما: هو لزيد ولا يغرّم لِعَمْرٍو شيئًا، وهو الصحيح، وبه قطع في المغني، والمحرر وغيرهما.

قال في الرعايتين: أخذه زيد ولم يضمن المقر لِعَمْرٍو شيئًا في الأشهر.

والوجه الثاني: يضمن قيمته لِعَمْرٍو.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَوْ أَقْرَ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ الْمَقْرُ لَهُ أَقْرَ فِي شُعْبَانٍ بِقَبْضِ خَمْسٍ مِثْقَةٍ وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَقْرَ فِي رَمَضَانَ بِقَبْضِ ثَلَاثٍ مِثْقَةٍ وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَقْرَ فِي شَوَّالٍ بِقَبْضِ مِثْقَتَيْنِ، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا قَبْضُ خَمْسٍ مِثْقَةٍ، وَالْبَاقِي تَكَرَّرَ، وَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَاتُ بِالْقَبْضِ فِي شُعْبَانَ وَفِي شَوَّالٍ قَبِيتَ الْكُلِّ، لِأَنَّ هَذَا تَوَارِيخُ الْقَبْضِ، وَالْأَوَّلُ تَوَارِيخُ الْإِفْرَازِ: قَالَ: وَلَوْ أَقْرَ بِأَلْفٍ ثُمَّ فِي وَقْتٍ آخَرَ أَقْرَ بِخَمْسٍ مِثْقَةٍ لَرَمَاهُ، لِنَقْصِ الْوَجَابِ.

قَالَ الْقَاضِي: عِنْدَنَا لَوْ شَهِدَ فِي كِتَابٍ بَدِينٍ ثَمَنٌ مَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ ثُمَّ نَقَلَ شَهَادَتَهُ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ شَهِدَ مِثْلَ تِلْكَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَنْتَقِرُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي: أَقْرَ عِنْدِي بِمَا فِي كِتَابٍ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ نُسَخْتَهُ.

ذَكَرَهُ الْقَاضِي خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: الْإِحْتِيَاطُ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ يَرَى أَنَّهُمَا إِفْرَازَانِ، فَوَجِبَ رَفْعُ الْإِحْتِمَالِ، وَإِنْ أَدْعَى شَيْئًا يَدُو تَالِثٍ شَرَكَةً بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فَأَقْرَ يَنْصَبُهُ لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: إِنْ أَضَافَا الشَّرَكَةَ إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، كَشِرَاءٍ وَارِثٍ، زَادَ فِي الْمَجْرُودِ، وَالْفُضُولِ: وَلَمْ يَكُونَا قَبْضَاهُ بَعْدَ الْمَلِكِ لَهُ شَارِكُهُ، وَالْأَفْلَا، لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِنَصِيبِ الْآخَرَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ الْمِرَاثُ طَعَامًا، فَهَلْكَ بَعْضُهُ أَوْ غَضِبَ كَانَ الذَّاهِبُ مِنْهُمَا، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا فَكَلِّدَا إِفْرَازَهُ لِأَحَدِهِمَا، الذَّاهِبُ مِنْهُمَا، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا، وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا ثُمَّ أَقْرَبُ بِهِ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى مُشْتَرِيهِ، وَيَغْرَمُهُ لِلْمَقْرُ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتَهُ بَعْدَ قَبْلِ بَيِّنَةٍ، مَا لَمْ يَكْذِبْهَا، بِأَنَّ كَانَ أَقْرَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ قَالَ: قَبِضْتُ ثَمَنٌ مِلْكِي، وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ أَقْرَ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبِضَ، أَوْ رَهِنَ وَأَقْبِضَ، أَوْ أَقْرَ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَطَّ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَعَنَهُ: لَهُ تَخْلِيفُهُ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

وَعَنَهُ: لَا، نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ (م ١٦) (١).

قَالَ الشَّرِيفُ وَأَبُو الْخَطَّابِ: وَلَا يُشْبِهُ مَنْ أَقْرَ بِبَيْعٍ وَأَدْعَى تَلَجَّةً إِنْ قَلْنَا يَقْبَلُ، لِأَنَّهُ أَدْعَى مَعْنَى آخَرَ لَمْ يَنْفِ مَا أَقْرَ بِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: فَيَمَنْ أَقْرَ بِمِلْكٍ ثُمَّ أَدْعَى شِرَاءَهُ قَبْلَ إِفْرَازِهِ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا يَنْاقِضُ إِفْرَازَهُ إِلَّا مَعَ شُبُهَةِ مُعْتَادَةٍ. قَالَ: وَلَوْ أَبَانَهَا فِي مَرْحَبِهِ فَأَقْرَ وَارِثٌ شَافِعِيٌّ أَنَّهَا وَارِثَةٌ وَأَقْبَضَهَا وَأَبْرَأَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْإِحْلَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَعْوَى مَا يَنْاقِضُهُ، وَلَا يَسْوَغُ الْحُكْمَ لَهُ.

قَالَ: وَلَوْ أَقْرَ لِغَضِضٍ وَرَثِيهِ فَأَدْعَى بَعْضُهُمْ أَوْ الْوَصِيَّ أَنَّهُ إِفْرَازٌ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ وَأَنَّهُ إِشْتَاءَ لَمْ يَنْطَلِقَ الْمَقْرُ لَهُ حَتَّى يُصَدِّقَ الْمَقْرُ، وَفِي بَيِّنَةِ الْإِحْلَافِ.

قَالَ: لَوْ أَقْرَ بَدِينٍ، فَقِيلَ لِلْمَقْرُ لَهُ: هَلْ سَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ؟

قَالَ: لَا بَلَّ إِلَى وَكَيْلِهِ فَلَان، فَقَالَ الْمَقْرُ لَهُ: لَمْ أَسَلِّمْتُهُ مِنْهُ، لَمْ يَنْطَلِقْ إِفْرَازُهُ، وَيَحْلَفُ الْمَقْرُ لَهُ.

وَمَنْ قَالَ: قَبِضْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَدَبِعَةً فَتَلِفْتُ، فَقَالَ: ثَمَنٌ مَبِيعٌ لَمْ أَقْبِضْهُ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيَضْمَنْ إِنْ قَالَ: غَضِبْنَا، وَعَكْسُهُ، وَأَعْطَيْتَنِي أَلْفًا وَدَبِعَةً فَتَلِفْتُ، فَقَالَ: غَضِبْنَا، لِأَنَّهُ أَقْرَ بِفِعْلِ الدَّفَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وإن أقر أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض فقط، ولا بيينة، فعنه: له تخليفه، اختاره جماعة، وعنه: لا. نصره القاضي وأصحابه). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والخلاصة، والمقنع، والشرح وغيرهم.

أحدهما: له تخليفه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، والنظم.

قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: له تخليفه، على الأصح.

وجزم به في المجرد، والفصول، والوجيز ومنتخب الأدمي ومنوره، وغيرهم.

وقدمه في الحرز.

واختاره الشيخ تقي الدين، والشيخ الموفق، ذكره في أوائل باب الرهن من المغني، واليه ميل الشارح، وقال في باب الرهن: هذا أولى.

والوجه الثاني: ليس له تخليفه، نصره القاضي وأصحابه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

فهذه ست عشرة مسألة.

باب الإقرار بالمجمل

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا، أَوْ كَرَّرَ بِوَأْوٍ، أَوْ لَا، وَذَكَرَ الْأَرْجِي: إِنْ كَرَّرَ ذَلِكَ بِوَأْوٍ، فَلِلتَّامِسِ لَا التَّكْيِيدِ، وَمَوْ أَظْهَرَ.

قِيلَ لَهُ فَسَّرَ فَإِنْ أَبِي فَقِيلَ بَيِّنَةُ الْمَقْرَأَةِ، فَإِنْ صَدَقَهُ ثَبِتَ، وَإِلَّا جُعِلَ نَكِيلًا وَحُكِمَ عَلَيْهِ، وَالْأَشْهُرُ إِنْ أَبِي حُسِّنَ حَتَّى يَقْرَأَ (م ١) (١).

وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِحَقِّ شَفْعَةٍ أَوْ أَقْلٍ مَالٍ لَا بِعَيْتَةٍ وَخَمْرٍ، وَغَيْرِ مَتَمُولٍ كَقَشْرِ جَوْزَةٍ، وَعَلَّلَهُ فِي الْمَغْنَبِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَكَحَبَّةٍ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ.

وقيل: يُقْبَلُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَرْجِيُّ وَزَادَ أَنَّهُ يَحْرُمُ اخْتِذَهُ، وَيَجِبُ رَدُّهُ.

وَأَنْ قُلْتُمْ لَا تَمْنَعُ طَلَبَهُ، وَالْإِقْرَارَ بِهِ، وَالْأَشْهُرُ: لَا يُقْتَلُ بِرَدِّ سَلَامٍ وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَإِجَابَةِ دَعْوَةٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي حَدِّ قَذْفٍ، وَمَا يَجِبُ رَدُّهُ نَحْوُ كَلْبٍ مَبَاحٍ نَفَعَهُ وَجَهَانَ (م ٢، ٣) (٢).

(١) (مسألة - ١): قوله: (فإن أبي فقيل: بيينة المقرأ له، فإن صدقه ثبت، والآ جعل ناكلا، وحكم عليه، والأشهر: إن أبى حبس حتى يقرأ). انتهى.

الأشهر هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحرر، والوجيز ومتخب الأدمي ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في المغني، والكافي، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنكت وغيرهم.

والوجه الثاني: يجعل ناكلا، اختاره القاضي فقال: يجعل ناكلا ويؤمر المقرأه بالبيان، وفي كلام المصنف إيماء إلى أن هذه المسألة ليست من المسائل التي فيها الخلاف المطلق، لقوله: والأشهر كذا، ولكن أتى بهذه العبارة لتدل على قوة الخلاف من الجانبين وإن كان الأشهر أحدهما، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (وفي حد قذف وما يجب رده نحو كلب مباح نفعه وجهان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢): قوله: (إذا فسره بحد قذف فهل يقبل أم لا؟).

أطلق الخلاف.

وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وتجرید العناية، وغيرهم.

أحدهما: يقبل وهو الصحيح، وبه قطع في الكافي، والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وجزم به في البلغة في الوارث، فغيره أولى، وصححه في المغني، والشرح وقدمه شارح الوجيز.

قال في النكت: قطع بعضهم بالقول.

والوجه الثاني: لا يقبل تفسيره به صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز ومتخب الأدمي.

قال في النكت: وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه حقاً لله تعالى، فأما إن قلنا: هو حق للآدمي قبل، وإلا فلا. انتهى.

(المسألة الثانية - ٣): إذا فسره بكلب مباح نفعه فهل يقبل أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب،

والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجأ، والرعايتين، والحاوي الصغير، وتجرید العناية، وشرح الوجيز وغيرهم.

أحدهما: لا يقبل صححه في التصحيح، وبه قطع القاضي في المجرد، وصاحب الوجيز، والأدمي في متخبه.

والوجه الثاني: يقبل تفسيره بذلك، جزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس.

قلت: يجتهد أن يرجع في ذلك إلى القران، والعوائد، فإن دلت على شيء مثل أن يكون عادة بصيد ونحوه قبل، وإلا فلا، والله أعلم.

وَهُمَا فِي جِلْدِ مَيْتَةٍ (م ٤) (١).
 وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ: وَفِي مَيْتَةٍ، وَأُطْلِقَ فِي التَّبَصُّرَةِ الْخِلَافَ فِي كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ.
 وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَفْسَرْ فَوَارِثُهُ كَهُوَ وَإِنْ تَرَكَ تَرِكَةً وَلَمْ يَقْبَلْ تَفْسِيرَهُ بِحَدِّ قَذْفٍ.
 وَعَنْهُ: إِنْ صَدَّقَ مَوْرُوثُهُ أَخَذَ بِهِ.
 وَاخْتَارَ فِي الْمَحْرَرِّ: إِنْ حَلَفَ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ لَزَمَهُ، كَوْصِيَّةٍ بِشَيْءٍ، وَيُحْتَمَلُ مِثْلُهُ فِي مَوْرُوثِهِ، وَإِنْ قَالَ غَصَبْتُ مِنْهُ أَوْ
 غَصَبْتَهُ شَيْئًا قَبْلَ بَحْمَرٍ وَنَحْوِهِ لَا بِنَفْسِهِ، وَفِي الْمَغْنِيِّ: بِمَا يَبَاحُ نَفْعُهُ.
 وَفِي الْكَافِيِّ كَأَلْتِي قَبْلَهَا، قَالَ الْأَرْجِيُّ: فَإِنْ كَانَ الْمَقْرُؤُ لَهُ مُسْلِمًا لَزِمَ إِزَاقَةَ الْخَمْرِ وَقَتْلَ الْخِنْزِيرِ، وَإِنْ قَالَ غَصَبْتُكَ قَبْلَ
 تَفْسِيرِهِ بِحَسْبِهِ وَسَجِيهِ.
 وَفِي الْكَافِيِّ: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يَغْصِبُهُ نَفْسَهُ، وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ: إِنْ قَالَ غَصَبْتُكَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا يَقْبَلُ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ،
 عِنْدَ الْقَاضِي، قَالَ: وَعِنْدِي: لَا، لِأَنَّ الْغَصْبَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا بِمَا هُوَ مُلْتَزِمٌ شَرْعًا، وَذَكَرَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ عَنِ
 ابْنِ عَقِيلٍ.
 وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَالٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِأَقْلٍ مَمْمُولٍ، وَالْأَمْبِيَّةِ، وَيَأْمُ وَلِبٍ، وَكَذَا: لَهُ عَلِيٌّ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ
 جَلِيلٌ وَنَحْوُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا أَوْ يَبَيِّنَ وَجْهَ الْكَثْرَةِ، وَيَتَوَجَّهَ الْعُرْفُ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ، كَيْسِيرِ اللَّقْطَةِ، وَالدَّمِ الْفَاجِحِ.
 قَالَ شَيْخُنَا: عُرْفُ الْمَتَكَلِّمِ، فَيُحْتَمَلُ مُطْلَقٌ كَلَامِهِ عَلَى أَقْلٍ مُحْتَمَلَاتِهِ.
 وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِي مَالٍ عَظِيمٍ بِصَابِ السَّرْقَةِ.
 وَقَالَ فِي خَطِيرٍ وَنَفِيسٍ صِفَةً لَا يَجُوزُ الْغَاوَاهَا، كَذَلِكَ سَلِيمٍ، وَقَالَ فِي عَزِيزٍ: يَقْبَلُ بِالْإِثْمَانِ الثَّقَالِ أَوْ الْمُتَعَدِّرِ وَجُودُهُ،
 لِأَنَّهُ الْعُرْفُ، وَلِهَذَا اعْتَبِرَ أَصْحَابُنَا الْمَقَاصِدَ، وَالْعُرْفَ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا فَرْقَ.
 قَالَ: وَإِنْ قَالَ: عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ، قَبْلَ بِالْقَلِيلِ، وَإِنْ قَالَ: عَظِيمٌ عِنْدِي، أُحْتَمَلُ كَذَلِكَ.
 وَاحْتَمَلُ: يُعْتَبَرُ حَالُهُ (٢).
 وَإِنْ قَالَ: دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ، قَبْلَ بِثَلَاثَةِ، كَذَلِكَ دَرَاهِمٍ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ: فَوْقَ عَشْرَةٍ، لِأَنَّهُ اللَّغَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا بُدَّ
 لِلْكَثْرَةِ مِنْ زِيَادَةٍ وَلَوْ دِرْهَمًا إِذْ لَا حَدَّ لِلْوَضْعِ، كَذَا قَالَ.
 وَفِي الْمَذْهَبِ احْتِمَالًا: تِسْعَةٌ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْقَلِيلِ.
 وَيَتَوَجَّهُ فِي دَرَاهِمٍ وَجْهٌ: فَوْقَ عَشْرَةٍ، وَإِنْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِمَا يُوزَنُ بِالْدَرَاهِمِ عَادَةً كَابْرِيَسَمٍ وَزَعْفَرَانَ فَمِنْ قَبُولِهِ احْتِمَالًا
 (م ٥) (٣).

وَلَوْ أَقْرَبَ بِجَوْزَةٍ أَوْ لَوْزَةٍ ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ بِقَدْرِهَا مِنَ الْخَمِيرِ لَمْ يَقْبَلْ.
 وَلَوْ أَقْرَبَ بِحَبَّةٍ أَنْصَرَفَ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِحَبَّةٍ بَرٍّ وَنَحْوِهَا لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ عَادَةً، وَيُسَفَّهُ النَّاسُ مَنْ بَنَعَ
 صَبْرَةً فَتَخَلَّفَ مِنْهَا حَبَّةٌ فَرَدَّهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، وَيَعْدُوْنَهُ خَارِجًا عَنِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ لِمَنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْكِتَابَةِ

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وهما في جلد ميتة). انتهى.

وكذا قال غيره وقد علمت الصحيح من ذلك فيما تقدم.

قال في الرعاية الكبرى: قبل دبعه وبعده، وقيل: وقلنا: لا يظهر.

وقال في الصغرى: قبل الدبع وبعده، وقلنا لا يظهره من غير حكاية خلاف، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن قال عظيم عندي، احتمل كذلك. واحتمل: يعتبر حاله). انتهى.

هذا من تنمته كلام ابن عقيل، وقد قدم المصنف المذهب في هذه المسائل كلها فليعلم ذلك.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وإن فسّر ذلك بما يوزن بالدرهم عادة كإبريسم وزعفران ففي قبوله احتمالان).

أحدهما: لا يقبل، اختاره القاضي، وهو الصواب.

الاحتمال الثاني: يقبل.

من ذواته: هذا من الورع المظلم، كذا ذكره الأزجي، وهو يناقض كلامه السابق، فيتوجه فيهما الخلاف.
ولو قال: حبة بر، لزمه ما أقر به، وحمله ابن عقيل على قليل من الطعام يفسره، قال الأزجي: والأول أصح، قال:
ولو فسّر قليل الطعام بحبة بر لم يقبل، لأنه لا يطلق عليه عادة.
وإن قال: له عليّ كذا وكذا درهمًا أو درهم بالرفع لزّمه درهم، كحذف الواو كرر «كذا» أو لا.
وقيل: ويتخصّ آخر.
وقيل: درهمان.
وقيل: مع النصب، ومع الرفع درهم، وإن قال الكل بالجر قبل تفسيره بدون درهم.
وقيل: يلزمه درهم.
وقيل: إن كرر الواو تبعض آخر، وإن وقف فكأجر.
واختار في المحرر إن جهل العربية قدرهم في الكل، ويتوجه في عربي في كذا درهمًا أحد عشر لأنه أقلّ عدد يميّزه،
وعلى هذا القياس في جاهل العرف.

فصل

وإن قال: له عليّ ألف، ففسره بجنس أو أجناس قبل، وفي نحو كلاب وجهان (م ٦).
وإن قال: له ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف ومدبر أو آخر الألف أو ألف وخمس مئة درهم،
أو ألف وخمسون دينارًا، فالألف من جنس ما ذكر معه.
وقيل: يفسره، فلا يصح البيع به.
وقيل: يفسره مع العطف، وذكر الأزجي أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق أصحابنا، وقال مع العطف: لا بد أن يفسر
الألف بقيمة شيء إذا خرج منها الدرهم بقي أكثر من درهم، كذا قال، والخلاف إن قال له درهم ونصف، أو ألف إلا
درهمًا.
وإن قال: له عليّ اثنا عشر درهمًا ودينارًا، فإن رفع الدينار فواحد، واثنا عشر درهمًا وإن نصبه نحوي فمعناه الاثنا
عشر دراهم ودينارين، وذكره الشيخ في فتاويه، قال الأزجي: إن فسّر الألف بجوز أو بيض فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم،
فإن بقي منها أكثر من النصف صح الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف فأختالان: أحدهما ينطل الاستثناء ويلزمه ما
فسره، كأنه قال له عيني درهم إلا درهم.
والثاني: يطالب بتفسير آخر، بحيث يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى أكثر من النصف.
قال: وكذا درهم إلا ألف، فنقول فسّر الألف بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه، على ما بينا، وكذا ألف إلا
خمس مئة، يفسر الألف، والخمس مئة، على ما مر.
وإن قال: له في هذا شرك أو هو شركي فيه، أو شركة بيننا، أو لي وله، قيل تفسيره سهم الشرك، وكذا له فيه سهم
وجعله القاضي سدسًا كوصية.
وإن قال: له فيه، أو منه ألف، قيل له فسّر فإن فسّر بأنه رهنة عنده به فقيل: يقبل كجنايته، وكقول له نقده في ثمنه، أو
اشترى ربعة به، أو له فيه شرك.
وقيل: لا (م ٧)؛ لأن حقه في الدمة.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وفي نحو كلاب وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يقبل، صححه ابن أبي المجد في مصنفه فقال: لا يقبل تفسيره بغير المال.

الوجه الثاني: يقبل، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (وإن قال: له فيه، أو منه ألف، قيل: فسره، فإن فسره بأنه رهنة عنده به، فقيل: يقبل، وقيل: لا). انتهى.

قلت: الصواب القول الثاني.

وإن قال: علي أكثر من مال فلان، ففسره بدونه لكثره نفعه لجله ونحوه قيل.
 وقيل: يلزمه أكثر منه قدراً ولو بحجة بر.
 وقيل: مع علمه به، ولو قال: مثل ما في يد زيد، لزمه مثله، ولو قال: لي عليك ألف درهم، فقال: أكثر، لم يلزمه
 عند القاضي أكثر، ويفسره، وخالفه الشيخ، وهو أظهر (م ٨)^(١).
 ولو ادعى عليه مبلغاً فقال: لفلان علي أكثر مما لك علي.
 وقال: أردت التهزي، لزمه حق لهما يفسره.
 وقيل: لا يلزمه، وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة.
 وقيل: ثمانية، جزم به ابن شهاب، قال: لأن معناه ما بعد الواحد، قال الأزجي: كالبيع، وكما بين درهم وعشرة.
 وعنه: عشرة، وكذا ما بين درهم إلى عشرة، ويتوجه هنا ثمانية وإن أراد مجموع الأغدا فخمسة وخمسون، لزيادة
 أول العدو وهو واحد على العشرة، وضربها في نصف العشرة وقال شيخنا: في الصورة الأولى على القول الثاني: أخذ
 عشر.

فصل

وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه أو تحته، أو معه درهم أو درهم لكن
 درهم، أو درهم بل درهم، لزمه درهمان، ك: له درهم قبله درهم أو بعده درهم، أو درهمان بل درهم.
 وقيل: يلزمه درهم، وكذا درهم فدرهم، فإن نوى فدرهم لازم لي أو كرر بعطف ثلاثاً ولم يغير، أو له درهم درهم
 درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني.
 وقيل: أو أطلق بلا عطف.
 وفي الترغيب وجه: ومعناه لأنه اليقين، بخلاف الطلاق لعظم خطره، وذكر الأزجي: وفيه أيضاً، ففي قبوله فيلزمه
 درهمان أو لا فتلاثة وجهان (م ٩، ١١)^(٢).

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ولو قال: لي عليك ألف، فقال: أكثر، لم يلزمه عند القاضي أكثر [وفسره] وخالفه الشيخ، وهو أظهر). انتهى.
 الصواب: ما قاله الشيخ، تابعه جماعة عليه.
 (٢) (مسألة - ٩ - ١١): قوله: (وكذا درهم فدرهم، فإن نوى فدرهم لازم لي، أو كرر بعطف ثلاثاً ولم يغير، أو له درهم درهم
 درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني، وقيل: أو أطلق بلا عطف، وفي الترغيب وجه: ومعناه، لأنه اليقين، بخلاف الطلاق لعظم خطره،
 وذكر الأزجي: وفيه أيضاً ففي قبوله فيلزمه درهمان أو لا فتلاثة وجهان). انتهى.
 ذكر المصنف مسائل:

(المسألة الأولى - ٩): إذا قال له درهم فدرهم ونوى فدرهم لازم لي فهل يلزمه درهم أو درهمان.

أطلق الخلاف: أحدهما: يلزمه درهمان، وهو الصحيح.

وقدمه في المعني، والشرح، وشرح ابن رزين ونصروه.

والوجه الثاني: يلزمه درهم، اختاره القاضي.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في هذه المسألة أن فيها الخلاف الذي ذكره، وهو هل يلزمه درهمان أو ثلاثة، لأنه عطف ما بعده عليه.
 وقال: ففي قبوله فيلزمه درهمان أو لا فتلاثة، وهو سهو إذ لا قائل بلزوم الثلاثة فيها، وإنما الخلاف في لزوم درهمان أو درهم،
 ولعل هنا سقطا.

وإن قلنا: الخلاف عائد إلى غير هذه المسألة فالمصنف قد عطف عليها وأجرى الحكم في الكل، وهو لزوم الدرهمين أو الثلاثة،
 والعطف يقتضي المساواة في الحكم، أو يقال: دلائل الحال تدل على أنه لم يرد الأول بالخلاف المطلق، فيقال: تبقى بلا ذكر حكم لها،
 وهو بعيد، والله أعلم.

(المسألة الثانية - ١٠): إذا قال: له علي درهم ودرهم، أو درهم فدرهم، أو درهم ثم درهم ثم درهم، ونوى
 بالثالث تأكيد الثاني، فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟

وإن غايَر أو أكَد الأولُ بالثالثِ لم يقبلِ للمغايرةِ، وللفواصلِ، وأطلق الأَرجي احتمالين.
قال: ويَحْتَمِلُ الفرقَ بَيْنَ الطلاقِ، والإقرارِ، فإنه إختبارٌ، والطلاقُ إنشاءٌ، قال: والمذهبُ أَنهما سَوَاءٌ، وإن صحَّ صحَّ في الكلِّ، والأَ فلا، ودَكَرَ قولاً في دَرَهَمٍ فَفَقِيهُرٌ بَرٌّ أَنه يَلْزَمُهُ الدَرَهَمُ، لأنه يَحْتَمِلُ، فَفَقِيهُرٌ خَيْرٌ مِنْهُ، كَذَا قال، فَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ في الواوِ وَغَيرِها، وَقِيلَ في: لَهُ دَرَهَمٌ قَبْلَ دَرَهَمٍ أو بَعْدَ دَرَهَمٍ اِحْتِمَالانِ.
وفي التَرْغِيبِ في: دَرَهَمٌ لا بَلَّ دَرَهَمٍ رَوَاتانِ.
ويَلْزَمُهُ دَرَهَمانِ في: دَرَهَمٌ بَلَّ اثنانِ، نَصُّ عَلَيْهِ في الطلاقِ.
وقِيلَ: ثَلَاثَةٌ جَزَمَ بِهِ ابنُ رَزينِ، وإن قالَ هَذَا الدَرَهَمُ بَلَّ هَذَا، أو بَلَّ هَذَا، لَزَمَهُ الكلُّ، لِلتَّعْيِينِ، وَقَدْ قالَ أَحْمَدُ في أَنتَ طالِقٌ لا بَلَّ اثنانِ طالِقٌ: يَمَعُ بواحدٍ وَاحْتِجَّ بِهِ الشَّيْخُ وَخَيْرُهُ في دَرَهَمٍ بَلَّ دَرَهَمٍ.
وإن قالَ: فَفَقِيهُرٌ بَرٌّ بَلَّ شَعِيرٍ أو دَرَهَمٍ بَلَّ دِينَارٍ، لَزِمَاهُ.
وقِيلَ: الشَّعِيرُ، والدِّينارُ
وإن قالَ: دَرَهَمٌ في دِينَارٍ، لَزَمَهُ دَرَهَمٌ، فإن فَسَّرَهُ بِالسَّلْمِ فَصَدَقَهُ بَطَلٌ إن نَفَرُوا عَنِ المَجْلِسِ.
وإن قالَ: دَرَهَمٌ رَهَنْتَ بِهِ الدِّينارَ عِنْدَهُ فَالْخِلافُ السَّابِقُ، وإن قالَ قَوْلُ قَبَضْتَهُ في دَرَهَمٍ إلى شَهْرٍ، فَالْثَوْبُ مالُ السَّلْمِ أَقْرَبُ بِقَبْضِهِ، فَيَلْزَمُهُ الدَرَهَمُ، وَكَذا دَرَهَمٌ في عَشْرَةٍ، فإن خالَفَهُ عَرَفَ فِفي لُزومِهِ مَقْتَضاهُ وَجَهانِ، وَيَعْمَلُ بِنَيْتِهِ حِسابِ، وَيَتَوَجَّهُ في جاهِلِ الوَجْهانِ، وَبِنَيْتِهِ جَمْعٍ وَمِنْ حاسِبٍ، وفيهِ اِحْتِمَالانِ (م ١٢، ١٣) (١).

= أطلق الخلاف.

وأطلقه في القواعد الأصولية.

أحدهما: يلزمه ثلاثة، وهو الصحيح، قدمه في المعنى، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم.

واختاره القاضي في الجامع الكبير.

والوجه الثاني: يلزمه درهمان.

قال في المعنى ومن تابعه: وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه إذا قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني وبيانه أنه يقبل، وبه

قطع في التلخيص، والبلغة.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

(المسألة الثالثة - ١١): إذا قال: له علي درهم درهم درهم، ونوى بالثالث تأكيد الثاني، فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبل قوله، فيلزمه درهمان، قدمه في الرعاية الكبرى، وهو الصواب؛ لأنه لم يعطف، والإتيان بهذه الصيغة قابل للتأكيد

أكثر من غيرها.

والوجه الثاني: لا يقبل، فيلزمه ثلاثة.

تنبيه: الذي يظهر: أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً، بل الذي كان ينبغي أن يقدم صحة التأكيد فلا يلزمه إلا درهمان، كما قدمه

في الطلاق في قوله: أنت طالق، أنت طالق، أو يقال: التأكيد في الطلاق أقوى، وليس بواضح.

(١) (مسألة - ١٢ - ١٣): قوله: (وكذا درهم في عشرة، فإن خالفه العرف ففي لزومه مقتضاه وجهان، ويعمل بنية حساب،

ويتوجه في جاهل الوجهان، وبنية جمع ومن حاسب وفيه احتمالان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٢): إذا قال: له درهم في عشرة، وأطلق، لزمه درهم إذا لم يخالفه عرف، فإن خالفه عرف فاطلق المصنف في

لزوم مقتضاه الخلاف.

أحدهما: يلزمه مقتضى العرف.

وهو الصواب وصححه ابن أبي المجد في مصنفه.

والوجه الثاني: لا يلزمه مقتضاه في العرف، وفيه ضعف.

وإن قال: له عندي تمرّ في جراب، أو سيف في جراب، أو ثوب في منديل، أو جراب فيه تمرّ، أو قراب فيه سيف، أو منديل فيه ثوب، أو فص في خاتم، أو دابة مسرّجة، أو عليها سرج، أو عبد عليه عمامة، أو بالعكس^(١). فقيل: مقرّ بالثاني كالأول، وكذا سيف بقراب وثوب مطرّز ونحوه. وقيل: لا (م ١٤، ٢٤)^(٢)، ك: جبين في جارية أو في دابة أو دابة في بيت.

= (المسألة الثانية - ١٣): يعمل بيّنة الحساب وبيّنة الجمع، ففي الأولى يلزمه عشرة، وفي الثانية أحد عشر، وهل يعمل بيّنة الجمع من حاسب؟

قال المصنّف: (فيه احتمالان).

أحدهما: يعمل بيّنة الجمع من الحاسب.

قلت: وهو الصواب، وهو ممّا لا شك فيه.

والاحتمال الثاني: لا يعمل بيّنة الجمع من الحاسب، وهو ضعيف جداً أو خطأ، وكيف يصح أن يقول الحاسب: أنا أردت الجمع بقولي ذلك ولا نقله ونقل لا يلزمك إلا مقتضى اللفظ عند أرباب الحساب وهو عشرة، هذا خلف.

وفي كلام المصنّف إيماء إلى تقديم القول الأول من قوله: وبيّنة جمع ومن حاسب، ثم قال: وفيه احتمالان، أو يكون المصنّف أراد بما قال غير هذه المسألة، والله أعلم.

(١) تنبيه: قوله: (أو بالعكس) لم يظهر العكس سوى في مسألتين وهما دابة عليها سرج وعبد عليه عمامة، فإن عكسهما سرج على دابة أو عمامة على عبد، وما عداهما ذكر الثلاثة الأولى في عبارته ومسألة الخاتم تأتي ومسألة الدابة المسرّجة ليس لها عكس فيما يظهر.

ولم أرسالي سرج على دابة وعمامة على عبد مسطورة إلا هنا، والقياس يقتضيه، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٤ - ٢٤): قوله: (وإن قال له عندي تمرّ في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو جراب فيه تمرّ أو قراب فيه سيف، أو منديل فيه ثوب، أو فص في خاتم، أو دابة مسرّجة، أو عليها سرج، أو عبد عليه عمامة، أو بالعكس، فقيل: مقرّ بالثاني كالأول، وقيل: لا). انتهى.

ذكر اثنتي عشرة مسألة أطلق فيها الخلاف، وأطلقه في الحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، وبعضهم لم يستوعب جميع المسائل.

وقال في الرعايتين، والحاوي الصغير: وإن قال عندي تمرّ في جراب، أو سيف في قراب، أو ثوب في منديل، أو زيت في جرّة، أو جراب فيه تمرّ، أو قراب فيه سيف، أو منديل فيه ثوب، أو كيس فيه دراهم، أو جرّة فيها زيت، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو مسرّجة، أو فص في خاتم، فهو مقرّ بالأول، وفي الثاني وجهان.

وقيل: إن قدم المظروف فهو مقرّ به، وإن أخره فهو مقرّ بالظرف وحده.

قال في الكبرى: وقيل في الكلّ خلاف. انتهى.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من الوجهين أنه لا يكون مقرّ بالثاني.

قال في القاعدة الخامسة والعشرين: أشهرهما أنه يكون مقرّ بالمظروف دون ظرفه، وهو قول ابن حامد، والقاضي وأصحابه. انتهى.

وقال أيضاً في النكت، وصحّحه في التصحيح وغيره.

وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي ومنوره.

والوجه الثاني: يكون مقرّ بالثاني أيضاً، قال ابن عبدوس في تذكرته: فهو مقرّ بالأول، والثاني، إلا إن حلف ما قصدته. انتهى.

وقال في الخلاصة: لو قال له عندي سيف في قراب لم يكن مقرّ بالقراب، وفيه احتمالان، وإن قال: سيف بقراب كان مقرّ بهما، ومثله دابة عليها سرج.

وقال في الهداية، والمذهب: وإن قال له: عندي تمرّ في جراب، أو سيف في قرابه، أو ثوب في منديل، فهو إقرار بالمظروف دون الظرف.

وذكره ابن حامد، ويحتمل أن يكون إقراراً بهما، فإن قال: له عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج احتمل أن لا تلزمه العمامة، والسرج، واحتمل أن يلزمه ذلك. انتهى.

وَكَالِيَةِ الدَّرْهِمِ الَّتِي فِي هَذَا الْكَيْسِ، وَيَلْزَمَانِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ.
 وَقِيلَ: لَا، وَكَذَا تَبَيَّنَتْهَا، أَصْلُهُمَا هَلْ يَحْتَضُّ مَنْ حَلَفَ لَيْشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكَوْزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ
 الْمِئَةَ لَزِمَتْهُ، وَفِي تَبَيُّنِهَا احْتِمَالَانِ (م ٢٥)^(١).
 وَفِي دَارِ مَفْرُوشَةِ الْوَجْهَانِ (م ٢٦)^(٢).
 وَفِي التَّرْغِيبِ، وَالرَّعَايَةِ: لَا يَلْزَمُهُ فَرَشٌ.
 وَإِنْ قَالَ: خَاتَمَ فِيهِ فَصٌّ، فَقِيلَ: الْوَجْهَانِ، وَالْأَشْهُرُ لَزُومُهُمَا، لِأَنَّهُ جَزْؤُهُ (م ٢٧)^(٣)، فَلَوْ أُطْلِقَ لَزِمَاهُ.
 وَفِي غَضَبَتِ مِنْهُ ثَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ وَزَيْتًا فِي زِقٍّ وَنَحْوِهِ الْوَجْهَانِ (م ٢٨)^(٤).

= والاحتمال في المسألة الأولى لأبي الخطاب.

واختار الشيخ الموفق أنه يكون مقرراً بالعمامة، والشرح، قاله في النكت ورايت مسألة العمامة في المغني.

وقال في المستوعب كما قال في الهداية، والمذهب، وحكى في المسألة وجهين، وأطلقهما.

وقال في القواعد الفقهية: وفروق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادةً أو خِلْقَةً، فيكون إقراره به دون ما هو منفصل عنه
 عادةً، قال: ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعاً للأول فيكون إقراراً به؟ ك: تمر في جراب، أو سيف في قراب، وبين أن يكون
 متبوعاً فلا يكون إقراراً به، ك: نوى في تمر ورأس في شاة. انتهى.

(١) (مسألة - ٢٥): قوله: (ولو لم يعرف المئة لزمته، وفي تبينها احتمالان). انتهى.

قال في الرعاية الكبرى، وإن قال له عليّ الألف درهم الذي في هذا الكيس فهو مقرراً به دون الكيس، فإن لم يكن فيه لزمه ألف
 درهم، في الأيس، فإن كان فيه بعضه لزمه تمامه.

وقيل: لا. انتهى.

قلت: ما صححه في الرعاية وهو لزوم التثمة هو الصواب.

والاحتمال الثاني: لا تلزمه التثمة.

(٢) (مسألة - ٢٦): قوله: (وفي دار مفروشة الوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح.

أحدهما: لا يكون مقرراً بالفرش، وهو الصحيح، قطع به في المستوعب، والرعاية، والوجيز وشرحه، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يكون مقرراً به أيضاً.

(٣) (مسألة - ٢٧): قوله: (وإن قال: خاتم فيه فص، فقيل: الوجهان، والأشهر لزومهما، لأنه جزؤه). انتهى.

الأشهر هو الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر.

وقيل: فيه الوجهان.

قال الشيخ الموفق، والشارح: يحتمل أن يخرج على الوجهين، وحكم في الكافي، والرعاية في المسألة وجهين.

وأطلق الطريقتين في القواعد الفقهية، وقال: ومسألة جراب فيه تمر وقراب فيه سيف.

(٤) (مسألة - ٢٨): قوله: (وفي غضبت منه ثوباً في منديل وزيتاً في زق ونحوه الوجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي، كما تقدم.

وقد علمت الصحيح من الوجهين فيما مضى.

قال في النكت: ومن العجيب حكاية بعض المتأخرين أنهما يلزمانه، وأنه محل وفاق.

واختار الشيخ تقي الدين الثفري بين المسألتين، فإنه قال: فرّق بين أن يقول غضبته أو أخذت منه ثوباً في منديل، وبين أن يقول

عندي ثوب في منديل، فإن الأول يقتضي أن يكون مغضوباً بكونه في المنديل وقت الأخذ، وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغضوب،

بخلاف قوله عندي، فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار، وهذا لا يوجب كونه له. انتهى.

فهذه ثمانية وعشرون مسألة في هذا الباب.

ومن كتاب الطلاق إلى هنا مسائله ست مئة وعشرون مسألة.

ومن أول الكتاب إلى هنا ألفا مسألة ومئتان وعشرون تقريباً.

=

وَمَنْ أَقْرَبُ بِنَحْلَةٍ لَمْ يُقَرِّ بِأَرْضِهَا، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ قَلْعُهَا، وَتَمَرْتُهَا لِلْمَقَرِّ لَهُ.
 وَفِي الْإِنْتِصَارِ أَحْتِمَالٌ: كَالْبَيْعِ، قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ أَقْرَبُ بِهَا: هِيَ لَهُ بِأَصْلِهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَرْضَهَا، وَيَحْتَمَلُ: لَا، وَعَلَى
 الرَّجْهَيْنِ يُخْرَجُ هَلْ لَهُ إِعَادَةٌ غَيْرَهَا؟
 وَالثَّانِي: اخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو الْوَقَاءِ: وَالْبَيْعُ مِثْلُهُ، كَذَا قَالَ.
 وَرَوَايَةٌ مُهْتَأَةٌ: هِيَ لَهُ بِأَصْلِهَا، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ سَقَطَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعُهَا.
 وَسَبَقَ: مَنْ أَقْرَبُ بِيَسْتَانَ فِي عِتْقِ حَامِلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= ويتعدد الصور تزيد على ذلك بكثير، وقد علمت على كل مسألة من مسائل الباب بالقلم الهندي الأولى، والثانية إلى آخره.
 وذكرت العدة في آخر كل باب إن كان فيه شيء من ذلك، وربما حصل مني ذهول عن بعض المسائل التي أطلق المصنف فيها
 الخلاف لم أذكرها، فمن رأى شيئاً من ذلك فليلحقه في موضعه وليصحح إن وجد نقلاً في ذلك، وليستعن عليه بكتابتنا الإنصاف إن
 كان فيه، وكذلك إن وجد نقلاً زائداً على ما ذكرته فليلحقه في محله، فإن هذا من باب الإعانة على الخير، والإحسان.
 قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].
 وقال النبي ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحِبِّهِ».

وقد ذكرت في هذا التصنيف من التنايه ما يزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهاً ما فيها تنبيهة إلا وفيه فائدة.
 إما من جهة اللفظ أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق أو غيره وغالبها فتح الله علينا بها من فضله وإحسانه، فله الحمد وله المنة،
 وبعضها تبعت فيها من ذكرها، وقد أحرر بعضها وأبين الصواب فيه.
 وأنا أسأل الله تعالى أن يتفعا به في الدنيا، والآخرة.

كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه أرحم الراحمين، ورب العالمين، والمستول ممن طالعه أو كشف منه مسألة أن
 يدعوا لجامعه بالعرفان، والمسامحة عن الذنوب العظام، فإنه قد كفاه المؤنة، والتعب في النقل، والتصحيح، والتحرير.
 والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن
 أصحاب رسول الله أجمعين.

وكان الفراغ منه نهار الخميس مستهل شهر الله رجب الأصم، سنة إحدى وتسعين وثمان مئة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية،
 إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب العالمين.

طالعه كاتباً فيه أقر الخلق إلى الله تعالى، يرجو رحمة ربه، داعياً لمصنفه بالعرفان والمسامحة عن الذنوب العظام، ومالكة
 عامله الله بلطفه الخفي، ولجميع المسلمين. آمين.

وكتب بتاريخ خامس عشر من شهر شعبان المبارك من شهور ثلاث عشرة ومنتين وألف من هجرته صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس الموضوعات

- ٤٤٢..... ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُورٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ٦٦٩
- ٦٨١..... ﴿إِنَّكَ أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ ٦٩١، ٣٩٣
- ٧٩٦..... ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ٣٤٧
- ٢٨٢..... ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ ١٣٦١، ٥٧٢
- ٣٣٧..... ﴿أَلِهَاتِكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ٦٠٧
- ٢٤٤..... ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ ١٦١٩
- ٢٤٤، ٢١٤..... ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخَيِّمَ الْمُؤْتَىٰ﴾ ٢٣١
- ١٧٥٩..... ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ ٦٠٨
- ٣٢٢..... ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ٢١٣
- ٣٩٣..... ﴿أَنِّي مَسِّيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ٣٨٤
- ٧٨٤، ٢٠٨..... ﴿أَوْ عَذَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ١٦٧٢
- ١٦٥٥..... ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٢٣٠
- ١٨٢..... ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدُوا﴾ ٢٢٩
- ١٥٧٣..... ﴿أَبْخَسِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْزَلَ سُدًى﴾ ٣٧٢
- ١٣٣٣..... ﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَا﴾ ٣٨٥
- ١٥٦٦..... ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ٣٧٤
- ٧٨٩..... ﴿إِلَّا مَا دَكَّكُمْ﴾ ٣٢٢
- ٣٠٨..... ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ١٦٧١
- ١٥٩١..... ﴿إِلَّا مَسْحَرَفًا يُغْتَالُ أَوْ مَحْزَرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ ١٢٥١
- ١٣٦٣..... ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ٧٤٥
- ١٧٦١..... ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ٦٨١
- ١٧٧٤..... ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ١٣٥
- ١٥٧٨..... ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ ١٨٢
- ١٥٣٩..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا﴾ ١٦٢٧، ١٧٢
- ١٦٥٢..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٨٠٩، ٧٥٠
- ٢٠٩..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ ٣٦١
- ٢٧٢..... ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٦٩١
- ٩٩٨..... ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ ١٢٠٦
- ٥٥٩..... ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ ٦٣٧
- ٢٨١..... ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٧٣٢، ٧٣١
- ١٥١٣..... ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعُدَّ بِطَائِفَةٍ﴾ ٢١٦، ٢٠٠
- ١٢٥١..... ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ﴾ ١٥٣٥
- ٣٨٥..... ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ٦٩٢، ٦٩١
- ١٧٠٧..... ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ ٥١٩
- ٦٦٩..... ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ٦٦٨
- ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

- ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ٨٠٦
 ﴿ذَلِكَ مَا كُنْتُمْ مِنْهُ تَحِيدُونَ﴾ ٢٣١
 ﴿ذَلِكَ يَوْمَ الوَعِيدِ﴾ ٢٣١
 ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ ٨٢٤
 ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتِيَةٌ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾ ٦٥٤١
 ﴿سَأَلْتُ يَا أَيُّ ذُنُوبِ قَبْلَتِ﴾ ١٣٥
 ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ٢١٤
 ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا﴾ ١٦٨٨، ١٦٥٤
 ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١٦٩٧
 ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ﴾ ٦٠٨
 ﴿ص﴾ ٢٣١
 ﴿الصَّالِينَ﴾ ٢٥٠
 ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ ١١٨
 ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّورِ﴾ ٤٤٧
 ﴿العَاشِيَةِ﴾ ٣٦٩
 ﴿غَيْرِ المَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٢٤٩
 ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاهُهمُ مِثْلُ مَا أَنْفَقُوا﴾ ١٠٨٦
 ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ٩٥٨
 ﴿فَإِذَا أَنْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللهَ﴾ ٨٢٩
 ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذَكَرَ فِيهَا القِتَالُ﴾ ٩٠
 ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٥١٥
 ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ ٧١٣
 ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ وَأَرْحَمْنَ﴾ ١٠٥١، ٩٦٥
 ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ١٢٤٤
 ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾ ١١٦٢
 ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ١٧٩
 ﴿فَاسْتَمِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ ٣٥٨
 ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ ٢٨٤
 ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ١٥١٥
 ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ﴾ ٧٩٠
 ﴿فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمَ﴾ ١٥٠٥
 ﴿فَتَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ١٦٠٦
 ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ ٦٨٢
 ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١٦٧١، ٦٨٢، ٦٤٨، ٦٤٧
 ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٧٥٨
 ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبِعُوا نَبِيَّكُمْ حَتَّى تَقِيَهُ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ ١٥٥٨
 ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ١١٣٦
 ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ ٦٧١
 ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ٦٧١
 ﴿فَلَا يُبَاذِعَنَّكَ فِي الأَمْرِ﴾ ٧٩٩
 ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ ٣٣٣
 ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُسْتَجِيبِينَ﴾ ٤٤٢
 ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ ١٦٩٣
 ﴿فَلْيَصَلُّوا﴾ ١٥١٣
 ﴿فَلْيَمِيزْ بَالِغًا مِنَ المَعْدَلِ﴾ ٩٨٧
 ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ ٨١٠
 ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ ١٥٧٨
 ﴿فَمِثْلُ﴾ ٧٩٠
 ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ ٧٤٤
 ﴿فَمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ ١٧٥٨
 ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ٧٣٢
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ ٧٦٧
 ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ ١١٣١
 ﴿فِي الْحَجِّ﴾ ٧٤٥
 ﴿قَالُوا أَتْرَابًا﴾ ١٧٨١
 ﴿قَدْ أَجَبْتِ دَعْوَتَهُمَا﴾ ٣٨٥، ٢٣٠
 ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ٤٥٣
 ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ٢٨٢
 ﴿قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ ٢٠٩
 ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ١٦٤١
 ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ٦٥٤، ٤٥٠، ٢٢٨، ٢٠٨، ٤٨
 ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ٢٨٦
 ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ﴾ ١٦٨٨
 ﴿لَيْنَ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ ١٦٨٠
 ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾ ٣٩٧
 ﴿لَا تَبْتَغُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ٧٤٩
 ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾ ١٧٩
 ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٧٩٦، ٧٨٢
 ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ السَّاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ ١٢٥١
 ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا السَّاءَ كَرِهًا﴾ ١٣٦٧

- ٣٣٤..... ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ ١٠٤٦
 ١١٣٦..... ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْمُزْمَةَ﴾ ١٧٠٣، ٧٧٦، ٧٤٩، ٧٣٩، ٧١٣، ٦٩٥
 ٨٠٩..... ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ٢٨٤
 ٩٦٦..... ﴿لَتَأْتِيَ بِهِ﴾ ﴿وَأَذْبَارِ السُّجُودِ﴾ ٢٢٧
 ٢٨٤..... ﴿لَيَتَّبِعَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ ١٥٧٣
 ٣٩٢..... ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ١٧٧١
 ٣١٠، ٩٣..... ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّوا أَنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانًا﴾ ﴿وَالْقَنِيًّا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ ٩٨٨
 ٦٠٠..... ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ ٢٦٩
 ٨٥١..... ﴿لَهُ الْمُلْكُ﴾ ﴿وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٢٨٤
 ٤٤١..... ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ ١٢٥١
 ١٦٢٧، ١٧٢..... ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ ١٦٨٩
 ٨٠٠..... ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ ١٦٥٥
 ٢٥٣..... ﴿لَيَسْهَبُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ ١٢٠٥
 ٤٤١..... ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿وَأَذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ ٨٤١
 ٨٠٠..... ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ ﴿وَأَذَا الْمَوْءُودَةَ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ١٣٥
 ٦٩١..... ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ ﴿وَأَذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ ١١٩٣
 ٢٨٦..... ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ ﴿وَأَذَا خَلَلْتُمْ فَأَصْطَلُّوا﴾ ٨١٨
 ٣٦١..... ﴿مُدَّهَا مَائَانًا﴾ ﴿وَأَذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا﴾ ١٥٧٦
 ٣٩٢..... ﴿مَسْنِي الصُّرُءِ﴾ ﴿وَأَنَّ جَادِلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ٧٩٩
 ٢٥٠..... ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ ﴿وَأَنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ١٥١٣
 ١٢٠٦..... ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقِيلًا﴾ ﴿وَأَنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ ٤٤٧
 ٥٥١..... ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ﴿وَأَنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ٩٨٨
 ٧٩٠..... ﴿مِنْ النَّعْمِ﴾ ﴿وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ٤٤١
 ٢٥٣..... ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّيْنَهَا﴾ ﴿وَأَنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمًا﴾ ١٣٧٣
 ١٧٩..... ﴿مَنْ يَتْلُوهُمْ﴾ ﴿وَأَذْكَرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرَعًا وَخِيفَةً﴾ ٢٢٩
 ٦٧١..... ﴿وَمِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ٤٤١
 ٤٣٣..... ﴿وَمِنهَا خَلْقْنَاكُمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ٣٣٣
 ١١٨٧..... ﴿الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ ١٤٦٣
 ٢٠٨..... ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ﴾ ١٢٠٥
 ١٣٦٦..... ﴿هُدَى اللَّهِ﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ١٥٥٥
 ٨٠٩..... ﴿هَذَا بَالِغُ الْكِعْبَةِ﴾ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ٤٥٣
 ٣٦٩..... ﴿هَلْ آتَى﴾ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ١٣١٨
 ١٥٥٦..... ﴿هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ٥٧٤
 ٤٥٣..... ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ ﴿وَالْعَارِمِينَ﴾ ٥٨٧
 ١٤٤٨..... ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ١٧٥٢

- ١٣٤٥ ﴿وَاللَّهُ جَمَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ ٣٠٩
 ١٢٥٣ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ١٥٩٨
 ١٦٥٥ ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ١٦٦٨
 ٦٠٠ ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ ١٣١٩
 ٧٩٩ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ١٨٠٣
 ٧٠٦ ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ١٦٧١
 ١٦٩٧ ﴿وَتِلْكَ لَآئِكُمْ فَطَهَّرْ﴾ ٣٩٧، ١٨٢
 ٧١٠ ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ ٢٣١
 ٥٨ ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالِغِي أِحْسَنِ﴾ ٧٩٩
 ٢٥٢ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ٤٠٩
 ١٥١٣ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ١٥٤٠، ١٤٦٣
 ٤٢٣ ﴿وَجَمَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ ٧٣٢، ٣٠٩
 ١٦٢١ ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صُنْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ ٧٨٢
 ١٣٥ ﴿وَوَدَّعَزَّ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ٢٣٣
 ١٥٤٠ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ ٦٦٧
 ٩٦٤ ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ ١٣٨
 ١٥٤١، ١٠٩٥ ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ ٢٠٦
 ١٥٩٠ ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٣٢٠
 ١٢٤٦ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٦٢١، ٦٢٠
 ١٣٢٠ ﴿وَقَائِمَةً وَأَبَا﴾ ٢٨٤
 ١٦٣٢ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ٥٧٤، ٤٥٣
 ١٥١٣ ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا﴾ ١٣٦٦
 ٩٨٧ ﴿وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ ٢٧٦
 ٩٨٧ ﴿وَوَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ٦٩١
 ١٥١١ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ٩٩٨
 ٤٤٧ ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ٦٣٦
 ١٧٧٤ ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ ٦٦٨، ٦٦٦
 ٢٤٤ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾ ٧٥٨، ٧٤٥
 ١٥٧٣ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٣٩٧
 ٧٩٩ ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ ١٥١٥
 ٣٠٩ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ ١٥١٥
 ٨٠٦ ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ٤٤٦، ٤٣٥
 ٨٠٦ ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ١٧٨٨، ١٦٨٨، ١٦٥٤
 ٧٨٤ ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ١٠١٤
 ١٦٩٥ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١٧٩

- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾..... ٦٠٠
- ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾..... ١٧٩
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾..... ١٦٨١، ١٥٦٤
- ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾..... ١٥١٩
- ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾..... ٤٥٣
- ﴿وَيُؤْذِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾..... ٦٠٠
- ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾..... ١٧١٨
- ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾..... ٥١٧
- ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ﴾..... ٣٩٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سِمَاتِ اللَّهِ﴾..... ١٥١٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾..... ٤٤٣
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾..... ١٢٥١
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾..... ١٥٨٢
- ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾..... ٣٨٨
- ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾..... ٣٠٩
- ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾..... ٧٣٢
- ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالَهُ﴾..... ١٤٤
- ﴿يَحْكُمُ بِذُورِ عَذْلِ مِنْكُمْ﴾..... ٧٩١، ٧٩٠
- ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾..... ٣٠٩
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ﴾..... ٧٣١
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾..... ١٥١٥
- ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾..... ٦٧٢
- ﴿يَهْجَعُونَ﴾..... ٢٨٦
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾..... ٤٥٣

- ٤٣..... «الآخذُ والمُعطي فيه سواة»
 ١٦٨٨..... «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ إذا وعدَ أخلفَ»
 «أبا موسى أتى النبي ﷺ يستحمله، فوجده غضبانَ فحلفَ لا
 يَحْمِلُهُمْ وَكَفَّرَ» ١٣٤٢
 «أبعتك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ» ٤٣٤
 «أبعدُ الصَّيْحِ؟ قال: نعم» ٦٣٨
 «أبوابُ فضلك» ٢٠٣
 «أتاني الليلةُ أتو من ربي» ٧٣٨
 «أتاني جبريلُ عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا
 أصواتَهُم بِالْإِهْلَالِ» ٧٥٥
 «أتخوفُ على أمي الشركَ والشهوةَ الحفيفة» ٦٦٦
 «أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله» ٢٧١
 «أتردين عليه حديقته؟» ١٣٣٣
 «أتعجبون من غيرة سعلوا» ١٣٢٠
 «أتر ينعمي» ١٧١
 «أجد أمة كلهم كالأنبياء» ١٨٢
 «أحب الأسماء عند الله وعند الرحمن» ٨٥٢
 «أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل» ٢٨٦
 «أخذكم ما كاذب فهل فيكم من تائب» ١٧٢٣
 «أحيا نفسا» ١٤٦٩
 «أخاف أن تقبيني» ٢٥٠
 «أحسب الأسماء يوم القيامة وأحسب» ٨٥١
 «أدنى أهل الجنة منزلة» ٣١٠
 «أدوا من بر عن كل إنسان» ٥٤٩
 «أذات زوج أنت؟» ١٣٣١
 «أزاد أن لا يخرج أحدا من أمي» ٣٤٣
 «أزيع لا تجوز في الأضاحي» ٨٤٥
 «أزيبه فلقد أصبحت صائما» ٦٦٥
 «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب» ٢٣١
 «أسرها رسول الله ﷺ ونحن نخص بها إخواننا» ٢٢٨
 «أشد الناس بلاء الأنبياء» ٤٤١
 «أشد تياضا من اللبن» ٣٠
 «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي» ٧٣١
 «أصابت كل عبد لله صالح في السماء» ٢٢٢
 «أصابتنا سنة فأتيت المدينة» ١٦٣١
 ٣٦٠..... «أطيعوا الله وأطيعوا مَصاصيه»
 ١٣٣٠..... «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟»
 ٣٧٢..... «أعجزُ الناس: من عجزَ بالدعاء»
 ١٢١٣..... «أعطوا أكثرَ خزاعة»
 ٥٧٦..... «أعطى النبي ﷺ من السؤال من لا يريد إعطاءه»
 ٥٩٠..... «أعطى سلمة بن صخر لفقروه»
 ٦٠٨..... «أعطيت أمي خمسَ خصال في رمضان»
 ٦٧١..... «أعظم الأيام عند الله يوم النحر»
 ٢٠٧..... «أعظم سورة في القرآن»
 ٤٨..... «أعوذ بالله»
 ٢٥٢..... «أعوذ بك من شر ما عجلت»
 ٣٨٤..... «أعوذ بكلماتِ الله التامة من شر ما خلق»
 ٥٤٨..... «أغوثهم عن الطلب في هذا اليوم»
 ١٥٤١..... «أفتان أنت يا معاذ؟»
 ٢٨٠..... «أفتان أنت؟»
 ١١٨٨..... «أفرضكم زيد»
 ٢٩٦..... «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»
 ٢٦٧..... «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله»
 ٦٠٠..... «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»
 ٦٠٠..... «أفضل الصدقة جهد المقل»
 ٦٥٦..... «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل»
 ٢٧٩..... «أفضل صلاة المرء في بيته»
 ٦٢٧..... «أفطر الحاجم والمحجوم»
 ٩٨٦..... «أفلس بالحج إذا عديمها»
 ١١٠٧..... «أفطع الزبير نخلًا»
 ٢٧٨..... «أكان النبي ﷺ يأمر بصلوة بعد المكتوبة»
 ١٤٠..... «أكثر أهل الجنة إلهة»
 ٧١٠..... «أكثر من ثلاث»
 ١٥٦٤..... «أكثر منافي أمي قرأها»
 ٢٥٣..... «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي»
 ١٥٦٠..... «ألا أضرب عقهة؟»
 ٢٦٧..... «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم»
 ٨٥٦..... «ألا إن بيع المضطرين حرام»
 ١٦٢٧..... «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم»
 ٤٣٥..... «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»

- «أَلَا يَتَجَمَّلُ أَحَدُكُمْ لِأَمْرَائِهِ كَمَا تَتَجَمَّلُ لَهُ»..... ١٧١
- «أَلَعَنَكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ»..... ٢٢٤
- «أَلَمْ أَنهَيْكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟»..... ١٤٧٣
- «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَامَ رَبُّكُمْ»..... ٣٨٦
- «الْأُمُّ أَحَقُّ بِهَيْمَا حَتَّى يُغْفَرَ»..... ١٤٥٩
- «أُمُّ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلٌ أُنَامَةً»..... ٢٤٣
- «أُمُّ قَوْمِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا»... ٣١٥
- «أُمَّا أَنَا فَأَنَا مُمْ أَقَوْمٌ»..... ٣٣٤
- «أُمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعْتَقُ»..... ١٣٧١
- «أُمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَسْكُنُ بِهِ رَأْسَهُ»..... ١٧١
- «أُمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَةَ»..... ١٧١
- «أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ قَبَّةٌ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ»..... ٦٨٤
- «أَمَرَ حَمْنَةَ ابْنَةَ أَبِي بَرْجَسٍ أَنْ تَسْبَحَ»..... ١٣٣
- «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِيرِ»..... ٦٥٦
- «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ»..... ١٥٦٠
- «أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْمِ مَا عَزِيَ فِي الْمُصَلَّى»..... ٩٤
- «أَمَرَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِغَسْلِ الطَّيْبِ»..... ٧٧٠
- «أَمِيرَتٌ بَقَرِيَّةٌ تَأْكُلُ الْفَرَى»..... ٨١٧
- «أَمَرْنَا أَنْ لَا تَنْتَبِعَ خِيفَانًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ»..... ١٦٦٨
- «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا»..... ٧٧٧
- «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَجِلَ»..... ٧٤٠
- «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الرُّكَاةُ»... ٤٥٣
- «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»..... ٢٢٨
- «أَمْسِكْ أَرْتَمًا وَفَارِقَ سَائِرُ مَنْ»..... ١٢٩١
- «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ»..... ١١٨١، ١٦٩٩
- «أَنْ أَسْمَأَةَ بِنْتُ زَيْدٍ كَانَتْ يَصُومُ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ»..... ٦٦٠
- «أَنْ أَسْمَأَةَ كَانَتْ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَقَةٍ إِلَى الْمَزْدَلِغَةِ»..... ٧٥٦
- «أَنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَحْتَضَتْ سَفِينَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهَا خِدْمَةَ النَّبِيِّ»... ١٢٢٥
- «أَنْ أُشْيِيَ يَدَعُونَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»..... ١٨٢
- «أَنْ الْجَنُّ لَنَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ الزَّادَ»..... ٣١١
- «أَنْ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالتَّخْفِيمِ»..... ٢١٢
- «أَنْ اللَّهُ يُقْبِضُ فِي رَأْسِ كُلِّ مَيِّتٍ سَنَوَ رَجُلًا»..... ١٧٠٢
- «أَنْ الْمُؤْمِنِ تَكْتَبُ لَهُ طَاعَاتُهُ الَّتِي كَانَ يَسْمَلُهَا»..... ٣٣٣
- «أَنْ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ»..... ١٥٨٨
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَيَقْبِضَ»..... ٥٢١
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ»..... ٦٠١
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ»..... ١٢٨٧
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا»..... ٧٣٧
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّبِيزَ أَنْ يَمَسَّ بَعْضَ الْمُعَاهِدِينَ»..... ١٧١٨
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَزْلِ إِمَامٍ لِأَجْلِ بُصَايِهِ فِي الْقَبِيلَةِ»..... ٦١
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً»... ٦٤٥
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرَمًا بِقِتَالِ حَيِّ بَعْنَى»..... ٧٩٧
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»..... ٧٣٩
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ»..... ٧٣٥
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَكَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِعِلْمِيهِ»..... ١٧٧١
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّيْثِ عَلَى الصَّدَقَةِ»..... ٥٨٢
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ»... ٧٧٣
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حِلَالًا»..... ٧٧٣
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حِلَالٌ»..... ٧٧٣
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ لِتَسْوِغِ الْفَخْطِ»..... ٣٨٥
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا»..... ٦٦٦
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ»..... ٥٢٢
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»... ٥٢٥
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ»..... ٥٦٤
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ»..... ٢٣٢
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟»..... ٧٥٥
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لِيَيْكَ عَن شُبْرُمَةَ»..... ٧٢١
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ»..... ١٧٥٦
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ»..... ٧٣٥
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفَتْحِ ضُحَى»..... ٢٨٩
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَرَّضَ عَلَى قَوْمِ الْبَيْهِنِ فَأَسْرَعُوا»..... ١٧٣٦
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»..... ٢٩٠
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَن أُوتَيْسِ الْقُرَيْشِيِّ: فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ»..... ٥٧٩
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيئِهِ لِيَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لِيَيْكَ»..... ٧٥٤
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ»..... ٨٢٣
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»... ٧٤١
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا»..... ٨١٨
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»..... ٨١٧
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ طَابَةُ»..... ٨١٧
- «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ»..... ٦٩

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَذَا يَا مُشْرِكِينَ وَهِيَ عَلَى أَيْدِي كُفَّارٍ» ٨٥٨...
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ بَعْدَ أَبِيهِ» ١٤١٧
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَكَحَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» ٧٥٦
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا» ٧٥٦
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأَى بِنَفْسِهِ» ٢٣١
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ
 الْبَارِحَةَ رُؤْيَا» ٦١١
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا» ٢٩٨
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ» ٢٢٨
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ» ٢٤١
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» ٦٦١
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْفَاسِحَةَ» ٨٥٢
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَيِّضُ كُلَّ لَيْلَةٍ» ٨٣٥
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ فَيَدْعُو» ٤٣٥
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ» ٨٠٤
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ» ٦٦١
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَايِنِينَ» ٤٤٥
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فِي سَفَرِ الْهِجْرَةِ اشْتَرَيَا مِنْ رَجُلٍ شَاةً»
 ٨٦٧
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» ٧٢٦
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ بَضْفَى فِي يَمِينِهِ» ٥٢٠
 «أَنَّ تَحْمُدَ اللَّهَ وَتُكْبِرَهُ وَتُسَبِّحُهُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا
 عَشْرًا» ٢٢٧
 «أَنَّ تَشَهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٦٩٥
 «أَنَّ ثَلَاثَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ» ٧٥٣
 «أَنَّ ثَلَاثَةَ الْأُمَّةِ رَبُّهَا وَرَبَّتُهَا» ٨٥٥
 «أَنَّ جِبْرِيلَ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ» ١٨١
 «أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: كُنْ عَجَابًا عَجَابًا» ٧٥٥
 «أَنَّ حَسَنَاتِ الصَّبِيِّ لِيَوْمِ الدِّيَارِ أَوْ أَحَدِهِمَا» ١٤١
 «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنْ نِسَاءَنَا تَسَاءَلْنَا فِي
 الْمَسْجِدِ» ٢٩٧
 «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا» ٧٧٢
 «أَنَّ رَجُلًا أَطْفَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ» ٦٤٥
 «أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» ٧٧٥
 «أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ» ١٥٤٠
- «أَنَّ رَجُلًا عِرَاقِيًّا جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ: أَيُّ الْكَمَفِيِّ خَيْرٌ؟» ٢١١
 «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ
 مَالِي؟» ١٥٥٤
 «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الرَّجُلُ يُجِيبُ أَنْ يَكُونَ نُؤْمِيَّةً
 حَسَنًا» ١٧١
 «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ» ٢٥٣
 «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ» ٦٣٧
 «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ تَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟» ١٤٥٣
 «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَغْتَقَهُ» ١١٨٥
 «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ فَشَهِدَ عِنْدَهُ» ... ٧٣٩
 «أَنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَمَعَتْهَا» ١٤٥٤
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ
 الْمَدْرَبِ» ٢٢٨
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا» ٧٧٣
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ» ٧٩٠
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ أَيَّ غَيْرِ الْعَشْرِ» ٢٨٦
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا» ٢٢٦
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِقَدَارٍ أَنْ يَقُولَ
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» ٢٢٦
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ» ١٧٠٧
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ» ... ٢٧١
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: يَسْتَمْتِعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ
 وَنِسَائِهِ» ٧٣٠
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ» ... ٢٨٤
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ الْفَارُوقَ» ٨٥٢
 «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» ٢٢٦
 «أَنَّ زَيْنَبَ لَمَّا سَبَّتْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: سَبِّهَا» ١٥٤٠
 «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ» ٨١٩
 «أَنَّ سَمْرَةَ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ فِي حَاطِطِ أَنْصَارِيِّ» ٩٨٤
 «أَنَّ صَبْدَ وَجْهِ وَعِضَاهُ حَرَمٌ مُحْرَمٌ لِلَّهِ» ٨٢٢
 «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ وَمِنْ حَلٍّ» ٨٠١
 «أَنَّ عُمَارًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَخَفَّفَهُمَا» ٢٥١
 «أَنَّ عُمَرَ أُذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا» ٢٧١
 «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَتْهُ» ٥٧٥
 «أَنَّ قَبِيْعَةَ سَبَّحَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَرَثَتُهَا ثَمَانِيَةَ مَنَاقِيلَ» ٥٢٣

- ٥٤٩..... «أَوْ صَاعًا مِنْ ذَقِينٍ»
 ٢٦٧..... «أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»
 ١٦٩٠..... «أَوْ جِبِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْيِيزَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ»
 ١٥٨٠..... «أَوْ صَافِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ»
 ٦٧٦..... «أَوْ بِبَدْرِكَ»
 ٣١٠..... «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»
 ٤٦٨..... «أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ الْكَثْرَتِيَّةَ»
 ٢٦٩..... «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيَّكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمِثُّ لَهُ»
 ٢٧١..... «أَيُّ عَزَى الْإِسْلَامِ أَوْفَى؟»
 ٦٦٣..... «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهَ»
 ١٥٣٢..... «أَيَّبِعْزَ أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَيِّ ضَمْعُضٍ؟»
 ٦٩٩..... «أَيُّمَا أَغْرَابِيٍّ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا هَاجَرَ»
 «أَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَةٌ أَصْبَحَ فِيهِمْ مَرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ
 اللَّهِ» ٥٦١.....
 «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» ١٣٣١.....
 «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رِبِّيَّهَا فَيَكَاحُهَا بَاطِلٌ» ١٢٥٧.....
 «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ» ٤١٠.....
 «أَيُّمَاانَ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ» ١٦٥٣.....
 «أَيُّنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ» ١٤٥١.....
 «أَيُّهُمَا شَاءَ، وَلَا يَنْشَهُدُ وَلَا يُسَبِّحُ مُطْلَقًا» ٤١٩.....
 «إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ تُعْتَبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» ١٦٤.....
 «إِذَا أَبَى مِنْ مَوْلَاهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» ١٦٤.....
 «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبْرِئْ» ١٣٢٤.....
 «إِذَا آوَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» ٥٧٤، ٥٥٩.....
 «إِذَا آوَيْتَهَا إِلَى وَسْوَلي فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ٥٥٩.....
 «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ» ٦٠٣.....
 «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» ٥٨١.....
 «إِذَا أُعْطِيتَ الزَّكَاةَ فَلَا تَسْتَوِ نَوَابِهَا أَنْ تَقُولُوا ذَلِكَ» ٥٥٨.....
 «إِذَا أَظْفَرَ أَحَدَكُمْ فَلْيُظْفِرْ عَلَى نَمْرٍ» ٦٣٨.....
 «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَامَانًا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَامَانًا» ٦٣٨.....
 «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَتَمَّتْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّهَا» ٣٠٠.....
 «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٥٤١.....
 «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ» ٧٠٩.....
 «إِذَا اسْتَشَى بَعْدَ سَنَةٍ فَلَهُ تَيْبَاهُ» ١٦٥٤.....
 «إِذَا اسْتَشَى عَيْنِيَّو عَمَلَهَا بِالصَّبْرِ» ٨٠١.....
 ٦٥٩..... «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا»
 ١٧٧..... «إِذَا انْقَطَعَ سُبُحٌ نَعَلَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى»
 ١٣٣٠..... «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ»
 ٨٩٨..... «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَاةَ»
 ١٢٤٧..... «إِذَا بَلَغَتْ الْحَيْضَ فَلَا تُكْثِفُ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَهَا»
 ٧٠..... «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَلَا تَنْفُسُوا أَبْيَئِكُمْ»
 ٦٠٨..... «إِذَا جَاءَ رَمَضَانٌ تَفَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»
 ٧٢٤..... «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا»
 ٤٤١..... «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْيَتِيمَ فَقُولُوا خَيْرًا»
 ٢٩٢..... «إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»
 ٦٠٤..... «إِذَا دَخَلَ أَحَدِكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا»
 ٣٩٤..... «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ»
 ٢٥٧..... «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»
 ١٦١٩..... «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَتَخَذُ الْمَسَاجِدَ»
 ٦٩٣..... «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ»
 ١٤٥٤..... «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَامْرُؤُوكَ فَلْيَحْسِبُوا عَدَا رِبَاعِيَّكُمْ»
 ١٤٥٢..... «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»
 ٢٣٠..... «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ بِطُوبَى أَكْرَمِكُمْ»
 ٦٣٨..... «إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ»
 «إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ وَلَا تَكْتُمُوا» ١٥٨٣.....
 «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالسَّافِرُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ
 الْإِنْتِمَاءِ» ٢٩٧.....
 «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» ١٦٦٥.....
 «إِذَا عَلَيْنَ الْيَتِيمَ الْمَلِكُ دَعَيْتَ الْمَعْرِفَةَ» ١١٥٥.....
 «إِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ» ٤٤٩.....
 «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فِي فَحَانَتِ الصَّلَاةَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٣٠٩.....
 «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْرِ فَلَيْسَ بِشَاكٍ» ٣٩٢.....
 «إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتْ» ٦٣٦.....
 «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ» ١٨٠.....
 «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» ٣٩١.....
 «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا» ٢٩٦.....
 «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي تَفَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ١٥٨.....
 «إِذَا نَمَسَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرُقْهُ» ٢٨٦.....
 «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ بَيْنِهِ أَنْ يَبِيَّ فَلَمْ يَفِ» ١٦٨٩.....
 «إِسْهَامُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَلْمَةَ وَكَانَ أَجِيرًا لِبَلْعَةَ» ١٥٩٤.....

- «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» ٢٦٩
- «إعارة ذلها وإطراق فحلها» ٥١٧
- «إلا أن تعلم أنه يتباع بغير الحزم» ٥١٠
- «إلا نوب عصب» ١٤٢٩
- «إلا شركوكم في الأجر» ٣٣٤
- «إلا ما عملة بقلبي» ٢٥٠
- «إلا هاء وهاء» ٩١٦
- «إما أن يمجّلها، أو يذخرها له في الآخرة» ٢٣١
- «إما محسناً فيزاد» ٣٨٨
- «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم» ٤٤٧
- «إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة» ٦٧٠
- «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضوه» ٦٥٢
- «إن أنبي هذا سيّد» ٨٥٥
- «إن استطلعت أن تستغفر لك فافعل» ٥٧٩
- «إن الحازن المسلم الأمين الذي يغطي ما أمر به كايلاً» ٥٨١
- «إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا» ٢٥١
- «إن الشيطان يخطر بينه وبين نفسه» ٢٥٠
- «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم» ٥٩٦
- «إن الظئنة ترث رجل من الحيوة» ٧٠٩
- «إن العرافة حق» ١٥٦٧
- «إن الله إذا أطعم نبياً طعمته فهي للذي يقوم من بعلوه» ١٥٩٢
- «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان» ٨٠٧
- «إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها» ٢٥١، ٧٨١، ٨٠٨
- «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً» ١٧٠٤
- «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم» ١٧٠٤
- «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» ٥٧٤
- «إن الله تعالى يبعث لهدية الأمم على رأس كل مائة سنة» ١٧٠٢
- «إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً» ١٦٩٣
- «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يعرّضه» ١١٥٥
- «إن الله تكفل لي بالشام» ١٥٧٨
- «إن الله حتم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كتبه الذي تحت العرش» ٢٤٤
- «إن الله قد فرّض فرائض فلا تضيعوها» ٣١١
- «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» ١٦٣٩
- «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ١٥٧٥
- «إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان» ٨٠٦
- «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» ٦٢٠
- «إن الله يباهي الملائكة بأهل عرفه» ٨٠٢
- «إن الله يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي» ٢٥٣
- «إن المساجد لم تبن لهذا» ٦٨٣
- «إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى» ٦٦٩
- «إن الملائكة لتصافح رُكبان الحاج وتعتق المشاة» ٨٢٩
- «إن الميت كيدب بئس بئاه أهله» ٤٤٤
- «إن الميت كيدب بئاه أهله» ٤٤٤
- «إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، قال قائماً» ٤٥
- «إن النبي ﷺ أفرد الحج» ٧٣٩
- «إن النبي ﷺ حكّم على فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت كلّها» ١٣٢٦
- «إن النبي ﷺ قل ما يقدم من سفر سافره إلا ضحى» ١٧٠١
- «إن الهجرة مضت لأهلها» ١٥٧٨
- «إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله» ١٦١٦
- «إن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً» ٦٩٩
- «إن امرأة من حثم قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج» ٧١٣
- «إن امرأتي خرجت حاجة» ٧٠٨
- «إن بالمدينة لرجلاً ما سرّتم سميراً» ٣٣٤
- «إن بقا له أن يسلمها إليهم فليسلمها» ١٥٦٧
- «إن بلاؤاً يؤذّن بليل» ٦٣٧
- «إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في أرض بابل» ١٨٨
- «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت» ١٤٤٢
- «إن رأيت شيئاً أخاف عليك، فمت كآتي أريق الماء» ٥١
- «إن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين» ٦٣٦
- «إن رسول الله ﷺ كانت له فذك» ١٥٩٢
- «إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارتها ثم أمر» ٤٤٦
- «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة» ٢٢٩
- «إن زينب كان اسمها برة» ٨٥٢
- «إن ظن بي خيراً فله» ٣٩٣
- «إن عليّ بدنة وأنا مؤمير لها ولا أجدّها» ٨١١
- «إن فضل ما بين حسانا وصيام أهل الكتاب» ٦٣٨

- ٢٥٠ «إِنهَا أَلْهَنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي» ٣٨٦..... «إِنْ قَوْمٌ فَرَحَ أَمَانَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْعَرَقِ»
 ٨١٨ «إِنهَا حَرَمَ آمِنٌ» ١٥٣٥..... «إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ وَأَنْتَ لَمْ يُعْزَرَهُ»
 «إِنهَا طَيِّبَةٌ بَعْثِي الْمَدِينَةَ وَإِنهَا تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَيْثُ» ٣٠٨..... «إِنْ لِلْمَحَاجِّ الرَّكَّابِ بِكُلِّ حَطْوَةٍ تَحْطُوهَا رَاحِلَتُهُ»
 ٨١٧ «الْفِيضَةُ» ٣١٢..... «إِنْ لِنَمَاءِ سُكَّانًا»
 ٥٩٧ «إِنهَا قَدْ بَلَّغَتْ مَحَلَّهَا» ١٣٢٤..... «إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
 ٨٣٣ «إِنهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» ٦٧٩..... «إِنْ مِنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ»
 ١٢٣ «إِنهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ» ٨١٢..... «إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»
 ٦٥٦ «إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» ٧٣٧..... «إِنْ هَذَا الدِّينُ يُسْرًا»
 ٨١٨ «إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا» ٥٧٦..... «إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»
 ١٥١٥ «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ مَازِنِهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ» ١٧٦..... «إِنْ هَدِيَهُ مِنْ بِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»
 ٨١٨ «إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ» ١٦١٦..... «إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ»
 ٦٥٦ «إِنِّي لِأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» ٥٥٤..... «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ»
 ٦٧٦ «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُحْتَجِفَ لَيْلَةً» ٥٩٥..... «إِنَّا لَا نَجِلُ لَنَا الصَّدَقَةُ»
 ٨٠٤ «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» ٨٠٠..... «إِنَّا نَكْرِي، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟»
 ١٨٠ «إِيَّاكُمْ، وَالتَّعْمُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسَوُّوا بِمُتَّعِيَيْنَ» ١٦٩١..... «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ»
 ٤٩ «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي» ١٦١٥..... «إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِجَالِ مَضْرُوبَةٍ»
 ١٣٢٠ «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٨٢٠..... «إِنَّكَ لِأَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ»
 ٤١١ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ٣٩٢..... «إِنَّكَ لَتَوْعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا»
 ١٧٣٣ «إِيَّاكُمْ، وَالفَسَادَةَ» ٨٥١..... «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ»
 ١٧٠١ «أَبُو الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ٥٧٦..... «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»
 ١٤٤٨، ٥٩٦ «أَبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» ٩٨٥..... «إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌ ثُمَّ أَمْرٌ بِقَلْعِهَا»
 ٢٦٩ «أَبْيَاحُ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ» ٦١..... «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
 ١٧٩ «أَبْزَرُوا وَأَرْتَدُّوا وَأَتَعَلُّوا» ٢٤١..... «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ»
 ٩٨٨ «أَبْتُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ» ٦٣٧..... «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ»
 ٦٠٠ «أَبْتُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ» ٦٦٥..... «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ»
 ١٧٥ «أَبْتُكَ عَلَى مِخْلَةٍ فِيهَا صُورَةٌ» ٢٤٥..... «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»
 ٧٢٢ «أَجْعَلْهَا عَنْ نَفْسِكَ» ٦٦٥..... «إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ»
 ١٢٦٥ «أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» ٧٥٨..... «إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ»
 ٤٤٢ «أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» ٦٧٩..... «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»
 ١٦٩٢ «أَخْلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» ٦٨٧..... «إِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُعْرَجُ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ»
 ١٥٨٨ «أَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ حَيْفَتَهُ» ٢٩٦..... «إِنَّهُ خَرَجَ وَقَدْ أَصَابَهُمْ وَعَكٌ»
 ٦٤٥ «أَذْهَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ» ٢٨٥..... «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْيَا اللَّيْلِ»
 ٨٠٤ «أَذْهَبَ فَأَحْتَجِمُ» ٧٥٦..... «إِنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدُ بِرَحْمَتِهِ»
 ٢٣٧ «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٦٦٣..... «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَأَيَّامٌ مِنْهُ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ»
 ٣٨٥ «اسْتَسْقَى فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ» ١٧٩..... «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذَكٌ»

- ١٤٥٤ «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا»
- ٨٩ «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلِدِي»
- ٣٤٦ «تَأَخَّرَ الْمُتَقَدِّمُ وَتَقَدَّمَ الْمُتَأَخَّرُ»
- ٢٧٣ «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»
- ٨١٨ «تَحْرِيمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»
- ٨١٨ «تَحْرِيمُ مَا بَيْنَ مَازِمَتَيْهَا»
- ٢٣٣ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»
- ٨٠٠ «تَحْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ»
- ٢٢٢ «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»
- ٢٢٢ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّاحِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ»
- ٢٢١ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»
- ٢٢١ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ»
- ٥٢٥ «تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ»
- ٢٤٥ «تَرَبُّبٌ تَرَبُّبٌ»
- «تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ، فَأُحِبُّ أَنْ لَا يُرْفَعَ عَمَلِي إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ»
- ٦٦٠ «تُرْوَجُ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ مَوْتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ»
- ١٢٤٢ «تُرْوَجَتْ أَمْرًا بَكْرًا فِي سِتْرِهَا»
- ٧٧٣ «تُرْوَجِي وَنَحْنُ حَلَالانِ بِسْرِفٍ»
- ٢٢٧ «تُسَبِّحُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»
- ٢٢٧ «تُسَبِّحُونَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا»
- ٢٢٦ «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»
- ١٥٠٧ «تُسْتَحْفِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»
- ٨٥٣ «تُسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»
- ٨٥٣ «تُسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي»
- ٧١٢ «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ»
- ٧٣٢ «تَعْدِلُ حِجَّةٌ مَعِيَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»
- ٦٠٨ «تَعْلُقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ»
- ١٥٨ «تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»
- ٣٧٩ «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»
- ٦٣٩ «تَقَبَّلْنَا»
- ١٨٢ «تِلْكَ أُمَّةٌ أَحْمَدُ»
- ٧٣٨ «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ»
- ١٧٩ «تَمَعَّدُوا وَاحْشَوْشِينُوا»
- ١٢٤٦ «تَتَأَكَّرُوا تَتَأَسَّلُوا»
- ١٥٣٩ «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ حُسْنَ الظَّنِّ»
- ٤٣٥ «اسْتَفْتَوْا لِأَحْيِكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبِتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ»
- ١٧٨ «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ»
- ٦٤ «اسْتَنْبَرُوا مَرْتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»
- ١٣٣٠ «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»
- ٨٥١ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ»
- ٨٠٧ «اصْنَعْ فِي عُمْرِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»
- ٢٨٣ «اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ»
- ٦٧٦ «اغْتَكَيْفَ وَصُمُّ»
- ١٦٧٢ «افْعَلْ ذَلِكَ»
- ٧٩١، ١٧٩ «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»
- ٣١٦ «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّقَلَّتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»
- ١٦٨٧ «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ»
- ٤٥٠ «اقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»
- ٧٦٩ «انزِعَ الْحَيْلَ»
- ١٥٥٤ «انْضَمَّ أَحَاكُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»
- ٨٥٥ «انظفَّتْ فِي وَفْدِ نَبِيِّ عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٧٦١ «انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا»
- ٥١٩ «انكسرَ قَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ»
- ١٥٧٥ «أهَجُ الْمُشْرِكِينَ»
- ٩٦٤ «بَجْرِيَّةٍ خَلْفَائِكَ مِنْ تَقِيضِهِ»
- ١٤٥٥ «الْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»
- ٥٦ «الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ»
- ١٠٩٥ «بِرِيءٍ مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ»
- ٣٩٨ «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»
- ٤٨ «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»
- ٢٠٣ «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»
- ٤٣٣، ٤٣٠ «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»
- ٤١١ «بِعَثِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَمْرًا الْخِزَاعِيَّ إِلَى مَكَّةَ»
- ٧٣٧ «بِعِثْتِ بِالْخَيْفِيَّةِ السَّمْحَةَ»
- ٣٨٦ «بِكُرْحَيْبٍ كَذَا كَذَا»
- ٣٩٢، ٣٩٢ «بِئَلْ أَنَا وَأَرَأْسَاهُ»
- ٧٥١ «بِمِ أَهْلَلْتُ؟»
- ٧٧٣ «بَنِي بَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسْرِفٍ»
- ١٥٦ «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ»

- ٨١٨ «حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا» ١١٥٥
- ٣٩١ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» ١٦٦٥
- ٣٩١ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ٣٢١
- ١٦٤١ «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» ٦٣٩
- ٨٢٣ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعَمُ بِهِ تَيْمُّ الصَّالِحَاتِ» ١٢٥١
- ٨٢٣ «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» ٣١٦
- ٨١٨ «حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بَرِيدًا» ١٦٤
- ٥٧ «خَالِفُوا الْمُجْرِمَ» ٢٢٩
- ٥٧ «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» ٣١٧
- ٥٦١ «خَذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ» ١٧٦٨
- ١٠٣٤ «خَذِ قَلْبَاصَكَ يَا ابْنَ أُخِي» ٢٣٣
- ٧٣١ «خُدُّوا عَنِّي مَنَابِحَكُمْ» ١٦٨٨
- ١٤٥٤ «خُدُّوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» ١٦٨٨
- ٢٨٦ «خُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ» ٢٢٧
- «خُذَّجَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَرَضِهِ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ» ٢٥٢
- ١٥٤٠ «خُذَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» ٥١١
- ١٧٧ «خُذَّجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ» ٨٠٠
- ٧٥٧ «خُذَّجْنَا مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ» ٣٤٢
- ٧٣٦ «خَطَّانٌ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ» ٤٤٩
- ٢٢٧ «خَلِيقُ الْمَاءِ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» ٢٧٠
- ٢٧ «الْخَلِيطَانُ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحُرْمِ» ١٥٤٩
- ٤٨٣ «خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» ١٣١٥
- ٧٦٦ «خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» ٧٤٩
- ٧٦٦، ٤٠٣ «خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» ٥٢
- ٧٦٦ «خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» ١٥٧٧
- ٣٩١ «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِبِّهِ» ٦٩٩
- ٧٩٧ «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَاسْقَطَ الْغُرَابُ» ٢٧٠
- ٧٩٧ «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاقِصَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ» ٢٩٦
- ٧٩٦ «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاقِصٌ يَقْتُلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» ٦٩٥
- ٧٩٧ «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ» ٧٢٢
- ٧٩٧ «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ وَالنَّارَةُ وَالْحِدَاةُ» ٢٧٠
- ١٣٣٠ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِبَنَاتِهِمْ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» ٢٧٠
- ٣٩٤ «ذَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ» ٧٠٠
- ٦٦١ «دَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» ١٠٩٤
- ٨١٨ «حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ» ٨١٨

- ٧٠٥ «الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ» ذَخَلَ عُمَرُ فَأَهْرَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِمُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَعَمَهُمْ
 ١٢٩٧ «رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْهُوبَةُ بِمَا مَهَرَ إِكْرَامًا لِلْقَارِي» يَا عُمَرُ»
 ١١٥٥ «سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ تَقَطَّعَ مَعْرِفَةَ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ» ذَخَلَتْ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٧٣٩، ٦٩٦
 ٧٩٠ «سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّبِيحِ» ذَخَلَتْ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ٧٤٠
 ٦٦١ «سُئِلَ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ» ذُوغَ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» ٦٠٤، ٦٠٣
 ١٦٩٥ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا» ذَخَضِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ١٥٣٨
 ٦٢٨ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ صَائِمَةٌ» ذَعَمَهَا فَلَانَهَا أَيَّامَ عِيدِ ١٠٦٤
 ٦٤٧ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ» ذَعَمُوا الطَّيْرَ عَلَى وَكْرَهَا ١٦٤٨
 ٢٦٧ «السَّامِيُّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ذَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بَطْنِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ٢٣١
 ١٤٥٥ «سَبَّتَ عَائِشَةُ يَهُودَ وَلَعَنَتْهُمْ لَمَّا سَلَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» الدُّنْيَا دَارُ بِلَاءٍ ٤٤١
 «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ٤٤١
 ٢٠٩ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» دُونَكَ فَاتَمِيرِي ١٥٤٠
 ٢٧٦ «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» دُونِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ٤١١
 ٢٠٦ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ٣١٢
 ٢٤٤ «سُبْحَانَكَ قَبْلِي» ذَكَرَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دِينَ ٦٤٧
 ٣٩٩ «سَعَدًا لَمَّا مَاتَ أُسْرِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَشِيِّ إِلَيْهِ» ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجْرِ ٣٣٤
 ١٦٨٨ «السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ» ذَهَبَ الطَّعْمُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ٦٣٩
 ٧١١ «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَتِيدِهَا حَيْثُمَا» ذَرَأَى ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى حَبِيرٍ ١٨٣
 ٤١٩ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ذَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَوْبَيْنِ مُعْصَرَفَيْنِ ١٧٦
 ١٦٧٠، ٤٤٦ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» ذَرَأَى رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ ٢٥٧
 «سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّةَ لَمَّا مَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ» ذَرَأَى شَيْهًا بَيْنًا بَعْتَةً ١٤٢٠
 ٢٣١ «سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» ذَرَأَتْ أَحْمَدُ مَا لَا أَحْصِي بِنَمِّهَا وَلَا يَحْمِلُهَا ٤٢٨
 ٣٩٤ «سَلُّوا الدُّعَاءَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ» ذَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْكِدًا ٧٦٤
 ٨٢٠ «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحِزْوَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ» ذَرَأَتْهُ سَعْدٌ أَخَذَ رَجُلًا بَصِيدِي فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٨١٩
 ٢٨٤ «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَمَارَوْنَ فِي الْقُرْآنِ» ذَرَأَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو هَكَذَا بِيَاظِنِ كَفِّهِ وَظَاهِرُهَا ٢٣٠
 ٧٦٨ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ» ذَرَأَتْهُ قَائِمٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السُّهْرُ ٢٥٠
 ٤٣٤ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا» ذَرَأَتْهُ آتِيًا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ٢٢٤
 ٦٧٤ «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَتَّوَعَّدَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً» ذَرَأَتْهُ لَكَ الْحَمْدُ ٢١٨
 ١٦١٧ «سَوُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ذَرَأَتْهُ لَكَ الْحَمْدُ ٢١٨
 ٢٠٤ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» ذَرَأَتْهُ وَلَكِ الْحَمْدُ جِلَّةُ السَّمَاءِ وَجِلَّةُ الْأَرْضِ ٢١٧
 ٨٠٤ «سَيِّدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ» «الرَّجُلُ لَمَّا ضَرَبَ بِالسِّيفِ عَلَى سَاعِدِهِ هَذَا قَطَعَهُ» ١٤٧٢
 ٨٠٤ «سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ» «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَتَامِ مِنَ النَّاسِ» ١٧٣٣
 ٨٥٥ «السَّيِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» «رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى» ٢٣١
 «رَغِبْتَ لَكُمْ عَنْ غَسَّالَةِ الْأَيْدِي» ٥٩٥

- «السُّبُّ اللّهُ» ٨٥٥
- «شكرونا إلى النبي ﷺ هجاء المشركين» ١٥٧٥
- «شكبي إلى النبي ﷺ الرجل يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ» ٦٠٣
- «شهرًا عيّد لا يُنْقِصَان: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» ٦١٣
- «الشّهوة الحفيّة: أن يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ» ٦٦٦
- «صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَّانَةَ عَلَى شَاةٍ فَصَرَعهُ» ١٠٦٤
- «صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ» ٥٤٩
- «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ٥٥١
- «الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا» ١٢٤٢
- «الصدقة على المسكين صدقة» ٦٠٠
- «صَدَقَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ» ٦٠٨
- «الصلاة الإقامة» ١٥٢
- «صلاة الرجل في بيته بصلاة» ٣٠٧
- «صلاة الرجل قاعدًا على النصف» ٢٩٦
- «صلاة الليل مثنى» ٢٨٧
- «الصلاة جامعة» ١٥٩
- «الصلاة في الجماعة تغلّب خمسًا وعشرين صلاة» ٢٩٦
- «صلاة في المسجد الحرام أفضل من يتو صلاة في هذا» ٣٠٧
- «صلاة في المسجد الحرام أفضل من يتو صلاة فيما سواه» ٣٠٧
- «الصلاة في مسجد قباء كعمره» ٦٧٩
- «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه» ٣٠٧
- «صلاة في مسجدي هذا» ٣٠٧
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» ١٤٨
- «صَلَّى ﷺ الصُّبْحَ مُرِيدًا لِإِغْتِكَافٍ فِي الْمَسْجِدِ» ٦٦٦
- «صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَكَرَّرَ صُغُودُهُ وَنَزُولُهُ عَنْهُ» ٢٤٣
- «صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى» ٣٩٤
- «صُمُّ شَوَالًا» ٦٦٠
- «صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ» ٦٤٦
- «صُمُّ يَوْمًا وَأَنْطَرُ يَوْمًا» ٦٥٤
- «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ» ٦١٤
- «الصُّبْحُ صَبْرٌ وَفِيهِ كَيْشٌ» ٧٩٦
- «ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِسْطَحًا الْحَدَّ» ١٥٣٩
- «ضَعُوهَا فِي سُورَةِ كَذَا» ١١٤١
- «طَبِيتُ حَيًّا وَمَيِّتًا» ٤٠٦
- «طَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالرَّوَّةِ ثُمَّ حَلَّ» ٧٤٩
- «الطُّرَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» ١٦٦٥
- «الظَّهَارُ مِنَ الرَّجُلِ، وَالرَّأَةُ سَوَاءٌ» ١٤٠٠
- «عَالِمٌ قَرْنِيصٌ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا» ١٧٠٢
- «العابِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللّهِ» ٥٨١
- «العبادة في المرح كالحجزة إلى» ٢٩٢
- «عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ» ٧٣٥
- «العِدَّةُ ذَيْنِ» ١٦٨٨
- «العِدَّةُ عَطِيَّةٌ» ١٦٨٨
- «عَرَفَةُ الْيَوْمَ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ فِيهِ» ٨٤١
- «عَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَاهُ» ٥٥٨
- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» ٥٥٨
- «عَلَى هَذِهِ الْمَلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ» ١٥٧٣
- «عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» ٤٤٦
- «عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ حَيِّنٍ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابٍ نَاقَةٍ» ٧٩٥
- «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ١٥٧٧
- «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حِجَّتَهُ» ٧٣٢
- «العُمْرَى، وَالرُّقْبَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» ١١٤٧
- «العَمَلُ فِي الْمَرْجِ كَالْحِجْرَةِ إِلَى» ٢٩٢
- «عَمَنَ تَمُونُونَ» ٥٤٤
- «العنبر من دابّة كانت بأرض الهند» ١٢٠
- «العَنَكُ بَلَعَتَهُ اللّهُ، وَحَقَّقَهُ» ٣١١
- «غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ» ٧٦٠
- «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» ٢٧٧
- «غَيْرَ سَهْجِكَ أَرْضَنَا» ١٠٣٤
- «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيَمَجِّسَانِهِ» ١٥٧٣، ١٥٧٢
- «فَأَزَادَ الطُّهُورَ» ٣١
- «فَأَهْدَى وَأَمَكْتُ حَرَامًا» ٧٥١
- «فَأَكْبَمَ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ» ٦٥٨
- «فَأَذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْتَبِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ» ٨٩
- «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» ٤٥٧
- «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ النَّاسِخَ» ٦٥٦
- «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَغْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ... ٢٠٣
- «فَإِنْ أَدْنَى وَأَقَامَ صَلَى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ» ٣٠٩

- ٧٥٦ «فَأَنَّ الرَّبَّ قَطَعَ التَّائِبَةَ» ١٦٨٨ «فَأَنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ»
- ١٧٥٩ «فَلَيْسَ مِنَّا» ٧٥٦ «فَأَنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ»
- ٦٤٧ «فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ» ١٧١ «فَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى آتَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»
- ١٣١٤ «فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ» ٧٣٩ «فَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجِلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ»
- ١٦٨٧ «فَلْيَهْدِ بَدَنَهُ وَلْيَرْكَبْ» ٧٣٦ «فَأَنَّ حُبْسَتَ أَوْ مَرِيضَتَ»
- ١٤٥٢ «فَمَا لَا يَلَايَكُمُ فِيَعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ» ٥٣٥ «فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ»
- ١٤٥٢ «فَمَنْ لَمْ يَلَايَكُمُ، فِيَعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ» ٦١٥ «فَأَنَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»
- ٥٧٦ «فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحْفَهُ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ» ٢٥١ «فَأَنَّ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ»
- ٥٥٣ «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهَا مَمَهَا» ١٤٥١ «فَأَنَّ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ»
- ١٢٥٢ «فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ» ٧٣٦ «فَأَنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»
- ١٠٨٣ «فِي الزُّرْعِ أَعْطُوهُ فَمَنْ بَدَّرَهُ» ٦٦٨ «فَأَنَّكَ لَمْ تُضَلْ»
- ٧٨٤ «فِي الصَّبْحِ كَبَشْ» ١٢٨٤ «فَأَنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا»
- ٤٨١ «فِي ظُهُورِهَا وَتُطَوِّبُهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرَهَا» ١٧٩ «فَأَتَرُوا وَارْتَدَوْا، وَالْقَوَا الْحِصَافَ»
- ٥٥٤ «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ» ٦٧٦ «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»
- ٧٣٣ «فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ» ٨٤٤ «فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَيْضٌ أَقْرَنُ أَعْيُنَ»
- ٢٥٣ «فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» ١٣٣١ «فَأَنْظِرِي آيْنَ أَنْتِ مِنْهُ»
- ٣٩٣ «فَقَالَ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي» ٦٠٨ «فَفَتَحَتْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ، وَعَلَقَتْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ»
- ١٣٣٣ «فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ: هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» ٦٠٨ «فَفَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ»
- ١١٥٥ «فَقَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: إِذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ» ١٥٨٨ «فَفَلَعْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ»
- ٢٣١ «فَقَالَتْ الْمَلَأَيْكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِعَمَلِ ذَلِكَ» ٧٦٧ «فَفَلَعْنَا مِنْ رَأْسِهِ»
- ٢٢٨ «فَقِيلَ أَنْ نَكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ» ١٣٣٠ «فَفَارَهَا تَعِشْ بِهَا»
- ٢٤٢ «فَقَتْلُ الصَّمَلَةِ وَذَقْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ» ١٢٤٩ «فَفَرَّاشٌ لِلرُّوْحِ وَفَرَّاشٌ لِأَمْرَائِهِ»
- ٢٧٧ «فَقَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ» ٥٤٨ «فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ»
- ١٥٢٥ «فَقَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ» ٥٤٩ «فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّتَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»
- ٧٣٢ «فَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَلَيَّ حِجَّةٌ» ٥٤٩ «فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»
- ٣٠٧ «فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّونَ الصَّلَاةَ مَعِي» ١٥٥٥ «فَفَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ»
- ٥٩٨ «فَقَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآخَذَ الصَّدَقَةَ» ٢٨٧ «فَفَضَّلِي نَمَانِي زَكَمَاتِي»
- ٦٤٧ «فَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرُوقٌ» ١٢٧٠ «فَفَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ جُزْءًا»
- ١٤١٨ «فَقَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ» ٨٠١ «فَقَالَ: أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»
- ١٤٧٨ «فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ الدِّيَّةُ مِيرَاثٌ» ٧٠٠ «فَكُنَّا نَلْبِي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ»
- ١١٧٢ «فَقَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ الدِّيَّةُ مِيرَاثٌ» ٧٥٤ «فَلَبِّي بِيَدِي وَسُوْرٌ»
- ١٥٤٨ «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِوَ فَحَسَمَ» ٧٠٠ «فَلَقِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ»
- ٧٥٦ «فَقَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ» ١٢٥٠ «فَلَقِيَتْ عُثْمَانُ فَمَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ»
- ٧٣٨ «فَقُلْ عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ» ١٥٧٧ «فَلَمْ يَرُفَتْ وَلَمْ يَفْسُوسْ»
- «فَقُلْنَا أَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ، فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ» ١٨١

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلُثُ الْقُرْآنِ، وَتَعَدُّ ثَلُثُ الْقُرْآنِ..... ٢٠٨
- ﴿قُلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا بَيْنِيهِ﴾..... ٨٠٠
- ﴿قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسْحَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ﴾..... ٦٣٧
- ﴿قُلْتُ: وَمَا الْمَغْرِبُونَ؟ قَالَ الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ﴾..... ١٣٧٣
- ﴿قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا﴾..... ٥٨١
- ﴿قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ قَطِهَا﴾..... ٤٨٢
- ﴿قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِجَبْرِئِيلَ فِي مَرْضِهِ أَجَلْتَنِي مَعْنُومًا﴾..... ٣٩٣
- ﴿فَيُسَوِّ مَا بَيْنَ الْحَيِّينِ فَإِلَى أَهْمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخَذَهُمْ بِهِ﴾..... ١٥٠٩
- ﴿كَانَ هَرَامٌ وَأَمِيسٌ تَوْذِيكٌ﴾..... ٧٥٨
- ﴿كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِيقِهِ﴾..... ٧٣٤
- ﴿كَانَ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَمَرَّضَانَ﴾..... ٦٥٩
- ﴿كَانَ أَحَبَّ النَّبِيَّاتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ﴾..... ١٧٧
- ﴿كَانَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُونَ مِنْ رُؤُوسِهِمْ حَتَّى يَكُونَ مِثْلُ الرَّفْرِفِ﴾..... ٥٨
- ﴿كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ﴾..... ٦٨١
- ﴿كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ﴾..... ٢٣٠
- ﴿كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ﴾..... ٢٣١
- ﴿كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُؤُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدَاتٍ﴾..... ٨٠٢
- ﴿كَانَ الْمُتَيْبِيُّ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ﴾..... ٥٢٥
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا﴾..... ٨١٩
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِهِ مَشَى فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ﴾..... ١٧٨
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ﴾..... ٤٤٣
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى﴾..... ٤٤١
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِي أَحْيَانًا﴾..... ١٧٨
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا﴾..... ٨١١
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي سَاجِدًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْمَجْرَةِ﴾..... ١٨٢
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَتَائِنَ كُلِّهِ﴾..... ٦٦١
- ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاءِ وَالتَّرْجِيلِ كُلِّ يَوْمٍ﴾..... ٥٦
- ﴿كَانَ نَارَةٌ يَسْتَدِينُ لِأَهْلِ الرِّكَائَةِ﴾..... ١١٣٧
- ﴿كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَبِيدٍ مَلُوبٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ﴾..... ٥٢٥
- ﴿كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ﴾..... ٤٤٩
- ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْعَيْبِ﴾..... ٣٨٨
- ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاثِيًا﴾..... ٦٧٩
- ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ﴾..... ٢٣٠
- ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الْحَرَمِ﴾..... ٣٠٨
- ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا﴾..... ٧٢٥
- ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ﴾..... ٥٦
- ﴿كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ﴾..... ٢٧٦
- ﴿كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا﴾..... ٢٧٦
- ﴿كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا مَسَحَهُ بِبَيْتِيهِ﴾..... ٣٩٣
- ﴿كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ يَأْتِشِرُ الْحَكْمَ﴾..... ١١٢٩
- ﴿كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْرُضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا﴾..... ٢٤٦
- ﴿كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُ الْمُدْيَةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا﴾..... ١١٤٦
- ﴿كَانَ فَصَهُ حَبِشِيًّا﴾..... ٥٢٠
- ﴿كَانَ فَصَهُ مِنْهُ﴾..... ٥٢٠
- ﴿كَانَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ﴾..... ٦٨٧
- ﴿كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ حَبِيدٌ عَلَيْهِ فِضَّةٌ﴾..... ٥٢٥
- ﴿كَانَ لِنَعْلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيْلَانٌ﴾..... ١٧٨
- ﴿كَانَ مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ وَلِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ﴾..... ١٦٢٥
- ﴿كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ﴾..... ٦٧٩
- ﴿كَانَ يَأْتُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْمُتَقَوِّرِ وَالْفَأْرَةِ وَالْمَقْرَبِ وَالْحِدَاةِ وَالْفَرَابِ وَالْحَيَّةِ﴾..... ٧٩٧
- ﴿كَانَ يُصَلِّي إِلَيَّ شَرُّهُ دُونَ أَصْحَابِي﴾..... ٢٤٠
- ﴿كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ وَرَكَعَتَيْنِ﴾..... ٧٣٥
- ﴿كَانَتْ تَرْجُلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾..... ٦٨٩
- ﴿كَانَتْ عَائِشَةُ وَجَوَارٍ مَعَهَا يَلْعَبْنَ بِالْبَنَاتِ﴾..... ١٠٦٤
- ﴿كَيْحُ كَيْحٍ﴾..... ٨٥٢
- ﴿كَرَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَكَلُ الْعُدَّةِ﴾..... ١٦٣٩
- ﴿كَرَّةُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّكَالُ فِي الْحَيْلِ﴾..... ١٥٩٥
- ﴿كَرَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرَّةُ الْمَسْأَلَةِ مَعَ امْتِنَانِ الصَّبْرِ﴾..... ٥٧٦
- ﴿كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسَّرَهُ حَيًّا﴾..... ٥٦
- ﴿كَفَّارَةُ النَّفْرِ كَفَّارَةُ بَيْنَيْنِ﴾..... ١٦٨٦
- ﴿كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ﴾..... ٥٥٨
- ﴿كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ﴾..... ١٠٦٣
- ﴿كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ﴾..... ٢٦٩
- ﴿كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ﴾..... ٨٠٩
- ﴿كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ﴾..... ٥٩٧
- ﴿كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ﴾..... ٦٣٧

- ١٧١..... «كَلُوا، وَاشْرَبُوا، وَابْسُوا»
- ٦٨٤..... «كُنِ الْمُتَكِبَاتُ إِذَا حَضَرَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِ»
- ٧٨٦..... «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ»
- ٥٤٩..... «كُنَّا نَخْرُجُ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحًا مِنْ طَعَامٍ»
- ٧٣٤..... «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِهَانًا بِالسُّكِّ الْمَطْبِيِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»
- ٨٠٣..... «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُضَمُّدُ جِهَانًا بِالسُّكِّ الْمَطْبِيِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»
- ٦٧٢..... «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَلْيَةَ الْعَشْرَاءِ»
- ٨٠٥..... «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ قَرْحَةٌ»
- ٧٣٤..... «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»
- ٨٥٥..... «كُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»
- ٢٠٣..... «كُرِنُوا فِي الصَّمْتِ الَّذِي يَلْتَمِي»
- ٧٣٨..... «كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا»
- ٦٥٧..... «لَمَّا بَقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصْرَمِنَ النَّاسِ وَالْعَاشِيرِ»
- ٦٩٥..... «لَمَّا بَقِيَ صَدَقٌ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»
- ٦٦٠..... «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ»
- ٤٤٢..... «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ»
- ٣٩٧، ٢٢٦..... «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»
- ٦٧٤..... «لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»
- ٦٣٩..... «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ»
- ١٦٣٨..... «لَا تَأْكُلْهُ لَعْلُ الْمَاءِ أَعَانَ عَلَى قَطْوِهِ»
- ٨٦٥..... «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
- ٥١٥..... «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا بِثَلَاثِ بِيضٍ»
- ١٧٦٥..... «لَا تَسْخَلُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرَعِبُوا فِي الدُّنْيَا»
- ١٥٨٣..... «لَا تَسْتَوُوا بِقَاءِ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ»
- ١٥٨٠..... «لَا تَسْتَوُوا بِقَاءِ الْعَدُوِّ وَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ»
- ٤٣٣..... «لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِ حَبِيبٍ وَلَا حَجْرًا»
- ٧٠٩..... «لَا تَحْجُرْ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»
- ٦٠٠..... «لَا تَحْجُرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»
- ٥٩٦..... «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ»
- ٥٧٥..... «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ»
- ٧٧٠..... «لَا تُحْطَوُةُ»
- ٣١٦..... «لَا تُخْلِفُوا فَنُخْلِفَ قُلُوبُكُمْ»
- ٦٦١..... «لَا تُخْضَعُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»
- ٥٩٥..... «لَا تَدْخُلُ الصَّدَقَةُ فِي مَالِ الْأَمْحَقَّةِ»
- ١٧٥..... «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُرْسٌ»
- ١٧٥..... «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»
- ٧٢٥..... «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ»
- ٥٩٩..... «لَا تَرْجِعْ وَلَا تَشْتَرِهَا»
- ١٥٤٠..... «لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ وَقُلْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»
- ١٤٢٧..... «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»
- ١١٤٦..... «لَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ»
- ٣٩١..... «لَا تُرِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»
- ٧٠٨..... «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ»
- ١٥٤١..... «لَا تُسْخِي»
- ٨٥٢..... «لَا تُسَمِّ عَلَمَكَ بِسَارًا وَلَا رِبَاحًا»
- ٥٩٨..... «لَا تُشْتَرِ وَلَا تُبَدِّ فِي صَدَقَتِكَ»
- ٥٩٩..... «لَا تُشْتَرِهَا وَلَا شَيْئًا مِنْ سَلْيِهَا»
- ٦٧٩..... «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»
- ١٤٥٤..... «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»
- ١٥٦١..... «لَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ»
- ٦٧٢..... «لَا تُصُومِ الْمَرْأَةُ وَرَزْوَجَهَا شَاهِدًا»
- ٦٦١..... «لَا تُصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»
- ٦٦١..... «لَا تُصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَقْرَضَ عَلَيْكُمْ»
- ١٧١٧..... «لَا تُضْطَرُّوا النَّاسَ فِي آيْمَانِهِمْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ»
- ١٤٥٢..... «لَا تُذَلِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ»
- ٤١٢..... «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْرِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُ سَلْبًا سَرِيعًا»
- ١٣١٨..... «لَا تُهْدَمُوا رَمْضَانَ»
- ٥٩٦..... «لَا تُقَسِّمُ وَرَثَتِي دِينَارًا»
- ٦٠٨..... «لَا تَقُولُوا رَمْضَانَ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ»
- ٨٥٥..... «لَا تَقُولُوا لِلْمُسَافِقِ: سَلَا»
- ٨٥٥..... «لَا تَقُولُوا لِلْمُسَافِقِ: سَيِّدَنَا»
- ٩٠..... «لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ»
- ٥٧٦..... «لَا تَلْجُوا فِي الْمَسْأَلَةِ»
- ١٥٨٧..... «لَا تَلْعَنَهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
- ١٦٨٨..... «لَا تَمَارُ أَشْرَاكَ وَلَا تَمَارِحُهُ تَعِدُهُ ثُمَّ تُخْلِفُهُ»
- ٧٧٠..... «لَا تُمَسِّوهُ بِطِيبٍ»
- ١٤٥٣، ٧٠٩..... «لَا تُمَسِّعُوا إِمَامَةَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»
- ٨٠٢..... «لَا تُتَّعِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تُتَّبَسِّ الْقَفَّازِينَ»

- ٥٧٩..... لا تُسَنَّأَ يَا أَحْمَى مِنْ دُعَائِكَ»
 ٢٧٨..... لا تُوصَلُ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ»
 ١٤١٨..... لا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ»
 ١١١٤..... لا رُذْمًا لِلَّهِ عَلَيْكَ»
 ٥٢٦..... لا زُكَاةَ فِي حَجْرٍ»
 ٦٥٨..... لا صَامَ مِنْ صَامِ الدُّهْرِ»
 ٨٣٨..... لا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»
 ١٧٥٨..... لا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ»
 ٦٦٨..... لا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»
 ٦٦٨..... لا صَلَاةَ لِقَدْ»
 ٦٦٣..... لا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ»
 ٦٢٣..... لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْعَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»
 ٩٨٤..... لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
 ١٣٤٣..... لا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقِ»
 ٤٤٥..... لا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»
 ٦٦٦..... لا عَلَيَكُمَا صَوْمًا يَوْمًا مَكَانَهُ»
 ١٤١٨..... لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ»
 ١٦٨٢..... لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»
 ١٦٨٢..... لا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»
 ٧٣٦..... لا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ»
 ١٥٩٢..... لا نُورُوتُ، مَا تَرَكْنَا فَهَوَ صَدَقَةٌ»
 ١٥٧٨..... لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ»
 ٤٤٥..... لا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ»
 ٨٠٠..... لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ»
 ١١٤٥..... لا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ»
 ٦٥٩..... لا يَقْدَمُنْ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»
 ٦٩١..... لا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامِ»
 ١٤٥٢..... لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»
 ٤٨٩..... لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»
 ١٤٠٠..... لا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ»
 ٧٦٩..... لا يَجِلُ أَنْ يُحْمَلَ السَّلَاحُ بِمَكَّةَ»
 ٧١٠، ٧٠٨..... لا يَجِلُ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَلْبَةٍ»
 ٢٣٠..... لا يَجِلُ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»
 ٨١٤، ٨١٨..... لا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا»
 ٨١٢..... لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»
 ١٤٣١..... لا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ»
 ٧٢٩..... لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِنْ أَهْلِهَا»
 ١٦١٩..... لا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا بَعْدَ غَايِمِنَا هَذَا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ»
 ٨٢١..... لا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهُ اللَّهُ فِيهَا»
 ١٥٨..... لا يَرُدُّ الدُّعَاءَ عِنْدَ النَّدَاءِ»
 ١٦١٦..... لا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»
 ٧٠٧..... لا يَرَكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌ»
 ١١٥٥..... لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي مَهَلَةٍ مِنَ التَّوْبَةِ»
 ١٦٥٢..... لا يَسْأَلُ بِرَجْوِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»
 ١١٨٥..... لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ»
 ٤٠٧..... لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا»
 ١٠٦٣..... لا يُبْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَدِيدٍ»
 ٨٢١..... لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِمِهَا وَشِدَائِمِهَا»
 ١٤٥٤..... لا يَصْحَبُنَا مَلْعُونٌ»
 ١٤٥٤..... لا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ»
 ٦٦٣..... لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»
 ١٧٠٤..... لا يُجَنِّبُكَ رَحْبُ الذَّرَاعَتَيْنِ يَسْفُكُ الدَّمَاءَ»
 ١٨٤..... لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا»
 ٨٥٥..... لا يَقُولُنْ أَحَدُكُمْ: عَيْدِي وَأَمِّي»
 ١٤٥٤..... لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ»
 ٧٦٧..... لا يَلْبَسُ الْقَبِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرْتَسَ»
 ١٧٧..... لا يَمُشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»
 ٢٨٦..... لا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا»
 ٩٧٩..... لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَتَهُ فِي جِدَارِهِ»
 ٦٣٧..... لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنَ السُّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ»
 ٣٩٨..... لا يَنْهَى لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِيهِ»
 ٣٩٨..... لا يَنْهَى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»
 ٧٩٩..... لا يُنْفَرُ صَيْدَهَا»
 ٧٧٢..... لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ»
 ٦٩٦..... لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»
 ٥٢٥..... لَيْسَتْ أَهْلُ النَّارِ»
 ٧٥٧..... لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرْدَلِفَةٍ»
 ٧٥٧..... لَيْسَ مِنْ مَنِيَّ إِلَى عِرْقَةٍ»

- «لَيْتَكَ إِذِ الْعَيْشِ عَيْشُ الْأَخِيرَةِ» ٧٥٤
«لَيْتَكَ إِذَ النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ» ٧٥٤
«لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» ٧٥٦، ٧٣٨
«لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ» ٧٥٤
«لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ» ٧٥٤
«التَّخِيرِي أَوْ لِيخِيرَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ» ١٣٣٠
«لَتَسُوْنَ صُفُوْفِكُمْ أَوْ لِيخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوْهِكُمْ» ٢٠٤
«لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ» ٧٨٥
«لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ» ١٥٣٩
«لَعَنَ اللَّهُ صَاحِبَ الْمَرْقِ لَقَدْ أَخْتَانَ حَتَّى أَكَلَ» ١٦٥٨
«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ١٦٥٨
«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاخِرَ وَالنَّاخِرَةَ إِلَّا عِنْدَ الْوِقَاعِ» ١٣٢٤
«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ» ٦٠٣
«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» ٥٢٤
«لَقَدْ كَبُرَتْ لَا كِبَرَ سَيْكُ» ١٦١٥
«لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا، وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ» ٨٩
«لَقَتْنَا مَوْتَانَا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٤٣٦
«لَكَ حَجٌّ» ٨٠٠
«لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُوحَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» ٣١٠
«لَكُنَّ خَاصَّةً» ٧٣٩
«لَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ» ٤٧٩
«لِلنَّحَاجِ الرَّاجِي بِكُلِّ حُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعُونَ» ٣٠٨
«لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ رُوحَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ» ٣١٠
«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» ٥٧٣
«لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ» ٦٣٩
«لِلغَاهِرِ الْحَجْرُ» ١٤١٤
«لِلغَازِي أَجْرُهُ وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِي» ١٥٩٤
«لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ» ٧٨٥
«لَمْ يُغَيِّرْ إِلَّا حَيْثُ قَبِضَ» ١٣٤١، ١٢٥٣
«لَمْ يُغَيِّرْ نَبِيٌّ» ١٢٥٣
«لَمْ يُغَيِّرْ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» ١٨٣
«لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ» ٦٥٧
«لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ» ١٥٩
«لَمَّا انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ إِلَى بَدْرٍ» ١٥٨٥
«لَمَّا عَرَّجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ» ١٧٥٩
«لَمَّا فَاضَتْ عَيْنَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَفِعَ ابْنُ بَنِيهِ» ٤٤٢
«لَمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ» ١٥٩
«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ١٥٧٢
«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٣٧٨
«لَهُ مَا نَقَصَ» ١٠٨١
«اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» ٤٤١
«اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» ٣٨٨
«اللَّهُمَّ أَحْسِنَا» ٣٨٥
«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي» ٢٨٦
«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي» ١٥٨١
«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَعِيذُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ» ٢٧٥
«اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْقَاعِ إِلَيَّ» ٨٢٠
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرِّكَاتِ» ٨١٨
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذَخْرًا وَفَرْطًا، وَشَفْعَةً بَيْنَنَا» ٤١٩
«اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مَغْنِيًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَذَقًا» ٣٨٥
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِ الْعِرَاقِ» ٤٤٦
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» ٤١٩
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» ٤٤١
«اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْقَبْرِ وَصَاحِبِهِ» ٤٣٣
«اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا» ١٣٢٣
«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ٣٨٦
«اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ» ١٥٧
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» ٤١٩
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ٢١٨
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ٢٢٣
«اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي» ٥٨
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَابِتَانَا بَيْنَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا» ٨٢١
«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ» ٤١٩
«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْأَخِيرَةِ» ٧٥٥
«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي» ١٨٠
«اللَّهُمَّ لَكَ صُنْمٌ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» ٦٣٩
«لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَمْوَالِكَ كَانَ أَكْثَرَ لَأَجْرِكَ» ٦٠٢
«لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» ١٣٣١

- «لَوْ أَلَّ الدُّنْيَا لَقَمْتُهُ فَوْصَمَتَهَا الرَّجُلُ فِي فِي أَحْيِهِ» ٩٩٧
- «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» ٧٣٨
- «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا سَفَتَ الْهَدْيُ» ٧٣٧
- «لَوْ صَدَقَ لَمَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ» ٥٧٤
- «لَوْ غَفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغَفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا» ١٤٥٤
- «لَوْ أَحَاكُمُ» ٣٩٩
- «لَوْلَا أَنْ الْمَسَاكِينَ يَكْتَلِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ» ٥٧٤
- «لَوْلَا أَنْ فَوْكُمُ حَدِيثُ عَهْدِي» ٩٧٩
- «لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» ٧٣٩
- «لَيْ الْوَالِدُ يَجِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» ٩٨٩
- «لَيَأْتِينَ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ التَّيْنِ فِي تَمْرَةٍ» ١٦٩٠
- «لَيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِينَ» ٧٣٥
- «لَيْسَ الْفَجْرُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، وَلَكِنَّهُ الْأَحْمَرُ» ٦٣٧
- «لَيْسَ الْفَجْرُ بِالْمُسْتَطِيلِ فِي الْأَفْقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ» ٦٣٧
- «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بَطْعَانٍ وَلَا لَعْنَانٍ وَلَا فَاجِسٍ وَلَا بِلْيِهِ» ١٤٥٥
- «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» ٣٧٢
- «لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ حُدٌّ حَتَّى تُخَصَّنَ بِرُؤُوسٍ» ١٥١٨
- «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا» ٨٠٢
- «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِي وَلَا فَرَسِي صَدَقَةٌ» ٤٨١
- «لَيْسَ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ٦٧٨، ٦٧٦
- «لَيْسَ فِي الْحَيْلِ، وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ» ٤٨١
- «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ٤٩٥
- «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السُّعْرِ» ٦١٩
- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَلَفَ بِالْأَمَانَةِ» ١٧٥٩
- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَيَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا» ١٤٥٥
- «لَيْسَ هَذَا بِاسْلَامٍ قَتَلْتَهُمْ» ١٥٨٦
- «لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً» ٢٨٦
- «لِيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ» ٤٣٥
- «لِيَلْبَسِي وَنَعْمُ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ» ٣٦٠
- «لِلْمُؤْمِنِ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَرِسَالَتِهِ» ١٥٧٥
- «لِلْمُؤْمِنِ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْحَيَيْنِ» ٣٩٨
- «مَا أَطْيَيْتُكَ مِنْ بَلْدٍ وَأَتَيْتُكَ إِلَيَّ» ٨٢٠
- «مَا أَطْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ بَيْنِنَا شَيْئًا» ٤١١
- «مَا أَكَلْتُ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ» ١٦٤١
- «مَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ» ٣٨٦
- «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ» ٧٨٩
- «مَا أَطْلَى النَّبِيُّ ﷺ» ٥٧
- «مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» ٧١٣
- «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ» ١٥٣٥
- «مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ١٥٨٢
- «مَا بَيْنَ لَابَيْتَيْهَا حَرَامٌ» ٨١٨
- «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ» ١٧٠٤
- «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ فَلْتُمْ» ٦٦٧
- «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ» ٥٩٥
- «مَا خَلَّفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا» ٢٩١
- «مَا زَالَتْ أَكَلَةُ خَيْرٍ تَعَاوَدَنِي» ٣٩٢
- «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِعَيْلَتِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيدٌ بِعَيْلَتِهِمَا» ٢٢٨
- «مَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ» ١٣٣٠
- «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ» ٨٠٠
- «مَا طَهَّرْتَ كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ حَبِيدِي» ٥٢٥
- «مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا» ٨٢١
- «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا أَنَاءَهُ اللَّهُ لِيَأْمُرَ» ٢٣١
- «مَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» ٣٠١
- «مَا فَعَلَ أَمِيرُكُمْ» ٩٨٨
- «مَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ» ٣١٠
- «مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِيئًا إِلَّا أَنْزَلْنَا بِالصَّدَقَةِ» ١٦٨٧
- «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا آبَاتُ» ٢٨٥
- «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ» ٢٢٦
- «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا» ١٣٤٢
- «مَا لَكَ يَا عَائِشُ!» ١٣٣٠
- «مَا لَمْ يَبْلُغْ نَمْرًا مِنَ الْحَجْرِ فِيهِ عِرَاقَةٌ يَتَلَبَّاهُ» ٥٣٤
- «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» ٥٢٥
- «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ» ١٦٩٠
- «مَا مِنْ أَمْرٍ يُخَصِّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا» ١٥٧٧
- «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذَلُ امْرَأَةً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ» ١٥٥٥
- «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا بَعْرٍ وَلَا عَظْمٍ» ٤٨٢
- «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ» ٥٧٤
- «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ» ٥٧٩

- «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لَيْلَهُ يَوْمَهُ يَلْبَسِي حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ» ٧٥٦
 «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ» ٣٩٣
 «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبَسِي إِلَّا لَيْسَ مِنْ عَنِ بَيْتِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» ٧٥٥
 «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ١٥٧٣
 «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لِأُمَّةِ الْحَرْبِ» ١٢٥٢
 «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ٨٤
 «الْمُتَّعِدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَايَعَهَا» ٥٨١
 «مَثَلُ النَّبِيِّ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ» ٤٤٩
 «مُدَانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» ٥٤٩
 «مُدَيْنٌ مِنْ قَمْحٍ» ٥٤٩
 «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا» ٨١٨
 «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا» ٨١٨
 «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» ٨٢١
 «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ» ٨٢٠
 «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ» ١٤٥٤
 «الْمَرَأَةُ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا» ٩٧
 «مَرْحَبًا بِأَمِّ هَالِيَةٍ» ٦٨
 «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَحْتَدِ الْمَطْلُومُ» ١٥٤١
 «الْمُسْلِمُ أَحْرُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْذَلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ» ١٥٥٥
 «الْمُسْلِمُ أَحْرُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ» ١٥٥٥
 «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ٩٥٨
 «مَضَّتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا» ١٥٧٨
 «مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» ٣٨٦
 «مُطَلَّ الْعَيْ طَلَمٌ» ٩٨٩
 «الْمُتَّعِدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَايَعَهَا» ٥٥٤
 «الْمُتَّكِفُ يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ» ٦٨٧
 «الْمُعْدُونَ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ» ٥٣٤، ٥٢٦
 «مُتَّعَاتٌ لَا يَحِبُّبُ قَائِلُهُنَّ» ٢٢٦
 «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا قَلَمٌ يُوَدُّ رِكَاتَهُ» ٥٧٤
 «مَنْ آتَى عَرَاثًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَّرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» ١٥٧١
 «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْرِمَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» ٧٣٢
 «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» ٧٣٢
 «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ٣٩٣
 «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ
 عَنْهُمَا» ٧٤١
 «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْقُدَيْسِ غَفَرَ لَهُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٧٣٠
 «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» ١٧٦١
 «مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ شَيْءٍ قَدْ أَمِيتَ بَعْدِي كَانَ لَهُ أَجْرُهَا» ٤٥١
 «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا بِصِدْقٍ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ» ٨١٩
 «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحُرْمَتِهَا فَقَدْ اسْتَفَانَ هِجْرَتَهُ» ٣٠٢
 «مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حَبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» ٥٣٣
 «مَنْ أذْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضُو لَمْ يُقْتَلْ
 بِئِنَّهُ» ٦٦٤
 «مَنْ أَوَّلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَصْرِهِ» ١٥٥٥
 «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَحَدًا عَلَى بَعِيْنٍ» ١٧١٦
 «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ» ٦٣٨
 «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ» ٧٣٦
 «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» ٧١٢
 «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» ٧٣٦
 «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» ١٦١٣
 «مَنْ أَطْفَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَمْ يُجْزِئَهُ صِيَامُ الدُّعْرِ
 وَلَوْ صَامَهُ» ٦٥٠
 «مَنْ أَطْفَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» ٦٢٩
 «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا قَالَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا هَذَا» ١٨٠
 «مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» ٦٢٩
 «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ» ٩٨٩
 «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُظْهِرْهَا» ١٧١
 «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَيْتَبَ اللَّهُ بِسَبْعِ مِثْقَالٍ مِنْهَا» ٢٦٧
 «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ» ٧٣١
 «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْقُدَيْسِ غُفِرَ لَهُ» ٧٣٠
 «مَنْ أَهْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ» ٧٣٠
 «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ» ٨٢١
 «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ» ١٦٥٢
 «مَنْ اسْتَنْفَ أَعْفَى اللَّهُ» ١٦٣٢
 «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا» ٥٨١
 «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِ بِقَلْبِهِ» ٥٨١
 «مَنْ اسْتَمَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً مُضَاعَفَةً» ٢٥٤
 «مَنْ اتَّقَصَّ مِنْهُنَّ شَيْئًا» ١٧٥٧

- ٥٥٤ «مَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَى»
- ٢٢٧ «مَنْ سَجَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»
- ١٥١١ «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»
- ٢٥٣ «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»
- ١٤٦ «مَنْ سَمِعَ العِشَاءَ العَتَمَةَ؛ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ»
- ٨١٧ «مَنْ سَمِعَ المَدِينَةَ يُتْرَبُ؛ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ»
- ٧٤٩ «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَجْعَلْهَا»
- «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّتَهُ فَقَدْ آتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ
- أَبْوَابِ الرِّبَا»
- ١١٥٤ «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»
- ٦٥٩ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْهَا مِنْ شَوَالٍ»
- ٦٥٤ «مَنْ صَامَهَا أَوْ رَحِصَ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ»
- ٦٦٣ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي المَسْجِدِ»
- ١٦٥ «مَنْ صَلَّى لِي بِرَأْيِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ بِرَأْيِي فَقَدْ أَشْرَكَ»
- ٢٥٣ «مَنْ صَمَّتْ نَجَا»
- ٦٩١ «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ
- الجَنَّةُ»
- ١٦٩٠ «مَنْ عَشِيَ عَفَفَ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»
- ٤٠٩ «مَنْ عَشِيَ وَعَفَفَ وَكَمَّ فَمَاتَ مَاتَ شَهِيدًا»
- ٤٠٨ «مَنْ عَقَدَ الجَزِيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرَأَ مِنِّي وَعَلَيْهِ»
- ١٦٠١ «مَنْ عَلَّقَ عَلَيَّ حَديدَةً أَوْ نَمِيصَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»
- ٥٢٥ «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا»
- ٢٦٧ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»
- ١٧٠٧، ٧٧٦، ٧٥٣ «مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا»
- ١٧٥٩ «مَنْ غَبَّرَ خَوْفَهُ وَلَا مَطَرَ»
- ٣٤٣ «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»
- ٢٧٠ «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ بِمِثْلِ أَجْرِهِ»
- ٦٣٩ «مَنْ فَهَمَّ الرَّجُلُ إِتْبَالَهُ عَلَيَّ حَاجِبِي»
- ٢٤٦ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ العُلَيَّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- ٢٥٢ «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِي فَقَدْ أَخْطَأَ»
- ٢٨٤ «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِي»
- ٢٨٤ «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا
- إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»
- ٢٢٧ «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ
- يُخَيَّرُ وَيُعِيَّتْ»
- ٢٢٨ «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ لَهُ فِيهِ فَصِيلَةٌ فَأَخَذَهُ إِيمَانًا بِهِ وَرَجَاءَ تَوَابِهِ
- أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ»
- ٦٦٧ «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ»
- ١٧١ «مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَةَ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزَّضِهِ»
- ٧٢٤، ٧٠٥ «مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا فَعَلَيْهِ دَمٌ»
- ٧٣٠ «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»
- ١٧٩ «مَنْ تَعَدَّوْنَ المُؤْمِنِينَ فِيكُمْ»
- ٩٨٦ «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِتَاهِي بِهِ العُلَمَاءُ»
- ١٦٩٧ «مَنْ نَفَلَ نَجَاةَ القَبِيلَةِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَقَفَّ لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»
- ٢٤٥ «مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»
- ٣٨٨ «مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوَضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَلْبِي»
- ١٨١ «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَهُوَ بِمِثْلِهِ»
- ٥٣٥ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ بِمِثْلِ أَجْرِهِ»
- ١٥٩٤ «مَنْ حَجَّ عَنِ أبُو بَرٍّ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بَعَثَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ
- الأَبْرَارِ»
- ٧٢٤ «مَنْ حَجَّ عَنِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ»
- ٧٢٤ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»
- ١٥٧٧، ٨٣٨ «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ
- خَطْوَةٍ سَبْعَ مِائَةِ حَسَنَةٍ»
- ٨٢٩ «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ المَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْيِيهِ»
- ٨٠٠ «مَنْ حَقَّ الجَارُ عَلَى الجَارِ أَنْ لَا يَرْفَعُ البُيُوتَ عَلَى جَارِهِ»
- ٩٨٤ «مَنْ حَقَّقَهَا حَلْبَهَا يَوْمَ رَزْدِهَا»
- ٥٧٤ «مَنْ حَلَفَ بِجِلْمَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»
- ١٦٥٣ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»
- ١٧٥٩ «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»
- ٢٧٠ «مَنْ ذَرَعَهُ القِيَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»
- ٦٢٨ «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بِلَالٍ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنِي بِمَا ابْتَلَاكَ
- بِهِ»
- ٢٥٧ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»
- ١٥٧٩ «مَنْ رَدَّ عَنِ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ
- القِيَامَةِ»
- ١٥٥٥ «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»
- ١٧٥٧، ٥٧٧، ١٧١ «مَنْ رَكِبَ البَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرَأَتْ مِنْهُ الدُّمَةُ»
- ٧٠٧ «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ»
- ١٦٥٢ «مَنْ سَأَلَكُمْ بِرُوحِ اللَّهِ فَأَعْطَوْهُ»
- ١٦٥٢ «مَنْ سَأَلَكُمْ بِرُوحِ اللَّهِ فَأَعْطَوْهُ»

- ١٢١٩..... «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَمَوَّ حُرًّا»
- ١١٤٧..... «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَلَوَّرَتْهُ»
- ١٦٦٨..... «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- ٣٣٤..... «مَنْ نَامَ وَبَيْتُهُ أَنْ يَقُومَ فَنَامَ كُيِّبَ لَهُ مَا نَوَى»
- ٢٨١..... «مَنْ نَامَ وَبَيْتُهُ أَنْ يَقُومَ كُيِّبَ لَهُ مَا نَوَى»
- ١٦٨٠..... «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»
- ٦٧٨..... «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاعَهُ فَلْيُطِيعْ بِهِ»
- ١٦٣٤..... «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»
- ٦٢٩..... «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتَّجِمِ صَوْمَهُ»
- ٦٨..... «مَنْ هَلَو؟»
- ٥١٩..... «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَيْمُهُ مِثْقَالًا»
- ٦٥٧..... «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ»
- ٦٥٧..... «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ»
- ٧٢٤..... «مَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»
- ١٤٦٨..... «مَنْزِلُ الرَّجُلِ حَرِيمُهُ»
- ٢٥١..... «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً»
- ٨٠٩..... «مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»
- ١٤٥٥..... «مَنْ يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ»
- ١٥٨٧..... «مَنْهَا يَا خَالِدُ، دَخَّ عَنكَ أَصْحَابِي»
- ١٦٩٢..... «مَنْهَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ»
- ٤٠٨..... «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ»
- ١٢٦٣..... «مَوْتَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»
- ٤٤٩..... «الْمَيْتُ يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ»
- ٣٩٧..... «الْمَيْتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»
- ٧٣٧..... «نَزَلَتْ آيَةُ التَّمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»
- ٥٤٩..... «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»
- ١٤١..... «نَعَمْ وَلَكِنْ أَجْرٌ»
- ٢٦٨..... «نَفْسٌ طَلِبَةٌ حَسَنَةٌ تَنْفَعُهُمْ»
- ٢٧٠..... «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- ١٦٠٦..... «نُفْرَكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ لِلَّهِ»
- ٤٢..... «نَهَانَا اللَّهُ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكْلِيفِ»
- ١٦٣٢..... «نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ»
- ٨٦٦..... «نَهَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطِ بَعْتَيْنِهِ»
- ٧٦٣..... «نَهَى الْمُحْرَمَ عَنِ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالتَّبْرَاسِ»
- ٨٥٦..... «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ»
- ١٣٧٣..... «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ٦٠٨..... «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٦٦٨..... «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٢٩١..... «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْسِنًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»
- ٦٧٠..... «مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ١٥٥٣..... «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»
- «مَنْ قَدَّمَ غَرِيمًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُحْلِفَهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ كَأَذْيَا»
- ١٧١٦..... «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»
- ٢٢٨..... «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»
- ١٦٥..... «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»
- ٦٥٤، ٢٠٨..... «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لُهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»
- ٧٤١..... «مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُومْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»
- ٦٢٥..... «مَنْ كَانَ لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضٌ، كُيِّبَ لَهُ»
- ٣٣٤..... «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ»
- ٧٣٧..... «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالتَّيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصُنْمُ»
- ٨٠٠..... «مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَطْلَمَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ»
- ١٠٩٥..... «مَنْ كَتَمَ غَلًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»
- ٥٣٥..... «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ»
- ٥١١..... «مَنْ لَامَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»
- ١٤٥٢..... «مَنْ لَبَسَ نَوْبًا شَهْرَهُ أَنْبَسَهُ اللَّهُ نَوْبَ مَذَلَّةٍ»
- ١٧١..... «مَنْ لَبَسَ نَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا»
- ١٨٠..... «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنْهَا»
- ٥٧..... «مَنْ لَمْ يَبَيْتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»
- ٦٢٣..... «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ»
- ٧٦٧..... «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ»
- ٦٣٥..... «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»
- ٣٧٢..... «مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَفْرَأَهُمَا»
- ٢٥٥..... «مَنْ لَمْ يُصَحَّ فَلَا يَفْرَيْنِ مُصَلَّنًا»
- ٢٥٥..... «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً»
- ٧٤٩..... «مَنْ مَاتَ بَعْدَ إِذْ عَلَى السُّنَّةِ نَقِلَ مِنْ جَنَّةٍ إِلَى جَنَّةٍ»
- ٤١٠..... «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا»
- ٤٠٩..... «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»
- ٦٤٩..... «مِنْ مَرُوءَةِ الرَّجُلِ نَقَاءُ نَفْسِهِ»
- ١٧١..... «مَنْ مَرُوءَةُ الرَّجُلِ نَقَاءُ نَفْسِهِ»

- ٢٢٢ «وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»
 «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شَمَاعَ لَهَا» ٦٧٠
 «وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ» ٤٣٥
 «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ٨٤٦
 «وَإِذَا أَرَدْتَ بِبَيَاوِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُونٍ» ٣٨٨
 «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ» ١٦٠٩
 «وَإِنَّ الصُّمْرَةَ الْحِجَّ الْأَصْغَرَ» ٦٩٦
 «وَإِنَّ لِرَوْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ١٤١
 «وَإِنَّ رَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ» ١٦٤٣
 «وَإِنَّا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْنَا» ١٦٨٩
 «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» ١٥١٥
 «وَإِنَّمَا لِأَنْرِي مَا نَوَى» ٧٢٣
 «وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَنْرِي مَا نَوَى» ٦٢٤
 «وَإِنَّمَا سَاحَتِي هَذِهِ حَرَامٌ» ٨١٢
 «وَإِحْسَابِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» ١٤١٧
 «وَإِحْسَابِي، ثُمَّ وَقَعْتَ لَهُ» ٦٧٠
 «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبِهِ غَافِلٌ» ٢٥١
 «وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَعَضِبَ فَلَطَمَهُ» ١٣٤٣
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» ١٥٧٣
 «وَالغُرَابُ الْأَبْغَمُ» ٧٩٧
 «وَاللَّهُ فِي عَرْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَرْنِ أَخِيهِ» ١٨٠٣
 «وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتَهَا» ١٦٥٤
 «وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» ٧٥٤
 «وَوَجَّيْتُ لَهُ الْجَنَّةَ» ٧٣١
 «وَوَجَدْتُ قَبِيلَ بَيْنَ قَرَيْشَيْنِ» ١٥٠٩
 «وَوَجَّعَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ جَمِيًّا» ٨١٨
 «وَوَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ» ٨٤٦
 «وَوَحَرَّمْتُ وَجْهِي عَلَى النَّارِ» ٥٨
 «وَوَفَّرْتُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ٤٠٢
 «وَوَفَى الْبِرَّ صَدَقَةً» ٥٣٥
 «وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ» ١٤٤
 «وَوَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً» ٣٠٩
 «وَوَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٢٢٦
 «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّبًا» ٧٦٣، ٧٦٦
- ٣١٠ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بِنَاكِحِ الْجِنِّ»
 «نَهَى النَّسَاءَ فِي إِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْقَمَازِينِ وَالنَّقَابِ» ٨٠١
 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ» ١٦٩٥
 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبِيحِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ» ٦٩٣
 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ» ١٧٥
 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ» ٥٦٥
 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ» ٥١٩
 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ» ٤٤٥
 «نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْكُثْرِ» ٩٣١
 «نَهَى عَنِ النَّضْبِ فَقَالَ لِرَجُلٍ: لَا تَنْضَبْ» ١٣٤٣
 «نَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ» ٤٤٢
 «نَهَى عَنِ صِيَامِ رَجَبٍ» ٦٥٩
 «نَهَى عَنِ قَتْلِ الْخَطَّاطِيِّفِ» ٧٩٨
 «نَهَيْتُنَا عَنِ التَّكْلِيفِ وَالتَّمَعُّقِ» ٤٢
 «نَهَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» ١٣٣٠
 «هَذَايَا الْأَمْرَاءَ غُلُولٌ» ١٧٠٤
 «هَذَا وَضُؤِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي» ١٨١
 «هَذِهِ تُمْ ظُهُورُ الْحَصْرِ» ٢٧١
 «هَذِهِ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ» ٥٢٥
 «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا» ٧٤٠
 «هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمَرَتِكَ» ٧٥٠
 «هَذِهِ عَنكَ وَحُجٌّ عَنِ شَبْرَمَةَ» ٧٢٢
 «هَذِهِ قَبِيَّةُ بَنِي فَلَانٍ» ١٠٦٤
 «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ٦٦٥
 «هَلْ يَلْزُمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصُّحَّةِ» ١٨٤
 «هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟» ٦٤٥
 «هَلُمَّا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمَا» ٦٦٢
 «هَلْ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَمَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» ٧٢٦
 «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ» ٧٨٦
 «هِيَ أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ» ٨٢٠
 «هِيَ عَلَى قَدْرِ سَفَرِكَ وَتَقْبِيكَ» ٧٢٨
 «هِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» ١٠٩٥
 «هِيَ مِنْ صَلَاةِ الثِّيْبِ» ٢٧٨
 «وَإِحْبَابُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَبِذُ الرَّحْمَنِ» ٨٥١
 «وَإِخْبَرَكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ١٦٥٢

- «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ» ٧٦٦
- «وَلَا تَسْأَلْنَ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً» ١١١٣
- «وَلَا تَغْرِبْ ظَهْرِيَّتَكَ ضَرْبَكَ أَمْتِكَ» ١٤٥٢
- «وَلَا تَغْضَبُوا النَّاسَ فِي آيْمَانِهِمْ» ١٧٤٣
- «وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ» ٧٦٦
- «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْفَقَازِينَ» ٧٦٧
- «وَلَا يُعَدُّ الرَّجُلُ صَبِيَّةً ثُمَّ يُخْلِفُهَا» ١٦٨٨
- «وَلَا يُغَضُّ شَجْرَهَا، وَلَا تَجِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُسْنِدِهِ» ٨١٢
- «وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُذْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ» ١٤١٨
- «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ» ٥٩٦
- «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ» ١٤١٧
- «وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ» ٨٥١
- «وَلَوْ أَنَّ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ» ٦٣٨
- «وَلْيُصِصْ عَنِ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ قِيدُونَهَا» ٢٤٥
- «وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزِ حَمْرَاءِ الشُّدْقِيِّينَ» ١٥٢٥
- «يَأْيُمُهَا النَّاسُ، كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ» ٢٧١
- «يَا أَبَا الْحَارِثِ أَسْلِمِ نَسَلِمُ» ١٦١٥
- «يَا أَيُّهَا أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفِي» ١٥٦٣
- «يَا أُمَّ سَلَمَةَ اتَّعَلِّمِينَ أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي» ١٦١٥
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصِيبًا» ١٧٠٧
- «يَا بَنِي الشُّجَارِ قَامِيُونِي بِحَابِطِكُمْ هَذَا» ١٨٦
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحَرِّفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»
- «قَالَ: قَفَلْتُ: بَلَى» ١٧٨٨
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِمْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُهُ؟ قَالَ: قُولِي» ٦٧٠
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ» ٥٧٩
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟» ١٥٦٣
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ» ١٧٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتُكَ الصَّائِمُ» ٦٣٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَفِرَاقِي» ٣١٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَاقَفْتَهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُجِيبُ الْعَفْوَ» ٦٧٠
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً» ٧٣٦
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُونِيْدُكَ أَتَيْسَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ» ٨٥٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَخَنِي فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ» ١٥٨٣
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ؟» ٧٣٩
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبُو؟» ١١٨٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟» ٢٧٠
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟» ٢٧٠
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟» ٦٩٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمْتُمْ» ٥٨١
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحُجَّ» ٧١٥
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصُّومَ» ٦٥٨
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَيَسْتَعِنَّا أَرْوَاجُنَا» ٢٩٧
- «يَا عَائِشُ! يَا فَاطِمَةُ!» ٨٥٥
- «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» ٣١١
- «يَا عَقْبَةَ تَعَوَّذْ بِهِمَا» ٢٢٨
- «يَا عَلِيُّ! لَا تَأْكُلْ مِنْ هَذَا» ٣٨٨
- «يَا عَلِيُّ! عُمْ، فَإِنَّ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ» ٥٧٩
- «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! احْتَضِينَ» ٨٠٤
- «يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ» ٧٤١
- «يُجِيءُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ» ٢٢٧
- «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» ١٢٦٥
- «يُخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ» ١٥٠٧
- «يُخْلِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ» ١٧١٣
- «يُخْرِصُ الْعَيْبَ فَيُؤَخِّدُ زَكَاتَهُ رَبِيئًا» ٥٠٢
- «يُدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي» ٦١٧
- «يُذْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ» ١٢٥٣
- «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» ٢٣١
- «يُسْتَعَكُّ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» ٧٤١
- «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ الذَّنْبُ» ٧٩٧
- «يُكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» ٣١٨
- «يُكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَمْرَاءُ ظَلَمَةٌ» ١٧٥١
- «يُكَلِّمِي بِالْحَجِّ وَالْمُعْرَةَ جَمِيعًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عُمرَةً وَحَجًّا» ٧٣٨
- «يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» ٧٤٤
- «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ الشَّرِيقِ عِيدُنَا» ٦٥٦

١٨١	باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة.....	٢٧	كتاب الطهارة.....
١٨٢	فَصَلِّ.....	٣٠	فَصَلِّ.....
١٨٤	فَصَلِّ.....	٣٣	فَصَلِّ.....
١٨٩	باب استقبال القبلة.....	٤٠	باب الآنية.....
١٩٠	فَصَلِّ.....	٤٧	باب الاستِطابة.....
١٩١	فصل.....	٥١	فَصَلِّ.....
١٩٤	باب التَّيَّة.....	٥٥	باب السَّوَالِكِ وَغَيْرِهِ.....
١٩٩	فَصَلِّ.....	٦١	باب الوُضُوء.....
٢٠٣	باب صفة الصلاة.....	٦٥	فَصَلِّ.....
٢٠٧	فَصَلِّ.....	٧١	باب مسح الحائِثِ.....
٢١٠	فَصَلِّ.....	٧٤	فَصَلِّ.....
٢١٦	فَصَلِّ.....	٧٩	باب نَوَاقِصِ الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى.....
٢٢٠	فَصَلِّ.....	٩٢	باب الغُسْلِ.....
٢٢٣	فَصَلِّ.....	٩٤	فَصَلِّ.....
٢٢٦	فَصَلِّ.....	٩٥	فَصَلِّ فِي صِفَةِ الغُسْلِ.....
٢٣٢	فَصَلِّ.....	٩٨	باب التَّيْمُمِ.....
٢٣٨	باب ما يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُبَاحُ، أَوْ يُكْرَهُ، أَوْ يُبْطَلُهَا.....	١٠٤	فَصَلِّ.....
٢٤١	فَصَلِّ.....	١٠٧	فَصَلِّ.....
٢٤٥	فَصَلِّ.....	١١٢	باب ذِكْرِ النُّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا.....
٢٤٧	فَصَلِّ.....	١١٦	فَصَلِّ.....
٢٥٤	باب سجدة التَّلَاوةِ.....	١١٩	فَصَلِّ.....
٢٥٨	باب سجود السُّهُورِ.....	١٢٥	باب الحيض.....
٢٦٠	فَصَلِّ.....	١٢٧	فَصَلِّ.....
٢٦٢	فَصَلِّ.....	١٢٩	فَصَلِّ.....
٢٦٤	فَصَلِّ.....	١٣٢	فَصَلِّ.....
٢٦٧	باب صلاة التَّطَوُّعِ.....	١٣٤	فَصَلِّ.....
٢٧٣	فَصَلِّ.....	١٣٦	فَصَلِّ.....
٢٧٧	فَصَلِّ.....	١٣٨	كتاب الصَّلَاةِ.....
٢٧٨	فَصَلِّ.....	١٤٤	باب المِوَاتِيتِ.....
٢٨١	فَصَلِّ.....	١٤٧	فَصَلِّ.....
٢٨٥	فَصَلِّ.....	١٥٠	باب الأذَانِ وَالْإِقَامَةِ.....
٢٨٩	فَصَلِّ.....	١٥٥	فَصَلِّ.....
٢٩٣	باب أوقات النَّهْيِ.....	١٦٠	باب ستر العورة وأحكام اللباس.....
٢٩٦	باب صلاة الجماعة.....	١٦٧	فَصَلِّ.....
٢٩٨	فَصَلِّ.....	١٧٢	فَصَلِّ.....

٣٥٦	فَصْلٌ	٣٠١	فَصْلٌ
٣٥٧	فَصْلٌ	٣٠٣	فَصْلٌ
٣٥٨	فَصْلٌ	٣٠٤	فَصْلٌ
٣٦٠	فَصْلٌ	٣٠٥	فَصْلٌ
٣٦٢	فَصْلٌ	٣٠٦	فَصْلٌ
٣٦٤	فَصْلٌ	٣٠٩	فَصْلٌ
٣٦٦	فَصْلٌ	٣١٣	باب الإمامة
٣٦٩	فَصْلٌ	٣١٤	فَصْلٌ
٣٧٠	فَصْلٌ	٣١٥	فَصْلٌ
٣٧١	فَصْلٌ	٣١٨	فَصْلٌ
٣٧٣	باب صلاة العيدين	٣١٩	فَصْلٌ
٣٧٣	فَصْلٌ	٣٢٢	فَصْلٌ
٣٧٤	فَصْلٌ	٣٢٤	باب موقف الجماعة
٣٧٧	فَصْلٌ	٣٢٥	فَصْلٌ
٣٨٠	باب صلاة الكُوف	٣٢٧	فَصْلٌ
٣٨٠	فَصْلٌ	٣٢٨	فَصْلٌ
٣٨١	فَصْلٌ	٣٣٠	باب العذر في ترك الجمعة والجماعة
٣٨٣	باب صلاة الاستسقاء	٣٣٢	باب صلاة المريض
٣٨٥	فَصْلٌ	٣٣٥	فَصْلٌ
٣٨٦	فَصْلٌ	٣٣٦	باب صلاة المسافر
٣٨٧	كتاب الجنائز	٣٣٦	فَصْلٌ
٣٨٧	باب ما يتعلق بالمريض وما يُفَعَلُ عند الموت	٣٣٨	فَصْلٌ
٣٩١	فَصْلٌ	٣٣٩	فَصْلٌ
٣٩٤	فَصْلٌ	٣٣٩	فَصْلٌ
٣٩٧	فَصْلٌ	٣٤٢	باب الجَمْعُ بين الصَّلَاتين
٣٩٩	باب غَسْلِ المِيت	٣٤٤	فَصْلٌ
٤٠٠	فَصْلٌ	٣٤٤	فَصْلٌ
٤٠٢	فَصْلٌ	٣٤٦	باب صلاة الخوف
٤٠٢	فَصْلٌ	٣٤٦	فَصْلٌ
٤٠٤	فَصْلٌ	٣٤٨	فَصْلٌ
٤٠٦	فَصْلٌ	٣٤٩	فَصْلٌ
٤٠٧	فَصْلٌ	٣٤٩	فَصْلٌ
٤٠٩	فَصْلٌ	٣٥١	باب صلاة الجمعة
٤١٢	باب الكفن	٣٥٣	فَصْلٌ
٤١٢	فَصْلٌ	٣٥٤	فَصْلٌ

٤٧٥	فَصْلٌ	٤١٤	فَصْلٌ
٤٧٧	فَصْلٌ	٤١٥	فَصْلٌ
٤٧٧	فَصْلٌ	٤١٦	باب الصلاة على الميت
٤٧٧	فَصْلٌ	٤١٨	فَصْلٌ
٤٨٠	فَصْلٌ	٤١٩	فَصْلٌ
٤٨١	فَصْلٌ	٤٢٠	فَصْلٌ
٤٨٣	باب حكم الخاطئة	٤٢١	فَصْلٌ
٤٨٤	فَصْلٌ	٤٢٣	فَصْلٌ
٤٨٥	فَصْلٌ	٤٢٥	فَصْلٌ
٤٨٧	فَصْلٌ	٤٢٨	باب حَمْلِ الجنازة
٤٨٩	فَصْلٌ	٤٣٢	باب الدفن
٤٩٠	فَصْلٌ	٤٣٣	فَصْلٌ
٤٩٠	فَصْلٌ	٤٣٥	فَصْلٌ
٤٩٠	فَصْلٌ	٤٣٦	فَصْلٌ
٤٩١	فَصْلٌ	٤٣٧	فَصْلٌ
٤٩٣	باب زكاة الزرع والشجر	٤٣٨	فَصْلٌ
٤٩٥	فَصْلٌ	٤٤١	باب ما يُفَعَّلُ المُصَابُ وما يُفَعَّلُ معه لأجل المصيبة
٤٩٥	فَصْلٌ	٤٤٣	فَصْلٌ
٤٩٧	فَصْلٌ	٤٤٦	باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلّق بذلك
٤٩٨	فَصْلٌ	٤٤٨	فَصْلٌ
٤٩٩	فَصْلٌ	٤٤٩	فَصْلٌ
٤٩٩	فَصْلٌ	٤٥١	فَصْلٌ
٥٠٠	فَصْلٌ	٤٥٣	كتاب الزكاة
٥٠١	فَصْلٌ	٤٥٤	فَصْلٌ
٥٠٣	فَصْلٌ	٤٥٦	فَصْلٌ
٥٠٥	فَصْلٌ	٤٦٣	فَصْلٌ
٥٠٦	فَصْلٌ	٤٦٥	فَصْلٌ
٥٠٧	فَصْلٌ	٤٦٦	فَصْلٌ
٥٠٨	فَصْلٌ	٤٦٧	فَصْلٌ
٥٠٩	فَصْلٌ	٤٦٨	فَصْلٌ
٥٠٩	فَصْلٌ	٤٦٩	فَصْلٌ
٥١١	فَصْلٌ	٤٦٩	فَصْلٌ
٥١٣	فَصْلٌ	٤٧٠	باب زكاة السائمة
٥١٣	فَصْلٌ	٤٧٣	فَصْلٌ
٥١٤	باب زكاة الذهب والفضة	٤٧٥	فَصْلٌ

٥٧٨	فصل	٥١٥	فصل
٥٧٩	فصل	٥١٦	فصل
٥٨٢	فصل	٥١٧	فصل
٥٨٢	فصل	٥١٩	فصل
٥٨٥	فصل	٥٢٣	فصل
٥٨٧	فصل	٥٢٤	فصل
٥٨٩	فصل	٥٢٦	باب زكاة المعدن
٥٩٠	فصل	٥٢٩	باب حكم الرُكاز
٥٩٠	فصل	٥٣٥	باب زكاة التجارة
٥٩٨	فصل	٥٣٦	فصل
٥٩٨	فصل	٥٣٧	فصل
٦٠٠	باب صدقة التطوع	٥٣٧	فصل
٦٠٢	فصل	٥٣٨	فصل
٦٠٣	فصل	٥٣٩	فصل
٦٠٥	فصل	٥٤١	باب زكاة القطر
٦٠٥	فصل	٥٤٣	فصل
٦٠٦	فصل	٥٤٨	فصل
٦٠٨	كتاب الصيام	٥٤٨	فصل
٦٠٩	فصل	٥٥٣	باب إخراج الزكاة
٦١١	فصل	٥٥٣	فصل
٦١١	فصل	٥٥٤	فصل
٦١٢	فصل	٥٥٥	فصل
٦١٣	فصل	٥٥٨	فصل
٦١٥	فصل	٥٥٩	فصل
٦١٥	فصل	٥٦٠	فصل
٦١٧	فصل	٥٦١	فصل
٦١٩	فصل	٥٦٤	فصل
٦٢٠	فصل	٥٦٥	فصل
٦٢٣	باب نية الصوم وما يتعلق بها	٥٦٥	فصل
٦٢٧	باب ما يُفسيد الصوم ويوجب الكفارة	٥٦٧	فصل
٦٢٩	فصل	٥٦٧	فصل
٦٣٠	فصل	٥٦٨	فصل
٦٣١	فصل ٥٧١	٥٧٠	فصل
٦٣٣	فصل	٥٧٢	باب ذكر اصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك
٦٣٥	فصل	٥٧٥	فصل

٦٨٩.....	فَصْلٌ	٦٣٦.....	فَصْلٌ
٦٨٩.....	فَصْلٌ	٦٣٩.....	فَصْلٌ
٦٩٠.....	فَصْلٌ	٦٤٠.....	فَصْلٌ
٦٩٠.....	فَصْلٌ	٦٤٧.....	باب حكم قضاء الصوم وغيره.....
٦٩٢.....	فَصْلٌ	٦٤٧.....	وما يتعلق بذلك.....
٦٩٢.....	فَصْلٌ	٦٥٤.....	باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك.....
٦٩٢.....	فَصْلٌ	٦٥٧.....	فَصْلٌ
٦٩٣.....	فَصْلٌ	٦٥٨.....	فَصْلٌ
٦٩٤.....	فَصْلٌ	٦٥٨.....	فَصْلٌ
٦٩٥.....	كتاب المناسك.....	٦٥٩.....	فَصْلٌ
٦٩٦.....	فَصْلٌ	٦٦١.....	فَصْلٌ
٦٩٧.....	فَصْلٌ	٦٦١.....	فَصْلٌ
٦٩٧.....	فَصْلٌ	٦٦٢.....	فَصْلٌ
٦٩٩.....	فَصْلٌ	٦٦٢.....	فَصْلٌ
٧٠٢.....	فَصْلٌ	٦٦٢.....	فَصْلٌ
٧٠٣.....	فَصْلٌ	٦٦٢.....	فَصْلٌ
٧٠٣.....	فَصْلٌ	٦٦٣.....	فَصْلٌ
٧٠٤.....	فَصْلٌ	٦٦٣.....	فَصْلٌ
٧٠٥.....	فَصْلٌ	٦٦٤.....	فَصْلٌ
٧٠٧.....	فَصْلٌ	٦٦٥.....	فَصْلٌ
٧٠٨.....	فَصْلٌ	٦٦٧.....	فَصْلٌ
٧١٠.....	فَصْلٌ	٦٦٨.....	فَصْلٌ
٧١١.....	فَصْلٌ	٦٦٨.....	فَصْلٌ
٧١٢.....	فَصْلٌ	٦٧٠.....	فَصْلٌ
٧١٢.....	فَصْلٌ	٦٧٢.....	باب الاعتكاف.....
٧١٣.....	فَصْلٌ	٦٧٢.....	فَصْلٌ
٧١٤.....	فَصْلٌ	٦٧٣.....	فَصْلٌ
٧١٤.....	فَصْلٌ	٦٧٦.....	فَصْلٌ
٧١٥.....	فَصْلٌ	٦٧٨.....	فَصْلٌ
٧١٦.....	فَصْلٌ	٦٧٨.....	فَصْلٌ
٧١٨.....	فَصْلٌ فِي مُخَالَفَةِ النَّائِبِ.....	٦٨٠.....	فَصْلٌ
٧٢٠.....	فَصْلٌ	٦٨٢.....	فَصْلٌ
٧٢١.....	فَصْلٌ	٦٨٥.....	فَصْلٌ
٧٢٢.....	فَصْلٌ	٦٨٧.....	فَصْلٌ
٧٢٣.....	فَصْلٌ	٦٨٨.....	فَصْلٌ

٨٠٨	فَصْلٌ	٧٢٤	فَصْلٌ
٨٠٩	فَصْلٌ	٧٢٤	فَصْلٌ
٨١٢	باب صيد الحرمین ونباتهما وما يتعلق بذلك	٧٢٦	باب المواقيت
٨١٣	فَصْلٌ	٧٢٩	فَصْلٌ
٨١٦	فَصْلٌ	٧٣٠	فَصْلٌ
٨١٧	فَصْلٌ	٧٣١	فَصْلٌ
٨١٧	فَصْلٌ	٧٣١	فَصْلٌ
٨٢٠	فَصْلٌ	٧٣٢	فَصْلٌ
٨٢٢	فَصْلٌ	٧٣٤	باب الإحرام
٨٢٣	باب صفة الحج والعمرة	٧٣٥	فَصْلٌ
٨٢٧	فَصْلٌ	٧٣٦	فَصْلٌ
٨٢٩	فَصْلٌ	٧٤٠	فَصْلٌ
٨٣٣	فَصْلٌ	٧٤٢	فَصْلٌ
٨٣٧	فَصْلٌ	٧٤٣	فَصْلٌ
٨٤٠	باب القوات والإحصار	٧٤٤	فَصْلٌ
٨٤٤	باب الهدی والأضحية	٧٤٤	فَصْلٌ
٨٤٧	فَصْلٌ	٧٤٩	فَصْلٌ
٨٤٩	فَصْلٌ	٧٥٠	فَصْلٌ
٨٥١	فَصْلٌ	٧٥١	فَصْلٌ
٨٥٦	كتاب البيع	٧٥٢	فَصْلٌ
٨٧٢	فَصْلٌ	٧٥٣	فَصْلٌ
٨٧٦	فَصْلٌ	٧٥٨	باب محظورات الإحرام وكفارتها وما يتعلق بذلك
٨٧٨	باب الشُّروط في البيع	٧٦٢	فَصْلٌ
٨٨٤	باب بيع الأصول والثمار	٧٦٣	فَصْلٌ
٨٨٨	فَصْلٌ	٧٦٧	فَصْلٌ
٨٩٠	باب الخيار	٧٧٠	فَصْلٌ
٨٩٦	باب خيار التَّدليس والغبن	٧٧٢	فَصْلٌ
٨٩٩	باب خيار العَيْب	٧٧٥	فَصْلٌ
٩٠٧	باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة	٧٨٠	فَصْلٌ
٩١١	باب الخيار لاختلاف المتبايعين	٧٨٢	فَصْلٌ
٩١٥	باب التصرف في المبيع وتلقه	٧٩٩	فَصْلٌ
٩٢١	باب الرُّبَا	٨٠٢	فَصْلٌ
٩٢٨	فَصْلٌ	٨٠٥	فَصْلٌ
٩٣٢	باب السَّلْم والتَّصَرُّف في الدَّيْن	٨٠٥	فَصْلٌ
٩٣٧	فَصْلٌ	٨٠٨	فَصْلٌ

١٠٨٣.....	فَصَلَّ	٩٤٣.....	باب القرض
١٠٨٨.....	فَصَلَّ	٩٤٨.....	باب الرهن
١٠٨٩.....	فَصَلَّ	٩٥٣.....	فَصَلَّ
١٠٩٣.....	فَصَلَّ	٩٥٧.....	فَصَلَّ
١٠٩٦.....	باب الشُّعْمَة	٩٦٢.....	باب الضَّمان
١١٠٠.....	فَصَلَّ	٩٦٦.....	فَصَلَّ
١١٠٤.....	فَصَلَّ	٩٧١.....	باب الحِرَالَة
١١٠٧.....	باب إحياء المَوَات	٩٧٥.....	باب الصلح وحكم الجوار
١١١٣.....	باب اللُّقْطَة	٩٧٨.....	فَصَلَّ
١١١٥.....	فَصَلَّ	٩٨٦.....	باب التَّقْلِيْس
١١١٨.....	باب اللُّقِيْط	٩٩٣.....	فَصَلَّ
١١٢٢.....	باب الرُّقْف	٩٩٦.....	باب الحَجْرِ
١١٢٥.....	فَصَلَّ	٩٩٨.....	فصل
١١٢٩.....	فَصَلَّ	١٠٠٢.....	فَصَلَّ
١١٤١.....	فَصَلَّ	١٠٠٨.....	باب الوكالة
١١٤٦.....	باب الهبة	١٠١٥.....	فَصَلَّ
١١٤٨.....	فَصَلَّ	١٠٢٢.....	فَصَلَّ
١١٥٥.....	كتاب الوصايا	١٠٢٧.....	كتاب الشركة
١١٦٠.....	باب تبرُّع المريض	١٠٣٠.....	فصل
١١٦١.....	فَصَلَّ	١٠٣١.....	فَصَلَّ
١١٦٢.....	فَصَلَّ	١٠٣٤.....	فَصَلَّ
١١٦٣.....	فَصَلَّ	١٠٣٨.....	فَصَلَّ
١١٦٥.....	باب الموصى له	١٠٤٠.....	باب المساقاة والمزارعة
١١٦٧.....	فَصَلَّ	١٠٤٣.....	فَصَلَّ
١١٦٩.....	باب الموصى به	١٠٤٧.....	باب الإجارة
١١٧٢.....	فَصَلَّ	١٠٥٠.....	فَصَلَّ
١١٧٥.....	باب عمل الوصايا	١٠٥٥.....	فَصَلَّ
١١٧٦.....	فَصَلَّ	١٠٥٧.....	فَصَلَّ
١١٧٦.....	فَصَلَّ	١٠٦٠.....	فَصَلَّ
١١٧٧.....	فَصَلَّ	١٠٦١.....	باب الجمالة
١١٧٩.....	باب الموصى إليه	١٠٦٣.....	باب السبق
١١٨٥.....	كتاب الفرائض	١٠٦٨.....	باب العارية
١١٨٦.....	فَصَلَّ	١٠٧٠.....	فَصَلَّ
١١٨٧.....	فَصَلَّ	١٠٧٢.....	باب الودیعة
١١٨٩.....	باب العَصْبَة	١٠٧٨.....	باب العَصْب

١٢٧٢	فصل	١١٩٠	باب أصول المسائل والعول والرّد.
١٢٧٤	باب الشروط في النكاح	١١٩٢	باب تصحيح المسائل والمناسخات وقسّم التركات
١٢٧٧	فصل	١١٩٢	فصل
١٢٨١	باب العيوب في النكاح	١١٩٢	فصل
١٢٨٢	فصل	١١٩٤	باب ذوي الأرحام يرثون بالتزويل
١٢٨٧	باب نكاح الكفار	١١٩٦	باب ميراث الحمل
١٢٨٩	فصل	١١٩٨	باب ميراث المفقود
١٢٩١	فصل	١٢٠٠	باب ميراث الخنثى
١٢٩٢	فصل	١٢٠٢	باب ميراث الغرقى ومحوم
١٢٩٤	باب الصداق	١٢٠٣	باب ميراث المطلقة
١٢٩٦	فصل	١٢٠٥	باب ميراث أهل الملل والمقاتل
١٢٩٨	فصل	١٢٠٨	باب ميراث المعتق بعضه
١٣٠٠	فصل	١٢١٠	باب الولاء
١٣٠٤	فصل	١٢١٢	فصل
١٣٠٨	فصل	١٢١٣	فصل في جرّ الولاء ودوروه
١٣١٠	فصل	١٢١٤	باب الإقرار بمشارك في الميراث
١٣١٣	باب وليمة العرس	١٢١٥	فصل
١٣١٦	فصل	١٢١٧	كتاب العتق
١٣٢٠	باب عشرة النساء	١٢٢٠	فصل
١٣٢٣	فصل	١٢٢٢	فصل
١٣٢٧	فصل	١٢٢٦	فصل
١٣٢٩	فصل	١٢٢٧	باب التدبير
١٣٣٣	باب الخلع	١٢٣٠	باب الكتابة
١٣٣٤	فصل	١٢٣٥	فصل
١٣٣٥	فصل	١٢٣٧	فصل
١٣٣٩	فصل	١٢٤٠	باب أحكام أمهات الأولاد
١٣٤٢	كتاب الطلاق	١٢٤٤	كتاب النكاح
١٣٤٥	فصل	١٢٥٠	فصل
١٣٤٩	باب صريح الطلاق وكتابته	١٢٥١	فصل
١٣٥٢	فصل	١٢٥٤	باب أركان النكاح وشروطه
١٣٥٤	فصل	١٢٥٦	فصل
١٣٥٧	باب ما يختلف به عدد الطلاق	١٢٦٢	فصل
١٣٥٩	فصل	١٢٦٥	باب المحرمات في النكاح
١٣٦٣	باب الاستثناء في الطلاق	١٢٦٧	فصل
١٣٦٧	باب الطلاق في الماضي والمستقبل	١٢٦٩	فصل

١٤٤٠	فصل	١٣٦٨	كتاب النفقات
١٤٤١	فصل	١٣٧٠	فصل
١٤٤٤	فصل	١٣٧١	باب تعليق الطلاق بالشروط
١٤٤٦	فصل	١٣٧٢	فصل
١٤٤٨	فصل	١٣٧٤	باب نفقة القريب والرقيق والبهائم
١٤٥١	فصل	١٣٧٥	فصل
١٤٥٦	فصل	١٣٧٦	باب الحضانة
١٤٦٠	فصل	١٣٧٨	كتاب الجنائيات
١٤٦٢	فصل		فصل في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس
١٤٦٥	فصل	١٣٧٩	والقربان
١٤٦٦	فصل	١٣٨٢	باب شروط القود
١٤٧١	فصل	١٣٨٦	باب الثك في الطلاق
١٤٧٣	فصل	١٣٨٩	باب الرجعة
١٤٧٤	فصل	١٣٩١	فصل
١٤٧٧	فصل	١٣٩٣	باب الإيلاء
١٤٨٠	فصل	١٣٩٥	فصل
١٤٨٢	فصل	١٣٩٩	باب الظهار
١٤٨٤	فصل	١٤٠١	كتاب الديات
١٤٨٦	فصل	١٤٠٣	فصل في كفارته ونحوها
١٤٨٨	فصل	١٤٠٦	فصل
١٤٩٠	فصل	١٤١٠	باب اللعان
١٤٩١	فصل	١٤١١	فصل
١٤٩٤	فصل	١٤١٢	باب ذيات الأعضاء ومنافعها
١٤٩٦	فصل	١٤١٤	باب ما يلحق من النسب
١٤٩٨	فصل	١٤١٥	فصل
١٤٩٩	فصل	١٤١٨	باب الشجاج وكسر العظام
١٥٠٠	فصل	١٤٢١	كتاب العتو
١٥٠٢	فصل	١٤٢٢	باب العاقلة وما تحمله
١٥٠٣	فصل	١٤٢٤	فصل
١٥٠٥	فصل	١٤٢٧	باب كفارة القتل
١٥٠٦	فصل	١٤٢٨	باب القسامة
١٥١٠	فصل	١٤٣٢	باب الاستبراء
١٥١٤	فصل	١٤٣٦	باب الرضاع
١٥١٧	فصل	١٤٣٧	باب حد الزنا
١٥٢٠	فصل	١٤٣٧	فصل

١٦٥١.....	فَصْلٌ	١٥٢١.....	فَصْلٌ
١٦٥٢.....	فَصْلٌ	١٥٢٥.....	باب القَذْف
١٦٥٦.....	فَصْلٌ	١٥٢٧.....	فَصْلٌ
١٦٥٧.....	باب جامع الأيمان	١٥٣٠.....	فَصْلٌ
١٦٦٣.....	فَصْلٌ	١٥٣٣.....	باب حدُّ المسكر
١٦٦٣.....	فَصْلٌ	١٥٣٥.....	باب التعزير
١٦٦٥.....	فَصْلٌ	١٥٤٢.....	باب السرقة
١٦٧٢.....	فَصْلٌ	١٥٤٥.....	فَصْلٌ
١٦٧٤.....	فَصْلٌ	١٥٤٨.....	فَصْلٌ
١٦٧٥.....	فَصْلٌ	١٥٤٨.....	فَصْلٌ
١٦٧٧.....	فَصْلٌ	١٥٥١.....	باب حدُّ قاطع الطريق
١٦٧٩.....	باب النذر، والوعد، والمهد	١٥٥٣.....	فَصْلٌ
١٦٨٢.....	فَصْلٌ	١٥٥٧.....	باب قتال أهل البغي
١٦٨٨.....	فَصْلٌ	١٥٦٣.....	باب حكم المرتد
١٦٩٠.....	كتاب القضاء	١٥٦٧.....	فَصْلٌ
١٦٩١.....	فَصْلٌ	١٥٦٩.....	فَصْلٌ
١٦٩٣.....	فَصْلٌ	١٥٧٥.....	كتاب الجهاد
١٧٠١.....	باب أدب القاضي	١٥٨٤.....	فَصْلٌ
١٧٠٥.....	فَصْلٌ	١٥٩٠.....	باب قِسْمَةُ الغَنِيْمَةِ
١٧٠٩.....	باب طريق الحكم وصفته	١٥٩١.....	فَصْلٌ
١٧١١.....	فَصْلٌ	١٥٩٢.....	فَصْلٌ
١٧١٣.....	فَصْلٌ	١٥٩٤.....	فَصْلٌ
١٧١٦.....	فَصْلٌ	١٥٩٩.....	باب حكم الأَرْضِيَيْنِ المَغْتَوِمَةِ
١٧٢٠.....	فَصْلٌ	١٦٠٣.....	باب الأمان
١٧٢٠.....	فَصْلٌ	١٦٠٦.....	باب الهدنة
١٧٢١.....	فَصْلٌ	١٦٠٩.....	باب عقد الذمّة
١٧٢٢.....	فَصْلٌ	١٦١٥.....	باب أحكام الذمّة
١٧٢٧.....	باب كتاب القاضي إلى القاضي	١٦١٨.....	فَصْلٌ
١٧٢٨.....	فَصْلٌ	١٦٢٠.....	فَصْلٌ
١٧٢٩.....	فَصْلٌ	١٦٢٥.....	باب الفِيءِ
١٧٣٠.....	باب القِسْمَةِ	١٦٢٧.....	كتاب الأَطْعَمَةِ
١٧٣٢.....	فَصْلٌ	١٦٣٠.....	فَصْلٌ
١٧٣٤.....	فَصْلٌ	١٦٣٥.....	باب الذكاة
١٧٣٦.....	باب الدعوى	١٦٤٢.....	كتاب الصيّد
١٧٣٦.....	فَصْلٌ	١٦٥٠.....	كتاب الأيمان

١٧٣٧.....	فصل
١٧٣٩.....	فصل
١٧٤٤.....	باب تعارض اليتيمين
١٧٥١.....	كتاب الشهادات
١٧٥٧.....	باب شروط من تقبل شهادته وما يمنح قبولها
١٧٧١.....	باب ذكر المنهود به وأداء الشهادة
١٧٧٤.....	فصل
١٧٧٦.....	باب الشهادة والرجوع عن الشهادة
١٧٧٧.....	فصل
١٧٨٠.....	كتاب الإقرار
١٧٨٣.....	فصل
١٧٨٥.....	فصل
١٧٨٨.....	باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره
١٧٨٩.....	فصل
١٧٩١.....	فصل
١٧٩٢.....	فصل
١٧٩٤.....	فصل
١٧٩٦.....	باب الإقرار بالمجمل
١٧٩٨.....	فصل
١٧٩٩.....	فصل